الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا



مجموعة التشريعات اليمنية

مجموعة التشريعات اليمنية

تنسيق وتنفيذ/
مصطفى نبيل النبهاني

اعداد وتنظيم/
م. نبيل حميد غالب

تحت إشراف/
د. علي احمد الاعوش
رئيس المحكمة العليا

فهرست الكتاب الاول

م	البيـــان	رقم الصفحة
1	دستور الجمهورية اليمنية	
2	قانون الإجراءات الجزائية	
3	قانون الإجراءات الجزائية العسكرية	
4	قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا	
5	قانون الإثبات	
6	قانون المرافعات والتنفيذ المدني	
7	قانون تحصيل الأموال العامة	
8	لائحة قانون تحصيل الأموال العامة	
9	قانون قضايا الدولة	
10	لائحة قانون قضايا الدولة	
11	قانون المخالفات العامة	
12	قانون التحكيم	
13	التعليمات العامة	

دستور الجمهورية اليمنيـــة

البـــاب الأول
أسس الـــدولة
الفصـــل الأول
الأسس السياسية

مادة(1) الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية.

مادة(2) الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة(3) الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

مادة(4) الشعب مالك السلطة ومصدرها ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة كما يزاولها بطريقه غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

مادة(5) يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلميا وينظم القانون الأحكام و الإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات و الأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

مادة(6) تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الفصل الثاني
الأسس الاقتصادية

مادة(7) يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية:-

أ-العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

ب-التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.

ج-حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون.

مادة(8) الثروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة

الاقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.

مادة(9) تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.

مادة(10) ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقانون.

مادة(11) ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

مادة(12) يراعى في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

مادة(13) أ- إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى احد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة إلا بقانون.

ب- إنشاء الرسوم وجبايتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

مادة(14) تشجع الدولة التعاون والادخار وتكفل وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

مادة(15) يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة(16) لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة(17) يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

مادة(18) عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون ويجوز أن يبين القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقا للقواعد والإجراءات التي يتظمنها

ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجانا في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجانا في الأموال العامة.

مادة(19) للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقا للقانون.

مادة(20) المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

مادة(21) تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقا للقانون.

مادة(22) للأوقاف حرمتها وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

مادة(23) حق الإرث مكفول وفقا للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون.

الفصل الثالث
الأسس الاجتماعية والثقافية

مادة(24) تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

مادة(25) يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقا للقانون.

مادة(26) الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

مادة(27) تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.

مادة(28) الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لا عمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

مادة(29) العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

مادة(30) تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

مادة(31) النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.
مادة(32) التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.
مادة(33) تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة.
مادة(34) على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشئات التاريخية وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريبا وعدوانا على المجتمع ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقا للقانون.
مادة(35) حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن.

الفصل الرابع
أسس الدفاع الوطني

مادة(36) الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى.. وهي ملك الشعب كله ومهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب في القوات المسلحة والشرطة والأمن.
مادة(37) تنظم التعبئة العامة بقانون ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب.
مادة(38) ينشأ مجلس يسمى(مجلس الدفاع الوطني) ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصاته ومهامه الأخرى.
مادة(39) الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتنفيذ ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين في القانون.
مادة(40) يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضمانا لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتماء والنشاط الحزبي فيها وفقا للقانون.

الباب الثاني
حقوق وواجبات المواطنين الأساسية

مادة(41) المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

مادة(42) لكل مواطن حق الاسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

مادة(43) للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

مادة(44) ينظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا ولا يجوز سحبها ممن اكتسبها إلا وفقا للقانون.

مادة(45) لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.

مادة(46) تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

مادة(47) المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

مادة(48) أ-تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.

ب-لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقا للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنويا ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.

ج-كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.

د-عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فورا من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

هـ-يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

مادة(49) حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون.

مادة(50) لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون.

مادة(51) يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة(52) للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

مادة(53) حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر فضائي.

مادة(54) التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

مادة(55) الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

مادة(56) تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقا للقانون.

مادة(57) حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعة من العودة إليها.

مادة(58) للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والإتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

مادة(59) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون.

مادة(60) الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس والخدمة العسكرية شرف وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانون.

مادة(61) الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القوانين والتقيد بأحكامها واجب على كل مواطن.

الباب الثالث
تنظيم سلطات الدولة
الفصل الأول
السلطة التشريعية(مجلس النواب)

مادة(62) مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

مادة(63) يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريق الاقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (5 %) زيادة أو نقصانا وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة(64) 1- يشترط في الناخب الشرطان الآتيان:-

أ-أن يكون يمنيا.

ب-أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما.

2-يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية:-

أ-أن يكون يمنيا.

ب-أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

ج-أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د-أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة(65) مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائما ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد.

مادة(66) مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة.

مادة(67) يضع مجلس النواب لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصا مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.

مادة(68) يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

مادة(69) لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبواب إلا بطلب من رئيس المجلس.

مادة(70) يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فأن لم يُدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

مادة(71) ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا وثلاثة نواب للرئيس يكونون جميعا هيئة رئاسة المجلس ويرأس المجلس أثناء انتخاب رئيس المجلس أكبر الأعضاء سنًا وتحدد اللائحة الداخلية إجراءات انتخاب هيئة رئاسة المجلس ومدتها واختصاصاتها الأخرى ويكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الأحكام المتعلقة بتشكيلها والأحكام الأخرى المتصلة بها.

مادة(72) يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلس أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضا في نفس الدورة وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد أخرى.

مادة(73) جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضوا من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسات علنية أو سرية.

مادة(74) يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة كما يجوز دعوته لدورات انعقاد غير عادية وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومددها ويدعى في حالات الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس بناء على رغبتها أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز فض دورة الانعقاد خلال الربع الأخير من السنة قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

مادة(75) عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

مادة(76) يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين الدستورية في جلسة علنية.

مادة(77) يتقاضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

مادة(78) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضويته بانتهاء مدة المجلس.

مادة(79) لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية.

مادة(80) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء.

مادة(81) لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يورها للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

مادة(82) لا يجوز أن يُتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فورا وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات.

مادة(83) يوجه أعضاء مجلس النواب استقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل استقالتهم.

مادة(84) لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو أخل إخلالا جسيما بواجبات العضوية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة(85) لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (20 %) من النواب على الأقل وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة(86) يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوما على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

مادة(87) يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويحدد القانون طريقة إعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها وإصدارها.

مادة(88) أ-يجب عرض مشروع ألموا زنه العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء ألسنه المالية ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابًا بابًا وتصدر بقانون ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

ب-يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة وتبويبها كما يحدد السنة المالية.

مادة(89) يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون.

مادة(90) يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

مادة(91) يجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه بابا بابا وتصدر مصادقة المجلس بقانون كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملاحظاته على مجلس النواب وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

مادة(92) يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أيا كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

مادة(93) أ ـ لمجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها وعلى الحكومة تنفيذها فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس.

ب ـ إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين ولا

يجوز عرض طلب سحب الثقة على المجلس إلا بناء على اقتراح من ربع أعضاء المجلس وبعد استجواب ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة أيام من عرضه ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة(94) يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

مادة(95) لمجلس النواب بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

مادة(96) مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

مادة(97) لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

مادة(98)لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه ويجب أن يكون الطلب موقعا من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس.

مادة(99) يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون لهم أي صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا

من أعضاء مجلس النواب ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو احد الوزراء حضور أي من جلساته وعليهم تلبية ذلك.

مادة(100) يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة ويتم التصويت النهائي على كل مشروع قانون جملة وتوضح اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة(101) أ-لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوما من تاريخ صدور قرار الحل.

ب-لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية:-

1- إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتعذر تشكيل حكومة ائتلاف.

2- إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين مالم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند(1) من الفقرة(ب) من هذه المادة.

3- إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين خلال سنتين متتاليتين.

وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة إلى انتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة أو لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد أعتبر القرار باطلا ويجتمع المجلس بقوة الدستور فإذا أجريت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخابات فإذا لم يُدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية الأيام العشرة المشار إليها وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه كما لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى.

مادة(102) لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رُد إليه وأقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه أعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين فإذا لم يصدره اعتبر صادرا بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار وينشر في الجريدة الرسمية فورا ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ النشر.

مادة(103) تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.

مادة(104) لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

الفصل الثاني
السلطة التنفيذية

مادة(105) يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

الفرع الاول
رئاسة الجمهورية

مادة(106) أ-رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقا للدستور.

ب-يكون لرئيس الجمهورية نائبا يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد(107و117و118و128) من الدستور.

مادة(107) كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية:-

أ-أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

ب-أن يكون من والدين يمنيين.

ج-أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

د-أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك محافظا على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ - أن لا يكون متزوجا من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

مادة(108) يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:-

أ-تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.

ب-يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب ومجلس الشورى.

ج-تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في اجتماع مشترك لمجلس النواب والشورى للتزكية ويعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة(خمسة في المائة(5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر.

د-يكون الاجتماع المشترك ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين.

هـ-يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية.

و-يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين اللذين أدلوا بأصواتهم.

مادة(109) يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

مادة(110) يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية والالتزام بالتداول السلمي للسلطة والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور.

مادة(111) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة(112) مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولى منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط.

مادة(113) إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (60)يوما من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

مادة(114) قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوما تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس للجمهورية جديد ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل فإذا انتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان أستمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوما و لا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات.

مادة(115) يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها.

مادة(116) في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتا نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس

وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معا يتولى مهام الرئاسة مؤقتا رئاسة مجلس النواب وإذا كان مجلس النواب منحلا حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتا ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

مادة(117) يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب او مكافأة أخرى.

مادة(118) لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها او يبيعها شيئا من أمواله او يقايضها عليه.

مادة(119) يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية:-

1- تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.

2- دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب .

3- الدعوة إلى الاستفتاء العام.

4ـ تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها.

5ـ يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.

6- دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

7- تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقا للقانون.

8ـ إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.

9ـ تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقا للقانون.

10- إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.

11ـ منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.

12ـ إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.

13- المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.

14- إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقا للقانون.

15- اعتماد الممثلين للدول والهيئات لأجنبية.
16- منح حق اللجوء السياسي.
17- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقا للقانون.
18- يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليه الدستور والقانون.

مادة(120) يصدر رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة(121) يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور.

وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

مادة(122) يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

مادة(123) لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

مادة(124) يعاون رئيس الجمهورية في أعماله نائب الرئيس وللرئيس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

مادة(125) ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شورى من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشورى صلاحياته الدستورية التالية:-

أ-تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الاجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.

ب-إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ج-تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستويين الوطني والقومي.
د-إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء.
هـ-الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك.
و- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها واقتراح تطويرها وتحسين أدائها.
ز- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها واقتراح تطويرها وتعزيز دورها.
ح-تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الاستثمار السنوية.
ط-استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

مادة(126) يتكون مجلس الشورى من مائة وأحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الشورى على ألا يقل سنه عن أربعين عاما. كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية ، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله وطريقة انعقاد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتصدر بقانون.

مادة(127) يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى اجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماعات المشتركة.

مادة(128) يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجها إلى رئيس الجمهورية ونائبة تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة

الجمهورية مؤقتا حتى صدور حكم المحكمة ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

الفرع الثاني

مجلس الوزراء

مادة(129) مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع لإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

مادة(130) تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ويؤلفون جميعا مجلس الوزراء ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

مادة(131) يجب أن تتوفر في رئيس الوزراء ونوابه والوزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنه باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنه.

مادة(132) يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب الثقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

مادة(133) رئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.

مادة(134) قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

مادة(135) يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

مادة(136) لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو أن يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالا من أموال الدولة أو يقايضوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقايضوها عليه.

مـادة(137) يتـولى مجلـس الـوزراء تنفيـذ السياسـة العامـة للدولـة فـي المجـالات السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والدفاعيـة وفقـا للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:-
أ-الاشتراك مع رئيس الجمهوريـة في إعداد الخطـوط العريضـة للسياسـة الخارجية والداخلية.
ب-إعداد مشروع الخطـة الاقتصـادية للدولـة والميزانيـة السنوية وتنظيم تنفيذها وإعداد الحساب الختامي للدولة.
ج-إعـداد مشـاريع القـوانين والقـرارات وتقـديمها إلـى مجلـس النـواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.
د-الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها علـى مجلس النـواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منهما.
هـ-اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة للمحافظـة علـى أمـن الدولـة الـداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين.
و-توجيـه وتنسـيق ومراجعـة أعمـال الـوزارات والأجهـزة الإداريـة والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقا للقانون.
ز-تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقا للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهادفة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولـة وتأهيل القوى البشرية وفقا لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.
ح-متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.
ط-الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان والتأمين.
ي-عقد القروض ومنحهـا فـي حـدود السياسـة العامـة للدولـة وفـي حـدود أحكام الدستور.

مادة(138) يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاتـه وهـو الـذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولـة ويشرف ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة للدولـة بشكل موحد ومنسق ولـه أن يطلـب مـن أعضـاء المجلـس التقـارير فـي أي شـأن مـن شئون الوزارات والاختصاصات التي يباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك.

مادة(139) 1- لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالـة رئيس الـوزراء أو نوابـه أو الـوزراء إلـى التحقيـق والمحاكمـة عمـا يقـع منـهم مـن جـرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار مجلس النواب بالاتهـام بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضـائه علـى الأقل ولا يصـدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

2- يوقف من يتُهم ممن ذكروا في الفقرة(1) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.
3- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.
4- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

مادة(140) عند استقالة الوزارة أو إقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشئون العامة العادية ماعدا التعيين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

مادة(141) يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلا أن يطلب من رئيس الجمهورية إعفاء العضو المعنى.

مادة(142) إذا لم يعد في استطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها أو تم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

مادة(143) إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقديم استقالة الحكومة.

مادة(144)يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته وتوجيه إدارتها وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته ويبين القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

الفرع الثالث
أجهزة السلطة المحلية

مادة(145) تُقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب أو اختيار وتعيين رؤسائها ويحدد اختصاصاتهم واختصاصات رؤساء المصالح فيها.

مادة(146) تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقا للقانون ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية ونظام

عملها ومواردها المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها وذلك بمراعاة اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية.

مادة(147) تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة ويكون المحافظون محاسبين ومسئولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقرار اتهما مُلزمة لهم ويجب عليهم تنفيذها في كل الحالات ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية.

مادة(148) تقوم الدولة بتشجيع ورعاية هيئات التطوير التعاوني على مستوى الوحدات الإدارية باعتبارها من أهم وسائل التنمية المحلية.

الفصل الثالث
السلطة القضائية

مادة(149) القضاء سلطة مستقلة قضائيا وماليا وإداريا والنيابة العامة هيئة من هيئاته وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة(150) القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

مادة(151) القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم مالم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

مادة(152) يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعيين والترقية والفصل والعزل وفقا للقانون ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيدا لإدراجها رقما واحدا في الموازنة العامة للدولة.

مادة(153) المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي:-
أ-الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
ب-الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
ج-التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه.
د-الفصل في الطعون في الأحكام النهائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية وفقاً للقانون.
هـ-محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم وفقا للقانون.

مادة(154) جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الباب الرابع
شعار الجمهورية وعلمها ونشيدها الوطني

مادة(155) يحدد القانون شعار الجمهورية وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

مادة(156) يتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلاه كالتالي:-
- الأحمر.
- الأبيض.
- الأسود.

مادة(157) مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

الباب الخامس
أصول تعديل الدستور وأحكام عامة

مادة(158) لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل فإذا كان الطلب صادرا عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضائه.
وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة

المواد المطلوب تعديلها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد(62و63و81و82و92و93 98و101و105و108و110و111و112و116و119و121و128و139 و146و158و159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام أعتبر التعديل نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ الموافقة.

مادة(159) تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم كما يحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

مادة(160) اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء الحكومة ورئيس وأعضاء مجلس الشورى نصها كما يلي:-

(اقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله وأن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري وأن احترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه).

مادة(161) تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة(112) من الدستور ابتداء من الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

مادة(162) تسري مدة السنتين المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة (65) من الدستور ابتداء من مدة مجلس النواب القائم وقت إقرار هذا التعديل الدستوري.



الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

مجموعة القوانين الاجرائية

قرار جمهوري بالقانون رقم (13)
لسنة 1994م
بشأن الإجراءات الجزائية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/19)لسنة 1994م

قرار جمهوري بالقانون رقم(13)لسنة1994م
بشأن الإجراءات الجزائية

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الكتاب الأول
مبادئ أساسية وأحكام عامة
الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية.
مادة(2) يكون للكلمات والعبارات التالية، في هذا القانون المعاني المذكورة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

- مسوغ قانوني: يقصد به سند من أي قانون ساري المفعول.
- المدعى بالحق الشخصي:المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامة قانونا.
- المدعي بالحق المدني:- كل من لحقه ضرر من الجريمة ماديا كان أو معنوياً.
- المسئول عن الحقوق المدنية:- المسئول عن دفع المبالغ النقدية التي تحكم بها المحكمة تعويضا لمن لحقه ضرر من الجريمة.
- قـــاض:- يشمل قاضي المحكمة الجزائية وقضاة هيئة الحكم في المحاكم الجزائية المعينين وفقا لقانون السلطة القضائية.
- أعضاء النيابة العامة:- تشمل النائب العام والمحامين ورؤساء النيابة وأعضائها المعينين وفقا لقانون السلطة القضائية.
- ممثل الدفاع:- هو المحامي المصرح له بالترافع أمام المحاكم وفقا للقانون أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو من يقوم مقامة قانوناً أو أحد أقارب المتهم.
- شخـــص:- تشمل الأشخاص الطبيعيين أو الشخص الاعتباري أو الشركات والجمعيات أو مجموعة من الأشخاص ولو لم يكونوا متمتعين بالشخصية الاعتبارية.
- الموظف العام:- يقصد بالموظف العام لأحكام هذا القانون:

أ: القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون في الدولة والمؤسسات التابعة لها.
ب:- رجال السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والأمن.

كما يشمل أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية أثناء فترة ولايتهم.

- عاهة عقلية:- هي علة تؤدي إلى زوال العقل أو اختلاله أو ضعفه.
- فاقد الأهلية:- هو الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز أو فقد أهليته بسبب عاهة عقلية.
- يقوم مقاومة قانونا:- يقصد به الولي أو الوصي أو المنصب عن غيره من قبل المحكمة أو المصفى الذي يكتسب هذه الصفة قانونا أو الممثل القانوني للأشخاص الاعتباريين أو الوكيل أو النائب.
- جمهور:- يقصد به كل تجمع من خمسه أشخاص فأكثر إذا كان قصد التجمع ارتكاب أو الشروع لارتكاب جريمة أو كان يحتمل ان يؤدى هذا التجمع إلى الإخلال بالأمن 0
- تبليغ:- هو إخطار الجهة المختصة بوقوع الحادث0
- شكوى:- تعني الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد أرتكب جريمة.
- إجراءات التحقيق:- هي كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا.
- الاستجواب:- يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالأدلة المختلفة القائمة قبلة ومناقشته فيها تفصيلا.
- محل التوقيف:- هو المكان المخصص بقسم الشرطة لحفظ المقبوض عليه مؤقتا حتى يعرض على النيابة العامة أو المحكمة للبت في أمره وفقا للقانون.
- الإستيقاف:- يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض بسئواله عن أسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة.
- الجرائم الجسيمة:- هي ما عوقب عليها بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.
- الجرائم غير الجسيمة:- هي ما عوقب عليها بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.
- دلائل قوية:- هي أمور أو قرائن تدل بذاتها على ثبوت قيام واقعة محددة.
- دلائل جديدة: هي الأمور التي تظهر ولم تكن قد عرضت على المحقق من قبل وقد يكون ظهورها مصادفة او عمدا.

▪ دلائل كافية:- هي الأمور التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي سنداً للقرار أو الحكم.
▪ وقف الدعوى:- هو منع السير فيها لأي سبب قانوني أو مادي حتى يزول السبب الذي توقفت الدعوى من أجله.
▪ انقطاع المدة:- هو الأثر الذي يترتب على اتخاذ أي من إجراءات الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو يخطر بها أو إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو الأمر الجزائي وتحتسب المدة السابقة على اتخاذ هذا الإجراء وتبدأ مدة جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخذ.
▪ الطعن:- هو ما يقصد به رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقا لأحكام القانون.
▪ الحكم النهائي:- هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.
▪ الحكم البات:- هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.
▪ القرارات التمهيدية:- هي القرارات التي تقضي باتخاذ إجراء معين يشف عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقا مكتسبا للخصم الذي صدر لصالحة.
▪ القرارات التحضيرية:- هي القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير الأدلة فيها دون ان يشف عن اتجاه رأي المحكمة أو ان تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة فيمكنها العدول عنه إذا رأت وجها لذلك.
▪ عدم قبول الطعن:- هو عدم توافر الشروط الشكلية المحددة في القانون لرفع الطعن.
▪ عدم جواز الطعن:- هو رفع الطعن في غير الحالات التي نص عليها القانون كأسباب لرفعه أو رفع الطعن من غير الجائز لهم رفعه أو عن أحكام لا تقبل الطعن.

الباب الثاني
المبادئ والمهام الأساسية

مادة(3) المسئولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما ارتكبه هو من أفعال يعاقب عليها القانون.

مادة(4) المتهم برئ حتى تثبت ادانته ويفسر الشك لمصلحة المتهم. ولا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة تجرى وفق أحكام هذا القانون وتصان فيها حرية الدفاع.

مادة(5) المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الأضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي.

مادة(6) يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية أو إيذائه بدنياً أو معنوياً لقسره على الاعتراف وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة شيء مما ذكر يهدر ولا يعول عليه.

مادة(7) 1-الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها قانونا ويجب ان تستند إلى القانون.

2-تفرج النيابة العامة فوراً عن كل شخص قيدت حريته خلافا للقانون أو وضع في الحبس الاحتياطي لمدة أطول مما هو مصرح به في القانون أو في الحكم أو أمر القاضي.

مادة(8) 1-يلتزم مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة بالاستيثاق من وقوع الجريمة ومن أسبابها وظروفها ومن شخصية المتهم.

2-للمتهم الحق في المساهمة في الإستيثاق من الحقيقة وله التقدم بطلبات لإثبات براءته في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ويجب في جميع الأحوال إثباتها وتحقيقها.

مادة(9) 1-حق الدفع مكفول وللمتهم أن يتولى الدفاع بنفسه كما له الاستعانة بممثل للدفاع عنه في أية مرحلة من مراحل القضية الجزائية بما في ذلك مرحلة التحقيق وتوفر الدولة للمعسر والفقير مدافعا عنه من المحامين المعتمدين ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل لائحة بتنظيم أمور توفير المدافع من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير.

2- يجب على مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة والمحكمة ان ينبهوا المتهم إلى ماله من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وأن يعملوا على صيانة حقوقه الشخصية والمالية.

مادة(10) يحظر تسليم أي مواطن يمني لأي سلطة أجنبية.

مادة(11) الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حريته إلا بأمر من السلطات المختصة وفق ما جاء في هذا القانون.

مادة(12) 1-للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة وفق ما جاء بهذا القانون ويجب ان يكون ذلك بناء على اتهام سابق موجه إلى شخص يقيم في المكان المراد تفتيشية بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس على الأقل أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن قوية تدل على أنه

حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وفي جميع الأحوال يجب ان يكون أمر التفتيش مسببا.

2-حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقا للدستور. ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة.

مادة(13) على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه دون مسوغ قانوني أو في غير الأمكنة التي أعدت لذلك ان يبلغ أحد أعضاء النيابة العامة. ويجب على عضو النيابة العامة ان ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حبس بغير حق، أما إذا ثبت ان حبسه كان بمسوغ قانوني نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية وفي جميع الأحوال يحرر محضراً بالإجراءات.

مادة(14) لا يجوز المساس بحرية الحياة الخاصة للمواطن في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون، ويعتبر مساسا بها ارتكاب أحد الأفعال الآتية:-

1- استراق السمع أو تسجيل أو نقل المحادثات التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

2- التقاط أو نقل صوره شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه.

3- الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها.

مادة(15) لا يجوز وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور إلا وفقا لأحكام القانون.

مادة(16) استثناء من أحكام المادة(37) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

مادة(17) 1-يسري قانون الإجراءات الجزائية على كل عمل إجرائي يتخذ في إقليم الجمهورية.

2-تسري قوانين الإجراءات الجزائية على المواطنين، وكذلك على رعايا الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.

مادة(18) 1-يسري قانون الإجراءات الجزائية فور نفاذه بأثر مباشر على كل عمل إجرائي يتخذ ولو كان بشأن جرائم وقعت أو دعاوى رفعت أو تنفيذ أحكام صدرت قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

2-يستثنى من الأثر المباشر ما يلي:-

أ: إذا صدر قانون يعدل من أختصاص المحكمة دون ان يلغيها وكان تاريخ العمل به لاحقا على انتهاء المرافعة الختامية، فأن الدعوى الجزائية تظل من أختصاص المحكمة السابقة.
ب:مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون تبقى المواعيد خاضعة للتشريع الذي بدأت في ظله.

مادة(19) 1-كل عمل إجرائي تم صحيحا في ظل قانون معمول يستمر قائما.
2-تخضع طرق الطعن في الأحكام للقانون المعمول به وقت صدور الحكم ما لم يكن التشريع الجديد أصلح للمحكوم عليه فيكون هو واجب الإتباع.
3-تسري القواعد الخاصة بالتقادم إذا كانت أصلح للمتهم على كل تقادم بدأ قبلها ولم يكتمل.

مادة(20) تكون الأعمال والقرارات والأحكام الصادرة من مأموري الضبط والنيابة العامة أو المحكمة في مواجهة ذوي الشأن من المواطنين والهيئات قابلة للطعن بالطرق المقررة في القانون ما لم ينص على غير ذلك.

الباب الثالث
الدعوى الجزائية
الفصل الأول
في من له رفع الدعوى الجزائية

مادة(21) النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة(22) لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة(23) يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجزائية كما هو مقرر بالقانون.

مادة(24) يعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني خصما منضما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها. إذا كانت له طلبات ما.
كما يعتبر المسئول عن الحقوق المدنية خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المرتبطة بها إذا أدخل أو تدخل فيها ولو لم توجه إليه طلبات ما.

الفصل الثانـــي
في قيود رفع الدعوى الجزائية

مادة(25) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام مع إخطار وزير العدل ويعين المجلس المحكمة التي تتولى محاكمة القضاة وأعضاء النيابة العامة.

مادة(26) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أومن يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة ويجب صدور الإذن في أحوال القصاص والدية والأرش وفي أحوال القذف إذا تقدم المجني عليه بالشكوى وأصر عليها.

مادة(27) لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه أومن يقوم مقامه قانونا في الأحوال الآتية:-

1- في جرائم القذف والسب وإفشاء الإسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

2- في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات.

3- في جرائم الشيكات.

4- في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة(28) إذا تعدد المجني عليهم يكفي ان تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين في تسويغ التحقيق للنيابة معهم.

مادة(29) ينقضي الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة(27) بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه.

مادة(30) في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى.

مادة(31) يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة(27) ان يتنازل عنها في أي وقت.

الفصل الثالث
في إقامة الدعوى الجزائية من المحكمة

مادة(32) إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها ان هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو ان هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها ان تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

وإذا صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة جاز للمحكمة إحالتها إلى محكمة أخرى وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة جاز إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

مادة(33) لمحكمة الطعن الأستئنافية عند نظر الاستئناف نفس الصلاحيات المقررة في المادة السابقة ويجوز في هذه الحالة ان تكون الإحالة إلى محكمة ابتدائية أخرى غير التي أصدرت الحكم المستأنف ،ويكون النقل في جميع الأحوال بقرار من رئيس المحكمة طبقا للقانون.

مادة(34) للدائرة التي تنظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية في المحكمة العليا نفس الصلاحيات المقررة في المادتين السابقتين.

مادة(35) للمحكمة في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها والتأثير في قضائها أو في الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها ان تقيم الدعوى الجزائية على المتهم طبقا للمادتين(32،33) وتقضي فيها.

الفصل الرابع
انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها

مادة(36) تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم عدا حالات الدية والأرش ورد الشرف إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة التي ظهرت بسبب الجريمة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن الأشياء ملكا للمتهم.

مادة(37) ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(38) ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقا للمادة(40).

مادة(39) لا يسري الإيقاف على التقادم في الدعوى الجزائية بل تقام وإذا مضت المدة سقطت.

مادة(40) تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات الاستدلالات الجدية إذا اتخذت في مواجهة المتهم وتسري المدة من جديد ابتداء من انتهاء الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ أخر إجراء.

مادة(41) إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين.

مادة(42) لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في احدىالأحوال الآتية:-

أ: عند عدم وجود جريمة.

ب:إذا لم تتوافر عناصر الجريمة.

ج:عدم بلوغ سن المسائلة الجزائية.

د: لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن.

هـ: لسبق صدور قرار بالا وجه لإقامة الدعوى واستنفاد طرق طعنه.

و: صدور عفو عام أو خاص.

ز: وفاة المتهم.

ح: بانقضاء الدعوى بالتقادم.

الفصل الخامس
في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة(43) يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى الجزائية.

مادة(44) يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها وللمحكمة ان تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة المناسبة لحماية المضرور على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية لإصابة المتهم بعاهة عقلية يفصل في الدعوى المدنية.

مادة(45) إذا رأت المحكمة ان تدخل المدعي بالحقوق المدنية يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية جاز لها ان تقرر تأجيل نظر الدعوى المدنية إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجزائية أو النظر فيها على حدة.

مادة(46) يحصل الادعاء مدنيا إما في الشكوى التي تقدم إلى النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي وإما بإعلان المتهم وفقا لأحكام قانون المرافعات.
كما يجوز ان يتم في الجلسة المنظورة فيها الدعوى ان كان المتهم حاضرا وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته.
فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية.

مادة(47) إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يقوم مقامة قانونا جاز للنيابة العامة أو المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية ان تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية نيابة عنه.
ولا يترتب على ذلك في أية حالة إلزامه بالمصاريف القضائية.

مادة(48) ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا وعلى من يمثله ان كان ناقص الأهلية فإن لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة ان تعين له من يمثله أو ان تكتفي بتمثيل النيابة العامة له.
ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم وللنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدعٍ بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.
ولا يسمح برفع دعوى الضمان أمام المحاكم في الدعاوى الجزائية ولا ان يدخل في الدعوى غير المدعى بالحقوق الجزائية ولا ان يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عنها والمؤمن لديهم.

مادة(49) للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجزائية في آية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله.

مادة(50) يجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يعين له موطناً في البلدة الكائن فيها مقر المحكمة ما لم يكن مقيماً فيها ويكون ذلك بتقرير في دائرة الكتاب والأصح تسليم الأوراق إليه بتسليمها إلى هذه الدائرة.

مادة(51) على المدعى بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية، وعلية ان يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو المحكمة لمواجهة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات.

مادة(52) لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ان يعارض في الجلسة في قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم.

مادة(53) لا يمنع القرار الصادر من النيابة العامة في مرحلة التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة.
ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك.
والقرار الصادر من النيابة العامة بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

مادة(54) يجوز رفع الدعوى المدنية على المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وتسري على المؤمن لدية جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(55) تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني لعدم سماع الدعوى ومع ذلك لا تنقضي الدعوى المدنية الناشئة عن الإخلال بأحكام الباب الثاني من هذا القانون فيما يتعلق بحماية حريات المواطنين.
وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها.

مادة(56) للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات ان كان لها وجه.

مادة(57) لا يترتب على ترك الدعوى المدنية تعطيل الدعوى الجزائية أو وقف سيرها إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا.

مادة(58) يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلان لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه.

مادة(59) إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أثناء نظر الدعوى الجزائية يجوز له ان يرفعها على استقلال ما لم يكن قد صرح بالتنازل عن الحق موضوع الدعوى.

مادة(60) يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى بالحق المدني.

مادة(61) إذا رفع من لحقه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة ثم رفعت الدعوى الجزائية بعد ذلك جاز له إذا ترك دعواه

الأولى ان يدعى مدنيا أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وليس له في هذه الحالة تجديد دعواه أمام المحكمة المدنية ما لم تقرر المحكمة الجزائية ذلك.

مادة(62) يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي تنظر تبعا للدعوى الجزائية الإجراءات المقررة في هذا القانون.

مادة(63) للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية إذا كان لذلك وجه.

الكتاب الثاني
في الإجراءات السابقة على المحاكمة
الباب الأول
في الأحكام العامة للإجراءات السابقة على المحاكمة
الفصل الأول
في الأحكام العامة للتكليف بالحضور

مادة(64) للمحكمة وللنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي ان يصدر كل منهم بحسب الأحوال ووفق الصلاحيات المخولة له أمراً بحضور أي شخص إذا كان ذلك ضروريا للتحقيق أو التحريات.

مادة(65) يكون التكليف بالحضور بناء على أمر مكتوب من نسختين يشمل أسم الشخص المكلف بالحضور ومحل إقامته ومهنته والغرض من حضوره وتاريخ الأمر والموعد المطلوب حضوره فيه وإمضاء الأمر والختم الرسمي.

مادة(66) يعلن أمر التكليف بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال الشرطة أو أحد رجال السلطة العامة وتسلم للمطلوب حضوره صوره من الأمر فإذا تعذر ذلك تسلم لأحد المقيمين معه من أقاربه أو أصهاره أو تابعيه ويوقع المستلم على الأصل فإذا لم يوجد أحد ممن ذكروا أو امتنع عن التوقيع تسلم صوره الأمر بعد التوقيع على أصلها من شاهدين بما يفيد ذلك إلى مدير قسم الشرطة التابع له محل أقامة المراد حضوره أو لعاقل القرية.

مادة(67) يجب على من قام بإعلان الأمر ان يرد أصله الموقع عليه منه ومن المستلم أو الشاهدين وموضحا به ما تم من إجراءات وكل ما يهم الأمر بمعرفته من زمان ومكان الإعلان وكذا كيفيته ويعتبر ذلك حجه إلى ان يثبت ما يخالفه.

مادة(68) إذا تخلف من صدر له الأمر بالحضور في الموعد المحدد جاز للمحقق ان يصدر أمراً بإحضاره قهراً متهما كان أو شاكيا أو شاهدا.

ويجوزالحكم عليه بناء على طلب الأمر بالحضور بالعقوبة المقررة للشاهد الذي يتخلف عن الحضور رغم إعلانه بدون عذر مقبول وذلك بعد تحقيق دفاعه.

مادة(69) للآمر بالحضور إذا رأى لزوما لعودة من حضر مره أخرى ان ينبهه بعد ذلك بالموعد المحدد ويثبت ذلك في محضره ويوقع عليه هو والمطلوب حضوره فإذا تخلف المطلوب عن الحضور في الموعد المحدد طبقت عليه أحكام المادة السابقة.

الفصل الثاني

الأحكام العامة في القبض

مادة(70) القبض هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانونا ويكون بموجب أمر صادر من الآمر بالقبض ممن يملكه قانونا أو شفويا إذا كان الشخص الآمر حاضرا أمامه ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريته حتى يتم التصرف في أمره.

مادة(71) يحجز المقبوض عليه في مكان منفصل عن المكان المخصص للمحكوم عليهم ويعامل بوصفة بريئا ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا للحصول على اعتراف منه أو لأي غرض آخر.

مادة(72) يجب ان يكون الأمر بالقبض كتابة موقعا عليه ممن أصدره ويجوز ان يكون الأمر شفويا على ان ينفذ في حضور الآمر به والقبض في الحالات الأخرى يكون على مسئولية القابض.

مادة(73) يبلغ فورا كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض وله حق الإطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه.

مادة(74) يسقط الأمر بالقبض إذا لم يتم تنفيذه في خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ما لم يجدد.

مادة(75) إذا صدرت أوامر القبض في حدود القانون مستوفيه شروط صحتها فأنها تكون نافذة في جميع أنحاء الجمهورية وتوابعها والسفن والطائرات التي تحمل علمها ويجوز تكليف المأمور بتنفيذها خارج دائرة اختصاصه فإذا تم القبض خارج دائرة اختصاصه وجب عليه أن يعرض المقبوض عليه على النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

مادة(76) كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب ان يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو عضو النيابة العامة ان يبلغه بأسباب

القبض وان يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته وعليه ان يصدر على الفور أمرا مسببا بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه.
وفي كل الأحوال لا يجوز الاستمرار في الحبس الاحتياطي أكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي.

مادة(77) عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب ان يخطر فورا من يختاره المقبوض عليه بواقعة القبض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.

مادة(78) إذا وجه أمر القبض دون تعيين لمن يقوم بتنفيذه كان لرجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي تنفيذه.
وإذا عين شخص لتنفيذه فليس لغيره ان ينفذه إلا إذا استعان به من وجه إليه الأمر وفي حضوره وعند الضرورة يجوز لمن وجه إليه الأمر من رجال الشرطة ان يحيله إلى زميل له كتابه مذيلا بتوقيعه.

مادة(79) لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض استعمال القوة اللازمة لذلك وللتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره ولا يجوز ان تزيد القوة عن القدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب ويرجع تقدير ذلك للمحكمة.

مادة(80) لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض ان يدخل مسكن المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله ان يدخل مسكن غيره إذا وجدت قرائن قوية تدل على ان المتهم قد اختبأ فيه وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به ان يسمح بالدخول وأن يقدم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المطلوب القبض عليه وإذا رفض أو قاوم كان لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوه في الحدود المبينة في المادة السابقة.
وإذا كان في المسكن نساء تراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن.
وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفصلين الثالث والخامس من الباب – الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.

مادة(81) لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للأمر بالقبض.
وإذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثى طبقا للمادة(143).

مادة(82) يجوز ان ينص في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقع تعهد بالحضور مصحوبا بضمان يحدد في الأمر أو بغير ضمان

فيكون على منفذ الأمر ان يخلى سبيل المقبوض عليه إذا نفذ الشروط ويرسل التعهد مصحوبا بالضمان إلى الأمر بالقبض.

مادة(83) إذا لم ينص في الأمر على إخلاء سبيل المقبوض عليه يكون على من ينفذه إحضار المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض فورا وبدون تأخير.

الباب الثاني

في جمع الاستدلالات والتحري فيها

الفصل الأول

في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

مادة(84) يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:-

أولا : أعضاء النيابة العامة

ثانيا: المحافظـــون

ثالثا: مديرو الأمن العام

رابعا: مديرو المديريات

خامسا: ضباط الشرطة والأمن

سادسا: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن ينـدبون للقيام بأعمال الضبط القضائي من غيرهم.

سابعا: عقال القرى.

ثامنا: رؤساء المراكب البحرية والجوية.

تاسعا: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.

عاشراً: وأية جهة أخرى يؤكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون.

مادة(85) يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام ان يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية.

ماده(86) إذا رأي النائب العام ان ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم أو ان الجزاء الموقع غير كاف وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في مأموري الضبط القضائي جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية ويجوز كذلك لهذه المحكمة ان تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ماده(87) يجب على محكمة الاستئناف في الأحوال التي يعرض فيها عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة ان تقوم بتحقيق أولى تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة.
ويجب احاطة مأمور الضبط القضائي مسبقا بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محل المؤاخذة ولمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام وفى جميع الأحوال يجب ان تجرى كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة0

ماده(88) بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائي أو الممكن ان يوقعها الرؤساء الإداريون يجوز لمحكمة استئناف المحافظة ان توجه إليه تنبيها أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمده معينه أو إسقاطها دائما في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية0

مادة(89) يترتب حتما على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله عن منصبه كما يترتب حتما على الإسقاط المحدود بدائرة معينه نقله منها0

مادة(90) تبلغ قرارات محكمة الاستئناف الصادرة ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي يتبعها وإلى النائب العام0

مادة(91) مأمورو الضبط القضائي مكلفون باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإثباتها في محاضرهم وإرسالها إلى النيابة العامة.

مادة(92) إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة ذات طابع جسيم أو من تلك التي يحددها النائب العام بقرار منه وجب عليه ان يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فوراً إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة ان يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله ان يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك.
وعليه أثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ان يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة العامة عند حضوره. وفي الجرائم الأخرى تحرر محاضر التحري وجمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي طبقا لما تقدم وعليهم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

مادة(93) يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلالات أو عرضها عليه ان يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها وله ان يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيها أو يتولى ذلك بنفسه.

مادة(94) لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو أذن ان يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها.

مادة(95) يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأديته لعمله أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو إذن ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي.

مادة(96) إذا اجتمع في مكان الحادث أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأموري الضبط القضائي فيقوم عضو النيابة العامة بعمل الضبط القضائي وإذا كان من حضر من مأموري الضبط القضائي قد بدأ بالعمل فلعضو النيابة العامة حينئذ التحقيق بنفسه أو ان يأمر مباشرة بإتمامه.

مادة(97) الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعد ذلك وحده رفعا للدعوى المدنية ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك أو إذا طلب في أحدهما تعويضا ما

الفصل الثاني
في الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط في الجرائم المشهودة وحالات القبض والاستيقاف

مادة(98) تكون الجريمة مشهودة في حالة ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وتعتبر كذلك إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعه أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعلها أو شريك فيها أو إذا وجدت به في الوقت المذكور أثر أو علامات تدل على ذلك.

مادة(99) في الجرائم المشهودة يتعين على مأمور الضبط القضائي ان ينتقل فورا إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها ويجب عليه فورا ان يخطر النيابة العامة بانتقاله. ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجريمة مشهودة ذات طابع جسيم الانتقال فورا إلى محل الواقعة.

مادة(100) في الجرائم المشهودة ذات الطابع الجسيم يكون لمأمور الضبط القضائي منع أي شخص موجود في المكان الذي وقعت به الجريمة من الخارج أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله ان يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة.
ومن يخالف هذا المنع أو الاستدعاء يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص للحكم عليه بعد تحقيق دفاعه وإذا لم يقبض علىالمخالف أو لم يحضر بعد تبليغه أمر الحضور يحكم عليه في مواجهة منصوب، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق الطعن.

مادة(101) في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أوله علاقة بها ان كان حاضرا وأن يأمر بإحضاره ان كان غائبا.

مادة(102) لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة ان يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

مادة(103) يجب على مأموري الضبط القضائي القبض على الأشخاص في الأحوال الآتية:-أولاً: إذا صدر لهم أمر بذلك ممن يملكه قانونا.
ثانياً: في حضور الآمر بالقبض وتحت أشرافه إذا استعان بهم.
ثالثًا: إذا طلب القبض على الشخص بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانونا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
رابعًا: في الحالات المنصوص عليها في المادة(98).
خامساً: إذا كان مرتكبا لجريمة جسيمة وقامت على ارتكابه لها دلائل قوية وخيف هربه.
سادساً: إذا كان مرتكباً لجريمة غير جسيمة معاقب عليها بالحبس وقامت على ارتكابه لها دلائل قويه ومعلومات موثوقه وتوفرت في حقه أحد ى الحالات الآتية:-
1-إذا لم يكن له محل إقامة معروف بالبلاد.
2-إذا قامت قرائن قوية على أنه يحاول أخفاء نفسه أو الهرب.
3-إذا رفض بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.
سابعاً:إذا كان في حالة سكر بين.
ثامناً:إذا أشتبه لأسباب جديةً أنه هارب من إلقاء القبض عليه.

مـادة(104) فـي غيـر حـالات الجـرائم المشـهودة يجـوز لمـأموري الضـبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن وأن يطلبوا من النيابة العامة ان تصدر أمر بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية:-

أولاً: إذا كان متهما بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة.

ثانيا: إذا كان متهما في جريمة احتيال أو تعد شديد أو تحريض على الفسق أو الفجور أو الدعارة أو حيازة أو تعاطي المخدرات.

ماده(105) يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة ان يسمع فورا أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدة أربع وعشرين ساعة، ويجب على النيابة العامة ان تتصرف في أمره خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للعرض عليها وإلا تعين الإفراج عنه فورا.

مـاده(106) علـى المسئول عن مركز الشرطة أثبات جميع حالات القبض والضبط التي ترد إلى المركز في سجل خاص مقرونة باسم وصفة من قام بالقبض أو الضبط وكيفيته وتاريخه وساعته وسببه ووقت انتهائه واستخراج صورة يوميه من السجل بجميع حالات القبض أو الضبط والبيانات المتعلقة بها وعرضها على النيابة العامة أولا بأول.

ماده(107) لكل شرطي الحق في ان يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن أسمه وشخصيته إذا كان لازما للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قويه على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة.

كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية:-

1- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

2- إذا رفض المتهم بيان أسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بيانا غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.

3- إذا كان في حالة سكر بين.

4ـ إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدي أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك.

5- كل من يحمل سلاحا ناريا ظاهرا خلافا للقانون.

ماده(108) لأي شخص الحق في إحضار المتهم بارتكاب جريمة وتسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة في الأحوال الآتية:-

1- إذا صدر إليه أمر من المحكمة أو النيابة العامة.
2- إذا طلب القبض بواسطة الإعلان أو النشر ممن يملكه قانونا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
3- إذا كان المتهم قد قبض عليه ثم فر أو حاول الفرار.
4- إذا رؤي المتهم بالجريمة المشهودة.
5- إذا كان قد حكم عليه بعقوبة مقيده للحرية وفر.

الفصل الثالث

في تصرف النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

ماده(109) للنيابة العامة وحدها سلطة التصرف في التهمة بناء على محاضر جمع الاستدلالات وفقا لأحكام المواد التالية:-

ماده(110) إذا رأت النيابة العامة ان محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها.

ماده(111) إذا رأت النيابة العامة ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

ماده(112) إذا رأت النيابة العامة ان لا مجال للسير في الدعوى تصدر أمرا مسببا بحفظ الأوراق مؤقتا مع الاستمرار في التحريات إذا كان الفاعل مجهولا أو كانت الدلائل قبله غير كافية أو تأمر بحفظها نهائيا إذا كانت الواقعة لا تنطوي على جريمة أو كانت عديمة الأهمية ولا يصدر قرار الحفظ بعدم الأهمية إلا من النائب العام أومن يفوضه في ذلك.

ماده(113) إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ وجب عليها إعلانه إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية فإذا توفي أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته، ولكل من ذكر الحق في الطعن في قرار الحفظ أمام المحكمة المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

ماده(114) يجوز للنيابة العامة العدول عن قرار الحفظ ما لم تكن المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة(38) من هذا القانون قد أنقضت.

الباب الثالث

في التحقيق

الفصل الأول

الأحكام والقواعد العامة للتحقيق

مادة(115) يتحدد اختصاص أعضاء النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحاكم التي يعملون في دوائرها.

مادة(116) يتولى النائب العام سلطة التحقيق والادعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله ان يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة

أحد أعضاء النيابة العامة أو من يندب لذلك من القضاة أو مأموري الضبط القضائي.

مادة(117) لعضو النيابة العامة ان يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم مع مراعاة ما جاء في المادة السابقة ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة.

ولعضو النيابة العامة إذا دعاه الحال اتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه ان يكلف به عضو النيابة العامة المختص.

ويجب على عضو النيابة العامة المختص ان ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وله ان يعهد به عند الضرورة إلى أحد مساعديه أو أحد مأموري الضبط القضائي.

مادة(118) يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق ان يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها وللمكلف ان يجرى أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو ان يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازما لكشف الحقيقة.

مادة(119) يجب ان تدون جميع إجراءات التحقيق وأن يصحب المحقق كاتب يحرر المحضر ويوقعه معه ويحفظ ملف التحقيق بما يحتويه لدى الكاتب حتى يتم التصرف في التحقيق فيسلم الملف ومحتوياته للجهة المختصة أو يحفظ في دائرة الكتاب.ويجوز في حالة الضرورة ان يندب المحقق من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعينين لذلك تحت أشرافه بعد تحليفه اليمين القانونية فإن لم يجد تولى بنفسه تحرير المحضر.

مادة(120) لا يجوز ان يحصل في محضر التحقيق كشط أو تحشير وإذا اقتضى الأمر حذف كلمة أو زيادتها وجب على المحقق والكاتب ان يوقعا على هامش المحضر ويعتبر لاغيا كل كشط بهاخدش أو إضافة غير موقع عليها.

مادة(121) مع عدم المساس بحقوق الدفاع تجرى إجراءات التحقيق في سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويلتزم كل من يباشر هذه الإجراءات أو يشترك فيها بعدم إفشائها ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.

مادة(122) للمتهم أو المجني عليه أو ورثته أو من أصابه ضرر من الجريمة أو المطالب بالحقوق المدنية أو المسئول عنها ولوكلائهم – طبقا للقانون- ان يحضروا جميع إجراءات التحقيق وليس لهم الحق في الكلام إلا بإذن

من المحقق وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا وجب على المحقق إحضاره.

ومع ذلك فللمحقق ان يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات ويجوز للمحقق ان يجري التحقيق في غيبة الخصوم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك وليس لأي من الخصوم طلب إيقاف سير التحقيق بالطريقة التي قررها المحقق وعليه إطلاع من ذكروا على ما تم بمجرد انتهائه.

مادة(123) على عضو النيابة العامة متولي التحقيق ان يبدأ بتدوين إفادة الشاكي أو المبلغ أو المجني عليه.

مادة(124) يخطر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وبمكانها.

مادة(125) للخصوم ان يقدموا إلى المحقق أوجه الدفاع والطلبات التي يرونها أثناء التحقيق وعلى المحقق إثباتها وتحقيقها.

مادة(126) للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي الاستعانة برجال السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتهم.

مادة(127) على كل فرد ان يقدم لمأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة أو المحكمة ما يطلبونه من مساعدات أثناء مباشرتهم سلطاتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الهرب أو منع ارتكاب الجرائم وإذا امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل جاز ان يوضع في محل التوقيف ثم يعرض أمره بناء على طلب النيابة العامة على القاضي المختص ليحكم عليه بعد تحقيق دفاعه بالعقوبة المقررة قانوناً.

مادة(128) يكون لعضو النيابة العامة أثناء التحقيق ما للمحكمة من سلطات تتعلق بحفظ النظام في الجلسة.

مادة(129) 1-يتعين إنهاء إجراءات البحث خلال شهرين على الأكثر من تاريخ فتح الملف كما يجب الإسراع في إجراءات البحث التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطيا.

2-يحدد النائب العام مدد إجراءات البحث في أنواع معينه من الجرائم وإذا اقتضت صعوبة البحث أو حجم الواقعة فترة أطول من المدة المحددة للبحث وجب الحصول على موافقة رئيس النيابة المختص وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهران لزم موافقة رئيس النيابة العامة بالمحافظة لمد الفترة إلى ثلاثة أشهر.

3-لا يجوز ان تزيد مدة البحث عن ستة أشهر إلا بموافقة النائب العام بحيث لا تزيد المدة الإضافية للبحث عن ستة أشهر. في جميع الحالات.

الفصل الثاني
في الانتقال والمعاينة

مادة(130) ينتقل المحقق إلى محل الحادث أو إلى أي مكان لمعاينته كلما رأي ذلك مفيدا للتحقيق لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وأثارها وكل ما يلزم إثبات حالته وله استدعاء الخبراء لإجراء المعاينة ويحرر محضرا بالمعاينة يكون صورة كاملة ومطابقا للشيء محل المعاينة ويجوز لهذا الغرض تكملة المحضر عن طريق الصور الفوتوغرافية والرسوم.

الفصل الثالث
في التفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها

ماده(131) للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حرمة.
وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسورا أو محاطا بأي حاجز متى كان مستعملا أو معدا للمأوى أو لحفظ الأشياء وحرمة المراسلات تمنع من الإطلاع عليها أثناء نقلها او انتقالها من شخص إلى آخر بريدية كانت أم هاتفية.

مادة(132) لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الإطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة.

مادة(133) تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه.

مادة(134) يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه.
ولا يجوز ان يكون الشاهدان من رجال التحقيق.

مادة(135) للمحقق ان يفتش المتهم وله ان يفتش غيره إذا وجدت دلائل قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

مادة(136) للنيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية ان تفتش أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة.

مادة(137) لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر.

مادة(138) تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات النافذ.

مادة(139) أ: يجب إبراز الأمر الصادر بالتفتيش والضبط إلى المتهم قبل الشروع في التفتيش أو الضبط.

ب: يجوز إبراز الأمر بعد التفتيش والضبط في حالة القبض على شخص شوهد أثناء ارتكاب الجريمة أو جرت مطاردته بعد ارتكابه لها.

ج: إذا جرى التفتيش في مكان آخر غير تابع للمتهم وجب الإفصاح مقدما للشخص المعنى عن الغاية من التفتيش.

مادة(140) أ: ليس للقائم بالتفتيش ان يضبط أو يطلع على الأشياء التي تمس الإسرار الشخصية او العائلية للشخص حائز المكان الجاري تفتيشه أو الأشخاص الآخرين وعلى من يقوم بالتفتيش ان يتخذ الاحتياطيات الضرورية لمنع انكشاف مثل هذه الأسرار.

ب: لا يجوز فض ما يوجد في مسكن المتهم أو غيره من أوراق مغلقة ويباح عند الضرورة التحفظ عليها لعرضها على المحكمة المختصة لتفضها بنفسها.

مادة(141) أ: يجوز أثناء التفتيش أمر الأشخاص الموجودين بعدم مغادرة المكان إلى حين الانتهاء من التفتيش.

ب: ويجوز للقائم بالتفتيش ان يضع الأشخاص الموجودين داخل المكان الذي يجرى تفتيشه تحت الحراسة إذا خشي منهم تعطيل التفتيش أو عرقلته أو مقاومته.

مادة(142) على الشخص المطلوب تفتيش مكانه طبقا لأحكام القانون ان يمكن القائم بالتفتيش من أداء واجبه وإذا امتنع عن ذلك للمكلف بالتفتيش ان يجري التفتيش عنوه بالقدر اللازم ويطلب مساعدة مأموري الضبط مع حضور الشهود ان كان المكلف بالتفتيش من غير أعضاء النيابة العامة.

مادة(143) لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقومس بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدتين من النساء.

مادة(144) أ: تفتيش المساكن يجب ان يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهودة أو مطاردة شخص هارب من وجه العدالة.

ب:يجب ان يذكر في محضر التفتيش أسباب التفتيش ليلاً.

ج: إذا امتنع إجراء التفتيش ليلا لعدم توافر مبرراته يجوز اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لإحاطة المسكن ومنع أي شخص من مغادرته دون أذن حتى بدء التفتيش بعد شروق الشمس

مادة(145) لأعضاء النيابة ان يضعوا الأختام على الأماكن التي بها أثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولهم ان يقيموا حراسا عليها، وإذا قام بذلك أحد مأموري الضبط القضائي وجب عليه أخطار النيابة العامة فورا.

مادة(146) لعضو النيابة العامة المختص وحده الإطلاع على الخطابات والرسائل والبرقيات والأوراق الأخرى المضبوطة على ان يتم ذلك بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها، وله عند الضرورة ان يستعين في فحص الأوراق المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد مأموري الضبط القضائي أو المترجمين بحضوره وتحت أشرافه.

ويجوز بأمر من رئيس النيابة تكليف أحد رجال إدارة الهاتف بعد تحليفه اليمين القانونية بالاستماع إلى المحادثات الهاتفية وتسجيلها لنقل مضمونها إليه ويجب ان يتضمن الأمر تحديدا واضحا ودقيقا للمكالمة المطلوب تسجيلها في خلال مدة 30 يوما من تاريخ صدور الأمر.

مادة(147) تبلغ صوره من الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى الشخص المرسلة إليه في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

مادة(148) للنيابة العامة ان تأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والصحف والمطبوعات لدى مكاتب البرق وأن تأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيل لأحاديث تجرى في مكان خاص متى كان ذلك لازما لكشف الجريمة وفي جميع الأحوال يكون الأمر مسببا ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

مادة(149) يجوز دخول أي مكان دون مراعاة الشروط الواردة في هذا الفصل وهذا القانون في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة.

مادة(150) يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش ان يحرر محضرا بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق.

مادة(151) يجب ان يبين في المحضر أوصاف الأشياء المضبوطة وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لدية أو من يقوم مقامه بشأنها وتوضع المضبوطات في أحراز مناسبة لحجمها وطبيعتها وتختم بالختم الرسمي وتلصق عليها بطاقات بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقيع من قام بضبطها وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط ان أمكن ذلك.

وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنيابة العامة ان تأذن بإيداعها صندوق النيابة، ولمن ضبطت عنده الأشياء ان يأخذ بيانا بها موقعا عليه ممن أجرى الضبط ومن الشهود.

مادة(152) نفقات صيانة الأشياء المضبوطة تدفع من خزينة الدولة على ان يلتزم بها من يصدر الأمر بتسليمها إليه أو من تلزمه المحكمة بذلك، وإذا تبين أنها قابله للتلف أو كانت نفقات حفظها أو صيانتها باهضة أو لا تتناسب مع قيمتها لزم المحقق بيعها بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك بالسعر القائم كلما أمكن ويودع الثمن الخزينة ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط.

مادة(153) تبقى الأشياء التي صدر الأمر بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية. ولكل شخص يدعى حقا على الأشياء المضبوطة ولمن له اعتراض على ضبطها أو بقائها مضبوطة سواء كان المعترض هو من ضبطت لدية هذه الأشياء أو كان شخصا آخر ان يطلب من المحقق ان يسلمها إليه وله في حالة الرفض ان يتظلم إلى المحكمة المختصة التي تفصل في هذا التظلم منعقدة في غرفة المداولة بعد الإطلاع على أوراق التحقيق وسماع أقوال المتظلم ان رأت ضرورة لذلك فإذا كان الشيء المضبوط مما تعد حيازته جريمة في حد ذاتها جاز للنيابة ان تأمر بمصادرته أو إتلافه بعد الاحتفاظ بما يلزم من عينات منه وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة(154) لا يجوز للمحقق ان يضبط لدى ممثل الدفاع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية.

مادة(155) إذا لم تعد الأشياء المضبوطة لازمة للتحقيق وللسير في الدعوى أو محلا للمصادرة يجب الأمر بردها.

مادة(156) مع مراعاة أحكام المادتين(153)،(154) يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق حبسها بمقتضى القانون.

مادة(157) يصدر أمر بالرد من النيابة العامة ومن المحكمة في حالة التظلم إليها ويجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى ان تأمر بالرد اثناء ذلك.

مادة(158) يؤمر بالرد ولو من غير طلب إلى صاحب الحق فيه ويلغى قرار ضبط الأشياء ولا يجوز للنيابة العامة الأمر بالرد إذا قام لديها شك في من له حق في تسلم الشئ المضبوط أو قام نزاع جدي بشأنه وفي هذه الحالة ترفع النيابة العامة أو ذوو الشأن الأمر إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتأمر بما تراه مناسبا.

مادة(159) للمحكمة المرفوع إليها التظلم منعقدة في غرفة المداولة الأمر بإحالة الخصوم للتقاضي في شأن التسليم إلى المحكمة المختصة إذا رأت موجبا لذلك بدعوى يفصل فيها وفقا للقانون المدني مع تنبيه ذوي الشأن إلى ذلك.

وفي هذا الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها.

مادة(160) يجب عند صدور أمر الحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ان يفصل عضو النيابة في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا تمت المطالبة بالرد أمام المحكمة.

مادة(161) إذا لم يعرف للشيء المضبوط صاحب ولم يطالب به أحد فللمحقق أو المحكمة الإعلان عنه بوسيلة من وسائل الإعلان ويكلف من يتقدم لاستلامه بتقديم ما يؤيد طلبه.

مادة(162) إذا لم تحكم المحكمة بمصادرة الشئ المضبوط أو برده إلى شخص معين أو لم يعرف صاحبه ولم يتقدم أحد للمطالبة به خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا في الدعوى يصبح ملكا للدولة بدون حاجه إلى حكم يصدر بذلك.

مادة(163) 1-يباح ضبط الأشياء التي قد تكون ذات أهمية للتحقيق باعتبارها أدلة أثبات.

2-عند السير في الإجراءات الجزائية بخصوص جريمة يجوز ان تتقرر لها عقوبة في شكل مصادرة الأموال تتخذ التدابير اللازمة لعدم إخفاء المتهم أمواله بما في ذلك ضبط هذه الأموال.

مادة(164) تصدر المحكمة أمرا بأن تصرف من الأموال المضبوطة النفقة الواجبة قانونا لمن يعولهم المتهم.

الفصل الرابع
في سماع الشهـــود

مادة(165) تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يتقرر سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

مادة(166) يسمع المحقق شهود الإثبات الذين حضروا بناء على طلبه أو طلب الشاكي أومن تلقاء أنفسهم ويسمع شهود المتهم الذين يطلب سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق، وعليه ان يتحقق من شخصية الشاهد ثم يسأله ويثبت أقواله في المحضر ويناقشه فيها ثم يسمح للخصم بمناقشته إذا كان ذلك يفيد التحقيق وتوجه الأسئلة دائما عن طريق المحقق وله الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق أو يكون في صيغته مساس بالغير.

مادة(167) يسمع المحقق كل شاهد على انفراد وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

مادة(168) يتم التحقيق من شخصية الشاهد بأن يطلب المحقق منه بيان اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومسكنه وعلاقته بالمتهم.

مادة(169) يضع كل من المحقق والكاتب إمضائه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي قد يبديها.

وفي جميع الأحوال يضع كل من المحقق والكاتب إمضاءه على كل صفحه أولاً بأول مع ذكر عدد الصفحات في آخر المحضر.

مادة(170) عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد يجوز للخصوم إبداء ملاحظاتهم عليها ولهم ان يطلبوا من المحقق سماع أقوال الشاهد عن نقطه أخرى يبينونها.

مادة(171) يقدر المحقق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة.

الفصل الخامس
في القبـض

مادة(172) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون لا يجوز القبض على أي شخص أو استبقائه إلا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة وبناء على مسوغ قانوني.

مادة(173) لا يجوز لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن أو اقتحامها للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في إحدى الحالات الآتية:-

1- إذا كان ذلك بإذن من النيابة أو المحكمة.

2- إذا كان المطلوب القبض عليه مرتكبا لاحدى الجرائم المشهودة.
3- إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه متهما في جريمة جسيمة لم يسبق القبض عليه وخيف هربه أو كان متهما فارا من وجه العدالة.
4- إذا رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة.
5- إذا نص القانون أو أمر القبض بالقبض على الشخص أينما وجد.

مادة(174) للمحكمة وللمحقق الأمر بالقبض على أي شخص أو تكليفه بالحضور إذا قامت دلائل قويه على اتهامه بارتكاب جريمة.

مادة(175) إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة مشهودة جاز للمحقق ان يصدر أمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لايجوز فيها حبسه احتياطيا.

مادة(176) لا يحق للنيابة العامة ان تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق ولا يمد أمر الحبس إلا بأمر من قاضي المحكمة المختصة.

الفصل السادس
في الاستجواب والمواجهة

مادة(177) يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلا.
ويجب على المحقق ان يكفل للمتهم حقوق الدفاع كاملة وعلى الأخص حقه في تفنيد ومناقشة الأدلة القائمة ضده. وللمتهم في كل وقت ان يبدي ما لديه من دفاع أو يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق ويثبت جميع أقواله وطلباته في المحضر.

مادة(178) لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة ولا يعتبر امتناعه عنها قرينه على ثبوت التهمة ضده. كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه لحمله على الاعتراف.

مادة(179) على المتهم ان يعلن أسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحامية ان يتولى ذلك عنه.
ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا إذن له المحقق وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر.

مادة(180) يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك.
وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

مادة(181) في غير حالة الجرائم المشهودة، وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة ان يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوه محامية للحضور ان وجد وعليه ان يخطره ان من حقه إلا يجيب إلا بحضور محامية.

مادة(182) عند حضور المتهم لأول مره في التحقيق يجب على المحقق ان يتثبت من شخصيته ثم يحيطه علماً بحقيقة التهمة والوقائع المسندة إليه وتعريفة بأنه حرفي الإدلاء بأية إيضاحات ويثبت أقواله في المحضر.

ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف أو السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات ان يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في السبعة الأيام التالية بيان الأدلة على كل فعل مسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المنصوص عليه في قانون العقوبات.

فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه ان يعلن النيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي ببيان الأدلة في السبعة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل.

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مره واحده ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بأسبابه.

مادة(183) إذا أعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه في أي وقت اثبت المحقق اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلا، أما إذا أنكر أرجئ استجوابه تفصيلا إلى ما بعد سماع شهود الإثبات ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في محضر التحقيق عجزه أو امتناعه عن التوقيع.

الفصل السابع
في الحبس الاحتياطي

مادة(184) الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية:-

1- وجود دلائل كافية على اتهامه.
2- ان تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل أقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.
3- ان يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.

4- عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب ان تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيا قبل مضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

مادة(185) لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعنا في الأعراض أو تحريضا على إفساد الأخلاق.

مادة(186) يجب ان يكون أمر الحبس الصادر من النيابة العامة مكتوبا ومذيلا بتوقيع عضو النيابة المختص وبصمة خاتم شعار الجمهورية وأن يشمل على البيانات التالية:-

1- اسم المحبوس ثلاثيا.
2- محل إقامته.
3- رقم القضية المحبوس فيها.
4- الجريمة المسندة إليه ومادة القانون.
5- مصدر الأمروصفته.
6- مدة الحبس الاحتياطي وتاريخ عرض المتهم على السلطة الآمرة بالحبس للبت في أمره.

مادة(187) لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانونا ولا يجوز للمسئولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر.

مادة(188) يجب عند إيداع المتهم المنشأة العقابية بناء على أمر الحبس ان تسلم صوره من هذا الأمر إلى مديرها بعد توقيعه على الأصل بالاستلام.

مادة(189) الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضا عليه من قبل ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم تعتمدها لمدة أخرى.

مادة(190) إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء مدة السبعة الأيام ان تعرض ألأوراق على القاضي المختص ليصدر أمر بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم وللقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما.

مادة(191) إذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة

استئناف المحافظة المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة، والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بضمانة أو بدونه.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق وله الحق في سبيل الانتهاء من التحقيق ان يخول رئيس نيابة الاستئناف طلب مد مدة الحبس الاحتياطي لفترات متعددة لا تتجاوز ثلاثة اشهر بحيث لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي كلها عن ستة اشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة وإلا وجب حتما الإفراج عنه.

مادة(192) يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشئات العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية.

وله ان يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صورا منها وأن يتصل بأي محبوس ويسمع منه أي شكوى يريد ان بيديها له.

وعلى مديري هذه المنشآت ان يقدموا له كل مساعدة لحصوله على المعلومات التي يطلبها.

مادة(193) لكل من قيدت حريته الحق في ان يقدم في أي وقت لمدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى من قدمت إليه الشكوى قبولها وتبليغها إلى النيابة العامة فورا بعد إثباتها في سجل يعد لذلك.

الفصل الثامن
في الإفراج المؤقت

مادة(194) للنيابة العامة في أي وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم المحبوس احتياطيا ان تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة ان يتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك والا يرفض تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده.

مادة(195) يجب الإفراج عن المتهم في الجرائم غير الجسيمة إذا مرت على تاريخ استجوابه السبعة الأيام المنصوص عليها في المادة(189) وكان له محل إقامة معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لا تتجاوز سنة واحدة.

ولا تسري هذه المادة على من سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ أو كان عائدا في ارتكاب جريمة.

مـادة(196) الأوامـر الصـادرة بـالحبس الاحتيـاطي والإفـراج أثنـاء التحقيـق والمحاكمة يتم تنفيذها بمعرفة النيابة العامة.

مادة(197) في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجبا حتما يجوز تعليق الإفـراج المؤقـت علـى تقـديم ضـمان، وتقـدر النيابـة العامـة والمحكمـة المختصة حسب الأحوال مبلغ الضمان الذي يكفل الآتي:-

أولا: جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في أي إجراء من إجراءات التحقيـق أو المحاكمـة أو التقدم لتنفيـذ الحكـم عنـد صـدوره والقيـام بكافـة الواجبات التي تفرض عليه.

ثانيا: تأدية المبالغ الآتية بالترتيب التالي:-

1- الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.

2- الرسوم والنفقات المستحقة للدولـــــة.

3- العقوبات المالية التي قد يحكم بها على المتهم.

ويعين في قرار الإفراج مقدار الضمان والمبلغ المخصص منـه لكل قسم من القسمين السابقين وإذا قدر الضمان من غير تخصيص اعتبر ضـمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الأخرى التي تفرض عليه وعدم التهرب من تنفيذ الحكم.

مادة(198) يدفع مبلغ الضمان المالي من المتهم أو غيره ويكون ذلك بإيداعه خزينة النيابة العامة ويعطى إيصالا بذلك.

ويجوز ان يقبل من أي شخص مقتدر التعهد بدفع المبلـغ المقدر للضـمان إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخـذ عليـه التعهد بذلك فـي محضر التحقيق أو بتقرير في دائرة الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ.

مـادة(199) إذا تخلـف المـتهم بـدون عـذر مقبـول عـن حضـور إجـراء مـن إجراءات التحقيق أو جلسة من جلسـات المحاكمـة، أو إذا لـم يمتثل لتنفيذ الحكم يصبح القسم الأول من الضـمان ملكـا للدولـة بغيـر حاجـه إلـى حكـم بذلك.

ومع ذلك يجوز ان يتضمن الحكم القاضي بالبراءة أو القرار الصـادر بـان لاوجـه لاقامـة الـدعوى الجزائيـة أو بعـدم سـماعها رد القسـم الأول مـن الضمان.

مادة(200) يجب رد القسم الثاني من الضمان إذا صدر حكم بـالبراءة أو قـرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بعدم سماعها.

مـا إذا حكم بالإدانـة فيخصـص القسم الثـاني مـن الضـمان لتأديـة الرسـوم والنفقات والعقوبات المالية الأخرى وفقا للترتيب الوارد في المادة(197) وأن بقي شي رد إلى المتهم أو الضامن حسب الأحوال.

مادة(201) للنيابة العامة ان تطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة وأن تحظر عليه ارتياد مكان معين.

مادة(202) الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع النيابة العامة من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه إذا قويت الإدانة ضده أو اخل بالشروط المفروضة عليه أو جدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء.

مادة(203) إذا كان أمر الإفراج مشروطا بتقديم ضمان مالي أو تعهد من كفيل مقتدر فأنه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يودع فيه مبلغ الضمان أو الذي يوقع الكفيل فيه تعهده.

أما إذا كان الإفراج بدون ضمان فإن قرار الإفراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد.

مادة(204) متى أصبح الإفراج نافذا يصدر عضو النيابة العامة أمر الإفراج إلى مدير المنشأة العقابية المحبوس بها المتهم لإخلاء سبيله وعليه هو أو من يقوم مقامه إخلاء سبيل المتهم فورا مالم يكن محبوسا لسبب آخر فيؤشر في الأوراق بذلك.

مادة(205) إذا أحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه ان كان محبوسا، أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحكمة في مد مدة الحبس أكثر من نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بنظر طلب الحبس أو الإفراج إلى ان تتصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية.

مادة(206) لايجوز للمجني عليه والمدعي بالحقوق الشخصية الطعن في قرار النيابة العامة أو المحكمة بالإفراج عن المتهم ولا يمنع ذلك من سماع أي منهما قبل صدور قرار الإفراج.

الفصل التاسع
الخبرة

مادة(207) أ: للنيابة العامة ان تطلب من طبيب أو شخص له خبره فنيه في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق ويجب على المحقق الحضور وقت العمل وملاحظته وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضوره نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر ويجب عليه ان يصدر أمر يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته.

ب: يجب على الأطباء والخبراء الذين يكلفون بأعمال الخبرة ان يحلفوا أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشرتهم العمل مالم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة.

مادة(208) يكون طلب تقرير الخبير وجوبيا في الأحوال الآتية:-

أ: لبيان سبب الوفاة وطبيعة الاصابة الجسمانية.

ب:لتحديد الحالة النفسية للمتهم عندما يثور شك اثناء القضية حول قدرته على أدراك ماهية أفعاله وإدارتها.

ج: لتحديد الحالة النفسية أو الجسمانية للشاهد حينما يقوم شك على قدرته على المشاهدة الصحيحة للأحداث ورؤيتها بما يطابق الواقع.

د: لبيان سن المتهم أو المجني عليه في حالة ما يكون ذلك مهما للقضية ولا توجد مستندات تثبت سنهما.

مادة(209) للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية لذلك ويقدم طلب الرد إلى النيابة العامة للفصل فيه خلال ثلاثة أيام ويجب ان يبين فيه أسباب الرد ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من النيابة العامة.

مادة(210) للخصوم الاستعانة بخبير استشاري وطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل المحقق السابق على ان لا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى.

مادة(211) 1-يقدم الخبير تقريره كتابة في الميعاد الذي يحدده عضو النيابة أو المحكمة.

2-إذا تعدد الخبراء ولم يصلوا إلى رأي مشترك قدم كل منهم تقريرا منفصلا.

مادة(212) يجوز ان يؤدي الخبير مهمته بغير حضور الإطراف وله بغية التزود بإيضاحات أضافية لإعداد تقريره ان يطلب الإذن بالإطلاع على الأوراق وحضور سماع الشهود والمتهم وتوجيه أسئلة مباشرة لهم، كما يجوز ان تضوع تحت تصرف الخبير الأدلة المادية.

مادة(213) يجوز فحص جسم المتهم بما في ذلك أخذ عينات دم متى كان للفحص أهمية بالنسبة إلى القضية، أما الأشخاص الآخرون عدى المتهم فيحظر فحص أجسامهم رغم أرادتهم إلا لضرورة تحديد ما إذا كان بهم آثار لفعل معاقب عليه، ويصدر القرار بفحص الجسم من النيابة أثناء التحقيق ومن المحكمة اثناء المحاكمة أما عضو جهة التحري فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعجال.

ويكون فحص جسم الأنثى بواسطة أنثى يذكر اسمها في المحضر كلما أمكن ذلك.

مادة(214) يتم فحص أو تشريح الجثة بواسطة الطبيب الشرعي المعين والمصرح له بهذا وبمعرفة النيابة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى فتح القبر لمعاينة الجثة وتشريحها ويصدر القرار بفتح القبر أو فحص الجثة أو تشريحها من النيابة العامة اثناء التحقيق ومن المحكمة اثناء المحاكمة.

مادة(215) يقدر المحقق بناء على طلب الاطباء أو الخبراء الذين يندبهم المصاريف والتعويضات والأجور التي يستحقونها ويصدر الأمر بصرفها من خزانة الدولة على ان يلزم بها من يعنيه المحقق أومن يحكم عليه بذلك.

مادة(216) لا يكون تقرير الخبير ملزما للنيابة العامة أو المحكمة ولكن قرار عدم الموافقة على التقرير يجب ان يكون مسببا ، ويجوز طلب تقرير أضافي من الخبير نفسه أو من خبير أخر إذا احتوى التقرير الاول على أوجه نقص كما يجوز طلب تقرير جديد من خبير آخر إذا ثار شك حول صحة التقرير الأول.

الفصل العاشر
في تصرف النيابة في التحقيق

مادة(217) يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقا لأحكام هذا القانون ولا يثبت لهم سلطه التصرف بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقا للسلطة التي يخولها النائب العام لأعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره بهذا الصدد.

وإذا كان التصرف في التحقيق من اختصاص شخص غير المحقق فعلى المحقق أو من يقوم مقامه إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعة بمذكرة تبين فيها رأيه والاسباب التي يعتمد عليها وذلك وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

مادة(218) إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارا مسببا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيا.

واذا تبين ان مرتكب الجريمة غير معروف أو ان الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قرارا مسببا بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجزائية مؤقتا.

ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب آخر ويعلن الخصوم بقرار النيابة العامة في الحالتين وإذا كان احدهم قد توفى يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

مادة(219) الأمر الصادر بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لعدم

سماع الدعوى ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على النيابة ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

مادة(220) للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار.

ولرئيس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له.

مادة(221) إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة تكون جريمة وأن الأدلة ضد المتهم ترجح أدانته ترفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة بنظرها.

مادة(222) يشتمل القرار الذي تصدره النيابة العامة بإحالة المتهم إلى المحكمة على اسمه ولقبه وسنه ومحل ميلاده وموطنه ومهنته وعلى بيان موجز للواقعة المنسوبة إليه ووضعها القانوني وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها.

مادة(223) إذا طرأ بعد صدور القرار بالإحالة إلى المحكمة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة.

الفصل الحادي عشر
في الطعن أمام محكمة الاستئناف
في الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق

مادة(224) مع مراعاة أحكام المادتين(218)،(219) للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لاوجه لاقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف.

مادة(225) للمتهم ان يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا ولجميع الخصوم ان يطعنوا في الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الطعن سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق.

مادة(226) للنيابة العامة وحدها ان تطعن في الأمر الصادر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

مادة(227) يكون ميعاد الطعن ثلاثة أيام من وقت صدور الأمر بالإفراج عن المتهم في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة وعشرة أيام في الأحوال الأخرى تبداء من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر.

مادة(228) يتم الطعن بتقرير في دائرة الكتاب بالنيابة العامة أو بمحكمة الاستئناف المختصة لتفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة بعد سماع رأي النيابة العامة وأقوال المتهم ويجب على النيابة العامة في جميع الأحوال ان ترسل الأوراق إلى المحكمة المختصة فورا.

مادة(229) لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد طعن النيابة العامة المنصوص عليه في المادة(227) ولا يقبل الفصل فيه إذا رفع بعد هذا الميعاد.

وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ التقرير به وما لم تقرر النيابة العامة الطعن فيه أمام المحكمة العليا وجب الإفراج عن المتهم فورا.

مادة(230) إذا رفض الطعن المرفوع من المدعي بالحق الشخصي أو المدني في الحالات التي يجوز له الطعن فيها جاز للمحكمة ان تحكم عليه للمتهم بالتعويضات الناشئة إذا كان لذلك محل.

الكتاب الثالث
في المحاكمة
الباب الاول
في اختصاص المحاكم
الفصل الاول
في الاختصاص النوعي والمحلي

مادة(231) تختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي.

مادة(232) تختص محاكم الاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصها.

مادة(233) تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة(234) 1-يتعين الاختصاص محليا بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت اليها الدعوى أولا.

2-وفي حالة الشروع تعد الجريمة مرتكبه في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

مادة(235) في الجرائم المتتابعة وغير ذلك من الجرائم المتعددة الأفعال يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الأفعال الداخلة فيها وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار.

مادة(236) 1-إذا وقعت جريمة في الخارج مما يسري عليها أحكام القانون اليمني ولم يكن لمرتكبها محل اقامة معروف في الجمهورية ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم العاصمة.
2-أما إذا ارتكبت الجريمة جزئيا خارج الجمهورية وجزئيا داخلها اختصت محليا المحكمة الواقع في دائرتها مكان ارتكاب أفعال الجريمة داخل الجمهورية.

الفصل الثاني
في تنازع الاختصاص

مادة(237) 1-إذا تبين للمحكمة ان القضية الجزائية لا تدخل في اختصاصها أصدرت قرارا مسببا بإحالتها إلى المحكمة المختصة ما لم يقرر القانون غير ذلك.
2-إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحده من اختصاص محاكم ابتدائية متعددة وكانت الجرائم متلازمة تحال جميعها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا بإحداها.

مادة(238) إذا قدمت دعوى جزائية عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى محكمتين أو أكثر في دائرة محكمة استئناف محافظة واحدة وقررت كلتاهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بحكم نهائي، وكان الاختصاص منحصرا فيهما يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة استئناف المحافظة التي تتبعانها، فإذا كانت كلا المحكمتين واقعة في دائرة محكمة استئناف محافظة مختلفة أو إذا قررت محكمتان من محاكم استئناف المحافظة اختصاصها أو عدم اختصاصها بالفصل في استئناف حكم جزائي أو في طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية برفع طلب تعيين المحكمة المختصة منهما إلى المحكمة العليا ويكون قرارها بتعيين المحكمة المختصة نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة(239) إذا صدر حكمان نهائيان متعارضان في دعوى جزائية واحدة من محكمتين تابعتين لمحكمة استئناف محافظة واحدة يرفع طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ منهما إلى محكمة استئناف المحافظة التي يتبعانها فإذا كان الحكمان صادران من محكمتين تابعة كل منها لمحكمة استئناف محافظة مختلفة ترفع النيابة العامة طلب تعيين الحكم الواجب التنفيذ إلى المحكمة العليا ويكون القرار الصادر بتعيين الحكم الواجب التنفيذ نهائيا.

مادة(240) لكل من الخصوم رفع طلب تعيين المحكمة التي تفصل في الدعوى مشفوعا بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة المختصة ويترتب على رفعه وقف السير في الدعوى ما لم ترى المحكمة خلاف ذلك.

مادة(241) تأمر المحكمة بعد إطلاعها في غرفة المداولة على الطلب بإيداع الأوراق في دائرة الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع.

مادة(242) تعين المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف على وجه السرعة بعد الإطلاع على الأوراق المحكمة التي تتولى السير في الدعوى وتفصل أيضا في شأن الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها.

مادة(243) إذا رفض الطلب يجوز الحكم على رافعه إذا كان من غير النيابة العامة بغرامه لا تتجاوز(1000)الف ريال.

الفصل الثالث
في الاختصاص بالجرائم التي تقع على السفن والطائرات والجرائم التي تقع في الخارج

مادة(244) تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع في عرض البحر على متن بواخر تحمل العلم اليمني أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجريمة وفي الجرائم التي تقع على متن باخرة تجارية أجنبية متى كان وجودها داخل ميناء بحري يمني أو المياه الإقليمية اليمنية وينعقد الاختصاص لمحكمة أول ميناء يمني ترسو فيه الباخرة.

مادة(245) تختص المحاكم اليمنية كذلك بالفصل في الجرائم التي تقع على متن الطائرات اليمنية أيا كانت جنسية مقترف الجريمة، كما تختص بالفصل بالجرائم التي تقع على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه يمني الجنسية، وإذا هبطت طائرة في اليمن بعد وقوع الجريمة.

وينعقد الاختصاص عندئذ للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان هبوط الطائرة ان القي القبض عليه وقت الهبوط أو للمحكمة التي القي القبض على المتهم في دائرتها إذا تم القبض في اليمن أما إذا قبض على المتهم خارج إقليم الدولة فيجوز للمحاكم اليمنية ان تنظر الدعوى.

مادة(246) تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلا يعد بمقتضى القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه.

مادة(247) تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل من ارتكب خارج إقليم الدولة جريمة مخلة بأمن الدولة مما نص عليه في(الباب الاول من الكتاب الثاني)من قانون العقوبات أو جريمة تقليد أو تزييف أختام الدولة أو احدى الهيئات العامة أو تزوير عمله وطنية متداولة قانونا أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها.

مادة(248) تسري أحكام المواد الثلاث السابقة حتى ولو اكتسب الجاني الجنسية اليمنية بعد ارتكاب الفعل المسند إليه.

مادة(249) لا تقام الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة أو فعل وقع في الخارج إلا من النيابة العامة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة(247) يجب ان يسبقها شكوى المضرور في الأحوال المنصوص عليها في المادة(27) أو أبلاغ رسمي من السلطات الأجنبية التي وقعت الجريمة في إقليمها.

مادة(250) لا يجوز ان تقام الدعوى الجزائية على المتهم إذا قدم ما يدل على انه عوقب نهائيا في الخارج وأن العقوبة المقضي عليه بها قد نفذت في الخارج أو سقطت بالتقادم فإن كان قد نفذ جزء منها تعين مراعاة ذلك قدر الامكان عند تنفيذ الحكم الذي يصدر بعد إعادة محاكمته.

الفصل الرابع
في الإنابة القضائية الدولية

مادة(251) لا تطبق أحكام هذا الفصل إلا عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حال سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها.

مادة(252) يجوز للنيابة العامة أو المحكمة اثناء نظر الدعوى ان تنيب أحدى السلطات الأجنبية في اتخاذ إجراء أو اكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي وتوجه هذه الإنابة إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية ويجوز في أحوال الاستعجال ان توجه الإنابة مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإجراء وفي هذه الحالة يجب ان ترسل صوره من الإنابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزارة الخارجية لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

مادة(253) تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من أحدى السلطات الأجنبية.

ويجري تنفيذها وفقا للقواعد المقررة في القانون اليمني.

ولا يجوز إبلاغ نتيجة الإجراء إلى السلطات الأجنبية قبل وصول الطلب الرسمي بالطريق الدبلوماسي إذا كانت الإنابة قد وجهت مباشرة.

الفصل الخامس
في نقل الدعوى وتعيين المرجع

مادة(254) يجوز للمحكمة العليا ان تقرر بناء على طلب النائب العام نقل الدعوى من المحكمة المختصة بنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها وذلك في أحدى الحالات الآتية:-

1- إذا كان في نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة ما يخشى معه الاخلال بالأمن العام.

2- إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية ويجوز ان يقدم الطلب في هذه الحالة من المتهم أومن المدعي بالحق الشخصي.
وإذا قررت المحكمة العليا نقل الدعوى فيجب ان يتضمن قرارها إلى جانب تعيين المحكمة التي تنظرها ، مصير الإجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الني نقلت منها الدعوى.

الفصل السادس
فيما يفصل فيه مع الدعوى الجزائية وما يتوقف عليه الفصل في الدعوى

مادة(255) تختص المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية ان تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية.
مادة(256) إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى ويتعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى.
مادة(257) لا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات والتحقيقات الضرورية و المستعجلة.

الفصل السابع
في دعوى التزوير الفرعية

مادة(258) للنيابة العامة وسائر الخصوم وفي أية حالة كانت عليها الدعوى ان يطعنوا بالتزوير في أية ورقه من أوراق القضية مقدمة فيها.
مادة(259) يحصل الطعن في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب ان تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير و الأدلة على تزويرها.
مادة(260) ان رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها ان توقف الدعوى إلى ان يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها
مادة(261) في حالة إيقاف الدعوى يقضي في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعي التزوير بغرامه لا تجاوز(5000) خمسة الاف ريال.

مادة(262) إذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإلغائها أو تصحيحها حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الباب الثاني
إجراءات المحاكمة
الفصل الأول
قواعد عامة في المحاكمة
الفرع الأول
علانية المحاكمة

مادة(263)1-يجب ان تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن والنظام أو محافظة على الآداب أو إذا كان يخشى إفشاء أسرار عن الحياة الخاصة لإطراف الدعوى ، أو في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المعدية ولها ان تمنع دخول الاحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غير لائق يتنافى ومهابة هيئة المحكمة.

2-يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة ذلك.

3-تعد العلانية ضمانا هاما لحسن سير العدالة.

4-في جميع الأحوال يجب ان يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

الفرع الثاني
الشفوية

مادة(264) تكون الإجراءات أمام المحاكم شفاهة وتلتزم المحكمة عند نظر القضية ان تبحث بنفسها مباشرة الأدلة فتستجوب المتهم والمجني عليه والشهود والمدعي بالحق المدني والمسئول مدنيا وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية.

مادة(265) كل من يسأل يتعين ان يجيب شفاهة ومن الذاكرة ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تسمح لهذا الشخص بالاستعانة بمذكرات مكتوبة بالنظر إلى ظروف الشخص أو طبيعة الدفاع أو كان لدية مانع يمنعه من الإجابة شفاهة.

مادة(266) تأمر المحكمة بإحضار الأشياء المضبوطة إلى قاعة المحكمة كلما أمكن ذلك ويمكن المتهم وباقي الخصوم من رؤيتها وابداء ملاحظاتهم عليها في جلسة المحاكمة.

مادة(267) يجب ان تكون المرافعات الختامية من قبل جميع الأطراف شفاهة.

الفرع الثالث

استمرار المحاكمة

مادة(268) يكون نظر الدعاوى الجزائية في جلسات متتابعة ومستمرة تمتد إلى ان يتم إنهاء المحاكمة مالم تقتض ظروف القضية الوقف أو التأجيل المبرر أو للضرورة في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة(269) تبت المحكمة في شأن تأجيل الجلسة في الأحوال التالية:-

أ:إذا لم يحضر المكلف بالحضور في الميعاد المحدد له جاز لبقية الإطراف طلب تأجيل الجلسة ويجب تنبيه المتخلف.

ب:إذا حال مانع دون حضور ممثل الدفاع كان من حق المتهم ان يطلب تأجيل الجلسة إلى موعد آخر.

ج:إذا تطلب الأمر إحالة المتهم إلى أحدى المستشفيات الرسمية للفحص عليه وعلاجه.

د:إذا أصيب المتهم بمرض عقلي أثناء سير إجراءات المحاكمة وتقرر عدم إمكانية مثوله وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه أو أي مسائل أخرى يشترطها القانون.

الفرع الرابع

أحوال التنحي والرد والمخاصمة

مادة(270) أ: يمتنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدلى فيها بشهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك ان يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو ان يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.

ب: للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في الفقرة السابقة ، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.

ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

ج: يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد ان يصرّح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المداولة ، وعلى القاضي الجزائي ان يطرح الأمر على رئيس المحكمة.

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضي إذا قامت لدية أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ان يعرض أمر تنحيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه.

مادة(271) لا يصلح قاضيا ويجب ان يتنحى :-

أ: المجني عليه في جريمة.

ب:الأزواج والإخوة والأخوات والأصول والفروع لأحد أطراف الدعوى وكل من له قرابة للدرجة الرابعة.
ج:الممثل القانوني للمتهم أو المجني عليه أو طرف من أطراف القضية.
د:من اشترك في القضية بصفته ممثلا للنيابة العامة أو من رجال الضبط القضائي أو محاميا عن المجني عليه أو مدافعا عن المتهم.
هـ:من جرى سماعه في القضية باعتباره شاهدا أو ممثلا أو خبيرا أو أخصائيا.

مادة(272) كل قاضي شارك في اتخاذ قرار أو حكم جرى الطعن فيه لا يصح له المشاركة في نظر الطعن المرفوع أمام المحاكم الأستئنافية أو النقض.

مادة(273) يجوز طلب رد القاضي في الأحوال الآتية:-
1- إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة(271) ولم يتنح من تلقاء نفسه.
2- وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية والمرافعات.

مادة(274) أ: يقدم طلب الرد من النيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول مدنيا.
ب: يقدم طلب الرد مسببا إلى المحكمة التي ينتمي إليها القاضي ويبدي القاضي المعني رأيه بشأن طلب الرد وفي جميع الأحوال يجب تقديم الطلب قبل بداية الجلسة الأولى.

مادة(275) 1-تقضي المحكمة في طلب الرد منعقدة في غرفة المداولة ويحل محل القاضي المطلوب رده من ينوب عنه وإذا تعلق الأمر برد أحد أعضاء الهيئة نظر في الطلب رئيس الهيئة والعضو الآخر وكذلك عضو جديد آخر يدعى لهذا الغرض وإذا تضمن الطلب في الرد عن العضوين في الهيئة وجب دعوة عضوين آخرين للنظر في الطلب مع الرئيس وإذا تعلق الأمر برد رئيس الجلسة والعضوين الآخرين نظرت في طلب الرد محكمة أعلى درجة.
2-لا يشترط صدور قرار من المحكمة في طلب الرد إذا أقر من طلب رده بوجاهة طلب الرد والأسباب الواردة فيه.
3-إذا أصبحت المحكمة بسبب استبعاد أحد أعضائها المطلوب رده غير صالحة لإصدار قرار تنظر في طلب الرد المحكمة الأعلى درجة منعقدة في غرفة المداولة.

مادة(276) للمحكمة من تلقاء نفسها منعقدة في غرفة المداولة ان تفحص ما يكشف لها من أسباب تدعو إلى التنحي أو الرد.

مادة(277) 1-تسري القواعد السابقة بشأن التنحي أو الرد أيضا على أعضاء النيابة العامة وسكرتير الجلسة وفقا لأحكام القانون.
2-تفصل المحكمة في تنحي ممثل النيابة العامة وسكرتير الجلسة وردهما أثناء المحاكمة ويفصل رؤساء أعضاء النيابة العامة في طلبات التنحي ورد أعضاء النيابة ومأمور الضبط القضائي أثناء التحقيق وفقا للإجراءات المتبعة للقضاة ويفصل النائب العام في طلبات تنحي ورد رؤساء النيابة العامة والمحامين العامين وذلك وفقا للإجراءات المتبعة للقضاة.

مادة(278) فيما لم يرد به نص تطبق الأحكام الواردة بقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات.

الفصل الثاني
في إجراءات خاصة لبعض القضايا
الفرع الأول
في المتهمين المعتوهين

مادة(279) إذا دعاء الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية جاز للنيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعد سماع رأي النيابة العامة ان تأمر بوضع المتهم ان كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في إحدى المستشفيات الحكومية المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا تزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد سماع المدافع عن المتهم ان وجد ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان تأمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.

مادة(280) إذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب جنون أو عاهة عقلية أخرى طرأت عليه بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده، ويجوز في هذه الحالة ان تصدر النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أمرا بحجز المتهم في أحدى المستشفيات العامة الحكومية المخصصة لذلك إلى ان يتقرر إخلاء سبيله أو ان تسلمه إلى أحد أقاربه أو أصدقائه على ان يتعهد برعايته ومنعه من الإضرار بنفسه أو بالغير وبإحضاره عند الطلب.

مادة(281) لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة.

مادة(282) في الحالة المنصوص عليها في المادتين(279،280)تخصم المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة في الحجز من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه.

مادة(283) إذا صدر أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم لانعدام المسئولية بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر

أو الحكم إذا كان الجاني على درجة من الخطورة أو كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة يحجز المتهم في إحدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية إلى ان تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المستشفى وسماع أقوال النيابة العامة في الأحوال التي لا يكون الأمر صادرا منها، وبعد التثبت من ان المتهم قد عاد إليه رشده أو زالت خطورته.

الفرع الثاني

في محاكمة الأحداث

مادة(284) يبين القانون الخاص بالأحداث تشكيل محاكم الأحداث والإجراءات التي تتبع في التحقيق والمحاكمة والعقوبات والتدابير والوسائل العلاجية الجائز توقيعها عليهم.

الفرع الثالث

في إجراءات محاكمة الفار من وجه العدالة

مادة(285) إذا صدر الأمر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه ولم يحضر في الجلسة المحددة بعد إعلانه تأمر المحكمة بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإذا لم يحضر تؤجل الجلسة لجلسة مقبلة وتأمر بالنشر عن هربه بأي طريقه من طرق النشر ان تعذر إحضاره قهرا.

مادة(286) يجوز ان يحضر أمام المحكمة وكيل المتهم أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها تراعي فيه ماهية العذر.

مادة(287) يجب ان يتضمن النشر عن المتهم الذي سبق إعلانه تكليفا له بالحضور في خلال شهر من تاريخ النشر فاذا لم يحضر حتى نهاية هذا الأجل اعتبر فارا من وجه العدالة.

مادة(288) كذلك يعد فارا من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض عليه أو لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على انه أخفى نفسه ولا يعد كذلك إذا حضر جلسات المحاكمة وتخلف عن باقيها بدون عذر مقبول.

مادة(289) تعين المحكمة منصوبا عن المتهم الفار من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة ان أمكن وإلا فمن المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضرا وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمة الحضورية وتفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضوريا فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه.

مادة(290) يجوز للمحكمة في الأحوال التي يعد المتهم فيها فارا ان تأمر بالحجز على أمواله ويمنع التصرف فيها أو أقامة أي دعوى ويعتبر باطلا كل تعهد أو التزام على خلاف ذلك ويتبع في توقيع الحجز الإجراءات المنصوص عليها في أحكام التنفيذ.

مادة(291) تتبع في إدارة أموال المتهم الفار المحجوز عليها القواعد المقررة لإدارة أموال المحجوز عليه.

مادة(292) تقرر المحكمة نفقه شهرية تدفع من إيرادات أموال وحقوق المتهم لكل من كان يعولهم قبل فراره.

مادة(293)1-يجوز للمحكمة إذا سلم المحكوم عليه الفار نفسه أو قبض عليه ان تأمر بإطلاق سبيله بكفالة أو بدون كفالة.

فإذا قدم للمحكمة التي أصدرت الحكم ما يفيد قيام عذر قهري منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض بحكم قابل للاستئناف فإن قبلت المحكمة إعادة الإجراء ، وترتب على ذلك تغيير عقيدتها عدلت الحكم بغير إضرار بالمتهم وإلا ظل قائما ولا تسري أحكام الفقرة السابقة في مرحلة الإستئناف.

2- إذا حضر المتهم الفار أو قبض عليه قبل صدور الحكم توقفه المحكمة على ما تم من إجراءات في غيبته فإن اعترض على أي منها وطلب أعادته تفصل المحكمة في هذا الاعتراض وتستكمل نظر الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تأمر بحبس المتهم احتياطيا.

مادة(294) لا يترتب على إجراءات محاكمة المتهم الفار تأجيل الفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين الحاضرين ما لم تكن التجزئة غير ممكنة أو كان الفصل في الدعوى يكشف عن عقيدة المحكمة بالنسبة للمتهم الفار.

مادة(295) يكون للمنصوب الرجوع على المتهم بأجره الذي تقدره المحكمة بناء على طلبه.

الفرع الرابع
في إجراءات المحاكمة المستعجلة

مادة(296) تتخذ إجراءا المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية:-

1-الجرائم الاقتصادية(كالرشوة والاختلاس وغيرها) والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره.

2-الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أيا كان نوعها.

3-الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر.

4-الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك.
5-الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوسا ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه.
6-الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وموظف عام أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها.
7-جرائم التلوث الضار بالبيئة.

مادة(297) استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة ان تؤجل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها ، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمرا بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوبا عنه تجرى المحاكمة في حضوره ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضوريا في حقه.

مادة(298) إذا حضر أحد الخصوم في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه طبقا لأحكام المادة السابقة ولو تخلف بعد ذلك.

مادة(299) تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم أحالتها على المحكمة المختصة وعلى هذه المحكمة ان تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة.

مادة(300) في الغرامات والحبس تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى بالجرائم المشار إليها نافذة رغم استئنافها ما لم تأمر محكمة استئناف المحافظة بوقف التنفيذ.

الفرع الخامس
الإجراءات الموجزة

مادة(301) للنيابة العامة في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها الغرامة وكذا الجرائم المعاقب عليها بالأرش ان تجري صلحا يكتفي فيه بالغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية برضاء الطرفين وإلا قدمت القضية إلى المحكمة بالإجراءات الموجزة إذا كان المتهم معترف بذنبه والجريمة غير جسيمة والمحاكمة ممكنه بصورة مباشرة دون التقيد بالحالات المنصوص عليها في الإجراءات العادية والإجراءات المستعجلة.

مادة(302) أ: تتولى المحكمة السير في المحاكمة الموجزة دون حاجه لإبلاغ صحيفة الاتهام للمتهم وإنما يكتفي بأن يتلى الاتهام عليه من قبل المحكمة شفويا عند بدء المحاكمة وأن يذكر جوهر الاتهام في محضر الجلسة.

ب: لا يلزم تكليف المتهم بالحضور ما دام حاضرا أو كان قد جرى إحضاره بمعرفة النيابة وإذا تم تكليفه بالحضور فإن ميعاده يكون أربعة وعشرين ساعة.

ج: عند المحاكمة بالإجراءات الموجزة تتبع قواعد المحاكمة العادية كلما أمكن ذلك أما إذا عدلت المحكمة عن الإجراءات الموجزة في أي وقت إلى حين صدور الحكم يكون قرارها غير قابل للطعن ويتعين في هذه الحالة تقديم صحيفة اتهام جديدة ويحاكم بالإجراءات العادية.

د: إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها للإجراءات السابقة بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتصدر حكما بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه كما لها ان تقضي بالعقوبة التكميلية أما إذا كانت الجريمة غير ثابتة فتصدر حكمها بالبراءة.

الفرع السادس
في إجراءات القسامة

مادة(303) إذا طلب أولياء الدم إثبات دعواهم بالقسامة ، وتحققت شروطها الشرعية يصدر القاضي قرار بتكليفهم بتقديم كشف موقع عليه منهم ، أو من يمثلهم شرعا ، يبينون فيه أسماء خمسين رجلا مكلفا من بين من يوجهون إليهم تهمة القتل أو الجرح للحلف ويبين أمام اسم كل شخص مهنته ومحل إقامته وصلته بالقسامة في الموعد الذي يحدده القاضي ويسلم الكشف عند تقديمه إلى إدارة المحكمة.

مادة(304) إذا كان عدد المذكورين في الكشف يقل عن خمسين رجلا يجب ان يتضمن إقرارا من أولياء الدم أو ممثليهم الشرعيين بأنه لا يوجد من المتهمين المكلفين غيرهم كما يبين من وقع عليه الاختيار منهم لتكميل الأيمان إلى خمسين.

مادة(305) على إدارة المحكمة إعلان الكشف إلى الأشخاص الذين وردت أسماؤهم فيه وتكليفهم بالحضور أمام القاضي في الجلسة التي يحددها وانه إذا كان لأحد منهم اعتراض على ما جاء في الكشف ان يقدم اعتراضه مكتوبا إلى إدارة المحكمة قبل الجلسة المحددة أو يبديه للقاضي في الجلسة ، ولا تقبل اعتراضات أخرى بعد الجلسة الأولى.

مادة(306) يفصل القاضي في الاعتراضات على ما جاء في الكشف بعد سماع أقوال الطرفين وشهودهم وما يقدمونه من أوراق ومستندات بقرار غير قابل للطعن فيه.

مادة(307) إذا احتاج الأمر بعد الفصل في الاعتراضات إلى استكمال عدد المتهمين المختارين أصدر القاضي قرارا بتكليف أولياء الدم بتقديم ملحق

للكشف وإعلانه والفصل في الاعتراضات طبقا لما هو منصوص عليه بالمواد السابقة.

مادة(308) متى استقر رأي المحكمة على الأشخاص المختارين للحلف أمرت كلا منهم بأن يحلف اليمين الشرعية بأنه لم يقتل أو يجرح ولا يعرف القاتل أو الجارح.

الباب الثالث
في الخصوم ورفع الدعوى
الفصل الأول
كيفية رفع الدعوى وإعلان الخصوم

مادة(309) مع مراعاة المواد(21،23،27،36،37) يكون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة وذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة.

مادة(310) يجب ان تتضمن ورقة التكليف بالحضور التي يحررها المدعي أو الكاتب المختص حسب الأحوال البيانات الآتية:-

أولا: اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه.

ثانيا: تعيين كاف للمتهم بذكر اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن كان له.

ثالثا:تاريخ تقديم العريضة.

رابعا:اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

خامسا:بيان موطن مختار المدعي الشخصي في البلد التي بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها.

سادسا: بيانا وافيا مختصرا عن الجريمة موضوع الدعوى بذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكن يكون ضروريا لتحقيقها.

سابعا: بيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والأشياء المضبوطة مع الإشارة إلى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما أسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى وعلى الكاتب إذا كانت الدعوى مرفوعة من المدعي بالحق الشخصي ان يتأكد من استيفاء ورقة التكليف شكلا للبيانات سالفة الذكر.

مادة(311) تتولى النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على ورقة التكليف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى بالتنسيق مع رئيس المحكمة وتعلن المتهم بورقة التكليف وتكلفه

هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين ترى لزوما لاستدعائهم سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أم لم يستشهد بهم للحضور في هذه الجلسة.

مادة(312) يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق مالم ترى المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسبا بناء على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة ويجوز في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفقرة الأولى.

ويكون إعلان التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وفقا لأحكام القانون وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل لإقامته ما لم يثبت خلاف ذلك.

مادة(313) يكون إعلان المحبوس إلى مدير المنشأة العقابية أو من يقوم مقامه ويكون إعلان رجال القوات المسلحة إلى إدارة الوحدة التي يتبعونها ولا يجوز للموظف المختص الامتناع عن استلام الإعلان بغير عذر مقبول وإلا جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز(3000) ثلاثة آلاف ريال ويجب على من تسلم الإعلان إبلاغه إلى المعلن إليه واتخاذ الإجراءات التي تمكنه من الحضور في الموعد المحدد وإلا كان ضامنا لما يترتب على تقصيره من ضرر.

مادة(314) يكون للخصوم الحق في الإطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوكلائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

الفصل الثاني

في حضور الخصوم

مادة(315) 1-يجب على أي متهم في جريمة ان يحضر المحاكمة بنفسه على أنه يجوز للمحكمة ان تكتفي بحضور وكيل عنه إذا كانت الجريمة معاقب عليها بالغرامة فقط.

2-لبقية الخصوم الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم وللمحكمة ان تأمر بإحضارهم شخصيا إذا رأت في ذلك مصلحة.

مادة(316) 1-يجب حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة في جميع الدعاوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة، وعلى المحكمة ان تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته وإلا بطل العمل الإجرائي.

2- يجب إعلان النيابة بمواعيد جلسات المحاكمة بوقت كاف ويترتب على عدم حضور ممثل النيابة بطلان أي أجراء تم في غيابه.
3- إذا اشترك في القضية عضو نيابة عامة جديد أو ممثل دفاع جديد للمتهم وجب إتاحة الفرصة أمامه لإعداد دفوعه.

مادة(317) في الأحوال التي يكون فيها حضور ممثل الدفاع وجوبا لا يجوز له ان يغادر الجلسة بدون أذن المحكمة.

الباب الرابع
سير المحاكمة
الفصل الأول
إدارة جلسات المحاكمة

مادة(318)1-على المحكمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة(الجريمة) من كافة جوانبها ان تبين أسبابها وظروفها وشخصية الفاعل كشرط أولي لتحديد مسئوليته الجزائية بغية الوصول إلى حكم عادل.
2- يجب ان تدار جلسات المحاكمة بطريقة تبعث على ثقة المواطنين في عدالة القضاء ومساهمتهم في أعادة تربية المواطن الذي يستحق العقاب وتحقيق الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل.

مادة(319) 1-تكون إدارة المحاكمة من قبل رئيس الجلسة.
2-يحرص رئيس الجلسة على ان تحترم كرامة المواطنين وهيئة المحكمة من قبل جميع الأطراف المشتركين في القضية.
3-لرئيس الجلسة ان يخرج من القاعة من يخل بالنظام العام فيها ، وله الحق ان يوقع العقوبة الفورية على من يخل بالنظام وذلك بحبسه لمدة 24ساعة أو بغرامة لا تتجاوز(2000)ألفي ريال.
4- إذا اعترض أحد الأطراف على قرار صادر من رئيس الجلسة في مجال إدارة الجلسات تبت هيئة المحكمة في الاعتراض.
5-يشرف عضو النيابة العامة عند غياب هيئة المحكمة على حفظ النظام في قاعة المحكمة.

مادة(320) يتولى أمين سر الجلسة تحرير محضر جلسة المحاكمة،وعليه ان يدون في المحضر كافة الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة وكذلك أقوال الشهود وقرارات الخصوم وطلباتهم أو اعتراضاتهم وبصفة عامة كل ما يجري في الجلسة.

الفصل الثاني
في الإثبات
الفرع الأول
المبادئ العامة

مادة(321) 1-لا إدانة إلا بناء على أدلة.

2- تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات.
3- يقع عبء إثبات أية واقعة على المدعي بقيامها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

مادة(322) لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسئولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانونا وبالإجراءات المقررة قانونا.

مادة(323) تعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي:-
أ: شهادة الشهود.
ب:تقرير الخبراء.
ج: اعتراف المتهم.
د: المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى.

الفرع الثانـــي
المساواة في حق الإثبات

مادة(324) يتساوى جميع أطراف القضية في الحقوق والواجبات بما فيهم المتهم وممثل الدفاع والمدعي المدني والمسئول مدنيا ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشتها وطلب فحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة.

مادة(325) على المحكمة ان تجيب على كافة الطلبات المتعلقة بالإثبات في الواقعة المنظورة أمامها ما دام الدليل المطلوب إثباته يعاون على كشف الحقيقة وعلى المحكمة ان تنبه الأطراف إلى حقهم في تقديم طلباتهم فإذا قدم الطلب متأخرا جاز للمحكمة رفع الجلسة مؤقتا لتمكين كافة الإطراف من أعداد دفوعهم.

مادة(326) يجوز للمحكمة أثناء سير المحاكمة ولو لم يقدم لها طلب ان تقرر من تلقاء نفسها سماع شهود جدد أو ندب خبراء أو الإطلاع على مستندات وغير ذلك من الأدلة.

الفرع الثالث
في الشهود والأدلة الأخرى

مادة(327) يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو احد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة إلا في حالة الجريمة المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة فأنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهيا بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو احد رجال الضبط.

ويجوز ان يحضر الشاهد الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم وللمحكمة ان تسمع أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

مادة(328) إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه يجوز للمحكمة إذا رأت ان شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور ولها ان تأمر بإحضاره.

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى ان تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بضبطه وإحضاره إذا دعت الضرورة لذلك ولها ان تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى بواسطة محضري المحكمة أو رجال السلطة العامة.

مادة(329) إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مره ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى عذرا مقبولا جاز بعد سماع أقوال النيابة العامة إعفائه من الغرامة.

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية للمحكمة ان تأمر بضبطه وإحضاره لنفس الجلسة أو لجلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى.

مادة(330) للمحكمة إذا اعتذر الشاهد بعذر مقبول عن عدم إمكانية الحضور ان تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة وباقي الخصوم وللخصوم ان يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوما لتوجهيها إليه.

مادة(331) لا يجوز رد الشهود عن المثول أمام المحكمة لآي سبب من الأسباب.

مادة(332) للمحكمة ان تطلب قبل المحاكمة أو أثناءها أي شخص كان ولو بطريقة الإحضار وأن تصدر أمرا لأي شخص بتقديم شيء في حيازته إذا كان في ذلك مصلحة ولها ان تأمر بضبط أي شخص يتعلق بالقضية أو يفيد في كشف الحقيقة وإذا قدم لها مستندات أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة فلها ان تستبقيه حتى يتم الفصل في القضية ولا يجوز تسليمه إلا بقرار.

مادة(333) للمتهم ولغيره من الخصوم حتى قبل قفل باب المرافعة طلب سماع من يريد من الشهود أو اتخاذ أي إجراء آخر وللمحكمة ان تجيبه إلى طلبه إذا رأت في ذلك فائدة ولها ان ترفضه إذا رأت فيه المماطلة أو الكيد والتضليل.

مادة(334) للمحكمة ان تستعين بخبير أو أكثر في أي مسألة فنية يدق فهمها ويبدي الخبير رأيه في تقرير مكتوب موقع عليه منه.

وللمحكمة مناقشته في الجلسة ولكل من الخصوم تقديم تقرير استشاري من أحد الخبراء في المسألة ذاتها.

مادة(335) إذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فللمحكمة ان تستعين بمترجم وتسري على المترجمين أحكام الخبراء.

مادة(336) يجوز للمتهم والنيابة العامة والمدعي الشخصي ان يطلب رد المترجم على ان يبدوا الأسباب الموجبة لذلك وتفصل المحكمة في الأمر ولا يجوز اختيار المترجم من الشهود أو أعضاء المحكمة التي تنظر الدعوى ولو رضي الخصوم بذلك وإلا كانت الإجراءات باطلة.

مادة(337) إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أو أصم ولا يعرف الكتابة عين القاضي للترجمة بينه وبين المحكمة من اعتاد مخاطبة أمثاله بالإشارة أو الوسائل الفنية الأخرى.

مادة(338) إذا كان الأبكم أو الأصم من الشهود أو من المتهمين يعرف الكتابة فيدون كاتب الجلسة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب عليها كتابة ويتولى الكاتب جميع ذلك في الجلسة.

مادة(339) لا يحلف الشهود والخبراء اليمين الشرعية أمام القاضي إلا إذا رأي القاضي خلاف ذلك.

مادة(340) الأدلة المادية هي أشياء بحكم تكونيها وذاتيتها أوصلتها بالواقعة محل البحث تمكن من إجراء استنتاجات حول الجريمة وأسبابها وظروفها وحول المتهم كأداة الجريمة والشيء المحتفظ بأثر من آثارها والنقود وغيرها من القيم ألمتحصله من الجريمة وتقدم الأدلة المادية أثناء المحاكمة وإذا استحال ذلك بسبب طبيعة الشيء وجب إعداد الصور والرسوم وإلحاقها بالملف.

مادة(341) المستندات هي كل محرر أو بيان معد بطريقة أخرى يكون محتواه ذا أهمية للكشف عن الواقعة وأسبابها وظروفها وعن شخصية المتهم ويقدم أصل المستندات ويحفظ ضمن الملف ويتعين إبراز المستندات أثناء المحاكمة بقدر ما تستدعيه الضرورة.

مادة(342) تحفظ الأدلة المادية مع ملف القضية وتحال معه من جهة إلى أخرى إذا استحال حفظ الأدلة المادية بسبب حجمها أو لأي سبب آخر وجب تصويرها ثم إيداعه في مكان أمين وإدراج الشهادة الدالة على ذلك في ملف القضية.

مادة(343) 1-تحفظ الأدلة المادية إلى حين صدور قرار أو حكم غير قابل للطعن أو إنهاء القضية فإذا ثار نزاع حول الحق على الشيء تعين حفظه إلى ان يصير حكم المحكمة في هذا النزاع غير قابل للطعن.

2-يجوز إعادة الأدلة المادية إلى حائزها قبل انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة متى كان هذا لا يؤثر على سير الإجراءات في القضية.
3-إذا كانت الأدلة المادية قابله للتلف يرفع الأمر إلى المحكمة التي تأمر بالتصرف فيها بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة(344) يجب ان يتضمن الحكم أو القرار تحديد مصير الأدلة المادية والمستندات على الوجه الآتي:-
أ: تصادر أوراق الجريمة وتسلم إلى الجهة المعنية أو يجري إعدامها.
ب:تسلم الأشياء غير قابله للتداول إلى الجهة المعنية أو يجرى إعدامها.
ج:تعدم الأشياء التي لا تمثل أية قيمة أو تسلم لذوي الشأن بناء على طلبهم.
د:تحال إلى خزانة الدولة النقود والأشياء والقيم الأخرى المتحصلة من الجريمة إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا توجد لها صاحب فإذا طالب بها شخص بتت المحكمة في الطلب في حكمها.
أما إذا تعذر تحديد صاحبها أو ثار نزاع حول ملكيتها جرى البت فيها بالطريق المدني.
هـ:تسلم المستندات إلى الشخص أو الجهة صاحبة الشأن.

مادة(345) تسري في شأن الخبراء أثناء المحاكمة القواعد المحددة في الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون للإثبات أثناء المحاكمة.

الفصل الثالث
في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة(346) 1-تسلم النيابة العامة ملف القضية كاملاً لمحكمة الموضوع محتويا على كافة الأوراق والأدلة والتقارير لمساعدتها على التصرف في القضية.
2-على كاتب المحكمة المختص ان يعطي استلام بالملف ومحتوياته لمندوب النيابة العامة على ان يتم اعتماد محتويات الملف المقابل الذي لدى النيابة العامة للمطابقة على الأصل لضمان الحفظ.
3-يعاد الملف بصفة نهائية للنيابة العامة بعد ان يصبح الحكم باتا وإذا استلزم الأمر إعادة الملف إلى النيابة العامة لاستكمال ما تقرره المحكمة ويسلم بالطريقة التي تم بها استلام الملف من قبل النيابة العامة ،وفي حالة ضياع الملف أو أحدى مستنداته أو محتوياته يكون الكاتب المختص مسئولا جزائيا.

مادة(347) يطبق ما جاء في قانون المرافعات بالإضافة إلى ما سيأتي في المواد التالية.

مادة(348) يحضر المتهم الجلسة بغير قيود وإنما تجري عليه الملاحظات اللازمة ومع ذلك يجوز للنيابة العامة أو المحكمة ان تأمر بإحضاره مقيدا إذا دعت الضرورة ذلك.

مادة(349) لا يجوز أبعاد المتهم أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام الجلسة وتستمر الإجراءات في مواجهة وكيله أو منصوب عنه إلى ان يمكن السير فيها بحضوره وعند عودته على المحكمة ان تحيطه علما بما تم في غيبته من إجراءات.

مادة(350) يبدأ التحقيق في الجلسة بأن يسأل القاضي المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته ومولده وينبهه ان يصغي إلى كل ما سيتلى عليه، ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة التهمة الموجهة إليه وبعد ذلك يلخص القاضي للمتهم حال التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن يتنبه إلى الأدلة التي سترد بحقه.

مادة(351) يوضح عضو النيابة العامة أسباب الاتهام ووقائع الدعوى ويطلب تلاوة قائمة شهوده وشهود المتهم فيتلوها كاتب الجلسة وللمدعي الشخصي ان وجد أو وكيله ان يوضح أسباب الاتهام أيضا وطلباته عقب عضو النيابة العامة.

مادة(352) يسأل القاضي المتهم بعد انتهاء الإجراءات المذكورة في المادتين السابقتين عن التهمة الموجهة إليه ما إذا كان مقرا بالجرم الموجه إليه أم لا فإذا أقر بارتكاب الجريمة ناقشته المحكمة تفصيلا واطمأنت إلى ان إقراره صحيحا سجل إقراره بكلمات تكون اقرب إلى الألفاظ التي استعملها في إقراره ولها ان تكتفي بذلك في الحكم عليه كما ان لها ان تتم التحقيق إذا رأت داعيا لذلك.

مادة(353) إذا أنكر المتهم أو رفض الإجابة أو لم تقتنع المحكمة بإقراره تشرع المحكمة في التحقيق لسماع شهود الإثبات والنفي كما هو في البنود التالية:-

1- يؤدي كل شاهد شهادته منفردا ولا يجوز مقاطعته أثناء شهادته.

2- بعد ان يسأل القاضي الشاهد عن اسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه وسكنه وهل يعرف المتهم قبل الجريمة وهل هو في خدمة احد الفريقين أومن ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين الشرعية ثم يؤدي شهادته شفاهة.

مادة(354) أ: تستمع المحكمة إلى شهود الإثبات ويسأل القاضي الشاهد عند انتهاءه من أداء الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها ثم يكون توجيه الأسئلة للشهود من

النيابة العامة أولا ثم المدعي الشخصي فالمدعي المدني ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية.

ب:يجوز للمحكمة ان تسمح بإعادة سؤل الشاهد من قبل أي طرف من أطراف الدعوى وذلك لتوضيح أي وقائع جديد ة أو ردها في شهادته أو عند مناقشته.

مادة(355) 1-للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو ممثل الدفاع ذلك.

2-إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع أو تعارضت شهادته التي أداها في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة يجوز ان يتلى من شهادته التي اقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة ويأمر القاضي كاتب الجلسة بتدوين ما يظهر بين شهادته أو أقواله السابقة وبين شهادته أمام المحكمة من الزيادة أو النقصان أو التغيير أو التباين بعد ان يستوضح من الشاهد سبب ذلك.

مادة(356) يجوز لأي من الخصوم ان يطلب إخراج من يريد من الشهود من قاعة الجلسة أثناء سماع شاهد آخر أو إدخال واحد أو أكثر ممن اخرجوا لاستعادة شهادته على حده بحضور بعضهم وللقاضي عند الاقتضاء ان يتخذ هذا الإجراء من تلقاء نفسه ويجب على المحكمة ان تمنع توجيه أسئلة إلى الشهود ليست لها علاقة بالقضية ولا فائدة فيها أو إذا كانت فيها محاولة للتأثير على الشهود أو الإيحاء إليهم وان تحميهم من العبارات والتعليمات والإرشادات ومن كل محاولة أخرى يحتمل ان ترهبهم أو تشوش عليهم كما عليها ان تمنع توجيه أي سؤال ذي طبيعة فاضحة أو مؤذية للشعور إلا إذا كانت الأسئلة المذكورة تنصب مباشرة على وقائع جوهرية تفيد في التقدير الصحيح لوقائع الدعوى أو يتوقف عليها الحكم فيها.

مادة(357) إذا تبين للمحكمة ان أحد الشهود أو الخبراء أو المترجمين كاذب فللمحكمة ان تحيله للنيابة العامة للتحقيق معه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

مادة(358) عند الادعاء على أحد الشهود بالشهادة الكاذبة ، للنيابة العامة وللمدعي بالحق الشخصي وللمتهم إذا كانت الشهادة مؤثرة في الدعوى ان يطلبوا إرجاء النظر إلى ان يحكم في صحة الشهادة أو كذبها وللمحكمة ان تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

مادة(359) للمحكمة أثناء نظر الدعوى ان تعرض على المتهم الأشياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة والتي تؤدي إلى ثبوتها ، وتسأله عن مدى صلته بها ولها ذلك أيضا بالنسبة للشهود أو من له علاقة بالدعوى عند الاقتضاء.

مادة(360) لا يجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم إلا إذا قبل ذلك وإذا ظهرت أثناء المرافعة والمناقشة وقائع مما يلزم تقديم إيضاحات عنها من المتهم للكشف عن الحقيقة نبهه القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات وللمحكمة ان تسأل باقي الخصوم عدا النيابة العامة وان تسمح لخصومهم بالرد عليهم.

مادة(361) إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق جاز للمحكمة ان تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة(362) للمتهم أو ممثل الدفاع بعد سماع قرار الاتهام ان يطلب تعديل الوصف القانوني للاتهام إذا بني ذلك الطلب على أسباب أو أسانيد صحيحة وعلى المحكمة ان تفصل في هذا الطلب بعد سماع رد النيابة.

مادة(363) لا يكون المتهم عرضه للعقاب إذا رفض الإجابة عما وجه إليه من الأسئلة أو إذا أجاب عنها إجابة فيها مغالطة فأن ذلك يعد إنكارا تسمع بعد البينة.

مادة(364) بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي وما ورد عليها من ملاحظات تعطي المحكمة الحق في الكلام للمدعي الشخصي أو وكيله ثم المدعي بالحق المدني ومن بعده النيابة العامة ثم المسئول عن الحقوق المدنية ثم المتهم وللنيابة العامة والمدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني ان يعقبوا على أقوال المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية على ان يسمح لهما بالرد وللمحكمة ان تمنع المتهم أو ممثل الدفاع من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها.

الباب الخامس
في الأحكام

مادة(365) لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه بالدعوى.

مادة(366) للمحكمة ان تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضا أصلاح كل خطاء مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال ان

تنبه المتهم إلى هذا التعديل وان تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة(367) يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته من خلال المحاكمة ، ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

مادة(368) إذا كانت المحكمة التي تنظر الدعوى مشكلة من أكثر من قاضي يصدر الحكم بعد إتمام المداولة وتكون المداولة بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة ان تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو تقبل مذكرات أو أوراقا من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك.

مادة(369) يجب ان تستهل الأحكام بالآتي

1- بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعـــب.

2- تصدر الأحكام بأغلبية الآراء ولأصحاب رأي الأقلية إيداع تحفظهم بأسباب مستقلة مؤيدة لرأيهم بمسودة الحكم وتودع بملف القضية ويحضر إطلاع أي شخص على المسودة وما تحتويه من أراء ولا يؤثر ذلك على مصلحة الحكم ونفاذه وفي جميع الأحوال لا تسلم للخصوم صوره من رأي الأقلية.

3- لا يجوز لأي قاضي ان يمتنع عن التصويت عند إصدار الحكم أو القرار كما لا يجوز له ان يمتنع عن التوقيع على الحكم مهما كان رأيه مخالفا.

مادة(370) يجوز للمحكمة عند انتهاء المرافعة ان تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل أصدارة إلى جلسة أخرى قريبه تحددها.

وإذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مره ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة ولا يجوز تأجيل إصدار الحكم بعد ذلك.

ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم إلا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولأسباب جدية ويثبت القرار وأسبابه بمحضر الجلسة.

مادة(371) ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة مع موجز لأسبابه على الأقل ويكون النطق به في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ، وإلا كان الحكم باطلا ويجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم.

وللمحكمة ان تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة(372) يجب ان يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم ، ويتعين ان يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترتب البطلان على مخالفة ذلك.

مادة(373) إذا كان الحكم من الأحكام الجائز استئنافها فيجب على القاضي إبلاغ المتهم بأن له الحق في الاستئناف وان يوقفه على المدة التي يجوز له خلالها ذلك.

مادة(374) تحرر الأحكام باللغة العربية ويبين في الحكم الآتي:-

1- المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه.
2- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته.
3- عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية.
4- أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم.
5- ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع ودفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية.
6- بيان مراحل الدعوى ورأي النيابة العامة.
7- أسباب الحكم ومنطوقة.

مادة(375) يجب في جميع الأحوال ان تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعه من القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق بالحكم، وإلا كان باطلا.

وتحرر نسخه الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره ، وإذا كان الحكم صادرا من قاضي فرد قد وضع أسبابه بخطة يجوز لرئيس محكمة استئناف المحافظة ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب.

وعلى دائرة الكتاب ان تعطي صاحب الشأن بناء على طلبه شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور.

مادة(376) يجب على المحكمة ان تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

فإذا استبان لها ان الواقعة غير ثابتة وكان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها.

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معقابا عليه تقضي المحكمة بالإدانة وتحدد جلسة أخرى لتحقيق العناصر اللازمة لتحديد العقوبة وسماع ملاحظات الخصوم حولها ثم تقضي بها طبقا للقانون ، ومع ذلك ففي دعاوى القصاص والحدود إذا قضت المحكمة بالإدانة قضت في ذات الحكم العقوبة المقررة.

مادة(377) إذا اتضح للمحكمة ان المتهم عند ارتكابه للفعل المسند إليه كان في حالة من حالات انعدام المسئولية أو موانع العقاب قضت المحكمة بانتهاء القضية وإخلاء سبيله فورا ان كان محبوسا وفقا للقانون.

مادة(378) إذا تبين للمحكمة أنها غير مختصة بنظر الدعوى تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.

مادة(379) يحفظ في ملف القضية نسخه الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق ولا تعطى صوره منها إلا لمن كان طرفا في الدعوى ويكون إعطاؤها لهولاء بغير رسوم.

الباب السادس
في المصاريف

مادة(380) المصاريف هي: كل ما يثبت ان الخصوم قد أنفقوه في الدعاوى بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة ولا يعتبر من المصاريف التعويضات وما تقضي به المحكمة على الخصوم من الغرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعاوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها.

مادة(381) يجب على المحكمة من تلقاء نفسها ان تفصل في مصاريف الدعوى في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها.

مادة(382) كل متهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها حسب ما يحدده الحكم وإذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة يجوز إلزامهم بالمصاريف بالتساوي بينهم وللمحكمة ان توزعها بينهم على خلاف ذلك ولها ان تلزمهم بها متضامنين.

مادة(383) إذا حكم في الاستئناف بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو عدم قبوله أو بتأييد الحكم الابتدائي جاز إلزام المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها.
وللمحكمة العليا ان تحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على الطاعن إذا حكم بسقوط الطعن أو بعدم جوازه أو بعدم قبوله أو قضى برفضه.

مادة(384) يعجل المدعي الشخصي عند رفع الدعوى الجزائية الرسوم المقررة لها وإذا حكم على المتهم في الجريمة وجب الحكم عليه للمدعي الشخصي بالمصاريف التي تحملها وللمحكمة مع ذلك ان تخفض مقدارها إذا رأت ان بعض هذه المصاريف كان غير لازم.
وإذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة للمحكمة إلزام المدعي الشخصي بكل المصاريف أو بعضها أو إعفائه منها إذا اتضح لها انه عند رفع دعواه كان حسن النية.

مادة(385) يعجل المدعي بالحقوق المدنية عند رفع دعواه الرسوم المقررة لها، وإذا حكم على المتهم بالتعويضات الزم بالمصاريف التي تحملها المدعي بالحقوق المدنية وللمحكمة ان تخفض مقدارها إذا رأت ان بعضها كان غير لازم.
وإذا لم يحكم على المتهم بالتعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية كلها أو بعضها تقدر المصاريف التي يتحملها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية بنسبة ما يقضي به من تعويضات لما رفض منها.

مادة(386) إذا تدخل كل من المدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية في الدعوى بعد رفعها يعجل كل منهما الرسوم المقررة للتدخل ويلزما بها إذا حكم بعدم قبول التدخل.

مادة(387) يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية وإذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجزائية كلها أو بعضها وجب إلزام المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن معه بما حكم به.

مادة(388) تقدر مصاريف الدعوى في الحكم ان أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ويجوز لكل من الخصوم ان يتظلم من ذلك الامر ويحصل التظلم بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم خلال العشرة الأيام التالية لإعلان الأمر وتحدد دائرة الكتاب اليوم الذي ينظر فيه التظلم أمام المحكمة في غرفة المداولة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام.

وتقضي المحكمة في ذلك التظلم بقبوله أو رفضه أو بتعديل الأمر ويسري على الحكم الصادر في التظلم ما يسري على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية من حيث جوازه للاستئناف.

الباب السابع
في قوة الأحكام

مادة(389) لا يجوز لأي درجة من درجات التقاضي ان تنظر موضوع الدعوى الجزائية بعد إصدار حكمها فيها إلا بالطرق المقررة لذلك في القانون كما لا يجوز تعديل الحكم أو إلغاؤه إلا بالشروط وبالطرق المقررة قانونا.

مادة(390) تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها بصدور حكم نهائي فيها.

ومع ذلك إذا قضى بإلغاء الحكم النهائي الذي ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية بالطعن بالنقض أو بالطعن بالتماس إعادة النظر تعود الدعوى الجزائية إلى ما كانت عليه قبل انقضائها.

مادة(391) لا يجوز الرجوع إلى إقامة الدعوى الجزائية بعد صدور حكم نهائي فيها بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

على أنه إذا تخلف عن الفعل بعد صدور الحكم النهائي نتائج إجرامية تجعل منه جريمة من نوع أشد أو إذا تبين ان الجريمة التي صدر الحكم فيها من نوع أشد لظرف لم يكن مطروحا على المحكمة جاز للنائب العام خلال ثلاثة اشهر من يوم علم النيابة العامة بذلك ان يطلب إلى المحكمة العليا ان تأمر بإعادة المحاكمة بالتشديد أو التخفيف.

ويجب على القاضي عند الحكم من جديد ان يسقط من العقوبة المحكوم بها ما يكون قد تحمله المحكوم عليه من العقوبة التي سبق القضاء بها.

مادة(392) لا يكون للحكم الجزائي البات الصادر في المواد الجزائية في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به في المواد المدنية بالدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضروريا ولا يكون لذلك الحكم الصادر فيها بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون.

مادة(393) لا يكون للحكم الصادر في المواد المدنية قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

مادة(394) يكون للحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية من المحكمة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

مادة(395) الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية لصدور حكم نهائي فيها والدفع بقوة الحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية في المواد الجزائية من النظام العام ، ويجوز التمسك بهما في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مره أمام المحكمة العليا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

الباب الثامن
البطـلان

مادة(396) يقع باطلا كل إجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهريا.

مادة(397) إذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية او بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى أو بعلانية الجلسات أو تسبيب الأحكام أو حرية الدفاع أو علانية النطق بالأحكام أو إجراءات الطعن أو العيب الإجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها أو غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويعتبر تضمين الحكم تخييرا للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس أو الغرامة بطلانا يتعلق النظام العام.

مادة(398) في غير أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام يسقط حق الخصم في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الذي تجريه النيابة العامة أو المحكمة إذا كان له محام وحصل الإجراء بحضوره بغير اعتراض منه ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه.

مادة(399) لا يجوز لأحد الخصوم التمسك بأوجه البطلان إذا كان هو الذي تسبب في وقوعه أو إذا كان الأجراء مقرر لمصلحة غيره أو إذا كانت الغاية منه قد تحققت رغم ما اعتراه من عيب.

مادة(400) حضور الخصم بنفسه أو بوكيل عنه بناء على ورقة تكليف بالحضور باطله يصحح هذا البطلان الواقع في تكليف الحضور وله ان يطلب أجلا لتحضير دفاعه ويتعين على الآمر بالحضور أجابته إلى ذلك.

مادة(401) يجوز للنيابة العامة والمحكمة ان تصحح من تلقاء نفسها كل إجراء يتبين لها بطلانه.

مادة(402) التقرير ببطلان أي إجراء يشمل بطلان كل الآثار المباشرة له ويتعين تصحيح هذا البطلان متى كان ذلك ممكنا من آخر إجراء تم صحيحا.

مادة(403) لا يؤثر في صحة الحكم وقوع إجراء باطل سابق على صدوره طالما كان الحكم لم يبن على ذلك الإجراء.

مادة(404) إذا وقع خطاء مادي في حكم ولم يكن يترتب عليه البطلان تولت الهيئة التي أصدرت الحكم تصحيح الخطاء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم بعد تكليفهم بالحضور ويقضي بالتصحيح بعد سماع أقوالهم وإذا وقع الخطاء المادي في أمر صادر من النيابة العامة تولى مصدر الأمر تصحيحه ويكون للخصوم حق الاعتراض على ذلك التصحيح أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بذلك التصحيح وتقضي المحكمة بقبول الاعتراض أو رفضه أو تعديله ويؤشر بتصحيح الحكم أو الأمر على هامشه.

وتتبع تلك الإجراءات في تصحيح اسم المتهم ولقبه.

الباب التاسع
بطاقة الحالة الجزائية

مادة(405) يجوز ان تؤخذ بصمات أصابع أي شخص وصورته الفوتوغرافية أثناء التحقيق معه أو محاكمته إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق أو المحاكمة.

مادة(406) إذا لم يكشف التحقيق عن جريمة أو حكم ببراءة من أخذت بصمات أصابعه أو صورته تعدم البصمات والصور.

مادة(407) إذا حكم بإدانة من أخذت بصمات أصابعه أو صورته في جريمة أو حكم بسلب الولاية الشرعية عن النفس والحقوق المرتبطة بها كلها أو بعضها تحفظ البصمات والصور بواسطة الجهة المختصة بعاصمة المحافظة وتدون بيانات الجريمة أو الحكم بناء على أمر النيابة العامة في بطاقة تسمى(بطاقة الحالة الجزائية).

مادة(408) ترسل النيابة العامة صوره من بيانات كل حكم صادر بالإدانة في جريمة من الجرائم الجسيمة إلى الجهة المركزية لحفظ بطاقات الحالة الجزائية.

مادة(409) تتضمن بطاقة الحالة الجزائية تحت إشراف النيابة العامة الأحكام اللاحقة التي يحكم بها على صاحب البطاقة وكل تعديل يطرأ عليها فيما يتعلق بإلغائها أو وقف تنفيذها أو صدور عفو عنها.

مادة(410) تطلع المحكمة على بطاقة الحالة الجزائية للمتهم الماثل أمامها بعد الحكم بإدانته لتمكينها من تقدير العقوبة الملائمة له ، ولا يجوز تسليم صوره منها لغير صاحبها.

الكتاب الرابع
طرق الطعن في الأحكام
الباب الأول
أحكام عامة في طرق الطعن
الفصل الأول
الحق في الطعن

مادة(411) 1-كل حكم أو قرار يكون قابلاً للطعن فيه مالم ينص القانون على عدم جواز الطعن فيه.

2-يتقرر الحق في الطعن لجميع الإطراف ما لم يقصره القانون على طرف دون آخر.

1- لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفة أو مصلحة في الطعن.

مادة(412) يكون الطعن في الأحكام والقرارات عن طريق الاستئناف وعن طريق النقض والتماس إعادة النظر.

مادة(413) 1-للنيابة العامة ان تطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم أو ضده متى رأت لذلك موجبا وفقا للقانون.

2-إذا طعن بالحكم لصالح المحكوم عليه فلا يجوز عند نظر الطعن تشديد تدبير المساءلة الجزائية الذي تقرر في الحكم المطعون فيه.

مادة(414) 1-للمدعي المدني الطعن في الحكم أو القرار المتعلق بحقه المدني.

2-وللنيابة العامة ذلك إذا رفعت الدعوى المدنية نيابة عن المضرور.

مادة(415) لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع باستثناء القرارات المتعلقة بالتفتيش وضبط الأشياء والقبض والحبس الاحتياطي أو الحجز على الأموال أو عند اتخاذ قرار بعدم الاختصاص أو بعدم جواز نظر الدعوى وسبق الفصل فيها ولا يترتب على الطعن وقف السير في الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(416) 1-لا يجوز الطعن في الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى المدنية وحدها إلا بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

2-وفي هذه الحالة تقتصر المحكمة التي تنظر الطعن على نظر موضوع الدعوى المدنية ولا يؤثر ذلك على تنفيذ الإجراءات الجنائية الواردة في الحكم الطعون فيه.

الفصل الثاني
الاستئناف

مادة(417) يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية.

مادة(418) الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه طبقا لأحكام قانون المرافعات.

مادة(419) يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها ولو لم يكن الاستئناف جائزا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

مادة(420) لا يجوز استئناف الأحكام والقرارات التمهيدية والتحضيرية إلا بعد الفصل في موضوع الدعوى وتبعا لاستئناف هذا الحكم.

ومع ذلك فجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها كما يجوز استئناف الأحكام الصادر بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة(421) يكون الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة ولا يقبل إلا إذا قدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم المستأنف.

وإذا كان استئناف المتهم الفار جائزا يسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه.

ومع ذلك فميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام أربعين يوما من وقت صدور الحكم.

مادة(422) يوقع المستأنف بنفسه أو بوكيل خاص على تقرير الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها وتعلن النيابة العامة باقي الخصوم بموعدها.

مادة(423) يرسل ملف الدعوى إلى محكمة استئناف المحافظة الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم قبل ميعاد الجلسة المحددة لنظره بعشرة أيام على الأقل وعلى النيابة العامة إذا كان المتهم محبوسا نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الإستئنافية.

وينظر الاستئناف في هذه الحالة على وجه السرعة.

مادة(424) إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد كان للمستأنف عليه ان يقدم استئنافا مقابلا خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.

مادة(425) يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه وذلك مالم يكن مفرجا عنه.

مادة(426) استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة استئناف المحافظة ولها ان تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته و لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء القضاة مالم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية.

أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

مادة(427) يضع أحد أعضاء المحكمة الإستئنافية تقريرا في الدعوى يبين فيه ملخص القضية وأسباب الاستئناف والرد عليها ان وجد دون ان يبدي الرأي فيها ويتلى هذا في الجلسة ثم تستمع المحكمة إلى أقوال المستأنف وباقي الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم وتصدر حكمها إثر ذلك بعد إطلاعها على الأوراق.

مادة(428) تسمع محكمة استئناف المحافظة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

مادة(429) إذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة استئناف المحافظة ان هناك بطلانا في الإجراءات أوفي الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.

أما إذا حكمت بعد م الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة استئناف المحافظة بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها ان تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها.

مادة(430) تسري على قضايا الاستئناف القواعد والإجراءات الخاصة بالجلسات والأحكام المبينة في هذا القانون.

الفصل الثالث
الطعن بالنقض
الفرع الأول
حالات الطعن بالنقض

مادة(431) تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

مادة(432) يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة مالم يترتب عليها منع السير في الدعوى.

مادة(433) يكون الطعن بالنقض من حق النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها.

مادة(434) إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم ، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم ان تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.

الفرع الثاني
أسباب الطعن

مادة(435) لا يجوز الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية:-

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطاء في تطبيقه.
2- إذا وقع بطلان في الحكم.
3- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

والأصل ان الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى ولصاحب الشأن إذا لم تذكر الإجراءات في محضر الجلسة ولا في الحكم ان يثبت بكافة طرق الإثبات أنها أهملت.

أما إذا ذكرت في أحدهما فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

مادة(436) يجب على الطاعن ان يودع دائرة كتاب المحكمة التي قرر فيها بالطعن مذكرة بالأسباب التي بني عليها وصورا لها بعدد المطعون ضدهم في خلال الميعاد المقرر للطعن.

وإذا كان الطعن مقدما من النيابة العامة تعين ان يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوع من غيرهم وجب ان يوقع الاسباب محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقا للقانون.

ولا يجوز إبداء أسباب أخرى غير الأسباب التي سبق إبداؤها في الميعاد المقرر مالم تكن متعلقة بالنظام العام.

ومع ذلك فللمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطاء في تطبيقه ، أو ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكله وفقا للقانون أولا ولاية لها بالفصل في الدعوى.

الفرع الثالث
في إجراءات الطعن بالنقض

مادة(437) يتم الطعن بالنقض بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة العليا خلال أربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم.

مادة(438) إذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة أومن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله ان يودع رافعه خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ(500) خمسمائة ريال على سبيل الكفالة مالم يكن قد أعفى من هذا الإيداع وفقا للقانون ولا تقبل دائرة الكتاب تقرير الطعن إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها وتعفى الدولة من هذا الإيداع.

مادة(439) يجب على رئيس دائرة كتاب المحكمة التي تقرر فيها بالطعن ان تقيده في السجل الخاص يوم وصوله ثم يعلن صورة من أسباب الطعن إلى كل من المطعون ضدهم في خلال عشرين يوما من إيداعها ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد أية بطلان ولأي منهم ان يرد عليها بمذكرة في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

مادة(440) إذا كان الطعن مقدما من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى رئيس الدائرة فور انتهاء المواعيد المذكورة بالمادة السابقة ان يرسل ملف الطعن مع القضية إلى دائرة كتاب المحكمة العليا لقيده بدفاترها وعلى رئيس دائرة الكتاب بهذه المحكمة ان يرسل الطعون المقدمة إليها والطعون التي ترد إليه بعد إتمام قيدها إلى نيابة النقض ومعها جميع أوراق الدعوى.

وتقيد الطعون بسجلات النيابة ويجب عليها ان تحرر مذكرة برأيها في كل طعن من حيث الشكل والموضوع وتودعها بملفه قبل ان تنظره المحكمة.

مادة(441) تعيد النيابة العامة الطعن بعد إيداع مذكرتها إلى رئيس دائرة الكتاب بالمحكمة العليا الذي يؤشر بذلك في السجل الخاص ثم يرفع الملف إلى رئيس المحكمة ويحيل رئيس المحكمة الطعن على الدائرة المختصة بنظره.

الفرع الرابع

في نظر الطعن بالنقض والفصل فيه

مادة(442) يعين رئيس الدائرة المختصة أو رئيس هيئة المحكم بالدائرة المختصة المحال عليها الطعن احد اعضائها لاعداد تقرير واف عن القضية يبين كافة وقعائها وأسباب الطعن والرد عليها ان وجد ودون ان يبدي الرأي فيها وتنظر المحكمة الطعن وتفصل فيه بعد سماع التقرير

والمداولة استنادا إلى ما يوجد بملف الدعوى من أوراق وبعد سماع رأي النيابة العامة.
وللمحكمة ان تأذن للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية تأييدا لدفاعهم أو ان تدعوهم لسماع أقوالهم أو تقديم ايضاحات معينه في جلسة تدعى إليها نيابة النقض.

مادة(443) إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله وإذا قبل الطعن وكان مؤسسا على ان الحكم المطعون فيها بني على مخالفة لقانون أو على خطاء في تطبيقه تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.
وإذا كان الطعن مؤسسا على بطلان وقع في الحكم المطعون فيه تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بذات التشكيل أو بتشكيل جديد حسبما تراه المحكمة العليا للفصل فيها.

مادة(444) لايجوز نقض الحكم لمجرد اشتماله على قصور في التسبيب متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم وتكتفي المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ.

مادة(445) إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى للمحكمة العليا نظر الطعن وإذا كان واردا أحالت القضية إلى محكمة أخرى.

مادة(446) ينقض من الحكم فقط ما يتعلق بالاوجه التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وإذا كان الطعن مقدما من غير النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدم الطعن، مالم تكن أسباب النقض تتصل بغيره من المتهمين معه، ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا.

مادة(447) يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة ما لم يكن مفرجا عنه ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيله بكفالة.

مادة(448) إذا كان الطعن بالنقض حاصلا من غير النيابة العامة ، فلا يضار الطاعن بطعنه.

مادة(449) تسري على قضايا النقض القواعد والإجراءات الخاصة بالأحكام المبينة في هذا القانون بما لا يتعارض مع النصوص الخاصة بها.

الفرع الخامس
في أثار الطعن بالنقض

مادة(450) لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان صادرا بالقصاص أو بالحد الذي يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو بالجسم.

كما يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبررا لذلك.

مادة(451) تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة إذا قضى بعدم جواز الطعن أو بسقوطه أو بعدم قبوله أو حكم برفضه.

مادة(452) إذا كان نقض الحكم مبينا على مسألة قانونية وجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى ان تتبع حكم محكمة النقض في هذه المسألة.

كما لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال ان تحكم بغير المبادئ التي قررتها الجمعية العمومية للمحكمة العليا.

مادة(453)إذا رفض الطعن فلا يجوز بأية حال لمن رفعه ان يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لأي سبب ما.

الفرع السادس

في الطعن لمصلحة القانون

مادة(454) للنائب العام ان يطلب من المحكمة العليا في أي وقع بعد فوات المواعيد المقررة للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو القرار على مخالفة للقانون أو في خطاء في تطبيقه.

ولا يجوز ان يبنى الطلب المقدم لمصلحة القانون على أسباب سبق ان رفضتها المحكمة العليا بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

مادة(455) يقيد الطعن المقدم لمصلحة القانون في سجلات النيابة العامة والمحكمة العليا وتنظره المحكمة في غرفة المداولة.

مادة(456) لا يترتب على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون أي أثر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة.

الفصل الرابع

التماس إعادة النظر

مادة(457) يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأحوال التالية:-

1- إذا حكم على شخص في جريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت ان المدعى قتلة لازال حيا.

2- إذا حكم على شخص من أجل جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر عن ذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين كانوا قد شهدوا عليه ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

4- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر في دعوى أخرى والغي هذا الحكم.

5- إذا وقعت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

6- يقدم طلب التماس إعادة النظر من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الآتي ذكرهم:-

أ:المحكوم عليه أو من يمثله قانون.

ب:زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتا.

مادة(458) يجب على الطالب قبل تقديم طلبه إلى النائب العام ان يودع خزينة المحكمة مبلغ(500) ريالا كفالة تسري في شأنها الأحكام المقررة للكفالة في أحوال الطعن بالنقض.

مادة(459) يجب ان يقدم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الطالب الحكم المطلوب إعادة النظر فيها والوجه الذي يستند اليه ويرفق به المستندات المؤيدة له.

ويجرى النائب العام التحقيقات اللازمة فإذا ثبت عدم صحة الأوجه التي بني عليها الطلب أو أنها غير منتجة يحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن ، وفي غير هذه الحالة يرفع للنائب العام الطلب مع التحقيقات التي أجراها إلى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسببا وذلك في خلال الثلاثة اشهر التالية لتقديم الطلب.

مادة(460) لا يترتب على تقديم طلب التماس إعادة النظر إلى النائب العام وقف تنفيذ الحكم مالم يكن صادرا بالإعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم.

وفي جميع الأحوال يترتب حتما على رفع الطلب إلى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه.

مادة(461) إذا أحيل الطلب إلى المحكمة العليا فعلى النيابة العامة ان تعلن الخصوم للجلسة التي تحدد لنظره قبل انعقادها بستة أيام على الأقل.

مادة(462) تسمع المحكمة العليا أقوال النيابة العامة والخصوم وتجرى ما تراه لازما من التحقيقات ثم تفصل بعد ذلك في الطلب فإذا رأت قبوله تحكم بإلغاء الحكم وتفصل في الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت

الحكم لتفصل في الموضوع من جديد ذات الدائرة مصدرة الحكم أو دائرة أخرى حسبما تراه المحكمة العليا.

مادة(463) إذا لم يكن إعادة المحاكمة ممكنه كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بعاهة عقلية أو سقوط الدعوى الجزائية بمضي المدة ، تنظر المحكمة العليا موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما ظهر لها خطأه.

مادة(464) يجب على المحكمة في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديم طلب التماس إعادة النظر ان تعين منصوبا عنه للدفاع عن ذكراه على ان يكون من بين الأقارب بقدر الامكان ثم تنظر الدعوى في مواجهته وتحسم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

مادة(465) إذا طلب المحكوم عليه تعويضا عن الضرر الذي إصابة من جراء الحكم السابق جاز للمحكمة ان تحكم له به في الحكم الصادر ببراءته.

وإذا كان المحكوم عليه ميتا لزوجته وأصوله وفروعه ان يطالبوا بالتعويض ولا يحق ذلك لغيرهم من الأقارب ما لم يثبت ان الحكم سبب لهم ضررا ماديا.

ويجوز إبداء المطالبة بالتعويض في جميع مراحل إعادة المحاكمة.

مادة(466) تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان تحصله من المدعي الشخصي أو شاهد الزور أو الخبير أو اي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة.

مادة(467) إذا حكم بالبراءة عند إعادة النظر وجب ان يعلق الحكم على باب مقر الشرطة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه وفي الجريدة الرسمية ، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة.

مادة(468) إذا ألغى الحكم بناء على إعادة النظر ترتب على ذلك سقوط الحكم بالتعويضات ووجب رد ما نفذ منها.

الكتاب الخامس
في التنفيـــذ
الباب الأول
أحكام عامه

مادة(469) لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة.

مادة(470) فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش يكون تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها بواسطة النيابة العامة مالم يوقف تنفيذها من المحكمة الأعلى درجة ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام والحدود فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون.
ويجب على النيابة العامة ان تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والأرش متى طلب المجني عليه وورثته ذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الأمر بالتنفيذ ولها في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة و القوات المسلحة ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

مادة(471) 1-لا يجوز في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل ان يستوفي المدة المحكوم بها.
2-متى تم تنفيذ الحكم فعلى إدارة السجن أو الإصلاحية الذي نفذ فيه حكم المحكمة إخبار المحكمة والنيابة العامة بذلك.
3-إذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة ان المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية تقرر المحكمة وضعه تحت الحراسة في إحدى المؤسسات العلاجية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة، وإذا شفى المصاب قبل انتهاء مدة العقوبة يعاد إلى السجن أو الإصلاحية لاستكمال ما تبقى من مدة عقوبته بعد استنزال المدة التي قضاه المصاب تحت الحراسة بالمؤسسة الصحية من مدة العقوبة.

مادة(472) يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو عدم المسئولية أو بامتناع العقاب أو بعقوبة غير سالبة للحرية او إذا صدر الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة(473) يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الأصلية.

مادة(474) يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله رد ما يستحقه المحكوم عليه وفقا للقواعد العامة.

مادة(475) تكون الأحكام الصادر بالعقوبات السالبة للحرية واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها في الأحوال الآتية:-
1- إذا كان الحكم صادرا في جريمة وقعت على أموال الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو التي تساهم فيها الدولة أو أي شخص.
2- إذا كان الحكم صادرا في جريمة سرقة لم تتوفر فيها شروط الحد.
3- إذا كان المحكوم عليه ليس له محل إقامة معروف في البلاد.
4- إذا كان الحكم صادرا على متهم فار متى سلم أو قبض عليه مع سماع ماله من طعن وارد على الحكم.

5- إذا كان الحكم صادرا على متهم محبوس احتياطيا على ذمة القضية مالم ينص الحكم على إخلاء سبيله بكفالة شخصية أو مالية.
6- إذا أمرت المحكمة بالنفاذ لأي سبب يبرر ذلك.

مادة(476) يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية بإشراف النيابة العامة التي تولت الادعاء أمامها وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني
في تنفيذ عقوبة الإعدام والحد والقصاص

مادة(477) كل حكم نهائي بإعدام أو حد أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يوجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقا لأحكام القانون.

مادة(478) إذا حكمت المحكمة العليا في الحكم الصادر بالإعدام أو الحد أو القصاص فعليها إرسال صوره من الحكم للنائب العام ليتولى إرساله إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم.

مادة(479) لا تنفذ الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحد أو القصاص على المحكوم عليه إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية على الحكم.

مادة(480) يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتنفيذ الحكم بالحدود أو القصاص آما الحكم الصادر بالإعدام فقد يصدر القرار بالتنفيذ أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه وعند صدور القرار بالتنفيذ يصدر النائب العام أمرا متضمنا صدور قرار رئيس الجمهورية واستيفاء الإجراءات القانونية ويجوز لرئيس الجمهورية فيما يتعلق في الحدود التي تكون العقوبة فيها الجلد ان يفوض من يراه بإصدار قرار التنفيذ.

مادة(481) لا تنفذ عقوبة الحد أو القصاص إذا ترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا بعد إعلان المجني عليه أو ورثته او المدعي بالحق الشخصي لحضور التنفيذ.

مادة(482) لأقارب المحكوم عليه بالقتل حدا أو قصاصا في النفس أو العضو ان يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ.

مادة(483) يكون تنفيذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم ما لم يصدر العفو عنها مما يملكه قانونا بناء على طلب مكتوب من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المقررة.

ويتم التنفيذ داخل المنشأة العقابية أو المستشفى أو المكان الذي يعين لذلك بحضور احد أعضاء النيابة العامة وكاتب التحقيق واحد ضباط الشرطة والطبيب المختص ويجوز ذلك للمجني عليه أو ورثته أو المدعي بالحق الشخصي وممثل الدفاع عن المحكوم عليه ويجب ان يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين ويحرر عضو النيابة العامة محضر بالإجراءات وما قد يبديه المحكوم عليه من أقوال وبما يفيد تمام التنفيذ وشهادة الطبيب المختص بذلك.

مادة(484) لا تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص التي يترتب عليها ذهاب النفس أو عضو من الجسم في أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها و المرضع حتى تتم رضاعة ولدها في عامين ويوجد من يكفله وتحبس إلى ان يحين وقت التنفيذ.

مادة(485) تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رميا بالرصاص حتى الموت بدون تمثيل أو تعذيب وفي حدود الحرابة يتم التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم.

مادة(486) تنفذ عقوبة الصلب بربط المحكوم عليه بعد إعدامه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس المدة التي يقررها الحكم ولا تزيد على ثلاثة أيام.

مادة(487) تنفذ عقوبة الرجم رميا بالحجارة حتى الموت ، ويدعى الشهود لحضور التنفيذ ويبدأون في الرجم ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين وتعامل المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالرجم معاملة المحكوم عليه بالإعدام.

مادة(488) تدفن الحكومة جثة من نفذ فيه الإعدام أو الرجم على نفقتها عند عدم وجود أقارب له يطلبون ذلك فإن طلبوا فيمكنوا من طلبهم.

مادة(489) ينفذ القطع حدا في اليد اليمنى من الرسغ والرجل من الكعب بآلة حادة لا يحكم بالقطع فيما عدا ذلك.

مادة(490) لا ينفذ القصاص بما دون النفس إلا في أحوال إبانة طرف أو أطراف وبالشروط الآتية:-

1- ان يكون ممكنا بلا حيف.
2- ان يكون مماثلا لفعل الجاني في الوضع.
3- ان يتساوى العضوان في الصحة والكمال.

ويعتمد في توافر هذه الشروط على تقرير طبيب مختص.

مادة(491) ينفذ القصاص فيما دون النفس بإزالة الطرف المبين بالحكم بآلة حادة مناسبة عند الفصل أو الحد الذي ينتهي إليه مالم يقرر الطبيب المختص عدم إمكان التنفيذ لخطورته على حياة المحكوم عليه، ويقدم ما يلزم من إسعاف وعلاج للمحكوم عليه بعد التنفيذ لمنع أية مضاعفات محتمله.

مادة(492) تنفذ عقوبة الجلد في حضور الشهود بسوط مفرد رطب ليس في طرفه عقد وتنزع عن الرجل المحكوم عليه ثيابه الثقيلة ويضرب قائما أو قاعدا ولا يمسك ولا يربط إلا إذا تعذر التنفيذ بغير ذلك وتضرب المرأة وهي جالسة وعليها ملابسها ولا تمسك ولا تربط إلا إذا لم تصبر على الجلوس ويكون الضرب على الظهر من أو القدم حتى العنق باتقاء الرأس ويشدد الضرب على المحكوم عليه بالزنا على ان يرفع الجلاد يده بالسوط إلى ما فوق رأسه ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين.

وينفذ الجلد تحت إشراف الطبيب المختص بعد ان يقر ان التنفيذ لا يؤدي إلى هلاك المحكوم عليه وإلا أوقف التنفيذ.

مادة(493) إذا أوقف تنفيذ الحد أو القصاص لأسباب شرعية تبرر ذلك يعاد عرض القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير العقوبات التعزيرية البديلة وفقا لأحكام قانون العقوبات.

الباب الثالث
في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية(الحبس)

مادة(494) يكون تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية في إحدى المنشآت العقابية وبموجب أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذي يقره النائب العام.

ويجب ان يشمل هذا النموذج على البيانات التالية:-

1- اسم المحكوم عليه ثلاثيا ومحل إقامته.
2- رقم القضية واسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
3- نوع الجريمة ومادة العقاب.
4- منطوق الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخ ومدة الحبس المقضي بها ونهايتها مع بيان مدة الحبس الاحتياطي واستنزالها ان وجدت.
5- توقيع عضو النيابة العامة وكاتب الجلسة وبصمة خاتم الدولة الرسمي.

مادة(495) يحتسب من مدة العقوبة اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذها ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي لانتهائها أو في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين مالم يقرر القانون غير ذلك.

مادة(496) تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه نفاذا للحكم الصادر ضده مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي.

مادة(497) لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذها عليه تشغيله خارج المنشأة العقابية وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن مالم ينص الحكم على حرمانة من هذا الخيار.

مادة(498) إذا كان المحكوم عليه بالحبس مصابا بمرض يعرض بذاته أو لسبب التنفيذ حياته للخطر جاز للنيابة العامة تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يتم شفاؤه.

مادة(499) إذا أصيب المحكوم عليه بالحبس بجنون أو عاهة عقلية وجب تأجيل تنفيذ الحكم عليه حتى يبرأ ويجوز للنيابة العامة ان تأمر بوضعه في إحدى المحال المعدة للعلاج ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها.

مادة(500) إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى جاز تأجيل التنفيذ حتى تضع حملها وتمضي مدة لا تقل عن شهرين على الوضع.
فإذا رؤى التنفيذ عليها وجبت معاملتها معاملة خاصة مناسبة لحالها.

مادة(501) إذا كان محكوم على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغير لم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره وكان لهما محل اقامة معروف في البلاد.

مادة(502) للنيابة العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة تقررها بأن لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل.
ولها أيضا ان تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب.

مادة(503) إذا رفضت النيابة العامة التأجيل في أي من الحالات المذكورة أعلاه بناء على طلب المحكوم عليه أو احد اقاربه جاز لهم الطعن في قرار النيابة إلى المحكمة الأستئنافية وتنظره في غرفة المداولة بحضور مندوب النيابة العامة وممثل الدفاع عن المحكوم عليه وتفصل فيه في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تلقيها الطعن.

مادة(504) إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من اجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها قبل أو أثناء حبسه احتياطيا.

مادة(505) يصدر النائب العام قرارا بإجراءات تنفيذ العمل الإجباري على المحكوم عليه به والجهات التي ينفذ فيها والأجور التي تستحق عنه ونصيب المحكوم عليه منها وكيفية تحصيلها وتوريد ما يخص الدولة منها للخزينة العامة.

الباب الرابع
الإفراج تحت شرط

مادة(506) يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إفراجا مشروطا بعد مضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها على إلا تقل المدة التي يقضيها في المنشأة العقابية عن ثلاثة اشهر إذا ثبت ان سلوكه خلال المدة التي قضاها في المنشأة العقابية يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه.

مادة(507) إذا تعددت العقوبات المحكوم بها يكون الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات وإذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة ما صدر العفو عنه.

مادة(508) لا يجوز الإفراج المشروط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه مالم يثبت عجزة عن الوفاء بها.

مادة(509) يصدر قرار الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو اقتراح مدير المنشأة العقابية من لجنة مشكلة بكل محافظة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية مدير المنشأة العقابية ومدير الشئون الاجتماعية ، وعند غياب احدهم ينوب عنه من يقوم مقامة قانونا.

مادة(510) يصدر النائب العام قرارا بتحديد الشروط التي يتعين إلزام المفرج عنه بها أو بعضها ويتضمن قرار منح الإفراج الشروط التي تلزم بها اللجنة المفرج عنه بإتباعها حتى يصبح الإفراج نهائيا بانقضاء المدة الباقية من العقوبة.

مادة(511) للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات الإدارية ان تطلب من اللجنة سالفة الذكر إلغاء قرار الإفراج واعادة المفرج عنه الى المنشأة العقابية حتى انتها المدة الباقية من العقوبة إذا وقع منه ما يخالف شروط قرار الإفراج.

الباب الخامس
في تنفيذ الدية والأرش

مادة(512) يكون تنفيذ الحكم في القرار الشرعي الصادر من القاضي في غير خصومة والمتضمن تعيين نصيب كل من المحكوم لهم من الدية والأرش

وما يجب على كل من المحكوم عليهم سداده منهما طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.
ويجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بالدية والأرش ان تأمر بحبس المحكوم عليه بناء على طلب ذوي الشأن بعد التحقق من قدرته حتى يؤديهما.

مادة(513) يكون تعيين أفراد العائلة أو من في حكمهم بناء على طلب يتقدم به المحكوم لهم أو احدهم إلى دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب التنفيذ يبين فيه أسماء هولاء الأفراد وعمر كل منهم وصلته بالمحكوم ضده ودرجة يساره.

مادة(514) تقوم دائرة كتاب المحكمة بإعلان صوره من الطلب المشار إليه في المادة السابقة على نفقة مقدمة ، أو تكلفة هو أو من تراه بإعلانها إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم به وتلصق صوره منه في مقر المحكمة ومركز الشرطة ومقر عاقل الجهة لمدة عشرة أيام سابقة على تاريخ الجلسة التي تحدد لنظر الدعوى.

مادة(515) لكل من ذوي الشأن الاعتراض على كشف تحديد أفراد العائلة ومن في حكمهم بتقرير مكتوب يقدم إلى دائرة كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة ويجوز إبداء الاعتراض شفويا بالجلسة ويثبت في محضرها في مواجهة مقدمي الطلب والا وجب إعلانهم به ويقدم المعترض المستندات المؤيدة لاعتراضه ويعلن من يرى سماع شهاداتهم وتجري المحكمة التحقيق اللازم ثم تصدر قرارا نهائيا بتأييد الكشف أو بتعديله بحسب ما يثبت لديها ،ويجري التنفيذ بمقتضاه طبقا للقانون.

مادة(516) إذ تبين للمحكمة ان الدية أو الأرش كلها أو بعضها مستحقه من بيت المال تصدر قرار بذلك يكون واجب التنفيذ فورا طبقا للقانون.

الباب السادس
في تنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة

مادة(517) تجري النيابة العامة تسوية المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف وتعلن المحكوم عليه بها ما لم تكن مقدرة في الحكم.

مادة(518) يجوز تحصيل المبالغ سالفة الذكر بالطريق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية لتحصيل الأموال العامة.

مادة(519) إذا لم يدفع المحكوم عليه المبالغ المستحقة للدولة تطلب النيابة العامة أمرا من المحكمة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة برد المال العام المحكوم به.

مادة(520) إذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المقضي بها وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:-
أولا: المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني.
ثانيا: المبالغ المستحقة للدولة.

مادة(521) إذا كان المحكوم عليه بالغرامة وحدها قد حبس احتياطيا وجب ان ينقص منها عند التنفيذ مأة ريال عن كل يوم من أيام الحبس المذكور، وإذا كان الحكم صادرا بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم منها.

مادة(522) للنيابة العامة المختصة ان تمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو ان تأذن له بدفعها على أقساط متساوية ، وذلك بعد تقديم ضمين مقتدر.
ولا يجوز الطعن في القرار الذي تصدره برفض الطلب.
واذا تأخر المحكوم عليه عن دفع قسط حلت بقية الأقساط.
ويجوز للنيابة العامة الرجوع في القرار الصادر منها إذا وجدت ما يدعو لذلك.

الباب السابع
في الإكراه

مادة(523) يجوز تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه في جريمة لتحصيل المبالغ المقضي بها للدولة ويكون هذا الإكراه بالحبس باعتبار يوم واحد عن كل مأة ريال على إلا تزيد مدته على ستة اشهر.

مادة(524) لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.
وتسري أحكام المواد من(502) إلى(505) في حالة التنفيذ بطريق الإكراه البدني.

مادة(525) إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها للدولة على إلا تزيد مدة الإكراه على سنة.

مادة(526) يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على النموذج المعد لذلك ويشرع فيه في أي وقت بعد إعلان المحكوم عليه طبقا للمادة(521) وبعد ان يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها.

مادة(527) للمحكوم عليه ان يطلب في أي وقت من النيابة إبدال الإكراه البدني بعمل يقوم به لاحدى جهات الدولة أو الهيئات أو الشركات العامة بلا مقابل له لمدة ست ساعات يوميا.
ويصدر النائب العام التعليمات الواجب إتباعها في هذا الشأن.
وإذا تخلف المحكوم عليه عن أداء هذا العمل أو أهمل فيه بغير عذر مقبول يرسل إلى المؤسسة العقابية للتنفيذ عليه بالإكراه البدني.

الباب الثامن
في تنفيذ عقوبة المصادرة

مادة(528) يصبح الشيء المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكا للدولة.
ويجوز للنيابة العامة عندما يصبح الحكم نهائيا ان تصدر أمرا ببيع الاشياء المضبوطة بالمزاد العلني أو بالممارسات وتوريد ثمنها خزانة الدولة أو بتسليمها لاحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقا للقانون ولا تباع الأشياء الثمينة وذات القيمة إلا بعد تقدير ثمنها بواسطة خبير معتمد ولا يجوز بيعها بالممارسة بسعر يقل عما قدره الخبير.

الباب التاسع
في الإشكال في التنفيذ

مادة(529) كل أشكال من المحكوم عليه في التنفيذ أو من الغير ممن له مصلحة يرفع بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المتصل فيه.
مادة(530) تعلن النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازما من تحقيقات ولها في كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع، وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا ولا يخل ذلك بحق المحكمة في الأمر باستمرار تنفيذه.
مادة(531) في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غيرة بشأن تلك الأموال يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

الباب العاشر
في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة

مادة(532) فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش ،يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة.

ويسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى إلا يزيد ذلك على عشرين سنة ولا يقل عن خمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك مالم تنقطع مدة التقادم أو توقف طبقا للمواد التالية.

مادة(533) تبداء مدة سقوط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام من وقت صدور الحكم باتا.

وفي غير ذلك من الحالات تبداء المدة من وقت صدور الحكم نهائيا.

مادة(534) تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ أو بارتكابه جريمة معادلة أو اكثر جسامة وتعد الجريمة معادلة إذا كان الحد الأقصى في العقوبة واحد.

مادة(535) يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا.

مادة(536) يترتب على انقضاء التقادم المنصوص عليها في هذا القانون سريان مدة جديدة تبداء بمجرد زوال سبب الانقطاع.

أما في حالة وقف مدة تقادم الحق في تنفيذ العقوبة فأن المدة التي بدأت تستكمل سريانها بمجرد زوال المانع الذي أدى إلى وقفها.

على أنه لا يجوز ان تطول مدة سقوط الحق في تنفيذ العقوبة في جميع الأحوال إلى اكثر من ضعفها.

مادة(537) إذا عفا ولي الدم عن القصاص مطلقا أو بشرط الدية على ان لا يقيم الجاني في الناحية أو القرية أو المدينة التي يقيم فيها المجني عليه أو فروعه أو إخوانه التزم الجاني بذلك.

مادة(538) إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا يسقط الحكم بكل ما إشتمل عليه عدا الدية والأرش والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فأنها تنفذ في تركته.

مادة(539) يكون العفو الشامل بقانون وهو يمحو صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجزائية عنها ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كان لم يكن.

أما العفو الخاص عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات ، ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة اخف منها ، ويسري العفو على العقوبة التكميلية.

ولا يمس العفو بنوعية حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش.

الباب الحادي عشر
في رد الاعتبـار

مادة(540) كل حكم بعقوبة تظل أثاره الجزائية قائمة إلى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي.

مادة(541) يرد الاعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة ، وذلك بعد مضي سنتين على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة ، مالم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المدة.

مادة(542) فيما ورد في المادة السابقة ، لا يرد الاعتبار إلا بمقتضى حكم يصدر من محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل اقامة المحكوم عليه وبناء على طلبه وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:-

1- ان تكون العقوبة قد نفذت أو عفي عنها أو سقط الحق في تنفيذها بمضي المدة.

2- ان يكون قد مضى على ذلك ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها لا تجاوز ثلاث سنوات ، وست سنوات في الحالات الأخرى.

3- ان يكون ما أشتمل عليه الحكم من التزامات مالية للدولة أو للأفراد قد انقضى أو اثبت المحكوم عليه أنه ليس بحالة يستطيع معها الوفاء.

4- ان يثبت للمحكمة ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

مادة(543) إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الاصلية تبتدئ المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة.

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدي المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج المشروط نهائيا.

مادة(544) إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاء إلا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها على ان يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة(545) يقدم طلب رد الاعتبار القضائي بعريضة إلى النيابة العامة تشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم الصادر ضده والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين.

مادة(546) تجري النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للتثبت من مدة إقامة الطالب في كل مكان نزله وقت الحكم عليه والوقوف على سيرته

وسلوكه ووسائل معيشته خلال تلك المدة وتقصي كل ما تراه لازما من المعلومات، وتضم التحقيق إلى الطلب وترفعه إلى المحكمة في خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديمه بتقرير يتضمن رأيها مسببا وترفق بالطلب:-

1- صورة الحكم الصادر على الطالب.
2- بطاقة حالته الجزائية.
3- تقرير بالتحري عن سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية والأماكن التي أقام بها منذ الحكم عليه.

مادة(547) تنظر المحكمة الطلب في غرفة المداولة ولها ان تسمع أقوال النيابة العامة والطالب واستيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات، ثم تصدر حكمها مسببا بقبول الطلب أو رفضه.

ولا يجوز الطعن في هذا الحكم إلا بطريق النقض.

مادة(548) ترسل النيابة العامة صوره من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة للتأشير بذلك على هامشه ، وتأمر بأن يؤشر به في صحيفة الحالة الجزائية للمحكوم عليه.

مادة(549) إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة.

أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة.

مادة(550) يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر ان المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله ويصدر حكم الإلغاء من المحكمة التي قضت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة.

مادة(551) لا يجوز ان يرد اعتبار المحكوم عليه قضاء إلا مره واحده.

مادة(552) يترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب من أثار جزائية دون مساس بحقوق الغير.

الباب الثاني عشر
في الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق والأحكام

مادة(553) إذا فقدت المسودة الاصلية للحكم الصادر في المواد الجزائية قبل تنفيذه أو أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه، أو إذا أتلف أي منها تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية.

مادة(554) إذا وجدت نسخه رسمية من الحكم قامت مقام المسودة الاصلية وإذا كانت النسخة تحت يد شخص أو جهة ما تعين عليها ان تودعها دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على أمر من القاضي فإن امتنع الحائز عن تسليمها طوعا جاز للنيابة العامة ان تتخذ قبله تدابير

الضبط والتفتيش المقررة في هذا القانون ولمن أخذت منه النسخة الرسمية ان يطلب تسليمه صوره مطابقة لها بغير مصاريف.

مادة(555) لا يترتب على فقد نسخه الحكم الاصلية إعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت، ويجرى التنفيذ بمقتضى منطوق الحكم الثابت في محضر الجلسة أو في مسودة القضاة أو في دفتر رسمي أو ورقة رسمية أخرى.

مادة(556) إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة ولم يتيسر الحصول على صوره من الحكم تقضي المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن قد استوفيت.

مادة(557) إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه.

وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي إجراء ما تراه من التحقيق.

مادة(558) إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام المحكمة العليا فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك.

أحكام عامة وانتقالية

مادة(559) جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص المحاكم، تظل أمام تلك الجهات إلى ان يتم الفصل فيها ويتبع في الطعن في القرارات الصادرة من تلك الجهات أحكام هذا القانون وتعامل معاملة الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

مادة(560) استثناء من أحكام هذا القانون، تستمر المحكمة العليا في نظر الطعون التي رفعت إليها طبقا للقانون القديم ولو أصبحت داخله بمقتضى هذا القانون في اختصاص محاكم أخرى.

مادة(561) على المحاكم الأخرى ان تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها. وفي حالة غياب احد الخصوم تعلن دائرة الكتاب اثر الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية أمام المحكمة التي أحيلت اليها الدعوى ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

مادة(562) على رجال الشرطة ان يحيلوا إلى النيابة العامة كل التبليغات والشكاوى التي سبق تقديمها اليهم بالحالة التي هي عليها لتتخذ شئونها فيها.

مادة(563) يصدر النائب العام المنشورات الإدارية والكتب الدورية والتعليمات والقرارات والنماذج اللازمة لحسن سير العمل في النيابة العامة.

ويجوز له ان يصدر تعليمات لمأموري الضبط القضائي ورجال الشرطة العاملين في المنشآت العقابية عن كيفية مباشرة السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ويلتزم هؤلاء بمراعاة هذه التعليمات.

مادة(564) يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات وقانون الإثبات الشرعي والقواعد العامة الشرعية.

مادة(565) لا يجري ما استحدث من مواعيد للتقادم والانقضاء والسقوط إلا من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة(566) تلغى كل قاعدة أو نظام أو حكم يتعارض مع الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون ، وعلى وجه الخصوص يلغى قانون الإجراءات الجزائية رقم(5) لسنة1979م الصادر في صنعاء ولائحة الإجراءات الجنائية الصادرة في عدن.

مادة(567) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 8/جمادى الأولى/1415هـ
الموافق 12/اكتو بر/1994م

عبد العزيز عبد الغني — رئيس مجلس الوزراء

الفريق/علي عبد الله صالح — رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون رقم (7) لسنة 1996م
بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3)لسنة 1996م

قرار مجلس النواب رقم(3)لسنة 1999م
بالموافقة على القرار الجمهوري رقم(7)لسنة1996م
بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية

رئيس مجلس النواب:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (43) لسنة 1997م بشأن اللائحة الداخلية للمجلس.
وبناء على المداولة التي اجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(7) لسنة 1996م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية.

قـــــرر

مادة(1): اقر مجلس النواب في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1420/3/29هـ الموافق 1999/7/13م القرار الجمهوري بالقانون رقم (7) لسنة 1996م بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية.
مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسمية.
صدر بمجلس النواب – بصنعاء
بتاريخ 1420/3/29-
الموافق 1996/7/13م.

عبد الله بن حسين الاحمر

رئيس مجلس النـــواب

قرار جمهوري بالقانون رقم(7)لسنة 1996م
بشأن الإجراءات الجزائية العسكرية

رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشأن قانون مجلس الوزراء،
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة 1994م بتشكيل مجلس الوزراء،
وبناءاً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الإجراءات الجزائية العسكرية).
مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- القائد الأعلى : رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- الوزير : وزير الدفاع أو وزير الداخلية كل في مجال اختصاصه.
- المحكمة :أي من المحاكم الابتدائية أو الإستئنافية العسكرية المنشأة وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية وأحكام هذا القانون والدائرة العسكرية المشكلة بالمحكمة العليا.
- المدعي العام العسكري : مدير دائرة القضاء العسكري
- النيابة العسكرية : النيابة العامة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون.
- خدمة الميدان : هي الفترة الممتدة منذ إعلان الاستعداد القتالي حتى انتهاء حالة الحرب وإلغاء الاستعداد.

الفصل الثاني
سريان القانون

مادة(3) يخضع لأحكام هذا القانون كافة الأشخاص الذين يشملهم قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.
مادة(4) يبقى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون خاضعين لأحكامه حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه.

الباب الثاني

القضاء العسكري

مادة(5) يتكون القضاء العسكري من:

أ :المحاكم العسكرية.

ب : النيابة العامة العسكرية.

مادة(6) يتولى مدير دائرة القضاء العسكري ممارسة مهام وواجبات الإدعاء العسكري ويتبع قضائياً وفنياً النائب العام للجمهورية ويتبع عسكرياً الوزير.

الباب الثالث

الضبط القضائي والتحقيق

الفصل الأول

مأموري الضبط القضائي العسكري وواجباتهم

الفرع الأول

مأموري الضبط القضائي العسكري

مادة(7) يعتبر من مأموري الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه :

أ- أعضاء النيابة العسكرية.

ب- ضباط وضباط صف الاستخبارات العسكرية.

ج- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.

د- ضباط وضباط صف البحث الجنائي.

هـ- ضباط وضباط صف الشرطة والأمن.

و- الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة طبقاً للقوانين السارية.

مادة(8) يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله :

أ- ضباط القوات المسلحة والأمن.

ب- قادة المناطق والمحاور والتشكيلات والوحدات والألوية والدوائر والمواقع العسكرية والأمنية.

مادة(9) يكون مأموري الضبط القضائي العسكري تابعين للمدعي العام العسكري وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي ويخضعون جميعهم للنائب العام للجمهورية.

الفرع الثاني

صلاحيات وواجبات مأموري الضبط القضائي العسكري

مادة(10) لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي مكان إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.

مادة(11) لمأموري الضبط القضائي العسكري في حالة الجريمة الجسيمة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً لشخص له علاقة

بالجريمة وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه وفي غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية.

مادة(12) لمأموري الضبط القضائي في الجرائم الجسيمة والغير جسيمة كل في دائرة اختصاصه حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة والأمن أينما وجدت وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيه التفتيش.

مادة(13) يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء يعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى جاز ضبطها ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً لهذا القانون.

مادة(14)في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائياً عند ضبطه.

مادة(15)لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية:

أ- مناطق الأعمال العسكرية.

ب- مناطق الحدود البرية والبحرية.

ج- المناطق التي تحددها التشريعات السارية.

مادة(16) على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحضر والأشياء المضبوطة مرفق بملخص عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

الفصل الثاني
الإبلاغ والتحقيق والحبس الاحتياطي والإفراج
الفرع الأول
الإبلاغ

مادة(17) على كل من علم بوقوع جريمة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية أن يبلغ السلطات العسكرية ويكون تبليغ العسكريين إلى قاداتهم.

مادة(18) يجب على الوحدات العسكرية والأمنية الإبلاغ عن الجرائم الآتية فور وقوعها إلى قيادة المنطقة العسكرية المختصة:

أ- كافة جرائم القانون العام.
ب- كافة الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.
ج- جميع الجرائم الخاصة بالضبط .

الفرع الثاني
تحقيق القائد

مادة(19) للقائد أو من ينوبه من الضباط التابعين له في جميع الأحوال اتخاذ كافة إجراءات التحقيق في الجرائم والمخالفات الانضباطية العسكرية وله في سبيل ذلك تشكيل مجلس تحقيق لا يقل عدد أعضائه عن ضابطين وإذا تبين أن الجريمة المرتكبة داخلة في اختصاصه فله حق التصرف فيها على الوجه الآتي:
أ- صرف النظر عن القضية.
ب- مجازاة مرتكب الجريمة إنضباطياً.
ج- إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى منه.
د- إحالة الموضوع إلى النيابة العسكرية المختصة.
أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها مباشرة بعد التحقيق إلى النيابة العسكرية المختصة للتصرف فيها طبقاً لهذا القانون.

الفرع الثالث
انقضاء الدعوى الجزائية العسكرية

مادة(20) تنقضي الدعوى الجزائية العسكرية في الجرائم الجسيمة بمضي مدة خمسة عشر سنة من يوم وقوع الجريمة ما عدا حالات القصاص والحدود والإعدام وفي الجرائم الغير جسيمة بمضي مدة خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ما عدا الدية والأرش وفي المخالفات الانضباطية بمضي سنة من يوم وقوع المخالفة.

الفرع الرابع
النيابة العامة العسكرية

مادة(21) يتولى النيابة العسكرية المدعي العام العسكري يعاونه عدد من الأعضاء ويخضعون للنائب العام للجمهورية وعليهم الالتزام في ممارسة مهامهم بهذا القانون والتعليمات والمنشورات الفنية والإدارية الصادرة عن النائب العام.

مادة(22) يسري في تعيين أعضاء النيابة العسكرية وترقيتهم وأقدميتهم شروط نظرائهم من أعضاء النيابة العامة مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

مادة(23) يشترط في المدعي العام العسكري أن يكون من ضباط القوات المسلحة والأمن على أن لا تقل رتبته عن(عميد).

مادة(24) يشترط في أعضاء النيابة العامة العسكرية أن يكونوا من ضباط القوات المسلحة والأمن على أن لا تقل رتبهم عن(ملازم أول).
مادة(25) يصدر بتعيين أعضاء النيابة العسكرية قرار جمهوري بناءً على اقتراح المدعي العام العسكري وترشيح الوزير وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تشملهم الحركة القضائية.
مادة(26) يحلف أعضاء النيابة العسكرية قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب وأتصرف في كل أعمالي وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي والله على ما أقول شهيد).
وتؤدى اليمين أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة وبحضور المدعي العام العسكري والنائب العام للجمهورية.
مادة(27) يخضع أعضاء النيابة العسكرية لقانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن ويتمتعون بذات المزايا التي يتمتع بها نظرائهم المدنيين وبما لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية.
مادة(28) يتولى المدعي العام العسكري سلطة التحقيق والإحالة والإدعاء وكافة الاختصاصات التي ينص عليها القانون وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العسكرية .
مادة(29) تمارس النيابة العسكرية بالإضافة إلى الاختصاصات المخولة لها وفق هذا القانون الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة في القانون العام.
مادة(30) تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها:
أ- الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية.
ب- جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية.
ج- الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.
د- الجرائم العسكرية المحالة إليها من الجهات المختصة طبقاً للقانون وعلى النيابة العامة العسكرية إخطار الجهات العسكرية والأمنية والنائب العام للجمهورية بقرار التصرف في التحقيق.
مادة(31) تختص النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاصها ومباشرتها على الوجه المبين في هذا القانون.
مادة(32) تتولى النيابة العسكرية تحريك الدعوى في الجرائم العسكرية بغض النظر عن وجود شكوى أو ادعاء من المجني عليه أو من يقوم مقامه.
مادة(33) تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على أعضاء النيابة وأعضاء الضبط القضائي العسكري ومساعديهم من

الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهمتهم عدم إفشائها وإلاّ وقعوا تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً.

مادة(34) تتولى النيابة العسكرية الإشراف على السجون العسكرية وأماكن التوقيف العسكرية وتحيط الجهات المختصة بما يبدولها من ملاحظات في هذا الشأن.

الفرع الخامس

الحبس الاحتياطي والإفراج

مادة(35) يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية او رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه.

مادة(36) على النيابة العسكرية كلما صدر أمر بحبس متهم أو بالإفراج عنه أن تبلغ فورا كل من قائده والمدعي العام العسكري.

مادة(37) ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي سبعة أيام على حبس المتهم ومع ذلك يجوز لقاضي المحكمة الابتدائية العسكرية بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس لمدة أخرى لا يزيد مجموعها عن خمسة وأربعين يوما فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة الإستئنافية العسكرية لاستصدار قرار بمد فترة حبسه لمدة لا تزيد على ستة أشهر او لإفراج عنه.

مادة(38)للنيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من اصدار أمر جديد بحسبه إذا وجدت ظروف تستدعي ذلك.

مادة(39) الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيا ينفذ في احد السجون العسكرية إذا كان عسكريا وإذا كان مدنيا ففي احد السجون المدنية وتسلم النيابة العسكرية نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ.

الفرع السادس

انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة(40) إذا رأت النيابة العسكرية بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية تصدر أمرا بأن لاوجه لاقامة الدعوى ويفرج في الحال عن المتهم المحبوس أن لم يكن محبوسا لسبب آخر ويصدر الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى في الجرائم الجسيمة من المدعي العام العسكري او من يقوم مقامه.

مادة(41) إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة تعد مخالفة عسكرية يجازي عليها انضباطيا فيجوز لها إحالة التحقيق إلى قائد وحدة المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا.

مادة(42): إذا رأت النيابة العامة اقامة الدعوى على المتهم وجب عليها احالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة وتتولى مباشرة الإجراءات أمامها.
مادة(43) تخطر وحدة المتهم بقرار التصرف في التحقيق.

الباب الرابع
المحاكمة
الفصل الاول
المحاكمة العسكرية
الفرع الأول
درجاتها وإنشائها وتشكيلها

مادة(44) المحاكم العسكرية :
أ: الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.
ب: المحكمة الإستئنافية العسكرية.
ج: المحكمة الابتدائية العسكرية.
مادة(45) تشكل الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا وفقا لقانون السلطة القضائية.
مادة(46) تنشأ محكمة إستئنافية عسكرية يكون مقرها العاصمة صنعاء وتشكل من رئيس وعضوين من القضاة العسكريين وكاتب يتولى تدوين كل ما يدور في الجلسة.
مادة(47) تنشأ محاكم ابتدائية عسكرية في المناطق العسكرية أو في أي مكان آخر تقتضي الضرورة إنشائها وتشكل كل محكمة من قاضي فرد من القضاة العسكريين وكاتب يتولى تدوين كل ما يدور في الجلسة.
ويجوز في حالة توفر عدد كاف من القضاة العسكريين أن تؤلف من ثلاثة قضاة.

الفرع الثاني
اختصاص المحاكم العسكرية

مادة(48) تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالفصل في جميع الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية العسكرية عدا الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية العام.
مادة(49) تختص المحكمة الابتدائية العسكرية بالفصل في جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية التي تقع في دائرة اختصاصها المحلي.

الفرع الثالث
القضاة العسكريون

مادة(50) يسري في تعيين القضاة العسكريين وترقيتهم وأقدميتهم شروط نظرائهم من القضاة المدنيين مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.
مادة(51) يشترط في القضاة العسكريين أن يكونون من ضباط القوات المسلحة والأمن.
مادة(52) يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار جمهوري بناء على اقتراح

الوزير وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تشملهم الحركة القضائية.

مادة(53) يحلف القضاة العسكريون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين المنصوص عليها في المادة(26)من هذا القانون وتؤدى أمام القائد الأعلى للقوات المسلحة بحضور الوزير ووزير العدل.

مادة(54) يخضع القضاة العسكريون لقانون الخدمة في القوات المسلحة والأمن ويتمتعون بذات المزايا التي يتمتع بها نظرائهم المدنيين وبما لا يتعارض مع قانون السلطة القضائية.

الفرع الرابع
التنحي والرد

مادة(55) يمنع على رئيس أو عضو المحكمة العسكرية أن يشترك في نظر الدعوى إذا تحقق فيه سبب من الأسباب التالية:

أ- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.

ب- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.

ج- أن يكون شاهداً أو أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها.

د- أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.

هـ- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة.

مادة(56) يجوز الرد في عضو أو رئيس المحكمة العسكرية كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه إحدى الأسباب الواردة في المادة السابقة.

الفصل الثاني
إجراءات المحاكمة

مادة(57) بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب يكلف رئيس النيابة الخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة في الموعد المحدد.

مادة(58) للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.

مادة(59) يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور إلى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ إليهم قبل الجلسة بثمانية وأربعين ساعة على الأقل، ويجوز تكليف الشهود من العسكريين أو الملحقين العسكريين بالحضور بإشارة سلكية أو لا سلكية وذلك عن طريق رؤسائهم ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بالحضور بموجب ورقة تكليف ترسل إليهم عن طريق الجهات المختصة وتسمع إفادة كل شاهد بصورة منفردة بعد تحليفهم اليمين القانونية.

مادة(60) إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه بدون عذر مقبول جاز إحضاره واتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.

مادة(61) يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناءً على طلب المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العسكرية أو إذا رأت المحكمة وجهاً لذلك.

مادة(62) تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام والآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فرداً أو أفراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أي أخبار عنها.

مادة(63) يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين فيه ما إذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة وأسماء الخصوم والمحامين وملخص شهادة الشهود وأقوال الخصوم ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

مادة(64) ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر على الفور بحبسه أربع وعشرين ساعة وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكري فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

مادة(65) إذا لم يكن للمتهم بجريمة جسيمة محام فعلى رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً مجازاً في الحقوق للدفاع عنه أو أن يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام.

مادة(66) للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة ولها إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة(67) يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجزائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم.

الفصل الثالث
إجراءات المحاكمة الغيابية

مادة(68) إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً فيجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر إما

بالقبض عليه وإحضاره في الجلسة التالية أو تأمر بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً ولها أن تنصب عن المتهم أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة أو من المحامين المعتمدين ثم تنظر الدعوى كما لو كان المتهم الفار حاضراً وتتبع في محاكمته القواعد المقررة في المحاكمات الحضورية وتفصل في الدعوى ويعتبر حكمها بذلك حضوري فيما عدا المحكوم عليه بحد أو قصاص فيمكن من الدفاع عن نفسه عند حضوره أو القبض عليه.

مادة(69) للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم التماساً بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في هذا القانون.

الفصل الرابع
الحكم

مادة(70)أ: بعد إقفال باب المرافعة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق في قراراتها وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتداول فيها وتصدر حكمها بأغلبية الآراء ما عدا الحكم بالإعدام فيصدر بإجماع الآراء.

ب : تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة وعدم كفايتها وبعدم المسئولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً.

مادة(71) يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به ويثبت في محضر الجلسة وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

مادة(72) يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والرد على كل طلب هام أو دفع جوهري وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

مادة(73) إذا رغبت المحكمة في تقديم أي ملاحظات مرتبطة بالدعوى ظهرت لها أثناء نظرها جاز لها أن تكتب عنها مذكرة منفصلة ترفع مع الإجراءات إلى الجهة المصدقة.

مادة(74) لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد استيفاء كافة طرق الطعن على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة(75) يتبع في شأن إجراءات طرق الطعن القواعد والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

الباب الخامس
الطعن في الأحكام

الفصل الأول
الطعن بالاستئناف

مادة(76) يكون الاستئناف بعريضة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المراد استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم المستأنف وإذا كان استئناف المتهم الفار جائز فيسري الميعاد بالنسبة له من تاريخ تسليم نفسه أو تاريخ القبض عليه ومع ذلك فميعاد الاستئناف للمدعي العام العسكري أربعين يوماً من وقت صدور الحكم.

مادة(77) يوقع المستأنف بنفسه أو بوكيل خاص على عريضة الاستئناف ويحدد الكاتب المختص تاريخ الجلسة التي ينظر فيها وتعلن النيابة العسكرية باقي الخصوم.

مادة(78) يرسل ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف العسكرية قبل ميعاد الجلسة المحددة للنظر بعشرة أيام على الأقل وعلى النيابة العسكرية إذا كان المتهم محبوساً نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الإستئنافية العسكرية وينظر الاستئناف في هذه الحالة على وجه السرعة.

مادة(79) إذا استأنف أحد الخصوم الحكم في الميعاد المحدد كان للمستأنف ضده أن يقدم استئنافاً مقابلاً أو رداً خلال عشرة أيام بعد انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي.

مادة(80) يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يسلم نفسه إلى الجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد للنظر في استئنافه مالم يكن مفرجاً عنه.

مادة(81) استئناف النيابة العسكرية يطرح الدعوى الجزائية برمتها على محكمة الاستئناف العسكرية ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء القضاة مالم يكن اختلاف الرأي حول مسألة قانونية أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العسكرية فعلى المحكمة تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف.

مادة(82) تسمع محكمة الاستئناف العسكرية الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام المحكمة الابتدائية العسكرية وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.

مادة(83) إذا حكمت المحكمة الابتدائية العسكرية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلان في الإجراءات أو في الحكم تصحح البطلان وتحكم في الدعوى أو تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها مرة أخرى.

الفصل الثاني
الطعن بالنقض

مادة(84) تتولى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا مراقبة المحاكم العسكرية في تطبيقها للقوانين ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها بالإثبات إلاّ في الحالات التي ينص عليها قانوناً.

مادة(85) يكون الطعن بالنقض من حق النيابة العسكرية والمتهم والمدعي الشخصي بالحقوق المدنية والمسئول عنها.

مادة(86) إذا كان الحكم صادر بإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم وجب على النيابة العسكرية ولو لم يطعن أياً من الخصوم أن تعرض القضية على الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها مع إبلاغ النائب العام بصورة من هذه المذكرة ويجوز للدائرة العسكرية في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.

مادة(87) يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف العسكرية ومن المحاكم الابتدائية العسكرية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف ويكون الطعن للأسباب الآتية:

أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو لم يبين الأساس القانوني الذي بني عليه.

ب- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ج- عدم اختصاص المحكمة العسكرية في إجراء المحاكمة.

د- اشتراك أحد من هيئة المحكمة في الحكم مع وقوع طلب رده وكون الطلب مقبولاً قانوناً.

مادة(88) يجب على الطاعن أن يودع في محكمة الاستئناف العسكرية أو في الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا مذكرة بالأسباب التي بني عليها الطعن في الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

مادة(89) يجب على رئيس دائرة كتاب المحكمة التي قدم إليها الطعن أن يقيده في السجل الخاص يوم وصوله ثم يعلن صورة من أسباب الطعن إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من إيداعها.

مادة(90) إذا كان الطعن مرسلاً من دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعلى رئيس الدائرة فور انتهاء الموعد المذكور في المادة السابقة أن يرسل ملف الطعن مع القضية لدائرة كتاب المحكمة العليا لقيده في دفاترها وعلى رئيس دائرة الكتاب في هذه المحكمة أن يرسل الطعون المقدمة إليها والطعون التي ترد إليها بعد إتمام قيدها إلى نيابة النقض العسكرية ومعها جميع أوراق الدعوى وتقيد الطعون في سجلات نيابة النقض العسكرية ويجب عليها أن تحرر مذكره برأيها في كل طعن من حيث الشكل والموضوع وتودعها بملف الطعن قبل أن تنظره الدائرة

العسكرية بالمحكمة العليا.

مادة(91) إذا كان الطعن بالنقض حاصلا من غير النيابة العسكرية فلا يضار الطاعن بطعنه.

مادة(92) لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلاّ إذا كان صادراً بقصاص أو بحد يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو بالجسم أو بإعدام كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبرراً بذلك.

الفصل الثالث
التماس إعادة النظر

مادة(93) يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأحوال التالية:

أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي بقتله لا زال حياً.

ب- إذا حكم على شخص في جريمة ثم حكم بعد ذلك على شخص آخر لذات الجريمة وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما بحيث يستنتج براءة أحد المحكوم عليهما.

ج- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بشهادة الزور على أحد الشهود أو الخبراء الذين كانوا قد شهدوا عليه أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثيراً في الحكم.

د- إذا وقعت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو أدلة لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

هـ- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر في دعوى أخرى وألغي هذا الحكم.

مادة(94) على طالب التماس إعادة النظر أن يقدم الطلب إلى المدعي العام العسكري بعريضة يبين فيها الطالب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويرفق به المستندات المؤيدة ويجري المدعي العام العسكري التحقيقات اللازمة فإذا ثبت عدم صحة الأوجه التي بني عليها الطلب أو أنها غير منتجة يحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن وفي غير هذه الحالة يرفع المدعي العام العسكري الطلب مع التحقيقات التي أجراها إلى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسبباً وذلك خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطلب وفي جميع الحالات يقوم المدعي العام العسكري بإشعار النائب العام بذلك.

مادة(95) لا يترتب على تقديم طلب الالتماس بإعادة النظر إلى المدعي العام العسكري وقف تنفيذ الحكم مالم يكن صادراً بإعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم وفي جميع الأحوال يترتب

حتماً على رفع الطلب إلى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه.

مادة(96) إذا أحيل الطلب إلى الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا فعلى نيابة النقض العسكرية أن تعلن الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظره قبل انعقادها بستة أيام على الأقل.

الباب السادس

إجراء التحقيق والمحاكمة في خدمة الميدان

مادة(97) يترتب على حالة الخدمة في الميدان أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

مادة(98) تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة في الميدان اختصاصاتها على الوجه المبين في هذا القانون.

مادة(99) إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء خدمة الميدان يباشر القادة اختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها ويجوز للقائد أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

مادة(100) للقائد أثناء الخدمة في الميدان سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً ويراعى إخطار قائد القوات في الميدان بأمر الحبس الاحتياطي الصادر على المتهم ويكون الإفراج عنه بأمر من قائد القوة في الميدان أو من ينوب عنه.

مادة(101) للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالإحالة إلى محكمة الميدان أو المحكمة العسكرية المختصة.

مادة(102) يجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة بناءاً على مذكرة من القائد المختص، وذلك بعد أخذ أقوال المتهم.

مادة(103) تشكل محاكم الميدان بقرار من القائد الأعلى أو من يفوضه ويحدد القرار الإجراءات التي تتبعها هذه المحاكم.

الباب السابع

التصديق

مادة(104) يصدق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة على الأحكام العسكرية الصادرة بالإعدام أو بالحدود أو بالقصاص بعد صدورها من الدائرة العسكرية بالمحكمة العليا.

الباب الثامن

تنفيذ الأحكام

مادة(105) للقائد الأعلى أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورة الخدمة في الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية.

مادة(106)أ-ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالرصاص أما بالنسبة للمدنيين فوفقاً للقانون العام.

ب-تحدد الأوامر العسكرية مكان تنفيذ حكم الإعدام.

مادة(107) تنفذ العقوبات الصادرة على العسكريين في السجون العسكرية إلا إذا جردوا من صفاتهم العسكرية فيجوز نقلهم إلى سجون مدنية أما بالنسبة للمدنيين فتنفذ عقوباتهم في السجون المدنية.

مادة(108) تحصل المبالغ المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة(109) يسري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون قانون الإجراءات الجزائية العام والقوانين الأخرى المعمول بها.

مادة(110) تلغى أحكام المواد الإجرائية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم(16)لسنة 1994م بشأن العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية كما يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(111) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ : 26/رمضان/1416هـ
الموافق : 15/فبراير/1996م

عبدالعزيز عبد الغني	الفريق/على عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قانون رقم (6) لسنة 1995م
بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي
وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (6)لسنة 1995م

قانون رقم (6) لسنة 1995م
بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الدولة

باسم الشعب:-

- رئيس الجمهوريـــة:-
- بعد الإطلاع على الدستور.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الاول
التسمية والتعاريف وأنواع الجرائم

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا.

مادة(2) يقصد بالألفاظ الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

أ- الدستور: دستور الجمهورية اليمنية.

ب - السلطة التنفيذية العليا: رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

ج - مجلس الوزراء: رئيس الوزراء ونوابه الوزراء ونوابهم.

د- المحكمة المختصة: المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية(الدائرة الدستورية).

هـ - الخيانة العظمى : القيام بعمل مجمع على انه كفر أو المساس بوحدة الوطن أو التنازل عن جزء منه او تغيير النظام الجمهوري ومبادئ الثورة اليمنية أو القيام بأي عمل من أعمال التجسس أو إفشاء الأسرار لصالح قوى أجنبية أو معادية لليمن.

و- خرق الدستور: مخالفة نص من نصوص الدستور أو تعليقه أو تعديله دون إتباع الإجراءات المحددة فيه.

ز- المساس بسيادة و استقلال الوطن : أي عمل يؤدي إلى تدخل الغير أو سيطرته على اليمن و على جزء منه أو ثرواته أو نظامه الداخلي.

الفصل الثاني
أنواع الجرائم

مادة(3) توجه التهمة إلى رئيس الجمهورية أو نائبه بأي من الجرائم الآتية:-

أ- الخيانة العظمى.

ب - خرق الدستور.

ج - المساس بسيادة واستقلال(البلاد).

مادة(4) مع عدم الاخلال بما نصت عليه القوانين النافذة تعد من الجرائم التي توجب توقيف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم وإحالتهم إلى التحقيق إذا وقعت اثناء تأديتهم لأعمالهم أو بسببها الجرائم الآتية:-

أ- الخيانة العظمى.

ب - خرق الدستور ومخالفة القوانين النافذة.

ج - المساس بسيادة واستقلال البلاد.

د - التزوير

هـ - الاستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على أية فائدة أو ميزة غير مشروعة.

و- الاختلاس.

ز- استغلال المنصب.

ح - الرشوة.

ط - العمل او التصرف بقصد التأثير على القضاء أو أي هيئة خولها القانون اختصاصات قضائية.

ي - التدخل في العمليات الانتخابية بقصد التأثير في نتائجها.

الباب الثاني
إجراءات الاتهام والتوقيف
الفصل الأول
إجراءات الاتهام

مادة(5) يكون اتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب وذلك إلى رئيس المجلس مشفوعا بأدلة تؤيد الاتهام ويعتبر قرار الاتهام إحالة إلى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

مادة(6) فور تقديم الطلب من نصف أعضاء مجلس النواب باتهام رئيس الجمهورية أو
نائبه أو عند طلب خمس أعضاء المجلس بإحالة مجلس الوزراء للتحقيق تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس للبت فيه بصفة مستعجلة.

مادة(7) يتولى المجلس تشكيل لجنة خاصة مؤقتة مكونه من خمسة أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات أو الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر بالاضافة إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية وذلك لتتولى فحص وتقييم أدلة طلب الاتهام على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال أسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام.

مادة(8) يتولى المجلس مناقشة رأي اللجنة حول موضوع الاتهام فإذا أقر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه طلب الاتهام أعتبر قرار المجلس إحالة إلى المحكمة المختصة.

مادة(9) إذا قدم طلب الاتهام في فترة إجازة المجلس وجب استدعائه لعقد اجتماع طارئ خلال أسبوع من تقديم طلب الاتهام.

مادة(10) يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم إلى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناء على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه.

مادة(11) يبلغ من توجه ضده التهمة أومن أحيل للتحقيق أو للمحاكمة بنسخة من القرار ويحال عن طريق النائب العام للمثول أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تسليمه البلاغ وإذا كان المتهم خارج الوطن يتم إبلاغه بقرار الاتهام أو الإحالة للتحقيق أو المحاكمة بواسطة الجهة المختصة وفي هذه الحالة عليه المثول للتحقيق أو المحاكمة خلال أسبوعين من تاريخ تسليمه البلاغ.

الفصل الثاني
إجراءات التوقيف
الفرع الأول
إجراءات توقيف رئيس الجمهورية أو نائبة

مادة(12) إذا صدر قرار الاتهام ضد رئيس الجمهورية وفقا لأحكام هذا القانون يوقف عن مزاولة مهام عمله كرئيس للجمهورية أو أي عمل رسمي آخر منوط به حتى يبت في أمره على أن يقوم نائبة بعمله لمدة لا تجاوز ستين يوما فإذا صدر الحكم بالإدانة انتخب خلفا له طبقا لأحكام الدستور وإذا كان المتهم نائب رئيس الجمهورية
يوقف عن مزاولة عمله حتى يبت بشأن التهمة الموجهة ضده.

مادة(13) في حالة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ونائبة وفقا لأحكام هذا القانون تحل محلهما مؤقتا هيئة رئاسة مجلس النواب حتى صدور حكم المحكمة المختصة وفي كل الاحوال لايجوز لهيئة رئاسة المجلس القيام بمهام رئيس الجمهورية ونائبة لأكثر من ستين يوما.

مادة(14) لا يحق لرئاسة مجلس النواب أثناء توليها أعمال رئاسة الجمهورية القيام بحل مجلس النواب أو تعليق الدستور أو أن يرشح أي من أعضائها لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني
إجراءات توقيف رئيس
وأعضاء مجلس الوزراء ونوابهم

مادة(15) على هيئة مجلس النواب إحالة قرار الاتهام إلى المحكمة المختصة مصحوبا بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس على أن تبدأ المحكمة إجراءات المحاكمة حول موضوع قرار الاتهام خلال موعد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمها قرار الاتهام إذا كان المتهم داخل الوطن وخلال عشرين يوما إذا كان المتهم خارج الوطن.

مادة(16) على هيئة رئاسة مجلس النواب إبلاغ رئيس الجمهورية بقرار المجلس المتعلق بإحالة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم للتحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة(17) يعتبر كل من أحيل إلى التحقيق أو المحاكمة وفقا لأحكام هذا الفصل موقوفا عن مزاولة مهام عمله الرسمي اعتبارا من وقت الإحالة والى أن يتم الفصل في أمره طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(18) تتولى النيابة العامة إعلان المتهم بإحالته إلى المحكمة والموعد والمكان التي ستنعقد فيه المحكمة وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث
المحاكمة والعقوبات
الفصل الاول
المحاكمة

مادة(19) مع مراعاة أحكام المادة(151) من الدستور تتولى المحكمة المختصة محاكمة
شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(20) تصدر المحكمة المختصة أحكامها بأغلبية الثلثين ويكون الحكم نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ويحق قبول طلب التماس من المحكوم عليه أو من ينوب عنه في الاحكام الصادرة بالإدانة ويراعي في مدة تقديم طلب الالتماس ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن الالتماس الاسباب أو الأدلة التي استجدت بعد صدور الحكم ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة فإذا قضت بقبوله أعيدت المحاكمة من جديد.

مادة(21) يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري المباشر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويجوز أن

يعاونهم أحد أعضاء النيابة العامة لا يقل مستواه الوظيفي عن محام عام وذلك بناء على طلب المجلس.

مادة(22) جلسات المحكمة علنية وللمحكمة أن تقرر جعلها سرية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة(23) يتمتع المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بكافة الحقوق والضمانات المقررة للدفاع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(24) للمتهم الحق في الدفاع سواء بنفسه أو عن طريق محام يتولى ذلك شريطة أن يكون من المحامين المجازين للمرافعة أمام المحكمة .

مادة(25) إذا صدر الحكم في غياب المتهم وحضر خلال ستين يوما التالية لصدور الحكم أعيدت المحاكمة وإذا فر المتهم اثناء نظر الدعوى أو أمتنع عن الحضور بعد إعلانه فان الحكم يكون حضوريا.

مادة(26) يكون للمحكمة السلطات والصلاحيات المقررة قانونا لسلطات التحقيق ويتبع أمامها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(27) تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين الأصليين مع المتهم أو شركائه كما تختص بنظر التهم المرتبطة بالتهمة المنظورة أمام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني
العقوبات

مادة(28) كل من ثبت إدانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس بسيادة واستقلال البلاد أو أي جريمة أخرى واردة في هذا القانون أو القوانين النافذة تصدر المحكمة المختصة حكمها بالعقوبة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(29) لا يحول إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى المعاش دون توجيه تهمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس بسيادة واستقلال البلاد ووحدته أو الإيقاف أو الإحالة للتحقيق ولا تسقط الدعوى بالتقادم.

مادة(30) تكون قوات الأمن والشرطة ومن تستدعي الحاجة الاستعانة بهم من القوات المسلحة تحت أمرة هيئة رئاسة مجلس النواب بغية تنفيذ هذا القانون عند الرجوع اليها من قبل النائب العام أو المنتدبين من مجلس النواب أومن المحكمة المختصة.

مادة(31) لايجوز حل مجلس النواب أو تعليق العمل بالدستور أو إلغاء هذا القانون كما لايجوز توقيف المحكمة المختصة أو اتخاذ أي إجراء أو

عزل أو توقيف لأي عضو فيها أو الإحالة للتقاعد أثناء إجراءات الاتهام أو المحاكمة وفقا لهذا القانون وأي اجراء يتعلق بذلك يعتبر باطلا.

مادة(32) تعتبر الأموال التي هي موضع التهمة محل حجر حتى صدور الحكم من المحكمة المختصة وفي حالة ثبوت الجريمة تورد تلك الأموال إلى الخزينة العامة للدولة أو إلى أصحابها بحسب الاحوال.

مادة(33) لايجوز العفو عن العقوبات التي يصدر بها حكم بالإدانة بموجب أحكام هذا القانون إلا بموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة(34) يلغي أي نص او قانون يتعارض مع مواد هذا القانون او نصوصه .

مادة(35) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء

بتاريخ 20/شوال/1415هـ

الموافق 21/مارس/1995م

الفريق: علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون رقم(21) لسنة 1992م
بشأن الإثبات(وتعديلاته)

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/6)لسنة 1992م

التعديل في العدد (4) لسنة 1996م

قرار جمهوري بالقانون رقم(21) لسنة 1992م
بشأن الإثبات(وتعديلاته)

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــرر
الباب الاول
الفصل الاول
الدعوى والإثبات

مادة(1) الدعوى هي: طريق المدعي إلى القضاء للحصول على الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه والاثبات إقامة الدليل بالطرق القانونية لاثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه.
مادة(2) على الدائن إثبات الحق وعلى المدين إثبات التخلص منه، وتكون البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
مادة(3) المدعي هو من معه أخفى الأمرين ، وهو من يدعي خلاف الظاهر والمدعى عليه هو من معه أظهر الامرين.
مادة(4) المدعى فيه هو الحق مالا كان او منفعة وهو إما حق لله محض أو حق لله مشوب بحقوق العباد أو حق آدمي محض.
مادة(5) يشترط في المدعي أن يكون مكلفا أو مميزا مأذونا، مالكا أو متوليا أو وكيلا.
مادة(6) يشترط في الدعوى من حيث الإثبات والإجابة عليها ما يأتي:-
1- ثبوت يد المدعى عليه على الحق المدعى فيه حقيقة أو حكما.
2- تعيين الحق المدعى فيه بحد أو لقب أوصف أو نحوه كل على حسبه ويستثنى من ذلك ما يقبل الجهالة كالوصية والإقرار والنذر وعوض الخلع والمهر.
مادة(7) إذا كانت الدعوى غير صحيحة لتخلف شرط من شروطها فلا يلزم الإجابة عليها ما لم تستوف.
مادة (8) * ما لا تسمع فيه الدعوى لا تسمع فيه البينة لا العكس.

---

*اضيفت الماده (8) مكرر بموجب القانون رقم (20) لسنة 96م الماده الثالثه الفقره(أ) ونصها كا التالي(لايجوز للمحاكم النظر في اية دعوى الا بعد عرضها على المدعى عليه للرد عليها والدخول في خصومه مع المدعي بشأنها ويحظر على المحاكم حضرا باتا النظر في طلب ما يسمى باثبات الواقعه واصدار أي قرار بشأنه.

مادة(9) إذا كان المدعى عليه حاضرا وجب عليه أن يجيب على الدعوى بالإقرار او الإنكار ولا يشترط اللفظ بل يكفي المعنى فإن امتنع اعتبر منكرا.

مادة(10) ينصب الحاكم منصوبا عن المدعى عليه الممتنع عن الحضور أو الغائب وفقا لقانون المرافعات.

مادة(11) لا يوقف خصم لمجيء بينة عليه غائبة ألا لدفع مفسدة كخشية فرار المتهم بالجرائم فيجوز التوقيف(الحبس الاحتياطي) طبقا للقانون.

مادة (12) لا يثبت حق بيد في ملك الغير ولا في حقه ولا في حق عام ألا ببينة قانونية وتكون البينة على إقرار الخصم بالحق أو على النذر أو الوصية أو استثناء الحق المدعى به أو تقدم الأحياء في المباح أو وجود الآثار القديمة في السواقي.

مادة(13) [1] طرق الإثبات هي:-

1- شهادة الشهود.
2- الإقــرار.
3- الكتـابـة.
4- اليمين وردها والنكول عنها.
5- القرائن الشرعية والقضائية.
6- المعاينة(النظر).
7- تقرير.
8-استجواب الخصم

الفصل الثاني
في عدم سماع الدعوى

مادة(14) لا تسمع الدعوى في الأحوال الآتية:-

1- إذا تقدم ما يكذبها محضا.
2- أن تكون على ملك كان للمدعي أو لمؤرثه إلا في أربعة أحوال هي:-

أ: أن لا تكون لأحد يد عليه في الحال.
ب:أن يكون دينا او حقا.
ج: أن يدعي إقرار ذو اليد بملكة.
د: أن يكون وقفا.

3- أن تكون لغير المدعي لنفسه بحق آدمي محض ألا أن يكون المدعى له ممن تلزمه نفقته أو شريكا له في المدعى به.

---

[1] :معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:-
طرق الإثبات هي:-(1-شهادة الشهود.2-الإقــرار.-الكتـابـة.3-اليمين وردها والنكول عنها.4-القرائن القاطعة 5-المعاينة(النظر).6-الخبرة(العدول) تقريرهم7-استجواب الخصم)

4- أن تكون من أحد الزوجين على الآخر بفساد عقد زواج فإنها لا تسمع ألا مع دعواه نفي غير هذا العقد.

مادة(15) لا تسمع الدعوى بملك المورث ألا بذكر موته مالكا أو ذا يد.

مادة(16) لا تسمع الدعوى من القاسم أو وارثه في قسمة مستوفية شروط صحتها إلا من القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره وبشرط أن لا تمضي سنه من وقت البلوغ أو الحضور.

مادة(17) [2]لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للعالم بالبيع في البلد وشهر للغائب خارج البلد وتعتبر المدة في الحالتين من وقت العلم، ويطبق في حق القاصر ما يرد في أحكام الوصايا وتحسب المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من وقت بلوغة.

مادة(18) لا تسمع الدعوى من حاضر بحق في عقار مضى عليه ثلاثون سنه من يوم وضع اليد عليه من شخص يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهرة ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى أو التغلب ويتعذر فيها الوصول إلى الحق ويستثنى الميراث والوقف والشركة فلا تحدد بمدة والعبرة في اعتبار الشخص غائبا عن البلد هي بوجودة خارجها طوال المدة المقررة، ويعتبر حاضرا إذا كان مترددا إليها.

مادة(19) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة لا تسمع الدعوى بحق لا يتعلق بعقار طبقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(20) لا تسمع الدعوى من حاضر بحق متجدد كأجرة المباني والأراضي بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق كما لا تسمع دعوى القاصر فيما باعته أمه أو من له ولاية عليه للضرورة أو الإنفاق إذا كان بثمن الزمان والمكان.

مادة(21) لا تسمع الدعوى من ذي مهنة حاضرا كالطبيب وغيره بحق من حقوق مهنته أو مصروفات تكبدها في أدائه بعد مضي سنه من وقت أداء العمل.

مادة(22) لا تسمع الدعوى من حاضر بعد مضي سنه من تاريخ الاستحقاق في الأحوال الآتية:-

---

2 : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
لا تسمع الدعوى في شفعة بعد مضي ثلاثة أيام للحاضر في البلد العالم بالشراء وشهر للحاضر في البلد غير العالم وسنه للغائب عن البلد وتحسب المدة في الحالة الأولى من يوم العلم و في الحالتين الثانية والثالثة من يوم الشراء مع ثبوت المشتري على المبيع ما لم يكن في يده من قبل أو تظهره حيله لكتمان الشراء ويطبق في حق القاصر ما يرد في أحكام الوصايا وتحسب المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة من وقت بلوغه.

1- حقوق التجار والصناع عن أشياء ورودها لأشخاص لا يتجرون فيها مع عدم المطالبة.
2- حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.
3- حقوق العمال والخدام والأجراء من أجور يومية وغير يومية أو ثمن ما قاموا به من توريدات لمخدوميهم.

مادة(23) [3]لا تسمع الدعوى من حاضر بسائر الحقوق التي لا تتعلق بعقار ولم يرد ذكرها في المواد الأربع السابقة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع عدم المطالبة ويعتبر الحق مستحق الأداء من يوم ثبوته ما لم يضرب له أجل للسداد فلا يعتبر مستحقا إلا بعد انقضاء الأجل ، هذا وعدم سماع الدعوى في المواد الأربع السابقة ما لم يكن هناك قرائن دالة على صدق الدعوى فتسمع تأكيدا لحفظ الحقوق.

مادة(24) لا تعتبر المدد المقررة في هذا الفصل بين الوكيل وموكله فيما يدعيه الوكيل من حقوق إلا من اليوم الذي تنتهي فيه الوكالة.

مادة(25) لا تخل الأحكام الواردة في هذا الفصل بما يرد في القوانين الخاصة.

الباب الثاني
الفصل الأول
الشهادة وأحكامها

مادة(26) الشهادة إخبار في مجلس القضاء من شخص بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غيره.

مادة(27) [4]1-يشترط في الشاهد ما يلي:-

---

3 معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
لا تسمع الدعوى من حاضر بسائر الحقوق التي لا تتعلق بعقار ولم يرد ذكرها في المواد الأربع السابقة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق مع عدم المطالبة ويعتبر الحق مستحق الأداء من يوم ثبوته ما لم يضرب له أجل للسداد فلا يعتبر مستحقا إلا بعد انقضاء الأجل .

4 معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
1-يشترط في الشاهد ما يلي:-
أ: أن يكون بالغا عاقلا مختارا عدلا.
ب:أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه إلا فيما يثبت بالسمع واللمس ويستثنى أيضا النسب والموت والزوجية وأصل الوقف فإنه يجوز إثباته بالشهرة.
ج:أن لا يكون مجلودا في حد أو مجروحا في عدالة ما لم تظهر توبته وصلاح عدالته والعدالة هي الصلاح الظاهر في الشاهد.
د: أن لا يجر لنفسه نفقا أو يدفع عنها ضررا.
هـ:أن لا يكون خصما للمشهود عليه.
و: أن لا يشهد على فعل نفسه مع مظنة التهمة.
ز: أن يكون عالما بالمشهود به ذاكرا له وقت الأداء.
2- في الأحوال الشخصية تراعى شروط الشاهد الأخرى المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

أ: أن يكون بالغا عاقلا مختارا عدلا.
ب:أن يكون قد عاين المشهود به بنفسه إلا فيما يثبت بالسمع واللمس ويستثنى أيضا النسب والموت والزوجية وأصل الوقف فإنه يجوز إثباته بالشهرة.
ج:أن لا يكون مجلودا في حد أو مجروحا في عدالة ما لم تظهر توبته وصلاح عدالته والعدالة هي الصلاح الظاهر في الشاهد.
د: أن لا يجر لنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا.
هـ:أن لا يكون خصما للمشهود عليه.
و: أن لا يشهد على فعل نفسه مع مظنة التهمة.
ز: أن يكون عالما بالمشهود به ذاكرا له وقت الأداء.
2- في الأحوال الشخصية تراعى شروط الشاهد الأخرى المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

مادة(28) العبرة في تحقق الشروط اللازم توافرها في الشاهد هي بحالته حين أداء الشهادة وتراعى الأحكام المبينة في المواد التالية.

مادة(29) لا تقبل شهادة الأعمى فيما يحتاج إثباته إلى الرؤية.

مادة(30) تقبل شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال، وفيما يحدث في الأماكن المخصصة لهن.

مادة(31) الطفل المميز غير أهل للشهادة ولكن تسمع أقواله فيما شاهده كقرينة.

مادة(32) تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يحدث بينهم ما لم يختلطوا بغيرهم من الكبار مع غلبة الظن بصدقهم.

مادة(33) تقبل شهادة المثل على مثله إذا ظن القاضي صدقها إلا أن يشتهر الشاهد بشهادة الزور أو حلف الفجور.

مادة(34) تصح شهادة الوصي في غير ما هو وصي فيه.

مادة(35)[5]لا يقبل في الجنايات شهود إلا ممن ثبت أنهم كانوا حاضرين في المكان الذي وقعت فيه الجناية ما لم تكن الشهادة على اعترافات المتنازعين.

مادة(36) مع مراعاة حكم المادة(33) لا تقبل شهادة المتهم في قضية على غيره من المتهمين فيها.

[5] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
لا تقبل في الجنايات شهود إلا ممن ثبت أنهم كانوا حاضرين في المكان الذي وقعت فيه الجناية .

مادة(37) يجوز في غير الحد والقصاص أن يرعي الشاهد عدلين يقول لهما اشهدا على شهادتي أني أشهد بكذا فيكون الشاهد أصلا وهما فرعان عنه، ولا يصح الإرعاء بشهادة واحد.

مادة(38) [6]يقبل الإرعاء في الأحوال التالية:-

1-عن ميت أرعاهما في حياته.

2-عن معذور عن الحضور بمرض أو نحوه.

مادة(39) يقوم مقام الإرعاء كتابة الشاهد لشهادته بخطه المعروف أو إملاؤها على آخر خطه معروف مع أشهاد شاهدين على الكتابة أو إذا لم يكن الخط معروفا صدق عليه من جهة رسمية.

مادة(40) يجب على الفرعين تعيين الأصل بإسمه ونسبه ولهما تعديله.

مادة(41) [7]يشترط في الشهادة ما يأتي:-

1- أن تكون في مجلس القضاء في حضور المشهود عليه أو وكيله أو المنصوب عنه.

2- أن تؤدى بلفظ أشهد.

3- أن تتقدمها دعوى شاملة لها.

4- أن لا تكون بالنفي الصرف إلا إذا اقتضى الإثبات وان لا يكذبها الواقع وتراعى الاحكام المبينة في المواد التالية.

مادة(42) لا تصح الشهادة لغير مدع في حق محض لآدمي ولا على القذف والسرقة قبل المرافعة.

مادة(43) تصح الشهادة حسبة في كلما هو حق محض لله أو ما يؤدي إلى منكر.

مادة(44) للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته إظهارا للحقيقة.

مادة(45) [8]نصاب الشهادة حسب ما يلي:-

---

[6] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو: يقبل الإرعاء في الأحوال التالية:-
عن ميت أرعاهما في حياته.
عن معذور عن الحضور بمرض أو نحوه.
عن غائب مسافة بريد أو أكثر.
عن شاهد لا يمكنه الحضور إلا بمشقة.

[7] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
يشترط في الشهادة ما يأتي:-
1-أن تكون في مجلس القضاء في حضور المشهود عليه أو وكيله أو المنصوب عنه.
2-أن تؤدى بلفظ أشهد.
3-أن تتقد مها دعوى شاملة لها.
4-أن لا تكون بالنفي الصرف وأن لا يكذبها الواقع وتراعى الأحكام المبينة في المواد التالية.

8 : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:

1- في الزنا أربعة رجال.
2- في سائر الحدود والقصاص رجلان.
3- في الأموال والحقوق ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان ، ويجوز أن يقبل غير ذلك فيما أستثني بنص كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليها الرجال وشهادة الصبيان بعضهم على بعض حسبما تقدم.

مادة(46) [9]يعتد بشهادة الواحد في الأموال والحقوق إذا قبلها المشهود عليه بعد أدائها.

مادة(47) يجوز للخصم أن يدفع شهادة خصمه ببينة يثبت بطلانها كما يجوز له أن يأتي بشهود لجرح شهود خصمه.

مادة(48) لا تصح شهادة النفي إلا فيما يقتضي الإثبات.

مادة(49) لا تبطل الشهادة في الأحوال وبالشروط الأتية:-
1- اختلاف الشاهدين في الألفاظ إذا اتفقا في المعنى.
2- اختلاف الشاهدين في زمان ومكان الإقرار والإنشاء إذا احتمل التعدد.
3- اختلاف الشاهدين في مقدار المشهود به ، ويصح منه ما اتفقا عليه معنى ويستثنى من ذلك مقدار عوض العقد إذا كان العقد مجحودا فيبطل الشهادة اختلاف الشاهدين فيه.
4- اختلاف الشاهدين في صفة المشهود به ،وتكمل شهادة من طابقت شهادته للدعوى بشاهد آخر أو يبين المدعي.

الفصل الثاني
الرجوع في الشهادة وحكمه قبل الحكم وبعده

مادة(50) [10]يصح الرجوع في الشهادة قبل الحكم وبعده بأن يقول الشاهد رجعت عن شهادتي أو بأن يكذب نفسه ولا بد من أن يكون الرجوع

نصاب الشهادة حسب ما يلي:-
1- في الزنا أربعة رجال.
2- في سائر الحدود والقصاص رجلان.
3- في الأموال والحقوق ونحوها رجلان أو رجل وإمراتان ، ويجوز أن يقبل غير ذلك فيما أستثني بنص كشهادة المرأة فيما لا يطلع عليها الرجال وشهادة الصبيان بعضهم على بعض حسبما تقدم.

9 :معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
يعتد بشهادة الواحد في الأموال والحقوق إذا قبلها المشهود عليه.

[10] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
يصح الرجوع في الشهادة قبل الحكم وبعده بشرط أن يكون الرجوع أمام المحكمة التي سمعت الشهادة ، وأن يقول الشاهد رجعت عن شهادتي أو أن يكذب نفسه.

أمام المحكمة التي سمعت الشهادة إذا كانت قد حكمت بشهادته لا قبل الحكم فيكفي لتوقفها عن الحكم بشهادته ثبوت رجوعه أو إكذابه نفسه ولو خارج المحكمة.

مادة(51) لا يصح الرجوع عن الرجوع في الشهادة.

مادة(52) حكم الرجوع في الشهادة كما يأتي:-

أ: إذا كان الرجوع قبل الحكم فلا يحكم بالشهادة ويكون الحكم بها بعد الرجوع باطلا، ويحاكم القاضي إذا كان الرجوع في مجلسة.

ب:إذا كان الرجوع بعد الحكم جاز للمشهود عليه طلب إعادة النظر في الحكم، وإذا ألغى القاضي الحكم فيضمن الراجع ما نفذ وتعذر إرجاعه ، ويعاقب بعقوبة شاهد الزور.

ج: إذا كان المنفذ به حد أم قصاصا وألغى الحكم ضمن الراجع أرش الحد أو القصاص إلا أن يقر بأنه تعمد الحد أو القتل بشهادته فيحد أو يقتص منه.

د:إذا كانت شهادة الشاهد الذي رجع قد تممت بيمين المدعي فيضمن نصف المشهود به في غير الحدود والقصاص.

هـ:لا ضمان على المزكي والجارح.

الفصل الثالث
الجرح والتعديل

مادة(53) يشترط في الجرح والتعديل الإثبات بلفظ الشهادة وفي الجارح والمعدل ما يشترط في الشاهد، وأن يكون الجارح بما ينفي شروط الشاهد والشهادة مع بيان علة الجرح وتاريخها0

مادة(54) [11]لا يقبل جرح الشاهد بعد الحكم بشهادته إلا في الأحوال الآتية0

1-أن يكون المحكوم عليه غائبا0

2-خائفا أو مسجونا أو مريضا لا يستطيع الوصول إلى القاضي0

3-القاصر إن أهمل وليه الجرح0

4-استعجال الحاكم بالحكم قبل إتمام النزاع0

ويترتب على قبول الجرح في هذه الأحوال إعادة النظر في الحكم0

مادة(55) [12]قبول الخصم لشهادة الشاهد قبل أدائه تعديل للشاهد لا يقبل بعده الجرح فيه وقبولها بعد أدائها اعتراف بما فيها0

---

[11] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:

لا يقبل جرح الشاهد بعد الحكم بشهادته إلا في الأحوال الآتية 0

1-غائب 0

2-خائف لا يستطيع الوصول إلى القاضي 0

3-مسجون أو مريض أو قاصر 0

4-استعجال الحاكم بالحكم قبل إتمام النزاع 0

ويترتب على قبول الجرح في هذه الأحوال إعادة النظر في الحكم 0

مادة(56) إذا تعارض الجرح والتعديل فالجارح أولى وان كثر المعدل0

الفصل الرابع

إجراءات الشهادة

مادة(57) يجب على متحمل الشهادة أصالة أو ارعاء أداؤها عند طلب المشهود له0

مادة(58) على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد اثباتهاوعدد الشهود الذين يريد سماع شهادتهم عليها إجمالا0

مادة(59) يكون أداء الشهادة أمام المحكمة أو من تنتدبه لذلك من أعضائها أو من قضاة المحاكم الأخرى.

مادة(60) تستمر المحكمة في التحقيق إلى أن يتم سماع شهود طرفي الخصومة في الميعاد ألا إذا حال دون ذلك مانع وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في الجلسة التي أجل إليها التحقيق إلا إذا عفو صراحة من الحضور.

مادة(61) [13]إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد كان للمحكمة أن تصدر قرارها على الفور في الطلب بقبوله أو رفضه ولا يحق للخصم التظلم من ذلك كما لا يجوز مد الميعاد بناء على طلب الخصم لأكثر من مرتين ولا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع الشهود بناء على طلب الخصم ألا لعذر مقبول.

مادة(62) [14]إذا لم يحضر الخصم شاهده في الجلسة المحددة قررت المحكمة إلزامه بتكليف الشاهد بالحضور عن طريق المحضرين لجلسة أخرى ، فإن لم يفعل فلا تؤجل له المحكمة إلا بعذر شرعي.

مادة(63) إذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة جاز للقاضي إحضاره جبرا.

---

[12] قبول الخصم لشهادة الشاهد قبل أدائه رضاء بها وتعديلا للشاهد لا يقبل بعده الجرح وقبولها بعد أدائها اعتراف بما فيها.

[13] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مد الميعاد كان للمحكمة أو للقاضي للمنتدب أن يصدر قراره على الفور في الطلب بقبوله أو رفضه ولا يجوز للخصم التظلم من ذلك كما لا يجوز مد الميعاد بناء على طلب الخصم لأكثر من مرتين ولا يجوز بعد انقضاء ميعاد التحقيق سماع الشهود بناء على طلب الخصوم.

[14] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
إذا لم يحضر الخصم شاهده في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي إلزامه بتكليف الشاهد بالحضور عن طريق المحضرين لجلسة أخرى ، فإن لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد به.

مادة(64) إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي لسماع أقواله ويدعى الخصوم لسماع الشهادة ويحرر محضرا بها يوقعه الكاتب والقاضي.

مادة(65) من لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة المفهومة فيما يجوز فيه ذلك.

مادة(66) [15]للقاضي أن يفرق بين الشهود قبل سماع شهادتهم ، وعلى كل شاهد أن يؤدي شهادته على إنفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ويكون ذلك في الحقوق والحدود.

مادة(67) للمحكمة أن تسأل الشاهد عن اسمه، ولقبه، ومهنته، وسنه ،وموطنه، وعما إذا كانت له أي صلة بنسب أو مصاهرة أو مهنة أو صداقة لأحد الخصوم.

مادة(68) تحلف المحكمة الشاهد قبل أداء الشهادة بأن يقول الحق ويحلف غير المسلم على حسب الأوضاع الخاصة به إذا طلب ذلك.

مادة(69) [16]للمحكمة أن تستوفي الشهادة بسؤال الشاهد عن جميع ما يتعلق بشهادته.

مادة(70) يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة المحكمة ثم عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر ولا يجوز لأحد الخصوم أن يقطع كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ، ويجوز للمحكمة أو لأي عضو من أعضائها عن طريق رئيس المحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من أسئلة لكشف الحقيقة.

مادة(71) إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

مادة(72) تؤدي الشهادة شفاها ، ويجوز للشاهد أن يقرأ من مذكرة مكتوبة إذا أذنت له المحكمة أو القاضي المنتدب بذلك وحيث يسوغ ذلك موضوع الدعوى.

---

[15] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
يجب أن يفرق بين الشهود قبل سماع شهادتهم ، ويجب أن يؤدي شهادته على إنفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم ويكون ذلك في الحقوق والحدود.

16 : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم
هو:للمحكمة أن تستوفي الشهادة بسؤال الشاهد عن جميع جوانب ما يتعلق بشهادته فإن امتنع الشاهد عن الإجابة على أسئلة المحكمة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال.

مادة(73) تسجل شهادة الشاهد في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، وإذا امتنع عن التوقيع سجل ذلك وسببه في المحضر.

مادة(74) تقدر مصروفات الشهود ومقابل تعطيلهم بنظر المحكمة حسب الأحوال بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة أمر التقدير، وتكون نافذة على الخصم الذي استدعاه للشهادة.

مادة(75) تقدر المحكمة أمانة(عدال) للشهود يؤديها الخصم الذي يستدعيهم تصرف لهم منها نفقاتهم المقررة طبقا للمادة السابقة.

مادة(76) يشمل محضر التحقيق الذي يحرره الكاتب ويوقعه مع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب على البيانات الآتية:-

أ: يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

ب:أسماء الخصوم وألقابهم ومن ينوبون عنهم، وطلباتهم، وحضورهم، وغيابهم.

ج:اسماء الشهود وألقابهم ، وصناعتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم .

د: ما يبدية الشهود وذكر تحليفهم اليمين.

هـ: الأسئلة الموجهة إليهم ، ومن تولى توجيهها، وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص شهادة الشاهد عن كل سؤال.

و: توقيع الشاهد بخطه أو ختمه أو بصمته على شهادته بعد إثبات تلاوتها عليه وملاحظاته عليها.

ز: قرار تقدير مصروفات الشاهد أن كان قد طلب ذلك.

ح: توقيع رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة(77) إذا لم تحسم المرافعة في نفس الجلسة التي تم فيها سماع شهادة الشهود كان للخصوم الحق في الإطلاع على المحضر.

الباب الثالث
الإقـرار
الفصل الأول
تعريف الإقرار- أركانه - شروطه

مادة(78) الإقرار هو إخبار الإنسان شفاها أو كتابة عن ثبوت حق لغيره على نفسه.

مادة(79) أركان الإقرار أربعة هي:-

أ – المقـر.

ب- المقر له.

ج-المقر بـه.
د- صيغة الإقرار.
مادة(80) يشترط في المقر أن يكون مكلفا أهلا لأداء الحق المقر بـه مختارا غير محجور عليه غير هازل إلا في الطلاق والنكاح ، وأن لا يعلم كذبه عقلا أو قانونا.
مادة(81) يشترط في المقر له أن يكون معلوما وقت الإقرار.
مادة(82) يشترط في المقر به ما يأتي:-
1- أن لا يكون مستحيلا عقلا أو قانونا.
2- أن يكون مالا أو غيره مما يقضى فيه، متعلقا بالمقر ولو كان مجهولا، ويكلف المقر تفسيره في حياته فأن مات فوارثه.
مادة(83) يكون الإقرار صراحة بأي عبارة تؤدي إلى الاعتراف بالحق كما يكون ضمنيا كالإقرار بفرع يترتب على ثبوته ثبوت أصله كمن يقر بالطلاق فذلك يتضمن إقراره بالزواج.
مادة(84) يشترط في الإقرار ما يلي:-
1- أن يكون غير مشروط.
2- أن يكون مفيدا في ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين.
3- أن يكون بالنطق إذا كان المقر به حدا من حدود الله تعالى.
مادة(85) يجب الأشهاد على الإقرار الشفهي الذي يتم في غير مجلس القضاء.
ماده(86) تراعى في الإقرار الكتابي أحكام الباب الخاص بالأدلة الكتابية.

الفصل الثاني
أحكام الإقرار

ماده(87) الإقرار حجة قاطعة على المقر، ويجب إلزامه بما أقر به مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.
ماده(88) يصح الإقرار من الأخرس والمصمت والمريض الذي لا يستطيع الكلام ويكون بالإشارة المفهمة أو بالكتابة، ويستثنى من ذلك أحوال خمسة لا يصح الإقرار بها إلا نطقا هي الزنا، والقذف، واللعان، والظهار، والايلاء.
مادة(89) لا يصح الإقرار من الوكيل بالخصومة أو المرافعة فيما يضر موكله و لو مفوضا إلا بحضور الموكل وعدم اعتراضه على وكيله بعد تنبية المحكمة له.
مادة(90) لا يصح الإقرار من الوصي أو الولي إلا فيما يتولى قبضه أو التصرف فيه في حدود ولا يته.
مادة(91) يصح الإقرار من الصبي المميز فيما إذن له به.
مادة(92) لا يصح إقرار السكران إذا ذهب إدراكه.

مادة(93) يصح الإقرار بالمجهول جنسا أو قدرا ويفسره المقر بما يقضي به العرف أو بيمين القطع، وعلى الوارث يمين العلم.
مادة(94) يفسر الإقرار بالكثير أو بالقليل بالمتعارف عليه وألا فالكثير فوق العشرة والقليل ما بين الثلاثة والعشرة.
مادة(95) لا يتجزأ الإقرار على صاحبه ألا إذا نصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.
مادة(96) [17]لا يصح الرجوع في الإقرار ألا أن يكون في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة أو في حق من حقوق العباد المالية بشرط قبول المقر له ولا يصح الرجوع وأن صادق المقر له في الطلاق البائن أو المكمل الثلاث أو الرضاع.

الباب الرابع
الأدلة الكتابية
الفصل الأول
أنواع المحررات

مادة(97) الأدلة الكتابية نوعان:-
1- محررات رسمية .
2- محررات عرفية.
مادة(98) المحررات الرسمية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود اختصاصه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.
مادة(99) المحررات العرفية هي التي تصدر من الأشخاص العاديين فيما بينهم ويجوز لهم تعميدها لدى الجهة المختصة في حضورهم وبعد التأكد من أشخاصهم وموافقتهم على ما جاء فيها فتأخذ حكم المحررات الرسمية.

الفصل الثاني
أحكام المحررات الرسمية

مادة(100) [18]المحررات الرسمية حجة بما جاء فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته الرسمية أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره أو

---

[17] معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
يصح الرجوع في الإقرار ألا أن يكون في حق من حقوق العباد المالية بشرط قبول المقر له ولا يشترط المقر له في الطلاق البائن أو المكمل الثلاث أو الرضاع.

[18] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
المحررات الرسمية حجة بما جاء فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته الرسمية أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره أو صودق منه على توقيعاتهم عليها في حضورهم بعد التحقيق من أشخاصهم ما لم ينكرها الخصم فيتعين إثباتها بالطرق الشرعية أو يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

صودق منه على توقيعاتهم عليها في حضورهم بعد التحقيق من أشخاصهم ما لم ينكرها الخصم فيتعين إثباتها بالطرق الشرعية أو يتبين تزويرها.

مادة(101) إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل وتعتبر الصورة الرسمية مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين ، وفي هذه الحالة تراجع الصور على الأصل ولكي تكون الصورة رسمية يجب أن يوقع عليها من الموظف المختص بالمراجعة وأن تختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرتها وأن يبين فيها أنها مطابقة للأصل.

مادة(102) إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة الرسمية المعمدة المصرح فيها بأنها مطابقة للأصل بحجة على الوجه الآتي:-

أ- تكون للصورة الأصلية المصدقة(المعمدة) المنقولة من الأصل مباشرة والمقابلة عليه تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حكم أصلها متى ما كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب- يكون للصورة الرسمية المصدقة(المعمدة) المنقولة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

ج- ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف.

الفصل الثالث
أحكام المحررات العرفية

مادة(103) المحررات العرفية أقسام ثلاثة :-

أ- محررات مكتوبة بخط الخصم وموقع عليها منه.

ب- محررات مكتوبة بخط الغير وموقع عليها من الخصم.

ج- محررات مكتوبة بخط الغير ، وليس عليها توقيع للخصم ويكون التوقيع على المحرر ، أما بالخط أو بالختم أو بصمة الإصبع.

مادة(104) يعتبر المحرر العرفي الموقع من الخصم حجة عليه وعلى وارثه أو خلفه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو أمضاء أو ختم أو بصمة فإذا لم يقم المدعي البرهان على الخط حلف المدعى عليه البت والقطع أما الوارث أو خلفه فإنه يحلف على نفي العلم.

ماده(105) من أحتج عليه بمحرر عرفي وناقش محتواه فلا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

ماده(106) [19]إذا كان المحرر العرفي مكتوبا بخط الغير وغير موقع من الخصم فيجب الأشهاد عليه للأخذ بما جاء فيه غير انه إذا كان كاتب المحرر معروفا بالعدالة والأمانة وحسن السيرة وكان خطه معروفا للقاضي لشهرته أو كان قد أقر أمامه أنه كاتب المحرر وشهد بصحة ما جاء فيه فإنه يجوز الأخذ بما جاء منه في المحرر كشاهد بصحته مع التتميم.

ماده(107) يكون المحرر العرفي حجة على الخصوم طبقا لما هو مبين في المواد الثلاث السابقة وعلى ورثتهم وخلفهم بما جاء فيه صلبا وتاريخا مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية.

ماده(108) لا يكون المحرر العرفي حجة على غير من صدر منه الذي يضار من التاريخ الثابت فيه ولو كان وارثا أو خلفا وذلك بالنسبة للتاريخ إلا إذا أقام خصمه بينة قانونية على صحة التاريخ المعطى للمحرر أو منذ أن يكون للمحرر تاريخ ثابت بوجه قطعي على النحو المبين في المادة التالية.

ماده(109) يكون للمحرر تاريخ ثابت بوجه قطعي في الأحوال الآتية:-

أ- من يوم أن يقيد في السجل المعد لإثبات التاريخ لدى الجهة المختصة.

ب-من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص مبين تاريخ تأشيرته.

د- من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو أمضاء أو بصمته أو من يوم يصبح مستحيلا على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعله في جسمه.

هـ:من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ماده(110) يجوز للمحكمة تبعا للظروف ألا تطبق حكم المادة السابقة على المخالصات وأن تأخذ بالتاريخ الثابت فيها.

ماده(111) تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى

---

[19] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:

إذا كان المحرر العرفي مكتوبا بخط الغير وغر موقع من الخصم فيجب الأشهاد عليه للأخذ بما جاء فيه غير انه إذا كان كاتب المحرر معروفا بالعدالة والأمانة وحسن السيرة وكان خطه معروفا للقاضي لشهرته أو كان قد أقر أمامه أنه كاتب المحرر وشهد بصحة ما جاء فيه فإنه يجوز الأخذ بما جاء منه في المحرر ما لم يثبت الخصم غير ذلك ببينة قانونية.

يقوم الدليل على عكس ذلك وإذا انعدم أصل البرقية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس

ماده(112) يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده:-

أ- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب- إذا كان مشتركا بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

ماده(113) يجب أن يبين في هذا الطلب ما يأتي:-

أ-أوصاف المحرر الذي يعنيه.

ب-فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج-الواقعة التي يستدل به عليها.

د-الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم.

هـ-وجه إلزام الخصم بتقديمه.

ماده(114) لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة(115) إذا اثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب أثباتا كافيا لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يمنيا بأن المحرر لا وجود له و أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وانه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به.

مادة(116) إذا كان السند المكتوب مشتركا بين الخصوم ومودعا لدى أحدهم و أنكر المودع لدية السند وأثبت الخصم بالبينة القانونية وجود السند لدى خصمه وأثبت محتواه أخذت المحكمة بمحتوى السند وحكمت على المودع لديه بالعقوبة المقررة لخيانة الامانة مالم يقدم عذرا مقبولا.

مادة(117) [20]إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو أمتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر فيحبس المدعى عليه حتى يسلم المستند أو يحلف اليمين.

---

[20] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:

إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة وأمتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن خصمه قد قدم صوره من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة(118) إذا قدم الخصم محرر للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

مادة(119) يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده مع مراعاة الأحوال والأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة(120) 1-كل من حاز شيئا أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقا متعلقا به متى كان فحص الشيء ضروريا للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه ،فإذا كان الآمر متعلقا بسندات أو أوراق أخرى فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له.

2-يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه
مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه.

3-يكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكانا آخر وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدما وللقاضي أن يعلن عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرزه تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

مادة(121)* دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.

الفصل الرابع
إنكار السند الكتابي والادعاء بتزويره

مادة(122) [21]إذا أنكر الخصم صدور السند منه و أنكر توقيعه عليه أو أنكر ذلك وارثه أو خلفه على الوجه المبين في المادة(104) كان للخصم

*الغيت هذه الماده بموجب القانون رقم (20) لسنة 96م الماده (2)

[21] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
إذا أنكر الخصم صدور السند منه و أنكر توقيعه عليه أو أنكر ذلك وارثه أو خلفه على الوجه المبين في المادة(104) كان للخصم المتمسك بالسند أن يثبت صدوره من خصمه بالبينة القانونية ويجوز إثبات صدور السند من الخصم عن طريق تحقيق الخطوط بواسطة خبير فني(عدل) أو أكثر.

المتمسك بالسند أن يثبت صدوره من خصمه بالبينة الشرعية ويجوز إثبات صدور السند من الخصم عن طريق تحقيق الخطوط بشهادة خبيرين فنيين عد لين أو أكثر.

مادة(123) [22]إذا ثبت بعد التحقيق صدور السند من الخصم أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على المنكر بالغرامة التي تراها المحكمة وبتعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك ولا يحكم على الوارث أو الخلف بشيء ويخضع تقدير الحاكم لقواعد الاستئناف.

مادة(124) إذا ثبت بعد التحقيق أن السند لم يصدر من الخصم كان على المحكمة أن تبلغ الجهة المختصة لتحقيق التزوير ومعاقبة فاعله.

مادة(125) إذا أدعى الخصم المنصوب صدور السند إليه أو وارثه أو خلفه أن السند الكتابي مزور كلفته المحكمة إثبات التزوير بالطرق المبينة في المادة(122).

مادة(126) إذا ثبت بعد التحقيق تزوير السند رفضته المحكمة وحكمت على مرتكب
التزوير إذا كان معروفا بالعقوبة المقررة وبتعويض مناسب للخصم أن طلب ذلك، ويعتبر المتمسك بالسند مزورا له أو شريكا في تزويره ما لم يثبت غير ذلك ويجوز للمحكمة أن تحيل جريمة التزوير إلى الجهة المختصة لتحقيقها والحكم فيها.

مادة(127) إذا ثبت بعد التحقيق صحة السند أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على مدعي التزوير بغرامة ألف ريال وبتعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك.

مادة(128) يجوز للمتمسك بالسند الكتابي أن يتنازل عنه إذا أنكره خصمه أو أدعى تزويره ويترتب على التنازل عن السند رفضه وقف المضي في إجراءات التحقيق ويقبل التنازل في أية حالة تكون عليها الدعوى قبل الحكم بصحة السند أو برفضه ويجوز للمحكمة أن تحكم على الخصم الذي تنازل عن التمسك بالسند بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز خمسمائة ريال لتعطيله لها وأن تحكم لخصمه بتعويض مناسب إذا لم يفلح في إثبات دعواه عن طريق آخر ولا يحكم على الخصم بشيء إذا أفلح في إثبات دعواه ببينة قانونية.

الباب الخامس
اليمين والرد والنكول
الفصل الأول

[22] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
إذا ثبت بعد التحقيق صدور السند من الخصم أخذت المحكمة بمحتواه وحكمت على المنكر بغرامة خمسمائة ريال وبتعويض مناسب للخصم إذا طلب ذلك ولا يحكم على الوارث أو الخلف بشيء.

تعريفها – وبيان أقسامها

مادة(129) اليمين حلف لإثبات الواقعة المتنازع عليها أو لنفيها تؤدى من الخصم الذي وجهت إليه بالصيغة التي تقرها المحكمة.

مادة(130) رد اليمين هو طلب الخصم الذي وجهت إليه أصلا بردها إلى خصمه ليحلفها هو بالصيغة التي تقرها المحكمة.

ماده(131) النكول هو امتناع الخصم الذي وجهت إليه اليمين عن حلفها الواجب عليه دون أن يردها على خصمه في الأحوال التي يجوز فيها الرد.

مادة(132) اليمين قسمان:-

1- يمين تؤدى من المدعى عليه لدفع الدعوى أو تصحيحها وهي اليمين الحاسمة و يجوز ردها على المدعي.

2- يمين تؤدى من المدعى لإتمام البينة القانونية اللازمة لإثبات الحق الذي يدعيه قبل المدعى عليه وهي اليمين المتممة أو يمين الاستظهار ولا يجوز ردها على الخصم الآخر.

الفصل الثاني

أركان اليمين وشروطها

مادة(133) أركان اليمين أربعة وهي:-

مدع، وحالف، وصيغة، ونية.

مادة(134) يشترط في المدعي أن تكون بينه وبين الحالف مخالطة تقرب إلى الذهن صدق الواقعة المراد الحلف عليها.

مادة(135) يشترط في الحالف أن يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه.

مادة(136) تؤدى صيغة اليمين بالعبارة بأن يقول الحالف(أحلف بالله العظيم) ثم يذكر الواقعة المراد الحلف عليها ويجوز أن تكون الكتابة الدالة على ذلك أو بالإشارة المفهومة من الأخرس أن كان لا يعرف الكتابة.

مادة(137) يجب أن تكون الواقعة المراد الحلف عليها متعلقة بشخص الحلاف وألا انصبت على مجرد علمه بها وللمحكمة أن تعدل من صيغة اليمين بحيث تنصب على الواقعة المراد إثباتها ولا يجوز توجيه اليمين على واقعة مخالفة للقانون وللنظام العام أو الآداب العامة.

مادة(138) العبرة في الحلف على الحقوق هي بنية المحلف لا بنية الحالف.

الفصل الثالث

أحكام خاصة باليمين الحاسمة وردها والنكول عنها

مادة(139) للمدعي أن يوجه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليه وللمدعى عليه أن يردها على المدعي ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه الحلف.

مادة(140) يكون توجيه اليمين أو ردها عن طريق المحكمة ولها أن تعدل صيغتها أو أن تمنع توجيهها طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(137) من هذا القانون .

مادة(141) [23]يجوز بناء على طلب الخصم تغليظ اليمين بالصيغة التي تقبلها المحكمة وترى فيها المصلحة.

مادة(142) تكفي اليمين الحاسمة لإثبات تخلص المدعى عليه من الدعوى، ولا يجوز طلب إثبات الدعوى بالبينة بعدها كما لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها خصمه على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم قضائي كان للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب خصمه بالتعويض دون إخلال بما يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده بالطرق المبينة في قانون المرافعات.

مادة(143) كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر الدعوى فأن كان المدعى عليه حكم للمدعي بطلباته وإن كان المدعي حكم برفض دعواه.

مادة(144) يكون النكول صراحة بأن يقول لا أحلف ويكون ضمنا بأن يمتنع عن أداء اليمين بعد توجيهها إليه أو ردها عليه.

الفصل الرابع
أحكام خاصة باليمين المتممة

مادة(145) على المحكمة أن توجه اليمين المتممة للمدعي الذي قدم بينة ناقصة لاستكمال البينة القانونية على الحق المدعى به بشرط ألا تكون الدعوى خالية من أية بينة وأن لا تكون فيها بينة كاملة وذلك في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الحقوق والأموال ، ولا يجوز للمدعي أن يرد اليمين المتممة إلى المدعى عليه.

مادة(146) لا يجوز للمحكمة أن توجه للمدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به ألا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تضع حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها بيمينه.

مادة(147) إذا حلف المدعي اليمين المتممة حسبما وجهتها إليه المحكمة اعتبرت دعواه ثابتة قانونا ويحكم له بطلباته، وإذا نكل عنها خسر دعواه وحكم برفضها.

الفصل الخامس
أحكام خاصة بإجراءات اليمين

---

[23] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
يجوز بناء على طلب الخصم والي ما قبل النكول تغليظ اليمين بالصيغة التي تقبلها المحكمة وترى فيها المصلحة.

مادة(148) [24]يكون حلف اليمين أمام المحكمة أو القاضي المنتدب في مجلس القضاء، ولا يجوز حلفها خارجه إلا فيما ينفق عليه الطرفان في الإطار الشرعي.

مادة(149) إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه، إذا كان ردها جائز وألا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها فإن لم يحضر ويحلف في الميعاد بغير عذر أو حضر وامتنع اعتبر ناكلا.

مادة(150) [25]إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى أو نازع وكيله أو المنصوب عنه فصلت المحكمة في المنازعة في الحال ويجب على الخصوم إتباع ما تأمر به ولهم حق التظلم في درجة أعلى.

مادة(151) إذا كان من وجهت إليه اليمين غائبا كلفت المحكمة خصمه بإعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة وبالميعاد المحدد للحلف فإذا حضر وامتنع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا.

مادة(152) [26]على من يؤدي اليمين من غير المسلمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقرة في ديانته أن طلب ذلك ما لم تناف التوحيد.

مادة(153) يحرر الكاتب محضرا يثبت فيه حلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب، والكاتب.

الباب السادس
في القرائن

مادة(154) [27]القرينة هي الإمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها وهي على ثلاثة أنواع.

---

[24] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
يكون حلف اليمين أمام المحكمة أو القاضي المنتدب في مجلس القضاء ، ولا يجوز حلفها خارجه.

[25] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى أو نازع وكيله أو المنصوب عنه فصلت المحكمة في المنازعة في الحال ويجب على الخصوم إتباع ما تأمر به ولا يجوز لهم حق التظلم منه.

[26] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
لمن يكلف الحلف من غير المسلمين أن يؤدي اليمين وفقا للأوضاع المقرة في ديانته أن طلب ذلك.

[27] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:

مادة(155) [28]القرائن وهي كما يلي:-
أ-قرينة شرعية :تغني في إثبات الواقعة عن أي دليل آخر كقرينة الولد للفراش وحمل المرأة غير المتزوجة وحجية الحكم.
ب- قرينة قضائية : وهي ما تستنبطه المحكمة من الأمور الواقعية أو المعاينة التي تدل على صور الحال في القضية كخروج شخص من داره في يده سكين تقطر دما أو سلاح ناري عليه أثر الاستعمال مع وجود قتيل في تلك الدار وليس بها غيره، والنكول عن اليمين ممن وجبت عليه.
ج- قرينة بسيطة: وهي التي لا تصلح دليلا مستقلا ولكن تستأنس بها المحكمة.
مادة(156) كل قرينه قاطعة قانونية لا يجوز نقضها، ويتعين الأخذ بها والحكم بمقتضاها.
مادة(157) للمحكمة أن تأخذ بالقرينة القاطعة القضائية التي يمكن استنباطها من وقائع الحال وأن تعتبرها دليلا كاملا على الواقعة المراد إثباتها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وهي الأموال والحقوق ويجوز للخصم أن يثبت أنها غير صحيحة بالبينة القانونية.
مادة(158) القرينة البسيطة غير القاطعة وهي التي لا تقطع بثبوت الواقعة المراد إثباتها وإنما ترشح لثبوتها وقد تحتمل ذلك وغيره ، ولا تعتبر دليلا قاطعا يغني عن المطالبة بإقامة البينة القانونية على ما يدعيه وإنما يجوز للمحكمة أن تستأنس وتستكمل الدليل على أساسها.

القرينة القاطعة هي ما علم من الإمارات ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها فتدل بطريقة القطع الذي لا يقبل الاحتمال أصلا على ثبوتها.

[28] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
القرائن وهي كما يلي:-
أ-قرينة قاطعة قانونيه: لا تقبل إثبات العكس فهي تغني من قررت لمصلحته عن أي دليل آخر كقرينة الولد للفراش وحجية الحكم والنكول عن اليمين.
ب- قرينة قاطعة قضائية : وهي ما تستنبطه المحكمة من الأمور الواقعية والمقالية التي تدل على صور الحال كخروج شخص من داره في يده سكين تقطر دما أو مسدس أو بندقيه مع وجود قتيل في تلك الدار وليس بها غيره ،

مادة(159) الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به حجة على أطرافه وفي موضوعه وسببه(أصلة) قرينة قاطعة(قانونية) لا تقبل إثبات العكس.

الباب السابع
المعاينة

مادة(160) للمحكمة أو من تنتدبه من قضاتها أو من قضاة المحاكم الأخرى أن تجري معاينة بأن تنظر في الأشياء التي تفيد في إثبات الدعوى ، وتطلع عليها وتفحصها لكي تصل إلى الحقيقة في شأنها ويجوز لها أن تستعين بخبير(عدل) أو أكثر أثناء قيامها بالمعاينة.

مادة(161) تصرف تكاليف انتقال المحكمة والقاضي المنتدب للمعاينة من خزينة المحكمة بأمر من رئيسها.

مادة(162) يدعى الخصوم للحضور أثناء المعاينة ويجوز الانتقال إلى المكان الذي يوجد به الشيء أو الأثر المراد معاينته بطلب الخصم أو من تلقاء نفس المحكمة مع تحقيق المصلحة ويكون على الخصم الذي تعينه المحكمة دفع ما تقدره المحكمة أمانة(عدال) لانتقال الخبراء وأجورهم.

مادة(163) يقدر أجر الخبير بناء على طلبه بأمر يصدر من المحكمة يكون نافذا على الخصم طالب الإثبات وينفد فورا مما دفعه الخصم طبقا للمادة السابقة فإن بقي له شيء رجع به على الخصم.

مادة(164) [29]تثبت المحكمة ما عاينته وتراءى لها المعاينة في محضر يوقعه الحاضرون من الخصوم أو من يمثلهم والخبراء ومن رئيس المحكمة و الكاتب، ويجب أن يبين في المحضر يوم وساعة ومكان إجراء المعاينة ووصف الشيء أو الأثر الذي جرى معاينته(نظره)وتحديده بحسب الحال ، فإن أمتنع أحد الخصوم عن التوقيع أثبتت المحكمة ذلك و اكتفى بتوقيع الآخرين.

الباب الثامن
في الاستعانة بالخبراء(العدول)

مادة(165) على المحكمة في المسائل الفنية كمسائل الطب والهندسة والحساب وغيرها مما يدق فهمه أن تعين خبيرا(عدلا) أو أكثر من المؤهلين علميا وفنيا أو ممن لهم خبرة خاصة المشهورين بذلك لتستعين بهم في كشف الغامض من هذه المسائل مما يفيد إثبات الواقعة المراد إثباتها ويجب على المحكمة أن تذكر في قرارها بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والأجل المضروب لإيداع تقريره فيه ويكلف الخبير بتقديم تقرير بما أدت إليه

[29] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
تثبت المحكمة ما عاينته وتراءى لها من المعاينة في محضر يوقعه الحاضرون من الخبراء والخصوم ورئيس المحكمة و الكاتب ، ويجب أن يبين في المحضر يوم وساعة ومكان إجراء المعاينة ووصف الشيء أو الأثر الذي جرى معاينته(نظره)وتحديده بحسب الحال .

أبحاثه في الموعد المحدد، ويجوز أن يتفق الخصوم على خبير(عدل مرجحا) أو أكثر تعينهم المحكمة بناء على طلبهم كما يجوز أن يختار كل من الخصمين خبير(عدلا) مرجحاً على أن تختار المحكمة خبيرا عدلا مرجحا.

مادة(166) يجوز رد الخبير للأسباب التي يرد بها القاضي وفقا لقانون المرافعات ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

مادة(167) يكون تعيين الخبراء(العدول)من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب الخصوم وتعين المحكمة الخصم الذي يلزم بأداء الامانة(العدال) التي تقدرها لصرف أتعاب الخبراء منها ويجب على الخصم الذي عينته المحكمة أن يدفع الامانة في الميعاد الذي تحدده المحكمة فان لم يفعل سقط حقه في الاستشهاد بالخبراء(عدول) ما لم يقم خصمه بدفعها ويجوز للمحكمة أن تقسم الامانة بين الخصوم.

مادة(168) يجوز للمحكمة أن تقدر جزء من الأمانة يصرف للخبير مقدما للأستعانه به في أداء المهمة التي كلف بها كما يجوز أن تصرفها له كلها مقدما مع تحقق المصلحة.

مادة(169) [30]بمجرد دفع الأمانة تستدعي المحكمة الخبير وتعرض عليه المهمة فإن قبلها تحلفه اليمين إن رأت ذلك بأن يؤديها بالذمة والأمانة والصدق وتقدر المبلغ الذي يصرف له مقدما إن لم تكن قدرته من قبل ويكون صرفه له في الحال وتصرح له بكل ما يلزم من انتقال وإطلاع وغيره لأداء المهمة المكلف بها.

مادة(170) يكون أداء المهمة بحضور الخصوم كلما أمكن ذلك ويجب على الخبير استدعاؤهم لذلك وأن يحرر محضرا بالإجراءات التي تمت يوقع عليه مع الخصوم الحاضرين ويثبت غياب من غاب منهم واستدعائه له.

مادة(171) للخبير(العدل) أن يستمع إلى أقوال الخصوم وأقوال شهودهم وأن يجري المعاينات(النظر) والأبحاث اللازمة والمقيدة في أداء مهمته.

مادة(172) على الخبير أو الخبراء تقديم تقاريرهم في الميعاد الذي حددته المحكمة ويجوز للخبراء إذا تعددوا تقديم تقرير مشترك متفق عليه بينهم وموقع عليه منهم كما يجوز لكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه موقعا عليه منه.

---

[30] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
بمجرد دفع الأمانة تستدعي المحكمة الخبير وتعرض عليه المهمة فإن قبلها تحلفه اليمين بأن يؤديها بالذمة والأمانة والصدق وتقدر المبلغ الذي يصرف له مقدما إن لم تكن قدرته من قبل ويكون صرفه له في الحال وتصرح له بكل ما يلزم من انتقال وإطلاع وغيره لأداء المهمة المكلف بها.

مادة(173) للمحكمة أن تأخذ بتقدير الخبراء أو الخبير الذي تطمئن إليه مع بيان الأسباب إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريرا آخر ولها أن تستمع إلى مناقشات الخصوم في شأن التقارير المقدمة وملاحظاتهم عليها وأن تكلف الخبير أو الخبراء مرة أخرى لاستكمالها أو تصحيحها إذا لزم الأمر أو ترفض طلبات الخصوم.

مادة(174) [31]إذا تأخر الخبير أو الخبراء عن تقديم تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز للمحكمة أن تمنحهم أجلا مع تغريمهم في حدود ما تراه المحكمة إذا تبين تقصيرهم ، ويجوز لها إذا تكرر تأخرهم عن تقديم التقرير وثبت لها أن الخبير لم يباشر ما كلف به أصلا أو باشرها وتلكأ في إتمامها بقصد تعطيل الفصل في الدعوى أن تعزله وتعين خبيرا آخر بدله مع تغريمه وإلزامه بالتضمينات المناسبة التي يطلبها الخصوم نتيجة تعطيله للدعوى وما أنفق من مصاريف ، كما يجوز للمحكمة استبدال الخبير إذا أعتذر عن أداء ما كلف به بعد قبوله للتكليف وإلزامه بالمصروفات التي أنفقت بسبب قبوله للمهمة إذا لم يقدم عذرا مقبولا.

مادة(175) تعتبر النتيجة التي توصل إليها الخبير أو الخبراء وتطمئن إليها المحكمة دليلا كاملا في المسائل التي يعينون فيها.

الباب التاسع
استجواب الخصوم

مادة(176) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم استجواب خصمه للإحاطة بجوانب المسألة المتنازع عليها ويكون توجيه الأسئلة للخصم عن طريق المحكمة أو من تنتدبه لذلك من قضاتها او قضاة المحاكم الأخرى ويبدأ بتوجيه الأسئلة التي ترى المحكمة أو القاضي المنتدب توجيهها ثم أسئلة الخصم وللخصم المستجوب الإجابة فإن امتنع أثبت امتناعه في المحضر وسبه أن وجد ولا يخل ذلك بما تستنبطه المحكمة من قرائن تفيد في إثبات أو نفي الحق المتنازع عليه.

---

[31] : معدله بالقانون رقم(20) لسنة 1996م.والنص القديم هو:
إذا تأخر الخبير أو الخبراء عن تقديم تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز للمحكمة أن تمنحهم أجلا آخر مع تغريمهم في حدود خمسمائة ريال إذا تبين تقصيرهم ، ويجوز لها إذا تكرر تأخرهم عن تقديم التقرير ويثبت لها أن الخبير لم يباشر ما كلف به أصلا أو باشرها وتلكأ في إتمامها بقصد تعطيل الفصل في الدعوى أن تعزله وتعين خبيرا آخر بدله مع تغريمه وإلزامه بالتضمينات المناسبة التي يطلبها الخصوم نتيجة تعطيله للدعوى وما أنفق من مصاريف ، كما يجوز للمحكمة استبدال الخبير إذا أعتذر عن أداء ما كلف به بعد قبوله للتكليف وإلزامه بالمصروفات التي أنفقت لسبب قبوله للمهمة إذا لم يقدم عذرا مقبولا.

مادة(177) يحرر محضر يثبت فيه الاستجواب وتتلى على الخصم المستجوب إجاباتـه لإبـداء ملاحظاتـه عليهـا، ويوقـع عليـه مـع رئـيس المحكمـة أو القاضي المنتدب والكاتب.

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة(178) يلغى أي قانون أو قرار أو لائحة أو قاعدة أو نظام يتعارض مع نصوص هذا القانون وعلى وجه الخصوص يلغى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(90) لعام1976م بشأن الإثبات الشرعي وواجبات القاضي والتحكيم الصادر في صنعاء.كما تلغى أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول للمواد من(90) إلى(173) من قانون الإجراءات المدنية رقم(9) لعام1988م الصادر في عدن.

مادة(179)* يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 25/رمضان/1412هـ
الموافق 29/مارس/1992مـ

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس الجمهورية.

*اضيفت ماده جديده برقم (179) مكرر بموجب القانون رقم (20) لسنة96م الماده (3) الفقره (ب) ونصها كمايلي(كل ما لم يرد به نص فيعمل فيه باحكام الشريعة الاسلامية والقوانين النافذه.

قانون رقم (40) لسنة 2002م
بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

نشر في الجريدة الرسمية العدد (19)لسنة 2002م

قانون رقم(40) لسنة 2002م
بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنيــة.
وبعد موافقة مجلس النواب
﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾:-

باب تمهيدي
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذه القانون قانون المرافعات والتنفيذ المدني.
مادة(2) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذا القانون ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة: وزارة العدل.
- الوزير : وزير العدل.
- رئيس المحكمة:رئيس المحكمة المختصة أو من يقوم مقامه من قضاتها أو رؤساء الشعب أو الدوائر.
- الشرع :أحكام الشريعة الإسلامية.
- الخصومة القضائية:مجموعة من الإجراءات القضائية تبداء بالمطالبة وتنتهي بحكم.
- المواجهة القضائية:مبدأ قضائي شرعي مؤداه حق الخصم بان يواجه بما يطرحه خصمه ضده أو ما يتخذه القاضي بشأنه.
- الحكم النهائــي: الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية(الاستئناف).
- الحكم الــبات: الحكم الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن سواء كانت عادية كالاستئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر.
- الحكم القطعي :-الحكم الذي يحسم نزاعا موضوعيا كان أو إجرائيا.
- المدعي بالحق الشخصي:المجني عليه أو ورثته الشرعيون أو من يقوم مقامه.

الفصل الثاني
سريان قانون المرافعات والتنفيذ المدني من حيث الزمان

مادة(3) يسري قانون المرافعات والتنفيذ المدني على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:
1- القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الخصومة وقبل البدء في إجراءات التنفيذ.
2- القوانين المنشئة أو الملغية أو المعدلة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها.
3- القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بداء قبل تاريخ العمل بها.

مادة(4) كل إجراء تم صحيحا في ظل قانونٍ معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

مادة(5) لا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها.

مادة(6) يتم العمل لدى الجهات القضائية بالتقويم الهجري وما يقابله بالتقويم الميلادي.

الفصل الثالث
ولاية القاضي وحدودها

مادة(7) يعين القاضي طبقا للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية.

مادة (8) يتقيد القاضي في قضائه بالقوانين النافذة، ويجب عليه تطبيق أحكامها.

مادة(9) يتقيد القاضي في ولايته للقضاء طبقا لقرار تعيينه أو ندبه أو نقله إلا ما استثني بنص خاص في هذا للقانون.

مادة(10) لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إلا ما وصل إليه عن طريق مجلس قضائه، فيجب عليه أن يقضي على أساسه.

مادة(11) إذا كانت هيئة الحكم في المحكمة مشكلة من أكثر من قاضٍ وجب اجتماعهمً لنظر الدعوى والحكم فيها، وإذا اختلف القضاة فيكون الحكم بالأغلبية طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة (12) لا يجوز للقاضي أن يفتح نزاعا حسم بحكم قائم صدر من ذي ولاية قضائية أو من محكم مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(13) لا يجوز للقاضي أن يحكم بعد انتهاء ولايته أي كان سببها فيما عدا ما سبق له حجزه من قضايا للحكم قبل صدور قرار نقله أو ندبه أو إحالته للتقاعد.

مادة(14) يحظر على القاضي أن يكون مفوضا أو محكما في قضية منظورة أمام المحكمة التي يعمل بها.

مادة(15) يترتب على مخالفة المواد(9،11،12،13) من هذا الفصل انعدام العمل القضائي وكل ما يترتب عليه.

الفصل الرابع
المبادئ الحاكمة في القضاء والتقاضي

مادة(16) المتقاضون متساوون في ممارسة حق التقاضي ويلتزم القاضي بإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم في هذا الحق متقيدا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

مادة(17) حق الادعاء والدفاع مكفولان أمام القضاء وفقا لأحكام القانون.

مادة(18) ممارسة حق التقاضي تقوم على حسن النية.

مادة(19) يجب على القاضي المحافظة على مبدأ المواجهة أثناء التقاضي ويضمن احترامه بين الخصوم.

مادة(20) يجب على القاضي الحرص على كفالة حسن سير العدالة وله في سبيل ذلك مراقبة الخصوم في ممارسة الإجراءات طبقا للقانون.

مادة(21) يتقيد القاضي في قضائه بمبدأ الحياد.

مادة(22) الأصل في التقاضي أن يكون على درجتين إلا ما استثني بنص القانون.

مادة(23) أ: جلسات المحاكم علنية إلا ما استثني بنص خاص.
ب: الأصل في المرافعة الشفوية، ويجوز أن تكون كتابية.

مادة(24) لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم فيما ولي فيه بدون وجه قانوني وإلا عد منكرا للعدالة ولصاحب الشأن أن يقوم بإعلان القاضي عن طريق محضر بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف التابع لها.

مادة(25) يتمتع الأجنبي بالحماية القضائية أمام المحاكم اليمنية طبقا للشريعة والقانون.

الفصل الخامس
آداب القضاء

مادة(26) 0يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في مجلس قضائه.

مادة(27) لايجوز للقاضي أن يشير إلى أحد الخصمين أو يلقنه حجه.

مادة(28) لايجوز للقاضي أن يلقن الشهود.

مادة(29) لايجوز للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يستضيف أحد الخصمين أو أن يستضاف عند أحدهما.

مادة(30) لا يجوز للقاضي أن يقبل من أحد الخصوم هدية.

مادة(31) يراعى القاضي في سلوكه الآداب الرفيعة والتقاليد القضائية التي يتحلى بها رجال العدالة.

مادة(32) إذا خالف القاضي أصول مهنته وآدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائيا أو تأديبيا طبقا للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة.

الفصل السادس
الموطن ومحل الإقامة

مادة(33) الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويباشر فيه أعمال الحياة العادية ويستوفى ماله ويؤدي ما عليه، ويكون المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أو وظيفة موطنا له لإدارة هذه الأعمال.

مادة(34) يجوز أن يكون للشخص الواحد في وقت واحد أكثر من موطن كما يجوز أن لا يكون له موطن ما.

مادة(35) موطن القاصر ومن في حكمه هو موطن النائب عنه قانونا، وليا أو وصيا وموطن التركة قبل القسمة هو آخر موطن للمتوفى عنها.

مادة(36) موطن الشركات والجمعيات والمؤسسات القائمة أو التي في دور التصفية هو مركز إدارتها الرئيسي، ويعتبر مقر فرعها موطنا لها في المسائل المتعلقة به.

مادة(37) يجوز اتخاذ موطن أو محل مختار لتنفيذ عمل قانوني معين بالاتفاق مع الطرف الآخر كتابة أو بإعلانه به بوجه رسمي ويعتبر المحل المختار موطنا بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل،بما في ذلك إجراءات تنفيذ الاتفاق إلا إذا أشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى.

مادة(38) محل الإقامة هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة لعمل عارض أو ظرف خاص.

الفصل السابع
إعلان الأوراق

مادة(39) كل إعلان أو استدعاء للخصوم والشهود يكون بواسطة المحضر أو صاحب الشأن عند الضرورة مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(40) لا يجوز إجراء إعلان أو استدعاء قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من رئيس المحكمة.

مادة(41) يجب أن تشتمل الورقة المراد إعلانها على البيانات الآتية:-

1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان.
2- اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته وموطنه.
3- اسم المعلَن إليه ولقبه ومهنته وموطنه.
4- الغرض من الإعلان.

5- اسم من سلمت إليه الورقة المعلنة وعلاقته بالمعلن إليه وتوقيعه أو ختمه أو بصمته أو إثبات امتناعه وسببه.
6- توقيع المحضر وتوقيع الشهود أن وجدوا على صورة ورقة الإعلان.

مادة(42) يعرض المحضر أو صاحب الشأن أوراق الإعلان على الخصم أينما وجد فإن تعذر فتعرض على من ينوب عنه أو في موطنه وفي حالة الامتناع يعرض الأوراق بواسطة عاقل الحارة أو القرية أو قسم الشرطة أن وجد أو يؤخذ إيضاح العاقل أو الأشهاد عليه.

مادة(43) إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار له فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح، جاز إعلانه في لوحة إعلانات المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار، وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلي أو المختار ولم يعلم خصمه بذلك صح إعلانه فيه وتسلم الأوراق لعاقل الحارة أو القرية أن وجد.

مادة(44) تسلم صور الأوراق إلى الجهات على النحو الآتي:-

1- إلى الوزراء أو رؤساء المصالح أو الهيئات أو المحافظين أو من يقوم مقامهم حسب ما يخص أيا منهم بالنسبة للأوراق الخاصة بالدولة.
2- إلى النائب قانونا عن الشخص المعنوي أو من يقوم مقامه قانونا.
3- في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير، أو من يقوم مقامهما قانونا، فإن لم يكن للشركة مركز إدارة ففي موطن من سلمت إليه الأوراق ممن سبق ذكرهم أو من ينوب عنها قانونا.
4- للفرع أو الوكيل عن الشركة الأجنبية.
5- لرئيس الوحدة المختص أو من يقوم مقامه بالنسبة لأفراد القوات المسلحة والأمن.
6- مدير السجن بالنسبة للمسجونين.
7- للربان بالنسبة لبحارة السفينة أو العاملين بها.
8- للإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمعلوم محل إقامته في الخارج إذا لم يكن له في الجمهورية وكيل مفوض يتسلم صورة الإعلان ويجوز للمحكمة أن تأمر بإعلانه بأية طريقة تراها مناسبة.

مادة(45) إذا كان المعلن إليه قد ترك موطنه ولم يعرف له موطن داخل الجمهورية أو خارجها وجب إعلانه بالنشر في إحدى الصحف الحكومية اليومية ثلاث مرات متتالية على نفقة طالب الإعلان.

مادة(46) إذا كان مكان الإعلان خارج منطقة المحكمة ترسل الأوراق إلى المحكمة التي يقع في منطقتها الإعلان.

الفصل الثامن
بطلان الإجراءات وانعدامها

أولا: البطلان:-

مادة(47) يقع باطلا كل إجراء نص القانون صراحة على بطلانه.
مادة(48) يقع باطلا كل إجراء أغفل أو جاء مخالفا لغرض جوهري.
مادة(49) يقع باطل كل إجراء مشوب بعيب لم تتحقق منه الغاية المطلوبة.
مادة(50) يعتبر العمل الإجرائي منتجا لآثار حتى يحكم ببطلانه.
مادة(51) لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه ولا الإجراءات اللاحقة عليه التي لا تكون مبنية عليه، أما الإجراءات المترتبة عليه فتبطل تبعا لبطلانه.
مادة(52) إذا كان البطلان راجعا لمخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام جاز التمسك به لكل ذي مصلحة وللنيابة العامة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.
مادة(53) لا يجوز التمسك بالبطلان إلا ممن شرع البطلان لمصلحته ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه وذلك فيما عدا الحالات المتعقلة بالنظام العام.
مادة(54) يزول البطلان إذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام.

ثانيا: الانعدام:-

مادة(55) الانعدام وصف قانوني يلحق العمل القضائي ويجعله مجردا من جميع آثاره الشرعية والقانونية ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.
مادة(56) إذا تعلق الانعدام بحكم قضائي أيا كانت المحكمة أو الهيئة التي أصدرته فلا يكون لهذا الحكم أي أثر شرعي وقانوني، ويعتبر منعدما إذا فقد أحد أركانه المنصوص عليها في المادة(217).
مادة(57) تتم مواجهة الحكم المنعدم أيا كانت المحكمة التي أصدرته بدفع أمام قاضي الموضوع أو التنفيذ أو بدعوى مبتدأه ترفع أمام المحكمة التي أصدرته أيا كانت درجتها وإذا كانت المحكمة الابتدائية مشكلة من قاضي فرد وكان الحكم صادرا منه فلذي الشأن رفع طلب إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة لتكليف قاض آخر لنظر الدعوى والفصل فيها، وتتم مواجهة الحكم المنعدم استئنافيا كان أو حكم محكمة عليا بدفع يقدم إلى

رئيس المحكمة ليتولى إحالته إلى هيئة أخرى للنظر فيه فإذا ثبت لديها صحة الدفع بالانعدام فعليها نظر الطعن من جديد.

مادة(58) أ: يتم تقديم الدفع بالانعدام أو رفع الدعوى به دون التقيد بمواعيد الطعون أو الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين الأخرى ويعتبر الحكم الصادر في الدفع أو الدعوى بالانعدام غير قابل للطعن فيه بأي طريق أي كانت المحكمة التي أصدرته.

ب: إذا قدم الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ فعلية إحالته إلى المحكمة المختصة أيا كانت درجتها وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أو الدفع بالانعدام أن تفصل فيه على وجه السرعة،وإذا رأت أن الدفع بالانعدام قائم على أساس فعليها أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ أن كانت قد بدأت.

الفصل التاسع
إدارة العمل داخل المحكمة

مادة(59) لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة و إلا كان العمل باطلا.

مادة(60) تنظم سجلات المحكمة بقرار من وزير العدل.

مادة(61) ترقم صفحات كل سجل ويصدق رئيس المحكمة في أوله وفي آخره، وتختم كل صفحة بختم المحكمة.

مادة(62) تعد وزارة العدل نماذج للأوراق المختلفة التي تستعمل أمامها وأمام المحاكم ويصدر بها وبكيفية استعمالها وتوزيعها قرار من وزير العدل.

مادة(63) على الكاتب أن يعطى من يودع مستندات سند إيصال باستلامها، ويوقعه ويختمه بختم المحكمة.

مادة(64) يحق للخصوم ووكلائهم الإطلاع على كافة محتويات ملف القضية والحصول على صوره منها عدا الوثائق المتعلقة بالتركات المقدمة من الخصم فللقاضي المختص إذا رأى مصلحة للعدالة أن يأذن خطيا بتصوريها.

مادة(65) إذا قدم الخصم أصل ورقة أو مستند للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا بإذن من القاضي المختص بعد حفظ صوره مصدق عليها منه في ملف القضية ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

مادة(66) كل مبلغ يدفع لصندوق المحكمة أو يودع أمانة فيه يبين بالأرقام والأحرف في سجل خاص،ويجب أن يعطى لمن دفع أو أودع سند إيصال به موقع ممن استلمه ومختوم بختم المحكمة.

مادة(67) يلتزم كافة العاملين بالمحاكم بالمحافظة على الأوراق والمستندات وملفات الدعاوى ويتم مسألتهم مدنيا وجنائيا وتأديبيا حسب الأحوال عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة(68) يشرف رئيس المحكمة على انتظام المعاملات والعمل داخل المحكمة.

مادة(69) بعد تمام الفصل في الدعوى أو في الطعن يسلم ملف القضية لقلم كتاب المحكمة وتحفظ ملفات القضايا في أماكن صالحة لحفظها مرتبة بترتيب أرقامها وتحفظ الملفات الابتدائية في المحاكم الابتدائية وملفات الاستئناف لدى محاكم الاستئناف وملفات الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا وترفق بالملف الابتدائي صوره من الحكم الاستئنافي وصوره من حكم المحكمة العليا ويؤشر بالحكم الأخير في سجل المحكمة الابتدائية ويستغنى عن ملفات الدعاوى وأوراقها بعد مضي ثلاثين سنه من تاريخ أخر إجراء صدر فيما عدا ما يأتي:

أولا: مستندات الخصوم المقدمة منهم فتسلم إليهم أو تحفظ في أمانات المحكمة حتى يصلوا لاستلامها.

ثانيا: الاحكام فإنها تؤخذ وتودع في مجلد للأحكام مرتبة ويسوغ الإطلاع على القضية وتسليم صور من أوراقها أثناء وجودها في الحفظ كما يسوغ تسليم صور بسيطة من الأحكام لمن يطلبها.

الكتاب الاول
التداعي أمام المحاكم
الباب الاول
الدعوى وشروط قبولها

مادة(70) الدعوى هي:الوسيلة الشرعية والقانونية لكل ذي ادعاء أو دفاع يرفعه إلى القاضي للفصل فيه وفقا للقواعد الشرعية والقانونية.

مادة(71) يشترط لقبول الدعوى شكلا أن تكون قد رفُعِت إلى المحكمة بالطريقة والإجراءات الصحيحة والمواعيد المنصوص عليها في القانون وإذا تبينت المحكمة نقصا أو بطلانا في الإجراءات أمرت باستكمال الناقص أو تصحيح الباطل.

مادة(72) تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى شكلا إذا عجز الخصم عن استكمال الناقص أو تصحيح الإجراء الباطل في الميعاد الذي قرره القانون لإجرائه فيه.

مادة(73) يعتبر الأجنبي أهلاً للتقاضي أمام محاكم الجمهورية متى توافرت فيه شروط الأهلية طبقا للقانون اليمني ولو لم يكن أهلا بحسب قانون

بلاده، وللمحكمة أن تفرض أي ضمانات تراها لقبول أي من طلبات الأجنبي في الحالات التي تقتنع بوجوب قيامه بتوفيرها.

مادة(74) لا ينتصب أحدا خصما عن غيره بصفته ممثلا له في الدعاوى التي تقام إلا بوكالة أو ولاية أو وصاية.

مادة(75) لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

مادة(76) تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع إذا تبينت(ولو من تلقاء نفسها) أن لا صفة أو مصلحة فيها، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة(77) لا تقبل دعوى صدر فيها حكم قائم وتعتبر هي نفس الدعوى التي سبق الحكم فيها إذا اتحد الخصوم بصفاتهم القانونية واتحد الموضوع وهو الحق المطالب به واتحد السبب وهو العمل القانوني الذي يستند إليه للمطالبة بالحق ذاته كما لا تقبل الدعوى إذا وجد أي مانع قانوني آخر منصوص عليه في القوانين النافذة.

الباب الثاني
الاختصاص
الفصل الاول
الاختصاص الدولي

مادة(78) تختص المحاكم اليمنية بالدعاوى المرفوعة على اليمني ولو لم يكن له موطن أو محل اقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الخارج.

مادة(79) تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل اقامة في اليمن فيما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار في الخارج.

مادة(80) تختص المحاكم اليمنية بنظر الدعاوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن في اليمن وذلك في الحالات الآتية:-

1- إذا كان له موطن مختار في اليمن.

2- إذا كانت الدعوى تتعلق بمال موجود في اليمن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه في اليمن أو كانت متعلقة بإفلاس اشهر في اليمن.

3- إذا كانت الدعوى تتعلق بطلب نفقة للأم أو للزوجة أو للصغير إذا كانوا مقيمين في اليمن.
4- إذا كانت الدعوى بشأن نسب الصغير أو الولاية على نفسه متى كان مقيما في اليمن.
5- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان القانون اليمنى هو الواجب التطبيق في الدعوى.
6- إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركات وكانت التركة قد بدئ في تقسيمها في اليمن أو كان المورث يمنيا أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في اليمن.
7- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة في اليمن.

مادة(81) تختص المحاكم اليمنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخله في اختصاصها طبقا للمواد السابقة إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنا.

مادة(82) تختص المحاكم اليمنية بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية إذا كانت مختصة بها.

مادة(83) تختص المحاكم اليمنية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في اليمن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

مادة(84) إذا رفعت الدعوى أمام المحاكم اليمنية وهي غير مختصة بنظرها ولم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

الفصل الثاني
في تقدير الدعاوى

مادة(85) أ:تقدر قيمة المدعى به إذا كان مجهول القيمة عند رفع الدعوى بكل ما فيه من الأعيان والحقوق والعناء، بسعر الزمان والمكان وقت رفع الدعوى بمعرفة المحكمة ولها أن تستعين في تقدير ذلك بخبير.

ب: إذا كانت الدعوى غير قابلة للتقدير القيمي فتعتبر زائدة على النصاب الانتهائي لاختصاص المحاكم الابتدائية الذي يقبل الطعن بالاستئناف

ج: القرار الصادر بتقدير المدعى به لا يقبل الطعن استقلالا بأي طريق من طرق الطعن.

مادة(86) يكون الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف في الأحوال الآتية:-
1- إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز مأة الف ريال في المسائل المدنية.
2- إذا كان المحكوم فيه لا يتجاوز ثلاثمائة الف ريال في المسائل التجارية.

3- إذا كان المحكوم فيه كنفقة للزوجة لا يتجاوز خمسة الاف ريال.
4- إذا كان المحكوم فيه كنفقة للصغير لا يتجاوز ثلاثة الاف ريال ما لم يكن النزاع بشأن النفقة متعلقا بسبب استحقاقها فيجوز استئناف الحكم الصادر فيه.

الفصل الثالث
الاختصاص بحسب نوع الدعوى

مادة(87) تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعن بالنقض أو الإقرار في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في الأحوال التي يحددها القانون.

مادة(88) تختص محاكم الاستئناف بالحكم في القضايا الإستئنافية التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية.

مادة(89) 1- تختص المحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى التي ترفع إليها أيا كانت قيمتها أو نوعها.
2- إنشاء محكمة ابتدائية متخصصة لنظر نوع معين من الدعاوى يجعل ولايتها قاصرة على ذلك النوع فلا يجوز لها النظر في غيره من الدعاوى ما لم تكن مرتبطة بدعوى أصلية مرفوعة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

مادة(90) تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعيا أن تبين لها أنها غير مختصة وفقا لأحكام هذه الفصل.

مادة(91) مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية لا يعد توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة أو بين المحاكم التي من ذات الدرجة من قبيل الاختصاص النوعي المنصوص عليه في مواد هذا الفصل.

الفصل الرابع
الاختصاص المكاني

مادة(92) يكون الاختصاص بحسب المكان للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الخصم المدعى عليه أو محل إقامته المؤقتة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا تعدد الخصوم المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعى ويقع في دائرتها الموطن الأصلي لأي منهم، ويطلب الآخرون إليها.

مادة(93) في المنازعات المتعلقة بالعقارات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار كله أو بعضه الأكبر قيمة.

مادة(94) في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

مادة(95) في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه، أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي ينص الاتفاق على التنفيذ في دائرتها.

مادة(96) في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمل والصناع والأجراء يكون الاختصاص لموطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعي.

مادة(97) في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

مادة(98) في الدعاوى بطلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي يتم في دائرتها اتخاذ الإجراء الوقتي وتنظر المحاكم في جميع دعاوى إيجار المباني على وجه السرعة.

مادة(99) تختص المحكمة التي تنظر الدعوى مكانيا بالفصل في الطلبات العارضة فيها والطلبات المرتبطة بها.

مادة(100) إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بموجب القواعد المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته،فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة في الجمهورية كان الاختصاص لمحاكم العاصمة صنعاء.

مادة(101) يجوز الاتفاق بين الخصمين مقدما على اختصاص محكمة معينة كما يجوز أثناء نظر الدعوى أن يتفق الخصوم جميعا على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى فتقرر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إحالتها إليها مع مراعاة الاختصاص النوعي للمحاكم ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها.

الفصل الخامس
نقل الدعوى وتعيين المرجع

مادة(102) يجوز نقل الدعوى من المحكمة إلتي تنظرها إلى محكمة أخرى مماثلة لها إذا تعذر تأليف المحكمة لأسباب قانونية بناء على طلب أحد الخصوم أو بطلب من النيابة العامة إذا كان في نظر الدعوى أمامها ما يخشى معه الإخلال بالأمن وتقرر الدائرة المختصة بالمحكمة العليا نقل الدعوى وتعيين المحكمة الأخرى إذا تحققت المصلحة.

الباب الثالث
الدعاوى وسيرها
الفصل الأول

رفع الدعاوى

مادة(103) ترفع الدعوى كتابية.

مادة(104) ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:-

1- اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه.

2- اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

3- تاريخ تقديم العريضة.

4- اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

5- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.

6- بيانا وافيا مختصرا عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالا وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة.

7- توقيع المدعي أو وكيله، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها، وتودع العريضة وما معها من أوراق في ملف خاص وتسلم للكاتب المختص، وإذا كانت الدعوى قد رفعت شفاها فعلى الكاتب المختص إثبات البيانات المقدمة حسب ما يمليها المدعي في عريضة تودع في ملف الدعوى ويوقع عليها المدعي أو وكيله، وعلى الكاتب المختص مراجعة الأوراق للتأكد من استيفائها للبيانات المطلوبة والعدد المطلوب ثم يضع لها رقما بترتيب ورودها ويقيدها في سجل المحكمة ويحدد لها جلسة بحسب ما يقرره رئيس المحكمة ويثبت رقم الدعوى وتاريخ الجلسة على أصل عريضة الادعاء وظاهر الملف ثم يسلم أصل العريضة وصورها لمقدمها لإعلانها بنفسه أو بواسطة قلم المحضرين ويحتفظ بصوره منها في الملف بعد ختم جميع الأوراق بختم المحكمة وإذا لم تعلن الدعوى خلال ثلاثين يوما من رفعها اعتبرت كأن لم تكن.

مادة(105) على كاتب الجلسة إعداد ملف خاص لحفظ قضايا الجلسة الجديدة والمؤجلة بحسب تاريخ الورود أو التأجيل ويعطي للقضايا أرقاما متتابعة بحسب ذلك يعد على أساسها جدول قضايا الجلسة وعند ورود أصل العريضة بعد الإعلان يرفقه بملف الدعوى الخاص.

مادة(106) يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعريضة الدعوى الرد عليها كتابة أو شفاهة وأن يقدم رده في الجلسة المحددة، فإذا قدم الرد شفاها أثبته الكاتب في محضر يوقعه المدعى عليه ويرفق بملف الدعوى.

مادة(107) على كل كاتب يتسلم من الخصوم مستندات أو أوراقا أن يعطيهم الإيصال اللازم وأن يثبت الأوراق المسلمة إليه في الملف.

الفصل الثاني

الحضور والغياب والمواعيد

مادة(108) يكون على الخصم أو وكيله أو كليهما الحضور معا إلى المحكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى في الساعة الثامنة صباحا ويرقب الخصوم المناداة على أسمائهم ويمثلون عند ذلك أمام هيئة المحكمة.

مادة(109) مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادتين(110،111) من هذا القانون يكون ميعاد الحضور كما يأتي:-

1- أمام المحكمة الابتدائية عشرة أيام يجوز إنقاصه إلى ثلاثة أيام.

2- أمام المحكمة الاستئنافية خمسة عشر يوما،يجوز إنقاصه إلى عشرة أيام.

3- أمام المحكمة العليا عشرون يوما يجوز إنقاصه إلى عشرة أيام

4- يكون في القضايا المستعجلة أربعا وعشرين ساعة يجوز إنقاصه من ساعة إلى ساعة ويكون إنقاص الميعاد بأمر من رئيس المحكمة مع تحقق المصلحة ويشترط إعلان الأمر للخصم.

مادة(110) يزاد على الميعاد المعين في القانون ميعاد مسافة على النحو التالي:

1- يوم لكل مسافة مقدارها(25) كيلو مترا، وما يزيد عن الكسور عن(15) كيلو مترا.

2- خمسة عشر يوما بالنسبة لمن يقع محله في مناطق الحدود أو المناطق الجبلية التي لا تصلها المواصلات الحديثة.

3- ستون يوما لمن يكون موطنه في الخارج.

مادة(111) العطلات الرسمية والقضائية توقف المواعيد.

مادة(112) إذا تخلف الخصمان عن الحضور في الوقت المحدد لنظر الدعوى بعد النداء عليهما وإرجاء نظرها إلى آخر الجلسة تقرر المحكمة تأجيل نظرها لمدة ستين يوما ويؤشر بذلك في دفتر يومية الجلسات فإذا لم يحضر المدعي ويطلب من المحكمة تحريك دعواه خلال المدة المذكورة قررت المحكمة شطبها واعتبارها كأن لم تكن.

مادة(113) إذا لم يحضر المدعي وحضر المدعى عليه وحده ولم يقدم أية طلبات على المدعي طبق حكم المادة السابقة، أما إذا قدم المدعى عليه طلبات على المدعي أجلت المحكمة نظر الدعوى مع إعلان خصمه بطلباته وتحديد جلسة.

مادة(114) إذا تخلف الخصمان أو تخلف المدعي عن حضور أي من الجلسات بعد تقديم أي من أدلتهم تقرر المحكمة استبعاد الدعوى من دفتر يومية جلسات المحكمة وقيدها برقمها في سجل خاص بالقضايا المستبعدة إلى أن يتم تحريكها أو تنطبق عليها أحكام سقوط الخصومة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(115) إذا رغب المدعي في تحريك دعواه خلال فترة تأجيل الدعوى المنصوص عليها في المادتين(112،113) فعلية أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى القاضي المختص ليؤشر عليه بالموافقة وبتحديد جلسة وتقدير غرامة لا تزيد عن ثلاثة الاف ريال تورد للخزينة العامة وللقاضي الإعفاء من الغرامة أن كان لذلك ما يبرره وكذلك الحال إذا طلب المدعي تحريك الدعوى خلال فترة الاستبعاد المنصوص عليها في المادة السابقة على ألا تزيد الغرامة في هذه الحالة عن عشرة الاف ريال أما إذا كانت الدعوى قد شطبت فعلى المدعي أن أراد رفعها مجددا أن يرفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ابتداء ولا يمنع ذلك من الحكم عليه بما غرمه خصمه جراء الدعوى السابقة أن طلب ذلك.

مادة(116) إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه رغم إعلانه إعلانا صحيحا، أمرت المحكمة بإعلانه مرة أخرى، فإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلانا صحيحا للمرة الثانية بدون عذر شرعي مقبول أمرت المحكمة باستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع توقيع غرامة مناسبة عليه، فإذا ثبت غيابه أو فراره نصبت المحكمة منصوبا عنه من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثالثة إن أمكن وإلا فمن المحامين، وإلا فمن تراه المحكمة، وتنظر الدعوى في مواجهة المنصوب الذي يعتبر نائبا عن المدعى عليه، ويكون للمنصوب الرجوع على المدعى عليه بأجره الذي تقدره المحكمة بناء على طلبه، وإذا حضر الخصم أثناء نظر الدعوى نظرت في مواجهته وله حق الدفاع وينحى المنصوب إلا أن يقره الخصم وكيلا عنه.

الفصل الثالث
التوكيل في الخصومة

مادة(117) مع مراعاة ما ينص عليه قانون المحاماة والمادة(125) من هذا القانون، يقبل وكيلا عن الخصم المحامون والأزواج والأقارب والأصهار إلى الدرجة الرابعة، وتثبت الوكالة بصك رسمي معتمد أو بإقرار الموكل أمام المحكمة إذا كان حاضرا ويثبت ذلك في محضر الجلسة.

مادة(118) يكون موطن الوكيل معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها بمجرد صدور التوكيل وعلى الخصم الذي لا يكون له موطن ولا وكيل في البلد التي بها مقر المحكمة، أن يعين له محلا فيه يمكن الرجوع إليه بشأنه.

مادة(119) التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي الموكل فيها وعليه إبلاغ موكله بمنطوق الحكم بمجرد صدوره، وذلك بغير إخلال بما يوجب القانون فيها توكيلا خاصا.

مادة(120) لا يصح لغير الوكيل المفوض بتفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه أو قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو التنازل عن الخصومة أو عن الحكم أو عن الطعن فيه أو عن التأمينات مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي من نظر الدعوى أو مخاصمة أو رد العدل أو الخبير أو أداء الحق المدعى به أو عرضه على الخصم عرضا فعليا أو قبول الأداء أو العرض من الخصم أو أي تصرف آخر ينص في القانون على وجوب توكيل خاص.

مادة(121) إذا تعدد الوكلاء جاز لكل منهم الإنفراد مالم يكن ممنوعا بنص في التوكيل.

مادة(122) يجوز للمحامي أن ينيب عنه غيره من المحامين إذا أذن له الموكل.

مادة(123) كل ما يقرره الوكيل في حضور موكله يعتبر صادرا من الموكل إلا إذا أنفاه هذا صراحة أثناء الجلسة وعلى القاضي أن يسأل الموكل عن رأيه في أقوال وكيله ويثبت كل ذلك في محضر الجلسة.

مادة(124) للوكيل أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بديل عنه أو بعزم الموكل في مباشرة الدعوى بنفسه أو أبلاغ المحكمة بانتهاء الوكالة..

مادة(125) لا يجوز لأحد القضاة أو مساعديهم أو النائب العام أو أي عضو من أعضاء النيابة العامة أو رجال الجيش أو الأمن أو لأحد العاملين بالمحاكم أو وزارة العدل أن يكون وكيلا أو منصوبا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة في الدعوى مشافهة أو الكتابة أو بالإفتاء أمام أي محكمة كانت إلا أن يكون ذلك عمن لهم الولاية أو الوصاية عليهم شرعا

وقانونا أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، وكل عمل يتم على خلاف ذلك يكون باطلا فضلا عن المساءلة التأديبية.

الفصل الرابع

تدخل النيابة العامة في الدعوى

مادة(126) للنيابة العامة رفع الدعوى أو التدخل فيها في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات إلا ما استثني بنص خاص ولها رفع الدعاوى الخاصة بالقصار أو عديمي الأهلية أو ناقصيها أو التدخل فيها أن لم يكن لهم وصي أو ولي وكذا الغائبين والمفقودين ودعاوى الحسبة الأخرى.

مادة(127) يكون تدخل النيابة العامة أما بحضور من يمثلها في الجلسة وإبداء رأيها شفويا في الدعوى أو بكتابة مذكرة برأيها فيها بعد الإطلاع على أوراقها أو بالطريقتين معا، وتمنحها المحكمة ميعادا مناسبا وتأمر بإرسال ملف الدعوى إليها لكتابة مذكرة برأيها إذا رأت المحكمة ذلك.

الباب الرابع

فيما يمتنع على القضاة وأعضاء النيابة النظر فيه ومخاصمتهم

الفصل الاول

الامتناع الوجوبي

مادة(128) يكون القاضي أو عضو النيابة ممنوعا من نظر الدعوى(الخصومة) ويجب عليه التنحي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك في الأحوال الأتية:-

1- إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

2- إذا كان قريبا أو صهرا لمحامي أحد الخصوم أو لعضو النيابة الذي يترافع في الدعوى إلى الدرجة الرابعة.

3- إذا كان صهرا لأحد القضاة الذين يشتركون معه في نظر الدعوى أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة.

4- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته أو أحد أولاده أو احد أبويه

5- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلا قانونيا له أو مظنونا وراثته له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالممثل القانوني له أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها أو كان

لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

6- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو ممثلا قانونيا له مصلحة في الدعوى القائمة.

7- إذا كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع فيها عن احد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء،أو كان قد سبق له نظرها قاضيا وحكم فيها في درجة أدنى أو نظرها خبيرا أو محكما وأبدى رأيه فيها أو أدى شهادة فيها قبل عمله بالقضاء أو كان لديه علم خاص بها.

8- إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده شكوى إلى جهة الاختصاص.

9- إذا رفعت عليه دعوى مخاصمة وتم قبولها قبل الحكم فيها.

مادة(129) يكون عمل القاضي أو عضو النيابة في الأحوال المذكورة في البنود(1، 2 ،4 ،6 ،8 ،9) من المادة السابقة منعدما(كأن لم يكن)وكذلك إذا كان قد أدى شهادة في القضية المعروضة عليه قبل عمله بالقضاء أو كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية وإذا قام سبب منها بحكم صدر من المحكمة العليا جاز للخصم أن يطلب منها سحب الحكم وإعادة نظر الطعن في دائرة أخرى في أي وقت علم به ويكون عمل القاضي أو عضو النيابة في الأحوال الأخرى المذكورة في المادة السابقة باطلا.

مادة(130) على القاضي في الأحوال المبينة في المادة(128) أن يبلغ رئيس المحكمة التي يتبعها كتابة أو رئيس محكمة الاستئناف لتكليف من ينظر الدعوى وإذا تعلق الأمر بأكثر من عضو في شعبة إستئنافية تعرض الدعوى على شعبة أخرى ويقوم أقدم الأعضاء مقام رئيس المحكمة إذا تعلق الأمر به ويطبق الحكم ذاته إذا تعلق الأمر بعضو النيابة العامة.

مادة(131) للخصم الذي تعلق سبب المنع بمصلحته أن يطلب من القاضي أو عضو النيابة الامتناع عن نظر القضية فإذا رفض أي منهما جاز أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة ليصدر قرارا بمنع القاضي أو عضو النيابة متى ثبت لديه صحة طلب المنع وتكليف آخر بنظر القضية وإذا كان المطلوب منعه رئيس محكمة فيصدر قرار المنع من رئيس المحكمة الأعلى درجة ويصدر قرار المنع من رئيس النيابة إذا كانت القضية في مرحلة التحقيق، أو من النائب العام إذا كان رئيس النيابة من يتولى التحقيق وفي كل الأحوال يجب ان يصدر قرار المنع خلال سبعة أيام تبداء من اليوم التالي لتقديم طلب المنع والقرار الصادر بقبول أو رفض طلب المنع نهائي لا يقبل الطعن بأي طريق.

الامتناع الجوازي(الرد)

مادة(132) في غير الأحوال المبينة في الفصل السابق يجوز للخصوم طلب رد القاضي أو عضو النيابة العامة من نظر الدعوى للأسباب التالية:-

1- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي مالم تكون قد أقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.

2- إذا كان لمطلقته التي له منها ولدُ أو لأحد أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بقصد منعه من نظرها.

3- إذا كان أحد الخصوم خادما له.

4- إذا كان قد تلقى من احد الخصوم هدية.

5- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

مادة(133) للقاضي من تلقاء نفسه في الأحوال المبينة في المادة السابقة أن يخبر المحكمة في غرفة المداولة أو رئيس محكمة الاستئناف بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية بالسبب للإذن له بالتنحي، وعلى المحكمة أو رئيس محكمة الاستئناف الإذن للقاضي بالتنحي وإثبات ذلك في محضر يوقعه رئيس المحكمة مع القاضي ويقوم أقدم أعضاء الشعبة مقام رئيس المحكمة إذا كان الأمر متعلقا به.

مادة(134) يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب آخر أن يعرض الآمر على رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف على حسب الأحوال لإقراره على التنحي عن نظرها إذا كان السبب واضحا ومعقولا أو أمره بالاستمرار في نظرها ويثبت ذلك في محضر الجلسة على النحو المبين في المادة السابقة.

الفصل الثالث

إجراءات المنع الجوازي(الرد)

مادة(135) يجب تقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام تبداء من أول جلسة لنظر الدعوى إذا كان سبب الرد معلوما لدى طالب الرد وإلا سقط الحق في ذلك أما إذا نشاء سبب الرد في وقت لاحق أو تأخر علم طالب الرد به فيتم تقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ العلم بالسبب.

مادة(136) يكون الرد بتقرير مكتوب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض تفويضا خاصا ويرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له.

مادة(137) ينظر طلب الرد ثلاثة من قضاة المحكمة الاستئنافية المختصة برئاسة رئيس المحكمة وعضوية أثنين من أقدم الأعضاء تعيينا إذا كان القاضي المطلوب رده قاضيا في المحكمة الابتدائية أو قاضيا في الاستئناف وإذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة الإستئنافية ينظر الطلب ثلاثة من قضاة المحكمة الإستئنافية برئاسة وعضوية أقدم الأعضاء تعيينا ولا يجوز طلب رد أية محكمة تنظر في طلب الرد أو عضو من اعضائها بأي حال من الأحوال.

مادة(138) لا يجوز طلب رد جميع قضاة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد.

مادة(139) إذا طلب رد أحد قضاة المحكمة العليا أو بعضهم حكمت في هذا الطلب دائرة غير الدائرة التي يكون القاضي المطلوب رده عضوا فيها ولا يجوز طلب رد جميع قضاة المحكمة العليا أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفي للحكم في طلب الرد أو في موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد.

مادة(140) تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند طلب رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفا أصليا أو منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها.

مادة(141) يجب على كاتب المحكمة رفع طلب الرد إلى رئيس المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد فورا وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه وإذا كانت الأسباب تصلح مبررا للرد واعترف بها القاضي في إجابته أو لم يجب في الميعاد بدون عذر أصدر رئيس المحكمة قرارا بقبول طلب الرد وتنحية القاضي عن نظر الدعوى، أما إذا أنكر القاضي فتتولى المحكمة المحددة في هذا الفصل في اليوم التالي نظر طلب الرد، وعليها أن تقوم بتحقيقه وان تستمع لأقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء، ثم تصدر الحكم وتتلوه مع أسبابه في جلسة علنية، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه ويكون الحكم في طلب الرد نهائيا.

مادة(142) تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على طالب الرد بغرامة لا تزيد على خمسة عشر الف ريال يكون منها مبلغ الكفالة المحددة في هذا الفصل أو الحبس مدة لا تقل عن سبعة

أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوما وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم.

مادة(143) يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه.

الفصل الرابع
مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

مادة(144) يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق رفع دعوى المخاصمة للحكم بالتعويض ترفع وتنظر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة(145) تنحصر أسباب دعوى المخاصمة فيما يأتي:-

1- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي.

2- إذا وقع منه خطاء مهني جسيم.

3- إذا امتنع صراحة أو ضمنا عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.

4- إذا اعترف القاضي انه تعمد الجور في حكمه أو انه قضى بغير الحق أو بناء على رشوة.

مادة(146) إذا كان القاضي المخاصم قاضيا في محكمة ابتدائية فترفع دعوى المخاصمة أمام المحكمة الإستئنافية التي يعمل القاضي في نطاق اختصاصها المكاني أما إذا كان قاضي في محكمة الاستئناف أو قاضيا في المحكمة العليا فترفع الدعوى أمام المحكمة العليا.

مادة(147) تنظر دعوى المخاصمة على مرحلتين الأولى مرحلة قبول الدعوى أو رفضها شكلا والثانية مرحلة الحكم فيها.

مادة(148) مع مراعاة الاختصاص المنصوص عليه في المادة(146) ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تسلم مباشرة إلى رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه في حال غيابه وذلك من قبل المدعي طالب التعويض أو ممن يوكله بذلك توكيلا خاصا:

1- يجب أن تشتمل عريضة الدعوى على سبب أو أكثر من أسباب المخاصمة الواردة حصرا في المادة(145).

2- يجب أن يرفق المدعي طالب التعويض بعريضة دعواه ما يلي:-

أ: المستندات المؤيدة لدعواه.

ب:ما يثبت إيداعه بخزينة المحكمة كفالة مقدارها خمسون الف ريال إذا كان المخاصم قاضيا في محكمة ابتدائية أو مأة الف ريال إذا كان المخاصم قاضيا في محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا ويتعدد مبلغ

الكفالة بتعدد القضاة أو أعضاء النيابة العامة الذين شملتهم دعوى المخاصمة.

مادة(149) 1-يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بإحالة دعوى المخاصمة ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه لها إلى إحدى شعب المحكمة لتقوم خلال الثلاثة الأيام التالية بقيد الدعوى في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها للرد عليها كتابيا خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه باستلامها فإذا رد القاضي أو انتهى الميعاد المحدد دون عذر شرعي مانع من الرد تقوم الشعبة بعقد جلسة سرية لفحص الدعوى ثم تصدر حكمها بقبولها أو رفضها شكلا.

2-على الشعبة عقب إصدار حكمها في دعوى المخاصمة شكلا إبلاغ رئيس المحكمة بنسخه من الحكم ليقوم خلال الثلاثة الأيام التالية بإبلاغه لطرفي المخاصمة كما يقوم أيضا إن تقرر قبول الدعوى شكلا بإحالتها إلى الهيئة الأخرى التي ستتولى الحكم في موضوعها.

3-إذا حكم بقبول دعوى المخاصمة شكلا فيحكم في موضوعها خمسة من أقدم قضاة المحكمة الإستئنافية منهم رئيس المحكمة رئيسا.

4-إذا لم يتوفر في محكمة الاستئناف المختصة العدد الكافي من القضاة لنظر الدعوى في المرحلتين فعلى رئيس المحكمة عرض الأمر على رئيس المحكمة العليا ليكلف لذلك من يراه من بين قضاة محكمة الاستئناف الأخرى لاستكمال النصاب مراعيا الأقرب فالأقرب مكانا.

مادة(150) إذا كان المخاصم قاضيا في محكمة الاستئناف فترفع عريضة الدعوى إلى رئيس المحكمة العليا لإحالتها خلال ثلاثة أيام إلى احدى دوائر المحكمة لتقوم خلال السبعة الأيام التالية بقيدها في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها للرد عليها كتابيا خلال عشرين يوما من تاريخ توقيعه باستلامها فإذا رد القاضي أو انتهى الميعاد المحدد دون عذر شرعي مانع من الرد تقوم الدائرة بعقد جلسة سرية لفحص الدعوى ثم تصدر حكمها بقبولها أو رفضها شكلا فإذا حكمت بقبولها أبلغت رئيس المحكمة بحكمها خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها إلى دائرة أخرى للحكم في موضوعها.

مادة(151) إذا كان المخاصم قاضيا في المحكمة العليا فترفع عريضة الدعوى إلى رئيس المحكمة العليا لا حالتها خلال ثلاثة أيام إلى دائرة أخرى غير الدائرة التي يكون القاضي المخاصم عضوا فيها لتقوم خلال الثلاثة الأيام التالية بقيد الدعوى في سجل خاص وإبلاغ القاضي المخاصم بصورة

من عريضة الدعوى ومرفقاتها للرد عليها كتابيا خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه باستلامها فإذا رد القاضي أو انتهى الميعاد المحدد دون عذر شرعي مانع من الرد تقوم الدائرة بعقد جلسة سرية لفحص الدعوى ثم تصدر حكمها بقبولها أو رفضها شكلا فإذا حكمت بقبولها أبلغت رئيس المحكمة بحكمها خلال الثلاثة الأيام التالية لصدور الحكم ليقوم بإحالتها إلى هيئة خاصة تتكون من دائرتين أخريين برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه للحكم في موضوعها.

مادة(152) تكون مخاصمة أعضاء النيابة العامة أمام جهات المحاكم سالفة الذكر بحسب درجاتهم المقابلة وينطبق عليهم ما ينطبق على القضاة من أحكام منصوص عليها في هذا الفصل.

مادة(153) 1-إذا تقرر رفض دعوى المخاصمة شكلا فيجب الحكم على المدعي بالحبس ثلاثين يوما وبمصادرة الكفالة وبالتعويض المناسب للقاضي أو عضو النيابة العامة أن كان له مقتض.

2-إذا ثبت عدم صحة الدعوى فيجب الحكم على المدعي بالحبس ستين يوما وبمصادرة الكفالة وبالتعويض المناسب للقاضي أو عضو النيابة العامة المخاصم أن كان له مقتض.

3-إذا ثبت لهيئة الحكم صحة دعوى المخاصمة فتحكم للمدعي بالتعويض المناسب وبنفقات المحاكمة وببطلان الحكم محل المخاصمة وأي عمل قضائي متعلق به وبإيقاف القاضي أو عضو النيابة العامة عن العمل وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة كما تحكم بإعادة مبلغ الكفالة.

مادة(154) الحكم الصادر برفض دعوى المخاصمة شكلا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن أما الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن كان صادر في مخاصمة قاضي ابتدائي فيجوز الطعن فيه بالنقض فقط مع مراعاة وقف التنفيذ وإن كان صادرا في دعوى مخاصمة أحد قضاة محكمة الإستئناف أو المحكمة العليا فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه.

مادة(155) لا يجوز قبول دعوى المخاصمة بعد مرور ثلاثين يوما تبداء من تاريخ إعذار القاضي إذا تعلق الأمر بسبب الامتناع عن الفصل في الدعوى كما لا يجوز قبولها بعد مضي المدة المذكورة من تاريخ العلم بالواقعة بالنسبة لبقية أسباب المخاصمة الواردة في هذا الفصل.

مادة(156) لا يجوز رفع دعوى مخاصمة ضد قاض أو عضو نيابة بعد وفاته.

إجراءات الجلسة ونظامها
الفصل الاول
إجراءات الجلسة

مادة(157) تعقد الجلسات في مبنى المحكمة في القاعات المخصصة لها، ولا يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج المحكمة إلا للضرورة وبإذن سابق من وزير العدل.

مادة(158) يجب أن يحضر في الجلسة(وجميع الإجراءات المتعلقة بالإثبات) كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع رئيس الجلسة، فإن غاب الكاتب كان لرئيس المحكمة ندب غيره.

مادة(159) يحضر الجلسة حاجب يقوم بالنداء على الخصوم وعدد كاف من الحراس للحراسة.

مادة(160) يعرض جدول الجلسة على رئيسها ويعلق منه صورة بلوحة إعلانات المحكمة وينادى على القضايا بترتيب ورودها في جدولها مالم يرى رئيس الجلسة غير ذلك للمصلحة.

مادة(161) تكون الجلسة والمرافعة علنية مالم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو احدهم إجراءها سرا محافظة على النظام العام ويجب أن تكون الجلسات سرية مراعاة لحرمة الأسرة أو للآداب العامة.

مادة(162) تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز ثلاثة الاف ريال، ويكون ذلك بقرار من المحكمة يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تتجاوز عن المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، ويكون تنفيذ أحكام الغرامات المحكوم بها بعد إعلان المحكوم عليه بذلك. ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باستبعاد الدعوى من جدول العمل واعتبارها كأن لم تكن.

مادة(163) لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثة أسابيع.

مادة(164) تأذن المحكمة للخصوم بالكلام حسب دور كل منهم، ويجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى

عليه آخر من يتكلم، أما إذا كانت النيابة خصما منضما في الدعوى فتكون آخر من يتكلم.

مادة(165) للمحكمة أن تقوم بالسعي في إقناع الخصوم بالصلح لا أن تجبر أيا منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر الدعوى فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة(166) في الجلسة المحددة لنظر الدعوى تقبل المحكمة من الخصوم المستندات التي لم يسبق لهم تقديمها مرفقة بعريضة الدعوى والجواب عنها، وتملي ما فيها على خصومهم، وإذا كانت الدعوى مستوفيه شروط صحتها يسأل القاضي المدعى عليه الجواب عنها، ويجيب على كل وقائعها إجابة خاصة بها مبينا صراحة ما ينكره وما يقر به من غير إبهام وتحدد المحكمة ما أقر به الخصم وما أنكره وتكلف المدعي إثبات ما أنكره المدعى عليه وتسمع أدلته وشهوده.

مادة(167) إذا اعترف المدعى عليه أو أنكر أو سكت واثبت المدعي ما أنكره أو لم يثبته وطلب يمين المدعى عليه ونكل عنها قضي للمدعي، وإن عجز المدعي عن إثبات دعواه أو اعتبر عاجزا أو لم يطلب يمين المدعى عليه أو طلبها وحلفها حكم برفض الدعوى.

مادة(168) إذا طلب الخصم أجلا لتقديم مستند له تأثير في الدعوى أو الرد على مستند قدم في الجلسة أو لإعلان شهود لم يتمكن من إحضارهم أجلت المحكمة الدعوى تمكينا له في ذلك مدة تراها.

مادة(169) إذا تخلف المدعى عليه عن تنفيذ ما تأجلت الدعوى بسببه للمرة الثانية وطلب التأجيل جاز للمحكمة أن تحكم بغرامة مناسبة للمدعي كتعويض، ويجوز أن يحكم عليه أيضا بغرامة في حدود خمسمائة ريال للخزانة العامة جزاء على تعطيل المحكمة، ويجوز أن تتكرر الغرامة كلما تكرر طلب التأجيل على انه للمحكمة بعد التأجيل مرتين لنفس السبب ألا تستجيب لطلب المدعى عليه إذا استشعرت عدم جديته وطلب المدعي الاستمرار في نظر الدعوى.

مادة(170) يجوز للمحكمة أن تحكم للخصم بناء على طلبه بغرامة على خصمه عن كل دعوى أو دفاع يقصد به الكيد كما يجوز لها دون طلب أن تحكم على ذات الخصم لذات الأسباب بغرامة مناسبة للخزانة العامة وأن تبين أسباب ذلك في حكمها.

مادة(171) للخصوم أن يتفقوا على وقف الخصومة مدة لا تزيد على سنة للتمكن من الحصول على دليل تعذر تقديمه إلى المحكمة إذا قدمت أسبابا مقنعه أن تقرر وقف الدعوى للمدة التي تراها مناسبة.

مادة(172) يجوز للمحكمة أن تقرر قفل باب المرافعة في الخصومة وتحجزها للحكم في نفس الجلسة في الحالتين التاليتين:-

1- إذا اتفق الخصوم على ذلك ووقعوا على محضر الجلسة بما يفيد الاتفاق.

2- إذا رأت المحكمة أن ما قدم من أدلة كاف لإصدار الحكم في الدعوى وأن اعتراض الخصوم غير ذي جدوى، وعليها أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى تقرير ذلك رغم معارضة الخصوم أو أحدهم وتسلم لكل من الخصوم صورة من محضر الجلسات بناء على طلب الخصم.

الفصل الثاني
نظام الجلسات

مادة(173) يناط ضبط الجلسة وإدارتها وحفظ نظامها برئيسها، وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة للخصوم والشهود، وإذا رغب أحد الأعضاء في توجيه سؤال أو ملاحظة أسر له بذلك ليتولى هو توجيه السؤال.

مادة(174) لرئيس الجلسة أن يخرج من قاعتها من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة خمسمائة ريال أو بحبسه أربعا وعشرين ساعة، وإذا وقع الإخلال ممن يؤدون وظيفة بالمحكمة كان لرئيس المحكمة تقرير الجزاء التأديبي عليهم، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة إذا قبلت عذر الموظف أو المحكوم عليه أن ترجع عن الحكم أو القرار الصادر منها.

مادة(175) على المحكمة أن تمنع التلفظ بالعبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو للآداب العامة ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بمحوها من محضر الجلسة أو الأوراق والمذكرات الأخرى بقرار يثبت في محضر الجلسة.

مادة(176) إذا وقع تعدي على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة حاكمت المحكمة المعتدي وحكمت عليه في الحال بالعقوبة المقررة قانونا، ولها أن تحاكم شاهد الزور وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا.

مادة(177) إذا وقعت في الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحاتها جريمة غير ما ذكر في المادة السابقة أمرت المحكمة بتحرير محضر ضبط لها يكون حجة بما جاء فيه، واتخذت الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطيا ثم تحيل الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ

الإجراءات القانونية فيها أو تأمر جهات الضبط القضائي بالقيام بما يلزم من الإجراءات لأحالتها إلى النيابة.

مادة(178) يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة بالغرامة أو الحبس للإخلال بنظام الجلسة نهائيا أما الحكم الذي يصدر في جريمة التعدي أو شهادة الزور يكون واجب التنفيذ ولو مع استئنافه.

الباب السادس
الدفع والإدخال والطلبات العارضة والتدخل
الفصل الاول
الدفع

مادة(179) الدفع دعوى يبديها المدعى عليه أو الطاعن اعتراضا على موضوع الدعوى أو الطعن أو شروط قبولهما أو أي إجراء من إجراءاتهما.

مادة(180) على الدافع أن يبين وقائع دفعه وأحواله وأدلته والوجه القانوني الذي يستند إليه. فإذا كان الدفع متعلق بالنظام العام فعلى المحكمة إرجاء السير في الدعوى الأصلية والنظر في الدفع على نحو ما تسير في الدعوى الأصلية والفصل فيه استقلالا بحكم مسبب وفيما عدا ذلك من الدفوع فيجوز للمحكمة ضم الدفع إلى الموضوع وعليها حينئذ أن تبين ما حكمت به في الدفع.

مادة(181) يسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص المكاني، وفي الدفع ببطلان الإعلان أو الاستدعاء وفي الدفع بطلب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام نفس ذات النزاع أمامها أو لارتباطها بدعوى أخرى مرفوعة أمامها، وكذلك سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، إذا لم تبد جميعها أو ما يراد إبداؤه منها دفعه واحدة قبل الدخول في موضوع النزاع ويجب إبداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا، و إلا سقط الحق فيما لم يبد منها ويحكم في كل دفع منها استقلالا بقرار مسبب مالم تقرر المحكمة في الجلسة ضمه للموضوع وعليها حينئذ أن تبين ما حكمت به في كل منهما على حدة.

مادة(182) بطلان عريضة الدعوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه.

مادة(183) على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها المكاني أو النوعي أن تقرر إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وان تحدد موعدا لحضور الخصوم أمامها، وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بنظرها.

مادة(184) إذا كان النزاع أو ما يرتبط به مطروحا أمام محكمتين مختصتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيرا، وإذا كانت إحدى المحكمتين غير مختصة وجب إبداء الدفع أمام المحكمة غير المختصة، وعلى المحكمة أن تحدد للدعوى أمام المحكمة الأخرى جلسة لنظر ذات النزاع أو لنظر القضية المرتبطة به.

مادة(185) إذا كان الدفع متعلقا بالنظام العام جاز إبداؤه في أية مرحلة من مراحل الخصومة ولو أمام المحكمة العليا وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها بحكم مستقل وقبل الفصل في الموضوع.

مادة(186) تعتبر من النظام العام الدفوع التالية:-

1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى.
2- الدفع بعدم صحة الدعوى لفقدان شرط من شروطها.
3- الدفع بعدم توجهه الدعوى لكون أحد المتداعين ليس خصما شرعيا له ولاية التقاضي عن غيره فيها أو ليس أهلا للتقاضي.
4- الدفع بعدم سماع الدعوى لتقدم ما يكذبها محضا.
5- الدفع بعدم قبول الطعون التي لها مواعيد لعدم تقديمها في مواعيدها المحددة لها.
6- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.
7- الدفع بعدم دستورية القانون، وفي هذه الحالة إذا رأت المحكمة أن الدفع قائم على أساس أوقفت نظر الخصومة ورفعت الأوراق المتعلقة بالدفع إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرارها بوقف نظر الخصومة وعلى الدائرة الدستورية الفصل فيه خلال مدة أقصاها سبعون يوما تبداء من تاريخ وصول الأوراق إلى المحكمة العليا.

مادة(187) يجوز إبداء الدفع بعدم القبول(عدم جواز النظر) أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة، وعلى المحكمة أن تقضي به قبل الفصل في الموضوع، وإذا رأت المحكمة أن انتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت نظر الدعوى لإعلان ذي الصفة، وفي هذه الحالة يجوز لها الحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز الف ريال.

مادة(188) يجوز أبداء الدفوع الموضوعية أمام درجتي التقاضي في أية حالة كانت عليها الخصومة وعلى المحكمة أن تقضي فيها قبل الفصل في طلب المدعي والحكم فيه يحوز حجية الأمر المقضي به.

الفصل الثاني
الإدخال في الخصومة

مادة(189) للخصم أن يدخل في الخصومة من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مع مراعاة مواعيد الحضور.

مادة(190) للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار حقيقة، ومن ذلك:-

1- من كان خصما في الدعوى في مرحلة سابقة.
2- من تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة.
3- الوارث مع المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع.
4- شركة التأمين المسئولة عن الحق المدعى به إذا كان مصرحا بها.
5- من يحتمل أن يلحق به ضرر من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا ظهرت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم وتعين المحكمة ميعادا للخصوم لا يجاوز ثلاثة أسابيع.

مادة(191) لا يجوز لمحكمة الاستئناف أو الخصوم إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها حكما مستأنف أمامها.

مادة(192) يجوز للمحكمة أن تقرر إعلان ملخص واف من طلبات الخصوم إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها.

مادة(193) يجب على المحكمة إجابة طلب الخصم بتأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها إذا كان قد كلف بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو قيام السبب الموجب للضمان أو كانت الثمانية الأيام المذكورة لم تنقض وفيما عدا ذلك يكون للمحكمة التأجيل لإدخال ضامن.

مادة(194) يقضى في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن وإلا فصلت المحكمة في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

مادة(195) إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكما للمدعي الأصلي، ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات، ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى بموافقة الخصم إذا لم يكن مطالبا بالتزام شخصي.

مادة(196) إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعي الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية.

الفصل الثالث
الطلبات العارضة والتدخل

مادة(197) تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة بطلب مكتوب أو يقدم شفاها أو كتابة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضر الجلسة.

مادة(198) للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يلي:-

1- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

2- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة.

3- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة.

4- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

مادة(199) للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:-

1- طلب المقاصة القضائية.

2- طلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى أو من إجراء فيها.

3- أي طلب يترتب عليه آلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

4- أي طلب يكون متصلا بالدعوى اتصالا لا يقبل التجزئة.

5- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى.

مادة(200) يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الخصومة المنظورة أمام محكمة الدرجة الأولى منضما إلى أحد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بها.

مادة(201) لا يجوز التدخل أمام الاستئناف إلا لمن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

مادة(202) يكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم كتابة أو شفاها في الجلسة بحضور الخصوم ويثبت في محضرها ويمتنع قبوله بعد إقفال باب المرافعة.

مادة(203) تحكم المحكمة على وجه السرعة في كل نزاع يتعلق بقبول الطلبات العارضة أو التدخل ولا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم فيها، وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وألا استبقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه.

الباب السابع
المسائل التي تعترض سير الخصومة
الفصل الاول
وقف الخصومة

مادة(204) يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما، وإذا لم يعجل السير في الخصومة في الثمانية الأيام التالية لنهاية الآجل اعتبر المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه.

مادة(205) في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الخصومة وجوبا أو جوازا يجب على المحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، في الخصومة.

مادة(206) يستأنف السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها بمجرد زوال سبب الوقف.

الفصل الثاني
انقطاع الخصومة

مادة(207) إذا توفى أحد الخصوم أو فقد أهلية التقاضي أو زالت صفته في مباشرته إجراءات التقاضي قبل قفل باب المرافعة في الخصومة، انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها، أما إذا توفى الوكيل في الدعوى أو انقضت وكالته فلا ينقطع سيرها وإنما يكون للموكل تعيين وكيل آخر وللمحكمة إذا قبلت عذر الخصم أن تمنحه أجلا لذلك.

مادة(208) يترتب على انقطاع سير الخصومة وقف جميع المواعيد والإجراءات وبطلان ما يحصل منها أثناء الانقطاع.

مادة(209) تستأنف الخصومة سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أو من قام مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها أو بإعلانهما بالطرق المقررة وفقا لهذا القانون.

الفصل الثالث
التنازل عن الخصومة

مادة(210) يجوز للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها الخصومة بإحدى الطرق الآتية:-

1- أن يعلن خصمه بالتنازل قبل الجلسة المحددة طبقا لما هو مبين في باب الإعلان.

2- أن يقرر ذلك في الجلسة في مواجهة خصمه ويثبت ذلك في محضرها.

3- أن يبديه في بيان صريح في مذكرة موقعه منه أو من وكيله المأذون له بذلك ويطلع خصمه عليه.ولا يجوز التنازل عن الخصومة إذا تعلق بها حق للمدعي عليه إلا بموافقته ولا يلتفت إلى اعتراضه إذا كان قد قدم دفعا بعدم الاختصاص أو بالإحالة أو ببطلان صحيفة الدعوى أو أي طلب يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى أو السير في الخصومة.

مادة(211) يترتب على التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك إجراء رفع الدعوى ويستثنى من ذلك أثر مرور الزمن على سماعها ويحكم على المتنازل بالنفقات وبالتعويضات اللازمة للمدعي عليه إذا طلبها وإذا تنازل الخصم عن أية ورقة من أوراق المرافعات أو إجراء من إجراءات الخصومة اعتبرت الورقة أو الإجراء كأن لم يكن.

مادة(212) يعتبر التنازل عن الحق المدعي به كاملا تنازلا عن الحق في الدعوى والخصومة، ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة وتقريره بحكم غير قابل للطعن مطلقا.

مادة(213) التنازل عن الاستئناف يجعل الحكم الابتدائي نهائيا، والتنازل عن الحكم يعتبر تنازلا عن الحق الثابت به.

الفصل الرابع
الصلح في الخصومة

مادة(214) يجوز للخصوم في أية حالة تكون عليها الخصومة أن يتصالحوا فيها ويقدموا ما اتفقوا عليه مكتوبا وموقعا عليه منهم أو من وكلائهم المفوضين بالصلح وتقرر المحكمة إلحاقه بمحضر الجلسة للتصديق عليه واعتباره في قوة السند الواجب التنفيذ.

الفصل الخامس
سقوط الخصومة

مادة(215) إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه وانقضت سنه من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها سقطت الخصومة، ولا تسري مدة السقوط في حالات الانقطاع المتعلقة بالمدعي إلا من تاريخ إعلان من قام مقامه بوجود الخصومة المترددة بين الطرفين، وفي حالة الوقف الجزائي تبداء مدة السقوط من تاريخ انتهاء مدة الوقف ويتقرر السقوط بحكم بناء على طلب من الخصم موجه لجميع المدعين أو المستأنفين بالطريقة المعتادة لرفع الدعوى أو في مواجهتهم في الجلسة عند استئناف السير في الدعوى بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة فيها.

مادة(216) إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء صحيح تم فيها بدون سبب شرعي موجب لذلك دل على رغبة المدعي عن الخصومة فتسقط الخصومة بقوة القانون ويتحمل نفقات المحاكمة، وأي تعويض عن أضرار تكون قد لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا يتم قبولها إلا بإجراءات جديدة.

الباب الثامن
الأحكام
الفصل الأول
المبادئ الأساسية في الأحكام

مادة(217) الحكم قرار مكتوب صادر في خصومة معينة من ذي ولاية قضائية شرعية وقانونية.

مادة(218) تستهل الأحكام باسم الله الرحمن الرحيم.

مادة(219) متى انتهت المحاكمة أو كانت الخصومة صالحة للفصل فيها وجب على المحكمة إصدار الحكم فيها دون تأخير وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

مادة(220) يجب على المحكمة عند حجز القضية للحكم أن تحدد موعدا للنطق به.

مادة(221) يجب على المحكمة أن تحكم في كل طلب أو دفع قدم إليها وفقا للقانون، ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم أو لمن لم يكن طرفا في الخصومة أو عليه.

الفصل الثاني
الأحكام وكيفية إصدارها

مادة(222) بعد أن تحجز المحكمة القضية للحكم تتناولها بالبحث والمداولة وتكون المداولة في الأحكام سرا بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا ولا يجوز للقضاة افشا سر المداولة.

مادة(223) لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو أن تقبل أوراقا في الخصومة دون إطلاع الخصم الآخر وإلا كان العمل باطلا.

مادة(224) يجوز للمحكمة أثناء المداولة إعادة فتح باب المرافعة بقرار مسبب إذا رأت وجها لذلك من تلقاء نفسها وعليها حينئذ أن تعلن أطراف الخصومة بالحضور وتستوفي الإجراءات بحضور الخصمين أو وكيليهما وإلا كان العمل بغير ذلك والحكم المترتب عليه باطلا.

مادة(225) 1-بعد تمام المداولة وقبل النطق بالحكم يجب أن تعد المحكمة مسودة الحكم مشتملة على الأسباب التي بني عليها الحكم ثم المنطوق

وان يوقع القضاة المشتركون في الحكم على هذه المسودة وإلا كان الحكم باطلا.

2-يجب أن تحرر مسودة الحكم الصادر من هيئة متعددة القضاة بخط أحد قضاتها وفي كل الأحوال يجب أن تودع مسودة الحكم في ملف القضية وإلا تعرض المتسبب في مخالفة ذلك للمساءلة التأديبية ويراعى عند إيداع مسودة الحكم في ملف القضية حفظ صورة منها في ملف خاص بالمسودات بعد مطابقتها على الأصل بمعرفة رئيس المحكمة.

مادة(226) تصدر الاحكام بأغلبية الآراء فإذا تشعبت الآراء وجب على الفريق الأقل عددا أو الذي يضم أحدث القضاة أن ينضم إلى أحد الرأيين الصادرين أو ألأكثر عددا وذلك عند أخذ الرأي مرة ثانية.

مادة(227) 1-ينطق رئيس المحكمة بالحكم علنا بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه في حضور باقي الأعضاء، وإذا حصل لأحد القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة وحضور المداولة عذر، وجب أن يكون موقعا على مسودة الحكم وان يبدى ذلك في محضر تلاوته وتستثنى المحكمة العليا من علنية النطق بالاحكام ما لم تكن محكمة موضوع.

2-لا يجوز إطلاع الخصوم على مسودة الحكم قبل النطق به ولا تعطي صورة منها لأي منهم مطلقا.

3-في ما عدا ما نصت عليه المادة(224) لا يجوز للمحكمة تأجيل النطق بالحكم إلا لعذر قهري على أن يتم إثبات ذلك العذر في محضر الجلسة.

مادة(228) 1-يجب على المحكمة تحرير نسخة الحكم الأصلية والتوقيع عليها من قبل كاتبها

وهيئة الحكم وختمها بعد المراجعة على المسودة وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ النطق بالحكم.

2-بمجرد الانتهاء من ختم النسخة الأصلية للحكم بختم المحكمة يتم تسليم صورة معتمدة منها لكل خصم بعد توقيعهم على الاستلام في السجل الخاص بذلك وإذا لم يحضر المحكوم عليه لاستلام نسخته بعد الانتهاء من كتابتها وجب إعلانه إعلانا صحيحا مصحوبا بنسخة الحكم وفقا لقواعد الإعلان المقررة في القانون.

3-موت القاضي أو مرضه المقعد لا يؤثر على وجود صحة الحكم الذي وقع على مسودته فإذا كان قاضي فرد فتحرر نسخة الحكم الأصلية وتذيل باسمه وعلى خلفه أن يحرر أدنى ذلك ما يفيد صدور الحكم أعلاه عن سلفه ثم يوقع على ما حرره ويختمه بختم المحكمة أما إذا كان القاضي المتوفى أو المقعد عضوا ضمن هيئة فيتم توقيع نسخة الحكم من بقية أعضاء الهيئة شريطة ألا يقل عددهم عن الأغلبية المطلوبة فإذا جاء

الخلف لذلك العضو واكتمل تشكيل الهيئة فيذكر أدنى ذلك سبب خلو الحكم من توقيع العضو ويختم كل ذلك بتوقيع الهيئة الجديدة وختم المحكمة.

مادة(229) يجب أن يشتمل الحكم على البيانات التالية:-

1-اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ الحكم ومكان إصداره.

2- أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة.

3- اسم عضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية وطلباته ودفوعه أن كان طرفا فيها.

4- أسماء الخصوم كاملة وصفاتهم وموطن كل منهم أو وكلائهم أو من تعينه المحكمة.

5- حضور الخصوم وغيابهم.

6- نوع القضية ورقمها ووقائع النزاع وطلبات الخصوم ودفوعهم وكامل أدلتهم وأسانيدهم القانونية والواقعية.

7- منطوق الحكم وأسبابه.

8- توقيع الكاتب وتوقيع هيئة المحكمة.

مادة(230) تعتبر بيانات الحكم مكملة بعضها لبعض وإغفال بيان منها إذا كان يؤدي إلى التجهيل بالقضية التي صدر فيها الحكم أو القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة والمداولة أو بطلبات النيابة أو الخصوم يجعل الحكم باطلا.

مادة(231) أ-يجب أن تكون الأحكام مسببه وإلا تتناقض الأسباب مع بعضها أو مع المنطوق وإلا كانت باطلة.

ب-يعتبر عدم مناقشة القاضي لوسائل الدفاع الجوهرية ورده عليها ومخالفة الأسباب للنصوص أو الوقائع قصورا في التسبيب يجعل الحكم باطلا.

مادة(232) إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب المصلحة من الخصوم استدعاء خصمه للحضور أمامها بالطرق المقررة لرفع الدعوى لنظر هذا الطلب والحكم فيه.

الفصل الثالث
آثار الاحكام

مادة(233) تحوز الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها وفقا للشرع والقانون.

مادة(234) تقتصر حجية الأحكام على أطراف الخصومة وموضوعها وسببها وتستثنى من ذلك الأحكام الآتية لكونها ذات حجية مطلقة وهي:

1- الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين.

2- الأحكام الصادرة في دعاوى إلغاء القرار الإداري.
3- الأحكام الجنائية البائة الصادر بالبراءة.
4- الأحكام الصادرة بالإفلاس.
5- الأحكام الصادرة بالنسب.

مادة(235) مع مراعاة ما ورد في المادة(294) الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به نهائي ينشئ الحق في تنفيذه بالقوة الجبرية وفقا للشرع والقانون.

مادة(236) إذا ألغت المحكمة الإستئنافية حكما ابتدائيا في الموضوع وجب عليها الفصل في القضية وإذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أعادته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

مادة(237) الأحكام تقرر ثبوت الحقوق أو عدم ثبوتها وتنشئ المراكز القانونية أو تزيلها أو تغيرها كل ذلك من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ المطالبة القضائية أو من تاريخ أصل سبب العلاقة حسب مقتضى الحال المنصوص عليه في الحكم.

الفصل الرابع
القضاء المستعجل والعمل الولائي

الفرع الأول
القضاء المستعجل(والعمل الولائي)

مادة(238) القضاء المستعجل حكم مؤقت بتدبير وقتي أو تحفظي يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون التعرض لأصل الحق.

مادة(239) يكون القضاء المستعجل في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

مادة(240) يعتبر من المسائل المستعجلة في الحالة التي يخشى عليها من فوات الوقت ما يأتي:

1- طلب سماع شاهد مع عدم المساس بحق المدعي في استصدار أمر بمنعه من السفر إذا اقتضى الأمر ذلك.
2- طلب استرداد الحيازة.
3- طلب إثبات الحالة.
4- طلبات بيع الاموال القابلة للتلف أو الإذن به.
5- طلب فرض الحراسة القضائية.
6- طلب الأمر بنفقة مؤقتة.
7- طلب منع التعرض المادي وإزالة العدوان.

مادة(241) ترفع الدعوى المستعجلة بعريضة تعلن إلى المدعى عليه خلال أربع وعشرين ساعة ويجوز إنقاصها إلى ساعتين ويكون ميعاد الحضور

أربعا وعشرين ساعة ويجوز إنقاصه من ساعة إلى ساعة وعلى القاضي أن ينظر الدعوى في المحكمة وله عند الضرورة القصوى أن ينظرها خارج المحكمة.

مادة(242) يكون الإعلان بواسطة محضر المحكمة إلى موطن المدعى عليه أو إلى مكان عمله أو إليه شخصيا أو في أي مكان يجده فيه وإذا ثبت غش المحضر جاز للمحكمة حبسه شهرا والحكم عليه بالتعويض المناسب للخصم المتضرر أيا كان.

مادة(243) يصدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة المختصة أو ممن ينـدب فيها لذلك من القضاة خلال(24) ساعة من التاريخ المحدد للحضور في مواجهة المدعى عليه أو المنصوب عنه ويكون الحكم واجب التنفيذ فور صدوره من واقع مسودته دون أتباع مقدمات التنفيذ الجبري، وللمحكمة أن تشترط لتنفيذ الحكم تقديم كفالة تقدرها بحسب الأحوال فإذا لم تنص في حكمها على تقديم الكفالة كان الحكم واجب النافذ بدون كفالة.

مادة(244) إذا صدر الحكم في المسائل المستعجلة من المحكمة الابتدائية أو من القاضي المختص بها تبعا لدعوى منظورة أمام المحكمة أو على استقلال جاز الطعن فيه بالاستئناف مباشرة خلال ثمانية أيام تبداء من تاريخ النطق بالحكم وتفصل المحكمة الإستئنافية في الاستئناف خلال ثمانية أيام على الأكثر ولا يكون للاستئناف اثر موقف للتنفيذ.

مادة(245) يكون للحكم الصادر في الأمور المستعجلة حجية مؤقتة تزول بزوال أسباب الحكم المستعجل أو بحكم جديد في دعوى مستعجلة جديدة أو بصدور الحكم في الموضوع.

الفرع الثاني
الأوامر على العرائض

مادة(246) الأوامر على العرائض هي عبارة عن قرارات وقتية أو تحفظية تصدر في غير خصومة وفي غياب من صدر الأمر ضده بمقتضى السلطة الولائية لرئيس
المحكمة أو القاضي المختص لا تمس موضوع الحق وقد تتعلق به أو بتنفيذه وتتضمن إذنا أو تكليفا أو إجازة للإجراء أو تنظيمه.

مادة(247) يصدر الأمر في الأحوال التي ينص عليها القانون وفي كل حالة يثبت لدى المحكمة لزوم صدوره شرعا وقانونا بناء على طلب ذي المصلحة.

مادة(248) يقدم طلب صدور الأمر على عريضة من نسختين وصور بقدر عدد الخصوم يشتمل على أسانيده ووقائعه وموطن طالب الأمر الأصلي أو المختار وأن يرفق به الوثائق اللازمة.

مادة(249) يصدر رئيس المحكمة أمره كتابة على أصل الطلب في اليوم التالي لتقديمه على الأكثر، ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فيجب عندئذ ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر المخالف وإلا كان الأمر الجديد باطلا.

مادة(250) تسلم صورة الأمر للطالب مؤشرا عليها به في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

مادة(251) لمن صدر ألأمر ضده أو من رفض طلبه التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى المحكمة استقلالا أو تبعا للدعوى الأصلية بتقرير تذكر فيه أسباب التظلم وإلا رفض قبوله ويحكم بتأييد الأمر أو تعديله أو بإلغائه ويكون الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف طبقا للقواعد المقررة ويسقط الحق في التظلم بصدور الحكم في الخصومة الأصلية.

مادة(252) يسقط ألأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال عشرين يوما من تاريخ صدوره إلا ما استثني بنص خاص ولا يمنع سقوط الأمر من استصدار أمر جديد.

الفصل الخامس
تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة(253) تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية بقرار تصدره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة، ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على صورة الحكم الأصلي ويوقع هو ورئيس الجلسة.

مادة(254) إذا تم التصحيح في غيبة الخصوم أو بناء على طلب أحدهم في غيبة الآخر بعد تسليم صور من الحكم لهم، يعلن الغائب منهم عن طريق قلم كتاب المحكمة أو الخصم طالب التصحيح للحضور ومعه صورة الحكم المسلمة إليه لإثبات التصحيح عليها وتعتبر صورة الحكم التنفيذية غير صالحة للتنفيذ بها فيما يتعارض مع التصحيح.

مادة(255) يجوز استئناف القرار الصادر بالتصحيح استقلالا إذا تجاوزت المحكمة الحدود المنصوص عليها في المادة(253) إذا كان الحكم قابلا للاستئناف أصلا، أما القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالا.

مادة(256) للمحكمة بناء على طلب الخصوم أن تفسر ما غمض في حكمها بقرار تصدره بعد سماع أقوال الخصوم ويثبت القرار على نسخة الحكم

الأصلية ويوقعه الكاتب وهيئة المحكمة ويؤشر به على الصورة المسلمة للخصوم ويكون قرار التفسير قابلا للاستئناف إذا كان الحكم قابلا له أصلا.

الفصل السادس
نفقات المحاكمة

مادة(257) نفقات المحاكمة هي ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم أنفقوه في الخصومة ويدخل في ذلك ما يأتي:

- الرسوم القضائية.
- أجور الخبراء
- نفقات الشهود.
- نفقات انتقال المحكمة.
- نفقات اتخاذ الإجراءات التحفظية.
- أجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب.
- أجرة المحامي بما تقدره المحكمة.

ولا يدخل في نفقات المحاكمة التعويضات ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها.

مادة(258) يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تحكم بإلزام المحكوم عليه بالنفقات في الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها وإذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات تقسم المحكمة النفقات بينهما بنسبة المحكوم به على كل منهما وإذا تعدد المحكوم عليهم بالنفقات أو المحكوم لهم بها قسمت بالتساوي بينهم أو بحسب ما تقرره المحكمة ولا يلزم المحكوم عليهم بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في أصل المحكوم به.

مادة(259) إذا حكم بعدم قبول التدخل فيحكم بالنفقات الخاصة بطلب التدخل على المتدخل.

مادة(260) للموكل حق طلب الحكم بالتعويض على المحامي الذي تعمد مباشرة إجراءات غير صحيحة حكم ببطلانها.

مادة(261) تقدر نفقات الخصومة في الحكم كلما أمكن وإلا قدرها رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم له بأمر على عريضة يكون محتويا على قائمة مفصلة بالنفقات المحكوم بها ولا يخضع هذا الأمر للسقوط المقرر للأوامر على العرائض.

مادة(262) لمن صدر الأمر ضده التظلم منه أمام المحكمة بتقرير على عريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالأمر وتنظر المحكمة التظلم في حضور الخصوم بغرفة المشورة بعد

ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه ويأخذ الحكم الصادر في التظلم حكم أصله في قبوله الاستئناف.

الباب التاسع
أوامر الأداء(الدفع والتسليم)

مادة(263) استثناء من القواعد العامة يجب أتباع الأحكام الواردة في هذا الباب إذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان المطالب به دينا من النقود، معين المقدار أو منقولا معينا بنوعه ومقداره، كما يجب أتباع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم،فإذا أراد الرجوع على غيرهم وجب عليه أتباع القواعد العامة في رفع الدعوى.

مادة(264) على الدائن أن يكلف المدين أولا بالوفاء في ميعاد خمسة أيام على الأقل ويكفي أن يكون التكليف بكتاب بعلم الوصول أو على يد محضر، فإذا لم يتم الوفاء يتم اتخاذ الإجراءات لاستصدار أمر الأداء وفقا للأحكام المحددة في المواد التالية من هذا الباب.

مادة(265) يقدم طلب إصدار الأمر بالأداء إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة يقدمها الدائن مرفقا بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بالوفاء ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتي، وأن تشتمل على وقائع الطلب وأسانيده واسم المدين كاملا وموطنه واسم الدائن كاملا وموطنه، فإن لم يكن له موطن في دائرة المحكمة يجب أن يكون له موطن مختار في البلدة التي فيها مقرها.

مادة(266) يصدر الأمر من رئيس المحكمة على إحدى نسختي العريضة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمها مع المرفقات وفقا لنص المادة(265) من هذا القانون، وأن يبين به المبلغ الواجب أداؤه من أصل وملحقات أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال، وكذا النفقات، وإذا رأى رئيس المحكمة ألا يجيب الطالب إلى طلباته كلها أو بعضها رفض إصدار الأمر ويحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه بها ولا يعتبر رفض الأمر بالنفاذ المعجل رفضا لبعض الطلبات.

مادة(267) تحفظ النسخة من العريضة الصادر عليها الأمر، وكذلك سند الدين بإدارة المحكمة،وتسلم النسخة الأخرى مؤشرا عليها بالأمر ومختومة بخاتم المحكمة،إلى الطالب في اليوم التالي لصدور الأمر على الأكثر، وعليه إعلان المدعى عليه بها وبالأمر الصادر ضده بالأداء لشخصه أو في موطنه، فإذا تعذر إعلان المدعى عليه لشخصه أو في موطنه أمرت

المحكمة بنشره في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية، وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم يكونا إذا لم يتم الإعلان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر.

مادة(268) يجوز للمدين التظلم من الأمر إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به شخصيا أو في موطنه أو من اليوم التالي لآخر يوم تم فيه النشر، ويتم التظلم وفقا للأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يكون التظلم مسببا وألا كان باطلا ويعتبر المتظلم في حكم المدعي وإذا تخلف عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر التظلم تحكم المحكمة باعتبار التظلم كأن لم يكن.

مادة(269) يبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ فوات ميعاد التظلم أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف ويكون الحكم الصادر في التظلم قابلا للاستئناف.

مادة(270) تسري على أمر الأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالتنفيذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها القانون ويجب على قاضي التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ المعجل لأمر الأداء كأثر مباشر لرفع التظلم من أمر الأداء.

مادة(271) مع مراعاة أحكام المادة(263) إذا أراد الدائن الحجز التحفظي على مال مدينه في الأحوال التي يجوز له فيها ذلك فعليه أن يطلب إصدار أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار أمر الأداء وللقاضي في هذه الحالة تأجيل إصدار الأمر بالأداء وأن يأمر بالحجز وعلى الدائن خلال ثمانية أيام من تاريخ إخطار المحكمة للمدين بالحجز استصدار الأمر بالأداء ورفع دعوى صحة الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وفي حالة التظلم من أمر الحجز لسبب يتصل بأصل الحق يمتنع إصدار الأمر بالأداء وتصبح عريضة طلب الأمر بالأداء بمثابة دعوى تحدد جلسة لنظرها بالإجراءات المعتادة على أن يقرر القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ التظلم رفع الحجز أو استمراره.

الباب العاشر
الطعن في الأحكام
الفصل الأول
قواعد عامة

مادة(272) يكون الطعن في الأحكام بطريق الاستئناف والنقض والتماس أعادة النظر.

مادة(273) لا يجوز أن يطعن في الأحكام إلا المحكوم عليهم، ولا يجوز أن يطعن فيها من قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقه

أو ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن ولا ممن حكم له بكل طلباته.

مادة(274) لا يجوز الطعن فيما تصدره المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها فيما عدا ما يلي:

أ. ما تصدره المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو في الاختصاص أو في الإحالة على محكمة أخرى للارتباط فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال.

ب. في الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري ويتم الطعن فيها وفقا للمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(275) ميعاد الطعن ستون يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(276) مع مراعاة ما يقرره القانون خلافا.. يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ استلام المحكوم عليه نسخة الحكم أو من تاريخ إعلانه بها إعلانا صحيحا وفقا لما ورد في المادة(228) ويسقط الحق في الطعن بعدم مراعاة مواعيده وتقضي محكمة الطعن بالسقوط من تلقاء نفسها.

مادة(277) يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من يباشر الخصومة نيابة عنه ويزول الوقف بإعلان الحكم إلى من يقوم مقام المحكوم عليه ويستأنف ما بقي من الميعاد من تاريخ الإعلان مع إضافة مدة ثلاثين يوما لورثة المحكوم عليه على ما بقى من الميعاد.

مادة(278) إذا توفي المحكوم له أثناء الميعاد جاز إعلان الطعن لورثته جملة في آخر موطن له وبعد رفع الطعن وإعلانه على الوجه المتقدم يعاد الإعلان لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لا أشخاصهم أو في موطن كل منهم أو لمن ينوب عنه كذلك، ويجوز رفع الطعن وإعلانه في موطنه إذا فقد أهليته أو في موطن من يباشر الخصومة عنه إذا زالت صفته أو توفى على أن يعاد إعلانه إلى من يقوم مقامة ويكون ذلك كله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة.

مادة(279) يرفع الطعن بعريضة تقدم أمام محكمة الطعن أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من أصل للمحكمة وصور بعدد الخصوم، ويجب أن يشتمل على البيانات المتعلقة بأسمائهم ومهنهم وموطن كل منهم وعلى بيان الحكم المطعون فيه، وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن وتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة وأن

يوقع عليه من الطاعن أو من وكيله، وترفق المستندات المؤيدة لـه وسند توكيل الموكل.

مادة(280) يعتبر الطعن مرفوعا من تاريخ تقديم عريضته مرفقا بها سند دفع الرسوم.

مادة(281) على المحكمة التي رفع اليها الطعن أن تضع ختم المحكمة على كل ورقة أصل من اوراق عريضة الطعن وتطابقها على صورتين بتقرير(صورة طبق الأصل) أحداهما تبقى بيد الطاعن والأخرى تسلم للمطعون ضده.

مادة(282) مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية والجنائية تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن ثلاثة الاف ريال على من تخلف من العاملين بالمحاكم عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمواعيد أو بغيرها.

مادة(283) لا يفيد الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه فيما عدا الاحكام الخاصة بالطعون التي ترفعها النيابة العامة وطعن المدين الأصلي الذي يستفيد الضامن منه على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل أن يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد ممن لم يقبل الحكم من زملائه منضما إليه في طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإدخاله في الطعن وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد في موضوع مما ذكر في هذه المادة وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات الميعاد.

الفصل الثاني
الاستئناف

مادة(284) للخصوم أن يستأنفوا أحكام المحاكم الابتدائية أمام محاكم الاستئناف فيما عدا ما استثني طبقا لهذا القانون أو بنص قانوني آخر ويجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها.

مادة(285) على المحكمة الابتدائية التي طعن في الحكم الصادر منها بالاستئناف أن تؤشر بالطعن في سجل قيد القضايا المطعون فيها وأن ترسل ملف الطعن وكل ما قدم من أوراق إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام وعلى محكمة الاستئناف قيده يوم وصوله في جدول القضايا واتخاذ إجراءات إعلانه للخصم أو استدعائه لاستلامه في اليوم الثاني.

مادة(286) يجوز للمستأنف ضده إذا كان قد قبل الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي وكان ميعاد الاستئناف ما زال قائما أن يرفع استئنافا مقابلا بتقديم مذكرة مشتملة على كافة أسبابه أما إذا كان ميعاد الاستئناف قد مضي فيجوز له أن يرفع استئنافا فرعيا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالاستئناف الأصلي يرتبط به وجودا وعدما وإذا امتنع أي من المستأنف أو المستأنف عليه عن الرد على الاستئناف الأصلي أو الاستئناف المقابل أو الفرعي إذا كان لا يزال قائما تصدر المحكمة حكمها فيه.

مادة(287) استئناف الحكم الصادر في اصل الدعوى والمنهي للخصومة يترتب عليه استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية، مالم تكن قد استؤنفت أو قبلت صراحة مع مراعاة حكم المادة(289).

مادة(288) يطرح الاستئناف القضية المحكوم فيها أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون مع مراعاة الأحكام الآتية:

أ. لا تنظر محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط.

ب. يجب على محكمة الاستئناف آلا تنظر إلا في الوجوه والحالات التي رفع عنها الاستئناف فقط وفي حدود ما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى من تلك الوجوه والحالات.

ج. يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر القضية المستأنفة على أساس ما يقدم لها من دفوع وأدلة جديدة وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى.

د. لا يجوز للخصوم التقدم بطلبات جديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

هـ. تحكم المحكمة الإستئنافية فيما يتعلق بطلب شمول الحكم بالتنفيذ المعجل أو رفضه على وجه الاستعجال دون انتظار للفصل في الموضوع.

و.تحكم المحكمة الإستئنافية إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه أو تعديله وإما بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيما لم يتم الفصل فيه.

مادة(289) مع مراعاة أحكام المواد(207،208،209) إذا لم يحضر المستأنف في اليوم المحدد للجلسة الأولى، فعلى المحكمة تحديد موعد جلسة تالية وتعلن المستأنف بالموعد الجديد وفقا لقواعد الإعلان فإذا لم يحضر في الجلسة التالية اعتبر استئنافه كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائي واجب التنفيذ وفقا للقواعد العامة إلا إذا كان ميعاد الاستئناف لا يزال قائما فللمستأنف رفع استئناف جديد وفيما لم يقض به القانون بنص خاص يتبع

في شأن خصومة الإستئناف القواعد المتعلقة بما هو مقرر أمام محكمة الدرجة الأولى.

مادة(290) إذا استؤنف أثناء السير في الخصومة حكما مما يجوز استئنافه قبل الحكم في أصل الدعوى، فعلى محكمة الاستئناف بعد الفصل فيه رد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها.

الفصل الثالث
النقـــض

مادة(291) مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية من اختصاصات للمحكمة العليا يتحدد اختصاصها فيما يتعلق بنظر الطعون أمامها بالنقض أو الإقرار.

مادة(292) يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومن المحاكم الابتدائية التي لا تقبل الطعن بالاستئناف في الأحوال الآتية:-

1- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة الشرع والقانون أو خطاء في تطبيق أي منهما أو تأويله أو لم يبين الأساس الذي بني عليه.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.

3- إذا حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

4- إذا تعارض حكمان نهائيان في دعويين اتحد فيهما الخصوم والموضوع والسبب.

مادة(293) أ-لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يطلب من رئيس المحكمة العليا أعادة النظر في أي حكم بات يرى أنه يشتمل على خطاء يضر بالعدل مع تبيين وجه الخطأ.

ب-ينظر الحكم سبعة من قضاة المحكمة العليا يكون من بينهم أحد نواب رئيس المحكمة العليا رئيسا لها ويكون الأعضاء من رؤساء الدوائر فيها على ألا يكون منهم من سبق له أن نظر القضية وإذا تعذر تشكيلها لهذا السبب يكون لرئيس المحكمة استكمال العدد من بين قضاة المحكمة العليا.

ج-يصدر الحكم بأغلبية خمسة أعضاء على الأقل.

مادة(294) أ: يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام وآثارها إذا كانت صادرة في المنازعات الآتية:

1- مسائل الأحوال الشخصية ماعدا ما استثني في هذه المادة.

2- المنازعات العقارية.

3- المنازعات المتعلقة بالإزالة.

4- المنازعات المتعلقة بالحق المدني في القضايا الجنائية.
5- المنازعات المتعلقة بالمسائل الإدارية.

ب: فيما عدا ما تقدم لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم وللمحكمة العليا أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن ورأت المحكمة مبررا لذلك، ولها أن تأمر بتقديم ضمانة تكفل صيانة حقوق المطعون ضده، وعلى المحكمة أن تنظر طلب وقف التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الرد على الطعن من المطعون ضده وعندما تأمر المحكمة بوقف التنفيذ ينسحب أمرها على جميع إجراءاته من تاريخ طلب وقف التنفيذ وفي هذه الحالة على المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أشهر من تاريخ الأمر بوقف التنفيذ.

ج: يمتنع على المحكمة العليا الأمر بوقف التنفيذ في الأحكام الآتية:-
1- الأحكام الصادر في مسائل النفقات الشرعية.
2- الأحكام الصادر في مسائل الحضانة.

مادة(295) أ-يرفع الطعن بالنقض بعريضة موقعه من الطاعن أو من محام مقبول أمام المحكمة العليا أن طلبت ذلك وبالنسبة للطعون المرفوعة من النيابة العامة في الحالات التي يقرر القانون تدخلها وجوبا أو جوازا يجب أن يكون الطعن موقعا من رئيس نيابة على الأقل ويتم رفع الطعن إلى المحكمة العليا أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ب-يجب على الطاعن أن يودع خزينة المحكمة كفالة مالية قدرها خمسة الاف ريال وتكون هذه الكفالة مجزئه عند تعدد الطاعنين إذا قدموا طعنهم في عريضة واحدة.

ج-على المحكمة التي قدمت عريضة الطعن إليها أن تعلن المطعون ضده بالعريضة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها إليها.

مادة(296) للمطعون ضده بالنقض أن يودع قلم كتاب المحكمة في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بما يرى تقديمه من مستندات ويجب على المحكمة أن تأمر بإدخال من كان طرفا متضامنا مع المطعون ضده إذا كان موضوع الحكم المطعون فيه غير قابل للتجزئة فإذا لم يدخل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه اعتبر الحكم الصادر في الطعن حجة عليه، ولرافع الطعن خلال خمسة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع مذكرة برده مشفوعة بما يرى تقديمه من مستندات ثم يمكن المطعون ضده من التعقيب خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالرد وتقدم جميع مذكرات أطراف النزاع وحوافظ مستنداتهم من أصل وصور بعدد الخصوم.

مادة(297) إذا قدم الطعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه فعليها رفع ملف القضية خلال مدة خمسة أيام من تاريخ وصول تعقيب المطعون ضده إليها والمشار إليه في المادة السابقة وإذا قدم الطعن إلى المحكمة العليا مباشرة فعليها أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه إرسال ملف القضية إليها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول طلب المحكمة العليا إليها.

مادة(298) بعد انقضاء المواعيد السابقة يحيل رئيس المحكمة أو من ينيبه الطعن إلى دائرة فحص الطعون وعليها أن تبحث الشروط الشكلية للطعن بما فيها الرسوم ورفعه من ذي صفة على ذي صفة فإذا رأت أن الطعن قد سقط أو بطلت إجراءاته قررت عدم جواز نظره بقرار موجز التسبيب في محضر الجلسة وألزمت الطاعن بالنفقات وصادرت الكفالة وإذا قررت قبول الطعن رفعته إلى رئيس المحكمة لإحالته إلى الدائرة المختصة لأدراجه في جدول جلساتها.

مادة(299) تصدر الدائرة المختصة حكمها في موضوع الطعن بغير مرافعة بعد تلاوة تقرير بتلخيص أسباب الطعن والرد عليها وحصر نقاط الخلاف المتنازع فيها يعده أحد أعضاء الدائرة دون إبداء رأي منه في النزاع وللدائرة إذا رأت ضرورة للمرافعة الشفوية أن تسمع مرافعة الخصوم والنيابة العامة ولها أن ترخص لهما بإيداع مذكرات تكميلية في مواعيد تحددها أن لم تر ما يغني عنها ولا يجوز التمسك بغير الاسباب التي اشتملت عليها عريضة الطعن إلا إذا كانت متعلقة بالنظام العام فتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها وعليها في هذه الحالة تنبيه الخصوم أن رأت موجبا لاستعمال حقهم في الدفاع.

مادة(300) إذا رأت المحكمة أن منطوق الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة موافق للشرع والقانون رفضت الطعن، وإلا نقضت الحكم المطعون فيه كله أو بعضه.

وإذا كان الطعن لمخالفة قواعد الاختصاص ورأت المحكمة نقض الحكم لهذا السبب قصرت حكمها عليه وعينت المحكمة المختصة وأعادت القضية إليها للتداعي أمامها بإجراءات جديدة.وإذا كان نقض الحكم لغير هذا السبب أعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيه من جديد بناء على طلب الخصوم متبعة توجيه المحكمة العليا إلا إذا كان الطعن للمرة الثانية فيتعين على المحكمة العليا أن تفصل في الموضوع كله أو شق منه، وفي حالة عدم قبول الطعن أو رفضه تحكم على رافعه بالنفقات ومصادرة الكفالة، وإذا تبين إرادة الكيد من الطاعن حكمت عليه بالتعويض للمطعون ضده.

مادة(301) يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة له متى كان أساسا لها أيا كانت الجهة التي أصدرتها وإذا كان النقض في جزء من الحكم بقى نافذا فيما يتعلق بباقي الأجزاء إذا لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض.

مادة(302) إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا أثناء نظر إحدى القضايا أن المسألة الشرعية والقانونية الواجب البت فيها سبق صدور أحكام مختلفة بشأنها أو رأت العدول عن اجتهاد قضائي سبق صدوره من المحكمة العليا، فعليها رفع القضية إلى رئيس المحكمة العلياء لعرضها على الجمعية العمومية للمحكمة العليا مجتمعه بما لا يقل عن ثلثي أعضائها، ويصدر حكمها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتطبق ذات الأحكام السابقة في حالة صدور حكمين متعارضين من دائرتين مختلفتين من دوائر المحكمة العليا ما لم يكن قد صدر الحكم الآخر بناء على التماس بإعادة النظر.

مادة(303) تسري على قضايا النقض القواعد والإجراءات الخاصة بالجلسات والأحكام بما لا يتعارض مع ما تقدم من النصوص الخاصة به ولا يسري على خصومة الطعن بالنقض بعد انعقادها أحكام تقادم الخصومة أو سقوطها أو وقفها أو انقطاعها.

الفصل الرابع
التماس إعادة النظر

مادة(304) التماس إعادة النظر في الأحكام طريق استثنائي للطعن فيها لا يجوز للخصوم إتباعه إلا عند تحقق إحدى الحالات الآتية:-

1- إذا تبين للمحكوم عليه بعد صدور الحكم وقوع غش من خصمه كان من شأنه التأثير في الحكم.

2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الاوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.

3- إذا كان الحكم قد بني على شهادة أو يمين قضي بعد صدوره بأن الشهادة زور أو بأن اليمين كاذبة.

4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كانت لدى الغير دون علم الملتمس بها أو كان خصمه قد أحتجزها أو حال دون تقديمها.

5- إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصما في الدعوى.

6- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

7- إذا ظهر عند تنفيذ الحكم أنه قضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
8- إذا ظهر عند تنفيذ الحكم تناقض بعض منطوقه مع البعض الآخر.

مادة(305) إذا تحققت بعد صدور الحكم حالة من الحالات المحددة في المادة(304) فللخصم أن يلتمس من المحكمة التي أصدرت الحكم أعادة النظر فيه وذلك على التفصيل الآتي:
1- إذا صار الحكم الابتدائي واجب النفاذ بفوات مدة الطعن فيه فيتم الالتماس إلى المحكمة الابتدائية.
2- إذا صار الحكم الاستئنافي واجب النفاذ بفوات مدة الطعن بالنقض فيتم الالتماس إلى محكمة الاستئناف.
3- إذا صار الحكم باتا لصدوره من المحكمة العليا فيقدم الالتماس إليها لتفصل فيه من حيث الشكل فإذا رأت قبوله أحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أما إذا كانت المحكمة العليا قد خاضت في موضوع الحكم محل الالتماس فعليها الفصل في الالتماس شكلا وموضوعا.

مادة(306) ميعاد تقديم عريضة الالتماس بإعادة النظر ثلاثون يوما يتم احتسابها بحسب الحالات المنصوص عليها في المادة(304) وذلك على النحو التالي:
أ. في الحالات الواردة في البنود(1-4) يبدأ الميعاد من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه بأن الشهادة زور أو ان اليمين كاذبة أو من اليوم الذي حصل فيه الملتمس على الورقة الموجودة لدى الغير أو المحتجزة لدى خصمه.
ب. في الحالة الواردة في البند(5) يبدأ الميعاد من يوم الاحتجاج بالحكم ضد الشخص الذي لم يكن خصما في الدعوى.
ج. في الحالة الواردة في البند(6) يبدأ الميعاد من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.
د. في الحالتين الواردتين في البندين(7،8) يبدأ الميعاد من اليوم الذي يظهر فيه لقاضي التنفيذ أن الحكم قد قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو بأن منطوقة مناقض لبعضه البعض.

مادة(307) يكون الالتماس بعريضة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وتتبع بشأنها الأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب لقبول الالتماس شكلا توفر الشروط التالية:
1- أن تشتمل العريضة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس.

2- أن تقدم عريضة الالتماس خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة(306).
3- أن يودع الملتمس أمانة قدرها(خمسة الاف ريال) إذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية وعشرة الاف ريال إذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف وعشرون الف ريال إذا كان من المحكمة العليا.
4- أن لا يكون أمام الملتمس سوى طريق الالتماس إما لاستنفاد طرق الطعن الأخرى أو لفوات الطعن بها.
5- أن لا يتضمن طلب الالتماس سببا سبق طرحه في أية مرحلة من مراحل التقاضي.

مادة(308) إذا كان تشكيل هيئة الحكم في المحكمة التي أصدرت الحكم قد تغير جاز إعادة النظر فيه من قبل القاضي أو القضاة الخلف، وفي كل الأحوال لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولتها عريضة الالتماس المقدمة وفقا للمادة السابقة.

مادة(309) لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان يخشى منه وقوع ضرر يتعذر تداركه فتأمر المحكمة بوقف التنفيذ ويجوز لها أن توجب تقديم كفالة خاصة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه.

مادة(310) تفصل المحكمة أولا في جواز قبول أعادة النظر فإذا قررت قبول الطلب حددت جلسة للمرافعة في الموضوع، ويجوز لها أن تحكم بقبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا لها طلباتهم في الموضوع.

مادة(311) إذا حكم بعدم قبول الالتماس شكلا صودرت الأمانة أما إذا حكم برفض الالتماس موضوعا فتحكم المحكمة على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال وبمصادرة الأمانة وبالتعويض لخصمه ان كان له وجه.

مادة(312) الحكم في موضوع الالتماس يحل محل الحكم السابق وتعاد الأمانة إلى طالب الالتماس إذا حكم لصالحه ولو جزئيا.

مادة(313) الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس شكلا أو بقبوله شكلا ورفضه موضوعا لا يجوز الطعن فيه بالالتماس ولا بأي طريق آخر أيا كانت المحكمة التي أصدرته، أما الحكم بقبول الالتماس موضوعا وتعديل الحكم محل الالتماس فيجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض أن كان صادرا من محكمة ابتدائية أو إستئنافية أما أن كان صادرا من المحكمة العليا فلا يجوز الطعن فيه مطلقا.

التنفيذ المدني
الباب الأول
القواعد العامة في التنفيذ
الفصل الأول
الاختصاص

مادة(314) التنفيذ الجبري:
هو ما تقوم به محكمة التنفيذ من إجراءات لإجبار المدين أو المحكوم عليه بالوفاء بما تضمنه سند تنفيذي يؤكد حق طالب التنفيذ منه وفقا للشرع والقانون.

مادة(315) مقدمات التنفيذ هي إعلان المنفذ ضده بسند التنفيذ المطلوب تنفيذه وتكليفه بالتنفيذ اختيارا خلال المدة المحددة قانونا.

مادة(316) أ-يكون في دائرة كل محكمة ابتدائية قاضي للتنفيذ فإذا لم يوجد فيقوم بالتنفيذ رئيس المحكمة.
ب-يساعد قاضي التنفيذ عدد من المعاونين المؤهلين تأهيلا شرعيا وقانونيا يقومون بأعمالهم تحت سلطته.

مادة(317) أ-تختص بالتنفيذ المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة من عليه الحق أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها وإذا تعلق التنفيذ ابتداء بعقار فيكون الاختصاص لمحكمة موقع العقار ويكون الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي نظرت النزاع ابتداء إذا لم يكن للمنفذ ضده أموال ظاهرة أو محل إقامة محدد.
ب-يكون الاختصاص في حجز ما للمدين لدى الغير للمحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها موطن المحجوز لديه.
ج-إذا تعددت المحاكم المختصة بالتنفيذ فينعقد الاختصاص للمحكمة التي قدم إليها طلب التنفيذ أولا وعليها أن تنيب غيرها في إجراءات التنفيذ وما تصدره لذلك من أوامر وقرارات تتعلق به.

مادة(318) تختص محكمة التنفيذ بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة به أيا كانت قيمتها سواء كانت موضوعية أو وقتيه وسواء كانت مقدمة من الأطراف أو من غيرهم.

مادة(319) على معاون التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ إعداد سجل خاص يقيد فيه طلبات التنفيذ ويخصص ملف لكل طلب تنفيذ يودع فيه أصل سند التنفيذ وجميع الأوراق المتعلقة به وتدون فيه جميع الإجراءات والأوامر الصادرة من قاضي التنفيذ ويعرض الملف عقب كل إجراء على قاضي التنفيذ لتوقيعه مع المعاون.

مادة(320) يباشر التنفيذ عمليا معاونوا قاضي التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه بناء على أوامر قاضي التنفيذ،فإذا امتنع المعاون أو تقاعس عن القيام

بـأي إجـراء مـن إجـراءات التنفيـذ كـان لصـاحب الشـأن أن يرفـع أمـره بعريضة إلى قاضي التنفيذ.

مادة(321) يقوم معاون التنفيذ بقبض المبالغ التي تدفع وفاء للديون وكذلك قبض المبالغ المحصلة من بيع الأموال المحجوزة وإيداعها خزانة المحكمة أو مصرف مقبول بناء على أمر من قاضي التنفيذ، كما يقوم المعاون بتحريز الأموال ووضع الأختام عليها وله عند الاقتضاء الاستعانة بالسلطة العامة عن طريق قاضي التنفيذ.

مادة(322) لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالة الضرورة وبإذن من قاضي التنفيذ.

مادة(323) إذا عهد بالتنفيذ بطريق الإنابة إلى محكمة أخرى وجب على المحكمة المختصة بالتنفيذ أن ترسل إليها ما يلي:

1- صورة من السند التنفيذي المذيل بالصيغة التنفيذية.
2- بيان بما يراد التنفيذ استيفاء له على وجه التحديد.
3- كافة البيانات والأوراق اللازمة للتنفيذ.

مادة(324) على المحكمة المنابة التي عهد إليها بالتنفيذ أن ترسل إلى المحكمة المختصة بيانات بما تم في التنفيذ أو بالظروف التي حالت دون إجرائه.

مادة(325) تختص المحكمة المنابة بالفصل في دعاوى الاسترداد ودعاوى الاستحقاق والدعاوى العينية المرفوعة من الغير والمتعلقة بالمال محل التنفيذ الكائن في دائرة اختصاصها كما تختص بالنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بما أنيبت فيه.

الفصل الثاني
السند التنفيذي وما يتصل به

مادة(326) 1-لا يجوز إجراء التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

2-لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة تنفيذية تتمثل في السند التنفيذي مذيلا بالصيغة التنفيذية مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(327) تكون الصيغة التنفيذية على النحو التالي:-

(بقوة الشرع والقانون : فإن السلطة القضائية تقرر فرض تنفيذ هذا السند التنفيذي جبرا وعلى السلطة العامة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة المسلحة متى طلب قاضي التنفيذ منها ذلك).

مادة(328) تتحدد السندات التنفيذية فيما يأتي:

1- الأحكام الصادر من المحاكم اليمنية.

2- أوامر الأداء والأوامر على العرائض الصادرة من القاضي المختص وفقا لهذا القانون.
3- أحكام المحكمين القابلة للتنفيذ.
4- اتفاقات الصلح المصدق عليها من المحاكم.
5- القرارات النهائية للجان الإدارية المنوط بها فض المنازعات في الأحوال المنصوص عليها في القانون.
6- مسودات أراضي وعقارات الأوقاف القديمة والتي هي بخط كاتب مشهور.

مادة(329) على المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمر الأداء أو التي صدقت على اتفاق الصلح أن تقوم بوضع الصيغة التنفيذية عليه مختومة بخاتمها بناء على طلب ذي الشأن وإذا كان حكم المحكم قد صار نهائيا فعلى المحكمة المختصة بتنفيذه وضع الصيغة التنفيذية عليه على نحو ما ذكر ولا تسلم الصورة التنفيذية إلا لذي الشأن أو من حل محله شرعا وقانونا.

مادة(330) يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المحكوم عليه أو المدين فيه أو في موطنه الأصلي وإلا كان التنفيذ باطلا ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان بالمطلوب منه وتكليفه بالوفاء.

مادة(331) لا يجوز البدء في إجراءات التنفيذ الجبري إلا بعد مضي أسبوع على الأقل من تاريخ إعلان السند التنفيذي وثلاثة أيام بالنسبة للتنفيذ المعجل.

مادة(332) إذا فقد السند التنفيذي أو الصورة التنفيذية فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة التي أصدرت السند التنفيذي استخراج نسخة أخرى منه إذا ثبت لديها واقعة الضياع وعلى المحكمة أن تبت في الطلب على وجه السرعة وتؤشر عليه بعبارة لا عمل بالأصل المفقود أن وجد.

مادة(333) إذا حكم في الطعن بإلغاء أو تعديل أو نقض حكم تم تنفيذه تتولى المحكمة التي باشرت التنفيذ إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ دون حاجه إلى حكم جديد.

الفصل الثالث
التنفيذ المعجل

مادة(334) التنفيذ المعجل هو:
تنفيذ حكم أو أمر أداء استثناء من القاعدة العامة التي تقضي(بعدم جواز تنفيذ سند تنفيذي ما دام الطعن فيه بالاستئناف جائزا).

مادة(335) تكون الأحكام والأوامر التالية واجبة التنفيذ المعجل فور صدورها وبقوة القانون:
1- الأحكام وأوامر الأداء الصادرة في المسائل التجارية بشرط الكفالة.

2- الأحكام الصادرة بالنفقة أو سكن المحكوم له بها أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو تسليم الصغير لأمه أو وليه أو إراءته أيا منهما.

مادة(336) يجوز للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في المسائل الآتية معجلا وبشرط الكفالة:

1- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام أو جزء منه.

2- إذا كان الحكم قد صدر بناء على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم تقم بشأن منازعة.

3- إذا كان الحكم صادرا في مرتب أو معاش أو أجر أو تعويض.

4- إذا كان يترتب على تأخير تنفيذ الحكم ضرر جسيم

مادة(337) لمحكمة الاستئناف بناء على طلب من المحكوم عليه أن تحكم بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه فيما لو ألغي الحكم ويجب على المحكمة أن تنظر في طلب وقف التنفيذ بإجراءات القضاء المستعجل ويجوز للمحكمة عندما تقرر وقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له أو من صدر الأمر لصالحه.

مادة(338) إذا حكمت محكمة الاستئناف بوقف التنفيذ وجب أن تأمر بإعادة الكفالة المقدمة من المحكوم له أن وجدت.

مادة(339) تكون كفالة التنفيذ المعجل أو الأمر بوقفه بأي مما يأتي:-

1- تقديم كفيل مقتدر.

2- إيداع مبلغ نقدي أو شيك مقبول الدفع لدى خزانة المحكمة أو بنك معتمد.

3- إيداع ما يتحصل من التنفيذ لدى خزانة المحكمة.

4- تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين مقتدر.

مادة(340) يكون إعلان الخيار من الملزم بالكفالة بأي صورة من صورها المذكورة في المادة السابقة إلى قاضي التنفيذ بورقة مستقلة وعلى القاضي إبلاغ من له المصلحة بذلك الخيار خلال يومين من تاريخ إعلان الخيار.

مادة(341) لذي الشأن خلال ثلاثة أيام من إبلاغه بالخيار المذكور في المادة السابقة أن ينازع في اقتدار الكفيل أو كفاية المال المودع أو أمانة الحارس ويكون الحكم الصادر في المنازعة غير قابل للطعن.

مادة(342) يلزم في التنفيذ المعجل أتباع مقدمات التنفيذ المنصوص عليها في هذا لقانون.

أطراف التنفيذ ومن في حكمهم

مادة(343) أطراف التنفيذ:

1- المنفذ له(صاحب الحق في التنفيذ) هو كل من يجري التنفيذ لمصلحته وفقا للشرع والقانون.

2- المنفذ ضده(الملزم بالسند التنفيذي) وهو كل من توجه إليه إجراءات التنفيذ وفقا للشرع والقانون.

مادة(344) من حل شرعا وقانونا أو اتفاقا محل صاحب الحق في التنفيذ حل محله في طلب التنفيذ أو السير في إجراءاته طبقا للشرع والقانون وإذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة من يمثله أو توفى هو أو من يمثله جاز لصاحب الحق في التنفيذ أن يطلب التنفيذ على وارثه أو من يمثله شرعا وقانونا، ولا يكون الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني ملزما إلا في حدود ما وصل إلى يده من أموال المنفذ ضده ولا يجوز التنفيذ في مواجهة الوارث أو الممثل الشرعي والقانوني إلا بعد مضي سبعة أيام من إعلانهم بالسند التنفيذي.

مادة(345) يجوز توجيه إجراءات التنفيذ الجبري للكفيل الشخصي والكفيل العيني والغير والحائز لمال المنفذ ضده وفقا للشرع والقانون.

مادة(346) لا يجوز التنفيذ على الكفيل إلا بثبوت الكفالة وبعد الرجوع بالمطالبة على الأصيل المكفول أولا وبالشروط الموضوعية المقررة في القوانين الأخرى.

مادة(347) يلزم إعلان الكفيل قبل مباشرة إجراءات التنفيذ في مواجهته بسبعة أيام من تاريخ ثبوت الرجوع بالمطالبة وتعذر التنفيذ في مواجهة المكفول عليه.

الفصل الخامس
محل التنفيذ

مادة(348) محل التنفيذ هو عين ما ألزم به المنفذ ضده في السند التنفيذي سواء كان إلزاما بأداء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

مادة(349) كل أموال المدين المنفذ ضده التي يجوز التصرف فيها على استقلال وكذا حقوقه المالية تكون قابلة للتنفيذ.

مادة(350) مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر لا يجوز التنفيذ أو التحفظ على الأموال التالية:

1- ما يلزم للمدين وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقتهم شرعا لمدة ثلاثة أشهر.

2- منزل المدين الذي يسكنه مع عائلته والذي يحقق الغاية الأساسية اللازمة من السكن بما تراه المحكمة إلا إذا كان ذلك المنزل قد وضع تأمينا لدين في ذمة المدين، أو كان الدين ناشئا عن ثمن ذلك المنزل.

3- الأدوات والآلات اللازمة لحرفة المدين أو مهنته والتي تراها المحكمة ضرورية لتمكينه من كسب عيشه إلا إذا كان التنفيذ لاقتضاء ثمن تلك الأشياء أو نفقات صيانتها.

4- أي أجر أو مرتب أو معاش سواء كان يدفع نقدا أو عينا إلا إذا كان التنفيذ استيفاء لدين النفقة ويجوز في حدود الربع إذا كان التنفيذ لاستيفاء دين آخر على أن يقدم عليه دين النفقة.

5- إناث الماشية بما لا يزيد على بقرة واحدة أو عشرة من الضأن أو الماعز ويقاس على ذلك ما سواه.

6- الأموال الموقوفة أو الموهوبة أو الموصى بها مقترنة بشرط القربة وأن تكون سابقة على نشوء الالتزام.

7- الثمار أو المحاصيل قبل انعقادها ولا يجوز بيعها قبل نضجها وفقا لما قرره الشرع والقانون مع جواز التحفظ عليها.

8- المبالغ التي حكم بها القضاء كنفقة مقررة أو لغرض محدد.

9- حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الإبداعية قبل نشرها وحقه في إعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جديد.

10- الأموال المملوكة للدولة والمخصصة للمنفعة العامة.

11- الأدوات والمنشئات والآلات والمهمات المخصصة للمرافق العامة سواء كانت تديرها الدولة بنفسها أو كانت تعهد باستغلالها إلى شخص آخر طبيعي أو اعتباري.

12- أموال الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باستثناء ما كان منها خاضعا لقواعد القانون اليمني الخاص.

مادة(351) يجوز للمنفذ ضده في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ إلى ما قبل إيقاع البيع أن يودع خزينة المحكمة أو أحد البنوك المعتمدة مبلغا من النقود مساويا للمطلوب يخصص للوفاء به فيمتنع التنفيذ ويرتفع الحجز على الأموال المحجوزة ويتحول إلى المبلغ المودع.

مادة(352) إذا كانت قيمة الأموال والحقوق المحجوزة لا تتناسب مع قيمة الحق المحجوز من أجله جاز للمنفذ ضده أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعضها وذلك في صورة دعوى مستعجلة يختصم فيها الدائنون الحاجزون ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن بأي طريق ويكون للحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر عليها الحجز.

الباب الثاني
طرق إجراء التنفيذ
الفصل الأول
الأحكام العامة في طرق إجراء التنفيذ

مادة(353) يكون التنفيذ بناء على عريضة يقدمها طالب التنفيذ إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ ويجب أن تشتمل العريضة على البيانات الآتية:-

أ. رقم القضية وأسماء الأطراف ونوع السند التنفيذي وتاريخه.

ب. بيان ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أية تسوية أخرى وما أهميتها.

ج. بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاء له.

د. اسم الشخص المراد تنفيذ السند التنفيذي في مواجهته.

هـ.بيان موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.وبيان محل التنفيذ وطريقته.

مادة(354) يجب أن ترفق مع طلب التنفيذ الصورة التنفيذية للسند التنفيذي.

مادة(355) بعد استيفاء ما نصت عليه المادتان(353،354) يجب على قاضي التنفيذ الأمر بإتباع مقدمات التنفيذ.

مادة(356) يجب على قاضي التنفيذ السير في إجراءات التنفيذ جبرا ومباشرته بالوسيلة المناسبة التي يقررها هذا القانون.

الفصل الثاني
وسائل التنفيذ المباشر وإجراءاته
الفرع الأول
وسائل التنفيذ

مادة(357) تتحدد وسائل الإجبار على التنفيذ المباشر في الغرامة التهديدية والحبس واستعمال القوة.

مادة(358) إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال فترة الإمهال المحددة في هذا القانون جاز لقاضي التنفيذ أن يصدر قرارا بغرامة مالية للدولة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على ستين الف ريال وإمهاله مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أيام وللقاضي سلطة إلغاء الغرامة أو الإبقاء عليها.

مادة(359) إذا لم يقم المنفذ ضده بالتنفيذ خلال الثلاثة الأيام المشار إليها في المادة السابقة وجب على القاضي أن يصدر قرارا بحبسه حتى يقوم بالتنفيذ ويجوز للقاضي استعمال وسيلة الحبس مباشرة دون الرجوع إلى وسيلة الغرامة.

مادة(360) مع مراعاة أحكام القانون المدني والتجاري لا يستخدم الحبس كوسيلة إجبار للمنفذ ضده على التنفيذ المباشر إلا في الحالات الآتية:

1- إذا كان محل التنفيذ قياما بعمل من قبل المنفذ ضده وتعذر تنفيذ ذلك العمل على حساب المدين، أو كان شخص المدين محل اعتبار في القيام بذلك العمل.
2- إذا كان محل التنفيذ امتناعا عن عمل وتعذر إزالة العمل المخالف على حساب المنفذ ضده أو أصر على ارتكاب ذلك العمل.
3- إذا كان محل التنفيذ إلزاما بتسليم شيء معين بذاته(أو بمقداره)وكان تسليمه ممكنا وامتنع المنفذ ضده عن التسليم.
4- إذا كان محل التنفيذ إلزاما بأداء دين في ذمة المنفذ ضده ولم تكن له أموال ظاهرة يمكن الحجز عليها وظاهر حاله اليسار ولم يثبت إعساره أو إفلاسه بحكم قضائي.

مادة(361) تسري أحكام المواد السابقة على ممثل الشخص المعنوي الخاص.

مادة(362) لا تسمع من المنفذ ضده عند التنفيذ دعوى الإعسار أو طلب الحكم بالإفلاس ويجب حبسه حتى تتوفر في حقه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة(363)أو يترجح لدى القاضي توافر حالة الإعسار أو الإفلاس بعد تحريه وفي هذه الحالة للقاضي أن يسمع دعوى الإعسار أو طلب الحكم بالإفلاس في حضور الخصوم وفقا للقانون.

مادة(363) يجب إنهاء إجراءات التنفيذ بوسيلة الحبس في أية مرحلة كانت عليها ويفرج عن المنفذ ضده بقوة القانون في الحالات الآتية:-
1- إذا قام المنفذ ضده بتنفيذ السند التنفيذي.
2- إذا قام المنفذ ضده باستعمال وسيلة الإيداع مع التخصيص.
3- إذا قام الغير بتنفيذ السند التنفيذي شريطة إلا تكون شخصية المدين محل اعتبار في التنفيذ.
4- إذا تنازل طالب التنفيذ عن حقه الثابت في السند التنفيذي.
5- إذا قام بتقديم كفيل مليء يلتزم بالتسليم أو الوفاء بالالتزام الثابت في السند التنفيذي خلال ثمانية أيام.
6- إذا ثبت بحكم قضائي إعسار أو إفلاس المنفذ ضده وفي هذه الحالة يفرج عنه إلى أن يثبت فيها إيساره أو تمضي مدة يمكن فيها الإيسار عادة.

مادة(364) لا يجوز الأمر بحبس المنفذ ضده في الحالات الآتية:
1- من كان سنة أقل من خمسة عشر سنة أو أكثر من سبعين سنه عند التنفيذ باستثناء حالة الحبس من أجل تسليم صغير أو قاصر.
2- أصول الدائن لغير دين النفقة.
3- الحامل حتى انقضاء شهرين بعد الوضع.

مادة(365) إذا رفض الكفيل التنفيذ خلال المدة المحددة في البند(5) من المادة(363) من هذا الفصل وجب على القاضي الأمر بحبسه أو التنفيذ على أمواله دون حاجه إلى حكم جديد.

مادة(366) يجب على قاضي التنفيذ استعمال القوة متى تعذر عليه إجراء التنفيذ بأي وسيلة من وسائل التنفيذ الأخرى.

مادة(367) لا يجوز التنفيذ باستعمال القوة إلا إذا كان ذلك ممكنا وأنها هي الوسيلة اللازمة أو الأكثر لزوما.

مادة(368) يجب على قاضي التنفيذ أن يقدر ملاءمة استعمال القوة إذا كان من شانها إثارة قلاقل وفتن في المجتمع وبأجل معقول.

مادة(369) يجب ألا يتعرض أي من الآخرين لأي ضرر أو مخاطر من جراء استعمال القوة ما لم يكن له يد فعالة في عرقلة التنفيذ.

مادة(370) يجب المحافظة ما أمكن على أموال المنفذ ضده عند استعمال القوة إلا إذا كان تلفها لضرورة إجراءات التنفيذ فتكون تبعته على المنفذ ضده.

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ المباشر

مادة(371) يجب على معاون التنفيذ في حالة ما يكون التنفيذ بتسليم منقول أو عقار أن يتوجه إلى المكان الذي يوجد فيه التنفيذ لتسليمه إلى طالب التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء مدة الإمهال وعليه أن يبين في المحضر الأشياء محل التسليم والسند التنفيذي وتاريخ إعلان المنفذ ضده.

مادة(372) إذا كان التسليم واردا على عقار مشغول بحائز عرضي يقوم المعاون بإعلامه بصاحب الحق فيه بموجب السند التنفيذي لإخلائه خلال موعد يحدده القاضي وإلا اجبر على ذلك مالم تكن الحيازة نافذة في مواجهة طالب التنفيذ بحق شرعي ويعتبر إعلامه تنبيها بالإخلاء أما إذا كان الشيء المراد تسليمه منقولا استلمه المعاون وسلمه لطالب التنفيذ فورا مع تحرير محضر بذلك.

مادة(373) إذا وجد في العقار محل التسليم منقولات غير واجب تسليمها ولم يقم المنفذ ضده بنقلها خلال مدة الإمهال فعلى المعاون بعد حصرها أن يعهد بحفظها إلى طالب التنفيذ أن رضي بذلك أو ينقلها المعاون إلى مكان آخر على نفقة المنفذ ضده مع ضرورة الحفاظ عليها.

مادة(374) إذا كان محل التنفيذ هدم أو ازلة انتقل معاون التنفيذ إلى مكان التنفيذ في اليوم التالي لانتهاء المهلة وقام بالهدم أو الإزالة على نفقة المنفذ ضده.

مادة(375) إذا كان محل التنفيذ تسليم طفل انتقل المعاون إلى مكان وجود الطفل ومكن صاحب الحق في تسلمه منه وحرر محضرا بذلك أما إذا

كان محل التنفيذ رؤية الطفل فعلى القاضي أن يحدد المكان والزمان اللذين يتم فيهما الرؤية بما لا يؤثر على نفسية الطفل.

مادة(376) إذا كان محل التنفيذ التزاما بعمل أو الامتناع عن العمل غير مما لم يذكر سابقا حدد قاضي التنفيذ الكيفية التي يتم بها التنفيذ.

الفصل الثالث
التنفيذ غير المباشر ووسائله
الفرع الاول
الأحكام العامة للحجز

مادة(377) الحجز هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه(المحجوز عليه) من أن يقوم بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز ويترتب على حجز المال حجز ثماره ولا يرتفع الحجز إلا بما يقرره هذا القانون.

مادة(378) يتم الحجز بتحرير محضره ويلزم إعلان قراره إلى المحجوز عليه وفي حجز ما للمدين لدى الغير يتم بإعلان قرار الحجز إلى المحجوز لديه وتوقيعه على محضره ويعتبر طرفا في الحجز ويجب إجراء الحجز على المال في أيام متتابعة حتى ولو كانت أيام إجازة أسبوعية أو عطلة رسمية أو قضائية.

مادة(379) لا يفيد من الحجز إلا من أوقعه أو تدخل فيه وفقا لهذا القانون.

مادة(380) لا يقع الحجز إلا على ما يجوز الحجز عليه من الأموال ولا يمنع التصرفات إلتي استثناها القانون من حكمه.

مادة(381) لا يؤثر الحجز في قواعد الوفاء المقررة بالاتفاق أو بموجب القانون بشرط أن تتم بمعرفة المحكمة المختصة أو قاضي التنفيذ.

مادة(382) لا يشترط التناسب في الحجز بين قيمة الدين وقيمة الأموال المحجوزة.

مادة(383) إذا تم إيقاع الحجز في غياب المحجوز عليه وجب إعلانه بمحضر الحجز والأمر الصادر به خلال خمسة أيام من تاريخ إيقاعه وإلا كانت الإجراءات اللاحقة له باطله.

مادة(384) يرتفع الحجز بقوة القانون إذا قام المحجوز عليه أو الغير بوفاء الديون كاملة أو بالإيداع مع التخصيص.

الفرع الثاني
الوسائل التحفظية

<u>أولا : الحجز التحفظي:</u>

مادة(385) يختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا طلب الحجز ابتداء أو القاضي المختص إذا قدم الطلب تبعا لدعوى أصلية منظورة أمامه ولا يتم الحجز إلا بحضور شاهدي عدل

مع توقيعهما على محضر الحجز ويجب إعلان المدين بأمر الحجز خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وإلا سقط الحجز.

مادة(386) يجوز للمحكوم له بحكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف أو من صدر له أمر اداء أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه.

مادة(387) مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء ولو لم يكن بيده سند تنفيذي أن يطلب الأمر بإجراء الحجز التحفظي على أموال مدينه في الحالتين الآتيتين:-

1- إذا كان الدائن يخشى فقدان ما يضمن له الوفاء بحقه.

2- إذا كان الدائن مؤجرا للعقار فيجوز له في مواجهة المستأجر والمستأجر من الباطن طلب الحجز على المنقولات والثمار والمحاصيل الموجودة بالعين المؤجرة لضمان دين الأجرة، ويجوز له طلب الحجز عليها إذا كانت قد نقلت دون علمه إلى مكان آخر خلال عشرين يوما من تاريخ نقلها.

مادة(388) إذا كان طالب الحجز هو مالك المنقول أو له حق عيني عليه أو حق حبسه جاز له أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ولو لم يكن بيده سند تنفيذي.

مادة(389) يجب على من أمر له بالحجز التحفظي في أي حالة بدون حكم أو أمر أداء أن يرفع دعوى بحقه وبصحة الحجز يخاصم فيها المحجوز عليه والمحجوز لديه أن وقع الحجز على ما لديه خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدين بالحجز وإلا سقط الحجز واعتبر كأن لم يكن واذا كان طالب الحجز التحفظي بيده حكم أو أمر أداء غير نهائي وتم الحجز بموجب ذلك فيلزمه رفع دعوى صحة الحجز خلال الميعاد المذكور وإلا سقط الحجز التحفظي

مادة(390) إذا أصبح الحكم الابتدائي الذي بني عليه الحجز التحفظي سندا تنفيذيا أو إذا حكم بالحق وبصحة الحجز وأصبح الحكم سندا تنفيذيا أيضا صار الحجز التحفظي حجزا تنفيذيا وجاز طلب بيع المال المحجوز لاستيفاء حق الحاجزين من ثمنه.

مادة(391) إذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه أو حكم برفض دعوى الحق الموضوعي يرتفع الحجز وتحكم المحكمة على الحاجز بغرامة لا تتجاوز خمسين الف ريال وبالتعويضات للمحجوز عليه أو المحجوز لديه عما أصابهما من ضرر بسبب الحجز وإذا طعن الحاجز في الحكم أمام الاستئناف جاز له طلب الأمر بوقف تنفيذ حكم رفع الحجز بشرط الكفالة وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

ثانيا: الحراسة القضائية:-

مادة(392) الحراسة القضائية إجراء تحفظي يأمر به القاضي المختص في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(393) يختص بفرض الحراسة القضائية قاضي الأمور المستعجلة إذا رفعت بدعوى أصلية أو المحكمة الابتدائية إذا طلبت تبعا لدعوى منظورة أمامها أو قاضي التنفيذ على الأموال المحجوزة ويجوز طلب الأمر بالحراسة القضائية من المحكمة الإستئنافية استثناء تبعا لموضوع النزاع المرفوع الاستئناف عنه أمامها.

مادة(394) تكون الحراسة القضائية فيما يأتي:

1- على الأموال المحجوزة للتنفيذ.
2- على أي عقار أو منقول أو حق قام في شأنه نزاع أو كان غير ثابت أثناء نظر الدعوى.
3- على تركه المتوفى قبل قسمتها حتى استيفاء الديون منها.
4- على أموال المدين الذي ثبت بحكم إعساره أو إفلاسه.

مادة(395) إذا قرر القاضي الحراسة القضائية عين حارسا قضائيا غير المدين أو المحضر أو اقاربهما وتسري عليه الأحكام الآتية:

1. يلتزم الحارس القضائي بحفظ المال وإدارته إدارة حسنه ورده مع غلته أن وجدت إلى من يحدده القاضي.
2. لا يجوز للحارس في اعمال الإدارة ان يتصرف الا بترخيص من القاضي المختص.
3. لا يجوز للحارس القضائي أن يستعمل الاشياء المحجوز عليها استعمالا شخصيا ولا أن يستغلها شخصيا أو يغيرها.
4. لا يجوز للحارس القضائي على الأموال المحجوزة أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل عشرة أيام على الأقل من إتمام البيع.
5. يلتزم الحارس بأن يقدم حسابا للقاضي بما تسلمه وبما أنفقه معززا بالمستندات.
6. عند انتها ء الحراسة على الحارس المبادرة برد المال إلى من يحدده القاضي.
7. للحارس أن يتقاضى أجر ما لم يكن قد نزل عنه وذلك على التفصيل الآتي:-

أ- إذا لم يتفق الخصوم على تحديد أجر الحارس ونفقات الحراسة أو لم تقدرها المحكمة عند تكليفه بالقيام بالحراسة فعلى القاضي تقدير ذلك بأمر على عريضة ولذي الشأن التظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

ب- يكون أجر الحارس ونفقات الحراسة قبل انتهاء سبب الحراسة على نفقة الخصوم إن كان موضوع المال مشتركا أما إذا لم يكن موضوع المال مشتركا فيكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على نفقة طالب الحراسة.

ج- بعد انتهاء الحراسة يكون أجر الحارس ونفقات الحراسة على من آلت إليه ملكية المال موضوع الحراسة ويرجع بها على المحكوم عليه حسب القواعد العامة.

مادة(396) يشترط في الحارس أن يكون أمينا قادرا على الحراسة وإدارة ما عهد عليه وإلا تقل سنه عن خمسه وعشرين عاما.

مادة(397) على الحارس التوقيع على صورة محضر الحجز وعلى معاون التنفيذ أ ن يسلمه صوره منه وأن يوضح له التبعة الملقاة على عاتقه وينبهه أن أي إتلاف أو اختلاس أو إخفاء للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها موجب للمسئولية الجزائية والمدنية.

مادة(398) يجوز للقاضي طلب تقديم الضمان من الحارس وله ان يعزله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب المصلحة.

مادة(399) إذا لم يقبل أحد القيام بالحراسة القضائية على الأموال والحقوق المنصوص عليها في المادة(394) فعلى القاضي المختص اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها على نفقة من تلزمه وفقا للقانون.

ثالثا: المنع من السفر إلى الخارج:

مادة(400) يختص بإصدار الأمر بالمنع من السفر رئيس المحكمة المختصة أو قاضي التنفيذ بحسب

الأحوال وإذا كانت القضية منظورة أمام المحكمة الإستئنافية جاز لرئيس المحكمة استثناء إصدار الأمر بالمنع من السفر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة(401) يبلغ الأمر القضائي بالمنع من السفر إلى الجهة التنفيذية المختصة وعليها سرعة العمل به وتنفيذه.

مادة(402) للدائن إذا كان دينه محقق الوجود وحال الأداء أو كان المدين نفسه أو عمله محلا للتنفيذ المباشر ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية أن يطلب من القاضي المختص إصدار أمر على عريضة بمنع المدين من السفر وتقدير الدين تقديرا مؤقتا إذا لم يكن معين المقدار.

مادة(403) على الدائن في حكم المادة السابقة أن يرفع الدعوى الموضوعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر إذا لم يكن قد رفعها.

مادة(404) يجوز لمن صدر له سند قابل للتنفيذ الجبري أن يطلب من قاضي التنفيذ منع المدين من السفر حتى يقوم بالتنفيذ ما لم يلغ السند التنفيذي وفقا للقواعد العامة.

مادة(405) يستمر أمر المنع من السفر نافذا حتى ينقضي التزام المدين قبل دائنه ومع ذلك يسقط الأمر في الأحوال الآتية:-

أ- إذا وافق الدائن كتابة أمام القاضي على إسقاط الأمر.

ب- إذا قام المدين بتقديم كفالة مصرفية أو كفيل مقتدر يقبله القاضي المختص.

ج- إذا استعمل المدين وسيلة الإيداع مع التخصيص.

د- إذا لم يقم الدائن برفع الدعوى خلال الثلاثة الأيام المذكورة في المادة(403) من هذا القانون.

الفرع الثالث
حجز مال المدين لدى الغير

مادة(406) يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون أو الحقوق الأخرى ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ويبدأ الحجز تحفظيا وينتهي تنفيذيا ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعا على دين بذاته ويمنع المحجوز لديه من الوفاء بالحق للمحجوز عليه ويلزم طالب الحجز دفع أمانة يقدرها القاضي لحساب النفقات محسوبة على المحجوز عليه.

مادة(407) تتبع الأحكام الواردة في هذا الفرع على حجز الأسهم والسندات الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحق صاحب رأس المال لدى العامل الذي يضارب به.

مادة(408) إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو في موطنه في الخارج بالأوضاع القانونية المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

مادة(409) بعد إعلان المحجوز لديه بقرار الحجز يجب إعلان المحجوز عليه بنفس قرار الحجز وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان المحجوز لديه وإلا كانت الإجراءات اللاحقة باطله.

مادة(410) لا يجوز للمحجوز لديه أن يطلب إخراجه من دعوى صحة الحجز التحفظي ولا يكون الحكم فيها حجة علية إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز.

مادة(411) يجب على المحجوز لديه أن يعترف بما في ذمته للمدين المحجوز عليه من الحقوق المطلوب الحجز عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه ولا يعفيه من ذلك أن يكون غير مدين للمحجوز عليه، ويكون الاعتراف في إدارة محكمة التنفيذ وتصرف له النفقات التي أنفقها في الحضور إلى المحكمة للاعتراف بما في ذمته ويكون الصرف بأمر من القاضي من الأمانة التي أودعها طالب الحجز.

مادة(412) إذا كان الحجز لدى إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو البنوك الخاصة أو البنوك التي تسهم الدولة في رأس مالها وتشرف على إدارتها يكتفي بإعطاء الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام الاعتراف بما في الذمة.

مادة(413) إذا فقد المحجوز لديه أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله أو توفى قبل الاعتراف بما في ذمته لزم إعلان من يمثله شرعا وليا كان أو وصيا أو وارثا أو منصوبا أو نائبا وتكليفه بالامتناع عن الوفاء للمدين المحجوز عليه والاعتراف بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه وعلى طالب الحجز التقدم إلى محكمة التنفيذ بطلب ذلك.

مادة(414) للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من نفقات بعد تقريرها من قاضي التنفيذ.

مادة(415) إذا كان الحجز على منقولات لدى المحجوز لديه بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجه إلى حجز جديد.

مادة(416) إذا كان الحجز لدى إحدى الجهات الحكومية وجب أن يكون الإعلان بالحجز إلى الرئيس المباشر لتلك الجهة أو من ينوب عنه، وإذا كان الحجز لدى مؤسسة مالية لها عدة فروع فلا يكون للحجز أثر إلا بالنسبة للفرع الذي عينه القاضي في أمر الحجز.

مادة(417) يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المقررة للمدين الذي يتصرف في المال المحجوز عليه والمنصوص عليها في المادة(424) من هذا القانون إذا أوفى المدين المحجوز عليه بالحق المحتجز في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو إذا لم يعترف بما في ذمته في الميعاد أو غش في اعترافه.

الفرع الرابع
الحجز التنفيذي

أولا:احكام عامة في الحجز التنفيذي

مادة(418) لا يكون الحجز تنفيذيا إلا بسند تنفيذي قابل لإجراءات التنفيذ الجبري ولا يمكن مباشرة إجراءاته إلا بعد مقدمات التنفيذ ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(419) يجري الحجز على نفقة طالب الحجز أن كان قادرا عليها على أن ترد له من قيمة الأموال المحجوزة عند بيعها.

مادة(420) يجوز إجراء الحجز التنفيذي في غياب طالب الحجز إذا رأى قاضي التنفيذ ذلك أو عند امتناع المحجوز عليه عن الحضور أو عند عدم وجوده في محل الحجز.

مادة(421) لا يجوز إجراء الحجز التنفيذي إلا بحضور شاهدي عدل لا علاقة ولا قرابة لهما بأي من طرفي التنفيذ ويجب استدعاء الشيخ أو العدل أو أمين القرية أو عاقل الحارة أو شيخ السوق أو مندوب عن الغرفة التجارية حسب الأحوال وإذا تعذر حضور من طلب منهم أو امتنع يكتفى بالشاهدين العدلين.

مادة(422) للمحجوز عليه أن يعترض على التنبيه والتكليف بالوفاء خلال مدة الإمهال باستحضار طالب التنفيذ أمام قاضي التنفيذ ولقاضي التنفيذ أن اقتضت الضرورة أن يوقف إجراءات التنفيذ بشرط الكفالة.

مادة(423) إذا رفض المدين أو أحد أفراد عائلته أو مستخدميه السماح بدخول المنزل أو محل العمل والمخزن(المستودع) أو نودي عليه أو على أفراد عائلته أو مستخدميه ولم يجب أحد أو امتنع عن فتح الأبواب أو الصناديق أو الخزائن المقفلة أو ما شابهها جاز لمعاون التنفيذ بعد إذن قاضي التنفيذ استعمال القوة المناسبة في خلع الأبواب وكسر الأقفال وله مؤقتا القيام بختم الأبواب بالشمع الأحمر وتعتبر محجوزة من تاريخ وضع الختم ويكتب عليها ما يفيد حظر مس الأختام بدون إذن قاضي التنفيذ ومن خالف ذلك وقع تحت طائلة المسئولية الجزائية.

مادة(424) مع عدم الإخلال بما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات يجوز لقاضي التنفيذ الأمر بحبس أي من الحائز أو المحجوز عليه أو المحجوز لديه أو الحارس القضائي إذا قام أي منهم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة التنفيذ مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

مادة(425) إذا رفض المحجوز عليه حجزا تنفيذيا تسليم الأموال المحجوزة أو قام بعمل خلافا لمقتضى الحجز أو أخفى الأموال وكانت الأموال المحجوزة لا تفي بالدين جاز للقاضي أن يأمر بحبسه وفقا لهذا القانون.

ثانيا: الحجز التنفيذي على المنقول:

مادة(426) يجب أن يشتمل محضر الحجز على المنقول البيانات التالية:-

أ. السند التنفيذي.

ب. موطن الحاجز أو مكان عمله أو تحديد موطن مختار له في دائرة التنفيذ.
ج. مكان الحجز.
د.الأعمال التي قام بها معاون التنفيذ وما واجهة من عقبات وما أتخذه بشأنها.
هـ.بيان الأشياء والأموال المحجوزة من حيث النوع والصفة والمقدار والوزن والمقاس والقيمة على وجه التقريب.و.تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة.
ز.تحديد يوم البيع وساعته ومكانه.
ح.توقيع معاون التنفيذ على المحضر مع من لزم ممن ذكر في المادة(421) من هذا القانون.

مادة(427) على معاون التنفيذ إشهار الحجز التنفيذي على المنقولات في لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار إذا راى القاضي ذلك ولمدة يومين.

مادة(428) إذا تناول الحجز مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أو مجوهرات أو أحجارا كريمة فيجب أن توزن وتعين أوصافها بدقة وتقدر بمعرفة خبيرين عدلين وتنقل في حرز مختوم وتودع في خزانة المحكمة أو في بنك مقبول.

مادة(429) إذا كان الحجز واقعا على أموال في خزانة حديدية في بنك أو معروضة في معرض عام فعلى قاضي التنفيذ أن يعين مدير البنك أو المعرض حارسا عليها وعلى معاون التنفيذ تحريزها إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها وتسليمها للحارس.

مادة(430) يجوز حجز الغلة المتصلة بالأرض أو بالشجر أو بالمزروعات بمعزل عن العقار بعد انعقادها على أن يذكر في المحضر مساحة الأرض ونوع المزروعات والأشجار وعددها.

مادة(431) يتم حجز الأوراق المالية أو التجارية إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير وكانت في حيازة المدين بالأوضاع المقررة لحجز المنقول.

مادة(432) يجوز للغير أن يرفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة أمام قاضي التنفيذ إلى ما قبل إتمام البيع ولا يترتب على رفعها وقف التنفيذ إلا إذا حكم قاضي التنفيذ بذلك.

مادة(433) يجب أن يختصم في دعوى الاسترداد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزون المتدخلون وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف بأدلة الملكية وأن يرفق بها جميع المستندات وإلا حكم القاضي بعدم قبولها.

ثالثا: الحجز التنفيذي على العقار:-

مادة(434) يجب على معاون التنفيذ الانتقال إلى مكان العقار المراد الحجز عليه من طالب التنفيذ ويقوم بتحرير محضر الحجز ويجب أن يشتمل المحضر على وصف العقار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعه ومساحته وحدوده والمنطقة التي يقع فيها وآية بيانات أخرى تفيد في تعيينه مع وصف مجمل لطريقة بيعه وتحديد مكان البيع ويومه وساعته.

مادة(435) على معاون التنفيذ أن يخطر السجل العقاري أن وجد أو أمين المنطقة الذي يوجد العقار المحجوز عليه في دائرة اختصاصه بأشعار موقع من قاضي التنفيذ بأن العقار قد تم الحجز عليه وذلك يوم تحرير محضر الحجز أو في اليوم التالي على الأكثر.

مادة(436) على معاون التنفيذ ان يشهر الحجز على العقار في لوحة إعلانات المحكمة أو في صحيفة يومية محلية واسعة الانتشار ولمدة أربعة أيام إذا رأى القاضي ذلك.

مادة(437) على معاون التنفيذ خلال الخمسة الأيام التالية لتحرير المحضر القيام بإعلان كل من المدين والحائز المرتهن أو المشتري أو الحائز نيابة عن غيره والكفيل العيني أو أي دائن له حق عيني آخر على العقار بصورة من محضر الحجز مع إنذاره بالوفاء من تاريخه وحتى ميعاد البيع.

مادة(438) يجب أن يشتمل الإنذار المشار إليه في المادة السابقة على البيانات الآتية:-

أ. السند التنفيذي.

ب. إعلان المدين وتكليفه بالوفاء.

ج. بيان بالعقار محل التنفيذ.

مادة(439) يجوز للغير قبل بيع العقار المحجوز، رفع دعوى استحقاق العقار كله أو بعضه شريطة أن تتضمن الدعوى بيانا كافيا على أدلة الملكية مؤيدة بالمستندات وذلك في مواجهة الحاجز والمحجوز عليه والحائز والكفيل العيني أن وجدوا وتقضي المحكمة بوقف إجراءات بيع العقار إذا قبلت دعوى الاستحقاق مع إلزام المدعي بإيداع كفالة يقدرها قاضي التنفيذ.

مادة(440) إذا رفعت دعوى الاستحقاق بعد بيع العقار المحجوز وحكم باستحقاق العقار المبيع كان للراسي عليه المزاد الرجوع بالثمن الذي دفعه وبالتعويض إذا كان له وجه على الحاجزين والمحجوز عليه بالتضامن ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع للعقار المحجوز الإعفاء من رد الثمن.

مادة(441) ترفع دعوى الاستحقاق سواء قبل بيع العقار أو بعدة، وكذا دعوى استرداد الثمن المرفوعة من الراسي عليه المزاد أمام قاضي التنفيذ وتنظر باعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية ويترتب على الحكم باستحقاق العقار للمدعي انعدام إجراءات التنفيذ.

رابعا: التدخل في الحجز التنفيذي:

مادة(442) لكل دائن بيده سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري التدخل في الحجز التنفيذي بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفق بالمستندات المؤيدة للتدخل ويصدر بقبول التدخل قرار من قاضي التنفيذ.

مادة(443) يتم التدخل في الحجز بطريق جرد المنقول أو بحصر وبيان العقار المحجوز بمحضر يبين فيه البيانات اللازمة المنصوص عليها في هذا القانون وتاريخ التدخل والحاجزين السابقين وتاريخ حجوزهم والحارس(أن وجد)، كما يتم بالحجز على الثمن تحت يد المعاون قبل التوزيع بطريق حجز ما للمدين لد ى الغير ولا يكون للمتدخل في هذه الحالة إلا ما تبقى من الثمن بعد التوزيع.

مادة(444) إذا وجدت أموال أخرى لم يشملها الحجز السابق وطلب المتدخل حجزها يحرر بها معاون التنفيذ محضرا آخر وعلى قاضي التنفيذ أن يأمر بحجزها ويعهد بحراستها إلى الحارس السابق أو إلى حارس آخر.

مادة(445) على معاون التنفيذ إعلان محضر الحجز بطريق التدخل خلال خمسة أيام على الأكثر إلى المحجوز عليه، والحاجزين السابقين والحائز للعقار والكفيل العيني وكل صاحب حق عيني عليه والحارس للأموال المحجوزة إذا لم يكن حاضرا وقت تحرير محضر التدخل مع تحديد مكان البيع ويومه وساعته إن تغير ويترتب على الإعلان قيام الحجز لمصلحة المتدخل وبقاؤه صحيحا فيما لو نزل الحاجز السابق أو بطل حجزه.

مادة(446) إذا لم يقم الحاجز الأول بمتابعة إجراءات التنفيذ بعد مضي خمسة أيام من إعلانه بالتدخل بدون عذر شرعي فللمتدخل بقرار من قاضي التنفيذ أن يحل محل الحاجز الأول في متابعة إجراءات التنفيذ ويبلغ هذا الحلول إلى المحجوز عليه ويكون الدين قسمة الغرماء.

مادة(447) إذا تعلق التدخل بحجز على عقار وجب على معاون التنفيذ أتباع الأحكام الخاصة بالحجز على العقار.

الفصل الرابع
إجراءات البيع
الفرع الأول
أحكام عامة في البيع

مادة(448) أ-على الدائن الحاجز أن يتقدم بطلب إصدار الأمر بالبيع من قاضي التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ آخر إجراء في الحجز وإلا تحمل الحاجز نفقات الحجز والحراسة القضائية من تاريخ انتهاء الموعد المذكور إلى أن يتقدم بطلبه ويلزم طالب التنفيذ بتقديم أمانة يقدرها قاضي التنفيذ محسوبة له على المحجوز عليه.

ب-يجب على قاضي التنفيذ أن يصدر الأمر ببيع الأموال المحجوزة عقارا كانت أو منقولا خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من الدائن الحاجز.. وفي كل الأحوال يسقط الحجز إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاعه ويتحمل الحاجز تبعته ما لم تكن إجراءات البيع قد توقفت بأمر المحكمة أو بحكم القانون.

مادة(449) يجب إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالبيع والمكان والزمان المحددين لذلك قبل ثلاثة أيام من اليوم المحدد للبيع ويتم البيع بالمزاد العلني ويباشر معاون التنفيذ إجراءات البيع أو أي شخص آخر يحدده قاضي التنفيذ في الحالات التي نص عليها هذا القانون.

مادة(450) يقوم معاون التنفيذ بالإعلان ويثبت حصول الإعلان بشهادة من معاون التنفيذ أو من جهة الإدارة إلتي قامت بالإعلان مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل خاص يعد لذلك ويثبت النشر في الصحف بنسخة من الصحيفة أو شهادة من إدارة تحرير الصحيفة.

مادة(451) إذا بلغ الثمن في التقدير المبدئي للمال المحجوز خمسمائة الف ريال فصاعدا فيجب الإعلان عن البيع في إحدى الصحف اليومية، أما إذا كان الثمن في التقدير المبدئي أقل مما ذكر فيكفى بالإعلان عن البيع في لوحة الإعلانات بالمحكمة.

مادة(452) بعد إعلان الأمر الصادر بالبيع إلى المحجوز عليه على القاضي انتداب خبير أو خبيرين مختصين حسب الأحوال ليقدر ثمن الأشياء المحجوزة تقديرا مبدئيا ويتم الإعلان عن موعد البيع باليوم والساعة بالمزايدة وتحديد مكانها والثمن المبدئي للأشياء المحجوزة ويلزم من يرغب في الدخول في المزايدة أن يدفع(10%) عشرة بالمئة من القيمة التقديرية للمال موضع المزايدة كضمان إلى ما قبل فتح المزاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرد مبلغ الضمان إلى من لم يرس عليه المزاد وتحسب للراسي عليه المزاد من الثمن إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد تكملة الثمن خلال ثلاثة أيام من يوم رسو المزاد عليه انفسخ البيع ويحفظ مقدم الثمن(مبلغ الضمان) في خزانة المحكمة، ويتم الإعلان عن البيع في مزاد جديد بنفس الإجراءات السابقة فاذا أكتمل ثمن البيع في

المزايدة الثانية صودر مبلغ الضمان لصالح الخزانة العامة أما إذا نقص الثمن المقدم في المزايدة الجديدة عن الثمن الأول فيكمل من المبلغ المحفوظ لدى خزانة المحكمة، وما بقى منه يصادر للخزانة العامة.

مادة(453) إذا لم يتقدم أحد في المزايدة بعد الإعلان عنها مرة ثانية فللقاضي أعادة التقدير المبدئي للمال المعروض للبيع بإنقاصه بما لا يزيد على(5%) خمسة بالمئة من التقدير السابق، ويتم الإعلان للمرة الثالثة عن البيع بالمزاد بالإجراءات السابقة فإذا لم يتقدم أحد للشراء عن طريق المزاد فيثبت ذلك في محضر وفي هذه الحالة يقرر قاضي التنفيذ إلزام الحاجز أو الحاجزين باستيفاء ديونهم عينا من المال المحجوز بقدر ديونهم وبالثمن السابق المقدر بعد الإنقاص المذكور وما زاد على استيفاء الديون ونفقات التنفيذ يسلم إلى المحجوز عليه.

مادة(454) يجوز أن يسبق البيع الإعلان عنه بإعلان القائمة المبين بها قيمة المال المراد بيعه وشروط البيع وكيفيته بطريق اللصق على باب المكان الموجود به المال وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة وفي محل إدارة المديرية. ويجوز للمحكمة النشر في الصحف أو بالإذاعة طبقا لما تراه المحكمة.

مادة(455) يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بتأجيل البيع ويجوز لمعاون التنفيذ كذلك أن يرجئ البيع لأسباب تسوغ ذلك يدونها في محضر البيع، وعليه عندئذ أن يعرض الأمر فورا على قاضي التنفيذ ليأمر بما يراه.

مادة(456) لا يجوز للقضاة الذين نظروا بأي وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا لمعاوني التنفيذ ولا لموظفي المحكمة ولا لوكلاء الخصوم أو محاميهم في مباشرة الإجراءات أو المدينين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم.

مادة(457) يباع المال المملوك على الشيوع بأمر من القاضي المختص بالمزاد العلني طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون لعدم إمكان قسمته بدون ضرر وتوزع حصيلة البيع على الشركاء كل بقدر حصته.

مادة(458) يحق لمن يملك مالا مقررا عليه حق ضمانا لسداد دين أن يطلب بيعه بالمزاد العلني طبقا لما هو منصوص عليه بالبيع وتوزع حصيلة البيع على الدائنين كل بحسب أو لويته وما يزيد يعطى للمالك.

الفرع الثاني

إجراءات بيع المنقول

مادة(459) يجرى بيع المنقول في المكان الموجود فيه أو في مكان بيع مثله أو في مقر المحكمة أن أمكن وذلك بناء على قرار من قاضي التنفيذ.

مادة(460) إذا كانت الأموال المحجوزة قابلة للتلف أو كانت البضائع عرضه لتقلب الأسعار جاز لقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة إلى ساعة بناء على طلب الحارس أو أي من ذوي الشأن أو من تلقاء نفسه.

مادة(461) إذا لم يحصل بيع المنقول في اليوم المحدد يجب إعادة اللصق والنشر ويعلن المحجوز عليه قبل ميعاد البيع بيوم واحد على الأقل.

مادة(462) إذا كان المنقول دينا غير مستحق الأداء فيؤجل البيع إلى ميعاد استحقاقه ما لم يتفق الإطراف على غير ذلك.

مادة(463) تباع الأسهم والسندات الاسمية أو لحاملها والحصص في الشركات بقيمتها يوم البيع بواسطة أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارفة بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب من الحاجز ويحدد قاضي التنفيذ ما يلزم اتخاذه من إجراءات.

مادة(464) يكف المعاون عن البيع إذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء ديون الحاجزين ونفقات التنفيذ.

مادة(465) يجب أن يتضمن محضر البيع جميع إجراءات البيع وما واجهه المعاون من اعتراضات أو عقبات وما اتخذه بشأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد واسم الراسي عليه المزاد وتوقيعه ثم يختم بختم المحكمة ويعطي الراسي عليه المزاد صورة أصلية من المحضر بعد قيده في سجلات المحكمة.

الفرع الثالث

إجراءات بيع العقار

مادة(466) يكون الإعلان عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على عشرين يوما ولا تقل عن عشرة أيام ويعين قاضي التنفيذ خبيرين لتقدير الثمن المبدئي قبل الإعلان بخمسة أيام على الأقل.

مادة(467) يجب أن يشتمل الإعلان عن بيع العقار على البيانات الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون مع بيان المحكمة المختصة بإجراءات البيع.

مادة(468) يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على قائمة شروط البيع قبل ثلاثة أيام من إيقاع البيع وإلا سقط الحق فيه ويفصل قاضي التنفيذ في هذا الاعتراض بحكم غير قابل للطعن.

مادة(469) لا تتم إجراءات البيع والمزايدة إلا بحضور قاضي التنفيذ وتتم المناداة بالمزايدة عن طريق معاون التنفيذ.

مادة(470) إذا أشتمل المزاد على عقارات وكان بعضها يكفي للوفاء بدين الدائنين الحاجزين ونفقات التنفيذ وجب التوقف عن بيع العقارات الأخرى.

مادة(471) على قاضي التنفيذ إلزام المدين المنفذ ضده بتسليم مستندات العقار المحجوز قبل البيع وإذا امتنع المدين عن تسليمها كان لحكم مرسي المزاد قوة ثبوتية تحل محل مستند الملكية.

مادة(472) يصدر الحكم برسو المزاد بعد دفع ثمن العقار كاملا ويكون بديباجة الأحكام ودون ذكر الأسباب ويجب أن يتضمن الحكم طلب الحجز وبيان الإجراءات التي أتبعت والإعلان عن البيع ومحضر جلسة البيع ومقدار الثمن المدفوع من الراسي عليه المزاد واسم الراسي عليه المزاد وأمر المدين أو الحائز أو الكفيل العيني بتسليم العقار له في اليوم والساعة المحددين لذلك ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.

مادة(473) لا يباع عقار المفلس وناقص الأهلية وفاقدها والغائب إلا بطريق المزاد العلني وبأمر من القاضي.

الفصل الخامس
التوزيع

مادة(474) يجب على معاون التنفيذ بناء على أمر من قاضي التنفيذ إيداع حصيلة التنفيذ أو البيع خزينة المحكمة أو بنك معتمد فور تحصيلها على أن تثبت في كشوفات تفصيلية يوقع عليها معاون التنفيذ وقاضي التنفيذ.

مادة(475) يجب على قاضي التنفيذ خصم نفقات التنفيذ من رأس الحصيلة ولا يعتد بأي مبلغ أنفق مالم يكن مثبت بمستند صحيح معمد من قاضي التنفيذ ويلزم تسليم النفقات لمستحقيها كاملة خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ المطالبة.

مادة(476) تتحدد نفقات التنفيذ القضائية فيما يأتي:-

1- النفقات القضائية التي أنفقت في حفظ أموال المدين المحجوز عليه.
2- النفقات التي صرفت في ترميم الأموال المحجوزة وإصلاحها.
3- النفقات اللازمة للنقل والانتقال وإجراءات البيع.
4- ما أنفقه الحارس القضائي أو الحاجز في البذر والتسميد وغيرها من مواد التخصيب ومقاومة الحشرات وأعمال الزراعة والحصاد وكذا ما صرف في تنمية الأموال وإدارتها إذا تعلق الحجز التنفيذي بمنشآت صناعية أو تجارية.

مادة(477) إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين بعد خصم النفقات وجب على قاضي التنفيذ دفع المستحق لكل منهم على الفور وإرجاع ما زاد من الحصيلة إلى المدين المحجوز عليه ما لم يكن هناك حجز آخر على الثمن.

مادة(478) إذا كانت حصيلة التنفيذ بعد خصم النفقات غير كافية بحقوق الدائنين الحاجزين أيا كانت مراكزهم ومراتبهم وجب على القاضي

إبلاغهم وأن يطلب منهم الاتفاق على تسوية ودية أن أرادوا ذلك على أن يقدموا صيغتها موقعه منهم جميعا خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم.

مادة(479) لكل دائن موقع على التسوية الحق في الاعتراض على صحة الاتفاق خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفع التسوية إلى محكمة التنفيذ.

مادة(480) مع مراعاة ما ورد في القانون التجاري من أحكام خاصة وأي قانون آخر إذا لم يرفع أي اعتراض خلال المدة المحددة وجب على قاضي التنفيذ العمل على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في التسوية الودية خلال مدة أقصاها خمسة أيام تبداء من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض على صحة الاتفاق على التسوية ولا تقبل المطالبة بما ترتبه الحقوق العينية التبعية وللدائنين الرجوع على المدين المنفذ ضده بعد ذلك كل فيما تبقى له من دين.

مادة(481) إذا لم يتفق الحاجزون على التسوية بعد انتهاء المدة المحددة أو قدم اعتراض من أحد الحاجزين على صحة الاتفاق على التسوية وجب على قاضي التنفيذ البدء بالتوزيع حسب الترتيب الآتي:-

1- ديون النفقات الشرعية أن لم تكن قد استثنيت من الحجز.
2- أصحاب الامتياز بالمراتب والأوضاع التي يحددها القانون.
3- حق الدائن المرتهن من العين المرهونة.
4- يقسم الباقي على الدائنين الحاجزين قسمة غرماء مع مراعاة ما يأتي:-

أ. حق الحاجز السابق الذي باشر جميع إجراءات التنفيذ حتى وقت الوفاء يقدم على حق الحاجز المتأخر المستند على سند تنفيذي بني على إقرار أو نكول عن اليمين صدر أثناء إجراءات التنفيذ.

ب. تقدم ديون الحاجزين السابقين على الكف عن البيع على ديون الحاجزين اللاحقين للكف عن البيع.

مادة(482) إذا تساوت مراتب أصحاب الامتياز وكانت الحصيلة غير كافية للوفاء بجميع حقوقهم فيقسم المال بينهم قسمة غرماء.

مادة(483) لا يرتب حق الأولوية أو الامتياز أثره ما لم يكن مدرجا ضمن سند تنفيذي ولا يقبل الاحتجاج بحق الأولوية أو الامتياز من دائن أبلغ بإجراءات التنفيذ ولم يتدخل فيها.

مادة(484) إذا تدخل أصحاب حقوق الأولوية أو الامتياز في إجراءات التنفيذ وليس لديهم سندات تنفيذية وجب أن تحفظ الأموال التي عليها حقوق الأولوية أو الامتياز عينا أو أثمانها إذا تم بيعها لحين صدور الحكم بشأنها مع مضمون حق الأولوية أو الامتياز عليها من قاضي التنفيذ، وإذا صدر الحكم بالحق وتقرير حق الأولوية أو الامتياز نفذ الحكم

معجلا بقوة القانون دون أتباع مقدمات التنفيذ وإذا صدر الحكم برفض الحق الأصلي والتبعي أو التبعي فحسب تم بيع المال أن كان عينا ثم توزيع الثمن على الحاجزين.

مادة(485) استثناء من القواعد العامة على أصحاب حقوق الأولوية أو الامتياز التدخل في إجراءات التنفيذ فور إبلاغهم بحجز أموال المحجوز عليه محل حقوق الأولوية أو الامتياز بدعوى ترفع إلى قاضي التنفيذ بالحق الأصلي والحق العيني التبعي(الأولوية أو الامتياز) وتنظر وفقا لقواعد إجراءات القضاء المستعجل.

مادة(486) إذا ثبت لدى قاضي التنفيذ أن الدائن المنفذ قد استوفى مبالغ زائدة أو اكثر من حقه فيجب على القاضي استرداد الزائد جبرا بدون حاجه إلى استحصال حكم جديد.

الباب الثالث
التنفيذ على الدولة وأحكام أخرى
الفصل الأول
تنفيذ الأحكام وما في حكمها على الدولة

مادة(487) أ-تتبع القواعد العامة في تنفيذ الحكم الصادر على الدولة من حيث الشروط والإجراءات على أن يكون الإعلان إلى الجهة المحكوم عليها للقيام بالتنفيذ خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

ب-إذا لم تقم الجهة المعنية بالتنفيذ في الميعاد المحدد وجب على قاضي التنفيذ إبلاغ ذلك إلى رئيس الوزراء للأمر بتنفيذ الحكم خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما.

ج-إذا مضت المدة المذكورة ولم يتم التنفيذ أصدر القاضي أمره بالتنفيذ طبقا لهذا القانون فإذا كان التنفيذ يستلزم الحجز فيتم الحجز على حسابات الجهة المعنية المنفذ ضدها لدى البنك المركزي أو أي بنك آخر أو الحساب الخاص بخزينة الدولة في البنك المركزي.

د-إذا كانت المبالغ المحكوم بها على الدولة كبيرة جاز لقاضي التنفيذ تقسيطها على النحو الذي يراه مع إلزام الجهة المعنية المنفذ ضدها بالتعهد رسميا بتخصيص الأقساط ضمن موازنتها القادمة.

مادة(488) إذا تعلق التنفيذ بحكم إداري صادر بإعادة موظف إلى عمله أو بصرف مرتبه فيعتبر الموظف معادا إلى العمل بدرجته وكافة حقوقه من تاريخ اعتبار الحكم سندا تنفيذيا وفيما يتعلق بصرف المرتب أو المعاش أو أي تعويض له عن حقوق سابقة للحكم قضى باستحقاقها أصدر قاضي التنفيذ أمرا بصرفها من الحسابات الخاصة في البنك المركزي لتلك الجهة المنفذ ضدها.

مادة(489) يعاقب كل من اعترض أو عرقل تنفيذ أي حكم صدر ضد الدولة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

مادة(490) إذا ثبت بحكم قضائي أن الحكم الصادر ضد الدولة كان نتيجة تواطؤ وجب إعادة أموال الدولة المستحقة جبرا دون الحاجة لاستحصال حكم جديد، ويعاقب المتواطئ في الجهة المعنية مع المحكوم له بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وإذا ثبت أن للقاضي صلة بذلك التواطؤ عوقب بنفس العقوبة المذكورة مع مراعاة أحكام قانون السلطة القضائية.

الفصل الثاني
تنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية

مادة(491) مع مراعاة المادة(494) لا يجوز تنفيذ سند تنفيذي أجنبي ما لم يكن معتبرا من السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(492) يكون تنفيذ السند التنفيذي الأجنبي في اليمن وفقا لأحكام هذا القانون بناء على طلب يرفع إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ.

مادة(493) تكون العبرة والنظر في اعتبار الحكم الأجنبي سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ وقت اكتسابه خاصية قوة الأمر المقضي به.

مادة(494) يشترط لتنفيذ السند التنفيذي الأجنبي ما يأتي:-

1- ألا يخالف السند التنفيذي الأجنبي أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة أو قواعد النظام العام في اليمن.

2- أن تكون المحاكم اليمنية غير مختصة بالنزاع الذي صدر فيه السند التنفيذي الأجنبي وان المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة به طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.

3- أن يكون التنفيذ بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ السندات التنفيذية اليمنية معاملة بالمثل.

4- أن يكون السند التنفيذي صادرا من محكمة أو هيئة قضائية مختصة وان يكون الحكم أو الأمر حائز لقوة الأمر المقضي به وفقا لقانون ذلك البلد الأجنبي.

5- أن يكون الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا أمام تلك المحكمة تمثيلا صحيحا.

6- ألا يتعارض السند التنفيذي الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم اليمنية.

مادة(495) السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي، يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في اليمن، ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها

ولا يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في اليمن.

مادة(496) تفصل المحكمة في طلب الأمرلتنفيذ السند التنفيذي على وجه السرعة.

مادة(497) العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتي تعقد بين اليمن وبين غيرها من الدول في هذا الشأن.

الفصل الثالث
في منازعات التنفيذ

مادة(498) جميع المنازعات المتعلقة بأصل الحق المحكوم فيه أو بصحة السند التنفيذي لا تعتبر من منازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ.

مادة(499) ترفع منازعات التنفيذ الوقتية وتنظر بإجراءات القضاء المستعجل ولا يجوز قبول منازعات التنفيذ الوقتية بعد تمام التنفيذ، أما منازعات التنفيذ الموضوعية وهي المتعلقة بالوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي الذي قرره فترفع أمام قاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

مادة(500) إذا رفعت منازعات التنفيذ من الغير فيجب اختصام جمع الأطراف الملتزمين في السند التنفيذي ومن وجهت إليهم إجراءات التنفيذ وإلا حكمت محكمة التنفيذ برفضها.

مادة(501) للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم في المنازعة وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ رفعه إليها ويجوز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أمام المحكمة العليا وفقا للقواعد العامة.

مادة(502) لا يترتب على رفع منازعة التنفيذ ولا على الطعن في الحكم الصادر برفضها وقف التنفيذ إلا إذا قررت محكمة الاستئناف ذلك بشرط أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وأن يطلب الأمر بوقف التنفيذ في عريضة الطعن وللمحكمة أن تأمر بتقديم كفالة أو بما يضمن صيانة حق طالب التنفيذ.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة(503) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(28) لسنة 1992م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

مادة(504) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 5/شعبان/1423هـ

الموافق 12/أكتوبر/2002م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (13) لسنة 1990م
بشأن تحصيل الأموال العامة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (8)لسنة 1990م

قانون رقم (13) لسنة 1990م
بشأن تحصيل الأموال العامة

باسم الشعب:-
- رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الاول
التسمية والتعاريف والأحكام العامة

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون تحصيل الأموال العامة.

مادة(2) يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضي السياق معنى آخر.
- الأموال العامة: هي الأموال الواردة في المادة(3) من هذا القانون.
- خزانة الدولة: حساب الدولة لدى البنك المركزي(إيرادات نفقات).
- الأيام الواردة بالقانون يقصد بها :أيام العمل الرسمية.

مادة(3) مع مراعاة تحصيل كافة أنواع الواجبات الزكوية طبقا لاحكام الشريعة الإسلامية تحصل وفقا لاحكام هذا القانون ما يلي وذلك في كل مالم تنص القوانين الخاصة بها على تحصيله بطريقة أخرى.

أ-كافة أنواع الضرائب والرسوم السيادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك كافة الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استنادا لاحكام قوانين إنشائها.

ب-جميع أنواع الرسوم الخدمية المقرة قانونا.

ج-جميع عائدات ومبيعات أملاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية ورؤوس الأموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والمختلطة والمحاجر والمقالع والغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استنادا لأحكامها القانونية وغيرها من الأملاك والأموال العامة الأخرى طبقا لقوانين إنشائها.

د-الأموال العامة المنصرفة بدون وجه حق او المختلسة والديون المستحقة.

هـ-حصيلة ما يقدم للدولة ومؤسساتها من القروض والمساعدات والهبات والتبرعات النقدية والعينية وما يتبعها وكذلك حصيلة ما تصدره الدولة من أذونات الخزينة العامة وشهادات الاستثمار وكذلك ما تستعيده

الدولة أو مؤسساتها من القروض التي منحتها للعاملين بها او للإفراد او الجهات الخاصة او العامة.

و-الأموال المستحقة الأداء لوزارة الأوقاف والمجالس المحلية وللإدارات والهيئات أو المؤسسات التي تعمل كليا او جزئيا بأموال عامة او بكفالة الدولة أو بضمانتها ولا تدخل في ذلك المؤسسات التي تقضي القوانين العامة بتحصيل أموالها وفقا لقواعد تسديد الديون التجارية وفي جميع الاحوال يتم التحصيل بناء على طلب أصولي من الجهة ذات العلاقة ولحسابها.

ز- سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(4) مع عدم الاخلال بالنصوص القانونية الخاصة لايجوز تحصيل الأموال العامة وفقا لاحكام هذا القانون إلا من قبل أجهزة وزارة المالية المختصة وأجهزة الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى ووزارة الأوقاف وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التحصيل.

الباب الثاني
إجراءات التنفيذ

مادة(5) على المكلفين أو المدينين تسديد كافة المستحقات المترتبة عليهم بموجب قوانين أحداثها والتي تحصل بمقتضى أحكام هذا القانون في مواعيدها المحددة في قوانينها وأنظمتها الخاصة من قبلهم مباشرة أو من قبل من يمثلونهم وذلك بإحدى الطرق التالية:-

أ- نقدا إلى البنك المركزي بموجب حوافظ إيداع أو إلى الصناديق أو أي بنك يفوضه البنك المركزي اليمني.

ب - بشيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة أو بحوالة بريدية ويعتبر تاريخ إيداعها وقبولها منه تاريخا للتسديد.

ج - بأي طريق يحددها هذا القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة للمكلفين أو المدينين الذين لم يسددوا ما عليهم طواعية ولوزارة المالية وأجهزتها المختصة متابعتهم.

د - سندات الإيصال الصادرة من وزارة المالية أو المعتمدة من قبلها والتي تعطي للمكلفين أو المدينين مقابل ما يدفعونه والتي تعتبر مبرأة لذمة المكلف أو المدين في حدود المبلغ المسدد لنفس الغرض.

هـ - الاسناد الرسمية والمرقمة والمؤرخة والموقع عليها من قبل أمناء الصناديق المعتمدين والمعمدة من قبل المختصين في الجهات الصادرة منها هذه الاسناد وذلك بالنسبة للمدينين للهيئات العامة والمؤسسات التي

لا تستخدم النماذج المعتمدة في الجهاز الاداري حيث تعتبر هذه الاسناد مبرأة للمدير تجاه الجهة أو الهيئة الدائنة وطبقا للقانون.

مادة(6) لوزارة المالية أن تقتطع من مستحقات أصحاب الاستحقاق لديها ما هو مترتب عليهم من الضرائب والرسوم وسائر المستحقات الأخرى المقرة قانونا مباشرة أو عن طريق البنك المركزي ولا يجوز الاستقطاع من البنوك التجارية إلا بحكم قضائي.

مادة(7) لايجوز أن يحول كون المكلف أو المدين دائنا في أن واحد للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات أو الجهات المنصوص عليها في هذا القانون دون تسديد ما هو مترتب عليه من الضرائب والإتاوات والرسوم وغيرها من سائر المستحقات الأخرى في موعد استحقاقها دون أي تأخير.

مادة(8) إذا تمنع المكلف أو المدين عن دفع ما استحق عليه قانونا فتتخذ بحقه وفقا للقانون الإجراءات المتتالية الآتية:-

أ- الإنذار.

ب - الحجز.

ج - بيع الأموال المحجوزة ولا يتم البيع إلا بعد الحصول على حكم قضائي يكون له صفة الاستعجال.

مادة(9) أ- يبلغ المكلف أو المدين المتخلف عن الدفع إنذارا شخصيا بطريق التبليغ الاداري بوجوب تسديد ما هو مترتب عليه خلال (30) ثلاثين يوما وفي حالة عدم التمكن من التبليغ الشخصي يبلغ المكلف أو المدين في مسكنه الثابت أو محل عمله الثابت إلى أي من الاشخاص القاطنين معه ممن يدل ظاهر عمرهم على (18) عاما وفي حالة عدم التمكن من التبليغ في المسكن او محل عمله الثابت يبلغ الإنذار إلى عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة أو لجان الدفاع الشعبي مع أخذ التعهد من قبله بتبليغ المكلف او المدين على مسئوليته وبالتوقيع والاشهاد على تسليمه للمدين أو المكلف. وتبدأ مهلة الثلاثين يوما المشار اليها من تاريخ استلام المكلف أو المدين تبليغ عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة او لجان الدفاع الشعبي حسب الحال .

ب - أما بالنسبة للشركات وسائر الاشخاص الاعتبارية الأخرى فيتم تبليغها في مراكز عملها الرئيسية إلى رئيس مجلس إدارتها او المدير المسئول.

ج - وفي جميع الاحوال إذا رفض المكلف او المدين التبليغ فعلى موظف التبليغ المختص أن يحرر حاشية على وثيقة التبليغ يشير فيها

إلى الواقعة الجارية مع توقيع شاهدين على ذلك وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ ساريا منذ تاريخ الامتناع عن استلام التبليغ كما تقدم.

مادة(10) أ- لايجوز تطبيق الحجز على أموال المكلفين أو المدينين المتخلفين عن الدفع إلا بعد انقضاء فترة
الإنذار المشار اليها في المادة(9) السابقة وإصدار قرار حجز أصولي من قبل النيابة العامة.

ب - استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز للنيابة العامة بناء على طلب من الجهة الدائنة وتحت مسئوليتها أن تصدر قرارا بالحجز الفوري المؤقت على أموال المكلف او المدين دون إنذار إذا تحقق للجهات المختصة بالحجز وجود أسباب جدية وملموسة يتوقع معها تهريب أموال المكلف او المدين أو إخفاؤها بما في ذلك التنازل عنها للغير او إذا لم يكن للمكلف او المدين موطن مستقر في الجمهورية اليمنية ويحق لمن وقع عليه الحجز في حالة الحجز التعسفي أن يلجأ إلى القضاء.

مادة(11) يطبق الحجز على أموال المكلف أو المدين المنقولة وغير المنقولة حيثما وجدت وعلى ريعها وذلك في حدود ما هو مستحق عليه وبما لا يتعارض مع الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة مع مراعاة القواعد التالية:-

أ- يشرع بالحجز أولا على الأموال المنقولة غير القابلة للتلف ثم على الأموال المنقولة الأخرى.

ب - إذا لم تكف الأموال المنقولة لسداد ما على المكلف فتحجز أمواله غير المنقولة.

ج - إضافة لما تقدم فللجهة المختصة بالحجز حجز ما للمكلف أو المدين من مال لدى الغير ويدخل في ذلك حجز ريوع أمواله أو التنفيذ على الغير من واضعي اليد على أمواله او على كفلائه.

مادة(12) لايجوز تطبيق الحجز على منزل المكلف أو المدين المخصص لسكنه الخاص مع أفراد عائلته كما لايجوز الحجز على الوسائل الضرورية المخصصة لمنامه ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه مع استمرار متابعته قانونا.

مادة(13) يجوز في الحالات التي تقدرها الجهات المختصة بالحجز أن تسلم الأموال بعد جردها بمحضر أصولي إلى شخص ثالث او إلى المحجوز عليه نفسه.

مادة(14) تراعى خلال بيع الأموال المحجوزة وضمن الحدود الممكنة مصلحة المحجوز عليه وبالتالي فلزمان أو لمكان البيع اثر في تحديد

الثمن ويجوز بيع الأموال المذكورة على دفعات إذا كان في ذلك مصلحة للمدين كما يجوز إذا ثبت اتفاق المزايدين ضد مصلحة المدين وقف إجراءات البيع ثم متابعتها بعد أجل معين يحدد من قبل الجهة المختصة بالتحصيل.

مادة(15) مع مراعاة حكم الفقرة(ج) من المادة(8) من هذا القانون إذا لم يبادر المكلف او المدين إلى تسديد ما بذمته خلال (30) يوما من تاريخ تطبيق الحجز على أمواله تباشر الجهة المختصة قانونا بالتحصيل إجراءات بيع أمواله عن طريق المزاد العلني فتحدد مبدئيا قيمة تقديرية للأموال المحجوزة عن طريق عدلين خبيرين مختارين من قبل الطرفين واحد موظفي إدارة التحصيل فإذا تخلف احد العدلين المختارين يتم التعيين بدلا عن المتخلف من قبل الجهة القضائية المختصة ويحرر محضر أصولي بذلك ثم تعلن عن تحديد موعد البيع في لوحة إعلانات الإدارة او في صحيفة يومية او بأية وسيلة إعلامية أخرى خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان ويستثنى بيع الأموال المنقولة القابلة للتلف من المهلة المشار اليها إذ تباع هذه الأموال حسب طبيعتها فور الحجز عليه.

مادة(16) تتبع في إجراءات بيع الأموال المنقولة ما يلي:-

أ- تفتتح جلسة البيع بالمزاد العلني برئاسة مندوب من الجهة المختصة قانونا بالتنفيذ وذلك بالقيمة المقدرة في المحضر المشار إليه في المادة السابقة وفي نهاية جلسة المزايدة تباع الأموال بالثمن الاعلى الذي دفعة المزايدون شريطة ألا يقل عن القيمة المقدرة المذكورة فإذا قل عن ذلك أجلت الجلسة إلى جلسة أخرى يحدد موعدها بعد (15) خمسة عشر يوما على الأقل بعد أن يسجل في محضر الجلسة الثمن الاعلى الذي بلغه المزاد مع اسم المزايد ذي العلاقة شريطة أن يسدد المشار إليه تأمينا لا يقل عن (10%) من الثمن الذي حدده.

ب - وفي الجلسة الثانية تفتح جلسة المزاد بالثمن الأولي المسجل في محضر الجلسة الاولى فإذا بلغ الثمن في نهاية الجلسة ما يعادل القيمة المقدرة او ما ينقص عنها بنسبة لا تزيد على (10%) بيعت الأموال إلى المزايد الذي دفع السعر الاعلى. أما إذا لم يبلغ الثمن ما تقدم فتؤجل الجلسة إلى جلسة ثالثة وأخيرة يحدد موعدها بعد(15) خمسة عشر يوما على الأقل بعد أن يسجل في محضر الجلسة الثمن الاولى الذي بلغة المزاد مع اسم المزايد ذي العلاقة والتأمين المسدد من قبله وفقا لما تقدم في الفقرة(أ) من هذه المادة.

ج ـ وفي الجلسة الثالثة تفتح الجلسة بالثمن الاعلى الذي بلغه المزاد في الجلسة السابقة . وفي نهاية الجلسة تباع الأموال بيعا نهائيا بالثمن الاعلى الذي يرسو على المزاد بالغا ما بلغ وترد التأمينات المقبوضة عن سائر المزايدين الآخرين إلى اصحابها.

د ـ استثناء من الإجراءات الواردة في الفقرات السابقة تباع الأموال المنقولة القابلة للتلف في جلسة واحدة بالثمن الاعلى الذي يبلغه المزاد بالغا ما بلغ.

مادة(17) تتبع في إجراءات بيع الأموال غير المنقولة ما يلي:ـ

الإجراءات ذاتها المشار اليها في الفقرتين(أ.ب) من المادة(16) بالنسبة لما يتعلق بالجلستين الاولى والثانية للبيع بالمزاد العلني وفي الجلسة الثالثة تفتح الجلسة بالثمن الاعلى الذي بلغه المزاد فإذا لم يقل الثمن في آخر جلسة عن القيمة المقدرة ناقصا(25%) منها أحيل البيع على المزايد ذي العلاقة بالثمن المذكور إحالة أولية أما إذا قل الثمن عن الحد المشار إليه فتتبع الإجراءات التالية:ـ

أ ـ بعد انقضاء عشرة أيام على الإحالة الأولية المشار اليها في الفقرة الأولى السابقة تفتح جلسة أخرى للإحالة القطعية ويجوز في هذه الحالة أن يتقدم مزايدون جدد شريطة أن يقدموا ثمنا يزيد على الثمن المحدد في الإحالة الاولى بما لا يقل عن (10%) منه فإذا تقدم مزايد بذلك أحيل البيع عليه بشكل قطعي بالثمن المذكور أما إذا لم يتقدم أحد بذلك فيحال البيع بشكل قطعي على المزايد الذي سبقت الإحالة عليه إحالة أولية وتعاد جميع التأمينات المدفوعة من جميع المزايدين السابقين إلى اصحابها.

ب ـ إذا قل ثمن البيع في الجلسة الثالثة عن القيمة المقدرة ناقصا (25%) منها وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من الفقرة(أ) السابقة فللسلطة المختصة بالحجز أن تقرر البيع بالثمن الاعلى الذي يرسو عليه المزاد بالغا ما بلغ أو أن توصي بتسجيل ملكية الأموال باسم الدولة وتخصيصها لوزارة المالية بثمن يعادل قيمتها المقدرة بعد أن تنزل جميع نفقات الحجز والبيع في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها. وفي هذه الحالة ترفع بذلك التوصية إلى المراجع المختص في وزارة المالية حسبما تقرره اللائحة التنفيذية وللمراجع المذكور الموافقة على ذلك وإصدار تعليماته بمتابعة البيع على أساس أعلى ثمن بلغة المزاد بالغا ما بلغ.

ج ـ لايجوز بيع الأموال غير المنقولة المسجلة باسم الدولة على الوجه المقرر في الفقرة (ب) السابقة إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل ويجوز للمكلف أو المدين أو ورثته من بعده وقبل انقضاء الثلاث سنوات المشار اليها أن يطلبوا استرداد ملكية الأموال غير المنقولة الواردة عنها شريطة أن يسددوا جميع المطالب المترتبة عليهم ويحق لهم المطالبة بريوع تلك الأموال عن الفترة السابقة.

مادة(18) في جميع الاحوال التي يتم فيها بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين وللمدينين بأموال عامة وفقا لاحكام هذا القانون فإن جميع نفقات الحجز وبيع العين المحجوزة تقع على عاتقهم وتنزل من قيمة البيع النهائي قبل تسديد الذمة المترتبة وما يتبعها من غرامات وتعويضات ويجوز لوزير المالية بقرار منه تحديد النفقات المذكورة بصورة مقطوعة أو نسبية من مقدار الذمة موضوع التحصيل وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها.

الباب الثالث

وقف التدابير الاحتياطية

مادة(19) توقف التدابير الإجرائية بصورة نهائية في الحالات المبينة في الفقرات (أ.ب.جـ) من هذه المادة ويجب التعويض للمتضرر من الإجراء في الحالات المبينة في الفقرتين(أ.ب).

أ- إذا تحقق وجود خطأ حول اصل نشوء الذمة بإقرار الجهة أو حكم قضائي وثبت أن المكلف او المدين غير مدين اصلا للجهة العامة ذات العلاقة لأي سبب كان.

ب ـ إذا ثبت أن المكلف او المدين قد سدد المبلغ المطالب به إلى الجهة المطالبة سواء كان التسديد قد تم قبل المطالبة الجارية من الإدارة او خلالها.

ج ـ إذا تحقق أن الأموال المحجوزة ليست ملكا للمحجوز عليه وفي هذه الحالة تلغي التدابير المتخذة على الأموال المذكورة وتتابع ملاحقة المدين بأمواله الخاصة.

مادة(20) يجب وقف التدابير الإجرائية بصورة مؤقتة لمدة معينة حسبما تحدده اللائحة التنفيذية في الحالات التالية:ـ

أ- إذا ثبت إعسار المدين بحكم قضائي بات وان متابعة التنفيذ على أمواله ستضر به ضررا بالغا.

ب-ـ إذا ثبت للجهة المختصة بالتحصيل وجود ظروف قاهرة عامة كانت أو خاصة بالمكلف أو المدين تحول دون متابعة التنفيذ على أمواله

لتحصيل الدين كاملا ويجوز تقسيط الذمة المستحقة خلال السنة الجارية أو على عدة سنوات لا تتجاوز الخمس سنوات وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية شريطة تقديم كفالة تجارية أو عقارية أو مصرفية تضمن تسديد الذمة المستحقة.

الباب الرابع
احكام ختامية

مادة(21) تعتبر مستحقات الدولة المقرة وفقا للأصول الشرعية والقانونية تجاه الأفراد من الديون الواجبة الأداء ذات الصفة الفورية في أدائها.

مادة(22) : كل من يرفض تسليم الأموال التي بحوزته والعائدة للمكلف او المدين تجاه الدولة رغما عن تبليغه إخطارا بذلك من قبل الجهة القضائية المختصة يعد مسئولا بأمواله الخاصة عن تسديد الذمة المستحقة على المكلف أو المدين المذكور في حدود ما ثبت وجوده من مال يعود للمشار إليه وفي هذه الحالة تتخذ إجراءات الحجز بحق الشخص الثالث المذكور حسب الأصول المقررة في هذا القانون.

مادة(23) لايجوز فرض أي ضريبة أو رسم إلا بقانون.

مادة(24) يصدر وزير المالية جميع القرارات واللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(25) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء
بتاريخ 23/صفر/1411هـ الموافق 13/سبتمبر/1990م
الفريق: علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قرار وزاري رقم (49) لسنة 1993م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (6)لسنة 1993م

قرار وزاري رقم(49) لسنة 1993م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تحصيل الأموال العامة

وزير المالية:-

بعد الإطلاع دستور الجمهورية اليمنيــة.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 1992/11/14م .

وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى المادة(24) من القانون رقم(13) لسنة 1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.

قــرر

الباب الاول
التسمية والتعاريف والأحكام العامة

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(لائحة تحصيل الأموال العامة).

مادة(2) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص معنى أخر:.

- الوزيــر: وزير المالية.
- الوزارة: وزارة المالية
- الجهـة المختصــة بالتحصـيل: الجهـة المكلفـة بالتحصـيل قانونــا أو بموجب قرار من وزير المالية.
- الأمـوال العامـة: هـي الأمـوال المسـتحقة للدولـة وفقـا للقـانون وهـذه اللائحة .
- القانون: قانون تحصيل الأموال العامة.
- المكلف: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتوجب عليه أداء ضريبة أو رسم أو خلافه للدولة وفقا للقوانين النافذة.
- المدين : هو كل شخص طبيعي أو معنوي بذمته أموال عامة مستحقة السداد للدولة.
- التبليغ الإداري: إبلاغ المكلف أو المدين كتابيا بواسطة الإدارة.
- خزينة الدولة: حسابات الدولة لدى البنك المركزي.
- الأيــام: يقصد بها أيام العمل الرسمية.

الفصل الثاني
الأحكام العامة

مادة(3) تحصل كافة الواجبات الزكوية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة(4) مع مراعاة القوانين الخاصة بتحصيل الأموال العامة يتم تحصيل الأموال العامة الموضحة فيما بعد وفقا للقانون وهذه اللائحة:

أ. كافة أنواع الضرائب والرسوم السيادية المباشرة وغير المباشرة وكذلك كافة الغرامات والتعويضات والجزاءات المفروضة استنادا لأحكام قوانين إنشائها.

ب. جميع أنواع الرسوم الخدمية المقرة قانونا.

ج. جميع عائدات ومبيعات أملاك الدولة الزراعية والعقارية والنفطية والثروات المعدنية ورؤوس الأموال المستثمرة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والمختلطة والمحاجر والمقاطع.

د. الأموال العامة المنصرفة بدون وجه حق أو المختلسة أو الديون المستحقة.

ه. حصيلة ما يقدم للدولة ومؤسساتها من القروض والمساعدات والهبات والتبرعات النقدية والعينية وما يتبعها، وكذلك حصيلة ما تصدره الدولة من أذونات الخزينة العامة وشهادات الاستثمار وما تستعيده الدولة أو مؤسساتها من القروض التي منحتها للعاملين بها أو للأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة .

و. الأموال المستحقة الأداء لوزارة الأوقاف والمجالس المحلية.

ز. الأموال المستحقة الأداء للإدارات والهيئات والمؤسسات التي تعمل كليا أو جزئيا بأموال عامة أو بكفالة الدولة أو بضماناتها ويستثنى من ذلك المؤسسات التي تقضي القوانين العامة بتحصيل أموالها وفقا لقواعد تسديد الديون التجارية.

ح. سائر الأموال الأخرى التي تنص القوانين الخاصة على وجوب تحصيلها وفقا للقانون وهذه اللائحة.

مادة(5) الأموال العامة الوارد ذكرها بالفقرتين(و،ز) من المادة السابقة يتم تحصيلها بناء على طلب أصولي من الجهة ذات العلاقة ولحسابها.

مادة(6) مع عدم الإخلال بالقوانين الخاصة بتحصيل الأموال العامة أو بالقانون يتم تحصيل الأموال العامة بمعرفة الوحدات الإدارية المختصة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، وذلك في كل من الوزارات ومختلف أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وفي حدود الاختصاصات المقررة لكل وحدة من حيث نطاق التحصيل وطبيعة الأموال وأسماء المكلفين والمدينين وأطراف العلاقة.

الباب الثاني
إجراءات التحصيل والمطالبة
الفصل الأول
إجراءات التحصيل

مادة(7) على المكلفين أو المدينين أو من يمثلهم تسديد كافة الأموال العامة المستحقة عليهم بموجب قوانين إنشائها على أن يتم تحصيلها وفقا للقانون وهذه اللائحة في المواعيد المحدد في قوانينها وأنظمتها الخاصة وذلك بإحدى الطرق التالية:-

أ. نقدا إلى أمناء الصناديق بموجب قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض بنموذج رقم(50) حسابات والصادرة من وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي أو بموجب قسائم التحصيل التي تقرها وزارة المالية .

ب. نقدا إلى البنك المركزي بموجب حوافظ إيداع نموذج رقم(46) أو أي بنك يفوضه بذلك.

ج. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة ويعتبر تاريخ إيداعه وقبوله لدى الجهة المختصة بالتحصيل طبقا لنموذج رقم(51) حسابات تاريخا للتسديد أو بحوالة بريدية.

د. بالأسناد الرسمية المرقمة والموقعة من قبل أمناء الصناديق المعتمدين والمعتمدة من الجهات المختصة بالتحصيل والصادر منها هذه الاسناد.

وذلك بالنسبة للمدينين للهيئة والمؤسسات العامة التي لا تستخدم النماذج المعتمدة في الجهاز الإداري للدولة ، حيث تعتبر هذه الأسناد مبرئة لذمة المدين أو المكلف تجاه الجهة أو الهيئة أو المؤسسة.

مادة(8) يعتبر سداد مستحقات الدولة بإحدى الوسائل المشار إليها في المادة السابقة مبرئا لذمة المكلف في حدود المبلغ المسدد.

مادة(9) لوزارة المالية أن تقتطع من مستحقات أصحاب الاستحقاقات لديها ما يكونوا مكلفين أو مدينين به للدولة من ضرائب ورسوم وسائر الاستحقاقات الأخرى المقرة قانونا مباشرة أو عن طريق البنك المركزي ، أما البنوك التجارية فلا يجوز الاستقطاع منها إلا بحكم قضائي.

مادة(10) على المكلف أو المدين للدولة أو لأحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجهات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة تسديد ما هو مترتب عليه من الضرائب والرسوم والإتاوات وغيرها من المستحقات الأخرى في مواعيد استحقاقها دون أي تأخير ولا يحول دون ذلك كون المكلف أو المدين دائنا في نفس الوقت لأحدى الجهات المشار اليها.

مادة(11) لوزير المالية أو من يفوضه في ذلك أن يحدد الجهات المختصة بالتحصيل لمتابعة المكلفين أو المدينين الذين لم يسددوا ما عليهم طواعية بشرط أن يكون الدين ثابتا.

مادة(12) على موظفي أجهزة التحصيل المسئولين عن استيفاء الأموال العامة أن يقطعوا بها إيصالا رسميا يفيد براءة ذمة المكلف أو المدين تجاه الدولة في حدود المبلغ المسدد عنه لنفس الغرض.

الفصل الثاني
إجراءات المطالبة

مادة(13) لوزارة المالية والأجهزة المختصة بالتحصيل أن تتخذ بحق المكلف أو المدين الممتنع أو المتخلف عن الدفع الإجراءات التالية:-

أ. الإنذار .
ب. الحجز.
ج. بيع الأموال المحجوزة بعد الحصول على حكم قضائي له صفة الاستعجال.

مادة(14) تقوم وزارة المالية والأجهزة المختصة بالتحصيل بتحرير إنذار كتابي إلى المكلف أو المدين الممتنع أو المتخلف عن الدفع مشتملا على البيانات التالية:-

- اسم الجهة المطالبة.
- اسم المكلف أو المدين وعنوانه ومهنته.
- القيمة الإجمالية والتفصيلية للمبالغ المستحقة لخزينة الدولة أو للجهة .
- رقم المطالبة السابقة وتاريخها.
- مدة أو سنوات الاستحقاق.
- التعويضات والغرامات والجزاءات المضافة.

مادة(15) يتم إبلاغ المكلف أو المدين بالإنذار المشار إليه في المادة السابقة شخصيا بطريق التبليغ الإداري خلال(30) يوما بموجب تسديد ما هو مترتب عليه من مستحقات وفي حالة عدم التمكن من التبليغ الشخصي يبلغ المكلف أو المدين في مسكنه الثابت أو محل عمله الثابت إلى أي من الأشخاص القاطنين معه ممن يدل ظاهر عمرهم على(18) عاما ، وفي حالة عدم التمكن من التبليغ في المسكن أو محل عمله يبلغ الإنذار إلى عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة أو لجان الدفاع الشعبي مع أخذ التعهد من قبله بتبليغ المكلف أو المدين وعلى مسئوليته وبالتوقيع والاشهاد على تسليمه للمدين أو المكلف وتبدأ مهلة الثلاثين يوما المشار إليها من تاريخ استلام المكلف أو المدين تبليغ عاقل الحارة أو رئيس قسم الشرطة أو لجان الدفاع الشعبي حسب الحال.

مادة(16) بالنسبة للمكلفين أو المدينين من الشركات وسائر الشخصيات الاعتبارية فيتم التبليغ بواسطة الموظف المختص من جهة التحصيل إلى

مراكزها الرئيسية ويسلم التبليغ لرئيس مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو من يمثلها أو مدير الفرع أو الوكيل عن الشركات الأجنبية وللإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمعلوم محل إقامتهم في الخارج وليس لهم في الجمهورية وكيل مفوض يتسلم صورة الإعلان ويتم إثبات واقعة التبليغ كتابيا من قبل الموظف المختص.

مادة(17) في جميع الأحوال إذا رفض المكلف أو المدين التبليغ يحرر الموظف المختص حاشية على وثيقة التبليغ يشير فيها إلى الواقعة الجارية مع توقيع شاهدين على ذلك ممن يمكن الاستدلال عليهما وفي هذه الحالة يعتبر التبليغ ساريا منذ تاريخ واقعة رفض الاستلام.

الباب الثالث
إجراءات الحجز والبيع
الفصل الأول
إجراءا الحجز

مادة(18) أ. إذا انقضت فترة الإنذار المحددة بالمادة(15) ولم يقم المكلف أو المدين بأداء ما هو مترتب عليه من الأموال العامة ، فعلى جهة التحصيل رفع طلب إلى النيابة العامة لاستصدار قرار بالحجز على أموال المكلف أو المدين مرفق به صورة معمدة من الآتي:

- مطالبة الجهة المختصة بالمستحقات.
- الإنذار طبقا للمادة(14).
- وثيقة تبليغ المكلف(المدين)بالإنذار.

ب. ولا يجوز اتخاذ أي إجراء للحجز على أموال المكلفين أو المدينين قبل صدور قرار أصولي من النيابة العامة.

مادة(19) 1-استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز تطبيق الحجز الفوري على أموال المكلف أو المدين دون أنذار مسبق إذا تحقق للجهات المختصة ما يلي:-

أ. وجود أسباب جدية وملموسة يتوقع معها تهريب أموال المكلف أو المدين أو اخفاؤهما بما في ذلك التنازل عنها للغير.

ب. إذا لم يكن للمكلف أو المدين موطن مستقر في الجمهورية اليمنية.

وفي هذه الأحوال تتخذ إجراءات الحجز بناء على موافقة وزير المالية أو من يفوضه ويراعى في إجراءات الحجز ما ورد من أحكام بهذا الشأن في هذه اللائحة.

2- يحق لمن وقع عليه الحجز في حالة الحجز التعسفي أ ن يلجاء إلى القضاء.

مادة(20) عند صدور قرار النيابة العامة بالحجز على أموال المكلف أو المدين وفقا للمادة(18) من هذه اللائحة يتم تطبيق الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة في أي مكان أو موقع تتواجد أو تحفظ به وكذلك يطبق الحجز على الربح الذي تدره هذه الأموال بحد أقصى قيمة ما هو مستحق عليه للأموال العامة وعلى أن ينظم الحجز وإجراءاته وفقا لأحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة(21) يراعى عند تطبيق إجراءات الحجز القواعد والترتيبات المبينة أدناة:

أ. أن تكون البيانات والمعلومات ثابتة لدى جهة التحصيل المختصة بموجب أحكام هذه اللائحة حيث يتم إجراء حصر أولي للأموال المتصلة بالحجز بعد نفاذ الإنذار المحدد في المادة(15) من هذه اللائحة.

ب. يشرع بالحجز أولا على الأموال المنقولة غير القابلة للتلف وفق تقدير جهة التحصيل المختصة ثم على الأموال المنقولة الأخرى.

ج. تقدر جهة التحصيل القيمة الإجمالية للأموال المنقولة التي تم تطبيق الحجز عليها فإذا لم تكفي لسداد ما على المكلف أو المدين يتم تطبيق الحجز على الأموال غير المنقولة.

د. إذا لم تكفي قيمة الأموال المنقولة وغير المنقولة فللجهة المختصة بالحجز أن تقوم بالحجز على ما للمكلف أو المدين من أموال لدى الغير ويدخل ضمن ذلك الحجز ريوع أمواله أو التنفيذ على الغير من واضعي اليد على أمواله أو على كفلائه.

مادة(22) لا يجوز الحجز على أموال المكلف أو المدين المبينة أدناة:

أ-المسكن الخاص له ولأفراد عائلته.

ب-الوسائل الضرورية المخصصة لمنامة ومعيشته اليومية الأساسية مع أفراد عائلته القاطنين معه.

وعلى جهة التحصيل المختصة استمرار المتابعة القانونية للمكلف أو المدين لسداد ما بذمته من أموال عامة

مادة(23) إذا كان ضمن المنقولات المحجوز عليها مركبة أو اكثر فعلى الجهة المختصة بالحجز التأكد من ملكية المكلف للمركبة وذلك بالرجوع إلى سجلات الإدارة العامة للمرور.

مادة(24) يجوز للسلطة المختصة بالحجز تسليم الأموال بعد جردها بمحضر أصولي إلى شخص ثالث أو إلى المحجوز عليه نفسه في الحالات الآتية:-

1-إذا تبين للسلطات المختصة أن بقاء المحجوزات لدى المحجوز عليه لا ضرر منه انه سلم في استيفاء حقوق الخزينة من التصرف بتلك المحجوزات أو وضعها لدى شخص ثالث.
2-إذا كانت الأراضي الزراعية والمحجوز عليه قائم على فلاحتها وان بقائها بيده سيسهل عملية استيفاء الديون خلال فترة وجيزة.
3-إذا توفرت ضمانات لدى طرف آخر بسداد المديونية خلال سنة مالية قادمة.

مادة(25) على جهة التحصيل المختصة إثبات كل المعلومات والبيانات وقرارات النيابة العامة والوقائع المرتبطة بعملية الحجز مع التوقيعات اللازمة على المخاطر الأصولية وفقا للقانون وأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثاني
إجراءات تنفيذ الحجز

مادة(26) على الجهات المختصة عند تنفيذ الحجز التقيد بما يلي:-

أولا: أ- أن تكون إجراءات الحجز وإجراءات البيع في أيام العمل الرسمية وفي الزمن الواقع ما بين طلوع الشمس وغروبها.

ب- أن تكون القيمة التقديرية للأموال المحجوزة في حدود الأسعار المماثلة والجارية في السوق بحيث تغطي قيمة المستحقات المطلوبة من تقلبات الأسعار ومصاريف الحراسة وتنفيذ الحجز والبيع وما يتبعها من غرامات وتعويضات.

ثانيا: تحرير محضر الحجز طبقا للنموذج(3) تحصيل في مكان تنفيذ إجراءات الحجز وإلا كان باطلا مع القيام بتثبيت الإجراءات الآتية في المحضر:

أ- ما قام به مندوب الجهة المختصة بالحجز من إجراءات وما يلاقيه من اعتراضات وعقبات وما اتخذ في شأنها.

ب- توضيح مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أنواعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس مع بيان قيمتها التقديرية.

ج- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي سيجرى فيه ويجب أن لا يكون ميعاد البيع قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز فيما عدا المحجوزات القابلة للتلف فيتم تحديد يوم بيعها حسب طبيعتها.

د- بمجرد الانتهاء من تحرير محضر الحجز السابق يلزم استيفاء محضر الحجز بتوقيعات كل من المكلف أو من ينوب عنه والحارس والشهود ومندوب الجهة المختصة بالحجز ويحرر المحضر من أصل

وصورتين الأصل للجهة المختصة بالحجز وصورة للمكلف أو من ينوب عنه وصورة للحارس إن كان غير المكلف .
هـ- في حالة رفض المكلف التوقيع على المحضر أو عدم وجوده أو من ينوب عنه فعلى مندوب الجهة المختصة بالحجز إثبات الرفض وتعليق صورة للمحضر بلوحات إعلانات الإدارة أو قسم الشرطة ليقوم مقام الإعلان.

ثالثا: مراعاة الأحكام التالية لتنفيذ بعض الحجوز.

1- عدم الحجز على الثمار المتصلة بالأشجار والمزروعات القائمة قبل نضجها وإلا كان الحجز باطلا.

2- عدم تنفيذ الحجز على المصوغات والمعادن النفيسة والمجوهرات والأحجار الكريمة إلا بعد جردها وتبين أوصافها بدقة وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير وأن يرفق تقريره بمحضر الحجز وإذا اقتضى الحال نقلها فتوضع في حرز مختوم وعلى أ ن يذكر ذلك في المحضر.

3- إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية يتم بيان أوصافها ومقدارها وتحرير سند استلام بذلك يعطى للمكلف أو من ينوب عنه وعلى الجهة المختصة في حالة أن النقود بالعملة المحلية القيام بتوريدها وخصم قيمتها من المبلغ المطلوب أما إذا كانت نقود أجنبية فتورد إلى البنك المركزي اليمني بحالتها وعلى البنك المركزي قيدها لحساب الجهة المختصة بسعر الصرف النافذ وقيمته وإشعار الجهة بذلك لتقوم بخصم ما تم قيده من المبلغ المطلوب من المكلف.

رابعا: أ. يجوز في الحالات التي تقدرها الجهة المختصة بالحجز القيام بما يلي:-

1. تعيين حارس أو أكثر على الأموال المحجوزة.
2. تكليف المحجوز عليه نفسه بحراسة الأموال التي تم الحجز عليها بعد جردها وتسليمها إليه بعد توقيعه عليها.
3. تكليف الحائز بحراسة الأموال التي تم الحجز عليها بعد جردها وتسليمها إليه بعد توقيعه عليها.
4. تكليف المحجوز عليه بالحراسة في حالة رفضه أو امتناعه أو في الحالات التي تقدرها الجهة المختصة بالحجز.
5. في حالة عدم وجود المكلف أو الحائز تسند الحراسة مؤقتا لأحد رجال الشرطة المختصين وفي هذه الحالة يجب أنها الحراسة بأقصى سرعة ممكنه وتسليم الحراسة لمن بقبلها وممن توافق الجهة المختصة على حراسته بأجر أو بدون أجر.

ب . عند تسليم الأموال المحجوزة لشخص ثالث لحراستها يتخذ ما يلي:-

1- يعين مندوب الجهة المختصة حارسا أو أكثر إذا تعددت أماكن المحجوزات أو تعددت طبيعتها.

2- يجب أن يكون الحارس من ذوي السمعة الحسنة وممن لم تصدر ضدهم أحكام جزائية وأن يحافظ على المحجوزات ويقدمها بالحالة التي تم تسليمها إليه في اليوم المحدد للبيع أو في يوم رفع الحجز مع جواز أن يكون الحارس من أقارب المحجوز ضده ولا يجوز أن يكون من أقارب مندوب الجهة المختصة بالحجز وفي حالة تغير حالة الأموال فعلية أن يؤكد ذلك ويثبته بكل طرق الإثبات الشرعي وطبقا لنموذج(443) تحصيل.

3- يحدد أجر الحارس إن كانت الحراسة بأجر طبقا لما تحدده الجهة المختصة.

4- يجب أخذ إقرار كتابي على الحارس بقبوله الحراسة أو تحرير عقد بالحراسة وفقا للنموذج(5) تحصيل.

5- تنقضي الحراسة بانقضاء الحجز أو بالبيع أو برفعه أو بناء على إخلاء الحاجز يد الحارس عن الحراسة بتسليم المحجوزات لحراسة المكلف أو لحراسة حارس أخر.

خامسا:حقوق وواجبات الحارس على المحجوزات:-

أ. يحظر على الحارس:

استعمال أو استغلال أو إعادة الأموال المحجوز إلا إذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع فيستغلها فيما خصصت من أجله في الحدود المعقولة وبموافقة الجهة المختصة بالحجز.

ب. إدارة أو استغلال المحجوزات إلا بتكليف من الجهة المختصة بناء على طلب من ذوي الشأن إذا كان الحجز على قروض أو أراضي أو ألآت لازمة لإدارة أرض أو مصنع أو مشتل أو مؤسسة.

ج. أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا إذا كانت هناك أسباب تقبلها الجهة المختصة بالحجز وفي حالة استبدال الحارس بحارس آخر على مندوب الجهة اتخاذ الإجراءات الأصلية السابقة عند تعيين الحارس مع تسليم صورة من محضر الحجز للحارس الجديد وتحرير محضر بجرد الأموال المحجوزة طبقا لما هو موضح بمحضر الحجز يوقع عليه كل من مندوب الجهة المختصة بالحجز والحارس السابق وتسليم صوره منه للحارس الجديد والمكلف والجهة المختصة بالحجز.

د. التصرف في المحجوزات إذا كانت منقولات يوجد لها مماثل في السوق سواء في منشأة تجارية أو صناعية إذا كان المكلف هو الحارس.

سادسا: الإجراءات الواجب اتبعاها عند انقضاء الحراسة:

1- على مندوب الجهة المختصة جرد الأشياء المحجوزة طبقا لما هو موضح بمحضر الحجز.
2- تحرير محضر بالجرد يوقعه كل من مندوب الجهة المختصة والحارس السابق والجديد مع تسليم الأخير صورة المحضر.
3- تحرير محضر لإخلاء طرف الحارس في حالة تنفيذ البيع طبقا للنموذج(3) تحصيل.
4- في حالة وفاة الحارس يجب الإسراع في تعيين حارس جديد حتى لا تتعرض حقوق الجهة المختصة أو المكلف للضياع.

الفصل الثالث
إجراءات البيع

مادة(27) يراعى عند تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل مصلحة المكلف أو المدين المحجوز على أموالة فيما يتصل بالظروف المؤثرة في تحديد قيمة بيع الأموال التي يتقرر بيعها من خلال الأتي:-

أ. تحديد مكان و زمان البيع بما يمكن معه الوصول إلى أعلى ثمن للأموال التي يتقرر بيعها.
ب. بيع الأموال المحجوزة على دفعات وفق تقدير جهة التحصيل والحجز المختصة إذا كان ذلك في مصلحة المكلف أو المدين.
ج. إذا ثبت لجهة التحصيل والحجز اتفاق المزايدين ضد مصلحة المكلف أو المدين المحجوز على أمواله يتم وقف إجراءات البيع ثم متابعتها بعد أجل معين يحدد قبلها.

مادة(28) إذا لم يبادر المكلف أو المدين إلى تسديد ما بذمته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تطبيق الحجز على أمواله على جهة التحصيل المختصة مباشرة الإجراءات التالية:-

أ. تحديد قيمة تقديرية للأموال المحجوزة للبيع بالمزاد العلني عن طريق خبيرين عدلين مختارين من قبل الطرفين وأحد موظفي جهة التحصيل المختصة فإذا تخلف أحد العدلين المختارين يتم التعيين بدلا عنه من قبل الجهة القضائية المختصة ويحرر محضر أصولي بذلك.

ب. الإعلان عن موعد ومكان البيع عبر لوحة إعلانات الجهة أو في صحيفة يومية وبأي وسيلة إعلامية أخرى ويحدد موعد البيع خلال مهلة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان.

ج. يجوز لجهة التحصيل المختصة أن تقرر بيع الأموال المنقولة القابلة للتلف استثناء من المهلة المحدد ة في الفقرة(ب) فور الحجز عليها على أن يتم تحرير محضر أصولي بقيمتها وفق الفقرة(أ).

مادة(29) مع مراعاة ما ورد بالمادة(28) من هذه اللائحة تتبع في بيع الأموال المنقولة المحجوزة الإجراءات المبينة أدناه:

أ. يتم تشكيل لجنة بقرار من رئيس جهة التحصيل وتسند رئاستها إلى مندوب عن الجهة وتتولى مسئولية إجراءات البيع وفقا لأحكام هذه اللائحة.

ب. تفتح جلسة البيع بالمزاد العلني في المكان والموعد المحددين في الإعلان عنها من قبل رئيس اللجنة المكلفة وذلك بالقيمة التقديرية المشار إليها في الفقرة(أ)من المادة السابقة.

ج. يتم إثبات وقائع جلسات البيع بالمزاد العلني بمحضر أصولي تحرره اللجنة المكلفة وفقا الأحكام المبينة في هذا الفصل.

د. إذا بلغ الثمن الأعلى المقدم من المزايدين في الجلسة الأولى مبلغا مساويا للقيمة التقديرية أو يزيد عنها يتم البيع في الجلسة للمزايد الذي يقدم أعلى ثمن فإذا قل أعلى ثمن مقدم عن القيمة التقديرية يؤجل البيع إلى جلسة أخرى بعد مضي فترة لا تقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى ، وفي هذه الحالة يتم إثبات اسم المزايد الذي تقدم بأعلى ثمن واستيفاء قيمة التأمين منه بما لا يقل عن 10% من الثمن الذي تقدم به وغير ذلك من معلومات والبيانات الدالة في محضر الجلسة الأولى.

ه. تفتتح الجلسة الثانية من قبل اللجنة المكلفة بالثمن الأعلى الذي تقدم به المزايد المشار إليه في الفقرة السابقة ويتم إثبات وقائع جلسة البيع في محضر خاص ويتم البيع إذا بلغ الثمن المقدم ما يعادل القيمة التقديرية المشار إليها في الفقرة(أ) من المادة السابقة أو نقص عنها بما لا يزيد عن 10%، أما إذا لم يبلغ الثمن الأعلى ذلك يؤجل البيع إلى جلسة ثالثة وأخيرة يحدد موعدها بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة الثانية على أن يثبت في محضر الجلسة الثمن الأعلى واسم المزايد الذي تقدم به واستيفاء التأمين اللازم منه بما لا يقل عن 10% من الثمن الذي تقدم به.

و. تفتتح الجلسة الثالثة من قبل اللجنة بالثمن الأعلى الذي تقدم به المزايد المشار إليه في الفقرة السابقة ويتم إثبات وقائع البيع في محضر خاص بهذه الجلسة ويتم بيع الأموال بيعا نهائيا بالثمن الأعلى الذي يرسو به عليه المزاد بالغا ما بلغ وترد التأمينات المقبوضة من سائر المزايدين الآخرين إلى اصحابها.

مادة(30) إجراءات بيع الأموال غير المنقولة:

تتبع في الأموال غير المنقولة الإجراءات ذاتها المشار إليها في الفقرات(أ،ب،ج،د،هـ) من المادة السابقة بالنسبة لما يتعلق بالجلستين الأولى والثانية للبيع بالمزاد العلني وفي الجلسة الثالثة تفتح الجلسة بالثمن الأعلى الذي بلغه المزاد فإذا لم يقل الثمن في آخر الجلسة عن القيمة المقدرة ناقصا 25% منها أحيل البيع على المزايد ذي العلاقة بالثمن المذكور إحالة أوليه أما إذا قل الثمن عن الحد المشار إليه فتتبع الإجراءات التالية:-

1. بعد انقضاء عشرة أيام على الإحالة الأولية المشار إليها في الفقرة الاولى السابقة تفتح جلسة أخرى للإحالة القطعية ويجوز في هذه الحالة أ ن يتقدم مزايدون جدد شريطة أن يقدموا ثمنا يزيد على الثمن المحدد في الإحالة الأولى بما لا يقل عن(10%) منه فإذا تقدم مزايد بذلك أحيل البيع عليه بشكل قطعي بالثمن المذكور أما إذا لم يتقدم احد بذلك في حال البيع بشكل قطعي على المزايد الذي سبقت الإحالة عليه إحالة أولية وتعاد جميع التأمينات المدفوعة عن سائر المزايدين السابقين إلى أصحابها.
2. إذا قل ثمن البيع في الجلسة الثالثة عن القيمة المقدرة ناقصا 25%منها وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من الفقرة(1) السابقة فللسلطة المختصة بالحجز أن تقرر البيع بالثمن الأعلى الذي يرسو عليه المزاد بالغا ما بلغ أو أن توصى بتسجيل ملكية الأموال باسم الدولة وفي هذه الحالة تقيد الأصول الثابتة لحـ/وزارة المالية وتحدد القيمة بأخر رقم وصل إليه المزاد وينزل منه جميع نفقات الحجز والبيع في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها وإذا لم تكف قيمة البيع باستبعاد المديونية فعلى جهات التحصيل استمرار اتخاذ الإجراءات لاستيفاء بقية الدين من المدين نفسه.
3. لا يجوز بيع الأموال غير المنقولة المسجلة باسم الدولة على الوجه المقرر في الفقرة(2)السابقة إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ التسجيل ويجوز للمكلف أو المدين أو لورثته من بعده وقبل انقضاء الثلاث سنوات المشار إليها أن يطلبوا استرداد ملكية الأموال

غير المنقولة شريطة أن يسددوا جميع المطالب المترتبة عليهم وما يتبعها من غرامات وتعويضات ونفقات عند الاقتضاء وكذلك الضرائب المترتبة على الأموال المذكورة ويحق لهم المطالبة بريوع تلك الأموال عن الفترة السابقة.

مادة(31) في جميع الاحوال التي يتم فيها بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين وللمدين بأموال عامة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة فإن جميع نفقات الحجز والبيع وما يتبعها من الغرامات والتعويضات تقع على عاتقهم وتستنزل من قيمة البيع النهائي قبل إجراء التسويات المتصلة بإبراء الذمة ويتم اثبات هذه الوقائع في سندات رسمية يتم إبلاغها للمكلفين والمدينين.

مادة(32) لوزير المالية بقرار منه تحديد النفقات المشار إليها في المادة السابقة وفي كل حالات البيع للأموال المنقولة وغير المنقولة بصورة مقطوعة أو بنسبة من مقدار الذمة أو حصيلة البيع النهائي وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها.

الفصل الرابع
وقف التدابير الجزائية

مادة(33) لإغراض هذا الفصل فإن المقصود بالتدابير الجزائية كل من الإجراءات والتدابير التي يشرع في اتخاذها اعتبارا من توجيه الإنذار.

مادة(34) على الجهات المختصة بالحجز وقف التدابير الجزائية ضد المدين أو المكلف بصورة نهائية في الحالات التالية:-

أ- إذا تحقق وجود خطاء حول أصل نشوء الذمة بإقرار جهة التحصيل المختصة ذات العلاقة.

ب- إذا صدر حكم قضائي بات يقضي بعدم مديونية المكلف أو المدين.

ج- إذا ثبت أن المكلف أو المدين المطالب بالسداد قد سدد ما عليه من المستحقات من الأموال العامة لجهة التحصيل ذات العلاقة سواء تم السداد قبل إجراءات المطالبة أو خلالها.

د- إذا تحقق للجهة المختصة بالتحصيل وعلى مسئوليتها أن الأموال المحجوزة ليست ملكا للمحجوز عليه وفي هذه الحالة تلغى التدابير الإجرائية المتخذة على الأموال المذكورة وتتابع الجهة ملاحقة المدين أو المكلف لسداد ما بذمته من أمواله الخاصة الثابتة ملكيته لها وفي كل الحالات المبينة أعلاه على جهة التحصيل المختصة ومن يمثلها في اتخاذ التدابير إثبات الوقائع حسب الحالة في محاضر خاصة تسند إلى مستندات ثبوتية تحرر حسب الأصول ويتم إبلاغ المكلف أو المدين كتابيا حسب ما تقتضيه الحالة.

مادة(35) يجب وقف التدابير الإجرائية بصورة مؤقتة ولمدة معينة في الحالات التالية:-

أ. إذا ثبت للجهة المختصة بحكم قضائي بات إعسار المدين وأن متابعة التنفيذ على أمواله ستضربه ضررا بالغا.

ب. إذا ثبت للجهة المختصة بالتحصيل وجود ظروف قاهرة عامة كانت أو خاصة بالمكلف أو المدين تحول دون متابعة التنفيذ على أموالة لتحصيل الدين كاملا فإنه يجوز في هذه الحالة تقسيط سداد الذمة المستحقة عليه خلال السنة الجارية أو على عدة سنوات لا تتجاوز الخمس سنوات وذلك على النحو التالي:

1- تقديم كفالة تجارية أو عقارية أو مصرفيه تضمن تسديد الذمة المستحقة على المكلف أو المدين.

2- لرئيس الجهة صلاحية تقسيط الدين المستحق على المدين لمدة لا تتجاوز سنتين.

3- لوزير المالية ومن يفوضه صلاحية تقسيط الدين المستحق على المدين لأكثر من سنتين وبما لا يتجاوز الخمس سنوات.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة(36) يحدد الوزير بقرار منه الموظفين الذين لهم صلاحية البت في الشئون المتصلة بإجراءات التحصيل والمطالبة والإنذار والحجز والبيع وله أن يفوض رؤساء الجهات المختصة بالتحصيل بذلك.

مادة(37) مع مراعاة المادين(32،33)من هذه اللائحة تعتبر مستحقات الدولة وفقا للأصول الشرعية والقانونية من الديون الواجبة الأداء وذات الصفة الفورية في أدائها.

مادة(38) كل من رفض تسليم الأموال التي بحوزته والعائدة للمكلف أو المدين تجاه الدولة رغم إخطاره بذلك من قبل الجهة القضائية المختصة يعد مسئولا بأمواله الخاصة عن تسديد الذمة المستحقة عن المكلف أو المدين وفي حدود ما ثبت لديه من مال للمكلف أو المدين المشار إليه وفي هذه الحالة تتخذ بحقه إجراءات الحجز حسب الأصول المقررة في هذه اللائحة.

مادة(39) في الأحوال التي يتم فيها بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلفين وللمدينين بأموال عامة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة يتم تنزيل نسبة 3% من قيمة البيع النهائي لمواجهة نفقات الحجز وبيع العين المحجوزة وذلك في حالة زيادة ثمن المال المباع عن مقدار المبالغ المطالب بسدادها.

مادة(40) تصدر النماذج المكملة لهذه اللائحة والتي تعتبر جزءا منها والقرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة بقرار من الوزير.

مادة(41) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية

بتاريخ : / /1413هـ

الموافق : 22/ 3/1993م

علوي صالح السلامي

وزير المالية

قانون رقم (30) لسنة 1996م
بشأن قضايا الدولة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (19)لسنة 1996م

قانون رقم (30) لسنة 1996م
بشأن قضايا الدولة

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية،
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية؛
وعلى القرارالجمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1992م بشأن قضايا الدولة؛
وبعد موافقة مجلس النواب؛
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
التسمية والتعاريف وأحكام عامة
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون ((قانون قضايا الدولة)).

مادة(2) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:

- قضايا الدولة: هي الحالات أو الوقائع المتعلقة بمحل نزاع أو خلاف ناشئ وتكون الدولة أو أي جهاز من أجهزتها طرف فيها ويحتاج في حلها إلى التحكيم أو القضاء.
- الحكومـــة: مجلس الوزراء أو الوزارات والمؤسسات التابعة لها.
- الـــوزارة: وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.
- الـوزيــر: وزير الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.
- الجهة المعنية: أجهزة الدولة المختلفة بما فيها الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وأي وحدة اقتصادية تابعة للدولة طبقاً للقوانين النافذة.
- الإدارة القانونيـة: أي إدارة قانونية في الجهة المعنية.
- اللائحة التنفيذيـة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الأعضاء القانونيون: هم المحامون المترافعون في قضايا الدولة.

الفصل الثاني
أحكام عامة

مادة(3) تنوب وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية الهامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم اليمنية والأجنبية ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون

اختصاصاً قضائياً.

مادة(4) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية في الجهات المعنية والمشمولة بأحكام هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية نظام العمل وتحديد المستوى وعدد القانونيين العاملين في هذه الإدارات.

مادة(5) يسري هذا القانون على جميع القانونيين العاملين بقضايا الدولة.

مادة(6) تصدر الوزارة الفتوى القانونية في الخلافات الناشئة فيما بين الجهات المعنية وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع بشأنها.

الباب الثاني
الاختصاصات

مادة(7) تتولى الوزارة فيما يتعلق بقضايا الدولة الاختصاصات التالية:-

1- تمثيل الجهات المعنية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام الجهات القضائية المحلية والأجنبية ولدى المحاكم الدولية والإقليمية وأمام هيئات التحكيم المحلية والإقليمية والدولية.

2- مراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفاً فيها، ويترتب عليها التزامات مالية على الخزينة العامة للدولة، وكذا مراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون إحدى الجهات المعنية طرفاً فيها، وتزيد قيمتها عن حدود الصلاحيات المخولة قانوناً للوزير أو رئيس الجهة.

3- تمثيل الجهات المعنية في الدعاوى المتعلقة بالعقود والاتفاقيات المنصوص عليها في البند "2" من هذه المادة.

4- حل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم الحكومي فيما يجوز لها فيه التحكيم قانوناً، ولا يكون التحكيم الحكومي ملزماً للغير إلا إذا طلبه أو وافق عليه.

5- إصدار الفتوى القانونية المتعلقة بغموض النصوص أو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية.

مادة(8) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون تختص الإدارات القانونية في الجهات المعنية بما يلي:-

1- مراجعة كافة العقود والاتفاقيات التي تخص الجهة المعنية أو تكون طرفاً فيها شريطة ألاَّ تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة قانوناً للوزير أو رئيس الجهة.

2- مباشرة وتمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في

الدعاوى المتعلقة بالعقود والاتفاقيات المنصوص عليها في البند " 1 " من هذه المادة.

3- تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى التي ترفع من الطرف الآخر بعدم دستورية القوانين واللوائح والقرارات أمام المحكمة المختصة.

4- تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الإدارية.

5- مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى التي ترفعها الجهة المعنية أو ترفع ضدها المخولة للوزير أو رئيس الجهة.

6- تمثيل الجهة المعنية أمام لجان التحكيم الحكومي وهيئات الإفتاء بالوزارة في القضايا أو المسائل التي تكون طرفاً فيها.

7- إبداء الرأي والمشورة القانونية للجهة المعنية.

8- أية قضايا محالة إليها أو مكلفة بها من قبل الوزارة.

9- على الإدارات القانونية موافاة الوزارة بتقارير دورية حول المسائل المذكورة في هذه المادة مشفوعة بصورة من العقود وأوليات القضايا محل المنازعات.

مادة(9) يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء التعاقد مع محامين دوليين لمباشرة بعض الدعاوى التي يتعذر على الوزارة مباشرتها أمام المحاكم الدولية أو الأجنبية.

مادة(10) يجوز للوزارة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري أن تنشئ إدارات قانونية في الجهات المعنية والمشمولة بأحكام هذا القانون.

مادة(11) يجوز للوزارة بالتنسيق مع الجهة المعنية التصالح في آي قضية ترى عدم جدوى استمرار المرافعات فيها.

مادة(12) على المحكمة المختصة إعلان الدعوى القضائية والطعون المتعلقة بها والأحكام والقرارات القضائية وفقاً لقانون المرافعات.

مادة(13) يتولى الأعضاء القانونيون مباشرة الدعاوى والمرافعة نيابة عن الجهات المعنية أمام القضاء أو لجان التحكيم كما يقومون بمباشرة الدفاع عن تلك الجهات.

مادة(14) تتولى الوزارة متابعة تنفيذ الأحكام النهائية والأحكام الواجبة النفاذ.

مادة(15) يكون التدرج الفني في الوظائف القانونية كما يلي:-

1- مساعد قانوني (ج) تحت التمرين ويساوي درجة رئيس قسم.
2- مساعد قانوني (ب) ويساوي درجة نائب مدير إدارة.
3- مساعد قانوني (أ) ويساوي درجة مدير إدارة.
4- قانوني أول ويساوي درجة مدير عام.
5- مستشار مساعد (ب) ويساوي درجة وكيل وزارة مساعد.
6- مستشار مساعد (أ) ويساوي درجة وكيل وزارة.
7- مستشار ويساوي درجة نائب وزير.

مادة(16) مع مراعاة شروط التوظيف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية يشترط في من يعين في الوظائف المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون ما يلي:-

1- أن يكون حائزاً على شهادة جامعية في الشريعة والقانون أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية شريطة أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها.
2- أن يجتاز فترة تمرين مدتها عامين كاملين مالم يكن قد عمل قاضياً أو عضو نيابة أو محامٍ لمدة تزيد عن عام.

مادة(17) فيما عدى المساعدين القانونيين يكون التعيين أو الترفيع في الوظائف المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر بطريقة الترفيع من الدرجات التي تسبقها مباشرة مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون.

مادة(18) يكون التعيين والترفيع في وظائف مساعد قانوني (أ،ب،ج) بقرار من الوزير، ويكون التعيين في وظائف قانوني أول بقرار من رئيس الوزراء وفي وظائف مستشار مساعد (أ،ب) ووظيفة مستشار بقرار جمهوري.

مادة(19) لا يجوز الترفيع من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة إلاَّ بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة السابقة.

مادة(20) يكون الترفيع أو الترقية للأعضاء القانونيين على أساس درجة الكفاءة وعند التساوي فيها تراعى الأقدمية؛ وتقرر كفاءة الأعضاء القانونيين من واقع عملهم وتقارير التفتيش عليهم.

مادة(21) تحدد أقدمية الأعضاء القانونيين اعتباراً من تاريخ صدور قرار التعيين أو الترفيع أو الترقية، وإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من واحد يراعى الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأقدم توظيفاً.

مادة(22) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة وزارتي الخدمة المدنية والمالية، منح بدلات أخرى للأعضاء القانونيين وفي ضوء الميزانية المعتمدة للجهة.

مادة(23) يُفتَح بقطاع قضايا الدولة سجل خاص لقيد المحامين المترافعين في قضايا الدولة وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية القيد ومزاولة العمل أمام المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لقانون المحاماة.

مادة(24) يمنح الوزير بطائق خاصة للأعضاء المشتغلين بالأعمال القانونية المتعلقة بقضايا الدولة ويصدر بتحديد البيانات والشروط اللازم توافرها قرار من الوزير.

مادة (25) على جميع الأعضاء القانونيين العاملين بقضايا الدولة تقديم إقرار بتحديد الذمة المالية عند مباشرتهم لأعمالهم وتراجع كل ثلاث سنوات من قبل لجنة التأديب.

الباب الثالث
في التفتيش على أعمال المشتغلين بقضايا الدولة

مادة(26) يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة للتفتيش الفني بالوزارة والجهات المعنية على الأعمال القانونية المتعلقة بقضايا الدولة وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المتعلقة بعمل اللجنة واختصاصاتها.

الباب الرابع
تأديب المشتغلين بقضايا الدولة

مادة(27) يسري قانون الخدمة المدنية على العاملين بقضايا الدولة فيما يتعلق بالجوانب التالية:-

1- تقييم الأداء.
2- تشكيل المجالس التأديبية.
3- العقوبات التأديبية.
4- التظلمات.

مادة(28) يتم الفصل في قضايا التأديب بعد سماع أقوال المحال للتحقيق في قضايا الدولة والإطلاع على ما لديه من أدلة ودفوعات ويحضر أمام اللجنة بنفسه أو يوكل عنه غيره من القانونيين من أعضاء الإدارة أو غيرهم من القانونيين، وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها إلا في قرارات التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي

أعضائها.

مادة(29) تقديم الدعوى التأديبية في حق المشتغل بالأعمال القانونية بقرار من الوزير بعد إجراء التحقيق الإداري أو الجنائي.

مادة (30) مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة بتأديب الأعضاء القانونيين.

مادة(31) تشكل لجنة تأديب للمشتغلين بالأعمال القانونية المنصوص عليها في المادة رقم (27) من هذا القانون وتتكون من:-

1- الوزير أو من ينوب عنه رئيساً

2- مستشاران قانونيان من الوزارة يتم تعيينهما من قبل الوزير عضوان

3- مدير عام شئون الموظفين في الوزارة مقرراً

مادة(32) عندما يكون أحد أعضاء لجنة التأديب محالاً للتحقيق يصدر الوزير قراراً بتعيين بديل عنه.

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة(33) يجوز للجهة المعنية أن تطلب من الوزارة إيقاف أو استبدال أي محامي بمحام آخر يكلف بالترافع في أي قضية تكون الجهة طرفاً فيها.

مادة(34) تتحمل الجهة المعنية كافة المصاريف وخسائر القضية المرفوعة لحسابها وبدل السفر والانتقال والإقامة للقانونيين وتكاليف وأتعاب الشهود وأهل الخبرة وفق ما تقرره الوزارة أو المحاكم المختصة.

مادة(35) يستحق القانونيون المباشرون لقضايا الدولة طبقاً لأحكام هذا القانون مكافأة محاماة للأعضاء القانونيين من موظفي الوزارة وأتعاب للأعضاء القانونيين من خارج الوزارة للقضايا التي تولوها أمام المحاكم وهيئات التحكيم وبنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من قيمة الدعوى وتتحمل الجهة المعنية دفع الأتعاب المذكورة.

مادة(36) يحظر على الجهات المعنية المشمولة بهذا القانون والتي يوجد بها إدارات قانونية أن تتعاقد مع محاميين آخرين سواء فيما يتعلق بالاستشارات القانونية أو تولي القضايا أو تولي أي عمل قانوني يخصها إلا للضرورة التي يقرها الوزير لمصلحة راجحة بالتشاور مع الوزارة.

مادة(37) تعفى قضايا الدولة من الرسوم القضائية.
مادة(38) يخضع القانونيون والعاملون بالأعمال القانونية لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية.
مادة(39) لا يجوز للعاملين القانونيين إفشاء أسرار الوثائق التي تخص القضايا التي تقع بين أيديهم بحكم المهنة ولا يجوز الاحتفاظ بنسخ منها لأنفسهم ولو كانت صوراً.
مادة(40) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.
مادة(41) يلغى القانون رقم (26) لسنة 1992م بشأن قضايا الدولة كما يلغى أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة(42) يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ: 27/جمادى الأول/ 1417هـ
الموافق: 9/أكتوبر/ 1996م

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(40) لسنة 1997م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(30) لسنة 1996م
بشأن قضايا الدولة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/7)لسنة 1997م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(40) لسنة 1997م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(30) لسنة 1996م

رئيس مجلس الوزراء:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم(19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم(20) لسنة 1991م بشأن قانون مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم(35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله.
وعلى القانون رقم(30) لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة.
وبناء على عرض وزير الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.

قرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة باللائحة التنفيذية للقانون رقم(30) لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة.

مادة(2) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وجدت في هذه اللائحة المعاني قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص معنى أخر:-

- القانون: القانون رقم(30) لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة.
- قضايا الدولة: الحالات او الوقائع المتعلقة بحل النزاع او خلاف ناشئ وتكون الدولة أو أي جهاز من أجهزتها طرفاً فيها ويحتاج في حلها إلى التحكيم او القضاء.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم(30) لسنة 1996م بشأن قضايا الدولة.
- الحكومة مجلس الوزراء او الوزارات والمؤسسات التابعة لها.
- الوزارة: وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.
- الجهة المعنية: أجهزة الدولة المختلفة بما فيها الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وأية وحدة اقتصادية تابعة للدولة طبقا للقوانين النافذة.
- الأعضاء القانونيين: القانونيون المستعملون لقضايا الدولة والمترافعون فيها(محاموا الدولة) والمعينون في الوظائف القانونية المبينة في القانون وهذه اللائحة.
- القطاع: قطاع قضايا الدولة بوزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.

- وكيل القطاع: وكيل وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب لقطاع قضايا الدولة.
- الإدارة القانونية: أي إدارة قانونية في الجهة المعنية.
- الإدارة العامة المختصة:أية إدارة عامة بالقطاع.
- المدير العام: مدير عام الإدارة العامة المختصة او مدير عام الإدارة القانونية.
- السجل العام: وهو السجل الخاص بقيد الأعضاء القانونيين (محامو الدولة).

الفصل الثاني
الأحكام الأساسية

مادة(3) تعتبر الوزارة بموجب أحكام القانون هي صاحبة الاختصاص بكافة قضايا الدولة ومنازعات التحكيم الحكومي وهي بهذه الصفة تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى الجهات القضائية المحلية والأجنبية ولدى المحاكم الدولية والإقليمية وأمام هيئات التحكيم المحلية والإقليمية والدولية.

مادة(4) تكون لجان التحكيم الحكومي المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة مختصة دون غيرها بحل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وتكون الأحكام الصادرة عنها نهائية ولا يكون التحكيم الحكومي ملزما للغير إلا إذا طلبه او وافق عليه وتطبق بشأن منازعات التحكيم الحكومي الأحكام والإجراءات المبينة في هذه اللائحة.

مادة(5) تصدر الوزارة الفتوى القانونية في الخلافات الناشئة فيما بين الجهات المعنية وتشكل هيئات الإفتاء بقرار من الوزير كما يصدر الوزير لائحة خاصة بالإجراءات والقواعد الخاصة بالفتاوى.

مادة(6) يتولى القطاع تحت إشراف الوزير مباشرة تنفيذ المهام والاختصاصات المناطة بالمواد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(7) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية في الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وتطبق بشأن نظام العمل بها وتحديد مستواها وعدد القانونيين العاملين بها القواعد والأحكام المبينة في هذه اللائحة وما يصدره الوزير من قرارات بهذا الشأن.

مادة(8) يسري القانون وأحكام هذه اللائحة على جميع الأعضاء القانونيين المشتغلين بقضايا الدولة.

مادة(9) يجب توثيق كافة قضايا الدولة ومنازعات التحكيم في السجلات الرسمية وحفظ وثائقها وفقا لنظام القيد والحفظ المعتمد من الوزير.

الفصل الثالث

الاختصاصات العامة للوزارة

مادة(10) تتولى الوزارة فيما يتعلق بقضايا الدولة الاختصاصات والمهام التالية:-

1- تمثيل الجهات المعنية فيما يرفع منها او عليها من دعاوى أمام الجهات القضائية المحلية والأجنبية وأمام هيئات التحكيم الإقليمية والدولية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

2- مراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون الحكومة طرفا فيها ويترتب عليها التزامات مالية على الخزينة العامة للدولة، وكذا مراجعة العقود والاتفاقيات التي تكون أحدى الجهات المعنية طرفا فيها وتزيد قيمتها عن حدود الصلاحيات المخولة قانوناً لدى المختص او رئيس الجهة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

3- تمثيل الجهات المعنية في الدعاوى المتعلقة بالعقود والاتفاقيات المنصوص عليها في البند(2) من هذه المادة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

4- حل المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون عن طريق التحكيم الحكومي فيما يجوز لها فيه التحكيم قانونا ولا يكون التحكيم الحكومي ملزماً للغير إلا إذا طلبه أو وافق عليه وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

5- إصدار الفتوى القانونية المتعلقة بغموض النصوص او تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

6- التعاقد مع المحامين الدوليين لمباشرة بعض الدعاوى التي يتعذر على الوزارة مباشرتها أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الإقليمية والدولية وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

7- التصالح في أي قضية ترى عدم جدوى السير فيهابعد التنسيق مع الجهة المعنية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

8- إنشاء الإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وذلك بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

9- إصدار البطاقة الخاصة بالأعضاء القانونيين وذلك وفقا للبيانات والشروط اللازم توافرها والتي يصدر بشأنها قرار من الوزير وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
10- التفتيش على أعمال الإدارات القانونية والأعضاء القانونيين وذلك وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
11- تأديب المشتغلين في قضايا الدولة وذلك وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
12- إصدار وثائق التوكيل المتعلقة بالتمثيل القانوني أمام الجهات القضائية وهيئات التحكيم الإقليمية والدولية.

الفصل الرابع
الإجراءات والقواعد المتعلقة بالمنازعات القضائية

مادة(11) يتعين على الجهات المعنية اخطار الوزارة بكافة القضايا المرفوعة منها او عليها قد كانت الدعوى تتجاوز صلاحيات الإدارات القانونية وجب على الجهة المعنية موافاة الوزارة بها مع كافة أولياتها خلال موعد لا يتجاوز أسبوع من تاريخ إخطار الجهة بالدعوى او بأي إجراء فيها.
مادة(12) لا يجوز لأي من الأعضاء القانونيين تمثيل أية جهة من الجهات المعنية أمام المحاكم المحلية والأجنبية وهيئات التحكيم المحلية والإقليمية والدولية إلا بموجب توكيل صادر من الوزارة وفقا لأحكام المادة(13).
مادة(13) يصدر التوكيل وفقا لما يلي:-
1- في قضايا المنازعات الخارجية يصدر التوكيل من الوزير.
2- في قضايا المنازعات المحلية أيا كان قيمة الدعوى يصدر التوكيل من وكيل القطاع او من ينوب عنه.
مادة(14) أ. تتضمن وثيقة التوكيل البيانات التالية:-
1- اسم العضو القانوني.
2- وظيفته.
3- القضية الموكل بها.
4- اسم الجهة المعنية.
5- حدود الصلاحيات الممنوحة للموكل.
6- تاريخ إصدار التوكيل.
7- رقم التوكيل.
ب. يختم التوكيل بالخاتم الرسمي للقطاع.
ج. تدون بيانات التوكيل في السجل المعد لذلك وتحفظ صوره منه في الإدارة العامة المختصة بالقطاع.

مادة(15) على جميع الأعضاء القانونيين المكلفين بتمثيل الجهات المعنية أمام الجهات القضائية أو هيئات التحكيم المحلية او الإقليمية أو الدولية الالتزام بما يلي:-

1- جمع وحفظ كافة الوثائق المتعلقة بالدعوى في ملف خاص بها.

2- إيداع صور من كافة الأوراق المتعلقة بالدعوى وبإجراءات السير فيها لدى القطاع.

3- مراعاة الحضور في المواعيد المحددة من قبل الجهة المنظور أمامها الدعوى.

4- رفع تقرير للرئيس المباشر عقب كل جلسة أو إجراء.

5- الإعداد المسبق والتحضير اللازم لكل جلسة أو إجراء.

6- إثبات حق الجهة المعنية بالطعون والتظلمات خلال المواعيد القانونية المحددة.

مادة(16) يلتزم العضو القانوني عند تكليفه بأية قضية أمام أي من المحاكم اليمنية او الأجنبية أو هيئات التحكيم المحلية أو الإقليمية أو الدولية وقبل البدء فيها القيام بما يلي:-

1- دراسة القضية ووضع التكييف القانوني لها في ضوء التشريعات المعنية.

2- تحديد جدوى رفع الدعوى أو السير في القضية عن طريق المرافعة فيها.

3- رفع نتيجة الدراسة لمدير عام الإدارة القانونية في الجهة المعنية او للمدير العام المختص بالقطاع حسب اختصاص كل منهم.

مادة(17) 1- إذا ثبت من خلال دراسة القضية عدم جدوى رفع الدعوى أو السير فيها عن طريق المرافعات اتخذت الإجراءات القانونية للانتهاء من القضية عن طريق المصالحة.

2-تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهة المعنية لإتمام إجراءات المصالحة وتحت إشراف وكيل القطاع.

3- لا تعتبر المصالحة نافذة إلا بعد مصادقة الوزير عليها.

مادة(18) عند تعذر قيام الوزارة بمباشرة أي من القضايا المرفوعة من أو ضد أي من أجهزة الدولة أمام المحاكم المحلية أو الأجنبية أو أمام هيئات التحكيم الإقليمية أو الدولية يجوز الاستعانة -عن طريق التعاقد – بمحامين يمنيين أو دوليين لتولي هذه القضايا.

الفصل الخامس
نظام العمل بالإدارات القانونية
الفرع الأول
مهام واختصاصات الإدارات القانونية

بالجهات المعنية ونظام العمل بهـا

مادة(19) الإدارات القانونية في الجهات المعنية أجهزة معاونه للجهات المنشأة بها
وتقوم بالمهام والاختصاصات- الموكلة إليها بموجب القانون والتشريعات النافذة وهذه اللائحة لضمان حسن الأداء والإنتاج وتحقيق الحماية القانونية لحقوق وأموال ومصالح الدولة وتمارس على وجه الخصوص فيما يتعلق بقضايا الدولة المهام التالية:-

1- مراجعة كافة العقود والاتفاقيات التي تخص الجهة المعنية أو تكون طرفاً فيها شريطة إلا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة قانوناً لوزير او رئيس الجهة.

2- مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى المتعلقة بالعقود والاتفاقيات المنصوص عليها في البند(1) من هذه المادة.

3- تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى التي ترفع من الطرف الآخر بعدم دستورية القوانين واللوائح والقرارات أمام المحاكم المختصة.

4- تمثيل الجهة المعنية في الدعاوى المتعلقة بالقضايا الإدارية.

5- مباشرة تمثيل الجهة المعنية أمام الهيئات القضائية المحلية في الدعاوى التي ترفعها الجهة المعنية او ترفع ضدها شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة لوزير او رئيس الجهة.

6- تمثيل الجهة المعنية أمام لجان التحكيم الحكومي وهيئات الإفتاء بالوزارة في القضايا او المسائل التي تكون طرفا فيها.

7- إبداء الرأي والمشورة القانونية للجهة المعنية.

8- أية قضايا محالة إليها او مكلفة بها من قبل الوزارة.

9- على الإدارات القانونية موافاة الوزارة بتقاريردورية حول المسائل المذكورة في هذه المادة مشفوعة بصورة من العقود وأوليات القضايا محل النزاعات.

مادة(20) تتبع الوزارة جميع الإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وتخضع لإشراف القطاع في جميع الأعمال المتعلقة بقضايا الدولة.

مادة(21) تمارس الإدارات القانونية بالجهات المعنية المهام والاختصاصات المتعلقة بقضايا الدولة باستقلالية كاملة ولا يجوز لغير القطاع التدخل بشأن أي عمل من الأعمال المناطة بها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(22) يجب على الإدارات القانونية بالجهات المعنية رفع التقارير الدورية للقطاع عن مجمل نشاطها لفحصها ودراستها وإحالة ما يلزم إحالته إلى الإدارات المختصة بالقطاع في المسائل التي تخص كل منها.

مادة(23) يتعين على الإدارات القانونية توثيق كافة العقود والقضايا والأعمال القانونية التي تباشرها في السجلات الرسمية المعدة لذلك وفقا للنماذج المعتمدة من قبل الإدارة العامة المختصة بالقطاع.

مادة(24) ترفع الإدارات القانونية للوزارة رأيها مسبباً فيما يتعلق بالقضايا التي ترى حلها عن طريق المصالحة للدراسة ومن ثم لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإجراء المصالحة بمشاركة وتحت إشراف الإدارة العامة المختصة بالقطاع.

مادة(25) يصدر التوكيل بتولي أي من القضايا لأي من الأعضاء القانونيين العاملين بالإدارات القانونية على النحو التالي:-

1- بناء على ترشيح من مدير عام الإدارة القانونية بمذكرة ترفع لرئيس الجهة المعنية.

2- يصدر التوكيل من وكيل القطاع بناء على مذكرة من رئيس الجهة المعنية توجه للوزير.

مادة(26) يحظر على الجهات المعنية التعاقد مع محامين دون أخذ موافقة الوزارات.

مادة(27) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأديب الأعضاء القانونيين يجوز للسلطة الإدارية بالجهات المعنية معاقبة الأعضاء القانونيين عن المخالفات التي يرتكبونها بالعقوبات التالية:-

1- التنبيه.

2- الإنذار.

3- الخصم من الراتب.

فإذا كانت المخالفة المنسوبة للعضو القانوني تستوجب معاقبته بعقوبة أشد وجب على السلطة الإدارية بالجهة المعنية إخطار الوزارة بتلك المخالفات مشفوعة بأولياتها.

مادة(28) تتولى الإدارات القانونية تحت إشراف الإدارة العامة المختصة بالقطاع متابعة تنفيذ الأحكام النهائية والأحكام الواجبة النفاذ الصادرة لصالحها في القضايا المرفوعة منها او عليها.

الفرع الثاني

إيقاف واستبدال العضو القانوني

مادة(29) يجوز للجهة المعنية أن تطلب من الوزارة إيقاف أو استبدال أي عضو بعضو آخر يكلف بالترافع في أي قضية تكون الجهة طرفا فيها.

مادة(30) يكون طلب الإيقاف او الاستبدال كتابيا بمذكرة تتضمن الأسباب والموجبات.

مادة(31) تتولى الوزارة دراسة وفحص الطلب وإذا تبين لها توافر المسوغ القانوني للإيقاف أو الاستبدال استكملت الإجراءات وأخطرت الجهة المعنية بذلك.

الفصل السادس
في إعلان الأوراق القضائية

مادة(32) على المحكمة المختصة إعلان الدعوى والقرارات والطعون والأحكام المتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات.

مادة(33) يتم إعلان الوزارة بالدعوى المرفوعة أمام المحاكم الأجنبية وهيئات التحكيم الإقليمية والدولية والتي تكون الحكومة أو أي من الجهات المعنية طرفا فيها كما تعلن الوزارة بالقرارات والأحكام والطعون المتعلقة بها ولا يتحقق الإعلان إلا من تاريخ استلام الوزارة له.

مادة(34) أ. يتم إعلان الجهات المعنية بالدعوى المرفوعة أمام المحاكم المحلية وهيئات التحكيم الحكومي، كما تعلن الجهات المعنية بالقرارات والأحكام والطعون الصادرة منها.

ب. إذا كانت الدعوى مما يدخل في نطاق اختصاص الوزارة وجب على الجهات المعنية إخطار الوزارة بالإعلان ومرفقاته خلال مدة لا تتجاوز أسبوع واحد من تاريخ استلام الجهة المعنية للإعلان ويسري الميعاد القانوني للإعلان من تاريخ استلام الوزارة له.

الفصل السابع
التحكيم الحكومي
الفرع الأول
الأحكام العامة

مادة(35) 1- تخضع جميع المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المشمولة بأحكام القانون للتحكيم الحكومي.

2- تتحقق إحالة النزاع إلى التحكيم الحكومي بمجرد طلبه من أحد أطراف النزاع وقيام الوزارة بأخطار الطرف الآخر بالطلب وتكليفه بتعيين محكما له في لجنة التحكيم التي ستتولى النظر والفصل في النزاع.

3- يسرى حكم الفقرة(2) من هذه المادة إذا كان طالب التحكيم من الأشخاص الغير مشمولين بأحكام القانون سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا يمنيا أو أجنبيا.

4- ينعقد التحكيم الحكومي بمجرد صدور قرار الوزير بتشكيل لجنة التحكيم ويعتبر هذا القرار هو الوثيقة القانونية للتحكيم أيا كان أطراف النزاع فيه.
5- تسهم الوزارة من خلال التحكيم الحكومي في إنشاء النظام الوطني العام للتحكيم في الجمهورية وتعمل على التنسيق مع مراكز التحكيم الوطنية والإقليمية والدولية بغرض الاستفادة من أنظمتها وتبادل الخبرات معها.

الفرع الثاني
تشكيل لجان التحكيم الحكومي

مادة(36) أ. تشكل لجنة التحكيم الحكومي في كل نزاع بقرار من الوزير برئاسة أحد القانونيين الأكفاء العاملين بالوزارة بناء على عرض الوكيل وترشيح المدير العام المختص وعضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين في النزاع.
ب. يقوم كل خصم أصلي في النزاع باختيار محكم له خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره من قبل الوزارة فإذا انقضت المدة المحددة دون إبلاغ الوزارة بما يفيد اختيار أي من الأطراف محكما له قام الوزير بناء على عرض الوكيل وترشيح المدير العام المختص باختيار أحد القانونيين الأكفاء كمحكم عن ذلك الطرف.
ج. يبين في القرار النزاع الذي سيعرض على لجنة التحكيم.
د. يكون لكل لجنة أمين سر من القانونيين العاملين بالقطاع يتم تعيينه من قبل الوكيل بناء على ترشيح المدير العام المختص.

الفرع الثالث
اختصاصات لجان التحكيم الحكومي

مادة(37) تختص لجان التحكيم الحكومي التي يتم تشكيلها وفقا لهذه اللائحة دون غيرها بالنظر والفصل في المنازعات التالية:-
1- المنازعات الناشئة فيما بين الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون.
2- المنازعات الناشئة فيما بين إحدى الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وبين الغير إذا طلبه أو وافق عليه الغير وفي هذه الحالة يكون التحكيم ملزما للطرفين.
3- إذا طلب أي من الأشخاص الغير مشمولين بأحكام القانون التحكيم الحكومي في نزاع بينه وبين أي من الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون ولم تستجب تلك الجهة بتسمية محكما عنها تتولى الوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية بتعيين محكماً عن تلك الجهة من القانونيين الأكفاء ويصدر بذلك قرار من الوزير بناء على عرض الوكيل وترشيح المدير العام المختص.

الفرع الرابع
طلبات التحكيم الحكومي

مادة(38) أ. يرفع النزاع بطلب كتابي من أحد أطرافه أو من يمثله قانونا إلى الوزارة

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:-

1- اسم مقدم الطلب وصفته ولقبه وعنوانه.
2- عرض موجز للنزاع وتاريخ نشوئه وقيمة الدعوى.
3- اسم المحكم المختار من قبله وعنوانه.
4- اسم وعنوان المحامي المكلف بالترافع عنه أمام لجنة التحكيم.
5- اسم وعنوان وصفة الخصم(المدعى عليه).
6- أن يرفق بالطلب مبلغ لا يزيد عن 1% من قيمة الدعوى لمواجهة مصاريف ونفقات الإجراءات الأولية المتعلقة بالتحكيم.

ب. تتولى الإدارة العامة المختصة بالقطاع دراسة وفحص طلب التحكيم المقدم فإذا تبين لها أنه قد استوفى الشروط المطلوبة أوصت بتصريحه وقامت برفعه إلى الوكيل لعرضه على الوزير لإجازته.

ج. تقوم الوزارة بأخطار الخصم او الخصوم بصورة من طلب التحكيم المشار إليه في الفقرة(ب) من هذه المادة بمذكرة غطائية صادرة عن الوزير او من يقوم مقامه وتكليفه بتسمية المحكم المختار من قبله والمحامي الذي سيترافع عنه وذلك في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إخطاره.

د. يجب على الأطراف التقيد بالمواعيد المحددة في مذكرات الأخطار الصادرة عن الوزارة.

هـ. بعد استيفاء الإجراءات السالفة الذكر يصدر الوزير قرار تشكيل لجنة التحكيم ويحدد فيه النزاع الذي تختص اللجنة بنظره والفصل فيها.

و. تقوم الوزارة بإبلاغ الأطراف بصورة طبق الأصل من قرار تشكيل لجنة التحكيم بمذكرة غطائية.

ز. يعتبر قرار الوزير بتشكيل لجنة التحكيم من الوثائق القانونية للتحكيم الحكومي.

ح. يكون إعلان جميع الأوراق والإخطارات المتعلقة بالتحكيم التي توجه للإطراف من قبل الوزارة ولجان التحكيم بالطرق الرسمية المعمول بها في أجهزة الدولة أو عن طريق أمين سر لجنة التحكيم او بالبريد المسجل مع علم الوصول.

الفرع الخامس
إجراءات التحكيم الحكومي

مادة(39) 1- تعقد لجان التحكيم الحكومي جلساتها في مقر الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بالوزارة ويجوز أن تعقد جلساتها خارج المقر المذكور إذا قضت الضرورة ذلك.
2- تبداء لجنة التحكيم إجراءات التحكيم في مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ صدور قرار تشكيلها وذلك بعقد جلساتها التمهيدية الأولى.
3- يتعين على لجنة التحكيم معاملة طرفي النزاع على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصا متكافئة لعرض قضيته وطلباته والدفاع عنها.
4- إذا نص العقد المبرم بين طرفي النزاع على إتباع إجراءات معينة أثناء نظر النزاع وجب على لجنة التحكيم المشكلة للنظر في النزاع مراعاة تلك الإجراءات شريطة عدم مخالفتها للنظام العام.
5- تنظر لجنة التحكيم النزاع وتفصل فيه على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات والقوانين التجارية إلا ما يتعلق منها بالضمانات والمبادئ الأساسية في التقاضي.
6- على الطرف المدعى أن يسلم بيان دعواه إلى لجنة التحكيم في أول جلسة لها وله أن يرفق بدعواه كامل الوثائق والمستندات المؤيدة لها وكافة طلباته الأخرى.
7- تقوم لجنة التحكيم بتسليم المدعي عليه صورة من الدعوى ومرفقاتها للرد عليها في نفس الجلسة إذا كان يرغب أو أن يقوم بالرد عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلامه لها.
8- للمدعي عليه أن يقدم بيان دفاعه أو رده على الدعوى وطلباته ودفوعاته الأخرى التي يرى أنها ضرورية وله أن يرفق بالرد المستندات الوثائق والأدلة الأخرى ذات الصلة بالموضوع.
9- تقوم لجنة التحكيم بعد استيفاء إجراءات الدعوى والردود والتعقيبات بوضع برنامج زمني لعملها في المرحلة القادمة من نظر الدعوى يتم إبلاغ الأطراف به وعلى الأطراف أن يتقيدوا بالمواعيد المحددة في هذا البرنامج والطلبات والمواضيع التي يتضمنها.
10- تعقد لجنة التحكيم جلسات للاستماع وتقديم المرافعات الشفوية والكتابية ويتم أخطار الأطراف بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تعقدها اللجنة بوقت كافي ووفقا للجدول الزمني المحدد سلفا.
11- تتولى لجنة التحكيم الاستماع إلى الشهود وإجراء التحقيق والمعاينة ولها أن تطلب أحد اعضائها للقيام به كما يحق لها الاستعانة بذوي الخبرة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
12- تكون جلسات اللجنة سرية ولا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالمنازعة.

13- لا يجوز إنهاء التحكيم إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم النافذ.
14- على لجنة التحكيم قبل حجز الدعوى للحكم أن تطلب من الأطراف تقديم مرافعاتهم الختامية وأن تخطرهم بمواعيد تقديمها بوقت كافي وبحسب الجدول الزمني المذكور سلفا.

الفرع السادس
حكم لجنة التحكيم

مادة(40) 1- على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع استنادا إلى القواعد القانونية النافذة وأن تصدر حكمها فيه في مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ولا يجوز تمديد الفترة إلا بقرار من الوزير وفي ضوء طبيعة النزاع وظروفه.
2- تصدر لجنة التحكيم حكمها بعد المداولة بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
3- يجب أن يكون الحكم مكتوبا ويوقعه المحكمون جميعهم ما عدى حالات صدوره بالأغلبية فإنه يجوز للمحكم الذي لم يوافق على الحكم عدم التوقيع عليه مع ذكر الأسباب في مسودة الحكم.
4- يجب أن يشمل الحكم على ملخص للدعوى والردود وأقوال الخصوم وطلباتهم ومستنداتهم وعلى موجز لأقوال الشهود وتقارير الخبراء في الأحوال التي يتقرر فيها الاستماع إلى الشهود والخبراء، كما يجب أن يكون مسببا تسبيبا كافيا وأن يبين فيه منطوقة ومكان وتاريخ صدوره وتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر.
5- ينطق بالحكم في جلسة علنية.
6- تكون أحكام هيئة التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.
7- يودع أصل الحكم بقرار من الوزير لدى الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بقطاع قضايا الدولة بالوزارة.
8- يتم إخطار الخصوم بإيداع الحكم بمذكرة رسمية يصدرها الوزير أو من يقوم مقامه وتقوم الإدارة العامة للتحكيم الحكومي بتسليم من صدر الحكم لصالحة صوره منه مذيلة بالصيغة التنفيذية.
9- لا يجوز بأي حال من الأحوال نشر الحكم أو أي جزء منه إلا بموافقة كتابية من الأطراف المعنية به.
10- ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم إلى اللجنة التي أصدرته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم.

الفرع السابع
التحكيم الاختياري

مادة(41) 1- يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين اليمنيين او الأجانب الغير مشمولين بأحكام القانون إذا كانوا يرغبون ويوافقون على التحكيم لدى الوزارة عن طريق التحكيم الاختياري في المنازعات الناشئة بينهم أن يتقدموا بطلبات التحكيم للوزارة بخطاب موقع عليه من أطراف النزاع.

2- وفي هذه الحالات يجب على الوزارة ولجان التحكيم التي ستشكل للنظر والفصل في المنازعات من هذا النوع التقيد بما يلي:-

أ. التقيد بأحكام قانون التحكيم العام النافذ وقواعد قانون المرافعات والقوانين التجارية النافذة.

ب. التقيد بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في العقود أو الاتفاقيات التي تحدد كيفية فض المنازعات كقانون العقد وقانون النزاع وقانون التحكيم.

ج. الاستئناس بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم وقواعد وإجراءات التحكيم الدولي النافذة.

د. ويجوز بموافقة أطراف النزاع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والخاصة بالتحكيم الحكومي كلها او بعضها.

الفرع الثامن
في المصاريف والأتعاب

مادة(42) 1- يتحمل أطراف النزاع مصاريف وبدل السفر والانتقال والإقامة للجان التحكيم او من يتم انتدابه من اعضائها.

2- تستحق لجان التحكيم أتعاب تحكيم ونسبة لا تزيد على خمسة في المائة(5%) من قيمة الدعوى.

3- يتحمل أطراف النزاع مصاريف وخسائر التحكيم وتكاليف الشهود وأهل الخبرة والمحامين.

4- يصدر الوزير قرارا بتحديد قواعد تنظيم مصاريف أتعاب المحكمين وطرق ومواعيد استحقاقها وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثامن
الإجراءات والقواعد المتعلقة بأعداد
ومراجعة مشاريع العقود والاتفاقيات

مادة(43) تتولى الوزارة والإدارات القانونية المشاركة في إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون الحكومة أو أحدى الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون طرفا فيها وترتب التزامات مالية متقابلة

للخزينة العامة للدولة أو عليها وكذا مراجعة المشاريع المعدة من قبل الجهات المختصة في الجهات المعنية وذلك قبل التوقيع عليها ووفقا لما يلي:-

1- تتولى الوزارة المشاركة في إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات او مراجعتها والتي تكون الحكومة طرفا فيها كما تتولى المشاركة في إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات او مراجعتها والتي تكون أي من الجهات المعنية طرفا فيها إذا كانت قيمتها تؤيد علىحدود الصلاحيات المخولة قانونا لوزير او رئيس الجهة.

2- تتولى الإدارة القانونية تحت إشراف الوزارة المشاركة في إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات أو مراجعتها والتي تخص الجهة المعنية شريطة ألا تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة قانونا لوزير او رئيس الجهة.

مادة(44) يتم إخطار الوزارة بمشاركتها في إعداد مشروع العقد او الاتفاقية أو إحالة المشاريع المعدة من قبل الجهة المعنية بخطاب موجه للوزير مرفق به الأوليات المتعلقة بمشروع العقد او الاتفاقية ويتم تكليف الإدارات القانونية بالمشاركة في إعداد ومراجعة العقود والاتفاقيات التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك من قبل وزير او رئيس الجهة او من يقوم مقامهما.

مادة(45) في جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على أي عقد او اتفاقية تكون الحكومة طرفا فيها او احدى الجهات المشمولة بأحكام القانون وترتب التزامات مالية للخزينة العامة للدولة او عليها ما لم يرفق بها ما يثبت حصول مراجعتها من الوزارة او من الإدارة القانونية كل فيما تختص به.

مادة(46) على الوزارة والإدارة القانونية عند إعداد مشاريع العقود والاتفاقيات او مراجعتها الالتزام بمراعاة الآتي:-

1- وجوب اشتمال المشروع على مقومات العقد وأركانه القانونية.

2- وجوب التأكد من سلامة العقد وخلوه من أسباب البطلان.

3- الحرص على سلامة المشروع من خلوه من شروط أو أحكام تمس السيادة الوطنية أو النظام العام.

4- وجوب التأكد من كون الطرف المتعاقد معه قادرا على تنفيذ العقد والوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد.

5- الحرص على صياغة المشروع صياغة دقيقة بحيث تكون نصوصه واضحة المعنى والدلالة.

6- وجوب التأكد من خلو المشروع من الثغرات التي تمس حقوق الأطراف المتعاقدة او تثير خلافات ومنازعات مستقبلية بسببها.

مادة(47) للوزارة والإدارات القانونية طلب المعلومات والإيضاحات على أي جانب من الجوانب التي تخص مشروع العقد او الاتفاقية وعلى الجهة المعنية موافاة الوزارة الإدارة القانونية بها بالمعلومات والإيضاحات المطلوبة.

مادة(48) تتولى الوزارة أخطار الجهة المعنية بنتائج المراجعة القانونية لمشروع العقد او الاتفاقية وذلك خلال المدة الزمنية المحددة للمراجعة وللوزارة تضمين الأخطار التوصيات والمقترحات التي ترى ضرورتها، كما تتولى الإدارة القانونية رفع نتائج المراجعة القانونية والتوصيات والمقترحات للوزير او رئيس الجهة أو من يقوم مقامهما.

مادة(49) يجب على الجهات المعنية التي يخصها العقد ان توافي الوزارة بنسخة من العقد بعد توقيعه ويتولى القطاع توثيقه في السجلات الرسمية وحفظه وفق النظام المعتمد بالقطاع لتوثيق وحفظ العقود كما تقوم الجهات المعنية بموافاة الإدارة القانونية بنسخة من العقد بعد توقيعه لتولي توثيقه في السجلات الرسمية وحفظه وفق النظام المعتمد لتوثيق العقود وحفظها بالإدارات القانونية إذا كان مشروع العقد قد تم تحريره باللغة الأجنبية يجب ان تكون نسخة منه باللغة العربية.

مادة(50) تتولى الوزارة بالتنسيق مع الإدارة القانونية لتقديم المشورة القانونية للجهات المعنية لضمان سلامة التنفيذ.

مادة(51) يتعين على الجهات المعنية إخطار الوزارة والإدارة القانونية بها عند حصول أي إشكال بشأن التنفيذ أو أي خلاف قد ينشأ مع الطرف المتعاقد معه وعلى الوزارة والإدارة القانونية تقديم الرأي القانوني فيما يتعين على الجهة المعنية إتباعه بما في ذلك اتخاذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بحفظ الحقوق التعاقدية للجهة المعنية او إخلاء مسئوليتها القانونية.

أحكام خاصة بالعقود المبرمة مع الأطراف الأجنبية

مادة(52) يحب مراعاة القواعد والضوابط اللازمة في جميع العقود التي ترتب التزامات مالية متقابلة للخزينة العامة او عليها وتكون الحكومة أو أي من الجهات المعنية طرفا فيه ووفقا لما يلي:-

1- يجب أن ينص في العقد على أن القانون اليمني هو قانون العقد ويخضع لأحكام القوانين النافذة.

2- إذا اقتضت المصلحة قبول شرط التحكيم الدولي فيجب أن يراعى على أن يكون القانون اليمني هو قانون التحكيم فإذا تعذر ذلك فيكون

القانون الأجنبي الذي يتفق عليه هو القانون الأقرب للقانون اليمني ومعروفة أحكامه للوزارة والجهة المعنية.

3- إذا تضمن مشروع العقد الإحالة في تطبيق أحكام أو أي جانب منها على قانون أجنبي أو اتفاقية دولية أو إقليمية فيجب أن تراجع تلك القوانين او الاتفاقيات مع مشروع العقد وقبل التوقيع عليه.

4- يجب التأكد من وثائق التوكيل للأشخاص المخولين بالتوقيع على العقود نيابة عن أطراف العقد فإذا كان الوكيل عن الطرف الأجنبي يمنيا فيجب أن يكون وكيلا معتمدا ومسجلا وفقا لتشريعات الجمهورية اليمنية.

مادة(53) تتولى الوزارة بالتنسيق والتعاون مع الإدارات القانونية في كل جهة من الجهات المعنية مراجعة كافة العقود النمطية المعمول بها قبل صدور هذه اللائحة وتعديل ما يلزم تعديله منها لتتفق مع أحكام هذه اللائحة والقوانين النافذة.

مادة(54) فيما لم يرد في هذه اللائحة نص يصدر الوزير القرارات والتعليمات والضوابط والإجراءات الأخرى الواجب إتباعها بشأن العقود والاتفاقيات كلما دعت الحاجة أو اقتضت الضرورة وتكون لتلك القرارات والتعليمات القوة القانونية في الالتزام والتطبيق.

مادة(55) يضع القطاع بيانات السجلات وبيانات النماذج المتعلقة بالعقود والاتفاقيات وتعميمها على الإدارات العامة المختصة بالقطاع والإدارات القانونية بالجهات المعنية.

مادة(56) لا يجوز لغير القانونيين المختصين بالقطاع والإدارات الإطلاع على سجلات قيد العقود والاتفاقيات ولا على الوثائق والعقود المبرمة او المتعلقة بموضوعها أو المرفقة بها كما يحظر نسخ أي وثيقة منها إلا بأمر كتابي من الوزير أو وكيل القطاع.

الفصل التاسع
الوظائف القانونية وشروط التعيين والتدرج الفني فيها والأحكام الخاصة بنقل وندب الأعضاء القانونيين

مادة(57) تتحدد الوظائف القانونية ويكون التعيين والتدرج الفني فيها وفقا لما يلي:-

1- مساعد قانوني(ج) تحت التمرين ويساوي درجة رئيس قسم.
2- مساعد قانوني(ب) ويساوي درجة نائب مدير إدارة.
3- مساعد قانوني(أ) ويساوي درجة مدير إدارة.
4- قانوني أول ويساوي درجة مدير عام.
5- مستشار مساعد(ب) ويساوي درجة وكيل وزارة مساعد.
6- مستشار مساعد(أ) ويساوي درجة وكيل وزارة.

7- مستشار ويساوي درجة نائب وزير.

مادة(58) يشترط في من يعين في إحدى الوظائف القانونية المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:-

1- أن تتوافر فيه شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

2- أن يكون حائزا على شهادة جامعية في الشريعة والقانون او الحقوق من جامعة معترف بها بالجمهورية اليمنية او يكون حائزا على شهادة الماجستير او الدكتوراه في القانون من أحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.

3- كما يشترط فيما يتم تعيينه ابتداء في أحدى الوظائف القانونية أن يجتاز فترة تمرين لمدة عامين كاملين ما لم يكن قد عمل قاضيا او عضو نيابة او محامي لمدة تزيد عن عام.

مادة(59) فيما عدى المساعدين القانونيين يكون التعيين او الترفيع في الوظائف القانونية المنصوص عليها في المادة(16) من القانون والمادة(60) من هذه اللائحة بطريق الترفيع من الدرجات التي تسبقها مباشرة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة(60) يكون التعيين والترفيع في الوظائف وفقا لما يلي:-

1- المساعدين القانونيين(أ-ب –ج) بقرار من الوزير.

2- قانوني أول بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

3- مستشار مساعد(أ-ب) ومستشار بقرار جمهوري.

مادة(61) لا يجوز الترفيع من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة السابقة.

مادة(62) يكون الترفيع أو الترقية للأعضاء القانونيين على أساس درجة الكفاءة وعند التساوي فيها تراعي الأقدمية وتقدر كفاءة الأعضاء القانونيين من واقع عملهم وتقارير التفتيش عليهم.

مادة(63) تحدد أقدمية الأعضاء القانونيين اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين او الترفيع او الترقية وإذا إشتمل القرار أكثر من واحد يراعى الأعلى مؤهلا فالأقدم تخرجا فالأقدم توظيفا.

مادة(64) مع مراعاة الأهداف والمبادئ العامة للنقل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية يكون إجراء النقل والندب للأعضاء القانونيين في إطار الوزارة والإدارات القانونية في الجهات المعنية بهدف تطوير العمل القانوني في قضايا الدولة والنهوض به وتفعيل الإدارة القانونية ورفدها بالكوادر المتخصصة وفق طبيعة نشاط

الجهات المعنية وبما يتلائم متطلباتها واحتياجاتها الفعلية للكوادر القانونية.

مادة(65) يكون نقل الأعضاء القانونيين بقرار من سلطة التعيين.

مادة(66) يكون ندب الأعضاء القانونيين بقرار من الوزير.

مادة(67) تقوم الوزارة بإعداد حركة تنقلات للأعضاء القانونيين بناء على تقارير ونتائج التفتيش الدوري ورفعها للأخ/رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها وتعد حركة التنقلات وفق قواعد وضوابط يصدر بشأنها قرار من الوزير.

الفصل العاشر
القيد والتسجيل في السجل العام والجداول النوعية

مادة(68) يفتح بمقر قطاع قضايا الدولة بالوزارة السجل العام الخاص بقيد الأعضاء
القانونيين المترافعين في قضايا الدولة أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم وكذا الجداول الملحقة بالسجل العام.

مادة(69) تختص لجنة التفتيش الفني بقطاع قضايا الدولة بمسك السجل العام والجداول الملحقة به والقيد فيه وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة(70) يجب قيد وتسجيل جميع الأعضاء القانونيين في السجل العام والجداول الملحقة به وتتبع بشأن القيد والتسجيل الإجراءات الآتية:-

1- على العضو القانوني تقديم طلب القيد والتسجيل على النموذج المعد لذلك لرئيس لجنة التفتيش الفني.

2- أن يرفق بالطلب ملفا يشمل على صور طبق الأصل للوثائق المؤيدة للبيانات وبخاصة ما يلي:-

أ. المؤهل الجامعي.

ب. قرار التعيين.

ج. الدرجة الوظيفية التي يشغلها عند تقديم الطلب.

مادة(71) تتولى لجنة التفتيش الفني فحص الطلب والوثائق المرفقة به ورفع تقريرها لوكيل القطاع لأغراض الموافقة على استكمال القيد والتسجيل.

مادة(72) تخطر لجنة التفتيش الفني العضو القانوني بقبول الطلب او برفضه فإذا كان الإخطار هو رفض الطلب وجب ان يتضمن الإخطار الأسباب التي بني عليها رفض الطلب ولمن رفض طلبه التظلم للوزير خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ويعتبر قرار الوزير بشأن التظلم نهائيا.

مادة(73) يقيد القانونيين المترافعين في قضايا الدولة في الجداول النوعية وفقا لما يأتي:-

- يقيد القانونيين المقيدين في وظائف مساعد قانوني(ج) في الجدول الخاص بالمحامين تحت التمرين.
- يقيد القانونيين المعينين في وظائف مساعد قانوني(ب) في الجدول الخاص بقيدهم أمام المحكمة الابتدائية.
- يقيد القانونيين المعينين في وظائف مساعد قانوني(أ) في الجدول الخاص بقيدهم أمام المحكمة الاستئنافية.
- يقيد القانونيين في وظائف قانوني أول وما فوق في الجدول الخاص بقيد المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا.

مادة(74) لكل من تم قيده في السجل العام الحصول على بطاقة ترخيص بالترافع في قضايا الدولة وفقا للبيانات والإجراءات التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة(75) لا يجوز لغير الأعضاء القانونيين الحاصلين على بطاقات الترخيص الترافع في قضايا الدولة او تمثيل الجهات المعنية بهذه الصفة ما لم يكن حاصلا على توكيل خاص من الوزارة.

الفصل الحادي عشر
واجبات وحقوق الأعضاء القانونيين

مادة(76) يلتزم الأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددتها القوانين النافذة او التي حددتها الأنظمة والتعليمات او القرارات الإدارية او المبادئ العامة للقانون او التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءا من واجبات الوظيفة.

مادة(77) يلتزم الأعضاء القانونيين بكافة واجبات والتزامات الموظف العام المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون الخدمة المدنية.

مادة(78) على الأعضاء القانونيين أن يتقيدوا في سلوكهم الوظيفي الشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة وآداب مزاولة العمل بقضايا الدولة سواء تجاه مرؤوسيهم او زملائهم وأمام الهيئات القضائية وعليهم تجنب كل ما من شأنه تضليل العدالة وأن يتقيدوا بأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة بأعمالهم.

مادة(79) يجب على الأعضاء القانونيين عدم إفشاء أسرار الوثائق التي تخص القضايا والعقود التي تقع بين أيديهم بحكم وظائفهم والامتناع عن إعطاء أي معلومات عنها لغير من لهم الحق في طلبها ولا يجوز لهم الاحتفاظ بنسخ من وثائق القضايا والعقود لأنفسهم ولو كانت صورا بدون مقتضى.

مادة(80) يجب على الأعضاء القانونيين عند ممارستهم لمهامهم المتعلقة بقضايا الدولة بذل العناية والحرص على توفير الحماية القانونية لحقوق وأموال ومصالح الدولة في جميع الأعمال التي تناط بهم.

مادة(81) يجب على الأعضاء القانونيين الالتزام بالحضور في مواعيد الجلسات المحددة من قبل الهيئات القضائية وهيئات التحكيم في جميع قضايا الدولة ومراعاة اتخاذ الإجراءات القانونية في المواعيد المحددة قانونا وبخاصة المواعيد المتعلقة بتقديم الطعون والتظلمات وإخطار رؤسائهم بها وذلك قبل انتهاء مواعيدها بوقت كاف.

مادة(82) على جميع الأعضاء القانونيين ترتيب وثائق القضايا والعقود وفهرستها وحفظ كل واحدة منها في ملف خاص ويعد الملف الخاص بكل قضية عهدة لدى العضو القانوني المكلف بموضوعه ويتعين تسليمه لجهة الحفظ المختصة بالقطاع او الإدارة القانونية.

مادة(83) على جميع الأعضاء القانونيين إعداد تقارير دورية عن كافة الأعمال والقضايا المكلفين بها ورفعها لرؤسائهم بحسب التسلسل الوظيفي.

مادة(84) على جميع الأعضاء القانونيين تقديم إقرار بالذمة المالية عند مباشرتهم لأعمالهم وذلك على النماذج المعدة لذلك وتراجع كل ثلاث سنوات من قبل لجنة التأديب.

مادة(85) يتمتع الأعضاء القانونيون بكافة الحقوق والامتيازات المقررة لشاغلي الدرجات الإدارية المساوية لوظائفهم القانونية وفق ما هو مبين في المادة(15) من القانون.

كما يتمتع الأعضاء القانونيون بكامل الحقوق والامتنازات والضمانات المقررة لموظفي الجهاز الإداري للدولة.

مادة(86) يتمتع الأعضاء القانونيون المباشرون لقضايا الدولة بالحقوق والضمانات المهنية المكفولة للمحامين بموجب قانون المحاماة اثناء ممارساتهم أعمالهم.

مادة(87) يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزير وموافقة وزارتي الخدمة المدنية والمالية منح بدلات أخرى للأعضاء القانونيين في ضوء الميزانية المعتمدة للجهة المعنية.

مادة(88) يستحق الأعضاء القانونيون للأتعاب عن قضايا الدولة التي يباشرونها أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم وبنسبة لا تزيد عن 5% من قيمة الدعوى وتطبق بشأن الأتعاب والمصاريف والأحكام الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة.

الفصل الثاني عشر

الأتعاب والمصاريف

مادة(89) يستحق الأعضاء القانونيون المباشرون لقضايا الدولة طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وكذا المحامون الغير مشمولين بأحكام القانون والذين يتم توكيلهم من قبل الوزارة للأتعاب للقضايا التي تولوها أمام المحاكم وهيئات التحكيم وبنسبة لا تزيد عن 5% بالمائة من قيمة الدعوى ويجوز بموافقة الوزير الإنقاص من هذه النسبة إذا تجاوزت قيمة الدعوى أكثر من مائة وخمسون مليون ريال وتتحمل الجهة المعنية دفع الأتعاب المذكورة.

مادة(90) 1- فيما يتعلق بالقضايا الغير محددة القيمة(القضايا الغير قيمية) تحدد الأتعاب من قبل الوزير بناء على اقتراح وكيل القطاع في القضايا التي تختص بها الوزارة ومن قبل وزير او رئيس الجهة بناء على اقتراح مدير عام الإدارة القانونية في القضايا التي تختص بها الإدارات القانونية.

2-فيما يتعلق بإعداد ومراجعة العقود تحدد الأتعاب من قبل الوزير بالتنسيق مع وزير او رئيس الجهة المعنية والاسترشاد بما يجري العمل في الحالات المماثلة.

مادة(91) تتحمل الجهة المعنية كافة مصاريف وخسائر القضية المرفوعة لحسابها وبدل السفر والانتقال والإقامة للقانونيين وتكاليف وأتعاب الشهود وأهل الخبرة وفق ما تقرره الوزارة أو المحاكم المختصة.

الفصل الثالث عشر

التفتيش على أعمال المشتغلين بقضايا الدولة

مادة(92) تنشأ بالقطاع لجنة التفتيش الفني تتألف من رئيس لا تقل درجته عن قانوني أول وعدد من القانونيين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير.

مادة(93) تختص لجنة التفتيش بما يلي:-

1- التفتيش على الأعمال القانونية المتعلقة بقضايا الدولة والقانونيين المشتغلين في كل من الوزارة والإدارات القانونية بالجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون وذلك من خلال الآتي:-

أ. جمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءة القانونيين ومدى حرصهم على حسن أداء واجبات وظائفهم وإعداد البيانات الوافية عنهم وفقا لذلك لعرضها على وكيل القطاع تمهيدا لعرضها على الوزير.

ب. تلقي الشكاوى التي تقدم ضد أي من القانونيين العاملين بأي من الإدارات القانونية في الجهات المعنية وفحصها وتحقيقها ورفع النتيجة بشأنها.

ج. مراقبة سير العمل في الإدارات القانونية وتقييم الأداء وتقديم المقترحات في هذا الشأن.
د. التنسيق بين أعمال الإدارات المختصة بالقطاع بين الإدارات القانونية.
2- إجراءا التفتيش الدوري والمفاجئ.
3- تمثيل الادعاء في الدعوى التأديبية على أي من القانونيين المشمولين بأحكام القانون أمام لجان التأديب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
4- القيام باستيفاء كافة إجراءات القانونيين المتعلقة بتعيينهم وترفيعهم ونقلهم وندبهم وانتهاء خدماتهم وتوثيقها في السجلات الرسمية وحفظها.

مادة(94) يكون تقدير كفاءة القانوني بإحدى الدرجات الآتية:-
(كفؤ – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط).

مادة(95) يجب إجراء التفتيش الدوري مرة كل سنتين على الأقل ويجبذ أن يكون مفاجئا في أي وقت وبتكليف من الوزير أو من وكيل القطاع ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ويخطر القانوني به خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإيداع وعلى لجنة التفتيش الفني إرسال نسختين احداهما لوكيل القطاع والأخرى للوزير فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالتفتيش على أعمال الأعضاء القانونيين.

مادة(96) تعد اللجنة البيانات والنماذج والاستمارات المتعلقة بالتفتيش الفني على أعمال الإدارات القانونية ويتم اعتمادها من قبل وكيل القطاع.

مادة(97) يصدر الوزير قرارا يبين فيه القواعد والإجراءات والشكاوى والتصرف بها.

مادة(98) يجب على لجنة التفتيش الفني احاطة العضو القانوني بكل ما يلاحظ عنه.

مادة(99) تعد لجنة التفتيش الفني ملفا سريا لكل عضو من الأعضاء يودع به جميع الأوراق المتعلقة به ولا يجوز إيداع أوراقا بهذا الملف تتضمن مآخذ على العضو دون إطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ولا يجوز لغير العضو صاحب الشأن ووكيل القطاع والوزير الإطلاع على الملف السري.

مادة(100) يخطر الوزير من تقدر درجة كفاءته من الأعضاء القانونيين متوسط أو أقل من متوسط بذلك بمجرد انتهاء لجنة التفتيش من تقرير كفاءته ولمن أخطر الحق في التظلم من التقرير في ميعاد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

مادة(101) يكون التظلم بعريضة تقدم إلى لجنة التفتيش الفني تتضمن موضوع التظلم وأسبابه وأسانيده القانونية يوقع عليها من قبل صاحب الشأن وعلى هذه اللجنة رفع التظلم إلى وكيل القطاع خلال خمسة أيام من تاريخ استلام التظلم ويتولى وكيل القطاع رفع التظلم للوزير تمهيدا لإحالته إلى لجنة الفصل في التظلمات.

مادة(102) تشكل لجنة برئاسة الوزير وعضوية وكيل القطاع ورئيس لجنة التفتيش للفصل في التظلمات ويكون قرارها نهائيا.

الفصل الرابع عشر
تأديب الأعضاء القانونيين

مادة(103) فيما لم يرد بشأنه نص في القانون وأحكام هذه اللائحة يسري قانون الخدمة المدنية على الأعضاء القانونيين فيما يتعلق بالجوانب التالية:-

1- تقييم الأداء.
2- العقوبات التأديبية.
3- التظلمات.

مادة(104) إذا أرتكب العضو القانوني مخالفة لواجبات وظيفته المشار إليها في هذه اللائحة أو ارتكب مخالفة للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وبحسب جسامة المخالفة وحجم الضرر الناتج عنها.

مادة(105) تعد الوزارة قوائم تفصيلية بالمخالفات وفقا لطبيعة وخصوصية العمل بقضايا الدولة وما يقابلها من العقوبات التأديبية المحددة في قانون الخدمة المدنية ويصدر بتلك القوائم قرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(106) فيما عدا عقوبات التنبيه والإنذار والخصم من الراتب الأساسي لا يجوز توقيع العقوبات التأديبية الأخرى المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية إلا بعد إجراء التحقيق وبالإجراءات القانونية.

مادة(107) يتم إحالة العضو القانوني للتحقيق بأمر أداري وفقا للصلاحيات التالية:

أ. من وكيل القطاع بناء على اقتراح المدير العام إذا كان العضو القانوني المقترح إحالته للتحقيق من شاغلي وظائف مساعد قانوني (أ-ب–ج).

ب. من الوزير بناء على اقتراح من وكيل القطاع إذا كان العضو القانوني المقترح إحالته للتحقيق من شاغلي وظائف قانوني أول فما فوق.

مادة(108) تختص لجنة التفتيش الفني بإجراء التحقيق مع العضو القانوني المحال للتحقيق كما تتولى تمثيل الادعاء أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(109) تطبق بشأن إجراءات التحقيق والتصرف فيه وشروط اقامة الدعوى التأديبية الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

مادة(110) تقام الدعوى التأديبية بقرار من الوزير.

مادة(111) تنشأ بالوزارة لجنة تأديب للأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون وتشكل برئاسة الوزير وعضوية مستشاران قانونيان يتم تعيينهما من قبل الوزير ويكون مدير عام شئون الموظفين بالوزارة مقررا.

مادة(112) تفصل لجنة التأديب المشار إليها في المادة السابقة في الدعوى التأديبية المقامة على العضو القانوني وذلك بعد الإطلاع على أوراق التحقيق وأدلة الدعوى التأديبية وسماع ما لدى العضو القانوني من أدلة ودفوعات وأوجه دفاع وله أن يحضر أمام اللجنة بنفسه أو يوكل عنه غيره من القانونيين او المحامين وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي أعضائها.

مادة(113) عندما يكون أحد أعضاء لجنة التأديب محلاً للتحقيق يصدر الوزير قرارا بتعيين بديلا عنه.

مادة(114) فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق الأحكام المنصوص عليها في الباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

الفصل الخامس عشر
أحكام انتقالية

مادة(115) يتولى القطاع نقل الأعضاء القانونيين المشمولين بأحكام القانون إلى
الوظائف القانونية المساوية لدرجاتهم الوظيفية الحالية وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة(116) مع عدم الإخلال بأحكام المادة(4) من القانون تظل الإدارات القانونية تابعة مالية للجهات المعنية حتى يتوافر للوزارة إمكانيات تنفيذ التبعية لتلك الإدارات ماليا وإداريا وفنيا.

الفصل السادس عشر
أحكام ختامية

مادة(117) على كافة الجهات المعنية المشمولة بأحكام القانون موافاة الوزارة بكشوفات عن المنازعات التي تكون طرفا فيها والعقود التي تنوي إبرامها خلال السنة المالية وذلك خلال موعد لا يتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ صدور هذه اللائحة.

مادة(118) يصدر الوزير اللوائح والقرارات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر الوزير المنشورات والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكامها.

مادة(119) يلغى حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة(120) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ: 25/ذوي القعدة/1417هـ
الموافق: 2/ابريل/ 1997م

عبد العزيز عبد الغني
رئيس مجلس الوزراء

قرار جمهوري بالقانون رقم(17)
لسنة 1994م

بشأن الأحكام العامة للمخالفات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/20)لسنة 1994م

قرار جمهوري بالقانون رقم(17) لسنة1994م

بشأن الأحكام العامة للمخالفات

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(13) لسنة 1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قــرر

الباب الأول

الأحكام الموضوعية

مادة(1) تحدد المخالفات من الجهات الحكومية المختصة والعقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات التي حددها هذا القانون بناء على عرض الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة العدل وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(2) يراعى في تحديد المخالفات والعقوبات القانونية المنصوص عليها في المادة(1) من هذا القانون الأحكام المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات.

مادة(3) يسأل الشخص عن المخالفة التي يرتكبها سواء ارتكبت عن قصد أو إهمال.

مادة(4) يستفيد مرتكب الفعل المكون للمخالفة من أسباب الإباحة وعوارض الأهلية على أنه إذا كان الفاعل حدثاً أو عديم الإدارك وقت ارتكاب الفعل فيطبق في شأنه القانون الخاص بالأحداث والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(5) العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف هي:-
ا ـ الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال.
2 ـ الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية.
3 ـ إغلاق المحل نهائياً أو بصورة مؤقتة.

4 ـ سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط بصفة دائمة أو مؤقتة.
5 ـ المصادرة.
6 ـ رد الشيء إلى أصله.
ويحدد القرار الصادر بالمخالفات العقوبة التي توقع على مرتكبيها من بين العقوبات سالفة الذكر.
كما يجوز أن يقرر نشر المخالفة على نفقة المخالف وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.

مادة(6) تنفذ الغرامة بالطريق الإداري فإذا لم تدفع خلال أسبوع من تاريخ المطالبة بها استبدل بها الإكراه البدني أو تشغيل المخالف في المرافق العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(7) ينقضي الاتهام بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون اتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها إذا وجدت أسباب توقف الإجراء وتقطع المدة.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية

مادة(8) يتحدد الاختصاص في المخالفات بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة أو الذي يقيم فيه المخالف أو يضبط فيه.

مادة(9) يحدد القرار الذي ينص على المخالفة رجال السلطة العامة المنوط بهم ضبطها تحت إشراف النيابة العامة طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(10) يحرر رجال السلطة العامة المنصوص عليهم في المادة(9) من هذا القانون محضراً يتضمن المخالفة مع البيانات الأساسية التي توضح المخالفة ويرسل المحضر إلى النيابة المختصة فور الانتهاء منه.

مادة(11) يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دائرة اختصاصه والعقوبات التي يمكن توقيعها بناء على الفقرة السابقة هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله.

مادة(12) للنائب العام أو من يعينه من رؤساء النيابة العامة إلغاء الأمر الصادر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقاً للقانون وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارهم به.

مادة(13) للمخالف الاعتراض على الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ العلم به بتقرير يودع دائرة كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال، فإذا لم يحضر الجلسة المحددة اعتبر تنازلاً عن اعتراضه وأصبح الأمر واجب التنفيذ، أما إذا حضر فينظر الاعتراض بالإجراءات المعتادة، ويجوز للمحكمة تشديد الجزاء كما يجوز لها توقيع غرامة على المعترض إذا لم يكن اعتراضه صحيحاً لا تتجاوز ثلاثة ألف ريال ويكون الأمر الذي يصدر في الاعتراض نهائياً.

مادة(14) في أحوال المخالفات التي لا يجوز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي طبقاً للمادة(11) من هذا القانون تتبع في رفع الدعوى والمحاكمة الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية.

مادة(15) تطبق الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

مادة(16) القرارات التي صدرت بتقرير مخالفات وتحديد العقوبات بشأنها قبل نفاذ هذا القانون تظل سارية المفعول فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة(17) يلغى القانون رقم(15) لسنة 1980م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.

مادة(18) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(19) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ: 25/جمادى الأولى/1415هـ
الموافق: 29/أكتوبر/1994م

عبد العزيز عبد الغني — الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون رقم (22) لسنة (1992م)
بشأن التحكيم (وتعديلاته)**

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/6)لسنة 1992م

التعديل في العدد (3/7) لسنة 1997م

قرار جمهوري بالقانون رقم (22) لسنة(1992م) بشأن التحكيم(وتعديلاته)**

رئيس مجلس الرئاسة:-

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة(1990م) بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــــرر

الفصل الاول
أحكام عامه

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون التحكيم.

مادة(2) يكون للمصطلحات والعبارات الواردة أدناه ولإغراض هذا القانون المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:-

- التحكيم:- اختيار الطرفين برضائهما شخصا آخر أو أكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة فيما يقوم بينهما من خلافات أو نزاعات.
- التحكيم التجاري:ـ أي تحكيم تكون أطرافه أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون أعمالا تجارية أو اقتصادية أو استثمارية أيا كان نوعها سواء كانوا يمنيين أم عرب أو أجانب.
- التحكيم الوطني:ـ يعني أن أطراف المنازعة اشخاص تحمل جنسية الجمهورية اليمنية.
- التحكيم الدولي:- يعني أن أطراف التحكيم اشخاص من جنسيات مختلفة أو يكون موطنها أو مقرها الرئيسي في بلدان مختلفة أو إذا تم التحكيم في مركز دولي للتحكيم
- اتفاق التحكيم:- موافقة الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم والتي تشملها وثيقة التحكيم (أي عقد مستقل) أو شرط التحكيم(أي بند في عقد).
- لجنة التحكيم:- الهيئة التي تتكون من محكم فرد أو عدة محكمين وفقا لشروط اتفاق التحكيم أو لاحكام هذا القانون.
- المحكمة المختصة: هي المحكمة المعنية بنظر النزاع أو التي يحيل اليها هذا القانون أي منازعات تخرج عن اختصاص لجان التحكيم.
- الصلح:- (هو حل النزاع بين طرفين بتراضيهما فيما لا يخالف الشرع)[1]

---

1 .** صدر قرار مجلس النواب رقم2لسنة 1994 بالمصادقة عليه ثم عدل بالقانون رقم (32)لسنة 1997م

والنص القديم هو (اتفاق الطرفين على تفويض محكم أو اكثر للحكم بينهما دون المحكمة المختصة استنادا إلى مبادئ العدالة والإنصاف.)

مادة(3) تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في الجمهورية اليمنية كما تسري على أي تحكيم يجري خارجها إذا اختار طرفاه ذلك.
مادة(4) ينعقد التحكيم بأي لفظ يدل عليه وقبول من المحكم ولا يجوز اثبات التحكيم إلا بالكتابة.
مادة(5) لايجوز التحكيم فيما يأتي:-
أ- الحدود واللعان وفسخ عقود النكاح.
ب - رد القضاة ومخاصمتهم.
ج - المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبرا.
د - سائر المسائل التي لايجوز فيها الصلح.
هـ - كلما يتعلق بالنظام العام.
مادة(6) يشترط لصحة التحكيم ما يأتي:-
أولا: أن يكون المحتكم أهلا للتصرف في الحق موضوع التحكيم على أن لا يقبل التحكيم من الولي أو الوصي إلا لمصلحة أو من المنصوب إلا بإذن المحكمة.
ثانيا: أن يكون المحكم كامل الأهلية عدلا صالحا للحكم فيما حكم فيه .
مادة(7) مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يجوز لطرفي التحكيم إذا كان أحدهما أو كليهما غير يمنيين الاتفاق على القانون الذي يخضع له التحكيم شكلا وموضوعا وعلى لغة التحكيم ومكانه.
مادة(8) تختص المحاكم الإستئنافية بنظر القضايا التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء مالم يتفق طرفا التحكيم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى.
مادة(9) إذا لم يعترض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لاحكام هذا القانون أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ويستمر رغم ذلك في إجراءات التحكيم دون تقديم اعتراضه في الميعاد المتفق عليه أو في أقرب وقت يسقط حقه في الاعتراض ويعتبر متنازلا عنه مالم تكن المخالفة على وجه لا يجيزه الشرع.[2]
مادة(10) يجوز لطرفي التحكيم أن يتفقوا على وقف السير في الخصومة أمام المحكم أو لجنة التحكيم المدة التي يرونها وعلى المحكم أو لجنة التحكيم إقرار هذا الاتفاق وتستأنف الخصومة سيرها بعد انقضاء مدة الوقف بطلب يقدم إلى المحكم أو لجنة التحكيم من الطرفين أو أحدهما.
مادة(11) لايجوز للقاضي أن يكون محكما في قضية منظورة أمامه حتى ولو طلب منه الخصوم أنفسهم ذلك ولا يحق للقضاة أن يتفقوا على إحالة

2 . النص القديم (إذا لم يعترض الطرف الذي يعلم بوقوع مخالفة لاحكام هذا القانون أو لشرط من شروط اتفاق التحكيم ويستمر رغم ذلك في إجراءات التحكيم دون تقديم اعتراضه في الميعاد المتفق عليه أو في أقرب وقت يسقط حقه في الاعتراض ويعتبر متنازلا عنه)

القضايا إلى بعضهم البعض للتحكيم فيها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة(12) لا ينقضي التحكيم بوفاة أحد الخصوم وإذا كان في الورثة ناقص أهلية فأن التحكيم ينقضي إلا إذا استمر فيه وليه أو وصيه أو أذنت فيه المحكمة للمنصوب عنه بالاستمرار فيه ويتبع ما تقدم إذا فقد المحتكم أهليته قبل صدور حكم التحكيم.

مادة(13) على المحاكم المختصة أو التي يتفق عليها طرفا التحكيم أن تفصل في المواضيع المحالة اليها وفقا لأحكام هذا القانون وعلى وجه الاستعجال.

مادة(14) يتحمل طرفا التحكيم كافة المصاريف والنفقات المتعلقة بالتحكيم بما فيها أتعاب المحكمين طبقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ولجنة التحكيم فان حصل الخلاف كان الرجوع إلى المحكمة المختصة للبت في ذلك.[3]

الفصل الثاني
اتفاق التحكيم

مادة(15) لايجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة سواء قبل قيام الخلاف او النزاع او بعد ذلك وحتى لو كان طرفي التحكيم قد أقاما الدعوى أمام المحكمة. ويكون الاتفاق باطلا إذا لم يكن مكتوبا ومحددا به موضوع التحكيم ويكون الاتفاق مكتوبا إذا تضمنته وثيقة تحكيم او برقيات او خطابات او غيرها من وسائل الاتصال الحديثة ذات الطابع التوثيقي.[4]

مادة(16) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم على شكل عقد مستقل (وثيقة التحكيم) على شكل بند في عقد (شرط التحكيم) وفي الحالة الأخيرة يعامل شرط التحكيم باعتباره اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى وإذا حكم ببطلان العقد ذاته أو بفسخه فإنه لا يترتب على ذلك بطلان شرط التحكيم.

مادة(17) يجب تعيين شخص المحكم أو المحكمين في اتفاق التحكيم وفيما عدا التحكيم بين الزوجين أو الحالات التي يتفق فيها الطرفان على

---

[3]. النص القديم (يتحمل طرفا التحكيم كافة المصاريف والنفقات المتعلقة بالتحكيم بما فيها أتعاب المحكمين وذلك طبقا لما تقرر لجنة التحكيم)

4. النص القديم (لايجوز الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة سواء قبل قيام الخلاف أو النزاع أو بعد ذلك وحتى لو كان طرفي التحكيم قد أقاما الدعوى أمام المحكمة ويكون الاتفاق باطلا إذا لم يكن مكتوبا ويكون الاتفاق مكتوبا إذا تضمنته وثيقة تحكيم أو شرط تحكيم أو برقيات أو خطابات أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.)

خلاف ذلك إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا.

مادة(18) إذا تم اتخاذ أي اجراء تحفظي أو مؤقت بواسطة المحكمة بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، فانه يكون صحيحا ولا يناقض اتفاق التحكيم سواء تم الإجراء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثنائها.

مادة(19) على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى متعلقة بخلاف أو نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحيل الخصوم إلى التحكيم ماعدا في الحالات الآتية:-

أ- إذا تبين للمحكمة أن اتفاق التحكيم باطل أو لاغ أو لا يشمل النزاع المطروح أمامها.

ب - إذا تابع الطرفان إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيعتبر اتفاق التحكيم كأن لم يكن.

الفصل الثالث
إجراءات اختيار المحكم

مادة(20) لايجوز أن يكون المحكم فاقد الأهلية أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية أو غير صالحا للحكم فيما حكم فيه-ويكون قبول المحكم بمهنته كتابيا.

مادة(21) يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على عدد المحكمين، وإذا لم يتفقا كان عدد المحكمين ثلاثة.

مادة(22) مع مراعاة الاحكام الواردة بهذا القانون فانه يحق لأطراف التحكيم الاتفاق على وقت اختيار المحكم أو لجنة التحكيم وكيفية تعيين المحكم أو المحكمين وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك يتم إتباع ما يلي:-

أ- إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من محكم فرد تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناء على طلب احد الطرفين بعد سماع وملاحظة ما قد يكون لأي من الطرفين من اعتراض مبرر على المعين.[5]

ب - إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من محكمين اثنين يقوم كل طرف باختيار محكما عنه.

ج - إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من اكثر من محكمين، يقوم كل طرف باختيار محكما عنه ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب احد الطرفين مع مراعاة ما ورد في الفقرة(أ) من هذه المادة

5 . النص القديم(إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من محكم فرد تقوم المحكمة المختصة بتعيينه بناء على طلب أحد الطرفين.)

ويترأس لجنة التحكيم المحكم الذي اختاره محكما الطرفين أو الذي عينته المحكمة المختصة.[6]

مادة(23) يجوز رد المحكم للأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالحا لحكم أو إذا تبين عدم توافر الشروط المتفق عليها أو التي نصت عليها أحكام هذا القانون ويشترط أن تكون هذه الاسباب قد حدثت أو ظهرت بعد تحرير اتفاق التحكيم إلا انه لايجوز بأي حال من الأحوال لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه ما عدا للأسباب التي تتبين بعد التعيين وفي كل الاحوال يجب على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح لمن ولاه الثقة بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا حول حيدته واستقلاله.

مادة(24) يقدم طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة في ميعاد أسبوع واحد من يوم اخطار طالب الرد بتعيين المحكم او من يوم علمه بالظروف المبررة للرد وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الطلب خلال أسبوع واحد على وجه الاستعجال فإذا رفضت المحكمة الطلب جاز لطالب الرد الطعن في قرارها أمام المحكمة الاعلى درجه خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار كما انه يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق نفس الإجراءات المذكورة في هذه المادة.[7]

مادة(25) إذا لم يتمكن المحكم من اداء مهمته بما يؤدى إلى عرقلة استمرارية إجراءات التحكيم ولم يتنح فانه يجوز إما اتفاق الطرفين على عزله أو تقديم أي من الطرفين طلبا بذلك إلى اللجنة أو المحكمة المختصة.

مادة(26) يتم تعيين بدل للمحكم الذي انتهت مهمته بالرد أو العزل أو التنحي أو بأي سبب آخر وفقا للإجراءات التي تم بها تعيين المحكم الذي انتهت مهمته.

الفصل الرابع
اختصاص لجنة التحكيم

مادة(27) تختص لجنة التحكيم بالفصل في المنازعات التي تحال اليها وفقا لهذا القانون أو وفقا لشروط اتفاق التحكيم ذاته.

---

6 . النص القديم (إذا كان لابد من تشكيل لجنة التحكيم من أكثر من محكمين يقوم كل طرف باختيار محكما عنه ثم يتفق المحكمان على المحكم الثالث وفي حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتعيين آخرهما تتولى المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أحد الطرفين ويترأس لجنة التحكيم المحكم الذي اختاره محكما الطرفين والذي عينته المحكمة المختصة)

7. النص القديم (يقدم طلب رد المحكم إلى المحكمة المختصة في ميعاد أسبوع واحد من يوم اخطار طالب الرد بتعيين المحكم أو من يوم علمه بالظروف المبررة للرد وتقوم المحكمة المختصة بالفصل في الطلب خلال أسبوع واحد على وجه الاستعجال فإذا رفضت المحكمة الطلب جاز لطالب الرد الطعن في قرارها أمام المحكمة الأعلى درجة خلال أسبوعين من تاريخ استلام القرار وإذا لم تفصل المحكمة المختصة في طلب الرد خلال أسبوع واحد فيعتبر بعد مرور هذه المدة وكأن المحكمة قد اقتنعت برفض الطلب كما أنه يجوز تقديم طلب الرد إلى لجنة التحكيم ذاتها وتطبق نفس الإجراءات المذكورة في هذه المادة.)

مادة(28) تختص لجنة التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة باختصاصها بما فيها الدفع المقدم بعدم وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله موضوع النزاع وإذا فصلت لجنة التحكيم في الدفع برفضه جاز الطعن في هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف خلال الأسبوع التالي لإخطار الطاعن بالحكم.

مادة(29) على لجنة التحكيم الالتزام باتفاق التحكيم ولا يجوز لها أن تحكم بما لم يشمله الاتفاق أو بما لم يطلبه طرفا التحكيم.

مادة(30) يجوز للجنة التحكيم أن تأمر أيا من الطرفين بتقديم أي ضمانات تراها ضرورية ومناسبة لإجراء مؤقت أو تحفظي وبناء على طلب الطرف الآخر وفي حالة الامتناع عن تقديم الضمان المطلوب فانه يجوز للجنة أن تأذن للطرف الآخر في القيام بتنفيذ الأمر وعلى نفقة الطرف الممتنع عن التنفيذ.

مادة(31) يجوز للجنة التحكيم أن تطلب من طرفي التحكيم تقديم الضمانات اللازمة لسير إجراءات التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم عند صدوره.

الفصل الخامس
إجراءات التحكيم

مادة(32) يحق لطرفي التحكيم أن يتفقا على الإجراءات التي يتعين على لجنة التحكيم إتباعها فإذا لم يوجد أي اتفاق فانه يجوز للجنة أن تتبع ما تراه ملائما من الإجراءات مع ضرورة مراعاة أحكام هذا القانون وعدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات التي تعتبر من النظام العام.

مادة(33) يتعين على لجنة التحكيم معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة وأن تهيئ لكل منهما فرصا متكافئة لعرض قضيته والدفاع عنها.

مادة(34) تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه احد الطرفين طلبا من الطرف الآخر بعرض النزاع على التحكيم وفقا لاحكام هذا القانون أو لشروط اتفاق التحكيم.

مادة(35) على الطرف المدعي أن يرسل بيانا مكتوبا إلى كل عضو من أعضاء لجنة التحكيم وذلك خلال المدة الزمنية المتفق عليها او التي تعينها لجنة التحكيم ويجب أن يشمل البيان المكتوب المعلومات التالية:-[8]

8 . النص القديم (على الطرف المدعي أن يرسل بيانا مكتوبا بدعواه إلى الطرف المدعى عليه والى كل عضو من أعضاء لجنة التحكيم وذلك من خلال المدة الزمنية المتفق عليها أو التي تعينها لجنة التحكيم ويجب أن يشمل البيان المكتوب المعلومات التالية:.

اسم وعنوان الطرف المدعي، اسم وعنوان الطرف المدعى عليه ، شرح كامل لوقائع الدعوى، مع تحديد القضايا محل النزاع وكذا طلباته وكلما اتفق الطرفان على ضرورة ذكره في بيان الدعوى ويحق للطرف المدعى أن يعدل دفاعه او طلباته او يضيف اليها خلال مدة سير إجراءات التحكيم مالم تكن القضية قد حجزت للحكم.

مادة(36) على الطرف المدعى عليه أن يقدم بيان دفاعه مكتوبا إلى كل عضو من أعضاء لجنة التحكيم وان يشمل رده كل ما ورد في بيان الادعاء وأي بيانات وطلبات ودفوع أخرى يرى أنها ضرورية وله أن يعدل طلباته او دفوعه او أن يضيف اليها خلال سير إجراءات التحكيم مالم تكن القضية قد حجزت للحكم.[9]

مادة(37) يتم تقديم المستندات والوثائق من الطرفين إلى لجنة التحكيم وكذا تقارير الخبراء وتقوم اللجنة بعرض ما يلزم عرضه على أي من طرفي النزاع.[10]

مادة(38) تعقد لجنة التحكيم جلسات للاستماع للمرافعات الشفوية وذلك لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وتقديم الحجج والأدلة وتكون الجلسات سرية ولا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالمنازعة.

مادة(39) على لجنة التحكيم اخطار الطرفين بمواعيد جلسات المرافعات الشفوية والاجتماعات قبل عقدها بوقت كاف.

مادة(40) إذا تطلب الأمر الاستعانة بخبراء أو كانت هناك ضرورة لسماع الشهود ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي داع لطلب اليمين مالم يخالف ذلك قانون الإثبات الشرعي.[11]

اسم وعنوان الطرف المدعي، اسم وعنوان الطرف المدعى عليه ، شرح كامل لوقائع الدعوى مع تحديد القضايا محل النزاع وكذا طلباته وكل ما اتفق الطرفان على ضرورة ذكره في بيان الدعوى وعلى الطرف المدعي أن يرفق بيانه كل المستندات والوثائق والأدلة الأخرى ذات الصلة بموضوع المنازعة ويحق للطرف المدعي أن يعدل دفاعه أو طلباته أو يضيف اليها خلال مدة سير إجراءات التحكيم ما لم ترى لجنة التحكيم أن ذلك قد جاء متأخرا.

9 . النص القديم (على الطرف المدعى عليه أن يقدم بيان دفاعه مكتوبا إلى الطرف المدعي والى كل عضو من أعضاء لجنة التحكيم وأن يشمل رده كل ما ورد في بيان الادعاء وأي بيانات وطلبات ودفوع أخرى يرى أنها ضرورية كما أن عليه أن يرفق بيان دفاعه كل المستندات والوثائق والأدلة الأخرى ذات الصلة بموضوع المنازعة ويحق للطرف المدعى عليه أن يعدل طلباته أو دفوعه أو أن يضيف اليها خلال سير إجراءات التحكيم ما لم تقرر لجنة التحكيم أن ذلك قد جاء متأخرا.)

10 . النص القديم (يتم ارسال صور من كل ما يقدمه أحد الطرفين إلى لجنة التحكيم من مستندات أو أدلة إلى الطرف الآخر وكذا يتم ارسال إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى اللجنة من تقارير الخبراء أو وثائق الإثبات وغيرها ذات الصلة في الفصل في موضوع المنازعة)

11 . النص القديم (إذا تطلب الأمر الاستعانة بخبراء أو كانت هناك ضرورة لسماع الشهود ففي هذه الحالة لا يكون هناك أي داع لأداء اليمين)

مادة(41) إذا تخلف الطرف المدعي عن تقديم بيان دعواه تنهي لجنة التحكيم كافة إجراءات التحكيم ولها الحق في مطالبته بدفع كافة النفقات المترتبة على بدء الإجراءات وإنهائها وإذا تخلف الطرف المدعي عليه عن تقديم بيان دفاعه تواصل لجنة التحكيم الإجراءات ولا يعتبر تخلف الطرف المدعى عليه قبولا بما ورد في بيان الادعاء وإذا تخلف أحد الطرفين عن حضور جلسة أو اجتماع أو تخلف عن تقديم الأدلة المطلوبة منه فانه يجوز للجنة التحكيم الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها في المنازعة استنادا إلى الأدلة المطروحة أمامها بحيث لا يخل ذلك بحقوق الطرفين التي تنظمها أحكام هذا القانون.

مادة(42) يجوز للجنة التحكيم أن تعين خبيرا أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفوي بشأن ما تراه من قضايا متعلقة بموضوع النزاع وعلى أطراف النزاع تقديم المساعدة اللازمة لتمكين الخبير او الخبراء من إكمال المهمة على خير وجه وترسل لجنة التحكيم نسخ من التقرير إلى كل من الأطراف وللجنة أن تقرر عقد جلسة لسماع أقوال الخبير واتاحة الفرصة للأطراف لسماعه ومناقشته والرد عليه ويجوز لأي من الطرفين الاستعانة بخبير أو خبراء بصفة شهود في مثل هذه الحالة مالم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.

مادة(43) يجوز للجنة التحكيم أو لأي من الطرفين طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على أدلة وكذا طلب اتخاذ ما تراه ملائما من الإجراءات التحفظية أو المؤقتة كما يجوز لها أن تطلب من المحكمة المختصة الحكم في المواضيع المتعلقة بالنزاع والتي تخرج عن صلاحياتها دون أن يعني ذلك توقف إجراءات التحكيم.

مادة(44) تنقطع الخصومة أمام لجنة التحكيم لقيام أحد أسباب الانقطاع الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويترتب على ذلك الآثار التي ينص عليها ذات القانون.

الفصل السادس
حكم التحكيم

مادة(45) على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع استنادا إلى القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفق الطرفان على قانون آخر غير قانون الجمهورية اليمنية فعليها أن تتبع القواعد الموضوعية فيه وإذا لم يتفقا على القانون الواجب التطبيق طبقت اللجنة القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين في القانون اليمني ويجوز للجنة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع بمقتضى قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف إذا أجازها في ذلك طرفا التحكيم وفي جميع الاحوال على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا للقانون اليمني او لشروط العقد

المبرم بين الطرفين وان تأخذ بعين الاعتبار الأعراف والعادات الاجتماعية وكذا الأعراف والعادات التجارية المتبعة في مثل ذلك النوع من المعاملات ويشترط في كل حال عدم التعارض مع احكام الشريعة الإسلامية.[12]

مادة(46) إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية النزاع خلال سير إجراءات التحكيم فعلى لجنة التحكيم إنهاء الإجراءات واثبات اتفاق التسوية في صورة وثيقة منهية للخلاف .[13]

مادة(47) تصدر لجنة التحكيم حكمها بعد المداولة وإذا لم تتوفر الأغلبية يرجح الرأي الذي فيه الرئيس مالم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك.

مادة(48) تصدر لجنة التحكيم حكمها كتابة ويوقعه المحكمون جميعهم ماعدا في حالة صدور الحكم بالأغلبية فانه يجوز للمحكم الذي لم يوافق على الحكم عدم التوقيع مع ذكر الاسباب ويجب أن يصدر الحكم مسببا وإلا اعتبر ناقصا إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ويجب أن يشتمل حكم لجنة التحكيم على البيانات الآتية:-

(أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم وجنسياتهم وملخص الطلبات ودفوعات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وأسبابه وتاريخ ومكان إصداره ويكون حكم التحكيم نهائيا وباتا في حالة اتفاق أطراف التحكيم عليه وكذا في حالة انتهاء التحكيم بالصلح وفي الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعلى لجنة التحكيم أن تقوم بإرسال صور من الحكم موقعة من المحكمين إلى أطراف التحكيم).[14]

---

12 . النص القديم (على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع استنادا إلى القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفق الطرفان على تطبيق قانون آخر غير قانون الجمهورية اليمنية فعليها أن تتبع القواعد الموضوعية فيه، وإذا لم يتفقا على القانون الواجب التطبيق طبقت اللجنة القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين في القانون اليمني ويجوز للجنة التحكيم أن تفصل في موضوع النزاع بمقتضى قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف إذا أجازها في ذلك طرفا التحكيم وفي جميع الاحوال على لجنة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقا للقانون اليمني أو لشروط العقد المبرم بين الطرفين وأن تأخذ بعين الاعتبار الأعراف والعادات الاجتماعية وكذا الأعراف والعادات التجارية المتبعة في مثل ذلك النوع من المعاملات.)

13 . النص القديم (إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية النزاع خلال سير إجراءات التحكيم فعلى لجنة التحكيم إنهاء الإجراءات واثبات اتفاق التسوية في صورة حكم ويكون لهذا الحكم نفس الصفة والأثر الذي يحكم اللجنة.)

14 . النص القديم (تصدر لجنة التحكيم حكمها كتابة ويوقعه المحكمون جميعهم ما عدا في حالات صدور الحكم بالأغلبية فانه يجوز للمحكم الذي لم يوافق على الحكم عدم التوقيع مع ذكر الاسباب ويجب أن يصدر الحكم مسببا وإلا اعتبر باطلا ولاغيا إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك ويجب أن يشمل حكم لجنة التحكيم على البيانات الآتية:.

أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم وأسماء المحكمين وصفاتهم وعناوينهم وجنسياتهم وملخص لطلبات ودفوعات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وأسبابه وتاريخ ومكان إصداره ويكون حكم التحكيم نهائيا وباتا إذا

مادة(49) لايجوز بأي حال من الاحوال نشر الحكم أو جزء منه إلا بموافقة كتابية من أطراف التحكيم.

مادة(50) على لجنة التحكيم إيداع أصل الحكم والقرارات التي يصدرها في موضوع النزاع مع اتفاق التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لإصدار الحكم ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويحق لأطراف التحكيم الحصول على نسخ منه.

مادة(51) تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم التحكيم وكذلك يجوز للجنة أن تأمر بإنهاء إجراءات التحكيم في الاحوال التالية:-

أ- إذا سحب المدعي طلب الدعوى.

ب - إذا اتفق الطرفان على إنهاء النزاع.

ج - إذا رأت لجنة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى الاستمرار في الإجراءات أو استحالته.

د - وتنتهي مهمة لجنة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا القانون.

مادة(52) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من لجنة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم حكم التحكيم تصحيح ما يكون قد وقع في الحكم من أخطاء كتابية أو حسابية أو أي أخطاء مماثلة كما يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من اللجنة تفسير أي عبارات أو جمل أو اجراء من الحكم وبشرط اخطار الطرف الآخر بالطلب وإذا رأت اللجنة أن التصحيح أو التفسير المطلوب له ما يبرره فعليها اصدار التصحيح أو التفسير كتابة خلال الثلاثين يوما التالية لتسليم الطلب ويعتبر التفسير جزءا من حكم التحكيم.

الفصل السابع
الطعن في حكم التحكيم

مادة(53) مع مراعاة أحكام هذا القانون لايجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الاحوال التالية:-

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو انتهت مدته أو كان باطلا وفقا للقانون.

ب - إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقد الأهلية.

ج - إذا كانت الإجراءات غير صحيحة.

د - إذا تجاوزت لجنة التحكيم صلاحياتها.

هـ - إذا تم تشكيل لجنة التحكيم بصورة مخالفة لاتفاق التحكيم.

و- إذا لم يكن حكم التحكيم مسببا.

اتفق أطراف التحكيم على ذلك وفي حالات التحكيم بالصلح وفي الحالات التي ينص عليها هذا القانون وعلى لجنة التحكيم أن تقوم بإرسال صور من الحكم موقعة من المحكمين إلى أطراف التحكيم.)

ز- إذا خالف حكم التحكيم أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام وفيما عدا هذه الاحوال والأحوال المبينة في هذا القانون فان أحكام التحكيم التي تصدر وفقا لهذا القانون لايجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة(54) ترفع دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف خلال مدة الاستئناف القانونية ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم إلى أن تقضي المحكمة بالاستمرار فيه بناء على طلب الطرف المعني ويجوز للمحكمة أن تقبل رفع الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد أن كان التأخير ناتجا عن أسباب قهرية شريطة أن يقدم الطالب برفع الدعوى في أقرب وقت بعد زوال هذه الاسباب.

مادة(55) يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم ببطلان حكم التحكيم حتى ولو لم يطلب منها ذلك في الاحوال التالية:-

أ- إذا صدر الحكم في مسألة لا تقبل التحكيم.

ب- إذا تضمن الحكم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام

الفصل الثامن
تنفيذ أحكام التحكيم

مادة(56) تحوز أحكام التحكيم الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ مع مراعاة الاحكام الواردة في هذا الفصل.

مادة(57) يصبح حكم التحكيم نهائيا وقابلا للتنفيذ بعد انقضاء ميعاد الطعن أو بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى الإبطال دون رفعها أو بعد صدور حكم فيها بعدم قبولها إذا رفعت .

مادة(58) تختص محكمة الاستئناف أو من تنيبه بتنفيذ أحكام التحكيم.

مادة(59) يقدم طلب تنفيذ الحكم إلى المحكمة ويرفق به الوثائق التالية:-

أ- أصل الحكم أو صورة معتمدة منه وبتوقيع كل أعضاء لجنة التحكيم.

ب - صورة من اتفاق التحكيم.

ج - صورة من محضر إيداع الحكم.

وإذا كان التحكيم قد تم بلغة غير العربية فيتم تقديم ترجمة عربية معتمدة لحكم التحكيم وللوثائق الأخرى.

مادة(60) لا يجب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين إلا بعد التحقق مما يأتي:-

أ- أن يكون الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ.

ب - إلا يتعارض مع حكم نهائي سبق صدوره من المحاكم .

ج - أن يكون صادرا وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة(61) يلغى القانون رقم(33) لعام 1981م بشأن التحكيم الصادر في صنعاء وتلغى أي أحكام مما ثلة وردت في أي قانون صدر في عدن كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة(62) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ صنعاء
بتاريخ:25/رمضان/1412هـ
الموافق:29/ مارس/1992م

حيدر ابوبكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسـة

قرار النائب العام رقم(20) لسنة 1998م
بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

قرار النائب العام رقم(20) لسنة1998م
بإصدار التعليمات العامة للنيابة العامة

النائب العام:-
بعد الإطلاع على القانون رقم(39) لسنة1977م بشأن إنشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.
وعلى المادة(563) من قانون الإجراءات الجزائية وعلى قانون السلطة القضائية رقم(1) لسنة1991م.
وعلى قرار النائب العام رقم(8) لسنة1980م بإصدار القسم الأول من الكتاب الثالث من التعليمات العامة للنيابة.
وبناء على اقتراح اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم(15) لسنة1998م.

قـــرر

مادة(1) يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة التعليمات وجميع القرارات الملحقة بها.
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين التقيد به.

صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ 24/ذي القعدة/1418هـ
الموافق 1998/3/22مـ

محمد علي البدري
النائب العام

قرار النائب العام رقم(7) لسنة1980م
بإصدار ملحق الكتاب الأول من التعليمات العامة للنيابة العامة – القسم القضائي.

النائب العام:-
وعلى القرار الجمهوري رقم(39) لسنة1977م بشأن إنشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.
وعلى المادة(489) من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم(28) لسنة1979م.
وعلى قرار النائب العام رقم(39) لسنة1979م بإصدار الكتاب الأول من التعليمات العامة للنيابة – القسم القضائي.
وعلى قرار النائب العام رقم(6) لسنة1979م بإصدار الكتاب الثاني من التعليمات العامة للنيابة.

قـــرر

مادة(1) يضاف بعد المادة(156) من التعليمات العامة – ملحق للكتاب الأول- يتضمن المواد(157- 416) المرافقة لهذا القرار.

مادة(2) ينقل الفصل التاسع الخاص بتوزيع التصرف في القضايا وإجراءاتها من مكانه في الكتاب الأول ليصير الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بالتصرف في القضايا، وتسلسل مواده فتبدأ بالمادة(251) بدلا من المادة(157) وتنتهي بالمادة(264) التي كانت تحمل أصلا رقم(169).

مادة(3) تسلسل أرقام مواد الكتاب الثاني الخاص بإجراءات المحاكم والصادر به القرار رقم(62)لسنة1979م بحيث تبدأ بالمادة(417) بدلا من المادة(170) وتنتهي بالمادة(493) التي كانت أصلا المادة(246)، كما تسلسل صفحات هذا الكتاب بحيث تبدأ بالصفحة رقم(93) بدلا من(42) وتنتهي بالصفحة رقم(105) بدلا من الصفحة رقم(55).

مادة(4) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين التقيد به.

صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ 1400/6/29هـ
الموافق 1980/5/14مـ

محسن محمد ا لعلفي
النائب العام

قرار النائب العام رقم(8) لسنة1980م
بإصدار القسم الأول من الكتاب الثالث من التعليمات العامة للنيابة.

النائب العام:-

وعلى القرار الجمهوري رقم(39) لسنة1977م بشأن إنشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.

وعلى المادة(489) من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم(28)لسنة1979م.

وعلى المادة الثانية من اللائحة الداخلية للنيابة العامة.

وعلى قرار النائب العام رقم(7) لسنة1980م بإصدار ملحق الكتاب الأول من التعليمات العامة للنيابة.

قـــرر

مادة(1) يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة التعليمات المرافقة لهذا القرار.

مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه.

صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ 1400/6/29هـ
الموافق 1980/5/14مـ

محسن محمد ا لعلفي
النائب العام

قرار النائب العام رقم(39) لسنة1979م
بإصدار الكتاب الأول من التعليمات العامة للنيابة- القسم القضائي
النائب العام:-
وعلى القانون رقم(39) لسنة1977م بشأن إنشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.
وعلى المادة(489) من القانون رقم(5) لسنة1979م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(10) لسنة1979م بإصدار قانون السلطة القضائية.
وعلى المادة الثانية من اللائحة الداخلية للنيابة العامة.
قـــــــــرر
مادة(1)يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة التعليمات المرافقة لهذا القرار.
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه.
صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ 1399/4/28هـ
الموافق 1979/3/26مـ
محسن محمد ا لعلفي
النائب العام

قرار النائب العام رقم(62) لسنة1979م
بإصدار الكتاب الثاني من التعليمات العامة للنيابة في إجراءا المحاكمة.
النائب العام:-
وعلى القانون رقم(39) لسنة1977م بشأن إنشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.
وعلى المادة(489) من القانون رقم(5) لسنة1979م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(5) لسنة1974م بإصدار قانون السلطة القضائية.
وعلى المادة الثانية من اللائحة الداخلية للنيابة العامة.
قـــــرر
مادة(1) يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة التعليمات المرافقة لهذا القرار.
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع المختصين تنفيذه.
صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ 1399/8/27هـ
الموافق 1979/7/22مـ

محسن محمد ا لعلفــي
النــائب العـــام

التعليمات العامـــة لتطبيق قانون الإجراءات الجزائية
الصادر بالقرار الجمهوري رقم(13)لسنة1994م

الكتاب الأول
(في الإجراءات السابقة على المحاكمة)

الباب الأول
في جمع الاستدلالات

مادة(1) يقوم مأمور الضبط القضائي الذين عددتهم المادة(84) من قانون الإجراءات الجزائية بالتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى.

مادة(2)أ:يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر توقع عليها منهم، ويبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

ب:يجب أن تشمل تلك المحاضر فضلا عما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.م(92، 91)أ.ج.

مادة(3)أ: في حالة الجريمة المشهودة أيا كان نوعها، وفي الجرائم الجسيمة وكذلك في الجرائم الغير جسيمة التي تضمنها قرار النائب العام رقم(6) لسنة1979م يجب على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها، وذلك بدون حلف يمين إلا إذا خيف أن يستحيل بعد ذلك سماع الشهادة بيمين.

ب:ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة أن يبادر بمجرد إخطاره بجريمة على درجة معينة من الجسامة بالانتقال فورا إلى محل الواقعة(92، 99)أ.ج.

مادة(4)ليس لأفراد الشرطة أو غيرهم ممن لا تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى وتحرير محاضرها. ويجب أن يقوم بذلك كله مأمورو الضبط القضائي بأنفسهم في دوائر اختصاصهم.

مادة(5) يجب على أعضاء النيابة مراعاة أن تكون محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم من الشرطة مقيده برقم قضائي، والأرقام القضائية تكون خاصة بالجريمة الجسيمة أو غير الجسيمة أو المخالفة أو الشكوى أو العوارض، وإذا اختلط الأمر على رجال الشرطة في شأن الوصف القانوني للواقعة فيجب عليهم قيد المحضر برقم شكوى بحيث لا يرسل إلى النيابة العامة بأية حال من الأحوال محاضر جمع استدلالات دون قيدها على الوجه السابق.

مادة(6) على أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء محاضر جمع الاستدلالات التي ترد إليهم غير وافية على إلا يرسل من أوراقها إلى الشرطة إلا ما يقتضيه تنفيذ الاستيفاء المطلوب على أن يحتفظوا بصوره منها للمتابعة، ويلاحظ أنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي أن يثبتوا رأيهم كتابة في المحاضر التي يرسلونها إلى النيابة العامة.م(93)أ.ج.

مادة(7) إذا أجتمع في مكان الحادث أو التحقيق أحد أعضاء النيابة العامة وأحد مأموري الضبط القضائي فيقوم عضو النيابة العامة بعمل الضبط القضائي، وإذا كان من حضر من مأموري الضبط القضائي قد بداء العمل فلعضو النيابة حينئذ التحقيق بنفسه أو أن يأمر مباشرة بإتمامه.م(96)أ.ج.

مادة (8) إذا قدمت شكوى ضد أحد مأموري الضبط القضائي لإخلاله بواجبات وظيفته أو تقصيره في عمله فعلى عضو النيابة إذا رأي جدية الشكوى أن يستطلع رأي رئيس النيابة كتابه.

وعلى رؤساء النيابة الرجوع إلى المحامين العامين إذا كانت للشكوى أهمية خاصة وللمحامين العامين بدورهم الرجوع إلى النائب العام.

مادة(9) على أعضاء النيابة أن يحققوا بأنفسهم الشكاوى التي تقدم ضد مأموري الضبط القضائي ولا يجوز لهم الندب في تحقيقها.

مادة(10) أ: ترسل التحقيقات سالفة الذكر بعد تمامها إلى رئيس النيابة مشفوعة بمذكرة تشتمل على الوقائع المسندة إلى مأمور الضبط القضائي ومبينا بها رأي عضو النيابة المحقق.

ب: على رؤساء النيابة إرسال التحقيقات التي يراد فيها النظر في أمر أحد مأموري الضبط القضائي أو رفع الدعوى التأديبية عليه أو إسقاط صفة الضبط القضائي عنه إلى المحامين العامين مقرونة بما يلزم من البيان، وللمحامين العامين الرجوع إلى النائب العام كلما لزم الأمر ذلك، وبصفة خاصة إذا ما اتجهوا إلى طلب إسقاط صفة الضبطية القضائية إسقاطا دائما أو مؤقتا في دائرة محكمة استئناف المحافظة التي يتبعونها. أما إذا كان طلب الإسقاط بنوعيه يجاوز النطاق الإقليمي لمحكمة

استئناف محافظة واحدة. فيتعين إرسال الأوراق إلى النائب العام. م(85-89)أ.ج.

مادة(11) يجب على أعضاء النيابة العامة كل فيما يخصه متابعة القضايا التي ترفع إلى محكمة استئناف المحافظة للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عن أحد مأموري الضبط القضائي أو التي تتصدى لها هذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها بمناسبة قضية معروضة عليها، وأن يحضروا التحقيقات الأولية التي تجريها.

مادة (12) يجب على المحامين العامين إبلاغ النائب العام عن كل قضية ترفض الجهة الإدارية النظر في أمر أحد مأموري الضبط القضائي أو التي تقرر فيها بتبرئته، وكذلك كل القضايا التي يرى أن الجزاء الإداري الموقع فيها لا يتناسب مع الوقائع التي أسندت إلى مأموري الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق أحكام المادة(86) من قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(13) يجب تبليغ قرارات محكمة استئناف المحافظة الصادرة ضد مأموري الضبط القضائي إلى النائب العام، وعلى رؤساء النيابة العامة أن يرسلوا صورة من هذه القرارات إلى الجهة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي محل المؤاخذة. ويجب أن تشتمل هذه الصورة على بيان الوقائع التي أسندت إليه ومنطوق قرار محكمة استئناف المحافظة وما يترتب عليه.م(90)أ.ج.

الباب الثاني
(في التحقيق)
الفصل الأول
(في التبليغ عن الحوادث الجزائية والإخطار بها)

مادة(14) يبلغ أعضاء النيابة العامة بحوادث الجرائم الجسيمة وتلك الصادر بها قرار النائب العام رقم(6) لسنة1979م على وجه السرعة، ليتمكنوا من الانتقال لمحالها ومباشرة التحقق فيها في الوقت المناسب فإذا تبين لهم أن بلاغا تأخر وصوله إليهم عن الوقت الذي كان يجب أن يصلهم فيه، فعليهم البحث عن السبب إظهار لما عسى أن يكون مستورا وراء ذلك من الحقائق م(92)أ.ج.

مادة(15) على أعضاء النيابة أن يخطروا رؤساء النيابة هاتفيا و برقيا أو بأية وسيله أخرى بما يبلغون به من حوادث الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة التي يكون لها أهمية لذاتها أو لمن تتعلق بهم وعلى رؤساء النيابة أن يخطروا المحامي العام هاتفيا أو برقيا على حسب الأحوال بالحوادث التي يرون وجوب إخطاره بها بسبب ظروف ارتكابها أو إخلالها الخطير بالأمن العام أو شخصية المتهمين أو المجني عليهم فيها وعليهم

عند الاقتضاء أن يتصلوا في هذا الشأن بالنائب العام مباشرة، وعلى المحامين العامين أن يخطروا النائب العام هاتفيا أو برقيا بما يرون أخطاره به من هذه الحوادث.

مادة(16) يجب أن يتضمن الإخطار في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة بيانا موجزا عن موضوع الحادث وزمن ومكان وقوعه، مع إبراز الناحية الهامة التي اقتضت الإخطار به.

مادة(17) كل حادث أخطر به على الوجه المتقدم ذكره أو كان هاما ولم يخطر به، يجب على عضو النيابة الذي حققه أو أطلع على التحقيق الذي أجري في شأنه أن يحرر عنه تقريرا موجزا دقيقا شاملا لكل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع، وما تضمنه التحقيق من أدلة أو شهادات أو اعترافات ونوع الجريمة و الدافع لها أن كان التحقيق قد كشف عنه ومواد القانون المنطبقة عليها وساعة وقوعه ووقت إبلاغ النيابة بالحادث وأسم المتهم وما تم في أمره من حبس أو إفراج والإجراءات التي اتخذت في التحقيق والمزمع اتخاذها فيه واسم المحقق وساعة انتقاله وعودته، ويرسل التقرير في أقرب وقت إلى رئيس النيابة والمحامي العام ومكتب النائب العام.

مادة(18) إذا جدت أمور هامة في التحقيق بعد إرسال التقرير إليه في المادة السابقة يشفع بتقرير تكميلي.

مادة(19) عندما يتم التصرف النهائي في القضية التي أخطر بها يكتب للجهة التي أرسل إليها الإخطار بذلك.

مادة(20) إذا استعلم عن أمر أو لوحظ على أمر مما ورد في التقارير المشار إليها في المواد السابقة، فلا ترفق الخطابات الخاصة بذلك بملف القضية بل تعاد لمصدرها مع الردود التي كتبت عنها.

مادة(21) إذا أتهم موظف عام أو مستخدم عام أو أحد طلبة الجامعة أو المدارس بارتكاب جريمة جسيمة أو غير جسيمة، فيجب على النيابة العامة التي قيدت الواقعة في جداولها أن تخطر الجهة التي يتبعونها بالتهمة المسندة إليهم وبنتيجة التصرف النهائي فيها سواء بحفظ الأوراق أو صدور قرار بالأوجه أو برفع الدعوى الجزائية وبالحكم الصادر فيها. ويكون الإخطار بالنسبة للموظفين والمستخدمين العامين لرؤساء الجهات التي يتبعونها. وبالنسبة لطلبة الجامعة لعميد الكلية التي يتبعونها ، وبالنسبة لطلبة المدارس لمديري مدارسهم.

مادة(22) الإخطارات المنوه عنها في المادة السابقة تكون واجبة أيضا ولو كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني.

مادة(23) يجب على عضو النيابة إذا ما قدمت شكوى ضد أي عضو من أعضاء النقابات المهنية أن يخطر بها النقابة المختصة على أن يراعى وصول الإخطار قبل البدء في التحقيق حتى يتسنى لمندوب النقابة حضور التحقيق.

الفصل الثاني
(في الانتقال للتحقيق)

مادة(24) يجب على أعضاء النيابة أن ينتقلوا لتحقيق ما يبلغون به من حوادث الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة التي تحقق بانتقال، وأن يصطحبوا معهم أحد كتبة النيابة أن كان متيسرا ويكون الانتقال عقب ورود البلاغ مباشرة م(99)أ.ج.

مادة(25) يجب على أعضاء النيابة أن يلاحظوا أقامة الكتبة جميعا في البلد الذي به مقر عملهم حتى إذا طرأ على الكاتب المعين أصلا للتحقيق عذر تيسر ندب غيره من زملائه للقيام بعمله، ويجوز لهم عند الضرورة أن يندبوا من يقوم بكتابة محضر التحقيق من غير المعينين لذلك، وذلك بعد تحليفه اليمين القانونية مع الإشارة إلى هذه الضرورة وما يفيد حلف اليمين في محضر التحقيق، فإن لم يتيسر ذلك تولى عضو النيابة بنفسه تحرير المحضر. م(119)أ.ج.

مادة(26) يجب على أعضاء النيابة العامة والكاتب المنوط به الانتقال في الحوادث الجنائية أن يترك كل منهما بداره في غيبته ما يدل على مكانه وذلك في أيام العمل وفي أيام العطل الرسمية على السواء.

مادة(27) إذا تعذر على عضو النيابة الانتقال لتحقيق جريمة من تلك التي تحقق بالانتقال والتي أبلغ بها فيجب عليه إخطار رئيس النيابة للنظر في ندب غيره من أعضاء النيابة لتحقيق الحادث.

مادة(28) يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث الذي أبلغ به ولو كان قد وقع في ناحية موبؤة مالم تر الجهة الصحية المختصة غير ذلك، فإذا رؤى إجراء التحقيق في مكان آخر أو في مقر النيابة، فلا يجوز استحضار شهود من تلك الناحية الموبوءة إلا إذا صرحت الجهة الصحية المختصة بذلك بعد الكشف عليهم طبيا والتحقق من عدم إصابتهم بأي مرض معد.

مادة(29) إذا استلزم التحقيق مباشرة أي إجراء من إجراءاته في غير دائرة اختصاص عضو النيابة المحقق على هذا الأخير أن يبعث بمذكرة مفصلة عن واقعة الدعوى يبين فيها المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها إلى النيابة المختصة ليقوم بها أحد أعضائها، وللمكلف أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن

يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازما لكشف الحقيقة.م(117،118)أ.ج.

مادة(30)أ: يجب على عضو النيابة الانتقال لتحقيق الحادث عند ورود البلاغ إليه حتى لو وجد شك أو قام نزاع بشأن الاختصاص، وأن يرسل القضية بعد الفراغ من تحقيقها إلى رئيس النيابة بمذكرة برأيه في الاختصاص ويحيل رئيس النيابة القضية إلى النيابة الأخرى إذا ثبت له اختصاصها، فإذا اختلفت نيابتا محافظة حول الاختصاص رفع الأمر إلى المحامي العام، وعلى المحامي العام رفع الأمر إلى النائب العام إذا كانت نيابة المحافظة الأخرى لا تدخل في دائرة اختصاصه.

ب: إذا تنازعت جهتان من جهات الشرطة اختصاصها بالحادث محليا فعلى النيابة أن تحدد الاختصاص طبقا لم يسفر عنه التحقيق وتخطر كلتا الجهتين برأيها في ذلك.

مادة(31) يتولى رئيس النيابة تحقيق قضايا الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة التي تكون لأي منها أهمية خاصة بالنظر إلى ظروفها أو لمن تتعلق بهم، وله عند الاقتضاء الاكتفاء بالإشراف على التحقيق الذي يجريه عضو النيابة المختص أو ندب أقدم الأعضاء بنيابة المحافظة لإجراء هذا التحقيق.

ولا يجوز تكليف أي عضو من أعضاء النيابة بالإشراف على تحقيق يجريه غيره لأن هذا الإشراف منوط برئيس النيابة وحده.

الفصل الثالث
(في محضر التحقيق)

مادة(32) يعنون محضر التحقيق باسم النيابة العامة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم وساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم النيابة التي يعمل فيها أصلا واسم النيابة التي هو منتدب لها إذا كان منتدبا واسم كاتب التحقيق أن وجد. ثم يذكر نص بلاغ الحادث وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو النيابة ووقت قيام الأخير بالتحقيق.

مادة(33)أ: يحرر محضر التحقيق بخط واضح من أصل ونسخه منها بالكربون بغير كشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته، ويضع كل من عضو النيابة والكاتب إمضاءه بعد الانتهاء من سماع أقوال كل شاهد أو متهم، وبعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها، فإذا أمتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبديها.

ب: وفي جميع الأحوال يضع كل من عضو النيابة والكاتب أمضاءة على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح اقتضى الأمر إجراؤه أولا بأول.م(120،150)أ.ج.

ج: ويتعين الاحتفاظ بصوره من ملف القضية المحال إلى المحكمة وفقا للفقرة(أ) من المادة(346)أ.ج.

مادة(34) يجب عند سؤال شاهد أو استجواب متهم أن يذكر في المحضر اسمه وسنه وصناعته ومحل إقامته بإيضاح تام، كما يذكر الاسم في هامش المحضر مع التنويه بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي أو متهما.م(166،168)أ.ج.

مادة(35) يجب إثبات الأسئلة التي توجه للمتهمين أو الشهود، وكذلك الإجابة عليها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح.

الفصل الرابع
(قواعد عامة في التحقيق)

مادة(36) في كل جريمة يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو القبض على المتهم إلا إذا كانت الجريمة متلبسا بها. على أنه في جرائم السب إذا كان المجني عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ،يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجه إلى تقديم الشكوى.م(30.27)أج

مع مراعاة الحالات التي يستوجب القانون فيها تقديم طلب إلى النيابة العامة.

مادة(37) على عضو النيابة مباشرة التحقيق بمجرد وصوله إلى محل الحادث، فإذا كان أحد رجال الضبط القضائي سبقه إليه وبدأ في جمع الاستدلالات فيه، جاز له أن يدعه حتى يتم آخر إجراء بداء فيه إذا رأى مصلحة في ذلك، ثم يطلع عضو النيابة على محضر جمع الاستدلالات ويثبت إطلاعه عليه في محضره وذلك تمهيد لمناقشة الشهود والمتهمين لدى سؤالهم بمعرفته في الأقوال التي قرروها في ذلك المحضر ومواجهتهم بها بعد الاقتضاء.م(96)أ.ج.

مادة(38) أ: يجب على عضو النيابة العامة المحقق أن يعمل على وضع المتهمين وشهود الإثبات في مكان يكونون فيه منعزلين بعضهم عن بعض وعن الناس، تفاديا لما عسى أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات.

ثم يثبت شخصية المتهم وبعد فحصة وإثبات ما يعن له من ملاحظات يبدأ بسؤاله شفويا عن التهمة المسندة إليه بعد أن يحيطه علما بها، فإن أعترف بها بادر إلى استجوابه تفصيلا مع العناية بإبراز ما يعزز اعترافه، وإذا انكرها يسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداؤه وهل لديه شهود نفي يبغي الاستشهاد بهم ويثبت هذا الدفاع وأسماء الشهود في المحضر، ثم يسأله عما إذا كان يريد أن يستشهد بغيرهم فإن قرر أن ليس لديه شهود آخرون يثبت ذلك في المحضر كذلك.

ب: ثم يأمر باستحضار جميع من استشهدهم المتهم فورا ويضعهم في مكان منعزل حتى يحين دور سؤالهم.

ج: ينتقل عضو النيابة في الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفا دقيقا مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات، ويبحث عما يكون بمكان الحادث من الآثار المادية التي يحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة، ويضع رسماً تخطيطا لمكان الحادث كلما أمكن ذلك، وكانت له فائدة في استجلاء أقوالهم وتعرف مدى نصيبها من الحقيقة ويواجههم بما يكونون قد قرروه من أقوال في محضر جمع الاستدلالات مخالفا لما شهدوا به أمامه ويناقشهم فيها.

د: وله إلا يعيد سؤال الأشخاص الذين سبق سؤالهم في محضر جمع الاستدلالات بوصفهم شهود إذا كانوا لم يشهدوا بشيء ولا ترجى فائدة من أعادة سؤالهم، وكلما ورد ذكر اسم شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات في الحادث يطلب فورا يسأل عن معلوماته.

هـ: ثم يستجوب المتهم إذا لم يكن قد بادر باستجوابه بعد سؤاله شفويا ويسأل عن التهمة المسندة إليه واعترافه بها– ويواجهه بالأدلة التي قامت ضده، ويسأل عما إذا كان لديه ما يفندها، ثم يأخذ في تحقيق دفاعه أن كان له دفاع.

و: ويجب عليه أن يبادر بسماع شهود النفي بعد الانتهاء من استجواب المتهم مباشرة اتقاء لما عساه أن يحصل من تلقين الشهادات التي توافق أقوال المتهم إليهم.

ز: ولا يجوز التراخي في سماعهم اعتمادا على أن المتهم محبوس، إذ ليس بالعسير عليه أو على ذويه الاتصال بهؤلاء الشهود، ويراعى مواجهة المتهمين والشهود بعضهم ببعض فيما تختلف فيه أقوالهم.(راجع المواد من 165إلى 171بالنسبة للشهود، ومن 177 إلى 183 أج بالنسبة للمتهمين.)

مادة(39) أ: على عضو النيابة أن يعني حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجاني قد تركه فيه من الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها.
ب: وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقه وعناية تأمين الاشياء التي يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها، ويجب عليه أن يحافظ على هذه الاشياء وعلى كل شيء يشتبه في أن تكون عليه بصمة لإصبع أو أثر لقدم إذا لم تكن جهة الإدارة قد سبق أن تحفظت عليها، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أي يد إليها، ويكون رفع بصمات الأصابع وأثار الأقدام بمعرفة أحد الفنيين المختصين برفع البصمات، وإذا لم يتيسر ذلك فيجري رفعها بمعرفة أحد رجال الضبط القضائي، وعلى من يرفع الأثر أن يضع عليه اسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية الخاصة.م(130)أ.ج.

مادة(40) إذا اعترف المتهم في التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يكتفي بهذا الاعتراف بل يجب على المحقق أن يبحث عن الأدلة التي تعززه لأن الاعتراف دليل يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات.

مادة(41) أ: يجب التفرقة بين سؤال المتهم واستجوابه، فسؤال المتهم يكون عند حضوره لأول مرة في التحقيق ويقتصر على إحاطته علما بالتهمة المسندة إليه واثبات أقواله بشأنها في المحضر دون أن يستتبع ذلك توجيه أسئلة إليه،أما الاستجواب فهو مواجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها.
وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه.
ب: يسمح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك وأن يثبت قراره في محضر.
ج: وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، وفي غير حالة الجرائم المشهودة وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجرائم الجسيمة أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامين للحضور أن وجد وعليه أن يخطره أن من حقه إلا يجيب إلا بحضور محاميه، أما إذا لم يكن للمتهم محام أو كانت الواقعة تكون جريمة غير جسيمة أو كانت الجريمة مشهودة أو كان هناك خوف من

ضـــياع الأدلـــة، جـــاز اســـتجواب المـــتهم بغيـــر توقـــف أو انتظار.م(177،179،180،181)أ.ج.

مادة(42) لا يجوز للمحقق أن يعد المتهم بشيء ما كتخفيف العقاب عنه أو نحو ذلك لكي يحصل منه على اعتراف بارتكاب الجريمة.

مادة(43) **أ:** لا يجوز ابتداء الشاهد بأسئلة معينه في تفصيلات التحقيق بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولا من غير أن يستوقفه المحقق، إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال ليجلو ما يكون قد شابها من غموض وفيما بدا من تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموا فيما يرى أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول أو غير ذلك مما يوجب المناقشة.

ب: ويراعى تسلسل التحقيق وترابطه، أما كثرة الأسئلة غير المجدية فلا يجني المحقق منها إلا ضياع الجهد سدى والبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة، ويجعله هدفا لمطاعن الدفاع لما قد يشوبه من اضطراب أو يشف عنه من إيحاء ومباغته.

ج: ويجب على قدر الامكان أن يستوضح الشاهد زمان ومكان الحادث والفاعل له وكيفية وقوعه والباعث له، ولا يغيب عن فطنة المحقق أن الدقة والأناة والمثابرة وسعة الصدر تعين كثيرا على الكشف عما دق أو غمض من أمور. م(166)أ.ج.

مادة(44) لا يسوغ للمحقق أن يظهر أمام الشهود بمظهر المتشكك في أقوالهم بإبداء ملاحظات أو إشارات تبعث الخوف في نفوسهم وتعقد السنتهم عن تقرير ما أزمعوا الإدلاء به من حقائق.

مادة(45) إذا امتنع رجل الشرطة عن ذكر كيفية ضبط متهم أو كيفية علمه بأن بعض الجناة اعتزموا ارتكاب جريمة ما فيكتفي بإثبات ذلك في محضر التحقيق ولا يطلب منه بيان ما امتنع عن ذكره إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

مادة(46) على أعضاء النيابة العامة المبادرة إلى سؤال المصابين متى ما كانت إصاباتهم بسيطة دون انتظار شفائهم إلا إذا علموا من الطبيب المعالج أن هناك خطرا على المصاب من سؤاله، وحينئذ يؤجل سؤاله لوقت آخر.

وعليهم تنبيه رجال الضبط القضائي إلى مراعاة ذلك فيما يقومون به من تحقيقات.

مادة(47) يجب على أعضاء النيابة إلا ينتقلوا إلى المستشفيات لسؤال مصابين موجودين بها إلا بعد ورود أخطار كتابي أو إشارة هاتفية من المستشفى بإمكان سؤالهم.
ويجوز لهم عند الضرورة إذا كانت حالة المصابين تنذر بالخطر أو اقتضت مصلحة التحقيق سرعة سؤالهم، أن ينتقلوا إلى المستشفى بغير توان وفي أي وقت على أن يخطروا المستشفى في الوقت المناسب بانتقالهم كلما تيسير ذلك، وأن يتصلوا بمجرد وصولهم إلى المستشفى بمديره أو من ينوب عنه أن وجد، ويستعلموا منه عن حالة المصابين ومقدرتهم على الإجابة بتعقل على الأسئلة التي توجه إليهم، وأن يثبتوا كل ذلك في المحضر.[1]

مادة(48) إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجني عليه أو أحد الشهود للتعرف عليه، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يتخذ الاحتياط اللازم حتى لا تتعرض عملية العرض لأي مطعن، ومن ذلك عدم تمكين المجني عليه أو الشاهد من رؤية المتهم قبل عرضه عليه، وتفادي صدور أي عبارة أو حركة أو إشارة قد تيسرا لتعرف عليه، واثبات أسماء من استخدموا في العرض في المحضر مع بيان سن كل منهم ومحل إقامته وملابسه، ويحسن أن يكون هؤلاء مثل سن المتهم وشكله بقدر الامكان، كما يحسن أن يبدأ المحقق بعرض بضعة اشخاص لا يكون المتهم من بينهم، ثم يضعه بعد ذلك بين اشخاص آخرين ويعرضه على المجني عليه أو الشاهد، ويتبع ذلك في كل عملية استعراف تجريها النيابة حتى تكون محلا للثقة والاعتبار.

مادة(49) يجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر بقص أظافر المتهمين بارتكاب الجرائم التي تستعمل فيها المواد السامة، ويجوز له ذلك في جرائم المخدرات أو إذا أشتبه في تعلق آثار دماء بها.
ويتعين أن يجر ي ذلك في مأمن من التيارات الهوائية مع اتخاذ الحيطة التامة لتفادي حدوث أي جرح بالأصابع حتى لا تتلوث قلامات الأظافر بالدم أو تتعلق بها أجزاء من بشرة الجسم فينتهي التحليل إلى نتائج خاطئة.

[1] جرى الاتفاق مع وزارة الصحة لإصدار تعليماتها إلي المستشفيات لإخطار النيابة فورا عن كل مصاب تنذر حالته بالخطر والرد بإشارة عاجله عن استعلام النيابة عن حالة المصابين وامكان سؤالهم، وإخطار النيابة العامة أيضا عند إمكان سؤال أي مصاب سبق أن أخطرتها بعدم إمكان سؤاله، ولو لم يرد اليها استعلام جديد منها عن ذلك، وان تتخذ إدارة المستشفي في جميع الاحوال الترتيبات لاستقبال عضو النيابة وتمكينه من سؤال المصاب في سهولة ويسر ومرافقة الاطباء له اثنا ذلك بقدر الامكان وتقديم ما قد يطلب منه من ايضاحات تستلزمها مصلحة التحقيق.

-كما يجب وضع قلامات أظافر كل يد في حرز مستقل ويبين على غلافه ما إذا كانت اليد التي قلمت منها هي اليد اليسرى أو اليمنى.
وترسل قلامات الأظافر إلى التحليل، فإذا كان قد مضى على وقوع الحادث مدة يرجح زوال الآثار من الأظافر فلا يكون هناك محل لاتخاذ هذا الإجراء.

مادة(50) يسترشد بالقواعد الآتية عند التمييز بين الآثار التي يمكن الانتفاع بمضاهاتها والآثار التي لا تصلح لذلك تفاديا من انتداب الخبراء بغير فائدة:-

1- يشترط لبصمات الأصابع أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو المرآة أو ما شاكل ذلك.

2- الأرض المغطاة بإعشاب وحشائش أو نباتات أخرى لا تظهر عليها آثار الأقدام في أغلب الأحيان.

3- الأرض الجافة أو المحروقة أو المعزوقة حديثاً لا تمكن حالتها غالبا من طبع علامات القدم المميزة عليها، ولا يظهر عليها شكل القدم جيدا، وعلى ذلك فالآثار التي توجد عليها لا يمكن الانتفاع بها في غالب الأحيان.

4- الأرض المروية حديثا والتي تغمرها المياه بكثرة بحيث تكون الآثار المتروكة بها عبارة عن حفر لا يستفاد منها.

5- وجود تشقق كبير بالأرض قبل أو بعد حدوث الآثار بها يمنع من أمكان إجراء المضاهاة عليها.

6- الأرض الرملية التي يحدث فيها انهيال الرمال بكثرة لا يمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها.

وعلى العموم فأنه يشترط في آثار الأقدام أن تكون واضحة وأن يكون مميزا بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها، وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينه يمكن الأخذ بها في القضايا الجنائية.

مادة(51) يحسن بعضو النيابة أن يبقى معه من رافقه من مأموري الضبط القضائي أو من سبقه منهم إلى محل الحادث لكي يعهد إليه بالإجراءات التي يستلزمها التحقيق.

مادة(52) يجوز لعضو النيابة أن يندب أي من مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة العامة، ويجب أن تبين بوضوح المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، ويجب أن يكون الندب مثبتا بالكتابة ومؤرخا وموقعا عليه ممن

أصدره ويرفق بأصل الأمر الصادر بالندب بأوراق التحقيق إذا لم يكن قد أثبت في محضر التحقيق ذاته.

مادة(53) يستمر عضو النيابة في التحقيق دون تعجل حتى ينتهي منه، فإذا تعذر إنجازه دفعة واحدة فيجب تحديد جلسات قريبة متلاحقة لسرعة الفراغ منه بحيث يتعين إنهاء إجراءات التحقيق خلال شهرين على الأكثر من تاريخ بدء التحقيق كما يجب الإسراع في إجراءات التحقيق التي صدر فيها أمر بحبس المتهم احتياطيا. وإذا تطلب الأمر تخطي أقصى مدة وهي شهران لزم موافقة رئيس النيابة المختص، على أنه لا يجوز أن تزيد مدة التحقيق عن ثلاثة أشهر إلا بموافقة النائب العام.

ويجوز للنائب العام مد إجراءات التحقيق لمدة ستة أشهر أخرى في القضايا التي لا يكون على ذمتها محابيس.المادة(129)أ.ج.

مادة(54) يجب على عضو النيابة أن يتم التحقيق الذي بدأه ما لم يطرأ من الأمور ما يستوجب قيام عضو آخر باستكماله، وفي هذه الحالة يجب على المحقق أن يرفق بالقضية مذكرة بتفصيل وقائع الدعوى، وما تم فيها من تحقيق، والأوجه التي يلزم استيفاؤها.

مادة(55) يجب على عضو النيابة المحقق أن يبادر إلى أخطار الشرطة أو الجهة الوارد منها الأوليات في بداية التحقيق بقيد القضية برقم جريمة جسيمة أو غير جسيمة أو مخالفة أو شكوى أو عوارض على حسب الأحوال، وأن يصف الواقعة ويذكر المادة القانونية المنطبقة عليها بقدر ما تسمح به المرحلة التي يكون التحقيق قد قطعها، على أن يعدالقيد والوصف فيما بعد على ضوء ما ينتهي إليه التحقيق وإذا استشكل عليه وصف القضية ابتداء فيطلب قيداً مؤقتا بدفتر الشكاوى الإدارية.

مادة(56) حصر التحقيقات التي تجريها النيابة تقيد حسب تاريخها في دفتر خاص يسمى دفتر حصر التحقيقات ويؤشر أمام كل منها بما تم فيها ولا يغني القيد في هذا الدفتر عن قيد التحقيقات المذكورة في جداول النيابات الأخرى بوصفها جريمة جسيمة أو غير جسيمة أو مخالفة أو شكوى إدارية أو عوارض على حسب الأحوال.

مادة(57) على أعضاء النيابة العامة أن يحددوا بأنفسهم جلسات التحقيق ولا يترك ذلك للكتبة وعليهم اتخاذ الإجراءات القانونية الكفيلة بحضور الشهود في الأيام المحددة للتحقيق تفاديا من تأجيله بغير مبرر، ويجب سماع أقوال الشهود دفعه واحدة و مواجهتهم بما يلزم أن يواجهوا به، وإذا حضر بعضهم وتخلف البعض الآخر عن الحضور جاز سماع أقوال الحاضر منهم إذا لم يكن في ذلك إضرارا بمصلحة التحقيق ولا يجوز تكليف الشهود بالحضور للتحقيق أكثر من مرة بغير موجب، ويجب إلا

يؤجل التحقيق إلا لأسباب هامة ولأقرب أجل ممكن ولو صادف يوم عطلة رسمية ما دامت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك.م(165،166،167،168)أ.ج.

مادة(58) يجب على أعضاء النيابة إلا يحددوا جلسة واحدة لتحقيق عدة قضايا ليس في طاقتهم تحقيقها باجمعها وأن يقدروا ما في استطاعتهم القيام به من أعمال التحقيق في اليوم الواحد لإنجازه بغير تأجيل وأن يحددوا بقدر ما تسمح به ظروف الحال وقتا معينا للبدء في تحقيق موضوع بذاته.

وعلى أعضاء النيابة إلا ينتقلوا إلى مكان وجود متهم أو شاهد مهما كانت صفته وأيا كان مركزه إلا إذا كان مريضا أو لديه من الأعذار ما يمنعه من الحضور إلى مقر النيابة. وتتحمل النيابة تكاليف الانتقال لتحقيق ذلك الغرض.

مادة(59) يجب أن يقيد عضو النيابة بنفسه في أجندة التحقيق جميع أعمال التحقيق التي قرر إجراءها في كل يوم من الأيام المستقبلة وأرقام القضايا الخاصة وكذا أسماء المتهمين المحبوسين المقرر تمديد حبسهم وأرقام القضايا الخاصة بهم والأيام الواجب تحديد أوامرالحبس فيها، ويكون عضو النيابة مسئولا شخصيا عن تأخير تجديد أوامر الحبس في الميعاد القانوني.

مادة(60) إذا نقل عضو النيابة أو ندب إلى نيابة أخرى فعلية أن يترك أجندة التحقيق بالنيابة العامة حتى يتسنى لخلفه متابعة أعماله في الوقت الذي كان محددا لها.

مادة(61) على أعضاء النيابة العامة أن يراقبوا كتبة التحقيق في تنفيذ القرارات التي يصدرونها في التحقيق والتثبت من تنفيذها فور صدورها.

مادة(62) إذا قدم بلاغ في جريمة جسيمة تم تحقيقها فيجب على أعضاء النيابة أن يعنوا بتحقيق البلاغ الجديد في الحال إلا إذا رؤي أن التحقيق فيه غير منتج أو أنه قصد بذلك البلاغ إثارة الشك في أدلة الدعوى بغير مبرر، ففي هذه الحالة يجب عدم الالتفات إليه مع إرفاقه بملف القضية.

مادة(63) يجب على أعضاء النيابة أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع الادعاءات التي تسند إلى ضباط القوات المسلحة والشرطة متى تضمنت اتهامهم بارتكاب جريمة جسيمة أو غير جسيمة سواء كان ذلك اثناء تأديتهم وظيفتهم أو بسبب تأديتها أم لا ويختص أعضاء النيابة العسكرية بنظر الجرائم العسكرية طبقا لأحكام قانون العقوبات العسكري.

وعلى عضو النيابة أن يخطر الوحدة العسكرية التابع لها ويراعى وصول هذا الأخطار قبل البدء في التحقيق حتى يتسنى أن يحضر مندوبا عنها إجراءات التحقيق، ويجب عليهم كذلك أن يتولوا بأنفسهم تحقيق جميع

الحوادث التي تقع في المنشآت العقابية إلا ما يكون منها قليل الأهمية فيجوز لهم عندئذ ندب مدير المنشأة لتحقيقها ما لم تكن الشكاوى في حق أحد موظفيه فيتعين على أعضاء النيابة في هذه الحالة القيام بأنفسهم بتحقيقها في اليوم الذي يحدد لذلك بغير تأجيل، ويحسن الانتقال إلى المنشأة للتحقيق وخاصة إذا دعا الأمر إلى سؤال عدد من موظفيه أو مسجونيه وعلى النيابة الاقتصاد في طلب ضباط وأطباء، مستخدمي المنشأة العقابية للتحقيق. كما يجب عليهم تفويتا للغرض الذي يستهدفه بعض المسجونين عن التبليغ عن ارتكابهم جريمة ما بغية تهيئة فرصة للخروج من المنشأة، أن ينتقلوا إلى المنشأة لسؤال هؤلاء المسجونين بدلا من طلبهم لدار النيابة.

مادة(64) إذا ورد للنيابة بلاغ ضد أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها لأمر وقع منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فعليها أن تبادر بسماع أقوال الشاكي وشهوده ثم يستطلع رأي رئيس النيابة في سؤال المشكو به والاستمرار في التحقيق وفقا لما يبين من جدية الشكوى وفي حالة موافقة رئيس النيابة على سؤال الموظف المشكو به فيجب اخطار المصلحة التي يتبعها هذا الموظف بالتهمة المسندة إليه وباليوم المحدد لسؤال فيه وبما أسفر عنه التحقيق، كما يراعى إخطار هذه الجهة بالتهم الأخرى التي توجه إلى الموظف وتكون غير متعلقة بأعمال وظيفته وما يتم بشأنها.

مادة(65) يجب على أعضاء النيابة أن يسارعوا بتحقيق قضايا الموظفين وبالتصرف فيها لئلا تطول مدة وقفهم عن العمل أو يظل أمرهم معلقا أمدا طويلا حرصا على الصالح العام ومنعا من تعطيل سير العمل بمختلف المصالح الحكومية، ويجب أيضا على أعضاء النيابة أن يعنوا عناية تامة بالشكاوى المتعلقة بقوانين العمل وأن يبادروا إلى تحقيقها والتصرف فيها وتحديد أقرب جلسة ممكنه لنظر القضايا الخاصة بها حتى يتيسر الفصل فيها على الوجه الذي يحقق الغاية المرجوه منها.

مادة(66) لأعضاء النيابة أن يطلبوا من أية جهة حكومية ما قد يوجد لديها من أوراق يلزم الإطلاع عليها للوصول إلى الحقيقة في الواقعة مع بيان أسباب هذا الطلب وعلى عضو النيابة أن ينتقل للإطلاع عليها إذا تبين أنه لا يمكن نقلها وليس لهم أن يطلبوا دفاتر أو أوراق قضائية من المحاكم بل يجب على أعضاء النيابة الانتقال إلى المحكمة التي توجد بها هذه الدفاتر وتلك الأوراق والإطلاع عليها أو الاكتفاء بطلب صوره من هذه الأوراق إذا لم يكن الإطلاع على أصولها ضروريا في التحقيق.

مادة(67) إذا استلزم التحقيق الحصول على بيانات من أحد مكاتب البريد أو الإطلاع على دفاتر البنوك على حسابات أحد عملائها فيطلب ذلك من هيئة البريد أو المركز الرئيسي للبنك رأساً بواسطة رئيس النيابة المختص ولا يجوز طلب تلك الأوراق من مكاتب البريد أو فرع البنك مباشرة، ولعضو النيابة في حالة الاستعجال أن ينتقل إلى مكتب البريد المختص أو فرع البنك للحصول على البيانات المطلوبة مع تقديم طلب كتابي بشأن الإطلاع عليها، ويلاحظ فحص ما يرد من الأوراق المطلوبة وإعادتها إلمصدرها في أقرب وقت.

مادة(68) إذا اقتضت مصلحة التحقيق اتخاذ إجراء تتوقف عليه نتيجة التصرف فيه، كإجراء مضاهاة في الخطوط في دعوى تزوير أو تهديد أو تحليل الأظافر ومتحصلات المعدة في دعوى سم وما شابه ذلك فلا يجوز وقف التحقيق انتظارا لورود نتيجة التحليل أو تقرير المضاهاة ونحوها، بل يجب على عضو النيابة أن يستمر في التحقيق لجمع ما عسى أن يكشف عنه من أدلة أخرى ثم يستوفى التحقيق بعد ذلك على ضوء ما يظهر من التقرير الخاص بالإجراء المشار إليه.

مادة(69) أ: للمتهم والمجني عليه أو ورثته ولمن أصابه ضرر من الجريمة والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولعضو النيابة أن يجري التحقيق في غيبتهم في حالة الاستعجال أو إذا رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة بالنظر إلى نوع القضية أو خشية التأثير على الشهود بإرهابهم أو استمالتهم وللخصوم الإطلاع على التحقيق عند حضورهم أو عند زوال الضرورة التي اقتضت إجراء التحقيق في غيبتهم.م(122)أ.ج.

ب: ويجب على أعضاء النيابة التقليل من استعمال حقهم في إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو وكلائهم ولا يلزم حتى في الأحوال التي يتقرر فيها ذلك استمرار منعهم من حضور جلسات التحقيق إلى أخر أدواره.

وللمتهم الحق دائما في استصحاب محاميه كلما دعا للتحقيق حتى في الأحوال التي يقرر فيها عضو النيابة إجراء التحقيق في غيبة الخصوم.م(180)أ.ج.

مادة(70) لا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة بذلك، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر، ولا تسمع منه مرافعة أثناء التحقيق، وإذا أبدى المحامي دفعا فرعيا بعدم الاختصاص أو غير ذلك من أوجه الدفوع ورأي عضو النيابة عدم وجاهته، وجب عليه إثباته في المحضر والاستمرار في التحقيق.م(179)أ.ج.

مادة(71) أ: لا يسمح للمحامي بمقاطعة الشاهد اثناء سؤاله وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يبدي ملاحظاته عليها، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة على أن يكون توجيهها للشاهد عن طرق المحقق.
ب: ولعضو النيابة المحقق رفض توجيه أي سؤال ليس له علاقة بالدعوى أو يكون في صيغته مساس بالغير فإذا أصر المحامي على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه.م(179)أ.ج.

مادة(72) أ: لا يسوغ لعضو النيابة التحدث هاتفيا أو بغير ذلك في شأن موضوع التحقيق الذي يجريه والأدلة التي أسفر عنها هذا التحقيق، إذ قد يترتب على ذلك إذاعة أسراره والأضرار بمصلحته فإجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة والكتبة أن يحرصوا على سرية هذه التحقيقات، وعلى عدم إفشائها وألا يفضوا لمندوبي الصحف والمجلات ووكالات الأنباء بأية معلومات عن تلك التحقيقات رعاية للصالح العام. وتفاديا لما قد يؤدي إليه ذلك من ضرر بصالح هذه التحقيقات.
ب: لا يجوز لأعضاء النيابة أن ينشروا في الصحف أراء في النظم القضائية أو ما يتصل بها.
وكذلك ما يكونون قد وقفوا عليه اثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره في قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سواء في صورة أبحاث أو قصص واقعية.
ج: كما يجب على أعضاء النيابة اجتناب السماح لمندوبي الصحف والمجلات بالتقاط صورهم في مقر عملهم الرسمي بالنيابة أو محال ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة.م(121)أ.ج

الفصل الخامس
(في التفتيش وضبط الاشياء وتحريزها)

مادة(73) يجب البدء باتخاذ إجراءات التفتيش بمجرد الوصول إلى محل الحادث، على أن يقوم أعضاء النيابة أنفسهم بإجرائه كلما دعت ظروفه إلى ذلك ويجوز لهم أن يندبوا أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه مع مراعاة ما تقتضيه أهمية التفتيش المطلوب فيمن يندب للقيام به، ولا يجوز بأي حال من الأحوال ندب أحد من غير مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش وعلى أعضاء النيابة التزام أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيا يتخذونه من إجراءات التفتيش ومن ذلك أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يضبط لدى محامي المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لأبهما لأداء المهمة التي عهد إليه

بها أو المراسلات المتبادلة بينهما وبينه في القضية. (تراجع المواد من131: 147)أ.ج وكذالك(154)أ.ج.

مادة(74) تضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها أثار قد تفيد في التحقيق كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، مع ملاحظة التثبت من مدى صلاحية الأسلحة المضبوطة للاستعمال واثبات ما عليها من أرقام والاستعانة في ذلك بمختص عند الاقتضاء، وتدون بالمحضر بدقه أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها.

مادة(75) توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق مناسب لحجمها وطبيعتها وتربط كلما أمكن، وتختم بالختم الرسمي وتلصق عليها بطاقة بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها، وتوقيع من قام بضبطها، وتتم هذه الإجراءات إن أمكن قبل مغادرة مكان الضبط م(153)أ.ج.

مادة(76) أ: إذا وردت للنيابة مضبوطات محرره ومختوم عليها بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي واستلزم التحقيق فضها، فعلى عضو النيابة أن يفض الأختام الموضوعة عليها بعد التحقق من سلامتها حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم للحضور، ثم يعيد تحريزها وختمها وتدوين ذات البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة على أن يثبت ذلك كله في المحضر.

ب: وإذا اقتضى التحقيق إرسالها للتحليل، فلا محل لحضور المتهم أو وكيله أو من وجدت عنده المضبوطات وقت فض الإحراز لإجراء التحليل.

مادة(77) تبقى الأشياء التي صدر الأمر بضبطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية.ومع ذلك إذا تبين أنها قابلة للتلف أو كانت نفقات حفظها أو صيانتها باهضة أو لا تتناسب مع قيمتها، جاز للمحقق بعد استئذان رئيس النيابة بيعها بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك بالسعر القائم كلما أمكن، ويودع الثمن الخزينة ويحل الثمن محلها فيما يتعلق بأحكام الضبط. وإذا كان المضبوط أوراقاً نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو للحفاظ على حقوق الطرفين أو حقوق الغير، جاز لعضو النيابة أن يأذن بإيداعها خزينة النيابة.

مادة(78) يجب على عضو النيابة الرجوع إلى رئيس النيابة المختص في كل حالة يطلب فيها تفتيش أحد المساكن في الحالات الجائز فيها ذلك قانونا، لأخذ رأيه قبل اتخاذ هذا الإجراء.

الفصل السادس
(في القبض والحبس الاحتياطي والإفراج)

مادة(79) يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة أحكام المواد من(184إلى 193) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الحبس الاحتياطي بكل دقه، لما للحبس الاحتياطي من خطر على حرية الأشخاص وعلى أعضاء النيابة مراعاة ظروف ما يعرض عليهم من القضايا وإمعان النظر فيها إذا كانت هذه الظروف تستلزم حبس المتهمين احتياطيا أو لا تستلزم ذلك، والأمر في ذلك كله متروك لفطنتهم وحسن تقديرهم.

- ويراعى عند إصدار الأمر بحبس المتهمين احتياطيا بيان تاريخ القبض عليه.

مادة(80) توجب المادة(105) من قانون الإجراءات الجزائية على مأمور الضبط القضائي سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فوراً، ويحيله مع المحضر الذي يحرره بذلك إلى النيابة المختصة في مدى أربع وعشرين ساعة فيجب على عضو النيابة ملاحظة ذلك وأن يستجوب المتهم في مدى أربع وعشرين ساعة من وقت وصوله للنيابة، ويتصرف في أمره وإلا تعين الإفراج عنه فورا. م(105)أ.ج.

مادة(81) أ: أمر الحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضا عليه من قبل، فإذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي فيجب عليها قبل انقضاء السبعة الأيام المذكورة أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمره بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

وللقاضي في هذه الحالة مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسه وأربعين يوما.

ب: وإذا لم ينته التحقيق رغم انقضاء مدة الحبس الاحتياطي سالفة الذكر وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على محكمة استئناف المحافظة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما أو الإفراج عن المتهم بضمان أو بدونه م(189،190،191)أ.ج

مادة(82) يتعين على أعضاء النيابة العامة أن يرسلوا إلى النائب العام القضايا التي انقضى على المتهمين فيها ثلاثة أشهر مشفوعة بمذكرة تبين فيها

المرحلة التي وصل إليها التحقيق وما بقى دون إنجاز، وسبب ذلك والفترة التي يتوقع المحقق الانتهاء في خلالها من التحقيق والتصرف فيه.م(191)أ.ج.

مادة(83) يجب عند إرسال قضايا بها محبوسين إلى أي جهة من الجهات أن يذكر في المذكرة التي ترسل بها أن المتهمين أو بعضهم محبوسين احتياطيا.

كما يجب أن يذكر فيها ميعاد تجديد الحبس حتى لا يترتب على إغفال ذلك تجاوز مواعيد التجديد وإذا كان التجديد قريباً فيراعى قدر الامكان عدم إرسال القضية قبل مد أمر الحبس.

مادة(84) إذا اقتضى التحقيق القبض على أحد موظفي الحكومة أو مستخدميها أو حبسه احتياطيا، فيجب على النيابة اخطار المصلحة التي يتبعها بذلك فور صدور الأمر بالقبض عليه أو حبسه.

مادة(85) إذا حبس المتهم احتياطيا في قضية ولزم حبسه احتياطياً في قضية أو قضايا أخرى فعلى عضو النيابة أن يأمر بحبسه أيضا في هذه القضية أو القضايا، على أن ينفذ أمر الحبس الصادر فيها اعتباراً من تاريخ الإفراج عنه في القضية الأولى التي حبس على ذمتها ويؤشر بإشارة واضحة على ملف كل من هذه القضايا بأرقام القضايا الأخرى التي تقرر فيها حبسه احتياطيا مع أخطار المنشأة العقابية بذلك.

مادة(86) إذا قبض على المتهم خارج دائرة النيابة التي يجرى التحقيق فيها يرسل إلى النيابة بالجهة التي قبض عليه فيها وعلى هذه النيابة أن تتحقق من شخصيته وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة إليه وتدون أقواله في شأنها، وتثبت ذلك كله في محضر يرسل مع المتهم إلى النيابة التي يجري فيها التحقيق.

مادة(87) إذا كان المتهم الذي تقرر حبسه احتياطيا مريضا بمرض معد، فيراعى عزله بإحدى المستشفيات بمعرفة المنشأة العقابية المختصة ضمانا لعدم هربه مع اتقاء انتشار مرضه المعدي.

مادة(88) يراعى إلا يحبس النساء حبسا احتياطيا إلا في حالة الضرورة وفي الجرائم التي تستدعى ذلك مع إيداعهن المنشأت العقابية المخصصة للنساء كلما أمكن ذلك، وفي جميع الحالات يجب أن يكن في معزل عن الرجال.

مادة(89) أ: يجوز للنيابة أن تمنع اتصال المتهم المحبوس بغيره من المحبوسين أو زيارة أحد له وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بمحاميه على انفراد، وفي هذه الحالة يجب أن تأذن النيابة كتابة بهذه المقابلة، سواء كانت بناء على طلب المتهم أو طلب المحامي.

ب: كل طلب بالتصريح بزيارة أحد المسجونين يعرض أولا على النيابة المختصة التي توجد بها أوراق القضية المحبوس من أجلها المتهم المراد زيارته لتكشف من واقع هذه الأوراق عما إذا كان قد سبق التصريح لهذا المتهم بالزيارة وتاريخ كل زيارة واسم الزائر في كل مره وصلته بالمتهم والضرورة التي اقتضت كل زيارة منها، ويؤشر على الطلب بهذه البيانات، وبرقم قيد المحبوس المراد زيارته والمنشأة العقابية المودع بها، ثم تبعث إلى رئيس النيابة المختص مشفوعا برأيها في مدى ملاءمة التصريح بالزيارة المطلوبة وحالة الضرورة الملجئة إليها للنظر والإذن بالزيارة إذا رأى وجها لذلك.

ج: يعاد الطلب بعد التأشير عليه بالقبول أو الرفض إلى النيابة المختصة لإرفاقه بالقضية الخاصة مع إنشاء سجل خاص في كل نيابة تقيد به هذه الطلبات والبيانات الخاصة بها للرجوع إليها إذا أقتضى الأمر ذلك.

مادة(90) يجب طلب بطاقة الحالة الجزائية للمتهم بمجرد صدور الأمر بحبسه احتياطياً.

مادة(91) لا يجوز حبس الصغير الذي يقل سنه عن خمس عشرة سنه كاملة احتياطياً.م(3/184)أ.ج.

وإذا وجدت ظروف تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده، فيجوز للنيابة في هذه الحالة أن تأمر بتسليمه مؤقتا إلى شخص مؤتمن أو إلى احدى مؤسسات الأحداث لملاحظته وتقديمه عند كل طلب على أن لا تزيد مدة إيداع ذلك الصغير على سبعة أيام فإذا رأت النيابة مدها، عرض الأمر على القاضي المختص أو محكمة استئناف المحافظة على حسب الأحوال طبقا لما ورد في المادة(81) من التعليمات.

مادة(92) أ: في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج واجبا حتما بقوة القانون، يجب على عضو النيابة أن يستطلع رأي رئيس النيابة إذا جدت ظروف رأي معها الإفراج عن المتهم الذي حبسه قبلا ويقدر عضو النيابة المختص الضمان ونوعه ومقداره.

ب: لا ينفذ قرار الإفراج إلا بعد أن يعين المتهم لنفسه محلا معروفا في الجهة الكائن بها مقر المحكمة أن لم يكن مقيما فيها، ويتعهد بالحضور كلما طلب منه ذلك وإلا يفر من تنفيذ العقوبة التي قد يقضي عليه بها.

ج: إذا رأت النيابة أن يكون الإفراج بالضمان، تعين الإطلاع على بطاقته الشخصية أو أية مستندات أو أدله أخرى تثبت شخصيته ومحل إقامته.م(194،197،202)أ.ج.

مادة(93) يقبل الضمان المقرر- في حالة الإفراج عن المتهم- منه أو من غيره، ويودع خزانة النيابة إذا قدم في مواعيد العمل الرسمية مع إخطار

المنشاة العقابية بالإفراج عن المتهم فور تقديم الضمان، فإذا طلب دفع المبلغ المقدر للضمان في غير مواعيد العمل الرسمية، فيجب أن يقدم مباشرة للمنشاة العقابية المختصة حتى تفرج عن المتهم فورا.م(198)أ.ج.

مادة(94) إذا رأت النيابة من ظروف المتهم الخاصة أن حالته لا تسمح بتقديم ضمان مالي فلها أن تلزمه بتقديم نفسه إلى قسم الشرطة في مواعيد معينه من كل أسبوع تحددها في أمر الإفراج مع إخطار قسم الشرطة بذلك كما يجوز أيضا في هذه الحالة أن يطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير مكان وقوع الجريمة، أو أن تحظر عليه التردد على أماكن معينه كالأسواق والشوارع المزدحمة.

مادة(95) أ: لعضو النيابة بعد موافقة رئيس النيابة كتابة أن يقرر عند الإفراج عن متهم في جريمة جسيمة أو جريمة غير جسيمة ولكن ذات أهميه خاصة- من رعايا الدولة أو من الأجانب- منعه من السفر إلى الخارج إذا رأى لذلك محلا وكانت مصلحة التحقيق تقتضيه غير أنه لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء فيحق أحد الأشخاص إلا إذا توافرت العناصر وقامت الدلائل على مقارفته لجريمة معينه.

ب: على النيابات أن تخطر إدارة الجوازات أولا بأول بأسماء المتهمين المفرج عنهم الذين تقرر منعهم من مغادرة البلاد، وأن تبين في الإخطار اسم المتهم ثلاثيا باللغتين العربية والإنجليزية، وجهة وتاريخ ميلاده ومهنته ومحل إقامته وجنسيته والعلامات المميزة له ورقم القضية الخاصة والفعل المسند إليه والأدلة التي توافرت عليه ومواد العقاب وإرفاق صوره له كلما أمكن ذلك.

ج: ترسل صوره من هذا الإخطار لوزارة الداخلية أو أحد فروعها بالمحافظات كما يجب أخطار السفارة أو القنصلية التي يتبعها هؤلاء المتهمين إذا كانوا من الأجانب حتى لا تسلم لهم جوازات سفر جديدة على أن يتم ذلك عن طريق النائب العام ووزارة الخارجية، ويراعى أيضا اخطار الجهات المذكورة برفع حظر السفر بمجرد زوال أسبابه.

مادة(96) يعد بكل نيابة سجل خاص تقيد فيه أسماء من طلبت منعهم من مغادرة البلاد وتاريخ هذا الطلب ورقم القضية الخاصة وما تم فيها وكافة البيانات المشار إليها في المادة السابقة، وكذلك يؤشر في هذا السجل بإخطار الجهات سالفة الذكر في المادة السابقة برفع حظر السفر وتاريخ هذا الإخطار.

ويجب على تلك النيابات مراعاة إخطار مكتب النائب العام بجميع البيانات السالفة الإشارة إليها والتي تتصل بمن يطلب منعهم من مغادرة البلاد لإثباتها بالسجل المعد لذلك.

مادة(97) يجب ختم خطابات الإفراج الصادرة من النيابة العامة للمنشآت العقابية بختم النيابة ووضع توقيع لأحد أعضاء النيابة عليها.

مادة(98) على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على تنفيذ أوامر الإفراج عن المتهمين وأن يكلفوا الكتبة المعهود إليهم بذلك بمتابعة أوامر الإفراج التي ترسل لأقسام الشرطة والمنشآت العقابية إلى أن تقيد بدفاتر الصادر والتأشير على محاضر القضايا الخاصة بتواريخ وأرقام وأوامر الإفراج المذكورة، مع أرفاق الإفادات التي ترد للنيابة بحصول الإفراج فعلا بملفات القضايا وتعليتها، فإذا لم يرد من قسم الشرطة أو المنشآت العقابية في مدى يومين من تاريخ صدور القرار بالإفراج ما يفيد تنفيذه فيجب الاستعلام في الحال عن ذلك والتأشير على ملف القضية بالنتيجة.

مادة(99) توجب المادة(195) من قانون الإجراءات الجزائية الإفراج حتما على المتهم المقبوض عليه بعد مضي سبعة أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل أقامه معروف في البلاد وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنه واحده ولم يكن عائدا أو سبق عليه بالحبس أكثر من سنه بدون وقف التنفيذ، فعلى أعضاء النيابة العامة ملاحظة أن هذا الإفراج الوجوبي لا يقع إلا بتوافر جميع أركانه ومنها ورود بطاقة الحالة الجزائية، والتحقق من توافر تلك الأركان.

مادة(100) أ: إذا أرتكب أحد أفراد القوات المسلحة أو صف الضباط بها أو من في حكمهم أو طلبة الكليات العسكرية جريمة أثناء وجودة في إجازة اعتيادية- وهي التي تمنح لمدة محدودة- في أي جهة يوجد فيها وحدة عسكرية وأصدرت النيابة أمراً بالقبض عليه أو بحبسه احتياطيا، فيجب إرسال المتهم مع أحد رجال الشرطة إلى الوحدة العسكرية المذكورة بكتاب يوضع عليه ختم النيابة، ويبين فيه رقم القضية الخاصة وتاريخ الحادث والتهمة المسندة إلى المتهم وتاريخ القرار الصادر بالقبض عليه أو بحبسه إحتياطياً.

ب: ويرسل أصل أمر القبض أو الحبس الاحتياطي وصورته في اليوم نفسه إلى مكتب النائب العام لمخابرة الجهة المختصة لتنفيذه بإيداعه المنشأة العقابية الخاصة وإعادة أصل أمر الحبس مؤشرا عليه بحصول التنفيذ.

ج: أما إذا كان المتهم المذكور قد ارتكب الجريمة في جهة لا توجد فيها وحدة عسكرية أو كان في إجازة حرة وهي التي تمنح لمدة غير محدودة

فتتخذ ضده الإجراءات المعتادة فيما يتعلق بالقبض والحبس الاحتياطي مع اخطار الجهة المختصة عن طريق مكتب النائب العام بالتهمة المسندة للمتهم وبما يتم فيها.

د: يتبع ما تقدم في شأن ضباط القوات المسلحة على اختلاف رُتبهم على أن يودعوا في جميع الأحوال بالمنشاة العقابية الخاصة.

مادة(101) على أعضاء النيابة زيارة المنشآت العقابية الخاصة والمخصصة لإيداع المتهمين، من الجنود أو صف ضباط القوات المسلحة أو الضباط والذين يحبسون احتياطيا، وذلك الإستيثاق من أنها وافيه بالغرض المقصود منها ولمراقبة تنفيذ أوامر الحبس الاحتياطي التي تصدرها النيابة ومراجعة الأوراق القضائية الخاصة بالمتهمين.

الفصل السابع
(في الطب الشرعي والكشوف الطبية والتحليل)

الفرع الأول
(في الطب الشرعي والكشوف الطبية)

مادة(102) يندب الأطباء الشرعيون في الأعمال الآتية:-

1- توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية وبيان وصف الإصابة وسببها ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها، ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها أن وجدت.

2- تشريح جثث المتوفين في القضايا الجزائية، وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة.

وكيفية حدوثها، ومدى علاقة الوفاة بالإصابة التي توجد بالجثة.

3- إبداء الآراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجزائية أو تقدير مسئولية الأطباء المعالجين.

4- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون، أو تقتضيها مصلحة التحقيق وذلك إذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها.

5- فحص المضبوطات.

6- فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من أثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض، وبيان تعلقها بالأسلحة المضبوطة

7- الانتقال لإجراء المعاينات في القضايا الجزائية الهامة لبيان كيفية وقوع الحادث.م(207)أ.ج.

مادة(103) : يندب خبراء قسم الأبحاث السير بولوجية والميكروسكوبية في الأعمال الآتية:-

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر، وفحص مقارنة الأقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة أنواع الأمراض وفحص متخلفات الأجزاء.

مادة(104) يندب الكيميائيون بالمعامل الكيماوية:-

لتحليل المضبوطات في القضايا الجزائية ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها والبارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيماويا.

مادة(105) يندب خبراء أبحاث التزييف والتزوير في الأعمال الآتية:-

فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط، وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية ألمزيفه والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

مادة(106) يجوز لعضو النيابة استدعاء الأطباء الشرعيين والكيميائيين والخبراء الذين يندبون في القضايا لمناقشاتهم فيما يقدمونه من تقارير عن الأعمال التي يندبوا لها وإذا لم يكن عضو النيابة أقدم أعضاء النيابة فعلية الحصول على موافقة من هو أقدم منه قبل القيام بهذا الإجراء.

مادة(107) إذا رأى الطبيب الشرعي لزوما لعرض الحالة المطلوب منه إبداء الرأي فيها على طبيب شرعي آخر أكثر خبرة فعليه أن يشير على النيابة المختصة بذلك.

مادة(108) يجوز لأعضاء النيابة أن يطلبوا من طبيب شرعي آخر أكثر خبره النظر في ألرأي الذي أبداه الطبيب الشرعي الذي سبق ندبه وكذلك إبداء الرأي فيما يقع من خلاف النظر في التقارير الطبية المختلفة المقدمة من هؤلاء الأطباء على أن يتخذ هذا الإجراء دون تأخير حتى يتحقق الغرض منه على أتم وجه وعلى الطبيب الشرعي فحص الحالة بحضور الطبيب أو الاطباء الذين سبق أن ابدوا الرأي الأول أن تيسر ذلك وموافاة النيابة برأيه، ويراعى الاقتصاد في استعمال هذا الحق بقدر الإمكان.

مادة(109) لوكلاء النيابة في الأحوال الاستثنائية التي لا تحتمل التأخير بعد استشارة رئيس النيابة أن يطلبوا من طبيب شرعي آخر أكثر خبره، إعادة النظر في الرأي الذي يبديه الاطباء الشرعيون فإذا رأوا عرض الأمر على أكثر من طبيب للاشتراك معاًفى فحص الحالة وإبداء الرأي فيها، فيجب على النيابة المختصة إرسال القضية الخاصة مشفوعة بمذكره مفصله لوقائع الدعوى ومختلف الآراء الفنية التي أبديت فيها إلى مكتب النائب العام لتشكيل لجنه من أطباء شرعيين أكثر خبره ممن لم يسبق لهم إبداء الرأي في القضية لإبداء رأى قضائي في المسألة الفنية المعروضة ومناقشة ما سبق أن أبداه الاطباء الشرعيون من آراء 0

مادة(110) إذا رأت النيابة ندب أحد الاطباء الشرعيين لأداء عمل ما، فيجب عليها أن تخطر الطبيب الشرعي المختص مباشرة بذلك الانتداب وأن ترسل له أصل أو صور الأوراق الطبية المتعلقة بالمأمورية التي ندب لها، مثل الكشوف الطبية وأفلام الأشعة وأوراق المستشفى على أن ترفق بها مذكرة تبين فيها ظروف الحادث والأمور المطلوب أبداء الرأي فيها ويجوز عند الاقتضاء إرسال ملف القضية مع هذه الأوراق إلى مكتب الطبيب الشرعي.

ويلاحظ دائما وضع الأوراق المرسلة إلى الطبيب الشرعي في غلاف تختم عليه بالشمع الأحمر بختم عضو النيابة.

مادة(111) إذا استلزم التحقيق انتقال الطبيب الشرعي إلى محل الحادث لأداء مأموريه عاجله، فيجب على عضو النيابة المحقق أن يرافقه عند انتقاله كلما تيسر ذلك، فإذا تعذر على عضو النيابة موافقة الطبيب الشرعي حال انتقاله إلى محل الحادث فعليه أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي بمرافقة هذا الطبيب وتسهيل وصوله إلى محل الحادث واتخاذ الوسائل التي تيسر له أداء المأمورية المندوب لها وأن يترك له معه مذكرة بموضوع الحادث وظروفه وما يطلب منه من إبداء الرأي فيه ا.م(207)أ.ج.

مادة(112) إذا رأت النيابة ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على مصاب أو لإعادة الكشف الطبي عليه، فيجب عليها أن ترسل ذلك المصاب إلى مكتب الطبيب الشرعي في أوقات الدوام الرسمية ما دامت حالة المصاب تسمح بذلك.

مادة(113) إذا ندب الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على شخص توفي في ظروف غامضة لتشريح جثته فيجب على النيابة أن تطلب من الطبيب الشرعي أخطارها فورا بنتيجة الكشف أو التشريح لتبادر بالتحقيق إذا تبين أن في الأمر جريمة

مادة(114) لا يجوز تشريح جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم إلا بعد الحصول على إذن من النيابة المختصة وبعد موافقة أولياء الدم كتابياً، ولا يجوز دفن جثث الأشخاص المشتبه في وفاتهم إلا بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

مادة(115) أ: يجب على النيابة أن تندب الطبيب الشرعي المختص لتشريح الجثث التي يلزم تشريحها ولا تندب غيره من الأطباء إلا إذا تعذر قيامه بذلك، وفي هذه الحالة يندب طبيب من أقرب مستشفى، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت بالمستشفى واشتبه في أن تكون الوفاة نشأت عن إهمال

في العلاج أو عن خطاء في إجراء عملية جراحية فيكون الندب عندئذ لأحد الأطباء الحكوميين.
ب: وفي جميع الأحوال، يجوز أخطار الطبيب المعالج أو الذي تولى إجراء العملية أو الطبيب الذي أرسل المصاب إلى المستشفى لحضور التشريح وإبداء ما يعن له من معلومات أو ملاحظات للطبيب المنتدب للتشريح.

مادة(116) لا يجوز ندب طبيب لتشريح جثة شخص كان يتولى علاجه أو أجري عمليه جراحية له.

مادة(117) تشريح الجثث إذا لم يكن في الأمر شبهه جزائية –أمر يتأذى له الشعور العام وخاصة أهل المتوفى فضلا عن إرهاق الأطباء الشرعيين بالعمل دون مبرر فيجب على أعضاء النيابة إلا يأمروا بالتشريح إلا حيث لا يكون هناك مناص من إجرائه مع مراعاة تقدير ظروف كل حاله على حده.

وفيما يلي أمثلة لإجراء التشريح في الحالات الآتية:-

أولا:- لا محل لإجراء التشريح في الحالات الآتية:-

أ: حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات خصوصية كانت أو عمومية أو ينقلون إليها لإسعافهم أو لعلاجهم أو لإجراء جراحة لهم فيتوفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت.

ب: حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر.

ج: حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفى.

د: حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلب وغيرها من الحيوانات.

-وذلك كله ما لم تكن هناك شبهة جزائية جدية في الوفاة، أو اشتبه في وفاة المريض بالمستشفى نتيجة خطأ في عملية جراحية له أو أي سبب آخر أو كانت هناك شبهة في حدوث الوفاة نتيجة خطاء من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان ذوو المتوفي قد أدعوا شيئا من ذلك.

-ويلاحظ بصفة عامة أنه متى كان التحقيق والكشف الطبي الظاهري لم يكشف عن وجود شبهه جزائية في الوفاة، فلا محل لإجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكشاف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إلا به إذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة في هذه الحالة.

ثانيا:- يجوز التشريح في الحالات الآتية:-

أ: حالات المتوفين في حادث جزائي سواء كانت الجريمة عمديه أو غير عمديه إلا إذا أمكن في هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري.

ب: الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية في الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفه إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جزائية في الوفاة وأبدى الكشف الظاهري ذلك.
ج: حالات المتوفين حرقا، إذا لم يقطع الكشف الظاهري بسبب الوفاة وكانت هناك شبهة بتدخل سبب آخر لإحداث الوفاة.
د: جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة جزائية في الوفاة، وكذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر حتى لو قرر الطبيب الكشاف عدم لزوم التشريح.

مادة(118) على أعضاء النيابة أن يأذنوا بدفن الجثث في أقرب وقت مستطاع حتى لا يتأخر دفنها بغير مبرر، ويجب عليهم حين يندبون الطبيب الشرعي لتشريح جثث المتوفيين أن يشفعوا أمر الندب بتصريح ما للدفن بعد إتمام التشريح ما لم يكن هناك ما يدعو لخلاف ذلك حتى لا يتأخر الدفن على أن يطلبوا دائما من الطبيب المنتدب للتشريح إخطارا عاجلا بنتيجته قبل تحرير التقرير التفصيلي.

مادة(119) لايجوز بحال من الأحوال تكليف أطباء بإجراء الصفة التشريحية في الليل كما لا يسوغ تكليفه بتوقيع الكشف الطبي في ذلك الوقت على جثة شخص إلا إذا كانت الوفاة غير مؤكده أو اقتضى التحقيق معرفة ساعة حصول الوفاة، نظرا لما تكشف عنه درجة حرارة الجثة وبداية التيبس الرمي ومدى انتشاره وبداية التعفن من علامات قد تعين الطبيب على معرفة ساعة الوفاة أو ماهية الإصابة التي نشأت عنها، على أن تبين النيابة في الانتداب الظروف التي دعت إلى ضرورة توقيع الكشف ليلا.

مادة(120) لا محل لتكليف الطبيب بالانتقال ليلا لمعاينة محل الحاث، وإنما يجب أن تتخذ النيابة كافة الوسائل التي تلزم المحافظة على الحالة وإبقائها على ما هي عليه حتى الصباح نظرا لما تحققه المعاينة التي تجري في ضوء النهار من الغرض المقصود منها.

مادة(121) يجوز للنيابة أن تندب أحد أطباء المستشفيات أو غيره من الأطباء الموظفين لتوقيع الكشف الطبي على المصابين في الأحوال التي لا يرى ضرورة لعرضها على الطبيب الشرعي.

مادة(122) اذا اقتضى الأمر ندب أحد أطباء المستشفيات للكشف على مصاب أو كان هو الذي قام بإسعافه أو أجرى عملية جراحية له، فيوجه كتاب الندب لمدير المستشفى أو لمن ينوب عنه لتبليغه للطبيب المنتدب لتنفيذه.

مادة(123) يجوز للطبيب المنتدب للكشف على المصاب أن يأخذ رأي أحد الاطباء الأخصائيين إذا كانت إحدى الإصابات تدخل في تخصصه، ويضمن ذلك تقريره، ولا يجوز للنيابة أن تندب الطبيب الأخصائي لتوقيع الكشف كاملا على جميع إصابات المصاب.

مادة(124) يجب أن يعين الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدمه وصف أصابه المصاب وسببها وتاريخ حصولها والآلة المستعملة في إحداثها والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة ونوعها.

وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا باستيفاء ما يرون في التقارير الطبية من نقص في هذا الشأن ليتيسر لهم التصرف في القضية على أساس واضح وسليم.

مادة(125) أ: يجب على طبيب المستشفى أو الطبيب الحكومي أن يرسل لجهة الشرطة أو النيابة تقريرا طبيا يتضمن وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حدوثها والمدة اللازمة لعلاجها، ويجب أن يثبت أولا بأول بسرير كل مصاب يعالج لديه كافة المضاعفات التي طرأت عليه سواء نشأت عن الإصابة، أو للاستعانة بهذه البيانات عند الاقتضاء.

ب: ويجب على الطبيب المذكور أن يرسل للنيابة إفادة بشفاء المصاب، فإذا كان المصاب قد ترك العلاج لديه قبل تمام شفائه فيجب على النيابة عرضه عليه لتقرير حصول هذا الشفاء من عدمه.

ج: يجب على أعضاء النيابة مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى هؤلاء المصابين واستيفاء ما يستلزمه التحقيق في هذا الشأن.

مادة(126) يجب على النيابة أن تستعلم من وقت لآخر عن شفاء المصابين وما آلت إليه حالهم بعد حدوث إصابتهم، فإذا توفي المصاب وجب عليها أن تستعلم الطبيب المعالج عن سبب الوفاة ومدى تعلقها بالإصابة.

مادة(127) إذا دعا الحال إلى ندب الطبيب الشرعي لإعادة الكشف على مصاب واستطلاع رأيه فيما أبداه طبيب المستشفى أو غيره من الاطباء الموظفين فيجب اخطار هذا الطبيب الأخير للحضور وقت إعادة الكشف كي يبين وجهة نظره للطبيب الشرعي.

الفرع الثاني
(في التحليل)

مادة(128) تقع أحكام المادتين(74،75) من التعليمات فيما يتعلق بتحريز المضبوطات التي استلزم التحقيق تحليلها على أن يحرز ما يضبط لدى كل من المتهمين وكل من المجني عليهم في حرز على حده.

مادة(129) أ: ترسل المضبوطات المطلوب تحليلها إلى الطبيب الشرعي المختص في أوقات العمل الرسمية حتى يتمكن الموظف المختص من

استلامها وعرضها على مدير المعامل في الوقت المناسب، وليتسنى له حفظها بالمصلحة بما يكفل سريتها وسلامتها من التلف.

ب: ولا يجوز إرسال تلك المضبوطات بطريق البريد، إنما يجب أن ترسل مع أحد رجال الشرطة بمذكره تبين فيها أوصافها والاحراز التي وضعت فيها، وعدد بصمات الأختام على كل حرز مع بيان المأمورية المطلوبة ويؤشر على هذه المذكرة في مكان ظاهر منها باسم النيابة ورقم القضية واسم المتهم والتهمه وان المتهم محبوس إذا كان محبوسا كي تسارع المعامل بتحليل تلك المضبوطات قبل غيرها.

مادة(130) يجب على أعضاء النيابة أن يشرفوا بأنفسهم على إرسال المضبوطات والمطلوب تحليلها وأن يتحققوا من صحة البيانات المدونة على الإحراز الخاصة بها وصفها وصفا كاملا شاملا وأن تختم بطريقة ظاهره بخاتم عضو النيابة بحيث لا ترسل نسخه ولا يجوز ختمها إلا بخاتم النيابة.

مادة(131):يراعى وضع بصمة الأختام الموضوعة على المضبوطات المرسلة للتحليل على الاشياء حتى يمكن مقارنته بالأختام المبصوم بها على الجميع.

مادة(132) تخابر النيابة المستشفى أو الجهة المعالجة للتحفظ على المقدار الكافي للتحليل من متحصلات المجهضة للبحث فيها عن مواد استعملت في الإجهاض.

مادة(133) يجب تغليف الملابس المضبوطة في حوادث القتل والزنا وما شابهه والتسمم بأنواعه قبل إرسالها للتحقيق تغليفا محكما يوضع عليها تأريخ وساعة ارتكاب الحادث.

مادة(134) يجب عند تحريز الأسلحة أن لا تمسح مواسيرها من الداخل بأية حال وأن تسد فوهتها بالفلين وتغطى فتحاتها ومواضع كسر البنادق بالقماش أو الورق المتين ثم تغلف تغليفا محكما يمنع من تسرب الهواء حتى لا تزول بفعل المؤثرات الجوية الآثار المطلوبة تحليلها، ويختم على الأغلفة بالشمع بحيث لا يمكن فتحها بدون فض الأختام على أن تثبت بها ورقة يكتب عليها نوع السلاح وأوصافه المميزة وتاريخ ضبطه وترسل الأسلحة للتحليل أو لإجراء الفحص المطلوب بمجرد ضبطها.

وإذا كانت المضبوطات عصيا أو فؤوسا أو آلات يلزم تحليل ما قد يوجد عليها من آثار فيجب تغليف أجزائها بما يمنع تعريتها ويختم عليها بالشمع.

مادة(135) إذا كانت المواد المطلوبة تحليلها أدوية أو مواد غذائية، فيجب إبقاؤها كما هي في أغلفتها التي وجدت بها كلما أمكن ذلك وتوضع كل مادة في حرز مستقل بعد لفها في ورق سميك.

فإذا كانت المادة المضبوطة سائلا وجدت في وعاء غير زجاجي كالفخار، فيجب وضعها في زجاجه نظفيه وإرسالها بعد تحريزها للتحليل مع الوعاء الذي كانت فيه بعد تغليف هذا الوعاء.

مادة(136) أ: إذا اقتضى التحقيق تحليل مادة غذائية أو دقيق أو فحص خبز، فيجب أن تؤخذ ثلاث عينات من كل صنف يراد فحصه، يختم على كل منها بالشمع، ويوقع عليها كل من الموظف الذي قام بضبطها وصاحب الشأن أو من يمثله وترسل إحداها إلى معامل التحليل دون أن يكتب على غلاف الحرز الذي توضع فيه المذكرة والمرسلة بها أية بيانات عن مالك العينة أو الجهة التي ضبطت بها وتحفظ العينة الثانية لدى صاحب الشأن كما تحفظ الثالثة في الجهات التي يتبعها الموظف الذي قام بالضبط للرجوع إليها عند الاقتضاء.

ب: إذا طلب صاحب الشأن من النيابة أو المحكمة أثناء نظر الدعوى تحليل العينة المحفوظة لديه، فإنه يلزم بمصاريف التحليل إذا أجيب إلى طلبه، ويراعى عند إرسال هذه العينة للتحليل عرضها على الموظف الذي قام بأخذها من قبل ليتأكد من أنها هي بذاتها التي أخذها وليتحقق من سلامة أختامها وصلاحيتها للتحليل ويؤخذ عليه إقرارا بذلك يرفق بالقضية الخاصة ويذكر في استمارة إرسال هذه العينة للتحليل رقم وتاريخ تقرير التحليل الأول.

مادة(137) يجب على النيابة العامة أن تطلب إلى المعمل الكيماوي الذي يتولى تحليل الأغذية أو المواد المغشوشة أو الفاسدة أن يبين في تقرير التحليل ما إذا كانت هذه الأغذية أو المواد تضر بصحة الإنسان أو الحيوان أو لا تضر بها.

مادة(138) لا توضع المضبوطات الملوثة بالدماء بعضها مع بعض في حرز واحد منعا من اختلاط أثار الدماء أنما يجب أن يوضع كل منها في حرز على حده، ولا مانع بعد ذلك من وضع الإحراز الخاصة بكل شخص في حرز واحد إذا ضبطت في مكان واحد.

مادة(139) أ: إذا كان المطلوب تحليل أثار دماء وجدت على أبواب أو نوافذ أو أرض من الخشب أو ما شابه ذلك، فيخلع من هذه الأشياء الجزء الملوث بالدماء إذا كان من الميسور أعادته إلى حالته الأولى، بغير تلف ويرسل للتحليل ما لم تكن القطعة التي وجدت بها البقع الدموية صغيره فتؤخذ بحالتها للتحليل.

ب: يجب عند تحرير هذه الأشياء ترك البقع الدموية إلى أن تجف، ثم يجري تحريزها بتغطية الجزء الملوث بالدماء بغلاف من الورق النظيف ويثبت الغلاف بلصق أطرافه والختم عليها بالشمع.

ج: إذا كان الدم على حائط فيخلع الحجر أو قالب الطوب الذي عليه أثار الدماء ويحرز وإذا كان الحائط مدهونا بطبقه من الطين أو مبيضا فتحدد المنطقة التي عليها أثار الدماء وترفع بسمك الطبقة جميعها وتغلف في ورق وتوضع في علبه من الورق المقوى أو الكرتون أو الصفيح بين لفائف من القطن أو القش الطري ويعني بحملها وإرسالها إلى المعامل كي تصل بحالتها.

د: أما إذا لم يتيسر خلع الجزء الملوث بالدماء أو كان لا يمكن أعادته بغير تلف فيجب كشط البقعة الدموية وتحريزها بعد وضعها في ورقة نظيفة على أن يسبق ذلك إثبات وصف البقع ومكانها بالمحضر، وتؤخذ لها صوره فوتوغرافية قبل كشطها وتحريزها كلما أمكن ذلك.

هـ: يراعى أن حك أثار الدماء الموجودة بالحوائط أو بالطبقة المدهونة بها لا يكفي لعملية الفحص إذ أن الدم وهو ضروري جدا في هذه العملية يتسرب إلى الطبقة الباطنية وبذلك يجعل العينة المأخوذة بطريقه الحك خلوا منه مما يؤثر في نتيجة الفحص.

مادة(140) يراعى عند وجود آثار دماء في ملابس تعريضها للهواء كي تجف وحتى لا تتعفن ثم يوضع في ورق ويختم عليه بالشمع بحيث يستحيل العبث بها ويراعى دائما عدم الختم على الملابس ذاتها بالشمع.

مادة(141) توضع أوراق وسيقان النبات الملوثة بالدم في ورقه نظيفة ثم تغلف أو توضع في ظرف إذا كانت صغيره الحجم.

مادة(142) إذا وجدت دماء على قدم شخص أو على ساقه أو جزء من جسمه، فيجب أن تؤخذ قطعه من النشاف الأبيض أو ورقه الترشيح بحجم أكبر من حجم أثر الدم وتغمر في محلول ملحي، وفي حالت عدم وجوده تغمر في الماء وتوضع على موضع الدم ثم تترك حتى تمتصه ويظهر اللون بها، وبعد ذلك ترفع وتجفف في الهواء ثم توضع في ظرف يختم عليه.

مادة(143) أ: فإذا ورد للنيابة بلاغ عن إصابة شخص نتيجة تناول السم سواء أعطي له أو تناوله عرضا أو بقصد الانتحار، فيجب عليها تكليف الطبيب الذي تنتدبه لتوقيع الكشف على المصاب بالتحفظ على إفرازا ته من غسيل المعدة أو قي أو براز أو بول عن فترة قدرها 24 ساعة وأن يضع كل منها في قطر ميز خاص(وعاء) على أن يبين الطبيب في تقريره ما استعمله من مواد في إسعاف المصاب.

ب: فإذا كان المصاب قد نقل إلى المستشفى فيجب طلب ذلك من طبيب المستشفى، أما إذا كان أحد مأموري الضبط القضائي قد سبق إلى مكان المصاب قبل الطبيب المنتدب للكشف على المصاب وقبل نقله إلى المستشفى، فيجب على المأمور المذكور أن يحتفظ بكل نوع من تلك المتحصلات في وعاء خاص كما يجب التحفظ على الأوعية التي يكون قد استعملها المصاب في الطعام أو الشراب.

ج: فإذا توفى المصاب نتيجة تناوله السم، فللنيابة أن تندب الطبيب الشرعي لتشريح جثته وفحص أحشائها ويتبع في ذلك القواعد الطبية اللازمة والقواعد العامة بالإحراز.

د: ويجب على الطبيب أو مأمور الضبط القضائي الذي قام بالتحفظ على المتحصلات أو الأحشاء ومحتوياتها أن يختم بالشمع على الوعاء الذي وضعت فيه بعد إحكام سد فوهته بأختام ظاهره، وأن تلصق بذلك الوعاء ورقه يبين فيها رقم القضية ومشتملات الوعاء وتاريخ الحصول عليها واسم من أخذت منه وتاريخ الختم على الوعاء وتوقيع الطبيب أو مأمور الضبط القضائي على ذلك ثم توضع الأوعية في صندوق يختم عليه بالشمع بعد ذلك وتثبت فيها ورقه تبين محتوياته ويرسل إلى معامل التحليل مع أحد رجال الشرطة.

مادة(144) إذا قام لدى الطبيب أثناء إجرائه الصفة التشريحية شبهة في حدوث الوفاة بالسم، فيجب فحص الأحشاء وتحليل محتوياتها مع متحصلا القيء والبراز أن وجدت.

مادة(145) يرسل مع الأشياء المطلوب تحليلها في حالة الإصابة أو الوفاة بالسم الأوراق الطبية المتعلقة بموضوع القضية، ومذكرة يبين فيها تاريخ التبليغ عن الحادث واسم المصاب وسنه وهل كان في صحة جيدة قبل الإصابة وهل شكى من مذاق خاص للطعام وما هي الأعراض التي لوحظت به كالقيء والإسهال والعطش وألم الرأس(دوار) وفقد قوة الإطراف والتقلصات والنعاس والعرق والتيبس، وكذا بيان حالة الحدقتين والنبض والتنفس، وما إذا كان قد حدثت للمصاب غيبوبة أو تخدير أو تنميل بلسانه أو أطرافه أو حصلت له تشنجات او التواء في العضلات، وما إذا كان ظهور هذه الأعراض قد جاء فجأة أو سبق حدوث حالة مماثله للمصاب مع بيان الفترة التي انقضت بين وقت تعاطي المادة المشتبهة فيها وقت ظهور أول هذه الأعراض والمدة التي مضت بين وقت ظهور أول هذه الأعراض والوفاة وكذلك نوع المادة المشتبه فيها على أن يذكر في تلك المذكرة كذلك ما ذا كان أحد غير المصاب قد

تناول من ذات المادة المشتبه فيها والأعراض التي تكون قد ظهرت عليه.

مادة(146) على أعضاء النيابة استطلاع رأي رؤساء النيابة فيما قد يراه الطبيب الشرعي من الاستغناء عن تحليل ما يضبط من المتحصلات في حالة التسمم التي تتفق أعراضها وعلاماتها الطبية مع أقوال المصابين فيها كما في حالة تناول مادة البترول أو مادة سامة خطاء بدلا من الدواء. فإذا وافق رئيس النيابة على الاستغناء عن التحليل فيجب حفظ المتحصلات المضبوطة إلى أن يتم التصرف نهائيا في القضية.

مادة(147) إذا كانت المواد المطلوب فحصها أو تحليلها قابلة للاشتعال فيجب أن توضع في حرز مستقل يكتب على غلافه نوع المادة وقابليتها للاشتعال حتى لا تختلط بغيرها من المضبوطات وللتمكن مصلحة الطب الشرعي من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحفظها إذا ما وردت إليها.

مادة(148) في حالة ضبط نباتات تعتبر هي أو ثمارها أو أي جزء منها مادة مخدرة يراعى عند إرسال عينات منها لمعامل مصلحة الطب الشرعي لفحصها أن تؤخذ هذه العينات من أعلى النباتات المضبوطة وتكون بها بعض أوراقه وأزهاره وثماره أن أمكن على أن توضع قبل إرسالها في وعاء يقيها التلف كعلبه من الورق المقوى أو الخشب أو الصفيح.

مادة(149) يجب على النيابة أن تبين في طلب تحليل المواد المخدرة ظروف ضبط المادة المطلوب تحليلها وأن الغرض من التحليل هو معرفة نوع المادة وما إذا كانت من المواد المخدرة المحظورة قانونا.

مادة(150) لا يجوز للنيابة أن تأذن بإعدام المضبوطات المرسلة للتحليل أو التصرف فيها بأي وجه قبل الفصل نهائيا في الدعوى ولا قبل التصرف فيها بالحفظ أو لعدم وجه لإقامة الدعوى وعلى أن تتولى المعامل التي أجرت التحليل إعدام المضبوطات بعد استئذان النيابة المختصة في ذلك.

مادة(151) يندب الطبيب البيطري المختص في الأعمال الطبية البيطرية التي يستلزمها تحقيق جرائم تسمم المواشي ويجب على النيابة دائما استطلاع رأي الطبيب المذكور فيما يجب تحليله من المضبوطات في القضايا الخاصة بتلك الجرائم.

الفصل الثامن
(في ندب الخبراء)

مادة(152) على أعضاء النيابة ألا يلجئوا إلى ندب خبراء من غير خبراء الطب الشرعي أو المصالح الأخرى المعهود إليها بأعمال الخبرة إلا عند الضرورة ولظروف خاصة تقتضي الاستعانة بالرأي الفني من غيرهم، على أن ترسل التحقيقات إلى رئيس النيابة مشفوعة بمذكرة ببيان تلك

الظروف التي تدعو إلى هذا الندب وذلك لأخذ الرأي قبل إصدار قرار به.

مادة(153) أ: لا يندب الخبراء إلا فيما يقتضيه التحقيق من بحث المسائل الفنية المتعلقة به كمضاهاة الخطوط في قضايا التزوير ومعاينه المباني في قضايا التخريب ومعاينة السيارات فيما يقع بسببها من حوادث القتل أو الإصابة الخطاء ونحوها.

ب: ولا محل لندب خبير فيما يمكن لعضو النيابة المحقق أداءه من المسائل التي لا تحتاج إلى خبرة خاصة كإجراء الرسوم لمحال الحوادث الجزائية ما لم تكن ظروف الدعوى تستوجب وضع رسم هندسي مفصل.

مادة(154) إذا قدم طلب رد الخبير الذي انتدبته النيابة لأداء مأموريه في التحقيق عرض الطلب في يوم تقديمه على رئيس النيابة للفصل فيه ويصدر رئيس النيابة قراره في طلب الرد في مدى ثلاثة أيام من اليوم الذي يقدم فيه إلى النيابة، ويمنع على الخبير الاستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم الطلب برده، ما لم يأذن له رئيس النيابة باستمراره فيه لاستعجال يقتضي ذلك.م(209)أ.ج.

مادة(155) على النيابة أن ترفق ما يقدمه المتهم من تقارير استشارية بملف القضية وأن تعمل على تحقيق ما يرد بهذه التقارير إذا دعت الحال إلى ذلك.

مادة(156) إذا حكم على أحد الخبراء بعقوبة في جريمة جسيمة أو غير جسيمة أو رفض الخبير القيام بالمأمورية التي ندب لأدائها في التحقيق بغير موجب أو ارتكب خطاء جسيما في أداء تلك المأمورية، فيجب على النيابة أن تخطر بذلك المصلحة التي يتبعها الخبير لتتخذ الإجراءات اللازمة ضده.

الباب الثالث
(قواعد خاصة في التحقيق بالنسبة إلى بعض القضايا وبعض الأشخاص).
في الطعن بالتزوير

مادة(157) لا يجوز لأعضاء النيابة عند تحقيق الطعن بالتزوير في عقد من عقود الزواج أو شهادات الطلاق نزع هذه الوثائق من دفاترها وإنما يكتفي بالإطلاع عليها والتأشير بما يفيد ذلك وإذا اقتضى التحقيق فحص الوثيقة المطعون فيها بالتزوير فيرسل الدفتر كاملا إلى خبير في أبحاث التزييف والتزوير لإجراء الفحص المطلوب.

مادة(158) يراعى إلا تضم الأوراق المطعون فيها بالتزوير إلى ملف التحقيق بل يجب وضعها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة دون الاكتفاء بختمه بخاتم النيابة ويودع الخزانة المخصصة لذلك.

ويراعى دائما عند إرسال القضايا إلى القضاة أو إلى أية جهة أخرى التحقق من سلخ الأوراق المطعون فيها بالتزوير منها وإيداعها الخزانة المخصصة لذلك.

مادة(159) أ: إذا اقتضى تحقيق واقعة التزوير مضاهاة الخطوط فلا يكتفي باستكتاب الشخص المراد إجراء المضاهاة على خطه، بل يجب على عضو النيابة أن يكلف طرفي النزاع بتقديم أوراق رسميه أو عرفيه يعترف بها محررة بخط ذلك الشخص في تاريخ معاصر أو قريب بقدر الامكان من تاريخ الورقة المطعون فيها لأن ذلك يكون أجدى في إجراء المضاهاة فضلا عن أن ذلك الشخص قد يعمد إلى التصنع في الاستكتاب وقد تضطرب نفسه حال استكتابه فيؤثر ذلك على خطه.

ب: إذا تبين من التحقيق أن هناك أوراقا تصلح للمضاهاة وموجودة في إحدى الجهات الحكومية أو غيرها مما قد لا يتيسر لأحد طرفي النزاع استحضارها بغير عناء أو اضاعة للوقت فيجب على أعضاء النيابة طلبها مباشرة من الجهة المختصة.

مادة(160) يجب على أعضاء النيابة إلا يرسلوا ملفات القضايا إلى خبير أبحاث التزييف والتزوير إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة، وفي هذه الحالة يجب أن ترفق بالقضية مذكرة تبين بها المأمورية المطلوب أداؤها.

مادة(161) إذا رأت النيابة إرسال المستندات المطعون فيها بالتزوير إلى خبير أبحاث التزييف والتزوير لفحصها فيجب وضع تلك المستندات في أحراز مغلقة يختم عليها بالشمع بأختام سليمة مقروءة بحيث لا يمكن فضها دون إتلاف الأختام وتكتب محتويات الحرز على الغلاف مع بيان اسم النيابة ورقم القضية بخط واضح.

مادة(162) إذا اقتضت مصلحة التحقيق استخراج ورقة مطعون فيها بالتزوير من الخزانة المودعة بها أو أصدرت المحكمة قرارا بالتصريح للخصوم بالإطلاع عليها، فيجب على عضو النيابة أن يعيد وضع هذه الورقة بمجرد انتهاء اللازم منها في مظروف يختم عليه بختم عضو النيابة ويودع ثانية بالخزانة مع إثبات ذلك في المحضر.

مادة(163) إذا طعن بالتزوير في الأختام الموقع بها على الورقة المطعون فيها، فيجب الاستعانة بالمسئول المختص عن طائفة الختامين للوصول إلى معرفة الختام الذي صنع الختم المطعون في بصمته والإطلاع على دفتر ذلك الختام لمعرفة من طلب نقش الختم وتسلمه.

مادة(164) يراعى إرسال الاستمارات والأوراق الرسمية المطعون فيها بالتزوير إلى المصالح الحكومية المختصة عقب الفصل نهائيا في دعوى التزوير مع الاحتفاظ بصورها حتى تتمكن تلك المصالح من حصر

وتحصيل المبالغ التي اختلست بطريق التزوير في المستندات المذكورة ولتتخذ من جانبها جميع ما يلزم بشأنها ثم تعيد الأوراق المطعون فيها إلى النيابة لضمها إلى ملف القضية.

في تزوير واستعمال أوراق النقد

مادة(165) يجب إخطار مكتب النائب العام بجرائم تزوير واستعمال الأوراق المالية أو أوراق النقد وذلك بمجرد تبلغ النيابة بها.

ويحرر عن كل حادث استمارة ترسل إلى مكتب النائب العام ويبين فيها رقم القضية الخاصة وأسماء المتهمين فيها وجنسياتهم والتهمة المسندة إلى كل منهم مع بيان الأرقام المسلسلة للأوراق المالية أو النقدية المضبوطة ومكان ضبطها وتزويرها وما إذا كان للقضية ارتباط بغيرها من القضايا أو كان المتهم متهما أيضا في قضايا أخرى من هذا القبيل ويرفق بالاستمارة نموذج من الأوراق المزورة المضبوطة.

مادة(166) يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد وجرائم استعمالها بمجرد اخطارهم بها.

مادة(167) تخطر وزارة المالية والبنك المركزي كتابة بكل ما تبلغ به النيابة من حوادث ضبط أوراق مالية أو نقدية مزوره فور ورود الأوراق المضبوطة إلى النيابة.

مادة(168) إذا أقتضى التحقيق فحص الأوراق المالية وأوراق النقد المشتبه في تزويرها، فيجب على أعضاء النيابة دائما أن يندبوا لذلك أحد خبراء البنك المركزي أو خبراء أبحاث التزييف والتزوير.

مادة(169) يجب إرسال قضايا تزوير الأوراق المالية وأوراق النقد اليمنية والأجنبية أو استعمالها إلى مكتب النائب العام مباشرة أو عن طريق المحامي العام قبل التصرف مشفوعة بمذكره بالرأي.

مادة(170) أ: إذا ضبطت عدة أوراق مالية متماثلة في طريقة تزويرها، فيجب على النيابة أن ترسل ثلاث صور شمسيه منها إلى المكتب اليمني للبوليس الجنائي الدولي.

ب: إذا كان المضبوط ورقه واحد فيجب على النيابة عند إرسال تلك الورقة إلى خبير أبحاث التزييف والتزوير لفحصها أن تطلب منه تصوير الورقة المضبوطة حتى يتيسر للجهات المعنية بالبحث عن العصابات التي تقوم بارتكاب جرائم التزييف، الحصول على صوره شمسيه لتلك الورقة لمضاهاتها على الأوراق المالية المضبوطة في قضايا أخرى لأن الصورة الشمسية للورقة تقوم مقام الأصل عند إجراء هذه المضاهاة.

مادة(171) يجب على النيابات أن ترسل إلى مكتب النائب العام الأوراق المالية وأوراق النقد المزورة والقضايا الخاصة بها عقب الحكم في تلك القضايا نهائيا أو بعد صدور أمر بحفظها أو قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها، وذلك لإرسال الأوراق المالية أو أوراق النقد المزورة إلى البنك المركزي وحفظ القضايا بالمكتب للرجوع إليها عند الحاجة.

مادة(172) إذا استلزم التحقيق فحص عملة معدنية مزيفه، فيجب على عضو النيابة أن يندب لذلك خبير أبحاث التزييف والتزوير لمعاينة المصكوكات والأدوات والأوراق المضبوطة في مكان ضبطها وعلى عضو النيابة أن يعني عناية تامة بالتحفظ عليها في هذا المكان وألا يتناولها أحد بالفحص قبل وصول ذلك الخبير.

في الاختلاس

مادة(173) يجب على النيابة العامة أن تتولى بنفسها تحقيق حوادث اختلاس الأموال العامة أو الإهمال في المحافظة عليها بمجرد تبليغها إليها.

مادة(174) أ: إذا استلزم التحقيق في الجرائم المتقدم ذكرها وقف موظف من عمله فيجب على عضو النيابة المحقق أن يعرض الأمر على رئيس نيابة استئناف المحافظة ولرئيس النيابة مخابرة الجهة المختصة لوقف الموظف عن عمله أن رأي موجبا لذلك ويراعي في هذه الحالة أحكام المادة(64) من التعليمات.

ب: وإذا استلزم ذلك التحقيق فحص اعمال المتهم، فيجب على النيابة أن تندب لذلك لجنة إدارية تشكل من أعضاء ليسوا من الموظفين المسئولين عن مراقبة أعمال المتهم ومراجعتها أو ممن ينتمون إليه بصله.

ج: يجب أن تكلف اللجنة بفحص أعمال المتهم في جميع سنوات خدمته بالتسلسل من تاريخ وقفه عن العمل حتى التاريخ الذي يثبت أنه بداء فيه الاختلاس أو التلاعب وبيان طريقة ارتكاب الحادث والأسباب التي ساعدت على وقوعه وعلى الأخص ما يتعلق منها بعيوب نظام العمل وحصر جميع المبالغ المختلسة أو الفاقدة وأنواعها مع تحديد مسئولية الموظفين الذين تقع عليهم تبعة حصول الحادث سواء كان ذلك نتيجة التهاون في التفتيش على أعماله ومدى مسئولية كل منهم وكذلك اقتراح الوسائل والاحتياطات التي يجب اتخاذها لتفادي وقوع حادث مماثل مرة أخرى.

د: يجب على اللجنة الإدارية أن تقدم تقريرا من أربع صور تبين فيه كيفية تشكيلها وتاريخ ومكان انعقادها والمدة التي قامت بفحص أعمال

المتهم فيها ونوع الأعمال التي أسندت إليه خلالها مع إيراد بيان تفصيلي عن نتيجة المأمورية التي ندبت لأدائها.

مادة(175) يجب على الجنة الإدارية التي تندب لفحص أعمال متهم بسرقة أشياء مملوكة للحكومة جرد جميع المهمات الموجودة بالمكان الذي وقعت فيه السرقة وحصر جميع المسروقات والكشف عن كل المسئولين عن الحادث ومدى مسئوليتهم عنه، وما إذا كان العجز الذي ظهر قد نشأ عن السرقة أو يرجع لأسباب أخرى.

مادة(176) يجب اخطار الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن جرائم الاختلاس من المخازن الحكومية إذا كانت قيمة المسروقات تزيد على خمسمائة ريال.

مادة(177) يجوز لرئيس نيابة استئناف المحافظة في جميع الأحوال أن يطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة إيفاد أحد المراجعين للاشتراك في اللجنة الإدارية في فحص أعمال المتهم إذا رأي ضرورة لذلك.

مادة(178) إذا كان قد سبق للمتهم العمل في مصالح حكومية أخرى، فيجب على النيابة المختصة أن تطلب إلى تلك المصالح تشكيل لجان إدارية من قبلها لفحص أعمال المتهم خلال مدة عمله بها.

مادة(179) أ: يجب على النيابات اخطار المكتب الفني بالنيابة العامة فوراً بما يقع من موظفيها من الجرائم المتقدم ذكرها لقيدها بالسجل المخصص لذلك ويراعى إرسال صوره من الإخطار إلى هيئة للتفتيش القضائي بمكتب النائب العام.

ب: ويلاحظ أن يتضمن الإخطار تاريخ الحادث واسم المتهم ووظيفته والتهمة المسندة إليه وكيفية ارتكابها ومقدار الخسارة الناجمة عنها وما يكون قد استرد منها أو تجاوزت عنه الحكومة أو بقي تحت التحصيل والإجراءات التي اتخذت لتحصيل هذا الباقي.

ج: يعرض المكتب الفني الأمر فورا على النائب العام ليصدر أمره بما يراه نحو وقف الموظف عن عمله وتشكيل لجنه إدارية لفحص أعماله.

د: يخطر المكتب الفني أولا بأول بإجراءات محاكمة المتهم جزائيا أو تأديبيا وبما يصدر من الأحكام ونتيجة البت في المسئوليات الإدارية والوسائل التي اتخذت لمنع وقوع حادث مماثل.

مادة(180) يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا بتحقيق جرائم اختلاس أموال عديمي الأهلية وناقصها والتصرف فيها على وجه السرعة إذا لم ترد الأموال المختلسة في أجل يحدد للمتهمين فيها لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

مادة(181) على أعضاء النيابة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث الانتحار بمجرد اخطارهم بها ولا ضرورة للانتقال في حوادث الشروع في الانتحار إلا في الأحوال التي تكون فيها حالة المصاب خطيرة أو يكون للحادث بالنظر إلى ظروفه أو الشبهات المحيطة به ما يدعو إلى التعجيل بتحقيقه.

في جرائم قتل الأطفال

مادة(182) جرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة التي ترتكب سرا للعار تستلزم من العناية ما تقتضيه جرائم القتل الأخرى، فعلى أعضاء النيابة العامة أن يباشروا تحقيقها بأنفسهم بمجرد التبليغ بها.

في جرائم هتك العرض

مادة(183) أ: لا يجوز لعضو النيابة العامة فحص موضع الجريمة بجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض ونحوها وإنما يندب ذوي الخبرة من الاطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع توقيع الكشف الطبي عليها.

ب: ويجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجني عليهم أو المتهمين في هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل من أثار الجريمة.

في القتل والإصابة غير العمدية

مادة(184) على أعضاء النيابة العامة أن يحققوا بأنفسهم حوادث القتل غير العمدي والإصابات التي تقع بإهمال جسيم وعلى الأخص تلك التي يتعدد فيها المتوفون أو المصابون.

مادة(185) يجب في حوادث السيارات التي ينشأ عنها وفاة شخص أو إصابته أن يثبت في محضر التحقيق كل البيانات الخاصة بالسيارات من واقع الرخصة والمستندات الرسمية الأخرى وعلى عضو النيابة استيفاء ذلك فيما يعرض عليه من محاضر تتعلق بهذا النوع من الحوادث ويراعى دائما الاستعانة بخبرة المهندسين الفنيين وعمل رسوم تخطيطه للحادث.

مادة(186) أ: إذا استلزم التحقيق سماع اشخاص متعددين من سائقي سيارات الحكومة أو النقل العام فيراعى إلا يكلفوا بالحضور دفعه واحدة فتتعطل بذلك أعمال المصلحة التابعين لها وإنما يجب على النيابة استدعاؤهم فرادى وفي أوقات مختلفة مع المبادرة بسؤاله من يحضر منهم تفاديا من طلبهم للتحقيق أكثر من مره.

ب: وإذا رفعت الدعوى الجزائية ضد أحد من سائقي السيارات المذكورين، فعلى أعضاء النيابة أن يعملوا على الفصل فيها على وجه السرعة.

في جرائم المرور

مادة(187) يكتفي بما يثبته رجال المرور في المحاضر التي يحررونها في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المرور أو القرارات المنفذة له إذا كانت تلك المحاضر قد أجريت بصورة سليمة ووافيه للمعلومات اللازمة في الاستدلالات. كما أنه لا موجب لإعلانهم لأداء شهادة عنها أمام المحكمة ما لم تدع إلى ذلك ضرورة أو تقرر المحكمة سماع أقوالهم.

في الغيـاب

مادة(188) أ: إذا ورد للشرطة هذا البلاغ عن غياب أحد الأشخاص، قام مأمور الضبط القضائي المختص بإثبات هذا البلاغ ووقت وروده فوراً في محضر تؤخذ فيها معلومات المبلغ عن أوصاف الغائب وسنه والعلامات المميزة له، وأوصاف ما يرتديه من الملابس وعن الوقت الذي تغيب فيه والجهة التي كان بها وقت غيابه وما يحمل معه من نقود أو أشياء أخرى مع استيضاح المبلغ أيضا عن سبب غياب ذلك الشخص وعن صلاته بغيره من الناس والجهات التي اعتاد التردد عليها، كما تؤخذ معلومات من لهم صلة بالغائب أو من يحتمل أن يكونوا على علم بسبب غيابه سواء كانوا من أهله أو جيرانه مع أرفاق صورته أن وجدت فإذا لم يكشف ذلك عن وجود شبهة في غيابه، قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى وترسل للنيابة المختصة للتصرف فيها.

ب: أما إذا وجد ما ينبئ عن وقوع جريمة فيجب إبلاغ النيابة المختصة بذلك وعليها أن تنتقل فورا لتحقيق الحادث.

ج: وعلى عضو النيابة عند مراجعة ما يرد إليه من محاضر جمع الاستدلالات في هذا الشأن أن يعمل على استيفاء ما ينقصها من الاستدلالات أو إجراءات النشر أو البحث عن الغائبين واتخاذ ما يلزم للوصول إلى حقيقة الواقعة فيها وعلى الأخص بالنسبة إلى غياب الإناث والإحداث، مع تكليف الشرطة باستمرار البحث عن الغائبين.

د: ويلاحظ أن هذا البحث يستمر لمدة سنه من تاريخ النشر عن الغياب فإذا تبين لعضو النيابة من محضر جمع الاستدلالات وجود شبهة في الحادث وجب عليه أن يبادر فورا بتحقيقه0

مادة(189) يجب على أعضاء النيابة عند مراجعتهم محاضر جمع الاستدلالات التي تحرر عن العثور على جثث مجهولة الشخصية التحقق من انه قد اتخذت جميع الإجراءات الكفيلة بالوصول إلى تلك الشخصية.
ومن ذلك إثبات حالة الجثة وأوصافها والعلامات المميزة بإجراء الجسم وأوصاف الملابس وما تحتويه من أوراق وغيرها وأخذ صوره فوتوغرافية وبصمات الأصابع كلما أمكن ذلك، وأيضا النشر عن الجثة بجميع طرق النشر، وتقوم النيابة بإرسال بصمات الأصابع التي ترد إليها مع المحضر إلى الإدارة المركزية المختصة للكشف عن شخص المتوفي طبقا لما تقضي به المادة(188) من التعليمات.

مادة(190) يجب على أعضاء النيابة في حالات الوفاة الفجائية التي تحدث عقب حقن المتوفي أو بعد تخديره تخديرا كليا أو موضعيا بمعرفة الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى إلا يأذنوا بدفه الجثة قبل تحقيق الحادث بمعرفتهم وعليهم إجراء هذا التحقيق فور اخطارهم بالحادث وندب الطبيب الشرعي المختص للكشف على الجثة ظاهريا وبيان ما إذا كانت هناك شبهة جزائية أو شبهة خطاء أو إهمال من الطبيب المعالج أو طبيب المستشفى، فإذا قرر بعدم وجود شبهة ما من ذلك وكان أهل المتوفي قد قرروا بعدم وجود شبهة لديهم في وفاته سواء عن عمد أو عن خطاء أذنت النيابة بدفن الجثة دون حاجه لمعرفة سبب الوفاة.

في تعطيل المواصلات

مادة(191) على أعضاء النيابة العامة أن يبادروا بالانتقال لتحقيق حوادث تعطيل المواصلات وانقطاع المراسلات التلغرافية والتليفونية نظرا لخطورة ما يترتب عليها من إخلال بالأمن وإضرار بالمصالح العامة لهم الاستعانة بأحد المهندسين الفنيين بوزارة المواصلات في تقرير الأمور الفنية والأضرار المترتبة عن الحوادث.

مادة(192) إذا اقتضت مصلحة التحقيق استدعاء أحد موظفي وزارة الزراعة لمعاينة زراعة متلفة، فتخابر بذلك الجهة الرئاسية له على أن يبين لها أسباب استدعاء الموظف ونوع العمل المطلوب إجراؤه لتوفد الموظف المختص بذلك.

في سرقة مهمات الحكومة

مادة(193) على أعضاء النيابة، أن يعنوا بتحقيق حوادث الاستيلاء التي تقع على مهمات مملوكه للدولة مع تكليف رجال الشرطة باستمرار البحث عمن يكون مجهولا من مرتكبي هذه الحوادث.

في جرائم الحريق والتفجير

مادة(194) على أعضاء النيابة أ ن يبادروا بالانتقال لتحقيق جميع حوادث الحريق والتفجير التي تقع في الأمكنة أو الاشياء ولو كان الحريق قد وقع نتيجة إهمال أو بالقضاء والقدر ولا يفوتهم في التحقيق سؤال كل ذي حق في المال الذي امتد إليه الحريق، وعليهم أيضا تحقيق حوادث الحريق التي لا تكون أسبابه واضحة لاستظهار الحقيقة بشأن تلك الأسباب.

مادة(195) إذا اقتضى التحقيق معرفة أسباب الحريق وعلى الأخص عندما تنشأ عنه خسائر فادحه، فيجب على النيابة أن تندب لذلك إدارة مكافحة الحريق.

في جرائم الآثار

مادة(196) يلاحظ إجراء المعاينة في جرائم الآثار بحضور مندوب عن مصلحة الآثار وتخطر مصلحة الآثار بما يتم في القضايا من التصرفات أو بما يصدر فيها من أحكام.

في جرائم تخريب المنشآت وإتلافها

مادة(197) أ: على رؤساء نيابة استئناف المحافظات أن يشرفوا بأنفسهم على تحقيق جرائم تخريب المنشآت وإتلافها ويجب اخطار مكتب النائب العام بهذه الحوادث فورا، مع موافاته في اليوم التالي على الأكثر بتقارير مفصلة عنها.

ب: ترسل القضايا بعد تحقيقها إلى مكتب النائب العام بمذكرة بالرأي للتصرف فيها وقيدها كما يجب إخطاره بما يصدر من أحكام في هذه القضايا.

في إصابات العمل

مادة(198) تخطر الجهة المختصة بجميع حوادث إصابات العمل على أن يبين في الإخطار اسم العامل المصاب ووصف إصابته وسببها ونتيجة علاجه منها مع ذكر اسم المصنع الذي أصيب فيه، وذلك استنادا إلى ما ورد من نصوص في قانون العمل النافذ.

مادة(199) على أعضاء النيابة أن يسمحوا لمندوبي مكتب العمل بالإطلاع على التحقيقات الخاصة بإصابات العمل كلما طلبوا ذلك.

مادة(200) إذا اقتضى التحقيق فحص آلات مصنع أصيب فيه أحد عماله لمعرفة مدى علاقتها بهذا الحادث، فيجوز للنيابة أن تندب لذلك أحد المهندسين المختصين من غير مهندسي المصنع.

في جرائم الدمغة

مادة(201) يجب على أعضاء النيابة وموظفيها شأنهم في ذلك شأن غيرهم من موظفي الحكومة ومستخدميها أن يضبطوا كل محرر أو غيره مما يقع في أيديهم من غير أن يكون قد أديت عنه ضريبة الدمغة حتى لا يقعوا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة.

مادة(202) على النيابات تبليغ مكاتب الضرائب المختصة بكل بيان يتصل بعملها من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش أو طرق احتيالية يكون الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء الضريبة أو تعريضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية جزائية أو غير جزائية.

في جرائم النقد والاستيراد والتصدير

مادة(203) على أعضاء النيابة أن يراعوا في طلب مندوبي هيئة الرقابة على النقد(إدارة النقد) إيضاح موضوع التحقيق أو القضية المطلوب سؤال المندوب فيها استيراد كان أو تصديرا أو غير ذلك من عمليات النقد ليتسنى لهذه الإدارة اختيار المندوب الفني المختص بهذا الموضوع.

في جرائم الانتخابات

مادة(204) ينشأ في كل نيابة ابتدائية دفتر خاص تقيد فيها البلاغات الخاصة بجرائم الانتخاب الواردة في قانون الانتخابات النافذ وذلك بأرقام مسلسله فور ورودها وذلك سواء كانت هذه البلاغات قدمت إليها مباشرة أو حولت إليها من مراكز وأقسام الشرطة ويثبت في هذا الدفتر تاريخ ورود البلاغ والإجراءات التي اتخذت بشأنه وما تم فيه من تصرف وتاريخ ورقم قيد الأوراق الخاصة بجداول النيابة(الخاصة بالجرائم الجسيمة وغير الجسيمة) أو دفاتر الشكاوى الإدارية.

مادة(205) يتولى أقدم الأعضاء بالنيابة تحقيق جرائم الانتخاب، ويجب عليهم المبادرة إلى إجراء هذا التحقيق مع أخطار رئيس النيابة فورا بالهام منها ليتولى تحقيقها بنفسه أو يشرف على تحقيقها أو يندب من يرى ندبه من أعضاء النيابة التابعين لإجراء التحقيق.

في جرائم الخدمة العسكرية

مادة(206) إذا لزم الإطلاع على كشوف التجنيد الأصلية في جرائم الخدمة العسكرية والوطنية المنصوص عليها في قانون خدمة الدفاع الوطني، فعلى أعضاء النيابة أن يأمروا بإعادة هذه الكشوف إلى الجهة التي وردت منها بمجرد إثبات الإطلاع عليها. وإذا كانت القضية معروضة على المحكمة فعلا، فيجب التأشير على ملف القضية بإعادة الكشوف المذكورة بمجرد الفصل في الدعوى.

في جرائم أفراد القوات المسلحة والأمن

مادة(207) على أعضاء النيابة العامة أن يبادروا بتحقيق الحوادث التي يتهم فيها أفراد الفوات المسلحة والأمن وتضبط فيها سلحتهم0

ويراعى تيسير مهمة مندوب هذه القوات في حالة حضوره لاتخاذ الإجراءات ألتحفظيه ألمانعه من تلف تلك الأسلحة إذا استلزم التحقيق

إيداعها مخزن النيابة، على أن تتم الإجراءات المذكورة في حضور عضو النيابة مع إثباتها بالمحضر0

مادة(208) أ: إذا طلبت النيابة العامة أي فرد من أفراد الجيش لسؤاله في تحقيق تجريه أو طلب ملف خدمته للإطلاع عليه في هذا التحقيق أو كان المطلوب تكليف أحد أفراد الجيش بالحضور أمام المحكمة أو تنفيذ حكم صادر ضده، فعلى النيابة أن تبين علة هذا الطلب وما إذا كان الشخص المطلوب شاهدا أو متهما ونوع التهمة المنسوبة إليه وأن تورد بالطلب كافة البيانات التي توصل لمعرفته معرفة تامة وذلك بإيضاح اسمه كاملا ووحدته ورتبته ورقمه العسكري.

ب: أما إذا تعلق الإجراء بأحد المجندين ولم تكن الوحدة الملحق بها معلومة، فيجب أن يبين في الطلب تأريخ تجنيده وبلده ورقم ترحيله من مركز الشرطة إلى منطقة التجنيد، وعلى النيابة أن ترفق ما قد يرد من مكاتبات من الوحدة التي يتبعها الشخص المطلوب، بطلب الحضور أو نموذج التنفيذ حتى يسهل فيما بعد إعلانه بالدعوى وتنفيذ ما قد يصدر فيها من أحكام.

مادة(209) إذا اقتضى التحقيق ضم تحقيقات عسكرية خاصة بأحد أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم، فيجب على النيابة أن تخابر في شأنها المحامي العام ليطلب هذه التحقيقات من الجهة المختصة على النحو السابق بيانه.

مادة(210) يجب على النيابة أن ترسل إلى الجهة المختصة ما تطلبه من صور القرارات والأحكام الصادرة في القضايا التي يكون للقوات المسلحة مصلحة فيها لتحديد الخسائر الناجمة عنها وتعيين المسئول عن تعويضها.

في جرائم الأطباء

مادة(211) إذا أتهم أحد الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو الأطباء البيطريين من أعضاء نقابات الأطباء بارتكاب جريمة، فيجب على النيابة إخطار النقيب المختص قبل البدء في التحقيق سواء كان الطبيب موظف أو غير موظف سواء كانت الجريمة متعلقة بمهنته أو لا صلة لها وذلك حتى يتمكن نقيب الأطباء من حضر التحقيق أو إيفاد أحد أعضاء النقابة لحضوره، وإذا كانت الجريمة المرتكبة تستلزم اتخاذ إجراءات تحقيق عاجله، فعلى عضو النيابة المحقق أن يخطر نقابة الأطباء في الوقت الذي يبدأ باتخاذ هذه الإجراءات. ويراعى في جميع الأحوال إخطار رئيس نيابة استئناف المحافظة فورا بالواقعة.

مادة(212) على أعضاء النيابة أن يستعينوا عند الاقتضاء برجال وزارة الصحة في القضايا التي يتهم فيها الأطباء والصيادلة بتسهيل تعاطي المواد المخدرة، نظرا لما لهم من الدراية الفنية ولما لهذه القضايا من أهميه خاصة.

في قضايا المحامين

مادة(213) على نيابات استئناف المحافظات أن تقيد ما يرد إليها من الشكاوى ضد المحامين عن تصرفات تتصل بمهنتهم في(دفتر شكاوى المحامين) حسب تواريخ ورودها مع التأشير عليها بأرقام قيدها فيه وتحقيقها بمعرفة أقدم أعضاء نيابة الاستئناف بقدر الامكان وإثبات الإجراءات التي تتم فيها أولا بأول بالدفتر المذكور.

وإذا ورد للنيابة الابتدائية شكوى من هذا القبيل فيجب عليها إرسالها فورا إلى نيابة استئناف المحافظة لقيدها بدفتر شكاوى المحامين واتخاذ الإجراءات اللازمة فيها بمعرفتها.

مادة(214) إذا أتهم أحد المحامين بارتكاب جريمة عادية لا صلة لها بمهنته، فيجب على الشرطة إذا كان البلاغ قد ورد إليها ابتداء إخطار النيابة فورا لتتولى تحقيق الحادث، وعلى النيابة الابتدائية التي تلقت بلاغ الحادث أو أخطرت به أن تتولى تحقيقه وقيده بجداولها مع مراعاة إخطار رئيس نيابة الاستئناف فورا بذلك وقبل البدء في التحقيق، لا يجوز للنيابات أن تكلف الشرطة بتحقيق أية شكوى من الشكاوى التي تقدم ضد المحامين ولا بإجراء استيفاء فها.

وإذا أقتضى التحقيق حضور المحامي إلى مقر النيابة، فيجب طلبه بكتاب خاص يرسل إليه مباشرة أو بالاتصال به بطريق التليفون، لا يجوز طلب المحامي إلى النيابة عن طريق الشرطة.

مادة(215) إذا كان موضوع الشكوى المقدمة ضد المحامي يتعلق بمهنته فيجوز لرئيس نيابة الاستئناف الاكتفاء بطلب معلومات المحامي إلا إذا اقتضى الأمر سماع أقوال الشاكي أو إجراء تحقيق فيا تضمنته الشكوى، فإذا تفاهم طرفا الشكوى أو ثبت أنها غير جدية فيتعين حفظها ما لم ير رئيس النيابة استطلاع رأي المحامي العام قبل التصرف فيها.

مادة(216) إذا اتهم المحامي بأنه ارتكب جريمة أو أنه أخل بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيرة في أعمال مهنته أو في غيرها، فيجب على النيابات أن ترسل التحقيق الذي تجريه في ذلك إلى المحامي العام بمذكرة لاستطلاع الرأي قبل التصرف فيها.

وعليه إرسال الأوراق إلىالنائب العام إذا رأى محلا لإقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية.

مادة(217) إذا ما رؤي إقامة الدعوى التأديبية على محام لإخلاله بواجبات مهنته أو لتصرفه تصرفا ينال منها أو يحط من قدرها أو إذا ما أريد الاستعاضة عن المحاكمة الجزائية بالجزاء التأديبي تعين إرسال الأوراق من النائب العام إلى نقيب المحامين لاتخاذ اللازم قانونا وفق أحكام قانون المحاماة النافذ.

في جرائم الصحفيين

مادة(218) يجب على عضو النيابة أن يخطر نقابة الصحفيين إذا أتهم عضو من أعضاء مجلس النقابة بجريمة في غير حالات التلبس ويراعى أن يصل الأخطار في الوقت المناسب قبل بدء التحقيق.

الباب الرابع
في التصرف في القضايا
الفصل الأول
أحكام عامه

مادة(219) على عضو النيابة العامة أن يقيد القضايا التي ترد من الشرطة في يوم ورودها ويصف التهمه بما يتفق ونصوص المواد المنطبقة عليها ثم يتخذ ما ينبغي وما يجب للتصرف في هذه القضايا مذيلا أوامره بتوقيعه ومثبتا تأريخها وتكون إشارة القيد على النمط الآتي:

(فلان) عضو النيابة(يذكر اسمه ولقبه كاملا ووظيفته)

تقيد الأوراق جريمة جسيمة أو غير جسيمة أو مخالفه نظام – على حسب الأحوال بالمواد(ويذكر رقمها وفقراتها) ضد المتهم أو المتهمين(وتذكر أسماؤهم)أو تقيد بدفتر العوارض أو الشكاوى.(مادة.....).

مادة(220) إذا وردت للنيابة محاضر من الشرطة غير مقيده بأرقام قضائية سواء كانت مقيده برقم أحوال أو برقم الصادر أو وردت إليها أوراق قضائية من المصالح الحكومية الأخرى أو الأفراد رأسا فيجب قيدها فورا حسب تواريخ ورودها. وإذا تولت النيابة تحقيق مادة من هذه المواد، فيجب قيدها أيضا بدفتر حصر التحقيقات طبقا لما هو مقرر في المادة(56) من التعليمات.

مادة(221) على أعضاء النيابة أن يطالعوا المحاضر والأوراق التي ترد إلى النيابة غير مقيده بأرقام قضائية بمجرد ورودها وأن يصفوا التهمة فيها ولو وصفا مؤقتا وبقدر ما تسمح به التحقيقات أو الاستدلالات التي أجريت فيها وذلك لقيدها بالجداول ولا يجوز مطلقا أبقاء أي محضر في النيابة دون أن يكون مقيدا برقم قضائي.

مادة(222) أ: يبين في وصف التهمة الواقعة المسندة للمتهم وزمان ومكان وقوعها وأركان الجريمة المكونة لها.

ومثال ذلك عند وصف تهمة سرقة بسيطة ولا تتوافر فيها شروط الحد، تقيد جريمة غير جسيمة بالمادة(300) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة94م ضد فلان
-لأنه في يوم(ليله) أول أغسطس سنه.....بدائرة نيابة.....
أخذ.....وكذا.....لفلان(اسم المجني عليه)..... من سكنه ولم تتوافر فيها شروط الحد الشرعي(يذكر سبب مسقطات الحد).مثلا لنقص النصاب أو لعدم توافر شروط الحرز.....الخ.
ب: وكلما تعدد المتهمون ونسبت إليهم جملة تهم أو جرائم تنطبق على مواد مختلفة، فالواجب إثبات المادة المنطبقة على تهمة كل منهم أمام أسمه وتذكر أسماء المتهمين كما وردت في المحاضر أو في الأوراق، وإذا كان تاريخ الواقعة غير معروف على وجه الدقة توصف التهمة كالأتي:-
لأنه في خلال شهر أغسطس سنه..... أو لأنه في خلال المدة من شهر أغسطس سنه..... إلى شهر يناير سنه.....
مادة(223) أ: وصف التهمة هو التكييف القانوني لها، فيجب أن يستوعب كافة أركان الجريمة وعناصرها القانونية والظروف المشددة المؤثرة على العقوبة ولا يصح أن يقتصر النظر عند وصف التهمة على تحقق بعض أركانها وعناصرها دون البعض الآخر، كما لا يجوز التغاضي عن الظروف المشددة التي يترتب عليها تغيير وصف التهمة.
ويجب أن تدون أرقام المواد وفقراتها التي رأت النيابة تطبيقها على واقعة الدعوى بخط واضح مع ذكر ما يقابلها في صيغة الاتهام كظرف الصغر أو التأنيث أو القوة أو التهديد في جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة(249) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة94م، أو صفة الموظف العام في جريمة استغلال النفوذ
المنصوص عليها في المادة(159)عقوبات.
ب: ويجب ذكر المواد المتممة للمادة التي تعاقب على الجريمة أو التي قد تحيل هذه المادة عليها أما لتعيين العقوبة أو لبيان أركان الجريمة أو بعضها، ومن الأمثلة على ذلك:-
1- المادة(127) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(12)لسنة1994م بإعانة العدو وتكملها المادة(122) التي تعرف اليمنيين.
2- المادة(193) عقوبات الخاصة بالتحريض العام تكملها المادة(192) عقوبات التي تعرف العلانية.

3- في جرائم الشروع يتعين أن يضاف إلى مادة التجريم الأصلية، المادتين(18،19)من قانون الجرائم والعقوبات النافذ.
4- وإذا وجد أكثر من مساهم في الجريمة تعين إضافة المادة(21،22) أو(23) حسب الأحوال فضلا عن المادتين(24،25) أن كان لأيهما مقتضى.

مادة(224) إذا تعددت الإشارات وكانت من أعضاء مختلفين، فيجب أن تصدر كل إشارة منها باسم من أصدرها.

مادة(225) على وكيل النيابة إذا أحال قضية على أحد الأعضاء، أن يثبت تاريخ هذه الإحالة واسم العضو المحالة عليه.
وعلى هذا الأخير أن يتصرف في القضية بعد إثبات تاريخ عرض الأوراق عليه.

مادة(226) لا يستعمل أعضاء النيابة أقلام الرصاص أو الكوبيا أو الحبر الجاف في إشاراتهم بالقيد والتصرفات على جميع الوراق والمحاضر بل يجب استعمال قلم الحبر وحده.

مادة(227) إذا ثار نزاع في حق المجني عليه بسبب مدني فإن هذا لا يؤدي إلى حفظ الدعوى لعدم الجريمة بل يجب الاستمرار في التحقيق وان يتناول التحقيق في النزاع متى كان عنصر من عناصر إحدى الجرائم، فإذا نازع المتهم في ملكية المجني عليه للمنقول المدعى بسرقته، فيجب السير في التحقيق توصلا لمعرفة ما إذا كان المنقول المدعى بسرقته ملكا للمتهم أو ليس ملكا له باعتبار هذه الملكية عنصراً من عناصر جريمة السرقة، وكذلك إذا قام نزاع حول حيازة عقار، فيجب بحث ذلك لمعرفة مدى توفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة(253) من قانون الجرائم والعقوبات.
كما يراعى في إثبات المسائل غير الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل.

مادة(228) إذا تبين لعضو النيابة لدى إطلاعه على القضية أن ثمة طريق لم تسلكها التحريات قد يؤدى إلى معرفة الحقيقة، فعليه أن يلفت نظر رجال الشرطة إلى ذلك.

مادة(229) يكون التأشير بالتصرف في الأوراق برفع الدعوى الجزائية أو بحفظها أو الأمر بالاوجه لإقامتها أو بطلب استيفاءات معينة على صلب المحضر لا على المحررات المرفقة.

مادة(230) إذا رأي عضو النيابة عند التصرف في الجرائم غير الجسيمة أن الواقعة ثابتة ثبوتاً كافيا على شخص أو أكثر رفع الدعوى الجزائية بطريق تكليف المتهم أو المتهمين بالحضور أمام المحكمة الابتدائية

المختصة.(111،213)أ.ج وإذا كان المتهم محبوسا فيراعى ما ورد بالمادتين(79،80)من التعليمات. أما في الجرائم الجسيمة فيكون رفع الدعوى من رئيس النيابة وتتولى النيابة الابتدائية المختصة تكليف المتهم أو المتهمين بالحضور.

مادة(231) تدفع النيابة العامة بعدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت من المدعي الشخصي أو المدني أمام المحكمة مباشرة سواء كانت الجريمة جسيمة أو غير جسيمة باعتبار أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم ويعتبر المجني عليه أو المدعي بالحق الشخصي خصماً منظما للنيابة العامة في الدعوى الجزائية ومدعيا في الدعوى المدنية المرتبطة بها إذا كانت له طلبات ما.م /(309)أ.ج.

مادة(232) يحب على أعضاء النيابة العامة مراعاة نص المادتين(25،26)أ.ج في حال رفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو أحد رجال الضبط القضائي أو موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة(233) يكون تحديد الجلسات في القضاياالتي تقدم إلى المحكمة بمعرفة أعضاء النيابة العامة أنفسهم بالتنسيق مع رئيس المحكمة، ولا يترك ذلك للكتبة ويراعى تحديد جلسات قريبة للقضايا التي لها صفة الاستعجال، كالقضايا التي بها متهمون محبوسين أو القضايا الخاصة بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة مع مراعاة ما نصت عليه المادة(296) من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب نظر القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في تلك المادة في جلسة تنعقد في ظرف أسبوع من يوم إحالتها إلى المحكمة المختصة م(423)أ.ج

ويجب على رئيس النيابة عند تقديم قضايا الجرائم الجسيمة إلى المحكمة أن يترك أمر تحديد الجلسة للنيابة الابتدائية المختصة حتى يتسنى لها أن تنسق مع رئيس المحكمة وفق أحكام المادة(311)أ.ج.

مادة(234) يلاحظ أعضاء النيابة كتابة أسماء الشهود الواجب إعلانهم كاملة عند رفع الدعوى الجزائية.

مادة(235) القضايا التي يكون فيها المتهم معلوماً لم يتيسر ضبطه تتبع في شأنه إجراءات محاكمة المتهم الفار متى توفرت الأدلة على ثبوت التهمة قبله.

مادة(236) يجب المبادرة إلى التصرف في القضايا التي يكون المتهمون فيها محبوسين ولا يؤخر ذلك انتظار ضبط متهم آخر لم يتيسر ضبطه بل تقام

الدعوى الجزائية بالنسبة إليه باعتباره متهماً فاراً حتى لا يطول أمر حبس المتهمين الآخرين بغير مبرر.

مادة(237) لا تقدم للمحاكم قضايا ضد متهمين فارين لم تعرف ألقابهم إذ لا فائدة من استصدار أحكام لا يتيسر تنفيذها، وعلى أعضاء النيابة أن يأمروا بحفظ هذه القضايا مؤقتاً أو التقرير بعدم وجود لإقامة الدعوى الجزائية حسب الأحوال لعدم معرفة الفاعل.

مادة(238) لا يطلب عضو النيابة من الشرطة في القضايا التي يكون الفاعل فيها مجهولا البحث عنه متى كان محضر الشرطة متضمنا ذلك.

مادة(239) إذا رأت النيابة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لا أمراً بالحفظ وتأمر بالإفراج عن المتهم فوراً مع أخذ الضمان تحوطاً لحضوره ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

على أن يكون صدور الأمر لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة من رئيس النيابة م(288/217)أ.ج مع مراعاة ما يصدر عن النائب العام من قرارات خلافاً لذلك.

مادة(240) لا يجوز حفظ القضية أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها قبل استجلاء جميع وقائعها وتحقيق كل دليل ورد فيها، وإذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك في صحته فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بحفظ القضية أو بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه لان من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة بغير مبرر.

مادة(241) تستحضر النيابة والدي المتهمين أو من لهم حق الولاية عليهم في جميع قضايا الاحداث وطلبة المدارس والمعاهد بصفة عامة التي تحفظ لعدم الأهمية وتحذرهم من عاقبه عودة هؤلاء إلى ما وقع منهم.

مادة(242) إذا صدر قرار من النائب العام أو من المحامي العام أو من رئيس النيابة المختص بإلغاء أمر صادر منهم بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فيجب أن يقوم بتحقيق الأوجه التي أوردها ذلك القرار عضو آخر من أعضاء نيابة الاستئناف يندبه رئيس النيابة لذلك كما يجب أن يتصرف رئيس النيابة بنفسه في القضية بعد ذلك ما لم يكن قرار الإلغاء قد نبه إلى إرسالها إلى مكتب النائب العام أو المحامي العام للتصرف فيها.

مادة(243) يجب على أعضاء النيابة إلا يرسلوا قضايا الجرائم الجسيمة إلى نيابة استئناف المحافظة دفعة واحدة في نهاية كل شهر، وإنما يجب عليهم إرسالها أولا بأول بمجرد استكمال ما تطلبه من إجراءات حتى

تتسع لرئيس النيابة فرصة دراستها والتصرف فيها بما يجب لها من التروي وإمعان النظر.

مادة(244) إذا وردت قضية جريمة جسيمة إلى رئيس نيابة الاستئناف بمذكرة للأمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجريمة، فلا تستبعد هذه المذكرة من مفردات القضية إلا في حالة ما إذا أمر رئيس النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة المختصة.

مادة(245) أ: إذا رأى عضو النيابة تقديم قضية جريمة جسيمة إلى المحكمة، فيجب عليه أن يرسل القضية إلى رئيس نيابة الاستئناف مشفوعة بقائمة بأدلة الإثبات موقع عليها منه وتقرير اتهام ليوقع عليه رئيس النيابة إذا اقره.

ب: ويجب على رئيس نيابة الاستئناف حين يصدر قراره بإحالة القضية إلى المحكمة أن يكلف كلا من المدعى الشخصي أو بالحقوق المدنية، وكذلك المتهم بأن بقدم للنيابة في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها ثم يضع رئيس نيابة الإستئناف قائمة نهائية بالشهود المذكورين ويأمر بإعلانهم ما لم ير أن شهاداتهم لا تأثير لها على الدعوى أو أن القصد من طلب حضورهم المطل والنكاية.

ج: وله أن يزيد في هذه القائمة فيما بعد بناء على طلب المتهم أو المدعي بالحقوق المدنيةشهود آخرين وكذلك له أن يعلن من يرى إعلانهم من الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة مع إعلان الخصوم قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام على الأقل غير ميعاد المسافة بأسماء هؤلاء الشهود مع بيان موضوع شهادة كل منهم.(310،312)أ.ج.

مادة(246) يبين في تقرير الاتهام اسم المتهم ومحل إقامته ووصف التهمة المسندة إليه ومواد القانون المطلوب تطبيقها وباقي البيانات المذكورة في المادة(222)أ.ج.

مادة(247) أ: يجب أن يعني أعضاء النيابة العامة بتحرير قوائم أدلة الإثبات في قضايا الجرائم الجسيمة وأن يتحروا الدقة وسلامة الأسلوب فيما يرد بها.

ب: يجب أن تتضمن هذه القوائم بيانا بأسماء الشهود الذين تطلب النيابة سماع شهادتهم أمام المحكمة بأرقام مسلسلة مع إيضاح صفاتهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها وأن تشمل أيضا ملاحظات بكل ما يؤدي إلى إيضاح الحقيقة وتأييد أدلة الإثبات في الدعوى وما يكون قد اعترف به المتهم والجهة التي حصل الاعتراف

أمامها وإذا كان الاعتراف ضمنيا يتعين اقتباس الألفاظ التي اعترف بها دفعا للبس.

ج: يجري ترتيب الشهود والملاحظات في القائمة طبقا للترتيب الزمني لوقائع الدعوى ما لم تقتض الأحوال ترتيبها بشكل آخر من شأنه عرضها بطريقة أكثر وضوحاً أمام القضاء.

مادة(248) يطالع رئيس نيابة الاستئناف بنفسه قضايا الجرائم الجسيمة الهامة وجميع قضايا الجرائم الجسيمة التي يرى تقديمها إلى المحكمة وله عند الضرورة أن يكلف أقدم أعضاء النيابة بمطالعة بعض هذه القضايا وعرضها عليه وأن يوزع على العضو المذكور وعلى باقي أعضاء نيابة الاستئناف ما عدا ذلك من القضايا لمطالعتها وعرضها عليه للتصرف فيها. وعلى رئيس النيابة استيفاء ما قد يوجد بهذه القضايا من نقص في التحقيق وتصحيح ما قد يشوبها من خطاء وعدم دقة في القيد أو الوصف.

مادة(249) لرئيس نيابة الاستئناف دون غيره من الأعضاء التصرف في قضايا الجرائم الجسيمة سواء بالأمر بتقديمها إلى المحكمة أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها، ويجب عليه التزام الدقة التامة في تعزيز الأدلة في قضايا الجرائم الجسيمة التي يأمر بتقديمها إلى المحكمة تقع عليه تبعة ما يتكشف عند المحاكمة من نقص في تحقيق هذه القضايا أو سوء تقدير للأدلة فيها.

مادة(250) ترسل إلى النائب العام جميع الجرائم الجسيمة التي يرجى حفظها نهائيا لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري مشفوعة برأي المحامي العام وذلك قبل إرسالها للجهات الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء.

مادة(251) يجب على أعضاء النيابة ورؤسائها عند مراجعة القضايا التأكد من ترتيب المحاضر وأن يستبعدوا منها الأوراق أو المحاضر التي لا تتعلق بموضوعها وتكون قد ضمت إلى ملف القضية خطاء.

الفصل الثاني
(توزيع اختصاص التصرف في القضايا وإجراءاتها)

مادة(252) لوكلاء النيابة كل في حدود اختصاصه أن يتصرفوا في القضايا غير الجسيمة والمخالفات ويكون هذا التصرف أما بحفظ الدعوى أو التقرير فيها بعدم وجود وجه وأما برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، مع مراعاة الأحكام التالية.

مادة(253) إذا كانت ظروف القضية تجعلها ذات أهمية خاصة كالجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة وجب على أعضاء النيابة الابتدائية استطلاع

رأي رئيس النيابة بمذكرة برأي عضو النيابة مشفوعة برأي الوكيل المختص ولا يتم التصرف في هذه القضايا إلا بعد موافقة رئيس النيابة.

مادة(254) متى استطلع عضو النيابة الابتدائية رأي رئيس النيابة في التصرف في القضية فينبغي عليه إلا يؤشر على المحضر برأي ما حتى يوافق رئيس النيابة عليه.

مادة(255) أ: يناط برؤساء النيابة العامة كل في دائرة اختصاصه التصرف في الجرائم الجسيمة والقضايا التي يكون فيها شبهة جريمة جسيمة أو التي جرى تحقيقها بانتقال أو تلك التي أرسلت إليها من وكلا النيابة الابتدائية طبقا للمواد السابقة.

ولرئيس النيابة استطلاع رأي المحامي العام في كل قضية يرى لها أهمية خاصة ولو لم تكن من بين تلك القضايا.

ب: وعليه أن يرفق بكل قضية مذكرة برأيه فيها، فإذا كان قد خالف في ذلك رأي عضو النيابة الابتدائية فلا يجوز سحب مذكرة هذا الأخير من ملف القضية.

مادة(256) يجوز حفظ القضية أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فيها لعدم الأهمية على الرغم من توافر جميع العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم نظرا إلى تفاهة شأنها أو فوات التناسب بين العقوبة أو الفعل أو فداحة النتائج الناجمة عن المحاكمة والعقاب ويراعى في هذه الحالة التنبيه على المتهم بعدم العودة إلى مثل ما وقع منه مستقبلا، وفي جميع الأحوال السابقة تراعى أحكام المادة (239من التعليمات).

مادة(257) أ: يجب إعلان أمر الحفظ إلى المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أو الشخصية، وكذلك ولي الدم، فإذا توفي أحدهم أعلن الورثة جملة في محل إقامته، يكون الإعلان على يد محضر أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة. وتسلم صورة الإعلان لصاحب الشأن، ويودع الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام ملف الدعوى.

ب: كما يجب إعلان الأمر بعدم وجود وجه إلى من تقدم ذكرهم وتتولى النيابات الابتدائية ذلك الإعلان ويؤشر في جداولها بحصوله بعد إيداع صورة الإعلان ملف الدعوى.

مادة(258) الحفظ لعدم الأهمية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة لا يصدر إلا من النائب العام أو المحامي العام أما بعدم وجود وجه لعدم الأهمية أو إذا كانت هناك ظروفا تبرر ذلك فيصدر من النائب العام دون غيره طبقا للمادة(112) من قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(259) يجوز للنيابة العدول عن أمر الحفظ الصادر منها بعد جمع الاستدلالات في أي وقت لأنها إنما تصدره باعتبارها مشرفة على أعمال

الضبطية القضائية لا بصفتها سلطة تحقيق وهذا الأمر لا يعدو أن يكون إيذانا منها بأنها لا ترى محلا للسير في الدعوى الجزائية والعدول عن أمر الحفظ يجب أن يكون بإشارة مكتوبة من رئيس النيابة فإذا كان أمر الحفظ صادرا من رئيس النيابة، فيجب أن يكون العدول عنه بإشارة مكتوبة من المحامي العام، أما إذا كان الأمر صادرا من المحامي العام فلا يكون العدول إلا من النائب العام.

مادة(260) الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية يعتبر بمثابة حكم قضائي، فيجب على وكيل النيابة أن يعني بتسبيبه وأن يضمنه بيانا كافيا بواقع الدعوى في أسلوب واضح وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها ويرد عليها في منطق سائغ وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى.

مادة(261) لا يترتب على الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من النيابة أثره إلا إذا كان بعد تحقيق قضائي باشرته بنفسها أو قام به مأمور الضبط القضائي بناء على انتداب من النيابة وبغير هذا التحقيق لا ينتج الأمر أثراً ولا يكسب حقا ولا يمنع النيابة من العودة إلى إقامة الدعوى الجزائية طالما لم تنقض بمضي المدة.

مادة(262) الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيق قضائي يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجزائية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة(219)من قانون الإجراءات الجزائية أو إذا ألغاه النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة المختص في مدى الأربعة الأشهر أو الشهرين التاليين حسب الأحوال وطبقا للمادة(220)من قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(263) إذا رأت النيابة حفظ الأوراق بعد جمع الاستدلالات أو التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق تكون صيغة الأمر كالتالي:-

أ: لعدم كفاية الاستدلالات بالنسبة لأمر الحفظ أو لعدم كفاية الأدلة بالنسبة للقرار بالاوجه.

ب: لعدم معرفة الفاعل ويكون الأمر في الحالتين السابقتين مؤقتا، ويجب إلا يسرع بالحفظ بأي من هذين النوعين بل يؤخر للحفظ حتى تستنفذ كل الوسائل لتقوية الأدلة أو لمعرفة الفاعل وبعد فوات وقت مناسب.

ج: لعدم الجريمة – ومثال حالاته:-

1- إذا وقع فعل مادي يتوفر فيه بعض أركان الجريمة ولكن لعدم توافر باقي أركانها.

ـ تخرج من عداد الجرائم المعاقب عليها كما لو فقد شخص متاعه أو نقوده في المحل الذي وضعها فيه، فلم يجدها فيبلغ بسرقتها واتهم أو لم يتهم أحداً ثم تبين من التحقيق أنها نقلت من مكانها فعلاً لا بقصد اختلاسها أو حرمان صاحبها منها، بل لسبب آخر لا جريمة فيه، فالقصد الجنائي ينعدم هنا على الرغم من وقوع الفعل المادي.

2- الحريق بإهمال الذي يقع من المالك أو زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ولا يمتد إلى ملك الغير ويلحق بهؤلاء كل من له صلة بهم كخدمهم أو نحوهم إذا كانوا يقيمون مع صاحب الدار في معيشة واحدة.

د: لعدم الصحة ويكون:-

1- إذا أبلغ عن حادث ويثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً.

2- أن يقع فعل ويتهم شخص بارتكابه ثم يتضح من التحقيق أن الفعل من عمل المجني عليه نفسه بقصد اتهام ذلك الشخص.

هـ: لعدم الأهمية.

و: لعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية.

ويكون لقصر المتهم أو لعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها أو لعدم صدور الأذن.

ز: لانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم.

ح: لامتناع العقاب.

ـ ويكون في الأحوال المنصوص عليها في الفصل الخاص بالمتهمين المعتوهين.

ط: الاكتفاء بالجزاء الإداري.

ويكون الأمر في الحالات السابقة نهائيا.

مادة(264) إذا كان الفعل المكون للركن المادي للجريمة لم يقع في الحقيقة فلا يكن الحفظ عندئذ لعدم الجريمة بل لعدم الصحة.

الفصل الثالث
(أحكام خاصة)

مادة(265) يجب على أعضاء النيابة في جريمة القتل عمداً أن يوردوا في وصف التهمة صراحة ما يفيد توافر نية القتل لدى المتهم والظروف المشددة الأخرى، وعلى من يترافع منهم أمام المحكمة في قضية من هذا القبيل أن يعني في مرافعته ببيان نية القتل وتلك الظروف وإيضاح الأدلة القائمة على توفرها لدى مرتكب الجريمة.

مادة(266) تعتبر حوادث الانتحار جرائم قتل عمد ضد المنتحر وتطبق عليها جميع الأحكام المقررة لجرائم القتل العمد، ويكون التصرف في القضية بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالوفاة.

مادة(267) يجب التحقق من شفاء المصابين في قضايا الضرب قبل التصرف فيها وإذا لم يستدل على المصاب للتثبت من شفائه، فعلى النيابة إلا تصدر أمرا جزائيا في القضية وإنما يجب تقديمها للمحكمة إذا كانت التهمة ثابتة.

مادة(268) أ: إذا وقعت جريمة قتل خطاء في حادث من حوادث السيارات وكان قائد السيارة المتهم بارتكابها

حائزا على رخصة بالقيادة وثبت انه خالف أحكام قانون المرور أو القرارات المنفذة له أثناء قيادته مخالفة ترتب عليها وقوع الحادث، فيجب على النيابة أن تقدم هذا المتهم للمحاكمة بتهمتي القتل الخطاء ومخالفة أحكام القانون المذكور.

ب: ويلاحظ أن الجريمة في هذه الحالة تكون من الجرائم الجسيمة وفقاً للمادة(238) من قانون الجرائم والعقوبات، كما يجب عليها أن تطلب من المحكمة الحكم بوقف سريان رخصة القيادة أو إلغائها وحرمان المتهم من الحصول على رخصة جديدة للمدة التي تراها أو تدوين تفاصيل الحكم الذي أصدرته على ظهر رخصته عملا بقانون المرور.

مادة(269) إذا ضبط شخص متلبساً بارتكاب جريمة سرقه أو بجريمة أخرى في منزل أو في زراعة وضربه المجني عليه فأحدث به إصابات ليست جسيمة عند محاولته الهرب مما يخرج عن نطاق حالة الدفاع الشرعي، فيحسن التغاضي عند رفع الدعوى بالنسبة لواقعة الضرب وحفظها أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الأهمية مع مراعاة أحكام المادة(112)أ.ج.

مادة(270) التكييف القانوني الصحيح لجريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها التي تقع بتواطؤ المالك والحارس هو اعتبار الحارس فاعلاً أصليا والمالك شريكا أما إذا اختلس المالك المحجوزات بغير علم الحارس فإن الجريمة تنطبق على المادة(319) من قانون الجرائم والعقوبات وندعو أعضاء النيابة إلى مراعاة ما نصت عليه المادة(264) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم(28) لسنة1992م الخاص بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني من أنه(إذا ارتكب المحجوز عليه أو الحائز المحجوز لديه أو المعدل لديه شيئاً يقصد عرقلة التنفيذ على المال أعتبر خائنا للأمانة، ويعاقب بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات رقم(12)لسنة1994م.

مادة(271) يجب في جريمة اختلاس الاشياء المحجوز عليها استيفاء جميع عناصر الجريمة وهي نية الاختلاس وعلم المتهم بالحجز وباليوم المحدد للبيع وتحقيق كل وجوه الدفاع التي لو صحت لترتب عليها انعدام القصد الجنائي.

مادة(272) لا يكتفي بأقوال محصل الأموال العامة لإثبات واقعة سداد المبلغ المحجوز من أجله إنما يجب تكليفه بتقديم دفتر التحصيل أو القسيمة المثبتة للسداد مع إثبات الإطلاع عليها في المحضر.

مادة(273) إذا ورد للنيابة صورة محضر تبديد محجوز قضائي، فيجب قيدها فور ورودها بدفتر العرائض مع التأشير على ألأصل بتاريخ الاستلام ورقم قيده بذلك الدفتر ويوقع الكاتب المختص إلى جانب عضو النيابة باستلام صورة ذلك المحضر، أما الحجز الإداري الذي يتم وفقا للقانون رقم(13) لسنة1990م بشأن تحصيل الأموال العامة فيراعى بعد استيفاء القيد المشار إليه في الفقرة السابقة إرساله للشرطة لسؤال المالك والحارس، إذا لم يتسنى للنيابة الابتدائية إجراء ذلك بنفسها.

مادة(274) أن مجال الأخذ بحكم المادة(261) من قانون المرافعات(الكتاب الثاني في شأن التنفيذ المدني الصادر به القانون رقم(28) لسنة1992م مقصور على الحجز

القضائي الذي يوقع بالشروط التي نص عليها في هذا القانون.

وبهذا الحجز القضائي يصبح الشيء بمجرد أمر القاضي بحجزه محتسبا على ذمة السلطة القضائية خاضعاً لتصرفها طبقا لأحكام القانون، ولا يتعدى حكم هذه القاعدة إلى الحجر الإداري الذي نظمه الشارع بتشريعات خاصة وحدد له شروطا نص عليها فأوجب دائما لانعقاده تعيين حارس على الاشياء المحجوزة لتنتقل لعهدته بمجرد تنصيبه من مندوب الحجز ويصبح أمينا مسئولاً عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز، أما إذا لم يعين الحارس ولم تسلم إليه الأشياء المحجوزة إدارياً تسليما فعليا أو حكمياً بعد م قبوله الحراسة فإن الحجز لا ينعقد.

مادة(275) لا يجوز التصرف في القضايا الخاصة بالمواد المخدرة قبل ورود نتيجة تحليل المضبوطات فيها.

مادة(276) إذا رؤى رفع الدعوى الجزائية في جريمة البلاغ الكاذب، فيجب استطلاع رأي رئيس نيابة الاستئناف مقدما في ذلك وله أن أراد استشارة المحامي العام.

مادة(277) يجب التعجيل بالتصرف في القضايا التي يتهم فيها العمال والموظفون وغيرهم ممن يعملون في مرفق عام أو في جهات تقوم بخدمة عامة داخل دائرة العمل. ويراعى ذلك أيضا بالنسبة إلى جميع

القضايا التي تحرر تطبيقا لقوانين العمل وتحديد جلسات قريبه لما يقدم منها للمحاكمة ويطلب من المحكمة الفصل فيها على وجه السرعة.

مادة(278) يجب رفع الدعوى الجزائية على كل من عرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية أو وسائل الاتصال السلكية واللاسليكة المخصصة للمنفعة العامة أو عطلها بأية طريقة، ولا محل لحفظها لعدم الأهمية.م(138) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(12) لسنة1994م.

مادة(279) إذا حدث الحريق بغير عمدا أو إهمال تعين اعتبار الحادث عرضا من عوارض القدر والأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية لعدم الجريمة أو حفظ القضية قطعيا لأنها عوارض.

مادة(280) يراعى انه لا جريمة في الحريق الذي يقع على مال المتهم بإهماله أو نتيجة إهمال زوجته أو أحد أولاده أو أحد أقاربه ومن تلزمه نفقته ولا ترفع الدعوى في حريق يقع بإهمال الخادم على مال مخدومة بسبب استعمال أدوات الأخير أو بسبب أدائه عملاً كلفه به ما لم يكن الضمان ثابت في حقه.

فإذا أمتد الحريق في الآلات السابقة إلى ممتلكات الغير، فيجب التصرف فيها على هدى من ظروفها سواء بتقديم القضية للمحكمة أو بحفظها لعدم الأهمية والأمر في ذلك متروك لحسن تقدير أعضاء النيابة.

مادة(281) يجب رفع الدعوى الجزائية كلما ثبتت التهمه ضد المتهمين بإزالة حدود وضعت لفصل ممتلكات الحكومة عن غيرها و على النيابة أن تطلب تشديد العقاب في هذه الجرائم واستئناف ما يصدر فيها من أحكام غير رادعه.

مادة(282) لا ترفع الدعوى الجزائية في جريمة إزالة الحدود إذا أزيل جزء من الحد وبقي منه جزء آخر صالح لتحديد الأملاك التي وضع من اجلها – أما إذا كان الجزء الباقي لا يصلح أن يكون حدا فإن الجريمة تعتبر قائمه ويجب رفع الدعوى في ذلك.

مادة(283) يجب على أعضاء النيابة عند التصرف في قضايا فك الأختام أن يأمروا بإعادة وضع الأختام كما كانت.

مادة(284) على أعضاء النيابة أن يبادروا بالتصرف فيما يرد إليهم من محاضر جمع الاستدلالات في جرائم الخدمة العسكرية والدفاع الوطني، ويجب عليهم أن يتولوا بأنفسهم استكمال ما يوجد من نقص في هذه المحاضر وأن يطلبوا من مناطق التجنيد البيانات والمعلومات اللازمة لاستيفاء ذلك النقص، ولا يجوز أن تعاد هذه القضايا إلى الشرطة لاستيفائها.

مادة(285) إذا رأى عضو النيابة التصرف في قضية من قضايا الخدمة العسكرية والدفاع الوطني بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى حسب الأحوال، فعليه إرسالها إلى رئيس النيابة بمذكرة لاستطلاع الرأي في التصرف فيها.

مادة(286) يجب على رؤساء نيابات الاستئناف إرسال التحقيقات الخاصة بجرائم الانتخاب إلى مكتب النائب العام مباشرة بمجرد الانتهاء منها مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها.

مادة(287) يراعى إبلاغ المحافظين بالاحكام والقرارات النهائية التي يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها وفقا للمادة(101) من قانون الجرائم والعقوبات على أن يتم ذلك في خلال خمسه عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا.

مادة(288) إذا رئي الحصول على إيضاحات في شئون التسعير الرسمي وتحديد الحد الأقصى للأرباح فعلى النيابة أن تستعين في ذلك بخبراء وزارة التموين والتجارة.

مادة(289) على أعضاء النيابة أن يبادروا بالتصرف في القضايا الخاصة بجرائم التموين والتسعير الرسمي وتقديمها لأقرب جلسة وأن يطلبوا إلى المحكمة سرعة الفصل فيها وعدم تأجيلها إلا لمقتضى ولآجال قريبه.

مادة(290) ترسل التحقيقات التي يتهم فيها الاطباء بعد إتمامها إلى رئيس نيابة الاستئناف بمذكرة بالرأي ويجب استطلاع رأي المحامي العام في التصرف فيها.

مادة(291) إذا تبين انه لا جريمة فيما نسب إلى الطبيب، فيجب على النيابة تبليغ النقابة التي يتبعها بما يتم في القضية من تصرف.

مادة(292) تخطر وزارة الصحة والنقابة المختصة بكل اتهام يوجه إلى أحد الاطباء أو الصيادلة كما ترسل إليها صوره من كل حكم نهائي يصدر ضد أحدهم في جريمة تمس شرفه أو استقامته أو كفاءته في مهنته، وكذلك في حالة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص.

مادة(293) أ: يجب استطلاع رأي رؤساء نيابات الاستئناف في التصرف في القضايا التي يتهم فيها طلبة المدارس، ويراعى تقديم الطلبة للمحاكمة فيما يقع منهم من جرائم تمس الناحية الأخلاقية مع اخطار وزارة التربية والتعليم بها.

ب: ويجري التصرف في الجرائم الأخرى التي يرتكبها الطلبة على هدى من ظروفها سواء بإرسالها إلى وزارة التربية والتعليم للنظر في أمر هؤلاء الطلبة إداريا أو برفع الدعوى الجزائية عليهم ويجب على النيابات اخطار الوزارة المذكورة بكل حكم يصدر ضد أحد الطلبة لجريمة وقعت

منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو عند إخلاله بواجباته أو تقصيره في عمله.

مادة(294) تحال القضايا التي يتهم فيها أحد رجال الشرطة إلى الجهة الإدارية المختصة للنظر في أمره إدارياً ما لم يكن من بين المتهمين في القضية أحد المدنيين أو كان الجزاء الإداري المنتظر لا يتناسب مع جسامة الفعل.

فيجب في هذه الأحوال تقديم القضية إلى المحكمة للفصل فيها ويراعى الالتزام بأحكام المواد(26، 85، 86، 87، 88,89، 90)أ.ج

مادة(295) تتولى النيابة العامة التحقيق مع رجال الشرطة بشأن الجرائم التي تتصل بإعمالهم النظامية كالإهمال في حراسة المقبوض عليهم أو تسهيل هربهم.

مادة(296) على أعضاء النيابة أن يهتموا بتحديد أقرب جلسة لنظر القضايا التي يكون المتهمون فيها أو الشهود من ربابنة السفن وبحارتها أو من الطيارين أو من الأجانب المقيمين في اليمن أقامة مؤقتة، وأن يطلبوا إلى المحاكم الفصل في هذه القضايا على وجه السرعة حتى يتيسر تنفيذ ما يصدر فيها من أحكام على المحكوم عليهم قبل مغادرتهم البلاد.

مادة(297) على أعضاء النيابة أن يعنوا بالتحقيقات ومحاضر جمع الاستدلالات في قضايا العوارض وأن يعملوا على استجلاء الغامض من وقائعها والكشف عما قد يعمد إليه بعض ذوي الشأن في هذه القضايا من إخفاء حقيقة الفعل فيها بمحاولة صرف أذهان المحققين إلى الاعتقاد بأنه لا ينطوي على جريمة ما.

ويجب مراعاة ذلك بصفة خاصة في حوادث الحريق و حوادث الأشخاص المتوفين حرقاً أو نتيجة تناول أطعمه.

مادة(298) على أعضاء النيابة أن يؤشروا على محاضر العوارض بحفظها قطعيا (لأنها عوارض)مع وضع هذه العبارة بين قوسين وأن يبينوا أسباب الحفظ بإيضاح وتفصيل.

مادة(299) يراعى أنجاز التصرف في القضايا دون حاجه لانتظار شفاء المصابين فيها إذا كانت الأدلة قاطعة بأن الحادث وقع قضاء وقدر مع الاستعلام عن شفائهم وتعديل وصف المادة إذا ورد للنيابة ما يفيد وفاة المصاب متأثرا بإصابته.

مادة(300) تخطر مصلحة الضرائب ومكاتب الضرائب المختصة في المحافظات بما يتم من تصرف في الجرائم الضريبية ويبينوا في هذا الإخطار تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى الجزائية التي رفعت في هذا القضايا والأحكام التي صدرت فيها مع ذكر كلمة(إيرادات) في كل

كتاب يصدر بشأن هذه الإخطارات كما يخطر قسم الدمغة بمصلحة الضرائب بمثل هذا الإخطار عن الجرائم التي ينطبق عليها القانون رقم(44) لسنة1991م بإصدار قانون ضريبة الدمغة، مع ذكر كلمة(دمغة) في كل إخطار بذلك ويراعى الاتصال عند الاقتضاء بمصلحة الضرائب في الدعاوى التي ترفع على المصلحة المذكور للدفاع عن الحق العام.

مادة(301) على أعضاء النيابة أن يمكنوا مأمور الضرائب ومفتشيها من الإطلاع على ما يطلبون الإطلاع عليه من قضايا وذلك للمحافظة على صالح الخزانة والمساعدة على تطبيق قوانين الضرائب.

الباب الخامس
(في القضايا التي ترسل إلى النائب العام والمحامي العام)

الفصل الأول
(في القضايا التي ترسل إلى النائب العام).

مادة(302) ترسل إلى مكتب النائب العام مباشرة أو عن طريق المحامي العام الأوراق والقضايا المبينة أدناه مشفوعة بمذكرات برأي أعضاء النيابة فيها:-

1- جميع القضايا أيا كان نوعها التي يتهم فيها ضباط أو موظفون في الدرجة الأولى وما فوقها بارتكاب جرائم اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها إذا رؤي رفع الدعوى الجزائية عليهم أو رؤي حفظها أو إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية عليهم أو رئي حفظها أو إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها اكتفاء بمحاكمتهم تأديبيا أو عسكريا أو مجازاتهم إداريا.م(26)أ.ج.

ويكون للمحامي العام حفظ هذه القضايا أو إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها لغير ما سلف من أوجه الحفظ، كالحفظ لعدم الجريمة أو عدم الصحة أو الحفظ لعدم كفاية الاستدلالات ما لم ير ضرورة الرجوع إلى النائب العام قبل هذا التصرف على أنه يجب إرسال الجرائم الجسيمة إلى مكتب النائب العام أيا كان المتهمون فيها أي سواء كانوا من آحاد الناس أومن الموظفين على اختلاف درجاتهم وفئاتهم أو من الأشخاص المكلفين بخدمة عامة، إذا رؤي حفظها أو إصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو قيدها بدفتر الشكاوى إذا وجدت ظروف تبرر ذلك(عدم الأهمية مثلاً).م)(220)أ.ج.

2- قضايا الجرائم الجسيمة التي تقع من اشخاص حكم عليهم بعد ارتكابها بالحبس لمدة تجاوز عشر سنوات.

3- قضايا تزوير واستعمال العملة الورقية أو المعدنية اليمنية أو الأجنبية.

4- القضـايا الخاصـة بالمحـامين إذا رؤي إقامـة الـدعوى الجزائيـة أو التأديبية عليهم.
5- القضـايا والشكاوى الخاصـة بأحد رجـال القضـاء والنيابـة العامـة.(م 25أ.ج).
6- القضايا والشكاوى الخاصة بأحد أعضاء المجلس الاستشاري أو أحد مستشاري رئاسة الدولة.
7- القضـايا التـي يظهـر مـن تحقيقهـا أن أحـد الضـباط أو المـوظفين العموميين ملوم في أمر أتاه أو بذل جهداً يستحق الثناء والتقدير ويرى تبليغ ذلك إلى الجهة التي يتبعها.
8- القضايا الخاصة برجال السلك السياسي والقنصلي ومن في حكمهم وكذا طلبات الحضور الخاصة بهم.
9- القضايا التي يتهم فيها أحد السجانين أو العساكر بإطلاق النار على مسجون تحت ملاحظته.
10- جـرائم النقـد والشـئون الماليـة والضـرائبية والخاصـة بالشـركات المسـاهمة والبيـوت الماليـة والتجاريـة وطلبـات الإذن بتفتـيش البيـوت التجارية والمالية والبنوك وما شابهها.
11- طلبات رفع الحصانة عن أعضاء مجلس النواب.
12- طلبات التصريح بزيارة المسجونين داخل السجون في غير الأحوال العادية التي تكون من اختصاص نيابات صنعاء.
13- الأوراق الخاصـة بمخاطبـة الـوزراء ومـن فـي درجـتهم ورؤسـاء الهيئات والسلطات والمصالح المشار إليهم في المادة(197) من قانون الجرائم والعقوبات للسير في إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجزائية في الأحوال التي يتطلب القانون فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن.
14- القضايا التي يرى عرض الأمر على أكثر من طبيب للاشتراك في فحص الحالة وإبداء الرأي فيها، وترسل هذه القضـايا مشفوعة بمذكرة مفصلة لوقائع الدعوى ومختلف الآراء الفنية التي أبديت فيها.
15- القضـايا التـي يـرى فيهـا أعـادة النظـر فـي الأحكـام الصـادرة ضـد المتهمين الاحداث إذا جدت ظروف تجعل العقوبات المحكوم بها عليهم غير ملائمة لحالتهم.(م31ع).
16- القضايا التي يحكم فيها على متهم باعتبار أن سنه تزيد على خمسة عشر سنه ثم يتعين أن سنه تقل عن ذلك.م(31)ع.
17- القضـاياالتي يحكـم فيهـا علـى مـتهم بعقوبـة مـن العقوبـات الخاصـة بالاحداث ثم يتبين أن سنه تزيد عن خمسة عشر سنه.(م31ع).

18- القضايا التي يقوم فيها تنازع عن الاختصاص بين نيابتي استئناف محافظة.
19- القضايا التي تصلح للدراسة بكلية الشريعة والقانون.
20- طلبات إعادة النظر.
21- المسائل التي تستلزم القوانين الخاصة الرجوع فيها إلى النائب العام.
22- الإخطارات الخاصة بجرائم السب التي ترفع على الوزراء ومن في درجاتهم.
23- القضايا المشمولة بقرار النائب العام رقم(158)لسنة92م الخاص بإنشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصها.

مادة(303) ترسل القضايا والأوراق المبينة أدناه إلى مكتب النائب العام مباشرة:-
1- قضايا جرائم الانتخابات والشكاوى الخاصة به.
2- القضايا التي يطلبها مجلس النواب أو وزير العدل.
3- البلاغات المتعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(165/1.ع) الخاصة بتعطيل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو رفض تنفيذ الأوامر أو الأحكام الصادرة من محكمة أو أي جهة مختصة.
4- قضايا المتهمين المعتوهين المطلوب إرسالهم إلى الأماكن المخصصة لملاحظتهم أو حجزهم طبقاً للمواد(279)أ.ج وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.
5- الأوراق الخاصة بإجراءات تسليم المجرمين وتسلمهم والانابات القضائية في الخارج وتنفيذها في اليمن.
6- الأحكام الجزائية والمدنية والمتعلقة بالأحوال الشخصية والمطلوب تنفيذها على أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم.
7- عرائض الدعاوى والإنذارات التي ترفع أو توجه إلى النيابة العامة أو أحد أعضائها أو موظفيها بسبب أداء وظيفته.
8- إعلانات الأشخاص المقيمين بالخارج.

الفصل الثاني
(في القضايا التي ترسل إلى المحامي العام)

مادة(304) ترسل إلى المحامي العام عن طريق رؤساء نيابات الاستئناف بالمحافظات القضايا والأوراق الآتية مشفوعة بمذكرة بالرأي للتصرف فيها بمعرفته ما لم ير ضرورة لاستطلاع رأي النائب العام فيها:-
1- القضايا التي يتهم فيها مشايخ البلاد وعقالها والموظفون والمستخدمون العامون بارتكاب جرائم اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها مع

مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة(303) تعليمات بشأن القضايا التي يجب أن ترسل إلى النائب العام.
2- القضايا التي يرى الطعن فيها بطريق النقض.
مع ملاحظة الحصول في الوقت المناسب على الشهادة السلبية المشار إليها في المادة(375) من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان لذلك محل أو إرسال القضية خلال الثلاثة الأيام التالية لإيداع الحكم الصادر فيها على الأكثر مشفوعة بمذكرة بأوجه الطعن.
3- القضايا التي يرى فيها التوكيل باستئناف الأحكام الصادرة فيها مع أرفاق مذكرة لكل قضية بأوجه الاستئناف.(م3/421 أ.ج).
4- القضايا التي يرى إلغاء الأمر الصادر فيها من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو العدول عن أمر حفظ صادر فيها من رئيس نيابة الاستئناف(المادتان259،261 من التعليمات).
5- قضايا المحامين مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة(30) تعليمات في هذا الشأن.
6- الأوراق المطلوب إعلانها لرجال القوات المسلحة في القضايا التي لا تختص بها النيابة العسكرية وكذلك القضايا الخاصة بالمتهمين الفارين من وجه العدالة.
7- القضايا التي يرى فيها رفع دعوى البلاغ الكاذب على المبلغ كذبا قبل التصرف فيها.
8- طلبات الحصول على صور المحاضر والتحقيقات الجزائية المقدمة من غير ذوي الشأن.
أما بالنسبة إلى الأوراق الإدارية المضمومة للتحقيقات الجزائية فيفهم طالب صورتها بالرجوع إلى الجهات الإدارية صاحبة الشأن للحصول على إذن منها بذلك – وغنى عن البيان أن الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تقدم إلى رئيس النيابة إذا كان طالب الصور من ذوي الشأن فيها.
9- القضايا الخاصة بطلبات رد الاعتبار والأحكام الصادرة فيها.
10- القضايا التي يتهم فيها أعضاء نقابات المهن الطبية والهندسية والزراعية والصحافة إذا رؤي إقامة الدعوى الجزائية في جريمة ضد أحد منهم أو محاكمته تأديبيا.
مادة(305) لرؤساء نيابات الاستئناف بالمحافظات الرجوع إلى المحامي العام لاستطلاع رأيه في كل قضية يرى لها أهمية خاصة بالنسبة إلى ظروفها أو من تتعلق بهم ولو كانت لا تدخل فيما سلف بيانه من القضايا

وللمحامي العام بدوره الرجوع إلى النائب العام في أية قضية من هذه القضايا إذا رأى ضرورة لذلك.

الباب السادس
(في التصرف في المضبوطات)

مادة(306) على النيابات الابتدائية أن تقيد المضبوطات التي ترد إليها من الشرطة في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة بمجرد ورودها على أن يكون هناك خانه لرقم القيد في مركز الشرطة وأقسامها.

مادة(307) على نيابات الاستئناف بالمحافظة أن تقيد المضبوطات التي ترد إليها من النيابات الابتدائية في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة على أن يبين في القيد أرقام قيد تلك المضبوطات بدفاتر الحصر الخاصة بالنيابات الابتدائية.

فإذا كانت نيابة المحافظة هي التي قامت بالتحقيق أرسلت الشرطة إليها الحرز لمضبوط بعد قيده في الدفتر الخاص فعليها أن تخطر النيابة الابتدائية بذلك وبرقم القيد في دفتر الحصر الاستئنافي للتأشير بذلك في دفتر الحصر الابتدائي.

مادة(308) إذا لم ترد المضبوطات من الشرطة مع القضية الخاصة بها فيجب على النيابة أن تطلبها منها فوراً مع الاستعلام عن السبب فيعدم إرسالها مع القضية.

مادة(309) إذا وردت المضبوطات إلى النيابة من جهة أخرى غير الشرطة أو كانت النيابة قد تولت ضبطها بمعرفتها، فعليها تكليف الشرطة بقيدها في الدفتر الخاص في الأقسام مع موافاتها بالبيانات اللازمة لإجراء هذا القيد حتى تكون الأرقام في هذا الدفتر مطابقة تماما لأرقام القيد في دفتر الحصر بالنيابة.

مادة(310) يراعى عند إيداع المضبوطات مخزن النيابة أن تلصق بها بطاقة من الورق المقوى يبين فيها رقم قيده في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة ورقم القضية الخاصة به ووصف الشيء المضبوط واسم الشخص الذي وجدت لديه المضبوطات.

ويجب أن تحرر قسيمة قيد الاشياء المثبتة للجريمة على النموذج المعد لذلك وترقم القسيمة برقم القيد في دفتر الحصر ثم تودع ملف القضية. (م 151 أ.ج).

مادة(311) يجب أن يعد مخزن النيابة أعدادا يكفل سلامة الأشياء المودعة به وعدم العبث بها ويراعى أن تكون له نوافذ مثبته ذات قوائم حديدية وأن يكون بابه صالحا لغلقه بأحكام وأن يغلق فضلا عن ذلك بقفل من نوع جيد يصعب فتحه بغير مفتاحه.

مادة(312) على الشرطة أن ترسل في نهاية كل شهر بيانا من الدفتر الخاص بها عن جميع المضبوطات التي أرسلت للنيابة خلال ذلك الشهر لمراجعتها على دفتر حصر الأشياء المثبتة للجريمة، وعلى وكيل النيابة مطابقة ذلك الكشف بالبيانات الثابتة بالدفتر المذكور والتأشير على الكشف والدفتر بما يدل على ذلك.

مادة(313) على أعضاء النيابة إذا رأوا ضرورة لإيداع المضبوطات على ذمة القضية أن يؤشروا على المحاضر بمجرد ورودها بإيداع تلك المضبوطات مخزن النيابة أو الخزانة على حسب الأحوال فإذا كانت طبيعة المضبوطات لا تسمح بإيداعها مخزن النيابة فتودع لدى شخص مؤتمن مع المبادرة بالتصرف فيها.

مادة(314) إذا أمر القاضي بإيداع بعض الاشياء المضبوطة مخزن النيابة العامة، فعلى النيابة المختصة أن تقيد هذه المضبوطات في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة وفقا لما هو مقرر بالمادة(310) من التعليمات مع التأشير في الدفتر بأن المضبوطات أودعت بأمر القاضي.

مادة(315) تحرر النيابات كشفاً شهريا ببيان المضبوطات الباقية بغير تصرف وعلى وكيل النيابة التصرف فيما يصلح التصرف فيه من هذه المضبوطات أولا بأول.

ويجب أن تعلق صورة من الكشف المذكور داخل مخزن المضبوطات بعد استبعاد ما تم التصرف فيه.

مادة(316) على أعضاء النيابة تفتيش مخزن المضبوطات مره كل شهر واثبات ذلك في تقارير التفتيش الشهرية على الأعمال الكتابية، مع بيان ما تم من تصرف في المضبوطات خلال الشهر السابق على أجراء ذلك التفتيش.

مادة(317) على أعضاء النيابة عند التصرف في المضبوطات أن يثبتوا إشاراتهم بالتصرف بخطهم وإمضائهم في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة وفي قسيمه قيد الاشياء.

مادة(318) إذا أمر القاضي بالتصرف في المضبوطات ـ فيجب التاشير بذلك في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة وفي قسيمة الاشياء، وعرض المضبوطات فوراً على وكيل النيابة ليتخذالإجراء اللازم لتنفيذ الأمر المذكور، وعليه أثبات هذا الإجراء بخطه في دفتر الحصر.

مادة(319) أ: اذا كانت المضبوطات لم تستعمل في ارتكاب الجريمة أو لم تنتج عنه أو كانت الجريمة لم تقع عليها أو لا يوجد فيها ما يفيد في كشف الحقيقة فيجب على النيابة تسليم هذه المضبوطات فورا لصاحبها إذا كان معلوما.(م155أ.ج).

ب: فإذا لم يكن صاحبها معلوماً فيجب إيداعها مخزن النيابة أو الخزانة على حسب الأحوال والإعلان عنها بوسيلة من وسائل الإعلام وتكليف من يتقدم لاستلامها بتقديم مما يؤيد طلبه.(م161أ.ج).

ج: كل ذلك يشترط أن يكون قيمتها تبرر اتخاذ هذه الإجراءات أما أن كانت تافهة القيمة فيكتفى ببيعها أو إعدامها على حسب الأحوال، على أنه إذا كانت المضبوطات من نوع الأسلحة فترسل إلى إدارة أسلحة ومهمات الشرطة وإذا كانت من المصوغات أو الاشياء الثمينة فتودع الخزينة لدى أمين الصندوق.

مادة(320) يراعى ما تقضي به المادة(162) من قانون الإجراءات الجزائية من أن الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها وتلك التي لم يكن صاحبها معلوماً تصبح ملكا للحكومة بمضي سنه من تاريخ انتهاء الدعوى بغير حاجه إلى حكم يصدر بذلك.

مادة(321) أ: يجوز للنيابة أن تأمر برد الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق إلى من كانت في حيازته وقت ضبها ولو كان قبل الحكم، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة.

ب: فإذا كان الشيء المضبوط مما تعد حيازته جريمة في حد ذاته.. جاز للنيابة العامة أن تأمر بمصادرته أو إتلافه بعد الاحتفاظ بما يلزم من عينات منه وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن عملاً بالمادة(153)أ.ج بعد عرضها على المحكمة لإصدار قرار فيها ما لم يكن التصرف في القضية من قبل النيابة ويثبت ذلك في محضر.

ج: وإذا كانت المضبوطات من الاشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها فيجب ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت لديه حق حبسها بمقتضى القانون – كمشتري الاشياء الضائعة أو المتحصلة من السرقة إذا كان قد اشتراها بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو ممن يتجر في مثل هذه الاشياء فإنه يكون لهذا الحائز الحق بأن يطلب ممن يسترد هذه الاشياء أن يعجل الثمن الذي دفعه.(م156أ.ج).

مادة(322) على أعضاء النيابة عند التصرف في القضية بالحفظ أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيها أن يأمروا بكيفية التصرف في المضبوطات بالقضية.

وإذا تبين أن هذه المضبوطات قد تساعد على كشف الحقيقة في الحادث أو في الوصول إلى مرتكبيه، فيجب إبقاؤها بمخزن النيابة حتى تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة م(160)أ.ج.

مادة(323) إذا حصل نزاع في ملكية المضبوطات أو في حيازتها أو وجد حيازتها أو وجد شك فيمن له الحق في تسلمها، فلا يجوز للنيابة أن تأمر

بتسليمها لأحد وإنما يجب على صاحب الشأن أن يقدم طلبا مكتوبا للنيابة لرفع الأمر إلى المحكمة المختصة م(158)أ.ج.

مادة(324) إذا رأت النيابة تسليم المضبوطات لأصحابها فيجب عليها استدعاؤهم وتسليمها إليهم شخصيا فإذا تعذر ذلك عليها، فتكلف قسم الشرطة بإحضارهم أو بتسليمها إليهم بمقتضى إيصال يوقع عليه من صاحب الشأن ويرفق بملف القضية بمجرد وروده للنيابة.

مادة(325) إذا كان بأوراق القضية مستندات رؤي تسليمها لأصحابها فعلى أعضاء النيابة أن يقوموا بأنفسهم بتسليمها إلى أصحابها بعد دعوتهم للحضور للنيابة، ولا يجوز بأية حال إرسال هذه المستندات إلى الشرطة لإجراء ذلك التسليم.

مادة(326) إذا تقرر تسليم الاشياء المضبوطة إلى جهة الحكومة فيجب أن يتم التسليم إليها بطريقة الإرسال الرسمي على أن يؤشر في دفتر حصر الاشياء المثبتة للجريمة.

مادة(327) أ: إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو كان حفظه يستلزم نفقات تستغرق قيمته، فيجب على عضو النيابة عند التصرف في القضية أن يأمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق مع إيداع الثمن الخزانة ليكون لصاحب الحق فيه أن يطلبه وفقاً لنص المادة(152)أ.ج.

ب: وإذا كانت المضبوطات من مواد التموين فيجب على النيابة أن ترخص ببيعها منعاً من تلفها وللإفادة من توزيعها على المستهلكين ويورد ثمنها الخزانة(أمانات) حتى يتم التصرف في القضية أو يفصل فيها نهائياً.

ج: ويراعى ما نصت عليه المادة(152)أ.ج من أن نفقات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزينة الدولة على أن يلزم بها من يصدر الأمر بتسليمها إليه أو من تلزمه المحكمة بذلك.

مادة(328) إذا كانت المضبوطات من الأطعمة التالفة أو المغشوشة بإضافة مواد لا تضر بالصحة وكانت في حالة من التلف أو الفساد بحيث لا يمكن إبقاؤها أو بيعها فيجب على النيابة أن تأمر بإعدامها فوراً وتحرير محضر بذلك.

فإذا كانت المضبوطات قابلة للتلف العاجل ولا تسمح حالتها ببيعها وفقا لما هو مقرر في التعليمات، فيجب على النيابة أن تطلب من القاضي أن يصدر أمراً بتأييد عملية الضبط وإلا تعين الإفراج عن المضبوطات.

مادة(329) إذا كانت المضبوطات من المصوغات أو الأحجار الكريمة أو غيرها من الاشياء الثمينة واقتضى الأمر فحصها أو تثمينها أو بيعها،

فيراعى عرضها بعد إثبات أوصافها بدقه في محضر على ثلاثة من الصياغ المختصين في هذا الشأن.

مادة(330) على أعضاء النيابة التعجيل بالتصرف في القضايا التي تضبط فيها حيوانات والاهتمام بتحديد جلسات قريبه لنظر ما يقدم من هذه القضايا للمحاكمة والعمل على الفصل فيها على وجه السرعة.

مادة(331) يراعى إيداع أوراق الدمغه والمستندات ذات الأهمية الخاصة الخزانة ويوقع أمين الصندوق على إيصال باستلام تلك الأوراق ويرفق بملف القضية.

مادة(332) إذا كانت المضبوطات من نوع الأسلحة أو الدراجات أو الأدوات أو غير ذلك مما يتيسر حفظه بمخازن النيابة ولزم بقاؤها على ذمة القضية، فعلى النيابة أن تودع هذه المضبوطات مخازنها لا ترسلها إلى الشرطة لحفظها مخازنها.

مادة(333) يراعى حفظ المضبوطات المتعلقة بقضايا المؤسسة اليمنية للكهرباء بمخزن النيابة وذلك في حالة قيام نزاع بشأنها لحين التصرف أو الفصل في هذه القضايا نهائيا. أما إذا لم يقم نزاع بصدد ملكية الإدارة لتلك المضبوطات فتسلم فورا إليها لإجراء شئونها فيها.

مادة(334) على أعضاء النيابة مراعاة ما تقضي به مواد قانون الجمارك بشأن حق مصلحة الجمارك في التصرف البضائع وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها نهائيا وأن لتلك المصلحة أيضا أن تقوم بتوزيع قيمة ما تتصرف فيه، وكذلك قيمة التعويض المحكوم به نهائيا على صناديق المصلحة الاجتماعية وعلى كل من أرشد أو اشترك أو عاون في ضبط الجريمة أو في اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد المقررة.

كما أن للمصلحة المذكورة في الأحوال العاجلة أن تبيع المضبوطات إذا كان في بقائها ما يعرضها للنقص أو للضياع أو للتلف، ولا يكون لصاحب الشأن في حالة حفظ الدعوى الجزائية أو الأمر فيها بأن لا وجه لإقامتها أو القضاء فيها بالبراءة سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم المصروفات.

مادة(335) أ: إذا ضبطت مواد سامه في إحدى الصيدليات بمناسبة تحقيق جريمة ما، فيجوز إبقاء هذه المواد محفوظة في مكان ضبطها إذا كان مأمونا أو حفظها في أقرب مكتب للصحة بعد فحصها ومعرفة محتواها وذلك حتى يفصل نهائياً في الدعوى، مع ملاحظة تحرير كشف بالمضبوطات يرفق بأوراق القضية.

ب: وإذا حكم نهائيا بالمصادرة، فيجب تنفيذ هذا الحكم باستحضار المضبوطات من الصيدلية إذا كانت محفوظة بها وإرسالها إلى وزارة الصحة لإجراء المصادرة أو إخطار مكتب الصحة الذي أودعت فيه بالحكم لتنفيذه فيما قضى به من مصادرة.

مادة(336) يراعى في قضايا ممارسة مهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص إرسال المضبوطات التي يحكم بمصادرتها إلى وزارة الصحة أو مكتب الصحة بالمحافظة لتتولى ذلك بمعرفتها مع طلب اخطار النيابة بما يتم في شأن تنفيذ المصادرة.

مادة(337) ترسل جميع الكتب والصور المخلة بالآداب بعد التصرف في القضايا الخاصة بها أو الفصل فيها نهائيا إلى المسئولين عن حماية الآداب لمصادرتها أن قررت المحكمة ذلك أو يحرر محضر بإتلافها.

مادة(338) إذا حكم نهائيا بمصادرة الموازين والمكاييل والمقاييس المضبوطة فعلى النيابات المبادرة بإرسالها إلى المصلحة المنوط بها مراقبتها لتنفيذ المصادرة.

مادة(339) إذا تقرر مصادرة عملات أجنبية سواء كانت من البرونز أو النيكل أو الفضة أو الذهب فترسل إلى البنك المركزي لتنفيذ المصادرة.

مادة(340) إذا حكم بمصادر مضبوطات أخرى غير ما وجب إرساله إلى الجهات الحكومية طبقا لمواد هذا الباب ولم تكن من الاشياء التي تعد حيازتها أو بيعها جريمة في ذاته.

فيجب على النيابات أن تأمر ببيعها كلما أمكن ذلك مع توريد ثمنها الخزانة(باب الإيرادات).

مادة(341) على نيابات الاستئناف بالمحافظة إلا تعيد إلى النيابات الابتدائية المضبوطات الخاصة بالقضايا التي يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة فيها إلا بعد فوات مواعيد الطعن أو بعد الفصل فيه إذا رفع فعلاً.

مادة(342) أ: إذا عثر أحد رجال الشرطة في اثناء تأدية وظيفته على شيء أو حيوان ضائع فلا يستحق عنه مكافأة، إذ أن واجبه يقتضيه ضبط ما وجده في دائرة عمله وتسليمه للجهة الإدارية التي يتبعها.

ب: أما إذا عثر أحد رجال الشرطة على الأشياء المذكورة في غير أوقات عمله الرسمي فيستحق مكافأة عنه شأنه في ذلك شأن باقي أفراد الناس.

مادة(343) إذا عثر على كمبيالات أو مستندات أو نحوها، فيجب على الشرطة تحرير محضر بذلك وإرسال هذه الأوراق إلى المديرية أو المحافظة التي وجدت في دائرتها لتتولى قيدها في الدفتر المعد لذلك مع حفظ هذه

الأوراق إلى ان تسلم لأصحابها على أن تجري المديرية أو المحافظة الإعلان عنها طبقا للإجراءات المقررة.

مادة(344) أ: إذا ضبطت أسلحة نارية في جرائم أحراز الأسلحة بغير ترخيص فعلى النيابة أن ترسلها فورا إلى مكتب النائب العام لحفظها مؤقتاً على ذمة القضية ويجب على النيابة إخطار مكتب النائب العام بمجرد الحكم نهائياً بمصادرة الأسلحة المضبوطة لتنفيذ المصادرة.

ب: أما إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيجب أبقاء الأسلحة المضبوطة بمخازن إدارة الأسلحة والمهمات إلى أن تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة فتأمر النيابة عندئذ بمصادرة الأسلحة المضبوطة إداريا، وتخطر الإدارة المذكورة لتنفيذ المصادرة.

مادة(345) إذا كانت الأسلحة المضبوطة قد استعملت في الجريمة فتودع مخزن النيابة وتحفظ مع مراعاة ما يلي:-

أولا:- إذا رفعت الدعوى الجزائية في القضية وحكم نهائياً بمصادرة الأسلحة المذكورة فيجب على النيابات إرسالها إلى مكتب النائب العام، مع وصفها وصفاً دقيقاً ينفي الجهالة، وإذا كانت من الأسلحة البيضاء فتصور صوراً واضحة ملونه يحفظ منها نسخه في ملف القضية.

ثانيا:- أما إذا حفظت القضية أو أمر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيجب إبقاء الأسلحة المضبوطة مودعه بمخزن النيابة إلى أن تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها إدارياً.

ويراعى أن الأسلحة المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها في ميعاد سنه من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجه إلى حكم يصدر بذلك عملا بالمادة(162) أ.ج. ويكون إرسال الأسلحة إلى مكتب النائب العام في جميع الأحوال الكيفية المبينة في الفقرة أولا.

مادة(346) إذا كانت الأسلحة التي تقرر مصادرتها قد ضبطت بمعرفة إحدى الجهات التابعة للجمارك أو الحدود، فيجب على النيابات أن ترسل تلك الأسلحة إلى مكتب النائب العام لتنفيذ المصادرة مع احاطة الجهة التي قامت بالضبط بما تم اتخاذه بشأنها، ويراعى عند إرسالها تحرير استمارة طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة.

مادة(347) يراعى إرسال العصا المضبوطة التي يتقرر مصادرتها إلى مكتب النائب العام لتنفيذ المصادرة طبقاً لما هو مقرر في إرسال الأسلحة المصادرة.

مادة(348) إذا تقرر مصادرة مضبوطات من نوع الآلات الحديثة والمفاتيح المصطنعة المستعملة في ارتكاب الجريمة، فيجب على النيابات إرسالها إلى مكتب النائب العام أسوة بالأسلحة والعصي.

مادة(349) إذا ضبطت أسلحة وآلات في الجرائم الهامة الخطيرة أو كانت الأسلحة أو الآلات المضبوطة من النوع النادر فعلى النيابات أن ترسلها إلى مكتب النائب العام مشفوعة بمذكرة يبين فيها موضوع القضية بإيجاز لإيداعها المتحف الوطني وذلك بعد التصرف في القضايا الخاصة أو بعد الفصل فيها نهائيا.

مادة(350) أ: إذا كانت المضبوطات من المواد المخدرة فيجب على عضو النيابة أن يثبت في المحضر أوصافها ونوعها ووزنها وان يعرضها على المتهم ويطلب منها إبداء ملاحظاته عليها وأن يثبت ذلك أيضا في المحضر مع توقيع المتهم عليه أو إثبات امتناعه عن التوقيع.

ب: وإذا كانت المادة المضبوطة من نوع المواد البيضاء أو المواد الأخرى كالأفيون والحشيش وكان وزنها لا يزيد على عشرة جرامات، فيجب على عضو النيابة أن يأمر بإرسال الكميه المضبوطة بأكملها إلى المعامل الكيماوية لفحصها وتحليلها وذلك بعد أن يجري تحريزها والختم عليها طبقا لما هو مقرر بالمادة(75)من التعليمات، أما إذا كان وزن تلك المادة يزيد على القدر المذكور، فيجب على عضو النيابة أن يأخذ منها عينة لا يزيد وزنها على عشرة جرامات تحرز على حده ويوضع ما تبقى من المادة المضبوطة في حرز آخر ويثبت ذلك كله في المحضر وعليه أيضا أن يأمر بإرسال العينة المذكورة فورا للمعامل الكيماوية للفحص والتحليل، وأن يأمر كذلك بتسليم أحراز المقادير الباقية إلى الجهة الإدارية المختصة لتحفظ لديها إلى أن تخطرها النيابة العامة رسميا بإعدامها.

مادة(351) يجب تحريز ما يضبط من المواد المخدرة لدى كل متهم على حده في حرز مستقل ويتبع هذا الإجراء كذلك بالنسبة إلى كل مادة تضبط وإذا ضبطت مواد مخدرة في أماكن متعددة فيجب تحريز ما يضبط منها في كل مكان على حده لو كانت لمتهم واحد. وعلى أعضاء النيابة العامة أن يبادروا إلى إرسال عينات للتحليل من كل حرز بالمقادير والكيفية المبينة في المادة السابقة مع مراعاة إثبات ذلك في المحضر.

مادة(352) إذا كانت المضبوطات من نوع مخلوطات الحشيش والأفيون مع الحلوى والشيكولاته فتحرز وترسل بأكملها للتحليل أياً كانت كمية المادة المضبوطة.

مادة(353) إذا وردت المواد المضبوطة للنيابة محرزه بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي فعلى عضو النيابة قبل إرسالها للتحليل أو قبل أخذ عينه منها لهذا الغرض حسب الأحوال أن يفض الأختام الموضوعة عليها في حضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده أو بعد دعوتهم للحضور ثم يعيد تحريزها ويثبت ذلك في المحضر.

ويراعى أنه لا محل بعد ذلك لحضور المتهم أو وكيله أو من ضبطت عنده المواد المذكورة وقت فض الإحراز لإجراء التحليل.

مادة(354) تقوم المعامل التي تولت تحليل المادة المخدرة بحفظ مخالفات تحليل المواد المخدرة بمخازنها إلى أن يتم التصرف في القضية أو الفصل فيها نهائيا.

مادة(355) إذا رفعت الدعوى الجزائية في إحدى قضايا المخدرات فيجب على النيابة المختصة إخطار الجهة الإدارية المنوط بها شئون المخدرات بمجرد الحكم نهائيا بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة لتبادر هذه الجهة بإخطار اللجنة المختصة بجرد وإعدام المواد المخدرة لإعدام المواد المصادرة.

كما يجب على النيابة المذكورة أن تخطر في الوقت ذاته المعامل الكيماوية بالحكم المشار إليه لإعدام ما لديها من مخالفات التحليل بالكيفية المتقدمة.

مادة(356) أ: إذا حفظت القضية أو صدر فيها أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيجب إبقاء المادة المخدرة بمخزن المخدرات إلى أن تنقضي العدوى الجزائية بمضي المدة ثم تأمر النيابة بمصادرتها إدارياً ويتم إعدام المضبوطات طبقا لما هو مقرر في المادة السابقة.

ب: أما إذا كان وزن المادة المخدرة يتجاوز كيلو جراما واحدا، فيمكن للنيابة العامة أن تعدمها أو أن تبعث بها إلى الجهة الإدارية المختصة للتصرف فيها بأي طريق من الطرق وذلك بعد انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة.

ج: يجب أن يشتمل المحضر الذي تحرره اللجنة على أصل ووزن الكميه المضبوطة ووزن العينة التي أخذت منها ووزن الكميه التي أعدمت ورقم القضية الخاصة وموضوعها والتصرف الصادر فيها وتاريخه وتاريخ الإخطار الوارد من النيابة بهذا التصرف وجميع البيانات الخاصة بإيداع المواد المذكورة مخزن المخدرات وإرساله إلى النيابة المختصة لإيداعه ملف القضية الخاصة.

فإذا انقضت الدعوى الجزائية بمضي المدة تخطر النيابة الجهة المختصة لمصادرة العينة المشار إليها.

مادة(357) يتولى جرد وإعدام المواد المخدرة التي تقرر مصادرتها لجنة مشكلة على الوجه التالي:-

رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة أو من يقوم مقامه رئيساً
مندوب عن المعامل الكيماوية عضواً
مندوب عن وزارة الداخلية عضواً
مفتش بإدارة الجمـــــارك عضواً

مادة(358) إذا طلبت المعامل الكيماوية الاحتفاظ بعينات المواد المخدرة التي تقرر مصادرتها لتستعين بها في الأبحاث الفنية أو طلب كلية الشرطة عينات من هذه المواد لتمرين الكلاب البوليسية على رائحتها فيرسل الطلب إلى النائب العام ليأمر بما يراه، فإذا رخص بأخذ العينة منها فتخطر الجهة المحفوظة لديها المادة المخدرة والمرخص بأخذ العينة منها لتنفيذ الأمر ويجري أخذ العينة بحضور أحد أعضاء النيابة الذي يحرر محضراً بذلك يبين فيه وزن العينة ورقم القضية التي أخذت العينة من المادة المضبوطة فيها ويرفق هذا المحضر بملف القضية المذكورة.

الباب السابع
(في صحيفة الحالة الجزائية)
الفصل الأول
(في طلب الصحف)

مادة(359) تتكون صحيفة الحالة الجزائية من ورقتين أصليتين ورقة البصمات وهي مخصصة أساسا لأخذ بصمات المتهم عليها وقد تتعدد ورقة التشبيه وهي مخصصة لإثبات أوصاف المتهم الخلقية والجسمانية وهي لا تتعدد.

مادة(360) عندما تقرر النيابة العامة رفع الدعوى الجزائية في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة(377) من التعليمات تكلف الشرطة بعمل ورقتي بصمات وتشبيه للمتهم وذلك أن لم تكن قد قامت بذلك من قبل.

وإذا كان المتهم ذكراًوجب ملء بيانات ورقة التشبيه كاملة، فإن كان أنثى اكتفى بإثبات العلامات المبدئية الظاهرة ويذكر بالورقتين رقم القضية ونوع التهمة ويراعى أخذ بصمات الأصابع على ظهر ورقة التشبيه وعلى صدر ورقة البصمات بعد استيفاء بياناتهما وترسل الورقتان معا للنيابة، ويذكر بالتفصيل على ورقة التشبيه جميع الأحكام السابق صدورها على المتهم والمحفوظة بالجهة المحلية المختصة.

وإذا كان المتهم فاراً أو تعذر عمل الورقتين المذكورتين له لأي سبب آخر، فيكتفى بعمل ورقة التشبيه على أن تتضمن تشبيه تقريبي له ويشار فيها إلى فرار المتهم وتعذر عمل ورقه البصمات واخذ بصمات أصابعه عليها.

وعلى النيابات أن تكلف الشرطة باستيفاء ما يوجد من نقص في بيانات الورقتين اللتين ترد إليها.

وفيما عدا الجرائم آنفة الذكر على النيابة أن تكلف الشرطة بعمل ورقة التشبيه للمتهم عند الاتهام.

مادة(361) إذا كان مركز المتهم الاجتماعي أو الرسمي يسمح بالتحقق من شخصيته بسهوله فيكتفى بملء البيانات الواردة في ورقة التشبيه التي تحرر له ولا تؤخذ بصمات أصابعه، كما لا تعمل له ورقة البصمات أيا كانت التهمة المسندة إليه انتظارا لما يحكم به في الدعوى، فإذا حكم بالإدانة تعمل ورقة البصمات على النحو الوارد في المادة السابقة وتؤخذ بصماته على ظهر ورقة التشبيه السابق عملها له والواقع أن أخذ البصمات ليس وجوبياً وهذا هو ما قررته المادة(405)أ.ج.

مادة(362) أ: إذا كانت الجريمة موضوع الاتهام من الجرائم المشار إليها في المادة(377) من التعليمات فترسل النيابة أوراق البصمات والتشبيه الخاصة بالمتهمين المطلوب معرفة حالتهم الجزائية(سوابقهم)للجهة المركزية المنوط بها حفظ بطاقات الحالة الجزائية مع طلب صحيفة الحالة الجزائية بعد ملء جميع بياناتها بالضبط لتكشف الجهة المذكورة عن حالة المتهمين الجزائية(السوابق) وترسل للنيابة صحيفة بالحالة الجزائية لكل منهم.

ب: أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الأخرى التي تحرر عنها صحف مختصره فقط فلا تطلب النيابة حالة المتهمين الجزائية(السوابق) فيها بل تعتبر ورقة التشبيه بالنسبة إلى السوابق المثبتة على ظهرها بمعرفة الجهة المختصة بعاصمة المحافظة بمثابة صحيفة حالة جزائية.

مادة(363) الغرض من صحيفة الحالة الجزائية هو معرفة أحكام الإدانة التي سبق صدورها ضد المتهم وتواريخ صدورها ومعرفة أنواع الجرائم التي ارتكبها كما أنها تدل على صحف الأحكام المحفوظة للمتهم بالجهة المركزية المختصة بحفظ بطاقات الحالة الجزائية.

فعلى أعضاء النيابة أن يأمروا بالكشف عن حالة المتهمين الجزائية طبقا لما هو مقرر في المادة السابقة قبل تقديم القضايا للمحاكم والتصرف في هذه القضايا على هدى مما يبين من صحيفة الحالة الجزائية للمتهمين فيها مع طلب تشديد العقوبة إذا كان المتهم عائدا.

وإذا تبين من مطابقة صحيفة الحالة الجزائية للمتهم أن بعض الأحكام الواردة فيها صدرت بإجراءات محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة فيجب التثبت من أنها أصبحت نهائية.

مادة(364) يكتفى بإرسال طلب واحد لصحيفة الحالة الجزائية مع ورقتي البصمات والتشبيه الخاصة بجميع المتهمين الذين تطلب سوابقهم في يوم واحد إلا إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً على ذمة القضية فيجب أن تطلب صحيفته على حده ويؤشر على الطلب بالمداد الأحمر بكلمة(مستعجل وبأن المتهم محبوس) حتى تبادر الجهة المختصة بالكشف عن حالته الجزائية وموافاة النيابة بها.

مادة(365) لا تطلب النيابة حالة المتهمين الأحداث الجزائية، وإذا اتهم حدث بارتكاب سرقة فيكتفى بالكشف عن دفتر الشرطة عما إذا كانت له سوابق مماثله أو لا.

مادة(366) تقيد طلبات الحالة الجزائية عند إرسالها إلى الإدارة المركزية المختصة في دفتر قيد الصحف كما تقيد صحف الحالة الجزائية للمتهمين بمجرد ورودها في هذا الدفتر أيضا في الخانات المخصصة لها.

مادة(367) ترفق صحيفة الحالة الجزائية للمتهمين بمجرد ورودها بملفات القضايا الخاصة بها مع المبادرة بعرض هذه القضايا على أعضاء النيابة العامة للتصرف فيها.

مادة(368) يجب على النيابات استعجال صحف الحالة الجزائية للمتهمين من الجهة المركزية المختصة بحفظ بطاقات الحالة الجزائية كلما تأخر ورودها للنيابة عن الوقت المناسب وعلى الأخص بالنسبة إلى المتهمين المحبوسين احتياطياً الذين يجب استعجال صحف حالتهم الجزائية إذا تأخرت أكثر من أسبوع من تاريخ طلبها من الجهة المذكورة.

مادة(369) إذا طلبت الجهة المركزية سالفة الذكر استيفاءات في طلبات الحالة الجزائية كأخذ بصمات جديدة للمتهمين أو موافاتها بصحف عن أحكاما وردت بورقة البصمات ونحو ذلك فيجب على النيابات أن تبادر بتنفيذ الاستيفاءات المطلوبة مع تكليف الشرطة بتنفيذ ما تختص به منها حتى لا تتأخر أعادة الأوراق إلى الجهة المذكورة عن الوقت المناسب.

مادة(370) إذا تبين للجهة المركزية المختصة عند الكشف عن حالة المتهم الجزائية من واقع ورقة البصمات المحفوظة له عندها أن له أحكام متعددة بأسماء أخرى فيجب عليها إثباتها بصحيفة الحالة الجزائية مع بيان الاسم الصادرة به هذه الأحكام.

مادة(371) إذا طعن المتهم أثناء التحقيق بأن الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجزائية أو بعضها ليست خاصة به فيجب على عضو النيابة عند الاقتضاء مخابرة الجهة المركزية المختصة لتوفد مندوبها لأخذ بصمات أصابع المتهم بمعرفته وتقديم تقرير بما يبين له من فحص الموضوع

وعلى النيابة أن تطلب ذلك من المحكمة إذا كانت القضية معروضة عليها.

مادة(372) يراعى طلب صحيفة الحالة الجزائية الخاصة بالمتهمين في جميع الجرائم الجسيمة.

مادة(373) أ: لا يتوقف إرسال القضايا الجسيمة وغيرها من القضايا التي ترسل إلى رؤساء نيابات الاستئناف على ورود صحف الحالة الجزائية للمتهمين فيها، وإنما يكتفى بالإشارة في مذكرات إرسالها إلى ما يفيد طلبها، على أن ترسل صحف الحالة الجزائية إلى نيابات الاستئناف بمجرد ورودها لإرفاقها بالقضايا الخاصة.

ب: على أنه إذا كانت الجريمة من جرائم السرقة أو إخفاء الاشياء المسروقة أو النصيب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو الشروع في هذه الجرائم أو كانت الجريمة من جرائم التعييب أو الإتلاف أو قتل الحيوانات بدون مقتضى، فلا ترسل القضية إلى رئيس نيابة الاستئناف إلا بعد ورود صحف الحالة الجزائية الخاصة بالمتهمين فيها.

مادة(374) لا تعطى الجهة المركزية المختصة إيضاحات أو شهادة عن الأحكام المحفوظة صحفها لديها إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على طلب سلطة عامة أو طلب المحكوم عليه.

ويراعى في طلبات الأفراد أن تقدم إلى الجهة المركزية المختصة بمباشرة أو إلى الشرطة ولا شأن للنيابة في ذلك.

مادة(375) لا يثبت بصحيفة الحالة الجزائية التي تصدر من الإدارة المركزية المختصة أية إشارة إلى الحكم الصادر برد الاعتبار ولا إلى الأحكام التي محاها الحكم المذكور، ما لم يكن قد صدر ضد صاحب الشأن أحكام تالية ففي هذه الحالة يجب أن يثبت بالصحيفة حكم رد الاعتبار وما تلاه من أحكام.

مادة(376) لا يثبت بالشهادة التي يطلبها المحكوم عليهم الأحكام الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة أو بإنذار المحكوم عليه، وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة مما يحفظ عنه صحيفة حالة جزائية بالإدارة المركزية المختصة وأن تكون العقوبة قد نفدت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها.

الفصل الثاني
(في الصحف)

مادة(377) تحرر صحف مطولة عن أحكام الإدانة الآتية الصادرة من آية محكمة ذات اختصاص قضائي:-

أولا:- الأحكام الصادر في الجرائم الجسيمة.
ثانياً:- الأحكام الصادرة في الجرائم غير الجسيمة بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنه فأكثر.
ثالثاً:- الأحكام القاضية بأية عقوبة في الجرائم غير الجسيمة التالية:-
1- السرقات التي لا يتوافر فيها شروط الحد الشروع في السرقة عموما(19، 299،302) من قانون الجرائم والعقوبات) رقم(12)لسنة1994م.
2- النصب(الاحتيال) أو الشروع فيه وخيانة الأمانة وما في حكمها المواد(19،310،318) من قانون الجرائم والعقوبات.
3- الحصول بالتهديد على مبلغ من النقد أو أي شيء آخر(الابتزاز) والشروع في ذلك. م(301) من قانون الجرائم والعقوبات.
4- هتك العرض بدون أكراه.م(271)عقوبات.
5- التحريض على الفسق والفجور أو الدعارة. م(279)عقوبات.
6- انتهاك حرمة المساكن.م(253)عقوبات.
7- قتل حيوانات الغير أو الإضرار بها.م(320)عقوبات.
8- الفعل الفاضح العلني.م(274)عقوبات.
9- القتل غير العمدي.م(238)عقوبات.
10- الجرائم التي يحكم فيها بالمراقبة أو بالحبس والمراقبة معا.
11- إحراز السلاح.
12- غش الأغذية والبضائع.م(312)عقوبات.
13- الأحكام الصادرة بسلب الولاية الشرعية عن النفس.م(407)أ.ح.

مادة(378) تحرر صحف مختصرة عن أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم غير الجسيمة التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة فضلاً عن الأحكام القاضية بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية على نفسه أو بإرساله إلى احدى دور التربية أو محل آخر معين من قبل الحكومة.

مادة(379) يقوم كاتب النيابة المختص بتحرير الصحيفة بالمداد السائل وبخط واضح على النموذج المعد لذلك تحت إشراف رئيس دائرة الكتاب بالنيابة ويوقع عليها منه ومن رئيس الدائرة وعضو النيابة وتختم بختم النيابة ويبين بها اسم المحكوم عليه وسنه وصناعته ومحل الميلاد وجهة الإقامة والعلامات البدنية المميزة ورقم القضية ووصف التهمة باختصار مع ذكر نوع المسروقات والشروع فيها ومكان الواقعة وتاريخ الحكم والمحكمة التي أصدرته ومدة العقوبة وإجراءات التنفيذ واسم السجن ورقم قيد المحكوم عليه به وتاريخ بدء ونهاية تنفيذ العقوبة تاريخ سداد

الغرامة أو التنفيذ بالإكراه البدني وإذا كان الحكم لم ينفذ يثبت ذلك في الصحيفة.

مادة(380) ترسل الصحيفة المطولة للإدارة المركزية المختصة أما الصحيفة المختصرة وصور الصحف المطولة فترسل للجهة المحلية المختصة بعاصمة المحافظة الموجود به الجهة التي يقيم فيها المحكوم عليه، فإذا كان محل إقامته غير معلوم فتحفظ بالجهة المحلية التي ارتكبت في دائرتها الجريمة.

مادة(381) في حالة الحكم بالغرامة أو بايقاف تنفيذ الحبس أو عند الامتناع عن النطق بالعقوبة أو إذا كان المحكوم عليه قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة مساوية للمدة المحكوم عليه بها، ترفق ورقة البصمات بصحيفة الحالة الجزائية عند إرسالها للإدارة المركزية المختصة بعد إيضاح البيانات الخاصة بالحكم عليها، وإذا لم يكن بملف القضية ورقه بصمات أو تشبيه تحرر ورقه بصمات أصلية وتوضح عليها بصمات أصابع المحكوم عليه قبل أخلاء سبيله ويدون عليها منطوق الحكم وترسل مع الصحيفة إلى الإدارة المركزية(تراجع بالنسبة لإيقاف التنفيذ المادة (118)من قانون الجرائم والعقوبات)، وبالنسبة للامتناع عن النطق بالعقوبة المادة (119)عقوبات.

مادة(382) أ: إذا حكم بعقوبة سالبه للحرية في جريمة من الجرائم الواجب إرسال صحيفة مطوله عنها، وأرسل المحكوم عليه إلى سجن عمومي أو مركزي(راجع أنواع السجون في المادة(9)من القانون رقم(31)لسنة1997م في شأن تنظيم السجون) لتنفيذ الحكم عليه، فترفق ورقه البصمات الأصلية بأمر التنفيذ وصورته وترسل مع المحكوم عليه إلى السجن فيقوم الموظف المختص بتحرير أربع ورقات بصمات ويدون عليها جميعاً منطوق الحكم ويدون على إحداها السوابق الواردة بورقة البصمات الأصلية ورقم التسجيل أن كان له سوابق وتحفظ هذه الورقة الأخيرة بملف المسجون للرجوع إليها عند الحاجة(الملف المنصوص عليه في قانون السجون).

ب: ترسل ورقة البصمات الأصلية والورقات الثلاث الأخرى – بعد عمل المضاهاة والمراجعة إلى النيابة المختصة مع صورة أمر التنفيذ لإيداعها ملف القضية، حتى إذا أصبح الحكم نهائياً أرسلت النيابة ورقة البصمات الأصلية والورقات الثلاث الأخرى مع الصحيفة التي تحرر عن الحكم إلى الإدارة المركزية المختصة لمراجعتها وتسجيلها واثبات رموز بصمات الأصابع ورقم التسجيل على الصحيفة ثم تعيد الإدارة المركزية المختصة ورقة البصمات الأصلية إلى السجن لحفظها بملف

المسجون إلى أن يفرج عنه وعندئذ يعيدها السجن إلى الإدارة المحلية المختصة لحفظها مع صوره الصحيفة، وفي حالة ما إذا كانت أوراق البصمات محررة عن حكم ابتدائي استؤنف يدون كاتب النيابة المختص بيانات الحكم الاستئنافي على الورقات قبل إرسالها مع الصحيفة إلى الإدارة المركزية المختصة.

ج: إذا كان الحكم صادراً بالمراقبة فقط(نصت على عقوبة المراقبة المادة(102) من قانون الجرائم والعقوبات) فترسل ورقة البصمات الأصلية مع أمر التنفيذ إلى الشرطة المختصة لتنفيذ الحكم وتحرير أوراق البصمات الأخرى على الوجه السابق.

وتتبع الإجراءات نفسها في حالة ما إذا لم تكن قد حررت أوراق بصمات للمحكوم عليه عند صدور حكم ابتدائي قاض بالبراءة أو بالغرامة أو أوقف تنفيذه لكفالة دفعت أو لغير ذلك من الأسباب ثم صدور الحكم الاستئنافي بالإدانة.

مادة(383) إذا صدر حكم في جريمة جسيمة فيجب تحرير صحيفة مطوله عنه فور صيرورته نهائيا وفي حالة المتهم الفار ترسل ورقة البصمات الأصلية فوراً مع الصحيفة إلى الإدارة المركزية المختصة لمراقبه ضبط المحكوم عليه. م(408)أ.ج

مادة(384) تخطر النيابة الإدارة المركزية المختصة على النموذج المعد لذلك بإجراءات تنفيذ الأحكام التي سبق إرسال صحف عنها ولم تكن قد نفذت بعد أو سقط الحق في تنفيذها بمضي المدة للتأشير على تلك الصحف بما تم من إجراءات التنفيذ.م(532)أ.ج.

مادة(385) أ: تقيد الصحف قبل إرسالها للإدارة المركزية المختصة أو الإدارة المحلية المختصة حسب الأحوال في الدفتر المعد لذلك بأرقام متتابعة على أن تكون تواريخ الجلسات التي صدرت فيها الأحكام متتابعة أيضا بحيث لا ترسل بقدر الامكان صحف الأحكام الصادرة في أية جلسة قبل صحف الجلسة السابقة عليها، ويبين في الدفتر أوراق البصمات التي أرسلت مع الصحف ورقم ترتيب القضية في جدول الجلسة التي صدر الحكم فيها ويثبت في الصحيفة رقم قيدها في الدفتر وعدد ورقات البصمات المرفقة بها نوعها.

ب: يجب التأشير في دفتر يومية الجلسات أمام القضية وعند إرسال الصحيفة عن الحكم الصادر فيها بعبارة(أرسل عن الحكم صحيفة مطولة أو مختصره حسب الأحوال رقم(9) وتاريخ / / كما بين في هذا الدفتر تاريخ ورقم إرسال الصحيفة المختصرة أو صوره الصحيفة المطولة للإدارة المحلية المختصة.

مادة(386) تعيد الإدارة المركزية المختصة للنيابة إيصال صحيفة الحالة الجزائية المتصل بالصحيفة وعلى النيابة أن تؤشر به بمجرد وروده في الدفتر الخاص ويرفق بملف القضية باقي المكاتبات الخاصة بالصحيفة أو أوراق القبض فتقيد في دفاتر القيد العادية.

مادة(387) على أعضاء النيابة أن يراقبوا بأنفسهم إرسال صحف الحالة الجزائية في مواعيدها مع مراعاة اخطار النائب العام عن أي تأخير يلاحظ في إرسال الصحف.

مادة(388) إذا طلبت الإدارة المركزية المختصة بيانات أو استيفاءات عن الصحف المرسلة إليها فيجب على النيابات أن تبادر بتنفيذ ذلك في مدى ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة(389) عند صدور حكم برد الاعتبار يرسل رئيس نيابة الاستئناف صحيفة عن هذا الحكم في خلال ثمانية أيام على الأكثر إلى الإدارة المركزية المختصة أو الجهة المحلية المختصة على حسب الأحوال للتأشير بالحكم وحفظ الصحيفة في ملف الشخص المحكوم برد اعتباره(راجع المادة(542)أ.ج.

مادة(390) تقفل الدفاتر الخاصة بصحف الحالة الجزائية بمجرد انتهاء السنة القضائية ويوقع عليها رئيس دائرة الكتاب وعضو النيابة بعد التحقق من إرسال جميع صحف الأحكام الصادرة في هذه السنة.

وتقيد جميع طلبات السوابق والصحف في دفاتر السنة الجديدة التالية التي تبدأ أول يناير ولو كانت الصحف عن أحكام صادره في السنة السابقة.

مادة(391) يجب على النيابات أن تخطر الإدارة المركزية المختصة على النموذج المعد لذلك بسحب الصحيفة المحفوظة به وإرسالها إلى الإدارة المحلية المختصة لسحب صورتها المحفوظة به كذلك إعادة ورقة البصمات الأصلية والورقات الأخرى للنيابة المختصة إذا كان قد سبق إرسالها مع الصحيفة وذلك في الأحوال الآتية:-

أولا:- إذا ألغت محكمة النقض والاقرار حكما له صحيفة محفوظة بالإدارة المركزية المختصة أو عدلته.

ثانيا:- إذا قبض على المحكوم عليه الفار أو قدم نفسه وتخطر النيابة الإدارة المركزية المختصة والإدارة المحلية المختصة بذلك للتأشير على الصحيفة كما تخطرها أيضا في حالة هربه بعد القبض عليه، فإذا ما صدر حكم جديد بعد أعادة الإجراءات وكان هذا الحكم صادراً بالإدانة، فيجب على النيابة إرسال صحيفة عنه للإدارة المركزية المختصة مع طلب سحب صحيفة الحكم السابق كما يطلب سحب تلك الصحيفة إذا حكم بالبراءة. م(472)أ.ح.

ثالثا:- إذا اعترض المحكوم عليه الفار على حكم صادر بحد أو قصاص عند حضوره أو القبض عليه وكانت له صحيفة بالإدارة المركزية المختصة أو إذا استؤنف هذا الحكم أو سقط بمضي المدة أو بالعفو.م(532)أ.ج.

رابعا:- عند الحكم برد الاعتبار.م(540،541،542)أ.ج ويراعى اخطار جهة الإدارة لسحب الصحيفة المختصرة المحفوظة لديها في الحالات الثلاث المتقدم ذكرها.

مادة(392) على الإدارة المركزية المختصة والجهة المحلية المختصة سحب ما لديها من أوراق بصمات وصحف وصور للأحكام في الحالات الآتية:-

أولا:- العفو الشامل.م(539)أ.ج.

ثانياً:- رد الاعتبار بحكم القانون.م(541،552)أ.ج.

ثالثاً:- مضي سنتين على الأحكام المعلق تنفيذها على شرط.

رابعاً:- وفاة المحكوم عليه.م(538)أ.ج.

خامساً:- يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً. م(535)أ.ج.

مادة(393) أ: إذا توفى المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن يقوم السجن بإخطار الجهة المحلية المختصة بذلك كما يرسل إلى الإدارة المركزية المختصة أوراق البصمات مع أمر التنفيذ مؤشراً عليها بحصول الوفاة وتاريخها وذلك لسحب الصحيفة، وترسل الإدارة المركزية هذه الأوراق بعد ذلك إلى النيابة المختصة للتأشير بوفاة المحكوم عليه على أراق القضية الخاصة بوالجدول أمام رقم القضية المحكوم عليه فيها.

ب: وإذا توفي المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة فيجب على الشرطة أن تتولى الإخطار عن الوفاة على الوجه السابق. أما إذا توفي شخص آخر من ذوي السوابق فعلى الشرطة اخطار الإدارتين المركزية والمحلية طبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن وفي جميع الأحوال يجب على الإدارة المركزي وعلى الجهة المحلية بمجرد ورود الإخطار إليها سحب ما لديها من أوراق البصمات وصور للأحكام الصادرة ضد المتوفي طبقاً لما هو مقرر في المادة السابقة.

مادة(394) إذا وجدت جثة لشخص لم تعرف شخصيته، فتكلف الشرطة بأخذ بصمات أصابعه كلما أمكن ذلك وإرسالها إلى النيابة لتولي إرسالها إلى الإدارة المركزية للكشف عن شخص المتوفي أن وجدت له صحف وأوراق بصمات محفوظة لديها مع سحب هذه الصحف وأوراق البصمات وإخطار النيابة المختصة بنتيجة ذلك.

مادة(395) يجب على رؤساء نيابات الاستئناف وعلى أعضاء النيابة ووكلاء النيابات الابتدائية التفتيش على الصحف في اليوم الخامس عشر من كل شهر وذلك لمراجعة الأحكام النهائية الواجب إرسال صحف عنها مطولة كانت أو مختصرة من واقع دفاتر يومية الجلسات والتحقيق من تحرير الصحف وإرسالها، وكذا مراجعة دفاتر قيد الصحف مع مراعاة الدقة التامة في إجراء التفتيش والتأشير على الدفاتر المذكورة بما يفيد إجراء التفتيش وتاريخه.

مادة(396) يحرر تقرير بالتفتيش على النموذج المعد لذلك ويبين فيه أسماء المحكوم عليهم الذين لم ترسل صحف عن الأحكام النهائية الصادرة ضدهم والتي يجب إرسال صحف عنها وأرقام القضايا الخاصة بها مع بيان ما أرسل من الصحف التي تأخر إرسالها عند تحرير التقرير السابق وما لم يرسل منها وإيضاح الأسباب التي دعت إلى تأخير إرسال الصحف المتأخرة إلى وقت إجراء التفتيش.

مادة(397) ترسل تقارير التفتيش على الصحف إلى مكتب النائب العام، كما ترسل صوره منها إلى هيئة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام وصوره أخرى إلى الإدارة المركزية المختصة وتحفظ صورة من هذا التقرير بالنيابة المختصة للرجوع إليها عند الحاجة.

الباب الثامن
(في قضايا الأجانب)

مادة(398) يجري التصرف على وجه السرعة في القضايا الخاصة بجوازات سفر وإقامة الأجانب ويلاحظ تقديمها لأقرب جلسة واستعجال الفصل فيها حتى لا يتعطل سفرهم.

مادة(399) يراعى فيما يحرر بشأن الأجانب المحكوم عليهم أو المطلوب ضبطهم أن تكتب أسماؤهم كاملة ببيان الاسم والأب والجد بالهجاءين العربي والإفرنجي مع إيضاح جهة وتاريخ الميلاد والمهنة والأوصاف المميزة وإرفاق صوره شمسيه كلما أمكن ذلك.

مادة(400) لا يجوز لأعضاء النيابة بأية حال من الأحوال أن يتصلوا ببعثات التمثيل السياسي والسفارات والمفوضيات الأجنبية في اليمن وعليهم مخابره النائب العام في كل ما يلزم الوقوف عليه من تلك الجهات لمخابرتها في شأنه عن طريق وزارة الخارجية.

مادة(401) يجب على النيابات أن تخطر النائب العام فوراً بما يقع من حوادث على رجال السلكين السياسي والقنصلي الأجنبيين أو على موظفيهم وأتباعهم وعليها أن ترسل إلى مكتب النائب العام تقارير مفصله عن تلك الحوادث وبما يكشف عنه التحقيق فيها.

مادة(402) لا يجوز دعوة رجال السلك السياسي الأجنبي شهودا أمام المحكمة ولا يجوز ندبهم لأعمال الخبرة في المسائل الجزائية أو المدنية ما لم تدع الضرورة إلى ذلك وفي هذه الحالة يجب على النيابة مخابرة النائب العام لاستطلاع رأيه فيما يتبع في هذا الشأن.

مادة(403) إذا لزم إعلان شهود من أعضاء السلك القنصلي الأجنبي لسماع أقوالهم أمام المحكمة فيجب على النيابة أن ترسل طلبات تكليف هؤلاء الشهود بالحضور إلى النائب العام بمذكرة يبين فيها موضوع القضية المطلوب أداء الشهادة عنها ومدى تعقلها بأعمالهم الرسمية.

مادة(404) لا يجوز إعلان الأوراق القضائية – جزائية كانت أو مدنيه في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات الأجنبية.

مادة(405) يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي بحصانة دبلوماسيه في المسائل الجزائية فلا يجوز للنيابة اتخاذ إجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على أي وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها إلا بعد استطلاع رأي النائب العام.

وهذا لا يمنع من اتخاذ إجراءات التحقيق من معاينة وسماع شهود وندب خبراء ما دامت هذه الإجراءات لا تمس اشخاص رجال ذلك السلك أو مساكنهم أو مراسلاتهم ويراعى في جميع الأحوال اخطار النائب العام فوراً وإرسال التحقيقات بعد إتمامها إلى مكتبه للتصرف فيها.

مادة(406) يتمتع رجال السلك السياسي الأجنبي أيضا بحصانه دبلوماسيه في المسائل المدنية والتجارية التي تتعلق بأعمالهم الرسمية أما باقي المسائل المدنية والتجارية التي لا صلة لها بوظائفهم فلا تلحقها هذه الحصانة وإنما يجب على النيابات أن تستطلع رأي النائب العام فيما يتبع بشأن ما يرد إليها من دوائر المحضرين والكتاب من الأوراق المتعلقة بهذه المسائل.

مادة(407) يقصد برجال السلك السياسي الأجنبي – رئيس البعثة الأجنبية – سفيراً كان أو وزيراً مفوضاً أو قائماً بالأعمال – والمستشارين والسكرتارية والملحقين ممن ترد أسماؤهم عادة في القائمة الدبلوماسية التي تعدها سنوياً وزارة الخارجية.

ويدخل في حكم هؤلاء زوجاتهم وأولاهم وأقاربهم الاقربون الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة.

مادة(408) يتمتع أيضا بالحصانة الدبلوماسية الأشخاص الآتي بيانهم:-

1- الممثلون الذين يوفدون إلى اليمن في بعثة خاصة كتقديم النياشين لرئيس الدولة وأفراد بطانتهم وكذلك المندوبون في المؤتمرات والهيئات الدولية.

2- أعضاء الهيئة العالمية للصحة.
3- أعضاء مجلس جامعة الدول العربية وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص في النظام الداخلي للجامعة على تمتعهم بالمزايا والحصانة الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم.
4- المندوبون عن الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة فيما يتعلق بمهام وظائفهم المتصلة بها.
5- أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء مباشرة وظائفهم.
6- محافظو صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وأعضاء لجنتيهما التنفيذية ونوابها وموظفوها ومستخدموها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية ما لم ينزل الصندوق أو البنك عن هذه الحصانة.
7- موظفو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اثناء مباشرة وظائفهم إذا كانوا من رعايا الدول الأجنبية إلا إذا جرت الموافقة على رفع الحصانة عنهم.
8- موظفو منظمات ووكالات هيئة الأمم المتحدة الأخرى إذا كانوا من غير اليمنيين شريطة أن يكون العمل متعلقا بوظائفهم ما لم ير رفع الحصانة عنهم.

مادة(409) يجب على النيابات مخابرة النائب العام في المسائل الجزائية والمدنية والتجارية التي تتعلق بأحد المستخدمين الكتابيين الذين يعينهم المبعوث السياسي بأحد خدم دار الوكالة السياسية لاستطلاع الرأي فيما يتبع في كل حالة على حده نظرا لان الدول لم تجمع على تمتع هؤلاء بالحصانة الدبلوماسية.

مادة(410) أ: يتمتع رجال السلك القنصلي الأجنبي بالحصانة الدبلوماسية في المسائل الجزائية والرسمية التي تتعلق بأعمالهم الرسمية فقط، ويخضعون فيما عداها للقضاء اليمني، ومع ذلك إذا اتهم أحد رجال هذا السلك بارتكاب جريمة ما سواء تعلقت بعمله الرسمي أو لم تتعلق به فيجب على أعضاء النيابة ان يبادروا باتخاذ إجراءات التحقيق التي يكون من شأنها المحافظة على الأدلة من الضياع كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب ذوي الخبرة ونحو ذلك.
ب: فإذا كانت الجريمة غير متعلقة بالعمل الرسمي لرجل السلك القنصلي ورؤى اتخاذ أي إجراء قبله كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وضبط المراسلات الخاصة به أو تكليفه بالحضور، فيجب استطلاع رأي النائب العام في ذلك الإجراء قبل اتخاذه.

ولا يجوز القبض على أحد القناصل الأجانب أو حبسه احتياطياً إلا في مواد الجرائم الجسيمة وبعد استطلاع رأي النائب العام.

مادة(411) يدخل في حكم رجال السلك القنصلي الأجنبي القناصل الموفدون عن بلادهم ونوابهم ومأموري القنصليات، ولا تمتد الحصانة الدبلوماسية إلى أفراد حاشيتهم أو أفراد أسرهم.

مادة(412) أ: إذا ورد للنيابة إعلان صحيفة دعوى تتضمن أدعاء مباشراً ضد أحد رجال السلك القنصلي الأجنبي، فيجب على رئيس دائرة الكتاب أن يعرض الأمر فوراً على وكيل النيابة ليتخذ إجراءات وقف الإعلان إذا ظهر منه أن موضوع الدعوى يتعلق بالعمل الرسمي للشخص المطلوب إعلانه.

ب: فإذا لم يتضح ذلك من الإعلان فيجب على وكيل النيابة أن يبادر بسماع أقوال طالب الإعلان ومن يرى لزوماً لسماع أقواله لمعرفة مدى حصانة المطلوب إعلانه بالنسبة إلى موضوع الدعوى، فإذا تبين أن الموضوع يتصل بعمله الرسمي فيجب وقف الإعلان أما إذا اتضح انه لا يتعلق بعمله الرسمي ففي هذه الحالة يجب إرسال الأوراق إلى النائب العام لاستطلاع الرأي فيما يتبع.

ج: وإذا انتهى رأي النيابة إلى عدم المضي في الإعلان فيجب عليها في جميع الأحوال أن تعيد الإعلان في اقرب وقت ممكن إلى الدائرة المختصة بالإعلان مشفوعا برأيها وبما يكون قد أجرته من التحريات لعرض الأمر على القاضي.

مادة(413) أ: عندما يرد للنيابة من دوائر الكتاب والمحضرين أو أوراق تتعلق بالدعاوى المدنية والتجارية التي ترفع على رجال السلك القنصلي الأجنبي فيجب عليها أن تتبع في شأنها أحكام المادة السابقة.

ب: ويراعى أنه يجب على دوائر الكتاب والمحضرين أن يرسلوا إلى النيابة جميع الأوراق المتعلقة لأحد رجال السفارات أو القنصليات الأجنبية.

مادة(414) إذا حكم على أحد رجال السلك القنصلي بالغرامة أو المصاريف واقتضى الأمر تنفيذ الحكم بطريق الإكراه البدني، فيجب على النيابة أن ترسل نموذج التنفيذ إلى النائب العام ليتخذ ما يراه في شأنه.

مادة(415) إذا عرض من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية النزول عنها في غير الأحوال التي قررها القانون الدولي، فلا يقبل إعفاءه منها إلا بعد الحصول على أذن بذلك من دولته أو إذا كان قانون دولته يبيح له النزول عن هذه الحصانة بدون إذن خاص.

مادة(416) تحكم حصانات رجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي اتفاقيات فينا لسنة1963م. ولذلك ندعوا أعضاء النيابة العامة إلى مطالعة هذه الاتفاقيات بكل دقه ومراعاة أحكامها فضلاً عن مراعاة حصانات موظفي منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي نص عليها ميثاق هيئة الأمم والاتفاقات المنفذة له كما ندعوهم إلى مطالعة ما قضى به ميثاق جامعة الدول العربية بصدد حصانات رجال الجامعة العربية.

الكتاب الثاني
إجراءات المحاكمة
القسم الأول – في إجراءات المحاكمة العادية
الباب الأول
في الاختصاص

مادة(417) يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو محل القبض على المتهم أو محل إقامته ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولا.م(234)أ.ج.

مادة(418) يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.م(235)أ.ج.

مادة(419) في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل عمل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيها أحد الأعمال الداخلة فيها.

مادة(420) إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تختص بها المحاكم اليمنية ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف في الجمهورية ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى الجزائية أمام محاكم أمانة العاصمة.

الباب الثاني
(الإعلان)
الفصل الأول
الإعلان في الداخل

مادة(421) على النيابات مراعاة الدقة التامة في تحرير أوراق تكيف المتهمين والشهود بالحضور أمام المحكمة والتأكد من استيفاء جميع البيانات المنصوص عليها في القانون.

وعلى أعضاء النيابة مراجعة هذه الطلبات قبل التوقيع عليها للتحقق من استيفاء البيانات الواردة بها.

مادة(422) على النيابات أن تراقب المحضرين فيما يتخذونه من الإجراءات اللازمة لإعلان المتهمين والشهود إعلانا صحيحا والتزامهم الدقة التامة

فيما يثبتونه من غياب المعلن إليهم أو عدم الاستدلال على إقامتهم مع تكليف المحضرين بالتحري عن محل الإقامة الجديد لم يكون قد غير محل إقامته من المتهمين أو الشهود واثبات ذلك المحل بوضوح في ورقة التكليف بالحضور ليمكن إعلانه في المحل الجديد.

مادة(423) على النيابات تحرير أصول الأوراق التي ترسل إلى الجهة المكلفة بالإعلان بخط واضح من استيفاء البيانات الخاصة بها وتؤخذ صور هذه الأوراق بالكربون مع توقيع الموظف على كل صوره منها بما يفيد مطابقتها لأصل الورقة.

مادة(424) لا يجوز إجراء شطب أو كشط أو تصحيح في بيانات ورقة التكليف بالحضور وإذا لزم تصحيح كلمة أو عبارة فيها وجب شطبها بخط رفيع لا يمنع قراءتها ويثبت أمامها بالهامش الكلمة أو العبارة الصحيحة مع التوقيع عليها ممن أجري التصحيح ويبين عدد الكلمات إلي شطبت.

مادة(425) إذا لزم إعلان أحد رجال شرطة التحري لأداء الشهادة أمام المحكمة فلا يجوز أن يثبت في ورقعة التكليف بالحضور ما يشير إلى التحاقه بهذه الشرطة، وإنما يكتفي ببيان وظيفته الأصلية فيها تحقيقا للسرية اللازمة لعمله.

مادة(426) على النيابة أن ترسل طلب تكليف المحبوس بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بوقت كاف بحيث يمكن إعلانه فعلا في الموعد المحدد قبل انعقاد الجلسة وحتى تتسع الفرصة لترحيله ويكون إعلان المحبوسين إلى مدير المنشأة العقابية أو من يقوم مقامه.م(313)أ.ج.

مادة(427) إذا اقتضى الأمر إعلان عدة اشخاص يقيمون في دوائر محاكم ابتدائية مختلفة فيجب على النيابة العامة تحرير ورقة تكليف بالحضور خاصة بكل شخص أو اشخاص يقيمون في جهة واحدة وإرسالها إلى الجهة المختصة بالإعلان في كل جهة حتى يتيسر إعلانهم جميعا في وقت واحد.

مادة(428) يراعى عند إعلان موظفي الدولة أو مستخدميها للحضور أمام المحكمة اخطار المصلحة التي يبعها الموظف بذلك قبل الجلسة بوقت يسمح لها بأن تعهد إلى غيره بعمله في فترة تغيبه عنه بهذه المناسبة وبين في الإخطار رقم القضية وموضوعها بإيجاز وما إذا كان متهما أو شاهدا.

ويراعى في ذلك أيضا بالنسبة لطلبة المدارس والجامعة حتى يتسنى الوقوف على سبب غيابهم.

مادة(429) إذا أجلت المحكمة نظر قضية خاصة بأحد ممن ذكروا في المادة السابقة فلا يكتفي بتنبيه المحكمة عليه شفويا بالحضور في الجلسة التي أجلت لها القضية بل يجب على النيابة أن تخطر الجهة التابع لها بالتأجيل.

مادة(430) أ: يراعى ما توجبه المادة(310) من قانون الإجراءات الجزائية على المدعى بالحقوق المدنية من تعيين محل له في البلدة الكائن بها مقر المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الجزائية ما لم يكن مقيما فيها ويكون ذلك بتقرير من دائرة الكتاب والأصح إعلان الأوراق بتسليمها إلى الدائرة المذكورة.

ب: يجب على المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية او الشخصية والمسؤل عنها في التحقيقات التي تباشرها النيابة أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها.

ج: إذا لم يفعل ذلك يكون إعلانه في دائرة الكتاب بكل ما يلزم إعلانه صحيحا عملا بأحكام المادة(33) من قانون المرافعات.

الفصل الثاني

الإعلان في الخارج

مادة(431) أ: توجب المادة(8/34)من قانون المرافعات والتنفيذ المدني أن تسلم صوره إعلان الأشخاص الذي يقيمون بالخارج للإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويجب أن يكون هذا الإعلان محررا من أصل وصورتين لكل شخص من الأشخاص المطلوب إعلانهم وأن يستوفي فيها البيانات المعينة للشخص المعلن إليه ومحل إقامته وإذا كان مطلوبا إعلانها في بلاد غير عربيه فعليه أن يرفق بها ترجمة باللغة الإنجليزية أو بلغة البلاد المطلوب إجراء الإعلان فيها.

ب: يجب أن يصدق على الترجمة في السفارة أو القنصلية المختصة وعلى النيابات أن بعث بأصل الإعلان وصورتين والترجمة المشار إليها إلى مكتب النائب العام ليرسل عن طريقه إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطريق الدبلوماسية إلى المعلن إليه، على أن يتم التوقيع من الموظف المختص بالخارجية على أصل الإعلان بما يفيد استلام صورتيه والترجمة للإعلان بالخارج ويعاد هذا الأصل لإيداعه ملف القضية.

مادة(432) أ: تجب مراعاة ميعاد المسافة المقررة في المادة(3/37)من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهو ستون يوما لمن يكون موطنه في الخارج، فيتعين أن يسلم الإعلان إلى وزارة الخارجية قبل هذا الميعاد،

ما لتر المحكمة تقصير هذا الميعاد للمصلحة إلى ما تراه مناسبا عملا بنص المادة(312)من قانون الإجراءات الجزائية.

ب: لا يعمل بهذا الميعاد فيحق من يعلن لشخصه اثناء وجوده باليمن من الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج.

مادة(433) يراعى في إعلان الأوراق والوثائق القضائية بين اليمن وغيرها من دول الجامعة العربية أحكام الاتفاقيات الموقعة بين دول الجامعة واخصها القواعد المقررة في المواد التالية.

مادة(434) يجوز الإعلان طبقا للإجراءات المقررة بقوانين الدولة المطلوب منها إجراء الإعلان على أنه إذا رغبت الدولة طالبة الإعلان في إجرائه وفقا لقوانينها فتجاب إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها الإعلان.

مادة(435) ترسل الأوراق والوثائق القضائية المطلوب إعلانها بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي:-

أ: يذكر في طلب الإعلان جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب إعلانه على أن تكون الوثيقة المطلوب إعلانها من صورتين تسلم إحداها للمطلوب إعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ب: يبين الموظف المكلف بالإعلان على الصورة المعادة كيفية إجراء الإعلان أو السبب في عدم إجرائه.

ج: تحصل الدولة طالبة الإعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها ولا تتقاضي الدولة المطلوبة إليها إجراؤه رسما عنه.

مادة(436) تعارض الدولة المطلوب إجراء الإعلان لديها في أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الإعلان في دائرة اختصاصها إذا كان الشخص المعلن من رعايا الدولة الطالبة ولا تتحمل الدولة الجاري الإعلان لديها في هذه الحالة أية مسئولية.

الباب الثالث
في نظر الدعوى
الفصل الأول
في المرافعة والمحاكمة وإبداء الطلبات

مادة(437):يراعى الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم(1) لسنة1979م الخاص بإجراءات نظر الدعوى والحكم.

مادة(438) يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الابتدائية وعلى من يحضر الجلسة منهم أن يدرس القضايا دراسة وافية

قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف وأن يعني ببحث ما يعرض فيها من المسائل القانونية حتى يكون على استعداد تام لأداء واجبه لدى نظرها.

وإذا عرض لعضو النيابة في القضية مسألة تنطوي على مبدأ قانوني هام فعليه أن يعرض نتيجة بحثه فيها على رئيس النيابة ويتلقى توجيهاته فيما يجب أن تتناوله مرافعة النيابة بشأنها.

مادة(439) يعهد إلى مساعدي النيابة الابتدائية بحضور جلسات المحاكم الابتدائية ما لم يكن لاحدى القضايا المطروحة على المحكمة أهميه خاصة، ففي هذه الحالة يجب أن يحضر الجلسة وكيل النيابة، أما في محاكم استئناف المحافظة فيحضر جلساتها أعضاء نيابة استئناف المحافظة حسب التوزيع الذي يضعه رئيس النيابة ويراعى بقدر الامكان أن يكون العضو الذي تولى التحقيق في القضية هو الذي يترافع فيها أمام المحكمة.

مادة(440) يتولى رئيس النيابة المرافعة بنفسه أمام المحكمة في قضايا الجرائم الجسيمة الهامة وله أن يكلف أقدم الأعضاء بالمرافعة في بعض هذه القضايا.

أما باقي قضايا الجرائم الجسيمة فيجرى توزيعها على أعضاء النيابة الآخرين حسب درجة كفاءة كل عضو ومدى استعداده للمرافعة.

مادة(441) على عضو النيابة أن يبكر بالحضور قبل انعقاد الجلسة وان يتحقق من إعلان المتهمين والشهود طبقا للإجراءات المقررة في القانون ويراقب حضورهم فعلا لنظر القضايا أمام المحكمة، كما يتأكد في قضايا الجرائم الجسيمة من وجود المضبوطات تحت تصرف المحكمة وذلك حتى يكون على استعداد لأداء واجبه في اثناء انعقاد الجلسة.

مادة(442) على أعضاء النيابة ان يحرصوا على ارتداء ملابس لائقة تتسم بالوقار حين قيامهم بتمثيل النيابة في جلسات المحاكم.

مادة(443) على من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يبدي طلبات النيابة في القضية قبل سؤال المتهم عن الفعل المسند إليه وقبل أن تسمع المحكمة أقوال الشهود فيها كما يجب عليه أن يفطن إلى أقوال الشهود إثبات ونفيا أمام المحكمة وألا يوجه إليهم من الأسئلة إلا ما يتعلق بالدعوى ويكون منتجا في الفصل فيها وذلك عن طريق المحكمة. مع مراعاة مواجهة هؤلاء الشهود بما يقع من خلاف في أقوالهم بالجلسة والتحقيقات.

وعليه عندما يترافع في القضية أن يبين الواقعة وظروفها وأن يسرد الأدلة القائمة في الدعوى تبعا لترتيب أهميتها مع بيان كافة ما يعين المحكمة على تكوين عقيدتها في الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة.

مادة(444) إذا أبدى دفع اثناء نظر القضية أو طلبت إيضاحات فيها ولم يكن عضو النيابة على استعداد تام للرد على الدفع أو لتقديم الإيضاحات المطلوبة فيجب عليه أن يطلب من المحكمة تأجيل القضية للاستعداد لذلك.

مادة(445) أ: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، فعلى النيابة أن تطلب من المحكمة عملا بنص المادة(256) من قانون الإجراءات الجزائية وقف الدعوى حتى يفصل في تلك الدعوى الأخرى كما يجب على النيابة أن تعيد تقديم الدعوى الموقوفة للمحكمة لتفصل فيها بمجرد الفصل في الدعوى التي أوقفت من أجلها.

ب: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية – فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة وقف الدعوى عملا بنص المادة(255) من قانون الإجراءات الجزائية وتحديد أجل للمتهم أو للمدعى بالحق الشخصي أو المدني أو للمجني عليه، على حسب الأحوال ليستصدر في خلاله حكما من الجهة المختصة في المسألة المذكورة فإذا انقضى الأجل دون أن ترفع تلك المسألة إلى الجهة المختصة، فيجب على النيابة أن تعيد تقديم القضية الجزائية الموقوفة إلى المحكمة لتفصل فيها.

ج: وإذا أوقفت القضية لسبب من الأسباب المتقدمة وتأخر الفصل في المسألة الموقوفة من أجلها فيجب على النيابة أن تعيد تقديم القضية ألجزائية إلى المحكمة قبل مضي المدة التي تقضي بها الدعوى الجزائية تفاديا من انقضائها.

مادة(446) على أعضاء النيابة أن يعملوا على تفادي تأجيل نظر القضايا أمام المحكمة وأن يعترضوا على ما يطلبه المحامين بالجلسة من تأجيل نظرها بغير عذر واضح وعلى الأخص عندما يتكرر منهم هذا الطلب نظرا لما يترتب على ذلك إطالة أمد القضية بغير موجب.

وإذا استلزمت مصلحة القضية وظروفها الموافقة على ألتأجيل فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة أن يكون تأجيل القضية لجلسة قريبه مع ملاحظة إلا تقع في أيام العطلة الرسمية.

مادة(447) إذا حضر الشهود في القضية أو حضر بعضهم دون الآخر واستلزم الأمر تأجيل نظر القضية أمام المحكمة إلى جلسة أخرى فعلى

عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة سماع أقوال الشهود الحاضرين ما لم يكن ذلك مما يضر بمصلحة القضية.

مادة(448) أ: إذا أجلت المحكمة نظر القضية لإعلان المتهمين أو الشهود الغائبين فيها أو لأي سبب أخر فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يثبت بخطه في دفتر الجلسة الخاص بالنيابة تاريخ الجلسة التي أجلت لها القضية وسبب تأجيلها مع بيان المتهمين والشهود الذين قررت المحكمة إعلانهم وغير ذلك من البيانات التي تلزم في تحرير طلبات تكليفهم بالحضور.

ب: كما يجب على عضو النيابة أن يطلب من المحكمة تنبيه المتهمين أو الشهود الحاضرين الذين لم تسمع أقوالهم إلى تاريخ الجلسة التي اجلت إليها القضية.

ج: يجب عليه أيضا عقب انتهاء الجلسة أن يعرض دفتر الجلسة على وكيل النيابة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ قرارات المحكمة الصادرة بتلك الجلسة.

مادة(449) أ: يجب أن تدرج القضايا الخاصة بالمتهمين المحبوسين احتياطيا في دفتر الجلسة قبل غيرها من القضايا وعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة أن يطلب إلى المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر عودة المتهمين المحبوسين احتياطيا إلى المنشأة العقابية قبل ميعاد قفلها، ويتيسر تنفيذ الإفراج بالنسبة إلى من يلزم الإفراج عنه من هؤلاء المتهمين.

ب: إذا اقتضت الضرورة الاستمرار في نظر بعض تلك القضايا إلى وقت متأخر فيراعى اخطار المنشأة العقابية بذلك في الموعد المناسب، كما يجب على عضو النيابة إذا استدعى الأمر تأجيل قضية من هذه القضايا أن يطلب إلى المحكمة تأجيلها إلى اقرب جلسة.

مادة(450) تخلف المتهم عن الحضور أمام المحكمة على الرغم من إعلانه قانونا بالجلسة المحددة لنظر القضية لا يمنع من نظر الدعوى طبقا لإجراءات محاكمة المتهم الفار المنصوص عليها في المواد من(285،295)أ.ح فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة نظر الدعوى في هذه الجلسة على النحو المشار إليه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها.

مادة(451) إذا أعلن أحد موظفي الحكومة لأداء الشهادة أمام المحكمة في قضية من القضايا فعلى من يحضر الجلسة من أعضاء النيابة ان يطلب من المحكمة التعجيل بنظرها حتى لا يتأخر الموظف المذكور عن العودة

إلى عمله كما يجب العمل على تفادي تأجيل نظر القضية حتى لا يتكرر حضوره بغير موجب.

مادة(452) على من يحضر جلسة محكمة استئناف المحافظة من أعضاء النيابة أن يبين للمحكمة ما تم في تنفيذ الحكم المستأنف وعلى الأخص إذا كان بعقوبة سالبة للحرية، لتكون المحكمة على بينة من ذلك عند اصدار حكمها ويتسنى لها تنفيذ حكم المادة(425) إجراءات جزائية الخاصة بسقوط الاستئناف ويسري ذات الحكم على من يمثل النيابة أمام المحكمة العليا لتطبيق المادة(447) الخاصة بسقوط الطعن.

مادة(453) يجب على النيابة أن تطلب من المحكمة الحكم بمصادرة الاشياء التي تضبط في القضية في الأحوال التي يجيز القانون الحكم فيها بالمصادرة.

ويبين في وصف التهمة وفي طلبات تكليف المتهمين بالحضور أمام المحكمة مواد القانون التي تستند إليها النيابة في طلب المصادرة.

مادة(454) تنص المادة(56) من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم الإخلال بحق المتهم في حق التعويضات أن كان لها وجه، كما نصت المادة(57) من ذات القانون على أنه لا يترتب على ترك الدعوى المدنية تعطيل الدعوى الجزائية أو وقف سيرها الا في الأحوال المنصوص عليها قانونا.

فعلى أعضاء النيابة مراعاة ذلك وإبداء طلبات النيابة في الدعوى الجزائية بغض النظر عن ترك المدعى بالحق المدني لدعواه المدنية.

مادة(455) للمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز الحبس الاحتياطي فيها.

فعلى عضو النيابة بالجلسة أن يطلب من المحكمة اتخاذ الإجراء المناسب لمنع هرب المتهم حتى يصدر الحكم عليه في القضية.

مادة(456) يراعى ما نصت عليه المادة(315)أ.ج من أنه يجب على المتهم في أي جريمة أن يحضر المحكمة بنفسه على أنه يجوز للمحكمة أن تكتفي بحضور وكيله عنه إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط.

مادة(457) إذا رأت المحكمة تحقيق دليل في الدعوى المطروحة أمامها فإنها تندب أحد اعضائها وليس لها أن تندب النيابة لإجراء أي تحقيق ما بعد رفع الدعوى إليها، فعلى أعضاء النيابة توجيه نظر المحكمة إلى ذلك إذا ترأى لها انتداب النيابة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

مادة(458) على رئيس النيابة مراعاة الإطلاع على دفتر جلسات محكمة استئناف المحافظة الخاص بالنيابة في اليوم التالي لكل جلسة على الأكثر وحصر القضايا المؤجلة بسبب عدم ضم الأوليات فيها وأن يأمر باتخاذ ما يلزم لسرعة ضمها مع التثبت من ضمها فعلا إلى القضايا الخاصة بها قبل حلول الجلسات التي أجلت إليها بوقت كاف، كما أن من واجبه أيضا الإشراف على تنفيذ قرارات المحكمة حتى لا يتعطل نظر القضايا المستأنفة بغير موجب، وعليه مراجعة لأحكام التي تصدر عقب كل جلسة للطعن بالنقض فيما يستوجب ذلك منها.

مادة(459) على أعضاء النيابة أن يطلبوا من المحكمة الفصل في القضايا الخاصة بالجرائم التي تمس الأمن العام على وجه السرعة نظرا إلى ما يترتب على تأخير الفصل فيها من خطر وأن تطلب تشديد العقوبة فيها وعليهم استئناف الأحكام الصادرة في هذه القضايا إذا كانت هذه الأحكام غير رادعه ولا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب.

الفصل الثاني
في تدخل النيابة في الدعوى

مادة(460):يراعى الالتزام بأحكام قرار النائب العام رقم(42) لسنة1979م عند تدخل النيابة العامة في الدعاوى غير الجزائية، أما الدعاوى الجزائية فإن النيابة العامة تعتبر خصما أصيلا ولو رفعت من المجني عليه أو من يقوم مقامه.

القسم الثاني
في إجراءات المحاكمة الخاصة
الباب الأول
في قضايا الأحداث

مادة(461) ينشأ بكل نيابة ابتدائية جدول خاص تقيد فيه القضايا التي يكون المتهمون فيها أحداثا.

مادة(462) على أعضاء النيابة أن يعنوا بصفة خاصة بالقضايا التي يكون المتهمون فيها أحداثا وأن يراعوا ما نصت عليه المادة(184) من قانون الإجراءات الجزائية من عدم جواز حبس الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره.

مادة(463) يجب قبل التصرف في قضايا الاحداث التحقق من حالة الحدث الاجتماعية والبيئية التي نشاء فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ويستعان في ذلك بالخبراء الأخصائيين ويحسن استدعاء والد الحدث أو من له الولاية عليه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بصفة عامة ما قد يهدي إلى التصرف الملائم في القضية.

مادة(464) لأعضاء النيابة في حفظ قضايا الاحداث وإصدار قرارات بالاوجه فيها من حرية التقدير ما ليس لهم في القضايا الأخرى، فلا ضرورة لأن يقدموا للمحاكمة متهمين من الاحداث يغلب أن يكتفي في عقابهم بالتأنيب أو توجيه اللوم.

مادة(465) يلاحظ القصد في انتداب الاطباء لتقدير أعمار المتهمين الاحداث، وإنما يطلب الكشف عن سنهم من واقع دفاتر المواليد أن وجدت قبل إقامة الدعوى الجزائية عليهم ولا يلجأ إلى تقدير السن بواسطة الطبيب إلا في حالات الاستعجال لتقديم القضية لجلسة قريبه، ويراعى أن يكون تقدير السن على أساس تاريخ ارتكاب الحدث للجريمة.

مادة(466) يجب أن يتم التصرف في القضايا التي يتهم فيها الاحداث على وجه السرعة.

مادة(467) يراعى عدم استصدار أوامر طبقا لنظام الإجراءات الموجزة في قضايا الاحداث ويلاحظ أعضاء النيابة العامة طلب اتخاذ التدبير الوقائي أو الوسيلة العلاجية التي يراها مناسبة لحالة الحدث وظروف الجريمة التي ارتكبها.

مادة(468) على أعضاء النيابة الاستعلام أولا بأول من مراكز التدريب المهني المتخصصة ودور الملاحظة والتربية عن المحلات ألخاليه بها لامكان تنفيذ أوامر النيابة أو تنفيذ ما يصدر ضدهم من أحكام في تلك القضايا، ويراعى عند إرسال أحداث إلى احدى المراكز والدور التي توجد بها أماكن خاليه تفضيل من تسمح سنهم بالبقاء بها مدة أطول من سواهم، ولا يرسل إليها من كان من ذوي العاهات.

مادة(469) لا تستأنف النيابة الأحكام الصادرة في قضايا المتهمين الأحداث إذا كان الاستئناف جائزا إلا إذا كانت التهمة ثابتة ثبوتا ظاهرا أو حكم بالبراءة على الرغم من ثبوت التهمة أو كان قد قضى بعقوبة لا تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب.

مادة(470) يجب تحديد جلسة قريبه لنظر الاستئناف في قضايا الاحداث وإرسال القضية فورا بكتاب خاص إلى نيابة استئناف المحافظة لتتخذ ما يلزم لنظر الاستئناف والفصل فيها على وجه السرعة.

مادة(471) إذا أرتكب الصغير جريمة ما وظهر أنه مودع أحد دور التربية تنفيذا لحكم سابق فيجب على النيابة أن ترسل القضية إلى مكتب النائب العام بمذكرة لاستطلاع الرأي في محاكمة ذلك المتهم مرة أخرى، ويجب أعادة المتهم المذكور فورا إلى دار التربية بمذكرة تبين فيها الجريمة وظروفها إذا كان قد ارتكبها في اثناء وجوده خارج الدار المذكورة في إجازة أو لأي سبب آخر.

مادة(472) على أعضاء النيابة إلا يتعجلوا محاكمة الاحداث الخارجين عن سلطة آبائهم فلا يأمروا بتقديمهم إلى المحكمة إلا بعد استدعاء والد الحدث وإعطائه مهلة يتدبر فيها ما إذا كانت مصلحة ولده تستوجب وضعه أحدى دور التربية للأحداث.

مادة(473) تبلغ صورة من الأحكام والقرارات والأوامر التي يوجب القانون إعلانها إلى المتهم الصغير إلى والديه أو من له الولاية على نفسه كلما أمكن ذلك، حتى يتيسر لأي من الوالدين أو الولي على حسب الأحوال اتخاذ ما يشاء من طرق الطعن المقررة في القانون في الحكم الصادر ضد الصغير.

مادة(474) يجب التاشير بالمداد الأحمر بكلمة(أحداث) على نماذج التنفيذ الخاصة بالاحداث تمييزا لها عن غيرها مع إثبات سن المحكوم عليه وقت ارتكاب الجريمة على نموذج التنفيذ أيضا.

مادة(475) يكتفي في تنفيذ الحكم الصادر بتأنيب الحدث أو توجيه اللوم إليه والصادر في غير مواجهته – بإعلانه إليه.

مادة(476):إذا وقعت جريمة على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة فيجوز للنيابة – عند الاقتضاء – أن تأمر بتسليم المجني عليه المذكور إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى.

مادة(477) تنفذ العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها على المتهمين الاحداث في أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم حتى لا يتأثروا باختلاطهم بمن هم أكبر منهم سنا.

الباب الثاني

في قضايا المتهمين المعتوهين

مادة(478) أ: إذا دعى الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية جاز للنيابة العامة أو للمحكمة المطروحة أمامها الدعوى بعد سماع رأي النيابة العامة أن تأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في احدى المستشفيات الحكومية المتخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسه وأربعين يوما بعد سماع المدافع عن المتهم أن وجد.

ب: وعندما يصدر الأمر المشار إليه يجب على النيابة أن ترسل ملف القضية وصوره الأمر المذكور إلى مكتب النائب العام بمذكرة للنظر حول إحالة المتهم إلى المستشفى الحكومي المخصص لذلك، فإذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا يجوز أن يؤمر بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر.م(279) أ.ج.

مادة(479) على النيابات أن تطلب بطاقات في الحالة الجزائية عن المشتبه في قواهم العقلية وأن ترفقها بالقضايا الخاصة قبل إرسالها إلى مكتب النائب العام وإذا دعت الضرورة إلى التعجيل بإرسال القضية دون انتظار لتلك البطاقة، كما لو كان المتهم في حالة هياج شديد، فيجب على النيابة أن ترسل القضية فورا إلى مكتب النائب العام وأن تطلب من الجهة المركزية لحفظ بطاقات الحالة الجزائية استخراج هذه البطاقة للمتهم بصفة مستعجلة وعلى أن يبين في الطلب تاريخ ورقم إرسال القضية وأن المتهم مشتبه في حالته العقلية مع تنبيه الجهة المشار إليها إلى وجوب تقديم بطاقة الحالة الجزائية مباشرة إلى مكتب النائب العام في اليوم التالي على الأكثر، ويلاحظ التنويه عن ذلك في المذكرة التي ترسل بها القضية إلى مكتب النائب العام.

مادة(480) على أعضاء النيابة العامة أن يأمروا بالتحري عن ماضي المتهمين المشتبه في قواهم العقلية وميلهم إلى الأذى والتحري عن الجرائم التي سبق لهم ارتكابها وما تم من تصرفات بها وغير ذلك من المعلومات التي تساعد على تقرير حالتهم لدى فحص قواهم العقلية أو عند إخراجهم من المستشفى على أن يبين ذلك في المذكرات التي ترسل مع القضايا إلى مكتب النائب العام كلما أمكن أو في مذكرات لاحقه أن كانت القضايا قد سبق إرسالها إليه.

مادة(481) إذا ثبت أن المتهم مصاب بمرض عقلي يجعله غير مسئول عن ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فيجب على النيابة عند اصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بالحفظ أن تأمر بإيداع المتهم أحدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية(إذا كان الجاني على درجة من الخطورة أو كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة) إلى أن تقرر النيابة العامة مصدرة الأمر بالإفراج عنه عند الإطلاع على تقرير مدير المستشفى والتثبت من أن المتهم قد عاد إليه رشده، ويجب على النيابة أن ترسل أمر الإيداع إلى المستشفى فورا عن طريق مكتب النائب العام لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذه.

مادة(482) إذا نسب إلى المتهم ارتكاب جريمة وحكم ببراءته منها لعاهة في عقله، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بإيداع المتهم أحدى المستشفيات الحكومية المعدة للأمراض العقلية، إذا كان الجاني على درجة من الخطورة أو كانت الواقعة من الجرائم الجسيمة وينفذ أمر الإيداع ولا يفرج عنه إلا طبقا لما جاء بالمادة السابقة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة.

مادة(483) إذا اشتبه في حالة المتهم العقلية بعد رفع الدعوى الجزائية، فيجب على النيابة أن تطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى أن تتخذ قبله الإجراء المناسب.

مادة(484) على النيابة أن تتخذ ما يلزم للتحري عن ماضي المتهمين الذين يشتبه في قواهم العقلية بعد رفع الدعوى الجزائية عليهم، كلما أمرت المحكمة بوضعه تحت الملاحظة طبقا للمادة(67) من هذه التعليمات.

مادة(485) إذا حكم على شخص بالإدانة وكان قد سبق فحص حالته العقلية وثبت سلامته فيجب على النيابة أن ترفق بنموذج تنفيذ الحكم المذكور صورة التقرير الطبي الخاص بفحص حالة المتهم العقلية لتكون المنشأة العقابية على بينه من هذه الحالة إذا تظاهر مرة أخرى بمرض عقلي عند التنفيذ عليه.

الباب الثالث
في إجراءات التصالح

مادة(486) يجب على وكلاء النيابة أن يراعوا أحكام قرار النائب العام رقم(47) لسنة1979م بتحديد المختصين بإجراء التصالح وتنظيمه.

مادة(487) لوكلاء النيابة كل في دائرة اختصاصه برضاء الطرفين في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش الذي لا يزيد على أرش الباضعة ويجب إلا تتجاوز الغرامة التي تقدرها في الحالة الأولى عشرة الاف ريال والأرش في الحالة الثانية على أنه يراعى التزام الحد الأدنى ما أمكن ذلك ويثبت لهم هذا الحق إذا لم تكن عقوبة الحبس وجوبيه.م(301)أ.ج.

مادة(488) لا يجوز لمساعدي النيابة اتخاذ إجراءات التصالح إلا بتكليف من النائب العام.

مادة(489) لا يجوز التصالح في الجرائم المقرر لها عقوبات تكميلية.

مادة(490) يكون التصالح بناء على محضر جمع الاستدلالات، فإذا باشرت النيابة التحقيق فلا يجوز التصالح وإنما يتعين عليها التصرف في الدعوى وفق أحكام المواد(252) وما بعدها من التعليمات.

مادة(491) أ: يجب أن يبدأ وكيل النيابة بقيد القضية وإعطائها الوصف القانوني واثبات موافقة إطراف النزاع على إجراء التصالح بمحضر جمع الاستدلالات وتحديد الغرامة التي تم التصالح عليها ثم يحرر أمر التصالح على النموذج المقرر.

ب: وإذا كان المتصرف في القضية ليس من حقه التصالح فيجب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة على وكيل النيابة للنظر في اصدار أمر التصالح.

مادة(492) يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشفا في نهاية كل شهر بالقضايا التي تم التصالح فيها على غرار كشوف الجلسات وأن ترسله إلى النائب العام.

مادة(493) أ: للنائب العام أو من يفوضه من رؤساء النيابة العامة أن يرفض التصالح الذي أجراه وكيل النيابة إذا لم يكن مطابقا للقانون ويترتب على ذلك اعتباره كان لم يكن وتقديم القضية للمحكمة الابتدائية بالطرق المعتادة للحكم فيها.

ب: لا يجوز لأعضاء النيابة مطلقا قبول التحكيم في القضايا الجنائية.

الكتاب الثالث
في الإجراءات اللاحقة على المحاكمة
القسم الأول
في الطعن في الأحكام
الباب الأول
في الاستئناف

مادة(494) لوكلاء النيابة العامة ومساعديها أن يستأنفوا الأحكام التي تصدر في القضايا غير الجسيمة التي يجوز استئنافها، أما القضايا الجسيمة فحق استئنافها يكون لرؤساء نيابات المحافظات وحدهم ومن ثم يجب على النيابات الابتدائية أن ترسل إليهم الأحكام التي تصدر في القضايا الجسيمة فور صدورها حتى يتسنى لهم استئناف ما يرون استئنافه منها.

مادة(495) على رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة أن يراجع جميع الأحكام الصادرة بالبراءة وتلك التي تمس الأمن العام وقضايا التعدي على الموظفين واستئناف ما يجب استئنافه من هذه الأحكام.

مادة(496) أ: على عضو النيابة الذي حضر الجلسة التي صدر فيها الحكم أن يبادر بعرض دفتر يوميه الجلسة على وكيل النيابة عقب الجلسة مباشرة ليبدي رأيه في استئناف الأحكام الصادرة فيها.

ب: ويجب على وكيل النيابة وحده دون بقية الأعضاء الذين معه التقرير بالاستئناف إلا في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت.

مادة(497) أ: يرفق بالاستئناف المرفوع من النيابة مذكرة بأسبابه تبين الأوجه التي دعت إلى استئناف الحكم ويقوم العضو الذي حضر جلسة المحاكمة بتحريرها إلا إذا كان من رأيه الموافقة على الحكم ففي هذه الحالة يحررها العضو الذي رفع الاستئناف.

ب: يجب إلا يتأخر الأعضاء في تحرير الأسباب حتى لا يكون ذلك سببا في تعطيل إرسال القضايا إلى محكمة استئناف المحافظة.
ويراعى عدم ذكر أوجه الاستئناف في التقرير بالطعن ذاته.

مادة(498) إذا رأى رئيس النيابة بعد إطلاعه على كشف الأحكام الذي ترسله النيابات الابتدائية عقب الجلسة مباشرة أن يرفع استئنافا في قضية لم تستأنفها النيابة الابتدائية فيكلف بذلك وكيل النيابة المذكورة فإذا كان هذا العضو ليس من رأيه استئناف الحكم فعلى رئيس النيابة في هذه الحالة تحرير أسباب الاستئناف.

مادة(499) أ: لا ينبغي استعمال حق الاستئناف إلا إذا كان هناك محل له حتى لا تكثر أعمال محكمة استئناف اللواء على غير طائل.
ب: لا يجوز استئناف أحكام البراءة إذا كان موضوع القضية عديم الأهلية وخصوصا إذا كانت المسافة بعيده من محل المتهم ومركز المحكمة.

مادة(500) يجوز للمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يستأنفوا الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية، ويراعى أن استئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها لا يطرح على محكمة استئناف المحافظة إلا الدعوى المدنية وحدها.

مادة(501) إذا كانت النيابة قد طلبت من المحكمة تطبيق مادة تنص على عقوبة الحبس وجوبا وقضت المحكمة بالحبس في حدود العقوبة المقررة بهذه المادة فلا يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذا الحكم لأن المحكمة لا تكون في هذه الحالة قد حكمت بما طلبته، وإنما يكون للنيابة استئناف الحكم إذا كانت قد طلبت الحكم بالحد الأقصى للعقوبة أو طلب الحكم بعقوبة معينه أو قدر معين منها يتناسب مع ظروف الجريمة.

مادة(502) إذا طلبت النيابة توقيع عقوبة معينة وقدرا معينا من هذه العقوبة فعليها أن تضمن ورقة تقرير الاتهام هذا الطلب أو تبديه شفويا بالجلسة سواء في حضورا لمتهم أو غيبته ما دام يدخل في نطاق المواد الواردة في تقرير الاتهام الذي أعلن المتهم به.

مادة(503) لا شأن للنيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية البحتة طالما لم تنطوي على حالة من حالات التدخل الوجوبي أو الجوازي المنصوص عليها في المواد(8،9،10)من قانون أنشاء وتنظيم النيابة العامة.

مادة(504) يجوز للمتهم والمدعي الشخصي استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية مع استئنافه الحكم الصاد في الدعوى الجزائية بغير تقيد بنصاب معين أما إذا استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية وحده

فيجب لكي يكون هذا الاستئناف جائزا أن تكون التعويضات المطلوبة منه تزيد على النصاب النهائي للمحكمة المدنية وفق أحكام قانون المرافعات ولا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها أن يستأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب سالف الذكر.م(418)أ.ج والمواد(63،66،67،68)مرافعات.

مادة(505) أ: يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة ببعضها ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف إلا بالنسبة إلى بعض هذه الجرائم فقط.

ب: وسواء كانت المحكمة قد أوقعت على المتهم عقوبة واحده أو أوقعت عليه عقوبات متعددة خطاء منها، فإذا قضت المحكمة في جريمة ومخالفة نظام على هذا النحو فيجوز استئناف الحكم الصادر في الجريمة ولو كان الحكم الصادر في مخالفة النظام غير جائز استئنافه.م(419)أ.ج.

مادة(506) لا يجوز قبل أن يفصل في موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة في مسائل فرعيه ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام.

والمراد بالاحكام التحضيرية والتمهيدية هو القرارات المتعلقة بتحقيق الدعوى أمام المحكمة. م(420)أ.ج.

مادة(507) أجازت قواعد المرافعات للمحكمة العدول عن القرارات المتعلقة بتحقيق الأدلة بشرط إثبات أسباب ذلك في محضر الجلسة أو الحكم وهذه القاعدة تنسحب على الإجراءات الجزائية، فعلى النيابة إذا رأت قرارا متعلقا بالتحقيق لم يعد له موجب أن تطلب من المحكمة العدول عنه وتبين لها أسباب ذلك.

مادة(508) الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ويجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

مادة(509) يحصل الاستئناف بتقرير في دائرة كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة استئناف المحافظة المختصة في ظرف خمسه عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم المستأنف، ويسري هذا الميعاد في حق المتهم الفار من تاريخ تسليم نفسه أو من تاريخ القبض عليه.م(421)أ.ج.

مادة(510) أ: إذا استأنف أحد الخصوم في مدة الخمسة عشر يوما المقررة للاستئناف أمتد ميعاد الاستئناف بالنسبة إلى من له حق الاستئناف من خصومه عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الاستئناف الأصلي، فإذا

استأنفت النيابة العامة امتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية.

ب: وإذا استأنف المتهم امتد الميعاد بالنسبة إلى النيابة والمدعي المدني وإذا استأنف المدعي المدني امتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية دون النيابة وإذا استأنف المسئول عن الحقوق المدنية أمتد الميعاد بالنسبة إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية كذلك دون النيابة.

وهذا واضح من استعمال المادة(424)أ.ح لفظ امتداد الميعاد بالنسبة للمستأنف عليه.

مادة(511) إذا تعدد المتهمون وأستأنف بعضهم ولم يستأنف البعض الآخر أمتد ميعاد الاستئناف مصلحة النيابة أو المدعي المدني بالنسبة إلى من استأنف لا بالنسبة إلى من لم يستأنف وذلك أخذا بقاعدة نسبيه أثر الطعن التي تقضي بالا يستفيد بالطعن إلا من رفعه والتي تضمنتها المادة(424)أ.ج.

مادة(512) لا يجري امتداد ميعاد الاستئناف إلا على الميعاد العادي للاستئناف أما ميعاد الاستئناف المقرر للنائب العام أو المحامي العام وهو أربعون يوما فلا يقبل الامتداد.م(421)أ.ج

مادة(513) يترتب على التقرير بالاستئناف في الميعاد وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية ما لم تكن العقوبة من العقوبات الواجبة التنفيذ فورا والتي نصت عليها المادة(475) من قانون الإجراءات الجزائية، أو تقاعس المتهم عن تقديم الكفالة المقررة في الحكم لوقف تنفيذ العقوبة.

وإذا كان الاستئناف بعد الميعاد القانوني فالأصل إلا يوقف تنفيذ هذه العقوبات ومع ذلك يجوز لوكيل النيابة – بعد استطلاع رأي رئيس نيابة المحافظة – أن يوقف التنفيذ إذا كانت هناك ظروفا استثنائية تبرره، وترجح لديه أن المحكمة سوف تقبل عذر المتهم الذي يستند إليه في تبرير تأخره في الاستئناف.م(469)أ.ج.

مادة(514) إذا رأى النائب العام أو المحامي العام استئناف حكم في الميعاد المنصوص عليه في المادة(421) من قانون الإجراءات الجزائية ووكل رئيس نيابة استئناف المحافظة المختصة، فعليه التقرير بالاستئناف في قلم كتاب تلك المحكمة يوم ورود التوكيل.

مادة(515) يجب على أعضاء النيابة أن يحرصوا على الميعاد المخول لهم قانونا لاستئناف الأحكام وآلا يتسامحوا فيه ارتكانا على فترة الميعاد الممنوح للنائب العام إذ أن ذلك الميعاد جعل للأحوال الاستثنائية البحتة.

مادة(516) أ: إذا طلب رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة من النائب العام أو المحامي العام استئناف حكم في الميعاد المنصوص عليه في المادة(421) من قانون الإجراءات الجزائية فيجب عليه أن يرسل القضية الخاصة في وقت يسمح بالإطلاع عليها وأن يبين بوضوح الأسباب التي دعت إلى ذلك والأسباب التي فوتت عليه استئناف الحكم في الميعاد المخول له.

ب: وتستثنى من ذلك الأحوال التي يطلب فيها التوكيل بالاستئناف باشارة برقية حرصا على عدم فوات الميعاد.

ج: ولا يجوز طلب التوكيل بالاستئناف بإشارة برقية إلا في الظروف التي تجعل طلب التوكيل بالطريقة الأولى متعذرا، على أن يذكر في البرقية الرمز المتفق عليه للاستيثاق من صدورها عن النيابة العامة.

مادة(517) نزول النيابة عن الاستئناف بعد رفعه غير جائز قانونا أعمالا للقاعدة المنصوص عليها في المادة(22) من قانون الإجراءات الجزائية والتي يجري نصها (بأنه لا يجوز للنيابة العامة ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها ومن ثم لا يسوغ لأعضاء النيابة أن يقرروا به في الجلسة).

مادة(518) تحدد دائرة الكتاب في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة وتخبر بها المستأنف ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد مسافة الطريق تطبيقا للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة(312) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن ميعاد التكليف بالحضور مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة من حق المحكمة في تقصير هذا الميعاد بناء على طلب النيابة العامة في أحوال الاستعجال ويعتبر اخبار المستأنف بالجلسة وقت تقريره بالاستئناف إعلانا صحيحا بتاريخها ولا ضرورة معه لإعلانه، إلا إذا كان التقرير بالاستئناف حاصلا من وكيل المتهم فيجب إعلان المتهم عندئذ لان علم الوكيل بالجلسة التي حددت وقت تقريره بالاستئناف لا يغير حتما علم الموكل الذي لم يكن حاضرا وقت هذا التقرير، أما باقي الخصوم فيجب على دائرة الكتاب إعلانهم بالجلسة ويراعى عدم إعلان أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت محكمة استئناف المحافظة بذلك.م(422)أ.ج.

مادة(519) يجوز للمتهمين من رجال القوات المسلحة ومن في حكمهم أن يقرروا باستئناف الأحكام الجزائية لدى إدارة القضاء العسكري أو فروعها وتقوم هذه الإدارة بإرسال تقرير الاستئناف إلى مكتب النائب العام الذي يحيله إلى النيابة المختصة وعلى هذه النيابة بمجرد تبليغها بالاستئناف إعلان المتهم بتاريخ الجلسة التي حددت لنظره.

مادة(520) إذا رغب أحد المسجونين التقرير بالاستئناف في حكم صدر ضده فيرفع ذلك التقرير بواسطة مدير السجن أو مأموره إلى النيابة التي يقع السجن في دائرتها لتقديمه إلى دائرة كتاب المحكمة المختصة وذلك بعد تحريره على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام وقيده بالسجل الخاص. (القرار الجمهوري بالقانون رقم(21)لسنة1992م في شأن تنظيم السجون).

مادة(521) يجب أن يذكر في تقرير الاستئناف الذي تحرره دائرة الكتاب أسماء الأشخاص المرفوع ضدهم الاستئناف ولا يكتفي ذكر ترتيبهم بين بقية المتهمين في القضية ولا داعي لذكر أسماء من لم يستأنف الحكم بالنسبة إليهم.

مادة(522) أ: يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للجهة المختصة بالتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه.

ب: وعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من المحكمة أن تقضي بسقوط الاستئناف وما اشترطه القانون لقبول الاستئناف من تقديم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه لا يكون إلا عندما يكون النفاذ واجبا قانونا، فإذا كان الحكم قد قضى بالنفاذ في حالة لا يجيز القانون فيها الأمر به فلا يسقط استئناف المتهم إذا لم يتقدم لتنفيذ الحكم عليه. م(425) أ.ج.

مادة(523) أن سقوط الاستئناف منوط بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل اليوم المحدد لنظر استئنافه وهو ما اشترطته المادة(425) أ.ج فإذا تقدم قبل الجلسة مباشرة فإن استئنافه يسقط أيضا.

ويتحقق التقدم للتنفيذ بأن يسلم المحكوم عليه نفسه إلى النيابة أو الشرطة أو أحدى السلطات العامة في اليوم السابق على الجلسة الأولى المحددة لنظر استئنافه بحيث يصبح التنفيذ واقعا عليه في اليوم السابق على نظر الاستئناف.

مادة(524) يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف بالمحافظة الكائنة في دائرتها المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم ويقدم في مدى عشرة أيام على الأقل إلى الشعبة المختصة بنظر الاستئناف وإذا كان المتهم محبوسا فيجب على النيابة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة التي بها مقر المحكمة الإستئنافية وينظر الاستئناف على وجه السرعة.م(423)أ.ج.

مادة(525) القضايا التي تستأنف الأحكام الصادرة فيها من بعض الخصوم ترسل إلى المحكمة الإستئنافية بمجرد انتهاء مواعيد الاستئناف بالنسبة

إلى الخصوم الاخرين ولا ينتظر فوات مواعيد الاستئناف إذا استأنف جميع الخصوم قبل فواتها.

مادة(526) على أعضاء النيابة أن يعنوا بدراسة القضايا المستأنفة وأن يلفتوا نظر المحكمة إلى القضايا الهامة التي أوجبت رفع الاستئناف.

مادة(527) يجب على النيابات قبول التقرير بالاستئناف من ذوي الشأن بصرف النظر عما إذا كان الاستئناف جائزا أو مقبولا شكلا أولا إذ الفصل في ذلك من اختصاص المحكمة وحدها.

مادة(528) يراعى أن يتم التقرير بالاستئناف من المحكوم عليهم المحبوسين في يوم الجلسة التي صدر فيها الحكم ويؤشر على نماذج التنفيذ بتواريخ الجلسات الإستئنافية.

مادة(529) يلزم عقب ورود القضية المستأنفة إلى نيابة الاستئناف أن يؤشر رئيس دائرة الكتاب بنفسه على الملف في خانة الملاحظات بتاريخ الورود ثم تقيد القضية فورا بالجدول الاستئنافي وتخطر النيابة الابتدائية برقم القيد، ويجب ذكر هذه الأرقام في جميع المكاتبات تجنبا لضياع الوقت.

الباب الثاني
في النقض والإقرار

مادة(530) يراعى الالتزام بأحكام قرار النائب العام رقم(35) لسنة79م بشأن التعليمات العامة لنيابة النقض والإقرار وبصفة خاصة بالاحكام التالية.[1]

مادة(531) إذا لم تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابة موقعه من القضاة الذين اشتركوا في إصداره عند النطق به أو إذا لم تحرر نسخة الحكم الأصلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره فللنيابة ولجميع أصحاب الشأن أن يحصلوا على شهادة سلبية من دائرة الكتاب بالنيابة المختصة بعدم وجود الحكم في الميعاد المنصوص عليه في المادة(375) من قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(532) تحرر الشهادة من أصل يسلم لصاحب الشأن وصورة ترفق بملف الطعن وتختم أصل الشهادة والصورة بخاتم النيابة ويقيد بدفتر الصور ويؤشر على الشهادة برقم قيدها ولا تعطى هذه الشهادة لغير الخصوم أو النائب عنهم ويكون تحريرها على الوجه الآتي:-

نيابة.....

تقرر دائرة الكتاب أن الحكم الصادر من محكمة.....

بتاريخ / / في القضية رقم( ).

---

[1] ـ ننوه بأنه صدرت مؤخرا تعليمات جديدة لنيابة النقض برقم(242) لسنة(1999م) يلزم الرجوع اليها.

المتهم فيها/..... لم يرد بعد إلى الدائرة المذكورة. وقد صدرت هذه الشهادة بناء على طلب.....

(يذكر اسم الطالب وصفته في القضية ويوضح ما إذا كانت النيابة أو المحكوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها أو نائب عن أحدهم محاميا كان أو غير محام).

وقد قرر طالب الشهادة أنه يختار له محلا بالبلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلن فيه بإيداع الحكم بالعنوان الآتي:.....

تحريرا في / / الكاتب.....

رئيس دائرة الكتاب بالنيابة العامة

مادة(533) أ: يشترط أن يكون التقرير بالطعن بالنقض من الطاعن نفسه أو ممن ينوب عنه بتوكيل خاص أو بتوكيل عام يصرح فيه للوكيل بالطعن بالنقض في الأحكام وعلى دائرة الكتاب أن تتحقق من ذلك عند التقرير به.

ب: ويعتبر كل من لهم الولاية على الاحداث وكلاء جبريين عنهم ولهم أن يستعملوا باسمائهم ولمصلحتهم طرق الطعن المقررة قانونا، وانه وان كان التوقيع من الطاعن على التقرير بالنقض ليس شرطا لصحة التقرير طالما أن الكاتب المختص قد وقع عليه بما يفيد إظهار رغبة الطاعن في الطعن في الحكم، إلا أنه يجب أن يوقع الطاعن على تقرير الطعن مع الكاتب المختص سدا للذرائع.

مادة(534) إذا رغب أحد المسجونين الطعن بالنقض في حكم صدر ضده فيرفع تقرير الطعن بواسطة مدير السجن أو مأموره إلى دائرة كتاب المحكمة المختصة بعد تحريره على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام وقيده بالسجل الخاص.(م من القرار الجمهوري بالقانون رقم(21) لسنة1992م في شأن تنظيم السجون).

مادة(535) عند تقديم تقرير بأسباب النقض من محام يجب أن يوقع عليه بإمضاء مقروء مع بيان صفته، وعلى الكاتب المختص إثبات تاريخ تقديمه واسم المحامي الذي قدمه ومحل إقامته على التقرير ذاته وفي الوقت المحدد لذلك وعليه التوقيع باسمه وبيان وظيفته إذ يترتب على عدم التوقيع أو على الشك في صحته عدم قبول الطعن شكلا وإذا قدم تقرير بالأسباب ممن يجهل القراءة والكتابة فعلى الكاتب المختص أن يستوقعه ببصمته وأن يوضح اسمه على التقرير وأن يبين ما إذا كان

التقرير موقعا عند تقديمه أم غير موقع وتسري ذات الأحكام بالنسبة للاستيثاق من توقيع رئيس النيابة على مذكرة الأسباب.

مادة(536) أ: لا ترسل أوراق الطعن إلى نيابة النقض إلا بعد إرفاق تقرير الأسباب بها وذلك ما لم يكن ميعاد الطعن قد انقضى.

ب: ولا يرسل من الأوراق إلا الأحكام ومحاضر الجلسات الابتدائية الإستئنافية وتقرير الطعن بالنقض وأسبابه وطلب الشهادة وصورتها وتقديم الكفالة أو الاعفاء منها ومذكرة التنفيذ.

ج: وإذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية أو كان الحكم صادرا بالإعدام أو بحد أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أ وعضو من الجسم تعين إرسال أوراق القضية برمتها إلى محكمة النقض لان من حق المحكمة في هذه الأحوال التعرض لموضوع الدعوى. م(434،445) أ.ج.

مادة(537) توضع أوراق النقض في غلاف يتضمن كافة البيانات المتصلة بهذا الشأن، ويجب استيفاء بياناته قبل إرسالها إلى نيابة النقض أما الطعون التي لم تقدم فيها تقارير بأسبابها فيكتفى فيها بالتأثير عليها بأنها مقدمه بغير أوجه وترسل ضمن ملفات عاديه تشتمل على مفرداتها بأرقام مسلسلة، وعلى رؤساء دوائر الكتاب الجزائية مراجعة ملف الطعن ومراقبة استيفاء أوجه النقض قبل إرساله إلى نيابة النقض وذلك تحت اشراف رئيس النيابة.

مادة(538) ترفق بالأوراق مذكره يوقع عليها رئيس دائرة الكتاب الجزائية وتختم بخاتم النيابة يبين بها العقوبة السالبة للحرية وبدء تنفيذها ونهايته وهل نفذت أو جار تنفيذها أو لم تنفذ بسبب عدم تقدم المحكوم عليها للتنفيذ.

مادة(539) أ: أجاز قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض في أي وقت بعد فوات المواعيد المقرر للطعن إلغاء أو تعديل أي حكم أو أمر أو قرار قضائي لمصلحة القانون إذا انطوى الحكم أو الامر أو القرار على مخالفة للقانون أو خطاء في تطبيقه.

ب: ويراعى أن هذا الطلب لا يلجأ إليه إلا إذا كان من غير الممكن إصلاح الخطاء بطريقه أخرى فعلى أعضاء النيابة إذا وقع أمر مما ذكر المبادرة إلى عرضه على رئيس النيابة ليتولى الاتصال في شأنه بالمحامي العام ليتصل بدوره في هذا الشأن بالنائب العام لاتخاذ ما يراه.م(454)أ.ج.

مادة(540) لا يجوز للنيابة العامة أن تنزل عن طعن رفعته تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة(22) من قانون الإجراءات الجزائية

والتي لم تسوغ للنيابة العامة ترك الدعوى الجزائية أو وقفها أو تعطيل سيرها.

مادة(541) على أعضاء النيابة العامة في الجلسات أن يلفتوا نظر القضاة إلى مراعاة عدم التقرير بضم قضايا النقض إلى القضايا المنظورة أمامهم إلا لحكمة واضحة.

الباب الثالث
في إعادة النظر

مادة(542) للنائب العام حق طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة جزائية في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة إذا توافرت الحالات المبينة في القانون ويكون تقديم هذا الطلب من تلقاء ذات النائب العام أو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا، وكذلك بناء على طلب زوج المحكوم عليه وأقاربه وورثته ومن أوصى له إذا كان ميتا.

فعلى النيابات المختلفة كلما توافرت حالة من الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في حكم من الأحكام مما ذكر في المادة(457) أ.ج أن ترسل القضية التي صدر فيها الحكم إلى النائب العام مشفوعة بمذكرة عن موضوعها مع بيان الأوجه القانونية التي تستند إليها في الطلب.م(458)أ.ج.

مادة(543) أ: إذا كان طالب إعادة النظر غير النيابة العامة فيجب عليهم تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب أعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه في طلبه، على أن يشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ب: فإذا قدمه إلى أحدى النيابات فيجب عليها أحالته إلى النائب العام للنظر فيه ولا تقبل طلب إعادة النظر من غير النيابة العامة إلا إذا أودع الطالب خزينة المحكمة مبلغ خمسمائة ريال كفالة تخصص لوفاء الغرامة التي يحكم بها عليه إذا لم يقبل طلبه.م(458،448)أ.ج.

مادة(544) لا يجوز للنيابة إجراء تحقيق في طلب أعادة النظر إلا بأمر من النائب العام وعليها إرسال التحقيقات بعد إتمامها إلى مكتب النائب العام مشفوعة بمذكرة بالرأي.

مادة(545) يرفع الطلب إلى محكمة النقض من النائب العام وحده مع التحقيقات التي أجراها أن وجدت في خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديم الطلب ولا يجوز الطعن في القرار الصادر من النائب العام بحفظ الطلب بأي وجه من الوجوه.هذا الاختصاص يتعلق بسلطات النائب العام الذاتية التي لا يجوز التفويض فيها.م(458)أ.ج.

مادة(546) إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الأسباب أو الوقائع التي بني عليها.

مادة(547) أ: إذا قضت محكمة النقض بقبول طلب أعادة النظر وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها فيجوز الطعن في الحكم الذي تصدره هذه المحكمة في موضوع الدعوى بجميع طرق الطعن المقررة في القانون.

ب: أما إذا تصدت محكمة النقض للدعوى فأن حكمها في هذه الحالة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أخذا بنص المادة(453) من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن البديهي أنه لا يجوز أن يقضي على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه عملا بالقاعدة العامة التي لا تسوغ أن يضار الطاعن بطعنه.م(462)أ.ج.

مادة(548) كل حكم يصدر بالبراءة بناء على أعادة النظر يجب أن يعلق على باب مقر الشرطة في البلد التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه وأن ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن وذلك بناء على طلبه أو طلب النيابة العامة.

وتقوم دائرة كتاب نيابة النقض باتخاذ الإجراءات سالفة الذكر.

مادة(549) يراعى أنه لا يترتب على تقديم طلب أعادة النظر إلى النائب العام إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وفي جميع الأحوال يترتب حتما على رفع الطلب إلى محكمة النقض وقف تنفيذه لحين الفصل فيه.م(460)أ.ج.

مادة(550) إذا أحيل الطلب إلى محكمة النقض فعلى دائرة كتاب نيابة النقض أن تعلن الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظره قبل انعقادها بسته أيام على الأقل غير مواعيد مسافة الطريق. م(461)أ.ج.

مادة(551) أ: إذا حكمت محكمة النقض بتعويض للمحكوم عليه إذا كان حيا أو لزوجته أو أصوله أو فروعه إذا كان ميتا تعين على نيابة النقض أن تبادر في إخطار النائب العام لمخاطبة النيابة المختصة، كما تقوم بتحصيل هذا التعويض من المدعي الشخصي أو شاهد الزور أو الخبير الذي تسبب في صدور حكم الإدانة.

ب: ويتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات أو يحصل بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة وفق ما نصت عليه المادة(518) من قانون الإجراءات الجزائية.م(466)أ.ج.

القسم الثاني

في التنفيذ
الباب الأول
الأوامر الجزائية وطرق تنفيذها

مادة(552) لوكلاء النائب العام بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى دون غيرهم من المساعدين إصدار الأمر الجزائي في المخالفات وفق أحكام المادة(11) من القانون رقم(17) لسنة1994م في شأن الأحكام العامة للمخالفات والعقوبات التي يمكن لهم إيقاعها هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله.

مادة(553) على وكيل النيابة المختص أن يصدر الأمر الجزائي مكتوبا في نهاية محضر جمع الاستدلالات بعد قيد القضية وإعطائها الوصف القانوني.

ويكون الأمر بالصيغة الآتية:0

(نأمر بتغريم المتهم [فلان ويذكر اسمه عند تعددهم] مبلغ ريالا(والمصادرة أو رد الشيء إلى أصله أن كان لأي منهما محل).

ويجب إيضاح اسم الأمر وصفته في إصدار الأمر والتوقيع عليه بإمضاء مقروء وبعد ذلك يحرر الأمر على النموذج المعد لذلك من أصل وصوره ويبقى الأصل دائما ضمن أوراق القضية ويلاحظ أن العقوبات تتعدد تباعا لتعدد المخالفات لأنها مخالفات نظام وليست جرائم تتقيد(بما نص عليه في المادة(115) من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية من تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد وحدها)وهذا الأمر بين في المادة 116 من قانون الجرائم والعقوبات التي أوجبت تنفيذ الغرامات جميعها عند تعددها.

مادة(554) إذا كان المتصرف في القضية تصرفا نهائيا هو أحد مساعدي النيابة في نيابة ابتدائية يديرها وكيل نيابة، فيجب عليه أن يؤشر في نهاية وصف التهمة بعرضها على وكيل النيابة ليصدر أمرا جزائيا فيها.

مادة(555) للنائب العام ولرؤساء نيابات الاستئناف إلغاء الأمر الصادر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقا للقانون وذلك في خلال سبعه أيام من تاريخ إخطارهم به.م(12)من قانون المخالفات.

مادة(556) يجب على أعضاء النيابة أن يتحققوا قبل إصدار الأمر الجزائي من أن القضايا مستوفاة لا ينقصها سؤال المتهمين أو تحقيق دفاعهم أو تحقيق ركن من أركان الجريمة.

مادة(557) يجب على النيابات الابتدائية أن تحرر كشوفا بالأوامر الجزائية الصادرة من وكلاء النيابة على غرار كشوف أحكام الجلسات وأن ترسل

هذه الكشوف فورا إلى رئيس النيابة لإلغاء ما يرى إلغاءه من الأوامر ويلاحظ عدم إعلان الأوامر الجزائية للخصوم إلا بعد مراجعتها بمعرفة رئيس النيابة وإقراره إياها.

مادة(558) يجب على النيابة أن تعلن الأمر الجزائي إلى المخالف والمدعي بالحقوق المدنية أن وجد على النموذج المعد لذلك.

مادة(559) يجوز للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو العلم به بتقرير في دائرة كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال فإذا لم يحضر الجلسة المحددة اعتبر متنازلا عن اعتراضه، وأصبح الأمر واجب التنفيذ أما إذا حضر فينظر الاعتراض بالإجراءات المعتادة.

مادة(560) يجب على أعضاء النيابة قبل أن يصدروا الأمر الجزائي مراعاة حكم المادة(26) من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم إذا كان موظفا أو مستخدما عاما أو أحد رجال الضبط وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة، وكذا حكم المادة(25)أ.ج و م(87)من قانون السلطة القضائية التي لا تجيز أقامة الدعوى الجزائية على قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة إلا بأذن من مجلس القضاء الأعلى وأيضا ما تقضي به المادة(81)[1] من الدستور من أن أعضاء مجلس النواب يتمتعون بالحصانة.

ولا يجوز أن يتخذ ضد العضو أي إجراء جزائي إلا بأذن من المجلس فيما عدا حالة التلبس بالجريمة وفي هذه الحالة يجب أخطار المجلس فورا للعلم وغني عن البيان أن إصدار الأمر الجزائي يعد بمثابة تصرف في العدوى(أي رفعها)وإصدار حكم فيها.

مادة(561) يجرى تنفيذ الأوامر الجزائية بالإجراءات المعتادة المقررة لتنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة طبقا لأحكام المواد(517) وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني
في مقدمات التنفيذ
(الإنابة القضائية والتعاون الدولي)
الفصل الأول
في الإنابة القضائية بالنسبة للدول غير العربية

[1] ـ ننوه أن المادة المذكورة صارت برقم(82) من الدستور.

مادة(562) إذا أريد سؤال متهم أو شاهد يقيم خارج حدود الجمهورية فعلى النيابة العامة المختصة أن تحرر مذكرة بوقائع القضية وما تطلبه فيها مع ذكر البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المراد سؤاله ومحل إقامته وتبعث بها إلى النائب العام ليصدر قرارا بإنابة السلطة القضائية المختصة في ذلك البلد واتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ ذلك.م(252)أ.ج.

مادة(563) تجري الدول على إجابة طلب الإنابة القضائية حتى لو لم تكن بينهما اتفاقات دوليه في هذا الشأن تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية، ويجوز أن تشمل الإنابة جميع أعمال التحقيق كسماع الشهود والمواجهات وندب الخبراء وضبط الأشياء والتفتيش واستجواب المتهمين، على أنه لا يجوز أن يطلب في الإنابة القضائية حبس المتهم المراد استجوابه لان هذا الإجراء لا يتخذ إلا عند التسليم.

مادة(564) تراعى أحكام الاتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية في 9/يونيو/1953م وهي تتلخص فيما يلي:-

أولا:- لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أرضها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.

ثانيا:- يقدم طلب الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي:-

أ: تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الإنابة المطلوبة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة لديها، على أنه إذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الإنابة بطريقة أخرى أجيبت إلى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

ب: تحاط السلطة القضائية علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة لكي يتاح للطرف ذو الشأن أن يحضر شخصيا إذا شاء أو يوكل من ينوب عنه.

ج: إذا تعذر تنفيذ الإنابة أو كانت الإنابة تتعلق بموضوع أو إجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، تشعر الدولة المطلوب إليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الأسباب.

د: تتحمل الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة رسومها ما عدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة، على أن للدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة أن تتقاضى لحسابها وفقا لقوانينها الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم في أثناء تنفيذ الإنابة.

ثالثا:- يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة إنابة قضائية وفقا للأحكام المتقدمة الأثر القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

رابعا:- لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة الإجراء القضائي في بلد من بلاد الجامعة العربية بتقديم رسم أو أمانه أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد، كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية.

الفصل الثاني
في التعاون القضائي بين الدول العربية

مادة(565) يراعى أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والمعقودة بين واحد وعشرين دوله عربية في 1403/6/21هـ الموافق 1983/4/4م قد صدر القانون رقم(36) لسنة1983م بالتصديق عليها، ومن ثم فقد أصبحت سارية المفعول من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة(566) يلاحظ أن هذه الاتفاقية تضمنت التعاون القضائي ليس فقط في مجال تسليم المجرمين مثلما فعلت الاتفاقية السابقة الصادرة سنه1952م والمعقودة بين دول الجامعة العربية وإنما شملت فضلا عن ذلك إعلان الأوراق والوثائق القضائية الإنابة القضائية حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية تنفيذ الأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذ عقوبات المحكوم عليهم، ولذلك ندعو الاخوة الأعضاء إلى مطالعتها بكل دقه والالتزام بأحكامها.

مادة(567) بالنسبة للإنابة القضائية الدولية يراعى تطبيق ما ورد في المادة(253)أ.ج وما بعدها بالنسبة للدول الأجنبية أو العربية التي لم تسر الاتفاقية عليها أما من عداهم من الدول العربية والتي سرت عليهم الاتفاقية وأصبحت واجبة التنفيذ فلا تطبق عليها إلا أحكام الاتفاقية.

مادة(568) يلاحظ كذلك أن اتفاقيتي تسليم المجرمين بين لبنان واليمن وبين العراق واليمن تعتبران تلقائية بمجرد سريان الاتفاقية الجديدة على لبنان والعراق، أما الاتفاقية المعقودة بين الجمهورية اليمنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول) فلا زالت سارية ويتعين الرجوع إليها عند اللزوم(منشوره في مجموعة الاتفاقيات الدولية ج3ص103 الصادرة عن المكتب القانوني لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.[1]

[1] - الإجراءات التي تباشرها الشرطة اليمنية في حالة القبض على المجرمين الدوليين توطئه لتسليمهم:-
يتولى المكتب اليمني للشرطة الدولية الجنائية عن طريق سلطات الشرطة اليمنية القبض على المجرم الأجنبي المطلوب تسليمه وحجزه تحت التحفظ لمدة سبعة أيام وضبط ما يوجد معه واستجوابه في الأحوال الآتية:-
أ-وصول برقية أو رسالة من السكرتارية العامة للهيئة الدولية للشرطة الجنائية.
ب-وصول نشرة دولية من الهيئة الدولية للشرطة الجنائية ذات العلامة الحمراء.
ج- وصول برقية أو خطاب من أي مكتب وطني.
- ويشترط أن يوضح في هذه الوثائق طبيعة التهمه التي ارتكبت والجهة التي أصدرت أمر القبض، انه سيطلب تسليم المجرم، وعلى السلطة القضائية في البلد الذي يطلب التسليم إرسال برقية تؤيد فيها طلب التسليم وذلك خلال أسبوع من تاريخ القبض على المطلوب تسليمه، وإذا لم تصل هذه البرقية خلال المهلة المشار إليها يفرج عنه

الباب الثالث
أحكام عامة في التنفيذ

مادة(569) لا يجوز توقيع العقوبات المقررة في القانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك استنادا إلى المادة(4) أ.ج ولا يجوز تنفيذ الحكم في الدعوتين الجزائية والمدنية إلا متى صار نهائيا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.(469)أ.ج

مادة(570) فيما عدا حالات القصاص والديه والأرش يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية بناء على أمر من النيابة العامة، ويجب على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدية والأرش متى طلب المجني عليه أو ورثته ذلك بعد العرض على رئيس الدولة ليصدر الأمر بالتنفيذ، وللنيابة العامة في جميع الأحوال الاستعانة بالسلطات العامة القوة العسكرية، ويكون تنفيذ الأحكام في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات(القانون رقم(28)لسنة1992م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني)م(470)أ.ج.

مادة(571) يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الأصلية.م(473)أ.ج.

مادة(572) يراعى ما نصت عليه المادة(477) من قانون الإجراءات الجزائية من أن كل حكم نهائي بإعدام أوحد أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يوجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقا لأحكام القانون.

مادة(573) أ: يحرر الكاتب المختص أوامر تنفيذ الأحكام الجزائية على النماذج المعدة لذلك من أصل وصوره وتسلم الصورة لمأمور السجن لحفظها بعد توقيعه على الأصل بالاستلام وإعادته للنيابة مع مراعاة ما يقضي به البند/أولا/من الكتاب الدوري رقم(13)لسنة1980م فيما يتعلق بتحرير نموذج التنفيذ من أصل وصورتين في الأحوال التي يجوز فيها الإفراج تحت شرط.

ويجوز للشرطة اليمنية وضع الأجنبي المطلوب تسليمه تحت التحفظ لمدة شهر حتى تصل أوراق التسليم بالطريق الدبلوماسي فإذا لم تصل الأوراق المطلوبة في نهاية المدة أفرج عنه.

–ويستحسن أن تكن صيغة البرقية على النحو التالي:

الرجاء القبض التحفظي على.توطئه لتسليمها\ تسليمه وهو مولود في.....تاريخ..... وجنسيته..... والمطلوب بناء على أمر القبض الصادر من..... في بلدة..... بتاريخ.....

الرجاء ضبط أية وثائق ومجوهرات وأموال موجودة في حيازته(تذكر المتعلقات بالتفصيل) سيطلب التسليم بالطريق الدبلوماسي.

ولا تخل هذه الإجراءات بحق الشرطة اليمنية في التدخل في آية حالة من الحالات التي تعرض في هذا الشأن؟

ب: تشتمل هذه النماذج بصفة عامة على قسمين رئيسيين يتضمن أولهما اسم المحكوم عليه ومحل إقامته والتهمه التي حكم عليه من اجلها وتاريخ ارتكابها ومكان وقوعها ومنطوق الحكم الصادر ضده وتاريخ صدوره والمحكمة التي أصدرته ويتضمن القسم الثاني أمرا إلى مأمور السجن بتنفيذ ذلك الحكم، كما تشتمل النماذج على أمر القبض على المحكوم عليه وإحضاره إلى السجن.

ج:يعرض نموذج التنفيذ بعد ملء بياناته على عضو النيابة للتوقيع عليه ثم يجري التنفيذ بموجبه ويحرر نموذج لكل محكوم عليه ولو تعدد المحكوم عليهم بحكم واحد.

مادة(574) على من يحضر جلسات المحاكمة من أعضاء النيابة أ ن يشرف بنفسه على تنفيذ الأحكام التي تصدر في نهاية كل جلسة وأن يوقع على نماذج تنفيذها قبل مغادرته مقر النيابة، وذلك بعد التحقق من استيفاء جميع بياناتها، ويجوز عند الضرورة لمن لم يحضر الجلسة من الأعضاء أن يوقع على تلك النماذج بعد مراجعة البيانات الواردة فيها والتحقق من صحتها، وإذا اختلف في مسألة من مسائل التنفيذ، فيجب عرضها على رئيس النيابة أو وكيل النيابة كل فيما يخصه ليأمر بما يتبع في شأنها.

مادة(575) يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا إذا حكم ببراءته بامتناع المسئولية أو بامتناع العقاب أو بوقف تنفيذ العقوبة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو كان قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها أو كان الحكم قدر لوقف التنفيذ كفالة قدمت فعلا.م(472)أ.ج.

- كذلك يفرج عن الجاني إذا قرر القاضي الامتناع عن النطق بالعقوبة.م(119) من قانون الجرائم والعقوبات الشرعية.

مادة(576) أ: إذا استؤنف الحكم الصادر في قضية اتهم فيها أحد أفراد القوات المسلحة فيجب على نيابة استئناف المحافظة بمجرد صدور الحكم في هذا الاستئناف أن ترسل إلى الوحدة التي يتبعها المتهم(مع الحارس المرافق له) مذكرة يبين فيها رقم القضية ومنطوق الحكم الصادر فيها ابتدائيا واستئنافيا وترسل في الوقت ذاته إلى مكتب النائب العام صوره من هذه المذكرة ليتولى تبليغها إلى الجهة المختصة وذلك في حالة ما إذا كان الحكم الصادر في الاستئناف قد قضى ببراءة المتهم بعد أن كان قد تم تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا.

ب: أما إذا كان الحكم قد صدر استئنافيا بعقوبة لم يتم تنفيذها فيجب على النيابة أن ترسل نماذج التنفيذ إلى مكتب النائب العام لاتخاذ اللازم بشأن تنفيذها.

مادة(577) يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإستئنافية بمعرفة الجهة التي تولت الادعاء أمامها وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية(470)أ.ج.

مادة(578) يراعى أن أحكام اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقع عليها في 9/يونيو/1953م بين اليمن وغيرها من دول الجامعة العربية قد ألغيت باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

الباب الرابع

في الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة(579) الأحكام الصادرة بغير الحبس والغرامة والمصاريف كالإزالة والهدم والغلق والمصادرة لا يجوز تنفيذها إلا بعد صيرورتها نهائية.

مادة(580) الأحكام الصادرة من محاكم استئناف المحافظات هي أحكام نهائية واجبة التنفيذ فورا بمجرد صدورها دون موجب لإعلانها إذ بها تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه م(390)أ.ج ولا يترتب على الطعن فيها بطريق النقض إيقاف تنفيذها إلا إذا كانت صادره بالإعدام أو بالحد أو القصاص الذي يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم ويلاحظ أنه يجوز للمحكمة العليا للنقض والإقرار أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا رأت مبررا لذلك م(450)أ.ج.

وكذلك لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام أو بحد أو قصاص يؤدي إلى ذهاب النفس أو عضو من الجسم وفي جميع الأحوال يترتب حتما على رفع النائب العام لطلب التماس أعادة النظر إلى المحكمة العليا للنقض والإقرار، وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فيه م(460)أ.ج.

مادة(581) الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد أن تصبح نهائية بانقضاء ميعاد الاستئناف بدون رفعه أو بالفصل فيه إذا رفع، ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية فأنه يجب تنفيذها فورا ولو مع حصول استئنافها:-

1- إذا كان الحكم صادرا في جريمة من الجرائم التي تقع على الأموال سواء كانت أموال الدولة أو أحدى الهيئات العامة التي تساهم فيها الدولة أو أحد المواطنين، ويلاحظ بالنسبة للحالة الأخيرة(جرائم الأموال التي تقع على أحد المواطنين)القيود المنصوص عليها في المادة(27/ثانيا/وما بعدها) من قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت وغني عن البيان أنها قاصرة على جرائم الإموال التي تقع فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات.

2- إذا كان الحكم صادرا في جريمة سرقة لم تتوفر فيها شروط الحد أما إذا توافرت فيها شروط الحد فإنها لا تنفذ إلا بعد تصديق المحكمة العليا للنقض ورئيس الدولة استنادا إلى المادتين(478،479)أ.ج.
3- إذا كان المحكوم عليه ليس له محل إقامة معروف بالبلاد.
4- إذا كان الحكم صادرا على متهم فار متى سلم نفسه أو قبض عليه مع سماع ماله من معارضه أو طعن وارد على الحكم.
5- إذا كان الحكم صادرا على متهم محبوس احتياطيا على ذمة القضية ما لم ينص الحكم على أخلاء سبيله بكفالة شخصية أو مالية.
6- إذا أمرت المحكمة بالنفاذ لأي سبب يبرر ذلك م(475/الفقرة السادسة)أ.ج.

مادة(582) إذا نفذت عقوبة الحبس ولو مع حصول الاستئناف طبقا لما هو مبين في المادة السابقة فيجب أيضا تنفيذ العقوبات التكميلية المقيدة للحرية كعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة وعقوبة الحرمان من ممارسة بعض المهن والصناعات وسحب الرخص وما إلى ذلك من العقوبات التي تقيد حرية المحكوم عليه من ناحية ما ويلا حظ أن تنفيذ العقوبات التكميلية يكون في الغالب بعد انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية(الحبس) م(473)أ.ج.

مادة(583) أ: الأحكام والقرارات التمهيدية والفرعية والتحضيرية واجبة التنفيذ فورا لأنه لا يجوز استئنافها قبل الفصل في موضوع الدعوى وإنما يكون ذلك تبعا لاستئناف الحكم الأصلي.
ب: يستثنى من ذلك الأحكام الصادرة برفض الدفع بعدم الاختصاص المبني على أن المحكمة ليست لها ولاية الحكم في الدعوى أو الصادرة بعد م الاختصاص فإنه لما كان استئنافها جائزا أو كان القانون لا ينص على وجوب تنفيذها فورا فإنه يجب وقف تنفيذها بوقف السير في نظر الدعوى حتى ينتهي ميعاد الاستئناف دون رفعه أو يفصل فيها إذا رفع م(420)أ.ج.

مادة(584) في غير الأحوال التي يكون تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية واجبا يتعين تنفيذ الحكم إذا انقضى ميعاد الاستئناف دون رفعه أو كان الاستئناف قد رفع بعد الميعاد القانوني، وذلك ما لم ير النائب العام أو المحامي العام وقف التنفيذ إذا ثبت بالدليل الرسمي وجود مانع قهري موجب لامتداد الميعاد كوجود المتهم في السجن وعدم تمكينه من الطعن، أو في مستشفى حكومي في الفترة التي كان يجب عليه التقرير بالاستئناف خلالها.

فإذا بدء في تنفيذ الحكم وحكمت المحكمة الإستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وأرجأت الفصل في موضوع الدعوى، فيجب وقف تنفيذ الحكم إلى أن يفصل في الموضوع.

مادة(585) إذا حكم على أحد رجال القوات المسلحة أو طلبة الكليات العسكرية بالحبس مع الكفالة ولم يؤد المحكوم عليه الكفالة، فلا محل لتنفيذ عقوبة الحبس عليه إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا إذ انه لا خوف من هرب المحكوم عليه من تنفيذ الحكم طالما أنه في ضمان النظام العسكري التابع له، وإذا كان صادرا بالغرامة ولم يدفعها المحكوم عليه المذكور فلا ينفذ عليه بالإكراه البدني إلا إذا أصبح الحكم نهائيا.

مادة(586) يراعى أن ميعاد الاستئناف المقصود في المواد السابقة هو الميعاد العادي المقرر للاستئناف وهو خمسه عشر يوما لا الميعاد الاستثنائي المقرر للنائب العام والمحامي العام م(420)أ.ج على أنه إذا كان ميعاد الاستئناف العادي قد انقضى ونفذ الحكم في الحالات التي يجب تنفيذه فيها لفوات هذا الميعاد، ثم رفع النائب العام أو المحامي العام الاستئناف في الميعاد الاستثنائي تعين وقف التنفيذ إلى أن يفصل في ذلك الاستئناف ويجري ذات الحكم في الحالات التي يرفع فيها أحد الخصوم استئنافا مقابلا م(421)أ.ج.

الباب الخامس

في تنفيذ عقوبة الإعدام والحد والقصاص

مادة(587) أ: يراعى ما نصت عليه المادة(477) من قانون الإجراءات الجزائية من أن كل حكم نهائي بإعدام أو حد أو قصاص يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم يوجب القبض على المحكوم عليه وحبسه حتى يتم التنفيذ وفقا لأحكام القانون.

ومن ثم فإذا صدر حكم مما ذكر تعين على وكيل النيابة الابتدائية أن يودع المحكوم عليه السجن المركزي إلى أن ينفذ فيه الحكم.

ويجرى إيداعه بمقتضى أمر يصدره على النموذج المعد لذلك وفق أحكام المادة(494)أ.ج ثم يرفع الأمر إلى رئيس نيابة استئناف المحافظة ويحيطه علما بصدور الحكم.

ب: إذا انقضت مواعيد الاستئناف المنصوص عليها في المادة(421)أ.ج دون أن يستأنفه أحد الخصوم ممن يجوز لهم استئنافه، ترسل النيابة الابتدائية القضية إلى رئيس نيابة استئناف المحافظة مرفقا بها الحكم الصادر ومشفوعة بمذكرة برأيها فيه، أما إذا استأنفت الحكم فتتولى نيابة استئناف المحافظة مباشرة الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية بالإجراءات المعتادة لحين صدور حكم فيها.

ج: على رئيس نيابة المحافظة فور صدور الحكم من محكمة استئناف المحافظة أن يتصل فورا بالمحامي الذي قام بالدفاع عن المحكوم عليه ليتخذ في الميعاد القانوني إجراءات الطعن بطريق النقض في الحكم المذكور إذا كان لذلك وجه، أو أن يقرر محامي المحكوم عليه كتابة بأنه لا وجه للطعن بالنقض، مع مبادرة رئيس النيابة بتبليغ النائب العام بما يتم في هذا الشأن، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من حق في رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر.

مادة(588) ترسل نيابة استئناف المحافظة القضية مرفقا بها الحكم القاضي بالإعدام أو الحد أو القصاص الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلى النائب العام مشفوعة بمذكرة برأيها فيه، وذلك بعد صيرورته باتا بانقضاء ميعاد الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة(437)أ.ج.

مادة(589) إذا طعن في الحكم بطريق النقض من أحد الخصوم تعين اخطار النائب العام بذلك وبنتيجة الطعن بالنقض.

مادة(590) يقوم النائب العام أو من يفوضه في ذلك ولو لم يطعن في الحكم أي من الخصوم بعرض القضية على المحكمة العليا للنقض مشفوعة بمذكرة لإقرار الحكم إذا كان صادرا بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم م(434)أ.ج

مادة(591) يتولى النائب العام بعد ذلك إرسال الأحكام التي أقرتها المحكمة العليا للنقض والاقرار إلى رئيس الجمهورية مع تقرير شامل عن القضية خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الحكم من المحكمة العليا لاستصدار القرار بالمصادقة على الحكم م(478)أ.ج.

مادة(592) أ: إذا كانت العقوبة المقضي بها هي عقوبة الجلد وأمضى المحكوم عليه في الحبس ستة اشهر من تاريخ القبض عليه التالي لصدور الحكم دون أن يتم التصديق على الحكم وتقدم المحكوم عليه بطلب لإخلاء سبيله مؤقتا لحين التصديق على الحكم، فعلى وكيل النيابة الابتدائية المختص بعد أن يدرس حالته بكل دقه ووضعه الاجتماعي ويتحرى عن احتمالات فراره من التنفيذ بعد التصديق على احكم، فإذا أوفى بهذا الالتزام يعرض أمره على رئيس نيابة استئناف المحافظة لاتخاذ اللازم نحو الموافقة على الإفراج عن المحكوم عليه مؤقتا بشرط الكفال إلى أن يحين موعد التنفيذ، حتى لا تؤدي استطالة الحبس على ذمة التنفيذ إلى إيقاع عقوبة أخرى بالمحكوم عليه لم يقض عليه بها، تضاف إلى عقوبة الجلد المقررة شرعا للجريمة التي قارفها.

ب: لا تسري هذه المادة على من كانت مدة حبسه أقل مما ذكر أو لم يصدر حكم في حقه بعد، وذلك لخضوعه للإجراءات القانونية المنظمة لذلك..

ج: على رؤساء نيابات المحافظات رفع مذكرة إلى النائب العام تتضمن الرأي الذي ينتهون إليه بشأن إطلاق المحكوم عليه مؤقتا لحين التصديق على الحكم وذلك بعد استيفاء كافة الشروط والالتزامات التي تضمن عدم فرار المحكوم عليه من التنفيذ المشار إليه أنفا وعندئذ يتخذ النائب العام القرار المناسب ويخطر به وكيل النيابة الابتدائية المختصة وغني عن البيان أن هذه الإجراءات قاصرة على عقوبة الجلد التي تصدر في جريمة من جرائم الحدود، أما الجلد الذي يصدر في جريمة تعزيرية أن وجد فينفذ فور صيرورة الحكم نهائيا ولا حاجه لحبس المحكوم عليه إذ أن التصديق على الحكم غير مطلوب.

مادة(593) أ: للنيابة العامة إذا رأت تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك أن تطلب منه تقديم كفالة تضمن حضوره وعدم فراره من التنفيذ عند زوال سبب التأجيل، والكفالة هي نوعان شخصية ومالية وتقدر النيابة الابتدائية المختصة مبلغ الكفالة في الأمر الصادر بالتأجيل.

ب: كما يجوز للنيابة أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من السفر إلى الجهة التي يقيم بها أو أن تشترط إقامته في مستوصف أو مستشفى على حسب الأحوال أو أن يتقدم للنيابة أو الشرطة في أوقات معينه أو نحو ذلك من الإجراءات المانعة من هرب المحكوم عليه ويمكن للنيابة الاستهداء في ذلك بالالتزامات التي نصت عليها المواد(3،4،5)من قرار النائب العام رقم(7) لسنة1979م بتحديد شروط إجراءات الإفراج تحت شرط وتفرضها على المحكوم عليه الذي أمرت بتأجيل تنفيذ العقوبة عليه.

مادة(594) بعد تصديق رئيس الجمهورية على هذه الأحكام يخطر مكتب النائب العام نيابة استئناف المحافظة والنيابة الابتدائية التي يقع في دائرتها السجن أو المكان الذي سيجري التنفيذ فيه كما تخطر النيابة الابتدائية المختصة أصلا بالتنفيذ والإشراف على صحة وسلامة إجراءاته م(283)أ.ج.

مادة(595) على النيابة الابتدائية المختصة أن تحدد زمان التنفيذ ومكانه وان يعلن به المجني عليه أو ورثته أو المدعي بالحق الشخصي حتى يتسنى لهم حضور التنفيذ، وذلك أن المادة(481)أ.ج لا تجيز تنفيذ عقوبة الحد

أو القصاص إذا ترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم إلا بعد هذا الإعلان.

مادة(596) يستثنى من الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة السابقة عقوبة الإعدام لان المادة(35) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة1991م بشأن تنظيم السجون قد قررت أن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بناء على أمر كتابي من النائب العام إلى وزير الداخلية على النموذج المخصص لذلك قانونا يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون. وعلى وزير الداخلية إخطار النائب العام باليوم المحدد للتنفيذ ومكانه وساعته قبل التنفيذ بوقت كاف.

مادة(597) يقوم النائب العام بإخطار النيابة الابتدائية باليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الإعدام ومكانة وساعته بعد وصول إخطار وزير الداخلية المشار إليه في المادة السابقة.

مادة(598) على النيابة الابتدائية المختصة أن تراعى ما نصت عليه المادة(482)أ.ج من حق أقارب المحكوم عليه بالقتل حدا أو قصاصا في النفس أو العضو أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم بعيدا عن محل التنفيذ وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه بعضا من الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته.(راجع المادتين(35،65)من قانون السجون.

مادة(599) يراعى إلا يحدد لتنفيذ هذه العقوبات أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ويوقف التنفيذ في المرأة الحامل حتى تضع حملها والمرضع حتى تتم رضاعة وليدها في عامين ويوجد من يكفله ويجب على النيابة للاستيثاق من حملها أن تندب الطبيب الحكومي المختص لتوقيع الكشف الطبي عليها.م(484)أ.ج.

مادة(600) أ: إذا أبدى المحكوم عليه بالحد أو القصاص أسبابا شرعيه تستهدف وقف تنفيذ العقوبة أو امتناع تنفيذها أو سقوطها، فعلى عضو النيابة الذي يحضر التنفيذ إذا قدر جدية هذه الأسباب أن يتصل هاتفيا برئيس نيابة استئناف المحافظة ويحيطه علما بها ويستطلع رأيه فإذا ما وافق على إيقاف التنفيذ أمر به مؤقتاً واثبت ذلك في المحضر.

ب: ويقوم رئيس نيابة المحافظة بإرسال الأوراق إلى النائب العام في اليوم التالي لوقف التنفيذ، فإذا ما اقر تصرف رئيس النيابة أمر بإعادة عرض القضية على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقدر العقوبة التعزيرية البديلة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والعقوبات الشرعية.م(49) من قانون الجرائم والعقوبات.

مادة(601) أ: إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يعرض بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر وكان شفاؤه منه قريبا جاز تأجيل عقوبة الجلد أو القصاص بإبانة طرف وذلك بدلالة المادتين(491،492)أ.ج وقياسا على ما ورد في المادة(498)أ.ج بالنسبة لعقوبة الحبس لاتحاد العلة بينهما.

وغني عنذه الحالة يتعين على عضو النيابة الذي يحضر التنفيذ أن يستطلع رأي رئيس نيابة المحافظة هاتفيا فإذا وافق على تأجيل التنفيذ أمر بإيقافه مؤقتا واثبت ذلك في محضر إجراءات التنفيذ ويقوم رئيس النيابة بإرسال الأوراق إلى النائب العام في اليوم التالي لوقف التنفيذ للموافقة على تأجيل التنفيذ أو المضي فيه أو أعادة عرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرير العقوبة التعزيرية البديلة وفقا لأحكام قانون الإجراءات والعقوبات، وذلك تطبيقا للمادة(493)أ.ج.

وغني عن البيان أن المرض لا يعطل تنفيذ عقوبة الإعدام حدا أو قصاصا.

مادة(602) تنفذ عقوبة الإعدام أو الحد أو القصاص الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم داخل السجن أو في المستشفى أو في أي مكان آخر بناء على طلب النائب العام على النموذج الخاص ويبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادتين(470،483)أ.ج.

ويجب أن يحضر التنفيذ أحد أعضاء النيابة العامة وأحد ضباط الشرطة والطبيب المختص، ويجوز للمجني عليه أو ورثته أو المدعي بالحق الشخصي والمدافع عن المحكوم عليه أن يحضروا التنفيذ م(483) أ.ج.

مادة(603) يتلى منطوق الحكم الصادر بالعقوبة والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين، ويحرر عضو النيابة العامة محضرا بالإجراءات وما قد يبديه المحكوم عليه من أقوال وما يفيد تمام التنفيذ، وشهادة الطبيب المختص بالوفاة وساعة حصولها.م(483)أ.ج.

أحكام خاصة بالحدود

مادة(604) يراعى أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت على القاضي عند نظر دعاوى الحدود إستفصال المتهم عن جميع مسقطات الحد ورتبت بطلان حكم الإدانة إذا ثبت أن القاضي لم يقم بذلك ومن ثم يجب التثبت من هذا الأمر قبل إرسال الحكم للتصديق.م(46) من قانون العقوبات.

مادة(605) يلاحظ ما نصت عليه المادة(47) من قانون الجرائم والعقوبات من أن الحد يسقط إذا اسلم مرتكب الجريمة بعد ارتكابها لو بعد الردة ويستثنى من ذلك حد القذف.

أحكام خاصة بالقصاص

مادة(606) كل محكوم عليه بالإعدام(القتل ينفذ فيه الحكم بقطع رقبته بالسيف أو رميا بالرصاص حتى الموت دون تمثيل أو تعذيب ما لم ينص القانون على غير ذلك.م(485)أ.ج.

مادة(607) يكون الصلب بربط المحكوم عليه في مكان ظاهر بحيث يراه الناس المدة التي يقررها الحاكم ولا تزيد على ثلاث أيام. والصلب قد يكون بعد الإعدام وقد يكون عقوبة مستقلة.م(486)أ.ج.

مادة(608) ينفذ الرجم رميا بالحجارة حتى الموت وتحفر للمحكوم عليه حفره يوضع فيها ويقيد حتى يتم تنفيذ الحكم فيه.

ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين، وتعامل المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالرجم معاملة المرأة الحامل أو المرضع المحكوم عليها بالإعدام المبينة في المادة(569) من التعليمات العامة.م(487)أ.ج.

مادة(609):ينفذ القطع في اليد اليمنى من الرسغ والرجل من الكعب بآلة حادة.م(489)أ.ج.

مادة(610) أ: لا ينفذ القصاص بما دون النفس إلا في أحوال إبانة طرف أو أطراف وبالشروط الآتية:-

1- أن يكون ممكنا بلا حيف.

2- أن يكون مماثلا لفعل الجاني في الوضع.

3- أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال.

ب: يعتمد في توافر هذه الشروط على تقرير طبيب مختص فإذا ثبت تخلف أحدها أو كان القصاص بما دون النفس لغير إزالة طرف استبدلت به الدية أو الأرش طبقا لما هو مبين في القانون الشرعي للجرائم والعقوبات.

ج: يجري هذا الاستبدال عن طريق القضاء بان تعيد النيابة عرض القضية عليه وتبين في مذكرة أسباب طلب هذا الاستبدال وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة(600) من التعليمات.م(490)(493)أ.ج.

مادة(611) ينفذ القصاص بإزالة الطرف إذا كان للطرف مفصل أو حد ينتهي إليه بالقطع بآلة حادة مناسبة عند المفصل أو الحد فإذا لم يكن للطرف مفصل أو حد وقرر الطبيب عدم إمكان القطع لزم الأرش ويقدم ما يلزم من إسعاف وعلاج للمحكوم عليه بعد التنفيذ لمنع أية مضاعفات محتمله.م(491)أ.ج.

مادة(612) أ : تنفذ عقوبة الجلد بسوط مفرد رطب وبشرط إلا يكون في طرفه الذي يضرب به عقد وتنزع عن الرجل ثيابه الثقيلة، ويضرب قائما أو

قاعدا ولا يمسك ولا بربط إلا إذا امتنع فلم يقف أو لم يقوبعلى الوقوف أو الجلوس فيمسك أو يربط ، وتضرب المرأة وهي جالسة وعليها ملابسها ولا تمسك أو تربط إلا إذا لم تصبر على الجلوس فتربط ويكون الضرب على الظهر من أول القدم حتى العنق باتقاء الرأس ويشدد الضرب على المحكوم عليه بالزنا على أن لا يرفع الجلاد يده بالسوط إلى ما فوق الرأس ولا أن يبدي إبطه ،ويشهد ذلك طائفة من المؤمنين.

ب: ينفذ الجلد تحت اشراف طبيب مختص ولا يبدأ في التنفيذ إلا إذا قرر الطبيب أن التنفيذ لا يؤدي إلى هلاك المحكوم عليه، فإذا قرر غير ذلك وكانت لذلك أسباب ظاهرة كالمرض الشديد أو الحمل أو النفاس اتبعت إجراءات تأجيل تنفيذ العقوبة أو استبدالها المنصوص عليها في المادة(601) من التعليمات العامة.م(492)أ.ج.

الباب السادس

في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية(الحبس)

مادة(613) الأصل أن الأحكام لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية وفقا أحكام المادتين(469) أ.ج والمادة(569) من التعليمات.

ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذا الأصل العام وجعل الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها في الأحوال الآتية:-

1-إذا كان الحكم صادرا في جريمة وقعت على أموال الدولة أو أحدى الهيئات العامة أو التي تساهم فيها الدولة أو أي مواطن.

2-إذا كان الحكم صادرا في جريمة سرقة لم تتوفر فيها شروط الحد.

3-إذا كان المحكوم عليه ليس له محل إقامة معروف بالبلاد.

4-إذا كان الحكم صادرا على متهم فار متى سلم نفسه أو قبض عليه مع سماع ما له من طعن وارد على الحكم.

5- إذا كان الحكم صادرا على متهم محبوس احتياطيا على ذمة القضية ما لم ينص الحكم على إخلاء سبيله بكفالة شخصية أو مالية.

6- إذا أمرت المحكمة بالنفاذ لأي سبب يبرر ذلك.

ففي كل هذه الحالات السابقة يكون الحكم الابتدائي نافذا نفاذا معجلا من تاريخ النطق به ودون موجب لانتظار انقضاء مواعيد الاستئناف أو الفصل فيه أن كان قد رفع استئنافاً عنه م(475)أ.ج.

مادة(614) تنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر تصدره النيابة العامة على النموذج المعد لذلك والذي قرره النائب العام.

ويجب أن يشتمل النموذج على البيانات الآتية:-

1-اسم المحكوم عليه ثلاثيا ومحل إقامته.
2-رقم القضية واسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
3- نوع الجريمة ومادة العقاب.
4- منطوق الحكم الصادر بالعقوبة وتاريخه ومدة الحبس المقضي به ونهايتها مع بيان مدة الحبس الاحتياطي واستنزالها إن وجدت.
5- توقيع عضو النيابة العامة وكاتب لجلسة وبصمة خاتم النيابة.م(494)أ.ج.

مادة(615) يلاحظ ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون السجون رقم(1991/48م)من أن السجون تنقسم إلى الأنواع الآتية:-
أ: سجون مركزية.
ب:سجون عمومية(برئاسة المحافظات).
ج: سجون محليه(بالمراكز).
د: معسكرات مفتوحة ومعسكرات غير مفتوحة.
كما جوزت المادة(3/32) من ذات القانون لوزير الداخلية أن يأمر بتخصيص مكان خاص بالسجون المركزية للأجانب المحجوزين بغرض الإبعاد خارج البلاد.

مادة(616) تبدأ مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب تنفيذه، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض ويحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من العقوبة، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين وإذا كانت مدة العقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعاً وعشرين ساعة فينتهي تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين.م(495،496)أ.ج.

مادة(617) تحسب مدة العقوبة بالتقويم الهجري وذلك عملا بالمادة(4) من قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي نصت على أن تجري المواعيد بالتقويم الهجري وما يقابله من التقويم الميلادي.
وهذه المادة تسري في المواد الجنائية لعدم وجود نص في قانون الإجراءات الجزائية.
وبناء على الإحالة الصريحة الواردة في المادة(564) أ.ج التي تقرر(يرجع في كل ما لم يرد فيه نص في هذا القانون إلى أحكام قانون المرافعات)وتأسيساً على ذلك.
فإذا كانت مدة العقوبة مقرره بالسنين فإنها تحسب من تاريخ حبس المحكوم عليه لغاية التاريخ المقابل له في السنة الهجرية الأخيرة، وإذا

كانت بالأشهر فتحسب مدة الحبس من اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ حتى اليوم المقابل له في الشهر المقابل له في الشهر الذي ينتهي فيه التنفيذ، فإذا لم يوجد مقابل في هذا الشهر، ينتهي التنفيذ في آخر يوم فيه وبيان ذلك أنه.

إذا حكم بحبس المتهم شهرا وبدأ التنفيذ في يوم 15/من ذي الحجة فإن مدة العقوبة تنتهي في 15 / محرم إذا بداء التنفيذ من 30 /محرم فإن مدة العقوبة تنتهي في اليوم الأخير من شهر صفر ولو كان هذا الشهر 29 يوما فقط.

وكذلك إذا حكم بحبس المتهم مدة عشر أشهر وبدأ التنفيذ يوم 28 من صفر فيجب أن تنتهي مدة العقوبة في 28من ذي الحجة.

وإذا حكم بالحبس أربعة أشهر وبدأ التنفيذ في يوم 30 شعبان فيكون انتهاء العقوبة في يوم 30 ذي الحجة وإذا حكم بالحبس شهرا ونصف وبدأ التنفيذ في يوم 28 من ذي الحجة فإن الشهر ينتهي في يوم 28 محرم ويضاف إلى ذلك 15 يوما أخرى فيكون انتهاء العقوبة يوم 13من صفر إذا كان شهر محرم ثلاثين يوما، أما إذا كان 29 يوما فقط انتهت العقوبة يوم 12 من صفر.

وتتبع القواعد نفسها إذا دخل المحكوم عليه السجن تنفيذا لأمر حبسه احتياطيا اتصل بعد ذلك بالحبس التنفيذي، على أن يعتبر يوم القبض بدءا للمدة المحكوم بها.

أما إذا كان المحكوم عليه قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة أو مددا لم تتصل بالحبس التنفيذي فيعتبر يوم الحبس التنفيذي بداية المدة وتطبق القواعد المذكورة لتحديد اليوم الذي تنتهي فيه المحكوم بها، ثم تخصم مدد الحبس الاحتياطي وبيان ذلك أنه إذا قضى المتهم عشرة أيام في الحبس الاحتياطي وأفرج عنه ثم حكم عليه بالحبس شهرين وبدأ الحبس التنفيذي في يوم 30 من ذي الحجة فيعتبر الشهران منتهيين في يوم 30 صفر ثم يخصم منها عشرة أيام فيكون الإفراج في يوم 20 من صفر.

مادة(618) إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من اجلها فتخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في آية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أوفي اثناء الحبس الاحتياطي.م(504)أ.ج.

مادة(619) إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فيجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع ، فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في اثناء التنفيذ إنها حبلى

فيجب معاملتها في السجن معاملة مناسبة لحالها حتى تمضي مدة العقوبة.

مادة(620) أ: إذا أصيب المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية بجنون أو عاهة عقلية ولم يكن قد بدئ في تنفيذ هذه العقوبة، فيجب على النيابة أن تخطر النائب العام لكي يندب من يقوم بفحص حالته من بين الأطباء الأخصائيين فإذا تبين انه مصاب فعلا بالجنون فيجب على النيابة المختصة أن تؤجل تنفيذ العقوبة وتأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للعلاج حتى يبرأ مع إرسال أمر الإيداع إلى النائب العام لإرساله إلى محل العلاج المذكور ليتخذ اللازم نحو تنفيذه.

ب: ما إذا كان المحكوم عليه موجودا بالسجن نفاذا للعقوبة السالبة للحرية الصادرة ضده فيعرض أمره على أخصائي الأمراض العقلية بمصلحة السجون لفحصه فإذا قرر انه مختل العقل، عليه أن يثبت ذلك كتابة في تقرير مستوفى وفي هذه الحالة يجب نقله إلى مصحة الأمراض العقلية حتى يشفى أو تنقضي مدة حبسه.

ويجب أخطار النيابة أو السلطة الآمرة بالحبس على انه لا يتم إيداع المسجون المختل العقل المصحة إلا بأمر من المحكمة بناء على عرض النيابة العامة.

ج: يجب أن يفحص المسجون المختل العقل طبيا مره على الأقل كل شهر وذلك لمتابعة حالته الصحية والعقلية، وتدون نتيجة هذا الفحص في السجل الطبي الخاص به. ويجب على الطبيب مراقبة مثل هذا المسجون وتدوين أي تغيير محسوس يطراء على حالته في السجل الطبي الخاص به، ويجب أن تقدم للنيابة أو السلطة الآمرة بالحبس كل ثلاثة اشهر توصيات الطبيب الأخصائي عن كل مسجون مختل العقل وأن يتم ذلك أيضا قبل شهرين من التاريخ الذي تنتهي فيه مدة العقوبة للبت في أمر الإفراج عنه.م(26) من قانون السجون.

وتستنزل المدة التي يقضيها المحكوم عليه المذكور في محل العلاج من مدة العقوبة المحكوم بها.م(499)أ.ج.

مادة(621) أ: إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر ولم يكن قد أودع السجن بعد لتنفيذ العقوبة عليه، فيجب على النيابة ندب الطبيب الحكومي المختص لفحص حالته، فإذا ثبت أصابته بهذا المرض جاز تأجيل تنفيذ عقوبة الحبس عليه.م(498)أ.ج.

ب: أما إذا تبين بعد دخوله السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه(الحبس) أن إصابته بمرض يهدد حياته للخطر أو يعجزه عجزا كليا، فيعرض أمره على مدير القسم الطبي بمصلحة السجون لفحصه بالاشتراك مع

الطبيب الحكومي المختص للنظر في الإفراج عنه، وينفذ قرار الإفراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام.

ج: يتعين على جهة الإدارة التي يقيم بدائرتها من تأجل تنفيذ العقوبة عليه أو التي يطلب المفرج عنه الإقامة في دائرتها في الحالتين السابقتين عرضه كل ستة أشهر على الطبيب المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقديم تقرير عن حالته يبلغ إلى النيابة المختصة، كما ترسل صوره منه في حالة المفرج عنه إلى مصلحة السجون للنظر في استمرار تأجيل تنفيذ العقوبة أو استمرار الإفراج، كما أنه يجوز لمدير عام السجون ندب مدير القسم الطبي بمصلحة السجون والطبيب الحكومي المختص للكشف على المفرج عنه لتقرير حالته الصحية كلما رؤي ذلك.

د: وفي جميع الأحوال يرسل المحكوم عليه إلى السجن بعد استطلاع رأي النائب العام لتنفيذ العقوبة أو استيفاء المدة الباقية بمجرد زوال الأسباب الصحية التي دعت إلى تأجيل التنفيذ أو الإفراج، وكذلك إذا غير المفرج عنه محل إقامته دون اخطار الجهة الإدارية التي يقيم في دائرتها، ويراعى أنه إذا كان المحكوم عليه قد أدخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وأفرج عنه بسبب مرضه المشار إليه، ثم أعيد إلى السجن بعد شفائه لاستفاء العقوبة فيجب احتساب المدة التي قضاها خارج السجن من مدة عقوبته.

مادة(622) إذا صدر حكم على رجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنه ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا محبوسين من قبل، فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز الثانية عشره سنه كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في البلاد.م(501)أ.ج.

مادة(623) للنيابة العامة في الحالتين السابقتين أن تعمل بمنطوق المادة(593)من التعليمات الخاصة بالكفالة وإجراءات منع المحكوم عليه من الهرب.

مادة(624) إذا حكم بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فيجب على النيابة طبقا للمادة(496) من قانون الإجراءات الجزائية تخيير المحكوم عليه بين تنفيذ عقوبة الحبس عليه أو تشغيله خارج المنشاة العقابية وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ما لم ينص الحكم على حرمان المحكوم عليه من هذا الخيار. وإذا اختار المحكوم عليه التشغيل بدلا من الحبس فينفذ عليه بمقتضى النموذج المعد لذلك.

مادة(625) إذا قررت المحكمة الابتدائية في الحكم الصادر بالحبس كفالة لإيقاف التنفيذ فيجب على النيابة قبولا لكفالة المقررة في الحكم طالما أن

الحكم لم يصبح نهائيا وإذا كان المحكوم عليه لم يتمكن من دفع الكفالة في يوم الجلسة وطلب إمهاله إلى اليوم التالي فيتعين عرض الأمر على وكيل النيابة للنظر في إجابة طلبه، إذا تبين له أن لا خوف من هرب المحكوم عليه، أن في مقدوره في دفع الكفالة المذكورة.

الباب السابع

في الإفراج تحت شرط

مادة(626) الإفراج تحت شرط هو إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدالتعليمات، ثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات، وقد وردت هذه الشروط والالتزامات في قرار النائب العام رقم(7) لسنة1979م الذي صدر بناء على التفويض التشريعي المقرر في المادة(510)أ.ج، لذلك فإن الأخوة أعضاء النيابة مدعوون إلى مطالعة هذه القرار والالتزام بأحكامه باعتباره جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات، كما ندعوهم إلى مطالعة القرار رقم(13) لسنة1980م بشأن إجراءات الإفراج الشرطي وإلغائه.

مادة(627) أ: لا يعتبر الإفراج تحت شرط إنهاء للعقوبة، بل مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها، ولا تنقضي العقوبة إلا إذا مضت المدة المتبقية منها عند الإفراج دون إلغائه.

ب: ويترتب على ذلك أن مدد العود ورد الاعتبار ونحوهما من الأنظمة المشابهة تحتسب من اليوم التالي لانقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ولا تحتسب ألبته من تاريخ الإفراج الشرطي.

مادة(628) أ: لا يتحول الإفراج تحت شرط إلى إفراج نهائي إلا إذا انقضت المدة المتبقية من العقوبة دون أن يلغى وهو ليس حقا للمحكوم عليه ولا يتوقف منحه على طلبه أو رضائه بالالتزامات التي تفرض عليه.

ب: ولا يقدح في هذا ان تكون المادة(509) أ.ج قد جعلت قرار الإفراج المشروط يصدر بناء على طلب المحكوم عليه إذ أن هذا الطلب لا يولد حقا له في الإفراج ولا يعدو أن يكون طريقا من بين طرق عدة يتصل بها علم اللجنة المشرفة على الإفراج الشرطي يؤكد ذلك ما جاء في ذات المادة من أن الإفراج الشرطي يتم بناء على اقتراح مدير المنشأة العقابية.

مادة(629) يجوز الإفراج الشرطي عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه و كان الإفراج عنه لا يهدد الآمن العام بالخطر، ويشترط أن يكون قد أمضى في السجن ثلاثة

اشهر على الأقل وأن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يثبت عجزة عن الوفاء بها.م(506،508)أ.ج.

مادة(630) إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.م(507)أ.ج.

مادة(631) يحسب الإفراج الشرطي على أساس كل المدة المحكوم بها دون أن يخصم منها مدة الحبس الاحتياطي أو ما سبقه من قبض أو نحوه.

مادة(632) إذا أرتكب المحكوم عليه اثناء وجوده في السجن جريمة فيحسب الإفراج الشرطي على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب الجريمة المذكورة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها، بمعنى إلا يخصم شيء باسم الإفراج الشرطي عن المدة المحصورة بين دخول المحكوم عليه السجن وارتكابه الجريمة المشار إليها.

مادة(633) أ: تكون العبرة في حساب ثلاثة أرباع المدة اللازمة للإفراج الشرطي بالمدة التي تنفذ فعلا بمعنى أنه إذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في السجن للإفراج المدة التي لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها.م(507)أ.ج.

ب: وتسري هذه القاعدة على الحالات التي يسقط فيها قانونا عن المحكوم عليه الإلزام بتنفيذ جزء من مدة العقوبة المحكوم بها، كما في حالات تعدد الجرائم التعزيرية.م(115)من قانون الجرائم والعقوبات.

مادة(634) يختص بالإفراج الشرطي لجنة مشكله بكل محافظة تحت رئاسة رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة وعضوية مدير المنشاة العقابية الموجود بها الشخص المراد الإفراج عنه ومدير الشئون الاجتماعية في المحافظة وذلك إذا ما قدرت اللجنة جدارة المحكوم عليه به.م(509)أ.ج.

مادة(635) يوضع كل مفرج عنه تحت شرط بقوة القانون تحت الرقابة لحين انقضاء باقي العقوبة المحكوم عليه بها وتمارس النيابة المختصة التي تقع في دائرتها محل إقامة المفرج عنه الإشراف على تنفيذ أحكام الرقابة.

مادة(636) تشمل الرقابة التالية على الإفراج الشرطي إجراءات المراقبة المفرج عنه وإجراءات لمساعدته.

مادة(637) تتضمن إجراءات المراقبة إلزام المفرج عنه بكل أو بعض الالتزامات الآتية:-

1-الإقامة في مكان معين يحدده قرار الإفراج أو في ناحية معينه.

ويجوز للنيابة المختصة وهي المنوه عنها في المادة(635) من هذه التعليمات عند الاقتضاء أن تصرح للمفرج عنه بتغيير هذا المكان أو هذه الناحية بعد استطلاع رأي رجال الأمن.

2- الامتناع عن ارتياد أماكن معينه يحددها قرار الإفراج أو الاتصال ببعض المحكوم عليهم وبصفة خاصة الشركاء والمساهمين الآخرين في الجريمة.

3- التواجد في مسكنه بعد الغروب وألا يغادره قبل شروق الشمس إلا لقوة قاهره أو لأداء الصلاة في المسجد المحدد له في قرار الإفراج أو بإذن مكتوب من سلطة المراقبة.

4- أن يقوم بممارسة عمل مهني معين أو أن يلتحق بدراسة مهنية معينه.

5- تقديم نفسه إلى قسم الشرطة التابع له محل إقامته مرة كل أسبوع، ويجب على المفرج عنه أن يخطر سلطة الرقابة بكل تغيير يطرأ على محل إقامته أو عمله داخل نطاق المكان أو الناحية الملزم بالإقامة فيها طبقا للفقرة(1)من هذه المادة.

مادة(638) لايجوز للمفرج عنه في جميع الأحوال أن يغادر المحافظة التي يقيم فيها إلا بعد الحصول مسبقا على تصريح كتابي من النيابة بذلك.

مادة(639) يخضع المفرج عنه لزيارات غير دوريه تقوم بها سلطة المراقبة المختصة، وعليه أن يقدم لها المستندات المثبتة لمشروعية تعيشه ويجب عليه أن يستجيب لكل استدعاء يوجه إليه من المحكمة أو النيابة العامة أو من سلطة المراقبة المختصة.

مادة(640) يجب على النيابة المختصة إخطار رجال الشرطة بالالتزامات التي يخضع لها المفرج عنه وبكل إعفاء أو تعديل يرد على هذه الالتزامات.

مادة(641) أ: تعد بطاقة خاصة لكل مفرج عنه تدون فيها البيانات التي تعين شخصيته والالتزامات المفروضة عليه.

ب: يجب على المفرج عنه أن يحمل هذه البطاقة وأن يقدمها إلى سلطة المراقبة عند طلبها منه للإطلاع عليها وردها إليه.

مادة(642) سلطة المراقبة هي مركز الشرطة الذي يقيم المفرج عنه في دائرة اختصاصه أو أي جهة أخرى ترى النيابة العامة أن تتولى هذه المراقبة.

مادة(643) يقصد بإجراءات المساعدة، الإجراءات التي تهدف إلى حمل المفرج عنه على بذل جهوده الصادقة للعودة إلى حظيرة المجتمع وبصفة خاصة حظيرة الأسرة والمهنة. وقد تكون مساعدة معنوية كما قد تشمل عند اللزوم مساعدة مادية أو اجتماعية.

مادة(644) تقوم بإجراءات المساعدة وزارة الشئون الاجتماعية باشتراك النيابة المختصة.

مادة(645) أ: إذا استدعى المفرج عنه للخدمة العسكرية سقطت عنه بقوة القانون إجراءات المراقبة والمساعدة والالتزامات المفروضة عليه – شريطة أن يخطر النيابة المختصة بذلك ولو بخطاب بالبريد المسجل يذكر فيه تاريخ الاستدعاء والوحدة التي يعمل بها وما يعين على التحقق من حصول استدعائه.

ب: يجب على المفرج عنه عند انتهاء مدة خدمته بالقوات المسلحة والأمن أن يسلم نفسه إلى النيابة المختصة أو التي يقيم في دائرتها إذا كانت مدة المراقبة والمساعدة لم تنقض بعد فإذا كانت قد انقضت اقتصر الالتزام على الإخطار.

مادة(646) إذا كان المفرج عنه أجنبيا فإن إجراءات المراقبة والمساعدة تسقط عنه بمجرد طرده من الجمهورية اليمنية أو إذا سلم إلى دولة أجنبية ما لم يوجد اتفاق دولي أو معاده تقضي بغير ذلك.

مادة(647) أ: يجب أن يلتزم المفرج عنه خلال المدة الباقية من عقوبته بإجراءات المراقبة وإذا رفض الخضوع لتلك الإجراءات أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة ارتكاب جرائم الاعتداء على المال أو النفس جاز للنيابة المختصة أن تأمر بالقبض عليه وحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من النائب العام.

ب: يعرض أمره على لجنة الإفراج الشرطي في اقرب وقت ممكن للنظر في إلغاء قرار الإفراج وفقا للمادة(511)أ.ج ويجب أن تبين الأسباب المبررة لطلب إلغاء الإفراج وإذا الغي الإفراج خصمت المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج.

مادة(648) أ: يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الإفراج السابق الإشارة إليها وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها.

ب: يجوز تكرار الإفراج للمرة الثانية إذا ألغي الإفراج الثاني وتوافر بها الشروط المطلوبة لإفراج شرطي تالٍ.

مادة(649) طلبات إلغاء الإفراج الشرطي تقدم من النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهات الإدارية أو سلطة المراقبة.م(511)أ.ج.

مادة(650) إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا.

مادة(651) على أعضاء النيابة أن يعنوا عناية تامة بطلبات إلغاء الإفراج الشرطي مع تحقيق الشروط والواجبات التي أخل المفرج عنه بها ومدى هذا الإخلال وجسامته والأفعال التي يكون قد ارتكبها المفرج عنه التي تدل على سوء سلوكه وما لابسها من ظروف مع بيان العقوبة التي يكون

قد مضى عليه بها من أجل هذه الأفعال إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت بشأنها، وعلى العموم تحقق كافة العناصر التي تعين على التعرف عن حالة المفرج عنه حتى تتمكن من الفصل في طلب الإفراج على وجه سليم.

- فإذا رأى إلغاء الإفراج فيجب استطلاع رأي النائب العام في ذلك وإرسال الأوراق إلى المكتب الفني مشفوعة بمذكرة تبين فيها مبررات الإلغاء.

مادة(652) ترسل إلى المكتب الفني بمكتب النائب العام جميع الشكاوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت شرط للنظر فيها وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

الباب الثامن
في تنفيذ الدية والأرش

مادة(653) الدية والأرش عقوبتان بديلتان عن القصاص في أحوال سقوطه عندما تكون الجناية هي القتل العمد عند من يأخذون بالتقسيم الثلاثي للقتل.

مادة(654) أ: يلاحظ أن قانون الجرائم والعقوبات لم يأخذ بفكرة شبه العمد وإنما قسم الجرائم عموما إلى عمديه وغير عمديه يدل على ذلك نص المادة الثانية منه التي تقرر بأنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدا وبإهمال.المادتين(8،9) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

ب: وعلى هذا النحو جرى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم( ) لسنة1994م في شأن تحديد مقدار الدية والأرش في جنايات العمد والخطاء وإصابات العمل ، وبالتالي فإن الخلاف الذي جرى في الفقه الإسلامي حول من تجب عليه دية شبه العمد لا محل له في القانون اليمني بوضعه الحالي.

مادة(655) أ: الدية الكاملة الف مثقال من الذهب الخالص تعادل خمسمائة جنية من الذهب أبو ولد أو ما يعادل ذلك من العملة الورقية بالسعر القائم وقت التنفيذ.

ب: الأرش نسبة معينه من الدية تقدر تبعا للجريمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة التالية وتخفض الدية في الخطاء بمقدار الخمس.م(40) من قانون الجرائم والعقوبات مع مراعاة أحكام القرار الجمهوري رقم(16) لعام 95م بشأن تعديل أحكام المادة المذكورة.

مادة(656) أ: وقد حدد قرار مجلس القضاء الأعلى رقم( ) لسنة 19م دية العمد ب( )ريال تستحق الدية كاملة في ذهاب النفس وكل عضو مفرد

أو زوج أو أكثر من جنس واحد في البدن أو تفويت منفعته أو جماله كاملا ، وذلك بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو إذهاب معانيها مع بقاء صورها، وتنقص الدية بنسبة ما بقي من الأعضاء التي من جنس واحد أو ما بقي من معانيها والاشياء التي من جنس واحد في البدن وهي:-

1- الأنف كاملا 2- مارن الأنف 3 - اللسان
4- الذكر 5- الصلب 6- العقل
7- القول 8- الصوت 9- سلس البول
10- سلس الغائط11- قطع النسل 12- حاجز ما بين السبيلين.
13- كل حاسة في البدن14- العينان 15- الأذنان 16- اليدان
17- الرجلان 18- الشفتان
19- الثديان أو حلمتاهما للمرأة 20- البيضتان للرجل 21- الاثنيان للرجل 22- المشفران للمرأة 23-الحاجبان 24- الجفنان25- أصابع اليدين26- أصابع القدمين 27- الأسنان

ب: ويرجع إلى جدول تحديد مقدار الدية والأرش في جنايات العمد والخطاء المرافق لقرار مجلس القضاء الأعلى سالف الذكر.م(41)عقوبات.

مادة(657) أ: يتحدد الأرش فيما عدا ما تقدم بما يأتي:-

1- في الجائفة أو الآمة أو الدامغة ثلث الدية (1/3 333مثقال)
2- في الناقلة ثلاثة أرباع خمس الديه3/20 (150 مثقال)
3- في الهاشمة عشر الدية 1/10 (100 مثقال)
4- في الموضحة نصف عشر الدية 1/20 (50 مثقال)
5- في السمحاق خمسا عشر الدية 1/25 (40 مثقال)
6- في المتلاحمة خمس ونصف عشر الدية 3/100(30 مثقال)
7- في الباضعة خمس عشر الدية 1/50 (50 مثقال)
8- في الدامية الكبرى ثمن عشر الدية 1/80 (12.5مثقال)
9- في الدامية الصغرى نصف عشر الدية 1/160(6.25مثقال)
10-في الخارصة أو الوارمة نصف عشر الدية 1/200 (5مثقال)
11-في المخضرة أو المحمرة أو المسودة خمسا عشر الدية1/250(4مثقال)

ودية المرأة نصف دية الرجل وارشها مثل ارش الرجل إلى قدر ثلث دية الرجل وبنصف ما زاد.

ب: يعتمد في تحديد نوع الجريمة على تقرير طبيب مختص أو برأي الحاكم أو الشهود وإذا طالت الإصابة أو سرت إلى ما لم يقدر أرشه فيلزم حكمه بما يراه الحاكم.م(42)عقوبات.

مادة(658) يراعى الرجوع إلى قرار مجلس القضاء الأعلى سالف الذكر لتحديد المبلغ المقرر للمجني عليه دية الجنين غرة هي نصف عشر الدية إذا سقط جنين المرأة متخلقا أو مات في بطنها.

فإذا أنفصل الجنين حيا ثم مات بسبب فعل الجاني عوقب بدية كاملة.م(239،240)عقوبات.

مادة(659) لما كانت دية الجنين قبل انفصاله نصف عشر الدية، وهي دية كاملة بعد ذلك فيتعين على أعضاء النيابة التشدد في الكشف عن هذا الأمر ويمكن أن يعتبر المولود إنسانا له حقوق الإنسان إذا خرج حيا من بطن أمه سواء كانت الدورة الدموية متصلة فيه أم لا وسواء قطع حبل سرته أم لم يقطع وتثبت حياته في الاستهلال بالصياح أو العطاس أو التنفس أو الحركة التي تتحقق معها الحياة.م(230)عقوبات.

- ويجب على أعضاء النيابة الاستعانة بأهل الخبرة في هذا الصدد.

مادة(660) يجوز التنازل عن الدية أو الأرش من المجني عليه أو ورثته.م(71) عقوبات.

مادة(661) يلتزم الجاني وحده بالدية والأرش عندما يكونا بدلين أي في أحوال سقوط القصاص وابدالهما به، وبذلك يستوفيا من أمواله أما في أحوال الخطاء فتكون الدية والأرش على العاقلة ويتحمل الجاني ثلثها أن كان له مال ويوزع الباقي.م(72)عقوبات.

مادة(662) تتعدد الديات والأروش بتعدد المجني عليهم وبتعدد الجروح بالنسبة للمجني عليه الواحد عمدا أو خطاء إلا أن يموت فدية واحدة، وتتعدد الديات والأروش بتعدد الجناة في العمد أن طلبت أو سقط القصاص بأي وجه ويشترط في القتل أن يموت القتيل بمجموع فعلهم مباشرة سراية أو انضماما ولو زاد فعل أحدهم مع الاستواء في الأثر.م(73،74)عقوبات.

مادة(663) تجب في الخطأ دية واحده أو أرش واحد عن الفعل الواحد على المجني عليه الواحد ولو تعدد الجناة.

- ويلاحظ أن هذا الحكم يسري بالنسبة لشبه العمد بيد أن الرأي في الوضع الراهن للقانون اليمني أنه لم يأخذ بالتقسيم الثلاثي فإن عدل عن ذلك أعمل حكمه.م(75)عقوبات.

مادة(664) إذا اختلفت جرائم الجماعة على شخص قتل دون تمالئوا بينهم على القتل وكان بعضهم قاتلا بالمباشرة وبعضهما غير قاتل وطلبت الدية أو سقط القصاص بأي وجه فإن علم المباشر وكان متقدما وبقي المجني

عليه حيا أو اتحد وقت الجريمتين أو تأخر المباشر كان على المباشر دية كاملة وعلى الأخر أرش الجراحة التي أحدثها وسرايتها إلى وقت الجريمة المباشر إذا تقدمت الجراحة وإذا التبس الأمر فلم يعرف المباشر من غيره لزمهم جميعا دية كاملة وتقسم عليهم بعدد رؤوسهم.م(76)عقوبات.

مادة(665) إذا اختلفت الجرائم فكان بعضها قاتلا بالسراية والباقيات غير قاتل دون تمالؤ من الجناة لزم القاتل بالسراية في حال طلب الدية أو سقوط القصاص بأي وجه دية القتل إذا علم فعله سواء تقدم أو تأخر أو اتحد في الوقت مع الجرائم الأخرى ولزم الباقين ارش الجرح وإذا لم يعلم القاتل بالسراية لزمتهم جميعا الدية وتقسم بينهم على عدد الرؤوس.م(77)عقوبات.

مادة(666) يحكم بالدية على القاتل الأصلي ومن فيحكمه ويعزر الشركاء غير المتحالفين طبقا للقانون.م(78) عقوبات.

مادة(667) لا يحول أداء الدية الأرش أو التنازل عنها دون تعزير الجاني طبقا للقانون مراعاة للحق العام ولذلك ندعو الاخوة أعضاء النيابة إلى الالتزام بذلك.م(79)عقوبات.

مادة(668) يجوز الجمع بين الدية والأرش بين تعويض المجني عليه أو ورثته عما أنفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب أثناء مدة العلاج.م(80)عقوبات.

مادة(669) يلاحظ أن القانون قد فرق فيما يتعلق بتنفيذ الدية والأرش عما إذا كان التنفيذ يجري بناء على حكم صادر في غير خصومه وقاصر على تحديد نصيب كل من المحكوم لهم وبين ما إذا كان التنفيذ يجري بناء على حكم صادر في خصومه، ففي الحالة الأولى جعلت المادة(512) أ.ج التنفيذ يجري وفق أحكام قانون المرافعات.

أما في الحالة الثانية فإن التنفيذ يجري بواسطة النيابة العامة باعتبار أن الدية والأرش هي من العقوبات وفي هذا تقول المادة(470) أ.ج يجب على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والديه والأرش متى طلب المجني عليه أو ورثته وذلك بعد العرض على رئيس الجمهورية ليصدر الامر بالتنفيذ.

مادة(670) أ: التنفيذ الذي يجري بناء على حكم صادر في غير خصومة تحكمه المادة(253) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني الصادر بالقرار الجمهوري رقم(28) لسنة1992م والصادر به الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني ويجري نصها على النحو التالي:-

ويكن التنفيذ بناء على طلب مكتوب على عريضة يقدمها المحكوم له إلى محكمة التنفيذ ويجب أن تشمل العريضة على البيانات الآتية:-
1-رقم القضية وأسماء الإطراف وتاريخ الحكم.
2-ما إذا كان قد حصل وفاء ومقداره أو أية تسوية أخرى وما أهمية التسوية.
3-بيان كاف بما يراد التنفيذ استيفاء له.
4-اسم الشخص المراد التنفيذ عليه وموطنه.
5-اسم الشخص المراد التنفيذ لديه على حق للمحكوم عليه وموطنه.
6-الطريقة المراد تنفيذ الحكم بها.
ب: ومن ثم فإن النيابة العامة لا شأن لها بهذا النوع من التنفيذ ويتعين عليها أن توجه طالب التنفيذ بالتوجه إلى محكمة التنفيذ وهي المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة من عليه الحق أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها.م(236) مرافعات وإتباع الإجراءات التي يطلبها قانون التنفيذ المدني.

مادة(671) التنفيذ الذي يجري بناء على حكم صادر في خصومة منوط بالنيابة العامة بيد أنها لا تقوم بالتنفيذ من تلقاء نفسها مثلما يجري بالنسبة لباقي الأحكام وإنما يتعين عليها أن تنتظر فإذا تقدم المجني عليه أو ورثته بطلب التنفيذ وجب عليها أن تعرض الأمر على رئيس الجمهورية ليصدر أمرا بالتنفيذ، فإذا صدر هذا الأمر تولت التنفيذ بالإجراءات العادية مع الاستعانة بالسلطات العامة والقوة العسكرية عند الاقتضاء عملا بالمادة(470)أ.ج.

(وإذا كان الحكم يقضي بالدية أو الأرش وكان واجب النفاذ ورفض المحكوم له استلامه فعلى وكيل النيابة إيداع المبلغ المحكوم به في حساب الأمانات(البنك المركزي) واستطلاع رأي رئيس النيابة بشأن الإفراج عن المحكوم عليه واثبات ذلك في محضر). مع تكليف مأموري الضبط القضائي لاتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان سلامة المحكوم عليه الموفي بالدية بعد الإفراج عنه.

مادة(672) أ: إذا استحقت الدية أو الأرش كلها أو بعضها من بيت المال وصدر قرار بذلك من المحكمة المختصة وصار واجب التنفيذ وفقا للقانون، فعلى النيابة المختصة أن ترفع الأمر إلى النائب العام مشفوعا بمذكرة بالرأي القانوني ليتولى إرساله إلى وزير العدل كما يعرض على مجلس الوزراء طبقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
ب: وإننا ندعو أعضاء النيابة إلى مراجعة هذا النوع من الأحكام بكل دقة واستئناف ما يجب استئنافه.

الباب التاسع
في تنفيذ المبالغ المحكوم بها للدولة

مادة(673) أ: على النيابات عند التنفيذ بالمبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف أن تعلن المحكوم عليه على النموذج المعد لذلك بمقدار هذه المبالغ قبل التنفيذ بها ما لم تكن مقدره في الحكم.

ب:هذا الإعلان تطلبته المادة(517) أ.ج والحكمة من ورائه هي تمكين المحكوم عليه من الوفاء بما هو مطلوب منه اختياريا، إذ هو لا يستطيع بداهة سداد مبلغ لا يعرف مقداره.

مادة(674) يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالتنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المقررة في القانون رقم(28)لسنة1992م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة(ق رقم(13) لسنة1990م بشأن تحصيل الأموال العامة ولا يجوز سلوك طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه إلا إذا كان المبلغ المطلوب منه كبيرا وكان من الميسور تحصيله بهذا الطريق.م(518)أ.ج.

مادة(675) أ: نصت المادة(539) من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون العفو الشامل بقانون لا نه يمحو عن الفعل صفة الجريمة فلا تقبل الدعوى الجنائية عنه ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن.

ب: أما العفو عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الدولة بناء على عرض وزير العدل بعد الحكم البات، يكون إسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة اخف منها.

ويجوز أن يشمل العقوبة التكميلية وتطبيقا لهذا النص فإنه لا يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقه على صدور أمر العفو عن العقوبة ما لم ينص الأمر على خلاف ذلك.

ج: أما في حالة العفو الشامل فإنه يجوز رد ما سدده المحكوم عليه من غرامات سابقة على صدور الأمر به لأنه يزيل عن الفعل صفته الجنائية ويمحو الحكم ويسقط كافة العقوبات الآثار الجنائية المترتبة عليه طبقا لنص المادة(539) سالفة الذكر.

مادة(676) إذا كان المحكوم عليه بالغرامة وحدها قد حبس احتياطيا وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائه ريالا عن كل يوم من أيام الحبس المذكور وإذا كان الحكم صادرا بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به

وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم منها. م(521)أ.ج.

مادة(677) إذا كانت أموال المحكوم عليه لا تفي بالمبالغ المقضي بها، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتي:-

أولا:- المبالغ المستحقة للمدعي الشخصي أو المدني.

ثانيا:- المبالغ المستحقة للدولة. م(520)أ.ج.

الباب العاشر

تقسيط المبالغ المحكوم بها

مادة(678) أ: إذا طلب المحكوم عليه أجلا/ لدفع/ المبالغ المستحقة للحكومة والمقضي بها من المحكمة أو طلب الإذن له بدفعها على أقساط نظرا لظروفه المالية، فإنه يتعين عليه أن يحرر هذا الطلب على ورقة مدموغة وان يبين الظروف المبررة لطلبه هذا.

ب: للنيابة المختصة في الأحوال الاستثنائية أن تمنح المحكوم عليه أجلا لدفع المبالغ المذكورة أو أن تأذن له بدفعها على أقساط متساوية على حسب الأحوال بشرط إلا تزيد على عشرة أشهر، وبعد تقديم كفيل مقتدر، ولا يجوز الطعن في أمر النيابة العامة برفض طلب التأجيل أو التقسيط.

ج: للنيابة العامة الرجوع في القرار الصادر منها إذا جد ما يدعو إلى ذلك – إذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط في موعده حلت باقي الأقساط.م(522)أ.ج.

مادة(679) أ: يلاحظ أن اختصاص النيابة العامة بإصدار الأمر بتأجيل أو تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة ثابت سواء صدر الحكم من محكمة مدنيه أو جنائية لأن نص المادة(522) قد جاء عاما، على أن قبول تأجيل أو تقسيط الرسوم والغرامات في المواد المدنية لا يجوز إلا إذا ثبت أن المدين غير قادر على دفعها كلها فورا وتبين أن ممتلكاته لا تفي بها ومصاريف الإجراءات القانونية لو اتخذت، ويراعى دائما تكليف المدين بتقديم كفيل عند قبول طلبه.

ب: وعلى النيابات الابتدائية أن تستطلع في التأجيل أو التقسيط رأي رئيس نيابة الاستئناف إذا كانت المبالغ المذكورة كبيرة.

مادة(680) أ: على النيابات أن تعمل على تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة للحكومة في المواعيد المحددة وأن تثبت على ملفات المطالبة إجراءات التحصيل أولا بأول.

ب: ويجب على أعضاء النيابة الإشراف بأنفسهم على تحصيل المبالغ المذكورة ومراقبة الإجراءات التي تتخذ فيها. وعلى إدارة المطالبة

التابعة للإدارة العامة للنيابات التفتيش على التحصيل للاستيثاق من عدم تأخير التنفيذ.

الباب الحادي عشر
الإكراه البدني

مادة(681) يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه بمبالغ ناشئة عن جريمة مقضي بها للحكومة كالغرامات والمصاريف وما يجب رده والتعويضات وذلك حتى ولو كان المحكوم عليه معسرا.م(523)أ.ج.

مادة(682) أ: تصدر النيابة العامة الأمر بالإكراه البدني على النموذج المعد لذلك وينفذ به بعد إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة للحكومة وذلك مراعاة لما هو مقرر في المادة(526)أ.ج.

ب: يجب كذلك أن يكون المحكوم عليه قد أمضى جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم عليه بها ويكون التنفيذ بالإكراه البدني بالحبس البسيط باعتبار يوم واحد عن كل مائة ريالا، ولا يجوز أن تزيد مدته على ستة أشهر.م(523،526)أ.ج.

ج: تتبع في تأجيل تنفيذ الإكراه البدني وخصم مدد القبض والحبس الاحتياطي منه ذات القواعد المعمول بها في شأن العقوبات المقيدة للحرية.

مادة(683) لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط الحق في تنفيذ العقوبة.

مادة(684) أ: لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشر سنه كاملة وقت ارتكاب الجريمة.م(524)أ.ج. ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس، لان الفعل الذي قارفه لا يعاقب عليه القانون مع إلزامه بالتعويض للحكومة لا مجرد التنفيذ بالإكراه البدني على الشخص في مثل هذه الحالات يفوت الغرض الذي من أجله حكمت المحكمة بالبراءة أو بوقف التنفيذ.

ب: كذلك لا ينفذ بالإكراه البدني على الشخص الذي حكم عليه من المحكمة المدنية بالتعويض للحكومة ولو كان التعويض ناشئا عن جريمة إلا إذا كان قد سبق الحكم عليه من المحكمة الجنائية بثبوت هذه الجريمة وإنما يجوز التنفيذ بالعقوبات المالية والمبالغ المحكوم بها للحكومة في هذه الأحوال بالطرق المقررة في قانون التنفيذ المدني رقم(28)لسنة1992م أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة رقم(13)لسنة1990م وفق ما نصت عليه المادة(674) من التعليمات.

ج: ويعتبر من قبيل الغرامات المدنية التي لا يجوز التنفيذ بها بالإكراه البدني، الغرامات المحكوم بها في حالة القضاء بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه وفي حالة الحكم برفض طلب رد القضاة أو برفض دعوى المخاصمة أو عدم جوازها.

مادة(685) لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني أو التشغيل إذا كانت قد صدرت ضد المحكوم عليه عن نفس الجريمة عقوبة سالبة للحرية قدرت كفالة الوقف تنفيذها وسددت هذه الكفالة، وذلك في الفترة المحصورة بين سداد الكفالة وصيرورة الحكم نهائيا.

والعلة من ذلك هي تجنيب المحكوم عليه دخول السجن لعقوبة فرعية في الوقت الذي مازالت فيه العقوبة السالبة للحرية الأصلية غير قابلة للتنفيذ.

مادة(686) لا يجوز التنفيذ بالرسوم المدنية في المواد الجنائية بطريق الإكراه البدني أو التشغيل على المتهم أو المدعي المدني أو المسئول بحق مدني كما لا يجوز التنفيذ بالرسوم الجنائية بهذه الكيفية على المدعي المدني أو المسئول بحق مدني، وعلة ذلك أن الإكراه البدني لا يكون إلا بتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة مباشرة والمقضي بها للدولة ضد مرتكب الجريمة ولا تعد المصاريف من هذا القبيل.

مادة(687) لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني لتحصيل المبالغ المحكوم بها لغير الدولة، ومع ذلك إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الدولة بعد التنبيه عليه بالدفع، فيجوز لمحكمة التنفيذ المدنية وهي المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها محل إقامة من عليه الحق أو التي توجد بدائرتها أمواله التي يجري التنفيذ عليها كلها أو بعضها.م(236) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

مادة(688) يقصد بالدولة في تطبيق أحكام البابين التاسع والحادي عشر اشخاص القانون العام بمعنى أنها تشمل فضلا عن الوزارات المركزية المحافظات والمحليات على اختلاف أنواعها ودرجاتها والمؤسسات والهيئات العامة نحوها.

مادة(689) لا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني إلا على الأشخاص المحكوم عليهم بالذات بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة فلا يجوز التنفيذ بهذا الطريق ضد ورثتهم ولا ضد المسئولين عن الحقوق المدنية.

مادة(690) إذا تعددت الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها للدولة على إلا تزيد مدة الإكراه على ستة اشهر.م(523)أ.ج.

مادة(691) ينتهي الإكراه البدني حتما متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الإكراه مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد

استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو حصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته.

مادة(692) للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة إبدال الإكراه البدني بعمل يقوم به لأحدى جهات الدولة أو الهيئات أو الشركات العامة بلا مقابل، ولا يجوز أن تزيد مدة العمل عن ست ساعات يوميا.م(527)أ.ج.

مادة(693) لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه.

ولا تبرأ من الغرامة إلا باعتبار مائة ريال عن كل يوم ، أما الباقي فيجري التنفيذ به بالطرق المعتادة في قانون المرافعات أو قانون تحصيل الأموال العامة.

مادة(694) الجهات الإدارية التي يعمل بها المحكوم عليه والمشار إليها في المادة(692) من هذه التعليمات هي الدولة بكافة أجهزتها ووزاراتها أو المحافظات أو المحليات على اختلاف أنواعها ومستوياتها وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات العامة. ويصدر رئيس النيابة المختص قرار بتحديد الجهة التي يعمل بها المحكوم عليه.

مادة(695) الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها هي أعمال يدوية أو فنيه أو كتابية حسب احتياجات الجهة التي يجري التشغيل لديها وحسب مؤهلات المحكوم عليه وإمكانياته.

ويراعى أن تتلاءم هذه الأعمال قدر الامكان مع شخصية المحكوم عليه ووضعه الاجتماعي في المدينة أو القرية التي يسكنها وألا يكن من شأنها الحط من قدره.

فإذا رفض المحكوم عليه تنفيذ العمل المنوط به باعتباره مهينا لوضعه الاجتماعي جاز التظلم إلى رئيس النيابة ويعتبر قرار رئيس النيابة في هذا الصدد نهائيا.

مادة(696) لا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته.

مادة(697) المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة(527) أ.ج ولا يحضر إلى المحل المعد لتشغيله أو يتغيب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه النيابة المختصة مقبلا، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال.

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة.

مادة(698) يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده من التعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتباره مبلغ مائة ريال عن كل يوم.

الباب الثاني عشر
في تنفيذ العقوبات التكميلية

مادة(699) حددت المواد من(100) إلى(103) من قانون الجرائم والعقوبات رقم(12)لسنة1994م العقوبات التكميلية الجائز للمحكمة القضاء بها كما جاء بعضها في القوانين الخاصة مثل قانون المباني والجمارك ونحوهما.

مادة(700) أ: لما كانت المادة(473) أ.ج قد نصت على أن يكون تنفيذ العقوبات التكميلية تبعا لتنفيذ العقوبات الأصلية وكان الأصل إلا تنفذ العقوبات الأصلية إلا بعد صيرورتها نهائية(469)أ.ج فإن تنفيذ العقوبات التكميلية كالغلق والهدم والإزالة ونحوها يجري بمجرد صيرورة الحكم الصادر بها نهائيا.

ب: يجب على الموظف المختص تحرير صوره تنفيذية بهذا الحكم تعلن للمحكوم عليه، ثم تقوم إدارة التنفيذ بتنفيذ العقوبات المذكورة بعد مضي أربع وعشرين ساعة على الأقل من إعلان الحكم.

ج:يكون تنفيذ العقوبات المحكوم بها كالحبس أو الغرامة طبقا للقواعد المقررة قانونا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمبالغ المحكوم بها والتي سلف بيانها وذلك بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.

مادة(701) أ: بالنسبة لعقوبة الصادرة فإنها تعد منفذه فور صدور الحكم بمصادرتها تطبيقا لنص المادة(528)أ.ج الذي قرر(يصبح الشيء المضبوط المحكوم بمصادرته مملوكا للدولة)

ب: على أنه لا يجوز للنيابة المختصة أن تصدر أمرا ببيع الاشياء المضبوطة بالمزاد العلني أو بالممارسة وتوريد ثمنها خزانة الدولة إلا عندما يصبح الحكم نهائيا.

ويجوز لها في هذه الحالة أيضا أن تأمر بتسليمها لأحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة للانتفاع بها طبقا للقانون.

ج: لا تباع الاشياء الثمينة ذات القيمة إلا بعد تقدير ثمنها بواسطة خبير معتمد. ولا يجوز بيعها بالممارسة بسعر يقل عما قدره الخبير.

الباب الثالث عشر
المصاريف

مادة(702) يراعى مطالعة أحكام المصاريف الواردة في المواد(380)إلى(388)من قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(703) أ: إذا لم ينص على المصاريف في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية فلا يجوز للنيابة تحصيلها من المحكوم عليه، إذ أن الرسم الثابت المفروض في الدعوى الجنائية لا يستحق إلا إذا حكم به.
ب: أما بالنسبة إلى رسم التنفيذ المفروض فيجب تحصيله أو التنفيذ به ولو أغفل الحكم النص عليه أو نص على الاعفاء من المصاريف، إذ أن الإغفال أو الإعفاء لا ينسحب إلا على رسم الدعوى الجنائية لا على رسم التنفيذ.

مادة(704) يراعى ما نصت عليه المادة(382) أ.ج من أنه إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحده يجوز إلزامهم بالمصاريف بالتساوي بينهم وللمحكمة أن توزعها بينهم على خلاف ذلك ولها أن تلزمهم بها متضامنين.
ومقتضى هذا النص أن الأصل هو عدم تضامن المحكوم عليهم في الالتزام بالمصاريف التي تحكم بها المحكمة الجزائية وإنما توزع عليهم بالتساوي عند التحصيل أو عند التنفيذ بها بالإكراه البدني أو التشغيل ما لم تقضي المحكمة صراحة في الحكم بإلزام المحكوم عليهم متضامنين بالمصاريف أو تبين في حكمها نسبة ما يدفعه كل منهم من هذه المصاريف.

مادة(705) إذا نص صراحة في الحكم الجنائي على ألزام المتهمين متضامنين بالمصاريف فينفذ عليهم عند عدم الوفاء بها طبقا للقواعد المقررة في هذا الصدد.

مادة(706) يراعى خضوع الأوامر الجزائية المواد من(552) إلى(561) من التعليمات للقواعد المقررة بشأن المصاريف التي يحكم فيها والسالف بيانها.

الباب الرابع عشر
التعويضات وما يجب رده

مادة(707) من المقرر أن التعويضات التي يحكم بها بمقتضى قانون الجمارك مثلا والرسوم المقررة في جرائم الدمغة ونحوها تنطوي على جزاء جنائي ولها خصائص العقوبة من حيث كونها تلحق الجاني مع الغرامة، لذلك يجب على النيابات أن تتولى المطالبة بها أسوة بالغرامة وأن تنفذ بها على المتهم.

مادة(708) من المقرر أن تنفيذ العقوبات المالية كالغرامات والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركة المحكوم عليه إذا توفي بعد الحكم عليه نهائيا إذ أنها تصبح دينا في ذمته بمجرد الحكم النهائي والديون لا تنقضي بالوفاة، عملا بالقاعدة الشرعية المعروفة لا تركة إلا بعد سداد

الديون على أن يجري التنفيذ بها في هذه الحالة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة أو بطريق قانون المرافعات لان التنفيذ بالإكراه البدني لا يمتد أثره إلى الورثة.م(538)أ.ج.

الباب الخامس عشر
انقضاء الدعوى الجزائية

مادة(709) أ: ينقضي الحق في سماع الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وإذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى فإنها لا تمنع من الحكم بالمصادرة الوجوبية عملا بالمادة(36)أ.ج.

ب: ويلاحظ أن حالات الدية والأرش ورد الشرف تخضع لأحكام خاصة إذ أن الحق في سماع الدعوى الجزائية لا ينقضي في هذه الحالة بالوفاة أو بمضي المدة، عملا بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء لذلك ندعو الاخوة الأعضاء إلى الرجوع إليها والإلمام بأحكامها كما يحسن تطبيقهم لها.

مادة(710) لا ينقض كذلك الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة في الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.م(16)أ.ج.

مادة(711) إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى الجزائية امتنع رفعها وتعين حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية حسب الأحوال لانقضاء الحق في سماع الدعوى بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك النيابة المختصة من الأمر بالمصادرة في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة كتدبير وقائي، لكن لا يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتوفي لطلب الحكم بالمصادرة.

مادة(712) لا يؤثر سقوط الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بأي سبب خاص فيها بعد رفعها في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها للمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة للحصول على الحكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية قائمة.

مادة(713) الحكم الذي يصدر بانقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية بوفاة المتهم لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضي به ولا يمنع من إعادة النظر إذا تبين أن المتهم لا يزال حيا.

مادة(714) أ: فيما عدا جرائم القصاص والدية والأرش ينقص الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بعد مضي عشر سنوات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ب: وتسري أحكام انقضاء الحق في سماع الدعوى الجزائية بمضي المدة على الدعوى التي لم تقدم إلى القضاء بعد أو قدمت ولم يفصل فيها بحكم نهائي غير قابل للطعن.م(40)أ.ج.

مادة(715) لا تمنع المدة المانعة من سماع الدعوى الجزائية في جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك ويبدأ التقادم في هذه الحالة من تاريخ انتهاء التحقيق.م(118) من القانون رقم(22) لسنة63م في شأن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

مادة(716) لا يوقف سريان المدة التي تسقط الحق في سماع الدعوى الجزائية لأي سبب كان إلا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة. م 39/أ. ج

مادة(717) أ: قطع المدة التي ينقضي بها الحق في سماع الدعوى الجزائية بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات الاستدلالات الجدية إذا ما اتخذت في مواجهة المتهم ومعني جدية التحقيق أو الاستدلال أن يكون جنائيا والإجراء قضائيا صحيحا في ذاته ولا يكفي في هذا الصدد مجرد محضر تأجيل التحقيق.

ب: ويقطع التقادم كذلك تحريك الدعوى الجزائية بمعرفة المدعى المدني أو أي محكمة يخولها القانون ذلك، كما يقطعه التكليف الصحيح للمتهم بالحضور أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة.

ج: وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من أخر إجراءات المحاكمة التي تقطع التقادم.م(41)أ.ج.

- ويعتبر الإجراء قاطعا للتقادم حتى ولو كان الإجراء خاصا ببعض المتهمين دون البعض الآخر.م(40)أ.ج.

مادة(718) لا يقطع التقادم الإجراء الصادر من نفس المتهم كالطعن على الحكم منه، وكذلك تصرفات المدعي بالحق أو المسئول عنها.

مادة(719) لا يقطع التقادم مجرد البلاغ أو الشكوى وكذلك مجرد التأشير من عضو النيابة بتقديم القضية إلى المحكمة ، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا لا ترفع به الدعوى، بل هي ترفع بالإعلان الصحيح الذي يقوم به موظف مختص أي له صفة رسمية وموجه لشخص المتهم إذ هو في هذه الحالة يصبح من إجراءات الاتهام القاطعة للتقادم.

مادة(720) إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة

للمدة، وإذا ارتبطت الجريمة التي حصل بشأنها الانقطاع بجريمة أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فإن الانقطاع ينسحب أثره على الدعوى الجزائية التي نشأت عن هذه الجريمة.

مادة(721) الأمر بندب خبير باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمه يقطع مدة التقادم وكذلك الحال بالنسبة إلى محضر إيداع تقرير الخبير، أما أعمال الخبير ذاتها فلا تقطع المدة على اعتبار أنها أعمال ماديه أو فنية لا تذكر الناس بالجريمة وهي العلة التي من أجلها ينقطع التقادم.

مادة(722) تسري أحكام سقوط الحق في تنفيذ العقوبة على الأحكام النهائية التي تنقضي بها الدعوى الجزائية ويترتب على السقوط عدم جواز مباشرة إجراء تنفيذ العقوبة. ومع ذلك فلا تبدأ مدة السقوط بالنسبة لعقوبة الإعدام إلا من وقت صيرورة الحكم باتا.م(533)أ.ج.

مادة(723) يستثنى من أحكام السقوط حالات القصاص والدية والأرش، فيراعى رجوع الأخوة الأعضاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية في صددها.م(532)أ.ج.

مادة(724) يراعى أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم في المسائل الجنائية عموما بتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك المتهم أو المحكوم عليه، فعلى عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب إلى المحكمة أعمال النصوص المذكورة كلما اقتضى الحال تطبيقها.

- ويراعى فيما يتعلق بسقوط الحق في تنفيذ العقوبة بالتقادم تطبيق نصوص القانون النافذ وقت صدور الحكم النهائي بهذه العقوبة.

مادة(725) يرجع في تحديد مدد التقادم انقطاعه وأثر الانقطاع ووقف سريانه إلى المواد من(532) إلى(539)أ.ج.

الباب السادس عشر
العفو العام والخاص

مادة(726) يكون العفو شاملا إذا صدر بقانون وهو يمحو صفة الجريمة، فلا تقبل الدعوى الجزائية ولا يجوز الاستمرار فيها إذا كانت قد رفعت وإذا كان قد صدر حكم بالإدانة اعتبر كأن لم يكن، أما العفو عن العقوبة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية.

- بناء على عرض وزير العدل- بعد الحكم البات ويكون بإسقاطها كلها أو بعضها أو بإبدالها بعقوبة اخف منها- ويجوز أن يشمل العقوبة التكميلية.م(539)أ.ج.

مادة(727) أ: لا يمس العفو بنوعية حقوق الغير إلا بموافقتهم ويعتبر من حقوق الغير القصاص والدية والأرش، ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن يصدر عفو عن العقوبة أو عفو شامل إذا تعلق الأمر بدعاوى القصاص والدية والأرش.

ب: كذلك لا يجوز العفو في قضايا الحدود تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

مادة(728) إذا عفا ولي الدم عن القصاص مطلقا أو بشرط الدية لم يجز تنفيذ الحكم، وإذا اشترط ولي الدم إلا يقيم الجاني في الناحية أو القرية أو المدينة التي يقيم فيها المجني عليه أو أحد فروعه أو إخوانه التزم الجاني بذلك وفي حالة إخلاله بهذا الشرط تتولى النيابة العامة بناء على بلاغ ذوي الشأن– رفع الأمر إلى المحكمة للنظر في التنفيذ بعد أن تتحقق من الإخلال بهذا الشرط.م(537)أ.ج.

الباب السابع عشر
الإشكال في التنفيذ

مادة(729) الإشكال في التنفيذ دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وليس وسيلة للطعن فيه بل هو تظلم من إجراء تنفيذه ومن ثم لايجوز أن يبني على تعييب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون.

مادة(730) أ: يكون الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه أو من غيره، ويجب أن يكون للمستشكل مصلحة في الإشكال.

ب: وتتوافر المصلحة ولو رأت النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقتا لان من مصلحة المستشكل الحصول على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الإيقاف ولا يتركه لتقديرها ومشيئتها.

مادة(731) يرفع الإشكال من المحكوم عليه بطلب إلى النيابة العامة وعليها أن ترفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه على وجه السرعة.

- ولا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن تقديم الإشكال للمحكمة لأي سبب. م(529) أ.ج.

مادة(732) أ: إذا كان الحكم المستشكل في تنفيذه صادرا من المحكمة الابتدائية فإن الإشكال يرفع إليها.

ب: ويرفع الإشكال إلى محكمة استئناف المحافظة إذا كان الحكم صادرا منها بعد إلغاء حكم المحكمة الابتدائية أو تعديل حكم هذه المحكمة، أما إذا اقتصر دور محكمة استئناف المحافظة على تأييد الحكم الابتدائي دون تعديله فإن الحكم يعتبر صادرا من المحكمة الابتدائية ويرفع الإشكال إليها.

ج: ويسري ذات الحكم بالنسبة للمحكمة العليا للنقض إذا اقتصر دورها على التأييد. أما إذا ألغت أو عدلت فإن الحكم يعد صادرا منها ولا يجوز للمحكوم علية الاستشكال فيه لأنه حكم بات غير قابل للطعن وشرط الإشكال أن يكون الحكم المستشكل فيه قابلا للطعن.

مادة(733) ليس للمحكمة عند نظر الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو أن تبحث أوجها تتصل بمخالفته القانون أو الخطاء في تأويله أو أن تتعرض لما في الحكم من عيوب وقعت فيه نفسه أو في إجراءات الدعوى مما يجعله باطلا لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام.

مادة(734) يرفع الإشكال من غير المحكوم عليه بالوسيلة سالفة البيان ويخضع للأحكام السابقة الخاصة بتحديد المحكمة المختصة بنشرة، وذلك إذا كان مبناه حصول نزاع في شخصية المحكوم عليه.

مادة(735) إذا كان الإشكال خاصا بتنفيذ أمر جزائي تعين على النيابة العامة رفعه إلى قاضي المحكمة الابتدائية إذ هو المختص بنظر الإشكال بوصفة صاحب الاختصاص الأصلي بنظر الإشكالات المتعلقة بالاحكام والأوامر بوجه عام.

مادة(736) إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فيشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكن مطعونا فيه أو أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا، أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه فإنه يستوي أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصار أثر حجية الأحكام على أطرافها، كما أن له أن يبني إشكاله على أسباب سابقة على الحكم ويترك الفصل في ذلك للمحكمة المختصة بنظر الإشكال.

مادة(737) أ: لا يعتبر من إشكالات التنفيذ الطلبات التي يقدمها المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية إلى النيابة العامة لتأجيل تنفيذ العقوبات المقضي بها عليهم استنادا إلى شهادات طبية تفيد إصابتهم بمرض يعرض حياتهم للخطر.

ب: ولا يجوز رفع هذه الطلبات إلى المحكمة للفصل فيها على أساس أنها من قبيل الإشكالات، وإنما يتبع بالنسبة لها الأحكام التي تقضي بها المادة(621) من هذه التعليمات.

مادة(738) أ: يجوز للنيابة عند تقديم الإشكالات في التنفيذ إليها، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا، وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره فإنه لا يجوز للنيابة أن تأمر بوقف التنفيذ ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها.م(530)أ.ج.

ب: ويتعين على النيابات عند ممارستها سلطاتها التقديرية في وقف التنفيذ المؤقت إلا تلجأ إلى ذلك إلا في حالة الضرورة وعلى ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع وجديته، مع التحقق من قيام أسباب لاحقه على الحكم أو تنصب على عدم صلاحيته للتنفيذ مثل حكم صادر من المحكمة الابتدائية لم تشمله المحكمة بالنفاذ المعجل إذا كان المستشكل قد استأنف الحكم وسدد الكفالة ولم تكن من الحالات المنصوص عليها في المادة(475)أ.ج بشأن النفاذ المؤقت أو كان المحكوم عليه قد أصيب بالجنون بعد صدور الحكم عليه أو كان يراد التنفيذ على غير المحكوم عليه أو بغير ما قضى به أو بشأن عقوبة سقط الحق في تنفيذها بالتقادم أو العفو.

ج: ولا يجوز الأمر بوقف التنفيذ لسبب سابق على الحكم أو بناء على احتمال إهمال القضاء في الطعن المرفوع بإلغائه لان ذلك ينطوي على مساس بالموضوع لا يجوز في خصوص إشكالات التنفيذ.

مادة(739) تعلن النيابة العامة ذوي الشأن بالجلسة التي تحددها لنظر الإشكال وتفصل المحكمة فيه على وجه السرعة في غرفة المداولة بعد سماع أقوال النيابة العامة وذوي الشأن وإجراء ما تراه لازما من تحقيقات وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.م(530)أ.ج

مادة(740) يجوز لغير المحكوم عليه أن يرفع أشكالا في التنفيذ إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في القانون رقم(28) لسنة1992م بإصدار الكتاب الثاني من قانون المرافعات في شأن التنفيذ المدني إذا أدعى ملكية الأموال التي يراد التنفيذ عليها بحكم مالي صادر على المحكوم عليه، ويشترط لذلك أن يكون الحكم المستشكل في تنفيذه من الأحكام المالية وهي صادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف ولا يعتبر من تلك الأحكام الحكم بالإزالة أو الهدم أو الغلق.

مادة(741) يجب على أعضاء النيابة العامة أن يطلبوا من المحكمة القضاء بعدم قبول الإشكالات في التنفيذ التي تقدم من المحكوم عليه أو من غير المحكوم عليه للنزاع في شخصيته إذا رفعت إلى المحكمة المذكورة مباشرة دون تقديمها للنيابة.

مادة(742) أ: يخضع الحكم الصادر في الإشكال لجميع طرق الطعن في الأحكام الجنائية وهي الاستئناف والنقض.

ب: ويجوز للنيابة العامة أن تستأنف أو تطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال على حسب الأحوال ووفقا لنوع المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا كان صادرا من المحكمة الابتدائية جاز استئنافه أو الطعن فيه

بالنقض، وإذا كان صادرا من محكمة استئناف المحافظة اقتصر الأمر على الطعن بالنقض فيه.

مادة(743) إذا أصبح الحكم المستشكل في تنفيذه غير قابل للطعن ينقضي أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال.

الباب الثامن عشر
في رد الاعتبار

مادة(744) يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جريمة ويصدر الحكم بذلك من محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناء على طلبه. م(542)أ.ج.

مادة(745) تقدم طلبات رد الاعتبار بعريضة إلى نيابة استئناف المحافظة التي يتبعها محل إقامة المطالب مباشرة أو لاحدى النيابات الأخرى لرفعها إلى تلك النيابة، ويوضح على الطلب تاريخ تقديمه.م(545)أ.ج.

مادة(746) يجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب وتاريخ الحكم أو الأحكام الصادرة عليه والأماكن التي أقام فيها منذ ذلك الحين حتى تقديم الطلب.

مادة(747) يخصص لقيد ملفات رد الاعتبار بالنيابات جدول خاص وفق النموذج الذي يصدر به قرار من النائب العام.

مادة(748) يتعين على وكيل النيابة التأشير على طلب رد الاعتبار فور وروده بتاريخ الورود وما يراه خاصة ما يتعلق بطلب صحيفة الحالة الجزائية للطالب، وبطلب المطلوبين للتحقيق وإرفاق صور طبق الأصل من الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجزائية وتقرير من السجن الذي نفذت العقوبة به عن سلوك الطالب اثناء تنفيذ العقوبة عليه وما إذا كانت العقوبة قد نفذت بكاملها وتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية وما إذا كان قد صدر قرار بالعفو عنها وتاريخه وكذلك بالاستعلام من الشرطة عن تاريخ انتهاء المراقبة التبعية.م(546)أ.ج فقره أخيره.

مادة(749) على النيابة العامة إجراء تحقيق للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة إقامته فيه للوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه مع تقصي كل ما يلزم من معلومات عنه وعليها أن ترفق بالتحقيق الأوراق المنوه عنها بالمادة السابقة.م(546)أ.ج.

مادة(750) أ: على أعضاء النيابة أن يفرغوا من تحقيق طلبات رد الاعتبار قبل مضي ثلاثة اشهر من تواريخ تقديمها.م(546)أ.ج.

ب: وأن يرسلوها إلى المحامي العام عن طريق رؤساء النيابات بمذكرة بالرأي يوضح بها ما تم نحو الالتزامات المتعلقة بالغرامات وما يجب رده والتعويضات والمصاريف القضائية وتاريخ سقوط العقوبة بمضي

المدة أن كانت قد انقضت، وإذا كانت تهمة تفالس يبين إن كان الطالب قد حصل على حكم بإعادة اعتباره التجاري إليه وقدمه بالتحقيق، وإذا كانت الأحكام المطلوب رد الاعتبار عنها عديدة تبين تفصيلات كل منها على حدة، وما إذا كانت قد طبقت بها أو بأحدها حالة العود والتاريخ المحدد لانتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية بصرف النظر عن تاريخ الإفراج تحت شرط، على أن يبين في هذه الحالة تاريخ انتهاء مدة المراقبة المحكوم بها والمنفذ بها بعد انقضاء العقوبة الأصلية.

ج: ويأمر المحامي العام أو رئيس النيابة باستيفاء ما قد يوجد من نقص في تحقيقها أو أوراقها ثم يعيدها إلى المحامي العام للتصرف فيها حسبما يتراءا له سواء بالحفظ أو بطلب تقديم ما يستوجب تقديمه منها إلى محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة المحكوم عليه قبل انتهاء مدة الثلاث شهور المشار إليها في المادة(542)أ.ج ويكون ذلك بإرسال جميع أوراق طلب رد الاعتبار بما فيها الملف الفرعي المنشأ أصلا بنيابة استئناف المحافظة بتقرير إلى رئيس محكمة استئناف المحافظة التابع لها محل إقامة الطالب لعرضها ولتحديد أيام الجلسات التي تنظر فيها وتتخذ بشأن نظرها ما يتبع من إجراءات في القضايا العادية.

د: وتعلن نيابة الاستئناف المختصة طالبي رد الاعتبار بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل قياسا على المادة(424)أ.ج.

مادة(751) يجب لرد الاعتبار:-

أولا:- أن يتكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

ثانيا:- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ثلاث سنوات إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها يجاوز ثلاث سنوات، وست سنوات في الحالات الأخرى.م(542)أ.ج.

مادة(752) إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء العقوبة الأصلية تبتدي المدة من اليوم الذي تنتهي فيه مدة المراقبة، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبتدئ المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا.م(543)أ.ج.

مادة(753) إذا تبين من تحقيق الطلب أن الطالب قد رد اعتباره إليه بحكم القانون، فيجب أحاطته علما بذلك وحفظ الطلب بعد الرجوع إلى المحامي العام، ذلك انه لا يجوز أن يرد اعتبار المحكوم عليه قضاء إلا مرة واحدة. م(551)أ.ج.

مادة(754) يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفي المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وللمحكمة أن تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.
- وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف أو امتنع عن قبولها وجب على المحكوم عليه أن يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات، ويجوز له أ ن يستردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له قياسا على المادة(23) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(21) لسنة1992م، وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم بالتضامن يكفي أن يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين، وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التي يجب عليه دفعها.م(542/ثالثا)أ.ج.

مادة(755) في حالة الحكم في جريمة تفالس يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري، وعلى النيابة في هذه الحالة أن تلزمه بتقديم صورة من هذا الحكم لإرفاقها بالتحقيق الذي تجريه في طلب رد الاعتبار.

مادة(756) إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام فلا يحكم برد اعتباره إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها على أن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.م(544)أ.ج.

مادة(757) تنظر محكمة استئناف المحافظة الطلب وتفصل فيه في غرفة المداولة ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من معلومات، ثم تصدر حكمها بقبول الطلب أو رفضه. م(547)أ.ج.

مادة(758) يراعى أنه لا يقبل الطعن في الحكم الصادر في طلب رد الاعتبار إلا بطريق النقض لخطاء في تطبيق القانون أو في تأويله وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية للطعن بطريق النقض في الأحكام.م(547/فقرة أخيرة)أ.ج.

مادة(759) متى توافرت الشروط المذكورة في المادتين(751،752) من هذه التعليمات تحكم المحكمة برد الاعتبار إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.م(542)أ.ج.

مادة(760) أ: يرسل مكتب المحامي العام صورة من حكم رد الاعتبار بمجرد صدوره إلى المحكمة التي أصدرت
الحكم بالعقوبة للتأشير بذلك على هامشه ولكي تأمر بأن يؤشر به في صحيفة الحالة الجزائية للمحكوم عليه.م(548)أ.ج.

ب: كما ترسل صورة إلى الجهة المركزية لحفظ بطاقات الحالة الجزائية ليؤشر بسحب صحف سوابق المحكوم برد اعتباره، كما يرسل في الوقت ذاته صورة أخرى إلى النيابة التي تقع في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة لتؤشر على هامشه بحكم برد الاعتبار مع التأشير أيضا بالمداد الأحمر في الجدول أمام اسم المحكوم عليه برد اعتباره إليه.

مادة(761) إذا تبين أن من حكم برد اعتباره سبق أن صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن معلومة للمحكمة وقت أن أصدرت حكمها برد الاعتبار أو إذا حكم عليه بعد صدور الحكم برد الاعتبار في جريمة وقعت قبل صدوره، فيجب على عضو النيابة أن يرسل مذكرة بذلك إلى المحامي العام للنظر في إلغاء حكم رد الاعتبار، ويقد م طلب الإلغاء إلى المحكمة التي حكمت برد الاعتبار.م(550)أ.ج.

مادة(762) إذا حكم برفض طلب رد الاعتبار لسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديدة متى توافرت الشروط اللازم توافرها قانونا.م(549)أ.ج.

مادة(763) أ: لا يجوز للنيابة العامة أن تسلم شهادة من قضية رد الاعتبار إلا لطالب رد الاعتبار نفسه ما لم يوافق كتابة على تسليم الشهادة المطلوبة لغيره.

ب: ولا يجوز لها كذلك أن تعطي أحدا شهادة يسبق الحكم على شخص في قضية رد اعتباره عن الحكم الصادر عليه فيها حتى لا تستغل هذه الشهادة للإضرار به.

مادة(764) يرد الاعتبار بحكم القانون إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الغرامة أو الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، وذلك بعد مضي سنتين على انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوط الحق في تنفيذها بمضي المدة ما لم يرتكب المحكوم عليه جريمة خلال هذه المدة.م(541)أ.ج.

مادة(765) إذا كانت العقوبة المحكوم بها الحبس الذي يجاوز سنه، فلا يجوز رد الاعتبار بحكم القانون وإنما يجري رد الاعتبار بحكم من المحكمة فقط عند توافر الشروط المبينة في المواد السابقة(مفهوم المخالفة من 541 أ.ج).

مادة(766) إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين على أ ن يراعى في حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

مادة(767) يجوز أن يرد الاعتبار بحكم القانون أكثر من مرة وذلك على خلاف رد الاعتبار بحكم المحكمة الذي لا يجوز أن يتكرر بنص المادة(551)أ.ج.

مادة(768) يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة لمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.م(540،552)أ.ج.

مادة(769) لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات.

الباب التاسع عشر
في النيابات المتخصصة
أحكام عامة

مادة(770) أ: يجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق والتصرف في أنواع معينة من الجرائم ويصدر بإنشاء هذه النيابات قرار من النائب العام باعتباره المختص بالدعوى العامة وفقا لأحكام المادة(55) من قانون السلطة القضائية رقم(1) لسنة1991م والمادة(116) من قانون الإجراءات الجزائية.

ب: ويجوز كذلك لوزير العدل أن يصدر قرارات تنظيمية بناء على عرض النائب العام في هذا الشأن طبقا لنص المادة(29) من قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامة.

مادة(771) يصدر النائب العام المنشورات الإدارية والكتب الدورية والتعليمات والقرارات والنماذج اللازمة لحسن سير العمل في النيابات المتخصصة.م(563)أ.ج.

مادة(772) القرارات التي تصدر بإنشاء النيابات المتخصصة وتحديد الجرائم التي تتولى التحقيق والتصرف فيها هي قرارات تنظيمية ليس من شأنها أن تسلب النيابات العادية اختصاصها العام بالنسبة للجرائم المذكورة.

مادة(773) فضلا عن وجوب التزام التعليمات العامة للنيابات يتعين على هذه النيابات مراعاة قرارات إنشائها والتعليمات الخاصة بها.

الباب العشرين
الكشوف الشهرية

مادة(774) يجب على أعضاء النيابة الإشراف على تحرير الكشوف المبينة في المواد التالية وإرسالها إلى الجهات المنوه عنها خلال موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر. وفي حالة تعذر ذلك ترسل مذكرة للجهة المختصة يبين فيها أسباب التأخير.

مادة(775) يجب التأكد من صحة البيانات الواردة بالكشوف والتحقق من وجود القضايا التي اعتبرت باقية بالنيابة.

مادة(776) تعتمد الكشوف من وكلاء النيابات أو رؤسائها حسب الأحوال وهم مسئولون مع رئيس دائرة الكتاب عن تأخير تحرير تلك الكشف وإرسالها في المواعيد المحددة.

مادة(777) يجب على النيابات الابتدائية تحرير وإرسال الكشوف الشهرية الآتية:-

أولا:- كشوف ترسل إلى نيابة الاستئناف بالمحافظة وهي:-

1-كشف ببيان عدد الباقي في أول الشهر والوارد خلاله من الجرائم والمخالفات والشكاوى والعرائض ومواد التحقيق وطلبات رد الاعتبار والطعون بالتزوير وما تم التصرف فيه والباقي بغير تصرف.

2- كشف تفصيلي ببيان المتداول والمتبقي من قضايا الجنايات ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها ويبين فيه تاريخ ورود كل جريمة جسيمة أو مادة تحقيق وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها.

3-كشف ببيان القضايا التي حققتها النيابة بانتقال يبين فيها وقت ورود الإخطار للنيابة ووقت الانتقال والمدد التي استغرقها التحقيق خارج النيابة.

وفي حالة عدم وجود انتقالات أبان الشهر يكتب على ورقة بيضاء عبارة لا يوجد بعد أن يكتب في أعلاها اسم الكشف.

4- كشف تفصيلي ببيان القضايا غير الجسيمة التي مضي عليها شهر فأكثر يبين فيه القضايا التي بها متهمون محبوسون احتياطيا وسبب البقاء واسم عضو النيابة المختص بها.

5- كشف ببيان القضايا غير الجسيمة والمخالفات والشكاوى والعرائض التي صدرت فيها قرارات بالاوجه لإقامة الدعوى الجزائية أو بالحفظ ويبين بالكشف موضوع التهمة ونوع القرار وسببه وتاريخه.

6- كشف ببيان القضايا المحكوم فيها بعدم الاختصاص أن وجدت يبين فيه سبب الحكم وتاريخه واسم عضو النيابة الذي قدمها للجلسة.

7-تقرير التفتيش على دائرة الكتاب على أن يشمل نتيجة فحص دفتر النقود والأشياء الثمينة ومخزن المضبوطات وعملية الصحف.

ثانيا:- كشوف ترسل إلى إدارة الإحصاء:-

1- كشف الإحصاء.

2- كشف التبليغات عن الجرائم والمخالفات.

3- كشف إجمالي التبليغات.

4- كشف القضايا المحكوم فيها.
5- كشف أنواع الجرائم.

ثالثا:-كشـــوف ترسل إلـى هيئـة التفتيش القضـائي بمكتب النائـب العـام وهي:-

1- كشف بعدد الجرائم الجسيمة والجرائم غير الجسيمة والمخالفات والشكاوى والعرائض مواد التحقيق وطلبات رد الاعتبار الطعون بالتزوير الواردة والمتصرف فيها والباقية.
2- كشف تفصيلي بالمتداول والمتبقي من قضايا الجرائم الجسيمة ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورود كل جريمة جسيمة أو مادة تحقيق وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها.
3- صورة كشف قضايا الأموال العامة يبين فيه ما ورد إلى النيابة الابتدائية من قضايا الأموال العامة خلال الشهر المنقضي والتصرف الذي تم في كل قضية وما هو متبق مما ورد قبله وأسباب بقائه لما لهذا النوع من القضايا من أهمية خاصة لمساسها بالمال العام.وتمهيدا لإنشاء نيابة الأموال العامة.

رابعا:- كشوف ترسل إلى مكتب المحامي العام الأول:-

1- كشف تفصيلي بقضايا الجرائم غير الجسيمة التي مضى عليها شهر فأكثر يبين فيه القضايا التي بها متهمون محبوسون احتياطيا وسبب البقاء وأسم عضو النيابة المختص بها.
2- صورة كشف قضايا الأموال العامة المشار إليها سلفا.

الفصل الثاني

الكشوف التي تحررها نيابات الإستئناف بالمحافظات

مادة(778) يجب على نيابات استئناف المحافظات تحرير وإرسال الكشوف الشهرية التالية:-

أولا:- كشوف ترسل إلى هيئة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام:-

1- كشف بعدد الجرائم الجسيمة الواردة والتي تم التصرف فيها والباقية.
2- كشف تفصيلي بالمتداول والمتبقي من قضايا الجرائم الجسيمة ومواد التحقيق التي لم يتم التصرف فيها يبين فيه تاريخ ورودها وأسباب بقائها واسم عضو النيابة المختص بها.
3- صورة كشف قضايا الأموال العامة سالفة الذكر.
4- بيان بالنيابات التي قام رئيس نيابة استئناف المحافظة بالتفتيش على أعمالها.

ثانيا:- كشوف ترسل إلى مكتب المحامي العام الأول:-

1- كشف ببيان الجرائم الجسيمة التي تقرر فيها بالاوجه لإقامة الدعوى أو التي قضى فيها بالبراءة ولم تستأنف، وترفق بالكشف ملفات القضايا الواردة به.
2- كشف ببيان القضايا المحكوم فيها استئنافيا بعدم الاختصاص يبين فيه سبب الحكم وتاريخه.
3- صورة كشف قضايا الأموال العامة المشار إليه.

ثالثا:- كشوف ترسل إلى إدارة الإحصاء بهيئة التفتيش القضائي:-
1- كشف ببيان نتيجة الأحكام الإستئنافية في الجرائم والمخالفات.
2- كشف إجمالي أعمال المحكمة في القضايا المستأنفة.
3- كشف ببيان القضايا الإستئنافية التي نظرت والتي فصل فيها.

رابعا:- كشـــف يرسل على الإدارة العامة للنيابات ببيان المصروفات الإدارية التي صرفت بمعرفة نيابة استئناف المحافظة والنيابات الابتدائية التابعة لها ويتولى تحرير هذا الكشف رئيس دائرة الكتاب بكل نيابة - وفضلا عن ذلك إرسال كشف المطالبة.

مادة(779) كشوف ترسل لمديريات الأمن بأسماء المتهمين المطلوب القبض عليهم في قضايا الجرائم الجسيمة لضبطهم وإرسالهم.

مادة(780) تقوم النيابات المتخصصة بتحرير كشوف مماثلة لما سبق وفي المواعيد المحددة بالقضايا التي تختص بها.

مادة(781) يراعى في تحرير الكشف والبيانات الأخرى أنه يعتبر في حكم الباقي في التحقيق القضايا التي تم تحقيقها ولم يتم التصرف النهائي فيها بعد، وكذلك القضايا الباقية تحت العرض والقضايا التي ترسل لمركز أو لقسم الشرطة لقيدها برقم قضائي طالما أنه لم يتم التصرف فيها.

الباب الحادي عشر
إدارة النيابة
الفصل الأول
مسائل عامة

مادة(782) يقوم رئيس نيابة استئناف المحافظة بتوزيع العمل القضائي على أعضاء نيابة المحافظة.
- كما يقوم وكيل النيابة الابتدائية بتوزيع العمل على أعضائها.

مادة(783) أ: يقوم رئيس دائرة الكتاب بنيابة الاستئناف بالمحافظة بتوزيع العمل بين موظفي نيابة الاستئناف، ولا يعتبر هذا التوزيع نافذا إلا بعد اعتماد رئيس النيابة له.

ب: ويتولى وكيل النيابة الابتدائية توزيع العمل بين موظفي تلك النيابة بالاشتراك مع رئيس دائرة الكتاب باعتباره الرئيس المباشر لموظفي النيابة.

ج: وفي جميع الحالات يكون للمفتش الإداري أن يتقدم لرئيس النيابة أو وكيل النيابة الابتدائية بمذكرة مسببه فيما يرى أجراءه من تعديل في توزيع العمل نتيجة لملاحظاته أثناء التفتيش، ويثبت مضمون هذه المذكرة بدفتر توزيع العمل سواء تم التعديل المطلوب أم لا.

مادة(784) يعد في كل نيابة دفتر يثبت به توزيع العمل بين أعضاء النيابة وموظفي دائرة الكتاب ويؤشر فيه بكل تغيير يطرأ أولا بأول وتاريخ إجرائه وكذلك الملاحظات التي تتعلق بحالة العمل الكتابي.

مادة(785) يتولى رئيس النيابة تحديد مجال إقامة النيابة التي يعمل بها كل كاتب في نطاق النيابات التابعة له ونقلهم وندبهم في حدود اختصاصه الإقليمي وكذلك تحديد رؤساء دوائر الكتاب بالنيابات الابتدائية وتخطر الإدارة العامة للنيابات بما يصدر من قرارات في هذا الشأن.

أما تعيين المفتشين الإداريين ورؤساء دوائر كتاب نيابات استئناف المحافظات فيكون من النائب العام ويبعث رؤساء النيابات باقتراحاتهم في هذا الشأن إلى إدارة النيابات لتتولى العرض على النائب العام مع مراعاة الأقدمية والصلاحية.

مادة(786) يعين لكل نيابة استئناف محافظة وكيل لدائرة الكتاب يوزع العمل عليه مثل غيره من الكتاب، بيد أنه يحل محل رئيس دائرة الكتاب عند غيابه.

مادة(787) أ: مواعيد العمل الرسمية في غير شهر رمضان هي من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الثانية مساء صيفاً وشتاءً، أما بالنسبة إلى موظفي نيابات المناطق الحارة فتكون مواعيد العمل الرسمية في الفترة من أول مايو حتى آخر أكتوبر من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة الواحدة مساء.

ب: وفي شهر رمضان يبدأ العمل في الساعة الحادية عشره صباحا وينتهي في الثالثة مساء.

- وذلك مالم يصدر قرار بتعديل هذه المواعيد.

مادة(788) أ: يتولى رئيس دائرة الكتاب مراقبة حضور موظفي النيابة للعمل وانصرافهم منه في أوقاته الرسمية وتوقيع كل منهم بالدفتر الخاص فور حضوره وعند انصرافه.

ب: وعلى رئيس دائرة الكتاب أن يثبت بالدفتر كل تجاوز للمواعيد الرسمية وكذلك الإجازات بأنواعها مع إبلاغ رئيس النيابة أو وكيل

النيابة الابتدائية على حسب الأحوال عن كل مخالفة ويكون دفتر الحضور والانصراف بعهدة رئيس دائرة الكتاب وعليه عرضه على من يطلبه منه من المسئولين وكذلك عرضه على المفتش الإداري إذا طلبه.

مادة(789) على وكيل النيابة الابتدائية أن يطلع يومياً على الدفتر المخصص لقيد الإشارات التليفونية التي تبلغ للنيابة من الرئاسة أو من الجهات الرسمية الأخرى والمسند إلى رئيس دائرة الكتاب ـ وذلك للاحاطة بما ورد منها خاصة الإشارات الآمرة بتحرير تقارير الطعن بالنقض أو الاستئناف في الأحكام أو طلب القضايا والأوراق.

مادة(790) لا تستعمل البرقيات إلا للضرورة القصوى ويجب أن تؤيد دائماً بخطابات رسمية تصدر في يوم إرسالها نفسه.

مادة(791) تبدأ السنة القضائية في النيابة العامة في أول يناير من كل عام، وعلى النيابات أن تختتم أعمال السنة القضائية المنتهية والتأشير في الجداول والدفاتر بذلك مع التوقيع عليها من رئيس النيابة أو وكيل النيابة الابتدائية على حسب الأحوال ومن رئيس دائرة الكتاب والكاتب المختص ثم تختم بخاتم النيابة.

مادة(792) وكلاء النيابات الابتدائية مسئولون عن الأعمال الإدارية بها فعليهم أن يؤشروا على الكتب الواردة إلى النيابة ويوقعوا على الخطابات المحررة للجهات المختصة ولا يتركون ذلك لغيرهم من الأعضاء إلا في حالة الضرورة القصوى، وتعطى عناية خاصة للمكاتبات الواردة بصفة سرية.

مادة(793) يراقب أعضاء النيابة تحرير الكشوف الشهرية بدقة وإرسالها إلى الجهات المختصة في اليوم الخامس من الشهر التالي الذي حررت عنه.

مادة(794) على أعضاء النيابة أن يوقعوا بإمضاءاتهم على الأوراق الآتية:-

1- محاضر التحقيق وكل ما يرتبط بها من أوامر القبض والحبس والإفراج وقرارات التأجيل والقيد والوصف والحفظ وإشارات التقديم للجلسات والمذكرات التي تبعث بها القضايا لاستطلاع الرأي وقوائم الشهود في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة وإشارات استيفاء التحقيق وكافة القرارات ذات الصيغة القضائية.
2- التصرف الإحراز والكتب الخاصة بتنفيذ هذه التصرفات.
3- تقارير الاستئناف ومذكرات أسباب الاستئناف.
4- نماذج التنفيذ ويراعى أن يكون التوقيع على الأصل والصور.
5- التاشير على العرائض المقدمة للنيابة.
6- استمارات الصرف.
7- الخطابات المصدرة إلى الجهات الأخرى.

مادة(795) يتولى رؤساء النيابات وكذلك وكلاء النيابات الابتدائية كل فيما يخصه تفتيش أعمال دائرة الكتاب مرة واحده على الأقل شهرياً خاصة أعمال الجداول وتحرير صحف السوابق وإرسال القضايا المطعون فيها بالاستئناف والنقض في المواعيد المقررة وحصر الأحكام ودفتر النقود والأشياء الثمينة والكشوف الواردة بشأنها وأعمال مخزن المضبوطات والتأشير على الجداول والدفاتر الخاصة بما يفيد ذلك، مع التنبيه إلى استكمال ما يجدونه من نقص.

ويراعى عند التفتيش على أعمال دائرة الكتاب في النيابات الابتدائية تحرير تقرير مفصل بنتيجة التفتيش متضمنة أسماء الموظفين وبيان الأعمال المسندة إلى كل منهم والملاحظات على أعمالهم ويرسل التقرير إلى إدارة التفتيش القضائي للنيابة عن طريق رئيس النيابة وصورة منه إلى إدارة النيابات وذلك مع الكشوف الشهرية.

مادة(796) يجب على وكلاء النيابات الابتدائية مراجعة البلاغات والشكاوى التي ترد للنيابة بأنفسهم وألا يتركوا للكتبة تلخصيها ولهم أ ن يأمروا بإحالتها إلى مأموري الضبط القضائي لجمع الاستدلالات فيها ما لم يستلزم موضوعها أن تتولى النيابة تحقيقها.

ويراعى أنه إذا تبين من مطالعة الشكوى أنها لا تنطوي على جريمة ما فيؤشر عضو النيابة بقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية ويأمر بحفظها دون حاجه إلى سؤال طرفي النزاع -وإذا قام الشك في وجود جريمة ما فعلى عضو النيابة سؤال الشاكي والتصرف في الأوراق بعد ذلك على ضوء ما يظهر – أما إذا تبين من الإطلاع على الاستدلالات التي أجريت في الشكوى عدم وجود جريمة في الموضوع فيؤشر عضو النيابة بحفظها إدارياً دون اتخاذ أي إجراء فيها.

مادة(797) تسلم الصور المطلوبة من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الأوراق الأخرى بإذن من وكيل النيابة الابتدائية ويشترط لصدور هذا الإذن أن يكن الطالب ذا صفة في الدعوى وأن يكون طلبة متعلقا بها، وأن يكون التحقيق فيها قد تم فعلا، فإذا لم تكن للطالب مصلحة ظاهرة في الحصول على الصور المطلوبة أو كان التحقيق لم يتم أو كان الطلب خاصا بالأوراق الإدارية الملحقة بملف الدعوى أو كان للتحقيق شأن خاص سواء بالنسبة إلى موضوع الدعوى أو صفة الخصوم فيها أو غير ذلك من الاعتبارات فيجري استطلاع رأي رئيس النيابة.

أما صور الأوراق المنوه عنها والتي تطلب في قضايا ما زالت متداولة بالجلسات فتعطى بإذن من القاضي.

مادة(798) لا يجوز لأعضاء النيابة أن يسمحوا لموظفي دائرة الكتاب بأخذ أوراق أو قضايا أو دفاتر إلى منازلهم.

مادة(799) إذا طلبت أحدى المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات الأخرى معلومات عن أحد أعضاء النيابة العامة أو موظفيها فيجب تبليغ ذلك إلى النائب العام ليرد على الجهة المطالبة بما يراه.

مادة(800) يراعى التنبيه على موظفي النيابة بعدم التردد على المراكز والهيئات التابعة للجهات الأجنبية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من النائب العام.

مادة(801) أ: على أعضاء النيابة أن يمدوا يد العون للمفتشين الإداريين عند حلولهم بالنيابات للتفتيش على الأعمال الكتابية والمالية والإدارية بها، حتى يمكنهم مباشرة واجباتهم في يسر، ولا يجوز بأي حال منعهم من القيام بذلك وفقا لخطوط السير الصادرة إليهم من رئاستهم.

ب: يؤخذ في الاعتبار انه يحق للمفتش الإداري مطالعة جميع الجداول والدفاتر والأوراق والقضايا التي تدخل في فترة التفتيش وكذلك مناظرة دفاتر الحضور والانصراف ودفاتر توزيع العمل وإجراءا التحقيقات الإدارية ضد المقصرين موظفي دائرة الكتاب الذين يجري التفتيش عليهم.

ج: على أعضاء النيابة أن يكلفوا الموظفين بإنجاز الأعمال المتأخرة التي يبلغهم المفتشون الإداريون بها، وأن يحددوا أجلا معينا لإنجازها وأن ينظروا في أمر من يقصر أو يمتنع عن أنجاز تلك الأعمال واتخاذ إجراءات مجازاته، وتكليف الموظف المقصر بإنجازها حتى بعد مجازاته، ويعاد النظر في أمره لو تكرر إهماله أو امتناعه.

د: كما يتعين على وكيل النيابة الابتدائية أن يولي اهتماما لما تتضمنه تقارير التفتيش الإداري للوقوف على حالة العمل بالنيابة واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان إنجاز ما تحمله من ملاحظات أو توصيات.

مادة(802) يقوم رؤساء دائرة الكتاب بعد الرجوع لسجل حالة الموظفين بوضع التقارير الدورية عن كفاية جميع موظفي النيابات وفقا للنظم المقررة في هذا الشأن ثم تفرض التقارير على رؤساء نيابات الاستئناف أو وكلاء النيابات الابتدائية ـ كل فيما يخصه ـ الموافقة عليها أو تعديلها بهامش التقرير ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات لعرضها على لجنة شئون الموظفين.

أما التقارير الخاصة برؤساء دائرة الكتاب فيضعها رؤساء نيابات الاستئناف بالمحافظة أو وكلاء النيابات الابتدائية على حسب الأحوال ثم ترسل إلى الإدارة العامة للنيابات.

الفصل الثاني
تفتيش السجون

مادة(803) يجب على رؤساء النيابات أو من يقوم مقامهم تفتيش السجون العمومية التي تقع في دائرة اختصاص كل منهم، وعلى وكلاء النيابات الابتدائية تفتيش السجون المحلية التابعة لهم على أن يكون ذلك مرة على الأقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ ولهم أن يفحصوا السجلات ويطلعوا على أوامر القبض والحبس للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة وقبول شكاوى المسجونين، ويجب على مأموري السجن أو موظفيه أن يقدموا إليهم ما يطلبونه من بيانات في هذا الشأن.

وأما السجون المركزية فيقوم المحامي العام الأول أو من يفوض بذلك بقرار من النائب العام بتفتيشها.

مادة(804) يراعي في تفتيش السجون عمومية كانت أو محلية أو مركزية التثبت من الأمور الآتية:-

1- أن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المعين فيها.

2- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.

3- عدم تشغيل مسجون لم يقض الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الحالات المبينة في القانون.

4- عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

5- أن السجلات المفروضة طبقا للقوانين مستعملة بطريقة منتظمة، ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازما بشأن ما يقع من مخالفات(لقانون السجون النافذ).

مادة(805) أن لم يسفر تفتيش السجن عن ثمة ملاحظات ما فإنه يكتفي بأن يوقع عضو النيابة على دفاتر السجن بما يفيد إجراء التفتيش، أما إذا بدت له ملاحظات على ذلك، فيجب أن يضمنها تقريرا بالتفتيش يرسل به إلى مكتب النائب العام أو ترسل صورة منه إلى رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة.

الفصل الثالث
تفتيش الخزانة

مادة(806) يجب أن يقوم وكيل النيابة بتفتيش خزانة النيابة وجرد جميع محتوياتها من النقود والأوراق ذات القيمة والأشياء الثمينة مرة واحدة شهريا على الأقل، والتأشير بذلك في دفتر الخزانة مع تحرير محضر بالجرد، على أن يتم ذلك بصفة مفاجئة.

مادة(807) على وكلاء النيابات الابتدائية كل في اختصاصه مراقبة توريد متجمد المتحصلات في خزانة النيابة يوم الخميس من كل أسبوع مهما كانت قيمة المبالغ ويشار إلى ذلك في محضر الجرد المنوه عنه بالمادة السابقة.

مادة(808) لا تصرف مرتبات الموظفين إلا في اليوم الأول من الشهر ما لم تقرر وزارة المالية غير ذلك، مع مراعاة عدم التصريح شفويا أو كتابيا بما يخالف ذلك.

الفصل الرابع
الإجازات والانتداب

مادة(809) لأعضاء النيابة عطلة قضائية تكون خلال شهري رمضان وذي الحجة من كل عام، ولا يجوز أن تجاوز مدة الإجازة الصيفية خلال هذه العطلة القضائية شهرين.

مادة(810) على أعضاء النيابة عند ذهابهم في الإجازة السنوية أن يتصرفوا في جميع ما لديهم من أوراق صالحة للتصرف وألا يؤجلوا تحقيقا ما إلى ما بعد رجوعهم من الإجازة إلا إذا قضت الضرورة بذلك.

مادة(811) يحرر عضو النيابة عند ذهابه في الإجازة السنوية كشفا بالقضايا التي لم يتم التصرف فيها وتاريخ ورودها وسبب بقائها، وترسل صورة من هذا الكشف إلى هيئة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام ورئيس نيابة المحافظة، ويراعى ندب أحد أعضاء النيابة ليحل محل العضو المذكور قبل ذهابه في الإجازة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى العضو المنتدب تحرير كشف مماثل عند نهاية فترة ندبه.

مادة(812) يعد عضو النيابة عند ذهابه للإجازة السنوية مذكرات في قضايا الجرائم الجسيمة وقضايا التحقيق التي لم يتم التصرف فيها، يبين فيها موضوعها وأسباب بقائها وما يلزم للتصرف فيها على الأعضاء المنتدبين أن يفعلوا مثل ذلك عند نهاية فترة ندبهم.

مادة(813) على عضو النيابة المنتدب إلا يتهاون في أداء عمله، وعليه أن يحرر في خلال يومين من بدء انتدابه كشفا بما وجده من قضايا تركت بغير تصرف مع بيان تاريخ ورودها وسبب بقائها يبعث منه بصورة إلى رئيس النيابة وأخرى إلى هيئة التفتيش القضائي بمكتب النائب العام كما يراقبون أسباب عدم تصرف الأعضاء الأصليين أو المنتدبين في القضايا، ولتخذوا ما يرونه في هذا الشأن.

مادة(814) إذا رغب أحد أعضاء النيابة في إجازة عارضه فعليه أن يتصل برئيس النيابة في هذا الشأن تليفونيا، وأن يلحق هذه المحادثة بطلب كتابي يرسل إليه، على أن يتم ذلك كله قبل ذهابه للإجازة المذكورة،

ويجب إلا يغيب أحد أعضاء النيابة عن مقر عمله إلا في إجازة عارضة أو مرضية أو بعد الحصول على أجازة اعتيادية من النائب العام.
ويلاحظ إلا تتجاوز الإجازات العارضة عشرة أيام في السنة، وألا تكون لأكثر من يومين في المرة الواحدة، ويسقط الحق في هذه لإجازة بمضي عام دون استخدام.

مادة(815) أ: على أعضاء النيابة العامة أن يتجنبوا طلب الإجازات المرضية إلا إذا استوجب المرض انقطاعهم عن العمل.
ب: ولا يجوز لهم أن يتصلوا مباشرة بالأطباء لتوقيع الكشف الطبي عليهم لمنحهم إجازات مرضية، بل يجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك إلى رئيس النيابة ليتولى هو مخابرة الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي وتقرير المدة اللازمة للعلاج، وعلى رئيس النيابة إخطار النائب العام بذلك، وبما يراه من حيث ندب أحد أعضاء النيابة للقيام بعمل العضو المريض إلى أن يعود من إجازته المرضية.

مادة(816) تكون الأجازات المرضية التي يحصل عليها أعضاء النيابة لمدة مجموعها ستين يوما في العام بمرتب كامل، وإذا لم يستطع عضو النيابة العودة إلى عمله جاز للجنة الطبية أن ترخص له في امتداد الإجازة حتى يشفى إذا كان مرضه قابلا للبرء منه.
- ولعضو النيابة في حالة المرض أن يستنفذ متجمد أجازاته العادية بجانب ما يستحق من أجازاته المرضية، وذلك كله مع عدم الإخلال أي قانون أصلح.

مادة(817) إذا لم يستطع عضو النيابة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه الأكمل، فإنه يحال إلى التقاعد بقرار جمهوري يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة عضو النيابة المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة أضافية بصفة استثنائية. على إلا تجاوز هذه المدة الإضافية ثمان سنوات وألا تزيد عن المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى المعاش وعلى إلا تعطيه الحق في معاش يزيد على أربعة أخماس المرتب.

مادة(818) يستحق عضو النيابة معاشا تقاعديا إذا أتم في الخدمة أثنى عشر سنه شمسية فإذا لم يكمل هذه المدة أستحق مكافأة طبقا لأحكام قانون معاشات ومكافأة التقاعد لموظفي الجهاز الإداري للدولة.
وإذا بلغت مدة خدمته عشرون عاما فيستحق معاشا بمرتب كامل.م(76) من قانون السلطة القضائية رقم(1) لسنة1991م.

مادة(819) وفي حالة الوفاة يستحق عضو النيابة معاشا، فإذا لم يكمل الحد الأدنى لاستحقاقه المعاش المشار إليه في المادة السابقة، فإنه يستحق معاشا كما لو كان مكملا هذه المدة لأغراض تسوية المعاش، ومع ذلك لا يجوز أن يعقل المعاش عن أربعة أخماس عشر سنه. م(77) من قانون السلطة القضائية.

مادة(820) يرتب رئيس نيابة استئناف المحافظة أعمال النيابات التابعة له في أيام الأعياد والعطلات الرسمية ويوزع العمل فيما بين الأعضاء والكتبة بما يكفل حسن سيره وانتظامه.

مادة(821) يتبع بشأن أجازات موظفي النيابة الأحكام المنصوص عليها في المادة(126) من قانون السلطة القضائية رقم(1) لسنة1991م.

الباب الثاني والعشرون
الإشراف والتفتيش على أعمال النيابات

الفصل الأول
واجبات رؤساء نيابة الاستئناف بالمحافظة في الإشراف والتفتيش على أعمال نيابات الاستئناف بالمحافظة والنيابات الابتدائية

مادة(822) يكون لرئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة في دائرة اختصاصه الإقليمي تحت أشراف النائب العام جميع الاختصاصات التي تخولها له القوانين، فله أن يشرف على سير العمل في نيابة المحافظة والنيابات الابتدائية التابعة له والتي تدخل في دائرة اختصاصه ويتحقق من مدى حرص أعضاء النيابة وموظفيها على أداء واجبات وظيفتهم.

مادة(823) يقوم رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة بالتفتيش المفاجئ على أعمال نيابة المحافظة ويعد تقريرا بنتيجة هذا التفتيش يضمنه حالة العمل بتلك النيابة ومدى حرص موظفيها على أداء واجبا تهم والقضايا التي تم التصرف فيها أثناء التفتيش وكذلك الباقية مع إيضاح أسباب ذلك وترسل صور من هذه التقارير إلى هيئة التفتيش القضائي بالنيابة العامة.

مادة(724) أ: يقوم رئيس النيابة كذلك بالتفتيش المفاجئ على أعمال أربع نيابات ابتدائية على الأقل شهريا لمراقبة حسن سير العمل بها وتبين أوجه النقص فيها والتنبيه إلى ملافاتها.

ب: وعليه أن يبعث إلى هيئة التفتيش القضائي بتقارير وافية بنتيجة هذا التفتيش مبين حالة العمل بالنيابة ومدى نشاط أعضاء النيابة في أدائهم لأعمالهم، كما ترسل صورة منها إلى النيابة المختصة التي تناولها التفتيش لتلافي الأخطاء وأوجه النقص أو القصور التي كشف عنها التفتيش.

الفصل الثاني
التفتيش القضائي والإداري على أعمال النيابات

مادة(825) أ: للنائب العام وللمحامي العام الأول ولرئيس التفتيش القضائي وكذلك لرؤساء النيابة في دوائر اختصاصهم توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو عنايتهم بعملهم أو سيرتهم وسلوكهم.

ب: وعلى رؤساء النيابة إرسال صورة من هذه الملاحظات إلى هيئة التفتيش القضائي، ولعضو النيابة الاعتراض على هذه الملاحظات خلال خمسه عشر يوما من تاريخ الإخطار.

ج: وتفصل في هذا الاعتراض لجنة مشكلة من النائب العام ورئيس هيئة التفتيش القضائي ونائبه وتودع الملاحظة الملف السري لعضو النيابة في حالة عدم الاعتراض عليها أو إقرارها مع أخطاره بذلك.

د: وغني عن البيان أن الملاحظة تختلف عن التنبيه المنوه عنه في المادة(115) من قانون السلطة القضائية النافذ باعتبار أنها أخف كثيرا منه، ولا يترتب عليها أثر عند الترقية إذ هي لا تكشف عن أخلال بواجبات الوظيفة وإنما هي مجرد لفت نظر إلى أن التصرف ينبغي أن يكون على نحو مختلف عما جرى به.

مادة(826) أ: يعين رئيس هيئة التفتيش القضائي النيابات التي يجري تفتيشها تفتيشا عاجلا مفاجئا بغية التعرف على مدى حرص أعضائها على القيام بمهام وظيفتهم ويندب لذلك من يرى من المفتشين ويقدم المفتش تقريرا عاجلا بالنتيجة.

ب: ويستهدي مدير التفتيش في اختياره لهذه النيابات بما تكشف عنه الكشوف الشهرية من أن حالة العمل بها يحتمل إلا تكون على النحو المرجو.

مادة(827):التفتيش على أعمال أعضاء النيابة من اختصاص هيئة التفتيش القضائي بالنيابة العامة، أما التفتيش على موظفي النيابات فهو من اختصاص إدارة النيابات بمكتب النائب العام والخاضعين لإشرافه وفق ما جاء باللائحة الداخلية للنيابة العامة.

،،تم بحمد الله،،،

الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

القوانين واللوائح المتضمنة نصوص عقابية

جرائم وعقوبات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/19)لسنة 1994م

قرار جمهوري بالقانون رقم(12) لسنة1994م
بشأن الجرائم والعقوبات

رئيس الجمهورية: -
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر
الكتاب الاول
الاحكام العامة للجرائم والعقوبات
القسم الاول
الجرائم
الباب الاول
حدود تطبيق قانون الجرائم والعقوبات
تعريفات عامة

مادة(1) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة امام كل منها مالم يقضى السياق بخلاف ذلك او دلت القرينة على معنى اخر.

- اقليم الدولة: يقصد باقليم الدولة اراضيها ومياهها الاقليمية وما فوقها وتحتها ويدخل في ذلك الطائرات والسفن التي تحمل جنسية الدولة وعلمها اينما وجدت.
- الموظف العام ومن في حكمه: يعد وفقا لاحكام هذا القانون موظفا عاما رئيس الجمهورية و نائب الرئيس ورئيس واعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى اعباء وظيفة عامه بمقابل او بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل اعضاء السلطة القضائية وافراد القوات المسلحه والشرطة واعضاء الهيئات العامة واعضاء المجالس النيابية العامة او المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الاموال واعضاء مجالس ادارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في راس مالها.
- المؤسسة العامة: ويقصد بها المرافق والمؤسسات التي تمتلكها الدولة او تسهم في راس مالها وتهدف الى تحقيق نفع عام ويشمل الهيئات والشركات العامة والاحزاب والنقابات والاتحادات والجمعيات والوحدات الادارية والمجالس المحلية.
- الاشخاص الاعتبارية: تشمل الشركات والهيئات والمؤسسات والجمعيات التي تكتسب هذه الصفة وفقا للقانون وتاخذ حكم الاشخاص الطبيعية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويكتفي في شانها بالعقوبات التي يمكن تطبيقها عليها.

- المنشات العقابية: هي المنشئات التي يحددها قانون السجون.
- المحرر الرسمي: يقصد به اي محرر تختص باصداره سلطة عامة او هيئة او مؤسسة او شركه عامه او تسهم الدولة فيها بنسبة 51%.
- الغائب: هو الشخص الذي لا يعرف مكانه وتنقطع اخباره ولا يعرف ان كان حيا او ميتا.
- اولياء الدم: يقصد بهم الورثة الشرعيين للمجني عليه اومن يقوم مقامهم قانونا.

مبدا الشرعية

مادة(2) المسئولية الجزائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة الا بقانون.

مبدا الاقليمية

مادة(3) يسري هذا القانون على كافة الجرائم التي تقع على اقليم الدولة ايا كانت جنسية مرتكبها وتعد الجريمة مقترفة في اقليم الدولة اذا وقع فيه عمل من الاعمال المكونة لها ومتى وقعت الجريمة كلها او بعضها في اقليم الدولة يسري هذا القانون على من ساهم فيها ولو وقعت مساهمته في الخارج.
كما يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع خارج اقليم الدولة وتختص المحاكم اليمنية بها وفقا لقانون الاجراءات الجزائية.

رجعية القانون الاصلح

مادة(4) يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة على انه اذا صدر قانون او اكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات يطبق اصلحها للمتهم واذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي اثاره الجزائية ومع ذلك اذا صدر قانون بتجريم فعل او امتناع او بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها

الرد والتعويض

مادة(5) لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض.

سريان احكامه على الجرائم الخاصة

مادة(6) يراعي في الجرائم المنصوص عليها في القوانين الاخرى احكام الكتاب الاول من هذا القانون الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

الباب الثاني
الجريمة
الفصل الاول
عناصر الجريمة
رابطة السببيـــــــة

مادة(7) لا يسال شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة الا اذا كان سلوكه فعلا او امتناعا هو السبب في وقوع هذه النتيجة وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقا لما تجري عليه الامور في الحياة عادة ان يكون سلوك الجاني سببا في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر على ان هذه الرابطة تنتفي اذا تداخل عامل اخر يكون كافيا بذاته لاحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسئولية الشخص عن سلوكه اذا كان القانون يجرمه مستقلا عن النتيجة.

المسئولية

مادة(8) لا يسال شخص عن جريمة الا اذا ارتكبها قصدا (عمدا) او باهمال.

القصد

مادة(9) يتوافر القصد اذا ارتكب الجاني الفعل بارادته وعلمه وبنية احداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع الى ارتكاب الجريمة او الغرض منها الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ويتحقق القصد كذلك اذا توقع الجاني نتيجة اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا حدوث هذه النتيجة.

الخطا غير العمدي

مادة(10) يكون الخطا غير العمدي متوافرا اذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا ياتيه الشخص العادي اذا وجد في ظروفه بان اتصف فعله بالرعونة او التفريط او الاهمال او عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات.

ويعد الجاني متصرفا على هذا النحو اذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتيجة التي كان في استطاعة الشخص العادي ان يتوقعها او توقعها وحسب ان في الامكان اجتنابها

الفصل الثاني
انواع الجرائم
جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير

مادة(11) الجرائم قسمان:

1- الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص.
2- الجرائم التي يعزر عليها.

تعريف جرائم الحدود وتعدادها

مادة(12) الجرائم التي يجب فيها الحد هي مابين عقوبتها نص شرعي وكانت حقا لله تعالى خالصا او مشوبا ويعبر عنها شرعا بالحدود وهي سبع:

1- البغي. 2- الردة. 3- الحرابة. 4- السرقة. 5- الزنا. 6- القذف. 7- الشرب.

تعريف جرائم القصاص وتعدادها

مادة(13) الجرائم التي يجب فيها القصاص هي مابين عقوبتها نص شرعي وكانت حقا للعباد وهي نوعان:-

1- جرائم تقع على النفس مطلقا وتؤدي الى القتل.

2- جرائم تقع على مادون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الانسان ولا تهلكه.

تعريف جرائم التعزير

مادة(14) الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون.

تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

مادة(15) تنقسم الجرائم من حيث جسامتها الى نوعين:-

جرائم جسيمه وجرائم غير جسيمة.

تعريف الجرائم الجسيمة

مادة(16) الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقا او بالقصاص بالنفس او بابانة طرف او اطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالاعدام او بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات.

تعريف الجرائم غير الجسيمة

مادة(17) الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها اصلا بالدية او بالارش او بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة.

الفصل الثالث
الشروع في الجريمة

الشروع

مادة(18) الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اذا اوقف سلوك الفاعل او خاب اثره لسبب لا دخل لارادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة او لتخلف موضوع الجريمة او لعدم وجود المجني عليه.

عقوبة الشروع

مادة(19) يعاقب على الشروع دائما ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة التامة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك واذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الاعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة.

استثناء الحدود والقصاص

مادة(20) اذا كان الفعل الذي وقع مما يعد لذاته جريمة معاقبا عليها بحد او قصاص بمادون النفس حكم بالحد او القصاص.

الفصل الرابع

المساهمة في الجريمة

الفاعل

مادة(21) يعد فاعلا من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالي الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ويعد فاعلا بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول هذا ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد او باهمال مشترك بالاعمال المنفذة للجريمة.

المحرض

مادة(22) يعد محرضا من يغري الفاعل على ارتكاب جريمة ويشترط لمعاقبته ان يبدا الفاعل في التنفيذ، ومع ذلك تجوز المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه اثر في جرائم معينة.

الشريك

مادة(23) الشريك هو من يقدم للفاعل مساعدة تبعية بقصد ارتكاب الجريمة وهذه المساعدة قد تكون سابقة على التنفيذ او معاصرة له وقد تكون لاحقة متى كان الاتفاق عليها قبل ارتكاب الجريمة اما المساعدة اللاحقة التي لم يتفق عليها قبل ارتكاب الجريمة كالاخفاء فيعاقب عليها كجريمة خاصة.

عقوبة المساهمة

مادة(24) في الجرائم التعزيرية من ساهم في الجريمة بوصفة فاعلا او محرضا او شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك غيرانه اذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده.

الظروف

مادة(25) يستفيد جميع المساهمين من الظروف العينية المخففة ولو لم يعلموا بها ولا يسال عن الظروف العينية المشددة الا من علم بها ولا تاثير للاحوال والظروف الشخصية الا بالنسبة الى من توافرت لديه سواء كانت نافية او مخففة او مشددة للمسئولية او مانعه من العقاب.

الفصل الخامس
الاسباب التي تستبعد صفة الجريمة
الفرع الاول
اسباب الاباحة
استعمال الحق واداء الواجب

مادة(26) لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون او قياما بواجب يفرضه القانون او استعمالا لسلطه يخولها.

الدفاع الشرعي

مادة(27) تقوم حالة الدفاع الشرعي اذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه او عرضه او ماله او نفس الغير او عرضه او ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ ان يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة.

حدود الدفاع الشرعي

مادة(28) لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الاتية اذا كان لهذا التخوف اسباب معقولة:-

1- القتل او جراح بالغة اذا كانت الجراح على المدافع نفسه اواحد اقاربه.
2- الشروع في الزنا او اللواط بالقوة على المدافع او زوجه واي محرم له.
3- اختطاف المدافع او زوجه او ولده او احد محارمه بالقوة او بالتهديد بالسلاح ويؤخذ في كل صور الدفاع الشرعي بالقرائن القوية فاذا دلت على ذلك فلا قصاص ولا دية ولا ارش.

مادة(29) لايجوز ان يبيح حق الدفاع الشرعي عن المال القتل العمد الا اذا كان مقصودا به دفع احد الامور الاتية:-

1- جرائم الحريق العمد.
2- جرائم سرقة من السرقات الجسيمة.
3- الدخول ليلا في منزل مسكون او احد ملحقاته.

تجاوز حدود الاباحة

مادة(30) اذا تجاوز الشخص باهماله حدود الاباحة او الضرورة او الدفاع الشرعي يعاقب على هذا التجاوز اذا كان القانون يجرمه بوصفه جريمة غير عمدية.

الفرع الثاني
مسئولية الصغير ومن في حكمه
أطوار مسئولية الصغير

مادة(31) لا يسال جزائيا من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة واذا ارتكب الحدث الذي اتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة الفعل امر القاضي بدلا من العقوبة المقررة بتوقيع احد التدابير

المنصوص عليها في قانون الاحداث، فاذا كان مرتكب الجريمة قد اتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا واذا كانت هذه العقوبة هي الاعدام حكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات وفي جميع الاحوال ينفذ الحبس في اماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسئولا مسئولية جزائية تامة اذا لم يبلغ الثامنة عشر عند ارتكابه الفعل واذا كانت سن المتهم غير محققه قدر ها القاضي بالاستعانة بخبير.

مادة(32) لا تخل الاحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه او ورثته في الدية او الارش في جميع احوالها وتكون الدية او الارش على العاقلة واذا لم تف فمن مال الصغير.

العيب العقلي

مادة(33) لا يسال من يكون وقت ارتكاب الفعل عاجزا عن ادراك طبيعته ونتائجه بسبب:-

1- الجنون الدائم او المؤقت او العاهة العقلية.

2- تناول مواد مسكرة او مخدرة قهرا عنه او على غير علم منه بها او لضرورة فاذا كان ذلك باختياره وعلمه عوقب كما لو كان الفعل قد وقع منه بغير سكر او تخدير.

مادة(34) لا تخل الاحكام المبينة في المادة السابقة بحق المجني عليه او ورثته في الدية او الارش وتكون الدية او الارش في احوال ذهاب النفس او ما دونها او الجرح موضحة فما فوقها على العاقلة الا اذا تعلق الامر بالمكره فعندئذ تجب الدية او الارش في جميع الاحوال على العاقلة ولها ان ترجع بها على المكره.

الفرع الثالث
ما يستبعد الركن المادي
وما ينفي الخطا
الاكراه المادي والقوة القاهرة

مادة(35) لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط اكراه مادي يستحيل عليه مقاومته او بسبب قوة قاهرة ويكون فاعل الاكراه مسئولا عن الجريمة التي وقعت. ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الانسان فلا ترفع المسئولية فيهما عن المكره ومن اكرهه.

الضرر والاكراه المعنوي

مادة(36) لا مسئولية على من ارتكب فعلا الجا ته اليه ضرورة وقاية نفسه او غيره او ماله او مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمدا ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة اخرى،ويشترط ان يكون الفعل متناسبا مع

الخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من اوجب عليه القانون مواجهة ذلك الخطر.

الغلط في الوقائع والقانون

مادة(37) ينتفي القصد اذا وقع الفعل المكون للجريمة بناء على غلط في واقعة تعد عنصرا من عناصرها القانونية او في ظرف لو تحقق لكان الفعل مباحا، على ان ذلك لا يمنع من عقاب الفاعل على ما قد تتخلف عن فعله من جريمة غير عمدية او اية جريمة اخرى.

ولا يقبل الاحتجاج بجهل احكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقرره في قانون اخر متى كانت منصبة على امر يعد عنصرا في الجريمة.

القسم الثاني

العقوبات

الباب الاول

العقوبات الاصلية

تعداد العقوبات الاصلية

مادة(38) العقوبات الاصلية احدى عشرة وهي:-

1- الاعدام (القتل) حدا او قصاصا او تعزيرا. 2- الرجم حتى الموت
3- القطع حدا 4- القصاص بمادون النفس 5- الجلد حدا 6- الحبس
7- الدية 8- الارش 9- الغرامة. 10- الصلب في الاحوال التي ينص عليها القانون. 11- العمل الالزامي.

الحبس

مادة(39) لا تقل مدة الحبس عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشر سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

مقدار الدية والارش

مادة(40) الدية الكاملة الف مثقال من الذهب الخالص تعادل خمسمائة جنية من الذهب ابو ولد او ما يعادل ذلك من العملة الورقية بالسعر القائم وقت التنفيذ.

والارش نسبة معينة من الدية تقدر تبعا للجريمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة التالية وتخفض الدية بمقدار الخمس.

حالات الدية

مادة(41) تستحق الدية كاملة في ذهاب النفس وكل عضو مفرد او زوج او اكثر من جنس واحد في البدن او تفويت منفعته او جماله كاملا وذلك بابانة كل الاعضاء التي من جنس واحد او اذهاب معانيها مع بقاء صورها وتطبق في شان دية الجنين احكام المادة(239) وتنقص الدية بنسبة ما بقي من الاعضاء التي من جنس واحد او ما بقي من معانيها والاشياء التي من جنس واحد في البدن هي:-

1- الانف كاملا 2- مارن الانف 3- اللسان 4- الذكر 5- الصلب

6- العقل 7- القول 8- الصوت 9- سلس البول 10- سلس الغائط 11- قطع النسل 12- حاجز مابين السبيلين.13- كل حاسة في البدن 14- العينان 15- الاذنان
16- اليدان 17- الرجلان 18- الشفتان 19- الثديان او حلمتاهما للمراة.
20- البيضتان للرجل. 21- الاثنيان للرجل 22- المشفران للمراة 23- الحاجبان 24-الجفنان 25- اصابع اليدين 26- اصابع القدمين. 27- الاسنان.

تحديد الارش

مادة(42) يتحدد الارش فيما عدا ما تقدم بما يلي:-
1- في الجائفة او الامة او الدامغة (ثلث الدية) 1/3 (333 مثقال).
2- في الناقلة ثلاثة ارباع خمس الدية 3/20(150 مثقال).
3- في الهاشمة عشر الدية 1/10 (100 مثقال)
4- في الموضحة نصف عشر الديات 1/20 (50 مثقال)
5- في السمحاق خمسا عشر الدية 1/25(40مثقال)
6- في المتلاحمة خمس ونصف عشر الدية 3/100(30 مثقال)
7- في الباضعة خمس عشر الدية 1/50(20 مثقال).
8- في الدامية الكبرى ثمن عشر الدية 1/80(5و12 مثقال).
9- في الدامية الصغرى نصف ثمن عشر الدية 1/160(25و6مثقال)
10- في الخارصة او الوارمة نصف عشر الدية 1/200(5 مثقال)
11ـ في المخضرة او المحمرة او المسودة خمسا عشر الدية 1/250 (4مثقال)
ودية المراة نصف دية الرجل وارشها مثل ارش الرجل الى قدر ثلث دية الرجل وينصف ما زاد ويعتمد في تحديد نوع الاصابة على تقرير من طبيب مختص او اهل الخبرة واذا طالت الاصابة او سرت الى مالم يقدر ارشة فيلزم حكمه بما تراه وتقدره المحكمة.

الغرامة

مادة(43) الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين الف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

عقوبة العمل الالزامي

مادة(44) يجوز للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ان تستبدل بالحبس عقوبة العمل الالزامي مدة لا تزيد على مدة الحبس المقررة للجريمة وذلك متى تبين لها من اسباب الجريمة وشخصية الفاعل وماضية ووضعه الاجتماعي ان الاثر التربوي للعقوبة

يمكن تحقيقه بغير اللجوء الى الحبس ويجري تنفيذ العقوبة بتشغيل المحكوم عليه حسب قدراته في احد المشروعات العامة المدة التي يقررها الحكم ويجوز ان يتضمن الحكم الزام المحكوم عليه بالاقامة في منطقة المشروع الذي يجري فيه التنفيذ اوفي احد المنشئات العقابية القريبة منه.
ويخصم من اجر المحكوم عليه مقابل ما يقدمه المشروع له من خدمات كالماكل والملبس والسكن.

مادة(45) اذا تكاسل المحكوم عليه عن العمل المسند اليه او لم يقم به او فر منه جاز للنيابة العامة ان تطلب من قاضي المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم والتي يجري التنفيذ في دائرتها ان يصدر امرا بتنفيذ عقوبة الحبس عليه وعندئذ يستكمل تنفيذ المدة المحكوم عليه بها في احد المنشات العقابية العامة.

الباب الثاني
احكام خاصة بالحدود
استفصال المسقطات

مادة(46) على القاضي عند نظر دعاوى الحدود استفصال المتهم عن جميع مسقطات الحد ويبطل حكم الادانة اذا ثبت ان القاضي لم يقم بذلك.

اسلام مرتكب الجريمة

مادة(47) يسقط الحد اذا اسلم مرتكب الجريمة بعد ارتكابها ولو بعد الردة ويستثنى من ذلك حد القذف.

اسقاط الحدود وتاخيرها

مادة(48) لرئيس الجمهورية ان يامر بتاخير اقامة الحد كماله ان يامر باسقاطه متى اقتضت المصلحة ذلك وذلك فيما لا يتعلق به حق الادمي.

مادة(49) اذا امتنع تنفيذ الحد بعد الحكم به وجب رفع الامر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقا للقانون.

الباب الثالث
احكام خاصة بالقصاص والدية والارش
الفصل الاول
احكام خاصة بالقصاص
تعريف

مادة(50) القصاص هو حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته ويكفي للحكم به طلبه من احد الورثة او من يقوم مقامة قانونا ومن النيابة العامة بمالها من الولاية العامة في رفع الدعوى الجزائية فاذا امتنع المجني عليه او ورثته لاي سبب اكتفي للحكم به بطلب النيابة العامة على ان تراعي الاحكام الخاصة بتنفيذ احكام القصاص الواردة في هذا القانون.

حق العفو عن القصاص

مادة(51) من يملك القصاص يملك العفو ويكون العفو بلا مقابل او مطلقا او بشرط الدية او الارش مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(52) لا يكون لغير المجني عليه او لغير ورثته انفسهم حق العفو.

مادة(53) القاتل عمدا لا يرث قتيله ولا يكون وليا لدمه ولا يملك العفو.

اثر العفو

مادة(54) اذا صدر العفو ممن يملكه قبل الحكم في الدعوى اسقط القصاص فلا يحكم به عند ثبوت الجريمة واذا صدر بعد الحكم في الدعوى بالقصاص اوقف تنفيذ عقوبة القصاص.

العفو بشرط الدية او الارش

مادة(55) اذا صدر العفو ممن يملكه مطلقا او بشرط الدية او الارش وجب عند ثبوت الجريمة الحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة وبالدية او الارش بدلا من القصاص.

العفو بعد الحكم

مادة(56) اذا صدر العفو ممن يملكه بعد الحكم بالقصاص بشرط الدية او الارش وجب التوقف عن تنفيذ القصاص اذا دفع الجاني الدية او الارش بحسب الشرط فاذا لم يوف الجاني اجري القصاص فيه وفي العفو المطلق اذا لم يف الجاني بالدية او الارش استوفي من ماله.

عدم جواز الجمع بين القصاص والدية والارش

مادة(57) لايجوز الجمع بين القصاص وبين الدية او الارش في جريمة واحدة عن نفس واحدة واذا تعدد المجني عليهم كان لكل منهم حق القصاص او الدية او الارش كما يكون لهم حق العفو سواء اتفق طلبهم او اختلف.

مادة(58) يقتص من الرجل **بالمراة ومن الجماعة بالواحد مهما تعدد الجناة.**

مادة(59) لا يقتص من **الاصل بفرعه وانما يحكم بالدية او الارش على حسب الاحوال.**

مادة(60) عفو المجني عليه ملزم له ولورثته مهما تغيرت الظروف فان عفي عن القصاص والديه **او عن الدية سقطا معا وان عفي مطلقا او بشرط الدية او الارش سقط القصاص ولا يكون للمجني عليه او ورثته الا الحق في الدية او الارش.**

مادة(61) لا يحكم بالمستحق من الديات والارش الا بعد ان يتبين حال المجني عليه بسبب الجريمة فيما يسري عن الجروح.

مادة(62) اذا طلب الورثة البالغون الحاضرون القصاص ينفذ ولا ينتظر بلوغ القاصر او شفاء المجنون اذ لا ولاية لهما ولا ينتظر حضور الغائب الذي خفي مكانه اما الغائب المعلوم مكانه فتتولى النيابة العامة تحديد موعدا مناسبا تعلمه به فاذا لم يحضر نفذ القصاص بدون حضوره ولاحق لهم بعد تنفيذ القصاص في المطالبة بالدية والارش.

مادة(63) العفو من احد الورثة يسقط القصاص وليس لاي من باقي الورثة الا استيفاء نصيبه من الدية او الارش ولا يسقط حقه في ذلك الا بعفو صريح منه.

مادة(64) العفو عن احد المباشرين للقتل بالانظمام مطلقا اذا ثبت ان فعل غيره لا يؤدي الى القتل الا بفعله يسقط القصاص بالنسبة له ولغيره ولا يكون للمجني عليه او ورثته الا الدية او الارش.

مادة(65) يسقط حق القصاص اذا مات وارثه الاصلي وورثة الجاني كاملا او ورث بعضه ولا يكون لباقي الورثة الا الحق في نصيبهم في الدية او الارش.

مادة(66) القصاص على الجاني المباشر ومن ياخذ حكمه ويحكم على الشركاء غير المتمالئين طبقا للقانون.

مادة(67) يسقط القصاص بوفاة الجاني ولا تحول وفاته دون الحكم بالدية او الارش في ماله ان كان له مال.

مادة(68) يجوز الصلح على القصاص باكثر او باقل من الدية او الارش ويملك الصلح من يملك القصاص او العفو ولا يجوز لغير المجني عليه او لغير ورثته انفسهم التصالح على اقل من الدية او الارش كاملا الا لمصلحة يقرها القاضي.

مادة(69) لا يحول سقوط القصاص او امتناعه لغير موت الجاني دون تعزير الجاني في الحق العام فاذا كان السقوط او الامتناع بعد الحكم وجب رفع الامر للمحكمة المختصة للحكم بالعقوبة التعزيرية طبقا للقانون.

الفصل الثاني
احكام خاصة بالدية والارش

مادة(70) الدية والارش عقوبة بديله عن القصاص في احوال سقوطه على النحو المبين في الفصل السابق وعقوبة اصلية في الاحوال التي ينص عليها القانون الشرعي فيما عدا ذلك.

مادة(71) يجوز التنازل عن الدية او الارش من المجني عليه او ورثته.

مادة(72) تجب الدية والارش في مال الجاني وحده في احوال سقوط القصاص وابدالها به وتكون الدية والارش في الخطا على العاقلة ويتحمل الجاني ثلثها ان كان له مال ويوزع الباقي.

مادة(73) تتعدد الديات والاروش بتعدد المجني عليهم وبتعدد الجروح بالنسبة للمجني عليه الواحد عمدا او خطا الا ان يموت فدية واحده.

مادة(74) تتعدد الديات والاروش بتعدد الجناة في العمد ان طلبت او سقط القصاص باي وجه ويشترط في القتل ان يموت المجني بمجموع فعلهم مباشرة او سراية او انضماما ولو زاد فعل احدهم مع الاستواء في الاثر.

مادة(75) تجب في الخطا دية واحدة او ارش واحد عن الفعل الواحد على المجني عليه الواحد ولو تعدد الجناة.

مادة(76) اذا اختلفت جرائم الجماعة على شخص قتل دون تمالؤ بينهم على القتل وكان بعضها قاتلا بالمباشرة وبعضها غير قاتل وطلبت الدية او سقط القصاص باي وجه فان علم المباشر وكان متقدما وبقي المجني عليه حيا او اتحد وقت الجريمتين او تاخر كان على المباشر دية كاملة وعلى الاخر ارش الجراحة التي احدثها وسرايتها الى وقت جريمة المباشر اذا تقدمت الجراحة واذا التبس الامر فلم يعرف المباشر من غيره لزمهم جميعا دية كاملة وتقسم عليهم بعدد رؤوسهم.

مادة(77) اذا اختلفت الجرائم فكان بعضها قاتلا بالسراية والباقيات غير قاتلات دون تمالؤ بين الجناة لزم القاتل بالسارية في حال طلب الدية او سقوط القصاص باي وجه دية القتل اذا علم فعله سواء تقدم او تاخر او اتحد في الوقت مع الجرائم الاخرى ولزم الباقين ارش الجرح واذا لم يعلم القاتل بالسراية لزمتهم جميعا الدية وتقسم بينهم على عدد الرؤوس.

مادة(78) يحكم بالدية على القاتل الاصلي ومن في حكمه ويعزر الشركاء غير المتمالئين بالحبس مدة لا تقل عن سنة مالم ينص القانون خلاف ذلك.

مادة(79) لا يحول اداء الدية او الارش او التنازل عنها دون تعزير الجاني طبقا للقانون.

مادة(80) يجوز الجمع بين الدية والارش وبين تعويض المجني عليه او ورثته عما انفق في علاج المجني عليه وما فاته من كسب اثناء مدة العلاج.

الفصل الثالث
احكام القسامة

مادة(81) القسامة ايمان يحلفها المتهمون عند وجود قتيل او جريح ولم يتحقق الجاني بدليل شرعي وذلك لنفي الاتهام عنهم وتوجب الدية او الارش مع الحلف ولا اعتبار للنكول ولا قسامه في جرح دون الموضحه او في ضرب او اعتداء او ايذاء مالم يؤدى الى الموت ولا تقبل شهادة اهل القسامة ولو سقطت عنهم.

مادة(82) يشترط لقبول القسامة ما ياتي:-

1- ثبوت القتل او الجرح.

2- ان يكون الاتهام من اولياء الدم مجهولا في محصورين.

3- وجود لوث(شبهة) يغلب معه الظن ان الفاعل من بين المتهمين كوجود جثة القتيل في محلة اعدائه او تفرق جماعة عن قتيل بينهم.

وتتعدد القسامة بتعدد القتلى اوالجرحى وتسقط بالتناقض في الادعاء.

مادة(83) تكون القسامة بان يختار اولياء الدم خمسين رجلا مكلفا من المتهمين الموجودين وقت القتل مواطنا او مقيما فيحلف كل منهم يمينا بانه لم يقتل او يجرح ولا يعرف القاتل او الجارح.

واذا قل عدد المتهمين من الرجال المكلفين عن خمسين اختار اولياء الدم منهم من يكرر اليمين لتكميل الخمسين وتكون صيغة اليمين قاطعه بالنسبة للحالف ويجوز تاكيدها بحسب ما يراه الحاكم.

مادة(84) من نكل من اهل القسامة عن الحلف يامر الحاكم بحبسه حتى يحلف ويؤدي نصيبه من الدية او يقر على نفسه ويؤخذ باقراره او بتعيين غيره ولا حجه بتعيينه واذا لم يقم دليل شرعي على من عينه يؤدى نصيبه من الدية.

مادة(85) تقسم الدية كاملة على المتهمين وعواقلهم بالتساوي ومالا يقدرون على دفعه يتحمله بيت المال.

مادة(86) اذا وجد القتيل في محلة ليس بها الا نساء او صغار كانت الدية على بيت المال.

مادة(87) اذا وجد القتيل في موضع لا يختص به احد او اختص باناس غير محصورين كانت الدية على بيت المال.

مادة(88) اذا وجد القتيل بين مكانيين فتلزم القسامة بالنسبة لاهل المكان الذي بين اهله وبين القتيل عداوة ظاهرة فان لم تكن عداوة وكانت العدواة في اهل المكانيين تلزم القسامة بالنسبة لاهل المكان الاقرب الى محل القتيل. فان استويا فعليهما معا.

مادة(89) اذا وقعت الجريمة في مكان به اهل حرفه او وظيفة او مهنه وانحصر الاتهام فيهم لزمه القسامة بالنسبة لهم بشروطها.

مادة(90) اذا وجد القتيل في بيت او بستان ملحق به يختص بشخص معين يتصرف فيه تكون الدية عليه وعلى عاقلته مالم يدع ورثة القتيل على غيرهم ومالك البيت والبستان مختص به ومتصرف فيه مالم تنتقل الحيازة الى اخر بعقد او بغيره كالمستاجر والمستعير والمغتصب فتكون الدية عليه وعلى عاقلته

الباب الرابع
في العاقلة

مادة(91) العاقلة هم عصبة الجاني المعروف نسبهم بالتدريج الى جد ينسب اليه القاتل او الجارح البالغون العاقلون الموافقون له في الدين يستوي في ذلك الحاضر والغائب والصحيح والمريض ويخرج منهم ابناء الجاني والزوج اذا كان من العصبة.

مادة(92) يتحمل الاغنياء من العاقلة ما يلزمهم من دية وارش شبه العمد والخطا وهو الثلثان ومالا يقدر عليه الجاني من الثلث ويقدم منهم الاقرب فالاقرب للجاني ويدخل فيهم الوارث وغير الوارث ويتحمل كل منهم بحسب قدرته مالا يزيد عن ربع عشر ثلثي الدية او الارش حتى يوفوا ما يلزمهم ويعتبر غنيا من يملك ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته من الدخل الى الدخل ويسدد من الفائض.

مادة(93) اذا وقع القتل من شخص ينتمي الى قبيلة او من صاحب حرفة او وظيفة او مهنة ولم يعرف له عصبة على النحو المبين في المادتين السابقتين او كانت العصبة لا تكفي للوفاء بالمستحق عليه من الدية او الارش اعتبر اهل القبيلة او الحرفة او الوظيفة او المهنة ممن يعملون معه كعاقلته ويستوفي منهم بقدر دخل ثلاثة ايام فان زاد رد الزائد لكل منهم بقدر نصيبه.

مادة(94) لا تتحمل العاقلة شيئا اذا ثبتت الجريمة بصلح او باعتراف الجاني الا ان تصادقه العاقلة او تنكل عن اليمين ولا تتحمل العاقلة شيئا اذا لم يبلغ ارش الجناية ارش موضحة فصاعدا.

مادة(95) اذا ابرا المجني عليه او ورثته الجاني برئت العاقلة ان كان قبل الحكم عليها.

مادة(96) يعقل عن ابن اللعان او ابن الزنا عوا قل امهاتهم.

مادة(97) الدولة ولي من لا ولي له ترثه وتعقل عنه ولا عفو منها الا لمصلحة.

مادة(98) اذا لم يف ما حملته العاقلة ومن في حكمهم بالمستحق من الدية او الارش لزم الباقي بيت المال.

مادة(99) يقسط ما يلزم الجاني والعاقلة على ثلاثة اقساط كاملة متساوية تؤدي في ثلاث سنوات متوالية فان كان المستحق قدر ثلثي الدية فاقل تؤخذ على قسطين في سنتين متتاليتين وان كان ثلثا فاقل اخذ في سنة واحده ويحبس من يمتنع مع وجود مال له حتى يؤدي ويجوز الاستيفاء من ماله.

الباب الخامس
العقوبات التكميلية

تعريف

مادة(100) العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الاصلية وتتوقف على نطق القاضي بها ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه اذا لم ينص عليها الحكم والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل او بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة التالية والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلا عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينه.

الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

مادة(101) للمحكمة ان تقضي فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بحرمان المحكوم عليه من كل او بعض الحقوق والمزايا الاتية وبعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية الاتية مراعية في ذلك طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وماضي المتهم ونوع العقوبة الاصلية المحكوم بها:-

1ــ تولى الوظائف والخدمات العامة او الوظائف والخدمات النيابية والمهنية.
2- ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس العامة.
3- ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة او مديرا لها.
4- ان يكون صاحب التزام او امتياز من الدولة.
5- ان يكون وصيا او قيما او وكيلا.
6- ان يكون خبيرا او شاهدا في عقد او تصرف.
7- ان يكون مديرا او ناشرا او محررا لاحدى الصحف.
8- تولى ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اي نشاط تعليمي.
9- حمل اوسمة وطنية او اجنبية.
10- حمل السلاح.
11- استمرار مزاولة المهنه
12- حرية الاقامة والانتقال (مراقبة الشرطة)
13- استعمال او استغلال المحل (اغلاق المحل).
14- استمرار اقامة الاجنبي في البلاد.
15- تقديم تعهد بعدم الاخلال بالامن والتزام حسن السلوك مصحوبا بكفالة او بدونها.

واذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعا ببعض هذه الحقوق وحرم منها نفذ الحرمان بمجرد صدور الحكم ويكون الحرمان بصفة دائمة فلا يزول اثره الا برد الاعتبار كما يجوز ان يكون مؤقتا بمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدا من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية او من تاريخ انقضائها لاي سبب اخر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الوضع تحت المراقبة

مادة(102) يجوز للمحكمة ان تامر بوضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات تبدا من يوم انقضاء عقوبة الحبس ويعين القاضي في حكمه الالتزامات المفروضة على المراقب كان يقيم في محل معين لا يغيره الا بموافقة السلطة الادارية او ان يمتنع عن ارتياد اماكن معينة واذا لم يكن هناك هيئات خاصة بالمراقبة تولت الشرطة امرها وتباشر النيابة التي يقع في دائرتها محل اقامة المراقب الاشراف على تنفيذ المراقبه بناء على تقارير دوريه تقدم اليها عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة اشهر على الاكثر ولها ان تعدل من قيودها او ان تعفي منها بعد انقضاء نصف مدتها على الاقل واذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة جاز للقاضي تشديد شروطها او الحكم على المخالف بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

المصادرة

مادة(103) يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ويجب الامر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاتها ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته وفي الحالتين تراعي المحكمة حقوق الغير حسن النية.

الباب السادس

التدابير

الفصل الاول

التدابير المقررة للاحداث

مادة(104) يحدد القانون التدابير المقررة للاحداث بما يكفل اصلاحهم وتربيتهم وحمايتهم.

الفصل الثاني

التدابير المقررة للمصابين بامراض عقلية

الايداع في ماوى علاجي

مادة(105) الايداع في ماوى علاجي اذا ثبت للقاضي ان المتهم كان وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة فاقدا الادراك لمرض عقلي امر بادخاله احد المحال الحكومية المعدة لعلاج الامراض العقليه وعلى ادارة المحل ان تقدم

للقاضي تقارير عن حالة المودع في فترات دورية لا تزيد كل منها عن ستة شهور وللقاضي بعد اخذ راي الجهة الطبية المختصة ان يقرر اخلاء سبيله او تسليمه الى احد ذويه ليرعاه ويحافظ عليه وله بناء على طلب النيابة العامة او ذوي الشان وبعد اخذ راي الجهة الطبية المختصة ان يامر باعادته الى المحل اذا اقتضى الامر ذلك.

ويجوز للقاضي تطبيق حكم الفقرة السابقة على المحكوم عليه بعقوبة مخففة لنقص في ادراكه وتخصم المدة التي يقضيها في المحل من مدة الحبس المحكوم بها واذا راي القاضي اخراجه من المحل قبل انقضاء هذه المدة وجب ان يقضي ما بقي منها في منشاة عقابية.

الفصل الثالث
في التدابير الوقائية

الزام المحكوم عليه بايداع مبلغ من المال او تقديم كفيل.

مادة(106) يجوز الزام المحكوم عليه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جريمة في مدة يحددها القاضي بحيث لا تتجاوز سنتين ويجوز ان يطلب القاضي من المحكوم عليه تقديم كفيل يتعهد بدفع المبلغ او الزامه بان يودع المبلغ خزينة المحكمة ضمانا للحصول عليه عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد.

ويبقى المبلغ المودع على ملك من دفعه الى ان يصدر حكم بمصادرته عند مخالفة المحكوم عليه لشروط التعهد ويجوز استرداده اذا انقضت المدة المنصوص عليها في التعهد ولم ينسب للمحكوم عليه مخالفة لشروط التعهد او نسب اليه ذلك وحكم ببراءته.

ويتخذ هذا الاجراء الوقائي مع كل شخص يثبت ان في سلوكه وميوله ما ينذر بارتكاب الجرائم اذا تحقق فيه احد الشروط الاتية:-

1- ان يكون قد حكم عليه بالحبس سنة ا او اكثر في ايه جريمة.

2- ان يكون قد اتهم اتهاما جديا بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او العرض او المال ولم يحاكم او لم يحكم عليه لعدم كفاية الادلة.

3- ان يشتهر عنه الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او المال او العرض.

4- اذا لم يكن صاحب مهنة او حرفة ولم يكن له مال ظاهر او موارد مشروعة للعيش منها واشتهر عنه التكسب بوسائل غير مشروعة.

المراقبة بديل التدبير السابق

مادة(107) يجوز للقاضي بدلا من اتخاذ الاجراء الوقائي المنصوص عليه في المادة السابقة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ويجب الحكم بذلك اذا رفض المحكوم عليه

التوقيع على التعهد او اخفق في تقديم الكفيل او ايداع المبلغ حسبما امرت به المحكمة.

مادة(108) يقدم طلب اتخاذ الاجراء الوقائي من النيابة العامة التابع لها محل اقامة المتهم او المكان الذي وقعت فيه الجريمة التي يطلب اتخاذ الاجراء الوقائي بسببها.

الباب السابع
تطبيق العقوبات
تفريد العقاب

مادة(109) يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الاعلى والادنى المقررين للجريمة مراعيا في ذلك كافة الظروف المخففة او المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الاجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه وما اذا كان قد عوض المجني عليه او ورثته وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني واذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الاعدام واقترنت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد اعلى لا يتجاوز خمس عشرة سنة وبحد ادنى لا يقل عن خمس سنوات.

تعدد عقوبات القصاص

مادة(110) اذا تعددت عقوبات القصاص قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما ياتي:-

اولا: اذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على شخص واحد يكتفي بتنفيذ العقوبة الاشد وهي التي يدخل فيها غيرها بحيث لا يبقى بعد تنفيذها ما يمكن التنفيذ عليه قصاصا بالعقوبات الاخرى.

ثانيا: اذا كان تعدد عقوبات القصاص بسبب جرائم وقعت على اشخاص متعددين فانه ينفذ منها الاخف اولا ثم الاشد وهكذا حتى يستوفي المحكوم عليه جميع العقوبات المحكوم عليه بها.

تعدد عقوبات الحدود

مادة(111) اذا تعددت عقوبات الحدود قبل التنفيذ على المحكوم عليه يتبع ما ياتي:-

اولا: يقدم حد الجلد للقذف ويدخل فيه حد الشرب.

ثانيا: تنفذ سائر الحدود بان يقدم منها الاشد ويدخل فيه غيره من الحدود مع بقاء حق المجني عليه في استرداد ما بقي من المسروق.

تعدد عقوبات القذف

مادة(112) اذا تعددت عقوبات الحد للقذف قبل التنفيذ على المحكوم عليه تتبع ما ياتي:-

اولا: اذا كان القذف وقع على شخص واحد اكتفي بحد واحد.
ثانيا: اذا كان القذف قد وقع على اشخاص متعددين بلفظ واحد اكتفي بحد واحد.
ثالثا: اذا كان القذف قد وقع على اشخاص متعددين بالفاظ متعددة لكل منهم تكرر الحد بعدد المقذوفين الاحياء.
رابعا: اذا وجب اكثر من حد للقذف طبقا لما تقدم قدم الاسبق فالاسبق حتى يستوفي المحكوم عليه جميع الحدود المحكوم عليه بها.

تزاحم عقوبات الحدود والقصاص

مادة(113) اذا تعددت عقوبات القصاص والحدود اتبع ما ياتي:-
اولا: يقدم حد الجلد للقذف.
ثانيا: تنفيذ عقوبات القصاص طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(110).
ثالثا: تنفيذ سائر الحدود طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(111).

مادة(114) اذا كانت عقوبات القصاص والحدود الواجب تنفيذها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد السابقة متعددة فلا تنفذ الواحدة بعد الاخرى الا بعد ان يشفى المحكوم عليه من جراحة ولا يكون هناك خطر على حياته ويستعان في ذلك بتقرير طبيب مختص.

تعدد الجرائم التعزيرية واثره في العقوبات

مادة(115) بغير اخلال بالاحكام السابقة اذا ارتكب شخص جريمتين تعزيريتين او اكثر ولم يكن قد حكم عليه لاحدها بحكم بات وجب ان يعين الحكم عقوبة لكل جريمة ثم عقوبة واحده لجميع الجرائم هي المقررة لاشدها وهذه هي التي ينطق بها وتنفذ دون غيرها واذا ظهر ان المحكوم عليه قد ارتكب قبل الحكم جريمة اشد مما حكم عليه فيه طبقت عليه عقوبة هذه الجريمة على مقتضى حكم الفقرة السابقة وفي هذه الحالة يامر القاضي باسقاط ما نفذ من الحكم السابق صدوره ولا يخل الحكم الوارد بالفقرتين السابقتين بالحكم او بتنفيذ العقوبات التكميلية المقررة لاي من الجرائم التي حكم من اجلها.

تعدد عقوبات الدية والارش والغرامة

مادة(116) اذا تعددت عقوبات الدية والارش والغرامة تنفذ جميعها.

تعدد عقوبات المراقبة

مادة(117) اذا تعددت عقوبات المراقبة فلا يجوز ان تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للجرائم السابقة على بدء تنفيذها.

وقف التنفيذ

مادة(118) للقاضي عند الحكم بالغرامة او بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان يامر بوقف تنفيذ العقوبة اذا تبين من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف

جريمته ما يبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة اخرى وللقاضي ان يجعل وقف التنفيذ شاملا لاية عقوبة تكميلية عدا المصادرة ويجوز له عند الامر بوقف التنفيذ ان يلزم المحكوم عليه باداء التعويض المحكوم به لمن اصابة ضرر من الجريمة وذلك خلال اجل يحدد في الحكم ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي واذا انقضت هذه المدة دون ان يتوافر سبب من اسباب الغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كان لم يكن.

الامتناع من النطق بالعقوبة

مادة(119) يجوز للقاضي اذا ما توافرت شروط تطبيق المادة السابقة ان يمتنع عن النطق بالعقوبة مع تكليف الجاني او وليه بان يتعهد كتابه بعدم ارتكاب جريمة مستقبلا وتقدر المحكمة مبلغا معينا يراعي فيه يسار الجاني ويقدم عنه كفيلا مقتدرا فاذا انقضت سنتان من تاريخ الحكم النهائي دون ان يرتكب الجاني جريمة سقط الضمان وامتنع النطق بالعقوبة اما اذا ارتكب الجاني جريمة الزمت المحكمة الكفيل بمبلغ الضمان ونطقت بالعقوبة وتتبع في هذا الشان الاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية بشان الغاء وقف التنفيذ ولا يخل ذلك بمحاكمة الجاني عن الجريمة الجديدة.

الغاء وقف التنفيذ

مادة(120) يجوز الحكم بالغاء وقف التنفيذ في اية حالة من الحالات الاتية:-

1- اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ التزامه باداء التعويض.

2- اذا ارتكب خلال فترة التجربة جريمة عمدية قضى عليه من اجلها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور سواء صدر حكم الادانة اثناء هذه الفترة او بعد انقضائها متى كانت الدعوى قد حركت خلالها.

3- اذا ظهر خلال فترة التجربة صدور حكم مما نص عليه في الحالة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به ويصدر الحكم بالالغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التي امرت بوقف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالغاء وذلك مع عدم الاخلال بدرجات التقاضي ويترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد قضى بوقف تنفيذها مع مراعاة حكم المادة(115) بشان تعدد الجرائم واثره في العقوبات.

الكتاب الثاني
القسم الخاص
الباب الاول
في الجرائم المتعلقة بامن الدولة
الفصل الاول
تعريفات خاصة
اسرار الدفاع

مادة(121) تعتبر من اسرار الدفاع:-

1ـ المعلومات الدفاعية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي تقتضي طبيعتها الا يعلمها الا الاشخاص الذين لهم تعلق بذلك ويجب مراعاة لمصلحة البلاد ان تبقى سرا على من عدا هؤلاء الاشخاص.
2ـ المكاتب والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها الا من يناط بهم حفظها او استعمالها والتي يجب ان تبقى سرا على من عداهم خشية ان تؤدى الى افشاء معلومات مما اشير اليه في الفقرة السابقة.
3ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وافرادها وبصفه عامه كل ماله مساس بالشئون العسكرية والخطط الاستراتيجية ولم يكن قد صدر امر كتابي من السلطة المخول لها ذلك في القوات المسلحة بنشره او اذاعته.
4ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب او تحقيقها او محاكمة مرتكبيها ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة ان تاذن باذاعة ما تراه منها.

اليمنيون

مادة(122) اليمني هو الذي يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية بصفة اصليه او عن طريق الاكتساب وفقا لقانون الجنسية.

العـــدو

مادة(123) العدو هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية ويعتبر في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف لها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين.
مادة(124) البغي هو الخروج على الدولة مكابرة استنادا الى منعة ويعاقب الباغي وفقا للاحكام المقررة للجرائم الماسة بامن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
الجرائم الماسة بامن الدولة
الاعتداء على استقلال الجمهورية

مادة(125) يعاقب بالاعدام كل من ارتكب فعلا بقصد المساس باستقلال الجمهورية او وحدتها او سلامة اراضيها ويجوز الحكم بمصادرة كل او بعض امواله.

اضعاف قوة الدفاع

مادة(126) يعاقب بالاعدام كل من تعمد ارتكاب فعل بقصد اضعاف القوات المسلحة بان:ـ
1ـ خرب او اتلف او عيب او عطل احد المواقع او القواعد او المنشات العسكرية او المصانع او البواخر او الطائرات او طرق المواصلات او

وسائل النقل او المرافق او الذخائر او المؤن او الادوية او غير ذلك مما اعد للدفاع عن البلاد او مما يستعمل في ذلك او اساء صنعها او اصلاحها او جعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما اعدت له او ان ينشا عنها ضرر

2- اذاع اخبار او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او عمد الى دعاية مثيرة وكان من شان ذلك كله الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد او العمليات الحربية للقوات المسلحة او اثارة الفزع بين الناس او اضعاف الروح المعنوية في الشعب.

3- افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد.

ويجوز الحكم بمصادرة كل او بعض امواله.

اعانة العدو

مادة(127) يعاقب بالاعدام:-

1- اليمني الذي يلتحق باي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية.

2- من سلم احد افراد القوات المسلحة الى العدو او ساعد احد اسراه على العودة الى صفوفه.

3- من امد العدو بالجند او الاشخاص او الاموال او كان له مرشدا.

ويجوز الحكم بمصادرة كل او بعض امواله.

الاتصال غير المشروع بدولة اجنبية

مادة(128) يعاقب بالاعدام:-

1- كل من سعى لدى دوله اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او تخابر معها او معه وكان من شان ذلك الاضرار بمركز الجمهورية الحربي او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي.

2- كل من سلم دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها باية صورة وباية وسيله اخبار او معلومات او اشياء او مكاتبات او وثائق او خرائط او رسوما او صورا او غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية او الهيئات العامة او المؤسسات ذات النفع العام وصدر امر من الجهة المختصة بحضر نشره او اذاعته.

3- كل من سلم دولة اجنبية او احد ممن يعملون لمصلحتها او افشى اليها او اليه باية وسيله سرا من اسرار الدفاع عن البلاد او توصل باية طريقه الى الحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه او افشائه لدولة اجنبية او لاحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من اتلف لمصلحة دوله شيئا يعتبر سرا من اسرار الدفاع او جعله غير صالح لان ينتفع به.

التحريض والاتفاق الجنائي والشروع

مادة(129) من حرض او اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل او شرع في ارتكاب اي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله اثر .

الاعفاء من العقوبة

مادة (130) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات الادارية او القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة ان تخفف عقوبة الحبس بما لا يقل عن سنتين كما يجوز للمحكمة ان تعفي المبلغ من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة، وذلك اذا مكن الجاني اثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين.

الفصل الثالث
الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي

الاعتداء على الدستور والسلطات الدستورية

مادة(131) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من توصل او شرع في التوصل بالعنف او التهديد او اية وسيله اخرى غير مشروعة الى:-

1- الغاء او تعديل او ايقاف الدستور او بعض نصوصه.

2- تغيير او تعديل تشكيل السلطة التشريعية او التنفيذية او القضائية او منعها من مباشرة سلطاتها الدستورية او الزامها باتخاذ قرار معين.

العصيان المسلح

مادة(132) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات:-

1- كل من تولى قيادة عسكرية ايا كانت بغير تكليف من السلطة المختصة او بغير سبب مشروع وكذلك كل من استمر في قيادة عسكرية بعد صدور الامر من السلطة المختصة بتنحيته عنها او استبقى جنده تحت السلاح او محتشدين بعد صدور امر السلطة المختصة بتسريحهم او تفريقهم.

2- كل شخص له حق الامر في افراد القوات المسلحة او الشرطة طلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر السلطات القائمة بموجب الدستور اذا كان ذلك لغرض غير مشروع.

3- كل من احتل او شرع في احتلال قيادة او نقطة عسكرية او طائرة او سفينة حربية او اي شئ من المباني العامة او المخصصة لمصالح حكومية او مرافق او مؤسسات عامة او وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية المخصصة للمنفعة العامة او محطة الاذاعة الحكومية المسموعة او المرئية بغير تكليف من السلطة المختصة.

4- من حرض علنا الجند على الخروج عن الطاعة او التحول عن واجباتهم العسكرية.
5- كل من اثار او شرع في اثارة عصيان مسلح لدى الناس ضد السلطات القائمة بموجب الدستور.
6- كل من اثار او شرع في اثارة حرب اهلية فقام بتوزيع السلاح على طائفة من السكان او دعاها الى حمله لاستعماله ضد طائفة اخرى.
7- كل من حرض على ارتكاب جرائم القتل او النهب او الاحراق.

الاشتراك في عصابة مسلحة

مادة(133) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-
1- كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد اغتصاب الاراضي او نهب الاموال المملوكة للدولة او لجماعة من الناس او لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.
2- كل من اشترك في عصابة مسلحة هاجمت جماعة من الناس او قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين.
واذا نتج عن اي من افعال الجناة المذكورة في الفقرتين السابقتين موت انسان تكون العقوبة الاعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية اذا كان المجني عليه من غير المقصودين بالجريمة.

التحريض والاتفاق والشروع والاعفاء

مادة(134) فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والاعفاء من العقوبة تطبق المادتان (129) و(130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المواد(132) و(133).

التحريض على عدم الانقياد للقوانين

مادة(135) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من دعا او حرض على عدم تطبيق القوانين النافذة او الالتزام بها.

اذاعة اخبار بغرض تكدير الامن العام

مادة(136) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اذاع اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبة او مغرضة او اية دعاية مثيرة وذلك بقصد تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق ضرر بالمصلحة العامة

الباب الثاني
الجرائم ذات الخطر العام
الحريق والتفجير

ماده(137) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اشعل حريقا او احدث انفجارا في مال ثابت او منقول ولو كان مملوكا له متى كان من شان ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات اذا حصل الحريق او الانفجار في مبنى مسكون او

محل اهل بجماعة من الناس او في احد المباني او المنشئات ذات النفع العام او المعدة للمصالح العامة.

تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر

مادة(138) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

1- من عرض للخطر عمدا وسيلة من وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية او عطل سيرها باية طريقة.

2- من عطل باية طريقة وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسليكة المخصصة للمنفعة العام.

احداث الغرق

ماده(139) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من احدث عمدا غرقا من شانه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر.

التلويث

ماده(140) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من عرض عمدا حياة الناس او سلامتهم للخطر بوضعه مواد سامة او ضارة من شانها ان يتسبب عنها الموت او ضرر جسيم بالصحة العامة في المياه الاقليمية او الموانئ او في بئر او خزان مياه او اي شئ اخر معد لاستعمال الجمهور.

وقوع كارثة او موت او جرح انسان

مادة(141) اذا نتج عن اي من الجرائم المبينة بالمواد(137و138و139و140) كارثة تعطيل اي مرفق عام او ضرر جسيم بالاموال او حدوث عدد من الاصابات الجسيمة تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة.

واذا ترتب عليها موت انسان تكون العقوبة الاعدام حدا دون اخلال بحق ولي الدم في الدية.

واذا نشا عنها جرح شخص اضيف الى العقوبة المقررة للجريمة القصاص في الاطراف او الدية او الارش على حسب الاحوال.

اتلاف الطريق العامة

ماده(142) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب او اتلف عمدا طريقا عاما باية كيفية كانت اذا نشا عن ذلك خطر على سلامة الحركة فيه.

حدوث الضرر باهمال

مادة(143) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات او الغرامة من تسبب باهمال في اشعال حريق او انفجار او غرق او تلويث او تعطيل لاحدى وسائل النقل فاذا نجم عن الاهمال كارثة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

حيازة المفرقعات والاتجار فيها

ماده(144) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ست سنوات كل من حاز او احرز او وضع او استورد مفرقعات او اتجر فيها بغير ترخيص من الجهة المختصة.

وياخذ حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها وصدر بها قرار من الجهة المختصة والالات والادوات التي تستخدم في صنعها.

مخالفة شروط الترخيص

مادة(145) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال كل من خالف شروط الترخيص المشار اليه في المادة السابقة.

نقل المفرقعات

مادة(146) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال كل من نقل مفرقعات او بطريق البريد على خلاف ما تقضي به القوانين واللوائح.

الباب الثالث

الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي

تخريب الاموال المتعلقة بالاقتصاد القومي

مادة(147) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية احداث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعا او احد ملحقاته او مرافقه او جسرا او مجرى مياه او سد او خطا كهربائيا ذا ضغط عال او وسائل النقل او المواصلات او صومعة للحبوب او مستودعا جمركيا او مبنى او مستودعا للمواد الاولية او المنتجات او السلع الاستهلاكية او المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية ولها اهمية حيوية للاقتصاد القومي.

خيانة الموظف المسئول

مادة(148) تطبق العقوبة المذكورة في المادة السابقة على الموظف العام المسئول اذا اخل بواجباته او تراخى في القيام بها بنية احداث انهيار في الاقتصاد القومي وتسبب عن ذلك تخريب مال مما ذكر في المادة السابقة.

التحريض والاتفاق والشروع والاعفاء

مادة(149) فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي والشروع والاعفاء من العقوبة تطبق احكام المادتين(129) و(130) من هذا القانون على الجرائم المبينة في المادتين السابقتين.

الاتلاف بغير قصد الاضرار

مادة(150) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات من اتلف او تسبب قصدا في اتلاف ادوات انتاج او مواد اولية او منتجات صناعية او زراعية اذا ترتب على ذلك ضرر جسيم بالانتاج او نقص يذكر في السلع

الاستهلاكية واذا حصل الاتلاف بسبب الاهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التي لا تزيد على الفي ريال.

الباب الرابع

الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

الفصل الاول

جرائم الموظفين العامين ومن في حكمهم

الفرع الاول

الرشوة

الارتشـــاء

مادة(151) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام طلب او قبل عطية او مزية من اي نوع او وعدا بها لاداء عمل او الامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات اذا كان العمل او الامتناع حقا ويعفى الشريك من العقوبة اذا بادر بابلاغ السلطة القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي.

الارتشاء حكما

مادة(152) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام حصل على شئ مما ذكر للقيام بعمل او الامتناع عن عمل يعتقد خطا او يزعم انه من اعمال وظيفته.

الارتشاء اللاحق

مادة(153) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام ادى عملا او امتنع عن اداء عمل اخلالا بواجبات وظيفته ثم طالب او قبل مالا او منفعة ملحوظا فيها انها مكافاة او هدية له في مقابل ذلك ولو لم يكن هناك اتفاق سابق.

الرشوة

مادة(154) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض على موظف عام عطية او مزية او وعدا بها لاداء عمل او للامتناع عن عمل اخلالا بواجبات وظيفته ولم تقبل منه اما اذا كان العمل او الامتناع حقا فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة.

الراشي والرائش

مادة(155) يعتبر راشيا كل صاحب مصلحة عرض على موظف عام رشوه على نحو ما هو مبين في المواد السابقة ويعتبر وسيطا (رائشا) كل من عاون الراشي والمرتشي باية طريقة كانت على ارتكاب جريمة رشوه وكان عالما بها ويعاقب كل منهما بنفس العقوبات المقررة للجريمة التي اشترك فيها.

قابض الرشوة

مادة(156) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص عين لقبض الرشوة دون ان تتوفر فيه صفة الرائش اذا كان عالما عند قبضها بانها رشوه.

مادة(157) يعفى من العقوبات المقررة في المواد السابقة من بادر من الجناة الى ابلاغ السلطة القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل قفل التحقيق الابتدائي ولا يسري هذا الحكم على الجريمة المنصوص عليها في المادة (153).

رشوة موظفي القطاع الخاص

مادة(158) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تتجاوز اربعة الاف ريال كل مستخدم طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية بغير علم مخدومة ورضائه لاداء عمل من الاعمال المكلف بها او للامتناع عنه

استغلال النفوذ

مادة (159) يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (151) كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم للحصول او لمحاولة الحصول من اية سلطه عامة على اعمال او اوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او ترخيص او اتفاق توريد او مقاوله او على وظيفة او خدمة او اية مزية من اي نوع.

فاذا لم تتوافر صفة الموظف العام في الجاني كانت عقوبته الحبس الذي لا يجاوز ثلاث سنوات او الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف ريال ويعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها.

الارتشاء من جهة اجنبية

ماده(160) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من طلب لنفسه او لغيره او اخذ بالوساطة من دولة اجنبية او من احد ممن يعملون لمصلحتها نقود او اية منفعة اخرى او قبل وعدا بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة الدولة

المصادرة

ماده(161) يحكم في جميع الاحوال بمصادرة ما تحصل او عرض من الرشوة او استغلال النفوذ.

الفرع الثاني

الاختلاس والاخلال بواجبات الوظيفة

صور الاختلاس

مادة(162) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل موظف عام:-

1- اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته.

2- استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او سهل ذلك لغيره واذا لم يصحب الفعل المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين نية التملك بان كان يقصد استعمال المال ثم رده تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

الاضرار بمصلحة الدولة

مادة(163) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام عهد اليه بالمحافظة على مصلحة الدولة او احدى الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها في صفقه او عمليه او قضيه واضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح او منفعة مادية لنفسه او لغيره.

الغش في تحصيل الرسوم

ماده(164) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام له شان في تحصيل الرسوم او الغرامات او العوائد او الضرائب او نحوها طلب او اخذ ما ليس مستحقا او ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك فاذا استولى على ذلك لنفسه ولم يوردها للخزينة العامة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة(162).

عرقلة سير العمل

مادة(165) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة:-

1- كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين او اللوائح او الانظمة او في رفض تنفيذ الاوامر والاحكام الصادرة من محكمة او اي جهة مختصة او امتنع عمدا عن تنفيذ شئ مما ذكر يدخل تنفيذه في اختصاصه.

2- كل موظف عام ترك عمله او امتنع عن ادائه بقصد عرقلة العمل او الاخلال بانتظامه.

3- كل موظف عام ادلى او قدم او اعطى عمدا بيانات غير صحيحة يترتب عليها ضرر بالغير.

4- كل موظف عام استغل وظيفته في تسخير الغير في عمل له او لغيره على وجه مخالف للقانون.

5- كل موظف عام استغل وظيفته في شراء شئ لنفسه او لغيره قهرا عن مالكه.

الفرع الثالث
اساءة استعمال الوظيفة
الاكراه على الاعتراف

مادة(166) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام كذب اثناء تادية وظيفته او استعمل القوة او التهديد بنفسه او بواسطة غيره مع متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او على الادلاء باقوال

او معلومات في شانها وذلك دون اخلال بحق المجني عليه في القصاص او الدية او الارش.

التعرض لحرية الاشخاص

ماده(167) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة كل موظف عام امر بعقاب شخص او عاقب بنفسه بغير العقوبة المحكوم عليه بها او باشد منها او رفض تنفيذ الامر باطلاق سراحه مع كونه مسئولا عن ذلك او استبقاه عمدا في المنشاة العقابية بعد المدة المحددة في الامر الصادر بحبسه، ويحكم في جميع الاحوال بعزل الموظف من منصبه.

استعمال القسوة

ماده(168) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة وظيفته بغير حق بحيث اخل بشرفهم او احدث الاما بابدانهم دون اخلال بحق المجني عليه في القصاص والديه والارش ويحكم في جميع الاحوال بعزل الموظف من منصبه.

التفتيش غير القانوني

ماده(169) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام اجري تفتيش شخص او سكنه او محله بغير رضاه او في غير الاحوال او دون مراعاة الشروط التي ينص عليها القانون مع علمه بذلك.

العمل المتعارض مع الصفة

ماده(170) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل موظف عام قام بنفسه او بواسطة غيره:-

1- بشراء عقار او منقول مما تطرحه السلطات للبيع اذا كان ذلك يتصل باعمال وظيفته.

2- او بالاشتراك في مقاولة او مناقصة او غيرها من الاشغال التي تتصل باعمال وظيفته.

3- او باستئجار عقار بقصد استغلاله في الدائرة التي يؤدى فيها وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الموظفين والسلطات العامة

التعدي على الموظف

مادة (171) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من تعدى بالقوة او التهديد على موظف عام اثناء او بسبب تادية وظيفته او خدمته.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان ذلك بنية حمل الموظف بغير حق على اداء عمل من اعمال وظيفته او على الامتناع عنه.

اهانة الموظف

مادة(172) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من وجه بنفسه او بواسطة غيره اهانة بالقول او بالاشارة او بالكتابة او بالمخابرة السلكية او اللاسلكية او هدد بتلك الطرق موظفا عاما اثناء تادية وظيفته او بسببها.

انتحال الوظائف او الصفات

مادة(173) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من اقدم علانية بغير حق على ارتداء زي رسمي او كسوه يخص بها القانون فئة من الناس او على حمل وسام او نيشان الدولة او اشارة او علامة لوظيفة او عمل او على انتحال لقب من القاب الشرف او من الالقاب العلمية او الجامعية المعترف بها رسميا او رتبه من الرتب العسكرية او صفة نيابية عامة، ويسري هذا الحكم اذا كان الزي او الوسام او غيرها مما ذكر لدولة اجنبية.

ازعاج السلطات

مادة(174) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامه كل من ازعج السلطات العامة او الجهات الادارية او الاشخاص المكلفين بخدمة عامه بان اخبر باي طريقة كانت عن وقوع كوارث او حوادث او اخطار لا وجود لها وتقضي المحكمة عليه فضلا عن ذلك بالمصاريف التي ترتبت على هذا الازعاج.

كسر الاختام

مادة(175) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السلطات القضائية او الادارية او فوت الغرض المقصود من وضع الختم وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة اذا كان الجاني هو الحارس.

سرقة او اتلاف المستندات

مادة(176) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اتلف او اختلس او سرق اوراقا او مستندات او وثائق او سجلات او دفاتر متعلقة بالدولة او باحدى المصالح الحكومية او الهيئات او المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في راس مالها بنصيب او اوراقا قضائية من اوراق الدعاوى فاذا كان الحارس او المكلف بالحفظ او الامين هو الذي ارتكب الجريمة او شارك فيها تكون عقوبته الحبس الذي لا يجاوز خمس سنوات

مادة(177) اذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين باهمال الحارس او المكلف بالحفظ او الامين تكون عقوبته الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة اشهر او الغرامة.

الباب الخامس
الجرائم المخلة بسير العدالة
الفصل الاول
المساس بسير القضاء
البلاغ الكاذب

مادة(178) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من ابلغ كذبا بنية الاساءة النيابة العامة او احدى المحاكم القضائية او اية جهة ادارية ضد شخص بامر يعد جريمة ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى الجزائية.

شهادة الزور

مادة(179) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة الشاهد الذي يدلى بعد حلف اليمين امام المحكمة باقوال غير صحيحة او يكتم كل او بعض ما يعلم من وقائع الدعوى الجزائية التي يؤدي عنها الشهادة واذا ترتب على الشهادة الحكم على متهم بعقوبة اشد تكون عقوبة الشاهد هي العقوبة المقررة للجريمة التي حكم على المتهم فيها ولو لم ينفذ الحكم.

ويجوز للقاضي اعفاء الشاهد من العقوبة اذا عدل من شهادته وادلى بالحقيقة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي ادى فيها الشهادة، ويسرى كل ذلك على من كلفته المحكمة في دعوى بعمل الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمدا واذا ترتب على شهادة الزور الحكم على متهم بعقوبة الاعدام او الرجم او القطع تكون عقوبة الشاهد الزور الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا لم ينفذ الحكم اما اذا نفذ الحكم فعلا فتكون عقوبة الشاهد الزور هي الاعدام او الرجم او القطع.

مادة(180) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل شخص كلف من القضاء باداء اليمين او ردت عليه فحلفها كذبا ويعفى من العقاب اذا اقر لخصمه بحقه.

محاولة التاثير على الشاهد

مادة(181) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من استعمل القوة او التهديد او عرض عطية او مزية من اي نوع او وعد بشيء من ذلك لحمل اخر على عدم اداء الشهادة او على الشهادة زورا ولم يبلغ مقصده ويسرى ذلك بالنسبة للخبير والمترجم.

الامتناع عن اداء الشهادة

مادة(182) يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة الاف ريال الشاهد الذي لا يحضر امام المحكمة او سلطة التحقيق الجزائي بعد تكليفه بالحضور او يمتنع عن الادلاء بمعلوماته او عن حلف اليمين دون ان يبرر ذلك بعذر مقبول ويجوز للمحكمة اعفائه من الغرامة اذا حضر بعد اعلانه للمرة الثانية او اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء الجلسة.

تضليل القضاء

مادة(183) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين:-

1ـ من غير بنية تضليل القضاء حالة الاشخاص او الاماكن او الاشياء المتصلة بالجريمة.

2- من اخفي اشياء متحصلة من جريمة او استعملت فيها مع علمه ذلك

3- من اخفي جثة شخص مات نتيجة حادث او دفنها بغير ابلاغ الجهات المختصة قبل اجراء بحث او تحقيق في شانها.

اتلاف مستند قد يحتج به امام القضاء

مادة(184) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اتلف عمدا محررا او صكا كتب للاستناد اليه او الاستئناس به عند قيام خلاف، او كان من المفيد تقديمه كبينة في اية اجراءات فضائية' ويعتبر اتلافا جعل المحرر او الصك في حالة يستحيل معها استخلاص البيانات المؤثرة التي تضمنها.

ويعفى من العقاب الجاني اذا كان المحرر دليلا عليه ثم اقر بالحقيقة التي كانت ثابتة فيه.

اهانة القضاء

مادة(185) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اخل بكتابه او قول او فعل او باية طريقة بمقام قاضي او هيبته او سلطته او حاول التاثير فيه وكان ذلك في شان اية دعوى اثناء انعقاد الجلسة.

وتسري ذات العقوبة اذا وقعت الجريمة على سلطات التحقيق بمناسبة تحقيق جزائي تجريه.

انكار العدالة

مادة(186) كل قاضي امتنع عن الحكم يعاقب بالعزل و بالغرامة ويعد متمنعا عن الحكم كل قاضي ابي او توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه في هذا الشان.

التدخل في شئون العدالة

مادة(187) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف او ذي وجاهة تدخل لدى قاضي او محكمة لصالح احد الخصوم او اضرارا به بطريق الامر او الطلب او الرجاء او التوصية.

ميل القضـــاء

مادة(188) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاضي تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء او توصية او وساطة او ميل لاحد الخصوم.

افشاء سرية الاجراءات

مادة(189) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من افضى بمعلومات في شان تحقيق امام المحكمة او النيابة العامة تقرر اجراءه بصفة سرية.

الفصل الثاني
المساس بنفاذ القرارات القضائية
الخفاء الجناة

مادة(190) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة كل من اخفي متهما بجريمة او محكوما عليه فيها ولا يجوز ان تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة الاصلية ولا يسري حكم هذه المادة على من اخفى زوجة او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته ومن في منزلة هؤلاء من اقارب بحكم المصاهرة.

هرب المحبوس

مادة(191) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من هرب بعد القبض عليه قانونا وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا اقترن الهرب بالعنف او التهديد وتطبق هذه العقوبة على من يساعد الهارب اذا كان مكلفا بحراسته فاذا تم الهرب نتيجة اهمال الحارس او تراخيه كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة التي لا تتجاوز الف ريال.

الباب السادس
جرائم العلانية والنشـــر
تعريف العلانية

مادة(192) يقصد بالعلانية في تطبيق هذا الباب الجهر او الاذاعة او النشر او العرض او اللصق او التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم في مكان عام او مباح للكافة او في مكان يستطيع سماعه او رؤيته من كان موجودا في مكان عام وذلك بالقول او الصياح او الكتابة او الرسوم او الصور او اية وسيلة اخرى من وسائل التعبير عن الفكر.

ويعتبر من العلانية مجرد التوزيع على الاشخاص دون تمييز بينهم ولو كان ذلك في مكان غير عام.

التحريض العـام

مادة(193) كل من اغرى او حرض علنا على ارتكاب جريمة او عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك يعتبر شريكا فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم تكن حدا او قصاصا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة.

السخرية من الدين والتحريض المكدر للسلم العام

مادة(194) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة:-

اولا: من اذاع علنا اراء تتضمن سخرية او تحقير الدين في عقائده او شعائره او تعاليمه.

ثانيا: من حرض علنا على ازدراء طائفة من الناس او تغليب طائفة وكان من شان ذلك تكدير السلم العام

السخرية من الدين الاسلامي او احد مذاهبه

مادة(195) تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة اذا كان الدين او المذهب الذي نالته السخرية او التحقير او التصغير هو الدين الاسلامي.

البحث العلمي ليس تحريضا

مادة(196) لا يعد تحريضا او اغراء او تحسينا اذاعة بحث علمي في دين او مذهب في محاضرة او مقال او كتاب باسلوب علمي هادئ متزن خال من الالفاظ المثيرة وثبت اتجاه المؤلف الى النقد العلمي الخالص.

اهانة رئيس الدولة والهيئات النظامية

مادة(197) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تزيد على اربعة الاف ريال:-

اولا: كل من اهان علنا رئيس الدولة بما يسئ اليه او يمس من شخصيته في المجتمع.

ثانيا: كل من عاب علنا في حق ملك او رئيس دولة او ممثل لدولة اجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب امور تتعلق بوظيفته.

ثالثا: كل من اهان علنا رئاسة الدولة او مجلس الوزراء او غيرها من الهيئات النيابية او النظامية او الجيش او المحاكم او السلطات او المصالح العامة.

نشر اخبار تكدر السلم العام

مادة(198) يتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الف ريال:-

اولا: كل من اذاع او نشر علنا وبسوء قصد اخبار او اوراقا كاذبة او مزورة او مختلقة او منسوبة كذبا الى الغير اذا كان من شانها تكدير السلم العام او الاضرار بالصالح العام فاذا ترتب على الاذاعة او النشر تكدير السلم العام او الاضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.

ثانيا: كل من اذاع او نشر علنا ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية او التنفيذية او القضائية او المحاكم او نشر بغير امانة وبسوء قصد ما جري في الجلسات العلنية.

الافعال والصور المخلة بالاداب العامة

مادة(199) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة:-

اولا: كل من اذاع او نشر علنا مطبوعات او رسومات او اعلانات او صور محفورة او منقوشة او رسومات يدوية او فتوغرا فيه او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور العامه اذا كانت منافية للاداب العامة.

ثانيا: كل من اعلن عن الاشياء المتقدم ذكرها او عرضها على انظار الجمهور او باعها او اجرها او عرضها للبيع او الايجار ولو في غير

علانية او قدمها علانية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولو بالمجان وفي اية صوره من الصور او وزعها او سلمها للتوزيع باية وسيلة علنا او سرا بقصد افساد الاخلاق.
ثالثا: كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او استورد اشياء مما نص عليه فيما تقدم للاغراض المذكورة.
رابعا: كل من جهر علانية باغان او صياح او خطب منافية للاداب العامة.
خامسا: كل من اغرى علنا على الفجور او نشر اعلانات او وسائل لهذا الغرض ايا كانت عبارتها.

حيازة الصور التي تسيء الى سمعة البلاد

مادة(200) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من:-
اولا: حاز او صنع بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض او عرض بنفسه او بواسطة غيره علنا او سرا صورا من شانها الاساءة الى سمعة البلاد سواء كان ذلك لمخالفة الحقيقة او تشويهها او اعطاء وصف غير صحيح او ابراز مظاهر غير لائقة او باية طريقة اخرى.
ثانيا: كل من استورد او صور او نقل بنفسه او بواسطة غيره شيئا مما تقدم للغرض المذكور وكل من اعلن عنه او عرضه على الانظار او باعه او اجره او عرضه للبيع او للايجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بالمجان او وزعه او سلمه..

مسئولية رئيس التحرير والناشر ونحوهما

مادة(201) اذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين اصليين بمجرد النشر وفي جميع الاحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون او الطابعون او القائمون بالتوزيع او اللصق او العرض مسئولين كفا عليين اصليين.
مادة(202) يجب ان يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاشياء موضوع الجريمة او ازالتها وتغلق الدار التي تولت النشر او العرض مدة لا تتجاوز شهر.

الباب السابع
التســـول

مادة(203) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر من اعتاد ممارسة التسول في اي مكان اذا كان لديه او في امكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على سنة اذا رافق الفعل التهديد او ادعاء عاهة او اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة ان تامر بتكليفه بعمل الزامي مدة لا تزيد على سنة اذا كان قادرا على العمل او تامر بايداعه ملجاء او

دار للعجزة او مؤسسة خيرية معترفا بها اذا كان عاجزا عن العمل وذلك متى كان الحاق اي منهما بالمحل الملائم له ممكنا.

الباب الثامن
جرائم التزوير
الفصل الاول
تزييف النقود والطوابع والاختام الرسمية
تزييف العملة

مادة(204) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من صنع او زيف عمله معدنية او ورقية متداولة في البلاد قانونا اوفي دولة اخرى وكان ذلك بقصد التعامل بها.ويعاقب بذات العقوبة من لم يساهم في اصطناع العمله او تزييفها ولكنه مع علمه بحقيقتها ادخلها البلاد او طرحها في التداول او حازها بقصد التعامل بها اما من قبل بحسن نية عملة مصطنعة او مزيفة ثم تعامل بها بهد علمه بحقيقتها فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة.

عدم قبول العملة

مادة(205) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة كل من امتنع عن قبول عملة البلاد او مسكوكاتها المقررة لها اذا كانت غير مزورة.

ترويج عملة غير متداولة

مادة(206) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من روج عملة معدنية او ورقية بطل العمل بها واعادها الى التعامل او ادخلها البلاد لهذا الغرض ويحكم بمصادرة العملة.

تزييف الطوابع ذات القيمة وما في حكمها

مادة(207) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع او زيف طوابع الدمغة او البريد او تذاكر السفر او الانتقال الحكومية او اية ورقة بديلة لما ذكر ويعاقب بنفس العقوبة من لم يساهم في الاصطناع او التزييف لكنه طرح في التداول احدى الاوراق المذكورة مع علمه بحقيقتها اما من استعمل طابعا سبق استعماله او طرحه للتداول وهو عالم بذلك فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة.

اصطناع وتزييف الاختام والعلامات الرسمية

مادة(208) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من اصطنع او زيف ختم الدولة او ختم رئيس الجمهورية او موظف عام او اية جهة يعتبر العاملون فيها من الموظفين العموميين ويعتبر في حكم الختم اية اداة تستعملها هذه الجهة في شئونها لاحداث علامة معينة ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما ذكر اما من استعمل بغير حق ختما او اداة صحيحة وكان من شان ذلك الاضرار بمصلحة عامة او خاصة فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

ويعفى من العقوبة من ابلغ احدى السلطات العامة المختصة قبل تمام الجريمة وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها او سهل القبض على باقي الفاعلين ولو بعد الشروع في البحث عنهم.

اصطناع وتزييف الاختام والعلامات الاجنبية

مادة(209) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اصطنع او زيف شيئا مما ذكر في المادة السابقة متعلقا بدولة اجنبية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استعمل شيئا مما ذكر.

اصطناع وتزييف العلامات والاختام الخاصة

مادة(210) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من اصطنع او زيف ختما او علامة لاحد الافراد او احدى الجهات ايا كانت او الشركات الماذونة من قبل الحكومة او احد البنوك التجارية او الجمعيات او الاتحادات او النقابات او الاحزاب.

ويعاقب بذات العقوبة من استعمل شيئا مما ذكر اما من استعمل بغير حق شيئا صحيحا مما ذكر استعمالا ضارا فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة.

اصطناع او حيازة ادوات التزييف ومصادرة المضبوطات

مادة(211) 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من صنع او حاز الات او ادوات او مواد بقصد استعمالها في اصطناع وتزييف شئ مما ذكر في المواد السابقة.

2- يحكم بمصادرة الادوات والاشياء المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني
تزوير المحررات

التزوير المادي في المحررات الرسمية

مادة(212) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اصطنع محررا رسميا او غير في محرر رسمي صحيح بقصد استعماله في ترتيب اثار قانونية.

واذا حصل ذلك من موظف عام اثناء تادية وظيفته جاز معاقبته بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات.

التزوير المعنوي في المحررات الرسمية

مادة(213) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات الموظف العام الذي يكتب في محرر يختص بتحريره وقائع او ظروف غير صحيحة او يغفل اثبات وقائع او ظروفا حقيقية مع علمه بذلك.

التزوير الواقع من الموظف

مادة(214) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام ارتكب تزويرا في محرر رسمي ولو لم يكن مختصا بتحريره.

تزوير المحررات العرفية

مادة(215) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب تزويرا في محرر خاص اضرارا بصاحبه اومن يعتبر المحرر حجة عليه.

خيانة الائتمان على بياض

مادة(216) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اؤتمن او حصل على ورقة ممضاة او مختومة او مبصوما عليها على بياض وملاها او استعملها بما يخالف المتفق عليه اضرارا بصاحب الامضاء او الختم او البصمة.

استعمال مستند الغي

مادة(217) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال كل من استعمل محررا صحيحا فقد قوته بابطاله او الغائه او نسخه او وقف اثره او انتهاء هذا الاثر عالما بذلك وقاصدا الايهام بان المحرر لا يزال حافظا لقوته.

مادة(218) يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير من ادلى باقرار كاذب او بيانات غير صحيحة تم تدوينها في محرر صالح لان يتخذ اساسا لاكتسابه حق او صفة او حالة.

مادة(219) يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره.

الباب التاسع
الجرائم العسكرية
الفصل الاول
التخلف والفرار

التخلف

مادة(220) ا ـ كل يمني ارتكب جريمة التخلف عن اداء خدمة الدفاع الوطني الالزامية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

ب ـ اذا كان التخلف في زمن او في حالة استدعاء الاحتياط العام يعاقب المتخلف بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ج ـ يعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة(ب) كل شخص تخلف او رفض القيام بما يقتضيه واجبه او ما كلف به اثناء التعبئة العامة.

الغش للتخلص من الواجبات العسكرية

مادة(221) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من توصل باوراق غير صحيحة او باحداث ضرر بجسمه او بصحته او باية طريقة اخرى لاعفائه من خدمة الدفاع الوطني الالزامية وكذا من انخرط في القوات

المسلحة بطريقة الغش او ساعد شخصا او اشخاصا على ذلك على نحو مخالف للقوانين العسكرية.

الفـــرار

مادة(222) كل فرد من افراد القوات المسلحة هرب من الخدمة في القوات المسلحة في زمن السلم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات في زمن الحرب.

اخفاء الفارين

مادة(223) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة كل من اخفي بنفسه او بواسطة غيره احد الفارين من الخدمة العسكرية.

الفصل الثاني

العصيان

رفض تنفيذ امر الرئيس

مادة(224) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل فرد من افراد القوات المسلحة امتنع عن تنفيذ امر رئيسه او تعمد تنفيذه على وجه سيئ او ناقص، واذا وقعت الجريمة في مجابهة العدو كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

الامر غير القانوني

مادة(225) كل فرد من افراد القوات المسلحة لا يكون مسئولا عن:-

1- تنفيذ امر غير قانوني صادر من رئيسه وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده مالم يكن من الواضح ان الامر مخالف لحكم في قانون العقوبات او القانون الدولي العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤوس مسئولين عما حدث.

2- اذا رفض تنفيذ امر رئيس واضح مخالفته لقانون العقوبات او القانون الدولي العام.

مقاومة الرئيس

مادة(226) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من قاوم رئيسه باية طريقة في تنفيذ الواجبات العسكرية ويحكم بالحبس الذي لا يجاوز عشر سنوات اذا اقترنت المقاومة باستعمال السلاح او التهديد باستعماله او ارتكبت من عدد من الاشخاص او افضت الى نتائج خطيرة.

ويجوز الحكم بالاعدام او الحبس الذي لا يزيد عن خمس عشرة سنة اذا تسبب عن المقاومة موت رئيس او اي شخص اثناء تادية وظيفته العسكرية او وقعت الجريمة اثناء مواجهة العدو.

الفصل الثالث
جرائم الميدان
التصرف بجبن امام العدو

مادة(227) يعاقب بالاعدام كل فرد من افراد القوات المسلحة تصرف بجبن امام العدو وعلى الوجه الاتي:-
1- رفض حمل السلاح او استعماله.
2- اخفى نفسه او هرب او ترك موقعه بدون اذن.
3- استسلم باختياره للاسر.
4- حرض زملائه او مرؤوسيه على ذلك.

الاستسلام

مادة(228) يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة:-
كل قائد تشكيله عسكريه او قوة بحرية او جوية او سفينة بحرية او طائرة عسكرية ثبت استسلامه للعدو قبل ان تستنفذ جميع وسائل الدفاع المتوفرة لديه وذلك بان امر بوقف القتال او انزال العلم او ترك او سلم للعدو السفينة او طائرة او اسلحة او ذخائر او حصنا او موقعا او ميناء او مطار او غير ذلك مما اعد للدفاع.

عدم تدمير المعدات الحربية

مادة(229) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل قائد عسكري اضطر للاستسلام للعدو ولكنه لم يبذل ما في وسعه لتدمير ما يستفيد منه العدو او جعله غير صالح للاستعمال.

الباب العاشر
الجرائم الواقعة على الاشخاص والاسرة
الفصل الاول
الاعتداء على حياة وسلامة الجسم
الفرع الاول
احكام عامـــة
النفس(الانسان)

مادة(230) يعتبر المولود انسانا له حقوق الانسان اذا خرج حيا من بطن امه سواء كانت الدورة الدموية متصلة في بدنه كله ام في بعضه وسواء قطع حبل سرته ام لم يقطع وتثبت حياته بالاستهلال بالصياح او العطاس او التنفس او الحركة التي تتحقق معها الحياة.

تعريف الانسان المعصوم

مادة(231) <u>الانسان المعصوم هو:-</u>
1- المسلم ايا كانت جنسيته.
2- اليمني ايا كانت ديانته.
3- من ينتمي الى دولة معاهده غير محاربة او بينها وبين الجمهورية هدنه.

4ـ من دخل اراضي الجمهورية بامان ولو كان منتميا لدولة محاربة مادام الامان قائما.
ويعتبر الاذن بدخول البلاد امانا حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة.

قتل الزوج زوجته ومن يزني بها حال تلبسها

مادة(232) اذا قتل الزوج زوجته هي ومن يزني بها حال تلبسهما بالزنا او اعتدى عليهما اعتداء افضى الى موت او عاهة فلا قصاص في ذلك وانما يعزر الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة ويسري ذات الحكم على من فاجا احدى اصوله او فروعه او اخواته متلبسة بجريمة الزنا.

قتل الاصل فرعه

مادة(233) اذا اعتدى الاصل على فرعه بالقتل او الجرح فلا قصاص وانما يحكم بالدية او الارش ويجوز تعزير الجاني في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة في القتل وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة في الجرح مالم يحصل عفو.

الفرع الثاني
القتل
القتل العمد

مادة(234) من قتل نفسا معصومة عمدا يعاقب بالاعدام قصاصا الا ان يعفو ولي الدم فان كان العفو مطلقا او بشرط الدية او مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل.
ويشترط للحكم بالقصاص ان يطلبه ولي الدم وان يتوافر دليله الشرعي فاذا تخلف احد الشرطين او كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم او اذا امتنع القصاص او سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
ويجوز ان يصل التعزير الى الحكم بالاعدام اذا كان الجاني معروفا بالشر او ارتكب القتل بوسيلة وحشية او على شخصين فاكثر او من شخص سبق ان ارتكب قتلا عمدا او توطئه لارتكاب جريمة اخرى او لاخفائها او على امراة حامل او على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء او بسبب او بمناسبة تادية وظيفته او خدمته حتى لو سقط القصاص بالعفو.

التعزير عند عفو ولي الدم

مادة(235) اذا عفى ولي الدم مطلقا او مجانا او بشرط الدية جاز للمحكمة تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويجوز ان تصل العقوبة الى الاعدام في هذه الحالة اذا توافر مع القتل احد الظروف الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

الشروع في القتل

مادة(236) يعزر على الشروع في القتل:-

اولا: اذا خاب اثره كلية او نتجت عنه جروح توجب الارش فقط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات علاوة على الارش.
ثانيا: اذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بمادون النفس او الدية يحكم بالقصاص او الدية ويجوز فضلا عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة.

الخطا في شخص المجني عليه واثره

مادة(237) لا تاثير للخطا في شخص المجني عليه او شخصيته على اعتبار الجاني قاتلا متى توافرت في حقه شروط القتل العمد المنصوص عليها في هذا القانون.

القتل غير العمد

مادة(238) يعاقب بالدية من تسبب بخطئه في موت شخص ويجوز فوق ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة فاذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او مخالفته للقوانين واللوائح او كان تحت تاثير سكر او تخدير عن وقوع الحادث كان التعزير الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الاجهاض بغير الرضا

مادة(239) كل من اجهض عمدا امراة دون رضاها يعاقب بدية الجنين غرة هي نصف عشر الدية اذا اسقط جنينها متخلقا او مات في بطنها.
فاذا انفصل الجنين حيا نتيجة الاسقاط ومات عوقب الجاني دية كاملة وفي اي من الحالتين المذكورتين يعزر الجاني فضلا عما سبق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات فاذا افضت مباشرة الاجهاض الى موت المجني عليها او كان من باشر الاجهاض طبيبا او قابلة كانت عقوبة التعزير الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات.

الاجهاض الرضائي

مادة(240) اذا تم الاجهاض برضاء المراة يعاقب الفاعل بدية الجنين غرة او الدية كاملة حسب الاحوال ولا تستحق المراة في هذه الحالة شيئا من الغرة او الدية واذا ماتت الام عوقب الفاعل بدفع دية الخطا وفي حالة اجهاض المراة نفسها فعليها الدية او الغرة حسب الاحوال ولا عقوبة اذا قرر طبيب مختص ان الاجهاض ضروري للمحافظة على حياة الام

الفرع الثالث
ايذاء الجسم
الاعتداء الذي يفضي الى موت

مادة(241) يعاقب بالدية المغلظة والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره باية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الاعتداء افضى الى الموت.

تعريف العاهة المستديمة

مادة(242) تتحقق العاهة المستديمة اذا اردت الاصابة الى قطع او انفصال عضو او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او تعطيل وظيفة احدى الحواس تعطيلا كليا او جزئيا بصورة دائمة ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله.

العاهة المستديمة العمدية والجرح المنضبط

مادة(243) يعاقب بالقصاص بمثل ما فعل كل من اعتدى على غيره باي وسيلة والحق بجسمه عمدا عاهة مستديمة بان قصم له مفصلا او قلع له عينا او صلم له اذنا او احدث به جرحا يمكن ضبط مقداره فاذا اقتصر فعل الجاني على اذهاب معنى طرف او حاسة مع بقاء الصورة او اذا امتنع القصاص او سقط بغير العفو بالمجان عوقب بالدية او الارش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات، اما اذا افضى الاعتداء الى عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها فانه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلا عن الدية والارش على حسب الاحوال.

الايذاء العمدي الخفيف

مادة(244) يعاقب بالارش والحبس مدة لا تزيد على سنة او الارش والغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره باي وسيله واحدث به جرحا لا ينضبط مقداره او تسبب عن ضرر بالصحة اذا لم ينجم عن الاعتداء مرض او عجز عن الاعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما، وتكون العقوبة الحبس مدة اقصاها ثلاث سنوات او الغرامة فضلا عن الارش اذا افضى الاعتداء الى مرض او عجز عن الاعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما.

الاصابة الخطا

مادة(245) يعاقب الدية او بالارش على حسب الاحوال من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره وبالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة واذا نشا عن الجريمة عاهة مستديمة او اذا وقعت نتيجة اخلال الجاني بما توجبه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او مخالفته للقوانين واللوائح او كان تحت تاثير سكر او تخدير عند وقوع الحادث كانت عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة.

الفصل الثاني
الاعتداء على الحرية الشخصية
الحجز على الحرية

مادة(246) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من قبض على شخص او حجزه او حرمه من حريته باية وسيلة بغير وجه قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا حصل الفعل من موظف عام او بانتحال صفته اومن شخص يحمل سلاحا او من شخصين او اكثر او بغرض السب او كان المجني عليه قاصرا او فاقد الادراك او ناقصة او كان من شان سلب الحرية تعريض حياته او صحته للخطر.

اعداد سجن خاص

مادة(247) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة كل من اعد مكانا للحبس او الحجز فيه بدون وجه حق او اعاره او اجره او قدمه لهذا الغرض بدون ان يشترك في القبض علي انسان او حبسه او حجزه.

جريمة الرق

مادة(248) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات:-

اولا: كل من اشترى او باع او اهدى او تصرف باي تصرف كان في انسان.

ثانيا: كل من جلب الى البلاد او صدر منها انسانا بقصد التصرف فيه.

الخطف والجرائم المقترنة به

مادة(249) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا، فاذا وقع الخطف على انثى او على حدث او على مجنون او معتوه او كان الخطف بالقوة او التهديد او الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات واذا صاحب الخطف او تلاه ايذاء او اعتداء او تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون اخلال بالقصاص او الدية او الارش على حسب الاحوال اذا ترتب على الايذاء ما يقتضي ذلك واذا صاحب الخطف او تلاه قتل او زنا او لواط كانت العقوبة الاعدام.

عقوبة الشريك

مادة(250) يعاقب بالعقوبات السابقة على حسب الاحوال كل من اشترك في الخطف او اخفي المخطوف بعد خطفه اذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالافعال التي صاحبته او تلته واذا كان الشريك او المخفي عالما بالخطف جاهلا بما صاحبه او تلاه من افعال اخرى اقتصر عقابه على الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

-

مادة(251) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالغرامة كل من امتنع عمدا عن تسليم الصغير ومن في حكمه الى حاضنه الشرعي ولا يعاقب اب

الصغير او من في حكمه او امه او وليه الشرعي اذا خطفه معتقدا بحسن نية انه صاحب الحق في الحضانة شرعا او كان في يده حكم بذلك واذا اختطف احد ممن تقدم ذكر هم الصغير ومن في حكمه بعد الحكم لغيره بالحضانة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة.

خطف المولود

مادة(252) كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة او اخفاه او بدل به غيره او عزاه زورا الى غير والديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

انتهاك حرمة المسكن

مادة(253) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من دخل مكانا مسكونا او معدا للسكن او احد ملحقاته او اي محل معدا لحفظ المال او عقارا خلافا لارادة صاحب الشان وفي غير الاحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لارادة من له الحق في اخراجه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات او الغرامة اذا وقعت الجريمة ليلا او بواسطة العنف على الاشخاص او الاشياء او باستعمال سلاح اومن شخصين فاكثر او من موظف عام او ممن ينتحل صفته.

التهديد

مادة(254) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من هدد غيره باي وسيلة بارتكاب جريمة او بعمل ضار او بعمل يقع عليه او على زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة اذا كان من شان التهديد ان يحدث فزعا لدى من وقع عليه.

انتهاك حرمة المراسلات

مادة(255) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة من فتح بغير حق خطابا مرسلا الى الغير او احتجز رسالة برقية او هاتفية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اختلس او اتلف احدى هذه المراسلات او افضى بمحتوياتها الى الغير ولو كانت الرسالة قد ارسلت مفتوحة او فتحت خطا او مصادفة ويقضي بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة اذا ارتكب الجريمة موظف عام اخلالا بواجبات وظيفته.

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

مادة(256) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضاء المجني عليه:-

ا- استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص او عن طريق الهاتف.

ب - التقط او نقل بجهاز من الاجهزة ايا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فاذا صدرت الافعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع او مراى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فان رضاء هؤلاء يكون مفترضا.
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتماد على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها او اعدامها.

التهديد باذاعة الاسرار الخاصة

مادة(257) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من اذاع او سهل اذاعة او استعمل ولو في غير علانية تسجيلا او مستندا متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بالمدة السابقة او كان ذلك بغير رضاء صاحب الشان
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من هدد بافشاء امر من الامور التي تم الحصول عليها باحدى الطرق المشار اليها لحمل شخص على القيام بعمل او الامتناع عنه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.
ويحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة او تحصل منها كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة او اعدامها.

افشاء اسرار المهنة

مادة(258) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من كان بحكم مهنته او حرفته او وضعه مستودع سر فافشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعماله لمنفعته او لمنعة شخص اخر مالم ياذن صاحب الشان في السر بافشائه او استعماله.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا كان الجاني موظفا عاما استودع السر اثناء او بسبب او بمناسبة تادية وظيفته.

الفصل الثالث
الجرائم الماسة بالدين وحرمة الموتى

الردة

مادة(259) كل من ارتد عن دين الاسلام يعاقب بالاعدام بعد الاستتابة ثلاثا وامهاله ثلاثين يوما ويعتبر ردة الجهر باقوال او افعال تتنافي مع قواعد الاسلام واركانه عن عمد او اصرار فاذا لم يثبت العمد او الاصرار وابدى الجاني التوبة فلا عقاب.

تحريف القران الكريم

مادة(260) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات او بالغرامة كل من حرف عمدا في المصحف الشريف على نحو يغير من معناه قاصدا الاساءة الى الدين الحنيف.

الاعتداء على حرمة العقيدة

مادة(261) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الفي ريال:-

1- من اتلف اوشوه او دنس مسجدا او اي مكان اخر اعد بترخيص من الدولة لاقامة شعائر دينية او رمزا او اشياء اخرى لها حرمة دينية.

2- من تعمد التشويش على اقامة شعائر ملة معترف بها او على حفل او اجتماع ديني او تعطيل شئ من ذلك او منعه بالعنف او التهديد.

الاعتداء على حرمة الموتى

مادة(262) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز الفي ريال:-

1- من شوش عمدا على الجنازات او الماتم او عرقلها بالعنف او التهديد

2- من انتهك او دنس حرمة القبور او مكان معد لدفن الموتى او لحفظ رفاتهم او اقدم عمدا على هدم او اتلاف او تشويه شئ من ذلك.

3- من اختلس جثة او جزء منها او كفنها سواء كان ذلك قبل دفنها او بعده ويجوز لصاحب الشان ان يسلم الجثة او جزء منها لمعهد علمي او تعليمي لتحقيق اغراض هذا المعهد

الباب الحادي عشر

الزنا وهتك العرض وافساد الاخلاق

الفصل الاول

الزنا وما في حكمه

الزنا

مادة(263) الوطء المعتبر زنا هو الوطء في القبل، ويعاقب الزاني والزانية في غير شبهه او اكراه بالجلد مائة جلدة حدا ان كان غير محصن ويجوز للمحكمة تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة واذا كان الزاني او الزانية محصنا يعاقب بالرجم حتى الموت.

اللـــواط

مادة(264) اللواط هو اتيان الانسان من دبره، ويعاقب اللائط والملوط ذكرا كان او انثى بالجلد مائة جلده ان كان غير محصن ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت ان كان محصنا.

تعريف المحصن

مادة(265) يعتبر الشخص محصنا متى توافرت في حقه الشروط الاتية:-

1- ان يكون قد وطء زوجه بناء على عقد صحيح.

2- ان يكون ذلك الوطء في القبل.

3- ان يكون الوطئ مع عاقل صالح للوطئ.

4- ان يكون حال وطئه مكلفا.
5- ان تكون الزوجيه مستمرة.

مسقطات حد الزنا

مادة(266) يسقط حد الزنا وما في حكمه اذا ثبت امام المحكمة توفر حالة من الحالات الاتية:-
1- تخلف شرط من شروط الاحصان او اختلاله او اختلال احد شهوده.
2- اذا تاخر الشهود او احدهم عن اداء الشهادة.
3- عجز الشهود او احدهم عن البدء بالرجم بعد الحكم به.
4- اختلال الشهادة او تخلف شرط من شروطها او الرجوع فيها قبل التنفيذ.
5- قول النساء ان المزني بها عذراء او رتقاء بعد قيام الشهادة عليها بالزنا.
6- دعوى الشبهة المحتملة.
7- دعوى الاكراه او الضرورة.
8- خرس الزاني قبل اقراره او قيام الشهادة عليه بالزنا.
9- رجوع المحكوم عليه عن الاقرار اذا كان حكم الادانة قد بني عليه.

الزنا الذي لا يتوافر دليله الشرعي

مادة(267) يعزر الزاني والزانية بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات اذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبة الحد او لم يقم الدليل الشرعي الموجب لتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة متى اقتنعت المحكمة من القرائن القائمة بثبوت الزنا.

السحاق

مادة(268) السحاق هو اتيان الانثى للانثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات فاذا وقع الفعل باكراه يجوز ان يمتد الحبس الى سبع سنوات.

الاغتصاب

مادة(269) متى سقط الحد الشرعي لسبب من الاسباب المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على اي شخص ذكرا كان او انثى بدون رضاه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين اذا ارتكب الجريمة شخصان فاكثر او كان الجاني من المتولين الاشراف على المجني عليه او حمايته او تربيته او حراسته او معالجته او اصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه او صحته او حملت المجني عليها بسبب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة اذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة او تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها ويعد اغتصابا كل ايلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان او انثى بدون رضاه.

الفصل الثاني
هتك العرض
تعريف هتك العرض

مادة(270) كل فعل يطال جسم الانسان ويخدش الحياء يقع من شخص على اخر دون الزنا واللواط والسحاق يعتبر هتكا للعرض.

عقوبة هتك العرض دون اكراه

مادة(271) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة الاف ريال كل من هتك عرض انسان حي بدون اكراه او حيلة ويعاقب من وقع عليه الفعل برضاه بذات العقوبة.

عقوبة هتك العرض باكراه

مادة(272) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هتك عرض انسان حي بالاكراه او الحيلة او اذا كان المجني عليه انثى لم تتجاوز خمس عشرة سنة او ذكرا لم يجاوز اثنى عشر سنة او معدوم الارادة او ناقصها لاي سبب او اذا كان الجاني من اصول المجني عليه او من المتولين تربيته.

الفصل الثالث
الفعل الفاضح المخل بالحياء
تعريف الفعل الفاضح

مادة(273) الفعل الفاضح المخل بالحياء هو كل فعل ينافي الاداب العامة او يخدش الحياء ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد والقول والاشارة المخل بالحياء والمنافي للاداب.

عقوبة الفعل الفاضح

مادة(274) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة كل من اتى فعلا فاضحا علانية بحيث يراه او يسمعه الاخرون.

الفعل الفاضح مع انثى

مادة(275) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة كل من اتى فعلا فاضحا مع انثى بغير رضاها فاذا كان الفعل عن رضي منها يعاقب الاثنان بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة التي لا تجاوز الف ريال.

المساس بحرمة الزواج

مادة(276) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل شخص متزوج رجلا كان او انثى اتى افعالا تتنافى مع الامانة والحرص الواجبين في الزواج.

الفصل الرابع
الفجور والدعارة وافساد الاخلاق
تعريف

مادة(277) الفجور والدعارة هو اتيان فعل من الافعال الماسة بالعرض والمنافية للشرع بقصد افساد اخلاق الغير او التكسب من وراء ذلك.

عقوبة ممارسة الفجور والدعارة

مادة(278) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة كل من يمارس الفجور او الدعارة.

التحريض على الفجور والدعارة

مادة(279) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض غيره على الفجور او الدعارة فاذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض تكون العقوبة الحبس الذي لا يتجاوز سبع سنوات.

واذا كان من حرضه ووقعت منه الجريمة صغيرا لم يبلغ الخامسة عشر من عمره او كان المحرض يعول في معيشته على فجور او دعارة من حرضه يجوز ان تصل عقوبة المحرض الى الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

فاذا اجتمعت الحالتان جاز ان تصل عقوبة المحرض الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة

عقوبة الديوث

مادة(280) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من يرضى لزوجته او اية انثى من محارمه او من اللائي له الولاية عليهن او ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة فان عاد الى ذلك تكون عقوبته الاعدام وتعاقب المراة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.

ادارة محل للفسوق او الدعارة

مادة(281) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من يدير بيتا او محلا ايا كان للفجور او الدعارة ويحكم في جميع الاحوال بغلق البيت او المحل مدة لا تجاوز سنتين ويحكم كذلك بمصادرة الاثاث والادوات وغيرها مما كان موجودا فيه اثناء ممارسة الفجور او الدعارة.

الفصل الخامس

الخمر والقمار والمخدرات

تعريف الخمر

مادة(282) يقصد بالخمر كل مسكر ايا كان نوعه دون اعتبار الكمية اللازمة للاسكار منه0

عقوبة شارب الخمر

مادة(283) يعاقب بالجلد ثمانين جلده حدا كل مسلم بالغ عاقل شرب خمرا فاذا شربها في محل عام جاز تعزيره بعد اقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا شربها علانية ويعاقب الشريك بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

مسقطات حد الشرب

مادة(284) يسقط حد الشرب اذا ثبت امام المحكمة توفر حالة من الحالات الاتية:ـ

1- عدم معرفة الشارب بان ما شربه خمرا.
2- دعوى الاكراه او الضرورة المحتملة.
3- اذا فقداحد الشهود اهليته.
4- اذا رجع الشارب عن اقراره.

صنع الخمر وتسهيل تعاطيه او الاتجار فيه

مادة(285) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة التي لا تتجاوز الفي ريال كل من صنع خمرا او باعه لاخر او قدمه او عرضه عليه او سهل له تعاطيه باي طريقة كانت فاذا كان الجاني ممن يتاجرون في الخمر او كان المكان الذي ارتكب فيه الفعل من المحلات العامة كانت العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات او الغرامة التي لا تتجاوز ستة الاف ريال ويحكم بغلق المحل مدة لا تتجاوز سنة.

تعريف القمـــــار

مادة(286) يعتبر قمارا كل ما تعلق فيه احتمال الكسب او الخسارة على عوامل لا يمكن تعيينها ولا السيطرة عليها مقدما ولو خالطتها مهارة ولا يعتبر من القمار السباق والرماية والمكافات التي تعطي للكاسب في مسابقة رياضية او علمية.

المقامرة وادارة محال لالعاب القمار

مادة(287) 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بالغرامة التي لا تجاوز الفي ريال كل من يضبط وهو يقامر في محل عام.
2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة التي لا تجاوز ستة الاف ريال كل من يدير مكانا لالعاب القمار او يسمح بلعب القمار في محل عام او يشترك باية صفة كانت في تنظيم اللعب او في الاشراف عليه. وفي جميع الاحوال يصادر الاثاث وادوات اللعب والنقود وغيرها مما اعد للكسب او الخسارة ويغلق المحل العام لمدة لا تجاوز سنة.

المخدرات

مادة(288) يبين القانون المواد المخدره ويحدد جرائم المخدرات والعقوبات المقررة عليها.

الفصل السادس
القذف والسب
القذف بالزنا

مادة(289) كل من قذف محصنا بالزنا او بنفي النسب وعجز عن اثبات ما رماه به يعاقب بالجلد ثمانين جلده حدا.

مسقطات حد القذف

مادة(290) يسقط حد القذف اذا ثبت امام المحكمة ان احد الشهود قد فقد اهليته قبل التنفيذ كما يسقط باقامة البينة على صحة ما قذفه به او باقرار المقذوف

نفسه به او بالعفو قبل المرافعة او بالملاعنة بين الزوجين ولاتقبل دعوى القذف من فرع ضد اصله.

تعريف السب

مادة(291) السب هو اسناد واقعة جارحة للغير لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من اسندت اليه قانونا او اوجبت احتقاره عند اهل وطنه وكذلك كل اهانة للغير بما يخدش شرفه او اعتباره دون ان يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة اليه.

عقوبة السب

مادة(292) كل من سب غيره بغير القذف يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين او بالغرامة ولو كانت الواقعة المسندة للمجني عليه صحيحة.

عدم قبول دعوى السب

مادة(293) لا تقبل دعوى السب في الاحوال الاتية:-

اولا: اذا كان نقدا علميا لعمل ادبي او فني مطروح للجمهور.

ثانيا: اذا كان صادرا من شخص له سلطة الرقابة او التوجيه في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عن خطا من وجه اليه السب في تصرفه وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

ثالثا: اذا كان القصد منه ابداء الراي في مسلك موظف عام بشان واقعة تتعلق بعمله الوظيفي وبالقدر الذي يفيد في كشف انحرافه.

رابعا: اذا كان في شكوى مقدمة لمختص تتعلق بمسلك شخص اثناء ادائه عملا كلف به ويشترط ان تقتصر العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي قدمت بشانه الشكوى.

خامسا: اذا كان قد صدر بحسن نية من شخص بقصد حماية مصلحة له او لغيره يقرها القانون بشرط التزام القدر اللازم لهذه الحماية.

سادسا: اذا نشرت الاقوال او العبارات لمجرد سرد او تلخيص لما دار في اجتماع عقد وفقا للقانون من محكمة او مجلس او هيئة او لجنة لها اختصاص يعترف به القانون مالم يكن قد صدر قرار بحظر النشر.

سابعا: اذا صدرت الاقوال او العبارات اثناء اجراءات قضائية من شخص اشترك فيها بصفة قانونية كقاض او محام او شاهد او طرف في الدعوى.

الباب الثاني عشر

الجرائم التي تقع على المال

الفصل الاول

في السرقة

تعريف السرقة

والشروط اللازم توفرها لاعتبارها سرقة موجبة للحد

مادة(294) السرقة هي اخذ مال منقول مملوك للغير خفية مما يصح تملكه فاذا وقعت على نصاب من المال في غير شبهة ومن حرز مثله بقصد تملكه

دون رضاء صاحبه وكان المال المسروق تحت يد صحيحة وبلغ قيمته النصاب المحدد اوجبت الحد الشرعي للسرقة.
وان كانت مغالية على النحو المبين في الفصل التالي اوجبت الحد الشرعي للحرابة وان كانت غير ذلك من الاختلاس او النهب او السلب عزر الجاني عليها طبقا للقانون.

تعريف النصاب

مادة(295) النصاب من المال الموجب للحد اذا توافرت الشروط الاخرى هو مثقال من الذهب يساوي نصف جنيه ذهب ابو ولد وتقدر قيمته بالريالات اليمنية.

تعريف الحرز

مادة(296) حرز مثل المال هو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه المال عادة بحيث لا يعد صاحبه مضيعا له بوضعه فيه وهو ما حرز بنفسه اذا كان معدا للاحراز ويمنع الغير من الدخول فيه الا باذن صاحبه وحرز بغيره اذا كان غير معد للاحراز ويدخل الغير فيه بدون اذن ولكن اقيم عليه حافظ (حارس) فيؤخذ حكم الحرز ويقتصر اثر الاذن بدخول الحرز على الجزء منه الذي اذن بالدخول فيه دون غيره ودون الاشياء الموجودة فيه والتي تعد حرزا بنفسها.

اثبات جريمة السرقة

مادة(297) تثبت جريمة السرقة الموجبة للحد:-
1- بالاعتراف اما القضاء مالم يعدل عنه قبل التنفيذ.
2- بشهادة رجلين عدلين.
3- بشهادة رجل وامراتين عدول.

حد السرقة

مادة(298) كل من سرق نصاب وتوافرت فيه فعله شروط الحد تقطع يده اليمنى من الرسغ حدا فاذا ارتكب جريمة مماثلة بعد ذلك تقطع رجله اليسرى من الكعب فاذا ارتكب ذات الجريمة بعد ذلك يستبدل بالقطع الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة واذا تعدد الفاعلون للسرقة اقيم الحد على كل منهم بصرف النظر عما ساهم به في السرقة.

مسقطات حد السرقة

مادة(299) يسقط حد السرقة اذا ثبت امام المحكمة توفر حالة من الحالات الاتية:-
1- تملك الشئ المسروق بعد السرقة وقبل المرافعة امام المحكمة.
2- دعوى الملك المحتملة.
3- نقص قيمة المال المسروق عن النصاب قبل تنفيذ الحد.
4- عفو اصحاب المال المسروق قبل المرافعة امام المحكمة.
ولا تعتبر جريمة السرقة حدية في الاحوال الاتية:-

1- اذا حصلت السرقة من الاماكن العامة اثناء العمل فيها او من اي مكان ماذون للفاعل في دخوله مالم يكن المسروق محرزا.
2- اذا حصلت السرقة بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين المحارم.
3- اذا كان مالك المسروق مجهولا.
4- اذا كان المسروق ثمارا على الشجر او ما يشابهها واكلها اخذها من غير ان ينقلها الى مكان اخر.
5- اذا كان الفاعل دائنا لمالك المال بدين حال ثابت بحكم نهائي وكان المالك مماطلا وما استولى عليه الفاعل يساوي حقه او اكثر من حقه بما لا يصل الى النصاب.
6- اذا رد الفاعل المسروق قبل المرافعة امام المحكمة.
7- اذا تعدد الفاعلون ولم يبلغ ما اصاب الواحد منهم نصابا.

تعزير السارق

مادة(300) اذا ارتكب الفاعل جريمة سرقة ولتتوافر في فعله شروط الحد او سقط الحد لاي سبب من اسباب السقوط اذا لم يصاحب الجريمة اكراه او تهديد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

السرقة باكراه

مادة(301) اذا صاحب الجريمة التي لا تتوافر فيها شروط الحد اكراه او تهديد كان من شانه تعريض حياة المجني عليه او صحته للخطر او وقعت الجريمة من شخصين فاكثر باستعمال اسلحة او اشياء اخرى تستعمل كاسلحة وتسبب عن استعمال القوة حدوث جراح بالغة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات دون اخلال بالقصاص او الدية او الارش في احوالها.

الشروع في السرقة

مادة(302) يعاقب على الشروع في السرقة اذا لم يصاحبه اكراه او تهديد بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة فاذا صاحبه. اكراه او تهديد جاز ان ترفع العقوبة الى الحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات.

تحريض الصغار على السرقة

مادة(303) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تجاوز الفي ريال من حرض الصغار على السرقة ولم تقع الجريمة بناء على ذلك التحريض.

تملك الشئ المفقود

مادة(204) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من عثر على لقطة او شئ فاقد او دخل في حيازته مال مملوك للغير عن طريق الخطا او بسبب قوة طبيعية او حادث فجائي او باية طريقة اخرى لادخل لارادته فيها

واحتفظ بالمال بنية تملكه مالم يعرف به في مكان وجود مالكه او يبلغ به الجهات المختصة وفقا للاجراءات المقررة في هذا الشان.

الاستيلاء على كنز مدفون

مادة(305) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة من استولى بغير وجه حق على كنز مدفون كله او بعضه في ملك غيره اوفي ملك الدولة.

الفصل الثاني

في الحرابة

مادة(306) من تعرض للناس بالقوة ايا كانت في طريق عام او صحراء او بنيان او بحرا او طائرة فاخافهم وارعبهم على نفس او مال او عرض واحدا او جماعة او لاي غرض غير مشروع قهرا او مجاهرة اعتبر محاربا.

عقوبة المحارب

مادة(307) يعاقب المحارب:-

اولا: بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا اقتصر فعله على اخافة السبيل.

ثانيا: بقطع يده اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب اذا اخذ مالا منقولا مملوكا لغيره ويعاقب شريكه الذي لم ياخذ مالا بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ثالثا: اذا ادى فعل اي من المحاربين الى موت انسان تكون عقوبته الاعدام حدا ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاما.

رابعا: بالاعدام والصلب اذا اخذ مالا وقتل شخصا ويعاقب من لم يسهم في الاخذ او القتل بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشرة عاما.

ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والارش بحسب الاحوال.

عقوبة الشروع

مادة(308) يعاقب على الشروع في الحرابة وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

الاعفاء من العقاب

مادة(309) يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم دون ان يخل هذا الاعفاء بحقوق الغير من قصاص اودية او ارش اذا توفرت حالاته الشرعية.

الفصل الثالث
في اكل اموال الناس بالباطل
الاحتيال

مادة(310) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من توصل بغير حق الى الحصول على فائدة مادية لنفسه او لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) او اتخذ اسم كاذب اوصفة غير صحيحة.

جرائم الشيكات

مادة(311) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من اعطى شيكا وهو يعلم بان ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه او استرد بعد اعطائه كل المقابل او بعضه بحيث لا يفي بقيمته او امر المسحوب عليه بعدم الدفع او تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكا او سلمه لحامله وهو يعلم ان ليس له مقابل يفي بقيمته او انه غير قابل للصرف.

ولاتقع الجريمة الا اذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال اسبوع من تاريخ اعلانه بالسداد.

الغش

مادة(312) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة:-

اولا: كل من خدع او شرع في ان يخدع المتعاقد معه باحد الطرق الاتية:-

1- عدد البضاعة او مقاسها او كيلها او وزنها او ذرعها او عيارها.

2- ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.

3- حقيقة البضاعة او طبيعتها او صفتها الجوهرية او ما تحتويه من عناصر نافعة وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها.

4- نوع البضاعة او اصلها او مصدرها في الاحوال التي يعتبر ذلك سببا اساسيا في التعاقد بموجب الاتفاق او العرف.

ثانيا: من زيف او انقص الموازين او المكاييل او المقاييس او الدمغات او العلامات او الات الفحص او استعمل شيئا منها مزيفا او مختلا او استعمل وسائل ايا كانت من شانها ان تجعل الوزن او الكيل او القياس او الفحص غير صحيح.

ثالثا: من غش او شرع في ان يغش شيئا من غذاء الانسان او الحيوان او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية معدا اياها للبيع او طرح شيئا من ذلك او عرضه للبيع او باعه مع علمه بغشه او فساده.

رابعا: من طرح او عرض للبيع او باع مواد مما يستعمل في غش اغذية الانسان او الحيوان او العقاقير الطبية او الحاصلات الزراعية او المنتجات الطبيعية على وجه يتنافى مع استعمالها استعمالا مشروعا وتضاعف

العقوبة اذا كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الانسان او الحيوان.
خامسا: كل من يخالف المواصفات المعتمدة او القرارات الصادرة من الدولة بغرض حد ادنى او حد معين من العناصر الداخلة في تركيب المواد الغذائية او العناصر الطبية او من بضاعة او منتجات اخرى معدة للبيع او فرض اوان او اوعية معينة لحفظها او طريقة معينة لتحضيرها.

الابتـزاز

مادة(313) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة كل من يبعث قصدا في نفس شخص الخوف من الاضرار به او باي شخص اخر يهمه امره ويحمله بذلك وبسوء قصد على ان يسلمه او يسلم اي شخص اخر اي مال او سند قانوني او اي شئ يوقع عليه بامضاء او ختم يمكن تحويله الى سند قانوني.

تعريف الربا

مادة(314) كل قرض جر منفعة فهو ربا ولا يعد كذلك غرامة المطالبة للتاخير بعد المطل ولا ما لحق الدائن من المصاريف بقدر اجرة المثل التي يسمح بها القانون.

عقوبة الرابي

مادة(315) يعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة.

مطل الغني

مادة(316) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من اقترض مالا لاجل ولم يقم بسداده عند المطالبة بعد انقضاء الاجل مع قدرته على السداد.

استغلال الحاجة

مادة(317) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من استغل حاجة شخص او عدم خبرته او طيشه فقدم له او حصل منه على مال او خدمه لا تتناسب بشكل واضح مع المقابل المالي لها.

خيانة الامانة

مادة(318) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ضم الى ملكه مالا منقولا مملوكا للغير سلم اليه باي وجه.

اتلاف واختلاس المحجوزات

مادة(319) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة من اتلف او اختلس او بدد اشياء او اوراقا محجوز عليها قضائيا او اداريا او موضوعة تحت الحراسة ولو حصل ذلك من مالكها.

قتل حيوانات الغير

مادة(320) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة كل من قبل عمدا وبدون مقتضى دابة من الدواب او حيوانا او ماشية من المواشي المملوكة للغير او اضربها ضررا جسيما.

الفصل الرابع
الاعتداء على حرمة ملك الغير
الاضرار بالمال

مادة(321) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من هدم او خرب او اعدم او اتلف عقارا او منقولا او نباتا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باية كيفيه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا اقترفت الجريمة بالقوة او التهديد او ارتكبها عدد من الاشخاص او وقعت في وقت هياج او فتنه او كارثه او نشا عنها تعطيل مرفق عام او اعمال مصلحة ذات منفعة عامة او ترتب عليه جعل حياة الناس او امنهم او صحته عرضه للخطر واذا ترتب على الجريمة موت شخص تكون العقوبة الاعدام حدا ولا يخل ذلك بحق ولي الدم في الدية او الارش بحسب الاحوال.

الاخلال بالثقة في بيع العقارات والتصرف
الضار بالمرتهن

مادة(322) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة البائع اذا اعاد بيع عقار سبق له بيع عقار سبق له بيعه او باع اكثر من الحصة او القدر المملوك له وينطبق ذلك على الولي او الوصي او النائب او الوكيل ويجوز رفع العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تسبب الفاعل بعمله في احداث جريمة جسيمة بين المتنازعين على العقار.

ويعاقب بذات العقوبة الراهن اذا تصرف في العقار المرهون باي تصرف من شانه الاضرار بحقوق المرتهن.

نقل وازالة الحدود

مادة(323) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بالغرامة من اتلف او نقل او ازال اي محيط او علامة معدة لضبط المساحات او لتسوية الاراضي او لتعيين الحدود او للفصل بين الاملاك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين اذا ارتكبت الجريمة باستعمال العنف على الاشخاص او بقصد اغتصاب ارض مملوكة للغير او كانت العلامات موضوعة من قبل المصلحة المختصة.

الباب الثالث عشر
الاحكام الختامية

مادة(324) يلغى القانون رقم (3) لسنة 1976م بشان العقوبات الصادر في عدن وتعديلاته كما يلغي كل حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(325) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ صنعاء
بتاريخ 8/جماد الاولى/1415هـ
الموافق 12/اكتو بر/1994م

عبد العزيز عبد الغني — الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون رقم (16) لسنة 1995م
بتعديل المادة(40) من القرار الجمهوري
بالقانون رقم (12) لسنة (1994م)
بشأن الجرائم والعقوبات

رئيس الجمهورية:-
بعد الاطلاع على الدستور.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة(1994م) بشان الجرائم والعقوبات.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة(1) تعدل المادة(40) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة (1994م) بشان الجرائم والعقوبات لتصبح كما يلي:-
الدية الكاملة هي سبعمائة الف ريال يمني، والارش نسبة معينة من الدية تقدر تبعا للجريمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة التالية.
وتخفض الدية في الخطا بمقدار الخمس.
مادة(2) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء.
بتاريخ 24/ذي الحجة/ 1415هـ
الموافق 24/مايو/1995م

عبد العزيز عبد الغني الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

جرائم وعقوبات عسكرية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (14)لسنة 1998م

قرار جمهوري بالقانون رقم(21) لسنة 1998م
بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنيــة.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الاول
أحكام عامــة
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الجرائم والعقوبات العسكرية).
مادة(2) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- القائد الأعلى:رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- القوات المسلحة: القوى البرية والقوى البحرية والدفاع الساحلي والقوى الجوية والدفاع الجوي.
- القائــد:الضابط الذي يتولى قيادة منطقة أو قوى أو محور أو تشكيل أو وحدة أو لواء أو دائرة أو موقع عسكري أو أي تكوين آخر داخل القوات المسلحة.
- خدمة الميدان:

أ:عندما تكون القوة العسكرية في عمليات عسكرية داخل الجمهورية أو خارجها وتعد السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرة حدود الجمهورية.
ب:عندما تكون القوة العسكرية منذرة بالتحرك والاستعداد للاشتراك في قتال ضد العدو داخل الجمهورية أو خارجها.
ج:الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة عند حالة الطوارئ.

- العــدو:هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية.وتعتبر في حكم العدو العصابات والعصاة المسلحون الذين يمارسون نشاطا يستهدف مصالح الوطن وأمنه وسلامته.
- الفتنــة: مقاومة عدد من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون السلطات الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو التمرد عليها أو الخروج عن الانضباط الواجب قانونا.

الفصل الثاني
سريان القانون

مادة(3) يخضع لأحكام هذا القانون:-
أ: ضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة.
ب:مجندوا خدمة الدفاع الوطني الإلزامية والمستدعون للاحتياط العام أثناء التعبئة العامة.
ج: طلبة الكليات والمعاهد والمدارس ومراكز التدريب العسكرية.
د: أية قوات عسكرية تنشأ وفقا للدستور والتشريعات النافذة لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتيه.
هـ: المدنيون الذين يعملون في القوات المسلحة.
و: أسرى الحرب.
ز: عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانون يقيمون في أراضي الجمهورية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

مادة(4) تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب أحدى الجرائم الآتية:-
أ: الجرائم التي تقع في القواعد او المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو ألاماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة.
ب: الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة.
ج: الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم عن تكليف صادر ممن يمتلكه قانونا أو ضدهم من الخاضعين لإحكامه.

مادة(5) كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب خارج الجمهورية عملا يجعله فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة من الجرائم الواردة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.
أما إذا كان الفعل معاقبا عليه فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية ويجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

الباب الثاني
العقوبات
الفصل الأول
العقوبات الأصلية

مادة(6) في غير الدعاوى الشخصية والمدنية تقضي المحاكم العسكرية بالعقوبات التالية:-

أ: الإعدام(القتل)حدا أو قصاصا.
ب: الرجم حتى المـوت.
ج: القصاص بما دون النفس أو التعزير.
د: الصلب في الأحوال التي ينص عليها قانونا.
هـ:القطع حدا.
و: الجلد حدا.
ز: الحبس.
ح: الديــة.
ط:الأرش.
ي:الغرامة.
ك:العمل الإلزامي.
كما تقضي المحاكم العسكرية بالعقوبات الأصلية الآتية:-
أ: الطرد من الخدمة.
ب: تنزيل الرتبــة.

الفصل الثاني
العقوبات التبعية والتكميلية

مادة(7) كل حكم صادر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز أن يشمل الحكم ما يلي:-
أ: الفصل من الخدمة في القوات المسلحة.
ب:الحرمان من التحلي بالنياشين والأوسمة والرتب العسكرية.
مادة(8) يحرم المتهم متى ثبتت أدانته بحكم واجب النفاذ من محكمة عسكرية من خدمته وراتبه عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب.
مادة(9) كل من يحكم عليه بحكم من محكمة عسكرية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات يجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية:-
أ: الحرمان من الأقدمية في الرتبة.
ب: تنزيل الرتبة لرتبة أدنى منها.
ج: الطرد من الخدمة في القوات المسلحة.
مادة(10) يجوز للمحكمة العسكرية إذا نتج عن الجريمة إلحاق أضرار ماديه بأموال أو بأشياء مملوكه للدولة أن تحكم على المتهم متى ثبتت أدانته بردها أو دفع قيمتها أو التعويض بدلا عنها سواء كان المتهم قد أخذها لنفسه أو أتلفها او فقدها وذلك بما لا يتعارض مع قوانين وقرارات وأنظمة القوات المسلحة ويكون ذلك وفقا للقواعد العامة في تحصيل أموال الدولة.

الفصل الثالث
أحكام تكميلية

مادة(11) أ:يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي من ثبت مشاركته في جريمة منصوص عليها في هذا القانون اثناء خدمة الميدان، وفي غيرها فبحسب نصوص القانون العام.

ب: يعاقب من ثبت تحريضه اثناء خدمة الميدان بما يتناسب مع نتيجة الجريمة التي حرض على ارتكابها، فيما عدا الإعدام والحدود وفي غير خدمة الميدان بحسب نصوص القانون العام.

مادة(12) باستثناء عقوبات الالتزام والحدود والقصاص يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة إذا وقع اثناء خدمة الميدان وفي غير ذلك تكون العقوبة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام.

مادة(13) إذا نص قانون آخر على عقوبة أحد الأفعال المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها فيه، وجب تطبيق القانون الأشد.

الباب الثالث
الجرائم والعقوبات العسكرية
الفصل الاول
الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة(14) يعاقب بالإعدام كل عدو حربي دخل متنكرا إلى قاعدة أو موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو ورشة عسكرية أو إلى معسكر أو مخيم أو أي محل من محلات القوات المسلحة والأمن بهدف التخريب أو التجسس وغير الحربي يعاقب بعقوبة تعزيرية تقدرها المحكمة.

مادة(15) يعاقب بالاعدام أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أرتكب بقصد الخيانة أحدى الجرائم التالية:-

أ: تسليمه حامية أو موقعا أو مركزا أو إلقاء أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو دون سبب قاهر.

ب: تسهيله دخول العدو إقليم الجمهورية أو تسليمه مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو جزرا أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو معدات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك بدون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف.

ج: تسليمه أو إفشاؤه لأي دولة أجنبية أو للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أي وجه وبأي وسيلة كانت سرا من أسرار الدفاع أو إتلافه لمصلحة العدو شيئا من ذلك أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

د: التوصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأي ممن يعملون لمصلحته.
هـ: إمداد العدو بأسلحة أو بالذخيرة أو المئونة.
و: تسليمه للعدو جنودا ممن يعملون تحت قيادته.
ز: مكاتبته لدولة أجنبية أو للعدو أو تبليغه أية أخبار أو بيانات بطريقة الخيانة أو اتصاله به بنفسه أو بواسطة غيرة بأية صوره من الصور.
ح: عرضه على العدو التسليم أو الهدنة أو رفعه لرايتها أو قبوله للهدنة المعروضة عليه عن طريق الخيانة أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.
ط: إذاعته أو نشره أو ترديده اثناء خدمة الميدان بأية وسيلة أخبارا أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.
ي: عدم قيامه عمدا بواجب العمليات المكلف بها أو بالإعداد لها أو تنفيذها أو بإتمامه تنفيذها أو بتأمينها.
ك:عرقلة أو سعيه لعرقلة نصر أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات المسلحة بأكملها أو أي قوة أو قسم منها.
ل: إضراره عمدا بالعمليات القتالية أو قصده الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

مادة(16) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثمان سنوات كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:-
أ: ارتكابه فعلا أو سلوكا مما نص عليه في المادة السابقة بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير.
ب:تسهيله ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه.

مادة(17) كل شخص علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يبادر دون عذر مقبول إلى الإخبار عنها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون.

الفصل الثاني
جرائم الأسر وإساءة معاملة الأسرى

مادة(18) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:-
أ: أهمل الأوامر وترك الواجبات والاحتياطات بقصد وقوعه في الأسر.

ب: وقوعه في قبضة العدو واستعادة حريته منه بشرط آلا يحمل عليه السلاح بعد ذلك وتمسكه بالشرط بعد عودته أو تخييره بالعودة إلى الوطن ولم يعد.
ج: التحاقه مختارا بعد الوقوع في الأسر بالقوات المعادية أو بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته أو أفشى إليه بمعلومات تمس بأمن وسلامة القوات المسلحة.
د: بسط حمايته بنفسه أو بواسطة غيره على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو أخفاه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.

مادة(19) يعاقب بالحبس مدة خمس عشرة سنة كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على الجمهورية.

الفصل الثالث
جرائم الحرب

مادة(20) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ترك واجبا في منطقة الأعمال العسكرية وأقدم على سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح مع إلزامه برد ما سلب أو قيمته.

مادة(21) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب اثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها وتعتبر على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون الأفعال التالية:-

1- قتل الأسرى أو المدنيين ولا يعفيه هذا الجزاء من الدعوى المدنية أن كان القتيل محترم الدم.
2- تعذيب الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد أحداث آلام شديدة بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.
3- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والعقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.
4- احتجاز الاشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن أو التمترس بهم اثناء العمليات الحربية.
5- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقا للاتفاقيات الدولية.

6- الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان مع التلف.
7- الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة.
8- الهجوم على المناطق منزوعة السلاح مع عدم وجود مبرر لذلك.

مادة(22) لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.

مادة(23) في حالة ارتكاب أية جريمة من الجرائم الواردة في هذا الفصل يكون القائد والأدنى منه رتبة مسئولين عن الجريمة ولا يعفى أي منهم من العقوبة المنصوص عليها إلا إذا ارتكبت الأفعال دون اختيارهم أو علمهم أو تعذر عليهم دفعها.

الفصل الرابع
جرائم الفتنة

مادة(24) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة كل من أحدث فتنة بين أفراد القوات المسلحة أو ساهم أو اتفق مع غيره على إحداثها أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة مع مراعاة ما نص عليه القانون العام وتصل العقوبة إلى الإعدام أن أسفرت الفتنة عن إزهاق نفس.

مادة(25) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات من ارتكب إحدى الجرائم الآتية:-

أ: حضوره الفتنة وتقصيره في إخمادها مع تمكنه من ذلك.

ب: تقصيره في الإبلاغ في الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائي عليها مع تمكنه من ذلك.

الفصل الخامس
جرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة

مادة(26) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية وقت خدمة الميدان وإذا ارتكبت في غير خدمة الميدان فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء اقل منه تقدره المحكمة.

أ: وجوده في حالة سكر أثناء تكليفه بعمل من أعمال الخدمة مع إقامة الحد عليه.

ب: نومه اثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.

ج: تركه خدمته أو نقطته قبل تغييره قانونا أو بدون أمر من قائده المباشر.

د: تركه مركزه أو وحدته بحجة إخلاء جرحى أو القبض على الأسرى.

هـ:إفشاؤه كلمة السر أو الشفرة لشخص ليس من شأنه معرفتها أو تبليغها بقصد الخيانة أو التضليل بخلاف ما بلغه.

و: إطلاقه عيارات نارية أو استعماله إشارات ضوئية أو ألفاظا أو أية وسائل أخرى بحيث تمكن عن قصد من إيقاع فشل أو إعلان استنفار بدون مبرر سواء كان ذلك اثناء المعركة أو اثناء المسيرة أو في الميدان أو في وقت آخر.

ز: مروره رغما عن الحارس أو معاملته إياه بالعنف أو الشدة اثناء خدمته أو بسببها أو التمرد عليه بقصد منعه من القيام بالمهمة الموكلة إليه.

الفصل السادس
جرائم النهب والتبديد والإتلاف

مادة(27) يعاقب بالاعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب اثناء خدمة الميدان احدى الجرائم الآتية:-

أتلف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو سفنا أو طائرات أو معدات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو موانئ أو أدوية من ممتلكات القوات المسلحة أو أساء عمدا صنعها أو إصلاحها أو أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشا عنها حادث وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء أقل منه إذا وقعت الجريمة إهمالا أو وقعت اثناء السلم.

مادة(28) مع مراعاة نص المادة(71) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب اثناء خدمة الميدان
إحدى الجرائم الآتية:-
أ: تخريبه أو إتلافه عمدا أملاكا بدون أمر من قائده المباشر.
ب: هجومه على منزل أو محل طلبا للنهب.
وإذا ارتكبت هذه الجرائم في غير خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بعقوبة تتناسب مع نتائج الجريمة.

الفصل السابع
جرائم السرقة والاختلاس والتزوير

مادة(29) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص
خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احد ى الجرائم الآتية:-
أ: اختلس أو سرق أو باع أو اشترى أو رهن أو ارتهن أو أخفى أو حاز بسوء نية أو تصرف بطريقة غير مشروعة بالمواد أو النقود أو البضائع أو المهمات أو الأسلحة أو الذخائر أو العتاد أو أي أشياء أخرى من ممتلكات القوات المسلحة سواء كانت بعهدته الشخصية أو أؤتمن عليها وإذا ارتكبت احدى هذه الأفعال اثناء خدمة الميدان تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة.
ب: أخفى أو نقل أو اشترى أو حاز بأي صوره أشياء أخرى أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أي شيء آخر من ممتلكات القوات المسلحة وهو عالم بأنها مسروقة أو مسلوبة.
ويحكم باسترداد المواد المذكورة في الفقرتين(أ،ب) من هذه المادة إذا كانت موجودة أما إذا كانت مستهلكة كليا أو جزئيا فيحكم بالتعويض ويؤل التعويض إلى الخزينة العامة للدولة.

مادة(30) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص تسلم راتبا أو أي حقوق أخري عينيه أو مادية لأي ضابط أو ضابط صف أو جندي واحتفظ به بغير وجه قانوني أو رفض بصوره غير مشروعه تسليمها وإذا ارتكبت هذه الأفعال اثناء خدمة الميدان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة وفي كل الأحوال يحكم بتسليم ما تم احتجازه لمستحقيه0

مادة(31) يعاقب بالحبس مدة لأتزيد علي عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من غش أو بدل أو تسبب في غش أو تبديل أغذيه أو ذخائر او أسلحة أو معدات عسكرية أو وزع أغذيه مغشوشة أو مبدله مع علمه بذلك،

وإذا ارتكبت هذه الأفعال أثناء خدمة الميدان فيعاقب بالحبس مدة لأتزيد علي خمس عشرة سنة أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة. .

مادة(32) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص سرق مالا أو متاعا يخص أحد رفقائه أو رؤسائه أو فعل ذلك بطريقه الاحتيال أو استلمه وهو عالم بأمره ويطبق حد السرقة إذا توافرت شروطه.

مادة(33) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص باع سلاحه أو عتاده أو سلاح أو عتاد احد الأفراد أو أي سلاح او عتادا موضوعا في الحفظ ومخصصا لاستعمال الجيش.

مادة(34) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ارتكب احد الجرائم الآتية:-

أ: تخلى أو كانت له صلة بالتخلي عن أسلحته او عتاده أو مهماته أو ثيابه أو لوازمه العسكرية أو أي أموال أو أشياء أخرى صرفت له للأغراض العسكرية أو أؤتمن عليها للمقاصد العسكرية سواء كان تخليه عن طريق رهن تلك الاشياء أو بيعها أو إتلافها أو ما شابه ذلك.

ب: أضاع أو تسبب في إتلاف أي شيء من الاشياء المذكورة في الفقرة(أ)من هذه المادة بسبب إهماله أو قلة احترازه أو مخالفته للأوامر والتعليمات.

ج: تخلى عن أي وسام عسكري ممنوح له سواء كان تخليه هذا عن طريق رهن الوسام أو بيعه أو تأجيره أو بالتنازل عنه أو بأي تصرف آخر وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة اثناء خدمة الميدان.

مادة(35) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء أقل منه يتناسب مع نتائج الجريمة أو

الطرد من الخدمة في القوات المسلحة كل شخص ارتكب أي فعل من الأفعال التالية:-

أ: أدخل عن قصد أي بيان كاذب أو كانت له صلة في إدخاله في أي تقرير أو كشف رسمي أو جدول دوام أو جدول رواتب أو شهادة أو دفتر أو بطاقة عسكرية أو أي مستند آخر مما يكون قد وضعه هو أو وقعه بإمضائه أو مما هو مكلف بالتحقق عن صحته أو أجرى عن علم منه أي حذف أو أي شيء مما تقدم ذكره بقصد الاحتيال أو كانت له صلة في ذلك.

ب: حذف أو شوه أو غير أو تسبب في ضياع أي مستند كان مكلف بالمحافظة عليه أو بإبرازه بقصد إلحاق ضرر بأي شخص أو بقصد الاحتيال.

ج: أعطى عن قصد تصريحا كاذبا بشأن أي أمر يقضي عليه واجبه إعطاء تصريح به.

الفصل الثامن
جرائم الاعتداء على القادة وعدم أطاعة الأوامر

مادة(36) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص أمتنع عن تنفيذ الأوامر الحقة الصادرة من قائده أو تعمد تنفيذها على وجه سيء أو ناقص وإذا وقعت الجريمة اثناء خدمة الميدان فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة في الأمرين.

مادة(37) أ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من اعتدى أثناء تأدية الواجب أو بسببه على قائده أو من هو أعلى رتبه منه.

ب: ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الاعتداء اثناء تجمع الأفراد أو بأداة من شأنها أن تفضي إلى الموت.

ج: ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا وقع الاعتداء اثناء خدمة الميدان أو أحدث عاهة في جسم المجني عليه.

د: يعفي الجاني إذا وقع الاعتداء المذكور نتيجة استفزاز من القائد أو ممن هو أعلى رتبه مخالف بذلك النظم العسكرية ومتعديا صلاحيته القانونية، ما عدا الجرائم المتعلقة بالحدود والقصاص والأرش فيطبق بشأنها الأحكام الشرعية في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة.

مادة(38) أ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تنفيذ أمر قانوني يتعلق بتأدية وظيفته أو إطاعة الأوامر قولا أو فعلا رغم تكرار الأمر الصادر إليه.

ب: تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة(أ) من هذه المادة اثناء خدمة الميدان.

مادة(39) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص تسبب بعدم إطاعة الأوامر في إحداث ضرر جسيم بالمال أو خطر على النفس أو اضطراب في الأمن أو إخلال باستعداد القوات المسلحة للحرب أو أكمال التدريب وتكون العقوبة الاعدام أن تسبب في إزهاق نفس أو الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجرم إذا وقع الفعل أثناء خدمة الميدان.

مادة(40) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات أو الطرد كل شخص منع أو حاول منع قائده أو الاعلى رتبه بالقوة

أو التهديد من القيام بتنفيذ أمر يتعلق بواجباته العسكرية وفقا للقانون، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال أثناء خدمة الميدان.

مادة(41) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أهان أو حقر قائده وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا وقع الفعل اثناء القيام بالواجبات الرسمية أو اثناء خدمة الميدان.

مادة(42) كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون لا يكون مسئولا عن:-

أ: تنفيذ أمر غير قانوني صادر عن رئيسه وتقع مسئولية التنفيذ على الرئيس وحده، ما لم يكن من الواضح أن الأمر مخالف لحكم في هذا القانون أو قانون العقوبات العام فعندئذ يكون الرئيس والمرؤس مسئولين عما حدث.

ب: إذا رفض تنفيذ أمر لرئيسه واضح مخالفته لأحكام هذا القانون أو قانون العقوبات العام.

الفصل التاسع
جرائم إساءة استعمال السلطة

مادة(43) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل من أساء استعمال نفوذ سلطته بإصدار أوامر أو طلب القيام بأفعال لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب هدية أو قرضا أو مزايا مالية أخرى.

مادة(44) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل نفوذ سلطته أو رتبته وأمر من هم دونه بارتكاب جريمة ويعتبر الآمر فاعلا أصليا للجريمة إذا تمت أو شرع فيها، مع مراعاة أحكام قانون العقوبات العام.

مادة(45) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أهمل شكوى من هو أدنى منه أو هدد المشتكي بسحبها أو بعقوبة تتناسب مع نتائج إهمال القائد للشكوى.

مادة(46) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من فرض عمدا عقوبة انضباطية لاحق له فرضها أو تجاوز في فرضها حدود صلاحيته القانونية.

مادة(47) مع عدم الإخلال بقانون العقوبات العام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالتعويض كل رئيس اعتدى بالضرب على من هو أدنى منه أو الحق بجسمه أذى أو قام بعمل من شانه الإخلال بصحته أو ضاعف خدمته بلا مبرر قانوني بقصد تعذيبه أو سمح للآخرين بإيذائه وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى الوفاة.

مادة(48) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بجزاء يتناسب شرعا مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لإحكام هذا القانون ارتكب أثناء خدمة الميدان أحدى الجرائم الآتية:-

أ: تعديه على مؤن أو لوازم القوات المسلحة أو أحد القائمين عليها.
ب: تأخيره بدون وجه حق مؤن أو لوازم القوات المسلحة أو نسبها بدون حق إلى سلاحه أو وحدته خلافا للنظم والقوانين.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين(أ،ب)من هذه المادة في غير خدمة الميدان.

مادة(49) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من نقل أو صدر مكلفا إلى موقع غير موقعه أو وحدته أو ثكنته بدون مسوغ قانوني وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا ارتكب الفعل أثناء خدمة الميدان.

مادة(50) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من استخدم جنديا في خدمات خاصة خلاف للأصول والنظم العسكرية.

مادة(51) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من شتم من هو أدنى منه أو أهانه أو أساء معاملته خلافا للأصول أو الانظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكب الفعل المذكور باختلاق واقعة معينة لا أصل لها.

مادة(52) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ضرب شخصا آخر أدنى منه رتبة مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات العام.

مادة(53) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص عذب اثناء تأديته وظيفته أو استعمل القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره متهما أو شاهدا اجبره بأي طريقة كانت على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها وذلك دون إخلال بحق المجني عليه بالقصاص أو الدية أو الأرش.

مادة(54) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص ارتكب احدى الجرائم الآتية:-
أ: استعمل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين أو اللوائح أو الانظمة السارية أو رفض تنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة من المحكمة أو جهة مختصة أو امتنع عمد عن تنفيذ شي مما يدخل تنفيذه في اختصاصه.
ب: ترك عمله أو امتنع عن أدائه بقصد عرقلة العمل والإخلال بالنظام.
ج: أدلى أو قدم أو أعطى عمدا بيانات غير صحيحة يترتب عليها الإضرار بالغير.
د: استغل وظيفته بالاستيلاء على مال عام أو خاص أو استحدث نقاطا عسكرية خلافا للقانون.

الفصل العاشر
الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية
الفرع الاول
جرائم الفرار والغياب والتخلف

مادة(55) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص هرب من الخدمة العسكرية أثناء خدمة الميدان ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا هرب من الخدمة في زمن السلم.

مادة(56) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص أقنع غيره بالفرار أو سعى أو دبر أو ساعد على ذلك أثناء خدمة الميدان وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا ارتكبت تلك الأفعال في زمن السلم.

مادة(57) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص كان مطلعا على عزم أحد الأفراد على الفرار ولم يبلغ ضابطه الاعلى بذلك أو لم يتخذ ما في وسعه من الاحتياطات والوسائل للقبض على الفار.

مادة(58) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر كل من غاب عن الموقع أو المحل المكلف بحراسته أو السلاح أو المعسكر الواجب عليه أن يكون فيه وتكون العقوبة الفصل إذا زادت مدة الغياب دون عذر شرعي على ستين يوما.

مادة(59) مع مراعاة أحكام المادة(72) من هذا القانون:

أ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته اشهر كل شخص ارتكب جريمة التخلف عن أداء خدمة الدفاع الوطني الإلزامية رغم استدعائه.

ب: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا كان التخلف أثناء خدمة الميدان.

ج: يعاقب بذات العقوبة الواردة في الفقرة(ب) كل شخص تخلف أو رفض القيام بما يقضية عليه واجبه أو ما كلف به أثناء التعبئة العامة.

الفرع الثاني
جرائم التمارض والتشويه والشروع في الانتحار

مادة(60) مع مراعاة الحق الشرعي فيما يتعلق بإضرار الغير يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب أحدى الأفعال الآتية:-

أ: تمارض أو تظاهر بالعجز الجسدي أو النفسي أو سبب لنفسه مرضا أو عجزا أو عطل عضوا من أعضائه أو أذى نفسه عمدا بشكل أدى إلى انقطاعه عن الخدمة أو عدم التحاقه بها.

ب: سبب لغيره مرضا أو عجزا جسديا أو عطل عمدا عضوا من أعضاء غيره سواء كان ذلك بطلب من الغير أو بدون أو جعل ذلك الغير غير صالح للخدمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين إذا ارتكبت تلك الأفعال المبينة في الفقرتين(أ،ب)من هذه المادة أثناء خدمة الميدان.

مادة(61) يعاقب الحبس مدة لا تزيد على سته اشهر كل شخص شرع في الانتحار.

الفرع الثالث
جرائم الدخول في الخدمة والإعفاء منها بطريقة الغش

مادة(62) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية:-

أ: توصل بأوراق وبيانات غير صحيحة أو بأي طريقة أخرى لإعفائه من خدمة الدفاع الوطني الإلزامية.

ب: دخوله في خدمة القوات المسلحة عن طريق التحايل مع أنه احد منتسبيها قبل أن يحصل على التسريح القانوني وبدون أن يستوفي الشروط التي تمكنه من الدخول ثانية في خدمة القوات المسلحة أو التحاقه بالخدمة في أكثر من وحدة عسكرية.

ج: مساعدته في تجنيد شخص في القوات المسلحة عن طريق التحايل مع علمه بأن فعله هذا يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

د: مخالفته عمدا للقوانين والأنظمة والأوامر الخاصة بالخدمة العسكرية في مسألة من المسائل المتعلقة بالقبول في خدمة القوات المسلحة.

هـ: أعطاء وثائق مزورة بإكمال الخدمة ويجوز في هذه الحالة أن تكون العقوبة في حالة العودة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الطرد.

الفصل الحادي عشر
الجرائم المتعلقة بالمحبوسين

مادة(63) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات كل شخص ارتكب إحدى الجرائم الآتية:-

أ:الإفراج بدون إذن قانوني عن محبوس موضوع في عهدته.

ب: تمكينه من الهروب محبوسا موضوعا في عهدته أو من واجباته التحفظ عليه وحصول ذلك منه عمدا أو بدون عذر مقبول.

مادة(64) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل شخص محبوس تنفيذ لحكم قضائي أو على ذمة قضية هرب أو شرع في الهروب من السجن أو محل التحفظ القانوني.

مادة(65) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته أشهر كل من حكم عليه بعقوبة انضباطية وترك غرفة السجن بالتواطئ مع الحارس أو استفاد من غفلته أو غيابه.

الفصل الثاني عشر
الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية

مادة(66) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مناسبة كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم التالية:-

أ:تخلف عن الحضور إلى أي محكمة عسكرية بعد تكليفه على الوجه الصحيح لأداء الشهادة بقصد كتمانها أو امتنع عن الإجابة على أسئلة المحكمة حيث تكون شهادته وإجابته للمحكمة لازمة شرعا وقانونا دون عذر مقبول.

ب: أمتنع عن إبراز وثيقة عامة أو للغير موجودة في حوزته أو تحت سلطته بعد تكليفه قانونا بإبرازها.

مادة(67) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه مناسبة كل من أهان هيئة المحكمة باستعمال عبارات التحقير أو التهديد أو أحدث تعطيل أو إخلال بإجراءات المحاكمة.

مادة(68) يعاقب بالطرد أو بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أساء استعمال نفوذ سلطته للتأثير على القضاء.

الفصل الثالث عشر
جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة(69) يعاقب بالطرد أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص ارتكب احدى الجرائم الآتية:-

أ: أتهم شخصا آخر بتهمة لو صحت لأوجبت عقاب ذلك الشخص.

ب: ارتداؤه رتبة عسكرية بطريقة غير مشروعة.

ج: انتماؤه إلى أي من الأحزاب والهيئات والمنظمات والجمعيات السياسية أيا كان نوعها أو اتجاهها أو الترويج والدعاية لها في أي مكان من الأماكن التابعة للقوات المسلحة.

د: افضائه بمعلومات أو ايضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة وعدم التزامه بالكتمان سواء كان ذلك أثناء الخدمة أو بعد تركه أو انفصاله عن العمل.

مادة(70) يحظر على العسكريين القياديين مزاولة أي أعمال تجارية بصفة عامة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفصل الرابع عشر
جرائم القانون العام والقوانين الأخرى

مادة(71) مع مراعاة أحكام المادة(4) من هذا القانون كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها وغير المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبات المقرره لهذه الجريمة في تلك القوانين مع ضمان ما أتلف وفقا للقوانين النافذة.

الباب الرابع
أحكام عامة وختامية

مادة(72) عند تنفيذ أحكام هذا القانون تراعى المحاكم العسكرية ظروف الملتحقين الجدد في الخدمة العسكرية وخدمة الدفاع الوطني وخدمة الاحتياط.

مادة(73) أ: لا يجوز أن يحكم بحكم خارج نطاق سريان هذا القانون.

ب: كل حكم ترك للقاضي اختياره في هذا القانون يجب أن لا يخرج عن نصوص الدستور في النطاق الشرعي مع مراعاة ما ورد في المادة(71) من هذا القانون.

مادة(74) تلغى أحكام ومواد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم(16) لسنة 1994م بشأن العقوبات والإجراءات الجزائية العسكرية، وكذا القرار الجمهوري بالقانون رقم(6) لسنة 1996م بشأن الجرائم والعقوبات العسكرية، كما يلغى أي حكم أو نص يتعلق بالجرائم والعقوبات العسكرية يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(75) ينشر هذا القانون في الجريده الرسمية ويعمل به بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 2/ربيع ثاني/1416هـ
الموافق 25/يوليو/1998مـ

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع

نشر في الجريدة الرسمية العدد (15)لسنة 1998م

قرار جمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1998م
بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع

رئيس الجمهوريـة:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشأن قانون مجلس الوزراء.
- وعلـى القرار الجمهوري بالقـانون رقـم(12)لسـنة1994م بشـأن الجـرائم والعقوبات.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(72)لسنة1998م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

مـادة(1) يعاقـب بالإعـدام كـل مـن تـزعم عصـابة للاختطـاف والتقطـع أو نهـب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة.

مادة(2) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمسه عشر سنة كل من خطف شخصا فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبـة الحـبس مـدة عشـرين سـنة وإذا صـاحب الخطـف أو تـلاه إيـذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسه وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام.

مادة(3) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسه عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة.

مادة(4) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري وتكون العقوبة الحبس مدة خمسة عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته وتكون العقوبة الإعدام إذا نشاء عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

مادة(5) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات

العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد بها أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عن السلطات العامة، كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشاء عن الفعل موت شخص.

مادة(6) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمانية.

مادة(7) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختطف.

مادة(8) تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام.

مادة(9) يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليها أي أثر.

مادة(10) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من قدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو أخفى المخطوف بعد خطفه أو أخفى الأموال أو الأشياء المختطفة إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

مادة(11) يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة.

ويجوز للمحكمة أن تعفى المبلغ من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة(12) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 11/ربيع الثاني/1419هـ
الموافق 3/أغسطس/1998مـ

د/ عبد الكريم الإرياني على عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (6)لسنة 1993م

قانون رقم (3) لسنة(1993م)
بشأن مكافحة الاتجار
والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية

باسم الشعب:
رئيس مجلس الرئاسة:
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومصادقة مجلس الرئاسة.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) أ:يسمى هذا القانون (قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية)

ب - لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الجهة الإدارية: هي وزارة الصحة او وزارة الزراعة بحسب الاحوال ويدخل في اختصاص وزارة الزراعة فيما يتعلق - بالجدول رقم(5).

الشركة: الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية.

المؤسسة: المؤسسة الوطنية للأدوية.

الجداول: هي القوائم المرفقة بالقانون والمتفقة مع الجداول الدولية وتعد جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

الجدول رقم(1) هو الجدول الذي يحتوي على جميع المواد المخدرة الخطرة بتركيز عال ودرجة نقاوة عالية ويحظر جلبها أو تصديرها أو التنازل عنها بأية صفة أو التدخل كوسيط أو مستخدم بأجر او بدون أجر إلا أنه يجوز لوزارة الصحة لدواعي الحاجة الماسة إصدار إذن مسبق بجلب بعضها أو تصديرها للأغراض الطبية والعلمية فقط وبكميات محددة تخضع لإشرافها المباشر ويحتوي هذا الجدول على إسم المادة ومشتقاتها وجزيئاتها التركيبية وعناصرها واسم مصطلحها العلمي وإسمها المعروف تجاريا.

الجدول رقم (2) هو الجدول الذي يشتمل على مستحضرات تحتوي على بعض المواد المخدرة بمقادير محددة ولا يسري عليها النظام المطبق على المواد المخدرة مثال اللبوس المحتوي على يود وفورم ومورفين – واللصقات المحتوية على الأفيون بمقادير محددة.

الجدول رقم(3) هو الجدول المحتوي على مواد وعقاقير تخضع لبعض القيود المفروضة على المواد المخدرة جرى تنظيمها طبقا لأحكام الفصل السادس من هذا القانون وهي مواد أو مستحضرات تحتوي على مادة من

المواد المخدرة أصلا بكمية تزيد على (100) ملي جرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن(5 و2%) ولدى السماح بجلب هذه المواد وجب إتباع الأحكام المقررة للقيد والأخطار المنصوص عليها في المادتين (12و13) من هذا القانون.

الجدول رقم (4) هو الجدول الذي يتضمن الحد الأقصى لكميات المواد المخدرة الذي لايجوز للأطباء البشريين أو اطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوز في وصفة طبية واحدة.

الجدول رقم(5) هو الجدول المحتوي على النباتات الممنوع زراعتها على سبيل الحصر وينظمها

القانون طبقا لأحكام الفصل السابع منه.

الجدول رقم (6) هو الجدول المحتوي على أجزاء معينة من النباتات الممنوع زراعتها لكنها لا تحتوي على أي مواد مخدرة وتعد مستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون.

ج ـ تعتبر مواد مخدرة ومؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ويستثنى منها المستحضرات الواردة في الجدول رقم(2).

الفصل الثاني
في الجلب والتصدير والنقل

مادة(2) يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع مواد مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطا أو مستخدما بأجر أو بدون اجر إلا في الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه.

مادة(3) لايجوز جلب المواد المخدرة مهما كانت الواجهة النهائية لها.. كما لايجوز تصديرها إلا في الحالات المستثناة طبقا لهذا القانون بموجب ترخيص كتابي مسبق من الجهة المختصة (وزارة الصحة) وبتوقيع الوزير.

مادة(4) أـ لايجوز منح إذن الجلب المشار إليه في المادة الثالثة للاستخدامات الطبية والعلمية إلا للجهات الآتية:ـ

1ـ المؤسسات الصحية الحكومية.

2ـ الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية.

3ـ المؤسسة الوطنية للأدوية.

4ـ معامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية وكليات ومعاهد العلوم الخاضعة لإشراف وزارة الصحة.

ب ـ تتولى الشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية والمؤسسة الوطنية للأدوية تلبية احتياجات المؤسسات الصحية الخاصة الحاصلة على ترخيص خاص من وزارة الصحة وكذلك الصيدليات المطابقة للاشتراطات والمواصفات التي تحددها وزارة الصحة طبقا للمادة(7) من هذا القانون والحاصلة على ترخيص خاص من الوزارة لتلبية الاحتياجات الطبية وفقا للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وقانون ممارسة المهن الطبية.

ولوزارة الصحة رفض طلب الحصول على الأذن أو خفض الكمية المطلوبة وفي كل الاحوال لايجوز منح إذن قابل للتجزئة مهما كانت الاسباب ويبين في الطلب اسم الطالب والصفة التي تؤهله لتوقيع الطلب واسم المادة المخدرة كاملة وطبيعتها او الكمية التي يريد جلبها مع بيان الاسباب التي تبرر الجلب وكذلك البيانات الأخرى التي تطلبها منه وزارة الصحة.

مادة(5) لا تسلم المواد المخدرة التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه وزارة الصحة للمأذون له بالجلب يتم تسليمه لمصلحة الجمارك وعلى مصلحة الجمارك حال تسليم إذن السحب اشعار وزارة الصحة بصورة منه.

مادة(6) لايجوز جلب المواد المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينية داخل طرود مأمونة، وأن يبين عليها اسم المادة المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وكميتها والجهة المرسل اليها.

مادة(7) يتبع في شأن منح إذن التصدير ذات الشروط والأحكام المقررة لأذن الجلب.

الفصل الثالث
في الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

مادة(8) لايجوز الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في حدود الأصناف المصرح بها في
الجداول وللإغراض الطبية والعلمية بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من وزارة الصحة ولا يجوز منح هذا الترخيص إلى الاشخاص الآتي ذكرهم:-

أ- المحكوم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو غير جسيمة بما في ذلك الجرائم الواردة في هذا القانون.

ب ـ من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة(9) لا يرخص بالاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وفي حدود المواد المسموح بصرفها إلا في صيدليات خاصة في المحافظات يصدر بمواصفاتها وشروطها قرار من وزير الصحة ولا يجوز إن يكون للمحل المذكور باب دخول مشترك مع سكن أو عيادة أو معمل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان أخر ولا أن يكون له منافذ تتصل بشيء من ذلك.

مادة(10) يعين لكل صيدلية من الصيدليات المرخص لها طبقا للمادة(9) من هذا القانون صيدلي مؤهل يكون مسئولا عن إدارتها.

مادة(11) لايجوز للشركة اليمنية لصناعة وتجارة الأدوية أو المؤسسة الوطنية للأدوية أن يبيعوا أو يسلموا هذه المواد أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص الآتين:-

أ- مديري الصيدليات المرخص لها في الاتجار.

ب - مديري مصانع المستحضرات (التي تدخل المواد المخدرة في تركيبها).

ج - مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

كما يجوز لهم إن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه المواد المخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة(19) إلى الاشخاص الآتين:-

أ- الاطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة.

ب - مديري معامل التحاليل الكيميائية والأبحاث العلمية.

ج - مصالح الحكومة ذات العلاقة والكليات ومعاهد العلوم المعترف بها ولا يتم تسليم المواد المخدرة المبيعة أو التي تنازل عنها إلا إذا قدم المستلم إيصالا من أصل وثلاث صور مطبوعة على كل منها إسم وعنوان الجهة المستلمة وموضحا بالقلم السائل اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها ونسبتها وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف.

ويجب أن يوقع المستلم أصل الإيصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المستلمة مكتوبا في وسطه كلمة مخدر.

وعلى مدير الشركة أو المؤسسة أن يؤشر على الإيصال وصورة الثلاث بما يفيد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الاصلية ويعطي المستلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب مسجل تحت التوقيع عليه إلى وزارة الصحة في اليوم التالي لتاريخ الصرف على الأكثر.

مادة(12) جميع المواد المخدرة الواردة للصيدلية المرخص لها في الاتجار بها وكذا المصروفة منها يجب قيدها أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة ويجب إن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم المواد المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة.

مادة(13) على مديري الصيدليات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة إن يرسلوا بكتاب مسجل تحت التوقيع إلى وزارة الصحة في الأسبوع الاول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من المواد المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها طبقا للنماذج التي تعدها وزارة الصحة لهذا الغرض.

الفصل الرابع
في الصيدليات

مادة(14) لايجوز للصيادلة إن يصرفوا مواد مخدرة إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس لصرف العلاج وتحفظ الأصل لدى الصيدلية بعد الصرف أما إذا تم الصرف بموجب بطاقة رخصة فيؤشر عليها بما يفيد تمام الصرف وتاريخه واسم الصيدلية التي تم الصرف منها وتحفظ صورة فوتوغرافية البطاقة لدى الصيدلية.

مادة(15) يحظر على الصيادلة صرف مواد مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة على الكميات المقررة بالجدول(4) ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج إن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

مادة(16) يصدر وزير الصحة قرار بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها مواد مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم وزارة الصحة تسلم بالأثمان التي تقررها تلك الجهة على أن لا يتجاوز ثمن التذكرة مع الصورة ثلاثة ريالات.
وللوزير تحديد المقادير التي لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا.

مادة(17) لايجوز للصيادلة صرف مواد بموجب تذكرة طبية تحتوي على مواد مخدرة بعد مضي عشرة أيام من تاريخ تحريرها ولا يجوز لهم الصرف بموجب صورة التذاكر الطبية أو صور بطاقات الرخص.

مادة(18) يجب أن تقيد جميع المواد المخدرة الواردة إلى الصيدلية يوم ورودها وكذا المنصرف منها أو لا بأول في ذات يوم صرفها في دفتر خاص

للوارد والمنصرف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة ويذكر في القيد بحروف واضحة البيانات الآتية:-

أولا: فيما يختص بالوارد:

تاريخ الورود وإسم البائع وعنوانه ونوع المادة المخدرة وكميتها واسمها التجاري.

ثانيا: فيما يختص بالمنصرف.

أ- اسم وعنوان محرر التذكرة.

ب - اسم المريض بالكامل ولقبة وسنه وعنوانه.

ج - التاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية وكذا كمية المواد المخدرة الذي يحتوي عليها ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة(19) يجوز للصيدليات صرف مواد مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المواد(20و21و22) من هذا القانون للأشخاص الآتين:-

أ- الاطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس.

ب - الاطباء الذين تكلفهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيدلية.

مادة(20) تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من وزارة الصحة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتي:-

أ- أسماء المواد المخدرة كاملة وطبيعة كل منها.

ب - الكمية اللازمة المطلوبة.

ج - جميع البيانات الأخرى التي يمكن إن تطلبها وزارة الصحة ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة.

مادة(21) يجب إن يبين في بطاقة الرخصة ما يأتي:-

أ- اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه.

ب - كمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة.

ج - التاريخ الذي ينتهي فيه مفعول البطاقة.

مادة(22) يجب على الصيادلة إن يبينوا في بطاقة الرخصة الكمية التي صرفوها وتواريخ الصرف وان يوقعوا على هذه البيانات ولا يجوز تسليم المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة إلا بإيصال من صاحب البطاقة موضح بالمداد الأسود السائل: التاريخ واسم المادة المخدرة كاملة وكميتها بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها.

وعلى صاحب البطاقة ردها إلى وزارة الصحة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها.

مادة(23) على مديري الصيدليات إن يرسلوا إلى الجهة التي تعينها وزارة الصحة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل تحت التوقيع كشفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمنصرف والباقي من المواد المخدرة خلال الستة الأشهر السابقة وذلك على النموذج الذي تصدره وزارة الصحة لهذا الغرض.

مادة(24) على كل شخص ممن ذكروا في المادتين(11و19) رخص له بحيازة المواد المخدرة أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه المواد أولا بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم وزارة الصحة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه إذا كان الصرف من المستشفيات أو المستوصفات أو العيادات وإذا كان الصرف لأغراض علمية فيبين الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد.

الفصل الخامس
في إنتاج المواد المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة(25) يحظر إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أي مادة من المواد الواردة بالجدول رقم (1).

مادة(26) يحظر في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص علية في المادة(8) ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة التي توجد لديها إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها إن تتبع أحكام المادتين(12و13) فيما يتعلق بما يرد اليها من المواد المخدرة وأحكام المواد (11و12و13) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل في تركيبها احدى المواد المخدرة بأية نسبة كانت.

الفصل السادس
في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة

مادة(27) يحظر إنتاج او استخراج أو فصل او أحراز أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أي من المواد الواردة في الجدول(3) وذلك في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون وتسري احكام الفصل الثاني منه على جلب هذه المواد وتصديرها وفي حالة جلب الشركة أو المؤسسة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة لأي مادة مما ورد في الجدول رقم (3) وجب عليها إتباع أحكام القيد والأخطار المنصوص عليها في المادتين(12و13).

الفصل السابع
في النباتات الممنوع زراعتها

مادة(28) يحظر زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم(5).
مادة(29) يحظر على أي شخص إن يجلب او يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو يتنازل عن النباتات المذكورة في الجدول رقم (5) في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء من النباتات المبينة في الجدول رقم (6).
مادة(30) لوزير الزراعة الترخيص للمصالح الحكومية ومعاهد العلوم بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك وللوزير إن يرخص في جلب النباتات المبينة بالجدول رقم(5) وبذورها وفي هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لاحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون.

الفصل الثامن
أحكام عامه

مادة(31) يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها في المواد(12و18و24و26) لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها كما تحفظ الإيصالات المنصوص عليها في المواد(11و22و26) والتذاكر الطبية المنصوص عليها في المادة(14) للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها.
مادة(32) لوزير الزراعة بقرار يصدره إن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالاضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها ويستثنى الحذف من الجدول الأول وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

الفصل التاسع
في العقوبات

مادة(33) يعاقب بالاعدام:-
أ- كل من صدر أو جلب مواد مخدرة بقصد الاتجار أو الترويج قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة(3) من هذا القانون.
ب - كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
مادة(34) يعاقب بالاعدام أو بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة:-
أ- كل من تملك أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي مادة مخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.
ب - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول الخامس أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها في هذا القانون.

ج ـ كل من رخص لـه فـي حيازة مواد مخدرة لاستعمالها فـي غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض.
د ـ كل من أدار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات.

مـادة(35) يعاقـب بالاعـدام أو بالسـجن مـدة خمسـة وعشـرين سـنة كـل مـن قـدم للتعـاطي بغيـر مقابـل مـواد مخـدرة أو سـهل تعاطيهـا فـي غيـر الاحـوال المصرح بها في هذا القانون.

مادة(36) يحكم في كل الاحوال بمصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم أيا كان نوعها كما يحكم بمصـادرة وسـائل النقل التـي تكون قد استخدمت فـي الجريمة وكذا بإتلاف المواد المخدرة المضبوطة.

مادة(37) لايجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبـة المقررة للجريمـة إلا إلى العقوبة التالية مباشرة فقط.

مادة(38) مع مراعاة أحكام المادة السابقة يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو زرع نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم(5) أو حازها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك كله ما لم يثبت انـه قد رخص له بذلك بموجب تذكرة طبية أو طبقا لاحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في هذه المـادة إن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه علـى تعاطي المخدرات احدى المصـحات التـي تنشـأ لهذا الغرض ليعالج فيهـا إلـى أن تقرر اللجنـة المختصـة ببحث حالـة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنـه ولا يجوز إن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر.

ويصدر بتشكيل واختصاصات اللجنة المشار اليهـا فـي الفقرة السـابقة قرار جمهوري ولا يجوز إن يودع المصحة من سبق إيداعه بها ثـلاث مرات مـا لم يمض على خروجه منها اكثر من خمس سنوات.

ولا تقام الدعوى الجنائيـة علـى من يتقدم من متعـاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ويبقى بالمصحة إلى إن تقرر اللجنة المشار اليها في هذه المادة الإفراج عنه ولا يجوز إن تقل مدة البقاء بالمصـحة عن سـتة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

مادة(39) مع عدم الاخـلال بأيـة عقوبـة أشد ينص عليهـا القـانون يعاقب بالعقوبـة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع مادة مخدرة أو زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم(5) وكان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا.

مادة(40) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من ضبط في أي مكان اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك ولا ينطبق حكم هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع او إخوة أو أخوات من أعد أو هيأ المكان المذكور.

مادة(41) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف اثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة بالسجن لمدة خمسة عشر سنة إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر.

وتكون العقوبة الاعدام إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الموت.

مادة(42) يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا احد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون اثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة(43) يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم(5) وإتلافها بنظر السلطة القضائية المختصة وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتخصص الأدوات ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها لصالح الجهة التي تولت ضبطها.

مادة(44) مع عدم الاخلال بالمواد السابقة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد(12و18و24و26) ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة اشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين الف ريال كل من رخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو حيازتها ولم يقم بالقيد في الدفاتر المنصوص عليها في المواد(12و18و24و26) ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الاولى من هذه المادة كل من يحوز موادا مخدرة أو يحرزها بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها بشرط آلا تزيد الفروق على ما يأتي:-

أ- 10% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

ب- 5 % في الكميات التي تزيد على جرام حتى25جراما بشرط آلا يزيد مقدار التسامح على(50 مليجرام)

ج- 2 % في الكميات التي تزيد على 25% جرام.
د- 5% في المواد المخدرة السائل أيا كان مقدارها.

مادة(45) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أنتج او استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أي مادة من المواد الواردة في الجدول رقم(3) وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة وإتلاف المواد المضبوطة.

مادة(46) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات النافذة له ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة(9).

مادة(47) في جميع الاحوال تكون الاحكام الصادرة بعقوبة الجريمة غير الجسيمة واجبة النفاذ فورا ولو مع حصول استئنافها ويجوز للمحكمة إن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتين تعينهما المحكمة المختصة.

مادة(48) يحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكن إذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد(33و34و35) ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكبت في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(38) وفي حالة العودة يحكم بالإغلاق نهائيا.

مادة(49) يعفى من العقوبات المقررة في المواد(33و34و35) كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة.

مادة(50) عند توافر دلائل كافية على قيام حالة التلبس يكون لإدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط وصف الضباط صفة مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية وكذلك يكون لمديري المناطق الجمركية ومعاونيهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي نطاق الحرم الجمركي.

مادة(51) لمفتشي الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة دخول مخازن ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات (التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة) ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية ومعاهد العلوم وذلك للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون ولهم الإطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة.

ويكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بهذا المجال.
ولهم أيضا مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون في المصالح الحكومية ذات العلاقة.

مادة(52) يكون لمفتشي وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمساعدين والمعاونين الزراعيين صفة مأموري الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام المادتين(28و29).

مادة(53) مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم مأمورو الضبط القضائي المنصوص عليهم في هذا القانون بقلع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة وتعدم هذه المضبوطات في حضور احد وكلاء النائب العام في مكان الضبط أو في أي مكان آخر إذا دعت الضرورة إلى ذلك بعد تحرير محضر بما تم على أن تؤخذ عينات منها تحفظ بعد تحريزها بمعرفة سلطة التحقيق على ذمة المحاكمة إلى أن يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية.

مادة(54) تبين بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو ارشد أو ساهم أو سهل أو أشترك في ضبط مواد مخدرة.

مادة(55) يجب على وزراء الداخلية والصحة والزراعة كل في مجال اختصاصه اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(56) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ 7/شوال/1413هـ
الموافق 30/مارس/1993م

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

الجدول رقم (١)

المواد المعتبرة مخدرة (١)

(١) أتورفين : Etorphine

٧,٨ـ ثنائي ايدور ـ ٧ألفا (١ ـ(آر) ـ أيدروكسي ـ (ـ مثيل بيوتيل) ـ أوثو ـ مثيل ـ ١٤,٦ أندوايثانومورفين .

7,8 - dihydro - 7 Alpha - (1(R) - hydroxy - 1 (methylbutyl) - 06 - methyl - 6,14 - endoethenomorphine .

أو :

رباعي ايدور ـ ٧ألفا ـ (١ ـ ايد روكسي ـ ١ مثيل بيوتيل) ـ ١٤,٦ ـ أندوايثانو ـ أوريبافين .

Tetrahydro - 7 Alpha - (1 - hydroxy - 1 - methybutyl) - 6,14 endoethenooripavine .

أو :

١,٢,٣,٣ أو ٨,٩ ـ سداسي ايدور ـ ٥ ـ أيدروكسي ـ ٢ ألفا ـ (١ (آر) ـ أيدروكسي ـ ١ ـ مثيل بيوتيل ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ١٢ ـ مثيل ـ ٩,٣أ ـ أثينو ـ ٩,٩ ب ـ أمينو ـ يثانو فينانثرو (٤,٥ ت ج د) فيوران.

1,2,3,3a ,8,9 - hexahydro - 5 - hydroxy - 2 Alpha - " 1 (R) - hydroxy - 1 - methylbutyl " - 3'- methoxy - 12 - methyl 3,9a - etheno - 9,9b - imino - ethano - phenanthro _ (4,5 - bcd) furan .

مثل : Immobilon - M 99

(٢) أثيل مثيل الثيامبيوتين : EthyImethylthiambutene

٣ـ أثيل مثيل امينو ـ ١,١ ـ ثنائى (٢ ـ ثيينيل) ـ ١ بيوتين .

3 - dimethyIamino - 1,1 - di- (2- thienyl) 1 - butene .

مثل : Emethibutin Ethylmethiambuten

(٣) أستيل ميثادول : AcetyImethadol

٣ ـ اسيتوكس ـ ٦ ـ ثنائي مثيل أمينو ـ ٤ و ٤ ثنائي فنيل هبيتان .

3 - acetoxy - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenylheptane .

مثل: Amidon acetate - Methadyl acetate.

(٤) أسيتورفين : Acetorphine

أرثو ٣ ـ أستيل ـ ٨,٧ ثنائي أيدرو ـ ٧ ألفا ـ (١ (آر) ـ أيدروكسي ـ ١ ـ مثيل نيوتيل ـ) أرثو ٦ مثيل ـ ١٤,٦ أندوأثينومورفين .

O ^{6} - acetyl - 7,8 dihydro - 7 Alpha - (1(R) - hydroxy - 1 - methyl butyl) -O ^{6} methyl - 6,14 - endoethenomorphine .

أو :

٣ ـ أرثو ـ أستيل رباعي ايدور ـ ٧ ألفا ـ (١ ـ أيدروكسي ـ ١ مثيل بيوتيل) ـ ٦,١٤ ـ اندواثينو ـ أوربيافين .

3 - o - acetyltetrahydro - 7 Alpha - (1 - hydroxy - 1 - methylbuty) - 6,14 - endoetheno - oripavine .

أو :

٥ ـ أسيتوكسي ـ ١ و ٢ و ٣أ و ٨ و ٩ ـ سداسي ايدرو ألفا ـ (١ (آر) ـ ايدروكسي ـ بيوتيل) ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ١٢ ـ مثيل ـ ٩,٣أ ـ أثينو ـ ٩,٩ب ـ أمينو أمانوفينا نثرو (٤,٥ ـ ب ج د) فيوران .

5 - acetoxy - 1,2,3,3a,8,9 - hexahydto - 2 Alpha - (1(R) - hydroxy - 1 - methylbutyl) - 3 - methoxy - 12 - methyl - 3,9a - etheno - 9,9b - iminoethanophenathro (4,5 - bcd) furan .

مثل : M 183

(٥) السجونين : Ecgonine :

(-) ـ ٣ ـ أيدروكسي تروبان ـ ٢ ـ كاربوكسيلات .

(-) - 3 - hydroxytropane - 2 carboxylate .

مثل : Leave - ecgonine .

(٦) أكسيكودون : oxycodone:

١٤ ـ ايدروكسي ثنائي ايدروالكودينون .

14 - hydroxydihydrocodeinone .

أو :

ثنائي ايدروايدروكسي كودينون . Dihydrohydroxycodeinone.

مثل: Codeinon - Dihydrone - Eucodal .

(٧) أكسيمورفون: Oxymorphone :

١٤ ـ ايدروكسي ثنائى ايدرومورفينون

14 - hydroxydihyromorphinone.

أو :

ثنائي ايدروايدروكسى مورفينون . Dihydrohydroxymorphinone .

مثل :

Numorphan - 5501.

(٨) أكسيد ـ ن ـ المورفين : Morphine- N - Oxide :

وكذا المركبات المورفينية الاخرى ذات الأزوت الخماسى التكافؤ .

Codeine - N - oxide - Genocodeine .

مثل : وكذلك المشتقات المورفينية الاخرى ذات الازوت الخماسى التكافؤ .

مثل :

Genomorphine .

(٩) الأفيون : Opium :

ويشمل الافيون الخام والأفيون الطبي والأفيون المحضر بجميع مسمياتهم وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة في دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ٢,٠٪ من المورفين . ومخففات الأفيون في مادة غير فعالة سائلة أو صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(١٠) ألفا برودين : Alphaprodine :

ألفا ـ ١,٣ ثنائي مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بروبيو نوكسى بيبريدين .

Alpha - 1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل :

GF 21 - Nisentil - prisilidene .

(١١) ألفا ستيل ميثادول : Alphacetylmethadol

ألفا ـ ٣ ـ أسيتوكسى ـ ٦ ـ ثانى مثيل أمينو ـ ٤,٤ ـ ثنائي فنيل هيبتان .

Alpha - 3 - acetoxy - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenylheptane.

مثل :

N.I.H.2953 .

(١٢) ألفا ميبرودين : Alphameprodine :

ألفا ـ ٣ ـ اثيل ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ بروبيونكسي بيبريدين .

Alpha - 3 - ethyl - 1 - methyl - 4 - phenyl - 4 - Propionoxypiperidine.

مثل :

(١٣) ألفا ميثادول : Alphamethadol :

أ لفا ـ ٦ ـ ثنائي مثيل أمينو ـ ٤,٤ ـ ثنائي فنيل ـ ٣ ـ هيبتانول .

Alpha - 6 - dimethylamino - 4,4 diphenyl - 3 - heptanol .

(١٤) أللين برودين : Allylprodine

٣ ـ أللين ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ روبيونوكسى بيبريدين .

3 - allyl - methyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل : Alperidine - N.I.H.- 7440 .

(١٥) أمفيتامين : Amphetamine :

(+) ـ ٢ ـ أمينو ـ ١ ـ فنيل بروبان

(+) - 2 - amino - 1 - phenylpropane .

مثل :

Anorexine - Actedron - Benzedrin - Aktedron .

مع ملاحظة أن ليفوا مفيتامين لا يعتبر مادة مخدرة :

(١٦) أموباربيتال : Amobarbital :

٥ ـ أثيل ـ ٥ ـ (٣ ـ مثيل بيوتيل) حمض باربيتيوريك .

5 - ethyl - 5 - (3 - methylbutyl) barbituric acid .

مثل : Amytal .

(١٧) أنيليريدين : Anileridine :

١ ـ بـارا ـ أمينوفين أثيل ـ ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كـاربوكسيليك استراثيلي .

1 - para - aminophenethyl - 4 - phenulpiperidine - 4 - car - boxylic acid ethyl ester .

أو :

١ ـ (٢ ـ" بارا ـ أمينوفنيل" ـ أثيل) ـ ٤ ـ فنيل بيبردين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي .

1 - (2- (para - aminophenyl) ethyl) - 4 - carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Leritine - MK - 89 - WIN 13707

(١٨) ايتوكسيريدين : Etoxerdine :

١ ـ (٢ ـ ٢ ـ أيدروكسى أثوكسى أثيل) ـ ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي .

1 - (2 - (2 - hydroxyethoxy) ethyl) - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid ethyl ester .

مثل : Atenotax - Atenos - Carbetidine - U.C.2072 .

(١٩) أيتونيتازين : Etonitazene

١ ـ ثنائى أثيل أمينو أثيل ـ ٢ ـ بارا ـ أثوكسى بنزيل ـ ٥ ـ نيتروبنزيميدازول .

1 - diethylaminoethyl - 2 - para - ethoxybenzyl - 5 - nitrobenzimidazole .

مثل : N.I.H. - 7607

(٢٠) أيدروكودون : Hydrocodone .

مثل : dihydrocodeinone

تنائي ايدركودينون Ambenyl - Calmodid - Eicodide .

مثل : Diconone - Biocodone .

(٢١) ايدروكسى بيثيدين : Hydroxypethidine .

٤ ـ ميتا ـ أيدروكسى فنيل ـ ١ ـ مثيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي .

4 - meta - hydroxyphenyl - 1 - methylpiperidine - 4 car - boxylic acid ethyl ester .

أو :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ(٣ ـ ايدروكسى فنيل) ـ بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي .

1 - methyl - 4 - (3 - hydroxyphenyl) - piperidine - 4 - car - boxylic acid ethyl ester .

مثل : Bemidone - Hydropethidine - Oxy - dolantin .

(٢٢) أيدروكسى ـ ٢ ـ أثوكسى ـ ٢ ـ أثيل ـ ١ ـ فنيل ـ ٤ ـ بـروبيونيل ـ ٤ ـ بيبريدين .

Hydroxy - 2 - ethoxy - 2 - ethyl - 1 - phenyl - 4 - propionyl - 4 - piperidin .

(٢٣) ايدرومورفون : Hydromorphone .

ثنائى ايدروموفنيون . Dihydromorhinone .

مثل : Dihydromorphinone .

Laudadin - Dilaudide - Dimorphone .

(٢٤) ايدروموفينول : Hydromorphinol :

١٤ـ أيدروكسى ثنائى ايدرومورفين. 14 - hydroxydihydromorphine.

مثل : N.I.H.7472 .

(٢٥) ايزومثادون : Isomethadone :

٦ـ ثنائى مثيل أمينو ـ ٥ ـ مثيل ـ ٤,٤ ـ ثنائى فنيل ـ ٣ هيكسانون .

6 - dimethylamino - 5 - methyl - 4,4 - diphenyl - 3 -

مثل : Isoadanon - Isoamidone - N.I.H. - 2880 .

(٢٦) بثيدين : Pethidine :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسليك استراثيلى .

1 - methyl - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid ethyl ester.

مثل : Dolantin - Demerol - Dolosil .

(٢٧) بثيدين وسيط أ : Pethidine - Intermediate - A :

٤ ـ سيانو ـ ١ ـ مثيل ـ فنيل بيبريدين .

4 - cyano - 1 - methyl - 4 - phenylpiperidine .

أو :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ سيانوبيبريدين .

1 - methyl - 4 - phenyl - 4 - cyanopiperidine .

مثل :

Pre-pethidine .

(٢٨) بثيدين وسيط ب : Pethidine - Intermediate - B :

٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك استراثيلي .

4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid ethylester .

أو :

أثيل ـ فنيل ـ ٤ ـ بيبريدين كاربوكسيلات .

Ethyl - 4 - phenyl - 4 - piperidinecarboxylate .

مثل :

Norpethidine

(٢٩) بثيدين وسيط ج : Pethidine - Intermediate - C :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل بيريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك .

1 - methyl - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid .

مثل :

Meperidinic acid :

(٣٠) بسيلوسيبين : Psilocybine :

٣ ـ (٢ ـ ثنائي مثيل أمينو أثيل) أندول ـ ٤ ـ يل ثنائي أيدروجين فوسفات.

3 - (2 - dimethylaminoethy) indol - 4 - yl dihydrogen phosphate.

(٣١) بروبيريدين : Properidine :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستر ايزوبروفيلي.

1 - methyl - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid isoprophyl ester .

مثل :

Gevelina - Ipropethidine - Isopedine .

(٣٢) بروهيبتازين : Proheptazine .

١,٣ ـ ثنائي مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بروبيونوكسي ـ آر سيلكون هيبتان .

1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - propionoxyazocycloheptane .

أو :

١,٣ ـ ثنائي مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بروبيونوكسي سداسي مثيل أينيمين .

1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxyhexyazocycloheptane.

مثل :

Dimepheprimine - Wy - 757.

(٣٣) بريترامید :

Piritramid .

١ـ(٣ـسيانو ـ ٣,٣ ثنائی فنيل بروبيل) ـ ٤ـ(١ـ بيبريدينو) بيريدين ـ ٤ـ حمض كاربوكسيليك اميد .

1 - (3- cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (1 - piperidino) piperidine - 4 - carboxylic acid amid .

أو :

٢,٢ ثنائی فنيل ـ ٤ ـ(١ " ٤ ـ كاربامويل ـ ٤ ـ بيبريدينو ") ـ) بيوتير ونيثريل .

2,2 - diphenyl - 4 - (1 - (4 - carbamoyl - 4 - piperidino) butyronitrile .

مثل :

Dipidolor - R.3365 - piridolan

(٣٤) بزيترامید :

Bezitramide

١ ـ (٣ ـ سيانو ـ ٣,٣ ثنائی فنيل بروبيل) ـ ٤ ـ (٢ ـ أوكسو ـ ٣ ـ بروبيونيل ـ ١ ـ بنزيميدازوليل) ـ بيبريدين .

1 - (3 - cayano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - (2 - oxo - 3 propionyl - 1- benzomidazolinyl) - piperidine .

مثل :

R.4845

(٣٥) بنزيثذين :

Penzethidine

١ ــ (٢ ــ بنــزيل أوكسى أثيل) ــ ٤ ــ فنيل بيبريــدين ــ ٤ ــ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي .

1 - (2 - benzyloxyethyl) - 4 - phenulpiperidine - 4 - carboxylic

(٣٦) بنزويل مورفين :

Benzoylmorphine

(٣٧)بنزيل مورفين :

Benzylmorphine

٣ ـ بنزيل مورفين :

3 - benzylmorphine

مثل : Peronine

(٣٨) بيتا أستيل ميثادول : Betacetylmethadol

بيتا ـ ٣ ـ أسيتوكسى ـ ٦ ـ ثنائي مثيل أمينو ـ ٤,٤ ثنائي فنيل هيبتان .
Beta - 3 - acetoxy - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenylheptane .

مثل : Betacemethadone

(٣٩) بيتا برودين : Betaprodine

بيتا ـ ٣,١ ـ ثنائى مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بروبيونوكسي بيبريدين .
Beta - 1,3 - dimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل : Nu - 1779 .

(٤٠) بيتا ميبرودين : Betameprodin

بيتا ـ ٣ ـ أثيل ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بيروبيونوكسي ـ بيبريدين .
Beta - 3 - Ethyl - 1 - methyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

(٤١) بيتا ميثادول : Betamethadol

بيتا ـ ٦ ـ ثنائى مثيل أمينو ـ ٤,٤ ثنائى فنيل ـ ٣ ـ هيبتانول .
Beta - 6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanol .

(٤٢) بيمينودين : Piminodine :

٤ ـ فنيل ـ ١ ـ (٣ ـ فنيل أمينو بروبيل) بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي .
4 - phenyl - 1 - (3 - phenylaminopropyl) Piperidine - 4 - capoxylic Acid ethyl ester .

مثل : Alvodine - Anopridine - Cimadon .

(٤٣) بيوتالبيتال . Butalbital :

٥ ـ أللیل ـ ٥ ـ ايزوبيوتيل حمض باربتيوريك .
5 - Allyl - 5 - isobutyl barbituric acid .

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Allybarbital - Sandoptal - Tetrallobarbital .

(٤٤) ثلاثي ميبريدين : Trimeperidine :

١و٢و٥ ـ ثلاثي مثيل ـ ٤ ـ فنيل ـ ٤ ـ بروبيونوكسي بيبريدين .

1,2,5 - trimethyl - 4 - phenyl - 4 - propionoxypiperidine .

مثل : Isopromedol - Promedol :

(٤٥) ثنائي أثيل الثيامبيوتين . Diethylthiambutene .

٣ ـ ثنائي أثيل أمينو ـ ١,١ ثنائي ـ (٢ ـ ثيينيل) ـ ١ ـ بيوتين.

3 - diethylamino - 1,1- di - (2 - thienyl) - 1 - butene .

مثل : Diethibutin - N.I.H. - 4185 - Themalon .

(٤٦) ثنائي أوكسافيتيل بيوتيرات : Dioxaphetyl butyrate :

أثيل ٤ ـ مورفولينو ـ ٢,٢ ـ ثنائي فنيل بيوتيرات .

Éthyl 4 - morpholino - 2,2 - diphenylbutyrate .

مثل : Amidalgon - Spasmoxale

(٤٧) ثنائي بيبانون : Dipipanone :

٤,٤ ـ ثنائي فنيل ـ ٦ ـ بيبريدين ـ ٣ ـ هيبتانون .

4,4 - diphenyl - 6 - piperidine - 3 - heptanone .

مثل : Fenpidon - Pamedome - Diconal .

(٤٨) ثنائي ايدرومورفين : Dihydromorphine

مثل : Paramorfan .

(٤٩) ثنائي فينوكسيلات : Diphenoxylate

١ ـ (٣ سيانو ـ ٣,٣ ثنائي فنيل بروبيل) ـ ٤ ـ فنيل بيبريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي .

1 - (3 - cyano - 3,3 - diphenylpropyl) - 4 - phenylpiperidence - 4 - carboxylic acid ethyl ester .

أو :

٢,٢ ـ ثنائي فنيل ـ ٤ ـ (٤ ـ كاربتوكسي ـ ٤ ـ فنيل / بيبريدينول) بيوتيرونيتريل .

2,2 - Fenyl - 4 ((4 - carbethoxy - 4 phenyl) piperidinol) butyronitril .

مثل : Diphenoxyle - R.1132 - 1592 .

وكذلك مستحضراته التي تزيد عن المادة في الجرعة الواحدة فيها عن ٢,٥ ملليجرام محسوبة كقاعدة وتحتوى على كمية من سلفات الاتروبين تعادل على الاقل ١ ٪ من جرعة ثنائى الفينوكسيلات .

(٥٠) ثنائى فينوكسين : Difenoxin

١ ــ (٣ ــ سيانو ــ ٣,٣ ثنائى فنيل بروبيل) ــ ٤ ــ فنيل حمض أيزونيبيكوتيك .

1 - (3 - cyano - 3,3 diphenylpropyl) - 4 - phenyl isonipecotic acid .

وكذلك مستحضراته التى تحتوى الجرعة الواحدة منها على أكثر من ٥, ملليجرام من المادة ومخلوطة مع سلفات الاتروبين بكمية تعادل ٥ ٪ على الأقل من كمية مادة ثنائى الفينوكسين .

(٥١) ثنائى مثيل الثيامبيوتين : Dimethylthiambutene :

٣ ـ ثنائي مثيل أمينو ـ ١,١ ثنائي ـ (٢ ـ ثيينيل) ـ ١ ـ بيوتين .

3 - dimethylamino - 1,1 - di - (2 - thienyl) - 1 - butene .

مثل : Aminobutene - Dimethibutin .

(٥٢) ثنائى مفيبتانول : Dimepheptanol :

٦ ـ ثنائى ميثل أمينو ـ ٤,٤ ثنائى فنيل ـ ٣ هيبتانول .

6 - dimethylamino - 4.4 - diphenyl - 3 - heptanol .

مثل : Amidol -

(٥٣) ثنائى مينوكسادول : Dimenoxadol

٢ ـ ثنائى مثيل أمينو أثيل ـ ١ ـ أثوكسى ـ ١,١ ثنائى فنيل اسيتات .

2 - dimethylamino ethyl - 1 - ethoxy - 1,1 - diphenylacetate .

أو :

ثنائى مثيل أمينو أثيل ـ ١ ـ أثوكسى ـ ١,١ ثنائى فنيل اسيتات .

Dimethylaminoethyl - 1 - ethoxy - 1,1 - diphenylacetate .

أو :

ثنائى مثيل أمينو ثنائي فنيل ـ ألفا أثوكسى اسيتات .

Dimethylamino ethyl diphenyl - alpha - ethoxyacetate .

مثل : Lokarin

٥٤) ثيباكون : Thebacon

أستيل ثنائى أيدروكودينون : Acetyldihydrocodeinone .

أو :

أستيل ديمثيلوثنائى ايدروثيبايين . Acetyldemethylo dihydrothebaine

مثل : Acedicon - Novocodon .

٥٥) ثيبايين : Thobaine :

مثل : Paramorphin - 1686 .

٥٦) جلوتثميد : Glutethimid

٢ ـ أثيل ـ ٢ ـ فنيل جلوتاريميد

2 - ethyl - 2 - phenylglutarimide .

مثل : Dormine - Doriden - Alfimid .

٥٧) حشيش : Cannabis :

بجميع أنواعه ومسمياته مثل الكمنجة أو البانجو أو المارجوانا أو غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه ، الناتج أو المحضر او المستخرج من ازهار أو أوراق وسيقان أو جذور أو راتينج نبات القنب الهندى (كنابيس) ساتيفا) ذكرا كان أو انثى .

المستحضرات الجاليوسية للقنب الهندى (الخلاصة والصبغة) .

المستحضرات التي قاعدتها خلاصة أو صبغة القنب الهندي .

مستحضرات راتنج القنب الهندي (أي كافة المستحضرات المحتوية على عنصر القنب الهندي الفعال أي الراتنج بأي نسبة كانت) .

خلاصة النبات أو أي جزء منه مثل زيت الحشيش .

البودرة المكونة من كل أو بعض اجزاء نبات الحشيش مثل بودرة الحشيش أو في أي خليط آخر .

الراتنجات الناتجة من النبات سواء كانت في صورة نقية أو على شكل خليط أيا كان نوعة.

(٥٨) ديكسا مفيتا مين : Dexamphetamine :

(+) ـ ٢ أمينو ـ ١ فنيل بروبان .

(+) - 2 - Amino - 1 - Pheny I propane

مثل : Maxiton - Dexedrine

(٥٩) دكستروموراميد : Dextromoramid

(+) ــ ٤ ــ (٢ ــ مثيل ــ ٤ ـ أوكسـو ــ ٣ و ٣ ــ ثنـائي فنيل ــ ٤ " ١ بيروليدينيل "بيو تيل) مورفولين.

(+) - 4 - (2-methyl - 4 - Oxo 3,3 - diphenyl - 4 - (1- pyrro lidinyl butyl) morpholin .

أو :

(+) ـ ٣ ـ مثيل ـ ٢ و٢ ـ ثنائي فنيل ـ ٤ ـ مورفولينوبيوتيريل ـ بيرولدين .

(+) - 3 - methyl - 2, 2 - diphenyl - 4 - morpholino butyryl - pyr-rolidine .

مثل : Pyrrolamidol - N.I.H.7422 - SKFD- 5137

(٦٠) دروتيبانول : Drotedanol :

٣,٤ ـ ثنائي ميثوكسي ـ ١٧ مثيل مورفينان ـ ٦ ب و ١٤ ـ ديول .

3,4 - dimethoxy - 17 - methylmorphinan - 6 B, 14 - diol .

(٦١) ديامبروميد: Diampromide

ن ـ (٢ ـ مثيل فين أثيل أمينو بروبيل) بروبيونانيليد .

N - ((2 - methy phenethylamino)propyl) propionainilide .

(٦٢) ديز ومورفين: Desomorphine

ثنائي ايدرودي أوكسي مورفين. Diphydrodeoxymorphine

أو :

٥,٤ أبوكسي ـ ٣ ـ أيدروكسي ـ ن ـ مثيل مورفينان.

4,5 epoxy - 3 - hydroxy - N - methylmorphinan .

مثل : Diphydrodesoxymorphine - Permorid .

(٦٣) راسيمورامید: Racemoramide:

(±) - ٤ - (٢ - مثيل - ٤ - أوكسو - ٣و٣ - ثنائي فنيل - ٤ - ١ - بيروليدينيل بيوتيل) مورفين.

(±) - 4 - (2 - methyl - 4 - Oxo - 3 , 3 - diphenyl - 4 - (1 - pyrrolidinyl) buty) morphine .

أو :

(±) - ٣ - مثيل - ٢,٢ ثنائي فنيل - ٤ - مورفولينو بيوتيريل - بيروليدين .

(±) - 3 - methyl - 2, 2 diphenyl - 4 - morpholino - butyryl - pyrrolidine .

مثل : N.I.H. - 7421 - SKF 5137.

(٦٤) راسيمورفان : Racemethorphan :

(±) - ٣ - ايدروكسى - ن - مثيل مورفينان .

(±) - 3 - hydroxy - N - methylmorphinan .

مثل : Citarin - Methorphinan - 1 - 5431 .

(٦٥) راسيميثورفان : Racemorphan :

(±) - ٣ - ميثوكسى - ن - مثيل مورفينان .

(±) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan .

مثل : Methorphan - Ro . 1 - 5470

ويلاحظ أن : ديسكترروميثورفان لا يعتبر مادة مخدرة .

(٦٦) سيكوباربيتال : Secobarbital

٥ - أللیل - ٥ - (١ - مثيل بيوتيل) حمض باربيتوريك .

5 - allyl - 5 - (1 - methylbutyl) barbituric acid .

بذاته واملاحه بذاتها في جميع اشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Seconal - Quinalbarbital .

(٦٧) فينادوكسون : Phenadoxone

٦ - مورفولينو - ٤,٤ - ثنائى فنيل - ٣ - هيبتانون .

6 - morpholino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone .

مثل : C.B. 11 - Heptalgin

(٦٨) فينازوسين : Phenazocine .

٢,-أيدروكسى-٥,٩ ثنائى مثيل-٢-فين أثيل-٦,٧-بنزومورفان .
2 - hydroxy 5 , 9 - dimethyl - 2 - phenethyl - 6,7 - benzom - orphan .

أو :

١و٢و٣و٤و٥و٦-هيكسا ايدرو-٨-ايدروكسى-٦,١١-ثنائى مثيل-٣-فين أثيل-٢,٦-ميثانو-٣-بنزازوسين .
1,2,3,4,5,6 - hexahydro - 8 - hydro - 8 - hydroxy - 6,11 - dimethyl - 3 - phenethyl - 2,6 methano - 3 - benzazocine .

مثل : Narcidine - Prinadol - N.I.H. 7519 .

(٦٩) فينامبروميد : Phenampromide

ن-(١-مثيل-٢-بيبيريدينوأثيل) بروبيونانيليد .
N- (1 - methyl - 2 - piperidinoethyl - propionanilide .

أو :

ن-(٢-" ١-مثيل بيبريد-٢ ويل " أثيل) بروبيونانيليد
N- (2 - (1 - methylpiperid - 2 yl) - ethyl) - propionanilide .

(٧٠) فينتانيل : Fentanyl

١-فين أثيل-٤-ن-بروبيونيل أنيلينوبيبيريدين .
1 - phenethyl - 4 - N- propionylanilinopiperidine .

مثل : R. 4263 - Thalamonial .

(٧١) فينوبيريدين : Phenoperidin

١-(٣-أيدروكسى-٣-فنيل بروبيل)-٤-فنيل-بيبريدين-٤-حمض كاربوكسيليك استراثيلي .
1 (3 - hydroxy - 3 - phenylpropyl) - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid ethyl ester .

أو :

١-فنيل-٣-(٤-كاربيثوكسي-٤-فنيل بيبريدين)-بروبانول .
1 - phenyl - 3 - (4 - carbethoxy - 4 - phenylpiperidine) propanol

(٧٧) كيتوبيميدون : Ketobemidone

٤ ـ ميتا ـ أيدروكسي فنيل ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ بروبيونيل بيبريدين .

4 - meta - hydroxyphenyl - 1 - methyl - 4 - Propionylpiperidine .

أو :

٤ ـ (٣ ـ أيدروكسي فنيل) ـ ١ ـ مثيل ـ ٤ ـ بيبريديل أثيل كيتون .

4 - (3 - hydroxyphenyl) - 1 - methyl - 4 - piperidyl ethyl ketone.

أو :

١ ـ مثيل ـ ٤ ـ ميتا أيدروكسى فنيل ـ ٤ ـ بروبيونيل بيبريدين .

1 - methyl - 4 - metahydorxyphenyl - 4 - propionyl piperidine .

مثل : Cliradon - Ketogan K 4710

(٧٨) (+) ـ ليسارجيد: (+) - Lysergide

(+) ـ ن ون ـ ثنائي أثيل ليسارجاميد .

(+) - N , N - diethyllysergamide .

أو :

د ـ حمض ليسارجيك ثنائى أثيل أميد .

d - lysergic acid diethylamide .

مثل : LSD - LSD - 25 - Delysid .

(٧٩) ليفورفانول : Levorphanol

(ـ) ـ ٣ ـ ايدروكسى ـ ن ـ مثيل مورفينان .

(_) - 3 - hydroxy - N - phenacylmorphinan .

مثل : Aromarone - Levorphan - Dromoran - N.I.H. 4590

ويلاحظ أن :

ديكسترورفان لا تعتبر مادة مخدرة .

(٨٠) ليفوفينا سيل مورفان : Levophenacylmorphan

٤ ـ (ـ) ـ ٣ ـ ايدروكسى ـ ن ـ فيناسيل مورفنان .

(-) - 3 - hydroxy - N - phenacylmorphinan .

مثل : Ro - 4 - 0288 - N.I.H. - 7525

(٨١) ليفومورامید : Levomoramide

(-) ـ ٤ ـ (٢ ـ مثيل ـ ٤ ـ أوكسـو ـ ٣,٣ ـ ثنـائى فنيل ـ ٤ ـ "١ ـ بيبروليدينيل" بيوتيل) مورفولين .

(-) - 4 - (2 - methyl - 4 - oxo 3,3 - diphenyl - 4 - (1 - pyrolidinyl) buty) morpholine .

أو :

(-) ـ ٣ ـ مثيل ـ ٢,٢ ثنائى فنيل ـ ٤ ـ مورفولينو ـ بيوتيريل ـ بيروليدين .

(-) - 3 - methyl - 2, 2 - diphenyl - 4 - morpholino - butyryl - pyrrolidine .

(٨٢) ليفوميثورفان: Levomethorphan

(-) ـ ٣ ـ ميثوكسى ـ ن ـ مثيل مورفينان .

(-) - 3 - methoxy - N - methylmorphinan

مثل : RO 1 - 5470 / 6

ويلاحظ أن :

ديكسترميثورفان لايعتبر مادة مخدرة .

(٨٣) مثيل ثنائي أيدرومورفين : Methyldihydromorphine

٦ ـ مثيل ثنائي أيد رومورفين 6 - methyldihydromorphine

مثل 2178

(٨٤) مثيل ديزورفين : Methyldesorphine

٦ ـ مثيل ـ دتا ـ دي أوكسي مورفين .

6 - methyl - deta 6 - deoxymorphine.

مثل : Methyldesorphine - MK 57

(٨٥) مستخلصات مركّز قش الخشخاش Concentrate of poppy straw

المادة الناتجة من عملية تركيز قلويدات قش الخشخاش

The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade .

(٨٦) موراميد وسيط : Moramide - Intermediate

٢ـ مثيل ـ ٣ ـ مورفولينو ١,١ ثنائى فنيل بروبان حمض كاربوكسيليك .
2 - methyl - 3 - morpholino - 1,1 - diphenylpropane carboxylic acid .

أو :

١ ـ ثنائى فنيل ـ ٢ ـ مثيل ـ ٣ ـ مورفولينو بروبان حمض كاربوكسيليك .
1 - diphenyl - 2 - methyl - 3 - morpholinopropane carboxylic acid .

مثل : Pre - mora

(٨٧) ١ ـ (٢ ـ مورفولينو أثيل) ـ ٤ ـ فنيل بيبيريدين ـ ٤ ـ حمض كاربوكسيليك أستراثيلي . Morpheridine
1- (2 - morpholinoethyl) - 4 - phenylpiperidine - 4 - carboxylic acid ethyl ester .

مثل Morpholinoethylnorpethidine - TA1

(٨٨) مورفين : Morphine

كافة مستحضرات المورفين المدرجة وغير المدرجة في دساتير الادوية والتي تحتوى على أكثر من ٠,٢ ٪ من المورفين .

مخلفات المورفين في مادة غير فعالة سائلة او صلبة أيا كانت درجة تركيزها .

(٨٩) ميتا زوسين : Metazocine

٢ ـ أيدروكسي ـ ٢ و ٥ و ٩ ـ ثلاثى مثيل ـ ٦,٧ بنزومورفان .
2 - hydroxy - 2 , 5 , 9 - trimethyl - 6,7 - benzomorphan .

أو :

١و٢(٣و٤و٥و٦ ـ هيكسا أيدرو ـ ٨ أيدروكسى ـ ٣و٦و١١ ـ ثلاثى مثيل ـ ٦و٢ ـ ميثانو ـ ٣ ـ بنزازوسين .
1, 2 , 3 , 4 , 5 , 6 - hexahydro - 8 - hydroxy - 3,6,11 - trimethyl - 2,6 -
methyano - 3 - benzazocine .

(٩٠) ميتوبون : Metopon

٥ ـ مثيل ثنائى أيدرومورفينون. 5 - methyldihydromorphinone

مثل : Methyldihydromorphinone - 1586

(٩١) ميثادون: Methadone

٦ ـ ثنائى مثيل ـ ٤,٤ ـ ثنائى فنيل ـ ٣ ـ هيبثانون .

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - heptanone .

مثل

Amidone - Heptanon - Polamidon - Dolophin - Physeptone :

(٩٢) ميثادون وسيط : Methadone - Intermediate

٤ ـ سيانو ـ ٢ ـ ثنائى مثيل أمينو ـ ٤,٤ ـ ثنائى فنيل ـ ٣ ـ هيبثانون .

4 - cyano - 2 - dimethylamino - 4,4 - diphenylbutane

أو :

٢ ـ ثنائى مثيل أمينو ـ ٤ ـ ثنائى فنيل ـ ٤ ـ سيانوبيوتان .

2 - dimethylamino - 4 - diphenyl - 4 - cuano butane .

مثل : Pre - methadone .

(٩٣) ميثامفيتامين: Methamphetamine

(+) ـ ٢ ميثيل أمينو ـ ١ ـ فنيل بروبان .

(+) - 2 - methylamino - 1 - phenylpropane .

مثل : Methedrine .

(٩٤) ميثاكوالون : Methaqualone .

٢ ـ مثيل ـ ٣ ـ أ ـ ثوليل ـ ٤ ـ (٣هـ) كوينازولينون .

2 - methyl - 3 - a - tolyl - 4 (3H) - quinazo linone .

(٩٥) مثيل فنيدات : Methylphenidate

٢ ـ فنيل ـ ٢ ـ (٢ ـ بيبريديل) أسترمثيلي لحمض الخليك .

2 - phenyl - 2 - (2 - piperidyl - acetic acid methyl ester .

بذاته وأملاحه بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

مثل : Ritalin

(٩٦) ميروفين : Myrophine

ميريستيل بنزيل مورفين Myristyl benzyl morphine

مثل :

Myristyl peronine - N . I . H 5986A .

(٩٧) نوراسيميثادول :

Noracumethadol

(±) ألفا ـ ٣ ـ أسيتوكسى ـ ٦ ـ مثيل أمينو ـ ٤,٤ ـ ثنائى فنيل هيبيتان .

(±) alpha - 3 - acetoxy - 6 - methylamino - 4,4 - diphenyl - heptane .

مثل :

N . l . H . - 7667 .

(٩٨) نوربيبانون :

Norpipanone

٤,٤ ثنائي فنيل ـ ٦ ـ بيبريدينو ـ ٣ ـ هيسكانون .

4,4 - diphenyl - 6 - piperidino - 3 - hexanone .

مثل :

Hexalgon

(٩٩) نورليفورفانول :

Norlevorphanol

(-) ـ ٣ايدروكسى مورفينان

(-) - 3 - hydroxymorphinan

مثل :

RO - 1 - 7686 - N . I . H . - 7539

(١٠٠) نورمورفين :

Normorphine

دى مثيل مورفين .

Demethylmorphine

أو :

N - demethylated morphine.

ن ـ دى مثيلى المورفين .

(١٠١) نورميثادون :

Normethadone

٦ ـ ثنائى مثيل أمينو ـ ٤,٤ ثنائى فنيل ـ ٣ ـ هيكسانون .

6 - dimethylamino - 4,4 - diphenyl - 3 - hexanone .

أو :

١,١ ـ ثنائى فنيل ـ ١ ـ ثنائى مثيل أمينو أثيل ـ بيوتانون ـ ٢ ـ .

1,1 - diphenyl - 1- dimethylaminoethyl - butanone - 2 .

أو :

١ ـ ثنائى مثيل أمينو ـ ٣,٣ ثنائى فنيل ـ هيكسانون ـ (٤)

1 - dimethylamino - 3,3 - diphenyl - hexanone - (4)

مثل : Deatussan - Extussin - Mepidon - Veryl - Ticarda

(١٠٢) نيكومورفين : Nicomorphine

٣,٦ ـ ثنائى نيكوتينيل مورفين . 3,6 - Dinicotinylmorphine

أو : ثنائى حمض نيكوتينيك أسترالمورفين

Di - nicotinic acid ester of morphine .

مثل: Nicophine - Vendal

(١٠٣) هيروين: Heroin

ثنائى ستيل مورفين . Diacetylmorphime

Acetomorphine - Diamorphine

(١٠٤) ١ ـ ايدروكسى ـ ٣ ـ بنتيل ـ ٦أو ٧ و. ١و. ١أ ـ رباعى أيدرو ـ ٦و٦و٩ ـ ثلاثى مثيل ـ ٦ ـ هـ ـ ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

1 - Hydroxy - 3 - pentyl - ba , 7,10,10a - tetrahydro - 6,6,9 - trimethyl 6 - H - dibenzo (b.d.) pyran .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ :

Tetrahydrocannabinols .

(١٠٥) ٢ ـ أمينو ـ ١ ـ (٢,٥ ـ ثنائى ميثوكسى ـ ٤ ـ مثيل) فنيل بروبان .

2 - amino - 1 - (2.5 - dimethoxy - 4 - methyl) phenyl) propane .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ STP - DOM

(١٠٦) ٣ ـ (٢,١ ثنائى مثيل هيبتيل) ـ ١ ـ أيدروكسى ـ ٧و٨و٩و١٠ ـ رباعى أيدرو ـ ٦و٦و٩ ثلاثى مثيل ـ ٦ هـ ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

3 - (1.2 - dimethylheptyl) - 1 - hydroxy - 7,8,9,10, - tetrahydro - 6,6 ,9 trimethyl - 6H - dibenzo (b.d) pyran .

والمعروف بالاسم التجارى والاسم الدارج بـ DMHP

(١٠٧) ٣ ـ (٢ ـ ثنائى مثيل أمينو أثيل) ـ ٤ ـ أيدروكسى أندول .

3 - (2 - dimethylaminoethyl) - 4 - hydroxyindole .

والمعروف بالاسم التجارى الدارج بـ : Psilocine - Psilotsin .

(١٠٨) ٣و ٤و ٥ ثنائى ميتوكسى فين أثيل أمين .

3,4,5 - trimethoxyphenethylamine .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ : Mescaline .

(١٠٩) ٣ـ هيكسيل ـ ١ ـ أيدروكسى ٧و٨و٩و١٠ ـ ربـاعى أيـدرو ـ ٦و٦و٩ ـ ثلاثى مثيل ٦هـ ثنائى بنزو (ب ، د) بيران .

3 - hexyl - 1 - hydroxy - 7,8,9,10 - tetrahydro - 6,6,9 - trmethyl - 6H benzo (b,d) pyran .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ : Parahexyl .

(١١٠) ن و ن ـ ثنائى أثيل تريبتامين . N,N. - diethyltryptamine

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ : DET.

(١١١) ن و ن ـ ثنائى مثيل تريبتامين . N,N. - dimethyltryptamine .

والمعروف بالاسم التجارى أو الاسم الدارج بـ : DMT

المركبات من ١٠٤ الى ١١١ لم يصدر لها اسم دولى معترف به للآن .

وكذلك أملاح ونظـائر وأستيرات واثيرات وأملاح نظائر وأستيراتها أو أثيرات تلك المواد ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك أى مستحضر أو مخلوط أو مستخلص أو أى مركب أخر يحتوى على احـدى المواد المدرجة في هـذا الجدول أو على احـد أمـلاحها أو نظـائرهـا أو استيراتها أو ثيراتها أو أملاح النظائر والاستيرات والاثيرات لهذه المواد وبأى نسبة كانت ما لم ينص على نسبة محددة .

(١١٢) بنتازوسين : Pentazocine

وتركيبهـا الكيماوى : ١و٢و٣و ٤و ٥و٦ ـ سـداسى أيدرو ـ ٦و ١١ ثنـائى ميثيل ـ ٣ ـ (٣ ـ ميثيل ـ ٢ ـ بيوتنيل) ـ ٢و٦ ـ ميثانو ـ ٣ ـ بنزازوسين ـ ٨ ـ أول.

1,2,3,4,5,6, - Hexahydro - 6,11 - dimethyl - 3 - (3 - methyl 2 Butenyl) - 2,6 - methano - 3 - benzazocin - 8 - OL .

والمعروفة تحت اسم سوسيجون فورترال تالوين .

أو أى مسميات أخرى . Sosegonfortral , Telwin .

(١١٣) مادة 3 - (O - Chlorphenyl) - 2 METHYL - 4 (3H) .

والمعروفة بالاسم الدولى غير التجارى . Quinasolinone Mecloqualone

(١١٤) مادة 1 - 1 - (2 - Thienyl) cyclohexyl Piperidene .

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج : T.C.P.

(١١٥) مادة 1(1 - Phenylcyclohexyl) Pyrrolidine .

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج : P.H.P.or P.C.P.E.

(١١٦) مادة N - Ethyl - 1 - Phenylcyclohexylamine

والمعروفة بالاسم التجارى أو الدارج : P.C.E

(١١٧) مادة N. Benzyl - Ndc - Dimethylphenethylamine

والمعروفة بالاسم الدولي غير التجارى . Benzphetamine

بذاتها وأملاحها بذاتها في جميع أشكالها الصيدلية المختلفة .

(١١٨) مادة N- (1 - 2 (4 - ethyl - 4,5 - dihydro -50 xo - Ih - tetrazol 1 - yl) ethyl - 4 (Methoxy methyl) - 4 Piperidinyl 1 -N-Phenylproponamide monohydrochloride .

مثل : Alfentanil - Rapifin

(١١٩) داى ميثوكسى بروموأمفيتامين

Di Methoxy Bromo Amphetamine

والمعروف بالاسم غير التجارى D.O.B

(١٢٠) ميثيلين داى أوكسى امفيتامين

Methylene Di - Oxy Amphetamine

والمعروف بالاسم غير التجارى M.D.A

١٢) اسيتيل ـ الفاميثيل فينتانيل Acetyl - aiphamethyifentainl

١٣) الفنتانيل ـ Alfentanil

١٢) الفا ـ مثيلفينتانيل Alph - methyifentanil

١٣) مورفين ميثوبروماید Morphinemethopromide

١٢) بى باب

الجدول رقم ٣

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة (١)

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التي تحتوي على أي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن ٢,٥ ٪ مالم ينص على غير ذلك :

(١) أثيل مورفين :

٣ ـ اثيل موفين

مثل :

Ethylmorphine

3 - Ethylmorphine

Dionine

(٢) أستيل ثنائي أيدروكودايين

Acethyle dihydrocodeine

٦ ـ أسيتوكسي ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ن ـ مثيل ـ ٤,٥ ـ أبوكسي ـ مورفينان

6 - acetoxy - 3 - methoxy - n - methyl - 4 ,5 epoxy morphinan

مثل :

Acetylcodone

Dihydrocodeine

(٣) ثنائي أيدروكودايين :

٦ ـ أيدروكسي ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ن ـ مثيل ـ ٤,٥ ـ أبوكسي ـ مورفينان

6 - hydroxy - 3 - methoxy - n - methml - 4 ,5 epoxy morphinan

مثل :

Dihydrin - Paracodin

Pholcodine

(٤) فولكودين :

مورفولينيل أثيل مورفين

أو :

بيتا ـ ٤ ـ مورفولينيل أثيل مورفين

Morpholinylethyl morphhine

Beta - 4 - morpholinylethyl morphine

مثل :

Necodin

(٥) كودايين :

٣ ـ مثيل مورفين :

مثل :

Codeine

3 - metylmorphine

Methyl morphine

(٦) نوركوداين :

Norcodeine

ن - ديمثيل كواديين

N - demethyl codeine

(٧) نيكو ثنائي كوداين

Nicodicodeine

٦ - نيكوتنيل ثنائي أيدروكوداين

6 - Nicotinyldihydrocodeine

أو :

استر حمض النيكوتنيك لثنائي أيدروكوداين :

Nicotinic acid ester of dihydrocodeine

مثل :

N.l.H. 8238 - RC 174 .

(ب) المادة الاتية ومستحضراتها التي تحتوي على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع مايساويها على الاقل من مادة المثيل سيلولوز مالم ينص على غير ذلك .

- بروبيرام :

Propiram

ن - (١ - مثيل - ٢ - بيبريد ينواثيل) - ن - ٢ - بيريديل بروبيوناميد .

N(1 - methyl - 2 - piperidinoethyl) N - 2 - pyridylpropionemide

مثل :

Algeril

(جـ) كذلك المواد الآتية :

(١) - ١ - أثيل - ٢ - كلوروفنيل أثنيل - كاربينول .

Ethyl - 2 chlorovinylethinyl carbinol

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج :

Ethchlorvynol

(٢) أثينامات :

Ethinamate

١ - اثنيل سيكلوهيكسانول كاربامات .

Ethinyl cyclo hexanol carbamate

(٣) امفيبرامون :

Amphepramon

٢ - (ثنائي أثيل أمينو) بروبيوفينون .

2 - (diethylamino) propiophenone

(٤) باربيتال :

Barbital

٥,٥ ثنائي اثيل حمض باربتيوريك

5,5 - diethyl barbituric acid

(٥) بنتو باربيتال

Pentoberbital

٥ ـ اثيل ـ ٥ ـ (١ ـ مثيل بيوتيل) حمض بتيوريك .

5 - ethyl - 5 - (1 - methylbutyl) barbitric acid

(٦) بيبرادول :

Pipradol

١,١ ـ ثنائي فنيل ـ ١ ـ (٢ بيبريديل) ميثانول .

1,1 - diphenyl -1- (2 - piperidyl) methanol

(٧) (ـ) ـ ١ ـ ثنائي مثيل أمينو ـ ١و٢ ثنائي فنيل أيثين .

(-) - 1 - dimethylamino - 1,2 - diphenylethane

المعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج :

S.P.A

(٨) سيكلوباربيتال :

Cyclobarbital

٥ ـ ٥ (١ ـ سيكلوهيكسامين ـ ١ ـ يل) ـ ٥ ـ اثيل حمض باربتيوريك .

5-5 (1 - cyclohexene - 1 -yl) -5- ethylbarbituric acid

(٩) فينسا يكلدين :

Phencyclidine

١ ـ (فنيل ـ سيكلوهيكسيل) بيبريدين

1 - (1 - phenylcyclohexyl) piperidine

(١٠) فينمترازين :

Phenmetrazine

٣ ـ مثيل ـ ٢ ـ فنيل مورفولين

3 - methyl -2 - phenylmorpholine

(١١) فينوباربيتال

Phenobarbital

٥ ـ اثيل ـ ٥ ـ فنيل حمض باربتيوريك

5 -ethl -5-phenyl barbituric acid

(١٢) مبروبامات :

Meprobamate

٢ ـ مثيل بروبيل ـ ٣,١ ـ بروبانيديول ثنائي كاربامات .

2 - methyl - propyl - 1,3 - propanidiol dicarbamate.

(١٣) مثيل فينوباربيتال :

Methyl phenobarbital

٥ ـ أثيل ـ ١ ـ مثيب ـ ٥ ـ فنيل حمض باربتيوريك .

5 - ethyl - 1 - methyl - 5 - phenylbatbituric acid

الجدول رقم (2)
المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة

(أ) مستحضرات المورفين:

(1) لبوس يود وفورم والمورفين:

(لبوس واحد)

يود وفورم..... 0.320
كلوريدات المورفين..... 0.016
زبدة كاكاو- كمية كافية لغاية جرام واحد

(2) لصقة الأفيون:

راتنج لامي..... 20
تربنتينا..... 30
جمع أصفر..... 15
مسحوق لبان ذكر..... 18
مسحوق الجاوي..... 10
مسحوق الأفيون..... 5
بلسم البيرو..... 2

(3) لصقة الأفيون

خلاصة أفيون..... 25
راتنج لامي منقي..... 25
لصقة الرصاص الصمغية..... 50

(4) لصقة الأفيون

راتنج لامي..... 8
تربنتينا عادة..... 15
جمع أصفر..... 5
لبان ذكر مسحوق..... 8
جاوي مسحوق..... 4
مسحوق الأفيون..... 2
بلسم البيرو..... 90

(5) لصقة الأفيون:

لصقة راتنجية..... 90
مسحوق الأفيون الناعم..... 10

(6) لصقة الأفيون(أنظر التركيب تحت رقم5)

مخلوطة بغيرها من اللصقات الواردة بالفار ما كوبيا البريطانية او بكودكس الصيدلة البريطاني.

(7) مروخ الأفيون:

	مليلتر
صبغة الأفيون.....	50
مروخ صابوني.....	500

(8) مروخ أفيون(أنظر التركيب الوارد تحت رقم 7)
مخلوط بأحد المروخات الواردة بالفار ما كوبيا البريطانية او بكودكس الصيدلة البريطاني.

	جرام
(9) مروخ الأفيون النوشادري.....	30
صبغة الأفيون.....	30
مروخ البلادنا.....	5
محلول النوشادر المركز.....	5
مروخ صابوني كمية كافية لغاية.....	100

(10) مروخ الأفيون النوشادري:
نفس التركيب الوارد تحت رقم (9) مخلوطا بأحد المروخات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية او بكودكس الصيدلة البريطانية.

(11) عجائن كاوية للأعصاب ومستحضرات تحتوي-عدا أملاح المورفين أو أملاح المورفين والكوكايين–على ما يقل عن 25% من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربوزوت أو فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

(12) حبوب مضادة للإسهال:

	جرام
كافور.....	0.648
خلات الرصاص.....	0.013
تحت نترات البزموت.....	0.162
حمض التنيك.....	0.648
مسحوق الأفيون.....	0.020

(13) حبوب الديجيتالا والأفيون المركبة:

مسحوق أوراق الديجيتالا.....	0.031

مسحوق الأفيون..... 0.019
مسحوق عرق الذهب..... 0.013
كبريتات الكينين..... 0.078
شراب الجلوكوز كافيه لعمل12حبة.
(14) حبوب الزئبق مع الأفيون:
حبوب الزئبق..... 3.89
حبوب الأفيون..... 0.19
لعمل 12حبه
(15) حبوب الزئبق مع الطباشير والأفيون:
مسحوق عرق الذهب بالأفيون..... 0.78
(تركيب هذه المسحوق مبين تحت رقم (2)
مسحوق الزئبق بالطباشير..... 0.78
سكر لبن..... كمية كافية
شراب الجلوكوز كمية كافية لعمل12حبة.
(16) حبوب عرق الذهب مع بصل العنصل:
مسحوق عرق الذهب بالأفيون..... 30
(تركيب هذه المسحوق مبين تحت رقم (2)
مسحوق بصل العنصل..... 10
راتنج نوشادري مسحوق..... 10
(17) حبوب كلورور الزئبقيك بالأفيون
كلورور الزئبقيك المسحوق..... 0.10
خلاصة الأفيون..... 0.20
خلاصة عرق النجيل..... 0.20
مسحوق عرق سوس كمية لعمل10حبات
(18) حبوب يودور الزئبقوز بالأفيون:
يودور الزئبقوز الحديث التحضير..... 0.50
مسحوق الأفيون..... 0.20
مسحوق عرق سوس..... 0.30
عسل أبيض كمية كافية لعمل10حبات
(19) حبوب الرصاص مع الأفيون:
خلات الرصاص المسحوق..... 80
مسحوق الأفيون..... 12

شراب الجلوكوز او كمية كافية..... 8

(20) حبوب التربنتينا المركبة:

أفيون..... 0.5

كبريتات الكينين..... 2.5

ميعة سائلة..... 2

تربنتينا..... 8

كربونات المغنسيوم كمية كافية لعمل مائة حبة

(21) مسحوق عرق الذهب المركب (مسحوق دوفر)

مسحوق عرق الذهب..... 10.0

مسحوق الأفيون..... 10.0

مسحوق كبريتات البوتاسيوم..... 80.0

(22) مخاليط مسحوق دوفر (أنظر التركيب الوارد تحت رقم(2) مع الزئبق الطباشيري او الاسبيرين او الفيناسيتين او الكينين وأملاحه او بيكربونات الصودا.

(23) مسحوق الكينو المركب:

مسحوق الكينو..... 75

مسحوق الأفيون..... 5

مسحوق القرفة..... 20

(24) أقماع الرصاص المركبة:

خلات الرصاص المسحوقة..... 2.4

مسحوق الأفيون..... 0.8

زبده كاكاو كمية كافية لعمل12قمعا زنة كل منها حوالي جرام واحد.

(25) أقراص مضادة للزكام رقم2:

مسحوق الأفيون 0043و0

كبريتات الكينين 022و0

كلوريدات النوشادر..... 022و0

كافور..... 022و0

خلاصة أوراق البلادنا..... 0043و0

خلاصة جذور خانق الذئب..... 0043و0

(26) أقراص مضادة للإسهال رقم2:

مسحوق الأفيون..... 016و0

كافور..... 016و0

مسحوق عرق الذهب..... 008و0
خلاصات الرصاص..... 011و0
(27) أقراص مضادة للدوسنتاريا:
مسحوق الأفيون..... 013و0
مسحوق عرق الذهب..... 648و0
مسحوق الزئبق الحلو..... 324و0
خلاصات الرصاص..... 324و0
بزموت بنتا فتول..... 1944و0
(28) أقراص الزئبق مع الأفيون:
كلورور الزئبقوز المسحوق..... 065و0
أكسيد الانتيمون المسحوق..... 065و0
مسحوق جذور وعرق الذهب..... 065و0
مسحوق الأفيون..... 065و0
سكر لبن..... 065و0
محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد.
(29) أقراص الرصاص مع الأفيون:
مسحوق خلات الرصاص الناعم..... 19.44
سكر مكرر مسحوق..... 6.48
مسحوق الأفيون..... 3.24
محلول الثويرومين الأثيري..... 3.60
كحول..... 0.90
(30) أقراص الرصاص مع الأفيون :
سكر الرصاص 0.195
مسحوق الأفيون..... 0.065
محلول الجيلاتين كمية كافية لعمل قرص واحد
(31) مرهم العفص المركب:
مسحوق العفص الناعم..... 20
خلاصة الأفيون..... 4
ماء مقطر..... 16
لانولين..... 10
برافين اصفر رخو..... 50
(32) مرهم العفص المركب:

(انظر التركيب الوارد تحت رقم(31) المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية او بكودكس الصيدلة البريطاني)

(33) مرهم العفص مع الأفيون:

مرهم العفص..... 2.5

مسحوق الأفيون..... 7.5

(34) مرهم العفص مع الأفيون:

(انظر التركيب الوارد تحت رقم(33) المخلوط بغيره من المراهم واللصقات الواردة بالفارماكوبيا البريطانية او بكودكس الصيدلة البريطاني).

(35) ياترين- 105:

(حامض يودو أوكسيكينو لابيك سلفونيك)مضافا إليه 5% أفيون.

(ب) مستحضرات الديكوديد:

محاليل الكارديازول ديكوديد

محلول يحتوي على ما لا يقل عن10% من الكارديازول ومالا يزيد على0.5% من أحد أملاح الديكوديد.

(ج) مستحضرات الايكودال.

(1) أقراص مضادة للأفيون

أيكودال..... 1

مسحوق جنطيانا..... 35

مسحوق عرق الذهب..... 20

كبريتات الكنين..... 20

كافايين..... 5

سكر لبن..... 25

تخلط ويصنع منها أقراص زنة 5قمحة.

ملاحظة: يخطر عرض هذا المستحضر على الجمهور باسم مستحضر مضاد للأفيون.

(2) أقراص. ب المركبة:

مسحوق باربايس عادي..... 0.0324

جوز مقيئ..... 0.0013

أيكودال..... 0.0032

عرق الذهب..... 0.0648

راوند..... 0.00313

مسحوق القرفة المركب..... 0.024
طباشير عطري..... 0.0032
(د) مستحضرات الكوكايين:
(1) حقن برناتزيك:
(أ) بي سيانور الزئبق..... 03و0
كوكايين 01و0
(ب) سكسينا ميد الزئبق..... 03و0
كوكايين..... 01و0
(2) حقن ستيلا:
(أ) سكسينا ميد الزئبق..... 03و0
كلوريدات الكوكايين..... 01و0
(ب) سكسينا ميد الزئبق 05و0
كلوريدات الكوكايين 03و0

(3) بي بورات الصودا المركب مع الكوكايين:
على شكل أقراص صلبة تحتوي على الأكثر على20% من أحد أملاح الكوكايين مع ما لا يقل عن20% من البورق ومع ما لا يقل عن20% من الانتيبرين أو من غيرها من المواد المسكنة المماثلة وما لا يزيد عن40% من المواد المحسنة للطعن ولا يزيد وزن القرص عن جرام واحد.

(4) عجائن كاوية للأعصاب:
مستحضرات تحتوي-عدا أملاح الكوكايين أو أملاح الكوكايين والمورفين على ما لا يقل عن25% من الأحماض الزرنيخية ويدخل في صنعها كربوزوت او فينول بالمقدار اللازم لتكون متماسكة على شكل عجينة.

(5) أقراص كوكايين واتروبين تحتوي كل منها على0.0003 جرام من احد أملاح الكوكايين على الأكثر وعلى 0.0003 جرام من احد أملاح الاتروبين على الأقل.

كبريتات الاثروبين..... 0.0003
كلوريدات الكوكايين 0.0003
سكر لبن..... 0.0032
زنة القرص الواحد..... 0.0648
ونسبة الكوكايين فيه8.3%

(6) أقراص للصوت:
كلوريدات البوتاس

بورق .....
كوكايين..... 0.0032
زنة القرص الواحد..... 0.335

(هـ) مستحضرات قاعدتها خلاصة او صبغة القنب الهندي المستحضرات التي قاعدتها خلاصة او صبغة للقنب الهندي التي لا تستعمل إلا من الظاهر

الجدول رقم ٣

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة (١)

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التي تحتوي على أي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن ٢,٥ ٪ مالم ينص على غير ذلك :

(١) أثيل مورفين :

Ethylmorphine

٣ ـ اثيل موفين

3 - Ethylmorphine

مثل :

Dionine

Acethyle dihydrocodeine

(٢) أستيل ثنائي أيدروكودايين

٦ ـ أسيتوكسي ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ن ـ مثيل ـ ٤,٥ ـ أبوكسي ـ مورفينان

6 - acetoxy - 3 - methoxy - n - methyl - 4 ,5 epoxy morphinan

مثل :

Acetylcodone

Dihydrocodeine

(٣) ثنائي أيدروكودايين :

٦ ـ أيدروكسي ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ن ـ مثيل ـ ٤,٥ ـ أبوكسي ـ مورفينان

6 - hydroxy - 3 - methoxy - n - methml - 4 ,5 epoxy morphinan

مثل :

Dihydrin - Paracodin

Pholcodine

(٤) فولكودين :

مورفولينيل أثيل مورفين

Morpholinylethyl morphhine

أو :

بيتا ـ ٤ ـ مورفولينيل أثيل مورفين

Beta - 4 - morpholinylethyl morphine

مثل :

Necodin

(٥) كودايين :

Codeine

٣ ـ مثيل مورفين :

3 - metylmorphine

مثل :

Methyl morphine

الجدول رقم ٣

في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة (١)

(أ) المواد الآتية وكذلك مستحضراتها التي تحتوي على أي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة ويتجاوز تركيزها في المستحضر الواحد عن ٢,٥ ٪ مالم ينص على غير ذلك :

(١) أثيل مورفين :

Ethylmorphine

٣ ـ اثيل موفين

3 - Ethylmorphine

مثل :

Dionine

(٢) أستيل ثنائي أيدروكودايين

Acethyle dihydrocodeine

٦ ـ أسيتوكسي ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ن ـ مثيل ـ ٤,٥ ـ أبوكسي ـ مورفينان

6 - acetoxy - 3 - methoxy - n - methyl - 4 ,5 epoxy morphinan

مثل :

Acetylcodone

Dihydrocodeine

(٣) ثنائي أيدروكودايين :

٦ ـ أيدروكسي ـ ٣ ـ ميثوكسي ـ ن ـ مثيل ـ ٤,٥ ـ أبوكسي ـ مورفينان

6 - hydroxy - 3 - methoxy - n - methml - 4 ,5 epoxy morphinan

مثل :

Dihydrin - Paracodin

Pholcodine

(٤) فولكودين :

مورفولينيل أثيل مورفين

Morpholinylethyl morphhine

أو :

بيتا ـ ٤ ـ مورفولينيل أثيل مورفين

Beta - 4 - morpholinylethyl morphine

مثل :

Necodin

(٥) كودايين :

Codeine

٣ ـ مثيل مورفين :

3 - metylmorphine

مثل :

Methyl morphine

(٦) نوركوداين :

Norcodeine

ن - ديمثيل كواديين

N - demethyl codeine

(٧) نيكو ثنائي كوداين

Nicodicodeine

٦ - نيكوتنيل ثنائي أيدروكوداين

6 - Nicotinyldihydrocodeine

أو :

استر حمض النيكوتنيك لثنائي أيدروكوداين :

Nicotinic acid ester of dihydrocodeine

مثل :

N.I.H. 8238 - RC 174 .

(ب) المادة الاتية ومستحضراتها التي تحتوي على أكثر من ١٠٠ ملليجرام بالجرعة الواحدة مع مايساويها على الاقل من مادة المثيل سيلولوز مالم ينص على غير ذلك .

- بروبيرام :

Propiram

ن - (١ - مثيل - ٢ - بيبريد ينواثيل) - ن - ٢ - بيريديل بروبيوناميد .

N(1 - methyl - 2 - piperidinoethyl) N - 2 - pyridylpropionemide

مثل :

Algeril

(جـ) كذلك المواد الآتية :

(١) - ١ - أثيل - ٢ - كلوروفنيل أثنيل - كاربينول .

Ethyl - 2 chlorovinylethinyl carbinol

والمعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج :

Ethchlorvynol

(٢) أثينامات :

Ethinamate

١ - اثنيل سيكلوهيكسانول كاربامات .

Ethinyl cyclo hexanol carbamate

(٣) امفيبرامون :

Amphepramon

٢ - (ثنائي أثيل أمينو) بروبيوفينون .

2 - (diethylamino) propiophenone

(٤) باربيتال :

Barbital

٥,٥ ثنائي اثيل حمض باربتيوريك

5,5 - diethyl barbituric acid

(٥) بنتو باربيتال

Pentoberbital

٥ ـ اثيل ـ ٥ ـ (١ ـ مثيل بيوتيل) حمض بتيوريك .

5 - ethyl - 5 - (1 - methylbutyl) barbitric acid

(٦) بيبرادول :

Pipradol

١,١ ـ ثنائي فنيل ـ ١ ـ (٢ بيبريديل) ميثانول .

1,1 - diphenyl -1- (2 - piperidyl) methanol

(٧) (ـ) ـ ١ ـ ثنائي مثيل أمينو ـ ١و٢ ثنائي فنيل أيثين .

(-) - 1 - dimethylamino - 1,2 - diphenylethane

المعروف بالاسم التجاري أو الاسم الدارج :

S.P.A

(٨) سيكلوباربيتال :

Cyclobarbital

٥ ـ ٥ (١ ـ سيكلوهيكسامين ـ ١ ـ يل) ـ ٥ ـ اثيل حمض باربتيوريك .

5-5 (1 - cyclohexene - 1 -yl) -5- ethylbarbituric acid

(٩) فينسا يكلدين :

Phencyclidine

١ ـ (فنيل ـ سيكلوهيكسيل) بيبريدين

1 - (1 - phenylcyclohexyl) piperidine

(١٠) فينمترازين :

Phenmetrazine

٣ ـ مثيل ـ ٢ ـ فنيل مورفولين

3 - methyl -2 - phenylmorpholine

(١١) فينوباربيتال

Phenobarbital

٥ ـ اثيل ـ ٥ ـ فنيل حمض باربتيوريك

5 -ethl -5-phenyl barbituric acid

(١٢) ميروبامات :

Meprobamate

٢ ـ مثيل بروبيل ـ ٣,١ ـ بروبانيديول ثنائي كاربامات .

2 - methyl - propyl - 1,3 - propanidiol dicarbamate.

(١٣) مثيل فينوباربيتال :

Methyl phenobarbital

٥ ـ أثيل ـ ١ ـ مثيب ـ ٥ ـ فنيل حمض باربتيوريك .

5 - ethyl - 1 - methyl - 5 - phenylbatbituric acid

الجدول رقم (4)
الحد الاقصى لكميات الجواهر المخدة الذي لا يجوز تجاوزه في وصفة طبية واحدة.
للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم او بكالوريوس-

(1) الأفيون..... 60و0
(2) المورفين وكافة أملاحه..... 06و0
(3) داي أستيل المورفين(أستيومورفين ديامورفين ديافورم، هيروين) وأملاحه..... 0.02
(4) بنزويل المورفين وأملاحه وكافة استرات المورفين الأخرى وأملاحه..... 0.06
(5) بنزيل المورفين (بيرونين) وأملاحه وكافة اوكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحها فيما عدا ايثيل المورفين(ديونين)ومثيل المورفين (كودايين)..... 10و0
(6) داي هيدروديزوكس مورفين (ديزومورفين) 06و0
(7) التبايين وأملاحه..... 15و0
(8) ز- أوكسي مورفين (جينومورفين) ومركباته وكذا المركبات المورفينية الأخرى ذات الأزوت الخماسي التكافئو..... 20و0
(9) داي هيدرواكسي كودينون وأملاحه (كالايكودال) واستراته وأملاح هذه الاسترات..... 06و0
*داي هيدروكودينون وأملاحه (كالديكوديد) واستراته وأملاح هذه الاسترات..... 06و0
* داي هيدرومورفينون وأملاحه (كالديكوديد) وأستراته وأملاح هذه الاسترات..... 01و0
* استيلوداي هيدروكودينون أو استلوداي ميثيلوداي هيدروتبايين وأملاحه (كالاسيديكون) واسترات وأملاح هذه الاسترات..... 0.06
* داي هيدرمورفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات..... 0.06
(10) الكوكايين وكافة أملاحه:
للاستعمال الباطني..... 0.10
للاستعمال الظاهري..... 0.40
بشرط أن يوصف في مركب لا تزيد نسبته عن أربعة في المائة.

(11) الاكجونين وكافة أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.10

(12) استراثيلي لحمض ميثيل -1 فينيل-4 ليبريدين كاربوكسيليك-4(بيثيدين)وجميع أملاحه وهو كذلك (ديميرول ودولانتين)..... 0.65

(13) القنب الهندي (كانابيس ساتيفا)..... 0.60

راتنج القنب الهندي..... 0.20

خلاصة القنب الهندي 0.20

<u>ملليلتر</u>

* خلاصة القنب الهندي السائلة..... 0.60

* صبغة القنب الهندي..... 4.00

(14) ميثيل داي هيدرومورفينون وأملاحه المعروف باسم كلوريدات الميتوبون او بأسماء أخرى..... 0.30

(15) داي فينيل -4.4 داي ميثيل امينو-6هبتانون-3 ومعروف ايضا تحت اسم داي ميثيل امينو-6دايفينيل-4.4 هبتانون-3(ميتادون) وجميع أملاحه وهو أيضا فينزيتون وبولا ميدون..... 0.125

(16)داي فينيل -4.4 مورفولينو-6 هيبتانون-3 (ومعروف أيضا تحت اسم مورفولينو-6داي فينيل-4.4هيبتانون-3- (فينادكسون) وجميع املاحه وهو ايضا هيبتالجين)..... 0.250

(17) امبرول ماكسينون( )عدد 6أمبول.

(18 أقراص ماكسيتون (Maxiton Tap) عدد30 قرص.

(19) أقراص أكتدرون (Aktedron Tap) عدد30 قرص.

(20) أقراص دوريدين (Doriden Tap) عدد30 قرص.

(21) أمبول اموبار بيتال صوديوم (Amytal amp) عدد6 امبول.

(22) اقراص اوكسبول أموربابيتال مثل (Amyta cap-tab) عدد30 قرص.

(23) امبول ميثيل فينيدات مثل (Ritalln amp) عدد5 أمبول.

(24) اقراص ميثيل فنيدات مثل(Ritalln tab) عدد30 قرص.

(25) اقراص سيكوبار بيتال مثل((seconal cap) عدد30 قرص.

(26) أمبول ميثيا مفيتا مين مثل (Methedrin amp) عدد5 أمبول.

(27)أقراص ميثامفيتا مين مثل (Methedrin tap) عدد25 قرص.

(28) لبنتازوسين (150) ملليجرام.

وتصرف هذه المستحضرات في عبواتها الأصلية.

الجدول رقم (5)
النباتات الممنوع زراعتها

1- القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكر أكان او أنثى بجميع مسمياته مثل: الحشيش أو الكمنجه او البانجو او غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
2- الخشخاش(بابافير سومنيفيرم) بجميع أصنافه ومسمياته مثل: الأفيون او أبو النوم او غير ذلك من الأسماء التي قد تطلق عليه.
3- جميع أنواع جنس البابا فير.
4- الكوكا (ايروثروكسيلوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته.

الجدول رقم (6)
أجزاء النباتات والمستثناة من أحكام هذا القانون

1- ألياف سيقان نبات القنب الهندي.
2- بذور القنب الهندي المخموسة خمسا يكفل عدم إنباتها.
3- بذور الخشخاش المخموسة خمسا يكفل عدم إنباتها.
4- رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور.

تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها

نشر في الجريدة الرسمية العدد (10)لسنة 1992م

قانون رقم(40) لسنة 1992م
بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها

باسم الشعب:
رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
-وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
-وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصـه:

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.

مادة(2) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

1- الجمهورية:- الجمهورية اليمنية.
2- الوزارة:- وزارة الداخليــة والأمن.
3- الوزيـر:- وزيـر الداخليــة والأمن.
4- سلطة الترخيص: الوزير أو من ينوبه أو يفوضه صلاحية اصدار التراخيص وذلك بقرار منه وفقا لأحكام هذا القانون.
5- السلاح:-
أ- كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منه أو قطعة من قطع غياره ويشمل البنادق و البنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد.
ب- كل سلاح لم تشمله الفقرة(أ) فهو خاص بالمؤسسات العسكرية والأمنية للدولة.
6- المفرقعات:-
تعني جميع المواد المتفجرة مهما كان نوعها وآلات تفجيرها والكبسولة والعتاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها أو يدخل في صنعها.
7- الترخيص:-
يعني تلك الوثيقة السارية المفعول الصادرة من الجهة المختصة بموجب القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له
8- المستودعات:-
تعني الأماكن المخصصة لحفظ الأسلحة والمتفجرات.
9- الذخائر:-
تعني الأجسام المصممة خصيصا لأغراض استخدام الأسلحة الشخصية.

الفصل الثاني

أحكام عامـه

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى:

1- تنظيم حمل الأسلحة الشخصية في عواصم المحافظات والمدن والاتجار بها في الجمهورية.

2- تنظيم استيراد وخزن واتجار المفرقعات المستخدمة في مجال التنمية في الجمهورية بغية الحفاظ على الأمن العام وحماية المواطنين من الكوارث الناجمة عن سوء التعامل مع تلك المواد.

مادة(4) لا ينطبق هذا القانون على الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمستودعات التابعة للمؤسسات العسكرية والأمنية في الجمهورية والمستخدمة لإغراض تنفيذ المهام الأمنية والدفاعية المناطة بها وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة لعملها كما تستثنى الأسلحة الأثرية والتذكارية من احكام هذا القانون.

مادة(5) تقوم الجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون بإصدار التوجيهات، والإرشادات اللازمة لجميع المدراء والعاملين في المؤسسات العامة والمنشآت الصناعية والتجارية والمشاريع الأخرى والمواطنين بهدف رفع مستوى الوعي الأمني والالتزام بما حدده هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(6) يخضع التعامل مع أسلحة الألعاب النارية المستخدمة في الأعياد والمناسبات المختلفة والأسلحة الرياضية لأحكام هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التفصيلية المتعلقة بذلك.

مادة(7) يحق لمدراء المصانع والمنشئات بالتنسيق مع الوزارة تحديد طرق تأمين المنشآت والمباني والمؤسسات بالوسائل اللازمة والتعامل مع الأسلحة والذخائر وأجهزة الرماية والخراطيش من أجل تأمين المباني والآلات الميكانيكية وأجهزة المراقبة الالكترونية والكهربائية للمصانع والمنشئات المعينة من خلال ترتيب الحراسات الداخلية للمرافق.

مادة (8) تخضع الأسلحة الحديثة والمتطورة والتي تتطابق مواصفاتها مع الأسلحة النارية وأجهزة الرماية لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
حيازة الأسلحة النارية وحملها ونقلها والاتجار بها

مادة(9) يحق لمواطني الجمهورية حيازة البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد اللازمة لاستعمالهم الشخصي مع قدر من الذخيرة لها لغرض الدفاع الشرعي.

مادة(10)يحظر على أي شخص يحوز سلاحا ناريا حمله في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير إلا بترخيص من سلطة الترخيص ساري المفعول صادر بموجب أحكام هذا القانون.

مادة(11) يحظر على أي شخص أو جهة القيام بالنقل أو الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات داخل أراضي الجمهورية إلا بموجب أحكام هذا القانون .

مادة (12) تصدر تراخيص الحمل والنقل والاتجار من سلطة الترخيص على النماذج المعدة لذلك وتدون البيانات الواردة فيها في سجلات خاصة تحفظ لدى سلطة الترخيص.

مادة(13) التراخيص شخصية وباسم من صدرت لصالحة وفي حدود ما رخص به وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل عن الترخيص أو انتقاله إلى الغير كما لا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير قبل حصوله هو الأخر على ترخيص بذلك.

مادة(14) لا يجوز الترخيص لشخص في حمل أكثر من قطعة سلاح واحدة ويستثنى من أحكام هذه المادة الأشخاص المعفيين من الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية من يحق لهم لأسباب أمنية استصحاب مرافقين.

مادة(15) لا يجوز لشخص واحد الحصول على أكثر من رخصة واحدة وعلى المرخص له الاحتفاظ بالترخيص وإبرازه فورا للإطلاع عليه كلما طلبت السلطات المختصة ذلك.

مادة(16) مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة من هذا القانون ، تصدر التراخيص خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة(17) تسري تراخيص حمل السلاح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ولسلطة الترخيص الحق في سحب التراخيص مؤقتا أو إلغائها نهائيا قبل انتهاء مدتها على أنه يكون القرار في جميع الأحوال مسببا وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(18) يمكن سحب الترخيص لفترة محددة في حالة الإخلال بالقوانين واللوائح السارية أو مخالفة المهام المرتبطة بإعطاء الترخيص كما يمكن إلغاء الترخيص عندما تكون شروط إعطائه لم تعد متوفرة لدى حاملة.

مادة(19) يجوز لمن تقرر رفض منحه الترخيص أو سحبه أو إلغائه التظلم من ذلك القرار إلى الوزير خلال شهر، وإذا كان القرار المتظلم منه صادر من الوزير فيكون التظلم إلى القضاء خلال شهر من تاريخ صدور القرار. كما يحق لسلطات الترخيص إلغاء قرارها بالسحب أو الإلغاء في حالة انتفاء المبررات أو الظروف الخاصة بمنح الترخيص الشخصي.

مادة(20) يجب على كل من يفقد سلاحا أو ترخيصا سلطة الترخيص أو أقرب مقر شرطه وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ فقدانه أو من تاريخ العلم بفقدانه.

مادة(21) لا يجوز منح التراخيص المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص التالية:

1- من تقل سنه عن ثمانية عشر عاما.
2- من حكم عليه بعقوبة جريمة جسيمة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وكذلك من صدر ضده أكثر من حكمين أيا كانت مدة العقوبة في جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت خلال سنه واحدة.
3- من حكم عليه بأية عقوبة لجريمة ثبت أنه استخدم سلاحا ناريا وقت ارتكابها.
4- الأشخاص الذين ثبت تعاطيهم الخمور والمخدرات والعقاقير الخطرة.
5- الأشخاص المصابون بعاهة عقلية أو نفسية أو سبق إصابتهم بهذا المرض.

مادة(22) يعفى من الحصول على الترخيص لحمل الأسلحة الشخصية المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون كل من:

1- رؤساء الجمهورية ونوابهم السابقون.
2- أعضاء مجلس الرئاسة.
3- رؤساء مجلس النواب الحاليون والسابقون.
4- رؤساء الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون.
5- أعضاء المجلس الاستشاري الحاليون والسابقون.
6- أعضاء هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى السابقون.
7- أعضاء مجلس النواب الحاليون والسابقون.
8- الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون.

9- محافظون المحافظات الحاليون والسابقون.
10- موظفو الحكومة العاملون المعينون بقرار جمهوري.
11- ضباط القوات المسلحة والأمن الحاليون والسابقون.
12- رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة الحاليون والسابقون.
13- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للدول المعتمدون في بلادنا بشرط المعاملة بالمثل.

مادة(23) أ: لا يجوز حمل السلاح الشخصي أو التجول به ولو كان مرخصا أو معفيا في الحالات والأماكن التالية:
1- أثناء مقابلة رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة والأماكن التي يتواجدون فيها.
2- أثناء الاقتراع والاستفتاء وأثناء المظاهرات والمسيرات والاحتفالات الرسمية والمهرجانات الرياضية والشبابية.
3- داخل الدوائر الرسمية.

ب: يعتبر الترخيص بحمل السلاح منتهيا في الحالات الآتية:
1- الوفاة.
2- تسليم السلاح لأخر غير مرخص له بحمل السلاح.
3- فقدان السلاح بصفة نهائية.
4- توافر أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة(21) من هذا القانون.

الفصل الرابع
الاتجار بالسلاح

مادة(24) للدولة وحدها حق استيراد الأسلحة والذخائر بمختلف أنواعها من الخارج لإغراض الدفاع والأمن وبمعرفة الجهات الرسمية المختصة.
ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال الأسلحة النارية من أي جهة كانت في الخارج في جميع الأحوال إلا بموافقة الدولة.

مادة(25) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز نقل ملكية الأسلحة الشخصية وذخائرها من شخص لأخر عن طريق البيع والشراء الذي يتم بين الأفراد مباشرة أو عن طريق الشراء من محل تجاري رخص لصاحبه بمزاولة مهنة الاتجار بالأسلحة وإصلاحها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والتعليمات المنظمة لذلك.

مادة(26) تحدد بقرار من الوزير عدد المحلات التجارية للأسلحة و الذخائر وإصلاحها وأنواعها في كل محافظة كما يحدد القرار الاشتراطات الواجب توافرها في المحل المعد للإغراض المذكورة ونوع وكمية الأسلحة المرخص له بها اتجارا أو إصلاحاً.

مادة(27) على طالبي التراخيص لفتح محل للاتجار بالأسلحة وإصلاحها أن يتقيدوا بالشروط التي تحددها سلطة الترخيص ، كما أن عليهم في حالة إلغاء تراخيصهم أو اعتبارها منتهية أو رفض تجديدها لمخالفة أحكام هذا القانون أو دواعي الأمن أن يبادروا إلى بيع ما لديهم إلى تاجر آخر مرخص له بالاتجار وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الإلغاء أو الانتهاء أو رفض التجديد.

مادة(28) على التاجر المرخص له بفتح محل للاتجار أن يحتفظ لديه بسجلات وفق ما تقرره الانظمة والتعليمات الصادرة من سلطة الترخيص يدون فيها كافة التفصيلات المتعلقة ببيان :-

أ: ما يحويه محله التجاري من موجودات.

ب: ما باعه أو اشتراه من أسلحة.

ج: الجهة أو الجهات التي منها تم شراء الأسلحة والمتفجرات وقطع الغيار وغير ذلك من المواد.

مادة(29) لا يجوز للتاجر المرخص له بالاتجار أن يبيع أو يسلم إلى تاجر آخر أية مادة من المواد والاسلحه التي يتجر بها ما لم يكن لدى الآخر ترخيصا بذلك صادرا من سلطة الترخيص مبينا فيه النوع والكمية المصرح بها وعلى كل تاجر موافاة سلطة الترخيص بالكشوفات كل ثلاثة اشهر فيما باع أو اشترى.

مادة(30) يجب على التاجر أن يسجل لديه اسم المشتري ورقم البطاقة الشخصية وتاريخها وكمية ونوع المواد المباعة وأن يحرر شهادة موقعة منه يعطيها للمشتري تثبت أنه باعه سلاح أو مواد متفرقعة أو ذخيرة.

مادة(31) لا يجوز للتاجر بيع السلاح أو أي مواد مفرقعة بمختلف أنواعها إلا لمن يملك موافقة شراء صادرة من سلطة الترخيص .

مادة(32) يكون لسلطة الترخيص حق دخول المحال المعدة للاتجار في الأسلحة والذخائر وإصلاحها والإطلاع على دفاترها ومعاينة الأسلحة وأجزائها وذخائرها الموجودة فيها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

وعلى التاجر إبراز السجلات التي يحتفظ بها إلى مندوب سلطة الترخيص مره كل أربعة اشهر وفي اليوم الذي تحدده هذه السلطة لانتقال مندوبها إلى محل التاجر وعلى المندوب أ ن يؤشر على السجلات بما يثبت واقعة إبرازها والإطلاع عليها وله إجراء معاينة جرد الكمية الموجودة لدى التاجر للتأكد من مطابقتها لما هو وارد بالسجلات والتحقق من توافر احتياطات الأمن الواجب مراعاتها الحفظ وخزن هذه المواد وفقا للأنظمة

والتعليمات الصادرة بذلك ، كما أنه يجوز لسلطات الترخيص القيام بتفتيش المحال التجارية في الوقت الذي تختاره هي بدون أشعار أصحاب المحل.

مادة(33) يشترط لمنح التراخيص بالاتجار أن يودع طلب الترخيص في أحد البنوك أو المصارف المعترف بها أو فروعها مبلغا على سبيل التأمين وتقوم سلطة الترخيص بتحديد هذا المبلغ وفقا للكمية ونوعية المواد المرخص بها.

مادة(34) للوزير على ضوء مقتضيات الأمن والسلامة العامة أن يكلف أي تاجر بنقل جميع أو بعض ما هو موجود في محل تجارته إلى أي مكان آخر يرى أنه أكثر توفيرا للأمن والسلامة ، ولا يحد من هذه الصلاحية كون المكلف يحمل ترخيصا بمقتضى أحكام هذا القانون يجيز له حيازة تلك المواد في ذلك المحل المراد نقلها منه.

مادة(35) يعتبر الترخيص بالاتجار منتهيا في الحالات الآتية:

أ: نقل ملكية محل الاتجار لأخر.

ب: أن يسرب بعض المواد المصرح الاتجار بها للغير بوجه غير مشروع بما يخالف أحكام هذا القانون.

ج: عدم التقيد بالنظم الواجب إتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة العامة.

د: قيام حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة(21) من هذا القانون.

هـ : الوفاة.

مادة(36) مع مراعاة قوانين الإرث والتصرف بأموال فاقد الأهلية المعمول بها الترخيص شخصي ولا ينتقل للخلف وعلى خلف التاجر وريثا كان أو وليا أو وصيا أو قيما إبلاغ سلطة الترخيص بواقع الحالة والمبادرة إلى بيع موجودات محل الاتجار خلال المدة التي يحددها الوزير بقرار يصدر منه. وذلك ما لم يستصدر الخلف ترخيصا طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(37) يسرى على الشخص المرخص له بإصلاح الأسلحة الشخصية بنادق أو مسدسات ما يسرى على الشخص المرخص له بالاتجار من أحكام منصوص عليها في هذا القانون باستثناء الضمان المالي المنصوص عليه في المادة(33) من هذا القانون.

الفصل الخامس
المفرقعات

مادة(38) يحظر صنع المفرقعات أو تحضيرها في جميع الأحوال ولا يجوز لسلطة الترخيص أن تمنح ترخيصا بصنع أو تحضير المفرقعات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك(البارود) المصنع محليا

والمستخدم لإغراض التنمية ومع ذلك يجوز للقوات المسلحة دون غيرها صنع المفرقعات أو تحضيرها بهدف استخدامها في أغراض الدفاع والأمن بناء على اقتراح وزير الدفاع وموافقة صادرة من القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة(39) يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر ترخيصا باستيراد المفرقعات وذلك لإغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال والإنشاءات المدنية والعسكرية على أن تكون هذه التراخيص لعدد محدود من التجار المقيمين في عواصم المحافظات والمدن التي يتم تحديدها بقرار من الوزير ،ويجب على المتقدم لطلب الترخيص باستيراد المفرقعات للأغراض السابقة أن يودع في أحدى البنوك أو المصارف المتعارف عليها أو فروعها مبلغا من المال على سبيل التأمين للمدد التي تحددها جهة الترخيص وتحدد جهة الترخيص مبلغ التأمين بحسب كمية المفرقعات وقيمتها واستخدامها.

مادة(40) مع مراعاة ما سبق لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يستورد أو يقتني أو يبيع أو ينقل أو يتصرف بأي صورة كانت بأية مادة من المفرقعات إلا إذا كان حائزا على ترخيص بذلك صادرا من سلطة الترخيص في الإغراض التي صدر ذلك الترخيص من أجلها ولسلطة الترخيص أن تمنح أو ترفض منح أي ترخيص.

كما أن لها في كل وقت من الأوقات أن تلغي الترخيص الممنوح او تعدله أو تعلق منحه على أي شرط تستصوبه دون أن تكون مكلفه ببيان الأسباب الموجبة لذلك.

مادة(41) الترخيص باستيراد المفرقعات وبيعها واستعماله في الإغراض المنصوص عليها في هذا القانون شخصي وغير قابل للتحويل ولا يستفيد منه إلا المرخص بالذات وفي جميع الأحوال تسري عليه الاحكام المنصوص عليها في المواد(29،30،31،32،34،35،37) من هذا القانون ، ويحدد الوزير بقرار يصدر منه شروط استيراد ونقل وتخزين واستعمال المفرقعات بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

مادة(42) مع مراعاة ما ورد في المادة(41) يجوز للوزير أن يمنح إذنا مكتوبا للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وجهات القطاع العام في الدولة باستيراد المفرقعات لإغراض تنفيذ المشروعات العامة التي تقوم بتنفيذها مباشرة أو بواسطة المتعهدين بتنفيذها تحت إشرافها وذلك بناء على طلب رسمي موقع عليه من المسئول الاول في الجهة ومختوم بختمها محدد فيه الغرض والكمية المطلوب استيرادها والمشروعات التي سيتم استخدام هذه

المفرقعات فيها ويمنح الوزير الإذن للجهات الرسمية بالاستيراد دون أن تودع مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة(39) من هذا القانون.

مادة(43) أ: على الوزير تكوين فرق خاصة لتلافي مخاطر المفرقعات بين مستخدميها وذلك لمواجهة ما قد يحدث في مثل هذه الحالات.

ب: للوزير أن يعين خبيرا أو أكثر حسب الحاجة للمفرقعات تكون له صلاحية الإشراف على تنفيذ ما ورد في هذا القانون واللوائح الخاصة بالمفرقعات.

ج: للوزير حق طلب استعانة بخبراء المفرقعات في القوات المسلحة في الحالات التي تتطلب ذلك.

مادة(44) يجوز لخبير المفرقعات أن يقوم بما يلي:-

أ: أن يدخل ويفتش ويفحص في أي وقت في الليل أو النهار أي مكان أو سفينة أو طائرة أو قارب أو مركبة بها مفرقعات أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه كان أو يوجد فيها مفرقعات بما يتفق والقوانين النافذة.

ب: أن يأخذ عينات مما قد يوجد من مفرقعات في الأمكنة التي يقوم بتفتيشها.

ج: أن يضبط أو يحجز أو يزيل أو يبيد إذا كان ضروريا أي مفرقعات يعثر عليها.

د: معاينة المخازن التي ستوضع فيها المفرقعات والتأكد من صلاحيتها وتوفير وسائل حمايتها حسب المواصفات المقررة والطرق المتبعة في هذا المجال.

هـ: إبطال مفعول المفرقعات وإعدام التالف منها.

و: موافاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة والجهات الرسمية المختصة بكل ما يطلب منه من تقارير فنية عن المفرقعات وما أحدثته من اضرار وفق مفعولها ودرجة خطورتها وغير ذلك من الأمور المتصلة بها.

مادة(45) في حالة العثور على مفرقعات أو وقوع حوادث بسببها في أي مكان أو سفينة أو طائرة أو مركبة أو قارب يجب على الشخص المسئول الإبلاغ فورا إلى السلطات المختصة وعليه اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع الأخطار والتقليل من تفاقمها حسب الظروف إلى أن يأتي خبير المفرقعات لنزعها وأبطال مفعولها.

مادة(46) تلتزم الجهات المالكة للمواد المتفرقعة وأي أجزاء تابعة لها بالحصول على موافقة الوزارة بالجمهورية مع تحديد النوع والكمية والمنشأ والبلد المتوجهة إليه وذلك للجهات المختصة في نقاط الدخول والتي بدورها تلتزم بإبلاغ الوزارة للحفاظ عليها وتأمين عبورها وفق نظام العبور المتبع.

الفصل السادس

العقوبـــات

مادة(47) القضاء وحده هو المختص بإصدار الاحكام بالعقوبات على مخالفة أحكام هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة.

مادة(48) مع عدم الإخلال بأحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى النافذة:

أ: يعاقب كل من خالف أحكام الفصل الثالث والرابع والخامس بغرامة لا تتجاوز عشرة الف ريال أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنه واحدة أو بكلا العقوبتين إذا رأت المحكمة ذلك.

ب: وتشدد العقوبة في الحالات الآتية:-

1- من استعمل او شرع في استعمال المفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر.

2- إذا ترتب على استعمالها مع توافر القصد ضررا بالأموال ولا تحول العقوبة دون الحكم بالتعويض.

3- إذا قصد من استعمالها قلب أو تغيير دستور الدولة ونظامها الجمهوري بالقوة.

4- إذا قصد من استعمالها تعطيل أوامر الحكومة او مقاومة رجال السلطة العامة والحيلولة دون تنفيذ القوانين.

5- إذا قصد من استعماله تخريب المباني والأملاك العامة المخصصة للمصالح الحكومية أو للمرافق والمؤسسات العامة أو المباني والأماكن المعدة لارتياد الجمهور وكذلك المباني والأملاك الخاصة.

مادة(49) أ: يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأسلحة وأجزائها والذخائر والمفرقعات المستخدمة في تنفيذ الجريمة.

ب: تصادر إداريا الأسلحة وأجزائها والذخائر والمفرقعات التي تدخل بعد صدور هذا القانون إلى أراضي الجمهورية بغير الطرق القانونية أو لم يصدر بها ترخيص من الجهات الرسمية المختصة.

مادة(50) لا تسري احكام هذا القانون على الأسلحة الحكومية المسلمة إلى رجال القوى العاملة في القوات المسلحة والأمن المأذون لهم بحكم طبيعة عملهم بإحرازها وحملها في حدود القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.

مادة(51) أ: يجب على الاشخاص الذين يرغبون في الحصول على تصريح لحمل السلاح التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون إلى سلطة الترخيص بطلب الحصول على التراخيص اللازمة لذلك وفقا للشروط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ب: يجب على الأشخاص الذين يقومون بإصلاح الأسلحة والاتجار بها أو يرغبون في استيراد المفرقعات للإغراض المنصوص عليها في المادة(39)

من هذا القانون من غير الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الحكومية التي تتطلب أعمالها أو اعمال من تتعاقد معهم استيراد مفرقعات أن يتقدموا خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون إلى سلطة الترخيص بتسجيل الحيازة وبطلب الحصول على التراخيص اللازمة لذلك وفق الشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات واللوائح المنظمة له ، وألا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة(52) على الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الحكومية التي يتطلب عمله أو عمل من تتعاقد معهم لتنفيذ أعمالها استيراد وحيازة مفرقعات أن:-

أ: تتقدم إلى سلطة الترخيص خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوما من تاريخ صدور هذا القانون بطلب الحصول على إذن بالاستيراد مصحوبا بكشف مفصل يتضمن بيان بما هو موجود لديها وأمكنة حفظها وبكشف آخر بما ترغب في استيراد وبيان ونوع وكمية ومصدر تلك المواد.

ب: اسم الخبير المعتمد لصيانة وحفظ ما لديها أو لدى المعتمدين معها والوثائق الثبوتية التي تزكي خبراته في هذا المجال.

مادة(53) تقسم التراخيص التي تصدر بموجب هذا القانون وتحدد الرسوم التي تستوفى مقابل الحصول عليها على النحو الآتي:-

1- ترخيص حمل سلاح ويمنح للشخص الطبيعي ويستوفى عنه رسم قدره(50)ريال.

2- ترخيص لمزاولة مهنة إصلاح السلاح ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفى عنه رسم قدره(1000)ريال.

3- ترخيص للاتجار بالسلاح ويستوفى عنه رسم قدره(5000)خمسة الف ريال.

4- ترخيص استيراد مفرقعات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفى عنه رسما وقدره(2%) من قيمة رخصة الاستيراد.

5- ترخيص بيع المفرقعات ويمنح للشخص الطبيعي والمعنوي ويستوفى عنه رسما وقدره(5000) خمسة الف ريال.

وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا تستعمل إلا من قبل الشخص الذي صدرت باسمه وتنتهي حكما بوفاة الشخص الطبيعي أو بانتهاء الشخصية الاعتبارية وعلى الورثة أو وصيهم تعديل أوضاعهم وفق احكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة.

أما الشخص المعنوي فيطبق في حقه القواعد العامة المتعلقة بالمؤسسات والشركات.

مادة(54) تجدد التراخيص التجارية والإصلاح سنويا برسم قدره(300) ثلاثمائة ريال ويجدد ترخيص الحمل كل ثلاث سنوات ويستوفى عن التجديد ، وكذا عن كل فاقد رسم يساوي(150) ريال وتفرض غرامة تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم على كل من يتوانى عن المبادرة في التجديد أو الحصول على بدل فاقد.

مادة(55) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأسس والمعايير التي بموجبها تمنح تراخيص حمل الأسلحة في عواصم المحافظات.

مادة(56) يحظر على صف ضباط وافراد القوات المسلحة والأمن حمل الأسلحة إلا اثناء تأدية الواجب وبالأخص في عواصم المحافظات.

مادة(57) يصدر مجلس الوزراء لائحة تنظيم حماية الشخصيات وتحدد الحراسات والمرافقين طبقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(58) تصادر كافة الأسلحة والذخائر المهربة إلى داخل البلاد.

مادة(59) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وعلى الوزير اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فيه.

مادة(60) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(61) يلغى أي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(62) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 28/ذي القعدة/1412هـ
الموافق 30/مايو/1992م

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم(40) لسنة 1992م
بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2)لسنة 1994م

قرار جمهوري بالقانون رقم(1) لسنة 1994م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم(40) لسنة 1992م
بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلـى القـانون رقم(40) لسـنة 1992م بشـأن تنظـيم حمـل الأسـلحة النارية والذخائر والاتجار بها.
وعلى القرار الجمهوري رقم(68) لسنة 1993م بتشكيل مجلس الوزراء.
وعلى قرار مجلس الرئاسة رقم(9) لسنة 1993م بتكليف الحكومة القائمة بالاستمرار في مهامها.
وبناء على عرض وزير الداخلية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة.

قــرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة اللائحة التنفيذية للقانون رقم(40) لسنة 1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.
مادة(2) لأغراض تنفيذ هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.
الجمهورية :- الجمهورية اليمنية.
الوزارة:- وزارة الداخليــة.
الوزيـر:- وزيـر الداخليــة.
القانون:- قانون رقم(40)لسنة 1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.
السلاح:-
أ- كل سلاح ناري شخصي مهما كان نوعه وكل جزء منـه او قطعـة من قطع غياره ويشمل البنادق والبنادق الآلية والمسدسات وبنادق الصيد.
ب- كل سلاح لم تشمله الفقرة(أ) فهو خاص بالمؤسسات العسكرية.
المفرقعات:-
تعنـي جميـع المـواد المتفجـرة مهمـا كـان نوعهـا والآت تفجيرهـا والكبسـولة والعتاد والمحاليل المتفجرة وكل ما يتصل بها او يدخل في صنعها.
المستودعات:- تعني الأماكن المخصصة لحفظ الأسلحة والمتفجرات.
الذخــائر:- تعنـي الأجسـام المصـنعة خصيصـا لأغـراض اسـتخدام الأسـلحة الشخصية.

الترخيص:- يعني تلك الوثيقة السارية المفعول الصادرة من الجهة المختصة بموجب القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
شهادة الإعفاء:- تعني تلك الوثيقة التي تمنح من سلطة الترخيص لمن أجازت لهم المادة(22) من القانون حمل الأسلحة الشخصية بدون ترخيص.
سلطة الترخيص:- الوزير أو من ينوبه او من يفوضه صلاحية اصدار الترخيص.

الفصل الثاني
تنظيم حمل الأسلحة النارية

مادة(3) حمل السلاح في العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات والمدن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير لا يكون إلا بترخيص ساري المفعول وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.
مادة(4) ترخيص حمل السلاح وثيقة رسمية تصدره الوزارة وهو على درجة كبيرة من الأهمية فيجب المحافظة عليه وحمله كلما حمل الشخص سلاحه.
مادة(5) يجوز بقرار من الوزير تفويض مديري الأمن بالمحافظات صلاحيات إصدار ترخيص حمل السلاح في نطاق المحافظات العاملين بها.
مادة(6) يقدم طلب الترخيص بحمل السلاح لسلطة الترخيص ، ويجب أن يشتمل الطلب على الأسباب والمبررات الكافية للمنح وخصوصا أن يكون طالب الترخيص ذو مركز سياسي او اجتماعي ، او يتطلب عمله ان يحمل سلاحا شخصيا ولسلطة الترخيص حق تقدير استحقاق الطلب للترخيص.
مادة(7) يعبئ طالب الترخيص الاستمارة الخاصة والمعدة لهذا الغرض ويتولى بنفسه التوقيع على البيانات الواردة فيها.
مادة (8) مع مراعاة أحكام المادة(21) من القانون تفصل سلطة الترخيص في الطلب خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إليها، وفي حالة الموافقة يمنح الطالب ترخيصا بحمل السلاح مع استيفاء رسم قدره(50) خمسون ريالا.
مادة(9) تتخذ سلطة الترخيص الإجراءات المناسبة التي تكفل تعريف المرخص له بحمل السلاح او الحاصل على شهادة إعفاء بالأماكن والمحلات المحظور فيها حمل السلاح او التجول به مطلقا وفقا للفقرة(أ) من المادة(23) من القانون وتقيده بهذا الحظر ويجب أن يشمل تصريح وشهادة الإعفاء على البيانات الواردة في الفقرة(أ) من المادة(23) من القانون.
مادة(10) يسري العمل بالترخيص بحمل السلاح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصداره ويجدد بانتهاء هذه المدة لفترة مماثلة بناء على طلب صاحب الشأن وموافقة سلطة الترخيص مقابل رسم وقدره(150) ريال.

مادة(11) لسلطة الترخيص رفض طلب منح الترخيص ابتداء، كما لها أن ترفض تجديده او تقوم بسحبه مؤقتا وللفترة التي تراها مناسبة على ان لا تتجاوز سنه ، كما أن لها ان تلغي الترخيص قبل انتهاء مدته ،وجميع الأحوال يجب أن يكون القرار الذي يصدر في هذا الشأن مسببا.

مادة (12) للمتظلم خلال شهر من تاريخ صدور القرار أن يلجأ إلى الوزير وإذا كان القرار المتظلم منه صادر من الوزير فله أن يتظلم إلى القضاء.

مادة(13) يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل وفي حالة انتهاء الترخيص دون تقديم طلب التجديد تفرض على صاحب الشأن غرامه تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم تأخير من تاريخ انتهاء الترخيص.

مادة(14) يحظر حمل ذخائر الأسلحة إلا لمن كان مرخصا له بحمل السلاح ، وفي حدود الكمية المرخص بها(الخط الناري) لذات السلاح.

مادة(15) يعتبر الترخيص بحمل السلاح منتهيا وملغيا في الحالات التالية:-

أ- تحقق أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة(21) من القانون.

ب-تسليم السلاح بهدف حمله لآخر غير مرخص به بحمل السلاح .

ج- فقدان السلاح بصفة نهائية.

د- الوفاة.

مادة(16) يحق لسلطة الترخيص إلغاء قرارها بسحب الترخيص بحمل السلاح الشخصي او إلغائه في حالة انتفاء المبررات او الظروف التي أدت إلى ذلك السحب أو الإلغاء.

مادة(17) على المرخص له بحمل السلاح عند تغيير محل إقامته إبلاغ الجهة المختصة المقيد بها الترخيص بهذا التغيير خلال شهر وعليها أن تؤشر بذلك في سجلاتها ولا يعتبر الترخيص بحمل السلاح ساري المفعول في محل الإقامة الجديد إلا إذا كان يقضي الترخيص بذلك.

مادة(18) يجب على كل من فقد سلاحا أو ترخيصا بحمل السلاح او شهادة إعفاء إبلاغ سلطة الترخيص أو اقرب مقر شرطة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ فقدانه أو العلم بفقدانه ، ولسلطة الترخيص بعد إجراء التحري الكامل منح المرخص له ترخيصا بدل مفقود مقابل رسم قدرة(150) ريال ، وتفرض غرامة تأخير بواقع خمسة ريال عن كل يوم تراخى فيه صاحب الشأن عن الحصول على ترخيص بدل مفقود ، وإذا كان المفقود شهادة إعفاء فيمنح المعفي بدلا عنها شهادة مجانية وبدون غرامة تأخير.

مادة(19)أ-يمنح المعفيين من الحصول على ترخيص حمل السلاح طبقا للمادة(22) من القانون شهادات إعفاء مجانية صادرة تحت توقيع الوزير

يدون فيها أوصاف السلاح كما تلصق بها صورة شمسية حديثة للشخص المعفي .

ب-يستثنى من حكم الفقرة السابقة كل من رئيس وأعضاء مجلس الرئاسة ، رئيس مجلس النواب ، رئيس مجلس الوزراء الحاليون.

ج- تمنح شهادة الإعفاء لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين في بلادنا بشرط المعاملة بالمثل وبالتنسيق مع وزارة الخارجية.

مادة(20) تعتبر شهادة الإعفاء ملغية في حالة تحقق احدى الفقرات(2،3،4،5) من المادة(21) من القانون في الشخص المعفى أو في حالة الوفاة.

مادة(21) يجوز لأسباب أمنية منح تراخيص لاستصحاب مرافقين ، ويحدد الترخيص عدد المرافقين وتدون أوصاف سلاحهم كما تلصق صوره شمسية حديثة للشخص المرخص له باستصحاب مرافقين .

مادة(22) يستثنى من حمل تراخيص استصحاب مرافقين كل من رئيس مجلس الرئاسة ونائبه وأعضاء مجلس الرئاسة ، رئيس مجلس الوزراء ، رئيس مجلس النواب الحاليون.

مادة(23) أ-يحدد بشهادة الإعفاء عدد المرافقين وبما لا يزيد عن عشرة أفراد لكل من الفئات التالية:-

- رؤساء الجمهورية السابقون ونوابهم.
- رؤساء مجلس النواب السابقون .
- رؤساء الوزراء السابقون ونوابهم الحاليون والسابقون.

ب-يحدد بشهادة الإعفاء عدد المرافقين وبما لا يزيد عن سبعة أفراد لكل من الفئات التالية:-

- أعضاء مجلس النواب الحاليون والسابقون.
- أعضاء المجلس الاستشاري الحاليون والسابقون.
- الوزراء ونوابهم الحاليون والسابقون.
- المحافظون الحاليون والسابقون.
- قادة الوحدات والأجهزة الامنية والعسكرية .

ج-يحدد بشهادة الإعفاء او ترخيص استصحاب مرافقين ، عدد المرافقين وبما لا يزيد عن خمسة أفراد لكل من الفئات التالية:-

- من صدر بتعيينهم قرار جمهوري أو قرار رئيس مجلس الرئاسة.
- الشخصيات السياسية والاجتماعية الهامة.

من تقتضي أعمالهم استصحاب مرافقين .

مادة(24)أـ تسري الاحكام الخاصة بمنح ترخيص حمل سلاح شخصي على ترخيص استصحاب مرافقين.

ب- تسري الاحكام الخاصة بمنح شهادة الإعفاء من ترخيص حمل سلاح شخصي على شهادة الإعفاء من الحصول على ترخيص استصحاب مرافقين.

الفصل الثالث
في الاتجار وإصلاح الأسلحة
الفرع الأول
الاتجار بالسلاح

مادة(25) أ-لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو إدخال الأسلحة والذخائر او الاتجار بها ، إلا بموجب ترخيص ساري المفعول وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

ب-يعفى من شرط الحصول على رخصة الاستيراد الأسلحة النارية التالية:-

1- أسلحة الصيد لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها.

2- أسلحة الرياضة لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها.

3- الأسلحة النارية الشخصية لقطعة واحدة مع الذخيرة الخاصة بها.

مادة(26) للوزير حق تحديد عدد المحلات التجارية للأسلحة والذخائر في كل محافظة، كما يحدد الشروط الواجب توافرها في المحل المعد للأغراض المذكورة ونوع الأسلحة وكمية الأسلحة والذخائر المرخص بالاتجار بها.

مادة(27) مع مراعاة أحكام المادة(21) من القانون يشترط فيمن يرغب بمزاولة مهنة الاتجار بالأسلحة والذخائر الشروط التالية:-

1-أن يكون يمني الجنسية.

2-أن يكون مسموحا له بمزاولة العمل التجاري وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

3-أن يقدم ما يفيد إيداعه مبلغ التأمين الذي تحدده سلطة الترخيص لدى احد البنوك أو المصارف المعترف بها.

مادة(28) يقدم طلب الترخيص للاتجار في السلاح والذخائر لسلطة الترخيص ويجب أن يشتمل الطلب على الوثائق والمستندات التي تثبت استيفائه للشروط المذكورة في المادة السابقة.

مادة(29) في حالة موافقة سلطة الترخيص على الطلب ، يمنح صاحب الشأن ترخيصا ساري المفعول لمدة سنة مقابل رسم قدره(5.000) ريال يتم تجديده سنويا مقابل رسم قدره(300) ريال .

مادة(30) يسري بالنسبة لميعاد البت في طلب الترخيص وحق سلطة الترخيص في رفض الطلب أو رفض تجديد الترخيص او إلغائه نهائيا ، وكذا حق التظلم من القرار الذي يصدر في هذا الشأن الاحكام الواردة في المواد(8،11،12،13) من هذه اللائحة.

مادة(31) يعتبر الترخيص بالاتجار في الأسلحة والذخائر منتهيا وملغيا إذا تحقق في المرخص له أي من الحالات التالية:-

1-قيامه بنقل ملكية محل الاتجار لأخر.

2-قيامه بتسريب أي من المواد المرخص له بالاتجار بها للغير بوجه غير مشروع، أو إدخال أي من هذه المواد إلى البلاد بطريقة غير مشروعه.
3-عدم التقيد بالنظم الواجب إتباعها في حفظ السجلات واتخاذ احتياطات الأمن والسلامة العامة.
4-انتفاء أي شرط من الشروط الواجب توافرها في المادة(27) من هذه اللائحة.

مادة(32) لا يجوز نقل الأسلحة او الذخائر من منطقة إلى أخرى سواء في نطاق المحافظة أو بين المحافظات إلا بتصريح تصدره سلطة الترخيص ويحدد في التصريح كمية الأسلحة او الذخائر المرخص بنقلها والجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها واسم كل من الراسل والمرسل إليه ، وكذا خط سير ووقت النقل وأية شروط أخرى يتم وضعها لصالح الأمن.

الفرع الثاني
في صيانة الأسلحة

مادة(33) فيما عدا الضمان المالي ، يسري على الشخص المرخص له بإصلاح الأسلحة ما يسري على الشخص المرخص له بالاتجار بها ، ومع مراعاة أحكام المواد(34،35،36،37) من هذه اللائحة.

مادة(34) يحدد بقرار من الوزير عدد المحلات المسموح للمرخص له بإصلاح الأسلحة في كل محافظة كما يحدد الشروط الواجب توافرها في المحل المعد لغرض الإصلاح ونوع الأسلحة المرخص بإصلاحها.

مادة(35) يجب أن تتوافر في طالب الترخيص الخبرة الفنية الكافية بالأسلحة التي يطلب الترخيص له بإصلاحها، وعلى سلطة الترخيص التحقق من ذلك.

مادة(36) الترخيص بإصلاح الأسلحة الذي تصدره سلطة الترخيص مدته سنه، ويستوفى عنه رسم مالي قدره(1000) ريال ويجدد سنويا مقابل رسم قدره(300) ريال.

مادة(37) على الشخص المرخص له مسك السجلات اللازمة وفق ما تقرره الانظمة والتعليمات الصادرة من سلطة الترخيص.

الفصل الرابع
في المفرقعات

مادة(38) أ-استيراد المفرقعات محظور ،ومع ذلك يجوز لسلطة الترخيص أن تصدر ترخيصا باستيراد المفرقعات وذلك لإغراض تنفيذ مشروعات التنمية وما يتصل بها من الأعمال والإنشاءات المدنية والعسكرية .
ب-تمنح تراخيص المفرقعات لعدد محدود من التجار المقيمين في عواصم المحافظات والتي يتم تحديدها بقرار من الوزير ويستوفي عنه رسم قدره(2%) من قيمة رخصة الاستيراد.

مادة(39) تنظم بقرار من الوزير الاحكام المتعلقة بصنع واستخدام البارود المحلي.

مادة(40) مع مراعاة احكام المادة(21) من القانون على طالب الترخيص باستيراد مفرقعات أن يقدم لسلطة الترخيص شهادة من أحد البنوك او المصارف المعترف بها تثبت ايداعه مبلغ التأمين بحسب كمية المفرقعات وقيمتها واستخداماتها.

مادة(41) الترخيص للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وجهات القطاع العام في الدولة باستيراد المفرقعات لا يكون إلا من الوزير وبناء على طلب رسمي موقع عليه من المسئول الاول في هذه الجهات ومختوم بخاتمها ، وتعفى من التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة(42) يحظر بيع المفرقعات إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص ويستوفي عنه رسما قدره(5000)ريال، وكما لا يجوز اقتناء أو التصرف بأي صورة كانت بأي مادة من المفرقعات الا بترخيص ساري المفعول من السلطة المختصة وفي الأغراض المحددة في ذلك الترخيص .

مادة(43) لا تمنح تراخيص استخدام المفرقعات إلا لمن يحمل شهادات ووثائق رسمية تثبت معارفه التخصصية وخبرته في هذا المجال، اضافة إلى شهادات طبية تؤكد لياقته وقدرته على التعامل مع هذه المواد والأجهزة والمعدات الخاصة التابعة لها.

مادة(44) لا يجوز نقل أي مادة من مواد المفرقعات او أجزاء منها من منطقة إلى أخرى في نطاق المحافظة أو بين المحافظات ألا بترخيص كتابي مسبق صادر من سلطة الترخيص يحدد فيه نوع وكمية المواد المنقولة وخط سيرها والجهة المنقولة منها والمنقولة إليها واسم الراسل والمرسل إليه وأية بيانات أخرى تقتضيها شروط الأمن والسلامة العامة.

مادة(45) تراخيص عبور المفرقعات في الجمهورية تصدرها الوزارة وعلى الجهات المالكة للمفرقعات أو أية أجزاء تابعة لها إبلاغ نقاط الدخول بتلك المواد مع تحديد نوعها وكميتها وبلد المنشأ والتصدير والجهة المصدر إليها لتقوم بدورها بإبلاغ الوزارة لتأمين عبورها وفق نظام العبور المتبع.

الفصل الخامس
في الألعاب النارية

مادة(46) لا يجوز تصنيع او استيراد او الاتجار بالألعاب النارية إلا بترخيص مسبق من سلطة الترخيص وتسري على المستورد والتاجر في الألعاب النارية الاحكام الخاصة بالاستيراد والاتجار ونقل الأسلحة المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(47) يخضع صنع واستيراد وبيع الألعاب النارية للرقابة الفنية والأمنية بالوزارة وتشمل هذه الرقابة التأكد من توفر شروط السلامة في معامل ومصانع الألعاب النارية ومخازنها ومحلات بيعها عن طريق التفتيش الدوري والمفاجئ.

مادة(48) أ-يحظر الترخيص بفتح وإنشاء مصانع الألعاب النارية أو مستودعاتها في المناطق الآهلة بالسكان.

ب- يحدد بقرار من الوزير الاشتراطات الواجب توافرها في مصانع ومستودعات ومحلات بيع الألعاب النارية.

مادة(49) الترخيص بصنع الألعاب النارية او استيرادها او الاتجار بها شخصي لا يجوز التنازل عنه او التصرف فيه بأي صورة كانت، وعلى خلف التاجر المرخص له استصدار ترخيصا خاصاً به وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(50) يحدد بقرار من الوزير الأماكن والطرق والمدن والأوقات التي يمنع فيها إطلاق الألعاب النارية إلا بترخيص من الجهة المختصة.

الفصل السادس
أحكام عامة وختامية

مادة(51) جميع الأسلحة وذخائرها وكذا مواد المفرقعات أو أية أجزاء منها او تابعة لها التي تصادر لمخالفتها أحكام القانون واللائحة او القوانين و الانظمة النافذة ، تؤول ملكيتها إلى وزارة الداخلية وتقيد في السجلات الخاصة بذلك.

مادة(52) لمأموري الضبط القضائي المختصين حق دخول محال تجارة الأسلحة والذخائر وإصلاحها لفحص الدفاتر وغيرها للتأكد من تنفيذها للقوانين النافذة، على أن يجري التفتيش على تلك المحال مرة كل أربعة اشهر على الأقل، ورفع تقرير بذلك للوزير .

مادة(53) يحدد بقرار من الوزير شكل وبيانات التراخيص وشهادات الإعفاء الوارد ذكرها في القانون وهذه اللائحة وكذا السجلات والاستمارات اللازمة لتنفيذ القانون وهذه اللائحة.

مادة(54) جميع التراخيص وشهادات الإعفاء المنصوص عليها في القانون واللائحة شخصية لا يجوز التنازل عنها او التصرف فيها او استخدامها في غير الغرض المتعلقة به.

مادة(55) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(56) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 17/شعبان/1414هـ
المـوافـق 29/يناير/1994مـ

حيدر ابوبكر العطاس
رئيس مجلس الـوزراء

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيـس مجلس الرئاسـة

قانون المرور وتعديلاته

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7)لسنة 1991م
التعديل الاول في العدد (21) لسنة 2000م
التعديل الثاني في العدد (6) لسنة 2002م

قرار جمهوري بالقانون رقم(46) لسنة 1991م
بشأن قانون المرور

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون المرور).
مادة(2) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزيـر: وزير الداخلية والأمن.
- المجلس: المجلس الأعلى للمرور.
- الإدارة: الإدارة العامة للمرور.
- سلطة الترخيص والتسجيل: مدير عام المرور أو من ينوب عنه او يخوله في ممارسة سلطاته وصلاحياته.
- المحكمة: المحكمة الابتدائية المختصة.
- القسـم: قسم الشرطة المختص.
- رجال الشرطة: أي رجل شرطة ضابط أو صف ضابط او شرطي يكون بزيه الرسمي.
- الليـل: الوقت المحصور بين غروب الشمس وشروقها.
- السائـق: كل شخص يتولى قيادة أحدى المركبات أو قطعان الماشية او حيوانات الجر او الحمل أو الركوب.
- الراكب: كل شخص يوجد بالسيارة او عليها خلاف السائق.
- المشاة: الاشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الاشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة أطفال او عربة مريض أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو أكثر.
- المركبة:كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجلات تسيير بواسطة قوة آلية او جسدية(إنسان أو حيوان)باستثناء تلك المعدة للسير في الخطوط الحديدية.
- المركبة الألية: كل وسيلة تسيير على الطريقة بواسطة محرك آل دافع.

- السيـارة:كل مركبة مزودة بمحرك آلي وتسير على الطريق بقوتها الذاتية وتستخدم عادة في نقل الاشخاص او البضائع او كليهما أو في جر المركبات المعدة لنقل الاشخاص او البضائع او كليهما ويشمل هذا التعبير المركبات المتصلة بتيار كهربائي ولا تسيير على خطوط حديدية(ترولى باص).
- المقطورة:كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطر او تجر بمركبة أخرى.
- السيارات العمومية:السيارات المعدة لنقل الاشخاص مقابل أجرة محددة ومنحت التراخيص اللازمة للقيام بهذا العمل وتشمل:-

أ: حافلات: كل مركبة تزيد عدد مقاعدها على عشرة ركاب.

ب: سيارات الأجرة:كل مركبة مجهزة بمقاعد لعشرة ركاب فأقل.

ج: السيارات الخاصة: أية سيارة تستعمل للأغراض الخاصة.

د: سيارة نقل خاص للركاب: السيارات المعدة لنقل موظفي وعمال سائر أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات.

هـ:السيارات السياحية:السيارات المخصصة للرحلات السياحية في جميع أنحاء الجمهورية.

- سيارات النقل:السيارات المعدة لنقل البضائع والمعدات.
- جرارة:المركبة الآلية التي تستعمل لجر الآلات الزراعية او الصناعية او الإنشائية.
- المركبة الثقيلة:المركبة الآلية التي يزيد وزنها الصافي عن(3000)كجم.
- الدراجة الآلية:كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ليست مصممة على شكل سيارة مزودة أو غير مزودة بعربة جانبية(سلة) ومجهزة بمحرك آلي دافع.
- الدراجة العادية:كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الاشخاص والأشياء.
- الطريق:السطح الكلي المعد للمرور العام من مشاه وحيوانات ومركبات النقل او الجر.
- طريق المركبات:القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركبات(نهر الطريق).
- طريق المرور السريع:الطريق المعدة خصيصا لمرور المركبات الآلية ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق ولها الصفات التالية:-

1- يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين قسم لكل اتجاه ومفصولين عن بعضهما بجزيرة غير معدة للمرور بأية وسيلة أخرى ولا يغير من صفته هذه إذا كانت بعض مسافات معينه بصفة مؤقتة لا تشمل على مسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.

2- لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق او خط حديدي أو مسار لعبور المشاة.
3- لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطريق أو الخروج منه إلا من الأماكن المخصصة لذلك.

- التقاطع:تلاقي او تقابل او تفرع للطريق على مستوى واحد بين الطريق شامل المسافة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
- اتجاه المرور: السير في الجانب الأيمن من الطريق.
- التوقف: وقوف المركبة لفترة رئيسية محددة تلتزم بها ضرورات السير لإنزال أو ركوب الأشخاص او شحن او تفريغ البضائع.
- الانتظار:تواجد المركبة في مكان ولفترة زمنية محددة او غير محددة ولغير الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق او تطبيقات لأنظمة المرور.
- المالك:الشخص الذي تكون المركبة مسجلة بأسمه لدى سلطات الترخيصات والتسجيل سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا.
- إشارات المرور:كل ما ينصب من أعمدة وصفائح معدنية او إشارات مرور ضوئية او ركائز حجرية في الطرقات والشوارع للدلالة على جهات السير أو تحديد السرعة ويشمل ذلك الإشارات التي تعطى من قبل رجال الشرطة والأشخاص المخولين قانونا لإعطاء إشارات التنبيه لمستعملي الطريق وإشارات السائق.

الفصل الثاني
التسجيل والترخيص

مادة(3) لا يجوز لأي شخص أن يسوق أية مركبة آلية على الطريق ولا يسمح بذلك لأي شخص آخر ما لم تكن تلك المركبة مسجلة وتحمل اللوحات المعدنية المميزة لها بمقتضى احكام هذا القانون.

مادة(4) 1-يقدم طلب التسجيل من قبل مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى إدارة المرور في المحافظة التي يقيم في دائرتها وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به كافة المستندات المثبتة لشخصية مقدم الطلب وملكية المركبة المراد تسجيلها.

2-تقوم سلطات التسجيل بعد تقديم الطلب واستيفاء الرسوم المقررة بتدوين تفاصيل المركبة في السجل الخاص بذلك ويخصص لها رمزا او رقما يكون هو العلامة المميزة لها ويعرف برقم التسجيل.
3-يعطى للمالك دفتر ترخيص لتسيير المركبة يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون ويحتوى على المعلومات الخاصة بالمركبة ويعتبر ذلك الدفتر دليلا على أن المركبة التي يشير إليها مسجلة.
4-يجب على مقدم الطلب أن يقدم وثيقة تأمين حوادث السيارات لمصلحة الغير سارية المفعول صادرة من شركة التأمين المخصصة وذلك بعد موافقة سلطة الترخيصات على تسجيل المركبة الآلية وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

مادة(5) يحرر التسجيل والترخيص لتسيير المركبة الآلية على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير وذلك بعد موافقة المجلس.

مادة(6) 1-يظل دفتر ترخيص سير المركبة الآلية ساريا للمدة المدفوع عنها الرسوم شريطة ألا تتجاوز مدة سنة من تاريخ إصداره ويجوز تسيير المركبة المسجلة في جميع أنحاء الجمهورية ما لم يكن التسجيل مقصورا على خط سير محدد بالنسبة لسيارات المركبات العمومية والنقل.
2-لرجال الشرطة والمرور الحق في طلب تقديم دفتر الترخيص في أي وقت ويجب على السائق او المالك المسئول عن المركبة الآلية تقديمه وقت الطلب.
3-يجب على السائق حمل دفتر رخصة السير معه اثناء سير المركبة.

مادة(7) تصدر سلطة الترخيص والتسجيل شهادة تسجيل المركبات يكتب عليها رقم تسجيل المركبة ولونها وسنه صنعها ونوعها وتاريخ انتهاء سريان مفعول الشهادة.

مادة(8) تعطى مهلة مقدارها خمسة عشر يوما لدى انتهاء كل مدة من مدد الترخيص وبعد مرور هذه المهلة وكل من استعمل او سمح باستعمال المركبة على الطريق دون تجديد رخصة سيرها للمدة الجارية يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون.

مادة(9) لا يجوز تجديد شهادة التسجيل بعد انتهاء صلاحياتها إلا إذا استوفيت الرسوم التي كان من المفروض دفعها عن الفترة اللاحقة على انتهاء مدة شهادة التسجيل السابقة ما لم يثبت لدى سلطة الترخيصات بالدليل أن المركبة لم تستعمل على الطريق خلال تلك الفترة وتبين اللائحة الخاصة بذلك الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم استخدام المركبة لأي سبب من الاسباب.

مادة(10) يقدم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك وتصدر شهادة التجديد بعد دفع الرسوم المطلوبة والغرامات أن وجدت.

مادة(11) 1-إذا غير مالك المركبة الآلية محل إقامته داخل أو خارج المحافظة المقيدة بسجلاتها مركبته عليه إبلاغ سلطة الترخيص في محل إقامته الجديد خلال مدة أقصاها شهرا واحدا من زمن تغير محل الإقامة.

2-لا يجوز التنازل عن رخصة سير المركبة الآلية إلا بعد تقديم طلب المتنازل إليه بنقل قيد الرخصة مرفق به عقد نقل ملكية المركبة الألية المسجلة ورخصتها شرط أن تكون كل الغرامات المحكوم بها لمخالفات أحكام هذا القانون من المركبة الآلية المتنازل عنها قد سددت على أنه لا يجوز التنازل عن رخصة المركبات العمومية إلا بموافقة سلطة التسجيل التي أذنت بتسييرها وعلى المتنازل إليه أن يطلب قيد نقل الرخصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنازل ويظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تقيد الرخصة باسم المتنازل إليه.

3-في حالة وفاة المالك يلتزم من تؤول إليه ملكية المركبة أن يشعر سلطة الترخيصات في المحافظة المسجل بها المركبة خلال خمسة عشر يوما من انتقالها إليه حسب الاحوال وأن يقدم لسلطة الترخيص كافة الوثائق التي تثبت شرعية امتلاك المركبة خلفا للمتوفى وعلى أساس ذلك يتم نقل رخصة سير المركبة إليه كمالك جديد.

مادة(12) إذا جرى تغيير في المركبة الآلية بعد تسجيلها يترتب عليه تغيير البيانات المدونة بالرخصة يجب على مالك المركبة الإبلاغ كتابيا إلى سلطة الترخيصات والتسجيل التي صرفت منها الرخصة فور حدوث التغير وفي حالة المخالفة لأحكام هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة.

مادة(13) لا يجوز الموافقة على تسجيل أية مركبة آلية او مقطورة في أية محافظة إذا كانت تلك المركبة قد سجلت في محافظة أخرى إلا إذا احضر مالكها أو من ينوب عنه موافقة من إدارة المرور في المحافظة التي سبق أن سجلت فيها.

مادة(14) 1-يجوز لسلطة الترخيص تعيين فاحص أو اكثر للقيام بفحص المركبات الآلية.

2-تفحص المركبات الآلية عند تسجيلها لمطابقة كل المعلومات الواردة في الوثائق واستمارة التسجيل على المركبة والتأكد من أنها صالحة للاستعمال على الطريق وللغرض الذي يقصد تسجيلها من أجله.

3-الحافلات أو السيارات العمومية يجب أن يجري عليها الفحص الفني الدقيق سنويا.

4-الحافلات والسيارات الخصوصية والدراجات الآلية يجب أن تفحص سنويا بعد مرور خمسة أعوام من سنة الصنع.
5-سيارات النقل الخفيفة والثقيلة يجب أن تفحص سنويا بعد مرور ثلاثة أعوام من سنة الصنع.

مادة(15) 1-لا يجوز لأي شخص أ ن يستعمل أية مركبة آلية على الطريق ما لم تحمل لوحتين معدنيتين صادرتين من السلطة المختصة تثبت أحداهما في المقدمة والأخرى في المؤخرة باستثناء الدراجة الآلية فتثبت اللوحة بالشكل الذي تتلاءم مع الهيكل الأمامي.
2-في حالة جر المركبة الآلية لمقطورة يجب أن تثبت أحدى اللوحتين بصورة واضحة على مؤخرة المقطورة.
3-تقسم لوحات المركبات إلى الفئات التالية:-
أ: السيارات الخصوصية، الحافلات الخصوصية، الدراجات النارية، السيارات السياحية.
ب: السيارات والحافلات العمومية.
ج: سيارات النقل العام والخاص والجرارات وآلات التشغيل الميكانيكية.
د: سيارات الهيئات السياسية والمنظمات الدولية.
هـ:السيارات الحكومية.
و: سيارات الإدخال الجمركي.
ز: سيارات الشرطة.
4-تحدد مواصفات وأشكال اللوحات المعدنية بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس.
5-اللوحات المعدنية ملك للدولة وعلى مالك المركبة الذي سحبت منه رخصة تسيير المركبة أو لم تجدد بعد انتهاء مدتها أو استغنى عن تسييرهاا رد تلك اللوحات إلى الإدارة التي قامت بصرفها كما لا يجوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من إدارة المرور ولا تغير لونها ولا إعارتهما وإذا رغبت أي جهة تمييز سياراتها يجب أن يكون بكتابة ذلك على أبوابها او جوانبها.
6-يجب على مالك السيارة أن يبلغ اقرب مركز شرطة او قسم المرور المختص فور فقدانه لوحتي السيارة المعدنيتين او احداهما على أن يتحمل تكاليف ابدالهما.

مادة(16) على وكلاء محلات ومعارض بيع وشراء وصنع المركبات موافاة سلطة الترخيص بالبيانات والمعلومات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة(17) يجوز لسلطة الترخيص أن تمنح شهادة تسجيل مؤقتة وفقا لقانون الجمارك لاية مركبة آلية أدخلت إلى الجمهورية لغرض استعمالها من قبل مالكها أو من يخول له ذلك اثناء زيارته للجمهورية وليست لديه شهادة تسجيل دولية معترف بها شرط موافقة إدارة الجمارك وتحديد المدة من قبلها إضافة إلى وثيقة التأمين ضد حوادث السير سارية المفعول ودفع الرسوم المقررة على ذلك.

مادة(18) 1-يستثنى من واجب استخراج شهادة التسجيل في الجمهورية من يحمل شهادة تسجيل دولية صادرة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية من البلد التي أصدرت شهادة التسجيل الدولية منها شرط أن تكون سارية المفعول وموضح بها سائر بيانات المركبة الآلية ودفع الرسوم المقررة على ذلك.

2-يجوز لسلطة الترخيص اصدار شهادات تسجيل دولية لأية مركبة آلية شرط أن تكون طبقا للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية وان يدفع الرسوم المقررة على ذلك.

3-تحتفظ سلطة الترخيصات بسجل لجميع الشهادات الدولية التي تصدرها وسجل آخر لكل المركبات الآلية التي تستعمل في الجمهورية وتحمل شهادات دولية صادرة من خارج الجمهورية.

مادة(19) يجوز للوزير بقرار منه وضع الشروط التي يحق للمركبات الآلية المسجلة في الأقطار المجاورة من الدخول بموجبها إلى الجمهورية.

كما يجوز إعفاء تلك المركبات من الرسوم إعمالا لقاعدة التعامل بالمثل.

مادة(20) تعفى من التسجيل والترخيص فئات المركبات الآلية التالية:-

1- المركبات الآلية الجديدة التي تكون في حوزة صناعها او الوكلاء التجاريين الذي يزاولون مهنة التجارة في المركبات الآلية التي تدخل إلى أراضي الجمهورية بصورة قانونية.

2- المركبات الآلية التابعة للمؤسسات العسكرية والأمن شرط أن تحمل الأرقام العسكرية والإشارات الخاصة بالوحدات التي تنتمي إليها.

3- المركبات الآلية التي يدخلها الزوار إلى الجمهورية سواء كانت تحمل شهادة تسجيل دولية أو غير دولية على أن تراعى الشروط الواردة ذكرها في هذا القانون.

مادة(21) تعفى من دفع رسوم التسجيل المركبات الألية التالية:-

1- المركبات الآلية التابعة لرئاسة الجمهورية.

2- المركبات التابعة للمؤسسات العسكرية والأمنية التي ترغب في تسجيلها بأرقام مدنية.

3- المركبات التي تمتلكها حكومة الجمهورية.

4- المركبات الآلية التابعة للهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التي توصى وزارة الخارجية بمنحها رمزا أو أرقاما يشير إلى صفتها من قبل سلطة الترخيص والتسجيل شريطة المعاملة بالمثل.
5- أية مركبات الية أخرى يصدر بإعفائها قرار من الوزير بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث
رخص القيادة

مادة(22) تقسم رخص القيادة إلى الفئات التالية:-
أ: رخصة قيادة سوق الدراجات الآلية(النارية) بكافة أنواعها.
ب: رخصة سوق السيارات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها على عشرة ركاب خلاف السائق.
ج:رخصة قيادة لسوق سيارات النقل الخفيفة التي لا يزيد وزنها عن(3000)كجم والحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن(26) راكبا خلافا للسائق ولا تصرف لمن يحمل رخصة لسوق سيارة من الفئة(ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنة.
د:رخصة قيادة لسوق سيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها التي يزيد وزنها عن(3000)كلغ والحافلات الخصوصية التي يزيد ركابهاعن (26)راكبا ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة لسوق سيارة الفئة(ج) لمدة لا تقل عن سنتان.
هـ: رخصة قيادة لسوق السيارات والحافلات العمومية التي يزيد عدد ركابها عن(26) راكبا ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة قيادة لسوق سيارة من الفئة(ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنتان.
و: رخصة قيادة لسوق الحافلات العمومية التي يزيد عدد ركابها على(26) راكبا ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة قيادة لسوق سيارة من الفئة(د).
ز: رخصة قيادة لسوق الجرارات والمركبات الزراعية والإنشائية والرافعات الثابتة ومركبات الرفع الشوكية

مادة(23) 1-لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ألية على الطريق ما لم يكن حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة من سلطة الترخيص تخول قيادة ذلك النوع من المركبات الآلية.
2-لا يجوز لأي شخص أن يوظف أو يسمح لأي شخص أخر أن يسوق على الطريق مركبة ألية يملكها أو يكون مسئولا عنها دون أن يكون ذلك الشخص حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قياد ذلك النوع من المركبات.

3-لسلطة الترخيص اتاحة الفرصة لأي شخص يرغب في سوق مركبة آلية على الطريق أن تصدر رخصة التدريب وفقا للشكل والشروط المقررة مقابل دفع الرسوم الخاصة بذلك وتكون الرخصة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد مقابل دفع الرسوم المقررة.

مادة(24) 1-لا يجوز لأي شخص حاصل على رخصة تدريب على القيادة أن يسوق أية مركبة آلية إلا إذا كان بجواره معلم لدية رخصة قيادة لمدة لا تقل عن سنتين كما يجب وضع لافتتين اثناء التدريب على القيادة تثبت احداهما في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها يكتبها بخط واضح بالمداد الأحمر كلمة(يتعلم).

2-لا يجوز لا يشخص أن يقوم بتدريب أي شخص آخر على القيادة ما لم يكن لدية رخصة قيادة لا تقل مدتها عن سنتين سارية المفعول.

3-يستثنى من أحكام الفقرة(1) من هذه المادة التدريب على قيادة الدرجات الآلية(النارية).

مادة(25) تكون رخصة القيادة بالشكل والصيغة المقررة لذلك، وتلصق على كل رخصة قيادة صورة حاملها موقع عليها من المسئول المعني ومن قبل حاملها ومختوم عليها بالختم الرسمي لسلطة الترخيص إضافة إلى احتوائها على اسم وعنوان حاملها وفئة السيارة المصرح بقيادتها.

مادة(26) 1-يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج المحدد لطلب رخصة القيادة مرفق به خمس صور شمسية لمقدم الطلب وشهادة طبية تثبت لياقته الصحية والبدنية من جميع الوجوه ويدفع الرسوم المقررة.

2-تسقط شهادة اللياقة البدنية الصادرة بمقتضى الفقرة(1) من هذه المادة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها إذا لم يتقدم صاحبها للحصول على الرخصة خلال هذه الفترة.

3-يجب اجتياز المتقدم بنجاح للاختبارات المتعلقة بسوق المركبة المراد الترخيص لسوقها ومستوى الإلمام باللوائح وأنظمة وإشارات المرور.

4-تكون رخصة القيادة سارية المفعول لخمس سنوات ابتداء من سنة الإصدار وتنتهي في 31-من ديسمبر من العام الخامس لإصدارها إلا إذا أوقفت او الغيت قبل ذلك التاريخ وتكون قابلة للتجديد من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

5-لا يجوز لأي شخص صرفت له رخصة قيادة لفئة معينة أن يسوق أي نوع آخر خلافا لذلك النوع المحدد في رخصة قيادته ولكن يجوز لسلطة الترخيصات أن تضيف إلى رخصة القيادة أي نوع من فئة المركبات يرغب حامل الرخصة في سوقها إذا اجتاز الاختبار المقرر لذلك النوع من المركبات واستوفى الشروط القانونية.

6-يجوز لسلطة الترخيص الاستثناء من الاختبار في القيادة لحاملي رخص القيادة الأجنبية السارية المفعول شرط المعاملة بالمثل وبعد استيفاء الإجراءات الواردة في الفقرة(1) من هذه المادة كما يسري استثناء الاختبار في القيادة في حالة رخصة قيادة مؤقتة لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر لأي شخص زائر للجمهورية ويحمل رخصة قيادة صادرة من بلد آخر سارية المفعول على أ ن يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج الخاص ومرفق به الصورة الشمسية والرسوم المقررة.

7-يجوز لسلطة الترخيص أن تطلب شهادة لياقة بدنية من أي شخص سبق له أن تقدم بمثل هذه الشهادة طبقا لنص الفقرة(1) من هذه المادة متى برزت لديها شكوى من أن محتوى الشهادة السابقة لا يتطابق مع حالة مقدمها الصحية والبدنية.

مادة(27) لا يجوز منح رخصة قيادة سوق المركبات الألية إلا لمن أكمل السن التالية:

1- 17 سنه ميلادية على الأقل لسوق الدراجات الألية.

2- 18سنه ميلادية على الأقل لسوق السيارات الخصوصية.. التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة خلافا للسائق.

3- 18 سنه ميلادية على الأقل لسوق المركبات الزراعية والإنشائية والجرارات والرافعات ومركبات الرفع الشوكية.

4- 19 سنه ميلادية على ألأقل لسوق سيارات النقل الخفيفة او الحافلات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن(26) راكبا خلافا للسائق.

5- 20 سنة ميلادية على الأقل لسوق السيارات والحافلات العمومية سعة(26) راكب فأقل.

6- 22سنة ميلادية على الأقل لسوق سيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها والحافلات سعة(26) راكب.

7- 22 سنة ميلادية على الأقل لسوق الحافلات العمومية سعة(26) راكب فأكثر.

مادة(28) 1-يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض صرف رخصة قيادة أو أن تلغى رخصة قيادة أي نوع من المركبات الألية إذا رأت أن تصرف أو سلوك حامل الرخصة من شأنه أن يجعله غير صالح لسوق ذلك النوع من المركبات سواء كانت بغرض الحرص على سلامة الجمهور أو غير ذلك.

2-يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض منح رخصة قيادة أو تسجيلها من أي شخص إذا رأت أنه يعاني من مرض أو عجز جسماني يجعل سوقه للمركبة مصدر خطر على الجمهور.

3-يجوز لسلطة الترخيصات أن تأمر بإجراء اختبار جديد لأي شخص يحمل رخصة قيادة في حالة ظهور عجزة عن السوق بدرجة تجعله مصدر خطر على الجمهور وإذا فشل في الاختبار الجديد كان لها الحق في سحب الرخصة الممنوحة له.

4-يجوز لصاحب الشأن التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلى المحكمة المختصة خلال 15 يوما من تاريخ اتخاذ الإجراء.

مادة(29) يجب على أي شخص يسوق مركبة ألية على الطريق العام أن يقدم رخصة القيادة لأي رجل مرور يطلبها منه وأن يدلى بأسمه الصحيح وعنوانه متى طلب منه ذلك.

مادة(30) أ: مع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية يجوز لسلطة الترخيصات اصدار رخصة قيادة دولية لكل من يحمل رخصة قيادة سارية المفعول صادرة في الجمهورية ويقيم فيها بصورة عادية ويرغب في سوق مركبة آلية في أي قطر آخر يلتزم بالاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية على أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى سلطة الترخيص ويدفع الرسوم المقررة وتكون سارية المفعول لمدة 12 شهر من تاريخ صدورها إلا إذا أوقفت او الغيت من قبل المحكمة أو سلطة الترخيص.

ب: لا يجوز لحامل رخصة القيادة الدولية الصادرة من خارج الجمهورية أ ن يسوق مركبة ألية ما لم يقم بتسجيلها خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله كما لا يجوز له سياقه مركبة آلية أخرى عدا تلك المصرح له بقيادتها.

ج: على سلطات الترخيص وضع سجلات لجميع الرخص الدولية الصادرة من الداخل او الخارج تقيد فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الرخص.

مادة(31) 1-يجوز لسلطة الترخيصات اصدار رخصة قيادة بدلا عن مفقود أو متلف لأي شخص فقدت او تلفت رخصة قيادته على أ ن يقدم طلبا على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة ودفع الرسوم المقررة.

2-يجوز لسلطة الترخيص إصدار أية وثيقة بدلا عن وثيقة رسمية فقدت او تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستعمال طبقا لاحكام هذا القانون أو أية لوائح منفذه له وذلك بعد التأكد من مطابقتها للواقع ودفع الرسوم المستحقة.

مادة(32) 1-لا يجوز لأي شخص أن يفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من قبل الوزير.

2-يمنح ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلية إذا توفرت الشروط التالية:-

أ: صلاحية المبنى صحيا وفنيا.
ب: توافر الصفوف الدراسية الكافية للتدريب والتدريس.
ج: توافر الآليات الميكانيكية الثابتة والمتحركة اللازمة للتدريب.
د: توافر الأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالتدريب الآلي لهندسة كهرباء المركبات الميكانيكية.
هـ:توفير المنهج العلمي للتعليم في جوانب التدريب المختلفة.

مادة(33) يجب على من حاز على ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الاولى أن يراعى أحكام قانون ولوائح المرور والقرارات والتعليمات المنظمة لحركة السير على الطريق اثناء قيامه بالتدريس والتعليم نظريا وعمليا.

مادة(34) لا تنطبق أحكام هذا الفصل على أفراد المؤسسات العسكرية والأمنية عند قيادتهم للسيارات والمركبات العسكرية ذات الأرقام الخاصة بالمؤسسات المذكورة فقط شريطة أن يكونوا حائزين على رخص قيادة عسكرية تسمح لهم بقيادة المركبات الآلية حسب أنواعها على أن تستوفي الشروط اللازمة لإصدار رخص القيادة الواردة في هذا القانون وعلى الأخص شروط السن.

مادة(35) يجوز للمحكمة إذا أدانت مالك أو سائق السيارة العمومية لمخالفته أحكام هذا القانون أو أية لوائح أخرى صادرة بمقتضاه أن توقف أو تلغى رخصة تسيير السيارة العمومية أو رخصة القيادة.

الفصل الرابع
الأحكام المتعلقة بسيارات الركاب والشحن

مادة(36) لا يجوز لأية مركبة إليه تستخدم لنقل البضائع والركاب أن تزاول النشاط في أي محافظة غير المحافظة التي حدد خطط سيرها فيها إلا إذا نقلت بضائع أو ركاب من تلك المحافظة إلى المحافظة الأخرى مع مراعاة قانون تنظيم حركة النقل العام والمقررة في الجمهورية.

مادة(37) 1-لا يجوز أن تحمل أية سيارة حمولة أو ركاب زيادة عن الوزن أو عدد الركاب المرخص به من قبل سلطة الترخيص في رخصة السيارة.
2-لا يجوز السماح بركوب أكثر من شخص خلف السائق على الدراجة النارية(الآلية) كما لا يجوز السماح بركوب أكثر من العدد المرخص به في مقدمة السيارة بجانب السائق والمبين في رخصة تسيير المركبة.

مادة(38) لا يجوز لأية سيارة خصوصية أن تنقل ركابا او بضاعة داخل الجمهورية مقابل أجرة.

مادة(39) 1-لا يجوز لأية سيارة شحن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب السيارة أو عدد من العمال لأجل شحن وتفريغ البضاعة من وعلى

السيارة شريطة ألا يزيد العدد عن الحاجة الضرورية لتحميل السيارة او تفريغ حمولتها وفي كل الأحوال لا يزيد العدد من المستخدمين والعمال المسموح بنقلهم عن عشرة.
2-يجب كتابة الوزن الفارغ ووزن الحمولة المرخص لها لحملها والوزن الإجمالي لسيارة الشحن على أن يكون ذلك في مكان بارز من السيارة وبشكل مقروء.

مادة(40) 1-لا يجوز لأية مركبة أن تحمل على السلم او المؤخرة(الدرج) أو على العجلة أو على الكابينة أي شخص او اشخاص ويستثنى من ذلك حمل أي شخص او اشخاص على السقف عند فحص المركبة بعد الترميم للتأكد من صلاحيتها.
2-لا يجوز حمل أي شخص على بضاعة محملة فوق مركبة آلية في وضع غير مأمون بسبب ارتفاع البضاعة مما يجعلها عرضه للتطاير على الطريق مما يعرض مستعملي الطريق الآخرين للخطر.
كما لا يجوز أن تكون الحمولة بارزة من جانبي المركبة أو أن يزيد بروز الحمولة من الجهة الخلفية لها عن متر ونصف.
3-لا يجوز استعمال أي مركبة آلية على الطريق ما لم تكن جميع أجزائها صالحة ولائقة للغرض الذي يراد منها.
4-لا يجوز لأي راكب مضايقة السائق او إعاقته في وقت سير المركبة كما لا يحق له أن يركب في وضع يتعارض مع سوق المركبة بصورة سليمة.

الفصل الخامس
قواعد المرور وآدابه

مادة(41) 1-على مستعملي الطريق الالتزام بقواعد وآداب المرور وطاعة تعليمات رجال المرور أو من يقوم مقامهم بصورة رسمية فور صدورها.
2-على مستعملي الطريق من سائقين ومشاة تفادي كل ما من شأنه أن يشكل خطرا أو يسبب عرقلة لحركة المرور أو يلحق ضررا بالأشخاص او الممتلكات العامة أو الخاصة وتحاشي وضع أو ترك أشياء او مواد على الطريق او خلف عوائق أخرى مهما كان نوعها، وعلى كل مركبة تقف على الطريق أن تلزم الجانب الأيمن منه وتكون ملاصقة لهذا الجانب إلى أبعد حد ممكن.
3-على مستعملي الطريق الاستجابة لإشارات المرور الضوئية واليدوية والالتزام بعلامات الطريق الإجبارية والإرشادية وخطوط حركة تنظيم المرور.
4-على مستعملي الطريق إفساح المرور للمركبات الهامة ذات الأفضلية عندما يعلن عن اقترابها بواسطة منبهات صوتية ضوئية حتى لو استدعى

الأمر التوقف مع مراعاة عدم تعريض حياة الاشخاص والأموال للخطر ويجوز لسائقي سيارات الطوارئ تجاوز الحد الأقصى المحدد للسرعة وعدم التقيد بقواعد وإرشادات المرور بشرط تهدئة سرعة سياراتهم قدر ما يلزم لغرض السلامة العامة على أن يستعملوا اثناء ذلك أجهزة تنبيه صوتية وضوئية ذات لون احمر- أو ازرق يشع إلى مسافة لا تقل عن 150 مترا ولا تسري هذه الاحكام الاستثنائية اثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها.

5-على من يقوم بأية إنشاءات على الطريق او عمليات تعبيد او حفر اتخاذ الإجراءات السريعة لإزالة أية عقبة في الطريق يستدعى العمل وجودها كما يجب عليه تنبيه مستعملي الطريق بوضع لوحات تحذير وإرشادات وضاحة ليلا ونهارا وعلى مسافة كافية من موقع الطريق.

مادة(42) 1-تكون للتعليمات الصادرة من رجال المرور او من يقوم بمقامهم الأولوية على التعليمات التي توضحها ارشادات المرور وكذلك على قواعد المرور كما تكون للتعليمات التي توضحها ارشادات المرور الضوئية الأولوية على تعليمات علامة الطريق.

2-تكون ارشادات المرور اليدوية على الوجه الأتي:-

أ: مد الذراع الأيمن ويعني إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام.

ب:مد الذراع الأيسر أفقيا وعلى مستوى الكتف ويعني إيقاف حركة المرور من الخلف.

ج: تحريك النور الأحمر بحركة تكرارية لايقاف مستعملي الطرق الموجهة لهم هذا النور

د: رفع عصا إشارة المرور عموديا على رأس رجل المرور لايقاف مستعملي الطريق من جميع الاتجاهات.

مادة(43) يجب على مستعملي الطريق الانتباه والحذر والسير بسرعة عند الاقتراب من الخطوط الحديدية او عند اجتيازها مع وجوب الطاعة التامة للأوامر الناتجة عن الإشارات الضوئية او الصوتية او الحواجز، وفي حالة عد وجود حواجز فيجب التمهل قبل الدخول في التقاطع والتأكد من أنه لا توجد أية مركبة تسير على الخط الحديدي وإذا اضطرت أحدى المركبات للتوقف فعلى سائقها تحريكها بعيدا عن الخطوط الحديدية وفي حالة عجزة عن ذلك ينبغي أن يبذل ما في استطاعته فورا لتحذير سائقي مركبات السكك الحديدية بالخطر.

مادة(44) 1-يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات الألية عند سيرها على الطريق الطويل على الوجه التالي:-

أ: السيارات الخصوصية والعمومية(الأجرة) والحافلات التي لا يزيد عدد ركابها على(27) راكبا والسيارات الخاصة وسيارات الأجرة والدراجات النارية.وسيارات النقل التي لا يزيد وزنها على(3000)كغم والدراجات النارية بسرعة أقصاها(100) كم – ساعة.
ب: الحافلات سعة(27) راكبا فأكثر وسيارات النقل الثقيلة التي يزيد وزنها على(3000) كغم بسرعة أقصاها 80كم – ساعة.
2-يجب على كل سائق مركبة أن لا يتعدى السرعة القصوى أو أن يسير دون السرعة الدنيا المحددة للسير طبقا للأنظمة النافذة وتستثنى من ذلك مركبات الطوارئ(الشرطة، الإسعاف، الإطفاء والإنقاذ) اثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل سائق مربكة ينقل مريضا في حالة خطيرة.
3-يجب على كل سائق مركبة وفي جميع الظروف أن يظل مسيطرا على مركبته وأن يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة وخاصة حالة الطريق وحالة المركبة وحمولتها والظروف الجوية وكثافة حركة المرور بحيث يمكنه من إيقاف المركبة في حدود مجال الرؤية المتاح وأن يقلل من سرعته أو يتوقف إذ لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.
4-يجب على كل سائق مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عند اجتياز المناطق المأهولة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة او عند الدخول في المنعطفات او المنحنيات او المنحدرات او التقاطعات او عند الاقتراب من أماكن عبور المشاة او المدارس او عند ملاقاة الحيوانات او تخطيها.
5-لا يجوز لأي سائق مركبة أن يسير ببطء غير عادى بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لبقية المركبات.
6-على كل سائق مركبة يتبع مركبة أخرى أن يترك مسافة كافية بينه وبين المركبة الأخرى التي تسيير أمامه لضمان أمنه وتفادى تصادمه بها إذا انخفضت سرعتها او توقفت فجأة.
7-لا يجوز لأي سائق مركبة أن يستعمل الفرامل(المكابح) بصورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته او لإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب موجبة يتطلبها أمان السير.
8-يجب على كل سائق مركبة ينوى الإبطاء او تقييد السرعة إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك أنه ليس هناك أي خطر او عرقلة غير طبيعية للمركبات التي تتبعه ما لم يكن مضطرا لذلك بسبب خطر مفاجئ.
9-يجب على كل سائق مركبة قبل البدء في تهدئة سرعة مركبته أن ينبه عن رغبته في إجراء ذلك بصورة واضحة وقبل وقت كاف بواسطة الإشارات اليدوية او باستعمال أنوار الفرامل الخلفية.

10-يجب على سلطات الترخيص تحديد السرعة على أي طريق أو أجزاء من طريق وفي الأماكن المزدحمة بالسكان وداخل المدن والقرى بوضع لوحات على حافة الطريق توضح السرعة القصوى ولا يجوز تجاوز السرعة التي تبينها تلك اللوحات.

مادة(45) مع عدم الإخلال بصلاحيات وواجبات الشرطة بمقتضى هذا القانون أو أي قانون أخر ساري المفعول يقوم رجال المرور أو من يقوم مقامهم بالواجبات التالية:-

1- تنظيم حركة المرور والعمل على حفظ النظام ومنع العوائق في جميع الطرقات وأماكن الانتظار والممرات العامة والأماكن التي يتردد عليها الجمهور ومنع المشاة من العبور إلا من أماكن عبور المشاة المخصصة لذلك.

2- تحويل المرور مؤقتا أو إغلاق ومنع الجمهور من استعمال أي طريق او مكان للانتظار او ممر عمومي أو أي مكان يتردد عليه الجمهور عند الطوارئ او الحوادث متى كان الإجراء ضروريا.

3- يجوز لمدير عام المرور او من يملك سلطاته اصدار تعليمات للجمهور يوضح فيها الأماكن التي يجوز للمركبات المختلفة أن تقف فيها او تنتظر لصعود او إنزال الركاب وكذا التعليمات المتعلقة بكيفية استعمال كشافات الإضاءة.

مادة(46) يجوز لمدير عام المرور أو من يملك سلطاته أن يقرر ما يلي:-

1- إغلاق الطريق او جزء منها أمام كل المرور أو أي نوع من المرور إذا اعتبر بأن تلك الطريق غير صالحة للاستعمال للمدة اللازمة لإصلاحها.

2- منع أي نوع من المركبات من استعمال كل الطريق أو أي جزء منها إذا رأي بأنها قد تسبب تلفا للطريق أو أن في استعمالها خطر أو مضايقة للجمهور.

3- منع أو تقييد استعمال أي نوع من المركبات على أية منطقة أما بصورة عامة او خلال ساعات محددة.

4- تحديد الطريق التي يجب أن تستعملها المركبات المختلفة.

5- منع سير المركبات المختلفة على أية طريق او اتجاه معين.

6- تنظيم حركة المرور للمركبات والمشاة.

7- تحديد أنواع المركبات التي يجوز لها الانتظار او عدم الانتظار في الأماكن المخصصة لذلك.

مادة(47) لا يجوز نصب أي إشارة خطر في أية طريق او بالقرب منها بدون إذن مسبق من سلطة الترخيص.

مادة(48) 1-يجب على سائقي الدراجات العادية أن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق وأن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر في حالة عدم وجود مسارات مخصصة لسير الدراجات ويحظر عليهم في حالة وجود هذه المسارات استخدام باقي الطريق المعد لسير السيارات، أما الدراجات الآلية فتعتبر في حكم السيارات وتسير في المسار المخصص للسيارات.

2-يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية سوقها بدون الإمساك بمقود الدراجة(السكان) او الإمساك بيد واحدة إلا في اصدار إشارات يدوية كما يحظر عليهم الإمساك بمركبة أخرى اثناء السير أو أن يحملوا ويدفعوا أو يسحبوا أشياء تعرقل السير او تكون خطرا عليهم او على باقي مستعملي الطريق.

3-يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية نقل اشخاص آخرين على دراجاتهم إلا إذا كانت مجهزة بمقعد او سلة جانبية لراكب إضافي.

مادة(49) 1-لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في المركبات الميكانيكية في أي منطقة آهلة بالسكان إلا عند الضرورة لمنع الخطر عن الغير من مستعملي الطرق وحينما تكون المركبة الميكانيكية واقفة فيجب أن لا يستعمل جهاز التنبيه إلا لغاية منع الحوادث.

2-لايجوز استعمال جهاز التنبيه ما لم توافق عليه إدارة التسجيل إلا في الجهات والأوقات التي تحددها الإدارة المذكورة.

3-لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في الأماكن المحظورة فيها استعماله.

4-لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه التي يقصر استعمالها على سيارات الشرطة والإطفاء والإسعاف.

مادة(50) 1-يجب على مستعملي الطريق من سائقي ومشاة وبقدر الامكان تقديم كل مساعدة إلى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى.

2-يجب على كل سائق او مستخدم للطريق يكون طرفا في حادث مروري الوقوف فورا بقدر المستطاع دون أن ينشأ عن وقوفه خطرا على حركة السير ويعمل قدر الامكان على تأمين السير ومنع أي تغيير للآثار الموجودة بمكان الحادث والاهتمام بإسعاف المصابين وإبلاغ اقرب جهة مرور او شرطة بالحادث فور وقوعه وأن يبادر قبل ذلك بتقديم المساعدة الضرورية لنقل المصابين إلى اقرب مستشفى او مركز إسعاف وتقديم الأوراق الرسمية التي تثبت شخصيته عندما يطلبها الاشخاص الآخرون الذين لهم علاقة بالحادث مع بقائه في مكان الحادث إلى أن تسمح له الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة إلى العناية الطبية.

3-يجب على كل سائق او مالك المركبة او أي شخص آخر شاهد الحادث او علم بظروفه أن يزود الجهات المختصة بما لدية من معلومات تفيد في التعرف على سائق المركبة المتهم بمخالفة نص هذه المادة.

الفصل السادس

المجلس الأعلى للمرور

مادة(51) ينشأ بالوزارة مجلس أعلى للمرور يشكل على النحو التالي:-

1- وزير الداخلية والأمن	رئيسا
2- نائب وزير الداخلية والأمن	نائبا للرئيس
3- نائب رئيس هيئة الأركان العامة المختص	عضوا
4- نائب وزير النقل	عضوا
5- وكيل وزارة الداخلية والأمن المختص	عضوا
6- وكيل وزارة الإسكان والتخطيط الحضري	عضوا
7- رئيس مصلحة الجمارك	عضوا
8- نائب رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور	عضوا
9- مدير عام المرور	عضوا ومقررا

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

مادة(52) يتولى المجلس رسم السياسات العامة والخطط المتعلقة بمرفق المرور وبحث ودراسة مشاكله ووسائل النهوض به ويمارس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات:-

- دراسة وإقرار الوسائل العامة لتأمين السلامة المرورية وبحث الأسباب والعوامل المؤدية إلى تزايد الحوادث المرورية والعمل على الحد منها.
- دراسة وإقرار اللوائح والتأمينات الإرشادية لقواعد السير وبرامج التوعية الإعلامية.
- المصادقة على النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص تسجيل المركبات والقيادة وتحديد إشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات المختلفة.
- تحديد فئات الرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون التي خلى من تحديد مقدارها قانون الرسوم والإيرادات الخدمية.
- وضع السياسة العامة لخطط وبرامج التأهيل والتدريب الإداري والتخصص الفني للعاملين بمرفق المرور.
- بحث ودراسة الظواهر المؤدية إلى ازدحام حركات المرور وزيادة معدلاتها وتحديد أسبابها وعلاقة ذلك بعمليات استيراد واستقدام المركبات من الخارج ووضع واقتراح المعالجات المناسبة لتلافيها حسب الأحوال.

- تحديد الأسس والضوابط الخاصة بمنح تراخيص اقامة مدارس تعليم قيادة المركبات وإقرار اللوائح والنظم المتعلقة بنشاط هذه المدارس وبرامجها التعليمية.
- بحث ودراسة أشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات العسكرية والأمنية والأسس والمعايير التي بموجبها تتم عملية تسجيل هذه المركبات ومنح رخص قيادتها من قبل الجهة المسئولة عنها وتحديد العلاقة وأوجه التنسيق والتعاون بينها وبين مرفق المرور.
- تلقى ودراسة التقارير الدورية المرفوعة من مختلف المراكز المرورية والبت فيها.
- أي مهام أخرى مناطة بالمجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(53) أ: يعقد المجلس اجتماعا اعتياديا مره واحدة كل شهرين على الأقل ويجوز له أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث أعضائه

ب: يجوز للمجلس أن يعهد لرئيس المجلس ببعض اختصاصاته.

مادة(54) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة(55) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماعات المجلس من يرى ضرورة حضوره من المختصين والخبراء والمستشارين في شئون المرور دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات التي يجريها المجلس.

مادة(56) يصدر الوزير بعد موافقة المجلس اللائحة الداخلية لسير العمل في المجلس وإجراءاته.

مادة(57) تنشأ بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس لجان مرورية تلحق بالمجلس على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية برئاسة أمين العاصمة أو المحافظ وعضوية الجهات ذات العلاقة على أن يراعى عند التشكيل أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد عن سبعة بما فيهم الرئيس ويصدر الوزير بعد موافقة المجلس قرارا بمهام وصلاحيات هذه اللجان ومواعيد اجتماعاتها ونظام سير أعمالها وكافة القواعد والأحكام المتعلقة بها.

الفصل السابع
العقوبـــات

مادة(58) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر.

1- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة مالية لا تزيد على 6500ريال أو بالعقوبتين معا أي شخص يسوق مركبة آلية على الطريق وهو تحت تاثير السكر او المخدرات.
2- يتم أثبات الواقعة بتقرير من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب بجهاز فحص الكحول أو أنبوبة فحص الكحول.
3- يجوز للمحكمة أن توقف رخصة السوق او تسحبها او تحرم أي شخص يدان بمقتضي الفقرة(1) من هذه المادة من الحصول عليها لأية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة ويمنع من قيادة أية مركبة خلال مدة التوقف او السحب لرخصة السوق.
4- لأي رجل من رجال الشرطة إلقاء القبض على أي شخص يرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة.

مادة(59) 1-يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن(4000) ريال كل من قاد مركبة على الطريق بإهمال او بطيش او بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة او بطريقة تشكل خطر على الجمهور على أن يراعى في ذلك الظروف وحالة الطريق وطبيعة حركة السير فيها ومدى الحركة التي كانت عليها المركبة أو التي كان من المفترض أن تكون عليه أنذاك.
2-يجوز للمحكمة أن توقف او تسحب رخصة السوق او تحرم أي شخص يدان بمقتضى الفقرة(1) من هذه المادة من الحصول عليها لأية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة.
3-لأي رجل من رجال الشرطة إلقاء القبض على أي شخص خالف أحكام هذه المادة.

مادة(60) أ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن(4000) أربعة الف ريال او بالعقوبتين معا كل من تسبب في إلحاق إصابة جسما نية بشخص آخر بسوقه مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة أو برعونة وعدم احتياط او بإهمال او عدم انتباه او بسرعة أو بطريقة فيها خطر على الجمهور او بتركة أية مركبة على الطريق في وضع يعرض حياة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحالة وطبيعة واستعمال الطريق ومقدار حركة المرور فيها.
ب: يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلغي أو تسحب رخصة السوق من المتهم أو أن توقفها لمدة 12شهرا أو اكثر، وإذا رأت ذلك ضروريا أن تحرمه من الحصول على رخصة سوق لأية مدة مناسبة تراها مع تدوين ذلك على الرخصة.
ج: يجوز لرجل الشرطة إلقاء القبض فورا على أي شخص خالف أحكام هذه المادة.

مادة(61) أ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن(10000) عشرة الف ريال او بالعقوبتين معا كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بسوقة مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة أو برعونة وتفريط أو عن عدم انتباه أو بسرعة او بطريقة فيها خطر على الجمهور او بتركة أية مركبة على الطريق في وضع يعرض حياة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحالة وطبيعة واستعمال الطريق ومقدار حركة المرور فيها.

ب: يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلغي او تسحب رخصة السوق من المتهم أو أن توقفها لمدة 12 شهرا أو اكثر إذا رأت ذلك ضروريا أو أن تحرمه من الحصول على رخصة سوق لأية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة.

ج: يجوز لرجل الشرطة إلقاء القبض على أي شخص خالف أحكام هذه المادة.

مادة(62) 1-يعاقب بغرامة لا تقل عن(1000)الف ريال ولا تتجاوز(3000) ثلاثة الف ريال كل شخص يسوق مركبة على الطريق بدون انتباه او اعتبار لمستعملي الطريق او دون الاحتياط والتحرز اللازمين.

2-يجوز للمحكمة أن توقف رخصة السوق لمدة لا تقل عن شهر وفي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع تدوين ذلك على الرخصة.

مادة(63) الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين(60-61)لا يخل بحق المجني عليه في التعويض عن الاصابة او الدية لورثته في حالة الوفاة.

مادة(64) كل من قاد او حاول قيادة مركبة في ظروف لا تشكل جريمة سرقة بدون موافقة صاحبها او موافقة من يملك ذلك قانونا يعاقب لدى إدانته للمرة الاولى بغرامة لا تقل عن(2000)ألفين ريال، ويعاقب لدى إدانته في كل مرة تالية بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن(5000) خمسة الاف ريال او بالعقوبتين معا.

ويجوز الحكم كذلك بتعويض عادل لصاحب المركبة عن أية أضرار تلحق به او بمركبته.

مادة(65) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر او بغرامة لا تزيد عن(5000) خمسة الاف ريال او بالعقوبتين معا كل مالك مركبة او من يقوم مقامة علم أن سائقها قد ارتكب حادثا مروريا وتخلف عن إعطاء المعلومات التي باستطاعته إعطائها ويكون من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على هوية السائق والقبض عليه ويعتبر في حكم التخلف كل من امتنع عن الإدلاء بالمعلومات ويعاقب بذات العقوبة كل من أدلى ببيانات او قدم أدلة حول أية وقائع طلبت منه بصورة قانونية وهو يعلم بأنها غير صحيحة.

مادة(66) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب بغرامة لا تقل عن(5000) خمسة الاف ريال كل شخص أقدم على إتيان فعل من الأفعال التالية:-

1- زور أو غير أو شوه أو طمس أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

2- استعمل او عرض او سمح لأي شخص باستعمال او عرض أية لوحة أرقام معدنية أو رخصة او تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى هذا القانون.

وهو يعلم بوقوع التزوير او التغيير او التشويه او الطمس فيما ذكر.

3- عار او استعار او أجر او استأجر أية لوحة أرقام معدنية صادرة لأي تاجر او صانع مرخص له بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة(67) مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:-

1- قيادة مركبة آلية غير مرخص لها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها او سحبت رخصتها او لوحاتها المعدنية.

2- قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تؤهله لقيادتها أو برخصة انتهت مدتها او تم سحبها او إيقاف سريانها.

3- عدم حمل المركبة للوحات المنصرفة لها او استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة أخرى.

4- قيادة مركبة آلية خالية من الكوابح(الفرامل) بنوعيها أو كانت جميع كوابحها او احداها غير صالحة للاستعمال.

وفي جميع هذه الحالات تضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنه من ارتكابها.

مادة(68) مع الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون يعاقب بغرامة فورية قدرها(50) خمسون ريالا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية:-

1- كل سائق حافلة او سيارة أجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب او تقاضى أجرا اكثر من المقرر او حمل عليها عدد من الركاب يزيد عن الحد الاقصى المقرر لها.

2- استعمال قائد المركبة لها في غير الغرض المبين برخصتها.

3- عدم إتباع قائد المركبة لإرشادات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير.

4- عد م التزام الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد للسير في الاتجاهين.

5- مخالفة أحكام المواد(39،42،49) من هذا القانون.

6- تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة او يتطاير من حمولتها او يسيل منها مواد قابلة للاشتعال او مضرة بالصحة او مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور او يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطر على مستعملي الطريق او تؤذيهم.
7- تعمد تعطيل حركة المرور في الطرق العامة او أعاقها.
8- ترك المركبات او الحيوانات او الاشياء في الطريق بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير او أمواله للخطر او تعطيل حركة المرور او أعاقها.
9- كل قائد مركبة رفض إعطاء اسمه وعنوانه او أعطى اسما أو عنوانا كاذبا لأي فرد من أفراد الشرطة المرتدي لملابسه الرسمية لدى الاشتباه به لأسباب معقولة في ارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون.

مادة(69) تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الحوادث والمخالفات الواردة في أحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

مادة(70) تدفع الغرامات الفورية المنصوص عليها في المادة(68) في موعد أقصاه(30) ثلاثون يوما من تاريخ وقوع المخالفة وفي حالة عدم السداد تزداد الغرامة بواقع 10% شهريا.

الفصل الثامن
الأحكام العامة والختامية

مادة(71) تسري القواعد والأحكام المتعلقة بقواعد السير وآدابة على المركبات التابعة للقوات المسلحة والأمن وكذلك الحوادث المرورية أيا كان أطرافها.

مادة(72) عند اصدار رخصة سوق جديدة لأي شخص يجب نقل تفاصيل البيانات المدونة على الرخصة التي كان يحملها إلى الرخصة الجديدة.

مادة(73) 1-مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة يجوز منح رخصة سوق جديدة دون أن تنقل إليها الاحكام المدونة في أي رخصة سوق سابقة وفقا لاحكام هذا القانون إذا لم تتكرر المخالفة مرة أخرى خلال سنتين متتاليتين من تاريخ صدور الحكم وعليه أن يدفع الرسوم المقررة ويسلم رخصة السوق السابقة.
2-لا تحسب أية مدة يكون فيها الشخص غير مرخص له بالسوق من ضمن مدة السنتين المشار إليهما في الفقرة(1) من هذه المادة.
3-يجوز لكل من صدر ضده حكم من المحكمة بإلغاء او حرمان أو توقيف رخصة السوق باعتباره غير مؤهل لحمل مثل هذه الرخصة او الحصول عليها أن يطلب من المحكمة بعد مضي ثلاثة أشهر من صدور الحكم إعادة النظر فيه ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر برفع التوقيف او الإلغاء او الحرمان من التاريخ الذي تحدد أو أن ترفض الطلب مع مراعاة سوابق

المحكوم عليه وسلوكه خلال الفترة السابقة وطبيعة المخالفة المنسوبة إليه، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال نهائيا.

4-متى رفضت المحكمة أي طلب قدم إليها بموجب نص الفقرة السابقة فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ حكم المحكمة برفض الطلب السابق.

مادة(74) يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وخاصة الجوانب التنظيمية التالية:-

1- القواعد الخاصة بمواصفات مركبات الخدمة العامة من ناحية تركيبها ومعداتها الضرورية وطريقة استعمالها وخط مسارها وأسس وضوابط نقل البضائع والحقائب عليها.

2- تنظيم شكل ولون ومادة أشارات المرور وكل الأمور المتعلقة بتنظيمها.

3- تنظيم الجوانب المتعلقة بالتأمين على المركبات وفقا للقانون المنظم لذلك.

4- تحديد القواعد التي يجب على المشاة ملاحظتها فيما يتعلق بالمرور.

5- تنظيم او منع استعمال جهاز التنبيه او أية أجهزة أخرى تستعمل للتنبيه عند الضرورة.

6- تحديد نوع وأوصاف سيارات الأجرة وطريقة استعمالها ومواصفاتها ومقاييسها.

7- تحديد أي شأن ينص عليه هذا القانون ويتطلب الأمر تحديده.

مادة(75) الرسوم المرورية المنصوص عليها في هذا القانون والمحددة فئاتها ضمن أحكام قانون الرسوم والإيرادات الخدمية يتم تحصيلها وفقا لاحكام ذلك القانون.

مادة(76) يلغى القانون رقم(30) لسنة 1974م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادر في عدن وتعديلاته وكذا قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(91) لسنة 1974م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادرة في صنعاء، كما يلغى كل نص او حكم يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة(77) يسرى مفعول الترخيص وشهادات التسجيل الممنوحة بمقتضى القوانين الملغاة في المادة السابقة حتى يتم استبدالها وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(78) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 28/رمضان/1411هـ

الموافق 13/ابريل/1991م

حيدر ابوبكر العطاس الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الـوزراء رئيـس مجلس الرئاسة

قانون رقم(31) لسنة 2000م
بشأن المرور

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(46) لسنة 1991م بشأن المرور.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة(1) تضاف إلى الفصل السابع من القرار الجمهوري بالقانون رقم(46) لسنة1991م بشأن المرور المواد التالية:-

مادة(70) مكرر:-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على ستين الف ريال كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بقيادته مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة او برعونة وتفريط، أو عن عدم انتباه او بسرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة.

مادة(70) مكرر(1) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على ثلاثين الف ريال كل شخص يقود مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات.

مادة(70) مكرر(2) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على عشرين الف ريال وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة على كل من:-

أ- قاد مراكب آليه على الطريق بإهمال وطيش أو عدم انتباه وتسبب في الحاق أضرار مادية بأعمدة النور أو إشارات المرور أو المباني على الطريق .

ب - تسبب بحادث سير اثناء قيادته مركبة آليه أدى الى إصابة شخص ولم يقم باسعافه .

ج - أرتكب حادث سير اثناء قيادته مركبة آلية ولم يقم بإبلاغ أول مركز شرطه.

د - قاد مركبة محملة مواد سامة أو مواد قابلة للاشتعال أو للانفجار داخل المناطق المأهولة ، وتوضح اللائحة التنفيذية أنواع الآليات وخطوط سيرها.

هـ - قاد مركبة آلية بدون الحصول على رخصة قيادة أو برخصة لا تؤهله لقيادتها أو برخصة انتهت مدة سريانها أو تم سحبها أو أوقف سريانها.

و- قاد مركبة غير مرخص لها أو كانت رخصتها قد انتهت مدة سريانها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية.
ز- قاد مركبة آ لية على الطريق خالية من الكوابح(الفرامل) بنوعيها أو كانت جميع كوابحها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
ح - استعمل لوحو أرقام مزورة على المركبة.
ط - صاحب ورشة ميكانيك أو سمكرة قام بتغيير أرقام المكينة أو القاعدة أو غيره دون الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة.
ي - قاد مركبة آلية على الطريق لاتتوافر فيها الشروط والتجهيزات والمواصفات الميكانيكية والكهربائية.
ك - سمح مالك المركبة أو حائزها لحدث بقيادتها.
ل - حاول الهرب في حالة ارتكاب حادث ادى الى اصابة احد الأشخاص.
م – سابق بمركبة آلية على الطريق بغير تصريح او بالمخالفة للتصريح.
ن – صاحب ورشة ميكانيك او سمكرة قام بتعديل الهيكل او تغيير المكينة من بنزين(بترول) إلى ديزل أو تغيير لون او شكل مركبة بدون إذن من الجهة المختصة.
س – عدم حمل المركبة للوحات المنصرفة لها او استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة أخرى.

مادة(70) مكرر(3) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على خمسة عشر الف ريال كل من أرتكب أيا من المخالفات التالية:-
أ: قيادة مركبة بعكس اتجاه السير المقرر على الطريق الرئيسة مفصولة الاتجاهات.
ب:السير بسرعة تزيد عن الحد الاقصى المصرح به في المناطق المأهولة.
ج: أوقف محرك السيارة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
د: قاد مركبة على الطريق المعبد بالعجلات الحديدية بدون غطاء مطاطي مع إلزامه بإصلاح الضرر.
هـ: قام بتسيير المعدات او الجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية على الطريق المعبدة.
و: وضع أو القى أي مواد كالأحجار والزيوت والنفايات على الطريق سواء أثناء قيادته المركبة او وقوفها.
ز: عدم الوقوف في حال وقوع حادث أدى إلى أضرار مادية.

مادة(70) مكرر(4) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على عشرة الاف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

أ- ترك سيارة غير مقفلة في طريق منحدر.
ب-ترك سيارة ومحركها في حالة دوران دونما حراسة منه.
ج- قيادة المركبة ليلا أو وقت الضباب دون توافر او استعمال الأنوار الأساسية الأمامية او الخلفية المقررة.
د- عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات الطوارئ او المواكب الرسمية التي تنبه عن اقترابها باستخدام إشارتها الخاصة.
هـ- مخالفة استعمال أنوار التلاقي.
و- عدم مراعاة قواعد التجاوز او التلاقي او أفضلية المرور.
ز-تغيير السرعة او الاتجاه فجأة دون التأكد من إمكانية إجراء ذلك بلا خطر او دون تنبيه الغير.
ح- الخروج من شارع فرعي او بناية او عقار إلى جانب الطريق دون التأكد من سلامة الإجراء.
ط- قبول صاحب المعرض مركبة غير مستوفية للوثائق القانونية.
ي-من قام بتركيب عاكسات تحجب الرؤيا في النوافذ الجانبية للمركبة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

مادة(70) مكرر(5) يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة الاف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-
أ- عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تقل عن الحد الأقصى للسرعة المسموح بها على الطريق.
ب-الوقوف في الأماكن الممنوع الوقوف فيها او الوقوف لمدة أطول مما هو مسموح به خلافا للغاية المسموح بالوقوف من أجلها.
ج- الوقوف المزدوج بالمركبة في الشوارع الرئيسية.
د- السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة.
هـ- عدم حمل أي من رخصتي القيادة او السير عند قيادة المركبة او الامتناع عن إبراز أي منهما عند طلب ذلك من قبل رجل المرور.

مادة(70) مكرر(6) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو أية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة الاف ريال كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:-
أ- عدم وجود النور الأحمر الخلفي او نور الوقوف أو الإشارة(المثلث الشكلي).
ب- عدم استعمال أنوار القياس أو الأجنحة في المركبات التي من المفترض أن تجهز بها.
ج- عدم تجهيز السيارة المعدة لنقل المواد الملتهبة بطفاية حريق.

د- عدم وضع الإشارات العاكسة للنور عند وقوف المركبة ليلا على الطريق او عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولتها أو جزء منه نتيجة قوة قاهرة على الطريق سواء أكان ذلك ليلا او نهارا.

هـ- نقل حمولة في المركبة تزيد على الحد القانوني المسموح به أو عدم تثبيت الحمولة أو إحكام تغطيتها أو عدم وضع إشارات مميزة لبروز الحمولة مع إزالة المخالفة.

و- زيادة عدد المقاعد أو الركاب عن العدد المحدد في رخصة السير.

مادة(70) مكرر(7) يجوز للمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة المحددة عند تنظيم الضبط أو خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع المخالفة وللمتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به من المخالفة.

مادة(70) مكرر(8) في حالة عدم تسديد الغرامة خلال المدة المنصوص عليها في المادة(70 مكرر7) من هذا القانون يحال محضر ضبط المخالفة إلى النيابة المختصة.

مادة(70) مكرر(9) يحدد بقرار من الوزير كيفية وإجراءات تنظيم ضبط المخالفات وتعيين الأشخاص الذين يتولون استيفاء الحد الأدنى للغرامات التي يجوز دفعها وطريقة تحصيلها بما يكفل تسهيل أمر الدفع على المخالفين.

مادة(70) مكرر(10) يوقف العمل برخصة القيادة التي يحملها أي شخص يدان بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد(70مكرر) و(70مكرر1) و(70مكرر 2) من هذا القانون لمدة لا تزيد عن سنه وتسحب رخصة كل من ارتكب ثلاث من تلك المخالفات خلال سنة واحدة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة(70) مكرر(11):يتم حجز المركبة من قبل الجهة المختصة في أي من الحالات الآتية:-

1- إذا كانت تعمل دون أن تتوفر فيها الوسائل الفنية والميكانيكية الأساسية الواجب توافرها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

2- إذا كانت المركبة بدون رخصة سير أو كان سائقها غير حاصل على رخصة قيادة.

3- إذا ارتكب سائقها أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد(70مكرر)، (70مكرر1)، (70مكرر2)، (70مكرر3).

مادة(70) مكرر(12) تبقى المركبة المحجوزة بمقتضى المادة(70مكرر 11) موقوفة عن العمل حتى يتم ترتيب أوضاعها مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(70) مكرر(13) كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن(500) خمسمائة ريال ولا تزيد على(4000) أربعة الاف ريال.

مادة(70) مكرر(14) تحدد بقرار من الوزير قواعد حجز المركبات وحراستها ومصاريف الحجز في حالة عدم حضور مالك المركبة لاستلامها بعد انتهاء المدة المحددة ولا يبدأ حساب مصاريف الحجز إلا بعد مرور شهر من تاريخ الحجز.

مادة(70) مكرر(15) مع مراعاة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بشأن مدة الحجز التحفظي لأي من رجال الشرطة أن يقبض على قائد مركبة بدون الحصول على أمر قبض أرتكب أيا من المخالفات التالية:-

أ- إذا امتنع عن تقديم رخصة القيادة الخاصة به أو رخصة تسيير المركبة أو أي وثيقة او بيانات أخرى تدل على هويته لغرض تحرير محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة التي توجب توقيفه.

ب- أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير(المسكرات) او المخدرات.

ج- أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق بإهمال أو بطيش او بسرعة تجاوز الحد ألأقصى للسرعة المقررة او بطريقة تشكل خطرا على الجمهور.

د- أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق تسبب في إلحاق إصابة جسما نية بشخص آخر بصورة طائشة او برعونة وعدم احتياط او بإهمال أو عدم انتباه.

هـ- أي شخص تسبب في وفاة شخص آخر لقيادته مركبة آلية على الطريق بصورة طائشة او برعونة وتفريط أو عن عدم انتباه.

مادة(70) مكرر(16) الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يخل بحق المجني عليه في التعويض عن الإصابة او الدية لورثته.

مادة(2) يعدل مبلغ الغرامة الفورية الواردة في صدر المادة(68) من القراربالقانون رقم(46)لسنة1991م بشأن المرور من مبلغ(50) ريال إلى مبلغ(1000)ريال.

مادة(3) تحذف المواد(58،59،60،61،62،63،67) من القرار بالقانون رقم(46) لسنة1991م بشأن المرور.

مادة(4) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء.

بتاريخ 12/شعبان/1421هـ

الموافق 8/نوفمبر/2000مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم(12) لسنة 2002م
بشأن قانون المرور

بتعديل بعض احكام القانون رقم(31)لسنة2000م الخاص بتعديل بعض احكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(46) لسنة1991م بشان المرور

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(46) لسنة 1991م بشأن المرور والقانون المعدل له رقم(31)لسنة 200م.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة(1) تعدل المادة(70مكرر2) الواردة بالقانون رقم(31)لسنة2000م الخاص بتعديل بعض احكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(46)لسنة1991م بشان المرور على النحو التالي:-

مادة(70) مكرر(2/أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في القوانين النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين الف كل من:-

1- قاد مركبة آلية وتسبب في إلحاق أضرار مادية بأعمدة الكهرباء او الهاتف او إشارات المرور او المباني.

2- تسبب أثناء قيادة مركبة آلية في إصابة شخص بحادث سير وكان من المتعذر عليه الوقوف لإسعافه لأسباب تتعلق بسلامته ولم يقم بإبلاغ أقرب مركز شرطة بذلك.

3- قاد مركبة محملة بمواد سامة او مواد قابلة للانفجار داخل المناطق المأهولة بالسكان وفي غير الأماكن والأوقات المسموح بها.

4- استعمال لوحة أرقام مزورة على المركبة.

5- قاد مركبة آلية لا تتوافر فيها الشروط والتجهيزات والمواصفات الميكانيكية او الكهربائية.

6- سمح لحدث بقيادة مركبة.

7- تسبب في حادث أدى إلى إصابة أحد الأشخاص وحاول الهرب.

8- قاد مركبة آلية دون حمل اللوحات المنصرفة لها أو استعمل لوحات مركبة أخرى.

9- أ: كل من قام بتغيير لون او شكل مركبة او تعديل الهيكل او أرقام المكينة او القاعدة او تغيير المكينة دون إذن مسبق بذلك من الجهة المختصة.

ب: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اسبوعين او بغرامة مالية لاتزيد على عشرة الاف ريال كل من:

1- قاد مركبة آلية بسرعة وطيش او عدم انتباه.

2- قاد آلية بدون رخصة قيادة او برخصة لا تؤهله لقيادتها أو صدر ضده حكما قضائيا بسحب الرخصة منه او وقف سريانها.

3- قاد مركبة آلية دون أن تكون مسجلة لدى جهة الترخيص المختصة.

ج: يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على خمسة الاف ريال كل من:-

1- قاد مركبة آلية برخصة قيادة انتهت مدة سريانها.

2- قاد مركبة آلية انتهت مدة سريان رخصة تسييرها .

3- قاد مركبة آلية بدون تصريح او بالمخالف للتصريح الممنوح له.

د: استثناء من أحكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة مالية قدرها(200) مائتا ريال فقط عن كل شهر تأخير بعد انتهاء فترة سماح مدتها ستين يوما من تاريخ انتهاء رخصة تسيير المركبة كل من ذهب اختياريا لتجديد رخصة تسيير مركبته ويستثنى من ذلك من اثبت بجواز سفر أو أية وثيقة رسمية وجودة خارج الوطن أو كان مريضا او لأي سبب آخر خارج عن أرادته وذلك أثناء انتهاء مدة سريان الرخصة بحيث لا تتجاوز مجموع الغرامات خمسة الاف ريال.

مادة(2) يعمل بهذا لقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء.

بتاريخ 4/محرم/1423هـ

الموافق 18/مارس/2002م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

أراضي وعقارات الدولـة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (16)لسنة 1995م

قرار جمهوري بالقانون رقم(21) لسنة 1995م
بشأن أراضي وعقارات الدولة

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى القرار الجمهوري رقم(16)لسنة1978م بشأن المراهق والمرافق العامة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون أراضي وعقارات الدولة).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
الوزير : وزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري.
المصلحة: مصلحة أراضي وعقارات الدولة.
العقارات: المباني والوحدات السكنية المملوكة للدولة.
الأراضي المخصصة: الأراضي التي تم تخطيطها وإعدادها وتجهيزها تمهيدا لصرفها..
الأراضي البيضاء: هي الأراضي الواقعة خارج نطاق المخصصات التفصيلية والمتصلة بالأراضي المخصصة وتقع في نطاق المخططات الهيكلية للمدن.
المراهق العامة: الجبال والآكام والمنحدرات التي تتلقى مياه الأمطار وتصريفها ويعتبر في حكم المراهق العامة الوسائل العظمى التي تمر عبرها مياه السيول المتجمعة من سوائل فرعية.
الأراضي الزراعية: الأراضي المزروعة فعلا أو المهيأة للزراعة.
الأراضي البور: الأراضي الزراعية المهملة أو المتروكة.
الأراضي الصحراوية: الأراضي الرملية أو المغطاة بطبقة رملية.
الإستصلاح والاستزراع:كل عمل يستهدف بصفة أساسية استصلاح الأراضي وجعلها قابلة للزراعة بما في ذلك المشروعات التي تهدف إلى تحقيق الأمن الغذائي والتصنيع الزراعي والأغراض الأخرى المرتبطة والمكملة والتي تقوم أساسا على إنتاجية الأرض واستصلاحها واستزراعها.
مادة(3) يهدف هذا القانون إلى حصر وتحديد أراضي وعقارات الدولة ووضع الخرائط والعلامات المميزة لها وصيانتها وحمايتها بمنع الاعتداء عليها وتنظيم التصرف فيها بما يكفل حسن استغلالها واستثمارها وتنمية مواردها واسترداد ما تم الاستيلاء عليه.

مادة(4) كل عبث أو عدوان يقع على أراضي وعقارات الدولة يعتبر اعتداء على حق الدولة والمجتمع وعلى كافة أجهزة الدولة وسائر أفراد المجتمع والجهات غير الحكومية كلا فيما يخصه طبقا للقوانين النافذة صيانة وحماية أراضي وعقارات الدولة ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الباب الثاني
تحديد أراضي وعقارات الدولة

مادة(5) أ : تتكون أراضي وعقارات الدولة من أملاك الدولة العامة وأملاك الدولة الخاصة ويعتبر من الأملاك العامة كل ما هو مخصص بطبيعته أو تم تخصيصه للمنفعة العامة بعد تعويض من له ملك خاص فيها تعويضا عادلا وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة.

ب :لا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة بأي نوع من أنواع التصرفات إلا إذا زالت عنها صفة المنفعة العامة بمقتضى قانون خاص أو قرار من مجلس الوزراء أو زالت عنها صفة المنفعة العامة بالفعل.

مادة(6) يعد من أراضي وعقارات الدولة الخاضعة لأحكام هذا القانون ما يلي:-

أ : الأراضي والعقارات التي تكون رقبة الملك فيها عائدة للدولة.

ب : الأراضي والعقارات التي يثبت أنها مملوكة للدولة بأي سبب من أسباب التملك بموجب وثائق ومستندات وأدلة شرعية.

ج : الأراضي والعقارات والتي تشتريها الدولة أو تستملكها للمنفعة العامة أو تؤول إلى الخزينة العامة استيفاء لديون مستحقة لها بموجب أحكام شرعية نهائية.

د : الأراضي البور والاحراض والغابات ما لم يتعلق بها ملك ثابت لأحد.

هـ: الأراضي الصحراوية ما لم يتعلق بها ملك ثابت لأحد.

و : المراهق العامة.

ز :الشواطئ ومحارمها والجزر وأشباه الجزر البحرية غير الآهلة بالسكان وسائر المناطق البحرية التي يجف ماؤها وتصبح يابسة وذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

ح : الأراضي والعقارات التي لا يعرف ما لكها أو لا وارث لها طبقا لقواعد وأحكام الشريعة.

ط : أية أراضي وعقارات أخرى تعد وفقا لأحكام القوانين النافذة أنها ملك للدولة.

مادة(7) لا تسري على أراضي وعقارات الدولة أحكام التقادم حتى ولو لم تكن مقيدة في سجلات المصلحة أو السجل العقاري.

الباب الثالث
قواعد التصرف في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة

الفصل الاول
أحكام مشتركة في التصرف

مادة(8) لا يجوز التصرف في أراضي وعقارات الدولة الخاصة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري بالمجان إلا بقصد تحقيق نفع عام أو بتوجيه من رئيس الجمهورية.

مادة(9) يجوز للجهات الحكومية الحصول مجانا على ما تحتاجه من الأراضي أو العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون للانتفاع بها لتنفيذ إغراضها المحددة في النظم الخاصة بها وذلك بقرار من مجلس الوزراء تؤول هذه الأراضي أو العقارات بعد انتفاء الغرض المخصص لها إلى المصلحة ولا يجوز التصرف فيها إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(10) أ : تكون المصلحة هي جهاز الدولة المسئول عن إدارة واستغلال أراضي وعقارات الدولة والتصرف فيها وفقا لما تقره الدولة من خطط وبرامج وتحصيل إيراداتها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة لأحكامة.

ب : يجوز لمجلس الوزراء استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يعهد إلى أية جهة حكومية بإدارة واستغلال بعض أراضي وعقارات الدولة عند الاقتضاء وذلك نيابة عن المصلحة ويجوز لمجلس الوزراء أن يعهد إلى وزارة الزراعة الإشراف على أراضي الدولة الزراعية التي لا تستطيع المصلحة إدارتها وذلك لفترات محددة وفقا لأحكام هذا القانون ولا يكون لها الحق في التصرف في الأراضي الزراعية المملوكة للدولة بالبيع أو التنازل أو أي تصرف آخر من شأنه نقل ملكية هذه الأراضي للغير وفي حالة ضرورة بالبيع أو التنازل يجب أن يتم ذلك بواسطة المصلحة.

مادة(11) تؤول ملكية أراضي وعقارات الدولة التي يتم التصرف فيها بالبيع وفقا لأحكام هذا القانون إلى المتصرف إليهم بالحالة التي تكون عليها وقت البيع محملة بما عليها من حقوق الارتفاق دون أن يترتب على ذلك أي حق للمتصرف إليهم في المطالبة بالتعويض مقابل هذه الحقوق.

مادة (12) إذا استحق العقار أو الأرض المتصرف فيها بالبيع كلها أو بعضها بناء على حكم قضائي بات فلا تلتزم الدولة إلا برد ما أداه المتصرف إليه من الثمن عن الجزء الذي قضي باستحقاقه للغير مع حماية حقوق المتصرف إليه بحسن النية.

مادة(13) إذا تم التصرف بالبيع أو الإيجار في أراضي وعقارات الدولة بشروط معينة أو لغرض مخصوص وجب أن يتضمن العقد ذلك، فإذا لم يقم المتصرف إليه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه أعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته

دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي ودون إخلال بحق الدولة في المطالبة بالتعويض أن كل له مقتضى.

مادة(14) يجوز للمصلحة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير إلغاء عقود إيجار أي من أراضي وعقارات الدولة عندما يكون إخلائها ضروريا لاستغلال أو اقامة منشئات ذات نفع عام عليها بشروط دفع تعويض عادل للمستأجر مساوي لثمن المنشأت أو الغراس أو أي تحسينات أدخلت عليها بقيمتها الفعلية في تاريخ استعادتها.

مادة(15) تحدد اللائحة التنفيذية الأسس والمعايير التي يجوز على ضوئها التصرف في أراضي وعقارات الدولة بالبيع أو التأجير على أن لا يجوز البيع بأقل من ثمن المثل أو تأجيرها باجرة رمزية إلا في حالات ضيقة تحددها اللائحة التنفيذية على سبيل الحصر ولا يجوز أن تزيد مدة الإيجار عن ثلاثين عاما قابلة للتجديد حسب الأحوال.

مادة(16) يتم تحصيل ما يستحق للدولة من ثمن أو أجرة وملحقاتها عن الأراضي والعقارات المملوكة للدولة طبقا للقوانين النافذة وخاصة القوانين المنظمة لإجراءات التحصيل والتوريد.

مادة(17) كل تصرف غير قانوني ينشأ أو يقرر حقا عينيا أصليا أو تبعيا أو تأجير أو تمكينا بأي صوره من الصور على أراضي وعقارات الدولة يعتبر باطلا ولكل ذي شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ويتحمل المحكوم عليه تكاليف إزالة البناء أو المزروعات أو الغرس القائمة على الأرض وغيرها من الأعمال المخالفة بسبب هذا التصرف مع إلزامه بالتعويض أن كان له مقتضى.

الفصل الثاني
التصرف في العقارات المبنية

مادة(18) مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار يجوز التصرف بالبيع أو التأجير في العقارات المملوكة للدولة إلى شاغليها أو غيرهم وتبين اللائحة التنفيذية طرق البيع أو التأجير والشروط الواجب توافرها في المتصرف إليهم وقواعد تقدير الثمن أو الإيجار ومواعيد سداده وسائر شروط وأحكام البيع الأخرى بما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

مادة(19) لا يجوز التصرف بالبيع في عقارات الدولة ذات الطابع الأثري أو المستخدمة كمزارات أو متاحف.

مادة(20) تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير القيم الإيجارية لعقارات الدولة ويجب بقاء العقار المؤجر مخصصا للغرض الذي أجر من أجله طوال مدة الإيجار ولا يجوز للمنتفع إجراء أي تغيير بالعين المؤجرة وإقامة أي أبنية أو منشئات دائمة فيها أو التنازل للغير عن حق الانتفاع إلا

بعد موافقة المصلحة وسداد رسم المأذونية طبقا لأحكام المادة(24)من هذا القانون.

مادة(21) يتحمل المستأجر تكاليف صيانة وترميم العقار وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التكميلية المنفذة لأحكام هذه المادة.

الفصل الثالث
التصرف في الأراضي المخصصة

مادة(22) لا يجوز التصرف بالأراضي المخصصة المملوكة للدولة لأي شخص أو جهة إلا بعد تخطيطها أو تجهيزها وإعدادها وفقا للقانون.

مادة(23) يتم التصرف في الأراضي المخصصة بالبيع أو التأجير للإفراد وللمشاريع الاستثمارية أو الجمعيات السكنية ومشاريع ذوي الدخل المحدود وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأحكام والإجراءات المتعلقة بالتصرف وفقا لأحكام القوانين النافذة.

مادة(24) مع مراعاة أحكام قانون الاستثمار إذا قام المستأجر لأي أرض من الأراضي المخصصة المملوكة للدولة بالتصرف أو التنازل للغير عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فلا يكون لهذا التصرف حجة من الناحيتين الشرعية والقانونية إلا بعد أن تأذن المصلحة للمتصرف إليه بذلك وسداده قيمة رسم ألمأذونيه الذي يتم احتسابه بواقع 10% من إجمالي المبلغ الذي تقاضاه المتصرف أو 25% من الثمن الفعلي للأرض وقت التصرف أيهما أكبر وتسري هذه الأحكام على التصرفات المتتابعة التي تجري على العين المؤجرة وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والضوابط والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

مادة(25) لا يجوز التصرف بالبيع أو الإيجار في الأراضي البيضاء المملوكة للدولة الواقعة في نطاق المخططات الهيكلية للمدن على نحو يعيق أو يعطل تنفيذ تلك المخططات.

مادة(26) تحدد بقرار من مجلس الوزراء أثمان أراضي الدولة المخصصة والقيم الايجارية لها بناء على عرض الوزير بموجب تقديرات لجان فنية تشكل لهذا الغرض.

الفصل الرابع
التصرف في الأراضي الزراعية والبور

مادة(27) يتم التصرف بالبيع أو التأجير في أراضي الدولة الزراعية أو البور بالمزاد العلني وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التفصيلية والإجراءات المنفذة لاحكام هذه المادة.

مادة(28) استثناءا من أحكام المادة السابقة يجوز التصرف بالبيع أو التأجير المباشر لأراضي الدولة الزراعية أو البور على النحو التالي:-

1- الأراضي الزراعية يتم بيعها أو تأجيرها لمن يرغب بحسب الأولويات التالية:
أ: مستأجر الأرض وقت التصرف أو الشركاء على الشيوع.
ب:أصحاب حقوق الإرتفاق على الأرض محل التصرف .
ج: مالك أو ملاك الأرض المجاورة للأرض محل التصرف متى كان يتعذر عليه استغلال أرضه مستقلة عن أراضي الدولة الزراعية المتصرف فيها.
2- الأراضي البور يتم بيعها أو تأجيرها لمن يرغب بحسب الأولويات التالية:
أ: خريجوا الكليات والمعاهد الزراعية.
ب: صغار المزارعين .
ج: أسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية.
د: موظفوا الدولة مدنيون وعسكريون بعد تركهم للخدمة أو انتهائها.
هـ: الجمعيات التعاونية الزراعية.
و: المشروعات الاستثمارية ذات النشاط الزراعي.

مادة(29) يجب على كل من أشترى أو استأجر أرضا بور بأي طريقة كانت أو سلمت إليه على سبيل الانتفاع بها أن يقوم باستصلاحها واستزراعها خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ الشراء أو الاستئجار ما لم أعتبر العقد المحرر له مفسوخا من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي مع مراعاة استرداده للنفقات التي يكون قد تكبدها وفي حدود مازاد بسببها في قيمة الأرض بالإضافة إلى ما يكون قد أداه من ثمن في حالة البيع.

الفصل الخامس
الأراضي الصحراوية

مادة(30) يكون إدارة واستغلال والتصرف في الأرض الصحراوية وفقا للأوضاع والإجراءات المبينة فيما يلي:-
1- يجوز بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المحظور استغلالها من الأرض الصحراوية ويتضمن القرار بيان القواعد والأحكام الخاصة بهذه المناطق والجهة المشرفة عليها وطرق وكيفية تعويض مالكيها أن كانت مملوكة ملكية خاصة.
2- فيما عدا الأراضي المنصوص عليها في الفقرة السابقة تحدد المناطق التي يمكن استغلالها في مجال الاستصلاح الزراعي وذلك بعد التثبت بالوسائل المناسبة من قابليتها للاستصلاح الزراعي والاقتصادي وأمكانية انتفاعها بالري سواء من المياه الجوفية أو غيرها من مصادر المياه.

مادة(31) يجب المحافظة على ما قد يوجد في الأراضي الصحراوية من مناجم أو محاجر أو ثروات معدنية وبترولية وما تحتويه من آثار أو تراث تاريخي طبقا لاحكام القوانين والأنظمة النافذة.

مادة(32) يتم التصرف بالبيع أو الإيجار في الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة التي تشملها خطط مشروعات الاستصلاح الزراعي بالمزاد العلني.

مادة(33) استثناء من أحكام المادة السابقة يتم التصرف في الأراضي الصحراوية المستصلحة بالبيع أو الإيجار الطريق المباشر بحسب الاولويات الآتية:-

1- أسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية.
2- خريجوا الكليات والمعاهد الزراعية.
3- موظفوا الدولة من المدنيين والعسكريين بعد تركهم الخدمة أو انتهائها.
4- من يرغب في الهجرة إلى منطقة الاستصلاح.
5- البيع أو التأجير لأغراض اقامة المشروعات التي تفيد بحسب طبيعتها أو حجمها في تنمية الاقتصاد الوطني وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والأحكام المتعلقة بقواعد تقدير الثمن وطريقة سداده ومدى الإعفاءات التي تمنح للمتصرف إليه من الثمن أو من متأخر الإيجار أو غير ذلك من الأحكام.

مادة(34) يجب علي كل من أشتري أو استأجر أرضاً من الأراضي الصحراوية بأي طريقة كانت أو سلمت إليه على سبيل الانتفاع استصلاحها واستزراعها خلال خمس سنوات من تاريخ الشراء أو الاستئجار ما لم أعتبر العقد المحرر له مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي مع مراعاة استرداده للنفقات التي يكون قد تكبدها وفي حدود مزاد بسببها في قيمة الأرض بالإضافة إلى ما يكون قد أداه من ثمن في حالة البيع

مادة(35) إذا تداخلت في مشروعات الاستصلاح الزراعي أرض مملوكة ملكية خاصة وكان ذلك التداخل يعيق عملية الاستصلاح فيجوز عند الضرورة الاتفاق مع ملاك هذه الأراضي على شرائها وديا مقابل ثمن نقدي أو مبادلتها بقطعة أو قطع أخرى مساوية لها في القيمة سواء في نفس المنطقة أو اقرب منطقة منها.

مادة(36) يكون التصرف في الأراضي الصحراوية بيعها أو تأجيرها لغرض استصلاحها واستزراعها وفقا للقواعد والشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية وتتضمنها العقود المبرمة مع ذوي الشأن على أن تشمل هذه القواعد ما يكفل منح الحماية في هذه الأراضي وحصول الدولة على مستحقاتها والمشاركة في فروق الأسعار في حالة التصرف في الأراضي بما يغطي نصيب الدولة في المرافق الأساسية التي إقامتها.

وفي جميع الأحوال يكون استغلال الأرض عن طريق تأجيرها لمدة خمس سنوات كحد أقصى فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايجارية المسددة من ثمن الأرض وإذا لم تثبت الجدية أعتبر عقد الإيجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أي اجراء قضائي وتسترد الأرض إداريا ممن كان قد استأجرها.

الفصل السادس
الجزر والشواطئ

مادة(37) لا يجوز التصرف في الجزر غير الآهلة بالسكان والشواطئ اليمنية ومحارمها إلا عن طريق التأجير للمشاريع ذات الطابع الاستثماري والسياحي وبما لا يخل بحق الدولة والكافة في استخدام الشواطئ ومحارم الجزر والانتفاع بها.

مادة(38) لا يجوز التأجير أو الترخيص بإقامة أي مشروعات سياحية أو استثمارية على الجزر أو الشواطئ إلا بعد التأكد من أن تنفيذ هذه المشاريع لا يؤثر على النواحي البيئية والجمالية لمنطقة المشروع والتأكد من إمكانية تأمين صاحب المشروع لخدمات البنية التحتية اللازمة لأغراض تنفيذ المشروع.

مادة(39) يتم تحديد المحارم البرية لشواطئ البحر على النحو التالي:-

1- الشواطئ المفتوحة التي لا يوجد فيها أي تجمعات سكانية والواقعة خارج حدود النمو العمراني تحدد المحارم بمسافة لا تقل عن ثلاثمائة(300) متر.

2- الشواطئ التي توجد فيها تجمعات سكانية أو المناطق المحاذية للشواطئ المتعلق بها ملك ثابت للغير يتم تحديد محارمها بقرار من الوزير وينظم القرار القواعد والأحكام الكفيلة بمعالجة أوضاع الملكيات والحقوق الخاصة التي ستتضرر من تحديد المحارم وبما يكفل تعويض أصحابها تعويضا عادلا عن أي نقص فيها أو الانتفاع بها.

3- يراعى عند تحديد نطاق المحارم المشار إليها في الفقرتين السابقتين المنشأت الثابتة المقامة ضمن الحدود التقليدية المتعارف عليها من جهة البحر بصرف النظر عن قربها من حدود المد.

مادة(40) يتم تحديد نطاق محارم الشواطئ على امتدادها بمقاييس أفقية من أقصى مسافة يصل إليها المد العالي للبحر.

الباب الرابع
المراهق العامة

مادة(41) تعتبر كافة المراهق العامة مملوكة بالكامل ملكية عامة للدولة.

مادة(42) استثناء من أحكام المادة السابقة تعد من ملحقات الأراضي الزراعية المراهق الملاصقة لها إذا كان معدل ارتفاع الرهق لا تزيد نسبه انحداره على 20 درجة أو في حدود هذه النسبة إذا زاد معدل ارتفاع الرهق عن ذلك ، ويبدأ احتساب نسبة الانحدار من الحد الفاصل بين الرهق والأرض الزراعية الملاصقة له.

مادة(43) لا يتقرر حق ملكية الرقبة لملاك الأراضي الملاصقة للمراهق العامة طبقا لأحكام المادة السابقة إلا من وقت زوال حقوق الانتفاع المشتركة للجوار في هذه المراهق.

مادة(44) يظل الحق في الانتفاع بالمراهق العامة أو القدر المستحق منه للدولة مقررا للكافة سواء بالرعي أو الاحتطاب أو غيره ولا يجوز للدولة الاخلال بهذه الحقوق إلا لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة(45) إذا زال حق الانتفاع المشترك عن أي مرهق من المراهق العامة أو القدر المستحق منه للدولة فإن صفة المنفعة العامة تزول عنه بقوة القانون ويصبح مملوكا للدولة ملكية خاصة ويجوز التصرف فيها وفقا للأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون.

مادة(46)تعد المدرجات الزراعية التي تتخلل المراهق العامة المقامة قبل صدور هذا القانون أو التي تقام مستقبلا خارج نطاق المدن الرئيسية من الأملاك الخاصة لأصحابها.

الباب الخامس
العقوبات

مادة(47) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعتدي بأي وجه من الوجوه على أراضي وعقارات الدولة المخصصة والمراهق العامة الواقعة في نطاق المدن وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا صاحب الاعتداء استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو تم ذلك اعتمادا على سلطة وظيفية أو استغلال للنفوذ أو الوجاهة وتتعدد العقوبات بتعدد الأفعال وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة(48) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنه وبغرامة لا تقل عن عشرة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من حرص أو سهل أو أعان غيره على الاعتداء على أي من أراضي وعقارات الدولة تم الاعتداء بناء على ذلك، وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادرا من موظف أو أكثر من موظفي المصلحة.

مادة(49) كل من منع أو أعاق موظفي المصلحة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لإغراض تنفيذ أحكام هذا القانون أو عمد إلى إهانتهم أو أدلى بقرارات كاذبة أو مضللة أو بيانات غير صحيحة يترتب عليها الإضرار بممتلكات الدولة أو مستحقاتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة(50) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر الف ريال كل من أتلف أو نقل أو أزال أي محيط أو علامة معدة لضبط مساحات أو تسوية لأي أراضي وعقارات الدولة أو لتعيين الحدود الفاصلة بين هذه الأملاك وغيرها من الأملاك الخاصة وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات إذا صاحب ارتكاب الفعل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بقصد اغتصاب الأرض، ويلزم الفاعل في الحالتين نفقات إعادة المحيط أو العلامة.

مادة(51) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال فضلا عن الفصل مدة الخدمة كل موظف تابع للمصلحة أو عضوا في لجنة مشكلة لتنفيذ أحكام هذا القانون عمد بحكم وظيفته أو المهام المناطة به إلى:

أ : تقديم أو إعطاء تقارير أو الإدلاء ببيانات أو معلومات كاذبة من شأنها الإضرار بممتلكات الدولة المشمولة بأحكام هذا القانون أو مستحقاتها.

ب: طلب أو أخذ ما ليس مستحقا للدولة أو ما يزيد على المستحق لها مما أنيط به تحصيلة مع علمه بذلك.

مادة(52) يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من تلقاء نفسه إلى إبلاغ المصلحة وقبل أن تتخذ أي إجراء عن التخلي عن فعله المجرم أو تصحيح أمر المعلومات أو البيانات غير الصحيحة التي يكون قد أدلى بها أو اشترك في الإدلاء بها.

الباب السادس
أحكام عامة وختامية

مادة(53) تعتبر الأراضي والمواقع والمنشآت العسكرية والأمنية من أملاك الدولة مالم يتعلق بها ملك ثابت لأحد وتؤول عند إخلائها إلى إدارة المصلحة بقوة القانون.

مادة(54) يجوز التصرف في الأراضي والمواقع والمنشآت العسكرية والأمنية بعد إخلائها بحسب طبيعتها ونوعيتها وفقا لأحكام هذا القانون ما لم يتعلق بها ملك ثابت لأحد.

مادة(55) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يحوز أو يضع اليد بأي صفة كانت على الأراضي والعقارات المملوكة للدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة(56) أراضي الدولة التي تم صرفها بعقود رسمية على سبيل الانتفاع قبل صدور هذا القانون تعالج على النحو التالي:-

1- ما تم صرفه لغرض بناء سكن شخصي يتم معالجته بواسطة لجان خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير على أن تنهي اللجان أعمالها خلال فترة لا تزيد على سته أشهر اعتبارا من تاريخ تشكيلها.

2- ما تم صرفه من الأراضي لإغراض إقامة مشاريع استثمارية ولم تستكمل بشأنها إجراءات الترخيص من قبل الهيئة العامة للاستثمار وفقا للقانون فتحدد المساحة اللازمة للمشروع بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار وفقا لطبيعة المشروع وحجمه وتسترد الدولة ممثلة في الهيئة المساحة الزائدة ما لم يرغب المتصرف إليه في إقامة مشروع جديد عليها وافقت عليه الهيئة وكذا استرجاع ما تم صرفه على شكل مشاريع وهمية واستخدامها في إغراضها وذلك دون إخلال بحق المتصرف إليه في استرجاع ما يكون قد دفعه من مبالغ عن المساحة الزائدة.

3- ما تم صرفه من أراضي لأغراض زراعية غير استثمارية تحدد المساحة بما يكفي لإعالة المتصرف إليه وأسرته من الدخل إلى الدخل حسب طبيعة الأغراض وحاصلاتها على أن يتم التقدير بمعرفة لجان فنيه تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير وما زاد على ذلك يسترد إلى ملكية الدولة مع استرجاع المتصرف إليه ما يكون قد د فعه من مبالغ عن المساحة الزائد.

مادة(57) لا تسري أحكام المادة السابقة على التصرفات التي تمت على سبيل الاسترداد أو التعويض لمعالجة الأوضاع الناجمة عن التأميم.

مادة(58) كل شخص طبيعي أو اعتباري أقدم بالبسط قبل صدور هذا القانون على أي من أراضي أو عقارات مملوكة للدولة يعد معتديا ويعاقب بالعقوبة المحددة بالمادة(48) من هذا القانون ويعفى من العقوبة كل من بادر بإخطار المصلحة كتابيا بما تحت يده على أن يتضمن الإخطار بيان بموقع الأرض ومساحتها وإبعادها وأطوالها وأي بيانات أخرى وما أستحدثه في الأرض بعد البسط وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ الإعلان الموجه من المصلحة عبر وسائل الإعلام المختلفة.ويترتب على فوات هذا الميعاد اعتبار المتخلفين معتدين على ما تحت أيديهم من أراضي وتتخذ المصلحة

بالتنسيق مع الجهات الأمنية والقضائية الإجراءات الكفيلة باسترداد الأرض بالطرق الإدارية وملاحقة المعتدين وتسليمهم للقضاء.

مادة(59) كل من قام من الباسطين بإخطار المصلحة بالميعاد المحدد طبقا لأحكام المادة السابقة حق شراء أو استئجار ما تحت يده من أرض فإذا كان استخدام تلك الأراضي مخالفا للمخططات التفصيلية كان له الحصول على قطعة أرض بديلة في ذات المنطقة تفي بالغرض من الاستخدام الذي كان يعتزم تنفيذه فيه بقدر الامكان وتشكيل لجان فنيه لتقدير أثمان البيع في هذه الأراضي أو القيم الايجارية لهذه الأراضي وفقا للأسس والمعايير التي يحددها قرار الوزير بتشكيل اللجنة مع مراعاة حالات ذوي الدخل المحدود.

مادة(60) يحظر على الأمناء وجهات التوثيق المختلفة والسجل العقاري تحرير أو توثيق أو تعميد أو تسجيل أي عقد من عقود التصرفات يقع على أراضي وعقارات الدولة مالم يكن ذلك التصرف قد تم بموافقة المصلحة أو مصادقا عليه منها.

مادة(61) تختص المحاكم العادية بنظر الدعاوى والمنازعات الناشئة عند تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لتلك الدعاوى صفة الاستعجال.

مادة(62) استثناء من أحكام المادة السابقة يتم رفع أي خلاف ينشأ بين المصلحة ووزارة الأوقاف حول أراضي وعقارات معينة إلى مجلس الوزراء للفصل فيه بقرار غير قابل للطعن وفقا لقانون الوقف الشرعي.

مادة(63) تقوم المصلحة بتأمين استيفاء ما يستحق للدولة أولا بأول من المبالغ الناجمة عن بيع أراضي وعقارات الدولة أو تأجيرها والفروقات الناجمة عن المبادلات والتسوية لتلك الأراضي أو العقارات وبوجه عام جميع الحاصلات والإيرادات الناتجة عن ذلك.

مادة(64) تحرر المصلحة عقود التصرف بالبيع أو الإيجار للأراضي وعقارات الدولة وفقا للنماذج التي تحدد لهذا الغرض ويصدر بها قرار من الوزير وتقوم المصلحة بإيداع صورة من هذه العقود لدى السجل العقاري.

مادة(65) تقوم المصلحة بحصر وتحديد أراضي وعقارات الدولة الخاصة في مختلف مناطق الجمهورية وتسجيل البيانات المتعلقة بها في سجلات المصلحة من واقع عملية الحصر ومستندات الملكية الخاصة بها وتصنيفها وترتيبها وحفظها في أماكن آمنه واستكمال إجراءات تسجيل تلك المستندات بالسجل العقاري واستيفاء ما فقد من مستنداتها وفقا لقانون السجل العقاري وتعفى المصلحة من رسوم التسجيل والتوثيق المقررة على تلك الوثائق.

مادة(66) على وزارة المالية والبنك المركزي وأي جهة حكومية أخرى تحوز وثائق أو عقود أو اتفاقيات أو محاضر تتعلق بأراضي وعقارات الدولة

تسليمها إلى المصلحة بمحاضر تحرر بواسطة لجان تشكل لهذا الغرض خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة(67) تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة للمشاريع الاستثمارية بما لا يتعارض مع قانون الاستثمار وقانون المناطق الحرة ودون إخلال بأي مزايا أو تسهيلات تتقرر لهذه المشاريع وفقا لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له.

مادة(68) تصدر اللائحة التنظيمية للمصلحة بقرار جمهوري على أن تكون تابعة لوزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري وتلحق بالمصلحة كافة إدارات الأراضي في جميع المحافظات.

مادة(69) على رجال الشرطة والأمن عند الاقتضاء توفير الحماية لموظفي لمصلحة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش أثناء ممارستهم لمهامهم أو بعد الانتهاء منها متى طلب منهم ذلك.

مادة(70) عند تعرض منتسبي المصلحة لأي اعتداء أو ضرر جسدي أو معنوي ناجما عن تأديتهم لمهام وظائفهم تتولى المصلحة تقديم الشكوى إلى النيابة العامة ومتابعة رفع الدعاوى وتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء

مادة(71) تورد المبالغ المتحصلة من بيع أو تأجير أراضي الدولة والغرامات المفروضة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الدولة ممثلة بوزارة المالية وتخصص نسبة 25% من الغرامات إلى خزينة المصلحة للإسهام بحصيلتها في دعم نشاط المصلحة ويتم التصرف فيها بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.

مادة(72) تصدر اللائحة التنفيذية بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(73) يلغى قانون المراهق رقم(16) لسنة 1978م الصادر في صنعاء، كما يلغى كل حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(74) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريده الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 24/ربيع الاول/1416هـ
الموافق 21/أغسطس/1995م

عبد العزيز عبد الغني — رئيس مجلس الوزراء

الفريق/علي عبد الله صالح — رئيس الجمهورية

اللائحة التنفيذية لقانون أراضي وعقارات الدولة رقم(21)لسنة1995م

نشر في الجريدة الرسمية العدد (17)لسنة 1996م

قرار جمهوري رقم(170) لسنة 1996م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون أراضي وعقارات الدولة
رقم(21)لسنة1995م

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلى القرار الجمهوري رقم(21) لسنة 1995م بشأن أراضي وعقارات الدولة.
وبناء على عرض وزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قــرر

الباب الاول
أسس ومعايير تقدير أثمان أراضي وعقارات الدولة وقيمها الإيجارية ولجان التقدير

مادة(1) يتم تقدير أثمان أراضي وعقارات الدولـة وقيمهـا الإيجاريـة عن طريق لجان تشكل لهذا الغرض في مكاتب المصلحة في المحافظات تسمى لجان تقدير الثمن ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من رئيس المصلحة بناء على عرض المدير المختص على أن لا يقل أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزيد عن سبعة بما فيهم رئيس اللجنة على أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة ممثلا عن ديوان عام المحافظة يسميه المحافظ.

مادة(2) على اللجان المشار اليها في المادة السابقة عند تقديرها لإثمان أراضي وعقارات الدولة وقيمها الايجارية مراعاة الأسس والمعايير التالية:

أولا: بالنسبة للأراضي الزراعية والبور والصحراوية:

أ- طبيعـة الأرض محـل التقـدير ونـوع تربتهـا ودرجـة خصـوبتها ومـدى صلاحيتها للاستغلال.

ب-موقـع الأرض ومـدى بعـدها وقربهـا مـن العمـران ومـدى سـهولة المواصلات اليها.

ج-تكاليف استغلال او استصلاح الأرض محل التقدير والإيرادات المتوقعة من هذا الاستغلال وصافي الريع المتحقق منها.

د- مصدر الري الذي تسقى منه الأرض.

ه- نوع المحصول او الغلة.

و- ظروف الحياة الاجتماعية السائدة في المنطقة.

ز- التناسب بين الثمن او القيمة الإيجارية المقدرة وثمن او قيمة المثل.

ح-أية عناصر او معايير أخرى تراها اللجنة.

ثانيا: بالنسبة للعقارات المبنية والأراضي المخصصة:

حالة العقار المبنى ونوع البناء وعدد الأدوار التي يتكون منها.
الموقع الجغرافي للأرض او العقار ومساحة الواجهات والشوارع التي تطل عليها.
مقدار مساحة العقار أو الأرض وشكله الهندسي.
نسبة توفير الخدمات العامة في المنطقة التي تقع فيها الأرض او العقار.
الغرض الذي سوف يخصص من أجله العقار او الأرض المتصرف بها.
التناسب بين الثمن او القيمة الإيجازية المقدرة وثمن او قيمة المثل.
حالة ونوعية العقار او الأرض وقت التصرف.
أية عناصر أخرى.

مادة(3) تعتمد لجان تقدير الثمن عند تقديرها لأثمان الأراضي على أساس وحدة المتر المربع او ما يعادلها من وحدة المساحات السائدة في المنطقة أما العقارات المبنية فتعتمد على وحدة المبنى إذا كان مستقلا او الشقة إذا كانت عمارات سكنية.

مادة(4) أ. تجتمع لجان تقدير الأثمان بدعوة من رئيسها او بناء على تكليف من رئيس المصلحة ويعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ب. على لجان تقدير الثمن ان تنهي مهامها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الموضوع عليها.

ج.تبلغ تقديرات اللجان بشكل رسمي إلى اللجنة العليا خلال عشرة أيام من تاريخ إقرارها كما يخطر ذوي الشأن كل فيما يخصه بالطريق الإداري بصورة من التقديرات وذلك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ إقرارها.

مادة(5) يجوز لذوي الشأن التظلم في قرارات لجان تقدير الثمن في الحالات التي يجاوز فيها التظلم طبقا لاحكام هذه اللائحة وذلك إلى اللجنة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمهم الإخطارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة(6) أ. تنشأ بديوان عام المصلحة لجنة تسمى اللجنة العليا لمراجعة تقدير أثمان أراضي وعقارات الدولية وقيمها الايجارية تشكل على النحو التالي:-

- احد وكلاء المصلحة. رئيسا.
- ممثل عن وزارة الإنشاءات والإسكان. عضوا.
- ممثل عن وزارة الزراعة. عضوا.
- شخصان من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة. أعضاء.
- ممثل عن وزارة المالية. عضوا.

ب.يشترط ان لا يقل المستوى الوظيفي لأعضاء اللجنة العليا عن درجة مدير عام ويصدر بتسميتهم قرار من رؤساء الجهات التي يمثلونها.

مادة(7) يجوز للجنة أن تستدعي من تراه من موظفي المصلحة او مكاتبها في المحافظات لتقديم إيضاحات محددة عن أية مواضيع تتصل بعمل اللجنة كما يجوز للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها وذلك دون ان يكون لهم صوت معدود في التصويت على القرارات التي تتخذها.

مادة(8) يجوز لرئيس المصلحة أن يكلف أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لمساعدة اللجنة العليا عندما يرى ذلك ضروريا دون أن يكون له صوت معدود في الجلسات.

مادة(9) يكون للجنة العليا سكرتارية تنظم عملها وتدون محاضر جلساتها ويتم تعيين أعضائها من بين موظفي المصلحة بقرار من رئيس المصلحة.

مادة(10) تختص اللجنة العليا في نطاق تطبيق احكام القانون رقم(21)لسنة1995م وهذه اللائحة بمراجعة أعمال اللجان المشكلة لتقدير أثمان أراضي وعقارات الدولة وقيمها الايجارية وفحص ما يقدم عنها من تظلمات محالة إليها من رئيس المصلحة ورفع تقرير مشفوع برأيها إلى رئيس المصلحة.

مادة(11) تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو بناء على تكليف رئس المصلحة ويعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(12) يجوز للجنة العليا عند الاقتضاء أن تشكل من بين أعضائها لجنة مصغرة تكلفها بإعادة المعاينة وتقدير الثمن او القيم الايجارية ورفع تقرير بذلك.

مادة(13) ترفع اللجنة العليا نتائج مراجعتها لتقديرات الثمن والقيم الإيجارية المرفوعة إليها من لجان تقدير الثمن وتوصيتها بشأن التظلمات التي قدمت اليها عن هذه التقديرات خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ رفع التقديرات اليها وذلك إلى رئيس المصلحة للنظر فيها واعتمادها أو ردها

إلى اللجنة العليا لإعادة النظر فيها او رفعها للوزير للمصادقة عليها او عرضها على رئيس الوزراء للموافقة عليها.

الباب الثاني

التصرف بالمجان او بأقل من ثمن المثل او التأجير بأجرة رمزية لأراضي وعقارات الدولة

الفصل الأول

التصرف بالمجان

مادة(14) يجوز التصرف بالمجان في أراضي وعقارات الدولة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري للأغراض التالية:-

1. تنفيذ مشروعات ذات نفع عام بتمويل كلي او جزئي من قبل الأشخاص الطبيعيين او الاعتباريين.
2. بموجب توجيهات من رئيس الجمهورية.
3. لاحتياجات ومتطلبات الجهات الحكومية لتنفيذ أغراضها المحددة في النظم الخاصة بها.
4. لأغراض إقامة مقار للبعثات الدبلوماسية المعتمدة بناء على طلب وزارة الخارجية.

مادة(15) يتم التصرف في أراضي وعقارات الدولة للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية:-

مادة(16) يعد من المشاريع ذات النفع العام ما يلي:-

أ- المساجد والمقابر والمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والأندية الرياضية والمراكز الثقافية ودور الأيتام والرعاية الاجتماعية ومشروعات الري والشرب والسدود.

ب- أية مشاريع أخرى يقرها مجلس الوزراء.

مادة(17) يتم التصرف بأراضي وعقارات الدولة وفقا لأحكام المادة السابقة بقرار من الوزير بناء على طلب ذوي الشأن وعرض رئيس المصلحة.

مادة(18) تقدم الطلبات من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للحصول على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروعات ذات النفع العام إلى رئيس المصلحة ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية:-

اسم مقدم الطلب.

موقع وغرض ونوع نشاط المشروع الذي سيقام على الأرض او العقار.

مساحة الأرض او العقار المطلوب تخصيصه للمشروع.

مادة(19) يجب أن يرفق بالطلب الوثائق والمستندات التالية:

1. شهادة من الجهة الإدارية المختصة الذي يخضع المشروع لإشرافها تفيد بموافقتها على تنفيذ المشروع.
2. صور رسمية من النظام القانوني في حالة الشخص الاعتباري او وثيقة إثبات الشخصية في حالة الشخص الطبيعي.

مادة(20) تحال الطلبات إلى الإدارة المختصة بالمصلحة لدراستها والتأكد من استيفائها لجميع الشروط وتقييمها للمشروع وتقدير مدى إمكانية تخصيص مساحة مناسبة لإقامته ورفع نتائج دراستها مشفوعة بتوصياتها إلى رئيس المصلحة الذي يتولى عرضها على الوزير لإصدار قرار بشأنها.

مادة(21) يشترط لمنح الأراضي والعقارات لإقامة المشروعات ذات النفع العام أن تكون إقامة هذه المشاريع على سبيل التبرع.

مادة(22) تتحدد مساحات الأراضي التي يتم التصرف بها بالمجان على النحو التالي:-

أ- إذا كان الغرض هو بناء مسكن شخصي على الأرض المتصرف بها فلا يجوز أن تزيد المساحة المتصرف بها بالمجان على عشرين لبنه او ما يعادلها بالمتر كحد أقصى فإن زادت المساحة الموجة بها عن هذا القدر فيتملكها المتصرف اليه بقيمتها بسعر الزمان والمكان مع جواز تقسيط الثمن إذا كانت حالة المتصرف اليه المادية تستدعي ذلك.

ب- إذا كان الغرض هو التكسب والإعاشة بالأرض المتصرف بها من خلال استغلالها بالزراعة فلا يجوز أن تزيد المساحة المتصرف بها بالمجان على المساحة التي يكفي عائدها من الغلة حاجة المتصرف اليه ومن يعول من أسرته من الدخل إلى الدخل حسب ما تقدره المصلحة فإن زادت المساحة الموجة بها عن المساحة التي قدرتها المصلحة فيتم تأخير القدر الزائد إلى المتصرف على سبيل الانتفاع.

ج- إذا كان لتصرف لأغراض أخرى غير المحددة في الفقرتين السابقتين فتقدر المساحة بما يفي بالغرض المتصرف من أجله وفي حدوده وفقا لتقديرات المصلحة.

مادة(23) التصرفات التي تتم بالمجان وفقا لاحكام هذا الفصل تعد من قبيل التصرفات التي لا يجوز ان يستفيد منها الشخص المتصرف اليه إلا مرة واحدة طوال حياته كما لا يجوز التصرف بها إلى الغير إلا بعد موافقة المصلحة وطبقا للشروط والأوضاع التي تقررها المصلحة وتتضمنها عقود التمليك.

مـادة(24) إذا كانـت الأرض المتصـرف بهـا بالمجـان مشـغولة بالإيجـار فـإن المتصرف اليه يتحمل ما يستحقه الأجير للأرض بحسب العرف السائد وتقديرات المصلحة في حالة عدم وجود عرف بذلك.

مادة(25) تقدم طلبات الجهات الحكومية باحتياجاتها من الأراضي والعقارات إلى مجلس الوزراء عبر الوزير المعني وتحدد في الطلبات المساحات المطلوبة والأغراض التي ستخصص لها.

مـادة(26) تحـال الطلبـات بـأمر مـن رئـيس الـوزراء إلـى المصـلحة عبـر الـوزير لاستطلاع رأي المصلحة فيها ومدى إمكانية تلبيتها.

مادة(27) تعرض الطلبات مشفوعة برأي الوزير والمصلحة على مجلس الوزراء للبت فيها وإصدار القرار المناسب بشأنها.

مـادة(28) فـي حالـة موافقة مجلس الـوزراء علـى طلـب الجهـة يجـب أن تتضـمن الموافقـة تحديـد الأرض او العقـار الـذي سيخصـص لاحتياجـات الجهـات صاحبة الطلب وتقوم المصلحة بتسليم الأرض او العقار المحدد في قرار مجلس الـوزراء بموجـب محضـر تسـليم بـين مكتـب المصـلحة المخـتص والجهـة المستفيدة ويسـجل فـي هـذا المحضـر كافـة البيانـات والمعلومـات المتعلقة بالأرض او العقار ويعمد من قبل المحافظ المختص.

مادة(29) يؤشر في سجلات المصلحة الرسمية بمضمون قرار مجلس الوزراء بتخصيص الأرض او الجهة المستفيدة كما تقوم المصلحة بإسقاط الأرض او العقار على التي لديها ويبين فيها الجهة التي تسلمت العقار او الأرض وتاريخ تسليمه إليها والغرض الذي سلمت الأرض من اجله.

مادة(30) يجب على الجهات الحكومية عند إخلائها للعقارات والأراضي المسلمة إليها ان تشعر المصلحة او مكاتبها بذلك قبل ثلاثين يوما من الإخلاء وتقوم المصلحة او مكتبها المختص باستلام الأرض او العقار الذي تم إخلاؤه بموجب محاضر تسليم بين الجهتين.

الفصل الثاني
البيع بأقل من ثمن المثل او التأجير بأجرة رمزية

(1) البيع بأقل من ثمن المثل

مادة(31) يتحدد البيع بأقل من ثمن المثل بما نسبته(50%) من ثمن المثل وقت البيـع وبمراعـاة تقسيط الـثمن إلـى أقسـاط شـهرية او سـنوية حسـبما تقـدره المصلحة وتسري على هذا التقسيط بقية الاحكام المنصوص عليها في الباب السابع من هذه اللائحة.

مادة(32) يجوز بعد موافقة الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة بيع أراضي وعقارات الدولة بأقل من ثمن المثل في أي من الحالات الآتية:-

البيع لأغراض نشاط الجمعيات و الاتحادات والمنظمات بمختلف أنواعها والتي تنص أنظمتها الأساسية على أيلولة أموالها وممتلكاتها في حالة حلها او انتهاء اجلها إلى الخزينة العامة.
البيع لصالح اسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية او أثناء أداء الواجب إلى أسرة الشهيد ويعتبر من أسرة الشهيد زوجة و أولادة وذا لم يكن متزوجا تشمل اسرته والديه وإخوانه الذين كانوا يقيمون معه إقامة مشتركة بما فيهم أولاده إن كانوا غير متزوجين.
البيع لذوي الدخل المحدود لغرض السكن الشخصي.

مادة(33) تحدد مساحات الأراضي التي يتم بيعها بأقل من ثمن المثل بما يحقق الغرض الذي تم البيع من أجله بحسب ما تقدره المصلحة وبحيث لا تزيد المساحات المباعة عن المساحات الآتية:-

أ- في الأراضي المخصصة لغرض بناء مسكن شخصي لا تزيد المساحة عن خمس لبن او ما يعادلها بالمتر.

ب- في الأراضي الزراعية لا تزيد المساحة عن عشرين لبنة او ما يعادلها بالمتر.

ج- في الأراضي البور لا تزيد المساحة عن ثلاثين لبنة او ما يعادلها بالمتر.

د- في الأراضي الصحراوية لا تزيد المساحة عن خمسين لبنة او ما يعادلها بالمتر.

مادة(34) لايجوز للمتصرف إليه استخدام الأرض في غير الغرض الذي بيعت من أجله كما لا يجوز له التنازل عن الأرض أو التصرف بها إلى الغير إلا بموافقة المصلحة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها وتتضمنها عقود البيع.

مادة(35) لا يجوز أن تقل القيمة الايجارية لأي قطعة أرض من أراضي الدولة التي سيتم تأجيرها باجرة رمزية عن(25%) من أجرة المثل وقت التأجير.

مادة(36) يجوز تأجير أي من أراضي وعقارات الدولة بأجرة رمزية في أي من الحالات التالية:-

التأجير بقصد إقامة مبان أو منشآت ثابتة على الأراضي المؤجرة في الحالات التي يقبل فيها المستأجر وصاحب المباني والمنشآت الثابتة ايلولة الأرض بما عليها من مباني أو منشآت إلى الدولة وقدرت المصلحة جدوى المردود أو العائد الذي ستتحصل عليه نتيجة التأجير بهذه الطريقة.
حالات التأجير لأغراض المنظمات والجمعيات ذات النشاطات الإنسانية والاجتماعية والخيرية.

حالات التأجير لمن قام بإبلاغ المصلحة أو ساعد على اكتشاف عقار أو ارض مملوكة للدولة ولم تكن المصلحة على علم بها سواء كانت تحت يده أو تحت يد غيره وفي حدود المساحة المبلغ عنها.
الحالات التي يقدرها رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء.

مادة(37) تحدد المساحة المؤجرة بأجرة رمزية بما يفي بالغرض الذي تم التأجير من أجله.

مادة(38) تقوم المصلحة بتحديد مدة الإيجار للحالات السابقة في عقود الإيجار لكل حالة على حدة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد المدة عن(30)سنة قابلة للتجديد وفقا لما تقدره المصلحة.

مادة(39) لا يجوز استخدام العين المؤجرة بأجرة رمزية في غير الغرض الذي خصصت من أجله كما لا يجوز للمستأجر التنازل عن العين المؤجرة إلى الغير إلا بموافقة المصلحة ووفقا للشروط والأوضاع التي تحددها وتتضمنها عقود الإيجار.

الباب الثالث
التصرف في الأراضي المخصصة والعقارات المبنية
الفصل الأول
التصرف في الأراضي المخصصة

مادة(40) أ. الأراضي المخصصة هي: الأراضي التي تم تخطيطها وإعدادها وتجهيزها تمهيدا لصرفها.
ب. لا يجوز التصرف في الأراضي المخصصة إلا بعد فرز وتجنيب المساحات اللازمة من هذه الأراضي للخدمات والمرافق العامة والأراضي اللازمة لتنفيذ مشروعات ذات نفع عام عليها.

مادة(41) يجب على المصلحة عندما تعتزم التصرف في أي من الأراضي المخصصة في غير الحالات الفردية عرض الأمر على الوزير للحصول على موافقته بإجراء البيع على أن يتضمن ذلك العرض تحديد مساحة الأرض محل التصرف وبيان معالمها وحدودها ومواقعها ونوع التصرف المزمع اجرائة وأية شروط أو ضوابط متعلقة بذلك.

مادة(42) يتم التصرف في الأراضي المخصصة بالبيع او التأجير للفئات التالية:-
للأفراد شريطة أن لا يكون الغرض المضاربة او المتاجرة بالأرض.
للمشاريع الاستثمارية لغرض تشييد مشاريع ذات طابع استثماري طبقا لأحكام قانون الاستثمار.
للجمعيات السكنية بعد التأكد من أن الجمعية مؤسسة قانونا وكذا قدرتها من الناحية المالية على تحقيق اهدافها.
لغرض إقامة تجمعات سكنية لذوي الدخل المحدود.

مادة(43) يتم تقدير أثمان الأراضي المخصصة والقيم الإيجارية لها بواسطة لجان تقدير الثمن وفقا لأحكام الباب الاول من هذه اللائحة.

مادة(44) مع عدم الإخلال بقانون التخطيط الحضري يجب على لجان تقدير الاثمان والقيم الايجارية للأراضي المخصصة التي سيتم التصرف بها للأغراض المحددة في الفقرتين(3،4) من المادة(41) من هذه اللائحة أن تراعي عدم تحمل المستفيدين أية مبالغ نظير المساحات التي يتم تجنيبها لأغراض المشاريع الخدمية وسائر المرافق العامة الأخرى.

مادة(45) تقوم المصلحة او مكتبها المختص بالإعلان عبر وسائل الاعلام المختلفة عن الأراضي المخصصة المزمع بيعها أو تأجيرها على أن يتضمن الإعلان تحديد موقع الأرض ومساحتها وطبيعة التصرف المزمع اجرائة عليها وتحديد المستفيدين من التصرف طبقا لحكم المادة(41) من هذه اللائحة والمواعيد المحددة لتلقي تلك الطلبات شريطة أن لا يقل هذا الموعد عن خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان. كما يتضمن الإعلان أية بيانات او معلومات أخرى تراها المصلحة او مكتبها المختص.

مادة(46) تقدم طلبات الشراء والاستئجار إلى المصلحة او مكتبها المختص وفقا لأحكام المادة السابقة وتقيد تلك الطلبات فور ورودها في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض بأرقام متتابعة بحسب اسبقيه ورودها ويؤشر على كل طلب برقم قيده في السجل وتاريخ وروده ويسلم مقدم الطلب إيصالا عنه موقع من الموظف المختص يثبت فيه اسم الطالب وتاريخ ورود طلبه ورقم قيده في السجل وعدد مرفقاته إن وجدت.

مادة(47) تحال الطلبات المقدمة إلى الإدارة المختصة لتتولى فرز هذه الطلبات والتثبت من توافر الشروط في مقدميها وتحديد الأولويات في حالة التزاحم بين مقدمي الطلبات حسب الأسبقية بالقيد في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة(48) يجوز بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المكتب المختص إعادة النظر في مقدار المساحات المتصرف بها عند تزاحم المستفيدين شريطة أن لا يترتب على ذلك فوات الغرض الأصلي من التصرف.

مادة(49) يرفع المكتب المختص نتائج أعماله إلى رئيس المصلحة وذلك لاعتمادها بعد التحقق من صحة الإجراءات التي قامت بها الإدارة المختصة ومطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلقي الطلبات على أن تتضمن تلك النتائج كشوفات بأسماء من قبلت طلباتهم من بين المتقدمين وتعلق هذه الكشوفات في لوحة الإعلانات بمقر المصلحة او مكتبها المختص بعد اعتمادها على

أن يقترن ذلك بتحديد موعد مناسب لتقدم أصحاب الشأن لاستكمال بقية إجراءات البيع أو التأجير إليهم حسب الاحوال على أن يبلغ هذا الموعد لأصحاب الشأن عن طريق إعلانه في وسيلة مناسبة من وسائل الاعلام.

مادة(50) إذا تم تخصيص أرض من أراضي الدولة المخصصة بهدف إقامة مباني سكنية لذوي الدخل المحدود بتمويل من الدولة سواء أكان التمويل كليا او جزئيا او تم ذلك بتمويل خارجي فإنه يشترط أن تتوفر في المتصرف اليه الشروط التالية:-

أن يكون يمني الجنسية.

أن يكون من ذوي الدخل المحدود فإن كان موظفا فيراعى أن تكون الأولوية لشاغلي المجموعة الوظيفية الأدنى أما غير الموظفين فتكون الأولوية للأدنى دخلا.

أن يكون مقيما بالمدينة التي سينفذ في نطاقها المشروع لفترة سابقة لا تقل عن سنتين.

ان لا يكون مالكا هو أو زوجه لمسكن ذات المدينة.

الا يكون قد سبق له الحصول على قطعة أرض من الدولة لغرض السكن او كان أحد المستفيدين من أي مشروع سكني آخر سبق أن نفذ او كان قيد التنفيذ.

مادة(51) يجوز بعد موافقة الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة بيع الأراضي المخصصة إلى ذوي الدخل المحدود بطريق التقسيط وفقا لاحكام الباب السابع من هذه اللائحة.

مادة(52) يقيد حق المتصرف اليه في ملكية الأرض المقسط ثمنها بشرط مانع من التصرف او التنازل او الايجار او الرهن او غيرها من التصرفات الناقلة للملكية او المقررة لحق شخصي او عيني سواء كان أصليا او تبعيا بمقابل او بغير مقابل حتى يتم تسديد كامل أقساط الثمن إلى الجهة المختصة وحصوله على العقد النهائي او حصوله على إذن من المصلحة بالتصرف ، ويعتبر أي تصرف او عقد او اتفاق يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة باطلا بطلانا مطلقا ولا يسري في مواجهة المصلحة ولا يجوز تسجيله ولا يترتب عليه أي اثر قانوني سواء بين المتعاقدين او بالنسبة للغير ويجوز لكل ذي شأن التمسك ببطلانه وفقا لاحكام المادة(17) من القانون.

الفصل الثاني
أحكام التصرف في عقارات الدولة المبنية

مادة(53) يجوز بيع أي عقار من عقارات الدولة المبنية إلى شاغليها أو الغير وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة(54) يتم بيع عقارات الدولة المبنية إلى شاغليها بالشروط التالية:-

أن يكون يمني الجنسية.

أن يكون شغله للعقار قد تم بصفة قانونية وأن يكون قد أوفى بجميع التزاماته تجاه المصلحة او مكتبها المختص.

أن يكون شاغلا للعقار لمدة سابقة على عرضه للبيع لا تقل عن سنه.

مادة(55) يجب على المصلحة عندما تعتزم بيع أي من عقارات الدولة المبنية أن تقوم بعرض الأمر على الوزير للحصول على موافقته بالبيع على أن يتضمن العرض تحديدا لموقع للعقار ومقدار المساحة المبني عليها والأرض الملحقة به ووصف كامل لمرافقة وحالته الراهنة والأسباب والدوافع الداعية إلى بيعه واية بيانات أخرى تتعلق بذلك.

مادة(56) تكلف لجنة تقدير الثمن لمكتب المصلحة الواقع في نطاق اختصاصها العقار المزمع بيعه بمعاينته وتقدير ثمنه في ضوء الأسس والمعايير المنصوص عليها في الباب الاول من هذه اللائحة.

مادة(57) تقوم المصلحة او مكتبها المختص حسب الاحوال بإخطار شاغلي العقارات المبنية ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة(54) من هذه اللائحة بالثمن المقدر للعقار وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إقرار اللجنة للتقدير ودعوتهم إن رغبوا في الشراء التقدم بطلبات كتابية وايداع مبلغ التأمين المقرر وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الإخطار.

مادة(58) يشترط لقبول طلبات الشراء المقدمة من شاغلي العقارات وفقا لأحكام المادة السابقة أن يقوم مقدم الطلب خلال الموعد المحدد فيها بإيداع خزينة المصلحة او مكتبها المختص مبلغ نقدي مقداره(2%) من الثمن المقدر للعقار كتأمين ابتدائي ويحرر بذلك إيصال يسلم إلى صاحب الشأن.

مادة(59) يجوز لمقدم طلب الشراء في حالة اعتراضه على الثمن المقدر للعقار أن يتقدم خلال الموعد المحدد لتقدير طلبات الشراء بتظلم من الثمن المقدر موجه إلى رئيس اللجنة العليا ويسلم إيصال بذلك موقع من الموظف المختص في المكتب يثبت فيه اسم مقدم التظلم وتاريخ وروده وسائر البيانات المدونة في الإيصال.

مادة(60) يقوم مكتب المصلحة المختص خلال العشرة الأيام التالية لانتهاء موعد الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة(57) من هذه اللائحة برفع

الثمن المقدر للعقار من قبل لجنة تقدير الثمن مرفقا به صورة من طلب شاغله بالشراء وسند مبلغ التأمين الابتدائي الذي أداه والتظلم المقدم منه إن وجد إلى اللجنة العليا.

مادة(61) تقوم اللجنة العليا بمراجعة تقديرات الثمن المرفوعة إليها من لجان تقدير الثمن وترفع تقريرها بشأن التظلم المعروض عليها عن هذه التقديرات خلال الموعد المنصوص عليه في المادة(13) من هذه اللائحة.

مادة(62) يقوم مكتب المصلحة المختص خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيه الثمن النهائي الذي سيباع به العقار بإخطار شاغل العقار بذلك الثمن بالطريق الإداري ودعوته بالحضور إلى مقر المكتب وتحديد موعد لتحرير عقد البيع ودفع الثمن او المعجل منه وذلك خلال موعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه للإخطار ويترتب على فوات الميعاد دون حضور الشاغل عدولا من جانبه عن الشراء.

مادة(63) يتم خصم مبلغ التامين الابتدائي المقدم من شاغل العقار من إجمالي الثمن او المعجل منه في حالة تقدمه في الميعاد المحدد في المادة السابقة واستكمال إجراءات البيع له على أن يراعى سحب الايصال المؤقت المحرر له عن ذلك التأمين والتأشير عليه بما يفيد إلغائه.

مادة(64) يجوز لشاغل العقار العدول عن الشراء في حالة زيادة الثمن النهائي عن التقدير الأولي من قبل لجنة تقدير الثمن وأن يسترد مبلغ التأمين بناء على طلبه وذلك قبل انتهاء الموعد المنصوص عليه في المادة(62) من هذه اللائحة على أن يتم بالمقابل سحب الايصال المؤقت عن هذا التأمين بعد التوقيع من الشاغل بما يفيد استرداده لقيمته.

مادة(65) فيما عدا الإستثناء المنصوص عليه في المادة السابقة يترتب على عدم اتمام بيع العقار إلى شاغله مصادرة ما دفعة من تأمين ابتدائي واعادة بيع العقار بطريق المزاد العلني.

مادة(66) عقارات الدولة المبنية غير المشغولة التي تقرر بيعها او لا تتوافر في شاغليها الشروط المنصوص عليها في المادة(54) من هذه اللائحة أو التي تعذر بيعها إلى شاغليها فيتم بيعها بطريق المزاد العلني لمن يرغب في الشراء سواء كان من شاغليها او الغير وذلك طبقا لأحكام الباب السادس من هذه اللائحة.

الباب الرابع
أحكام البيع أو التأجير لأراضي الدولة الزراعية والبور
الفصل الأول
القواعد المنظمة لبيع أو تأجير أراضي الدولة الزراعية والبور

مادة(67) يتم التصرف بالبيع او التأجير لأراضي الدولة الزراعية والبور بالتشاور والتنسيق مع مكاتب وزارة الزراعة بالمحافظة.

مادة(68) يتم التصرف بالبيع او التاجير لأراضي الدولة الزراعية او البور بالمزاد العلني وتسري في شأن هذا البيع او التأجير القواعد والاحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب السادس من هذه اللائحة.

مادة(69) استثناءا من أحكام المادة السابقة يجوز في ضوء السياسة العامة للدولة أن يتم التصرف في أراضي الدولة الزراعية او البور بالبيع أو التأجير بالطريق المباشر وذلك على النحو التالي:-

أولا: الأراضي الزراعية:-

يتم بيعها أو تأجيرها لمن يرغب من الفئات وبحسب الأولويات التالية:

1. شاغلي الأرض وقت التصرف او الشركاء على الشيوع.
2. أصحاب حقوق الارتفاق على الأرض محل التصرف.
3. مالك او ملاك الأرض المجاورة للأرض محل التصرف متى كان يتعذر عليهم استغلال أراضيهم مستقلة عن ارض الدولة.

ثانيا: الأراضي البور:

يتم بيعها أو تأجيرها لمن يرغب من الفئات وبحسب الأولويات التالية:

1. خريجي الكليات والمعاهد الزراعية.
2. صغار المزارعين.
3. اسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية.
4. موظفو الدولة مدنيين وعسكريين بعد تركهم للخدمة او انتهائها شريطة أن يكون المتصرف إليه قادرا على العمل.
5. الجمعيات التعاونية الزراعية.
6. المشروعات الاستثمارية.

مادة(70) يتم البيع بالطريق المباشر لأراضي الدولة الزراعية او البور بناءا على قرار من الوزير بعد عرض رئيس المصلحة على أن يتضمن العرض تحديد موقع الأرض ومساحتها ونوعها والأسباب الداعية إلى البيع.

أما التأجير لأراضي الدولة الزراعية او البور فيتم بقرار من رئيس المصلحة بناءا على اقتراح من مدراء مكاتب المصلحة على أن يتضمن الاقتراح بيانات تفصيلية عن مساحة الأرض وموقعها ونوعها.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بالأراضي الزراعية المؤجرة بنسبة من أنتاج الأرض

مادة(71) تحدد القيمة الإيجارية لأراضي الدولة الزراعية بنسبة من غلات الأرض حسبما تحدده عقود الإيجار ويتم التأجير لهذه الأراضي بطريق

الضمان او القبال او الطواف بحسب العرف السائد في المنطقة وبحسب ما يراه مكتب المصلحة المختص مناسبا لذلك وبما يساعد على تنمية موارد الدولة والحفاظ عليها.

مادة(72) يتم تحديد مقدار عائدات الدولة من أراضيها الزراعية المؤجرة وفقا لما تحدده عقود إيجار هذه الأراضي.

مادة(73) يتم تقدير عائدات الدولة من أراضيها الزراعية المؤجرة بنظام الطواف من واقع معاينة المحصول على الطبيعة من قبل الطواف المكلف من مكتب المصلحة المختص بالاشتراك مع أمين المحل او القرية التي تقع الأرض الزراعية في نطاقها او من يحل محله في حالة غيابه.

مادة(74) يجب على الطواف إبلاغ المستأجر وقت المعاينة بالقيمة المقدرة عليه كما يجب عليه ان يدون أي ملاحظات يراها ضرورية عن حالة الأرض المؤجرة ومقدار العناية والجهد المبذول من المستأجر في خدمتها ورفع تقرير بذلك إلى مكتب المصلحة المختص.

مادة(75) على الطواف رفع الكشوفات المتعلقة بتقديرات عائدات الدولة من اراضيها الزراعية إلى مكتب المصلحة المختص وذلك خلال عشرة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء مهمته.

مادة(76) لمستأجر الأرض التظلم من الربط المقدر عليه وفقا لاحكام المواد السابقة إلى مكتب المصلحة خلال فترة 15يوما من تاريخ إبلاغه بمقدار الربط.

مادة(77) يقوم مكتب المصلحة المختص بمراجعة كشوفات التقديرات والبت في التظلمات التي رفعت بشأنها من المستأجرين إن وجدت واعتماد تلك التقديرات بشكل نهائي وتحديد القيمة المالية للعائدات العينية وفقا للتسعيرة السنوية الصادرة من المصلحة.

مادة(78) يجوز لمكتب المصلحة المختص عند الاقتضاء إعادة النظر في التقديرات المرفوعة من الطواف وذلك دون إخلال بالأحكام والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة(79) يسلم مكتب المصلحة المختص كشوفات تحصيل عائدات الدولة إلى مندوب المصلحة في المنطقة للقيام بتحصيل المستحق للدولة من المستأجرين وفقا لهذه الكشوفات وذلك باسناد رسمية تصدرها المصلحة بالاتفاق مع وزارة المالية وبأرقام مسلسلة.

مادة(80) يقوم مندوب المصلحة بتحصيل العائدات المستحقة للدولة وتوريدها إلى خزينة مكتب المصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه لكشوفات التحصيل وذلك مقابل سند رسمي نموذج رقم(50).

مادة(81) تتجدد عقود إيجار أراضي الدولة الزراعية تلقائيا طالما بقي المستأجر مستمرا في استغلاله للأرض وقائما بإلتزاماتة المحددة في العقد.

مادة(82) إذا توفى مستأجر الأرض فإن جميع حقوقه والتزاماته المحددة في عقد الإيجار تنقل إلى ورثته ويلتزم الورثة بإشعار مندوب المصلحة في المنطقة او مكتبها المختص بذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة وان يختاروا من بينهم من يحل محل مورثهم في مواجهة المصلحة دون أن يكون لذلك أي مساس فيما آل إلى كل وارث منهم من حقوق انتفاع على الأرض المؤجرة وفي حالة خلافهم على من يحل محل مورثهم في مواجهة المصلحة فيكون للمصلحة او مكتبها المختص الحق في اختيار من تراه مناسبا من بينهم للحلول محل مورثهم في مواجهتها او فسخ عقد الإيجار المبرم مع مورثهم حسبما تقدره.

مادة(83) يجوز للمصلحة او مكتبها المختص فسخ عقود إيجار أراضي الدولة الزراعية في احدى الحالات التالية:

1. إذا تسبب المستأجر في الأضرار بالأراضي بحيث لم تعد صالحة للزراعة.
2. إذا لم يبذل المستأجر عناية الرجل الحريص في العناية بالأرض أو قام بإتلاف الشجر او الثمر المزروع عليها.
3. إذا ظهر عدم كفاءة المستأجر الزراعية بعجزه عن تأمين معدل إنتاج مماثل للأرض المجاورة تتوافر فيها نفس الأوصاف والإمكانيات وكان معدل النقص في المحصول في هذه الحالات يجاوز نسبة 40% من إنتاج الأرض المجاورة.
4. إذا استخدم الأرض المؤجرة او جزء منها في غير الغرض المخصص لها.
5. إذا قام مستأجر الأرض أو ورثته من بعده بتأجيرها من الباطن أو ترتيب أي حق من الحقوق المحددة في عقد الإيجار على هذه الأرض إلى الغير دون الرجوع إلى المصلحة.
6. إذا أخل بأي شرط من شروط العقد المبرم مع المصلحة.

الفصل الثالث

إجراءات البيع والتأجير لأراضي الدولة الزراعية والبور

مادة(84) تقوم المصلحة او مكتبها المختص في المحافظة بالتنسيق مع مكتب الزراعة بالإعلان عن رغبتها في بيع أو تأجير أي من الأراضي الزراعية او البور إلى الفئات المحددة في المادة(69) من هذه اللائحة بالطريق المباشر وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة ويشتمل الإعلان على البيانات الخاصة بهذه الأراضي والموعد المحدد لتلقي طلبات الشراء او الايجار شريطة أن لا يقل هذا الموعد عن 15يوما من تاريخ الإعلان.

مادة(85) تقدم طلبات الشراء أو الايجار لأراضي الدولة الزراعية او البور إلى الجهة المحددة في الإعلان وفقا لأحكام المادة السابقة وتقيد تلك الطلبات فور ورودها في سجلات خاصة تعد لذلك الغرض بأرقام متتابعة بحسب اسبقية ورودها ويؤشر على كل طلب برقم قيده في السجل وتاريخ وروده ويسلم مقدم الطلب ايصالا عنه موقعا من الموظف المختص يثبت فيه إسم الطالب وتاريخ ورود طلبه ورقم قيده في السجل وعدد مرفقاته إن وجدت.

مادة(86) تحال الطلبات إلى الإدارة المختصة لفحص هذه الطلبات وفرزها والتأكد من توافر الشروط القانونية وتحديد الأولويات في حالة التزاحم بين مقدمي هذه الطلبات وفقا للأحكام المبينة فيما يلي:-

أ-إذا تزاحم طالبوا الشراء او الإيجار للأراضي الزراعية من مراتب مختلفة فيقدم منهم صاحب المرتبة الأولى ثم صاحب المرتبة الثانية ثم صاحب المرتبة الثالثة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة(68/أولا) من هذه اللائحة.

ب-إذا تزاحم طالبوا الشراء او الايجار للأراضي الزراعية من ذات المرتبة فتكون المفاضلة بينهم وفقا للقواعد التالية:-

1- بالنسبة لشاغلي الأرض وقت التصرف يتم التصرف إلى كل منهم بالمساحة التي يشغلها فعلا من الأرض المتصرف بها.

2-بالنسبة للمالكين على الشيوع يتم التصرف إلى كل منهم بنسبة مساحة ما يملكه من الأرض الشائعة.

3-بالنسبة لأصحاب حقوق الإرتفاق يقدم منهم من تكون أرضه المرتفقه بأكثر من حد فإذا تساوى أصحاب حقوق الإرتفاق أو إذا كان التصرف إلى صاحب الأولوية من بينهم سيؤدي إلى الإضرار بباقيهم فيتم التصرف إلى كل منهم بنسبة مساحة ارضة المرتفقة المملوكة له ملكية خاصة.

4-بالنسبة للملاك المجاورين فيقدم منهم من يكون مجاورا لأرض الدولة في اكثر من حدين فإذا تساوى الملاك المجاورين او كان التصرف إلى صاحب الأولوية من بينهم سيؤدي إلى الاضرار بباقيهم فيتم التصرف إلى كل منهم بنسبة مساحة ارضه المجاورة لأرض الدولة.

ج-إذا تزاحم طالبوا الشراء او الايجار للأراضي البور من مراتب مختلفة فيقدم منهم صاحب المرتبة الأولى ثم صاحب المرتبة الثانية ثم المرتبة الثالثة ثم الذي يليه وهكذا وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة(68/ثانيا) من هذه اللائحة.

د-إذا تزاحم طالبوا الشراء او الايجار للأراضي البور من ذات المرتبة. فتكون المفاضلة بينهم وفقا للقواعد التالية:

1-بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد الزراعية يقدم منهم الأقدم تخرجا.

2-بالنسبة لصغار المزارعين يقدم منهم الأقل دخلا.

3-بالنسبة لأسر وجرحى العمليات الحربية يقدم منهم الأسر الأكثر عددا.

4-بالنسبة لموظفي الدولة مدنيين وعسكريين يقدم منهم الأقدم في الخدمة.

5-بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية يقدم لها من تشمل بخدماتها اكبر عدد من المزارعين.

6-بالنسبة للمشروعات الاستثمارية ذات النشاط الزراعي يقدم منها المشاريع التي يتوافق برنامجها مع خطط الدولة في المجال الزراعي.

مادة(87) يجوز بقرار من رئيس المصلحة بناءا على اقتراح المكتب المختص إعادة النظر في مقدار المساحات المتصرف بها عند تزاحم مقدمي الطلبات شريطة إلا يترتب على ذلك فوات الغرض الأصلي من التصرف.

مادة(88) يرفع المكتب المختص نتائج أعماله إلى رئيس المصلحة او من يفوضه لاعتمادها بعد التحقق من صحة الإجراءات التي قامت بها الإدارة المختصة ومطابقتها لاحكام القانون وهذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تزيد على 30 يوما من التاريخ المحدد لانتهاء تلقي الطلبات على ان تتضمن تلك النتائج كشوفات بأسماء من قبلت طلباتهم من بين المتقدمين وتعلق هذه الكشوفات في لوحة الاعلانات بمقر المصلحة او مكتبها المختص بعد اعتمادها على أن يقترن ذلك بتحديد موعد مناسب لاستكمال بقية إجراءات البيع او التأجير حسب الأحوال على أن يبلغ هذا الموعد إلى أصحاب الشأن بوسيلة مناسبة من وسائل الإعلام المختلفة.

مادة(89) يتم دفع ثمن الأرض التي يتم بيعها وفقا لاحكام هذا الفصل إلى المصلحة او مكتبها المختص وإذا كان البيع بالتقسيط فتسرى في شأنه أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في الباب السابع من هذه اللائحة

الباب الخامس
الأراضي الصحراوية
الفصل الأول
الأراضي الصحراوية غير المستصلحة

مادة(90) يكون استغلال الأراضي الصحراوية عن طريق تأجيرها تأجيرا عاديا او تأجيرها بقصد التملك لمدة خمس سنوات فإذا ثبت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الإيجارية المسددة من ثمن الأرض فإذا لم تثبت الجدية اعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة إلى اتخاذ أي اجراء قضائي وتسترد الأرض اداريا ممن كان قد استأجرها.

مادة(91) يكون التصرف في الأراضي الصحراوية غير المستصلحة سواء بالتأجير العادي او بقصد التملك لمن يرغب بالطريق المباشر او بالمزاد العلني حسبما تقدره المصلحة وتسري على التصرفات التي تتم بطريق المزاد العلني القواعد والاحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب السادس من هذه اللائحة.

مادة(92) تقدم طلبات الشراء او الايجار للأراضي الصحراوية بالطريق المباشر إلى مكتب المصلحة المختص على أن يتضمن الطلب البيانات الضرورية المعلنة من قبل المصلحة.

مادة(93) يتم التصرف بالبيع او الايجار في الأراضي الصحراوية غير المستصلحة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح من مكتب المصلحة المختص على أن يتضمن المقترح بيانات تفصيلية عن مساحة الأرض وموقعها.

مادة(94) يتم تقدير أثمان الأراضي الصحراوية غير المستصلحة وقيمها الإيجارية وفقا للأحكام المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة.

مادة(95) يقوم مكتب المصلحة المختص بصفة دورية بمعاينة الأرض المتصرف فيها لأغراض الاستصلاح والاستزراع ويثبت ذلك في محاضر المعاينة التي يبين فيها حالة الأرض المتصرف فيها وما تم بها من أعمال الاستصلاح والاستزراع وتدون نتيجة هذه المعاينة في السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض كما يقوم المكتب بمعاينة الأرض المتصرف بها بعد انتهاء أجل الخمس السنوات على أن يتضمن محضر المعاينة الآتي:

- بيان المساحة التي تم استصلاحها والمساحة التي تم استزراعها وتاريخ بدء زراعتها.
- بيان المساحة التي لم يتم استصلاحها.
- بيان المغروسات والمنشآت وغير ذلك مما هو مقام على الأرض مع وصف لكل منها.

مادة(96) يقوم مكتب المصلحة المختص بإعداد تقرير نهائي عن الأرض المتصرف فيها من واقع آخر معاينة أجراها وفقا لأحكام المادة السابقة

ويرفعها مشفوعا برايـة إلـى رئـيس المصـلحة لإصـدار قـرار باسـتكمال إجراءات البيع في الأرض التي تم استصلاحها او بفسخ العقد كليا او جزئيا في حالة الأرض التي لم يثبت فيها جدية الاستصلاح او الاستزراع.

مـادة(97) يجـب أن يحـدد قـرار رئـيس المصـلحة طريقـة البيـع فـإذا كـان البيـع بالتقسيط فيتم ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها فـي البـاب السـابع مـن هذه اللائحة.

مـادة(98) إذا صـدر قـرار رئـيس المصـلحة بفسـخ العقـد مـع المتصـرف اليـه فـي الأرض يقوم مكتب المصلحة المختص بتنفيذ القرار واسترداد الأرض من المتصـرف اليـه خـلال ثلاثـين يومـا مـن تـاريخ صـدور القـرار مـع مراعـاة إبلاغ صـاحب الشأن بمضـمون القرار والموعد المحدد لتنفيذه قبل خمسـة عشـر يومـا مـن التـاريخ المحـدد للتنفيـذ وذلـك علـى عنوانـه المعلـوم لـدى المكتب بالطرق الإدارية.

مادة(99) يحق للمتصرف اليه عند فسخ العقد استرداد المنقولات التـي يكـون قد وضعها فـي الأرض كمـا يجـوز محاسـبته عـن التحسـينات والأغـراس التـي زادت من قيمة الأرض وذلك في حالة قيام المصلحة ببيعها إلى آخرين.

الفصل الثاني
الأراضي الصحراوية المستصلحة

مـادة(100) يـتم التصـرف بـالبيع او الايجـار لأراضـي الدولـة الصـحراوية المستصلحة بالمزاد العلني وتسري فـي شـأن هذا البيع او التـأجير القواعد والأحكـام والإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي البـاب السـادس مـن هـذه اللائحة.

مادة(101) استثناء من احكام المادة السابقة يجوز وفقا للسياسـة العامـة للدولـة أن يـتم التصـرف فـي الأراضـي الصـحراوية المستصـلحة بـالبيع او التـأجير بالطرق المباشرة لمن يرغب من الفئات وبحسب الأولويات التالية:

1. اسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية.
2. خريجو الكليات والمعاهد الزراعية.
3. مـوظفي الدولـة مـدنيين وعسـكريين المحـالين للتقاعـد شـريطة أن يكـون المتصرف اليه قادرا على العمل.
4. من يرغب الهجرة إلى منطقة الاستصلاح.
5. إقامـة المشـروعات التـي تسـاهم بحسـب طبيعتهـا أو حجمهـا فـي تنميـة الاقتصاد الوطني.
6. إقامة المشاريع الاستثمارية المرخصة من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

مادة(102) يتم البيع او التأجير بالطريق المباشر للأراضي الصحراوية المستصلحة بناء على قرار من رئيس المصلحة بعد عرض المكتب المختص على أن يتضمن العرض الموقع للأرض ومساحتها والأسباب الداعية للبيع.

مادة(103) يتم تقدير أثمان الأراضي الصحراوية المستصلحة وقيمتها الإيجارية وفقا لاحكام الباب الأول من هذه اللائحة.

مادة(104) تقوم المصلحة او مكتبها المختص في المحافظة بالإعلان عن رغبتها في بيع او تأجير أي من الأراضي الصحراوية المستصلحة إلى الفئات المحددة في المادة(101)من هذه اللائحة بالطريق المباشر وذلك في وسائل الاعلام المختلفة ويحدد الاعلان البيانات الخاصة بهذه الأراضي والمواعيد المحددة لتلقي طلبات الشراء او الايجار شريطة أن لا يقل هذا الموعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان.

مادة(105) تتقدم طلبات الشراء او الايجار للأراضي الصحراوية المستصلحة إلى الجهة المحددة في الاعلان وفقا لاحكام المادة السابقة وتقيد تلك الطلبات فور ورودها في سجلات خاصة تعد لذلك الغرض بأرقام متتابعة بحسب أسبقية ورودها ويؤشر على كل طلب برقم قيده في السجل وتاريخ وروده ويسلم مقدم الطلب إيصالا موقعا من الموظف المختص يثبت فيه اسم الطالب وتاريخ ورود طلبه ورقم قيده في السجل وعدد مرفقاته إن وجدت.

مادة(106) تقوم الإدارة المعنية بالمكتب بفحص الطلبات والتأكد من توافر الشروط القانونية في مقدميها وتحديد الأولويات في حالة التزاحم بين مقدمي هذه الطلبات وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(107) إذا تزاحم طالبوا الشراء او الايجار من مراتب مختلفة فيقدم منهم صاحب المرتبة الاولى ثم صاحب المرتبة الثانية ثم صاحب المرتبة الثالثة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة(101) من هذه اللائحة.

مادة(108) إذا تزاحم طالبوا الشراء او الايجار من ذات المرتبة فتكون المفاضلة بينهم وفقا للقواعد التالية:-

أ- بالنسبة لأسر الشهداء وجرحى العمليات الحربية يقدم منهم الأسر الأكثر عددا.

ب- بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد الزراعية يقدم منهم الأقدم تخرجا والأكثر خبرة.

ج- بالنسبة لموظفي الدولة مدنيين وعسكريين يقدم منهم الأقدم تركا للخدمة او انتهائها.

د- بالنسبة لمن يرغب بالهجرة إلى منطقة الاستصلاح يقدم منهم ابناء المنطقة التي توجد بها الأرض.
ه- بالنسبة للمشاريع التي تفيد في تنمية الاقتصاد الوطني يقدم منها المشاريع التي يتوافق برنامجها مع خطط الدولة في التنمية.

مادة(109) يلتزم المتصرف إليهم بالأرض الصحراوية المستصلحة بتحمل نسبة من تكاليف المرافق العامة الرئيسية اللازمة لإقامة مشروعات استصلاح واستزراع الأراضي.
ويتم تحديد هذه النسبة طبقا للسياسة العامة للدولة في هذا المجال ويصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة.

مادة(110) يرفع المكتب الطلبات المنصوص عليها في المادة(105) من هذه اللائحة نتائج أعماله إلى رئيس المصلحة او من يفوضه لاعتمادها بعد التحقق من صحة الإجراءات التي قام بها المكتب ومطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من التاريخ المحدد لانتهاء تلقي الطلبات على أن تتضمن تلك النتائج كشوفات بأسماء من قبلت طلباتهم من بين المتقدمين وتعلق هذه الكشوفات في لوحة الاعلانات بمقر المصلحة او مكتبها المختص بعد اعتمادها على أن يقترن ذلك بتحديد موعد مناسب لاستكمال بقية إجراءات البيع او التأجير حسب الاحوال على أن يبلغ هذا الموعد لأصحاب الشأن بوسيلة مناسبة من وسائل الإعلام المختلفة.

مادة(111) يؤدي ثمن الأرض التي تم بيعها وفقا لاحكام هذا الفصل في المكان والموعد الذي يحدده مكتب المصلحة المختص وإذا تم البيع بالتقسيط فتسري في شأن اقساط الثمن ومواعيد سدادها أحكام البيع بالتقسيط المنصوص عليها في الباب السابع من هذه اللائحة.

الباب السادس
احكام البيع والتأجير بطريق المزاد العلني

مادة(112) يتم التصرف بالبيع او التأجير في أراضي الدولة وعقاراتها التي سيتم بيعها بطريق المزاد العلني وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية:

مادة(113) يصدر قرار من الوزير بناء على عرض من رئيس المصلحة بتحديد المساحات من الأراضي والعقارات المعروضة للبيع او التأجير بالمزاد العلني في كل محافظة.

مادة(114) تقوم لجنة الثمن بمكتب المصلحة المختص بوضع تقديرات للثمن او القيم الايجارية لهذه الأراضي او العقارات بطريقة سرية ورفع مقترحاتها إلى اللجنة لإقرار الثمن الافتتاحي للمزاد على الأراضي او العقارات.

مادة(115) يرسل قرار اللجنة العليا بتحديد الثمن الافتتاحي إلى مدير مكتب المصلحة المختص بداخل مظروف محكم الإغلاق بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

مادة(116) يعلن مكتب المصلحة المختص عن التاريخ المحدد لإجراء المزاد ومكانه وعن البيانات الخاصة بقطع الأراضي التي توضح مواقعها ومساحة كل قطعة منها والثمن الاساسي المقدر لها ويتم نشر هذا الاعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة كما يتم نشره بطريق اللصق في مقر مكتب المصلحة المعني مشتملا على خريطة تبين التقسيم المعتمد للأرض محل المزاد وموقعها.

مادة(117) يشكل رئيس المصلحة لجنة من مكتب المصلحة المختص تتولى إجراءات المزاد العلني والبت في نتيجته.

مادة(118) يشترط في من يتم البيع اليه عن طريق المزاد العلني الا يكون من بين أعضاء لجنة تقدير الثمن او من العاملين في المصلحة او الوزارة.

مادة(119) يجب على الراغبين في الاشتراك في المزاد ان يوقعوا قائمة شروط البيع او التأجير بالمزاد العلني وان يحددوا قطع الأراضي او العقارات التي يرغبون في شرائها او استئجارها وذلك قبل دخولهم في المزاد.

مادة(120) يشترط لقبول طلبات الراغبين في الاشتراك في المزاد العلني ان يدفع كل منهم إلى خزينة مكتب المصلحة المختص مبلغ 1%من الثمن الأساسي المقدر للبيع او القيمة الايجارية السنوية للأرض او العقار محل المزاد كمصاريف إدارية.

مادة(121) إذا كان البيع او التأجير مقرونا باشتراطات خاصة وجب ان تكون هذه الاشتراطات في قائمة المزاد.

مادة(122) يجب على المشتركين في المزاد أن يؤدي كل منهم قبل دخوله في المزاد تأمينا ابتدائيا نقديا مقداره 10% من الثمن الأساسي المقدر للبيع او القيمة الايجارية السنوية لقطع الأراضي او العقارات التي يرغبون شرائها او استئجارها ويودع المبلغ خزينة المصلحة او مكتبها المختص بحسب الأحوال ويحرر ايصال مؤقت يسلم إلى كل منهم بعد اعتماده من رئيس لجنة المزاد بقيمة التأمين الابتدائي الذي أداه

مادة(123) يتخذ الثمن الاساسي المقدر لكل من قطع الأراضي او لكل وحدة من وحدات العقار محل المزاد اساسا للتزايد ويجري المزاد بالنسبة لكل قطعة او وحدة تبعا لترتيبها حسب الأرقام المعطاة لها في جلسة المزاد.

مادة(124) إذا حلت الساعة المحددة لقفل جلسة المزاد اثناء حصول المزايدة بين شخصين او اكثر وجب استمرارها بينهم وفي هذه الحالة إذا كان العطاء الأعلى لا يزاد عليه في بحر الخمس الدقائق التي تلي الساعة المحددة لقفل الجلسة تعين إرساء المزاد على صاحب هذا العطاء ، أما إذا تقدم من يزيد على هذا العطاء قبل فوات الخمس الدقائق المذكورة لزم اعطاء خمس دقائق اخرى اعتبارا من وقت التقدم بأخر زيادة وهكذا إلى ان يبقى أعلى عطاء بلا زيادة عليه.

مادة(125) يجب على من يرسو عليه المزاد ان يكمل التأمين الابتدائي المدفوع منه إلى 20% من الثمن او القيمة الايجارية التي رسى بها المزاد عليه في ذات جلسة المزاد كما يوقع قائمة البيع النهائية او التأجير وفي هذه الحالة تحرر قسيمة تحصيل بقيمة المبلغ المدفوع بأكمله بعد سحب الايصال المؤقت عن التأمين الابتدائي والتأشير عليه بالالغاء من رئيس لجنة المزاد.

مادة(126) إذا تخلف الراسي عليه المزاد عن تكملة التأمين الابتدائي المدفوع أو لم يوقع قائمة البيع النهائي في ذات جلسة المزاد فيتم مصادرة التأمين الابتدائي الذي دفعه ويعاد طرح وتأجير العقار او قطع الأرض التي رسى مزاد شرائها عليه بالمزاد مرة أخرى.

مادة(127) يجوز رد التأمينات الابتدائية المدفوعة من المتقدمين للمزاد الذي لم يرسو عليهم المزاد في نهاية جلسة المزاد وذلك بناءا على طلبهم وبعد سحب الايصالات المؤقتة عن هذه التأمينات وتوقيعهم عليها باستردادهم لقيمتها.

مادة(128) تحرر لجنة المزايدة محضرا تثبت فيه اجراءاتها وتبين به اسماء المتقدمين للمزاد بالنسبة لكل قطعة من القطع او الوحدات محل المزاد وقيمة التأمين الابتدائي المؤدى من كل منهم وما تم رده من هذه التأمينات إلى اصحابها والعطاءات المقدمة من المتقدمين للمزاد واكبر عطاء رسى به المزاد وبصفة عامة كل ما تم في جلسة المزاد وترفق بهذا المحضر قوائم شروط البيع او التأجير بالمزاد الموقعة من المتزايدين والايصالات المؤقتة للتأمينات الابتدائية التي تم رد قيمتها إلى اصحابها او الملغاة منها وكذلك قوائم البيع النهائية الموقعة من الراسي عليهم المزاد وقسائم تحصيل 20% من الثمن الذي رسى به المزاد على كل منهم وكذلك المستندات المؤيدة لتوافر الشروط المقررة فيهم.

مادة(129) إذا لم يتقدم احد للمزاد في اليوم المحدد لذلك أو إذا لم تصل نتيجة المزاد إلى الثمن الأساسي بالنسبة إلى قطع الاراضي او حدات العقار محل المزاد كلها او بعضها فيؤجل البيع او التأجير بالنسبة إلى هذه القطع والوحدات مرة بعد مرة ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة في المادة(116) من هذه اللائحة مع خفض عشر الثمن الاساسي المقدر للقطع والوحدات التي تأجل جلسات مزاد بيعها او تاجيرها في كل مرة يؤجل فيها البيع او التأجير وإذا تكرر التأجيل أكثر من مرتين فيتم عرض الأمر على الوزير من قبل رئيس المصلحة سواء لإعادة إجراءات البيع او التاجير بالمزاد او غير ذلك من المعالجات.

مادة(130) يؤدي المشتري الراسي عليه المزاد باقي الثمن او المقدم من الثمن في حالة التقسيط وفقا لشروط قائمة البيع وقبل التوقيع على عقد البيع كما يؤدي المستأجر الراسي عليه المزاد باقي قيمة الايجار التي رسى بها المزاد عليه عن سنه كاملة مقدما إلى نفس الجهة وذلك قبل التوقيع على عقد الايجار.

مادة(131) تسلم الأرض او العقار المبيع او المؤجر إلى المشترين او المستأجرين لها خلال موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على عقد البيع او التأجير.

الباب السابع
احكام البيع بالتقسيط

مادة(132) إذا تم بيع أي ارض من أراضي الدولة او عقاراتها بالتقسيط فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(133) يقدم المستفيد ضمانات لاستيفاء مستحقات الدولة المالية متمثلا في احد الضمانات التالية:

1-ضمان بنكي صادر من أحد البنوك المعتمدة.

2-ضمانة تجارية معتمدة من الغرفة التجارية الواقع في نطاقها محل الأرض او العقار المباع بالتقسيط بمقدرة الضامن المالية على الوفاء ومختومة بختم الغرفة التجارية.

3-ضمانة رسمية صادرة من الإدارة المالية للجهة التي يعمل بها المتصرف اليه باستقطاع المستحق للدولة من مرتب المتصرف اليه معمدة من قبل رئيس الجهة ومختومة بختم الجهة.

مادة(134) يدفع المشتري 25% من الثمن عند توقيع عقد البيع.

مادة(135) يقسط باقي الثمن على اقساط يحدد عددها ومواعيد استحقاقها بقرار من رئيس المصلحة لكل حالة على حدة.

مادة(136) تدفع اقساط الثمن في مواعيدها إلى الجهة التي تحددها المصلحة ولا يجوز التأخير في سداد أي قسط لأي سبب كان وإذا نشأ أي نزاع على الأرض او العقار محل التصرف فلا يمكن خصم او حجز أي قسط إلا بعد الفصل نهائيا في النزاع من قبل المحكمة المختصة وقضى الحكم بذلك.

مادة(137) إذا أوفى المشتري بكامل الثمن مقدما فيخفض الثمن بمقدار 5% وإذا أوفى المشتري بالجزء المتبقي من الثمن قبل موعد استحقاقه فيعفى بمقدار 5%من المبلغ المتبقي عليه من الثمن.

مادة(138) إذا تأخر المشتري في الوفاء بأي قسط او جزء من القسط من اقساط الثمن في موعد استحقاقه فيلزم بأداء غرامة تأخير مقدارها 5% من المبلغ المتبقي من الثمن سنويا حتى تاريخ الوفاء وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار او حكم قضائي.

مادة(139) يقيد ملكية المشتري للأرض أو العقار وفقا لأحكام هذا الباب بشرط مانع للتصرف او التنازل او الايجار او الرهن او غيرها من التصرفات الناقلة للملكية او المقررة لحق شخصي او عيني سواء كان اصليا او تبعيا بمقابل او بغير مقابل حتى يتم تسديد كل أقساط الثمن إلى الجهة المختصة ويعتبر كل تصرف او عقد او اتفاق يتم بالمخالفة لاحكام هذه المادة باطلا بطلانا مطلقا ولا يجوز تسجيله ولا يترتب عليه أي اثر قانوني سواء بين المتعاقدين او بالنسبة للغير ويجوز لكل ذي شأن التمسك بهذا البطلان وللمحكمة المختصة ان تقضي به من تلقاء نفسها.

الباب الثامن
إجراءات إلغاء عقود إيجار الأراضي والعقارات التي يكون إخلائها ضروريا للاستغلال او لاقامة منشآت ذات نفع عام عليها.

مادة(140) إذا صدر قرار من مجلس الوزراء بإلغاء عقد من عقود إيجار أي من أراضي وعقارات الدولة نظرا للاعتبارات المنصوص عليها في المادة(14) من القانون فيتم تنفيذه وفقا للإجراءات التالية:-

1. يصدر رئيس المصلحة قرار بتشكيل لجنة من مكتب المصلحة المختص بتنفيذ قرار مجلس الوزراء وتحديد التعويض المستحق لشاغلي الأرض او العقار إن كان له مقتضى.
2. تقوم اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ تشكيلها بإبلاغ شاغلي الأرض او العقار بصورة من قرار مجلس الوزراء كما تخطرها بالمواعيد التي حددتها اللجنة لمعاينة الأرض او العقار وتقدير التعويض المستحق وتنفيذ قرار مجلس الوزراء ويتم الإخطار بالطريق الإداري.وذلك قبل موعد نزول اللجنة لمعاينة الأرض او العقار بسبعة أيام على الأقل.

3. تنتقل اللجنة إلى موقع الأرض او العقار لتحديد التعويض المستحق لشاغله في الموعد الذي حددته وإذا كان المستأجر للعين قد أقام بناء او غراس عليها او أدخل عليها تحسينات فتحتسب بقيمتها الفعلية وقت التحديد وتحرر بذلك محضرا يوقع عليه أعضاء اللجنة وترفعها إلى اللجنة المختصة وتبلغ صوره منه إلى ذوي الشأن خلال خمسة أيام من توقيعه.

مادة(141) ترفع التظلمات من ذوي الشأن بخصوص تقديرات التعويض التي اقترحتها اللجنة إلى اللجنة العليا لابداء رأيها فيها خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم المستأجرين للأرض او العقار لصورة محضر اللجنة بمعاينة الأرض او العقار وتقدير التعويض.

مادة(142) تقوم اللجنة العليا خلال خمسة وعشرين يوما من تسلمها محضر المعاينة وتقدير التعويض بمراجعة التقدير وما قدم بشأنه من التظلمات وترفع توصياتها بشأنه مسببة إلى رئيس المصلحة.

مادة(143) يقوم رئيس المصلحة خلال سبعة أيام من رفع توصيات اللجنة العليا اليه بشأن تقدير التعويض والتظلمات بشأنها بإصدار قرار بمنح المستأجرين التعويضات المستحقة كما يصدر في نفس التاريخ أمرا إداريا إلى مكتب المصلحة المختص يحدد موعدا لتنفيذ قرار مجلس الوزراء وتسلم المكتب الأرض او العقار.

مادة(144) يقوم مكتب المصلحة المختص بإبلاغ ذوي الشأن بالموعد المحدد لتنفيذ القرار وتسلم الأرض او العقار وذلك بالطرق الإدارية قبل خمسة أيام من تاريخ التنفيذ.

مادة(145) يتسلم مكتب المصلحة المختص الأرض او العقار في الموعد المحدد لذلك وإذا تخلف ذوي الشأن عن حضور إجراءات تسلم الأرض او العقار رغم اخطارهم لذلك وفقا لاحكام المادة السابقة فيقوم المكتب باستلام الأرض او العقار مستعينا بمن يرى من رجال الأمن وبحضور ممثل عن النيابة العامة ويحرر محضرا بذلك يوقع عليه ممثل المكتب وممثل النيابة وممثل عن رجال الأمن.

مادة(146) يسلم مكتب المصلحة صورة من محضر تسلم الأرض او العقار إلى المستأجر السابق وفي حالة تخلفه عن الحضور تبلغ إليه صورة المحضر بالطريق الإداري خلال خمسة أيام من تاريخ تحريره.

الباب التاسع

أحكام التصرف في الأراضي التي تم وضع اليد عليها قبل صدور القانون

مادة(147) يتم بيع أو تأجير أراضي الدولة التي تم وضع اليد عليها قبل صدور القانون رقم(21) لسنة 1995م بشأن أراضي وعقارات الدولة لواضعي اليد عليها بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد الآتية.

مادة(148) يشترط لجواز التصرف بالأراضي التي تم بناء مساكن شخصية عليها إلى واضع اليد توافر ما يلي:

أن يكون واضع اليد قد أقام على الأرض مسكنا شخصيا يترتب على إزالته اضرار لا يمكن تداركها.

ان تكون الأرض التي أقيم عليها المسكن الشخصي ضمن كتلة سكانية او تجمع بشري مستقر.

ان لا تزيد المساحة المتصرف بها إلى واضع اليد عن المساحة المقام عليها المسكن والمساحة التي قد تلحق به وتعد مرفقا له بحيث لا تزيد على مثلي المساحة المقام عليها المسكن وإذا كانت المساحة المتبقية من الأرض لا يمكن الاستفادة منها بذاتها نظرا لضيق مساحتها فيجوز تخصيصها للأنتفاع بحقوق الارتفاق للمساكن المجاورة او التصرف بها إلى واضع اليد عليها.

مادة(149) يراعى عند بيع او تأجير الاراضي التي تم وضع اليد عليها لغرض اقامة مباني او منشآت اخرى غير السكن ما يلي:

1. يراعى عند تحديد المساحات التي سيتم بيعها او تأجيرها طبيعة نشاط المنشآة.
2. يراعى عند تقدير الثمن مدى استجابة و مبادرة واضع اليد بالإبلاغ عن المساحة التي تم وضع اليد عليها واستعداده لسداد القيمة.
3. الا تكون الدولة في حاجة إلى الأرض المقام عليها المنشأة.
4. ان تكون المنشآة غير مخالفة للمخططات المعدة من قبل الوزارة.
5. ان يتلاءم استخدام المنشآة مع طبيعة المنطقة من حيث نوع استخدام الأرض.
6. الا يترتب أي اثر بيئي مضر من استخدام المنشأة.

مادة(150) يشترط لبيع او تأجير الأراضي التي وضع اليد عليها قبل صدور القانون ولم يتم بناء او اقامة منشآت عليها ما يلي:

1. يجب ان يتقدم واضع اليد إلى المصلحة بطلب يبين فيه الغرض من استخدام الأرض والمساحات المطلوبة لهذا الاستخدام والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ مشروعه.
2. الا تكون الدولة في حاجة إلى الأرض التي قام بوضع اليد عليها.

3. تحدد المصلحة المساحات اللازمة للمشروع الذي تقدم به واضع اليد ومدى ملائمته لطبيعة استخدام الأرض والمخططات النافذة والمحافظة على البيئة.
4. استعداد واضع اليد لسداد قيمة الأرض او ايجاراتها خلال الفترة المحددة من قبل المصلحة.

مادة(151) تقوم المصلحة عبر وسائل الإعلام المختلفة بإعلان أصحاب الشأن من واضعي اليد ودعوتهم للتقدم بطلبات الشراء او الايجار للأراضي التي تحت ايديهم وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشر الاعلان.

مادة(152) تقدم طلبات الشراء او الاستئجار من واضعي اليد إلى ديوان عام المصلحة او مكتبها المختص على ان تتضمن تلك الطلبات ما يلي:-
اسم واضع اليد وعنوانه.
بيان بموقع الأرض ومساحاتها وابعادها واطوالها.
بيان بما استحدثه مقدم الطلب على الأرض من منشآت وأي بيانات أخرى يحددها النموذج المعد لذلك من قبل المصلحة.

مادة(153) تقوم او مكتبها المختص بقيد الطلبات فور ورودها في مسجلات خاصة بأرقام متتابعة تقيد فيها البيانات المحددة في الطلب وتاريخ ايداعها وتسلم مقدم الطلب ايصالا خطيا بذلك موقعا من الموظف المختص يثبت فيها اسم الطالب وتاريخ ورود طلبه ورقم قيده وعدد مرفقاته.

مادة(154) تقوم لجان تقدير الثمن بمكتب المصلحة المختص المنصوص عليها في هذه اللائحة بمعاينة الأراضي محل الطلبات المقدمة وتقدير اثمانها طبقا للمعايير والأسس المنصوص عليها في المادة(2/ثانيا)من هذه اللائحة وتبلغ هذه الاثمان بشكل رسمي إلى اللجنة العليا خلال موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إقرارها.

مادة(155) تقوم المصلحة او مكتبها المختص بإخطار الباسطين طالبتي الشراء او التأجير بالاثمان المقدرة عليهم بقيمة الأرض التي تحت أيديهم بالطريقة الإدارية وتحدد لهم طريقة سداد الثمن ومواعيده والجهة التي سيتم السداد اليها.

مادة(156) يؤدي المشتري للأرض وفقا للأحكام السابقة كامل الثمن او القيمة الايجارية السنوية خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ إبلاغه باعتماد الثمن او القيمة الايجارية المقدرة عليه.

مادة(157) استثناء من احكام المادة السابقة إذا كان المشتري للأرض من أصحاب الدخل المحدود وكان قد أقام مسكن له على هذه الأرض ويشترط

إلا تزيد هذه المساحة الكافية لبناء المسكن وملحقاته فتراعى حالاتهم في تسديد الثمن على النحو التالي:-

1. يؤدي المشتري 25% من الثمن كمقدم للثمن في التاريخ المحدد للتسديد من قبل المصلحة.

2. يؤدي باقي الثمن على 20 قسطا سنويا يستحق أولها بعد مضي سنة من تاريخ التوقيع على عقد البيع وتسديد مقدم الثمن.

3. إذا أوفى المشتري بكامل الثمن مقدما خلال التاريخ المحدد للتسديد من قبل المصلحة فيخفض هذا الثمن بمقدار 10% وإذا أوفى المشتري بجزء من الثمن قبل موعد استحقاقه فيعفى بمقدار 5%من المبلغ المتبقي عليه من الثمن.

4. إذا تأخر المشتري في الوفاء بأي قسط او جزء من قسط من أقساط الثمن في موعده فيلتزم بأداء غرامة تأخير مقدارها 5%من المبلغ المتبقي من الثمن من تاريخ الوفاء وذلك دون الحاجة إلى تنبيه او إنذار او حكم قضائي.

مادة(158) إذا لم يتقدم شاغل الأرض خلال المدة المحددة في الإعلان المنصوص عليها في المادة(151) لتسديد الثمن او استئجار الأرض يجوز للمصلحة ان تبيع الأرض وما عليها من منشآت بالمزاد العلني وتسليم واضع اليد ما يقدره عدلان من ثمن المنشآت.

الباب العاشر
أحكام وإجراءات تأجير الجزر والشواطئ ومحارمها لأغراض سياحية واستثمارية

مادة(159) أ. لا يجوز بأي حال من الاحوال بيع الجزر غير المأهولة بالسكان لأي سبب من الأسباب او غرض من الأغراض.

ب.عندما تقتضي المصلحة العامة للدولة استثمار الجزر غير المأهولة بالسكان والشواطئ ومحارمها تتم الموافقة على تأجيرها وتحديد القيمة الايجارية ومدة العقد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

مادة(160) تشكل لجنة من الجهات ذات الاختصاص لدراسة طلبات التأجير للجزر على النحو التالي:-

رئيس الوزراء رئيسا.

نائب رئيس الوزراء – رئيس الهيئة العامة للاستثمار عضوا.

وزير الإنشاءات والإسكان عضوا.
وزير الدفـاع عضوا.
وزير الداخلية عضوا.
وزير النقـل عضوا.
وزير السياحـة عضوا.
رئيس مصلحة أراضي وعقارات الدولة عضوا.

مادة(161) يقوم الوزير ورئيس مصلحة أراضي وعقارات الدولة بتنفيذ قرارات اللجنة.

مادة(162) لا تسري الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب على الجزر المأهولة بالسكان وتسري عليها الاحكام الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الباب الحادي عشر
المراهق العامــة

مادة(163) لأغراض تطبيق احكام الباب الرابع من القانون الخاص بالمراهق العامة تقوم المصلحة او مكاتبها في المحافظات بحصر مراهق الدولة وتحديد مواقعها ومساحتها الاجمالية ونسبة انحدارها واسقاطها على خرائط خاصة مبينا فيها هذه البيانات والمعلومات.

مادة(164) تبلغ صورة من الحصر والخرائط المنصوص عليها في المادة السابقة إلى الأمناء وجهات التوثيق في كل مدينة وإلى مكاتب السجل العقاري لاحاطتهم بمواقع المراهق العامة التي يحظر تحرير او توثيق أي عقد من عقود التصرفات عليها إلا بعد موافقة المصلحة وفقا لاحكام المادة(40) من القانون.

مادة(165) يتقدم أصحاب الشأن إلى المصلحة او مكتبها المختص بطلب فرز وتحديد ما يخصهم من المراهق طبقا للقانون على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:

1. اسم مقدم الطلب وعنوانه.
2. موقع الرهق المطلوب تحديده او فرزه على أن يرفق بالطلب صورة معمدة من مستندات ملكيته للأرض الملاصقة للرهق.
3. صفة الطالب التي تقدم على أساسها بالطلب.

مادة(166) يشكل مكتب المصلحة المختص لجنة فنية لمعاينة الرهق المطلوب فرزة والتأكد من توافر الشروط القانونية المثبتة لصحة الطلب وفقا لاحكام القانون.

مادة(167) ترفع اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها إلى مدير مكتب المصلحة المختص وتوضح فيه موقع الرهق ومساحته ورأيها في الطلب.

مادة(168) يقوم مكتب المصلحة المختص برفع تقرير إلى رئيس المصلحة بتحديد المساحة التي تخص الدولة من الرهق مبينا حدودها وأطوالها وكذلك ما يخص المواطن صاحب الشأن.

مادة(169) تقوم اللجنة الفنية بوضع العلامات المميزة على الرهق الفاصل بين ما استحق لصاحب الشأن فيه وبقية الرهق المملوك للدولة وتسليم الرهق لصاحب الشأن بموجب محضر تسليم بوقع عليه أعضاء اللجنة ومدير المكتب المختص وصاحب الشأن.

مادة(170) لا يجوز لذوي الشأن التصرف بالنسبة التي تستحق لهم من المراهق وفقا لاحكام المواد السابقة إلا بعد الحصول على عقد تملك(الرقبة) تحرره المصلحة ولا يجوز للأمناء والموثقين وجهات التسجيل تحرير أي عقد في هذه النسبة او التصديق عليه إلا بموجب هذه الوثيقة.

مادة(171) لا يتملك صاحب الشأن نسبته من الرهق ولا يجوز له التصرف فيها إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الباب.

الباب الثاني عشر
احكام ختاميــة

مادة(172) يتم التصرف في اراضي الدولة وعقاراتها وفقا للسياسة العامة للدولة وأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(173) يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة بيع اراضي الدولة الزراعية المتناثرة التي ليس لها عائد مجزي او لا جدوى من استغلالها وذلك بالطرق التي تراها المصلحة مناسبة.

مادة(174) على سائر الجهات الحكومية أن تقوم بتسليم وثائق ملكية الأراضي والعقارات التي بحوزتها إلى المصلحة وتكتفي هذه الجهات بحفظ صور طبق الأصل من هذه الوثائق ويصدر تعميم من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير يحدد مواعيد تسليم هذه الوثائق وإجراءات التسليم والتدابير التي تفرض على الجهات التي تتخلف عن تسليم هذه الوثائق في المواعيد التي يحددها التعميم وبالنسبة لأراضي القوات المسلحة يتم تقديم كشف مع صور لوثائق اراضي الدولة المشتراه للقوات المسلحة بعد تعميد الوثائق والكشف من وزير الدفاع.

مادة(175) تقوم المصلحة خلال مدة اقصاها ستة اشهر من صدور هذه اللائحة بإبرام عقود إيجار أراضي وعقارات الدولة في جميع محافظات الجمهورية وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة ووفقا للنماذج التي تعدها المصلحة.

مادة(176) تحدد عقود ايجار اراضي وعقارات الدولة الصادرة من المصلحة بعد نفاذ هذه اللائحة مدة عقود الايجار وشروط تجديدها وحالات فسخ هذه العقود بالنسبة لكل حالة على حدة.

مادة(177) إذا تحولت الأراضي الزراعية المملوكة للدولة وفقا لتوسع المخططات التي تعدها الوزارة إلى اراضي مخصصة فللمصلحة حق فسخ عقود الإيجار مع مستأجري هذه الأراضي مع مراعاة دفع(حق الشقية) إلى مستأجري هذه الأراضي وفقا للعرف المعمول به في الأراضي الزراعية في المنطقة التي تقع بها الأرض.

مادة(178) إذا قامت المصلحة بالتصرف بالاراضي المخصصة وكانت قد دفعت لمستأجرها السابق(حق الشقية من ميزانيتها) او وفقا لاحكام المادة السابقة فعلى لجنة تقدير الثمن أن تراعي إضافة المبلغ الذي دفعته المصلحة إلى الثمن او القيمة الإيجارية للأرض المتصرف بها باعتبارها اراضي مخصصة.

مادة(179) تقوم الوزارة بتحديد المواقع المخصصة من اراضي الدولة للمشاريع الاستثمارية والسياحية بالتنسيق مع الجهات المختصة وموافاة هذه الجهات بالخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة للمشاريع الاستثمارية والسياحية وبشروط وقواعد تأجيرها.

مادة(180) يتم التصرف بالبيع او الايجار باراضي وعقارات الدولة لأغراض المشاريع الاستثمارية والمشاريع في المناطق الحرة وفقا لاحكام القوانين النافذة.

مادة(181) يؤشر في سجلات المصلحة الرسمية بكافة التصرفات التي تقع على اراضي وعقارات الدولة وتاريخ التصرف وموقع الأرض او العقار محل التصرف واسم المتصرف اليه ومدة التصرف ومزاياه ان كان محددا بميزة معينة كما يتم إسقاط الأرض او العقار محل التصرف على خرائط تعدها لهذا الغرض مؤشرا عليها بمضمون التصرف وتاريخه ويتم التنسيق مع السجل العقاري لتسجيل اراضي وعقارات الدولة في سجلات بحسب قانون الأراضي رقم(21) لسنة 1995م وقانون السجل العقاري رقم(35) لسنة 1991م.

مادة(182) مع مراعاة احكام قانون الاستثمار إذا قام المستأجر لأي ارض من الأراضي المخصصة المملوكة للدولة بالتصرف او التنازل للغير عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة فلا يكون بهذا التصرف حجة من الناحيتين الشرعية والقانونية إلا بعد أن تأذن المصلحة للمتصرف اليه بذلك وسداده قيمة رسم المأذونية الذي يتم احتسابه بواقع(10%) من اجمالي المبلغ الذي تقاضاه المتصرف او(25%) من الثمن الفعلي للأرض وقت التصرف أيهما اكبر وتسري هذه الاحكام على التصرفات المتتابعة التي تجري على العين المؤجرة.

مادة(183) يضاف 3% إلى قيمة عقد بيع او ايجار الأرض كمصاريف إدارية لصالح المصلحة.

مادة(184) إذا تعذر بيع أي من اراضي وعقارات الدولة او تاجيرها بالطريق المباشر وفقا لاحكام هذه اللائحة فيتم بيعها او تأجيرها بطريق المزاد العلني.

مادة(185) يسري على الأراضي المخصصة للمناطق الحرة ما يسري على الأراضي التي تخصص للمشاريع الاستثمارية من إجراءات وبما لا يتعارض مع قانون اراضي وعقارات الدولة.

مادة(186) لا يجوز التصرف في أراضي الدولة المقام عليها منشآت عسكرية او أمنية او في حماها إلا بعد إخلائها وتسليمها للمصلحة.

مادة(187) يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام هذه اللائحة.

مادة(188) يجوز للوزير ان يفوض رئيس المصلحة في كل او بعض اختصاصاته المحددة في هذه اللائحة.

مادة(189) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ3/جماد الأول/1416هـ

الموافق15/سبتمبر/1996م

علي حميد شرف عبد العزيز عبد الغني الفريق/علي عبد الله صالح

وزير الإنشاءات والإسكان رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية والتخطيط الحضري

صحافة ومطبوعات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (15)لسنة 1990م

قانون رقم(25) لسنة 1990م
بشأن الصحافة والمطبوعات

باسم الشعب:-
رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنيـة.
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسـة.
أصدرنا القانون الآتي نصـه:-

الباب الاول
تعريفات ومبادئ عامة
الفصل الاول

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الصحافة والمطبوعات).
مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك:-

- الصحافة: مهمة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وأعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقرؤة والمسموعة والمرئية.
- الصحيفة: كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام
- الصحفي:من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقرؤة أو المسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.
- وكالة الأنباء: مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها واعداد التقارير الأخباريه وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة والمصورة وبثها عبر وسائل متعددة.
- المطبعة: كل آلة أو مجموعة آلات او جهاز أعد لطبع او تسجيل الكلمات أو الرسومات او الصور بقصد نشرها او تداولها، ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.
- دار الناشر:الجهة التي تتولى إعداد وتجهيز المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها.
- الناشر:ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه.

- الموزع: هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع
الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول كمهنه له.
- المطبوعات: كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية او المرئية او القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية او تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.
- التداول العام:عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع او التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل أخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور.
- المكتبة:المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها.
- المكتبة الوطنية:هي المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوع منتظم وغير منتظم.
- الإيداع:حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثاني
مبادئ عامة

مادة(3) حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة او التصوير او الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون.

مادة(4) الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الاسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية ولا يجوز التعرض لنشاطها ألا وفقا لأحكام القانون.

مادة(5) الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسئولة عما تنشره في حدود القانون.

مادة(6) حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مسألة غير قانونية يكفلها القانون، مالم تكن بالمخالفة لأحكامة.

الباب الثاني
شروط العمل الصحفي وحقوق وواجبات الصحفيين
وشروط عمل الصحفيين العرب والأجانب
الفصل الأول

شروط العمل في الصحافة

مادة(7) يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي:-

1-أن يكون يمني الجنسية.

2- أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما.

3- أن يكون كامل الأهلية.

4- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لإحكام القانون.

5- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي من كلية او معهد او لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

6- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.

مادة(8) يشترط في رئيس تحرير الصحيفة اضافة إلى الشروط الواردة في المادة السابعة ما يلي:-

1- ألا يكون عاملا لدى دولة أوجهة أجنبية.

2- ألا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.

3- أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة.

4- أن يكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم.

5- أن يكون متفرغا لعمله.

مادة(9) يفقد الصحفي صفته الصحفية في الأحوال التالية:

1- إذا فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة(7) من هذا القانون.

2- إذا فصل من عمله طبقا للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.

3- إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر.

مادة(10) 1-تمنح وزارة الإعلام بطاقة التسهيلات الصحفية وتمنح نقابة الصحفيين اليمنيين بطاقة المهنة ويشترط فيمن تمنح له اضافة لما نصت عليه المادة السابعة توفر أحد الشروط التالية:-

أ: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية الصحافة او الاعلام او معهد عال للصحافة أو الاعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة.

ب: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من أحدى الكليات او المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.

ج: أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مع خبرة لاتقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.

د: أن يكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لاتقل عن عشر سنوات.
2- يحدد شكل البطاقة وبياناتها وطريقة منحها وتجديدها وسحبها وإلغائها بلائحة يصدرها وزير الاعلام.
مادة(11) يتمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها أجهزة الدولة للصحفيين بموجب قرار من مجلس الوزراء.
مادة(12) مع مراعاة أحكام المادة(10) من هذا القانون يقدم طلب الحصول على بطاقة التسهيلات الصحفية إلى وزارة الأعلام مؤيدا بالوثائق اللازمة، وفي حال الرفض المسبب للطلب أو مضي ثلاثين يوما دون رد، لصاحب الطلب حق اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضي الثلاثين يوما دون رد.

الفصل الثاني
حقوق وواجبات الصحفيين

مادة(13) لا يجوز مسائلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سببا للأضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون.
مادة(14) للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وله حق نشرها او عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.
مادة(15) للصحفي الحق في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي وله حق التعقيب فيما يراه مناسبا لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وذلك في أطار أحكام الدستور ومبادئه.
مادة(16) للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسيمة والحقائق والمعلومات والبيانات وتلزم الجهة المتوفر لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها.
مادة(17) أ: للصحفي الحق في أن يكون مراسلا لوسيلة واحدة أو اكثر من وسائل الاعلام العربية والاجنبيه شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الاعلام يجدد كل عامين.
ب:للصحفي الحق في تغطية أي حدث محلي أو عربي او عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث.

مادة(18) لا يجوز فصل الصحفي او نقله إلى عمل غير صفحي أو إيقافه عن العمل او منعه عن الكتابة او محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.
مادة(19) للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستوريا وقانونيا أو اللجوء إلى القضاء مباشرة بما يتفق والأحكام النافذة.
مادة(20) يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة(21) يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويعتبر اخلالا بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.
مادة(22) يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسر ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.
مادة(23) يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلا صادقا وأمينا وإيصالها السريع وعدم حجبها.
مادة(24) يمتنع الصحفي عن نشر المعلومات غير الموثوق بصحتها أو تشويه المعلومات الصحيحة أو نسبة أقوال أو أفعال إلى شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبتها بالإضافة إلى أقوال صادرة عن شخص أو جهة دون الرجوع إليها.
مادة(25) يلتزم الصحفي بالامتناع عن استغلال مهنته لإغراض ومنافع شخصية غير مشروعة ولا يجوز له ابتزاز الأفراد او الأشخاص الاعتبارية العامة او الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية او منفعة خاصة له او للغير.
مادة(26) لا يجوز للصحفي قبول أي إعانات او هبات او تبرعات او مزايا خاصة بطريقة غير مشروعة مباشرة او غير مباشرة من أي جهة كانت.

الفصل الثالث
شروط عمل الصحفيين العرب والأجانب

مادة(27) يعتمد الصحفي كمراسل لواحدة اوأكثر من وسائل الإعلام الجماهيري للحكومات أو الهيئات العربية والأجنبية بعد منحه بطاقة المراسل المعتمد.
مادة(28) لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والاجنبيه لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملا بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض وإلغاء اعتمادهم.
مادة(29) يتمتع الصحفيون العرب والأجانب ومراسلو وسائل الاعلام المعتمدون في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية:-

1- حق الإقامة لهم ولإفراد اسرهم.
2- حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم.
3- فتح مكتب بموافقة وزارة الاعلام.
4- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد اشعار وزارة الإعلام بذلك.
5- المزايا والتسهيلات التي تحددها اللائحة المنظمة لذلك.

مادة(30) 1-يلتزم الصحفيون ومراسلو الصحف ووسائل الإعلام الأخرى والعاملون في الصحف اليمنية التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة واحترام سيادة واستقلال البلاد وعقيدة وشريعة وأخلاق وعادات وتقاليد الشعب اليمني وعدم القيام بأي نشاط من شأنه أ ن يلحق أضرار بأمن البلاد.
2-يلتزم الصحفيون المذكورون في الفقرة(1) من هذه المادة بتجميع المعلومات والأخبار بالطرق المشروعة.

مادة(31) لوزارة الإعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب ويترتب على ذلك سقوط اقامة الصحفي في البلاد ما لم يكن هناك سبب قانوني آخر للإقامة، ولا تخرج عن نصوص هذا القانون.

مادة(32) يصدر وزير الإعلام لائحة يحدد فيها شروط عمل ونشاط الصحفيين العرب والأجانب لدى الصحافة اليمنية المقروءة والمسموعة والمرئية ووكالة الأنباء.

الباب الثالث
تنظيم نشاط الصحف والمجلات
الفصل الأول
إصدار وملكية الصحف والمجلات

مادة(33) حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين وللأحزاب السياسية المصرح لها والأفراد والأشخاص الاعتبارية العامة والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة(34) على كل من يرغب اصدار صحيفة او مجلة أن يقدم طلبا كتابيا إلى وزير الاعلام مشتملا على البيانات التالية:-
1- الاسم الرباعي واللقب والترخيص ومحل إقامته.
2- الاسم الرباعي لرئيس التحرير المسئول والمحررين المسئولين والناشرين إن وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.

3- اسم المطبعة التي تطبع فيها أن لم يكن لديه مطبعة خاصة.
4- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة او المجلة مماثلا لأسم صحيفة او مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونيا.
5- شعار الصحيفة او المجلة سواء كان رسما او كتابة او كليهما معا ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقا لشعار صحيفة او مجلة أخرى سبقتها في الصدور ولا زالت قائمة قانونيا.
6- بيان رأس المال للصحيفة او المجلة واسم البنك الذي تتعامل معه وفقا لما تحدده اللائحة المنصوص عليها في الفقرة(5) من المادة(46) من هذا القانون.

مادة(35) يتضمن قرار وزير الاعلام بالترخيص الخاص بإنشاء صحيفة او مجلة البيانات التالية:-
1- اسم الصحيفة او المجلة.
2- عنوانها.
3- المطبعة الخاصة بها أن وجدت وفقا لأحكام هذا القانون.
4- صفتها أن كانت سياسية اقتصادية اجتماعية أو ثقافية او فنية او غير ذلك.
5- مواعيد الصدور
6- رئيس تحريرها المسئول.

مادة(36) 1-يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة او مجله لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
2-يجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة او مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض او مضي الثلاثين يوما دون رد.

مادة(37) يعتبر ترخيص الصحيفة او المجلة لاغيا في الأحوال الآتية:-
1- حدوث تغيير في البيانات التي تضمنها الترخيص دون اخطار الوزارة في مدة أقصاها عشرة أيام.
2- إذا لم تصدر الصحيفة اليومية بانتظام خلال ثلاثة اشهر او الأسبوعية خلال أربعة اشهر او المجلة الشهرية خلال ستة أشهر والفصلية خلال عام.
3- إذا لم تصدر الصحيفة او المجلة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها.
4- إذا طلب صاحبها إلغاء الترخيص.
5- إذا زالت الشخصية الاعتبارية المرخص لها إصدار الصحيفة.

6- في حالة وفاة مالكها ولم يتمكن الورثة من إصدارها بانتظام خلال عام من يوم الوفاة.

مادة(38) يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من الصحف وفي هذه الحالة تلغى التراخيص السابقة بإصدار الصحف المدمجة ويتعين اتخاذ إجراءات الحصول على ترخيص صحيفة واحدة جديدة.

مادة(39)1-يلزم المرخص له في إصدار الصحيفة او المجلة او من يمثله اخطار وزارة الاعلام كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الإخطار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوثه.

2-إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فتطبق الشروط المطلوبة توافرها في رئيس التحرير والإعلان في ذات الصحيفة أو المجلة كما يتعين النشر عن التغيير في احدى وسائل النشر المقروءة إذا كان التغيير لاسم الصحيفة او المجلة او شعارها او صاحبها.

مادة(40) يستثنى من أحكام المادتين(35، 34)الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في اصدار صحفها ومجلاتها ونشراتها.

مادة(41) تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم

اسم رئيس التحرير المسئول وطاقمها الصحفي والإفادة بأي تغيير او تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه لوزارة الاعلام وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى وزارة الاعلام.

مادة(42) يتحمل رئيس التحرير المسئول المسئولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(43) يجب أن يكون لكل صحيفة او مجلة رئيس تحرير مسئول مباشرة عما ينشر فيها ويشرف إشرافا فعليا على كل محتوياتها، كما يكون له عدد من المحررين المسئولين أمامه ويشرف كل منهم أشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها ويجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيسا للتحرير او محررا مسئولا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(44) يجب أن تشمل الصحيفة أو المجلة اسم رئيس تحريرها المسئول وناشرها إن وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل ظاهرا على كل

نسخه وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وبسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

مادة(45) يجوز إصدار ملحق للصحيفة او المجلة على أن يطلق عليه اسم المطبوع الأصلي ويذكر في الصفحة الاولى منها بأنه ملحق لها.

مادة(46) يشترط في مالك الصحيفة او المجلة توافر الشروط التالية:-

1- أن يكون يمني الجنسية.
2- أن يكون كامل الأهلية.
3- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه قضائيا في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا لاحكام هذا القانون.
4- إذا كان المالك مؤسسة او شركة مساهمة يجب أن تكون أسهمها اسمية ومملوكه ليمنيين فقط.
5- أن يكون للصحيفة او المجلة رأس مال تحدده اللائحة التي يصدرها وزير الاعلام ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والهيئات الحكومية.

مادة(47) 1-يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى جهة أو أحد المواطنين المستوفين الشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بموافقة كتابية من وزير الاعلام.

2-يلتزم المتنازل أن يقدم إلى وزير الأعلام طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المتنازل إليه.

مادة(48) للصحيفة الحق أن تنشر مقالات بأسماء مستعارة بناء على طلب صاحبها شريطة أن يكون الاسم الحقيقي والكامل موجود لدى الصحيفة.

مادة(49) للصحيفة الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها او عدم نشرها.

مادة(50) يجب على رئيس التحرير أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع أحكام هذا القانون، ويحق للمواطن التظلم إلى وزير الأعلام.

الفصل الثاني
الرقابة المالية على الصحف والمجلات

مادة(51) يحظر حظرا تاما على الصحف أن تتلقى معونات أو هبات بأية صوره كانت ومن أي جهة غير يمنية أيا كان الغرض من هذه الهبات والمعونات.

مادة(52) يحظر الإعلان عن فتح اكتتاب عما يقضي به من غرامات او رسوم او تعويضات على أصحاب الصحف والعاملين فيها.

مادة(53) على أصحاب الصحف والمجلات أن يمسكوا سجلات حسابات منتظمة حسب الأصول التجارية وان يختار لها محاسب قانوني معتمد للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.

مادة(54) لوزارة الإعلام الإطلاع على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها للتأكد

من تطبيق أحكام هذا الفصل مع التزام المكلفين من الوزارة بالإطلاع على تلك البيانات بالمحافظة على سرية المعاملات في غير ما يقع تحت طائلة القانون.

الفصل الثالث

تداول الصحف والمجلات والمطبوعات

مادة(55) لا يجوز تداول الصحيفة او المجلة او المطبوع إذا لم يذكر فيها اسم الصحيفة او المجلة او المطبوع وصاحب الامتياز ورئيس التحرير والموظف وتاريخ ومكان صدورها وثمن النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم المطبعة ودار النشر التي طبعت فيها وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات الصحيفة او المجلة او المطبوع.

مادة(56) أ: على كل من يرغب مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الكتب والمطبوعات والمجلات الثقافية والمواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

ب: على كل من يرغب في مزاولة مهنة استيراد وبيع وتوزيع وتداول الصحف والمجلات أن يحصل على ترخيص كتابي مسبق من وزارة الاعلام.

مادة(57) يجوز تداول أي صحيفة او مجلة او مطبوع يطبع خارج اليمن ما لم يتضمن أمر من الأمور المحظورة نشرها وتداولها وفقا للقانون النافذ وللوزير المختص الحق في منع تداول أي صحيفة او مجلة او مطبوع إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص هذا القانون.

مادة(58) 1-لصاحب الصحيفة او المجلة او المطبوع الحق في التظلم من قرار منع التداول إلى القضاء.

2-لا تحول إجراءات منع تداول الصحيفة او المجلة او المطبوع من اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للنظم النافذة.

مادة(59) يجوز فتح مكتبة لبيع الصحف والمجلات والمطبوعات والمواد القرطاسية وإقامة المعارض الثقافية وذلك بقصد تداولها بترخيص كتابي من الجهة المختصة بوزارة الثقافة ولا يشترط الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط أضافي غير رئيسي.

الفصل الرابع

حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة(60) حق الرد والتصحيح هو حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتبارية، ويمكن ممارسته من قبل ممثلها القانوني وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهذه الأشخاص ذاتها.

مادة(61) كل مقال تنشره الصحيفة او المجلة او المطبوع ترد فيه إشارة او يقصد به ولو تلميحات لشخص او جهة معينة يكون لهذا الشخص او الجهة حق الرد بالشروط والأوضاع المبينة في هذا الفصل، إذا كان له مصلحة مشروعة في ذلك ولو لم يكن المقال منطويا على قذف او سب في حقه.

مادة(62) يجب على رئيس التحرير أن ينشر التصحيح والرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصفحة وبدون مقابل بالكيفية والأحوال التالية:-

1- بناء على طلب صاحب الشأن.

2- بناء على طلب الورثة أو من يفوضونه بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

3- إذا وصل الرد او التصحيح إلى رئيس التحرير خلال الثلاثة اشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه.

مادة(63) يلزم رئيس التحرير بنشر التصحيح والرد الوارد إليه خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ استلامه إذا كانت الصحيفة يومية وفي أول عدد يصدر من الصحيفة بعد استلامة إذا كانت غير يومية.

مادة(64) يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر من الصحيفة او المجلة وفي الموقع المخصص للأخبار الهامة ما ترسله إليه الوزارات والهيئات العامة من بلاغات أو بيانات أو
أنباء متصلة بالصالح العام تصحيحا لمسائل سبق للصحيفة نشرها.

مادة(65) يجوز للصحيفة او المجلة رفض نشر الرد او التصحيح او التكذيب في الأحوال التالية:-

1- إذا انتفت الأحوال الواردة في المادة(61) من هذا القانون.

2- إذا سبق للصحيفة او المجلة أن صححت بنفس المعنى الوقائع والتصحيحات والرد التي إشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

3- إذا كان التصحيح موقعا باسم مستعار او كان مكتوبا بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر او المقال المصحح او الموضوع.

مادة(66) يحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير الاعلام او اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع رئيس التحرير عن نشر التصحيح او الرد.

مادة(67) يلزم الناشر بتصحيح المعلومات والبيانات والوقائع الخاطئة الواردة في المطبوعة فور إطلاعه على الحقيقة ويحق لصاحب الشأن التظلم إلى وزير

الثقافة او اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الناشر عن نشر الرد والتصحيح.

الفصل الخامس
الإعلانات

مادة(68) يجوز فتح مكاتب او وكالات للدعاية والإعلان ومزاولة اعمال الدعاية والإعلان بأي صورة من الصور وعرض أي أعلان تجاري بواسطة جهاز السينما وما في حكمه في دور العرض أو الأماكن العامة وذلك بعد الحصول على ترخيص كتابي من وزارة الثقافة.

مادة(69) تحدد كل صحيفة تعريفة الأسعار لإعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة للأسعار وتودع هذه التعريفة أو أي تعديل يطرأ عليها لدى وزارة الاعلام لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة(70) يجب أن يميز الإعلان عند نشره عن غيره من المواد المنشورة في الصحيفة وذلك بعبارة(مادة إعلانية).

مادة(71) إذا نشرت الصحيفة إعلانا لجهة او مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان.

مادة(72) يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صورة مقال او يصدر بها ملحقا خاصا بالصحيفة يسجل إنجازات دولة أو سياستها.

مادة(73) يجب أن يكون تحديد الأجر عن هذه الإعلانات وفقا للأسعار المقررة في الصحيفة دون زيادة.

مادة(74) لا يجوز أن ينطوي الإعلان على ما هو محظور في هذا القانون ويلتزم رئيس التحرير المسئول بالامتناع عن نشره.

مادة(75) يصدر وزير الثقافة اللائحة المنظمة لمنح التراخيص بمزاولة أعمال الدعاية والإعلان والمحال الخاصة بها والشروط الواجب توافرها في طلب الترخيص.

الباب الرابع
الأحكام المتعلقة بالمطابع ودور النشر والمصنفات والإبداع القانوني
الفصل الأول
المطابع

مادة(76) يجب لإنشاء مطبعة واستثمارها الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الثقافة ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة بالوزارة مشتملا على البيانات الآتية:-

1- اسم مالك المطبعة ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
2- اسم المطبعة ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها ومقرها وعنوان إدارتها.

3- اسم المسئول عن إدارتها ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
4- رقم القيد في السجل التجاري.

مادة(77) يشترط في مدير المطبعة المسئول ما يلي:-
1- أن يكون كامل الأهلية.
2- أن لا يكون قد صدر ضده حكم في عقوبة جنائية تتعلق بهذه المهنة ما لم يكن قد رد له اعتباره
وفقا للقانون.
3- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما ويجب:-
أ: أن يكون لديه خبرة في مجال الطباعة لاتقل عن خمس سنوات.
ب: أن لا يكون مديرا مسئولا لمطبعة أخرى.
4- وإذا اتخذت المطبعة شكل المؤسسة او الشركة المساهمة يجب:-
أ: أن تكون أسهمها اسمية.
ب: أ ن تقدم البيانات اللازمة عن مالك المطبعة وأعضاء مجلس إدارتها او هيئتها إلى وزارة الثقافة.

مادة(78) تقوم وزارة الثقافة بالبت فيطلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها فإذا انقضت المدة دون رد أو رفضت الوزارة منح الترخيص لصاحب الشأن التظلم مباشرة إلى القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض او انقضاء مدة الثلاثين يوما دون رد.

مادة(79) أ: يجب على مالك المطبعة او مديرها المسئول اخطار وزارة الثقافة بأي تغيير يطرأ على البيانات التي إشتمل عليها بيان الترخيص بفتح المطبعة وذلك قبل أسبوع من تاريخ حدوث التغيير فإذا كان قد حدث التغيير على وجه غير متوقع يجب اخطار الوزارة بعد أسبوع من حدوثه.
ب: لوزارة الثقافة الحق في إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير إخلال بالشروط التي نص عليها القانون.

مادة(80) يجوز لمالك المطبعة التنازل عن ملكيتها وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة بالوزارة ويقدم طلب الحصول على الموافقة مشتملا على البيانات والوثائق المؤيدة لتوافر الشروط.

مادة(81) إذا توفى مالك المطبعة وجب على ورثته اخطار وزارة الثقافة كتابيا خلال شهرين من تاريخ الوفاة وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط إليهم ما لم يفصحوا عن رغبتهم في عدم الاستمرار في مزاولة العمل.

مادة(82) أ: يجب على مالك المطبعة او مديرها المسئول أن يمسك سجلا مختوما بخاتم وزارة الثقافة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتاريخ ورودها، وكذا أسماء اصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

ب: على مالك المطبعة او مديرها تقديم السجل إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة كي تثبت في أول صفحة أو آخر صفحة عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة ومالكها او المدير المسئول فيها ورقم الترخيص بفتح المطبعة.

مادة(83) يجب أن يدون في أحدى صفحات المطبوع بصورة واضحة اسم المطبعة وعنوانها واسم الناشر وعنوانه وتاريخ الطبع، كما يدون في المكان المناسب اسم المؤلف وحقوق الطبع.

مادة(84) لا يجوز طبع أو إعادة طبع أي مطبوع إلا بموافقة قانونية من مالك حقوق الطبع سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا.

مادة(85) يتحمل صاحب المطبعة ومديرها المسئول المسئولية الكاملة عن أي مطبوع يصدر عن المطبعة مخالفا لاحكام هذا القانون.

مادة(86) لا تسري أحكام المواد(85، 84، 83) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة بالعمل التجاري.

الفصل الثاني
دور النشر

مادة(87) على من يرغب في إنشاء دار نشر أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة بوزارة الثقافة للحصول على الترخيص ويوضح في الطلب البيانات الآتية:-

1- اسم مالك الدار ومكان إقامته وتاريخ ميلاده.
2- عنوانه.
3- اسم الدار ومقرها.
4- صفتها.
5- اسم المدير المسئول ومكان إقامته وعنوانه وتاريخ ميلاده.
6- اسم المطبعة التي تطبع فيها كتب هذا الدار أن لم يكن للدار مطبعة خاصة بها.
7- إذا كانت دار النشر شركة مساهمة فيجب ذكر أسماء أعضاء مجلس إدارتها وهيئاتها الاستشارية ومكان اقامة كل منهم وعنوانه ورأسمال الشركة ويودع نسخه من عقد الشركة ونظامها الأساسي.

ولا يجوز فتح الدار إلا بعد صدور الترخيص من الوزارة.

مادة(88) أ: يجب أن تتوفر في مالك دار النشر الشروط التالية:-

1- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي في جريمة تتعلق بهذه المهنة مالم يكن قد رد إليه اعتباره وفقا للقانون.
2- إذا اتخذت دار النشر شكل المؤسسة او الشركة المساهمة فيجب أن تكون أسهمها اسمية.

ب: يشترط في مدير دار النشر توافر الشروط المشار إليها في المادة(77) من هذا القانون.

مادة(89) يجب أن يكون لكل دار نشر هيئة استشارية تخصصية من ذوي الكفاءة والمعرفة والدراية في نشاط دور النشر.

مادة(90) يجب أن يذكر اسم الناشر وعنوانه في الصفحة الاولى أو الأخيرة من أي مطبوع يصدر عن دار النشر.

الفصل الثالث
المصنفات الفنية

مادة(91) لا يجوز ممارسة مهنة تصدير او استيراد او تأجير او بيع او تصوير او عرض او توزيع المصنفات الفنية كالأفلام السينمائية والفيديو وأشرطة الكاسيت وأي مصنفات فنية أخرى إلا بترخيص كتابي مسبق من وزارة الثقافة.

مادة(92) يجوز عرض أي مصنف على الجمهور في عرض عام شريطة عدم تعارضه من الأمر المحظور نشره وتداولها وفقا لهذا القانون.

مادة(93) لا تسري أحكام هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية فيما يتعلق بنشاطها وكذا التي تعرضها البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية داخل مقارها وعلى أعضائها.

مادة(94) يجوز لأي شخص أن ينتج او يدير او يشترك او يساعد في إنتاج وإخراج أعمال مسرحية او سينمائية او تليفزيونية او غنائية او موسيقية او ما يدخل في حكمها شريطة عدم الاخلال بأحكام هذا القانون.

مادة(95) يصدر وزير الثقافة اللوائح والأنظمة التي تحدد شروط وبيانات منح التراخيص لما ورد في احكام هذا الفصل.

الفصل الرابع
الإيداع القانوني

مادة(96) 1-يجب تسجيل أي عمل مطبوع في السجل المعد لذلك والإشارة على صفحة من صفحات المطبوع الأول والأخيرة إلى رقم الإيداع في المكتبة الوطنية.

2-تودع لدى جهة الإيداع نسخ من المطبوعات والصحف والمجلات والكتب والأعمال الأدبية والفنية على اختلاف أنواعها.

مادة(97) عند إصدار أي صحيفة او ملحقاتها او طبعاتها او مجلة او مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الاعلام والثقافة او فرعهما في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة او المحافظة ويعطى ايصال لهذا الإيداع.

مادة(98) في حال صدور طبعة جديدة من المطبوع دون تعديل يلزم إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بوزارتي الإعلام والثقافة وفرعهما في المحافظة الواقع الإصدار في دائرتها ونسختين لدى المكتبة الوطنية.

مادة(99) يجب إيداع خمس نسخ من أي مطبوع ينشر خارج البلاد لمؤلف او مترجم يمني وذلك لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة.

مادة(100) على مستوردي المطبوعات إيداع نسختين من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بوزارة الثقافة قبل عرضه للتداول ما لم يكن عدد النسخ المستوردة محدودا فيكفي في هذه الحالة إيداع نسخه واحدة فقط.

مادة(101) يحظر توزيع أي عمل مطبوع ما لم يسجل ويودع طبقا للقانون.

مادة(102) لا تسري أحكام المواد(97 ،98 ،99 ،100 ،101) من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة التجارية.

الباب الخامس
محظورات النشر والأحكام الجزائية
الفصل الأول
محظورات النشر

مادة(103) يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسئولين في الإذاعة المسموعة والمرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي:-

1- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.

2- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية او إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقا للقانون.

3- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية او الطائفية او العنصرية او المناطقية او السلالية وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع او ما يدعوا إلى تكفيرهم.

4- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية او المساس بالوحدة الوطنية او تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.

5- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية بهدف الترويج والتشهير الشخصي.

6- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.
7- وقائع التحقيق اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة والتي يحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والادعاء والقضاء.
8- تعمد نشر بيانات او أنباء او معلومات او أخبار غير صحيحة بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي وأحداث تشويش او بلبلة في البلاد.
9- التحريض على استخدام العنف والإرهاب.
10-الإعلانات المتضمنة عبارات أو صورا تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة او قذف وتشويه سمعة الاشخاص او الاعتداء على حقوق الغير او تضليل الجماهير.
11-إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون أي إذن من الجهة المختصة.
12-التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوالا أو تنشر له صورا إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس او وزارة الاعلام ما لم يكن هذا القول او التصوير تم في حديث عام للجمهور او في مقابلة عامة، لا تسري هذه الاحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

الفصل الثاني
الأحكام الجزائية

مادة(104) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في أي قانون أخر يعاقب كل من خالف هذا القانون بغرامة لا تزيد عن(10000)الف ريال او بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.

مادة(105) للمحكمة أن تقضي بإغلاق الصحيفة او المطبعة او دار النشر او محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها التي فتحها صاحبها بدون الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة(106) يجوز للمحكمة أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:-
1- منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير واستيراد وتأجير أو بيع الأفلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنه.
2- المصادرة.

مادة(107) يجوز الحجز إداريا على المطبوع او الصحيفة إذا تم الطبع او الإصدار والتداول خلافا لما نص عليه هذا القانون وذلك بقرار من الوزير او من ينوب عنه ويعرض الأمر على القضاء للنظر في مصادرة الأشياء المحجوزة عليها ويحق لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء للطعن بقرار الحجز والمطالبة بالتعويض.

مادة(108) يعد رئيس التحرير فاعلا أصليا لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبها الكاتب او واضع الرسم او من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه.

مادة(109) يعاقب وفقا لأحكام المادة(104) كل مستورد وموزع أي مطبوع او صحيفة او مجلة او أية مصنف فني إشتمل على كتابة او رمز او صور شمسية او طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون.

مادة(110) يعاقب وفقا لأحكام المادة(104) كل صحفي وصاحب صحيفة او مطبعة او دار نشر ثبت حصوله على أموال او خدمات من جهة خارجية بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام.

الباب السادس

الأحكام العامة الختامية

مادة(111) على أصحاب المطبوعات والمطابع والصحف ودور التوزيع والنشر ترتيب أوضاعهم وفق أحكام هذا القانون خلال فترة ثلاثة اشهر من تنفيذ هذا القانون.

مادة(112)لا يجوز مصادرة او وقف أي صحيفة او مجلة او مطبوع وما في حكمها إلا طبقا للقانون.

مادة(113) يخضع إنشاء مكاتب ووكالات الخدمات الصحفية والإعلامية وصالات العروض ومكاتب الترجمة لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة.

مادة(114) يصدر وزيرا الإعلام والثقافة كل فيما يخصه القرارات واللوائح والتعليمات المنفذة لإحكام هذا القانون.

مادة(115) لأغراض هذا القانون يلغى أي نص يتعارض وأحكامه.

مادة(116) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 5/جمادي الثاني/1411هـ

الموافق 23/ديسمبر/1990مـ

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم(25)لسنة1990م
بشأن الصحافة والمطبوعات(في مجال الصحافة)

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/8)لسنة1993م

قرار جمهوري رقم(49) لسنة 1993م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(25) لسنة 1990م
بشأن الصحافة والمطبوعات في مجال الصحافة

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر /1992م
وعلى القانون رقم(25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة اللائحة التنفيذية للقانون رقم(25) لسنة 1990م بشأن الصحافة والمطبوعات في(مجال الصحافة).

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يدل السياق على خلاف ذلك.

1- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
2- الوزير: وزير الإعلام.
3- الوزارة: وزارة الإعلام.
4- القانون: قانون الصحافة والمطبوعات.
5- اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الصحافة والمطبوعات(في مجال الصحافة).
6- التشريعات: التشريعات والنظم النافذة ذات العلاقة بالمجالات المعنية.
7- الإدارة المتخصصة: الإدارة العامة للصحافة وزارة الإعلام.
8- الجهات المختصة: الوزارات، والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بالحالات المطلوب إثباتها.
9- الصحافة: مهنة البحث عن الحقائق والمعلومات والأخبار وجمعها وكتابة أو ترجمة المقالات والأعمدة والتحقيقات والتحليلات وأعداد البرامج والتعليقات والرسم الكاريكاتيري والتصوير والإخراج الصحفي والمراجعة وكتابة العناوين عبر وسائل الاتصال المقرؤة والمسموعة والمرئية.
10- الصحيفة: كل جريدة أو مجلة تصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة بقصد التداول العام.
11- الصحفي: من يمارس بصفة مستمرة مهنة الصحافة المقرؤة والمسموعة أو المرئية أو في وكالة أنباء يمنية أو أجنبية تعمل في اليمن وذلك كمورد رئيسي للرزق.

12- وكالة أنباء: مؤسسة صحفية تتولى رصد الأخبار والبحث عنها وإعداد التقارير الإخبارية وإنتاج التحقيقات والتحليلات المكتوبة المصورة وبثها عبر وسائل متعددة.
13- المطبعة: كل آلة أو مجموعة الآت أو أعد جهاز لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل ذلك الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية والأجهزة التي تستعمل لسحب صور الوثائق والمستندات.
14-دار النشر:الجهة التي تتولى أعداد المطبوعات للطبع وإخراجها للنشر والتوزيع والاتجار بها.
15-الناشر: ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع ويلزم بتدوين اسمه عليه.
16-التوزيع: قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتخذ من الاتجار ببيع الصحف وتوزيعها وعرضها للتداول مهنه له.
17-الموزع: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يتخذ من الاتجار ببيع وتوزيع الصحف والمطبوعات وعرضها للتداول مهنة له.
18- المطبوعات: كل الكتابات والرسوم وأشرطة التسجيل الصوتية والمرئية أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية متى نقلت بطرق علمية أو تقنية حديثة أو غير ذلك من وسائل التعبير القابلة للتداول.
19- التداول العام:عرض الصحف والمجلات والمطبوعات للبيع أو التوزيع أو عرضها على واجهات المحال أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول الجمهور.
20- المكتبة: المكان المعد لعرض وبيع المطبوعات من كتب ومجلات وصحف وغيرها.
21- المكتبة الوطنية:هي المكان المعد لحفظ الكتب والمخطوطات التراثية وهي محل إيداع كل مطبوع منتظم وغير منتظم.
22- الإيداع: حفظ المطبوع وقيده لدى جهة الإيداع.

الفصل الثاني
الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفي

مادة(3) تعتمد الاتجاهات الأساسية للعمل الصحفي على ما يلي:-
1- تعميق مبدأ حرية التعبير وهي الفطرة الإنسانية الطبيعية التي فطر الله الناس عليها وتأكيدا للتعاليم الإسلامية السامية.
2- تعزيز وحدة الوطن اليمني والحفاظ على سيادته واستقلاله وحريته وتقدمه وإزالة كل أثار التشطير ورواسب الماضي ومعوقات التنمية الوطنية.

3- استنهاض طاقات الشعب اليمني في ترسيخ قيم الثورة اليمنية الديمقراطية والحرية والعدل وحماية الجمهورية ومنجزات الثورة اليمنية وإنجاز مهامها الجديدة.
4- كفالة حرية الصحافة وحق التعبير بكل وسائله للمواطن واحترام المسئولية الصحفية وحقوق الصحفيين في ضوء القوانين المنظمة لذلك.
5- التأكد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة وتسهيل حصولهم عليها.
6- ضمان حق الأحزاب والتنظيمات السياسية والمنظمات الاجتماعية المختلفة في التعبير عن رأيها وفقا للقانون والتشريعات المنظمة لنشاطها.
7- التركيز على تنمية واستنهاض قيم العقل والعلم والمعرفة وتشجيع الطاقات الإبداعية والتفاعل مع عصر العلم والتقدم التكنولوجي والاهتمام بالبحث العلمي وبما يلبي احتياجات التنمية الوطنية الشاملة.
8- العمل على اغناء التنمية الثقافية والتربوية والتعليمية ونشر الوعي الصحي والقانوني والاهتمام بالتراث الوطني.
9- الالتزام بأسس السياسة الخارجية للجمهورية والدفاع عن القضايا القومية للأمة العربية والإسلامية، وخصوصا نضال الشعب الفلسطيني من أجل استرداد حقوقه المشروعة، ودعم نضال الشعوب من أجل السلام والتقدم والدفاع عن حقوق الإنسان.
10- الحفاظ على مقومات أمن واستقرار الوطن اليمني وتعزيز قدراته الدفاعية. والعمل ترسيخ مبداء سيادة القانون وتفعيل دور هيئات وأجهزة سلطة الدولة.

الباب الثاني
تنظيم النشاط الصحفي
الفصل الاول
شروط وقواعد العمل الصحفي

مادة(4) يعتبر عملا صحفيا في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة ما يلي:-
أ: كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد الوثائق أو التحريات الإخبارية أو التحليلات أو التعليقات.
ب: كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد المقالات أو الأحاديث الصحفية أو الأعمدة.
ج: كتابة أو ترجمة أو إذاعة أو إعداد التحقيقات أو الاستطلاعات أو البرامج المنوعة.
د: المراجعة والتصحيح اللغوي الصحفي.
هـ: الرسم الكاريكاتيري أو الإخراج الصحفي.
مادة(5) يعد صحفيا في نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يلي:-

1- رئيس تحرير، أو مدير تحرير، أو محرر مسئول أو كاتب، أو مترجم صحفي، أو مراسل صحفي، أو مندوب لصحيفة داخل الجمهورية أو خارجها.
2- محرر او مندوب أو مراسل لوكالة أنباء معتمدة بصورة قانونية في اليمن أو مندوبا معتمدا لصحيفة غير يمنية.
3- مصور صحفي أو رسام كاريكاتير.
4- كتاب العناوين الصحفية وعاملوا الأرشيف الصحفي والمخرجون الصحافيون والمصححون اللغويون والصفافون وعمال التوضيب.
5- مراسلوا محطات الإذاعة والتلفزيون.

مادة(6) يشترط في من يزاول العمل الصحفي ما يلي:-
1- أن يكون يمني الجنسية.
2- أن لا يقل سنه عن واحد وعشرين عاما.
أن يكون كامل الأهلية.
3- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.
4- أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي من كلية أو معهد أو لديه خبرة في المساهمة في العمل الصحفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات
5- أن يزاول العمل الصحفي مزاولة فعلية مستمرة.
6- تمنح الوزارة بطاقة التسهيلات الصحفية وفقا لأحكام اللائحة الخاصة.

مادة(7) المنظمة لذلك لكل من تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة(6) السابقة إضافة إلى احد الشروط التالية:-
أ: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية الصحافة أو الإعلام أو معهد عال للصحافة أو الإعلام مع خبرة عملية لا تقل عن عام في مجال الصحافة.
ب: أن يكون حاصلا على شهادة جامعية من إحدى الكليات أو المعاهد مع خبرة لا تقل عن عامين في مجال الصحافة.
ج: أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الصحفي.
د: أن يكون لديه خبرة كافية في مجال الصحافة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

الفصل الثاني
شروط مزاولة عمل رئيس التحرير

مادة(8) رئيس التحرير هو الشخص الذي يتولى التحرير والمشرف المسئول عن شئون الصحيفة أو المجلة.

مادة(9) يشترط في رئيس التحرير إضافة إلى الشروط الواردة في المادة(6) السابقة ما يلي:-
1- أن لا يكون عاملا لدى دولة أو جهة أجنبية.
2- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.
3- أن يكون متقنا للغة التي تصدر بها الصحيفة.
4- أن يكون لديه دراية وخبرة في العمل الصحفي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لحاملي التخصصات الصحفية وثمان سنوات بالنسبة لغيرهم.
5- أن يكون متفرغا لعمله.

مادة(10) لا يجوز الجمع بين رئاسة تحرير أكثر من مطبوعة.

مادة(11) على الشخص المرشح لمزاولة عمل رئيس التحرير التقدم بطلب كتابي إلى وزير الإعلام مرفقا بموافقة مالك الصحيفة وبالوثائق المعمدة التي تبين استيفائه للشروط الواردة في المادة(9) من هذه اللائحة.

مادة(12) يملأ المرشح لمزاولة عمل رئيس التحرير الاستمارة الخاصة برؤساء التحرير في الإدارة المختصة بالوزارة.

مادة(13) يحرر مقدم الطلب تعهدا بمسئوليته الكاملة عن الصحيفة وعما ينشر فيها وإشرافه فعليا على كل محتوياتها.

مادة(14) تصدر وزارة الإعلام موافقتها على مزاولة عمل رئيس التحرير خلال عشرين يوما من استلامها للطلب.

مادة(15) يجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى وزير الإعلام أو القضاء.

مادة(16) يمنح رئيس التحرير البطاقة الخاصة برؤساء التحرير ويتمتع بالتسهيلات والمزايا الممنوحة لرؤساء التحرير.

مادة(17) يتمتع رئيس التحرير بالحقوق التالية:-
1- الحقوق التي يكفلها القانون للصحفي.
2- نشر اسمه رئيسا للتحرير بالصحيفة التي يرأس تحريرها.
3- الإشراف المباشر على المحررين والعاملين في الصحيفة التي يرأس تحريرها.
4- الإشراف الفعلي والمسئولية الكاملة عن كل ما ينشر في الصحيفة.

مادة(18) يفقد رئيس التحرير صفته كرئيس تحرير في أحدى الحالات التالية:-
1- إذا فقد أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين (8، 6)السابقتين.
2- إذا تم تغييره من قبل مالك الصحيفة.

الفصل الثالث

شروط وإجراءات حصول الصحفي على ترخيص العمل كمراسل

مادة(19) للصحفي اليمني الحق في أن يكون مراسلا لوسيلة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية أو الأجنبية شريطة الحصول على ترخيص كتابي من الوزارة بموجب أحكام المادة(17) من القانون.

مادة(20) يجوز للصحفي اليمني الجمع بين وظيفته في أي مؤسسة صحفية يمنية والعمل كمراسل شريطة أن لا تقتضي وظيفته التفرغ الكامل.

مادة(21) يشترط فيمن يتقدم من الصحفيين اليمنيين للحصول على ترخيص العمل كمراسل أن يكون حاملا لبطاقة التسهيلات الصحفية وفقا للائحة الخاصة المنظمة لذلك.

مادة(22) لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب المراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل الجمهورية وفقا لأحكام اللائحة الخاصة المنظمة لذلك، وعملا بمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة رفض أو إلغاء اعتمادهم.

مادة(23) على الصحفي المنتدب للعمل كمراسل أن يحرر طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك في الإدارة العامة للأعلام الخارجي بوزارة الإعلام مرفقا به:-

1- خطاب الاعتماد من الجهة الإعلامية التي انتدبته.
2- تعهد كتابي بالالتزام بأحكام القانون والتشريعات النافذة.

مادة(24) لدى استيفاء الصحفي لكافة شروط وظيفة المراسل واكتمال إجراءات الطلب يصدر قرار وزير الإعلام بمنحه الترخيص محتويا على البيانات التالية:-

1- اسم الصحفي المراسل رباعيا.
2- اسم المؤسسة التي يعمل معها ونوع الوظيفة التي يمارسها.
3- اسم الوسيلة أو الصحيفة أو الوكالة التي سيعمل مراسلا لها.
4- تاريخ بدء الترخيص وتاريخ انتهاء العمل به.
5- صورة شمسية للصحفي ملصقة بالترخيص ومختومة بختم الوزارة.

مادة(25) يدفع طالب الترخيص مبلغا تحدده اللائحة المالية لقاء حصوله على الترخيص.

مادة(26) يمنح الصحفي اليمني بطاقة المراسلين المعتمدين للصحف ووسائل الإعلام العربية والأجنبية بمجرد حصوله على الترخيص.

مادة(27) تحدد مدة سريان الترخيص كل عامين للصحفي اليمني وكل عام للصحفي اليمني وكل عام للصحفي العربي أو الأجنبي.

مادة(28) يلغى الترخيص إذا لم يجدد خلال أسبوعين من تاريخ انتهائه.

مادة(29) إذا رغب الصحفي بالعمل مراسلا لوسيلة إعلامية أخرى يلزمه الحصول على ترخيص جديد يسمح له بالعمل معها وفق الشروط المنصوص عليها في اللائحة.
مادة(30) على الصحفي اليمني المراسل الالتزام بأحكام المادة(30) من القانون.
مادة(31) إذا فقد الصحفي بطاقة المراسلين المعتمدين وجب عليه إبلاغ الوزارة فورا مع الإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية.
مادة(32) بعد مضي الفترة التي تحددها اللائحة الخاصة بذلك على تلقي البلاغ أو نشر الإعلان تقوم الإدارة المختصة بمنحة بطاقة بدل مفقود تدون فيه البيانات الواردة في الأصل
مادة(33) للوزارة إلغاء الترخيص وسحب البطاقة في أي من الحالات التالية:-
1- إذا توقف الصحفي عن مزاولة المهنة ولم يجدد الترخيص خلال الفترة المحددة.
2- إذا طلبت منه الجهة المعتمدة للصحفي إنهاء عمله كمراسل لها.
3- إذا أخل الصحفي بقانون الصحافة.
4- إذا طلب الصحفي ذلك.

الفصل الرابع
حقوق الصحفي وواجباته

مادة(34) يتمتع الصحفي اليمني بالحقوق التالية:-
1- الحماية من المسألة عن الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها وأن لا يكون ذلك سببا للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون.
2- حق الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها وحق نشرها أو حجبها عن النشر.
3- الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ويحظر إجباره على إفشاء مصادره طبقا لإحكام القانون.
4- الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه ومالا يرضاه ضميره الصحفي.
5- التعقيب حول ما يراه مناسبا لإيضاح رأيه والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن الاختلاف في الرأي والاجتهادات الفكرية.
6- حق الإطلاع على التقارير الرسمية والمعلومات والبيانات وعلى الجهة المتوفرة لديها تمكينة من الإطلاع عليها والاستفادة منها.
7- حرية تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي بصرف النظر عن طبيعة العلاقات اليمنية الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث.

8- عدم الفصل أو النقل إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه من الكتابة أو محاسبته إلا في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة النافذة.
9- أن يكون مراسلا لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية أو الأجنبية حسب الشروط المنظمة لذلك.
10- الحصول على بطاقة التسهيلات والمزايا التي تمنحها من توفرت فيه شروط حيازتها.

مادة(35) للصحفي في حماية أي حق من حقوقه الصحفية اتباع الوسائل المشروعة والمكفولة دستوريا وقانونيا ومنها الاستعانة بإطاره النقابي أو اللجوء مباشرة إلى القضاء.

مادة(36) إضافة إلى أحكام المادة(103) من القانون يلتزم الصحفي في عمله بالآتي:-
1- بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري وأسس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.
2- بشرف المهنة ومواثيق الشرف الصحفي ويعتبر أخلالا بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة.
3- باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأسرة ودخائل الحياة الخاصة فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة.
4- بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقه.
5- بنقل المعلومات والحقائق للجماهير نقلا صادقا وأمينا وإيصالها السريع وعدم حجبها.
6- بالامتناع عن تسوية المعلومات الصحيحة أو نقل معلومات غير موثوقة بصحتها.
7- بالامتناع عن نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقا للقانون.
8- بالحرص على عدم استغلال مهنة لإغراض ومنافع غير مشروعة أو لتهديد المواطنين أو ابتزاز الأفراد أو الأشخاص الأعتباريه العامة أو الخاصة بغرض الحصول على فائدة مالية أو منفعة شخصية.
9- بالامتناع عن نسب أقوال وأفعال أي شخص أو جهة دون التحقق من صحة نسبها أو إضافة أقوال عن شخصية أو جهة دون الرجوع إليها.
10- بعدم قبول أي إعانات أو هبات أو تبرعات أو مزايا خاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية.

الفصل الخامس
فقدان الصفة الصحفية

مادة(37) يفقد الصحفي الصفته الصحيفة في أحدى الحالات الآتية:-

1- إذا فقد شرطا من الشروط الواردة في المادة(6) من هذه اللائحة.
2- إذا فصل من عمله طبقا للقانون لارتكابه جريمة مخلة بشرف المهنة.
3- إذا ترك العمل في مجال الصحافة باختياره وانتقل إلى مجال آخر.

مادة(38) تسحب بطاقة التسهيلات الصحفية بصورة مؤقتة في حال استخدامها لغير الإغراض التي أصدرت من أجلها.

مادة(39) تحدد لائحة تنظيم إصدار التسهيلات الصحفية الحالات التي يتم معها سحب البطاقة أو إلغائها.

مادة(40) يستعيد الصحفي صفته الصحفية ويسترد بطاقة التسهيلات الصحفية بزوال الأسباب المؤدية لسحبها.

الباب الثالث
الفصل الاول
شروط إنشاء وإصدار الصحف والمجلات

مادة(41) حق إصدار الصحف والمجلات وملكيتها مكفول للمواطنين والأحزاب السياسية وفقا لقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية وللأفراد والأشخاص الاعتبارية المصرح لها والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لما هو منصوص عليه في القانون وأحكام هذه اللائحة.

مادة(42) يطلق اسم الصحيفة أو المجلة على ما يلي:-

1- المطبوعات السياسية التي تصدر يوميا بصفة مستمرة وباسم معين لمدة غير محددة وتتابع إعدادها من حيث الزمن والترقيم(الجريدة اليومية).
2- المطبوعات الأسبوعية أو نصف الشهرية أو الشهرية أو الفصلية التي تصدر منتظمة باسم معين تحوي منوعات متنوعة(سياسية – اقتصادية – ثقافية – اجتماعية أو تكون فئوية كالمطبوعات الرياضية أو الفنية أو مجلات الطفل أو المجلات النسائية....الخ.)
3- نشرة وكالة الأنباء المعدة لتزويد المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والمقالات أو الصور أو الرسوم أو بأي منها.

مادة(43) سلطة التسجيل والتصريح بإنشاء وإصدار الصحف هي الوزارة.

مادة(44) مع عدم الإخلال بحكم المادة(40) من القانون يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص ساري المفعول من الوزير بإنشائها وإصدارها، وبعد أن يدرج اسمها في سجل قيد الصحف حسب النظام المتبع في الوزارة، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ونصوص اللائحة.

مادة(45) يشترط أن تتوفر في مالك الصحيفة أحكام المادة(46) من القانون.

مادة(46) يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول مسئولية مباشرة عن ما نشر فيها ويشرف إشرافا فعليا على محتوياتها، وعلى العاملين فيها، كما يجب أن يكون لها عدد من المحررين لا يقل عن ثلاثة يعملون تحت إشراف رئيس التحرير، وعلى مسئوليته، ويشرف كل واحد منهم إشرافا فعليا على القسم المعين فيه من قبل الصحيفة.

مادة(47) يجوز لمالك الصحيفة أن يكون رئيسا للتحرير أو محررا مسئولا إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة(48) يحظر على صاحب الصحيفة أن يولي مسئولية رئاسة تحريرها أي شخص مالم يكن مستوفيا لشروط شغل هذه الوظيفة.

مادة(49) يحظر على صاحب الصحيفة أو من يقوم مقامه التعاقد مع أي شخص لمزاولة المهنة أو السماح له بالعمل في الصحيفة ما لم يكن مستوفيا لكافة شروط مزاولة المهنة.

مادة(50) يجب أن تحتوي كل نسخة من الصحيفة على كافة البيانات التي يحددها القانون وتنص عليها اللائحة.

مادة(51) يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أو من يمثلها إخطار وزارة الإعلام كتابيا بكل تغيير يطرأ على البيانات التي يتضمنها طلب الترخيص، وذلك قبل حدوثه بأسبوع على الأقل ما لم يكن التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع فيجب الأخطار عنه خلال عشرة أيام من تاريخ حدوثه.

مادة(52) إذا تعلق التغيير بتعيين رئيس تحرير جديد فيجب أن تتوفر فيه كافة الشروط المطلوبة لشغل وظيفة رئيس تحرير ومصرحا له بذلك ويجب الإعلان في ذات الصحيفة عن المعين الجديد في رئاسة تحريرها.

مادة(53) إذا تغير اسم الصحيفة يجب الإعلان عن ذلك التغيير في إحدى وسائل النشر المقروءة.

مادة(54) لا يجوز للصحيفة تغيير أي من البيانات المعتمدة للصحيفة قبل إبلاغ الوزارة واستيفاء الشروط القانونية للتغيير.

مادة(55) تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسئول وأسماء طاقمها الصحفي والإفادة بأي تغيير أو تعديل يطرأ على صحفها وذلك خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه إلى وزارة الإعلام.

مادة(56) يتحمل رئيس التحرير المسئولية الكاملة عن كل ما ينشر في صحف الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية وفقا لأحكام القانون واللائحة.

مادة(57) يجب على صاحب الصحيفة أن يصدرها وفق الشروط التالية:

1- ألا يقل عدد صفحاتها عن ثمان صفحات.

2- أن يكون للصحيفة مقر.
3- أن يحدد كمية المطبوع في كل عدد في موقع بارز في الصحيفة.
4- أن يكون لها سجلات حسابات منظمة حسب الأصول التجارية وأن يختار لها محاسب قانوني معتمد للإشراف على هذه السجلات وضبط الميزانية السنوية للصحيفة.

مادة(58) يجوز إصدار ملحق للصحيفة على أن يطلق عليه اسمها الأصلي ويذكر في الصفحة الأولى منه بأنه ملحق لها.

مادة(59) لا يجوز لأي صاحب مطبعة أو مديرها المسئول طباعة أي صحيفة أو مجلة ما لم تكن حائزة على ترخيص ساري المفعول ومسجلة في سجل قيد الصحف والمجلات بالوزارة.

مادة(60) يلتزم صاحب المطبعة أو مديرها المسئول عند طباعة أي صحيفة أو مجلة أ ن تكون مشتملة على اسم رئيس تحريرها المسئول وناشرها إن وجد واسم المطبعة التي تطبع فيها وذلك بشكل طاهر على كل نسخه وكذا تاريخ صدورها وقيمة الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة ومواعيد الصدور.

الفصل الثاني
إجراءات الحصول على الترخيص

مادة(61) على كل من يرغب في إصدار صحيفة أن يقدم طلبا كتابيا إلى الوزير يحرر على نموذج استمارات الطلبات في الإدارة المختصة.

مادة(62) يملأ مقدم الطلب الاستمارة المخصصة لذلك، على أن يرفق به النسخة الأصلية للوثائق والمستندات الواردة أدناه ويستثنى من ذلك الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية:

1- الاسم الرباعي واللقب والترخيص ومحل إقامته.
2- الاسم الرباعي لرئيس التحرير المسئول والمحررين المسئولين والناشرين ان وجدوا ولقب كل منهم ومحل الإقامة ومؤهلاتهم.
3- اسم المطبعة التي تطبع فيها أن لم يكن لديه مطبعة خاصة.
4- اسم الصحيفة أو المجلة واللغة التي ستصدر بها ومواعيد إصدارها وصفاتها وعنوانها ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة أو المجلة مماثلا لاسم صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور وما زالت قائمة قانونا.
5- شعار الصحيفة أو المجلة سواء كان رسما أو كتابة أو كليهما معا ولا يجوز أن يكون الشعار مطابقا لشعار صحيفة أو مجلة أخرى سبقتها في الصدور ولا زالت قائمة قانونا.
6- بيان رأسمال الصحيفة أو المجلة واسم البنك الذي تتعامل معه، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة المالية التي يصدرها الوزير.

مادة(63) تتولى الإدارة المختصة دراسة الطلب وفحص كافة الوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات المذكورة في الطلب، والتثبت من صحتها ورفع تقرير واف بنتائج الدراسة والفحص إلى الوزير مشفوعا برأي الإدارة القانونية.

مادة(64) يصدر الوزير قراره بالموافقة أو الرفض للطلب خلال فترة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يكون مسببا في حالة الرفض ويجوز لمن رفض طلبه بإنشاء صحيفة التظلم من قرار الوزير أمام القضاء خلال ثلاثين يوما أو بعد مضي الثلاثون يوما دون رد.

مادة(65) تتولى الإدارة المختصة تسجيل وقيد الصحف والمجلات التي يصدر قرار الوزير بترخيص إصدارها وذلك في سجل قيد الصحف والمجلات وتدون فيه كافة البيانات الخاصة بالصحيفة أو المجلة المرخصة ورقم قرار الوزير الصادر بشأنها وتاريخ الإصدار ويقرر لكل صحيفة أو مجلة رقم خاص بها في السجل يعرف برقم الترخيص.

مادة(66) يمنع تسجيل صحيفة وإصدار ترخيص لها إذا وضع لها مقدم الطلب رسما أو شعارا في أي من الحالتين:

أ: اسما مماثلا لاسم صحيفة يمنية سابقة في الصدور، وما زالت قائمة قانونا.

ب:شعارا مطابقا لشعار صحيفة يمنية سابقة في الصدور وما زالت قائمة قانونا سواء كان رسما أو كتابة أو كليهما عند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم سبق الصدور به.

مادة(67) عند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم سبق الصدور به يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمي عن ذلك الاسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معمدة من الجهات المختصة.

مادة(68) عند صدور قرار من الوزير بالموافقة على إصدار الصحيفة على طالب الترخيص سداد المبلغ المحدد في اللائحة المالية لقاء حصوله على الترخيص على أن تعطية الإدارة المختصة سندا رسميا بذلك.

مادة(69) يتضمن قرار الوزير بإصدار ترخيص البيانات القانونية التالية:

1- اسم الصحيفة أو المجلة.
2- عنوانها.
3- المطبعة الخاصة بها أن وجدت وفقا لأحكام القانون.
4- صفتها إن كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية أو غير ذلك.
5- مواعيد الصدور.
6- رئيس تحريرها المسئول.

مادة(70) تمنح الوزارة الحائز على الترخيص شهادة إصدار على النموذج المخصص لهذه الغاية.
مادة(71) إذا فقد صاحب الصحيفة الترخيص بإصدار صحيفته يجب عليه إبلاغ الوزارة بذلك على الفور وللوزارة بعد التحري من صحة ضياع الترخيص صرف بدل مفقود، تدون فيه نفس البيانات كما كانت في أصل الترخيص مع إضافة كلمة(بدل مفقود) وعلى صاحب الصحيفة سداد المبلغ المحدد في اللائحة المالية مقابل حصوله على بدل مفقود للترخيص.
مادة(72) المبالغ التي تحصل عليها الوزارة لقاء قيمة ترخيص إصدار الصحيفة وتجديدة وفقدانه وغرامات التأخير تحدد وتنظم في اللائحة المالية والتي تصدر بقرار من الوزير.
مادة(73) يجوز دمج صحيفتين أو أكثر من صحيفة واحدة شريطة خضوعها للشروط والإجراءات التي يقتضيها إصدار صحيفة جديدة.
مادة(74) يجوز لمالك الصحيفة التنازل عن ملكيتها إلى أي جهة أو لأحد المواطنين المستوفيين للشروط القانونية وذلك بموافقة كتابية من الوزير.
مادة(75) يجب على المالك الجديد أن يقدم للوزارة إثباتات الملكية وإبلاغها بالتعديلات الجديدة أن وجدت واستيفاء الشروط القانونية لمواصلة الإصدار.

الفصل الثالث
إجراءات تسجيل الصحف

مادة(76) على كل حزب او منظمة جماهيرية أو إبداعية أو وزارة أو مؤسسة حكومية ترغب في إصدار صحيفة أن تقدم طلبا كتابيا يحرر على نموذج استمارة التسجيل في الإدارة العامة المختصة.
مادة(77) يتضمن طلب تسجيل اسم رئيس التحرير وأسماء أعضاء هيئة التحرير ومواصفات الصحيفة واسم وعنوان المطبعة التي ستطبع فيها.
مادة(78) تلتزم الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية بتقديم اسم رئيس التحرير المسئول وطاقمه الصحفي والإفادة بأي تغيير او تعديل خلال عشرة أيام من حدوثه وتسليمه للوزارة وتلتزم الجهات المذكورة في هذه المادة بتسجيل صحفها ومجلاتها ونشراتها الخاصة بها لدى الوزارة.
مادة(79) عند تعيين رؤساء تحرير الصحف الحزبية وصحف المنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية، يراعى أن تنطبق عليهم أحكام المادة(9) من هذه اللائحة.
مادة(80) يجوز للأحزاب والمنظمات الإبداعية والجماهيرية والوزارات والمؤسسات الحكومية أن تصدر نشرات داخلية على أن تلتزم بتسجيلها لدى الإدارة المختصة.

مادة(81) تقوم الإدارة المختصة بعد استكمال كافة الشروط بتسجيل صحف ونشرات الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية في سجل قيد الصحف، وتخصص لها رقما خاصا يعرف برقم التسجيل.

مادة(82) يمنع تسجيل أي صحيفة إذا وضع لها مقدم الطلب رسما او شعارا في أي من الحالتين:-

أ: اسما مماثلا لاسم صحيفة يمنية سابقة في الصدور، وما زالت قائمة قانونا.

ب: شعارا مطابقا لاسم صحيفة يمنية سابقة في الصدور، ومازالت قائمة قانونا سواء كان رسما او كتابة او كليهما، وعند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم سبق الصدور به يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمي عن ذلك الاسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معمدة من الجهات المختصة.

مادة(83) عند التقدم بطلب إصدار صحيفة باسم سبق الصدور به، يجب أن يرفق بالطلب تنازل رسمي عن ذلك الاسم من صاحب الإصدار السابق أو وثيقة معمدة من الجهة المختصة.

الفصل الرابع
استيراد وتصدير الصحف

مادة(84) سلطة إصدار وترخيص مزاولة استيراد وتصدير الصحف هي الوزارة.

مادة(85) يحضر استيراد أو تصدير الصحف على أي شخص طبيعي او اعتباري مالم يكن حائزا على ترخيص ساري المفعول بذلك ومتمتعا بالجنسية اليمنية.

ماده(86) يجب على كل من يرغب في مزاولة استيراد وتصدير الصحف أن يحرر طلبا في الاستمارة الخاصة بذلك في الإدارة العامة المختصة مرفقا به الوثائق التالية":-

1- صوره من السجل التجاري أو الوثائق الخاصة بممارسة العمل التجاري.

2- أصول أو صور موافقة إدارة او توزيع الصحيفة التي ترغب في استيرادها أو تصديرها.

3- البيانات الأساسية حول الصحيفة والواردة في المادة(69) من هذه اللائحة.

4- تعهدا كتابيا بالمسئولية الكاملة عن أي مخالفة لأحكام القانون.

ماده(87) يجب أن يحتوي الترخيص الذي تصدره الوزارة على البيانات التالية:-

1- اسم صاحب الترخيص.

2- عنوانه كاملا ورقم السجل التجاري.
3- تاريخ صدور الترخيص ومدة سريانه وتاريخ انتهائه.
4- بيانات باسم ومواصفات الصحيفة المرخص له باستيرادها أو تصديرها.

ماده(88) يدفع صاحب الطلب مبلغا تحدده اللائحة المالية مقابل رسوم الترخيص.

مادة(89) مدة سريان الترخيص سنه كاملة قابلة للتجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء وفي حالة انتهاء هذه المدة دون تقديم طلب التجديد تحسب على المتخلف غرامة تأخير عن كل يوم حسبما تحدده اللائحة المالية.

مادة(90) يقيد طلب التجديد على النموذج تعده الإدارة المختصة.

مادة(91) تطبق على الصحف المستوردة بصورة قانونية ما يطبق على الصحف اليمنية من أحكام بموجب القانون واللائحة.

مادة(92) يتحمل المستورد المسئولية المادية والمعنوية التي يسببها ما ينشر في الصحيفة المستوردة بموجب أحكام المادة(103) من القانون.

مادة(93) للوزارة الحق في منع تداول أي صحيفة أو مجلة أجنبية إذا تناقضت محتوياتها مع نصوص القانون.

الفصل الخامس
إيداع الصحف

مادة(94) يحظر تداول أي صحيفة او توزيعها ما لم تسجل وتودع طبقا للقانون وهذه اللائحة.

مادة(95) عند إصدار أية صحيفة او ملحقاتها أو طبعاتها أو مجلة أو مطبوع يجب إيداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة أو فرعها في المحافظة التي يقع الإصدار في دائرتها وخمس نسخ لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة او المحافظة ويعطى إيصال بهذا الإيداع.

مادة(96) يجب أن تودع الصحيفة على حالتها التي صدرت بها لتوزع على القراء شريطة أن يتم الإيداع على النحو التالي:

1- للطبعة الأولى يودع لدى الوزارة أو أحد فروعها في المحافظات التي يقع الإصدار في دائرتها خمس نسخ من الصحيفة وعشر نسخ من الملحق بها أن وحد، وكذا خمس نسخ لكل طبعة جديدة سواء كانت الطبعة الحديدة معدلة او غير معدلة.

2- للطبعة الأولى يودع لدى المكتبة الوطنية بالعاصمة أو أحد فروعها في المحافظات خمس نسخ من الصحيفة وعشر نسخ من الملحق بها أن وجد، وكذا نسختين لكل طبعة جديدة معدلة، و يكتفى بنسختين فقط للطبعة الجديدة غير المعدلة.

يحدد طالب الإيداع في الرسالة الموجهة لطلب الإيداع رقم العدد وتاريخ صدوره وعدد النسخ المزمع توزيعها.

مادة(97) لا يجوز تداول أو توزيع أي عدد من صحيفة أو مجلة غير يمنية إلا بعد إيداع النسخ المقررة للوزارة وحصول الموزع على استلام بذلك من الإدارة المختصة في الوزارة أو أحد فروعها.

مادة(98) يشترط فيمن يزاول مهنة تداول أو توزيع الصحف والمجلات الشروط التالية:

1- أن يكون يمني الجنسية.

2- أن يكون مسموحا له بمزاولة العمل التجاري وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

3- أن يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول لمزاولة تداول وتوزيع الصحف والمجلات من الوزارة ولا يشترط هذا الترخيص لمن يقوم بتوزيع الصحف والمجلات والمطبوعات كنشاط إضافي غير رئيسي.

مادة(99) يقدم طلب التصريح بتداول الصحف وملحقاتها إلى الإدارة المختصة مرفقا به ما يلي:-

1- البيانات الأساسية عن الصحيفة الواردة في المادة(69) من هذه اللائحة.

2- خمس نسخ من الصحيفة ومن ملحقاتها أن وجدت.

3- تعهد كتابي بالالتزام بإيداع النسخ المطلوبة في كل عدد بموجب أحكام هذه اللائحة لدى الوزارة والمكتبة الوطنية.

4- تعهد بتحمل المسئولية الكاملة تجاه أي مخالفة لأحكام القانون أو اللائحة.

مادة(100) لا يجوز تداول الصحف والمجلات أو المطبوعات إذا لم يذكر فيها اسم المطبوع وصاحب الامتياز ورئيس التحرير ومكان الصدور وثمن النسخة وقيمة الاشتراك ورقم العدد واسم المطبعة ودار النشر التي تطبع فيها وكمية الأعداد المطبوعة وذلك بشكل ظاهر على صفحة من صفحات المطبوع.

مادة(101) يجوز تداول أي صحيفة أو مجلة أو مطبوع يطبع خارج الجمهورية ما لم يتضمن أمرا من الأمور المحظور نشرها وتداولها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة(102) يجب على كل من يرغب في الحصول على ترخيص مزاولة توزيع الصحف أن يحرر طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك في الإدارة المختصة مرفقا به الوثائق التالية:

1- صوره من السجل التجاري والوثائق الخاصة بممارسة العمل التجاري.

2- أصول وصورة موافقة مالك او ناشة الصحيفة التي سيقوم بتوزيعها.

3- تعهد كتابي بالمسئولية الكاملة تجاه أي مخالفة لأحكام القانون او اللائحة.

مادة(103) تصدر الوزارة بقرار من الوزير بناء على طلب صاحب الشأن واستيفاء الشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة الترخيص بمزاولة توزيع وتداول الصحف والمجلات مشتملا على البيانات التالية:

1- الاسم الرباعي لصاحب الترخيص.
2- عنوان المقر الرئيسي.
3- مدة سريان الترخيص.
4- تاريخ صدوره وتاريخ انتهائه.
5- بيان بالصحف والمجلات المصرح له بتوزيعها.

مادة(104) يحضر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة تداول الصحف أو المجلات او توزيعها مالم يكن حائزا على ترخيص ساري المفعول بذلك.

ماده(105) يدفع صاحب الطلب مبلغا تحدده اللائحة المالية مقابل رسوم الترخيص.

ماده(106) مدة سريان الترخيص سنه كاملة قابلة للتجديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء.

ماده(107) يقدم طلب التجديد على نموذج تعده الإدارة المختصة.

ماده(108) عند انتهاء مدة خمسة عشر يوما يحتسب على المتخلف غرامة تأخير عن كل يوم مبلغا تحدده اللائحة المالية.

ماده(109) تنظم الوزارة سجلا لوكلاء التوزيع يتضمن كافة البيانات المتعلقة بكل منهم.

ماده(110) في حالة نشوب أي خلاف بين صاحب الصحيفة أو الوكيل المستورد أو الوكلاء الموزعين تتولى الوزارة حل الخلاف بينهم بالطرق الوديه، وعلى اساس ما هو متبع من تقليد بالامر المختلف عليه، وإذا لم تتمكن من الحل تحيل الإطراف إلى القضاء للنظر في شأنهم.

ماده(111) يتحمل الموزع المسئولية الكاملة عن توزيع أي صحيفة او مجلة أو مطبوع تناقض محتوياته مع احكام القانون وهذه اللائحة.

ماده(112) للوزير الحق في منع تداول وتوزيع أي صحيفة أو مجلة إذا لم تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة(100) من هذه اللائحة او تناقض محتوياتها مع نصوص القانون وأحكام هذه اللائحة او تضمنت أمرا من الأمور المحظور نشرها وتداولها قانونا ولمن صدر ضده قرار المنع للتظلم منه إلى المحكمة المختصة.

ماده(113) للوزارة أن تسحب تصريح توزيع الصحيفة أو المجلة في أحدى الحالات التالية:-

1- إذا صدر حكم قضائي بذلك.
2- إذا تضمنت محتوياتها بصورة متكررة مخالفات واضحة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل السادس
الإعلانات في الصحف

ماده(114) الإعلان هو الدعاية التي تنشرها الصحيفة بمقابل لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف الترويج للسلع والخدمات التي ينتجونها.

مادة(115) يعتبر في حكم الإعلان ما تعمل على نشره الهيئات والمنظمات الدولية في صوره مقالا او ملحق خاص تصدره الصحيفة أو المجلة يسجل إنجازاتها أو سياساتها.

مادة(116) يحظر على الصحيفة ما يلي:-
1- الإعلان عن المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.
2- نشر إعلانات عن مشاريع واكتتاب في مشاريع لا تحمل ترخيصا رسميا.
3- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صور تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة.

مادة(117) يجب على صاحب الصحيفة أو رئيس التحرير أو من يقوم مقام أي منهما الامتناع عن نشر أي إعلان ينطوي على ما هو محظور بموجب القانون أو اللائحة، وعلى الأخص ما ينطوي على قذف أو تشويه سمعة الغير أو سب أو تحريض على ارتكاب جريمة أو اعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.

مادة(118) يجب أن يميز الاعلان عند نشره عن غيره من المواد التحريرية بعلامة، مادة إعلانية.

مادة(119) الإعلان عن انتقال حقوق الامتيازات للعلامات أو الأسماء التجارية، وكذا الاعلان عن تصفية الشركات أو المؤسسات والانفصال والإفلاس، يجب عدم نشره إلا بأمر قضائي أو صدور حكم نهائي أو بالموافقة الخطية من الأطراف المعنية.

مادة(120) إذا تسبب الإعلان في الصحيفة أو المجلة في أضرار مادية أو معنوية بالغير فيتحمل التبعات من تقررت عليه المسئولية بحكم قضائي.

مادة(121) إذا نشرت الصحيفة أو المجلة إعلانا لجهة أو مؤسسة دون الموافقة الكتابية منها فلا يلزم دفع مقابل الإعلان.

مادة(122) في حالة توقف أو انقطاع الصحيفة أو المجلة عن الصدور لأي سبب من الأسباب على المسئول عن الصحيفة عند المطالبة إرجاع قيمة المادة

الأعلانيه المدفوعة إذا لم ينشر الاعلان أو قيمة المستحق للفترة المتبقية من زمن نشر الاعلان المتفق عليه.

مادة(123) تحدد كل صحيفة تعريفة الاسعار لاعلاناتها بالتنسيق مع الجهة المختصة بالأسعار وتودع هذه التعريفة أو أي تعديل يطرأ عليها لدى الوزارة لضمان التزام الصحيفة بها.

مادة(124) يلتزم رئيس التحرير المسئول بالامتناع عن نشر أي إعلان ينطوي على مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

الباب الرابع

الفصل الاول

حق التصحيح والرد ونشر البلاغات الرسمية

مادة(125) حق الرد والتصحيح حق مكفول للمواطنين والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والإبداعية والوزارات والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين، تقوم بممارسته مباشرة أو مباشرة ممثلها القانوني، وذلك إذا تضمن النشر ما يتعلق بهولاء الأشخاص ذاتهم.

مادة(126) أ: كل مقال تنشره أحدى الصحف وترد فيه إشارة أو يقصد به ولو تلميحا شخص عادي أو اعتباري يكون لهذا الشخص أو الجهة حق الرد أو التصحيح بالشروط والأوضاع المبينة في القانون واللائحة، إذا كان له مصلحة مشروعة مادية او معنوية او اتقاء الضرر بدفعه بالرد، ولو لم يكن المقال منطويا على قذف أو سب في حق المشار إليه.

ب: يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد بذات الحروف وبنفس اللغة والمساحة وبنفس الصفحة وبدون مقابل حتى لو كان المقال المسبب للرد أو التصحيح نشر بمقابل مالي وعلى أن يكون بالكيفية والأحوال التالية:-

1- بناء على طلب صاحب الشأن.

2- بناء على طلب الورثة أو من يفوضون بالرد على مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

3- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه أو الرد عليه.

مادة(127) يعتبر الرد او التصحيح حقا عاما للافراد والجماعات متى توفرت المصلحة المشروعة ويكون الرد او التصحيح من أحد أفراد الجماعة معبرا عنها وستنفذ بحقهم في تعدد الردود أو التصحيح لواضعي الآثار الأدبية والفنية والعلمية حق الرد أو التصحيح عند نقد إنتاجهم بغرض التوضيح أو التصحيح مع استخدام اللغة المناسبة واللائقة للرد على ما نشر عنهم.

مادة(128) يكون الرد أو التصحيح عن الأشخاص الاعتبارين أو الشخصية الاعتبارية من ممثلها القانوني الموكل منها بصفة صحيحة، وذلك إذا ما ضمن نشر ما يتعلق بهذه الشخصية الاعتبارية ذاتها أو أحد فروعها في أعمالها الإدارية أو الفنية أو إنتاجها الخدمي أو الاقتصادي وكذا أي من العاملين فيها.

مادة(129) تعرض للنقد أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها إذا توفى صاحب حق الرد أو التصحيح أو كان النشر بحق متوف أصلا انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه بمجموعهم أو أحدهم بتفويض منهم مرة واحدة فقط للمقال الواحد إذا تعددت المقالات تعدد معها حق الرد أو التصحيح على أن لا يؤثر على سمعة المتوفي سلبا ولا يكشف إسرار كان حريصا على كتمانها.

مادة(130) يلتزم رئيس التحرير أو من يقوم مقامه بنشر التصحيح أو الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه إذا كانت صحيفة يومية أو في أول عدد يصدر منها بعد الاستلام إذا كانت غير ذلك.

ماده(131):يلتزم رئيس التحرير بأن ينشر بغير مقابل في أول عدد يصدر من الصحيفة او المجلة وفي الموقع المخصص للأخبار الهامة ما ترسله إليه الوزارة والهيئات العامة من بلاغات أو بيانات أو أنباء متصلة بالصالح العام تصحيحا لمسائل سبق للصحيفة إن نشرتها.

مادة(132) مع عدم الإخلال بأحكام القانون واللائحة والتشريعات النافذة لرئيس تحرير الصحيفة أو المجلة أو من يقوم مقامة أن يقبل من المواطنين ما يقدمونه من مواضيع للنشر، ويجوز له رفضها إذا ما تعارضت مع سياسة الصحيفة أو أحكام القانون.

مادة(133) يجوز للصحيفة أو المجلة رفض نشر الرد أو التصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:-

1- إذا صدر التصحيح او الرد او التكذيب ممن لا علاقة له بالموضوع.

2- إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع والتصحيحات والردود التي أشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

3- إذا كان التصحيح موقعا باسم مستعار أو كان التصحيح مكتوبا بلغة غير اللغة التي نشر بها الخبر أو المقال المصحح أو الموضوع.

4- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى رئيس التحرير بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الموضوع.

مادة(134) إذا رفض رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر التصحيح أو الرد لأي سبب من الأسباب فلصاحب الشأن التظلم إلى وزير الإعلام او اللجوء إلى القضاء.

مادة(135) يجب على رئيس التحرير أو من يقوم مقامه نشر ما يصدره الوزير أو ما تصدره المحكمة بخصوص التظلم المرفوع من صاحب الشأن، وذلك في أول عدد يصدر من الصحيفة بعد صدور القرار وللقضاء الأمر بنشره في أي مطبوعة أخرى على صاحب الصحيفة المتسببة في الضرر.

مادة(136) إذا تغير لأي سبب من الأسباب رئيس التحرير الذي نشر المقال أو الخبر أثناء توليه رئاسة تحرير الصحيفة المنشور فيها لا تعفى الصحيفة من تحمل مسئولية نشر التصحيح او الرد ويسرى عليها الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص.

الفصل الثاني
محظورات النشر

مادة(137) يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسئولين في الإذاعة المسموعة المرئية وكل من صاحب الصحيفة ورئيس التحرير المسئول وصاحب المطبعة ودور النشر وكل من المستورد والموزع للصحف والصحفيين بأحكام المادة(103) بشأن محظورات النشر.

مادة(138) تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو تحقير الديانة السماوية أو تتضمن تشوية الحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.

مادة(139) تحظر طباعة ونشر تداول وإذاعة أي مواد تحضيرية تستهدف النظام الجمهوري، والوحدة الوطنية وتكون موجهة لإثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية أو بث روح الشقاق أو التفرقة بين الموطنين.

مادة(140) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية ووقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطة الدولة العليا أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن.

ويعتبر من محظورات النشر في المجال العسكري والأمني ما يلي:-

1- نوعية وحجم القيادة العسكرية لمختلف الوحدات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية العسكرية لمختلف الوحدات والأجهزة والمعلومات المتعلقة بالشخصيات القيادية وسجاياهم وأعدادهم النوعي النظري والتخصصي.

2- كافة اللوائح والوثائق المتعلقة بخطط وبرامج الإعداد القتالي والسياسي وحجم ونوعية التأهيل في المنشآت التعليمية والعسكرية والأمنية، وكذا القوانين واللوائح والأوامر والتوجيهات القيادية المنظمة لمهام وحياة القوات

المسلحة والأمن، وكذا وثائق الندوات والاجتماعات واللقاءات الرسمية للقيادة العامة.

3- الميزانية العسكرية ومواردها – بنود وأساليب صرفها.

4- برامج وخطط وتأهيل وتنظيم وتدريب القوات المسلحة والأمن وتسليحها واستراتيجية الدفاع الوطني وكل ما يتعلق بالصفقات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة والأمن.

5- نشاط وتحرك القوات المسلحة والأمن أثناء الحرب والعمليات العسكرية أو نشرها من شأنه أضعاف الروح المعنوية لدى أفراد القوات المسلحة والأمن أو إشاعة ما من شأنه التفرقة بين صفوفهم، ويسري هذا الحظر على الصحف المستوردة.

مادة(141) يجب على كل صحيفة تتناول أي قضايا الدفاع والأمن وتغطية النشاطات والأحداث العسكرية المحلية أن يكون لها محرر عسكري معترف به.

ويحظر على أي صحفي أو مراسل الكتابة في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية عن الجوانب العسكرية المحلية ما لم يكن من مصادرها الرسمية المسئولة والمخولة رسميا وفي الحدود التي تسمح به، ويكون الصحفي أو المراسل ملزما بكشف مصدر معلوماته إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة(142) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أية مواد تتضمن التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة ولا أن تنسب إليه أقوال أو تنشر له صور إلا بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو الوزارة ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهورية او في مقابلة عامة ولا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البناء.

مادة(143) يحظر طباعة ونشر وتداول أي مواد تتضمن مسا مباشرا وشخصيا على ملوك ورؤساء الدول الشقيقة والصديقة.

مادة(144) يحظر أي نشر متعمد لأخبار ووقائع كاذبة بهدف الإساءة إلى الدول الشقيقة والصديقة أو إلى علاقاتها مع بلادنا.

مادة(145) يحظر النشر المتعمد لأخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير إذا كانت تتصل بالرأي العام.

مادة(146) يحظر نشر أي أخبار أو إعلانات مزورة أو فقرات يترتب عليها التسبب في ارتفاع او انخفاض أسعار السلع او العملة عن قيمتها المقررة في المعاملات التجارية او بهدف الإضرار بالاقتصاد الوطني.

مادة(147) تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي مواد تحريضية تهدف إلى خلق تصميم لدى شخص أو أشخاص معنيين أو الجمهور لارتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون.

مادة(148) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة مواضيع أو أمور تمثل اعتداء على الشخص اوكرامته أو اعتباره وبشكل خاص ما يلي:-
أ: القذف الذي يستوجب الحد بحسب التعريف الشرعي له.
ب: القذف الذي يستوجب التعزير وهو إسناد واقعة بشكل علني لشخص من شأنها لو صحت لأوجبت عليه العقاب.
ج: السب وهو إسناد أي أمر يتضمن خدشا للشرف والاعتبار دون تعيين واقعة معينة او توجيه عبارة او عبارات ضد شخص تلصق به امرا مشينا.
د: الإهانة وهي قول أو فعل بحكم العرف فيه ازدراء او حط من الكرامة في أعين الناس إذا وقعت في حق شخص او هيئة عامة او موظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

مادة(149) يحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا تتضمن الإنشاء والتظليل الماس بسير العدالة مثل:
- نشر الإجراءات القضائية إذا تم على صورة من شأنها تضليل العدالة والتأثير على سيرها.
- نشر أخبار التحقيقات الجنائية في الحالات التالية:-
أ: إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء التحقيق في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام او للأداب أو لظهور الحقيقة.
ب: إذا كان التحقيق خاصة بجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة خارجية.
ج: إذا كان التحقيق متعلقا بدعوى من دعاوى شئون الأسرة والحدود الشرعية.

مادة(150) تحظر طباعة ونشر وتداول وإذاعة أي قضايا بهدف التأثير على سير العدالة وبشكل خاص ما يلي:-
- النشر بهدف التأثير على القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام القضاء أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذلك التحقيق.
- النشر بهدف التأثر في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.

مادة(151) يحظر نشر أخبار المحاكم في الحالات التالية:-
- إذا تضمن تحريفا في نشر ما يجري في جلسات المحاكم العلنية.
- ما يجرى في الجلسات السرية للمحاكم.
- ما تأمر المحكمة بعدم نشره.

مادة(152) يجب على الصحيفة الاحتفاظ بالأصول الكاملة لمواد التحرير وبروفات التصميم المتعلقة بموضوع التصحيح والرد على أن لا يتم الإتلاف إلا بعد انتهاء أي مشكلة برزت نتيجة أي محظور من محظورات النشر الواردة في هذا الفصل.

مادة(153) أ: يجب أن يكون الخبر صادقا ومن أجل ذلك يتعين على الصحيفة التحقق من صحته قبل نشره وكل واقعة لم تتأكد صحتها يجب ذكرها عند الاقتضاء على أنها غير مؤكدة.

ب: كل صحفي يعمد إلى نشر أو إذاعة وقائع غير صحيحة أو تشوية الوقائع الصحيحة يخضع للعقاب وفقا لأحكام القانون ولا يعفيه من العقاب أن يكون نقل او ترجم عن غيره ترجمة غير صحيحة.

الباب الخامس

أحكام عامة وختامية

مادة(154) تعتبر الأحكام الواردة في هذه اللائحة كل لا يتجزأ ويكمل بعضها بعضا.

مادة(155) يجب على العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية التقيد بمحظورات النشر الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة(156) تصدر بقرارات من الوزير النماذج والاستمارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة(157) على أصحاب الصحف ووكلاء التوزيع والباعة للصحف والمجلات من أصحاب الأكشاك أو دور النشر والتوزيع للصحف ترتيب أوضاعهم وفق أحكام القانون واللائحة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور اللائحة.

مادة(158) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 4/ذو العقدة/1412هـ

الموافق 25/إبريل/1993م

حيدر ابوبكر العطاس — الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء — رئيس الجمهورية

تنظيم المظاهرات والمسيرات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (5)لسنة2003م

قانون رقم (29) لسنة 2003م
بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون (تنظيم المظاهرات والمسيرات).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-
الجمهورية: الجمهورية اليمنية
الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزير : وزير الداخلية.
الجهة المختصة: إدارات الأمن في أمانة العاصمة أو المحافظات أو المديريات.
المظاهرات أو المسيرات: هي تجمع أو سير عدد من الاشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام او بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي او الاحتجاج او المطالبة بتنفيذ مطالب معينة.
الجهة الداعية: هي الجهة التي تدعو لتنظيم مظاهرة او مسيرة .
اللجنة: اللجنة المنظمة للمظاهرة او المسيرة وتتكون من رئيس وعدد من الأعضاء يتولون إدارة وتنظيم المظاهرة او المسيرة.

الفصل الثاني
تنظيم المظاهرات والمسيرات

مادة(3) للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية بما لا يتعارض مع الدستور واحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
مادة(4) أ. يجب على كل من اراد تنظيم مظاهرة او مسيرة تشكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصة قبل وقت لا يقل عن ثلاثة ايام من تاريخ بدء المظاهرة او المسيرة على أن يكون البلاغ مكتوبا ومحددا فيه تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة او المسيرة ومكان تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانهائها وذكر اهدافها واسبابها وارفاق الشعارات التي سترفع خلالها، على سبيل الإحاطة والعلم وان يكون البلاغ موقعا عليه من اللجنة وموضحا فيها اسماء رئيس واعضاء اللجنة ومهنهم وعناوينهم، وفي حالة ان تكون الجهة

الداعية حزبا سياسيا او منظمة جماهيرية او نقابة مهنية فيجب ان يكون البلاغ موقعا عليه من الممثل القانوني للحزب او المنظمة او النقابة وممهورا بختمها بالاضافة إلى أسماء وتوقيعات اللجنة، وللجهة المختصة التحقق من صحة ما جاء في البلاغ المقدم إليها.

ب. على الجهة المختصة عند تقديم البلاغ اعطاء استلام مكتوب يحدد فيه تاريخ وساعة استلامه واسم الشخص المستلم وتوقيعه وختم الجهة المختصة.

مادة(5) أ. لاعتبارات امنية بحته وللضرورة يجوز للجهة المختصة بالتنسيق مع الجهة الداعية تعديل موعد بدء المظاهرة او المسيرة او نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها بما لا يزيد عن اربع وعشرين ساعة، فإذا لم تقتنع الجهة الداعية بمبررات التعديل جاز لها خلال اربع وعشرين ساعة تقديم طعن إلى المحكمة المختصة، وعلى المحكمة نظره بصفة الاستعجال والبت فيه خلال اثنين وسبعين ساعة ، ويعتبر قرارها باتا ونهائيا.

ب. إذا لم تبت المحكمة في الطعن المقدم من الجهة الداعية خلال الفترة المحددة يحق للجهة الداعية القيام بالمظاهرة او المسيرة بموجب البلاغ الذي تم تقديمه للجهة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(6) على الجهة الداعية واللجنة بذل أقصى جهد للحيلولة دون الاخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة او المسيرة والتعاون مع الجهة الامنية في منع أي أخلال بالأمن والنظام.

مادة(7) على أعضاء اللجنة متضامنين بذل أقصى جهد للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث اثناء المسيرة او المظاهرة ، وتعتبر المسئولية فردية لمن قام بمباشرة تلك الخروقات.

الفصل الثالث

واجبات وصلاحيات الجهة المختصة

مادة(8) على الجهة المختصة توفير الحماية للمظاهرة او المسيرة في حدود القوانين النافذة وحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتقديم المساعدات من طبية وإنسانية وغيرها.

مادة(9) للجهة المختصة فض المظاهرة او المسيرة في الأحوال الآتية:-

أ- إذا وقعت أعمال تعد من الجرائم او من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها .

ب - عند القيام بتنظيم مظاهرة او مسيرة خلافا لأحكام المادة (4) من هذا القانون او الخروج عن الهدف المحدد لها.

ج - إذا ألقيت في المظاهرة او المسيرة خطب او هتافات تدعو إلى الفتنة

د - إذا وقعت أعمال شغب او اضطراب شديد.

الفصل الرابع

العقوبـــات

مادة(10) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال كل من دعى او نظم مظاهرة او مسيرة خلافا لاحكام هذا القانون.

مادة(11) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على خمسة الف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة او مسيرة خلافا لاحكام هذا القانون ولم يستجب لأوامر رجال الشرطة بالتفريق.

مادة(12) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تزيد على عشرين الف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة او مسيرة وهو يعلم بأن الغرض من قيامها ارتكاب جريمة ما او بلغ بذلك اثناء وجوده في المظاهرة او المسيرة ولم يغادرها.

مادة(13) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال كل من:-

أ - اشترك في مظاهرة او مسيرة وكان حاملا لسلاح ناري او متفجرات او مفرقعات او مواد مشتعلة او أي مادة من المواد السامة القاتلة.

ب - اشترك في مظاهرة او مسيرة وكان حاملا لأي آلة من شأنها ان تؤدي إلى الموت أو الاصابة بأضرار جسمانية إذا استخدمت بصفتها سلاحا اثناء المظاهرة او المسيرة.

مادة(14) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سبعة أيام او بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على ألفي ريال عن كل مخالفة أخرى لم ترد في المواد (10،11،12،13) من هذا القانون.

مادة(15) لا تخل العقوبات المنصوص عليها في القانون بأي عقوبات أخرى اشد منصوص عليها في القوانين الاخرى النافذة.

الفصل الخامس

احكام ختامية

مادة(16) يحظر حظرا مطلقا الاعداد او القيام بمظاهرة او مسيرة تستهدف المساس بالنظام الجمهوري او بسلامة الوطن ووحدة أراضيه.

مادة(17) يحظر على المشتركين في المظاهرة او المسيرة حمل الأسلحة النارية او المتفجرات او المفرقعات او المواد المشتعلة او المواد السامة القاتلة.

مادة(18) إذا كان الغرض المقصود من المظاهرة او المسيرة ارتكاب جريمة او الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة خلافا لما ورد في البلاغ فأن جميع من ثبت علمهم بالغرض المذكور مسئولون جنائيا ومدنيا بصفتهم شركاء.

مادة(19) لا تسري احكام هذا القانون على الاعتصامات والتجمعات المطلبية شريطة ان لا يتحول هذا الاعتصام او التجمع المطلبي إلى مظاهرة او مسيرة.

مادة(20) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(21) يلغى كل حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(22) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 10/محرم /1424هـ

الموافق13/مارس/2003مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

انتخابات عامة واستفتاء

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/21)لسنة 2001م

قانون رقم (13) لسنة 2001م
بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الاول
التسمية والتعاريف وحق الانتخاب
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الانتخابات العامة والاستفتاء).
مادة(2) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.
أ- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
ب- المواطن: كل يمني ويمنية.
ج- الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون.
د- الموطن الانتخابي: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه.
هـ- الانتخابات العامة: ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.
و- اللجنة العليا: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
ز- الأمانة العامة للجنة العليا: الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا.
ح- فروع الأمانة العامة: التكوينات الإدارية التي تنشئها اللجنة في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال الإدارية التي تسند إليها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ط- لجان إعداد الجداول: اللجنة الأساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين او القيام بمراجعتها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقا لاحكام هذا القانون.
ي-اللجان الإشرافية: اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى.

ك- لجان إدارة الانتخابات: اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بإدارة عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج في الدوائر الانتخابية.
ل- اللجنة الفرعية الأولى: اللجنة الأولى في المركز الانتخابي النيابي واللجنة الاصلية في الدائرة المحلية.
م- الدائرة النيابية: كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويمارس فيها المواطن حقوقه الانتخابية.
ن- المركز الانتخابي: احد تقسيمات الدائرة الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه وابداء رأيه في الاستفتاء.
س- الدائرة الانتخابية المحلية: هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزا انتخابيا في إطار الدائرة الانتخابية النيابية وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الاستفتاء.
ع- جدول قيد الناخبين النهائي: الجدول الذي يشمل أسماء الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلا للطعن فيه.
ف- الاقتراع: إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة او استفتاء عام.
ص- الاستفتاء العام: استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه لأي موضوع يطرح للاستفتاء يدعو إليه رئيس الجمهورية وفقا للدستور.
ق- الأغلبية النسبية: أكثر ألأصوات عددا من الأصوات الصحيحه التي تم الإدلاء بها في الانتخابات.
ر- الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف عدد أصوات الذين شاركوا في الانتخابات.
ش- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ت- الانتخابات التكميلية: الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر او دائرة انتخابية أو أكثر الغيت فيها نتائج الاقتراع او التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها.
ث- انتخابات ملء المقعد او المقاعد الشاغرة: الانتخابات التي يتم إجراؤها لملء مقعد او مقاعد شاغرة خلت بسبب الوفاة او الاستقالة او تعيين عضو المجلس في وظيفة عامة ولا ينطبق ذلك عند التعيين في عضوية مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

حق الانتخاب

مادة(3) يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية كاملة ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانونا.

مادة(4) أ-يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد مواطنه أن يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن اسمه في أكثر من مركز انتخابي واحد، كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه.

ب-يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يتقدم بطلب قيد اسمه كتابة إلى اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد مرفقا بالطلب بطاقته الانتخابية، وعليها إدراج اسمه في جدولها إذا توفرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى إبلاغ اللجنة في الموطن السابق بحذف اسمه من جدولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقا لنص المادة(13) من هذا القانون، ولا يجوز لأي لجنة قيد أي ناخب لديها بحكم انتقال عمله ما لم يكن قد مضى على ممارسته العمل بالموطن الجديد مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- ترسل كافة اللجان في اليوم التالي لانتهاء عملية القيد والتسجيل إلى اللجنة العليا أسماء من سجلوا لديها بحكم انتقال الموطن وعلى اللجنة العليا إبلاغ جميع اللجان ذات العلاقة بأسماء المنقولين خلال السبعة الأيام التالية لانتهاء عملية القيد والتسجيل وعلى تلك اللجان شطب الأسماء المنقولة من الجداول لديها.

د- أي ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافا لما تنص عليه الفقرة(ب) من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (135) من الأحكام الجزائية.

هـ- لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية او عسكرية استخدم سلطته او نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (133) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته.

مادة(5) لغرض الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام تعتبر الجمهورية دائرة انتخابية واحدة ويجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية او الانتخابية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته في أي مركز اقتراع وعلى اللجنة العليا وضع الضوابط الكفيلة بما يضمن هذا الحق.

مادة(6) يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل اسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملا البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة او قنصلية يمنية في الخارج وعلى اللجنة العليا للانتخابات أن ترتب الإجراءات التي تكفل لهم حق التصويت وبحسب ظروف كل بلد.

ب-لا يجوز إجراء أي انتخاب في أي سفارة أو قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين المسجلين في جدول الناخبين الحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب.

مادة(7) تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والتثبت من شخصياتهن عند الاقتراع وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية.

مادة(8) لكل ناخب صوت واحد ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني
جداول الناخبين

مادة(9) أ-يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك.

ب-على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة(10) يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية ولقبه، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي، ولا يجوز ان يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة.

مادة(11) على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جدول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها او بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم.

مادة(12) أ- يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها خلال ثلاثين يوما مرة كل سنتين ومرة قبل أربعة اشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الدعوة وإضافة أسماء المواطنين الذي أصبحوا حائزين للصفات التي

يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية وفي كل الأحوال لا يجوز إجراءا أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب او الاستفتاء.

ب- يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي:-

1- إضافة أسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.

2- إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.

3- حذف أسماء المتوفين.

4- حذف من فقدوا أيا من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.

5- حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

6- حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

مادة(13) أ-تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن إن طلبت ذلك وعلى نفقتهم.

ب-لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق او حذف اسم من أدرج بغير حق كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق او حذف اسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالا لمقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

مادة(14) أ-تفصل لجنة أعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف ابتداء من اليوم التالي لتقديم الطلبات، وعلى ألا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها وعلى اللجنة ان تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات.

ب- تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة(13) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات.

مادة(15) أ-لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداء من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازما من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولا او رفضا وبما تقتضيه كل حالة على حدة من حذف او إضافة أو إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداء من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها خمسة عشر يوما من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (13) من هذا القانون لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

ب- لكل ناخب في الدائرة حق الطعن أمام الاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون وذلك بعريضة تقدم إلى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائيا من قبل المحكمة وذلك ابتداء من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوما من نهاية فترة تقديم الطعون، وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة.

مادة(16) أ-على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقا للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولا بأول، ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.

ب-تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات او استفتاء ما لم يكن اسمه مقيدا فيها.

ج- في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مضافا إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات او الاستفتاء.

مادة(17) يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ، ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية

الذي تحدده اللجنة العليا، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب، والرابعة في المحكمة العليا، والخامسة في مقر فرع الامانة العامة بالمحافظة.

مادة(18) أ-لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم إثبات شخصيته عن طريق البطاقة الشخصية او البطاقة الانتخابية التي يجب ان تحمل صورته او أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورته.

ب- تحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية.

الباب الثالث

اللجنة العليا تشكيلها ومهامها

مادة(19) أ- تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوى على(15) اسما يرشحهم مجلس النواب ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون.

ب-يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة(20) أ- مدة العضوية في اللجنة العليا ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين.

ب-تبدأ إجراءات تشكيل اللجنة قبل نهاية مدتها بثلاثين يوما ويجوز أعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أي من اعضائها لدورة ثانية فقط.

مادة(21) يشترط في من يرشح في اللجنة العليا للانتخابات ان تتوفر فيه الشروط الآتية:-

أ- أن يكون قد بلغ من العمر (35) سنة.

ب- أن يكون من أبوين يمنيين.

ج- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية او ما يعادلها وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك.

هـ- إلا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخاب او في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

و- إذا كان العضو المعين في اللجنة منتميا إلى أي حزب او تنظيم سياسي وجب عليه تجميد نشاطه الحزبي مدة عضويته في اللجنة.

ز- إلا يرشح نفسه في أي انتخابات عامة او يشترك في الدعاية الانتخابية للأحزاب او المرشحين مدة عضويته في اللجنة.

مادة(22) أ- يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لا تقل عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلا عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين.
ب- يعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق الامتيازات خلال مدة عمله في اللجنة.
ج- لا يجوز فصل عضو إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة (21) من هذا القانون وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته او استقالته او فصله يتم اختيار وتعيين خلفا له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقرة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا.
د. ينتخب الأعضاء من بينهم رئيسا للجنة العليا ونائبا للرئيس.

مادة(23) قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:-
((أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن احترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضية وأن أؤدي واجبي في اللجنة العليا بأمانة وشرف وإخلاص وحيادية دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد)).

مادة(24) تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الاختصاصات التالية:-
أ- تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.
ب- تقسيم كل مديرية إلى دوائر انتخابية محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة 5% زيادة او نقصان.
ج- تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك عن طريق الإعلان وفقا للشروط التي تضعها اللجنة.
د- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الاصلية والفرعية وتوزيعها في الدوائر الانتخابية في الأوقات المحددة لكل منها وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة انتخابية وتؤلف كل لجنة من رئيس

وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.
هـ- تحدد اللجنة العليا المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وتعلنها ويتم الاختيار وفقا للشروط المذكورة في المادة(26) من هذا القانون واللائحة.
و- القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بعملية الانتخابات وأوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.
ز- وضع القواعد وإصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكفيلة بسلامة وحرية الانتخابات.
ح- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا بأحكام المادة(78) من الدستور والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقررة وفقا لأحكام المادة(108) من هذا القانون.

مادة(25) أ-تخضع فروع الأمانة العامة اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية و لجان إدارة الانتخابات والاستفتاء واللجان الامنية والمحافظون ومسئولو الأمن ومديرو المديريات وكل من يستعان بهم للقيام بأية مهام أو أعمال تتعلق بالانتخابات والاستفتاء لإشراف اللجنة العليا وتوجيهاتها المتعلقة بذلك والتأكد من حيادية مسئولي السلطة التنفيذية المحلية الذين تستعين بهم اللجنة العليا.
ب-يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية والأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات والاستفتاء مسئولين عن أداء أعمالهم المنوطة بهم أمام اللجنة العليا التي يحق لها محاسبتهم واستبدال من يخل بواجباته منهم في نفس الحزب.
ج-تخضع وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتوجيهات اللجنة العليا فيما يتعلق بالانتخابات العامة والاستفتاء.

مادة(26) يشترط فيمن تعينهم اللجنة العليا للانتخابات رؤساء وأعضاء في لجان إعداد الجداول ولجان إدارة الانتخابات الأساسية والأصلية والفرعية واللجان الإشرافية ولجان الاستفتاء الشروط التالية:-
أ- أن يكون يمنيا.
ب- أن لا يقل سنه عن(21) عاما بالنسبة للعضو وعن(25) عاما بالنسبة للرئيس.

ج- أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية من حمله الشهادة الجامعية على الأقل وان يكون رؤساء وأعضاء اللجان الأساسية والأصلية والفرعية من حملة الشهادة الثانوية على الأقل.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعين في لجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية من يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة.

مادة(27) تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجانا إشرافية على مستوى المحافظات يكون مقرها عاصمة المحافظة للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول او لجان إدارة الانتخابات والاستفتاء.

مادة(28) يجب على اللجنة العليا أن تراعي عند توزيعها لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين اكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلا لسير العملية الانتخابية بدون صعوبة او معاناة او إعاقة طبيعية.

مادة(29) على اللجنة العليا متابعة أعمال الانتخابات والاستفتاء ولها أن تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية، كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة إليها.

مادة(30) على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إبهام الناخب عند إدلائه بصوته، على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإزالة قبل مضي (24) ساعة على الأقل وذلك منعا لتكرار عملية التصويت أكثر من مرة خلال اليوم المحدد للاقتراع.

مادة(31) أ-تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء، وعلى الحكومة ان تضع تحت تصرف اللجنة العليا كافة الإمكانيات والآلات الوسائل التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

ب-يكون للجنة العليا ميزانية سنوية خاصة بها تعدها وتقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحد باسم اللجنة العليا.

ج-تقدم اللجنة إلى الحكومة مشروع الميزانية وفقا للأسس والقواعد المتعارف عليها في إعداد الموازنات للهيئات ذات الاستقلال المالي والإداري.

مادة(32) أ-اللجنة العليا مستقلة ماليا وإدارية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون باستقلالية تامة وحيادية كاملة وتكون قراراتها علنية ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شئون وأعمال اللجنة العليا أو اختصاصاتها او الحد من صلاحياتها.

ب-يكون للجنة العليا جهاز إداري ومالي وفني وفي ديوانها العام وعواصم محافظات الجمهورية ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري ولها أن تضع هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة.

ج- تمارس اللجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية لموظفي الجهاز الإداري والفني التابع للجنة العليا.

مادة(33) يكون للجنة العليا أمانة عامة تتكون من الجهاز الإداري والفني للجنة تسمى الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات يرأسها أمين عام بدرجة نائب وزير يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة أشخاص ترشحهم اللجنة العليا بأغلبية أعضائها.

مادة(34) أ-الأمين العام هو: المسئول المباشر للأمانة العامة ويكون مسئولا ومحاسبا مباشرة أمام اللجنة العليا.

ب-الأمين العام هو: مقرر اللجنة العليا.

ج- تحدد اللائحة اختصاصات وصلاحيات الأمين العام، وكذا اختصاصات ومهام الأمانة العامة.

مادة(35) يشترط في الأمين العام بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الموظف العام الشروط التالية:-

أ- أن لا يقل مؤهلة عن الشهادة الجامعية.

ب- أن لا يقل عمره عن(35) سنة.

ج- أن تكون لديه خبرة في الأعمال الإدارية والمالية لا تقل عن(10) سنوات.

مادة(36) في حالة انتهاء فترة اللجنة العليا او استقالتها يقوم الأمين العام بتسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهاز الإداري والمالي دون أن يكون له حق التوظيف او الترقية او العزل لأي موظف.

الباب الرابع
تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية

مادة(37) تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(38) تتولى اللجنة العليا توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة إلى المشاركة فيها وتنظيم إعلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أي منهم بأية ميزة دعائية ويمنع على أجهزة الإعلام الحكومية أن تذيع او تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات والاستفتاء إلا بموافقة وإشراف اللجنة العليا، كما يجب على أجهزة الإعلام الحكومية أن تضع إمكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا، ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين او التدليس عليهم، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح او التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.

مادة(39) تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل، ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقا للقواعد التي تضعها اللجنة وبصورة متساوية.

مادة(40) يحظر الأنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة او من دعم خارجي، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

مادة(41) تحدد اللائحة الأماكن الخاصة بوضع الإعلانات الانتخابية والوقت المحدد لها.

مادة(42) تتولى لجنة إدارة الانتخابات تخصيص الأماكن المذكورة في المادة السابقة حسب ترتيب إيداع الترشيحات وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الانتخاب او تطلبه بشأن تعيين او تخصيص الأماكن المطلوبة وفقا لأحكام المادة السابقة، وفي حالة عدم الامتثال او التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المساءلة القانونية وعلى رئيس اللجنة ان يتولى التنفيذ بنفسه او بواسطة مفوض منه.

مادة(43) لا يجوز لأي مرشح ان يضع في الأماكن المبينة في المادة(41) إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت:

أ- أكثر من إعلانين انتخابيين.

ب- أكثر من إعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب إلا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ ومحل الاجتماع، وكذا أسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام وأسماء المرشحين.

مادة(44) لا يجوز لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته لغاية غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه الانتخابي، كما لا يجوز لأي مرشح ان يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلانه.

مادة(45) لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم الاقتراع بنفسه او بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل او منشورات او بطائق او غيرها من الوثائق، ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة او السلطة المحلية أن يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق او منشورات او برامج عمل للمرشحين، كما لا يجوز وضع أية إعلانات او توزيع برامج عمل او منشورات او بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح.

مادة(46) مع مراعاة أحكام المادة(47) لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

مادة(47) يجوز للمشرحين اثناء فترة الدعاية الانتخابية بعقد لقاءات انتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الانتخابية للناخبين، وللجنة العليا وضع القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الانتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز استخدام المساجد والجوامع لهذه الأغراض ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتابيا باستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الانتخابية.

مادة(48) لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقا للقانون، كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقا لهذا القانون وطبقا لتعليمات اللجنة العليا.

مادة(49) لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف سواء بالشطب او التمزيق او غير ذلك وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية.

مادة(50) لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين لانتخابات الرئاسة.

مادة(51) مع مراعاة أحكام المادة(73) من هذا القانون تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين.

مادة(52) يحظر على أي حزب او جماعة او تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.

الباب الخامس
أحكام وإجراءات الترشيح للانتخابات وإجراءات الاستفتاء
الفصل الأول
انتخابات مجلس النواب

مادة(53) يتألف مجلس من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادة او نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة(54) أ-يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل.

تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون.

مادة(55) يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي.

مادة(56) يحق لكل ناخب ان يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:-

أ- أن يكون يمنيا.

ب- أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاما).

ج- أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة(57) أ- يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح على أن يتم كتابة استمارة طلب الترشيح من قبل المرشح نفسه أمام اللجنة للتأكد من توفر شرط إجادة القراءة والكتابة ويوثق ذلك بمحضر يوقع من قبل اللجنة.

ب-يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية:-

1- أسم المرشح رباعيا.
2- مكان وتاريخ الميلاد.
3- المستوى التعليمي.

4- الانتماء السياسي (إن وجد).
5- المهنة أو الوظيفة (إن كان موظفا).
6- الدائرة والمركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.
7- الرمز الخاص بالمرشح او الحزب أو التنظيم السياسي.
8- تاريخ ترك العمل او الاستقالة إن كان ممن شملتهم الفقرتان (هـ،و)من المادة(60) من هذا القانون.

ج- تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح، ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات، ويحرر كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن والساحات العامة للدائرة الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

د- لكل حزب او تنظيم سياسي ان يختار رمزا واحدا بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر، ولا يجوز لأي حزب او تنظيم سياسي ان يختار رمزا مماثلا او مشابها لرمز قد سبق اختياره لحزب او تنظيم آخر.

هـ- تضع اللجنة العليا عددا من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين، بحيث يختار المرشح احد الرموز المعتمدة، وتعطى الأولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية.

مادة(58) أ- يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب او تنظيم سياسي ان يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب او التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام او من ينوب عن أي منهما رسميا.

ب-يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية ويشترط في المزكين ما يلي:-

1. أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية.
2. أن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد.

ج- على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به مبلغ وقدره (خمسة الاف)ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول طلب الترشيح إلا بإيصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة الملصقات بعد الانتخابات.

د- في حالة قيام الحزب او التنظيم السياسي بسحب ترشيح أحد أعضائه يحق للعضو ان يستمر كمرشح مستقل إذا رغب في ذلك، ويستثنى في هذه الحالة من إجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(59) لا يحق لأي ناخب ان يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغيا في جميع الدوائر.

مادة(60) أ-مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (هـ ،و)من هذه المادة يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفا عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ فتح باب الترشيح، ويعود إليها إن لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته فإن فاز استمرت مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس ، وكان له بعد انتهائها الحق في العودة إلى عمل مواز لعمله السابق على الأقل.

ب-يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلا عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بانتخاب جديد.

ج- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة او عضوية المجالس المحلية.

د- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

هـ- لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة ان يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب إلا إذا مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

و- لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديريات ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية او أي موظف عام في نطاق الوحدة الإدارية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في الدوائر التي يعملون بها إلا إذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

ز- تخفض المدة المذكورة في الفقرتين (هـ ، و) من هذه المادة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه او الدعوة لانتخابات مبكرة.

مادة(61) أ- لكل مرشح الحق في الانسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب انسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها قبل ميعاد يوم الاقتراع بعشرين يوما

ب-يتم التأشير بالانسحاب أمام اسم المرشح المنسحب ورمزه في كشف المرشحين ويعلن عنه في وسائل الأعلام الرسمية ويعلن عن ذلك في الدائرة الانتخابية كما يعلن يوم الاقتراع في مقر اللجنة الأصلية ومراكز الدائرة.
ج-في حالة وفاة المرشح او انسحابه بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع وانفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لذلك تعلن اللجنة العليا إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(62) إذا لم يتقدم في الدائرة أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فورا لتقوم بإعادة إعلان فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت لذلك وفي حالة عدم تقدم مرشح او مرشحين آخرين تجرى عملية الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
انتخاب رئيس الجمهورية

مادة(63) أ-يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة، وتبدأ الإجراءات لانتخابات الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوما من انتهاء مدة رئيس الجمهورية.
ب-تعلن هيئة رئاسة مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوما من نهاية المدة الدستورية للرئيس.
ج-تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب باستقبال طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أيام ابتداء من اليوم الأول للفترة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
د- تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح المشار إليها في الفقرة السابقة ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك اثناء ساعات الدوام الرسمي وإذا كان طالب الترشيح مرشحا من قبل أحد الأحزاب او التنظيمات السياسية وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك ويعطى كل طالب ترشيح إيصال استلام بما أودعه من وثائق في ملفه.
هـ- يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى.
و- تستكمل هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى فحص طلبات الترشيح والبت فيها خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء فترة استقبال طلبات الترشيح وتقوم بإعلان أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لانتهاء فترة فحص الطلبات.

مادة(64) أ- لكل ناخب الحق في الاعتراض أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب الشورى على أي شخص تقدم بترشيح نفسه بالمخالفة للشروط الواردة في المادة (107) من الدستور كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل ان يتظلم أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان أسماء المرشحين.

ب- تبت هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشأن الاعتراضات والتظلمات المقدمة إليها في اليوم التالي لانتهاء فترة تقديمها.

ج- لكل طالب ترشيح حق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قرارات هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى المتعلقة بالاعتراضات والتظلمات المشار إليها في الفقرة السابقة والفصل فيها خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان قرارات هيئتي الرئاسة.

مادة(65) أ-:لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشيح على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية.

ب-.تعرض هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الاجتماع المشترك للمجلسين تقريرا بنتائج فحص طلبات الترشيح متضمنا أسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للتزكية من قبل المجلسين وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الفصل في الطعون.

ج- يكون الاجتماع المشترك للمجلسين ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة اشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية.

د- لا يجوز إجراءا الانتخابات الرئاسية بأقل من اثنين من المرشحين.

مادة(66) يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة(5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر ولا يجوز لأي عضو ان يزكي لانتخاب الرئاسة اكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئتي الرئاسة للمجلسين.

مادة(67) على هيئة رئاسة مجلس النواب موافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مع صورة من وثائق ترشيحهم خلال موعد أقصاه(48) ساعة من تاريخ صدور قرار التزكية.

مادة(68) يصدر رئيس الجمهورية قرارا يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيسا للجمهورية، وذلك بعد استكمال مجلسي النواب والشورى الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة(69) على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(70) يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع.

مادة(71) استثناء من أحكام المادة(40) من هذا القانون يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغا ماليا يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناء على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعما لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.

مادة(72) على كل مرشح لانتخابات الرئاسة أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة.

مادة(73) يجوز لمرشحي الرئاسة في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الإعلام الرسمية.

مادة(74) يحق لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحفية لعرض برنامجه الانتخابي.

مادة(75) يجوز لكل مرشح لرئاسة الجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين اليمنيين شريطة ان يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك وان يقدم كشفا بحساب التبرعات أولا بأول للجنة العليا ولا يجوز مطلقا تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.

مادة(76) لا تسري أحكام المادة(60) من هذا القانون على مرشحي الانتخابات الرئاسية.

مادة(77) تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية.

الفصل الثالث
انتخابات المجالس المحلية

مادة(78) مع مراعاة أحكام قانون السلطة المحلية يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع السري الحر المباشر والمتساوي طبقا للأحكام والإجراءات المقررة في هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة(79) يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخابات المجالس المحلية قبل يوم الاقتراع بستين يوما على الأقل.

مادة(80) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية في الدائرة الانتخابية المحلية التي بها موطنه الانتخابي ولا يجوز لأحد ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية محلية في وقت واحد وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة انتخابية اعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغيا.

مادة(81) يقدم طلب الترشيح على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي تعينها اللجنة العليا لهذا الغرض وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح خلال أوقات الدوام الرسمي.

مادة(82) يجب أن يتضمن طلب الترشيح للانتخابات المحلية كافة البيانات الواردة في الفقرة(ب) من المادة(57) من هذا القانون باستثناء البند(8) منها.

مادة(83) على كل مرشح لعضوية المجالس المحلية في المحافظات أن يسدد رسوم إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية مبلغا وقدره وخمسة الاف ريال تدفع لصندوق تمويل نظافة وتحسين المدن وخمسة الاف ريال بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية في المديريات وذلك لحساب المجلس المحلي الذي يقع في نطاق الموطن الانتخابي للمرشح، ويعطى له وصل بالمبلغ من المجلس المحلي، على أن يرفق صورة من الوصل المذكور بطلب الترشيح وعلى المجلس المحلي إزالة تلك الملصقات.

مادة(84) تحدد اللجنة العليا اللجنة التي تقوم باستقبال طلبات الترشيح والبت فيها وفي كل الأحوال يتم رفع أسماء المرشحين الذين تم قبولهم إلى اللجنة العليا لتتولى تنظيم إعلانها.

الفصل الرابع
أحكام وإجراءات الاستفتاء

مادة(85) تجرى عملية الاستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء وفقا للمدد والمواعيد المحددة في الدستور.

مادة(86) تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الاستفتاء العام بالتحضير والإعداد للاستفتاء طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(87) إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور التي تستلزم إجراء استفتاء عليها يقوم بتبليغ اللجنة العليا للقيام بإجراء الاستفتاء العام حولها.

مادة(88) تعتبر الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للاستفتاء العام.

مادة(89) تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالانتخابات على المستفتين في أي استفتاء عام.

مادة(90) مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.
مادة(91) تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجمهور حول الاستفتاء العام عبر وسائل والإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة.
مادة(92) باستثناء الفقرة(أولا) من المادة(132) والفقرة(ثالثا) من المادة(133) الواردتين في هذا القانون تعتبر جرائم الاستفتاء جرائم انتخابات وتسري عليها نفس العقوبات.
مادة(93) لا يكون موضوع الاستفتاء العام نافذا إلا إذا حصل على موافقة الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين لمن أدلو بآرائهم.

الباب السادس
تنظيم وضوابط إدارة الانتخابات

مادة(94) أ- تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية.
ب - يقدم كل مرشح اسم مندوبه الى اللجنة الانتخابية وذلك قبل موعد الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل وإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه الى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع يتم اثبات ذلك في محضر بداية عملية الاقتراع لتتولى اللجنة استبداله بمندوب آخر وتثبت ذلك في المحضر.
ج - إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفا له قام مقامه أكبر الأعضاء سنا حتى يعين البديل.
مادة(95) تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات على أن توقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختم بختم اللجنة المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا.
مادة(96) حفظ النظام في لجنة الانتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسئولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخابات الأبناء على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت.
مادة(97) للمرشحين دائما حق الدخول الى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابيا ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ناريا ظاهرا أو مخفيا، وبصفة عامة لايجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات.

مادة(98) تجري عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد.
مادة(99) على كل ناخب ان يقدم الى رئيس لجنة إدارة الانتخاب عند الإدلاء برأيه البطاقة الانتخابية وعلى رئيس اللجنة أو أحد اعضائها التأكد من وجود اسمه في جدول الناخبين والتثبت من شخصيته ويتم التأشير بذلك أمام اسمه.
مادة(100) أ- يجب أن تحتوي ورقة الاقتراع على الرموز الخاصة بالمرشحين للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بشكل واضح وترتب وفقا لأولوية طلبات الترشيح.
ب - يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات بشكل سري، ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع.
ج - بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام اسمه في جدول الناخبين بما يدل على ذلك كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام اسمه في قوائم الناخبين والتأشير على البطاقة من قبل رئيس اللجنة.
مادة(101)تبدأ عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا يوم الاقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق او صناديق الاقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شيء وحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخاب وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساءا من نفس اليوم وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه، وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساء إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساء ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الاقتراح.
مادة(102) تقوم كل لجنة من لجان إدارة الاقتراع عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحة الصندوق أو صناديق الاقتراع بعد تشميعها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام العملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بأصواتهم والغائبين منهم وعدد أوراق الاقتراح المسلمة أليها من اللجنة العليا والمستخدم منها

والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة ووضع بطاقات الاقتراع التي لم تستخدم في مظروف يغلق ويشمع بالشمع الأحمر.

مادة(103) عقب الانتهاء من التوقيع على محضر ختام عملية الاقتراع تقوم لجان الصناديق بجمع الصناديق إلى مقر اللجنة الفرعية الأولى لتقوم باعتبارها لجنة فرز بإجراء عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي كل لجنة صندوق والمرشحين أو مندوبيهم وفقا للإجراءات التالية:-

أ- تقوم اللجنة بمعاينة وفحص كل صندوق والتأكد من سلامة فتحاته وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.

ب - يتم فرز كل صندوق من صناديق الاقتراع على حدة وتوضيح عدد أصوات الناخبين فيه وتفريغ الأصوات الى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والتأشير في ورقة كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة بما يدل على ذلك.

ج - تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون.

د - تعتبر باطلة الآراء التالية:-

1- الآراء المعلقة على شرط.

2- الآراء التي تعطي لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.

3- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة.

وفي كل الأحوال يعد صحيحا كل رأي دل على إرادة الناخب.

هـ تتأكد اللجنة من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع المحاضر المشار إليها في المادة(102) من هذا القانون وعدد المستخدم من أوراق الاقتراع والمتبقي منها وتحرير محضر يتضمن النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم مع تحديد الوقت الذي انتهت فيه عملية الفرز ويتم وضعه في مظروف خاص مغلق بالشمع الأحمر يسلم لرئيس اللجنة بعد ختمه بختم اللجنة والتوقيع عليه من الجميع.

و- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله

أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب منصوبا عنه ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج.

مادة(104) أ- بعد انتهاء عملية الفرز وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى بحضور المرشحين أو مندوبيهم بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتفريغ ذلك في كشف تجميعي لكل حالة انتخاب على حدة يتم التوقيع عليه من المذكورين وختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى وإعلان النتيجة الإجمالية التي حصل عليها كل مرشح ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف.

ب - يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى مع رؤساء اللجان التابعة للدائرة المحلية بنقل الكشف المتضمن لنتائج الاقتراع إلى مقر اللجنة الأصلية محرزا وتسليمه إلى اللجنة الأصلية مع بقية الوثائق.

مادة(105) أ- تقوم اللجنة الأصلية في الدائرة بحضور المرشحين أو مندوبيهم باستقبال النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز وإفراغها أولا بأول في كشف تجميعي يتضمن نتائج الفرز في مراكز الدائرة والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الاصلية ورئيس اللجنة الفرعية الأولى في كل مركز والمرشحين أو مندوبيهم.

ب - يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات فاذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض ويكتب كل اسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل.

مادة(106) بعد اكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الاصلية بما يلي:-

1- تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الانتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبون عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل إحداها محرزة إلى اللجنة العليا ة ونسخة للجنة الإشرافية ونسخة لفرع المحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الأصلية

ونسخة للمرشح الفائز ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معمدة من أي من تلك الجهات ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الاقتراع التي لم تستخدم واسم الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

2- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو المندوبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

3- جمع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الاصلية وتسليمها الى اللجنة العليا في حال وجود طعون في الدائرة الانتخابية حول صحة الانتخابات فيها وذلك للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب.

4- يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين (1،3) إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم والزمن والتاريخ اللذين تم فيهما الاستلام.

مادة(107) أ- تتلقى اللجنة العليا نتائج الانتخابات وتعلنها أولا بأول وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه(72) ساعة من انتهاء عملية الاقتراع.

ب - تسلم اللجنة شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام المجلس.

ج - يحظر على اللجنة الإشرافية والأصلية والفرعية وأي جهة أخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز.

مادة(108) يتم إجراء انتخابات تكميلية في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو لم يتأت إجراء العملية الانتخابية أو إنهاؤها فيها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء نتيجة الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها.

مادة(109) إذا خلا مقعد عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه.

مادة(110) تسلم محاضر الاقتراع ونتائج الفرز من قبل لجنة إدارة الاقتراع والفرز إلى اللجنة الاصلية المختصة التي تتولى تجميع النتائج وإعلان

أسماء الفائزين لعضوية المجلس المحلي في المديرية وممثلي المديرية في مجلس المحافظة وموافاة اللجنة العليا بأسمائه لتتولى إعلان النتيجة النهائية للفائزين على مستوى الجمهورية.

الباب السابع
الطعون
الفصل الأول
الطعون في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية

مادة(111) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:-

أـ ان يكون تقديم الطعن خلال (72) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب ـ أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج ـ أن يرفق بالطعن مبلغا وقدره خمسين ألف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة(112) تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها من رؤساء محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي على أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي تسبق انعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا ويعتبر قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائيا.

مادة(113) تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابي وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن إعلانا صحيحا.

مادة(114) لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس.

الفصل الثاني
الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب

مادة(115) لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان

مالي قدره خمسين ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحة ويرد إليه إذا كان البت في الطعن لصالحه.

مادة(116) أـ تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمجلس وذلك إلى المحكمة العليا للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إليه وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة خلال تسعين يوما من تاريخ إحالة الطعون اليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات.

ب ـ تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوما من تاريخ استلامها من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل الثالث
الطعن في إجراءات الاقتراع والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية

مادة(117) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:ـ

أـ أن يكون تقديم الطعن خلال(72) ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسة.

ب ـ أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج ـ أن يرفق مع الطعن مبلغا وقدره مائة الف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحة.

مادة(118) تطبق في شأن الفصل في صحة الطعون المقدمة وفقا لأحكام المادة السابقة أحكام المادتين(112،113) من هذا القانون.

مادة(119) لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه.

الفصل الرابع
الطعون في الانتخابات المحلية

مادة(120) لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة وفقا للشروط التالية:ـ

أـ أن يكون تقديم الطعن خلال(48) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب ـ ان يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج - أن يرفق بالطعن مبلغا وقدره عشرة آلاف ريال يودع لدى خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد لحساب المجلس المحلي بالمديرية في حالة عدم صحة الطعن ويرد الى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة(121) تشكل محكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وابداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر محكمة الاستئناف بالمحافظة أحكامها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن ويعتبر قرار المحكمة نهائيا.

مادة(122) أ- لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم.

ب - في حالة صدور قرار المحكمة بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور الحكم.

الفصل الخامس
الطعون في إجراءات ونتائج الاستفتاء

مادة(123) تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الاستئنافية التي تكون قراراتها نهائية.

مادة(124) تختص المحكمة العليا بالفصل بالطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للاستفتاء وتكون قراراتها نهائية.

الباب الثامن
أحكام جزائية

مادة(125) أ- القضاء وحده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مخالفة هذا القانون وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق والاستجواب وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

ب - يحق لكل ناخب وللجان الأساسية والأصلية والإشرافية واللجنة العليا للانتخابات تقديم الدعوى الجنائية أمام النيابة العامة والمحاكم المختصة لكل

من يرتكب جريمة من جرائم الانتخابات التي نص عليها هذا القانون أو قصر أو أهمل في القيام بما يوجبه عليه قانون الانتخابات أو قام به بالمخالفة للقانون مع حق الناخب المتضرر أو الجهة المتضررة بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي ومادي وتنظر الدعاوى بصفة مستعجلة.

مادة(126) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب عضو اللجنة العليا بالحبس مدة لا تزيد عن أربع سنوات مع فصله من عضوية اللجنة وسحب كافة الامتيازات التي حصل عليها بسببها عند ارتكابه لأي من المخالفات التالية:-

أولا:- إصدار توجيهات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا.

ثانيا:- مخالفة أحكام الفقرة(و) من المادة(21)من هذا القانون.

ثالثا:- الامتناع عن تنفيذ قانون الانتخابات أو إعاقة تنفيذه او مخالفة حكم من أحكامه أو مخالفة اللائحة التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.

رابعا:- عند ارتكابه لأي جريمة من جرائم الانتخابات.

مادة(127) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب أي من العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا أو فروعها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن أربعمائة ألف ريال مع العزل من وظيفته عند ارتكابه لأحدى المخالفات التالية:-

أولا:- إدراج بيانات أو معلومات مخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقرارات اللجنة العليا يترتب عليها اتخاذ قرارات من قبل اللجنة العليا لا تتفق مع أحكام القانون.

ثانيا:- تنفيذ توجيهات تتعارض مع احكام القانون أو قرارات اللجنة العليا.

ثالثا:- إعطاء معلومات أو بيانات أو إفشاء أسرار اللجنة العليا لجهات أو أشخاص غير مصرح لهم بالحصول عليها.

رابعا:- إجراء أي تعديل على تقسيم المراكز أو الدوائر الانتخابية النيابية أو المحلية أو على أي بيانات خلافا لما أقرته اللجنة العليا.

خامسا:- التلاعب بسجلات وجداول قيد الناخبين أو الرموز الانتخابية للمرشحين أو تعديل مواقعهم في قائمة الترشيح.

سادسا:- إفشاء أي معلومات أو بيانات تؤثر على عملية الانتخابات.

مادة(128) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند ارتكابه لإحدى المخالفات التالية:-

أولا:ـ التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج اسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الاقتراع.
ثانيا:ـ التلاعب بنتيجة الانتخابات أو المماطلة في إعلانها أو عدم التوقيع عليها.
ثالثا:ـ إخفاء بطائق من بطائق الاقتراع أو تجاوزها عند الفرز لعدد المقترعين.
رابعا:ـ تنفيذ أي توجيهات مخالفة للقانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات اللجنة العليا.
خامسا:ـ رفض طلب قانوني لأي مرشح أوذي مصلحة خلافا للقانون وقرارات اللجنة العليا.
سادسا:ـ عدم الالتزام بالمواعيد الزمنية ومخالفتها في أي من المراحل الانتخابية.
سابعا:ـ تعمد عدم ايصال النتائج والوثائق والعهد إلى الأمانة العامة او فروعها في مواعيدها.
ثامنا:ـ فتح مظاريف بطائق الاقتراع قبل الموعد المحدد لها أو إعطاء أي معلومات عنها لأي حزب أو تنظيم سياسي أو جهة أو مرشح.
تاسعا:ـ إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو إخراج أي وثيقة من الوثائق من شأنها الإضرار بالآخرين.

مادة(129)ـ مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب أي من العاملين في السلطة التنفيذية أو اللجان الأمنية في حالة ارتكابه لأي من المخالفات والجرائم الانتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة مع عزلة من وظيفته.

مادة(130) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب أي حزب أو تنظيم سياسي تسبب أعضائه في عرقلة سير العملية الانتخابية مما أدى إلى تأجيلها أو إلغائها بالعقوبات التالية:ـ
1ـ تحمل تكاليف إعادة الانتخابات في المركز أو الدائرة التي أجلت أو ألغيت فيها الانتخابات.
2ـ الحرمان من المشاركة عند إعادة الانتخابات.
3ـ إعلان الحكم الصادر ضد الحزب المخالف عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة والصحيفة الناطقة باسم الحزب.

مادة(131) لا يحول تنفيذ أي من العقوبات دون لجوء المتضرر إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما لحق به من ضرر.

مادة(132) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من:ـ

أولا:- خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون.
ثانيا:- أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو تعمد إبداء رأي باسم غيره.
ثالثا:- أفشى سر ناخب أعطاه رأيه بدون رضاه.
رابعا:- أدلى بصوته في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.
خامسا:- دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة.
سادسا:- أشترك في مظاهرات في اليوم المحدد للاقتراع.
سابعا:- أشترك في تجمهر يقصد منه إثارة الشغب والفوضى يوم الاقتراع.
ثامنا:- اختلس أو أخفي أو اعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالانتخابات.
تاسعا:- غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب أسما أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.
عاشرا:- تعمد أو أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو احد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابيا من الجهة المسئولة عليه أو أحد الناخبين.

مادة(133) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة.
أولا:- من هدد أو أستعمل القوة لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.
ثانيا:- كل من أعطى او عرض أو تعهد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.
ثالثا:- كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في آراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب.
رابعا:- من دخل المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا بالمخالفة لأحكام المادة(97) من هذا القانون.
خامسا:- كل من اعتدى على لجنة الانتخاب او أحد اعضائها بالسب أو القذف أو التهديد أثناء تأديته لعمله أو بسببه.
سادسا:- كل من قام بالتقطع للجان أو لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء عليها أو المساومة أو الإعاقة لنتائج الفرز.
سابعا:- كل من قام باستخدام سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب مع عزله من وظيفته.
ثامنا:- كل من خالف نص المادة(143) من الأحكام العامة من هذا القانون.

مادة(134) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال كل من:-
أولا:- أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الناخبين أو غيره بأي طريقة.
ثانيا:- أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

مادة(135) يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر مع حذف اسمه من جميع الجداول وحرمانه من ممارسة القيد والتسجيل والترشيح لدوره نيابية أو محلية كل من تعمد قيد اسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي خلافا لما نصت عليه الفقرة(ب) من المادة(4) من هذا القانون.

مادة(136)يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للعقوبة التامة.

مادة(137) إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شرع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة ويأمر بالقبض على المتهم وتسليمه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

الباب التاسع
أحكام عامة

مادة(138) لكل ناخب التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون وتبت مختلف درجات التقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوما بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام.

مادة(139) فيما لم يرد به نص في هذا القانون تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية.

مادة(140) فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن الانتخابات للمجالس المحلية الاحكام الواردة في قانون السلطة المحلية وللجنة العليا اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة مع طبيعة الانتخابات المحلية وخصوصيتها.

مادة(141) فيما لم يرد به نص في الفصلين الخاصين بالانتخابات الرئاسية والمحلية تطبق بشانهما الاحكام والإجراءات العامة المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

مادة(142) أ- تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الضوابط التي تنظم إطلاع الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية التي ترغب في الإطلاع على سير عملية الانتخاب والاستفتاء وجميع معلوماتها علنية.
ب - يجوز للأحزاب تشكيل لجان منها للرقابة على الانتخابات ولا يحق لهم التدخل في أعمال اللجان الانتخابية.

مادة(143)لايجوز تسخير إمكانية الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعاقب من يقوم بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(133) من هذا القانون.

مادة(144) تباشر اللجنة العليا بعد صدور هذا القانون إجراء القيد والتسجيل على مستوى كل دائرة محلية وإعداد جدول الناخبين فيها ويعتبر هذا الجدول وفقا لما نصت عليه الفقرة(س) من المادة(2) هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وإبداء الرأي في الاستفتاء.

مادة(145) تعد اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض اللجنة العليا بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(146) تصدر اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأنظمة والقرارات اللازمة.

مادة(147) يلغى القانون رقم(27) لسنة1996م بشأن الانتخابات العامة والقانون رقم(27)لسنة1999م والقانون رقم(42)لسنة1999م المعدلان له كما يلغي كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(148) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ 28/شعبان/1422هـ
الموافق 13/نوفمبر/2001م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم(13)لسنة2001م
بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

نشر في الجريدة الرسمية العدد (8)لسنة 2002م

قرار رئيس الجمهورية رقم (11) لسنة 2002م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2001م
بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء

رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم(13)لسنة2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم(52) لسنة2001م بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
وبناء على عرض رئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

قـرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف وحق الانتخاب
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم(13)لسنة2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء).

مادة(2) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

1ـالجمهورية: الجمهورية اليمنية.

2ـ المواطن: كل يمني ويمنية.

3ـ القانون: القانون رقم(13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء.

4ـ الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقا لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة.

5ـ الموطن الانتخابي: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه.

6ـ الانتخابات العامة: ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.

7 ـ اللجنة العليا: اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

8ـ الأمانة العامة للجنة العليا: الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا.

9ـ الأمين العام: المسئول المباشر للأمانة العامة للجنة العليا.

10ـ فروع الأمانة العامة: التكوينات الإدارية التي تنشئها اللجنة في أمانة العاصمة وعواصم المحافظات للقيام بكافة المهام والأعمال الإدارية التي

تسند إليها بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة وأية لوائح أخرى تصدر عن اللجنة العليا.

11- اللائحة التنظيميــة: هي اللائحة الهيكلية الإدارية للجنة العليا ومكوناتها ومهامها.

12- لجان إعداد الجداول: اللجنة الأساسية واللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين او القيام بمراجعتها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

13- اللجان الإشرافية: اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى أمانة العاصمة والمحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى.

14- لجان إدارة الانتخابات: اللجنة الأصلية واللجان الفرعية التي تشكلها اللجنة العليا للقيام بإدارة عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج في الدوائر الانتخابية.

15- اللجنة الفرعية الأولى: اللجنة الأولى في المركز الانتخابي النيابي واللجنة الاصلية في الدائرة المحلية حسب ما هو مبين في الدليل الانتخابي.

16- الدائرة النيابية: كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ونصوص القانون والقوانين النافذة الأخرى ويمارس فيها المواطن حقوقه الانتخابية.

17- المركز الانتخابي: احد تقسيمات الدائرة النيابية الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه وابداء رأيه في الاستفتاء.

18- الدائرة الانتخابيةالمحلية: هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزا انتخابيا في إطار الدائرة الانتخابية النيابية وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية والاستفتاء.

19- جدول قيد الناخبين النهائي: الجدول الذي يشمل أسماء وبيانات الناخبين بعد أن تم إعلانه ولم يعد قابلا للطعن فيه.

20-الاقتراع: إدلاء الناخب بصوته في أية انتخابات عامة او استفتاء عام.

21- الاستفتاء العام: استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أ ورفضه لأي موضوع يطرح للاستفتاء يدعو إليه رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور.

22- الأغلبية النسبية: أكثر ألأصوات عددا من الأصوات الصحيحه التي تم الإدلاء بها في الانتخابات.

23- الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف عدد أصوات الذين شاركوا في الانتخابات أو الاستفتاء.

24- الانتخابات التكميلية: الانتخابات التي تجرى في مركز انتخابي أو أكثر او دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الإقتراع او التي لم يتأت إجراء العملية الانتخابية فيها أو إنهاؤها.
25- انتخابات ملء المقعد او المقاعد الشاغرة: الانتخابات التي يتم إجراؤها لملء مقعد او مقاعد شاغرة خلت بسبب الوفاة او الاستقالة او تعيين عضو المجلس في وظيفة عامة ولا ينطبق ذلك عند التعيين في عضوية مجلس الوزراء.
26- الوثيقة الرسمية: كل وثيقة تحمل اسم وصورة الناخب صادرة من أي من الوزارات والمصالح الحكومية التي يحق لها إصدار وثائق إثبات الهوية وهي على سبيل الحصر:
1- البطاقة العائلية.
2- البطاقة العسكرية.
3- جواز السفر.
27- البطاقة الانتخابية: هي البطاقة الصادرة عن اللجنة العليا التي تعطي لكل ناخب مقيد اسمه في جداول الناخبين النهائية.
28- الدليل الانتخابي: هو مجموعة التعليمات الإجرائية والتنفيذية التي تصدرها اللجنة العليا في دليل خاص عند تنفيذ أي من مراحل العملية الانتخابية او الاستفتاء.
29- دليل الدعاية الانتخابية: هو مجموع الضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة العليا لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية وتحديد واجبات المرشحين وحقوقهم أثناء ممارستهم لحق الدعاية الانتخابية المقررة لهم قانونا.
30- المدن الرئيسية: أمانة العاصمة وعواصم المحافظات ومراكز التجمع الحضري في المديريات.
31- الأمين وعاقل الحارة/القرية: كل شخص يحمل هذه الصفة بموجب وثيقة صادرة عن الجهة المختصة.

الفصل الثاني
حق الانتخاب

مادة(3) يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنه شمسية كاملة متمتعا بقواه العقلية ويشترط لممارسة المتجنس لهذا الحق أن يكون قد مضى على كسبه للجنسية اليمنية خمس عشر سنة كاملة.
مادة(4) أ- يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد مواطنه الانتخابية ان يعين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيه وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل

المواطن اسمه في أكثر من مركز انتخابي واحد كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل اسمه فيه.

ب - يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يتقدم بطلب قيد اسمه كتابة إلى لجنة القيد والتسجيل في الموطن الانتخابي الجديد ويرفق في الطلب بطاقته الانتخابية وعليها إدراج اسمه في جدولها إذا توفرت فيه الشروط القانونية وإبلاغ اللجنة العليا بذلك لتتولى إبلاغ اللجنة الانتخابية في الموطن السابق للقيام بحذف اسمه من جدولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقا لنص المادة(13) من القانون ويبين الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الإجراءات التفصيلية التي يجب إتباعها لتغيير الموطن الانتخابي.

ج - يعتبر تسجيل المواطن اسمه في أحد مواطنه الانتخابية في حال تعددها تعيينا للموطن الذي يريد ممارسة حقه الانتخابي فيه ويبين الدليل الانتخابي الضوابط والإجراءات التي تحول دون تسجيله في اكثر من موطن.

د - لا يجوز للجان القيد والتسجيل قبول طلب نقل الموطن بسبب انتقال العمل ما لم يكن قد مضى على مباشرة مقدم الطلب للعمل بالموطن الجديدة مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ تقديم طلب القيد على أن يرفق بالطلب وثيقة صادرة عن جهة عمله تثبت مضي هذه المدة.

هـ - كل ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافا لما تنص عليه الفقرة(ب) من هذه المادة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (135) من القانون.

و- لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين او إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية او عسكرية.استخدم سلطته او نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(133) من القانون مع إبعاده من وظيفته.

مادة(5) لغرض إجراء الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام تعتبر الجمهورية دائرة انتخابية واحدة يجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية او الانتخابية او الوثيقة الرسمية التي تحمل صورته في أي مركز اقتراع ويبين الدليل الانتخابي الضوابط الكفيلة بممارسة المواطن لهذا الحق.

مادة(6) أ-يجوز في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام لكل يمني مسجل اسمه في جدول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية ويحمل البطاقة الانتخابية التصويت في أي سفارة او قنصلية يمنية في الخارج وذلك وفقا لأحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة.

ب- لا يجوز إجراء أي انتخابات في أي سفارة او قنصلية ما لم يكن نصاب الناخبين المتواجدين في نطاق أي منهما والحاملين للبطاقة الانتخابية لا يقل عن خمسمائة ناخب.
ج- لمباشرة حق الاقتراع وابداء الرأي في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام في أي من سفارات او قنصليات الجمهورية اليمنية في الخارج يجب أن يكون الناخب حاملا للبطاقة الانتخابية وأن يقوم بتسجيل اسمه لدى السفارة او القنصلية اليمنية في البلد التي يقيم فيها وفقا للمواعيد والضوابط التي تحددها اللجنة العليا في دليل انتخابي خاص يعد لهذا الغرض تصدره اللجنة العليا على أن يتم التنسيق في هذا الشأن مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة(7) لغرض تشجيع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية تتخذ اللجنة العليا الإجراءات الآتية:-
1- تشكيل لجان نسائية عند الاقتراع وذلك في كل مركز انتخابي يتواجد فيه عدد لا يقل عن(100) امرأة من المقيدات في جداول الناخبين.
2- تشكل اللجان النسائية من المؤهلات قانونا لذلك وتكون الأولوية للمقيمات في نطاق الدوائر الانتخابية التي سيتم الاقتراع فيها.
3ـ ينظم الدليل الانتخابي الضوابط التي تكفل التثبت من شخصيات الناخبات.

مادة(8) لكل ناخب صوت واحد، ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

الباب الثاني
جداول الناخبين

مادة(9) أ- يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمة كل منها ومقرها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والأدلة الانتخابية.
ب - على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها لتفريغها في جدول الناخبين الدائم بعد التوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة.

مادة(10) يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية والقانونية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية، ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ولا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة

انتخابية واحدة ويبين الدليل الانتخابي البيانات اللازم توافرها في جداول الناخبين.

مادة(11) على لجان إعداد الجداول التثبت من بلوغ السن القانوني للمواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين والتأكد من ذلك بأي من الوسائل الآتية:-

1- بطاقة إثبات الهوية الشخصية أو الوثيقة الرسمية التي تحمل اسم وصورة طالب القيد.

2- شهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهما لمن لم تتوفر لديه البطاقة الشخصية او الوثيقة الرسمية ويجب في هذه الحالة إثبات شهادة العاقل والأمين في ظاهر استمارة طلب القيد والختم عليها من قبلهما بعد التأكد من صفتهما الرسمية ويحدد الدليل الانتخابي الإجراءات التفصيلية التي يجب على اللجان إتباعها للتأكد من بلوغ السن القانونية.

مادة(12) أ- يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها خلال ثلاثين يوما مرة كل سنتين ومرة قبل أربعة اشهر على الأقل من تاريخ صدور قرار الدعوة وإضافة أسماء المواطنين الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لممارسة الحقوق الانتخابية، وفي كل الاحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخابات او الاستفتاء.

ب - يجب أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي:-

1- إضافة أسماء من توافرت فيها الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.

2- إضافة أسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.

3- حذف أسماء المتوفين.

4- حذف من فقدوا أيا من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.

5- حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

6- حذف من نقلوا موطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية وإضافة من نقلوا موطنهم إليها.

ج -يجب على لجان إعداد جداول الناخبين عندما يطلب منها حذف اسم أيا من

المتوفين من الجداول ان تتأكد من واقعة الوفاة بأي من الوسائل الآتية:-

1- شهادة وفاة رسمية صادرة عن الجهة المختصة.

2- بلاغ بالوفاة معتمد من جهة رسمية او من الأمين او العاقل الذي يقع في نطاقه الموطن الانتخابي للمتوفى.

3- شهادة عدلين بالوفاة مسجلة ومعمدة من العاقل او الأمين ومدير المديرية أو قسم الشرطة.

ولا يجوز القيام بعملية الحذف المشار إليها إلا في المواعيد المعتمدة من اللجنة العليا لتعديل الجداول ويحدد الدليل الانتخابي الإجراءات التفصيلية لذلك.

مادة(13) أ- تعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معمدة من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة، وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحددها للجنة العليا للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم السادس لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها.

ب – يحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعلن وفقا للإجراءات الآتية:-

1- أ ن يتقدم فرع الحزب او التنظيم السياسي بطلب رسمي لتصوير الجدول المعلن.

2- يتم التصوير بواسطة اللجنة التي قدم الطلب إليها.

3- يتحمل الحزب او التنظيم السياسي نفقات التصوير.

ج - لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق او حذف اسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من اليوم التالي لإعلان الجداول وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص ويعطي إيصالا لمقدمها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر.

مادة(14) أ-تفصل اللجان الأساسية المختصة في طلبات الإدراج والحذف ابتداء من اليوم التالي لتقديم الطلبات على أن لا تتجاوز فترة الفصل فيها خمسة أيام من نهاية فترة تقديمها وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ما تراه لازما من تحقيق وتحريات.

ب - تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (13) من هذه اللائحة لمدة خمسة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات.

مادة(15) أ- لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات اللجنة الأساسية أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداء من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة وللمحكمة أن تجري ما تراه لازما من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولا او رفضا وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف او إضافة او إبقاء الحالة على ما هي عليه وذلك ابتداء من اليوم التالي لبدء فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز مدة الفصل فيها

خمسة عشر يوما من نهاية فترة تقديمها وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الأساسية بالدائرة المعنية بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعلى اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة(13) من هذه اللائحة لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

ب - لكل ناخب في الدائرة حق الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون، وذلك بعريضة تقدم إلى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائيا من قبل المحكمة وذلك ابتداء من اليوم التالي لبداية فترة تقديم الطعون وعلى ألا تتجاوز عشرين يوما من نهاية فترة تقديم الطعون وعلى المحكمة موافاة صاحب الشأن واللجنة الإشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها ويجب على اللجنة الإشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنية بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلمها لقرارات المحكمة.

مادة(16) أ-على اللجنة الأساسية تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقا للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولا بأول ولا يجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للاقتراع وتعتبر الجداول في هذه الحالة نهائية.

ب - تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات او استفتاء ما لم يكن أسمه مقيدا فيها.

ج - في حالة الدعوة لانتخابات مبكرة او استفتاء تعتبر الجداول النهائية التي استخدمت لإجراء آخر عملية انتخابية مضافا إليها من تم تسجيلهم حتى صدور قرار الدعوة هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء.

مادة(17) يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضواها، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا والثانية في اللجنة العليا للانتخابات والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب والرابعة في المحكمة العليا والخامسة في مقر فرع الامانة العامة بالمحافظة.

مادة(18) لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين النهائي حق ممارسة الاقتراع والاستفتاء ويلزم اثبات شخصيته للجنة عن طريق البطاقة الشخصية أو

البطاقة الانتخابية التي تحمل صورته أو الوثيقة الرسمية التي تحمل صورته.

مادة(19) أ-يعطى كل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين البطاقة الانتخابية التي يجب ان تشتمل على صورة الناخب واسمه الرباعي وتاريخ ميلاده وموطنه الانتخابي ورقم وتاريخ قيده بالجدول ودائرته الانتخابية والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه بالإضافة إلى توقيع ختم اللجنة المختصة في المركز الانتخابي المقيد اسمه فيه ويحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا الضوابط والإجراءات اللازمة لصرف البطاقة الانتخابية.

ب - البطاقة الانتخابية شخصية ولا يجوز لغير صاحبها استخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة ذاتها ما لم تستبدل او تسحب لأسباب قانونية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج - تستبدل البطاقة الانتخابية ببطاقة أخرى عند نقل الناخب موطنه الانتخابي من محافظة إلى أخرى.

د - تسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى المحاكم والجهات القضائية المختصة إخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار او حكم يصدر بهذا الشأن.

هـ- لكل ناخب فقدت بطاقته الانتخابية او تلفت حق الحصول على بطاقة انتخابية بدل فاقد او تالف للمدة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة الانتخابية المفقودة او التالفة بناء على طلب يقدم إلى اللجنة المختصة في دائرته في المواعيد التي تحددها اللجنة العليا.

الباب الثالث
مهام اللجنة العليا وأمانتها العامة ومهام واختصاصات الأمين العام
الفصل الأول
مهام اللجنة العليا

مادة(20) أ- تنتخب اللجنة العليا في أول اجتماع لها رئيسا للجنة ونائبا للرئيس وتوزع الاختصاصات بين أعضائها بحيث يرأس كل عضو قطاعا من قطاعات اللجنة.

ب- بعد انتخاب أعضاء اللجنة رئيسا لها يكون رئيس اللجنة بدرجة نائب رئيس وزراء ويتمتع بالحقوق والامتيازات الخاصة بهذه الدرجة.

مادة(21) أ- يكون عضو اللجنة بدرجة لا تقل عن وزيرويستحق العضو هذه الدرجة إذا لم يكن حاصلا عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعين.

ب- يعامل عضو اللجنة العليا معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والامتيازات والحصانة خلال مدة عمله في اللجنة ويستمر صرف مستحقاته المالية من الجهة المختصة بعد انتهاء فترة عمله.
ج- يعامل نائب رئيس اللجنة وأعضائها بروتوكوليا معاملة الوزراء العاملين.
د- لا يجوز أن يتخذ في مواجهة عضو اللجنة العليا أي إجراء من إجراءات التحقيق او القبض او الحبس او أي إجراء جزائي إلا بأذن من اللجنة العليا ما عدا حالات التلبس وفي هذه الحالة يجب إخطار اللجنة العليا فورا وعلى اللجنة أن تتأكد من سلامة الإجراءات.
هـ- لا يجوز فصل عضو اللجنة العليا إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة(21) من القانون وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته او استقالته او فصله يتم اختيار وتعيين خلفا له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقرة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا.

مادة(22) تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتمارس إلى جانب اختصاصاتها المحددة في القانون الاختصاصات التالية:-
أ - تقسيم الجمهورية إلى دوائر انتخابية وتحديدها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري.
ب - تقسيم كل مديرية إلى دوائر محلية متساوية من حيث العدد السكاني ولها عند الضرورة التجاوز عن نسبة(5%) زيادة او نقصا.
ج- تعيين موظفي الأمانة العامة للجنة العليا وفروعها بأمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية على أن يتم ذلك عن طريق الإعلان عن الوظائف الشاغرة والمؤهلات والشروط المتطلبة لشغلها.
د- تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية ولجان إعداد جداول الناخبين الأساسية والفرعية ولجان إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية وتحديد نطاق اختصاص كل منها وتوزيعها على مقار عملها في الأوقات المحددة لكل منها وفقا للخطط والبرامج الزمنية المعتمدة لذلك من قبل اللجنة العليا بحيث تشكل كل لجنة من رئيس وعضوين وعلى أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة العليا ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب واحد.
هـ. تحديد المعايير الخاصة باختيار رؤساء وأعضاء اللجان وإعلانها على النحو المبين في الدليل الانتخابي.

و- القيام بتجهيز الاستمارات والجداول والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية والصناديق الخاصة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء وتجهيز أوراق الاقتراع وختمها بختم اللجنة العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على اللجان في الأوقات المحددة لكل منها.
ز- الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يعلن مجلس النواب خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا بأحكام المادة(78) من الدستور والإعلان عن مواعيد الانتخابات التكميلية المقرة وفقا لأحكام القانون والمادة(109)من هذه اللائحة.
ح- الدعوة للانتخابات في المديرية أو الدائرة المحلية التي تعلن وزارة الإدارة المحلية خلو مكان العضو المنتخب عنها عملا بأحكام قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية.

مادة(23) أ- يكون للجنة العليا لجنة أمنية وغرفة عمليات تخضع لإشرافها.
ب- تتولى اللجنة الأمنية وغرفة العمليات تقديم مشروع الخطة الأمنية لأي انتخابات او استفتاء وذلك إلى اللجنة العليا قبل العملية الانتخابية بوقت كاف ويجب أن يتضمن مشروع الخطة الآتي:-
1- وضع الخطط الأمنية الفرعية المنفذة للخطة الأمنية الرئيسية.
2- التنسيق مع الجهات الأمنية المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الخطة.
3- تحديد القوى البشرية اللازمة لتنفيذ الخطة الأمنية ميدانيا وكذا القوى الاحتياطية التي يمكن تعزيز المديريات والمراكز الانتخابية بها عند الطوارئ بما يضمن سلامة وحرية الانتخابات والاستفتاء.
4- تحديد الوسائل المادية من أطقم وأجهزة اتصالات لتنفيذ الخطة الأمنية ميدانيا.
5- تشكيل اللجان الأمنية الرئيسية للمحافظات واللجان الفرعية بالمديريات والدوائر والمراكز الانتخابية وحثها على العمل بحيادية تامة وعدم التدخل في أعمال اللجان الانتخابية لضمان حرية الانتخابات.
6- تشكيل غرف العمليات بالمحافظات والمناطق بما يكفل تنفيذ كافة المهام الميدانية.

مادة(24) ترفع اللجنة العليا الخطة الأمنية الشاملة إلى رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة للمصادقة بعد التوقيع عليها من رئيس اللجنة الأمنية ووزارتي الداخلية والدفاع ورئيس اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.

مادة(25) أ- تقوم اللجنة العليا قبل كل عملية انتخابية بوقت كاف اختيار رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية وفقا للمعايير التي أقرتها اللجنة على أن تتوفر في كل منها الشروط التالية:
1-أن يكون يمنيا.

2-أن لا يقل سنه عن(21)عاما بالنسبة لأعضاء اللجان وعن(25) عاما بالنسبة لرؤساء اللجان.
3- أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الإشرافية من حملة الشهادات الجامعية على الأقل.
4- أن يكون رؤساء وأعضاء اللجان الأساسية والأصلية والفرعية من حلمة الشهادات الثانوية على الأقل.
5- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي في أي جريمة من جرائم الانتخابات او في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفي كل الاحوال لايجوز ان يعين في لجان إدارة الانتخابات الاصلية والفرعية للدائرة الانتخابية من يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قرابة حتى الدرجة الرابعة.
ب- تعطى الأولوية عند تعيين رؤساء اللجان الانتخابية:
1- لذوي الخبرات الإدارية والقانونية من حملة الشهادات الجامعية.
2- من سبق لهم المشاركة في أعمال اللجان الانتخابية وثبت كفاءتهم وعدم إخلالهم بواجبات التي أنيطت بهم خلال عملهم في اللجان السابقة.

مادة(26) أ- تشكل اللجنة العليا للانتخابات لجانا إشرافية على مستوى أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية يكون مقرها عاصمة المحافظة، للقيام بالإشراف على أعمال لجان إعداد الجداول أو لجان إدارة الانتخابات والاستفتاء.
ب- تتولى فروع الأمانة العامة اللجنة العليا المنشأة في محافظات الجمهورية وفقا لأحكام القانون القيام بمهام وأعمال السكرتارية الفنية والمالية للجان الإشرافية المختصة ويكون للجنة العليا أن تعين من لديها سكرتاريات متخصصة لهذه اللجان في المحافظات التي لم تنشأ بها هذه الفروع.

مادة(27) يجب على اللجنة العليا للانتخابات أن تراعي عند توزيعها لمراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية تمكين أكبر عدد ممكن من الناخبين من المشاركة في الانتخابات والاستفتاء وذلك بالأخذ بعين الاعتبار المناطق الوعرة والواسعة المساحة تسهيلا لسير العمليات الانتخابية او الاستفتاء بدون صعوبة أو معاناة او إعاقة طبيعية.

مادة(28) على اللجنة العليا متابعة أعمال الانتخابات والاستفتاء ولها أن تبعث من تراه للتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والاقتراع، بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من الناحية القانونية ويجوزللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدتها على تأدية المهام والاختصاصات الموكلة إليها.

مادة(29) على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إبهام الناخب عند ادلائه بصوته على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإزالة قبل مضي (24) ساعة على ألأقل، وذلك منعا لتكرار عملية التصويت خلال اليوم المحدد للاقتراع.

مادة(30) أ- تتحمل الدولة تكاليف الانتخابات والاستفتاء، وعلى الحكومة أن تضع تحت تصرف اللجنة العليا كافة الإمكانيات والآلات والوسائل التي تمكنها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

ب- يكون للجنة العليا ميزانية سنوية خاصة بها تعدها وتقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة العليا.

ج- تقدم اللجنة إلى الحكومة مشروع الميزانية وفقا للأسس والقواعد المتعارف عليها في إعداد الموازنات للهيئات ذات الاستقلال المالي والإداري.

مادة(31) أ- اللجنة العليا مستقلة ماليا وإداريا وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة باستقلالية تامة وحيادية كاملة، وتكون قراراتها علنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شئون وأعمال اللجنة العليا أو اختصاصاتها أو الحد من صلاحياتها.

ب- يكون للجنة العليا جهاز إداري ومالي وفني في ديوانها العام وعواصم محافظات الجمهورية ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري ولها أن تضع هيكلها التنظيمي واللوائح اللازمة

ج- تمارس اللجنة العليا كافة السلطات والصلاحيات المخولة لوزارتي الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بالشئون الإدارية والمالية لموظفي الجهاز الإداري والفني التابع للجنة العليا.

مادة(32) أ- تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية والمرئية والمسموعة والمقروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل ويحق للأحزاب والتنظيمات السياسية عرض برامجها الانتخابية في وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة وفقا للقواعد المذكورة في دليل الدعاية الانتخابية.

ب - تضع اللجنة العليا الضوابط الخاصة بالدعاية الانتخابية للمجالس المحلية.

مادة(33) تحدد اللائحة التنظيمية مكونات اللجنة العليا واختصاصاتها التفصيلية.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الأمانة العامة والأمين العام

مادة(34) الأمانة العامة للجنة العليا هي الجهاز الإداري والمالي والفني للجنة العليا وتحدد اللائحة التنظيمية تكوينات الأمانة العامة واختصاصاتها.

مادة(35)أ- الأمين العام هو المسئول المباشر للأمانة العامة و يكون مسئولا ومحاسبا مباشرة أمام اللجنة العليا وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة واللوائح الأخرى المنظمة لأعمال اللجنة وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1- تسيير الأعمال التنفيذية اليومية للأمانة العامة في كافة شئونها الإدارية والمالية والفنية.

2- التوجيه والإشراف والرقابة على العاملين في الامانة العامة وتقييم أداءهم وفقا للأنظمة النافذة وقرارات اللجنة العليا.

3- التنسيق في كل ما يتعلق بنشاط الأمانة العامة مع الجهات المختصة وكذا التنسيق بين أعمال الإدارات العامة فيها بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات المناطة بها.

4- اقتراح احتياجات الامانة العامة من القوى البشرية والامكانات المالية التي يتطلبها إنجاز العمل والرفع بذلك إلى اللجنة العليا.

5- اقتراح مشاريع اللوائح التنظيمية والقرارات المتعلقة بمهام الامانة العامة وفروعها وتقديمها إلى اللجنة العليا لإقرارها ومتابعة استكمال إجراءات إصدارها.

6- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة العليا المتعلقة بأجهزة وتكوينات الامانة العامة.

7- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات اللجنة العليا الموجهة إلى الامانة العامة المتعلقة بالإعداد والتجهيز لأية عملية انتخابية او استفتاء ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة العليا أولا بأول.

8- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للجنة ورفعها إلى اللجنة العليا لاعتمادها ومتابعة إجراءات تقديمها إلى الحكومة لاستكمال إجراءات إقرارها من قبل مجلس النواب.

9- متابعة إدراج الموازنة السنوية للجهاز الإداري للجنة ضمن الموازنة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة العليا.

10- إعداد مشاريع موازنات العمليات الانتخابية او الاستفتائية بالتنسيق مع رؤساء قطاعات اللجنة.

11- تنفيذ قرارات وتوجيهات رئيس اللجنة بالصرف من الميزانية المعتمدة للجنة بحسب تبويبها ووفقا لأوجه الصرف المقرة والتوقيع على الشيكات إلى جانب رئيس اللجنة حسب الانظمة المالية المتبعة.

12- تبويب ميزانية الجهاز الإداري للجنة العليا ورفعها لرئيس اللجنة لإقرارها بعد مشاورة أعضاء اللجنة.
13- أي مهام أخرى يكلف بها من اللجنة او رئيسها.
ب - الأمين العام هو مقرر اللجنة العليا وعليه القيام بالتهيئة والإعداد لاجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وصياغة قراراتها وفقا للنظم المتبعة في هذا الشأن.
مادة(36) في حالة انتهاء فترة اللجنة العليا او استقالتها يقوم الأمين العام بتسيير الأعمال الإدارية والمالية في الجهاز الإداري والمالي للجنة العليا دون أن يكون له حق التوظيف او الترقية او العزل لأي موظف.

الباب الرابع
تنظيم وضوابط الانتخابية

مادة(37) تتولى اللجنة العليا توعية المواطنين بأهمية الانتخابات والدعوة الى المشاركة فيها وتنظيم اغلان قوائم المرشحين في كل دائرة انتخابية بعد إغلاق باب الترشيح فيها دون تخصيص أيا منهم بأية ميزة دعائية ويمنع على أجهزة الإعلام الحكومية أن تذيع أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات والاستفتاء إلا بموافقة وإشراف اللجنة العليا كما يجب على أجهزة الإعلام الحكومية أن تضع إمكانياتها تحت تصرف اللجنة العليا ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين او التدليس عليهم كما يحظر استخدام أسلوب التجريح او التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.
مادة(38) مع مراعاة أحكام المادة(72) من هذه اللائحة يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.
مادة(39) أ- تضع اللجنة العليا دليلا خاصا بالدعاية الانتخابية تحدد فيه القواعد والمبادئ والضوابط التي تحكم الدعاية الانتخابية وتنظم حقوق وواجبات المرشحين أثناء ممارستهم لحقهم في الدعاية الانتخابية وذلك بما لا يتعارض مع نصوص القانون وأحكام هذه اللائحة.
ب-يجب أن يتضمن دليل الدعاية الانتخابية ما يلي:-
1- تحديد مهام وواجبات اللجان الأصلية (لجان استقبال طالبي الترشيح) لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية في إطار الدوائر الانتخابية.
2- حقوق وواجبات المرشح.
3- الإجراءات التنظيمية لاستخدام وسائل الأعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية (إذاعة – تلفزيون – صحف رسمية).

ج - يجب على المرشحين والناخبين والأحزاب والتنظيمات السياسية التقيد والالتزام بتنفيذ نصوص وأحكام دليل الدعاية الانتخابية الصادرة عن اللجنة العليا وعدم مخالفتها وأية مخالفة لنصوصه وأحكامه تعرض مرتكبها للمسائلة والجزاء المقرر قانونا.

مادة(40) أ- تمارس عملية الدعاية الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لإغلاق باب الانسحاب من الترشيح وتستمر حتى نهاية اليوم السابق ليوم الاقتراع ولا يجوز ممارسة أي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية يوم الاقتراع.

ب - تقوم اللجان الاصلية فور إغلاق باب الانسحاب من الترشيح بتحديد اماكن وضع الإعلانات الانتخابية في نطاق الدائرة الانتخابية وتخصيص مساحة متساوية لكل مرشح في كل من هذه الأماكن مع مراعاة ما يأتي:-

1- تحديد مكان واحد في مقر كل مركز انتخابي يقسم الى مربعات متساوية ويرقم بعدد المرشحين.

2- ترتيب هذه المربعات بحسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

ج- لايجوز تعليق أية إعلانات او ملصقات خارج الأماكن المحددة وفقا لاحكام هذه المادة.

مادة(41) تتولى اللجنة الأصلية المختصة في اليوم التالي لإغلاق باب الانسحاب من الترشيح تخصيص الأماكن المذكوره في المادة(40)من هذه اللائحة حسب ترتيب إيداع طلبات الترشيح وعلى السلطة المحلية ومعاونيها التعاون الكامل مع اللجان في تنفيذ ما توجه به او تطلبه بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة وفقا لأحكام المادة السابقة وفي حالة عدم الامتثال او التهاون في التنفيذ يقع المخالف تحت طائلة المسائلة القانونية وعلى رئيس اللجنة ان يتولى التنفيذ بنفسه او بواسطة مفوض منه.

مادة(42) لا يجوز لأي مرشح أن يضع في ألأماكن المبينة في المادة(40) من هذه اللائحة إلى نهاية اليوم السابق ليوم التصويت:-

أ- أكثر من إعلانين انتخابيين.

ب – أ كثر من إعلانين للاجتماعات الانتخابية ويجب إلا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع، وكذا محل وتاريخ الاجتماع وكذا أسماء المتكلمين المسجلين لتناول الكلام وأسماء المرشحين.

مادة(43) لا يجوز لأي مرشح أن يستعمل أو يسمح باستعمال لوحة إعلاناته لغرض آخر غير تقديم ترشيحه وعرض برنامجه الانتخابي كما لا يجوز لأي مرشح أن يتخلى لغيره عن المكان المخصص لإعلانه.

مادة(44) لا يجوز لأي مرشح أن يقوم يوم الاقتراع بنفسه او بواسطة الغير بتوزيع برامج عمل او منشورات او بطائق او غيرها من الوثائق.

ولا يجوز بصفة عامة لأي من العاملين مع الدولة او السلطة المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع بطائق او منشورات او برامج عمل للمرشحين، كما لا يجوز وضع أية إعلانات او توزيع برامج أو منشورات او بطائق باسم مرشح انسحب عن الترشيح.

مادة(45) مع مراعاة أحكام المادة(46) من هذه اللائحة لا يجوز القيام باستخدام المساجد والجوامع وكذا الكليات والمدارس والمعاهد والدوائر الحكومية والمعسكرات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.

مادة(46) يجوز للمرشحين أثناء فترة الدعاية الانتخابية عقد لقاءات انتخابية يتم من خلالها تقديم برامجهم الانتخابية للناخبين ويبين دليل الدعاية الانتخابية القواعد المنظمة لعقد هذه اللقاءات الانتخابية وذلك مع مراعاة عدم جواز استخدام المساجد والجوامع لهذه الإغراض، ويجوز للجان الإشرافية والأصلية السماح للضرورة كتابيا باستخدام مقار المؤسسات التعليمية وبصورة متساوية لجميع المرشحين لأغراض هذه اللقاءات الانتخابية.

مادة(47) لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية في ما عدا حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة وفقا للقانون، كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أية وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ودليل الدعاية الانتخابية التي تصدره اللجنة العليا.

مادة(48) لا يجوز الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي تصرف سواء بالشطب او التمزيق أو غير ذلك، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية.

مادة(49) لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه وتنشره وسائل الإعلام الرسمية حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس الجمهورية من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية.

مادة(50) مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذه اللائحة تنظم اللجنة العليا استخدام وسائل الإعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة المرشحين.

مادة(51) يحظر على أي حزب او جماعة او تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط او التخويف او التخوين او التكفير او التلويح بالمغريات او الوعد بمكاسب مادية او معنوية.

الباب الخامس

أحكام وإجراءات الترشيح للانتخابات العامة والاستفتاء

الفصل الأول
انتخابات مجلس النواب

مادة(52) يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر والمباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثمائة دائرة ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادة او نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو احد.

مادة(53) أ-.يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل.

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالانتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في القانون وهذه اللائحة وفقا للبرنامج الزمني الذي تصدره اللجنة العليا في كل عملية انتخابية.

مادة(54) يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي ويبين الدليل الانتخابي الضوابط والإجراءات الكفيلة بتنفيذ ذلك.

مادة(55) ا- يحق لكل ناخب ان يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:-

أ- أن يكون يمنيا.

ب-أن لا يقل سنه عن (خمسة وعشرين عاما).

ج- يكون مجيدا للقراءة والكتابة.

د- يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2- على اللجنة الأصلية ان تستوفي المستندات الدالة على توافر الشروط المحددة في البندين (أ،ب) من الفقرة(1) من هذه المادة وهي البطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر.

مادة(56)أ- يقدم طالب الترشيح طلبه مكتوبا على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية المختصة أثناء ساعات الدوام الرسمي لها خلال العشرة أيام التالية لفتح باب الترشيح وفقا للبرنامج الزمني الصادر عن اللجنة العليا، ويجب على طالب الترشيح كتابة طلبه بنفسه أمام اللجنة للتأكد من إجادته للقراءة والكتابة وعلى اللجنة الأصلية توثيق ذلك بمحضر يوضح فيه قيام طالب الترشيح بكتابة طلب ترشيحه بنفسه أمامها ويتم التوقيع على المحضر من قبل اللجنة وطالب الترشيح.

ب- يتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية:-

1- أسم المرشح رباعيا.

2- مكان وتاريخ الميلاد.
3- المستوى التعليمي.
4- الانتماء السياسي (إن وجد).
5- المهنة أو الوظيفة (إن كان موظفا).
6- الدائرة أ والمركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.
7- الرمز الخاص بالمرشح او الحزب او التنظيم السياسي.
8- تاريخ ترك العمل او الاستقالة إن كان طالب الترشيح ممن شملتهم الفقرتان(و،ز)من المادة(60) من هذه اللائحة.

ج- تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها بعد التثبت من صحة كافة البيانات والشروط اللازم توافرها في المرشح ويحق لكل ناخب الإطلاع على دفتر الترشيحات وتحرر اللجنة كشف بالمرشحين لكل دائرة ويعرض في الأماكن والساحات العامة للدائرة الانتخابية ابتداء من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح.

د- لكل حزب او تنظيم سياسي ان يختار رمزا واحدا بالتنسيق مع اللجنة العليا لجميع مرشحيه في كافة الدوائر ولا يجوز لأي حزب او تنظيم سياسي ان يختار رمزا مماثلا او مشابها لرمز قد سبق اختياره لحزب او تنظيم آخر.

هـ - تضع اللجنة العليا قائمة تحتوي على عددا من الرموز الانتخابية للمرشحين المستقلين توزع على لجان استقبال طالبي الترشيح وعلى كل مرشح مستقل اختيار رمزه من تلك الرموز المعتمدة وتعطى الأولوية في اختيار الرمز بحسب تقديم طلبات الترشيح المستوفية للشروط القانونية.

مادة(57) أ- يلزم لقبول الترشيح باسم أي حزب او تنظيم سياسي ان يعتمد ذلك الترشيح من قبل رئيس الحزب او التنظيم السياسي المعني أو أمينه العام او من ينوب عن أي منهما رسميا.

ب- يشترط لقبول طلب ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة من الناخبين لا يقل عددهم عن ثلاثمائة ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة الانتخابية بحسب النموذج المعد لذلك ويشترط في المزكين ما يلي:-

1. أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية.
2. أ ن لا يتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد.

ج- على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة به مبلغ وقدره(خمسة الاف ريال) تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسية التي تقع الدائرة في نطاقها ويسلم له وصل بذلك ولا يجوز قبول

طلب الترشيح إلا بإيصال سند الدفع لهذا الرسم وعلى المجلس المحلي إزالة تلك الملصقات بعد انتهاء الانتخابات التي جرت بثلاثين يوما على الأكثر.

مادة (58) يجوز لكل حزب او تنظيم سياسي سحب ترشيح أي من مرشحيه خلال فترة الانسحاب المحددة قانونا وتبعا لذلك لا يجوز للحزب او التنظيم السياسي ترشيح أي بديل عن المرشح الذي قام الحزب بسحب ترشيحه ويحق للمرشح الذي سحب الحزب صفة ترشيحه أن يستمر كمرشح مستقل ويستثنى من إجراءات طلب المرشح المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بما فيها شرط التزكية وعليه في هذه الحالة موافاة لجنة استقبال طلبات الترشيح المختصة برمزه الانتخابي الجديد الذي يقوم باختياره من قائمة رموز المرشحين المستقلين المعتمدة من اللجنة العليا ويبقى ترتيبه في دفتر قيد طلبات الترشيح بنفس الترتيب السابق له قبل ان يسحب الحزب او التنظيم السياسي صفة ترشيحه.

مادة(59) لا يحق لأي ناخب ان يرشح نفسه في اكثر من دائرة انتخابية وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغيا في جميع الدوائر.

مادة(60) أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (و، ز)من هذه المادة يعتبر كل موظف يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب متوقفا عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ فتح باب الترشيح ويعود إليها إن لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته.

ب- تدفع لعضو مجلس النواب كافة مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس وله بعد انتهائها الحق في العودة إلى عمله او عملا مواز لعمله السابق على الأقل.

ج-.يعتبر كل عضو مجلس محلي مرشح لعضوية مجلس النواب مستقيلا عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بانتخاب جديد.

د- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أوعضوية المجالس المحلية.

هـ- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

و-لا يجوز لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح والمؤسسات العامة ان يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب إلا إذا مضى على تركهم للعمل مدة ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

ز- لا يجوز للمحافظين ووكلائهم والقضاة ومديري المديريات ومدراء مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والمؤسسات ومدراء الأمن والقادة العسكريين والمسئولين التنفيذيين في المجالس المحلية او أي موظف عام في نطاق الوحدة الإدارية أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس النواب في

الدوائرالانتخابية التي يعملون بها في نطاقها إلا إذا مضى على تركهم للعمل في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

مادة (61) أ- لتنفيذ أحكا م الفقرتين(و، ز) من المادة(60) من هذه اللائحة يعتبر طالب الترشيح تاركا لعمله إذا قدم إحدى الوثائق الآتية:-

1- صورة معمدة من طلب الاستقالة من عمله بشرط أن يكون مؤشرا على طلب الاستقالة بما يفيد استلام جهة العمل لذلك وتاريخ الاستلام.

2- مذكرة رسمية من جهة عمله تفيد ان المرشح قد ترك عمله لأي سبب كان وفي كل الأحوال يجب ان تؤكد الوثيقة ان الموظف ترك عمله قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشيح.

ب- تخفض المدة المذكورة في الفقرتين (و،ز) من المادة(60) من هذه اللائحة إلى شهر بالنسبة للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلف لعضو من أعضاء مجلس النواب خلا مكانه او الدعوة لانتخابات مبكرة.

مادة(62) أ-لكل مرشح الحق في الانسحاب من الترشيح على أن يقدم طلب انسحابه كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي رشح نفسه لديها على أن يتم ذلك قبل ميعاد يوم الاقتراع بعشرين يوما.

ب-يتم التأشير بالانسحاب أمام اسم المرشح المنسحب ورمزه في كشف المرشحين ويعلن عنه في وسائل الأعلام الرسمية ويعلن عن ذلك في الدائرة الانتخابية كما يعلن يوم الاقتراع في مقر اللجنة الأصلية ومراكز الدائرة على أبواب لجان الاقتراع.

ج - في حالة وفاة المرشح او انسحابه بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع وانفراد مرشح آخر وحيد بالدائرة نتيجة لذلك تعلن اللجنة العليا إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(63) إذا لم يتقدم في الدائرة أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فورا لتقوم بإعادة إعلان فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة أيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشيح بعد التأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذت لذلك وفي حالة عدم تقدم مرشح او مرشحين آخرين خلال المدة المحددة يتم إجراء انتخابات تكميلية في الدائرة المذكورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة(108) من القانون.

الفصل الثاني

انتخاب رئيس الجمهورية

مادة(64) أ- يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة وتبدأ الإجراءات لانتخابات الرئيس الجديد للجمهورية قبل تسعين يوما من انتهاء مدة رئيس الجمهورية.

ب - تعلن هيئة رئاسة مجلس النواب عن فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية قبل تسعين يوما من نهاية المدة الدستورية للرئيس.

ج - تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب باستقبال طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أيام ابتداء من اليوم الأول للفترة المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة.

د - تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب خلال فترة فتح باب الترشيح المشار إليها في الفقرة السابقة ويقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه كتابة وذلك اثناء ساعات الدوام الرسمي وإذا كان طالب الترشيح مرشحا من قبل أحد الأحزاب او التنظيمات السياسية وجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك ويعطى كل طالب ترشيح إيصال استلام بما أودعه من وثائق في ملفه.

هـ- يتم فحص طلبات الترشيح للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على طالبي الترشيح في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى.

و- تستكمل هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى فحص طلبات الترشيح والبت فيها خلال الثلاثة الأيام التالية لانتهاء فترة استقبال طلبات الترشيح وتقوم بإعلان أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم في اليوم التالي لانتهاء فترة فحص الطلبات.

مادة(65) أ- لكل ناخب الحق في الاعتراض أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على أي شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه بالمخالفة للشروط الواردة في المادة(107) من الدستور كما يحق لكل شخص تقدم بطلب ترشيح نفسه ولم يقبل ان يتظلم أمام هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وذلك خلال الثلاثة الأيام التالية لإعلان أسماء المرشحين.

ب- تبت هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى وتعلن قراراتها بشأن الاعتراضات والتظلمات المقدمة إليها في اليوم التالي لانتهاء فترة تقديمها.

ج- لكل طالب ترشيح حق الطعن أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قرارات هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى المتعلقة بالاعتراضات والتظلمات المشار إليها في الفقرة السابقة وعلى الدائرة الدستورية استلامها والفصل فيها خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان قرارات هيئتي رئاسة المجلسين.

مادة(66) أ- لطالب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية حق سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم لرئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي الترشيح على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية.
ب- تعرض هيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى على الاجتماع المشترك للمجلسين تقريرا بنتائج فحص طلبات الترشيح متضمنا أسماء طالبي الترشيح الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية للتزكية من قبل المجلسين وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء فترة الفصل في الطعون.
ج- يكون الاجتماع المشترك للمجلسين ملزما أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة اشخاص على الأقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية.
د-لا يجوز اجراء الانتخابات الرئاسية بأقل من اثنين من المرشحين.

مادة(67) يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة(5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر ولا يجوز لأي عضو ان يزكي لانتخابات الرئاسة اكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح المعروضة من قبل هيئتي الرئاسة للمجلسين.

مادة(68) على هيئة رئاسة مجلس النواب موافاة اللجنة العليا بأسماء المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية مع صورة من وثائق ترشيحهم خلال موعد أقصاه(48) ساعة من تاريخ صدور قرار التزكية.

مادة(69) يصدر رئيس الجمهورية قرارا يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية وذلك بعد استكمال مجلسي النواب والشورى الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة(70) تباشر اللجنة العليا بالإعداد والتحضير لإجراء انتخابات تنافسية لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والدليل الانتخابي الخاص بالانتخابات الرئاسية.

مادة(71) يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلوا بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الاقتراع من قبل اللجنة العليا.

مادة(72) استثناء من أحكام المادة(40) من القانون والمادة(38) من هذه اللائحة يمنح كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغا ماليا يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناء على مقترح من هيئة رئاسة مجلس النواب وموافقة

المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة المرشحين وذلك دعما لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم.

مادة(73) على كل مرشح لانتخابات الرئاسة أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية بما في ذلك أمانة العاصمة.

مادة(74) يحق لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحيفة لعرض برنامجه الانتخابي.

مادة(75) يجوز لكل مرشح لرئاسةالجمهورية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين اليمنيين شريطة ان يكون ذلك عن طريق فتح حساب في أحد البنوك وان يقدم كشفا بحساب التبرعات أولا بأول للجنة العليا ولا يجوز مطلقا تلقي أية مبالغ من أية جهة أجنبية.

مادة(76) لا تسري أحكام المادة(60) من القانون والمادة(60) من هذه اللائحة على مرشحي الانتخابات الرئاسية.

مادة(77) تمنح اللجنة العليا المرشح الفائز لمنصب رئيس الجمهورية شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية.

الفصل الثالث
انتخابات المجالس المحلية

مادة(78) مع مراعاة أحكام قانون السلطة المحلية يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية عن طريق الاقتراع السري الحر المباشر والمتساوي طبقا للأحكام والإجراءات المقرره في القانون والقوانين النافذة الأخرى وهذه اللائحة ويبين الدليل الانتخابي الإجراءات الكفيلة لمباشرة هذاالحق.

مادة(79) يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخابات المجالس المحلية قبل يوم الاقتراع بستين يوما على الأقل.

مادة(80) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه لعضوية المجالس المحلية في الدائرة الانتخابية المحلية التي بها موطنه الانتخابي ولا يجوز لأحد ترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية محلية في وقت واحد وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة انتخابية اعتبر ترشيحه في جميع تلك الدوائر ملغيا.

مادة(81) يجب أن يقدم طالب الترشيح طلبه بنفسه إلى اللجنة الأصلية المختصة مكتوبا على النموذج المعد لذلك وذلك خلال الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح اثناء أوقات الدوام الرسمي للجنة وفقا للبرنامج الزمني الصادر عن اللجنة العليا وحسب ما هو مبين في الدليل الانتخابي.

مادة(82) يجب أن يتضمن طلب الترشيح للانتخابات المحلية البيانات الآتية:-

1- اسم المرشح رباعيا.

2- مكان وتاريخ الميلاد.

3- المستوى التعليمي.
4- الانتماء السياسي (إن وجد).
5- المهنة أو الوظيفة إن كان موظف.
6- الدائره المحلية المقيد فيها الناخب ضمن جداول الناخبين وعنوانه.
7- الرمز الخاص بالمرشح او الحزب اوالتنظيم السياسي.

مادة(83) على كل مرشح لعضوية المجالس المحلية في المحافظات أ ن يسدد رسوم إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية مبلغا وقدره(خمسة الاف ريال) تدفع لصندوق تمويل نظافة وتحسين المدن، وخمسة الاف ريال بالنسبة للمرشح لعضوية المجالس المحلية في المديريات وذلك لحساب المجلس المحلي الذي يقع في نطاق الموطن الانتخابي للمرشح ويعطى وصل بالمبلغ من المجلس المحلي على أن يرفق صورة من الوصل المذكور بطلب الترشيح وعلى المجلس المحلي إزالة تلك الملصقات بعد انتهاء الانتخابات التي جرت خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من أول انعقاد للمجلس المحلي المنتخب.

مادة(84) تحدد اللجنة العليا اللجنة التي تقوم باستقبال طلبات الترشيح والبت فيها وفقا للنماذج التي تعدها اللجنة العليا، وفي كل الأحوال يتم رفع أسماء المرشحين الذين تم قبولهم إلى اللجنة العليا لتتولى تنظيم إعلانها.

الفصل الرابع
أحكام وإجراءات الاستفتاء

مادة(85) تجري عملية الاستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للاستفتاء وفقا للمدد والمواعيد المحددة في الدستور.

مادة(86) تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الاستفتاء العام بالتحضير والإعداد للاستفتاء طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة ويبين الدليل الانتخابي الإجراءات المنظمة لذلك.

مادة(87) إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور التي تستلزم إجراء استفتاء عليها يقوم بتبليغ اللجنة العليا لإجراء الاستفتاء العام حولها.

مادة(88) تعتبر الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للاستفتاء العام.

مادة(89) تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالانتخابات على المستفتين في أي استفتاء عام.

مادة(90) مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الاستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة(91) تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوعية العامة للجمهور حول الاستفتاء العام عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقروءة على النحو المبين في دليل التوعية.

مادة(92) باستثناء الفقرة(أولا) من المادة(132) والفقرة(ثالثا) من المادة(133) الواردتين في القانون تعتبر جرائم الاستفتاء جرائم انتخابات وتسري عليها نفس العقوبات.

مادة(93) أ. لا يكون موضوع الاستفتاء العام نافذا إلا إذا حصل على موافقة الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين الذين أدلو بآرائهم في الاستفتاء وتقوم اللجنة العليا بإعلان النتائج النهائية.

ب- توافي اللجان الأصلية اللجنة العليا بنتائج الاستفتاء بعد الانتهاء من عملية الفرز مباشرة.

الباب السادس

تنظيم وضوابط إدارة الانتخابات

مادة(94)أ- تناط إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية يحدد الدليل الانتخابي الصادر عن اللجنة العليا مهامها واختصاصاتها.

ب - يقدم كل مرشح اسم مندوبه الى اللجنة الانتخابية المختصة في الدائرة الذي رشح نفسه فيها وذلك قبل موعد الاقتراع بـ(48) ثمان وأربعين ساعة على الأقل وإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه الى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع يتم اثبات ذلك في محضر بداية عملية الاقتراع وتتولى اللجنة اختيار مندوبا عنه من بين الناخبين المتواجدين بمكان الاقتراع وتثبت ذلك في المحضر.

ج - إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفا له قام مقامه أكبر الأعضاء سنا حتى يعين البديل وفقا لما يصدر عن اللجنة العليا من تعليمات.

مادة(95) تختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات التي يجب أن توقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختم بختم اللجنة المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا.

مادة(96) حفظ النظام في لجنة الانتخاب وتأمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسئولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخابات إلا بناء على طلب من رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لممارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يخل بالنظام المقرر لعملية التصويت.

مادة(97) للمرشحين دائما حق الدخول الى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابيا ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ناريا ظاهرا أو مخفيا وبصفة عامة لايجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات.

مادة(98) تجري عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد في الموعد الذي تحدده دعوة رئيس الجمهورية للناخبين للإدلاء بأصواتهم.

مادة(99) تبدأ عملية الاقتراع الساعة الثامنة صباحافي اليوم المحدد للاقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق او صناديق الاقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شيء وحصر عدد أوراق الاقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخابات وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وأعضائها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتستمر عملية الاقتراع حتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدلي الناخب الأخير برأيه وتستمر عملية الاقتراع بعد الساعة السادسة مساء إذا تبين وجود ناخبين في مكان الاقتراع حتى الساعة الثامنة مساء ثم يعلن رئيس اللجنة انتهاء عملية الاقتراع.

مادة(100) على كل ناخب ان يقدم الى رئيس لجنة إدارة الانتخاب عند الإدلاء برأيه بطاقته الانتخابية او البطاقة الشخصية او الوثيقة الرسمية الذي تحمل صورته عند عدم إحضار البطاقة الانتخابية وعلى رئيس اللجنة أو أحد اعضائها التأكد من وجود اسمه في جدول الناخبين والتثبت من شخصيته ويتم التأشير بذلك أمام اسمه.

مادة(101) أ- يجب أن تحتوي ورقة الاقتراع على الرموز الخاصة بالمرشحين للانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية بشكل واضح وترتب وفقا لأولوية تقديم طلبات الترشيح.

ب - يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الاقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخابات بشكل سري ثم يضعها في صندوق الاقتراع أمام رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق الإطلاع على محتواها ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين ليثبت رأيه في ورقة الاقتراع.

ج - بعد أن يدلي كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام اسمه في جدول الناخبين بما يدل على ذلك كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام اسمه في قوائم الناخبين ويتم التأشير على البطاقة من قبل رئيس اللجنة بتحديد نوع الانتخاب وتاريخه.

مادة(102) تقوم كل لجنة من لجان إدارة الاقتراع عند ختام عملية الاقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحة الصندوق أو صناديق الاقتراع بعد تشميعها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوقيع على ذلك من الجميع وتحرير محضر يتضمن الساعة

التي تم فيها ختام العملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بأصواتهم والغائبين منهم وعدد أوراق الاقتراع المسلمة أليها من اللجنة العليا والمستخدم منها والباقي والتوقيع على ذلك من رئيس اللجنة وأعضائها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة ووضع بطاقات الاقتراع التي لم تستخدم في مظروف يغلق ويشمع بالشمع الأحمر.

مادة(103) عقب الانتهاء من التوقيع على محضر ختام عملية الاقتراع تقوم لجان الصناديق بجمع الصناديق إلى مقر اللجنة الفرعية الأولى لتقوم باعتبارها لجنة فرز بإجراء عملية الفرز بحضور رئيس وعضوي كل لجنة صندوق التي يتم فرزه والمرشحين أو مندوبيهم وفقا للإجراءات التالية:-

أـ تقوم اللجنة بمعاينة وفحص كل صندوق والتأكد من سلامة فتحاته وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي تجري فيه عملية الفرز والتوقيع على ذلك من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم.

ب ـ يتم فرز كل صندوق من صناديق الاقتراع على حدة وتوضيح عدد أصوات الناخبين فيه وتفريغ الأصوات إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والتأشير في ورقه كل ناخب عند تفريغها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة بما يدل على ذلك.

ج ـ تفصل اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بصحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة.

د ـ تعتبر باطلة الآراء التالية:-

1- الآراء المعلقة على شرط يضعه الناخب على ورقة الاقتراع عند إدلائه برأيه.

2- الآراء التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب انتخابه.

3- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للاقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة.

وفي كل الأحوال يعد صحيحا كل رأي دل على إرادة الناخب.

هـ تتأكد اللجنة من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها الصحيحة منها والباطلة مع المحاضر المشار إليها في المادة(102) من هذه اللائحة وعدد المستخدم من أوراق الاقتراع والمتبقي منها وتحرير محضر يتضمن النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الصندوق ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم مع تحديد الوقت الذي انتهت فيه عملية الفرز ويتم وضعه في مظروف خاص يغلق بالشمع الأحمر يسلم لرئيس اللجنة بعد ختمه بختم اللجنة والتوقيع عليه من الجميع.

و- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح أو مندوبه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكيل من يحل محله أثناء خروجه كتابة فإذا لم يستأذن ولم يوكل من يحل محله يجوز للجنة أن تنصب عنه منصوبا يتم اختياره من بين الناخبين المقيدين في جدول الدائرة والمرشحين الحاضرين أو مندوبيهم ويحرر محضر بذلك توقع عليه اللجنة وتستمر عملية الفرز أمام المنصوب ويوقع في المحاضر نيابة عنه وإذا أمتنع أحد المرشحين أو مندوبيهم أو المنصبين عنهم عن التوقيع على المحضر تم إثبات تحفظه بنفس المحضر ولا يحول ذلك دون إعلان النتائج كما لا يحول دون عملية الفرز وإعلان النتائج عند عدم وجود منصب او رفض الموجودين التنصيب عن المرشح.

مادة(104) أ- بعد انتهاء عملية الفرز وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة(103) من هذه اللائحة يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى بحضور المرشحين أو مندوبيهم بتجميع ما حصل عليه كل مرشح من أصوات من مجموع صناديق الدائرة المحلية وتفريغ ذلك في كشف تجميعي لكل حالة انتخاب على حدة يتم التوقيع عليه من المذكورين وختمه بختم اللجنة الفرعية الأولى وإعلان النتيجة الإجمالية التي حصل عليها كل مرشح ويحق لكل مرشح الحصول على صورة من الكشف.

ب - يقوم رئيس اللجنة الفرعية الأولى مع رؤساء اللجان التابعة للدائرة المحلية بنقل الكشف المتضمن لنتائج الاقتراع محرزا إلى مقر اللجنة الأصلية المختصة وتسليمه اليها في مقرها مع بقية الوثائق.

مادة(105) أ- تقوم اللجنة الأصلية في الدائرة بحضور المرشحين أو مندوبيهم باستقبال النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز وإفراغها أولا بأول في كشف تجميعي يتضمن نتائج الفرز في كل مركز من مراكز الدائرة والتوقيع عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الاصلية ورئيس اللجنة الفرعية الأولى في كل مركز والمرشحين أو مندوبيهم وإذا امتنع أي من المرشحين او مندوبيهم عن التوقيع فللجنة ان تكتب محضر بامتناعه ولا يحول ذلك دون إعلان النتيجة.

ب - يعتبر فائزا في الانتخابات المرشح الذي يحوز على الأغلبية النسبية من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية أجرت اللجنة الأصلية القرعة فيما بينهم ويعتبر فائزا من تحدده القرعة ويتم إجراء عملية القرعة بكتابة أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متميزة بعضها عن بعض ويكتب كل اسم في ورقة أمام الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يؤتى بشخص من خارج اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختار أحد

المظاريف وتسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل توقع عليه اللجنة الأصلية والمرشحين او مندوبيهم ولا يحول امتناع أي من المرشحين عن إجراء القرعة او امتناعه عن التوقيع على المحضر دون إعلان النتيجة.

مادة(106) بعد اكتمال تجميع نتائج الفرز في جميع مراكز الدائرة تقوم اللجنة الاصلية بما يلي:-

1- تحرير محضر نهائي يتضمن نتائج الفرز في عموم الدائرة الانتخابية يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الأصلية والمرشحون أو مندوبيهم عنهم وذلك من خمس نسخ ترسل أصلها محرزة إلى اللجنة العليا ونسخة للجنة الإشرافية ونسخة لفرع الامانة العامة بالمحافظة ونسخة تبقى في مقر اللجنة الأصلية ونسخة للمرشح الفائز ولكل مرشح في الدائرة الانتخابية الحق في الحصول على نسخة من المحضر المذكور معمدة من أي من تلك الجهات ويجب أن يتضمن المحضر أسماء المرشحين في الدائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد أوراق الاقتراع التي لم تستخدم واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها وفي حالة امتناع أيا من المرشحين او مندوبيهم عن التوقيع على المحضر النهائي تحرر اللجنة محضر امتناع ويرفق بالمحضر النهائي المتضمن نتائج الفرز.

2- الإعلان من قبل رئيس اللجنة الأصلية أمام أعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم او المنصبين عنهم عن النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز واسم المرشح الفائز وعدد الأصوات التي حصل عليها.

3- جمع أوراق الاقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها على هيئة رزم وكذلك الكشوفات والمحاضر الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ووضعها في صندوق أو أكثر وتحريزها بالشمع الأحمر والتوقيع عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة الاصلية وتسليمها الى اللجنة العليا للاحتفاظ بها إلى حين انتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب ولا تتلف إلا بقرار من اللجنة العليا.

4- يجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين(1، 3) من هذه المادة إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه اسم المستلم وزمن وتاريخ الاستلام.

مادة(107) أ- تتلقى اللجنة العليا نتائج الانتخابات وتعلنها أولا بأول وتتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه(72) ساعة من انتهاء عملية الاقتراع.

ب - تسلم اللجنة العليا شهادة فوز للمرشح الفائز بعضوية مجلس النواب ولا يمنع ذلك عنه الطعن بصحة العضوية أمام المجلس.

ج ـ يحظر على اللجنة الإشرافية والأصلية والفرعية وأي جهة أخرى منح شهادة الفوز للمرشح الفائز.

مادة(108) يتم إجراء انتخابات تكميلية في مركز انتخابي أو أكثر أو دائرة انتخابية أو أكثر ألغيت فيها نتائج الاقتراع أو لم يتأت إجراء العملية الانتخابية أو إنهاؤها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء نتيجة الاقتراع أو من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تعذر إجراؤها أو إنهاؤها.

مادة(109) إذا خلا مقعد عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له للمدة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوما من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه.

مادة(110) تسلم محاضر الاقتراع ونتائج الفرز من قبل لجنة إدارة الاقتراع والفرز إلى اللجنة الاصلية المختصة التي تتولى تجميع النتائج وإعلان أسماء الفائزين لعضوية المجلس المحلي في المديرية وممثلي المديرية في مجلس المحافظة وموافاة اللجنة العليا بأسمائهم لتتولى إعلان النتيجة النهائية للفائزين على مستوى الجمهورية.

الباب السابع
الطعون
الفصل الأول
الطعون في نتائج الاقتراع والفرز للانتخابات النيابية

مادة(111) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:ـ

أ ـ ان يكون تقديم الطعن خلال(72) اثنين وسبعون ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب ـ أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج ـ أن يرفق بالطعن مبلغا وقدره(50.000) خمسين ألف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحة ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

ماد(112) تشكل المحكمة العليا هيئة مساعدة لها من رؤساء محاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم رأي الهيئة المساعدة والرأي على أن لا يتجاوز الفصل في الطعن الفترة التي تسبق انعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العلياوتسلم صوره منه لطرفي الطعن ويعتبر قرار المحكمة الصادر في هذا الشأن نهائيا.

مادة(113) تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته و بصور من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابي وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه إعلانا صحيحا.

مادة(114) لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس.

الفصل الثاني
الطعن في صحة العضوية في مجلس النواب

مادة(115) لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي قدره(50.000) خمسين ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن لصالحه.

مادة(116) أ- تتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها للمجلس وذلك إلى المحكمة العليا للتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إليه وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة خلال تسعين يوما من تاريخ إحالة الطعون اليها مرفقة بها كامل الأوراق والمستندات.

ب - تعرض نتيجة التحقيق على مجلس النواب خلال ستين يوما من تاريخ استلامها من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه.

الفصل الثالث
الطعن في إجراءات الاقتراع
والفرز لانتخاب رئيس الجمهورية

مادة(117) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال(72) أثنين وسبعون ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسة.

ب - أن يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج ـ أن يرفق مع الطعن مبلغا وقدره(100.000) مائة الف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحة.

مادة(118) تطبق في شأن الفصل في صحة الطعون المقدمة وفقا لأحكام المادة(117) من هذه اللائحة أحكام المادتين(112، 113) من القانون.

مادة(119) لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه الدستورية.

الفصل الرابع
الطعن في الانتخابات المحلية

مادة(120) لكل ذي مصلحة في نطاق الدائرة المحلية الحق بالطعن في نتائج عملية الاقتراع والفرز وذلك بعريضة طعن عادية يودعها لدى محكمة الاستئناف في المحافظة وفقا للشروط التالية:ـ

أ ـ أن يكون تقديم الطعن خلال(48) ثمان وأربعون ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

ب ـ ان يكون الطعن مسببا ومحددا حول إجراءات الاقتراع والفرز.

ج ـ أن يرفق بالطعن مبلغا وقدره(10.000) عشرة آلاف ريال يودع لدى خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد لحساب المجلس المحلي بالمديرية في حالة عدم صحة الطعن ويرد الى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

مادة(121) تشكل محكمة الاستئناف في المحافظة هيئة مساعدة لها تتكون من رؤساء المحاكم الابتدائية في عاصمة المحافظة والمديريات التي وردت منها الطعون أو من ينوب عنهم تكون مهمتها التحقيق وابداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الاقتراع والفرز وتصدر محكمة الاستئناف بالمحافظة أحكامها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرأي على أن تعلن المحكمة المرشح الفائز الذي قدم طعن ضده حول إجراءات الاقتراع والفرز في دائرته بصورة من عريضة الطعن للرد عليها وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن ويعتبر قرار المحكمة نهائيا.

مادة(122) أـ لا يحول تقديم الطعن دون إعلان أسماء المرشحين الفائزين في الانتخابات المحلية الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم.

ب ـ في حالة صدور قرار المحكمة بصحة الطعن الذي يترتب عليه بطلان عملية الاقتراع والفرز تتولى اللجنة العليا اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الانتخابات وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ تسليم اللجنة العليا للحكم.

الفصل الخامس
الطعون في إجراءات ونتائج الاستفتاء

مادة(123) تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الاستفتاء في الدوائر وتكون قرارتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإستئنافية التي تكون قرارتها نهائية.

مادة(124) تختص المحكمة العليا بالفصل بالطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للاستفتاء وتكون قراراتها نهائية.

الباب الثامن
رقابة الهيئات الشعبية والأجنبية علي سير العملية الانتخابية والاستفتاء

مادة(125) يجوز للهيئات الشعبية والأجنبية والأحزاب والتنظيمات السياسية التي ترغب في الإطلاع على سير العملية الانتخابية التي تجري داخل الجمهورية أن تتبع الإجراءات الآتية:-

أ- تقديم طلب بذلك إلى اللجنة العليا قبل إجراء أي عملية انتخابية او استفتاء بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لبدء عملية الانتخابات والاستفتاء يحدد في الطلب البيانات التالية:-

1- اسم الجهة أو الهيئة التي ترغب في الإطلاع على سير العلمية الانتخابية او الاستفتاء.

2- أسماء الأشخاص الذين يقومون بهذه المهمة مع إرفاق بطائق عضويتهم في تلك الجهات والهيئات وأربع صور فوتوغرافية حديثه لكل منهم.

3- تحديد الأماكن التي يرغبون الإطلاع على سير الانتخابات فيها.

ب - تقوم اللجنة العليا بإعداد بطائق خاصة بمندوبي هذه الجهات والهيئات تسمح لهم بالدخول إلى الأماكن التي تحددها للإطلاع على سير العملية الانتخابية.

ج- على لجان الانتخابات تمكين من صرح لهم بالإطلاع على سير العملية الانتخابية وفقا للضوابط الصادر عن اللجنة العليا.

د- يجب على من صرح لهم بالإطلاع على سير العملية الانتخابية التزام الحياد وعدم التدخل في مهام اللجان الانتخابية او تعطيل أعمالها.

هـ. يحق للجنة العليا أن تطلب من الهيئات الرقابية موافاتها بنسخ من تقاريرها عن سير العملية الانتخابية للاستفادة منها في تطوير عملياتها الانتخابية التي ستجرى مستقبلا.

مادة(126) تضع اللجنة العليا نظاما خاصا يبين ضوابط إطلاع الأحزاب والهيئات المحلية والأجنبية على سير العملية الانتخابية.

الباب التاسع
أحكام عامة

مادة(127)لكل ناخب التقدم إلى القضاء بعريضة طعن ضد اللجنة العليا في حالة اتخاذها لأي إجراء يخالف الدستور والقانون وهذه اللائحة وتبت مختلف درجات التقاضي في ذلك خلال ثلاثين يوما بحيث لا تزيد مدة نظر الدعوى أمام كل مرحلة عن عشرة أيام.

مادة(128) فيما لم يرد به نص في القانون وهذه اللائحة تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية.

مادة(129) فيما عدا ما ورد به نص في القانون وهذه اللائحة تطبق في شأن الانتخابات للمجالس المحلية الاحكام الواردة في قانون السلطة المحلية وللجنة العليا اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة مع طبيعة الانتخابات المحلية وخصوصيتها.

مادة(130) فيما لم يرد به نص في الفصلين الخاصين بالانتخابات الرئاسية والمحلية تطبق بشأنهما الاحكام والإجراءات العامة المتعلقة بالانتخابات الواردة في القانون وهذه اللائحة.

مادة(131) لايجوز تسخير إمكانيات الدولة ومواردها وأجهزتها وآلياتها ومعداتها لصالح أي حزب أو تنظيم سياسي أو مرشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعاقب من يقوم بذلك بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(133) من القانون.

مادة(132) تصدر اللجنة العليا بما لا يتعارض مع القانون وهذه اللائحة كافة الأنظمة والقرارات اللازمة لتسييرها.

مادة(133) تكون قرارات اللجنة العليا علنية ولها أن تضع القواعد التي تنظم ذلك وآلية عمل المركز الإعلامي الذي تقيمه اللجنة العليا.

مادة(134) يكون للجنة العليا الحق في إعداد أي دليل خاص بالعملية الانتخابية وذلك لتسهيل الإجراءات وتعتبر هذه الأدلة جزءا مكملا ومفسرا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(135) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ 14/صفر/1423هـ الموافق 27/ابريل/2002م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهوريـة

رعاية الأحداث

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/7)لسنة 1992م
التعديل في العدد (2/7) لسنة1997م

قرار جمهوري بالقانون رقم(24) لسنة1992م
بشأن رعاية الأحداث

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف والأحكام العامة

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون رعاية الأحداث)
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

- الجمهورية:الجمهورية اليمنية
- الوزارة: وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.
- الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.
- اللائحه: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الحدث: كل شخص لم يتجاوز سنه(خمس عشر سنة) كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما قانونا أو عند وجوده في أحدى حالات التعرض للانحراف.
- رعاية الحدث: كفالة الحدث وتأهيله والعناية به وتربيته تربية تجعل منه إنسانا صالحا في المجتمع قادرا على العيش والعمل الشريف.
- المراقبة الاجتماعية:وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي بأمر قضائي.
- الاختبار القضائي:وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف والملاحظة من قبل المحكمة.
- دار تأهيل ورعاية:أي دار حكومي تعتمدها الوزارة لرعاية الأحداث وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم من قبل المحكمة.
- السنة:السنة المحسوبة بالتقويم الهجري.
- النيابة:النيابة العامة.
- المحكمة:محكمة الأحداث المختصة.

مادة(3) يعتبر الحدث معرضا للانحراف إذا وجد في أي من الحالات التالية:-
1- إذا وجد متسولا ويعد من اعمال التسول القيام بخدمات تافهة لا تصلح موردا جديا للزرق.

2- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والسلوك وفساد الأخلاق.
3- إذا اعتاد الهروب من البيت أو المدرسة.
4- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
5- إذا كان سيء السلوك خارجا عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو عن سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو انعدام أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء قبل الحدث ولو على سبيل الاستدلال إلا بعد الحصول على أذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.
6- إذا لم يكن له مكان اقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت فيها.
7- إذا تخلى عنه والده أو لم يكن له عائل مؤتمن ولا وسيلة مشروعة للتعيش.

مادة(4) أ: يعتبر الحدث ذات خطورة اجتماعية إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظات والتتبع لسلوكه أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته وسلامة الغير، وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة.

ب: إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي أفقد الحدث القدرة على الادراك أو الاختيار أو كان وقت ارتكاب الجريمة مصابا بحالة مرضية اضعفت على نحو جسيم ادراكه أو حرية اختياره حكم بايداعه احدى المستشفيات المتخصصة ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة لمن يصاب بإحدى هذه الحالات اثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم.

مادة(5) كل حدث يضبط لأول مرة في احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرات من 1-5 من المادة(3) من هذا القانون تقوم النيابة المختصة بإنذار ولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيرته وسلوكه في المستقبل وفي حالة التكرار أو ضبط الحدث في احدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في الفقرتين(6، 7)من ذات المادة المشار إليها تتخذ في شأنه التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(6) يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث وتعقبهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات عنهم وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهة المختصة.

مادة(7) تنظم اللائحة قواعد اختيار الباحثين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيها وكذا اختصاصاتهم وصلاحياتهم.

مادة(8) تتولى النيابة مباشرة إجراءات التحقيق والتصرف في مسائل الأحداث ويجب على المحقق اثناء الاستجواب وإجراء التحقيق مراعاة سن الحدث ودرجة خطورة الفعل المنسوب إليه وحالته البدنية والذهنية والظروف التي نشاء وعاش فيها، وغير ذلك من عناصر فحص الشخصية.

مادة(9) لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا اثبت عدم وجودها تم تقدير سنه بواسطة خبير متخصص.

مادة(10) يتخذ عمر الحدث وقت إتيانه فعلا يعتبر جنوحا أو ضبطه في أي حالة من حالات التعرض للانحراف اساسا في تحديد المحكمة المختصة.

مادة(11) أ: لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عن اثنتي عشر سنه في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الامنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لاحكام هذا القانون.

ب: يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ عن أربعة وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم اكبر سنا منه.

مادة(12) أ: إذا كانت ظروف اتهام الحدث تستدعي التحفظ عليه جاز الأمر بايداعه احدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وتقديمه عند كل طلب على أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة مدها.

ب: يجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

مادة(13) تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة ويفضل في جميع الأحوال الإفراج عن الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة إذا كان ذلك لا يضر بسير العدالة ولا يشكل خطورة.

مادة(14) لا يجوز الإساءة في معاملة الحدث أو استخدام القيود الحديدية كما يحظر التنفيذ بطريقة الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لاحكام هذا القانون.

مادة(15) أ: تنشأ على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالاحداث بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من وزير العدل وتحديد دوائر اختصاص كل منها في قرار إنشائها وتشكل كل محكمة من قاضي واحد يعاونه خبيران من الاخصائين احدهما على الأقل من النساء ويكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبيا وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرا للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وتحديد التدابير المقترحة لإصلاحه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار اليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا اجتماعيا وفقا لأحكام هذا القانون.

ب: استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح وزير العدل بعد التشاور مع الوزير تحديد احدى المحاكم الابتدائية على مستوى المحافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الأحداث وفقا لأحكام هذا القانون وذلك إذا تعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للأحداث على مستوى المحافظة.

مادة(16) تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختص بالجرائم الأخرى الذي ينص عليها هذا القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث.

مادة(17) أ: يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه أحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

ب: يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد في أحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث.

مادة(18) تتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الاحوال القواعد والإجراءات المقررة في الجرائم غير الجسيمة ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة(19) يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة محامي يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(20) أ: تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

ب: للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سئواله أو بإخراج أحد من ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت مقتضى لذلك.

ج: لا يجوز للمحكمة في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات.

د: يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

مادة(21) يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي الجرائم الجسيمة والغير جسيمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التي دفعت الحدث للانحراف والتعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

مادة(22) إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية أثناء التحقيق أو المحاكمة تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ويقف السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة(23) لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث.

مادة(24) يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف.

مادة(25) كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون.

مادة(26) يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو خطاء في الإجراءات أثر فيه.

مادة(27) أ: إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الرابعة عشر ثم ثبت بأوراق رسميه أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، إذا حكم على متهم باعتباره جاوز سن الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع رئيس النيابة المختص الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة للتصرف فيها، وفي الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا لأحكام هذا القانون.

ب: إذا حكم على متهم باعتباره حدث ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامسة عشر يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرة(أ) من هذه المادة.

مادة(28) يختص قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد عند الفصل في إشكالات التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير ويتولى قاضي الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الرعاية والتأهيل وغير ذلك من الجهات الخاصة بالاحداث وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات المختصة.

مادة(29) لا يجوز الجمع بين الأحداث من الذكور والإناث بإيداعهم دار تأهيل ورعاية واحده.

مادة(30) ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي أجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القانون.

مادة(31) إذا خالف الحدث التدابير المفروضة عليه بمقتضى الفقرات (3،4،5،6) من المادة(36) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالفقرات المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته.

مادة(32) للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في الفقرة(1) من المادة (36) من هذا القانون أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة أو الحدث أو وليه أو وصيه بإنهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو بإبداله مع مراعاة أحكام المادة(37) من هذا القانون، فإذا رفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ رفضه ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

مادة(33) لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنه كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي.

مادة(34) لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف قضائية أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون.

مادة(35) يكون تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في أماكن منعزلة داخل المؤسسات العقابية ويجوز تأهيلهم اجتماعيا وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحه.

الفصل الثاني
التدابير والعقوبات

مادة(36) فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:-

1- التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

2- التسليم: وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية بالقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته فإن لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقدير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو يلزم المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريقة الحجز الاداري ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

3- الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بان تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على إلا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

4- الإلزام بواجبات معينه ويكون بحظر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام اشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

5- الاختبار القضائي: وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في هذه المادة.

6- الإيداع في احدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وذلك بإيداع الحدث في أحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها. وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب إلا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم الغير جسيمة وسنه في حالات التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه.

7- الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة: وذلك بإلحاق الحدث أحدى المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنه يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الحدث سن (15) سنه وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة(37) أ: إذا ارتكب الحدث الذي تزيد سنه على أربعة عشر سنه ولا تتجاوز خمسة عشر سنه جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب: في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانونا.

مادة(38) إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب حتى لو ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقه على ذلك الحكم.

مادة(39) لا تسري أحكام العود المنصوص عليها في قانون العقوبات على الحدث.

مادة(40) لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون.

مادة(41) أ: يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم بتوقيف الحدث أن تأمر بنقل الحدث من دار تأهيل الأحداث إلى المكان المخصص للأحداث في السجن

للمدة التي تراها إذا كان الحدث سيء السلوك ويشكل خطورة على الدار ونزلائه.
ب: إذا أتم الحدث الخامسة عشر من عمره قبل إتمام المدة المحكوم بها ينقل إلى السجن لإتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي أصدرت الحكم ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من النيابة أن تمدد بقاء الحدث دون نقله إلى السجن إلى أن يتم سن السادسة عشر من عمره وذلك لإتمام تعلم المهنة التي بدأها.

مادة(42) يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر.

مادة(43) تبين اللائحة والقواعد المتعلقة بنظام المراقبة الاجتماعية والإجراءات المتبعة لنقل الأحداث من منطقة إلى أخرى داخل الجمهورية واصطحابهم إلى الخارج والشروط والأوضاع الخاصة بمنح الأجازات وكذا إجراءات نقل الحدث المريض نفسيا والمتخلف عقليا إلى مستشفى لعلاجه.

مادة(44) يعاقب بغرامة لا تتجاوز الفي ريال من انذر طبقا للفقرة الأولى من المادة(5) من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث كما يعاقب بذات العقوبة من أخل بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة(ب) من المادة(12).

مادة(45) يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنه أو بغرامة لا تزيد على عشرة الآف ريال عدا الأبوين والأجداد كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف احكام المادة(42).

مادة(46) مع عدم الاخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بغرامه لا تزيد عن عشرين الف ريال كل من عرض حدثا للانحراف بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه واحدة ولا تزيد على خمس سنوات، ويفترض علم الجاني بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بأي حال الوقوف على حقيقة سنه.

الفصل الثالث
الأحكام الختامية

مادة(47) تطبق الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

مادة(48) جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتي أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الأحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها.
مادة(49) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.
مادة(50) تلغى المادة(237) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(7) لسنة 1979م الصادر في صنعاء وكذا المواد(82،83،84،85،86) من قانون العقوبات رقم(3) لعام 1976م الصادر في عدن ، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة(51) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 25/رمضان/1412هـ
الموافق 29/مارس/1992مـ

حيدر أبو بكر العطاس — رئيس مجلس الوزراء
الفريق/علي عبد الله صالح — رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(26) لسنة 1997م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-
مادة(1) تعدل المواد(2،10،11،19،35،36،37،38،46،50)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث على النحو التالي:-
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

- الجمهورية:الجمهورية اليمنية
- الـوزارة: وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
- الوزيـر: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانـون.
- الحـدث: كل شخص لم يتجاوز سنه(خمس عشر)سنه كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما قانونا أو عند وجوده في أحدى حالات التعرض للانحراف.
- رعاية الحدث: كفالة الحدث وتأهيله والعناية به وتربيته تربية تجعل منه إنسانا صالحا في المجتمع قادرا على العيش والعمـل الشريف.
- المراقبة الاجتماعية:وضع الحدث تحت مراقبة الباحث الاجتماعي بأمـر قضائي.
- الاختبار القضائـي:وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف والملاحظة من قبل المحكمة.
- دار تأهيل ورعاية: أي دار حكومي تعتمدها الوزارة لرعاية الأحداث وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم من قبل المحكمة.
- السنـة:السنة الشمسية.
- النيابـة:النيابة العامـة.
- المحكمـة:محكمة الأحداث المختصة.

مادة(10) يتخذ عمر الحدث وقت إتيانه فعلا يعتبر من الجرائم الجسيمة أو غير الجسيمة أو ضبطه في أي حالة من حالات التعرض للانحراف أساسا في تحديد المحكمة المختصة.

مادة(11) أ: لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنا عشر سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الامنية ويجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة إذا كان الإفراج عنه يشكل خطورة عليه أو على غيره و يحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لاحكام هذا القانون.

ب: يجوز عند الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ على أربعة وعشرين ساعة وأن يتم التحفظ في مكان خاص يمنع اختلاط الحدث بغيره من المحجوزين ممن هم اكبر منه سنا.

مادة(19) يجب أن يكون للحدث المتهم بجرائم جسيمة أو غير جسيمة محامي يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(35) يكون تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث في أماكن منعزلة داخل المؤسسات العقابية على أن تقوم هذه المؤسسات بتدريبهم وتأهيلهم مهنيا واجتماعيا وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(36) فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمة بأي عقوبة أو تدبير مما نص عليه في قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية:-

1-التوبيخ: وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

2-التسليم: أ: وذلك بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم يتوافر في أيهما الصلاحية بالقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا بذلك من أفراد أسرته فإن لم يجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

ب: وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا، وطلب من صدر الحكم بتسليم الحدث إليه تقدير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو يلزم المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريقة الحجز الاداري ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

3-الإلحاق بالتدريب المهني: ويكون بان تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير على إلا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

4-الإلزام بواجبات معينه ويكون بحظر ارتياد أنواع من الأماكن أو المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام اشخاص أو هيئات معينة أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل على ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

5-الاختبار القضائي: وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتنفيذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة في هذه المادة.

6- الإيداع في احدى دور تأهيل ورعاية الأحداث وذلك بإيداع الحدث في أحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة أو المعترف بها منها. وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب إلا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجرائم الجسيمة وثلاث سنوات في الجرائم الغير جسيمة وسنه في حالات التعرض للانحراف وعلى الدار التي أودع فيها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه بشأنه.

7-الإيداع في احد المستشفيات المتخصصة: وذلك بإلحاق الحدث أحد المستشفيات المتخصصة بالجهة التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنه يعرض عليها خلالها تقارير الاطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الحدث سن (15) سنه وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مادة(37) مع عدم الاخلال بما تقتضيه احكام الشريعة الإسلامية:

أ: إذا ارتكب الحدث الذي لم يكمل سنه أربعه عشر سنه ولا تتجاوز خمس عشر سنه جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

ب: في سائر الجرائم الأخرى يحكم على الحدث بعقوبة لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لكل جريمة قانونا.

مادة(38) إذا ارتكب الحدث جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب حتى لو ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقه على ذلك الحكم قبل تنفيذه.

مادة(46) أ: مع عدم الاخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل من عرض حدثا للانحراف بأن أعده لذلك وساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا وتتضاعف العقوبة إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلم إليه بمقتضى أحكام هذا القانون، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنه واحدة ولا تزيد على خمس سنوات،

ب: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من خالف احكام المادة (11) والمادة(36) من هذا القانون.

مادة(50) يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.
مادة(2):يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 29/ذي القعدة/1417هـ
الموافق 6/أبريل/1997م
الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

حقوق الطفل

نشر في الجريدة الرسمية العدد (22)لسنة 2002م

قانون رقم (45) لسنة2002م
بشأن حقوق الطفل

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأهداف والأحكام العامة
الفصل الأول
التسمية والتعارف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون (حقوق الطفل).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها مالم يقتض سياق النص معنى أخر:-
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
الوزير: وزير الشئون الاجتماعية والعمل.
المجلس: المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك.
الحدث: كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
الدار أو المؤسسة: هي كل دار أو مؤسسة أنشئت لغرض الرعاية الاجتماعية وتعليم وتدريب وتأهيل وتثقيف الأطفال.

الفصل الثاني
الأهـــــداف

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-
1ـ تحديد حقوق الطفل الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها جنينا وطفلا منذ ولادته.
2ـ تحديد واجبات الدولة والمجتمع والأسرة إزاء توفير متطلبات الطفل وتوعيته وضمان توفر هذه المتطلبات.
3ـ توفير الحماية القانونية اللازمة التي تضمن عدم المساس بحقوق الطفل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

4- حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال واعتبارها أفعالا يجرمها القانون وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها.
5- تحديد الجهات المنوط بها الرقابة على مدى الالتزام بحقوق الطفل المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة.
6- تحديد الخدمات التي يجب أن تقدمها الدولة للطفولة والتدابير الخاصة بحماية الطفولة وإنمائها.
7- ضما تنشئة الطفل على الاعتزاز بعقيدته الإسلامية وهويته الوطنية وعلى حب اليمن والولاء لها أرضا وتاريخا، وعلى الشعور بالانتماء الحضاري يمنيا وعربيا وإسلاميا.
8- العمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوق الطفل وإبراز خصوصيتها وأهميتها في بناء شخصية الطفل وتوازنها من ناحية وترسيخ الوعي بالمسئولية تجاهه من قبل أبويه وأسرته والمجتمع بأسره.
9- إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يفيده واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبارها مصلحته الفضلى.
10- تنشئة الطفل على الأخلاق الفاضلة والعمل المثمر وتنمية الوعي لديه بضرورة احترام أبويه ومحيطه العائلي والاجتماعي، واحترام التكسب الكريم وروح الاعتماد على النفس.

الفصل الثالث
أحكام عامـــة

مادة(4) حق الطفل في الحياة هو حق أصيل لايجوز المساس به إطلاقا.
مادة(5) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وتولي الأطفال رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئه سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الإسلامية والاجتماعية وفي بيئة صحية.
مادة(6) تكون لحماية الطفل ومصلحة الأولوية في كافة القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة والأمومة أو الأسرة أو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.
مادة(7) لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه.
مادة(8) لكل طفل الحق في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقا للقوانين النافذة.

مـادة(9) لا تخـل أحكـام هـذا القـانون بحـق الطفـل فـي التمتـع بكافـة الحقـوق والحريـات العامـة وأوجـه الحمايـة والرعايـة التـي تكفلهـا القـوانين النافـذة للإنسـان عامـة وللطفـل خاصـة دون تمييـز بسـبب الجـنس أو اللـون أو المعتقد.

مادة(10) لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للمعتقدات الدينية.

مادة(11) لكل طفل الحق بان يكون له جنسية وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة(12) يكفل القانون لكل طفل التمتع بجميع حقوقه الشرعية وعلى الأخص حقه في ثبوت نسبه والرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة(13) تشجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على تشغيل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

الباب الثاني
في الحقوق الشرعية للطفل
الفصل الأول
النسب

مادة(14) أ ـ يثبت نسب الولد الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشرائطه مع إمكان الوطء والبلوغ.

ب ـ يلحق نسب الولد بالرجل في الزواج الذي لم يستوف أركانه وشرائطه، وفي المغلوط بها، كل ذلك إذا أتت به المرأة لستة أشهر فأكثر بعد الدخول الحقيقي وسواء قبل المفارقة أو التفريق أو بعدهما .

مادة(15) تثبت بنوة الولد لأمه بمجرد ثبوت الولادة .

مادة(16) تثبت بنوة مجهول النسب أو الحمل المحقق لمن يقر ببنوته ولوفي مرض الموت بشروط هي:-

أ ـ أن لا يكذبه العقل أو العادة أو الشرع.

ب ـ أن لا يقر الرجل بأنه ولده من زنا.

ج ـ أن لا يرد المقر له إن كان بالغا أو لا يرد بعد البلوغ أن كان صغيرا .

مادة(17) متى ثبت النسب بالإقرار فلا رجوع عنه وتترتب عليه جميع أحكام النسب.
مادة(18) أقل مدة الحمل ستة أشهر وأغلبها تسعة أشهر، ولا حد لأكثرها مع ظهور القرائن الدالة عليه واستمرارها وتقدير الطبيب المختص.
مادة(19) إذا وضعت المرأة وادعت بقاء حمل أخر ودلت القرائن على صدقها وأيدها قرار طبي الحق الولد بالزوج.
مادة(20) ما ولدته المرأة حيا قبل انقضاء العدة من طلاق رجعي ثبت نسبه لمطلقها وما ولدته قبل انقضاء العدة من طلاق بائن يلحق بمطلقها إذا أتت به من يوم الطلاق في مدة الحمل المبينة في المادة(18) من هذا القانون.
مادة(21) إذا أتت المرأة بالولد بعد إقرارها بانقضاء العدة لدون ستة أشهر من وقت الإقرار الحق الولد بمطلقها في الطلاق الرجعي مطلقا ويلحق به في البائن إذا أتت به من يوم الطلاق في مدة الحمل المبينة في المادة(18) من هذا القانون.
مادة(22) يلحق الولد بالزوج المتوفي إذا أتت به المرأة من تاريخ الوفاة في مدة الحمل المبينة في المادة(18) من هذا القانون.
مادة(23) لا يثبت النسب بالتبني ولو كان المتبني مجهول النسب.

الفصل الثاني
حق الطفل في الرضاعة

مادة(24) للطفل حق إرضاعه سنتين كاملتين، وترضع الأم طفلها مالم يكن في إرضاعه ضرر بها أو بطفلها بناء على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يقبل الرضاعة منها ولو بمقابل.
مادة(25) إذا أرضعت الطفل امرأة أخرى يجب أن يكون ذلك بموافقة أبيه وبإشهاد شخصين من اقاربهما، وترضعه عند أمه رضاعة ، طبيعية مالم تسقط حقها في الحضانة.
مادة(26) يتحمل الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة ويكون دينا لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء.

الفصل الثالث
حق الطفل في الحضانة والكفالة

مادة(27) الحضانة: هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره وبما لا يتعارض مع حق وليه وهي حق للصغير ، فلا يجوز التنازل عنها وإنما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها، ومدة الحضانة تسع سنوات للذكر وأثنى عشر سنة للأنثى مالم تقدر المحكمة غير ذلك لمصلحة الطفل.

مادة(28) يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والأمانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنيا وأخلاقيا وإن كانت الحاضن امرأة فيشترط زيادة على ما تقدم أن لا تكون مرتدة عن الإسلام وأن لا تمسكه عند من يبغضه، وأن لا تنشغل عن الحضانة خارج البيت إلا إذا وجد من يقوم بحاجته، وان كان رجلا فيشترط أيضا اتحاد الدين.

مادة(29) يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة(28) من هذا القانون ما يلي:-

أ ـ إذا كانت امرأة:-

1- أن تكون ذات رحم محرم للمحضون إن كان ذكرا.

2- أن لا تكون متزوجة من زوج أجنبي بالنسبة للمحضون إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك.

ب ـ إذا كان رجلا:-

1- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء.

2- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كانت أنثى.

مادة(30) إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمهاتها وإن علون ثم خالات الصغير ثم الأب المسلم ثم أمهات الأب وإن علون ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الأب ثم بناتهن أعمام الأب ، وإذا انعدم النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبة المحارم، فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم فإن عدموا فالعصبة غير المحارم فإن عدموا المحارم فذوي الأرحام المحارم ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد ثم ذوي الأم على ذوي الأب فإذا كانا على سواء كانت الحضانة للأصلح فإن تساويا في الصلاح يرجع للقاضي ويجوز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأي في ذلك مصلحة الصغير.

مادة(31) تنتقل الحضانة من الحاضن إلى من يليه بأحد أمور هي الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام والبرص وكذا العمى والإهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج إلا أن يكون ذا رحم للصغير.

مادة(32) أ ـ على الحاضن القيام بما يصلح الطفل إلا النفقة وتوابعها فهي على من تلزمه طبقا للأحكام المبينة في فصل النفقة، ويجوز للحاضن نقل الطفل إلى بلده مالم يكن في ذلك ضرر على الطفل ماديا أو معنويا أو أخلاقيا.

ب ـ إذا كان الصغير عند أحد والديه كان للأخر حق رؤيته بالطريقة التي يتفقان عليها أو بما يراه القاضي.

مادة(33) يستحق الحاضن أجرة حضانة من مال الطفل إن كان له مال أو ممن تلزمه نفقته كما هو مبين في النفقات وتقدر أجرة الحاضن بقدر حال من تلزمه ولا تستحق الحاضن أجرة إذا كانت في عصمة أب الصغير وإذا كان الأب معسرا تكون أجرة الحضانة من مال الأم ، ولا رجوع لها وإن كانت من مال غير الأم فبإذن المحكمة وله الرجوع بها.

مادة(34) تعود الحضانة لمن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها.

مادة(35) متى استغنى الصغير بنفسه خير بين أبيه وأمه عند اختلافهما على أن تكون مصلحة الطفل هن الأولى، وإذا اختلف من لهم الكفالة غير الأب والأم اختار القاضي من فيه مصلحة الصغير بعد استطلاع رأيه.

الفصل الرابع
النفقة

مادة(36) نفقة الولد المعسر الصغير أو المجنون على أبيه وإن علا الأقرب المؤسر أو المعسر القادر على الكسب فأن كان الأب وإن علا معسرا غير قادر على الكسب فعلى الأم المؤسرة ثم على سائر الأقارب بالشروط المبينة في المادة(164) من قانون الاحوال الشخصية ،وإذا كان الولد مؤسرا فنفقته من ماله.

مادة(37) لا تسقط نفقة الطفل على أبيه في مدة سابقة ولو لم يطالب بها، وتسقط على القريب بعدم المطالبة.

مادة(38) تقدر المحكمة نفقة شهرية تدفع من إيرادات أموال وحقوق المسجون لكل من كان يعول من الأطفال قبل سجنه.

مادة(39) أـ يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها وفقا لظروف المنفق من سعة أو ضيق .

ب ـ لا تسمع دعوى الزيادة والنقصان قبل مضي ستة أشهر على النفقة الأولى.

ج ـ يحكم بزيادة النفقة أو نقصها من تاريخ المطالبة القضائية.

مادة(40) تكون نفقة مجهول النسب من ماله أن وجد له / فإن لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

الفصل الخامس
الولاية والوصاية

مادة(41) الولاية ولاية على النفس وولاية على المال:ـ

أـ الولاية على النفس: هي العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر.

ب ـ الولاية على المال: هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر.

مادة(42) أ- الولاية على النفس للأب وللعاصب على ترتيب الإرث وفقا للقوانين النافذة.
ب - الولاية على المال للأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي، ولاولاية لغير المسلم على المسلم.
مادة(43) يشترط في الولي والوصي أن يكون كل منهما كامل الأهلية بالغا ، عاقلا أمينا حسن التصرف والسلوك، قادرا على القيام بمقتضيات الولاية ، فإن اختل شرط من ذلك فللقاضي عزله وعمل ما فيه المصلحة.
مادة(44) مالم يرد به نص في هذا الباب يتعلق بالأطفال يطبق بشأنه ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية.

الباب الثالث
الحقوق المدنيـــة
الفصل الأول
الاسم والجنسية وقيد المواليد

مادة(45) تبدأ شخصية الانسان وقت ولادته حيا وتنتهي بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقا اعتبرها القانون
مادة(46) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا لم توجد سجلات أو وجدت وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريق شرعي.
مادة(47) السجلات الرسمية للمواليد والمتوفين والتبليغات الخاصة بها ينظمها قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.
مادة(48) يعرف الإنسان باسمه واسم أبيه واسم جده ولقبه ، وينظم قانون الأحوال المدنية والسجل المدني كيفية تسجيل الأشخاص لأسمائهم وألقابهم.
مادة(49) تكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره هذا القانون والقوانين النافذة.
مادة(50) للطفل حق في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه.
مادة(51) يكون التبليغ عن المواليد إلى الجهات المعنية خلال ستين يوما من تاريخ حدوث الولادة.
مادة(52) أ- الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم:-
1- والد الطفل إذا كان حاضرا.
2- أقارب الطفل البالغين من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود.

3- مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.
4- عاقل الحارة أو القرية.
ب - لا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

مادة(53) يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية:-
1- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها.
2- جنس الطفل واسمه ولقبه.
3- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما.
4- محل قيدهما وأية بيانات أخرى.

مادة(54) يجب على مدير الأحوال المدنية المختص تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك وتسليمها إلى المبلغ عند قيد الواقعة وذلك بدون رسوم ، ويشترط أن تشمل الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة(53) من هذا القانون.

مادة(55) يجب على مكتب الصحة المختص إخطار الأحوال المدنية بالمواليد.

مادة(56) إذا حصلت الولادة اثناء السفر وجب التبليغ إلى إدارة الأحوال المدنية الكائنة في أول ميناء يمني خلال(60) يوما من تاريخ الوصول إليه أو قنصلية الجمهورية اليمنية في بلد الوصول.

مادة(57) على كل قنصلية موافاة مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني بكافة البيانات المدونة لديها عن المواليد وفقا للإجراءات المتبعة لذلك.

مادة(58) إذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته، أما إذا ولد ميتا فيجب التبليغ عن وفاته.

الفصل الثاني
الأهليـــة

مادة(59) سن الرشد خمسة عشر سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعا بقواه العقلية رشيدا في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها، ويجوز أن تشترط القوانين الخاصة سنا أعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة حقوق أخرى أو التمتع بها، أما البلوغ فيعمل بما نصت عليه القوانين النافذة.

مادة(60) القاصر من لم يبلغ سن الرشد ، ويعتبر الجنين في حكمه.

مادة(61) الأهلية نوعان:-
أ- أهلية وجوب الحقوق الشرعية للشخص وعليه تثبت له منذ ولادته.

ب ـ أهلية أداء بمقتضاها يباشر الإنسان حقوقه المدنية.

مادة(62) ليس لأحد التنازل عن أهلية الطفل ولا التعديل من أحكامها، كما أنه ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية.

مادة(63) أـ سن التمييز هي عشر سنوات كاملة ، فإذا بلغها الطفل مميزا كان ناقص الأهلية وتكون له أهلية الصبي المميز.

ب ـ كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها يكون ناقص الأهلية في حكم الصبي المميز.

ج ـ من لم يبلغ سن التمييز أو بلغها مجنونا أو معتوها يكون فاقد الأهلية.

مادة(64) ا. للصغير المميز أن يدير شيئا من أمواله بإذن وليه ووصيه إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولوحظ عليه حسن التصرف ويستمر الولي أو الوصي بمراقبة تصرفاته حتى يبلغ سن الرشد.

ب. للولي او الوصي سحب الإذن او تقييده متى ظهر له ان مصلحة الصبي تقتضي ذلك .

مادة(65) إذا أتم الصبي المميز الخامسة عشر من عمره وأنس في نفسه القدرة على حسن التصرف وامتنع الولي أو الوصي عن الأذن له في إدارة شيء من أمواله جاز له رفع الأمر إلى المحكمة المختصة.

مادة(66) للقاضي إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك، وله ترشيد الصغير إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه.

مادة(67) أـ للقاصر بعد رشده أو ترشيده أن يطلب تعويضا عن تصرفات وصيه الضارة والواقعة قبل ذلك مع إمكان مسائلته جزائيا عند الاقتضاء.

ب ـ يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده أو ترشيده.

الباب الرابع
الرعاية الصحية
الفصل الأول
الرعاية الصحية الأولية

مادة(68) للطفل على الدولة حق الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:ـ

أـ توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

ب ـ مجانية المعالجة للأطفال غير القادرين، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل

الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة .

ج ـ تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

مادة(69) للطفل على الدولة حق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

مادة(70) تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلا.

الفصل الثاني
البطاقة الصحية

مادة(71) تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد.

مادة(72) تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في الوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والتطعيمات والتحصينات التي أجريت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى.

مادة(73) يجب تقديم صورة من البطاقة ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم وتحفظ في الملف المدرسي للطالب.

مادة(74) يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجانا في مكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقا للنظم والمواعيد التي تحددها وزارة الصحة العامة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والشائعة.

مادة(75) يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام.

مادة(76) يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من وزارة الصحة.

الفصل الثالث
غذاء الطفل

مادة(77) يجب على الأم إتباع الطرق السليمة لتغذية الطفل بدءا بإرضاعه حليب الثدي منذ الساعات الأولى لولادته.

مـادة(78) يجـب توعيـة الأمهـات وتشـجيعهن علـى اسـتخدام الأغذيـة المحليـة المستخرجة من المنتجات الزراعية لتغذية الأطفال، وكذا تشجيعهن على الرضاعة الطبيعية .

مـادة(79) يمنـع التـرويج والإعـلان بشـتى أشـكاله لحليـب وأغذيـة الأطفـال الاصطناعية كبديل للرضاعة الطبيعية.

مادة(80) لايجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات كيميائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزارة الصحة العامة.

الباب الخامس
التعليم

مادة(81) تكفل الدولة مجانية التعليم وفقا للقوانين النافذة.

مادة(82) يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكوينا علميا وثقافيا وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الاعتزاز بذاته وكرامته واحترامه للآخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية، بما يضمن إعداده إعدادا متكاملا يجعل منه إنسانا مؤهلا مؤمنا بربه ووطنه قادرا على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات أو مهينا لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين.

مادة(83) رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل مرحلة التعليم الأساسي وتهيئتهم للالتحاق بها ويعتبر في حكم رياض الأطفال كل دار او مؤسسة تربوية تقبل الأطفال من سن الثالثة.

مادة(84) تخضع رياض الأطفال لإشراف وزارة التربية والتعليم من حيث مواصفاتها وكيفية إنشائها وشروط القبول للالتحاق بها ونظام العمل التربوي فيها ولا يجوز إنشائها أو تغيير مواصفاتها إلا بترخيص من وزارة التربية والتعليم.

مادة(85) تشمل مراحل التعليم ما يلي:-

أ- التعليم النظامي:-

1- ما قبل التعليم الأساسي (رياض الأطفال).
2- التعليم الأساسي الإلزامي.
3- التعليم التقني بعد المرحلة الأساسية.
4- التعليم الثانوي.
5- التعليم والتدريب المهني والفني والتقني.

ب ـ التعليم غير النظامي بحسب ما جاء في قانون محو الأمية وتعليم الكبار:-

1ـ مرحلة الأساس مدتها عامان يصل فيها الدارس إلى مستوى الصف الرابع.

2ـ مرحلة المتابعة مدتها عام يصل الدارس إلى مستوى الصف السادس.

3ـ المرحلة التكميلية ومدتها عامان يصل فيها الدارس إلى نهاية مرحلة التعليم الأساسي.

مادة(86) تعمل الدولة على إنشاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المحافظات ، ويجب أن تكون مستوفيه للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية وأن تستوعب الأطفال في سن القبول للدراسة وأن تتوفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة.

مادة(87) التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة مجانا ويهدف إلى غرس القيم الدينية والسلوكيات الحميدة وتنمية قدرات واستعدادات الأطفال وتزويدهم بالمعارف والمهارات العلمية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة.

مادة(88) تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العلمية والعملية وللتعليم الجامعي والعالي والمشاركة في الحياة العامة وفق القيم والسلوكيات الدينية والوطنية.

مادة(89) يهدف التعليم التقني والفني والمهني إلى إعداد فنيين في المجالات الصناعية والزراعية والإدارية والخدمات وتنمية ملكاتهم وإعدادهم مهنيا إعدادا سليما.

مادة(90) يهدف التعليم غير النظامي للفئة العمرية من (10 إلى 18) سنة إلى تدريب وتأهيل الملتحقين بمراكز التدريب الأساسي والسنوي التابعة لجهاز محو الأمية وتعليم الكبار في مختلف المجالات المهنية.

مادة(91) تعمل الدولة على تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسر التي تمنعها الظروف الاقتصادية والاجتماعية من إلحاق أطفالها بالتعليم الإلزامي.

الباب السادس
الثقافة والإعلام
الفصل الأول
ثقافة الطفل

مادة(92) تكفل الدولة تلبية حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة، والمعلومات بما يسهل عليهم الانطلاق من وحي

التراث الإسلامي والعربي واليمني والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة، وفي إطار احترام قيم المجتمع الدينية.

مادة(93) للطفل حق في الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره، وعلى الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق وتشجيعه على ممارسته.

مادة(94) يتم إنشاء مكتبات عامة ونوادي لثقافة الطفل وتحدد شروط وإجراءات إنشائها وتنظيم العمل بها بقرار من الوزير المختص.

مادة(95) يحظر نشر او عرض أو تداول أي مطبوعات او ملصقات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا أو تزين له السلوكيات المخالفة للعقيدة الإسلامية ولقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

مادة(96) يحظر على مرتادي دور السينما والأماكن العامة المماثلة لها اصطحاب الأطفال عند دخولهم لمشاهدة العروض التي تقدمها ولا تتناسب مع أعمارهم، وعلى مديريها أن يعلنوا ما يفيد الحظر بطريقة واضحة وباللغة العربية وفقا للشروط والإجراءات التي يقررها وزير الثقافة.

مادة(97) يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة بالتنسيق مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع من مخالفات للأحكام الواردة في هذا الفصل.

مادة(98) تعمل المؤسسات الثقافية ودور النشر والمكتبات على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم ، على أن تكون متاحة للإطلاع أو البيع بأسعار مناسبة.

مادة(99) على الدولة الاهتمام بإقامة معارض خاصة بالأطفال لعرض رسومهم ونتائج إهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية.

الفصل الثاني
وسائط الإعلام الموجهة للطفل

مادة(100) تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات ذات المنفعة الدينية والتربوية والاجتماعية والثقافية التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية.

مادة(101) يقوم المجلس بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:-

أ- ممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع آليات التكنولوجيا.

ب ـ تنمية عادة القراءة، والتعلم الذاتي والبحث عن مصادر المعرفة.
ج ـ التربية على احترام قيم المجتمع الدينية والاجتماعية.
د ـ تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.
هـ ـ تنمية الوعي بالانتماء للوطن والحفاظ على نظافة البيئة.

مادة(102) على وزارة الإعلام بث ونشر ما يعده المجلس الأعلى للأمومة والطفولة من البرامج الموجهة في كافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وإدماجها في الخطط القطاعية لمؤسساتها المختلفة.

الباب السابع
الرعاية الاجتماعية
الفصل الأول
دور الحضانـــة

مادة(103) يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة وتخضع دور الحضانة لإشراف ومراقبة الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة(104) أ ـ تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الآتي:ـ

1ـ رعاية الطفل نهارا وتهيئة جوا مناسبا يعوضه عن الحرمان العاطفي الذي يشعر به عند غياب أمه.
2 ـ رعاية الأطفال اجتماعيا وصحيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
3ـ تهيئة الأطفال بدنيا ونفسيا وثقافيا وأخلاقيا بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.
4ـ نشر الوعي بين اسر الأطفال لتنشئتهم النشأة السليمة.
5ـ تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.

ب ـ يجب أن يتوفر لدى دار الحضانة الأساليب والوسائل التي تكفل تحقيق تلك الأهداف.

مادة(105) لايجوز إنشاء دار الحضانة أو تغيير موقعها أو مواصفاتها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة(106) تشجع الدولة مع الأجهزة المختصة إنشاء دور الحضانة في الوزارات والمؤسسات والجهات الأخرى التي يزيد عدد العاملات فيها عن عشرين عاملة ويجوز أن تشترك هذه الجهات في إنشاء دار حضانة إذا كان عدد العاملات أقل من عشرين عاملة.

مادة(107) يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء دور الحضانة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ومواصفات وإجراءات الترخيص بإنشاء هذه الدور.

مادة(108) يجوز لدار الحضانة قبول الهبات والتبرعات مهما كان مصادرها يمنية أو منظمات دولية بعد مصادقة الوزارة.

مادة(109) تتولى الأجهزة الفنية المختصة بالوزارة الإشراف الفني والتفتيش المالي والإداري على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الثاني
الرعاية البديلة

مادة(110) تعمل الوزارة على توفير الرعاية البديلة للأطفال الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم الطبيعية بوضعهم في أحد الأنظمة التالية:-

1- الأسرة الحاضنة _ البديلة).

2- مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

3- مؤسسات الضمان الاجتماعي.

مادة(111) يهدف نظام الأسرة البديلة إلى توفير الرعاية الكاملة للطفل أثناء إقامته لديها لمدة حضانة مؤقتة أو دائمة.

أ- الحضانة المؤقتة: هي نوع خاص من الحضانة بموجبه تقوم الأسرة بتعهد الطفل بالحفظ والرعاية والخدمة لمدة محددة تبتدئ بتسليم الطفل إليها فتغذوه وتأويه وترعاه مجانا أو بمقابل وتنتهي فترة الحضانة بتسليم الطفل إلى ذي الولاية الشرعية عليه أو المؤسسة المسئولة عنه.

ب - الحضانة الدائمة: نظام من أنظمة الرعاية البديلة بموجبه تقوم الأسرة بتعهد الطفل لمدة غير محددة لتقدم له الرعاية مجانا أو بمقابل بناء على شروط محددة تقبل بها الأسرة والمؤسسة غايتها تحقيق مصلحة الطفل.

مادة(112) مؤسسات الرعاية الاجتماعية هي كل مؤسسة أو دار أنشئت لغرض إيواء كل طفل مجهول الأبوين أو حرم من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو عجز الأسرة عن أن توفر له الرعاية السليمة فتقوم المؤسسة بإيوائه منذ ولادته حتى تزول الأسباب التي أدت إلى الإيواء أو يتجاوز عمره سن الثامنة عشرة أما إذا بلغ سن الرشد في المؤسسة وهو ملحق بالتعليم العالي يتجاوز سني دراسته بنجاح فله الحق أن يستمر فيها حتى تخرجه.

مادة(113) يكون لكل طفل من الأطفال المبينة صفاتهم في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة يكفيه حتى يعيش حياة طبيعية.

أ- الأطفال الأيتام الذين لا عائل لهم ولا يوجد أي مصدر لعيشهم.

ب - الأطفال مجهولي الأبوين.

ج ـ أطفال المسجون ولا عائل لهم حتى يخرج من السجن.

مادة(114) يستحق أولاد المؤمن عليه المتوفي ذكورا أو إناثا حصتهم من معاشه التقاعدي وأي مستحقات أخرى وفقا لأحكام قوانين التأمينات النافذة.

الفصل الثالث
رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة(115) تكفل الدولة للطفل المعوق عقليا أو جسديا حق التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه في المجتمع.

مادة(116) للطفل المعاق الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وعلى الدولة تقديم الأجهزة التعويضية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال المعاقين دون مقابل.

مادة(117) تنشئ الوزارة المعاهد والمراكز والمؤسسات اللازمة لتوفير خدمات تأهيل الأطفال المعاقين ويجوز للوزارة الترخيص بإنشاء مثل هذه المعاهد والمؤسسات وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قانون رعاية وتأهيل المعاقين ولائحته التنفيذية.

مادة(118) تنشئ وزارة التربية والتعليم فصولا ملحقة بمدارس التعليم النظامي لتعليم الأطفال المعاقين بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم وتحدد شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها وفقا لقانون رعاية وتأهيل المعاقين، ويجوز لها الترخيص بإنشاء تلك الفصول تحت إشرافها وبالشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التربية والتعليم.

مادة(119) تمنح الجهات المشار إليها في المادتين(117،118) من هذا القانون شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله فيها ، وتبين بالشهادة المهنة التي تم تأهيله لمزوالتها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير التربية والتعليم.

مادة(120) تعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة للأطفال المعاقين من جميع الضرائب والرسوم الجمركية.

مادة(121) على الدولة إعداد معلمي التربية الخاصة والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين وتوفير الحوافز اللازمة لهم لتشجيع أكبر عدد من العاملين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين على التخصص في

التربية الخاصة مع تطوير وتحديث البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقدم لهم لزيادة كفاءتهم وفاعليتهم.

مادة(122) للأطفال المعاقين الحق في إنشاء وتكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم وفقا للقوانين النافذة.

مادة(123) على المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بالتنسيق مع وزارة الإعلام نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال المعاقين عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل المعاق وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال.

الفصل الرابع
رعاية وتأهيل الأحداث

مادة(124) أ- لايجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه أثنى عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة أو سائر الأجهزة الأمنية ، بل يجب تكفيله لوليه أو وصيه أو المؤتمن عليه فإذا تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث مدة لاتزيد على أربع وعشرين ساعة ويحال بعدها إلى النيابة للنظر في موضوعه وفقا لأحكام قانون الأحداث.

ب - إذا تجاوز الحدث سن الثانية عشرة من عمره فيجوز عند اقتضاء الضرورة القصوى التحفظ عليه في مكان خاص به يمنع غيره من الاختلاط به ممن هم أكبر منه سنا، في أي قسم من أقسام الشرطة شريطة أن لاتزيد فترة التحفظ على أربع وعشرين ساعة.

مادة(125) إذا أرتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة فلا يلاحق بأي عقوبة أو تدبير مما ينص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بواحد من التدابير المنصوص عليها في المادة(36) من قانون الاحداث.

مادة(126) يجب أن تكون دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية مهيأة بشكل يتلائم مع بيئة المجتمع المحلي وبما يكون من شأنه:-

1- تسهيل الاتصال بين النزلاء وذويهم والمحيط الواسع بهم.

2- أن تكون تدابيرها الفنية ذاتية وبسيطة .

3- أن تراعي عزل النزلاء حسب الفئات العمرية.

4- ان تراعي حاجات النزلاء الخاصة بأوضاعهم وأعمارهم وشخصياتهم وتحميهم من التأثيرات الضارة بهم جسمانيا واجتماعيا ونفسيا.

مادة(127) على دور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الإشراف ومتابعة تعليم وتأهيل الحدث في مختلف مراحل التعليم والتأهيل وكذا بعد تأهيله والسعي لتمكينه من العمل في المهنة المؤهل لها حتى لا يتعرض بعد

تخرجه إلى انتكاسات لا يذكر في الشهادة الممنوحة له أنه حصل عليها أثناء إيداعه دار الرعاية أو المؤسسة الاجتماعية.

الفصل الخامس
قضاء الأحداث

مادة(128) يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم فيما يتعلق بتقصي حالات جنوح الأحداث والتحري عنهم وتلقي وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات وإثباتها في محاضر وإرسالها إلى الجهات المختصة.

مادة(129) تنشأ على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية محكمة أو أكثر خاصة بالأحداث وفقا للنصوص والأحكام الواردة في قانون الاحداث.

مادة(130) يجب أن يكون للحدث المتهم بجريمة محام يدافع عنه فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة أو المحكمة ندبه طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة(131) أ ـ تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا اقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون.

ب ـ يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو نشر وقائع المحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر.

مادة(132) يعفى الأحداث من الرسوم والمصاريف القضائية في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون أو أي قانون أخر.

الباب الثاني
الفصل الأول
رعاية الطفل العامل

مادة(133) يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب من بلغ عمره أربعة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشر.

مادة(134) على صاحب العمل الذي يشغل أطفالا لديه إبرام عقود معهم وفقا لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الوزارة.

مادة(135) يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه بدفع أجوره كاملة وتكاليف ونفقات علاجه فضلا عن التعويض اللازم وفقا للقوانين النافذة أيا كان سبب الإصابة.

مادة(136) يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من مدى ملاءمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به وإعادة

الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها سنة ولمفتش العمل أن يطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.

مادة(137) لايجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية وفي جميع الأحوال يحضر تشغيل الطفل ليلا فيما بين الساعة السابعة مساءا والسابعة صباحا.

مادة(138) للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر لاتقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين.

مادة(139) على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالا عاملين أن يضع سجلا بالأطفال العاملين وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره، وولي أمره، وتاريخ مباشرة العمل ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الوزارة.

مادة(140) يستثنى من أحكام هذا الفصل الأطفال العاملون الذين يعملون في أعمال عائلاتهم تحت إشراف رب الأسرة وعلى أن يتم العمل في هذه الأحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة.

الفصل الثاني
رعاية المرأة العاملة أثناء الحمل والرضاعة

مادة(141) أ- تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بأربع ساعات إذا كانت حاملا في شهرها السادس أو بخمس ساعات إذا كانت مرضعا حتى نهاية العام، وتخفض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد.

ب - يبدأ احتساب ساعات المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء اجازة الوضع وحتى نهاية العام.

مادة(142) لايجوز تشغيل المرأة ساعات عمل إضافية اعتبارا من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لإنقضاء إجازة الوضع.

مادة(143) 1- يحق للعاملة الحامل ان تحصل على إجازة وضع بأجر كامل وفقا لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وقانون العمل.

2- تعطى العاملة الحامل إجازة إضافية إلى الإجازة المحددة في الفقرة(1) من هذه المادة مدتها ثلاثون يوما وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:-
أ - إذا ثبت بقرار طبي أن الولادة كانت متعسرة وأدت إلى مضاعفات.
ب - إذا ولدت أكثر من مولود.

الباب التاسع
الفصل الأول
حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

مادة(144) على الدولة إتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة كأطفال الشوارع والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعيا وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.

مادة(145) على الدولة حماية ورعاية الأطفال الأيتام وأطفال الأسر المفككة والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشون على التسول والقضاء على هذه الظاهرة ووضع الأطفال المتسولين والمتشردين في دور الرعاية الاجتماعية وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين منتجين في المجتمع.

مادة(146) تعمل الدولة من خلال وزارة الشئون الاجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة على:-
أ- إنشاء مكاتب لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المكاتب وتشغيلها.
ب - إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.
ج - حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء ، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم.
د - حمايتهم من التردي في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية، بما في ذلك العقوبة الشرعية الجنائية.

الفصل الثاني
حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال.

مادة(147) على الدولة حماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من :-
أ- مزاولة أي نشاط لا إخلاقي.

ب ـ استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

مادة(148) على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.

الفصل الثالث
حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة

مادة(149) تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:ـ

أ ـ حظر حمل السلاح على الأطفال.

ب ـ حماية الأطفال من أثار النزاع المسلح.

ج ـ حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

د ـ عدم إشراك الأطفال اشراكا مباشرا في الحرب.

هـ ـ عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

الفصل الرابع
حماية الأطفال من أخطار المرور

مادة(150) أ ـ لايجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أي مركبة آلية.

ب ـ لايجوز قيادة دراجات الركوب في الطريق العام لمن يقل عمره عن عشر سنوات.

ج ـ لايجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن يقل عمره عن عشر سنوات وإلا كانوا مشتركين في المسئولية عما ينجم عن ذلك من أضرار للطفل وللغير.

الباب العاشر
نوادي الأطفال

مادة(151) تعتبر نوادي الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة حتى الثامنة عشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.

مادة(152) تهدف نوادي الأطفال إلى تحقيق الأغراض التالية:ـ

أ ـ رعاية الأطفال روحيا وبدنيا واجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم وأثناء الإجازات.

ب ـ استكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية وحماية الأطفال من الإهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

ج ـ تهيئة الفرصة للطفل كي ينمو نموا متكاملا من جميع النواحي ، واكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى اكبر قدر ممكن من تنمية قدراته.
د ـ معاونة الطفل على زيادة تحصيله الدراسي واستيعابه المعرفي والثقافي.
هـ ـ تقوية الروابط بين النادي وأسرة الطفل وتكامل دورهما في توعية وتربية الطفل وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

مادة(153) على الدولة إنشاء المنتزهات والحدائق الترفيهية للأطفال والترخيص بإنشائها بحيث يكون ارتيادها برسوم مخفضة لقضاء أوقات فراغهم والإسهام في الحد من ظاهرة تعاطي القات.

مادة(154) تحدد الشروط والمواصفات والإجراءات الخاصة بإنشاء نوادي الأطفال وإجراءات الترخيص لها والإشراف والرقابة عليها بقرار من قبل الجهة المختصة.

الباب الحادي عشر
العقوبات

مادة(155) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر:-

1- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تخلي عن وليده أو عهد به إلى شخص أخر، ويعاقب بنصف العقوبة كل من حرض الأبوين أو أحدهما على ذلك.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل من عثر على وليد أو طفل ولم يبلغ به أو يوصله إلى الجهة المختصة.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين كل من أقدم عمداً على إخفاء طفل أو استبداله بطفل أخر أو تسليمه لغير أبويه.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل من حكم عليه بتسليم طفل إلى المحكوم له بحضانته أو كفالته وامتنع عن تسليمه.

5- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال كل من أهمل طفلا كان قد عهد إليه بتربيته من قبل دار أو مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

6- يعاقب كل من عهد إليه بطفل لتربيته بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة عشرين ألف ريال إذا تعمد سوء معاملته

وعدم العناية به وتتضاعف العقوبة إذا لحق بالطفل أضرار بدنية أو نفسية نتيجة ذلك.

7- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر كل من حكم عليه بتسليم نفقة طفل وامتنع عن تسليمها مع قدرته على ذلك.

مادة(156) يعاقب بغرامة خمسة آلاف ريال كل من خالف حكم المادة(52) من هذا القانون.

مادة(157) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب كل من خالف المادة(80) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على مأتي الف ريال مع مصادرة الأغذية المخالفة للمواصفات واتلافها على نفقة المحكوم عليه، وإغلاق المنشأة المصنعة أو المستوردة لهذه الأغذية مع إلغاء الترخيص الممنوح له لمدة تراها المحكمة المختصة .

مادة(158) يعاقب بغرامه خمسين ألف ريال كل من خالف أحكام المادتين (84 ، 105) من هذا القانون .

مادة(159) يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة أو بغرامة مائة الف ريال كل من خالف أحكام المادتين(95،96) من هذا القانون مع مصادرة تلك المطبوعات والملصقات والأفلام وإتلافها على نفقة المحكوم عليه مع إغلاق دار السينما أو الأماكن التي تم فيها العرض المدة التي تراها المحكمة، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

مادة(160) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة خمسين ألف ريال كل من استخدم دور الحضانة ورياض الأطفال ودور ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وغيرها من الدور والمراكز المتعلقة بشئون الأطفال في غير الأغراض التي انشأت من أجلها.

مادة(161) يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسون الف ريال كل من خالف أحكام المادة(134) من هذا القانون.

مادة(162) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر.. يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من دفع أو حرض طفلا على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها أو الترويج لها وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة.

مادة(163) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن عشر سنوات كل من حرض طفلا ذكرا كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة.

مادة(164) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون أخر.. يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة كل من أشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان في طفل ذكرا أو أنثى.

مادة(165) مع عدم الإخلال بحكم المادة(125) من هذا القانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون المرور كل طفل خالف أحكام الفقرتين(أ،ب) من المادة(150) من هذا القانون.

مادة(166) يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة الآف ريال ولاتزيد عن خمسة آلاف ريال كل من خالف حكم الفقرة(ج) من المادة(150) من هذا القانون.

الباب الثاني عشر
أحكام ختاميــة

مادة(167) على الجهات المختصة إيجاد مصادر دخل وإمكانات لرعاية الأمومة والطفولة.

مادة(168) تورد جميع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الجهات المختصة لصالح رعاية الأمومة والطفولة.

مادة(169) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى أحكام القوانين النافذة.

مادة(170) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة(171) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 14/ رمضان /1423هـ
الموافق19/ نوفمبر/2002م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

الجوازات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7)لسنة 1990م
التعديل في العدد (5) لسنة 2003م

قانون رقم(7) لسنة 1990م
بشأن الجوازات

باسم الشعب:-
رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
-وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
-و بعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصـه:

مادة(1) تحدد جوازات السفر التي تصدر باسم الجمهورية اليمنية على النحو التالي:-
1- جوازات السفر الدبلوماسية.
2- جوازات السفر الخاصــة.
3- جوازات السفر لمهمــة.
4- جوازات السفر العاديــة.

مادة(2) تختص وزارة الخارجية بإصدار وتحديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة ويحدد القانون المنظم لها شكل ومضمون كل جواز وإجراءات منحه.

مادة(3) تختص وزارة الداخلية وفروعها في المحافظات بصرف ومنح وتحديد جوازات السفر العادية وكذا منح وثائق السفر التالية:
1- وثائق سفر خاصة بالحجاج إلى بيت الله الحرام من أبناء الجمهورية اليمنية.
2- وثائق سفر اضطرارية لأبناء الجمهورية اليمنية .
3- شهادة جنسية وهوية للبحارة وقادة السفن المشتغلين في أعمال البحر من رعايا الجمهورية اليمنية.
4- بطاقة بحارة السنابيك وتراخيص سفرهم للعاملين في مجال الصيد في إطار الخطوط البحرية التابعة للجمهورية اليمنية وعلى متن السفن الشراعية والسفن الصغيرة التي تعمل بمحركات في نطاق المياه الإقليمية للدول المجاورة وذلك لأبناء الجمهورية اليمنية.
5- ترخيص سفر ومغادرة للعرب والأجانب المقيمين في الجمهورية اليمنية من رعايا تلك الدول التي لا توجد لها تمثيل دبلوماسي في الجمهورية اليمنية بناء على طلبهم أو لسبب عدم حصولهم على تجديد جوازات سفرهم المنتهية او المفقودة.

مادة(4) مدة صلاحية جواز السفر العادي ثمان سنوات يجدد مرة واحدة فقط بعد أربع سنوات ويجدد بقرار يصدره وزير الداخلية شكل ولون الجواز

ووثائق السفر المنصوص عليها في المادة(3) من هذا القانون وكذا البيانات الواردة فيها وغيرها من التفاصيل المتعلقة بها وإجراءات منحها ويحدد القانون الخاص بذلك مقدار الرسوم وحالات الإعفاء الكلية والجزئية.

مادة(5) تصدر جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في المادة(3) باسم الجمهورية اليمنية بتفويض من وزير الداخلية من قبل الجهات التالية:

1- مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والفروع التابعة لها في محافظات الجمهورية.

2- السفارات والقنصليات التابعة للجمهورية اليمنية في الخارج.

مادة(6) تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من(1-4) من المادة(3) لكل من بلغ سن السادسة عشرة من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية ، أما القصر فيضافوا في جواز سفر أحد الأبوين أن كان مسافرا بصحبته ويجوز صرف جواز للقاصر عند الضرورة وبعد موافقة ولي أمره.

مادة(7) تصرف تراخيص السفر والمغادرة المنصوص عليها في الفقرة(5) من المادة(3) للعرب والأجانب المقيمين في الجمهورية ممن لا توجد لدولهم تمثيل دبلوماسي في الجمهورية اليمنية بناء على طلبهم أو لسبب عدم حصولهم على تجديد جوازات سفرهم المنتهية أو المفقودة.

مادة (8) عند فقدان جواز السفر يجب على حامله إبلاغ مصلحة الهجرة والجوازات أو أحد فروعها في المحافظات أو اقرب مركز للشرطة أو اقرب قنصلية أو سفارة لبلادنا في الخارج في مدة أقصاها(48) ساعة من لحظة اكتشاف الفقدان.

مادة(9) عند العثور على جواز للسفر المفقود يتوجب على حامله إبلاغ مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو احد فروعها في المحافظات أو أقرب مركز للشرطة أو اقرب قنصلية أو سفارة لبلادنا في الخارج في مدة أقصاها(48) ساعة.

مادة(10) يحق لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية مغادرة أراضي الجمهورية والعودة إذا كانوا يحملون جوازات السفر أو وثائق سفر وفقا لأحكام هذا القانون ويستثنى من حكم هذه المادة القصر الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة من العمر وكانوا مسافرين بصحبة احد أبويهم يشترط أن يكونوا مضافين في جواز سفره مع عدم الاخلال بما ورد في المادة(6) من هذا القانون.

مادة(11) يحق لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية مغادرة الأراضي اليمنية والعودة إليها من الأماكن المخصصة لذلك وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

مادة (12) يجب على رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من يخول له بناء على أمر صادر من النيابة او القضاء أن لا يأذن لشخص بمغادرة البلاد وفي هذه الحالة على ضابط الهجرة المختص إبلاغ الشخص بذلك وإذا كان جواز السفر أو وثيقة السفر قد اشر عليها بالإذن فعليه أن يلغي هذه التأشيرة.

مادة(13) لكل شخص منع من السفر وفقا للمادة(13) أن يعترض على قرار المنع لدى أجهزة النيابة العامة.

مادة(14) يغرم كل من اتلف جواز سفره اليمني سواء حصل عليه بالمجان أو بمقابل بغرامة لا تتجاوز قيمة الجواز وفي حالة فقدانه تضاعف الغرامة إلى ضعفي قيمة الجواز.

مادة(15) يعين وزير الداخلية بقرار منه الاماكن المخصصة لدخول الجمهورية اليمنية والخروج منها.

مادة(16) يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنه واحدة أو بغرامة لا تزيد عن عشرة الاف ريال من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة او قدم إليها وثائق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله او حصول غيره على وثيقة او تأشيرة تتيح له مغادرة الجمهورية.

مادة(17) يلغى أي نص يخالف هذا القانون او يتعارض مع أحكامه.

مادة(18) على وزير الداخلية اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة(19) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدروه.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 5/صفر/1411هـ

الموافق 26/أغسطس/1990م

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم(7)لسنة1990م
بشــأن الجوازات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2)لسنة 1994م

قرار جمهوري رقم(2) لسنة 1994م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم(7) لسنة 1990م
بشــأن الجوازات

رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنيــة.
-وعلى القانون رقم(7)لسنة1990م بشأن الجوازات.
-وعلى القرار الجمهوري رقم(68)لسنة1993م بتشكيل مجلس الوزراء.
-وعلى قرار مجلس الرئاسة رقم(9)لسنة1993م بتكليف الحكومة القائمة بالاستمرار في مهامها.
-وبناء على عرض وزير الداخلية.
-و بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة.

قــرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة التنفيذية للقانون رقم(7) لسنة1990م بشأن الجوازات.
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:-
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
القانون: قانون رقم(7)لسنة 1990م بشأن الجوازات.
المصلحة: مصلحة الهجرة والجوازات والجنسيــة.
رئيس المصلحة: رئيس محصلة الهجرة والجوازات والجنسية.
البعثات الدبلوماسية والقنصلية: ســفارات وقنصــليات الجمهوريــة فــي الخارج.
الجوازات: جوازات السفر العادية.
وثائق السفر: الوثائق التي تمنح وفقا للمادة(3) من القانون.
اللائحة التنفيذية: هذه اللائحة.

الفصل الثاني
شروط وقواعد منح الجوازات ووثائق السفر

مـادة(3) تمـنح جـوازات السـفر لكـل مـن يتمتـع بالجنسـية اليمنيـة وفقـا للشـروط والأوضاع التالية:-
أ: تعبئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.
ب: إرفاق صورة من البطاقة الشخصية او العائلية وأن تعذر ذلك ترفق أية وثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة يستدل منها على شخصية طالب الجواز وبلوغه سن السادسة عشر.

ج: إحضار مذكرة رسمية من الجهة التي يعمل بها أن كان موظفا حكوميا أو تجاريا.
د: إحضار مذكرة رسمية من وزارة التربية والتعليم بالنسبة للطلاب المبعوثين للدراسة في الخارج.
هـ: أن يحدد موقفه الإيجابي من قانون الضرائب والدفاع الوطني إذا كان يلزمه ذلك بمستند رسمي صادر من الجهة المختصة بذلك.
و: المتقدم بالطلب من أبناء المغتربين اليمنيين في بلدان اغترابهم عليهم إبراز شهادة الميلاد ، وتملئة استمارة الطلب والتي تعتمد من قبل البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة.
ز: أن يدفع الرسوم المقررة قانونا.
ح: ألا يكون ممنوعا من السفر استنادا إلى حكم أو قرار صادر من السلطات القضائية المختصة.

مادة(4) لا تنطبق أحكام الفقرات(ج،د،هـ)من المادة السابقة على اليمني في الخارج والذي يرغب بالعودة إلى الوطن وتكتفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية بتملئة استمارة الطلب بالبيانات المطلوبة.

مادة(5) لإغراض تنفيذ نص المادة(6) من القانون يعتمد التاريخ الميلادي لتحديد عمر البلوغ.

مادة(6) تصدر وثيقة السفر الاضطرارية لسفرة واحدة وتمنح في الأحوال الآتية:-
1- عند ترحيل اليمني من الدولة المقيم فيها إلى الداخل.
2- عند تعذر منح الزوجة جوازا منفردا إذا كانت مضافة في جواز زوجها.
3- عند تعذر منح الطفل جواز لوحدة، وكان مضافا في جواز أحد أبويه.
4- للمولدين في الخارج من أبناء المغتربين اليمنيين والذين لا يحملون وثائق يمنية تثبت هوياتهم بعد التنسيق مع البعثات الدبلوماسية او القنصلية اليمنية.

مادة(7) تفوض المصلحة بإصدار جوازات للاجئين السياسيين الذين منحوا هذا الحق في الجمهورية، وفقا لاتفاقية جنيف عام1951م والبروتوكول الملحق بها ، ويخول بالتوقيع عليها رئيس المصلحة أو من ينوبه.

الفصل الثالث
الإضافات

مادة (8) تضاف الزوجة إلى جواز سفر زوجها بناء على طلبها وموافقة زوجها وبعد التأكد من استمرار قيام العلاقة الزوجية بينهما وتملئة الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

مادة(9) يجوز إضافة الزوجة الأجنبية إلى جواز زوجها اليمني بعد حصولها على الجنسية اليمنية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة(11) من قانون الجنسية اليمنية رقم(6)لسنة1990م.

مادة(10) أ: يضاف الأبناء إلى جواز سفر والدهم أو والدتهم أوجدهم أو جدتهم بموجب شهادة الميلاد او البطاقة العائلية أو أي وثيقة رسمية تدل على ثبوت النسب او صلة القرابة.

ب: إذا كان الأبوين منفصلين وتنازعا حول أحقية كل منهما بإضافة الأبناء إلى جوازه يلتزم إحضار قرار من المحكمة المختصة بهذا الشأن ،وبما لا يتعارض والقوانين واللوائح النافذة.

الفصل الرابع
الفقدان – التلف- والغرامات

مادة(11) تمنح المصلحة وفروعها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية جواز آخر بدلا عن الجواز المفقود شريطة مراعاة ما جاء في المادتين(8،14) من القانون، مع إحضار صورة من البلاغ، ومرور شهر من الإعلان بالصحف عن واقعة فقدان الجواز.

مادة (12) عند إبلاغ المصلحة او البعثات الدبلوماسية بفقدان جواز السفر يلزم فورا التعميم إلى الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج مع إبراز كافة البيانات ،وتتخذ نفس الإجراءات في حالة العثور عليه.

مادة(13) يحق للمواطن في حالة استبدال جواز سفره القديم بجواز سفر جديد أن يحتفظ بجوازه القديم بعد التأشير عليه بتأشيرة(ملغي)باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة(14) توقع الغرامات وفقا للمادة(14) من القانون من قبل المصلحة او فروعها او من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويسلم بها سند رسمي وتورد إلى خزينة الدولة.

مادة(15) لإغراض تنفيذ المادة(14) من القانون فإن مفهوم التلف يشمل تغيير بيانات الجواز من خلال كشط او إضافات دون علم من له حق إصداره ، أو إهماله بصوره يجعله غير صالح للاستخدام.

الفصل الخامس
أحكام ختامية.

مادة(16) على المصلحة وفروعها في المحافظات وفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية إعداد السجلات الخاصة وتسجيل الجوازات ووثائق السفر الصادرة من لديهم مشتملة كافة البيانات الواردة في الجواز او وثيقة السفر وحفظ كافة الأوليات.

مادة(17) على البعثات الدبلوماسية القنصلية موافاة المصلحة بكشوفات دورية مشتملة على كافة البيانات عن الأشخاص الذين منحوا جوازات السفر أو وثائق سفر اضطرارية.

مادة(18) تلغى أية أحكام تتعارض وهذه اللائحة.

مادة(19) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 17/شعبان/1414هـ

الموافق 29/يناير/1994م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

الجنسية اليمنية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7)لسنة 1990م

قانون رقم(6) لسنة 1990م
بشأن الجنسية اليمنية

باسم الشعب:-
رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
-وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
و بعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) أ: يسمى هذا القانون(قانون الجنسية اليمنية).
ب: يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

1- اليمني: الشخص الذي يتمتع بالجنسية اليمنية.
2- الأجنبي: غير المتمتع بالجنسية المذكورة.
3- الرشد: ثمانية عشر سنه كاملة حسب التقويم الميلادي.
4- الوزير: وزير الداخلية.
5- الجنسية اليمنية: جنسية الجمهورية اليمنية.

الفصل الثاني
أسباب كسب الجنسية
الفرع الأول
جنسية الميلاد او الجنسية الأصلية

مادة(2) اليمنيون هم:-
المتوطنون في اليمن الذين مضت على إقامتهم العادية فيه خمسون سنه ميلادية على الأقل عند نفاذ هذا القانون وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن.

مادة(3) يتمتع بالجنسية اليمنية:-
أ: من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.
ب: من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية او لا جنسية له.
ج:من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبية قانونا.
د: من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولودا فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

هـ: من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخلى عن هذه الجنسية وفقا للقانون وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها.

الفرع الثاني
منح الجنسية

مادة(4) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية اليمنية في أي من الحالات التالية:-

أ: من ولد في الخارج من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية او لا جنسية له وذلك بشرط أن يكون قد جعل أقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابقة على بلوغه سن الرشد وان يكون طلب اختياره الجنسية اليمنية قد قدم خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد.

ب: من ولد في اليمن لأبوين أجنبيين وأقام فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ملما باللغة العربية سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وكان محمود السيره والسمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره وبشرط أن يقدم طلبا لدخول الجنسية اليمنية خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد .

ج: من ولد في اليمن لأب أجنبي ولد أيضا فيه.

د: من يكون قد أدى للدولة أو للأمة العربية خدمة جليلة.

هـ: من ينتمي إلى الأصل اليمنى متى تقدم بطلب الحصول على الجنسية اليمنية بعد خمس سنوات من جعل إقامته فيها بشرط ثبوت اقامة جده الأقرب لأبيه في اليمن وتنازله عن اتصافه بأية جنسية أخرى عند منحه الجنسية.

مادة(5) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير منح الجنسية اليمنية للعربي وللأجنبي المسلم الذي لا تنطبق عليه أحكام المادة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:-

1- أن يكون بالغا سن الرشد.

2- أن تكون إقامته العادية في الجمهورية بطريقة مشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات.

3- أن يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

4- أن يكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش.

5- أ ن يكون ملما باللغة العربية،
6- أن يكون ذا كفاءة تحتاج إليها البلاد ويجوز في هذه الحالة إعفاءه من شرط الإلمام باللغة العربية.

مادة(6) تخفض المدة المنصوص عليها في البند(2) من المادة السابقة إلى خمس سنوات متتاليات بالنسبة إلى الأجنبي الذي يحصل على إذن من الوزير بالتوطن في اليمن بقصد التجنس لضرورات ملحة ويشترط إقامته هذه المدة فعلا في اليمن بعد الإذن وتقديمه طلب التجنس خلال الثلاثة شهور التالية لانقضاء المدة المذكورة وإذا مات المأذون له قبل منحه الجنسية اليمنية جاز لزوجته ولاودلاه القصر الذين كانوا موجودين معه وقت صدور الإذن واستمروا مقيمين معه إلى وقت وفاته أن ينتفعوا بالإقامة وبالمدة التي يكون المتوفي قد أقامها في اليمن.

مادة(7) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير تحديد العدد المسموح بترشيحهم لحمل الجنسية اليمنية سنويا.

مادة (8) تشكل بقرار من الوزير لجنة تكون مهمتها ترشيح من ترى منحهم شهادات التجنس في حدود العدد المسموح به سنويا.

مادة(9) لا تكتسب زوجة المتجنس الجنسية اليمنية بطريقة التبعية لزوجها إلا إذا طلبت ذلك ونشر طلبها في إحدى الصحف المحلية واستمرت الزوجية قائمة لمدة أربع سنوات من تاريخ هذا الطلب ولم يعترض الوزير على ذلك خلال المدة المذكورة أما الأولاد القصر للمتجنس المذكور فيكتسبون الجنسية اليمنية بطريق التبعية لأبيهم إذا كانت إقامتهم العادية مع أبيهم في اليمن ولهم أن يقروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد شريطة الإيفاء بما خسرته الدولة عليهم من نفقات في سبيل نشأتهم وتعليمهم.

الفرع الثالث
الزواج المختلط

مادة(10) المرأة اليمنية التي تتزوج من أجنبي مسلم تحتفظ بالجنسية اليمنية إلا إذا رغبت في التخلي عن جنسيتها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج او اثناء قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته.

وإذا كان عقد زواج هذه المرأة باطلا شرعا فإنها تظل محتفظة بالجنسية اليمنية.

مادة(11) المرأة الأجنبية التي تتزوج شرعا من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط الآتية:-

أ: تقديم طلب بذلك إلى الوزير.

ب:مرور أربع سنوات على الأقل من تاريخ الزواج.

ج: ألا يعترض الوزير بقرار مسبب خلال مدة الأربع السنوات المذكورة على دخولها في الجنسية اليمنية ويحق للزوج تقديم اعتراضه في هذا الخصوص إلى الوزير خلال المدة ذاتها.

مادة (12) لا يترتب على تجنس اليمني بجنسية أجنبية متى إذن له في ذلك أن تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية إلا إذا أعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة، أما الأولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بطريق التبعية.

مادة(13) المرأة التي اكتسبت الجنسية اليمنية بطريق التبعية لزوجها استنادا إلى المادة(11) من هذا القانون لا تفقد هذه الجنسية لمجرد انتهاء الزوجية بشرط أن يكون قد مر على قيام الزوجية المذكورة أربع سنوات على الأقل منذ اكتسابها الجنسية اليمنية.

الفرع الرابع
استرداد الجنسية وردها

مادة(14) للمرأة اليمنية التي فقدت الجنسية اليمنية طبقا لأحكام المادتين(10،12) من هذا القانون أن تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجية إذا طلبت هذه الاسترداد.

مادة(15) لليمني الذي يتجنس بجنسية أجنبية وكان قد تخلى عن جنسيته الأصلية أن يسترد الجنسية اليمنية إذا طلب ذلك كتابيا.

مادة(16) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير أن ترد الجنسية اليمنية إلى من سحبت منه استنادا لأحكام المواد(18،19،21) من هذا القانون.

الفصل الثالث
سحب الجنسية

مادة(17) الجنسية اليمنية لا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقا طبقا للدستور، ولكن يجوز سحبها ممن اكتسبها وفقا للأحكام المبينة في هذا القانون.

مادة(18) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها وذلك خلال الخمس السنوات التالية لهذا الاكتساب متى توافرت حالة من الحالات الآتية:-

أ: إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة ولم يكن قد رد إليه اعتبارة.

ب:إذا انقطع عن الإقامة في اليمن مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بدون عذر يقبله الوزير.

ج: إذا كان اكتساب الجنسية اليمنية بناء على أقوال او وقائع غير صحيحة وفي هذه الحالة يكون سحب الجنسية المذكورة في أي وقت متى ثبت ذلك.

د: إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد

او على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية او على قيامه بمحاولة القيام بأي عمل يعد خطر على أمن الدولة وسلامة الوطن.
هـ: إذا دخل في جنسية أجنبية بدون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة(22) من هذا القانون.

مادة(19) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير سحب الجنسية ممن اكتسبها وذلك إذا توافر سبب من الأسباب الآتية:-
أ:إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لأحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من الجهات اليمنية المختصة.
ب:إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب على اليمن أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.
ج: إذا قبل العمل في الخارج(وظيفة) لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية أو أجنبية وبقى فيها بالرغم من الأمر الصادر إليه من حكومة اليمن بتركها.
د: إذا صدر حكم نهائي بإدانته في جرائم تمس ولائه للبلاد او تتضمن خيانته لها.

مادة(20) لا تسري احكام المادتين السابقتين في شأن من يتمتع بالجنسية اليمنية استنادا إلى أحكام المواد(2،3،14،15) من هذا القانون.

مادة(21) يترتب على سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها زوال هذه الجنسية عن هذا الشخص وحده إلا إذا نص السحب على زوالها أيضا عمن يكون قد اكتسبها معه بطريقة التبعية.

الفصل الرابع
أحكام عامة

مادة(22) مع مراعاة الأحوال التي يدخل فيها اليمني في جنسية أجنبية بطريق التبعية طبقا لأحكام هذا القانون لا يجوز لمن يحمل الجنسية اليمنية أن يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على إذن بذلك من الوزير.
وإذا دخل يمني في جنسية أجنبية على خلاف احكام الفقرة السابقة فإنه يظل معاملا على أساس انه يحمل الجنسية اليمنية من جميع الوجوه.

مادة(23) الأجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملا بأحكام المواد(4.5.6.9.11) من هذا القانون لا يكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشر سنه من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه في أية هيئة نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور.

مادة(24) جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية.

مادة(25) يعمل بأحكام جميع المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي أبرمت أو تبرم بين اليمن والدول الأجنبية في مسائل الجنسية بعد مصادقة مجلس النواب.
مادة(26) جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية اليمنية او سحبها او باستردادها استنادا لأحكام هذا القانون تحدث أثرها من تاريخ صدورها ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك كله حقوق حسني النية من الغير.
مادة(27) عبء الإثبات يقع على من يدعي بأنه داخل في الجنسية اليمنية او يدفع بأنه غير داخل فيها.
مادة(28) لا يترتب أثرا للزوجية في كسب الجنسية او فقدها إلا إذا اثبتت الزوجية في وثيقة شرعية تصدر من الجهة المختصة.
مادة(29) الإقرارات وإعلانات الاختيار والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب أن يقدم إلى الوزير وذلك بتسليمها بموجب ايصال إلى الموظف المختص في مصلحة الجوازات والجنسية في المحافظة التابع لها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج تسلم إلى الممثلين السياسيين أو إلى قناصلها.
ويجوز بقرار من الوزير أن يرخص لأي موظف آخر في تسلم هذه الإقرارات والإعلانات والأوراق والطلبات.
مادة(30) يعطي الوزير لكل من اكتسب الجنسية اليمنية شهادة بالجنسية اليمنية مقابل رسم يحدده الوزير بقرار يصدر منه ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من الوزير ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنه على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع الوزير عن إعطائها في هذا الميعاد رفضا للطلب.
وتشكل بقرار من الوزير لجان لإثبات الجنسية اليمنية لذوي الشأن ولهذه اللجان أن تستعين في أداء مهامها بكافة طرق الإثبات.
مادة(31) يتولى القضاء النظر في منازعات الجنسية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.
مادة(32) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة بقصد اثبات الجنسية له او لغيره او بقصد نفيها عنه او عن غيره او قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك.
مادة(33) يصدر الوزير القرارات واللوائح التنظيمية واللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة فيه.

مادة(34) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 5/صفر/1411هـ

الموافق 20/أغسطس/1990م

الفريق/علي

عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (24) لسنة 2003م
بإضافة مادة إلى احكام القانون رقم(6) لسنة 1990م
بشأن الجنسية

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم(6) لسنة1990م بشأن الجنسية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه.

مادة(1) تضاف مادة جديدة برقم (10مكرر) إلى احكام القانون رقم(6) لسنة1990م بشأن الجنسية وتنص كما يلي:-

مادة(10مكرر): إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها او أصبحت مسؤولية عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج او جنونه او غيابه او انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ماداموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد ويكون لمن يلغ منهم هذا السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية او اللحاق بجنسية والده.

مادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 2/محرم/1424هـ
الموافق 5/مارس/2003م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهوريـة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم(6)لسنة1990م بشأن الجنسية اليمنية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2)لسنة 1994م

قرار جمهوري رقم(3) لسنة 1994م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم(6)لسنة1990م بشأن الجنسية اليمنية
رئيس مجلس الرئاسة:-
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
-وعلى القانون رقم(6) لسنة1990م بشأن تنظيم الجنسية اليمنيــة.
-وعلى القرار الجمهوري رقم(68) لسنة1993م بتشكيل مجلس الوزراء.
-وعلى قرار مجلس الرئاسة رقم(9) لسنة1993م بتكليف الحكومة القائمة بالاستمرار في مهامها.
-وبناء على عرض وزير الداخلية.
-و بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة.

قــرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(اللائحة التنفيذية للقانون رقم(6) لسنة 1990م بشأن الجنسية اليمنية).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:-
- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- القانون: قانون رقم(6)لسنة 1990م بشأن الجنسية اليمنية.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية اليمنية.
- المصلحة: مصلحة الهجرة والجوازات والجنسيـة.
- المحكمة: المحكمة في المنطقة التي يدعى طالب إثبات الجنسية أنه ينتمي إليها.
- اللجنــة: لجنة الجنسية اليمنية المشكلة وفقا للقانون.

الفصل الثاني
جنسية الميلاد أو الجنسية الأصلية

مادة(3) يشترط لتنفيذ المادة(2) من القانون ما يلي:-
أ: الإقامة العادية غير المنقطعة للمدة المنصوص عليها .
ب: أن لا يتصف المتوطن بأية جنسية أجنبية أخرى .
مادة(4) يشترط لتمتع المولود بالجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة(أ) من المادة(3) من القانون أن يكون أبوه متمتعا بها وقت ميلاده.
مادة(5) يشترط لتمتع المولود في اليمن بالجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة(ب) من المادة(3) من القانون أن تكون أمه متمتعة بهذه الجنسية عند ميلاده.
مادة(6) يشترط لتمتع المولود في اليمن بالجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة(ج) من المادة(3) من القانون أن تكون أمه متمتعة بهذه الجنسية عند ميلاده.

مادة(7) يشترط لثبوت جنسية أولاد المغتربين اليمنيين بمقتضى الفقرة(ب) من المادة(3) من القانون ما يلي:-
1- ثبوت النسب/الفرع لأبيه قانونا.
2- ألا يحل انقطاع بين الفرع والوطن لأكثر من خمسين عاما ميلادية.
3- ألا يزيد البعد في درجة القرابة عن الأصل المغادر لليمن لأكثر من جده لأبيه.

مادة (8) مع عدم الإخلال بالأحكام الوارده في المادة(4) من القانون تثبت جنسية أبناء المغتربين اليمنيين بكافة طرق الإثبات منهما ما يلي-
1- شهادة الميلاد الصادرة خارج الوطن.
2- البطاقة العائلية او الشخصية للوالد.
3- جواز سفر الوالدة.
4- وثيقة المرور او جواز السفر الذي وصل به إلى الجمهورية.
5- استمارة التعريف التي تعدها المصلحة وتصدر بقرار من الوزير.

الفصل الثالث
اكتساب الجنسية اليمنية

مادة(9) على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة(أ) من المادة(4) من القانون أن يتقدم بطلب إلى الوزير مرفقا به:-
أ- وثيقة رسمية تؤكد حمل الأم للجنسية اليمنية عند ميلاده كشهادة ميلادها أو بطاقتها الشخصية او العائلية او جواز سفرها.
ب- شهادة الميلاد معمدة من البعثة الدبلوماسية او القنصلية اليمنية في الدولة التي حصلت فيها واقعة الميلاد ومصدقا عليها من وزارة الخارجية.
ج- رخصة إقامته العادية المشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات على الأقل سابق لبلوغه سن الرشد.

مادة(10) على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة(ب)من المادة(4) من القانون أن يتقدم بطلب إلى الوزير مرفقا به:-
أ: وثيقة رسمية تؤكد جنسية الأبوين الأجنبيين كبطاقتي الهوية او جوازي سفر.
ب: شهادة ميلاده الصادرة في الجمهورية ، المبينة بلوغه سن الرشد.
ج: شهادة حسن السيرة والسلوك والمؤكدة بعدم الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والآداب العامة او شهادة رد اعتبار إن كانت له سوابق من هذا النوع.
د: شهادة طبية تؤكد خلوه من أية عاهات وسلامة قواه العقلية صادرة من اللجنة الطبية المختصة.

مادة(11) على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية الفقرة(ج) من المادة(4) من القانون أن يتقدم بطلب إلى الوزير مرفقا به:-
أ: شهادة ميلاد الأب الأجنبي في اليمن أو وثيقة رسمية صادرة من جهة مختصة تثبت ذلك ورخصة أقامته في الجمهورية.
ب: شهادة ميلادة الصادرة في الجمهورية.
مادة(12) على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة(د) من المادة(4) من القانون أن يتقدم بطلب إلى الوزير ..مرفقا به:
أ: بطاقة الهوية الشخصية الأجنبية .
ب: جواز السفر.
ج: الوثائق الموضحة لطبيعة الأعمال والخدمات الجليلة التي قدمها لليمن والمعتمدة من الأجهزة والهيئات الرسمية في الجمهورية.
مادة(13) على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة(ب) من المادة(4) من القانون أ ن يتقدم بطلب إلى الوزير مرفقا به:
أ: رخصة إقامته في الجمهورية لمدة خمس سنوات سابقة لطلبه .
ب: أية وثيقة قانونية تثبت اقامة جده الأقرب لآبية في الجمهورية.
ج: شهادة تخليه عن الجنسية الأجنبية.
د: حكم شرعي يثبت فيه انتمائه للأصل اليمني.
هـ: تأكيد بخط يده عن عدم اتصافه بأية جنسية أخرى.
مادة(14) على الأجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى المادة(5) من القانون أن يتقدم بطلب إلى الوزير مرفقا به :
أ: شهادة ميلاده الرسمية الصادرة في دولته ومعمدة من السفارة اليمنية فيها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية.
ب: رخصة إقامته في الجمهورية مع مراعاة ما جاء في المادة(6) من القانون .
ج: شهادة حسن السيرة والسلوك، أو شهادة رد الاعتبار أن كانت له سوابق من تلك الجرائم المحددة في القانون.
د: شهادة من الجهات المختصة تثبت حاجة البلاد للكفاءة التي يتمتع بها للسلطة المختصة في هذه الحالة إعفائه من شروط الإلمام باللغة العربية.
مادة(15) أ: على الأجنبي طالب اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى المادتان(4،5) من القانون أن يقدم للمصلحة
أو أحد فروعها بيانات عن زوجته وأولاده القصر المقيمين معه ،وفي كل الأحوال لا يتمتع أولاده القصر المقيمين في الخارج بجنسية أبيهم عن طريق التبعية.

ب: إذا رغب الأولاد المقيمين مع أبيهم التخلي عن جنسية أبيهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد عليهم تقديم طلب للوزير شريطة أن يكونوا قد استردوا جنسيتهم الأصلية أو كانوا فيها.

ج: إذا رغبت زوجة الأجنبي في اكتساب الجنسية اليمنية، عليها أن تقدم طلب للوزير مرفقا به:-

1- قرار أو شهادة اكتساب الجنسية اليمنية لزوجها.
2- وثيقة(عقد) الزواج الرسمي.
3- رخصة إقامتها في الجمهورية.
4- بطاقة هويتها الأجنبية.
5- الشهادة الصحيـــة.

الفصل الرابع
الزواج المختلط

مادة(16) للمرأة اليمنية التي تتزوج من أجنبي مسلم بمقتضى المادة(10) من القانون الحق أن تعلن عن رغبتها في التخلي عن جنسيتها اليمنية بطلب يقدم منها إلى الوزير عبر المصلحة أو أحد فروعها أو عبر أحدى السفارات أو القنصليات اليمنية المعتمدة في الخارج مرفقا به:

أ: ما يؤكد أن قانون جنسية زوجها يدخلها في جنسيته.

ب: صوره من عقد الزواج معمد من الجهة المختصة ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية اليمنية في الأحوال التي تتطلب ذلك.

ج: متابعة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتخلي عن جنسيتها او التوكيل في ذلك.

د: صورة معتمدة ومصدق عليها من جواز سفرها.

مادة(17) مع عدم الإخلال بمقتضيات المادتان(10،12) من القانون فإن، المرأة لا تفقد الجنسية اليمنية المكتسبة بطريق التبعية لزوجها إلا في الحالات التالية:

أ: إذا استردت جنسيتها الأصلية، وكان تخليها عن الجنسية اليمنية شرطا لذلك.

ب: إذا تجنست بجنسية أخرى

مادة(18) تمنح المصلحة شهادة التخلي عن الجنسية اليمنية تحت توقيع وختم الوزير.

مادة(19) يجوز بقرار جمهوري بناء على تقدير وعرض الوزير منح الجنسية اليمنية للمرأة الأجنبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها اليمني، والتي لم تدخل في جنسيته أثناء قيام الزوجية عن طريق التبعية وفقا للمادة(10) من

القانون شريطة أن تقدم بطلب لاكتساب الجنسية اليمنية إلى الوزير مرفقا بها :-

أ: وثيقة عقد الزواج.

ب: وثيقة صك الطلاق أو شهادة الوفاة(للتأكد من مرور أربع سنوات بين الزواج والطلاق والوفاة).

ج: شهادة ميلاد الأطفال.

د: قرار المحكمة باعتبارها حاضنة للأطفال.

هـ: شهادة حسن السيرة والسلوك.

و: رخصة إقامتها في الجمهورية.

الفصل الخامس
استرداد الجنسية وردها وسحبها

مادة(20) للمرأة اليمنية التي فقدت جنسيتها بمقتضى المادتان(10،12) من القانون أن تستردها دون أن تنتهي العلاقة الزوجية إذا دعت الضرورة لإقامتها في الجمهورية، على أن يتضمن طلب الاسترداد بيانا بتلك الضرورات.

مادة(21) عند سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها بمقتضى المادتان(18،19) من القانون يجب تأكيد تلك الوقائع والأعمال المنسوب إلى الشخص المراد سحب الجنسية عنه بدلائل إثبات لا تقبل الشك أو الاجتهاد، وللوزير حق الاعتراض مع إبداء الأسباب الموجبة لذلك.

الفصل السادس
لجنة الجنسية

مادة(22) تتولى لجنة الجنسية اليمنية ممارسة تلك الصلاحيات المحددة في المادتان(8،30)من القانون ولها على وجه التحديد القيام بالواجبات التالية:-

1- ترشيح من ترى منحهم شهادة التجنس من بين طالبيها وفي حدود العدد المسموح به سنويا، وفقا للقرار الجمهوري المنصوص عليه في المادة(7) من القانون.

2- دراسة وفحص وثائق وطلبات الجنسية اليمنية ، وفقا لمتطلبات هذه اللائحة.

3- دراسة وفحص وثائق جنسية الميلاد اليمنية.

4- فحص ودراسة وثائق الزواج المختلط واكتساب الجنسية عن طريق التبعية وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

5- تقدير تلك الخدمات الجليلة بمقتضى المادة(4) فقرة(د) من القانون وبما يراعى المادة(13) من اللائحة.

6- تقديرات الضرورات الملحة المنصوص عليها في المادة(6) من القانون.

7- تقديرات درجة الإلمام باللغة العربية بمقتضى المادتان(5،4) من القانون.
8- النظر في أمور إثبات الجنسية اليمنية بمقتضى المادتان(30،27) من القانون ولها أن تستعين بكل وسائل الإثبات القانونية.

مادة(23) ترفع اللجنة توصياتها للوزير ويجوز له رفضها أو قبولها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة(24) يشترط لانعقاد الاجتماع حضور أغلبية أعضاء اللجنة وتتخذ قراراتها بموافقة خمسة من أعضائها، ويلزم التوقيع على القرارات مع التسبيب في حالة الاعتراض.

مادة(25) ترفع قرارات اللجنة للوزير خلال أسبوع من انقضاء الاجتماع .

مادة(26) إذا تبين للجنة عدم صحة أقوال الشهود أو أقوال مقدم الطلب أو عدم صحة بعض أو كل الوثائق المقدمة منها أن ترفض ذلك وفي حالة الاشتباه بالتزوير تحيل الأمر للنيابة العامة في دائرة الاختصاص.

مادة(27) يكون للجنة سكرتير يصدر به قرار من الوزير بناء على مقترح من رئيس المصلحة ويتولى المهام التالية.

1- أرشفة وحفظ أعمال اللجنة.
2- توجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات تحت توقيع رئيس المصلحة.
3- إعداد الموضوعات التي ستناقشها للجنة.
4- تدوين محاضر جلسات اللجنة.
5- إثبات وتنظيم قرارات اللجنة في الملف والسجل المعد لهذا الغرض.
6- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة(28) لا يجوز لمن يحمل الجنسية اليمنية بعد صدور القانون أن يتجنس بجنسيه أجنبية دون الحصول على إذن مسبق من الوزير، بناء على الطلب المقدم للوزير إلا لأحدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولا يعتبر إذن الوزير ساري المفعول إلا بعد أن يدخل الشخص فعليا في الجنسية الأجنبية.

مادة(29) لتنفيذ المادة(22) من القانون فإنه يشترط لحصول اليمني على إذن بتجنسه بجنسية أجنبية:-

1- أن يكون له مصالح يريد الحفاظ عليها في الدولة المراد اكتساب جنسيتها كان له أملاك عقارية اوتجارية.

2- أن يكون مولودا في تلك الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها،وكان قانون ذلك البلد يسمح له بالدخول في جنسيتها بعد بلوغه سن الرشد.
3- إذا كان سيحصل على امتيازات مادية او معنوية كزيادة في ماهيته او تسلمه وظيفة من شأنها تحسين حالته المادية او المعنوية او حصوله على منحه دراسية لمواصلة تعليمه بالمجان.
4- أية أسباب أخرى يراها الوزير.

مادة(30) في حالة الموافقة على الطلب بالإذن باكتساب جنسية أجنبية يمنح طالب الإذن شهادة موقعة من الوزير وممهورة بختم الوزارة طبقا للنموذج المعد لذلك.

مادة(31) على المصلحة قيد وتسجيل الأشخاص المدون لهم باكتساب جنسية أجنبية وحفظ الأوليات لكل من إذن له، ورفع معلومية بعدد الأشخاص الذين تم منحهم ذلك في كل سنة إلى الوزير والجهات الإحصائية ذات العلاقة.

مادة(32) لا تفقد زوجة اليمني الذي تجنس بجنسية أجنبية دون إذن الوزير جنسيتها اليمنية، ولا يترتب لها أي أثر حتى وأن أعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية.

مادة(33) يحق لأولاد اليمني الذي تجنس بجنسية أجنبية بمقتضى المادة(2) من القانون أن يختاروا جنسية أبيهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد بطلب يقدم للوزير.

مادة(34) على المصلحة متابعة نشر منطوق الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية في الجريدة الرسمية.

مادة(35) تكون كافة التوجيهات على الأوراق الخاصة في مسائل الجنسية من الوزير أي عمل خلاف ذلك يعتبر باطلا.

مادة(36) يصدر الوزير قرارات وزارية في كل أمور الجنسية التي لا يتطلب إصدارها بقرار جمهوري.

مادة(37) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 17/شعبان/1414هـ
الموافق 29/يناير/1994م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

دخول واقامة الاجانب

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7)لسنة 1991م

قرار جمهوري بالقانون رقم(47) لسنة 1991م
بشأن دخول وإقامة الاجانب

رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
-وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
-وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
-و بعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون دخول وإقامة الاجانب).
مـادة(2) لأغـراض هـذا القـرار الجمهـوري بالقـانون يكـون للألفـاظ والعبـارات الواردة فيه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينـة على خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة: وزارة الداخلية والأمن
- الوزيـر: وزير الداخلية والأمن.
- المصلحة: مصلحة الهجرة والجنسية والجوازات
- الضابط المختص: من يوكل إليه أي عمل من اعمال المصلحة.
- القاصر: من لم يبلغ سن الثامنة عشر.
- البالغ: من بلغ سن الثامنة عشر.
- الأجنبي: كل من لا يتمتع بالجنسية اليمنية.
- تأشيرة الدخول: الموافقة على دخول الأجنبي أراضي الجمهورية تؤشر من قبل المصلحة او القنصل اليمني او من يقوم مقامه او أي جهة تخولها حكومة الجمهورية لهذا الغرض..
- الإخراج: إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي الجمهورية بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة.
- وثيقة الإقامة: الوثيقة التي تتضمن الإذن للأجنبي بالإقامة في أراضي الجمهورية صادرة من سلطة يمنية مختصة.
- الإبعاد: طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في أراضي الجمهورية بصورة مشروعه الخروج منها.
- تأشيرة المغادرة: موافقة السلطة المختصة على مغادرة الأجنبي أراضي الجمهورية تؤشر في جواز سفره.

الفصل الثاني
دخول الاجانب

مادة(3) لا يجوز لأجنبي دخول أراضي الجمهورية إلا إذا كان حاصلا على جواز سفر ساري المفعول صادرا من السلطة المختصة ببلده او يحمل وثيقة تقوم مقامه من تلك السلطة وتخول حاملها حق العودة إلى بلده، ويجب التاشير على الجواز او الوثيقة بالإذن بالدخول وتصدر تأشيرة الدخول على الجوازات من رئاسة المصلحة او أية هيئة تخولها حكومة الجمهورية لهذا الغرض.

مادة(4) لوزير الداخلية بقرار منه ان يعفي بعض رعايا بعض الدول العربية وغيرها من الحصول على تأشيرة دخول بشرط المعاملة بالمثل بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(5) تبين اللائحة الأوضاع والشروط التي يجب على الاجانب إتباعها قبل مغادرتهم أراضي الجمهورية وكيفية الحصول على الإذن الخاص بذلك وتبين اللائحة شروط منح الإذن والسلطة التي يرخص لها بمنحه وصلاحية ومقدار الرسم الذي يتحصل عنه وحالات الإعفاء من الحصول على الإذن.

مادة(6) لا يجوز لأجنبي دخول أراضي الجمهورية او الخروج منها الا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدر منه ويجب ان يؤشر الضابط المختص على جواز السفر او الوثيقة التي تقوم مقامة بما يفيد دخوله او خروجه حسب الاحوال.

مادة(7) يبين بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد التنسيق مع وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدى صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والسلطة المانحة لها وحالات الإعفاء من الرسوم المستحقة عليها وحالات الإعفاء من الحصول على هذه التأشيرات وحالات الإعفاء من الرسوم المستحقة عليها كليا او جزئيا.

مادة(8) يجب على ربابنة السفن والطائرات او المؤسسات التابعة لها عند وصولها إلى أراضي الجمهورية او مغادرتها ان يقدموا إلى الضابط المختص كشفا بأسماء ملاحي سفنهم او طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم وعليهم ان يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او يحملون جوازات سفر غير صحيحة او غير سارية المفعول وعليهم ا ن يمنعوهم من مغادرة السفينة او الطائرة او الصعود اليها.

الفصل الثالث
تسجيل الاجانب

مادة(9) يجب على كل أجنبي ان يتقدم بنفسه بعد دخوله أراضي الجمهورية إلى مكتب تسجيل الاجانب او قسم الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها وان يحرر

إقرارا عن حالته الشخصية وعن الغرض من حضوره وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط والمدة وغير ذلك من البيانات.

مادة(10) يعفى من حكم المادة السابقة الاجانب ذوي الإقامة الخاصة المنصوص عليهم في المادة(19) عند عودتهم إلى الجمهورية بشرط ان لا تزيد مدة غيابهم في الخارج عن ستة اشهر متواصلة.

مادة(11) يجب على كل أجنبي قبل تغيير محل إقامته داخل الجمهورية إبلاغ مكتب تسجيل الاجانب او قسم الشرطة الذي يقيم في دائرته بعنوانه الجديد فإذا انتقل إلى منطقة أخرى داخل الجمهورية وجب عليه أيضا ان يتقدم إلى مكتب تسجيل الاجانب او مقر الشرطة المختص في المنطقة التي انتقل اليها خلال فترة 48 ساعة من وقت وصوله اليها ويبلغ عن عنوانه الجديد ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين يقيمون بتأشيرة سياحية خلال المدة التي تحددها اللائحة.

مادة(12) يجوز ان يعفى الأجنبي من شروط الحضور بنفسه وفقا لاحكام المادة(9) لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او لأعذار مقبولة وفي هذه الحالة يحرر الإقرار كتابة على النموذج المعد لذلك على ان يسلم إلى مكتب تسجيل الاجانب خلال المدة التي تحددها اللائحة.

مادة(13) يجب على مدراء الفنادق او أي محل أخر من هذا القبيل وكذلك كل من آوى أجنبيا او اجر له محلا للسكن إبلاغ مكتب التسجيل او مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي عن اسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال 48 ساعة من وقت نزوله به... وعليه كذلك الإبلاغ عن مغادرة الأجنبي خلال 48 ساعة.

مادة(14) على الاجانب خلال مدة إقامتهم في الجمهورية ان يقدموا جواز السفر او الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق متى طلب منهم ذلك وان يدلوا فيما يطلب منهم من بيانات وان يقدموا أنفسهم عند الطلب إلى رئاسة المصلحة او الإدارات التابعة لها او قسم الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم ويجب عليهم في حالة فقدان او إتلاف جواز السفر او الوثيقة إبلاغ قسم الشرطة خلال 48 ساعة من تاريخ الفقد او التلف ويجب عليهم استصحاب وثيقة السفر وإذن الإقامة في حالات تنقلاتهم من منطقة إلى أخرى.

مادة(15) يجب على كل من يستخدم أجنبيا ان يحصل على إذن مسبق بذلك من الجهات المختصة وعليه ان يقدم إلى مكتب تسجيل الاجانب او قسم الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته أقرارا على النموذج المعد لذلك خلال 48ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته وعليه عند انتهاء خدمة

الأجنبي ان يقدم أقرارا بذلك إلى مكتب تسجيل الاجانب او قسم الشرطة خلال 48ساعة من انقطاع علاقته به.

مادة(16) لرئيس المصلحة لأعذار يقبلها ان يأذن بالتجاوز عن عدم مراعاة احكام المواد(9،11،14،15،17)من هذا القانون.

الفصل الرابع

ترخيص الإقامة

مادة(17) يجب على كل أجنبي ان يكون حاصلا على ترخيص بالإقامة وعليه ان يغادر أراضي الجمهورية عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من رئيس المصلحة لمد الإقامة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(18) يقسم الاجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات:

1- أجانب ذوي اقامة خاصة.
2- أجانب ذوي اقامة عادية.
3- أجانب ذوي اقامة مؤقتة.

مادة(19) الاجانب ذوي الإقامة الخاصة وهم:

أ:الاجانب الذين مضى على إقامتهم في الجمهورية(20) عشرون سنه متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريقة مشروعة ويقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي او يؤدون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد على ان تحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير.

ب: الاجانب الذين مضى على إقامتهم اكثر من خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا أراضيها بطريقة مشروعة ويقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي او يؤدون خدمات علمية او ثقافية او فنية للبلاد على ان تحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير.

ج: العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ويصدر في شانهم قرار من وزير الداخلية ويرخص لإفراد هذه الفئات في الإقامة مدة عشرة سنوات تجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في احد الحالات المنصوص عليها في المادة(31) ولا ينتفع بالإقامة الا الشخص المرخص له بها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه لحين بلوغهم من العمر ثمانية عشر عاما وكذا زوجته إذا كان قد مضى علي إقامتها المشروعة في الجمهورية سنتان من تاريخ إعلان رئيس المصلحة بالزواج وكانت الزوجية ما زالت قائمة.

مادة(20) الاجانب ذوي الإقامة العادية هم الذين مضى على إقامتهم في الجمهورية خمس عشرة سنه متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون

وكانوا قد دخلوا البلاد بطريقة مشروعة ويرخص لإفراد هذه الفئة في الإقامة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها.

مادة(21) تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات ومدد الإقامة الخاصة بزوجات اليمنيين الأجنبيات وكذا أزواج اليمنيات الاجانب وما ينتج عن الزواج من آثار.

مادة(22) الاجانب ذوي الإقامة المؤقتة هم الذين لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين السابقتين ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا في الإقامة مدة أقصاها سنة ويجوز تجديدها.

مادة(23) استثناء من حكم المادة(22) يجوز لرئيس المصلحة ان يمنح بعض الاجانب اقامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك لاعتبارات تقتضيها طبيعة أعمالهم مثل العاملين بشركات النفط ومشتقاتها ومدراء الشركات والبنوك بالشروط والأوضاع والإجراءات المبينة في اللائحة.

مادة(24) تبين اللائحة الإجراءات الخاصة بالتراخيص في الإقامة وتحديد ميعاد طلبها.

مادة(25) لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار اليها في المادتين(19،20)الغياب في الخارج لمدة لا تزيد على ستة اشهر ما لم يحصل قبل سفره او قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من رئيس المصلحة لأعذار يقبلها ولا يجوز ان تزيد مدة الغياب في الخارج عن سنتين ويترتب على مخالفة الاحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له بها ويستثنى من ذلك الاجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في المدارس والمعاهد والجامعات الأجنبية او الخدمة الإجبارية إذا قدموا ما يثبت ذلك.

مادة(26) لايجوز لأحد الفئتين المشار إليهما في المادتين(19،20) الغياب لغير الأغراض المستثناة المذكورة في المادة السابقة الا بعد الحصول مقدما على إذن بذلك من رئيس المصلحة

مادة(27) يحدد الوزير بقرار منه أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطى لبعض فئات الاجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها واقتراح مقدار الرسوم التي تتحصل عنها وحالات الإعفاء منها كليا او جزئيا.

مادة(28) تحدد بقرار من الوزير قواعد وإجراءات إدراج أسماء الاشخاص الممنوعين من دخول أراضي الجمهورية او مغادرتها في القوائم الخاصة بذلك وكيفية رفعها منها واللجان المختصة بالبت في ذلك ولا ينفذ قرار هذه اللجنة الا بعد اعتماد الوزير.

مادة(29) يصدر من وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والنماذج المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات التي تتضمنها تلك النماذج والإقرارات.

الفصل الخامس
الإبعاد

مادة(30) يحق للوزير بقرار منه إبعاد أي أجنبي بناء على قرار بإبعاده من لجنة الإبعاد.

مادة(31) لا يجوز إبعاد الأجنبي ذو الإقامة الخاصة الا إذا كان في وجوده ما يهدد امن الدولة وسلامتها في الداخل او في الخارج او اقتصادها القومي او الصحة العامة او الآداب العامة او كان عالة على الدولة ويصدر قرار الوزير بالإبعاد بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة(34) وبعد موافقة رئيس الوزراء.

مادة(32) مع مراعاة الإجراءات القانونية لوزير الداخلية والأمن ان يأمر بحجز من يرى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد.

مادة(33) يبين الوزير بقرار منه الإجراءات التي تتبع في اصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه.

مادة(34) تشكل لجنة الإبعاد على النحو التالي:-

1- وكيل وزارة الداخلية المختص رئيسا
2-وكيل وزارة الداخلية لقطاع الأمن الداخلي عضوا
3-رئيس مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية عضوا
4-مدير عام الشئون القانونية بوزارة الداخلية عضوا
5- مدير عام الشئون العربية والأجنبية بالمصلحةعضوا ومقررا

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويبلغ رأيها للوزير على وجه السرعة.

مادة(35) على المصلحة اخطار الأجنبي الصادر بشأنه قرار الإبعاد كتابيا وتبين اللائحة شكل الإخطار والمدة التي يجب على الأجنبي المغادرة خلالها.

مادة(36) لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلى أراضي الجمهورية الا بقرار الوزير.

مادة(37) للمصلحة او من تخوله حق إخراج أي أجنبي يتمكن من الدخول إلى أراضي الجمهورية بأي طريقة كانت.

الفصل السادس
الإعفاءات

مادة(38) لا تسري احكام دخول وإقامة الاجانب على:

1- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في الجمهورية طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها وفقا للقانون الدولي ، اما أعضاء

السلكين الدبلوماسي والقنصلي غير المعتمدين في الجمهورية فتتبع بشأنها مبدأ المعاملة بالمثل.

2- ملاحي السفن والطائرات القادمة إلى الجمهورية الذين يحملون وثائق سفر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها ويجب التاشير على هذه الوثائق من سلطات الجوازات بالموانئ والمطارات عند دخولهم أراضي الجمهورية او النزول فيها او مغادرتها ولا تخول هذه التأشيرة حق الإقامة الا خلال مدة بقاء السفينة او الطائرات في المطار.

3- ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانئ ومطارات الجمهورية للذين ترخص لهم السلطات المختصة بالنزول والبقاء مؤقتا في أراضيها خلال مدة بقاء السفينة او الطائرة في المطار على ان لا يتجاوز ذلك مدة أسبوع ويجب على ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل إبلاغ إدارة الهجرة عن تخلف أي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره فان لم يكتشف أمره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات بأسماء المتخلفين وجنسياتهم برقيا وان يرسلوا وثائق سفرهم بأسرع الوسائل من أول ميناء او مطار يصلون إليه.

4- المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفا فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

5- من يرى الوزير إعفائه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجالات الدولية.

الفصل السابع
العقوبـــات

مادة(39) ا: كل من امتنع عن تنفيذ القرارات الصادرة بالإبعاد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر
وبغرامة لا تزيد على(3000) ثلاثة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتنفيذ قرار الإبعاد.

ب: كل من خالف حكم المادة(26) يعاقب بإلغاء إقامته او بغرامة لا تزيد على(3000) ثلاثة الاف ريال.

مادة(40) يعاقب كل من يخالف المادة(36) بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها بالقوانين الأخرى.

مادة(41) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن(3000) ثلاثة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطة المختصة

أقوالا كاذبة او قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله الجمهورية او إقامته فيها او دخول غيره او إقامته فيها وتضاعف العقوبة إذا كان المخالف من رعايا دول في حالة حرب مع الجمهورية

مادة(42) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز(3000) ثلاثة الف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد(9،11،13،15،17،21،23،25) والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

مادة(43) استثناء من الحكم الوارد في المادة(17) بشان الأجنبي الذي تنتهي إقامته دون تجديد او لم يحصل على اقامة يعاقب بدفع مبلغ(30)ريال عن كل يوم ويحق للوزير او من يفوضه الإعفاء لأعذار يقبلها حسبما هو مبين في اللائحة.

مادة(44) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن(3000)ثلاثة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة او قدم اليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله او حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة الجمهورية.

مادة(45) يجوز في الاحوال المبينة في المواد(3،6،17) علاوة على العقوبات المنصوص عليها القرار بإبعاد الأجنبي كما يجوز للسلطة المختصة إلقاء القبض على أي أجنبي يدخل او يبقى في اليمن بغير إذن ووضعه تحت الحراسة او الإفراج عنه بكفالة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات بشأنه.

مادة(46) يعاقب الأجنبي الذي يتمكن من الدخول بطريقة غير مشروعة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة فضلا عن إخراجه.

مادة(47) تستقطع نسبة 30% من مبالغ الغرامة المتحصلة عن طريق المصلحة وتصرف بمعرفتها للعاملين على تحصيلها وتبين اللائحة طريقة الاستقطاع والصرف منها والإجراءات اللازمة لذلك.

مادة(48) يلغى القانون رقم(80) لسنة1977م بشان دخول وإقامة الاجانب الصادر في صنعاء والقانون رقم(28) لسنة1969م بشان قانون الهجرة الصادر بعدن كما يلغى أي حكم او نص يتعارض مع أحكامه.

مادة(49) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(50) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 28/رمضان/1411هـ
الموافق 13/ابريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

اللائحة التنفيذية
للقرار الجمهورية بالقانون
رقم(47)لسنة1991م
بشأن دخول وإقامة الأجانب.

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2)لسنة 1994م

قرار جمهوري رقم(4)لسنة 1994م
باللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري بالقانون رقم(47)لسنة 1991م
بشأن دخول وإقامة الأجانب.

رئيس مجلس الرئاسة:-
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
-وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(47) لسنة1991م بشأن دخول وإقامة الاجانب.
-وعلى القرار الجمهوري رقم(68)لسنة1993م بتشكيل مجلس الوزراء.
-وعلى قرار مجلس الرئاسة رقم(9) لسنة 1993م بتكليف الحكومة القائمة بالاستمرار في مهامها.
-وبناء على عرض وزير الداخلية.
-و بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة.

قـرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(اللائحة التنفيذية للقرار الجمهوري بالقانون رقم(47) لسنة1991م بشأن دخول وإقامة الأجانب).

مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية:الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير الداخلية.

القانون:القرار الجمهوري بالقانون رقم(47)لسنة1991م بشأن دخول وإقامة الأجانب.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب.

الغرامة: هي المبالغ النقدية بالعملة المحلية التي تفرض على أي من الأجانب المخالفين للقانون، والمنصوص عليها في المواد(39،41،42،43،44) من القانون.

الفصل الثاني
شروط وإجراءات دخول الأجانب

مادة(3) بما لا يتعارض مع أحكام المادة(3) من القانون بشأن إجراءات دخول الأجانب إلى الجمهورية يشترط ما يلي:-

أ: أن يكون حاصلا على إذن مسبق بالدخول، وأن لا يكون من الموضوعة أسمائهم في قائمة الأشخاص الممنوعين من الدخول إلى الجمهورية.

ب: أن لا يكون قد صدر بحقه قرار الإبعاد لأي سبب كان ، ما لم يكن قد صدر بحقه قرار من السلطة المختصة يلغي القرار الأول.

ج: أن يكون حاصلا على شهادة صحية من جهة رسمية ذات اختصاص تبين خلوه من الأمراض المعدية.
د: أن يقوم بتدوين البيانات المطلوبة منه في الاستمارة المعدة لهذا الغرض في منفذ الوصول.
مادة(4) على الضابط المختص وضع تأشيرةالد خول على احدى صفحات جواز الأجنبي بعد التأكد من الشروط السابقة والتأكد من صلاحية جوازه وسلامة البيانات المدونة فيه.
مادة(5) لا يجوز للضابط المختص أو أي جهة أخرى ذات علاقة حجز جواز الأجنبي الحاصل على إذن مسبق بدخول الجمهورية ، ويجوز أعادته مع جواز سفره من حيث أتى إذا لم تتوفر فيه الشروط المشار إليها في المادة(3) من هذه اللائحة وغيرها من الشروط وفقا للقانون.

الفصل الثالث
الإقامة والتسجيل

مادة(6) يشترط في طالب الإقامة بأراضي الجمهورية ما يلي:-
أ: أن يكون دخوله أراضي الجمهورية قد تم بصوره مشروعة.
ب: أن يحصل من المصلحة أو أحدى فروعها على رخصة الإقامة بحسب نوع الإقامة المطلوبة ووفقا للقانون.
ج: دفع الرسوم المقررة.
مادة(7) لا ينتفع بالإقامة الخاصة او العادية داخل أراضي الجمهورية إلا الشخص المرخص له بها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه حتى بلوغهم سن الثامنة عشره ،وكذا الزوجة او الزوج إذا كان قد مضى على إقامتها او إقامته المشروعة في أراضي الجمهورية سنتان من تاريخ عقد الزواج وكانت علاقة الزوجية مازالت قائمة.
مادة(8) يمنح كل أجنبي يدخل أراضي الجمهورية بصورة مشروعة اقامة قصيرة مدتها ثلاثين يوما بدون رسوم يبدأ سريانها من يوم وصوله أراضي الجمهورية ما لم يكن ثمة استثناء لبعض رعايا الدول على أساس المعاملة بالمثل.
مادة(9) تسري فترة الإقامة المنصوص عليها في المادة السابقة على الأجنبي الذي حصل على تأشيرة دخول بقصد التجارة او الزيارة او السياحة وتحظر على الاجانب مزاولة أي عمل مخالف للغرض الذي حصلوا بسببه على تأشيرة الدخول ، كما يجب عليهم مغادرة أراضي الجمهورية بعد انتهاء فترة الإقامة المذكورة.
مادة(10) يتوجب على كل أجنبي ينوي الإقامة في الجمهورية أن يتقدم بنفسه إلى مكتب تسجيل الاجانب التابع للمصلحة في المنطقة التي يقيم فيها وأن يحرر

أقرارا عن حالته الشخصية وسبب بقائه بعد انتهاء مدة إقامته القصيرة المشار اليها في المادة( ) من هذه اللائحة.

مادة(11) يتوجب على كل أجنبي يرغب في الإقامة أن يتقدم بطلبه إلى الموظف المختص وان يستوفي الشروط والإجراءات الآتية:-

أ: الشهادة الصحية.

ب:صوره من الإقرار عن حالته الشخصية والغرض من حضوره إلى الجمهورية.

ج: عقد العمل إذا كانت الإقامة للعمل او إفادة من الجامعة(والتربية والتعليم) إذا كانت الإقامة بغرض الدراسة، أما إذا كانت لمرافقة الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب ، فيلزم أرفاق ما يؤكد هذه الصلة.

د: صورتين شمسيتين تلصق في الاستمارة المعدة لهذا الغرض.

هـ: سند دفع الرسوم المقررة.

مادة(12) يسمح للأجنبي التنقل داخل أراضي الجمهورية دون الالتزام بإبلاغ مكاتب التسجيل عن تغيير محل إقامته وعليه اصطحاب وثائق سفره وإذن الإقامة الممنوحة له أثناء تنقلاته.

مادة(13) تمنح زوجة اليمني الأجنبية اقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد متى توافرت الشروط التالية:-

أ: أن يكون دخولها أراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة.

ب: أن يكون عقد الزواج صحيحا وفقا لاحكام القانون اليمني وأن تكون علاقة الزوجية قائمة.

مادة(14) يمنح الزوج الأجنبي للمرأة اليمنية اقامة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد متى توافرت الشروط الآتية:-

أ: أن يكون دخول الزوج إلى أراضي الجمهورية قد تم بطريقة مشروعة.

ب: أن يكون عقد الزواج صحيحا وفقا لاحكام القانون اليمني وأن تكون علاقة الزوجية قائمة.

ج: موافقة الوزير أو عدم اعتراضه على زواج المرأة اليمنية من أجنبي.

مادة(15) يجوز تجديد إقامة الأجنبي زوج المرأة اليمنية سنتان أخريان لأي من الأسباب الآتية:-

أ: إذا كان هناك خطر يهدد حياته أو زوجته وأولاده في حالة أقامته ببلده الأصلي.

ب: إذا كان الزوج عديم الجنسية ولا يستطيع العودة إلى موطنه الأصلي.

ج: إذا كان للزوجة أملاك في الجمهورية، وكانت مضطرة لأدارتها ولا تستطيع تركها والإقامة مع زوجها في بلده.

د: إذا كان أحد الأبوين للزوجة عاجزا ويستلزم بقاء الزوجة لرعاية أحد أبويها،شريطة أن يتم إثبات ذلك بتقرير طبي ولم يكن هناك غيرها لرعاية العاجز من أبويها.

هـ: إذا أصيبت الزوجة بمرض وهي في الجمهورية ولا تستطيع الانتقال إلى مكان آخر.

مادة(16) تمنح أم اليمني الأجنبية إقامة لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:-

أ: ثبوت الأمومة بإحدى طرق الإثبات القانونية.

ب: أن يكون أي من الابن أو البنت اليمنية العائل الوحيد لها.

ج: أن تتقدم بطلبها الحصول على الإقامة إلى رئاسة المصلحة وأن لا تعترض رئاسة المصلحة على ذلك.

مادة(17) يمنح الابن أو البنت لأب الأجنبي وأم يمنية إقامة لمدة أقصاها أربع سنوات قابلة للتجديد وذلك متى توافرت أي من الأسباب الآتية:-

أ: إذا كان في حضانة أمه أو كان قاصرا وتخلى عن حضانته والده.

ب: إذا كان العائل الوحيد لأمه.

ج: إذا كانت أمه في حالة مرض يستدعى الأشراف على متابعة علاجها أو كانت عاجزة وتحتاج لمن يقوم برعايتها.

د: إذا فقد الجنسية في بلده الأصلي.

هـ: إذا كان مريضا ولا يوجد من يرعاه غير أمه.

مادة(18) يجوز لرئيس المصلحة منح الأجنبي الذي تربطه صلة قرابة بأحد اليمنيين ممن لم يرد ذكرهم في مواد هذه اللائحة أقامة حدها الأقصى سنة كاملة قابلة للتجديد متى ما ثبت له وجود حالة اضطرارية تستدعي ذلك.

مادة(19) يجب على كل من يستخدم أجنبيا بقصد التوظف أو العمل الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل أو من وزارة الخدمة المدنية أو أي جهة أخرى يخول لها القانون ذلك ولا يجوز منح الأجنبي المستخدم للإقامة المطلوبة إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون ومواد هذه اللائحة وبعد دفع كافة الرسوم المقررة.

مادة(20) يجب على الأجنبي في حالة فقدان او تلف جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه إبلاغ قسم الشرطة الأقرب إلى مكان تواجده خلال 48 ساعة من فقدان او تلف جواز او وثيقة السفر والإعلان عن ذلك في إحدى الصحف المحلية.

مادة(21) يجب على كل أجنبي مغادرة أراضي الجمهورية عند انتهاء مدة أقامته مالم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من السلطة المختصة لمد الإقامة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(22) الأجنبي الحاصل على فترة الإقامة المنصوص عليها في المادة(8) من هذه اللائحة يرغب في مغادرة الجمهورية أثناء تلك المدة او عند انتهائها عليه مراجعة المصلحة او أحد فروعها للحصول على تأشيرة الخروج.

مادة(23) يجب أن يمنح الأجنبي تأشيرة الخروج في أي وقت يرغب في مغادرة البلاد متى كانت إقامته ودخوله أراضي الجمهورية قد تمت بطريقة مشروعة ووافقت الجهة التي يعمل بها على ذلك كما يراعى بالنسبة لمنح تأشيرة خروج الأجانب الذين قدموا أو أقاموا في أراضي الجمهورية بصورة غير مشروعة استيفاء العقوبات المقررة بشأن مخالفتهم وفقا للقانون.

مادة(24) تتولى المصلحة وضع قواعد وإجراءات إدراج أسماء الاجانب الممنوعين من مغادرة أراضي الجمهورية في القوائم الخاصة بذلك مع تحديد الكيفية التي بموجبها يتم التعميم بقوائم الممنوعين من المغادرة إلى الجهات المعنية كما تقوم المصلحة بتشكيل اللجان المختصة بالبت في قضايا الممنوعين من المغادرة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على ان لا تكون قرارات لجان الممنوعين من المغادرة نافذة وملزمة الا بمصادقة الوزير عليها.

مادة(25) تأشيرة الخروج التي تمنح للأجنبي من المصلحة أو احد فروعها مدة صلاحيتها أربعة عشر يوما تبداء من تاريخ الحصول عليها وتنتهي في نهاية اليوم الرابع عشر ويجوز تجديدها لمرة واحدة ولمدة أربعة عشر يوما أخرى إذا طرأت ظروف ومبررات مقبولة.

مادة(26) يجوز لرئيس المصلحة او الإدارة المعنية بالمصلحة منح تأشيرة خروج وعودة لسفرة واحدة او عدة سفرات لفئات من الاجانب تقتضي أعمالهم ذلك كرجال الأعمال ومدراء البنوك والشركات وخبراء النفط ومن في حكمهم بناء على طلب رسمي من جهة حكومية او شركة أجنبية معتمدة ومستمرة في العمل بأراضي الجمهورية.

الفصل الرابع
الأبعـــاد

مادة(27) يجب أن تكون قرارات الأبعاد مسببة وتستند إلى القانون واللوائح والقرارات النافذة.

مادة(28) أ: تبلغ المصلحة الأجنبي بقرار الأبعاد الصادر من الوزير، ويتولى التوقيع على نسخه منه، وعليه أن يغادر الجمهورية خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار.

ب: يحق للوزير أن يمدد المدة إلى ثلاثة أسابيع للظروف والأسباب التي يقدرها.

الفصل الخامس
الرسوم والغرامات

مادة(29) يصدر الوزير بناء على اقتراح المصلحة القرارات اللازمة لتحديد وتعديل رسوم الإقامة وتأشيرات الدخول والمغادرة الواجب على الأجنبي دفعها.

مادة(30) رسوم الإقامة الدخول والمغادرة الواجب على الأجنبي دفعها يصدر بها قرار من الوزير وهي رسوم قانونية وجزء من إيرادات الدولة.

مادة(31) يجوز للوزير أو من يفوضه تخفيض أو الإعفاء الكامل لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة(43) من القانون إذا ما توفرت أي من الحالات الآتية:-

أ: إذا قدم الشخص إلى الوزير أو رئيس المصلحة عذرا مقبولا حال بينه وبين المغادرة عند انتهاء مدة الإقامة المسموح له بها.

ب: إذا كان سبب تأخره عن المغادرة بعد انتهاء فترة الإقامة المصرح له بها عائدا إلى ظروف قاهرة، كما في حالات الحروب والكوارث الطبيعية.

ج: إذا تأكد بأن الشخص فقير ومعدم ولا يستطيع دفع ذلك.

مادة(32) تنفيذا للمادة(47) من القانون تستقطع نسبة 30% من الغرامات التي تفرض على المخالفين لقانون الإقامة، ويتم الصرف بنظر مدراء فروع المصلحة في المحافظات وبحد أقصى لا يزيد على30% من إجمالي المتحصلات وتصرف النسبة المتبقية بنظر رئيس او وكيل المصلحة ويتم صرف هذه المبالغ من قبل المخول لهم الصرف وفقا لهذه المادة في الإغراض الآتية:-

أ: مكافآت استثنائية او حوافز تشجيعية للعاملين في مجال متابعة وترحيل الاجانب المخالفين لقانون الإقامة بناء على تزكية رؤسائهم.

ب: مكافآت وحوافز تشجيعية للمواطنين الذين يدلون بمعلومات هامة عن الاجانب الذين يدخلون أراضي الجمهورية بطريقة غير مشروعة ويساعدون الجهات المختصة في إلقاء القبض على الأجانب المخالفين للقانون.

ج: مكافآت وحوافز تشجيعية لبعض موظفي رئاسة المصلحة المبرزين في أعمالهم.

مادة(33) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 17/شعبان/1414هـ

الموافق 29/يناير/1993م

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قانون البنـاء

نشر في الجريدة الرسمية العدد (11)لسنة2002م

قانون رقم (19) لسنة 2002م
بشأن البنـاء

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

البـــاب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون البناء).
مـادة(2) لأغـراض تطبيـق هـذا القـانون يكـون للألفـاظ والعبـارات الـواردة أدنـاه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

- الوزارة: وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري.
- الوزير: وزير الأشغال العامة والتطوير الحضري.
- المكتب المختص: مكتب الوزارة في الوحدة الإدارية (امانة العاصمة أو محافظة او مديرية أو مدينة أو منطقة).
- المهندس: أي مهندس معماري أو إنشائي معتمد من الجهة المختصة يقوم بإعداد التصاميم او يعهد إليه بالإشراف على أعمال البناء.
- الترخيص: الوثيقة الصادره من المكتب المختص على النموذج المعتمد ويتم بموجبها تنفيذ الأعمال المحددة فيها.
- أعمال البناء: كافة وأنشطة البناء بما في ذلك اعادة البناء والتعديل والإضافة والترميم والصيانة الجوهرية.
- لجنة التظلمات: اللجنة المشكلة برئاسة أمين العاصمة او المحافظ للبت في تظلمات ذوي الشأن من قرارات وإجراءات المكتب المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له.
- المرخص له: الشخص أو الجهة الصادر باسمها الترخيص.
- المبنى: كل بناء يشيد بمواد ثابتة سواء كان قائما بالفعل أو مازال تحت الإنشاء ويشمل ذلك الأساسات والجدران والسقوف والمباني الجاهزة.
- المبنى المؤقت: كل بناء يقام بقصد استخدامه لفترة مؤقتة لحين الانتهاء من اعمال البناء المرخص بها او الاستعمال المؤقت المسموح به.
- المبنى المكمل: كل جزء من مبنى رئيسي سواء كان ملتصقا به او خارجا عنه ويستغل في وضع الأجهزة والمعدات والآلات الخاصة بالمبنى كخزانات المياه وأجهزة التكييف وغيرها.
- ارتفاع المبنى: المسافة الرأسية للمبنى مقاسا من منسوب محور الطريق امام منتصف واجهة المبنى وحتى أعلى نقطة فيه.

- ارتفاع الغرفة: المسافة العمودية محسوبة من صافي وسط أرضية الغرفة حتى صافي منسوب باطن السقف.
- نوع استعمال الأرض: الاستعمال المحدد بحسب تصنيف ألأراضي في المخططات التفصيلية الصادرة من الوزارة.
- الكثافة البنائية: النسبة ما بين جملة مسطحات جميع ادوار المبنى ومساحة قطعة الأرض المقام عليها البناء.
- النسبة المئوية للبناء: نسبة مساحة الأرض المقام عليها البناء إلى المساحة الإجمالية للأرض.
- نسبة المساحة الطابقية : النسبة المئوية للمساحة المسقوفة لكل الطوابق إلى المساحة الإجمالية للأرض.
- المساحة الطابقية: مساحة جميع الطوابق المسقوفة للمبنى ويستثنى منها الشرفات المكشوفة والبروزات المعمارية والمظلات الواقية والإدراج الخارجية المكشوفة والخزانات ومواقف السيارات المغطاة.
- خط التنظيم: الخط الذي يبين الطريق ويفصل بين الاملاك الخاصة والمنافع والخدمات العامة.
- محور الطريق (الشارع): الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق (الشارع) من الجانبين بما في ذلك الأرصفة.
- الارتداد الأفقي: الرجوع بالمبنى أفقيا عن خط التنظيم بمسافة محددة .
- الارتداد الرأسي: الرجوع بطبقات المبنى او أدواره التي تأتي زيادة عن الارتفاع المسموح به وذلك طبقا لشروط الحدود الراسية للمبنى.
- البروز: أي جزء من المبنى يبرز من سطح الواجهات ويمكن استغلاله كشرفات او برندات.
- المطل المعماري: أي جزء يبرز من المبنى ويشمل التشكيل والإطارات التجميلية والمظلات الواقية من العوامل الطبيعية وأحواض الزهور المعلقة وغيرها.
- المنور: المسافة المفتوحة على فضاء داخل المبنى وتتطلبها الشروط المعمارية والصحية لأغراض التهوية والإضاءة ولا يجوز تغطيتها او تغطية أي جزء منها .
- القبو: الطابق او الطوابق التي تقع تحت منسوب الطريق.
- طابق السطوح: الجزء من المبنى الذي يقع فوق آخر طابق مسموح به.
- السدة التجارية: الطابق الثانوي الذي يتم بناؤه داخل المحلات التجارية ويكون متصلا بها مباشرة ويمكن الوصول اليه من خلالها.
- خزان التحليل: خزان يشيد تحت المنسوب الطبيعي للأرض بمواصفات خاصة لتحليل الفضلات قبل دخولها للحفرة الامتصاصية.

- الحفرة الامتصاصية: حفرة تعمل بمواصفات خاصة من أجل استقبال المواد السائلة من خزان التحليل.

الباب الثاني
تراخيص البناء

مادة(3) لا يجوز للأفراد والوزارات والمؤسسات وهيئات وشركات القطاع العام والمختلط والخاص والمصالح الحكومية والجمعيات الأهلية والخيرية والدينية إنشاء أي مباني او توسيعها او تعليتها او تعديلها او تدعيمها او هدمها او هدم أي جزء منها او اجراء أي تعديلات في شكلها او تغيير في معالمها الخارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بهذه الاعمال من المكتب المختص مع المحافظة على النمط المعماري اليمني.

مادة(4) يقدم طلب الحصول على ترخيص بالبناء إلى المكتب المختص على النموذج المعد لذلك ويرفق به البيانات والمستندات وصورة طبقا للأصل من وثائق الملكية والتصاميم والرسومات المعتمدة وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية وعلى المكتب اعطاء الطالب إيصالا باستلام الطلب ومرفقاته.

مادة(5) يجب أن تكون الرسومات والتصاميم الهندسية المرفقة مع طلب الترخيص موقع عليها من مهندس معماري أو انشائي او مكتب هندسي مختص معتمد من قبل الجهة المختصة وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون المهندس الذي وقع على التصاميم مسئولا مسئولية كاملة عن التصاميم والرسومات وتعديلاتها بحسب قواعد البناء والأصول الفنية والمواصفات والمعايير القياسية والأدلة الإرشادية والقرارات والقوانين المعمول بها ولا يجوز له إدخال أي تعديلات جوهرية عليها بعد اعتمادها إلا بعد موافقة المكتب على هذه التعديلات.

مادة(6) أ. يقوم المكتب بالبت الأولي في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض أو طلب استكمال البيانات أو الوثائق أو المخططات (التصاميم أو الرسومات) الناقصة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ استكمال شروط طلب الترخيص.

ب. في حال التحقق من أن الأعمال المطلوب الترخيص بها مطابقة لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى واللوائح التنفيذية والقرارات المنفذة لها وكان الطلب مستوفيا للبيانات والمرفقات ومسددا الرسوم المستحقة قانونا يقوم المكتب بإصدار الترخيص بعد مراجعة واعتماد اصول التصاميم والرسومات وثلاث صور منها ، وتعتبر الأصول والصور المعمدة مكملة للترخيص وجزءا لا يتجزأ منه خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد.

ج. إذا طلب المكتب استيفاء بعض البيانات والوثائق او التعديل في التصاميم فعلى طالب الترخيص أن يستوفي الناقص خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره بذلك وإلا اعتبر طلبه لاغيا مالم يستوفى كامل الإجراءات.

مـادة(7) إذا انقضـت مـدة الأسـبوعين المحـددة فـي المـادة السادسـة دون قيـام المكتب المختص بالبت في طلب الترخيص اعتبر ذلك في حكم الموافقة عليه.

مـادة(8) لا يجـوز للمكتـب المختص أن يوافـق علـى طلبـات التـرخيص إذا كانـت الاعمـال المطلـوب الترخيص بهـا تقـع فـي المنـاطق التـي يوقـف البنـاء فيهـا لحين اعداد مخططاتها الهيكلية او التفصيلية وفقا لاحكام قانون التخطيط الحضري خلال مدة سنة وبما لا يتعارض مع قانون التخطيط الحضري.

مادة(9) عند الموافقة على طلبات الترخيص يجب الالتزام باحكام قانون التخطيط الحضـري المتعلقـة بالمنـاطق الخارجـة عـن حـدود المخططـات الهيكليـة والتفصيلية.

مـادة(10) يكـون طالـب التـرخيص مسئولا عمـا يقدمـه مـن بيانـات متعلقـة بملكيـة الأرض او المبنـى المبينـان فـي طلـب التـرخيص ولا يترتـب علـى مـنح التـرخيص او تجديـده أي مسـاس بحقـوق ملكيـة ذوي الشـأن المتعلقـة بهـذه الأرض او المبنى.

مادة(11) لا يجوز للمرخص له أن يشرع في اعمال البناء على الأرض إلا بعد قيام المكتب المختص بتحديد خط التنظيم بحيث يتم هذا التحديد على الطبيعة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ منح الترخيص وإذا لم يتم تحديد خط التنظيم خلال الفترة المذكورة فللمرخص له أن يشرع في البناء.

مـادة(12) فـي حالـة التزام المرخص لـه بخـط التنظيم او حد الطريـق المحـدد فـي المحضـر او الرخصـة فللمكتـب ان يوقـف اعمـال البنـاء للأجـزاء المخالفـة وإلزام المخالف بتعديل او تصحيح البناء وفقا لخط التنظيم او حد الطريق خلال المدة التي يحددها المكتب فإذا رفض المرخص له او امتنع عن التنفيذ او انقضـت المـدة دون إزالـة المخالفـة يجـوز للمكتـب ان يقـوم بتصـحيح او تعديل على نفقة المخالف مع إلزامه بدفع غرامة لا تقل عن(2%) من قيمة المخالفة وتحصيلها وفقا لاحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

مادة(13) لا يجوز الموافقة صراحة او ضمنا على طلب الترخيص في التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنشائي والمعماري للمبنى وأساساته تسمح بتحمل الاعمال المطلوب الترخيص لها مع الأخذ في الاعتبار النسق المعماري للمبنى والحي وفقا لما جاء في التصاميم والرسومات المعتمدة من قبل المكتب المختص.

مـادة(14) يجـب أن يـتم تنفيـذ البنـاء او الاعمـال المتعلقـة بـه وفقـا للأصـول الفنيـة والرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على اساسها وان تكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المقرة ولا يجوز إدخال أي تعديلات او تغييرات جوهرية في الرسومات او التصاميم المعتمدة إلا بعد

موافقـة خطيـة مـن المكتـب المختـص امـا التعـديلات البسـيطة التـي تقتضيها ظروف التنفيذ فيكتفي فيها بموافقة المهندس الذي أعد التصاميم وتوقيعـه عليهـا كمـا يجـب علـى المـرخص لـه أن يحـتفظ بصـورة مـن الترخيص والرسومات المعتمدة في موقع التنفيذ.

مادة(15) أ. يلتزم المرخص له بأن يعهد إلى مهندس او مكتب هندسي بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص لها ويكون المشرف مسئولا مسئولية كاملة عن تنفيذ الاعمال بحسب التصاميم والرسومات التفصيلية والمعايير القياسية والأصول الفنية والمواصفات ورخصة البناء والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها كما أن عليه ابلاغ المكتب المختص كتابيا بأي مخالفات قد تحدث اثناء التنفيذ او تركه لأعمال الإشراف لأي سبب من الأسباب وللمكتب وقف اعمال البناء لحين التحقق من المخالفات او تعيين مشرف آخر على أن لا يتجاوز التوقيف مدة أقصاها أسبوعين.

ب. يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة المباني ذات الدورين ولا تتجاوز اربع شقق والمعدة للسكن الشخصي.

مادة(16) على المرخص له ان يتخذ احتياطات السلامة والأمان اثناء البناء او الهدم لوقاية وسلامة الجيران وممتلكاتهم والمارة والشوارع وما قد يكون في باطن الأرض من أثار وأنابيب وأسلاك وأجهزة وعمل سياج او سور على حدود الأرض او المبنى وفقا للشروط والاحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وعلى المرخص له إصلاح أي ضرر او تلف قد يحدث بسبب تنفيذ الأعمال المرخص لها تحت اشراف الجهة المختصة وفي حالة عدم قيامه بذلك فعلى المكتب المختص اصلاح أي ضرر او تلف قد يحدث بسبب تنفيذ الاعمال المرخص بها على نفقة المرخص له مع دفع غرامة(10%)من قيمة الضرر وتحصل قيمة المخالفة وفقا لاحكام قانون تحصيل ألأموال العامة.

مادة(17) على المكتب المختص عند منح الترخيص لأي بناء ان يوضح مواقع الخدمات في أماكن البناء من أنابيب مياة وكهرباء وتلفونات وغيرها ويجب على الجهات المختصة بالخدمات موافاة المكتب بجميع المخططات التي توضح أماكن ومواقع هذه الخدمات.

مادة(18) لا يجوز للمرخص له أن يقوم بأي عمل من أعمال البناء او الهدم بعد غروب الشمس او قبل شروقها إلا بتصريح كتابي من المكتب المختص ولظروف وشروط خاصة تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة(19) تستثنى المباني والأعمال الآتية من الحصول على تراخيص بناء:-

1- اعمال الصيانة الدورية مثل التلبيس والدهان الخارجية والداخلية للمباني بشرط إلا تؤدي هذه الاعمال إلى زيادة المساحة المبنية او تغيير الشكل الخارجي للمبنى وتحدد اللائحة التنفيذية التفاصيل المتعلقة بذلك.
2- المباني المؤقتة بشرط الحصول على إذن كتابي من المكتب المختص وان يتم إزالتها خلال شهر من الانتهاء من أعمال بناء المبنى الرئيسي.

مادة(20) لا يجوز الموافقة على طلبات الترخيص لأي بناء سواء كان خاصا او عاما تجاري او استثماري او سكني يزيد عن خمسة طوابق او عشر شقق إلا إذا حددت التصاميم الخاصة به مواقف للسيارات داخل حدود الأرض على النحو المحدد في اللائحة التنفيذية.

مادة(21) مدة الرخصة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة بحسب الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(22) إذا طرأت أسباب فنية تحول دون تجديد الترخيص وفقا لأحكام المادة (21) من هذا القانون فعلى المكتب المختص اخطار المرخص له كتابيا بهذه الأسباب خلال مدة اسبوع من تاريخ تقديم طلب التجديد ، وللمرخص له أن يتظلم من قرار رفض التجديد امام لجنة التظلمات خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ اخطاره باسباب عدم التجديد.

مادة(23) لايجوز في المناطق السكنية والتجارية إصدار تراخيص بناء لمصانع او ورش او معامل بلك او كسارات او مناشير أحجار او أي منشأة أخرى مضرة بالصحة العامة او مقلقة لراحة السكان، كما لا يجوز استخدام المباني المشار إليها أعلاه إلا للأغراض المحددة في رخصة البناء.

مادة(24) يحظر على أي شخص او جهة عامة او خاصة الشروع في أعمال البناء إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من المكتب المختص.

مادة(25) إذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم للمصلحة العامة وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة اثناء القيام بالبناء جاز للمكتب المختص أن يسحب رخصة البناء ومرفقاتها لتعديلها وفقا لخطوط التنظيم الجديدة ولا يجوز للمرخص له أن يقوم بالبناء او التعلية في الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم الجديدة ويعوض عن الأضرار التي قد تلحق به بسبب ذلك تعويضا عادلا.

مادة(26) يجب على المكتب المختص سحب التراخيص وإلغائها ووقف اعمال البناء في الأحوال الآتية:-
1- إذا ثبت مخالفة احكام هذا القانون او شروط الترخيص او المخططات المعتمدة او ثبت ان الوثائق التي صدر الترخيص بناء عليها مزورة .

2- إذا استخدم المرخص لـه الرخصـة استخداما غيـر مشـروع فـي أغراض اخرى غير الغرض الذي صدرت من أجله او قام بالبناء في أرض غيـر الأرض المحـددة فـي التـرخيص، وللمكتـب المخـتص ان يقـوم بإزالـة المباني او أجزاء المباني المخالفة على نفقة المخالف مع إلزامه بدفع غرامة قدرها(5%) من قيمـة الاعمـال المزالـة إذا لـم يقم المخـالف بإزالتهـا ولـذوي الشأن التظلم امام لجنة التظلمات من قرارات المكتب بسحب الترخيص او اخطاره او إلغائه او تقرير الإزالة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ سحب او الغاء الترخيص او اخطاره بوقف اعمال البناء.

الباب الثالث
تنظيم اعمال البناء
الفصل الأول
شروط البناء

مـادة(27) يحـدد المكتـب المخـتص نسـب البنـاء والكثافـة البنائيـة والارتـدادات لكـل منطقة من مناطق المدن التابعة لها بحسب طبيعـة المنطقـة او المدينـة ونـوع المبنـى والغـرض مـن اسـتخدامه بشـرط الا يتجـاوز مـا هـو محـدد فـي المخططات التفصيلية للمدينـة او المنطقـة وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة الضـوابط المتعلقة بذلك.

مادة(28) تحدد المساحات الداخلية للمبنى على النحو الآتي:-

1- يجب الا تقل مساحة غرفة السكن عن(9م) في جميع المباني السكنية عدا المساكن المكونة من غرفة واحدة فيشترط الا تقل مساحتها عن(12م2).
2- مساحة المطبخ لا تقل عن(5م2).
3- مساحة المكتب لا تقل عن(8م2).
4- مساحة الحمام الكامل لا تقل عن(4م2).
5- مساحة الحمام المنفرد لا تقل عن(1.5م2).
6- مساحة الحمام المرحاض لا تقل عن(1م2).
7- فتحات النوافذ لا تقل عن(1:15) من مساحة جدران الغرف السكنية و(1: 20) بالنسبة للحمامات والمطابخ ودورات المياة.

مادة(29) يحدد الارتفاع الصافي للغرف في المباني المختلفة على النحو الآتي:-

أولا: المناطق السكنية :
يجب الا يقل الارتفاع الصافي للغرف عن(2.8م).
ثانيا: المناطق التجارية:
أ.الدور الأرضي: يجب الا يقل الارتفاع الصافي لغرف الدور الأرضي عن (6م) في حالة استخدام سدة تجارية (4م)في حالة عدم استخدام سدة تجارية.
ب.الأدوار الأخرى : يجب الا يقل الارتفاع الصافي للغرف عن(2.8م).

ثالثا:يجب أن لا يقل الارتفاع الصافي في الاستخدامات التالية عن الارتفاعات المحددة امام كل منها:-
أ.الحمامات والمراحيض(2.30م).
ب.الأماكن العامة(3.70م).
ج.البدروم(القبو)(2.50م).
د. طابق السطوح(2.30م).
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المدن والمناطق التي يمكن ان تستثنى من هذه الاشتراطات بحسب طبيعة كل مدينة او منطقة.

مادة(30) على الوزارة وضع قواعد منظمة لبناء المعارض الدولية ودور السينما وقاعات المؤتمرات وصالات المحاضرات وغيرها من المباني العامة المشابهة.

مادة(31) لا يسمح بترخيص أي بناء معد للسكن او بإعادة إنشائه إلا إذ كانت كل غرفة من غرفة مطلة من احد جوانبها على شرفة وفناء او مساحة او شارع او منور مع توفير فتحات التهوية والإنارة الطبيعية للأماكن الأخرى مثل المطابخ والحمامات ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والابعاد والمواصفات الهندسية والفنية للمناور وإلا فنية بحسب عدد ادوار المبنى والغرض من استخدامها كما يجب تأمين أسطح المباني والشرفات والمناور والبروزات بحواجز او حوائط لا يقل ارتفاعها عن متر.

مادة(32) يستثنى من احكام المادة(31) من هذا القانون المباني التي تعتمد على وسائل التهوية والإنارة الصناعية لأسباب فنية او إذا اقتضت طبيعة التصميم المعماري ذلك بشرط موافقة المكتب المختص على التصميم المعماري.

مادة(33) باستثناء المناطق التي تحدد لها المخططات التفصيلية طابعا معماريا خاصا يجوز للمكتب المختص ان يسمح ببروز أي بناء او جزء منه خارج حدود الأرض(خط التنظيم) من سقف الدور الأول بالشروط الآتية:-
أولا: الا يقل عرض الشارع عن(10متر).
ثانيا: الا يزيد البروز عن متر واحد إذا كان عرض الشارع من(10متر) إلى(16متر) أما إذا كان عرض الشارع يزيد عن(16م) فيجوز السماح بالبروز حتى(80سم).

مادة(34) يراعى عند الموافقة على التصاميم المعمارية واصدار تراخيص البناء توفير ملجأ مناسب في المباني التي تحددها اللائحة التنفيذية وبحسب الشروط والمواصفات الفنية المحددة فيها.

مادة(35) يجب تنفيذ تعليمات الدفاع المدني بخصوص توفير وسائل إطفاء الحرائق المناسبة للمبنى بحسب نوعه والغرض المستخدم فيه.

مادة(36) يجب توفير سلم لكل مبنى مكون من طابق واحد ، وأما المباني المكونة من أكثر من طابق ويشغلها أكثر من مائه شخص فيجب توفير سلمين لها (درجين)، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ومواصفات عمل السلالم.

مادة(37) يجب توفير مصعد واحد على الأقل لكل مبنى مكون من خمسة طوابق فأكثر على أن يتناسب عدد المصاعد مع حجم المبنى وعدد سكانه ونوع الاستعمال وعدد الأدوار ، ولا تصدر التراخيص إلا إذا بينت التصاميم والرسومات الهندسية لمبنى مواقع وحجم هذه المصاعد ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمواصفات الفنية للمصاعد وكيفية تشغيلها والتفتيش عليها والترخيص بها.

الفصل الثاني
الشروط الصحية

الفصل الثاني
الشروط الصحية

مادة(38) يجب انشاء شبكة لتصريف الفضلات السائلة والمياه العادمة وتصرفها إلى المجاري العامة أن وجدت وإن لم تكن هناك مجاري يلزم عمل خزان تحليل وحفرة امتصاص للمبنى بحسب الأصول الفنية لذلك ويحدد المكتب المختص اماكن عمل الخزانات والحفر الامتصاصية لكل مبنى وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون كما يجب ان تكون مواسير تصريف الفضلات مصنعة ومركبة في المبنى بحسب المواصفات الفنية والأصول الهندسية المتبعة في ذلك.

مادة(39) يشترط ان تكون التمديدات الخاصة بالخدمات العامة داخل المبنى وفقا للشروط والمواصفات التي تصدرها الجهات المعنية.

مادة(40) يجب تأمين وحدة مراحيض لكل(150م2) من مساحات المخازن والأسواق التجارية كما يجب توفير وحدة مراحيض في المتاجر والمطاعم واللوكاندات والورش والمصانع ومواقف السيارات والحدائق العامة وغيرها من المحلات العامة أيا كانت مساحتها وتحدد اللائحة التنفيذية التفاصيل المتعلقة بذلك.

الفصل الثالث
المحافظة على الطابع المعماري وجمال المدن

مادة(41) أ. يجب الالتزام بالطابع المعماري والشكل الجمالي من الخارج المحدد في المخططات التفصيلية لكل مدينة او منطقة او حي.

ب.بالنسبة للمدن التاريخية يجب الالتزام بالطابع العمراني والمعماري والشكل الجمالي من الخارج وتعتبر مخططات الحفاظ على المدن التاريخية التي تصدرها الوزارة هي المخططات التفصيلية لهذه المدن.

مادة(42) يلتزم اصحاب المباني في الشوارع التي تم سفلتتها بتبليط مرتين من الأرصفة التي تحيط بمبانيهم على نفقتهم الخاصة وذلك بحسب المواصفات التي يحددها المكتب المختص ولا يمنح لهم الإذن بأشغال او استخدام المبنى قبل القيام بذلك.

مادة(43) أ.للمكتب المختص أن يلزم المالك بالآتي:-

1- ترميم او صيانة المبنى وطلائه وتنظيفه من الخارج إذا كان سيئ المنظر او مشوها لجمال الحي او الشارع او مخالف لألوان وانواع الطلاء المحددة في المخططات التفصيلية.

2- إزالة المخلفات والمهملات والخردة والأنقاض من الأراضي المكشوفة على جوانب الشوارع او الطرق وإزالة المباني المؤقتة.

ب. إذا رفض المالك القيام بالأعمال المذكورة في الفقرة(أ) من هذه المادة خلال المدة التي حددها المكتب المختص وهو قادر على القيام بها فيجوز للمكتب ان يقوم بها بالطريقة التي يراها مناسبة على نفقة الم المالك او شاغل العقار مع إلزامه بدفع غرامة(2%) من قيمة المخالفة وتحصل وفقا لاحكام قانون تحصيل الأموال العامة.

مادة(44) يجوز للمكتب المختص في المدن الرئيسية وعواصم المحافظات إلزام أصحاب الأراضي الفضاء بعمل أسوار او سياجات حول هذه الأراضي بالمواد والارتفاعات التي يراها مناسبة ، كما يجوز له ان يقوم بعمل هذه الأسوار على نفقة صاحب الأرض بالطريقة التي يراها مناسبة إذا رفض هو القيام بها.

مادة(45) لا يجوز تركيب او تثبيت أي لوحة إعلانية أو إرشادية او دعائية مضيئة او غير مضيئة أو أي شيء مماثل على أي مبنى أو شارع او حائط او سور بصفة دائمة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المكتب المختص وبما لا يتعارض مع قانون السلطة المحلية.

مادة(46) لا يجوز استخدام او استعمال او اشغال المجمعات السكنية والتجارية والحكومية غلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من المكتب المختص للتأكد من مطابقة البناء لاحكام القانون وشروط الترخيص.

الباب الرابع
الهـــدم

مادة(47) لا يجوز هدم أي بناء غير مؤقت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المكتب المختص ويقدم طلب الحصول على الترخيص موقعا عليه من المالك او من يمثله قانونا.

مادة(48) تشكل بقرار من الوزير لجان فنية من مهندسي مكاتب الوزارة في المحافظات لمعاينة المباني الآيلة للسقوط وتقرير إزالتها او ترميمها او

تـدعيمها وتحـدد اللائحـة التنفيذيـة اختصاصـات هـذه اللجـان وكيفيـة ممارستها لأعمالها والضوابط والمعايير المتعلقة بذلك.

مـادة(49) علـى السكان والمتضـررين من قرارات اللجنـة المنصـوص عليهـا فـي المادة السابقة ان يطعنوا في هذه القرارات خلال مدة اقصاها عشرة أيام من تاريخ اخطـارهم رسميا بهـا امـام لجنـة التظلمـات المشكلة وفقا لاحكـام هذا القـانون ، وعلـى اللجنـة ان تفصـل فـي الطعن خـلال مـدة اقصـاها شـهر مـن تاريخ تقديمه وللمتضرر اللجوء إلى القضاء .

مادة(50) إذا انقضت مدة الطعن في قرار الهدم ولم يطعن فيه أو صدر قرار من لجنة التظلمات مؤيدا لقرار اللجنة الفنية بالهدم فيلتزم السكان بإخلاء المبنى فـورا، وإلا جـاز للمكتـب المختص إخـلاء المبنـى بـالطرق الإداريـة وإلـزام صاحب المبنى بهدمه خلال المدة التي تحدد له فإذا انقضت المدة دون هدم المبنـى يقوم المكتب المختص بهدمـه بعد الحصـول علـى إذن مـن المحكمـة المختصة على نفقة صاحبة.

مادة(51) يجوز للمكتب المختص ان يزيل فورا المبنى او بعض أجزائه فـي حالـة حصـول تصـدع او انهيـار مفـاجئ فـي المبنـى او احـد أجزائـه مـن شـأنه ان يعرض سلامة شاغليه او الغير للخطر وذلك بعد قيام اللجنـة الفنيـة بمعاينـة المبنى وعمل تقرير بحالته بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من المحكمـة المختصـة وتسـتوفي الجهـة المختصـة نفقـات الهـدم او الإزالـة مـن صـاحب المبنى.

الباب الخامس
إشغالات الطرق

مادة(52) لا يجوز ترخيص من المكتب المختص اشغال الطرق العامة بالاعمال الآتية:-

1-اعمـال الحفـر والبنـاء ولمخلفـات الهـدم والـردم والسـفلتة والتبلـيط ومـد الأنابيب والأسلاك او فتح مجـاري او حفر البيـارات فـي الأرصـفة او تـرك مخلفاتها في الشوارع.

2- وضـع طـاولات او تخصـيص أمـاكن فـي الشـوارع لتشـوين او تخـزين البضائع او عمل مظلات بقصد استغلال الشاعر او جزء منه في أي عمل.

3- ترك منقولات خارج المحلات العامة او الخاصة او المصانع والورش والمخـازن والمنـازل إلا للمـدد اللازمـة للشـحن او التفريـغ ويشـترط عـدم تعطيل المرور او حركة السير في الشوارع.

4- وضع بضائع او مهمات او فترينات او مقاعد ثابتة او صناديق او أكشاك او معدات او ألآت.

5- وضع المعدات اللازمة لإقامة الحفلات والزينات والأفراح وغيرها إلا في المناسبات الوطنية وبما لا يتعارض مع أي قانون آخر.

مادة(53) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يجوز فيها اشغال الطرق بمواد البناء من حيث المساحة المسموح بشغلها في الشارع والمدة وأنواع الاشغالات التي لايجوز للمكتب المختص الترخيص بإشغال الطرق كما لا يجوز الترخيص بإشغال الطرق والأرصفة لأغراض تجارية.

مادة(54) أ.على المكتب المختص البت في طلبات تراخيص اشغالات الطرق خلال مدة خمسة ايام من تاريخ تقديم الطلب فإذا انقضت هذه المدة دون البت في الطلب اعتبر ذلك بمثابة الموافقة عليه من المكتب المختص على الأشغال.

ب. للمكتب المختص ان يعدل في الطلبات بإشغال الطرق وفقا لمقتضيات السلامة والأمن والصحة العامة او حركة السير والمرور او جمال وتنسيق المدينة.

مادة(55) يحدد الترخيص مدة صلاحيته والشروط التي يجب على المرخص له اتباعها والرسوم المستحقة قانونا ولا يستخدم الترخيص إلا في الغرض الذي صدر من أجله وفي حالة المخالفة يعتبر الترخيص لاغيا ويجوز في حالات الضرورة تمديد صلاحية الترخيص لمدد بحيث لا تزيد عن ستة أشهر ويتم عند كل تجديد دفع (2%)من قيمة الترخيص الأول كرسوم تجديد.

مادة(56) للمكتب المختص تجميد صلاحية التراخيص الصادرة عنه باشغالات الطرق إذا طرأت ظروف او مبررات تستدعي ذلك.

مادة(57) على المرخص له فور انتهاء مدة صلاحية الترخيص او عند اخطاره بتجميد الترخيص الممنوح له ان يبادر بإزالة المخالفات من الشوارع خلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء الصلاحية او الإبلاغ تجميد الترخيص فإذا انقضت هذه المدة دون ان يقوم بإزالة المخلفات يقوم المكتب المختص بإزالة المخلفات على نفقته مع إلزام المخالف بدفع غرامه مالية لا تزيد عن ضعف نفقات الإزالة.

مادة(58) يجوز التظلم من القرارات التي تصدر من المكتب المختص بشأن هذه التراخيص إلى لجنة التظلمات خلال مدة خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بها وله الحق في الطعن في قرارات لجنة التظلمات امام القضاء.

مادة(59) يجوز للمحافظ بقرار منه استثناء بعض الأحياء او الشوارع من تطبيق احكام مواد هذا الفصل لمدة لا تزيد على سنة.

مادة(60) لا يجوز اصدار تراخيص هدم إلا بعد دفع ضمان رفع المخلفات يتم استرجاعه بعد إزالة المخلفات لدى المكتب المختص ، وتعفى دور العبادة

من دفع قيمة هذا الضمان وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية احتساب قيمة هذا الضمان وطرق وإجراءات التصرف به.

الباب السادس
لجنة التظلمات

مادة(61) تشكل بالوحدة الإدارية لجنة تسمى لجنة التظلمات على النحو الآتي:-

1- رئيس الوحدة الإدارية رئيسا
2- أمين عام المجلس المحلي نائبا
3- رئيس النيابة عضوا
4- رئيس لجنة الخدمات بالمجلس المحلي عضوا
5- مدير عام مكتب الأشغال العامة والتطوير الحضري عضوا
6- مدير عام مكتب وزارة الشئون القانونية عضوا
7- مدير إدارة التخطيط بمكتب الأشغال العامة والتطوير الحضري(مهندس) عضوا

مادة(62) تختص اللجنة بالبت في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن ضد قرارات المكتب المختص المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له وتعقد اللجنة جلساتها مرتين على الأقل كل شهر، ويشترط لصحة انعقادها حضور رئيسها وثلاثة من اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة وكيفية تنظيم اجتماعاتها وإعلان قراراته إلى ذوي الشأن.

مادة(63) أ. تقدم التظلمات إلى اللجنة خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وعلى اللجنة أن تبت فيها خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ تقديم التظلم.

ب. إذا لم تقم اللجنة بالبت في التظلم خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة للمتظلم اللجوء إلى المحكمة المختصة مباشرة.

مادة(64) يجوز للجنة بناء على طلب المتظلم ان تأمر بوقف أي اجراء يقوم به المكتب المختص بصفة مؤقتة لحين الفصل في التظلم المقدم إليها ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة من المكتب المختص بوقف اعمال البناء او التحفظ على الآلات والمعدات والأدوات التي قد تكون في المبنى المخالف.

مادة(65) يجوز للمتظلم ان يطعن في قرارات اللجنة امام المحكمة الابتدائية المختصة خلال مدة ستين يوما من تاريخ اخطار المتظلم بقراراتها وتكون لقضايا البناء المنظورة امام المحاكم صفة الاستعجال.

الباب السابع
العقوبـــات

مادة(66) العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب لا تخل بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.
مادة(67) يعاقب بغرامة لا تقل عن قيمة الاعمال المخالفة كل من يخالف احكام المواد (31،33،35،39،45) من هذا القانون.
مادة(68) يعاقب بغرامة لا تزيد عن (10%) من قيمة الاعمال المخالفة كل من خالف احكام المواد (3-5-13-14-15-18-20-23-27-28-29-34-36-37-38-40-41-42-44-46-51-60) من هذا القانون.
مادة(69) أ.بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين يتم إزالة او تصحيح الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.
ب. إذا كانت الاعمال بدون ترخيص ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بدفع الرسوم المقررة مع إلزامه بتقديم الرسومات والمخططات إلى المكتب المختص.
مادة(70) يعزل من الوظيفة كل موظف يحمل صفة مأمور ضبط قضائي بموجب هذا القانون، أهمل إهمالا جسيما أو اخل بواجبات وظيفته او ساعد او سهل او تواطأ مع أي شخص للحصول على تراخيص من المكتب بناء على معلومات كاذبة او بيانات او وثائق مزورة او علم باستخدام مواد بناء مغشوشة ولم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.
مادة(71) يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الأعمال المخالفة كل من يرتكب بطريق العمد او الاهمال الجسيم عدم مراعاة الأصول الفنية في تنفيذ الاعمال او تصحيحها او تعديلها او الاشراف على تنفيذها او الغش في استخدام مواد البناء واستعمال مواد غير مطابقة للمواصفات مع سحب رخصة المقاول المسند إليه التنفيذ او احالة المهندس المصمم او المشرف على التنفيذ إلى النقابة للمحاسبة.

الباب الثامن
احكام عامة وختامية

مادة(72) تسري احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية على أمانة العاصمة وجميع محافظات ومدن الجمهورية ويستثنى من ذلك:-
1- القرى والمناطق الريفية .
2- المناطق الخالية المحددة في قانون التخطيط الحضري.
ويجوز لأسباب تاريخية او ثقافية او سياحية او تحقيقا لغرض وطني او مصلحة اقتصادية او مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة او منطقة او جهة او مبنى معين من تطبيق اشتراطات البناء المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له ، وذلك دون المساس بحقوق

الغير ، ويصدر بالإعفاء قرار من الوزير بناء على طلب المحافظ والجهة المعنية ومكتب الإنشاءات والإسكان المختص.

مادة(73) يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ والمكتب المختص مد سريان احكام هذا القانون على بعض القرى او المناطق الريفية لأسباب عمرانية أو اقتصادية او سياحية

مادة(74) على المكتب المختص عند إصدار قراراته المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ان يقوم بتسبيب قراراته ويؤدي عدم التسبيب إلى بطلان القرار.

مادة(75) يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على قائمة مقترحة من الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي ويكون لهم بهذه الصفة حق دخول مواقع الاعمال المرخص بها وغير المرخص بها لإثبات ما يقع بها من مخالفات والتحفظ على الأدوات والمهمات الموجودة في موقع البناء وتحرير محضر يتضمن المخالفة مع البيانات الاساسية التي توضح تلك المخالفة ويرسل المحضر إلى النيابة المختصة فور الانتهاء منه ، كما يكون لهم متابعة تنفيذ شروط ترخيص البناء وتنفيذ الاعمال وفقا للرسومات والمواصفات الفنية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(76) يكون ممثل الشخص الاعتباري او المعهود إليه بادراته مسئولا معه عما يقع منه او من احد العاملين فيه عن أي مخالفة لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويعاقب بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(77) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتصدر بقرار من الوزير لائحة المعايير القياسية والدليل الإرشادي للترميم واعادة تأهيل المدن والمواقع التاريخية.

مادة(78) يلغى العمل بالقانون رقم(5) لسنة1965م بشأن تنظيم المباني الصادر في صنعاء ، كما يلغى كل حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(79) لا تسري احكام هذا القانون بأثر رجعي على ما سبق من اعمال ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 28/ ربيع أول /1423هـ

الموافق 9/يونيو/2002مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبة المقرة عليهـــا

نشر في الجريدة الرسمية العدد (8)لسنة1194م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 1994م
بشأن لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء
في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبة المقرة عليها.

رئيس مجلس الوزراء:-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم(15)لسنة1980م بشأن الاحكام العامة للمخالفات.
- وبناء على عرض وزير الإسكان والتخطيط الحضري.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرر

مادة(1):يعمل بأحكام لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء في المدن الرئيسية والثانوية والعقوبة عليها (المرافقة لهذا القرار).

مادة(2):يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ: 9/ذي القعدة/ 1414هـ
الموافق: 19/ابريل/ 1994م

حيدر أبو بكر العطالس
رئيس مجلس الوزراء

لائحة مخالفات التخطيط وأعمال البناء
في المدن الرئيسية و الثانوية والعقوبة المقررة عليها

م	نوع المخالفة	العقوبة
1	اعمال البناء او الشروع فيه دون الحصول على ترخيص مسبق.	غرامة لا تقل عن (2000)ريال ولا تزيد عن (3000)ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحة الترخيص لمخالفته للتخطيط.
2	اضافة دور علوي او ما علاه او توسيع او تعديل البناء القائم دون الحصول على ترخيص مسبق له.	غرامة لاتقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (2500)ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحه الترخيص.
3	أي ترميم خارجي يؤدي إلى تعديلات في معالم المبنى دون الحصول على ترخيص مسبق.	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (1000)ريال مع إزالة المخالفة في حالة عدم الموافقة على منح الترخيص.
4	عدم تجديد رخصة البناء وذلك بمباشرة أعمال بناء ومواصلة البناء او الشروع فيه بعد انتهاء مدة صلاحية الترخيص.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (2000)ريال.
5	توسيع البناء القائم او ترميم البناء القائم بعد انتهاء صلاحية الترخيص الصادر لهذا الغرض.	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (3000)ريال مع إزالة أي مخالفة للمخطط العام.
6	مخالفة التعليمات المرفقة بترخيص البناء كلها او بعضها او مخالفة شروط منح الترخيص كلها او بعضها.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000)ريال مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف طبقا للتعليمات والشروط.
7	مخالفة خطوط التنظيم المحدودة او تجاوز الاسقاطات المعينة في مخططات وحدات الجوار	غرامة لا تقل عن (2500) ريال ولا تزيد عن (3000)ريال مع إزالة المخالفة على نفقة

	او الرسوم التخطيطي والمرفقة بتراخيص البناء.	المخالف وإضافة الرسوم المقررة قانونا.
8	إساءة استخدام ترخيص البناء بإبرازه في موقع او مكان آخر غير الموقع او المكان الذي صدر الترخيص بشأنه لغرض الاحتيال او التظليل.	غرامة لا تقل عن (1000)ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع سحب الترخيص وحرمان صاحب الترخيص من البناء لمدة ثلاثة اشهر وإزالة المخالفة.
9	عدم وجود ترخيص البناء في المخطط المرفق به في موقع العمل المعدة للبناء او عدم إبرازه وقت الطلب لموظفي البلدية المختصين	غرامة لا تقل عن (300) ريال ولا تزيد عن (400) ريال وفي حالة العودة تضاعف الغرامة بتكرار المخالفة.
10	اقامة البناء في الأراضي المخصصة للخدمات والمرافق العامة بما في ذلك حمى الموانئ والمطارات وبحسب ما تحدده المخططات العامة.	غرامة لا تقل عن (2500) ريال لا تزيد عن(3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف.
11	إقامة البناء في مساحة اكبر من المساحة المصرح بها في ترخيص البناء.	غرامة لا تقل عن (2500) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف في حالة عدم إمكانية منحه الترخيص ودفع الرسوم القانونية في حالة سلامة الموقع على المخطط.
12	تغيير نوع البناء او الشروع في ذلك خلافا لما هو مصرح به في الترخيص الممنوح الذي يحدد فيه نوع البناء (سكني او تجاري....الخ.وخلافا	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بإعادة الوضع إلى ما كان عليه بموجب الترخيص وفي حالة عدم

	للمخطط العام الذي يحدد الاستعمالات المختلفة للمناطق من سكنية وتجارية وصناعية وإدارية...الخ.	الالتزام تزال المخالفة على نفقة المخالف.
13	تسوير الأرض او العقار بدون ترخيص في المناطق غير المخططة	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف.
14	البناء على ارض غير مخططة وبدون ترخيص.	غرامة لا تقل عن(2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف.
15	إقامة البناء دون مراعاة الرسومات المعمارية والإنشائية والمواصفات وبقية الاشتراطات الصحية.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بتنفيذ الاشتراطات والمواصفات.
16	اقامة البناء على مجاري السيول او على ارض رخوة او في المناطق التي تحظر البناء عليها المخططات.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف وتحمله الإضرار الناجمة عن ذلك.
17	إلحاق الأضرار بالشارع او الرصيف او إتلاف كابلات الإنارة وأعمدة الإنارة او الخدمات الأخرى.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إعادة الحالة إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع مراعاة أي عقوبة ينص عليها قانون آخر.
18	وضع حواجز ومطبات في الشوارع.	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (1000) ريال مع إلزامه برفع الحواجز والمطبات على نفقته.
19	استخدام الشارع او الرصيف المقابل للبناء بأشياء تعيق حركة وسائل النقل او مرور المشاة عليه او شغل مساحة اكثر	غرامة لا تقل عن (500) ريال ولا تزيد عن (2000) ريال مع إلزامه بالإزالة مع تكرار الغرامة عند تكرار المخالفة.

	من المسموح بها.	
20	عدم إقامة سياج مؤقت أثناء البناء او الهدم.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بتنفيذ المطلوب.
21	إغلاق الشارع لسبب او لأخر دون تصريح .	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع الزامه بإزالة المخالفة واعادة الشارع إلى ما كان عليه.
22	نقل مخلفات البناء إلى شوارع أخرى في غير الاماكن المخصصة لها.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع الزامه برفع المخلفات وتحمل التكاليف مع مضاعفة الغرامة والاحالة إلى النيابة عند التكرار.
23	ترك مخلفات البناء في شوارع أخرى في غير الشارع بعد انتهاء اعمال البناء.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع الزامه بنقل المخلفات على نفقته ، وفي حالة عدم الالتزام تضاعف المخالفة على نفقته ويحال إلى النيابة.
24	إغلاق الشارع او ممر قائم على الطبيعة ومرخص به لمباني قائمة.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع إلزامه بإزالة المخالفة وفي حالة عدم الالتزام تضاعف الغرامة وتزال على نفقته.
25	مباشرة المقاول أعمال البناء قبل حصول المالك على الترخيص بالبناء .	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال وعند التكرار يضاعف المبلغ ويحال إلى النيابة .
26	مباشرة الأسطى او العامل لاعمال البناء قبل حصول المالك على ترخيص البناء.	غرامة لا تقل عن (300) ريال ولا تزيد عن (2000) ريال مع مضاعفة الغرامة والإحالة إلى النيابة عند التكرار.
27	وضع مواد البناء في الشوارع قبل الحصول على موافقة مكتب الوزارة المختص.	غرامة لا تقل عن (1000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال مع رفع المواد والمخلفات وتتكرر الغرامة بتكرار المخالفة.
28	عدم الالتزام بالشروط الخاصة باستخدام الخرسانة الجاهزة في الشوارع التي يحددها المكتب المختص.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال وتتكرر الغرامة بتكرار المخالفة مع رفع المواد والمخلفات على نفقة المخالف.

29	عدم الامتثال لتعليمات مكتب الوزارة المختص بتسوير الأراضي الفضاء على الشوارع المخططة.	غرامة لا تقل عن (2000) ريال ولا تزيد عن (3000) ريال وتتكرر الغرامة عند عدم الالتزام ويتم التسوير على حساب المالك.

قانون النظافة العامة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (15)لسنة 1999م

قانون رقم(39) لسنة 1999م
بشأن النظافة العامة

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الاول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون النظافة العامة.

مادة(2) يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الوزارة:وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري.
- الوزير:وزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري.
- الوحدة الإدارية:أمانة العاصمة او المحافظات او المديريات.
- رئيس الوحدة الإدارية:أمين العاصمة أو المحافظ كل في دائرة اختصاصه.
- المخلفات(القمامة): هي النفايات بجميع أنواعها المختلفة عن الأفراد والمباني الحكومية والعامة والخاصة سكنية وغير سكنية والمصانع والمخيمات والمعسكرات والحظائر والسلخانات والأسواق والأماكن العامة والأماكن السياحية والحدائق وغيرها ووسائل النقل وكذلك هياكل السيارات والآلات والآليات الأخرى وماكيناتها أو أجزاء منها وروث الحيوانات والحيوانات النافقة ومخلفات أعمال الهدم والبناء والأتربة وكل ما يترتب على عدم وضعه في غير الأماكن المخصصة له أضرار صحية أو بيئية او حرائق أو الإخلال بمظهر المدينة او القرية او نظافتهما.
- المتعهد:هو كل شخص طبيعي او اعتباري متخصص في اعمال النظافة أسندت إليه بموجب عقد بينه وبين الجهة المشرفة على أعمال النظافة القيام ببعض او كل عمليات جمع ونقل وتصريف المخلفات.
- مكتب الوزارة: مكتب الوزارة بالوحدات الإدارية او من يمثلها.

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

1- حماية البيئة وصحة المجتمع وعدم الإضرار بهما.
2- التخلص من المخلفات في المدن والقرى بطرق صحية او معالجتها أو إعادة تصنيعها بطرق علمية لإعادة استخدامها.
3- تحقيق مبدأ اللامركزية في أعمال النظافة وتنظيمها وتبسيط إجراءات تنفيذ أعمالها ووضع خطط عامة للنظافة في نطاق الوحدة الإدارية.

مادة(4) يتولى رئيس الوحدة الإدارية في نطاق اختصاص مسؤولية أعمال النظافة وله في سبيل تحقيق ذلك:

1- التوجيه والإشراف والرقابة على سير أعمال الأجهزة التنفيذية العاملة في مجال النظافة ومتابعة مستوى تنفيذها للخطط والبرامج ومناقشة الصعوبات والمشاكل التي تواجهها ووضع الحلول والمعالجات لها.

2- التعاقد مع المتعهدين للقيام بأعمال النظافة في الوحدات الإدارية وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

3- دراسة ومناقشة وإقرار القواعد والأسس المنظمة لتمويل ودعم أعمال النظافة وفقا لقانون صناديق النظافة وتحسين المدن.

4- الإشراف على أعمال الورش الميكانيكية العاملة في صيانة الآلات ومعدات النظافة ومناقشة التقارير الخاصة بحالة المعدات وعملية صيانتها للحد من التلاعب بها أو سوء استعمالها.

5- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب على المسئولين والعاملين في أعمال النظافة بما يضمن حسن الأداء والمحافظة على صيانة المعدات والأدوات ونظافة الشوارع ورفع المخلفات وبما لا يخل بأحكام القوانين.

الفصل الثاني
في جمع ونقل المخلفات والتخلص منها

مادة(5) يحظر على كل شخص طبيعي او اعتباري إلقاء او وضع أو ترك المخلفات في الميادين والساحات والحدائق والشوارع أو الأرصفة والممرات والأزقة سواء كانت عامة او خاصة او وضعها على أسطح المباني وبلكونات المنازل وشواطئ البحار والأراضي الزراعية ومجاري السيول والأودية والأراضي الفضاء، كما يحظر دفنها وحرقها أو وضعها في غير الأماكن المخصصة لها من قبل مكتب الوزارة او وضعها خارج الأوعية أو نقاط التجميع المحددة لها.

مادة(6) على الأفراد وشاغلي المنازل والمنشآت وأصحاب المحلات التجارية والصناعية وغيرها وضع المخلفات في أوعية او حاويات خاصة يكون لها غطاء محكم وفي حالة عدم حيازة الأوعية يقوم مكتب الوزارة بتوفير هذه الأوعية والحاويات وتحصيل ثمنها ولو بالطرق الإدارية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفات الأوعية والحاويات والضوابط والأحكام المتعلقة بذلك مراعية في ذلك أحكام تشريعات البيئة الأخرى وينطبق هذا الحكم على جميع المخلفات عدا مخلفات البناء.

مادة(7) أ. على مكتب الوزارة وضع صناديق أو براميل أو حاويات او سلال لها غطاء محكم ومناسب من حيث الحجم والشكل في الشوارع والميادين والساحات العامة لوضع المخلفات فيها على ألا يؤثر وجودها على مظهر

المدينة او القرية او نظافتها ولا تنجم عنها أضرار صحية او بيئية وعلى أصحاب المنشآت والمباني الكبيرة التي تزيد عن خمسة أدوار عند طلب رخصة البناء تحديد أماكن خاصة لصناديق القمامة ضمن منشآتهم.

ب. لا يجوز لأي شخص أو جهة إتلاف أوابعاد أو منع وضع هذه الصناديق أو البراميل أو السلال في أماكنها المحددة من قبل مكتب الوزارة.

مادة(8) يجب نقل المخلفات من البراميل وأماكن تجميعها في الساحات والميادين والشوارع يوميا على الأقل ومن أماكن التخلص منها كلما دعت الحاجة وعلى أن يتم نقلها بوسائل نقل محكمة تمنع تساقطها او تطايرها اثناء نقلها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمواصفات الواجب توافرها في وسائل نقل المخلفات والمياه القذرة وكذلك شروط معالجة المخلفات او التخلص منها او فرزها او إعادة تصنيعها مع مراعاة احكام تشريعات الصحة العامة والبيئة الأخرى.

مادة(9) على أصحاب الورش والمخازن والمصانع وغيرها من المنشآت ممن لا يغطيها أي من المتعهدين نقل مخلفاتها إلى الأماكن المخصصة لها بالطرق والوسائل والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يجب أن تراعى في تحصيل الرسوم من يستفيد من نقل المخلفات بواسطة المتعهدين ومن يقوم بنقلها بنفسه.

مادة(10) يحظر القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:-

أ. تربية المواشي أو الحيوانات او الطيور في الأحياء السكنية إلا إذا تمت العناية بنظافة أماكن وجودها شريطة عدم إطلاقها سائبة في الشوارع.

ب. غسل السيارات او العربات او الحيوانات وما إليها في الشوارع أو الساحات او الميادين او الممرات العامة إلا في الأماكن التي يحددها مكتب الوزارة.

ج. العبث بالمخلفات الموجودة في الشوارع أو الميادين او الساحات العامة او الأزقة سواء كانت في الأوعية والأماكن المخصصة لها او ليست فيها.

د. فرز القمامة في نقاط التجميع او محطات الترحيل المؤقتة او الدائمة او السيارات او العربات أو الشوارع او الساحات او المباني العامة ولا يجوز فرزها إلا في المقالب او المواقع المرخصة لها.

هـ. استخدام الأرصفة والشوارع من قبل أصحاب المحلات التجارية والباعة المتجولين وغيرهم لعرض بضائعهم او ممارسة حرفهم. وعلى مكتب الوزارة تخصيص أماكن محددة للباعة المتجولين.

و. صناعة واستيراد الأكياس البلاستيكية وغير القابلة للتحلل.

ز. تفريغ المياه الناتجة عن تنظيف المطاعم والمساكن إلى الأرصفة والشوارع.

ح. وضع مخلفات الكنس والأتربة على الأرصفة أو الجزر المخصصة للأشجار.

الفصل الثالث
نقل المخلفات السائلة والتخلص منها

مادة(11) مع عدم الإخلال بالمخططات الحضرية تقوم مكاتب مؤسسة المياه والصرف الصحي بالتنسيق مع مكتب الوزارة تحت إشراف رئيس الوحدة الإدارية باقتراح الأماكن المناسبة لتصريف ومعالجة مخلفات الصرف الصحي والمياه العادمة ومخلفات البيارات والزيوت الحارقة ومخلفات المعامل والمصانع وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في هذه الأماكن مع مراعاة التشريعات البيئية الأخرى.

مادة(12) أ. يحظر تفريغ زيوت الآلات والمعدات والمصانع ووسائل النقل ومحطات توليد الكهرباء والورش والمعامل إلا في الأماكن المخصصة لها والمحددة من قبل مكاتب الوزارة ووفقا للمخططات الحضرية.

ب. على مكاتب الوزارة في المدن الرئيسية والثانوية إعداد وتجهيز الأماكن المخصصة لتفريغ الزيوت والتخلص منها بطرق علمية سليمة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة والجهات ذات العلاقة .

ج. على مكاتب الوزارة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة والجهات ذات العلاقة إلزام أصحاب المصانع والمحطات والورش والمعامل التي تقع خارج المدن الرئيسية والثانوية بتحديد أماكن خاصة بها للتخلص من الزيوت ومعالجتها طبقا للمعايير والشروط العلمية السليمة.

مادة(13) يجب على الجهة المختصة بمشاريع المياه والصرف الصحي إنشاء محطات المعالجة لمخرجات شبكات الصرف الصحي وتشغيلها وصيانتها بالطرق العلمية السليمة وبما لا يتعارض مع التخطيط العمراني والتوسع السكاني وعلى رئيس الوحدة الإدارية العمل على المتابعة والإشراف على ذلك.

مادة(14) يحظر ترك الحفر الامتصاصية والمياه العادمة في الطرق او الشوارع أو الساحات او الميادين او الممرات او السوائل او غيرها من الأماكن العامة والخاصة وعلى أصحاب المباني او المنشآت التي توجد بها حفر امتصاص شفط هذه الحفر فور امتلائها ويكون لمكتب الوزارة الحق في حالة التأخر عن ذلك في فصل المياه عن المبنى او المنشآة بالتنسيق مع مكاتب مؤسسة المياه والصرف الصحي وشفط هذه الحفر على نفقة المالك كما يحظر استعمال الآبار المهجورة لتصريف المخلفات الصلبة او السائلة.

مادة(15) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية بناء على عرض مكتب الوزارة التعاقد على إسناد أعمال نقل المياه القذرة ونزح البيارات التابعة للمباني والمنشآت

إلى متعهد لديه الإمكانيات اللازمة لتنفيذ هذه المهمة وفقا للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(16) يحظر على أي شخص او جهة حفر بيارات في الشوارع والساحات والميادين والمواقع العامة والخاصة إلا بترخيص من مكتب الوزارة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون مراعية في ذلك التشريعات البيئية الأخرى.

الفصل الرابع
مقالب المخلفات

مادة(17) يجب أن يكون لكل مدينة او عدد من المدن المتقاربة مقالب للقمامة تتناسب مساحتها مع عدد السكان ونمو المدينة او المدن ويراعى عند تحديد واختيار مواقعها أن تكون بعيدة عن المدن والمناطق الزراعية والسكنية ومجاري المياه، كما تراعى المواصفات والشروط الصحية والبيئية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(18) مكتب الوزارة هو المسئول عن إدارة وتشغيل مقالب القمامة وعليه تقع مسؤولية التخلص من المخلفات بالطرق الصحية والبيئية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حدوث أي اضرار صحية او بيئية.

مادة(19) على أصحاب المخلفات الخاصة مثل مخلفات المستشفيات والصيدليات ومختبرات التحاليل الطبية والمخلفات الصناعية الصلبة منها والسائلة ومخلفات وسائل النقل والمخلفات سريعة التعفن مثل مخلفات المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك والدواجن ومخلفات زرائب ومزارع المواشي والدواجن وغيرها اتخاذ الترتيبات اللازمة لفصلها عن المخلفات الأخرى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواصفات والاشتراطات الخاصة بحفظ وجمع ونقل تلك المخلفات مراعية في ذلك التشريعات النافذة.

مادة(20) يحظر على أي شخص او جهة منع وضع القمامة في المقالب او اعتراض سيارات القمامة ومنعها في الوصول إلى المقلب كما يحظر على أي شخص او جهة وضع او إلقاء القمامة في أي مكان آخر غير مقالب القمامة والأماكن المخصصة لها.

مادة(21) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية بعد موافقة الوزير تأجير جزء من مقالب القمامة المملوكة للدولة بحيث لا تزيد مساحته عن(50%)من مساحة المقلب بشرط أن يفي الباقي بحجم المخلفات للمنطقة المخصص لها المقلب وذلك بغرض فرز القمامة ومعالجتها أو إعادة تصنيعها ولا يجوز بأي حال من الاحوال بيع او تأجير أراضي المقالب لأي شخص او جهة او مشروع في غير ما ذكر أعلاه إلا بعد الاستغناء عنه وبعد توفر المقلب البديل والبدء في

تشغيله وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط التي لا يجوز مخالفتها في عقد التأجير.

مادة(22) يعتبر عقد تأجير المقلب لأغراض مشاريع فرز القمامة او معالجتها أو إعادة تصنيعها المشار إليه في المادة(21) من هذا القانون ملغيا بحكم القانون إذا انقضت ستة اشهر من تاريخ التعاقد ولم يشرع المستأجر في الإعداد والتجهيز وسنه إذا لم يبدأ في التشغيل.

الفصل الخامس

شروط التعاقد مع المتعهدين في اعمال النظافة

مادة(23) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية التعاقد على إسناد أعمال النظافة أو جزء منها في بعض المدن أو مناطق منها على متعهدين طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(24) يقوم مكتب الوزارة قبل إبرام العقد مع المتعهد بتقديم دراسة فنية ومالية شاملة طبقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتتضمن الدراسة تحديد وإعداد برامج واضحة ومفصلة لكل الأعمال والمهام اليومية التي سيقوم بتنفيذها المتعهد وكذلك تحديد المعايير والإجراءات والضوابط التي سيتم اتخاذها في حالة التقصير والأسس التي سيتم على أساسها تقييم الأداء اليومي للمتعهد واحتساب مستحقاته على شكل مستخلصات يومية وصياغة وإرفاق نماذج الاستمارات التي سيتم بواسطتها تنفيذ الإجراءات المشار إليها أعلاه وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه المستخلصات.

مادة(25) يكون المتعهد المسند إليه جمع ونقل المخلفات والتخلص منها مسئولا أمام مكتب الوزارة بأعمال النظافة العامة عن جامعي النفايات التابعين له، كما يكون مسئولا عن توفير وسائل النقل وكل ما يتعلق بأعمال النظافة المسندة إليه في المنطقة المحددة له.

مادة(26) يجب أن يقدم المتعهد تأمينا نقديا او ضمانا بنكيا غير قابل للنقض إلى الوحدة الإدارية لا تقل قيمته عن قيمة العقد لمدة ستة اشهر.

مادة(27) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية في حالة وجود فائض من المعدات والآليات بيعها طبقا لأحكام قانون المزايدات والمناقصات الحكومية بعد موافقة الوزير.

مادة(28) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية السماح بتشغيل عمال النظافة التابعين لمكتب الوزارة مع المتعهد بشرط عدم تشغيلهم في أعمال أخرى لا تتعلق بأعمال النظافة المتفق عليها او تشغيلهم اكثر من ساعات العمل اليومية وفي حالة الضرورة يمكن تشغيلهم ساعات عمل إضافية مقابل اجر إضافي يقوم بدفعه المتعهد فور انتهاء العمل ويمكن تسوية أوضاع هؤلاء العاملين وفقا

للقوانين النافذة على أن تستقطع الوزارة المبالغ التي تسلمها لعمال النظافة التابعين لها من المستحقات التي للمتعهد.

مادة(29) توضح اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط والضمانات التي تكفل تنفيذ أعمال النظافة بصور سليمة وبما يحفظ حق الطرفين.

الفصل السادس
العقوبـــات

مادة(30) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة(31) أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة الف ريال كل من قام بوضع أو دفن او تفريغ الزيوت او مخلفات المعامل او المصانع الكيماوية او الغير قابله للتحلل في غير الأماكن المخصصة لها. ولا يعفى من التعويض عن الضرر الذي الحقة بالغير.

ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثين الف ريال كل من قام بوضع او تفريغ او دفن مخلفات المعامل او المصانع(الغير كيماوية) في غير الأماكن المخصصة لها ولا يعفى من التعويض عن الضرر الذي الحقه بالغير.

مادة(32) كل من يخالف احكام المواد(5-6-7ب-8-9-10-14-16) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع او بغرامة لا تقل عن الف ريال وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة.

مادة(33) كل من يخالف حكم المادة(20) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد عن عشرين الف ريال وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة.

مادة(34) يجوز الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة في الاحكام الصادرة التي تزيد العقوبة فيها عن صلاحيات المحكمة الابتدائية وذلك بحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات على أن تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المخالفات او الغرامات التي تقل عن عشرين الف ريال.

مادة(35) على المحكمة المختصة او قاضي الأمور المستعجلة البت في القضايا المعروضة عليه خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ تقديمها.

مادة(36) يتم تحصيل الغرامة عند إشعار المخالف بالمحضر المعتمد من المكتب لوقوع المخالفة ويجوز أن يعطي مهلة للسداد لا تزيد عن أسبوع فإذا تأخر عن التسديد او لم يطعن أمام القاضي المختص يضاعف أصل الغرامة كل أسبوع من تاريخ استلامه او تسليمه المحضر.

مادة(37) يعاقب كل من يتحايل او يتلاعب او يساوم بمبالغ الغرامات من موظفي المكتب او مراقبي النظافة بالسجن مدة لا تقل عن شهرين او بالفصل من العمل بعد استرداد تلك المبالغ.

الفصل السابع
أحكام عامة وختامية

مادة(38) تتولى الوزارة قبول التبرعات والمعونات والمساعدات الخارجية المقدمة لأعمال النظافة وتوزيعها على الوحدات الإدارية بحسب احتياجات كل منها.

مادة(39) تقوم الوزارة بإعداد الدراسات المتعلقة بمقالب القمامة وشراء الأراضي اللازمة لها او استئجارها او إعدادها وتجهيزها وفقا للشروط والمعايير الفنية والصحية والبيئية لمقالب القمامة وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(40) يجوز التعاقد مع مراقبي النظافة للإشراف على أعمال النظافة وتحصيل الغرامات بعد استيفاء الضمانات الكافية منهم وتحدد اللائحة المكافآت والحوافز اللازمة لهم وفقا لشروط العقد ويتمتع مراقبو النظافة بصفة الضبطية القضائية.

مادة(41) تورد جميع الغرامات إلى حساب صناديق النظافة الواقعة في نطاق جغرافية كل منطقة المحصلة بها الغرامة ولا يجوز الصرف منها لغير ذلك.

مادة(42) يجب على وسائل الإعلام الرسمية تخصيص جزء من وقتها او مساحتها للتوعية البيئية والقوانين المنظمة لها كما يجب على وزارة الأوقاف حث خطباء المساجد لتوعية المجتمع بأهمية النظافة.

مادة(43) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتصدر اللوائح المنظمة لآليات العمل بقرار من رئيس الوحدة الإدارية بعد موفقة الوزير.

مادة(44) يلغى كل نص او حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة(45) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 27/ربيع الثاني/1420هـ
الموافـــق9/أغسطس /1999مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

لائحة مخالفات النظافة
وصحة البيئة والعقوبة عليهـــا

نشر في الجريدة الرسمية العدد (8)لسنة1994م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 1994م
بشأن لائحة مخالفات النظافة العامة وصحة البيئة
والعقوبة عليها.

رئيس مجلس الوزراء:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم(15)لسنة1980م بشأن الاحكام العامة للمخالفات .
وبناء على عرض وزير الإسكان والتخطيط الحضري.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرر

مادة(1) يعمل بأحكام لائحة مخالفات النظافة وصحة البيئة والعقوبة عليها (المرافقة لهذا القرار).
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ: 9/ذي القعدة/ 1414هـ
الموافق: 19/ابريل/ 1994م

حيدر أبو بكر العطاس
رئيس مجلس الوزراء

لائحة مخالفات النظافة العامة وصحة البيئة
والعقوبات عليها

م	نوع المخالفة	العقوبة
م/1 أ	مزاولة العمل بدون حيازة رخصة مزاولة المهنة .	– مطاعم درجة أولى وما في حكمها غرامة لا تقل عن(1000) ريال ولا تزيد عن(1500) ريال – مطاعم درجة ثانية وما دون غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000)ريال. – وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف المبلغ مع الإحالة إلى النيابة.
ب	عدم حيازة العاملين لبطاقة صحية سارية المفعول.	– مطاعم درجة أولى وما دون غرامة لا تقل عن(750) ريال ولا تزيد عن(1000). مطاعم درجة ثانية وما دون غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(900) ريال. – وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف المبلغ والإحالة إلى النيابة.
ج	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بنظافة المحل ومحتوياته او النظافة الشخصية للعاملين.	– فنادق خمسة نجوم غرامة(3000) ريال. – فنادق أربعة نجوم وما دون غرامة لا تقل عن(1500) ولا تزيد عن(2500)ريال. وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف المبلغ مع الإحالة إلى النيابة. وعند الاخلال الشامل بالاشتراطات الصحية يسحب الترخيص ويغلق المحل ويحال إلى النيابة.

د	عدم توفير مياة نقية او تخزينها بطريقة غير صحية تعرضها للتلوث والإضرار بالصحة العامة.	– لوكندات وما دونها غرامة لا تقل عن(1000) ريال ولا تزيد عن(1500)ريال. البقالات الصغيرة وما في حكمها غرامة لا تقل عن(200) ريال ولا تزيد عن(400) ريال. وفي حالة تكرار المخالفة يضاعف المبلغ مع الإحالة إلى النيابة . وفي حالة التيقن من أن استمرارية الوضع من شأنه ان يلحق اضرار صحية فادحة فيجب سحب الترخيص وإغلاق المحل ويحال إلى النيابة.
م/2	عدم مطابقة أي نوع من أنواع المواد الغذائية أو المشروبات المعروضة للبيع معلبة كانت أو غير معلبة مجمدة كانت او طازجة للمواصفات والاشتراطات الصحية المنصوص عليها في قانون الرقابة على الأغذية ولوائحه التنفيذية.	غرامة لاتقل عن(1000) ولا تزيد عن(2000) ريال مع عدم الاخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الرقابة على الأغذية.
م/3	كل مذبوح لا يخضع للكشف ومن ثم الختم من قبل الطبيب البيطري المختص.	غرامة لا تقل عن(100) ريال ولا تزيد عن(200) ريال والمصادرة في حالة التأكد من عدم سلامة المذبوح.

م/4	إلقاء جثث الحيوانات الميتة او قمامة صلبه او غير ذلك في الشوارع والمساحات والمجاري بما يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة.	غرامة لا تقل عن(300) ريال ولا تزيد عن(600) ريال وفي حالة تكرار الفعل يضاعف المبلغ مع الإحالة إلى النيابة.
م/5 أ	عدم التزم الفنادق والمؤسسات او البقالات الكبيرة ومجمعات بيع اللحوم والأسماك والدواجن بوضع القمامة او المخالفات في مستودعات او براميل محكمة الغلق ونقلها إلى مقلب القمامة المخصص من قبل البلدية.	غرامة لا تقل عن(1000)ريال ولا تزيد عن(2000)ريال مع مضاعفة المبلغ عند تكرار الفعل ونقل المخلفات على نفقة المخالف وإحالته إلى النيابة.
ب	عدم التزام المقاهي او المطاعم والمحلات التجارية بوضع القمامة او النفايات في براميل محكمة الغلق او أكياس بلاستيكية ملائمة.	غرامة لا تقل عن(300) ريال ولا تزيد عن(800) ريال مع مضاعفة المبلغ عند تكرار الفعل والإحالة إلى النيابة.
م/6	عدم استخدام المنازل للأكياس او حاوية صغيره لأغراض حفظ القمامة او النفايات	غرامة(300) ريال مع مضاعفة المبلغ عند التكرار.
م/7	عدم الالتزام بإخراج القمامة او النفايات في الأوقات التي تحددها البلدية.	غرامة(300) ريال مع مضاعفة المبلغ عند تكرار الفعل.

م/8	تشييد وبناء خزانات تحليل وحفر راشحة (بيارات لمياة الصرف الصحي غير مرخصة او مخالفة للمواصفات والاشتراطات الفنية الصحية التي تصدرها البلدية.	غرامة لا تقل عن(500)ريال ولا تزيد عن(1000) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أخرى تنص عليها القوانين السارية.
م/9	تصريف المياة العادمة او البرازية بطرق غير صحية إلى الساحات او الشوارع المجاورة للمبنى.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) ريال في الحالة الواحدة ويضاعف المبلغ عند التكرار.
م/10	استعمال مواد او أدوات او أنابيب من أصناف رديئة بغرض إنشاء بيارة (حفر راشحة) او أية مرافق صحية صغيرة مخالفة للمواصفات.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) في الحالة الواحدة مع إلزامه بتغيير استعمال مواد البناء حسب المواصفات الموضوعة من البلدية.
م/11	عدم بناء خرسانة مسلحة قوية لتغطية البيارات او عدم تبطين الجزء الواجب تبطينه منها مما قد يسبب تعرض أبار المياة المجاورة للتلوث او تركها دون غطاء.	غرامة لاتقل عن(1000) ريال ولا تزيد عن(2000) ريال في الحالة الواحدة مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى السارية .

م/12 أ	عدم توفير المغاسل او المباول او المراحيض او المياه الكافية لدفق المواد الصلبة في الفندق او اللوكندات والمطاعم او المصانع او في حالة غير صالحة للاستعمال.	غرامة(1000) ريال في المرة الأولى وتكرر الغرامة بتكرار المخالفة وفي حالة عدم الالتزام يحال المخالف إلى النيابة.
ب	عدم توفير المباول والمراحيض في المنشآت العامة والخاصة او المؤسسات والشركات او ان تكون غير صالحة لاستعمال او عدم توفير المياه الكافية لتدفق المواد الصلبة.	غرامة(1000)ريال في الحالة الاولى وفي حالة عدم الالتزام يحال إلى النيابة.
ج	عدم توفير المراحيض في الدكاكين والمكاتب التجارية او غير المستوفية للاشتراطات الصحية او غير صالحة للاستعمال او عدم توفير المياه الكافية لتدفق المواد الصلبة.	غرامة(500) ريال في المرة الاولى وفي حالة عدم الالتزام يضاعف المبلغ ويحال المخالف إلى النيابة.
م/13	قيام المؤجر المالك بتأجير مباني سكنية تجارية وغيرها دون توفير المراحيض او المغاسل وغيرها من الوسائل الصحية الواجب توافرها.	غرامة لا تقل عن(1000) ولا تزيد عن(3000) ريال وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ ذلك يحال المخالف إلى النيابة.

م/14	عدم وضع ما سورة او مجرى لتصريف مياه الأمطار من سطح المباني حسب المواصفات الفنية.	غرامة(500) ريال وفي حالة عدم الالتزام تضاعف الغرامة ويحال المخالف إلى النيابة.
م/15	عدم توفير تهوية مناسبة للمغاسل او المباول او عدم نظافتها.	غرامة(500) ريال وفي حالة عدم الالتزام تضاعف الغرامة ويحال المخالف إلى النيابة.
م/16	عدم تنظيف المجاري وتفريغها من الترسبات او شفطها او عدم المحافظة على البيارات في وضع جيد للمنزل او الشقة او الفلة.	غرامة(500) ريال للشقة الواحدة او المنزل الواحد ويضاعف المبلغ في حالة عدم الالتزام مع إحالة المخالف إلى النيابة.
م/17	تمديد أي قصبة او ماسورة من المغاسل او المراحيض او دورات المياه إلى الشارع او أي مجرى سيل او شاطئ.	غرامة لاتقل عن(500) ولا تزيد عن(1000) مع إلزام المالك بتنفيذ الاشتراطات الصحية .وفي حالة التكرار او عدم الالتزام تتضاعف الغرامة ويحال المخالف إلى النيابة.
م/18	عدم القيام بتعديل او توسيع او إصلاح المواسير او البواليع وفقا للشروط الصحية المطلوبة.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) وفي حالة عدم قيامه بذلك يحال إلى النيابة.

م/19	استخدام المواسير المخصصة لتصريف مياة الأمطار لأغراض نقل القاذورات او تصريف مخلفات المراحيض.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) ويضاعف المبلغ عند التكرار.
م/20	إنشاء المباول او المراحيض او وسائل صرف صحي أخرى بحيث تسبب إزعاجات او مضايقات للأجرين سواء من حيث انبعاث الروائح الكريهة او انسياب وتسرب المياه العادمة منها...الخ.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) ريال وإزالة المخالفة ويحال المخالف إلى النيابة عند تكرار المخالفة.
م/21	مخالفة الاحكام والاشتراطات الخاصة التي تضعها صحة البيئة بشأن وضع التركيبات الصحية في المباني والمكاتب والمشاريع الصناعية ومحلات الترفيه العام وبدور السينما والمطاعم والمستشفيات والمسابح.	غرامة(1000) ريال في الحالة الواحدة مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين الأخرى السارية.
م/22	عدم توفير الاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر الصحية والحرائق المحتملة لنوعية المهنة المنصوص عليها في الاشتراطات الصحية.	غرامة لا تقل عن(1000)ريال ولاتزيد عن(3000) ريال في الحالة الواحدة مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين الاخرى السارية.

م/23	عدم التزام المالك او المستأجر للمحلات التجارية او المطاعم وغيرها من الأنشطة التجارية والخدمية بنظافة الرصيف المتاخم له حتى محاذات الشارع.	غرامة لا تقل عن(500) ولا تزيد عن(1000) في الحالة الواحدة ويضاعف المبلغ عند التكرار.
م/24	عدم الامتثال للأخطار او الإشعار الذي تصدره البلدية او الامتناع عن الحضور بموجب التكليف المسلم له بواسطة المفتش او الضابط الصحي.	غرامة(500) ريال ويضاعف المبلغ عند التكرار.
م/25	عدم وضع مخلفات الجزارة وذبح الدواجن ومحلات بيع الأسماك او اللحوم في براميل القمامة الا بعد وضعها في أكياس بلاستيكية محكمة الغلق.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) وتضاعف الغرامة في حالة عدم الالتزام.
م/26	القيام بالتخلص من المواد التالفة في مواقع غير مخصصة من قبل الجهات المختصة.	دفع تكاليف نقلها إلى مقلب مع دفع تكاليف الاتلاف والردم وغرامة لا تقل عن(1000)ريال ولا تزيد عن(3000)ريال.
م/27	إشعال النافر في البراميل او اقلاب حاوية القمامة كليا او جزئيا.	غرامة(1000) ريال ويحال المخالف إلى النيابة مع دفع قيمة الحاوية كاملة في حالة إتلافها.

م/28	تحويل وتغيير البرميل من الموقع المحدد له من الجهة المسئولة.	غرامة لا تقل عن(300) ريال و لا تزيد عن(1000) ريال والالتزام بعدم تحويلها وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة مع إحالة المخالف إلى النيابة.
م/29	استخدام البراميل للأغراض غير المخصصة لها من الجهة المختصة.	يتم نقلها على نفقة المخالف وغرامة لا تقل عن(1000) ولا تزيد عن(3000)ريال.
م/30	تساقط مواد البناء او أي مخلفات اخرى من القلابات او الناقلات إلى الشوارع .	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) ريال ويحال إلى النيابة مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر.
م/31	القيام بعملية تنظيف السيارات في الشوارع والساحات العامة.	غرامة(1000) ريال مع إزالة مخالفات تتم عن ذلك على نفقة المتسبب.
م/32	القيام بتصريف أي زيوت عادمة ناجمة عن عملية التغيير لزيوت السيارات في الشوارع والساحات العامة.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000) ريال وتضاعف المبلغ عند التكرار مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.
م/33	عدم قيام محطة مغاسل السيارات بوضع خزانات عازلة للزيوت وتصرفها في الشوارع والساحات العامة.	غرامة لا تقل عن(1500)ريال ولا تزيد عن(3000)ريال ويضاعف عند التكرار.

م/34 أ	عدم وجود وحدة لمعالجة المياة العادمة وبحسب الشروط والمعايير في المصانع التي تنتج عنها مواد كيماوية او خطرة.	غرامة(3000) ريال والغلق لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر مع تكرار الغرامة بتكرار المخالفة.
ب	في المصانع التي تنتج عنها تلوث بيئي.	غرامة(3000) ريال والغلق لمدة لا تزيد عن أشهر مع تكرار الغرامة والغلق بتكرار المخالفة.
م/35 أ	عدم قيام المصانع بفصل المواد الخطرة عن باقي المخلفات ووضعها في البراميل المخصصة لها والتخلص منها بالطريقة التي تحددها الجهة المختصة.	مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين السارية غرامة(3000) ريال مع الغلق لمدة لا تزيد عن 15 يوم.
ب	عدم قيام المصانع بنقل المخلفات الأخرى إلى المقلب الذي تحدده الجهة المختصة.	غرامة(3000) ريال مع إزالة المخالفة على نفقة المخالف وتكرار الغرامة بتكرار المخالفة.
ج	عدم قيام المصانع ومزارع الدواجن والأبقار باستخدام براميل خاصة محكمة الغلق لنقل المخلفات إلى المقلب او التصرف فيها بما لا يضر بالصحة العامة.	غرامة(2000)ريال مع تكرار الغرامة بتكرار المخالفة والإحالة إلى النيابة.

م/36	عدم وجود مختبر لفحص المنتج يوميا في المصانع او المغاسل التي تستوجب طبيعة عملها ذلك.	غرامة(3000) ريال مع الغلق إلى أن يتم توفير المختبر.
م/37	عدم وجود صندوق إسعافات أولية مع مستلزمات طبية.	غرامة(1000) ريال وتكرر الغرامة بتكرار المخالفة ويحال المخالف إلى النيابة.
م/38	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية الخاصة بنظافة المصنع او المزرعة او الحظيرة او النظافة الشخصية للعمال.	غرامة(3000) ريال ويغلق المصنع لمدة ثلاثة اشهر ويحال المخالف إلى النيابة العامة عند تكرار المخالفة.
م/39	عدم توفير تهوية كافية في المصنع سواء كانت طبيعية أم صناعية.	غرامة(3000) ريال ويتضاعف عند التكرار مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها قوانين أخرى.
م/40	عدم وجود حابسات مكثفة للأنبعاثات الصناعية.	غرامة(3000) ريال ويغلق المصنع لمدة شهر وتكرر الغرامة بتكرار المخالفة.
م/41	عدم التزام مصانع البلك والكسارات وما في حكمها بالاشتراطات اللازمة للتخلص من الغبار او الدخان او الضجيج الصادر عنها.	غرامة(3000) ريال مع الغلق والنقل إلى الأماكن التي تخصص لها.
م/42	عدم توفير ملابس للعمال وكمامات ونظارات وجوانتي(قفازات).	غرامة(1000) ريال للحالة الواحدة وعند التكرار يحول المخالف إلى النيابة.

م/43	عدم حيازة العاملين لبطاقة صحية سارية المفعول في المصانع.	غرامة(1000) ريال للحالة الواحدة وعند التكرار يتضاعف المبلغ ويحول المخالف إلى النيابة.
م/44	عدم توفير مياه نقية وتخزينها بطريقة غير صحية في المصانع.	غرامة(3000) ريال وفي حالة التكرار يغلق المصنع لتصحيح الوضع ويحول المخالف للنيابة مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى.
م/45	عدم الالتزام باشتراطات ومعايير التلوث الصناعي المعدة من الجهة المختصة بالوزارة.	غرامة(3000) ريال للحالة الواحدة وعند التكرار يغلق المصنع حتى يتم تصحيح الوضع ويحول المخالف إلى النيابة.
م/46	مزاولة العمل بدون حيازة رخصة مزاولة المهنة في المصانع.	غرامة(3000) ريال للحالة الواحدة وتكرار الغرامة بتكرار المخالفة مع إغلاق المصنع عند التكرار.
م/47	عدم كتابة تاريخ بدء او انتهاء صلاحية المعلبات الغذائية او المشروبات او العصائر بخط بارز وبضغوط من الداخل او الخارج.	غرامة(3000)ريال في الحالة الواحدة وعند التكرار تضاعف الغرامة مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد تنص عليها القوانين السارية.
م/48	إذا لم تحتوي اللصقة الموجودة على العبوة معلومات كافية كأسم المادة ومحتوياتها.	غرامة(3000) ريال مع المصادرة وتكرار الغرامة بتكرار المخالفة مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون الرقابة على الأغذية.

م/49	وضع الحيوانات او الدواجن في الميادين والطرقات والشوارع والممرات والازقة وكذا مداخل المباني وشرفاتها.	غرامة لا تقل عن(100) ريال ولا تزيد (300) ريال وعند التكرار تضاعف الغرامة.
م/50	عدم حيازة شهادة لياقة بيطرية سارية المفعول للمواشي والأغنام والأبقار. الخ المنتجة للألبان.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد على (1000) وعند التكرار تضاعف الغرامة.
م/51	إتلاف الأشجار والزهور والغرس المزروعة في الحدائق العامة او وسط الشوارع وجوانب الطرق.	غرامة لا تقل عن(500) ريال ولا تزيد عن(1000)ريال تضاعف الغرامة مع دفع تكاليف الاشجار المتضررة.

تنظيم السجون

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7)لسنة 1991م
التعديل في العدد (5) لسنة 2003م

قرار مجلس النواب رقم(3) لسنة 1996م
حول
القرار الجمهوري رقم(48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون

باسم الشعب:
رئيس مجلس النواب:-
على دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلــى القـرار الجمهـوري رقـم(5) لسـنة 1990م بشـأن اللائحـة الداخليـة لمجلس النواب.
وبناء على المداولة التي أجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون.

أقر مجلس النواب ما يلي:-
مادة(1) وافق مجلس النواب في جلسته الثامنة من الفترة الثالثة للدورة الثانيـة من دور الانعقـاد السـنوي الثالـث المنعقـدة بتـاريخ 1416/10/20هـ الموافـق 1996/3/10م على القرار الجمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون.
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس النواب – بصنعاء
بتاريخ1416/10/22هـ
الموافق1996/3/12م
عبد الله بن حسين الأحمر
رئيس مجلس النــواب

قرار جمهوري بالقانون رقم(48) لسنة 1991م
بشأن تنظيم السجون

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاســة.

قــرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون تنظيم مصلحة السجون).
مادة(2) لإغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المحددة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية
الحكومــة: حكومة الجمهورية اليمنية.
الــوزارة: وزارة الداخليــة والأمن.
الوزيــر: وزير الداخلية والأمن.
المصلحـة: مصلحة السجــون.
الرئيــس: رئيس مصلحة السجون.
المديــر : مدير السجن المركزي اوالفرعي.
حــراس: حراس السجن على مختلف رتبهم.
السجــن: المكان الذي يودع فيه السجناء والمسجونين احتياطيا.
السجيـن : كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضـي بحبسـه .
المحبوس احتياطيا: كل شخص صدر بحقه أمر أو قرار يقضي بحبسه احتياطيا من سلطة مختصة قانونا.

الفصل الثاني
أحكام عامـة

مادة(3) تهدف معاملة المسجونين داخل السجون إلى تحقيق الآتي:-
1- إصلاح وتقويم وتأهيل المسجونين من خلال استخدام كافة الوسائل والمؤثرات التربويــة والتعليميــة والطبيــة والتــدريب المهنــي والخدمــة الاجتماعية والانشطه الرياضية والثقافية والترفيهية.
2- خلق الرغبة والجنوح لدى المسجونين نحو الحياة الشريفة والمواطنة الصالحة.
مادة(4)على جميع العاملين في السجون مساعدة المسجونين والتأثير عليهم من خلال تقديم القدوة الحسنة والمثال الجيد لاصلاحهم.

مادة(5) يهدف نشاط المصلحة إلى ضمان أعادة تربية المسجونين وغرس روح حب العمل والتقيد بالقوانين لديهم ولا يجوز إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمسجونين أثناء تنفيذهم للعقوبة في السجن.

مادة(6) على المصلحة وكافة العاملين فيها التقيد بأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة النافذة في الجمهورية.

مادة(7) يكون الحكم القضائي النافذ هو أساس تنفيذ عقوبة السجن وممارسة التأثيرات الإصلاحية والتربوية على المسجونين.

مادة (8) لا يجوز سجن أي شخص او قبوله في السجن بدون الصيغة التنفيذية للحكم القضائي موقعا عليها من القاضي المختص أو بدون أمر حبس مكتوب على النموذج المخصص وموقعا عليه من النيابة العامة المختصة قانونا ومختوم بخاتم رسمي يحمل شعار الدولة الخاص بتلك السلطة.

الفصل الثالث
نظام القبول والإفراج عن المسجونين

مادة(9)1- ينقل المحكوم عليه بالسجن إلى السجن لتنفيذ العقوبة فور صدور الحكم.

2-يتولى الوزير إصدار نظام نقل المحكوم عليه بعقوبة السجن إلى السجون لتنفيذ العقوبة بما لا يتعارض مع الفقرة(1) من هذه المادة.

3-على إدارة السجن اشعار أسرة المسجون بمكان تواجده كما يجب أن تشعرها إذا تم نقله إلى سجن آخر.

مادة(10) لا يقبل في السجن إلا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن بموجب أحكام قضائية نافذة باستثناء المتهمين في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة الصادرة بحقهم أو أمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق أو من المحكمة المختصة أثناء فترة المحاكمة.

مادة(11) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإفراج عن المسجونين يجب على إدارة السجن ما يلي:-

1- أن تفرج عن المسجون صباح نفس اليوم لانتهاء مدة السجن عليه في الحكم.

2- يفرج عن المحبوس احتياطيا بعد انتهاء المدة المحددة للحبس الاحتياطي بموجب أمر كتابي من السلطة التي أصدرت أمر الحبس.

الفصل الرابع
الإصلاح والتأهيل والتدريب المهني

مادة (12) على إدارة السجن تنظيم العمل في السجون مع تقريب ظروفه إلى ظروف العمل في خارج السجن من حيث النوع وطرق الأداء وأنواع الأدوات والآلات المستخدمة.

مادة(13) يجب أن يكون العمل جزء من تنفيذ العقوبة وليس جزء من العقوبة نفسها وأن ينظر إليه كضرورة للحفاظ على كيان السجين ومصلحة المجتمع.

مادة(14) لا يجوز أن تقل ساعات العمل عن أربع ساعات ولا تزيد عن ست ساعات، كما لا يجوز تشغيل المسجونين في أيام العطل الأسبوعية والرسمية.

مادة(15) لا يجوز تشغيل المحبوس احتياطيا.

مادة(16) إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي أماكن خارجة وبعيدة عن السجن يجوز إيوائهم ليلا في معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر من مدير السجن المعني وبموافقة الوزير.

مادة(17) يجب أن يكون العمل في السجن مستهدفا تأهيل السجين وتدريبه مهنيا لمساعدته على الاندماج في المجتمع ويجعل منه مواطنا صالحا.

مادة(18) يجب توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات عمل السجناء على نحو مماثل لما هو موجود في نظم العمل خارج السجن.

مادة(19) يتقاضى السجين أجرا عن العمل الذي يؤديه ويمنح تعويض عن إصابات العمل وفقا لقانون العمل ، ويتم تحديد الأجور والتعويضات بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزيري الخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني.

مادة(20) يجب أن توفر قدر الامكان الوسائل المناسبة لمساعدة السجناء على الدراسة داخل السجن وبدرجة رئيسية الأميين منهم، كما يجوز اتاحة الفرصة للسجناء الذين تتوفر لديهم الرغبة والامكانية لمواصلة دراستهم ويجب أن يكون ذلك في داخل السجن فقط.

مادة(21) يخصص لكل سجن واعظا او اكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على اداء الفروض الدينية، كما يكون لكل سجن اخصائي او اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية.

مادة(22) يجب وضع برامج ثقافية لأشغال وقت فراغ السجناء واتاحة الفرصة لهم لممارسة النشاط الرياضي والترفيهي.

الفصل الخامس
الرعاية الصحية للمسجونين

مادة(23) يجب على إدارة السجن أن تهتم بمراعاة الصحة العامة داخل السجن، وتتولى علاج السجناء وتوفير الرعاية الصحية والوقائية لهم وتعيين أطباء متخصصين بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.

مادة(24) تعتبر ارشادات وملاحظات الاطباء في الجوانب الصحية والوقائية والعلاجية والغذائية للمسجونين ملزمة التنفيذ لإدارة السجن ، وإذا تعذر تنفيذها بسبب عدم توفر الامكانيات وجب احالتها فورا إلى الوزير للأحاطة والتوجيه بصددها.

مادة(25) يصدر الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة العامة لائحة تفصيلية لتنظيم الشئون الطبية والصحية داخل السجون وتحديد واجبات الاطباء والأطباء المساعدين وإجراءات نقل المرضى المسجونين إلى المستشفيات العامة وتحديد جداول مقررات الطعام والملابس والفرش والأثاث اللازم للسجناء.

مادة(26) عند إصابة المسجون بمرض عقلي او نفسي ينقل إلى مستشفى الأمراض العقلية والنفسية بناء على تقرير الطبيب المختص وبموجب اللائحة الخاصة بذلك.

مادة(27) يجب أن توفر للمرأة الحاملة المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوصية الطبيب المختص وحسب اللائحة.

مادة(28) عند وضع المرأة المسجونة طفلا في السجن فلا يجوز ذكر ذلك في سجلات البلاد الرسمية، ولا يجوز إبقاء المولود في السجن مع والدته بعد بلوغه سنتين من العمر ويسلم لوالده، أو أحد اقاربه إلا إذا قرر الطبيب المختص أن حالة الطفل لا تسمح بذلك.

مادة(29) إذا لم يكن للمولود في السجن والد أو أقارب مأمونين وجب تسليمه للسلطة المسئولة عن دور الرعاية بواسطة المحافظ الذي يقع السجين في دائرة اختصاصة ويجوز بقاء الطفل في السجن لأسباب مقنعة بأمر الوزير.

الفصل السادس
التسهيلات الممنوحة للمسجونين

مادة(30) تمنح للمسجونين اضافة إلى الحقوق الممنوحة لهم في هذا القانون التسهيلات التالية:-

1- مقابلة اسرته وذويه واصدقائه .
2- استلام المراسلات والرد عليها.
3- استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها.

مادة(31) للمحبوس احتياطيا مقابلة ذويه ومحامية بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة لأمر الحبس.

الفصل السابع
تصنيف المسجونين

مادة(32) يخصص مكان في السجن يسمى مركز الاستقبال تكون مهمته مقابلة السجناء عند دخولهم السجن ويتولى تصنيفهم على النحو التالي:-
1- عزل السجناء الذين يدخلون لأول مرة عن السجناء ذوي السوابق.
2- عزل السجناء مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة.
3- عزل السجناء الاجانب عن السجناء اليمنيين.
4- عزل الاحداث عن السجناء البالغين.
5- عزل السجناء الاناث عن السجناء الذكور.

مادة(33) يجب أن يعهد للنساء المنتسبات للمصلحة مهام رعاية وحراسة وإدارة شئون السجناء من النساء.

الفصل الثامن
التدابير التأديبية للسجناء

مادة(34) يمنح مدراء السجون سلطة فرض العقوبات التأديبية على كل مسجون خالف الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون واللائحة المنفذة له وذلك على النحو التالي:-
1- الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على سبع درجات من السلوك.
2- الحرمان من المراسلات لمدة لا تزيد على شهرين ويتبع ذلك خصم ما لا يزيد على سبع درجات من السلوك.
3- الحرمان من شراء المواد الاستهلاكية المسموح بها لمدة لا تزيد على شهر واحد ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على سبع درجات من السلوك.
4- الحرمان من الزيارة الدورية مرتين ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على خمس درجات من السلوك.
5- الحجز الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوعين ويتبع ذلك خصم مالا يزيد على خمس عشرة درجة من السلوك.

الفصل التاسع
الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام

مادة(35) تتخذ الإجراءات التالية من قبل إدارة السجن نحو الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام وهي:-
1- عند استلام الشخص المحكوم عليه بالإعدام يجب تفتيشه بدقة وحذر وأن يوضع في زنزانة منفردة وتخضع للرقابة الدائمة.
2- يكون مدير السجن مسئولا عن اثبات شخصية المحكوم عليه بالإعدام عند إحضاره للتنفيذ والتحقيق من أنه هو الشخص المعنى والوارد اسمه في أمر النائب العام.

3- تنفيذ عقوبة الإعدام تكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية بناء على أمر كتابي من النائب العام يوجه إلى الوزير على النموذج المخصص قانونا المبين فيه استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون.
4- على الوزير أخطار النائب العام باليوم المحدد لتنفيذ حكم الاعدام ومكانه وساعته قبل التنفيذ بوقت كافي.
5- إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه القيام بإجراء معين حسب العقيدة الدينية قبل الموت وجب السماح له قدر الامكان القيام بمثل هذا الإجراء.
6- يسمح لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزورونه في اليوم السابق على التاريخ المحدد لتنفيذ الاعدام وعلى إدارة السجن اخطارهم بذلك.
7- يكون تنفيذ الاعدام بحضور النائب العام أو من يمثله ومدير السجن وطبيب السجن ولا يسمح لغيرهم إلا بإذن من النائب العام.
8- تتولى إدارة السجن دفن جثة المعدوم على نفقة الحكومة إلا إذا طلبها أقارب المتوفى ففي هذه الحالة يجب تسليمها لهم.

الفصل العاشر
الأنظمة واللوائح الداخلية للسجن

مادة(36) يصدر الوزير الانظمة واللوائح الداخلية للسجون على النحو التالي:-
1- نظام دخول المسجونين والزوار إلى السجن والخروج منه بما في ذلك التفتيش والحراسة وتنظيم الزيارات ونقل المسجونين من سجن إلى آخر وغيرها من المسائل الامنية في السجن.
2- تحديد أنواع السجلات والبيانات المتعلقة بالمسجون كالأوراق القضائية والسلوك والحالة الصحية والنفسية وممتلكات السجين وغيرها.
3- تحديد أنواع الزي المقرر للمسجونين والمحكومين بالإعدام.
4- **تحديد وضع المسجونين بحسب تصنيفهم مع مراعاة درجة الخطورة** والجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجريمة وفقا لما تستدعية دواعي الأمن.
5- تحديد القوة البشرية العاملة في السجون بمختلف التخصصات والتخصصات المساعدة ونظام عملهم ونقلهم وندبهم وتعيينهم بما في ذلك الحراس المستخدمين الآخرين.

الفصل الحادي عشر
حالات استخدام الوسائل الجبرية والسلاح الناري ضد المحبوسين

مادة(37) يحق لرجال الشرطة العاملين في السجن استخدام الوسائل الجبرية في الحالات التالية:-
1- عند هروب أو محاولة هرب المسجونين من السجن.

2- عند قيام شغب او هياج او تجمع للمسجونين من شأنه أن يسبب اضطراب أو أخلال بالأمن والنظام داخل السجن أو بهدف اقتحام او تحطيم أبواب السجن أو أسواره أو تسلقها.
3- عند مقاومة شرطة السجن.

مادة(38) 1-يجوز لشرطة السجن استخدام السلاح الناري في الحالات المبينة في المادة(37) إذا لم تجدي الوسائل الجبرية الأخرى شريطة أن يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيره نارية في الهواء لغرض الإنذار.
2-عند استخدام السلاح الناري يجب الإبقاء على حياة المسجون قدر الامكان وأن تقدم له الإسعافات الأولية مع مراعاة الإجراءات الامنية الضرورية.
3-يمنع استخدام السلاح الناري في الحالات التي تهدد حياة الآخرين بالخطر ممن ليس لهم علاقة بما حدث.
4-على إدارة السجن إبلاغ النيابة العامة عند وقوع أحد الأفعال الواردة ذكرها في هذه المادة وفي المادة(37) من هذا القانون.

الفصل الثاني عشر
أحكام ختامية

مادة(39) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة الاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أ: كل شخص أدخل أو حاول إدخال بأية طريقة كانت شيئا إلى السجن على خلاف القوانين والأنظمة واللوائح المنظمة للسجن.
ب: كل شخص أدخل أو اخرج من السجن مراسلات أو أوراق على خلاف القوانين وأنظمة السجن.
ج: كل شخص أعطى شيئا ممنوعا لمسجون او محبوس احتياطي ، وتكون للعقوبة بالسجن مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن الف ريال او بالعقوبتين معا إذا ارتكب الفعل من أحد موظفي أو مستخدمي السجن أو أحد الحراس المكلفين بحراسة السجون.

مادة(40) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات او بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال كل من ساعد او سهل هروب أحد المساجين أو أحد المحبوسين احتياطيا وتكون العقوبة مضاعفة إذا ارتكب الفعل من أحد العاملين بالسجن.

مادة(41) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال او بالعقوبتين معا كل من قبل في السجن شخصا دون أمر كتابي من المحكمة المختصة او النيابة العامة.

مادة(42) أ: تتولى النيابة العامة والقضاء الرقابة على صحة تنفيذ الأحكام القاضية بالسجن واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وإزالة أية مخالفات من قبل إدارات السجون او المسجونين او أية جهات أخرى.
ب: على إدارة السجون تنفيذ قرارات وتوجيهات النيابة العامة والقضاء المتعلقة بتنفيذ عقوبة السجن.
مادة(43) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.
مادة(44) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(31) لسنة 1979م بشأن تنظيم السجون الصادر بصنعاء، وكذا القانون رقم(7) لسنة 1987م الصادر بعدن، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكامه.

مادة(45) يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 28/رمضان/1411هـ
الموافق 13/ابريل/1991مـ

حيدر ابوبكر العطاس — الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(26) لسنة 2003م
بتعديل المادة(27) من القانون رقم(48) لسنة 1991م
بشأن تنظيم السجون

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم(48) لسنة1991م بشأن تنظيم السجون.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-
مادة(1) تعدل المادة(27) من القانون رقم(48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون على النحو التالي:-
مادة(27) يجب أن توفر للمرأة الحامل المسجونة قبل الوضع وأثناء الوضع وبعده العناية والرعاية الطبية اللازمة وفقا لتوجيه الطبيب المختص وبحسب

اللائحة ويجب على السلطات المختصة ان تعطى المسجونة الحامل او الأم الغذاء المقرر لها وفي جميع الاحوال تعفى المرأة الحامل والمرضع المشمولة بأحكام هذه المادة من التدابير التأديبية المقررة على السجناء طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 2/محرم/1424هـ

الموافق 5/مارس/2003م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهوريـة

اللائحة التنفيذية للقانون رقم(48)سنة1991م بشأن تنظيم السجون

نشر في الجريدة الرسمية العدد (13)لسنة 1999م

قرار جمهوري بالقانون رقم(221) لسنة 1999م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(48) لسنة 1991م
بشأن تنظيم السجون.

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنيـة.
وعلـى القـرار الجمهـوري رقـم(20) لسـنة 1991م بشـأن قـانون مجلـس الوزراء.
وعلى القانون رقم(48) لسنة 1991م بشأن تنظيم السجون.
وعلى القرار الجمهوري رقم(169) لسنة 1995م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
وبناء على عرض وزير الداخلية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم السجون).
مـادة(2) لإغراض هذه اللائحـة يكون للألفاظ والعبـارات الـواردة أدنـاه المعـاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى أخر:.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية
الـوزارة: وزارة الداخليـة.
الوزيـر: وزير الداخلية
المصلحـة: مصلحة السجـون.
الرئيـس: رئيس المصلحة السجون.
المديـر : مدير السجن المركزي او الفرعي.
حـراس: حراس السجن على مختلف رتبهم.
السجـن: المكان الذي يودع فيه السجناء والمحبوسين احتياطيا.
السجيـن : كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضـي بحبسـه.
المحبـوس احتياطيـا: كـل شـخص صـدر بحقـه أمـر أو قـرار يقضـي بحبسـه احتياطيا مـن سلطة مختصة قانونا.
القانون: قانون تنظيم السجون رقم(48) لسنة1991م

الباب الثاني
واجبات العاملين في السجون
الفصل الاول

الواجبات العامة

مادة(3) يجب على جميع العاملين في السجون القيام بالواجبات التالية:-

1- التقيد بأحكام قانون تنظيم السجون والقوانين النافذة وهذه اللائحة.
2- أن لا يدخل للسجن او يخرج منه، وأن لا يحاول أن يدخل او يخرج أحد وأن لا يسمح بدخول او إخراج أي شيء من السجن يخص احد المسجونين إلا في حدود اللوائح والأنظمة المقررة.
3- أن لا يتحدث في أي أمر يتعلق بالسجن والمسجونين او يدلى بأية تصريحات تتعلق بالسجن والمسجونين او بعمله إلا للأشخاص المسموح لهم الإطلاع على ذلك وفقا للنظم المعمول بها.
4- أن يمنع كل الاتصالات غير المصرح بها لأي مسجون.
5- أن يراعى بدقة الحالات التي نص عليها القانون في استعمال الأسلحة النارية.
6- أن لا يستخدم أي مسجون لأي غرض خاص.
7- أ ن يتعامل بحزم مع أي مسجون مع مراعاة الجوانب الإنسانية.
8- إبلاغ مدير السجن فورا إذا رأى أي خلل أو عدم انتظام أو أي مظاهر يمكن أن تخل بالنظام او أمن السجن او التحفظ السليم على المسجونين.
9- يجب أن تكون جميع الاتصالات الخارجية عبر مدير السجن وموافقة رئيس المصلحة في الحالات التي تستدعي ذلك.

الفصل الثاني

واجبات مدير السجن

مادة(4) يتولى مدير السجن القيام بالواجبات التالية:-

1- القيام بالمسئوليات والواجبات المنصوص عليها في قانوني تنظيم السجون والإجراءات الجزائية واللوائح الصادرة بموجبهما والقوانين واللوائح والقرارات التي تتصل بالعمل في السجون وما يصدره الوزير من قرارات أو مايصدره رئيس المصلحة من تعليمات إدارية.
2- أن يعمل على التحفظ السليم على المسجونين في السجن وعلى تصنيف السجناء داخل السجن وفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح.
3- أن يتأكد من أن أي حكم أو أمر أو قرار سجن أو حبس أو إطلاق صادر من سلطة قانونية مختصة وأنه مطابق للقانون من الناحية الشكلية.
4- أن يقابل كل سجين فور إيداعه السجن أو بعد اثنى عشر ساعة على الأكثر وأن يوضح له واجباته وحقوقه والحالات التي قد يتعرض فيها لإطلاق النار.

5- عليه أن يثبت في سجل الأوامر كافة الأوامر والتعليمات التي يصدرها في شأن نظام العمل بالسجن وملحقاته التي يجب على جميع أفراد قوة وموظفى ومستخدمي السجن الإلمام بها.
6- أن يوضح الاختصاصات ويوزع الأعمال والواجبات على أفراد قوة السجن وموظفيه ومستخدميه وأن يراقب قيام كل منهم بواجبه وفي حالة غياب احدهم لأي سبب يعين من يقوم بعمله مع إثبات ذلك في سجل الأوامر، ويتخذ الإجراءات القانونية نحو المتغيب او المتخلف.
7- أ ن يقوم بتوزيع السجناء على الأعمال المخصصة لهم والمرور عليهم والتأكد من حسن قيامهم بأعمالهم وصحة عددهم وأن يفتش يوميا أماكن سكن وعمل السجناء وجميع أجزاء السجن للتأكد من النظافة والنظام ، وان يمر على المسجونين أثناء قيامهم بأي نشاط داخل السجن.
8- أن يقوم بصورة مستمرة بالمرور على مرافق السجن وكافة المباني والمنشآت التابعة له والأبواب والنوافذ والأسوار للتأكد من سلامتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاح أي عيب او خلل يطرأ عليها وإخطار رئيس المصلحة إذا لزم الأمر مع العناية بصفة خاصة بالأماكن التي تضم المسجونين الخطرين أو من يخشى هروبهم.
9- التأكد من كفاية وكفاءة الحراسات والاحتياطات الأمنية بالسجن وحسن توزيعها وتنظيمها بما يكفل حفظ أمن السجن ليلا ونهارا ويجب عليه القيام بالمرور والتفتيش المفاجئ عليها من وقت لأخر،وعليه اقتراح تغييرها وتعديلها كلما كان ذلك ضروريا.
10- التأكد من كفاية وكفاءة الاحتياطيات اللازمة لمنع الحريق ومكافحته، وان أدوات الإطفاء صالحة للاستعمال ومحفوظة بحالة جيدة وفي الأماكن المخصصة لها.
11- عليه اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون ادخال الأشياء الممنوعة إلى السجن ومداومة تفتيش السجن والمسجونين فجائيا وضبط ما يوجد من ممنوعات واتخاذ الإجراءات القانونية.
12- أن لا يصرح لأي شخص بدخول السجن أو مخاطبة المسجونين إلا بإذن كتابي من السلطة المختصة وأن لا يسمح بفتح السجن ليلا إلا في حالة الضرورة القصوى وللأشخاص المصرح لهم بذلك واثبات ذلك في سجل حوادث السجن.
13- أن يقوم بالتفتيش على المطبخ والفرن للتأكد من حسن طهو الطعام وسلامة توزيعه ومطابقة مقاديره وأنواعه للمقررات والتأكد من صرف إعاشة المسجونين في مواعيدها.

14- التفتيش على البقالات داخل السجن للتأكد من جودة الأصناف المعدة للاستهلاك وملائمة أسعارها وأسعار البيع في البقالات الأخرى.
15- أن يتفقد مستودعات السجن وأن يتأكد من سلامة التخزين وان يقوم بجرد مفاجئ لها للتحقق من مطابقة الموجود فيها لما هو مدون في السجلات.
16- أن يتفقد موجود الخزائن والدواليب المخصصة لحفظ الأمانات والعهد من النقود والإحراز والأشياء الثمينة وغيرها وأن يقوم بجردها فجائيا مرتين في كل شهر على الأقل والتأشير بنتيجة الجرد في السجلات المخصصة لذلك.
17- أن يستلم كل الأوراق القضائية المتعلقة بالمسجونين ويسلمها إليهم فور وصولها وان يتلقى استئنافهم وأي طلبات أخرى موجهة إلى المحاكم أو النيابة العامة ويقيدها بالسجل المعد لذلك ويتولى تسليمها للجهات المختصة فورا.
18- أن يستمع لشكوى أي مسجون ويتخذ بشأنها الإجراء اللازم.
19- أن لا يصرح لأي شخص بدخول سجن النساء أو الأماكن المخصصة لسكنهن او عملهن فيما عدا الأشخاص المصرح لهم قانونا بذلك لأداء أعمالهم الرسمية وبحضور المشرفة على سجن النساء او من تنوب عنها.
20- يكون لمدير السجن صلاحية الرقابة التنفيذية على السجن والمسجونين وجميع العاملين بالسجن من عسكريين ومدنيين.
21- أن يشرف على كافة أنشطة التدريب المهني والتعليم والوعظ والعمل الاجتماعي وغيره من البرامج التي يحددها رئيس المصلحة.
22- أ ن يرفع لرئيس المصلحة عبر التسلسل الإداري التقارير والإحصاءات الدورية والسنوية والبيانات والمعلومات التي يطلبها وفق التصميمات وعلى النماذج والاستمارات الخاصة التي يصدر بها قرار من الوزير.
23- يجب على مدير السجن فورا إبلاغ النيابة العامة ورئيس المصلحة في حالة المسجون لإحدى الحالتين التاليتين:
أ. الوفاة أو الإصابة بمرض خطير.
ب. الهروب او حدوث حالات شغب.

الفصل الثالث
واجبات الأخصائي الاجتماعي والنفساني

مادة(5) يتولى الأخصائي الاجتماعي القيام بالواجبات التالية:-
أولا: في مجال الاستقبال وبحث الحالات:

1- مقابلة المسجون في اقرب فرصة عقب الإيداع للتعرف عليه ، وبث الثقة في نفسه ، وبحث حالته ودراستها وتشخيصها والوقوف على العوامل والأسباب ذات العلاقة بارتكاب الجريمة ورسم خطة العلاج والمعاملة اثناء قضاء فترة العقوبة واقتراح العمل والنشاط الملائم.
2- تسجيل جميع البيانات والمعلومات عن المسجون في السجلات والنماذج المخصصة لذلك.
3- مساعدة المسجون في حل مشاكله الشخصية وتحسين وتقوية علاقاته الأسرية وعلاقاته في محيط السجن.
4- حصر وتسجيل حالات أسر المسجونين التي تحتاج إلى مساعدة وإخطار وزارة الشئون الاجتماعية بذلك عن طريق مدير السجن.
5- تعريف المسجون بمجتمع السجن وأهدافه ونظام المعاملة وتشجيعه على أهمية تجاوبه مع النظم والأنشطة في السجن.
6- الاشتراك في اللجان التي تعمل في مجالات التثقيف والتسكين والتدريب المهني والإفراج الشرطي والإفراج الخاص والتدرج في المعاملة وتزويد كل هذه اللجان بالمعلومات والبيانات التي تساعدها في تحقيق أهدافها.
7- إنشاء سجل خاص لقيد شكاوى المسجونين وأسرهم التي تحول إليه من إدارة السجن وتتبعها والعمل على حلها وإثبات كافة الإجراءات وإخطار مقدم الشكوى بالنتيجة.
8- تتبع حالة المسجون طوال فترة العقوبة وإنشاء ملف اجتماعي لكل مسجون يتضمن كافة المعلومات والبيانات والبحوث عنه.

ثانيا: في مجال العمل مع المسجونين وشغل أوقات فراغهم:-

1- القيام بتكوين جماعات منظمة ومتجانسة من المسجونين في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية المصرح بمزاولتها داخل السجن في غير أوقات العمل والإشراف عليها وتشجيع المسجونين على الانضمام إليها بغرض خلق روح التعاون والتنافس وحسن السلوك بين المسجونين.
2- وضع برنامجا لممارسة هذه الأنشطة وتنظيم المسابقات ويتولى رفع التقارير عن هذه الأنشطة وتقديمها لإدارة السجن.
3- الإشراف على مكتبة السجن ونشاطها وتشجيع المسجونين على الإطلاع.
4- الإشراف على الإذاعة المحلية للسجن وإصدار المجلات وإقامة الندوات والمحاضرات وإحياء المناسبات الدينية والوطنية التي تحددها إدارة السجن.

ثالثا: في مجال الرعاية اللاحقة:-

1- مقابلة المسجونين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم قبل شهرين من تاريخ الإفراج في صورة جلسات أسبوعية وتأهيلهم اجتماعيا لمواجهة المجتمع بعد خروجهم.
2- الإطلاع على الملفات الاجتماعية للمسجونين المفرج عنهم للوقوف على حالاتهم والعمل على حل مشاكلهم الخارجية.
3- الاتصال بالشئون الاجتماعية وغيرها من المؤسسات والهيئات التي تعمل في مجال رعاية الطلقاء والتعاون معهم لوضع خطة ما قبل الإفراج وتقديم المساعدات اللازمة.
4- تتبع حالات المفرج عنهم والوقوف على أوضاعهم والمشاكل التي تعترضهم والمساعدة في حلها وقيد الإجراءات التي اتخذت لتتبع حالات المفرج عنهم في السجل المعد لذلك.
5- موافاة إدارة السجن ورئاسة المصلحة حسب الحالة بتقارير مستوفاة عن عمله.
رابعا:واجبات عامه:-
1- القيام بأعباء تنظيم السجلات والاستمارات والملفات الاجتماعية التي يتطلبها العمل وأعداد التقارير والإحصائيات الدورية وموافاة إدارة السجن ورئاسة المصلحة بالمعلومات والبيانات وكذا التقارير والتوصيات.
2- أن يتعاون مع طبيب السجن ومختلف التخصصات الأخرى في دراسة حالات المسجونين.
مادة(6) يتولى الأخصائي النفساني القيام بالواجبات التالية:-
1- مقابلة المسجون في أقرب فرصة عقب الإيداع والإطلاع على كل التقارير الطبية والبحوث الاجتماعية التي أعدت عن تاريخ حياة المسجون وعلاقاته ومشاكله العائلية وذلك لتشخيص حالته النفسية والعوامل والأسباب ذات العلاقة بارتكاب الجريمة والعمل على رسم خطة علاجه خلال فترة العقوبة وإعداد تقرير بذلك.
2- إجراء الاختبارات والتحاليل النفسية التي تستلزمها حالة المسجون وان يمارس العلاج النفساني اللازم لأي مسجون يحتاج لمثل هذا العلاج.
3- التعاون مع مختلف التخصصات الأخرى في تشخيص ودراسة حالة المسجون وأن يقدم المساعدة لأي مسجون يطلبها أو يحول من مدير السجن للتشخيص والعلاج.
4- أن يراقب سلوك المسجونين من خلال المعلومات الدورية التي تقدم من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء والمشرفين على الأنشطة المختلفة.

5- أعداد وتنظيم السجلات والاستمارات والملفات التي يتطلبها العمل واستيفاء البيانات اللازمة حولها والعمل على إعداد ورفع التقارير الدورية عن عمله مدعمه بالإحصائيات والبيانات والمعلومات.

الفصل الرابع
الإدارة والنظام
ألفرع الأول
إدارة السجن

مادة(7) تخصص قوة ثابتة مهمتها تنفيذ السياسة الإصلاحية والعقابية وفقا لأحكام القانون واللائحة وتتلقى تدريبا خاصا يساعدها على القيام بتنفيذ مهامها على أكمل وجه.

مادة(8) يكون مدير السجن هو المسئول عن الإصلاحات والعقوبات وتنفيذ الحبس المنصوص عليها في مواد القانون وهذه اللائحة وتقع عليه مسئولية حراسة المسجونين ويتولى تنفيذ أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بموجبها داخل السجن وعليه أن يلتزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها رئيس المصلحة وعلى جميع الضباط والحراس موظفي ومستخدمي السجن تنفيذ وإطاعة الأوامر التي يصدرها مدير السجن.

مادة(9) يجب على مدير السجن تنفيذ كافة الأوامر الكتابية التي يتلقاها من النيابة او المحاكم المختصة قانونا بطلب إحضار المحبوسين احتياطا حسب نص القانون او المحكومين وعليه ملاحظة إرسالهم في المواعيد التي تحددها تلك السلطة.

مادة(10) مع مراعاة أحكام المادة(36) من القانون يتولى وزير الداخلية إصدار اللوائح والقرارات التنظيمية التالية:

1- نظام دخول المسجونين والزوار إلى السجن والخروج منه بما في ذلك التفتيش والحراسة وتنظيم الزيارات.
2- نقل المسجونين من سجن لأخر.
3- تحديد أنواع السجلات والبيانات المتعلقة بتسيير أعمال السجون.
4- لائحة الخدمات الطبية في السجن بالتنسيق مع وزير الصحة العامة.
5- تحديد أنواع الزي المقرر للمسجونين والمحكوم عليهم بالإعدام.
6- تحديد القوة البشرية العاملة في السجون ونظام عملهم ونقلهم وندبهم وتعيينهم.
7- تحديد وضع المسجونين بحسب تصنفيهم مع مراعاة درجة الخطورة والجنس والسن والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجريمة وفقا لما تستدعيه دواعي الأمن.

8- تحديد القوة البشرية العاملة في السجون بمختلف التخصصات والتخصصات المساعدة ونظام عملهم ونقلهم وندبهم وتعيينهم بما في ذلك الحراس والمستخدمين الآخرين.

الفرع الثاني

إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للسجون وتحديد اختصاصاتها

مادة(11) تشكل اللجنة العليا للسجون على النحو التالي:-

1- وزير الداخلية	رئيسا
2- ممثل وزارة العدل	عضوا
3- ممثل النائب العام	عضوا
4- ممثل وزارة التربية والتعليم	عضوا
5- ممثل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية	عضوا
6- ممثل وزارة العمل والتدريب المهني	عضوا
7- ممثل وزارة الشباب والرياضة	عضوا
8- ممثل وزارة الصحة العامة	عضوا
9- ممثل وزارة الأوقاف والإرشاد	عضوا
10- ممثل وزارة المالية	عضوا
11- رئيس المصلحة	مقررا

مادة(12) لوزير الداخلية حق اضافة من يراه إلى عضوية اللجنة العليا متى كانت له علاقة كتقديم أي عمل يعود بالنفع والفائدة في أنشطة وأعمال السجون.

مادة(13) تتولى كل جهة تسمية من يمثلها في هذه اللجنة ويجب أن لا تقل درجة ممثلي الوزارات عن درجة وكيل وزارة.

مادة(14) تتولى اللجنة العليا للسجون الاختصاصات التالية:-

1- العمل على تطوير السجون وتحسينها ورفع الأداء فيها.
2- دراسة المشروعات المتعلقة بتحسين حالة المسجونين ووضع الأسس والمقترحات المتعلقة بمعاملاتهم وإعاشتهم وعلاجهم.
3- وضع برامج تدريب وتأهيل المسجونين.

مادة(15) تعقد اللجنة اجتماعا دوريا مرة كل شهرين ولرئيس اللجنة الحق في دعوة اللجنة لعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل الخامس

الإصلاح والتأهيل

الفرع الأول

التعليم والتثقيف والوعظ

مادة(16) يجب على إدارة كل سجن تنفيذ برامج ومناهج تعليم المسجونين وفق ما يقرره رئيس المصلحة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم وفقا لما تضعه اللجنة العليا للسجون.

مادة(17) يجب على إدارة السجن تشجيع الأميين من السجناء على التعليم في فصول محو الأمية والمتابعة وعلى وزارة التربية والتعليم توفير كافة المستلزمات والوسائل الدراسية اللازمة لذلك وتعمل إدارة السجن ما أمكنها على مساعدة المسجونين الذين وصلوا إلى حدود معينة من التعليم في مواصلة دراستهم.

مادة(18) تجرى كافة الامتحانات داخل السجن، ولا يجوز طبقا لذلك خروج أي سجين لأداء الامتحانات خارج السجن ، وعلى رئيس المصلحة التنسيق مع وزير التربية والتعليم في توزيع لجان المراقبة على الامتحانات ، وفقا للنظام المعمول به في وزارة التربية والتعليم.

مادة(19) يجب على إدارة كل سجن تشجيع المسجونين على ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية عن طريق إقامة المسابقات بين المسجونين في مختلف فروع هذه الأنشطة وتكريم المبدعين في هذه الأنشطة.

مادة(20) يجب على الواعظ الديني بذل قصارى جهده بالتعاون مع إدارة السجن لإصلاح المسجونين عن طريق الوعظ والإرشاد الديني وفقا للمناهج والبرامج التي يصدر بها قرار رئيس المصلحة ، وعليه أن يركز الوعظ الديني والتربية الاجتماعية والقانونية بصفة خاصة على المسجونين الذين يغلب عليهم الشذوذ وعدم الاستقامة والسلوك السيئ.

الفرع الثاني

الخدمة الاجتماعية

مادة(21) في الحدود التي تسمح بها الامكانيات يخصص لكل سجن العدد الكافي من الأخصائيين والاخصائيات الاجتماعيات لتطبيق العمل الاجتماعي في السجون وعلى رئيس المصلحة بالتشاور مع مدير عام الإصلاح والتأهيل تنسيق العمل بينهم وإصدار القرارات والتوجيهات المتعلقة بالعمل الاجتماعي في السجون.

مادة(22) يجب ما أمكن تشجيع المسجونين على ممارسة الأنشطة الرياضية في كل سجن بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة وفقا للطرق والوسائل التالية:-

إنشاء الملاعب في الفناءات الداخلية للسجون مع الأخذ في الاعتبار تحديد المواقع الآمنة وتزويدها بوسائل الحماية.

توفير عدد من قواعد كرة الطاولة والسلة والألعاب الذهنية كالشطرنج داخل الأقسام.

إقامة المسابقات الرياضية بين الأقسام والعنابر بغرض شغل أوقات الفراغ لد ى المسجونين والمساهمة في بناء أجسامهم من الناحية الصحية.

الفصل السادس

أحكام تشغيل المسجونين والتدريب المهني

الفرع الأول
تشغيل المسجونين

مادة(23) مع مراعاة أحكام القانون:
أ. يجب على كل مسجون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يشتغل في الأعمال التي تحددها له إدارة السجن.
ب. يجب تشغيل المسجونات المحكوم عليهن داخل السجن فقط في الأعمال التي تتناسب وطبيعة المرأة.

مادة(24) لا يجوز تشغيل المسجونين المرضى المصابين إلا إذا قرر طبيب السجن كتابة شفاؤهم ولياقتهم للعمل.

مادة(25) المسجونين الذين يعملون في أعمال النظافة لا يجوز تشغيلهم في أي عمل يتصل بأغذية المسجونين او مياة الشرب.

الفرع الثاني
أجور المسجونين

مادة(26) يوزع المسجونين تبعا لدرجة المهارة والكفاءة في كل مهنة إلى ثلاث درجات(أ،ب،ج) وفقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة(27) يمنح المسجونين أجرا يوميا على الأعمال الإنتاجية والفنية التي يقومون بها في حدود الاعتمادات المالية المصادق عليها لهذا الغرض.

مادة(28) يحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزيري الخدمة المدنية والعمل والتدريب المهني وبناء على توصية اللجنة العليا للسجون الأجر اليومي المقرر لكل درجة من الدرجات الثلاث لكل مهنة.

مادة(29) المسجونين الذين يعملون في مختلف المهن المقررة بورش التدريب المهني بالسجن عند سريان هذه اللائحة او الذين يلتحقون بها فيما بعد يوضعون بالدرجة(ج) في مرتبة المهن التي يعملون بها.

مادة(30) يكون النقل من درجة إلى درجة أعلى بعد اجتياز المسجون لاختبار مهني يعقد بواسطة لجنة التدريب المهني بالسجن وفق القواعد التي تحددها لجنة السجون.

مادة(31) يجوز لمدير عام الإصلاح والتأهيل بناء على توصية لجنة التدريب المهني بالسجن نقل المسجون ذي المهارة الفنية الخاصة من الدرجة(ج) إلى أي من الدرجتين الأعلى.

مادة(32) لا يستحق المسجون أجر عن الأيام التي لا يؤدي فيها عملا إلا إذا كان غيابه عن العمل بناء على إذن كتابي من الطبيب بسبب مرض ناتج عن العمل أما في حالات الأمراض الأخرى فيستحق المسجون أجرا عن أيام غيابه بشرط أن لا يتجاوز ثلاثة أيام في كل مرة.

مادة(33) يجوز للمسجون أن يتصرف فيما لا يزيد عن نصف أجره المستحق للحصول على احتياجاته من الأشياء المصرح بها في السجن او تقديم

المساعدة لأسرته بناء على توصية الأخصائي الاجتماعي أما باقي ما يستحقه من أجور فيحتفظ له بها كأمانات تسلم له عند الإفراج عنه.

مادة(34) يجوز لمدير السجن أن يسمح للمسجون بتجاوز النسب المسموح له التصرف فيها في حالة الضرورة القصوى مع إثبات ذلك بملف المسجون.

مادة(35) لا يجوز لإدارة السجن التصرف بأجور المسجون التي لديها إلا بناء على أمر منه وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن في خصم مقابل الخسائر التي يتسبب فيها المسجون او بناء على أمر قضائي.

الفرع الثالث

أهداف ووسائل وأساليب التدريب المهني

مادة(36) تتركز أهداف التدريب المهني فيما يلي:-

1- تدريب المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ذكورا وإناثا أثناء فترة عقوبتهم ،تدريبا مهنيا بغرض اكتساب حرفة، او مهنة صناعية، او زراعية.

2- أن تتوافق برامج التدريب المهني بقدر الامكان مع قدرات المسجونين ورغباتهم واحتياجاتهم في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للاختيار المهني وإمكانيات ونظام السجن.

3- تهيئة الفرص للمسجونين بعد الإفراج عنهم على إيجاد العمل الشريف الذي يقيهم شرور البطالة والعودة للجريمة.

4- تنمية مهارات أصحاب الخبرات من المسجونين والنهوض بقدراتهم العلمية.

5- شغل أوقات فراغ المسجونين والاستحواذ على نشاطهم.

6- الاستفادة القصوى من الطاقات البشرية المعطلة داخل السجن بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع.

مادة(37) تكون وسائل التدريب وفقا لما يلي:-

1- تنشأ ورش للتدريب المهني في كل سجن في حدود ما تسمح به الامكانيات وفق مواصفات تتوفر فيها الاشتراطات الصحية ومتطلبات الأمن الصناعي على نحو مماثل لما هو موجود في نظم العمل خارج السجن.

2- يجب أن يكون عدد الورش ومواصفاتها متناسبا وعدد المسجونين المراد تدريبهم وكذا نوعية المهن التي سوف يتم تدريبهم عليها.

3- تنشأ مزارع لغرض تدريب المسجونين في مجال الزراعة على أن تزود هذه المزارع بكل الإمكانيات اللازمة لتطبيق مستويات التدريب المقررة.

4- يتم اختيار مدربين متخصصين في الحرف والمهن المختلفة على مستوى عال من الكفاءة والخبرة والسلوك.

مادة(38) تكون أساليب التدريب على النحو التالي:-
1. يجب وضع المعايير المناسبة عند الإعداد لمستويات التدريب على أساس أنها تخص فئة تتميز بظروف خاصة.
2. يجب أن تتلاءم مستويات التدريب بقدر المستطاع بما يمارس من عمل في مواقع الإنتاج.
3. يجب أن تكون الفترات الزمنية للمستويات تتناسب والمدة التي سوف يقضيها المسجون بالسجن.

الفرع الرابع
الحرف والمهن

مادة(39) يصدر الوزير قرارا بترتيب الحرف والمهن المقررة للتدريب المهني بناء على توصية اللجنة العليا للسجون بحيث تتضمن مستويات البرامج والمواصفات والعدد والأدوات اللازمة للتدريب لكل مهنة على حدة ويجوز للوزير بعد التشاور مع اللجنة إضافة أي حرفة كما يجوز له إعادة ترتيب أي من الحرف او المهن او تعديلها او إلغائها.

الفرع الخامس
هيئة التدريب

مادة(40) يجب أن تتوفر في أعضاء هيئة التدريب الشروط التالية:-
1- أن يكون حاصلا على المؤهل المناسب.
2- إتقان المهنة موضوع التدريب وإجادة استخدام المعدات اللازمة لها.
3- إتقان طرق التدريب الخاصة بالمهن وعدد من المهن المتقاربة.
4- القدرة على اختيار واستخدام طرق ووسائل التدريب.
5- أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وان لا يكون قد صدر ضده حكم في قضية تتعلق بالأمانة.
6- أن يكون لديه ملكة ابتكار وإنتاج العينات التدريبية الملائمة.

مادة(41) يجب أن تحدد الاحتياجات الوظيفية من القوة العاملة في كل سجن على حده وفق طبيعة المهن التي يتم عليها التدريب وعدد المسجونين المراد تدريبهم.

الفرع السادس
شروط الاختبارات العامة والقبول في المهن المختلفة

مادة(42) يشترط فيمن يتقدم للاختبار في المهن المختلفة ما يلي:-
1- أن تكون المدة الباقية المحكوم بها على المسجون تغطي الفترة المقررة للتدريب في المهنة التي يتم اختباره لها.

2- أن يكون السجين المتقدم للاختبار لائقا طبيا بشهادة مكتوبة من طبيب السجن.
3- أن يكون مستواه التعليمي او خبراته تتناسب مع شروط القبول بالمهنة.
4- كما يشترط للقبول في المهن المختلفة الشروط العامة التالية:-
أ. الإلمام الجيد بالقراءة والكتابة ويفضل من لهم إلمام بالقواعد الحسابية.
ب. أن تكون له سابق خبرة في مجال المهنة المراد التدريب عليها.
ج. أن يخضع المسجونين لاختبارات أولية في مجال المهنة لتقرير ما جاء بالمادة(43) من هذه اللائحة.
د. أن تراعى رغبات المسجونين في اختيار المهن المراد التدريب عليها.
هـ.ألا يزيد عمره عن(45) سنه وان يكون لائقا طبيا.

مادة(43) تشكل لجنة في كل سجن تسمى(لجنة التدريب المهني) برئاسة مدير السجن أو من ينوب عنه وعضوية كل من طبيب السجن والأخصائي الاجتماعي ورئيس هيئة التدريب مقررا وتختص هذه اللجنة باختبار المسجونين للمهن المختلفة وفق الأسس والقواعد المنصوص عليها في قانون السجون بالإضافة إلى أي اختصاصات أخرى توردها هذه اللائحة أو يمنحها المدير العام للإصلاح والتأهيل.

مادة(44) تجتمع اللجنة مرة كل أسبوع وتحرر إجراءاتها على السجلات والاستمارات المخصصة وتوضح أسماء المسجونين الذين عرضوا عليها والمهن التي يلحق بها كل منهم وعلى اللجنة مراعاة اختيار العدد الذي يتناسب وإمكانيات كل مهنة مع تسجيل المختارين الفائضين في قوائم انتظار لكل مهنة لتكملة المقرر المطلوب.

مادة(45) يجوز للجنة التدريب المهني بالسجن تغيير مهنة المسجون لأسباب طبية بناء على تقرير طبيب السجن او إذا أثبتت اللجنة ضرورة ذلك.

مادة(46) يطبق نظام الاختبار المهني على المتدربين عند نهاية الفترة التدريبية المقررة بغرض تأكيد قدرتهم على الاستيعاب واكتساب المهارات اللازمة لممارسة المهنة في الحياة العملية.

مادة(47) يجب أن يتضمن الاختبار المهني في الجانب العملي للمهنة الجوانب النظرية ذات العلاقة.

مادة(48) يتم اختبار المسجونين في كل مهنة بمعرفة هيئة التدريب وفق الأسس والقواعد التي تحددها لجنة السجون.

مادة(49) تحدد لجنة السجون نوع الشهادات التي تمنح للمسجونين عند نهاية الدورة ، وذلك بالتشاور مع الجهة المختصة في الدولة.

مادة(50) يمنح المسجون الذي أكمل فترة التدريب بنجاح شهادة على النموذج المخصص تثبت اجتيازه للدورة التدريبية بنجاح وتوضح المجالات التي تدرب عليها والمدة ومستوى المهارة التي وصل إليها.

مادة(51) المسجون الذي لم يوفق في اجتيازه الاختبار المهني عند نهاية الدورة تعاد له الدورة في نفس المهنة إذا كانت المدة الباقية له في السجن تغطي فترة الدورة.

مادة(52) يجب تنفيذ وإتباع كافة تعليمات وإرشادات الأمن الصناعي(الصحة والسلامة المهنية) التي تصدرها وزارة العمل والتدريب المهني لحماية ووقاية المسجونين وفي كافة الورش.

مادة(53) يراعى في تشغيل مباني ورش التدريب المهني توفير كافة الاشتراطات الصحية وان تكون الإضاءة الطبيعية والصناعية كافية.

الفرع السابع
التعويضات

مادة(54) تطبق أحكام وقوانين ولوائح تعويضات العمال عند إصابتهم بما فيها أمراض المهنة المعمول بها على المسجونين والعمال الذين يعملون في ورش التدريب المهني في السجون.

الفصل السابع
التصنيف والتسكين

مادة(55) توزع فئات المسجونين على السجون المركزية والفرعية والمحلية مع مراعاة ما جاء في المادة(32) من القانون وحسب التفصيل التالي:-

أ. تستوعب السجون المركزيه الفئات التالية:-

1- الشواذ من المترددين وذوي السوابق والشواذ من طوائف المسجونين الآخرين.
2- المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات.
3- المحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم من الأجانب.
4- المحكوم عليهم والمنقولين من السجون الفرعية لسوء السلوك.
5- المحكوم عليهم من غير الفئات السابقة والذين يقرر الوزير التنفيذ عليهم بالسجن المركزي.

ب. تستوعب السجون الفرعية الفئة التالية:-

1- المحكوم عليهم بالحبس مدة سنة.
2- المترددين وذوي السوابق ، ومن ذوي السلوك العادي.
3- المحكوم عليهم والمنقولين من السجن المركزي بغرض التدرج في المعاملة.
4- المحكوم عليهم والمنقولين من السجون المحلية بسبب سوء السلوك.
5- المحبوسين احتياطيا في قضايا عادية.

ج. تستوعب السجون المحلية الفئات التالية:-
1- المحكوم عليهم مدة تقل عن سنة.
2- المحكوم عليهم المنقولين من السجون المركزية والفرعية بغرض التدرج في المعاملة.
3- المحبوسين احتياطا في القضايا العادية
4- المحكوم عليهم بسبب دين مدني.

مادة(56) استثناء من الاحكام السابقة وفي الحالات الضرورية يجوز لرئيس المصلحة أن يأمر بالتنفيذ في سجن آخر.

مادة(57) لا ينقل أي مسجون من سجن لأخر إلا بتصديق من رئيس المصلحة وفق الضوابط والنظم التي يصدر بها قرار من الوزير او بناء على أمر قضائي.

مادة(58) في حدود إمكانيات السجن يتم تسكين المسجونين في الغرف والعنابر داخل السجن، وكلما سمحت بذلك إمكانيات السجن وفقا للقواعد التالية ، إلا في الحالات التي يأمر فيها رئيس المصلحة بغير ذلك:-
1- يراعى عدم الجمع بين المحكوم عليهم من ذوي السوابق مع غيرهم من المسجونين الآخرين ويطبق ذلك أيضا على المحبوسين احتياطا.
2- يراعى بقدر الامكان وضع المحبوسين من الشواذ والخطرين على أمن السجن كل حسب حالته وبصفة خاصة ويجب عزل المعروف عنهم بالشذوذ الجنسي في غرف انفرادية كل على حدة مع أحكام الرقابة المستمرة عليهم.
3- يوضع المسجونين المحكوم عليهم في جرائم متشابهة مع عزل مدمني المخدرات والخمور عن غيرهم.
4- يوضع المحكوم عليهم بسبب دين مدني والأشخاص المنفذ عليهم بالأكراه البدني سويا.
5- يجب عزل المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطا من الأجانب عن غيرهم من المسجونين.
6- مع مراعاة ما سبق يخصص مكان منفصل لسكن المسجونين خلال الفترة المقررة او وضعهم تحت الاختبار الصحي.
7- يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميع الفئات وضع ذوي الأعمار المتقاربة سويا.
8- مع مراعاة عدم الإخلال بما تقدم توضع سويا مجموعات المسجونين المتجانسة اجتماعيا وثقافيا.
9- إذا دعت الضرورة لحبس افراد القوات المسلحة والأمن حبسا لا يؤدي إلى فصلهم من الخدمة يجب عزلهم في مكان منفصل وفق القواعد الواردة أعلاه.

10-على مدير السجن التأكد من وقت لآخر أن التصنيف والتسكين يتم وفقا لما نص عليه القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثامن
معاملة المسجونين
الفرع الاول
المحبوس احتياطيا

مادة(59) بما لا يتعارض مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، ومع مراعاة أحكام المادة(31) من قانون تنظيم السجون رقم(48) لسنة 1991م يسمح للمحبوس احتياطيا بمقابلة ذويه ومحامية كلما دعت الحاجة لذلك بموجب إذن كتابي من الجهة المصدرة أمر الحبس.

مادة(60) يسمح للمحبوس احتياطيا باستلام غذائه الخاص من خارج السجن وفقا للقواعد التالية:-

1. أن يتعهد لمدير السجن عن استعداده ومسئوليته إحضار غذاءه اليومي من خارج السجن وعلى نفقته الخاصة.
2. أن يكون إحضار الغذاء في المواعيد المناسبة التي تقررها إدارة السجون.
3. أن يخضع الغذاء للقيود والشروط التي يحددها مدير السجن لغرض منع دخول الممنوعات والترف والإسراف والتأكد من مطابقتها للشروط الصحية.
4. لا يصرف له غذاء السجن ولا يستحق أخذ قيمته ويستثنى هذا الحكم في حالة عدم كفاية الغذاء أو رداءته بعد تقرير طبيب السجن فيجوز لمدير السجن إلغاء التصريح باستلام الغذاء.
5. إذا فشل المحبوس في إحضار طعامه او تكرر عدم وروده بصورة تؤثر على صحة المحبوس يجوز لمدير السجن إلغاء التصريح باستلامه الغذاء من خارج السجن ويصرف له بدلا عنه الغذاء المقرر للمسجونين الآخرين.

مادة(61) يجوز لرئيس المصلحة منح أي من المحكوم عليهم بسبب دين مدني او الاشخاص المنفذ عليهم بالإكراه البدني كل او بعض المزايا المقررة للمحبوس احتياطيا.

الفرع الثاني
التدرج في المعاملة

مادة(62) كل مسجون محكوم عليه بالسجن قضى مدة خمس سنوات متصلة يجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تحسب على أساس شهر واحد عن كل سنة كاملة من مدة عقوبته شريطة ألا تقل فترة الانتقال عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.

مادة(63) يتمتع المحكوم عليه بالسجن خلال فترة الانتقال بالمزايا الآتية:-
أ. ينتقل إلى السجن الأقرب إلى مكان إقامته.
ب. يعامل معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالزيارة والمراسلة ويصرح له بالزيارة أسبوعيا لمدة ساعة كاملة ويجوز لمدير السجن زيادتها في حالة الضرورة.
ج. يمنح في حالة الضرورة إجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعون ساعة بخلاف مسافة الطريق ويصدر التصريح بهذه الإجازة من رئيس المصلحة بعد موافقة النيابة العامة وتنزل المدة التي يقضيها خارج السجن من مدة العقوبة.

الفرع الثالث
المحكوم عليه بالإعدام

مادة(64) تصرف للمسجون المحكوم عليه بالإعدام نفس المقادير المقررة للمسجونين الآخرين من الملابس والفرش والطعام.
مادة(65) عند خروج المسجون المحكوم عليه بالإعدام من غرفته الانفرادية لأي غرض كان يجب قبل خروجه منها تكبيل يديه ولا يجوز أن تكبل يداه أثناء وضعه داخل الغرفة إلا إذا كان على درجة من اليأس أو الخطورة.
مادة(66) تؤخذ للمسجون المحكوم عليه بالإعدام عقب صدور الحكم أربعة فيشات ترسل إلى البحث الجنائي للتحقق من شخصية المحكوم عليه ويجب أن تعاد هذه الفيشات إلى السجن لتحفظ به وفي حالة التنفيذ يؤشر مدير او مأمور السجن على هذه الفيشات الأربعة بما يفيد التنفيذ وتاريخه والسجن الذي نفذ فيه وترسل إحدى هذه الفيشات إلى السلطة التي أصدرت الحكم، وترسل الفيشات الأخرى إلى البحث الجنائي لتكملة سجلاتها ويكون مدير السجن هو المسئول عن اثبات شخصية المحكوم عليه بالإعدام عند إحضاره للتنفيذ.
مادة(67) يجب على حراسة المحكوم عليه بالإعدام إبلاغ مدير أو مأمور السجن فورا بأي حادث غير عادي يقع على المسجون المحكوم عليه بالإعدام.
مادة(68) في حالة تنفيذ الإعدام داخل السجن توقف كل الأعمال الداخلية بالسجن ويجب الإبقاء على المسجونين الآخرين داخل أماكن سكنهم ولا يسمح بخروجهم أو بداية أي عمل إلا بعد نقل الجثة خارج السجن.
مادة(69) تعين حراسة كافية ومناسبة ليلا ونهارا تحت إشراف إدارة السجن لحراسة ومراقبة المحكوم عليه بالإعدام.
مادة(70) تتخذ الإجراءات الاحترازية التالية أثناء معاملة المحكوم عليهم بالإعدام:-
1- عدم التصريح للمحكوم عليهم باحتراز مواد مشتعلة او قابلة للاشتعال.
2- عدم التصريح له باستخدام أي ألآت حادة لأي غرض كان.

3- تقديم الغذاء للمحكوم عليهم بالإعدام في أواني بلاستيكية ،ومنع استخدام الأواني المعدنية والزجاجية.
4- التأكد المستمر من سلامة أسلاك التيار الكهربائي في غرفة المحكوم عليهم وبعدها عن متناول أيديهم.

مادة(71) يجوز السماح للمسجون المحكوم عليه بالإعدام الخروج إلى الفناء الداخلي للسجن بغرض الترويض وبما لا يزيد عن ساعة يوميا في الفترات التي تحددها إدارة السجن.

مادة(72) عند صدور أمر تنفيذ الإعدام يجب على الوزير بالاشتراك مع رئيس المصلحة القيام بالإجراءات التالية قبل التنفيذ:-
1. إبلاغ النائب العام باليوم المحدد لتنفيذ الحكم ومكانه وساعته، وذلك قبل التنفيذ بمدة(48) ساعة مع إبلاغ الجهات المختصة بالمراقبة والإشراف المباشر على التنفيذ بصورة من ذلك.
2. وضع الترتيبات الأمنية اللازمة احترازا من وقوع ما يخل بالأمن العام وتنفيذ الحكم.

مادة(73) مع مراعاة أحكام المادة(35) من قانون تنظيم السجون رقم(48) لسنة 1991م يسمح للمحكوم عليهم بالإعدام بما يلي:-
1- إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه القيام بإجراء معين حسب العقيدة الدينية قبل الموت وجب السماح له قدر الامكان القيام بمثل هذا الإجراء.
2- تسهيل الإجراءات اللازمة لكتابة الوصية إن هو طلب ذلك.
3- السماح لأقاربه بزيارته في اليوم السابق على التاريخ المحدد لتنفيذ الإعدام، ويتحمل مدير السجن مسئولية إبلاغ أسرة المحكوم عليه بموعد هذه الزيارة.

الفصل التاسع
المخالفات والجزاءات
الفرع الأول
المخالفات

مادة(74) يعتبر المسجون مرتكبا مخالفة تستحق الجزاء إذا ارتكب أو شرع أو حاول أو حرض على ارتكاب أي من الأفعال الآتية:-
1- عدم إطاعة الأوامر.
2- الامتناع عن أداء العمل او الإهمال او التقصير في أدائه.
3- وجوده في غير المكان المخصص لسكنه او عمله بدون إذن.
4- حيازة أي شيء أو أشياء غير مصرح بحيازتها.
5- التسبب عمدا في إيذاء نفسه.
6- ادعاء الجنون او المرض.

7- رفض الكشف الطبي او العلاج.
8- البلاغ الكاذب او اتهام أي مسجون اتهاما باطلا.
9- رفض الإجابة او تعمد الإجابة الخاطئة عن أي سؤال يوجه إليه من العاملين بالسجن او زائر رسمي.
10- الهروب.
11- سرقة مفاتيح او نسخها.
12- إتلاف سجلات او مستندات السجن عمدا او إحداث أي تغيير فيها.
13- حيازة أي سلاح أو آلة خطيرة أو مواد قابلة للاشتعال او مواد سامة.
14- إحداث حريق عمدا بالسجن.
15- الاعتداء على أي مسجون بالقول او بالإشارة أو بالتهديد سواء أحدث هذا الضرب أثرا أو لم يحدث.
16- الاعتداء على أحد العاملين بالسجن او زائر رسمي او على أحد الاشخاص الذين يدخلون السجن لأداء عمل يتعلق بوظيفتهم بالقول أو بالإشارة أو بالتهديد او بالضرب سواء أحدث أثرا أو لم يحدث.
17- البذاءة في الفعل أو القول.
18- التخريب أو إتلاف الطعام أو الشراب.
19- الاتصال الغير مصرح به من أي مسجون او مع شخص لا علاقة له بالسجن.
20- الهياج او العصيان او التمرد الجماعي او التحريض على ذلك.
21- إتلاف أي شيء من متعلقات السجن عن عمد أو إهمال.
22- إدخال أو إخراج رسائل بغير الطريقة المصرح بها.
23- عدم الإبلاغ عن هروب مسجون أو محاولة الهروب او المساعدة عند هروب مسجون أو شروعه او محاولته للهرب او في حالة تهيج على أي شخص آخر.
24- إحداث فوضى أو إزعاج أو الإخلال بنظم السجن وأمنه.
25- ارتكاب أي جريمة داخل السجن.

الفرع الثاني
الجزاءات

مادة(75) لا يمنع توقيع العقوبات الجزائية على الجرائم التي ترتكب داخل السجن بواسطة المحكمة المختصة من توقيع الجزاء الإداري المنصوص عليه في هذه اللائحة.

مادة(76) لا يوقع الجزاء على المسجون إلا بعد سماع دفاعه والتحقق من ارتكابه المخالفة ويجب ان يقيد الجزاء الذي يوقع على المسجون بسجل الجزاءات المخصص وملف المسجون في الاستمارات المخصصة.

مادة(77) لا يحول توقيع جزاء صدر ألأمر بتوقيعه تطبيقا لأحكام هذه اللائحة دون إخلاء سبيل المسجون في الميعاد المقرر بمقتضاه الأمر الصادر عليه تلقائيا او بمقتضى الأمر الصادر والوارد عنه من السلطات المختصة.

مادة(78) إذا ارتكب المسجون عدة مخالفات في وقت واحد يوقع عليه جزاء المخالفة الأشد.

مادة(79) الأفعال التي يرتكبها المسجون وتشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات والقوانين الأخرى يتم التبليغ عنها فورا للجهات المختصة.

مادة(80) يجب على مدير السجن أن يبلغ فورا رئيس المصلحة والنيابة العامة المختصة وكذا مدير الأمن بالنسبة للمسجونين في المخفر بما يقع من تمرد جماعي او هياج او عصيان.

مادة(81) كل مسجون يرتكب أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة يعاقب عند الإدانة بأي من الجزاءات المنصوص عليها أدناه وبمعرفة السلطة المذكورة والموضحة أمام كل منها على النحو التالي:-

نوع الجزاء	السلطات المصرح لها بتوقيع الجزاء
الإنذار	مدير السجن
الحرمان من الزيارة مدة لا تزيد عن مرتين في الشهر	مدير السجن
الحرمان من كل او بعض المزايا مدة لا تزيد عن شهر	مدير السجن
العمل الإضافي مدة لا تزيد عن نصف شهر	مدير السجن
الحجز الانفرادي مدة لا تزيد عن نصف شهر	مدير السجن
الحرمان من المراسلة مدة لا تزيد عن شهر	مدير السجن
توقيع عقوبتين من العقوبات المذكورة أعلاه	رئيس المصلحة
توقيع ثلاث عقوبات مرة واحدة من العقوبات المذكورة أعلاه	رئيس المصلحة

الفرع الثالث

الهروب

مادة(82) جميع الأدوات والآلآت والمعدات التي يمكن استعمالها كأسلحة خطيرة او التي تساعد في الهروب كالسلالم المتنقلة والمهمات المستعملة في أعمال البناء والتبييض وغيرها يجب أن تراقب بعناية أثناء الاستعمال ، ويجب أن تراجع بعد الاستعمال وتحفظ في مكان مغلق دائما ،وتحت رقابة دقيقة وبعيدا عن متناول أيدي المسجونين.

مادة(83) عندما يستخدم المسجون في أعمال خارج السجن يجب ان يعملوا في جماعات كما يجب تعيين حراسة مناسبة عليهم.

مادة(84) يعين حرس كافي ومناسب يختار بعناية عند نقل المسجونين من وإلى المحاكم أو النيابات او المستشفيات وغيره مع الوضع في الاعتبار عدد المسجونين وخطورتهم كما يجب اتخاذ احتياطات مشددة في حالة نقل المسجونين من سجن لأخر.

مادة(85) يجب عدم إخراج المسجونين من السجن في حالة وجود عواصف شديدة أو ضباب كثيف يحجب الرؤية أو إذا هطلت أمطار غزيرة او ما شابه ذلك حتى تتحسن حالة الجو.

مادة(86) إذا هرب مسجون يجب الإبلاغ فورا إلى اقرب قسم او مركز شرطة يقع السجن في دائرته مع موافاته بجميع البيانات المتعلقة بتفاصيل حكمه وسجل إقامته وأوصافه مع أي بيانات أخرى تساعد في إلقاء القبض عليه كما يجب إخطار النيابة المختصة والسلطة الآمرة بالحبس وإرسال فيشة المسجون الهارب للبحث الجنائي ليتخذ الإجراءات اللازمة كما يخطر رئيس المصلحة.

مادة(87) يجب على مدير السجن أو مأموره التأكد من سلامة مباني سكن المسجونين بصفة دائمة واماكن عملهم والأبواب والنوافذ مع العناية بصفة خاصة بالأماكن التي تضم المسجونين الخطرين او من يخشى هروبهم.

مادة(88) يجب قيد اسم المسجون الهارب في السجل المخصص لهذا الغرض وعلى مدير أو مأمور السجن متابعة جهات الأمن المختصة كل ثلاثة أشهر حتى يتم القبض على المسجون الهارب وتدوين أرقام وخطابات المتابعة بنفس السجل.

مادة(89) يستنزل المسجون الهارب من تمام السجن في نفس يوم هروبه وتحفظ أوامر الحبس والتنفيذ وكافة الأوامر المتعلقة به داخل ملفه الذي يجب حفظه في مكان خاص.

مادة(90) يجوز لرئيس المصلحة أن يأمر بأن يرتدي المسجون معتاد الهروب ملابس او علامات مميزة.

الفصل العاشر
الإفراج الخاص والإفراج النهائي
الفرع الأول
الإفراج الخاص

مادة(91) يرفع الوزير بناء على رفع رئيس المصلحة إلى رئيس الجمهورية كشفا بأسماء المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة(92) من هذه اللائحة والذي يوصي

بالإفراج عنهم في المناسبات الدينية والقومية ليصدر قرار بالإفراج عن من يرى الإفراج عنه.

مادة(92) على مديرو السجن بالمحافظات أن يرسلوا لرئيس المصلحة كشفا يصله قبل شهرين من تاريخ المناسبة المذكورة بالمسجونين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في سجون المحافظات والذين تنطبق عليهم الشروط التالية:-

1- المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة خمسة عشر سنة او اكثر بما في ذلك المحكوم عليهم بالسجن والذين يقع تاريخ الإفراج عنهم خلال ثمانية اشهر من تاريخ المناسبة المعنية.

2- المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة عشر سنوات وأقل والذي يقع تاريخ الإفراج عنه خلال ستة أشهر من تاريخ المناسبة المعنية.

3- المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة أربع سنوات وأقل من عشر سنوات والذي يقع تاريخ الإفراج عنه خلال أربعة أشهر من تاريخ المناسبة المعنية.

4- المسجون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مدة سنة واحدة وأقل من أربع سنوات والذي يقع تاريخ الإفراج عنه خلال شهرين من تاريخ المناسبة المعنية.

مادة(93) تشكل لجنة في كل سجن برئاسة مدير السجن وعضوية كل من الأخصائي الاجتماعي ورئيس هيئة التدريب المهني تقوم بفحص ملفات المسجونين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة لتقرير التوصية بالإفراج او الحرمان منه على أن توضح أسباب عدم توصيتها بالإفراج قرين اسم كل مسجون، وعلى اللجنة إشعار جهات الأمن المختصة بالمحافظة بشأن كل مسجون موصي عليه بالإفراج.

مادة(94) على اللجنة أن تبين توصيتها أو عدمها بناء على توفر القواعد التالية:-

1- أن يكون المسجون حسن السيرة والسلوك أثناء فترة العقوبة.

2- أن يكون المسجون قد استفاد من برامج التأهيل المهني والاجتماعي.

3- أن تكون المدة التي قضاها المسجون بالسجن كافية لتقويمه وإصلاحه.

4- أن يكون المسجون قد أوفى بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الحكم.

5- ليس هناك خطورة من إطلاقه بالنسبة للأمن العام وأثار الجريمة.

مادة(95) ترسل توصيات الإفراج على الاستمارات المخصصة من ثلاث صور بأسماء المسجونين الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها الشروط المنصوص عليها في المادة(94) من هذه اللائحة ويوضح قرين اسم كل مسجون رقم قيده والجريمة ومدة العقوبة وتاريخ بدأها ونهايتها ومصدر

الحكم وتاريخ انقضاء ثلاثة أرباع المدة وعدد السوابق مع ملاحظات اللجنة إن وجدت.

مادة(96) تشكل لجنة من رئيس المصلحة وممثلين لكل من وزير العدل والنائب العام وأجهزة الأمن المختصة للقيام بفحص حالة كل مسجون تنطبق عليه الشروط والقواعد الواردة أعلاه وترفع اللجنة للوزير كشفا موحدا بالمسجونين الموصى بالإفراج الخاص عنهم مع توضيح أسباب عدم التوصية قرين اسم كل مسجون.

مادة(97) لا يتم إطلاق أي مسجون إلا بعد أن يستلم مدير السجن إخطارا رسميا من الوزير او رئيس المصلحة بالمسجونين الذين يصدر قرار رئيس الجمهورية بمنحهم الإفراج الخاص.

مادة(98) يفرج عن المسجون الذي يصدر قرار رئيس الجمهورية بمنحه الإفراج الخاص في صباح يوم المناسبة نفسها.

مادة(99) بما لا يتعارض مع قانون الإجراءات الجزائية رقم(13) لسنة 1994م يحق لرئيس المصلحة إشعار النائب العام بالمستحقين للإفراج الشرطي والذين تتوفر فيهم الشروط طبقا للقانون.

الفرع الثاني

الإفراج النهائي

مادة(100) يجب إطلاق المحبوس احتياطيا فور انتهاء مدة حبسه ، أو بموجب أمر كتابي من النيابة المختصة.

مادة(101) يجب أن يفرج عن المسجون المحكوم عليه صباح اليوم الذي تنقضي فيه مدة عقوبته المنصوص عليها في الحكم ، ما لم تقتض أحكام قانون الإجراءات الجزائية ما يخالف ذلك.

مادة(102) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 29/ربيع الاول/1420هـ

الموافق13/يوليو/1999م

لواء ركن/ حسين محمد عرب وزير الداخلية

د. عبد الكريم الإرياني رئيس مجلس الوزراء

علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

انه من الأهمية بمكان أن يتوافر بين يدي عضو النيابة القوانين والتشريعات القانونية المتعلقة بعمل النيابة العامة كي يؤدي كل عضو مهامه وفق صحيح القانون فقد قام المكتب الفني بجمع وإعداد القوانين والتشريعات المتعلقة بوظيفة النيابة العامة في الجوانب الإجرائية والعقابية والموضوعية والتنظيمية وإصدارها في مجموعة مجلدات شكلت سلسة من الكتب المتخصصة التي تضم الموضوعات المتقاربة ووزعت على أعضاء ومكتبات النيابة العامة لتسهيل الرجوع إليها عند العمل واشتملت الكتب على التالي:

1. **الكتاب الاول تضمن دستور الجمهورية اليمنية والقوانين الإجرائية وعدد ها(13) قانون ولائحة.**
2. **الكتاب الثاني ويتكون من ثلاثة أجزاء اشتمل على جميع القوانين واللوائح المتضمنة نصوص عقابية عددها (86) قانون ولائحة.**
3. **الكتاب الثالث ويتكون من ثلاثة أجزا وقد اشتمل على جميع القوانين واللوائح التنظيمية لأعمال السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ء عددها (53) قانوناً ولائحة.**

كما يتم الآن إعداد وجمع وطباعة الكتاب الرابع الذي يشتمل على (6) قوانين مدنية.ومن بعده الكتاب الخامس الذي سيشتمل على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية.

وقد لاقى المكتب الفني ولا يزال صعوبات جمه في سبيل إخراج هذا العمل بداءً بالبحث عن هذه القوانين واللوائح في الاعداد المختلفة للجريدة الرسمية وانتهاءً بالتمويل اللازم لمواجهة تغطية النفقات المالية اللازمة لذلك وقد وجدنا في الأخ/النائب العام خير من سهل لنا هذه المهمة وذلل لنا العوائق بالرغم من شحة إمكانات النيابة العامة واستطعنا بجهود ذاتية تصميم نظام آلي يحوي هذه المجلدات من القوانين والتشريعات ، والذي يتميز بسرعة عرض مواد القوانين وكذا سرعة البحث عن أي نص من نصوص المواد في القانون ومقارنتها بحسب ما يتطلبه العمل وكذا إمكانية استخدامه بكل سهولة من قبل الأعضاء دون الحاجة إلى وجود متخصصين في مجال الكمبيوتر ولا يتطلب سوى معرفة بسيطة بمبادئ تشغيل الكمبيوتر بما فيها نظام التشغيل والمبادئ الأولية لاستخدام برنامج (WORD).

وفي هذه المناسبة فإننا نتوجه بالشكر والتقدير للأخ الدكتور/عبد الله عبد الله العلفي – النائب العام الذي شجعنا ودعم عملنا هذا ووجه بضرورة استكماله وتنفيذه لما فيه من مصلحة العمل لجميع منتسبي النيابة العامة في هذا المجال.

كما لايفوتنا توجيه الشكر والتقدير أيضا لطاقم العمل الذين بذلو قصارى جهدهم في سبيل إخراج هذا العمل المتميز وعلى رأسهم /المهندس – نبيل حميد غالب و محمود علي غالب– رئيس القلم الجنائي والأخوة/فائد حسن محمد ومصطفى محمد عبد الولي وعبده الأشموري وعبد السلام سراج وغيرهم ممن يعملون في المكتب الفني الذين بذلوا جهودا مميزة، مع اعتذاري لهم عن قصر إمكانتنا في مكافئتهم لما يستحقونه من مكافأه على جهودهم.

،،، والله الموفق،،،

المحامي العام

شرف الدين عبد الله المحبشي

رئيس المكتب الفنـي

قانون الآثار

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/20)لسنة1994م
التعديل في العدد (3) لسنة 1997م

قرار مجلس النواب رقم(14) لسنة 1996م
حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(21) لسنة 1994م
بشان الآثار

باســـم الشعب:
رئيس مجلس النواب:
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلـى القـانون رقـم(5) لسـنة 1997م بشـان اللائحـة الداخليـة لمجلـس النواب.
- وبنـاء علـى المداولـة التـي اجراهـا المجلـس حـول القـرار الجمهـوري بالقانون رقم(21) لسنة 1994م بشان الآثار.
- اقر مجلس النواب ما يلي:-

مادة(1) وافق مجلس النواب في جلسته الثامنة من الفترة الثانية للدورة الاولى من دور ة الانعقـاد المسـتوى الرابـع المنعقـدة بتـاريخ 1417/1/29هـ الموافـق 1996/6/16م، وعلـى القـرار الجمهـوري بالقـانون رقـم(21) لسـنة 1994م بشان الآثار.

مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمجلس النواب – بصنعاء
بتاريخ 1417/1/29هـ
الموافـق1996/6/16م

عبد الله بن حسين الأحمر
رئيس مجلس النــواب

قرار جمهوري بالقانون رقم(21) لسنة 1994م
بشان الآثار

رئيس الجمهورية:-
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
-وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأحكام التمهيدية

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الآثار).
مادة(2) تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزيــر: وزير الثقافة والسياحة.
الهيئــة: الهيئة العامة للآثار ودور الكتب.
الرئيس : رئيس الهيئـة.
السلطة الأثرية: الهيئة العامة للآثار ودور الكتب.
المتحـف: أي مبنى يستخدم لحفظ وعرض الآثار.
دار المخطوطات: أي مبنى تعده الهيئة لحفظ وعرض المخطوطات.
مادة(3) يعتبر اثر أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو نقشه أو كتابته قبل 200سنه ، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة يقل عمرها عن 200 سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس.
مادة(4) ا.يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض أو المبنى ويمكن نقله دون تلـف كالمنحوتـات والمسـكوكات والصـور والنقـوش والمخطوطـات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد.
ب.يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزء من أثار ثابتة أو زخارف.

مادة(5) تتولى الهيئة تقدير الصفة الأثرية للآثار المنقولة وغير المنقولة وتقدير اهمية كل اثر.

الباب الثاني
ملكية الآثار

مادة(6) جميع الآثار المنقولة والثابتة الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها ملكا للدولة ممثلة بالهيئة وهي المختصة بالإشراف على الآثار وحمايتها وصيانتها وتسجيلها وعرضها على الناس ويستثنى من ذلك الآثار التي يجوز لغير الدولة اقتناؤها وفقا لاحكام القانون.

مادة(7) ملكية الأرض أو حيازتها أو استعمالها لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة ولا تخوله حق التنقيب عنها.

مادة(8) في حالة وجود آثار ثابتة في ارض مملوكة للأفراد وتقتضي المصلحة العامة المحافظة على تلك الآثار في موقعها كمعلم اثري فيحق للهيئة مباشرة إجراءات نزع ملكيتها وتملكها مقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

مادة(9) على من يعثر على اثر منقول على سطح الأرض أو في باطنها إبلاغ الهيئة عنه والاحتفاظ به لحين تسلمها له على أن تقوم بمنحة مكافأة مناسبة بصرف النظر عن قدمه أو صنعته أو قيمته التاريخية.

الباب الثالث
حماية الآثار وصيانتها وترميمها

مادة(10) تختص الهيئة وحدها بحماية الآثار وصيانتها وترميمها ويجوز لها أن تسمح لمالك العقار الأثري أو حائزه بإجراء الترميمات اللازمة للمحافظة عليه في الحدود التي تقرها السلطة الأثرية تحت اشرافها المباشر، كما يجوز لها أن تطلب منه القيام بالترميمات الناجمة عن سوء الاستعمال ، وإذا امتنع قامت بأجرائها على نفقته مع جواز إعفاؤه من النفقات في الحالات التي تدعو إلى ذلك.

مادة(11) يحظر الإتلاف المباشر أو غير المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل جزء منها أو أي تحوير بها أو لصق الإعلانات أو وضع لافتات وغير ذلك وعلى السلطة الأثرية الاتفاق مع جميع الجهات المعنية في الدولة على تحديد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط.

مادة(12) يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق والأبنية التاريخية والمعالم الأثرية الموجودة فيها ولا يجوز إقرار هذه المشروعات إلا بعد الموافقة عليها من جانب السلطة الأثرية.

مادة(13) يحظر اقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو منشات حربية أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن نصف كيلو متر من أي موقع اثري ، ويستثنى من ذلك الحالات التي تراها السلطة الأثرية مع مراعاة الشروط التي تضعها كما يحظر مد خطوط أرضية كهربائية أو تلفونية أو تلغرافية في المناطق المتاخمة للمواقع الأثرية إلا بعد الحصول على موافقة من السلطة الأثرية .

مادة(14) للسلطة الأثرية الحق في وقف أي عمل يترتب عليه تشويه الأثر أو المنطقة الأثرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويحق لها إزالة المخالفة بالطرق الإدارية مستعينة بسلطات الأمن المختصة ولها أن تلزم المخالف بإعادة الشيء إلى اصله وإلا كان لها أن تقوم هي بهذا العمل على نفقته.

مادة(15) لا يجوز استخدام الآثار الثابتة المسجلة في غير الغاية التي تحددها السلطة الأثرية أيا كان مالكها كما لا يجوز هدم أو تغيير أو نقل كل أو بعض الأثر أو ترميمه وتجديده إلا في الحدود التي تقرها وتوافق عليها هذه السلطة وبإشراف مباشر منها ولا يجوز أيضا إسناد أي بناء جديد إلى العقار الأثري أو ترتيب حقوق ارتفاق على أي عقار أو ارض واقعه على مقربة من بناء تاريخي اثري وذلك ضمانا لإيجاد حرم غير مبنى حول البناء التاريخي أو المنطقة الأثرية ، كما لا يجوز فتح نوافذ أو شرفات على تلك المباني أو اخذ أتربة أو أية مواد أنقاض أو مخلفات من المناطق الأثرية إلا بترخيص مسبق من السلطة الأثرية.

مادة(16) يحظر استعمال الأرض المسجلة مستودعا للأنقاض أو المخلفات كما يحظر اقامة مقابر أو وسائل للري فيها أو أن تحفر أو تغرس أو أن يقطع منها شجرة أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك الأرض إلا بترخيص مسبق من السلطة الأثرية.

مادة(17) إذا تعرض احد المباني الأثرية للتخريب بما قد يغير من معالمه فعلى الهيئة أن تتخذ كافة الإجراءات لنقل هذا الأثر أو جزء منه بعد إطلاع الوزير بذلك والحصول على موافقة مجلس الوزراء.

مادة(18) على أي شخص يشغل أرضا توجد بها آثار ثابتة أن يسمح لممثلي الهيئة بالدخول إلى تلك الأرض بقصد فحصها أو جمع معلومات عنها أو رسم خرائط لها أو تصويرها أو القيام بأي عمل آخر تراه السلطة الأثرية ضروريا.

مادة(19) تتخذ الهيئة بالتعاون والتنسيق مع السلطات الامنية والإدارات المحلية في زمن السلم أو الحرب كل التدابير اللازمة لحماية المواقع الأثرية والأبنية التاريخية والمتاحف.

الباب الرابع

حصر الآثار وتسجيلها وعرضها

مادة(20) على الهيئة أن تقوم بحصر الآثار وتحديد معالم المواقع الأثرية وحدودها وان تعد السجلات الخاصة بذلك.

مادة(21) على مالكي الآثار أو المتصرفين فيها وفقا لهذا القانون تسجيل ما يملكون من آثار لدى الهيئة خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة(22) على الهيئة اقامة المتاحف ودور المخطوطات والمعارض الثابتة والمتنقلة داخل الجمهورية وخارجها شريطة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لسلامة المعروضات الأثرية فيها.

الباب الخامس

التنقيب عن الآثار

مادة(23) يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع اعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على الآثار منقولة كانت أو ثابتة في باطن الأرض أو مجاري المياه والأنهار أو المياه الإقليمية ولا يعتبر مجرد العثور على اثر أو آثار دون ذلك تنقيب.

مادة(24) الهيئة وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر ولها أن تسمح للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية القيام بالتنقيب عن الأثر بترخيص خاص وفقا لاحكام هذا القانون.

ويحظر على أية جهة أو أي فرد التنقيب عن الأثر إلا بترخيص من السلطة الأثرية حتى ولو كانت الأرض مملوكة لفرد أو جهة.

مادة(25) لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية والأفراد إلا بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم من الناحيتين العلمية والمادية.

وللسلطة الأثرية أن تشترط وجود عناصر فنية معينة في من يقوم بإجراء الحفائر وينبغي عموما أن يتضمن كل ترخيص تمنحه السلطة الأثرية ما يلي:

1-صفة هذا التنقيب والبعثة المرخص لها.

2-خدماتها السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول الأخرى.

3-المواقع الأثرية التي تنقب فيها مصحوبا بخرائط.

4-برنامج التنقيب ومواعيده.

5-أية شروط أخرى ترى السلطة الأثرية إثباتها.

مادة(26) تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب بتصوير ورسم المواقع الأثرية المرخص بها وتسجيل الآثار المكتشفة أولا بأول في سجلات خاصة والقيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة من حفظ ورعاية وتزويد السلطة الأثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه السلطة الأثرية وتمكين ممثل السلطة الأثرية من الإشراف على اعمال التنقيب كما أن عليها في نهاية كل موسم أن تنقل

الآثار المكتشفة إلى المكان الذي تحدده السلطة الأثرية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لسلامتها اثناء النقل.

مادة(27) على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال مدة معينة حدها الاقصى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها وإلا جاز للسلطة الأثرية أن تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون اعتراض الجهة الاولى وعليها أيضا أن توافي السلطة الأثرية بنسخ من البحوث المنشورة ونسخ من الصور الفوتوغرافية والشرائح للآثار المكتشفة ونسخ مما تعده من أفلام عن اكتشافاتها ويكون للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها، كما أن لها أيضا الأسبقية في نشر هذه النتائج وتعتبر جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون ملكا للدولة ويجوز منح الفريق المنقب أو البعثة حق اخذ قوالب للمنقول منها واستنساخها شريطة إلا يسبب ذلك أي تلف أو تشويه للاثر.

مادة(28) يسمح للبعثة الأجنبية التي تمنح ترخيصا بالتنقيب باستيراد المستلزمات والمعدات التي تلزمها للتنقيب معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها البلاد على أن تؤول هذه المعدات والمستلزمات للسلطات الأثرية عند انتهاء اعمال التنقيب نهائيا ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الباب السادس
الأتجار بالآثار

مادة(29) يحظر الاتجار بالآثار المنقولة دون حصول على إذن رسمي من السلطة الأثرية ولا يجوز الاتجار إلا في أضيق نطاق ويقتصر الاتجار بالآثار على المنقول منها والمسجل لدى السلطة الأثرية التي تجيز هذه السلطة التصرف فيها ويصدر الإذن بالاتجار وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة(30) يجب على تاجر الآثار عند مباشرة نشاطه أن يبلغ السلطة الأثرية بكل اثر يبيعه مع تحديد أوصافه وبيان اسم المشتري من الاجانب غير المقيمين أو من المقيمين الراغبين في تصدير الأثر فلا يتم عقد البيع إلا بعد الحصول على ترخيص بالتصدير وفيما عدا هؤلاء يجب على التاجر أن يحصل من المشتري على إقرار كتابي بعدم تصدير الأثر قبل الحصول على موافقة بذلك من السلطة الأثرية وإخطار المتجر بذلك كما يلتزم بمسك سجلات وفقا للمواصفات والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة(31) يحق للسلطة الأثرية في حالة ارتكاب التاجر لمخالفة أن تسحب منه إذن الاتجار بالآثار لفترة تحددها وفقا لجسامة المخالفة ولها أن تلغيه في حالة تكرار المخالفة ولها إلا تجدده ، وفي حالة عدم تجديد الإذن أو إلغائه تصفى الآثار التي في حيازة التاجر بإحدى الوسيلتين الآتيتين:-

ا.أيلولتها إلى الدولة مقابل تعويض مناسب يدفع له.
ب.أن تستمر الآثار في حيازة التاجر أو ورثته على أن تسجل باسمه أو أسماء ورثته في سجل لدى السلطة الأثرية مع عدم جواز بيعها أو نقلها أو ترميمها إلا بإذن خاص من السلطة المختصة ، وتكون هذه الآثار خاضعة لرقابة السلطة الأثرية من حين لآخر للتأكد من سلامتها وعدم التصرف فيها.

مادة(32) للسلطة الأثرية الحق في اقتناء أي اثر من الأثر الموجودة في حوزة التاجر إما عن طريق الشراء بالتراضي أو عن طريق الإستملاك مقابل تعويض عادل.

مادة(33) يحظر تصدير الآثار ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير التصريح بالتصدير وفقا لنموذج خاص يصدر به قرار من الوزير ويجب أن يتضمن هذا النموذج أن للسلطة الأثرية الحق في إجازة التصدير أو رفضه وفي أن تشتري ما ترغب في شرائه من هذه الآثار بالسعر الذي قدر في طلب ترخيص التصدير أو بالسعر الذي تقدره اللجنة المختصة بدراسة طلبات تصدير الآثار.

مادة(34) على السلطة الأثرية الاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية لاستعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية وان تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة(35) يحظر على السلطة الأثرية إهداء الآثار إلا في أضيق الحدود ولتحقيق مصلحة عامة وبشرط أن يكون الأثر منقولا ومسجلا ومما يمكن الاستغناء عنه لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

الباب السابع
العقوبات

مادة(36) يعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقرها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة(37) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن(50.000)ريال أو بالعقوبتين معا كل من هرب أو اشترك في تهريب اثر إلى خارج الجمهورية مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الاشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

مادة(38) كل من أجرى اعمال الحفر والتنقيب عن الآثار دون ترخيص أو اشترك فيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن(30.000)ريال أو بالعقوبتين معا.

مادة(39) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن(20.000) ريال أو بالعقوبتين معا كل من:-
1- هدم أو اتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوه أو غير أو طمس معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك في ذلك.
2- سرق أثرا أو جزء من اثر مملوك للدولة أو تعمد إخفائه أو اشترك في ذلك مع الحكم بمصادرة جميع الاشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار .

مادة(40) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز(15.000)ريال أو بالعقوبتين معا كل من:-
1-حاز أثرا منقولا بالمخالفة لاحكام هذا القانون.
2-خالف شروط الترخيص له في الحفر الأثري.
3-نقل بغير إذن كتابي صادر من السلطة الأثرية أثرا مملوكا للدولة أو نزعه من مكانه.
4-حول المباني أو الأراضي الأثرية إلى مسكن أو حضيرة أو مصنع أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجار أو أقدم على الاعتداء عليها بأية صورة كانت.

مادة(41) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن(10.000)ريال أو بالعقوبتين معا كل من:-
1- كتب أو نقش أو وضع دهانات على الأثر.
2- وضع لوحات الإعلانات على الأثر أو ما أشبه ذلك.
3- استولى على أنقاض أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع اثري بدون إذن مسبق من الهيئة.

مادة(42) يعاقب بغرامة لا تزيد عن(10.000) ريال كل من خالف حكما آخر من احكام هذا القانون.

الباب الثامن
احكام عامة وختامية

مادة(43) تثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئة والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب الوزير ويتولون اثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ، ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة التفتيش والملاحظة على اعمال التنقيب والاكتشافات الأثرية وكذلك دخول المحال المخصصة لتجارة الآثار في الأوقات المحددة قانونا بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليها.

مادة(44) لا يجوز للهيئات العلمية أو غيرها اقامة المتاحف والمعارض الأثرية إلا بعد موافقة الهيئة وعلى الجهات القائمة وقت نفاذ هذا القانون أن تقوم

بتسوية أوضاعها وتسجيل محتويات المتاحف والمعارض الأثرية التابعة لها لدى الهيئة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة(45) يلغى القانون رقم(12) لسنة 1972م بشان الآثار الصادر في صنعاء والقانون رقم(24) لسنة 1976م بشان تنظيم المركز اليمني للأبحاث الثقافية والآثار والمتاحف الصادر في عدن ، كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(46) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء
بتاريخ25/جمادى الاولى/1415هـ
الموافق 29/أكتوبر/1994م

عبد العزيز عبد الغني	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قانون رقم(8) لسنة 1997م
بتعديل بعض مواد القانون رقم(21) لسنة 1994م
بشان الآثار

رئيس الجمهورية:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة(1) تعدل المواد(2-3-4-8-9-11-13-15-16-17-18-21-25-27-29-32-33-37-39-40-43-44).

الباب الاول
التسمية والتعاريف والأحكام التمهيدية

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الآثار.

مادة(2) تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزيـر:وزير الثقافة والسياحة

الهيئـة:الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات

الرئيس :رئيس الهيئـة

المنطقة الأثرية: المنطقة التي تحدد الهيئة حدودها ومعالمها لاحتوائها على اثر أو مجموعة آثار.

المتحـف: أي مبنى يستخدم لحفظ وعرض الآثار

دار المخطوطات: أي مبنى تعده الهيئة لحفظ وعرض المخطوطات

مادة(3) يعتبر اثر أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل200سنه، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50 سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس.

مادة(4) يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض برا أو بحرا أو عن المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد.

ب.يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزء من آثار ثابتة أو زخارف.

الباب الثاني
ملكية الآثار

مادة(8) في حالة وجود آثار ثابتة في ارض تثبت ملكيتها للأفراد وتقتضي المصلحة العامة المحافظة على تلك الآثار في موقعها كمعلم اثري فيحق للهيئة مباشرة إجراءات نزع ملكيتها وتملكها مقابل تعويض عادل وفقا لقانون الإستملاك للمنفعة العامة، ولا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار.

مادة(9) على من يعثر على اثر منقول على سطح الأرض أو في باطنها إبلاغ الهيئة عنه بغرض تسجيله ويجوز الاحتفاظ به لحين تسلمها له على أن تقوم بمنحه مكافأة تشجيعية مناسبة بصرف النظر عن قيمته الأثرية.

الباب الثالث
حماية الآثار وصيانتها وترميمها

مادة(11) يحظر الإتلاف المباشر أو غير المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو إلحاق أي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل جزء منها أو أي تحوير بها أو لصق الإعلانات أو وضع لافتات وغير ذلك وعلى الهيئة تحديد المناطق والمباني والتلال الأثرية على الخرائط، وإبلاغ الجهات المعنية في الدولة بذلك بغرض التنسيق.

مادة(13) يحظر اقامة صناعات ثقيلة أو خطيرة أو منشات حربية أو أفران كلس أو محاجر على مسافة تقل عن نصف كيلو متر من أي موقع اثري ، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقرها مع مراعاة الشروط التي تضعها كما يحظر شق الطرق وإقامة المشروعات الصناعية والزراعية والسمكية و مد خطوط أرضية كهربائية أو تلفونية أو تلغرافية في المناطق المتاخمة للمواقع الأثرية إلا بعد الحصول على موافقة من الهيئة .

مادة(15) لا يجوز استخدام الآثار الثابتة في غير الغاية التي تحددها الهيئة أيا كان مالكها كما لا يجوز هدم أو تغيير أو نقل كل أو بعض الأثر أو ترميمه وتجديده إلا في الحدود التي تقرها وتوافق عليها الهيئة وذلك ضمانا لإيجاد حمى غير مبنى حول البناء التاريخي أو المنطقة الأثرية ، كما لا يجوز فتح نوافذ أو شرفات على تلك المباني أو اخذ أتربة أو أية مواد أنقاض أو مخلفات من المناطق الأثرية إلا بترخيص مسبق من الهيئة.

مادة(16) يحظر استعمال المنطقة الأثرية مستودعا للأنقاض أو المخلفات كما يحظر اقامة مقابر أو وسائل للري فيها أو أن تحفر أو تغرس أو أن يقطع منها شجرة أو غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير معالم تلك المنطقة إلا بترخيص مسبق من الهيئة.

مادة(17) إذا تعرض احد المباني الأثرية للتخريب بما قد يغير من معالمه فعلى الهيئة أن تتخذ كافة الإجراءات لحمايته ، ويجوز نقل هذا الأثر أو جزء منه بعد إطلاع الوزير بذلك والحصول على موافقة مجلس الوزراء.

مادة(18) على أي شخص يشغل أرضا توجد بها آثار ثابتة أن يسمح لممثلي الهيئة بالدخول إلي تلك الأرض بقصد فحصها أو جمع معلومات عنها أو رسم خرائط لها أو تصويرها أو القيام بأي عمل متعلق بالجوانب الأثرية تراه الهيئة ضروريا.

الباب الرابع
حصر الآثار وتسجيلها وعرضها

مادة(21) على كل من بحوزته أي ممتلكات ثقافية وطنية وفقا لهذا القانون تسجيلها لدى الهيئة خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

الباب الخامس
التنقيب عن الآثار

مادة(25) لا تمنح التراخيص للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية والأفراد إلا بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءاتهم من الناحيتين العلمية والمادية وللهيئة أن تشترط وجود عناصر فنية معينة في من يقوم بإجراء الحفائر وينبغي عموما أن يتضمن كل ترخيص تمنحه الهيئة ما يلي:

1-صفة هذا التنقيب وهوية البعثة المرخص لها.
2-الخبرات السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول الأخرى.
3-المواقع الأثرية التي تنقب فيها مصحوبا بخرائط.
4-برنامج التنقيب ومواعيده.
5-أية شروط أخرى ترى الهيئة إثباتها.

مادة(27) على الجهة المنقبة أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال مدة معينة حدها الاقصى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها وإلا جاز للهيئة أن تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق هيئات أخرى دون اعتراض الجهة الاولى وعليها أيضا أن توافي الهيئة بنسخ من البحوث المنشورة ونسخ من الرسوم و الصور الفوتوغرافية والشرائح للآثار المكتشفة ونسخ مما تعده من أفلام عن اكتشافاتها ويكون للجهة المنقبة الحق في الملكية العلمية لنتائج الحفائر التي تجريها، كما أن لها أيضا الأسبقية في نشر هذه النتائج وتعتبر جميع الآثار التي يعثر عليها المنقبون ملكا للدولة ويجوز منح الفريق المنقب أو

البعثة حق اخذ قوالب للمنقول منها واستنساخها شريطة إلا يسبب ذلك أي تلف أو تشويه للاثر.

الباب السادس
الاتجار بالآثار

مادة(29) يحظر الاتجار بالآثار المنقولة أو التصرف في ممتلكات ثقافية وطنية المسجل منه وغير المسجل لدى الهيئة أو نقل ملكيتها خلافا لاحكام هذا القانون.

مادة(32) للهيئة الحق في اقتناء أي اثر من الآثار الموجودة في حوزة أي فرد أو جهة إما عن طريق الإهداء أو التراضي أو عن طريق الإستملاك مقابل تعويض عادل.

مادة(33) يحظر تصدير الآثار ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الهيئة التصريح بالتصدير للعينات الأثرية والثقافية والطبيعية بغرض التحليل وبقرار من الوزير للمواد الأثرية والثقافية بغرض الصيانة والترميم أو العرض والإعارة المؤقتة وفقا لنماذج خاص يصدر به قرار من الوزير ويجب أن يتضمن هذا النموذج أن للهيئة الحق في إجازة التصدير أو رفضه بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية.

الباب السابع
العقوبات

مادة(37) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن قيمة الأثر المهرب حسب تقدير الهيئة على أن لا يقل المبلغ عن مائة الف ريال أو بالعقوبتين معا كل من هرب أو اشترك في تهريب اثر إلى خارج الجمهورية مع الحكم بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الاشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار.

مادة(39) 1- يعاقب كل من هدم أو اتلف عمدا أثرا منقولا او ثابتا او شوه أو غير أو طمس معالمه أو فصل جزءا منه أو تعمد إخفائه أو اشترك في ذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية تساوي قيمة الأثر أو بالعقوبتين معا.

2-يعاقب كل من سرق أثرا أو جزء من اثر مملوك للدولة أو اشترك في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في احكام الشريعة الإسلامية مع مصادرة جميع الاشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار .

مادة(40) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز(150.000)ريال أو بالعقوبتين معا كل من:-

1-حاز أثرا منقولا بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

2-خالف شروط الترخيص له في الحفر الأثري.

3-نقل بغير إذن كتابي صادر من الهيئة أثرا مملوكا للدولة أو نزعه من مكانه.
4-حول المباني أو الأراضي الأثرية إلى مسكن أو حضيرة أو مصنع أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجار أو أقدم على الاعتداء عليها بأية صورة كانت مع إزالة ما أحدثه.

الباب الثامن
احكام عامة وختامية

مادة(43) تثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للهيئات والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب الوزير ويتولون اثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون، ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة التفتيش والملاحظة على اعمال التنقيب والاكتشافات الأثرية وكذلك دخول المحال التي يوجد بها آثار مسجلة في الأوقات المحددة قانونا بغرض فحص الآثار الموجودة بهذه المحال والتفتيش عليها.

مادة(44) لا يجوز للهيئات العلمية أو غيرها اقامة المتاحف والمعارض الأثرية بجميع انواعها إلا بعد موافقة الهيئة وعلى الجهات القائمة وقت نفاذ هذا القانون أن تقوم بتسوية أوضاعها وتسجيل محتويات المتاحف والمعارض الأثرية التابعة لها لدى الهيئة باعتبارها ممتلكات ثقافية وطنية وتخضع لإشراف الهيئة خلال ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة(2) تلغى المواد(30-31) من القانون رقم(21) لسنة 1994م .

مادة(3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 28/رمضان/1417هـ
الموافق7/فبراير/1997م

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون الاحتياط العام

نشر في الجريدة الرسمية العدد (11)لسنة_1990م

قانون رقم (23) لسنة 1990م
بشأن الاحتياط العام

باسم الشعب.
رئيس مجلس الرئاسة.
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الاحتياط العام)
مادة(2) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الدفاع.
الوزير: وزير الدفاع.
الاحتياط البشري العام: الاشخاص المكلفون لخدمة الاحتياط العام عند الاستدعاء.
الاحتياط المادي العام: الموارد الاقتصادية المحددة لخدمة الاحتياط العام.
حالة الطوارى: انتقال البلاد من حالة السلم إلى حالة الحرب عند توقع خطر خارجي أو عند القيام بحركات فعلية
أو عند حصول إضطرابات داخلية أو وقوع كوارث طبيعية وتعلن وتنتهي بقرار من رئيس مجلس الرئاسة.
التعبئة الجزئية: التهيئة والتعبئة للموارد البشرية والمادية في عموم الجمهورية، أو جزء منها.
السجل العسكري:السجل الذي يتم فيه ضبط وتسجيل بيانات الاحتياط البشري والمادي.
مادة(3) يتكون الاحتياط العام من الآتي:-
1- الاحتياط البشري.
2- الاحتياط المادي.
3- الاحتياط العسكري.
مادة(4) يتكون الاحتياط البشري العام من الفئات التالية:-

أ ـ كل المواطنين الذين انتهت خدماتهم من القوات المسلحة والأمن بأي شكل كان حتى بلوغهم سن الخمسين عاما ، الأمن استثنى منهم بقرار من الوزير..

ب ـ كل المواطنين من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثامنة عشرة وحتى الخمسين من العمر.

ج ـ يجوز للوزير بقرار رفع السن المحددة في الفقرتين(أ)،(ب) من هذه المادة عند نشوء المواقف العسكرية التي تتطلب ذلك شريطة توافر القدرة لدى الشخص المستدعى لخدمة الاحتياط.

مادة(5) يجب أن يسجل في سجلات الاحتياط العام كل العسكريين الذين انتهت خدماتهم في القوات المسلحة والأمن والمواطنين الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشرة وحتى الخمسين عاما المنصوص عليهم في المادة(4) من هذا القانون.

الباب الثاني
حقوق وواجبات الاحتياط البشري العام

مادة(6) يحق لوزير الدفاع بعد موافقة رئيس مجلس الرئاسة استدعاء كل أو بعض أفراد الاحتياط العام في الاحوال التالية:

أ ـ لأغراض التدريب والإنعاش لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن أربعة أسابيع في العام الواحد.

ب ـ لحضور الدورات التأهيلية المختلفة وتحدد الفترة اللازمة لذلك بقرار من قبل رئيس مجلس الرئاسة.

ج ـ عند إعلان حالة الحرب لسد النقص في القوات المسلحة والأمن.

د ـ عند إعلان حالة الطوارئ او عند إعلان التعبئة العامة حتى إنتهائها.

مادة(7) يتمتع ويلتزم المكلفون لخدمة الاحتياط العام عند الاستدعاء بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة(8) أ ـ تحتسب مدة الاستدعاء للمكلفين لخدمة الاحتياط العام العاملين في مرافق الدولة والقطاعين العام والمختلط كجزء من الخدمة الأساسية كما يحتفظ لهم بالأجر والترقية وأي علاوات مرتبطة بدرجاتهم الأساسية ويتقاضون رواتبهم من المرافق التابعين لها.

ب ـ عند إستدعاء موظفي القطاع الخاص يحتفظ لهم بالوظيفة والترقية والعلاوات السنوية وتتولى وزارة الدفاع دفع رواتبهم المستحقة عند الإستدعاء للخدمة أسوة بنظرائهم من موظفي الدولة.

مادة(9) أ ـ يتقاضى الجندي الاحتياطي المدعو للخدمة الاحتياطية نفس الراتب الذي يتقاضاه المماثل له في الرتبة من العسكريين في القوات المسلحة

والامن او آخر راتب كان يتقاضاه ايهما افضل كما تطبق عليهم كافة الاحكام الواردة في قانون شروط الخدمة في القوات المسلحة والامن.

ب - يتلقى المكلفون لخدمة الاحتياط العام عند الاستدعاء من غير المشمولين في المادة(8)والفقرة - أ- من هذه المادة راتب جندي في القوات المسلحة والامن.

مادة(10)1 - يحق للاحتياطيين الحصول على الترقية أسوة بزملائهم في القوات المسلحة والامن .

2- يحق للاحتياطيين ارتداء الملابس والرتب العسكرية في الحالات التي يحددها الوزير.

3- يكرم الاحتياطيون بالأوسمة والنياشين في الأعياد الوطنية وأعياد الوحدات في القوات المسلحة.

مادة(11) يتم نقل المكلفين لخدمة الاحتياط العام عند الإستدعاء على نفقة الحكومة من محل إقامتهم. أومن مواقع التعبئة إلى الوحدات التي يلتحقون بها وكذا في حالة إنهاء الخدمة أو الاستغناء منها.

مادة(12) المعارون والمنتدبون بالتنسيق مع الجهات المختصة للعمل في القوات المسلحة والأمن من مرافق الدولة والمؤسسات المختلفة في وقت السلم والمسجلين في سجل الاحتياط العام.تصرف مرتباتهم من المرافق التي يعملون فيها، كما يحتفظ لهم بالأجر والترقية وأي علاوات مرتبطة بدرجاتهم الأساسية.

مادة(13) الاحتياطيون الذين يصابون باصابات أو عجز جزئي نتيجة خدمة الاحتياط العام تجعلهم غير قادرين على مباشرة اعمالهم السابقة يجب إعادتهم إلى أعمال ملائمة لاوضاعهم ووظائفهم السابقة وما يتلاءم وحالتهم الصحية مع الاحتفاظ لهم برواتبهم وأي علاوات أخرى يستحقونها وإذا تعذر ذلك تتولى وزارة الدفاع دفع مرتباتهم وعلاواتهم واية مستحقات اخرى لهم متلائمة مع وظائفهم السابقة اضافة إلى التعويضات المستحقة عن الاصابات.

مادة(14) 1- تطبق على المكلفين لخدمة الاحتياط العام عند الاستشهاد او الوفاة او العجز عند الاستدعاء كافة القوانين والنظم المعمول بها في القوات المسلحة والامن.

2- تسوى معاشات المكلفين لأداء خدمة الاحتياط العام المشمولين في المادة الثامنة من هذا القانون وفقا لرواتبهم الاساسية المقررة لهم من المرافق التابعين لها لاغراض تطبيق الفقرة(1) من هذه المادة أيهما افضل.

3- تسوى معاشات المكلفين لأداء خدمة الاحتياط الغير مشمولين في المادة (8) والمادة(9) فقرة(أ) من هذا القانون وفقا لراتب المماثلين لهم في القوات المسلحة والامن وذلك لاغراض تطبيق الفقرة(1) من هذه المادة.

مادة(15) أ - يجب ترقية الجامعيين المستدعون لخدمة الاحتياط إلى رتبة ضابط جامعي إحتياطي وفقا لمؤهلاتهم العلمية وذلك وفقا لاحكام قانون شروط الخدمة في القوات المسلحة والامن وعلى الوزير إقرار الشروط المنظمة لذلك.

ب - يجب ترقية خريجي المعاهد التقنية المستدعون لخدمة الاحتياط حتى رتبة رقيب أول فخري.

ج - يجب منح رتب فخرية لمن استدعي لخدمة الاحتياط من غير المشمولين في الفقرتين(1)و(ب) من هذه المادة إلى رتبة رقيب فخري.

د - على الوزير إصدار القرار بالشروط المنظمة لهذه المادة.

مادة(16) على جميع مرافق الدولة والمؤسسات المختلفة تقديم كافة التسهيلات للمكلفين لخدمة الاحتياط العام عند الاستدعاء لتمكينهم من الحضور إلى الاماكن المحددة لهم.

مادة(17)على جميع المكلفين لخدمة الاحتياط عند الاستدعاء الالتزام بالحضور في الموعد المحدد إلى الاماكن التي تحددها جهات الاختصاص.

مادة(18)يجب على العسكريين الذين انتهت خدماتهم من القوات المسلحة والامن التوجه إلى اماكن الاحتياط لابراز البطائق التي بحوزتهم وتسجيل اسمائهم في سجل الاحتياط العام وذلك خلال شهر واحد من تاريخ إنهاء خدماتهم والابلاغ عن أي تغييرات في السكن او العمل.

مادة(19) يجب على كافة الملزمين للخدمة العسكرية والوطنية بعد ادائها التوجه إلى اماكن الاحتياط وابراز الوثائق التي بحوزتهم وتسجيل اسمائهم في سجل الاحتياط العام وذلك خلال شهر من تاريخ إنهاء الخدمة والابلاغ عن أي تغييرات في السكن أو العمل.

مادة(20) اثناء اوقات الحرب او التعبئة لا يسمح بخروج الملزمين لخدمة الدفاع الوطني الالزامية وخدمة الاحتياط من المسجلين في سجلات الاحتياط العام من اماكن إقامتهم الدائمة إلا بموافقة جهات التعبئة العامة وفي حالة المخالفة تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

الباب الثالث
الاحتياط المادي العام

مادة(21) يحق لوزير الدفاع بعد موافقة رئيس مجلس الرئاسة طلب إستخدام الاحتياط المادي او جزء منه عند إعلان حالة التعبئة العامة لاغراض التدريب أو حالة الحرب ويتضمن الاحتياط المادي العام الآتي:-

1- وسائل النقل البرية والجوية والبحرية.

2- محطات الراديو الثابتة والمتحركة وكافة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعدات وسائل الاعلام.

3- وسائل ومعدات الشحن والسيارات الهندسية ومعدات البناء بجميع أنواعها.

4- المطارات والموانئ البحرية ومنشآتها والمحطات البخارية وكل ما يتعلق بها والطرق ذات الأهمية الاستراتيجية.

5- المستشفيات والعيادات الطبية والمجمعات الطبية الأخرى.

مادة(22) تشمل وسائل النقل الموارد التالية:-

1- السيارات الحكومية وغيرها من سيارات الشحن الخفيفة والكبيرة والباصات ووايتات المحروقات والماء وورش الإصلاح المتحركة والثابتة.

2- الدراجات النارية.

3- الطائرات بجميع أنواعها.

4- البواخر التي تستخدم للنقل.

مادة(23) تشمل وسائل الاتصالات الموارد التالية:

1- وسائل الراديو الثابتة والمتحركة.

2- وسائل التلفون والتلغراف.

3- الآلات التلفونية والتلغرافية بجميع انواعها.

4- مستودعات الوزارة وقواعدها للتعبئة للاصلاح والصيانة لوسائل الاتصالات.

مادة(24) تشمل السيارات الهندسية والبناء ووسائل الشحن الموارد التالية:-

1- الجرارات بجميع انواعها.

2- الكسارات.

3- الشاحنات.

4- الدكاكات والرافعات.

5- الآت تفجير الديناميت.

6- الخلاطات ناقلات الخرسانة.

مادة(25) تشمل المطارات والموانئ والطرق الموارد التالية:-

1- المطارات مع وسائل تأمينها.

2ـ الموانئ البحرية مع جميع وسائلها ومعداتها وتأمينها واصلاحها وصيانتها.
3ـ الورش ومحطات الخدمات ومستودعات قطع الغيار والتشحيم والتصليح.
4ـ محطات تزويد الوقود والتشحيم التي بالامكان استخدامها.
5ـ الطرق ذات الأهمية الاستراتيجية.

مادة(26) تشمل الوسائل الطبية على التالي:ـ
1ـالمستشفيات بجميع أنواعها.
2ـ العيادات الصحية.
3ـ المجمعات والمرافق الصحية.

مادة(27) يجب أن تكون الوسائل والمعدات المخصصة للاحتياط المادي في حالة جيدة.

مادة(28) تسخر الوسائل والمعدات والمنشآت المخصصة للاحتياط المادي العام أثناء التعبئة بأمر من وزير الدفاع ويستحق مالكي المعدات الخاصة تعويضا عادلا في حالة إتلافها أو عطلها كما يستحق هؤلاء الأجور العادلة لكافة الوسائل والمعدات الخاصة بهم طبقا لشروط تحدد بالتنسيق مع وزارة الدفاع والوزارة المختصة.

مادة(29) يحق للوزير إستخدام جزء من الاحتياط المادي العام(الحكومي) عند الحاجة من أجل إنجاح النشاطات العسكرية في وقت السلم بعد موافقة مجلس الوزراء كما يجوز اللجوء إلى غيره إذا استدعت الضرورة القصوى ذلك مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون.

مادة(30) يتم تحديد الالتزامات بإنشاء الاحتياط المادي العام لكل مؤسسة او جهاز حسب التخصصات وبحسب التعليمات التي تتم من قبل الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(31)على الوزارة المختصة إقرار المهام الواجب تنفيذها من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها لتسليم الاحتياط المادي إلى الجهة المختصة في وقت السلم على ضوء العدد الموافق عليه من قبل مجلس الوزراء وفقا لطلب الوزير.

مادة(32) على أجهزة الدولة ومؤسساتها معرفة المهام الخاصة بتسليم الاحتياط المادي إلى الجهة المختصة في وزارة الدفاع وتحديد الوسائل التي تعطي للاحتياط المادي وكذا ضبطها وتدوينها.

مادة(33) لا يحق لأجهزة الدولة ومؤسساتها إستخدام أي من الآليات والمركبات مالم تكن مسجلة لدى جهات الاختصاص في وزارة الدفاع.

مادة(34)يتم توجيه كافة المصادر المادية في المجالات الاقتصادية اثناء التعبئة العامة لخدمة المجهود الحربي وعلى كافة مرافق الدولة العمل على صيانة وترميم جميع الوسائل والمعدات المخصصة للاحتياط المادي العام.

الباب الرابع

التزامات أجهزة الدولة ومؤسساتها
والقطاع المختلط والخاص بالاحتياط المادي

مادة(35) يجب على الدولة ومؤسسات القطاع العام وكذلك القطاعين المختلط والخاص الالتزام بما يلي:-

أ ـ تسجيل الوسائل والمعدات في دوائر الاحتياط العام.

ب ـ تسليم معدات الاحتياط المادي للجهات المختصة في وزارة الدفاع وفقا للقانون.

ج ـ ضمان إحتياطي قطع الغيار للوسائل والمعدات حسب الكميات الموجودة على ضوء الخطة الاقتصادية العامة للبلاد.

د ـ تنظيم وإعداد الوسائل والمعدات الواجب تسليمها للاحتياط العام واختبارها بحضور ممثل من جهات الاختصاص في وزارة الدفاع في وقت السلم.

هـ ـ ضبط وتدوين المصادر المخصصة للقوات المسلحة وعدم استخدامها لأغراض أخرى في حالات التعبئة العامة أو اثناء الحرب.

و ـ تبليغ جهات الاختصاص في وزارة الدفاع وبقية الأجهزة المختصة عن المعلومات الخاصة بكمية وحالة الوسائل والمعدات الاحتياطية.

ز ـ تبليغ جهات الاختصاص في وزارة الدفاع وبقية الأجهزة المختصة عن استلام وتسليم الوسائل وكذا التبليغ عن الخسائر.

ح ـ فحص حالة الاحتياط المادي من قبل جهات الاختصاص في وزارة الدفاع بصورة دورية باشتراك مع الوزارة والأجهزة المعنية.

مادة(36) على مسئولي اجهزة الدولة ومؤسساتها تسهيل أعمال الجهات المختصة لتنظيم وضبط الاحتياطي المادي.

مادة(37) على اجهزة الدولة ومؤسساتها تحمل مسئولية الحالة الفنية للوسائل والمعدات للاحتياط المادي العام.

مادة(38) يتم حفظ الاحتياط المادي المخصص في المستودعات التي يتم تشييدها من قبل المؤسسات الحكومية وعلى مسئولي المستودعات إشعار جهات الاختصاص في وزارة الدفاع بمواقعها أو عند تحويلها من أماكنها السابقة.

مادة(39) عند إعلان التعبئة العامة تتحول جميع وسائل النقل والاتصالات والمطارات والموانئ ومنشآتها وجميع محطات الوقود والمستشفيات والعيادات والمجمعات الصحية بكافة أنواعها إلى نظام المجهود الحربي.

مادة(40) عند الانتهاء من حالة الحرب او التعبئة العامة على وزارة الدفاع إرجاع كل ما سلم اليها من الاحتياط المادي العام إلى الجهات التي قامت بتسليمه من القطاعين العام والمختلط والخاص.

الباب الخامس
العقوبات

مادة(41) يحق للوزير ان يقرر إجراء الفحوصات التدريبية على الاحتياط العام وفي هذه الحالة يعاقب من يخالف احكام هذا القانون خلال فترة الفحوصات التدريبية بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر.

مادة(42) يعاقب على إفشاء البيانات أو المعلومات المتعلقة بالاحتياط العام وفقا للقانون.

مادة(43) يعاقب كل عسكري في جهات الاحتياط العام عن إذاعة او إفشاء أسرار خاصة بالاحتياطيين او الوزارات أو المؤسسات الحكومية بما يتصل بأداء واجبه وفقا للقانون.

مادة(44) يخضع المكلفون لاداء خدمة الاحتياط العام اثناء إستدعائهم لكافة القوانين والأوامر والتعليمات السارية في القوات المسلحة والامن.

الباب السادس
احكام ختامية

مادة(45) على جهات الاحتياط العام واقسامها القيام بإجراء المطابقة في سجلات الاحتياط البشري وما هو موجود فعليا حسب السجلات كل ستة اشهر على الاقل.

مادة(46) يكلف الوزراء ومدراء المرافق المستقلة بإنشاء اقسام للاحتياط البشري والمادي في كل وزارة ومرفق على ان تحدد مهامها من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع.

مادة(47) على كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية وغيرها ابلاغ جهات الاحتياط العام واقسامها عن العاملين التابعين لهم والمنقولين من والى مواقعهم كل ستة اشهر على الاقل.

مادة(48) لايجوز استبقاء أي شخص من رجال الاحتياط في وظيفته او عمله بعد صدور أمر الاستدعاء بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(49) يتم إنشاء الاحتياط المادي العام في أجهزة الدولة ومؤسساتها في وقت السلم من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة(50) يصدر الوزير القرارات واللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(51) على الوزراء ومدراء المرافق والمؤسسات المستقلة كلا في مجال اختصاصه تنفيذ ما ورد في هذا القانون.

مادة(52) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 17/ ربيع الثاني/1411هـ
الموافق5/ نوفمبر/1990م
الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

الأحوال المدنية والسجل المدني.

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/7)لسنة 1991م
التعديل في العدد (5) 2003م

قرار مجلس النواب رقم(1) لسنة 1992م
حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م
بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.

باسم الشعب:-
رئيس مجلس النواب:-
-بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
-وعلى دستور الجمهورية اليمنية
-وعلى القانون رقم(5)لسنة 1990م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.
- وبناء على المداولة التي أجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني
أقر مجلس النواب ما يلي:-
مادة(1) وافق مجلس النواب في جلسته الرابعة من الفترة الأولى للدورة الأولى من دور الإنعقاد السنوي الثالث المنعقدة بتاريخ 1412/7/22هـ الموافق 1992/1/26م .. على القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني بالأغلبية المطلوبة.
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمجلس النواب – بصنعاء
بتاريخ 23/رجب/1412هـ
الموافق27/يناير/1992م

د/ ياسين سعيد نعمان
رئيس مجلس النواب

((تنويــه))

*هذا القرار يعتبر بمثابة إعلان قانوني صادر من رئيس مجلس النواب بشأن ما أتخذه المجلس بصدد القرار الجمهوري بالقانون رقم(23)لسنة1991م وذلك استنادا إلى أحكام المادة(95) من الدستور وكذا المادتين(19،103) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

قرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م
بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.

باسم الشعب:-
رئيس مجلس الرئاسة:-
-بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
-وعلى دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الأحوال المدنية والسجل المدني).
مادة(2) لإغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية
الوزيــر: وزير الداخلية والأمن.
الوزارة: وزارة الداخلية والأمن.
المصلحة: مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.
رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني.
مدير الأحوال المدنية: هو الموظف المسئول عن اعمال الاحوال المدنية ضمن الوحدة الادارية المكلف بتسجيل واقعات الأحوال المدنية من وفاة وزواج وطلاق وولاده وما يتفرع عنها وفقا للقانون.
الواقعة: كل حادثه أحوال مدنية من زواج أو طلاق او ميلاد او وفاة وما يتفرع عنها.
سجل الواقعة: السجل الذي تدون فيه وقائع الأحوال بناء على الوثائق المقدمة بذلك.
الإخطار: هو ذلك الإخطار المقدم من الطبيب أو القابلة فقط.
البيان: هو وثيقة يصدرها مدير الأحوال المدنية والسجل المدني بالواقعة نقلا عن سجل الواقعة لترسل إلى مدير أحوال وسجل مدني آخر.
الشهادة: وثيقة تصدر عن الجهة المختصة بواقعة من واقعات الأحوال المدنية في منطقة عملها.
صورة القيد: هي وثيقة تعطى لمن له الحق حسب القانون مطابقة لسجل الأحوال المدنية.
الوثيقة: كل سند مكتوب مقدم للاحتجاج به في أي واقعة.

المنطقة: المناطق التي تشملها صلاحية مدير الأحوال المدنيه.
الاسم: هو اسم الشخص ذكر أو انثى يدعى به.
الشهرة: هو الاسم الذي يشتهر به الشخص بعينه.
اللقب: هو اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.
السجل المدني: هو الذي تسجل فيه الحالة المدنية للمواطنين كما تسجل فيه أرقام البطاقات وقائمة الأحوال المدنية وما يتفرع عنها.

الفصل الثاني
الإنشاء والاختصاصات

مادة(3) تنشأ إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في كل من:-
1- المحافظة: ويدخل في اختصاصاتها مركز المحافظة والمديريات التابعة لها.
2- المديرية: ويدخل في اختصاصاتها مركز المديرية والعزل والقرى التابعة لها.

مادة(4) تختص هذه الإدارات بما يلي:-
1- تسجيل وقائع الاحوال المدنية للمواطنين من(زواج وطلاق وميلاد ووفاة) وما يتفرع عنها من وقائع طارئة.
2- إصدار البطائق الشخصية ودفاتر البطائق العائلية وفقا لاحكام هذا القانون.
3- مسك السجلات التالية:
أ. سجل لكل نوع من أنواع الوقائع تقيد فيه البيانات اللازمة بناء على المستندات المؤيدة لتلك الوقائع وبلاغاتها فور استلامها.
ب. سجل قيد البطاقات الشخصية.
ج. سجل قيد دفاتر البطاقات العائلية.

مادة(5) 1- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والشهادات المنصوص عليها في هذا القانون كما تبين أشكالها ونماذجها.
2- تصدر الشهادات بصورة مجانية ماعدا الرسوم المفروضة بقوانين أخرى.

مادة(6) 1- تمسك قنصليات الجمهورية سجلات لقيد واقعة الاحوال المدنية بالنسبة للمقيمين ضمن دائرة اختصاصها وعلى اليمنيين المتواجدين بالخارج إبلاغ قنصليات الجمهورية عن كل واقعة حسب المواعيد والإجراءات التي ينص عليها هذا القانون واللائحة التنفيذية.
2- كل تسجيل لأي واقعة حدثت لأحد مواطني الجمهورية في أرض دولة أجنبية يعتبر صحيحا إذا تم وفقا لاحكام قوانين تلك الدولة مالم يتعارض مع قوانين الجمهورية.

3- على كل قنصلية موافاة المصلحة بكافة الوقائع المدونة لديها وفقا للإجراءات المتبعة بذلك.

الفصل الثالث
أحكام التسجيل

مادة(7) 1- لا يجوز نقل السجلات المنصوص عليها في الفقرة(3) من المادة(4) من إدارات الأحوال المدنية والسجل المدني ويعتبر ما تحويه هذه السجلات من بيانات سرية.

2- يمكن للسلطات القضائية و التحقيقية الإطلاع على السجلات المدونة وذلك بموجب قرار أصولي على أن ينتقل القاضي أو المحقق للإطلاع على السجلات في مقر إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني.

3- في حالة تعرض السجلات المدنية إلى التلف أو الضياع بسبب قيام إضطرابات أو حالة حرب او كوارث طبيعية يجوز نقل السجلات إلى أماكن أخرى آمنة وذلك بموجب موافقة خطية من رئيس المصلحة او من يفوضه في ذلك ،ويتم النقل بإشراف المحافظ ومسئوليته على أن يتم إبلاغ الوزير على الفور.

مادة(8) 1- لا يجوز لمدير الاحوال المدنية والسجل المدني أن يدون في السجل المدني إلا ما هو مدون في سجلات الوقائع استنادا إلى الشهادات والوثائق المقدمة إليه وكل مخالفة لذلك تعتبر ملغاة.

2- يحظر على مدير إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني إضافة حشو في السجلات او الشهادات او الوثائق أو كتابة أو استدراك على الهامش او عبارات غامضة او كتابة التواريخ بالأرقام فقط ويجب عليه عدم قبول أي شهادة أو وثيقة يوجد بها تصحيح إلا بعد تصديقها من قبل مصدر الوثيقة والشهادة أو أصحاب العلاقة تبعا للحالة.

مادة(9) يشترط أن يتوفر في شهود وقائع الاحوال المدنية ما يشترط للشهادة في واقعة أخرى.

مادة(10) يذكر في أول الصفحة وآخر الصفحة من السجل عدد الصفحات ويعمد على كل منها مدير المديرية إذا كان الأمر متعلق بالمديرية او المحافظ او من ينوبه في مراكز المحافظات والمديرية المرتبطة بها ويصدق على كل منها رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها إدارة الاحوال المدنية.

مادة(11) مديرو الأحوال المدنية والموظفون الخاضعون لهم مسئولين ضمن حدود اختصاصاتهم في التبليغ عن أي تلاعب أو سوء استعمال في السجلات إلى الجهة المختصة.

مادة(12) لمديري الأحوال المدنية والمحافظين في المحافظات أن ينتدبوا من يختارون من الموظفين المتخصصين لتدقيق السجلات المدنية والوقائع

الطارئة عليها للتأكد من صحتها وسلامة نقل مضمون البيانات إلى السجلات.

مادة(13) ترسل المصلحة صور عن بيانات وقيود الاحوال المدنية المتعلقة بالرعايا الأجانب الموجودين في أراضي الجمهورية بطريق التسلل لإيداعها إلى حكوماتهم عن طريق وزارة الخارجية شريطة المعاملة بالمثل.

مادة(14) إذا فقدت أو تلفت السجلات كليا او جزئيا أو إذا اعتبر القيد الذي فيها ملغيا لنقص في الأصول وكانت الوثائق الأصلية المحفوظة بتلك السجلات أو ذلك القيد سليمة لا شائبة فيها يعمد إلى تحديد السجلات والقيود المذكورة استنادا إلى تلك الوثائق بمعرفة إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني وبموافقة الوزارة بواسطة رئيس المصلحة وفي حالة عدم وجود وثائق او حال عدم الوثوق بصحتها وسلامتها يعمد مدير الاحوال المدنية إلى استصدار حكم من القاضي المختص بتجديد السجلات والقيود وبناء على وثائق ثبوتية كالمستندات الأصلية ودفاتر البطائق العائلية والبطاقات الشخصية وصور القيد وغيرها ويجب على مديري الاحوال المدنية أن يعنوا باعادة نسخ السجلات المدنية كلما تحققوا من أنها أصبحت على وشك التلف وذلك تحت اشراف لجنة يعينها المحافظ برئاسة مدير الاحوال المدنية بناء على موافقة وزارة الداخلية إذا كان التلف والفقدان الحاصل على سجلات احدى المناطق يزيد عن النصف وكان من المتعذر اللجوء إلى الطريقة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة يعمد إلى إجراء احصاء موضعي لسكان تلك المنطقة بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة(15) لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود والوثائق المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه ويجوز للسلطات العامة طلب صورة رسمية من أي قيد أو وثيقة ، ويجوز اعطاء هذه الصور لكل من يثبت لدى مدير الاحوال المدنية أن له مصلحة فيها من غير من تقدم ذكرهم.

مادة(16) تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها(بطلانها أو تزويرها) بحكم ويجب على الجهات الحكومية الاعتماد في مسائل الاحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات .

مادة(17) لا يجوز لمدير الاحوال المدنية والسجل المدني او نائبه ان يسجل أية واقعة أو يباشر أي عمل من أعمال الاحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقا به او بزوجه أو اقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة، وفي هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة.

مادة(18) يجب على مدير الاحوال المدنية الذي تلقى التبليغات إجراء القيد بالسجلات عقب التبليغ مباشرة بعد التحقق من شخصية المبلغ وعليه تسجيل كل واقعة قيدت في سجلات الواقعات او تلقي اخطار عنها في السجل المدني خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها او من تاريخ وصول الاخطار الخاص بها وعليه ايضا اخطار مدير الأحوال المدنية المختص خلال المدة ذاتها بالواقعة التي قيدت بسجلاته إذا كان تسجيلها بالسجل المدني ليس من اختصاصه ولا يجوز أن يكون في السجل المدني إلا ما هو مدون في السجلات المبينة في المادة(4) مع مراعاة الإجراءات التي تصدر بشأنها قرار من وزير الداخلية لتطبيق هذا القانون وذلك بناء على عرض رئيس المصلحة.

مادة(19) إذا رفض مدير الاحوال المدنية والسجل المدني تسجيل أي واقعة يرفع إلى المصلحة بمذكرة مسببه خلال سبعة أيام وعلى المصلحة أن تبدي رأيها بقرار يعلم به صاحب الشأن برسالة بريدية مسجلة خلال(30) يوما من تاريخ رفع الأمر إليها وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي تقع في دائرتها إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني.

الفصل الرابع
المواليد

مادة(20) يكون التبليغ عن المواليد إلى إدارة الاحوال المدنية خلال ستين يوما من تاريخ حدوث الولادة ، وإذ لم توجد إدارة الاحوال المدنية فيتم التبليغ إلى الجهة المبينة في اللائحة.

مادة(21) الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم:

1- والد الطفل إذا كان حاضرا.
2- أقارب الطفل البالغين من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود.
3- مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات .

ولا تقع مسئولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود احد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به. وفي جميع الاحوال يجب على الطبيب او القابلة اخطار مدير الاحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة(20) بالولادة التي يجرونها ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الإخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها.

مادة(22) يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية:

1- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها.
2- جنس الطفل واسمه ولقبه.

3- اسم الوالدين ولقبهما وشهرتهما وجنسيتهما وديانتهما ومحال اقامتهما ومهنتهما.
4- محل قيدهما وأية بيانات ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة(23) يجب على مدير الاحوال المدنية تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك وتسليمها إلى المبلغ عن قيد الواقعة وذلك بغير رسوم على أن تحوي البيانات المنصوص عليها في المادة(22) .

مادة(24) يجب على مدير الاحوال المدنية أن يخطر مكتب الصحة المختص بتبليغات المواليد على النماذج المعدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها.

مادة(25) إذا توفي المولود قبل تسجيل ولادته فعلى مدير الاحوال المدنية تسجيل ولادته ثم تسجيل وفاته ، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيقيد في سجل الوفيات فقط.

مادة(26) إذا حصلت الولادة أثناء السفر وجب التبليغ عنها إلى إدارة الأحوال المدنية الكائن في أول ميناء يمني خلال(60) يوما من تاريخ الوصول إليه أو إلى قنصل الجمهورية في جهة الوصول طبقا لحكم المادة(6) من هذا القانون .

مادة(27) على مراكز واقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الاطفال حديثي الولادة(اللقطاء أن يبلغوا إدارة فرع المصلحة المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر فيها عليه أو سلم إلى احدى هذه المؤسسات والملاجئ ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة التي عثر فيها على الطفل او حصل فيها التسليم واسم ولقب وسن وساعة ومحل اقامة الذي عثر عليه او سلمه مالم يرفض ذلك وجنس الطفل وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص ، وعلى مدير الاحوال المدنية أن يسمي المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر انه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها إلا إذا تقدم احد الوالدين بإقرار بابوته فتملا الخانة الخاصة بالمقر.

مادة(28) مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة في المادة السابقة يقيد الطفل غير الشرعي طبقا للبيانات التي يدلي بها المبلغ وعلى مسئوليته ، ولا يكتب القيد في السجل والصورة المستخرجة منه أي حق يتعارض مع القواعد المقررة في شأن الاحوال الشخصية.

مادة(29) استثناء من حكم المادة(28) لا يجوز لمدير الاحوال المدنية ذكر اسم الوالد أو الوالدة او كليهما معا وأن طلب إليه ذلك في الحالات الآتية:
1- إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسمهما.
2- إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

3- إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه.إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج او بعد فسخه وذلك للأشخاص الذين يعتنقون دينا لا يجيز تعدد الزوجات.

مادة(30) 1- إذا انقضت المدة القانونية ولم يتم التبليغ عنها يسجل المولود في سجل من لم يسبق قيده.

2- إذا وجد قيد المولود كاملا حسب البيانات الواردة في المادة(22) في السجل يعتمد التسجيل ويمنح شهادة ميلاد.

الفصل الخامس
الزواج والطلاق

مادة(31) على السلطات المختصة بإبرام عقود الزواج او شهادات الطلاق أن تقدم ما تبرمه من وثائق إلى مدير الاحوال المدنية والسجل المدني الذي حدثت في منطقته الواقعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها في السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد.

مادة(32) يجب على تلك السلطات اثبات رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها وبطاقة الزوجة وعلى مدير الاحوال المدنية والسجل المدني ان يحتفظ بصورة من هذه الوثيقة.

مادة(33) على الكتاب في المحاكم ان يبلغوا مكتب الاحوال المدنية والسجل المدني الكائن بدائرة اختصاصها على النموذج المعد لذلك بما يصدر من أحكام نهائية لواقعة الزواج او بطلانه أو الطلاق او التطليق أو اثبات النسب وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم لتسجيلها في السجل الخاص بذلك.

مادة(34) أ. يقوم مدير الاحوال المدنية والسجل المدني بعد قيد الزواج او الطلاق في سجلات الواقعات بالتأشير بذلك في السجل المخصص إذا كان مسجلين لديه أما إذا كان الزوجان او المطلقان او احدهما مسجلا لدى مدير أحوال مدنية وسجل مدني آخر بلغ المكتب المختص خلال أسبوع ويؤشر بذلك في السجل الخاص بكل منها.

ب-يتم تسجيل واقعات حالات الزواج لمن لم يسبق قيده إذا تقدم لذلك وفقا للإجراءات المنظمة.

ج. في حالة عدم وجود طلب تسجيل عائلي يتم تثبيت الزواج او الطلاق المتأخر من قبل المحاكم وترسل قرارات المحاكم إلى دائرة الاحوال المدنية السجل المدني المختصة لتسجيله.

الفصل السادس
الوفيـــات

مادة(35) يجب التبليغ عن الوفيات على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة إذا وجد بها مكتب وإذا لم يوجد يكون

التبليغ إلى الجهة المبينة في اللائحة خلال(72) ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها وعلى هذه الجهة إخطار مكتب الصحة فور تبليغه بالوفاة ويجب أن يكون التبليغ مصحوبا ببطاقة المتوفي إن وجدت أو بإقرار من المبلغ بعدم وجودها كما تقوم بتنظيم شهادة الوفاة التي تقدم إلى مدير الاحوال المدنية والسجل المدني الذي حصلت الوفاة في منطقة اختصاصه كما تقوم الجهة المختصة بإعلام إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الواقعة في دائرة اختصاصها خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغها الوفاة.

مادة(36) على مدير الاحوال المدنية والسجل المدني أن يتحقق من شخصية المتوفي قبل قيد الواقعة إذا كان التبليغ عنه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية لمن هم في السن القانوني فإذا تعذر عليه أن يتحقق خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بالوفاة يرفع الأمر إلى المصلحة لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأن القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها.

مادة(37) الاشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:

أولا: أصول وفروع المتوفي وأزواجه.

ثانيا: من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين من الذكور والإناث الأقرب درجة إلى المتوفي.

ثالثا: من يقطن مع المتوفي في مسكن واحد من الاشخاص البالغين الذكور أو الاناث إذا حصلت الوفاة في السكن.

رابعا: الجهة المبينة في اللائحة.

خامسا: الطبيب او المندوب الصحي المكلف بإثبات الوفيات.

سادسا: صاحب محل العمل او مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في المستشفى أو محل معد للتمريض او ملجأ أو فندق او سجن او أي محل آخر ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود احد من الفئات التي تسبقها.

مادة(38) يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية:

1- يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها.
2- اسم المتوفي ولقبه وجنسيته وديانته وصنعته.
3- سن المتوفي ومحل ولادته ومحل اقامته.
4- اسم ولقب الوالد والوالدة ان كان ذلك معلوما للمبلغ.
5- محل قيد المتوفي إذا كان ذلك معلوما للمبلغ ورقم بطاقته وكذلك البيانات الاخرى التي قد يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة.

مادة(39) يجب على مدير الاحوال المدنية والسجل المدني تحرير شهادة الوفاة على النموذج المعد لذلك وتسليمها إلى طالبها بعد التحقق من شخصيته وذلك بغير رسوم .

مادة(40) يسري على التبليغ عن الوفاة التي تحدث اثناء السفر إلى خارج الوطن أو داخله احكام المادة(26).

مادة(41) العسكريون والمدنيون التابعون للقوات المسلحة والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل اراضي الجمهورية او خارجها تقوم وزارة الدفاع بإخطار رئاسة المصلحة عنهم لإخطار إدارات الاحوال المدنية والسجل المدني المختصة.

الفصل السابع
تصحيح قيود الاحوال المدنية

مادة(42) لا يجوز إجراء تصحيح او تغيير في قيود واقعات الاحوال المدنية إلا بحكم نهائي يصدر من المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الإدارة المسجلة فيها تلك الواقعات ويجوز التصحيح والإضافة والحذف والتغيير في البيانات المتعلقة بالمهنة او المؤهل العلمي او الوظيفة بناء على وثائق او تحقيقات رسمية صادرة عن جهة الاختصاص دون حاجة لإصدار حكم بذلك.

كما يجوز تقديم طلبات التصحيح من النيابة العامة او من مدير الاحوال المدنية والسجل المدني أما تصحيح الأخطاء المادية فيكون لمدير الاحوال المدنية والسجل المدني إجراؤه والتوقيع عليه ويعتمد التصحيح مدير عام الاحوال المدنية والسجل المدني بالمحافظة.

مادة(43) يجوز لمدير الاحوال المدنية والسجل المدني أن يتدخل في دعاوى التصحيح وعلى الكتاب بالمحكمة اخطار إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني بمجرد قيد الدعوى.

مادة(44) تقام دعاوى التصحيح والتغيير في قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل الجمهورية أمام محكمة محل قيد طالب التصحيح او التغيير.

مادة(45) لا تقيد المواليد والوفيات التي لم يكن قد بلغ عنها خلال السنة التالية للولادة او الوفاة في السجلات الخاصة بذلك إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة(46) .

مادة(46) تشكل لجنة في كل منطقة بها إدارة أحوال مدنية وسجل مدني على النحو التالي:

1- وكيل النيابة رئيسا.
2- ممثل الصحة عضوا.
3- ممثل الاحوال المدنية والسجل المدني عضوا.

وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة(45) وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات القيد والفصل فيها.

الفصل الثامن
محل القيد

مادة(47) يكون قيد الشخص في إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في منطقتها.

مادة(48) لكل رب أسرة الحق في نقل قيده من جهة إلى اخرى بعد أداء الرسم المقرر في اللائحة التنفيذية وطبقا للإجراءات الواردة بها.

الفصل التاسع
البطاقات الشخصية ودفاتر البطاقات العائلية

مادة(49) يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية بلغ السادسة عشرة أن يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية فإذا اصبح المواطن رب اسرة وجب عليه ان يقدم بطاقته الشخصية إلى إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني في دائرته للحصول على بطاقة عائلية.

مادة(50) تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة الشخصية ودفتر البطاقة العائلية والبيانات الواجب اثباتها فيها وقيمة الرسم الذي يفرض مقابل الحصول على كل منهما أو تجديدهما أو الحصول على بدل فاقد او تالف عن كل منهما .

مادة(51) يصدر الوزير قرار يبين فيه نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية ودفتر البطاقة العائلية وتجديدها والشهادات والمستندات الواجب ارفاقها بها والإجراءات التي تتبع للحصول على كل منهما.

مادة(52) أ: تظل البطاقة الشخصية سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ صدورها وعلى صاحب البطاقة استبدالها مرة أخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها وفقا للإجراءات.

ب: يظل دفتر البطاقة العائلية ساري المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ صدوره وعلى صاحبه تجديده بعد كل خمس سنوات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وجوب تجديده.

مادة(53) على صاحب البطاقة أن يتقدم بطلب إلى إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في منطقتة قيد كل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ حصول التغييرات وعليه أن يرفق البطاقة بطلبه وإذا تناول التغيير محل الاقامة قد م الطلب إلى إدارة الاحوال المدنية والسجل المدني التي تقع في منطقتها السجل الجديد.

مادة(54) على صاحب البطاقة في حالة فقدها أو تلفها أن يخطر مدير الاحوال المدنية أو أقرب مركز للشرطة الذي يقيم في منطقته خلال أسبوع من

تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يطلب بطاقة أخرى طبقا للنماذج والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(55) تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في اثبات شخصية صاحبها.

مادة(56) لا يجوز أن يحصل المواطن على أكثر من بطاقة من نوع واحد(البطاقة الشخصية)أو(دفتر البطاقة العائلية)ويجب عليه تقديمها إلى مندوبي السلطات العامة كلما طلب منه ذلك فإذا رأى المندوب استبقائها معه وجب عليه تسليم صاحبها ايصالا يقوم مقامها.

مادة(57) يمنح لمنتسبي المؤسسات العسكرية بطاقة هوية شخصية وعائلية قبل دخولهم إليها وعند التحاقهم بشكل ثابت أو لغرض تأدية خدمة الدفاع الوطني العسكرية تقوم إدارة شئون الضباط والأفراد في المؤسسات العسكرية بسحب البطاقة الشخصية منهم وحفظها في ملفاتهم وعند تسريحهم تسلم إليهم.

مادة(58) لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية ومكاتبها أو الجامعات أو المعاهد أو المدارس وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والعامة أو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدماتهم أحد بصفة موظف أو استخدام عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلا على البطاقة الشخصية أو دفتر البطاقة العائلية المنصوص عليها في المادة(49) من هذا القانون.

مادة(59) على مديري الفنادق أو ما يماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لأيواء الجمهور أن يثبتو في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن.

مادة(60) على صاحب البطاقة الشخصية أو العائلية حملها باستمرار وإبرازها في جميع المعاملات التي تتطلب إثبات هويته.

الفصل العاشر
العقوبات

مادة(61) يعاقب على كل مخالفة لاحكام المواد(17-20-21-26-27-29-35-37-40-49-59-60) بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن(3000) ثلاثة الف ريال.

مادة(62) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن(3000)ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التي يوجبها تنفيذ هذا القانون.

مادة(63) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(64) يلغى القانون رقم(123) لسنة 1976م بإنشاء السجل المدني الصادر بصنعاء والقانون الخاص بتنظيم وتسجيل واقعات الاحوال المدنية رقم(23) لسنة 1973م والقانون رقم(13) لسنة 1977م بشأن بطاقة الهوية الشخصية وتعديله الصادرة بعدن ، كما يلغى كل حكم أو نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(65) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 25/رمضان/1411هـ
الموافق 10/أبريل/1991مـ

حيدر أبوبكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(23) لسنة 2003م
بتعديل القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م
بشأن الاحوال المدنية والسجل المدني

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م بشأن الاحوال المدنية والسجل المدني.
وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة(1) تعدل المواد(21،47،61،62) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م بشأن الاحوال المدنية والسجل المدني على النحو التالي:

مادة(21)الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم:
1- احد والدي الطفل.
2- اقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب.
3- مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات .
ولا تقع مسئولية التبليغ على احد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود احد من الفئات التي تسبقها في الترتيب ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.
وفي جميع الاحوال يجب على الطبيب او القابلة اخطار مدير الاحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة(20) بالولادة التي يجرونها ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الإخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها.

مادة(47) أ. يكون قيد الشخص في ادارة الاحوال المدنية والسجل المدني في موطنه الاصلي او مقر اقامته الدائم.
ب. لا يجوز منح أي مواطن بطاقة شخصية او عائلية إلا من موطنه الاصلي او مقر اقامته الدائم.

مادة(61) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة الآف ريال ولا تزيد عن خمسة الآف ريال كل من خالف احكام المواد(20-21-26-37-40-60) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م بشأن الاحوال المدنية والسجل المدني.

مادة(62) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن مائة

الف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة او قدم اليها اوارق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصول غيره على بطاقة شخصية او عائلية او شهادة ميلاد او وفاة او أي بيان من البيانات التي يوجبها تنفيذ القانون.

مادة(2) تضاف إلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1991م بشأن الاحوال المدنية والسجل المدني المواد التالية:-

مادة(6مكرر) يتم استحداث نظام الرقم الوطني وبالتسلسل ويمنح مركزيا لجميع المواطنين.

مادة(6مكرر1) يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقما وطنيا يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به ويلازم هذا الرقم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته ولا يتم استبداله او منحه لشخص آخر ويجب ان لا يتكرر هذا الرقم مطلقا.

مادة(61مكرر) يعاقب كل من خالف احكام المواد(17- 27- 29- 35- 49- 59) بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال.

مادة(62مكرر) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال كل من يحصل على اكثر من بطاقة.

مادة(3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 2/محرم/1424هـ

الموافق 5/مارس/2003م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

الأوزان والأبعاد الكلية لمركبات النقل

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/20)لسنة 1994م

قرار جمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1994م
بشأن الأوزان والأبعاد الكلية لمركبات النقل

رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون الأوزان والأبعاد الكلية لمركبات النقل.
مادة(2) لتطبيق أحكام هذا القانون يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة: وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري.
- الوزير: وزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري.
- الهيئة : الهيئة العامة للطرق والجسور.
- الطريق : السطح الكلي المعد للمرور العام(مسفلت، حصوي، ترابي) ويشمل الجسور التي تكون اجزاء من الطريق.
- مركبات النقل: المركبات المعدة لنقل البضائع والمعدات وأي أشياء أخرى.
- الشاحنة: مركبة اليه بمحرك ذات محورين أو أكثر تستخدم في نقل البضائع.
- القاطرة: مركبة اليه تستعمل لجر الالات الزراعية أو الصناعية أو الانشائية ولا تستخدم بمفردها في نقل البضائع والأشياء الاخرى.
- المقطورة: كل مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطر أو تجر بمركبة أخرى.
- المحور : هو القضيب الحديدي الواصل بين العجلات المتقابلة.
- المحور المزدوج : ويتكون من محورين مفردين متصلين اتصالا ميكانيكيا ببعضها ولا تزيد المسافة بينهما عن(1,20متر)
- المحور المزدوج المتباعد : ويتكون من محورين مفردين متصلين اتصالا ميكانيكيا ببعضهما وتزيد المسافة بينهما عن (1,20متر).
- المحور الثلاثي: يتكون من ثلاثة محاور مفردة متصلة اتصالا ميكانيكيا ولا تزيد المسافة بين أي محورين متجاورين عن(1,20متر).
- المحور الثلاثي المتباعد: ويتكون من ثلاثة محاور مفردة متصلة اتصالا ميكانيكيا وتزيد المسافة بين أي محورين متجاورين عن(1,20متر).

- الوزن المحوري: هو الوزن المحمول فوق سطح طريق مستو بواسطة كافة العجلات المتصلة بمحور مفرد أو محور مزدوج أو محور ثلاثي.
- الوزن الاجمالي: هو مجموع الاوزان المحورية للمركبة.
- أجهزة الوزن: اجهزة تستخدم في قياس الوزن المحوري للمركبة والمعتمدة من قبل الوزير.
- طول المركبة الكلي: هو طول المركبة شاملا حمولتها البارزة.
- عرض المركبة الكلي: هو عرض المركبة شاملا عرض حمولتها البارزه.
- ارتفاع المركبة الكلي: هو ارتفاع المركبة شاملا ارتفاع حمولتها ومحسوبا رأسيا من أعلى نقطه حتى سطح الطريق.
- الابعاد الكلية: هي الابعاد الكلية للطول والعرض والارتفاع للمركبة.

مادة(3) يسري هذا القانون على الاوزان والابعاد الكلية لكافة مركبات نقل البضائع التي تعمل في الجمهورية سواء كانت مملوكة للدولة أو لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمنيين أو غير يمنيين ويستثنى من أحكام هذه المادة مركبات النقل التابعة لوزارة الدفاع.

مادة(4) أ ـ لايجوز تسيير مركبات نقل البضائع التي يتجاوز وزنها المحوري أو الاجمالي أو أبعادها الكلية الحدود التالية:ـ

1ـ سبعة أطنان لمجموع عجلتي محور مفرد أمامي.
2ـ ثلاثة عشر طنا لمجموع عجلات محور مفرد خلفي.
3ـ واحد وعشرون طنا لمجموع عجلات محور مزدوج.
4ـ ثلاثة وعشرون طنا لمجموع عجلات محور مزدوج متباعد.
5ـ تسعة وعشرون طنا لمجموع عجلات محور ثلاثي.
6ـ اثنين وثلاثون طنا لمجموع عجلات محور ثلاثي متباعد.

ب ـ لايجوز أن يزيد الوزن الاجمالي لمركبات نقل البضائع المحمول على سطح طريق مستو عن الاوزان التالية:ـ

1ـ عشرون طنا لشاحنة ذات محورين.
2ـ ثمانية وعشرون طنا لشاحنة ذات ثلاثة محاور.
3ـ ثلاثة وثلاثون طنا لقاطرة ذات محورين مع مقطورة ذات محور واحد.
4ـ واحد واربعون طنا لمركبة نقل بضائع ذات أربعة محاور.
5ـ خمسة واربعون طنا لمركبة نقل بضائع ذات خمسة محاور أو أكثر.
6ـ اذا كانت المركبة من محور مزدوج أو محور ثلاثي وتزيد المسافة بين المحاور عن متر وعشرون سنتيمتر فان الاوزان الاجمالية المذكورة اعلاه يجب أن تزيد بواقع اثنين طن لكل محور مزدوج وثلاثة طن لكل محور

ثلاثي شريطة أن لا يتجاوز الوزن الاجمالي للمركبة عن خمسة واربعون طنا.

ج - لايجوز أن تزيد الابعاد الكلية لمركبات نقل البضائع عن الابعاد التالية:-

1- اثنى عشر متراطولا للشاحنة.

2- ثمانية عشر متراطولا للقاطرة مع المقطورة.

3- أربعة أمتار وعشرين سنتيمتر ارتفاع لاي مركبة نقل بضائع.

4- متران وستون سنتيمترا عرضا لاي مركبة نقل بضائع.

ويستثنى من ذلك مركبات نقل البضائع التي لا تزيد أوزانها المحورية والاجمالية عن طن واحد من الاوزان المبينة في الفقرتين(أ،ب) من هذه المادة فيسمح بتسييرها دون انزال الحمولة الزائدة.

د - يجوز للوزير السماح لبعض مركبات النقل التي تجاوزت أوزانها المحورية أو أبعادها الكلية الاوزان والابعاد المنصوص عليها في الفقرات(أ،ب،ج) من هذه المادة بالمرور فوق طرق محددة لمدة معينة وذلك للضرورة التي يقدرها الوزير.

مادة(5) تتولى الوزارة تحديد وتركيب محطات وزن في الطرق في ضوء الدراسات الفنية والامكانيات المتاحة ويكون تمويل تركيبها من الميزانية العامة للدولة.

مادة(6) تشكل بقرار من الوزير لجان الرقابة في محطات الوزن ويكون تشكيلها على النحو التالي:-

1- مندوب عن الهيئة العامة للطرق والجسور مديرا للمحطة ورئيسا للجنة.

2- مندوب عن وزارة الداخلية(الادارة العامة للمرور) عضوا.

3- مندوب عن وزارة النقل عضوا.

4- مندوب عن وزارة المالية عضوا.

مادة(7) تمارس لجان الرقابة المشكلة بموجب المادة(6) من هذا القانون المهام والاختصاصات التالية:-

1- مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاه .

2- مراقبة التزام مركبات نقل البضائع للأوزان والابعاد المحددة طبقا لأحكام هذا القانون.

3- تحرير محاضر ضبط المخالفات موضحا فيها البيانات المتعلقة بالمركبة وحمولتها ومالكها وقائدها وخط سيرها ونوع المخالفة ومقدار الغرامة المقررة لها مع منع المركبة المخالفة من الاستمرار في السير الا بعد انزال المخالفة.

4- الزام المركبات التي ينطبق عليها أحكام هذا القانون باجراء الوزن أو قياس الابعاد حسب الاحوال.
5- عرض التصالح على المخالف طبقا لاحكام المادة(9) من هذا القانون.
6- التأشير على المحضر بما يفيد قبول المخالف للتصالح ومقدار المبلغ المسدد من قبلة.
7- استلام مبلغ الغرامة المقررة وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية مع إعطاء المخالف إيصالا بقدر السداد وتوريد الغرامات الى الخزينة العامة للدولة.
8- إحالة محضر المخالفة الى النيابة العامة في حالة رفض المخالف التصالح لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

مادة(8) يعاقب كل قائد مركبة نقل خالف أحكام هذا القانون بالغرامات التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(9) دون الاخلال بالحق في انزال الحمولة الزائدة عن المركبات المخالفة يجوز للجان الرقابة المنصوص عليها في المادة(6) من هذا القانون اجراء التصالح مع المخالف اذا دفع المخالف الغرامة المخفضة فور الضبط والتي تساوي نصف الغرامة المقررة في قرار عقوبة الغرامات المشار اليه في المادة(8) من هذا القانون ولا يجوز التصالح مع المخالف في حالة العودة الى تكرار نفس المخالفة.

مادة(10) تحدد قواعد استيراد مركبات النقل طبقا للمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولا يسمح بالإفراج عن المركبات المخالفة لذلك القرار لاي سبب كان ويجوز السماح بإعادة تصديرها بناء على طلب المستورد المخالف.

مادة(11) يصدر رئيس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بعد التشاور مع وزير الداخلية ووزير التموين والتجارة.

مادة(12) يصدر الوزير القرارات والأوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(13) يلغى القانون رقم(2) لعام 1986م بشأن الأوزان والأبعاد الكلية لمركبات النقل الصادر في صنعاء وقرار وزير الداخلية رقم(2) لعام 1986م بشأن الأوزان المحورية الصادر في عدن.

مادة(14) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 25/جمادى الاولى/1415هـ

الموافق 29/أكتوبر/1994م

عبد العزيز عبد الغني	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (6/7)لسنة 1991م

قرار جمهوري بالقانون رقم(37) لسنة 1991م
بشأن البحر الأقليمي والمنطقة المتاخمة
والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

رئيس الجمهورية
-بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
-وعلى دستور الجمهورية اليمنية
-وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
-وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري).

مادة(2) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

ب- الساحل: السواحل القارية والجزرية للجمهورية المواجهة لخليج عدن ومضيق باب المندب والبحر الاحمر وبحر العرب والمحيط الهندي وفقا للخرائط المعترف بها في الجمهورية.

ج- الجزيرة: مساحة من الأرض تكونت طبيعيا محاطة بالماء من كل الجوانب وتكون فوق مستوى المياه في حالة المد وكذلك الصخور التي تهيئ استمرار السكن البشري واستمرار حياة اقتصادية خاصة بها.

د- المياه الداخلية: المياه التي تقع على الجانب الممتد نحو الإقليم القاري والجزري من الخط الذي يقاس ابتداء منه البحر الأقليمي.

ه- الجرف القاري: قاع البحر وباطن أرضه الذي يمتد وراء البحر الأقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم الجمهورية حتى الحد الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة مائتين(200) ميل بحري من الخطوط الاساسية التي يقاس فيها عرض البحر الاقليمي لتلك المسافة.

و- المنطقة المتاخمة: منطقة من المياه تقع خلف البحر الاقليمي للجمهورية وملاصقة لها وفقا لما تحدده المادة(12)من هذا القانون.

ز- الخليج: انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل اكثر من مجرد انحناء للساحل.

ح- الضحضاح: مساحة من الأرض مغمورة بماء ضحل في حالة أعلى المد وغير مغمورة بالماء في أدنى مستوى الجزر.

ط- الميل البحري:اثنان وخمسون وثمانمائة والف(1852)متر.
ي- تلويث البيئة البحرية: ادخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية مواد او طاقة تنجم عنها بصورة مباشرة او يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية كالأضرار بالمواد الحية وتعريض الصحة البشرية للأخطار أو اعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار والمحيطات من نوعية مياه البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانية استخدام وسائل الترويج.

الباب الثاني

البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة

مادة(3) يخضع البحر الإقليمي قاعه وباطن أرضه والفضاء الجوي الذي يعلوه لسيادة الجمهورية دونما مساس بحق المرور البري للسفن الأجنبية عبر البحر الأقليمي طبقا للمواد(7،8،9)من هذا القانون.

مادة(4) يمتد البحر الإقليمي للجمهورية فيما يلي المياه الداخلية إلى مسافة 12 اثنى عشر ميلا بحريا باتجاه البحر تقاس من خط الأساس المستقيم أو من أدنى مستوى لمياه الجزر المنحسرة الممتدة على طول الساحل كما هو موضح في الخرائط ذات المقاس الكبير المعترف بها في الجمهورية.

مادة(5) يكون تحديد خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الأقليمي للجمهورية على النحو التالي:

أ.إذا كان البر أو شاطئ البحر مكشوفا بأكمله أدنى حد لانحسار المياه عن الساحل.

ب.في حالة الجزر الواقعة في حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية خطوط ترسم من أدنى مستوى لمياة الجزر للشعب المرجانية في اتجاه البحر.

ج.في حالة وجود خليج مواجه للبحر خطوط ترسم في احد طرفي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر.

د.في حالة وجود ضحضاح لا يبعد كثيرا عن اثنتي عشر ميلا بحريا من البر أو من جزيرة يمنية خطوط ترسم من اليابسة او من الجزيرة على طول الحافة الخارجية للضحضاح .

هـ.في حالة وجود ميناء أو مرفأ في مواجهة البحر خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بعدا أو بروزا من منشآت الميناء او المرفأ وخطوط ترسم كذلك فيما بين أطراف تلك المنشآت.

و.في حالة وجود انبعاج عميق وانقطاع أو تعرجات ومنحنيات عميقة للساحل أو حيث سلسلة من الجزر على امتداد الساحل القاري خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين النقاط المناسبة.

مادة(6) إذا ترتب على قياس البحر الاقليمي عملا بأحكام المادة السابقة تخلف حيز مما يعتبر من مياه أعالي البحار يحيط به البحر الاقليمي من جميع الجهات ولا يتجاوز امتداده في أي اتجاه اثنتي عشر ميلا بحريا اعتبر هذا الحيز جزءا من البحر الأقليمي للجمهورية وينطبق ذات الحكم على أي جيب متميز بوضوح من أعلى البحار يمكن ان تتم الإحاطة به برسم خط مستقيم واحد لا يزيد طوله على اثنتي عشر ميلا بحريا.

مادة(7) 1-يعتبر مرور أي سفينة أجنبية أو غواصة أو سفينة غاطسة مرورا غير برئ إذا قامت أثناء وجودها في البحر الأقليمي بأي من الأنشطة التالية:

أ.استعمال القوة او التهديد باستعمالها ضد سيادة الجمهورية أو سلامتها الإقليمية او استقلالها أو بأية صورة أخرى تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب.أي مناورة أو تدريب من أي نوع.

ج.أي عمل يستهدف جمع المعلومات او القيام بعمل عدائي يكون من شأنه الأضرار بأمن الجمهورية أو سلامتها.

د.إطلاق أو إنزال أو تحميل أية طائرة او جهاز عسكري منها او عليها .

هـ.تحميل أو إنزال أية عمله أو شخص او بضاعة على نحو مناف للقوانين والأنظمة النافذة والمتعلقة بالهجرة او بالشئون الامنية او الجمركية او الضريبية أو الصحية.

و.أي عمل من أعمال التلويث المقصود أو الضار بالصحة البشرية أو الموارد الحية او البيئة البحرية.

ز.أي من أعمال الاستكشاف أو الاستغلال أو التنقيب عن الثروات الطبيعية المتجددة أو غير المتجددة.

ح.أي نشاط دراسي او بحثي.

ط. أي نشاط يستهدف التدخل في شبكات المواصلات أو في المنشآت والابنية والتجهيزات .

ي.أي نشاط ليس له علاقة بالمرور أو من شأنه عرقلة الملاحة الدولية بشكل مقصود.

مادة(8) 1-يخضع دخول السفن الأجنبية الحربية بما فيها الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة .

2-على الغواصات وسفن الملاحة الغاطسة الأخرى ان تبحر طافية ورافعة علمها اثناء مرورها عبر البحر الاقليمي للجمهورية.

مادة(9) على السفن الأجنبية التي تدار بالطاقة النووية او تلك التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات المشعة إشعار السلطات المختصة في الجمهورية مسبقا بدخولها ومرورها عبر البحر الاقليمي للجمهورية.

مادة(10) يحق للسلطات المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية في البحر الاقليمي لمنع المرور غير البرئ وكذا إيقاف دخول جميع السفن الاجنبية او بعضها في مساحة معينة من البحر الاقليمي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك شريطة ان تحدد تلك المساحات في إعلان مسبق.

مادة(11) على السفن التي تمارس حق المرور البرئ في البحر الاقليمي مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية وكذلك احكام القانون الدولي وعلى الأخص ما يتعلق منها بالنقل والملاحة.

مادة(12) يكون الحد الخارجي للمنطقة المتاخمة الخط الذي يكون بعد كل نقطة 24 ميلا بحريا من أقرب نقطة على خط الأساس المشار إليه في المادة(4) من هذا القانون.

مادة(13) للسلطات المختصة حق فرض الرقابة على المنطقة المتاخمة بقصد:

أ.منع وضبط أي إخلال بقوانين الجمهورية وبأنظمتها الأمنية والجمركية والصحية والمالية.

ب.تنفيذ العقوبة المترتبة على مخالفة القوانين والأنظمة الأنفة الذكر سواء وقعت لمخالفة في أراضي الجمهورية أو في بحرها الأقليمي.

الباب الثالث

المنطقة الاقتصادية الخالصة

مادة(14) يكون للجمهورية منطقة اقتصادية خالصة يبلغ عرضها مأتي(200) ميل بحري تقاس من خط الأساس للبحر الاقليمي المشار إليها في المادة(4) من هذا القانون.

مادة(15) للجمهورية في المنطقة الاقتصادية الخالصة بما فيها قاعها وباطن أرضها وعمودها المائي ما يلي:-

أ.حقوق السيادة الخالصة لفرض الحفاظ على استكشافات واستثمار وإدارة الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة بما فيها انتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب.الحقوق والولاية الخالصة لإقامة وإصلاح وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية والتركيبات الأخرى الضرورية لاستكشاف موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية.

ج.الولاية الخالصة على البيئة البحرية وصيانتها وحمايتها ومنع ومراقبة ومكافحة التلوث البحري وكذا الولاية الخالصة على البحث العلمي والسماح به وتنظيمه والرقابة عليه.

د.أية حقوق أخرى معترف بها في القانون الدولي.

مادة(16) مع عدم المساس بما للجمهورية من حقوق على المنطقة الاقتصادية الخالصة تضمن الجمهورية حرية الملاحة والطيران ومد الاسلاك والانابيب المغمورة في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

الباب الرابع
الجرف القاري

مادة(17) للسلطات المختصة في الجمهورية دون غيرها أن تمارس ما يلي في الجرف القاري:

أ.استكشاف واستغلال وإدارة جميع الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

ب.إقامة وإصلاح وتشغيل واستخدام الجزر الصناعية والمنشآت والأبنية والتركيبات الأخرى الضرورية لاستكشاف واستثمار موارد الجرف القاري للجمهورية.

ج.تنظيم البحث العلمي والسماح به والرقابة عليه.

د.صيانة البيئة البحرية وحمايتها ومراقبة التلوث البحري ومكافحته.

الباب الخامس
الحدود البحرية

مادة(18) 1-تعيين الحدود البحرية بين الجمهورية وأية دولة لها سواحل مقابلة أو ملاصقة لساحل الجمهورية فيما يتعلق بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بالاتفاق مع تلك الدولة.

2-وإلى أن يتم التوصل إلى اتفاق تعيين الحدود البحرية لا يحق مد الحدود البحرية للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بين الجمهورية وأي دولة لها سواحل مقابلة او ملاصقة لساحل الجمهورية إلى أبعد من خط الوسط او خط تساوي البعد الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها من اقرب النقاط على الخطين الأساسيين الذين يقاس منهما عرض البحر الاقليمي للجمهورية والبحر الأقليمي لتلك الدولة.

الباب السادس
الإقليم الجزري

مادة(19) يكون لكل جزيرة من جزر الجمهورية بحر اقليمي ومنطقة متاخمة ومنطقة اقتصادية خالصة وجرف قاري وتطبق عليها جميع احكام هذا القانون.

الباب السابع
أحكام عامة وختامية

مادة(20) يحق للجمهورية في ممارستها لحقوق سيادتها وولايتها على البحر الأقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري اتخاذ التدابير اللازمة والضرورية الرامية إلى ضمان تنفيذ قوانينها وانظمتها وامتثال الغير لها .

مادة(21) يحظر على أي شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري القيام باستكشاف أو استثمار الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة الكامنة في البحر الأقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للجمهورية أو القيام بأي تنقيب او بحث او حفر أو إجراء أية بحوث علمية او حفريات تنقيبية فيها أو إنشاء او صيانة أي نوع من الجزر الصناعية أو المنشآت البحرية والتجهيزات و أي تركيبات أو إجراء أي عمليات تشغيل أو اصلاح لأي غرض كان مالم تكن هناك اتفاقية خاصة مع الجمهورية او ترخيص صريح من سلطاتها المختصة.

مادة(22) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على(250.000) ريال دونما مساس بحق الدولة في الحصول على تعويض لا يقل عن قيمة ما استخرج من ثروة إذا كانت المخالفة هي استغلال ثروة طبيعية دون علم الدولة أو إذنها.

مادة(23) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من تسبب في أي تلوث ضار بالصحة البشرية او بالموارد الحية او البيئة البحرية في المياه الداخلية او البحر الأقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على(150.000)ريال مائة وخمسين الف ريال .

وتكون العقوبة مدة لا تتجاوز ست سنوات أو بغرامة لا تزيد على مئتين وخمسين الف ريال إذا نتج عن ذلك التلوث اضرار جسيمة كل ذلك دون مساس بالحق في التعويض .

مادة(24) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس الوزراء ويصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة واللوائح لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(25) يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم(15) لسنة 1967م بشأن المياه الإقليمية الصادر في صنعاء في 20/محرم/1387هـ الموافق 1967/4/30م وقرار رئيس الجمهورية رقم(16) لسنة 1967م بشأن الامتداد القاري الصادر في صنعاء بتاريخ 20/محرم/1387هـ الموافق 1967/4/30م والقانون رقم(45) لسنة 1977م بشأن البحر الأقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والامتداد القاري والمناطق البحرية الأخرى الصادر في عدن في تاريخ 8/محرم/1398هـ الموافق 17/ديسمبر/1977م وأي حكم او نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(26) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره ويبلغ لجميع الجهات الدولية المعنية وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 28/رمضان/1411هـ

الموافق13/ابريـل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الرئاسـة

البذور والمخصبات الزراعية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (14)لسنة 1998م

قانون رقم (20) لسنة 1998م
بشأن البذور والمخصبات الزراعية

باسم الشعب:
رئيس الجمهوريـــة
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون البذور والمخصبات الزراعية.
مادة(2) يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- القانون: قانون البذور والمخصبات الزراعية.
- الوزارة: وزارة الزراعة والري.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون.
- البذور: نبات او جزء منه ينتج لغرض إكثار الصنف ووارد في نظام الاعتماد الرسمي ويتضمن ذلك التقاوي والغراس.
- بذور ما قبل الأساس: هي تسمية لأول وأعلى جيل في نظام الاعتماد وقع إنتاجه من مواد نباتية أصلية من قبل الصائن أو المستنبط.
- البذور الأساسية: فئة من البذور في نظام الاعتماد يقع الحصول عليها من البذور قبل الأساس وهي معدة لغرض إنتاج البذور المعتمده.
- البذور المعتمدة: فئة من البذور في نظام الاعتماد ومعدة لانتاج مواد زراعية أولية أو لانتاج جيل ثاني من البذور المعتمدة.
- حصة بذور: كمية من البذور محددة حسب المواصفات العالمية تحتوي على مميزات متماثلة.
- الصنف: هو نبات من مجموع تصنيف نباتي له مميزات مستخرجه من البنية الوراثية أو تركيبة بنية وراثية متجانسة بقدر يمكنها ان تميز عن المجموعات الاخرى بتواجد ميزه على الاقل.
- المستنبط : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي قام بتطوير او اكتشف صنف من البذور والذي قدمه للتسجيل في السجل الوطني او في سجل الاصناف المحمية.

- الصائن: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المستنبط للصنف والمسؤول على المحافظة على الصنف حسب مواصفاته الاصلية والمكلف بانتاج بذور ما قبل الأساس.
- الفئة: رتبة من رتب أصناف البذور.
- التقاوي: اي جز من النبات يمكن عن طريقه الحصول على نباتات جديدة تماثل النباتات الأصلية التي أخذت منها.
- الغراس: نباتات حولية أو دائمة تزرع بالمشتل ويتم اكثارها بغرض الاتجار أو تداولها في النشاط الزراعي.
- السجل الوطني: سجل معد لغرض تسجيل أصناف نباتات البذور والتقاوي والغراس مع خصائصها.
- سجل الاصناف المحمية:سجل رسمي يحتوي على قائمة الاصناف المحمية.
- الاماكن: أي مكان ثابت أو غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول أو بيع البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية.
- الادارة المختصة: الوحدة الادارية المختصة بالانتاج النباتي في الوزارة أو الادارة المختصة التي يحددها الوزير.
- الموظف المختص: الاخصائي أو الفني المكلف من قبل الجهة المختصة لتنفيذ احكام هذا القانون.
- الشخص:أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أي عملية من عمليات تداول البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية.
- العبوة: أي شئ توضع أو تعبئ فيه البذور والمخصبات الزراعية كليا أو جزئيا.
- المخصبات الزراعية: مواد عضوية او كيمائية مركبه أو بسيطة صلبه أو سائلة تضاف الى التربة أو المياه أو ترش على النباتات من شأنها أن تحافظ أو تحسن من خصوبة التربة وزيادة الانتاج.
- التداول: أي عملية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئه عند التصنيع أو تحضير أو تجهيز للبذور والتقاوي والمخصبات الزراعية.
- الرقابة الفنية: الاجراءات التي تنفذها الادارة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون.
- النباتات المحمية: هي الاصناف الزراعية التي تزرع في البيوت البلاستيكية والزجاجية.

الباب الثاني
الاهـــداف

مادة(3)يهدف هذا القانون الى تحسين وزيادة الانتاج في القطاع الزراعي وتمكين المزارعين من الحصول على المدخلات الزراعية واستخدامها على أحسن وجه ويعني هذا القانون بما يلي:-

1- تنظيم وتسجيل أصناف البذور المعتمده بما في ذلك التقاوي والغراس وانتاجها وتسويقها.

2- حماية حقوق الملكية لمستنبطي البذور.

3- تنظيم التداول للمخصبات الزراعية وتلافي المخاطر وتفادي انعكاساتها المباشرة أو غير المباشرة على الانسان والحيوان والنبات او البيئة بما في ذلك المحافظة على الاحواض المائية وخصوبة التربة.

4- تشجيع القطاع الخاص على ممارسة كافة النشاطات المتعلقه بهذا المجال.

مادة(4) يخضع استيراد البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية وتصديرها لأحكام هذا القانون وقانون الحجر الزراعي.

الباب الثالث

تنظيم انتاج البذور

والتقاوي والغراس المعتمدة

مادة(5) ينشأ مجلس استشاري للبذور والتقاوي والغراس برئاسة الوزير وعضوية ممثلين من ذوي العلاقات بمجال البذور وكليات الزراعة ويكون أغلبية أعضائه من القطاع التعاوني والخاص وتحدد اللائحة عدد أعضائة واختصاصاته

مادة(6) ينشأ سجل وطني للبذور والتقاوي والغراس لدى الادارة المختصة بالوزارة وتحدد اللائحة طرق واجراءات اعتماد وتسجيل الاصناف وتغييرها ويتمتع السجل بالحجة القانونية أمام الجهات الرسمية والقضائية.

مادة(7) يتعين على كل صائن صنف منتج محليا أن يحافظ - تحت مسئوليته - على خصائصها الأولية وفي حالة عدم أهليه الصائن من الجهات الحكومية يحق للوزير تكليف صائن اخر بدلا عنه.

مادة(8) يتعين على صائني الاصناف المحسنة في الجهات الحكومية أن يوفروا الكميات اللازمة من البذور والتقاوي والغراس ما قبل الاساس لكل من يطلب ذلك لغرض الاكثار خلال سنه من تاريخ الطلب مقابل ثمن لا يقل عن خمسة أضعاف الثمن المتداول للبذور المعتمدة.

مادة(9) لايجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري ان يمارس أي عملية من عمليات تداول البذور والتقاوي والغراس والمخصبات الزراعية الا بموجب ترخيص من الوزارة.

مـادة(10) علـى كـل منـتج للبـذور والتقـاوي والغـراس ان يمتثـل للاجـراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتمادات الخاصة بذلك والمحددة بقرار من الوزير.

مادة(11) أ- لايجوز بيع البذور المعتمدة مالم تكن محفوظة في عبوة مغلقه وتحمل لاصق يحتوي على بيانات تحدد وفقا للقرارات المنفذة لهذا القانون.

ب - يجب أن يكون بيع هذه البذور تحت اسم الصنف المسجل به ويتحمل البائع كل المسئولية المتعلقة بصحة المعلومات الواردة باللاصق.

مادة(12) أ- يجوز بيع البذور العادية والتجارية دون عبوه مغلقه .

ب - عند بيع البذور العادية والتجارية في عبوه مغلقه يجب ان تحمل لاصقا يحتوى على البيانات المحددة بالقرارات المنفذة لهذا القانون.

مادة(13) أ- يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري تتوفر لديه الامكانيات الفنية والمادية القيام باجراء التحاليل المختبريه للبذور والتقاوي بناء على مصادقه الوزارة.

ب - يحق للجهات المختصة الحكومية أو الخاصة القائمة بانتاج البذور عند صدور هذا القانون أو التي تنشأ بعد صدوره القيام باجراءات التحاليل على البذور التي تنتجها بنفسها أو بواسطة التعاقد مع الغير وذلك تحت مسئوليتها وطبقا لما جاء في الفقرة السابقة.

مـادة(14) يجـوز لكـل شـخص اعتمـاد الاصـناف مـن البـذور والتقـاوي والغـراس وتحت مسئوليته حسب الاجراءات المنصوص عليها باللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون.

مـادة(15) أ- يتمتـع المسـتثمرين مـن القطـاع الخـاص فـي مجـال البـذور والتقـاوي والغراس بحق الافضلية في حصولهم على القروض والتسهيلات الائتمانية وبالحد الاقصى من الاعفاءات الجمركية والضريبية وكافة الامتيازات الاخرى المنصوص عليها بقانون الاستثمار.

ب - تتحمل الدولة جزءا من تكاليف دراسة الجدوى الاقتصادية لمشاريع انتاج البذور بنسبة يقررها الوزير وبحد اقصى (15%)،

ج - أي امتيازات اخرى يقترحها الوزير ويصادق عليها مجلس الوزراء وفقا للقوانين النافذة.

مـادة(16) يسـمح للمسـتثمرين المحليـين والشـركات والبيـوت الأجنبيـة ان تقـيم مشاريع محلية لانتاج اصناف من البذور والتقاوي والغراس وبيعها واجراء التجارب اللازمة في هذا المجال وتتمتع بكافة الامتيازات المنصوص عليها في المادة(15) من هذا القانون.

مادة(17) يخول للوزير منح الامتيازات المنصوص عليها في الفقرة(ب) من المادة(15) من هذا القانون الى المستثمرين المحليين من موارد صندوق تشجيع الانتاج الزراعي والسمكي او من اية مصادر يصادق عليها مجلس الوزراء.

الباب الرابع
حماية ملكية المستنبطين

مادة(18) ينشأ سجل يسمى سجل اصناف النباتات المحمية يكون لدى الادارة المختصة بالوزارة وتحدد اللائحة الطرق والاجراءات المتعلقة بتسجيل الاصناف المحمية.

مادة(19) تكتسب حق حماية الملكية للمستنبط الاول ومن خلفه عند استنباط صنف نباتي جديد ومتميز عما سواه ومتجانس وثابت وفقا لما يلي:-

- يعتبر الصنف جديدا اذا لم يقع في تاريخ تقديم طلب حق المستنبط بيع عناصر التوالد أو التكاثر الاعاشي او أحد منتجات محصول الصنف النباتي أو أحد منتجاته المحولة أو تسليمها الى الغير بطريقة اخرى من طرف المستنبط أو بموافقته بقصد استغلال الصنف النباتي في اليمن منذ ما يزيد على سنة أو في الخارج منذ اكثر من أربع سنوات.
- يعتبر الصنف متميزا اذا كان يختلف اختلافا واضحا عن كل صنف أخر كان وجوده في تاريخ تقديم الطلب معروفا بصورة شائعة.
- يعد الصنف متجانسا اذا كانت صفاته المتميزة موجودة بصورة كافيه مع مراعاة التغير الممكن توقعه بالنظر الى خصائص توالده الجنسي أو تكاثره الاعاشي.
- يعد الصنف ثابتا اذا ظلت صفاته المميزة غير متغيره بعد عمليات توالده أو تكاثرة المتتالية أو عند نهاية كل دورة اذا تعلق الأمر بتوالد أو تكاثر خاصة.

مادة(20) أ- تمنح الحماية لاي صنف نباتي بعد تسجيله بسجل اصناف النباتات المحمية لدى الادارة المختصة بالوزارة.

ب - يمكن ان يسلم لكل مستنبط نباتي سند حماية يسمى شهادة الاستنباط النباتي يخول الحق في حماية كل صنف نباتي الى المودع الاول الى ان يثبت خلاف ذلك .

مادة(21) يشمل حق المستنبط:-

أ- الصنف النباتي المحمي.

ب - كل صنف لا يختلف بوضوع عن الصنف المحمي.

ج - كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي اذا لم يكن هذا الاخير نفسه صنفا مشتقا اساسا.

د ـ كل صنف يتطلب انتاجه استعمال الصنف المحمي استعمالا متكررا.

مادة(22) أـ يجب الحصول على الموافقة المسبقة من المستنبط للقيام بالأعمال التالية:ـ

ـ انتاج الصنف المحمي لغرض التداول.

ـ حيازة الصنف بغرض التداول.

ب ـ وتكون هذه الموافقة غير ملزمة:ـ

ـ في حالة استعمال هذا الصنف في نطاق استنباط اصناف اخرى بدون قصد التداول.

ـ عند اجراء التجارب.

ـ في حالة نية المزارع انتاج هذا الصنف لاغراضه الخاصة.

مادة(23) يتمتع كل مستنبط تقررت له الحماية بحق الاسبقية في تاريخ تسجيل الطلب اذا أرفق صورة من الطلب المقدم في الخارج معمد من الدولة التي قدم بها شريطة تقديم طلبه للادارة المختصة خلال سنه من تاريخ تقديم الطلب في الخارج.

مادة(24) أـ للمستنبط الذي تقررت له الحماية أن يعطى ترخيصا باستعمال الصنف المحمي أو يتنازل عنه كليا أو جزئيا.

ب ـ يجب ان يتم التنازل أو الترخيص كتابة وامام الادارة المختصة.

ج ـ يبت القضاء في النزاع الخاص بحقوق ملكية الاستنباط اذا لم يحل اداريا.

مادة(25) يجوز للدولة في أي وقت لأجل استغلال صنف نباتي يعتبر ضروريا للحياة البشرية أو الحيوانية أو يهم الصحة العامة أو لأجل حاجة الدفاع الوطني الحصول على ترخيص تلقائي بقصد استغلاله بصفة مباشرة أو عن طريق الغير ولمدة معينه مقابل تعويض عادل رضائي أو قضائي.

مادة(26) يسقط حق المستنبط من الحماية في الحالات الاتية:ـ

ـ عندما يفقد الصنف خصوصياته المتميزة أو تجانسها بسبب الخصائص الوراثية.

ـ عند تنازل المستنبط.

ـ عند عدم تسديد الرسوم المستحقة المنصوص عليها في اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون.

ـ بعد مرور 20 سنة للزراعة الموسمية و25سنة للزراعة المعمرة.

الباب الخامس
تنظيم تداول المخصبات الزراعية

مادة(27) يخطر على كل متداول في المخصبات الزراعية اجراء أي تعديل أو تبديل في تركيبتها الأصلية.

مـادة(28) يجـب ان تكـون المخصـبات موضـوع التـداول مطابقـة فـي تركيبتهـا للمواصفات المعمول بها عالميا وفي حالـة حسنة وقابلـة للاستعمال وتكون تركيبتهـا متجانسـة وخاليـه مـن المـواد المضـرة أو الامـراض والطفيليـات والجراثيم والمكروبات النباتية التـي يمكن ان تكون لهـا فاعلية سلبية علـى النباتات والصحة البشرية والحيوانية والبيئة والمحيطة بها عند استعمالها.

مـادة(29) أـ يجـب ان تكـون لـدى المسـتورد كافـة الوثـائق المتضـمنة للشـروط والمواصفات وشهادة التحليل والفحص وطرقها وجميع الوثائق الاخرى من إحدى الجهات الدولية المتخصصة.

ب ـ يلزم المستورد بإعـادة تصـدير المخصـبات الزراعيـة التـي تثبت عدم مطابقتهـا للشـروط والمواصـفات الفنيـة بعـد فحصـها معمليـا وعلـى نفقتـه الخاصة خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور القرار النهـائي فـي الموضوع.

مادة(30) يجوز لكل شخص تتوفر لديـه الامكانيـات الفنيـة والماديـة القيـام بـاجراء التحاليـل المختبريـة للمخصـبات الزراعيـة بنـاء علـى مصـادقة فنيـة مـن الوزارة.

مادة(31) يمنع منعا باتا استيراد المخصبات العضوية الخامة ، وكذا المخصبات العضوية المصنعه التي تتعارض مع نظام الحجر الزراعي.

مادة(32) يجب على منتجي المخصبات الزراعية محليا وعلى نفقتهم اتلاف كافة المخصـبات الغير مطابقـة للمواصـفات الفنيـة والمعتمـدة عدا المـواد التـي يجوز علميا اعادة تصنيعها.

مادة(33) يجب أن تكون جميع أنواع المخصبات محفوظة داخل عبوتها الأصلية ولا يجوز للمستوردين أو البائعين فتح العبوات الأصلية وتجزئـة محتوياتها الى عبوات اخرى ويستثنى من ذلك المخصبات العضوية المصنعه محليا.

مادة(34) يحق للمستورد والمنتج ان يتقدم بتظلم للوزير ضد أي قرار صادر بمنع التداول للمخصبات لعدم مطابقتها للمواصفات خلال ثلاثين يوما من تـاريخ اعلامه بذلك وعند عدم الاستجابة لطلبه يحق له اللجؤ الى القضاء.

الباب السادس
الرقابة الفنية والتفتيش

مـادة(35) تتـولى الادارة المختصـة مباشـرة اعمـال واجـراءات الرقابـة الفنيـة والتفتيش علـى أي عمليـة مـن عمليـات تـداول البـذور والتقـاوى والغـراس والمخصبات الزراعية.

مادة(36) أـ يتمتع الموظفون الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بنـاءا علـى عرض الوزير بصفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذه له.

ب ـ يجب على الموظف المختص باعمال الرقابة والتفتيش ابراز البطاقة التي تثبت مهنته قبل قيامه بأي من الاعمال الموكلة اليه.
ج ـ للموظفين المختصين بالرقابة والتفتيش ممارسة السلطات الاتية:ـ
1ـ دخول ومراقبة اماكن التداول.
2ـ أخذ العينات وبحضور المعني بالامر لأجراء التحاليل اللازمة ومعرفة مدى مطابقتها للمواصفات واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها طبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة.
3ـ أي عملية أو اجراء يقوم به الموظف المختص وهو بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش لابد ان يتم اثباتها في محاضر رسمية.

مادة(37) أـ للادارة المختصة الحق في وقف أي عملية من عمليات التداول للبذور والمخصبات الغير صالحه والمحظورة مؤقتا.
ب ـ للادارة المختصة الحق في التخلص من البذور والمخصبات المحظورة بالطرق المناسبة وعلى نفقة صاحبها وبقرار من الوزير بعد صدور حكم قضائي بذلك.

مادة(38) أـ يجوز لصاحب الشأن ان يتقدم بتظلم للوزير على نتائج الرقابة الخاصة بفحص العينات والتحاليل وفق الاجراءات المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ب ـ في حالة اعتراض الاشخاص (موردين أو منتجين) على نتائج الرقابة يقع حسم النزاع عن طريق التحكيم أو القضاء.

الفصل السابع
المخالفات والعقوبات

مادة(39) يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل شخص يقوم بعمل من الاعمال الاتية:ـ
ـ بيع البذور والتقاوى والغراس والمخصبات الزراعية بلاصق يحمل بيانات مخالفه لمحتويات العبوة.
ـ تغرير المراقبين عند عملية المراقبة والاعتماد.
ـ تقديم وثائق غير صحيحة متعلقة بجودة البذور والتقاوى والغراس والمخصبات الزراعية وتعاقبها وتنقلها أو اعطاء تعليمات في هذا الغرض.
ـ تقديم معلومات مضللة حول أهمية الصنف في الزراعة وفي اجراءات تسجيله.
ـ أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات والأوامر المنفذه له.

مادة(40) أـ في حالة ثبوت أية مخالفة من المخالفات المشار اليها في هذا القانون يحق للوزير أو من يفوضه بايقاف تداول البذور والمخصبات الزراعية

موضوع المخالفة وإحالة المخالف للنيابة العامة، وللمتظلم ان يرفع تظلمه الى القضاء.

ب ـ على موظفي السلطة المختصة القيام بالمهام اللازمة عند استلامهم لاي بلاغ من المواطنين عن أي من المخالفات المذكورة في هذا القانون.

مادة(41) 1ـ مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة فيما يتعلق بالغش والتقليد والتدليس والتغرير يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بغرامة لاتقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على نصف قيمة كمية الصنف أو البضاعة المخالفة لاحكام هذا القانون أيهما أكبر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها اعلاه.

2ـ كما يتعرض المخالفون لاحكام هذا القانون الى ما يلي:ـ

أ ـ تخفيض فئات البذور.

ب ـ اتلاف البذور والتقاوى والغراس والمخصبات الزراعية بعد صدور حكم نهائي في هذا الغرض.

مادة(42) يجوز للوزير أن يتدخل لفض النزاعات التي يمكن ان تحدث في معرض تطبيق أحكام هذا القانون وديا بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض.

الباب الثامن
احكام ختامية

مادة(43) تخضع اجراءات تسجيل الاصناف بالسجل الوطني وسجل أصناف النباتات المحمية والخدمات المقدمة في نطاق مراقبة واعتماد البذور والتقاوى والغراس الى رسوم تحدد بقرار من الوزير.

مادة(44) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة(45) يصدر الوزير القرارات والتعليمات والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة(46) تلغى أي احكام او نصوص تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(47) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ 2/ربيع ثاني/1419هـ

الموافق 25/يوليو/1998م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

التأمينات الاجتماعية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/7)لسنة1991م

قرار جمهوري بالقانون رقم (26) لسنة 1991م
بشأن التامينات الاجتماعية

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر
الباب الأول
احكام تمهيدية
اسم القانـون

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون التامينات الاجتماعيه) ويشمل فروع التامين الآتية:-
1- تأمين اصابات العمل
2- تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة.

الفصل الاول
التعاريف

مادة(2) يقصد بالكلمات والعبارات التالية اينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة امام كل منها ما لم يقتضي سياق الكلام معنى آخر:

- الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.
- المؤسسة: المؤسسة العامة للتأمينات.
- المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.
- رئيس المجلس: رئيس مجلس ادارة المؤسسة.
- القانون: قانون التأمينات الاجتماعية.
- اللائحة: اللائحة الصادرة بتنفيذ احكام هذا القانون.
- صاحب العمل: كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر.
- العامل: كل شخص من ذكر او انثى يعمل لدى صاحب عمل يكون تحت اشرافه أو ادارته ولو بعيدا عن نظارته لقاء اجر.
- العجز الكلي المستديم: كل عجز من شأنه ان يحول كليا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أي مهنة او عمل يكتسب منه ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة كما يعتبر في حكم ذلك فقد البصر كليا او فقد الذراعين من المرفقين فما فوقهما او فقد الرجلين معا من الركبتين فما فوقهماو فقد ذراع من المرفق فما فوق مع رجل من الركبه فما فوق او الجنون المطبق او الشلل العام او النصفي الدائمين.

- العجز الجزئي المستديم: هو ان تسبب الاصابة عجزا مستديما في بعض اجزاء الجسم يترتب عليه نقص مستديم في الأجر الذي يتقاضاه قبل حدوث الاصابة وفي مقدرته على العمل.
- العجز المؤقت: هو أن تسبب اصابة المؤمن عليه عجزا عن العمل بصفة مؤقتة بحيث يصبح غير قادر على ان يتكسب الاجور التي كان يتقاضاها في العمل الذي كان يعمل به عند حدوث الاصابة او في أي عمل مشابه.
- العجز غير المهني: هو العجز الناشئ عن مرض غير مهني او عن حادث لا يعتبر حادث عمل.
- العجز عن الكسب: هو ان يصاب الشخص بعجز يحول بينه وبين العمل او ينقص قدرته على العمل بواقع (50%) على الاقل ويشترط ان يكون العجز نتيجة حادث او مرض يصاب به المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد.
- سن التقاعد: بلوغ المؤمن عليه سن الستين والمؤمن عليها سن الخامسة والخمسين.
- المستحقون: الارملة او الارامل او الارمل العاجز عن الكسب والاولاد من الذكور والاناث والمعالين من الوالدين والاخوه والاخوات.
- الاعالة:ان يكون مدعيها بدون عمل يتكسب منه او مهنة يتعيش منها.
- قانون العمل: قانون العمل النافذ في الجمهورية.
- المؤمن عليه: كل عامل تسري عليه احكام هذا القانون.
- الاجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من اجر اساسي مقابل عمله او أي بدلات اخرى تضاف بقرارات من الوزير.ولا تدخل في حساب الاجر الاساسي (الاجور الاضافية والمنح والمكأفاة التشجيعية).
- اصابة العمل: الاصابة باحدى الامراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقانون العمل او الاصابة نتيجة حادث بسبب العمل او اثناء تأديته ويكون بحكم ذلك كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه بمباشرة العمل أو إلى أي مكان حدده له صاحب العمل او عودته منه أيا كانت وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط ان يسلك الطريق الطبيعي دون توقف او تخلف او انحراف مالم يكن ذلك بغير ارادته
- المرض المهني: الاصابة بمرض تعرض العامل لعوامل طبيعية او كيميائية او حيوية موجودة في بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله فيها ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.
- المصاب: من أصيب بإصابة عمل.

الفصل الثاني
سريان احكام هذا القانون

مادة(3) أ. تسري احكام هذا القانون على جميع اصحاب الاعمال في القطاع الخاص وعلى العاملين لديهم الذين بلغوا سن الخامسة عشر وعلى العاملين اليمنيين بالخارج.

مادة(4) أ. لا تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية:-

1- موظفي الدولة والعاملين في القطاع العام والتعاوني والمختلط المعينين بوظائف دائمة.
2- افراد القوات المسلحة والنظامية الخاضعين لقانون التقاعد العسكري.
3- رؤساء واعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية.
4- العاملين في البعثات الدولية داخل الجمهورية المنتفعين بنظام معاشات الامم المتحدة.
5- المعارين من حكوماتهم ومن المنظمات الدولية ويحصلون على مرتباتهم منها للعمل في الحكومة.

ب. ويستثنى استثناء مؤقتا من سريان احكام هذا القانون الفئات المذكورة ادناه وذلك إلى حين تسوية اوضاعهم بموجب احكام اللوائح الخاصة وهم:-

1- العاملون المؤقتون في الزراعة والرعي ما عدا من يشتغلون في الشركات الزراعية بصفة دائمة.
2- البحارة والصيادون البحريون.
3- العمال العرضيون والموسميون
4- عمال الشحن والتفريغ.
5- افراد اسرة صاحب العمل الذين يعيشون في كنفه ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة.

ج. يستمر انتفاع الفئات المشار اليها الخاضعين منهم لقانون العمل باحكام اصابة العمل الواردة به.

مادة(5) أ. يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة تطبيق احكام هذا القانون على كل او بعض الفئات المشار اليها في الفقرة (ب)من المادة (4) من هذا القانون وكذلك الفئات الآتية:-

1- ذوي المهن الحرة.
2- المشتغلين لحسابهم.
3- اصحاب الحرف.
4- اصحاب الاعمال.

ب. يحدد القرار قواعد اشتراك هذه الفئات في التأمين وكيفية تحصيل الاشتراكات بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(6) 1- يطبق احكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة واصابة العمل على اصحاب الاعمال الذين يستخدمون خمسة عمال فأكثر وان يكون تطبيقه

على باقي اصحاب الاعمال والذين يستخدمون اقل من خمسة عمال في التواريخ التي يحددها قرار الوزير بناء على توصية مجلس الادارة.

2- عند تطبيق القانون على اصحاب الاعمال الذين تقع مراكزهم في احدى المحافظات يراعى عدد العاملين لديهم في جميع انحاء الجمهورية.

مادة(7) كل صاحب عمل تطبق في شأنه احكام هذا القانون يظل خاضعا لاحكامه حتى ولو قل عدد العاملين عن الحد الادنى الوارد في الفقرة (1) من المادة (6) من هذا القانون.

مادة(8) يكون التأمين في المؤسسة الزاميا بالنسبة لاصحاب الاعمال والعمال الذين تسري عليهم احكام هذا القانون ولا يتحمل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا في ما يرد به نص خاص بهذا القانون.

مادة(9) 1- على جميع اصحاب الاعمال الذين تسري عليهم احكام هذا القانون ان يتقدموا بطلبات للقيد بالمؤسسة كما يلتزمون بتسجيل العاملين لديهم .

2- تحدد اللائحة قواعد و اجراءات القيد والتسجيل وكذلك الحصول على شهادات وبطاقات التأمين كما تحدد السجلات التي يلتزم اصحاب الاعمال بالاحتفاظ بها.

الباب الثاني
التنظيم المالي

مادة(10) أ. تتبع المؤسسة في حساباتها نظاما محاسبيا خاصا بها قائم على الاسس المحاسبية التجارية الحديثة و بما يتلاءم مع طبيعة عملها.

ب. يقوم بتدقيق حسابات المؤسسة سنويا محاسب قانوني او اكثر يصدر بتعيينه او تعيينهم قرار من مجلس الادارة ويحدد في القرار المكافاة التي تؤدي له او لهم ويخضع تعيينه ومكافأته وخطة عمله لاشراف الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقا لصلاحية الجهاز المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة(11) لا يجوز ان تتجاوز المصاريف الادارية السنوية للمؤسسة (10%) من حصيلة الاشتراكات والايرادات السنوية الاخرى للمؤسسة.

مادة(12) 1- يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الاقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري او اكثر يعينهم ويحدد مكافاتهم مجلس الادارة على أن يكون الفحص الاول المالي للمؤسسة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ بدء العمل بالمؤسسة.

2- يجب ان يتناول فحص المركز المالي للمؤسسة تقدير قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز وجب ان يوضح الخبير الاكتواري اسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه وعلى ان تقوم الحكومة بتسديده ويعتبر ما

تدفعه الحكومة على العجز دينا على المؤسسة تلتزم بتسديده من أي فائض يتوفر لديها في السنوات المقبلة.
3- اذا تبين من التقرير وجود عجز ناجم عن انخفاض نسب الاشتراكات يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير رفع هذه النسب بما يكفل تغطية العجز بحسب ما يقرره الخبير الاكتواري.
4- إذا تبين من التقرير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه الا بموافقة مجلس الادارة وفي الاغراض الاتية:-
أ. تسوية كل او بعض العجز الذي سددته الحكومة طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة.
ب. تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للاغراض المختلفة.
ج. زيادة المزايا المقررة في هذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناء على اقتراح مجلس الادارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(13) أ. تتكون اموال المؤسسة من الموارد الآتية:-
1- الاشتراكات الشهرية التي يؤديها اصحاب الاعمال للمؤسسة وتلك التي تستقطع من اجور المؤمن عليهم طبقا لاحكام هذا القانون.
2- المبالغ الاضافية وغرامات التأخير التي تستحق للمؤسسة طبقا لاحكام هذا القانون.
3- المبالغ التي تخصصها الدولة للمؤسسة .
4- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه للمؤسسة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة طبقا لاحكام هذا القانون وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك في المؤسسة.
5- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة .
6- الهبات والاعانات والتبرعات التي يقترح مجلس الادارة قبولها ويوافق عليها الوزير.
7- ريع استثمار اموال المؤسسة.
ب. تخصص اموال المؤسسة لاداء حقوق المؤمن عليهم والمستحقين عنهم والمصاريف الادارية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(14) 1- تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل وتلك التي تستقطع من اجور المؤمن عليهم على اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر يناير من كل سنه حتى ولو زادت او نقصت اجورهم خلال العام.
2- بالنسبة للعاملين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل بعد شهر يناير تحتسب الاشتراكات على اساس الاجر الكامل عن الشهر الذي التحقوا فيه بالخدمة حتى شهر يناير التالي.

3- يسرى حكم الفقرة (2) من هذه المادة على من يطبق عليهم هذا القانون لاول مره.

مادة(15) 1- تقدر الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون على اساس اجر المؤمن عليه قبل استنزال اية استقطاعات كالضرائب والرسوم المستحقة او التي قد تستحق او الديون او الاقساط او ما شابه ذلك وكذلك قبل استنزال الاستقطاعات الأخرى من الأجر بسبب الإجراءات او الغرامات او خصم ساعات التأخير او أيام الغياب بدون اجر او غير ذلك من الاسباب التي تدعو إلى تخفيض الأجر.

2- لا تؤدى الاشتراكات عن الشهر الذي تنتهي فيه خدمة المؤمن عليه بغض النظر عن عدد الايام التي اشتغلها فيه.

مادة(16) 1- على صاحب العمل منح المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة طبقا لاحكام قانون العمل النافذ عن المدة السابقة على سريان هذا القانون .

2- يجوز للمؤمن عليه خلال الستة الأشهر من بدء الاشتراك ضم اشتراكات المدة السابقة عن الخدمة الفعلية التي تقاضى عنها المكافأة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على ان يؤديها للمؤسسة بواقع (15%)من الأجر الشهري عند بدء الاشتراك مضروبا في اثنى عشر وذلك عن كل سنه من سنوات الخدمة السابقة.

3- يجوز للمؤمن عليه الذي لم تسدد عنه مكافأة نهاية الخدمة للمدة الفعلية السابقة ضم اشتراكات هذه المدة خلال ستة اشهر من بدء سريان هذا القانون على أن يؤديها للمؤسسة بحسب احكام الفقرة (2) من هذه المادة .

4- يجوز للمؤمن عليه الذي سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع اجر (14)يوما في السنة تحديد الفارق الناجم بين نسبة الاشتراكات بواقع (15%) وبين ما تم تسديده للمؤسسة من اجر اول شهر عند بدء الاشتراك ويؤديها بحسب احكام الفقرة (2) من هذه المادة .

5- كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع اجر (14) يوما في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب احكام الفقرة (4) من هذه المادة تسوى مستحقاته في المعاش بواقع(2.5%) من متوسط الاجر الشهري للمؤمن عليه خلال السنتين الاخيرتين وذلك عن كل سنه من سنوات الاشتراك في التأمين وبواقع (1%) من متوسط الاجر المذكور عن كل سنه من سنوات الخدمة التي سددت عنها مكافأة نهاية الخدمة بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (75%)من متوسط الاجر المذكور.

6- كل مؤمن عليه سددت عنه مكافأة نهاية الخدمة بواقع اجر (14) يوم في السنة ولم يقم بتسديد الفارق بحسب احكام الفقرة (4) من هذه المادة واستحق تعويض الدفعة الواحدة طبقا لنص المادة رقم (57) تسوى مستحقاته في

التعويض بواقع 4% من متوسط الاجر الشهري المسدد عنه المكافأة عن كل شهر من مدة الخدمة السابقة كما تسوى المستحقات في التعويض بواقع 10% من متوسط الاجر السنوي الاخير عن مدة الاشتراك وذلك للحالات (1،2،3)من الفقرة (1) من المادة (57) وبواقع 12% للحالات (4،5) من نفس الفقرة والمادة.

7- يجوز سداد المبلغ المذكور في الفقرة (2،3،4)من هذه المادة على اقساط طبقا للجداول الذي سيعدها الخبير الاكتواري وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(17) 1- على صاحب العمل ان يقدم للمؤسسة بيانات تفصيلية تتضمن اسماء واجور العاملين لديه وذلك على النماذج التي تقررها اللائحة وان تكون هذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفظ بها طبقا لاحكام القانون وتحسب الاشتراكات وفقا لذلك.

2- عند عدم توفر الدفاتر والسجلات المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة لدى صاحب العمل او عدم مطابقة البيانات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقا لما تراه المؤسسة على ضوء تحرياتها ويكون صاحب العمل ملزما بدفعها بمقتضى احكام هذا القانون.

مادة(18) على صاحب العمل ان يدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وتلك التي يقتطعها من المؤمن عليه إلى المؤسسة ويكون مسئولا عن دفعها اعتبارا من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل.

مادة(19) حصة صاحب العمل وحصة العامل في الاشتراكات واجبة الاستحقاق في اليوم الاول من الشهر التالي لشهر الاستحقاق وعلى صاحب العمل ان يؤديها إلى المؤسسة في خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ.

مادة(20) على صاحب العمل في حالة التأخير عن السداد ان يدفع غرامة تأخير يعادل (3%) من الاشتراكات المستحقة عليه عن كل شهر او جزء من الشهر يتأخر فيه عن السداد وبما لا يجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

مادة(21) على صاحب العمل الذي لم يقم بالاشتراك عن كل او بعض عماله او لم يسدد الاشتراكات على اساس الاجور او تواريخ الالتحاق الحقيقي بان يؤدي إلى المؤسسة مبلغا اضافيا يعادل(5%)من قيمة الاشتراكات المستحقة دون انذار او اخطار مسبق وبما لا يتجاوز قيمة الاشتراكات المستحقة.

مادة(22) يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح الادارة الاعفاء من الغرامة والمبالغ الاضافية المنصوص عليها في المادتين (20،21) من هذا القانون بالنسبة للجمعيات الخيرية والتموينية وغيرها من الجهات التي لا تهدف إلى الربح إذا تبين سوء حالتها عن الفترة السابقة على الانتظام في اداء

الاشتراكات وكذا بصفة عامة في حالات القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة التي تحول دون السداد في المواعيد المحددة قانونا وفي الحالات التي يقترحها مجلس الادارة شريطة ان لا يتجاوز المبلغ المعفى (50%) من المبالغ الاضافية والغرامات.

مادة(23) العامل الذي يعمل لدى اكثر من صاحب عمل يؤمن عليه لدى صاحب العمل الذي يدفع له الاجر الاكبر.

مادة(24) يجوز للمؤسسة في بعض الاحوال ان تحصل الاشتراكات بالنسبة لبعض فئات العمال عن طريق طوابع خاصة تصدرها المؤسسة او على اساس مبلغ مقطوع يدفعه صاحب العمل عن السنة بكاملها او عن جزء منها او ايهما معا وذلك وفقا للاحكام التي تحددها اللائحة.

مادة(25) إذا عهد صاحب العمل باعماله او جزء منه إلى مقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء في العمل باسبوع على الاقل ويعتبر صاحب العمل والمقاول الاصلي و اي مقاول فرعي آخر مسئولين مسئولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة(26) تنظم اللائحة حساب الاشتراكات ومواعيد وطريقة ادائها.

الباب الثالث
تأمين اصابات العمل

مادة(27) 1- تتكون اموال هذا التامين مما يلي:-

أ. الاشتراكات الشهرية التي يلتزم اصحاب الاعمال بادائها شهريا للمؤسسة بواقع (4%) من اجور المؤمن عليهم العاملين لديه.

ب. ريع استثمار هذه الاموال.

2- لا يجوز تحميل العمال اي نصيب في هذا التأمين.

مادة(28) يجوز لمجلس الادارة تخفيض الاشتراكات المشار اليها في المادة السابقة بواقع النصف إذا التزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت ومصاريف الانتقال للعلاج وذلك بالشروط و الاوضاع التي تنص عليها اللائحة ، كما يجوز زيادة الاشتراكات إلى الضعف بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال وسلامتهم من الاخطار والامراض الناجمة عن العمل والآلات المستعملة والمنصوص عليها في قانون العمل.

مادة(29) 1- يستمر التزام اصحاب الاعمال باحكام اصابات العمل المنصوص عليها في قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

2- على اصحاب الاعمال الذين تسري عليهم احكام هذا القانون المرتبطين بعقود تأمين اصابات العمل مع احدى شركات التأمين انهاء ارتباطاتهم بتلك العقود والالتزام باحكام هذا القانون.

مادة(30) تشمل حقوق المصاب في هذا التأمين ما يلي:-

1- الرعاية الطبية للمصاب.
2- تعويض العجز المؤقت .
3- التعويض او المعاش في حالة العجز المستديم.
4- المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه.

مادة(31) 1- للمصاب الحق في الرعاية الطبية على نفقة المؤسسة حتى يتم شفاؤه أو يثبت عجزه او يتوفى وتشمل الرعاية الطبية.

أ. خدمات الاطباء الممارسين و الاخصائيين بما في ذلك اخصائي الاسنان.
ب. العلاج و الاقامة بالمستشفى والرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
ج. اجراء العمليات الجراحية وصور الاشعة وغيرها من الفحوص الطبية اللازمة.
د. توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الاطراف الصناعية و الاجهزة التعويضية.
هـ. صرف الأدوية اللازمة.

2- تلتزم المؤسسة بمصاريف انتقال المصاب من محل اقامته إلى جهة العلاج والعكس.

3- تحدد اللائحة قواعد وشروط توفير الرعاية الطبية ومصاريف انتقال المصاب.

مادة(32) 1- على المصاب ان يتبع تعليمات العلاج ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا خالف اتباع هذه التعليمات.

2- يجوز ايقاف صرف تعويض العجز المؤقت إذا تبين بموجب تقرير الطبيب ان المصاب رفض التقيد بالتعليمات الطبية التي يستلزمها علاجه ويستأنف صرفه بمجرد اتباعه لها.

3- تحدد اللائحة قواعد الاخطار بانتهاء علاج المصاب وتاريخ عودته إلى العمل وبما يتخلف لديه من عجز ونسبته.

مادة(33) 1- إذا حالت الاصابة بين المصاب وبين اداء عمله تؤدي له المؤسسة تعويض عن اجره يعادل صافي اجره خلال الثلاثة اشهر الاولى لعجزه المؤقت ثم (75%)من صافي الاجر عن المدة التالية لذلك ويتم صرفه طوال مدة عجزه عن العمل حتى تاريخ عودته للعمل او ثبوت العجز المستديم او وقوع الوفاة ايهما اسبق ويتحمل صاحب العمل اجر يوم الاصابة ايا كان وقت وقوعها.

2- تنظم اللائحة مواعيد وكيفية صرف تعويض العجز المؤقت .

مادة(34) لا يستحق تعويض العجز المؤقت في الحالات الآتية:-

1- إذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه.

2- إذا حدثت الاصابة نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:

أ. كل فعل ياتيه المصاب تحت تأثير الخمر او المخدرات.

ب. كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في اماكن ظاهرة من محل العمل ولا يجوز التمسك بالبندين(1،2) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى وفقا للمادة (44) من هذا القانون.

مادة(35) إذا نشاء عن الاصابة عجز كلي مستديم تؤدي المؤسسة للمصاب معاشا شهريا يعادل (100%) كحد اقصى من الاجر المسدد عنه الاشتراك.

مادة(36) إذا نشاء عن الاصابة عجز جزئي مستديم نسبته (30%) فاكثر يستحق المصاب معاشا شهريا يقدر على اساس نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلي المستديم.

مادة(37) إذا نشاء عن الاصابة عجز جزئي مستديم تقل نسبته عن (30%) تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضا نقديا دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز عن معاش العجز الكلي عن (48) شهرا.

مادة(38) إذا ادت الاصابة إلى وفاة المصاب تصرف المؤسسة للمستحقين معاشا يعادل (100%) كحد اقصى من الاجر المسدد عنه الاشتراك ويوزع عليهم بالتساوي .

مادة(39) إذا كان المصاب قد سبق ان اصيب باصابة عمل روعيت القواعد الاتية:-

1- إذا كانت نسبة العجز الناشئ من الاصابة الحالية والاصابة السابقة تبلغ (30%) او اكثر من العجز الكلي المستديم ولم يكن المصاب قد استحق معاشا عن الاصابة السابقة تؤدي المؤسسة معاشا شهريا يربط على اساس نسبة العجز الناتج من اصاباته جميعا وعلى اساس اجر الاشتراك عند وقوع الاصابة الاخيرة.

2- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تجاوز (30%)من العجز الكلي المستديم وكان المصاب قد استحق معاشا شهريا عن اصاباته السابقة تؤدي المؤسسة له معاشا شهريا يربط طبقا لنسبة العجز الناتج عن الاصابات جميعها والاجر المسدد عنه الاشتراك وقت الاصابة الاخيرة بشرط الا يقل هذا المعاش عن معاشة عند وقوع الاصابة السابقة.

3- إذا كان اجمالي نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة اقل من (30%)تؤدي المؤسسة للمصاب تعويضا عن نسبة العجز الناشئ عن الاصابة الاخيرة طبقا للمادة (40) من هذا القانون.

مادة(40) تقدر نسبة العجز الجزئي المستديم بحسب ما هو محدد بالجدول رقم(2) المرفق بهذا القانون وفقا للقواعد الآتية:-

1- إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (2) المرفق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينه به.

2- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبة ما اصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على ان تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

3- إذا كان للعجز المتخلف تأثر خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الاصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي كان يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة(41) 1- للمؤسسة او لصاحب معاش العجز طلب اعادة الفحص الخاص لتقدير ما يكون قد طرأ على درجة عجزه من تغيير.

2- لا يجوز اعادة التقدير لاكثر من مرة واحدة كل ستة اشهر خلال السنة الاولى من تاريخ ثبوت العجز كما لا يجوز ذلك اكثر من مرة واحدة كل سنه خلال السنتين التاليتين ويصبح التقدير نهائيا بعد انقضاء السنوات الثلاث المذكورة.

3- في حالة تعديل العجز يعاد ربط المعاش على اساس التقدير الجديد ويعمل به اعتبارا من اليوم الاول للشهر التالي لتاريخ اعادة التقدير وإذا قلت درجة العجز عن (30%) اوقف صرف المعاش ويمنح المصاب تعويضا دفعة واحدة طبقا للمادة (40) من هذا القانون.

مادة(42) 1- يجوز للمصاب ان يتقدم بطلب لاعادة النظر في قرار جهة العلاج وذلك خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بما يلي:-

أ. بانتهاء العلاج.

ب. بالعودة للعمل.

ج. بعدم اصابته بمرض مهني.

2- للمصاب ان يتقدم بطلب اعادة النظر في قرار المؤسسة في خلال شهر من تاريخ اخطاره بما يلي:

أ. بعدم ثبوت عجز مستديم.

ب. بتقدير نسبة العجز.

3- يقدم الطلب للمؤسسة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع اداء الرسم الذي تحدده اللائحة.

مادة(43) 1- على المؤسسة احالة الطلب إلى لجنة تحكيم طبي تشكل من طبيب المؤسسة والطبيب المعالج وطبيب يختاره طالب التحكيم اذا اراد ذلك.

2- على اللجنة اخطار كلا من المصاب والمؤسسة بقرارها بعد التوقيع عليه خلال ثلاثة ايام على ألأكثر من تاريخ صدور القرار ويكون القرار نهائيا وملزما لطرفي النزاع وغير قابل للطعن وعلى المؤسسة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

مادة(44) 1- على المصاب ان يبلغ صاحب العمل او المشرف على العمل عن أي حادث يستوجب انقطاعه عن العمل اذا سمحت حالته بذلك.

2- على صاحب العمل او المشرف على العمل ابلاغ الحادث فور علمه به إلى:

أ. قسم الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه مكان الحادث.

ب. المؤسسة ومكتب العمل المختص.

3- على الطبيب المعالج ابلاغ الشركة والمؤسسة ومكتب العمل بالحادث إذا لم يكن مع المصاب صورة من بلاغ الحادث.

4- على الشرطة ان تجري التحقيق من صورتين في كل بلاغ ويبين في التحقيق مكان وظروف الحادث بالتفصيل و اقوال الشهود ان وجدوا كما توضح الشرطة بصفة خاصة ما إذا كان الحادث وقع نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب وتبين فيه كذلك اقوال صاحب العمل او المشرف على العمل و اقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك.

5- على الشرطة موافاة المؤسسة بصورة من التحقيق وللمؤسسة ان تطلب استكمال التحقيق ان رأت مبررا لذلك .

6- على الطبيب ان يبلغ المؤسسة فورا عن حالات امراض المهنة التي تظهر له عند توقيع الكشف على العمال.

مادة(45) يلتزم صاحب العمل بتقديم الاسعافات الاولية للمصاب ونقله الى المكان المخصص للعلاج وذلك على نفقته.

مادة(46) تلتزم المؤسسة بجميع الحقوق المقررة وفقا لهذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وللمؤسسة الرجوع على المسئول عن الاصابة بما تحملته من نفقات وتعويضات.

مادة(47) تلتزم المؤسسة بالحقوق التي يكفلها هذا الباب للمؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه اعراض مرض مهني خلال سنه ميلادية من تاريخ انتهاء خدمته سواء كان بلا عمل او كان يعمل في صناعة او مهنة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة(48) لا يجوز للمصاب او المستحقين عنه التمسك ضد المؤسسة بالتعويضات او المعاشات التي تستحق عن الاصابة طبقا لقانون آخر كما لا يجوز لهم ذلك ايضا بالنسبة لصحاب العمل إلا إذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطاء من جانبه.

الباب الرابع
تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة

مادة(49) تتكون اموال هذا التأمين مما يلي:-
1- حصة صاحب العمل في الاشتراكات وتعادل(9%) من اجور المؤمن عليهم العاملين لديه ويؤديها للمؤسسة شهريا.
2- حصة المؤمن عليهم التي تقتطع من اجورهم وتعادل(6%) ويؤديها صاحب العمل للمؤسسة شهريا.
3- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل ضم مدة الخدمة السابقة على الاشتراك في المؤسسة محسوبة طبقا للمادة (16) فقرة (2) وفقرة (3) وفقرة (4)من هذا القانون.
4- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم لضم مدة خدمة اعتبارية طبقا للبند (3)من المادة (62) من هذا القانون.
5- ريع استثمار هذه الاموال.
6- المبالغ الاضافية والغرامات.

مادة(50) 1- على صاحب العمل اداء حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات عن مدد اعارة او انتداب المؤمن عليه لدى صاحب عمل آخر.
2- يجوز لصاحب العمل ان يخصم حصة المؤمن عليه من اجره اثناء الاعاره والانتداب طبقا لاحكام قانون العمل.
3- يجوز للعامل ان يتحمل حصته وحصة صاحب العمل في حالة الاجازة بدون مرتب شريطة ان يدفعها في مواعيد استحقاقها و الا اعتبرت اشتراكاته متوقفه خلال فترة الاجازة.

الفصل الاول
معاش الشيخوخة

مادة(51) يستحق معاش الشيخوخة في الاحوال الاتية:-
1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين (60) عاما وبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنه على الا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن (180) اشتراكا شهري أي (15) خمسة عشرة سنة.
2- بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الاربعين ويشترط الا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن (240) اشتراكا أي عشرون سنه و الا يلتحق بعمل تسرى عليه احكام هذا القانون ويخفض المعاش في هذه الحالة بالنسب الواردة بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

3- إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (360) اشتراكا شهريا أي(30) سنه اشتراكا والمؤمن عليها (300) اشتراكا أي (25) سنه اشتراكا مهما كان السن.
4- إذا بلغت اشتراكات المؤمن عليه (300) اشتراكا اي (25) سنه وبلغ عمره سن الخمسين وإذا بلغت اشتراكات المؤمن عليها (240) اشتراكات شهريا أي (20)سنه وبلغ عمرها سن السادسة و الاربعين.
5- يجوز للمؤمن عليه الاستمرار بالعمل حتى تبلغ اشتراكاته الحد المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة على أن لا تزيد عن (60) اشتراكا اي (خمس سنوات) إذا كان ذلك سيعطيه الحق في الحصول على المعاش كما يجوز له تسديد النقص في اشتراك التأمين دفعة واحدة عن حصته وحصة صاحب العمل.

مادة(52) يحسب معاش الشيخوخة بواقع(420/1) من متوسط الاجر الشهري الذي اتخذ اساسا لتسديد اشتراكات المؤمن عليه خلال السنة الاخيرة وذلك عن كل شهر من شهور الاشتراك في هذا التأمين بما في ذلك مدة الخدمة السابقة التي سدد عنها مكافاة نهاية الخدمة او الفارق طبقا لنص المادة (16) فقرة (2) وفقرة (3) وفقرة (4) من هذا القانون بحيث لا يجاوز مجموع المعاش (100%) من متوسط الاجر المشار اليه وبحد ادنى (50%).

الفصل الثاني

معاش العجز غير المهني والوفاة

مادة(53) يستحق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم إذا كانت مدة الاشتراكات في التامين (60) اشتراكا على الاقل ويربط المعاش بواقع 50% من متوسط اجر الاشتراك الشهري في السنة الاخيرة او على معاش الشيخوخة ايهما اكبر.

مادة(54) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب اصابته بمرض غير مهني واستنفذ اجازاته المرضية والسنوية المنصوص عليها في قانون العمل وكانت مدة اشتراكه في التأمين (60 شهرا) فأكثر صرف له معاش طبقا لاحكام المادة (53) من هذا القانون على أن يجرى له فحص طبي في المواعيد وطبقا للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف المعاش في حالة زوال العجز أو إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي ويتبع في صرف المبلغ المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص .

مادة(55) يستحق معاش الوفاة إذا كانت مدة اشتراك المتوفي في التأمين (36) شهرا على الاقل ويحسب المعاش بواقع (50%) من متوسط الاجر السنوي في السنة الاخيرة او على اساس معاش الشيخوخة ايهما اكبر يوزع على المستحقين بالتساوي .

مادة(56) يشترط لاستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة (53) من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه في المادة (55) من هذا القانون ان يثبت العجز او تقع الوفاة اثناء خدمة المؤمن عليه او في خلال سنه من تاريخ انتهاء الخدمة او تقع الوفاة خلال المدة التي يحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه في المادة (54) من هذا القانون.

الفصل الثالث
استحقاق تعويض الدفعة الواحدة

مادة(57) أ. تؤدي المؤسسة تعويضا من دفعة واحدة إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التامين سنة فاكثر وذلك في الاحوال الآتية:-

1- استقالة المؤمن عليها المتزوجة او الارمله او المطلقة شريطة الا يتم الصرف لاكثر من مرة واحدة.
2- هجرة المؤمن عليه اليمني من البلاد بغرض العمل وطبقا للشروط التي تحددها اللائحة.
3- مغادرة الاجنبي للبلاد نهائيا.
4- عجز المؤمن عليه عجز كليا مستديما او وفاته دون ان تتوافر في شأنه الشروط المنصوص عليها في المواد (51-53-54-55) من هذا القانون.
5- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد دون ان تتوافر شروط استحقاق المعاش.

ب. يحدد التعويض في الحالات المشار اليها في الفقرة (1) البنود (1،2،3)اعلاه بنسبة 10% من متوسط الاجر السنوي الاخير عن مدة الاشتراك (او يحتسب التعويض بواقع 15:12 من اجمالي الاشتراكات المحصلة ايهما افضل).

ج. يحدد التعويض في الفقرة (1) البنود (4،5) اعلاه على اساس 12%من متوسط الاجر السنوي الاخير عن مدة الاشتراك.

مادة(58) 1- يراعى عند احتساب متوسط الاجر الذي تقدر عليه المعاشات والتعويضات المنصوص عليها في هذا الباب الا يجاوز الفرق زيادة او نقصا بين اجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الاخيرة من خدمته واجره في بدايتها عن (50%) فاذا زاد الفرق في حالتي النقص او الزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين من متوسط الاجر الذي يقدر المعاشات والتعويضات على اساسه.

2-يستثنى من احكام الفقرة السابقة المؤمن عليهم الذين تحدد اجورهم بمقتضى تشريعات او اتفاقيات جماعية.

مادة(59) 1- المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام هذا الباب تعادل التزام صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لقانون العمل.
2- على صاحب العمل اداء الفرق بين المكافأة المشار اليها في الفقرة السابقة وبين أي مكافأة اسخى يستحقها المؤمن عليه وتقررها القوانين او اللوائح او عقود العمل الفردية او الجماعية او المشتركة او غيرها ويؤديها صاحب العمل للعامل مباشرة على اساس الاجر عند انتهاء الخدمة.

مادة(60) مدد التأمين التي يربط على اساسها المعاش هي:-
1- المدد السابقة على سريان هذا القانون وادى عنها المؤمن عليه للمؤسسة المبالغ المنصوص عليها في المادة (16) فقرة (2) والفقرة (3،4) من هذا القانون.
2- مدد الاشتراك في التأمين التالية لسريان القانون و اديت عنها الاشتراكات .
3- المدد الاعتبارية التي يطلب المؤمن عليه ضمها على أن يؤدي عنها الاشتراك المنصوص عليها في البندين (1،2) من المادة (49) على اساس اجر الاشتراكات عند طلب الضم ويؤدي هذه الاشتراكات اما دفعة واحدة او على اقساط طبقا للشروط والقواعد التي تنص عليها اللائحة.
4- المدد المنصوص عليها في المادة (63) من هذا القانون.

مادة(61) في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ثم يجبر كسر السنة في مجموع هذه المدد إلى سنه كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه للمعاش.

مادة(62) كل مؤمن عليه يخرج عن نطاق تطبيق القانون بعد الانتفاع باحكامه لمدة ثلاث سنوات على الاقل يحق له الاستمرار في الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يؤدي الاشتراك المنصوص عليه في البندين (1،2) من المادة (49) من هذا القانون ووفقا للشروط و الاوضاع التي تنص عليها اللائحة.

مادة(63) في حالة نقل او تعيين احد الاشخاص الخاضعين لاحكام قانون التقاعد لموظفي الدولة او قانون التقاعد العسكري إلى عمل خاضع لاحكام هذا القانون او العكس يلتزم صندوق التقاعد المدني والعسكري والمؤسسة بتبادل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبة او اجره و اديت لحسابه او حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي كان معاملا به حتى تاريخ تركه الخدمة وتنظم اللائحة اجراءات تبادل الاحتياطيات وطريقة احتساب مدة الخدمة للمؤمن عليهم.

مادة(64) إذا توفى المؤمن عليه او توفي صاحب المعاش آل المعاش او التعويض إلى المستحقين طبقا لاحكام هذا القانون ويوزع عليهم بالتساوي ويعاد توزيع المعاش إذا كان للمتوفي حمل مستكن وذلك بعد ولادته.

مادة(65) يشترط في المستحقين ما يلي:-

1- ثبوت ان تكون الارملة او الارامل قد تم زواج المتوفي بها او بهن.
2- أن يكون الزوج الارمل عاجزا عن الكسب على ان يثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.
3- الا يكون الابناء او الاخوة قد بلغوا سن (18) سنه ويستثنى من ذلك:
   أ. العاجز عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من طبيب المؤسسة.
   ب. الطالب بالتعليم الثانوي الذي لم يبلغ سن (21) سنه والطالب بالتعليم الجامعي الذي لم يبلغ السادسة والعشرين .
4- ان تكون البنات والاخوات غير متزوجات.
5- الا تكون الام متزوجة من غير والد المتوفي وكان يعولها المتوفي.
6- ان يثبت ان المتوفي كان يعول والده.
7- ان يثبت اعانة المتوفي للاخوة والاخوات.

مادة(66) 1- يوقف صرف المعاش للمستحقين في الحالات الآتية:-

أ. التحاق احد المستحقين من الذكور والاناث بعمل يحصل منه على دخل يعادل ما يستحقه من معاش او يزيد عليه.
ب. عند بلوغ الذكور:
1- سن 18 سنه لمن لا يدرس.
2- سن 26 سنه لمن يدرس في المرحلة الجامعية .
ج. زواج الارامل والبنات والاخوات او وفاتهن.
د. زوال حالة العجز الموجبة لاستحقاق المعاش.

2- تؤدي المؤسسة المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف على اساس شهر كامل.

مادة(67) يعتمد في تحديد سن المؤمن عليه او المستحقين من الابناء والاخوة والاخوات على شهادة الميلاد او السن الوارد في البطاقة الشخصية او العائلية او اي مستند رسمي آخر او شهادة تسنين صادرة من الجهة المختصة.

مادة(68) يعاد صرف المعاش للاناث (الارملة ، البنات ، الاخوات) في الاحوال الاتية:-

1- في حالة ترملهن وذلك اعتبارا من الشهر التالي للوفاة.
2- إذا تم طلاقهن وذلك اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء العدة الشرعية.

مادة(69) يعاد توزيع المعاش في الاحوال الاتية:-

1- إذا وجدت اكثر من ارملة او توفيت احداهن يرد معاشها إلى باقي الارامل، فإن لم يكن هناك اكثر من ارملة يؤول معاشها إلى اولاد المتوفي الذين يستحقون معاشا من تاريخ زواجها او وفاتها ويسري هذا الحكم على الزوج المستحق في حالة وفاته.
2- في حالة ايقاف او قطع معاش احد الاولاد كله او بعضه لاي سبب يؤول ما اوقف او قطع إلى باقي اولاد المتوفي ويؤول مالا يصرف من معاش الاولاد إلى الارملة ان وجدت.
3- إذا وقف او قطع معاش احد الوالدين كله او بعضه لاي سبب يؤول ما اوقف او قطع إلى الآخر وفي حالة ايقاف نصيب الوالدين او قطعه بالكامل يؤول إلى الارملة وفي حالة عدم وجود ارملة في تاريخ الاستحقاق او كانت الارملة قد توفيت او تزوجت آل هذا النصيب إلى اولاد المتوفي.
4- في حالة زوال سبب ايقاف المعاش كله او بعضه يسترد ممن آل اليه.

مادة(70) 1- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة ببلوغ سن التقاعد او يثبت فيه العجز او تقع فيه الوفاة ويصرف شهريا في نهاية الشهر الذي استحق خلاله.
2- في حالة ايقاف المعاش او قطعه يؤدي المعاش المستحق عن الشهر الذي وقع فيه بسبب الايقاف او القطع على اساس شهر كامل.

مادة(71) تؤدي المؤسسة للارملة او البنت او الاخت صاحبة المعاش عند زواجها مبلغا يعادل معاشها عن سته اشهر تصرف دفعة واحدة على ان توزع حصتها بعد انقضاء الستة الاشهر على بقية المستحقين.

مادة(72) في حالة وفاة المؤمن عليه المشترك في التأمين لمدة ستة اشهر على الاقل تؤدي المؤسسة اعانة لاسرته تعادل اجر الاشتراك عن شهر واحد لمصاريف الدفن وفي حالة وفاة صاحب المعاش تؤدي المؤسسة لاسرته اعانة تعادل معاش شهر واحد لنفس الغرض.

مادة(73) 1- إذا فقد المؤمن عليه وخفى مكانه وانقطعت اخباره ومضت سنه على غيابه وكان مشتركا في تأمين الشيخوخة والعجز الوفاة لمدة (36) شهرا ثلاث سنوات على الاقل او فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين معاشا شهريا يعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من اول الشهر الذي فقد فيه إلى ان يظهر او يثبت وفاته حقيقة او حكما.
2- إذا كان فقد المؤمن عليه اثناء تأدية عمله او بسببه فتقدر الاعانة بما يعادل معاش الوفاة عن اصابة العمل طبقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون.

3- بعد فوات اربع سنوات من تاريخ الفقد او ثبوت الوفاة حقيقة او حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك بالنسبة لتقدير المعاش وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(74) 1- إذا حكم على المؤمن عليه او صاحب المعاش نهائيا بالسجن لمدة عشر سنوات فأكثر او بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين ايهما اقل وكان مشتركا في تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة لمدة (36) شهر يصرف للمستحقين معاشا شهريا يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من تاريخ سجنه ويعاد المعاش إلى المسجون عند الافراج عنه.

2- إذا توفي المسجون اثناء سجنه يستمر صرف المعاش للمستحقين وفي حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش للمؤمن عليه المسجون تؤدي المؤسسة للمستحقين تعويضا من دفعة واحدة طبقا للفقرة (ب) من المادة (57) من هذا القانون.

مادة(75) تحدد اللائحة قواعد وشروط اداء المنح والاعانات.

مادة(76) 1- لا يجوز الجمع بين المعاشات المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون ما عدا معاش العجز عن اصابة العمل فيجوز الجمع بينه وبين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بحيث لا يجاوز مجموع المعاشات اجر الاشتراك عند وقوع الاصابة او عند التقاعد ايهما اكبر.

2- إذا استحق المؤمن عليه معاش شيخوخة ومعاش عجز غير مهني يؤدى اليه المعاش الاكبر.

3- للاولاد والبنات ان يجمعوا بين معاشين مستحقين عن والديهم.

4- للمؤمن عليها ان تجمع بين معاشها الذي تستحقه وبين المعاش الذي يستحق لها من زوجها طبقا لاحكام هذا القانون وتؤدي لها المؤسسة المعاش الاكبر مضافا اليه نصف المعاش الاصغر الذي تستحقه.

مادة(77) 1- يجوز الجمع بين الاجر والمعاش في الاحوال الآتية:-

أ-إذا كان المعاش مستحقا عن اصابة عمل.

ب- إذا كان صاحب المعاش قد تجاوز سن التقاعد القانوني.

ج- يجوز لأعضاء المجالس النيابية الجمع بين مكافأتهم والمعاشات المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون.

د- للمؤمن عليها ان تجمع بين اجرها وحصتها من معاش زوجها.

2- مع مراعاة البند)1) من الفقرة (1) من المادة (66) من هذا القانون لايجوز للاولاد والبنات الجمع بين الاجور والمعاش.

الباب الخامس
التأمين على العاملين في الخارج

مادة(78) تسري الاحكام الواردة في هذا القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمنيين العاملين في الخارج وفقا للشروط الآتية:-
1- الا يكون صاحب معاش طبقا لاحكام هذا القانون او أي قانون آخر معمول به في الجمهورية.
2- ان يكون له جواز سفر نافذ المفعول أو أي وثيقة اخرى رسمية تقوم مقامه .
3- الا يكون في الدولة التي يعمل بها قانون أو قوانين للتامينات الاجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة(79) على المؤمن عليه اداء اشتراكات شهرية تعادل (15%)من شريحة الدخل يختارها من الجدول رقم (4) المرافق لهذا القانون.

مادة(80) يجوز للمؤمن عليه تعديل الشريحة التي يؤدي على اساسها الاشتراكات إلى الشريحة الاعلى مباشرة او إلى شريحة أدنى.

مادة(81) تؤدي المؤسسة للمؤمن عليه او للمستحقين المعاشات او التعويضات او المنح المنصوص عليها في هذا القانون إذا توفرت شروط استحقاقها.

مادة(82) تنظم اللائحة ما يلي:
1- شروط قواعد تعديل شريحة الاشتراكات .
2- قواعد و اجراءات سداد الاشتراكات ومواعيدها وكذلك احكام التوقف او التأخير في سداد الاشتراكات.
3- كيفية اداء المعاشات والتعويضات والمنح و الاعانات للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم.

مادة(83) يجوز للمؤمن عليه ضم مدد اعتبارية لمدد الاشتراك في هذا التأمين على أن تؤدى الاشتراكات المشار اليها في المادة (79) من هذا القانون على اساس شريحة الدخل عند تقديم الطلب وتؤدي الاشتراكات عند المدة المطلوبة دفعة واحدة او على اقساط طبقا للبند (3) من المادة (60) من هذا القانون.

مادة(84) للوزير بناء على اقتراح مجلس ادارة التنسيق مع جهة العلاقة بتكليف موظفين في السفارات او القنصليات اليمنية لتنفيذ احكام هذا القانون.

الباب السادس
احكام عامة

مادة(85) يطبق في شأن اموال المؤسسة احكام قانون تحصيل الاموال العامة والقوانين المعدلة له وللمؤسسة في سبيل ذلك اجراء الحجز التحفظي عن طريق القضاء.

مادة(86) على جميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ان تعلق التعامل مع اصحاب الاعمال او المؤمن عليهم حتى تقديمهم للشهادات او البطاقات الدالة على اشتراكهم بالمؤسسة ويصدر الوزير بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة(87) لا يمنع من الوفاء بجميع مستحقات المؤسسة حل المنشأة او تصفيتها او اغلاقها او افلاسها (او اندماجها مع غيرها) او انتقالها بالارث او الوصية او الهبة او البيع او التنازل او غير ذلك من التصرفات القانونية التي تترتب عليها تغيير صاحب العمل ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين وعلى انفراد عن تنفيذ جميع الالتزامات المستحقة عليهم على انه في حالة ايلولة المنشأة بالارث فتكون مسئولية الخلف التضامنية في حدود ما آل اليه من تركه.

مادة(88) مع مراعاة احكام المادة (29) والمادة (59) من هذا القانون لا تخل احكام هذا القانون بما يكون للعمال من حقوق مكتسبة بمقتضى القوانين او اللوائح او انظمة التأمين او المعاشات او الادخار الخاصة او عقود العمل الجماعية او المشتركة او غيرها ويلتزم اصحاب الاعمال المرتبطون بتلك الانظمة بقيمة الزيادة بين ما يتحملونه في تلك الانظمة والحقوق المقررة لهم في قانون العمل.

مادة(89) 1- على المؤسسة الوفاء بالتزاماتها المقررة في هذا القانون كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في المؤسسة وتقدر الحقوق وفقا لاحكام هذا القانون ما دامت علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل قد ثبتت لدى المؤسسة.

2- إذا لم تتثبت المؤسسة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين او الاجر ربط المعاش او صرف التعويض على اساس مدة الخدمة والاجر غير المتنازع عليها وللمؤسسة الحق في مطالبة صاحب العمل بجميع المبالغ المستحقة طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة(90) 1- على المؤسسة ان تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات او التعويضات او غيرها المنصوص عليها في هذا القانون وصرفها خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه او المستحقين عنه طالب الصرف مرفقا به المستندات التي تنص عليها اللائحة.

2- إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة التزمت المؤسسة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعها مضافا اليها (1%) من قيمتها عن كل يوم تأخير عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة اصل المستحقات.

3- ترجع المؤسسة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية التي التزمت بها.

مادة(91) 1- على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج اخطار المؤسسة بحالات الزواج الخاصة بالمستحقات في المعاش.

2- على اصحاب الاعمال الذين يستخدمون احد اصحاب المعاشات او المستحقين عنهم ممن يحصلون على معاشات طبقا لاحكام هذا القانون ان يخطروا المؤسسة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار اجره ورقم ربط معاشه وذلك خلال شهرين من تاريخ استخدامه.

3- على كل صاحب معاش او مستحق او من يصرف باسمه المعاش ابلاغ المؤسسة بكل تغيير في اسباب الاستحقاق الذي يؤدي إلى قطع المعاش او خفضه او وقفه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة(92) لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب المعاش او المستحقين عنه المنازعة في قيمة المعاش او التعويض بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ صرف التعويض وذلك فيما عدا حالات اعادة تسوية المعاش او التعويض بسبب الاخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

مادة(93) لصاحب المعاش وللمستحقين الحق في الطعن في قرار المؤسسة بعدم استحقاق المعاش او التعويض او تخفيضه او وقفه او سقوطه امام القضاء او امام لجنة يشكلها الوزير يختار كل طرف شخصا يمثله ويرأسها قانوني يختاره الوزير ويعتبر قرار أي منهما ملزما للطرفين ولا يجوز الطعن فيه.

مادة(94) لا يجوز الحجز او التنازل عن مستحقات المؤمن عليه او صاحب المعاش او المستحقين في المؤسسة إلا لدين النفقة او لدين المؤسسة بما لا يجاوز الربع وتكون الاولوية في الحجز لدين النفقة.

مادة(95) 1- لا يجوز صرف المعاش إلى المقيمين في الخارج إلا في الحالات التي تحددها اللوائح بناء على اقتراح المجلس وتحدد اللوائح شروط وأوضاع تحويل المعاش.

2- لا يجوز تحويل المعاش المستحق طبقا لاحكام هذا القانون للمؤمن عليهم او المستحقين عنهم الاجانب الذين يعودون نهائيا إلى بلادهم إلا إذا كانت هناك اتفاقية للمعاملة بالمثل تنظم ذلك.

3- وفي حالة عدم وجود اتفاقية يصرف للأجنبي عند مغادرته للبلاد الفرق بين ما صرف له من معاش ومجموع الاشتراكات المدفوعة بما في ذلك

مكافأة نهاية الخدمة المسددة للمؤسسة ويتم الصرف داخل اراضي الجمهورية وبعملتها الرسمية.

مادة(96) 1- يسقط حق المؤمن عليه او المستحقين عنه في تعويضات العجز المؤقت وفي المنح والإعانات بمرور سنة واحدة من تاريخ الاصابة والوفاة والزواج دون تقديم طلب صرفها.

2- يسقط الحق في المعاش إذا لم تتم المطالبة به او لم يتم صرفه لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر صرف تقاضاه.

مادة(97) 1- لا تقبل دعوى المطالبة او التعويض إلا إذا طولبت المؤسسة بها كتابة خلال خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء.

2- يعتبر أي اجراء تقوم به أية جهة من الجهات الادارية او النقابية في مواجهة المؤسسة بالنسبة لحقوق المؤمن عليهم او المستحقين عنهم قاطعا للتقادم اذا تم في خلال خمس سنوات.

مادة(98) تسقط حقوق المؤسسة قبل اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات والمستحقين بانقضاء عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق.

مادة(99) مع عدم الاخلال باسباب قطع التقادم المنصوص عليها في أي قانون اخر تقطع مدة التقادم ايضا بالتنبيه على صاحب العمل او المؤمن عليهم او اصحاب المعاشات أو المستحقين بأداء المبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى هذا القانون بكتاب مسجل بعلم الوصول يتضمن بيانات بقيمة هذه المبالغ.

مادة(100) لا يسرى التقادم في مواجهة المؤسسة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل أو بعض اعماله او بالاشتراك عن اجور غير حقيقية إلا من تاريخ علم المؤسسة بهذه الواقعة.

مادة(101) تعفى المعاشات والتعويضات والمبالغ المستبدلة التي تؤديها المؤسسة من الخضوع للرسوم والضرائب بكافة انواعها وتعفى كافة الاشتراكات المقتطعة من اجر المؤمن عليه وكذلك اقساط المبالغ المستبدلة من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر انواعها.

مادة(102) تعفى اموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع انواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية كما تعفى المؤسسة من الرسوم القضائية.

مادة(103) للوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد موافقة مجلس الوزراء ابرام اتفاقيات ثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الاخرى في كل او بعض فروع التأمينات الاجتماعية وعلى الأخص فيما يلي:-

1- لمنع ازدواج اشتراكات التأمينات الاجتماعية.

2- لتحويل احتياطات التأمين إذا عاد المؤمن عليه إلى وطنه نهائيا.
3- لتحويل المعاشات التي استحقها المؤمن عليه في حالات اصابات العمل والشيخوخة والعجز غير المهني إذا عاد إلى وطنه نهائيا.
4- لتحويل المعاشات إلى المستحقين في حالة وفاة عائلهم إلى حيث يقيمون .
5- تتضمن الاتفاقية قواعد و اجراءات التحويل وسعر الصرف.

مادة(104) 1- للمفتشين الذين تنتدبهم المؤسسة من موظفيها بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة سلطة الضبط القضائي في حدود الصلاحيات المخولة لهم وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويكون لهم بموجب ذلك الحق في الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وغيرها.
وكذلك يطلب البيانات اللازمة من اصحاب الاعمال واجراء اقصى التحريات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
2-يلتزم اصحاب الاعمال بتسهيل مهمة المفتشين وان يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة وعلى سلطات الشرطة مساعدة المفتشين المذكورين عند قيامهم بوظيفتهم.

مادة(105) يحلف المفتشون ورؤساؤهم اليمين عند الوزير عند تعيينهم مفتشين بأن يقوموا بمهام وظيفتهم بأمانة واخلاص وألا يفشوا سرا من اسرار المهنة أو أي اختراع صناعي اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم.

مادة(106) 1- يجوز للمؤمن عليه ان يستبدل جزء من معاشه التقاعدي مبلغا نقديا.
2- يجوز للمستبدل او خلفه في اي وقت ان يسدد باقي اقساط الاستبدال دفعة واحدة.
3- لا يجوز لاحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه او المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه في المعاش .
4- تحدد اللائحة شروط وأسس وقواعد واجراءات الاستبدال بناء على اقتراح مجلس الادارة.

مادة(107) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن المخالفات المشار اليها.

مادة(108) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة الآف ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد اعطاء بيانات غير صحيحة وامتنع عن اعطاء البيانات المنصوص عليها في القانون واللائحة او القرارات المنفذة له بقصد الحصول على اموال من المؤسسة دون وجه حق ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تعمد عن طريق اعطاء بيانات غير

صحيحة دون الوفاء بمستحقات المؤسسة كاملة ، وفي جميع الاحوال تحكم المحكمة المختصة برد المبالغ التي صرفت بدون وجه حق.

مادة(109) 1- يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي ريال كل صاحب عمل يحمل عماله أي نصيب في نفقات التأمين لم يرد بها نص خاص في القانون وتحكم المحكمة المختصة بالزام صاحب العمل المخالف بأن يعيد للعمال ما تحملوه من نفقات التأمين.

2-تتحدد الغرامة بعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة.

مادة(110) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز الفي ريال من يخالف اي حكم آخر من احكام هذا القانون او اللائحة او القرارات المنفذة له.

مادة(111) تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ المحكوم بها طبقا لاحكام هذا القانون.

احكام ختامية

مادة(112) تدار الاموال التأمينية وأوجه استثمارها بمعرفة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

- رئيس المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- وكيل وزارة العمل والتدريب المهني.
- وكيل وزارة الصناعة.
- اثنان يمثلان اصحاب الاعمال من الخاضعين لاحكام هذا القانون ويتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية.
- اثنان يمثلان العمال من المؤمن عليهم يتم اختيارهم عن طريق الاتحاد العام لنقابة عمال الجمهورية.

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

مادة(113) يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة الالتزامات التأمينية وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسة الاستثمارية للفائض من هذه الاموال ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المالية.

مادة(114) تختص الجهة المختصة طبقا لاحكام القوانين النافذة بتسوية المنازعات التي تقع بين اصحاب الاعمال والمؤسسة أو بين اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم.

مادة(115) تصدر اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير.

مادة(116) تلغى احكام القانون رقم (1) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي الصادر في عدن واحكام القانون رقم (16) لسنة 1987م بشأن التأمينات

الاجتماعية الصادر في صنعاء ، وكما يلغى أي حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(117) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 25/رمضان/1411هـ
الموافق10/ابريل/1991مـ

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاســة

جدول رقم (1)

أولا:- أ. تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي

م	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
		ايسر	ايمن
1	بتر الذراع الايمن إلى الكتف	%80	
2	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%75	
3	بتر الذراع الايمن تحت الكوع	%65	
4	بتر الذراع الايسر إلى الكتف	%70	
5	بتر الذراع الايسر إلى ما فوق الكوع	%65	
6	بتر الذراع الايسر تحت الكوع	%55	
7	الساق فوق الركبة	%65	
8	الساق تحت الركبة	%55	
9	الصمم الكامل	%55	
10	فقد العين	%35	
11	بتر الابهام	%25	%30
12	بتر السلامية الطرفية للابهام	%15	%18
13	بتر السبابه	%10	%12
14	بتر السلامية الطرفية للسبابة	%5	%6
	بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة	%8	%10
	بتر الوسطى	%8	%10
15	بتر السلامية الطرفية الوسطى	%4	%5
	بتر السلاميتين الوسطى والطرفية	%6	%8

	بتر اصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	%5	%6
16	بتر السلامية والطرفية	%2.5	%3.5
	بتر السلامتين الطرفيتين	%4	%5
17	بتر اليد اليمنى عند المعصم		%60
18	بتر اليد اليسرى عند المعصم		%50
19	بتر القدم مع عظام الكاحل		%45
20	بتر القدم دون عظام الكاحل		%35
21	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها		%30
22	بتر الاصبع المشطية الخامسة للقدم		%10
23	بتر ابهام القدم وعظمة مشطة		%10
24	بتر اصبع القدم بخلاف السبابه		%5
25	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم		%4
26	بتر السلامية الطرفية لسبابه القدم		%3
27	بتر اصبع القدم بخلاف السبابه والابهام		%3

ب.تقدير درجات العجز الأخرى بالنسبة لباقية الاطراف واعضاء الجسم

الطرف العلوي

انكليوز المفاصل

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
	أيمن	ايسر
الابهام:		
انكليوز المفصل السلامي في حالة بسط كامل	%8	%6
انكليوز المفصل السلامي في حالة ثني كامل	%10	%8
انكليوز الفصل المشطي السلامي في حالة ثني وبسط كامل	%10	%8
انكليوز المفصل المشطي في حالة نصف ثني	%8	%6
انكليوز المفصلين المشطي السلامي للابهام في حالة ثني جزئي	%15	%12
انكليوز المفصلين المشطي السلامي والسلامي السلامي في حالة بسط كامل او ثنيي كامل	%18	%15
انكليوز المفصل بين مشطية الابهام وعظام الرسغ	%15	%12
خلع بالمفصل السلامي للابهام	%5	%4
خلع بالمفصل المشطي السلامي	%15	%10
تقريب جبري للابهام نتيجة اثره التئام او فقد عمل المفصلة	%20	%16

المباعدة		
السبابه:		
انكليوز المفصل السلامي الاول في حالة ثني او بسط	%6	%4
انكليوز المفصل السلامي الثاني في حالة ثنى او بسط	%2	%1
انكليوز المفصلين السلامي الاول والثاني في حالة بسط او ثني	%8	%5
انكليوز المفصل المشطي السلامي في حالة ثني او بسط	%8	%6
انكليوز المفصل المشطي السلامي الاول والثاني في حالة بسط كامل او ثني كامل	%1	%10
الوسطى:		
انكليوز المفصل السلامي السلامي الاول في حالة ثني او بسط	%6	%4
انكليوز المفصل السلامي في حالة ثني او بسط	%2	%1
انكليوز المفصلين السلامي الاول والثاني في حالة ثني او بسط	%6	%5
انكليوز المفصل المشطي السلامي	%6	%4
انكليوز المفاصل المشطي السلامي الاول والثاني في حالة ثني او بسط	%1	%8
البنصر والخنصر:		
انكليوز المفصل المشطي السلامي السلامي الاول في حالة ثني أو بسط	%4	%2
انكليوز المفاصل السلامي السلامي الثاني في حالة ثني او بسط	%2	%1
انكليوز المفاصل المشطي السلامي	%4	%3
انكليوز المفاصل المشطي السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط اوثني	%6	%4
انكليوز اليد:		
انكليوز جميع مفاصل اليد او الاصابع	%60	%50
انكليوز جميع مفاصل اليد والاصابع فيما عدا الابهام	%45	%35
قطع الأوتار: 1- قطع الوتر الباسط عند قاعدة الإصبع في حالة ثني كامل.		
الإبهام	%12	%10
السبابة	%12	%10
الوسطى	%10	%8

اثرة التئام مقيدة لحركة العضد ملتصق بالجسم	%40	%30
كسر غير ملتحم بالعضد	%50	%40
كسر غير ملتحم بالنتوءة المرفقي	%15	%10
انكليوز المرفق في بسط كامل في 180 درجة	%50	%40
انكليوز المرفق في زاوية 150 درجة	%40	%30
انكليوز المرفق في زاوية 90درجة	%30	%25
اثره التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 45 درجة او اقل (الساعد في حالة ثني لزاوية حادة).	%40	%35
اثر التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية 90 درجة	%20	%15
اثرة التئام مقيدة لحركة المرفق لزاوية 135درجة	%15	%12
كسر بالساعد مع اعاقة تامة في حركتي الكب والبطح	%50	%40
اثرة التئام مقيدة لحركة الكب درجتي10،90	%30	%25
اثرة التئام مقيدة لحركة الكب بين درجتي 45،90	%20	%15
كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسغ	%15	%10
انكليوز تام بالرسغ	%25	%20
انكليوز جزئي بالرسغ	%15	%12
انكليوز الرسغ مع بسط اليد والكب كامل	%25	%20
العضلات والأعصاب والاوعية الدموية بالطرف العلوي ضمور العضلات:		
ضمور العضلة ذات الراسين العضوية	%30	%25
ضمور العضلة الدالية	%30	%20
2- شلل الاعصاب:		
شلل العصب الزندي والاصابة عند المرفق	%30	%25
شلل العصب الزندي والاصابة عند اليد	%20	%15
البنصر والخنصر	%8	%6
ا. قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامه التانية (السلاميتين الاخيريتين فى حالة ثنى كامل)		
الابهام	%6	%6
السبابة	%4	%3
البنصر والخنصر	%3	%2

ب. قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الاخيرة مباشرة (والسلامية الاخير في حالة ثني كامل)		
الابهام	%6	%4
السبابة	%2	%1
الوسطى او البنصر او الخنصر	%1	%0.5
ج. قطع الوتر القابض عند المفصل المشطي السلامي والسلامي السلامي الاول (الاصبع في حالة بسط كامل)		
الابهام	%20	%16
السبابة	%12	%10
البنصر او الخنصر	%6	%5
الوسطى	%10	%8
د. قطع الوتر القابض عند المفصل السلامي السلامي الثاني (السلامية الاخيرة في حالة بسط كامل)		
الابهام	%8	%6
السبابة	%3	%2
الوسطى	%2	%1
البنصر	%1.5	%1
هـ. العضد والساعد		
تعود الخلع بالكتف	%30	%25
انكليوز تام بالكتف	%40	%20
انكليوز جزئي بالكتف	%30	%25
نقص في حركة رفع الذراع لموازرة الكتف	%25	%20
نقص في حركة رفع الذراع إلى اعلى بمقدار 30 درجة	%15	%10
شلل العصب الكعبري اعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	%50	%40
شلل العصب الكعبري	%40	%30
شلل العصب المتوسط	%35	%35
شلل العصب تحت اللوح	%10	%8
شلل العصب الدائري	%20	%15
شلل العصب الزندي والكعبري	%60	%50
شلل العصب الزندي والمتوسط	%60	%50
شلل العصب الزندي والكعبري والمتوسط	%75	%65

3- الأوعية الدموية:-		
انسداد بالشرايين نتجت عنه غرغرينا	تعامل الحالة معاملة البتـــر	
انسداد بالاوردة نتجت عنه اوزيما مزمنة	%10	%30
د. الطرف السفلي		
كسر بالفخذ مع قصر 6سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	%30	
كسر بالفخذ مع قصر 4سم	%12	
كسر بالفخذ مع قصر 3سم	%8	
كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف بالفخذ	%20	
كسر غير ملتحم بالرضغة مع ضعف شديد بالفخذ	%30	
كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب	%20	
كسر غير ملتحم بالساق	%50	
انكليوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	%50	
انكليوز بالركبة في درجة 100درجة	%50	
انكليوز بالرقبة متحرك بين درجتي 120و170 درجة	%25	
انكليوز بالرقبة متحرك بين درجتي 90 و180درجة	%15	
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 90 درجة	%60	%50
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيد لحركة البسط لغاية 135درجة	%50	%30
اثرة التئام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية 170 درجة	%30	%10
التهاب مفصلي تشوهي بالركبة	%25	
انكليوز بكامل القدم مع رفع القدم لاعلى زاوية اكثر من 100درجة	%50	
انكليوز بكامل القدم في زاوية 90 (أحسن وضع)	%20	
انكليوز بكامل القدم في زاوية100 درجة	%35	
انكليوز بابهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي	%15	
انكليوز في جميع اصابع القدم في وضع جيد	%15	

تفرطح القدم نتيجة كسر العظام	%15	
العضلات والاعصاب بالطرف السفلي		
1- ضمور العضلات:-		
ضمور عضلات الجزء الامامي للفخذ	%20	
ضمور عضلات الفخذ كلها	%30	
ضمور عضلات الطرف السفلي	%40	
ضمور عضلات الساق جميعها	%30	
ضمور عضلات الجزء الامامي للساق	%10	
ضمور العضلات المطرد	%10	%80
صك تام (جنبو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	%50	
2- شلل اعصاب الطرف السفلي:-		
شلل تام بالعصب الوركي	%50	
شلل تام بالعصب الفخذي	%50	
شلل العصب (المابضي)الوحشي	%30	
شلل العصب (المابضي) الانسي	%30	
شلل العصب المابضي الانسي والوحشي	%40	
شلل العصب المابضي الانسي والوحشي مصحوب بألم	%60	
شلل العصب الشظوي	%20	
3- الاوعية الدموية:-		
انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا	يعامل معاملة البتـــر	
انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما مزمنة	%10	%30
انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف	%30	%50
الدوالي التي لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها قرحة مزمنة	%20	%30
4- اصابات الراس والجهاز العصبي المركزي:-		
فقد شعر فروة الرأس	%5	%10
اصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمي بالصفيحة الخارجية والداخلية حسب مساحة الجزء المفقود	%10	%40

اصابة بالرأس مصحوبة او غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة او غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة او ارتعاشات اوصداع او لعثمة في الكلام او نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة	%20	%70
نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء	%100	
اصابة الراس نتج عنها اضطراب عقلي	%100	
شلل نصفي غير تام مع افازيا	%100	
شلل نصفي أيمن غير تام	%20	%60
شلل نصفي أيسر غير تام	%20	%40
شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	%70	%100
شلل تام بالطرف العلوي الايمن	%80	
شلل تام بالطرف الايسر	%70	
شلل غير تام بالطرف العلوي الايمن	%20	%40
شلل غير تام بالطرف العلوي الايسر	%15	%30
افازيا بسيطة	%10	%20
افازيا واضحة	%30	%60
نوبات صرعية قليلة او نادرة	%20	%30
نوبات صرعية متعددة	%30	%80
شلل الطرفين السفليين	%100	
شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي	%20	%40
شلل الطرفين السفليين غير كامل او المشي غير ممكن	%70	
شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز او بعصا	%30	%70
تكهف الحبل الشوكي	%40	%70
تليف الجهاز العصبي المركزي	%50	%70
العصب الأول		
فقد حاسة الشم	%50	
العصب الثاني		
ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	%35	
ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	%100	
العصب الثالث والرابع والسادس		

شل بالعضلات الداخلية باحدى العينين	%5	%10
شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	%10	%20
شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	%10	%15
شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	%25	
العصب الخامس		
التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بألم	%15	%20
شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	%10	%20
العصب السابع		
شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين	%10	%20
شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معا	%30	%50
العنق		
انثناء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات او اثرة التئام ملتصقة	%10	%30
انثناء العنق التشنجي	%20	%40
العمود الفقري		
سوكيلوز ولورد وزاوكيفوز مع تحديد في الحركة	%20	%40
بروز او انخساف مصحوب بالآم وتحديد في الحركة	%10	%30
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	%30	%40
التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	%30	%80
التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	%30	%60
مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	%30	%40
مرض بوت مصحوب بخراج درني	%50	%70
الأنف		
ضيق بالانف بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	%5	%25
كسر بعظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم	%15	
فقد ارنبة الانف	%10	

فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم	%10	%20
فقد الانف بدون ضيق الخياشيم	%20	%40
فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم	%20	%50
العين		
الجفون والمسالك الدمعية		
انحراف حافة الجفن للداخل او الخارج او التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة المقلة	%5	%10
ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة	%15	
ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين	%30	
تلف الحجاج	%15	%25
المقلة: الكتاركتا الاصابية: أ. عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعفا بالابصار قد يصل إلى درجة الفقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الابصار المبينة بالفقرة (4) من الجدول الخاص بحالات فقد الابصار إذا كانت عملية ازالة الكتاركتا لا تجدي في اصلاح درجة الابصار. ب. إذا عملت عملية ازالة كتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الابصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءا تكميليا للجراحة ويزاد10% مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة إزالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدى العاهة في العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن 35%.		
الاذن		
فقد او تشوية بصيوان الاذن الخارجية	%5	
فقد او تشوية بصيوان الاذنين	%10	
الفك العلوي		
المضغ ممكن	%10	%20
المضغ غير ممكن	%30	%40
فقد بسقف الحلق متصل او غير متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي	%10	%30
اصابة بالفك العلوي مع تشوه الانف والوجه	%40	%60

		الفك السفلي
%10	%5	المضغ ممكن
%40	%30	المضغ غير ممكن
%20	%10	خلع بالفصل الفكي الصدعي يمكن او لا يمكن رده
	%20	ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين
	%25	ضيق بالفم بسبب انكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط
%60	%50	فقد الفك السفلي بأكمله او ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه
		الأسنان
%5	%1	فقد لغاية خمس اسنان
%10	%5	فقد نصف الاسنان مع امكان تركيب طقم صناعي
	%25	فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي
	%15	فقد نصف الاسنان جميعها مع امكان تركيب طقم صناعي
%40	%30	فقد نصف الاسنان مع عدم امكان تركيب طقم صناعي
		اللسان
%40	%10	بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام
%30	%10	ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي
		البلعوم الانفي
%40	%15	ضيق بالبلعوم الانفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم
%60	%40	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم
		البلعوم السفلي
%30	%10	ضيق بالبلعوم يعوق البلع
		الحنجرة
	%20	درن الحنجرة
%20	%5	ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت
%30	%10	ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس
%40	%30	ضيق بالحنجرة تسبب عن ضيق بالتنفس يستدعي وضع انبوبه حنجرية
%50	%40	ضيق بالحنجرة تسبب عنه انعدام الصوت مع تلف محدود

بالاوتار الصويتة		
المرئ		
ضيق بالمرئ يعوق البلع	%10	%30
المعـدة		
قرحة مزمنة	%30	%40
قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة او ضيق فتحة البواب مع تمدد المعدة ونحافة	%40	%50
ناسور معدي لم يشف بالعلاج بالجراحي	%50	%60
الامعاء الدقاق		
ناسور بالامعاء في مرتفع بالبطن	%40	%60
ناسور بالامعاء في وضع منحفض بالبطن	%40	%50
فقد في الامعاء	%10	%30
الامعاء الغلاظ		
ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل من بعض مواد البراز والتبرز عادي	%20	%40
الشـرج		
ناسور حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة مع عدم القدرة على حجز او احتباس المواد البرازية نتيجة اصابة العضلة العاصرة ومصحوب او غير مصحوب بسقوط الشرج او التهاب معوي او التهاب بريتوني	%20	%50
الكبـد		
ناسور مراري او صديدي	%20	%50
الطحـال		
استئصال الطحال السليم	%20	
استئصال الطحال المتضخم	%10	
استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر	
جدار البطن		
فتق اربي أيمن او ايسر فتق سري او فخذي	%10	%20
فتق اربي مزودج	%20	%30
فتق بجدار البطن او فتق جراحي	%10	%30

شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	%5	%10
المسالك البولية: الكلى والحالب:		
التهاب باحدى الكليتين	%10	%30
التهاب باحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	%30	%40
التهاب كلوي يسبب عدوى او تسمما	%40	%60
التهاب بحوض الكليتين	%40	%60
استئصال الكلية والاخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	صفر	%15
استئصال الكلية والاخرى متكيسه	%50	
كلية متحركة	%5	%10
درن بكلية واحدة	%50	
درن بالكليتين	%50	%80
ناسور بالحالب	%50	
ناسور بطني بولي	%40	%60
المثانـة		
التصاق جدار المثانة بالانفاق العالي بسبب كسر	%40	%50
ناسرو بولي بالعمة أو العجان	%50	
ناسور مثاني معوي	%70	
ناسور مثاني شرجي	%50	%70
التهاب مثاني مزمن اصابي او جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	%30	%40
التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	%50	
التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	%50	%70
درن بالمثانة مع سلامة الكيليتين	%20	%30
انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة بالنخاع الشوكي	%40	
انحباس جزئي بالبول	%20	
انحباس جزئي بالبول ومصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	%50	%90

عدم القدرة على حبس البول	%20	%30
قناة مجرى البول الخلفية		
ضيق كامل نتيجة تمزيق مجرى البول الخلفية	%70	
ضيق جزئي نتيجة تمزيق مجرى البول الخلفية	%50	
ضيق يمكن توسيعة بالعلمية الجراحية	%20	%40
ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	%40	%60
قناة مجرى البول الامامية ضيق يمكن توسيعه	%20	%30
ضيق يصعب توسيعه	%30	%40
ناسور بولي	%30	
انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان	%50	
انعدام قناة مجرى البول الامامي ما بين السرة والعجان	%40	
القفص الصدري		
كسر عظم القفص غير مصحوب باصابة حشوية	%10	%20
كسر ضلع حسب المضاعفات	صفر	%20
الرئتان		
التهاب شعبي مزمن خفيف	%5	%20
التهاب شعبي مزمن شديد	%20	%50
التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفريما او تسدد شعبي او ربو او هبوط بالقلب	%50	%100
انسكاب بلوري اصابي	%5	%30
انسكاب دموي بلوري	%10	%40
انسكاب صديدي بلوري	%20	%70
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	%5	%10
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	%10	%20
اصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	%40	%70
اصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	%70	%100
سيلكوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	%10	%30
سيلكوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	%30	%60
سيلكوزس مصحوب بتليف شديد بالرئتين	%60	%90

سيلكورنس مصحوب بدرن بالرئتين	%100	
اسبستوزس مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	%10	%30
اسبستوزس مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	%20	%40
اسبستوزس مصحوب بتليف شديد الرئتين	%40	%80
اسبستوزس مصحوب بدرن بالرئتين	%100	
بسينوزس (ربط القطن او الكتان) وغير مصحوب بتغيرات في اشعة الرئتين تقدر نسبة العاهة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية بسينوزس مصحوب بنزلة شعبية مزمنة وربو شعبي	%10	%50
بسينوزس مصحوب بانفزيما	%50	%90
امفزيما نتيجة استنشاق ابخرة	%10	%90
افمزيما نتيجة النفخ في الألات	%10	%90
اورام خبيثة نتيجة استنشاق ابخرة او اتربة	%100	
القلب والاورطي		
التصاق بغشاء القلب او اصابة بصمام القلب او التهاب بعضلات القلب او تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافئ	%10	%20
مع بعض اعراض ظاهره	%20	%60
مع عدم تكافؤ القلب	%80	
تأثر القلب و الكليتين نتيجة حدوث عدوى او تسمم	%30	%90
انيورزم الاورطي او جدار القلب	%30	%80
اعضاء التناسل		
اثرة التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب	صفر	
فقد تمرة القضيب	%25	
انعدام جزئي بالجسم الاسفنجي	%30	
فقد القضيب	%60	
فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول	%70	
فقد القضيب مع الخصيتين	%90	
فقد خصية قبل البلوغ	%35	

فقد خصية من سن البلوغ لغاية 40 سنه	%25		
فقد خصية بعد سن الاربعين	%25		
فقد خصيتين قبل سن البلوغ	%60		
فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الاربعين	%40		
فقد خصيتين بعد سن الابعين	%30		
قيلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	من الصفر		%10
قيلة دموية اصابية	%10		%15
درن البربخ والخصية من ناحية واحدة	%10		%15
درن البربخ والخصية من الناحيتين	%20		%40
درن البربخ والرستاتا والحويصلة المنوية	%40		%50
الاناث			
فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ	%40		%60
فقد الرحم قبل الانجاب		%40	
فقد الرحم بعد الانجاب		%30	
فقد مبيض واحد قبل او بعد سن البلوغ		%30	
سقوط الرحم او المهبل		%5	%15
الغدد الدرينه			
غدد درنية		%5	%20
عدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير		%20	%25
سرطان الغدد		%40	%100
الاورام الخبيثه			
تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته او بتره او انتكاس الحالة او عدم امكان اجراء عملية		%40	%100
بعض الامراض			
الزهري كمرض مهني		%50	
ناسور معاود واحد او متعدد وحسب الموضع		%20	%40
سرطان الدم		%20	%100

- يراعى في تقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوي ما يلي:-

1- أن تكون الجراحة قف التامت التئاما كاملا دون تخلف اية مضاعفات او معوقات لحركة المفاصل المتبقية كالندبات او التلفيات او التلكسات اوالتهابات او المضاعفات الحسية او غيرها وتزداد درجات العجز تبعا لما يتخلف عن هذه المضاعفات.

2- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية .

3- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها ومدى زيادة او نقص الحساسية ونوعها.

4- إذا كان المصاب اعسر قدرت نسبة عجزه الناشئة عن اصابات الطرف العلوي الايسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الايمن.

5- إذا عجز أي عضو من اعضاء الجسم المبينة اعلاه عجزا كليا مستديما عن اداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما اصاب العضو من عجز عن اداء وظيفته.

6- إذا نتج عن الاصابة فقد جزء او اكثر من احد اعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتعداها.

ثانيا: في حالات فقد الابصار:-

درجة عجز العينين المصابة	نسبة فقد الابصار	نسبة قوة الابصار	درجة الابصار
-	-	100	6/6
2.90	8.5	91.5	6/9
5.74	16.4	83.6	6/12
10.53	30	69.9	6/18
14.52	41.5	58.5	6/24
24	60	40	6/36
28	80	20	6/60
30.10	86	14	5/60
32.26	91	8.2	4/60
34.26	97.9	2.1	3/60

2/60	6	99.40	34.79
1/60 فأقل	6.	100	35

ويراعى ذلك في تقدير العجز المتخلف عن فقدان الابصار ما يأتي :-

1. ان تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف ابصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الابصار للعين قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة ابصار تلك العين قبل الاصابة عمود (4).
2. وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبران العين كانت سليمة 6/6.
3. مع مراعاة احكام البند (1) يراعى في حالة اصابة العين الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على اعتبار أن الابصار بها على اعتبار أن الابصار الكامل لتلك العين 100% عمود (3).
4. في حالة فقد ابصار العين الوحيدة تعتبر عجز كاملا.
5. مع مراعاة احكام البند (1) يراعى في حالة الاصابة بكلتا العينيين ان تقدر درجة العجز على اساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما اي باعتبار أن الابصار لكل عين (50%) عمود (3) .

ثالثا: في حالة فقد السمع:-

أ- يعتبر السمع سليما إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز (15ديسبلا) لكل من الاذنين.

ب-تحسب نسبة فقد السمع للإذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة مئوية نظير فقد ديسبل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على (15 ديسبلا).

ج-تعتبر نسبة فقد السمع (100%) إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للإذن يصل إلى 85% ديسبل وتعتبر درجة العجز المختلف في هذه الحالة 55% من العجز الكلي.

- ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتي:-

1- أن يقاس فقد السمع بالنسبة المتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ ترددها من 125 إلى 100% سيكل ثانية مع مراعاة أن يتم تقدير السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لا مكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانه.

2- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة.

3- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليما (100%) تبعا لسن العامل المصاب أي يضاف 1/2 ديسبل لكل سنه تزيد عن 45.

4- مع مراعاة احكام البند (2) يراعى في حالة اصابة الأذن الوحيدة ان تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل (100%)من السمع الكامل.

5- مع مراعاة احكام البند (4) يراعى في حالة اصابة الاذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع ان تقدر نسبة السمع تبعا للنظام الآتي:-

أ. النسبة المئوية لفقد السمع بالاذنين معا.

نسبة فقد السمع في الأذن الاقوى (5) نسبة السمع في الأذن الاضعف(6).

ب. تحسب درجة العجز المتخلف على أساس ان نسبة 100% من فقد السمع تعادل (55%) من العجز الكامل.

ويشترط في جميع ما تقدم ان تكون حالة العجز قد استقرت استقرارا تام.

جدول رقم (2) بنسب خفض معاش التقاعد

نسبة الخفض في المعاش	السن عند تقديم طلب صرف المعاش
%10	من 45 سنه واقل من 50سنه
%5	من 50 سنه واقل من 55سنه

الجدول رقم (3)

مقدار الاشتراكات الشهرية	شريحة الدخل او الاجر بالريال	رقم الشريحة	مقدار الاشتراكات الشهرية بالريـال	شريحة الدخل او الاجر بالريال	رقم الشريحة
825	5500	10	150	1000	1
900	6000	11	225	1500	2
975	6500	12	300	2000	3
1050	7000	13	375	2500	4
1125	7500	14	450	3000	5
1200	8000	15	525	3500	6
1275	8500	16	600	4000	7
1350	9000	17	675	4500	8
1425	9500	18	750	5000	9
1580	10000	19	000	0000	00

التأمينات والمعاشات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/7)لسنة1991م
التعديل في العدد (1) لسنة 2000م

قرار جمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1991م
بشأن التامينات والمعاشات

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر
الباب الأول
التسمية والتعاريف ومجال التطبيق

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون التامينات والمعاشات).

مـادة(2) لأغـراض تطبيـق احكـام هـذا القـانون يكـون للألفـاظ والعبـارات الآتيـة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزيــر: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.
- الهيئــة: الهيئة العامة للتأمينات والمعاشـات.
- رئيس الهيئة: رئيس الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.
- المجلـس: مجلس ادارة الصندوق.
- جهة العمل: الجهاز الاداري للدولـة ووحدات القطـاعين العـام والمختلط المشمولين باحكام قانون الخدمة المدنية ووحدات القطـاعين العـام والمختلط وأي جهة أخرى يتطرق اليها هذا القانون.
- المؤمن عليه: الموظف او العامل المستفيد من احكام هذا القانون والمثبت على وظيفة او درجة دائمة.
- الاشتراكات: هـي حصـص جهـة العمـل والمـؤمن عليـه فـي التأمينـات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون.
- المتقاعد: هو المؤمن عليه الذي انتهت خدمته ويستحق معاشه تقاعديا وفق احكام هذا القانون.
- المستحق: (هو خلف المؤمن عليـه او المتقاعد المتـوفي المنتفع بمستحقاته بعد وفاته وفق احكام هذا القـانون المستحقات الماليـة التـي يستحقها المؤمن عليه او المستحق من بعده وفقا لاحكام هذا القانون).
- الاجر الاساسي: الاجـر المقـرر للمـؤمن عليـه والـذي يؤخـذ علـى اساسـه الاشتراكات المقررة في هذا القانون ولا يدخل في تعريف الاجر الاساسي المكافأت والبدلات والحوافز الاخرى.

- معاش التقاعد: المعاش الشهري الذي يستحقه المؤمن عليه او العامل عند انتهاء خدمته او ما يستحقه خلفه بعد وفاته وفق احكام هذا القانون.
- المكافأة:المبلغ المستحق للمؤمن عليه او المستحقين من بعده يصرف دفعة واحدة في حالة عدم توافر شروط استحقاق المعاش المقررة وفق احكام هذا القانون.
- اللائحة:اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون.
- الخدمة الفعلية: مدة الخدمة التي قضاها المؤمن عليه لدى الجهات المشمولة باحكام هذا القانون ومسدد عنها الاشتراكات المقررة في هذا القانون او من تاريخ الانتفاع بقوانين التقاعد والضمان الاجتماعي والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الخدمة اللاحقة.
- مدة الخدمة المستبعدة: المدة التي لا تدخل ضمن الخدمة الفعلية كالانقطاع عن العمل بدون اذن او أي خدمة حصل عنها الموظف او العامل على مستحقات نهاية الخدمة قبل صدور هذا القانون ومدد الخدمة اللاحقة على السن الإلزامي للتقاعد إذا بلغت مدة الخدمة الحد الادنى لاستحقاق المعاش وأي مدة خدمة تزيد عن الحد الاقصى لاستحقاق المعاش كاملا.
- اصابة العمل: الاصابة باحد الامراض المهنية او الاصابة نتيجة حادث اثناء تأدية العمل او بسببه ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله او عودته بشرط ان يكون قد سلك الطريق الطبيعي دون انحراف او توقف مالم يكن ذلك خارجا عن ارادته.
- المرض المهني: الاصابة نتيجة تعرض المؤمن عليه لعوامل طبيعية او كيميائية او حيوية موجودة في بيئة العمل ونتيجة لطبيعة عمله المحددة وفقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.
- المصاب: من اصيب باصابة عمل.
- العجز الصحي: من اصيب بمرض او حادث غير اصابة العمل.
- العجز الكلي المستديم: كل عجز صحي من شأنه ان يحول وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة اي مهنة او عمل يكتسب منه ولا يعتبر في حكم ذلك امراض الشيخوخة .
- العجز الجزئي المستديم: كل عجز من شأنه ان يحول جزئيا وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مقدرته على العمل .
- نسبة العجز: نسبة العجز التي يصاب بها المؤمن عليه سواء اكانت ناتجة عن اصابة مباشرة او من مرض بسبب المهنة وتحدد وفق نسب العجز المبينة في الجدول رقم (1)المرفق بهذا القانون.
- الصندوق : صندوق التأمينات والمعاشات.

مادة(3) تسري احكام هذا القانون على:
أ- موظفي الدولة وعمالها المعينين على وظائف دائمة مدرج لها اعتمادات في الميزانية العامة للدولة وكذا موظفي وعمال القطاعين العام والمختلط والمعارين رسميا للعمل في هيئات او منظمات عربية او اجنبية.
ب- شاغلي وظائف السلطة العليا واعضاء السلطة القضائية والسلك الدبلوماسي والقنصلي في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين المنظمة لذلك.
ج- أي كادر او جهة تنص قوانينها وأنظمتها على ذلك.
مادة(4) لا يسري هذا القانون على:
1- افراد وضباط القوات المسلحة والأمن.
2- المستفيدين من احكام قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بعمال ومستخدمي القطاع الخاص.
3- أي فئة اخرى لها نظم تقاعد خاصة تتعارض مع احكام هذا القانون.
مادة(5) يشمل هذا القانون مجالات التأمين التالية:-
أ. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
ب. التأمين الصحي وإصابات العمل.
مادة(6) يكون التأمين وفقا لاحكام هذا القانون الزاميا.
مادة(7) لا يجوز تحميل المؤمن عليه أي نصيب من نفقات التأمين غير المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثاني
مصادر تمويل الصندوق

مادة(8) تتكون موارد صندوق التأمينات والمعاشات من:-
أ- اشتراكات جهات العمل والمؤمن عليهم والمقررة وفقا لاحكام هذا القانون.
ب- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم عن مدد خدمة سابقة او اعتبارية.
ج- القيمة الرأسمالية لصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي.
د- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة قبل صدور هذا القانون.
ه- المبالغ المدينة لدى جهات العمل اي مبالغ مستحقة سبق تقريرها وفقا لاحكام قوانين او لوائح سابقة او نظم وقرارات خاصة.
و- حصيلة كسر العملة من صافي الاجر او الحافز او المكافاة.
ز- الهبات والإعانات والوصايا
ح- ريع استثمار هذه الاموال.

مادة(9) تلتزم جهة العمل بتسديد اشتراكاتها للصندوق بواقع (6%) من جملة الاجور الاساسية للمؤمن عليهم شهريا لتأمين الشيخوخة والعجز الوفاة و(1%) لتأمين اصابات العمل ويتم توريد هذه الاشتراكات إلى الصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية.

مادة(10) تلتزم جهة العمل باستقطاع نسبة (6%) من الاجر الاساسي الشهري للمؤمن عليه لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ويتم استقطاع هذه النسب شهريا من الأجر ولا تتأثر بأية استقطاعات تجرى عليه.

مادة(11) الأجر الذي يجرى عليه استقطاع نسب اشتراكات التأمينات المقررة وفقا لاحكام المادتين (9،10)هو الاجر الاساسي المقرر قانونا للمؤمن عليه ولا يشمل أي بدلات او اجور اضافية او مكافأت ويجوز ان تتضمن اللائحة التنفيذية تحديد الاسس والقواعد التي يمكن بموجبها شمول بعض البدلات الاساسية والمزايا التي يمكن ان تخضع للاستقطاع لغرض استفادة المؤمن عليه من ذلك فيا يتعلق بحقوقه التقاعدية.

الباب الثالث
في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
الفصل الاول
التمويل

مادة(12) يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الموارد التالية:-

أ- الحصة التي تلتزم بها جهة العمل بواقع (6%) من جملة الاجور الاساسية للمؤمن عليهم لدى هذه الجهة وتورد شهريا للصندوق.

ب- الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع (6%) من أجره الأساسي وتورد شهريا للصندوق.

ج- المبالغ المستحقة لحساب مدد الخدمة السابقة وتشمل:

1- المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة للدولة عن مدد الخدمة السابقة لموظفي الدولة قبل تاريخ العمل باحكام هذا القانون.

2- المبالغ التي تلتزم بها جهة العمل في القطاعين العام والمختلط عن مدد الخدمة السابقة للعاملين لديها قبل صدور هذا القانون.

3- المبالغ الي يؤديها المؤمن عليهم مقابل ضم خدمات سابقة او اعتبارية .

4- ريع استثمار اموال هذا التأمين.

مادة(13) تحسب من الخدمات الفعلية الخدمة في جامعة الدول العربية والامم المتحدة والمنظمات المنبثقة عنها ويراعى ما يلي:-

1- في حالة تحمل جهة العمل باجر المعار تلتزم بتوريد حصتها وحصة المؤمن عليه في اشتراكات تأمين الشيخوخة شهريا للصندوق.

2- في حالة عدم تحمل الجهة بالاجر يتحمل المؤمن عليه بحصته وحصة جهة العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة عن مدة اعارته وتحسب الحصتان على اساس اجرة الاساسي في تاريخ الاعارة مضافا اليه اي زيادة طرأت على الاجر في كل سنه من سنوات الاعارة ويتم السداد للصندوق دفعة واحدة عند عودته او على اقساط شهرية لمدة سنه كاملة.

مادة(14) تلتزم الجهة المعار اليها داخليا بتسديد حصتها في اشتراكات التأمينات عن المؤمن عليه المعار وفقا لاحكام المادة (9) من هذا القانون وكذا نسبة اشتراك المؤمن عليه بعد استقطاعه من اجره الاساسي وتؤدى الاشتراكات للجهة المعار منها شهريا لسدادها للصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية.

مادة(15) تلتزم جهة العمل التي تصرف اجر المؤمن عليه خلال مدة استدعائه للخدمة العسكرية الالزامية بدفع اشتراكاتها كما تلتزم هذه الجهات بخصم اشتراك المؤمن عليه من أجره الاساسي وتورد هذه الاشتراكات إلى الصندوق في المواعيد المقررة لصرف المرتبات الشهرية وتحتسب مدة التجنيد الإلزامي ضمن مدة الخدمة الفعلية لأغراض هذا التأمين.

مادة(16) تدخل في حساب الخدمة الفعلية المدة التي يقضيها المؤمن عليه الموفد في بعثة او منحة دراسية طبقا للقانون المنظم لذلك وتلتزم جهة العمل بتوريد الاشتراكات المنصوص عليها في المادتين(9،10) من هذا القانون.
وعلى الموظف الحاصل على اجازة دراسية او خاصة بدون اجر أن يؤدي حصته وحصة جهة العمل في تأمين الشيخوخة دفعة واحدة إذا اراد ضم هذه المدة إلى خدمته الفعلية مع مراعاة ما جاء بالفقرة الثانية من المادة (13) من هذا القانون وفي حالة عدم الاداء لا تحسب المدد المشار اليها آنفا ضمن خدمته الفعلية.

مادة(17) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء تعديل نسب الاشتراكات المقررة في هذا القانون أو اضافة موارد جديدة خلال ما هو محدد بهذا القانون.

مادة(18) على كل جهات العمل ان تقدم للهيئة بيانات دورية إجمالية ومفصلة كل ثلاثة اشهر عن المبالغ والاشتراكات الملتزمة بتوريدها للصندوق وفقا لاحكام هذا القانون وما تم توريده بالفعل من واقع ما حدث ودون الاتجاه إلى التخمين او التقدير الجزافي المؤدي إلى اعطاء صورة مخالفة بغرض التنقيص من حجم المبالغ والاشتراكات المقررة عليها فضلا عن اجراء المطابقة والتأكد في نهاية كل عام.

الفصل الثاني
استحقاق معاش التقاعد

مادة(19) يستحق المؤمن عليه معاشا تقاعديا في احدى حالات التقاعد التالية:-

1. عند اكمال المؤمن عليه (35) خمسة وثلاثين سنه كاملة خدمة فعلية.
2. إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعد اتمام الرجل (30) ثلاثين سنه خدمة فعلية والمرأة (25)خمسة وعشرين سنة خدمة فعلية مهما كان سن المؤمن عليه.
3. إذا تقاعد المؤمن عليه بناء على طلبه بعدم اتمام الرجل (25)خمسة وعشرين سنة خدمة فعلية وبعد بلوغه سن (50) الخمسين والمرأة بعد اتمامها(20) عشرين سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها سن (46) السادسة والاربعين .
4. تقاعد المؤمن عليه لبلوغ الرجل سن الستين ومدة خدمته الفعلية (15) خمسة عشر سنة كاملة وبلوغ المرأة سن (55) الخامسة والخمسين ومدة خدمتها (10) عشر سنوات كاملة.
5. عند اكمال المؤمن عليه (25) خمسة وعشرين سنه خدمة فعلية إذا كان انتهاء الخدمة بقرار تأديبي او بحكم قضائي.
6. عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير نتيجة اصابة عمل ترتب عنها عجز كلي مستديم بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة ومهما كانت مدة خدمته.
7. عند انعدام اللياقة الصحية للمؤمن عليه لغير اصابات العمل وترتب عنها عجز كلي بمقتضى قرار من الجهات الطبية المختصة مهما كانت مدة خدمته.
8. عند وفاة المؤمن عليه لاي سبب كان ومهما كانت مدة خدمته.

مادة(20) يكون التقاعد الزاميا في الحالات التالية:-

أ.بلوغ المؤمن عليه سن (60) للرجل و المرأة (55) سنه.

ب. اكمال المشمولين باحكام هذا القانون مدة خدمة فعلية قدرها (35) سنة كاملة.

مادة(21) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه في غير الحالات المذكورة في المادة (19) يستحق مكافاة نهاية الخدمة وفقا للمادة (24) من هذا القانون وتصرف في الاحوال الآتية:-

1- الخروج نهائيا عن نطاق قوانين التأمينات السارية.

2- هجرة المؤمن عليه خارج الجمهورية.

3- استقالة المؤمن عليه لمرافقة الزوج المهاجر او لرعاية الاسرة او للزواج.

مادة(22) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق بين وزارة الخدمة المدنية و الاصلاح الإداري والهيئة التعاقد او اعادة تعيين المتقاعد إذا كان قادرا على العمل واقتضت الضرورة ذلك وبحد اقصى خمس سنوات ويراعى ما يلي:-

أ- إذا كان تقاعده تم بعد اتمامه (35) سنه خدمة فعليه جاز له الجمع بين اجره الجديد ومعاشه التقاعدي ولا يستقطع من اجره الاشتراكات المقررة في هذا القانون ولا يستحق عن مدة خدمته اللاحقة أي مستحقات مقررة وفقا لاحكام هذا القانون.

ب- إذا كانت مدة خدمة المتقاعد التي تم احتسابها لتسوية معاشه التقاعدي قبل إعادته للعمل تقل عن (35) خمسة وثلاثين عاما فيستقطع من اجره الجديد حصته في الاشتراك المقرر بالمادة (10) وتتحمل جهة العمل باشتراكاتها المقررة بالمادة (9) من هذا القانون حتى بلوغ مدة الخدمة (35) سنة او بلوغ السن الإلزامي للتقاعد أيهما اقرب ويوقف صرف المعاش التقاعدي عند إعادته للخدمة ويتم تسوية المعاش المستحق عن مدة الخدمة الجديدة ويضاف الناتج على المعاش السابق بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين الاجر الاساسي الاخير.

الباب الرابع
احتساب المعاش التقاعدي والمكافأة

مادة(23) يحسب معاش التقاعد بواقع 420/1(جزء من اربعمائة وعشرون جزء) من الاجر الاساسي الاخير عن كل شهر من شهور الخدمة الفعلية وفي حساب مدة الخدمة تجبر كسور الشهر إذا زادت عن النصف وتهمل ان قلت عن ذلك.

مادة(24) تحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع 9% من الاجر الاساسي الاخير عن كل شهر كامل من شهور الخدمة الفعلية بشرط الا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة.

مادة(25) تصرف جهة العمل للمستحقين عن المؤمن عليه في حالة وفاته تعويضا نقديا بواقع شهرين من اجره الاساسي الاخير وتصرف فور الابلاغ عن الوفاة بموجب شهادة الوفاة الصادرة من السجل المدني لتجهيزه وتكفينه.

مادة(26) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب وفاة طبيعية او عجز كلي مستديم من غير حالات اصابات العمل استحق معاشا تقاعديا من الهيئة حسب مدة خدمته الفعلية شريطة الا يقل مبلغ المعاش عن الحد الأدنى للأجور أو نصف أجره الاساسي الأخير أيهما أكبر.

مادة(27) لا يجوز أن يقل مبلغ المعاش التقاعدي عن الحد الادنى العام للاجور وذلك في جميع الاحوال المؤهلة للتقاعد وفق احكام المادة (19) من هذا القانون .

مادة(28) يستحق المؤمن عليهم المشمولين باحكام هذا القانون معاشا تقاعديا بنسبة (100%) من الاجر الاساسي المستحق عند بلوغ مدة الخدمة الفعلية (35) سنة كاملة ولا يجوز أن يزيد المعاش عن الاجر الاساسي المستحق في تاريخ بلوغ مدة الخدمة المشار اليها في الفقرة السابقة إذا زادت عن ذلك ولا يصرف اي مستحقات مالية عن مدة الخدمة الزائدة.

مادة(29) إذا توفي المتقاعد تصرف الهيئة للمستحقين عنه معاش شهرين لمواجهة تكاليف الجنازة.

مادة(30) 1- يجوز للمؤمن عليه ان يستبدل جزءا من معاشه التقاعدي بمبلغ نقدي.

2- يجوز للمستبدل او خلفه في أي وقت ان يسدد باقي قيمة اقساط الاستبدال دفعة واحدة.

3- لا يجوز لاحد المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه او المتقاعد استبدال جزء من استحقاقه في المعاش.

4- تحدد اللائحة اسس وقواعد الاستبدال.

الباب الخامس
التأمين الصحي واصابات العمل
الفصل الأول
تأمين اصابات العمل

مادة(31) يمول تأمين اصابات العمل من الموارد التالية.

1- الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها جهة العمل بواقع (1%)من اجمالي الاجور الاساسية الشهرية للمؤمن عليهم لديها وتورد للصندوق شهريا وبانتظام.

2- ريع استثمار هذه الاموال.

مادة(32) إذا اصيب المؤمن عليه باصابة عمل فعلي على جهة العمل القيام بالإجراءات التالية:-

1. أن تقدم الاسعافات الاولية للمؤمن عليه المصاب.
2. ان تتولى نقل المؤمن عليه المصاب فورا إلى مكان العلاج المناسب.
3. ان تجري التحقيق في الاصابة بالاشتراك مع لجنة الصحة والسلامة المهنية في المنشأة مبينا ظروف الاصابة بالتفصيل واثبات اقوال الشهود و اقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك على أن يوضح التحقيق ما أذا كانت

الاصابة نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود وترسل نسخة من التقرير إلى الهيئة خلال اسبوع على الأكثر.

4. يجوز للهيئة اجراء التحقيق في اصابة العمل وظروفها.

مادة(33) على المؤمن عليه المصاب او من ينوبه ان يبلغ جهة العمل او الهيئة أو أي مركز شرطة بأي حادث عمل يكون سببا في اصابته مع إيضاح المكان والزمان والظروف التي أدت إلى الاصابة.

مادة(34) 1- على جهة العمل ابلاغ الهيئة عن كل اصابة عمل تقع للمؤمن عليه خلال اسبوع من تاريخ وقوعها ويسلم المصاب صورة من الاخطار وفق النموذج المقرر على ان تعتمد ذلك لجنة الصحة والسلامة المهنية في المنشأة.

2- على جهة العمل ابلاغ الشرطة عن كل وفاة او اصابة جسيمة يصاب بها احد المؤمن عليهم اصابة تعجزه عن العمل او حادث يكون الدافع من ورائه جريمة يعاقب عليها القانون وذلك خلال اسبوع من تاريخ وقوع الحادث وتستثنى من ذلك الامراض المهنية وعلى الشرطة ان تبين ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه اقوال المصاب اذا سمحت حالته الصحية بذلك على ان يوضح التحقيق ما اذا كان الحادث نتيجة عمد او سوء سلوك فاحش ومقصود وما إذا كانت مسئولية الحادث تقع على شخص أخر .

3- على جهة العمل ابلاغ الهيئة وجهات الصحة والسلامة المهنية باي مرض مهني مبين في الجدول المرفق رقم (2) يصاب به المؤمن عليه اثناء الخدمة وذلك خلال اسبوع بعد اكتشاف المرض طبيا على أن يسلم المصاب صورة من الاخطار وفق النموذج المقرر ويجوز للمؤمن عليه المصاب بمرض مهني ان يبلغ الهيئة مباشرة بأي وسيلة اذا لم تقم جهة العمل بذلك.

4- على جهة العمل ابلاغ الهيئة عندما يشفى المؤمن عليه المصاب ويسمح له بالعودة لمزاولة عمله من جديد وفقا للنموذج المقرر من قبل الهيئة.

مادة(35) تلتزم جهة العمل بفحص المؤمن عليهم المعرضين للاصابة باحدى الامراض المهنية المبينة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون وذلك في اوقات دورية او في أي وقت كان تقتضيها ظروف الصحة والسلامة المهنية في العمل .

مادة(36) تعتبر الهيئة مسئولة عن مستحقات المؤمن عليه خلال مدة سنه من تاريخ انتهاء خدمته إذا ظهرت عليه اعراض مرض مهني سواء كان بلا عمل او كان يشتغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

مادة(37) تتولى الهيئة القيام بتسجيل الاصابة المبلغ عنها واستكمال الاجراءات المتعلقة بهما ودفع التعويض النقدي عند ثبوت العجز الكلي او الجزئي المستديم او الوفاة.

مادة(38) على المؤمن عليه الالتزام بالتعليمات المبينة ادناه عند الاصابة واثناء فترة العلاج الطبي وهي:

1- المبادرة إلى عرض نفسه للعلاج فورا خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاصابة او اكتشاف المرض المهني.

2- ان يمتثل لتعليمات الطبيب اثناء العلاج الطبي التي تتمشى والقواعد الفنية والصحية لمهنة الطب وعليه تنفيذ تلك التعليمات وعدم مخالفتها.

مادة(39) يسقط حق المؤمن عليه المصاب اصابة عمل في الاجازات المرضية المقررة للمصاب وتعامل فترة اصابته كاجازة اعتيادية كما يسقط حقه في التعويض النقدي وذلك في اي من الحالات التالية:-

أ- إذا تعمد المؤمن عليه اصابة نفسه.

ب- إذا حدثت الاصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه ويعتبر في حكم ذلك ما يلي:-

1- كل فعل ياتية المؤمن عليه تحت تأثير المخدرات او المسكرات.

2- كل مخالفة صريحة لارشادات الصحة والسلامة المهنية والتعليمات الوقائية المعلن عنها شفويا او كتابيا في مكان العمل.

ج- إذا قصر المؤمن عليه المصاب في عرض نفسه للعلاج ولفترة تمتد إلى ما بعد خمسة عشر يوما من تاريخ الاصابة دون مبرر مشروع.

د- إذا لم يمتثل لتعليمات الطبيب التي تتمشى والقواعد الفنية لمهنة الطب او قام بمخالفة تلك التعليمات اثناء العلاج الطبي .

ه- إذا غادر الجمهورية او انتقل من منطقة إلى اخرى دون اشعار الجهات الطبية وسبب ذلك عرقلة العلاج المناسب مما أدى إلى مضاعفات غير متوقعة.

الفصل الثاني
التأمين الصحي

مادة(40) يمول التأمين الصحي من الموارد التالية:

1- الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها جهة العمل من اجمالي الاجور الاساسية للمؤمن عليهم لديها وتورد شهريا للصندوق.

2- ريع استثمار هذه الاموال.

مادة(41) تصدر اللائحة الخاصة بنظام الرعاية الصحية بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير بحيث

تتضمن كافة القواعد والاحكام التفصيلية للتأمين والرعاية الطبية ونسبة الاشتراكات.

مادة(42) لا ينتفع المؤمن عليه باحكام العلاج والرعاية الطبية طوال إعارته خارج الجمهورية.

الفصل الثالث
الحقوق المالية للمصاب

مادة(43) إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بالوفاة او العجز الكلي المستديم نتيجة اصابة عمل وثبت ذلك يسوى المعاش على اساس (100%)من الاجر الاساسي الاخير مهما كانت مدة الخدمة الفعلية اضافة إلى تعويض نقدي يعادل (39.000) ريال يصرف دفعة واحدة للمصاب او للمستحقين من بعده.

مادة(44) إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم تؤدي الهيئة للمصاب تعويضا نقديا دفعة واحدة يعادل نسبة ذلك العجز من تعويض العجز الكلي المستديم.

مادة(45) تقدر نسب العجز بحسب ما هو محدد بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القانون.

مادة(46) لاغراض تقدير مبلغ التعويض النقدي لاصابات العمل تقدر قيمة التعويض عن الوفاة او العجز الكلي المستديم بمبلغ (39.000)ريال شريطة ان تكون جهة العمل قد سددت حصة اشتراكها في تأمين اصابات العمل المقررة في هذا القانون.

مادة(47) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ولوزير الصحة تعديل جدول تحديد وتقدير درجة العجز رقم (1) وجدول الامراض المهنية رقم (3) الملحقين بهذا القانون.

الباب السادس
المستحقون لمعاشات التقاعد والمكافأت

مادة(48) إذا توفى المؤمن عليه او المتقاعد يستحق من كان يعولهم شرعا وهم الارملة – الارامل – الابناء من الذكور و الاناث والمعالين من الوالدين و الاخوة و الاخوات و ابناء الابن المتوفى في المعاش او المكافأة المقررة طبقا لاحكام هذا القانون وتوزع عليهم بالتساوي فإذا اوقف نصيب احد المستحقين وزع نصيبه على باقي المستحقين بالتساوي وإذا توفى المؤمن عليه عن زوجة او زوجات حوامل أعيد توزيع المعاش عند الولادة طبقا للفقرة السابقة.

مادة(49) تصرف مكافأة نهاية الخدمة عند وفاة المؤمن عليه للمستحقين عنه إذا لم يكن قد استلمها او انتفع بها وتوزع عليهم وبالتساوي.

مادة(50) إذا انقطع المستحق او المتقاعد عن استلام المعاش اكثر من سنة واحدة بدون عذر آل المعاش إلى الصندوق ولا يعاد صرف المعاش الا من تاريخ المطالبة به اما إذا كانت مدة انقطاعه تقل عن سنه احتفظ بحقه حتى عودته وتصرف له.

مادة(51) لا يجوز المنازعة في قيمة المستحقات التي نشأت طبقا لاحكام هذا القانون بعد مضي ثلاثة اعوام من تاريخ تحديدها بصفة نهائية او من تاريخ صرفها عدا حالات اعادة تسوية المستحقات نتيجة للسهو والخطأ الذي يقع عند حساب المستحقات.

مادة(52) لا يجوز تجميد المستحقات التي تقررت وفقا لاحكام هذا القانون الا بمقتضى حكم قضائي.

مادة(53) 1- يجوز الحجز على نسبة من معاش التقاعد تحددها المحكمة وذلك في حالة سداد نفقة شرعية بمقتضى حكم قضائي .

2- يجوز الحجز على نسبة لا تزيد عن 20% من المعاش التقاعدي لسداد دين حكومي.

3- في حالة تزاحم النفقة والدين تقدم النفقة على الدين إذا زادت عن نصف المعاش.

مادة(54) لا يجوز حرمان المستحقين عن المؤمن عليه او صاحب المعاش من المستحقات التي تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون إذا توافرت شروط الاستحقاق.

مادة(55) يوقف عن المستحق حصته في معاش التقاعد عند وفاته او في الحالات التالية:

أ- بالنسبة للذكور عند العمل او عند بلوغ سن 18 سنه لمن لا يدرس او عند بلوغ 21سنة لمن يدرس بالمرحلة الثانوية و26 سنه لمن يدرس بالمرحلة الجامعية ويستثنى من ذلك حالات العجز عن العمل التي تثبت بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

ب- بالنسبة للإناث عند زواجها او التحاقها بعمل تحصل منه على اجر فإذا ترملت المستحقة يعاد لها نصيبا من المعاش فور ترملها إذا لم تكن مستحقة لمعاش آخر عن زوجها المتوفي وفي حالة الطلاق يعاد لها نصيبها من المعاش بعد انقضاء العدة الشرعية.

مادة(56) تؤدى الهيئة للمستحقة من الاناث عند زواجها مبلغا يعادل نصيبها في المعاش عن سنة كاملة تصرف دفعة واحدة على ان يوزع نصيبها في المعاش بعد انقضاء السنة على بقية المستحقين بالتساوي.

مادة(57) لا يجوز للمستحقين الحصول على اكثر من معاش فإذا استحقوا اكثر من معاش أدى اليهم المعاش الأكثر فائدة إلا إذا كان المعاشان مستحقان عن والدين خاضعين لاحكام هذا القانون فيجوز الجمع بينهما.

مادة(58) على المستحقين ان يرفقوا بطلب الصرف على النماذج التي تحددها الهيئة المستندات والوثائق التالية:-

1. البطاقة الشخصية او أي مستند يثبت هوية المستحق.
2. شهادة وفاة المؤمن عليه او أي مستند رسمي يحدد تاريخ وسبب الوفاة.
3. اثبات شرعي بالمستحقين للمعاش من المحكمة المختصة.
4. وثيقة عقد زواج الارملة او الارامل او أي وثيقة تثبت ذلك.
5. شهادات رسمية تثبت تاريخ الميلاد للمستحقين.
6. شهادات قيد تثبت استمرار المستحقين بالدراسة.
7. قرار طبي صادر من اللجنة الطبية المختصة في حالة عجز المستحق عن العمل.

ويجوز للهيئة طلب أي بيانات او مستندات اخرى ترى ضرورتها مع اجراء البحث الاجتماعي للتأكد من صحة ما ورد بهذه المستندات.

مادة(59) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد السابقة أي معاش او تعويض أو أي مبالغ أخرى نشأت طبقا لاحكام هذا القانون او القوانين السابقة ولم يطالب بها صاحبها في ميعاد اقصاه خمس سنوات من تاريخ نشؤها تسقط نهائيا هذه الحقوق وتؤول للصندوق .

مادة(60) تسقط الحقوق التقاعدية نهائيا عن المؤمن عليه او صاحب المعاش أو أي من المستحقين له في الحالتين التاليتين:

أ. اذا التحق بخدمة عسكرية لدولة أخرى دون اذن مسبق من حكومة الجمهورية اليمنية.

ب. إذا حكم عليه بعقوبة او جريمة جاسوسية لمصلحة احدى الدول الاجنبية.

الباب السابع
احكام عامه

مادة(61) لأغراض احتساب معاش التقاعد يكون اثبات السن بشهادة رسمية من سجلات المواليد او السجل المدني او حكم قضائي أو اي مستند رسمي تم اعتماده في تاريخ التعيين فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة اللجنة الطبية المختصة لتحديد سنة ويعتبر تاريخ بطاقة التسنين الصادرة عن اللجنة الطبية المشار اليها مطروحا منه السن الوارد بها يعتبر الناتج تاريخ ميلاد الموظف باليوم والشهر والسنة وإذا كان اليوم والشهر مجهولين يحسب السن من اليوم الاول من شهر يناير من سنة الميلاد.

مادة(62) يحتفظ للمتقاعد وأسر المتوفين الذين سويت حالتهم قبل صدور هذا القانون بحقوقهم المكتسبة إذا زادت على ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة(63) يمنح المتقاعدون واسر المتوفين (50%) من أية زيادة تطرأ على جدول مرتبات موظفي وعمال الدولة والقطاعين العام والمختلط وتلتزم الخزانة العامة للدولة وجهة العمل بتوريد المبالغ التي نشأت عن هذه الزيادة سنويا للصندوق.

مادة(64) على كافة جهات العمل المشمولة باحكام هذا القانون اخطار الهيئة باسماء الموظفين المتوقع إحالتهم للتقاعد مع كافة البيانات الخاصة بهم وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ الاحالة.

مادة(65) تدار اموال الصندوق وأوجه استثماراتها بمعرفة مجلس ادارة يشكل برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

وزير المالية

وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري

وزير الصناعة

وزير التخطيط

محافظ البنك المركزي

رئيس الهيئة

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمهوري.

مادة(66) يتولى المجلس تحديد السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة التزامات الصندوق وكذا اعتماد الخطة المالية والسياسة الاستثمارية لفائض أمواله ومشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والمصادقة على القرارات واللوائح المتعلقة بشئون الصندوق.

مادة(67) لا يجوز استثمار اموال الصندوق في اعمال المضاربة او المتاجرة في الاموال المنقولة فيما عدا الاسهم والسندات ويجوز استثمارها فيما عدا ذلك مع استهداف تحقيق الضمانات العامة لاموال الصندوق.

مادة(68) تعفى اموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع انواع الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة بما فيها الرسوم الجمركية والضرائب العقارية.

مادة(69) تعفى جميع مبالغ معاشات ومكافأت التقاعد والتعويضات وراسمال الاستبدال وأي مبالغ اخرى تستحق طبقا لاحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر انواعها .

مادة(70) تعفى الاستمارات والمستندات والبطاقات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من أي رسوم للدمغة.

مادة(71) تعتبر الجهات مسئولة مسئولية مباشرة عن حصصها في اشتراكات التأمينات واستقطاع حصص الاشتراكات المقررة في هذا القانون من اجر المؤمن عليهم وتوريدها إلى حساب الصندوق بالبنك المركزي في المواعيد المحددة لصرف الاجور الشهرية او اي بنك آخر تحدده الهيئة.

مادة(72) يلتزم البنك المركزي وفروعه بعدم صرف شيكات المرتبات الشهرية للجهات المستفيدة من احكام هذا القانون مالم يكن مرفقا بها شيكات اشتراكات التأمينات والمبالغ المقررة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(73) في حالة نقل او اعادة تعيين احد المستفيدين من احكام قانون التقاعد العسكري او التأمينات الاجتماعية إلى عمل خاضع لاحكام هذا القانون او العكس ، تلتزم صناديق التأمينات والمعاشات والتقاعد العسكري والتأمينات الاجتماعية بتبادل حصيلة حصة المؤمن عليه وحصة جهة العمل في تامين الشيخوخة والعجز والوفاة من تاريخ الخضوع للقانون الذي عومل به حتى تاريخ ترك الخدمة وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدد اشتراكه جميعها في صندوق واحد وتحدد اللائحة قواعد تبادل حصيلة اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة(74) تعتبر المبالغ المستحقة للصندوق وفقا لاحكام هذا القانون من الديون الممتازة في اموال جهات العمل ذات الذمة المالية المستقلة وتستوفى بكاملها قبل اي ديون أخرى.

مادة(75) يجوز للهيئة عبر القضاء طلب حجز أموال أي جهة عمل ذات ذمة مالية مستقلة لا تلتزم بتسديد المبالغ المستحقة للهيئة والمقررة وفقا لاحكام هذا القانون وتتحمل جهة العمل بالمصاريف القضائية.

مادة(76) على المحكمة المختصة ان تنظر بصفة مستعجلة في الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون.

مادة(77) تتحمل الخزانة العامة للدولة بأي عجز يظهر في اموال صندوق التأمينات والمعاشات يؤدي إلى عدم الوفاء بالتزاماته ويقوم بفحص المركز المالي للصندوق خبير اكتواري يصدر باختياره قرار من مجلس ادارة الصندوق ويحدد القرار مكافأته ويجري الفحص ألأول بعد مرور سنتين من صدور هذا القانون ثم يجرى الفحص بعد ذلك مرة على الاقل كل ثلاث سنوات ويجب ان يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز في اموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات لتسويته التزمت

الخزينة العامة بأدائه وعلى الخبير ان يوضح في هذه الحالة اسباب العجز والوسائل الكفيلة لتلافيه.
اما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد عن الخطة الاستثمارية للصندوق تعين ايداع هذا المال في حساب خاص ولا يجوز التصرف به الا بموافقة مجلس الادارة وفي الاغراض التالية:-
1- تكوين احتياطي عام واحتياطي خاص للأغراض المختلفة.
2- زيادة المعاش في ضوء الاسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار جمهوري بناء على عرض الوزير.

مادة(78) لا يجوز ان تتجاوز المصاريف الادارية للهيئة عن (10%) من اجمالي حصيلة الاشتراكات السنوية والايرادات الاخرى المقررة وفقا لاحكام هذا القانون.

الباب الثامن
العقوبـات

مادة(79) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) الف ريال ولا تتجاوز (10.000) عشرة الف ريال كل من يخفي او يقدم للهيئة بسوء نية معلومات او بيانات غير صحيحة بقصد الحصول لنفسه او لغيره على أي منفعة او التخلص من أي التزام محدد وفقا لاحكام هذا القانون ويلتزم باعادة ما تم صرفه بدون وجه حق.
ويتحمل كل من شارك في هذه المعلومات او البيانات الخاطئة بنفس الغرامة المشار اليها في المادة السابقة علاوة على تضامنه في رد الاموال التي صرفت بدون وجه حق.

مادة(80) كل جهة عمل تخالف تنفيذ احكام هذا القانون او تدلي ببيانات خاطئة بغرض التخلص من أي التزام يفرضه هذا القانون يرفع الامر بشأنها إلى رئيس الوزراء بالنسبة للجهات الحكومية ويجوز ان تفرض غرامة لا تقل عن (10.000) عشرة الف ريال ولا تتجاوز (100.000) مائة الف ريال على كل جهة عمل لها ذمة مالية مستقلة إذا ثبت مخالفتها لنص هذه المادة.

مادة(81) في حالة عدم التزام جهة العمل بتسديد اشتراكات التأمينات ومستحقات الهيئة المقررة وفقا لاحكام هذا القانون يتم عرض الامر على رئيس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا ويجوز ان تفرض غرامة قدرها 2% من جملة الاشتراكات و الاقساط الاخرى المستحقة عن كل شهر تأخير بالنسبة لجهات العمل ذات الذمة المالية المستقلة.

الباب التاسع
احكام انتقالية وختامية

مادة(82) المشمولون باحكام هذا القانون يجوز لهم طلب ضم مدد خدمة سابقة او اعتبارية تضم لخدماتهم اللاحقة إذا كان من شأن ذلك حصول المؤمن عليه على الحد الأعلى او الأدنى للمعاش بشرط الاشتراك عن هذه المدد بواقع (12%) من الاجر الاساسي المستحق في تاريخ تقديم طلب الضم عن كل شهر من شهور تلك الخدمة ولا يسري هذا الشرط المتعلق بالاشتراك بالنسبة لمن يطلب ضم مدد خدمات سابقة لهم في الدولة ولم تؤخذ في الاعتبار وتحدد اللائحة الكيفية التي يتم بها سداد جملة الاشتراكات ومدد الخدمة التي يجوز للمؤمن عليه ضمها.

مادة(83) تلتزم الخزانة العامة للدولة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المختلطة وأي جهة عمل اخرى مشمولة باحكام هذا القانون بتسديد التزاماتها المالية المتأخرة والمقررة وفقا لاحكام القوانين والانظمة السابقة عن كامل خدمات العالمين لديها من تاريخ تعيينهم حتى تاريخ صدور هذا القانون.

مادة(84) يطبق هذا القانون على خدمات المؤمن عليهم في مرافق الدولة والقطاعين العام والمختلط الخاضعين للقانون العام للخدمة المدنية وانتهت خدماتهم لديها ولم يحصلوا على مستحقاتهم بعد بشرط ان تكون الاشتراكات عن مدد الخدمة مسددة بالكامل للصندوق وفقا للقوانين المحالين بموجبها.

مادة(85) تتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة المعاشات الاستثنائية التي يصدر بها قرار من مجلس الرئاسة ويترتب عليها صرف حقوق تأمينية على ان تقوم وزارة المالية بتغطية هذه المبالغ سنويا وتوريدها للصندوق .

مادة(86) يجوز للوزير المختص بالنسبة للمؤمن عليهم المشتغلين بجهة العمل في تاريخ صدور هذا القانون ان يمدد خدمة المؤمن عليه الذي تأهل للتقاعد لبلوغه السن الالزامي ومدة خدمته اقل من الحد الادنى لاستحقاق المعاش إذا كان قادرا على العمل وبناء على طلبه وذلك لاستكمال مدة خمسة عشر سنه وهي المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وبحد اقصى خمس سنوات كاملة ويجوز للمؤمن عليه بدلا من ذلك تسديد النقص في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دفعة واحدة عن حصته وحصة جهة العمل ويصدر قرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بشروط وأوضاع مدة الخدمة المنصوص عليها في هذا المادة.

مادة(87) على كل الجهات المشمولة باحكام هذا القانون ان تحتفظ لديها بملف تقاعد لكل مؤمن عليه تودع فيه صور طبق الاصل معتمدة من الوثائق والمستندات المبينة لاسمه كاملا وعنوانه وتاريخ ميلاده وتاريخ التحاقه بالخدمة واجره ووظيفته وكل بياناته الوظيفية الاخرى واي تعبيرات طرأت

على حياة المؤمن عليه الوظيفية والاجتماعية والصحية وغيرها من البيانات التي تحددها الهيئة وتنسخ صور من تلك الوثائق والمستندات وترسل للهيئة وتلتزم جهة العمل بعد ذلك بموافاة الهيئة بأي تغييرات تطرأ على هذه البيانات اولا بأول.

مادة(88) على الهيئة ان تحتفظ بسجلات للمؤمن عليهم تحوي كافة البيانات الوظيفية المشار اليها في المادة السابقة وأي بيانات اخرى يقتضيها تطبيق احكام هذا القانون.

مادة(89) يحق للهيئة عند الضرورة طلب ملف خدمة المؤمن عليه الموجود لدى جهة العمل وأية وثائق بحوزة المؤمن عليه للإطلاع عليها.

مادة(90) تقدر المستحقات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون على اساس البيانات والوثائق والمستندات الواردة في الملف المنصوص عليه في المادة (87)، وتلتزم جهة العمل بموافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق احكام هذا القانون.

مادة(91) تحدد اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة من كل من جهة العمل والمؤمن عليه والمستحقين في كل حالة.

مادة(92) تقوم الجهات المختصة بمهام توثيق عقود الزواج والسجل المدني باخطار الهيئة بحالات الزواج والطلاق التي تتم بين المستحقين امامها وحالات الوفاة.

وعلى صاحب المعاش والمستحقين او من يصرف باسمه المعاش (الوكيل الشرعي للمستحقين) ابلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش او وقفه خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير.

مادة(93) الحقوق التأمينية التي تتقرر وفقا لاحكام هذا القانون هي وحدها التي يلتزم الصندوق بصرفها واي مبالغ اخرى زيادة عليها تتقرر طبقا لاحكام قوانين او قرارات خاصة تلتزم الخزانة العامة للدولة بهذه الزيادة وتوريدها للصندوق سنويا.

مادة(94) في حالة ثبوت فقدان المؤمن عليه او صاحب المعاش بما يترجح معه وفاته يجوز للمحكمة المختصة الحكم بوفاته ويصرف في هذه الحالة للمستحقين عنه معاش شهريا يعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته إلى ان يظهر او تثبت وفاته حقيقة ، ويحدد الوزير بقرار منه الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد.

مادة(95) تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم وتقدير الحقوق التأمينية وفقا لاحكام هذا القانون وإذا لم

تتحقق الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والاجر يحدد المعاش او المكافأة على اساس مدة الخدمة والمرتب غير المتنازع عليهما.

مادة(96) يحدد مجلس ادارة الصندوق طرق استثمار اموال الصندوق في المشاريع الاستثمارية ذات العائد الاقتصادي والبت النهائي في المناقصات والعروض والمساهمات الخاصة بهذه المشاريع.

مادة(97) يلغى القانون رقم (1) لسنة 1980م الصادر في صنعاء بشأن معاشات ومكافآت موظفي الدولة والقوانين المعدلة له وكذا قانون الضمان الاجتماعي للعاملين رقم (1) لسنة 1980م الصادر في عدن وكل نص او حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(98) تتولى الهيئة تنفيذ احكام هذا القانون واللوائح والانظمة الصادرة بموجبه.

مادة(99) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة بناء على عرض الوزير.

مادة(100) يعمل بأحكام هذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 25/رمضان/1411هـ
الموافق 10/ابريل/1991مـ

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

الجدول رقم (1)
بشان قواعد تحديد العجز وتقدير درجة العجز الناجمة عن اصابة عمل
يتم تحديد نسبة العجز الكلي او الجزئي المستديم من قبل اللجنة الطبية المشكلة بموجب القرار الجمهوري الخاص بنظام الرعاية الصحية ووفقا للقواعد التالية:-
أ- لا يجوز تقدير النسب المئوية للعاهات الناشئة عن الاصابة بسبب العمل إلا إذا ثبت وجود ارتباط بين الاصابة والعمل.
ب- لا يبت في تقدير النسبة المئوية للعاهات إلا بعد ان يكمل المريض علاجه وبعد ان تصبح تلك العاهة مستديمة ومستقرة.
ج- يراعى عند تقدير النسب المئوية للعاهة ان هذا التقدير يختلف باختلاف

عدة عوامل منها:
1- سن المصاب.
2- تأثير العاهة على كفاية العضو ومدى اهميته بالنسبة لطبيعة عمل العامل.
3- وجود حالة مرضية سابقة بالعضو المصاب.
4- تأثير العاهة في المستقبل على وظيفة الاعضاء الاخرى غير المصابة.
5- مدى امكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر.
د- لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتعدى نسبة العاهة المئوية النسب المقررة في هذا الجدول إلا إذا ثبت بصفة قاطعة ان للعاهة تأثيرا خاصا على كفاية العامل المصاب على قيامه بالعمل ولا يتم ذلك الا بتوصية من وزارة الصحة وبقرار من جهة العمل المختصة .
ه- اصابة الطرف العلوي الايسر عند المصاب الاشول يطبق عليها النسب المئوية للطرف الايمن والايمن كطرف ايسر.
و- العاهات المصحوبة بتشويه ينص القرار على ان النسبة المئوية قاصرة على العاهة دون التشويه.
ز- دوام عدم استعمال العضو يعتبر كفقد ذلك العضو.
ح- العامل الذي يكون قد فقد نظر عين واحدة وقصر عن كشف تلك الحقيقة عند التحاقه بالخدمة لدى جهة العمل فإن هذا العامل إذا فقد نظر عينه الباقية يكون مستحقا لتعويض من عجز نسبته (40%)فقط.
ط- لايجوز ان تزيد جملة نسب العجز المئوية لشخص واحد عن (100%) مئة في المئة عن الاصابة الواحدة.
جدول رقم (1)
بشان نسب العجز المستديم
أولا: العجز الكامل (100%):
1- فقد عضوين.
2- فقد اليدين او جميع الاصابع وكلا الإبهامين.
3- فقد النظر كليا.
4- الشلل الكامل (الكلي).
5- الاصابة التي ينجم عنها التزام الفراش بصفة مستديمة.
6- فقد العين الباقية لعامل اعور.
7- فقد الذراع الباقية لعامل بذراع واحدة.
8- فقد الرجل الباقية لعامل برجل واحدة.
9- اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الرأس نتج عنها

جنون عام يستدعى العلاج بمستشفى او مصحة للأمراض العقلية.
10- نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء.
11- اصابة الدماغ بشلل نصفي غير تام مع عسر النطق.
12- اصابة بالسلسلة الفقرية نتج عنها شلل الطرفين السفليين او الاطراف الأربعة.

ثانيا: العجز الجزئي:

(أ): الفقد او البتر للأطراف	يمنى	يسرى
1- فقد الذراع من الكتف	85	80
2- فقد الذراع ما بين الكوع والكتف	80	75
3- فقد الذراع من الكوع	75 70	
4- فقد الذراع ما بين المعصم والكوع	70	65
5- فقد اليد من المعصم	65	60
6- فقد منفعة اليد نتيجة تقلص او التصاق مفصلي لجميع الاصابع مع عدم الحركة النافعة	60 55	
7- فقد جزئي لعمل الاصابع الخمسة		
مع بقاء نسبة بسيطة من تقابل الابهام.	55 50	
8- فقد جميع الاصابع ما عدا المشطيات متحرك	60 50	
9- فقد جميع الاصابع ما عدا المشطيات مع الرسغ	65	55
10- فقد اربعة اصابع:-		
- الابهام والسبابه والوسطى والبنصر(مع مشط الابهام)	55	45
- جميع الاصابع ما عدا الابهام (الابهام متحرك)	55	45
- والإبهام غير متحرك	58	52
جميع الاصابع ماعدا السبابة	55 45	
11- ثلاثة اصابع:		
- الابهام والسبابه والوسطى	50	45
- الابهام والسبابه والبنصر	45 36	
- الابهام والسبابه والخنصر	45	36
- الابهام والوسطى والبنصر	45 30	
- الابهام والوسطى والخنصر	45	30
- الابهام والخنصر والبنصر	45 33	

- السبابه والوسطى والبنصر	45	33	
- السبابه والوسطى والخنصر		45	33
- الوسطى والخنصر والبنصر		35	25 12-
فقد اصبعين:			
- الابهام والسبابه(مع مشط الابهام)		45	33
- الابهام والسبابه (بدون مشط الابهام)		40	30
- الابهام والوسطى		38	32
- الابهام والبنصر		35	27
- الابهام والخنصر		36	28
- السبابه والوسطى		35	25
- السبابه والبنصر		24	20
- السبابه والخنصر		25	22
- الوسطى والبنصر		22	18
البنصر والخنصر		18	15
13- الابهام:			
- فقد العقلتين مع المشط		35	30
- فقد العقلتين بدون المشط		30	25
- فقد العقلة الاخيرة		30	25
14- السبابه:			
- فقد ثلاثة عقل		20	15
- فقد عقلتين	15	10	
- فقد عقلة واحدة		10	5
15- فقد اصبع الوسطى:			
- فقد ثلاث عقل		15	10
- فقد عقلتين	10	6	
- فقد عقلة واحدة		6	4
16- فقد الخنصر:			
- فقد ثلاثة عقل		10	8
- فقد عقلتين	8	6	
- فقد عقلة واحدة		6	4
17- فقد البنصر:			
- فقد ثلاثة عقل		8	6

- فقد عقلتين	6	4	
- فقد عقلة واحدة	4	2	
18- فقد الرجل عند الركبة او فوق الركبة	80		
19- فقد الرجل تحت الركبة وفوق الكاحل	60		
20- فقد القدم	50		
21- فقد اصابع القدم والمشطيات			
ونصف عظام الرسغ	35		
22- فقد اصابع القدم والمشطيات			
ونصف الامامي من عظام الرسغ	35		
23- فقد اصابع القدم والمشطيات	30		
24- فقد اصابع القدم جميعها	20		
25- فقد جميع الاصابع ما عدا الابهام	15		
26- فقد الابهام والاصبعين التاليين	12		
27- فقد الاصبع الثاني او الثالث			
او الرابع او الخامس	2		
28- فقد ابهام القدم	10		
29- فقد سلامية واحدة من الإبهام	2		
30- اصابات العين:			
(ا) نسبة العجز في العين ككل:			
الاصابــة	نسبة العجز		
فقد العينين معا	%100		
فقد العين الوحيدة	%100		
فقد العين مع وجود تشويه	45% للرجال – 55% للنساء		
فقد عين	%40		
تعتبر العين مفقودة في الحالات الاتية:			
1- إذا لم تكن العين موجود (لقلعها).			
2- إذا فقدت النظر كليا.			

(ب) تقدير نسب العجز في حالات الاصابات المختلفة للعين:

الاصابــة	النسبة المؤية العجز من40%		
	الحد الأدنى	الحد الاقصى	ملحوظة
ضعف النظر البعيد	5	100	انظر ج
ضعف النظر القريب	10	100	انظر ج
فقدان من ميدان النظر	10	100	انظر هـ
ازدواج النظـر	10	100	انظر هـ
شلل لعضلات العين الخارجية بدون ازدواج	-	15	
شلل القزحية شلل العضلات العين الداخلية	10	10	
التشويه في الجفون	20	30	تعطـى
الجهاز الدمعي	10	20	المرأة
القرنية	10	20	النسبة
تمدد شرياني(انبوريزم)	20	60	الأكبر

ملحوظات:

1- تقدر نسبة العجز بعد استنفاذ كل وسائل العلاج واجراء أي علاج جراحي قد يلزم لتحسين الحالة.

2- درجة الإبصار القريب والبعيد تحسب بواسطة النظارة الطبية .

3- في حالات ازدواج النظر او فقد أجزاء من ميدان النظر من الاصوب استشارة اخصائي للعيون.

(ج): تقدير قوة النظر ونسبة العجز في النظر:

النظــر لبعيـد			النظر القريب		
درجة النظر	كفاءة النظر	عجز النظر	درجة	كفاءة النظر	عجز النظر
6/6	100	صفر	جيجرا 156	100	صفر

9/6	95	5	2	100	صفر
12/6	85		15	3	90	10
18/6	7		30	6	50	50
24/6	60		40	7	40	60
36/6	45		55	8	15	85
60/6	20		80	11	15	85
60/3	10		90	14	5	95
اقل من 60/3	صفر		100	اقل من 14 جيجر	صفر	100

ملحوظات:

1- النظر البعيد للقياس على بعد 6 امتار والقريب على بعد 35سم.

2- يجب ان تكون اللوحة نظيفة من أي اوساخ ومضاءة اضاءة كافية.

3- يؤخذ النظر الناتج من استعمال نظارة طبية على الا يتعدى الفرق بين العيون الاثنين عن (3) ديوتير ، فإذا زاد عن ذلك يؤخذ النظر المتحصل عن (3) ديوتير.

4- لحساب نسبة العجز في كفاءة النظر للعين المصابة تجمع نسبة العجز للبعيد والقريب ويقسم الناتج على (2)وتكون بالتالي نسبة كفاءة النظر هي حاصل طرح الناتج من (100).

(د): تقدير نسبة العجز في مجال البصر:

1. درجات مجال البصر الطبيعية متجها من اعلى وفي اتجاه عقارب الساعة وهي كالتالي في الثماني اتجاهات:

45-55—85-85-65-50-60-55 أي ان مجموعها (500) درجة فتكون كفاءة مجال البصر في هذه الحالة100%

2. يقاس مجال البصر بواسطة الجهاز المستخدم في هذا الغرض على ان يكون الشخص على بعد (330)ملم وان يكون الجسم المتحرك ابيض اللون وحجمه (3) ملم.

3. تجمع درجات ابعاد مجال البصر في الاتجاهات الثمانية وتقسم على (5) لنحصل على نسبة كفاءة مجال البصر التي إذا طرحت من (100) تعطينا نسبة العجز في مجال البصر.

ملحوظة:

على الطبيب إذا شك في وجود فقد في مجال البصر وتعذر تقدير الاصابة يحول المصاب إلى اخصائي عيون لتقدير نسبة العجز.

(هـ): تقدير نسبة العجز في حالة ازدواج النظر:

مكان ازدواج النظر	كفاءة حركة العضلات	العجز في حركة العضلات
منتصف الميدان	صفر	100
منتصف الميدان السلفي	50	50
منتصف الميدان العلوي	90	10
الإطراف	90	10

31- فقد الانف والاصابة الاخرى:

- كسر عظم الانف مصحوب بضيق الخياشيم 15 -
- فقد الانف مصحوب بضيق الخياشيم 30 40
- فقد الانف بدون ضيق الخياشيم 20 30
-فقد جزئي بالانف بدون ضيق الخياشيم 10 20
-فقد ارنبة الانف 10 -
-ضيق الانف بدون فقد (يمكن علاج الضيق) 5 25
-شلل تام بعصب الشم 5 -

32- فقد الاذن او تعطيل وظيفتها:

(أ) الاذن الخارجية:

- فقد او تشويه بصوان الاذن بدون اصابة المجرى السمعي
- اذن واحدة 5
-اذنين 10
- فقد صوان الاذن مصحوب بالضيق السمعي يضاف إلى النسبة السابقة نسبة العاهة الناشئة عن الصمم المبينة فيما بعد.

(ب) الاذن الوسطى والداخلية:

-صمم غير كامل
-بأذن واحدة 5 الى 10
-بأذنين 15الى 45
-صمم كامل
- بأذن واحدة 30
- بأذنين 60
- بالاذن الوحيدة 60
- صمم كامل باحدى الاذنين وغير كامل بالاخرى 30الى 50
- الدوخة الشديدة المستمرة 20الى 30

33- الحنجرة:

ضيق الحنجرة تسبب عنه:

- بحة الصوت 5الى 20
- بحة الصوت مصحوبة بضيق تنفسي 16الى 60
- انعدام الصوت مع تلف محدود بالاوتار الصوتية 50
- صعوبة البلع مع أو بدون انعدام الصوت 90
- ضيق التنفس عقب المجهود 10
- ضيق التنفس بدون اجراء مجهود 30
- ضيق التنفس يستدعي وضع انبوبة حنجرية 40
- ضيق التنفس يستمد بعد عمل فتحة حنجرية 100

34- اللسان:

- بتر اللسان حسب اتساعه والالتصاقات وحالة الكلام 10 الى 40
- ناصور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي 10الى 40

35- البلعوم:

(أ) ضيق او انسداد البلعوم العلوي (الانفي):

- برزخ بلعوم من التصاق سقف الحلق للجدار الخلفي 15الى 40
- برزخ بلعوم مصحوب صمم 60

(ب)ضيق البلعوم السفلي:

- ضيق البلعوم الانفي يعيق البلع 10الى 30
- ضيق البلعوم الحنجري يعيق البلع 10الى 50

36- اصابات او عجز وظيفة الفك العلوي:

- المضغ غير ممكن 40الى 50
- المضغ ممكن نوعا 10الى 20
- فقد بسقف الحلق 10الى 20
- فقد سقف الحلق يتحسن بالعلاج الجراحي صفرالى 10
- فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية مع تشويه 10الى 50
- فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية يتحسن بالعلاج 10الى 20
- فقد بسقف الحلق متصل بالحفرة الانفية وجيب الهواء الفكي 30 الى 40
- اصابة الفك العلوي وتشوه الانف (حسب حالة الانسجة الرخوه) 80الى90
- اصابة الفك العلوي مع تشوه الوجه 90

37- الفك السفلي:

- المضغ غير ممكن 40 60
- المضغ ممكن نوعا 10 30
- خلع بالمفصل الفكي الصدفي ولا يمكن رده 20 30

-خلع بالمفصل الفكي الصدفي يتحسن بالعلاج صفر 10
- ضيق الفم بسبب التصاق الفكين بحيث لا يتناول غير السوائل25
- فقد الفك السفلي بأكمله او عندما لا يبقى خلاف الفرع الصاعد
مع تشويه الوجه 60 80
38- الاسنان:
- فقد لغاية ثلاثة اسنان صفر إلى 5
- فقد نصف الاسنان مع امكان
- تركيب طاقم صناعي 10
- فقد نصف الاسنان مع عدم امكان
- تركيب طاقم صناعي 25
- فقد الاسنان جميعها مع امكان تركيب طاقم صناعي 15
- فقد الاسنان جميعها مع عدم امكان تركيب طاقم صناعي 40الى 50
39- الوجـه
(أ) العصب الخامس
- التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات
نصف الوجه مصحوب بألم 15 20
- شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية
بنصف الوجه القرينة 10 20
(ب) العصب السابع
- شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين 10 20
40- الصدر والرئتان:
-كسر عظم القص غير مصحوب باصابة تشويه 10 20
- كسر الضلع حسب المضاعفات صفر 20
- انسكاب بلوري اصابي 5 30
- انسكاب دموي بلوري 10 40
- انسكاب صددي بلوري 20 70
- بتر احدى الرئتين نتيجة اصابة (الاخرى سليمة) 50 -
بتر احد الرئتين نتيجة اصابة (الاخرى مريضه) 70 90
- بتر جزء من الرئة الغير مصابة 60 80
41- البطن:
(أ) المعدة:
- ناسور معدي لم يشف بالعلاج الجراحي 50 90
- ناسور بالأمعاء الدقيقة في وضع مرتفع بالبطن 70 90

- ناسور بالأمعاء الدقيقة متسع في موضع منخفض بالبطن20 70
- ناسور بالامعاء الدقيقة ضيق في موضع منخفض بالبطن20 30

(ج) الامعاء الغليظة:

- ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي والناسور
ضيق يسمح بخروج الغاز او بعض السوائل 30 40
- ناسور لم يشف بالعلاج الجراحي والناسور
يسمح بخروج بعض مواد التبرز عادي 20 30

(د) الشرج:

- ناسور حسب موضعه خارج او داخل العضلة العاصرة
مع عدم القدرة على حجز البراز او احتباس المواد البرازيه
نتيجة اصابة العضلة العاصرة 10الى 40
- مع اصابة العضلة العاصرة او فتحة الشرج مصحوب
او غير مصحوب بسقوط الشرج 20 70
-مع التهاب معوي 20 70

(هـ) جدران البطن:

- فتق اربي 10 20
- فتق فخذي 10 30
- فتق مزدوج 20 30
- فتق سري 10 20
- اثر التئام بجدار البطن مصحوبة بفتق جراحي 10 30
- شلل نصفي جزئي لعضلات البطن تأثر عصب
جدران البطن 5 10

(و) الكبد:

- ناسور مراري او صديدي اصابي 20 60

(ز) الطحال:

- استئصال الطحال السليم 20
- استئصال الطحال المتضخم نوعا 10
- استئصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن صفر

42- الحوض:

- اصابة في الحوض مع الم وصعوبة في المشي والحركة 10 20
- اصابة بالحوض تنتج عنها انحراف محورة
وقصر بالطرف السفلي 30 50

43- الكلى والحالب:

- التهاب باحدى الكليتين	10	30
- التهاب باحدى الكيتين مع التهاب بحوض الكليتين	40	50
- التهاب بحوض الكلية	50	80
- استئصال الكلية والاخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	صفر	15
-استئصال الكلية والاخرى متكيسة		50
- ناسور بالحالب		50
- ناسور بطني بولي	40الى	60

44- المثانة:

- التصاق جدار المثانة بارتفاق العانب بسبب كسر	40	50
- ناسور بولي بالعانة او العجان		50
- ناسور مثاني معزي		70
- ناسور مثاني شرجي	50	90
- التهاب مثاني مزمن اصابي او جرح بالمثانة استدعى تثبيت قسطرة	30	40
-التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	50	
- التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	70	90
- انحباس كلي بالبول نتيجة اصابة النخاع الشوكي		40
- انحباس جزئي بالبول		30
- انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	50	90
- عدم القدرة على حبس البول	20	30

45- قناة مجرى البول:

(أ) الخلفية:

- ضيق كامل نتيجة تمزق قناة البول الخلفية		60
- ضيق جزئي نتيجة تمزق قناة مجرى البول الخلفية		60
- ضيق يمكن توسيعه بعملية جراحية	20	40
- ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	60	80
- ضيق مصحوب بانعدام العضلة العاصرة للشرج وعدم القدرة على حجز البراز	80	90

(ب) الامامية:

- ضيق يمكن توسيعه	20	30
- ضيق يصعب توسيعه	30	40
- ناسور بولي		30
- انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة بالعجان		70
- انعدام قناة مجرى البول الامامي مع فتحة ما بين العبوة والعانة		40

46- الأعضاء التناسلية:

(أ) الذكور:

- اثر التئام بالقضيب لا تمنع الانتصاب		صفر
- فقد تمرة القضيب		25
- انعدام جزئي بالجسم الاسفنج		30
- انعدام القضيب		60
- فقد القضيب مع ضيق بفتح مجرى البول		70
- فقد القضيب مع الخصيتين		90
- فقد خصية قبل البلوغ		33
- فقد خصية من سن البلوغ لغاية سن الاربعين		40
- فقد خصية من سن الاربعين إلى سن السنتين		20
- فقد خصيتن قبل البلوغ		55
- فقد خصيتين من سن الاربعين إلى سن الستين		60
- فقد خصيتين بعد سن الستين.		10
- فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الاربعين		80
- قليلة مائية حسب الحجم والمضاعفات	صفرالى	10
- قليلة دموية اصابية	10 15	

(ب) الاناث:

- فقد الرحم	صفر	35
- سقوط الرحم او المهبل حالة خفيفة	صفر 5	
- فقدان ثدي واحد	20	30
-فقدان ثديين	50 70	

47- اصابات السلسلة الفقرية والعنق:

- انثناء العنق للامام نتيجة تقلص لعضلات او التئام لنصفه	10	30
- انثناء العنق بحيث تصل الذقن لاعلى عظم القص	40	60
- ميل العنق التشنجي غير قابل للعلاج	20	40

- تقوس العمود الفقري للجانب او للخلف او للأمام مع تحديد الحركة	20	40	
- بروز او انخساف موضعي مصحوب بألم وتحديد الحركة	10	40	
- شلل الطرفين السفليين			100
- شلل الطرفين السفليين والمشي ممكن بعكاز او عصا		30	70
- التهاب عظمي مع تحديد الحركة مع سلامة النخاع الشوكي		20	60
48- اصابة الدماغ:			
- فقد شعر فروة الراس		5الى	15
- فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية في مساحة اقل من 5سم2	5	20	
- فقد عظمي يشمل الصفيحة الخارجية والداخلية في مساحة اكثر من 5سم2 مع وجود نبضات المخ		20	40
- ارتجاج دماغي نتج عنه غيبوبة شديدة		40	60
- ارتجاج دماغي نتج عنه ارتعاشات	20	50	
- اصابة بالدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام		21	70
- الراس نتج عنها صداع او جلطة او لعثة في الكلام او طنين بالاذنين			
- اصابة بالدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الراس نتج عنها نقص في القوى العقلية ولا يستدعى العلاج او المراقبة			80
- اصابة الدماغ مصحوبة او غير مصحوبة بكسر بعظام الراس نتج عنها جنون عام يستدعى العلاج في مستشفى الامراض العقلية		100	
- نزيف مخي مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء			100
- شلل نصفي غير تام مع عسر النطق			100
- شلل نصف ايمن غير تام		20	60
- شلل نصفي ايسر غير تام		10	40
- شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات		70	100

- شلل الطرف السفلي مع القدرة على المشي	20	40	
- شلل تام بالذراع الايسر			60
- شلل تام بالذراع الايمن			70
- شلل غير تام بالذراع الايمن والايسر		20	50
- شلل غير تام بالذراع الايسر		15	30
- عسر نطق بسيطة	10	30	
- عسر نطق واضحة		60	80
- نوبات صرعية قليلة او نادرة		20	30
- نوبات صرعية متعددة		40	80
- خراج بالمخ مع صداع شديد وصرع		30	60

(ب) الكسور والفصل بعظام ومفاصل الاطراف:

تحتسب نسبة العجز في هذه الحالات من 10 إلى 100% من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء من الطرف ويؤخذ في الاعتبار الآتي:

1. التئام الكسر من عظمة ووضع العظم عند الالتئام.
2. أي قصر او اعوجاج يمكن ان يشوه الطرف او يعيق وظيفته او يؤثر على مستقبل وظيفة المفاصل.
3. حالة المفاصل والعضلات.
4. أي مضاعفات مثل الالتهابات او مضاعفات الشرايين والأعصاب ...الخ مما يؤثر على شكل ووظيفة الطرف.
5. مدى امكانية تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر.
6. أي اعتبارات اخرى تأخذ بها اللجنة الطبية ويجب الإفصاح عن تلك الاعتبارات عند وضع التقرير.

(ج) التصاق وتحديد لحركة المفاصل:

تحتسب نسبة العجز في هذه الحالات من 25 إلى 100% من العجز الناتج من فقد ذلك الجزء من ذلك المفصل ويؤخذ في الاعتبار الآتي:

1. حيز الحركة المتبقي والوظيفة التي يمكن ان يؤديها.
2. الوضع الذي تصلب عليه المفصل.
3. مدى امكان تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر .
4. أي اعتبارات اخرى تأخذ بها اللجنة الطبية ويجب الافصاح عن تلك الاعتبارات عند وضع التقرير عن الاصابة ونسبة العجز.

(د) اصابة الأوتار:

تحتسب نسبة العجز في هذه الحالات من 10 إلى 100% من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء المصاب ويؤخذ في الاعتبار الوظيفة التي فقدها المريض وحالة المفاصل نتيجة قطع هذه الاوتار.

(هـ) اصابات وشلل اعصاب الاطراف:

تحتسب نسبة العجز في مثل هذه الحالات من 25 إلى 100% من العجز الناتج عن فقد ذلك الجزء المصاب ويؤخذ في الاعتبار:

1. الوظيفة التي فقدها الطرف وأهميتها.
2. امكانية تحسين الوضع باي جراحة مناسبة .
3. فقدان الحساسية وما يمكن ان ينتج عن ذلك من تقرح او تعرض لاصابات اخرى مثل الحريق ...الخ.
4. مدى امكان تأهيل المصاب للعودة لعمله المعتاد او تأهيله لعمل آخر.
5. أي اعتبارات اخرى تأخذ بها اللجنة الطبية وتبينها عند تقريرها.

الجدول رقم (2)

بشأن الامراض المهنية والتسممات

نوع المرض	العمليات والأعمال المسببة لهذا المرض

1- امراض الرئتين المتسببة من الغبار والاتربة:

(أ) تتريب الرئة من استنشاق الرمل والتراب (سيلكوزس)

أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السيلكا او المواد التي تحتوي على مادة السيلكا بنسبة تزيد على خمسة في المائة(5%).

(ب) تليف الرئة من غبار الاسبستوس(الاسبتسوزس)

كالعمل في المناجم والمحاجر او تحت الاحجار او طحنها او صناعة المسنات الحجرية او تلميع المعادن بالرمل او أي اعمال اخرى تستدعي نفس التعرض لغبار الاسبستوزس لدرجة تنشأ عنها هذه الامراض.

(ج) غبار القطن ربو القطن(بسنورسن)

كل الصناعات والاعمال التي يتعرض العاملين فيها لغابر القطن لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالنسيج والمحالج والغزل.

(د) غبار قصب السكر (بقازوزس)

كل الصناعات والأعمال التي يتعرض العاملون فيها لغبار قصب السكر لدرجة ينشأ عنها هذا المرض كالعمل في مصانع السكر...الخ.

تتريب الرئة- استنشاق الرمل والتراب المصحوب بالدرن الرئوي على شروط ان يكون تتريب الرئة

الاصلي في الاصابة بالتدرن الرئوي
الصناعات التي يتعرض العاملون فيها للغبار او اتربه تحتوي على مادةالسيلكا

2- الامراض والاعراض المرضية التي تنشأ عن
(أ). الراديوم ومركباته الفعالة.
(ب). اشعة رونتجن(اكس).
(ج). الاشعاعات المؤينة.
أي عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أي مادة اخرى ذات نشاط اشعاعي او اشعة اكس

3- تأثر تلف العين او القرنية الناتج من التعرض المستمر للحرارة العالية ووهج الانوار القوية
أي عمل يستعدي التعرض المتكرر او المتواصل للوهج او الاشعاع الصادر عن الزجاج المصهور او المعادن المحمية المنصهرة او التعرض لضوء قوي او حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين او ضعف بالابصار.

4- مرض الدرن
العمل في المستشفيات او العنابر او العيادات المخصصة لعلاج هذا المرض او العمل في المعامل المتخصصة في الكشف عنه.

5- امراض الحميات المعدية
العمل في المستشفيات او العنابر او العيادات المخصصة لعلاج هذه الامراض.

6- مرض الجمرة الخبيثة
أ. الاعمال المكلفة بالحيوانات المصابة بالجمرة الخبيثة.
ب. مباشرة جثث الحيوانات او بعض اجزاؤها بما في ذلك الجلود والحوافر والقرون.
ج. اعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الاجزاء وكل عمل يشتمل على استخراج او اطلاق او العمل في المواد المذكورة.

7- تقرح القرنية والتهاب او تقرح الجلد وأمراض الجلد الناجمة من الاسفلت او الزيوت المعدنية او زيت البرافين او المركبات او المنتجات او فضلات المواد المذكورة سابقا

كل عمل يستدعى استخراج او اطلاق او الانتفاع او العمل في المواد المذكور وكذا مركباتها ومشتقاتها او التعرض لابخرتها او اتربتها.

8- الالتهابات او التقرح الجلدي الناجم من الاغبرة او السوائل

أ. اعمال الاسمنت والبناء بالاسمنت او المعرضون للاعمال التي تشمل انتاج ومباشرة وتصفية او مزج الاسمنت.

ب.الاشتغال في انتاج ومباشرة استعمال وتصفية او مزج التربيتان ومشقاته وصقال الورنيش والجملكة(الشلك).

ج. الاشتغال في انتاج الاعمال التي تشمل انتاج ومباشرة استعمال الاملاح.

9- التسمم بالرصاص ومركباته

جميع العمليات والمهن التي تستدعي استعمال او تداول التعرض لادخنه او غبار او بخار الرصاص او مركبات.الرصاص او أي مادة تحتوي على رصاص.

10- التسمم بالزرنيخ ومركباته

جميع العمليات والمهن التي تستدعي استعمال او تداول او التعرض لادخنة او غبار او بخار الزرنيخ او اي مادة تحتوى على الزرنيخ

11- التسمم بالفسفور ومركباته

أي عمل يستدعي استعمال او تداول الفوسفور او مركباته او المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار او ابخرة الفوسفور او مركباته او المواد المحتوية عليه.

12- التسمم بالكبريت ومركباته
كل عمل يستدعي استعمال او تداول الكبريت او المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة او غبار الكبريت او مركباته او المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك التعرض للمركبات الغازية للكبريت.

13- التسمم بأول اوكسيد الكربون
كل عمل يستدعي التعرض لاول اكسيد الكربون ويشمل ذلك تحضيره او استعماله وتولده.

14- التسمم بالكروم والتقرح وسائر الأعراض المرضية الناجمة عن مباشرة العمل بمعدن الكروم ومركباته
كل عمل يستدعي تحضيره او توليد او استعمال او تداول الكروم او حامض الكروميك او كرومات او بيكرومات الصوديوم او البوتاسيوم او الزنك او اية مادة تحتوي عليها.

15- التسمم بالنيكل ومركباته وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات
كل عمل يستدعى تحضير او توليد او استعمال او تداول النيكل او مركباته او أي مادة تحتوي على النيكل ومركباته ويشمل التعرض لغاز كربونيل النيكل.

16- التسمم بالبنزين او مثيلاته
كل عمل يستدعي استعمال او تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لادخنتها او ابخرتها.

17- التسمم بمشتقات البنزين الامينية والنيتروجينية والكلولوزية او بمشتقات مثيلات البنزين او التسمم بالنيترولوكورينزين
كل عمل يستدعى استعمال او تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لادخنتها او ابخرتها.

18- التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها
كل عمل يستدعي تحضير او استعمال او تداول الكلور او الفلور او البروم او مركباتها وكذا اي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد او لابخرتها او غبارها.

19- التسمم برابع كلوريد الكربون

كل الاعمال والصناعات التي يستدعي التعرض لرابع كلوريد الكربون.

20- التسمم برابع كلورود الاثيلين وثالث كلورود والمشتقات الهالوجنية الاخرى للمركبات الايدروكربونية من المجموعة الاليفاتية

أي عمل يستدعي استعمال او تداول هذه المواد أو التعرض لابخرتها والابخرة المحتوية عليها.

21- التسمم بمثايل البرومايد

اي عمل يستدعي استعمال او تداول مثايل برومايد او التعرض لابخرته او الابخرة المحتوية عليه ويشمل ذلك تبخير المحاصيل- تبخير التبغ- المبيدات الحشرية – وعمال الموانئ الذين يتعرضون لهذا الغاز.

22- التسمم بالزئبق ومركباته ومشتقاته وممزوجاته ومخلوطاته.

اي عمل يستدعي استعمال او تداول الزئبق او مركباته او المواد المحتوية عليه وكذا اي عمل يستدعي التعرض لغبار الزئبق او ابخرته او مركباته او المواد المحتوية عليه ويشمل ذلك تداول الزئبق الخام.

23- التسمم بثاني اكسيد الكربون

كل عمل يستدعي التعرض لثاني اكسيد الكربون ويشمل ذلك تحصيره او استعماله وتولده.

قرار جمهوري بالقانون رقم (1) لسنة 2000م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (25) لسنة 1991م
بشأن التامينات والمعاشات

رئيس الجمهورية:-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات.

وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.

وبعد موافقة مجلس الوزراء

قرر

مادة(1) يستبدل التعريف الوارد بالنسبة للأجر إلى الآتي:-

الاجر الكامل: هو المرتب الاساسي مضافا اليه البدلات ، وهو الذي تؤخذ عليه الاشتراكات المقررة للمؤمن عليه في هذا التعديل ولا يدخل في الاجر الكامل المكافآت والأجور الاضافية.

مادة(2) تعدل المادة(26)من الباب الرابع من القانون على النحو التالي:

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب وفاة طبيعية او عجز كلي مستديم من غير حالات اصابات العمل استحق معاشا تقاعديا من الهيئة حسب مدة خدمته الفعلية شريطة الا يقل المعاش عن(7.000)سبعة الآف ريال أو نصف أجره الكامل الاخير ايهما اكبر.

مادة(3) تعدل المادة (27) من الباب الرابع على النحو التالي:

لا يجوز أن يقل مبلغ المعاش التقاعدي عن (7.000)سبعة الآف ريال وذلك في جميع الاحوال المؤهلة للتقاعد وفقا للمادة (19) من القانون.

مادة(4) تعدل المادة (27) من الباب الرابع من القانون على النحو التالي:

يمنح المتقاعدون واسر المتوفين (50%) من اية زيادات تطرا على جدول المرتبات او بدل غلاء المعيشة لموظفي وعمال الدولة والقطاعين العام والمختلط وتلتزم الخزانة العامة للدولة وجهة العمل بتوريد المبالغ التي تنشأ عن هذه الزيادة سنويا للهيئة.

مادة(5) يعدل نص الاجر الاساسي اينما ورد في القانون رقم(25)لسنة1991م بالاجر الكامل (المرتب الاساسي+ البدلات).

مادة(6) تسري احكام القرار بالقانون على الحالات الجديدة التي تنشأ بعد صدوره.

مادة(7) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 26/رمضان/1420هـ

الموافق2 /يناير/2000مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون التموين وتعديلاته

نشر في الجريدة الرسمية العدد (11/28)لسنة 1990م
التعديل الاول في العدد (1/7) لسنة 1997م
التعديل الثاني في العدد (2) لسنة 2002م

قانون رقم (24) لسنة1990م
بشأن التموين

باسم الشعب:-
رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية
وعلى دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

لفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذه القانون قانون التموين.
مادة(2) يكون للمصطلحات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضي النص معنى آخر:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة التموين والتجارة.
الوزير: وزير التموين والتجارة .
السلع : المواد الغذائية والاستهلاكية التي يحددها برنامج التموين السنوي الذي يقره مجلس الوزراء ويصادق عليه مجلس النواب.
السلع الأخرى: هي المواد الغذائية والاستهلاكية التي لم ترد ضمن برنامج التموين السنوي.

الفصل الثاني
أهداف القانون

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-
1- تحقيق الاستقرار التمويني في جميع مناطق الجمهورية ومنع الاحتكار والمغالاة والغش وتوفير احتياجات المواطنين من السلع التموينية المنتجة محليا او المستورده.
2- تنظيم التجارة الداخلية والرقابة على نشاط القطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص وتحفيز وتنظيم إسهامها في توفير السلع التموينية وبما يضمن وصولها إلى جميع المستهلكين بالمواصفات والأسعار المحددة.
مادة(4) لتحقيق ما ورد في المادة(3) من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والاختصاصات التالية:
1- دراسة احتياجات الجمهورية من السلع التموينية بما في ذلك المخزون الاحتياطي والاستراتيجي الذي يحدده مجلس الوزراء وكذا وسائل الخزن اللازمة.

2- رسم السياسات التموينية القصيرة والمتوسطة .
3- أعداد مشروع برنامج التموين السنوي وتنفيذ ومتابعة تنفيذ البرامج والسياسات التموينية وتقييمها.
4- الإشراف على التجارة الداخلية بهدف حماية المستهلك وتوفير السلع الأساسية للمواطنين.
5- العمل على توفير الظروف الملائمة للتطور المستمر للقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص في مجال التموين وتكامل أنشطتها والاستفادة من إمكانياتها.
6- تبني سياسات تهدف إلى زيادة إسهام الإنتاج المحلي في برامج التموين وإعطائه الأولوية.
7- تحديد المواصفات والمقاييس للسلع التموينية المستوردة والمنتجة محليا لضمان الجودة في المنتجات ومنع الغش والحفاظ على صحة المستهلك بما في ذلك استخدام المختبرات المتخصصة وعليها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات المختصة والإشراف عليها في هذا المجال.
8- التحديد السنوي للمواد الأساسية من السلع التموينية التي ستوحد أسعارها بهدف استقرارها في جميع مناطق الجمهورية.

الفصل الثالث
تنظيم شئون التموين

مادة(5) يحق للوزير الحصول على المعلومات والبيانات الإحصائية من الوزارات المعنية وكافة قطاعات الاقتصاد الوطني لدراسة وتقدير الاحتياجات للسلع التموينية والمخزون الاحتياطي وإعداد برامج التموين السنوية.
مادة(6) تقوم الوزارة بالتنسيق مع مختلف الجهات والقطاعات المعنية بإنتاج واستيراد وتصدير السلع الخدمية.
مادة(7) للوزارة وفروعها في المحافظات توجيه ودعم كافة قطاعات الاقتصاد الوطني المشاركة في توفير السلع التموينية وبما يكفل المنافسة في الأسواق المحلية.
مادة(8) 1- حرية انتقال السلع التموينية والسلع الأخرى بين جميع مناطق الجمهورية مكفولة.
2- تنظيم الوزارة حيازة وتوزيع وتسعيرة وبيع واستهلاك السلع التموينية على اختلاف أنواعها ومصادرها ولها أن تتخذ من الإجراءات ما يلزم للقيام باختصاصاتها بما في ذلك الاستيلاء عند الضرورة وبقرار من الوزير على أية سلعة تموينية للصالح العام مقابل تسديد تكلفتها مع ربح معقول ، كما

يحق لها الاستعانة بالمجالس المحلية ولجان الدفاع الشعبي لتحقيق هذه المهمة.

مادة(9) تنظيم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة شئون الأسواق التجارية الدائمة والموسمية والدورية والمركزية بكافة أنواعها.

مادة(10) تراقب الوزارة شئون اقامة فرص البيع بالأسعار المخفضة (تخفيضات موسمية) في تجارة التجزئة للتأكد من أن التخفيض بالأسعار يتحقق بصورة فعلية لمصلحة المستهلك .

مادة(11) تراقب الوزارة المزادات التجارية للتحقق من عدم حدوث استغلال فيها.

الفصل الرابع
الرقابة والتفتيش

مادة(12) 1- يتولى مفتشوا التموين ضبط المخالفات التموينية وتصدر الوزارة بطاقات خاصة لإثبات هويتهم وفقا لأحكام هذا القانون.

2- لمفتشي التموين الذين يصدر بهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

مادة(13) لغرض تطبيق احكام هذا القانون لمفتشي التموين ووفقا للائحة إلي يصدرها الوزير القيام بما يلي:-

أ. دخول المصانع والمحلات والمستودعات والمخازن التابعة للقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع وتخزين وحفظ وبيع السلع التموينية لغرض التفتيش .

ب. تفتيش وسائل نقل السلع التموينية إذا كان هناك تأكيد من خلال المراقبة أو التقارير او البلاغات الغير كيدية في استخدامها لارتكاب مخالفة تموينية.

ج. الإطلاع على دفاتر المخزون السلعي وأية مستندات ذات علاقة بالسلع التموينية.

د. حجز أية سلع تموينية او سجلات او مستندات أخرى ذات اهمية في إثبات المخالفات التموينية وتقديمها للنيابة العامة على أن يثبت ذلك في محضر ضبط تنظمه اللائحة .

مادة(14) لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تموينية إلا بإذن مسبق من الجهات القضائية.

الفصل الخامس
المخالفات والعقوبات

مادة(15) تعتبر الأفعال التالية مخالفات تموينية:

1- عرض او بيع سلع تموينية فاسدة او تالفة كما تعرفها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

2- إخفاء سلع تموينية مخصصة للبيع بقصد المغالاة او الاحتكار.
3- الامتناع عن عرض او بيع السلع التموينية او إرغام المشتري على شراء سلعة أخرى معها.
4- التصرف بدون إذن من الوزارة بسلع تموينية خاضعة لموافقة مسبقة في تداولها ونقلها داخليا أ وإلى خارج الجمهورية.
5- التعرض لمفتشي التموين او منعهم من أداء عملهم والاعتداء عليهم.
6- عدم احتفاظ أصحاب المصانع والمستودعات والمحلات التجارية بالفواتير او غيرها من المستندات المثبتة لما يتم شراءه او بيعه من السلع التموينية او عدم تقديم البيانات او المعلومات الصحيحه متى ما طلبت.
7- الغش في الموازين او المكاييل او المقاييس او المواصفات .
8- إغلاق المحلات المتعاملة في سلع تموينية او تغيير نوع نشاطها دون موافقة الوزارة او فروعها باستثناء الحالات القاهرة، على أن يمنح رد الوزارة على طلب الموافقة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
9- مخالفة التسعيرة المقرة من قبل الوزارة.
10- الامتناع عن وضع قوائم أسعار السلع التموينية المحددة من قبل الوزارة في أماكن ظاهرة.
11- الامتناع عن منح فواتير البيع من قبل تجار الجملة لما يتم لهم بيعه من السلع التموينية وفق الأصول المتبعة.
12- القيام بالبيع او التصرف بأي صورة من التصرفات بالسلع التموينية في عرض البحر مهما كانت الأسباب.
13- تصريف سلع تموينية أدخلت الجمهورية بطرق غير شرعية.

مادة(16) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد لأية نتيجة جرميه ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب كل من يرتكب احدى المخالفات الواردة في المادة(15) من هذه القانون كما يلي:
1- كل من عرض او باع سلعة تموينية فاسدة او تالفة غير صالحة للاستهلاك الآدمي او تلاعب بتاريخ صلاحيتها يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع إتلاف البضاعة الفاسدة وللمحكمة الحق في إيقاف السجل التجاري مدة لا تزيد عن ستة أشهر ممن ثبت ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة .
2- كل من يرتكب أيا من المخالفات الواردة في البندين (2،3) من المادة(15) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين وللمحكمة أن تقضي ببيع السلع التموينية محل المخالفة بأسعارها المقررة

وتسليم الحصيلة إلى صاحب البضاعة وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بضعف العقوبة مع سحب السجل التجاري.

3- كل من ارتكب أيا من المخالفات الواردة في البنود من 4إلى 13 من المادة(15) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة اشهر وإذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنه ويسحب منه السجل التجاري ويحرم من مزاولة المهنة ولا تحول هذه العقوبة دون المساءلة الجنائية إذا ترتب على ارتكاب المخالفة فعل جنائي.

4- ما لم ينص في أي قانون آخر بعقوبة اشد يعاقب وفقا لهذه المادة كل موظف من موظفي التموين شارك او تستر او أفشى او تساهل أو أخفى أية معلومات عن أية مخالفة من المخالفات التموينية الواردة في المادة(15) من هذا القانون.

5- كل من قام من موظفي التموين بتحصيل مبالغ لحسابه باسم غرامات تموينية مستغلا صفته الوظيفية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة(17) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(16) من هذه القانون يحق للوزير منع تموين او تجميد السجل التجاري لأي تاجر خالف احكام هذا القانون إلى أن تبت المحكمة في المخالفة المرفوعة إليها.

مادة(18) مع مراعاة ما يقضي به أي قانون آخر من عقوبات للمحكمة أن تقضي بمصادرة الاشياء محل المخالفة التموينية او حرمان مرتكبها من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن سنة.

الفصل السادس
أحكام عامــة

مادة(19) على جميع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا القانون تقديم إقرار بالذمة المالية عند بدء مباشرتهم تنفيذ أحكام هذا القانون وتراجع سنويا.

مادة(20) الوزارة هي السلطة المختصة في كلما يتعلق بشئون التموين وفقا لما ينظمه هذا القانون.

مادة(21) يتم التخلص من السلع التموينية التالفة او الفاسدة الغير صالحة للاستهلاك البشري بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير او من يفوضه بالاشتراك مع النيابة العامة والغرفة التجارية.

مادة(22) يصدر الوزير القرارات والأوامر والتعليمات والأنظمة اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.

مادة(23) يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(24) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 10/جماد أول/1411هـ

الموافق 28/نوفمبر /1990مـ
الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (35) لسنة 1997م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (24) لسنة 1990م
بشأن التموين

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم(24) لسنة 1990م بشأن التموين
وبعد موافقة مجلس النواب
﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

مادة(1) تعدل المواد (2-3-4-5-6-7-8-9-13-15-16-18-20-21-22) بشأن التموين على النحو التالي:-

لفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(2) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضي النص معنى آخر:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة التموين والتجارة.
الوزير: وزير التموين والتجارة .
اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون التموين.
السلع التموينية: المواد الغذائية الأساسية المدعومة من قبل الدولة.
السلع الأخرى: هي المواد الغذائية والاستهلاكية والخدمات التي تحددها الدولة.

الفصل الثاني
أهداف القانون

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-

1- تنفيذ السياسة التموينية للجمهورية لضمان الاستقرار التمويني ومنع الاحتكار والمغالاة والغش وتوفير احتياجات المواطنين من السلع التموينية المنتجة محليا او المستوردة وكذا الخدمات الضرورية.
2- الإشراف على التجارة الداخلية والقطاع الخاص وتنظيم الرقابة على القطاع العام والمختلط والتعاوني بما يضمن وصول السلع إلى جميع المستهلكين.

مادة(4) لتحقيق ما ورد في المادة(3) من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والاختصاصات التالية:

1- دراسة احتياجات الجمهورية من السلع التموينية بما في ذلك المخزون الاحتياطي والاستراتيجي الذي يحدده مجلس الوزراء وكذا وسائل الخزن اللازمة.
2- رسم السياسات التموينية القصيرة والمتوسطة الأجل.
3- أعداد مشروع برنامج التموين السنوي وتنفيذ ومتابعة تنفيذ البرامج والسياسات التموينية وتقييمها.
4- الإشراف على التجارة الداخلية بهدف حماية المستهلك وتوفير السلع الأساسية للمواطنين.
5- العمل على توفير الظروف الملائمة للتطور المستمر للقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص في مجال التموين وتكامل أنشطتها والاستفادة من إمكانياتها.
6- تبني سياسات تهدف إلى زيادة إسهام الإنتاج المحلي في برامج التموين وإعطائه الأولوية.
7- تحديد المواصفات والمقاييس للسلع التموينية المستوردة والمنتجة محليا لضمان الجودة في المنتجات ومنع الغش والحفاظ على صحة المستهلك بما في ذلك استخدام المختبرات المتخصصة وعليها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات المختصة والإشراف عليها في هذا المجال.
8- التنظيم والإشراف على استيراد وتوزيع السلع التموينية وتحديد أسعارها.

الفصل الثالث
تنظيم شئون التموين

مادة(5) للوزارة حق الحصول على المعلومات والبيانات الإحصائية من الجهات ذات العلاقة وكافة قطاعات الاقتصاد الوطني لدراسة وتقدير الاحتياجات للسلع التموينية والمخزون الاحتياطي وإعداد برامج التموين السنوية.
مادة(6) تنسق الوزارة مع مختلف الجهات والقطاعات بإنتاج وتوزيع السلع التموينية لغرض رفع الكفائه الإنتاجية المحلية.
مادة(7) على الوزارة وفروعها في المحافظات رعاية ودعم كافة قطاعات الاقتصاد الوطني المشاركة في توفير السلع التموينية وبما يكفل المنافسة في الأسواق المحلية.
مادة(8)1- تعمل الوزارة على حرية انتقال السلع الغذائية والاستهلاكية والسلع الأخرى بين جميع مناطق الجمهورية.
2- تنظم الوزارة حيازة وتوزيع وتسعيرة وبيع السلع التموينية على اختلاف أنواعها ومصادرها ولها أن تتخذ من الإجراءات ما يلزم للقيام باختصاصاتها بما في ذلك الاستيلاء عند الضرورة وبقرار من رئيس

مجلس الوزراء على أية سلعة تموينية للصالح العام مقابل تسديد تكلفتها مع الربح المعقول.

مادة(9) 1- تشرف الوزارة على تنظيم المعارض والأسواق التجارية الدائمة والموسمية والدورية والمركزية بكافة أنواعها داخل أراضي الجمهورية.

2- تقوم الوزارة بالترويج للمنتجات اليمنية في الخارج وكذا تنظيم اقامة المعارض بهدف تنمية صادرات البلاد.

الفصل الرابع
الرقابة والتفتيش

مادة(13) لغرض تطبيق احكام هذا القانون لمفتشي التموين ووفقا للائحة التي يصدرها الوزير القيام بما يلي:-

أ. دخول المحلات والمستودعات والمخازن التابعة للقطاع العام والتعاوني والمختلط والخاص وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع وتخزين وحفظ وبيع السلع التموينية لغرض التفتيش اثناء الدوام الرسمي .

ب. تفتيش وسائل نقل السلع التموينية إذا كان هناك تأكيد من خلال المراقبة أو التقارير او البلاغات الغير كيدية في استخدامها لارتكاب مخالفة تموينية.

ج. الإطلاع على دفاتر المخزون السلعي وأية مستندات ذات علاقة بالسلع التموينية لغرض إثبات المخالفة .

د. حجز أية سلع تموينية او سجلات او مستندات أخرى ذات اهمية في إثبات المخالفات التموينية وتقديمها للنيابة العامة على أن يثبت ذلك في محضر ضبط تنظمه اللائحة.

الفصل الخامس
المخالفات والعقوبات

مادة(15) تعتبر الأفعال التالية مخالفات تموينية:

1- عرض او بيع سلع تموينية فاسدة او تالفة كما تعرفها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

2- اخفاء سلع تموينية مخصصة للبيع بقصد المغالاة او الاحتكار.

3- الامتناع عن عرض او بيع السلع التموينية او إرغام المشتري على شراء سلعة أخرى معها.

4- التصرف بدون إذن من الوزارة بسلع تموينية خاضعة لموافقة مسبقة في تداولها ونقلها داخليا أو إلى خارج الجمهورية.

5- التعرض لمفتشي التموين او منعهم من أداء عملهم والاعتداء عليهم.

6- عدم احتفاظ أصحاب المصانع والمستودعات والمحلات التجارية بالفواتير او غيرها من المستندات المثبتة لما يتم شراءه او بيعه من السلع التموينية او عدم تقديم البيانات او المعلومات الصحيحه متى ما طلبت.
7- الغش في الموازين او المكاييل او المقاييس او المواصفات .
8- إغلاق المحلات المتعاملة في سلع تموينية او تغيير نوع نشاطها دون موافقة الوزارة او فروعها باستثناء الحالات القاهرة، على أن يمنح رد الوزارة على طلب الموافقة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.
9- مخالفة التسعيرة المقرة من قبل الوزارة.
10- الامتناع عن وضع قوائم أسعار السلع التموينية في أماكن ظاهرة.
11- الامتناع عن منح فواتير البيع من قبل تجار الجملة لما يتم لهم بيعه من السلع التموينية وفق الأصول المتبعة.
12- القيام بالبيع او التصرف بأي صورة من التصرفات بالسلع التموينية في عرض البحر والتي سبق التعاقد عليها مع الوزارة مهما كانت الأسباب.
13- تصريف سلع تموينية أدخلت الجمهورية بطرق غير شرعية.

مادة(16) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد لأية نتيجة جرميه ناشئة عن ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب كل من يرتكب احدى المخالفات الواردة في المادة(15) من هذه القانون كما يلي:
1- كل من عرض او باع سلعة تموينية فاسدة او تالفة غير صالحة للاستهلاك الآدمي او تلاعب بتاريخ صلاحيتها يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع إتلاف البضاعة الفاسدة وللمحكمة الحق في إيقاف السجل التجاري مدة لا تزيد عن ستة أشهر ممن ثبت ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة وفي حالة التكرار يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنوات وإلغاء السجل التجاري .
2- كل من يرتكب أيا من المخالفات الواردة في البندين (2،3) من المادة(15) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين وللمحكمة أن تقضي ببيع السلع التموينية محل المخالفة بأسعارها المقررة وتسليم الحصيلة إلى صاحب البضاعة وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب بضعف العقوبة مع سحب السجل التجاري.
3- كل من ارتكب أيا من المخالفات الواردة في البنود من 4إلى11من المادة(15) يعاقب السجن مدة لا تقل عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن ستين الف ريال وإذا تكرر ارتكاب أي من المخالفات المشار إليها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن مائة وعشرين الف ريال

ويسحب منه السجل التجاري ويحرم من مزاولة المهنة ولا تحول هذه العقوبة دون المساءلة الجنائية إذا ترتب على ارتكاب المخالفة فعل جنائي.

4- ما لم ينص في أي قانون آخر بعقوبة اشد يعاقب وفقا لهذه المادة كل موظف من موظفي التموين شارك او تستر او أفشى او تساهل أو أخفى أية معلومات عن أية مخالفة من المخالفات التموينية الواردة في المادة(15) من هذا القانون.

5- كل من قام من موظفي التموين بتحصيل مبالغ لحسابه باسم غرامات تموينية مستغلا صفته الوظيفية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفصله من العمل مع استعادة المبالغ المحصلة.

مادة(18) مع مراعاة ما يقضي به أي قانون آخر من عقوبات للمحكمة أن تقضي بمصادرة الاشياء محل المخالفة التموينية او حرمان مرتكبها من مزاولة المهنة مدة لا تزيد عن سنة.

الفصل السادس
أحكام عامة

مادة(20) الوزارة هي السلطة المختصة في كلما يتعلق بشئون التموين والتجارة الداخلية والخارجية وفقا لما ينظمه هذا القانون.

مادة(21) يتم التخلص من السلع التموينية التالفة او الفاسدة الغير صالحة للاستهلاك البشري بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير او من يفوضه او محافظ المحافظة بالاشتراك مع النيابة العامة والغرفة التجارية وصحة البيئة.

مادة(22) يصدر الوزير القرارات والأوامر والتعليمات والأنظمة اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.

مادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 7/ذي الحجة/1417هـ
الموافق 14/ابريل /1997مـ
الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (3) لسنة 2000م
بإلغاء بعض مواد القانون رقم (24) لسنة 1990م
بشأن التموين

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى القانون رقم (24) لسنة 1990م بشأن التموين.
والقانون المعدل له رقم (35)لسنة 1997م.
وبعد موافقة مجلس النواب.

﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

مادة(1) تلغى المواد(10،11،17،18)من القانون رقم (24) لسنة 1990م بشأن التموين المعدل بالقانون رقم(35) لسنة1997م.

مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 25/شوال/1420هـ
الموافق 31/يناير /2000مـ
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون الجمارك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (10)لسنة 1990م

قانون رقم (14) لسنة 1990م
بشأن الجمارك

باسم الشعب :

رئيس مجلس الرئاسة:

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
تعاريف

مادة(1) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها أدناه :

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- الوزير: وزير المالية الذي ترتبط به مصلحة الجمارك
- مصلحة الجمارك: الجهاز المركزي الجمركي والدوائر التنفيذية يمثله رئيس المصلحة.
- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الجمارك الذي يرأس أجهزة الجمارك في الدولة.
- دائرة الجمارك: الدوائر الجمركية التنفيذية المرتبطة برئيس مصلحة الجمارك.
- التعريفة الجمركية : الجدول المتضمن مسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية التي تخضع لها القواعد والملاحظات الواردة فيه.
- الحرم الجمركي: القطاع الذي تحدده مصلحة الجمارك في كل ميناء بحري أو جوي أو في أي مكان آخر توجد فيه دائرة جمركية يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
- المخازن: المكان أو البناء الذي أعدته مصلحة الجمارك أو وافقت للغير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق احد الأوضاع الجمركية.
- المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف مصلحة الجمارك في وضع معلق للرسوم وفق احكام هذا القانون.
- البيان: التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو المخول بذلك والمتضمن تحديد الكميات والعناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

- الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة لها ولشواطئ البحر المحيطة بها.
- النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين.

أ.النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود الجمهورية في المياه التابعة لها..

ب.النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو من يفوضه وينشر في الجريدة الرسمية.

- البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.
- نوع البضاعة: تسمياتها في جدول التعريفة الجمركية.
- منشأ البضاعة: هو بلد إنتاجها.
- مصدر البضاعة: هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.
- البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو النصوص القانونية النافذة الأخرى.
- البضاعة الممنوعة المعينة: بعض البضائع الممنوعة والتي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريدة الرسمية.
- البضائع المقيدة: البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة خاصة من الجهة ذات الصلاحية.
- البضائع المحصورة: البضائع التي يصدر قرار من الجهة المختصة بحصر استيرادها أو تصدير ها بجهات مخوله قانونا.
- البضائع الخاضعة لرسوم باهضة: البضائع التي تعين لغرض الرقابة الجمركية بقرار يصدر من وزير التموين والتجارة وينشر في الجريده الرسمية.
- رسوم الخدمات: هو ما يصل مقابل اداء خدمة كرسم العتالة ورسم العمل الإضافي.
- المخالفات الجمركية: كل فعل أو امتناع عن فعل خلافا لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة(2) تسري احكام هذا القانون على المنطقة الجمركية التي تشمل ألأراضي الخاضعة لسيادة الدولة والمياة الإقليمية التابعة لها، ويجوز ان تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا.

مادة(3) تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو الإخراج لاحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

الباب الثاني

مجال عمل دائرة الجمارك

مادة(4) تمارس دائرة الجمارك عملها في الحرم الجمركي وفي النطاق الجمركي ولها أيضا ان تمارس صلاحيتها على امتداد أراضي الجمهورية والمياه الإقليمية التابعة لها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

مادة(5) تنشأ الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية كما تلغى بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(6) تحدد اختصاصات الدوائر والمراكز والنقاط الجمركية وساحات العمل فيها بقرار من (الوزير)بناء على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة(7) لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد في المادة السابقة مع مراعاة ما نصت عليه المادة (64) من هذا القانون.

الباب الثالث

مبادئ تطبيق التعريفة الجمركية

مادة(8) تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية أو تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة في التعريفة والرسوم والضرائب الأخرى المقررة إلا ما استثني بموجب أحكام هذا القانون أو بموجب اتفاقيات أو نصوص قانونية أخرى.

مادة(9) تطبق رسوم التعريفة العادية على بضائع جميع الدول مع مراعاة ما يرد في المادتين (10،13)من هذا القانون.

مادة(10) تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على بعض الدول وفق الاتفاقيات المعقودة بهذا الصدد ويشترط في هذه الحالة أن تراعى المصلحة الاقتصادية للجمهورية والمعاملة بالمثل.

مادة(11) تفرض أو تعدل أو تلغى الرسوم الجمركية بقانون ويجوز لمجلس الرئاسة اصدار التعريفة الجمركية وتعديلاتها بناء على اقتراح مجلس التعريفة الذي يتألف من:

1- الوزير رئيساً
2- وزير التموين والتجارة عضواً
3- وزير الصناعة عضواً
4- رئيس المصلحة عضواً
5- المدير المختص بشئون التعريفة بالمصلحة عضواً

وذلك بقرار بقانون مع مراعاة المادة (95) من الدستور.

مادة(12) مع مراعاة المادة (11) من هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الرئاسة بناء على اقتراح مجلس التعريفة.

1-إخضاع البضائع المستوردة لرسم تعويضي في الحالتين التاليتين:

أ.عندما تتمتع في بلد المنشأ بإعانة مباشرة عند التصدير.

ب.عندما تخفض احدى الدول أسعار بضائعها على نحو يترتب عليه كساد منتجات الجمهورية.

2-اتخاذ التدابير التي تقتضيها الأحوال عندما تتخذ بعض الدول تدابير من شأنها الأضرار بمصالح الاقتصاد الوطني.

مادة(13) مع مراعاة المادة (11) من هذا القانون يجوز بقرار من مجلس الرئاسة فرض رسوم تعريفة قصوى لا تزيد على مثلي التعريفة العادية على بضائع بعض الدول بشرط أن لا تقل عن (25%) من قيمة البضاعة.

مادة(14) تكون للقرارات المشار إليها في المواد (11-12-13) قوة القانون، ويجب عرضها على السلطة التشريعية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها فإذا لم تقرها زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية التي طبقت فيها.

مادة(15) مع مراعاة المادة (11) من هذا القانون تحدد القرارات والقوانين المتعلقة بالتعريفة الجمركية تاريخ نفاذها على ان لا يكون ذلك التاريخ سابقا لتاريخ صدورها.

مادة(16) تخضع البضائع المصرح بها للوضع في الاستهلاك أو التصدير لتعريفة الرسوم النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القوانين المعدلة للتعريفة.

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الجمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخولها.

مادة(17) عند وجوب تصفية الرسوم حكما على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع وعدم الحصول على تمديد نظامي لها ، تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع ، وتخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو الملحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ آخر إخراج منه أو تاريخ اكتشاف النقص أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

مادة(18) تخضع البضائع المعلقة رسومها وفقا للمادة (86) من هذا القانون والتي لم يجر تقديما إلى دائرة الجمارك لرسوم التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو تاريخ انتهاء المهل الممنوحة لها أيهما أعلى.
أما البضائع التي تقدم لدائرة الجمارك من قبل أصحاب العلاقة بغية وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة وفق ما ورد في المادة (16) من هذا القانون.

مادة(19) تخضع البضائع الخارجة من المنطقة الحرة لوضعها في الاستهلاك لنفس قواعد وإجراءات الاستيراد من منشأ أجنبي ولرسوم التعريفة النافذة وفق ما ورد في المادة (16) من هذا القانون.

مادة(20) البضائع التي تبيعها دائرة الجمارك للوضع في الاستهلاك وفق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليها التعريفة النافذة يوم البيع.

مادة(21) تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسبي (قيمي)وفق الحالة التي تكون عليها أما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع)فيستوفى عنها ذلك نتيجة الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها ما لم تتحقق الجمارك من أن تلفا أصابها قوة قاهرة أو حادث طارئ فيخفض مقدار الرسم النوعي بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.
وتحدد نسبة التلف بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه ويجوز لأصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار إلى لجنة التحكيم المنصوص عليها في المادة (77) من هذا القانون.

مادة(22) تطبق أحكام المواد (15-16-17-18-19-20-21) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها الجمارك ما لم يكن ثمة نص مخالف.

الباب الرابع
التقييد والمنع

مادة(23) كل بضاعة تدخل إلى الجمهورية أو تخرج منها يجب ان تعرض على المركز الجمركي ذي الصلاحية وان يقدم بها بيان وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك ويكون المركز الذي يقدم إليه البيان عند الإدخال هو اقرب مركز من الحدود ويجوز بقرار من رئيس المصلحة تخصيص دائرة جمركية معينة لمعاملة بضائع تحدد أنواعها في ذلك القرار.

مادة(24) يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة أو عندما تدعو مصلحة الدولة العليا إلى ذلك. على أن تعلم بذلك مصلحة

الجمارك وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا بذلك اقرب مركز جمركي أو اقرب مركز شرطة في حالة عدم وجود مركز جمركي دون تأخير.

مادة(25) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري ان تنقل ضمن النطاق الجمركي البحري البضائع المقيدة التي تنشر في الجريدة الرسمية أو البضائع المحظورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو البضائع الممنوعة المعينة المشار إليها في المادة الاولى من هذا القانون.

مادة(26) يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من الأنواع المشار إليها في المادة(25) أن تدخل إلى النطاق الجمركي البحري أو تتجول أو تبدل وجهة سيرها فيه إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب نقطة أو دائرة جمركية أو القوى العامة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريرا لدائرة الجمارك مؤيدا من قبل الجهة التي جرى إعلامها.

مادة(27) يحظر على الطائرات ان تجتاز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك أو ان تهبط أو ان تقلع من المطارات التي لا توجد فيها مراكز جمركية إلا في حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة ان يعلموا اقرب نقطة جمركية أو القوى العامة الأخرى وان يقدموا بذلك دون تأخير تقريرا لدائرة الجمارك مؤيدا من قبل الجهة التي جرى إعلامها.

مادة(28) لا تحجز البضائع الممنوعة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقية فالبضائع المصرح عنها للإدخال ترد إلى الخارج والبضائع المصرح عنها للإخراج تعاد إلى الداخل إلا إذا سمح باستثنائها من المنع في كلتا الحالتين.

أما البضائع الممنوعة المعينة فتحجز وان صرح عنها بتسميتها الحقيقية ما لم يكن هناك ترخيص مسبق بإدخالها أو إخراجها فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقا فيسمح بإدخال البضاعة أو إخراجها بعد تسوية المخالفة.

وان تعليق الاستيراد أو التصدير على إجازة ترخيص أو شهادة أو أي مستند أخر يلزم دائرة الجمارك بعدم السماح بإنجاز المعاملة الجمركية قبل الحصول على المستندات اللازمة.

مادة(29) تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية أو أنها من منشأ محلي سواء كانت هذه العلامات على البضاعة عينها ام على غلافاتها ام على عتائبها (أحزمتها

)ويطبق هذه المنع أيضا على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.
وتمنع في الإدخال والإخراج المنتجات المحلية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو أي اسم أو إشارة أو دلالة من شانها الإيهام بأن هذه المنتجات من صنع أجنبي.

مادة(30) يحظر (يمنع) إدخال البضائع الأجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين وأنظمة حماية المنشأ والملكية مالم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر (المنع) بعد التأكد من زوال أسباب الحظر.
ويطبق هذا الحظر (المنع) على الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

مادة(31) لرئيس المصلحة بقرار منه ان يضع قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع شريطة الإعلان عن ذلك قبل ثلاثة اشهر من بدء تطبيق تلك القواعد.

الباب الخامس
العناصر المميزة للبضائع
(المنشأ- المصدر –النوع –القيمة)

مادة(32) منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها ومصدر البضاعة هو البلد الذي استوردت منه مباشرة.

مادة(33) تخضع البضاعة المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد بقرار من الوزير المختص شروط اثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته.

مادة(34) البضاعة المستوردة من غير بلد المصدر أيهما أعلى.
وإذا لحق بالبضاعة استصناع في غير بلد المنشأ فتخضع للتعريفة المنطبقة على بلد المنشأ أو بلد الاستصناع حسب درجة استصناعها ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير المختص استنادا إلى اقتراح من رئيس المصلحة.

مادة(35) أ.تصدر قرارات المماثلة والتبنيد للبضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفة من رئيس المصلحة وفقا للقواعد الواردة في ذلك الجدول وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.
ب.مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريفة الصادرة عن جامعة الدول العربية تصدر الشروح الإضافية للتعريفة الجمركية والشروط التطبيقية لها من رئيس المصلحة بقرارات يحدد فيها بدء نفاذها وتنشر في الجريدة الرسمية.

مـادة(36) القيمـة الواجـب التصـريح عنهـا فـي الاسـتيراد للوضـع بالاسـتهلاك وللأوضاع المعلقة للرسوم هي الثمن العادي للبضاعة وتحدد وفقا للأسس التالية:

1-يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا الثمن زمان تسجيل البيان في المركز الجمركي.

2-يفترض أن تكون البضاعة مسلمة إلى الشاري في مكان إدخالها الحدود.

3-يفترض ان يكون البائع قد ضمن الثمن جميع ما انفق على بيعها وتسليمها في مكان إدخالها الحدود.

4-لا يدخل في مفهوم الثمن العادي نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المتوجبة على البضاعة بعد إدخالها.

5-يفترض ان البيع جرى في سوق منافسة حرة بين شار وبائع مستقل احدهما عن الآخر حيث:

أ.يكون دفع الثمن من الشاري التزامه الفعلي الوحيد تجاه البائع.

ب.يكون الثمن المتفق عليه غير متأثر بعلاقات تجارية أو مالية أو غيرها بين البائع أو شريك له من جهة وبين الشاري أو شريك له من جهة أخرى غير العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء كانت تلك العلاقات عقديه أو غير عقدية.

ج.لا يؤول للبائع ولشريكه سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها.

ويعتبر شريكين في الأعمال أي شخصين لاحدهما مصلحة ما في تجارة الآخر أو لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما أو لشخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منهما سواء كان هذان الشريكان شخصين طبيعيين أو اعتباريين.

6-إذا كانت البضاعة مصنوعة وفقا اختراع أو نموذج مسجلين أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية أجنبيين فإن الثمن العادي يجب ان يتضمن قيمة حق استعمال الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة.

ولدائرة الجمارك الحق في ان تزيد عند الاقتضاء القيمة المصرح عنها بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية وفي احكام هذه المادة.

وعندما تكون قيمة البضاعة محررة بنقد أجنبي ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يحدده البنك المركزي ويبلغه إلى مصلحة الجمارك.

مادة(37) يجب مبدئيا أن يرفق كل بيان بفاتورة أصلية مصدقة من قبل غرفة التجارة أو أية هيئة أخرى تقبل بها مصلحة الجمارك بما يفيد اثبات صحة الأسعار والمنشأ كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل البعثات القنصلية عند وجودها في المدينة التي تصدر عنها ولدائرة الجمارك الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقيد بما ورد فيها أو في القوائم نفسها ودون أن يكون في ذلك تقييد لصلاحية التقدير المخولة لها ويحق لمصلحة الجمارك قبول مستندين منفصلين لإثبات المنشأ والقيمة.

مادة(38) القيمة المصرح عنها في التصدير هي قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة.

1-الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.

2-الرسوم والضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

الباب السادس
الاستيراد والتصدير
الفصل الأول
الاستيراد

(1) النقل بحراً:

مادة(39) كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسلة إلى المناطق الحرة يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المانيفست).

ويجب أن يكون بيان الحمولة وحيدا وان يحمل توقيع ربان السفينة.

ويحب أن يتضمن بيان الحمولة المعلومات التالية:-

-اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة.

-أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها.

-وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

-عدد الطرود والقطع ووصف غلافاتها وعلاماتها وأرقامها.

-اسم الشاحن واسم المرسل إليه.

-المرافئ التي شحنت منها البضائع.

وعلى ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي أن يبرز لدى أول طلب من موظفي الجمارك بيان الحمولة الأصلي لتأشيره وان يسلمهم نسخه منه.
وعليه أيضا أن يقدم للدائرة الجمركية عند دخول السفينة المرفأ:
-بيان الحمولة الوحيد وعند الاقتضاء ترجمته الأولية.
-بيان الحمولة الخاصة بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.
-قائمة بأسماء الركاب وجميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن ان تطلبها دائرة الجمارك في سبيل تطبيق الانظمة الجمركية.
-قائمة البضائع التي ستفرغ في المرفأ.
وتقدم البيانات والمستندات خلال ستة وثلاثين ساعة من دخول السفينة المرفأ ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية ويحدد رئيس المصلحة شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

مادة(40) إذا كان بيان الحمولة عائدا لسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحة في الموانئ أو كانت من المراكب الشراعية فيجب أن يكون مؤشرا من جمارك مرفأ الشحن ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقدرها مدير الدائرة قبول بيان الحمولة من ربان السفينة.

مادة(41) لا يجوز مبدئيا تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في حرم المرافئ التي يوجد فيها مراكز جمركية.
ولا يجوز تفريغ أية بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من دائرة الجمارك وبحضور موظفيها.
ويتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات ضمن الشروط المحددة من قبل مصلحة الجمارك.
ويسمح لسفن الصيد وناقلات المنتجات السمكية بالشحن والتفريغ في عرض البحر خارج المرافئ شريطة الحصول على تصريح سنوي مسبق من الوزير.

مادة(42) يكون ربابنة السفن أو من يمثلهم مسئولين عن النقص في القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل اصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (65)من هذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية نسبة التسامح في البضائع المنفرطة زيادة أو نقصا وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها.

مادة(43) إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة أو إذا تحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز النسبة المتسامح بها وفق قرار رئيس المصلحة وجب على ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص وتأييده بمستندات ثابتة الدلالة وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال جاز أعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق دائرة الجمارك.

(2)النقل براً:

مادة(44) يتوجب التوجيه بالبضائع المستوردة برا من الحدود إلى اقرب مركز جمركي وعلى ناقليها ان يلزموا الطريق أو المسلك المؤدي مباشرة إلى هذا المركز والمعين بقرار من رئيس المصلحة المنشور في الجريدة الرسمية.

ويخطر على ناقلي هذه البضائع ان يتجاوزوا بها المركز الجمركي دون ترخيص أو أن يضعوها في منازل أو أمكنه أخرى قبل التوجه بها إلى هذا المركز ، ويمكن عند الضرورة بقرار من رئيس المصلحة السماح بإدخال بعض البضائع عن طريق مسالك أخرى.

مادة(45) على ناقلي البضائع ومرافقيها أن يقدموا لدى وصولهم المركز الجمركي قائمة الشحن أو ورقة الطريق التي يقوم مقام بيان الحمولة موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومعتمدة من شركة النقل ان وجدت ومنظمة وفق الشروط المحددة في المادة(39) من هذا القانون على أن تضاف إليها قيمة البضاعة ولرئيس المصلحة ان يقرر عند الاقتضاء بعض الاستثناءات من هذه القاعدة.

وترفق قائمة الشحن أو ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفقا الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

(3)النقل جواً:

مادة(46) على قائد الطائرة ان يسلك بها منذ اجتيازها الحدود الطرق الجوية المحددة لها.

مادة(47) يجب ان تدون البضائع المحمولة بالطائرات في بيان حمولة موقع من قبل قائد الطائرة ، وينبغي ان ينظم هذا البيان وفق الشروط المبينة في المادة (39) من هذا القانون.

مادة(48) على قائد الطائرة ان يبرز بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون إلى موظفي الجمارك لدى أول طلب.

وعليه ان يسلم هذه الوثائق إلى مركز جمرك المطار مع ترجمتها عند الاقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

مادة(49) يحظر مبدئيا تفريغ البضائع وإلقاؤها من الطائرات اثناء الطيران إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على أن يعلم دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها.

احكام عامة

مادة(50) تطبق أحكام (41-42-43) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي في معرض تطبيق هذا القانون.

الفصل الثاني
التصدير

مادة(51) يحظر على كل سفينة أو قطار أو سيارة أو طائرة أو أية وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة الجمهورية دون أن تقدم إلى دائرة الجمارك بيان حمولة مطابقا لاحكام المادة (39) وجميع الوثائق المشار إليها في المادة المذكورة والحصول على ترخيص بالمغادرة ما لم يكن ثمة استثناء تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(52) يجب التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى أقرب دائرة جمركية للتصريح عنها مفصلا ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا المراكز والنقاط الجمركية دون ترخيص أو أن يسلكوا طرقا أخرى بقصد تجنب هذه المراكز والنقاط على أن تراعي بشأن البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي الأحكام التي تقررها مصلحة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية

مادة(53) يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقا للاتفاقيات البريدية العربية والدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة

مادة(54) لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامة عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد وتراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات الانظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

الباب السابع
مراحل التخليص الجمركي
الفصل الأول

البيانات الجمركية

مادة(55) يجب ان يقدم للدائرة الجمركية بيان تفصيلي عند تخليص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الرسوم والضرائب يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الرسوم والضرائب المتوجبة ولغايات الإحصاء.

مادة(56) يحدد رئيس المصلحة شكل البيانات التفصيلية وعدد نسخها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها الوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد. ويسجل البيان التفصيلي برقم متسلسل سنوي بعد التحقق من مطابقته لاحكام مواد هذا الفصل.

مادة(57) لا يجوز أن تذكر في البيان التفصيلي إلا بضائع تعود لبيان حمولة واحد باستثناء الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(58) لا يجوز أن تذكر في البيان عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد.

وتراعى بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات الأنظمة التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(59) لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها غير أن مقدم البيان يستطيع أن يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد أو القياس أو الوزن أو القيمة بشرط ان يقدم هذا الطلب قبل إحالة هذا البيان إلى جهاز المعاينة.

مادة(60) يحق لدائرة الجمارك ان تلغي البيانات التي سجلت ولم تؤد عنها الرسوم والضرائب المتوجبة أو لم تستكمل مراحل تخليصها لسبب يعود لمقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات.

ويجوز لدائرة الجمارك أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدمها طالما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المتوجبة وفي حال وجود خلاف فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد حسم هذا الخلاف.

ويحق لدائرة الجمارك في الأحوال السابقة أن تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه حضور المعاينة بدعوة خطية وتخلفه عن ذلك.

مادة(61) لأصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا الإطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واخذ عينات عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من دائرة الجمارك ويشترط ان يتم ذلك تحت إشرافها.

وتخضع العينات المأخوذة للرسوم والضرائب المتوجبة.

مادة(62) لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا الإطلاع على البيانات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني
معاينة البضائع

مادة(63) بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم دائرة الجمارك بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا أو الاستثناء من ذلك حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(64) تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي ولا يسمح بإجراء المعاينة خارج هذا الحرم إلا لضرورة تقتضيها طبيعة البضاعة ونوعيتها وأن يكون ذلك بناء على طلب من أصحاب العلاقة وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

ويتم نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها هذه المعاينة هي على نفقة مقدم البيان وعلى مسئوليته.

ولا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة دائرة الجمارك.

وينبغي أن يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من قبل دائرة الجمارك ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحضائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة من دائرة الجمارك.

مادة(65) لا يجوز المعاينة إلا بحضور مقدم البيان أو من يمثله قانونا وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسئولية بصدده على الشكل التالي:

1-إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن تنتفي المسئولية.

2-إذا كانت الطرود الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة وجب على الهيئة المستثمرة لهذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع دائرة الجمارك والشركة الناقلة عند الاقتضاء بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعلى الهيئة المستثمرة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها.

ويكون الناقل مسئولا ما لم يبرز مستندات ثابتة الدلالة على انه تسلم الطرود ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات.

3-إذا أدخلت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات فتقع المسئولية على الهيئة المستثمرة في حال التحقق من وجود نقص أو تبديل.

مادة(66) لدائرة الجمارك ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية إذا امتنع صاحب العلاقة أو من يمثله قانونا عن حضور المعاينة في الوقت المحدد ويحرر محضر بنتيجة المعاينة.

مادة(67) يحق لدائرة الجمارك أعادة معاينة البضائع عند الاقتضاء.

مادة(68) لدائرة الجمارك الحق في تحليل البضائع لدى محلل معتمد من قبل مصلحة الجمارك للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة.

مادة(69) يجوز لدائرة الجمارك ولأصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل أمام لجنة التحكم المنصوص عليها في المادة(77) من هذا القانون والتي ثبت في الخلاف بعد الاستئناس برأي محلل أو اكثر تختاره هذه اللجنة.

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات وأجور التحليل بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة.

مادة(70) 1-إذا كانت النصوص القانونية الأخرى النافذة تقتضي توفر شروط ومواصفات خاصة واستلزم ذلك إجراء التحليل أو المعاينة وجب ان يتم هذا قبل الإفراج عن البضائع.

2-يحق لدائرة الجمارك إتلاف البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرة وذلك على نفقة اصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم قانونا ولهم إذا شاءوا أن يعيدوا تصديرها خلال مهلة تحددها دائرة الجمارك وفي حال تخلفهم عن الحضور أو أعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا تتم عملية الإتلاف على نفقتهم ويحرر بذلك المحضر اللازم.

مادة(71) 1-تخضع غلافات البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمة) لرسوم البضائع الواردة ضمنها وللوزير أن يحدد بقرار منه يصدر بناء على اقتراح رئيس المصلحة الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المتوجبة على الغلاف بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب

بنودها التعريفية الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة السلبية أو النوعية أو الخاضعة لرسوم مخفضة أو المعفاة من الرسوم الجمركية.
2-يحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة الشروط التي تتم بموجبها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على أساس الوزن وحساب الرسوم المتوجبة عنها.

مادة(72) إذا لم يكن بوسع دائرة الجمارك ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة فلها ان تقرر وقف المعاينة وان تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الوقف.

مادة(73) يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان غير أنه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفي الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق دائرة الجمارك في ملاحقة استيفاء الغرامات المتوجبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(74) لرؤساء المعاينة وغيرهم من الرؤساء المختصين في الجمارك أعادة المعاينة في المركز الجمركي الذي دخلت منه البضاعة وبقرار من رئيس المركز وعلى ان يكون ذلك قبل استيفاء الرسوم الجمركية وفقا لأحكام المواد من (63) لغاية (73) من هذا القانون.

الفصل الثالث
أحكام خاصة بالمسافرين

مادة(75) على المسافرين التقدم إلى المركز الجمركي المختص للتصريح عما يصطحبونه أو يعود إليهم.
ويجب أن يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الرابع
التحكيم

مادة(76) إذا نشاء خلاف بين دائرة الجمارك وأصحاب العلاقة حول مواصفات البضاعة أو منشئتها أو قيمتها يكون قرار الدائرة قطعيا إلا في الحالتين الآتيتين:-
1-إذا كان من شأن قرار الدائرة ان يترتب على عاتق صاحب العلاقة فرق في الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى لا تقل عن (15) دينارا أو (390)ريالا.

2-إذا كان القرار المذكور يؤدي إلى عدم الإفراج عن البضاعة وكانت قيمتها لا تقل عن (300) دينار أو (7800)ريال.
ويثبت الخلاف في محضر يحال إلى خبيرين تعين احدهما دائرة الجمارك ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا فإذا امتنع صاحب البضاعة عن تعيين خبير خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأي دائرة الجمارك قاطعا.

مادة(77) إذا اتفق الخبيران كان رأيهما نهائيا وإذا اختلفا رفع الخلاف إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير ومن عضوين احدهما يمثل دائرة الجمارك ويختاره رئيس المصلحة أو من يمثله والآخر يمثل غرفة التجارة والصناعة ويختاره رئيس هذه الغرفة.
وتصدر اللجنة قرارها بالإجماع أو بالأكثرية بعد أن تطلع على أراء الخبيرين ومن ترى الاستعانة به من الفنيين.
وقرار هذه اللجنة نهائي وقاطع ولا يقبل الطعن بأية طريقة كانت ويتحمل الطرف الخاسر نفقات التحكيم.

مادة(78) يحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التي تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم.

مادة(79) 1-تحدد مصلحة الجمارك إجراءات التحكيم والأصول الواجب إتباعها في اخذ العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات المكلفين السابقة للتحكيم وتحرير المستندات اللاحقة لقرار الخبيرين أو قرار اللجنة.
2-لا يجوز التحكيم إلا على البضائع التي لا تزال تحت رقابة دائرة الجمارك.
3-إذا لم يكن وجود البضائع لازما لحل النزاع وفي غير الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنع يجوز لدائرة الجمارك ان تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء إجراءات التحكيم ضمن الشروط والضمانات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(80) 1-يقسم الخبيران وعضو لجنة التحكيم اليمين القانونية أمام المدير المختص أما المفوض الدائم الذي يعينه الوزير فيقسم اليمين أمامه عند التعيين وتحدد اللائحة التنفيذية صيغة اليمين القانونية.
2-تلتزم المحاكم بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل عند النظر في الخلافات المتعلقة بقيم البضائع أو منشئها أو مواصفاتها.

الفصل الخامس
تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

مادة(81) تعتبر البضاعة بمثابة رهن الرسوم والضرائب فلا يمكن سحبها من الجمارك إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية بصددها وتأدية الرسوم والضرائب أو دفعها أمانة أو تقديم ضمانة بها.

مادة(82) تؤدي الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون وعلى موظفي الجمارك المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها إيصالا ينظم باسم مقدم البيان عن صاحب البضاعة ويحرر الإيصال بالشكل الذي تحدده مصلحة الجمارك.

وتنظم تصفيات رد الرسوم والضرائب المتوجب ردها باسم صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا بعد إبراز الإيصال المعطى له أصلا أو صورة عنه عند الاقتضاء وتحرر الجمارك من كل التزام فور دفع هذه المبالغ.

مادة(83) تخضع البضائع المستوردة من قبل الدولة ومؤسسات وشركات القطاع العام وهيئاته أو لحسابها للرسوم والضرائب المتوجب ما لم يرد نص قانوني خاص بإعفائها منها وتنظم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وفق القواعد العامة ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فوراً أو بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المتوجبة وذلك ضمن الشروط التي يحددها الوزير بناءً على اقتراح رئيس المصلحة.

مادة(84) عند إعلان حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير تخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب النافذة في تاريخ سحبها.

مادة(85) يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرفية أو نقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير.

الباب الثامن
الأوضاع المعلقة للرسوم
الفصل الأول
احكام عامة

مادة(86) يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلى آخر في الجمهورية أو عبرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها.

ويشترط في هذه الأوضاع تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب نقدا أو بكفالات مصرفية أو تعهدات مكفولة وفق النظم التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(87) تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات المصرفية أو الرسوم والضرائب المؤمنة استنادا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الثاني
البضائع العابرة (الترانزيت)

أ-احكام عامة:

مادة(88) يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي وفق نظام العبور (الترانزيت)سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج من حدود غيرها أو كانت مرسلة من مركز جمركي إلى مركز جمركي آخر على أن لا يتم النقل الأخير عن طريق البحر إلا بضمانة تكفل حقوق الجمارك.

مادة(89) لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المراكز الجمركية المرخصة بذلك.

مادة(90) لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص.

ب.العبور (الترانزيت)العادي:

مادة(91) يتم نقل البضائع وفق نظام العبور العادي على جميع الطرق التي تعينها مصلحة الجمارك ومختلف وسائل النقل على مسئولية موقع التعهد والكفيل.

مادة(92) تسري على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الاحكام الخاصة بالبيان التفصيلي والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(93) تخضع البضائع المنقولة وفي وضع العبور العادي للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك بصدد ترصيص الطرود والمستوعبات وبصدد وسائل النقل وتقديم الضمانات والالتزامات الأخرى.

ج.العبور (الترانزيت)الخاص:

مادة(94) يجري النقل وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية وشركات النقل بالسيارات أو بالطائرات المرخص بها بقرار من المصلحة وذلك على مسئولية هذه الهيئات والمؤسسات.

ويرخص لشركات النقل وفق الإعداد والشروط والمواصفات التي يحددها رئيس المصلحة بما لا يتعارض مع أي قانون آخر.

ويتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى.ويمكن لرئيس المصلحة أن يوقف هذا الترخيص لفترة محددة أو

يلغيه عند الإخلال بالشروط والتعليمات المحددة من قبل المصلحة أو في حالة إساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب أعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها.
وقرار وقف الترخيص أو إلغائه قطعي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

مادة(95) تحدد بقرار من رئيس المصلحة الطرق والمسالك التي يمكن اجراء النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

مادة(96) لا تسري احكام الإجراءات المتعلقة بالبيان التفصيلي والمعاينة التفصيلية على البضائع المرساة وفق وضع العبور الخاص ويكتفي بالنسبة إليها ببيان موجز ومعاينة إجمالية مالم ترى دائرة الجمارك ضرورة اجراء معاينة تفصيلية.

مادة(97) تطبق احكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون من أجل تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما للعبور مالم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقيات.

د.العبور (الترانزيت) بمستندات دولية:

مادة(98) يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل رئيس المصلحة بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة وعلى سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة.
وتحدد مصلحة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة أو دفاتر النقل وفق نظام العبور بمستندات دولية وأمر الترصيص وموصفات السيارات المسموح لها بهذا النقل.

هـ.النقل من مركز أول إلى مركز ثان:

مادة(99) يمكن في حالة النقل من مركز أول إلى مركز ثان إعفاء أصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة أن يبرزوا لدى المركز الأول.
1-أوراق الطريق أو قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها مصلحة الجمارك.
2-تقديم بيان موجز عنها موثق بتعهد مكفول يحدد نموذجه من قبل مصلحة الجمارك ، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم في بلد المصدر في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(100) يحق لموظفي الجمارك في مركز الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز.
مادة(101) يمكن الاستعاضة عن البيان الموجز المنوط به في المادة (99)من هذا القانون بمذكرة ترفيق ينظمها موظفوا الجمارك في المركز الأول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل الثالث
المستودعات

أ.احكام عامة

مادة(102) يمكن إيداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب وفقا للأحكام الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة أنواع:
1-حقيقي 2- خاص 3- وهمي.
مادة(103) تقفل جميع منافذ الأمكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما في حوزة دائرة الجمارك والأخر في حوزة صاحب العلاقة.
مادة(104) لا تقبل البضائع في جميع أنواع المستودعات إلا بعد تقديم بيان إيداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (56) والمواد التي تليها من هذا القانون وتجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (63) والمواد التي تليها من هذا القانون.
ولدائرة الجمارك ان تمسك من اجل مراقبة حركة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة يدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها.
مادة(105) تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف أنواعها.

ب.المستودع الحقيقي:

مادة(106) يرخص بإنشاء المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والهيئة المكلفة بإدارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها إلى مصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاحكام المتعلقة به.
مادة(107) يجوز بقاء البضائع في المستودع الحقيقي مدة سنتين ويمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه مصلحة الجمارك.
مادة(108) لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة

علامات (ماركات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يعرض وجودها في المستودع إلى اخطار أوقد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التي يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المنفرطة مالم يكن المستودع مخصصا لذلك.

مادة(109) لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الحقيقية التي تديرها الهيئات الأخرى ولا تعتبر دائرة الجمارك مسئولة عما يحدث للبضائع من فقدان أو نقص أو عطل أو تبديل وتكون الهيئة المستثمرة للمستودع مسئولة وحدها عن البضائع المودعة فيه طبقا لأحكام القوانين النافذة.

مادة(110) تحل الهيئة المستثمرة للمستودع الحقيقي أمام دائرة الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.

مادة(111) يحق لدائرة الجمارك عند انتهاء مهلة الإيداع المنصوص عليها في المادة (107) من هذا القانون أن تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي إذا لم يقم اصحابها بإعادة تصديرها أو وضعها للاستهلاك ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستثمرة وصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا ويودع حاصل البيع بعد اقتطاع مختلف النفقات والرسوم والضرائب أمانة في صندوق دائرة الجمارك لمدة سنتين من تاريخ البيع لتسليمه إلى أصحاب العلاقة فإذا لم يظهر صاحب العلاقة أو ورثته أو من ينوب عنهم يتم الإعلان عبر وسائل الإعلام لمدة ثلاثة أيام متتالية وإذا لم يظهر أي من هؤلاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان تصبح حصيلة البيع بصورة نهائية حقا للخزانة العامة.

مادة(112) يسمح في المستودع الحقيقي بإجراء العمليات الآتية تحت رقابة دائرة الجمارك وبعد موافقتها:

أ.مزج المنتجات الأجنبية بمنتجات أجنبية ومحلية أخرى بقصد أعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالات وضع علامات خاصة على الغلافات وتخصيص مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع.

ب.نزع الغلافات والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال والتي يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تسويقها.

مادة(113) تستوفي الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب على كامل الكميات من البضائع التي سبق إيداعها وتكون الهيئة المستثمرة

للمستودع مسئولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة زيادة أو نقص أو ضياع في البضائع أو تبديلها فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

ولا يستحق الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا كان النقص في البضائع أو الضياع ناتجين عن قوة قاهرة أو حادث جبري أو نتيجة لأسباب طبيعية وتبقى الرسوم والضرائب الأخرى والغرامات عن الكميات الزائدة أو الناقصة أو الضائعة أو المبدلة متوجبة على الهيئة المستثمرة حتى عند وجود متسبب ثبت مسئوليته.

مادة(114) يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي إلى مستودع حقيقي آخر أو إلى مركز جمركي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة وعلى موقعي هذه التعهدات أن يبرزوا خلال المهل التي تحددها مصلحة الجمارك شهادة تفيد إدخال هذه البضائع إلى المستودع الحقيقي أو إلى مركز جمركي لتخزينها أو وضعها في الاستهلاك أو فق وضع جمركي آخر.

ج.المستودع الخاص:

مادة(115) يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الأماكن التي توجد فيها مراكز لدائرة الجمارك إذا دعت ذلك ضرورة اقتصادية أو إذا استلزم الأمر اقامة إنشاءات خاصة ، وتصفي حكما أعمال المستودع الخاص عند إلغاء المركز الجمركي خلال ثلاثة شهور على الأقل.

مادة(116) يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة يحدد فيها مكان هذا المستودع والجعالة الواجب أداؤها سنويا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والأحكام الأخرى المتعلقة به.

مادة(117) يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من دائرة الجمارك وتحسب الرسوم والضرائب على كامل كميات البضاعة المودعة دون التجاوز عن أي نقص يحدث إلا ما كان ناشئا عن قوة قاهرة أو أسباب طبيعية أو ذاتية فضلا عن الغرامات التي تفرضها دائرة الجمارك.

مادة(118) يجوز بقاء البضائع في المستودع الخاص مدة سنة واحدة ويمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليها مصلحة الجمارك.

مادة(119) تطبق احكام المواد (109-111-114) من هذا القانون على المستودعات الخاصة.

مادة(120) لا يسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص كما لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة إلا بموافقة خاصة من رئيس المصلحة.

مادة(121) لا يسمح في المستودع الخاص إلا بالعمليات التي يقصد بها حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من دائرة الجمارك وتحت رقابتها.

ويمكن الترخيص ببعض العمليات الاستثنائية بقرار من رئيس المصلحة تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب إتباعها في إخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها في الاستهلاك.

وتراعى في كافة الاحوال القواعد الواردة في جدول التعريفة والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى.

د.المستودع الوهمي:

مادة(122) يجوز إيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية أو المحلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مراكز جمركية.

ويصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي من رئيس المصلحة بقرار خاص يحدد فيه مكان المستودع والشروط الواجب توافرها والضمانات التي يجب ان تقدم والجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح بها.

وتصفى حكما موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند إلغاء المركز الجمركي خلال مهلة ثلاثة اشهر على الأكثر وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الأمر.

مادة(123) تحدد مهلة الإيداع في المستودعات الوهمية بسنة واحدة يمكن تمديدها سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة مصلحة الجمارك.

مادة(124) لدائرة الجمارك الحق في الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسئولين عن البضائع المودعة فيها.

مادة(125) تطبق على المستودعات الوهمية احكام (111-117) من هذا القانون.

الفصل الرابع
المناطق والأسواق الحرة

مادة(126) يجوز إنشاء مناطق حرة بتخصيص أجزاء من الموانئ والأمكنة الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الجمركية ويكون إنشاؤها واستثمارها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

مادة(127) مع مراعاة احكام القانون الخاص بالمنطقة الحرة يسمح بإدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشئوها أو مصدرها إلى المناطق الحرة وإخراجها منها إلى غير المنطقة الجمركية دون أن تخضع

لقيود الاستيراد أو قيود أعادة التصدير أو القطع أو المنع أو توجب الرسوم والضرائب غير ما يفرض لمصلحة الهيئة القائمة على الاستثمار من رسوم الخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والتحفظات المتعلقة بالتطبيق ، ويجوز أيضا إدخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها للاستهلاك المحلي إلى المنطقة الحرة غير أنها تخضع عندئذ لقيود التصدير والمنع والنقد الأجنبي والرسوم الجمركية والضرائب مما يفرض عند التصدير إلى البلاد الخارجية وذلك بالاضافة إلى ما يفرض لمصلحة الهيئة المستثمرة من الرسوم والخدمات.

مادة(128) على الهيئة المستثمرة للمنطقة الحرة ان تقدم إلى دائرة الجمارك قائمة بجميع ما يدخل إلى المنطقة الحرة وما يخرج منها وذلك خلال ستة وثلاثين ساعة.

التي تحتاج إليها كما يسمح للسفن التي تزيد حمولتها على 200طن بحري ان تتمون منها بالمواد الغذائية والأدخنة والمشروبات والوقود والزيوت اللازمة لأجهزتها المحركة.

مادة(129) لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة الحرة لأي قيد من حيث المهلة وتؤدي رسوم الخدمات دوريا إلى دائرة الجمارك عندما تقوم هي بالاستثمار وفق شروط هذا الاستثمار، وفي حال تأخر أصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم لدائرة الجمارك ان تقوم ببيع البضائع واقتطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع ويودع الباقي في البنك المركزي لتسليمه لأصحاب العلاقة، اما رسوم الخدمات العائدة لهيئات الاستثمار غير مصلحة الجمارك فتستوفى وفق أنظمة هذه الهيئات.

مادة(130) يجوز إلغاء المناطق الحرة أو تعديل حدودها وفقا للقوانين المنظمة لذلك.

مادة(131) يسمح في المناطق الحرة بالقيام بجميع الأعمال على البضائع سواء كان ذلك لجمعها أو تجزئتها أو صيانتها أو لجميع الأعمال الأخرى بما في ذلك عمليات التصنيع وتخضع في هذه الحالة الأخيرة لحكم المادة التالية.

مادة(132) مع مراعاة أحكام الرقابة الجمركية يمكن إقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة أو توسيعها أو تغيير غرضها الصناعي وفق قوانين وأنظمة الاستثمار الخاصة بهذه المناطق.

مادة(133) يحق لدائرة الجمارك القيام بأعمال التفتيش في المناطق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

مادة(134) لا يجوز إنزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة أو إدخالها إليها برا إلا بترخيص من الهيئة المستثمرة لها وفق الأصول القانونية والأنظمة التي تحددها مصلحة الجمارك.
كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق بيانات ذات تعهدات مكفولة تجاه مصلحة الجمارك.
مادة(135) يجري سحب البضائع من المنطقة الحرة وفقا لأحكام هذه القانون ولنظام الاستثمار والتعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.
مادة(136) تعامل البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى الداخل معاملة البضائع الأجنبية حتى لو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الرسوم والضرائب عنها قبل إدخالها إلى المنطقة الحرة ما لم تكن من البضائع المعادة المنصوص عليها في المادة (168) من هذا القانون.
وفي الأحوال التي لا تستطيع دائرة الجمارك في المنطقة الحرة معرفة منشأ البضاعة بصورة مقنعة تطبق الأحكام الواردة في المادة(13) من هذا القانون.
مادة(137) لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية في المناطق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تأدية ما يتوجب عليها من رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى كما لا يجوز السكن في تلك المناطق الا بترخيص من رئيس مصلحة الجمارك وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها.
مادة(138) يسمح للسفن الوطنية والأجنبية ان تتزود من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية.
مادة(139) تعتبر الهيئات المستثمرة للمناطق الحرة مسئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة وتبقى نافذة فيها جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن والصحة والآداب العامة وبمكافحة التهريب والغش.
مادة(140) يجوز إنشاء أسواق حرة بقرار من الوزير المختص تحدد أحكامها بموجبه وفقا للقانون.

الفصل الخامس
الإدخال المؤقت

مادة(141) أ-يجوز ان تعلق بصفة مؤقتة ولمدة ستة اشهر قابلة للتسديد تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الأجنبية المستوردة بقصد تصنيعها أو إكمال صنعها على ان يتعهد أصحابها بإعادة تصديرها أو بوضعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة

الحرة وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن أن تجري عليها أو غير ذلك من الشروط بقرار من الجهة المختصة.
ب.يجوز لمصلحة الجمارك أن تمنح الإدخال المؤقت للأشياء التالية:
1-الآلات والأجهزة والمعدات والسيارات اللازمة لا نجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام ولإجراء التجارب العملية والعلمية.
2-ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.
3-الآلات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها.
4-الأوعية والغلافات الواردة لملئها.
5-البضائع المطلوب إدخالها مؤقتا لاستصناعها أو إكمال صنعها بصورة استثنائية والتي هي من الأنواع غير المشمولة بأحكام الفقرة السابقة.
6-الحيوانات القادمة للرعي.
7-العينات التجارية.
8-ما يصدر به قرار من الوزير.
ويعاد تصدير الأشياء الواردة في البنود السابقة أو تودع في المخازن الجمركية أو المستودعات خلال ستة شهور من تاريخ إدخالها قابلة للتمديد وفقا لما تقدره مصلحة الجمارك.

مادة(142) تحدد مصلحة الجمارك شروط الإدخال المؤقت فيما يتعلق بالأشياء من أي نوع كانت للأشخاص القادمين الراغبين في الإقامة المؤقتة شرط أعادة تصديرها خلال ستة شهور قابلة للتمديد.

مادة(143) يطبق الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى الجمهورية للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهم أو كانت مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وفقا للنظام الذي يصدره وزير المالية.

مادة(144) 1- تستفيد السيارات المسجلة في الدول العربية والدول الأجنبية التي تقوم بنقل المسافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية أو غيرها من الدول من الإدخال المؤقت شرط المعاملة بالمثل واعادة التصدير وفق أحكام هذا القانون أو وفق احكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض.
2-لا يحق لهذه السيارات أن تقوم بالنقل الداخلي.
3-يجوز الاستثناء من بعض احكام هذه المادة بقرار من الجهة المختصة.

مادة(145) لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج الجمهورية والمنتمين لمؤسسات سياحية تقبل بها مصلحة الجمارك أن يستفيدوا من الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب

سندات سياحية خاصة (تريبتيك) أو دفاتر مرور تعطيها هذه المؤسسات وتتحمل بمقتضاها المسئولية عن الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة بدلا من اصحابها.

مادة(146) تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح وفق التعليمات التي تصدرها مصلحة الجمارك.

مادة(147) لمصلحة الجمارك أن تقرر منح الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أو مشتراة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة وذلك ضمن الشروط التي يحددها رئيس المصلحة على أن تراعى احكام الاتفاقيات المعمول بها ووفق شروط التصديق عليها.

مادة(148) لا يجوز استعمال المواد والأصناف المقبولة في وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

مادة(149) كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المتوجبة وفق احكام المادة (18) من هذا القانون.

مادة(150) تحدد مصلحة الجمارك شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

مادة(151) يجوز لمصلحة الجمارك أن ترخص بالوضع في الاستهلاك للمنتجات المقبولة في الإدخال المؤقت على أن تراعي جميع الشروط القانونية النافذة.

الفصل السادس
أعادة التصدير

مادة(152) البضائع الداخلة إلى الجمهورية التي لم توضع في الاستهلاك يمكنأعادة تصديرها إلى الخارج أو إلى منطقة حرة وفق الأصول والإجراءات التي تحددها مصلحة الجمارك مع مراعاة الأنظمة والقوانين النافذة.

1-البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.

2-البضائع المقبولة في احد أوضاع المستودع أو الإدخال المؤقت.

3-البضائع الموضوعة في الاستهلاك معفاة من الرسوم والضرائب كلها أو بعضها وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما.

مادة(153) يمكن الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

الفصل السابع

رد الرسوم لدى أعادة التصدير

مادة(154) ترد(كليا أو جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في الصادرات الوطنية وذلك عند أعادة تصديرها إلى الخارج.

وتعين هذه المواد بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح من رئيس المصلحة وبعد اخذ رأي وزيري الصناعة والتجارة.

وتحدد في هذا القرار بناء على اقتراح رئيس المصلحة:

1-المهل والشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم.

2-أنواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة.

مادة(155) يمكن أن ترد (كليا أو جزئيا) الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها بحالتها الأصلية بعد وضعها في الاستهلاك ولا يكون لها مثيل في الإنتاج المحلي وبشرط التحقق من عينتها. ويحدد الوزير بعد اخذ رأي وزيري الصناعة والتجارة، أنواع هذه البضائع والنسبة الممكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط والمهل التي يجري بموجبها تطبيق هذا الوضع.

مادة(156) ترد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف في مواصفاتها ضمن الشروط والمهل والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك.

الباب التاسع

الملاحة الساحلية والنقل الداخلي

مادة(157) لا تخضع البضائع المحلية أو التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم والتي تنتقل بين مرافئ الجمهورية إلى الضرائب والرسوم المفروضة في الاستيراد أو التصدير باستثناء رسوم الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.

مادة(158) على مصلحة الجمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسليمهم مستندات تثبت تأدية الرسوم والضرائب أو إتمام الإجراءات النظامية أو

مستندات تجيز نقل البضائع أو تجولها أو حيازتها وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

مادة(159) يجوز لمصلحة الجمارك أن تسمح بنقل البضائع المحلية أو التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الضرائب والرسوم عبر أراضي البلاد المجاورة وذلك ضمن الشروط التي تحددها.

الباب العاشر
الإعفاءات
الفصل الأول

مادة(160) يعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهبات والتبرعات الواردة لمصالح الدولة والبلديات والمنظمات الجماهيرية والخيرية والاجتماعية وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والإجراءات الواجب إتمامها للاستفادة من هذا الإعفاء.

الفصل الثاني
الإعفاءات الدبلوماسية

مادة(161) تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى شرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ومع الإخضاع للمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية:

1-ما يرد للاستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العرب غير المواطنين والأجانب العاملين في الجمهورية وغير الفخريين أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القاصرين.

2-ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويجب ان تكون المستوردات التي تعفى وفقا لهذه الاحكام متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول،ووفق لائحة تصدر من وزيري المالية والخارجية تحدد هذه الاحتياجات.

3-ما يرد للاستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير المواطنين) العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية مع التقيد بالكميات المناسبة وبإجراءات المعاينة وبشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة شهور من وصول المستفيد من الإعفاء ويجوز تمديد هذه المهلة ستة شهور أخرى بموافقة وزارة الخارجية.

ويمنح هؤلاء من أجل سياراتهم وضع الإدخال المؤقت لمدة لا تتجاوز مبدئيا ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية.

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة استنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.

مادة(162) لايجوز التصرف في الأشياء المعفاة طبقا لما سبق في غير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام مصلحة الجمارك وبعد تأدية الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى وفقا لحالة هذه الاشياء وقيمتها في تاريخ التصرف أو التنازل وطبقا للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان التفصيلي المقدم لتأدية الرسوم والضرائب المتوجبة عنها ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الاشياء المتنازل عنها إلا بعد إنجاز الإجراءات الجمركية وإعطاء الترخيص بالتسليم من دائرة الجمارك ولا تتوجب الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى إذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (161) من هذا القانون بعد خمس سنوات من تاريخ السحب من الجمارك شريطة توفر مبدأ المعاملة بالمثل.

أما السيارات المقبولة في الإعفاء فأنها تخضع لما يلي:-

1- لا يجوز التنازل عن السيارة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ بيان إعفائها إلا في الحالات التالية:-

أ- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

ب- إصابة السيارة بعد التسجيل بيان إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي.

ج- وفي هاتين الحالتين يتم استيفاء الرسوم الجمركية بمعدلاتها النافذة وفقا للمادة (21) من هذا القانون.

د- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل متمتعا بحق الإعفاءات إذا كانت السيارة في وضع الإعفاء وإلا فتطبق الأصول العامة بهذا الشأن.

2-إذا1جرى التنازل عن السيارة بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل بيان إعفائها فتعامل وفقا لاحكام المادة (21) من هذا القانون.

3-يمكن للموظفين الإداريين الذين استفادوا من وضع الإدخال المؤقت لسياراتهم عند انقضاء المهلة الممنوحة أو انتهاء المهمة بسبب النقل أو غيره أما التنازل عنها لمن يستفيد من حق الإعفاء أو الإدخال المؤقت أو أعادة تصديرها أو تأدية الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعريفة والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة عند التنازل عنها وفي جميع الاحوال يجوز لرئيس المصلحة أن

يصدر قرار يحظر فيه حق شراء السيارات التي يراد التنازل عنها محليا بعد انتهاء أسباب إعفائها أو منحها حق الإدخال المؤقت بإحدى المؤسسات العامة أو القطاع العام.

مادة(163) يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (161) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقر عملهم الرسمي في البلاد.

مادة(164) لا تمنع الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في المادة (161) من هذا القانون إلا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو أعضاؤها يمنع الامتيازات والإعفاءات ذاتها أو أفضل منها لبعثة الجمهورية اليمنية وأعضائها وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والإعفاءات في حدود ما يطبق منها في البلاد ذات العلاقة.

مادة(165) على كل موظف من السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو يعمل في هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وسبق له ان استفاد من إعفاء ما أن يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من البلاد بالأمتعة المنزلية وحاجياته الشخصية والسيارة التي سبق له إدخالها إلى دائرة الجمارك لتعطي الترخيص بإخراجها ولها أن تجري الكشف من أجل ذلك عند الاقتضاء شريطة أن يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية.

الفصل الثالث
الإعفاءات العسكرية

مادة(166) يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يستورد للجيش وقوى الأمن الداخلي (شرطه- أمن عام- ضابطة جمركية) من ذخائر وأسلحة وألبسة عسكرية وأية تجهيزات عسكرية أخرى.

الفصل الرابع
الإعفاءات الشخصية

مادة(167) تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير ما يلي:-

1-الكميات المسموح بإدخالها إلى الجمهورية من أمتعة وهدايا وأثاث وأدوات منزلية.

2-مدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية للأمتعة الشخصية والهدايا والأثاث والأدوات المنزلية.

3-تقديم تسهيلات للمغتربين فيما يتعلق بمعدات الورش والآلات والمعدات الإنتاجية.

4-ينظم قرار مجلس التسهيلات ، التسهيلات التي تمنح للكفاءات العلمية شريطة أن تكون لمرة واحدة فقط.

ويحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية الاشياء الشخصية المسموح بإدخالها لموظفي الدولة العاملين في الخارج عند انتهاء فترة عملهم ومدى الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية والشروط والضوابط النظامية للتمتع بذلك.

الفصل الخامس
البضائع المعادة

مادة(168) يعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وعلى أن تسترد الضرائب والرسوم التي سبق ردها عند التصدير :

1-البضائع المعادة التي يثبت بصورة صريحة منشؤها المحلي والثابت تصديرها السابق.

2-البضائع والغلافات التي اكتسبت الصفة المحلية بتأدية الرسوم والضرائب التي تصدر مؤقتا ثم يعاد استيرادها أما البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها أو لأي عمل آخر فتؤدي عنها الرسوم الجمركية بواقع (25%)عن الزيادة التي لحقت بقيمتها من جراء ذلك.

ويمكن أن تستفيد البضائع المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة من استرداد الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي سبق أن دفعت عنها عند تصديرها وذلك ضمن أحكام القوانين النافذة الأخرى وتحدد مصلحة الجمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها للاستفادة من احكام هذه المادة.

الفصل السادس
إعفاءات مختلفة

مادة(169) تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك:

1. العينات التجارية.
2. المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة للسفن أعالي البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية كل ذلك في حدود المعاملة بالمثل.
3. الاشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية.
4. الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات العامة.
5. الأدوات والأجهزة والمستلزمات التي تستوردها المستشفيات الخاصة في مرحلة تأسيسها فقط ويشترط أن يزيد عدد أسرتها عن عشرة.

6. الأصناف والمنتجات التي تستوردها دور الأيتام لتأمين معيشة وتشغيل الأيتام الذين هم بعهدتها.
7. المواد الأولية التي تستوردها مأوى العميان لإنجاز أعمال خاصة يقوم بها الأوون اليها.
8. الأصناف والمنتجات التي تستوردها وزارة التربية والتعليم ومؤسسات التدريب العام والفني والمهني التابعة لها وكذلك ما تستورده المعاهد الخاصة والجامعات والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة من هذه الاشياء بموافقة هذه الوزارة.
9. الأصناف والمنتجات التي تستورد للجوامع من قبل وزارة الأوقاف أو جهة أخرى مختصة.
10. الآلات والأجهزة والأدوات والمواد والمنتجات المستوردة من قبل وزارة الزراعة للاستعمال الزراعي في المشاريع الحكومية ومدخلات الإنتاج الزراعي والسمكي وكل المعدات والآلات وقطع الغيار المستخدمة في الزراعة والأسماك.
11. ما تستورده بعثات الآثار القديمة العربية والأجنبية لاستهلاكه في أعمالها كلوازم التصوير والجص...الخ.
12. البضائع التي ترد من الخارج بغير مقابل تعويضا عن تلف أو نقص أصاب بضائع سبق توريدها وحصلت عنها في حينه الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كاملة ويشترط ان تتحقق دائرة الجمارك من صحة ذلك.
13. وسائل تأهيل وتنقل المسئولين والمقعدين وغيرهم من المعوقين التي يقرر الوزير إعفائها بناء على اقتراح رئيس المصلحة مؤيد بتقرير طبي معمد من وزارة الصحة.

الفصل السابع
احكام مشتركة

مادة(170) تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع سواء استوردت مباشرة أو تم شراؤها من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة.

مادة(171) تطبق الإعفاءات الصادرة بنصوص تشريعية مستقلة عن هذا القانون وفق ما تتضمنه هذه النصوص.
وفي جميع الأحوال لا يجوز التصرف بالأشياء التي أعفيت لهذا الغرض بمقتضى النصوص التشريعية المشار إليها في الفقرة السابقة أو بموجب

هذا القانون إلا ضمن الاحكام الواردة في المادة (162) من هذا القانون ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك.

الباب الحادي عشر
رسوم الخدمات

مادة(172) 1-تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الجمارك لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها.
وتحدد هذه الرسوم وشروط استيفائها بقرار من الوزير وفي حال إدارة المخازن والمستودعات والمناطق الحرة من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
ولا يجوز بأية حال من الأحوال أن يتجاوز رسم الخزن المتوجب نصف قيمة البضاعة بتاريخ خروجها من الجمارك.
2-يمكن إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والتزرير والختم والتحليل وجميع ما يقدم من خدمات أخرى.
3-تحدد بقرار من الوزير الرسوم المشار إليها أعلاه وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها.
4-تحدد بقرار من الوزير بعض المطبوعات التي تقدمها مصلحة الجمارك لأصحاب العلاقة.

مادة(173) تورد قيمة العمل الإضافي المستخلصة من أصحاب البضائع إلى خزينة الدولة ويعطي لموظفي الجمارك ما يستحقونه مقابل العمل الإضافي من موازنة الجمارك وفقا للقانون النافذ.

مادة(174) لا تدخل الرسوم والأجور والقيم (الأثمان)المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الإعفاء أو رد الرسوم المشار إليها في هذا القانون.

الباب الثاني عشر
المخلصون الجمركيون

مادة(175) يقبل التصريح (البيان)عن البضائع في دائرة الجمارك وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الجمركية الأخرى من:
أ.مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين من قبلهم والذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك.
ب.ممتهني التخليص الجمركي المرخصين.
ج.موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها مصلحة الجمارك.

د.العاملين في الدولة ممن يسمون لهذا الغرض من الجهة المكلف منها.

مادة(176) يتحتم تقديم إذن التسليم الخاص بالبضاعة من قبل الأشخاص المذكورين في المادة السابقة.

وتظهير إذن التسليم لأسم مخلص جمركي أو مستخدم مالك البضاعة يعتبر تفويضا لإتمام الإجراءات الجمركية ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

مادة(177) أ.يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي يمتهن إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للجمارك وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع الحساب الغير.

ب.يجوز الترخيص للأشخاص الاعتباريين (المعنويين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي شريطة أن تتوفر في المدير العام أو العضو المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروعها أن وجدت الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة التخليص.

مادة(178) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاولة مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك.

وتحدد الشروط التي يجب ان تتوفر من اجل منح هذا الترخيص والواجبات التي يلتزم بها المخلصون والهيئة التأديبية التي تنظر في مخالفاتهم المسلكية والعقوبات التأديبية التي تفرض في هذا الصدد بقرار يصدره الوزير.

الباب الثالث عشر
حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم

مادة(179) يعتبر موظفو الجمارك من رجال الضابطة الجمركية فيما يخص عملهم من رجال الضبط القضائي في حدود اختصاصهم ولا يجوز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة مسبقة من النائب العام ويتسلم موظفو الجمارك ورجال الضابطة الجمركية عند تعيينهم تفويضا للخدمة يعطيه رئيس المصلحة وعليهم ان يحملوا هذا التفويض عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه لدى أول طلب ويقسم موظفوا الجمارك ورجال ضابطتها عند بدء تعيينهم اليمين القانونية أمام المحكمة الابتدائية في المنطقة التي جرى تعيينهم فيها.

مادة(180) على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي ان تقدم لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على دائرة الجمارك ان تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى.

ولا تجوز ملاحقة رجال الجهات المذكورة أمام القضاء بجرم جزائي ناشئ عن الوظيفة في معرض قيامهم بأعمال مكافحة التهريب إلا وفقا لاحكام المادة (179) من هذا القانون.

مادة(181) يسمح بحمل السلاح لرجال الضابطة الجمركي ولموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة أعمالهم ذلك.

وتحدد فئات هؤلاء الموظفين من غير رجال الضابطة الجمركية بقرار من رئيس المصلحة بعد موافقة وزير الداخلية.

مادة(182) على كل موظف في الجمارك أو في الضابطة الجمركية ترك الوظيفة لأي سبب كان ان يعيد حالا ما في عهدته من تفويض وسجلات وتجهيزات وغيرها إلى الجهة المختصة.

الباب الرابع عشر
النطاق الجمركي والتحري عن التهريب

الفصل الأول
النطاق الجمركي

مادة(183) تخضع لأحكام النطاق الجمركي البضائع الممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه الوزير بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(184) البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي يشترط في نقلها داخله ان تكون مرفقة بسند نقل تعطيه دائرة الجمارك وفق الشروط التي تحددها مصلحة الجمارك كذلك يمكن أن تحصر حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي في أماكن معينة بقرار من رئيس المصلحة ويحظر فيما عدا هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضائع المذكورة.

ويعتبر بحكم المخزن مكان وجود البالات الكبيرة والصغيرة أو غيرها من الطرود عندما لا يبرر وجودها مستند نظامي.

وتحدد الاحتياجات العادية التي يمكن اقتناؤها ضمن النطاق لغرض الاستهلاك من قبل دائرة الجمارك.

مادة(185) يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل غير نظامي بمثابة الاستيراد أو التصدير تهريبا حسبما يكون خضوع البضاعة لاحكام النطاق في الاستيراد أو التصدير مالم يقدم الدليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني
التحري عن التهريب

مادة(186) أ.يحق لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها في سبيل تطبيق هذا القانون ومكافحة التهريب أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل

وذلك ضمن الحدود النظامية التي ترسمها مصلحة الجمارك وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.
ب.يتم تحري(تفتيش) الاشخاص على الحدود في حالة الدخول والخروج وفق الأسس التي تحددها القوانين والأنظمة وما عدا ذلك فلا يجوز تحري الاشخاص جسديا إلا في حالة الجرم المشهود أو الأخبار المثبت بمحضر أولي.
ج.على سائقي وسائل النقل ان يخضعوا للأوامر التي تعطي لهم من قبل موظفي الجمارك ورجال ضابطتها الذين يحق لهم استعمال جميع الوسائل اللازمة لتوقيف وسائل النقل عندما لا يستجيب سائقوها لأوامرهم وتراعي في ذلك النصوص والأنظمة النافذة.

مادة(187) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المرافئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها وان يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها وان يأمروا بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها وان يضعوا تحت أختام الرصاص البضائع المحصورة والممنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وان يطلبوا من ربابنة السفن إبراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول إلى المرافئ.

مادة(188) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانيفست)وغيرها من المستندات المتوجبة وفق احكام هذا القانون ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة معينة ان يتخذوا جميع التدابير اللازمة بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة إلى اقرب مرفأ جمركي.

مادة(189) يمكن اجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع ضمن الشروط التالية.
1- في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
2- في الحرم الجمركي وفي المرافئ والمطارات وبصورة عامة في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية بما فيها المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية.
3- خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة إذا شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد التهريب.

أما البضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع الممنوعة المعينة وغير البضائع الممنوعة وغير البضائع الخاضعة لرسوم باهظة فيشترط لإجراء التحري فيها وحجز البضائع وتحقيق المخالفات خارج الأمكنة المحددة في الفقرات (1،2،3) بما في ذلك دور السكن أن تكون لدى موظفي الجمارك أدلة على التهريب وفق القوانين والأنظمة النافذة على أن يثبت ذلك بمحضر أولي ويشترط بالنسبة لدور السكن الحصول على إذن من النيابة اما فيما يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينة أو الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه رئيس المصلحة بقرار ينشر في الجريدة الرسمية والتي لا يتمكن حائزوها أو ناقلوها من إبراز الإثباتات النظامية التي تحددها مصلحة الجمارك تعتبر بمثابة المهربة مالم يثبت العكس.

مادة(190) لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها عندما يكلفون بالتحقيق ان يطلعوا على وثائق الشحن والقوائم والمراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات أيا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية وان يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء لدى أية جهة كانت لها صلة بالعمليات الجمركية وعلى هذه الجهات الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة خمس سنوات

الباب الخامس عشر
القضايا الجمركية
الفصل الأول
التحقيق بواسطة محضر ضبط

مادة(191) تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط يحرر وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

مادة(192) يحرر محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك أو من رجال ضابطتها أو أي من مأموري الضبط القضائي.

ويجب تحرير محضر الضبط فور اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب فإذا كان هناك عائق وجب ان يبادر إلى ذلك فور زواله.

ويجب نقل البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب ووسائط النقل إلى اقرب مركز جمركي ما أمكن ذلك.

مادة(193) يذكر في محضر الضبط:

- مكان وتاريخ وساعة تحريره بالأحرف والأرقام.
- أسماء محرريه ورتبهم وأعمالهم وتواقيعهم.
-أسماء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما كان ذلك ممكنا.

-البضـائع المحجـوزة وأنواعهـا وكمياتهـا وقيمتهـا والرسـوم والضـرائب المعرضة للضياع كلما كان ذلك ممكنا.
-البضائع الناجية من الحجز في حدود ما أمكن معرفته أو الاستدلال عليه.
-تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأقوال الشهود في حال وجودهم.
-المواد القانونية التي تنطبق على المخالفة أو جريمة التهريب كلما أمكن ذلك.
-النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتواقيعهم أو رفضوا ذلك أو النص على إعلانه الصاقا إذا كانوا غائبين.
-جميع الوقائع الأخرى المقيدة وحضور المخالفين المسئولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
-تاريخ وساعة الانتهاء من تحرير محضر الضبط.

مادة(194) يعتبر محضر الضبط المحرر وفقا لما جاء في المادتين السابقتين ثابتا حتى ثبوت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها محرروه بأنفسهم وذلك فيما يخص هذا القانون.
أما ما يرد في محاضر الضبط من أقوال وإقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر مثبتة إلا لحقيقة وقوعها وتبقى الإفادات والإقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لإثبات العكس.
ولا يعتبر النقص الشكلي في محضر الضبط سببا لإبطاله بل يمكن أعادته إلى محرره لاستكماله ولا يجوز أعادة محضر الضبط لاستكماله إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.
ويكون للمحاضر المحررة وفقا للمواد السابقة بمشاهدات ووقائع وإقرارات تم التحقق منها في بلاد أخرى القوة الثبوتية ذاتها.

مـادة(195) يمكـن التحقـق مـن المخالفـات الجمركيـة وجـرائم التهريـب وإثباتهـا بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط ان يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه ولا يمنع من تحقيق المخالفات وجرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية ان يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الجمارك يشير إلى المخالفة أو جريمة التهريب وإذا تبين ان البضاعة وصلت إلى الجمرك وعرضت على مسئولي الجمارك وقاموا بالاتفاق مع صاحب البضاعة وغيروا أسماء بعض السلع أو تخفيض قدرها أو إخفاء سلع معينة فيتحمل

أولئك الموظفون كامل المسئولية ويحجزوا حتى يدفعوا ما نقص على خزانة الدولة بسبب ما اقترفوه مع عقوبتهم بحسب ما ينص عليه هذا القانون أو قانون العقوبات.

مادة(196) يقدم ادعاء التزوير بتصريح خطي إلى النيابة العامة للتحقيق في القضية وبعد التحقيق تقدم القضية إلى المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز أول جلسة تتشكل فيها الخصومة وتبدأ المحكمة النظر في موضوع القضية أو الاعتراض على قرار التغريم.

وإذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة يمكن تقديم تصريحه شفهيا إلى المحكمة ويقوم كاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئيسها.

وتنظر المحكمة في الادعاء بالتزوير بما أمكن من السرعة وتحيل الادعاء بالتزوير إلى الجهة القضائية المختصة للبت فيه وعندئذ تعتبر القضية الجمركية مستأخرة (موقوفة).

وإذا ثبت ان الضبط مزور كليا أو جزئيا تحكم المحكمة بإلغائه أو بتصحيحه ويعاقب الموظف الذي قام بالتزوير بالعقوبة التي تحددها المحكمة طبقا للقوانين النافذة.

وإذا خسر مدعي التزوير دعواه يحكم عليه بجزاء نقدي لصالح الجمارك بما تراه المحكمة المختصة.

مادة(197) يجوز تحرير محضر ضبط إجمالي موحد بعدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (7،5) دينار أو (195) ريال وذلك ضمن الحدود والتعليمات التي تضعها مصلحة الجمارك ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بقرار من رئيس المصلحة أو من ينيبه ولا يقبل أية طريقة من طرق المراجعة ما لم يفضل أصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات المتوجبة.

الفصل الثاني
تدابير احتياطية
القسم الأول
الحجز الاحتياطي

مادة(198) يحق لمحرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها وكذلك وسائل النقل على أن

تبقى الاشياء المحجوزة للمخالفة في الدائرة الجمركية حتى يتم البت في القضية كما يحق لهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بغية اثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمان الرسوم والضرائب والغرامات ويجوز بقرار من الوزير عند الاقتضاء بناء على اقتراح من رئيس المصلحة وموافقة النيابة العامة حجز ما يكفي من أموال المخالفين والمسئولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة ضمانا للرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات وفق النصوص النافذة وعلى ان تقام الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة المختصة خلال شهر يبدأ من تاريخ تنفيذ الحجز.

مادة(199) يجوز عند الضرورة لمصلحة الجمارك بقرار من رئيس المصلحة ضمانا لحقوق الخزينة أن يفرض تأمينا جبريا على أموال المكلفين أو كفلائهم ضمن الشروط المحددة في القوانين النافذة.

القسم الثاني

التوقيف الاحتياطي

مادة(200) لا يجوز التوقيف الاحتياطي إلا في الحالات التالية:

1-في حالة جرم التهريب المشهود أو ما هو معتبر كذلك.

2-عند القيام بأعمال المانعة التي تعيق تحقيق المخالفة أو جريمة التهريب.

3-عندما يخشى فرار الاشخاص أو تواريهم تخلصا من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم.

ويصدر قرار التوقيف رئيس المصلحة أو رئيس الدائرة الجمركية وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف إلى النيابة المختصة خلال مدة أقصاها 48ساعة ، ولا تدخل العطل الرسمية ضمن هذه المهلة وتبدأ مهلة التوقف اعتبارا من توقيفه من قبل الجمارك.

وللمحكمة ان تقرر توقيف المحال اليها أو تركه أو إخلاء سبيله بعد توقيفه لقاء كفالة لا تقل عن المبالغ المحددة في القانون أو بدون كفالة بقرار مسبق ويمكن للموقوف أو لمصلحة الجمارك استئناف قرار هذه المحكمة خلال (48)ساعة من تاريخ التبليغ ولا يخلي سبيل الموقوف قبل اكتساب الحكم الاستئنافي الدرجة القطعية.

ويقدم الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت القرار لتحيله إلى محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية) الكائن في مركز المحكمة المختصة.

وتنظر محكمة الاستئناف في القرار المستأنف بدون قضاء خصومة ويكون قرارها مبرما.

وللسلطة التي قررت التوقيف احتياطيا إنهاؤه قبل التقديم إلى المحكمة المختصة لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها أو بدونها بقرار معلل.

القسم الثالث
منع سفر المخالفين والمسئولين عن التهريب

مادة(201) يحق لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يطلب من السلطات القضائية منع المخالفين والمسئولين عن التهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الاشياء المحتجزة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات.
ويلغى هذا الطلب إذا قدم المخالف أو المسئول عن التهريب كفالة تعادل قيمة المبالغ التي قد يطالب بها أو تبين فيما بعد أن الأموال المحتجزة تكفي لتغطية هذه المبالغ.

الفصل الثالث
الملاحقـات
القسم الاول
الملاحقة إداريا

(أ) الملاحقة بموجب قرارات التحصيل:

مادة(202) لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يصدر قرارات تحصيل من أجل استيفاء الرسوم والضرائب والغرامات من أي نوع كانت والتي تقوم مصلحة الجمارك بتحصيلها ويشترط لإصدار قرارات التحصيل ان يكون الدين:
1-ثابت المقدار مستحق الأداء بتعهدات أو بصكوك تسوية.
2-ان يقصر المكلف عن أدائه بعد إنذاره بالدفع خلال مدة عشر أيام.

مادة(203) للمكلف الاعتراض على قرارات التحصيل أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا إذا أديت المبالغ المطالب بها تأمينا.

(ب) الملاحقة بموجب قرار تغريم:

مادة(204) يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك وضمن التعليمات التي تحددها مصلحة الجمارك اصدار قرارات بالتغريم وبالمصادرة وفق دليل التسويات فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية التي لا تستوجب عقوبة الحبس.
ويشترط أن لا تتجاوز قيمة الاشياء المصادرة والغرامة المحددة لها معا في هذا القانون مبلغ (525) دينارا و(13،650)ريال.

مادة(205) تبلغ قرارات التغريم إلى المخالفين أو من يمثلهم وفق الأصول القانونية فإذا لم يعترضوا عليها أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر

يوما تصبح نهائية وتكون لها قوة الاحكام القضائية وتحصل المبالغ التي تضمنتها هذه القرارات بجميع الوسائل القانونية.

القسم الثاني
الملاحقة القضائية

مادة(206) لا يجوز رفع الدعوى في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك.

القسم الثالث
سقوط حق الملاحقة

(أ) التسوية بطريق المصالحة:

مادة(207) لرئيس المصلحة أو من يفوضه وفقا لدليل التسويات ان يعقد التسوية عن المخالفات وقضايا التهريب قبل اقامة الدعوى أو من خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه الصفة المبرمة وذلك بالاستعاضة كليا أو جزئيا عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة نقدية لا تقل عن(25%) من الحد الأدنى لمجموع الغرامات الجمركية عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين (268،269) من هذا القانون، أما المخالفات الأخرى فيمكن تخفيض غراماتها عن الحد المذكور حسب ظروف المخالفة وفي جميع الاحوال تؤدي هذه الغرامات بالاضافة إلى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة.

ويجوز أن يتضمن عقد التسوية أعادة البضائع المحجوزة ووسائط النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء المخالفة كلا أو جزءا.

ويجب ان تراعي في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة.

وتخضع لموافقة الوزير التسويات التي تزيد قيمة البضائع أو مبالغ الرسوم المعرضة للضياع فيها عن مبالغ يحددها الوزير بقرار منه.

ويصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة(208) لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يعقد التسوية الصلحية عن كامل المخالفة أو جرم التهريب مع جميع المسئولين أو من بعضهم وله في هذه الحالة الأخيرة ان يحدد ما يخص كل منهم من مبلغ الغرامة الجمركية الواجب دفعها كلا بنسبة مسئوليته وفقا للشروط والتحفظات التي يحددها رئيس المصلحة بقرار منه وتبقى كافة العقوبات وما يتبقى من غرامة جمركية ان وجدت مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية.

مادة(209) يكون من آثار عقد التسوية إسقاط الغرامة الجمركية القانونية وغيرها مما ينص عليه عقد التسوية وفقا لاحكام هذا القانون والنصوص النافذة الأخرى.

(ب) التجاوز عن جرائم التهريب:

مادة(210) لرئيس المصلحة أو من يفوضه بذلك ان يتجاوز عن المخالفات الجمركية أو الاتهام بذلك عند وجود أسباب مبررة وفي كل الأحوال يكون ذلك قبل ان تصل القضية إلى القضاء.

أما في حالة التجاوز عن المخالفات وجرائم التهريب التي تزيد قيمة البضائع فيها أو تزيد قيمة الرسوم المعرضة للضياع عنها عن المبلغ المحدد بقرار الوزير المشار إليه في المادة (269،271) من هذا القانون فتشترط موافقة الوزير ، وفي جميع الاحوال لا يعتبر من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلا بقضايا المسافرين بما يتعلق باستعمالهم الشخصي أو بالصالح العام أو بقضايا الجهات العامة والقطاع العام والمشترك والمنظمات الشعبية.

الفصل الرابع
المسئولية والتضامن
الفصل الاول

المسئولية المدنية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب

مادة(211) تترتب المسئولية المدنية عن المخالفات وجرائم التهريب بتوافر العناصر المادية لهما ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا انه يعفي من المسئولية من اثبت بأدلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسببت في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

مادة(212) تشمل المسئولية المدنية اضافة إلى مرتكبي المخالفات وجرائم التهريب كفاعلين أصليين المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبوعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع عند وقوع المخالفة أو جرم التهريب وفي كل الاحوال لا يكون ذلك إلا على من ثبت عليه الجرم بدليل ثابت وقطعي.

مادة(213) أصحاب أو مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولون عنها أن علموا بالتهريب أما أصحاب المحلات والأماكن العامة أو مستثمروها وموظفوها وكذلك أصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ان ثبت تواطؤهم مالم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

مادة(214) يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلوا البضائع بما في ذلك شركات النقل مسئولون عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين في مصلحتهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تستوفيها مصلحة الجمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(215) يكون الكفلاء مسئولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الأصليون وذلك بأن يدفعوا الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة في حدود كفالاتهم.

مادة(216) يكون المخلصون الجمركيون مسئولين بصورة كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ولهم ان يرجعوا على أصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء.أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألن عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

مادة(217) أولياء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأوصيائهم والقيمون عليهم مسئولون عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها القاصرون أو المحجور عليهم.

مادة(218) مع مراعاة النصوص القانونية النافذة يعتبر الورثة مسئولين عن اداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

القسم الثاني
التضامن في المخالفات وجرائم التهريب

مادة(219) تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلك وفقا للأصول المتبعة في تحصيل أموال الدولة.وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الخامس
أصول المحاكمات
القسم الأول
المحكمة المختصة

مادة(220) تتولى محاكم مختصة النظر في القضايا المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب وتنشأ هذه المحاكم ويحدد تشكيلها ومكانها والمحاكم التي تستأنف أحكامها أمامها طبقا لاحكام قانون السلطة القضائية.

القسم الثاني

اختصاص المحكمة

مادة(221) (أ)تختص المحكمة بما يلي:-

1- النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الجمركية وجرائم التهريب المنصوص عليها في هذا القانون.

2- النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق احكام هذا القانون.

3- النظر في الدعاوى التي تقيمها مصلحة الجمارك من اجل تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الأخرى التي تستوفيها وغراماتها والمصادرات المتعلقة بها.

4- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة(203) من هذا القانون.

5- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقا لاحكام المادة (205) من هذا القانون.

(ب).يحدد الاختصاص المكاني للمحكمة في قرار إنشائها.

(ج).لهذه المحكمة وحدها صلاحية النظر في الأمور المستعجلة التي تتصل بالقضايا الجمركية وفق احكام القوانين النافذة.

(د).للمحكمة ان تقرر تسليم البضاعة أو وسائط النقل المحجوزة لصاحبها أو لشخص ثالث مقابل كفالة نقدية أو مصرفية أو كفالة تجارية أو عقارية تقبلها مصلحة الجمارك تعادل قيمة البضاعة أو واسطة النقل المقدرة من قبل مصلحة الجمارك ولا يفك الاحتباس عنها إلا بعد إيداع الكفالة المذكورة لدى مصلحة الجمارك ويعتبر من يتسلمها مسئولا مدنيا وجزائيا في حالة إساءة الأمانة بها.

مادة(222) لا يحق للمحاكم الأخرى لأي سبب كان ان تنظر في القضايا المعروضة على المحكمة المختصة المذكورة في المادتين (220،221) من هذا القانون.

القسم الثالث

التبليغات

مادة(223) يجوز لموظفي الجمارك ورجال ضابطتها ان ينظموا ويبلغوا بأنفسهم أوراق الاستدعاء والتبليغات والأحكام وبصورة عامة جميع الأوراق المتعلقة بالقضايا الجمركية بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم.

مادة(224) يجري التبليغ وفق الأصول المحددة في قانون أصول المحاكمات المختص مع مراعاة الحالتين التاليتين:

1-إذا غير الشخص المطلوب تبليغه مكان إقامته المختار أو مكان عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون إعلام مصلحة الجمارك خطيا بذلك أو إذا أعطى عنوانا كاذبا أو وهميا يجري التبليغ بالتعليق على مكان إقامته أو مكان عمله الأخير أو المعروف أو المختار وفي لوحة الإعلانات للدائرة الجمركية المختصة.

2-إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهولا أو غير معلوم الموطن وكانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهرب لا تزيد على (652،5)دينارا و(16.965) ريال يجري التبليغ بالتعليق في لوحة إعلانات المحكمة أو المركز الجمركي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط.

أما إذا كانت قيمة البضاعة موضوع المخالفة أو التهريب تتجاوز المبلغ المذكور فيجري التبليغ بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة والمركز الجمركي المختص والإعلان في صحيفة يومية ويثبت ذلك أيضا بمحضر ضبط.

3-تثبت واقعة التبليغ بمحضر موقع من اثنين من موظفي الجمارك أو رجال ضابطتها.

القسم الرابع
طريق الطعن

مادة(225) مع مراعاة المادة(226) تكون الاحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للطعن بها أمام محاكم الاستئناف والنقض (التمييز)ضمن المهل ووفق الشروط المحددة في قانون أصول المحاكمات وإذا لم يقدم الطعن خلال هذه المهل يصبح حكم المحكمة قطعيا وغير قابل لأي طريق من طرق الطعن أو وقف التنفيذ.

مادة(226) لا تكون احكام المحكمة قابلة للطعن إذا لم تتجاوز المبالغ المحكوم بها (أي الغرامات وقيمة البضائع المصادرة وباستثناء قيمة وسائط النقل والأشياء المستعملة لإخفاء المخالفة أو جريمة التهريب) (652،5)دينار أو (16.965)ريال.

مادة(227) لا يجوز للمسئولين عن المخالفات والتهريب الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة إذا كانت تتعلق بالمواد الممنوعة المعينة أو الممنوعة إلا بعد إيداع تأمين يعادل ربع قيمة البضائع موضوع المخالفة أو التهريب على أن لا يتجاوز مبلغ التامين (5.250)دينارا أو (136.500) ريال ولا يجوز قبول طلب الطعن ما لم يكون مرفقا بالإيصال الذي يثبت إيداع التأمين لدى مصلحة الجمارك وإذا خسر المدعى دعواه يحسب مبلغ التأمين من اصل المبالغ المحكوم بها أو المتوجبة بموجب عقد التسوية.

مادة(228) الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الطعن المقدم إليها تعتبر دائما حضورية إذا كان الطعن مقدما من قبل المخالف أو المسئول عن التهريب ويجوز الطعن في هذه الاحكام أمام محكمة النقض (التمييز) وفق الأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

القسم الخامس
احكام متفرقة

مادة(229) تعفى مصلحة الجمارك من رسم (الطابع) الدمغة ومن جميع الرسوم والنفقات القضائية الأخرى المترتبة على الدعوى إلا انه يترتب على مصلحة الجمارك إذا خسرت الدعوى تحمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الفريق الآخر.

مادة(230) تعفى مصلحة الجمارك من تقديم الكفالة أو التأمين أو دفع السلف لضمان النفقات المتوجبة على المتقاضين بموجب النصوص النافذة.

مادة(231) يطبق في إجراءات المحاكمة قانون أصول المحاكمات الجزائية أو المدنية (الحقوقية) حسب الحال فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(232) تنظر المحكمة المختصة على وجه السرعة في القضايا التي تدخل في اختصاصها والتي ينص هذا القانون على صدور الاحكام فيها بالنفاذ المعجل.

الفصل السادس
التنفيذ
القسم الاول
النفاذ المعجل

مادة(233) أولا: تحكم المحكمة المختصة بالنفاذ المعجل في الحالات التالية:

أ.إذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (210) دنانير أو (5.460)ريالا.

ب.إذا كانت البضاعة المهربة مخدرات أو أسلحة حربية أو ذخائر أو بضائع اسرائيلية أو مقاطعة عربيا وغيرها من البضائع الممنوعة مهما بلغت قيمتها.

ج.إذا كانت البضاعة المهربة حيوانات حية أو سريعة العطب.

د.بناء على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك في الحالات التي يخشى فيها فرار الاشخاص أو تهريب أموالهم أو عند عدم وجود اقامة ثابتة لهم.

ثانيا: للمحكوم عليه بالنفاذ المعجل ان يطعن أمام محكمة الاستئناف من أجل وقف النفاذ المعجل شرط تقديم كفالة تضمن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة.

مادة(234) الحكم بالنفاذ المعجل يلغى مهلة اخطار المدين.

القسم الثاني

تنفيذ الاحكام وقرارات التحصيل والتغريم

مادة(235) تنفذ قرارات التحصيل والتغريم كما تنفذ الاحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الدرجة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة وفقا للأصول القانونية النافذة.

مادة(236) عند تعذر تحصيل المبالغ المقررة أو المحكوم بها لصالح مصلحة الجمارك من أموال المدينين المنقولة وغير المنقولة يمكن الاستعانة بالحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل (8) دنانير أو (208) ريالات لم تحصل ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذه الحبس في أي حال من الأحوال سنه واحدة بالنسبة لكل حكم أو قرار على حدة وتخفض الغرامة الجمركية المتوجبة بما يعادل مدة الحبس الفعلية.

مادة(237) يحق لمصلحة الجمارك أن تطلب في الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة أعادة حبس المحكوم عليه الذي أخلى سبيله في حالة عدم إيفائه بموجب عقد التسوية الصلحية وأداء ما هو مقرر أو محكوم به.

مادة(238) الحبس المنصوص عليه في المادة(236) لا يؤثر في حق مصلحة الجمارك في استيفاء المبالغ المتبقية على المخالفين أو المسئولين عن التهريب والمصادرات المقررة مالم يثبت الإعسار بحكم قضائي بات وفقا للقوانين النافذة.

مادة(239) يجوز تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الاخطاء الصادرة عن المراجع المختصة وتبليغ الإخطارات التنفيذية بواسطة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها.

مادة(240) تعفى مصلحة الجمارك من جميع نفقات التنفيذ ومن تقديم الكفالة أو التأمين في جميع الأحوال التي يفرض فيها القانون ذلك.

الفصل السابع

المخالفات الجمركية وغراماتها

القسم الأول

احكام عامة

مادة(241) تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مدنيا لمصلحة الجمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو.

مادة(242) عند تعدد المخالفات تتوجب الغرامات عن كل مخالفة على حده ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يحتمل التجزئة.

مادة(243) يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم (الضرائب) الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها مصلحة الجمارك والتي تكون قد تعرضت للضياع.

مادة(244) 1-عدد البضائع الممنوعة المعينة تفرض غرامة جمركية لا تزيد عن المعدل الوارد في الفقرتين (أ،ب) من البند رقم (1) من المادة (271) من هذا القانون على ما يلي:

أ.البضائع المستوردة أو المصدرة تهريبا والتي لا تزيد قيمتها على (37.5) دينار أو (975) ريال.

ب.الأمتعة والأشياء المعدة للاستعمال الشخصي والأدوات والهدايا الخاصة بالمسافرين التي لا تتجاوز قيمتها (255) دينار أو (6.63.0)ريال ولا يصرح عنها في المركز الجمركي عند الإدخال أو الإخراج ولا تكون معفاة من الرسوم.

ويجوز أعادة البضائع المحجوزة إلى اصحابها كلا أو أجزاء شرط أن تراعي في ذلك التقييدات التي تقضي بها النصوص النافذة.

2-فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب والمشمولة بالمادة (271) من هذا القانون تفرض على المخالفات المبينة في الأقسام التالية من هذا الفصل الغرامات المحددة لها.

3-تحكم المحكمة المختصة بالغرامات القصوى المنصوص عليها في هذا القانون في الظروف المشددة التالية:

أ.التأخير في تقديم الشهادات المحددة لإبراء تسديد البيانات المعلقة للرسوم إذا تجاوزت مدة التأخير اكثر من سنة.

ب.مخالفة بيان الحمولة فيما يتعلق بمكان الشحن من الدول المقاطعة اقتصاديا.

ج.ارتكاب المخالف سابقة تنطوي تحت احكام المادتين (268،269) من هذا القانون ويعتبر سابقة تكرار احد الأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكرتين خلال مدة سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل.

د.اكتشاف بضائع موضوعة في مخابئ مهيئة لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة لاحتواء هذه البضائع.

هـ.اقتران جريمة التهريب أو ما هو معتبر كذلك بمخالفة الإعاقة أو بمخالفة عدم الامتثال للوقوف.

القسم الثاني

مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك

مادة(245) تفرض غرامة من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن المخالفات التالية لبيانات الوضع في الاستهلاك للبضائع:
1-البيان المخالف في النوع أو المنشأ أو المصدر.
2-البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز(10%)على ما هو مصرح به أو (5%) من الوزن أو العدد أو المقاس.

مادة(246) تفرض غرامة من (30)إلى (127.5)دينار أو من(780)إلى (3.315)ريال عن كل من المخالفات الأخرى لبيانات الوضع في الاستهلاك غير المشمولة بأحكام المادة السابقة.

القسم الثالث
مخالفات بيانات التصدير

مادة(247) أ.تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل قيمة البضاعة عن مخالفات بيانات التصدير التالية:
1-البيان المخالف في النوع.
2-البيان المخالف في القيمة والذي ينطوي على زيادة تتجاوز (10%)على ما هو مصرح به أو (5%) من الوزن أو العدد أو المقاس.
ب.تفرض غرامة من نصف قيمة البضاعة إلى مثل القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من قيد إجازة التصدير واعادة القطع وذلك بالحالات التالية:
1-البيان المخالف في النوع.
2-البيان المخالف في القيمة الذي ينطوي على زيادة تتجاوز(10%) على ما هو مصر ح به أو (5%) من الوزن أو العدد أو المقاس.

مادة(248) تفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة عن مخالفات بيانات التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستفادة من استرداد رسوم دون حق يتجاوز مبلغها(50) دينارا أو (1300) ريال.

مادة(249) تفرض غرامة من(30) إلى(127.5) دينارا أو من(780) إلى (3.315) ريال عن كل من مخالفات بيانات التصدير غير المشمولة احكام المادتين السابقتين.

مادة(250) تسري على مخالفات بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون الاحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك ذاتها المشار أليها في المادتين (245،246) من هذا القانون.

القسم الرابع
مخالفات الأوضاع المعلقة للرسوم

(أ) احكام مشتركة:

مادة(251) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة عن مخالفات بيع البضائع المقبولة في وضع معلق للرسوم أو استعمالها خارج الأماكن المسموح بها أو في غير الوجوه الخاصة التي أدخلت من اجلها أو تخصيصها لغير الغاية المعدة لها، أو إبدالها أو التصرف بها بصورة غير نظامية أو قانونية وقبل إعلام مصلحة الجمارك وتقديم المعاملات المتوجبة.

مادة(252) تفرض غرامة من (6705)إلى (390)دينار أو من (1755) إلى (10.140) ريال عن نقل المسافرين أو البضائع داخل البلاد بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفة لاحكام القوانين والأنظمة النافذة.

(ب) مخالفات البضائع العابرة (الترانزيت):

مادة(253) تفرض عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالترانزيت إلى مكتب الخروج أو إلى مكتب المقصد الداخلي بعد انقضاء المهل المحددة لها في البيانات غرامة من (15) إلى (2205)دينارا أو من(390) إلى (585) ريال عن كل يوم تأخير أو جزئه على أن لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

مادة(254) تفرض غرامة من (30) إلى (127.5)دينارا أو من (780) إلى (3.315)ريال عن مخالفات العبور التالية:

1-تقديم الشهادات المحددة (اللازمة) لإبراء وتسديد بيانات العبور بعد مضي المهل المحددة لذلك :

2-قطع الرصاص والازرار ونزع الأختام الجمركية عن البضائع العابرة دون ان يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة (271) في حالة التحقق من وجود نقص البضائع.

3-تغيير المسلك المحدد في بيان العبور دون موافقة إدارة الجمارك.

4-الاخلال بأي من احكام وشروط العبور القانونية أو الواردة في الانظمة الجمركية التي لم يأت ذكرها في الفقرات السابقة.

(ج)مخالفات المستودعات:

مادة(255) تفرض غرامة عن مخالفات احكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية من (30) إلى (127.5)دينارا أو من (780) إلى (3.315)ريال، وتحصل هذه الغرامة من أصحاب أو مستثمري المستودعات.

د- مخالفات المناطق الحرة.

مادة(256) تفرض غرامة عن مخالفات الاخلال بالنصوص الواردة في القوانين والأنظمة الجمركية الخاصة بالمناطق بالحرة من (30) إلى (127.5) دينارا أو من (780) إلى (3.315)ريال.

(هـ) مخالفات الإدخال المؤقت واعادة التصدير:

مادة(257) تفرض على المخالفات التالية من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على الأقل عن نصف القيمة:

1-إبدال البضائع المدخلة مؤقتا أو المعاد تصديرها كليا أو جزئيا ببضائع أخرى.

2-عدم تقديم البضائع المقبولة في وضع الإدخال المؤقت لدى كل طلب من مصلحة الجمارك.

3-الحصول على الإدخال المؤقت دون وجه حق.

مادة(258) تفرض غرامة عن مخالفات التأخير في أعادة تصدير البضائع المدخلة مؤقتا (بما فيها السيارات السياحية) وكذلك مخالفات التأخير في الوصول لبيانات أعادة التصدير بعد انقضاء المهل المحددة لها من (7.5) إلى (22.5) دينار أو من (195) إلى (585)ريال عن كل أسبوع تأخير أو جزئه على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة.

مادة(259) تفرض غرامة من (30) إلى (127.5) دينارا أو من(780) إلى(3.315)ريال عن مخالفات الإدخال المؤقت التالية:-

1-تقديم الشهادات المحددة اللازمة لبراء وتسديد وتعهدات الإدخال المؤقت أو أعادة التصدير بعد مضي المهل النظامية.

2-قطع الرصاص أو الازرار أو نزع الأختام الجمركية للبضائع المرسلة في بيانات أعادة التصدير دون ان يمنع من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (271) من هذا القانون في حال التحقق من وجود نقص في البضائع.

3- تغيير الأماكن المحددة لوجود بضائع الإدخال المؤقت دون موافقة مصلحة الجمارك.

4-تغيير المسلك المحدد في بيان أعادة التصدير دون موافقة مصلحة الجمارك.

5-الاخلال بأي شرط من شروط الإدخال المؤقت أو أعادة التصدير غير ما ذكر.

القسم الخامس
مخالفات بيان الحمولة (المانيفست)

مادة(260) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاثة أمثال الرسوم على الا تقل عن (50%) من قيمة البضاعة عن المخالفات التالية:-

1-النقص غير المبرر عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه سواء في عدد الطرود أو في محتوياتها أو في كميات البضائع المنفرطة وفي الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة والرسوم تفرض عن كل طرد غرامة لا تقل عن (30) ولا تزيد عن (390)دينار أو (780) ولا تزيد عن(10.140)ريال.

2-الزيادة غير المبررة عما أدرج في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه وإذا ظهر في الزيادة طرود تحمل العلامات والأرقام ذاتها الموضوعة على طرود أخرى فتعتبر الطرود الزائدة تلك التي تخضع لرسوم أعلى أو تلك التي تتناولها احكام المنع.

مادة(261) تسري على مخالفات بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة (عند وجودها)أو بالنوع أو بمكان الشحن الاحكام المطبقة على مخالفات بيانات الوضع في الاستهلاك المشار إليها في المادة (245) من هذا القانون.

مادة(262) تفرض غرامة من(30) إلى (127.5)دينارا أو من(780) إلى (3.315)ريال عن مخالفات بيان الحمولة التالية:-

1. ذكر عدة طرود مقفلة مجموعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد مع مراعاة المادة (54)من هذا القانون بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.
2. عدم تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه والمستندات المشار إليها في المادة(39) من هذا القانون لدى الإدخال والإخراج وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه عن المدة المنصوص عليها في المادة ذاتها.
3. عدم وجود بيان حمولة نظامي أو ما يقوم مقامه أو وجود بيان حمولة مغاير لحقيقة الحمولة.
4. إغفال ما يجب إدراجه في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين السابقتين.
5. الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لاحكام الاتفاقيات البريدية العربية أو الدولية والنصوص القانونية الداخلية النافذة.
6. مخالفات بيانات الحمولة الأخرى غير المذكورة في المواد السابقة.

القسم السادس

مخالفات التجول والحيازة
(البرية – البحرية – الجوية)

مادة(263) تفرض غرامة من (127.5) إلى (652.5) دينار أو (3.315) إلى (16.965) ريال عن المخالفات التالية:-

1. الحيازة أو النقل ضمن النطاق الجمركي للبضاعة الخاضعة لضابطة هذا النطاق بصورة غير نظامية أو بشكل يخالف مضمون سند النقل.
2. قيام السفن التي تقل حمولتها عن (200) طن بحري بنقل البضائع المحصورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم باهظة أو الممنوعة المعينة ضمن النطاق الجمركي البحري سواء ذكرت في بيان الحمولة أو لم تذكر أو تبديل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طوارئ بحري أو قوة قاهرة.
3. رسوم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الجمارك.
4. مغادرة السفن والطائرات أو وسائل النقل الأخرى للمرفأ أو للحرم الجمركي دون ترخيص من دائرة الجمارك.
5. رسو السفن من أية حمولة كانت أو هبوط الطائرات في غير المرافئ أو المطارات المعدة لذلك وفي غير حالات الطوارئ البحرية أو القوة القاهرة في هذه الظروف دون أن يصار إلى إعلام اقرب مركز جمركي بذلك.

القسم السابع
مخالفات متفرقة

مادة(264) **أ. تفرض غرامة** من (30) إلى (652.5)دينار أو من (780) إلى (16.965) ريال عن المخالفات التالية:-

1-عدم تقديم الفاتورة الأصلية المشار إليها في المادة(37) من هذا القانون أو تقديم أي مستندات مخالفة شكلا.
2-نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى واعادة تصديرها دون بيان أو ترخيص نظامي.
3- تحميل الشاحنات أو السيارات أو غيرها من وسائل النقل عدى السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظاميا أو خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريغها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

4-عدم مسك السجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها وفقا للمادة(98) من هذا القانون وعدم الاحتفاظ بها للمدة المحددة في المادة(190) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها.
5- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الانظمة التي تحدد واجباتهم بالاضافة إلى العقوبات المسلكية التي يمكن أن تصدر بهذا الصدد وفق احكام المادة(178) من هذا القانون.
6- النقص المتحقق منه في البضائع الموجودة في المخازن الجمركية بعد ان تكون قد استلمت بحالة ظاهرية سليمة إذا تعذر تحديد كمياتها.
7-البضاعة الناجية من الحجز التي يتعذر تحديد قيمتها أو كميتها أو نوعها دون أن يمنع ذلك من الملاحقة بجرم التهريب.

ب.تفرض غرامة من(322.5) إلى (1.297) دينار أو من (8385) إلى (33.735) ريال عن مخالفة تحميل السفن والطائرات أو تفريغها أو سحب البضائع منها دون ترخيص من مصلحة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الساعات المحددة نظاميا أو خلافا للشروط التي تحددها مصلحة الجمارك أو تفريعها في غير الأماكن المخصصة لذلك إذا تمت هذه الأفعال داخل الحرم الجمركي.

مادة(265) تفرض غرامة من مثل إلى ثلاث أمثال الرسوم على ألا تقل عن نصف القيمة وفقا للشروط والتحفظات التي تحددها مصلحة الجمارك على:-

أ.مخالفات استعمال الاشياء المشمولة بالإعفاء أو بتعرفه مخفضة في غير الغاية أو الهدف التي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف بها على وجه غير نظامي ودون موافقة مصلحة الجمارك المسبقة ودون تقديم المعاملات النظامية المتوجبة.

ب.تغيير مواصفات السيارات أو الآليات من سيارات نقل بضائع أو سيارات ذات استعمالات خاصة إلى سيارة نقل اشخاص.

ج.استيراد قطع تبديلية أو أجزاء لأصناف من بضائع تشكل بمجملها أصنافا كاملة أو بحكم الكاملة سواء وردت باسم مستورد واحد أو عدة مستوردين أو خلصت لدى مركز جمركي واحد أو في عدة مراكز جمركية في آن واحد أو في أوقات متفرقة بصورة تؤدي إلى إدخال بضائع محصورة أو ممنوعة أو تؤدي إلى الاستفادة من فرق الرسوم المترتبة على الأصناف الكاملة أو بحكم الكاملة أو بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة.

مادة(266) فيما عدا الحالة الواردة في المادة(248) من هذا القانون تفرض غرامة من مثل القيمة إلى مثلي القيمة في حالة الاسترداد للرسوم والضرائب الجمركية دون وجه حق.

مادة(267) تفرض غرامة من(30) إلى (127.5)دينارا أو من(780) إلى (3.315)ريال عن المخالفات التالية إذا لم تكن مشمولة بالمواد السابقة من هذا الفصل:

1. التهرب أو الشروع في التهرب من اجراء المعاملات الجمركية.
2. عدم المحافظة على الأختام أو الازرار أو الرصاص الموضوع على الطرود أو وسائط النقل أو المستوعبات دون أن يؤدي ذلك إلى النقص في البضائع أو تغيير فيها.
3. عدم التزام أصحاب العلاقة بتنفيذ تعهداتهم أو كفالاتهم المقدمة من قبلهم إلى مصلحة الجمارك مع مراعاة احكام المادة(269) من هذا القانون.
4. كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات المنفذة لذلك.

الفصل الثامن
التهريب وعقوباته
القسم الاول
تعريف التهريب وما هو معتبر كذلك

مادة(268) التهريب هو: إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لاحكام هذا القانون وللنصوص النافذة من غير طريق الدوائر الجمركية.

مادة(269) يعتبر تهريبا بغرض تطبيق هذا القانون ما يلي:-

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز أو دائرة جمركية.
2. عدم إتباع الطرق المحددة بالنصوص القانونية والنظامية في إدخال البضائع وإخراجها وعبورها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة على الشواطئ حيث لا توجد مراكز أو دوائر جمركية أو في النطاق الجمركي البحري.
4. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات النظامية أو إلقاء البضائع اثناء النقل الجوي مع مراعاة احكام المادة (59) من هذا القانون وكذلك تفريغ البضائع من وسائط النقل الأخرى خارج المراكز والدوائر الجمركية بصورة مغايرة لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

5. عدم التصريح في جمرك الإدخال أو الإخراج عن البضائع الواردة والصادرة دون بيان حمولة ويدخل في ذلك ما يصحبه المسافرون مع مراعاة احكام المادة(244).
6. تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج للدوائر والمراكز الجمركية دون التصريح عنها.
7. اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المراكز أو الدوائر الجمركية موضوعه في مخابئ مهيئة خصيصا لإخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
8. الزيادة أو النقص أو التبديل دون مبرر قانوني في الطرود أو في محتوياتها المقبولة في وضع معلق للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون المكتشفة بعد مغادرة البضاعة دائرة أو مركز الإدخال الجمركي.ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون معاملة.
9. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها مصلحة الجمارك لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن من هذا القانون.
10. إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
11. البيانات المخالفة التي قصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة معينة أو ممنوعة أو محصورة بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة أو التي قصد منها استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص الصادرة بهذا الشأن بواسطة مستندات مزورة أو مصطنعة.
12. تقديم مستندات أو قوائم مخالفة مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات مخالفة بقصد التخلص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو بقصد تجاوز احكام المنع أو الحصر.
13. نقل وحيازة البضائع الممنوعة المعينة أو الممنوعة أو المحصورة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
14. نقل وحيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النطاق دون مستند نظامي.
15. عدم أعادة استيراد الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأية غاية كانت.

16. البضائع الممنوعة المصرح عنها بتسميتها الحقيقية قبل الحصول على الترخيص بإدخالها أو إخراجها.
17. الزيادة عما هو مصرح به في بيانات أعادة التصدير التي من شأنها أن تؤدي إلى غير حقيقة في بيانات الأوضاع المعلقة للرسوم.
18. عدم أعادة تصدير (إخراج) السيارات التي يتم إدخالها واستيرادها مؤقتا بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء مدة صلاحية المستند الجمركي الذي أدخلت مؤقتا بموجبه.

القسم الثاني
المسئولية الجزائية

مادة(270) يشترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعي في تحديد المسئولية النصوص الجزائية النافذة ، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:
أ. الفاعلون الأصليون.
ب.الشركاء بالجرم.
ج. المتدخلون والمحرضون.
د. حائزوا المواد المهربة.
هـ.سائقوا وسائط النقل التي استخدمت للتهريب.
و. مستأجروا المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها.
ز. أصحاب وسائط النقل والمحلات والأماكن المذكورة في الفقرتين (هـ،و) من هذه المادة إذا ثبت علمهم بذلك.

القسم الثالث
الغرامات

مادة(271) مع مراعاة النصوص النافذة الأخرى التي قد ترتب المسئولية والعقوبات الجزائية على جرائم التهريب وما هو في حكمه تفرض عقوبة جمركية عن التهريب وما هو معتبر كذلك على النحو التالي:
1-غرامة جمركية تكون بمثابة تعويض مدني لمصلحة الجمارك كما يلي:
أ.من مثلي القيمة إلى أربعة أمثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة.
ب.من مثل القيمة والرسوم إلى ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معا عن البضائع الممنوعة أو المحصورة.
ج.من مثل الرسوم إلى ثلاثة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن مثل قيمتها.

د.من (20) إلى (85) دينار عربي حسابي عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو محصورة.

2-مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز وللمحكمة المختصة الحكم بمصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

مادة(272) تصدر المحاكم المختصة الاحكام بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وتتبع في ذلك الأصول والإجراءات التي تحددها القوانين النافذة.

مادة(273) مع مراعاة احكام المادة (271)لرئيس المصلحة أو من يفوضه ان يقرر مصادرة البضائع ووسائط النقل المحجوزة في حالة فرار المهربين وعدم الاستدلال عليهم إذا لم تتجاوز قيمتها (2602.5)دينار أو (67.665)ريال فإذا تجاوزت قيمة البضائع هذا المقدار تقرر المحكمة الجمركية على وجه الاستعجال مصادرة البضائع المحجوزة في هذه الحالة.

الباب السادس عشر
بيع البضائع

مادة(274) أ.لمصلحة الجمارك ان تبيع البضائع المحجوزة من حيوانات وبضائع قابلة للتلف أو التسرب أو كانت في حالة تؤثر في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها.

ب.يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة بعد مضي مدة معينة من تاريخ حجزها تحدد بقرار من الوزير، كما يجوز بترخيص من رئيس المصلحة أو من يفوض إليه ذلك بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر ثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون حاجة إلى اخطار أصحاب العلاقة أو انتظار صدور حكم من المحكمة المختصة.

فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه المبيعات إلى اصحابها دفع لهم المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها بالمادة (279) من هذا القانون عند الاقتضاء.

مادة(275) لدائرة الجمارك ان تبيع البضائع التي مضت عليها مهلة الحفاظ النظامية في المخازن الجمركية أو في ساحات الحرم الجمركي وارصفته

وتطبق هذه الاحكام أيضا على الودائع التي يتركها المسافرون في الدوائر الجمركية.وتحدد مدة التحفظ بقرار من الوزير.

ولها ان تبيع البضائع من الأنواع المذكور في الفقرة (أ) من المادة السابقة عندما تكون موجودة في الحرم الجمركي خلال مهلة الحفظ إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد أو الإضرار بسلامة البضائع الأخرى أو المنشآت على ان يثبت ذلك بموجب محضر ويخطر أصحاب البضائع أو من يمثلهم إذا أمكن ذلك وإلا فبالإعلان في دائرة الجمارك.

مادة(276) تقوم دائرة الجمارك أيضا ببيع ما يلي:-

1-البضائع والأشياء ووسائط النقل التي أصبحت ملكا نهائيا لمصلحة الجمارك بنتيجة حكم أو تسوية صلحية أو تنازل خطي أو بالمصادرة وفقا للمادة (273) من هذا القانون.

2-البضائع التي لم تسحب من المستودعات الحقيقية والخاصة والوهمية ضمن المهل النظامية والتي تباع وفقا لاحكام المواد(111-119-125) من هذه القانون.

3-البضائع والأشياء الضئيلة القيمة والتي لم يعرف اصحابها ولم يطالب بها احد خلال مهلة الحفظ.

مادة(277) لا يمكن أن تؤدي البيوع التي تجرى وفق احكام المواد السابقة إلى اقامة أية دعوى بالعطل والضرر على الجمارك فيما عدا الحالة التي تكون فيها قد ارتكبت خطاء فادحا بينا.

مادة(278) أ.تطبق احكام المواد (274-275-276) من هذا القانون على البضائع الممنوعة أو المحصورة.

ب.تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير ينشر بالجريدة الرسمية.وتباع البضاعة والأشياء ووسائط النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدى رسم الدلالة الذي يتحمله المشتري.

ج.يجوز بيع البضائع الممنوعة أو المحصورة أو المقيد استيرادها أو المسموح باستيرادها إلى جهات الحصر أو غيرها من الجهات العامة وجهات القطاع العام أو لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

مادة(279) يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي:-

1-نفقات عملية البيع.

2-النفقات التي صرفتها مصلحة الجمارك من أي نوع كان.

3-الرسوم (الضرائب)الجمركية.
4-الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
5-رسم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.
6-رسم الخزن.
7-أجور النقل (الخارجي)عند الاقتضاء.
ويحدد مال المبلغ كما يلي:-
أ.البضائع متروكة:-
1-إذا كانت البضاعة المباعة من الأنواع المسموح باستيرادها يوم البيع يؤول المبلغ المتبقي إلى أصحاب العلاقة شريطة أن يطالبوا به.
2-إذا كانت البضاعة المباعة من الأنواع الممنوع أو المحصور استيرادها يقيد المبلغ المتبقي إيرادا في الخزينة العامة.
ب.البضائع المستوردة نظاميا والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك يقيد المبلغ المتبقي إيرادا في الخزينة العامة.
ج.البضائع المتنازل عنها لمصلحة الجمارك بموجب صك مصالحة، والتي يصدر بمصادرتها حكم قطعي يوزع المبلغ وفق احكام المادة (208) من هذا القانون.
د.البضائع المحجوزة:يؤخذ المبلغ المتبقي أمانة بانتظار إعادته لمستحقيه أو توزيعه لحسابها وفق الشروط التي يحددها الوزير.

الباب السابع عشر
توزيع الغرامات الجمركية وقيم المصادرات.

مادة(280) أ. تحدد الحصة العائد للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الجمارك من مبالغ الغرامات وقيم الاشياء والبضائع ووسائط النقل المصادرة بموجب عقد تسوية وذلك بنسبة (60%) وتقتطع هذه الحصة بعد خصم النفقات والضرائب والرسوم ، اما قبل اقتطاع حصة المخبرين أو بعد ذلك وفق ما يحدد في القواعد التنظيمية التي يقررها الوزير.
ويوزع الباقي على الحاجزين ورؤسائهم وعلى من عاونوا في اكتشاف المخالفة أو عمليات التهريب أو استكمال الإجراءات المتصلة بها وعلى ما يوجد من صناديق مكافحة التهريب والتعاون الاجتماعي والادخار والصندوق المشترك والنشاط الرياضي والثقافي الخاصة بمصلحة الجمارك

شريطة ان لا يتجاوز ما يحصل عليه الشخص في القضية الواحدة عن (300) دينار في حالات الضبط العادية و(500) دينار في الحالات ما فوق العادية.

ب.تؤول إلى الصناديق المشار إليها في الفقرة أعلاه أو إلى أي منها كل غرامة لا تتجاوز (15) دينار أو (390) ريال.

ج.تحدد بقرار من الوزير قواعد التوزيع والنسبة المخصصة للذين يستفيدون من هذا التوزيع.

مادة(281) في الحالات التي لا تحصل فيها غرامات أو تعويضات أو عندما تكون هذه الغرامات أو التعويضات زهيدة ولا يكون في استطاعة مصلحة الجمارك ان تكافئ المخبرين والحاجزين فللوزير ان يأذن خلافا لاحكام المادة (280) من هذا القانون بتوزيع حاصل بيع البضائع المصادرة ووسائط النقل بالطريقة التي براها بناء على اقتراح رئيس المصلحة أو بدفع مبلغ من الخزانة العامة يحدده الوزير نفسه.

الباب الثامن عشر
امتياز مصلحة الجمارك

مادة(282) تتمتع مصلحة الجمارك من أجل تحصيل جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها وتحصيل الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الاشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها امتياز عام على الأموال المنقولة.

الباب التاسع عشر
التقـــادم

مادة(283) أ.لا يحق لأحد ان يطالب الجمارك باسترداد رسوم أو ضرائب مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

ب.ان المبالغ المؤمنة على اختلاف أنواعها تحول نهائيا إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ضمن المهل والشروط التي تحددها مصلحة الجمارك وذلك إذا لم يقم أصحاب العلاقة خلال المهل المحددة بتقديم المستندات وإنجاز الشروط التي تمكن من تحديد وضع هذه التأمينات وفي جميع الاحوال لا يجوز المطالبة بالمبلغ الزائد عما تم تحويله إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى(الرصيد المتبقي) بعد مضي أربع سنوات على تاريخ دفع مبالغ التأمين إلا إذا كان التأخير ناجما عن الجمارك أو بسبب دعاوى مرفوعة أمام المحاكم أو بعذر مقبول.

مادة(284) تنتهي مسئولية مصلحة الجمارك والفروع التابعة لها بعد مضي خمس سنوات على كل سنة منتهية من وجوب حفظ السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائد للسنة المذكورة ولا يمكن الزامها بإبراز هذه السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات إلا إذا كانت هناك قضايا ما تزال قيد النظر.

مادة(285) تتقادم حقوق مصلحة الجمارك في الحالات التالية:-

أ.لا تقبل الدعوى في المخالفات الجمركية عدا مخالفات التهريب بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب.لا تقبل الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بمضي عشر سنوات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ج.لا تقبل الدعوى في الرسوم والضرائب والغرامات والمصادرات والحقوق الأخرى بمضي ثلاث سنوات من تاريخ توجبها.

الباب العشرون

احكام انتقالية ومختلفة

مادة(286) لرئيس المصلحة ان يستثني دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومصالح ومؤسسات ومنشآت وجهات القطاع العام والوحدات التابعة لها من بعض الإجراءات تسهيلا لأعمالها بما في ذلك قبول قيمة البضائع المستوردة من قبلها المبينة في الفواتير (القوائم) مضافا إليها أجور النقل والتأمين وأية نفقات أخرى تقتضيها عملية الاستيراد على أن يقيد ذلك بشرط ان لا يؤدي هذا الاستثناء إلى المساس بالرسوم والضرائب المتوجبة وفقا للقوانين النافذة سواء كان ذلك بالإعفاء أو التدابير في نسبة توجبها.

مادة(287) تصدر عن الوزير اللائحة التنفيذية وعن الجهة المختصة ورئيس المصلحة كل حسب اختصاصه مجموعة أنظمة/القرارات/التعليمات/البيانات/القواعد اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(288) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى أي قانون أو حكم يخالف أحكامه.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 26/ربيع أول/1411هـ

الموافق/15/اكتو بر/1990مـ

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاســة

جمعيات واتحادات تعـاونية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/24)لسنة1998م

قانون رقم (39) لسنة 1998م
بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (الجمعيات والاتحادات التعاونية).
مادة(2) لأغراض تنفيذ هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة إزاءها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- **الجمهورية: الجمهورية اليمنية.**
- **القانون: قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية.**
- **الوزارة: وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية او مكاتبها في امانة العاصمة والمحافظات، وهي الجهة الرسمية المشرفة على مراقبة تطبيق احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح التعاونية.**
- **الوزارة المختصة:هي الجهة الرسمية المشرفة فينا على الجمعيات التعاونية واتحاداتها بحسب النوع والتخصص.**
- **الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.**
- **الوزير المختص: وزير الوزارة المختصة.**
- **الجمعيات التعاونية: هي منظمات اقتصادية واجتماعية ديمقراطية طوعية ذات شخصية اعتبارية مستقلة تنشأ وفق احكام هذا القانون.**
- **الاتحاد النوعي: الاتحاد التعاوني لاحد مجالات التعاون المنشأة بموجب احكام هذا القانون.**
- **الاتحاد العام: الاتحاد العام التعاوني.**
- **الجمعية العمومية: جميع الأعضاء المساهمين في رأس مال الجمعية التعاونية.**
- **المجلس: المؤتمر العام للاتحاد النوعي او الاتحاد العام التعاوني.**
- **الهيئة العامة: الهيئة العامة للاتحاد النوعي او الاتحاد العام التعاوني.**
- **المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للاتحاد النوعي او الاتحاد العام التعاوني.**
- **لجنة الرقابة والتفتيش: لجنة الرقابة والتفتيش التعاوني للجمعية التعاونية او الاتحاد العام التعاوني.**
- **اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
- **النظام الأساسي: هو النظام الأساسي النموذجي لاحد مجالات العمل التعاوني الذي تسترشد به الجمعيات التعاونية في إعداد انظمتها الداخلية .**

- **النظام الداخلي: النظام الداخلي للجمعية التعاونية او الاتحاد النوعي او الاتحاد العام التعاوني.**
- **الفرع: هو كل فرع تعاوني ينشأ بموجب احكام هذا القانون للجمعيات التعاونية او الاتحاد النوعي او الاتحاد العام التعاوني.**

الباب الثاني
الأهداف والمبادئ العامة
وأحكام تأسيس الجمعيات التعاونية وأهدافها
الفصل الأول
الأهداف والمبادئ العامة

مادة(3) تقوم الجمعيات التعاونية على الأسس التالية:

أ- المساهمة العينية او النقدية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصفتهم منتجين او مستهلكين يزاولون احد مجالات النشاط التعاوني.

ب- أن يكون للجمعية رأس مال مساهم من قيمة أسهم كل شخص تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة(21) من هذا القانون وله حق الاكتتاب فيها او التنازل عنها لأي شخص آخر وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.

ج- أن يكون لكل عضو في الجمعية التعاونية صوت واحد مهما كان عدد الاسهم التي يمتلكها.

د- أن لا تحصل فائدة على راس المال تزيد عما هو محدد في هذا القانون.

ه- أن لا تزيد قيمة الأسهم لكل عضو على 10%من إجمالي قيمة الاسهم.

مادة(4) لا يجوز للعضو المؤسس ان ينسحب من الجمعية التعاونية إلا بعد مضي ما لا يقل عن عامين من تاريخ انضمامه وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون له عندئذ الحق في استرداد قيمة اسهمه من الجمعية.

مادة(5) اسهم الجمعية التعاونية اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا لديون على الجمعية التعاونية وبحكم قضائي.

مادة(6) تهدف الجمعيات التعاونية إلى زيادة الانتاج وتحسين مستوى العمل والمعيشة لاعضائها وتقديم الخدمات الضرورية وحثهم على النشاط في منطقة اختصاصها ونشر الوعي التعاوني بين اعضائها الاعمال المشتركة وتاهيلهم وتدريبهم بما يحقق اهداف التعاون وغرس وتنمية حب المساعدة المتبادلة بينهم وتربيتهم على اساس العمل التعاوني والمتطور وذلك للمساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن ووفقا للمبادئ والاهداف التعاونية الواردة في احكام هذا القانون.

مادة(7) العمل على تكوين العلاقات التعاونية وتنميتها بين المواطنين في منطقة نشاط الجمعية التعاونية وتنمية الخبرات والمهارات الفنية والتنظيمية لاعضائها وتشجيع التعامل معها بكافة الوسائل المتاحة.

مادة(8) العمل على زيادة التعامل بين المشتركين ولفائدتهم وذلك من خلال رفع مستوى المزايا لأعضاء الجمعية التعاونية.

مادة(9) الدفاع عن حقوق اعضائها تجاه الغير.
مادة(10) العمل على تحسين احوال أعضاء الجمعية الاقتصادية والاجتماعية بتنظيم جهودهم وفقا لنوع ونشاط الجمعية التعاونية.
مادة(11) تنظيم الحصول على القروض بمختلف أنواعها طبقا لحاجة اعضائها او لتمويل أنشطتها.

الفصل الثاني
احكام تأسيس الجمعيات التعاونية
وتسجيلها وإشهارها

مادة(12) تؤسس الجمعيات التعاونية وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتباشر نشاطها ضمن النطاق المحدد لها في نظامها الداخلي.
مادة(13) يشترط لإنشاء الجمعية التعاونية أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لكل جمعية تعاونية عن (31) عضوا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية وفقا لاحكام هذا القانون ما عدا الجمعيات التعاونية الحرفية فيشترط الا يقل عدد اعضائها المؤسسين عن واحد وعشرين عضوا.
مادة(14) يكون للجمعية التعاونية عقد تأسيس مكتوب وموقع عليه من قبل المؤسسين يتضمن اسم الجمعية التعاونية بما يدل على صفتها التعاونية لأحد أشكال العمل التعاوني وأغراضها ونطاق نشاطها ومقرها ولا يجوز ان تسمى باسم احد اعضائها او بتسمية تثير اللبس مع جمعية تعاونية أخرى مماثلة لها تكون في إطار النطاق الجغرافي لنشاطها وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة(15) يعتبر الأفراد المشتركون في تاسيس الجمعية التعاونية الموقعون على عقد تأسيسها مؤسسين لها ولهم صلاحيات الجمعية العمومية ويختارون من بينهم لجنة تحضيرية مؤقتة لمباشرة اجراءات التأسيس وفقا لاحكام هذا القانون.
مادة(16) الأعضاء المؤسسون مسئولون بالتضامن عما يترتب على تأسيس الجمعية التعاونية من التزامات إلى أن يتم إخلاء مسئوليتهم من قبل الجمعية العمومية.
مادة(17) تحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها النظام.
مادة(18) يصدر الوزير المختص بالتنسيق مع الوزارة النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية بحسب النوع والتخصص او أي تعديلات ضرورية عليه بناء على اقتراح الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية عبر الاتحاد النوعي والاتحاد العام للاسترشاد به عند إنشاء أي جمعية.
مادة(19) تعد الجمعيات التعاونية أنظمتها الداخلية بالاسترشاد بأحكام النظام الأساسي النموذجي وبمقتضى احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقر النظام الداخلي من قبل الجمعية العمومية ويعتمد من قبل الوزارة.
مادة(20) تكتسب الجمعية التعاونية الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها وصلاحياتها من تاريخ تسجيلها وإشهارها من قبل الوزارة.

الفصل الثالث
العضوية التعاونية.

مادة(21) يشترط في عضو الجمعية التعاونية ما يلي:-

1. أن يكون يمني الجنسية
2. أن يكون قد أكمل الثامنة عشر من العمر ويتمتع بكامل الأهلية.
3. أن يلتزم بالقانون والنظام الداخلي للجمعية التعاونية.
4. أن لا يكون عضوا في جمعية تعاونية أخرى ذات أغراض مماثلة في منطقة نشاط الجمعية.
5. أن يساهم في رأس مال الجمعية بما لا يقل عن سهم واحد.
6. أن يدفع رسوم العضوية كما يحددها النظام الداخلي للجمعية التعاونية
7. أن يكون له مصلحة ثابتة في منطقة نشاط الجمعية التعاونية.

مادة(22) يحق لمن تنطبق عليه شروط العضوية في الجمعية التعاونية ان يتقدم بطلب خطي إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للانتساب اليها ، وعلى مجلس الإدارة البت في الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويعتبر مضي مدة الشهرين دون إجابة بمثابة القبول ويجوز لمن رفض طلبه التظلم خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالرفض إلى القضاء.

مادة(23) تفقد العضوية في الحالات التالية:

1. فقدان العضو شرطا من شروط العضوية.
2. الانسحاب من عضوية الجمعية التعاونية .
3. الوفاة بعد ثبوتها شرعا.
4. زوال الأهلية بثبوتها شرعا.
5. الفصل بقرار مسبب ويبين النظام الداخلي حالات الفصل وللمفصول التظلم للقضاء.

مادة(24) يحق للعضو المنتهية عضويته في الجمعية التعاونية لأي سبب من الاسباب كما يحق لورثة المتوفي استرداد قيمة الأسهم التي يملكها مع أرباحها بعد استيفاء جميع التزاماته نحو الجمعية التعاونية على أن لا يترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية التعاونية اثناء السنة المالية التي يقع فيها الاسترداد ويستثنى من هذا الشرط المتوفى إذ يجب أن تدفع للورثة قيمة أسهم مورثهم ويظل العضو المنسحب او المفصول مسئولا عن التزاماته التعاونية خلال السنة المالية لانسحابه او فصله.

مادة(25) يجوز في حالة زوال العضوية بسبب الوفاة ان يحل محل العضو المتوفي في الجمعية التعاونية احد ورثته الشرعيين او وصيهم او القائم عليهم ممن تنطبق عليهم شروط العضوية بعد أخذ الموافقة من بقية الورثة ويكون للوارث الذي تغطي حصته مقدار المساهمة المطلوبة لقبوله عضوا في الجمعية التعاونية أن يقبل بها وفقا للقانون.

مادة(26) تحدد اللائحة التنفيذية حقوق وواجبات الأعضاء.

مادة(27) لا يتحمل عضو الجمعية التعاونية أي من التزاماتها إلا في حدود مساهمته في رأسمالها.

الفصل الرابع

أنواع واختصاصات الجمعيات التعاونية
الفرع الاول
الجمعيات التعاونية الزراعية

مادة(28) تمارس الجمعيات التعاونية الزراعية نشاطها في المجالات الزراعية التي تتطلب حاجة اعضائها وذلك في إطار الخطط والسياسة العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

أ- توفير الآلات والمعدات الزراعية الحديثة للجمعية وأعضائها.

ب- العمل على زيادة تحسين الانتاج الزراعي من خلال تنظيم وتنسيق جهود وإمكانيات الأعضاء ورفع مقدرتهم على إدخال واستخدام الوسائل والأساليب الزراعية الحديثة .

ج- القيام بالمشاريع الزراعية الإنتاجية والاستثمارية التي تتطلبها حاجة اعضائها ومنطقتهم وتوفر مقومات نجاحها.

د- التنسيق مع الوزارة المختصة والهيئات والمشاريع التابعة لها في مقاومة الآفات والأمراض الزراعية.

مادة(29) تعتبر جمعية تعاونية زراعية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجالات الزراعية وتحدد أشكال الجمعيات التعاونية الزراعية بما يلي:-

أ- الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الأغراض.

ب- الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية.

مادة(30) تعتبر جمعية تعاونية زراعية متعددة الأغراض كل جمعية تعاونية تنشأ لتقديم الخدمات لاعضائها في مجال الانتاج الزراعي بشقية النباتي والحيواني وتمارس نشاطها بأحد الأوجه التالية:

أ- العمل على توفير الآليات والماكينات والمعدات الزراعية وقطع الغيار وصيانتها وتأجيرها وبيعها للأعضاء وغير الأعضاء في منطقة اختصاصها ويجوز لها إنشاء وتجهيز محطات المحروقات واستيراد متطلباتها من الآليات والمعدات ومستلزمات الإنتاج (بالتنسيق مع الوزارة المختصة).

ب- العمل على تسويق حاصلات الجمعيات التعاونية للأعضاء وتنظيم التكامل فيما بينها إنتاجيا ومخزونيا وتأمين تبادل المحاصيل بين مناطق الانتاج من ناحية وتأمين وصولها إلى السوق من ناحية أخرى.

مادة(31) تعتبر جمعية تعاونية زراعية نوعية كل جمعية تعاونية تقوم على نشاط زراعي نوعي وتهدف إلى رفع مستوى الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته ورفع مستوى معيشة الأعضاء مستخدمة وسائل الإنتاج الحديثة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

مادة(32) تقوم الجمعيات التعاونية الزراعية النوعية بمزاولة احد الأنشطة الزراعية الرئيسية التالية:

أ- العمل في مجال الإنتاج النباتي لمحصول أساسي كالقمح والبن والتبغ والفاكهة والقطن وغيرها وفقا للخصائص البيئية.

ب- الإنتاج الحيواني في مجال تربية الأبقار والأغنام والدواجن وغيرها.

مادة(33) تتولى وزارة الزراعة والري الأشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الزراعية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

الفرع الثاني
الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

مادة(34) تعتبر جمعية استهلاكية كل جمعية تعاونية تنشأ لغرض بيع السلع والمواد الاستهلاكية التي تقوم بشرائها واستيرادها او إنتاجها لوحدها او بالتعاون مع أي جهة تعاونية أخرى.

مادة(35) تمارس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نشاطها في المجالات التي تتطلبها حاجة اعضائها.

مادة(36) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية على اعضائها حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمالها ولا يجوز لها ان تبيع بأجل لاعضائها او غيرها إلا في حدود نظامها الداخلي.

مادة(37) للجمعية التعاونية الاستهلاكية ان تنسق مع غيرها من الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والجهات ذات العلاقة بهدف توفير السلع المختلفة.

مادة(38) تتولى وزارة التموين والتجارة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ودعمها ورعايتها بما يحقق أهدافها.

الفرع الثالث
الجمعيات التعاونية السمكية

مادة(39) تعتبر جمعية تعاونية سمكية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في مجال الانتاج والتسويق السمكي وذلك في إطار خطة الدولة وسياستها العامة وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

أ- العمل على زيادة وتحسين الانتاج من الثروة السمكية وذلك من خلال رفع مقدرة ومستوى انتاج أعضاء الجمعية التعاونية ، والعمل على تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية.

ب- العمل على اصطياد المنتجات السمكية المختلفة وتسويقها داخليا وخارجيا واستيراد وتوفير مستلزمات الانتاج التي تتطلبها حاجة الجمعية التعاونية وتطوير طرق ووسائل الاصطياد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة(40) تنشأ الجمعيات التعاونية السمكية وتزاول نشاطها وفقا لأحد الاشكال التالية:-

1- التعاونيات السمكية الخدماتية.

وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها في إطار تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها.

2- الجمعيات التعاونية السمكية الإنتاجية الخدماتية:

وهي جمعيات تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي ومستلزمات الانتاج وكذا تقديم خدمات الانتاج والتسويق لاعضائها .

مادة(41) تتولى وزارة الثروة السمكية الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية السمكية ودعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

الفرع الرابع

الجمعيات التعاونية الاسكانية

مادة(42) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بغرض الاستثمار الجماعي لبناء المساكن او شراء ألأراضي لاعضائها وتزاول نشاطها في مجال الإسكان.

مادة(43) تمارس الجمعيات الاسكانية نشاطها في المجالات الاسكانية التي تتطلبها حاجة اعضائها وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:-

أ- العمل على زيادة وتحسين الاستثمار التعاوني السكاني وذلك من خلال رفع مستوى ما يحصل عليه أعضاء الجمعية التعاونية من مزايا لتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وعن طريق تنظيم جهودهم ومصالحهم وفقا لنشاط الجمعية التعاونية اللازمة لإنشاء الوحدات السكنية باسم اعضائها وتقسيمها وتوزيعها عليهم لإقامة مساكن عليها وذلك مقابل التزامهم بسداد ما يستحق على كل منهم من قيمة الشراء او الإيجار وفقا للنظام الأساسي للجمعية التعاونية .

ب- تقديم الخدمات اللازمة للوحدات السكنية المنشأة تعاونيا لتكامل البيئة السكنية ورعاية التجمع السكني بالصيانة والعناية.

مادة(44) تعتبر جمعية تعاونية إسكانية كل جمعية تعاونية تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لمدة محددة او مستمرة بغرض توفير الخدمات الاسكانية لاعضائها من خلال مساهمة الأعضاء في تكوين رأس المال ودفع الاشتراكات وتمارس أعمالها في المجالات الخدمية والاستثمارية بما يخدم المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الآتي:-

أ- العمل على توفير الأراضي لغرض بناء المساكن من خلال ما تقدمه الدولة من دعم ورعاية بموجب نص المادة(128) من هذا القانون.

ب- العمل على شراء الأراضي وإقامة المباني السكنية عليها بغرض تمليكها لأعضائها او للتأجير بأسعار مناسبة لذوي الدخل المحدود والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية إجراءات التمليك والتخطيط وتنظيم عملية التوزيع بموجب نص المادة(45) من هذا القانون ، وما يحدده النظام الداخلي للجمعية.

ج- العمل على توفير الخدمات العامة في إطار الوحدات السكنية المنشأة من قبل الجمعية والتنسيق مع الوزارة المختصة والجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية الإجراءات الفنية المتعلقة بعملية التخطيط والمسح وإثبات قانونية التمليك للأراضي التي ستتولى الجمعية شرائها من الغير.

مادة(45) لعضو الجمعية التعاونية الحصول على شهادة من الجمعية التعاونية ببيان ترتيبه ضمن اعضائها ابتداء من تاريخ تحرير هذه الشهادة.
مادة(46) لا يجوز بيع المساكن التعاونية او التنازل عنها حتى يتم سداد الإقساط كاملة.
مادة(47) تتولى وزارة الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات التعاونية الإسكانية ودعمها ورعايتها والتعاون معها لدى البنك المختص وغيره من الجهات ذات العلاقة وبما يحقق حسن أدائها لأغراضها.

الفرع الخامس
الجمعيات التعاونية الحرفية

مادة(48) تعتبر جمعية حرفية كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها في المجال الإنتاجي الحرفي الصناعي وتعمل على تقديم الخدمات المناسبة لاعضائها وتسويق منتجاتهم وتهدف إلى تطوير وتنمية الصناعات الحرفية وتحديث وسائل العمل بها لتحسين أدائها وضمان استمراريتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك عن طريق تحقيق الأغراض التالية:

1. **أحياء الحرف وتطوير وسائل العمل التقليدية للحرف اليدوية بمختلف أنواعها وذلك بشتى الوسائل الممكنة وتكوين علاقة تكاملية للجمعيات التعاونية مع مراكز التدريب والتأهيل المهني.**
2. **إقامة المعامل والورش الفنية الحديثة التي تتطلبها حاجة عملها.**
3. **الاعتماد على المواد الخام المحلية اللازمة لهذه الصناعات واستيراد احتياجاتها من الخارج عن طريق الجهات المختصة.**
4. **تأهيل العاملين وتدريبهم وتطوير مهاراتهم في مختلف الحرف.**
5. **مواكبة المهارات في مجال الصناعات الحرفية ووسائلها محليا وخارجيا بهدف نقل تقنيتها إلى الداخل .**
6. **توعية وإرشاد المواطنين والصناع بأهمية فن الحرف سواء بالنسبة لهم او بالنسبة للاقتصاد الوطني.**

مادة(49) تحدد أشكال الجمعيات التعاونية الحرفية بما يلي:

1-الجمعية التعاونية الخدمية:
وهي كل جمعية تعاونية تزاول نشاطها لتقديم الخدمات المختلفة لاعضائها في مجالات الانتاج والتسويق وتوفير مستلزمات الانتاج والتسهيلات الأخرى التي تتطلبها حاجة الجمعية.

2- الجمعية التعاونية الخدمية الإنتاجية:
هي كل جمعية تعاونية تقوم على أساس التملك الجماعي للأعضاء لوسائل ومستلزمات الانتاج وكذا تقديم خدمات الانتاج لاعضائها.

3- الجمعية التعاونية الإنتاجية:
وهي كل جمعية تعاونية تمارس نشاطها على اساس الملكية الجماعية للأعضاء، لوسائل ومستلزمات الانتاج واستغلالها بصورة جماعية من قبلهم.

الباب الثالث
إدارة الجمعيات التعاونية ورأسمالها
الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة(50) تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المساهمين في الجمعية التعاونية الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقا لنظامها الداخلي وهي أعلى سلطة فيها وتعتبر قراراتها ملزمه للأعضاء ما دامت متفقة وأحكام هذا القانون.

مادة(51) تتولى الجمعية العمومية ممارسة الاختصاصات التالية:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- مناقشة وإقرار الخطوط الرئيسية لنشاط الجمعية التعاونية للسنة المالية ضمن السياسة العامة للدولة.

ج- مناقشة وتعديل وإقرار النظام الداخلي للجمعية التعاونية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

د- مناقشة تقارير ومقترحات مجلس الإدارة ولجنة الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ه- المصادقة على الميزانية السنوية للجمعية التعاونية ومناقشة الحساب الختامي المعمد من محاسب قانوني او محاسب معتمد تقره الجمعية العمومية .

و- سحب الثقة من مجلس الإدارة او احد أعضائه بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وبقرار مسبب.

ز- إصدار القرارات لتوزيع فائض النشاط وفي إطار احكام المادة(73) من هذا القانون.

ح- المصادقة على قبول انضمام وفصل واستقالة الأعضاء وفقدان عضويتهم.

ط- المصادقة على اشتراك الجمعية التعاونية في أعمال مشتركة مع جمعية تعاونية او جهات اخرى وكذلك اشتراكها مع الاتحاد النوعي.

ي- انتخاب مندوبي الجمعية التعاونية إلى المؤتمر العام للاتحاد النوعي لدورة انتخابية كاملة.

ك- إقرار حل او تصفية الجمعية التعاونية او اندماجها مع جمعية تعاونية اخرى مع مراعاة ما ورد في الباب الرابع من هذا القانون.

ل- مناقشة أي قضايا اخرى تدخل ضمن اختصاصاتها بموجب هذا القانون.

مادة(52) تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنة على الأقل ويحق لها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من مجلس الإدارة او بطلب من ثلث اعضائها على الأقل او بدعم من الاتحاد النوعي او الوزارة وتكون دعوة الجمعية العمومية للانعقاد عبر وسائل الاعلام الرسمية المرئية والمسموعة وغير ذلك من وسائل إبلاغ الدعوة.

مادة(53) يجوز للجمعية العمومية ان تعقد اجتماعاتها عن طريق المندوبين في حالة ان يكون عدد اعضائها كبير يستحيل تجميعهم لتوفير النصاب القانوني لحضور الاجتماعات وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(54) مع مراعاة الاحكام الخاصة في هذا القانون تكون اجتماعات الجمعية العمومية قانونية بحضور ثلثي الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموعد الأول ويكون الاجتماع قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة فإذا لم تحضر الأغلبية المطلقة تتم الدعوة للاجتماع مرة ثالثة خلال أربع وعشرين ساعة ويكون الاجتماع قانونيا بحضور عدد لا يقل عن ضعفي أعضاء مجلس الإدارة.

مادة(55) مع مراعاة احكام المادة السابقة تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للحاضرين فيما عدا حل الجمعية التعاونية او دمجها او تجزئتها او تعديل نظامها الداخلي او سحب الثقة من بعض او كل أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية.

مادة(56) بتخويل من الجمعية العمومية يجوز لمجلس الإدارة تعيين إدارة تنفيذية من ذوي القدرة والكفاءة لإدارة وتنفيذ اعمال الجمعية ويحدد النظام الداخلي الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

الفصل الثاني
مجلس إدارة الجمعية التعاونية

مادة(57) يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها تنتخبه الجمعية العمومية من بين أعضائها بالاقتراع السري ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى بعدد أعضاء المجلس بما يتناسب مع طبيعة نشاط كل جمعية تعاونية.

مادة(58) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب حل محله العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات.

مادة(59) يحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات مجلس الإدارة ومهام واختصاصات رئيس وأعضاء المجلس.

مادة(60) أ. يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على ألأقل بدعوة من رئيسه ولمجلس الإدارة أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلث أعضاءه على أن يقدم الطلب مسببا وعلى أن يعقد الاجتماع المقترح بعد أسبوع على الأقل من توجيه الدعوة.

ب. تنعقد اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ويترأس الاجتماع رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(61) مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة من انتهاء المدة المحددة للدورة الانتخابية السابقة وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد بدء وانتهاء الدورات الانتخابية وإجراءات تنفيذها.

مادة(62) يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يزاولوا لحسابهم او لحساب الغير أعمالا من أعمال الجمعية التعاونية التي تزاولها او أعمالا تتعارض مع مصالحها.

مادة(63) مع مراعاة نص المادة(56) من هذا القانون يجوز لمجلس الإدارة ان يوظف أخصائيين وموظفين بشكل تعاقدي من بين أعضاء الجمعية التعاونية او من غيرهم ممن تتوفر فيهم شروط الوظيفة والتخصص شريطة عدم تبوء عضو الجمعية الموظف لأي منصب قيادي في الجمعية التعاونية.

الفصل الثالث
لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية

مادة(64) يكون لكل جمعية تعاونية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية او بالاقتراع السري المباشر ويحدد النظام الأساسي النموذجي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة ولمدة ثلاثة سنوات شريطة ان لا يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة(65) يحدد النظام الداخلي مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش للجمعيات التعاونية ومهام واختصاصات رئيس وأعضاء لجنة الرقابة.

مادة(66) تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية التعاونية مرة واحدة فصلية على الأقل بموجب ما يحدده النظام الداخلي للجمعية التعاونية وبدعوة من رئيسها وللجنة الرقابة ان تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من رئيسها او ثلث اعضائها.

الفصل الرابع
رأس مال الجمعية التعاونية ومواردها ونظامها المالي

مادة(67) تتكون الموارد المالية للجمعيات التعاونية مما يلي:

1. **قيمة الأسهم التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية.**
2. **رسوم العضوية التي يدفعها أعضاء الجمعية التعاونية ولمرة واحدة ولا تسترد.**
3. **عائد النشاط الناتج عن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الجمعية التعاونية.**
4. **الاحتياطي بأنواعه وتبين اللائحة التنفيذية أنواعه.**
5. **الدعم الذي تقدمه الدولة او أي جهة أخرى وفقا لنوع وطبيعة عمل الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.**
6. **الهبات والتبرعات والوصايا التي تحصل عليها الجمعية التعاونية وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.**
7. **القروض والمساعدات بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.**
8. **أية موارد أخرى لا تتعارض مع القوانين النافذة.**

مادة(68) يحدد النظام الأساسي للجمعية قيمة السهم الواحد، كما يحدد الحد الاقصى لعدد الأسهم التي يمكن ان يمتلكها العضو من مجموعة رأسمال الجمعية.

مادة(69) إذا لحقت بالجمعية التعاونية خسائر ترتب عليها عجز في رأسمالها فلا يجوز توزيع أي فائض في السنوات التالية للسنة المالية التي كان فيها العجز حتى يتم تخطي العجز.

مادة(70) تتبع الجمعيات التعاونية في حساباتها النظام المحاسبي الموحد المعمول به في الجمهورية اليمنية.

مادة(71) تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء عام التأسيس فيكون ضمن السنة المالية التي تليه.

مادة(72) للاتحاد النوعي القيام بفحص الحسابات الختامية للجمعيات التعاونية ومراقبة مدى تنفيذ النظام المحاسبي والتقيد به وبأحكام الانظمة الداخلية للجمعيات التعاونية مع مراعاة نص المادة(152) من هذا القانون.

مادة(73) يوزع فائض نشاط الجمعية التعاونية في نهاية السنة المالية بعد اقتطاع المصروفات واستهلاك الأصول وذلك على النحو التالي:

- 10% احتياطي قانوني حتى يصل إلى ضعفي راس المال.
- 10% احتياطي عام.
- 15%يضاف إلى راس المال.
- 5% مكافاة تشجيعية لاعضاء مجلس الإدارة والموظفين.
- 3% للتدريب والتأهيل.
- 5% دعم الحركة التعاونية.
- 2% لصندوق الشئون الاجتماعية والثقافية للأعضاء.
- 50% يوزع على أعضاء الجمعية التعاونية بحسب الاسهم بحيث لا تزيد نسبة التوزيع على 25% من قيمة الاسهم ويضاف الفائض على هذه النسبة إلى رأس مال الجمعية التعاونية وللوزير المختص بناء على اقتراح الاتحاد النوعي او الاتحاد العام تعديل أي من هذه النسب متى اقتضت المصلحة ذلك دون المساس بالاستقلالية المالية للجمعيات التعاونية في عملية التعديل لهذه النسب ما عدا النسب الخاصة بالاحتياطي القانوني والعام ودعم الحركة التعاونية فيشترط موافقة مجلس الوزراء.

مادة(74) تقرر الجمعية العمومية كيفية توزيع المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني وذلك عندما يصل هذا الاحتياطي إلى ضعفي رأس المال.

مادة(75) إذا اشترى عضو الجمعية التعاونية مجموع من الاسهم أثناء السنة المالية فتحسب له الأرباح من تاريخ الشراء حتى آخر السنة المالية.

مادة(76) على عضو الجمعية التعاونية الذي يرغب في الانسحاب منها أن يشعر مجلس الإدارة برغبته قبل نهاية السنة المالية بثلاثة اشهر على الأقل مع مراعاة حكم المادة(24) من هذا القانون.

مادة(77) أ. لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية اكثر

مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم في الجمعية التعاونية إذا كان الحل والتصفية تطبيقا لاحكام الفقرة (أ)من المادة(83) من هذا القانون.
ب. تحدد الجمعية العمومية من يؤول إليهم المتبقي من ناتج التصفية.
مادة(78) يحظر على أعضاء الجمعية التعاونية المنحلة وعلى القائمين بإدارتها وعلى موظفيها القيام بأي عمل يؤدي إلى مواصلة نشاطها ويسري هذا الحكم في حالة دمج الجمعية التعاونية مع جمعية تعاونية أخرى وفقا للمادة(79) من هذا القانون كما يسري هذا الحكم في حالة تجزئة الجمعية التعاونية إلى جمعيتين تعاونيتين او اكثر وفقا للمادة(81) من هذا القانون.

الباب الرابع
دمج وتجزئة وحل الجمعيات التعاونية

الفصل الاول
في دمج الجمعيات التعاونية

مادة(79) يجوز دمج جمعيتين أو اكثر متماثلة في الأغراض في جمعية تعاونية واحدة بعد التنسيق مع الاتحاد النوعي والوزارة المختصة على أن يصدر بذلك قرار من قبل الجمعية العمومية لكل جمعية تعاونية ويجب أن يكون قرار الدمج بموافقة أغلبية ثلثي أصوات أعضاء كل جمعية تعاونية ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد مصادقة الوزير وتكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية بموافقة الوزارة على عقد تأسيسها وتسجيلها وإشهارها وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
مادة(80) تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات جمعية تعاونية قبل الدمج إلى الجمعية التعاونية الجديدة.

الفصل الثاني
تجزئة الجمعيات التعاونية

مادة(81) يجوز تجزئة نشاط أي جمعية تعاونية إلى جمعيتين تعاونيتين او اكثر بعد التنسيق مع الاتحاد النوعي والوزارة المختصة على أن يصدر بذلك قرار من الجمعية العمومية ، ويجب أن يصدر قرار التجزئة من ثلثي أصوات أعضاء الجمعية التعاونية ولا يعتبر قرار التجزئة نافذا إلا بعد مصادقة الوزير شريطة أن لا يؤدي قرار التجزئة إلى فقدان الجمعية التعاونية لشروط تأسيسها المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.
مادة(82) يعتبر قرار تجزئة الجمعية التعاونية بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق والتزامات الجمعية التعاونية قبل التجزئة على الجمعيتين التعاونيتين او الجمعيات التعاونيات الجديدة ولا تكتسب الجمعية التعاونية الجديدة شخصيتها الاعتبارية إلا بعد تسجيلها وإشهارها وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الفصل الثالث
حل وتصفية الجمعيات التعاونية

مادة(83) تحل الجمعية التعاونية وتصفى أموالها في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تعرض رأس مال الجمعية التعاونية للنقص كليا او جزئيا بحيث يصبح الاستمرار في عملها مستحيلا او مؤديا إلى الخسارة .
ب- إذا نقص عدد أعضاء الجمعية التعاونية عن العدد المحدد في المادة(13) من هذا القانون.
ج- إذا ثبت إخلالها بالمبادئ الأساسية او خروجها على احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظامها الداخلي ونصوص الدستور.
د- بحكم قضائي بات يصدر من المحكمة المختصة بناء على دعوى جزائية من الغير إذا ما رست الجمعية التعاونية أنشطة تخالف القوانين النافذة او خروجها عن الأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة(84) يصدر قرار حل الجمعية التعاونية وتصفية أموالها من قبل الجمعية العمومية وبموافقة ثلثي أصوات أعضائها في حالة وجود أي من الحالات المحددة في المادة السابقة ويصادق الوزير على قرار الحل وللجمعية العمومية تعيين مصفي او اكثر من بين اعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة إلى جانب ممثلين من الجهات ذات العلاقة.

مادة(85) يصدر الوزير قرار الحل والتصفية للجمعية التعاونية بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية وينشر قرار الحل والتصفية عبر وسائل الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

مادة(86) يجوز الطعن في قرار حل الجمعية التعاونية أمام المحكمة المختصة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار وإبلاغه وتفصل المحكمة في الطعن وفقا للإجراءات النافذة.

الباب الخامس
الإتحادات التعاونية وأهدافها
الفصل الأول
الإتحادات النوعية

مادة(87) يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا القانون لكل نوع من أنواع الجمعيات التعاونية اتحاد خاص بها.

مادة(88) يتكون كل اتحاد نوعي من عدد من الجمعيات التعاونية ذات النوع الواحد لا يقل عن خمس جمعيات وذلك على مستوى الجمهورية على أن لا يشكل اكثر من اتحاد نوعي واحد ويجوز للاتحاديات النوعية تشكيل فروع لها في المحافظات وتحدد اللائحة التنفيذية المقر الرئيسي لكل اتحاد نوعي بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة وكذا إجراءات تشكيل فروع الإتحادات النوعية.

مادة(89) تعتبر الإتحادات النوعية للجمعيات التعاونية منظمات شعبية اقتصادية اجتماعية ديمقراطية وطوعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويستند عملها ونشاطها على أسس ومبادئ العمل التعاوني وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويكون دوره تنسيقي فقط.

مادة(90) يهدف الاتحاد النوعي إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الجمعيات التعاونية النوعية في تحقيق أهدافها والتنسيق فيما بينها من جهة وبين الأجهزة المختصة من جهة أخرى .
كما يقوم الاتحاد بمساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شؤونها المالية والإدارية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالاشتراك مع الأجهزة المختصة ويقوم الاتحاد النوعي بصفة خاصة بما يلي:
أ- المساعدة في وضع الخطط السنوية طويلة الأجل والبرامج المختلفة للجمعيات التعاونية والمشاريع التابعة لها.
ب- مساعدة الجمعيات التعاونية في القيام بالمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تطوير نشاط الجمعيات التعاونية بما لا يتعارض والخطط العامة للدولة.
ج- وضع الخطط والبرامج لتأهيل الكوادر وإكسابها الخبرات والمهارات العلمية بما يحقق رفع مستوى الأداء لأعضاء الجمعيات التعاونية على أسس حديثة والعمل على استخدام مختلف التخصصات المطلوبة لمساعدة الاتحاد والجمعيات التعاونية في تنفيذ الأنشطة التي تقوم بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
د- الإشراف على الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية والإعداد والتحضير للمؤتمرات التعاونية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
ه- المساعدة في متابعة استكمال تسجيل وإشهار الجمعيات التعاونية وفقا لاحكام هذا القانون.
و- اقتراح التشريعات وتعديلاتها الخاصة به وبالجمعيات التعاونية التي تندرج ضمن إطاره النوعي.
ز- تنظيم العلاقات وتبادل الخبرات والتعاون بين الجمعيات التعاونية وتنسيق مختلف البرامج الاجتماعية بينها وتنظيم الاجتماعات الموسعة والندوات وإصدار النشرات الدورية والخاصة وإقامة المعارض السنوية بغرض نشر الوعي التعاوني وتطوير الحركة التعاونية وتحقيق أهدافها.
ح- تمثيل الجمعيات التعاونية الأعضاء في العلاقات مع الإتحادات المناظرة لها في الداخل والخارج وأي جمعية ذات صلة بالحركة التعاونية في إطار النشاط النوعي للاتحاد.
مادة(91) يجوز للاتحاد بالتنسيق مع الجمعيات استيراد بعض او كل مستلزمات نشاط الجمعيات التعاونية الأعضاء من الأصول ووسائل الإنتاج وكذا تصدير منتجاتها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والقوانين والأنظمة السارية.

مادة(92) تتكون أجهزة الاتحاد النوعي من :
1. المؤتمر العام.

2. الهيئة العامة
3. المكتب التنفيذي.
4. لجنة الرقابة والتفتيش.

وتحدد اللائحة التنفيذية عدد أعضاء أجهزة الاتحاد النوعي وطريقة نشاطاتهم واجتماعاتهم.

مادة(93) يتكون المؤتمر العام من أعضاء يتم انتخابهم من الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية الأعضاء ويعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة في الاتحاد ويعقد اجتماعا عاديا مدة كل سنتين ويناقش فيه التقارير الإدارية والمالية ومختلف الأوضاع التي تهم الاتحاد كما يعقد اجتماعا انتخابيا مرة كل أربعة أعوام ويحق له أن يعقد اجتماعات استثنائية بطلب من ثلث أعضائه وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التمثيل ونسبتها في المؤتمر العام.

مادة(94) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والانتخاب.

مادة(95) لا يكون انعقاد المؤتمر صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة(96) يختص المؤتمر بمباشرة مهامه وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويقوم المؤتمر بصفة خاصة بما يلي:

1. انتخاب الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش.
2. التقويم الموضوعي لأنشطة الجمعيات التعاونية.
3. رسم السياسة المستقبلية للجمعيات التعاونية وفقا للأهداف والاختصاصات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي نطاق السياسة العامة للدولة.
4. مناقشة مشاريع الانظمة واللوائح المرفوعة إليه لتنظيم أعمال الاتحاد وإجراء أية تعديلات عليها وإقرارها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.
5. مناقشة المقترحات المقدمة إليه بتعديل القانون ولائحته التنفيذية.
6. مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إليه من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها.
7. اقامة كل او بعض أعضاء الهيئة العامة او لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل انتهاء المدة المحددة بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر وانتخاب البديل لإكمال المدة.

مادة(97) تتكون الهيئة العامة للاتحاد النوعي من عدد من أعضاء المؤتمر يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين أعضائه.

مادة(98) تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انتخاب الهيئة العامة وعددهم لكل اتحاد نوعي بحسب طبيعة عمله وما تقتضيه مصلحة ذلك ونظام عقد اجتماعاها ومواعيدها وإصدار قراراتها.

مادة(99) تتولى الهيئة العامة للاتحاد النوعي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء المكتب التنفيذي من بين اعضائها.
2. مناقشة وإقرار مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للاتحاد ومتابعة تنفيذها.
3. تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها.
4. توزيع المهام والمسئوليات والاختصاصات بين اعضائها.
5. إعداد مشروعات اللوائح والأنظمة الداخلية للاتحاد.
6. المصادقة على هيكل الأجور والمرتبات وما في حكمها.
7. مناقشة وإقرار الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للاتحاد.
8. مناقشة وإقرار الخطط والتقارير الدورية عن نشاط الاتحاد.
9. مناقشة مشاريع الخطط العامة للاتحاد وتقديمها إلى المؤتمر العام لإقرارها.
10. توجيه الدعوة لعقد المؤتمر العام العادي والاستثنائي.
11. إقالة بعض او كل أعضاء المكتب التنفيذي وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإقالة وأسبابها.
12. المصادقة على الاتفاقيات والعقود التي يبرمها المكتب التنفيذي مع الغير.
13. أي مهام اخرى تكلف بها من قبل المؤتمر.

مادة(100) يكون المكتب التنفيذي هو الجهاز الإداري والمالي والفني للاتحاد ويمارس المهام والاختصاصات التالية:

1. تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة.
2. إعداد مشاريع الخطط وبرامج العمل السنوي للاتحاد وتنفيذها بعد إقرارها من الهيئة العامة.
3. إعداد مشروع هيكل الأجور والمرتبات وما في حكمها.
4. تسيير عمل الاتحاد وأنشطته المختلفة وإبرام الاتفاقيات والعقود في حدود اختصاصات الاتحاد.
5. تمثيل الاتحاد امام الغير في الداخل والخارج.
6. الإشراف على أنشطة فروع الاتحاد ومساعدتها في تحقيق مهامها .
7. إعداد الحساب الختامي والميزانية العامة السنوية للاتحاد.
8. إعداد مشاريع الخطط العامة وتقديمها للهيئة العامة لمناقشتها.
9. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الاتحاد وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها.
10. أي مهام اخرى يكلف بها من قبل الهيئة العامة.

مادة(101) يتكون راس مال الاتحاد النوعي من:

1. رسوم العضوية.
2. اشتراكات الأعضاء.

3. النسبة المحددة في هذا القانون لدعم الحركة التعاونية.
4. ما تخصصه الدولة من دعم للاتحاد.
5. الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة اخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
6. عائدات الأنشطة التي يقوم بها الاتحاد.
7. أي موارد أخرى يحددها القانون.

مادة(102) تحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش.

الفصل الثاني
الاتحاد العام التعاوني

مادة(103) ينشأ بموجب هذا القانون اتحاد عام يسمى (الاتحاد العام التعاوني) يضم في عضويته الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية غير الممثلة باتحاد نوعي والمنشأة وفقا لاحكام هذا القانون وتمثل في أدارته الجهات ذات العلاقة.

مادة(104) يتمتع الاتحاد العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ومقره الرئيسي العاصمة صنعاء ويجوز ان ينشئ له فروع في محافظات الجمهورية متى دعت الضرورة لذلك.

مادة(105) يهدف الاتحاد العام إلى المساهمة في عملية التنمية ومساعدة الإتحادات التعاونية والنوعية في تحقيق أهدافها ووضع البرامج والخطط ومتابعة تنفيذها والتنسيق فيما بينها وبين الجمعيات التعاونية من جهة وبينها وبين الأجهزة المختصة من جهة اخرى ومساعدتها على النهوض بأعبائها وتنظيم شئونها الإدارية والمالية والمشاركة في حل مشاكلها وتذليل الصعوبات والعقبات التي تواجهها وتقويم منجزاتها والتعريف بها بالاشتراك مع الجهات المختصة ويقوم الاتحاد العام بصفة خاصة بما يلي:

أ- المساهمة في نشر الوعي التعاوني بين المواطنين وتحقيق التفاعل لأحداث التنمية الشاملة في البلاد.

ب- تمثيل الحركة التعاونية في الداخل والخارج وتوثيق الصلات وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والاتحادات التعاونية العربية والدولية.

ج- المساهمة في وضع الخطط العامة للحركات التعاونية واقتراح المشروعات الإنتاجية والاستثمارية وفقا لأولويات فرص النجاح المتاحة وأهميتها الاقتصادية وإعداد الدراسات اللازمة لها وتسهيل سبل تنفيذها.

د- الارتقاء بأنشطة الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وتوجيهها نحو البرمجة والتخطيط وتنمية وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية ومساعدتها على تجاوز أي صعوبات تعترضها وتشجيع قيام المزيد من الجمعيات التعاونية في مختلف مناطق الجمهورية على أسس تعاونية سليمة.

ه- إجراءات الدراسات والبحوث لمختلف أوجه النشاط التعاوني والاستفادة من البحوث العلمية والمتخصصة وجمع ونشر البيانات والإحصائيات التعاونية.

و- رسم سياسة واضحة لتمويل التعاونيات عن طريق برنامج مدروس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(106) تتكون أجهزة الاتحاد العام من:

1. المؤتمر العام.
2. الهيئة العامة
3. المكتب التنفيذي
4. لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة(107) المؤتمر العام هو: السلطة العليا للاتحاد العام وينعقد كل أربع سنوات ويتكون من مندوبين تنتخبهم مؤتمرات الإتحادات النوعية والجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية التي لم تشكل اتحاداتها النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية عددهم وأسس اختيارهم.

مادة(108) يتمتع جميع أعضاء المؤتمر العام بحقوق متساوية في التصويت والترشيح والانتخاب.

مادة(109) يعقد المؤتمر العام اجتماعه الاول في موعد لا يتجاوز الستة الأشهر من انتهاء الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية من انتخاب هيئاتها ومجالسها الإدارية ومندوبيها للمؤتمر العام.

مادة(110) لا يكون انعقاد المؤتمر العام صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة(111) يحق لثلث أعضاء المؤتمر او الهيئة العامة للاتحاد العام طلب الدعوة لعقد مؤتمر عام استثنائي لمناقشة الأمور الطارئة التي قد تواجه عمل الاتحاد وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لدعوة المؤتمر الاستثنائي.

مادة(112) يختص المؤتمر العام بما يلي:

أ- انتخاب الهيئة العامة للاتحاد العام ومدتها أربع سنوات وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- التقييم الموضوعي لأنشطة الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية وأجهزة الاتحاد العام.

ج- مناقشة مشاريع الانظمة واللوائح المرفوعة إليه من الهيئة العامة والخاصة بتنظيم الاتحاد العام.

د- مناقشة التقارير المالية والإدارية والفنية المرفوعة إليه من الهيئة العامة ولجنة الرقابة والتفتيش والتصديق عليها.

ه-إقالة بعض او كل أعضاء الهيئة العامة او لجنة الرقابة والتفتيش بقرار مسبب قبل انتهاء المدة المحددة لهما ويشترط لذلك أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر وكذلك انتخاب البديل لإكمال المدة.

و- انتخاب الجنة رقابة وتفتيش وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها.

مادة(113) تتكون الهيئة العامة للاتحاد العام على النحو التالي:

أ- الأعضاء الذين ينتخبهم المؤتمرون من بين أعضاء الاتحاد بالاقتراع السري فإذا كان بين من تم انتخابهم لعضوية الهيئة العامة ،رئيسا لاتحاد نوعي او رئيسا لجمعية تعاونية يقوم مؤتمر الاتحاد النوعي او الجمعيات العمومية التعاونية بانتخاب بديل عنه.
ب- مديرو الإدارات المختصة في الوزارات المختصة وممثل عن المعهد التعاوني وممثل عن الوزارة كأعضاء مراقبين ليس لهم حق التصويت.

مادة(114) تحدد اللائحة التنفيذية اجراءات انتخاب أعضاء الهيئة العامة وعددهم وطرق اجتماعاتهم ونوع مكافأتهم.

مادة(115) تتولى الهيئة العامة للاتحاد العام الشئون التنفيذية للاتحاد وفقا لأهدافه وقرارات المؤتمر ولها على وجه الخصوص ما يلي:-
أ- انتخاب رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين اعضائها.
ب- توجيه الدعوة لانعقاد المؤتمر العام في موعده المحدد.
ج- تسيير اعمال الاتحاد العام وجميع أنشطته المختلفة وإبرام العقود والاتفاقيات في نطاق اختصاصاته وتمثيل الاتحاد العام امام الغير.
د- تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام ووضع البرامج التنفيذية لها.
ه- توزيع المسئوليات والاختصاصات فيما بين اعضائها ووضع اللوائح الداخلية للاتحاد العام وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
و- متابعة أنشطة الإتحادات النوعية للجمعيات التعاونية لما يحقق سلامة الأداء طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
ز- إعداد التقارير المالية والإدارية ومشاريع الخطط وتقديمها الخطط وتقديمها للمؤتمر العام.

مادة(116) تعقد الهيئة العامة للاتحاد العام اجتماعاتها بدعوة من رئيسها او نائبه بصفة دور وتنظم اللائحة التنفيذية المواعيد والإجراءات المتعلقة باجتماعاتها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة(117) يكون للاتحاد العام مكتب تنفيذي ويكون هو الجهاز الإداري والفني والمالي للاتحاد العام ويتولى الشئون التنفيذية للاتحاد العام وفقا لأهدافه والمهام المناطة به ووفقا لقرارات المؤتمر العام والهيئة العامة وتنظم اللائحة التنفيذية الهيكل التنظيمي والإداري للمكتب واختصاصاته بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(118) تحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام رئيس الاتحاد العام وأعضاء الهيئة العامة.

مادة(119) تتكون موارد الاتحاد العام التعاوني مما يلي:-
أ- رسوم اشتراكات الإتحادات النوعية والجمعيات التعاونية التي ليس لها اتحاد نوعي والتي يحدد مقدارها النظام الداخلي للاتحاد العام.

ب- الهبات والمساعدات التي تقدمها الدولة أو أي جهة أخرى بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .
ج- النسبة المخصصة لدعم الحركة التعاونية في حالة عدم نشوء اتحاد نوعي بما لا يتعارض مع القوانين النافذة .
مادة(120) تبدأ السنة المالية للاتحاد العام من السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها باستثناء سنة التأسيس.

الباب السادس
إشراف الحكومة على التعاونيات واتحاداتها
الفصل الاول
إشراف الحكومة

مادة(121) تتولى الوزارة ممثلة بإدارتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات الرقابة على الجمعيات التعاونية واتحاداتها الواقعة في نطاق اختصاصاتها ولها فحص أعمال الجمعيات التعاونية واتحاداتها للتحقق من مطابقتها للقانون والأنظمة الأساسية، كما يحق للوزارة إيقاف أي قرار تتخذه مجالس الإدارة او الهيئات الإدارية للجمعيات التعاونية والاتحادات في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون ويحق لمجالس الإدارة أو الهيئات الإدارية بالجمعيات التعاونية والاتحادات استئناف قرار التوقيف لدى الوزير وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.
مادة(122) يصدر الوزير اللوائح الخاصة بعملية الإشراف القانوني والإجراءات التنفيذية لتأسيس الجمعيات التعاونية واتحاداتها ونظام الإجراءات الانتخابية لها وتسجيلها وإشهارها وطريقة منحها التصاريح وتجديدها لمزاولة نشاطها التعاوني بما يضمن لها عملية التطبيق والتنفيذ لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
مادة(123) تتولى الوزارة المختصة ممثلة بإدارتها وفروعها ومكاتبها في المحافظات الإشراف على الجمعيات التعاونية الواقعة في نطاق اختصاصاتها وبما لا يخل بمبدأ الديمقراطية الداخلية والشخصية الاعتبارية للجمعيات التعاونية والاتحادات ولها على وجه الخصوص ما يلي:-
1. الإشراف على توافق النشاط الإنتاجي والخدمي والتجاري للجمعيات التعاونية مع احكام القانون والأنظمة الأساسية والداخلية لها.
2. تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات التعاونية عند وضع خططها وممارستها لنشاطها.
مادة(124) يصدر الوزير المختص اللائحة الخاصة بتنظيم عملية الإشراف الفني لأعمال وأنشطة الجمعيات التعاونية والاتحادات.

الفصل الثاني
الإعفاءات

مادة(125) تقدم الدولة للحركة التعاونية ممثلة بالجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام – الدعم المالي والمساعدة الفنية وبما يسهم في تطوير العمل التعاوني.

مادة(126) تعفي الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام من الضرائب والرسوم والعوائد التالية:

1. ضرائب الأرباح التجارية والصناعية المقررة بموجب قانون ضرائب الدخل.
2. الرسوم والعوائد الجمركية المقررة على استيراد الآلات والتجهيزات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة او شبه مصنعة ولازمة تسيير عملية الانتاج بأي شكل من الاشكال للجمعيات التعاونية التي يحددها الاتحاد النوعي مع الوزارة المختصة وعلى وزير المالية إصدار القرار بذلك وسواء تم استيرادها مباشرة او عن طريق جهات أخرى.
3. تمنح الجمعيات التعاونية العاملة في مجال الانتاج قروضا مسيرة وبضمان الاتحاد النوعي او الوزارة المختصة.

مادة(127) يكون للجمعيات التعاونية الحق في تسويق منتجاتها داخليا وخارجيا واستيراد حاجاتها الضرورية من الآلات والمعدات وقطع الغير ومستلزمات الانتاج المختلفة كما تقوم الدولة بدعم الجمعيات التعاونية الزراعية من خلال تقديم الأراضي الزراعية ومساعدتها في المسح وإعداد التصاميم لتطوير القطاع الزراعي والمنتجات الزراعية.

مادة(128) مع مراعاة المادة(126) من هذا القانون تقدم الدولة دعما إضافيا للجمعيات التعاونية السكنية وذلك من خلال:

1. منح الأراضي لغرض بناء المساكن بقيمة رمزية عندما تكون الأراضي ملكا للدولة.
2. مسح الأراضي واعداد التصاميم وعمل الخدمات مساهمة منها في حل ازمة السكن.
3. جعل القروض السكنية مسيرة.

مادة(129) تمنح الجمعيات التعاونية الإعفاءات عند توفر الشروط القانونية لاستمرارية مزاولة النشاط التعاوني للجمعيات التعاونية التي تطلب الإعفاءات وتحدد اللائحة التنفيذية اللازمة لذلك بما يضمن مدى التعامل والتطبيق لاحكام هذا القانون والأنظمة الداخلية للجمعيات التعاونية المستحقة منحها الإعفاءات.

الباب السابع
العقوبات

مادة(130) يحظر على الجمعيات التعاونية والاتحادات الاستخدام للإعفاءات والتسهيلات المشار اليها في المواد (126-127-128-129)من هذا القانون لغير

الأغراض المتعلقة بنشاطها وفق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وأنظمته الداخلية.

مادة(131) تعاقب كل جمعية او اتحاد نوعي يخالف احكام المادة السابقة بالعقوبات التالية:

أ- مصادرة المواد التي تم إعفاءها بالمخالفة لاحكام هذا القانون.

ب- دفع غرامة لا تقل عن خمسين الف ريال (50.000)ولا تزيد عن مائة الف ريال (100.000).

ج- تجميد عضوية الجمعية التعاونية او الاتحاد وتوقيف نشاطها او نشاطه.

مادة(132) مع عدم الاخلال بالعقوبات المشار اليها في المادة السابقة يعتبر المسئول عن استخدام المواد المعفاة لغير أغراض الجمعية التعاونية او الاتحاد النوعي مسئولا جنائيا ويعاقب العقوبات المقررة لجرائم التهريب الجمركي.

مادة(133) مع عدم الاخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز (30.000)ثلاثين الف ريال او بإحدى العقوبتين مع إلزامهم بإعادة المبالغ التي تم التصرف بها بدون وجه حق كل من المؤسسين وأعضاء مجالس الإدارة او المكاتب التنفيذية او الهيئات العامة او المحاسبين او المفتشين او المراجعين او المصنعين الذين:-

1. قاموا في اعمالهم او في حساباتهم او في تقاريرهم المبلغة إلى الجهات المختصة أو إلى الجمعية العمومية بإيراد وقائع او أرقام كاذبة عن الحالة المالية للجمعية التعاونية او الاتحاد النوعي او تعمدوا اخفاء بعض الوثائق او المستندات المتعلقة بهذه الحالة.
2. قاموا بتوزيع أرباح او عوائد او مكافأة على الأعضاء لم تؤخذ من الارباح الحقيقية للجمعية او على خلاف ما ورد في الحساب الختامي او طبقا لحساب ختامي وضع بطريقة غير صحيحة.
3. اوصو او قدموا او اجروا أي تصرفات على غير الوجه المبين في هذا القانون او في اللائحة التنفيذية او الانظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية او الإتحادات النوعية.
4. وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعيات التعاونية على خلاف ما يقضي به القانون او اللائحة التنفيذية او الانظمة الداخلية والأساسية للجمعيات التعاونية او الإتحادات.
5. إصدار أسهما بقيمة تقل عن قيمتها الرسمية او تزيد عليها.

مادة(134) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين الف ريال أعضاء مجلس إدارة جمعية تعاونية زاولت نشاطا تعاونيا قبل إشهارها وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(135) يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص أطلق بغير حق في مكاتباته التجارية او في لوحات محاله او في إعلان او غيره مما ينشر على الجمهور او على الأعمال التي يديرها او المشروعات التي يستغلها تسمية

تشعر الجمهور بأن هذا العمل او المشروع تطوعي او انه جميع تعاونية ويحكم عليه فضلا عن ذلك بإزالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(136) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة الف ريال كل من قام بنشر تقارير غير صحيحة عن الحالة المالية او الإدارية او نشاط أية جمعية تعاونية.

مادة(137) تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي تسقط فيها العضوية من مجلس إدارة الجمعية التعاونية او المكتب التنفيذي او الهيئة العامة للاتحاد النوعي او الاتحاد العام.

مادة(138) إذا كان زوال العضوية عن عضو او اكثر من أعضاء المجلس من شأنه نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وجب على الأعضاء المتواجدين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاستكمال عدد أعضاء مجلس الإدارة إذا كانت المدة المحددة للدورة الانتخابية لم تنته وبقي لها اكثر من ستة اشهر أما في حالة ان تكون المدة المتبقية اقل من ستة اشهر فيتم انتخاب مجلس إدارة جديدة وإذا لم تتم الدعوة حسب ما ورد اعلاه يحق للوزير بناء على توجيه الوزارة المختصة والاتحاد النوعي تجميع مجلس إدارة الجمعية التعاونية والدعوة إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية بتحقيق ما ورد في هذه المادة.

الباب الثامن
احكام انتقالية وختامية

مادة(139) يتولى الاتحاد العام مهام واختصاصات الإتحادات النوعية غير القائمة وذلك حتى يتم إنشاؤها.

مادة(140) يتم الاعداد لعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد العام وإنجاز كافة الوثائق والخطوات والإجراءات الضرورية وذلك خلال عام من بدء سريان احكام هذا القانون.

مادة(141) على جميع الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية القائمة وقت صدور هذا القانون تسوية وضعها بإشهار نفسها وفقا لاحكام هذا القانون وتحديد ممثليها للمؤتمر التأسيسي للاتحاد العام وذلك خلال (ستة اشهر) من سريان هذا القانون.

مادة(142) تعتبر أنواع الجمعيات التعاونية المنصوص عليها في هذا القانون واردة على سبيل المثال لا الحصر ويجوز وفقا لاحكام هذا القانون إنشاء جمعيات تعاونية في مجالات خدمية وإنتاجية أخرى.

مادة(143) أ. يجوز إعارة موظف من وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى جمعية تعاونية او اتحاد نوعي او الاتحاد العام لفترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وتسري احكام قانون الخدمة المدنية على هذه الإعارة.

ب. يجوز انتداب أي موظف من أحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى اتحاد نوعي او اتحاد عام فقط وفقا لقانون الخدمة المدنية.

مادة(144) يجوز لجمعيتين تعاونيتين او اكثر ان تنشئ جمعية تعاونية مشتركة عندما تستدعي الحاجة والمصلحة العامة لذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بإنشاء جمعية تعاونية مشتركة.

مادة(145) مع مراعاة ما جاء في المواد (131-132-133-134-135-136) من هذا القانون إذا نشأ خلاف في الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية ولم يتوصل الطرفان إلى حل للخلاف فيتم حله بالطرق التالية:-

أ- إذا كان الخلاف بين جمعية تعاونية واخرى او بين أعضاء جمعية تعاونية فيما بينهم حول تطبيق هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او النظام الأساسي جاز لكل من طرفي النزاع ان يطلب من الاتحاد النوعي الفصل فيه او احالته إلى محكمين تعينهم الوزارة لهذا الغرض.

ب- إذا كان النزاع بين جمعية تعاونية ومرفق يخضع لإشراف الوزارة المختصة يرفع الأمر إلى الوزير المختص والاتحاد العام ليتوليان حل الخلاف فإذا لم يتوصلا إلى حل الخلاف فيتم إحالة الموضوع إلى التحكيم طبقا للقوانين النافذة.

ج- إذا كان النزاع بين جمعية تعاونية والاتحاد النوعي رفع الأمر إلى الاتحاد العام والوزير المختص.

د- إذا كان النزاع بين الإتحادات النوعية يرفع الأمر إلى الاتحاد العام.

ه- إذا كان النزاع بين الاتحاد العام وأي اتحاد نوعي يرفع الأمر إلى الوزير.

و- إذا كان النزاع بين الاتحاد العام وإحدى الوزارات فيحال الموضوع إلى التحكيم طبقا للقوانين النافذة.

ز- يجوز الطعن إلى القضاء لمن تظلم فيما يتعلق بما ورد في فقرات هذه المادة.

مادة(146) يجوز للجمعيات التعاونية إنشاء فروع لها في منطقة اختصاصها أو في أي منطقة أخرى متى ما دعت الضرورة ومصلحة الجمعية التعاونية ذلك وبعد مصادقة الاتحاد النوعي والوزارة وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لإنشاء الفروع.

مادة(147) يجوز للجمعية التعاونية القيام بمشاريع وأنشطة اقتصادية واجتماعية منفردة او مشتركة مع جمعية تعاونية اخرى او مع احدى مؤسسات القطاع العام او المختلط او الخاص او مع منظمة جماهيرية .

مادة(148) لا يجوز للجمعيات التعاونية إنفاق أموالها خارج نطاق أغراضها.

مادة(149) يجوز للجمعيات التعاونية والاتحادات الحصول على هبات او أموال من أي شخص او جهة خارجية وفقا للقوانين النافذة.

مادة(150) يحدد قانون السلطة المحلية طبيعة العلاقة بين المجالس المحلية وبين الجمعيات التعاونية وبما لا يخل بمبدأ استقلالية الجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية والاتحاد العام.

مادة(151) تمثل الجمعيات التعاونية القاعدة الأساسية لتنمية المجتمع ولا يحول ذلك دون قيام هيئات تطوير تعاوني على مستوى الوحدات الإدارية وفقا للقانون دون المساس باستقلالية الجمعيات التعاونية واتحاداتها.

مادة(152) يجوز للجمعيات التعاونية او الاتحاد النوعي او الاتحاد العام ان يتقدم بطعن المحكمة المختصة ضد أي اجراء يتخذ عليها من قبل الوزارة او أي من أجهزة الدولة الأخرى.

مادة(153) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير بالتنسيق مع الإتحادات والوزارات المختصة.

مادة(154) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(18)1994م بشأن التعاون والقانون رقم (26) لسنة 1963م الصادر في صنعاء والقانون رقم (20) لسنة 1979م الصادر في عدن ، كما يلغى كل حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(155) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 9/رمضان/1419هـ

الموافق27/ديسمبر/1998م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

الجمعيات والمؤسسات الأهلية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4)لسنة 2001م

قانون رقم (1) لسنة 2001م
بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه.

البـــاب الأول
التسمية والتعاريف والأهداف
الفصـل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون(الجمعيات والمؤسسات الأهلية).
مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص معنى آخر.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- الوزارة:وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات.([1])
- الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.
- الجمعية :أي جمعية أهلية تم تأسيسها طبقا لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن واحد وعشرين شخصا عند طلب التاسيس و(41) شخصا على الأقل عند الاجتماع التأسيسي غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة او مزاولة أنشطة ذات نفع عام ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لاعضائها ويكون نظام العضوية فيها مفتوحا وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي.
- المؤسسة:أي مؤسسة أهلية تم تأسيسها طبقا لاحكام هذا القانون لمدة محددة أو غير محددة من قبل شخص طبيعي او اعتباري أو اكثر لمزاولة أنشطة ذات نفع عام ودون أن تستهدف من نشاطها جني الربح المادي ويكون نظام العضوية فيها مقتصرا على مؤسيسها دون غيرهم.
- العقد:عقد تأسيس الجمعية أو المؤسسة.
- النظام:النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.
- ~~الجمعية العمومية:مجموع الأعضاء المؤسسين~~ والمنتسبين إلى الجمعية.
- الهيئة الإدارية:الهيئة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .
- مجلس الأمناء:الهيئة الإدارية للمؤسسة الأهلية.

([1]) بموجب تشكيل الحكومة عام 2000م اصبح اسم الوزارة : وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

- لجنة الرقابة:اللجنة المنتخبة من قبل الجمعية العمومية .
- اتحاد المحافظة:الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في إطار المحافظة الواحدة أيا كان نوع أو نشاط تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- الاتحاد النوعي:الاتحاد الذي يتكون من عدد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تسعى او تهدف لتحقيق نشاط مشترك محدد في مجال معين من خلال نطاق عملها الجغرافي او على مستوى الجمهورية.
- الاتحاد العام:الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الاهلية ويتكون من اتحاد المحافظات والاتحادات النوعية.
- الهيئة العامة:الهيئة العامة لاتحاد المحافظة او الاتحاد النوعي أو العام.
- المؤتمر:المؤتمر العام لاتحاد المحافظة او الاتحاد النوعي أو العام.
- المكتب التنفيذي:المكتب التنفيذي لاتحاد المحافظة او الاتحاد النوعي أو العام.
- اللائحة التنفيذية:اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:-

1- رعاية الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتشجيعها على المشاركة في مجال التنمية الشاملة.

2- ترسيخ الدور الرئيسي الذي تلعبه الجمعيات والمؤسسات الأهلية في مجال التنمية وتطوير النهج الديمقراطي وقيام المجتمع المدني المسلم.

3- توفير الضمانات الكفيلة بممارسة الجمعيات والمؤسسات الأهلية لانشطتها بحرية واستقلالية كاملة وبما يتلائم مع مسئولياتها الاجتماعية.

4- توسيع نطاق أعمال البر والإحسان وتعزيز التكافل الاجتماعي في اوساط المجتمع .

5- تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتمكينها من أداء رسالتها على الوجه الأكمل.

الباب الثاني
احكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتسجيلها وإشهارها
الفصل الأول
احكام تأسيس الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة(4) تؤسس الجمعية أو المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية و يشترط لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية ما يلي:-

أ.أن لا تخالف أهدافها الدستور والقوانين والتشريعات النافذة.

ب.أن يكون لها عقد تأسيس ونظام أساسي يتضمن كل شئونها التنظيمية والمالية والإدارية وعلى وجه الخصوص يجب أن يتضمن ما يلي:-
1- أسم الجمعية أو المؤسسة وأن لا يكون مماثلا او مطابقا لاسم جمعية أو مؤسسة أخرى قائمة في نطاق عملها الجغرافي والمحدد في النظام الأساسي.
2- عنوان المقر الرئيسي للجمعية أو المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي.
3- الأهداف الرئيسية التي أنشئت الجمعية أو المؤسسة من أجلها بشكل مفصل وواضح وأي أهداف أخرى تسعى لتحقيقها طبقا لاحكام هذا القانون.
4- الموارد المالية للجمعية أو المؤسسة ومصادرها وأوجه استخدامها والتصرف فيها.
5- شروط قبول الاعضاء وحقوقهم وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم.
6- كشف باسماء الاعضاء المؤسسين وعناوينهم وتوقيعاتهم واعمارهم ومهنهم .
7- الهيكل التنظيمي للجمعية أو المؤسسة الأهلية.
8- طريقة تشكيل الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة ولجنة الرقابة وأهدافها واختصاصاتها واجتماعاتها.
9- نظام المراقبة المالية.
10- كيفية تعديل النظام الاساسي للجمعية أو المؤسسة.
11- الإجراءات الخاصة بتصفية وحل الجمعية أو المؤسسة أو دمجها مع جمعية أو مؤسسة أخرى مشابهة لها او تجزئتها إلى اكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية وتحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها وممتلكاتها.

مادة(5) أ.يعتبر مؤسسا للجمعية أو المؤسسة الأهلية كل شخص وقع على عقد تأسيسها.
ب.لا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية كل من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة(6) تتولى الوزارة الإشراف القانوني والرقابي على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق اهدافها.

مادة(7) بالتنسيق مع الوزارة:-

أ. تتولى وزارة الثقافة والسياحة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الطابع الفني والثقافي واتحاداتها وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.
ب. تتولى وزارة الشباب والرياضة الإشراف الفني على أوضاع وأنشطة الأندية والاتحادات الرياضية والشبابية وتقوم بدعمها ورعايتها بما يكفل نجاحها وتحقيق أهدافها.

الفصل الثاني
التسجيل والإشهار

مادة(8) يجب أن تتم عملية إشهار الجمعية أو المؤسسة بناء على طلب كتابي مرفق به نسخة من عقد تاسيسها ونظامها الأساسي يودعها المؤسسون أو من ينوب عنهم لدى الوزارة او مكتبها المعني مقابل سند استلام خطي بذلك

مادة(9) على الوزارة أو مكتبها المعني البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تلقي الطلب فإذا انقضت هذه الفترة دون البت فيه اعتبر مقبولا بقوة القانون وعلى الوزارة او مكتبها المعني بناء على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل المعد لديها والنشر في إحدى الصحف الرسمية.

مادة(10) على الوزارة أو مكتبها المعني في حالة رفض طلب الإشهار طبقا لاحكام هذا القانون إبلاغ قرار الرفض كتابيا مسببا إلى المؤسسين أصحاب الشأن ونشره في لوحة الإعلانات الخاصة بالوزارة أو مكتبها المعني خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة(11) لأصحاب الشأن حق الطعن في قرار رفض الإشهار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

مادة(12) بعد إشهار أي جمعية أو مؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون يصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها من الدفاع والإدعاء باسمها والقيام بأي عمل يجيزه لها القانون ونظامها الأساسي.

مادة(13) يكون إشهار الجمعية أو المؤسسة الأهلية بمجرد قيد نظامها الأساسي في السجل المعد لذلك لدى الوزارة أو مكتبها المعني بعد استكمال إجراءات الانتخابات وينشر ملخص القيد في صحيفة حكومية على نفقة الجمعية او المؤسسة المعنية.

مادة(14) كل تعديل في النظام الأساسي لأي جمعية أو مؤسسة يعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يتم إشعار الوزارة أو مكتبها المعني خلال 30 يوما من تاريخ إقرار التعديل.

مادة(15) يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنشئ لها فرعا أو اكثر في أي محافظة من محافظات الجمهورية إذا اقتضت المصلحة ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات لإنشاء مثل ذلك.

مادة(16) أ.على الوزارة ومكاتبها الاحتفاظ بصورة من المستندات والوثائق الخاصة بتأسيس الجمعيات والمؤسسات التي تم تسجيلها وإشهارها وفتح حساب ومسك السجلات وإجراءات القيد الخاصة بها وتحدد اللائحة أنواع السجلات والبيانات وإجراءات القيد فيها والشطب منها.

ب.لكل عضو في الجمعية أو المؤسسة ولكل ذي شأن حق الإطلاع على محتويات المستندات والوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذلك حق الحصول على مستخرجات أو صور منها بعد أداء الرسم المقرر لذلك الذي تحدده اللائحة .

مادة(17) يجب أن يذكر اسم الجمعية او المؤسسة وعنوان مقرها الرئيسي ورقم إشهارها ونطاق عملها الجغرافي في جميع دفاترها وسجلاتها وسائر ما يصدر عنها من مطبوعات او مراسلات.

مادة(18) تقوم الدولة بتقديم الدعم المالي والعيني للجمعيات عند توفر ما يلي:-

أ.أن يكون قد مضى على تأسيسها ومباشرتها لنشاطها الفعلي الملموس مدة سنة على الأقل.

ب. يكون نشاطها محققا للمنفعة العامة .

ج.أن تقدم صورة من حسابها الختامي السنوي المقر من الجمعية العمومية إلى الوزارة أو المكتب المعني.

مادة(19) لا يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة(20) تتولى الوزارة ممثلة بالإدارة العامة المختصة أو فروعها في المحافظات الإشراف على الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها على النحو التالي:-

أ.الإشراف على الانتخابات وتنظيم سيرها بالطرق الديمقراطية الصحيحة.

ب.تقديم المشورة والمساعدة الفنية للجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها عند وضع خططها وممارستها لأنشطتها وذلك بناء على طلب منها.

مادة(21) يجوز للوزارة إسناد تشغيل معاهد ومراكز الأنشطة الاجتماعية التابعة لها (الأسر المنتجة+ دور الرعاية الاجتماعية ...الخ) إلى الجمعيات النشطة والناجحة بغرض تخفيف الاعباء على الدولة وضمان إشراك المجتمع في المساهمة في التنمية الاجتماعية المستدامة ، كما تقوم الوزارة بتقديم الدعم النقدي والعيني لها وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط

والضوابط اللازمة لذلك ولا يجوز للجمعية أو المؤسسة الأهلية التصرف بممتلكات وأصول هذه المعاهد والمراكز.

مادة(22) للوزارة أن تخضع الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي عهد إليها بإدارة معهد أو مركز تابع لها لرقابتها وفحص أعمالها بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالمعهد او المركز المسند إليها والتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح والنظام الأساسي للجمعية او المؤسسة.

مادة(23) أ.يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية او من يمثل أي منهما في الداخل كما يجوز لها بعلم الوزارة أن ترسل شيئا مما ذكر لأشخاص او منظمات في الخارج لأغراض إنسانية.

ب.يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناء على طلب او تكليف من جهة أجنبية.

ج. يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون والقوانين النافذة.

الباب الثالث
إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المالية
الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة(24) تتكون الجمعية من جميع الأعضاء الذي مضت على عضويتهم (3) أشهر على الأقل وأوفوا بالتزامات العضوية وفقا للنظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة(25) يكون للجمعية العمومية الصلاحيات التالية:-

أ.إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي وتعديلاته.

ب.المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وإقرار الخطة السنوية.

ج.مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي.

د.انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وسحب الثقة منهم أومن بعضهم.

هـ.المصادقة على الحل أو الدمج أو التقسيم الطوعي.

و.أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة(26) يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة (24) ساعة أخرى ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحا بمن حضر.

مادة(27) لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية ، ولا يصوت نيابة عنه ، كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيها عدا انتخاب قيادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية.

مادة(28) تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء الجمعية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (24) من هذا القانون.

مادة(29) تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا واحد كل سنة على الأقل بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية ، ويجوز لها عقد اجتماع غير عادي بدعوة رئيس الهيئة الإدارية او من ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية أو من ثلث أعضاء الجمعية العمومية في المسائل التالية:-

أ.تعديل النظام الأساسي.

ب.حل أو دمج تقسيم الجمعية أو المؤسسة .

ج.سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.

د.أية مهام أخرى يحدد النظام الأساسي وجوب نظرها في اجتماع غير عادي .

الفصل الثاني
الهيئة الإدارية

مادة(30) يكون للجمعية أو المؤسسة الأهلية هيئة إدارية تنتخب من قبل الجمعية العمومية تتكون من خمسة أعضاء على الأقل ، تمارس الاختصاصات التالية:-

1. وضع السياسات العامة والأنظمة وتسيير الأنشطة والقيام بكافة المعاملات اليومية.
2. مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة التقديرية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
3. اعداد خطط العمل والأنشطة السنوية.
4. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
5. اقتراح تعديل النظام الأساسي او الحل أو الدمج او التقسيم الطوعي وعرض ذلك الاقتراح على الجمعية العمومية لإقراره والمصادقة عليه.
6. اعداد تقرير سنوي يتضمن الأنشطة والحسابات الختامية وتقديمها للجمعية العمومية لإقرارها.
7. أعداد مشاريع اللوائح الداخلية واللوائح المالية وعرضها على الجمعية العمومية لإقراها.
8. إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي.
9. التمثيل في المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق أهداف الجمعية.
10. أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام ألأساسي للجمعية أو المؤسسة.

مادة(31) إذا أصبح عدد أعضاء الهيئة الإدارية غير كاف لانعقادها بشكل صحيح توجب على رئيس الهيئة الإدارية او بقية أعضائها دعوة الجمعية العمومية لعقد جلسة استثنائية يتم فيها ملئ المناصب الشاغرة او انتخاب هيئة إدارية جديدة لاستكمال بقية الفترة الانتخابية، وفي حالة عدم القيام بذلك خلال ثلاثين يوما يجوز للوزارة القيام بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب هيئة إدارية خلال ثلاثين يوما أخرى من انقضاء تلك المهمة.

مادة(32) تعقد الهيئة الادارية اجتماعاتها مرة كل شهر على ألأقل وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة.

مادة(33) يجوز للهيئة الإدارية أن تعين مديرا للجمعية من بين أعضائها او من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين المهام التي يقوم بها.

مادة(34) تنظم الدورة الانتخابية للجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو التالي:-

أ. تحدد فترة عمل الهيئة الإدارية بثلاث سنوات.

ب. على الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدتها بستة أشهر على الأقل أن تقوم بالإعداد والتحضير للدورة الانتخابية التالية وتقديم تقرير بذلك للجمعية العمومية في اجتماعها المنعقد لإجراء انتخابات الدورة الجديدة وإبلاغ الوزارة او مكتبها المعني بذلك.

ج. إذا لم تعقد الجمعية او المؤسسة دورتها الانتخابية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة فللوزارة حق دعوة الجمعية العمومية لانتخاب هيئة إدارية جديدة خلال ثلاثة أشهر.

مادة(35) يحظر الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للجمعية أو المؤسسة الأهلية وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الأشراف او التوجيه او الرقابة او على الجمعية او تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ، ويسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ممن يمارسون عملا إداريا فعليا في هذه الجهات.

الفصل الثالث
لجنة الرقابة والتفتيش

مادة(36) يكون لكل جمعية أو مؤسسة أهلية لجنة رقابة تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية او بالاقتراع السري المباشر ولمدة ثلاث سنوات ويحدد النظام الأساسي الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء لجنة الرقابة شريطة أن لا يكونوا من اعضاء الهيئة الإدارية.

مادة(37) يحدد النظام الأساسي مهام واختصاصات لجنة الرقابة والتفتيش ومهام اختصاصات رئيسها وأعضائها.

مادة(38) تجتمع لجنة الرقابة والتفتيش للجمعية أو المؤسسة الأهلية مرة واحدة فصليا على الأقل.

الفصل الرابع
الموارد المالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة(39) 1- تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية مما يلي:-

أ. رسوم واشتراكات وتبرعات الأعضاء.

ب. المساعدات والاعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ج. العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها.

2- يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونا في الحالات التالية:-

أ. إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض الجمعية وأهدافها.

ب.إذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الاقتصادية سواء كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة او كبار المسئولين فيها أو اعضاء الهيئة او موظفيها أو مؤسسيها او مانحي المساعدات والدعم لها.

ج. أن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة او مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة.

مادة(40) تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية:-

1. الإعفاء من الضرائب بكل أنواعها على كل عوائدها ومصادر دخلها.
2. الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على ما تستورده من السلع والمستلزمات والمعدات والآلات وقطع الغيار والمواد الأولية سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة واللازمة لتحقيق أهدافها.
3. الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما تتلقاه من هدايا وهبات ومعونات من الخارج لازمة لأداء رسالتها بناء على اقتراح من الوزير وموافقة وزير المالية.
4. تسري على المقرات الرئيسية للجمعيات الأهلية تعريفة استهلاك المياه والكهرباء المقررة للمنازل كما تمنح تخفيضا قدره (50%) من قيمة استهلاكها.

مادة(41) يحظر التصرف بالأشياء المعمرة التي تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزارة المالية وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة .

مادة(42) يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

مادة(43) على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تحتفظ بسجلات ودفاتر دقيقة وكاملة لأعمالها المالية وفقا للمعايير المحاسبية وأن تتبنى سياسة لحفظ سجلاتها ودفاترها المالية والإدارية وذلك على النحو التالي:-

1- الحفظ بصورة دائمة لـ:-

أ. أصل النظام الأساسي وأية تعديلات لاحقه عليه.
ب. ملف الطلب لتأسيس الجمعية أو المؤسسة وأية طلبات أخرى للتعديلات أو التجديدات اللاحقة.
ج. محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والهيئة الإدارية وأية لجنة منبثقة عنهما بما في ذلك القرارات الصادرة عن تلك الاجتماعات والملحقات ذات العلاقة.
د. القواعد والنظم والإجراءات واللوائح التي تبنتها الجمعية العمومية او الهيئة الإدارية أو أية لجنة منبثقة عنهما.
2- الحفظ لفترة (9) سنوات لكل التقارير المالية.
3- الحفظ لفترة (5) سنوات لكل الوثائق والسجلات الأخرى.

الباب الرابع
الحل والتصفية والدمج والتجزئة للجمعيات والمؤسسات الأهلية
الفصل الأول
الحل والتصفية

مادة(44) أ. يجوز للوزارة رفع دعوى بحل الجمعية أو المؤسسة الأهلية إلى المحكمة المختصة في حالة قيام الجمعية أو المؤسسة بارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
ب.لا يجوز تقديم الدعوى بطلب الحل إلا بعد أن تكون الوزارة قد أعطت الجمعية أو المؤسسة ثلاثة إخطارات خلال ستة أشهر للقيام بإجراء التصحيح اللازم لما ارتكبته من مخالفة ولم تقم بذلك.
ج.لا يكون قرار الحل نافذا إلا بحكم نهائي بات من المحكمة المختصة.

مادة(45) أ. يجوز بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي القيام بحل او تصفية الجمعية وفقا للقواعد المقررة في نظامها الأساسي.
ب.إذا لم يتضمن النظام الأساسي نصا بتعيين المصفي او المصفيين او طريقة تعيينهم أو إذا لم تتفق الجمعية العمومية على اختيارهم تقوم المحكمة المختصة بتعيينهم وتحديد أتعابهم ومدة التصفية.
ج.لأغراض التصفية تظل الشخصية الاعتبارية للجمعية او المؤسسة قائمة خلال المدة اللازمة لذلك.
د.تقوم الوزارة خلال (30) يوما من تاريخ إقرار الحل الطوعي للجمعية أو صدور حكم المحكمة المختصة بالإعلان عن حل الجمعية وشطبها من السجلات العامة التي كانت مسجلة فيها ونشر ذلك الإعلان في صحيفة رسمية.

هـ.أي جمعية أهلية حصلت على حوافز ضريبية او تبرعات مالية من الجمهور او هبات من أي منظمة أو جهة حكومية وخضعت للحل والتصفية يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها المتبقية كالتالي:-

1- الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقا لما يحدده نظامها الأساسي او ما تثبته عملية التصفية.

2- تؤول بقية الممتلكات والأصول المتبقية إلى أي جمعية أخرى يكون لها نفس أغراض أو أغراض مشابهة بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية للجمعية قبل صدور قرار الحل أو بقرار من المحكمة .

مادة(46) أ. يجب على الجمعية الأهلية التي خضعت للتصفية المبادرة بتسليم أموالها وجميع مستنداتها والسجلات والأوراق الخاصة بها للمصفي بمجرد طلبها ويمنع عليها كما يمنع على الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

ب. يحظر على أعضاء الجمعية التي خضعت للتصفية أو أي شخص أخر قائم على إدارتها مواصلة نشاطها والتصرف بأموالها وممتلكاتها.

الفصل الثاني
الدمج والتجزئة

مادة(47) أ. يجوز دمج أي جمعية أو مؤسسة بجمعية أو مؤسسة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض ، على أن يصدر قرار الدمج بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية أو مؤسسي المؤسسة ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تأكد الوزارة من سلامة إجراءات الدمج وتكتسب الجمعية أو المؤسسة الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنقل بموجبها حقوق والتزامات وموجودات الجمعية أو المؤسسة قبل الدمج إلى الجمعية أو المؤسسة الجديدة.

مادة(48) أ. يجوز تجزئة نشاط أي جمعية إلى جمعيتين أ وأكثر لظروف استثنائية مسببة ولمصلحة واضحة تقررها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها.

ب. يعتبر قرار التجزئة بمثابة عقد يتم بموجبه توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين أو الجمعيات الجديدة وتكتسب هذه الجمعيات الجديدة شخصيتها الاعتبارية وفقا لاحكام هذا القانون.

ج.تقوم الجمعية العمومية عند اتخاذ قرار التجزئة بتعيين محاسب قانوني يتولى توزيع حقوق والتزامات وموجودات الجمعية قبل التجزئة على الجمعيتين او الجمعيات الجديدة.

الباب الخامس
المؤسسات الأهلية

مادة(49) تسري على المؤسسات الأهلية في ما لم يرد بشأنه نص خاص الاحكام المقررة بشأن الجمعيات الأهلية الواردة في هذا القانون.

مادة(50) تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق غرض غير الربح التجاري.

مادة(51) يكون انشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو منهما معا كما يجوز إنشاء مؤسسة أهلية بوصية مشهرة لأعمال خيرية.

مادة(52) يقوم المؤسسون بوضع نظام أساسي للمؤسسة الأهلية يشمل على الأخص البيانات الآتية:-

أ. اسم المؤسسة ونطاق عملها الجغرافي ومقر مركز إدارتها.

ب. الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

ج. بيان بالأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة.

د. تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير التنفيذي للمؤسسة.

مادة(53) تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الأهلية فور قيدها وتسجيلها لدى الوزارة وتتم عملية القيد والتسجيل بناء على طلب منشئ المؤسسة أومن ينوب عنه قانونا أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية.

مادة(54) يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء يتكون من ثلاثة أشخاص على ألأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسون ويجوز ان يكون من بينهم أو من غيرهم الرئيس والأعضاء .

مادة(55) على المؤسسة الأهلية ان تخطر الوزارة بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء.

مادة(56) يتولى إدارة المؤسسة الأهلية مجلس الأمناء وفقا لنظامها الأساسي ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وتجاه الغير.

مادة(57) يكون للمؤسسة الأهلية ميزانية سنوية تتضمن إيراداتها ومصروفاتها وأوجه إنفاق أموالها.

مادة(58) يجوز بقرار من منشئ المؤسسة الأهلية أو من يحدده النظام الأساسي حل وتصفية المؤسسة ويبين نظامها الأساسي طريقة التصرف بأموالها وممتلكاتها وإن كانت بوصية فيما لا يخالف نص الوصية.

الباب السادس
الاتحادات
الفصل الأول
اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي

مادة(59) يحق للجمعيات والمؤسسات الأهلية أن تنشئ فيما بينها اتحادات على مستوى المحافظة واتحادات نوعية على مستوى نطاقها الجغرافي أو على مستوى الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية وبما يضمن لها حرية الانضمام الطوعي او الانسحاب ويتكون اتحاد المحافظة من الجمعيات والمؤسسات الأهلية في نطاق المحافظة الواحدة أيا كان نوعها او نشاطها بينما يتكون الاتحاد النوعي من الجمعيات والمؤسسات الأهلية الواقعة في نطاق المحافظة الواحدة او على مستوى الجمهورية التي تسعى أو تهدف لتحقيق نشاط محدد في مجال معين ويكون الانضمام إلى الاتحاد بطلب تتقدم به الجمعية أو المؤسسة إلى الاتحاد ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى ما توافرت شروط الانضمام وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط إنشاء وتكوين الاتحاد.

مادة(60) لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد على مستوى المحافظة كما لا يجوز إنشاء اتحاد محافظة او اتحاد نوعي يقل عدد أعضائه عن عشر جمعيات او مؤسسات أهلية تقع في المحافظة.

مادة(61) يختص اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي بما يلي:-

أ- إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال نطاقه الجغرافي بما في ذلك الدراسات والبحوث التي تعنيها وكذا المؤتمرات المحلية والخارجية التي تتصل بنشاطها.

ب- العمل على نشر دليل بقوائم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة في النطاق الجغرافي لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.

ج- إجراء البحوث الاجتماعية اللازمة في مجال النطاق الجغرافي للاتحاد والاشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولاها الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

د- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء في الاتحاد ضمانا لتكاملها.

ه- تقييم الخدمات التي تؤديها الجمعيات أو المؤسسات الأهلية على ضوء احتياجات المجتمع وامكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية ومواردها المتاحة.

و- تنظيم برامج الأعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها.

ز- دراسة مشاكل تمويل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والعمل على حلها.

الفصل الثاني
الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة(62) ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية تكون له الشخصية الاعتبارية ويضم اتحاد المحافظات والاتحادات النوعية وفقا لما يلي:-
أ. يكون مقر الاتحاد أمانة العاصمة ويجوز فتح فروع له في المحافظات.
ب. يتولى إدارة الاتحاد العام مكتب تنفيذي ينتخب من قبل الهيئة العامة.
ج. تحدد المدة القانونية للاتحاد العام بأربع سنوات.
د. يكون للاتحاد العام نظام داخلي يصدر بقرار من الهيئة العامة للاتحاد.

مادة(63) يختص الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية بما يلي:-
أ. وضع تصور عام لدور الجمعيات والمؤسسات الأهلية في تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية.
ب. إجراء الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتنمية مواردها والقيام بالاتصال بالجهات الداخلية والخارجية بما يساعد على توفير الاعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.
ج. تنظيم برامج الاعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات والمؤسسات ألأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات النوعية واتحادات المحافظات.

مادة(64) يكون للاتحاد العام مؤتمرا عاما يتولى انتخاب الهيئة العامة للاتحاد من بين أعضائه ويتكون المؤتمر العام من:-
أ. المكاتب التنفيذية للاتحادات النوعية واتحادات المحافظات.
ب. مندوبو المؤتمر على مستوى المحافظات ويحدد النظام الأساسي قوام المؤتمر العام كما يبين قواعد الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة والتفتيش وطرق انتخابها.

مادة(65) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط تكوين وإنشاء اتحاد المحافظة والاتحاد النوعي والعام.

مادة(66) تنتخب الهيئة العامة للاتحاد العام مكتب تنفيذي لا يقل عدد اعضائه عن (7) أعضاء ولا يزيد عن (15)عضوا.

الباب السابع
العقوبات

مادة(67) لا يخل تطبيق الأحكام اللاحقة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات أو أي قانون آخر.

مادة(68) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة مالية لا تزيد على (100.000)ريال كل من:-

1- حرر أو قدم أو مسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون بتقديمه أو بإمساكه يشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك وكل من تعمد إعطاء بيانا مما ذكر لجهة غير مختصة او تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون بإثباته للجهات المختصة.
2- باشر نشاطا للجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو انفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية لحسابه الخاص او لحساب الجمعية او المؤسسة بالمخالفة لاحكام هذا القانون.
3- اشترك في مواصلة نشاط الجمعية او مؤسسة صدر قرار بحلها مع علمه بالحل ويعتبر العلم ثابتا في حق الكافة بمجرد نشر قرار الحل في صحيفة رسمية.
4- تصرف أو استخدم الاعفاءات او التسهيلات المشار إليها في هذا القانون لأغراض غير التي خصصت لها.
5- كل مصف وزع على الأعضاء او غيرهم من موجودات او ممتلكات الجمعية او المؤسسة على خلاف ما يقضي به نظامها او القرار الصادر بالحل.

مادة(69) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهر أو بغرامة مالية لا تزيد على (50.000)ريال كل من:-
1- يسمح لغير اعضاء الجمعية أو المؤسسة المقيدة أسماؤهم في سجلاتها بالاشتراك في إداراتها أوفي مداولات الجمعية دون قرار من الهيئة الإدارية.
2- جمع تبرعات من الجمهور أو من شخص اعتباري أو اكثر لأغراض شخصية خلافا للأوضاع والحالات التي يجيزها هذا القانون.
3- تثبت عليه محاولة الاساءة او المساس لسمعة الجمعية او المؤسسة او هيئاتها القيادية او سعى إلى تعطيل أنشطتها واعمالها سواء كان من داخل الجمعية او من خارجها.

مادة(70) كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية او القرارات الصادرة في شأنه يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تتجاوز (30.000)ريال.

الباب الثامن
احكام ختامية

مادة(71) يجوز للجمعيات أو المؤسسات الأهلية الطعن لدى المحكمة المختصة ضد أي إجراء يتخذ ضدها من قبل الوزارة أو أي من أجهزة الدولة.

مادة(72) يجوز لأعضاء الجمعية العمومية التظلم أمام المحكمة المختصة من القرارات والإجراءات التي تصدر عن الهيئة الإدارية بالمخالفة لاحكام

هذا القانون والقوانين النافذة أو النظام الأساسي للجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الإجراء المخالف او من تاريخ إبلاغهم به.

مادة(73) يجوز للجمعية العمومية او الهيئة الإدارية أن تشكلا لجان دائمة او مؤقتة وفقا للنظام ألأساسي للجمعية أو المؤسسة الأهلية.

مادة(74) يتحمل أعضاء الهيئة الإدارية والموظفون في الجمعية أو المؤسسة الأهلية مسئولية قانونية شخصيا فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في الجمعية او المؤسسة الأهلية أو نتيجة أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم.

مادة(75) على رئيس وأعضاء الهيئة الإدارية والموظفون في الجمعية أو المؤسسة الأهلية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية أو المؤسسة وعدم الإفشاء بها إلا لذوي الشأن وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(76) لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا بعد موافقة الهيئة الإدارية.

مادة(77) لا يجوز توزيع أو استخدام أي من الأرباح الصافية وعوائد الأنشطة أو الأصول التي تمتلكها الجمعية او المؤسسة لتوفير أي منافع شخصية خاصة مباشرة او غير مباشرة لأي من أعضاء الهيئة الإدارية او موظف او مؤسسة او متبرع.

مادة(78) أ. على كل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تعمل على فتح حساب خاص بها لدى أي بنك معترف به في الجمهورية تحتفظ فيه بأموالها ويجوز لها أن تحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة مصروفات التشغيل للجمعية أو المؤسسة لمدة لا تزيد على شهرين.

ب. وفي كل الأحوال فإن على الجمعية او المؤسسة أن تورد كافة إيراداتها إلى البنك أولا بأول دون أي خصم مباشر لمواجهة أية نفقات أخرى.

مادة(79) يجوز للجمعيات غير اليمنية ان تفتح مكاتب او فروع لها في الجمهورية شريطة ألا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة على أن يتم تسجيل هذه المكاتب والفروع في السجلات المقررة لذلك بديوان عام الوزارة وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(80) يجوز لأبناء جاليات الدول الشقيقة والصديقة جمعيات يمارسون من خلالها أنشطة ثقافية ورياضية واجتماعية على الا يكون من بين أغراضها ما يخالف القيم الاسلامية واحكام الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة شريطة أن يتقدموا بطلب رسمي عبر سفاراتهم او

هيئاتهم الدبلوماسية المعتمدة في الجمهورية اليمنية إلى وزارة الخارجية ومنها إلى الوزارة.

مادة(81) يجوز قيام جمعيات إخاء وصداقة في الجمهورية يكون من شأنها التعاون في المجالات الثقافية والاجتماعية والفنية والاقتصادية بما لا يخالف القيم الإسلامية وأحكام الدستور وهذا القانون وبما يعزز العلاقات الثنائية بين الجمهورية اليمنية والدول الشقيقة والصديقة.

مادة(82) تمنح الجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حال صدور هذا القانون مهلة مدتها سنة واحدة لتجديد تسجيل نفسها وتسوية أوضاعها وفقا لاحكامه.

مادة(83) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الموارد المالية لاتحاد المحافظة والاتحاد النوعي والعام.

مادة(84) لا يجوز لأي جمعية أو مؤسسة تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون أن تباشر أعمالها إلا بعد استكمال إجراءات تسجيلها.

مادة(85) لا تسري أحكام هذا القانون على النقابات والجمعيات والاتحادات التعاونية.

مادة(86) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير وذلك خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ الإصدار.

مادة(87) يلغى القانون رقم (11)لسنة 1963م بشأن الجمعيات وأي نص أو حكم آخر يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.

مادة(88) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 25/ذي القعدة/1421هـ

الموافق19/فبراير/2001م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

الحجر النباتي

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/12)لسنة 1999م

قانون رقم(32) لسنة 1999م
بشأن الحجر النباتي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية:-
-بعد الإطلاع على الدستور.
-وبعد موافقة مجلس النواب .
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الحجر النباتي).
مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة او سياق النص على خلاف ذلك:-
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الزراعة والري.
الوزير: وزير الزراعة والري.
الجهة المختصة: الإدارة المختصة لوقاية النبات في ديوان عام الوزارة.
المفتش المختص: موظف الحجر النباتي في منافذ الدخول والخروج الذي يتولى تفتيش الإرساليات النباتية والكشف عليها وإعداد التقارير عنها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
النبات: أي نوع من النباتات أو أي جزء منها ويشمل ذلك الجذور والسوق والأغصان والأوراق والأزهار والثمار والبذور كما تشمل الدرنات والأبصال والريزومات والكرومات والعقل والفسائل والشتلات والبراعم الخشبية وذلك سواء كانت حية او ميتة او جافة
المنتجات: المنتجات التي تتكون من أصل نباتي كالأخشاب والمواد الغذائية والطبية والبهارات والأعلاف النباتية والمنتجات المصنعة والتي بسبب طبيعتها او تصنيعها قد تثير خطر انتشار الآفات النباتية.
الإرسالية النباتية: كل ما يدخل او يعبر الجمهورية او يخرج منها من النباتات او المنتجات النباتية او التربة او السماد الطبيعي او خليط منه بما في ذلك العبوات ومواد التعبئة التي من أصل نباتي.
الآفات النباتية: أي شكل من أشكال الحياة النباتية او الحيوانية أو أي عامل من عوامل مسببات الأمراض إذا كان مضرا او محتمل أن يكون مضرا بالنباتات ومنتجاتها.

آفات الحجر النباتي: الآفات النباتية غير الموجودة في الجمهورية او المنتشرة بصورة محدودة وتخضع للمراقبة والمكافحة .
العلاج: أي معاملة القصد منها مكافحة أو ابادة أي آفة موجودة أو يمكن وجودها في الإرسالية النباتية أو مواد التعبئة أو أماكن التخزين او غيرها.
المحجر النباتي: محطات الحجر وحدائق العزل النباتي او المكان الذي تتم في عملية فحص او معالجة الإرساليات النباتية وإتلافها.
الشهادة الصحية الزراعية: هي الوثيقة المتعارف عليها دوليا الصادرة من قبل السلطة المخولة رسميا بفحص الإرساليات النباتية في البلد المصدر وإثبات حالتها الصحية وفقا لمتطلبات البلد المستورد.
منافذ الدخول والخروج: أماكن الخروج والدخول الرسمية من وإلى الجمهورية.
الناقلة: أي وسيلة من وسائل النقل تستخدم لنقل الإرساليات النباتية بما في ذلك الحاويات.
العابرة: كل الإرساليات النباتية الواردة بقصد تصديرها او عبورها أرض الجمهورية إلى دول أخرى.

الفصل الثاني
الأهداف

مادة(3) يهدف قانون الحجر النباتي إلى ما يلي:-
أ.حماية الثروة النباتية من خطر تسرب الآفات والحد من انتشارها.
ب.تسهيل وتنظيم عملية تصدير واستيراد وعبور(ترانزيت) الإرساليات النباتية.
ج.توسيع نطاق التعاون في مجال منع انتقال الآفات مع الإرساليات النباتية وغيرها من البضائع المتداولة في التجارة الدولية.

الفصل الثالث
الإجراءات الخاصة باستيراد وتصدير وعبور النباتات ومنتجاتها

مادة(4) تخضع جميع الإرساليات النباتية الصادرة والواردة والعابرة سواء كانت عبر الشحن او مرافقة للمسافرين لأحكام وإجراءات الحجر النباتي المحددة في هذا القانون واللائحة التنفيذية له.
مادة(5) يمنع دخول أو خروج او عبور أي إرسالية نباتية ما لم تكن مصحوبة بشهادة صحية زراعية صادرة من الجهة المختصة في البلد المصدر.
مادة(6) تخضع جميع الإرساليات النباتية للفحص والتفتيش وفقا لهذا القانون واللائحة والقرارات المنفذة له.
مادة(7) يمنع إدخال الإرساليات النباتية إذا كانت مصابة بأي من الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية إلا إذا كانت نسبة الإصابة في حدود النسب

المسموح بها دوليا وفقا للائحة المنفذة لهذا القانون بعد معالجتها والقضاء عليها قبل دخولها للتداول.

مادة(8) يمنع نهائيا إدخال أو عبور الإرساليات النباتية إلى أو عبر أراضي الجمهورية إذا كانت مصابة او يشتبه بإصابتها بأي من آفات الحجر النباتي.

مادة(9) يمنع دخول التربة والأسمدة العضوية الطبيعية سواء كانت منفصلة او مصحوبة بالنبات ويستثنى من ذلك الحالات التالية شريطة الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة وإثبات خلوها من الآفات وهي:

أ.العينات والنماذج التي ترد من أجل التحليل او العرض في المتاحف او المختبرات.

ب.في حالة التربة المصحوبة بالإرساليات النباتية يجب أن تكون في حدود النسب المسموح بها التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون.

ج.المخصبات العضوية الصناعية.

مادة(10) يمنع دخول أو خروج او عبور الإرساليات النباتية إلا من خلال المنافذ الرسمية المحددة في التصريح الصادر من الجهة المختصة.

مادة(11) يتحمل صاحب الإرسالية النباتية كافة النفقات المترتبة على إجراءات وعمليات المعالجة للإرسالية التي تتم تطبيقا لأحكام هذا القانون واللائحة المنفذة له.

مادة(12) أ. يجب لأغراض استيراد الإرساليات النباتية أخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة شريطة أن تكون عند وصولها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في التصريح ووفقا للائحة المنفذة لهذا القانون.

ب.يجب لغرض الحصول على تصريح تصدير للإرساليات النباتية أخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة.

ج.يجب أن تبقى الإرساليات النباتية في منفذ الدخول أو المحجر النباتي تحت إشراف ومراقبة المفتش المختص حتى ظهور نتائج الفحص وفقا للائحة المنفذة لاحكام هذا القانون.

مادة(13) أ. يحظر استيراد أي كائنات حية في أي طور من أطوار نموها بما في ذلك الكائنات النافعة والأعداء الطبيعية والفطرية والبكتيريا والفيروسات والطحالب ومزارع أنسجة النبات والنباتات المصابة لأغراض التعليم او البحث العلمي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة وفقا للائحة المنفذة لاحكام هذا القانون.

ب.يجب لغرض استيراد النباتات كأصول وراثية للأبحاث العلمية اخذ موافقة مسبقة من الجهة المختصة شريطة وصولها رسميا إلى المحجر النباتي المحدد بالترخيص لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة النتائج.

مادة(14) تخضع أي منطقة من مناطق الجمهورية تتعرض للإصابة بأي من آفات الحجر النباتي للإجراءات الكفيلة التي تحول دون تسرب وانتشار هذه الآفة في المناطق الأخرى الخالية منها.

مادة(15) يحق للجهة المختصة وقف أو إلغاء أي ترخيص او تصريح بقرار مسبب عند الاشتباه أو في حالة ظهور أي من آفات الحجر النباتي في بلد المنشأ لم تكن متواجدة عند منح الترخيص أو التصريح للاستيراد ويحتمل تسربها او دخولها ضمن الإرسالية النباتية المستوردة أو المراد استيرادها.

مادة(16) تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى(لجنة الحجر النباتي) من ذوي الخبرة والاختصاص في وقاية النبات والجهات ذات العلاقة ويكون مقرها الإدارة المختصة ويحدد القرار مهامها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها.

الفصل الرابع
العقوبات

مادة(17) تطبق أحكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

مادة(18) كل من أدخل الإرساليات النباتية خلافا لأحكام هذا القانون او اللائحة المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف ريال ولا تزيد عن مليوني ريال ومصادرة الإرسالية موضوع المخالفة أو إتلافها على نفقته.

مادة(19) كل من تواطأ أو ساعد أو حاول سواء كان الموظف المختص او موظف الجمارك أو الأمن أو غيرهم الإخلال بأحكام هذا القانون ولوائحه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال أو بأية عقوبة أشد ينص عليها في القوانين النافذة وتضاعف مدة الحبس والغرامة مع الفصل من العمل إذا تكرر ذلك.

مادة(20) تضاعف العقوبة على مرتكب المخالفة عند تكرارها.

الفصل الخامس
الأحكام الختامية

مادة(21) يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال أربعة اشهر من تاريخ صدوره وتعتبر الوزارة مسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذ هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1-تحديد قائمة الآفات النباتية الموجودة في الجمهورية.

2-تحديد قائمة آفات الحجر النباتي الممنوع دخولها إلى الجمهورية.

3-تحديد نسب الإصابة بالآفات النباتية والتربة في الإرسالية النباتية التي يسمح بدخولها إلى الجمهورية .

4-تحديد النباتات والمنتجات النباتية ومواد التعبئة التي يحظر دخولها إلى الجمهورية.
5-تحديد شروط إدخال البذور والتقاوي والغروسات أو أي جزء من النبات لغرض الزراعة والإكثار.
6-شروط ومتطلبات الحجر النباتي لاستيراد وتصدير وعبور الإرساليات النباتية.
7-تحديد إجراءات التفتيش والإجراءات الأخرى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والنفقات الخاصة بها وشروط الإعفاء منها.
8-تحديد منافذ للدخول والخروج التي يسمح بدخول أو خروج الإرساليات النباتية عبرها.
9-تحديد شروط وإجراءات استيراد الإرساليات النباتية لغرض البحث العلمي والتعليم.
10-تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بتنفيذ الحجر النباتي الداخلي.
11-تحديد الرسوم المحصلة مقابل منح الشهادات الصحية والتصاريح وتجديدها ومقابل أي خدمات أخرى تقدمها الوزارة تنفيذا لاحكام هذا القانون ويتم تحصيلها وفقا للتشريعات النافذة.

مادة(22) تصدر الوزارة الدليل العلمي المتعلق بتنفيذ هذا القانون واللائحة الصادرة بمقتضاة .

مادة(23) أ.يتمتع الموظفون المكلفون رسميا والذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزير بصفة الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه ويتولون ممارسة المهام التالية:
1- تفتيش الإرساليات النباتية الواردة أو الصادرة او العابرة.
2- تفتيش الناقلات والمستودعات واماكن الخزن للنباتات او منتجاتها.
3- تفتيش ومراقبة مشاتل وحقول إكثار النباتات.
4- تنفيذ أي مهام أخرى توكل إليهم وفقا لهذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

ب.على الجهة المختصة او المفتش المختص في حالة رفضه إعطاء شهادة صحية لأي إرسالية نباتية أو رفضه لعلاجها أن يقوم بتقديم تقرير كتابي مسبب وبشكل عاجل إلى مسئوله المباشر لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

مادة(24) على أجهزة القوات المسلحة والأمن والجمارك والتموين والتجارة والموانئ والمطارات والبريد والجهات ذات العلاقة العمل على تنفيذ هذا القانون ومنع دخول او عبور أي إرسالية نباتية ما لم يكن مصرحا لها مسبقا من قبل الجهة المختصة.

مادة(25) تعفى الأجهزة والأدوات والمواد والمحاليل والأمصال والمستلزمات الوقائية الخاصة بتنفيذ مهام الحجر النباتي من الضرائب والرسوم الجمركية .

مادة(26) يراعى نصوص احكام هذا القانون عند توقيع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية .

مادة(27) يلغى القانون رقم(40) لسنة 1981م بشأن الحجر الزراعي الصادر في صنعاء وقانون الحجر الزراعي رقم(7) لسنة 1985م الصادر في عدن، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(28) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 14/ربيع الاول/1420هـ
الموافق28/يونيو/1999م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

الحق الفكري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/20)لسنة1994م

قرار جمهوري
بالقانون رقم (19) لسنة 1994م
بشأن الحق الفكري

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

مادة(1): يهدف قانون الحق الفكري إلى حماية حق المؤلف والمكتشف والمخترع لضمان حرية الخلق وإنماء التقدم التكنيكي وتنظيم انتفاع كل منهم بأعمال وحماية مصالح المجتمع في الإفادة من ثمرات الإبداع الأدبي والعلمي والفني.

الباب الأول
حـــق المؤلـــف
الفصل الأول
المؤلف وحقوقه

مادة(2): يكون موضوعا لحق المؤلف الأعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الآداب والفنون والعلوم أياً كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة إنتاجه وسواءً كان تصنيف العمل في فرع من فروع الإبداع المعروفة أم تعذر ذلك.

مادة(3):1- يكون موضوعاً لحق المؤلف كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التجسيم أو غير ذلك وعلى الأخص:-
- المصنفات المكتوبة العلمية والأدبية والفنية.
- الأعمال الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.
- الأعمال التي تُلقى شفوياً كالخطب والمحاضرات والمواعظ وما يماثل ذلك.
- الأعمال المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
- الأعمال الموسيقية سواءً اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها.
- الأعمال الفوتوغرافية والسينمائية.
- الخرائط والرسوم الجغرافية والمخططات (الكروكية).
- الأعمال المجسمة أياً كان الفن المتعلق بها.
- الأعمال المعدة لإذاعتها بالراديو أو التلفزيون.
- الأعمال المتعلقة بالفنون التطبيقية.

وبوجه عام كل عمل يكون التعبير فيه بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو التجسيم أو الحركة أو غير ذلك.

2- يشمل حق المؤلف عنوان المؤلف إذا تميّز بطابع ابتكاري وليس لفظاً

جارياً للدلالة على موضوع التأليف.
3- يمنع تقليد الرسوم والرموز وسائر العناصر المميزة لمظهر المنتجات المبتكرة إذا كان ذلك يؤدّي إلى التباس حقيقة العمل الإبداعي على الجمهور.
4- يشمل حق المؤلف من قام بترجمة المنتج إلى لغة أخرى وكذا من قام بتحويله من لونه الأصلي إلى لون آخر أو من قام بتلخيصه أو تحويره أو بشرحه أو التعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل مبتكر أو جديد مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي.
5- يشمل حق المؤلف المنتج الفوتوغرافي ومع ذلك لا يمنع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت الصور الجديدة في ذات الظروف والملابسات التي أخذت فيها الصورة الأولى.

مادة(4): لا يمتد حق المؤلف إلى:-
أ- المجاميع التي تتضمن أعمالاً أخرى لغير جامعها كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغير ذلك من المجموعات مع عدم الإخلال بحقوق مؤلفيها الأصليين.
ب- كل مصنف آلت حقوق المؤلف فيه إلى الملك العام.
ج- مجاميع الوثائق الرسمية كنصوص الإعلانات الحكومية والسياسية ونصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الإقليمية والدولية وأحكام القضاء وسائر الوثائق الرسمية ومع ذلك تشمل الحماية المجاميع السابق ذكرها إذا ظهر عليها طابع متميز لجامعها يستحق الحماية أو امتازت بالابتكار أو الترتيب المتميز.
د- الأعمال التي لا تصلح محلاً لحق المؤلف كالمجموعات المحتوية على مختارات من التراث أو من الإبداع الشعبي والفلكلور أو المجهولة المؤلف.

مادة(5): يشمل حق المؤلف:-
- من قام بترجمة عمل سبق ترجمته.
- من حقق أعمال تراثية أو علق عليها ولو سبق تحقيقها أو التعليق عليها قبل ذلك.
- من رتب مجموعة من الإبداعات الشعبية مجهولة المؤلف كل ذلك بشرط أن تتضمن إعادة الإصدار أو الترجمة أو التحقيق عنصراً شخصياً يتميّز بالابتكار أو الإبداع وفي كل الأحوال لا يجوز أن يخل ذلك بحقوق المؤلف أو المترجم أو المحقق الأصلي.

مادة(6): يعترف بحق المؤلف اليمني على العمل الإبداعي المنشور في اليمن أو خارجها ويعترف بحق المؤلف لغير اليمني إذا كان قانون بلده يعامل اليمنيين بالمثل أو بناءً على الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

مادة(7): تنشأ حقوق المؤلف منذ لحظة إبداع العمل وتتمتع المسودات والنبذ بحق المؤلف إذا كانت لها قيمة مبتكرة والحال كذلك بالنسبة إلى مراحل إنجاز

العمل بالفنون.
مادة(8): يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر العمل منسوباً إليه سواءً كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً وذلك بذكر اسمه على العمل أو بأي طريقة أخرى، ما لم يقم دليل على عكس ذلك.
مادة(9): يسري حكم المادة السابقة على الاسم المستعار وعلى الرمز أو الكنية المستخدمة للدلالة على مؤلف معيّن وبشرط أن لا يقوم أدنى شك في شخصية المؤلف.
مادة(10): يجوز نشر العمل بدون اسم بناءً على طلب المؤلف.
مادة(11): لمؤلف العمل الذي نشر عمله باسم مستعار أو برمز أو كنيه أو بدون اسم أن يكشف في أي وقت عن شخصه ولو سبق له الاتفاق على خلاف ذلك.
مادة(12): للمؤلف الحق فيما يلي:-
أ- تقرير نشر العمل وبيان طريقة النشر.
ب- حصانة العمل وحمايته.
ج- الحصول على مكافأة تناسب طبيعة العمل ونوعه عن استعمال الغير للعمل، عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.
مادة(13): للمؤلف حق استغلال إنتاجه بالطرق المناسبة وعلى الأخص:-
أ- طبع العمل بعدد غير محدد من النسخ وبأية وسيلة كانت كالنسخ اليدوي أو على آلات الطباعة أو الأوفست أو التسجيل الصوتي أو الشريط السينمائي أو التلفزيوني.
ب- الأداء العلني للعمل الإبداعي في الندوات أو العرض في القاعات الموسيقية أو المسرح أو السينما أو معارض اللوحات أو الصور.
ج- طرح العمل للتداول في الأسواق والمعارض الوطنية والدولية.
د- نقل العمل إلى لغة أو لغات أخرى.
ت- إعادة طبع العمل.
مادة(14): تكون الحقوق الواردة في المادة السابقة مستقل بعضها عن بعض وممارسة إحداها لا يؤثر على ممارسة الحقوق الأخرى وتشمل هذه الحقوق العمل في كليته وكذلك في كل جزء منه.
مادة(15):1- لا يجوز استفادة الغير من العمل غير المنشور إلاّ بالموافقة الصريحة من قبل المؤلف ولو لم تكون تشكل اعتداء على الحق الأدبي أو المالي للمؤلف.
2- تكون الاستفادة من العمل المنشور بالاطلاع ونقل فقرات أو فصول منه أو تلخيصها للاستفادة المعرفية الشخصية أو استخدامه في الدراسات والبحوث مع الإشارة إليه وإلى المؤلف وعلى وجه الخصوص:-
أ- عنوان العمل.
ب- اسم المؤلف.

ج- مكان الإصدار.
د- تاريخ الإصدار.
هـ- الفصل أو الفقرة أو رقم الصفحة.

مادة(16): يجوز دون موافقة المؤلف ودون دفع مكافأة التأليف لكن مع الإشارة إلى اسم المؤلف مصدر الاقتباس استعمال عمل منشور للغير لتكوين عمل جديد مستقل من ناحية الإبداع عدا تحويل الرواية إلى مسرحية أو إلى سيناريو أو العكس وكذا عدا تحويل المسرحية إلى سيناريو أو العكس وأيضاً عدا تحويل القصيدة إلى أغنية أو العكس ويكون حق المؤلف في هذه الحالة على العمل الجديد لمن وضع هذا العمل الجديد مستعملاً عمل الغير ولا يمنع هذا الحق الأشخاص الآخرين من استعمال العمل.

مادة(17): 1- يعتبر العمل منشوراً إذا كان صدر أو أدى علناً أو عرض علناً أو أذيع بالراديو أو التلفزيون أو أبلغ لدائرة غير محدودة من الناس بغير ذلك من الطرق أياً كانت.

2- يعتبر العمل منشوراً أيضاً إذا طرحت في الأسواق المنتجات الصناعية المحتوية للعمل الفني أو إذا شيد البناء طبقاً للتصميم الهندسي وما إلى ذلك.

3- لا يعتبر نشراً للعمل الإخبار عنه مع عرض مضمونه ولا كذلك نسخ صور منه مع الاحتفاظ بالحق على المخطوط ما دام العمل ذاته لم يوضع في متناول دائرة غير محددة من الناس.

مادة(18): يحظر إصدار العمل الإبداعي بدون اسم مؤلفه إلاّ إذا كان ذلك يعبّر عن الإرادة الصريحة للمؤلف.

مادة(19): يحظر عند نشر العمل أو أدائه بأية صورة إجراء أي تعديل أو تغيير في العمل بالحذف أو الإضافة دون موافقة المؤلف سواءً في العمل نفسه أو تسميته أو اسم المؤلف ويشمل ذلك المقدمات والخواتم والشروح والتعليقات والهوامش والإيضاح بالصور، ما عدا الأعمال التي تتطلب تعديلات تقتضيها الضرورة أثناء التنفيذ مثل أعمال العمارة.

مادة(20): يجوز للمؤلف أن يعين شخصاً يتولى حماية حصانة أعماله بعد وفاته ويمارس هذا الشخص صلاحياته مدى الحياة فإذا لم يعين المؤلف أحد لذلك مارس حماية حصانة الأعمال بعد موت المؤلف أولاده وزوجه وكذا الجهة المختصة وتمارس هذه الجهة المختصة حماية حصانة الأعمال أيضاً إذا لم يوجد ورثة أو إذا انتهى حق المؤلف بالنسبة إليهم.

مادة(21): يحدد مجلس الوزراء تعريفات مكافآت المؤلفين عن استعمال أعمالهم من الغير بالتشاور مع الجهة المختصة فإذا لم توجد تعريفة معتمدة تحدد قدر المكافأة عن استعمال العمل باتفاق الطرفين.

مادة(22): لا يجوز الحجز على أعمال المؤلف للوفاء بديونه.

مادة (23): حق المؤلف في استعمال عمله اقتصادياً أو الحصول على المكافأة يمتد مدى حياته.

مادة(24): بعد وفاة المؤلف فان حق المؤلف في الاستغلال الاقتصادي ينتقل إلى الورثة طبقاً لقواعد المعاشات ومكافآت الخدمة ولمدة ثلاثين سنة تحتسب من أول يناير من سنة وفاة المؤلف.
مادة(25): يكون لمنتج الفيلم السينمائي والتلفزيوني حق استغلال العمل اقتصادياً أو الحصول على المكافأة لمدة خمسة وعشرين سنة من تاريخ الإنتاج تحتسب من أول يناير من سنة الإنتاج.
مادة(26): يكون لصاحب حقوق المؤلف على الصور حق استغلالها اقتصادياً أو الحصول على المكافأة ممن يستعملها لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ الإصدار تحتسب من أول يناير من سنة الإصدار.
مادة(27): يكون حق الإذاعة على البرامج الإذاعية لمدة سنتين وثلاث سنوات على البرامج التلفزيونية لكن حقوق المؤلفين والمؤدين وورثتهم تكون وفقاً للمدة العامة.
مادة (28): يعد الاقتباس من العمل المنشور دون الإشارة إلى العمل طبقاً للمادة (15) فقرة (2) تعدياً على حقوق المؤلف ويستحق الجزاء والتعويض المناسب.

الفصل الثاني
العمل الجماعي

مادة(29): إذا اشترك عدة أشخاص في وضع عمل إبداعي واحد ينشأ لكل منهم تجاه الغير حقوق المؤلف على العمل بمجمله ومع ذلك لا يسقط حق كل مؤلف على عمله منفرداً.
مادة(30): تحدد العلاقة بين الشركاء في التأليف بالاتفاق بينهم بعقد مكتوب.
مادة(31): إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفنون يكون لكل منهم حق المؤلف على الجزء الذي يخصه دون الإخلال بحقه على المؤلف بمجمله.
مادة(32): عند اشتراك عدة أشخاص في أعمال الموسيقى الغنائية، يكون للشركاء مجتمعين الحق في الترخيص بالأداء العلني للعمل كله وبإصداره وعمل نسخ منه.
ويجوز لمؤلف الجزء الأدبي وكذلك لمؤلف الموسيقى الحق في نشر الجزء الخاص به وحده بشرط ألاّ يؤدّي ذلك إلى الإضرار بحق الآخر.
ويجوز أن يمنح الترخيص بالأداء العلني والتسجيل والنسخ للمؤدي بموافقة مؤلف النص الأدبي والملحن.
مادة(33): تكون الحقوق المالية للفيلم السينمائي والتلفزيوني بمجملها للمنتج مع احتفاظ كل مؤلف بحقه الأدبي على الجزء الذي يخصه.
مادة(34): إذا قام جماعة بوضع عمل إبداعي تحت إشراف هيئة أو مؤسسة تتكفل بنشره تحت إدارتها واسمها، ويندمج عمل المساهمين فيه في غاية مقصودة، وتكون حقوق المؤلف على العمل بمجمله للهيئة أو المؤسسة التي تصدره،

ويكون لكل محرر أو كاتب حقوق المؤلف على ما يكتبه من أبحاث أو مقالات.

الفصل الثالث
إجراءات التسجيل

مادة(35): يقدم كل عمل إبداعي يراد تسجيله إلى الجهة المختصة بطلب يتضمن نسخه من ذلك العمل والمستندات المثبتة أحقية ملكية هذا العمل.
وتقوم الجهة المختصة بإخطار مقدم الطلب بقبول الطلب للفحص أو رفضه أو استكمال الإجراءات الضرورية للقيام بعملية التسجيل.
وتتولى الجهة المختصة بعد التأكد من صحة ملكية العمل الإبداعي وفائدته بتسجيله في وثائقها الخاصة محددة فيها اسم المبدع أو المبدعين وعنوان العمل وتاريخ التسجيل وفقاً للكيفية المقررة في اللوائح.

مادة(36): يترتب على عملية التسجيل حماية العمل الإبداعي ومنع استعماله من قبل أي شخص دون موافقة حائز شهادة التسجيل.

مادة(37): تقضي المحاكم المختصة بصحة عملية التسجيل أو بطلانها في حالة نشوء نزاع حول العمل الإبداعي المراد تسجيله أو استخدامه.

الفصل الرابع
انتقال العمل الإبداعي إلى ملكية الدولة

مادة(38): يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يعلن ملكاً للدولة العمل الذي انقضت بالنسبة إليه مدة حق المؤلف ويحدد مجلس الوزراء نظام استعمال مثل هذه الأعمال.

مادة(39): تحتفظ الهيئات والمؤسسات التي تصدر المجلات العلمية والأدبية والفنية والدورية والصحف اليومية والأسبوعية والشهرية بجميع حقوق المؤلف الخاص بها بصفة دائمة إذا كانت هذه الهيئات أو المؤسسات تتسم بصفة الدوام.

مادة(40): في حالة انتهاء الهيئة أو المؤسسة العامة تؤول حقوق المؤلف مباشرة إلى ملكية مؤسسة أو هيئة حكومية أو شعبية مماثلة.

الفصل الخامس
عقد التأليف

مادة(41): للمؤلف بغية استعمال عمله الإبداعي أن يبرم عقد تأليف مع المستفيد يلتزم المؤلف بموجب عقد التأليف أن يقدم عملاً ويسلمه إلى المستفيد في الميعاد المحدد في العقد لاستعماله بالطريقة المشروطة في العقد ويلتزم المستفيد أن يمارس هذا الاستعمال في المدة المحددة في العقد وكذلك أن يدفع للمؤلف المكافأة.

مادة(42): يستثنى من حكم المادة السابقة الأعمال المنشورة في الصحف والمجلات ومع ذلك لا يعد النشر في المجلة أو الصحيفة تنازلاً عن حق التأليف إلاّ بعقد مكتوب يشهر في نفس المجلة أو الصحيفة مرافقاً للنشر.

مادة(43): يبطل أي شرط يتضمنه العقد المبرم مع المؤلف يؤدي وضعه في مركز أسوأ بالمقارنة مع الأحكام المقررة في القانون أو في العقد النموذجي وفي هذه الحالة يلغى الشرط ويستعاض عنه بالأحكام الواردة في القانون أو في العقد النموذجي.
مادة(44): يكون العقد مبرماً من لحظة التوقيع عليه، وفي حالة إخلال الشخص أو الجهة المستفيدة من العمل بالعقد يكون المؤلف مستحقاً للمكافأة وإذا كان الإخلال لأسباب خارجة عن إرادة المستفيد أو لظروف قاهرة يكون من حق المؤلف استعادة العمل ونشره.
مادة(45):1- إذا أخل المؤلف بعقد التأليف إخلالاً أدّى إلى أن يفسخ المستفيد العقد وجب على المؤلف أن يعيد إلى المستفيد ما تسلم من مكافأة.
2- ويكون ذلك على الأخص إذا لم يسلم المؤلف نتيجة لخطئه العمل في الميعاد المحدد في العقد أو أنجز العمل المطلوب بما لا يطابق شروط العقد أو أظهر في إنجاز العمل عدم أمانة أو عدم مبالاة أو أخل بواجبه في أن ينفذ العقد شخصياً أو سمح للغير باستعمال العمل أثناء مدة الحظر.
مادة(46): لا يعتبر الاتفاق على طبعة أو طبعات أو تسجيل أو أداء أو تنفيذ معيّن تنازلاً عن طبعات أو تسجيلات أو أداءات أو تنفيذات أخرى إلاّ إذا تضمن العقد ذلك صراحة ما لم يشوب الاتفاق عيب من عيوب الإرادة كما لا يعتبر التنازل عن حق معيّن تنازلاً عن حق آخر.
مادة(47): يتقرر باتفاق الطرفين قدر المكافأة التي تدفع بناءً على عقد التأليف.
مادة(48): عقود التأليف هي:-
أ- عقد النشر – نشر العمل أو إعادة طبعه.
ب- عقد الإخراج – الأداء العلني لعمل غير منشور.
ج- عقد التكليف الفني – إبداع عمل في الفنون الجميلة بغرض العرض العلني.
د- عقد السيناريو بهدف استعمال العمل في فيلم سينمائي أو تلفزيوني أو في إذاعته بالراديو أو التلفزيون.
هـ- عقد الزخرفة الصناعية – بهدف استعمال أعمال الفنون الزخرفية في الصناعة.
و- عقد الترجمة والتحويل – بهدف استعمال الأعمال الإبداعية في مجال الآداب والفنون والعلوم.

الباب الثاني
الحق على الاكتشاف

مادة(49): الاكتشاف هو التوصل إلى معرفة أمر كائن غير معروف من قبل في مجال القوانين والخصائص والظواهر المتعلقة بالعالم المادي بما في ذلك الكشف عن مواد أو أحياء.
مادة(50): كل يمني يتوصل إلى أمر كائن غير معروف من قبل في مجال قوانين

وخصائص وظواهر العالم المادي يكون واضعاً لاكتشاف ويتمتع بالحقوق المقررة في هذا القانون وعلى الخصوص ما يلي:-
أ- أن يطلق اسمه على الاكتشاف أو أي اسم يراه مناسباً.
ب- تدفع لواضع الاكتشاف مكافأة تشجيعية يحدد مقدارها بقرار من مجلس الوزراء وتدفع للمكتشف دفعة واحدة.
ج- يمنح المكتشف شهادة تثبت نسبة الاكتشاف إليه وأسبقيته في الاكتشاف.
د- بعد أن تدفع المكافأة للمكتشف أو خلفه، يصبح الاكتشاف حقاً للجميع ومع هذا فأنه في حال تحقيق تطبيق الاكتشاف في مجال الصناعة أو الاستثمار الزراعي يظل المكتشف متمتعاً بالحق المالي طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(51): يقدم طلب الحصول على شهادة الاكتشاف إلى الجهة المختصة من قبل المكتشف أو خلفه متضمناً البيانات عن الاكتشاف مؤيداً بالوثائق والمستندات الضرورية.

مادة(52): تبت الجهة المختصة بالطلب خلال (15) يوماً من تاريخ تقديمه، وتخطر مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص أو باستكمال الأوراق الضرورية وفي كل الأحوال يحال للفحص بعد مرور (10) أيام من استكمال الإجراءات وفي حالة مرور المدة المقررة دون إخطار أو التقدم للفحص يجوز لمقدم الطلب اللجوء إلى القضاء بطلب الفحص ودعوى التعويض.

مادة(53): عند قبول الطلب للفحص يحال الطلب خلال المدة المحددة في المادة السابقة إلى المراكز العلمية المختصة للبت بوجود الاكتشاف من عدمه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

مادة(54): بعد بت المراكز العلمية المختصة في الاكتشاف تصدر قراراً بتسجيل الاكتشاف لدى الجهة المختصة وتحدد تاريخ أسبقيته وتعلن الجهة المختصة عنه بالطرق المقررة في اللوائح.

مادة(55): تعطى شهادة الاكتشاف إذا لم يحدث اعتراض خلال سنة من تاريخ الإعلان المشار إليه في المادة السابقة.

مادة(56): تتحدد أسبقية الاكتشاف بتاريخ أول صياغة له في مجلة أو تقرير أو اجتماع أو بيان أو إذاعته بالراديو أو التلفزيون أو ما شابه ذلك، فإذا لم يوجد مثل هذا الإعلان لصياغة الاكتشاف كانت العبرة بتاريخ تقديم الطلب إلى الجهة المختصة.

مادة(57): يبت القضاء في النزاع حول وضع الاكتشاف وحول اشتراك عدة أشخاص في وضع اكتشاف واحد.

الباب الثالث
حق المخترع
الفصل الأول
الاختراع والاقتراح الإبداعي

الفرع الأول
الشروط الموضوعية

مادة(58):1- الاختراع هو ابتكار يتضمن حلاً لمهمة تكنيكية يتميّز بجدية جوهرية وتكون له نتيجة إيجابية في أي مجال من مجالات الاقتصاد أو الثقافة أو الصحة أو الدفاع كإبداع أدوات عمل أو مواد تصنيع أو التوصل إلى طريقة صناعية جديدة أو التطبيق التكنيكي لمبدأ علمي يعطي نتائج صناعية مباشرة.

2- يكون أيضاً اختراعاً الابتكار غير المرتبط بالتكنيك كالحصول على أصناف جديدة من البذور أو اكتشاف وسائل جديدة لعلاج الأمراض.

مادة(59):1- يقصد بجدية الاختراع ألاّ يكون أحد قد استخدمه من قبل بمعنى أن يكون الاختراع جديداً في ضوء التكنيك العالمي بالنظر إلى ما وصل إليه البحث العلمي في اليمن وفي الخارج.

2- يجب أن تكون الجدة مرتبطة بجوهر الأشياء لا بعناصر ثانوية وجانبية.

مادة(60):1- يجب أن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق أي يمكن تصنيعه أو استعماله في الصناعة أو الزراعة.

2- كما يتعيّن أن يكون للاختراع منفعة فعلية تؤدي إلى زيادة معدل الإنتاج أو تحسين نوعية المنتوجات وما إلى ذلك.

3- يجوز أن تتحقق منفعة الاختراع في الحال أو الاستقبال.

مادة(61):1- يجوز أن يكون الاختراع مكملاً لاختراع أصلي لا يزال يتمتع بالحماية القانونية فيبنى عليه ويتضمن تطويراً أو تحسيناً له وفي هذه الحالة فإن براءة الاختراع التبعي تعطي في حدود المدة الباقية من براءة الاختراع الأصلي.

2- لا يؤثر إعطاء براءة الاختراع التبعي على حقوق حائز براءة الاختراع الأصلي.

مادة(62):1- يهدف الاقتراح الإبداعي لتطوير الإنتاج إلى إيجاد حلول لتحسين التكنيك المطبق أو المنتوجات المصنعة أو تكنولوجيا الإنتاج أو سائل الرقابة والبحث أو تكنيك الأمن الصناعي وذلك بقصد زيادة إنتاجية العمل وبغية استخدام الطاقة والأدوات والمواد بفعالية أكبر.

2- يكفي بالنسبة إلى الاقتراح الإبداعي أن يحتوي على جدة محلية في ضوء نوعية الإنتاج في زمان معيّن كما لا يشترط أن تكون الجدة جوهرية.

مادة(63):1- كل يمني أياً كان عمره أو موطنه أو عمله يتمتع بالحماية القانونية المقررة للمخترع والمقترح.

2- يتقرر للهيئات والمؤسسات اليمنية الحق على الاختراع:-

أ- إذا كان الاختراع وليد خلق جماعي أو استحال تحديد دور كل فرد مشترك في الجهد الجماعي وفي هذه الحالة تصدر براءة المخترع باسم الهيئة أو المؤسسة التي جرى لديها وضع الاختراع.

ب- إذا تحقق الاختراع نتيجة لمهمة متعلقة بالخدمة أو بناء على تكليف أو معونة من الدولة أو من هيئة أو مؤسسة ففي هذه الحالة تصدر براءة الاختراع باسم الشخص الذي جرى لديه أو بمعونته وضع الاختراع مع الإشارة في البراءة إلى اسم واضع الاختراع.

مادة(64):1- يتقرر للأجانب في الخارج حقوق المخترع والمقترح بناءً على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمون إليها أو بناءً على المعاملة بالمثل ويسري الحكم نفسه على الأشخاص الاعتبارية الأجنبية.

2- ينظم مجلس الوزراء القواعد المتعلقة بالأجانب المقيمين أو العاملين في اليمن.

مادة(65):1- يحظر إعطاء براءة اختراع عن الاختراعات المخالفة للنظام الاجتماعي اليمني وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- لا يجوز أن تعطى براءة عن:-

أ- الاختراعات غير الكيمائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية، فإذا كانت هذه المنتوجات تصنع بطرق كيمائية خاصة جاز إعطاء براءة عن طريقة صنعها لا عن المنتوجات ذاتها.

ب- الوسائل الجديدة لعلاج الأمراض.

ج- الطرق البيولوجية لإنتاج أنواع جديدة من الحيوانات أو النباتات.

مادة(66): إذا تقدم شخص باقتراح إبداعي لتطوير الإنتاج وقُبل اقتراحه للتطبيق أعطى شهادة إثبات تقرر نسبة الاقتراح إليه.

مادة(67): يجب على واضع الاختراع أو على مقدم الاقتراح الإبداعي لتطوير الإنتاج أن يتعاون تعاوناً فعالاً مع الجهات المختصة في وضع الاختراع أو الاقتراح موضع التطبيق وفي تطويره مستقبلاً وله أن يشترك في ممارسة الأعمال المتعلقة بتطبيق الاختراع أو الاقتراح طبقاً للإجراءات المقررة في اللوائح.

الفرع الثاني
إجراءات التسجيل

مادة(68): 1- يقدم واضع الاختراع أو خلفه طلباً إلى الجهة المختصة محتوياً على وصف للاختراع مدعماً بالمستندات الضرورية.

2- تخطر الجهة المختصة مقدم الطلب خلال عشرة أيام بقبول طلبه للفحص أو باستكمال الأوراق الضرورية وتقرر الأسبقية على الاختراع منذ يوم تقديم الطلب ويثبت ذلك في الأخطار الموجه إلى مقدم الطلب.

3- يجري فحص الاختراع حول جديته والمنفعة المرجوة منه بالكيفية المقررة في اللوائح.

مادة(69):1- يتعيّن على حائز البراءة الذي تقرر له الحماية القانونية ويرغب في الاستفادة من أسبقية طلب سابق مقدم في دولة أُخرى أن يرفق بطلبه المقدم

في اليمن بياناً كتابياً بتاريخ ورقم الطلب السابق والدولة التي قدم فيها هو أو سلفه هذا الطلب وأن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب الأخير صورة من الطلب السابق معمدة من الدولة التي قدم فيها.
2- وفي هذه الحالة تتحدد أسبقية الطلب المقدم في اليمن بتاريخ الطلب المقدم في الخارج متى قدم الطلب في اليمن خلال سنة من تاريخ الطلب في الخارج.
مادة(70):1- من يعرض اختراعه في معرض يمني أو دولي معترف به رسمياً ثم يتقدم بطلب في اليمن للحصول على براءة اختراع تقرر لطلبه أسبقية بتاريخ افتتاح المعرض للزائرين متى قدم الطلب في اليمن خلال ستة أشهر من يوم افتتاح المعرض.
2- يجب أن يرفق مقدم الطلب المستندات الضرورية الملحقة بطلبه شهادة من إدارة المعرض تثبت عرض اختراعه في المعرض وتاريخ افتتاح المعرض للزائرين.
مادة(71):1- تصدر الجهة المختصة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم إخطار مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص قراراً باعتماد طلبه مع صياغة مضمون الاختراع أو برفض الطلب مع ذكر الأسباب.
2- يجوز لمقدم الطلب في الحالتين أن يعارض في القرار بخصوص صياغة مضمون الاختراع أو أسباب رفض الطلب وذلك خلال شهر من يوم تبليغه القرار وتبت الجهة المختصة في المعارضة خلال شهرين من تقديمها.
مادة(72):1- يجب على الجهة المختصة في حالة قبول الاختراع الإعلان عنه بالطرق المقررة في اللوائح فور قبولها له.
2- لكل ذي شأن أن يعارض الجهة المختصة في تسجيل الاختراع خلال ستة أشهر من يوم الإعلان.
3- تبلغ الجهة المختصة مقدم طلب التسجيل فور المعارضة كتابياً بحدوثها ويتعيّن على مقدم الطلب أن يرد كتابه على المعارضة خلال شهر من إبلاغه بها وإلاّ أعتبر متنازلاً عن الطلب.
مادة(73):1- يجب أن تسجل براءات الاختراع عدا حالات الاختراعات السرية في سجل البراءات المعد لذلك.
2- يتعيّن إشهار براءات الاختراع والتصرفات المتعلقة بها بالطرق المقررة في اللوائح.
3- كل تنازل عن البراءة أو الترخيص باستعمال الاختراع لا يكون له أثر فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير إلاّ إذا قيّد على هامش تسجيل براءة الاختراع ويكون الحال كذلك بالنسبة إلى انتقال الحق عن طريق الميراث.
مادة(74):1- يكون سجل البراءات دليلاً على ما ورد فيه من بيانات إلى أن يثبت العكس.

2- يجوز لأي شخص أن يطلع على سجل البراءات وأن يحصل على مستخرج أو صورة من القيود الواردة فيه.

مادة(75):1- يقدم الطلب الخاص بالاقتراح الإبداعي لتطوير الإنتاج إلى المشروع الذي يتعلق بالاقتراح وبنشاطه، وإذا كان الاقتراح قابلاً للتطبيق لدى عدة مشروعات قدم الطلب إلى الوزارة أو الإدارة المختصة.

2- يجب أن يحتوي الطلب على وصف للاقتراح مدعم بالمستندات الضرورية.

3- ترسل الجهة المقدم لها الطلب خلال عشرة أيام إخطاراً إلى من قدم الطلب بقبول طلبه للفحص أو بضرورة استكمال المستندات.

مادة(76):1- يجب على الجهة المقدم لها الطلب أن تتخذ قراراً بقبول الاقتراح أو برفضه مع ذكر الأسباب خلال شهر إذا كانت الجهة هي ذات المشروع المتعلق به الاقتراح وخلال شهرين إذا كانت وزارة أو إدارة.

2-لمقدم الطلب أن يعارض في القرار خلال شهر من تبليغه إياه وتبت الجهة المقدم لها الطلب في هذه المعارضة خلال شهر من تقديمها.

الفرع الثالث
أثار التسجيل

مادة(77):1- لواضع الاختراع الذي تقرر له حقوق المخترع أن يطلب منحه براءة اختراع تثبت نسبة الاختراع إليه وترتب له احتكار على الاختراع.

2- تعطى البراءة لمدة خمس عشر سنة تحتسب منذ تقديم الطلب، وبعد ذلك يدخل الاختراع في ملكية الدولة.

3- يحظر على الغير أن يستعمل الاختراع دون موافقة حائز البراءة.

مادة(78): لا يجوز إعطاء براءة اختراع للعاملين في الجهات المختصة بالبراءات سواءً قدموا الطلب بالذات أو بالواسطة وذلك حتى انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء علاقة عملهم.

مادة(79):1- من استخدم بصورة مستقلة عن المخترع داخل حدود اليمن الاختراع قبل تقديم الطلب الخاص به، وكذلك من قام بكافة الإستعدادات الضرورية لذلك يكون له الحق في استعمال الاختراع مستقبلاً بلا مقابل ويبت القضاء في النزاع حول هذا الموضوع.

2- لا يكون هذا الحق قابلاً للانتقال إلاّ مع المشروع المستفيد منه.

مادة(80):1- لحائز البراءة أن يعطي ترخيصاً باستعمال الاختراع أو أن يتنازل كلية عن البراءة.

2- يجب أن يتم التنازل أو الترخيص كتابه.

3- تنظم اللوائح عقوداً نموذجية تنظم إعطاء التراخيص.

مادة(81):1- إذا لم يتوصل إلى اتفاق مع حائز البراءة حول إعطاء ترخيص بشروط معقولة جاز لمن يريد استعمال الاختراع أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لإعطائه ترخيصاً باستعمال الاختراع بشروط تحددها المحكمة.

2- إذا انطوى الاختراع على أهمية عظيمة للدولة ولم يتوصل إلى اتفاق مع حائز البراءة حول التنازل عن البراءة، أو حول إعطاء ترخيص جاز بقرار من مجلس الوزراء أن تشتري الدولة البراءة إجبارياً.

مادة(82): تخضع جميع عقود التراخيص ببراءة الاختراع لموافقة الجهة المختصة، وذلك قبل التعاقد عليها سواءً كانت هذه الجهات المتعاقدة حكومية أم غير حكومية.

مادة(83): يبت القضاء في النزاع حول نسبة الاختراع إلى واضعه وحول الاشتراك في الاختراع كذلك حول الأسبقية في الاقتراح الإبداعي لتطوير الإنتاج إذا لم يحل النزاع إدارياً.

مادة(84): 1- تقضي المحكمة بناءً على طلب أي شخص ببطلان براءة الاختراع في الأحوال الآتية:_

أ- إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية للاختراع.

ب- إذا سبق تقديم طلب براءة عن نفس الموضوع.

ج- إذا تبيّن أن مقدم الطلب قد أغتصب عناصر الاختراع من جهود شخص آخر. وفي هذه الحالة يجوز لمن أُغتصب جهده أن يطلب تحويل البراءة إليه.

2- يؤدي الحكم بالبطلان إلى زوال البراءة بأثر رجعي ويجب تسجيله متى صار غير قابل للطعن على هامش تسجيل البراءة والإشهار عنه وفق الإجراءات المحددة في اللوائح.

الفصل الثاني
العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية
الفرع الأول
العلامات الصناعية والتجارية

1- الشروط الموضوعية:-

مادة(85):1- العلامة الصناعية أو التجارية هي التي تتخذ شعاراً لتمييز منتوجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية أو للدلالة على خدمات أحد المشروعات.

2- عناصر العلامة:-

أ- تتكون العلامة من عنصر واحد أو أكثر يكون إما رسماً أو لفظاً أو شكلاً أو مجسماً أو غير ذلك.

ب- يجوز أن تتكون العلامة من رسم معيّن كالخطوط والنقوش والصور والرموز، أو من ألفاظ محددة كالحروف والأرقام والكلمات والأسماء.

ج- كما يجوز أن تتركب العلامة من شكل جسم مميز، ولو كان هذا الجسم هو الغلاف الخارجي للمنتوجات.

مادة(86): 1- لا تنفصل العلامة عن المنتوجات أو الخدمات المميزة لها.

2- لا يجوز قبول علامة للتسجيل إلاّ إذا كانت معدة فعلاً للاستعمال.

3- لا يجوز تسجيل العلامة إلاّ لمشروع إنتاجي أو خدماتي.

مادة(87): 1- يجوز لهيئات ومؤسسات القطاع العام أن تسجل علامة جماعية لمراقبة منتوجات أو خدمات الوحدات التابعة لها من حيث مصدر المنتوجات أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو صفاتها أو من حيث نوع الخدمات أو أية خاصية أخرى للدلالة علي إجراء المراقبة والفحص.

2- لا يجوز التصرف في العلامة الجماعية إلا بترخيص من الوزير المختص.

مادة(88): 1- لا تقبل العلامة الخالية من أية صفة مميزة.

2- والحالة كذلك إذا تألفت العلامة من أشكال فرضتها طبيعة أو وظيفة المنتوجات أو الخدمات أو من إشارة تستعمل في التجارة لتعيين منتوجات أو خدمات أو من دلالة أصبحت تسمية شائعة للمنتوجات أو الخدمات.

3- وفي كل حال لا تقبل العلامة إذا تعذر لأي سبب أن تميز بوضوح بين المنتوجات أو خدمات المشروعات المختلفة.

مادة(89): يجب أن تكون العلامة متميزة بصورة جوهرية عن غيرها من العلامات وبناءً عليه لا تقبل للتسجيل:-

أ- العلامة المشابهة لعلامة مودعة أو مسجلة لصالح الغير أو جرى إيداعها بعد ذلك من الغير المتمتع بأسبقية خاصة عن منتوجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة.

ب- العلامة المشابهة لعلامة غير مسجلة مستعملة في السابق من قبل الغير في اليمن بالنسبة إلى منتوجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة متى جاز أن يؤدي استعمال العلامة المطلوب تسجيلها إلى اختلاط الأمور لدى الجمهور.

ج- العلامة المطابقة كلياً أو جزئياً أو المقلدة أو المترجمة لعلامة مشهورة أو لاسم تجاري معروف للغير بحيث يمكن أن يؤدي استعمال العلامة المطلوب تسجيلها إلى اختلاط الأمور لدى الجمهور.

مادة(90): لا تصلح علامة:-

أ- الشعارات العامة والرموز والأعلام والأوسمة والأختام وما إليها الخاصة باليمن أو بإحدى الدول أو الحكومات أو المنظمات الدولية، ورموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر والأسماء الجغرافية إذا أحدث استعمالها لبساً بشأن مصدر المنتوجات وصور الغير ما لم يوافق على استعمالها.

ب- أية علامة من شأنها أن تضلل الجمهور حول مصدر أو نوعية المنتوجات أو الخدمات.

ج- كل علامة تخالف النظام الاجتماعي اليمني.

مادة(91):1- كل يمني له مشروع إنتاجي أو خدماتي وكل أجنبي له في اليمن مثل هذا المشروع يستطيع أن يطلب تسجيل علامته الصناعية والتجارية.

2- يتقرر للأجانب أصحاب المشروعات في الخارج وللأشخاص الاعتبارية الأجنبية التي يكون نشاطها الرئيسي في الخارج، الحق في تسجيل علامتهم

الصناعية والتجارية طبقاً للمادة(120) من هذا القانون.
2- إجراءات التسجيل
مادة(92): 1- يقدم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصة ويجب أن يحتوي الطلب على وصف العلامة وبيان بالمنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بالنسبة إليها ويشار في طلب التسجيل إلى المشروع المراد تسجيل العلامة بالنسبة إلى منتوجاته أو خدماته مع تقديم المستندات الدالة على ذلك.
2- تبلغ الجهة المختصة خلال عشرة أيام مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص أو باستكمال المستندات الضرورية.
3- يجري فحص الطلب بالكيفية المقررة في اللوائح.
مادة(93): 1- تصدر الجهة المختصة خلال شهر من قبول الطلب للفحص قراراً بالموافقة على طلب أو بإجراء تعديلات على العلامة لزيادتها إيضاحاً أو لمنع التباسها بعلامة أخرى أو بعدم صلاحيتها للتسجيل.
2- لمقدم الطلب أن يعارض في قرار الجهة المختصة خلال شهر من تبليغه إياه وتبت الجهة المختصة في هذه المعارضة خلال شهر من تقديمها، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام القضاء في ميعاد أقصاه شهر من تبليغه إلى من قدم المعارضة.
مادة(94): 1- يجب على الجهة المختصة في حالة قبول العلامة للتسجيل، الإعلان عنها فور قبولها بالطرق المقررة في اللوائح.
2- لكل ذي شأن أن يعارض لدى الجهة المختصة في تسجيل العلامة خلال ستة أشهر منذ يوم الإعلان.
3- تبلغ الجهة المختصة مقدم طلب التسجيل فور المعارضة بحدوثها ويتعيّن على مقدم الطلب أن يرد كتابة على المعارضة خلال شهر من إبلاغه بها وإلا أعتبر متنازلاً عن الطلب.
مادة(95): 1- تسجل العلامة في السجل المعد لذلك.
2- يعطى مقدم الطلب شهادة بتسجيل العلامة.
3- يكون للتسجيل أثره منذ تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة حالات الأسبقيات الخاصة.
4- يقتصر أثر التسجيل على المنتوجات والخدمات التي جرى تسجيل العلامة بالنسبة إليها.
5-يشهر التسجيل بالطرق المقررة في اللوائح.
مادة(96): الطلبات المتعلقة بعلامات صناعية وتجارية مسجلة في الخارج والمقدمة من أجانب تقرر لهم الحماية القانونية وكذلك الطلبات المتعلقة بعلامات صناعية وتجارية عرضت في المعارض يسرى على أسبقيتها حكم المادتين (69، 70) من هذا القانون سرياناً مقابلاً.
مادة(97): 1- يكون سجل العلامات دليلاً على ما ورد فيه من بيانات إلى أن يثبت العكس.

2- يجوز لأي شخص أن يطلع على سجل العلامات وأن يحصل على مستخرج أو صورة من القيود الواردة فيه.
3- آثار التسجيل.
مادة(98): يترتب على تسجيل العلامة الصناعية والتجارية منع الغير من استعمالها دون موافقة حائز شهادة التسجيل وذلك بالنسبة إلى المنتوجات أو الخدمات التي تميزها العلامة.
مادة(99): 1- يترتب على التسجيل حماية العلامة الصناعية والتجارية مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ سريان أثر التسجيل وذلك ما لم يجر تجديد هذه المدة خلال السنة الأخيرة منها لمدة أخرى وهكذا.
2- تبلغ الجهة المختصة كتابه حائز شهادة التسجيل خلال شهرين من انتهاء المدة بضرورة تجديد التسجيل فإذا مضى على انتهاء المدة ثلاثة أشهر دون تجديد قامت الجهة المختصة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل.
مادة(100):1- لا يجوز التصرف في العلامة إلا مع المشروع المستخدم لها في تمييز منتوجاته أو خدماته.
2- يجب أن يتم التصرف في العلامة كتابة.
3- لا يكون التصرف في العلامة سارياً فيما بين الطرفين أو بالنسبة إلى الغير إلاّ من يوم قيد التصرف على هامش تسجيل العلامة وإشهار التصرف بالطرق المقررة في اللوائح.
مادة(101):1- يجوز شطب العلامة بناءً على طلب حائز شهادة التسجيل.
2- تقضي المحكمة بشطب العلامة بناءً على طلب كل ذي شأن أو إذا توقف استعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مقبول.
مادة(102):1- تقضي المحكمة ببطلان التسجيل بناءً على طلب ذي شأن أو إذا لم تتوافر الشروط الموضوعية لتسجيل العلامة.
2- يؤدي الحكم بالبطلان إلى زوال شهادة التسجيل بأثر رجعي ومتى صار الحكم غير قابل للطعن تقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل ويشهر الشطب بالطرق المقررة في اللوائح.

الفرع الثاني
الرسوم والنماذج الصناعية

1- الشروط الموضوعية

مادة(103): الرسم أو النموذج الصناعي هو قالب خارجي مبتكر يتميز بالجدة يهدف إلى إعطاء صنف من المنتوجات الصناعية زخرفة مميزة باستخدام ترتيب معين للخطوط أو الألوان أو بانتقاء شكل معين سواءً جرى ذلك بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية.
مادة(104):1- يجب أن يتميز الرسم أو النموذج الصناعي بالجدة المطلقة فيتعين ألاّ يكون من الأشكال الداخلة في التراث أو الأشكال العادية المعروضة سواءً بالنسبة إلى المنتوجات الصناعية المراد تمييزها أم بالنسبة إلى

غيرها.
2- لا يحول نشر الأعمال الإبداعية المبتكرة في مجال الفنون دون استخدامها كرسوم أو نماذج صناعية.
مادة(105):1- يتمتع بالحماية القانونية بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية اليمنيون أياً كان موطنهم والأجانب المقيمون في اليمن.
2- أما الأجانب المقيمون في الخارج فتتقرر لهم الحماية طبقاً للمادة (120) من هذا القانون.

2-إجراءات التسجيل

مادة(106):1- يقدم واضع الرسم أو النموذج أو من يخلفه في حقوقه طلباً بتسجيل الرسم أو النموذج إلى الجهة المختصة متضمناً نسخاً للرسم أو للنموذج ومرفقاً بالمستندات الضرورية ويجوز أن يمتد الطلب إلى عدد من الرسوم أو النماذج تكون وحدة متجانسة فيما بينها ويوضح في الطلب نوع المنتوجات الصناعية المراد تسجيل الرسم أو النموذج بالنسبة إليها.
2- يبلغ الجهة المختصة خلال عشرة أيام مقدم الطلب بقبول طلبه للفحص أو باستكمال المستندات الضرورية.
3- يجري فحص الطلب بالكيفية المقررة في اللوائح.
مادة(107):1- تصدر الإدارة خلال شهر من قبول الطلب للفحص قراراً بالموافقة على الطلب أو برفضه لعدم توافر الشروط الموضوعية للرسم أو النموذج أو لمخالفة الرسم أو النموذج للنظام الاجتماعي اليمني.
2- لمقدم الطلب أن يعارض في قرار الجهة المختصة خلال شهر من تبليغه إياه وتبت الجهة في هذه المعارضة خلال شهر من تقديمها، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام القضاء في ميعاد أقصاه شهر من تبليغه إلى من قدم المعارضة.
مادة(108):1- يسجل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل المعد لذلك ويشهر التسجيل بالطرق المقررة في اللوائح.
2- يسري أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب مع مراعاة حالات الأسبقيات الخاصة.
3- يعطي الطالب شهادة تسجيل يبيّن فيها تاريخ الطلب وعدد الرسوم والنماذج وبيان المنتوجات المخصصة لها.
مادة(109): الطلبات المتعلقة برسوم ونماذج صناعية مسجلة في الخارج والمقدمة من أجانب تقررت لهم الحماية القانونية وكذلك الطلبات المتعلقة برسوم ونماذج صناعية عرضت في المعارض يسري على أسبقيتها حكم المادتين (69،70) سرياناً مقابلاً.

3- أثار التسجيل

مادة(110): يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج منع الغير من استعمال أي منهما دون موافقة حائز شهادة التسجيل وذلك بالنسبة إلى المنتوجات

الصناعية التي يميّزها الرسم أو النموذج.
مادة(111):1-يترتب على التسجيل حماية الرسم أو النموذج خمس سنوات تبدأ من تاريخ سريان أثر التسجيل ويجوز تجديد التسجيل مرتين متتاليتين كل منهما خمس سنوات بطلب يقدم في السنة الأخيرة من المدة.
2- تبلغ الجهة المختصة كتابة حائز شهادة التسجيل خلال شهر من انتهاء المدة بضرورة تجديد التسجيل فإذا مضى على انتهاء المدة ثلاثة أشهر دون تجديد قامت الجهة المختصة من تلقاء نفسها بشطب التسجيل.
مادة(112):1- لا يجوز التصرف في الرسم أو النموذج إلاّ بالنسبة إلى المنتوجات الصناعية التي يميّزها.
2- يجب أن يتم كتابة التنازل عن الرسم أو النموذج وكذلك إعطاء الترخيص باستعمالها وتصدر الجهة المختصة عقوداً نموذجية تنظم إعطاء التراخيص.
3- لا يكون للتصرف في الرسم أو النموذج من أثر فيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير، إلاّ بعد التأشير به على هامش تسجيل الرسم أو النموذج وإشهار التصرف بالطرق المقررة في اللوائح.
مادة(113):1- تقضي المحكمة ببطلان التسجيل بناءً على طلب ذي شأن:-
أ- إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية لتسجيل الرسم أو النموذج.
ب- إذا كان حائز الشهادة أو سلفه قد اغتصب عناصر الرسم أو النموذج وفي هذه الحالة يجوز لمن أغتصب جهده أن يطلب تحويل شهادة التسجيل إليه.
2- يؤدي الحكم بالبطلان إلى زوال شهادة التسجيل بأثر رجعي ومتى صار الحكم غير قابل للطعن تقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل ويشهر الشطب بالطرق المقررة في اللوائح.

الفرع الثالث

الإخلال بالحماية

مادة(114): كل من قلّد أو زوّر رسم أو نموذج أو علامة مسجلة أو استعمل رسماً أو نموذجاً أو علامة مسجلة جرى تقليدها أو تزويرها مع علمه بذلك أو وضع على منتوجاته أو قرن خدماته برسم أو نموذج أو علامة مسجلة للغير مع علمه بذلك أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتوجات عليها رسم أو نموذج أو علامة مسجلة جرى تقليدها أو تزويرها أو وضعها بغير حق مع علمه بذلك يعتبر مخلاً بالحماية القانونية المقررة للرسم والنماذج والعلامات الصناعية والتجارية وتسري أحكام المواد التالية.
مادة(115): يجوز لحائز شهادة التسجيل أن يطلب من القضاء واحداً أو أكثر من الأمور الآتية:-
أ- رفع الاعتداء بالنشر في الصحف وبطريقة أخرى عن الإخلال المرتكب.

ب- توقيع الحجز على المنتوجات والسلع والأغلفة والأوراق وغيرها مما يكون قد وضع عليه الرسم أو النموذج أو العلامة أو جرى به التقليد أو التزوير.
ج- مصادرة هذه الأشياء مع استنزال محصلة بيعها من التعويضات أو الغرامات.
د- إتلاف هذه الأشياء عند الاقتضاء.
هـ- أمر المعتدي بالامتناع عن استعمال العلامة مستقبلاً.

مادة(116):1- يجوز لحائز شهادة التسجيل أن يطلب أيضاً التعويض عن أي ضرر أصابه بسبب الإخلال بالحماية المقررة للرسم أو النموذج أو العلامة.
2- وللقضاء ندب خبير لحصر الإيراد الناتج عن استعمال الرسم أو النموذج أو العلامة بغير حق وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

مادة(117):1- جميع التسجيلات للعلامات الصناعية والتجارية قبل صدور هذا القانون تكون سارية المفعول في عموم الجمهورية ما لم يتعدد مُلاك العلامة الواحدة حيث تظل العلامة سارية المفعول حسب ما كانت عليه حتى التأشير في سجل العلامات إلى ما يخالف ذلك.
2-على مُلاك العلامة الواحدة تسوية هذا الوضع فيما بينهم باتفاق كتابي مصادق عليه خلال سنة من نفاذ هذا القانون وتبلغ الجهة المختصة بذلك.
3- على الجهة المختصة بعد مرور سنة في حالة عدم الاتفاق البت في الموضوع بما هو مناسب خلال ستة أشهر، ويبلغ مُلاك العلامة بقرار الجهة المختصة.
4-في حالة اعتراض مالك العلامة على قرار الجهة المختصة يمكنه اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام القرار.

الباب الرابع
أحكام عامة وختامية

مادة(118): إذا ساهم عدة أشخاص في التأليف لعمل واحد أو في التوصل إلى اكتشاف واحد أو في وضع اختراع واحد أو اقتراح واحد كان لكل منهم الحق في التأليف أو الاكتشاف أو الاختراع أو الاقتراح والحصول على شهادة تثبت حقه مع الإشارة فيها إلى كون الاكتشاف أو الاختراع أو الاقتراح مشتركاً.

مادة(119): لا يعتبر شريكاً في التأليف أو الاكتشاف أو الاختراع من عاون المؤلف أو المكتشف أو المخترع مثال ذلك من نفذ الأعمال التحضيرية أو تولى أعمال السكرتارية أو ساعد في الأعمال الفنية أو أشرف على سير الأعمال وما إلى ذلك.

مادة(120): يتقرر للأجانب في الخارج حقوق المكتشف والمخترع والمقترح بناءً على اتفاقية دولية تعقدها الجمهورية اليمنية مع الدولة التي ينتمون إليها أو بناءً على المعاملة بالمثل ويسري الحكم نفسه على الأشخاص الاعتبارية

الأجنبية وينظم مجلس الوزراء القواعد المتعلقة بالأجانب المقيمين أو العاملين في اليمن.

مادة(121): تنتقل بالميراث طبقاً لقواعد المعاشات ومكافآت نهاية الخدمة جميع حقوق المؤلف والمكتشف والمخترع والمقترح.

مادة(122): ما لم يرد بشأنه نص في مسائل الاكتشاف والاختراع يطبق عليه أحكام حق التأليف.

مادة(123): تختص المحاكم بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة(124): دونما إخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال كل من أرتكب فعلاً من الأفعال التالية:-

أ- الاعتداء على حق من حقوق المؤلف أو المكتشف أو المخترع أو المقترح الواردة في هذا القانون.

ب- النسبة إلى النفس بالنشر أو الإعلان مؤلفاً أو اختراعاً أو اكتشافاً أو اقتراحاً إبداعيا وضعه الغير.

ج- التحريض أو الاشتراك في فعل مما منعه هذا القانون.

د- كل ذلك دون الإخلال بالحق في تعويض المضرور.

مادة(125): لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام هذا القانون ما لم يكن ذلك في صالح المؤلف أو المكتشف أو المخترع.

مادة(126): تصدر الجهة المختصة قرار بتحديد الرسوم التي تتقاضاها مقابل الخدمات التي تتولاها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(127): يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (45) لعام 1976م بشأن العلامات والأسماء التجارية الصادرة في صنعاء.

مادة(128): يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء.
بتاريخ 25/جمادى الأول/1415هـ
الموافق 29/أكتوبر/1994م

عبد العزيز عبد الغني — رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح — رئيس الجمهورية

حماية البيئة البحرية من التلوث

نشر في الجريدة الرسمية العدد (8/8)لسنة 1993م

قرار جمهوري بقانون رقم(11) لسنة 1993م
بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر /1992م
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا لقانون قانون(حماية البيئة البحرية من التلوث).
مادة(2) لإغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة فيه المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
أ-الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
ب-الوزارة: وزارة النقل.
ج-الوزير: وزير النقل.
د-الهيئة: الهيئة العامة للشئون البحرية.
هـ-السفينة:أية مركب من أي نوع يعمل في بيئة بحرية وتشمل القوارب الزلاقة والمركبات ذات الوسائد الهوائية والغواصات والطافيات المثبتة أو الطافية
و-الطائرة:أية طائرة أو عربة أو سفينة فضائية أو محطة فضائية أو مختبر فضائي أو قمر صناعي وأي جهاز طائر.
ز-التصريف:أي القاء أو تسريب او بعث او ضخ او صب أو تفريع أو إغراق أو تكديس او قذف مباشر أو غير مباشر لأي ملوث بيئي في الهواء أو التربة أو المنطقة الخالية من التلوث.
ح-الإغراق: 1- كل إلقاء مقصود لمواد ملوثة أو فضلات في البحر من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من المنشآت الصناعية والمصادر الأرضية.
2- كل إغراق مقصود للسفن أو المنشآت الصناعية وغيرها في البحر.
ط-الضرر البيئي: هو الأذى الذي يلحق ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية أو العضوية أو يؤثر في وظيفتها فيفقدها قدرتها أو يقلل من هذه القدرة والأذى الذي يلحق أو يحتمل ان يلحق الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو الموارد الطبيعية نتيجة للتغيير في خواص البيئة.
ي- تلويث البيئة البحرية: إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية مواد أو طاقة تنجم عنها مباشرة ويحتمل ان تنجم عنها آثار

مؤذية كالأضرار بالموارد الحية أو تعرض صحة الانسان للإخطار أو إعاقة الانشطة البحرية بما في ذلك صيد الاسماك والاستخدامات المشروعة الأخرى للبحار والمحيطات والحط من نوعية مياة البحر وقابليتها للاستعمال وخفض امكانية استخدامها للترويح.

ك-الزيت: النفط أو أي نوع من الهيدروكربونات السائلة ودون الحد من عمومية ما سلف ذكره يشمل جميع أنواع النفط الخام والبترول ونفط الأفران زيت التشحيم ونفط الديزل والرواسب النفطية ونفايات النفط.

ل- مزيج زيتي:أي مزيج يحتوي على كمية أو نسبة من الزيت تزيد على تلك الكمية أو النسبة المحددة في الاتفاقيات الدولية النافذة.

م- الشاغل: المرفق المقام والشخص المقيم فعلا في الموقع البري أو المسئول عن ذلك الموقع البري أو مالك ذلك الموقع أو الشخص المسئول عن الآلة أو مالكها.

ن- أجهزة نقل الزيت:أية سفينة أو طائرة أو انبوب أو خط انابيب يستخدم لنقل الزيت من مكان إلى آخر واجهزة الضخ وغيرها من المعدات واجهزة الخزن اللازمة لاستعمال هذه الانابيب وأية اجهزة اخرى كتلك التي تستعمل بصورة عامة في تشغيل اجهزة الإرساء ذات العوامة الواحدة من أجل تحميل الزيت أو تفريغه أو أي جهاز من أجهزة الخزن أو ضخ الزيت ونقله من مرافق الموانئ.

س- المالك: الشخص الذي سجل اسمه كصاحب للسفينة أو الطائرة أو المرفق أو الشخص الذي يتمتع في الوقت الراهن أو بمقتضى القانون أو بمقتضى عقد يحق ملكية السفينة أو الطائرة فيما يتعلق بحيازة أو استعمال السفينة أو الطائرة على أن يأخذ حكم هذا المفهوم مستأجر السفينة أو الطائرة ربانها أو قائدها ولكن دون أن يقتصر عليهما ويقصد بالمالك فيما يتعلق بأجهزة نقل الزيت مالك الأجهزة أو المرافق أو الشخص المسئول عنها.

ع- الموقع البري: أي مرتكز أو رأس على قاع أو ساحل بحر أو أية مياه اخرى داخل المنطقة الخالية من التلوث أو واقع داخل اراضي الجمهورية ويشتمل على صهاريج الخزن واجهزتها ومنصات الحفر ومعداتها وأي جسم طاف مرتكزا ورأس على النحو المشار إليه اعلاه باستثناءالسفن.

ف- المادة الملوثة:1- الزيت والمزيج الزيتي.

2- أية مادة ذات طبيعة خطرة أو ضارة مثل مياة الصرف والنفايات أو مغير من حالتها الطبيعية أما بالحرارة أو بأية وسيلة أخرى بحيث إذا أضيفت إلى اية مياه أدت إلى إفساد نوعية تلك المياه او تغييرها إلى الحد

الـذي يشـكل خطـرا علـى اسـتعمال الإنسـان أو الحيوانـات او الاسـماك أو النباتات المفيدة للإنسان.
3- أية مياه محتويه على مادة بكمية أو تركيز معين أو معالجة او مصنعة أو مغير من حالتها الطبيعية أما بالحرارة أو باية وسيلة اخرى بحيث إذا اضيفت إلى أية مياة أدت إلى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها إلى الحد الـذي يشـكل خطـرا علـى اسـتعمال الانسـان أو الحيوانـات أو الاسـماك أو النباتات المفيدة للانسان.
4- أية مادة تصنفها الهيئة ويعتمدها الوزير كمادة ملوثة وفقا لأية قرارات صادرة بموجب هذا القانون أو وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة.
ص- الشخص:أي شخص طبيعي أو اعتباري.
ق- ضـابط مراقبـة التلـوث:أي شـخص أو اشـخاص تعيـنهم الهيئـة للقيـام بالواجبات ذات الصلة بتنفيذ هذا القانون.
ر- مرافق الاستقبال:تلك المرافق المخصصة لاستقبال المواد الملوثة والتي توافق الهيئة على انشائها أو تجديدها او صيانتها.
ش- المنطقـة الخاليـة مـن التلـوث:البحر الإقليمـي والمنطقـة المتاخمـة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المحددة بمقتضى القرار الجمهوري رقم(37) لسنة 1991م وكذا الموانئ والمياه الداخلية.

الباب الثاني
منع تلوث مياه البحر

مادة(3) يحظر على أي مرفق أو شخص أو سفينة أو طائرة تصريف مادة ملوثه في المنطقة الخالية من التلوث ويعد كل تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.
مادة(4) لا يحق لأي مالك سفينة أو طائرة أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو جهاز نقل زيت أن يتقاعس عن التقيد بكافة الالتزامات الواردة فيما يلي أو القيام بها:
أ. الباب الثالث من هذا القانون المتعلق بالتدوين والتبليغ وشروط التأمين.
البـاب الخـامس مـن هـذا القـانون المتعلـق بالمسئولية المدنيـة عـن تعـويض التكاليف والأضرار.
ج. أية قرارات صادرة استنادا إلى هذا القانون أو وفقا للاتفاقيات الدولية النافذة.
مادة(5) يحظر على أي سفينة مسجلة في الجمهورية أن تصرف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الخالية من التلوث إلا في الحدود وبموجب المعايير والأساليب التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية النافذة ، ويعد

ذلك تصريف يتم في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

الباب الثالث
التدوين والتبليغ وشروط التأمين

مادة(6) على كل سفينة مسجلة في الجمهورية وكل سفينة غير مسجلة فيها تنقل الزيت أو تستلمه من أحد موانئ الجمهورية من أجهزة نقل الزيت أو إليها داخل المنطقة الخالية من التلوث ان تحتفظ بسجل زيت يدون فيه المالك أو الربان أو أي شخص آخر مسئول عن السفينة الاسم والرقم وسعة صهاريج الحمولة وفضلا عن ذلك فإن على مثل هذا الشخص أن يدون فيه التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للسفينة في وقت أجراء أي من العمليات التالية:

أ. القيام بعملية التحميل والتفريغ أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

ب. تحميل نقل الموازنة لصهاريج حمولة الزيت والوقود أو تصريف نقل الموازنة من صهاريج الزيت تلك أو غسلها مع بيان نوع الزيت الذي تنقله السفينة أو تستعمله بالتحديد كما هو الحال وذلك قبل تحميل نقل الموازنة وبعد تصريفه.

ج. فصل الزيت عن الماء أو عن مواد اخرى في أي مزيج يحتوي على زيت.

د. تصريف الزيت أو الأمزجة الزيتية من السفينة من أجل ضمان سلامة السفينة أو الحيلولة دون إلحاق ضرر بأية سفينة أو حمولة أو إنقاذ الأرواح مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

هـ ـ تصريف الزيت أو الأمزجة الزيتية من السفينة نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

مادة(7) على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسئول عن أحدى السفن وملزم بالاحتفاظ بسجل زيت وفقا للمادة(6) من هذا القانون ان يقدم هذا السجل للتفتيش بناء على طلب الهيئة أو أحد ضباط مراقبة التلوث اثناء وجود سفينة في المنطقة الخالية من التلوث دون الاخلال بحق السفن في المرور البري أي داخل البحر الاقليمي للجمهورية.

مادة(8) على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسئول عن سفينة تبحر في مياه المنطقة الخالية من التلوث أن يبلغ الهيئة على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في الفقرات(أ،د،هـ) من المادة(6) من هذا القانون إذا ما حدثت اثناء إبحار السفينة في المنطقة المذكورة ويجب أن يتم مثل هذا

التبليغ بأسرع وقت ممكن بعد حدوث العملية أو على النحو الذي تحدده الهيئة في القرارات ووفقا للاتفاقيات الدولية النافذة.

مادة(9) على أي مالك أو شاغل لموقع بري أو جهاز لنقل الزيت داخل المنطقة الخالية من التلوث يصدر عنه تصريف مادة ملوثة في هذه المنطقة أن يبلغ الهيئة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ، ويجب أن يشمل البلاغ على نوع وكمية المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذي حدث فيه التصريف وأن يتم التبليغ في اقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث.

مادة(10) أ. على مالك أية سفينة تحمل مواد ملوثة من أية ميناء في الجمهورية أو اليه أو تمر عبر المنطقة الخالية من التلوث ان تحمل شهادة مسئولية مالية أو ضمان مالي استنادا إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الشأن أو بموجب أية قرارات تصدرها الهيئة وفقا لهذا القانون.

ب. للهيئة عند المطالبة بالتعويض والتكاليف الناجمة عن أي تلوث يحدث في المنطقة الخالية من التلوث أن تحصل على هذه التعويضات والتكاليف من أية حقوق أو تغطية مالية بموجب عضويته في نوادي الحماية أو الاتفاقيات التعاونية بين ملاك السفن وغيرها من مؤسسات التأمين والحماية لمختلف أنواعها اضافة إلى ما تم ذكره في الفقرة(أ) من هذه المادة.

ج. تقدم الشهادات والضمانات المالية المشار إليها في الفقرتين السابقتين الى الهيئة عند دخول السفينة أحد موانئ الجمهورية أو قبل دخولها المنطقة الخالية من التلوث إذا طلب منها ذلك ، وعلى أن تبقى تلك الشهادات و الضمانات سارية المفعول طوال فترة بقاء السفينة في المنطقة الخالية من التلوث.

الباب الرابع
الإدارة والتنفيذ

مادة(11) يقوم ضابط مراقبة التلوث بدراسة ومراجعة الحقائق المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ويقدم تقرير إلى الهيئة عما توصل إليه بعد إكمال الدراسة والمراجعة.

مادة(12) يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود إلى ظهر أية سفينة أ وجهاز لنقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول أي موقع بحري في الجمهورية لإغراض التأكد من التقيد بأحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التلوث ومكافحته.

ب- تفقد المعدات والسجلات المتعلقة بالحد من التلوث ومكافحته.

ج- استجواب الاشخاص في الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون.

د- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ المادة(17) من هذا القانون.

مادة(13) يكون لضابط مراقبة التلوث الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير صفة الضابطة القضائية لأغراض تنفيذ هذا القانون.

مادة(14) يتمتع ضابط مراقبة التلوث المعين طبقا للمادة(13) من هذا القانون بسلطة حجز أية سفينة داخل المنطقة الخالية من التلوث في احدى الحالات التالية:-

أ. إذا لم يسلم التعويض عن الإضرار والتكاليف المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون ولم يقدم ضمان بذلك تقتنع به الهيئة.

ب. عند عدم تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون.

ج. عند عدم تنفيذ تعليمات الهيئة أو احد ضباط مراقبة التلوث فيما يخص المادة(17) من هذا القانون.

مادة(15) للهيئة إما بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع مرافق اخرى معينة ان تتخذ الإجراءات التالية.

أ.إنشاء أو صيانة أو تحديد مرافق استقبال المواد الملوثة على اليابسة أو داخل المنطقة الخالية من التلوث.

ب. إصدار القرارات التي تنظم استعمال السفن لمرافق استقبال المواد الملوثة المتوفرة في المنطقة الخالية من التلوث.

مادة(16) تحدد الهيئة المعدات الخاصة بالوقاية من التلوث ومكافحته التي يجب أن تجهز بها السفن المسجلة في الجمهورية ، كما يجوز لها تحديد المعدات التي يجب أن تجهز بها السفن غير المسجلة في الجمهورية والتي تستعمل موانئ الجمهورية وتبحر عبر المنطقة الخالية من التلوث وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.

مادة(17) يجوز للهيئة في حالة وقوع حادث لإحدى السفن أو فيها أو لموقع بري أو فيه أو لجهاز نقل زيت أو فيه يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى تلوث المنطقة الخالية من التلوث ان تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد للتلوث أو خطره أو إيقافه أو خفضه أو أمر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسئول عن السفينة أو الموقع البري أو جهاز نقل الزيت باتخاذ الإجراءات اللازمة أو الامتناع عن اتخاذها وفي حالة فشل هذه الإجراءات جاز لها اتخاذ الإجراءات المستقلة اللازمة بما فيها إغراق السفينة أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت.

مادة(18) على الهيئة في حالة حجز أي سفينة وفقا للمادة(14) من هذا القانون أن تأمر بإعادة تسليم السفينة إلى الشخص أو الأشخاص الذين تم حجز السفينة عليه أو عليهم إذا تم تسليم المبلغ المطالب به أو قدم ضمان بتسديده للهيئة.

مادة(19) في حالة حجز احد السفن وفقا للمادة(14) من هذا القانون وعدم تسديد قيمة الغرامة المحكوم بها أو أي التزام استحق بموجب هذا القانون في غضون خمسة وأربعون يوما من تاريخ الحجز جاز للهيئة استرداد هذه المبالغ بالاضافة إلى التكاليف الأخرى من عائدات بيع السفينة وحمولتها في مزاد علني يعقد وفقا لهذا الغرض بعد مرور خمسة عشر يوما على الأقل من نشر الإعلان يعقد هذا المزاد بوسائل الإعلان المناسبة ، اما المبالغ الفائضة من أية بيوع فترد أو تسدد كما هو الحال إلى الشخص أو الأشخاص الذي أو الذين تم الحجز على ممتلكاتهم.

مادة(20) تتولى الهيئة تحصيل الغرامات المستحقة للدولة وأية مبالغ مستحقه للهيئة تعويضا عن الأضرار والتكاليف طبقا لهذا القانون.

الباب الخامس

المسئولية المدنية عن التكاليف والأضرار

مادة(21) إذا صدر عن سفينة أو طائرة أو موقع بري أو أجهزة نقل الزيت تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث نشأت مسئولية على مالك السفينة أو الطائرة أو مالك أو شاغل ذلك الموقع أو تلك الأجهزة لنقل الزيت بالتعويض وبغض النظر عن أية اسباب ومبررات عن الآتي:-

أ. التكاليف التي تتحملها حكومة الجمهورية أو الهيئة أو أي شخص آخر لوضع حد لتلوث المنطقة الخالية من التلوث أو إيقافه أو خفضه أو إزالته ولإعادة بيئة المنطقة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف.

ب. الإضرار الملحقة بحكومة الجمهورية أو أي شخص آخر من جراء التصريف بالاضافة إلى التكاليف المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة.

مادة(22) أن القيمة الإجمالية للتعويض وفقا للمادة(21) من هذا القانون فيما يتعلق بأي تصريف لمادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث سواء كانت تصريفا منفصلا أو متواصلا من مصدر واحد أو اكثر من سفينة أو طائرة أو موقع بري أو جهاز نقل زيت أو المسئولية المترتبة على أي شخص أو اشخاص بخصوص ذلك التصريف لن تتعدى الحد الأعلى للمسئولية المدنية والتعويض عن ما هو مقرر وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية المعمول بها دوليا ويشمل ذلك المبالغ المتاحة للمتسبب في التصريف من خلال عضويته في نوادي الحماية والجمعيات التعاونية أو ما شابهها من تجمعات عامة أو خاصة.

مادة(23) يتم تسليم اشعار خطي باليد إلى الشخص الملزم بالمسئولية عن التكاليف والأضرار المحددة بموجب المادة(21) من هذا القانون وفي حالة تعذر ذلك يرسل إليه بالبريد أو بوسيلة اخرى مناسبة وما لم يسلم قيمة المبلغ المحدد في الاشعار أو يقدم ضمان بتسديد ذلك المبلغ أو تلك المبالغ إلى الهيئة في غضون(45) يوما من تاريخ تسليم ذلك الاشعار فإنه يجوز للهيئة ان تتخذ الإجراءات المناسبة والمصرح بها طبقا لهذا القانون.

مادة(24) لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص آخر بالتعويض عن اضرار إصابته نتيجة لتصريف مادة ملوثة.

مادة(25) إذا لم يسدد الشخص المسئول عن تعويض التكاليف والأضرار الناجمة عن تصريف مادة ملوثة وفقا للمادة(21) من هذا القانون المبلغ المطالب به خلال خمسة وأربعون يوما من تاريخ الإشعار جاز للهيئة رفع دعوى للتعويض إلى المحكمة المختصة.

الباب السادس

العقوبات

مادة(26) يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة الف ريال كل من خالف حكم المادة(3).من هذا القانون.

مادة(27) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف كل من خالف حكم المادة(4) من هذا القانون.

مادة(28) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسون الف ريال كل من خالف حكم المادة(5) من هذا القانون.

مادة(29) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال كل من خالف حكم المادة(6) من هذا القانون.

مادة(30) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال كل من خالف أحكام المواد(7-8-9-36) من هذا القانون.

مادة(31) يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين الف ريال أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالعقوبتين معا كل ربان سفينة أو طائرة خالف المادة(3) أو(4) من هذا القانون أو خالفت سفينة أو طائرة هو ربان لها المادة(3) أو(5) من هذا القانون. اضافة إلى أية عقوبة يمكن أن تفرض عليه وفقا للمادة(26) أو(28) من هذا القانون.

مادة(32) تجري التتبعات القانونية لأغراض التحقيق والمحاكمة في المخالفات للمادة(5) من هذا القانون في مواجهة ربان السفينة أو الطائرة أو أي شخص على متنها يظهر وكأنه مسئول عن السفينة أو الطائرة.

مادة(33) تنتفي مسئولية المرفق أو الشخص أو السفينة أو الطائرة عن مخالفة المادة(3) أو المادة(5) من هذا القانون إذا ثبت أن تصريف المادة الملوثة قد

نتج من أجل إنقاذ الأرواح أو ضمان سلامة أية سفينة أو طائرة أو الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لأي موقع بري إذا اقتنعت المحكمة المختصة أن تصريف المادة الملوثة لم يكن ضروريا للغرض المزعوم في الدفاع أو لم يكن إجراءا معقولا تتطلبه ظروف الحادث وتظل مسئوليته قائمة فيما يتعلق بالتعويض عن التكاليف والأضرار المنصوص عليها في المادتين(21)و(22) من هذا القانون.

الباب السابع
أحكام عامة وختامية

مادة(34) يحظر على الشركات والهيئات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقوق البترول البحرية والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت تصريف أو إلقاء أو إغراق اية مادة ملوثة ناتجة عن أو متصلة بعمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار الآبار أو الإنتاج أو الشحن بالمنطقة الخالية من التلوث ويجب عليها استخدام الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها أضرار بالبيئة البحرية ومعالجة ما يتم تصريفه من نفايات ومواد ملوثه طبقا لأحدث النظم الفنية المتاحة وبما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ويجب على هذه الشركات والهيئات ان تجهز خطة طوارئ توافق عليها الهيئة لمواجهة الطوارئ تشمل الأفراد والمعدات والمواد التي ستكون متوفرة لمجابهة أي تلوث للبيئة البحرية قد تسببه عملياتها ، كما يجب أن تتضمن العقود الخاصة بالبحث والتنقيب عن البترول والمواد الطبيعية الأخرى التي تتم مع الشركات الأجنبية العاملة في الجمهورية في هذا المجال النصوص التي تكفل التزام المتعاقد بتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى أن تتضمن تلك العقود الشروط الجزائية والالتزام بتكلفة الإزالة والتعويض.

مادة(35) لا يحق للمحلات والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والمرافق والمحال العامة تصريف أو إلقاء أو إغراق أية مواد ملوثة أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث بشواطئي الجمهورية سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة وبعد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة.

مادة(36) لا يجوز الترخيص بإقامة أية منشآت أو محال على شاطئي البحر أو بالقرب منه ينتج عنها تصريف مخالف لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له إلا إذا قام المرخص بتوفير وحدات لمعالجة المخلفات التي تعتمدها الهيئة على أن يبدأ بتشغيلها فور البدء بتشغيل تلك المنشآت وتستمر باستمرارها.

مادة(37) إذا خالف أي مالك سفينة أو طائرة أو مالك أو شاغل لموقع بري أو جهاز نقل زيت للمرة الثالثة أحكام هذا القانون أو أية قرارات صادرة بموجبه فإن ذلك المالك أو الشاغل يكون عرضه إلى أن يفقد أما بصورة مؤقتة أو دائمة جميع او بعض الحقوق الممنوحة وفقا لأي إذن أو تسجيل أو تفويض من قبل حكومة الجمهورية أو أية اتفاقية معها شريطة صدور قرار من محكمة مختصة بناء على طلب الهيئة أو أن يقوم المرفق الذي أصدر هذا الإذن أو التفويض بسحب جميع هذه الحقوق أو بعضها بشكل دائم أو مؤقت بناء على توصية الهيئة وذلك بالإضافة إلى أية عقوبة مفروضة وفقا للمادة(27) والمادة(28) من هذا القانون وأية مسئولية مدنية وفقا لهذا القانون.

مادة(38) على القوات المسلحة والأمن مراقبة السفن والطائرات أثناء تواجدها في المنطقة الخالية من التلوث والتبليغ عن حالات حدوث تلويث المياه إلى الهيئة كما يجوز للهيئة أو من تفوضه احتجاز السفن أو الطائرات المخالفة في حالات الإضرار دون تصريح من الجهة القضائية المختصة على أن يتم في اليوم التالي الحصول على مثل هذا التصريح.

مادة(39) يجوز للقوات المسلحة والأمن القيام بمطاردة السفن الأجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لديها اسباب وجيهة للاعتقاد بأن تلك السفن قد إنتهكت نصوص احكام هذا القانون وقامت بتصريف أو القاء او اغراق مواد ملوثه في المنطقة الخالية من التلوث.

مادة(40) تعمل الهيئة على توفير الأجهزة والمعدات المناسبة الخاصة بإزالة تلوث المياه من الزيت وذلك بالتعاون مع الجهات المستعملة للموانئ.

مادة(41) ينشأ في الهيئة بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة مركز لتلقي المعلومات الخاصة بالتلوث في المنطقة الخالية من التلوث.

مادة(42) تحدد بقرار من الهيئة شروط تزود السفن من الأجهزة المناسبة لفصل الزيت أو الحد من التلوث والمنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما تعين الأشخاص أو الخبراء الذين يناط بهم التفتيش على هذه الأجهزة وتجربتها ويكون لهم في سبيل ذلك حق الصعود في أي وقت إلى أي سفينة اجنبية موجودة في أحد موانئ الجمهورية على أن يراعى إلا يتسبب ذلك في أي تأخير غير ضروري للسفينة.

مادة(43) لايجوز لأية سفينة دخول ميناء في الجمهورية بقصد شحن أو تفريغ الزيت إلا بعد الترخيص لها من السلطات المختصة في الميناء وتخصيص مرسى لها، وللسلطات المختصة في الميناء ان تأمر في أي وقت بإيقاف الزيت من وإلى السفينة في الميناء في حالة هبوب العواصف أو في بعض الظروف الأخرى التي تستدعي ذلك.

مادة(44) تتم مراعاة الاحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفا فيها وذلك في الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذا القانون.

مادة(45) يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ما لم ينص على خلافه.

مادة(46) يلغى القانون رقم(6) لسنة 1980م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث الصادر في عدن ، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة(47) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 5/ذي القعدة/1413هـ

الموافق26/ابريـل/1993م

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

حماية البيئة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (20)لسنة 1995م

قانون رقم(26) لسنة 1995م
بشأن حماية البيئة

رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.

قـــرر

الباب الأول
الأحكام والمبادئ العامة
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون حماية البيئة.

مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات حيثما وردت من هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

1-الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

2-المجلس : مجلس حماية البيئة.

3- البيئة: المحيط الحيوي الذي تتجلي فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ، ويتكون هذا المحيط من عنصرين:

عنصر كوني: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة، ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية.

وعنصر إنساني: يشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما أستحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

4- المواد والعوامل الملوثة: أية مواد صلبة او سائلة او غازية او أدخنة أو أبخرة او روائح او ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة او وهج الإضاءة او اهتزازات تنتج بفعل إنسان ، وتؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث البيئة وتدهورها او الأضرار بالكائنات الحية.

5- تلوث البيئة: قيام الإنسان بشكل مباشر او غير مباشر إرادي او غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية. والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان او الحياة النباتية والحيوانية أو أدى للموارد والنظم البيئية أو تأثير على الاستخدامات المشروعة على البيئة او تتداخل بأي شكل في الاستمتاع بالحياة والاستفادة بالممتلكات.

6- الأنظمة البيئية : هي الأنظمة الشاملة والكاملة التي تضم كافة مكونات البيئة الطبيعية التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها.

7- الموارد الطبيعية: هي كافة الموارد التي لا دخل للإنسان في وجودها.
8- حماية البيئة: المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي، ومنع التلوث أو الإقلال منه أو مكافحته، والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها، وحماية الكائنات الحية التي تعيش فيها خاصة المهددة بالانقراض.
9-الأثر البيئي: هو تغيير في البيئة ناتج عن نشاط إنساني.
10-الضرر البيئي: هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية، أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.
- الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة.
11- الحفاظ على المواد الطبيعة: الإدارة الحكيمة للموارد الطبيعية المتجددة او غير المتجددة والتي تضمن حسن استعمالها واستغلالها والحفاظ على استمرار قدرتها الإنتاجية لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
12- تقيم الأثر البيئي : فحص وتحليل وتقييم الأنشطة المخططة بغية ضمان التنمية السليمة بيئيا والقابلة للاستمرار وكذلك التوقع بالعواقب المحتملة والتدابير التي يقترح اتخاذها للتخفيف من هذه التأثيرات أو لإبطال مفعولها.
13- بيان التأثير البيئي: هي الدراسة التي تتضمن وصف التأثير البيئي لنشاط ما ، ولبدائله في حالة عدم الموافقة على هذا النشاط.
14- التقييم ألأولي للتأثير البيئي : هو استعراض ملخص وسريع نسبيا لمشروع تنموي مقترح ويهدف إلى التحقق من التأثيرات المحتملة الرئيسية وتحديد ما إذا كان من المحتمل أن تكون هذه التأثيرات كبيرة إلى حد يستدعي إعداد تقييم كامل للتأثير البيئي.
15- التقييم الكامل للتأثير البيئي: هو دراسة جدوى بيئية موسعة للتأثيرات المترتبة على مشاريع التنمية المقترحة.
16- النفاية: مواد أو أشياء او منقولات يجري التخلص منها أو هناك نية للتخلص منها، أو المطلوب التخلص منها طبقا لأحكام القوانين السارية او يرغب حائزها في إعادة استخدامها او تحييدها او التخلص منها.
17- النفايات الخطرة: أية نفايات تتولد من العمليات الصناعية او الكيميائية او الإشعاعية وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد او تركيزات لمواد أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية او ما تتسم به من سمية او قابلة للانفجار ولإحداث التآكل أو أية خصائص أخرى ينجم عنها خطرا

على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو على البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى.
18- تداول النفايات الخطرة: كافة العمليات التي تبداء من وقت تولد النفاية إلى حين التخلص الآمن منها وتشمل جمع النفايات او تخزينها او نقلها او معالجتها او التخلص منها او تدويرها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها او دفنها.
19- المنطقة الخالية من التلوث: هي البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري أو أي مناطق أخرى تحددها القوانين.
20- المحمية الطبيعية: مساحة من الأرض أو المياة الداخلية او الساحلية او كلاهما معا تتمتع بحماية خاصة لصون بيئتها او لحماية أنواع من النباتات او الحيوانات او الطيور أو الأحياء المائية المهددة بالانقراض وبما في ذلك حماية المواقع الأثرية.
21- الحياة البرية: أي نوع أو أنواع من الحياة الحيوانية او النباتية او الطيور التي تتخذ إقليم الجمهورية اليمنية مأوى لها أو الطيور التي تتخذ من هذا الإقليم أو سواحله محطة للراحة او التكاثر أو الاستيطان.
22- الحياة البحرية: أية كائنات نباتية او حيوانية تعيش في المياة الإقليمية أو الجرف القاري او المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في قاع هذه المياة وتربتها بما في ذلك الشعب المرجانية
23- المشروع: أي مرفق أو منشاة او نشاط أيا كانت طبيعته يحتمل أن يكون مصدرا للتلوث او التدهور البيئي.
24- صحة البيئة: الحالة الصحية للإنسان أو الحيوان أو النبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان في البيئة.
25- مقاييس نوعية البيئة: الحدود القصوى أو تراكيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة الطبيعية(الهواء- الماء- التربة).
26- مقاييس المصدر: حدود أو كميات الملوثات او درجات تركيزها التي تنبعث من مصدر ثابت او متحرك او من مادة معينة خلال وحدة زمنية معينة او اثناء دورة تشغيل.
27- مقاييس التشغيل: مجموعة من المواصفات والاشتراطات الواجب توفرها في بعض المنشآت لحماية البيئة.
28- مقاييس المنتجات: وتشمل:
- الخصائص الطبيعية والكمياوية لسلعة بالنظر إلى ما تحتويه من مواد ملوثة او ضارة.
- القواعد الخاصة بالحفظ او التغليف او العرض او التعبئة.

- مستويات التلوث المنبعثة من سلعة معينة(السيارات...الخ).
29- الوقود: أية مادة تستخدم لإنتاج الطاقة.
30- المواد الخطرة: هي المواد ذات الخواص السمية أو الإشعاعية او القابلة للانفجار أو أحداث التآكل أو أية خصائص أخرى تضر بالإنسان او الكائنات الحية أو البيئة.
31- التصريف: أي إلقاء او تسرب أو انبعاث أو ضخ أو انصباب أو تفريغ أو إغراق بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من ملوثات البيئة في الهواء أو التربة أو المياه الداخلية أو الإقليمية.
32- المادة السامة: أية مادة تدخل أو يمكن أن تدخل إلى البيئة بكميات او تركيزات من شأنها الإضرار بالبيئة الطبيعية الضرورية لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى سواء كان هذا الأثر فوريا أو طويل الأمد او تشكل خطرا على الحياة او الصحة البشرية.
33- الجهة المختصة : أي وزارة او مصلحة او هيئة او مؤسسة تمارس اختصاصات محددة تتعلق ببعض قضايا حماية البيئة او المحافظة على الموارد الطبيعية ومكافحة التلوث او تلك الجهات المسئولة عن منح وإصدار التراخيص لمزاولة أي نشاط او اقامة مشروع ذات تأثير بيئي والمنصوص عليها في هذا القانون او في أية قوانين أخرى نافذة.
34- ضابط مراقبة التلوث او مراقب او مفتش البيئة: الموظفون المعنيون الذين لهم صلاحيات مأمور الضبط القضائي والمفوضون من الجهات المختصة لتنفيذ احكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية.
35- تداول المبيدات: أي عملية تجارية او صناعية او زراعية أو فنية تتناول استيراد او تصدير او نقل أو تخزين او تجزئه او تحضير او تجهيز او استعمال مبيدات الآفات النباتية والحشرية.
36- التسجيل للمبيدات: الإجراءات التي تعتمدها الجهة المختصة قبل الموافقة على تداول المبيد وبعد التحقق من مواصفاته وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة.

الفصل الثاني
الأهداف والأسس العامة

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الأغراض التالية:-
1- حماية البيئة والحفاظ على سلامتها وتوازنها وصيانة أنظمتها الطبيعية.
2- مكافحة التلوث بأشكاله المختلفة وتجنب أية أضرار أو أثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة أجله او عاجلة الناتجة عن تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية او الصناعية او العمرانية أو غيرها من برامج التنمية التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة وزيادة الرفاهية.

3- حماية الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ على نوعيات الحياة في البيئة الوطنية واستغلالها الاستغلال الأمثل لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة.
4- حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط الطبيعي.
5- حماية البيئة الوطنية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج الإقليم الوطني ومياهه.
6- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية وفقا لتشريعات الدولة النافذة.
7- الإسهام من خلال التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون في حماية عناصر البيئة الدولية بطبيعتها كطبقة الأوزون والمناخ.

مادة(4) في سبيل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة السابقة تقوم الجهات المختصة بمهامها كلا في مجل اختصاصها بتنفيذ المهام الموكلة إليها على ضوء الأسس التالية:
1- الإنسان جزء هام ومؤثرا في البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وينتفع بمواردها.
2- لكل مواطن حق أساسي في العيش في بيئة صحية ومتوازنة تتفق مع الكرامة الإنسانية تسمح له بالنمو الصحي الجسماني والعقلي والفكري ، يلتزم كل شخص طبيعي ومعنوي بالمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومنع الأضرار البيئية ومكافحة التلوث.
3- تقع مسئولية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية ومكافحة التلوث وحماية الحياة البرية والبحرية على عاتق سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد.
4- البيئة اليمنية تشمل مساحات الأرض والمياه الداخلية والبحرية وما في باطنها وما يعلوها من فضاء جوي والتي تمارس عليها السيادة اليمنية طبقا لأحكام القانون الدولي واتفاقية قانون البحار1982م وأي اتفاقية دولية أخرى تصادق عليها الجمهورية اليمنية.
ولأغرض حماية البيئة البحرية، تتمتع سلطات الدولة بالاختصاصات الواردة في اتفاقية قانون البحار لحماية البيئة البحرية، الخاضعة لسيادة الدولة، وكذلك المساحات التي تضمها المنطقة الاقتصادية.
5- تلتزم سلطات الدولة الرسمية والمؤسسات العامة الوطنية والأجنبية وكذلك الأفراد عند ممارسة أي أنشطة او تصرفات أو أفعال أيا كانت

طبيعتها بمنح الأولوية لمبدأ وقاية البيئة ومنع التلوث وليس مجرد إزالة الأضرار بعد حدوثها أو التعويض عنها.

6- تلتزم سلطات الدولة، خاصة تلك التي تقوم بإعداد خطط التنمية الاقتصادية بمراعاة اعتبارات البيئة في التنمية الاقتصادية في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزء أساسيا من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية وغيرها لتجنب الآثار البيئية السلبية في المستقبل.

7- تأخذ في عين الاعتبار كل من سلطات الدولة ومؤسساتها العامة والخاصة والتعاونية وعلى وجه الخصوص تلك التي تضطلع بمنح تراخيص للمشروعات الجديدة او القائمة وكذلك الشركات الأجنبية التي تباشر أنشطتها داخل حدود الجمهورية بمبدأ التقييم البيئي للمشروعات بحيث لا يتعارض إجراء دراسات التقييم البيئي مع دراسات الجدوى الاقتصادية.

8- أ. لا يجوز الترخيص للمشروعات او المرافق الجديدة التي تضر او تلوث البيئة او تسهم في تدهورها.

ب. تلتزم المشروعات والمرافق الجديدة باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة لحماية البيئة والسيطرة على التلوث ، أما المشروعات والمرافق القائمة فتتقيد بمقاييس حماية البيئة التي يصدرها مجلس حماية البيئة أو أي جهة أخرى مختصة او التزويد بالتقنيات والأجهزة التي تمنع إحداث أي أضرار محسوسة بالبيئة.

9- كل من أحدث ضررا بالبيئة يتحمل مسئولية جميع التكاليف الناجمة عن إزالة الضرر ، فضلا عن التعويض عنه.

10-تلتزم أجهزة الدولة المعنية بالإعلام والتعليم والثقافة بالعمل على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وإدخال علوم حماية البيئة ضمن المناهج والمقررات الدراسية لمراحل التعليم المختلفة.

الفصل الثالث
مجلس حماية البيئة

مادة(5) 1- ينشأ برئاسة مجلس الوزراء مجلس يسمى(مجلس حماية البيئة) يتبع مجلس الوزراء الذي يتولى قرار إنشائه وتحديد اختصاصاته ومهامه التنفيذية.

2- المجلس هو جهاز الدولة الرسمي يضطلع بوضع السياسة العامة الوطنية لحماية البيئة والرقابة عليها والقيام بالتنسيق مع الجهات المختصة لتنفيذ تلك

السياسة بعد إقرارها من مجلس الوزراء وعلى كل جهة مختصة التقيد والالتزام بالتنفيذ للقرارات والتوصيات الصادرة من المجلس.

الباب الثاني
حماية المياه والتربة واستخدام المبيدات
الفصل الأول
حماية المياه والتربة وإنشاء المحميات الطبيعية

مادة(6) على الجهات المختصة حماية المياه السطحية والجوفية والعمل على تنمية مصادر موارد المياه والحد من إصدار تراخيص حفر أبار المياه الجوفية ووضع ضوابط وقيود مشددة لذلك والعمل على منع إساءة استعمال مصادر المياه وتبديدها أو السبب في تلوثها وإخضاع استعمال المياه وتخزينها بالشروط التي تحددها الجهات المختصة.

مادة(7) على الجهات المعنية رسم السياسات والخطط اللازمة في مجال إنشاء السدود والقنوات والحواجز لمياه الأمطار وتخزينها وتطوير هذه المصادر والعمل على دعم وتشجيع المبادرات المحلية باتجاه هذه المشروعات طبقا للدراسات والمواصفات العلمية التي تضعها الجهة المختصة وتوافق عليها.

مادة(8) أ. على الجهات المسئولة عن التخطيط لاستخدامات الأراضي الأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية عند إعداد وتنفيذ مخططات استخدامات الأراضي.

ب. تحدد مخططات استخدام الأراضي المناطق المخصصة للبناء والمناطق الزراعية والمناطق الصناعية وكذلك المناطق المحمية.

مادة(9) أ. يحظر القيام بأي نشاط يساهم بطريق مباشر او غير مباشر في الإضرار بالتربة او التأثير على خواصها الطبيعية او تلويثها على نحو يؤثر في قدراتها الإنتاجية.

ب. يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق المواد الخاصة بالمقاييس والمعايير البيئية والأنشطة المضرة بالبيئة والتراخيص للمشروعات وتقييم الأثر البيئي بمتطلبات حماية التربة والمحافظة على خصوبتها.

مادة(10) أ. لا يجوز التوسع العمراني أو التطوير الحضري للمدن والقرى على حساب الأراضي الزراعية إلا وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

ب. يحظر إنشاء أو إقامة أي نشاط صناعي او تجاري على الأراضي الزراعية او في منطقة الأحواض المائية.

ويستثنى من ذلك الصناعات المرتبطة بالزراعة وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

مادة(11) أ. مع عدم الإخلال بحقوق الملاك وبمبدأ احترام الملكية الخاصة الواردة في الدستور والقوانين النافذة يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناء على اقتراح المجلس أو أي جهة أخرى مختصة إنشاء المحميات

الطبيعية في المناطق ذات الطبيعة البيئية المتميزة بهدف حماية البيئة او صيانة مواردها او حماية الأحياء البرية.
ب. يحدد القرار ألأعمال والأنشطة والتصرفات المحظورة في المنطقة المحمية التي من شأنها إتلاف او تدمير او تدهور البيئة الطبيعية او الأضرار بالحياة البرية او البحرية او المساس بقيمتها الجمالية ويحظر على وجه الخصوص:
- صيد او نقل او قتل أو إزعاج الكائنات البرية او البحرية الغير ضارة أو القيام بإهمال من شأنها القضاء عليها.
- إتلاف او نقل النباتات بالمنطقة المحمية.
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعد موطنا لفصائل الحيوان او النبات او لتكاثرها.
- إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
- تلويث تربة او مياه او هواء المنطقة المحمية.
- المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
- قطع الأشجار أو تعرية التربة.
كما يحظر إقامة المنشآت أو المباني أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية او صناعية او تجارية إلا بتصريح من الجهة المختصة التي يحددها مجلس الوزراء.

مادة(12) أ. تتمتع بالحماية القانونية الحيوانات البرية والطيور التي تعيش في الأراضي اليمنية أو الطيور التي تتخذ من هذه الأراضي او سواحلها محطة للراحة او التفريخ او الاستيطان وكذلك موائنها وأماكن تكاثرها.
ب. ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح المجلس أو أية جهة مختصة أخرى تحديد مواقع ومواعيد وأنواع وأجناس الحيوانات أو الطيور المسموح بصيدها لأغراض تجارية او لأية أغراض أخرى.

مادة(13) يحظر التدمير أو ألأضرار بالنباتات البرية النادرة الكائنة بالأراضي اليمنية وتنظم عملية نقل او بيع او شراء او تصدير النباتات البرية النادرة الكائنة بالأراضي اليمنية ويحدد المجلس بالاشتراك مع جهة الاختصاص نوع هذه النباتات ويصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

مادة(14) أ. يحظر مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بكمية او نوعية الغطاء النباتي في أي منطقة مما يؤدي إلى التصحر او تشوه البيئة الطبيعية.
ب. يحظر قطع أو اقتلاع أو ألأضرار بأي شجرة او شجيرات أو أعشاب من الغابات العامة إلا بتصريح من الجهات المختصة

الفصل الثاني
استخدام المبيدات

مادة(15) لا يجوز تداول المبيدات إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة وسحب القوانين النافذة.
مادة(16) للجهة المختصة بالتنسيق مع المجلس اقتراح اللوائح المنظمة للمسائل التالية:
أ. أنواع مبيدات الآفات النباتية وأنواع المبيدات والكيماويات وتصاريح استيرادها.
ب. شروط وإجراءات تراخيص تداول المبيدات وتصاريح استيرادها.
ج. إجراءات تسجيل المبيدات وإعادة تسجيلها.
د. كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل.
هـ.كيفية التخلص من المبيدات التالفة والعبوات الفارغة.
مادة(17) في حالة الموافقة على تسجيل أي مبيد تحدد فترة تسجيل هذا المبيد لمدة خمس سنوات ويجوز أعادة التسجيل أو إلغاؤه متى رأت الجهة المختصة ضرورة ذلك.
مادة(18) تضع الجهة المختصة مواصفات المبيدات وشروط تداولها بالتنسيق مع المجلس ويراعى فيها المواصفات والشروط التي تضعها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة المنظمة العربية للتنمية الصناعية.
مادة(19) أ. يجب أن تكون مستودعات او مخازن مبيدات الآفات بعيدة عن الأماكن المأهولة بالسكان او الأحياء التجارية او حدائق المواشي او مصانع ومستودعات المواد الغذائية والمشروبات الغازية والعصائر ويجب ان تكون جيدة التهوية وان تتوفر فيها الاشتراطات الصحية والفنية والأمنية المطلوبة او أية اشتراطات أخرى تحددها الجهة المختصة.
ب. يشترط أن يكون الشخص المسئول عن تداول المبيدات ذو خبرة وإلمام بالمبيدات وكيفية تداولها.
ج. يجب الاحتفاظ في كل مستودع للمبيدات بسجل يقيد فيه كمية المبيدات ومصادرها ومدة صلاحيتها وحركة البيع والشراء وأسماء المشترين وعناوينهم.
مادة(20) المبيدات ذات السمية العالية والتي يرد على استعمالها قيود خاصة او تلك التي يمكن أن تشكل تهديدا خطيرا للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان يحظر استيرادها او استعمالها الا من قبل الجهات المختصة وبعد إخطار المجلس.
مادة(21) لمأموري الضبط القضائي التابعين للجهة المختصة وبأمر قضائي حق الدخول إلى الأماكن التي توجد فيها المبيدات المنصوص عليها في المادة(20) من هذا القانون او يشتبه في وجودها واخذ عينات من هذه

المبيدات بدون مقابل لتحليلها والتحقق من صلاحيتها او توافر الاشتراطات او المواصفات التي يحددها هذا القانون او لوائحه التنفيذية.

الباب الثالث
الأنشطة المضرة بالبيئة
الفصل الأول
التحكم في الأنشطة المضرة بيئيا

مادة(22) لا يجوز لأية وزارة او هيئة او مؤسسة او شركة عامة او خاصة او تعاونية وكذلك أي فرد استخدم البيئة اليمنية بإلقاء او تجميع او تصريف او دفن ملوثات البيئة بالأنواع او الكميات التي تضر بالبيئة او تسهم في تدهورها او تلحق أذى بالموارد الطبيعية او الكائنات الحية او تخل او تمنع الاستخدام او الاستعمال او الاستغلال المشروع للبيئة.

مادة(23) كل شخص مسئول عن تصميم او تشغيل أي مشروع او مباشرة أي نشاط يلتزم بالاحكام الواردة في هذا القانون وكذلك بمقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة المقررة بهذا الشأن.

مادة(24) كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في إقامة أي نشاط او مشروع أو أعمال أيا كانت طبيعتها مما قد ينجم عنها تأثيرات سلبية بالبيئة أن يقوم من خلال دراسة التقييم البيئي او أية وسيلة أخرى على معرفة تلك التأثيرات المحتملة واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية المناسبة بذلك
والاستعانة بالأجهزة او التقنيات الملائمة لمنع حدوث تلك التأثيرات.

مادة(25) على أي شخص او هيئة او مؤسسة أو شركة ان تخطر فورا الامانة العامة الفنية للمجلس او أحد فروعه عن أي تصريف يخالف هذا القانون او لوائحه التنفيذية او أي حادث قد يؤدي إلى تلوث البيئة او يشكل خطرا عليها او مخالفة أي التزام آخر نص عليه الترخيص موضوع مزاولة النشاط مع بيان أسباب وطبيعة الحادث او التصريف المخالف او الحدث وما تم تداركه من تدابير لتصحيح الأوضاع وإزالة الأخطار.

مادة(26) اتخاذ التدابير والإجراءات المشار إليها في المادة السابقة لا يعفي الشخص المسبب للفعل المضر بالبيئة من تحمل مسئولية الضرر الذي لحق بالبيئة نتيجة لفعله او إهماله.

مادة(27) يجوز للمجلس تحديد مناطق ومحميات أو أحزمة ومساحات خضراء خالية من التلوث في إقليم الجمهورية يحظر فيها مزاولة أية أنشطة صناعية او زراعية او عمرانية من شأنها الأضرار ببيئة هذه المنطقة او تلويثها مع مراعاة احترام الملكية الخاصة والتعويض عنها عند الضرورة وفقا للدستور والقوانين النافذة.

مادة(28) على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية بالتعاون مع المجلس اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث

والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الحياة البرية والبحرية خاصة المهددة منها بالانقراض.

مادة(29) أ. في حالة الكوارث البيئية يلتزم أي شخص طبيعي او معنوي يستغل أو ينوي استغلال منشات او استخدام مواد او مباشرة أنشطة من شأنها في ظروف غير عادية قد تسبب أضرارا خطيرة للبيئة أو للإنسان بإعداد خطة الطوارئ البيئية اللازمة لحماية البيئة والسكان كما يلتزم باختيار موقع آمن لمنشآته او أنشطته واحترام مسافات الأمان الضرورية ووضع نظام لملاحظة المنشأة او النشاط وإقامة نظام الإنذار المبكر.

ب. تحظر الأنشطة أو استخدام بعض المواد أو طرق التصنيع إذا لم تكن هناك وسائل لضمان حماية فعالة للسكان والبيئة.

ج. تلتزم كافة الجهات العامة والخاصة والأفراد بتقديم جميع المساعدات والإمكانيات التي تتطلبها مواجهة الكارثة البيئية.

الفصل الثاني

المقاييس والمعايير والمواصفات الفنية

مادة(30) أ. يقوم المجلس بالتشاور مع الجهات المختصة بإعداد وإصدار ومراجعة وتطوير مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة وخاصة تلك التي تتعلق بالمياه السطحية والجوفية والمياه البحرية والهواء والضوضاء وكذلك المقاييس المتعلقة بالمصدر لتنظيم صرف وانبعاث ملوثات الهواء والماء والأرض من مصادرها الثابتة والمتحركة.

ب. تنشر القرارات الصادرة بالمقاييس والمعايير والمواصفات في الجريدة الرسمية.

مادة(31) يراعى في تحديد مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة تحقيق التوازن بين الامكانيات التقنية المتاحة وبين التكلفة الاقتصادية اللازمة لذلك وبما لا يخل بمتطلبات حماية البيئة ومكافحة التلوث.

مادة(32) لا يجوز زيادة درجة التلوث في عناصر البيئة الطبيعية عن المقاييس والمعايير والمواصفات التي يحددها المجلس والمتعارف عليها دوليا.

مادة(33) أ. يقوم المجلس على فترات زمنية مناسبة وبعد التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث مقاييس ومعايير مواصفات حماية البيئة المشار إليها في المادة(39) في ضوء التقدم العلمي والتقني والدراسات الميدانية والبحوث التجريبية التي تجري في الإطارين المحلي والدولي.

ب. يصدر بتعديل مقاييس ومعايير ومواصفات حماية البيئة قرار من المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

مـادة(34) يجـوز فـي حـالات الضـرورة عـدم التقيـد بالمقـاييس والمعـايير والمواصفات التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح او ضمان تأمين سلامة المنشأة او منطقة العمل.
كما يجوز التجاوز عند التصريف المخالف إذا حدث بسبب خلل طارئ في عمليات او معدات أو أجهزة المنشأة او النشاط بشرط أن يكون الشخص المسئول قد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة بإصلاح هذا الخلل.

الفصل الثالث
الترخيص للمشروعات وتقييم الأثر البيئي

مادة(35) لا يجوز لأي جهة مختصة أن تأذن او تمنح أو تصدر ترخيصا لإقامة او تشغيل او تعديل مشروعات او منشآت تضر بالبيئة او تسهم في تدهورها أو تتسبب في تلويثها او تسهم في تحقيق ذلك او تضر بصحة الإنسان او الكائنات الحية الأخرى الإ وفقا للمقاييس او المعايير أو المواصفات او الشروط التي يحددها المجلس.

مادة(36) جميع المشروعات والمنشآت التي تكون بطبيعتها مصدر تلوث بيئي او يحتمل حصول أضرار بيئية من نشاطها لا يجوز الترخيص لها إلا بموجب بيان تقييم الأثر البيئي المشار إليه في هذا القانون.

مادة(37) أ. لإغراض تقييم الأثر البيئي يصدر مجلس الوزراء قرار بتحديد المقاييس والمعايير والشروط والإجراءات التي يمكن من خلالها معرفة ما إذا كان المشروع او النشاط المزمع إقامته يؤثر تأثيرا هاما بالبيئة ومن هذه المعايير:

1- تحديد قوائم لفئات المشروعات التي تكون بطبيعتها قابلة لأن تحدث تلك الآثار(صناعة الأسمنت – مصافي النفط- منشآت المعالجة الأولية للمعادن- صناعة المبيدات- تخزين أو معالجة النفايات الخطرة...الخ).

2- تحديد قوائم بالمناطق او المواقع ذات الأهمية أو الحساسية البيئية الخاصة(المواقع التاريخية والأثرية- الأراضي الرطبة – الجزر المرجانية – المحميات الطبيعية – الحدائق العامة...الخ).

3- تحديد قوائم بفئات الموارد(المياه – الإحراج الاستوائية) والمشاكل البيئية(تأكل التربة المتزايدة والتصحر) ذات الأهمية من الناحية البيئية.

ب. يحدد القرار المشار إليه في فقرة(أ) من هذه المادة العناصر التي يتكون منها بيان ودراسة تقييم الأثر البيئي ويشمل:

1- وصف النشاط المقترح(خريطة الموقع – استخدام الأراضي المجاورة – احتياجات المشروع من الطاقة والماء والصرف والطرق- وصف عمليات المشروع التصنيعية – التعامل مع المواد الخام- الحوادث والمخاطر – طرق السلامة- التخلص من النفايات...الخ).

2- وصف للبيئة المحتملة التأثير.
3- وصف لبدائل النشاط المقترح(كاستخدام مواد أقل تلويثا).
4- تقييم للآثار البيئية المحتملة للنشاط المقترح والبدائل ، بما في ذلك الآثار المباشرة وغير المباشرة التراكمية القصيرة والطويلة الأجل وتشمل(النفايات الصلبة والسائلة- وانبعاث الغازات – استخدامات الأراضي- مستويات الضوضاء – العوامل الاقتصادية والاجتماعية).
5- مدى تأثير المناطق خارج السيادة الوطنية بالنشاط المقترح.

مادة(38) أ. تتولى الجهة المختصة البت في الطلبات المتقدمة في غضون ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويخطر مقدم الطلب بنتيجة الفحص إما بالموافقة او الرفض وفي حالة الرفض يخطر صاحب الطلب بالقرار مسببا.
ب. يجوز لصاحب الطلب أن يتظلم من قرار الرفض أمام المجلس خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره إذا كان سبب الرفض يتعلق بعدم مطابقة المشروع للمعايير والمواصفات والمقاييس البيئية ويخطر صاحب الطلب والجهة المختصة بقرار المجلس.
ج. يجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ الإخطار وتفصل المحكمة الابتدائية المختصة بموضوع التظلم بمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويعتبر قرارها في هذه الخصوص نافذا.

مادة(39) يؤخذ بعين الاعتبار عند اتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض على بيان تقييم الأثر البيئي بالاعتبارات التالية:
أ. حالة البيئة الحالية التي يتم فيها إنشاء المشروع أو المنشأة او النشاط المقترح.
ب. الأثر الذي يمكن أن يحدثه المشروع او المنشآة على البيئة.
ج. أي تطورات أخرى يمكن توقعها بشكل معقول في المنطقة المقترح إقامة المشروع او المنشأة فيها ويكون لها أهمية من وجهة نظر حماية البيئة.
د. الاعتراضات التي أثيرت أو يمكن أن تثار حول المشروع.

مادة(40) أ.على أصحاب المشروعات او المنشآت او الأنشطة القائمة قبل سريان أحكام هذا القانون أن يقدموا إلى الجهة المختصة في خلال فترة لا تتجاوز سنه من تاريخ العمل بهذا القانون بيان ودراسة بتقييم الأثر البيئي من قبل ملاك هذه المشروعات او المنشات او الأنشطة.
ب. تتولى الجهة المختصة فحص هذه الدراسات والتأكد من مطابقتها للواقع وإقرارها طبقا لهذا القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ وصول البيان والدراسة إليها ثم ترفعها إلى المجلس مشفوعة بملاحظاتها
ج. تقرر الجهة المختصة خلال فترة لا تتجاوز خمسة شهور التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب المنشآة لكي تتوافق مع

المقاييس والمعايير والمواصفات البيئية المطبقة والفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة(41) أ. يجوز إلزام أصحاب المشروعات او المنشات أو الأنشطة التي حصلت على الموافقة بالتراخيص عليها شراء أجهزة رصد مواصفات والتلوث الناتج عن هذه المشروعات أو المنشآت أو الأنشطة وحفظ سجلات دائمة لهذه الأرصاد وإرسال تقارير بهذه النتائج للجهة المختصة والمجلس.

ب. يجوز للجهة المختصة إخضاع إصدار الترخيص لشرط تقديم ضمانة مالية لضمان مراعاة تنفيذ الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها صاحب المشروع أو المنشآة او النشاط او الوفاء بالمسئولية عن الاضرار التي يحدثها المشروع او المنشأة او النشاط.

ج. تحدد اللوائح التنفيذية مدد صلاحية التراخيص الصادرة من الجهات المختصة.

د. يلتزم صاحب المشروع أو المنشآة بالتعويض عن قيمة الأضرار الناتجة او التي قد تلحق من جراء التشغيل.

مادة(42) عند احتمال وقوع تلوث خطير او تدهور بيئي ملموس او محسوس من جراء تشغيل أي مشروع أو منشاة يجب في هذه الحالة على الجهة المختصة القيام مباشرة بعملية الكشف الميداني للتأكد من وقوع ذلك واستيفاء الترخيص للشروط والإجراءات القانونية ومدى التزام صاحب المشروع بتنفيذها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا لهذا القانون.

مادة(43) على كافة الجهات المختصة تزويد المجلس بنسخ من التراخيص التي تصدرها مع دراسات الأثر البيئي للمشروع أو المنشآة.

الفصل الرابع
تداول المواد والنفايات الخطرة

مادة(44) أ. يحظر بغير ترخيص مسبق من الجهة المختصة تداول المواد الخطرة أو السامة أو المواد التي يحتمل أن تكون كذلك.

ب. يضع المجلس بالتشاور مع الجهة المعنية والجهات العلمية المختصة قائمة بالمواد الخطرة او السامة او تلك التي يحتمل أن تكون كذلك بأعداد قائمة تسمى(قائمة المواد الخطرة والسامة) ويصدر بمنع تداولها قرار من مجلس الوزراء.

ج. يقوم المجلس بالتشاور مع الجهات المشار إليها في الفقرة(ب) من هذه المادة بمراجعة قائمة المواد المقترحة وتعديل او اضافة او تحديث القائمة المشار إليها في ضوء التقدم العلمي والتقني في هذا المجال ويصدر بهذا التعديل قرار من مجلس الوزراء.

د. يجوز في تحديد المواد التي تشملها القائمة ، الاستعانة بأي خبرة وطنية أو أجنبية وكذلك بما تصدره الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية من قوائم تتعلق بهذه المواد الخطرة السامة.

مادة(45) يجوز لكل شخص طبيعي او معنوي أن يطلب كتابيا من المجلس إضافة مادة أو اكثر إلى القائمة مع بيان الأسباب والبواعث التي تدعو إلى ذلك.

ب. يقوم المجلس بدراسة الطلب في خلال فترة تحددها اللائحة التنفيذية ويخطر صاحب الطلب بالنتيجة والأسباب التي يستند إليها وفي حالة الموافقة على إضافة مادة أو أكثر إلى القائمة يخضع التعديل أو الإضافة طبقا لما ورد في المادة السابقة.

مادة(46) أ. يجوز للجهة المختصة من أجل تقييم مدى خطورة تركيب المواد السامة او المنتج الذي يحتوي على هذه المادة أن تطلب المعلومات التالية من أي جهة عامة أو خاصة عن طبيعة ومكونات المادة أو المنتج وكمياتها واستخداماتها المختلفة بواسطة المختبرات الرسمية ومن ذلك:

- تركيب المواد السامة والمنتجة.
- انتشار أو بقاء هذه المادة في البيئة ومقاومتها للتحلل.
- مدى قدرتها على التجمع في النسيج الحيوي وقدرتها في الأضرار بالعمليات الحيوية.
- الوسائل المتاحة لخفض الكميات المستخدمة والمنتجة أو التي تصرف في البيئة.
- طرق التخلص او المعالجة البيئية السلمية لها.
- أية معلومات أخرى يرى المجلس ضرورتها.

ب. تقوم الجهة المختصة بتحليل وتقييم المعلومات التي تم الحصول عليها ونشر نتائج بحوث التجارب المتعلقة بالمادة السامة او الخطرة أ والمحتمل أن تكون كذلك أو بالمنتج الذي يحتوي على هذه المادة.

ج. للجهة المختصة تقديم توصيات بشأن المواد السامة أو الخطرة أو المحتمل أن تكون كذلك أو أي إنتاج يحتوي على هذه المواد إلى أية جهة عامة أو خاصة بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها لمنع او الإقلال من وجود أو انتشار هذه المواد في البيئة.

مادة(47) أ.إذا قرر مجلس الوزراء إدراج أية مادة في القائمة المخصصة بالمواد الخطرة او السامة او يحتمل أن تكون كذلك فإنه يقر ما ينبغي اتخاذه من تدابير بشأنها وله على وجه الخصوص اتخاذ الآتي:

- الحظر الكلي او الجزئي لاستيراد او تصنيع او استخدام او بيع او توزيع أو أي تداول لهذه المادة التصريح باستيراد او تصنيع او استخدام او بيع او توزيع او أي تداول لهذه المادة.

- كميات او تركيزات المواد التي يجوز تصريفها في البيئة بمفردها أو تداخلها مع مادة أخرى صادرة عن مصدر آخر.
- طريقة وشروط وأماكن التصريف.
- الكميات والتركيزات لهذه المادة التي يمكن أن تحتويها المنتجات المصدرة والمستوردة او المطروحة للبيع.
- شروط تخزين او نقل المادة او المنتج الذي يحتويها.
- تغليف وعنونة هذه المادة.
- أية تدابير أخرى يرى المجلس ضرورتها تطبيقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب. لمجلس الوزراء إذا كانت هناك أسبابا تدعو إلى ذلك إلغاء أي شرط أو حظر سبق وأن تقرر.

ج. تنشر القرارات بشأن ما ورد في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

مادة(48) يلتزم أي شخص طبيعي او اعتباري يحمل ترخيص باستيراد او تصنيع او تحويل او بيع او نقل او توزيع او تداول آخر بمادة سامة او خطرة او يحتمل أن تكون كذلك بإخطار الجهة المختصة بالمعلومات الموجودة بحوزته أو تحت تصرفه والتي تسمح بتحديد ما إذا كانت هذه المادة سامة أو خطرة.

مادة(49) على الجهة المختصة إصدار اللوائح المنظمة لتداول المواد الخطرة او السامة او المنتجات التي تحتوي على هذه المواد والتي لم ترد في هذا القانون وعلى وجه الخصوص:

- تحديد المواد او المجموعات التي تخضع لالتزام تقديم المعلومات.
- مواعيد تقديم المعلومات والكيفية التي تتم بها.
- تحديد الأشخاص المسئولين عن المواد السامة أو الخطرة.
- حدود الكميات المسموح تداولها.
- الإجراءات التي تتبع لتقييم خطورة أو مدى تركيبة السموم في المواد.
- المعامل ومراكز البحوث التي يتم من خلالها تحديد السموم أو الخطورة.

مادة(50) أ. يحظر على أي شخص اعتباري او طبيعي أو أية جهة أخرى أي تصريف في البيئة بمواد او منتجات سامة او خطرة او يحتمل أن تكون كذلك وفي حالة حدوث ذلك عليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أية خطورة لهذا التصريف او تخفيف الخطر الناجم عنه بالنسبة للبيئة او صحة الإنسان او الكائنات الحية الأخرى وعلى أي شخص طبيعي او معنوي إخطار الجهة المختصة في حالة حدوث مثل هذا التصريف.

ب. ذا لـم يـتمكن الشـخص المسـئول عـن التصـريف مـن اتخـاذ التـدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة او فشل في ذلك فللمجلس أو أية جهة أخـرى مختصـة أن تتخـذ التـدابير التـي تتطلبهـا الظـروف او تكليـف أي شـخص أو أيـة جهـة أخـرى للقيـام بـذلك ويجـوز للجهـة المختصـة استعادة تكـاليف إزالـة الأضـرار او التدابير الأخرى من متسببها او من أصحاب الشأن ذوي العلاقة.

مادة(51) تتحمل الدولة تغطية النفقات المباشرة أو غير المباشرة التـي تنشأ عن التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى الجهة المختصة استرداد هذه النفقات بالطرق الإدارية من المخالف أو من خلال دعوى قضائية.

مادة(52) أ. لكل من يتقدم للمجلس أو أية جهة أخرى مختصة بمعلومات عن مادة سامة او خطرة او تحتمل أن تكون كذلك أن يطلب كتابة اعتبار المعلومات المقدمة سرية.

ب. مع ذلك يجوز الإفضاء بالمعلومات المقدمة من قبل الجهة المختصة في الحالات التي تحددها وخاصة في الحالات التالية:-

- المعلومات العامة بشأن استعمال هذه المادة.
- احتياطات الأمان للتعامل مع هذه المادة.
- الخواص الطبيعية والفيزيائية والكيميائية لهذه المادة بالقدر الذي لا يسمح بتحديدها.
- طرق تدمير هذه المادة او التخلص الآمن منها.
- الدراسات الطبية والسمية والبيئية لها.
- إذا كان الإفضاء بالمعلومات يحقق مصلحة للصحة العامة او للبيئة تفوق الخسارة الناتجة عن إخفاء هذه المعلومات.

مادة(53) يحظر مطلقا على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد او إدخال او دفن او إغراق او تخزين النفايات الخطرة او السامة أو الإشعاعية او التخلص منها بأي شكل في البيئة اليمنية.

مادة(54) يحظر على السفن او الطائرات أو أية وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية او النزول بمطارات الجمهورية او استخدام الإقليم اليمني كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة او سامة او إشعاعية إلا وفقا للاتفاقيات الدولية وبإذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب.

مادة(55) تقوم الجهة المختصة بدراسة وتقييم حالة النظافة العامة ومدى خطورة مكونـات أنـواع مـواد القمامـة وتصـريف ميـاه المجـاري والمخلفـات الصـلبة والسائلة والنفايات ولها على وجه الخصوص اتخاذ الآتي:-

أ. تحديد مواقع تصريف القمامة بالتنسيق مع الجهات المعنية بشئون البيئة.

ب. طرق وشروط التخلص من المخلفات الصلبة والسائلة والنفايات وتصريفها او دفنها او تحويلها أو التخلص منها بأي شكل في المياه الأقليمية.
ج. اتخاذ التدابير الأخرى التي يرى المجلس ضرورتها لمنع أي خطورة لهذا التصريف وعلى الجهة المختصة اخطار المجلس بنتائج الدراسة والتقييم.

الفصل الخامس
حماية البيئة والتنمية الاقتصادية

مادة(56) أ.على كافة الجهات المختصة خاصة تلك المعنية بالتخطيط الاقتصادي والتنموي العمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للمواد الطبيعية في خطط المشروعات والتنمية الاقتصادية والوطنية.
ب. على كافة الجهات المسئولة عن الترخيص لرؤوس الأموال أو الاستثمارات الوطنية والأجنبية عدم القبول أو الموافقة على المشروعات او الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بالبيئة او زيادة معدلات التلوث.
ج. تلتزم الجهات المعنية بإدراج شرط حماية البيئة ومكافحة التلوث في كافة المشروعات والعقود التي تبرم مع هيئات الاستثمار الوطنية والأجنبية أو المشاريع القائمة.

مادة(57) على وزارة النفط والثروات المعدنية والمؤسسات العامة ذات العلاقة الالتزام بما يلي:
أ. إدراج شروط حماية وصيانة البيئة في العقود البترولية التي تبرمها مع الشركات الوطنية والأجنبية المصرح لها باستكشاف أو استخراج واستغلال حقول البترول والثروات المعدنية الأخرى بما في ذلك وسائل نقل الزيت والغاز او معالجة ما يتم تصريفه من مواد او نفايات وعلى هذه الشركات استخدام الوسائل الأمنية التي لا يترتب عليها الأضرار بالبيئة.
ب. العمل على أن تتضمن هذه العقود الشروط الجزائية والالتزام بنفقات إزالة الأضرار البيئية كذلك التعويض عنها فضلا عن العقوبة المقررة.

الفصل السادس
الرصد البيئي

مادة(58) أ. يتولى المجلس بالاشتراك مع أية جهة أوجهات أخرى مختصة الإشراف على إنشاء وتشغيل شبكات الرصد البيئي.
ب. تتكون هذه الشبكات من محطات وأجهزة قادرة على رصد مكونات البيئة الطبيعية والأشكال المختلفة للملوثات التي تتداخل معها والتغييرات التي تلحق خواصها الطبيعية وملاحظة حالة الطقس والمناخ.

ج. للمجلس الاستعانة بمراكز البحوث والهيئات العلمية الوطنية والأجنبية لتشغيل محطات الرصد وجمع البيانات والمعلومات المتحصلة عنها وتسجيلها.

مادة(59) تلتزم شبكات الرصد البيئي بإبلاغ المجلس وأية جهة مختصة أخرى فورا بأي تجاوز للحدود المسموح بها لدرجة التلوث في عناصر البيئة الطبيعية.

مادة(60) أ. يجوز للمجلس بالاضافة إلى الشبكة العامة للرصد البيئي إلزام أصحاب المشروعات أو الأنشطة بتشغيل أجهزة رصد مواصفات التصريف والملوثات التي تنتج عن هذه المشروعات والأنشطة وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذا الأرصاد وإرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة شهور إلى المجلس.

ب. يجوز للمجلس النظر في مساعدة المشروعات العامة والخاصة في شراء وتركيب أجهزة الرصد المشار إليها في الفقرة السابقة وتدريب الكوادر المسئولة عن تشغيلها في الداخل والخارج على نفقة تلك المشروعات.

مادة(61) يعمل المجلس بالاشتراك مع الجهات المختصة على تكامل النظام الوطني وفقا للأنظمة العالمية لرصد البيئة خاصة إطار منظمة الأرصاد العالمية ومنظمة الصحة العالمية.

الباب الرابع
التلوث البحري
الفصل الأول
تلوث مياة البحر

مادة(62) لا يجوز لأي مركب أو سفينة أو غواصة أو أي وسيلة أخرى الإبحار في مياة الجمهورية اليمنية إذا خالفت القوانين اليمنية أو القواعد والمعايير الدولية المطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن أو المراكب للإبحار.

مادة(63) لا يجوز لأي شخص او مركب او سفينة او غواصة او طائرة أو أجهزة نقل الزيوت أو الغاز تصريف أية مادة ملوثة في المياة الإقليمية للجمهورية اليمنية أو الجرف القاري او المنطقة الاقتصادية الخالصة ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل مخالفة وفي حالة التصريف المستمر يعتبر كل يوم يستمر فيه التصريف المحظور مخالفة منفصلة وقائمة بذاتها.

مادة(64) لا يجوز تلوث البيئة البحرية من المصادر البرية كمصاب الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف الصحي والمنشآت والتركيبات الصناعية والأفران وإذا حدث ذلك يجب السيطرة عليها وخفض التلويث وفقا لما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير.

الفصل الثاني

التدوين والتبليغ وشروط التأمين

مادة(65) يجب على كل مركب ينقل الزيت او يحمله من أحد مرافق الموانئ أو إليه أو من أجهزة نقل الزيت والمياه داخل المنطقة الخالية من التلوث ان يحتفظ بسجل زيت ويتقيد بالمواعيد الزمنية المحددة على كل مالك للمركب أو أي شخص آخر مسئول عن المركب الالتزام بما يلي:

أ. تدوين اسم المركب ورقمه وسعة صهاريج الحمولة والوقود في المركب.

ب. تدوين التاريخ والسلعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت إجراء أي من العمليات التالية؟

1- القيام بعملية التحميل أو التفريغ أو غيرها من عمليات نقل الحمولة الزيتية مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

2- تزويد نقل الموازنة بصهاريج حمولة الزيت والوقود وتصريف نقل الموازنة من هذه الصهاريج الزيتية وغسلها في الأماكن المصرح بها مع بيان نوع الزيت الذي ينقله المركب او يستعمله بالتحديد كما هو الحال وذلك قبل تزويد نقل الموازنة وبعد تصريفه.

3- فصل الزيت عن الماء او عن مواد أخرى في أي مزيج يحتوي على الزيت.

4- تصريف الزيت أو الأمزجة الزيتية من المركب من أجل ضمان سلامة المركب والحمولة دون إلحاق ضرر بأي مركب او حمولة او لإنقاذ الحمولة مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

5- تصريف الزيت او الأمزجة الزيتية من المركب لاصطدام أو حادث مع بيان نوع الزيت المعني بالتحديد.

ج. تبليغ المجلس والجهة المختصة بأسرع وقت ممكن إذا ما حدث اثناء إبحار المركب في المنطقة الخالية من التلوث أي من العمليات البيئية الواردة في البنود السابقة.

د. تقديم السجل للتفتيش بناء على طلب من الجهات المختصة لتحديد سير وموقع المركب اثناء وجود المركب في أحد موانئ الجمهورية او داخل المياه الإقليمية للجمهورية.

مادة(66) يجب على كل مالك او شاغل الموقع البري او لجهاز نقل زيت داخل المياه الإقليمية للجمهورية يصدر عنه تصريف مادة ملوثة بالمنطقة الخالية من التلوث أن يبلغ الجهات المختصة على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع ويجب ان يشتمل هذا البلاغ على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد الذي حدث فيه التصريف.

مادة(67) على مالك أي مركب مسجل في الجمهورية أو غير مسجل فيها يحمل كميات من إحدى المواد الملوثة من أي مياه في الجمهورية او إليها أن يقدم إلى الجهة المختصة شهادة مسئولية مالية على شكل تأمين او سند تعويض او أي تعهد آخر لمسئولية مالية خلال موافقة الجهة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية.

الفصل الثالث
الإدارة والتنفيذ

مادة(68) يقوم ضابط مراقبة التلوث بالجهة المختصة بدراسة ومراجعة الوقائع المتعلقة بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، ويقدم تقريرا بما توصل إليه بعد هذه الدراسة بما يلي:-

أ. هل ارتكبت مخالفة لهذا القانون ؟وما هي العقوبات الواجب فرضها على تلك المخالفة؟

ب. هل نشأت مسئولية مدنية تستحق التعويض نتيجة حدوث تصريف من مركب او طائرة او موقع بري او أجهزة نقل زيت ؟

مادة(69) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بالآتي:-

أ. بناء أو صيانة أو تجديد مرافق استقبال المواد المحلية الملوثة على اليابسة أو داخل المياه الإقليمية للجمهورية.

ب. إصدار القرارات والتعليمات التي تحدد الشروط التي يجب على المراكب والسفن المستخدمة للموانئ داخل الجمهورية أو المبحرة عبر المنطقة الخالية من التلوث والالتزام بها عند تصريف المواد الملوثة أو أية أثقال للموازنة في مثل هذه المرافق.

مادة(70) يجوز للجهة المختصة أو أحد فروعها بالتنسيق مع الجهات المعنية أن تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجهز بها المراكب المسجلة في الجمهورية كافة أو بعض أنواع المراكب غير المسجلة في الجمهورية التي تستعمل موانئ الجمهورية او تبحر عبر المنطقة الخالية من التلوث وذلك من أجل خفض خطر التلوث.

مادة(71) يتمتع ضابط مراقبة التلوث بسلطة الصعود إلى ظهر أي مركب أو جهاز نقل الزيت في المنطقة الخالية من التلوث أو دخول أي موقع بري في الجمهورية لتفقد المعدات أو السجلات أو إلزام أحد الأشخاص بالإجابة على أسئلة متعلقة بالتقيد بهذا القانون وذلك من أجل اتخاذ إجراءات الطوارئ اللازمة لمنع التلوث.

مادة(72) يجب على الجهة المختصة في حالة وقوع حادث لإحدى المراكب او فيها او لموقع بري أو فيه او لأجهزة نقل الزيت او فيها يؤدي او يحتمل أن

يؤدي إلى تلوث المنطقة الخالية من التلوث ان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع حد للتلوث او خطرة او خفضه او إيقافه بالطرق والوسائل الممكنة ولها الحق القانوني والشرعي ان تحصل على كافة التكاليف من المالك المتسبب في الحادث ومن حقها أن تأمر المالك او الربان او الشاغل أو الشخص المسئول عن المركب او الموقع البري أو أجهزة نقل الزيت باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فإذا فشلت هذه الإجراءات فإنه يجب فور العرض على المحكمة المختصة لإصدار قرار بإغراق أو تدمير المركب او أجهزة نقل الزيت أ و إقرار الحجز او تدمير الموقع البري إذا اقتضت الضرورة ذلك استنادا إلى قرار الخبرة ويكون قرار المحكمة بذلك نافذا.

مادة(73) يجوز للجهة المختصة حجز أي مركب داخل المنطقة الخالية من التلوث عند ارتكاب مالكه او ربانه أو الشخص المسئول عنه مخالفة يعاقب عليها بغرامة ولا يقوم بتسليمها او تقديم ضمان تسليم او امتنع عن تنفيذ التعليمات الصادرة إلى المركب وفقا للمادة(72) عندما يكون المالك أو الربان او الشخص المسئول عن المركب مسئولا عن التعويض او الأضرار بالتكاليف ، ولا يقوم بالتسليم مبلغ التعويض ولا يقدم ضمانا بتسديده على أن يتم عرض قرار الحجز على المحكمة المختصة فورا لتحكم بصحة الحجز او تلغيه وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة ، وعلى الجهة المختصة أن تعيد المركب في حالة وفاء ربانها بما تعين عليه فورا وفي حالة إلغاء الحجز وفكه من قبل المحكمة المختصة.

مادة(74) في حالة حجز احد المراكب وفقا للمادة(73) وعدم تسديد قيمة الغرامة أو أي التزامات أخرى مستحقة بموجب هذا القانون وفي غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ الحكم بصحة الحجز فإنه يجوز للمحكمة المختصة بيع المركب او حمولته او هما معا في مزاد علني بعد اتخاذ إجراءاته والنشر عنه وفقا لأحكام القانون وتسدد المبالغ المستحقة وترد المبالغ الفائضة لصاحبها.

الباب الخامس
المخالفات والتعويض عن الأضرار البيئية
الفصل الأول
سلطات الضبط القضائي

مادة(75) يتمتع مفتشو البيئة بصفة الضبطية القضائية.

مادة(76) على المفتشين التابعين لمختلف الجهات المختصة بالبيئة والذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقا لحكم المادة السابقة القيام بضبط المخالفات

والجرائم الماسة بالبيئة وتحرير محضر ضبط يدون فيه نوع المخالفة أو الجريمة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها كما أن لهم التفتيش على المنشآت إذا وجدت الدلائل بتوافر احدى الحالات التالية:-

- تداول غير قانوني للنفايات الخطرة.
- نشاط مضر بيئيا.
- منشأة او مشروع يتم تشغيلها دون الحصول على الترخيص البيئي.
- تصريف مخالف للقانون.
- اعتداء على الحياة البرية والبحرية او النباتات البرية او المحميات الطبيعية.
- عدم الحصول على الترخيص والوثائق او السجلات التي تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(77) إذا كانت الأنشطة التي تمارس أو الأدوات أو الوثائق المطلوب ضبطها توجد في محل إقامة خاص او مسكن فلا يجوز لمفتش البيئة دخولها دون الحصول على إذن من الجهات القضائية المختصة.

مادة(78) على أصحاب المشروعات او الأنشطة أو المواد أو النفايات تمكين مفتشي البيئة من القيام بمهامهم وتزويدهم بالمعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون وعليهم وعلى وجه الخصوص تمكينهم من :

أ. فحص المواد والمنتجات التي توجد في أماكن التفتيش أو أي شيء آخر يفيد في تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته.

ب. فتح وفحص العبوات التي تحتوي على هذه المواد أو المنتجات وأخذ عينات منها للفحص.

ج. فحص الوثائق والسجلات أ وأية وثائق أخرى تحتوي على معلومات تتعلق بتطبيق نصوص هذا القانون ولائحته.

الفصل الثاني
المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية

مادة(79) كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث ضرر للبيئة او للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح او القرارات الصادرة تطبيقا له او للقوانين يعد مسئولا بمفردة أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التي تترتب على هذه الأضرار وتشمل عناصر التعويض عن الضرر البيئي ما يلي:

أ. تكلفة إزالة الضرر البيئي وتنقية البيئة.

ب. التعويض عن الأضرار التي تصيب الأموال والأشخاص.

ج. التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة او دائمة او تضر بقيمتها الجمالية.

مادة(80) استثناء من القواعد العامة لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضي المدة المحددة في القانون.

مادة(81) يجوز للجهة المختصة إلزام المشروعات القابلة لإحداث الضرر البيئي بإيداع ضمانة مالية تكفي لتغطية الأضرار المحتملة.

مادة(82) يجوز لجمعيات حماية البيئة اليمنية ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري تسبب بفعله أو إهماله بالأضرار بالبيئة ومكوناتها الطبيعية او المساهمة في تدهورها وفسادها وفي حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات في صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض المحكوم به للإنفاق على حماية وتحسين وتنمية البيئة.

مادة(83) تطبق قواعد المسئولية عن المخاطر بالنسبة للتعويض عن الأضرار التي تنشأ عن المواد الملوثة للبيئة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

مادة(84) إذا صدر عن مركب او سفينة او طائرة او موقع بري أو أجهزة نقل الزيوت تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث تنشأ مسئولية على مالك ذلك المركب او السفينة او الطائرة او مالك او شاغل ذلك الموقع او تلك الأجهزة لنقل الزيوت بالتعويضات المستحقة مع العقوبة المقررة وفقا لأحكام القانون.

الفصل الثالث
العقوبات الجزائية

مادة(85) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة واللوائح التنفيذية لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى فإن كل شخص طبيعي او اعتباري قام او تسبب بتصريف أي مادة ملوثة عمدا في المياه او التربة او الهواء في الجمهورية اليمنية فأحدث ضررا في البيئة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة.

مادة(86) يجوز للأفراد والجمعيات حماية البيئة الإبلاغ عن المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى تتعلق بحماية البيئة وكذلك مساعدة الجهات المختصة في حالة الكوارث البيئية او لإزالة الاعتداءات والأضرار التي تقع على البيئة.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة(87) يجب على جميع الجهات المسئولة عن التعليم بمراحله المختلفة والأجهزة المعنية بالتخطيط للمناهج والمقررات الدراسية العمل على إدخال المواد والعلوم البيئية في جميع مراحل التعليم والعمل على إنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في العلوم البيئية لتخريج الكوادر المؤهلة للعمل البيئي.

مادة(88) على جميع الجهات المسئولة عن الإعلام والتوجيه والإرشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وعلى أجهزة الإعلام توجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم أغراض حماية البيئة.

مادة(89) على الأجهزة المعنية بالثقافة إعداد البرامج والكتب والمطبوعات والدوريات التي تهدف إلى تنمية الثقافة البيئية.

مادة(90) يجوز للمجلس بهدف حفز الجهات المعنية أو الأفراد على تنفيذ أحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية اتخاذ التدابير التالية:-

أ. تدريب الكوادر والعاملين في الهيئات والمشروعات لزيادة كفائتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشاكل البيئية.

ب. تشجيع البحث العلمي والدراسات.

مادة(91) تعتبر النصوص الواردة في هذا القانون وكذلك اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا له أحكاما أساسية لحماية البيئة ومكافحة التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية في الجمهورية اليمنية.

مادة(92) ينشئ مجلس حماية البيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة اليمنية وتورد إليه الأموال التي تخصصها الدولة لحماية البيئة وكذلك الأموال والهبات والتبرعات والإعانة التي يوافق المجلس على قبولها من الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الأفراد ويخصص المجلس موارد الصندوق للصرف على الأغراض التي تحقق حماية البيئة وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يحدد الأغراض والمسائل التنظيمية للصندوق.

مادة(93) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء كما يصدر المجلس والسلطات المختصة القرارات والتعليمات المنفذة لاحكامه كلا في مجال اختصاصه.

مادة(94) يلغى أي حكم او نص يتعارض مع أحكام هذا القانون وعلى وجه الخصوص يلغى القانون رقم(8) لسنة 1984م بشأن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الصادر في عدن.

مادة(95) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 5/جماد الثاني/1416هـ

الموافق 29/اكتوبـر/ 1995م
الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

الدفاع المدنـي

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7)لسنة 1990م

قانون رقم (24)لسنة 1997م
بشأن الدفاع المدني

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه : ـ

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) أـ يسمى هذا القانون (قانون الدفاع المدني).
ب ـ يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:ـ
الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.
المجلس : المجلس الأعلى للدفاع المدني.
رئيس المجلس : رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني.
الوزير :وزير الداخلية.
هيئات الدفاع المدني:وتشمل المجلس الأعلى للدفاع المدني، ووزارة الداخلية، والإدارة العامة للدفاع المدني وفروعها في المحافظات وكل الجهات الممثلة في المجلس الأعلى للدفاع المدني أو الجهات الأخرى ذات العلاقة والتي تمارس نشاطها بموجب هذا القانون.
الدفاع المدني : مواجهة الكوارث الطبيعية والعامة ووقاية المجتمع منها وتأمين وسائل السلامة والإتصال في وقت السلم والحرب.
فرق الدفاع المدني: العاملون في الادارة العامة للدفاع المدني والمرافق العامة والخاصة والمواطنين المكلفين من قبل هيئات الدفاع المدني.
الكوارث العامة :كل كارثة تهدد المجتمع اليمني وتأخذ شكلا عاما يتطلب تكاتف المجتمع لمواجهتها مثل الإنفجارات والحرائق والتسمم الجماعي، وإنهيار السدود ، والتلوث البيئي.
الكوارث الطبيعية: كل كارثة ليس للإنسان دخل فيها مثل: الهزات الأرضية والبراكين، والفيضانات ، والأعاصير وغيرها.
مادة(2) تشمل تدابير الدفاع المدني ما يلي:ـ
أـ إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدني.
ب ـ إنشاء ملاجيء ومخابئ عامه وتهيئة مخابئ خاصة في المباني والمنشآت.
ج ـ إنشاء وتنظيم وسائل الإنذارات العامة والخاصة.

د ـ تنظيم وتقييد الإضاءة وإطفاء الأنوار أثناء الغارات الجوية.
هـ ـ تنظيم حركة المرور أثناء الغارات الجوية والكوارث.
وـ ازالة مخلفات الغارات الجوية والكوارث الطبيعية وإصلاح الأضرار الناجمة عنها مع إعطاء الأولوية للأماكن الحيوية.
زـ تنظيم عملية إخلاء المدن والتجمعات والمناطق والأحياء السكنية من المواطنين اثناء الحرب والكوارث وأماكن انتشار الأوبئة الفتاكة.
ح ـ تنظيم عملية الكشف عن القنابل التي لم تنفجر وابطال مفعولها أو تفجيرها بالإستعانة مع الجهات المختصة.

الفصل الثالث

صلاحيات وواجبات الدفاع المدني

مادة(8) مع مراعاة أحكام المادة(121) من الدستور وأحكام قانون الإستملاك للمنفعة العامة ولأغراض تنفيذ خطة الدفاع المدني في الظروف الإستثنائية يجوز للمجلس الأعلى إتخاذ الإجراءات التالية مؤقتا:ـ
أـ الإنتفاع المؤقت بإستخدام العقارات المبنية أو غير المبنية والمستشفيات والمراكز اللازمة للإسعاف والتموين والمنقولات والمواد اللازمة لإعداد المخابئ وإيواء اللاجئين.
ب ـ الانتفاع مؤقتا باستخدام ماتدعو اليه الضرورة من وسائل النقل والشق وأدواتها وقطع غيارها وجميع لوازمها.
ج ـ رقابة وتنظيم استخدام مصادر المياه والكهرباء ولوازمها وتكليف المسئولين والموظفين عن إداراتهما لتسيير هما بصورة فعالة.
د ـ رقابة وتنظيم استخدام المواد المشتعلة على إختلاف انواعها وتقييد التصرف بها وتحديد كيفية تخزينها.
هـ ـ الرقابة على تنظيم وتوزيع المواد الغذائية وجميع المواد الأخرى على اختلاف انواعها والتي يعتبرها المجلس ضرورة ومنع التلاعب بها لاستقرار المعيشة ولسير الحياة العادية للمجتمع وتقييد التصرف بها وتحديد كيفية تخزينها.
وـ إستدعاء أي شخص تدعو الحاجة اليه لم يطلب للخدمة العسكرية ولديه القدرة ليساهم في أعمال الدفاع المدني، وإذا كان ذلك الشخص من ذوي المهن الحرة فعلية أن يضع ما تدع الضرورة اليه من أدواته وأجهزته تحت تصرف هيئات الدفاع المدني وعليها دفع أجرة المثل له اذا طلب ذلك.
زـ إنتداب أي موظف حكومي للقيام بخدمة الدفاع المدني للمدة التي يراها ضرورية وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة(9) يجب على مجلس الدفاع المدني بعد إنتهاء السبب الموجب إخلاء اليد وإعادة الممتلكات والأموال الخاصة والعامة المنقولة وغير المنقولة والتي تضمنها حكم المادة(8) من هذا القانون مع التعويض عن الإتلاف والضرر، وفي كل الأحوال على المتضرر اللجوء الى القضاء.

مادة(10) عند إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة العامة أو الحرب يصدر المجلس الأعلى للدفاع قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني وله في سبيل ذلك أن يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والمشتغلين في مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة والمشتغلين بصناعة أو تجارة المواد الغذائية وعمال النقل والمواصلات أن يهجروا المواقع التي يؤدون فيها أعمالهم دون إذن من جهة العمل ، وله أيضا أن يحظر على أية فئة تكون أعمالها وخدماتها ضرورية لاستقرار المعيشة والحياة العامة بصورة طبيعية.

مادة(11) للمجلس في حالة الطوارئ والكوارث وإعلان الحرب التصرف في إعتمادات الدفاع المدني سواء تلك التي كانت في موازنة الوزارات أو المحافظات، وفق أسس مالية وادارية يقرها المجلس وله أن يعهد إلى الوزارات أو المصالح المختصة بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمستلزمات الطبية والمهمات وغيرها ويحيط علما تلك الجهات الحكومية أو الخاصة التي تسلم إليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد التي تحكمها الموازنة العامة للدولة وذلك للإنتفاع بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة تحت مسئولية ورقابة وإشراف هيئات الدفاع المدني.

مادة(12) ينشئ المجلس الأعلى للدفاع المدني فرقا للمتطوعين في أعمال الدفاع المدني وله الحق أن ينظم أوقات تدريبهم للقيام بمواجهة الحالات التي تستدعي ذلك وله أن يقرر بناء على توصيات الجهات المختصة في أي وقت إجراء التدريبات على أعمال الدفاع المدني للتأكد من مدى فعالية وكفاية الوسائل الخاصة به ، ويعتبر كل ممتنع ومحرض على ذلك مخالفا لأحكام هذا القانون.

مادة(13) للمجلس الأعلى للدفاع أن يقرر إيقاف عمل أية مؤسسة أو مرفق أو مصنع أو منشأة أو مزرعة أو إخلاء المباني والعمارات والتركيبات الصناعية والإنشائية أو أي مشاريع أخرى أو عدم إستخدامها كليا أو جزئيا في حالة عدم توافر شروط السلامة في هذه المرافق بالمخالفة للتخطيط وشروط البناء أو في حالة وجود أخطار مباشرة تنذر بحدوث كوارث، ويشترط في قرار الإيقاف أو الإخلاء أو المنع أن يكون كتابيا

ومسببا، وتخطر الجهات المعنية مبشارة بذلك وتبين اللائحة التنفيذية طريقة التنفيذ.

مادة(14) أـ ترصد الحكومة موازنة سنوية للدفاع المدني ضمن الموازنة العامة للدولة وعلى جميع الجهات ذات العلاقة والمنصوص عليها في هذا القانون أن ترصد بالتشاور مع هيئات الدفاع المدني في موازناتها السنوية الاعتمادات اللازمة للقيام بالمشاريع الموكلة إليها من قبل مجلس الدفاع المدني، ويجوز لها تأمين المبالغ المطلوبة لهذا الغرض عن طريق المناقلة طبقا للقانون المالي.

ب ـ في حالة الطوارئ وعند عدم توفر مخصصات الدفاع المدني تعطى الأولوية في التصرف بنفقات مختلف الجهات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذا القانون إلى شئون الدفاع المدني.

ج ـ يصدر المجلس الأعلى قرارا بالتدابير التي يقتضيها الدفاع المدني في دوائر اختصاص المحافظات ويخصص مجلس المحافظة سنويا الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ خطة الدفاع المدني في دائرة إختصاصه بالتشاور مع مجالس المحافظات والاجهزة المعنية.

د ـ في حالة الطوارئ يصدر المجلس الأعلى قرارا بالتدابير التي يجب أن يتخذها أصحاب المنشآت والمؤسسات التعليمية والمحال التجارية والصناعية والعقارية المعدة للسكن وغيرها من العقارات الأخرى وعليهم أن يقوموا بتنفيذه على نفقتهم الخاصة وفق القواعد التي تحدد لهم التنفيذ وللمتضرر حق اللجوء الى القضاء.

الفصل الرابع
التعويض والشكوى

مادة(15) تمنح الحكومة تعويضات لأسر الشهداء من رجال الدفاع المدني والعاملين في فرق التطوع والمواطنين الذين أستشهدوا والأشخاص الذين تضرروا أثناء قيامهم بواجباتهم في مكافحة الأضرار الناجمة عن الكوارث العامة والطبيعية، ويصادق عليها رئيس مجلس الوزراء.

مادة(16): إذا انتهت خدمة أي فرد من العاملين في الدفاع المدني لأسباب صحية تمنعه من الإستمرار في عمله أو لسبب من الأسباب دون ذنب أو تقصير في عمله يحق له الحصول على مكافأة شريطة أن يكون الفرد قد أمضى في الخدمة مدة لاتقل عن ستة أشهر متواصلة دون أن يخل ذلك بحقوق الوظيفة.

مادة(17): يعتبر كل أفراد الدفاع المدني من موظفين ومتطوعين(موظفي دوله) وذلك أثناء التدريب خلال العمليات وتسري عليهم أنظمة وقوانين الشرطة من حيث:ـ

أـ العلاج والتعويض في حالة إصابتهم بأضرار جسمانية أو عقلية نتيجة مباشرتهم لأعمال الدفاع المدني.
ب ـ الإنضباط والنظام الداخلي.

مادة(18): يحق للجهات المشار إليها في المادة(13) من هذا القانون والمتضررة من قرار المجلس الأعلى، الطعن فيه إلى رئيس مجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار ، ويفصل رئيس مجلس الوزراء في الطعن خلال شهر ، وعلى المتضرر اللجوء الى القضاء.

مادة(19): يحق لأي جهة ترى أنها تضررت من الإجراءات المتخذة من قبل هيئات الدفاع المدني أن تتقدم بالشكوى الى المجلس الأعلى للدفاع المدني خلال أسبوعين من تاريخ الإجراء المتخذ وإستلامها للقرار، وعلى المتضرر حق اللجوء الى القضاء.

الفصل الخامس
العقوبات

مادة(20) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى أشد في قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن (5000) خمسه الاف ريال أو الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من أرتكب أحد الأفعال التالية:ـ

1ـ عدم تنفيذه متعمدا للإرشادات الصادرة عن هيئات الدفاع المدني.
2ـ المتعمد في الإخلال بالواجبات والتعليمات المكلف بها وفقا لأحكام هذا القانون.
3ـ الممتنع عن استخدام المعدات والالات التي تقرر استخدامها.
4ـ منع أو عرقلة أفراد وفرق المتطوعين للدفاع المدني من تأدية واجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

الفصل السادس
أحكام عامه وختامية

مادة(21): يتم التنسيق بين هيئات الدفاع المدني والقوات المسلحة بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الداخلية والدفاع متضمنا ما يلي:ـ

أـ واجبات القوات المسلحة إزاء الدفاع المدني بالأحوال العادية.

ب ـ كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لهيئات الدفاع المدني في الأحوال غير العادية مع تحديد الأعمال التي تناط بالقوات المسلحة في مثل هذه الأحوال.

مادة(22): يجب على أصحاب العقارات الكبيرة المخصصة للايجار والمباني والمنشآت العامة أن يعدوا مخبئا و أكثر لحماية جميع سكان العقار ويترك لأصحاب المنازل والعقارات الصغيرة الخيار في ان يعدوا مخبأ للحماية، وذلك بحسب المواصفات والمساحات التي يصدر بتحديدها قرارا من الجهة الادارية المختصة.

مادة(23): يجب أن يتوافر في العقارات المعدة للمنشآت العامة مخبئًا أو أكثر لحماية الملتحقين بهذه المنشآت والأشخاص المقيمين بها بحسب المواصفات التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة.

مادة(24): على الحكومة أن تعمل على اقامة ملاجئ عامه في الأحياء السكنية الحالية.

مادة(25): على الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة والخاصة أن ترصد في موازنتها السنوية النفقات المالية اللازمة لتنفيذ مشاريع الدفاع المدني في المرافق التي تشرف عليها وفقا للتقديرات المعدة من قبل الإدارة العامة للدفاع المدني والجهات الإدارية الأخرى.

مادة(26): يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(27): يصدر المجلس الأعلى للدفاع المدني القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (28):تلغى أية نصوص تخالف احكام هذا القانون.

مادة(29) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 29/ ذي القعدة /1417هـ

الموافق6/ ابريل /1997م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

الرعاية الاجتماعية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (19)لسنة1996م
التعديل في العدد (1/2) لسنة 1999م

قانون رقم (31) لسنة 1996م
بشأن الرعاية الاجتماعية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الوراء ومجلس النواب.

الباب الأول
تعاريف واحكام عامه
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الرعاية الاجتماعية).
مادة(2) يكون للألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني الموضحة ازاءها ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك:

1. الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
2. الوزارة:وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
3. الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
4. الجهة الإدارية المختصة: هي الإدارة المعنية بتنفيذ احكام هذا القانون في ديوان الوزارة او فروعها في الوحدات الإدارية .
5. الصندوق: صندوق الرعاية الاجتماعية.
6. المجلس: مجلس ادارة صندوق الرعاية الاجتماعية.
7. اللجنة الطبية المختصة: هي اللجنة التي يتم تشكيلها من وزير الصحة العامة بالتنسيق مع الوزير والتي تتولى الفحص الدوري للحالات المحالة اليها من الجهة الإدارية المختصة وفقا لاحكام هذا القانون.
8. الباحث الاجتماعي: هو الموظف الذي تم اعداده علميا ومهنيا للقيام بعملية البحث الاجتماعي .
9. البحث الاجتماعي: هو دراسة الحالة مكتبيا وميدانيا لجمع المعلومات عن الحالة المتقدمة بطلب المساعد وتقصي ظروفها المادية لمعرفة استحقاقها طبقا لاحكام هذا القانون.
10. دور الرعاية الاجتماعية: هي الدور التي تنشأ من قبل الوزارة او تحت اشرافها ويقدم فيها للمعوقين او المسنين او الأيتام خدمات الرعاية الاجتماعية.
11. التأهيل المهني والاجتماعي: هي الخدمات الاجتماعية والمهنية المختلفة اللازمة لتمكين المعاق كليا من تحقيق التكيف والاندماج في المجتمع واستعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي او اداء أي عمل يتناسب مع حالته او الاستقرار فيه.

12.المساعدات الاجتماعية: هي المساعدات النقدية او العينية او كلاهما التي تصرف للحالات المشمولة وفقا لاحكام هذا القانون.
13.الإغاثة: هي المساعدات النقدية او العينية او كلاهما التي تصرف للأفراد والأسر نتيجة ظروف طارئه مثل حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية وحالات التهجير والتوطين وليست لهذه المساعدات صفة الدوام.
14.الدخل: كل ما يحصل عليه الفرد او الأسرة من ايراد نقدي او عيني او كلاهما سواء كانت مستمرة او منقطعة او عارضه.
15.الأسرة: كل مجموعة مكونة من الزوج او الزوجة او كلاهما والأبناء القصر أن وجدوا وكذلك الأب او الأم او الجد والجدة او كلاهما او الأخ والأخت إن وجدوا وكان رب الأسرة هو العائل الوحيد لهم.
16.رب الأسرة: هو القائم عليها بالإنفاق المتولي لرعايتها في جميع الشئون.
17.الابناء: الأولاد المعالون والبنات المعالات ، الابناء الذكور الذي لا يزيد سنهم على (20)عشرون سنه وملتحقون بالتدريب او التعليم ولم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل ويجوز استثنائهم من شرط السن المحدد إذا واصلوا التعليم الجامعي شريطة الا يتجاوز سن (25)سنه.
18.البنات: حتى يتزوجن او يلتحقن بعمل.
19.الأيتام: الأولاد الذين يتجاوز سنهم (20)سنه والذين توفي أبوهم او توفي الأبوان او مجهولي الأب او الأبوين او كانوا ملتحقون بالتعليم او التأهيل او التدريب شريطة الا يتجاوز سنهم (25)عام.
20.الفقراء والمساكين: الذين لا يوجد لديهم مصدر للعيش او ممتلكات ثابته او منقوله عدا السكن الشخصي.
21.المرأة التي لا عائل لها: هي كل امراه توفي زوجها او طلقها ولم تتزوج سواء كان لها اولاد أم لا او تلك التي تجاوز سنها (30)عاما ولم يسبق لها الزواج ويشترط في كل هذه الحالات ان تكون غير قادره على العمل ولا يكون لها دخل ثابت وليس لها عائل شرعي قادر على اعالتها إذا لم تتمكن من الحصول على عمل.
22.اسر الغائب غيبة منقطعة والمفقود: هي التي يكون عائلها الوحيد مفقود او غائب ولا يعرف له عنوان او مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالاسره قد انقطعت نهائيا ولمدة لا تقل عن عام كامل.
23.اسرة المسجون: هي الأسرة التي يكون عائلها الوحيد قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بالسجن يزيد على سنه ولم يكن لديها مصدر آخر للدخل.

24.الخارج من السجن: كل شخص ذكر او انثى اطلق سراحه من السجن ويشترط الا تقل المدة التي قضاها في السجن عن ثلاثة اشهر على الأقل وان يكون سجنه قد ادى الى تعطله عن العمل او انقطاع دخله او نقص هذا الدخل إلى اقل من المساعدة المستحقة او يكون قد فقد عمله الأصلي بسبب السجن.

25.العاجزون(عجزا كليا مستديما): كل شخص ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه غير قادر على القيام بأي عمل يكسب منه قوته اما لمرض او اصابة عامة او اعاقة بسبب الشيخوخة ويراعى اثبات درجة العجز عن العمل ونسبته من قبل اللجنة الطبية المختصة فيما عدى حالة الشيخوخة.

26.العاجزون(عجزا جزئيا مستديما): كل ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه قد اصيب بعجز جزئي مستديم بسبب عاهة او اصابة او مرض شريطة ان يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاولة أي عمل بصورة جزئية مستديمة ويراعى في هذه الحالة اثبات درجة العجز ونسبته بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

27.العاجزون(عجزا كليا مؤقتا): كل فرد ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه قد اصيب بعجز كلي مؤقت لأي سبب من ألأسباب شريطة ان يكون هذا العجز قد أدى إلى عدم قدرته كليا مزاولة عمله او أي عمل آخر ولمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وترتب على ذلك انقطاع دخله الذي تعتمد عليه في معيشته واسرته او نقص هذا الدخل ويحتاج لشفائه إلى فترة علاج لا تقل عن ستة أشهر.

28.العاجزون(عجزا جزئيا مؤقتا): كل فرد ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه قد اصيب بعجز جزئي مؤقت بسبب عاهة او اصابة او مرض شريطة ان يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاولة أي عمل لمدة معينة ويراعى في هذه الحالة قدرته على مزاولة أي عمل كما يراعى اثبات درجة العجز ومدته ونسبته بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

الفصل الثاني
الاهداف والاحكام العامة

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى:-

1. الاسهام في تقديم المساعدة العينية والنقدية للمحتاجين من الأسر والأفراد لرفع المستوى المعيشي والاجتماعي لذوي الحاجة ومحاربة العادات والسلوكيات السيئة التي يمكن ان تنشأ كالتواكل والاعتماد على مساعدة الدولة والتسول والتشرد وغيرها من العادات السيئة .

2. تأمين الرعاية والحماية للأفراد والأسر المشمولة بالمساعدات الاجتماعية من ذوي الحاجة والعوز ومخاطر الانحراف الاجتماعي.
3. الاستقرار النفسي والاجتماعي لأولئك المحتاجين بكل اشكال المساعدة العينية والنقدية والتأهيلية وتوفير الوسائل الكفيلة بتهيئتهم للعمل النافع في المجتمع.
4. توجيه الامكانيات المتاحة نحو تنمية الطاقات البشرية المعطلة وتأهيلها او اعادة تأهيلها وتأمين التحاقها بالاعمال ومشاركتها في بناء المجتمع.
5. تعزيز قيم التعاون الاجتماعي بين الدولة والمجتمع وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع بدعم علاقات المحتاجين بذويهم وحماية او اصر القربي والتماسك الاجتماعي في الأسرة اليمنية.
6. الاسهام في مساعدة الافراد والأسر في حالة تعرضهم للكوارث والنكبات الفردية والعامة وتمكينهم من التغلب على المصاعب والمشكلات المترتبة عن هذه الكوارث.

مادة(4) لا تسري احكام هذا القانون على الحالات التالية:-
1. المستفيدين من أحكام قانون التأمينات والمعاشات.
2. المستفيدين من احكام قانون التأمينات الاجتماعية.
3. المستفيدين من احكام قانون رعاية اسر الشهداء.
4. المستفيدين الذي يحصلون على معاشات تساوي قيمة المساعدات التي يحصلون عليها وفقا لهذا القانون.

مادة(5) تصرف المساعدة باسم رب الاسرة او القيم عليها في جميع الحالات باستثناء الايتام فتصرف باسم اليتيم الاكبر او من يحدده حكم قضائي.

الباب الثاني
المشمولين بالمساعدات وشروطها
الفصل الاول
المشمولين بالمساعدات

مادة(6) يكون الحق في الحصول على المساعدة الدائمة وفقا لنص المادة(12) من هذا القانون الحالات التالية:-
أ. الأيتام.
ب. المرأة التي لا عائل لها.
ج. المصابون بالعجز الكلي الدائم.
د. المصابون بالعجز الجزئي الدائم.
هـ. الفقراء والمساكين.

مادة(7) تستحق الزوجات اللاتي فقدن عائلهن، وذلك لأي سبب من الأسباب مساعدة بحسب حالتهن وفقا لاحكام هذا القانون فإذا توفيت إحداهن او تزوجت او سجنت او فقدت استحق أولادها مساعدة بحسب حالتهم.

مادة(8) يكون الحق في الحصول على المساعدات المؤقته وفقا لنص المادة(12) من هذا القانون الحالات التالية:

1- المصابون بالعجز الكلي المؤقت.
2- المصابون بالعجز الجزئي المؤقت.
3- اسرة الغائب او المفقود.
4- اسرة المسجون.
5- الخارج من السجن.

وتجدد المساعدات المؤقته كل سنه إذا ثبت بالبحث الاجتماعي والميداني والمكتبي استمرار استحقاق الحالة على الا يتجاوز تجديدها ثلاث سنوات ويمكن تجديد المساعدة لاكثر من ثلاث سنوات بقرار من الوزير عدا الخارج من السجن فلا يجوز ان تمنح له المساعدة لمدة اكثر من ستة اشهر من تاريخ خروجه من السجن.

مادة(9) تصرف مساعدات نقدية او عينية دفعة واحدة للحالات والأسر التي تعرضت لظروف طارئة أدت إلى انقطاع دخلها او لم تمكنها مواردها او امكانياتها من مواجهتها بما في ذلك الحالات المستفيدة من المساعدات الاجتماعية الدائمة على أن لا يتجاوز صرف المساعدة الفورية للحالة الواحدة عن مرتين في السنة وتحدد فئات المساعدات الفورية و انواعها وقيمتها وشروط و اوضاع انتفاعها بقرار من الوزير.

مادة(10) تصرف مساعدات نقدية او عينية او كلاهما في حالات الكوارث والنكبات الجماعية والفردية للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية الدائمة او المؤقته وغيرهم دون تفرقه وفقا للشروط والأوضاع والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة(11) أ. يستحق طالب المساعدة مساعدة كاملة إذا لم يكن له ولأسرته دخلا يساوي على الأقل المساعدة المحددة طبقا لاحكام هذا القانون.

ب.إذا كان للمشمول بالمساعدة الاجتماعية دخلا آخر خفضت المساعدة بمقدار الدخل على أن يكون هذا الدخل ثابتا.

ج. إذا كان له دخلا ثابتا يساوي على ألأقل المساعدة الاجتماعية سقط حقه في المساعدة.

د. أما إذا كان الدخل لا يساوي المساعدة الاجتماعية التي يستحقها طبقا لاحكام هذا القانون فإنه يستحق مع الدخل نسبة من المساعدة تكون مساوية لما يستحقه من مساعدة اجتماعية وفقا لحالته.

الفصل الثاني
الشروط العامة للمساعدة

مادة(12) يشترط في جميع الحالات المذكورة في المواد (6،7،8) أن لا يكون لطالب المساعدة او اسرته أي مصدر من مصادر الدخل او ممتلكات يمكن ان تدر عليه دخلا وأن لا يكون في ألأسرة من هو قادر على العمل ولا يوجد من هو قادر وملزم شرعا بالانفاق عليه.

مادة(13) يشترط لتقرير المساعدة أن يتقدم طالب المساعدة بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي توجد في نطاق الوحدة الإدارية التي يسكنها وذلك على استمارة طلب المساعدة تعدها الجهة الإدارية المختصة بديوان الوزارة مصحوبة بجميع المستندات المؤيدة له والتي يصدر بها قرار من الوزير ويكون البحث الاجتماعي والمكتبي والميداني شرطا ضروريا لصرف المساعدة.

مادة(14) على الباحثين الاجتماعيين العاملين في الجهات الإدارية المختصة التحقق والتأكد والتعرف على حالة طالب المساعدة بواسطة البحث الميداني، ومن خلال الإطلاع على كافة المستندات المدعمة والمؤيدة لطالب المساعدة وعلى الجهات الإدارية المختصة ذات العلاقة تسهيل مهمة الباحثين الاجتماعيين في انجاز مهامهم في اطار الوحدة الإدارية.

مادة(15) يتم البت في الطلب من قبل الجهة الإدارية المختصة بقرار مسبب وفقا لاحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ويبلغ صاحب الطلب بالموافقة من عدمها وفي مدة لا تتجاوز اسبوعا بعد البت .

مادة(16) لصاحب الطلب حق الاعتراض على قرار الجهة الإدارية المختصة خلال شهرين من تاريخ إبلاغه وفقا للتعليمات والنظم التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة(17) إذا وجد أن لطالب المساعدة قريب قادر وملزم شرعا بالانفاق عليه ولكنه لا يعوله فعلى الجهة الإدارية المختصة في الوحدة الإدارية التي يسكنها طالب المساعدة توجيهه للاستفادة من هذا القريب او مقاضاته لدى الجهات القضائية المختصة حتى يلتزم بكفالته وإذا ثبت أن طالب المساعدة لم يقم بأي اجراءات لمقاضاة هذا القريب خلال شهرين من تاريخ توجيهه فإنه يجوز بقرار من الوزير ايقاف اجراءات تقرير المساعدة وتوقيف صرفها.

مادة(18) يصدر الوزير القرارات والتعليمات الخاصة بشروط و اوضاع و اجراءات طلب المساعدة والمستندات المؤيدة لطالب المساعدة، وكذلك إجراءات البحث الاجتماعي وغير ذلك من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(19) على المستفيد من المساعدة تقديم بيان وفقا للنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة بالوزارة في نهاية كل سنة وإذا لم يقدم صاحب المساعدة البيان السنوي عن حالته الاجتماعية والمادية في موعد اقصاه شهر من نهاية السنة المالية يتم توقيف صرف مستحقاته حتى يقوم بتقديم البيان السنوي عن حالته.

مادة(20) يجب على المستفيد من المساعدة أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال مدة اقصاها شهرين عن حالة وقوع أي تغيير في حالته او حالة أي فرد من افراد اسرته المادية والاجتماعية او تغيير محل الإقامة وإذا حدث أي ظرف طارئ لرب الأسرة نفسه على افراد اسرته ان يقوموا بتبليغ الجهة الإدارية المختصة.

مادة(21) تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء التتبع الميداني مرة كل سنة للمستفيدين من المساعدات، وذلك للتأكد من أن الأسباب التي ادت إلى منحهم المساعدة مازالت قائمة وللتأكد من صحة البيانات التي قدمها المستفيدون من عدمه.

مادة(22) في حالة زوال الأسباب التي أدت إلى منح المساعدة او حدوث متغيرات بالزيادة او النقصان تعدل المساعدة او توقف او تلغى طبقا لنتائج البحث الاجتماعي واحكام هذا القانون.

مادة(23) يكون التعديل او الايقاف او الالغاء بالنسبة للمساعدة اعتبارا من أول الشهر التالي الذي حدث فيه التغيير.

مادة(24) إذا حصل مستحق المساعدة على مبالغ نقدية او ميراث او هبة او وصية تزيد قيمتها عن اجمالي المساعدة لسنة يوقف صرف المساعدة ويوجه المستفيد لاستثمار ما حصل عليه في ما يعود عليه وعلى أسرته بالنفع.

مادة(25) في حالة وفاة المستفيد من المساعدة ولم يكن له اسرة توقف عنه المساعدة وتورد لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية ، وفي حالة وجود أسرة له مستحقه يتم تعديل المساعدة لصالح الأسرة طبقا لاحكام هذا القانون مع مراعاة المادة (7) من هذا القانون.

الفصل الثالث
الخدمات والتأهيل

مادة(26) يحق للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يمنح مستحقي المساعدات الاجتماعية الحق في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.

مادة(27) على الوزارة الاهتمام بما يلي:-
أ. رعاية الأسرة المشمولة بنظام الرعاية الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون تربويا واجتماعيا وثقافيا، وكذلك تبصيرها بمخاطر و اضرار السلوك الاجتماعي السلبي.
ب. دراسة أوضاع الأفراد والأسر المشمولة وتشخيص القادرين على العمل كليا او جزئيا والعمل على تأهيلهم وتدريبهم وتوفير فرص متنوعة للعمل.

مادة(28) يعطي الأولوية في الحصول على المساعدة لطالبها إذا قبل هو او احد افراد اسرته الالتحاق بمركز من مراكز التدريب والتأهيل او الالتحاق بعمل او وظيفة أو مشروع انتاجي يتناسب مع قدرته وتم توفيرها له بمعاونة الجهة الإدارية المختصة.

مادة(29) تمنح الوزارة للمعاق شهادة بعد اكماله عملية التأهيل تبين فيها المهنة التي تم تأهيله عليها ، وعلى الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية الحاق المعاقين الذين يتخرجون من معاهد التأهيل والتدريب المهني بالاعمال المناسبة لقدراتهم و امكانياتهم بالمؤسسات و الاجهزة الحكومية وغير الحكومية وعلى هذه الجهات ووزارة الخدمة المدنية قبول من ترشحهم الوزارة للعمل بها وبنسبة لا تتجاوز 5% من عدد العاملين لديها طالما وجدت الكفاءة لدى المعاقين لاداء اعمالهم.

مادة(30) يجوز الجمع بين المساعدات الاجتماعية والمخصصات الممنوحة عن دورات التدريب والتأهيل أو أي مساعدات نقدية او عينية أخرى تقتضيها حالات وظروف طارئة للمستفيد من المساعدات الاجتماعية.

الباب الثالث
صندوق الرعاية الاجتماعية
الفصل الأول
اهداف ونشاط الصندوق

مادة(31) ينشأ بموجب هذا القانون صندوق للرعاية الاجتماعية ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون له ذمة مالية مستقلة.

مادة(32) يكون المركز الرئيسي للصندوق العاصمة صنعاء، وينشأ له فروع او مكان في مختلف محافظات الجمهورية.

مادة(33) يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية حق تملك وتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف، وذلك في سبيل تحقيق أهدافه.

مادة(34) يهدف الصندوق إلى المساهمة الفاعلة لتخفيف وطأت وشدة الفقر ورفع المعاناة عن الفقراء الناجمة عن الإجراءات الاقتصادية.

مـادة(35) لتحقيـق الأهـداف يتـولى الصـندوق تقـديم العـون والمسـاعدة للفقـراء والمعوزين والمساكين.

الفصل الثاني
إدارة الصندوق

مادة(36) أ. يدار الصندوق عن طريق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:-

1- الوزير رئيسا
2- نائب وزير المالية نائبا للرئيس
3- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لقطاع الرعاية الاجتماعية عضوا
4- وكيل وزارة الإدارة المحلية لقطاع المجالس المحلية عضوا
5- رئيس مصلحة الواجبات عضوا
6- شخصيتان اجتماعيتان من المنظمات غير الحكومية عضوان
7- المدير التنفيذي للصندوق مقررا

ب. يكون مجلس ادارة الصندوق غير متفرغ.

مادة(37) يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوى خطية من رئيسة او من ينوبه.

مادة(38) يتم تعيين الشخصيتين الاجتماعيتين من المنظمات غير الحكومية من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة إدارة الصندوق.

مادة(39) تكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلثي اعضاء المجلس وتصدر قراراته بأغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـادة(40) مجلس الإدارة هو السلطة الإدارية العليا للصندوق وله الصلاحيات الكاملة في الاشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحقيق أغراض الصندوق ضمن حدود القوانين النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

أ- رسم السياسة ووضع الخطط وتسيير الاعمال واقرار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لها بما يتمشى مع الاحتياجات المطلوبة والامكانيات المتاحة وأحكام التشريعات النافذة.

ب- إقرار الخطط والبرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والعربية و الاجنبية ووضع الخطط

المناسبة لتحصيلها وتوريدها وصرفها وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة.

ج- تحديد الأولويات لأنشطة الصندوق بالنسبة للمناطق المختلفة والمستفيدين تبعا للتعداد السكاني وحجم ظاهرة الفقر وتحديد الشرائح والفئات والأسرة والأفراد المنتفعين من الصندوق وشروط استحقاقها المحددة بهذا القانون ومقادير المساعدات المستحقة لكل فئة ونوعها بقرار من المجلس .

د- اقرار الدراسات والبحوث المتعلقة باهداف الصندوق .

ه- اقرار اللوائح التنظيمية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق أغراضه وفقا للتشريعات النافذة.

و- اقرار مشروع الموازنة سنويا والحساب الختامي تمهيدا لتقديمها إلى الجهة المختصة لاعتمادها.

مادة(41) يتولى رئيس المجلس ما يلي:-

أ- الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة وتحديد جدول الاعمال.

ب-متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس ومتابعة التقارير مع الاشارة إلى أسباب ومبررات التأخير او عدم تنفيذ هذه القرارات.

ج- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.

د- تنفيذ المهام والمسئوليات التي تطلب منه او يكلفه بها المجلس.

ه- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقا للتشريعات النافذة.

و- تمثيل الصندوق امام القضاء والغير وله ان يفوض نائبه او المدير التنفيذي في ذلك.

ز- اصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه ومكاتبه وانهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقا للتشريعات النافذة.

ح- أية مهام يكلف بها من قبل المجلس بالتشاور مع المدير التنفيذي.

مادة(42) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة استدعاء من يراه مناسبا من الخبراء والأخصائيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة(43) تشكل في المحافظات لجان تنفيذية للصندوق على غرار التشكيل في المجلس.

مادة(44) يعين المدير التنفيذي للصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس ادارة الصندوق بعد موافقة المجلس.

مادة(45) يتولى المدير التنفيذي ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

أ- تنفيذ قرارات المجلس.
ب-تصريف الشئون المالية والإدارية للصندوق.
ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة من قبل العاملين بالصندوق.
د- تنظيم ووضع خطط نشاط الصندوق ومتابعة اقرارها وتنفيذها.
ه- الأشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين بالصندوق واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.
و- اعداد تقارير دورية نصف سنوية عن أنشطة الصندوق وعن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.
ز- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للصندوق والحساب الختامي وعرضها على المجلس .
ح- أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسة.

مادة(46) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر التالية:-
أ- الدعم السنوي الذي تخصصه الحكومة من الميزانية العامة.
ب-المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة من الأفراد والهيئات والمؤسسات المحلية والعربية والدولية.
ج- ما يخص الصندوق من أموال الزكاة.
د- الرديات والاستقطاعات والتخفيضات على المستفيدين.
ه- ربع استثمارات أموال الصندوق.
و- أية موارد أخرى.

مادة(47) يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تعد وفقا للتشريعات السارية وتعتبر أموال الصندوق من الأموال العامة.

مادة(48) يتبع الصندوق الأنظمة التالية:-
أ- تطبيق الانظمة المالية والمحاسبية المعمول بها في الموازنة العامة للدولة الجهاز الإداري.
ب-مسك الحسابات استنادا إلى اسس محاسبية تعكس نشاط الصندوق وقيد ايراداته ونفقاته وفقا للنظام المحاسبي الحكومي.
ج- اعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية.
د- متابعة المصادقة على حسابه الختامي وفقا للإجراءات القانونية المقررة بالنسبة للحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

مادة(49) تبداء السنة المالية للصندوق في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ما عدا سنة الاساس فتبداء من تاريخ سريان هذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة.

مادة(50) يخضع الصندوق للرقابة والتفتيش المالي والمحاسبي من قبل وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة طبقا للقوانين النافذة.

مادة(51) تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من الوزير.

الباب الرابع
العقوبـات

مادة(52) يحرم المستفيد من حق المساعدة في الحالات التالية:-

أ- إذا ثبت بالبحث الاجتماعي عدم توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- إذا فقد احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .

ج- إذا قدم معلومات او بيانات مخالفة وغير صحيحة لغرض الحصول على المساعدة او الحصول على منفعة إضافية لا يستحقها قانونا.

د- اخفاء معلومات قد تؤدي إلى تعديل مساعدته بالتخفيض طبقا لاحكام القانون.

ه- إذا كان هو او زوجته أو أي من أفراد أسرته محالا للعمل او التأهيل أو التدريب او ممارسة نشاط انتاجي وتم توجيهه إلى وظيفة أو عمل مناسب ورفض ذلك دون عذر مقبول.

مادة(53) إذا ثبت أن المستفيد من المساعدة كان قد تقدم ببيانات ومستندات غير صحيحة ترتب عليها حصوله على المساعدات بغير وجه حق فالجهة الإدارية المختصة تتخذ كافة الإجراءات القانونية ضده وضد كل من ساعده واشترك معه في ذلك مع مطالبتهما متضامنين برد المبالغ التي حصل عليها بدون وجه حق.

مادة(54) إذا تخلف المستفيد عن استلام استحقاته من المساعدة سته اشهر متتابعة بدون عذر شرعي مقبول يسقط حقه في المساعدة .

مادة(55) يعاقب بالحبس مدة شهر كل من يضبط متسولا وهو من المشمولين بالمساعدات الاجتماعية بموجب هذا القانون سواء كان من رب الأسرة او احد أفرادها ويحرم من المساعدة الاجتماعية بتكرار مرات التسول مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

الباب الخامس
سجل تبادل المعلومات

مادة(56) ينشأ بالوزارة سجل عام لجمع وتبادل المعلومات يتبع الجهة الإدارية بديوان الوزارة تقيد فيه بيانات ومعلومات شاملة عن كل الأفراد والأسر

الذين يحصلون على راتب ومعاشات ومساعدات أيا كان صفتها او جهة صرفها حكومية او أهلية او غيرها على أن تزوده جميع المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية بكافة البيانات والمعلومات و الاسماء الخاصة بالاشخاص الحاصلين على رواتب منها او معاشات او مساعدات وقيمتها ونوعها وتاريخ بداية وجهة صرفها.

كما يقوم السجل بقيد بيانات الأسر و الاشخاص المشمولين بالمساعدات الاجتماعية وفقا لهذا القانون وذلك لغرض تبادل المعلومات مع الجهات الاخرى ومنع تكرار الاستفادة للأفراد او الاسر وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(57) ينشأ للسجل العام فروع في الجهات الإدارية المختصة في الوحدات الإدارية وتقوم هذه الجهات بتزويد السجل العام المركزي بكافة المعلومات والبيانات المتوفرة لديها اولا بأول ، كما يزودها السجل العام المركزي بالمعلومات والبيانات التي يحتاجها.

مادة(58) يكون العمل بهذا السجل وفقا للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من الوزير.

الباب السادس
احكام ختامية وانتقالية

مادة(59) يتم الانتقال المالي من الحد الادنى إلى الحد الاقصى للحالات السابقة للمستفيدين وفقا لهذا القانون في فترة اقصاها سته اشهر من تاريخ صدوره.

مادة(60) لا يجوز التنازل عن المساعدات او الحجز عليها مهما كانت الأسباب كما لا يجوز ايقافها او اسقاطها او تعديلها إلا وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(61) تستثمر أموال صندوق الرعاية الاجتماعية بالطرق المشروعة لما يكفل تنفيذ هذا القانون.

مادة(62) يصدر الوزير كافة اللوائح والتعليمات النافذة لهذا القانون.

مادة(63) يلغى القانون رقم (2) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي وانظمة المساعدات الاخرى التي لها صفة المساعدات او تلك التي لا ينظمها أي قانون آخر وتدرج الحالات والأسر المستفيدة منها ضمن هذا القانون في حالات توفر كافة الشروط وفقا لاحكامه.

مادة(64) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 27/جماد الاول/1417هـ
الموافق 9/أكتوبر/1996مـ

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (17) لسنة 1999م
بتعديل بعض مواد القانون رقم(31) لسنة 1996م
بشأن الرعاية الاجتماعية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (31) لسنة 1996م بشأن الرعاية الاجتماعية .
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة(1) تعدل المواد(2-4-8-9-10-11-12-13-16-18-19-24-26-32-36-41-43-44-48-49-51-56-58-62) من القانون رقم (31) لسنة 1996م بشأن الرعاية الاجتماعية على النحو التالي:-

الباب الاول
تعاريف واحكام عامة
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(2) يكون للألفاظ الواردة في هذا القانون المعاني الموضحة ازاءها ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك:

1. الجمهورية:الجمهورية اليمنية.
2. الوزارة:وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
3. الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
4. الصندوق: صندوق الرعاية الاجتماعية.
5. الجهة الإدارية المختصة: هي ادارة الصندوق المعنية بتنفيذ احكام هذا القانون او فروعها في الوحدات الإدارية.
6. المجلس: مجلس ادارة صندوق الرعاية الاجتماعية.
7. اللجنة الطبية المختصة: هي اللجنة التي يتم تشكيلها من وزير الصحة العامة بالتنسيق مع رئيس المجلس والتي تتولى الفحص الدوري للحالات المحالة اليها من الجهة الإدارية المختصة وفقا لاحكام هذا القانون.
8. الباحث الاجتماعي: هو الموظف الذي تم اعداده علميا ومهنيا للقيام بعملية البحث الاجتماعي.
9. البحث الاجتماعي: هو دراسة الحالة مكتبيا وميدانيا لجمع المعلومات عن الحالة المتقدمة بطلب المساعدة وتقصي ظروفها المادية لمعرفة استحقاقها طبقا لاحكام هذا القانون.

10.دور الرعاية الاجتماعية: هي الدور التي تنشأ من قبل الوزارة او تحت اشرافها ويقدم فيها للمعوقين او المسنين او الأيتام او غيرهم ممن يستحقون خدمات الرعاية الاجتماعية.
11.التأهيل المهني والاجتماعي: هي الخدمات الاجتماعية والمهنية المختلفة اللازمة لتمكين المعاق كليا من تحقيق التكيف والاندماج في المجتمع واستعادة قدرته على مباشرة عمله الاصلي او اداء أي عمل يتناسب مع حالته او الاستقرار فيه.
12.المساعدات الاجتماعية: هي المساعدات النقدية او العينية او كلاهما التي تصرف للحالات المشمولة وفقا لاحكام هذا القانون.
13.الإغاثة: هي المساعدات النقدية او العينية او كلاهما التي تصرف للأفراد والأسر نتيجة ظروف طارئه مثل حالات الكوارث والنكبات العامة والفردية وحالات التهجير والتوطين وليست لهذه المساعدات صفة الدوام.
14.الدخل: كلما يحصل عليه الفرد او الأسرة من ايراد نقدي او عيني او كلاهما سواء كانت مستمرة او منقطعة او عارضه.
15.الأسرة: كل مجموعة مكونة من الزوج او الزوجة او كلاهما و الابناء القصر ان وجدوا وكذلك الأب او الأم او الجد والجدة او كلاهما او الأخ والأخت إن وجدوا وكان رب الأسرة هو العائل الوحيد لهم.
16.رب الأسرة: هو القائم عليها بالإنفاق المتولي لرعايتها في جميع الشئون.
17.الابناء: الأولاد المعالون والبنات المعالون ، الذين لم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل.
18.الأيتام:هم الأبناء الذين توفي احد أبويهم او كلاهما او كانوا مجهولي الأب او الأبوين ولم يتزوجوا ولم يلتحقوا بأي عمل.
19.الفقراء والمساكين: الذين لا يزيد دخلهم الشهري عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات وليس لهم ممتلكات ثابتة او منقولة عدا السكن الشخصي.
20.المرأة التي لا عائل لها: هي كل امراه توفي زوجها او طلقها ولم تتزوج سواء كان لها اولاد أم لا او تلك التي تجاوز سنها(30) عاما ولم يسبق لها الزواج.
21.اسر الغائب غيبة منقطعة والمفقود: هي التي يكون عائلها الوحيد مفقودا او غائبا ولا يعرف له عنوان او مكان ولا ينفق عليها وتكون صلته بالاسره قد انقطعت نهائيا ولمدة لا تقل عن عام كامل.
22.اسرة المسجون: هي الأسرة التي يكون عائلها الوحيد قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بالسجن يزيد على سنه ولم يكن لديها مصدر آخر للدخل.

23.الخارج من السجن: كل شخص ذكر او انثى اطلق سراحه من السجن ويشترط الا تقل المدة التي قضاها في السجن عن ثلاثة اشهر على الأقل وان يكون سجنه قد ادى الى تعطله عن العمل او انقطاع دخله او نقص هذا الدخل إلى اقل من المساعدة المستحقة او يكون قد فقد عمله الأصلي بسبب السجن.

24.العاجزون(عجزا كليا مستديما): كل شخص ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه غير قادر على القيام بأي عمل يكسب منه قوته اما لمرض او اصابة عامة او اعاقة بسبب الشيخوخة ويراعى اثبات درجة العجز عن العمل ونسبته من قبل اللجنة الطبية المختصة فيما عدى حالة الشيخوخة.

25.العاجزون(عجزا جزئيا مستديما): كل ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه قد اصيب بعجز جزئي مستديم بسبب عاهة او اصابة او مرض شريطة ان يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاولة أي عمل بصورة جزئية مستديمة ويراعى في هذه الحالة اثبات درجة العجز ونسبته بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

26.العاجزون(عجزا كليا مؤقتا): كل ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه قد اصيب بعجز كلي مؤقت لأي سبب من ألأسباب شريطة ان يكون هذا العجز قد أدى إلى عدم قدرته كليا مزاولة عمله او أي عمل آخر ولمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وترتب على ذلك انقطاع دخله الذي يعتمد عليه في معيشته واسرته او نقص هذا الدخل ويحتاج لشفائه إلى فترة علاج لا تقل عن ستة أشهر.

27.العاجزون(عجزا جزئيا مؤقتا): كل فرد ذكر او انثى ثبت من الفحص الطبي انه قد اصيب بعجز جزئي مؤقت بسبب عاهة او اصابة او مرض شريطة ان يكون هذا العجز قد تسبب في عدم قدرته على مزاولة أي عمل لمدة معينة ويراعى في هذه الحالة قدرته على مزاولة أي عمل كما يراعى اثبات درجة العجز ومدته ونسبته بقرار من اللجنة الطبية المختصة.

الفصل الثاني
الأهداف والاحكام العامة

مادة(4) لا تسري احكام هذا القانون على الذين يحصلون على دخل يساوي أو يزيد عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات.

الباب الثاني
المشمولين بالمساعدات وشروطها
الفصل الاول
المشمولين بالمساعدة

مادة(8) يكون الحق في الحصول على المساعدة المؤقته وفقا لنص المادة (12) من هذا القانون الحالات التالية:

1. المصابون بالعجز الكلي المؤقت.
2. المصابون بالعجز الجزئي المؤقت.
3. اسرة الغائب او المفقود.
4. اسرة المسجون.
5. الخارج من السجن.

وتجدد المساعدات المؤقته كل سنه إذا ثبت بالبحث الاجتماعي والميداني والمكتبي استمرار استحقاق الحالة للمساعدة.

مادة(9) تصرف مساعدات نقدية او عينية دفعة واحدة للحالات والأسر التي تعرضت لظروف طارئة أدت إلى انقطاع دخلها او لم تمكنها مواردها او امكانياتها من مواجهتها بما في ذلك الحالات المستفيدة من المساعدات الاجتماعية الدائمة على أن لا يتجاوز صرف المساعدة الفورية للحالة الواحدة عن مرتين في السنة وتحدد فئات المساعدات الفورية و انواعها وقيمتها وشروط و اوضاع انتفاعها بقرار من رئيس المجلس.

مادة(10) تصرف المساعدات نقدية او عينية او كلاهما في حالات الكوارث والنكبات الجماعية والفردية للمستفيدين من المساعدات الاجتماعية الدائمة او المؤقته وغيرهم دون تفرقه وفقا للشروط والأوضاع والقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الصندوق.

مادة(11) أ. يستحق المشمول بالرعاية الاجتماعية مساعدة إذا لم يكن له و لاسرته دخلا يساوي او يزيد عن الحد الادنى للأجور والمرتبات.

ب.إذا كان للمشمول بالمساعدة الاجتماعية دخلا آخر خفضت المساعدة بمقدار الدخل على أن يكون هذا الدخل ثابتا.

الفصل الثاني
الشروط العامة للمساعدة

مادة(12) يشترط في جميع الحالات المذكورة في المواد (6،7،8) أن لا يكون لطالب المساعدة او اسرته أي مصدر من مصادر الدخل او ممتلكات يمكن ان تدر عليه دخلا أعلى من المساعدة المحددة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(13) يشترط لتقرير المساعدة أن يتقدم طالب المساعدة بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التي توجد في نطاق الوحدة الإدارية التي يسكنها وذلك للحصول على استمارة طلب المساعدة التي تعدها الجهة الإدارية المختصة بالصندوق مصحوبة بجميع المستندات المؤيدة له والتي

يصدر بها قرار من رئيس المجلس ويكون البحث الاجتماعي والمكتبي والميداني شرطا ضروريا لصرف المساعدة.

مادة(16) لصاحب الطلب حق الاعتراض على قرار الجهة الإدارية المختصة إلى الجهة الاعلى خلال شهرين من تاريخ إبلاغه وفقا للتعليمات والنظم التي يصدر بها قرار من رئيس المجلس.

مادة(18) يصدر رئيس المجلس القرارات والتعليمات الخاصة بشروط و اوضاع و اجراءات طلب المساعدة والمستندات المؤيدة لطالب المساعدة ، وكذلك اجراءات البحث الاجتماعي وغير ذلك من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(19) على المستفيدين من المساعدة تقديم بيان وفقا للنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة بالصندوق في نهاية كل سنة وإذا لم يقدم صاحب المساعدة البيان السنوي عن حالته الاجتماعية والمادية في موعد اقصاه شهر من نهاية السنة المالية يتم توقيف صرف مستحقاته حتى يقوم بتقديم البيان السنوي عن حالته.

مادة(24) إذا حصل مستحق المساعدة على مبالغ نقدية او ميراث او هبه او وصية تزيد قيمتها عن اجمالي المساعدة لخمس سنوات يوقف صرف المساعدة ويوجه المستفيد لاستثمار ما حصل عليه في ما يعود عليه وعلى اسرته بالنفع.

الفصل الثالث
الخدمات والتأهيل

مادة(26) يعفى المشمولون في هذا القانون من رسوم الخدمات الصحية والتعليمية.

الباب الثالث
صندوق الرعاية الاجتماعية
الفصل الأول
اهداف ونشاط الصندوق

مادة(32) يكون المركز الرئيسي للصندوق العاصمة (صنعاء) وتنشأ له فروع او مكاتب في مختلف محافظات الجمهورية بمستوى إدارة عامة.

الفصل الثاني
إدارة الصندوق

مادة(36) أ. يدار الصندوق عن طريق مجلس ادارة يشكل على النحو التالي:-

1- الوزير رئيسا

2- نائب وزير المالية نائبا للرئيس

3- وكيل وزارة التامينات والشئون الاجتماعية لقطاع الرعاية الاجتماعية عضوا
4- وكيل وزارة الإدارة المحلية لقطاع المجالس المحلية عضوا
5- رئيس مصلحة الواجبات. عضوا
6- المدير التنفيذي للصندوق. عضوا ومقررا
7- شخصيتان اجتماعيتان من المنظمات غير الحكومية عضوان

ب. يكون مجلس ادارة الصندوق غير متفرغ.

مادة(41) يتولى رئيس المجلس ما يلي:-

أ- الدعوة لانعقاد المجلس في مواعيده المحددة وتحديد جدول الاعمال.

ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات المجلس ومتابعة التقارير مع الإشارة إلى أسباب ومبررات التأخير او عدم تنفيذ هذه القرارات.

ج- تقديم التقارير الدورية للمجلس عن الأعمال الجارية ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.

د- تنفيذ المهام والمسئوليات التي تطلب منه او يكفله بها المجلس.

ه- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقا للتشريعات النافذة.

و- تمثيل الصندوق امام القضاء والغير وله ان يفوض نائبه او المدير التنفيذي في ذلك.

ز- اصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه ومكاتبه وإنهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقا للتشريعات النافذة.

ح- أية مهام يكلف بها من قبل المجلس.

مادة(43) أ. تنشأ في كل محافظة من محافظات الجمهورية فروع لمجلس ادارة الصندوق وتشكل على النحو التالي:-

1- محافظ المحافظة رئيسا.
2- مدير عام مكتب التأمينات والشئون الاجتماعيةنائبا للرئيس.
3- المدير العام التنفيذي لفرع الصندوق بالمحافظة عضوا ومقررا.
4- مدير عام مكتب المالية عضوا.
5- مدير مكتب الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضوا
6- مدير عام مصلحة الواجبات عضوا
7- شخصيتان اجتماعيتان من المنظمات غير الحكومية يسميها وزير التأمينات والشئون الاجتماعية بناء على ترشيح محافظ المحافظة. عضوان.

ب. تحدد مهام واختصاصات فروع مجلس ادارة الصندوق بالمحافظة بقرار من رئيس المجلس.

مادة(44) يعين المدير التنفيذي لصندوق الرعاية الاجتماعية بقرار جمهوري بناء على عرض وزير التامينات والشئون الاجتماعية رئيس مجلس ادارة صندوق الرعاية الاجتماعية ويكون بدرجة وكيل وزارة.

مادة(48) يتبع الصندوق الأنظمة التالية:-

أ- تطبيق الانظمة المالية والمحاسبية المعمول بها في الموازنة العامة للدولة الجهاز الإداري.

ب- مسك الحسابات استنادا إلى اسس محاسبية تعكس نشاط الصندوق وقيد ايراداته ونفقاته وفقا للنظام المحاسبي الموحد.

ج- إعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية.

د- متابعة المصادقة على حسابه الختامي وفقا للإجراءات القانونية المقررة بالنسبة للحساب الختامي للميزانية العامة للدولة.

مادة(49) تبداء السنة المالية للصندوق في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

مادة(51) تصدر اللوائح التنظيمية والمالية والإدارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس ادارة الصندوق.

الباب الخامس
سجل تبادل المعلومات

مادة(56) ينشأ بالصندوق سجل عام لجمع وتبادل المعلومات يتبع الجهة الادارية بالصندوق تقيد فيه ببيانات ومعلومات شاملة عن كل الافراد والاسر الذين يحصلون على راتب ومعاشات ومساعدات أيا كانت صفتها وجهة صرفها حكومية او اهلية او غيرها على ان تزوده جميع المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية بكافة البيانات والمعلومات و الاسماء الخاصة بالاشخاص الحاصلين على رواتب منها او معاشات او مساعدات وقيمتها ونوعها وتاريخ بداية وجهة صرفها كما يقوم السجل بقيد بيانات الاسر و الاشخاص المشمولين بالمساعدات الاجتماعية وفقا لهذا القانون وذلك لغرض تبادل المعلومات مع الجهات الاخرى ومنع تكرار الاستفادة للأفراد او الاسر وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(58) يكون العمل بهذا السجل وفقا للقواعد والنظم التي يصدر بها قرار من رئيس المجلس.

الباب السادس

احكام ختامية

مادة(62) يصدر رئيس المجلس كافة اللوائح والتعليمات النافذة لهذا القانون.

مادة(2) يعدل عنوان الباب السابع من القانون كما يلي:-

(الباب السابع:احكام ختامية).

مادة(3) تحذف المادتان(17،59) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم(31) لسنة1996م .

مادة(4) تضاف إلى قانون الرعاية الاجتماعية رقم(31)لسنة1996م المواد التالية:-

مادة(55) مكرر: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سته اشهر كل من تسبب عن قصد في إدراج أية حالة لا تنطبق عليها الشروط ويتحمل أية مبالغ صرفت بسبب هذا الإدراج كما يعاقب بنفس العقوبة كل من اساء استخدام مخصصات صندوق الرعاية الاجتماعية لغير ألأغراض المبينة في هذا القانون وبما يتعارض مع اهداف الرعاية الاجتماعية ما لم ينص على عقوبة اشد في أي قانون آخر.

مادة(60)مكرر: 1- تورد جميع برامج الدعم النقدي والعيني التي تتلقاها او تقوم بصرفها اجهزة الدولة المختلفة إلى صندوق الرعاية الاجتماعية .

2- تعفى معاملات ودعاوى و املاك الصندوق واموالة وواردااته من الضرائب والرسوم الحكومية والطوابع على اختلاف انواعها.

مادة(61) مكرر: تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أولويات من يستحق المساعدة الاجتماعية .

مادة(5) تعد هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من القانون رقم(31) لسنة1996م بشأن الرعاية الاجتماعية.

مادة(6) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 30/رمضان/1419هـ

الموافق 17/يناير/ 1999مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

رعاية وتأهيل المعاقين

نشر في الجريدة الرسمية العدد (24)لسنة 1999م

قانون رقم (61) لسنة 1999م بشأن بشأن رعاية وتأهيل المعاقين

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون رعاية وتأهيل المعاقين).

مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية.

الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المعاق: كل شخص ذكر كان او أنثى ثبت بالفحص الطبي انه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاولة أي نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة.

رعاية وتأهيل المعاقين : الخدمات والأنشطة التي تمكن المعاق من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

مراكز الرعاية والتأهيل: هي المراكز التي تنشأ من قبل الوزارة أو تحت إشرافها ويقدم فيها للمعاقين خدمات الرعاية والتأهيل.

التربية الخاصة: هي الخدمات التربوية والتعليمية والرياضية التي تقدم للمعاقين بهدف تلبية حاجاتهم وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

الفصل الثاني
الرعاية والتأهيل

مادة(3) يتمتع كل شخص معاق بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والقوانين النافذة الأخرى.

مادة(4) لكل معاق حق التأهيل بدون مقابل والاستفادة من برامج التأهيل المهني والرعاية الاجتماعية التي تقدمها مؤسسات ومراكز دور الرعاية وتأهيل المعاقين.

مادة(5) تنشأ المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعاقين بالتنسيق مع وزارة العمل والتدريب المهني ويكون إنشاؤها بترخيص من الوزارة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة وعلى الجهات القائمة الحصول على ترخيص خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون.

مادة(6) تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوفير المدرسين والموجهين الفنيين وإيجاد الاختصاصيين في الكتابة بواسطة طريقة (برايل) وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين.

مادة(7) يمنح كل معاق تم تأهيله وتدريبه شهادة ويجب أن تبين بالشهادة المهنة أو المهن التي يستطيع صاحبها أدائها بالإضافة إلى البيانات الأخرى كما تمنح شهادة خبرة للمعاق الذي ثبت صلاحيته لعمل مناسب ولو بدون احتياجه لخدمات تأهيل أو تدريب بناء على طلبه.

مادة(8) تقوم الوزارة بالتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية وجميع الجهات ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعاقين بما يلي:-

أ- تقديم الدعم المادي والفني لمراكز الرعاية والتأهيل وتمكينها من توفير وتعزيز برامجها التأهيلية.

ب - تقديم المساعدة الطبية المجانية للمعاقين وتحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها.

ج - إيجاد اختصاصيين في لغة الإشارة للتفاهم مع الصم والبكم.

د - التنسيق مع الجامعات والمعاهد لإعداد المربين المسئولين عن البرامج التربوية الخاصة والمهنية والثقافية والإعلامية وتأهيلهم لمعالجة أوضاع المعاقين واحتياجاتهم المتميزة وتجديد معارفهم في هذا المجال.

هـ - التنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية والخاصة لاستحداث الأقسام المتخصصة في مجال تأهيل المعاقين ووضع المواد التربوية الخاصة بهم.

و- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على توفير فرص الرياضة وإيجاد ملاعب وقاعات وأدوات للمعاقين بما يلبي حاجاتهم وتطوير قدراتهم وفقا للتشريعات.

مادة(9)تعطى الأولوية بالالتحاق في الكليات الجامعية والمعاهد الحكومية والخاصة للمعاقين الحاصلين على شهادات ومعدلات علمية تتناسب وشروط القبول فيها.

مادة(10) على الجهات المعنية عند وضع التصاميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة فتح الطرق وتوفير الاحتياجات والتجهيزات اللازمة وإزالة

الحواجز التي تعيق حركة سير المعاقين وتوفير الوسائل الإرشادية لتسهيل حركة سيرهم وتأمين سلامتهم.

مادة(11)عند سفر المعاق إلى الخارج أو الداخل تخفض قيمة تذاكر سفره إلى(50%) من سعرها الأصلي وتسهل له كافة الإجراءات.

مادة(12) تعفى الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لأغراض رعاية المعاقين ومساعدتهم وتعليمهم وتثقيفهم وتأهيلهم بما في ذلك السيارات المصنعة للمعاقين من الضرائب والرسوم الجمركية بناء على موافقة الوزير.

مادة(13) تعمل وزارة الصحة على توفير الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية وتعمل على إنشاء ورش لذلك.

مادة(14) أ- على الوزارة تشجيع إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل للمعاقين وذلك بتقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة.

ب - على الوزارة أن تولي أهمية لتسويق منتجات المعاقين وإنشاء معارض دائمة لتسويقها وإعفائها من الضرائب.

الفصل الثالث
تشغيل المعاقين

مادة(15) يعتبر المعاق لائقا صحيا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة للياقة الصحية شريطة أن تتناسب الوظيفة التي سيشغلها من نوع ودرجة الإعاقة.

مادة(16) يقيد اسم كل معاق منح شهادة التأهيل بمكاتب الخدمة المدنية والعمل بالمحافظة التي يقع فيها مكان إقامته بناء على طلبه وتقيد هذه الأسماء في سجل خاص وتسلم شهادة بحصول القيد.

مادة(17) على مكاتب العمل والخدمة المدنية بأمانة العاصمة والمحافظات تمكين المعاقين المقيدين لديها من الالتحاق بالوظائف والأعمال في القطاع العام والمختلط والخاص وحسب مؤهلاتهم وقدراتهم وعليها إخطار مكاتب وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية الواقعة في نطاقها الجغرافي ببيان شهري عن المعاقين الذي تم تشغيلهم.

مادة(18) أ- يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة(5%) من مجموع الوظائف الشاغرة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط ويجوز لأي من هذه الجهات استخدام المعاقين بدون تر شيح من مكاتب وزارة الخدمة المدنية وتحسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها في هذه المادة.

ب ـ يجب إخطار مكاتب وزارة الخدمة المدنية خلال شهر من تاريخ استلام المعاق للعمل.

مادة(19) أ- يتولى أصحاب الأعمال بحسب الإمكانيات والفرص المتاحة تشغيل المعاقين الذين ترشحهم وزارة العمل والتدريب المهني او مكاتبها بما لا يزيد عن(5%) من حجم العمالة الكلية لصاحب العمل ويتم التشغيل في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم وإمكانياتهم ، بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في قانون العمل النافذ .

ب ـ على أصحاب الأعمال إخطار مكاتب العمل بأمانة العاصمة والمحافظات خلال شهر بمن تم استخدامهم من المعاقين ، كما يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل المعاقين مباشرة دون ترشيح من مكاتب العمل.

مادة(20) للمعاق المؤهل المصاب خلال مرحلة قيام الثورة أو أثناء الدفاع عن الوحدة اليمنية بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية أو أثناء تأدية خدمة الدفاع الوطني أولوية التعيين في الوظائف أو الأعمال مع مراعاة النسبة المشار إليها في المادتين(18،19) من هذا القانون.

مادة(21) يعفى المعاقون المرشحون للأعمال والوظائف من شروط اجتياز الامتحان الصحي المقرر لشغل الوظيفة لمن يتم تعيينه منهم.

مادة(22) للوزير بعد الاتفاق مع وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري إصدار قرارات بتخصيص وظائف وأعمال معينة في الوظائف الخالية في وحدات الجهاز الإداري للدولة للمعاقين الحاصلين على شهادة التأهيل وذلك في حدود النسبة المشار إليها في المادة(18) من هذا القانون.

مادة(23) لايجوز حرمان المعاقين الذين تم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين من الجهات الأخرى بسبب إعاقتهم.

مادة(24) أ- على أصحاب الأعمال الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون إمساك سجل خاص يقيد فيه أسماء المعاقين لديهم ويجب أن يشتمل السجل على البيانات الواردة بشهادة التأهيل وعليهم أن يقدموا هذا السجل إلى مفتش مكتب وزارة العمل والتدريب المهني يتضمن إجمالي عدد العاملين وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم ، ويكون السجل والإخطار بالبيانات طبقا للنماذج الموحدة التي يصدر بها قرار من وزير العمل والتدريب المهني ويحدد بقرار منه مواعيد الإخطار بالبيانات.

ب ـ يقوم مكتب وزارة العمل والتدريب المهني بإخطار مكتب وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية الواقع في نفس النطاق الجغرافي ببيان

إجمالي عن عدد الوظائف التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك طبقا للأوضاع التي تحددها اللائحة.

الفصل الرابع
العقوبات

مادة(25) أ- كل من يخالف أحكام المادتين (19،24) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (10000) عشرة ألف ريال.

ب - تتضاعف العقوبة بتعدد المخالفات المرتكبة من صاحب العمل.

مادة(26) أ- إذا خالفت أي مؤسسة أو معهد أو مركز لرعاية وتأهيل المعاقين أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي قرار صادر بمقتضاه يتم إنذاره من قبل الوزير او من ينوب لإزالة تلك المخالفة خلال مدة يتم تحديدها في الإنذار.

ب - عند تكرار المخالفة يتم توقيف المسئولين المباشرين عنها إلى ان يتم التحقيق معهم في أسباب تكرار المخالفة والعمل على ازالتها والتعهد بعدم تكرارها أو استبدالهم بآخرين من قبل القائمين على المؤسسة.

ج - إغلاق المؤسسة أو المعهد او المركز إغلاقا مؤقتا او دائما بقرار مسبب من الوزير اذا لم يتم البت بما ورد في الفقرة(ب) من هذه المادة.

الفصل الخامس
احكام ختامية

مادة(27) تعمل الوزارة على مساعدة المعاقين في تشكيل الجمعيات النوعية واللجان المحلية للتأهيل المجتمعي للمعاقين في كل المحافظات والمناطق المحتاجة للتأهيل ، كما تعمل على دعم هذه الجمعيات لتأسيس الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين وتقدم لهم الدعم المادي المناسب.

مادة(28) تعمل الوزارة على ما يلي:-

أ- تقديم الدعم للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية لإنشاء مراكز لإعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف المستويات للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين والاستعانة بالمعاقين المؤهلين في هذه المراكز.

ب - تشجيع المنظمات غير الحكومية على توجيه جزء من مواردها ونشاطاتها إلى خدمات المعاقين.

ج - عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل.

مادة(29) أ- تقوم الوزارة بتطوير استراتيجية التأهيل المجتمعي، وأن تعكس هذه المنهجية في ميزانية الوزارة.

ب - على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين ان تتبنى استراتيجية التأهيل المجتمعي لمالها من أهمية في تقديم الرعاية لأكبر عدد ممكن من المعاقين في جوانب التأهيل والتدريب.

مادة(30) للمعاق المؤهل قيادة السيارات حق الحصول على رخصة قيادة بعد أن يجتاز الاختبار الذي تجريه الجهة المختصة مع مراعاة ذكر نوع الإعاقة في الرخصة التي ستمنح له بعد الاختبار.

مادة(31) على الجهات المختصة تدوين نوع الإعاقة في بطاقة المعاق الشخصية او العائلية او بطاقة العمل او في جواز سفره وما في حكمها وفقا للمؤيدات القانونية التي تثبت ذلك.

مادة(32) للمتضرر الصادر ضده أي إجراء من قبل الوزير أو الوزارة المختصة حق التظلم إلى القضاء خلال مدة (60) يوما من تاريخ إبلاغه بذلك الإجراء.

مادة(33) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(34) يلغى أي نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة(35) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ 23/رمضان/1420هـ

الموافق 29/ديسمبر/1999م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1)لسنة2002م

قانون رقم (2) لسنة 2002م
بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (61)لسنة1999م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.
وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الاتي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف والاهداف
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين).

مادة(2) لاغراض تطبيق احكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الوارده أدناه المعاني المبينة امام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهوريـة: الجمهورية اليمنية.
الوزيــر: وزير الشئون الاجتماعية والعمل.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.
الصندوق: صندوق رعاية وتأهيل المعاقين.
المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للصندوق.
اللائحـة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
اهداف الصندوق

مادة(3) يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:-

أ. توفير مصادر مالية للصندوق تتسم بالاستقرار والثبات لدعم المشاريع المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين.
ب. تمويل برامج ومشاريع رعاية وتأهيل المعاقين .
ج. استثمار أموال الصندوق في المشاريع التي تعود بالفائدة المباشرة على المعاقين.
د. الاسهام في تمويل الانشطة التي تستهدف رعاية وتأهيل المعاقين وفقا لاحكام المواد (5،6،8) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين.
هـ. التنسيق مع الصناديق العاملة في مجال شبكة الأمان الاجتماعي لتوفير الاحتياجات المختلفة للمعاقين ودعم انشطة الصندوق التي تعود عليهم بالفائدة.

الباب الثاني
موارد الصندوق وأوجه الانفاق

الفصل الاول
موارد الصندوق

مادة(4) تتكون الموارد المالية للصندوق من المصادر الآتية:-

أ- المخصصات السنوية التي تعتمدها الحكومة للصندوق في الميزانية العامة للدولة.

ب- الهبات والتبرعات والمساعدات المقدمة من الهيئات الوطنية والعربية والاجنبية والافراد.

ج- مائة ريال عن كل بيان جمركي.

د- عشرة ريالات عن كل تذكرة سفر بالطيران.

ه- خمسة ريالات اضافية عن كل علبه سجائر .

و- خمسة ريالات عن كل تذكرة دخول دور السينما.

ز- عائدات استثمار أموال الصندوق.

ح- عائدات الفعاليات والأنشطة المتعددة التي يقوم بها الصندوق.

ط- ما يخصص من وقف ووصايا وأموال لرعاية وتأهيل المعاقين.

مادة(5) تقوم ادارة الصندوق بتحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون وتوريدها إلى الحساب الخاص بالصندوق لدى البنك المركز اليمني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اجراءات التحصيل والصرف بما يتفق مع القوانين النافذة.

مادة(6) على كافة الجهات المعنية توريد موارد الصندوق المنصوص عليها في هذا القانون إلى حساب الصندوق اولا بأول.

مادة(7) يكون للصندوق موازنة تقديرية مستقلة تعد وفقا للتشريعات السارية.

مادة(8) يتبع الصندوق الانظمة التالية:-

أ- تطبيق الانظمة المالية والمحاسبية المعمول بها وفقا للإرشادات الصادرة عن وزارة المالية.

ب- مسك الحسابات استنادا إلى أسس محاسبية تعكس نشاط الصندوق وقيد إيراداته ونفقاته وفقا للنظام المحاسبي الموحد.

ج- اعداد الحسابات الختامية وقوائم المركز المالي ورفعها إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك خلال ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية.

د- متابعة المصادقة على الحساب الختامي وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

الفصل الثاني
أوجه الانفاق

مادة(9) لا يجوز صرف أموال الصندوق خارج نطاق اهدافه ونشاطاته.

مادة(10) تعتبر أموال الصندوق اموالا عامة وتخضع للرقابة والتفتيش المالي من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
مادة(11) تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.
مادة(12) تصدر اللوائح التنظيمية والمالية و الادارية للصندوق بقرار من رئيس مجلس الإدارة.

الباب الثالث
إدارة الصندوق واختصاصاته
الفصل الاول
إدارة الصندوق

مادة(13) يقوم الصندوق بأداء مهامه طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.
مادة(14) يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية مستقلة.
مادة(15) يكون المركز الرئيسي للصندوق أمانة العاصمة صنعاء ويجوز له انشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتحدد اللائحة التنفيذية مهام واختصاصات هذه الفروع.
مادة(16) أ. يكون للصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:-

1- الوزير رئيسا
2- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لقطاع الرعاية الاجتماعية نائبا للرئيس
3- وكيل وزارة المالية المختص عضوا
4- وكيل وزارة التخطيط والتنمية المختص عضوا
5- ثلاثة من رجال الاعمال أعضاء
6- ثلاثة من قيادة الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين أعضاء
7- المدير التنفيذي للصندوق عضوا ومقررا

ب. يتم ترشيح الاعضاء من رجال الاعمال ومن قيادة الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين من قبل الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية ويصدر بتعيينهم قرارا من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني
اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

مادة(17) يتولى مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:-
أ- اقرار السياسة العامة للصندوق والإشراف على تنفيذها.
ب- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية الخاصة بالصندوق تمهيدا لإقرارها من مجلس الإدارة.
ج- اقرار خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
د- المصادقة على التقارير الخاصة بأنشطة الصندوق.

هـ- مناقشة واقرار الحساب الختامي والميزانية السنوية للصندوق والمصادقة على مركزه المالي.
و- تحديد برنامج عمل الصندوق ومراحل تنفيذه.
ز- اقرار اللائحة التنفيذية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.
ح- اقرار المخصصات المالية للمشاريع والبرامج والأنشطة التي يمولها الصندوق.
ط- اقتراح مجالات استثمار اموال الصندوق وعرضها على اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين.
ي- اية مهام أخرى يتطلبها نشاط الصندوق وفقا لاحكام القوانين النافذة.

مادة(18) يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:-
أ- الدعوى لإنعقاد المجلس وتحديد جدول الاعمال.
ب- متابعة تنفيذ كافة قرارات مجلس ادارة الصندوق ورفع التقارير عنها.
ج- تقديم التقارير الدورية لمجلس ادارة الصندوق عن الاعمال الجارية بالصندوق ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المرسومة.
د- التوقيع على العقود والاتفاقيات نيابة عن المجلس طبقا للتشريعات النافذة.
هـ- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للصندوق.
و- اقتراح اللوائح التي تنظم المسائل المالية والإدارية للصندوق وإصدارها بعد اقرارها من قبل مجلس الإدارة.
ز- وضع خطة عمل الصندوق والموازنة التقديرية له.
ح- اقتراح اللائحة التنظيمية والتقسيمات الرئيسية الداخلية للصندوق.
ط- إصدار قرار تعيين موظفي الصندوق وفروعه و انهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم طبقا للتشريعات النافذة.
ي- السعي إلى ايجاد مصادر تمويل للصندوق لدى المنظمات والهيئات المحلية والعربية و الاجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
ك- تنفيذ المهام التي يكلف بها من قبل مجلس إدارة الصندوق.

الفصل الثالث
اجتماعات مجلس ادارة الصندوق

مادة(19) يجتمع مجلس إدارة الصندوق بصفة دورية مرة كل شهر وله عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة بناء على دعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب مقدم من ثلث أعضائه.

مادة(20) أ. يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره اكثر من نصف اعضائه.
ب. تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(21) يجوز للمجلس في الحالات التي تقتضيها الضرورة اتخاذ ما يلي:-

أ. استدعاء من يراه مناسبا من الخبراء و الاختصاصيين لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.
ب. ان يشكل من بين أعضائه لجنة أو كثر يعهد إليها ببعض الاعمال أو الدراسات او القيام بمهام محدودة تقدم للمجلس للبت فيها.

الفصل الرابع
اختصاصات المدير التنفيذي للصندوق

مادة(22) يكون للصندوق مديرا عاما تنفيذيا يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة.

مادة(23) يتولى المدير العام التنفيذي للصندوق ممارسة الاختصاصات التالية:-

أ- إدارة أعمال الصندوق من حيث الإشراف والرقابة على الاعمال الجارية فيه، وكذا العمل على تطوير نظم العمل بالصندوق وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة الاخرى.
ب-اعداد التقارير عن نشاطات الصندوق والمشاكل التي تواجه العمل واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها ورفعها لرئيس مجلس إدارة الصندوق.
ج- اعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وعرضها على رئيس المجلس في المواعيد المحددة لذلك.
د- متابعة تحصيل الموارد المالية المنصوص عليها في هذا القانون ورفع التقارير بشأنها إلى رئيس مجلس ادارة الصندوق .
ه- صرف المخصصات المالية لتمويل المشاريع والبرامج و الانشطة الخاصة برعاية وتأهيل المعاقين التي يتم اقرارها وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية و الاشراف والرقابة على تنفيذها.
و- صرف بدل جلسات اعضاء مجلس ادارة الصندوق ومستحقات العاملين بالصندوق من مرتبات و مكافأت وبدلات وغيرها.
ز- الاشراف والرقابة على فروع الصندوق ورفع التقارير عن مستوى أدائها لمهامها إلى رئيس مجلس الإدارة.
ح- الاشراف على الموظفين العاملين بالصندوق والرقابة على أعمالهم واقتراح تعيينهم وترقيتهم وندبهم و انهاء خدماتهم وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم.
ط- اعداد مشاريع العقود والاتفاقيات وعرضها على رئيس مجلس الاداره .
ي- تمثيل الصندوق امام القضاء والغير.
ك- يقدم إلى مجلس ادارة الصندوق ما يلي:-
1- الحساب الختامي والميزانية العمومية.
2- حساب عام الإيرادات والمصروفات.

3- تقرير نصف سنوي يشمل نشاطات و اعمال الصندوق خاصة الخدمات الاجتماعية والمشاريع التي تم تنفيذها.

ل- الالتزام في جميع التصرفات المالية بالقوانين والقرارات والنظم المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.

م- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس ادارة الصندوق او رئيسه.

الباب الرابع
العقوبات

مادة(24) لا يخل تطبيق الاحكام اللاحقة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات والقوانين النافذة الأخرى.

مادة(25) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة مالية لا تزيد على (100.000)مائة الف ريال كل من:-

أ. امتنع عن استقطاع او توريد الاموال إلى حساب الصندوق بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب. تصرف او استخدم الاعفاءات او التسهيلات المشار اليها في هذا القانون لاغراض غير التي خصصت لها.

ج. اختلس من أموال وممتلكات الصندوق.

مادة(26) مع مراعاة احكام المادة السابقة يحكم على من ثبت عليه بحكم قضائي بات اعادة ما اختلسه من أموال او ممتلكات إلى الصندوق او بتعويض يعادل ما اختلسه وما انفقه الصندوق من مصاريف واتعاب التقاضي وما فاته من كسب وما لحقه من خساره.

الباب الخامس
احكام ختامية

مادة(27) للصندوق حق التملك والتأجير واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها وحق ابرام العقود والاتفاقيات وحق مقاضاة الغير وفقا للتشريعات النافذة.

مادة(28) يعفي الصندوق ومشاريعه المختلفه من كافة الضرائب والرسوم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وقانون رعاية وتأهيل المعاقين.

مادة(29) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(30) يلغى القرار الجمهوري رقم (6) لسنة 1991م بشان انشاء صندوق رعاية المعاقين ، و أي حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(31) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريـخ 29/شـوال/1422هـ
الموافـق 13/ينايـر/2002مـ
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهوريـة

الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/7)لسنة 1992م

قرار جمهوري بالقانون رقم(38) لسنة 1992م
بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها ويهدف إلى حماية المستهلك ضد الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال الأغذية غير الصالحة.

مادة(2) يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الوزارة: وزارة الإسكان والتخطيط الحضري.
- الوزير: وزير الإسكان والتخطيط الحضري.
- القطاع: قطاع البلديات والبيئة بوزارة الإسكان التخطيط الحضري .
- الإعلان: أية طريقة يتم بها ترويج بيع او تصريف أي غذاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- الموظف المختص: مفتشوا الصحة وضباط الصحة او الطبيب البيطري.
- الجهة المختصة: الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الإسكان والتخطيط الحضري وفروعها بمكاتب الوزارة في الوحدات الإدارية.
- اللجنة : اللجنة الفنية الاستشارية المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون.
- المختبر المعتمد: هو الجهة الرسمية المعتمدة من قبل وزارة الإسكان والتخطيط الحضري والمناط بها أعمال الفحوصات والتحاليل وتقديم النتائج المخبرية تنفيذا لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية.
- العبوة: أي شيء يوضع أو يعبأ فيه الغذاء كليا او جزئيا او أي إناء او وعاء سواء كان مفتوحا او مغلقا.
- المحل : أي مكان ثابت او غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول او بيع أي غذاء.
- المواصفات القياسية للغذاء: كل او بعض ألأوصاف الدالة على ذاتية الغذاء او مستويات الجودة له فيما يتعلق بالتركيب او اللون او الشكل او الطعم او الرائحة المميزة المفضلة او المستويات الدنيا او القصوى للمواد المضافة او الملونة او البيانات التوضيحية لبطاقات عبوته.

- الغذاء: مادة تنتج او تصنع كغذاء او شراب للاستهلاك الآدمي بما في ذلك مواد المضغ.
- الصنف: أية مادة تستخدم في تجهيز او حفظ الغذاء.
- ظروف غير صحية: الأحوال التي تعرض الغذاء للتلوث وتجعله ضارا بالصحة.

الفصل الثاني
الإدارة والتنفيذ
مهام اللجنة الاستشارية الفنية ومسئوليات جهازي التفتيش والتحليل

مادة(3) لإغراض تنفيذ احكام هذا القانون تشكل لجنة فنية استشارية بالوزارة برئاسة وكيل القطاع المختص وممثلين عن الجهات والوزارات يصدر بتحديدهم قرار من الوزير بناء على ترشيح من الجهات والوزارات ذات العلاقة.

مادة(4) يجوز للجنة الفنية تشكيل لجنة او لجان فرعية من بين اعضائها للقيام بأي عمل كلما دعت الضرورة لذلك ولها حق الاستعانة بمن تراه لغرض تقديم المشورة على ألا يكون له حق التصويت عند حضوره الاجتماع.

مادة(5) تختص اللجنة الفنية الاستشارية بالآتي:-

1- تقديم المشورة للوزير في المواضيع التي قد تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية المكملة له.
2- مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية وبما لا يتعارض والقوانين السارية.
3- تنسيق أعمال الرقابة والتفتيش على الأغذية مع الجهات الأخرى المعنية.
4- القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من الوزير تنفيذا لأحكام هذا القانون.

مادة(6) تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الأقل ويجوز للوزير او رئيس اللجنة دعوتها للانعقاد كلما دعت الضرورة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة(7) تختص أجهزة صحة البيئة بالوزارة والوحدات الإدارية بمهام الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية.

مادة(8) يكون لأفراد جهاز الرقابة والتفتيش على الأغذية صفة الضبط القضائي على أن يصدر الوزير بعد موافقة وزير العدل قرارا بتحديدهم.

مادة(9) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون للموظف المختص ممارسة الصلاحيات التالية:-

أ. دخول الأماكن والمحلات العامة التي يشتبه فيها وجود أي صنف او غذاء تجهز او تحفظ او تخزن او تغلف ويجوز له فحص هذه المادة وأخذ عينات منها طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين السارية.
ب. إيقاف او تفتيش او حجز أي وسيلة نقل يشتبه أنها تقوم بنقل أي صنف او مادة غذائية شملها هذا القانون ويجوز اخذ عينات لإجراء الفحص عليها وتحليلها في المختبر الرسمي مع مراعاة الفقرة(ج) من المادة(11)
ج. فتح وفحص اية عبوة يشتبه فيها أو أنها تحتوي على صنف أو غذاء مخالفة لاحكام هذا القانون.
د. الإطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالاصناف او الأغذية التي لها علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون ويجوز اخذ صور منها او العمل على تلخيص الوقائع المخالفة للقانون.
هـ. يجوز احتجاز أي صنف او غذاء يشتبه انه مخالف لاحكام هذا القانون ويظل محتجزا إلى أن يتم الفحص والتحليل المخبري لتحديد مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي مع مراعاة الفقرة(ج) من المادة(11) من هذا القانون.

مادة(10) في حالة احتجاز أي صنف او غذاء يشتبه فيه يجب إتباع الخطوات الآتية:
أ. أن يتم الإتلاف او التخلص من الصنف او الغذاء المخالف لاحكام هذا القانون بموجب توجيه الموظف المختص عند الموافقة على ذلك من قبل المالك او الشخص المكلف بالعمل معه وبحضور ممثل من النيابة العامة.
ب. في حالة رفض المكلف بالعمل معه عدم الاستجابة لتوجيه الموظف المختص الذي يقضي بإتلاف او التخلص من الصنف او الغذاء المخالفة لأحكام هذا القانون على الموظف المختص عند ذلك تحرير محضر بواقعة هذه المخالفة والعمل على احالة الصنف او الغذاء إلى المختبر الرسمي لتقرير معرفة مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي من عدمه.

مادة(11) أ. أي صنف او غذاء او عينه مأخوذة لأغراض الفحص والتحليل وتقرير النتيجة يجب أن ترسل إلى المختبر الرسمي خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة وفي جميع الاحوال ان تنقل بالطرق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ب. على الجهة المختصة رفع الحجز والسماح بتداول الصنف او الغذاء إذا تبين بقرار مكتوب بناء على تقرير نتيجة الفحص المختبري سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وعدم مخالفتها لاحكام هذا القانون.
ج. في حالة إجراء الحجز والتخزين لأي صنف او غذاء يكون ذلك في نفس المكان أو الموقع الذي ضبطت فيه في حالة توفر شروط الخزن ما لم يتم نقلها إلى مكان او محل آخر تتوافر فيهما شروط الخزن المطلوب.

د. يعتبر تحت طائلة المسئولية كل من قام برفع او تغيير او تبديل مكان او موقع الصنف او الغذاء موضع الحجز او تدخل بذلك بأية طريقة كانت دون الرجوع او الحصول من أجل ذلك على موافقة الجهة او السلطة المختصة.

مادة(12) أ. إذا تبين من نتيجة الفحص المختبري أن الصنف او الغذاء غير صالح للاستهلاك الآدمي فعلى الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على إتلافها او التخلص منها وبحضور ممثل النيابة العامة وإحالة المخالف للنيابة العامة.

ب. إذا تبين من نتيجة الفحص المختبري أن الصنف او الغذاء مغشوش فعلى الجهة المختصة العمل على منع تداوله وإحالة المخالف إلى النيابة العامة على أن يكون التصرف بالصنف او الغذاء بالطريقة التي تقررها المحكمة المختصة.

مادة(13) يجب ألا يكون للموظف المختص او المعين للعمل في المختبر الرسمي أية مصلحة او علاقة بتداول الصنف او الغذاء موضوع الحجز المراد فحصه او تحليله.

مادة(14) يجب على إدارة المختبر الرسمي او الموظفين المختصين بالعمل فيه القيام بالفحص والتحليل للعينات المأخوذة والمرسلة إليها وكتابة الشهادة او التقرير المخبري المطلوب بالسرعة المتاحة عمليا على أن تبين النتيجة وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض وتسلم إلى الجهة او السلطة المختصة وبالطرق الرسمية التي تحددها اللائحة.

مادة(15) تعتبر نتائج الفحص التي يجريها المختبر الرسمي المعتمد هي المعمول عليها ، وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص مرة أخرى وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية، مع مراعاة احكام الفقرة(ب) من المادة(9) وعدم الاخلال بها.

الفصل الثالث
الأحكام العامة والختامية

مادة(16) على كل شخص يزاول تجارة او تصنيع المواد الغذائية او صنف منها القيام بتزويد الجهة المختصة بالمعلومات التي تطلبها منه وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة ولا يجوز لهذه الجهة إفشاء أية معلومات حصلت عليها او إعلانها.

مادة(17) أ. كل عبوة تحتوي على صنف او غذاء مشمول بأحكام هذا القانون ويحمل اسم المنتج او المعبئ او عنوانه او علامته المسجلة تعتبر قرينة

قانونية على أن هذا الصنف او الغذاء قد أنتج او عبئ من قبله ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. كل صنف أو غذاء موجود في أماكن التداول ويستعمل عادة للاستهلاك الآدمي او في تركيب او تحضير الغذاء يعتبر معروضا لأغراض البيع للاستهلاك الآدمي مالم يثبت خلاف ذلك.

مادة(18) يحضر على أن منتج او موزع او تاجر جملة في صنف ما أو غذاء ان يبيع ذات الصنف او الغذاء لأي بائع تجزئه ما لم يقدم له ضمان كتابي عن طبيعة وجود الصنف وصلاحيته للاستهلاك الآدمي.

مادة(19) يحضر استيراد أي صنف او غذاء لا يطابق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر في الجمهورية.

مادة(20) يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية:-

أ. كل من حضر او جهز او عرض بقصد البيع او باع او وهب او قايض غذاء يوجد عليه او يحتوي بداخله أية مادة سامة او ضارة او غذاء يتكون كليا أ وجزئيا من أية مادة تالفة او غريبة او غير ذلك مما يجعلها غير صالحه للاستهلاك الآدمي او غذاء مغشوش او غذاء انتهت فترة صلاحيته للتسويق.

ب. كل من بين بالبطاقة او غلف او عالج او أعلن عن أي غذاء بطريقة مزيفة او مضلله او خادعه بما يتعلق بخصائص الغذاء او طبيعته او قيمته الغذائية او مادته او جودته او تركيبه.

مادة(21) في حالة ثبوت أية مخالفة لأي شخص بإحدى المخالفات المشار إليها في هذا القانون يحق للوزير او من يفوضه إلغاء او سحب رخصه مزاولة العمل لهذا الشخص او إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن أسبوع وإحالة المخالفة للنيابة العامة.

مادة(22) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن(1000) الف ريال فقط ولا تزيد عن نصف قيمة البضاعة أو الغذاء أو الصنف المخالف لأحكام هذا القانون أيهما أكبر أو إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على ستة اشهر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة المنصوص عليها أعلاه.

مادة(23) تعتبر المواصفات الغذائية اليمنية لأي غذاء ملزمة بموجب أحكام هذا القانون وعند عدم توفرها فللوزارة تطبيق المواصفات العربية او العالمية التي تصدرها المنظمات العربية او العالمية المختصة والمعتمدة من قبل الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وعند عدم توفر مواصفات يمنية او عربية او عالمية فللجهة المختصة تحديد المتطلبات الواجب توافرها في

الغذاء بالتعاون مع هيئة المقاييس والمواصفات أو أي جهة أخرى ذات اختصاص .

مادة(24) تصدر اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(25) يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(26) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 30/رمضان/1412هـ

الموافق3/ابريل/1992مـ

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(13) لسنة 2002م
بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(38) لسنة 1992م
بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(38) لسنة 1992م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

المادة(1) تعدل المواد(1-2-5-6-9-10-11-14-15-18-19-20-21-22) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(38) لسنة 1992م بشأن الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها ، وذلك على النحو التالي.

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الرقابة على الأغذية وتنظيم تداولها).

مادة(2) يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الوزارة:وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري.
- الوزير:وزير الأشغال العامة والتطوير الحضري.
  - القطاع:قطاع البلديات والبيئة بوزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري .
- الإعلان:أية طريقة يتم بها الترويج لبيع او تصريف أي غذاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- الموظف المختص:مراقبو ومفتشوا الأغذية والضباط الصحيون والأطباء البيطريون المكلفون بمراقبة وتفتيش الأغذية..
- الجهة المختصة:الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري وفروعها بمكاتب الوزارة في الوحدات الإدارية.
- اللجنة: اللجنة الفنية الاستشارية أو فروعها المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون.
- التداول:مزاولة أي عملية تجارية او صناعية او منتج زراعي تتناول استيراد او تصدير او بيع او نقل او الإعلان أو العرض او الحيازة بقصد البيع او المقايضة او الهبة.
- المختبر المعتمد:هو الجهة الرسمية أو المعتمدة من الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة والمناط بها أعمال الفحوصات

والتحاليل وتقديم النتائج المخبرية تنفيذا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

- العبوة: أي شيء يوضع أو يعبأ فيه الغذاء كليا او جزئيا .
- المحل : أي مكان ثابت او غير ثابت مع ملحقاته والمستعمل لغرض تداول او بيع أي غذاء.
- المواصفات القياسية للغذاء: كل او بعض ألأوصاف الدالة على ذاتية الغذاء او مستويات الجودة له فيما يتعلق بالتركيب او اللون او الشكل او الطعم او الرائحة أو المميزة المفضلة او المستويات الدنيا او القصوى للمواد المضافة او الملونة او البيانات التوضيحية لبطاقات عبوته.
- الغذاء:مادة تنتج او تصنع كغذاء او شراب للاستهلاك الآدمي بما في ذلك مواد المضغ.
- الصنف:أية مادة تستخدم في تجهيز او حفظ الغذاء.
- الظروف غير الصحية:الأحوال التي تعرض الغذاء للتلوث وتجعله ضار بالصحة.

الفصل الثاني
الإدارة والتنفيذ
مهام اللجنة الاستثمارية الفنية
ومسئوليات جهازي التفتيش والتحليل

مادة(5)تختص اللجنة الفنية الاستشارية بالآتي:-

1. اقتراح السياسات والخطط المتعلقة بالجوانب الرقابية والتفتيشية على المواد الغذائية والمواضيع التي قد تنشأ عند تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح التنفيذية المكملة له.
2. مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون ولوائحه التنفيذية وبما لا يتعارض والقوانين السارية.
3. تنسيق أعمال الرقابة والتفتيش على الأغذية مع الجهات الأخرى المعنية.
4. القيام بأي مهام أخرى تكلف بها من الوزير تنفيذا لأحكام هذا القانون.

مادة(6) تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الأقل ويجوز للوزير او رئيس اللجنة دعوتها للانعقاد كلما دعت الضرورة ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن حضور جلساتها لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يتم اشعار الجهة او الوزارة التابع لها العضو لترشيح غيره.

مادة(9) في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون للموظف المختص ممارسة الصلاحيات التالية بما لا يتعارض مع قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة:-

أ- دخول الأماكن والمحلات التي يشتبه فيها وجود أي صنف او غذاء يجهز او يحفظ او يخزن او يغلف ويجوز له فحص هذه المادة وأخذ عينات منها طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين السارية على أن يكون ذلك اثناء الدوام الرسمي وبتكليف من الجهة المختصة.

ب- إيقاف او تفتيش او حجز أي وسيلة نقل يشتبه أنها تقوم بنقل أي صنف او مادة غذائية معنية بهذا القانون ويجوز اخذ عينات لإجراء الفحص عليها وتحليلها في المختبر الرسمي مع مراعاة الفقرة(ج) من المادة(11)

ج. فتح وفحص أية عبوة يشتبه فيها أو أنها تحتوي على صنف أو مادة غذائية مخالفة لاحكام هذا القانون، وذلك في المختبر المعتمد.

د. الإطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالاصناف او الأغذية التي لها علاقة بتنفيذ احكام هذا القانون ويجوز اخذ صور منها او العمل على تلخيص الوقائع المخالفة للقانون.

هـ. يجوز احتجاز أي صنف او غذاء يشتبه انه مخالف لاحكام هذا القانون ويظل محتجزا إلى أن يتم الفحص والتحليل المخبري لتحديد مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي وعدم مخالفته لاحكام هذا القانون والقوانين السارية مع مراعاة الفقرة(ج) من المادة(11) من هذا القانون وعلى ان يتم الفحص والتحليل المخبري في مدة تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(10) في حالة احتجاز أي صنف او غذاء يشتبه فيه مخالفته لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجب إتباع الخطوات الآتية:-

أ. أن يتم الإتلاف او التخلص من الصنف او الغذاء المخالف لاحكام هذا القانون بموجب توجيه الموظف المختص عند الموافقة على ذلك من قبل المالك او الشخص المكلف بالعمل معه وبحضور ممثل من النيابة العامة.

ب. في حالة رفض المالك أو المكلف بالعمل معه عدم الاستجابة لتوجيه الموظف المختص الذي يقضي بإتلاف او التخلص من الصنف او الغذاء المخالفة لأحكام هذا القانون على الموظف المختص عند ذلك تحرير محضر بواقعة هذه المخالفة والعمل على احالة الصنف او الغذاء إلى المختبر الرسمي لتقرير معرفة مدى صلاحيته للاستهلاك الآدمي من عدمه.

ج. في حالة رفض المالك او المكلف بالعمل معه الاستجابة لتوجيه الموظف المختص الذي يقضي بإتلاف أو التخلص من الصنف او الغذاء المخالف لاحكام هذا القانون دون حاجة لخضوعه إلى الفحص المخبري على الموظف المختص عند ذلك تحرير محضر بواقعة المخالفة وإحالة المخالفة للنيابة العامة.

مادة(11) أ. أي صنف او غذاء او عينه مأخوذة لأغراض الفحص والتحليل وتقرير النتيجة يجب أن ترسل إلى المختبر المعتمد خلال فترة لا تتجاوز 24 ساعة وفي جميع الاحوال ان تنقل بالطرق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب. على الجهة المختصة رفع الحجز والسماح بتداول الصنف او الغذاء إذا تبين لها من تقرير نتيجة الفحص المختبري سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي وعدم مخالفتها لاحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة..

ج. في حالة إجراء الحجز والتخزين لأي صنف او غذاء يكون ذلك في نفس المكان أو الموقع الذي ضبطت فيه في حالة توفر شروط الخزن ما لم يتم نقلها إلى مكان او محل آخر تتوافر فيهما شروط الخزن المطلوب.

د. يعتبر تحت طائلة المسئولية كل من قام برفع او تغيير او تبديل مكان او موقع الصنف او الغذاء موضوع الحجز او تدخل بذلك بأية طريقة كانت دون الرجوع او الحصول من أجل ذلك على موافقة الجهة او السلطة المختصة.

مادة(14) يجب على إدارة المختبر المعتمد او الموظفين المختصين بالعمل فيه القيام بالفحص والتحليل للعينات المأخوذة والمرسلة إليهم وكتابة الشهادة او التقرير المخبري بالسرعة الممكنة عمليا على أن تبين النتيجة وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض وتسلم إلى الجهة او السلطة المختصة وبالطرق الرسمية التي تحددها اللائحة و على ان تحدد اللائحة الفترة الزمنية القصوى لفحص أي عينة.

مادة(15) تعتبر نتائج الفحص التي يجريها المختبر المعتمد هي المعول عليها، وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص مرة أخرى وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية ، مع مراعاة احكام الفقرة(ب) من المادة(9) وعدم الاخلال بها.

مادة(18) حضر على أن منتج او موزع او تاجر جملة في صنف ما أو غذاء ان يبيع ذات الصنف او الغذاء لأي بائع تجزئه ما لم يكن مدون على المنتج طبيعة وجودت الصنف وصلاحيته للاستهلاك الآدمي.

مادة(19) حضر استيراد أي صنف او غذاء مضى على فترة انتاجه نصف المدة المحددة لصلاحيته أو أي صنف أو غذاء لا يطابق أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في الجمهورية وعلى الجهة المختصة إلزام صاحب الشأن بإعادة تصدير الصنف او الغذاء المخالف إلى الخارج في الميعاد الذي تحدده فإذا لم يستجب لذلك يتم إتلاف الكميات على حساب صاحب الشأن.

مادة(20)يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون:-

أ. كل من حضر او جهز او عرض بقصد البيع او باع او وهب او قايض غذاء يوجد عليه او يحتوي بداخله أية مادة سامة او ضارة او غذاء يتكون كليا أ وجزئيا من أية مادة تالفة او غريبة او غير ذلك مما يجعلها غير صالحه للاستهلاك الآدمي او غذاء مغشوش او غذاء انتهت فترة صلاحيته للتسويق.

ب. كل من بين بالبطاقة او غلف او عالج او أعلن عن أي غذاء بطريقة مزيفة او مضلله او خادعه بما يتعلق بخصائص الغذاء او طبيعته او قيمته الغذائية او مادته او جودته او تركيبه.

مادة(21) ي حالة ثبوت أية مخالفة على أي شخص من المخالفات المشار إليها في هذا القانون يحق للوزير او من يفوضه سحب رخصه مزاولة العمل لهذا الشخص او إغلاق المحل لفترة لا تزيد عن أسبوع وإحالة المخالف للنيابة العامة.

مادة(22) أ. مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تقل عن(10.000)عشرة الاف ريال ولا تقل على نصف قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمة البضاعة او الغذاء او الصنف المخالف لاحكام هذا القانون أيهما أكبر مع إيقاف الرخصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر وفي حالة التكرار تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

ب. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على(20.000)عشرين الف ريال كل من امتنع او عرقل او أعاق الإجراءات التي يتخذها الموظف المختص لتنفيذ احكام هذا القانون او أخفا أي معلومات مطلوبة منه حول السلع المخالفة.

المادة(2) تضاف مادة جديدة برقم(1مكرر) وتنص كما يلي:-

مادة(1مكرر) يهدف هذا القانون إلى حماية المستهلك من الأضرار الصحية الناتجة عن استعمال الأغذية غير الصالحة.

المادة(3) تدمج المادتان(3،4) في مادة واحدة تكون برقم(3) وتنص كما يلي:-

مادة(3) لأغراض تنفيذ احكام هذا القانون:-

أ. تشكل لجنة فنية استشارية في الوزارة برئاسة وكيل القطاع المختص وممثلين عن الجهات والوزارات التالية(وزارة الصحة العامة والسكان- وزارة الصناعة والتجارة- وزارة الزراعة والري- وزارة الثروة السمكية - وزارة الكهرباء والمياه- الغرفة التجارية الصناعية).

ب. تشكل لجان فرعية في المحافظات برئاسة الأمين العام للمجلس المحلي وعضوية مدراء عموم مكاتب الوزارات المعنية والغرفة التجارية الصناعية وممثلي الجهات ذات العلاقة.

ج.يجوز للجنة الفنية واللجان الفرعية في أمانة العاصمة والمحافظات تشكيل لجنة او لجان فرعية من بين أعضائها للقيام بأي عمل كلما دعت الضرورة لذلك ولها حق الاستعانة بمن تراه لغرض تقديم المشورة على أن لا يكون له حق التصويت عند حضوره الاجتماع.

المادة(4) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ4/محرم/1423هـ

الموافق18/مارس/2002م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهوريــة

قانون الزكـــاة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1)لسنة 1999م

قانون رقم(2) لسنة 1999م
بشأن الزكـــاة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية:
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
-وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصـه:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الزكـاة).
مـادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق الكلام خلاف ذلك:-
الجمهورية :الجمهورية اليمنية.
القانون: قانون الزكـــاة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
رئيس المصلحة:رئيس مصلحة الواجبات.
الزكـاة:الحصة المقدرة شرعا في مال المسلم بالشروط المقررة في الشريعة الإسلامية.
الحول: عام هجري كامل.
النصاب: بلوغ المال مقدارا محددا شرعا تصبح الزكاة واجبه فيه.
الأنعام: هي الأبل والبقر(تشمل الجاموس)والغنم(ماعز وضأن).
السائمة: هي الأنعام التي تكتفي وترعى الكلأ المباح معظم أيام الحول.
بنت مخاض: أنثى الإبل التي أتمت سنة من عمرها ودخلت في الثانية.
بنت لبـون:أنثى الإبل التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.
حقـه: أنثى الأبل التي أتمت ثلاث سنوات من عمرها ودخلت في الرابعة.
جذعـة: أنثى الإبل التي أتمت أربع سنوات من عمرها ودخلت في الخامسة.
تبيع: ما أكمل من البقر سنة من عمره ودخل في الثانية.
مسنة: هي أنثى البقر التي أتمت سنتين من عمرها ودخلت في الثالثة.
الركـاز: يشمل كل كنز من ذهب أو فضـة أو غيرها من المعادن والأموال يوجد مدفونا في الأرض أو يبرز إلى سطحها أو ينحسر عنه المـاء أو يوجد غارقا في البحر.
المعدن: كل مـا تولد عن الأرض وكـان من غير جنسـها سواء كـان يطبـع بالنار أولا يطبع وسواء كان مائعا او غير مائع مثل النفط والغاز.
الزروع والثمـار:هو كل مـا بذر أو غرس لمنفعـة الانسـان وكذا مـا بذر أو زرع لإطعام الحيوان.

الري الطبيعي:الري دون كلفة او مشقة كالري بمياه الأمطار والفيضانات والسيول والحياض وغير ذلك.
الري الصناعي: الري بكلفة ومشقة كالري بالآلات الرافعة والمضخات وغيرها.
عروض التجارة:كل مال غير محرم شرعا ملكه صاحبه اختياريا ونوى عند ابتداء تملكه الاتجار فيه بقصد الربح وكذا ما نوى عند بيعه الاتجار بثمنه ومن ذلك الديون المتولدة منه.
المستغلات:كل مال عقارا كان أو منقولا غير معد للتجارة وإنما اتخذ للنماء بواسطة تأجير عينه أو بيع ما يحصل من إنتاجه.

الباب الثاني
الشروط العامة لوجوب الزكاة

مادة(3) تجب الزكاة على كل شخص طبيعي او اعتباري بالشروط الآتية:-
1-أن يكون مسلما يملك داخل الجمهورية أو خارجها ما تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.
2- امتلاك النصاب الشرعي ملكا تاما ولو تغيرت صفة المال خلال الحول.
3- أن يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.
4-أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال الشخصي.
5-أن لا يكون المال مستغرقا بدين يفقده النصاب ، ويعتبر مال الشركاء مالا واحدا لغرض تكملة النصاب ، وينطبق ذلك على الشركات والشراكات والملكية الشائعة .

الباب الثالث
الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقاديرها
الفصل الأول
زكاة الأنعام

مادة(4) أ. تجب الزكاة في الانعام ولا تجب في غيرها بالشروط الآتية:-
1- أن تبلغ النصاب.
2-أن يحول عليها الحول.
3-أن تكون سائمة.
4-أن لا تكون عاملة في حرث الأرض أو سقي الزرع أو حمل الأثقال أو الركوب.وهذا بالنسبة للإبل والبقر.
ب. لا تجب الزكاة فيما دون الخمس من الأبل وإنما تجب الزكاة على الخمس من الأبل فما فوق كما هو موضح في الجدول الآتي:-

النصاب من الإبل		المقدار الواجب فيه
مـــن	إلـــى	

5	9	شاه جذع من الضأن أو ثني من المعز
10	14	ثناتان جذع من الضأن أو ثني من المعز
15	19	ثلاث شياة جذع من الضأن أو ثني من المعز
20	24	أربع شياة جذع من الضأن أو ثني من المعز
25	35	بنت مخاض ذات حول أي عام
36	45	بنت لبون ذات حولين
46	60	حقه ذات الثلاثة الاحوال
61	75	جذعه ذات اربعة أحوال
76	90	بنتا لبون كل واحدة ذات حولين
91	120	حقتان كل واحدة ذات ثلاثة أحوال.

وفيما زاد على المائة وعشرين ففي كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون ، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة ولا زكاة عما بين الفريضتين.

ج.البقر: لا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر فأول نصابها ثلاثون فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي:-

النصاب من البقر		المقدار الواجب فيه
من	إلى	
30	39	تبيع ذو حول أي عام
40	59	مسنة ذات حولين
60	69	تبيعان لكل واحد منهما حول
70	79	مسنة ذات حولين وتبيع ذو حول
80	89	مسنتان كل واحدة ذات حولين
90	99	ثلاثة أتبعة
100	199	مسنة مع تبيعين
120	--	ففيها ثلاث مسنات أو اربعة أتبعة

د. الغنم:لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين من الغنم وإنما أو ل نصابها أربعون فما فوق كما هو موضح في الجدول التالي:-

النصاب من الغنم	المقدار الواجب فيه

من	إلـــى	
40	120	شاه واحدة أتمت السنة أو ثني من المعز
121	200	شاتان
201	399	ثلاث شياة
400	499	أربع شياة
500	599	خمس شياة

وهكذا في كل ما زاد على الأربعمائة من الغنم ففي كل مائة من الغنم شاه واحدة ولا زكاة عما بين الفريضتين.

مادة(5) لتكميل نصاب زكاة الأنعام تضم الذكور والإناث وتحسب الصغار مع الكبار.

الفصل الثاني
زكاة الذهب والفضة

مادة(6) أ.تجب الزكاة في الذهب والفضة وما في حكمها إذا حال عليها الحول.

ب.نصاب الذهب إذا بلغ وزنه(85)خمسة وثمانون جراما من عيار الذهب أما الفضة فنصابها إذا بلغ وزنها(595) خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الصافية وما دون ذلك لا يجب فيه الزكاة.

ج. يكون مقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر(2.5%).

د.لوجوب الزكاة في الذهب والفضة فإنه لا يشترط أن يكونا مضروبين.

الفصل الثالث
زكاة النقود وما يقوم مقامها

مادة(7) أ.تجب الزكاة في أوراق النقد الوطنية والأجنبية والأسهم والحصص في الشركات والسندات والصكوك وسائر الأوراق التي تقوم مقام النقود والأموال المدخرة منها والودائع النقدية لدى المصارف بشرط ألا تكون لمنشأة تجارية أو صناعية سبق وأن دخلت في وعائها الزكوي الخاضع للزكاة المستحقة عليها.

ب. يشترط لوجوب الزكاة في الأموال المذكورة في الفقرة السابقة أن يبلغ المال النصاب المحدد وأن يحول عليه الحول.

ج.نصاب الزكاة في النقود هو قيمة ما وزنه(85) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار(21) ويقدر بعملة الجمهورية.

د.يكون مقدار زكاة النقود وما يقوم مقامها هو ربع العشر(2.5%).

الفصل الرابع
زكاة عروض التجارة والصناعة

مادة(8) أ.تجب الزكاة في العروض التجارية بما في ذلك الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والانعام والدواجن المعدة للبيع بقصد التجارة بالشروط التالية:-

1- توافر النصاب.
2- مرور الحول.
3- توافر نية التجارة.

ب. تحسب الزكاة في عروض التجارة بجرد التجارة وتقويم البضاعة وتضاف إليها النقود والمدخرات المخصصة للتجارة وديونها المتوقع تحصيلها ويطرح من كل ذلك الديون التي عليها والنفقات ويزكي عما تبقى وتحدد اللائحة التنفيذية عروض التجارة وما في حكمها ونطاق سريانها ولا تحسب من عروض التجارة آلاتها كالدكان والموازين وآلة الحساب والسفينة وسيارات نقل البضاعة ونحوها مما يستخدم لعروض التجارة لا للاتجار فيه.

ج.نصاب الزكاة في عروض التجارة :هو قيمة ما وزنه(85)خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار(21) بالريال اليمني كل حول.

د.مقدار الزكاة في عروض التجارة والصناعة هو ربع العشر(2.5%).

هـ.يكون ميقات زكاة عروض التجارة وما يلحق بها مرور الحول ما عدا العقارات ونحوها المعدة للتجارة فتزكى مرة واحدة عند بيعها مع اعتبار مرور الحول.

مادة(9) تسري أحكام زكاة عروض التجارة على كل مال صار للتجارة ويعامل معاملتها من حيث الخضوع وتحديد الوعاء الزكوي وكذا النصاب.

مادة(10) أ.تجب الزكاة في المنتجات الصناعية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة(8) من توافر النصاب ومرور الحول وتوافر نية الصناعة.

ب.تحسب الزكاة في المنتجات الصناعية عند جردها وتقويمها آخر الحول ويضاف اليها الديون المتولدة منها المرجو تحصيلها ويطرح منها كل الديون التي عليها ويزكى عما بقي بعد خصم التكاليف والنفقات.

الفصل الخامس
زكاة الزروع والثمار

مادة(11) تجب الزكاة في الزروع والثمار بأنواعها المختلفة ويكون ميقات إخراج زكاة الزروع والثمار عند طيبها أو حصادها.

مادة(12) تجب الزكاة على مالك الأرض والزارع لها ، أما لو قام بتأجيرها فتجب الزكاة على المستأجر باعتباره مالكا لوعاء الزكاة.

مادة(13) يكون مقدار زكاة الزروع والثمار هو العشر(10%)إذا سقيت بالري الطبيعي ونصف العشر(5%) إذا سقيت بالري الصناعي ونحوه.

الفصل السادس
زكاة المستغلات

مادة(14) أ.تجب الزكاة في المستغلات من الأراضي والعمارات والسيارات والطائرات والسفن التجارية ووسائل النقل الأخرى مع خصم المدفوع من الزكاة مما تفرضه الدولة من مدفوع آخر باسم ضريبة .
ب.نصاب زكاة المستغلات: هو نصاب الذهب أي ما قيمته تعادل قيمة(85) خمسة وثمانون جراما من الذهب عيار(21).
مادة(15) يكون مقدار زكاة المستغلات(2.5%)من إجمالي الإيراد السنوي سواء كان في المدن أو القرى.

الفصل السابع
زكاة عسل النحل والمنتجات الحيوانية والمائية

مادة(16) تجب الزكاة في عسل النحل إذا بلغ نصابه سبعين كيلو جراما فإذا بلغ هذا المقدار فما فوق وجب فيه الزكاة نصف العشر(5%)يؤخذ من صافي إيراد العسل بعد خصم النفقات والتكاليف وليس فيما دون ذلك زكاة.
مادة(17) تجب الزكاة في المنتجات الحيوانية المعدة للتجارة كالألبان ومشتقاتها وبيض الدجاج وحرير دودة القز وغيرها وتعامل هذه المنتجات معاملة عروض التجارة بعد خصم التكاليف والنفقات شريطة أن تكون معدة للتجارة.
مادة(18) تجب الزكاة في كل ما أستخرج من البحر كالسمك واللؤلؤ والعنبر وغيره وفيها ربع العشر(2.5%)إن بلغت النصاب.

الفصل الثامن
زكاة الدخل

مادة(19) تثبت الزكاة على دخول أصحاب الشرائح الآتية:-
1-المستشفيات الخاصة 2-المستوصفات الخاصة.
3-العيادات الخاصة 4-الورش المصنعة.
5-مكاتب المحامين 6-المكاتب الهندسية.
7-مكاتب المحاسبين القانونيين 8-المدارس والمعاهد والجامعات الخاصة.
وتحسب الزكاة على ما أجتمع من دخولهم في نهاية العام بعد احتساب التكاليف والنفقات الخاصة بها وعلى أن تخصم الزكاة من الضريبة المطلوبة منهم ومقدار الزكاة عليها كمقدار زكاة التجارة مع توفر النصاب.

الفصل التاسع
ما يجب في الركاز والمعادن

مادة(20) يجب الخمس(20%) في الركاز والمعادن المستخرجة من باطن الأرض أو البحر أيا كانت حالتها الطبيعية جامدة أو سائلة إذا خرجت تلقائيا من باطن الأرض أو عثر عليها بسهولة دون إجراءات بحث وتنقيب مع خصم التكاليف إذا لم تستخرج إلا ببحث وتنقيب.

مادة(21) تحدد اللائحة التنفيذية ماهية الركاز وأنواعه بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية نوعا ومصرفا.

الفصل العاشر
زكاة الفطر

مادة(22) مع مراعاة ما نصت عليه المادة(23) من هذا القانون تجب زكاة الفطر على كل مسلم ومسلمة كبيرا أو صغيرا يدفعها الشخص عن نفسه وعن من يعولهم ممن تلزمه نفقته ويجوز تحصيلها خلال النصف الأخير من شهر رمضان على أن يكون نهاية صرفها للفقراء قبل صلاة العيد.

مادة(23) يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص المسلم أن يملك معها قوت يومه وليلته وقوت من تلزمه نفقته كذلك.

مادة(24) مقدار زكاة الفطر(صاع) من غالب قوت أهل البلد ويجوز دفع القيمة نقدا إن كانت المصلحة تقضي بذلك وتحدد المصلحة سعر الصاع حسب سعر السوق في حينه.

الباب الرابع
تحصيل الزكاة ومصارفها

مادة(25) أ.تتولى المصلحة تحصيل الزكاة وتجعلها في حساب خاص وتقوم الدولة بصرفها في مصارفها الثمانية.

ب.مصارف الزكاة وهي:

1-الفقراء	2-المساكين.
3-العاملين عليها	4-المؤلفة قلوبهم
5-في الرقـــاب	6-الغارمـــون
7-في سبيل الله	8-أبن السبيل

مادة(26) تحدد اللائحة التنفيذية نسب الصرف الخاصة بكل نوع من هذه المصارف في إطار الشريعة الإسلامية مع مراعاة الوضع الخاص بزكاة الفطر بتهيئة صرفها في يوم العيد ولو بالأذن لمن وجب عليه بصرفها في يوم العيد.

مادة(27) تقوم المصلحة بتحصيل الزكاة في مواقيت وجوبها ويراعى في تحصيلها الرفق والترغيب وللمزكي شخصا كان طبيعيا او اعتباريا توزيع(25%)من مجموع الزكاة على الفقراء والمساكين وخاصة المزكي الشخصي في جيرانه وأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم.

مادة(28) إذا تبين للمصلحة أن المكلف بأداء الزكاة المستحقة عليه لم يوزع ما ترك له من الزكاة على مستحقيها إما بإقراره او بنكوله عن اليمين فللمصلحة أخذ مقدار الزكاة الواجب كله وصرفها في مصارفها.

الباب الخامس
العقوبـــــات

مادة(29) يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

مادة(30) يعاقب كل شخص يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه بغرامة لا تزيد على مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه.

كما يعاقب كل شخص يتحايل أو يتهرب عن دفع الزكاة الواجبة عليه شرعا بغرامة لا تزيد على(20%)من مقدار تلك الزكاة الواجبة عليه وفي جميع الأحوال تحصل الزكاة المقررة شرعا مع الغرامة جبرا.

مادة(31) كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه او عمله شأن في تحصيل الزكاة أو الإطلاع على البيانات المتعلقة بها وفقا لاحكام هذا القانون أ والفصل فيما يتعلق بها من منازعات او تظلمات فإنه ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما يقضي به القانون فإذا أفشى سرا أو أدلى ببيانات او معلومات متعلقة بمزكي بقصد الإضرار عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المدني.

الباب السادس
الإقرارات والتظلمات

مادة(32) على كل مكلف بأداء الزكاة أن يقدم إلى المصلحة أو فروعها أو الجهات التي تحددها إقرارا يتضمن بيانا بمقدار الزكاة الواجب أدائها ، ويجب عليه أن يؤدي ذلك المقدار المبين في إقراره في الوقت المحدد.

مادة(33) يعتمد الإقرار مالم تقوم قرينة قوية بعدم صدقه فإن قامت القرينة فللمصلحة وفروعها أن تلجأ إلى الوسائل المشروعة للكشف عن قدر الزكاة .

مادة(34) للمكلف بالزكاة الحق في التظلم من قرار تحديد الزكاة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ولرئيس المحكمة أن ينيب أحد قضاة المحكمة الابتدائية لرئاسة الجلسة مع حضور أحد موظفي المصلحة المتولية لتحصيل الزكاة يعنيه مدير فرع المصلحة بالمحافظة ممثلا عنها ويستحسن حضور أحد علماء الدين الذي يختاره مدير مكتب وزارة الأوقاف والإرشاد بالمحافظة.

مادة(35) تقدم التظلمات إلى رئيس المحكمة ويبت في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة(36) تعلن المحكمة كلا من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو وكيلين عنهما وإذا لم يحضر

المكلف حدد له موعد آخر مدته سبعة أيام وإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلانا صحيحا للمرة الثانية سقط تظلمه.

مادة(37) لرئيس الجلسة في المحكمة الحق في طلب أية بيانات أو أوراق أو مستندات إضافية.

مادة(38) يجب على المحكمة إصدار قرارها في التظلم ويوقع عليه الرئيس ويعلن به طرفي النزاع فور صدوره على ألا يكون الحكم بأقل مما ثبت أقرار المكلف به.

مادة(39) للمحكمة الحق في أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والمعرفة على أن يكون من جهة محايدة.

الباب السابع
الأحكام العامة

مادة(40) تنشأ طبقا لهذا القانون والتشريعات النافذة مصلحة تسمى مصلحة الواجبات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتخضع لأشراف وزير المالية.

مادة(41) أ.تتولى المصلحة الأشراف على شئون الزكاة والقيام بتحصيلها وكذا تلقي الهبات والتبرعات لدعم موارد الزكاة ويكون لها فروع في كافة محافظات الجمهورية ومديرياتها وأمانة العاصمة ويسري على موظفيها قانون وأنظمة الخدمة المدنية والقواعد المطبقة على الموظفين العموميين.

ب. مع مراعاة ما جاء في المادة(27) تتولى الدولة صرف الزكاة وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية في مصارفها الثمانية على أن يتم تبويبها في الميزانية العامة للدولة.

مادة(42) يتم تحصيل الزكاة بكل أنواعها وتورد إلى البنك المركزي وفروعه في حساب خاص بالمصلحة وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع ومقادير الزكاة التي تصرف في مواقع تحصيلها عينا او نقدا على مصارفها.

مادة(43) يحظر صرف ما تم تحصيله من أموال الزكاة في غير مصارفها المحددة شرعا.

مادة(44) تدفع الزكاة عند استحقاقها من عين المال ويجوز أن تدفع نقدا بقيمتها وقت الوجوب.

مادة(45) يعتبر دين الزكاة أيا كان نوعه أو مصدره من الديون التي لها حق الأولوية وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصيل او من كفيله او تحصل من الأشخاص الثابتين واضعي اليد فيما يتعذر تحصيله من المكلف.

مادة(46) تعتبر جميع البيانات المتعلقة بدافعي الزكاة سرية لا يجوز الكشف عنها إلا لأمور تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص إفشاءها او استخدامها للأضرار بالغير من دافعي الزكاة او مستحقيها ويعاقب من يخالف ذلك وفقا لنصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى .

مادة(47) كل مالم يتم معالجته في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.
مادة(48) تخضع المصلحة وحسابات الزكاة للفحص والمراجعة من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
مادة(49) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.
مادة(50) يلغى القرار بالقانون رقم(9) لسنة 1996م بشأن الزكاة.

مادة(51) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ26/رمضان/1419هـ
الموافق13/يناير/1999م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون السياحــة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (15)لسنة 1999م

قانون رقم(40) لسنة 1999م
بشأن السياحــة

باسم الشعب:
- رئيس الجمهورية:
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
-وبعد موافقة مجلس النواب.
-أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف العامة

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون السياحة).

مادة(2) تكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق الكلام أو دلت القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

المجلس: المجلس الأعلى للسياحة.

الوزارة: وزارة الثقافة والسياحة.

الوزير: وزير الثقافة والسياحة.

القانون: قانون السياحة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الهيئة: الهيئة العامة للسياحــة.

السائح: كل شخص طبيعي غير متمتع بالجنسية اليمنية يدخل أراضي الجمهورية ويقيم فيها لمدة لا تقل عن 24 ساعة سواء كان الدخول بغرض السياحة أو حضور المؤتمرات والندوات او المهرجانات او المعارض او الأعمال التجارية أو بغرض الزيارة أو العلاج او قضاء الإجازة وسائر الأغراض الأخرى غير الإقامة الدائمة.

المنشأة الفندقية والسياحية: الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح وإيوائهم وتقديم الخدمات لهم.

المناطق والمواقع السياحية: الأماكن التي تتوافر فيها مقومات وعوامل الجذب السياحي.

المرشد السياحي: الشخص الذي يتولى الشرح والإرشاد للسياح في المناطق والمواقع السياحية.

المفتش السياحي: الموظف المناط به مهام ومسئوليات الرقابة والتفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية.

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:-

1- تنظيم وتشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستغلالها بما يحقق إقامة صناعة سياحية متطورة تسهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.
2- المحافظة على المناطق والمواقع السياحية والبيئية والعناية والتعريف بالمعالم الأثرية والطبيعية وتهيئتها سياحيا.
3- تشجيع الاستثمار السياحي المحلي والأجنبي بمختلف تكويناته وأنواعه بما يتفق وأصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية وإعلامية بما لا يتعارض والقوانين النافذة.
4- الحفاظ على الحرف التقليدية والمشغولات اليدوية وتطويرها وتشجيع تنمية صناعتها.
5- تنشيط السياحة الداخلية والإقليمية والدولية ومضاعفة معدلات نموها وتدريب وتأهيل العاملين في القطاع السياحي.

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للسياحة

مادة(4) ينشأ مجلس أعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ويكون وزير الثقافة والسياحة نائبا له وعضوية كل من:-
1- وزير الخارجية
2- وزير المالية
3- وزير النقل
4- وزير الإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري
5- وزير الداخلية
6- وزير الإعلام
7- وزير التخطيط والتنمية
8- وزير العمل والتدريب المهني
9- وكيل وزارة الثقافة والسياحة(لقطاع السياحة)
10- رئيس الهيئة العامة للسياحة
11- رئيس الهيئة العامة للاستثمار
12- رئيس الهيئة العامة للآثار والمتاحف والمخطوطات
13- رئيس الهيئة العامة للحفاظ على المدن التاريخية
14- رئيس مجلس إدارة الخطوط الجوية اليمنية
15- خمسة أعضاء يمثلون القطاع الخاص يرشحهم وزير الثقافة والسياحة ويقرهم المجلس.

مادة(5) يتولى المجلس ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. رسم السياسات والخطط الكفيلة بتطوير وتنشيط السياحة في الجمهورية ورفع معدلات نموها وزيادة دورها في رفد وإنعاش الاقتصاد الوطني.
2. دراسة وإقرار المقترحات والخطط اللازمة للنهوض بالقطاع السياحي وتحديد المناطق السياحية والمحميات الطبيعية والحفاظ عليها.
3. التنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة ذات العلاقة بتنفيذ خطط التنمية السياحية وتحديد الدور المناط بكل منها في تنشيط الحركة السياحية.
4. دراسة وتقييم التقارير الدورية المرفوعة من الجهات المعنية عن مستوى سير النشاط السياحي ووضع الحلول المناسبة للمشاكل والصعوبات التي تواجهها.
5. استبيان فرص الاستثمار المتاحة في المجال السياحي وإقرار مقترحات الاستثمار في الجزر وإنشاء المدن السياحية.
6. تقييم التجارب الناجحة في تنشيط الحركة السياحية للاستفادة منها.
7. القيام بأي مهام أخرى تتعلق بتنشيط وتطوير الحركة السياحية.
8. حق إعلان منطقة أو موقع ما تتوفر فيه مقومات الجذب السياحي كمنطقة أو موقع سياحي محظور استغلاله إلا للاستثمار والنشاط السياحي.

مادة(6) تكون قرارات المجلس ملزمة للوزارات المعنية وسائر الجهات والوحدات الإدارية في أمانة العاصمة والمحافظات وعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

مادة(7) لا يجوز استغلال أو إدارة أي منشاة سياحية إلا بترخيص من الهيئة وطبقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة ولائحة تصنيف المنشآت الفندقية والسياحية وبعد تعميد الوزير.

مادة(8) يتولى وزير الثقافة والسياحة الإشراف على تنفيذ المهام التالية:-

أ- تنظيم وتشجيع الاستثمار السياحي وتنويع مجالاته بما يتفق وأصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية.

ب- التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية ووضع الأدلة والمطبوعات والنشرات السياحية والملصقات الدعائية والأفلام الترويجية.

ج- تنمية التعاون السياحي مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وتمثيل الجمهورية في المؤتمرات والفعاليات الخاصة بالأنشطة الثقافية والسياحية.

د- الإشراف والرقابة على الأداء السياحي وتقييم مستوى الأداء ووضع الحلول والمعالجات لوجود أي قصور او سلبيات والإشراف على تنفيذها.

مادة(9) لا يجوز لأي منشأة فندقية أو سياحية أن تتخذ أسماء أو أوصافاً أو عناويناً غير ما هو مبين في الترخيص الممنوح لها.

الفصل الثالث
تنظيم أعمال المنشآت السياحية

مادة(10) تحدد اللائحة المنظمة أعمال المنشآت الفندقية والسياحية الالتزامات التي يتعين على كل منشأة إتباعها في علاقاتها بالنزلاء أو المترددين عليها بالإضافة إلى قواعد ونظام الحجز والإقامة.

مادة(11) تصنف المنشآت الفندقية والسياحية ووكالات السفر والسياحة إلى درجات ويتم تصنيف وتحديد الدرجة المناسبة لكل منشأه طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها في لائحة التصنيف.

مادة(12) يعمد الوزير قوائم أسعار الإقامة والخدمات التي تقدمها الفنادق والمنشآت السياحية.

مادة(13) لمستغلي المنشآت الفندقية والسياحية أو المسئولين عن إدارتها أن يطلبوا خلال شهر مارس من كل عام إعادة النظر في درجة المنشأة او تعديل الأسعار المقررة وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة دون إخلال بحق الوزير في إجراء التعديل المناسب في أي وقت إذا قامت أسباب جدية توجبه.

مادة(14) يجب على مستغلي المنشآت الفندقية والسياحية الالتزام والتقيد بما يلي:-

1- عدم مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار الرسمية المعتمدة ضمن قائمة الأسعار.

2- إظهار درجة المنشأة وقائمة الإعلان عن الأسعار في مكان بارز باللغة العربية ولغة عالمية حيه على أن تكون مختومة بالختم الرسمي.

3- إخطار الهيئة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وكل تغيير يطرأ عليها فور وقوعه.

4- مسك دفاتر منتظمة لقيد الحركة اليومية للمنشأة وعلى كل منشأة مراعاة ومسئولية صحة البيانات التي تقدم عن المنشأة.

5- تمكين مسئولي الرقابة على الأداء السياحي من الإطلاع على سير عمل المنشأة وحصولهم على المعلومات والبيانات التي تسهل لهم القيام بمهامهم.

مادة(15) لا يجوز طبع وعرض ونشر أية إعلانات او مطبوعات تخل بالمضامين التاريخية او السياحية للبلاد.

مادة(16) يجوز للوزير بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبت مخالفتها لأحكام هذا القانون أو لقواعد الآداب العامة أو اتيان أعمال ضارة لسمعة البلاد أو يكون من شأنها المساس بأمنها واستقرارها ولصاحب المنشأة حق اللجوء إلى القضاء.

الفصل الرابع
الإرشاد السياحي

مادة(17) لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي إلا بترخيص من الهيئة وتبين اللائحة قواعد وإجراءات تقديم الطلب وكيفية منح الترخيص.

مادة(18) يشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:-

1-أن يكون طالب الترخيص يمني الجنسية.

2-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره بحكم قضائي.

3-أن تثبت لياقته الطبية طبقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة

4-أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي له ارتباط بالعمل السياحي أو إجازة من معهد سياحي متخصص او خبرة تمكنه من القيام بوظيفة المرشد السياحي مع إجادته لأحدى اللغات الأجنبية الحية.

5-أن يكون ملما بالتاريخ وقادرا على التعريف باليمن تاريخيا وحضارة بصدق وأمانة.

6- ألا يكون موظفا بالجهاز الإداري للدولة او وحدة القطاعين العام والمختلط في غير مجالات القطاع السياحي مالم يقدم موافقة الجهة التي يعمل بها على منحه إجازة بدون مرتب للعمل في الإرشاد السياحي.

مادة(19) تحدد اللائحة التنظيمية للإرشاد السياحي مدة الترخيص و الرسوم المقررة لاستخراجه وتجديده والإجراءات المتعلقة بفقدانه بحيث لا تزيد قيمة الرسوم عن الف ريال.

مادة(20) تصدر الهيئة تراخيص مزاولة الإرشاد السياحي ولا يجوز للمرشد مزاولة مهنته خارج نطاق المنطقة المبينة في الترخيص الممنوح له إلا بإذن كتابي من الهيئة.

مادة(21) يعفى المرشد من رسوم دخول المتاحف والأماكن الأثرية والمعارض المتخصصة التابعة للدولة.

مادة(22) لا يجوز للمرشد السياحي السمسرة في المجال السياحي كما يحظر عليه المتاجرة بأصول الآثار والموروث الشعبي أو السعي للحصول على أية عمولات أو مكافآت من السياح.

مادة(23) على المرشد السياحي أن يتحلى في سلوكه المهني بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي تفرضها عليه آداب المهنة وتقاليدها.

مادة(24) يحظر على الوكالات السياحية قيادة الوفود السياحية أيا كانت إلى الأماكن الأثرية والسياحية ما لم يكن بمصاحبتهم مرشد سياحي يحمل الترخيص من الهيئة.

مادة(25) يلتزم السياح بقواعد الآداب العامة واحترام معتقدات وعادات وتقاليد المجتمع اليمني وتتولى الوزارة تحديد القواعد والواجبات التي يجب الالتزام بها.

الفصل الخامس
العقوبـــات

مادة(26) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة(7) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أوبغرامة ماليه لا تزيد عن(30.000)ريال .

مادة(27) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد(9-10-12-14) من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن(20.000)ريال.

مادة(28) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد(17-20-23) من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن(10.000) ريال.

مادة(29) يعاقب كل صاحب منشأة سياحية او مرشد سياحي خالف نشاطه قواعد الآداب العامة والقيم والأخلاق الدينية او روج لما يخل بها او ارتكب أعمالا ضارة بسمعة البلاد يكن من شأنها المساس بأمنها واستقرارها والإساءة إلى تاريخها وحضارتها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة الف ريال مالم ينص قانون العقوبات العام على عقوبة أشد ويجوز غلق المنشأة السياحية وإيقاف المرشد السياحي عن العمل وتجميد أو إلغاء الترخيص.

مادة(30) تكون للمنازعات السياحية المنظورة أمام القضاء صفة الاستعجال.

الفصل السادس
أحكام عامة وختامية

مادة(31) تثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للوزارة والهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب من الوزير وهم الذين يتولون مهام التفتيش على المنشآت الفندقية والسياحية وإثبات المخالفات المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات المنفذة لاحكامه.

مادة(32) على أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون التقدم للحصول على التراخيص المقررة وتعديل أوضاع منشآتهم بما يتفق وأحكامه وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة(33) ينشأ صندوق للترويج السياحي يتولى دعم أنشطة الترويج السياحي في الداخل والخارج ويحدد القانون اختصاصاته.

مادة(34) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(35) يصدر الوزير اللوائح والقرارات المنظمة للعمل السياحي وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(36) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(22) لعام 1994م بشأن السياحة ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(37) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 27/ربيع ثاني/1420هـ

الموافق 9/أغسطس/1999م

علي عبد الله صالـــح

رئيس الجمهوريـــة

شعار الجمهورية اليمنية وخاتمها الرسمي

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1)لسنة1990م

قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ( ) لسنة العشرون والعشرون والألف م
بشأن شعار الجمهورية اليمنية وخاتمها الرسمي

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية وتنظيم الفترة الانتقالية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر

مادة(1) يكون للجمهورية اليمنية شعار يتكون من نسر يرمز إلى قوة الشعب وانطلاقه في أفق التحرر باسطا جناحيه على العلم الوطني مرتكزا على قاعدة كتب عليها الجمهورية اليمنية– كما نقش به رسم يمثل سد مأرب وشجرة البن باعتبارهما من ابرز خصائص اليمن وذلك وفقا للنموذج المرافق ويكون هذا هو الخاتم الرسمي للجمهورية اليمنية.

مادة(2) يجب في جميع الأحوال ان يكون الشعار مطابقا للنموذج المرافق لهذا القانون- ولا يجوز أن يطمس المظهر العام للشعار او التفاصيل الدقيقة التي يتكون منها كما لا يجوز أن تضاف اليه أية رسومات او خطوط او زخارف.



مادة(3) يتألف خاتم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل إطار دائري الشكل وقد نقشت في جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز وذلك وفقا للنموذج المرافق.

مادة(4) ينقش خاتم الجمهورية على أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة مع ذكر اسم الجمهورية اليمنية على جانبي الإطار الدائري أعلا اسم الوزارة او المصلحة ذات الشأن بين جانبي الإطار الدائري.

مادة(5) يستعمل الشعار في جميع المحررات والمكاتبات الصادرة من أجهزة الدولة المختلفة كما يستعمل في كل من:

- العملة اليمنية.
- المطبوعات الحكومية.
- علم رئيس مجلس الرئاسة.
- تليفزيون الجمهورية اليمنية.
- وسائل النقل الخاصة برئاسة الجمهورية.

- العلامات المميزة للرتب وأغطية الرأس والخاصة بالقوات المسلحة والأمن.
- الهدايا التي تقدم باسم رئيس مجلس الرئاسة.
- واجهات السفارات اليمنية.

ولا يجوز لأي جهة او شخص ان يستعمل الشعار لأي من الأغراض عدى ما تقدم إلا بإذن من رئيس مجلس الرئاسة.

مادة(6) مالم ينص أي قانون آخر على السماح باستخدام الشعار لغرض معين لا يجوز استعمال الشعار:

أ- كجزء مكون لأي شعار من شعارات الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو أية جهة أخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الرئاسة وان يودع نموذج من ذلك الشعار لدى رئاسة الجمهورية ولا يجوز تعديل الشعار الذي تمت الموافقة عليه إلا بموافقة رئيس مجلس الرئاسة.

ب- لأي غرض تجاري او ذي طابع تجاري او دعائي.

ج- للزينة.

د- كجزء مكون لأي نقوش او مصوغات.

هـ- في أي عمل مطبوع.

مادة(7) يجب الحجز على أي مال يكون موضوع مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة(8) لا يجوز لأي شخص أن يقوم عن قصد بأي فعل يكون من شأنه إظهار شعور الاحتقار ضد الشعار أو الدولة او يستعمل بطريقة سيئة أي شيء يكون الاحتقار جزء منه.

مادة(9) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في القوانين الأخرى يعاقب:

أ. كل من يخالف أحكام المادة(6) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين.

ب.كل من خالف احكام المادة(8) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال او بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة(10) ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: 27/شوال/ 1410هـالموافق: 22/مايو/ 1990م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7)لسنة 1991م

قرار جمهوري بالقانون(42) لسنة 1991:
بشأن تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها
رئيس مجلس الرئاسة
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
وعلى دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمىهذا القانون قانون(تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها).
مادة(2) لأغراض هذا القانون يكون للعبارات والألفاظ الواردة فيه المعاني المبينة أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- الوزارة: وزارة الثروة السمكية
- الوزير: وزير الثروة السمكية.
- المياه البحرية: هي المحددة في القرار بالقانون بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري.
- الأحياء المائية: كل حيوان مائي سواء كان من فصيلة الأسماك أو لم يكن. ويشمل الإسفنج والمحار والشعب المرجانية والحيوانات ذوات الجلود القشرية الصلبة والسلاحف البحرية والحيوانات المائية ذوات الثدي ويشمل كذلك بيض وبذور السمك والأعشاب البحرية.
- قارب الصيد: أية سفينة تدار أو تسير بالآلات أو بالقلاع أو بغيرها أو أية منشأة عائمة مما يستعمل في الصيد أو تحضير أو خزن أو نقل الأسماك.
- قارب صيد محلي: ويقصد به القارب المحلي الذي يملكه القطاع العام أو القطاع التعاوني والمختلط أو الخاص.
- قارب صيد أجنبي: ويقصد به القارب الذي يملكه أي شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري امتلاكاً كاملا أو بنسبة لا تقل عن 51%.

الباب الثاني
تنظيم الصيد

مادة(3) يتم تنظيم عملية الاصطياد في المياه الإقليمية والمنطقة المجاورة لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية

وتتولى الوزارة الإشراف على ذلك.

مادة(4)1 - يحظر على كل قارب صيد محلي أو أجنبي الاصطياد في المياه البحرية إلا بترخيص من الوزارة وفقاً للشروط واللوائح الصادرة بهذا الشأن.

2 - يلتزم كل صياد يمارس مهنة الصيد في المياه البحرية بالحصول على رخصة صيد تصدرها الوزارة.

3 - ينظم الوزير رخص الصيد لكل القوارب العاملة في المياه البحرية للجمهورية.

مادة(5) للوزير حق إصدار تراخيص خاصة بالأبحاث السميكة لأي قارب بحثي محلي أو أجنبي ومن أجل القيام بأبحاث علمية في مجال صيد الأسماك.

مادة(6) للوزير الحق في إعلان منطقة داخلية في نطاق حدود صيد الأسماك في الجمهورية واعتبارها منطقة محظور فيها الاصطياد.

مادة(7) ينظم بقرار من الوزير تحديد مناطق الصيد وفتح وإغلاق مواسم الصيد وتحديد الجهد لمختلف الأحياء المائية.

مادة(8) تمنح الوزارة الشهادات البحرية لسفن الصيد وإجازتها وتحدد الشروط اللازم توفرها فيها.

مادة(9) يتم استيفاء رسوم سنوية مقابل منح رخص الصيد للقوارب العاملة بكافة أنواعها ويحدد مجلس الوزراء مقدار هذه الرسوم بالنسبة لكل نوع وذلك بناء على عرض الوزير.

الباب الثالث
تربية الأحياء المائية

مادة(10) تتولى الوزارة الإشراف على تربية الإحياء المائية في المياة البحرية ولها في سبيل ذلك تأسيس وإنشاء مزارع وأحواض لإنتاج وتربية الأحياء المائية على أسس اقتصادية وعلمية.

مادة(11) يجوز للوزارة تأجير أو تخصيص أي منطقة من المياه البحرية للقطاع التعاوني أو القطاع المختلط أو القطاع الخاص لفترة محددة بغرض زيادة الإنتاج أو تربية الأحياء المائية إذا كان إنتاجها من الأحياء المائية غير مستغل مع وجوب الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية وغيرها التي تصدرها الوزارة.

مادة(12) يجوز للوزارة إنتاج واستيراد وتربية الأصناف المحسنة من الأحياء المائية المختلفة وأسماك الزينة وبيعها.

مادة(13) تتولى الوزارة تأسيس مراكز للبحوث التطبيقية والتدريب على تربية

وتنمية الأحياء المائية على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

مادة(14) تتولى الوزارة تقديم المساعدات الإرشادية في المجالات المختلفة بالأحياء المائية للقطاع العام أو التعاوني أو المختلط أو الخاص وفق شروط متفق عليها.

الباب الرابع
تسويق وتصنيع الأحياء المائية

مادة(15) تتولى الوزارة إعداد الضوابط الخاصة بتنظيم عملية بيع وتسويق الأحياء المائية في الجمهورية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

أ ـ منح تراخيص عمليات بيع الأحياء المائية وتسويقها.

ب ـ المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تفتيش ومراقبة أسواق الأحياء المائية.

مادة(16)يجوز للوزارة من خلال مؤسساتها الاتجار بالأحياء المائية بالجملة ولها في سبيل ذلك تأسيس أسواق ومخازن تبريد ومعامل ثلج ووسائل نقل وغيرها.

مادة(17)1 ـ لا يجوز بيع الأحياء المائية إلا في أسواق ومحلات مستوفية للشروط الصحية والتجارية المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة.

2 ـ ينظم شراء وبيع الأحياء المائية على أساس الوزن أو النوع أو الوحدة.

3 ـ يلتزم بائعو السمك بالجملة بمسك سجلات تدون فيها الكميات المباعة مصنفة حسب أنواعها ووفقاً للنماذج الإحصائية التي تقرها الوزارة.

مادة(18)1 ـ لا يجوز للجهات المختصة منح رخص استيراد الأحياء المائية ومنتجاتها من قبل القطاع التعاوني أو القطاع المختلط أو القطاع الخاص إلا بموافقة مسبقة من قبل الوزارة.

2 ـ تحدد اللائحة التنفيذية الأسس التي يجب مراعاتها لحماية المنتجات المحلية في المجالات التي تتناولها أحكام هذا القانون وكذا الأسس التي تحكم تنظيم عمليات تصدير الأحياء المائية ومنتجاتها.

مادة(19) يجوز للوزارة إنشاء معامل لتصنيع الأحياء المائية ومنتجاتها.

مادة(20) يجوز استيفاء أجور خدمات بنسبة محددة من قيمة مبيعات الأسماك أو بصورة مقطوعة من المستفيدين وذلك مقابل استخدام مرافق الدولة في المناطق التي يتم فيها إنزال وبيع الأسماك. ويتم تحديد هذه الأجور بقرار من الوزير.

مادة(21) يجوز استيفاء أجور خدمات تسويق من المستفيدين من عملية تصدير الأحياء المائية ومنتجاتها وذلك نسبة يحددها الوزير من قيمة المبيعات أو

بنسبة مقطوعة وذلك عندما لا تكون الوزارة طرفاً في البيع.

الباب الخامس
حماية الأحياء المائية

مادة(22)يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري ما يلي:-

أ ـ استعمال طرف الإبادة في صيد الأحياء المائية كالسموم والمتفجرات والمواد الكيماوية والطاقة الكهربائية وغيرها.

ب ـ استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر ببيوض الأحياء المائية وصغارها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تلك الوسائل والعدد.

ج ـ نزع أو قطع الأعشاب البحرية أو الشعب المرجانية على اختلاف أنواعها وأياً كان مكان وجودها إلا في حالات استثنائية ـ وبأذن مسبق من الوزارة.

د ـ وضع الشباك أو استعمال أية وسيلة من وسائل الصيد الأخرى في منطقة خصصت لجهة أخرى متى بدأت العمل بها، وذلك منعاً لإلحاق الضرر بهذه الوسائل أو عرقلة عملها.

هـ ـ عدم رمي الأسماك التالفة وغير التالفة إلى البحر بعد اصطيادها من قبل القوارب.

مادة(23) يحظر على المصانع والمعامل والمختبرات ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيميائية والبتروكيميائية ومجاري المياه القذرة وغيرها تصريف الفضلات المحتوية على مواد سامة أو أية مواداً أخرى تتسبب في قتل أو الإضرار بالأحياء المائية إلا بعد إزالة مفعول تلك السموم والمواد الضارة الأخرى.

الباب السادس
وسائل وعدد الصيد

مادة(24) تتولى الوزارة وضع المواصفات الفنية لصناعة وسائل وعدد الصيد ولوازمه الأخرى والمواصفات الفنية للمستورد منها على أن تكون وفقاً للمواصفات التي توافق عليها الوزارة.

مادة(25) يحظر استعمال وسائل وعدد الصيد المخالفة للمواصفات التي تقررها الوزارة في المياه البحرية.

الباب السابع
العقوبات

مادة(26) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات بمقتضاه بغرامة لا تزيد عن مائة وعشرون ألف ريال يمني أو الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين.

وعلى المحكمة عند فرضها للعقوبة أن تأخذ بعين الاعتبار جسامة المخالفة وفيما إذا كانت قد ارتكبت لأول مرة أو تكررت، كما يحق للمحكمة إضافة إلى ذلك أن تأمر بمصادرة القارب أو الأجهزة أو السموم أو المواد الضارة المستولى عليها لصالح الحكومة أو تأمر بإتلافها.

مادة(27) يجوز للوزارة بأذن من المحكمة بيع الأحياء المائية المضبوطة بسبب مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة بمقتضاه ويدون محضر بكميتها ونوعها وسعر بيعها مع بيان المخالفة ويودع الثمن في خزانة المحكمة إلى حين صدور الحكم النهائي.

مادة(28) يكون لموظفي الوزارة المختصين الذين يصدر قرار بتسميتهم وفقاً للقوانين النافذة صفة الضبطية القضائية وذلك فيما يتصل بأية مخالفات تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثامن
أحكام ختامية

مادة(29) تسري أحكام هذا القانون على المياه البحرية للجمهورية.

مادة(30) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(31) يلغى القانون رقم(24) لسنة1979م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها الصادر في عدن بتاريخ22 أكتوبر لسنة1979م، والقرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة1978م بشأن صيد الأسماك الصادر في صنعاء بتاريخ26 أكتوبر لسنة1978م أو أي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة(32) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ: 28/رمضان/1411هـ

الموافق: 13/إبريل/1991م

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم(43مكرر) لسنة 1997م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون
رقم(42) لسنة 1991م بشأن تنظيم صيد واستغلال
الأحياء المائية وحمايتها.

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:
- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(42) لسنة1991م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.
-وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون التالي:-

مادة(1) تعدل المواد(4-8-26) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(42) لسنة1991م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها على النحو التالي:

مادة(4) أ.يحظر على قوارب الصيد المحلية والأجنبية الاصطياد في المياه البحرية للجمهورية إلا بترخيص من الوزارة باستثناء قوارب الصيد المحلية الصغيرة المسيرة بدون محركات.
ب.تصدر تراخيص الاصطياد لقوارب القطاع العام والمختلط والتعاوني والصيادين الفرديين المحليين مرة واحدة كل ثلاث سنوات.
ج.تنظم الوزارة عبر فروعها ومكاتبها في المحافظات إصدار تراخيص الاصطياد لقوارب الجمعيات التعاونية السمكية وقوارب الصيادين الفرديين المحليين.

مادة(8) تحدد الوزارة الشروط الفنية اللازم توفرها في قوارب الصيد المحلية والأجنبية وتقوم على أساس ذلك بتسجيلها ومنحها الإجازات بشأن صلاحيتها للاصطياد في المياه البحرية للجمهورية.

مادة(26) أ.مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من ارتكب أيا من المخالفات الواردة في المادتين(22،23)من هذا القانون بالعقوبات التالية:
1-الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد عن مليون ريال بالنسبة لقارب الشركة المحلية أو بكلا العقوبتين.
2-الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا

تقل عن مائة الف دولار ولا تزيد عن مليون دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى القابلة للتحويل بالنسبة لقارب الشركة الأجنبية أو بكلا العقوبتين وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة إذا تكررت المخالفة.

ب.يحق للمحكمة بالإضافة إلى توقيعها أية عقوبة واردة في الفقرة(أ) من هذه المادة أن تحكم بأي مما يلي:

1-إلغاء اتفاقية التخصيص أو الاصطياد إذا ثبتت مخالفتها من قبل جهة الاصطياد المعقودة معها.

2-إلغاء ترخيص الاصطياد الخاص بالقارب المخالف لاحكام هذا القانون او حرمانه من مزاولة الاصطياد في المياه البحرية لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة.

3-مصادرة القارب او الأجهزة او السموم والمواد الضارة او الأحياء المائية المصطادة أو أية مواد ووسائل وعدد أخرى مضبوطة بسبب أي مخالفة او جريمة محدد في المادتين(22، 23)من هذا القانون وللمحكمة أن تحكم بمصادرة ذلك لصالح الدولة أو إتلافه.

4-تعويض جهة الاصطياد إذا تضررت مصالحها بسبب مخالفة غيرها لاحكام هذا القانون.

ج.يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد عن مليون ريال كل من سمح أو قام بمخالفة الاحكام

الأخرى في هذا القانون غير المشمولة في المادتين(22، 23) من هذا القانون.

مادة(2)تضاف إلى القرار الجمهوري بالقانون مادتان الأولى برقم(4 مكرر) والثانية برقم(26مكرر) ونصهما على النحو التالي:

مادة(4مكرر) أ.لا يجوز لشركات الاصطياد المحلية والأجنبية الاصطياد في المياه البحرية للجمهورية إلا بموجب اتفاقية خاصة تعقدها مع الوزارة.

ب.يجب أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقد مع الشركات الأجنبية شروطا عن فتح مكاتب لتلك الشركات داخل الجمهورية.

ج.تخضع اتفاقيات الاصطياد او الامتياز التي تزيد مدتها عن سنة لموافقة مجلس الوزراء كما تخضع كل اتفاقية تزيد مدتها عن سنتين لمصادقة مجلس النواب.

د.تعطى الأولوية في عقد الاتفاقيات ومنح امتيازات مناطق الاصطياد

للشركات المحلية.

هـ.لايجوز السماح لأي شركة أجنبية بالعمل من الباطن.

مادة(26مكرر) يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تحديد مناطق معينة يحظر الاصطياد فيها لدواعي أمنية أو متعلقة بالأبحاث العلمية وكذلك في المناطق المحددة للمزارع السمكية وتربيتها او المحافظة على أنواع معينة من الانقراض.

مادة(3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ27/شعبان/1418هـ

الموافق27/ديسمبر/1997م

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس الجمهوريـة

العلم الوطني

قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم (1) لسنة 1990م
بشأن العلم الوطني

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية وتنظيم الفترة الانتقالية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر

مادة(1) يتألف العلم الوطني للجمهورية اليمنية من ثلاثة ألوان هي (الأحمر والأبيض والأسود). مرتبة من أعلى إلى أسفل على النحو التالي:
الأحمر.
الأبيض.
الأسـود.

مادة(2):يكون العلم مستطيل الشكل عرضه ثلثا طوله يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم.

مادة(3) يرفع العلم الوطني على مباني مجلس الرئاسة والأماكن الخاصة بإقامة رئيس مجلس الرئاسة والمباني الحكومية ودور السفارات والمفوضيات والقنصليات اليمنية في الخارج وعلى السفن والطائرات التي تحمل الجنسية اليمنية.

ويجوز رفعه على المباني الخاصة في الأعياد والاحتفالات العامة الخاصة.

مادة(4) يجب رفع العلم على دور الحكومة في الأعياد الرسمية والمناسبة العامة وذلك من شروق الشمس إلى غروبها.



مادة(5) يرفع العلم إلى منتصف السارية فقط في حالات إعلان الحداد الرسمي في الجمهورية كما يطبق الحكم السابق على دور السفارات والمفوضيات في الخارج في حالة إعلان الحداد الرسمي في البلاد الموجود بها الهيئات المذكورة.

مادة(6) كل من حمل او عرض في المحال أو الاجتماعات العامة او وزع او عرض للبيع العلم الوطني بالمخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (1) وكل ما استعمل العلم الوطني كعلامة تجارية او كجزء

منها او بقصد الإعلان او رفع علما وطنيا ممزقا او في حالة غير لائقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (ستة أشهر او بغرامة لا تزيد عن (خمسة الآف ريال) وذلك دون إخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة(7) كل من اسقط او أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني للجمهورية اليمنية او لأحدى الدول الأجنبية كراهة او احتقاراً السلطة الحكومة او لتلك الدول وكان ذلك علنا او في محل عام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (سنه) او بغرامة لا تزيد على عشرة الآف ريال وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد مقررة قانونا.

مادة(8) ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ: 27/شوال/ 1410هـ
الموافق: 22/مايو/ 1990م

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

تنظيم وتداول مبيدات الآفات النباتية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7)لسنة 1999م

قانون رقم(25) لسنة 1999م
بشأن تنظيم وتداول مبيدات الآفات النباتية

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية.
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
-وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية).
مادة(2) يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة: وزارة الزراعة والري.
- الوزيـر: وزير الزراعة والري.
- الجهة المختصة: الإدارة المختصة لوقاية النباتات في ديوان عام وزارة الزراعة والري.
- اللجنـة: لجنة تسجيل المبيدات.
- الشخـص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمارس أي عملية من عمليات تداول المبيدات.
- المبيدات: كل ماده أو عنصر او مزيج أو خليط من المواد الكيميائية أومستحضر طبيعي يستخدم في مجال الزراعة يكون الغرض منه الوقايه من أي آفة نباتية أو القضاء عليها او مكافحتها عن طريق إبادتها وطردها أو جذبها أو التقليل من أعدادها وتشمل أيضا الهرمونات ، وجميع المواد المنظمة للنمو والحمل على النباتات وإسقاط الأوراق والأزهار في إطار مبيدات الآفات النباتية وجميع المواد التي تستعمل لوقاية المحاصيل قبل أو بعد حصادها أو اثناء تخزينها او نقلها .
- الآفة النباتية: كل كائن حي يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات او منتجاتها أثناء زراعتها أو نقلها أو خزنها أو تسويقها.
- تداول المبيدات: مزاولة أي عملية تجارية او صناعية أو زراعية او فنية تتناول استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع او تخزين او تعبئه أو تجزئه او تحضير او تجهيز أو مزاولة مهنة مكافحة الآفات.

- التسجيل : العملية التي توافق بها اللجنة على تداول المبيد بعد تقييم النتائج والبيانات العلمية الشاملة التي تبين فعاليته وعدم خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.
- ترخيص:موافقة الوزارة على تداول المبيدات وفقا للإجراءات الخاصة بذلك.
- تصريح: لموافقة الفنية المسبقة من الوزارة لاستيراد وتصدير المبيدات.
- الرقابة والتفتيش: الإجراءات التي تنفذها الجهة المختصة للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف العامة

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى:-

أ. تنظيم عمليات تداول مبيدات الآفات النباتية.

ب. تنظيم إجراءات التسجيل والرقابة والتفتيش لمبيدات الآفات النباتية.

ج.تلافي مخاطر المبيدات النباتية وأثارها السامة على صحة الإنسان والحيوان والبيئة وحماية الأعداء الطبيعية والحشرات الاقتصادية النافعة.

الفصل الثالث
تسجيل مبيدات الآفات النباتية

مادة(4) أ. تشكل بقرار من الوزير بناء على اقتراح الجهة المختصة لجنة من ذوي الاختصاص بمجال المبيدات تسمى(لجنة تسجيل مبيدات الآفات النباتية) ويكون مقرها موقع الجهة المختصة بصنعاء ويحدد القرار مهامها ومواعيد اجتماعاتها.

ب.تعد اللجنة دليلا يسمى دليل تسجيل وتداول مبيدات الآفات النباتية يتضمن كافة الإجراءات والبيانات والوثائق والشروط اللازمة لتسجيل وتداول المبيدات يتم اعتماده من قبل الوزير ويعطى لطالبيه بسعر التكلفة.

مادة(5) تنشى الجهة المختصة سجلا وتصدر شهادة تسجيل نظير رسوم قدرها مبلغ عشرة الاف ريال للمبيدات المسموح بتداولها في الجمهورية على أن يتضمنا بيانات السجل والشهادات ما يلي:-

أ. أن يسجل كل مبيد منتج أو تركيز أو صورة تجهيز منه برقم تسجيل خاص به.

ب. أن يسجل كل مبيد منتج من شركة ما برقم تسجيل مستقل خاص به.

مادة(6) تتم إجراءات تسجيل المبيدات وفقا للأتي:-

أ. التقدم بطلب كتابي لتسجيل أي مبيد إلى الجهة المختصة.

ب. تجرى كافة التحاليل والاختبارات والتجارب الحقلية على المبيد المراد تسجيله وعلى نفقة طالب التسجيل على أن لا تقل المدة الزمنية التجريبية لتسجيل المبيد عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة(7) يحظر بعد تسجيل المبيد إجراء أي تعديل او تبديل في تركيبه أو نشرته.

مادة(8) أ. يسري تسجيل المبيد لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيله قابلة للتجديد.

ب.يجوز اعادة النظر في التسجيل لأي مبيد سبق تسجيله في حالة حدوث أي مستجدات تحتم ذلك .

مادة(9) يلغى تسجيل المبيدات في الحالات التالية:-

1- إذا ظهر فيه خواص جديد لم يعرف قبل التسجيل كان من شأنه أن يمنع تسجيله.

2- إذا انتهت مدة صلاحية التسجيل الذي نص عليها في هذا القانون.

مادة(10) أ- يحق لصاحب الشأن أن يتقدم بتظلم للوزير ضد قرار اللجنة الصادر برفض أو إلغاء تسجيل المبيد خلال ستين يوما من تاريخ صدوره على أن تكون قرارات اللجنة وفقا لمضامين الفقرة(ج) من المادة(3).

ب-على الوزير عند تسلمه التظلم أن يحيل الأمر إلى أي هيئة علمية متخصصة بهذا الشأن للاسترشاد برأيها والبت خلال ستين يوما.

ج. وفي جميع الأحوال يحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء.

الفصل الرابع
تداول مبيدات الآفات النباتية

مادة(11) يحظر على أي شخص مزاولة أي عملية من عمليات تداول المبيدات ما لم يكن حاصلا على ترخيص مسبق من الجهة المختصة .

مادة(12) تتم إجراءات منح الترخيص لتداول المبيدات وفقا للآتي:-

أ.يحق لأي شخص التقدم بطلب كتابي إلى الجهة المختصة للحصول على تراخيص تداول المبيدات نظير رسوم قدرها مائة الف ريال.

ب. تقوم الجهة المختصة قبل إصدار الترخيص بإجراء المعاينات اللازمة للمحلات المعدة لتخزين وبيع المبيدات للتأكد من استيفائها للاشتراطات الصحية والفنية التي تنظمها اللائحة.

ج. تصدر الجهة المختصة وفقا للمهام والاختصاصات الموكلة إليها التراخيص بعد موافقة الوزير وتكون مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد نظير رسوم قدرها خمسين الف ريال.

مادة(13) أ.يجوز لأي شخص الحصول على أكثر من ترخيص لمزاولة أكثر من عملية من عمليات تداول المبيدات شريطة أن تتوفر فيه الشروط اللازمة التي تحددها اللائحة لكل عملية وفي جميع الأحوال يجب أن يكون تحت

إشراف مهندس زراعي يمني متخصص في وقاية النبات او فني زراعي يمني مع خبرة في مجال وقاية النبات لا تقل عن خمس سنوات.
ب. إذا قام المرخص له بإنهاء خدمات المشرف المتعاقد معه او طلب المشرف إنهاء التعاقد لأي سبب من الأسباب وجب على الطرفين إبلاغ الجهة المختصة كتابيا بذلك خلال مدة أقصاها 15يوما.
ج.على كل شخص يرغب في استخدام أو استقدام عماله أجنبية للقيام بأعمال تداول المبيدات أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة ويراعي في ذلك أحكام قانون العمل النافذ.

مادة(14) يحظر على أي شخص استيراد أو تصدير مبيدات الآفات النباتية ما لم يكن حاصلا على تصريح مسبق من الجهة المختصة.

مادة(15) تتم إجراءات الحصول على تصاريح الموافقة على استيراد او تصدير المبيدات وفقا للأتي:-
أ. يحق لأي شخص التقدم إلى الجهة المختصة بطلب كتابي للحصول على تصريح لاستيراد وتصدير المبيدات المسجلة ما لم يكن لها وكيل محلي وفي حالة وجود وكيل محلي يجب الحصول على موافقة كتابية منه بالاستيراد.
ب. تصدر الجهة المختصة وفقا للمهام والاختصاصات الموكلة إليها تصاريح لاستيراد والتصدير نظير نسبة قدره 1000/2 من إجمالي قيمة الاستيراد.
ج. لأغراض البحث العلمي أو التسجيل فقط يصرح لأي شخص اعتباري باستيراد مبيدات كعينات بحيث لا تزيد الكمية عن عشرين كجم/ لتر لكل مادة او تركيز شريطة توفير المواد القياسية للتحليل.
د. تجنبا للمخاطر التي قد تنجم عن انتهاء صلاحية استخدام المبيد تقوم الوزارة بإصدار التصاريح في حدود الكميات المطلوبة للاستخدام سنويا.

مادة(16) يحظر استيراد أي نوع من أنواع المبيدات إلا عن طريق الاستيراد مباشرة من الشركات المنتجة والمصنعة.

مادة(17) كل مبيد يتم استيراده يجب أن تحمل عبواته وفي مكان ظاهر باللغة العربية البيانات والإرشادات التالية:-
أ. الاسم العلمي والاسم التجاري والتركيب الكيميائي(عربي/إنجليزي) للمبيد والنسب المئوية للمادة الفعالة والمواد المضافة وصورة تجهيزه.
ب. اسم وعنوان كل من الشركة المنتجة والمستورد المحلي.
ج.الكمية الصافية بالوعاء.
د. مدة صلاحية المبيد مكتوبة حفرا في ذات الغلاف الخارجي للعبوة بحيث لا تقل فترة الصلاحية عن سنتين وفقا للظروف المناخية في الجمهورية.

هـ. بيان بالآفات التي صنع المبيد لمكافحتها وطرق ونسب الاستعمال ومدة فترة الأمان التي يتعين انقضاؤها بين آخر رشه وقطف المحصول.
و.بيان بالاحتياطات الواجب إتباعها عند استعمال المبيد وتحديد طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حالة التسمم ونوع العلاج المستعمل في هذه الحالة.
ز. توضيح آثار المبيد الضارة على الكائنات الحية والبيئة.
ح. بيان معدلات قابلية المبيد للخلط والمزج بالمبيدات الأخرى.
ط. وضع علامة التحذير على كل عبوه للمبيد وسائر العبارات الدالة على خطورته وطبيعته السامة وبيان شروط وأوضاع تخزين المبيد وسبل التخلص من العبوات بعد إفراغها.
ي.رقم وتاريخ تسجيل المبيد في اليمن وكذلك رقم وتاريخ الإنتاج ورقم الخلطة.

مادة(18) يجب على المصرح له باستيراد المبيدات الالتزام بما يلي:-
أ. إخطار الجهة المختصة قبل أسبوع من وصول المبيدات إلى المنفذ الجمركي الرسمي المحدد بالتصريح.
ب. تقديم كافة الوثائق الخاصة بالمبيدات المستوردة للجهة المختصة.
ج. إرسال عينات من المبيدات المستوردة تحت إشراف الموظف الفني المختص في المنفذ الجمركي إلى الجهة المختصة قبل الشروع في إجراءات التخلص الجمركي للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.
د. إعادة التصدير خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما وعلى نفقته الخاصة لأي كمية من المبيدات إذا ثبت عدم مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية.

مادة(19) يجب على تجار المبيدات المرخص لهم عند تداولهم للمبيدات الالتزام بما يلي:-
أ. أن يخصص محل الاتجار للمبيدات فقط وما يتعلق بها من الأدوات الخاصة بالمكافحة.
ب. أن يحتفظ بسجل مرقم ومختوم بختم الجهة المختصة لقيد المعاملات التجارية.
ج. أن تخزن وتباع جميع أنواع المبيدات داخل عبواتها الأصلية ولا يجوز للمستوردين أو البائعين فتح العبوات الأصلية وتجزئه محتوياتها.
د. مع عدم الإخلال بما ورد في المادة(13) من هذا القانون لا يجوزالبيع أو التعامل مع الاشخاص غير الراشدين.

مادة(20) يحظر إصدار نشرات فنية محلية او نشر إعلانات تجارية لغرض الدعاية للمبيدات عن طريق وسائل الأعلام وغيرها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة.

الفصل الخامس
الرقابة والتفتيش

مادة(21) تتولى الجهة المختصة مباشرة أعمال وإجراءات الرقابة والتفتيش على أي عمليات تداول المبيدات بصورة دورية او مفاجئة.

مادة(22) يتمتع الموظفون المختصون الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير بصفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويجب عليهم إبراز البطاقة التي تثبت مهمتهم قبل قيامهم بأي من أعمال الرقابة والتفتيش ويتمتعون بالسلطات التالية:-

أ. تفتيش أماكن تداول المبيدات.

ب. الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بتداول المبيدات مهما كان نوعها.

ج. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ومنها الحجز على المحتويات وإغلاق المحلات أو المخازن بالتنسيق مع الجهات المعنية.

د. أخذ عينات من العبوات أو النباتات أو غيرها من المواد التي عولجت أو تعرضت للمبيدات لإجراء الفحوصات والتحاليل اللازمة لها ورفع التقارير لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

2- أي عملية أ وإجراء يقوم به الموظف المختص وهو بصدد مباشرة الرقابة والتفتيش لابد أن يتم إثباتها في محاضر رسمية.

3- وفي كل الأحوال يحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة(23) يكون للجهة المختصة الحق في اتخاذ الإجراءات الآتية:-

أ. مصادرة ووقف بيع المبيدات المخالفة لأحكام هذا القانون.

ب. تنبيه الوكلاء قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية للمبيدات وإلزامهم بسحب المبيدات المنتهية الصلاحية خلال مدة لا تزيد عن شهر من الأسواق وتجميعها في مخازنهم ليتم التخلص منها على نفقتهم الخاصة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وتحت إشراف الجهة المختصة والإعلان عن عدم صلاحيتها في وسائل الأعلام المختلفة.

ج.يلزم أي شخص يقوم بتداول المبيدات في الجهورية بإعادة تعبئة المبيد الراشح أو المتسرب وتنظيف الأماكن الملوثة ودفع التعويضات المالية تحت إشراف الجهة المختصة.

الفصل السادس
العقوبـــات

مادة(24) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى تطبق على المخالف لأحكام هذا القانون العقوبات التالية:-

1- يحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون وثمانمائة الف ريال كل من خالف حكما من أحكام المادتين(14،27/أ،ب) مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه .

2- يحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على أربع سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ومائتين الف ريال كل من خالف حكم الفقرة(د)من المادة(18) مع إلزامه بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه.

3- يحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن تسعمائة الف ريال كل من خالف حكم المادة(7).

4- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال على كل من خالف حكما من أحكام المادتين(16،17) والفقرات(أ،ب،ج) من المادة(18) مع إلزام المخالف للمادة(17) بإعادة المبيد على نفقته إلى مصدره الذي جلب منه.

5- عقوبة الغرامة لا تقل عن مائة وخمسين الف ريال على كل من خالف حكما من أحكام المادة(11)مع إغلاق المحل حتى يتم الحصول على ترخيص .

6- عقوبة الغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال على كل من خالف حكما من أحكام المادتين(19،20).

7- عقوبة الغرامة لا تقل عن تسعين الف ريال على كل من خالف حكما من أحكام المادة(13) والفقرة(ج) من المادة(15) مع مصادرة الكمية محال المخالفة للفقرة(ج) من المادة(15).

8- تطبق على الشخص الاعتباري عقوبة الغرامة النسبية بما يعادل قيمة كمية المبيدات محل المخالفة وبما لا يقل عن مليون وخمسمائة الف ريال أيهما أكبر إذا خالف حكما من احكام المواد(7،14،18/د،27/أ،ب) وبغرامة لا تقل عن ستمائة الف ريال فيما عدا ذلك.

مادة(25) 1- تعدد العقوبة بتعدد المخالفة وفي حالة العودة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة(24) السابقة كما يجوز سحب الترخيص او التصريح وحرمان المخالف من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بالمبيدات أو إغلاق المحال نهائيا أ وبصورة مؤقتة وفقا لخطورة وجسامة المخالفة حسب ما تقدره المحكمة.

2-إذا كانت المبيدات المخالفة مما يعد استيرادها او صنعها او حيازتها وبيعها أو عرضها للبيع او استعمالها محظور في الجمهورية طبقا لأحكام

هذا القانون والتشريعات الأخرى فإنه يجب إلزام المخالف بإعادة تلك المبيدات على نفقته إلى مصدرها الذي جلبت منه.

مادة(26) لا تحول مقاضاة ومعاقبة المخالف وفقا لأحكام هذا القانون عن مقاضاته جنائيا إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل أو أفعال جريمة معاقبا عليها قانونا وتعويض كل من لحقه الضرر وفي جميع الأحوال تراعى حقوق الغير وفقا للتشريعات القانونية النافذة.

الفصل السابع

الأحكام العامة والختامية

مادة(27) أ. يمنع منعا باتا إدخال أي مبيد مهما كان نوعه أو كميته إلا بتصريح مسبق من قبل الجهة المختصة وفي حالة المخالفة يعرض المخالف نفسه للعقوبات الواردة في هذا القانون.

ب. يحظر إدخال أو إخراج أو عبور أي مبيد إلا من خلال المنافذ الرسمية للجمهورية المحددة في تصريح الاستيراد او التصدير.

ج. يحظر على أجهزة الجمارك والأمن الإفراج عن أي مبيد إلا بتصريح من الجهة المختصة.

مادة(28) على جميع أجهزة القوات المسلحة والأمن والجمارك والتموين والتجارة والمطارات والبريد والجهات ذات العلاقة المساهمة في تنفيذ هذا القانون ضبط المخالفات ومنع دخول او خروج او عبور أي من المبيدات ما لم يكن مصرحا لها أصلا من قبل الجهة المختصة.

مادة(29) تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي ارتبطت بها بلادنا عند تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(30) تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الأجهزة والمعدات والمحاليل وعينات المبيدات ومستلزمات الوقاية الخاصة بمعامل ومختبرات الجهة المختصة.

مادة(31) تنسق الجهة المختصة مع مجلس حماية البيئة في كل ما نص عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم(26)لسنة 1995م بشأن حماية البيئة.

مادة(32) على جميع الأشخاص الذين يزاولون وقت صدور هذا القانون أي عملية من تداول المبيدات المبادرة إلى تسوية أوضاعهم وفقا لأحكامه وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدوره.

مادة(33) أ. تخصص نسبة(75%) من رسوم الخدمات للجهة المختصة بتحليل المبيدات .

ب.على الوزارة المختصة اعتماد الضمانات الصحية والاجتماعية للعاملين في وقاية النبات.

مادة(34) تصدر اللائحة التنفيذية المنفذة لاحكام هذا القانون بقرار من الوزير.
مادة(35) يلغى قرار مجلس الوزراء رقم(68) لسنة 1989م بشأن لائحة تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية الصادر في صنعاء ، كما يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة(36) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 24/ذوي الحجة/1419هـ
الموافق10/ ابريـــل/1999م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

مزاولة المهن الطبية والصيدلانية

شر في الجريدة الرسمية العدد (15)لسنة 2002م

قانون رقم (26) لسنة 2002م
بشأن مزاولة المهن الطبية والصيدلانية

باسم الشعب:-
- رئيس الجمهوريـــة:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون المهن الطبية والصيدلانية.
مـادة(2) لأغـراض تطبيـق هـذا القـانون يكـون للألفـاظ والعبـارات الـواردة أدنـاه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
الـوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان
الـوزير : وزير الصحة العامة والسكان.
المجلـس : المجلس الطبي.
النقابـة: نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة.
الطبيـب: الشخص الحاصل على شـهادة إنهـاء الدراسـة الجامعيـة فـي الطـب البشري أو طب الأسنان.
الصيـدلاني: الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في علوم الصيدلة.
الصيـدلاني: الشخص الحاصل على شهادة إنهاء الدراسة الجامعية في علوم الصيدلة.
الاخصـائي: الشخص الحاصل على شهادة اختصاص (دبلوم، ماجستير) أو ما يعادلهما بعد البكالوريوس.
الاستشـاري: الشـخص الحاصـل علـى شـهادة اختصـاص الـدكتوراه أو مـا يعادلها.
المهنــة: مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة.
الترخيص: هو الوثيقة الصـادرة طبقـا لأحكـام هذا القـانون والتـي بموجبهـا تمارس المهنة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
أهداف القانون

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى:-
أ- وضع الأسس القانونية لممارسة المهن الطبية والصيدلانية بما يؤمن الارتقاء بها ويحقق أفضل الخدمات الطبية والصيدلانية للمواطنين.
ب - وضع الأسس والمعايير اللازمة للحد من الممارسات المضرة والمخلة بآداب وأخلاقيات المهنة.
ج - العمل على رفع مستويات مزاولي المهنة علميا ومعنويا وماديا.

الفصل الثالث
الترخيص وشروط مزاولي المهنة

مادة(4) يحظر مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المجلس ويسري هذا الحكم أيضا على الاطباء المتقدمين والزائرين قبل مباشرتهم العمل في المنشئات الحكومية والخاصة.
مادة(5) يشترط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة ما يلي:-
أ- أن يكون حاصلا على شهادة بكالوريوس في الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة من إحدى الجامعات اليمنية المعتمدة أو ما يعادلها من إحدى كليات الطب البشري أو الأسنان أو الصيدلة الخارجية والمعترف بها على أن تكون مجازة من قبل المجلس.
ب - أن يكون قد قضي فترة التدريب الإجباري(الامتياز).
ج - أن يكون قد أدى القسم الطبي.
د - ان يكون قد أدى خدمة الريف الإلزامية المحددة في هذا القانون.
هـ - ان يكون اسمه مقيدا في سجلات المجلس.
و - أن يكون مسجلا بسجلات النقابة.
ز - أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يرد إليه اعتباره.
مادة(6) على مزاولي المهنة:-
أ- تقديم طلب كتابي للحصول على الترخيص وملئ النماذج المخصصة لذلك.
ب - تقديم كافة الوثائق المطلوبة وسداد الرسوم المقرة قانونا.
ج - حضور أي اختبار أو مقابلة لغرض منحة الترخيص.
مادة(7) يمنح المجلس ترخيصا مؤقتا للملزمين بأداء الخدمة الريفية المحددة وفقا لهذا القانون ولا يحق له منح أي ترخيص رسمي لمزاولي المهنة إلا بعد حصولهم على شهادة إنهاء الخدمة الريفية معمدة من الجهة المختصة بالوزارة.

مادة(8) على كل من منح ترخيص بمزاولة المهنة موافاة المجلس بكتاب يسجل فيه عنوان المنشأة الطبية التي يعمل بها خلال شهر من مباشرته للعمل وموافاة المجلس كذلك عند تغيير مقر عمله السابق خلال شهرين من تاريخ تركه للعمل.

مادة(9) لايجوز لأي طبيب ممارسة العمل كأخصائي إلا بعد الحصول على شهادة اختصاص (دبلوم، ماجستير) أوما يعادلهما بعد البكالوريوس مجازة من المجلس.

مادة(10) يلغى ترخيص مزاولة المهنة في الحالات التالية:-

1- عدم تجديد الترخيص.

2- وفاة صاحب الترخيص.

3- إلغاء الترخيص مؤقتا أو نهائيا بقرار مسبب من المجلس.

مادة(11) على كل طبيب ان يحتفظ في عيادته بسجل يقيد فيه البيانات الخاصة بالمرضى المترددين على عيادته وتشمل البيانات الاسم والعمر والعنوان وتاريخ الزيارة وتشخيص الحالة والعلاج وأي بيانات أخرى ذات صلة.

الفصل الرابع
الحقوق والواجبات

مادة(12) يتمتع المشمولون بهذا القانون والحاصلون على ترخيص مزاولة المهنة بكامل الحقوق التي تكفلها التشريعات النافذة ولهم على وجه الخصوص ممارسة الحقوق التالية:-

أ- مزاولة المهنة كلا في مجال اختصاصه وفقا للترخيص الممنوح له من المجلس.

ب - التنافس الشريف في فرص التدريب والتأهيل وفق القواعد المبينة في اللائحة.

ج - القيام بإجراء الأبحاث العلمية وفقا للقواعد المقرة من المجلس.

د - الحصول على البدلات والتعويض المادي عن الأخطار التي يتعرضون لها نتيجة خدماتهم ومن الجهة التي يعملون بها.

هـ - المشاركة في إبداء الرأي والنصح لتطوير الخدمات الطبية والصيدلانية والصحية في مجال تخصصهم وبما لا يسئ إلى الخدمات الصحية والعاملين بها.

مادة(13) يمنح العاملون في القطاع الصحي إضافة إلى العلاوات السنوية والبدلات العامة المشمولة بقانون الخدمة المدنية بدل ريف بنسبة(50-300%) من بداية ربط الفئة للعاملين في المناطق الريفية وتنظم اللائحة ذلك.

مادة(14) يمنح الملزمون بأداء الخدمة الريفية من مزاولي المهنة غير الموظفين مكافأة تقدر بـ(50-150%) من بداية ربط الفئة لأمثاله كل حسب مؤهله وتنظم اللائحة ذلك.

مادة(15) في حالة تعرض أي من مزاولي المهنة أو أحد اقاربه من الدرجة الأولى لمرض تعذر علاجه في الداخل تتحمل الدولة تكاليف علاجه وفقا للائحة العلاج الطبي في الخارج.

مادة(16) كل المشمولين في هذا القانون ملزمون في حالة الطوارئ والكوارث تلبية الاستدعاء أو النداء دون إبطاء حتى وإن كانوا خارج النوبة أو في إجازتهم.

مادة(17) على ذوي المهنة أداء خدمة ريفية إلزامية لمدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن ستة أشهر وتنظم اللجنة التنفيذية آلية أداءها ويستثنى من ذلك بقرار من الوزير ذوي التخصصات النادرة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات ومنتسبي القوات المسلحة والأمن.

مادة(18) لايجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة أي مريض ولو كان ميئوسا من شفائه حتى لو طلب ذلك.

مادة(19) على مزاولي المهنة التقيد بآداب وسلوك المهنة.

مادة(20) يحظر على الطبيب الآتي:-

أ- منح تقرير جنائي إلا بعد اجراء الكشف الطبي والمعاينة الدقيقة للحالة الجنائية.

ب - منح شهادة وفاة إلا بعد التأكد من سبب الوفاة الفعلي طبقا لتعريف الوفاة المقر من المجلس.

مادة(21) يحظر على مزاولي المهنة كل في مجال اختصاصه ما يلي:-

أ- رفض معالجة أي مريض مالم تكن حالته خارج اختصاصهم إلا إذا توفرت لديهم أسباب فنية أو اعتبارات مهنية باستثناء الحالات الطارئة فيجب على الطبيب بذل العناية اللازمة أيا كانت الظروف مستخدما كل الوسائل المتاحة لديه حتى يتأكد من وجود أطباء آخرين يملكون القدرة والإمكانيات لتقديم العناية المطلوبة وعلى المنشأة سواء كانت خاصة أو عامه تقديم المساعدة اللازمة وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط هذه الخدمة.

ب - مزاولة أي عمل لنفسه أو مع الغير بأجر أو بدون أجر أثناء الدوام الرسمي.

ج - استعمال الأساليب التالية في التشخيص أو العلاج:-

1- تلك التي فقدت قيمتها وفاعليتها مع تطور العلوم الطبية والصيدلانية وتم الإعلان عن إلغائها.

2- التي تتعارض مع القوانين السارية.
3- إذا كانت قدرة أحدهم أو خبرته لا تؤهله القيام بذلك.
د - استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهنة والمهن الفنية والصحية المقابلة.
هـ - إجهاض النساء الحوامل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك لإنقاذ الأم الحامل بعد أخذ موافقة كتابية من الحامل والزوج أو ولي أمرها شريطة أن تجري العملية في المنشأة الصحية التي تتوفر فيها الامكانيات الضرورية لذلك على أن يكون تقرير إجراء عملية الإجهاض من قبل لجنة مكونه من طبيبين على الأقل من ذوي تخصصات مختلفة متعلقة بحالة المريض وفقا للقواعد المقرة من قبل المجلس وبما ليتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.
و- القيام بالدعاية أو الإعلان عن تخصصاتهم ومهاراتهم الفنية بصورة تتنافي مع آداب وسلوك المهنة.
ز- على الصيدلاني عدم تغيير كميات أو جرعات الأدوية الواردة في الوصفة الطبية أو استبدالها بأدوية أخرى إلا بعد الموافقة من الطبيب المعالج.
ج - وصف أو صرف أدوية تحتوي على مخدرات إلا بمقتضى لائحة تنظم ذلك.
ط - نشر إعلانات عن أدوية أو مستحضرات خاصة تمس ألآداب العامة أو تظلل الجمهور.
ي - تقديم المساعدة لأي شخص يمارس الطب أو الصيدلة بصورة غير مشروعة.
ك - بيع أدوية بصورة شخصية أو عينات أو مستحضرات صيدلانية مجانية أو حكومية للمرضى.
ل - صرف أدوية بدون وصفة طبية من قبل طبيب مرخص له ومسجلا في سجلات المجلس ولا تكرر صرف تلك الأدوية إلا بوصفه جديدة.
م - منح وثيقة طبية تسهل للمريض الحصول على أي مردود مادي أو معنوي بصورة غير قانونية.
ن - إيواء المرضى في أماكن غير معدة صحياً إلا في الحالات الاسعافية الضرورية.
س - الكيد لزملائهم أو الانتقاص من مكانتهم العلمية أو الأدبية أو ترديد الإشعاعات التي تسيء اليهم.
ع - ادعاء أو اكتشاف علمي زورا أو نسب أعمال الغير إليهم.

مادة(22) يجب الحصول على موافقة المريض أو ولي أمره قبل إجراء أي تدخل طبي إلا في الحالات الطارئة.

مادة(23) على مزاولي المهنة المحافظة على أسرار المهنة وعدم إفشاء أسرار مرضاهم إلا للمريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى إذا اقتضت الضرورة ويستثنى من ذلك الحالات التالية:-

أ- عند صدور أمر من النيابة العامة أو المحكمة.

ب - إذا كان الإفشاء بقصد الإبلاغ عن جريمة أو منع حدوثها أو بهدف التبليغ عن مرض معد ومتفش إلى الجهات المختصة.

ج - عند طلب الجهات الرسمية معلومات للمصلحة العامة وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

د - في حالة الدفع عن تهمة منسوبة للطبيب المعالج ويكون ذلك أمام الجهات المعنية.

الفصل الخامس
شروط وضوابط إجراء العمليات الجراحية ونقل وزرع الأعضاء والأنسجة وأخذ العينات والفحوصات

مادة(24) يتم إجراء العمليات الجراحية للمريض بعد إعطاءه المعلومات الضرورية عنها وأخذ موافقته كتابيا أما إذا كان المريض فاقد الوعي أو ناقص الأهلية أو كان مصابا بعاهة تمنعه من التعبير عن إرادته فتؤخذ موافقة ولي أمره

مادة (25) يسمح للطبيب بإجراء العمليات الجراحية دون أخذ موافقة المريض أو ولي أمره إذا كانت العملية بهدف إنقاذ حياة المريض أو إذا استدعت الضرورة إجراء تدخل أخر اثناء إجراءا العملية الأساسية

مادة(26) لا يسمح بإجراء الفحوصات التي تعتبر كعمليات وكذا الفحوصات والأساليب العلاجية الخطيرة إلا داخل المنشآت الحكومية أو الخاصة المصرح لها بذلك ومن قبل المتخصصين فقط وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك.

مادة(27) يسمح للطبيب المختص المصرح له من المركز الوطني لزراعة الأعضاء أو المستشفى المرجعي بنقل وزراعة أعضاء من جسم إنسان لآخر بهدف العلاج مع الالتزام بما يلي:-

أ- قرار كتابي من لجنة الاطباء الأخصائيين بأن:

1- شروط زراعة العضو متوفرة.

2- حالة المريض تتطلب ضرورة زراعة العضو.

3- أن يتم اختيار المتبرع من اقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية وأن لا يقل عمره عن عشرين عاما إن أمكن.

4- أن تسمح الحالة الصحية للشخص المتبرع لذلك دون أن يتأثر صحيا.

5- أن يكون العضو المنقول سليما.
ب - أن يكون الطبيب المختص قد شرح للمتبرع بالعضو كل الأخطار المترتبة على العملية ونقل عضو وكذا النتائج السلبية المحتملة.
ج – أن يوقع المتبرع بالعضو على سجل خاص بعد إطلاعه على كل المعلومات أنه برغبته وبدون أي تأثير يوافق على نقل العضو من جسمه.
د - أن لا ينطوي على عملية نقل وزراعة الأعضاء أي أغراض تتعارض مع إنسانية المهنة وأخلاقياتها كالاستغلال والمتاجرة بالأعضاء.

مادة(28) يحق للمتبرع بالعضو أن يسحب موافقته في أي وقت يشاء قبل إجراء عملية نقل العضو ، كما يحق للطبيب التوقف عن إجراء العملية إذا حدثت مستجدات تتعلق بالعضو المطلوب نقله.

مادة(29) يمنع نقل أعضاء من فاقدي وناقصي ألأهلية أو المصابين بعاهة تمنعهم من التعبير عن إراداتهم زراعتها في جسم أخر، أما نقل وزراعة الأعضاء لهم فيتم بعد الموافقة الكتابية من أولياء أمورهم.

مادة(30) يجوز نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة كما يجوز نقل قرينه العين من الشخص المتوفي حديثا وزرعها لشخص أخر بوصية من المتوفي أو بموافقة أهلة على أن تنظم اللائحة ذلك.

مادة(31) لا يسمح بإجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة إلا في المستشفيات المتخصصة المصرح لها بذلك والتي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة ومن قبل الأخصائيين المؤهلين.

مادة(32) يسمح بنقل الدم من شخص لآخر عند الضرورة ويجب أن يتم طبقا للأسس العلمية على أن يكون المتبرع خاليا من الأمراض التي تنتقل عبر الدم وفي الحالات الطارئة يلزم بنك الدم بتزويد المريض بما يحتاجه من دم وفقا لتعليمات الطبيب بدون تأخير.

الفصل السادس
العقوبـــــــات

مادة(33) مع عدم مراعاة ما ورد في قانون إنشاء المجلس الطبي ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى النافذة تطبق على المخالف لأحكام هذا القانون العقوبات التالي:-
أ- غرامة مالية مقدارها عشرة الاف ريال لمن خالف أحكام المادتين(8 و19) من هذا القانون.
ب - غرامة مالية لا تزيد عن خمسين الف ريال لمن خالف حكم المادة (11) من هذا القانون.
ج - عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال لمن خالف احكام المواد(16 ،20 ،22 ،23) من هذا القانون.

د ـ عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن مائتي الف ريال أو لكل من خالف أحكام المواد(4،9،21) من هذا القانون.
هـ عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة الف ريال لكل من خالف حكما من أحكام المواد من(24-32) الواردة ضمن الفصل الخامس مع مراعاة حكم المادة(25) من الفصل المذكور.
و ـ إذا كان المخالف يعمل لحساب منشأة طبية أو صحية فإنهما يسئلان مسئولية مباشرة كل عن مخالفته وتطبق العقوبة على أحدهما أو كليهما كل بحسب مسئوليته وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(34) كل من أدعي أو أعلن أو مارس مهنة الطب (علاجيا أو جراحيا) أو مهنة الصيدلة من غير ذوي المهنة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن سبعمائة الف ريال.

مادة(35) تتعدد العقوبة بتعدد المخالفة وفي حالة العود تضاعف العقوبة مع عدم الاخلال بجواز إلغاء الترخيص أو شطب اسم المخالف من سجلات المجلس أو حرمانه من ممارسة أي نشاط أو عمل متعلق بمهنة الطب أو إغلاق المنشأة بصورة مؤقتة أو نهائيا وفقا لخطورته وجسامة المخالفة حسبما تنص عليه التشريعات النافذة أو تقدره المحكمة.

مادة(36) لا تحول مسائلة ومعاقبة المخالف وفقا لأحكام هذا القانون عن مساءلته جنائيا إذا ترتب على مخالفته حدوث فعل او أفعال تعد جريمة معاقبا عليها وفقا لقانون الجرائم والعقوبات أو التشريعات الأخرى النافذة ومراعاة تعويض كل من لحقه ضرر طبقا للقانون.

مادة(37) يرحل خارج الجمهورية كل من لا يحمل جنسيتها إذا خالف حكما من أحكام هذا القانون مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو التشريعات ألأخرى النافذة.

الفصل السابع
أحكام عامـــة

مادة(38) يمنح المشمولين بأحكام هذا القانون الغير حاصلين على ترخيص مزاولة المهنة مهلة سنة من تاريخ صدوره لتصحيح أوضاعهم وفقا للقانون والقوانين النافذة.

مادة(39) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون صفة مأمور الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير.

مادة(40) على الحكومة تقديم مشروع قانون بشأن تحديد كادر خاص لمزاولي المهنة وذلك خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون

مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير وبالتنسيق مع المجلس.

مادة(42) تلغى الاحكام المتعلقة بمزاولي المهن الطبية والصيدلانية المنصوص عليها في القرار الجمهوري بالقانون رقم(32) لسنة 1992م بشأن مزاولة المهن الصحية وأي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(43) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 25/جمادى الاول/1423هـ
الموافق 4/ أغسطس/2002م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

المنشآت الطبية والصحية الخاصة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (24)لسنة 1999م

قانون رقم(60) لسنة 1999م
بشأن المنشآت الطبية والصحية الخاصة

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
-وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة).
مادة(2) تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الصحة العامة.
الوزير: وزير الصحة العامة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
المهنة: مهنة الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والمهن الفنية الصحية المقابلة .
اللجنة: اللجنة المشكلة وفقا لهذا القانون والمعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة.
الإدارة المختصة: هي الإدارة العامة للمنشآت الطبية والصحية الخاصة في الوزارة وفروعها في المحافظات وأمانة العاصمة.
النقابة المعنية: نقابة الأطباء والصيادلة ونقابة المهن الفنية الصحية المقابلة.
المنشآت الطبية والصحية: كل مكان معد للكشف على المرضى أو علاجهم أو تمريضهم أو لإجراء الفحوصات او صرف أو تحضير المستحضرات الصيدلانية وكذا المساهمة في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية وتشمل:-

1- المستشفيات
2- المستوصفات
3- المراكز الطبية
4- مراكز الأشعة
5- المختبرات الطبية
6 - مراكز الطب الرياضي
7- مراكز السمعيات والبصريات الطبية.
8- مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل.
9- معامل الأسنان
10- العيادات الطبية
11- الصيدليات

12- المنشآت الفنية الصحية المقابلة(عيادات القبالة والتوليد الطبيعي- عيادات الإسعاف الأولية – مخازن الأدوية وغيرها).
الترخيص: هو الوثيقة الصادرة من الإدارة المختصة لتأسيس وتشغيل المنشآت الطبية أو الصحية الخاصة.

الفصل الثاني
الأهداف

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى:0
1- تنظيم خدمات المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفق ضوابط ومعايير علمية وفنية حديثة وبما يكفل الارتقاء بطبيعة ونوعية تلك الخدمات الإنسانية.
2- تشجيع عملية استثمار القطاع الخاص في مجال الخدمات الطبية والصحية وبشكل خاص الخدمات الطبية والصحية التخصصية.
3- تنظيم وتعزيز الرقابة والكشف الدوري على طبيعة ودور كل منشاة طبية وصحية خاصة للتأكد من ممارسة نشاطها المحدد وفق هذا القانون واللائحة المنظمة له.
4- نشر الخدمات الطبية والصحية الخاصة في المدن والأرياف وبما يمكن المرضى من الحصول على تلك الخدمات بسهولة ويسر وبتكلفة معقولة تتناسب مع كرامة المهنة ونوعية الخدمات المقدمة.
5- الحد من الممارسات والسلوكيات التي تتنافى وأدبيات وأخلاقيات المهنة.
6- الاسهام في عملية التوعية والوعي الصحي وتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

الفصل الثالث
إنشاء وتشكيل اللجنة المعنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(4) تنشأ لجنة معنية بالمنشآت الطبية والصحية الخاصة في كل مكتب من مكاتب الشئون الصحية في أمانة العاصمة والمحافظات وتشكل على النحو التالي:-
1- مدير عام مكتب الشئون الصحية بالمحافظة. رئيسا
2- مدير إدارة المنشآت الطبية والصحية الخاصة مقررا
3- مدير إدارة الخدمات الطبية. عضوا
4- مدير إدارة الهندسة والتشغيل. عضوا
5-ممثل عن المنشآت الطبية الخاصة. عضوا
6- ممثلان عن النقابة المعنية. أعضاء

مادة(5) تتولى اللجنة المهام التالية:-

1-دراسة الطلبات المقدمة بشأن تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة والبت فيها.
2-النظر في تقارير التفتيش الدوري ورفع مقترحاتها إلى الإدارة المختصة بأي إجراءات أو عقوبات ترى اتخاذها ضد المخالفين.
3-تشكيل لجان التحقيق بالتنسيق مع الإدارة المختصة للنظر في الشكاوى والتظلمات المقدمة أو المحالة إليها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بذلك وفقا للائحة المنظمة لهذا القانون.
4-اقتراح ما تراه ضروريا لتطوير وتفعيل مهامها وتقديمها للإدارة المختصة.
5- منح تراخيص للمنشآت التالية:-
أ. العيادات الطبية.
ب. مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل.
ج. معامل الأسنان.
د. مراكز الطب الرياضي.
هـ.مراكز السمعيات والبصريات الطبية.
و. الصيدليات.
ز. المنشآت الفنية الصحية المقابلة.
على أن يمهر الترخيص بتوقيع مدير عام مكتب الشئون الصحية.
6- رفع طلبات تراخيص المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبية ومراكز الأشعة والمختبرات إلى الإدارة المختصة بالوزارة مشفوعة برأي اللجنة على أن تمنح تراخيص تلك المنشآت من قبل الإدارة المختصة بالوزارة ممهورة بتوقيع الوزير.

مادة(6) أ. للجنة الحق في دعوة من ترى الاستعانة به من ذوي الاختصاص لحضور جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت.
ب. تبين اللائحة نظام أعمال اللجنة.

الفصل الرابع
شروط تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(7) يشترط في من يؤسس أو يشغل منشاة طبية أو صحية خاصة أن يكون حاصلا على الترخيص من الإدارة المختصة وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذه القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(8) على المتقدم بطلب ترخيص لتأسيس أو تشغيل منشاة طبية استثمارية استيفاء النماذج الخاصة التي تعدها الإدارة المختصة مع بيان الأتي:-
- اسم طالب الترخيص.
- نوعية المنشآة.

- التخصصات الطبية التي تمارس فيها.
- عدد الأسرة والتجهيزات .
- كما يجب إرفاق مخطط الأرض المراد إقامة المنشآت عليها والرسومات الهندسية للمباني إلى جانب عقد الإيجار أو وثيقة الملكية للمبنى المراد استخدامه.

مادة(9) أ. على المتقدم بطلب ترخيص منشاة طبية استثمارية التقدم إلى الإدارة المختصة بطلبة مستوفيا ما ورد في المادة(8) والحصول على موافقة اللجنة قبل التقدم إلى الهيئة العامة للاستثمار للحصول على الترخيص بتأسيس أو تشغيل المنشآة وعلى اللجنة إبداء رأيها في الطلب خلال شهر من استلامها للمستندات كاملة وعلى الهيئة العامة للاستثمار التأكد من موافقة اللجنة قبل النظر في منح الترخيص المطلوب.

ب. إذا تقدم طالب الترخيص لمنشاة استثمارية إلى الهيئة العامة للاستثمار قبل الحصول على موافقة اللجنة فيتعين على الهيئة العامة للاستثمار إرسال الطلب مع المستندات كاملة إلى اللجنة للبت فيه خلال شهر من تقديم الطلب.

ج. على الإدارة المختصة رفع الطلبات المقدمة إليها لمنح ترخيص إنشاء او تشغيل منشاة إلى اللجنة للبت فيها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

مادة(10) تحدد كل منشاة أجور الإقامة والخدمات الطبية التي تقدمها ويتم الإعلان عن هذه الأجور بقوائم معتمدة من اللجنة في أماكن بارزة يسهل على العاملين والمرضى الإطلاع عليها وعلى المنشآة الالتزام بهذه الأجور وعدم إدخال أي تعديلات عليها إلا بموافقة اللجنة.

مادة(11) على المنشآة الطبية والصحية الخاصة – مستشفى – مستوصف – مركز طبي الاسهام الفعال لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية بما فيها رعاية الأم والطفل والتثقيف الصحي والرفع من مستوى الكادر الطبي والصحي لديها.

مادة(12) يحظر نقل ملكية أي ترخيص لمنشأة طبية إلى شخص آخر إلا بعد موافقة كتابية من الإدارة المختصة وفي حالة وفاة المرخص له تؤول ملكية المنشأة المعمدة من المحكمة إلى الورثة الشرعيين ، وعليهم تقديم طلب إلى الإدارة المختصة لتحويل الترخيص إليهم.

مادة(13) أ. لا يجوز لأي منشأة طبية أو صحية تشغيل ذوي المهن إلا بعد حصولهم على ترخيص مزاولة المهنة وعليهم إفادة الإدارة المختصة بمن يتم تشغيلهم ورقم وتاريخ ترخيص كل منهم كما تخطرها بأي تغيير يطرأ على العاملين بها.

ب. على المنشأة الخاصة التقيد بقانون العمل ولائحته وكذا التشريعات المنظمة للنسب المحددة في توظيف العمالة اليمنية والأجنبية.
ج. على المنشأة الطبية الخاصة تحرير عقود عمل مع العاملين لديها وإفادة الإدارة المختصة بصورة من تلك العقود.

مادة(14) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة الالتزام بنظام الإحصائيات والتبليغات طبقا للنماذج المعدة من قبل الوزارة شهريا وسنويا ، وعليها إبلاغ الإدارة المختصة عن أي حالة مرضية وبائية وفقا لقائمة الأمراض الوبائية المقرة أو أي حالة وفاة وبائية في المستشفى خلال 24ساعة من اكتشافها او حدوثها ، وكذا تبليغ الجهات الأمنية المختصة في حالة استقبال أي حالة جنائية او مشتبه فيها.

مادة(15) لا يجوز تغيير او نقل مكان أو نشاط المنشأة إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة عدا العيادات الطبية – معامل الأسنان – المراكز السمعية البصرية – مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل- مراكز الطب الرياضي – المنشأة الفنية الصحية المقابلة وعليهم إشعار الإدارة المختصة شريطة توافر نفس الشروط الفنية الخاصة بالمنشأة الجديدة وإبلاغ الإدارة المختصة بالموقع الجديد.

مادة(16) على المنشأة الطبية والصحية الخاصة الالتزام بالقواعد المنظمة للدعاية والإعلان المنصوص عليها في اللائحة.

مادة(17) يجدد ترخيص المنشأة كل سنتين من الإدارة المختصة.

الفصل الخامس
الشروط الفنية للمنشآت الطبية والصحية الخاصة

مادة(18) يشترط في المبنى الذي يستخدم أو يعد كمنشأة أن يستوفي الشروط والمواصفات الصحية المطلوبة فيه حسب نوع وطبيعة المنشأة مثل توفر وسائل التخلص السليم والأمن من النفايات والمخلفات الخطرة وكذا المواصفات الهندسية وغيرها من الشروط المبينة في هذا القانون ولائحته.

مادة(19) أ. المستشفى العام : يجب أن يحتوي على الإمكانيات والتجهيزات والكوادر اللازمة لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمرضى على أن لا يقل عدد الأسرة فيه عن ثلاثين سريرا و يتوفر فيه فروع الطب الأساسية(جراحة عامة ، جراحة نساء وولادة، أمراض باطنية ، أمراض أطفال) كحد أدنى وأن تتوفر فيه الشروط التالية:-

1- المبنى: أن يكون بناء مستقلا له مدخل واسع وعدة مخارج مع توفر حديقة لتنزه المرضى مزودا بإنارة إضافية وتكييف أو تدفئة مع توفر مصاعد كافية للعاملين والمرضى وكذا متطلبات السلامة لمكافحة الحريق

وغيرها من الشروط والمواصفات الفنية والهندسية المنصوص عليها في اللائحة.
وأن يحتوي المستشفى العام على الأقسام والخدمات التالية:-
أ. قسم الاستقبال والعيادات الخارجية والإسعاف والطوارئ والعناية المركزة والعمليات وأقسام الرقود شريطة أن تكون أقسام رقود النساء منفصلة عن الرجال.
ب. قسم الخدمات التشخيصية العامة كالمختبرات وبنك الدم والأشعة وغيرها من الوسائل التشخيصية.
ج. الصيدلية الداخلية.
د. ثلاجة لحفظ الموتى وغير ذلك من المرافق الخدمية الملحقة والمنصوص عليها في اللائحة.
2- الإدارة والكوادر:-
مدير المستشفى: يشترط من يدير المستشفى فنيا أن يكون طبيبا اختصاصيا أو طبيبا ممارسا لا تقل خبرته عن خمس سنوات.
ويشترط في رؤساء الأقسام:-
1- الأقسام العلاجية:أن يكونوا أطباء متخصصين مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو أطباء ممارسين في نفس التخصصات ولمدة لا تقل عن خمس سنوات.
2- المختبرات وبنك الدم: أن يكون حاصلا على مؤهل البكالوريوس في المختبرات الطبية مع خبرة لا تقل عن سنتين.
3- الأشعة: أن يكون اختصاصيا في التشخيص مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيبا ممارسا في الأشعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
4- التخدير : أن يكون اختصاصيا مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات أو طبيبا ممارسا في التخدير لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
5- الصيدلية: أن يكون صيدلانيا مع خبرة لا تقل عن سنتين.
6- التمريض: أن يكون ممرضا او ممرضة حاصلا او حاصلة على بكالوريوس تمريض مع خبرة لا تقل عن سنة أو دبلوم تمريض مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات وأن تتوفر هيئة تمريض تتناسب مع خدمات المستشفى وتنظم اللائحة الشروط الأخرى الواجب توافرها.
ب. المستشفى التخصصي: يجب أن يحتوي على الإمكانيات والتجهيزات التشخيصية والعلاجية والكادر التخصصي لتخصص واحد فقط على أ ن لا يقل عدد الأسرة فيه عن(20) سريرا ويجوز لأي من المستشفيات الاستثمارية ذات الطابع التخصصي النوعي أن تضم أكثر من تخصص

وتنطبق عليها نفس الاشتراطات الفنية والصحية الأخرى الواردة في الفقرة(أ) من هذه المادة وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك.

مادة(20) المستوصف: يجب أن يقوم بتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية ولا يقل عدد الأسرة فيه عن عشرة أسرة وأن يديره فنيا طبيب اختصاصي او طبيب ممارس وأن يكون مستوفيا لكافة الشروط الفنية الصحية المحددة في اللائحة وأن يقتصر انتشارها على الأرياف أو المدن التي لا تتوفر فيها مستشفيات.

مادة(21) المركز الطبي: يجب أن يقدم الخدمات الطبية والعلاجية ولا يحتوي على أسرة لإيواء المرضى وأن لا يقوم بإجراء العمليات ويجب أن يديره فنيا طبيب اختصاصي أو طبيب ممارس على أن تتوفر فيه الاشتراطات الفنية والصحية والمعدات اللازمة المحددة في اللائحة.

مادة(22) المختبر الطبي:يقوم بإجراء الفحوصات المختبرية للمرضى وتتوفر فيه الأجهزة والمعدات المخصصة لذلك ويديره فنيا من ذوي التخصصات في مجال المختبرات مصرح له بمزاولة المهنة وتنظم اللائحة نشاط ونوعية المختبرات والفحوصات المسموح له القيام بها.

مادة(23) مراكز الأشعة:تجري فيها الفحوصات أو العلاج بالأشعة ويجب أن يكون المبنى والتجهيزات المخصصة لذلك مستوفية للشروط الفنية والصحية والهندسية(الحماية وغيرها) ويعمل فيها ويديرها اختصاصيون في مجال الأشعة التشخيصية أو العلاجية مصرح لهم بمزاولة المهنة .

مادة(24) الصيدلية:تقوم بتحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية وفقا لوصفة طبية وبيع المستلزمات الطبية ومواد التجميل وأغذية وحليب الأطفال ويعمل فيها ويديرها صيدلاني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة.

مادة(25) العيادات الطبية:

أ. عيادة الطب البشري:تقوم بتقديم الخدمات الطبية(كشف ومعاينة وعلاج) من قبل طبيب حاصل على ترخيص مزاولة المهنة وتتوفر فيها الشروط المحددة في اللائحة.

ب. عيادة الفم والأسنان: تقدم فيها خدمات علاجية لمرضى الفم والأسنان ويجب أن يتوفر فيها التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمة وأن يتولى العمل فيها أطباء حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة.

مادة(26) معامل الأسنان:تتم فيها صناعة الأسنان والأطقم(التركيبات) وتتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة وفقا لما تحدده اللائحة ويتولى العمل فيها فني حاصل على ترخيص مزاولة المهنة.

مادة(27) مراكز البصريات والسمعيات:يتم فيها فحص وتركيب الأجهزة البصرية أو السمعية وفقا لوصفة طبية ويجب أن يتوفر فيها التجهيزات

الضرورية اللازمة ويتولى العمل فيها فنيون في هذا المجال حاصلون على تراخيص مزاولة المهنة.

مادة(28) مراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل:تقوم بتقديم خدمات العلاج الطبيعي للمرضى وفقا لإرشادات طبية شريطة أن تتوفر فيها التجهيزات والشروط الصحية اللازمة التي تحددها اللائحة ويشرف على نظام عملها اختصاصي في هذا المجال حاصل على ترخيص مزاولة المهنة.

مادة(29) مراكز الطب الرياضي:يجب أن تقدم الخدمات العلاجية والطبيعية شريطة أن يتوفر فيها الأجهزة والمعدات اللازمة ويعمل فيها اختصاصيون في الطب الرياضي حاصلون على ترخيص مزاولة المهنة.

مادة(30) المنشآت الفنية الصحية المقابلة :تقوم بتقديم خدمات صحية مقابلة شريطة أن يعمل فيها ويديرها كادر مؤهل وحاصل على ترخيص مزاولة المهنة وان يتقيد بنظام الإحالة والإرشادات الطبية وتشمل :-

أ. عيادات الإسعافات الأولية.

ب. المختبرات الأساسية.

ج. مخازن الأدوية.

د. عيادات القبالة والتوليد الطبيعي.

هـ.أي منشأة صحية مقابلة أخرى.

و. تحدد اللائحة الشروط الصحية والفنية الأخرى لكل منشأة.

الفصل السادس
التفتيش والعقوبات

مادة(31) مع مراعاة أحكام المادة(5) من هذا القانون تشكل لجان رقابة وتفتيش في كل محافظة من محافظات الجمهورية وأمانة العاصمة بقرار من الوزير بناء على توصيات من اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة المختصة يتم اختيارها من ذوي الكفاءة والخبرة في المجال الصحي للتأكد من سلامة تطبيق ومدى التزام المنشآت بالشروط الواردة في هذا القانون ولائحته وعليها موافاة اللجنة والإدارة المختصة بتقارير دورية عن مهامها وتبين اللائحة إجراءات الرقابة والتفتيش وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن المنشآت المخالفة.

مادة(32) يعاقب كل من خالف أحكام المادتين(13،18) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تزيد عن(500.000)ريال خمسمائة الف ريال، وفي حالة العودة تضاعف العقوبة.

مادة(33) مع مراعاة حكم المادة السابقة يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن(50.000) خمسين الف ريال.

مادة(34) يسحب ترخيص تأسيس أو تشغيل المنشآت الطبية والصحية الخاصة في الحالات التالية:-
1- الإخلال بمادة أو أكثر من هذا القانون.
2- عدم التقيد باللوائح المنظمة لهذا القانون.
3- سقوط شرط أو اكثر من شروط الحصول على الترخيص.

مادة(35) لا تلغى العقوبات الواردة أعلاه بأية عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر.

مادة(36) للمتضرر من الإجراءات الواردة في المادتين(31،34) من هذا القانون اللجوء إلى القضاء.

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة(37) على المنشآت الطبية والصحية الخاصة القائمة والمشمولة بأحكام هذا القانون تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذا القانون فنيا خلال سنة وهندسيا خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره.

مادة(38) بما لا يخل بأحكام هذا القانون تحدد اللائحة الشروط والمعايير والتجهيزات المطلوبة لكل منشأة طبية وصحية خاصة على حدة وذلك على النحو التالي:-
أ. مواصفات ونوعية المواد والتجهيزات والمستلزمات الطبية لكل منشأة طبية وصحية على حدة وفقا للتخصص.
ب. الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالخدمات الطبية وغرف المرضى وغيرها.
ج. عدد ونوعية الأطباء الأخصائيين والعموم وذوي المهن الصحية والفنية.
د. نوعية الخدمات الصحية والطبية المقدمة.
هـ. اشتراطات جمع وتخزين وتوزيع الدم في حالة وجود بنك الدم بالمنشأة.
و. أي اشتراطات خاصة بوجود أجهزة للتشخيص أو العلاج بالأشعة.

مادة(39) رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة:-
أ. تحدد رسوم تراخيص المنشآت الطبية والصحية الخاصة وفقا للجدول التالي:-

م	أسم المنشـــأة	رسوم تأثيث	رسوم التشغيل	رسوم التجديد
1	مستشفى عام	20.000	20.000	20.000
2	مستشفى تخصصي	15.000	15.000	20.000
3	مستوصف عام	10.000	10.000	10.000
4	مركز طبـي	8.000	8.000	8.000

5	مركز أشعة تشخيصي او علاجي	8.000	8.000	8.000
6	مختبر تخصصي	8.000	8.000	8.000
7	مختبر عام	5.000	5.000	5.000
8	مختبر أساسي	3.000	3.000	3.000
9	مركز الطب الرياضي	5.000	5.000	5.000
10	مركز السمعيات والبصريات	5.000	5.000	5.000
11	مركز العلاج الطبيعي	5.000	5.000	5.000
12	معمل أسنان	6.000	6.000	6.000
13	عيادة طبيب إخصائي	4.000	4.000	4.000
14	عيادة طبيب عـام	3.000	3.000	3.000
15	عيادة الفم والاسنان	5.000	5.000	5.000
16	عيادة أشعة تشخيصية	5.000	5.000	5.000
17	عيادة موجات فوق صوتية	5.000	5.000	5.000
18	صيدلية	10.000	10.000	10.000
19	مخزن أدوية	5.000	5.000	5.000
20	عيادة القبالة والتوليد	1.000	1.000	1.000
21	عيادة إسعاف أولية	1.000	1.000	1.000

ب. يضـاف مبلـغ(500) خمسـمائة ريال رسـوم علـى كـل سـرير إضـافي إذا تجاوز الحد الأدنى المشار إليه في القانون.

ج. تخفض تلك الرسوم في المدن الثانوية للمحافظات بنسبة(25%) وفي الأرياف بنسبة(50%).

د. تحدد نسبة(10%) رسوم للعاملين على تنفيذ هذا القانون في الوزارة وتنظم اللائحة ذلك.

مادة(40) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على عرض من الوزير.

مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

مادة(42) يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(43) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 23/رمضان/1420هـ

الموافق29/ديسمبر/ 1999مـ
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

المناجم والمحاجر

نشر في الجريدة الرسمية العدد (14)لسنة2002م

قانون رقم (24) لسنة 2002م
بشأن المناجم والمحاجر

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

البـــاب الأول
احكام تمهيدية
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون المناجم والمحاجر).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية
- الوزارة: وزارة النفط والمعادن
- الوزير: وزير النفط والمعادن
- الهيئة: هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة
- رئيس مجلس الإدارة: رئيس مجلس إدارة الهيئة
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المواد المعدنية: كل المعادن الطبيعية وخاماتها بما فيها العناصر الكيميائية والعناصر المشعة والاحجار النفيسة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض او في باطنها او في المياه الإقليمية والجرف القاري ، وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استثمارها بقصد استخراج مواد معدنية منها، ويستثنى من ذلك النفط والغاز والماء.
- المكامن الطبيعية: هي أماكن تواجد المواد المعدنية والمواد الصناعية والإنشائية.
- المناجم: المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد المعدنية من باطن الأرض او من سطحها .
- المحاجر: المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد الصناعية والإنشائية من سطح الأرض.

- المعادن الفلزية: هي المعادن التي تؤدي عملية فصلها إلى استخلاص فلز أو أكثر مثل الحديد والنحاس والنيكل والرصاص والزنك والألمنيوم والكوبالت.
- المعان اللافلزية: هي المعادن التي تستغل صناعيا بحالتها الأولية ولا يمكن أن تستخلص منها فلزات مثل المغنسيوم والصوديوم.
- المواد المشعة: هي من المعادن الفلزية وتتميز بأنها مصدر فلزات الوقود النووي مثل اليورانيوم والراديوم والثور يوم وخاماته.
- المعادن النفيسة: هي من مجموعة المعادن الفلزية ، وتتميز عن بقية المعادن بخصائص تجعلها وعاءا للتبادل والمقايضة ومقياسا للقيمة المادية للسلع المتبادلة وتشمل ثمانية معادن هي (البلاتين والذهب والفضة والأحجار النفيسة كالماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان).
- المواد والصخور
- الصناعية والأنشائية: هي المواد التي تستخدم او تدخل في الصناعة وفي عمليات البناء والتشييد مثل الصخور والأحجار الزخرفية والصناعية والرمل والجبس والطين والرخام والبازلت والجرانيت والجابرو والترافرتين والحصى والكاولين والفيلدسبار.
- البحث عن المواد المعدنية: هو مسح ودراسة سطح الأرض بجميع الوسائل العلمية اللازمة لتحديد مواقع تواجد المواد المعدنية او مؤشراتها.
- الكشف عن المواد المعدنية: هو اختبار سطح الأرض او باطنها بجميع الوسائل العلمية اللازمة التي تؤدي إلى التعرف على المعادن ومكامنها من خلال خواصها الطبيعية.
- الاستغلال: أي عمل يهدف إلى الاستفادة التجارية من المواد المعدنية والمواد الصناعية والإنشائية في حالتها الطبيعية او بعد تصنيعها.
- الإجازة: هي حق القيام بأعمال البحث.
- الترخيص: هو حق القيام بأعمال الكشف.
- عقد الاستغلال: هو العقد الموقع طبقا لأحكام هذا القانون بين الهيئة وأي شخص طبيعي أو معنوي لاستثمار المعان والمواد الصناعية والإنشائية.
- التعدين الحرفي: يقصد به العمليات اليدوية غير الميكانيكية بصفة رئيسية والتي يقوم بها الأشخاص.
- المستثمر: كل من لديه إجازة او ترخيص او عقد استغلال ساري المفعول.

الفصل الثاني

ملكية الدولة للمواد المعدنية والمواد والصخور الصناعية والإنشائية

مادة(3) مع مراعاة قانون الاستملاك للمنفعة العامة والأحكام الواردة في هذا الفصل يستثنى من تطبيق هذا القانون ما يلي:-

أ. الحقوق القائمة فعلا والمتعارف عليها وقت صدور هذا القانون للمواطنين في أي منطقة من مناطق الجمهورية والمتعلقة بالحصول على حق الاستغلال لبعض أنواع المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية وعلى أصحاب هذه الحقوق القيام بتسجيلها لدى الهيئة والحصول على عقد استغلال لهذه المواد.. وتبين اللائحة مواعيد وإجراءات التسجيل والقواعد والأحكام المتعلقة بتنظيم استغلال المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية.

ب. الحقوق والالتزامات الشرعية والقانونية لأصحاب الأملاك او المستخدمين لسطح أي أرض.

ج. النفط والغاز والمواد المشتقة منهما والتي تحكمها اتفاقيات وقوانين خاصة بها وكذلك المياة.

د. الأراضي التي تشغلها فعلا المساجد او المقابر أو التي تعتبر من المواقع الدينية او الأثرية .

هـ. الأراضي التي تقوم عليها شوارع او مطارات أو طرق عامة او خطوط الأنابيب أو مواقع المحميات الجيولوجية على أنه إذا تبين وجود مواد معدنية من المفيد استخراجها من تحت سطح هذه الأراضي فإنه يجوز الخروج عن هذا الاستثناء بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على مقترح الهيئة وعرض الوزير.

مادة(4) مع مراعاة حقوق الملكية الخاصة المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من المادة السابقة يكون ملكا للدولة المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية الموجودة في باطن الأرض او فوقها او في مياهها الإقليمية او الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ويكون للدولة الحق المطلق في البحث والكشف عن تلك المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية والتصرف بها عدا ما هو منصوص عليه صراحة في هذا القانون ، ولا يمكن نقل هذه الملكية او التنازل عنها أو إبطالها او سقوطها بالتقادم.

مادة(5) لا يؤثر على ملكية الدولة للمواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية وفقا للمادة السابقة ما تمنحه من إجازات او تراخيص او ما توقعه من عقود متعلقة بالبحث او الكشف او الاستغلال لتلك المواد وكذلك ملكيتها للأراضي المشمولة بهذه الوثائق ولما فوقها او في باطنها من مواد وخامات ولا يجوز ترتيب أي حق عيني او تبعي عليها ويقتصر أثر تلك الوثائق على تخويل صاحبها حق البحث والكشف والاستغلال للمواد المعدنية او مواد الصخور الصناعية والإنشائية طبقا لهذا القانون.

مادة(6) تقوم الهيئة بتطبيق وتنفيذ هذا القانون والرقابة على المناجم والمحاجر ولها أن تقوم بنفسها بأعمال البحث والكشف عن المواد المعدنية ومواد الصخور الصناعية والإنشائية واستغلالها او أن تعهد بذلك إلى غيرها وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ، وتبين اللائحة القواعد التفصيلية المنفذة لاحكام هذه المادة.

الباب الثاني
المناجم والمحاجر
الفصل الأول
البحث عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية

مادة(7) تصدر إجازة البحث عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية من قبل الهيئة بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس مجلس الإدارة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(8) تدرس الهيئة الطلب المنصوص عليه في المادة(7) وتبت فيه بعد التأكد من استيفائه للبيانات والمعلومات وسداد الرسوم المقررة عليه وفقا للائحة التنفيذية.

مادة(9) تعتبر إجازة البحث سارية المفعول للمدة المحددة بها والمبينة على طبيعة المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية المراد بحثها بما لا يتجاوز سنة ويجوز للهيئة تجديدها عند الأقتضاء لمدة مماثلة بعد استيفاء الرسوم المقررة لذلك.

مادة(10) على كل من وجد مواد معدنية أن يبلغ عنها الهيئة كتابة وعلى الهيئة ان تسجل له حق الكشف في سجل تعده لذلك الغرض ويكون له حق الأولوية في الحصول على ترخيص في الكشف عن هذا المعدن شريطة أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للحصول على ذلك الترخيص في الكشف عن هذا المعدن شريطة أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للحصول على ذلك الترخيص إذا لم تكن المنطقة ممنوحة لمستثمر آخر وان يتقدم بطلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه البلاغ عن الكشف وإلا سقط حقه في الأولوية .

الفصل الثاني
الكشف عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية

مادة(11) يصدر ترخيص الكشف عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية من قبل الهيئة يصادق عليه الوزير ولمدة أقصاها سنتان بناءا على طلب كتابي يقدم لرئيس مجلس الإدارة وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات اللازمة لذلك.

مادة(12) تدرس الهيئة الطلب المنصوص عليه في هذا القانون بعد التأكد من استيفائه للشروط والبت فيه في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(13) يستوفي من كل ترخيص رسم سنوي تحدده الهيئة وفقا للائحة المالية وبحسب المساحة المرخص بها المطلوب الكشف فيها وظروف التعدين أو لأية اعتبارات أخرى تتعلق بمنطقة التعدين.

مادة(14) يكون للمرخص له بالكشف أثناء سريان مدة الترخيص حق الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له الكشف فيها أو في بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في الفصل الثالث من الباب الثاني من هذا القانون.

مادة(15) لا يجوز للمرخص له بالكشف أن يقوم بالكشف عن أية معادن أو خامات أخرى غير المادة المعدنية المرخص له بالكشف عنها ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة مع خام المادة المعدنية المرخص بها ، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة تعديل الترخيص بإضافة أسماء هذه المواد معدنية كانت أو مواد صناعية أو إنشائية إلى ترخيص الكشف الصادر له وعلى المرخص له أن يبلغ الهيئة كتابيا بذلك خلال (15) يوما من تاريخ عثوره على الخام أو المادة المعدنية المختلطة.

الفصل الثالث
استغلال المعادن والصخور

مادة(16) توقع عقود استغلال المواد المعدنية ومواد الصخور الصناعية والإنشائية وفقا لما يلي:-

أ. تبت الهيئة في عقود استغلال المواد والصخور الصناعية والإنشائية.

ب. يصدر قانون بالمصادقة على عقود استغلال المعادن الفلزية والمواد المشعة والمعادن النفيسة.

مادة(17) يشترط لتوقيع عقد الاستغلال أن يكون مقدم الطلب مستوفيا للشروط والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(18) يجب أن يتضمن عقد الاستغلال الأحكام والشروط العامة والخاصة للحقوق والالتزامات لكل من الهيئة وصاحب العقد أو الغير وكيفية حل الخلافات بينهما وشروط التنازل أو نقل الملكية أو الإيجار وغيرها من الشروط والأوضاع الأخرى.

الباب الثالث
الصخور الصناعية والإنشائية

مادة(19) تقسم مواد الصخور الصناعية والإنشائية إلى قسمين :-

أ. الصخور والأحجار والرمال والمواد التي تستعمل كمواد خام في معامل التصنيع كالأسمنت والزجاج وماشابهها.

ب. الصخور والأحجار والرمال والمواد المستعملة كمواد بناء في حالتها الطبيعية أو بعد أجراء تكييف او تصنيع بسيط عليها وتبين اللائحة التنفيذية

أنواع الخامات الداخلة تحت أي من القسمين المنصوص عليهما في هذه المادة .

مادة(20) لا يجوز استثمار او استغلال الصخور الصناعية والإنشائية إلا بموجب عقد يصدر وفقا لأحكام هذا القانون وبعد سداد الرسوم المقررة لذلك ويستثنى من ذلك ما كان لغرض الاستخدام الشخصي للمالك.

مادة(21) يجب أن يتضمن العقد مقدار الرسوم السنوية المستحقة للدولة نظير الاستغلال وفقا لما تحدده اللائحة المالية التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة(22) إذا كانت المواد الصناعية والإنشائية موجودة في أرض مملوكة للأفراد فيكون لمالكيها حق الأولوية في الحصول على عقد استثمارها طبقا للإجراءات المقررة لذلك.

مادة(23) إذا كانت الأرض التي يطلب منح العقد لاستثمارها مملوكة لغير مقدم الطلب فعلى مقدم الطلب أن يرفق به عقد إيجار معمد من الجهات المعنية متضمنا مقدار الإيجار المتفق عليه مع مالكها ومدة الإيجار والغرض منه ولا يترتب على مقدار ايجار الأراضي المشار إليه أي تبعية في حساب مقدار أي من الرسوم المستحقة للدولة بموجب اللائحة المالية.

مادة(24) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاحكام المكملة لأحكام هذا الباب بما في ذلك الأوضاع والإجراءات اللازمة لإصدار العقود وبحسب أهميتها للعمليات التنموية وتحدد اللائحة المالية المزايا والإعفاءات التي يتمتع بها أصحاب العقود.

مادة(25) يصادق مجلس الإدارة بناءا على اقتراح رئيس مجلس الإدارة بتفويض فروع الهيئة سلطات وصلاحيات إصدار عقود لاستغلال مواد الصخور الصناعية والإنشائية وفقا لاحكام هذا القانون.

الباب الرابع
الاحكام المشتركة

مادة(26) يمنع البحث والكشف عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية واستغلالها في الجمهورية بما في ذلك المياه الإقليمية والمياه الدولية المحاذية لها والامتداد القاري خلافا للشروط والأحكام المقررة في هذا القانون.

مادة(27) يجب أن يتضمن طلب الحصول على إجازة بحث أو ترخيص كشف أو عقد استغلال للمواد المعدنية وكذا طلبات رخص استثمار الصخور الصناعية والإنشائية المعلومات والبيانات المحددة في اللائحة التنفيذية.

مادة(28) تنظم اللائحة التنفيذية للقانون البيانات عن كل إجازة أو رخصة أو عقد استغلال يصدر بموجب هذا القانون.

مادة(29) تنحصر الحقوق الممنوحة بموجب الإجازة أو الترخيص أو العقد في ذات المادة المعدنية أو مواد الصخور الصناعية والإنشائية وفي حدود المساحة المحددة في هذه الوثائق وإلى عمق عمودي غير محدد بحيث لا يمتد أفقيا إلى ما يتبقى من هذه المادة أو عروقها أو شعبها أو طبقاتها الكائنة وراء حدود تلك المساحة.

مادة(30) لا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري البحث او الكشف أو الإستغلال أو المتاجرة بالمعادن أو مواد الصخور الصناعية والإنشائية قبل الحصول على إذن بذلك وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتكون المواد المستخرجة خلافا لأحكام هذه المادة ملكا للدولة وليس لمن قام بها حق الرجوع عليها بشيء مما أنفقه في سبيل ذلك.

مادة(31) لا يجوز تصدير أي مادة من المواد المعدنية او مواد الصخور الصناعية والإنشائية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الهيئة وينطبق ذلك على العينات التجريبية مهما كانت كميتها.

مادة(32) تحدد الأسبقية في منح إجازة البحث أو ترخيص الكشف او توقيع عقود الاستغلال للمواد المعدنية وفقا لأسبقية استيفاء الشروط والإجراءات القانونية المنظمة لذلك.

مادة(33) يجب أن يقدم طلب التجديد للإجازة أو الترخيص أو العقد قبل انتهاء المدة المحددة في أي منها بمدة لا تقل عن شهرين وتعتبر في حالة الموافقة على التجديد صادرة من التاريخ المعين لإنتهائها.

مادة(34) للهيئة أن تلغي الإجازة أو الترخيص أو العقد في الأحوال الآتية:-

أ. إذا خالف المستثمر الشروط الواردة في الإجازة أو الترخيص أو العقد أو لم يلتزم بتنفيذ ما طلب منه وفقا لها.

ب. إذا لم يسدد المبالغ المستحقة الأداء للدولة في أوقاتها المحددة وبعد مرور شهر واحد على إنذاره ما لم تكن هناك قوة قاهرة حالت دون ذلك.

ج. إذا لم يقم باستعمال الإجازة او الترخيص أو العقد أو انقطع عن ذلك بدون سبب مشروع للمدة المحددة بهذا القانون.

د. إذا ثبت تهريبه كمية من المواد المعدنية او الصخور الصناعية والإنشائية دون دفع العوائد والمبالغ المستحقة عليها للدولة أو قام بإستخراجها واستغلالها خلافا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

هـ. إذا رفض تقديم المعلومات المطلوبة عن الكميات المستثمرة من قبله أو قدم معلومات غير صحيحة.

و. إذا لم يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة.

ز. إذا تبين عدم التزامه بمسك السجلات اللازمة لإثبات الكميات المستخرجة والمباعة.

ح. إذا تقدم كتابيا بطلب إنهاء الإجازة أو الترخيص أو العقد .
ط. إذا خالف أي من شروط عقد الإستغلال.

مادة(35) لا يحق لصاحب الإجازة او الترخيص او العقد الملغاة وفقا للمادة السابقة ان يطلب من الهيئة او الحكومة أي تعويض او استرجاع لأي بدل أو مبالغ .

مادة(36) يلتزم المستثمر في الحالات التي يتم فيها إنهاء او إلغاء الإجازات او التراخيص او عقود الاستغلال بالآتي:-

أ- أن يزيل من موقع العمليات جميع الآلات والمعدات والأجهزة والأدوات والمخلفات والعلامات بما في ذلك تسييج مداخل المناجم والمحاجر وسد الحفر في المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء او الإلغاء وإلا فتقوم الهيئة بذلك على نفقته.

ب-أن يسلم للهيئة جميع المناجم والمحاجر ضمن حدوده وبحالة يمكن الاستفادة منها وله أن يزيل جميع المنشآت الخاصة بذلك إذا كان رفعها لا يحدث أضرارا ، وإذا لم يتم إزالتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء او الإلغاء فيعتبر قد تم التخلي عنها للهيئة دون مقابل ، كما أن عليه أن يصلح جميع ألأضرار الناجمة عن الاستثمار.

ج-يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة شراء أصول المستثمر بالثمن الذي يتفق عليه حسب حالتها وإذا لم يتفقا واقتضت المصلحة العامة شراءها فتقدر قيمتها من قبل لجنة تثمين مكونة من ثلاثة عدول يختار كل طرف عدلا ويختار العدل الثالث من قبل العدلين المختارين ويكون قرار هذه اللجنة ملزما.

مادة(37) على جميع القائمين بعمليات البحث او الكشف او الاستغلال للمواد المعدنية او مواد الصخور الصناعية والإنشائية الاحتفاظ بنسخ من الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية والمسوحات الاخرى المتعلقة بنشاطاتهم المنجمية او المحجرية بحسب الأحوال ، وكذلك بنسخ من نتائج الابحاث التي يجرونها وموافاة الهيئة بنسخ منها بمجر د القيام بها.

مادة(38) إذا عثر الباحث او الكاشف او المستثمر اثناء قيامه بالعمليات على خامات مشعة كاليورانيوم والثوريوم والراديوم ونحوها وجب عليه إبلاغ الهيئة على الفور بمجرد العثور على أي من هذه المواد وعلى الهيئة اتخاذ التدابير والمعالجات والإجراءات المناسبة حسب طبيعة وخطورة المادة المشعة المكتشفة.

مادة(39) يحق لموظفي الهيئة المفوضين كتابيا دخول مواقع عمليات البحث والكشف والاستغلال للمواد المعدنية ومواد الصخور الصناعية والإنشائية لأغراض التفتيش والمراقبة لسائر العمليات الجارية بما في

ذلك فحص السجلات والدفاتر والمستندات المتعلقة بنشاطهم والتأكد من تطبيق أنظمة الصحة والسلامة المهنية ونظام تخزين المتفجرات وغيرها من وسائل الرقابة والتحري وعلى المستثمر تقديم جميع التسهيلات والمساعدات التي تكفل أدائهم لمهامهم.

مادة(40) على المستثمر الاستفادة من البضائع والمواد والخامات المحلية.

مادة(41) مع مراعاة ما ورد في قانون العمل يلتزم المستثمرون عند تنفيذهم للعمليات المتعلقة بالبحث او الكشف او الاستغلال للمواد المعدنية او مواد الصخور الصناعية والإنشائية بما يأتي:-

أ.إعطاء الأولوية للعمالة اليمنية وعلى الأخص اولئك الذي يحملون المؤهلات والخبرات والمهارات المطلوبة.

ب. توفير التدريب والتأهيل الضروريين للعمال وفق برامج دورية بحسب مستوى وطبيعة عملياتهم.

الباب الخامس
العقوبات والجزاءات

مادة(42) مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف(100.000)ريال ولا تزيد عن خمسمائة الف(500.000)ريال أو بالحبس مدة ستة اشهر كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

أ. باشر أعمال البحث أو الكشف أو الاستغلال للمواد المعدنية قبل حصوله على إجازة أو ترخيص.

ب. استخدام الاجازات أو التراخيص أو العقود الخاصة بالمواد المعدنية في غير الأغراض المحددة لها.

ج. استخرج المواد المعدنية او حاول استخراجها دون أن يكون لديه عقد استغلال وفقا لاحكام هذا القانون.

د. قام بتهريب المواد المعدنية إلى الخارج.

هـ.قدم أية بيانات كاذبة او مزورة لغرض الحصول على إجازة أو ترخيص او عقد استغلال المواد المعدنية.

مادة(43) مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف(10.000)ريال ولا تزيد عن مائة الف(100.000)ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

أ- استخرج الصخور الصناعية والإنشائية خلافا لأحكام هذا القانون.

ب-امتنع عن تسديد الرسوم وسائر المستحقات المقررة للدولة الخاصة باستغلال الصخور الصناعية والإنشائية.

ج- . هرّب الصخور الصناعية والإنشائية إلى الخارج.
د- استخدم تراخيص المحاجر في غير الأغراض المحددة لها.
ه- رفض تقديم التسهيلات والمساعدات المطلوبة للموظفين المفوضين من قبل الهيئة أو حال بأي شكل من الأشكال دون قيامهم بواجباتهم.
و- قدم أية بيانات غير صحيحة لغرض الحصول على عقد استغلال مواد الصخور الصناعية والإنشائية.

مادة(44) يعاقب بالغرامة الفورية التي لا تقل عن خمسة الاف(5.000) ريال ولا تزيد عن عشرة الاف(10.000)ريال كل من ارتكب فعلا من الافعال الآتية:-

أ. عدم التقيد بتجديد الأجازات والتراخيص في المواعيد المحددة.
ب. عدم تقديم التقارير والبيانات المطلوبة من المستثمر وفقا لهذا القانون واللوائح المنفذة له.

مادة(45) تضاعف الغرامة عند تكرار المخالفات المشار إليها في المواد السابقة من هذا الباب.

مادة(46) لا تخل العقوبات والجزاءات والغرامات السابقة في أيلولة المواد المعدنية أو مواد الصخور الصناعية والإنشائية محل المخالفات للدولة أو قيمتها بما في ذلك أي ريع تم الحصول عليه.

الباب السادس
الأحكام الختامية

مادة(47) مع مراعاة قانون الاستملاك للمنفعة العامة والمادة(3) من هذا القانون للحكومة أن تضع اليد على أية أرض مهما كانت طبيعتها لقاء تعويض عادل إذا ظهرت فيها أية مواد معدنية أو صخور صناعية وإنشائية اقتضت المصلحة العامة استثمارها وفقا لهذا القانون.

مادة(48) بموجب أحكام هذا القانون على الجهات المخولة بصرف الأراضي لأغراض البناء مثل الإسكان والأوقاف أن تلتزم تلك الجهات والوحدات الإدارية التابعة لها بالتنسيق مع الهيئة للتأكد من خلو تلك الأراضي من الثروات المعدنية.

مادة(49) في حالة حدوث خلاف بين المشمولين بأحكام هذا القانون، يحل الخلاف على النحو الآتي:-

أ. إذا وقع خلاف بين المستثمرين والهيئة حول تحديد نوع وصنف أي مادة معدنية يعرض الأمر على الوزير للفصل فيه وللمتظلم اللجوء للقضاء.
ب. إذا وقع خلاف بين أصحاب الاجازات والتراخيص وعقود الاستغلال بشأن الحدود الفاصلة بين مناجمهم ومحاجرهم تقوم الهيئة بترسيم هذه

الحدود على نفقة الأطراف المتنازعة ويصدر عنها قرار مسبب، ولمن يدعي الإجحاف بحقه اللجوء للمحكمة المختصة خلال (15) يوما من إبلاغه بذلك القرار، وتعتبر الدعوى في حالة الدعاوى المستعجلة.

ج. مع مراعاة ما جاء في قانون قضايا الدولة إذا حدث خلاف بين الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية الاخرى بسبب تطبيق احكام هذا القانون يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه ويكون قراره نهائيا.

مادة(50) يتمتع الخاضعون لاحكام هذا القانون بالمزايا والإعفاءات الواردة والمنصوص عليها في قانون الاستثمار.

مادة(51) إذا منعت قوة قاهرة أو اعاقت أو اخرت المستثمرين عن تنفيذ أيا من التزاماته في الموعد المحدد له فإن التعطيل أو التأخير لا يعتبر إهمالا أو تقصيرا في العمل أو الأداء وللهيئة أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف او تعطل لمدة تساوي فترة القوة القاهرة متى تم التأكد من ذلك.

مادة(52) مع مراعاة ما ورد في المواد (9،14،29) من هذا القانون يكون تقديم طلبات الحصول على تراخيص التعدين الحرفي إلى الهيئة أو من تفوضه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة(53) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير على أن تتضمن هذه اللائحة القواعد التكميلية والتفصيلية المتعلقة بتنظيم المناجم والمحاجر من حيث تهويتها وقيود استعمال المتفجرات والأحكام المنظمة للتعدين الحرفي وكذلك نماذج عقود الاستغلال والإجازات والتراخيص وتدابير الصحة والسلامة المهنية ومسائل التدريب والتأهيل وسائر الأحكام التنظيمية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(54) تصدر الهيئة اللائحة المالية الخاصة بتحديد الإتاوات ومقدار الإيجارات وغيرها من العوائد الأخرى وكذا أنواع التأمينات والضمانات النقدية والمصرفية المطلوبة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(55) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (50) لسنة 1991م بشأن المناجم والمحاجر وأي قانون أو حكم أو نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(56) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 10/جمادي الاولى/1423هـ

الموافق 20/يوليو/2002م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهوريـة

قانون الميـــاه

نشر في الجريدة الرسمية العدد (16)لسنة2002م

قانون رقم (33) لسنة 2002م
بشأن الميـاه

باسم الشعـب:-
رئيس الجمهورية:-
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون (الميـاه).
مادة(2) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

1. الجمهورية: الجمهورية اليمنية
2. الهيئـــة: الهيئة العامة للموارد المائية.
3. الجهات ذات العلاقة او المختصة: الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات او المشاريع الحكومية ذات الصلة التي يدل عليها سياق النص بـأي صـورة من الصور.
4. الموارد المائية: أي ميـاه موجـودة ضـمن حـدود الجمهوريـة سـواء كانـت ميـاه سطحية أو جوفية بما في ذلك المياه المتدفقة طبيعيا فـي مجـاري الوديـان وفي القنوات الصناعية والمياه العادمه بعد تنقيتها والمياه المالحة بعد تحليتها، كما تشمل نصيب الجمهوريـة من الميـاه الموجـودة فـي الأحـواض المشتركة بينها وبين الدول المجاورة حسبما تبينه المعاهدات والاتفاقيات الموقع عليها مع هذه الدول او الاتفاقيات الدولية التي تكون اليمن طرفا فيها.
5. المياه السطحية:أي مياه موجودة على سطح الأرض، وتشمل مياه السيول و الغيـول والينـابيع الاعتياديـة والمعدنيـة والسـاخنة سـواء كانـت دائمـة او موسـمية ومياـه البحيـرات الطبيعيـة والاصـطناعية والبـرك ، وكـذلك الميـاه العادمة بعد معالجتها .
6. الميـاه الجوفيـة:جميع الميـاه المخزونـة أو الجاريـة تحـت سـطح الأرض بصورة طبيعية في طبقات المياه على مختلف الأعماق.
7. الخزان الجوفي وطبقة الميـاه: أي تكوينـات جيولوجيـة متجـاورة أفقيـا أو راسيا تحت سطح الأرض ، تكون مشبعة بالمياه وتتأثر ككل بتغير الضـغوط الهيدروليكيـة فـي أي جـزء مـن أجزائهـا مـع إمكانيـة اخـتلاف معاملاتهـا الهيدروليكية وخواصها الفيزيائية والكيميائية والجيولوجية ، فإذا تفرد تكوين جيولوجي بمعاملات وضغوط هيدروليكية معزولـة عن الطبقـات والتكوينـات الاخرى المجاورة سمي هذا التكوين طبقة مياه.

8. الحوض المائي والمنطقة المائية: الحوض المائي : أي مساحة من سطح الأرض تصرف مياهها السطحية طبيعيا باتجاه مجرى مشترك أو تشكل مواردها المائية وحدة واحدة بحيث يؤثر اي عمل مائي يجري في اي جزء منها على إجمالي المياه في باقي الأجزاء.
- المنطقة المائية:أي جزء أو عدة أجزاء من حوض أو أحواض مائية تتشابه أوضاعها المائية أو تدعو الضرورة إلى إدارتها كوحدة مائية واحدة سواء توافقت حدودها أم لم تتوافق مع التقسيم الإداري للجمهورية.
9. استدامة الموارد المائية: استخراج الماء من الخزانات الجوفية بالكميات التي تساوي او تقل عن الكميات المتجددة منها خلال نفس السنة او خلال فترة محسوبة سلفا وبما لا يؤثر على كميات المياه ونوعيتها على الأمد الطويل.
10. الاستنزاف:القيام باستخراج الماء الجوفي بمعدل يزيد على معدل التعويض وبما يؤدي إلى الانخفاض في مستويات المياه الجوفية.
11. البئر:أي ثقب او فتحة يتم حفرها يدويا أو آليا بغرض استخراج الماء الجوفي بصرف النظر عن عمقها او قطرها او كمية الماء المستخرج منها أو نوع هذا الماء.
12. المنشآة المائية:أي مباني تقليدية أو غير تقليدية بما في ذلك حفر أو تكويم التربة تحت او فوق سطح الأرض يكون الغرض منها خزن او تحويل او تصريف المياه او نقلها او توزيعها او لأغراض الحماية من السيول.
13. السياسات المائية: كافة التوجهات والإجراءات التي تتبناها الدولة لتنظيم وتنمية واستغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.
14. التخطيط المائي:القيام بتحليل وتقييم المعطيات والمعلومات المتاحة حول الوضع المائي ووضعها في قوالب بيانية و احصائية تبين الموازنات المائية في كل حوض او منطقة مائية وتذبذبها في ضوء مؤشرات واقع ومستقبل احتياجات التنمية الوطنية من المياه والمفاضلة بين مختلف البدائل الممكنة التي تؤمن وضع خطط مائية و ادارة العرض والطلب على المياه الموجودة في المنطقة او الحوض بافضل الطرق الممكنة وبما يؤدي إلى استدامة الموارد المائية.
15. الخطة المائية:البديل او مجموعة البدائل التي يقع عليها الاختيار على ضوء البيانات والاحصاءات والمؤشرات التي تبين حالة الوضع المائي ومشاريع المياه في الجمهورية أو أي جزء منها خلال فترة زمنية لتحقيق اهداف السياسة المائية.

16. تنظيم المياه:كافة السياسات والتشريعات والخطط المائية وكافة الاجراءات والتدابير و الانشطة الحقلية والمكتبية والمعملية التي تتخذ لتنفيذها.
17. حقوق الانتفاع: الحقوق التي تخول صاحبها استخدام الكميات المحددة من المياه للأغراض المحددة، وذلك بموجب احكام هذا القانون.
18. حقوق الانتفاع التقليدية:الحقوق المتوارثة المعترف باستمراريتها عرفا أو شرعا او كليهما معا والقائمة على حق الاستفادة الفردية والأسرية او الجماعية من مياه الأمطار و السيول و الغيول والينابيع والآبار ومنشآت المياه و اغراض وحدود هذه الاستخدامات وحقوق الارتفاق المرتبطة بها.
19. حقوق الارتفاق:المنافع التي تواترت للغير على مصادر المياه ومنشآتها وعلى المناهل والآبار مثل حق الحصول على الماء لشرب الإنسان والحيوان او لأي غرض آخر متعارف عليه او حق المرور او الرعي في مستجمعات الامطار ومجاري وقنوات المياه او حق السقي للأعلى فالأعلى او بما فاض من الماء على المنتفع الأصلي أو حق المراقبة والتفتيش لما يحدث للماء وفق هذا القانون.
20. المحارم او منطقة الحماية: المساحات التي تحيط بالآبار والمنشآت المائية ومجاري المياه الطبيعية التي يحظر أي نشاط كليا او جزئيا داخلها يحدث أو يتوقع أن يحدث اضرارا بتلك الآبار والمنشآت.
21. منطقة الحجر: مساحة او منطقة جغرافية يحظر فيها كليا او جزئيا اقامة أي منشآت مائية او حفر آبار المياه او استحداث أي أنشطة صناعية او زراعية او غيرها تؤثر على الموارد المائية كما او نوعا او على كلا الحالتين معا.
22. التلوث: هو التغير الذي يطرأ على الخواص الطبيعية او الكيميائية او الحيوية للمياه ويؤدي إلى الحد من صلاحيتها لأي من الأغراض المخصصة لها.
23. المخلفات او المواد الملوثة: أي مواد سائلة او صلبه او غازية او جرثومية او فيروسية او اشعاعية او حرارية تؤدي او يمكنها أن تؤدي إلى تلوث المياه أو تدهور نوعيتها او الحد من صلاحيتها لأي من الاستخدامات المخصصة لها.
24. تصريف المخلفات: أي عملية للتخلص من أي مواد ملوثة سواء كان عبر تكويمها او سكبها او تركها في مواقعها بعد الانتهاء من نشاط معين او على سطح الأرض او في المنشآت المائية او دفنها تحت سطح الأرض او حرقها وتبخيرها في الجو او عبر التخلص منها في البحار.

25. المياه العادمة:المياه التي تم استخدامها للاغراض المنزلية والصناعية والخدمية بما فيها من فضلات ومخلفات سواء كانت سائلة او صلبه.
26. المياه المعالجة: المياه التي يتم التخلص من بعض او كل العوالق والرواسب المحمولة معها او المواد المذابة فيها بالطرق الفيزيائية او الكيميائية او العضوية.
27. اهدار الماء:التسبب بقصد او نتيجة الاهمال بفقدان كمية من المياه بدون الانتفاع بها في الغرض المحدد لها.
28. الترخيص او التصريح: الوثيقة الممنوحة لصاحب الشأن بموجب احكام هذا القانون.
29. الاستخدام التجاري للمياه: القيام بتوزيع او نقل او بيع المياه مقابل اجر بأي صورة من الصور لاستخدام المياه في الأغراض ذات الطابع التجاري كالفنادق والمطاعم وأي استخدامات أخرى غير الاستخدامات المنزلية والزراعية.
30. اللائحة او اللوائح:الوثائق الرسمية التي تصدر بها قرارات من مجلس الوزراء بشأن تنظيم الاحكام والضوابط والإجراءات التنفيذية لهذا القانون والمستندة إليه.
31. المقاول: أي شخص طبيعي او اعتباري يمارس أيا من المهن المذكورة في المادة(42) من هذا القانون.
32. آلات الحفر:المعدات التي تثقب سطح الأرض وتصل إلى أي اعماق كانت تحت سطحها بغرض الوصول إلى المياه الجوفية سواء لاستخراج او دراسة المياه وبغض النظر عن كيفية عملها والطاقة المحركة لها.
33. حصاد الامطار:القيام بتجميع المياه الناتجة عن الامطار من المساحات التي يملكها المنتفع او من يخوله حق الانتفاع ذلك لاستخدامها مباشرة او حفظها في خزانات وسدود وحواجز وبرك وغيرها.

الباب الثاني
الأهداف والمبادئ العامة

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تنظيم وتنمية وترشيد استغلال الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ورفع كفاءة ونقل وتوزيع استخداماتها وحسن صيانة وتشغيل منشآتها واشراك المنتفعين بادراتها في مراحل تنميتها واستثمارها وحمايتها والمحافظة عليها.

مادة(4) الماء مباح اصلا للجميع ولا يملك ملكية خاصة إلا بالنقل او بالاحراز او ما في حكمهما وهو مثلي يضمن بمثله.

مادة(5) تعتبر مجاري الوديان من الاملاك المشاعة لكافة المنتفعين وتعد من الاملاك العامة كافة المنشآت المائية والآبار التي تقيمها الدولة وبغض النظر عن ملكيتها تخضع لنظام التسجيل والتراخيص وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(6) يتمتع كل منتفع بأي مورد من موارد المياه بحق الانتفاع بما لا يضر بهذه الموارد او بمصالح الاخرين ويتحمل ذات الواجبات المفروضة فيما يتعلق بالحفاظ على تلك الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث ويمنع استغلال موارد المياه الجوفية بدون ترخيص مسبق وتتدخل الدولة لتنظيم حقوق وواجبات الانتفاع بالمياه وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المنفذة لاحكامه.

الباب الثالث
تنظيم وإدارة وتخطيط الموارد المائية
الفصل الأول
تنظيم وإدارة الموارد المائية

مادة(7) تنظم وتنمي الموارد المائية وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وفي ضوء استراتجيه مائية تقترحها الهيئة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء وبموجب السياسات والخطط والبرامج القطاعية المنبثقة عن تلك الاستراتجية.

مادة(8) تقسم الجمهورية إلى احواض ومناطق مائية، ويتم تقييم الموارد المائية لكل منها والتخطيط لتنميتها واستخدامها كوحدات قائمة بذاتها وغير قابلة للتجزئة وتنظم على أساس مبدأ تكامل ادارة الموارد المائية وبما يتفق مع توجهات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمحافظة على البيئة.

مادة(9) تقوم الجهات ذات العلاقة بتنظيم و ادارة واعداد سياساتها وخططها القطاعية المتعلقة بتنمية وترشيد استخدامات المياه بالتنسيق مع الهيئة.

مادة(10) يجوز تشكيل جمعيات او جماعات او لجان او روابط او اتحادات للمنتفعين والمستخدمين للمياه يكون الهدف منها مشاركة المجتمع والمنتفعين بالمياه في تنظيم الموارد المائية او تشغيل وصيانة منشآتها وتبين اللائحة المنفذة لاحكام هذا القانون أغراضها وسائر القواعد التفصيلية والمتعلقة بها.

مادة(11) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة والسلطات المحلية بتشكيل لجان للأحواض والمناطق المائية للمساهمة في تنظيم المياه وبتمثيل مناسب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قوام ومهام وصلاحيات هذه الجان ومدة عملها وعلاقاتها بالسلطات المحلية بما لا يخل بوحدة الموارد المائية وفقا لاحكام هذا القانون وبما ينسجم مع مواد قانون السلطة المحلية رقم (4) لعام 2000م المتعلقة بهذا الشأن.

مادة(12) تتولى الهيئة تقدير الموازنات المائية وتقييم حجم الطلب على المياه والكميات التي يمكن استغلالها للقطاعات المستخدمة للمياه وذلك من خلال مراقبة وتقييم الموارد المائية واستخداماتها على مستوى الاحواض واجراء الدراسات وجمع المعلومات والبيانات اللازمة لتنظيم وتنمية هذه الموارد من خلال شبكة الرصد المائي لكل حوض والشبكة الوطنية، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدالة الانتفاع بالمياه المتاحة وحمايتها من الاستنزاف والتلوث.

الفصل الثاني
تخطيط الموارد المائية

مادة(13) تقوم الهيئة بوضع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية على ضوء نتائج تقييم الأحواض والمناطق المائية بحيث يشتمل على المؤشرات العامة للوضع المائي و اتجاهات الطلب على المياه لكافة الاستخدامات والموازنات المائية في الامداد القصيرة والمتوسطة والطويلة وتعد هذه المبادئ اساسا لوضع بدائل الخطة المائية.

مادة(14) تضع الهيئة نظاما لتصنيف الأحواض والمناطق المائية في ضوء أوضاعها المائية، وتكون الغاية منه وضع المتشابه منها وفق نمط واحد من الإجراءات .

مادة(15) على جميع الجهات الحكومية والشخصيات الاعتبارية الخاصة والعامة عرض خطط مشاريعها المائية على الهيئة أو احد فروعها في مكاتب المحافظات لمراجعتها وابداً موافقتها عليها خلال فترة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ عرض تلك المشاريع على الهيئة وإذا لم تبد الهيئة رأيا خلال الفترة المذكورة فتعتبر موافقتها واردة ضمنا ما لم يكن هناك مبرر مقنع.

مادة(16) تكون لكل حوض او منطقة خطة مائية تنسجم مع السياسة المائية ومع مبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية، وتعد هذه الخطط بعد المصادقة عليها جزء لا يتجزأ من الخطة المائية.

مادة(17) أ. تتولى الهيئة مراجعة الخطط المائية القطاعية والحوضية واعداد الخطة المائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب. تعدد الخطط المائية بالاعتماد على المعايير والبيانات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وكذلك الاستراتجية والسياسات والقرارات المتعلقة بهذا الخصوص وعلى الاتجاهات التي تحددها خطط التنمية ومبادئ التخطيط المائي العام للجمهورية ، وتشمل هذه الخطة على:-

1. تقييم الموارد المائية في الحوض او المنطقة كما ونوعا.

2. تقديرات الطلب على المياه الحالية والمخططة بما يكفل استدامة الموارد المائية.
3. المشاريع والأنشطة والإجراءات المتعلقة بإدارة وتنمية المياه بما في ذلك اولويات التخصيص والتوزيع العادل للمياه ومعالجة وإعادة استخدام المياه و اجراءات الضبط والمراقبة التي تضمن الاستخدام الكفء والرشيد للمياه.
4. خطط الحماية من السيول والأنشطة والإجراءات المتعلقة بتطوير وتحسين الاستفادة من الامطار والمياه السطحية وتغذية المياه الجوفية.
5. المسوغات الاقتصادية والفنية.
6. المبادئ الاساسيه لآليات التنسيق والمتابعة والتقييم اثناء تنفيذ الخطة وبما يكفل تكامل مشاريع التنمية المحافظة على المياه والبيئة.
7. خصائص الاحواض والمناطق المائية.

ج. تعطي الأولوية للأحواض والمناطق الحرجة بوضع خطط مائية عاجلة لها حتى يتم اعداد الخطة المائية.

مادة(18) يصدر بالخطة المائية قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الهيئة ويراعى في تنفيذ هذه الخطة تخويل الصلاحيات بما يعزز اللامركزية ومشاركة المنتفعين في تنظيم و ادارة المياه على مستوى الأحواض والمناطق المائية وبما لا يخل بوحدة ادارة الموارد المائية.

مادة(19) أ. تكون الخطة المائية بعد المصادقة عليها ملزمة للجميع ولا يجوز الخروج عنها او العمل بخلاف مقتضاها لأي سبب كان إلا وفقا لأحكام هذا القانون.

ب. تعتبر الخطة المائية إحدى مكونات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ج. تتم مراجعة الخطط المائية للأحواض وخطط المياه دوريا وتعديلها في ضوء مستجدات الموازنات المائية واولويات تخصيصها.

الباب الرابع
استخدامات المياه
الفصل الأول
أولويات استخدام المياه

مادة(20) تحظي مياه الشرب والاستخدامات المنزلية بالأولوية المطلقة.

مادة(21) مع عدم الاخلال بالمادة (20) تخصص المياه للأغراض التالية:-

1- سقي الحيوانات.
2- الاستخدام للمرافق العامة.
3- اغراض الري.
4- الاغراض الصناعية.
5- الحد الادنى للاحتياجات البيئية.

الفصل الثاني
ضوابط التعامل مع المياه المستخدمة

مادة(22) يمنع بيع او توزيع المياه لاغراض الشرب بواسطة براميل او صهاريج متنقلة او شبكات توزيع أو بأي وسيلة كانت إلا إذا كانت هذه الوسائل ملائمة صحيا لنقل المياه المخصصة لهذه الأغراض .

مادة(23) أ. يجب ان تكون مطابقة للمعايير والمواصفات المعدة من الهيئة والمقرة من مجلس الوزراء ما يلي:-

1- المياه المخصصة للاستخدام الغذائي والمنزلي والصناعات الغذائية والمياه الداخلة في صناعة ومعاملة المواد الطبية.
2- المياه المستعملة في سقي الحيوانات والري و الاغراض السياحية والخدمية والاستشفاء.
3- استخدامات المياه العادمة المعالجة للري او للاغراض الاخرى.
4- المياه المالحة بعد تحليتها.

ب. في حالة الضرورة وفي حدود مشروطة وخاصة ويجوز الترخيص مؤقتا في مناطق وحالات معينة باستعمال ماء لا يستجيب لبعض تلك المعايير وتبين اللائحة الحدود الدنيا والعليا لتلك المعايير.

مادة(24) يجب ان تخضع لترخيص مسبق وضمن الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون كل طريقة لإصلاح ومعالجة نوعية المياه بواسطة خلط المياه او بواسطة مواد كيميائية او حيوية او اشعاعية او غازية او بأي طريقة من شأنها أن تغير المميزات الفيزيائية والكيميائية للماء بما في ذلك المميزات الحرارية و الاشعاعية أو الغازية او البكتيريولوجية او تغير من طعم ولون ورائحة المياه.

الفصل الثالث
الاستخدامات القطاعية للمياه

مادة(25) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون تقوم وزارة الزراعة والري والهيئات والمؤسسات التابعة لها بتشغيل منشآتها وتنظم وترشد استخدامات المياه المخصصة للري ومياه الشرب في المناطق الريفية وفقا للخطة المائية على ضوء الاستراتيجيات والسياسات العامة للموارد المائية وسياسات الري والسياسات الأخرى ذات العلاقة وللوزارة في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

1- اعداد سياسات وخطط الري التنفيذية التي تكفل الاستفادة المثلى من حصة القطاع الزراعي من المياه.
2- إجراءات الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية وتنفيذ البرامج الإرشادية واتخاذ الإجراءات التي من شأنها ترشيد استخدامات المياه وزيادة إنتاجية المياه والمحاصيل الزراعية وتشجيع تقنيات الري الحديث بما يتلاءم

مع الجدوى الاقتصادية والتكيف مع حصص المياه المحددة لها والمحافظة على المياه والبيئة.
3- أ. إقامة المنشآت المائية وتشغيلها وصيانتها لما من شأنه الاستفادة من الأمطار والسيول في اطار مؤشرات المخطط المائي للجمهورية والموازنات المائية للأحواض والمناطق المائية والخطة المائية.
ب. وضع خطة للحماية من السيول وكذلك اقامة وتشغيل شبكات الرصد المناخي– الزراعي وتسجيل وتحليل المعلومات التي ترصدها وتوثيقها وتبادلها مع الهيئة ومع المستفيدين منها والاستفادة من مخرجات الشبكة الوطنية للرصد المائي.
4-أ. إذا تعرضت أي جهة في مناطق استخدامات مياه الري إلى اخطار السيول والفيضانات اثناء التعامل معها ميدانيا وخشي معها حدوث اضرار بالأنفس والممتلكات تقتضي المصلحة العامة اتخاذ إجراءات عاجلة إزاءها يحق لوزارة الزراعة والري اتخاذ ما تراه مناسبا من تلك الإجراءات بما في ذلك هدم او كسر أي منشأة او إزالة أي حواجز او إقامتها وذلك في أضيق الحدود التي تمكنها من درء او اتقاء هذه الأضرار وعلى أن تدفع الوزارة التعويض العادل للمنتفعين عند أي ضرر يلحق بهم من جراء اتخاذ تلك الإجراءات وذلك في غضون ستة اشهر من اتخاذها.
ب. وفي هذا الشأن تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط التنسيق بين الوزارة والهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
5- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتهذيب مجاري الأودية والقنوات العامة ومراقبة تدفق السيول والفيضانات ومراقبة استخدامات مياه الري ومنشآتها بما يؤمن سلامة هذه المنشآت والمحافظة على المياه من الهدر والتلوث.
6-اعداد مؤشرات الطلب على مياه الري للآماد القصيرة والمتوسطة والطويلة بما في ذلك حاجة مشاريع القطاع الخاص من مياه الري بحيث تشكل بعد مراجعتها وتقييمها احدى مدخلات الخطط المائية المنصوص عليها في المادة(13) من هذا القانون.

مادة(26) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون تقوم وزارة الكهرباء والمياه والهيئات والمؤسسات التابعة لها سواء في الحضر او في الريف بتنظيم وادارة وترشيد استخدامات المياه المخصصة لها في الخطة المائية وعلى ضوء الاستراتيجية والسياسات العامة للمياه وبما يتفق مع قانون السلطة المحلية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

1- اعداد السياسات والخطط التنفيذية المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي وبما يكفل الاستفادة المثلى من حصة الوزارة من المياه المخصصة لها في الخطة المائية.
2- اجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية واقامة المنشآت والمختبرات وشبكات توزيع المياه التي من شأنها إمداد السكان بالمياه للاغراض المنزلية والصناعية والسياحية والخدمية الاخرى وذلك في حدود كميات المياه المخصصة للوزارة في الخطة المائية.
3- ترشيد ورفع كفاءة استخدامات المياه المخصصة للوزارة من خلال برامج التوعية والارشاد والضوابط التنظيمية وإدخال الأساليب والتقنيات التي من شأنها تقليل الفاقد من المياه والمحافظة عليها.
4- تأمين خدمات إمداد السكان بالمياه النقية الصالحة للشرب والاستخدامات المنزلية ووضع الضوابط اللازمة التي تضمن تطبيق ومراقبة معايير ومواصفات جودتها وصلاحيتها للاستخدام البشري واتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها اتقاء أي اضرار صحية للسكان وكذلك تطوير وتحسين هذه الخدمات كما ونوعا.
5- إمداد المياه لمختلف الأغراض الصناعية والسياحية والخدمية الأخرى الخاصة والعامة التي تقع في نطاق شبكات توزيع المياه وإخضاعها لتطبيق ضوابط معايير ومواصفات المياه بما يتلاءم مع أغراض الاستخدام المختلفة ووفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
6- انشاء وادارة شبكات الصرف الصحي وكل المياه العادمة الناتجة عن استخدام المياه في الأغراض المنزلية والصناعية والسياحية والخدمية الأخرى التي تستفيد من هذه الشبكات وكذلك انشاء وادارة محطات جمعها ومعالجتها وتصريفها للمشاريع التابعة لها كما تقوم بالإشراف على المشاريع الاخرى في مجال مياه الشرب والصرف الصحي على أن تشترك الهيئة وبالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الزراعة والري في اختيار مواقع محطات معالجة المياه العادمة واعداد المواصفات الفنية لمنشآتها وطرق تصريفها ، كما تقوم الهيئة بالمشاركة مع الجهة ذات العلاقة بإعداد مواصفات وضوابط تصريف المخلفات المنزلية المفردة.
7- معالجة وتصريف المياه العادمة وفقا لنظام موحد يعد لهذا الغرض ويلتزم بالمعايير النوعية والبيئية التي تحددها اللائحة المنفذة لهذا القانون وبحيث لا تصرف المياه المعالجة او يسمح باستخدامها إلا بعد التنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة وبعد التشاور والتنسيق مع مستخدميها والمتأثرين بها.

الباب الخامس

حقوق وتراخيص المياه
الفصل الأول
حقوق المياه

مادة(27) يخول حق الانتفاع بالماء لصاحبه التصرف بالماء بما لا يتعارض مع المصلحة العامة و الاعراف والتقاليد السائدة في كل منطقة او حوض مائي وفي كل الاحوال فالحقوق القائمة والمكتسبة في المياه سواء قبل صدور هذه القانون او بعده مصانة ولا تمس إلا للضرورة القصوى وبتعويض عادل.

مادة(28) تراعى الحقوق التقليدية في الانتفاع من حصاد الامطار ومياه السيول المتدفقة طبيعيا وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفعة بها وتراعى في هذه الحقوق خصائص المناطق ذات الصلة بالاعراف والتقاليد ونظم الري المرعية والمتعارف عليها في كل منطقة من مناطق الجمهورية.

مادة(29) تبقى حقوق الانتفاع التقليدية والحقوق المرفقة بها قبل صدور هذا القانون على مياه الينابيع والعيون والغيول والجداول الطبيعية والآبار السطحية التي لا يزيد عمقها عن ستين مترا مصانة ويحتفظ بها اصحابها كحقوق قائمة وذلك دون الاخلال بقواعد التسجيل ، وعلى ان تظل مخصصة للأغراض المعدة لها ، وفي حالة انتقالها إلى ملكية الغير فإن هذه الحقوق تنتقل وجوبا إلى المالك الجديد ، وفي حالة تجزئة الأرض المنتفعة بالماء يتم توزيع الماء بحسب مساحات القطع الناتجة عن التجزئة.

مادة(30) مع عدم الاخلال باحكام مناطق الحماية والحجر المائي يجوز احراز كميات من المياه في خزانات او برك او مواجل وذلك من خلال الجمع المباشر لمياه الامطار من الأراضي او المنشآت التي يملكها المنتفع او من المساحات المجاورة لها التي يخول له حق الانتفاع والاستفادة مما تجمعه من مياه الامطار ويعتبر هذا الإحراز حق انتفاع مكتسب إذا كان لا يضر بمنافع سابقة عليه ولا يتعارض مع حقوق المياه المكتسبة وفقا للأعراف والتقاليد المرعية المتعلقة بحقوق الانتفاع من مياه الامطار ، كما يجوز للمنتفع وفقا لهذه المادة اقامة المنشآت المائية الضرورية التي تحقق هدف الاستفادة من هذه الكميات المحرزة من المياه وكذلك اقامة منشآت الري الصغيرة وشق القنوات الفرعية بحسب الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة(31) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يجوز للدولة ان تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او ضرورة الترشيد في استخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقا للقوانين النافذة .

مادة(32) يتوجب على اصحاب حقوق الانتفاع وفقا للمواد (28،29) من هذا القانون التقدم إلى الهيئة لتسجيل حقوقهم خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان الموجه من الهيئة بعد صدور هذا القانون.

مادة(33) يتوجب على المنتفعين او ممثليهم من آبار المياه الجوفيه المحفورة قبل صدور هذا القانون و اصحاب حقوق الانتفاع المرتفقة بها سواء كانت مستغلة او غير مستغلة التقدم إلى الهيئة أو احد فروعها في مكاتب المحافظات ومراكز المديريات للتسجيل والتمتع باستمرار حقوق الانتفاع والارتفاق في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ الإعلان الموجه من الهيئة بعد صدور هذا القانون.

مادة(34) تمسك الهيئة وكافة فروعها سجلا لحقوق الانتفاع المكتسبة على المياه وتبين اللائحة نظام وقواعد مسك هذا السجل و اجراءات القيد وتعديلاته.

الفصل الثاني
التراخيص

مادة(35) مع مراعاة المادة(73) من هذا القانون:-

أ. لا يجوز لأي فرد أو جماعة او جهة حكومة او أهلية او أي شخصية اعتباري او طبيعية القيام بحفر أي بئر للمياه او اقامة أي منشأة مائية لحجز مياه السيول والغيول الجارية في مجاري الأودية او فوقها او تحويلها عن مداريها الطبيعية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من الهيئة.

ب. يجوز وبدون ترخيص مسبق من الهيئة تعميق أي بئر للمياه ولمرة واحدة فقط وبما لا يزيد عن عشرين مترا اضافية.

ج. فيما يخص المشاريع التي سبقت الموافقة عليها من قبل الهيئة وفقا للمادة (15) فإن على تلك الجهات تقديم مشاريعها للتسجيل فقط.

مادة(36) لا يجوز لأي مقاول القيام بحفر بئر جديدة أو بئر بديلة او اقامة أي منشآت مائية اخرى ما لم يبرز المنتفع ترخيصا ساري المفعول بالحفر او اقامة المنشآة، كما ان على المقاول التأكد من ان عقد العمل بينه وبين المنتفع يتفق مع هذا الترخيص ويجب على المقاول ابرازه للجهات المحددة في هذا القانون عند طلبها.

مادة(37) لا يجوز لأي منتفع تجاوز الكميات أو اغراض الاستخدام او أي مواصفات فنية اخرى وتحددها الهيئة كما يجب عليه الالتزام بالشروط المحددة في الترخيص وتبين اللائحة التفاصيل اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة(38) تعد التراخيص التي تمنح وفقا لهذا القانون لحفر آبار المياه ملغية بقوة القانون في الحالات التالية:-

1- إذا لم يبدأ المرخص له أعمال الحفر خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص.

2- إذا قام باستخدام هذا الترخيص لغير الغرض الذي أعطى من اجله .
3- إذا خالف الشروط الواردة في الترخيص .
4- إذا تنازل عن هذا الترخيص للغير بمقابل او بدون مقابل وذلك بدون موافقة الهيئة وتبين اللائحة الحالات التي يمكن فيها قبول هذا التنازل.كما أن للهيئة حق المراجعة الدورية لهذه التراخيص بحسب النظام المعد لهذا الغرض ويجوز بناء على أسباب مبررة تجديد الترخيص لمرة واحدة لفترة ثلاثة أشهر أخرى ويجوز تمديد الفترة إذا استمرت تلك الأسباب قائمة.

مادة(39) يكتسب صاحب الترخيص بحفر بئر او اقامة منشأة مائية حق الانتفاع عقب انجازه للأعمال المرخص بها على أن يتقدم بطلب تسجيل بئره او منشئته المائية خلال فترة اقصاها ثلاثة من انجازه للأعمال المرخص بها ويحق له الاستفادة بحق الانتفاع بعد مرور خمسة عشر يوما من تقديمه لطلب التسجيل.

مادة(40) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون .. يجوز للهيئة ان توقف حق الانتفاع إذا تبين تلوث مياه البئر او المنشآت المائية واضرارها بالصحة العامة والبيئة واستحالة معالجة ذلك وفقا لتقرير مختبري من الجهة المختصة.

مادة(41) على الحكومة اقامة المشاريع التي تنمي الموارد المائية وحصاد المياه وللهيئة الحق عند الضرورة بإعادة النظر في كمية المياه المرخص بضخها من أي خزان جوفي او سطحي وبما يتناسب مع الموارد المائية الكلية القابلة للاستغلال من ذلك الخزان وذلك في إطار المشاريع المائية التي انشائها الحكومة او تسعى لإنشائها مستقبلا وفقا للخطة المائية.

مادة(42) مع مراعاة أحكام لائحة تصنيف المقاولين والمكاتب الهندسية ، ولا يجوز لهؤلاء المقاولين والمكاتب الهندسية مزاولة أي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على تراخيص مزاولة هذه الاعمال من الهيئة:-

1-حفر آبار المياه.
2-التنقيب عن المياه الجوفية واجراء الدراسات والاعمال الاستشارية في مجال الموارد المائية.
3- توزيع المياه من الآبار مباشرة او عبر شبكات مياه الشرب او عن طريق تعبئتها.

وتقوم الهيئة بإصدار التراخيص او رفض الطلبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بحسب الاختصاص وعلى جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون وقت صدور هذا القانون أي من الاعمال المنصوص عليها في الفقرات السابقة التقدم إلى الهيئة في ظرف سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسجيل انفسهم او مكاتبهم او شركاتهم والحصول على تراخيص

مزاولة المهنة وتبين اللائحة متطلبات مزاولة المهنة وكذلك مدة صلاحية الترخيص او التسجيل والقواعد والاحكام والإجراءات المنفذة لاحكام هذه المادة وبما لا يخالف نصوص واحكام هذا القانون.

مادة(43) تقوم الهيئة بتصنيف الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون أيا من الاعمال المنصوص عليها في المادة السابقة بحسب خبراتهم و امكاناتهم الفنية والمالية والبشرية وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين الاخرى.

مادة(44) لا يجوز استيراد ألآت حفر آبار المياه أو الأغلفة المعدنية لآبار المياه إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات التي تعدها الهيئة ويجوز بقرار من الهيئة تحديد قوائم المعدات والمواد الأخرى التي يخضع استيرادها للمواصفات.

مادة(45) مع مراعاة ما جاء في نص المادة (29) من هذا القانون يمكن بدون تراخيص مسبقة حفر آبار سطحية للحصول على كميات محدودة من المياه بعمق ستين مترا (60م) على أن تقيد بالشروط التالية:-

1- التقيد بضوابط واحكام محارم مصادر المياه ومنشآتها ومناطق الحجر المائي وعدم الأضرار بالغير.

2- مراعاة الاعراف والتقاليد المتعارف عليها والمتعلقة بحقوق الانتفاع بالمياه والحقوق المرتفقة بها وبمنشآتها.

الباب السادس
الحفاظ على المياه وحمايتها من التلوث
الفصل الأول
المعايير والمواصفات الفنية العامة

مادة(46) باستثناء الاعمال السابقة لصدور هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني تخضع لنظام المعايير والمواصفات الفنية العامة المقرة الاعمال التالية:-

1- حفر آبار المياه.

2- أ.المواقع والتصاميم العامة لمنشآت الري والمياه.

ب. محطات معالجة وتحلية المياه.

3- محارم الآبار والعيون والغيول والينابيع الطبيعية.

4- مستلزمات الحفارات ومواد الحفر واغلفة الآبار.

5- المضخات.

وتحدد اللائحة هذه المعايير والمواصفات الفنية العامة وسائر القواعد والإجراءات المنفذة لاحكام هذه المادة.

مادة(47) مع مراعاة المادة(54) من هذا القانون تقوم الجهات المختصة وبالتنسيق مع الهيئة بإصدار تراخيص التخلص من المخلفات والمياه العادمة والزيوت وتحديد مواقع وأساليب التخلص منها واقامة منشآتها

واعادة استخدام المياه العادمة المعالجة بالشروط والمعايير والمواصفات المقررة وبناء شبكات الصرف الصحي واقامة محطات تحلية المياه وبما يتفق مع القوانين ذات الصلة.

الفصل الثاني
الحفاظ على الموارد المائية
من الاستنزاف وترشيد استخدامها

مادة(48) تقوم الدولة ممثلة بالهيئة والجهات ذات العلاقة بالاعمال التالية:-

1- تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة للمزارعين وتشجيعهم على استخدام اساليب الري الحديثة والتقنيات الهادفة والمحققة للتوفير في استخدامات المياه وترشيدها وزيادة إنتاجها.

2- اقامة السدود والحواجز المائية والكرفان والمنشآت اللازمة لحصاد مياه الامطار للاستفادة المثلى من الامطار والسيول وتغذية المياه الجوفية وبما يحقق ديمومتها من خلال صيانتها وتشغيلها.

3- تقديم المساعدة والدعم اللازم للحفاظ على المياه كالحفاظ على التربه والغطاء النباتي ومكافحة التصحر والعوامل التي من شأنها الاضرار بالعوامل البيئية.

4- دعم وتشجيع مشاركة الجهود الشعبية للاسهام في إدارة الموارد المائية والمحافظة عليها.

مادة(49) مع مراعاة المخططات الحضرية والتخطيط العمراني المعتمد يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة تحديد مناطق حجر يحظر فيها اقامة أية منشآت او تطوير او استخدام أية أنشطة صناعية او زراعية او غيرها تزيد من العبء على المخزون المائي في تلك المناطق ، ويتضمن القرار الحدود الجغرافية لكل منطقة من هذه المناطق ، ومدة الحظر والإجراءات والتدابير المنفذة له وبما لا يخل باحكام ونصوص المواد الأخرى في هذا القانون ويترتب على قرار الحظر بعد التعويض العادل الغاء كل تراخيص الاعمال التي لم يتم البدء فيها حتى وقت اعلان الحظر كما يمكن ان يشمل قرار الحظر تعديل كمية الاستخدامات المرخص بها او ايقافها ، إذا كان هناك ضرر على الموارد المائية في منطقة الحظر على أن يزول هذا الحظر بزوال اسبابه.

مادة(50) بعد تقييم البدائل والخيارات الممكنة وتحديد افضليتها من خلال اجراء الدراسات المستفيضة والشاملة (الفنية، والاجتماعية والاقتصادية)القائمة والمستقبلية يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء أن ترخص بصخ كميات معينة من المياه الجوفية او السطحية من أحد الأحواض او المناطق المائية ونقلها بصفة دائمة او مؤقتة للاستخدام في احواض اخرى وذلك متى توافرت الشروط التالية:-

1. ان لا تؤدي عملية النقل إلى الأضرار باحتياجات الشرب والاستخدامات المنزلية وبحيث لا يكون هناك تأثير سلبي مستقبلي على كمية ونوعية المياه في المنطقة او الحوض المنقول منه.
2. ان يكون النقل لغرض الشرب والاستخدامات المنزلية في الحوض المتلقي للماء.
3. ان يكون المخزون المائي في المنطقة او الحوض المنقول اليه غير كاف لتلبية الاحتياجات بسبب شح المياه او عدم صلاحيتها للشرب بعد إيقاف كل الاستخدامات.
4. التشاور والتنسيق مع السلطات المحلية ولجان الاحواض والمنتفعين الفعليين من الحوض المنقول منه.
5. إذا حدثت اضرار من جراء نقل المياه على مصالح قائمة للمنتفعين (اصحاب حقوق الانتفاع) فيعوض عن هذه الأضرار تعويضا عادلا ولمرة واحدة.
6. وفي جميع الاحوال يراعى في حالة تعدد المصادر التي يمكن النقل منها وتقارب الكلفة الاقتصادية للنقل منها او من بعضها مع كلفة النقل من مصدر واحد فقط ان تسحب الكميات المطلوبة من المياه موزعة بين أكثر من مصدر بما يؤدي إلى توزيع تأثيرات السحب بين الأحواض.

مادة(51) يكون للموظفين المكلفين من قبل الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة حق الدخول في أية أراض او عقارات او مزارع او منشآت صناعية او تجارية او مائية خاضعة لاحكام هذا القانون وذلك لإجراء القياسات والدراسات والبحوث الميدانية او لأخذ عينات من أي مياه موجودة مع اخطار صاحب الملك بذلك مسبقا بالطرق المتاحة وتبين اللائحة إجراءات تنفيذ هذه المادة والتعويضات المناسبة للمنتفع مقابل الاضرار التي قد تنجم عن ذلك.

مادة(52) مع عدم الاخلال باحكام القوانين النافذة للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة الحق في الحصول على ما تحتاجه من الأراضي لاقامة محطات الرصد ومواقع القياس والاختبار والدراسة أو لمنشآت الحماية من الفيضانات والانتفاع بالسيول او غيرها من المشاريع او ما يلزم لهذه المشاريع من محارم وذلك بعد تعويض ملاك هذه الأراضي تعويضا عادلا وفقا للقوانين النافذة.

مادة(53) للهيئة الحق في اختيار آبار او منشآت مائية في الاحواض والمناطق المائية للدارسة والمراقبة وبما لا يضر بمصالح المنتفعين وفي حالة حصول أي ضرر فإن على الهيئة اصلاح الأضرار او تعويض المنتفعين تعويضا عادلا خلال مدة اقصاها سنة.

الفصل الثالث
حماية المياه من التلوث

مادة(54) تكون للهيئة سلطة حماية الموارد المائية من التلوث والحفاظ على جودتها النوعية ومنع الانشطة التي تؤدي إلى تلوثها او تدهور نوعيتها ومكافحة حالات التلوث الطارئ بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة والصلة ويجب التقيد بما يلي:-

1- تلتزم الجهات التي تمارس انشطة من شأنها أن تؤدي إلى تلوث الموارد المائية التقيد بتطبيق المعايير والمواصفات المتعلقة بتصريف المخلفات الصلبة او السائلة او الإشعاعية او الحرارية والزيوت وغيرها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

2- يحظر على أي جهة كانت القيام بتصريف أي مخلفات أيا كان مصدرها وذلك بإلقاء او تكويم المخلفات الصلبة او السائلة او الحيوانات الميتة في مجاري الوديان او المناطق التي تحددها الهيئة كمناطق تغذية للمياه الجوفية او مزاولة أي نشاط في هذه المجاري قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلوث الموارد المائية او تدهور نوعيتها.

3- تلتزم الجهات ذات الصلة والأفراد بمراعاة مناطق الحجر المائي او مناطق الحماية بجوار الآبار والموارد المائية الأخرى والتي تحددها اللائحة.

4- أ. على الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وبعد موافقة مجلس الوزراء القيام بإغلاق المصانع والمنشآت التي تقوم بتصريف مخلفاتها بدون تصريح او بمخالفة شروط التصريح او عدم الامتثال للأوامر والتوجيهات الصادرة اليها من الهيئة او الجهات ذات العلاقة بإزالة وإيقاف المخلفات وفقا لاحكام هذا القانون مع الزامها بدفع التعويضات مقابل الأضرار التي سببتها.

ب. للهيئة الحق في تحديد مناطق محمية من الصناعات التي تشكل مخلفاتها خطرا على الموارد المائية وتحدد اللائحة شروط ومعايير حماية تلتزم بها المصانع قبل السماح لها بالعمل ، ويجب على الجهات الحكومية عدم اصدار تراخيص الاستثمار الصناعي إلا بعد التنسيق مع الهيئة.

5- تقوم بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإعداد اللوائح المنظمة لتصريف المخلفات الصناعية واستخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية وجميع المواد الضارة بالموارد المائية والبيئية واختيار مواقع مقالب القمامة ومواقع تصريف المخلفات وكذلك تصنيف الأضرار التي تحدثها الانشطة المسببة للتلوث واحتمال ضررها على الموارد المائية في الجمهورية.

مادة(55) تقوم الهيئة بالدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الخزانات الجوفية في المناطق الساحلية من تداخل مياه البحر وعليها اقامة المنشآت المائية ومنها

الكرفان والخزانات الأرضية الترابية وتبين اللائحة الضوابط الاساسية والمعايير المنظمة لتنفيذ ذلك.

مادة(56) مع مراعاة نص المادة (54) من هذا القانون:-

أ. اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون لا يجوز مزاولة الانشطة الخاصة بنقل او تصريف المخلفات الملوثة أيا كان مصدرها او التصريح بإقامة أي منشاة صناعية تؤدي مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية او تدهور نوعيتها إلا بعد موافاة الهيئة بدراسة تقييمية للآثار البيئية لهذه الأنشطة أو المنشآت وتقوم الجهات ذات العلاقة بحماية البيئة بمنح التصاريح اللازمة لذلك بالتنسيق مع الهيئة.

ب. على اصحاب المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا القانون وسائر من يزاولون أيا من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة التقدم إلى الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه القانون لتسوية أوضاع منشآتهم بما يتفق واحكام هذه المادة.

مادة(57) مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يحظر على جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين تصريف أي مخلفات صناعية او زراعية او تجارية او طبية في الشبكة العامة للصرف الصحي إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من الجهة المعنية بتشغيل الشبكة يحدد فيه مستوى التنقية بما يتفق مع المواصفات الفنية المعتمدة.

مادة(58) يجوز للهيئة ان تقوم بإجراء أي تعديل على أي من التصاريح التي تصدرها بموجب احكام هذا القانون ، وذلك اذا تبين تغيير الظروف التي تسبب ضررا والحيثيات التي بموجبها صدرت هذه التصاريح ، كما يجوز للهيئة ان توقف العمل باي من هذه التصاريح بصورة مؤقتة او تلغيها ، في حالة مخالفة اصحابها لأي من الشروط والمواصفات الفنية التي تضمنته هذه التصاريح ، وبما لا يخل بأي عقوبات أخرى طبقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى.

مادة(59) تقوم الهيئة بمراقبة نوعية المياه على مستوى الموارد بما يكفل صلاحية استخدامها وتتولى الجهات الأخرى المراقبة اثناء النقل والتوزيع والاستخدام.

مادة(60) يجوز انشاء حفر او مسطحات في القرى الريفية لاعداد محدودة من المستفيدين ووفق ضوابط إجرائية تحددها اللائحة تحت اشراف لجان الاحواض او السلطات المحلية وذلك للتخلص من مياه الصرف الصحي المنزلية او معالجتها على أن يلتزم اصحابها بتنفيذها وتشغيلها وصيانتها ذاتيا ويحق للهيئة اثناء عمليات التفتيش والمراقبة الأمر بإزالتها او تعديلها

إذا وجدت أن لها آثار ضارة على مصادر المياه او الصحة العامة او البيئة بعد التعويض المناسب.

الباب السابع
الحماية من السيول

مادة(61) على وزارة الزراعة والري والجهات ذات العلاقة وضع ضوابط تنظيم المناطق المطرية المحدثة للسيول والفيضانات ومناطق تجمعها وجريانها وتصريفها واعداد خطة لمساقط المياه ومصارف السيول والفيضانات بما يؤمن الحماية منها واتقاء اضرارها وفق اختصاص كل منها وذلك بالتعاون مع السلطة المحلية وجميع مستخدمي المياه وتشمل على:-

1. حماية التربة والغطاء النباتي والاستثمار الأمثل للمياه والموارد الأرضية الأخرى بما يؤمن التوازن البيئي الطبيعي وتخفيف حدة تأثير عوامل التعرية الطبيعية والبشرية الضارة.
2. تهذيب مجاري الأودية وحمايتها من الانجراف واقامة المنشآت اللازمة لحماية التربة والأملاك العامة والخاصة ومناطق التجمعات السكانية بما في ذلك إزالة شجرة السيسبان منها.
3. حماية وصيانة المدرجات الزراعية للتخفيف من شدة اندفاع السيول وتعزيز نظم حصاد مياه الأمطار .
4. منع التوسع في استحداث أراض زراعية او منشآت مدنية أو صناعية او غيرها ، على حساب مجاري الأدوية والسيول والقنوات العامة إذا كان من شأنها إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها ، وكذلك منع انشاء الحواجز والمباني والتجهيزات الأخرى في الأراضي التي يمكن أن تغمرها السيول او اية مبان بين مجاري المياه وبين أية حواجز ومنشآت تتم إقامتها للحماية من خطر السيول والفيضانات ويستثنى من ذلك المنشآت التي تقام لحماية المساكن والممتلكات المتاخمة في حالات الطوارئ.
5. لوزارة الزراعة والري إزالة الحواجز والمباني وأي منشآت أخرى المرخص بإقامتها إذا ما تبين انها تعرقل جريان المياه او تساعد على زيادة اضرار الفيضانات وذلك بعد دفع التعويض العادل لاصحابها.

مادة(62) على المنتفعين بمياه السيول والحائزين على ألأراضي الزراعية او المنشات المتاخمة لمجاريها المساهمة في حماية ممتلكاتهم وتنظيم مجاري المياه التي ينتفعون بها ويحق للمنتفعين المجاورين لمجاري مياه السيول اقامة حواجز حماية لممتلكاتهم لتأمينها من أخطار الفيضانات بما لا يضر بالمصلحة العامة.

الباب الثامن
إجراءات الضبط والعقوبات الجزائية

الفصل الاول
اجراءات الضبط

مادة(63) يمنح موظفو الهيئة والجهات ذات العلاقة المناط بهم مهام الرقابة والتفتيش صفة الضبطية القضائية ويصدر بهؤلاء الموظفين قرار من النائب العام بناء على طلب جهاتهم وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الموظفين.

مادة(64) يتولى المفتشون المنصوص عليهم في المادة السابقة القيام بضبط المخالفات المحددة طبقا لاحكام هذا القانون وتحرير محاضر ضبط بشأنها يدون فيها نوع المخالفة ومكان وقوعها ومرتكبيها وتاريخ ضبطها وأي بيانات اخرى متعلقة بالواقعة محل المخالفة.

مادة(65) على رجال الشرطة والأمن عند الضرورة توفير الحماية اللازمة لمفتشي وموظفي الهيئة والجهات الأخرى ذات العلاقة أثناء تأديتهم لمهامهم الوظيفية.

مادة(66) 1- في حالة تعرض المفتشين أو الموظفين الآخرين لأي اعتداء او ضرر جسدي او معنوي اثناء او بسبب تأديتهم لمهامهم الوظيفية تتولى الهيئة او الجهة التي انتدبتهم وفقا للمادتين(51،63) من هذا القانون تمثيلهم في رفع الدعوى وتتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك والمطالبة بالتعويض عند حصول أي ضرر.

2- في حالة تعرض المنتفعين لأي اعتداء او ضرر جسدي او معنوي من قبل مفتشي الهيئة والجهات ذات العلاقة فللمنتفعين الحق في اللجوء للقضاء او مطالبة الهيئة او الجهات ذات العلاقة بدفع التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بهم.

الفصل الثاني
العقوبات الجزائية

مادة(67) مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى اشد منصوص عليها في القوانين الاخرى النافذة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون سواء كانت الافعال في مناطق الحجر او الحماية او محارم الآبار .

مادة(68) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات :-

1- كل صاحب منشأة مائية او صناعية او خدمية أدت مخلفاتها إلى تلوث الموارد المائية او تدهور نوعيتها سواء كان ذلك بسبب عدم حصوله على تصريح مسبق لتصريف تلك المخلفات او نتيجة عدم تقيده بالمواصفات الفنية المعتمدة وفقا لاحكام هذا القانون.

2- من استمر في تصريف او نقل تلك المخلفات بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة (56) فقرة(ب) من هذا القانون دون أن يقوم بتسوية وضعه بما يتفق واحكام تلك المادة.
3- من أقدم بالتعدي بأي وجه على الآبار والمنشآت المائية ومنشآت الري وأجهزة ومعدات ومحطات الرصد.

مادة(69) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين
1- كل من أقدم على تصريف المخلفات التي تؤدي إلى تلوث الموارد المائية أو تدهور نوعيتها دون الحصول على تصريح مسبق وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.
2- كل من رفض الامتثال للقرارات والأوامر الصادرة اليه من الهيئة بالتوقف عن العمل في موقع المخالفة الذي يؤدي إلى تلوث المياه.
3- كل من أقدم على تصريف أي مخلفات او نواتج صناعية او طبية او حيوانية او تحتوي على مركبات سامة او فيروسية او اشعاعية او أي مواد سائلة كالزيوت او صلبة او غازية او أي مواد أخرى لا تتوافق مواصفاتها مع المعايير المسموح بها في الشبكة العامة للصرف الصحي.
4- كل من قام بتوزيع المياه للشرب او للسياحة او لأغراض اخرى خلافا للمواصفات والمعايير المحددة لذلك.
5- كل منتفع او مقاول قام بتغيير موقع الحفر او اية منشآت مائية اخرى إلى موقع اخر دون الحصول على ترخيص بذلك.
6- كل من أقدم على حفر بئر للمياه او اقامة أي منشآت مائية لاحتجاز مياه السيول او تحويلها عن مجاريها الطبيعية وذلك سواء لنفسه او للغير بمقابل او بدون مقابل دون إن يكون معه ترخيص للعمل من قبل الهيئة.
7- كل من أقدم على إلقاء او تكويم المخلفات الصلبة او السائلة بما فيها الزيوت او الحيوانات الميتة او مزاولة أي نشاط ضار في مجاري الوديان او مناطق تغذية المياه الجوفية بما من شأنه ان يؤدي إلى تلوث الموارد المائية او تدهور نوعيتها.

مادة(70) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة مالية لا تزيد على مأتي الف ريال مع إيقاف العمل موضع المخالفة وإلزامه بإصلاح الأضرار:-
1- كل مقاول أقدم على حفر بئر للمياه او اقامة منشأة مائية لاحتجاز مياه السيول او تحويلها عن مجاريها الطبيعية دون ان يكون مرخصا له مزاولة ذلك النشاط.
2- كل مقاول قام بحفر آبار مياه او أقام منشأة مائية مخالفة للشروط الفنية المنصوص عليها في الترخيص عند تنفيذه للعمل او لم يلتزم بالمواصفات

الفنية العامة لآبار المياه او المنشآت المائية او قام بمخالفة الترخيص الممنوح لصاحب العمل.
3- كل من أقدم على رمي المخلفات في الوديان وغيرها من مجاري المياه مما أدى إلى إعاقة سيلان المياه في المجاري.
4- كل من أقدم على التوسع او استحداث اراضي زراعية او منشآت مدنية او صناعية او غيرها على حساب مجاري الأودية والسيول والقنوات العامة او إعاقة جريان مياه السيول في المجاري المخصصة لها.
5- كل من أقدم على دراسة الموارد المائية او التنقيب عنها دون ان يكون مرخصا له بمزاولة المهنة او بما يخالف الترخيص الممنوح له من الهيئة.
6- كل من قام من موظفي الهيئة او الجهات ذات العلاقة باستغلال منصبه اثناء تأديته للمهمة الموكلة إليه.

مادة(71) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر او بغرامة مالية لا تزيد على ثلاثين الف ريال كل من:-
1- أقدم على استخدام المياه في الأغراض المخصصة لها.
2- باشر بسحب المياه من البئر المحفورة او المنشآت المائية قبل تقديم طلب التسجيل.
3- باشر توزيع المياه لأغراض الشرب والاستهلال المنزلي دون أن يقوم دوريا بتحليل عينات من هذه المياه وموافاة الهيئة والجهات المختصة دوريا بنتائج التحليل.
4- أدلى ببيانات غير صحيحة للهيئة او لجهات أخرى متعلقة بتطبيق هذا القانون إذا ترتب عليها مخالفات في هذا القانون.
5- تأخر عن تسجيل حقوق الانتفاع لدى الهيئة في المدة المحددة بهذا القانون.
6- تأخر عن تسجيل آبار المياه المستغلة في المدة المحددة للتسجيل.
7- تأخر عن تقديم شهادات انجاز الاعمال المرخص بها عن المدة المحددة في الترخيص وفي حالة التأخير أكثر من سنة يحق للهيئة إلغاء الترخيص.
8- إذا قام المقاول باستيراد او استقدم أية آله لحفر آبار المياه أو أي من المعدات او قطع الغيار او الأغلفة المعدنية او مستلزمات الحفر مخالفا الشروط التي تحددها الهيئة ... تضاعف الغرامات في الفقرات في حالة التكرار.
9- كل مقاول أقدم على حفر بئر او اقامة المنشآت المائية على الرغم من انتهاء الترخيص الممنوح له لمزاولة النشاط ولم يقم بتجديده.

10- كل مقاول حفر آبار مياه ثم قام بردمها او إغلاقها بعد حفرها دون ان يوضح ذلك للهيئة في شهادة انجاز العمل او تضمين هذه الشهادة او استمارة المعلومات الفنية بيانات غير صحيحة.
11- كل من تنازل للغير عن ترخيص الحفر او حق الانتفاع دون موافقة الهيئة.

الباب التاسع
احكام عامة وختامية

مادة(72) تقوم الهيئة بتفويض بعض صلاحيتها على أن تكون ومهامها الواردة في هذا القانون إلى أي لجنة او مكتب او وحده تنبثق عنها او لا تتبعها وفقا لهذا القانون وقانون السلطة المحلية وبما يحقق انجاز هذه المهام وذلك إذا لم تتمكن الهيئة من تنفيذ هذه الصلاحيات والمهام بنفسها.
مادة(73) تبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح والموافقات التي تصدر طبقا لاحكام هذا القانون ومدة سريانها ومقدار المبالغ والتأمينات والأجور التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك وكذلك مقابل الخدمات والاعمال والاستشارات الفنية والمعلومات التي تقدمها للغير.
مادة(74) على الهيئة القيام بالتشاور والتنسيق بالمهام المتعلقة لوزارتي الزراعة والري والكهرباء والمياه الواردة في هذا القانون.
مادة(75) تقع مسئولية التعويض عن الأضرار التي تلحق بمصادر المياه وحقوق الانتفاع القائمة عليها أو أية اضرار مادية او صحية تلحق بالغير على من قام بممارسة أعمال مخالفة لاحكام هذا القانون أدت إلى حدوث مثل تلك الأضرار.
مادة(76) بناء على اقتراح الهيئة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقا للإجراءات القانونية يجوز فرض رسوم تخصص حصيلتها لدعم تنمية الموارد المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث وبما يحقق اهداف هذا القانون وذلك على النحو التالي:-
1- رسوم تسجيل حقوق المياه.
2- رسوم انتفاع بالمياه للاستخدام التجاري.
3- رسوم حماية الموارد المائية من التلوث الناتج عن الصرف الصحي والمخلفات التجارية والصناعية.
4- وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات والضوابط المنظمة لاستيفاء وصرف هذه الرسوم.
مادة(77) أ.تؤول إلى الهيئة حصيلة التأمينات التي تستوفيها الهيئة مقابل التراخيص والتصاريح والخدمات التي تؤديها للغير بمقتضى احكام هذا

القانون، وكذلك الغرامات المحكوم بها وفقا لاحكام هذا القانون وتخصص هذه الأموال للصرف منها في دعم نشاط الهيئة ورفع مستوى أدائها.
ب. تؤول إلى الجهات ذات العلاقة حصيلة أجور الخدمات التي تؤديها للغير وتخصص هذه الأموال للصرف منها لدعم نشاط هذه الجهات ورفع مستوى أدائها وتبين اللائحة القواعد والإجراءات المنظمة لاحكام هذه المادة وبما يتوافق مع قانون السلطة المحلية والقوانين الاخرى النافذة.

مادة(78) على الهيئة اعداد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة والمذكورة في المادتين(25،26) من هذا القانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مادة(79) فيما يتعلق بتملك مقرات المياه ومجاريها وما يتعلق بالسقي من حقوق او أعراف او عادات يعمل بما ينص عليه القانون المدني.

مادة(80) فيما لم يرد به نص في هذا القانون تطبق احكام القانون المدني ومبادئ الشريعة الإسلامية.

مادة(81) يلغى كل نص او حكم يخالف هذا القانون او يتعارض مع احكامه.

مادة(82) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 22/جمادي الثانية/1423هـ
الموافق31/أغسطـــس/2002مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون تنظيم النقابات العمالية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (16)لسنة2002م

قانون رقم (35) لسنة 2002م
بشأن تنظيم النقابات العمالية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الاتي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف والاهداف و الأحكام العامة
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون (تنظيم النقابات العمالية).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-
الجمهورية:
الجمهورية اليمنية.
الوزارة:وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
الوزير:وزير الشئون الاجتماعية والعمل.
المؤتمر: المؤتمر العام للاتحاد العام.
الاتحاد العام:الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن.
المجلس المركزي: المجلس المركزي المنتخب من المؤتمر.
المكتب التنفيذي: الهيئة التنفيذية المنتخبة من المجلس المركزي.
لجنة الرقابة والتفتيش: الهيئة الرقابية المنتخبة من مؤتمر المنظمة النقابية.
النقابة العامة: النقابة ذات المهنة الواحدة او المتشابهة على مستوى الجمهورية.
اللجنة النقابية:اللجنة للمهنة الواحدة او المتشابهة على مستوى المنشأة او عدة منشآت.
فرع الاتحاد:فرع الاتحاد العام في المحافظة.
المنظمة النقابية: الاتحاد العام او فرعه او النقابة العامة او النقابة الفرعية او اللجنة النقابية.
الجمعية العمومية:مجموع أعضاء المنظمة النقابية.
العامل:كل شخص يعمل ويتقاضى اجرا معينا مقابل جهد عضلي او ذهني او يعمل لحسابه الشخصي.
اللائحة:اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

النظـام الأساسـي:النظام الصـادر مـن الاتحـاد العـام المـنظم لمختلـف تكوينات المنظمات النقابية.

الفصل الثاني

الأهـداف

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

أ- الدفاع عن حقوق ومكتسبات العمال وحركتهم النقابية ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع مستواهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والصحي.

ب- كفالة التعبير وحرية النشاط النقابي بشكل تام وكامل والدفاع عنه دون تدخل في شئونه او التأثير عليه وفقا لهذا القانون.

ج- تنظيم الانشطة النقابية وتأكيد دورها في بناء وتطوير المجتمع اليمني.

د- تطوير العلاقة بين الأعضاء ومنظماتهم النقابية المختلفة وبين الاعضاء انفسهم.

ه- ترسيخ روح احترام انظمة العمل و التقيد بها والعمل بما يحقق الترابط الفعلي لعلاقات العمل وزيادة الانتاج.

و- الاهتمـام بقضـايا التـدريب المهنـي والتلمـذة الصـناعية ومحـو الأميـة للعاملين والعناية ببيئة العمل وظروف تشغيل الاحداث والعمل على الحد من ظاهرة عمل الاطفال وحماية حقوقهم في العمل والرعاية والاهتمام بالعمال المعاقين.

ز- ترسيخ وتعزيز الممارسة الديقمراطية والانتخاب الحر المباشر لجميع المنظمات والهيئات النقابية و تكويناتها.

ح- تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات النقابية وترسيخ روح التضامن فيما بينها.

ط- انشـاء وادارة المؤسسـات والمراكـز الثقافيـة والعلميـة والاجتماعيـة والتعاونية والصحية والانمائية والترفيهية للعمال.

ي- العناية بأوضاع العمال اليمنيين في المهجر وأسرهم بالتنسيق مع جهات الاختصاص محليا ومع الاتحادات والنقابات الشقيقة والصديقة والهيئات الدولية المختصة.

ك- حماية الحقوق النقابية والاجتماعية الاساسية للعمال والسعي لتطبيق واحترام الاتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة.

الفصل الثالث
الاحكام العامة

مادة(4) لا يسري هذا القانون على:
1- الجمعيات والمؤسسات الاهلية.
2- الجمعيات والاتحادات التعاونية.
3- النقابات النوعية التي تنشأ وفقا لقوانين خاصة بها.
4- أفراد القوات المسلحة والأمن.
5- العاملين في السلطات العليا ودواوين الوزارات.

مادة(5) يحق للخاضعين لاحكام هذا القانون تكوين منظماتهم النقابية ويحدد النظام الأساسي للمنظمة النقابية قواعد وإجراءات الانضمام إليها والانسحاب الطوعي منها.

مادة(6) تكون لكل منظمة نقابية تشكل وفقا لاحكام هذا القانون شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة.

مادة(7) ا. تتم الانتخابات للمنظمات النقابية وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي.
ب. تكتسب المنظمة النقابية قانونيتها بعد تسجيلها و اشهارها لدى الوزارة.

مادة(8) لا يحق لأي جهة التدخل في أعمال المنظمات النقابية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، كما لا يحق لها أكراه أي شخص على الانضمام إلى النقابة او الانسحاب منها او عدم ممارسة الحقوق النقابية.

مادة(9) لا يجوز الجمع بين منصب اداري في مستوى مدير ادارة تنفيذية وما فوقها ومركز قيادي نقابي.

مادة(10) لا يحق معاقبة او نقل او فصل او توقيف العضو النقابي من العمل بسبب نشاطه النقابي او انتمائه اليه.

مادة(11) للمنظمة النقابية حق التقاضي امام جميع اللجان التحكيمية والمحاكم والجهات ذات الاختصاص بالنسبة لمصالحها او المصالح الفردية والجماعية لاعضائها والهيئات الناشئة عن علاقات العمل.

مادة(12) يستحدث وسام يسمى وسام العمل وتسري عليه احكام قانون الأوسمة.

الباب الثاني
المنظمات النقابية العمالية
الفصل الأول
الهيكل التنظيمي

مادة(13) يتكون الهيكل التنظيمي النقابي على شكل هرمي من الأدنى إلى الأعلى وعلى النحو التالي:-
أ- اللجنة النقابية.
ب-النقابة الفرعية.
ج- فرع الاتحاد
د- النقابة العامة
ه- الاتحاد العام

مادة(14) يجوز لكل مجموعة من العمال يزيد عددهم عن خمسة عشر عاملا تشكيل لجنة نقابية في مرفق او منشأة او في عدة مرافق او منشآت متشابهة في المهنة الواحدة أو المتشابهة .

مادة(15) تنشأ في مرافق العمل والانتاج والتجمعات العمالية لجان نقابية تسير اعماله وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي.

مادة(16) تتكون النقابة الفرعية من مجموع اللجان النقابية ذات المرافق والمنشآت ذات المهنة الواحدة او المتشابهة على مستوى المحافظة.

مادة(17) أ. تتكون النقابة العامة من ممثلي اللجان النقابية او النقابات الفرعية على اساس المهنة الواحدة او المهن المتشابهة وتسير اعمالها وفقا لاحكام هذا القانون واللائحة والنظام الأساسي.
ب. يبين النظام الأساسي مهام واختصاصات النقابة العامة.

مادة(18) تحدد مدة الدورة الانتخابية للنقابة العامة بأربع سنوات.

مادة(19) يجوز للنقابات العامة ان تنشئ لها فروعا إذا استدعت الضرورة ذلك ويبين النظام الاساسي كيفية تشكيل فروع النقابة العامة ونطاق اختصاصاتها واوجه نشاطها.

مادة(20) أ. تشكل النقابات العامة فيما بينها اتحادا عاما يسمى الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.
ب. يكون المقر الرئيسي للاتحاد العام العاصمة صنعاء.
ج. يجوز للاتحاد العام ان ينشئ له فروعا في محافظات الجمهورية وتحدد اللائحة والنظام الاساسي كيفية تشكيل فروع الاتحاد ونطاق اختصاصاتها وأوجه نشاطها.

مادة(21) يتولى الاتحاد العام قيادة الحركة النقابية ورسم سياساتها المحققة لطموحها وأهدافها داخليا وخارجيا وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته والنظام الاساسي.

مادة(22) يحدد النظام الاساسي مهام واختصاصات المنظمات النقابية.

الفصل الثاني
هيئات الاتحاد العام

أولا: المؤتمر العام:

مادة(23) أ. يتكون المؤتمر العام من:-

1- اعضاء المجالس التنفيذية للنقابات العامة المنتخبة المستوفية لشروط العضوية.
2- المندوبين المنتخبين من مؤتمرات النقابات العامة وذلك وفقا لحجم عضوية كل نقابة عامة ويحدد النظام الاساسي عدد المندوبين لكل منها.
3- رؤساء واعضاء المكاتب التنفيذية لفروع الاتحاد.
4- رئيس واعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام.
5- رؤساء لجان الرقابة والتفتيش للنقابات العامة وفروع الاتحاد العام.
6- رئيس واعضاء لجنة الرقابة والتفتيش للاتحاد العام.

ب. ينعقد المؤتمر العام مرة كل اربع سنوات.

ثانيا: المجلس المركزي:

مادة(24) يتكون المجلس المركزي من الاعضاء المنتخبين من المؤتمر ويحدد النظام الاساسي والدليل الانتخابي قوام وحجم المجلس المركزي.

ثالثا: المكتب التنفيذي:

مادة(25) يتكون المكتب التنفيذي من عدد من اعضاء المجلس المركزي ينتخبهم المجلس من بين اعضائه وفقا لما تحدده اللائحة والنظام الاساسي.

رابعا:لجنة الرقابة والتفتيش:

مادة(26) تتكون لجنة الرقابة والتفتيش من عدد من الاعضاء المنتخبين من المؤتمر من بين اعضائه وتنتخب اللجنة رئيسا لها وفقا لما تحدده اللائحة والنظام الاساسي.

مادة(27) يتم انتخاب لجان للرقابة والتفتيش لفروع الاتحاد العام والنقابات العامة عند تشكيل الهيئات القيادية من المؤتمرات الانتخابية وفقا للائحة والنظام الاساسي.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات هيئات الاتحاد العام

أولا: المؤتمر العام:

مادة(28) يعتبر المؤتمر العام هو الهيئة العليا للاتحاد العام ويتولى المهام التالية:-

1- رسم السياسة العامة للاتحاد العام.
2- اقرار الخطط والبرامج المستقبلية.
3- مناقشة واقرار التقرير المالي والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
4- مناقشة واقرار التقرير العام للاتحاد العام.
5- مناقشة واقرار تقرير لجنة الرقابة والتفتيش والمصادقة عليه.
6- اقرار النظام الاساسي واللوائح المالية و تعديلهما.
7- انتخاب اعضاء المجلس المركزي.
8- انتخاب لجنة الرقابة والتفتيش.

ثانيا: المجلس المركزي:

مادة(29) يعتبر المجلس المركزي الهيئة التنظيمية العليا للاتحاد العام ما بين دورتي المؤتمر العام ويتولى المهام التالية:-

1- انتخاب رئيس واعضاء المكتب التنفيذي من بين اعضائه.
2- الاشراف والمتابعة لمستوى تنفيذ قرارات و توصيات المؤتمر العام.
3- وضع خطط وبرامج عمل المكتب التنفيذي وفقا للخطة العامة للاتحاد العام.
4- المصادقة على تعديل النظام الاساسي للاتحاد العام وتقديمه للمؤتمر العام لإقراره.
5- المصادقة على التقرير المالي للاتحاد العام وفروعه وتقديمه للمؤتمر العام لإقراره.
6- المصادقة على تقرير لجنة الرقابة والتفتيش وتقديمه للمؤتمر العام لإقراره.
7- مناقشة الموازنة العامة والحسابات الختامية للاتحاد العام وفروعه في المحافظات وإقرارها.
8- اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بقضايا اعضائه وتكليف المكتب التنفيذي بتقديمها إلى الجهات ذات العلاقة.
9- المصادقة على مشاريع اللوائح التنظيمية والمالية المقدمة من المكتب التنفيذي وعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.
10- مناقشة الاوضاع المعيشية والاقتصادية والثقافية والصحية والتأمينية للعاملين واتخاذ القرارات المناسبة إزاءها بما في ذلك حق إعلان الاضراب.

11- مناقشة الدراسات والمقترحات المقدمة من المكتب التنفيذي المتعلقة بتحسين الاوضاع المعيشية للعمال ومنظماتهم النقابية.
12- المصادقة على تصعيد اعضاء جدد في عضوية المجلس المركزي وسحب وتجديد العضوية من اعضاء المجلس المركزي والمنظمة النقابية وذلك بناء على عرض من المكتب التنفيذي وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون واللائحة والنظام الاساسي.

ثالثا: المكتب التنفيذي:

مادة(30) يعتبر المكتب التنفيذي للاتحاد العام الهيئة التنفيذية ما بين دورتي المجلس المركزي ويتولى المهام التالية:-

1- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس المركزي.
2- اعداد التقارير الدورية ورفعها للمجلس المركزي بين دورات انعقاده.
3- اعداد مشاريع تعديل النظام الاساسي للاتحاد العام واللوائح التنظيمية والمالية النقابية وتقديمها للمجلس المركزي للمصادقة عليها.
4- دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها إلى المجلس المركزي.
5- اقامة الندوات والدورات التأهيلية للقيادات النقابية والعمالية واصدار المطبوعات والنشرات التي تهم الاتحاد العام.
6- المشاركة في مناقشة مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحشد طاقات الاعضاء من أجل تحقيق اهدافها وكذلك الاسهام بدور فعال في اقتراح وتنظيم سياسة الاجور.
7- اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بتحسين الاوضاع المعيشية للعمال ومنظماتهم وتقديمها للمجلس المركزي.
8- تمثيل اعضائه امام القضاء والهيئات والمجالس التي تنشأ لمعالجة قضايا العمل والعمال.
9- تمثيل الاتحاد العام في كافة الفعاليات والمؤتمرات المحلية والعربية والأقليمية والدولية التي تعني بشئون النقابات وتنظيم علاقاته بالمنظمات والاتحادات العربية و الاقليمية والدولية.
10- التنسيق مع مكاتب التشغيل وتفتيش العمل والجهات ذات العلاقة وذلك بما يؤمن ظروف وبيئة العمل المناسبة وتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية في مرافق الانتاج المختلفة ورفع المقترحات للوزير المختص.

مادة(31) يقوم المكتب التنفيذي في أول اجتماع له بتوزيع الاختصاصات والمهام بين بقية اعضائه.

رابعا: لجنة الرقابة والتفتيش:

مادة(32) تتولى لجنة الرقابة والتفتيش المهام والاختصاصات التالية:-

1- الرقابة على سير الحياة الداخلية للمنظمة وهيئاتها.
2- الرقابة والتفتيش على أوجه الصرف والإيرادات والحسابات الختامية.
3- مراقبة مستوى تنفيذ قرارات المؤتمر العام وقرارات المجلس المركزي والمكتب التنفيذي ومستوى التقيد باحكام هذا القانون وقانون العمل واللائحة التنفيذية والنظام الاساسي واللوائح الداخلية.
4- الرقابة والتفتيش لعملية الاستخدام لممتلكات و اصول الاتحاد العام.
5- ضبط الخروقات والتجاوزات المالية والإدارية والتحقيق بشأنها وإبلاغ ذلك إلى المجلس المركزي لإحالة المخالفين إلى الجهات المختصة.
6- فحص القضايا المتعلقة بالعقوبات و الخروقات التنظيمية والمالية ورفع تقارير بشأنها إلى المجلس المركزي والمؤتمر العام.
7- رفع التقرير النهائي عن سير عملها إلى المؤتمر العام.

مادة(33) تقوم لجنة الرقابة والتفتيش في أول اجتماع بانتخاب رئيس لها وتوزيع المهام والاختصاصات بين بقية اعضائها.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات

اولا: الحقوق:

مادة(34) للعامل الحق في الانتساب إلى المنظمة النقابية او الانسحاب منها طواعية ويحدد النظام الاساسي قواعد وإجراءات الانتساب والانسحاب.

مادة(35) حرية الاجتماع للمنظمات النقابية مكفولة دون اذن مسبق ما دام الاجتماع بمقر التنظيم النقابي وإذا كان الاجتماع في مقر العمل فيتم التنسيق مع ادارة المنشاة او صاحب العمل.

مادة(36) يجوز للاتحاد العام المشاركة في الاجتماعات التي يجري فيها اعداد مشاريع القوانين دون ان يكون له حق التصويت.

مادة(37) للاتحاد العام وتنظيماته النقابية حق المشاركة في المؤتمرات والندوات وكافة الاجتماعات والفعاليات النقابية المحلية والعربية و الاقليمية والدولية واعتبار المشاركين في مهمة رسمية مدفوعة الاجر والبدلات المستحقة قانونا.

مادة(38) يجوز أن يتفرغ عضو او اكثر من اعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد العام والنقابة العامة وفروع الاتحاد للقيام بالنشاط النقابي بناء على طلب كتابي من الاتحاد العام وبقرار من الوزير وبعد موافقة صاحب العمل.

مادة(39) التفرغ النقابي حق من الحقوق الاساسية للمنظمات النقابية وفقا لما يلي:-

أ. تلتزم جهة العمل للمتفرغ النقابي بكافة الحقوق المالية والوظيفية مع جميع المزايا ولا يزيد عدد المتفرغين من المنشأة الواحدة عن عضوين كحد أعلى بناء على قرار من الوزير على ان يكون المتفرغ قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في المنشأة التي سيتفرغ منها.

ب. يعاد النقابي المتفرغ إلى المنشأة التي تفرغ منها عند انتهاء تفرغه النقابي ويحتفظ له بكافة حقوقه في الترقي وشغل الوظائف القيادية بما يتفق وسنوات خدمته ومؤهله.

مادة(40) أ. الاضراب السلمي هو احد الوسائل المشروعة للعمال ومنظماتهم النقابية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم القانونية إذا لم يتم التوصل إلى معالجة النزاع الناشئ عبر المفاوضة الجماعية .

ب. في حالة عدم توصل المفاوضة إلى حل للنزاع بين المنظمة النقابية وصاحب العمل يجوز ان تنظم المنظمة النقابية عملية الاضراب الجزائي او العام بالتنسيق مع المنظمة النقابية العليا وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(41) لا يتم الاعلان عن الاضراب أو ممارسته إلا بعد استنفاذ كافة وسائل التفاوض مع صاحب العمل وان يتم ممارسة هذا الحق وفقا للإجراءات التالية:-

1- اشعار صاحب العمل قبل الشروع في الاضراب بفترة لا تقل عن عشرة أيام.

2- يمارس حق الاضراب سلميا وبشكل تدريجي بعد استيفاء التالي:-

أ. رفع الشارات الحمراء اشعارا باعتزام اللجوء إلى الاضراب لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام متتالية.

ب. التوقف الجزئي عن العمل في المنشأة و الاقسام لمدة لا تقل عن ثلاثة ايام.

ج. التوقف الكلي عن العمل بعد انقضاء المدة الوارد ذكرها في الفقرتين (أ،ب).

مادة(42) لا تنقطع علاقات العمل بين صاحب العمل والعمال ونقاباتهم اثناء فترة الاضراب.

مادة(43) لا يجوز فرض عقوبات على العمال او بعضهم بما في ذلك الفصل من العمل بسبب ممارستهم للاضراب أو الدعوة اليه إذا كان قد تم وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(44) تنظم المنظمة النقابية نوبات لاستمرارية العمل في المنشآت الخدمية الضرورية بما لا يعرض حياة المواطنين والمصلحة العامة للضرر وتبين اللائحة التنفيذية نوع هذه المنشآت.

مادة(45) يشترك الاتحاد العام مع الوزير في اقتراح منح وسام العمل.

مادة(46) يجوز للاتحاد العام منح اوسمة نقابية للشخصيات العمالية والنقابية الوطنية والعربية والدولية التي قدمت وتقدم خدمات للحركة النقابية العمالية اليمنية والوطن وينظم النظام الاساسي قواعد انشاء هذه الاوسمة.

ثانيا: الواجبات:-

مادة(47) يلتزم الخاضعون لاحكام هذا القانون بما يلي:-

أ. المحافظة على ممتلكات المنظمة النقابية.

ب. الاسهام في دعم العمل النقابي وانشطته.

ج. تسديد الاشتراكات الشهرية بانتظام.

د. الاسهام في الدفع بعملية التنمية الشاملة.

الباب الرابع
موارد وأموال المنظمة النقابية

مادة(48) تتكون الموارد المالية للمنظمة النقابية مما يلي:-

1- رسوم الانتساب.
2- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الاعضاء.
3- الدعم والمساعدة المقدمة من الدولة.
4- الاعانات والهبات والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع اهداف و اغراض العمل النقابي والقوانين النافذة.
5- مخصصات الانشطة الاجتماعية بالمنشآت التابعة للمنظمة النقابية.
6- ريع استثمار اموال المنظمة النقابية وعقاراتها.
7- عائدات اقامة الحفلات والمهرجانات والمطبوعات ذات القيمة.
8- أية موارد او عائدات بما لا تتعارض مع احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة.

مادة(49) تنظم اللائحة المالية للمنظمة النقابية النشاط المالي و اوجه الصرف و اغراضه.

مادة(50) يجب على جهة العمل بناء على طلب كتابي من النقابة العامة أو الاتحاد العام وبعد موافقة العضو النقابي ان تستقطع من اجره قيمة الاشتراك الشهري وتحدد اللائحة والنظام الاساسي كيفية توزيع نسب الاشتراكات على مستوى المنظمة النقابية كما يجب ان تتوقف عن استقطاع قيمة الاشتراك الشهري على العضو عند انسحابه من المنظمة.

مادة(51) يجوز للوزارة في حالة امتناع جهة العمل عن خصم وتوريد الاشتراكات النقابية للأعضاء المنتسبين للنقابة إلزام الجهة بالتوريد وذلك بناء على طلب كتابي من الاتحاد العام.

مادة(52) لا يجوز حجز او مصادرة أموال او ممتلكات المنظمة النقابية إلا بحكم قضائي بات.

مادة(53) لا يجوز التصرف بأموال وأصول المنظمة النقابية سواء كانت ثابتة او منقولة إلا بموافقة الجمعية العمومية.

مادة(54) تلتزم المنظمة النقابية بتقديم حساباتها الختامية إلى الجمعية العمومية عن كل عام في الثلاثة الاشهر التالية للسنة المالية السابقة وتخضع الحسابات الختامية للمنظمة النقابية للمراجعة الدورية والتدقيق وفقا للانظمة المحاسبية المعمول بها.

الباب الخامس
العقوبات والاحكام الختامية
الفصل الاول
العقوبـــــــات

مادة(55) يحظر مزاولة أي عمل نقابي خلافا لاحكام هذا القانون وقانون العمل والقوانين النافذة.

مادة(56) يحظر التأثير على حرية ونزاهة الانتخابات بطريقة مباشرة او غير مباشرة او الاساءة او التشهير او التهديد للمشرح او للمنظمة النقابية، ويعاقب كل مرتكب لأي من الافعال الواردة في هذه المادة بالعقوبات المقررة في القوانين النافذة.

مادة(57) يحق للاتحاد العام والهيئة القيادية للمنظمة النقابية وبناء على طلب كتابي من قيادة المنظمة النقابية ان تصدر قرارا مسببا بوقف عضو الهيئة القيادية للمنظمة النقابية او تجميد عضويته في حالة مخالفته لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الاساسي، وان ترفع قرارها بذلك إلى لجنة الرقابة والتفتيش في المنظمة النقابية المعنية، وللعضو الحق في التظلم إلى المنظمة النقابية الأعلى او اللجوء إلى القضاء خلال شهرين من تاريخ توقيع العقوبة.

الفصل الثاني
الاحكام الختامية

مادة(58) يضع الاتحاد العام نظاما اساسيا نموذجيا موحدا تسترشد بموجبه المنظمات النقابية في وضع انظمتها الاساسية والداخلية وتحدد فيه الشروط والضوابط وكيفية تشكيل المنظمات النقابية و اجراءات الانتخابات وغيره.

مادة(59) يبين النظام الاساسي قواعد وشروط سحب الثقة من بعض او كل قيادات المنظمة النقابية وبما لا يتعارض وهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(60) تمارس المنظمة النقابية نشاطها النقابي في المفاوضات الجماعية وإبرام عقود العمل الجماعية وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وقانون العمل.

مادة(61) يحق الدعوة إلى عقد مؤتمر استثنائي بدعوة من المكتب التنفيذي ،أو بناء على طلب من ثلثي أعضاء المجلس المركزي أو ثلث اعضاء آخر مؤتمر عام.

مادة(62) يحدد النظام الاساسي كيفية عقد اجتماعات المجلس المركزي وسيرها.

مادة(63) تتكفل الدولة بنفقات سفر ممثلي الاتحاد العام إلى مؤتمرات منظمة العمل العربية ومؤتمرات منظمة العمل الدولية عملا بما ينص عليه دستوري المنظمتين العربية والدولية.

مادة(64) يحدد النظام الاساسي شروط العضوية وحق الترشيح والانتخاب للاعضاء وكذا حق الانسحاب من المنظمة النقابية.

مادة(65) إذا حلت المنظمة النقابية اختياريا او قضائيا يتم التصرف بأموالها وفقا لما تقره الجمعية العمومية في اجتماع تعقده بهذا الشأن.

مادة(66) للاتحاد العام حق الانضمام للاتحادات النقابية العربية و الاقليمية والدولية وكذا الاشتراك في تأسيسها.

مادة(67) للاتحاد العام حق توجيه الدعوة للجمعيات العمومية للنقابات العامة والفرعية وفروع الاتحاد العام للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك ووفقا للنظام الاساسي.

مادة(68) تجري الانتخابات النقابية بطريقة الاقتراع السري المباشر بما يكفل حرية ونزاهة الانتخابات النقابية.

مادة(69) للاتحاد العام والنقابة العامة الحق في التنسيق مع الاتحادات والنقابات العربية و الاقليمية والدولية للحصول على منح دراسية مهنية و اكاديمية لاعضائها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة(70) لا يجوز الجمع بين العضوية القيادية في النقابة العمالية والنقابات المهنية و الابداعية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون.

مادة(71) ينظم الاتحاد العام و تكويناته كافة المهرجانات والاحتفالات والمناسبات العمالية والوطنية بالتنسيق مع الوزارة ما عدا الاحتفالات الداخلية.

مادة(72) يجوز لإدارة المنشأة تخصيص مقر للجنة النقابية داخل المنشأة.

مادة(73) يحق للاتحاد العام إصدار صحيفة نقابية تعبر عن تطلعات وتوجهات الحركة النقابية وكذا الاهتمام بالقضايا العربية والدولية وإصدار الدراسات والنشرات.

مادة(74) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(75) يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(76) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 22/جمادي الثانية/1423هـ

الموافق 31/ أغسطس/2002مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانـــون
استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

نشر في الجريدة الرسمية العدد (18)لسنة 1999م

قانون رقم (43) لسنة 1999م بشأن
تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة إستخدامهما.

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
(أصدرنا القانون لآتي نصه)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة إستخدامهما).

مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها.

الشارة: شارتي الحماية والتمييز للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

شارة الصليب الأحمر: هي العلامة المتعارف عليها دوليا حول الصليب الأحمر والمذكورة في إتفاقية جنيف.

بطاقة تحقيق الهوية : وثيقة خاصة تصدر وفقا للنموذج المعتمد في اتفاقية جنيف الأولى وتتضمن البيانات الأساسية لشخص حاملها وصفته.

شريط الذراع : علامة حماية مميزة تتألف من شريط أبيض مرسوم عليه الشارة ويتم تثبيته على الذراع اليسرى للشخص محل الحماية.

الجمعية الوطنية: جمعية الهلال الأحمر اليمني.

شارة الجمعية: هلال أحمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه إلى يمين الناظر اليه ومحاط به اسم الجمعية أو أحرفها الأولى كتابة.

الفصل الثاني
قواعد استخدام الشارة

مادة(3) أ- تستخدم الشارة زمن الحروب لحماية أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وفقا لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وتكون مقاييس الشارة عندئذ كبيرة الحجم.

ب - يعد استخدام الشارة للتمييز أو الدلالة علامة على أن لشخص ما أو لممتلكات ماصلة بإحدى مؤسسات الهلال الأحمر او الصليب الأحمر ، وتكون مقاييس الشارة عندئذ صغيرة الحجم.

مادة(4) تستخدم شارة الحماية من قبل الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة وزمن السلم لتعريف أفراد خدماتها الطبية ومن في حكمهم ووحداتها الطبية ووسائل النقل الطبي برا وبحرا وجوا ، وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع.

ويحمل هؤلاء الأفراد شريطا على الذراع وبطاقة هوية توضع عليهما الشارة وتسلمها لهم وزارة الدفاع ويحمل الخطباء والمرشدون التابعون للقوات المسلحة شارة الهلال الأحمر وفق الشروط ذاتها.

مادة(5) تستخدم شارة الحماية أثناء النزاعات المسلحة من قبل أفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات والوحدات الطبية الأخرى ووسائل النقل الطبي المخصصة لنقل الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم وذلك بناء على ترخيص من الجمعية الوطنية وبطلب من وزارة الصحة ويحمل هؤلاء الأفراد شريطا على الذراع وبطاقة هوية توضع عليهما الشارة وتسلمهما لهم الجمعية الوطنية ويحمل الخطباء والمرشدون الملحقون بهم شارة الهلال الأحمر وفق الشروط ذاتها.

مادة(6) أ- يحق للجمعية الوطنية ان تضع أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة لها لدعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة وتسري القوانين والأنظمة واللوائح العسكرية على عمل هؤلاء الأفراد والوحدات ووسائل النقل المذكورة وترخص لهم وزارة الدفاع حمل شارة الحماية.

ب - يحمل أفراد الجمعية الوطنية شريطا على الذراع وبطاقة هوية على النحو المبين في المادة (4) من هذا القانون ويحق للجمعية استخدام الشارة لحماية أفراد خدماتها الطبية ووحداتها الطبية.

كما يجوز لها الترخيص لأي جمعية أو هيئة من بلد محايد مرخص لها بالعمل في الجمهورية اليمنية باستخدام شارة الحماية وفقا للشروط الواردة في هذه المادة.

مادة(7) تستخدم الجمعية الوطنية شارة الدلالة(التمييز) في جميع الحالات وفقا لأحكام لائحة استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر او الصليب الأحمر التي أقرها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر(فيينا 1965م) وتعديلاتها.

مادة (8) يراعي بصفة عامة في استخدام الشارة الشروط والضوابط الواردة باللائحة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة(9) للجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استخدام الشارة في جميع الحالات وفي القيام بمختلف أنشطتها الموافق عليها سلفا من قبل السلطات المختصة.

الفصل الثاني
العقوبات

مادة(10) يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال:-

أ- كل من يستخدم عمدا ودون وجه حق شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر أو تسميتهما أو شارة مميزة أو أي علامة أخرى أو تسمية تمثل تقليدا لها أو تثير الالتباس مهما كان الغرض من هذا الاستعمال.

ب - كل من يضع إحدى الشارتين أو التسميتين المشار اليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة أو كلتيهما على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو اوراق التجارة أو السلع أو المغلفات أو يبيع أو يروج سلعا مميزة بهذا الشكل.

مادة(11) إذا اقترفت الأفعال المشار إليها في المادة(10) من قبل أشخاص اعتباريين فأن العقوبة المنصوص عليها في المادة نفسها تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأفعال.

مادة(12) يعاقب بالعقوبة المقررة وفقا للقوانين السارية كل من استخدم الشارة بنية الغدر في زمن الحرب بصورة تؤدي إلى الوفاة أو تلحق أضرارا بالغة بصحة أي شخص أو سلامته البدنية أو أمر بذلك الاستخدام.

مادة(13) يعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف ريال كل من يخالف أي حكم اخر من أحكام هذا القانون .

مادة(14) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل في حالة العود.

مادة(15) تحكم المحكمة بإزالة المخالفة على نفقة المخالف كما تحكم بمصادرة أو إتلاف الأشياء المضبوطة وأية أدوات تم استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة(16) للسلطات المناط بها مسؤولية الرقابة على تطبيق أحكام هذا القانون أن تستعين في أي وقت سابق على رفع الدعوى الجنائية بالنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات التحفظية على الأدوات والمعدات والمنتجات وغيرها من الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة او المخالفة أو كانت محلاً لها.

مادة(17): على الجهة الحكومية المعنية بشؤون العلامات التجارية أن تمتنع عن تسجيل أية أسماء تجارية أو صناعية أو علامات أو رسوم أو نماذج صناعية تنطوي على اسم الهلال الأحمر او الصليب الاحمر أو إشاراتهما او اسم أو اشارة الجمعية أو تتضمن تقليدا لأي منهما.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة(18) على أصحاب المستشفيات ومخازن الأدوية وغيرهما من المنشآت العاملة في المجال الصحي وقت صدور هذا القانون التي يشوب نشاطها مظاهر لا تتفق وأحكام هذا القانون تسوية أوضاعها بإزالة تلك المظاهر المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون ويترتب على فوات هذا الميعاد اعتبار المخالفين منهم في حكم المخالفين لأحكام هذا القانون وتطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها فيه.

مادة(19): يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

مادة(20): تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني) وتضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة ويصدر بتشكيلها وتحديد مهامها واختصاصاتها قرار جمهوري.

مادة(21): تصدر بقرار من مجلس الوزراء كافة اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة(22): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 10/جماد آخر/1420هـ
الموافق 20/سبتمبر/1999م.

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون الوثائــق

نشر في الجريدة الرسمية العدد (12)لسنة2002م

قانون رقم (21) لسنة 2002م
بشأن الوثائــق

باسم الشعب:-

رئيس الجمهورية:-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:-

البـــاب الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون(قانون الوثائـق).

مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

- المركز: المركز الوطني للوثائق.
- الوثيقة:المراسلات والمحررات والمستندات وكل وعاء لحفظ المعلومات التي يتم تثبيتها فيه بالحرف أو الرقم او الصورة او الرسم او التخطيط سواء كان على شكل ورقة أو جلد او صورة او خريطة او فلم او شريحة فلمية (سلايد) أو ختم او شريط ممغنط او أي وعاء آخر ، ايا كان شكله الطبيعي او مواصفاته او تاريخه، أنشأه او حصل عليه اثناء ممارسة نشاطه أي من الجهات المعنية او شخص طبيعي او اعتبار خاص.
- الوثيقة العامة:أية وثيقة انشاها او حصل عليها اثناء ممارسة نشاطه أي من الجهات المعنية أو أي موظف عام بسبب أو بمناسبة عمله كما تعد وثيقة عامة كل وثيقة خاصة اقتناها المركز أو أي من الجهات المعنية .
- الوثيقة الخاصة:أية وثيقة أنشأها او حصل عليها كل شخص طبيعي أو اعتباري (خاص) لها صلة بالمصلحة العامة لما توفره من قيمة للتاريخ الوطني.
- الوحدة الوثائقية:يقصد بها المجموعات الوثائقية من الملفات والسجلات المحفوظة في الجهات المعنية وهي التي لا تقبل التجزئة .
- المحفوظات الجارية:هي كل وثيقة تستعمل باستمرار من طرف من أنشاها او حصل عليها.
- المحفوظات الوسيطة:هي كل المحفوظات الجارية بعد انتهاء مدة استخدامها من طرف من أنشاها او حصل عليها وأصبح استعمالها عرضيا.
- المحفوظات النهائية: هي المحفوظات التي تتكون من المحفوظات الوسيطة التي أعدت للحفظ الدائم في المركز بعد تقييمها.
- مدة الاستبقاء: هي المدة المقررة لاستبقاء المحفوظات الجارية والوسيطة لدى الجهات التي أنشأتها او حصلت عليها.

- الجهات المعنية: هي الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون وتشمل جميع اجهزة الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية وغير ذلك من الجهات الرسمية وشبة الرسمية.
- اللائحة: هي الأحكام التنفيذية التفصيلية لهذا القانون.
- مادة(3) يهدف هذا القانون إلى جمع وتنظيم وحفظ الوثائق وصيانتها والإطلاع عليها ونشرها بما يلبي متطلبات اعمال الدولة وحماية التراث الوطني وتشجيع البحث العلمي.

الباب الثاني
الوثائق العامة
الفصل الأول
احكام عامة

مادة(4) أ. الوثيقة العامة ملك للدولة وهي غير قابلة للحجز عليها او التصرف فيها للغير بأية طريقة او اكتسابها بالتقادم.
ب. كل شخص سواء كان طبيعيا او اعتباريا يحوز وثيقة عامة حصل عليها بأي طريقة ملزم بتسليمها إلى إدارة المركز طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة(5) كل الجهات المعنية مسئولة عن وثائقها والمحافظة عليها بهيئتها الأصلية ووحدتها الوثائقية كما تعتبر مسئولة عن تصنيفها وتنظيم تداولها وصيانتها وضبط مدد حفظها وتقييمها تمهيدا لترحيلها إلى المركز او اتلافها وفقا لاحكام الفصل الثاني من هذا الباب.

مادة(6) تمنح الجهات المعنية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري ايصالا رسميا من المركز مقابل أي وثيقة عامة او خاصة تسلم إليه يدون فيه مضمون الوثيقة وأهم البيانات المدونة فيها.

مادة(7) تسلم إلى المركز وثائق كل جهة عامة او شخص اعتباري عام تم إلغاؤه ولم تسند مهامه واختصاصاته إلى اية جهة تخلفه وتبين اللائحة الإجراءات المنفذة لذلك.

الفصل الثاني
تصنيف وحفظ الوثائق العامة

مادة(8) تعد كل من المحفوظات الجارية والمحفوظات الوسيطة والمحفوظات النهائية من الوثائق التي يجب حفظها وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(9) أ. يتم تنظيم وحفظ المحفوظات الوسيطة في اماكن مهيأة لهذا الغرض لدى الجهات المعنية .

ب.تخضع المحفوظات الجارية والوسيطة لدى الجهات المعنية لنظام تصنيف وترتيب وتداول تقوم كل جهة بأعداده بما يتفق مع طبيعة عملها على أن يتم المصادقة عليه من قبل المركز.

ج. تخضع المحفوظات الوسيطة بعد انتهاء مدة استبقائها لعملية تقييم وذلك لاعداد وتحديد ما يلزم احالته منها للحفظ الدائم وما يتعين إتلافه.

د.لا يجوز إتلاف أية وثيقة إلا بإذن كتابي من رئيس المركز بعد مراجعتها من قبل لجنة تقييم فنية تشكل بالمركز لهذا الغرض.

مادة(10) أ. مع مراعاة أحكام المواد (9،15) تشكل لجنة لإتلاف الوثائق ذات الطابع السياسي والأمني والعسكري وتتكون على النحو التالي:0

1- رئيس المركز الوطني للوثائق رئيسا
2- ممثلا عن مكتب رئاسة الجمهورية عضوا
3- ممثلا عن رئاسة الوزراء عضوا
4- ممثلا عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضوا
5- مثلا عن وزارة العدل عضوا
6- ممثلا عن الجهات الأمنية المختصة عضوا
7- ممثلا عن الجهة المعنية بالوثيقة المطلوب إتلافها عضوا
8- وكيل المركز الوطني للوثائق عضوا مقررا

ب. لا يقل مستوى التمثيل في اللجنة عن درجة وكيل وزارة.

مادة(11) مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (9) لا يجوز للمركز إتلاف أي وثيقة من الوثائق المحددة في المادة السابقة إلا وفقا لأحكام هذا القانون وبقرار من اللجنة المشكلة وفقا لأحكام المادة السابقة على أن تبين اللجنة في قرارها أسباب ومبررات الإتلاف.

مادة(12) أ. تحدد فترة استبقاء الوثائق العامة لدى الجهات المعنية بعشر سنوات من تاريخ انشائها او الحصول عليها ترحل بعدها إلى المركز طبقا لاحكام هذا القانون.

ب. استثناء من احكام الفقرة السابقة يجوز تمديد فترة الاستبقاء للوثائق التي تقتضي مصلحة العمل استبقائها لدى الجهات لفترة اضافية يتم تحديدها بالاتفاق مع المركز وتبين اللائحة حالات ومدد الاستبقاء والشروط والضوابط المتعلقة بها.

مادة(13) 1- تتكون المحفوظات النهائية من المحفوظات الوسيطة التي اعدت للحفظ الدائم بعد تقييمها.

2- يتم ترحيل المحفوظات النهائية إلى المركز الذي يتولى الأعداد الفني لها وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(14) تبين اللائحة قواعد تحديد مدد استبقاء الوثائق كمحفوظات جارية ومحفوظات وسيطة طرف الجهات المعنية ، كما تبين الاحكام المتعلقة بإجراءات فرز وتقييم واتلاف وترحيل الوثائق.

مادة(15) تشكل بالجهات المعنية لجان رئيسية دائمة ولجان فرعية مساعدة تكون مهمتها الإشراف على تصنيف وحفظ الوثائق الجارية والوسيطة لدى تلك الجهات وتقييمها واقتراح ما يلزم إتلافه او تحويله للحفظ الدائم لدى المركز واعداد القوائم الخاصة بذلك بالتعاون والتنسيق مع المركز وتحدد اللائحة طريقة تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها ونظام عملها.

الباب الثالث
الوثائق الخاصة

مادة(16) كل وثيقة خاصة يحق للمركز تسجيلها ضمن محفوظاته وختمها والاحتفاظ بصورة او نسخة منها وعلى كل مالك او حائز لوثائق خاصة ان يتقدم للمركز بما لديه من وثائق لتسجيلها باسمه في السجلات المخصصة لذلك.

مادة(17) أ. يبقى الحائز مالكا للوثيقة هو ملزم باستمرار حفظها وصيانتها والمحافظة على هيئتها ألأصلية وتركيبها الداخلي.

ب. يحظر على مالك الوثيقة او حائزها إخراجها من اليمن أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بعد الرجوع إلى إدارة المركز والحصول على موافقتها ووفقا للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة.

مادة(18) أ. للمركز أن يقبل الوثائق الخاصة وديعة لديه بصورة دائمة او مؤقتة بناء على طلب اصحابها او حائزيها.

ب. إذا تبين للمركز أن ظروف حفظ وصيانة الوثائق الخاصة لدى اصحاب الشأن غير مأمونة أو غير كافية فالمركز له الحق في إلزامهم بإيداعها لديه.

ج. تكون الوثائق المودعة طبقا لاحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة قابلة للنشر والإطلاع عليها طبقا للشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين المركز وصاحب الشأن وقت الإيداع.

مادة(19) تؤول ملكية الوثائق الخاصة إلى المركز عن طريق الإهداء او الهبة او الوصية من اصحاب هذه الوثائق او حائزيها.

مادة(20) مع مراعاة احكام المادة السابقة للمركز اقتناء الوثائق الخاصة عن طريق :-

أ. شراء الوثيقة من مالكها او حائزها بالأمر المباشر ودون التقيد بإجراءات الشراء المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات الحكومية لعدم تعدد خيارات الشراء.

ب. الحصول على الوثيقة من مالكها او حائزها مقابل تعويض مالي مناسب وتبين اللائحة قواعد وإجراءات نزع الملكية بما لا يتعارض مع احكام قانون الاستملاك للمنفعة العامة.

مادة(21) كل وثيقة خاصة تؤول ملكيتها للمركزي بمقتضى احكام المواد السابقة يتم قيدها في السجلات المخصصة لذلك وتختم بختم المركز ، ويسري عليها من حيث النشر والإطلاع ما يسري على الوثائق العامة من أحكام.

مادة(22) على من تنتقل إليه حيازة الوثيقة الخاصة المسجلة لدى المركز ان يطلب من رئيس المركز اعادة تسجيلها باسمه خلال مدة سته أشهر من تاريخ حيازته للوثيقة ، وفي جميع الأحوال لا تنتقل حقوق الوثيقة إلى المتصرف إليه ولا تكون حجة على المركز إلا إذا تم اعادة قيدها باسمه في سجلات المركز.

الباب الرابع
الإطلاع على الوثائق

مادة(23) يحق لكل شخص طبيعي او اعتباري عام او خاص ولسائر الباحثين والمهتمين الإطلاع على الوثائق وفقا للقواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون واللائحة.

مادة(24) لا يجوز الإطلاع على الوثائق العامة إلا بعد مرور ثلاثين سنة من تاريخ انشائها او الحصول عليها او من تاريخ اخر قرار صدر بشأنها بالنسبة للمسائل المرفوعة امام القضاء.

مادة(25) ترفع المدة المذكورة في المادة السابقة إلى ستين سنة بالنسبة للوثائق الآتية:-

أ. الوثائق التي لها صلة بأمن الدولة وسياستها الخارجية.

ب. وثائق التحقيقات والبيانات الاحصائية التي تقوم بها الجهات المعنية والتي تتضمن معلومات تمس حياة الأفراد الشخصية او العائلية وما يتعلق بافعالهم وسلوكياتهم.

ج. الوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة امام القضاء التي لها صلة بحياة الأفراد الشخصية او العائلية.

مادة(26) ترفع المدة المذكورة في المادة (24) من هذا القانون إلى مائة سنة بالنسبة للوثائق الآتية:-

أ. وثائق وسجلات الأحوال المدنية.

ب. الوثائق المتضمنة معلومات عن حياة الأفراد الخاصة او تحتوي على معلومات فردية ذات طبيعة طبية وتبدأ من تاريخ ميلاد الشخص.

مادة(27) استثناء من احكام المواد(24،25،26) من هذا القانون يجوز عند الضرورة ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة السماح بالإطلاع او نشر أي

وثيقة عامة قبل انقضاء الأجل المحدد لها ويتم ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب من الجهة المختصة وعرض رئيس المركز.

مادة(28) على الجهات المعنية المحافظة على سرية الوثائق التي بحوزتها وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون وعليها اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة التي تحقق هذا الغرض وان تقوم بالتدوين على الوثائق المذكورة بما يفيد الحظر ومنع التداول او الإطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عملهم ذلك كما يجب على تلك الجهات او تولي عناية خاصة باعداد وتهيئة الأماكن المناسبة لحفظ هذه الوثائق وحسن اختيار العاملين والمسئولين عليها وتبين اللائحة القواعد والاحكام المنفذة لهذه المادة.

مادة(29) لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله او مسئوليته او حصل بأي صورة كانت على وثائق ذات طابع سري او غير مسموح بتداولها او صور منها ان يقوم بنشرها او نشر فحواها كله او بعضه.

مادة(30) أ. يحق لكل شخص سمح له بالإطلاع على وثيقة عامة وفقا لاحكام هذا القانون ان يحصل على نسخة او صورة منها او مضامين منها على نفقته ومقابل رسم يحدده المركز.

ب. النسخ او الصور او المضامين المصدق على صحتها من قبل المركز تكون لها نفس القيمة القانونية لأصولها في التعامل لدى المحاكم او الجهات الرسمية الأخرى.

الباب الخامس
الجـزاءات

مادة(31) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (100.000) مائة الف ريال ولا تزيد عن (600.000) ستمائة الف ريال كل من قام بعمل من الاعمال الآتية:-

أ- نشر كل او بعض مضمون او محتوى ما اطلع عليه بحكم عمله او مسئوليته أي من الوثائق المحظور نشرها او الإطلاع عليها قبل انقضاء الأجل المحدد لها طبقا لاحكام المواد (24،25،26) من هذا القانون او قام بتصويرها او تسريبها للغير.

ب- باع او هرب او اخرج أي وثيقة عامة متعلقة بسيادة الوطن او امنه وسلامة اراضيه او مركزه الاقتصادي والعسكري اوساهم او يسر لغيره ذلك او شرع في تنفيذه وفي كل الأحوال ينبغي الحكم بمصادرة الوثيقة محل الجريمة لصالح المركز.

ج- بدد الوثائق التي في عهدته او اتلفها كليا او جزئيا ويعد إتلافا بوجه خاص كل كشط او محو فيها او وضع خطوط او علامات عليها بالحبر او غيره مما يكون من شأنه تغيير المضمون او الشكل الذي كانت عليه الوثيقة قبل تسليمها إليه.

مادة(32) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (100.000) مائه الف ريال كل من قام او شرع في القيام بأي من الأفعال الآتية:-

أ. امتنع عن تقديم وثيقة خاصة لديه للمركز او ماطل في تسجيلها او اعادة تسجيلها طبقا لاحكام هذا القانون على الرغم من ابلاغه خطيا من قبل المركز.

ب. بدد الوثيقة الخاصة المسجلة لدى المركز ، أو اتلفها كليا او جزئيا او تصرف فيها او قام بإخراجها خارج البلاد دون إذن كتابي من المركز فضلا عن الحكم بمصادرة الوثيقة محل الجريمة لصالح المركز.

ج. امتنع عن تنفيذ ما يضعه المركز من قواعد او تعليمات لحفظ وصيانة الوثائق الخاصة المسجلة لدى المركز .

مادة(33) يعاقب كل من يخالف حكم من احكام هذا القانون لم تحدد عقوبته في هذا الباب بغرامة لا تقل عن (20.000) عشرين الف ريال.

الباب السادس
احكام ختامية

مادة(34) المركز هو الجهة الحكومية الوحيدة المسئولة عن جمع وحفظ وصيانة الوثائق المتصلة بأنشطة الدولة وتاريخها والعمل على تنظيمها ونشرها وتيسير الإطلاع عليها والاستفادة منها.

مادة(35) 1- على الجهات المعنية حصر وترتيب وتقييم الوثائق التي انتجتها او المتجمعة لديها قبل قيام الجمهورية اليمنية بواسطة لجان مشتركة يتم تشكيلها من المركز والجهات المعنية.

2- على أن يتم ترحيل تلك الوثائق إلى المركز وفق خطة زمنية يضعها لهذا الغرض حسب الامكانيات المتاحة.

مادة(36) أ. تحدد اللائحة القواعد والاتجاهات العامة لتنظيم وإدارة وحفظ وتصنيف المحفوظات الجارية والوسيطة لدى الجهات المعنية بما يكفل المحافظة على الوحدات الوثائقية وتوحيد اساليب وطرق الحفظ والتصنيف لدى سائر الجهات المعنية وكذا البدلات اللازمة للقائمين على تنفيذ احكام هذا القانون.

ب. يتخذ المركز التدابير اللازمة لحماية وصيانة الوثائق العامة وتبين اللائحة الإجراءات او الوسائل التي تكفل ذلك.

مادة(37) تثبت صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين التابعين للمركز والذين يصدر بتسميتهم قرار من النائب العام بناء على طلب رئيس المركز ويتولون اثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون ويكون لهم في سبيل ذلك سلطة الإشراف والملاحظة على أعمال حفظ وتنظيم وصيانة الوثائق في الجهات المعنية وكذلك ضبط وفحص الوثائق الخاصة في الأوقات المحددة قانونا.

مادة(38) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة(39) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1994م بشأن حفظ الوثائق العامة وتعديله، كما يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(40) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 6/ربيع الثاني/1423هـ

الموافق 16/يونيو/2002م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

انه من الأهمية بمكان أن يتوافر بين يدي عضو النيابة القوانين والتشريعات القانونية المتعلقة بعمل النيابة العامة كي يؤدي كل عضو مهامه وفق صحيح القانون فقد قام المكتب الفني بجمع وإعداد القوانين والتشريعات المتعلقة بوظيفة النيابة العامة في الجوانب الإجرائية والعقابية والموضوعية والتنظيمية وإصدارها في مجموعة مجلدات شكلت سلسة من الكتب المتخصصة التي تضم الموضوعات المتقاربة ووزعت على أعضاء ومكتبات النيابة العامة لتسهيل الرجوع إليها عند العمل واشتملت الكتب على التالي:

1. **الكتاب الاول تضمن دستور الجمهورية اليمنية والقوانين الإجرائية وعدد ها(13) قانون ولائحة.**
2. **الكتاب الثاني ويتكون من ثلاثة أجزاء اشتمل على جميع القوانين واللوائح المتضمنة نصوص عقابية عددها (86) قانون ولائحة.**
3. **الكتاب الثالث ويتكون من ثلاثة أجزا وقد اشتمل على جميع القوانين واللوائح التنظيمية لأعمال السلطة القضائية والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ء عددها (53) قانوناً ولائحة.**

كما يتم الآن إعداد وجمع وطباعة الكتاب الرابع الذي يشتمل على (6) قوانين مدنية.ومن بعده الكتاب الخامس الذي سيشتمل على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية.

وقد لاقى المكتب الفني ولا يزال صعوبات جمه في سبيل إخراج هذا العمل بداءً بالبحث عن هذه القوانين واللوائح في الاعداد المختلفة للجريدة الرسمية وانتهاءً بالتمويل اللازم لمواجهة تغطية النفقات المالية اللازمة لذلك وقد وجدنا في الأخ/النائب العام خير من سهل لنا هذه المهمة وذلل لنا العوائق بالرغم من شحة إمكانات النيابة العامة واستطعنا بجهود ذاتية تصميم نظام آلي يحوي هذه المجلدات من القوانين والتشريعات ، والذي يتميز بسرعة عرض مواد القوانين وكذا سرعة البحث عن أي نص من نصوص المواد في القانون ومقارنتها بحسب ما يتطلبه العمل وكذا إمكانية استخدامه بكل سهولة من قبل الأعضاء دون الحاجة إلى وجود متخصصين في مجال الكمبيوتر ولا يتطلب سوى معرفة بسيطة بمبادئ تشغيل الكمبيوتر بما فيها نظام التشغيل والمبادئ الأولية لاستخدام برنامج (WORD).

وفي هذه المناسبة فإننا نتوجه بالشكر والتقدير للأخ الدكتور/عبد الله عبد الله العلفي – النائب العام الذي شجعنا ودعم عملنا هذا ووجه بضرورة استكماله وتنفيذه لما فيه من مصلحة العمل لجميع منتسبي النيابة العامة في هذا المجال.

كما لايفوتنا توجيه الشكر والتقدير أيضا لطاقم العمل الذين بذلو قصارى جهدهم في سبيل إخراج هذا العمل المتميز وعلى رأسهم /المهندس – نبيل حميد غالب و محمود علي غالب– رئيس القلم الجنائي والأخوة/فائد حسن محمد ومصطفى محمد عبد الولي وعبده الأشموري وعبد السلام سراج وغيرهم ممن يعملون في المكتب الفني الذين بذلوا جهودا مميزة، مع اعتذاري لهم عن قصر إمكانتنا في مكافئتهم لما يستحقونه من مكافأه على جهودهم.

،،، والله الموفق،،،

المحامي العام

شرف الدين عبد الله المحبشي

رئيس المكتب الفنـي

قانون رقم (22) لسنة2002م
بشأن الاستثمار

نشر في الجريدة الرسمية العدد (14)لسنة 2002م

قانون رقم (22) لسنة2002م
بشأن الاستثمار

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وبعد موافقة مجلس النواب.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
أحكام تمهيدية

مادة(1) يهدف هذا القانون إلى تشجيع وتنظيم استثمارات رؤوس الأموال اليمنية والعربية والأجنبية الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار السياسة العامة للدولة وأهداف وأولويات الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك في جميع القطاعات باستثناء ما يلي:-

1. استكشاف واستخراج النفط والغاز والمعادن التي تحكمها اتفاقيات خاصة.
2. صناعة الأسلحة والمواد التدميرية.
3. الصناعات التي تؤدي إلى إضرار بالبيئة والصحة.
4. أعمال المصارف والبنوك.
5. تجارة الأموال والاستيراد والجملة والتجزئة.

مادة(2) لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى أخر.

1. الجمهورية : الجمهورية اليمنية
2. الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.
3. الوزير: الوزير المختص.
4. الهيئة: الهيئة العامة للاستثمار المنشأة بموجب هذا القانون.
5. مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
6. رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.
7. الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للهيئة.
8. رئيس الهيئة: رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة.
9. المدير العام: مدير عام الهيئة.

10. الجهة المختصة: الجهة الحكومية المختصة أو المسئول المختص عن القطاع الذي يعمل فيه أو سوف ينشأ فيه المشروع أو عن أي شئون تتعلق بالمشروع.
11. اللائحة التنفيذية: اللائحة التي يصدرها مجلس الوزراء وتتضمن الأحكام والتعليمات والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
12. المشروع: كل نشاط أيا كان شكله القانوني يدخل في أوجه الاستثمار وفقا للمادة (1) والمرخص له طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
13. التسجيل: تسجيل إقامة أو توسيع أو تطوير أو تعديل المشروع لدى الهيئة ويشمل ذلك إصدار قوائم احتياجاته المعفية وغير ذلك من الشهادات التي تصدرها الهيئة أو تعديلها.
14. المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمني أو عربي أو أجنبي يرغب بالاستثمار أو يمتلك مشروعا أو يساهم فيه طبقا لأحكام هذا القانون.
15. الشركة الاستثمارية: الشركة التي يؤسسها المستثمر أو المستثمرون لإقامة المشروع أو المشروعات الاستثمارية.
16. الموجودات الثابتة: الآلات والأجهزة والمعدات واللوازم وقطع الغيار اللازمة لإقامة المشروع أو توسيعة أو تطويره بما في ذلك الحافلات المعدة خصيصا للنقل السياحي والسفن المعدة للنقل أو للصيد البحري وأثاث ومفروشات الفنادق والمستشفيات سواء كانت مستوردة أو مصنعة أو مشتراة محليا.
17. المال المستثمر: يقصد بالمال المستثمر في تطبيق هذا القانون القيمة المقدرة بالمال الأجنبي أو المحلي المستثمر في المشروع وتحدد على النحو التالي:

أولا: رأس المال الأجنبي:

أ.النقد الأجنبي الحر بقصد الاستثمار في إنشاء المشروعات أو التوسع فيها أو تطويرها، وكذا السندات المالية القابلة للتحويل إلى عمله حرة والمحولة إلى الجمهورية من شخص أو أشخاص عرب أو أجانب لتوظف في المشروع.

ب.الموجودات الثابتة الواردة من الخارج بقصد الاستثمار في المشروع.

ج.الحقوق المعنوية العربية أو الأجنبية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المستثمرة في المشروع والمسجلة في الجمهورية أو التي تحمي وفقا لاتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفا فيها.
د.أرباح ومكاسب استثمار الأموال الأجنبية داخل الجمهورية والمحولة إلى رأس مال عن طريق استثمارها في المشروع.
هـ.التكلفة الاستثمارية للأراضي والمباني التابعة للمشروع.
ثانيا: رأس المال المحلي:
أ.النقد المحلي المدفوع بالريال اليمني من شخص يمني طبيعي أو اعتباري مملوك أغلبيته ليمنيين .
ب.الحقوق المعنوية والأصول المحلية المقدمة لاستخدامها في إقامة المشروع أو التوسع فيه او تطويره .
ج.أرباح ومكاسب استثمار الأموال المحلية داخل الجمهورية المحولة إلى راس مال عن طريق استثمارها في المشروع.
د.يكون تقويم المال المستثمر في (ب،ج)من أولا و(ب) من ثانيا طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
18. رسوم الخدمات: الرسوم المفروضة مقابل خدمة أو منفعة كرسم الميناء أو التخزين وما في حكمها.
19. التوسيع: إضافة موجودات ثابتة جديدة إلى المشروع تؤدي إلى زيادة طاقاته الإنتاجية من السلع والخدمات سواء لتصنيع ما كان المشروع يستورده أو القيام بإنتاج سلع أو تقديم خدمات جديدة بشرط أن تكون هذه الإضافة ضمن النشاط المرخص للمشروع القيام به طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
20. التطوير: إحلال أو استبدال الموجودات الثابتة في المشروع إحلالا كليا أو جزئيا بأخرى جديدة أو متطورة أو إجراء تحديث على الموجودات الثابتة القائمة بإضافة موجودات جديدة أو أجزاء منها بهدف رفع كفاءة التشغيل وتحسين أو تطوير نوع السلع أو الخدمات التي يقوم بإنتاجها أو تقديمها بحسب الأحوال.
21. مستلزمات الإنتاج: جميع المواد اللازمة لتشغيل المشروع مثل المواد الخام والمواد الوسيطة وقطع الغيار ومستلزمات الصيانة المناسبة لطبيعة نشاط المشروع.
22. نقل التكنلوجيا:أ.ترخيص وتحويل وبيع واستخدام براءات الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى.

ب.تقديم الخبرة والمعرفة الفنية أو الخدمات الهندسية الأخرى أيا كان شكلها أو حكمها.
ج.الخدمات الإدارية والتسويقية وما في حكمها.
23. أ. رأس المال المصرح به: إجمالي رأس المال الذي يتفق عليه المؤسسون في النظام الأساسي للشركة ويصرح لهم بتأسيس الشركة على أساسه.
ب. راس المال المدفوع: هو الجزء من رأس المال الذي يتم فعلا دفعه في أي وقت خلال عمر الشركة.
ج. راس المال المصدر: هو الجزء من راس المال الذي يتم فعلا إصداره بقصد الاكتتاب العام أو الخاص سواء تم دفعه وقت الاكتتاب أو تم الوفاء به على سنوات محدودة.
24. القانون: قانون الاستثمار هذا.
25. يوم: يوم عمل رسمي.
26. نظام الكادر الخاص: نظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة الصادر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة(3) أ.تطبق أحكام هذا القانون على كافة المشاريع المرخصة وفقا لأحكامه.
ب.لرأس المال اليمني أو العربي أو الأجنبي أن ينفرد أو يشارك بالاستثمار في أي مشروع وفقا لأحكام المادة (1)من هذا القانون.

الباب الثاني
الضمانات والمزايا الممنوحة للمشروعات

مادة(4) تكفل الدولة للمستثمرين اليمنيين والعرب والأجانب حرية الاستثمار في المشروعات الاستثمارية طبقا لأحكام هذا القانون.
مادة(5) يتساوى رأس المال العربي والأجنبي، والمستثمرين العرب والأجانب مع راس المالي اليمني والمستثمرين اليمنيين دون تمييز فيما يخص الحقوق والالتزامات والقواعد والإجراءات الواردة في هذا القانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له.
مادة(6) تعتبر المشروعات المسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أيا كان شكلها القانوني من مشروعات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للأموال المساهمة فيها.
مادة(7) تتمتع المشاريع والشركات الاستثمارية والمستثمرون العرب والأجانب بحق شراء أو استئجار الأراضي أو المباني التي يمتلكها القطاع الخاص أو الدولة لتستخدم للأغراض التي سجل لها المشروع وفقا لهذا القانون،

ويجب تسجيل كافة الحقوق والتصرفات التي ترد على الأراضي والمباني وذلك وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(8) يجوز للمشاريع الصناعية والزراعية أن تفتح محلات تجارية بمفردها أو بالتعاون مع مشاريع أخرى لبيع منتجاتها على أن تقتصر أعمال هذه المحلات على تسويق منتجاتها وذلك بصرف النظر عن جنسية رؤوس الأموال المساهمة في رأس مال هذه المشاريع أو إدارتها.

مادة(9) تعطي الأفضلية في مشتريات الحكومة والمؤسسات العامة لمنتجات المشاريع الزراعية والصناعية المحلية عن الواردات المماثلة في حدود زيادة (15%)في سعر المنتج المحلي شريطة توافق الجودة مع المنتجات المستوردة.

مادة(10) يتمتع المستثمرون بحق إدارة مشاريعهم وفقا لتقديرهم للظروف الاقتصادية وأوضاع أعمالهم.

مادة(11) لا تفرض أية أعباء أو التزامات مالية كانت أم غير مالية التي تخل بمبدأ المساواة بين مشاريع القطاع العام والقطاع الخاص و القطاع المختلط والقطاع التعاوني العاملة في نفس المجال والمؤسسة وفقا لهذا القانون أو أي قانون آخر.

مادة(12) تعفى كافة منتجات المشاريع من التسعير الإلزامي وتحديد الأرباح شريطة ألا يشكل المشروع أو يدخل في ممارسات احتكارية وألا يحاول أن يثبت الأسعار بالاتفاق صراحة أو ضمنا مع منتجين أو باعة آخرين لمنتجات أو خدمات مماثلة.

مادة(13) أ.لا يجوز تأميم المشروعات أو الاستيلاء عليها.

ب.لا يجوز الحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو التحفظ عليها عن غير طريق القضاء.

ج.1-لا يجوز نزع ملكية المشروعات وموجوداتها الثابتة أو أراضيها أو مبانيها كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة وفقا للقانون وبحكم قضائي بات ومقابل تعويض عادل يقدر على أساس قيمة السوق للمشروع عند صدور الحكم.

2-يجب ألا يتأخر السداد عن ثلاثة اشهر من تاريخ صدور الحكم البات.

3-في حالة تأخير السداد عن هذه المدة يحق للمستثمر طلب أعادة النظر في قيمة التعويض بسعر الزمان والمكان.

4-يتزامن تنفيذ الحكم مع استيفاء الثمن المنصوص عليه في الحكم.

5-إذا كان المال المستثمر موضع الإجراء في الفقرات السابقة مالا أجنبيا يسمح بتحويل قيمة التعويض إلى الخارج بحرية تامة ولا تنطبق عليه أية إجراءات أو ضوابط تتعلق بتنظيم أو منع تحويل الأموال خارج اليمن.

د.مع مراعاة أحكام المادة (71) من هذا القانون، لا يجوز إلغاء تسجيل أي مشروع تم بموجب هذا القانون أو سحب أي حق أو إعفاء ممنوح طبقا له إلا بموجب حكم قضائي بات.

مادة(14) دون الإخلال بحق المشروع في التمتع بأية تسهيلات نقدية تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن لا تلتزم الحكومة بتوفير النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ المشروع أو تغطية تعاملاته المصرح له بها بالنقد الأجنبي او تمويل حساباته بالنقد الأجنبي ، وللمشروع الحق في الحصول على النقد الأجنبي اللازم له في أي وقت من رصيد حسابه بالنقد الأجنبي.

مادة(15) 1-يحق للمستثمر الأجنبي تحويل أمواله أو صافي الأرباح الناتجة عن استثماراته أو أي عوائد مستحقة عنها إلى الخارج بأي عملة قابلة للتحويل.

2-للمستثمر الأجنبي الحق في أعادة تحويل راس ماله إلى الخارج عند تصفية المشروع أو التصرف فيه بما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (19)من هذا القانون ، وفي حالة التصرف يحل المالك الجديد محل المالك القديم من حيث الحقوق والواجبات وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(16) للمشاريع أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إقامتها أو التوسع فيها أو تطويرها أو تشغيلها من موجودات ثابتة ووسائل نقل ومستلزمات إنتاج مناسبة لطبيعة نشاطها وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بالموافقة على احتياجات المشروع من الواردات المعفية وعلى مسئولي الجمارك الإفراج عن تلك الواردات المعفية بعد وصولها بمجرد تقديم قوائم احتياجات المشروع الصادرة دون حاجة لأي أوراق أو إجراءات أخرى.

مادة(17) أ.على المشاريع توظيف وتدريب أكبر عدد ممكن من اليمنيين على أن تقدم المشاريع خطة إحلال للكادر اليمني بدلا عن الكادر الأجنبي خلال مدة تتناسب وطبيعة كل مشروع وللمشروع أن يوظف غير اليمنيين طبقا لما ورد في قوائم احتياجاته ، وله الحق في الحصول على تصاريح العمل وتأشيرة الإقامة لهؤلاء العاملين لمدة (3)سنوات يتم تجديدها بناءا على توصية من الهيئة وتبين اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بالإعلان عن الوظائف وإصدار تصاريح العمل والإقامة وتجديدها بالنسبة للأجانب

والإجراءات والمواعيد الواجب مراعاتها في هذا الشأن وكذلك رسوم التجديد وغرامات التأخير وحالات الإعفاء منها بالنسبة لهم.
ب.للمشاريع الحرية في التوظيف والتأديب والإنهاء المؤقت للعاملين وفقا لما تراه إدارة المشروع شريطة التقيد بعقد العمل وما ينص عليه قانون العمل ودفع كافة الحقوق التي ينص عليها لصالح العامل.

الباب الثالث
الإعفاءات الجمركية والضريبية للمشروعات وتشجيع الإنتاج المحلي وتنمية الصادرات

الفصل الأول
الإعفاءات الجمركية والضريبية

مادة(18) أ.تعفى الموجودات الثابتة المستوردة لإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع من كافة الرسوم الضريبية والجمركية أيا كان نوعها ، عدا رسوم الخدمات المحددة في المادة (2)الفقرة (18) من هذا القانون شريطة أن يتم استيرادها خلال المدة المحددة في قوائم احتياجات المشروع.
ب.يكتفى بتقديم قوائم احتياجات المشروع الصادرة عن الهيئة للحصول على الموجودات الثابتة المستوردة المعفية ومستلزمات الإنتاج المعفية عند المنفذ الجمركي دون الحاجة إلى موافقة أو قرار من اي جهة أخرى.
ج.لا يجوز رفض الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) أو الحد منه في اي من الحالات الآتية:-
1-إذا كانت قيمة الموجودات الثابتة المعفاة الواصلة إلى الميناء أقل من قيمتها المحددة في شهادة قوائم احتياجات المشروع.
2-إذا لم يزد إجمالي قيمة الموجودات المعفاة لأكثر من (10%)عن قيمتها واصل الميناء (سيف) المحددة في شهادة التسجيل مقومة بالنقد الأجنبي.
3-إذا تأخر ميعاد وصولها بأقل من ستة أشهر عن الموعد المحدد لها.
4-إذا حدثت اختلافات بسيطة في الصنف أو النوع المبين في قوائم احتياجات المشروع وفقا للضوابط والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية.
د.في حالة حدوث اختلافات في القيمة او المواعيد أو الأصناف والأنواع تتجاوز الحدود المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة أو في حالة احتياج المشروع إلى موجودات ثابتة جديدة تتولى الهيئة إصدار القوائم المعدلة لقوائم احتياجات المشروع ومتطلباته أو تغييرها وذلك وفقا لما تراه مناسبا على ضوء المبررات المقدمة التي تقتنع بها.

هـ.لا يجوز أن تزيد قيمة قطع الغيار ومستلزمات الصيانة التي تعفي وفقا للفقرة (أ) عن (10%)من القيمة الإجمالية للموجودات الثابتة المستوردة التي يتقرر إعفاؤها وذلك خلال فترة الإعفاء المسموح بها.
و.على الهيئة أن تضع في اعتبارها تفضيل الإنتاج المحلي عند إقرار إعفاء الموجودات الثابتة المستوردة إذا كان الإنتاج المحلي يفي بمتطلبات المشروع من حيث المواصفات والأسعار.
ز.تعفى مستلزمات الإنتاج الحيواني والزراعي والسمكي من الرسوم الضريبية والجمركية طيلة قيام المشروع بهذا النشاط كما تعفى مستلزمات الإنتاج للمشاريع الأخرى بنسبة (50%)من كافة الرسوم الجمركية طيلة قيام المشاريع بهذه الأنشطة بما في ذلك المشاريع القائمة والمرخصة والمسجلة.
ح.يشترط لإعفاء أثاث ومفروشات ولوازم الفنادق ومشروعات التعليم وكذا أثاث ومفروشات المستشفيات التي تستورد لغرض الإحلال أن يكون قد مر على استفادة المشاريع من الأثاث والمفروشات واللوازم السابقة وفقا لأحكام القانون خمس سنوات على الأقل طبقا للشروط والأسس والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية.

مادة(19) أ.تعتبر قوائم احتياجات المشاريع والإعفاءات الجمركية والضريبية المنصوص عليها في المواد (16-18-19) من هذا القانون خاصة بالمشروعات المسجلة في الهيئة.
ب.لا يجوز التصرف بالموجودات الثابتة المستوردة المعفاة من الرسوم الضريبية والجمركية وفقا للمادة (18) دون أن يقوم المشروع أو المستثمر بما يلي:
1-إخطار الهيئة بالتصرف المطلوب ولا يجوز للهيئة رفض التصرف إلا إذا كان ذلك يتعارض مع الأنظمة سارية المفعول،ويعتبر عدم ردها خلال (30) يوما من استلامها الإخطار موافقة.
2-أداء كافة الرسوم الضريبية والجمركية عند البيع على كافة الموجودات الثابتة المعفاة المقررة عليه وقت البيع بحسب قيمتها الدفترية.
ج.إذا تأكد للهيئة تعرض المشروع لظروف خارجة عن إرادته أعاقت نشاطه أو كانت سببا بتكبده أعباء يجوز للهيئة بناء على تظلم من أصحاب الشأن إعفاء الجزء الذي تراه مناسب من الرسوم الضريبية والجمركية على الموجودات الثابتة كما يجوز لها أن تعفي المشروع من أدائها كلية في حالة التصرف لمشروع آخر له الحق في التمتع بإعفاء نفس الموجودات.

د.على المشاريع أن تمسك سجلات نظامية تحدد فيها مواقع واستخدامات السلع المستوردة لصالح المشروع وفقا لأحكام هذا القانون.
هـ.للهيئة الحق في التفتيش على مواقع المشاريع وسجلاتها الخاصة خلال ساعات العمل للتحقق من أن استخدام السلع والموجودات المعفية أو التصرف بها قد تم وفقا للأغراض المخصصة لها والمحددة من قبل الهيئة وتحدد اللائحة التنفيذية كافة القواعد والأحكام المتعلقة بإجراءات التفتيش.
مادة(20) أ.مع عدم الإخلال بأية إعفاءات ضريبية أفضل مقررة أو تقرر في أي قانون آخر تتمتع كافة المشروعات بالإعفاءات الضريبية وذلك على النحو التالي:
1-تعفى المشروعات من ضرائب الأرباح لمدة سبع سنوات كما تعفى توسعات المشاريع الاستثمارية الصادرة عن الهيئة بموجب هذا القانون من ضريبة الأرباح لمدة سبع سنوات ويبدأ احتساب هذه الفترات من تاريخ بداية الإنتاج أو النشاط لهذه المشاريع بحسب الأحوال وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط ولمجلس الوزراء بناء على عرض مجلس إدارة الهيئة أن يحدد مشاريع أو مجالات معينة يكون لها حق التمتع بالإعفاء المنصوص عليه أعلاه لمدد تتراوح ما بين (7) إلى(10) سنوات، وذلك حسبما يراه المجلس وفقا لمقتضيات الصالح العام وتصدر الهيئة لهذا الغرض قوائم دورية بالمشاريع التي تخضع لأحكام هذا البند .
2-تعفي المشروعات من ضريبة العقارات.
3-تعفى من رسوم التوثيق عقود تأسيس المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع حتى تمام تنفيذه وتحدد الهيئة ما يعتبر من العقود مرتبطا بالمشروع وكذلك تاريخ تمام تنفيذه.
4-تعفى المشروعات لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال من كافة الضرائب والرسوم المقررة بموجب أحكام المادة (64) من هذا القانون مقابل عوائد تراخيص استخدام التكنولوجيا المستوردة التي تستخدم في المشروع .
5-تعفى فوائد القروض الممنوحة من البنوك المحلية والأجنبية العاملة في اليمن لتمويل إقامة المشروعات أو توسيعها أو تطويرها بنسبة 50%من الضرائب المفروضة عليها.
ب.تعفى الأرباح التي توزعها المشروعات التي تنشأ وفقا لهذا القانون من الضريبة على الدخل.

ج.على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الإعفاءات سالفة الذكر بمجرد تقديم شهادة الإعفاء الضريبي للمشروع.

مادة(21) 1-تزداد مدة الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة (أ) بند(1) من المادة السابقة لمدة سنتين إضافيتين لكل حالة تتحقق في المشروع من الحالات الآتية:-

أ.إذا أقيم المشروع في المنطقة الاستثمارية (ب)المشار إليها في المادة (22)من هذا القانون أو أقيم في هذه المنطقة ما لا يقل عن (50%)من إجمالي مكونات المشروع.

ب.إذا كان المشروع مملوكا لشركة مساهمة لا تقل نسبة الاكتتاب العام من قبل المواطنين اليمنيين عن (25%) من رأسمالها المدفوع.

ج.إذا زادت نسبة المكون المحلي من الموجودات الثابتة عن (25%) من إجمالي قيمة الموجودات الثابتة الخاصة بالمشروع وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بزيادة هذه النسبة وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز إجمالي مدة الإعفاء الممنوح وفقا لأحكام هذه المادة عن ستة عشر سنة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع.

2-إذا لحقت بالمشروع خسائر في سنوات إعفائه من ضريبة الأرباح أو في أي سنة منها يكون تنزيل وتدوير الخسائر المتراكمة خلال تلك السنة أو السنوات التي وقعت فيها وبما لا يتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من السنة الأولى التي تلي سنوات الإعفاء شريطة تقديم إقرار ضريبي من محاسب قانوني معتمد على حساباته في تلك السنوات.

3-بالإضافة إلى أحكام المادة (20)والفقرات والبنود السابقة من هذه المادة تمنح المشروعات عند توسيعها نفس الإعفاءات الضريبية ولذات المدد بنسبة قيمة راس المال المضافة في التوسيع إلى مجموع راس مال المشروع المسجل لدى الهيئة.

مادة(22) أ.لغرض الاستفادة من زيادة الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة السابقة تقسم الجمهورية إلى منطقتين استثماريتين (أ،ب)حسب المعايير التي يحددها مجلس الوزراء في كل منهما ويحدد حدود كل منهما بقرار من مجلس الوزراء ويجوز لمجلس الوزراء تعديل تلك الحدود كل خمس سنوات حسب حاجات ومتطلبات التنمية فيهما.

ب.لمجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يستثنى قطاعا أو أكثر أو أي جزء في أي منطقة استثمارية وأن تطبق على هذا القطاع أو أي جزء منه الإعفاءات الممنوحة في المنطقة الأخرى أو أي قطاع فيها .

مادة(23) لتمتع المشروعات بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة (20) فقرة (أ) بند (1) والمادة (21) من هذا القانون يتوجب أن تتوافر في المشاريع الشروط الآتية:-

1- ألا تقل قيمة الموجودات الثابتة فيها عدا مشروعات التعمير والمشروعات الزراعية أو المشاريع الصغيرة التي لا يقل عدد العمال فيها عن عشرة أشخاص عن خمسين مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الحرة القابلة للتحويل ولا يدخل في حساب هذه القيمة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه القيمة.

2- إلا يقل عدد الوحدات السكنية بمشروعات الإسكان عن خمسين وحدة سكنية بالمواصفات والشروط التي تحددها وتعتمدها وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري كما يجب أن تكون مخصصة للتمليك أو التأجير للغير.

3- ألا يقل مستوى المنشأة السياحية عن مستوى ثلاثة نجوم حسب تصنيف الجهة المختصة.

الفصل الثاني
تشجيع الإنتاج المحلي وتنمية الصادرات

مادة(24) في سبيل تشجيع الإنتاج المحلي يتعين على لجنة التعريفة الجمركية بناء على اقتراح من الهيئة أن تفرض أو تزيد الرسوم الجمركية على استيراد السلع الجاهزة المنافسة للإنتاج المحلي الذي يعتمد في إنتاجه على المواد المحلية على أن يراعى في ذلك ما يلي:

1-مصلحة المستهلك في مواصفات هذه السلع وبالذات من حيث الجودة والسعر.

2-إلا يترتب على ذلك خلق أي صورة من صور الاحتكار أو السيطرة على تلك السلع المشجعة.

مادة(25) أ.باستثناء رسوم الخدمات يجب ألا يقل الحد الأدنى للرسوم والضرائب المفروضة على السلع النهائية المستوردة عن إجمالي الرسوم والضرائب المفروضة على مدخلات الإنتاج وعلى الإنتاج المحلي في مختلف مراحله وذلك بالنسبة للسلع المماثلة المنتجة محليا.

ب.في حالة وجود أي زيادة عن إجمالي الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة يمنح المشروع تخفيضا في إجمالي الرسوم والضرائب المذكورة بمقدار تلك الزيادة وذلك بموجب شهادة تخفيض تصدرها الهيئة للمشروع وفقا للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية، وتتضمن شهادة التخفيض مقدار التخفيض الممنوح ومستلزمات الإنتاج المستفيدة منها.

ج.يكتفى بتقديم شهادة التخفيض التي تمنحها الهيئة للمشروع في الجمارك والضرائب للحصول على التخفيض بحسب الحال دون حاجة إلى أية موافقة أو إجراء آخر.

د.عند انخفاض الزيادة أو انتهائها نتيجة التعديلات في جدول التعرفة أو خلافة ينزل التخفيض الممنوح للمشروع بنفس مقدار الانخفاض في الزيادة أو ينتهي بانتهائها طبقا للحالة بناء على قرار تصدره الهيئة.

مادة(26) لأي مشروع قائم يصدر إلى الخارج كلا أو جزءا من إنتاجه الحق في الآتي:

1-الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب أيا كان نوعها المفروضة على الصادرات.

2-الإعفاء من ضرائب الإنتاج والاستهلاك أو أي ضرائب أخرى مفروضة على السلع والخدمات المصدرة إلى الخارج من إنتاج المشاريع المسجلة في الهيئة وفقا للقانون.

3-الإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الناتجة عن إيرادات التصدير وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المقررة للمشروع شريطة تحويلها بالنقد الأجنبي إلى الجمهورية عن طريق مصرف معتمد.
4-استرجاع كافة الرسوم والضرائب الجمركية أيا كان نوعها المدفوعة على المستلزمات المستوردة الداخلة في الجزء المصدر من الإنتاج وفي وحالة تعذر الاسترجاع نقدا تصدر الهيئة لصالح المشروع شهادة استرجاع في حدود المبلغ المستحق له ويكون للمشروع الحق في استخدامها لأداء الرسوم والضرائب الجمركية التي ستستحق على وارداته المستقبلية ويعتبر استخدام شهادة الاسترجاع في هذه الحالة في حكم الدفع النقدي وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والمواعيد والقواعد الواجب مراعاتها لاسترجاع الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة وإصدار شهادات الاسترجاع واستخدامها طبقا لأحكام هذه المادة.
5-التصدير بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

الباب الرابع
الهيئة العامة للاستثمار

مادة(27) أ.تنشأ هيئة عامة للاستثمار لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء.
ب.يكوم مقر الهيئة مدينة صنعاء ويكون لها فروع في الأماكن التي يحددها رئيس مجلس الوزراء داخل الجمهورية تتولى ممارسة اختصاصات الهيئة على النحو الذي يحدد في قرار إنشاء كل منها وذلك في ضوء الضوابط والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية كما يجوز أن يكون لها مكاتب خارج الجمهورية تنشأ بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس الهيئة وموافقة مجلس الإدارة.
ج.يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتكون من عاملين فنيين وإداريين يعينون طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في نظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة .
د. يصدر بتعيين رئيس الهيئة ومديرها العام قرار جمهوري.
هـ.تنشأ في الهيئة مكاتب تمثل :
1- وزارة الصناعة والتجارة.
2-وزارة الأشغال العامة والتطوير الحضري.
3- وزارة الصحة العامة.
4-وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

5-مصلحة الجوازات.
6-مصلحة الجمارك.
7-مصلحة الضرائب.
8- الهيئة العامة للسياحة.
وغيرها من الجهات المختصة التي يقرر مجلس الوزراء إنشاء مكاتب لها في الهيئة وفروعها وتكون لهذه المكاتب الصلاحية المباشرة لإصدار كافة التصاريح والموافقات التي تلزم من تلك الجهات لغرض إقامة المشروعات أو تشغيلها بموجب أحكام هذا القانون وتتبع هذه المكاتب إداريا للهيئة كما تخضع لتوجيهها وإشرافها بصورة مباشرة وذلك وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية للهيئة في هذا الشأن.

مادة(28) أ.تتولى الهيئة تنفيذ أحكام هذا القانون ولها في سبيل ذلك ما يلي:
1- تلقي طلبات التسجيل المقدمة من المستثمرين أو المشروعات وتسجيلها وفقا للقواعد والإجراءات والشروط المحددة بموجب أحكام هذا القانون.
2- إصدار قوائم احتياجات المشاريع المعفية بإقامة وتوسيع وتطوير المشروعات او تشغيلها وبالحقوق والإعفاءات والمزايا الممنوحة لها وفقا لأحكام هذا القانون.
3- الحصول من الجهات المختصة بالنيابة عن أصحاب المشروعات على كافة الموافقات التي تلزم لإقامة المشروعات وتشغيلها.
4- مساعدة المشروعات لدى الجهات ذات العلاقة للتغلب على العوائق والعقبات التي تعترض تنفيذها وتشغيلها.
5- تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة المشروعات وإبرام العقود الخاصة بها نيابة عن الجهات المختصة وتلتزم هذه الجهات بموفاة الهيئة بكافة الخرائط والبيانات الخاصة بالأراضي المتاحة لديها لهذه الغاية وبشروط وقواعد التعاقد في شأنها
6- دراسة القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمهورية وكذا دراسة الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بشئون الاستثمار وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.
7- إجراء التقييمات اللازمة للمشاريع المتعثرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة وتقديم المقترحات المناسبة لعلاج ما يصادفها من عوائق وعقبات.

8- إجراء الأبحاث المتعلقة بالاستثمار وبالمشاكل والمعوقات التي تقف في سبيل تشجيعه أو توجيهه بصورة فعالة لخدمة التنمية وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها.
9- استبيان فرص الاستثمار والمشروعات المجدية المتاحة للاستثمار في الجمهورية والترويج لها وسط المستثمرين المحتملين داخل وخارج الجمهورية .
10- إعداد ونشر قوائم فرص ومشروعات الاستثمار المجدية التي تدعي رؤوس الأموال اليمنية والعربية والأجنبية للاستثمار فيها وفقا لأحكام هذا القانون.
11- جمع ونشر البيانات والمعلومات اللازمة لتعريف المستثمرين بمناخ الاستثمار في الجمهورية والعمل على تيسير حصول ذوي الشأن على ما يحتاجونه من الدراسات والبيانات والمعلومات التي تلزمهم لإقامة مشروعاتهم عند الطلب.
12- تسجيل راس المال المستثمر الوارد بوحدات العملة التي ورد بها إذا ورد نقدا وتقويم الحصص العينية ومراجعة تقويم المال المستثمر عند التصرف فيه أو عند التصفية لإعادة تصديره أو تحويله إلى الخارج.
13- الموافقة على تحويل صافي الأرباح وإعادة تحويل رأس المال إلى الخارج بعد بحث المستندات الخاصة بحالة المشروع المالية والتحقق بوجه خاص من تجنيب الاحتياطيات والمخصصات التي تنص عليها القوانين والأصول الفنية والمحاسبية المعتمدة وسداد الضرائب بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون.
14- القيام بالواجبات والمهام الأخرى التي تسند للهيئة في المسائل المتعلقة بالاستثمار أو بمعاملات المشروعات والمسائل المتعلقة بها .
ب.يجوز للهيئة أن ترفع الدعاوى باسمها وان تترافع عن دعاوى مرفوعة ضدها وذلك في كل ما يخص أعمالها وواجباتها المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون.
ج.للهيئة الصلاحية في حيازة أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة والتصرف فيها وفقا لقانون الإستملاك وكذلك إبرام العقود والمعاملات اللازمة للقيام بواجباتها.
د.يكون للهيئة الصلاحية في شراء أو استئجار الأراضي بقصد إقامة المناطق والمجمعات الصناعية أو المناطق الاستثمارية التي تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون ،كما يجوز لها بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على

عرض رئيس الهيئة حجز واستملاك الأراضي التي تراها ضرورية لتحقيق هذه الغاية طبقا لقانون الإستملاك للمنفعة العامة ولقاء تعويض أصحابها تعويضا عادلا على أساس سعر الزمان المكان وللهيئة إعادة تمليك أو تأجير تلك الأراضي للمشروعات والمستثمرين الراغبين وذلك وفق الأسس والشروط التي يعتمدها مجلس الإدارة مع مراعاة أن تكون الأسعار والإيجارات ومدد التمليك أو التأجير مشجعة.

هـ.يجوز بقرار من رئيس الهيئة بناء على طلب أصحاب الشأن ان تسهم الهيئة بكل أو بجزء من نفقات الدراسات والأبحاث المتعلقة باستكشاف فرص الاستثمار وجدوى المشروعات أو بأوضاع وقضايا الاستثمار في الجمهورية التي يراها رئيس الهيئة ذات فائدة لتيسير أعمال الهيئة وتحقيق أغراضها وذلك تنفيذا للسياسة التي يقررها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة(29) يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي:

1. رئيس مجلس الوزراء رئيسا.
2. نائب رئيس مجلس الوزراء نائبا للرئيس.
3. وزير الخارجية عضوا.
4. وزير الصناعة والتجارة عضوا.
5. وزير النفط والمعادن عضوا.
6. وزير التخطيط والتنمية عضوا.
7. وزير المالية عضوا.
8. محافظ البنك المركزي اليمني عضوا.
9. رئيس الهيئة عضوا.
10. وزير أو نائب وزير الجهة المختصة على أن يكون له الحق في حضور الجلسات والتصويت عند النظر في الموضوعات التي تندرج في القطاع الذي تشرف عليه تلك الجهة عضوا.
11. رئيس اتحاد عام الغرف التجارية الصناعية عضوا.
12. مدير عام الهيئة مقررا.

مادة(30) يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا المشرفة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ورسم السياسات التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها وبالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون للمجلس أن يمارس على وجه الخصوص ما يلي:

1. وضع السياسات المتصلة باختصاصات الهيئة في إطار السياسة العامة للدولة.
2. الموافقة على خطط وبرامج نشاط الهيئة في إطار الخطة العامة للدولة.
3. العمل على تطوير نشاط الهيئة على أسس فنية وإدارية حديثة بما في ذلك معايير وأساليب تقويم المشروعات وقواعدها وذلك وفقا لأحكام هذا القانون وبما يتواكب مع مختلف التطورات التي تمس واقع الاقتصاد الوطني ومقتضيات السياسة العامة للدولة.
4. النظر في التقارير الدورية التي يقدمها رئيس الهيئة عن سير العمل في الهيئة والمسائل المتعلقة بأوضاع ومناخ وقضايا الاستثمار في الجمهورية واتخاذ ما يلزم بشأنها عند اللزوم .
5. النظر في المركز المالي للهيئة والموافقة على مشروع ميزانيتها السنوية وحسابها الختامي.
6. الموافقة على عقد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تقدم للهيئة بضمان الحكومة او المصارف والمؤسسات التمويلية المتخصصة، وذلك طبقا للقواعد والنظم المقررة وعلى أن تقتصر أغراضها في تمويل الأنشطة التي تقوم بها الهيئة في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها بموجب أحكام المادة (28).
7. القيام بالمهام التي تستند إليه من قبل الحكومة في الأمور المتعلقة بالاستثمار.
8. النظر فيما يعرضه رئيس المجلس من مسائل تتعلق بقضايا الاستثمار والتي تدخل في اختصاص الهيئة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها عند الاقتضاء .
9. تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة للمشروعات والمستثمرين.

مادة(31) أ. يقوم الجهاز التنفيذي للهيئة بتنفيذ سياسات وقرارات مجلس الإدارة وتسيير كافة أعمال ومهام الهيئة المشار إليها بالمادة (28) كما يمارس كافة الصلاحيات المخولة للهيئة بموجب أحكام هذا القانون عدا تلك التي احتفظ بها كلية لمجلس الإدارة على أن يراعى في ذلك كافة القواعد والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا له.

ب.يكون للعاملين بالهيئة الذين تستدعي طبيعة أعمالهم القيام بأعمال الضبط القضائي صفة مأموري الضبط القضائي ويصدر قرار بتسميتهم من وزير العدل بناء على عرض رئيس الهيئة.

مادة(32) أ.يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه وتوجه الدعوة إلى أعضاء المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ويجوز في الحالات الطارئة عدم التقيد بهذه المدة كما يجوز أن يجتمع المجلس بناء على طلب ثلث الأعضاء إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون القواعد والإجراءات الداخلية لسير العمل بمجلس الإدارة.

ب. يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو اكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته أو لأداء بعض المهام التي تقع في نطاقها.

مادة(33) يتولى رئيس الهيئة الإشراف على تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها مجلس الإدارة ويمارس على وجه الخصوص المهام الآتية:-

أ- الإشراف على إدارة الهيئة ومراقبة وتطوير نظام العمل فيها بما يضمن تحقيق أهدافها.

ب- الإعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ج- تعيين الموظفين وفقا لأحكام القانون ونظام الكادر الخاص بموظفي الهيئة.

د- تشكيل لجان داخلية للقيام بمهام معينة تساعد على تحقيق أهداف الهيئة.

ه- الإشراف على إعداد مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الهيئة وتقديمها إلى المجلس.

و- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير.

ز- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالهيئة وحسابها الختامي.

ح- الإشراف على مكاتب الهيئة داخل وخارج الجمهورية.

ط- ممارسة كافة الاختصاصات الأخرى المخولة له وفق أحكام هذا القانون أو ما يفوضه به رئيس مجلس الإدارة.

مادة(34) أ.يكون المدير العام نائبا لرئيس الهيئة ومسئولاً عنها في حالة غيابه.

ب.يكون المدير العام مسئولاً أمام رئيس الهيئة عن إدارة الجهاز التنفيذي للهيئة وتصريف شئونها وينفذ توجيهات رئيس الهيئة وفقا للسياسات المقرة من مجلس الإدارة ويمارس الاختصاصات التالية:

1. الإشراف على إدارات وأقسام الهيئة ووحداتها وتنسيق أعمالها.
2. تسيير أعمال الهيئة إداريا وفنيا وماليا وتطوير نظام العمل بها بما يحقق أغراضها.
3. التعاقد باسم الهيئة في الحدود التي ترسمها اللائحة الداخلية للهيئة أو في حدود صلاحياته أو ما يخول به من مجلس الإدارة أو رئيس الهيئة.
4. معاونة رئيس الهيئة في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
5. ممارسة كافة الصلاحيات المخولة له من رئيس المجلس او مجلس الإدارة او رئيس الهيئة.
6. إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة ومستوى الأداء فيها وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها.
7. إعداد مشروعات الخطط والبرامج المتعلقة بنشاط الهيئة وتقديمها إلى رئيس الهيئة.

مادة(35) أ.تكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة تعد وتنفذ وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية للهيئة دون التقيد بالأحكام المتعلقة بموازنات المؤسسات والهيئات العامة.

ب.تعتبر أموال الهيئة من الأموال العامة ولا يجوز تملكها بالتقادم من قبل الغير ويتم التصرف فيها طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية للهيئة.

مادة(36) تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:-

أ- الإيرادات المتحصلة مقابل الخدمات التي تقدمها أو الرسوم التي تتقاضاها الهيئة في سياق نشاطها وفق الأوضاع والحدود المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون.

ب- القروض والتسهيلات الائتمانية الجائزة شرعا التي تعقدها الهيئة طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة (30فقرة 6) من هذا القانون.

ج- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس.

د- الاعتمادات التي تخصصها الدولة في الموازنة العامة للهيئة.

مادة(37) تصدر اللائحة الداخلية للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتتضمن تحديد التقسيمات الإدارية للهيئة وتحديد اختصاصات كل منها

وكذلك كل ما يتعلق بشئون الميزانية والحسابات والصرف والتوظيف وغير ذلك من الأحكام اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

إجراءات تسجيل المشروعات وإعفائها

مادة(38) أ.لا يجوز إقامة أي مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره وفقا لأحكام هذا القانون إلا بعد تسجيله في الهيئة بناء على طلب كتابي يقدم إليها وفقا للنموذج المعد لذلك في الهيئة.

ويجب على الهيئة البت في الطلب خلال (15)يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات والبيانات المطلوبة ويجوز للهيئة تجاوز هذه المدة بما لا يزيد عن(10)أيام إضافية في حالات طلبات التسجيل المتعلقة بإنشاء المشروعات الكبيرة.

ب.على الجهات المختصة ذات العلاقة إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض أو طلب التعديل خلال مدة لا تزيد عن(15) يوما من إحالة الطلب إليها من الهيئة ويجوز للهيئة البت في طلبات التسجيل المقدمة لها دون العودة إلى الجهة المختصة أو الحاجة إلى موافقتها وذلك في أي من الحالات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ج.يعتبر عدم الرد خلال المواعيد المشار إليها في الفقرتين(أ،ب) السابقتين موافقة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا ويجوز لصاحب الشأن التظلم وفقا لأحكام الباب السابع من هذا القانون.

د.تبين اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والأوراق والمستندات التي يلزم تقديمها للبت فيه طبقا لأحكام هذه المادة .

مادة(39) 1-تمنح الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في المادة(20) فقرة (أ) البنود(1-2-4) والمادة(21) من هذا القانون وفقا للإجراءات الآتية:-

أ.إخطار الهيئة عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة في المشروع وبتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط فيه وذلك قبل طرح أي من منتجاته في الأسواق أو تقديم خدماته للجمهور بحسب الأحوال.

ب.تقديم طلب إلى الهيئة بالإعفاء المطلوب وكل ما يثبت استحقاق المشروع له وفقا لأحكام هذا القانون وذلك خلال (90)يوما من بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع.

ج.للهيئة أن تتفقد المشروع وسجلاته وأصوله للتحقق من توافر الشروط اللازمة للإعفاء المطلوب .

د.يتعين على الهيئة إصدار شهادة الإعفاء الضريبي الذي تقرر منحه للمشروع خلال (60) يوما من استلامها الوثائق المطلوبة.

2-على الجهات الضريبية المختصة تنفيذ الإعفاء المذكور بمجرد تقديم الشهادة المذكور في الفقرة (1-د) من هذه المادة .
3-تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب الإعفاء والمستندات الثبوتية التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

مادة(40) يجوز توسيع أو تطوير أي مشروع وذلك وفقا للإجراءات الآتية:
أ.يجوز النص في طلب تسجيل المشروع المقدم إلى الهيئة على تنفيذ المشروع على مراحل شريطة أن يتضمن الطلب كافة البيانات المطلوبة لذلك، وفي هذه الحالة يجوز أن تنص شهادة تسجيل المشروع على كافة المراحل المطلوبة.
ب.في حالة إجراء أي توسيع أو تطوير في المشروع يجب تسجيله في الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد المتبعة لطلبات تسجيل المشروع.
ج.تتمتع مشروعات التوسيع والتطوير بالضمانات والحقوق والإعفاءات المحددة في أحكام هذا القانون.

مادة(41) أ.ينشأ في الهيئة سجل خاص بالمشاريع الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون وتقيد فيه كافة البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بالمشروعات المسجلة وما يطرأ عليها من تعديلات وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والرسوم الخاصة بالقيد والتعديل والشطب وحصول ذوي الشأن على مستخرجات من تلك البيانات أو نشرها.
ب.على المستثمر إبلاغ الهيئة بأية تعديلات رئيسية قد تحدث في المشروع المسجل ويعتبر تعديلا رئيسيا في المشروع أي تغيير فيه يؤثر على معاملته وفقا لأحكام هذا القانون وفي حالة حدوث أي تعديل رئيسي في المشروع المسجل قبل تنفيذه يتوجب على المستثمر أن يتوقف عن تنفيذه حتى تستكمل إجراءات البت في التعديل وتخضع التعديلات الرئيسية في المشروعات المسجلة لذات الإجراءات التي يخضع لها تسجيل المشروع عند إقامته المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

الباب السادس
الشركات الاستثمارية

مادة(42) 1-مع مراعاة أحكام المادة (43) من هذا القانون يكون تأسيس الشركات الاستثمارية وتعديل نظامها الأساسي بقرارات تصدر من رئيس الهيئة وفقا للنصوص الواردة في هذا الباب.
2-تأخذ الشركات الاستثمارية عند تأسيسها أي من الأشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات والقانون المدني شريطة أن يتوافر

في الشركات المساهمة التي تقدم أسهمها للاكتتاب العام أو شركات التوصية بالأسهم ما يلي:

أ.ألا يقل عدد المؤسسين عن اثنين ولا تقل مساهمة المؤسسين في راس المال عن (20%).

ب.ألا تزيد مساهمة راس المال غير اليمني عن (45%) من رأس مالها المدفوع ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه النسبة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة(43) يكون تأسيس شركة المساهمة التي تقدم أسهمها للاكتتاب العام أو تعديل النظام الأساسي لها بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض الجهاز التنفيذي للهيئة وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(44) يجوز تأسيس شركات المساهمة التي لا تقدم أسهمها للاكتتاب العام وتعديل النظام الأساسي لها بقرار من رئيس الهيئة وذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(45) يصدر القرار بتأسيس الشركة أو بتعديل نظامها أو عقد تأسيسها خلال (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للشروط الواردة في المادة (42) من القانون وخلال (45)يوما للشركات المنصوص عليها في المادة (43) من القانون وفي حالة انقضاء هذه المدة دون صدور القرار تعتبر الشركة بعدها مؤسسة قانونا كما يعتبر التعديل معتمدا وجائزا للنشر في الجريدة الرسمية ويتوجب استكمال إجراءات التسجيل وفقا للأنظمة السارية دون اعتراض.

مادة(46) يجب أن لا يقل راس المال المدفوع في شركات المساهمة التي تقدم أسهمها للاكتتاب العام عن (20%)من راس المال .

مادة(47) يجوز أن يكون راس مال الشركة الاستثمارية مدفوعا كليا بنقد أجنبي أو محلي أو بالاثنين معا وذلك وفقا لما يتفق عليه المستثمرون فيما بينهم ويوضح النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة ودفاترها وسجلاتها قيمة مساهمة كل مستثمر في رأس مال الشركة بالنقد الذي تم الاستثمار به كما يجوز للشركة أن تصدر أسهمها وحصصها بالنقد المحلي أو الأجنبي أو بهما معا.

مادة(48) أ.تكون أسهم الشركة المساهمة اسمية او للحامل وتبقى الأسهم اسمية حتى الوفاء بقيمتها كاملة ويجوز لصاحب السهم الاسمي بعد الوفاء بقيمته كاملة أن يطلب تحويله إلى سهم للحامل ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك.

ب.لا يجوز أن تزيد القيمة الاسمية للسهم عن (50)الف ريال أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الحرة القابلة للتحويل.

مادة(49) يجوز للشركة المساهمة إصدار أسهم أو حصص بعلاوة إصدار شريطة تسجيل ذلك في وثائق تأسيس الشركة لدى الهيئة .

مادة(50) يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة ويحدد نظام الشركة عدد أعضائه على أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، ولأي عضو في مجلس الإدارة أن يعين غيره ممن يراه ممثلا عنه في عضوية المجلس وذلك بصرف النظر عن مساهمة الأخير في الشركة أو جنسيته شريطة أن ينص النظام الأساسي للشركة على ذلك كما لا يمنع أن يكون أي شخص عضوا في مجلس إدارة أكثر من شركة مساهمة عامة.

مادة(51) يكون تمثيل المساهمين في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكون من الأسهم فيها وذلك بصرف النظر عن أي حكم يقضي بغير ذلك في قوانين وأنظمة أخرى.

مادة(52) يجوز أن ينص نظام شركات المساهمة على ما يلي:-

أ.أن تبلغ قيمة رأس المال المصرح به عند تأسيسها في حدود ثلاثة أمثال قيمة الرأسمال المصدر .

ب.زيادة الرأس مال المصدر عن طريق إصدار أسهم جديدة بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك في حدود راس المال المصرح به شريطة أن يكون قد تم سداد كامل ما سبق إصداره.

مادة(53) مع مراعاة أحكام المادتين (3،42)من هذا القانون لا تخضع المساهمة اليمنية وغير اليمنية لأي نسبة في الشركات الاستثمارية وذلك بصرف النظر عن أي نص يقضي بغير ذلك في أي قانون آخر.

مادة(54) لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الاستثمار خلال السنتين الأوليتين للشركة إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة(55) للمشروعات التي تتخذ شكل شركات استثمار مساهمة أن تستثمر بعض أموالها في مشروعات فرعية خارج نطاق هذا القانون وذلك وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة ولا تسري على هذه المشروعات الفرعية أو الأموال المستثمرة فيها الضمانات والمزايا والإعفاءات المقررة بموجب هذا القانون وذلك دون إخلال بحق هذه المشاريع في التمتع بأية ضمانات أو مزايا أو إعفاءات تقررها القوانين الأخرى.

مادة(56) مع مراعاة قانوني الشركات والسجل التجاري على جميع الشركات الاستثمارية أن تبين على كافة وثائقها ومراسلاتها والنشرات التي توزعها على العامة البيانات التالية:

أ.اسم الشركة.

ب.شكلها القانوني.

ج.عنوان مقر الشركة.

د.رقمها في السجل التجاري.

مادة(57) تخضع كافة الشؤون التي لا ينظمها نص صريح في هذا الباب لأحكام قانون الشركات التجارية وتحل الهيئة محل الوزارة في تطبيق أحكام القانون المشار إليه على الشركات الاستثمارية.

الباب السابع
التظلم الإداري وتسوية منازعات الاستثمار

مادة(58) على الهيئة وسائر الجهات المختصة تسوية أي مشاكل أو عقبات تصادف المستثمرين أو المشاريع الاستثمارية والعمل على حلها بكافة الطرق السريعة الملائمة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كافة الإجراءات والقواعد المنظمة لذلك.

مادة(59) يجوز لأي مستثمر أو مشروع أن يتظلم من القرارات الصادرة عن الجهة المختصة والماسة بمصالحه وفقا لأحكام القانون وذلك بطلب كتابي يقدم إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى رئيس الهيئة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للقرار ، وعلى الجهة المتظلم إليها البت في التظلم خلال مدة عشرين يوما من تاريخ استلام التظلم ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة قبول للتظلم وفي هذه الحالة يجب على الجهة المصدرة للقرار تصحيح القرارات الصادرة وبما يتفق مع التظلم المقدم من المستثمر وفي حالة عدم الموافقة على التظلم يحق للمتظلم أن يتقدم بتظلمه إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يتولى البت فيه خلال عشرة أيام أو عرضه على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسبا بشأنه خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما.

مادة(60) يجوز الطعن مباشرة أمام المحكمة المختصة في القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة بعد استنفاذ التظلم أمام رئيس الهيئة أو رئيس مجلس الوزراء كما يجوز إحالتها إلى لجنة تحكيم يتفق عليها وذلك دون الحاجة لإتمام التظلم الإداري.

مادة(61) دون إخلال بالحق في الالتجاء إلى القضاء اليمني يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والتي تنشأ بين

الحكومة والمشروع وذلك عن طريق التحكيم بأي من الأساليب التالية وفقا لاختيار المستثمر أو المشروع:
1-الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.
2-الاتفاقية الدولية لفض منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة ومواطني الدول الأخرى.
3-أي اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجمهورية طرفا فيها.
4-قواعد وإجراءات التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة لهيئة الأمم المتحدة في اقرب مركز إقليمي للتحكيم التجاري الدولي يعمل وفقا لهذه القواعد.
5-قواعد وإجراءات التحكيم داخل الجمهورية اليمنية.

مادة(62) أ.تكون تسوية المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين داخل المشروع أو بين المشروع و أي مشاريع أخرى عن طريق القضاء اليمني أو عن طريق التحكيم بناء على اتفاق خطي بين الأطراف يتم مقدما أو في أي وقت أخر ، كما يمكن أن يكون جزء من أي اتفاق خطي آخر بما في ذلك وثائق تأسيس الشركة ، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل طرف من أطراف النزاع وعضو ثالث يكون رئيسا للجنة يتفق على اختياره الأعضاء المذكورين فإذا لم يتفقوا على اختياره أو لم يفوضوا شخصا أو جهة او منظمة لهذا الاختيار يقوم رئيس الهيئة باختياره.
ب.باستثناء ما ينص عليه صراحة في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو ما تتفق عليه الأطراف صراحة أو تقرره أصوات أغلبية المحكمين.يجوز إجراء التحكيم وفقا لقواعد إجراء التحكيم التجاري الخاص بلجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة السائد وقت النزاع.
ج.تكون المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بنقل التكنولوجيا قابلة للتطبيق بالنسبة لأطرافها أمام محاكم الجمهورية كما يكون لجميع الأطراف الداخلة فيها الحق في حل المنازعات عن طريق التحكيم وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة(63) يكون لأحكام المحكمين الصادرة وفقا للقواعد الواردة في هذا الباب ما لأحكام القضاء اليمني من حجية ونفاذ ،و على المحاكم المختصة بالجمهورية الأمر بتنفيذها فور تلقيها طلبا كتابيا بذلك من ذوي الشأن.

الباب الثامن
التزامات المستثمرين وأصحاب المشروعات والمخالفات والجزاءات المترتبة عليها.

مادة(64) أ.تلتزم المشروعات الحاصلة على تراخيص بحقوق استخدام تكنولوجيا أجنبية في الإنتاج أو مزاولة النشاط لقاء عوائد منتظمة تدفعها للمرخص الأجنبي بأن تخصم وتؤدي إلى الجهات الضريبية المختصة بعد انتهاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في المادة (20) فقرة (4) نسبة (10%) من تلك العوائد وذلك على ما يلي :

1-حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية.

2-حقوق الانتفاع من تراخيص براءات الاختراع.

3-حقوق الانتفاع من المعرفة الفنية.

4-حقوق الانتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدي داخل الجمهورية.

ب.تسري نسب الضريبية المحددة في الفقرة (أ)ما لم ينص على غير ذلك في أي اتفاقية دولية أو ثنائية في مجال نقل واستخدام التكنولوجيا تكون حكومة الجمهورية طرفا فيها مع دولة المرخص الأجنبي للتكنولوجيا المستخدمة في المشروع.

مادة(65) مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون يلتزم المستثمرون وأصحاب المشروعات بما يلي:-

أ.مسك حسابات منتظمة حسب متطلبات المشروع ونوع الإنتاج أو الخدمات التي يقدمها.

ب.تنظيم حسابات منفصلة عند توسيع المشاريع أو دمجها بمشاريع أخرى إذا كان أي منها يتمتع بالحقوق والإعفاءات الممنوحة لها وفقا لهذا القانون.

ج.تقديم أي كشوفات او بيانات أو وثائق تطلبها الهيئة وتتعلق بالمشروع او بتنفيذه وتشغيله وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

د.عدم التصرف في الأراضي التي تملكها أو تؤجرها الهيئة للمشروع في غير الأغراض المرخص له بها دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة وفي حالة المخالفة يعتبر العقد المبرم مع المستثمر او المشروع بشأنها ملغيا وتؤول للهيئة كافة الحقوق التي ترد عليها وتسجل باسمها.

هـ.إفساح المجال لأي موظف مفوض خطيا من الهيئة لدخول المشروع أثناء أوقات العمل المعتادة للإطلاع على سجلاته ودفاتره والموجودات الثابتة والمخزون من مستلزمات الإنتاج وخلافة وعلى المشروع تقديم أية إيضاحات تطلب منه للتأكيد من وفائه بالتزاماته وفقا لهذا القانون.

مادة(66) 1-تمنح الهيئة للمشروع المسجل لديها مدة معينة لتنفيذ المشروع وتحدد في شهادة التسجيل التاريخ المحدد لبدء نشاط أو إنتاج المشروع.

2-توجه الهيئة إلى المشروع الذي انتهت المدة المحددة له من قبل الهيئة ولم يقم خلالها بالبدء في تنفيذ المشروع إخطارا بانتهاء هذه المدة، وتحدد له في هذا الإخطار مدة إضافية للبدء في تنفيذ المشروع.
3-إذا انتهت المدة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يقوم المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع توجه له الهيئة إنذارا بإلغاء تسجيله خلال المدة المحددة له في الإنذار ما لم يقم خلال هذه المدة بمباشرة تنفيذ المشروع.
4-يجوز للمشاريع التي تعذر إتمام تنفيذها خلال المدة المحددة في شهادة التسجيل أن تتقدم إلى الهيئة قبل ما لا يقل عن شهرين من انتهاء المدة المحددة لتنفيذها بطلب منح مدة إضافية للتنفيذ ويجوز للهيئة عند توافر أسباب تقتنع بها أن تمنح المشروع مهلة إضافية للتنفيذ لا تتجاوز سنتين.
5-إذا تأخر المشروع المسجل في الهيئة في بدء نشاطه عن التاريخ المحدد في شهادة التسجيل ولم يقدم أسباب ومبررات تقتنع بها الهيئة لهذا التأخر وفقا لأحكام الفقرة السابقة فيتم خصم مدة التجاوز من أصل مدة الإعفاءات التي تمنح للمشروع بموجب أحكام هذا القانون، باستثناء المشاريع التي لا تقل تكلفتها عن مليار ريال فيجوز تمديد فترة التجاوز لها إلى خمس سنوات بشرط أن تدفع نصف الرسوم السنوية المستحقة على المشروع عن كل سنة تمديد.
6-يجوز للهيئة في حالة بدء المستثمر بتنفيذ المشروع مباشرة الإجراءات لإلغاء تسجيل المشروع او السحب كليا أو جزئيا للحقوق والإعفاءات الممنوحة له بعد إخطار وإنذار المستثمر أو المشروع وذلك في الحالات الآتية:
أ.إذا تم تسجيل المشروع أو منح الحقوق والإعفاءات المقررة في هذا القانون بناء على بيانات كاذبة كان لها أثر أساسي في اتخاذ القرار بتسجيله أو منحه تلك الحقوق.
ب.إذا استخدم المشروع أي حق أو إعفاء منح له وفقا للقانون لغير الأغراض المحددة له وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (19) فقرة (أ) من هذا القانون.
ج.إذا اخفق المشروع أو المستثمر طبقا للحال عن الوفاء بأي من الشروط الواردة في شهادة التسجيل وذلك وفقا لما يقرره القانون ولائحته التنفيذية.
د.إذا تعمد أو تساهل المشروع في مخالفة أي حكم في هذا القانون وذلك وفقا لما يقرره القانون ولائحته التنفيذية.

هـ.إذا توقف المشروع لأكثر من سنة عن مزاولة نشاطه دون سبب مقبول لدى الهيئة.
7-يجوز للمستثمر أو المشروع الذي تم إلغاء تسجيله أو سحب حقوقه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل جديد أو استعادة الحقوق المسحوبة منه بعد عام واحد من تاريخ صدور قرار الإلغاء.
8-للهيئة عند توافر أسباب تقتنع بها منح أي مشروع مدة تشغيل تجريبي لا تتجاوز أربعة أشهر ولغايات القانون يعتبر التشغيل قد بدأ فعلا بعد انتهائها مباشرة وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لتحديد تاريخ بدء الإنتاج في المشروع إذا كان يشتمل على عدة خطوط إنتاجية لسلع مختلفة.

مادة(67) أ.مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب كل من يدلي عمدا بمعلومات وبيانات كاذبة أو مضللة أو مزورة للهيئة أو الجهة المختصة عن المشروع بغرض تسجيله أو الحصول على حق أو إعفاء وفقا لهذا القانون بغرامة لا تقل عن (50.000)خمسين الف ريال ولا تزيد عن (500.000)خمسمائة الف ريال مع تسليم كافة الرسوم والضرائب التي كان المشروع قد أعفي منها وتسري ذات العقوبة في حالة عدم الإبلاغ عن أي تعديلات في المشروع بغرض التضليل وذلك بمخالفة لأحكام المادة (41) فقرة (ب)من هذا القانون على أن تسوى المخالفة ، كما يعاقب بذات الغرامة أي شخص يستخدم شهادات الإعفاءات الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون في غير الأغراض المحددة لها وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (19) فقرة (أ).
ب. (1)يعاقب بغرامة لا تقل عن (50.000)خمسين الف ريال ولا تتجاوز (500.000)خمسمائة الف ريال كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (19-54-65)من هذا القانون على أن تسوى المخالفة.
(2)يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (39-56) من هذا القانون على أن تسوى المخالفة.
ج.يترتب على التصرف بالموجودات الثابتة المستوردة المعفاة بالمخالفة لأحكام الفقرة (ب) من المادة (19) دفع مثلي الرسوم والضرائب المستحقة على استيرادها وقت التصرف.
د.لأي مخالفة من المخالفات السابقة يخضع أيضا لذات العقوبة المحددة لها كل من ساهم من مدير ومسئولي المشروع أو الشركة في ارتكاب المخالفة أو كان عالما بارتكابها ولم يبادر إلى إبلاغ الجهات المختصة بها.

هـ.لا ترفع الدعاوى العمومية بالنسبة لأي مخالفة من المخالفات السابقة إلا بناء على طلب أو موافقة خطية من رئيس الهيئة ويجوز لرئيس الهيئة او من يفوضه أن يجري التصالح في هذه الدعاوى العمومية مقابل أداء الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في حالة ثبوت المخالفة.

و.تؤول إلى الهيئة جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات احكام هذا القانون أو التي يدفعها المخالف بطريق التصالح.

مادة(68) أ.على موظفي الهيئة والجهات المختصة القيام بواجباتهم بما يسهل إتمام كافة المعاملات المتعلقة بالمشاريع وتنفيذها وتشغيلها وكل من يتسبب في الإضرار بهذه المشاريع أو تأخير أو تعويق معاملاتها أو سير تنفيذه او تشغيلها بدون سبب واضح يجازي تأديبيا وفقا للنظام التأديبي في القانون العام بما في ذلك الفصل من الخدمة.

ب.على موظفي الهيئة والجهات المختصة المصرح لهم بمراجعة أعمال المشروع الحفاظ على سرية البيانات والوثائق المتاحة لهم وفقا لعملهم وعدم استخدامها إلا في تطبيق أحكام هذا القانون وكل من يخالف ذلك يعاقب وفقا للقوانين النافذة بما في ذلك الفصل من الخدمة وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة البيانات والمعلومات التي تعتبر سرية لأغراض هذه الفقرة.

الباب التاسع
أحكام انتقالية

مادة(69) يحق للمشروعات القائمة التي لم تستفد عند إقامتها من الإعفاءات والمزايا المقررة في هذا القانون أو القوانين الملغية بموجبه الحصول على تسجيل استثمار توسيعها أو تطويرها وتطبق بشأن مشروعات التوسعة والتطوير هذه نفس الالتزامات والإعفاءات والمزايا الواردة في هذا القانون الخاصة بتوسيع وتطوير المشروعات المسجلة.

مادة(70) على كافة الجهات المختصة أن تنشىء ضمن هيكلها إدارات فرعية للاستثمار أو وحدات ربط فيها وذلك للتنسيق مع الهيئة في ما يتعلق بمعاملات الاستثمار وتنفيذ إجراءاته ذات الصلة بها والتي تترتب عليها بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

الباب العاشر
أحكام عامة

مادة(71) أ.تعدل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة وفقا للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة وذلك كل (5) سنوات على الأقل الأحكام الآتية:

1-القيم والشروط المنصوص عليها في المواد(21-23).

2-المبالغ والشروط والمعايير المنصوص عليها في المواد(42-46-48-ب).

3-مساهمة راس المال غير اليمني المنصوص عليها في المادة (42-ب).

ب.يكون تعديل القوائم المنصوص عليها في المواد (3-ب،20-أ-ب) بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة وذلك وفقا للاعتبارات التي تقتضيها المصلحة العامة وطبقا للظروف والقواعد التي يراها مجلس إدارة الهيئة.

ج.لا يترتب على أي تعديل من التعديلات المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب)أعلاه:

1-المساس بالضمانات والإعفاءات والحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

2-السحب بأثر رجعي لأي ضمانات أو حق أو إعفاء يكون قد منح لأي مشروع مسجل وفقا لأحكام هذا القانون قبل سريان التعديل.

مادة(72) يجب أن تكون كافة الإخطارات والمراسلات خطية وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وكيفية تسلمها.

مادة(73) تؤدي كافة المشروعات للهيئة مقابل الخدمات الإدارية والفنية التي تؤديها الهيئة للمشروعات وذلك على النحو التالي:

أ.رسوم بواقع (ثلاثة أرباع الواحد في الألف) من قيمة الموجودات الثابتة ومستلزمات الإنتاج المعفية عند التسجيل.

ب.رسوم سنوية بواقع (ثلاثة أرباع الواحد في الألف)من قيمة الموجودات الثابتة المعفية الخاصة بإقامة أو توسيع المشروع وذلك لمدة فترة الإعفاء الضريبي يبدأ احتسابها من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط في المشروع.

ج.تتولى الحكومة دعم المصاريف الخاصة بالترويج للاستثمار على المستويين المحلي والخارجي.

مادة(74) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من مجلس الإدارة وفي مدة لا تتجاوز (90) يوما من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة(75) أ.يلغى أي حكم يتعارض مع احكام هذا القانون كما تطبق أحكامه على كل ما يتعارض معها من أحكام في القوانين واللوائح والأنظمة الأخرى.

ب.يلغى قانون الاستثمار وتنظيمه رقم (18) لسنة 1975م الصادر في صنعاء وقانون الاستثمار رقم (5) لعام 1990م الصادر في عدن وقانون الاستثمار الصادر بالقرار الجمهورية بالقانون رقم (22) لسنة 1991م والقوانين المعدلة له بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 1995م والقانون رقم(29) لسنة 1997م الصادر في صنعاء اعتبارا من تاريخ بدء سريان هذا القانون.

مادة(76) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 10/جمادى الأولى/1423هـ

الموافق 20/يوليو/2002مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

الإشراف والرقابة
على شركات ووسطاء التأمين

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/7)لسنة1992م
التعديل في العدد (3) لسنة 1997م

قرار جمهوري بالقانون رقم (37) لسنة 1992م
بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف ونطاق التطبيق

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون (الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين).

مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- الوزارة: وزارة الماليـــة
- الوزيـر: وزير الماليـــة
- اللائحـة: اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون.
- مراقب التأمين: المدير المختص بالشركات ووسطاء التأمين.
- وسطاء التأمين: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات التأمين أو اعادة التأمين بصفته وكيلا اوسمسارا للتأمين.
- الشركات اليمنية: هي الشركة المؤسسة في الجمهورية والتي يكون مركزها الرئيسي فيها.
- المصرف: أي مصرف يمني أو أجنبي له فرع في الجمهورية سجل لدى البنك المركزي والذي يحدده الوزير لحفظ الودائع.
- عقد التأمين: أي اتفاق او تعهد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد من التأمين مبلغا من المال او إيرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ويكون محلا لعقد التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على شخص المؤمن له ضد خطر معين.
- مراقب الحسابات: المحاسب القانوني المقبول بموجب الشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون المنظم لذلك.
- محاسب اخصائي: الخبير الذي يعين من قبل الوزير للقيام بتقدير احتمالات تكرار المخاطر وأسس الأسعار وقيمة التعهدات والاحتياطي الحسابي

المقابل وجميع الاعمال المتعلقة برياضياتها واحصاءاتها وذلك وفقا للنظام المتعارف عليه في نظام التأمين.

- السنة: السنة الميلادية.
- حامل وثيقة التأمين: الشخص الذي اكتسب حقوقه بموجب وثيقة التأمين ابتداء او حولت إليه بصورة نهائية ولا يشتمل ذلك المحول إليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة.
- اتحادات التأمين: منظمات تجمع بين أعضاء مجازين للقيام بأعمال التأمين في الجمهورية وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(3) تسري أحكام هذا القانون على جميع شركات التأمين واعادة التأمين التي تزاول كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها في الجمهورية سواء بصورة مباشرة أو عن طريق وسيط تأمين.

الفصل الثاني
أنواع التأمين

مادة(4) يشمل التأمين وفقا لاحكام هذا القانون أنواع التأمين التالية:-

1. التأمين على الحياة ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية بما في ذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة وماله علاقة بكليهما والادخار.
2. التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والأضرار التي تحدثها سقوط الطائرات وكل ما يلحق بها وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحريق.
3. التأمين ضد الحوادث ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل ،والسرقة وخيانة الامانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحوادث.
4. تأمين النقل البري والبحري والجوي ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات ووسائل النقل البري أو على آلاتها ومهماتها او على ركابها وأموالهم وأمتعتهم أو البضائع المنقولة عليها والتأمين على أجور الشحن وكذا التأمين ضد الأخطار التي تنشأ عن بنائها او صناعتها او استخدامها أو تأجيرها أو اصلاحها او رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير وكذا اخطار مستودعات التخزين التجارية أو أي اخطار عرضية تحدث بمناسبة النقل وكل ما يدخل عرفا وعادة في التأمين البري والبحري والجوي.

5. ضمان رؤوس الأموال: ويشمل التعاقد على التأمين الذي يقضي بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص لقاء دفعة واحدة أو اكثر تدفع للمؤمن ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط.
6. أنواع التأمين الأخرى: وتشمل التعاقد على التأمين من غير ما سبق ذكره في هذه المادة ولا يشمل ذلك الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التونتين).

الفصل الثالث
شركات التأمين واعادة التأمين

مادة(5) أ. مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في شركة التأمين واعادة التأمين ان تكون شركة يمنية مؤسسة أو تؤسس وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية النافذ على أن تتخذ شكل شركات المساهمة وان يكون مركزها الرئيسي في الجمهورية ولا يقل راسمالها المصدر عن(15.000.000) خمسة عشر مليون ريال وألا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ ويشترط ان تكون جميع أسهم الشركة ومملوكة بنسبة (75%) على الأقل لأشخاص طبيعين او اعتباريين متمتعين بالجنسية اليمنية ، كما يشترط ان يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن أدارتها المتمتعين بالجنسية اليمنية.
ب. يقتصر عمل شركات التأمين الأجنبية في الجمهورية على مزاولة عملية اعادة التأمين وذلك بواسطة فرع أو عن طريق وكالة لها.

مادة(6) يشترط فيمن يدير أحدى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلي:-
1. ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. إلا يكون قد سبق الحكم عليه بالأفلاس ما لم يرد إليه اعتباره.
3. إلا يكون محكوم عليه بمنعه من إدارة أمواله طوال مدة المنع.
4. الا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

مادة(7) لا تمنح شركة التأمين أو اعادة التأمين اليمنية اجازة لمزاولة أعمال التأمين إلا بعد استكمال إجراءات التسجيل والشهر وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية.

مادة(8) على جميع شركات التامين واعادة التأمين أن تودع مبلغا من النقود أو ما يعادله من أسهم وسندات بحدود 10% من رأس المال المدفوع ويجوز قبول الرهن العقاري بعد موافقة الوزير وتوضع الوديعة في المصرف لأمر الوزير أما الرهن العقاري فيعقد باسم الوزير بحكم وظيفته بعد أن يقدر العقار بواسطة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة خبراء وبالطريقة التي

يقررها الوزير وتكون نفقات التقدير على عاتق الشركة ولا تقبل كوديعة أقل من 70% من قيمة العقار المقدرة ولا يجوز التصرف في الوديعة إلا في حدود القانون وبإذن كتابي من الوزير وللمحكمة المختصة الأمر بحجز الوديعة مباشرة وذلك فيما يتعلق بالديون الناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة ولا يجوز حجزها مباشرة اقتضاء لديون أخرى.

مادة(9) على الشركة تكملة الوديعة أن قلت بسبب الحجز عليها وعلى بعضها بموجب احكام المادة (8) من هذا القانون او لأي سبب آخر ويقع على عاتق مراقب التأمين مطالبة الشركة بذلك.

مادة(10) على مراقب التأمين أن يطالب الشركة بتكملة الوديعة إذا نقصت عن الحد المقرر في القانون بسبب هبوط قيمة الأسهم والسندات أو العقار او لأي سبب آخر وفي حالة حدوث اضرار جسيمة في العقار فيعاد تقديره على حساب الشركة وتكلف بتسديد الفرق وفقا لاحكام هذا القانون وعلى الشركة ان توفي قيمة الوديعة خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ تبليغها بالطلب.

مادة(11) يجوز استبدال الوديعة كلها او بعضها بأي نوع من أنواع الودائع بعد موافقة الوزير شريطة أن لا تقل قيمتها عن الحد القانوني لقيمة الوديعة وقت الاستبدال.

مادة(12) لا يجوز للمصرف أن يتصرف في الوديعة بأي وجه من الوجوه الا بناء على حكم قضائي نهائي او بإذن كتابي من الوزير ولا يجوز للوزير أن يصدر هذا الإذن إلا إذا اقتنع بأنه ليس على الشركة أي تبعة مالية تتعلق بأعمال التأمين وبعد أن ينشر لهذا الغرض إعلان في الجريدة الرسمية وفي احدى الصحف اليومية ويجب أن لا تقل المدة بين الاعلان وصدور الإذن بالصرف عن(3) ثلاثة أشهر على أن يتضمن هذا الاعلان دعوة حملة عقود التأمين وغيرهم من أصحاب العلاقة على أن يتقدموا بطلباتهم واعتراضاتهم إلى قسم التأمين بالوزارة خلال المدة المحددة في الاعلان.

مادة(13) يجوز للمصرف بعد موافقة الوزير وموافقة الشركة أن يستثمر الوديعة ولحساب الشركة.

مادة(14) على الشركة والمصرف أن يشعرا المراقب بكل نقص يحدث للوديعة وخاصة فيما يتعلق بقيمة الأسهم والسندات وذلك خلال سبعة أيام من حدوث النقص وللمراقب أن يطلب في أي وقت من المصرف أية معلومات عن الوديعة وعلى المصرف الاستجابة لذلك.

مـادة(15) لشـركات التـأمين العاملـة فـي الجمهوريـة أن تعيـد التـأمين علـى المخاطر المؤمنة لديها عن طريق إسناد جزء من ضمانها لهذه المخاطر الى شركة أو مؤسسة تأمين أخرى تقوم بعملية أعادة التأمين كما يجوز للشركة أو المؤسسة المعاد التأمين لديها أن تقوم بدورها بإعادة التـأمين لدى هيئة تأمين أخرى وذلك وفقا للشروط والأوضـاع التـي تحـددها الاتفاقيـة المبرمـة بين الطرفين.

مادة(16) للوزير أن يلزم بقرار منـه شركات التـأمين العاملـة فـي الجمهوريـة بـأن تعيـد تـأمين نسـبة محـددة مـن عمليـات التـأمين التـي تعقـدها مباشـرة فـي الجمهورية لدى احدى شركات اعادة التأمين اليمنية وفي حالة وجودها ولقاء فوائد أو عمولات يحدد الوزير نسبتها في قراره على ضوء النسب التي تتقاضاها واعادة التأمين في الخارج.

مادة(17) أ. لا يجوز أن تمارس شركات التأمين المؤسسة في الجمهوريـة او التـي يوجـد مركزهـا الرئيسـي فـي الجمهوريـة أعمـال اعـادة التـأمين إلا بعـد الحصول على ترخيص خاص من الوزير وتبين اللائحـة الشروط والقواعد والإجراءات المقررة لذلك.

ب. تسـري علـى الشـركات التـي تمـارس أعمـال اعـادة التـأمين القواعـد والاحكـام المطبقـة علـى شـركات التـأمين فيمـا يتعلـق بنسـب الاحتيـاطي والاستثمار المحلي.

الفصل الرابع
وسطاء التأمين

مادة(18) يشترط في وسيط التأمين ما يلي:-

أ.أن يكون يمني الجنسية ومقيما في الجمهورية.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. أن لا يقل سنه عن(18) سنة ميلادية.

د. الا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ.الا يكون قد سبق الحكم عليه بالإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

و. الا يكون قد حكم بمنعه من إدارة أمواله طوال مدة المنع.

ز. الا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

ح. أن يكون لديـه مؤهل دراسـي مناسـب او خبـر ة مناسبة وفقا لمـا تحـدده اللائحة.

مادة(19) يجوز أن يكون الوسيط في عمليات أعادة التأمين شركة يمنية على أن تتوافر في اعضاء مجلس إدارتها الشروط المطلوبة في شخص الوسيط وفقا لاحكام المادة السابقة.

مادة(20) أ. لا يجوز لوسطاء التأمين من الأشخاص الطبيعين أن يزاولوا أعمال الوساطة إلا بعد الحصول على إجازة بذلك وقيد اسمائهم لدى الوزارة في السجل المعد لهذا الغرض ويقدم طلب القيد وتجديد الإجازة وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة وتكون مدة الإجازة هي سنة قابلة للتجديد.

ب. على شركات التأمين واعادة التأمين موافاة مراقب التأمين بقائمة تتضمن اسماء وعناوين وسطاء التأمين الذين يعملون لحسابها كما يجب عليها إبلاغ المراقب بكل تغيير يطرأ على القوائم المرسلة.

مادة(21) يجب على وسطاء التأمين الذين يزاولون اعمالهم كوكلاء ان يتضمن عقد وكالاتهم تفويضا لهم بما يلي:-

1- تمثيل شركة التأمين أمام الغير.
2- تسلم الإنذارات والإخطارات الموجهة لشركات التأمين.
3- سلطة دفع التعويضات الناجمة عن حدوث الأخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين التجارية.

مادة(22) يجوز أن يكون وسيط التأمين وكيلا لعدة وسطاء سماسرة تأمين مسجلين على أن تتعدد الودائع بتعدد السماسرة.

الفصل الخامس
إجازة التأمين

مادة(23) لا يجوز لشركات التأمين واعادة التأمين مزاولة أعمال التأمين في الجمهورية بأي صفة من الصفات إلا بعد الحصول على إجازة بذلك من الوزير وبعد دفع الرسوم المقررة وفقا لاحكام اللائحة.

مادة(24) يقدم طلب الحصول على الإجازة الى الوزير مرفقا به الوثائق والمستندات التالية:

1- المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بالنسبة للشركات اليمنية.
2- نسخة مصادق عليها من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
3- شهادة مصادق عليها تبين مقدار راس المال المدفوع.
4- وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشركة القيام بها ونماذج الوثائق المتعلقة به مبينا فيها المزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة.
5- شهادة تثبت ايداع الضمان المنصوص عليه في المادة (8).
6- ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.
7- أية مستندات أخرى ضرورية تبينها اللائحة.

مادة(25) يقوم المراقب بعد احالة الطلب إليه من الوزير وتسديد الرسوم المقررة على الطلب بدراسة الطلب والتحقق من استيفاء الشروط القانونية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ دفع الرسم.

مادة(26) يقدم المراقب تقريرا إلى الوزير عن نتيجة دراسته للطلب وللوزير ان يجيز أو يرفض الطلب أو يعلق منح الإجازة على أنواع معينة من أنواع التأمين المبينة في الطلب في ضوء نشاط الشركة وحسبما يراه ملائما لحاجات الاقتصاد القومي وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه تقرير المراقب على أن يكون قرار الوزير برفض طلب الإجازة مسببا.

مادة(27) أ. يمنح الوزير الإجازة باسم مقدم الطلب وتبين اللائحة شكل الإجازة وبياناتها ومقدار الرسوم المقررة على طلب الحصول عليها ومقابل منحها وتجديدها.

ب. يجب أن تنشر الإجازة في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ منحها على نفقة من صدرت باسمه.

مادة(28) تجدد اجازة التأمين كل خمس سنوات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائها وتبين اللائحة قواعد وإجراءات التجديد.

مادة(29) أ. مع مراعاة أحكام قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية النافذ يجب على كل شركة اعادة التأمين الاجنبية التي ترغب في ممارسة أعمالها عن طريق فتح فرع لها او وكالة في الجمهورية أن تتقدم إلى الوزير بطلب للحصول على أجازة مرفقا به بيانا مصدقا لحسابات أعمال التأمين التي قامت بها الشركة في الثلاث سنوات السابقة بالاضافة إلى ميزانية السنة السابقة على طلب الإجازة.

ب. إذا أرادت شركة اعادة التأمين فتح فرع آخر لها في الجمهورية وجب عليها أن تقدم طلبا بذلك إلى الوزير دون حاجه إلى تقديم المعلومات الإضافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج. يجب أن يدير فرع شركة اعادة التأمين الأجنبية مديرا مفوضا سلطة إدارة وتصريف شئون الفرع ويجب إعلام المراقب في حالة إبدال المدير بغيره.

مادة(30) يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين اليمنية ان تفتح لها فرعا او اكثر على أن تشعر بذلك مراقب التأمين خلال شهر من تاريخ فتح الفرع.

الفصل السادس
تحويل الوثائق ووقف النشاط وإلغاء الإجازة

مادة(31) أ. يجب على شركات التأمين إذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها في الجمهورية إلى شركة أخرى أو اكثر ان تقدم طلبا إلى الوزير وذلك

بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة وينشر الطلب في الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية او اكثر وفقا للشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة ويجب ان يتضمن هذا الطلب دعوة حملة كل الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم على التحويل إلى مراقب التأمين في موعد غايته ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ب. يتم تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من الوزير إذا تبين له أن ذلك لا يضر مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق والمستفيدين منها والدائنين وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة في الجمهورية وكذلك قبل دائنيها وفي هذه الحالة تنتقل الأموال التي للشركة في الجمهورية إلى الشركة التي حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بنقل الملكية وفقا للقوانين النافذة.

مادة(32) على كل شركات التأمين المجازة وفقا لاحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها في نوع أو اكثر من أنواع التأمين التي تزاولها وترغب في تحرير أموالها كلها او بعضها ان تقدم إلى الوزير طلبا بذلك مشفوعا به ما يلي:-

1- ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن نوع أو أنواع التأمينات التي قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى وفقا لاحكام المادة السابقة.

2- ما يثبت أنها نشرت في صحيفة يومية أو اكثر وفقا للشروط التي تحددها اللائحة إعلانا يظهر في الصحيفة ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى عشر ايام عن اعتزامها التقدم إلى الوزير بطلب بعد شهرين من تاريخ آخر اعلان لتحديد أموالها في الجمهورية أو جزءا منها على أن يتضمن ذلك الإعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضاتهم وملاحظاتهم إلى مراقب التأمين في موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار إليه ويقدر الوزير إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد بالاعتراض عليه في المدة المبينة في هذه المادة ، أمام إذا قدم الاعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل في الطلب إلا بعد تسويته وديا أو صدور حكم نهائي في شأنه ويجوز للوزير أن يأذن للشركة بتحرير أموالها شريطة تجنيب مبلغ يعادل التزاماتها قبل أصحاب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأي أصل من اصول الشركة.

مادة(33) يجوز بقرار من الوزير وقف نشاط شركات التأمين او أعادة التأمين لمدة لا تتجاوز سنة في الحالات التالية:-

1- إذا ثبت نهائيا أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.
2- إذا طرأ على الاعتبار المالي للشركة ما يستوجب زيادة الوديعة بسبب هبوط قيمتها ولم تقم باستكمالها خلال المدة المحددة في المادة(10) من هذا القانون.
3- إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة والفحص الذي تقوم به الوزارة أو مراقبو الحسابات أو رفضت اعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا لاحكام هذا القانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة اشهر.
4- إذا لم تقم الشركة بتجديد الإجازة وفقا لاحكام هذا القانون رغم مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء العمل بالإجازة.
5- إذا فقد المسئولون عن إدارة الشركة شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.
6- إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ.

مادة(34) يجوز بقرار من الوزير الغاء الإجازة الممنوحة لشركة التأمين في الحالات التالية:-
1- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون واللائحة وسائر القرارات المنفذة له او نظامها الأساسي.
2- إذا تبين أن الشركة قد أصدرت قرار بتصفيتها الاختيارية أو أصدرت المحكمة المختصة حكما قضائيا بتصفيتها أو إشهار إفلاسها أو تبين للوزير بعد المراجعة والفحص أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف راسمالها أو اضطربت أعمالها بصورة تجعل حقوق حملة وثائق التأمين معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها.
3- إذا قامت الشركة بتحويل جميع وثائق التأمين عن كل العمليات التي زاولتها في الجمهورية والالتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى طبقا لاحكام هذا القانون.
4- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في الجمهورية وحررت أموالها طبقا لنص المادة (32) من هذا القانون.
5- إذا اندمجت شركتان أو أكثر في شركة واحدة أو فقدت الشركة شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو تبين أن الاجازة قد منحت لها دون وجه حق أو بناء على بيانات غير صحيحة.

6- إذا تم وقف نشاط الشركة لأحد الأسباب المحددة في المادة السابقة دون أن تقوم بتصحيح ما نسب إليها خلال مدة الوقف.

مادة(35) لا يصدر قرار الغاء الإجازة إلا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالوقائع المبررة والنصوص المؤيدة للإلغاء وتكليف الشركة بتقديم أوجه دفاعها كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار.

مادة(36) لا يجوز للشركة التي صدر القرار بإلغاء إجازتها أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون ويترتب على القرار الصادر بالإلغاء توقف الشركة عن مباشرة نشاطها ويجوز للوزير أن يرخص للشركة الاستمرار بمباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء بالشروط التي يعينها بذلك كي يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة وتجري التصفية بما يكفل الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت اشراف لجنة من خمسة اعضاء يعينهم الوزير.

الفصل السابع
سجلات وحسابات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة(37) على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل نوع من أنواع التأمين.

1- سجل الوثائق، وتقيد فيه جميع الوثائق التي تبرمها الشركة مع بيان اسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغها والتعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.

2- سجل التعويضات،وتقيد فيه جميع المطالبات التي تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبه واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطي المقرر للحادث وتاريخ أداء التعويض وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه.

3- سجل الوسطاء ويقيد فيه اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون في عقد عمليات التأمين لحسابها.

4- سجل الاتفاقيات ، ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد فيه جميع الاتفاقيات التي تبرمها الشركة مع بيان اسماء وعناوين الجهات المتعاقدة معها وتاريخ ابرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التي تطرأ عليها وأي بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات اهمية بالنسبة للاتفاقية.

5- سجل الودائع المصرفية ، ويؤشر عليه مراقب التأمين وتبين فيه الأموال الواجب إيداعها المصرف وفقا لاحكام هذا القانون والتعديلات التي تطرأ على هذه الودائع وسائر البيانات الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لها.

مادة(38) على شركات اعادة التأمين الالتزام بمسك السجلين المنصوص عليهما في الفقريتين (4،5) من المادة السابقة.

مادة(39) تبدأ السنة المالية لشركة التأمين واعادة التأمين مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة(40) على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل نوع من أنواع التأمين ويجوز للوزير أن يكلف الشركة علاوة على ذلك مسك حساب خاص لفرع واحد أو اكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت أحد الأنواع.

مادة(41) على الشركة أن تقدم كل سنة إلى مراقب التأمين في الميعاد الذي تحدده اللائحة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلي:-

1. ميزانية سنوية مدققة من مراقب حسابات معتمد عن كل نوع من أعمال التأمين وكذا تقريرا مفصلا عن أعمال التأمين التي قامت بها خلال تلك السنة وفقا للنموذج الذي تبين اللائحة شكله وبياناته.
2. حساب الأرباح والخسائر.
3. حساب توزيع الأرباح.
4. حساب الإيرادات والمصروفات لكل نوع من أنواع التأمين كلا على حده.
5. ملخص اتفاقيات اعادة التأمين.
6. بيان بالأموال المودعة لدى المصرف وفقا لاحكام هذا القانون مؤيدا بالمستندات التي يطلبها مراقب التأمين على أن يرفق بهذه البيانات تقريرا عن أعمال الشركة خلال تلك السنة وتعد هذه البيانات طبقا للنموذج الذي تنص عليه اللائحة ويجب ان تكون هذه البيانات والأوراق المقدمة موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالي.

مادة(42) على شركات التأمين التي تزاول أعمال التأمين على الحياة او التأمين بالأقساط وضمان رؤوس الأموال ان تفحص المركز المالي لكل نوع من هذه الأنواع وان تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منها مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة محاسب اخصائي في اعمال التأمين وعليها ان ترفع إلى مراقب التأمين خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء عملية الفحص نسخة مصدقة من تقرير المحاسب الأخصائي.

مادة(43) على كل شركة للتأمين واعادة التأمين التي لا تخضع لمراجعة الجهاز المركز للرقابة والمحاسبة ان تختار لها مراقبا للحسابات مرخص له وفقا

للقوانين النافذة ولا يجوز أن يكون المراقب موظفا لدى الشركة او لدى احد مديريها او عضوا في مجلس الإدارة ويجب على الشركة ان تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته ، وعلى مراقب الحسابات ان يخطر الشركة بأي نقص او خطاء أو أية مخالفة يعثر عليها أثناء عملية الفحص وإذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص او تصحيح الخطاء أو إزالة أسباب المخالفة خلال شهر وجب عليه إبلاغ الأمر إلى مراقب التأمين.

مادة(44) يجب إخطار مراقب التأمين عن كل تعديل في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في الشروط العامة لأعمال التأمين والأسس الفنية المتعلقة به ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات إلا بعد قيدها في سجل التأمين.

مادة(45) لمراقب التأمين أو من يفوضه كتابيا من الموظفين او المختصين حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين واعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ احكام هذا القانون، ويحصل هذا الإطلاع في مقر كل منها.

مادة(46) تبين اللائحة التنفيذية القواعد والاحكام والإجراءات المتعلقة بصلاحيات مراقب التأمين في طلب تصحيح واستكمال المعلومات الواردة اليه في التقارير والوثائق وسائر المعلومات المالية المقدمة اليه ، كما تبين اللائحة تنظيم الجوانب المتعلقة بطلبات التصحيح المقدمة من الشركة لأي أخطاء غير مقصودة تكون قد تضمنته الوثائق والتقارير وسائر المعلومات المالية المشار إليها.

الفصل الثامن
اتحادات التأمين

مادة(47) يجوز لشركات التأمين واعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو كثر بغرض تحقيق الأهداف الآتية:-

1- دراسة واقتراح تحديد أسعار التأمين المختلفة والعمل على توحيدها.
2- دراسة شروط ونماذج وثائق التأمين واقتراح اصدار وثائق تأمين موحده.
3- القيام بتحليل وجمع ونشر المعلومات المتعلقة بالنشاط التأميني والعمل على تطويره.
4- العمل على نشر الوعي التأميني ورفع مستوى الثقافة والعمل على رفع مهارة العاملين في قطاع التأمين.
5- القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر.

6- تنمية الروابط مع اتحادات التأمين المماثلة في الخارج.
7- أي أهداف أخرى تهم أعضاء الاتحاد وتحددها اللائحة.

مادة(48) لا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل من نوع من انواع التأمين.

مادة(49) يضع طالبوا تأسيس الاتحاد النظام الأساسي له ويصدر الوزير قرار باعتماد إنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه الأساسي.

مادة(50) يقيد الاتحاد بعد اعتماده من الوزير وفقا لاحكام المادة السابقة في سجل شركات التأمين المنصوص عليه في هذا القانون بعد أداء الرسم المقرر لذلك وفقا لاحكام اللائحة وينشر قرار إنشاء الاتحاد ونظامه الاساسي بالجريدة الرسمية على نفقة الاتحاد ويكون له الشخصية الاعتبارية اعتبارا من تاريخ النشر.

مادة(51) يجوز انضمام أي شركة من شركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون إلى الاتحاد وفقا لنظامه الأساسي.

مادة(52) يلتزم الاتحاد بإبلاغ مراقب التأمين بما يلي:-
1- صور من الوثائق المقترحة بالأسعار ونماذج وثائق التأمين وكل ما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
2- كل ما يصدر عن الاتحاد من منشورات او قرارات وكذا محاضر اجتماعات لجانه فور إقرارها من الاتحاد.
3- أية معلومات تتعلق بإحدى الشركات ويكون من شأنها المساس بحقوق الغير أو الصالح العام.

مادة(53) على الاتحاد ان يسقط من عضويته كل شركة تأمين أو اعادة تأمين ألغيت الإجازة الممنوحة لها وفقا لاحكام المادة (34) من هذا القانون.

مادة(54) على الاتحاد أن يجمد عضوية كل شركة أوقفت عن مزاولة نشاطها وفقا لاحكام المادة (33) من هذا القانون خلال مدة الوقف.

الفصل التاسع
اندماج الشركات

مادة(55) مع عدم الإخلال بقواعد وأحكام اندماج الشركات وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية إذا أرادت شركتان او اكثر من الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون الاندماج في شركة واحدة وجب على كل منها تقديم تقريرا إلى الوزير مصدقا عليه من مراقب الحسابات يبين فيه ما يفيد أن الاندماج لا يضر بحقوق حاملي وثائق التأمين وكل أصحاب الشأن من الغير بصفة عامة.

مادة(56) أ. تقوم الشركات الراغبة في الاندماج بعد موافقة الوزير بالإعلان عن الاندماج في صحيفة يومية أو اكثر بحيث يظهر الإعلان فيها ثلاث مرات على الأقل بين المرة والأخرى عشرة أيام.

ب. يكون لكل صاحب مصلحة في الاعتراض على الاندماج أن يتقدم بذلك إلى مراقب التأمين في موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ آخر نشر تم في الصحيفة.

مادة(57) أ. للوزير تلبية طلب الاندماج إذا لم يتقدم أحد في الاعتراض عليه خلال المدة المبينة في الفقرة (ب) من المادة السابقة أما إذا قدم الاعتراض خلال الموعد فلا يبت في الطلب إلا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائي بشأنه ومع ذلك يجوز للوزير تلبية طلب الاندماج شريطة ان تجنب الشركات المندمجة مبلغا يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما في ذلك المصروفات التي قد يستلزمها الاحتفاظ بأصل من الأصول المتعلقة بالاعتراض.

ب. تنشر موافقة الوزير على الدمج في الجريدة الرسمية.

الفصل العاشر
العقوبات

مادة(58) يعاقب بغرامة لا تقل عن(20.000)عشرين الف ريال ولا تزيد عن(50.000) خمسين الف ريال كل شركة تأمين أو اعادة تأمين يمنية زاولت نشاطها قبل الحصول على إجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون ، كما يعاقب بذات الغرامة كل شركة اعادة تأمين اجنبية زاولت اعادة التأمين في الجمهورية قبل الحصول على اجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(59) يعاقب بغرامة لا تقل عن(3000) ثلاثة الاف ريال ولا تزيد عن(10.000) عشر الاف ريال كل وسيط زاول أعمال التأمين دون الحصول على إجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(60) يعاقب بغرامة لا تقل عن(5000)خمسة الاف ريال ولا تزيد عن(15000) خمسة عشر الف ريال كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات للموظفين المختصين الذين لهم حق الإطلاع عليها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات وسائر الوثائق الواجب تقديمها في المواعيد المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(61) مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب بغرامة لا تقل عن(10.000)عشر الاف ريال ولا تزيد عن(20.000)عشرين الف ريال كل من قدم بيانات او معلومات كاذبة او مزورة او أخفى متعمدا بقصد الغش او غير في البيانات او في المحاضر او في الأوراق الأخرى التي تقدم للوزارة او التي تصل إلى علم الجمهور كما يعاقب بذات الغرامة كل من استخدم الإجازة في غير الغرض المحدد بها.

مادة(62) يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والأسعار المبلغة إلى مراقب التأمين والمعتمدة من الوزير وفقا لاحكام المادة(70) من هذا القانون بغرامة

لا تقل عن(3000) ثلاثة الف ريال ولا تزيد عن(10.000)عشرة الاف ريال فضلا عن إلزام الشركة المخالفة للشروط والتعريفات والأسعار المشار إليها بدفع غرامة مالية توازي ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتؤل الغرامة للخزينة العامة للدولة.

مادة(63) يعاقب بغرامة لا تقل عن(10.000)عشرة الاف ريال ولا تزيد عن(20.000) عشرين الف ريال كل من خالف احكام المواد (41،42،44) من هذا القانون.

مادة(64) يعاقب كل من يتخلف عن المواعيد المنصوص عليها في المواد (14-20/أ-27/ب-28-30) بغرامة قدرها (1000) الف ريال عن كل شهر تأخير.

مادة(65) يعاقب بغرامة لا تقل عن(2000) الفين ريال ولا تزيد عن(5000)خمسة الاف ريال كل وسيط يزاول عملية التأمين دون أن يكون اسمه مقيدا لدى الوزارة وفقا لاحكام هذا القانون ، كما يعاقب بذات العقوبة كل شركة تأمين او إعادة تأمين تهمل في موافاة مراقب التأمين بالقوائم المنصوص عليها في المادة (20) فقرة (ب) من هذا القانون.

مادة(66) مع عدم الإخلال بالغرامات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل يعاقب بغرامة لا تقل عن(500) خمسمائة ريال ولا تزيد عن(1000) الف ريال كل من يخالف أي حكم آخر من احكام هذا القانون.

الفصل الحادي عشر
الاحكام العامة والختامية

مادة(67) أ. يجوز للوزير بناء على مقتضيات المصلحة الاقتصادية أن يلزم شركات التأمين التي تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون أن تخصص في الجمهورية أموالا تعادل قيمتها(40%) على ألأقل من جملة الأقساط في السنة السابقة علاوة على ما يفي بالتعويضات تحت التسوية.

ب. يراعى في تطبيق الالزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة اعطاء الشركات العاملة في الجمهورية مهلة لاتقل عن سنة لرفع أموالها للنسبة المذكورة.

ويجوز للوزير مد هذه المهلة فترة اضافية أو اكثر شريطة ألا يزيد التمديد في كل مرة عن سنة واحدة.

ج. يتم أيداع المبالغ النقدية والأوراق المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أحد المصارف اليمنية المسجلة لدى البنك المركزي اليمني والذي يحدده الوزير وتبين اللائحة شروط وأوضاع نسب استثمار

هذه الودائع وحقوق الأسبقية و الامتيازات المقررة لحملة الوثائق لهذه الودائع.

مادة(68) يجب أن تكون جميع الأوراق والوثائق والبيانات المحررة بلغة أجنبية مترجمة إلى اللغة العربية بموجب أحكام هذا القانون ومصادق عليها من الجهات المختصة.

مادة(69) يحظر على الشركات أن تجري عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو المزايا التي تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التي تصبح مستحقة الأداء في تاريخ مقبل، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذي يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التي تستحق الأداء في تاريخ معين وتستثنى من ذلك الأرباح التي توزع على حملة الوثائق التي تصدرها الشركات التي تباشر عمليات التأمين على الحياة وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة.

مادة(70) تلتزم الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون بإبلاغ مراقب التأمين بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل يطرأ عليها وذلك لمراجعتها في ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل ولا يجوز العمل بهذه التعريفات أو الأسعار أو الشروط او النماذج إلا بعد اعتمادها من الوزير ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على الإبلاغ بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد.

مادة(71) على المراقب أن يمسك سجلا يبين فيه أسماء شركات التأمين واعادة التأمين ووسطاء التأمين وعناوينهم ونوع الوديعة وقيمتها وتاريخ ومرجع إيداعها كما يجب أن يبين فيه نوع التأمين وتاريخ الحصول على الإجازة وكل تغيير يطرأ على المعلومات المدونة كما يؤشر على الشركات التي توقفت عن القيام بأعمالها أو تم إيقاف او إلغاء اجازتها وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(72) يجوز لذي كل مصلحة أن يطلب من مراقب التأمين الإطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقا لهذا القانون او الحصول على صور او شهادات او مستخرجات منها او من القرارات الصادرة عن الوزير أو أي من بيانات السجل عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر وفقا لاحكام اللائحة ويجب على شركات التأمين ان تطلع

حـاملي وثائقهـا علـى البيانـات المتعلقـة بوثـائقهم أو أن تمكـنهم مـن الحصول على نسخ مستخرجة منها بناء على طلبهم.

مادة(73) يكون لموظفي قسم التأمين بـالوزارة والذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير بالتشاور مع وزير العدل صفة مأموري الضبط القضـائي لإثبـات مـا يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة(74) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤمن خـارج الجمهوريـة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التزامات او عقارات أو أموال منقولـة داخـل الجمهوريـة او واردة إليهـا ويجـوز للـوزير فـي حـالات خاصـة أن يرخص اجراء هذا التأمين على خلاف احكام هذه الفقرة وذلك وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة.

مـادة(75) لا تسـري أحكـام المـادة السـابقة علـى وثـائق التـأمين الصـادرة خـارج الجمهورية قبل العمل بأحكام هذا القانون.

مادة(76) تعتبر شركات ألتأمين المرخص لها وفقا للقوانين والأنظمة القائمة وقت العمل بهذا القانون مجازا لها بمزاولة العمل طبقا لاحكام هذا القانون وعليها خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أن توفق أوضـاعها بمـا يتفق وأحكامه.

مادة(77) تحدد اللائحة الاحكام والقواعد المتعلقة بإنشاء وتنظيم عمليات التـأمين واعـادة التـأمين داخـل المنـاطق الحـرة وفيمـا يتناسـب مـع متطلبـات وطبيعـة العمل فيها.

مادة(78) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءا على عرض الوزير.

مادة(79) يلغى القرار بالقانون رقم(107) لسنة 1976م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووكلاء التامين الصادر في صنعاء ، وكذا كل نص او حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(80) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 30 /رمضان/1412هـ

الموافق3/إبريل/1992مـ

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاســة

بتعديل بعض مواد القانون رقم (37) لسنة 1992م
بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (37) لسنة 1992م بشأن الإشراف والرقابة على شركات ووسطاء التأمين.
وبعد موافقة مجلس النواب
أصرنا القانون الآتي نصه:-
مادة(1) تعدل المواد (2-4-5-8-16-17-18-24-26-27-33-36-47-58-59-60-61-62-63-64-65-67) على النحو التالي:-
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-
-الجمهورية: الجمهورية اليمنية
-الوزارة:وزارة التموين والتجارة
-الوزير: وزير التموين والتجارة
-اللائحة: اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون.
-مراقب التأمين: المدير العام المختص بالرقابة والإشراف على التأمين.
-وسطاء التأمين: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات التأمين أو اعادة التأمين بصفته وكيلا او سمسارا للتأمين.
-الشركات اليمنية: هي الشركة المؤسسة في الجمهورية والتي يكون مركزها الرئيسي فيها.
-المصرف: أي مصرف يمني أو أجنبي له فرع في الجمهورية مسجل لدى البنك المركزي والذي يحدده الوزير لحفظ الودائع.
-عقد التأمين: أي اتفاق او تعهد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد من التأمين مبلغا من المال او إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ويكون محلا لعقد التأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على شخص المؤمن له ضد خطر معين، كما يجب ان تنص عقود التأمين على أن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله لفترة تعويضا عن المخاطر وهو من ضمنهم ان حصل عليه خطر.
-عقد أعادة التأمين: أي اتفاق او تعهد بين شركة التأمين ألأصلية (الشركة المتنازلة) وشركة أو شركات أخرى(معيدي التأمين)تنقل بموجبه الشركة

المتنازلة إلى معيدي التأمين كل أو بعض الأخطار التي التزمت بها للغير بموجب عقد تأمين أخذته على عاتقها أصلا، وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيدي التأمين يعرف باسم قسط اعادة التأمين ويلتزم معيدو التأمين بموجب هذا العقد بتعويض الشركة المتنازلة عما قد يلحقها من الأضرار التي أمنت للغير ضدها أصلا.

-مراقب الحسابات: المحاسب القانوني المقبول بموجب الشروط والاحكام المنصوص عليها في القانون المنظم لذلك.

-محاسب اخصائي: الخبير الذي يعين من قبل الوزير للقيام بتقدير احتمالات تكرار تأمين(اكتواري) المخاطر أسس الأسعار وقيمة التعهدات والاحتياطي الحسابي المقابل وجميع الاعمال المتعلقة برياضياتها واحصاءاتها وذلك وفقا للنظام المتعارف عليه في نظام التأمين.

السنة: السنة الشمسية.

-حامل وثيقة التأمين: الشخص الذي اكتسب حقوقه بموجب وثيقة التأمين ابتداء او حولت إليه بصورة نهائية ولا يشتمل ذلك المحول إليه الذي تكون حقوقه متعلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة.

اتحادات التأمين: منظمات تجمع بين أعضاء مجازين للقيام بأعمال التأمين في الجمهورية وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(4) ا. التأمين للحاجة عند العجز والشيخوخة وماله علاقة بكليهما من مرض ونحوه ولما بعد الوفاة.

2. التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به وتشمل على الأخص الأضرار الناشئة عن الانفجارات والظواهر الطبيعية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات وكل ما يلحق بها وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحريق.

3. التأمين ضد الحوادث ويشمل التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل والسرقة وخيانة الامانة والتأمين على السيارات والتأمين من المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلا عرفا وعادة في التأمين ضد الحوادث.

4. تأمين النقل البري والبحري والجوي ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات ووسائل النقل البري أو على آلاتها ومهماتها او على ركابها وأموالهم وأمتعتهم أو البضائع المنقولة عليها والتأمين على أجور الشحن وكذا التأمين ضد الأخطار التي تنشأ عن بنائها او صناعتها او استخدامها أو تأجيرها أو اصلاحها او رسوها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير وكذا اخطار مستودعات التخزين التجارية أو أي اخطار عرضية تحدث

بمناسبة النقل وكل ما يدخل عرفا وعادة في التأمين البري والبحري والجوي.

5. ضمان رؤوس الأموال: ويشمل التعاقد على التأمين الذي يقضي بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص لقاء دفعة واحدة أو اكثر تدفع للمؤمن ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط.
6. أنواع التأمين الأخرى: وتشمل التعاقد على التأمين غير ما سبق ذكره في هذه المادة ولا يشمل ذلك الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التونتين).

مادة(5) أ. مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يشترط في شركة التأمين واعادة التأمين ان تكون شركة يمنية مؤسسة أو تؤسس وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية النافذ على أن تتخذ شكل شركات المساهمة ويكون الحد الادنى لعدد المساهمين فيها عشرة اشخاص وان يكون مركزهما الرئيسي في الجمهورية ولا يقل راسمالها المصدر عن(100.000.000) مائة مليون ريال والا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ ويشترط ان تكون جميع اسهم الشركة اسمية ومملوكة بنسبة (75%) على الأقل لاشخاص طبيعيين او اعتباريين متمتعين بالجنسية اليمنية ، كما يشترط ان يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسئولين عن أدارتها من المتمتعين بالجنسية اليمنية.

ب. يقتصر عمل شركات التأمين الأجنبية في الجمهورية على مزاولة عملية اعادة التأمين وذلك بواسطة فرع أو عن طريق وكالة لها.

مادة(8) على جميع شركات التامين واعادة التأمين أن تودع مبلغا من النقود أو ما يعادله من أسهم وسندات بحدود 10% من رأس المال المدفوع ويجوز قبول الرهن العقاري بعد موافقة الوزير.

وتوضع الوديعة في المصرف لأمر الوزير، أما الرهن العقاري فيعقد باسم الوزير بحكم وظيفته بعد أن يقدر العقار بواسطة خبراء لا يقل عددهم عن ثلاثة خبراء وتكون نفقات التقدير على عاتق الشركة ولا تقبل كوديعة أقل من 70% من قيمة العقار المقدرة ولا يجوز التصرف في الوديعة إلا في حدود القانون وبإذن كتابي من الوزير وللمحكمة المختصة الأمر بحجز الوديعة مباشرة وذلك فيما يتعلق بالديون الناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشركة ولا يجوز حجزها مباشرة اقتضاء لديون أخرى.

مادة(16) للوزير أن يلزم بقرار منه شركة التأمين العاملة في الجمهورية بأن تعيد تأمين نسبة محددة من عمليات التأمين التي تعقدها مباشرة في الجمهورية لدى احدى شركات اعادة التأمين اليمنية في حالة وجودها ولقاء فوائد أو

عمولات يحدد الوزير نسبتها في قراره على ضوء النسب التي تتقاضاها شركات التأمين واعادة التأمين في الخارج.

مادة(17) أ. لا يجوز أن تمارس شركات التأمين المؤسسة في الجمهورية او التي يوجد مركزها الرئيسي في الجمهورية أعمال اعادة التأمين الاتفاقي إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من الوزير وتبين اللائحة الشروط والقواعد والإجراءات المقررة لذلك.

ب. تسري على الشركات التي تمارس أعمال اعادة التأمين القواعد والاحكام المطبقة على شركات التأمين فيما يتعلق بنسب الاحتياطي والاستثمار المحلي.

مادة(18) يشترط في وسيط التأمين ما يلي:-

أ.أن يكون يمني الجنسية ومقيما في الجمهورية.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. أن لا يقل سنه عن(21) سنة ميلادية.

د. الا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ.الا يكون قد سبق الحكم عليه بالإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

و. الا يكون قد حكم بمنعه من إدارة أمواله طوال مدة المنع.

ز. الا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

ح. أن يكون لديه مؤهل دراسي مناسب او خبر ة مناسبة وفقا لما تحدده اللائحة.

مادة(24) يقدم طلب الحصول على الإجازة الى الوزير مرفقا به الوثائق والمستندات التالية:

1. المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بالنسبة للشركات اليمنية.
2. نسخة مصادق عليها من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة.
3. شهادة مصادق عليها تبين مقدار راس المال المدفوع.
4. وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشركة القيام بها ونماذج الوثائق المتعلقة به مبينا فيها المزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بكل وثيقة.
5. شهادة تثبت ايداع الضمان المنصوص عليه في المادة (8).
6. ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.
7. دراسة جدوى فنية واقتصادية للشركة المزمع تأسيسها.
8. أية مستندات أخرى ضرورية تبينها اللائحة.

مادة(26) يقدم المراقب تقريرا إلى الوزير عن نتيجة دراسته للطلب وللوزير ان يجيز أو يرفض الطلب أو يعلق منح الإجازة على أنواع معينة من أنواع التأمين المبينة في الطلب في ضوء نشاط الشركة المتوقع وفي اطار السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه تقرير المراقب على أن يكون قرار الوزير برفض طلب الإجازة مسببا.

مادة(27) أ. يمنح الوزير الإجازة باسم الشركة مقدمة الطلب وتبين اللائحة شكل الإجازة وبياناتها ومقدار الرسوم المقررة على طلب الحصول عليها ومقابل منحها وتجديدها.

ب. يجب أن تنشر الإجازة في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من تاريخ منحها على نفقة من صدرت باسمه.

مادة(33) أ. يجوز بقرار من الوزير وقف نشاط شركات التأمين او أعادة التأمين لمدة لا تتجاوز سنة في الحالات التالية:-

1. إذا ثبت نهائيا أن الشركة تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.
2. إذا طرأ على الاعتبار المالي للشركة ما يستوجب زيادة الوديعة بسبب هبوط قيمتها ولم تقم باستكمالها خلال المدة المحددة في المادة (10) من هذا القانون.
3. إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة والفحص الذي تقوم به الوزارة أو مراقبو الحسابات أو رفضت اعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبق لاحكام هذا القانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة اشهر.
4. إذا لم تقم الشركة بتجديد الإجازة وفقا لاحكام هذا القانون رغم مضي ستة أشهر على تاريخ انتهاء العمل بالإجازة.
5. إذا فقد المسئولون عن إدارة الشركة شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.
6. إذا امتنعت الشركة عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب التنفيذ.

ب. لا يسري قرار التوقيف على العقود المبرمة مع المتعاملين مع الشركة قبل صدور قرار التوقيف.

ج. إذا رأت الشركة أن قرار الوزير بالتوقيف كان تعسفيا يحق للشركة اللجوء إلى القضاء.

مادة(36) لا يجوز للشركة التي صدر القرار بإلغاء اجازتها أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون و يترتب على القرار الصادر بالإلغاء توقف

الشركة عن مباشرة نشاطها ويجوز للوزير أن يرخص للشركة الاستمرار بمباشرة العمليات القائمة وقت الإلغاء بالشروط التي يعينها لذلك كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة وتجري التصفية بما يكفل الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت اشراف لجنة من خمسة اعضاء يعينهم الوزير.

مادة(47) يجوز لشركات التأمين واعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها اتحادا أو أكثر وذلك بغرض تحقيق الأهداف الآتية:-

1. دراسة واقتراح تحديد أسعار التأمين المختلفة.
2. دراسة شروط ونماذج وثائق التأمين واقتراح اصدار وثائق تأمين موحده.
3. القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالنشاط التأميني والعمل على تطويره.
4. العمل على نشر الوعي التأميني ورفع مستوى الثقافة التأمينية والعمل على رفع مهارة العاملين في قطاع التأمين.
5. القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر.
6. تنمية الروابط مع اتحادات التأمين المماثلة في الخارج.
7. أي أهداف أخرى تهم أعضاء الاتحاد وتحددها اللائحة.

مادة(58) توقف كل شركة تأمين أو اعادة تأمين يمنية زاولت نشاطها قبل الحصول على اجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون وتعاقب بغرامة قدرها (10.000)عشرة الآف ريال عن كل يوم زاولت فيه النشاط ، ويحال ملاكها ومديريها للجهة القضائية ويتحملون المسئولية الكاملة في ضمان حقوق جميع من تعامل معهم ، كما يعاقب بالمثل كل شركة اعادة تأمين اجنبية زاولت اعادة التأمين في الجمهورية قبل الحصول على اجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(59) يمنع من مزاولة العمل كل وسيط زاول اعمال التأمين دون الحصول على اجازة بذلك وفقا لاحكام هذا القانون ، ويعاقب بغرامة مالية لا تقل عن(100.000) مائة الف ريال ولا تزيد عن(300.000)ثلاثمائة الف ريال ، كما يعاقب بنفس الغرامة المالية كل شركة تأمين تعاملت معه.

مادة(60) يعاقب بغرامة لا تقل عن(50.000)خمسين الف ريال ولا تزيد عن(150.000) مائة وخمسين الف ريال كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات للموظفين المختصين الذين لهم حق الإطلاع عليها وكذلك في حالة التأخير في تقديم البيانات وسائر الوثائق الواجب تقديمها في المواعيد المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مـادة(61) مـع عـدم الاخـلال بالمسـئولية الجنائيـة يعاقـب بغرامـة لا تقـل عن(100.000)مائة الف ريال ولا تزيد عن(200.000)مائتي الف ريال كل من قدم بيانات او معلومات كاذبة او مزورة او أخفى متعمدا بقصد الغش او غير في البيانـات او فـي المحاضـر او فـي الأوراق الأخـرى التـي تقدم للوزارة او التي تصل إلى علم الجمهور كما يعاقب بذات الغرامة كل من استخدم الإجازة في غير الغرض المحدد بها.

مادة(62) يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والأسعار المبلغة إلى مراقب التـأمين والمعتمـدة مـن الـوزير وفقـا لاحكـام المـادة (70) مـن هـذا القـانون بغرامة لا تقل عن(30.000) ثلاثين الف ريال ولا تزيد عن(100.000)مائة الف ريال فضلا عن الزام الشركة المخالفة للشروط والتعريفات والاسعار المشار إليها بدفع غرامة مالية توازي ضـعف رسوم التـأمين بالنسبة للحالـة موضوع المخالفة وتؤول هذه الغرامة للخزينة العامة للدولة.

مـادة(63) يعاقـب بغرامـة لا تقـل عـن(100.000)مائـة الـف ريال ولا تزيـد عن(200.000) مائتي الف ريال كل من خالف احكام المواد (41،42،44) من هذا القانون.

مادة(64) يعاقب كل من يتخلف عن المواعيد المنصوص عليها في المواد (14-27/ب-28-30) بغرامة قدرها (10.000) عشرة الاف ريال عن كل شهر تأخير.

مـادة(65) يعاقـب بغرامـة لا تقـل عـن(20.000) عشـرين الـف ريال ولا تزيـد عن(50.000)خمسين الف ريال كل وسيط يزاول عملية التـأمين دون أن يكـون قـد اسـتكمل الإجـراءات اللازمـة بعـد الحصـول علـى التـرخيص وفقا لاحكام هذا القانون ، كما يعاقب بذات العقوبة كل شركة تأمين أو اعادة تأمين تهمل في موافاة مراقب التأمين بالقوائم المنصوص عليها في المادة (20) فقرة (ب) من هذا القانون.

مادة(67) أ. على شركات التأمين التـي تـزاول عمليـات التـأمين المنصـوص عليهـا فـي المـادة (4) مـن هـذا القـانون أن تخصـص فـي الجمهوريـة أمـوالا تعـادل قيمتها(40%) على ألأقل من جملة الأقساط في السنة السابقة علاوة على ما يفي بالتعويضات تحت التسوية.

ب. يراعـى فـي تطبيـق الالـزام المنصـوص عليـه فـي الفقـرة السـابقة اعطـاء الشركات العاملة في الجمهورية مهلة لاتقل عن سنة لرفع أموالها للنسبة المذكورة.ويجوز للوزير مد هذه المهلة فترة اضافية أو اكثر بحيث لا تزيد مرات التمديد عن ثلاث مرات شريطة ألا يزيد التمديد في كل مرة عن سنة واحدة.

ج. يتم أيداع المبالغ النقدية والأوراق المالية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أحد المصارف اليمنية المسجلة لدى البنك المركزي اليمني وتبين اللائحة شروط وأوضاع نسب استثمار هذه الودائع وحقوق الأسبقية و الامتيازات المقررة لحملة الوثائق لهذه الودائع.

المادة(2) تحذف المواد (22-53-54-66) من القانون.

المادة(3) تضاف إلى نهاية الفصل الثالث المادة التالية:

مادة(17) مكرر: يجوز للوزير إلزام شركات التأمين بعدم اللجوء إلى الأسواق الدولية لإعادة التأمين إلا بعد نفاذ الطاقة الاستيعابية للسوق المحلية في مجال التأمين المشارك والاختياري بناء على دراسة تقدم من مراقب التأمين.

المادة(4) تضاف إلى نهاية الفصل العاشر المادة التالية:

مادة(66)مكرر: لا تطبق الغرامات التي نص عليها هذا القانون إلا بحكم قضائي من المحكمة المختصة.

المادة(5) تضاف إلى نهاية الفصل الحادي عشر المواد التالية:

مادة(73)مكرر: إذا مات الشخص المؤمن انتقلت حقوقه من التأمين إلى ورثته.

مادة(74)مكرر: إذا تم تصفية شركة التأمين او تحولت إلى نشاط آخر لزم تعويض المؤمنين كل بنسبة ما تبقى مما دفعه.

مادة(75)مكرر: لا يجوز أن تستثمر الشركة الأموال بطرق غير مشروعة.

مادة(6) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ28/رمضان/1417هـ الموافق7/ فبراير/1997م

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون
رقم(19)لسنة1995م
بشأن أعمال الصرافة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (10)لسنة 1995م
التعديل في العدد (4) لسنة 1996م

قرار جمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م
بشأن أعمال الصرافة

رئيس الجمهورية:
-بعد الإطلاع على الدستور.
-وعلى القانون رقم(21) لسنة1991م بشأن البنك المركزي.
_وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة1994م بتشكيل الحكومة.
-وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
-وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون تنظيم أعمال الصرافة).
مادة(2) يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في القانون المعاني الموضحة أدناه ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:-
اليمن: الجمهورية اليمنية.
الحكومة:حكومة الجمهورية اليمينية.
البنك: البنك المركزي اليمني.
المحافظ:محافظ البنك المركزي اليمني.
أعمال الصرافة: التعامل بالعملات الأجنبية.
الصراف:كل شخص طبيعي أو اعتباري رخص له بمزاولة أعمال الصرافة وفق أحكام هذا القانون.
العملة الأجنبية: أية عملة غير العملة اليمنية.
البنك المرخص : البنك التجاري الذي رخص له بمزاولة الأعمال المصرفية في الجمهورية اليمنية وفقا لاحكام القانون رقم(26) لسنة1991م.
شخص: شخص طبيعي أو اعتباري.

الفصل الثاني
القواعد العامة المنظمة لأعمال الصرافة

مادة(3) لا يحق لأي شخص أن يتعاطى أي عمل من أعمال الصرافة في اليمن إلا بترخيص صادر من البنك وفقا لاحكام هذا القانون ولا يتم تسجيل أي شركة صرافة في اليمن إلا بترخيص صادر من البنك .
مادة(4) أ- لا يجوز تسجيل أية شركات لممارسة اعمال الصرافة لدى الجهات الرسمية المختصة بتسجيل الشركات والمنشآت الفردية إلا بعد الحصول على موافقة خطية مبدئية مسبقة من البنك على تسجيلها وعلى عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بالنسبة لشركات الأموال.
ب. يستوفي البنك من الصراف المرخص له الرسوم التالية:-

1- رسم ترخيص مقطوع يدفع مرة واحدة بنسبة(1%)من رأسمال الصراف عند صدور قرار الترخيص .
2- رسم مستوفي بنسبة 1/2%(نصف في المائة) من رأسمال الصراف يدفع عند تجديد الترخيص.
ج. عند إتمام الإجراءات الخاصة بتسجيل الشركة والسماح لها بممارسة أعمالها وفقا لاحكام القوانين النافذة يصدر البنك الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة ويتم تسجيلها في سجل خاص لدى البنك.

مادة(5) يعلن البنك في جريدة يومية واحدة على الأقل أسماء الجهات التي رخص لها بمباشرة أعمال الصرافة في اليمن وعناوين وأماكن مزاولتها لنشاطها بعد استيفاء إجراءات تسجيلها لدى كل من البنك والسلطات الرسمية المشار إليها في المادة(4) من هذا القانون.

مادة(6) أ- يعمل بالترخيص الصادر بمقتضى هذا القانون لمدة سنة وللبنك تجديده بعد انتهاء مدته في حالة عدم وجود مخالفات لأحكام هذا القانون.
ب. يحق للبنك أن يصدر قرار بسحب أي ترخيص إذا لم تقم الشركات أو المنشآت الصادر لها الترخيص بالالتزام بأحكام هذا القانون .

مادة(7) يجوز منح الترخيص لمزاولة أعمال الصرافة في اليمن للفئتين الآتيتين:-
أ. الفئة الأولى: وتشمل الشركات التضامنية المؤسسة وفقا لاحكام القوانين اليمنية النافذة على أن تكن أسهم أو حصص الشركاء اسمية ومملوكة جميعها ليمنيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين او اعتباريين.
ب. الفئة الثانية:وتشمل المنشآت الفردية أو الشركات التضامنية المؤسسة وفقا للقوانين النافذة ويمتلكها يمنيون.

مادة(8) يجب ألا يقل رأسمال الشركة أو المنشأة المدفوع المرخص لها بالصرافة عن عشرة مليون ريال وللبنك أن يعدل هذا المبلغ في أي وقت وفقا للفئة وعدد الفروع والخدمات التي تقدمها الشركة أو المنشأة ووفقا لظروف البلاد.

مادة(9) أ. يحدد الترخيص لشركات الفئة الأولى الأماكن المرخص لها بمزاولة أعمال الصرافة فيها وعناوينها .
ب- يحدد الترخيص لمنشآت الفئة الثانية المقر المرخص لها بمزاولة العمل فيها ويحظر عليها فتح فروع.
ج.يحظر على الشركات التضامنية فتح فرع أو فروع في غير الأماكن المرخص لها بمزاولة العمل فيها وإلا سوف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، كما لا يجوز نقل مقر أو فرع من الفروع المصرح بها إلا بموافقة مكتوبة من البنك.

مادة(10) يحظر على الصراف أن يجمع تحت الاسم أو الشكل القانوني أو المقر الذي صرح له بمباشرة العمل فيه بمقتضى الترخيص الصادر له بين أعمال الصرافة المسموح بها وفقا لاحكام هذا القانون وأي عمل آخر.
ولا يجوز لأي من شركات او منشآت الفئة الاولى أو الثانية أن تضع في نظامها الأساسي او العقد التأسيسي أي أغراض تتعارض مع أعمال الصرافة المصرح بها بموجب أحكام هذا القانون.

مادة(11) على الصراف أن يودع قبل مباشرة أعمال الصرافة وديعة نقدية بنسبة من رأس المال يحددها البنك من وقت إلى آخر لدى أي بنك تجاري مرخص له باسم المرخص له ولأمر محافظ البنك وذلك ضمانات لتقيد الصراف بأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعامل معاملة الودائع في البنوك التجارية.

مادة(12) لا يجوز للصراف أن ينهي أعماله أو يتوقف عنها إلا بموافقة مكتوبة من البنك المركزي ويحدد البنك طريقة وشروط إنهاء العمل والتوقف عنه.

مادة(13) إذا تخلف الشخص الصادر له الترخيص عن مباشرة أعمال الصرافة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه بصدور الترخيص للبنك الحق في إلغاء الترخيص أو إمهاله مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الأولى ويلغى نهائيا الترخيص إذا لم يمارس أعمال الصرافة بعد انتهاء مدة الإمهال.

الفصل الثالث
أعمال الصرافة المسموح بها

مادة(14) للبنك أن يسمح للصراف القيام بالأعمال الآتية:-

أ. شراء أوراق النقد الأجنبي وبيعها لحسابه وتحت مسئوليته.

ب. قبول التحويلات من الخارج وشراء وتحصيل وبيع الشيكات السياحية والمصرفية الصادرة من البنوك العاملة باليمن أو الخارج ولحسابه وتحت مسئوليته ويتم التحصيل في حالة الشراء والتغطية في حالة البيع عن طريق حساباتهم المفتوحة لدى البنوك المرخصة العاملة باليمن.

ج. أية أعمال أخرى يوافق عليها البنك وبالشروط التي يقررها.

مادة(15) تحدد أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي تتعامل بها محلات الصرافة وفقا للأسعار التي تتعامل بها البنوك التجارية والتي تحدد وفقا لحالة السوق بالتشاور بين البنك والبنوك التجارية.

الفصل الرابع
الأعمال المحظورة

مادة(16)لا يجوز للصراف القيام بأي عمل من أعمال البنوك المنصوص عليها في القانون رقم(36) لسنة1991م بشأن البنوك باستثناء ما سمح به هذا

القانون كما يحظر على الصراف اخذ مراكز في سوق الصرف الأجل الأجنبي او تحمل أي التزامات عرضية مشابهة.

مادة(17) يجوز للصراف الحصول على تسهيلات ائتمانية مباشرة أوغير مباشرة من البنوك المحلية أو الخارجية بموافقة مسبقة مكتوبة من البنك.

مادة(18) لا يجوز لأي من الشركاء في شركات الصرافة القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:-

أ.سحب أية مبالغ تتجاوز حصتهم من الأرباح السنوية الصافية من الشركة.

ب.أن يكون له حسابات جارية أو أمانات أو غيرها من الحسابات لدى الشركة.

مادة(19) لا يجوز لأي من الشركاء في شركات الصرافة أن يقترض من الشركة أو أن يقدم قرضا لها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة مكتوبة من البنك.

مادة(20) لا يجوز للصراف القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة بالعملات الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة بما في ذلك إذاعة وقائع مختلفة او ملفقة أو مزاعم كاذبة او نشرها او تقديم عروض لبيع تلك العملات أو شرائها بصورة وفي ظروف من شأنها إشاعة البلبلة في التعامل بها أو تداولها أو في رفع أسعارها أو في تدنيها.

الفصل الخامس
قواعد الإشراف والرقابة

مادة(21) يخضع الصراف لرقابة البنك في حدود هذا القانون والإجراءات التي يقررها وعليه أن يلتزم بالنظام الإحصائي في هذا الشأن مع تقديم البيانات الدورية عن مراكزه المالية أو عن إجماليات عمليات قبول الحوالات وشراء وبيع النقد الأجنبي والشيكات السياحية والمصرفية التي تمت خلال الفترة المعد عنها البيان.

مادة(22) يجب أن تتوفر في شركات الفئة الأولى ومنشآت وشركات الفئة الثانية المرخصة لمباشرة أعمال الصرافة الشروط الآتية:-

أ.أن لا يقل رأسمال الشركة أو المنشآة في أي وقت من الأوقات عن الحد الأدنى المقرر للفئة التي رخصت من أجلها.

ب. أن تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة طبقا لأحكام القوانين النافذة.

مادة(23) يحق للبنك أن يطلب من الصرافين المرخص لهم البيانات والسجلات والإحصائيات التي يراها في الوقت وبالشكل وعلى النحو الذي يحدده بما يحقق أهداف هذا القانون.

مادة(24) يحق للبنك أن يكلف موظفا أو اكثر من موظفيه للتفتيش على شركات الفئة الأولى ومنشآت وشركات الفئة الثانية المرخصة عندما يرى ذلك ضروريا وذلك للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون وعلى الصراف

وجميع موظفيه أن يقدموا لموظفي البنك جميع الدفاتر والحسابات والوثائق المطلوبة وأية تسهيلات لازمة لإنجاز الفحص على الوجه الأكمل.
وتعتبر جميع المعلومات التي يطلع عليها أي موظف في البنك خلال التفتيش سرية لاستخدام البنك ولا يجوز إفشائها للغير.

مادة(25) أ. على شركات ومنشآت الصرافة المرخصة مراعاة عدم الاحتفاظ برصيد تشغيل من العملات الأجنبية يجاوز ما يعادل رأس المال المدفوع والاحتياطيات المكونة وعلى هذه الشركات والمنشآت مراجعة مركز العملات الأجنبية في حيازتها عن القدر المسموح به وفقا لهذه المادة على أساس مركز حساباتها في نهاية ساعات عمل يوم الخميس من كل أسبوع.
ويتعين التخلي عن الفائض على رصيد التشغيل المسموح به أن وجد بالبيع بالسعر السائد في السوق في موعد أقصاه نهاية ساعات عمل يوم السبت التالي لتاريخ أعداد مركز حساباتها المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك إلى أي من البنوك التجارية أو للبنك .
ب- للبنك تحديد ساعات التعامل مع الجمهور للفترة الصباحية أو المسائية لشركات ومنشآت الصرافة المرخصة لجميع أيام ألأسبوع ، وأيضا الأيام التي تعطل فيها الأعياد والمناسبات الرسمية.

الفصل السادس
العقوبـــات

مادة(26) للمحافظ في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة أن يقرر وقف أعمال منشآت وشركات الصرافة أو وقف نشاط بعضها للمدة التي يراها مناسبة.

مادة(27)إذا خالف الصراف أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه وبدون الإخلال بالعقوبات الأشد في هذا القانون أ وأي قانون آخر يعاقب وفقا لاحكام المادة(5) من قانون البنوك رقم(36) لعام1991م .

مادة(28) يعاقب كل شخص يرتكب أي من الأفعال التالية بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف ريال أو بالعقوبتين معا:
أ. مخالفة أحكام المواد(3-10-14-15-16-30-35).
ب. يعاقب كل شخص يرتكب أي من الأفعال التالية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال أو بالعقوبتين معا مخالفة أحكام المواد(9-17-18-19-21-23-24).

مادة(29) في حالة العود تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة(28) أعلاه.

مادة(30) يجوز حسب تقدير القاضي الحكم بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات المحكوم بها على المخالف وفقا للمادة(28) أعلاه وتشمل العقوبات التكميلية أيا من العقوبات الآتية:-

1- إغلاق المحل نهائيا او بصورة مؤقتة.
2- المصادرة.
3- رد الشيء إلى أصله.

مادة(31) لأغراض هذا القانون بالإضافة إلى ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية يعتبر من رجال الضبط العاملين في الإدارة المختصة في البنك وفي كل الاحوال لا يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية ضد أيا من المخالفين إلا بعد التشاور مع محافظ البنك.

مادة(32) يصدر المحافظ اللائحة التنفيذية والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القانون وعلى جميع الجهات ذات العلاقة الالتزام بذلك.

مادة(33) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 25/ذو الحجة/1415هـ
الموافق25/مايــو/1995م

عبد العزيز عبد الغني — رئيس مجلس الوزراء

الفريق/علي عبد الله صالح — رئيس الجمهوريـــة

قرار جمهوري بالقانون رقم(15) لسنة1996م
بتعديل القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م
بشأن أعمال الصرافة

رئيس الجمهورية:-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(21) لسنة1991م بشأن البنك المركزي.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة.
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
- بعد موافقة مجلس الوزراء.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة ومتطلبات القوانين النافذة.

قـــرر

مادة(1) يعاد تعريف عبارة(العملة الأجنبية) الواردة في المادة(3) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة بالنص الآتي:

العملة الأجنبية: أية عملة غير العملة اليمنية وتشمل أوراق النقد والشيكات السياحية والمصرفية والحوالات.

مادة(2) يعاد صياغة المادة(4) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة بالنص الآتي:-

4-أ- يجب على كل من يرغب في احتراف اعمال الصرافة أن يتقدم بطلب الترخيص إلى البنك وفقا للنموذج المعد لذلك الغرض من البنك.

ب.يتحتم على كل شخص يتقدم بطلب الترخيص له بمزاولة أعمال الصرافة أن يرفق بطلبه للبنك رسوم ترخيص على النحو الآتي:

-(100) مائة الف ريال للصرافين المرخصين وفقا للفقرة(1) من المادة(7) المعدلة بالمادة(4) من هذا القرار.

ويمنح الترخيص لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يناير من كل عام قابلة للتجديد عند الطلب شريطة ألا تكون هناك أية مخالفة لنصوص هذا القانون من قبل الشخص طالب التجديد.

ويحق للبنك أن يعدل مبلغ الرسوم المذكورة في هذه المادة كلما رأي ذلك ضروريا.

ج.يشترط لمنح الترخيص أن يكون الشخص المرخص من مواطني الجمهورية اليمنية وان يستوفي متطلبات هذه المادة والمادة(7)المعدلة بالمادة(4) من هذا القرار.

مادة(3) تحذف المادة(6) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة.

مادة(4) يعاد صياغة المادة(7) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بالنص الآتي:
أ. عمليات الصرافة المحددة للفئة المذكورة في المادة(14/أ).
ب. عمليات الصرافة المحددة للفئة المذكورة في المادة(14/أ،ب،ج).
مادة(5) يعاد صياغة المادة(8) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن الصرافة بالنص الآتي:
أ. لا يتطلب تحديد رأسمال مدفوع لمنح الترخيص لمزاولة أعمال الصرافة وفقا للفقرة(أ)من المادة(7) المعدلة بالمادة(4) من هذا القرار.
ب. يحدد رأس المال المدفوع للشخص الذي يرغب في مزاولة أعمال الصرافة وفقا للفقرة(ب) من المادة(7) المعدلة بالمادة(4)من هذا القرار بعشرة مليون ريال قابلة للتعديل حسبما يراه البنك عند كل تجديد ويشترط قبل أن يمنح البنك الترخيص وفقا للفقرة(ب) من المادة(7) المعدلة بالمادة(4) من هذا القرار أن يقدم الشخص طالب الترخيص للبنك دليل مستندي بأنه أودع رأس المال المذكور باسم محل الصرافة الخاصة لدى احد البنوك التجارية.
مادة(6) يعاد صياغة المادة(9) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة بالنص الآتي:-
أ. يحظر على كل شخص منح ترخيصا وفقا للفقرة(أ)من المادة(7)المعدلة بالمادة(4)من هذا القرار.
مزاولة أعمال الصرافة في غير المكان والعنوان المحدد في الترخيص ويجوز له أن يحصل على اكثر من ترخيص بشرط استيفاء الشروط المذكورة في المادة(4) والمادة(7) المعدلة بالمادة(4) من هذا القرار.
ب. يحق للأشخاص الذين منحوا ترخيصا وفقا للفقرة(ب) من المادة(7) المعدلة بالمادة(4)من هذا القرار أن يزاولوا أعمال الصرافة في أكثر من مكان شريطة إخطار البنك بذلك.
مادة(7) تحذف المادة(11)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة95م بشأن أعمال الصرافة.
مادة(8) يضاف إلى نهاية المادة(13) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19)لسنة95م بشأن أعمال الصرافة العبارة الآتية(ولا تعاد له الرسوم التي سبق له أن دفعها).
مادة(9) يعاد صياغة المادة(14)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة بالنص الآتي:-
للبنك أن يسمح للصراف القيام بالأعمال الآتية:-
أ. بيع وشراء النقد الأجنبي والشيكات السياحية.

ب. قبول التحويلات والشيكات المصرفية الصادرة من البنوك العاملة في اليمن والخارج.
ج.أية عمليات أخرى يجب الحصول على موافقة خاصة بها من البنك وبالشروط التي يحددها.

مادة(10) يعاد صياغة المادة(15)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة بالنص الآتي:
(تحدد أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية التي يتعامل بها الصرافون المرخصون وفقا لحالة السوق).
ويجب على كل صراف من الصرافين المرخصين أن يعرض في كل الأوقات وفي مكان بارز أسعار بيعه وشرائه للعملات الأجنبية.

مادة(11) تحذف المادتين(16،17)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة95م بشأن اعمال الصرافة.

مادة(12) تحذف المادة(20) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة95م بشأن اعمال الصرافة.

مادة(13) يعاد صياغة المادة(21) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة95م بشأن اعمال الصرافة بالنص الآتي:
يخضع الصرافون المرخص لهم لرقابة البنك في حدود هذا القانون.

مادة(14) يعاد صياغة المادة(22) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة بالنص الآتي:
يلتزم الشخص المرخص له بعمليات الصرافة للعملات الأجنبية بالشروط الآتية:-
أ. راس المال المحدد للصراف المرخص له وفقا للمادة(7/أ)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م المعدلة بموجب المادة(4)من هذا القرار يجب ألا يقل في أي وقت من الأوقات عن المبلغ المبين في الفقرة(ب) من المادة(7) المذكورة.
ب. يجب الاحتفاظ بسجلات منتظمة وعلى الصراف أن يسجل بها:
1-كل عملية شراء نقد أجنبي وسعر الصرف لكل يوم .
2-كل عملية بيع نقد أجنبي وسعر الصرف لكل يوم.
3-رصيد بداية ونهاية كل يوم فيما يخص كل عملة أجنبية محفوظة لديه.

مادة(15) يعاد صياغة المادة(23) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة بالنص الآتي:-
على كل صراف أن يقدم إلى البنك المركزي في موعد أقصاه اليوم الخامس من أيام العمل بعد آخر يوم من أيام الشهر السابق تقريرا يبين:

أ:أسعار صرف الافتتاح والإقفال لكل نوع من أنواع العملات الأجنبية في كل يوم من أيام العمل في الشهر.
ب.حجم المبالغ الموجودة لديه من كل عملة في بداية عمل كل شهر.
ج.حجم المبالغ المشتراة من كل عملة أجنبية خلال الشهر.
د.حجم المبالغ المباعة من كل عملة أجنبية خلال الشهر.
ويجب أن تعد هذه التقارير الشهرية على النماذج التي يحددها البنك.

مادة(16) تستبدل العبارات الآتية شركات الفئة الأولى ومنشآت وشركات الفئة الثانية المرخصة الواردة في المادة(24) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة بالعبارة الآتية(الصرافين المرخصين) وتبقى المادة كما هي.

مادة(17) تحذف المادة(25) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة.

مادة(18) تعاد صياغة المادة(26) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة بالنص الآتي:
بدون المساس بأية عقوبة أشد أي شخص قام بأعمال الصرافة المحددة في المادة(7/أ أو 7/ب)المعدلة بموجب المادة(4) من هذا القرار بدون ترخيص من البنك سيعرض عند كل مخالفة لغرامة مالية تعادل رسوم الترخيص المنصوص عليها في المادة(4/ب) المعدلة بموجب المادة(2) من هذا القرار تدفع للبنك.
وإذا خالف أي صراف مرخص أحكام هذا القانون أو التعليمات الصادرة بموجبه سيتعرض إلى وقف أو إلغاء تصريحه ويجوز أن تفرض عليه غرامة مالية وفقا لنص المادة(5) من قانون البنوك رقم(36) لسنة1991م.

مادة(19) تحذف المادة(27) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة.

مادة(20) تعاد صياغة المادة(28) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة بالنص الآتي:-
أ.يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة(3)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة الف ريال أو بالعقوبتين معا.
ب. يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادتين(10)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م والمادة(14) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م المعدلة بموجب المادة(9) من القرار بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة الف ريال وفي حالة العود يعاقب بالغرامة المذكورة مع إلغاء الترخيص.

ج. يعاقب كل شخص يخالف أحكام المادة(9) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م المعدلة بالمادة(6) من هذا القرار والمادتين(18،19) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م والمادة(23) من القانون المعدلة بموجب المادة(15) من هذا القرار والمادة(24) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة95م المعدلة بموجب المادة(16) من هذا القرار بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة الف ريال يمني.

مادة(21) تحذف المواد(29-30-31) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن أعمال الصرافة.

مادة(22) تضاف إلى بداية الفصل السابع تحت عنوان احكام ختامية مادة جديدة بالنص الآتي:

على جميع الصرافين المرخصين أن يجددوا تراخيصهم وفقا لهذا التعديل اعتبارا من تاريخه.

ويعاد صياغة وترتيب مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم(19) لسنة1995م بشأن اعمال الصرافة وفقا لهذا القرار .

مادة(23) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 9/شوال/1416هـ

الموافق29/فبراير/1996م

عبد العزيز عبد الغني	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قانون رقم(38)لسنة1998م
بشأن البنوك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/24)لسنة 1998م

قانون رقم (38) لسنة 1998م
بشأن البنوك

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه : ـ

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون البنوك)
مادة(2) يقصد بالألفاظ والتعابير الآتية المعاني المبينة إزاءها مالم يقتض سياق النص معنى آخر او دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ
أ ـ الجمهوريـــة:الجمهورية اليمنية.
ب ـ الحكومـــة: حكومة الجمهورية اليمنية.
ج ـ البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.
د ـ المحافـــظ: محافظ البنك المركزي.
هـ ـ بنك أو مصرف: أي شـخص معنـوي يمـارس بصـفه أساسـية الأعمـال المصـرفية ويشـمل البنـوك التجاريـة (بمـا فـي ذلـك البنـوك الإسلامية) والبنوك المتخصصة أو أي فرع لأي مؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي.
وـ العملـــة: عملـة الجمهوريـة اليمنيـة المتكونـة مـن الأوراق النقديـة والمسكوكات.
زـ الائتمـــان: التسهيلات والقروض والسلف النقدية بأشكالها وأحجامها المختلفـة التـي تقـدمها المصـارف والمؤسسات المالية.
ح ـ العمل المصرفي: ـ
1ـ قبول الودائع النقدية القابلة للدفع عند الطلب أو حسب ترتيبات أخرى والقابلـة للسـحب بالشـيك أو الحوالـة أو أمـر الصـرف ومـنح القـروض والتسهيلات الائتمانية.
2ـ وتعد أيضا من الأمور المصرفية الاشياء الآتية:ـ
أـ بيـع وخصـم الكمبيـالات والحـوالات والكوبونـات والسـندات للأغـراض التجارية.
ب ـ إجراءات المعاملات المصرفية الاعتيادية مع المراسلين والحصول على التسهيلات المصرفية المألوفة.

ج ـ شراء وبيع العملات الأجنبية والسبائك والنقود الذهبية والفضية والأسهم والسندات.
د ـ إصدار وخصم الكمبيالات وخطابات الضمان.
هـ ـ فتح الاعتمادات المستندية وتحصيل مستندات الشحن.
و ـ تحصيل الشيكات والسندات والحوالات والكمبيالات.
ز ـ القيام بأعمال الوكيل أو الأمين بصفة مراسل أو وكيل للمؤسسات المصرفية والمالية.
ح ـ شراء وبيع سندات الدولة والحوالات الحكومية.
ط ـ التأجير المالي: ويتضمن إيجار معدات أو آلات أو أدوات إنتاج أو سيارات نقل أو عقارات مخصصه لغايات محدده لمدة معينة مقابل أجر محدد مع وعد بالبيع عند نهاية المدة وبالشروط التي يتفق عليها الممول والمستأجر لتحويل الإيجار إلى بيع أو التنازل عن ملكية الشئ المؤجر إلى المستأجر.
ي ـ الشركة: كل شركة مسجله بموجب قانون الشركات التجارية المعمول به في الجمهورية وتشمل الشركة المؤسسة خارج الجمهورية.
ك ـ التزامات تحت الطلب : الودائع في أي بنك والتي يجب دفعها عند الطلب.
ل ـ التزامات لأجل: جميع الودائع في أي بنك والتي يجب دفعها عند الطلب بما في ذلك حسابات التوفير.
م ـ مدير: أي شخص يشار إليه بأي اسم كان تكون له صلاحيات القيام بإدارة أي بنك أو مؤسسة مالية بصورة أساسية.
ن ـ الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.
س ـ الأسرة: الزوج والزوجة والأب والأبناء إذا كانت تربطهم مصلحه مشتركة.
ع ـ كبار الموظفين: تعني المدير التنفيذي ـ مدير العمليات ـ المدير المالي ـ مدير التدقيق الداخلي ـ مدير الإقراض ونوابهم والمستشار القانوني.

مادة(3) باستثناء ما يرد النص بشأنه صراحة فيما يلي فإن أحكام هذا القانون لاتحد من احكام قانون الشركات أو قانون المصارف الإسلامية أو غيرها من القوانين المعمول بها في الجمهورية اليمنية بل هو إضافة اليها.

مادة(4) لا تنطبق أحكام هذا القانون على صناديق التوفير البريدية وغيرها من المؤسسات المالية التي يحددها البنك المركزي ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

الباب الثاني
الترخيص بمزاولة العمل المصرفي

مادة(5) أ ـ باستثناء البنوك التي تؤسس بموجب قوانين خاصة يحظر على كل شخص مزاولة العمل المصرفي في الجمهورية إلا إذا كان يحمل ترخيصا بذلك صادرا من البنك المركزي الذي يحق له وحده حق إصدار مثل ذلك الترخيص.

ب ـ يصدر الترخيص بمزاولة العمل المصرفي عن البنك المركزي.

ج ـ يتقاضى البنك المركزي رسوم إدارة عن كل ترخيص بتأسيس بنك وطني جديد أو الترخيص لفرع بنك أجنبي يعمل في الجمهورية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د ـ لأغراض هذا القانون وما لم ينص على خلاف ذلك تعتبر جميع فروع ومكاتب أي بنك في الجمهورية بأنها بنك واحد.

مادة(6) لا يحق لأي شخص أن يقوم بدون موافقة البنك المركزي بما يلي:-

أـ أن يستعمل أو يواصل استعمال كلمة (بنك) أو مصرف أو أي من مشتقاتهما بأية لغة ضمن الاسم الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية.

ب ـ أن يستعمل أو يواصل استعمال كلمة تدل على أن طبيعة نشاطه بنكية أو مصرفيه ضمن الاسم والصفة أو الاصطلاح الذي يقوم بمقتضاه بنشاطه في الجمهورية.

ج ـ يستعمل او يواصل استعمال أي وصف في أي فاتورة أو أوراق أو رسائل أو إشعار أو إعلان أو أي شئ آخر له دلالة أن الشخص يقوم بعمل من أعمال المصارف في الجمهورية.

مادة(7) يحق للبنك المركزي اليمني عندما تكون لديه معلومات تجعله يعتقد أن أي شخص يمارس العمل المصرفي بدون ترخيص القيام بفحص دفاتر وحسابات وسجلات ذلك الشخص وذلك للتأكد فيما إذا كان ذلك الشخص قد خالف او يخالف أحكام المادة(5) من هذا القانون، ويعتبر رفض تقديم تلك الدفاتر والحسابات والسجلات قرينه على حقيقة العمل بدون ترخيص وفي هذه الحالة تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة(65) من هذا القانون.

مادة(8) 1ـ مع الأخذ بالاعتبار أحكام الفقرة(1) من المادة(5) من هذا القانون فإنه يتحتم على كل شخص يرغب القيام بالعمل المصرفي في الجمهورية أن يتقدم بطلب كتابي إلى البنك المركزي للحصول على ترخيص بموجب هذا القانون ويرفقه بثلاث مجموعات من كل مما يلي:-

أ ـ نسخ معتمده من النظام الأساسي أو وثيقة التأسيس واللوائح الداخلية أو صور منها، وإذا لم تكن أصولها باللغة العربية فيجب أن ترفق بترجمة مصادق عليها من جهة معتمده.
ب ـ نسخه من آخر ميزانية بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية، وإذا لم يكن الأصل باللغة العربية فيجب أن ترفق بترجمة مصادق عليها من جهة معتمده.
ج ـ أية معلومات يطلبها البنك المركزي تتعلق بالتحريات التي يجريها بموجب الفقرة(2) من هذه المادة.
2ـ لن يمنح البنك المركزي الترخيص النهائي لأي بنك ولن يسمح لأي بنك بالاستمرار في العمل مالم يكن:ـ
أ ـ كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قد تجاوز(25) عاما من العمر وان لا يكون هناك أكثر من عضوين تربطهما علاقة أسرية.
ب ـ أي من كبار الموظفين في البنك لديه خبرة إدارية لاتقل عن خمس سنوات تم الحصول عليها في مجال البنوك ، او القانون أو المحاسبة ، او التمويل، أو الشركات المالية أو الخبرة ذات العلاقة.
ج ـ أكبر ثلاثة موظفين في البنك لديهم خبرة مصرفية لاتقل عن ثماني سنوات وينبغي أن يكون ثلاثة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين وأن يكونوا أغلبية لجنة المراجعة.
3 ـ عند دراسة أي طلب ترخيص يقوم البنك المركزي بإجراء التحريات التي يراها ضرورية للتأكد من شرعية الوثائق المطلوبة بموجب الفقرتين(1،2) من هذه المادة ومن سيرة ووضع المتقدم طالب الترخيص ونوعية إدارته وكفاية رأسماله والجدوى الاقتصادية.
4ـ يقرر البنك المركزي خلال ستين يوما بعد إستلامه للطلب ما إذا كان سيمنح أو سيرفض إصدار الترخيص وذلك على ضوء تحرياته ويبلغ مقدم الطلب كتابيا بقرار البنك المركزي.
5ـ مع الأخذ بالاعتبار حقوق المودعين يحق للبنك المركزي أن يصدر قرارا ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار تصدر في اليمن يقضي بسحب أي ترخيص لأي من الاسباب التالية:ـ
أ ـ إذا لم يقم حامل الترخيص بمباشرة العمل خلال فترة ستة أشهر بعد منح الترخيص.
ب ـ إذا توقف حامل الترخيص عن القيام بالعمل المصرفي أو في حالة تصفية أعماله.

ج ـ إذا رأى البنك المركزي أن حامل الترخيص يقوم بعمله بطريقة تضر بمصلحة المودعين أو أنه لا يمتلك أصولا تكفي لمواجهة الالتزامات للجمهور، او أن يخالف أي من أحكام هذا القانون.
د ـ إذا تم منح الترخيص على أساس أية وثائق أو معلومات قدمها حامل الترخيص وأتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة.
هـ ـ إذا تم منح الترخيص الذي منح له ترخيصا بموجب الفقرة(1) من المادة(5) من هذا القانون بالالتزام بأحكام هذا القانون خلال المهلة التي سمح له بها البنك المركزي.
6ـ الترخيص الممنوح بموجب هذه المادة أو بموجب الفقرة(1) من المادة(5) من هذا القانون يعرض بصورة دائمة في مكان بارز في المقر الرئيسي لأعمال البنك في الجمهورية وتعرض نسخ من الترخيص بنفس تلك الطريقة في كل فروع البنك ومكاتبه في الجمهورية.

مادة(9) 1ـ لا يحق لأي بنك أن يفتح فرعا جديدا او يغير موقع عمله أو يغلق فرعا قائما إلا بموافقة البنك المركزي.
2ـ يحق للبنك المركزي قبل منح موافقته لفتح فرع جديد أو بتغيير موقع العمل القائم أن يطلب القيا م بالمشاهدة بغرض التأكد من أن الفرع أو المكتب الجديد او أن البنك في مقره البديل سيستمر في الوفاء بمتطلبات الفقرة(3) من المادة(8) من هذا القانون.

مادة(10) 1ـ لا يحق لأي بنك يعمل في الجمهورية أن يبيع كل أو أي جزء هام من أصول تتجاوز القيمة التي يحددها البنك المركزي إلا بموافقة مسبقة منه وبالشروط والإجراءات التي تصاحب هذه الموافقة.
ويحق للبنك المركزي اصدار قرار بإلغاء أي موافقة أصدرها بموجب هذه الفقرة إذا تبين له أن موافقته كانت صادرة بناء على بيانات غير صحيحة وعلى البنك المعني تنفيذ ذلك ويحق له الطعن في القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه إعلانا صحيحا.
2ـ لا يحق لأي بنك الاندماج أو الانضمام إلى أي بنك أو مؤسسة أخرى أو تمليك أي جزء من رأسماله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص بحيث يصبح له الحق في أكثر من (10%) من مجموعة الأسهم او القوة التصويتية إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي.
3ـ لا يحق لأي شخص أن يحوز أسهم في أي بنك بحيث يكون له أكثر من نسبة (10%) من القوة التصويتية في مثل هذا البنك مالم يكن حاصلا على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي، وعلى إدارة البنك إبلاغ البنك المركزي بالأشخاص الذين يحوزون نسبة (5%) فأكثر من القوة

التصويتية في أي بنك وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حيازتهم لتلك النسبة.

4- لا يحق لأي بنك إدخال أي تعديل على نظامه الأساسي وعقد تأسيسه إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي كما يجب على كل بنك مؤسس في الخارج ويحمل ترخيصا بالعمل في الجمهورية أن يقدم إشعارا إلى البنك المركزي قبل ثلاثين يوما من تاريخ أي اجتماع لذلك البنك للنظر في أي تعديل لنظامه الأساسي أو وثيقة تأسيسه وترفق بالإشعار صورة من التعديل المقترح.

الباب الثالث

رأس المال وحساب الاحتياطيات والأصول السائلة

مادة(11) مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون فأنه لن يمنح أو يحتفظ أي بنك بترخيص إلا إذا استوفى الشروط التالية:-

أ- مع الأخذ في الاعتبار أحكام هذا القانون فإنه لايجوز أن يقل رأس المال المدفوع لأي بنك عن مليار ريال(1.000.000.000) ريال ويجوز للبنك المركزي زيادة هذا المبلغ وفقا لمعايير كفاية رأس المال التي يحددها وعلى البنوك الوطنية وفروع البنوك الأجنبية أن ترفع رأسمالها المدفوع إلى الحد المذكور في هذه المادة خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

ب - على فروع البنوك الأجنبية أن توفر الحد الأدنى المطلوب لرأس المال وفقا لنص الفقرة(أ) من هذه المادة بعملة قابلة للتحويل.

ج - لا يقل رأس المال المدفوع والاحتياطي المحتفظ به وفقا للماد(12) من هذا القانون والاحتياطيات القانونية الأخرى مستبعدا منه الاحتياطيات المحددة والمخصصات عن(5%) من حجم الالتزامات قبل المودعين وللبنك المركزي سلطة زيادة هذه النسبة بما يتفق مع الظروف والأوضاع السائدة او عندما يرى ذلك ضروريا، وفي حالة نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى لأي سبب من الاسباب فيجب على البنك المعني إشعار البنك المركزي بذلك النقص خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ اكتشاف ذلك النقص.

د - في حالة عدم التزام البنك بالنسبة المقررة في الفقرة(ج) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فعليه إما زيادة رأسماله واحتياطياته او إيداع القدر الزائد من الودائع لدى البنك المركزي.

مادة(12) 1- على كل بنك أن يحتفظ بحساب احتياطي وقبل توزيع أي حصة من أرباحه او تحويلها إلى مقره الرئيسي في الخارج أو أي مكان آخر بما لا يقل عن(15%) من صافي أرباحه بعد اعتماد المبالغ اللازمة

للضرائب وغيرها من الالتزامات المحتملة حتى يساوي رصيد حساب الاحتياطي ضعفي رأس المال المدفوع أو المخصص للعمل في الجمهورية حسبما يكون عليه الحال.

2- للبنك المركزي حق تعديل نسبة الاحتياطي الواجب احتجازها من الأرباح السنوية للبنوك بما يتفق مع الظروف والأوضاع السائدة.

مادة(13) على كل بنك أن يحتفظ بأصول سائله وفقا لما تحدده تعليمات البنك المركزي كما يحدد البنك المركزي فترة زمنيه لمعالجة الزيادة أو النقص في مقدار الأصول السائلة.

الباب الرابع
الأعمال المحظورة والتقييدات

مادة(14) لا يحق لأي بنك أن يدفع أي حصة من الإرباح أو بالإعلان عنها او بقيدها لصالح المساهمين أو بإجراء أي تحويل من حساب الفوائد إلا بعد أن تكون جميع مصروفاته من أصل رأس المال(ويشمل ذلك المصروفات الأولية ومصروفات التأسيس وعمولة بيع الأسهم والسمسرة وأية خسائر أخرى او صرفيات لا تتمثل في أصول ملموسة) قد تم تغطيتها بالكامل وأن يكون قد نفذ نصوص هذا القانون وأن يكون قد حصل على موافقة كتابية مسبقة من البنك المركزي.

مادة(15) لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يقوم بمنح أي شخص (عدا في حالة الموافقة المسبقة من البنك المركزي) أية سلفه او تسهيل أو ضمان مالي أو يتحمل عنه أي التزام آخر(بعد استبعاد قيمة الضمانات المسموح بها كما يعرفها البنك المركزي ويحتفظ بها البنك) بحيث يزيد المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات أو الضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسساته التابعة عن(15%) من مجموع رأسمال البنك المدفوع والاحتياطي المحتفظ به بموجب احكام المادتين (11،12) من هذا القانون وأية احتياطيات قانونية أخرى مستبعدا منه الاحتياطيات المحددة والمخصصات ، وفي حالة موافقة البنك المركزي على نسبة الزيادة عن(15%) فإنه لا يحق للبنك المعني أن يمنح أي سلفه أو تسهيل أو ضمان مالي أو أن يتحمل أي التزام أخر بحيث يزيد المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات والضمانات المالية المقدمة لذلك الشخص ومؤسساته التابعة عن نسبة (25%) من رأس المال المدفوع.

مادة(16) تستثنى القروض التي تضمنها الحكومة في الجمهورية وأية سلطه متفرعة عنها في أية دولة أجنبية يحددها البنك المركزي من أحكام المادة(15) من هذا القانون.

مادة(17) لا يحق لأي بنك في الجمهورية أن يمنح أي سلف أو تسهيلات ائتمانية بضمانة أسهم رأسماله.

مادة(18) لا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يصبح المجموع الإجمالي للسلف أو التسهيلات الائتمانية المقدمة إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بما يزيد عن(5،%) نصف الواحد في المائة من مجموع رأسماله المدفوع والاحتياطي المحتفظ به بموجب المادة(12) من هذا القانون أو أية احتياطيات قانونية أخرى مستبعدا منها الاحتياطيات المحددة والمخصصات ، ولا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يزيد المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات الائتمانية لمن يحوز على (5%) او أكثر من رأسمال البنك او القوة التصويتية عن(25%) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات المحتفظ بها بموجب أحكام المادة(12) من هذا القانون وأية احتياطيات أخرى(مستبعدا منها الاحتياطيات المحددة والمخصصات في31/ ديسمبر/1998م،(15%) في 31/ديسمبر/1999م).

مادة(19) لا يحق لأي بنك أن يمنح أو يسمح بأن يصبح المجموع الإجمالي للسلف والتسهيلات الائتمانية المقدمة إلى أي من مدرائه أو موظفيه بما في ذلك أعضاء مجلس إدارته بما يزيد عن راتب سنة واحدة.

مادة(20) مع الأخذ في الاعتبار قانون البنك وقانون المصارف الإسلامية لا يحق لأي بنك يعمل في الجمهورية الاشتغال مباشرة لحسابه في تجارة الجملة أو التجزئة بما في ذلك تجارة الاستيراد أو التصدير إلا إذا كان ذلك بقصد تحقيق أغراضه او بقصد تقديم الائتمان لأي عميل من عملائه وضمان الائتمان الذي يقدمه أو أصبح ذلك ضروريا في حالات استثنائية لاقتضاء حق له خلال العمليات المصرفية أو خدمات البنك المعني.

مادة(21) مع الأخذ في الاعتبار قانون المصارف الإسلامية يحظر على أي بنك المشاركة في امتلاك أسهم بمشاريع يزيد إجمالي قيمتها السوقية عن(20%) من المجموع الإجمالي لرأسمال البنك في أي وقت من الأوقات بالاضافة إلى الاحتياطي المحتفظ به بموجب أحكام المادة(12) من هذا القانون أو أية احتياطيات قانونية أخرى مستبعدا منها الاحتياطيات المحددة والمخصصات ، ويجوز للبنك المركزي زيادة النسبة المذكورة عند الضرورة.

مادة(22) مع الأخذ بالاعتبار أحكام المادة(20) من هذا القانون يحظر على أي بنك شراء أو امتلاك أو استئجار أي عقار إلا إذا كان ضروريا لإدارة أعمالة وبما في ذلك متطلبات التوسع في المستقبل أو لإسكان موظفيه.

مادة(23) عند تطبيق التقييدات المنصوص عليها في المادة(15) من هذا القانون فإن البنك المركزي إذا أقر بأن مصالح مجموعتين أو اكثر من الاشخاص متداخلة بحيث تعتبر واحده وجب تجميع مديونية المجموعتين واعتبارها مديونية واحده ويجب على البنك المعني أن يصحح الوضع خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار وتطبق على البنك المخالف أحكام المادة(65) من هذا القانون.

مادة(24) يحظر على أي بنك أن يستلم أية وديعة في حالة عدم مقدرته الوفاء بالتزاماته ، ويحظر على كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف يعلم بعدم مقدرة البنك الوفاء بالتزاماته أن يستلم أو يخول استلام أية وديعة.

مادة(25) 1- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية يصدر بتحديدها قرار من البنك المركزي أن يوافى البنك المركزي بتقرير شهري يبين فيه:-

أ - رصيد الائتمان المقدم من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

ب - قائمة بالقروض والتسهيلات التي تبلغ عشره ملايين ريال فأكثر وأسماء المدينين ومواعيد استحقاقها والضمانات المقدمة له.

ج - قائمة بأسماء المدينين وبالقروض المستحقة التي مضي على استحقاقها تسعون يومًا ولم يتم الوفاء بها جزئيا ومقدار المبلغ المستحق غير المسدد.

2- يعد البنك المركزي بيانا مجمعا عن التسهيلات المقدمة لكل عميل من البنوك والمبالغ المتاحة للسحب على المكشوف والضمانات المقدمة وسجل التخلف عن سداد الديون لكل مدين بدون ذكر أسماء البنوك المقدمة.

3- يحق لأي بنك أو مؤسسة مالية صدر قرار بتحديدها من البنك المركزي أن يطلع على البيان المجمع الخاص بأي عميل يطلب منه تسهيلات ائتمانية ولا يتحمل البنك المركزي أي مسئولية عن المعلومات المتضمنة في البيانات المجمعة او عن نشرها.

4- يحق للبنك المركزي أن يوزع شهريا على كل البنوك قائمة بالمركز المجمع للعملاء وفقا لنص الفقرة(1) من هذه المادة والذين تزيد تسهيلاتهم الائتمانية عن(10.000.000) عشرة مليون ريال وتأخر سدادها تسعين يوما ويحق له أن يمنع كل البنوك من تقديم قروض جديدة لأولئك المقترضين حتى يتم تسوية وضع قروضهم المتعثرة بالشكل الذي يقبل به البنك المقرض والبنك المركزي.

الباب الخامس

البيانات المالية ومراجعة الحسابات والإشراف

مادة(26) يجب على كل بنك مرخص له بالعمل في الجمهورية بموجب أحكام هذا القانون أن يمسك كافة حساباته وسجلاته وكذلك مكاتباته الرسمية لمخاطبة السلطات الرسمية في الجمهورية باللغة العربية، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق احكام هذه المادة يعاقب البنك المخالف بالغرامة المنصوص عليها في المادة(65) من هذا القانون.

مادة(27) 1ـ أـ على كل بنك مؤسس في الجمهورية أو مؤسس في الخارج ويقوم بالعمل في الجمهورية من خلال فروعه أو مكاتبه أن يعد (وفق النموذج الذي يقرره البنك المركزي والقواعد والمبادئ المحاسبية التي يضعها) خلال ثلاثة أشهر من انتهاء سنته المالية ميزانيته العمومية وحساب الإرباح والخسائر حتى آخر يوم عمل في السنة المالية بالنسبة لعملياته في الجمهورية.

ب ـ تتم مراجعة الميزانية العمومية وحساب الإرباح والخسائر التي تم إعدادها بموجب البند (أ) من الفقرة(1) من هذه المادة حسب الطريقة المبينة في المادة(29) من هذا القانون.

2- على كل بنك:ـ

أـ أن يضع طوال السنة في مكان بارز في كل فرع او مكتب له في الجمهورية نسخه من ميزانيته السنوية الأخيرة المصادق عليها من المحاسب القانوني.

ب ـ أن يقدم إلى البنك المركزي في خلال أربعة أشهر من نهاية سنته المالية نسخه من ميزانيته السنوية الأخيرة المصادق عليها من المحاسب القانوني وعليه أن تنشر هذه الميزانية في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحده على الأقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

3- للبنك المركزي أن يضع معايير المراجعة التي يراها ملائمة لمراجعة الحسابات لأي بنك لضمان أمان وسلامة البنك وعلى البنوك أن تتبع تلك المعايير في أداء وظائف المراجعة الداخلية والخارجية.

مادة(28) 1- على كل بنك أن يرسل إلى البنك المركزي في موعد لا يتعدى اليوم الخامس عشر من الشهر التالي بيانا وفقا للنموذج الذي يقره البنك المركزي يبين أصوله وخصومه شاملا فروعه ومكاتبه في الجمهورية بالاضافة إلى تحليل السلف والكمبيالات المخصومة وغيرها من الأصول كما هي عليه في نهاية آخر يوم من الشهر السابق وتحليل عمليات النقد الأجنبي خلال نفس الشهر.

2- يحق للبنك المركزي من وقت لآخر أن يطلب من أي بنك أي معلومات أخرى قد تدعو الحاجة اليها لأغراض هذا القانون فيما يتعلق بعملياته أو عمليات المؤسسات المتفرعة عنه في الجمهورية.
3- يتولى البنك المركزي مسئولية إعداد بيانات موحده تجمع الأرقام الواردة في البيانات المقدمة بموجب الفقرة(1) من هذه المادة أما الأرقام التي تحويها البيانات المفصلة فإنها تعتبر سرا بين كل بنك والبنك المركزي.

مادة(29) 1- على كل بنك أن يعين سنويا محاسبا قانونيا ، وللبنك المركزي حق الاعتراض خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إبلاغه بقرار التعيين، وفي حالة اعتراض البنك المركزي على المحاسب يتعين ترشيح محاسب آخر للقيام بواجباته وإذا لم يقم البنك بتعيين محاسب آخر يقبله البنك المركزي يكون له سلطة تعيين محاسب قانوني للبنك وله أن يقدر أتعابه ويلتزم البنك بدفعها.
2- تتضمن واجبات المحاسب القانوني تقديم تقرير إلى المساهمين في البنك المؤسس بموجب القانون اليمني والى المقر الرئيسي للبنك المؤسس في الخارج عن الميزانية العمومية والحسابات السنوية، وعليه أن يبين في التقرير المذكور ما إذا كانت الميزانية العمومية وحساب الإرباح والخسائر في رأيه كاملة وصادقة وتم إعدادها بطريقة سليمة وتعطى صورة حقيقية وصحيحة عن أوضاع البنك وما إذا كان المحاسب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي طلبها من مسئولي البنك أو وكلائه وأنها كانت مرضية.
3- يقرأ تقرير المحاسب القانوني مع تقرير مجلس إدارة البنك في الاجتماع السنوي للمساهمين في أي بنك مؤسس بموجب القانون اليمني ويرسل إلى المقر الرئيسي لكل بنك مؤسس في الخارج وترسل نسخه منه إلى البنك المركزي.
4- لايجوز الجمع بين عمل المحاسب القانوني والاشتراك في تأسيس البنك أو عضوية مجلس إدارته او الاشتغال بصفه دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيه، كما لايجوز أن يكون للمحاسب القانوني لأي بنك أي مصلحه في البنك وكل شخص تصبح له مصلحه بعد تعيينه محاسبا قانونيا لأي بنك يتحتم عليه التوقف عن كونه محاسبا قانونيا له.

مادة(30) على البنك المركزي أن يقوم من وقت لآخر بالتفتيش على كل بنك أو أي مؤسسة متفرعة عنه عندما يرى ذلك ضروريا أو أمرا مرغوبا فيه

للتأكد من أن البنك في حالة مالية سليمة وأنه يلتزم بمتطلبات هذا القانون وقانون البنك المركزي في إدارة أعماله.

مادة(31) على كل بنك (والمؤسسات التابعة له) أن يقوم بتقديم جميع الدفاتر والمحاضر والحسابات والنقد والسندات والوثائق والإيصالات التي بحيازته أو في حفظه والمتعلقة بأعماله في الجمهورية وكذلك كل المعلومات المتعلقة بتلك الأعمال وذلك لغرض الفحص من قبل أي مفتش يعينه البنك المركزي وذلك خلال المهلة التي يحددها المفتش.

مادة(32) إذا رأى البنك المركزي بأن التفتيش قد كشف عن أن البنك المعني يدير أعماله بطريقة غير قانونية أو غير سليمة أو أن هناك عجز في رأسماله فإنه يمكن للبنك المركزي:-

أ - أن يطلب من البنك اتخاذ بعض الإجراءات المحددة وفقا لما يراه البنك المركزي ضروريا لتصحيح الوضع والتي يمكن أن تتضمن وبدون حصر التقيد بالخطة المتفق عليها مع البنك المركزي - تعليق دفع الأرباح والمكافآت - البيع الإجباري للأصول غير الأساسية - تخفيض الأصول والتشغيل - تعليق الإقراض الإضافي لمقترضين محددين - القيام بمراجعة الحسابات المطلوبة - وفي الحالات القصوى تصفية نشاطات البنك.

ب - أن يعين شخصا يرى البنك المركزي بأن لديه الكفاءة والخبرة المطلوبة لتقديم النصح للبنك حول الخطوات التي يجب اتخاذها لإصلاح الوضع ويحدد الأتعاب التي يجب أن يدفعها له البنك.

ج - يقوم بإدارة البنك.

الباب السادس
مسئوليات أعضاء مجلس الإدارة وغيرهم

مادة(33) يجب على فروع البنوك الأجنبية التي يرخص لها بالعمل في الجمهورية أن تعين لها من قبل مراكزها الرئيسية في الخارج مديرا إقليميا مقيما وذلك بمقتضى وثيقة رسمية تخوله ممارسة أعمال البنك وتجعله مسئولا مسئولية كاملة أمام كافة السلطات اليمنية المختصة وتودع في البنك المركزي صورة رسمية لهذه الوثيقة.

مادة(34) 1- بدون المساس بأحكام أي قانون نافذ يتعلق بالشركات فإن أي عضو مجلس إدارة أو مدير أو موظف مختص بإدارة أي بنك سيتوقف عن الاحتفاظ بذلك المنصب في الحالتين التاليتين:-

أ- إذا أشهر إفلاسه أو عجزه عن الوفاء بالتزاماته نحو دائنيه.

ب - إذا أدين بأية جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

2- يحق للبنك المركزي اليمني الاعتراض على عضوية أي عضو مجلس إدارة في بنك لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(35) 1- على كل عضو مجلس إدارة في أي بنك له مصلحة من أي نوع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في أية سلفه او قرض أو تسهيل ائتماني أن يبين لأعضاء مجلس إدارة ذلك البنك في أقرب فرصه ممكنة طبيعة تلك المصلحة ويوزع بيانه على جميع أعضاء مجلس الإدارة.

2- لأغراض الفقرة(1) من هذه المادة فإن إبلاغ مجلس إدارة أي بنك بموجب إشعار عام من قبل عضو في المجلس بأن له مصلحة في أية سلفه أو أي قرض أو تسهيل ائتماني قد يقدم بعد تاريخ الإشعار سيعتبر بأنه إعلان كاف عن المصلحة بالنسبة لأي سلفه أو لأي قرض أو تسهيل ائتماني بشرط:-

أ- أن يحدد الإشعار طبيعة ومدى المصلحة.

ب - أن تلك المصلحة لن تكون مختلفة من حيث طبيعتها او مداها عن تلك المحددة في وقت تقديم السلفة أو القرض أو التسهيل الائتماني.

3- على كل عضو مجلس إدارة بنك يشغل منصبا أو تكون له ممتلكات مما يتعارض بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع مصالح البنك أو مع واجباته نحو البنك أن يصرح بذلك في جلسة لمجلس إدارة البنك ويبين طبيعة ومدى التعارض ويجب أن لا يشارك عضو مجلس الإدارة في بحث أو محاولة التأثير على أي قرار حول أي مسألة تتعارض مصلحته معها.

4- يقدم التصريح المشار إليه في الفقرة(3) من هذه المادة في أول جلسة لمجلس إدارة يعقد:-

أ- بعد أن يصبح عضوًا لمجلس إدارة البنك.

ب - بعد توليه المنصب أو امتلاكه للممتلكات إذا كان عضوًا عاملا في المجلس.

5- على كل عضو مجلس إدارة يقر بأن له مصلحة بموجب أحكام هذه المادة أن يدرج التصريح الذي تقدم به بموجب أحكام الفقرة(1) أو الفقرة(3) من هذه المادة ضمن أعمال جلسة مجلس الإدارة التالية للجلسة التي صرح فيها مصلحته ويسجل نص التصريح في محضر الجلسة.

مادة(36) التزامات أعضاء مجلس إدارة أي بنك وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته تسري على مودعي البنك والبنك المركزي.

الباب السابع
التصفية ووضع اليد وإعادة التنظيم

مادة(37) لا تتم التصفية الاختيارية لأي بنك إلا بناء على ترخيص مسبق من البنك المركزي ولن يمنح مثل ذلك الترخيص إلا في الحالتين التاليتين:-

أ- أن يكون البنك قادرا على الوفاء بجميع ديونه ولديه كفاية من الأصول السائلة لدفعها للمودعين وغيرهم من الدائنين بدون تأخير.
ب - أن تكون قد تمت المصادقة على التصفية في اجتماع خاص لذلك الغرض من قبل ثلثي المساهمين الذين لهم حق التصويت والذين يمثلون مالا يقل عن نصف رأس المال المسجل.
2- للبنك المركزي إلغاء ترخيص أي بنك عامل في الجمهورية وذلك في الحالات التالية:-
أ- بناء على طلب البنك(التصفية الاختيارية).
ب - إذا أشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته إجباريا.
ج - إذا اندمج في بنك آخر بعد موافقة البنك المركزي.
د - إذا تكررت مخالفاته لأحكام هذا القانون بشكل يهدد مصالح المودعين.

مادة(38) على البنك أن يقوم بعد تسلمه ترخيص البنك المركزي بالتصفية بما يلي:-
أ- التوقف فورا عن مزاولة العمل المصرفي محتفظا فقط بالصلاحيات الضرورية لوضع التصفية موضع التنفيذ.
ب - دفع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين.
ج - إتمام جميع العمليات التي سبق له الشروع فيها قبل تسلمه الترخيص بالتصفية.

مادة(39) على البنك أن يرسل خلال ثلاثين يوما من استلام الترخيص المشار إليه في المادة(37) من هذا القانون إشعارا إلى البنك المركزي عن التصفية الاختيارية محتويًا على المعلومات التي يقررها البنك المركزي إلى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين والأشخاص الذين لهم حقوق في أرصدة البنك أو ممتلكاته سواء بصفته الائتمانية أو كمؤجر لصناديق الإيداع أو كحافظ لبضائع الغير ويعرض الإشعار في مكان بارز في كل مكتب أو فرع للبنك ويتم نشره في الجريدة الرسمية وجريده يوميه واحده على الأقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

مادة(40) لا يمس الترخيص بمباشرة التصفية الاختيارية بحق أي مودع أو دائن في استلام مستحقاته كاملة كما انه لا يمس حق أي شخص في استرجاع أية أموال أو ممتلكات له يحتفظ بها البنك ويجب تسديد جميع المستحقات القانونية بدون إبطاء كما يجب إعادة كل الأموال والممتلكات الأخرى التي يحتفظ بها البنك إلى أصحابها الشرعيين خلال الفترة التي يحددها البنك المركزي.

مادة(41) عندما يقتنع البنك المركزي بأن البنك قد أتم الوفاء بجميع التزاماته المشار اليها في المادة(38)من هذا القانون يتم إلغاء ترخيص البنك وتوزيع ما تبقى من أصوله على المساهمين بنسبة حقوقهم ولكن لن يجري أي توزيع قبل:-

أ- تسديد جميع مستحقات المودعين وغيرهم من الدائنين وفي حالة أية مستحقات مختلف عليها فعلى البنك أن يودع لدى البنك المركزي أموالا كافية لمواجهة أي التزام قد يقرر بصورة قانونية.

ب - تحويل أية أموال لم يطالب بها أي مودع أو دائن إلى البنك المركزي لوضعها كدائن في حسابات أمانات المستفيدين وعلى البنك الإعلان عن هذه الحسابات بشكل دوري من خلال من له علاقة بالمستفيدين.

ج - تحويل أية أموال أو ممتلكات يحتفظ بها البنك ولم يتمكن من إعادتها لأصحابها الشرعيين بموجب أحكام المادة(40) من هذا القانون إلى البنك المركزي مرفقة بالكشوفات المتعلقة بها.

مادة(42) إذا أتضح للبنك المركزي بأن أصول أي بنك رخص له بالتصفية الاختيارية لا تكفي لسداد جميع التزاماته أو أن هناك تأخيرا لا مبرر له في إتمام التصفية فيحق له إذا رأى ذلك مناسبا أن يضع يده على البنك ويقوم بتصفيته إجباريا أو بإعادة تنظيمه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(43) يحق للبنك المركزي وبموافقة مجلس إدارته أن يضع يده على أي بنك عامل في الجمهورية وذلك في الحالات التالية:-

أ- إذا عجز عن التقيد بأوامر وتعليمات مجلس إدارة البنك المركزي وسياساته.

ب - إذا ظهر أو عانى عجزا في رأس مال البنك.

ج - أن يمارس عمله أو عمل أي من الفروع بشكل غير مأمون في إدارة العمل وإستمراريته أو أن الممارسة في العمل تتم بطريقة غير قانونية.

د - أن يكون وضع البنك غير سليم أو معسرا وسيؤدي إلى الإضرار بمصالح المودعين.

هـ - أن يكون البنك قد خالف أيا من أحكام هذا القانون أو أنظمة البنك المركزي

و - إذا كان فرعا لبنك أجنبي وتعرض مركزه الرئيسي للتصفية أو الإفلاس.

مادة(44) عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك عليه أن يضع على مباني ذلك البنك إشعار ا يعلن عن ذلك الإجراء بموجب هذا القانون مبينا

تاريخ العمل به على أن لا يكون ذلك التاريخ قبل وضع الإشعار ويتم نشره في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحده على الأقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

مادة(45) يحق للبنك المعني أن يتخذ إجراءات قانونية أمام المحكمة لرفع وضع اليد عليه من قبل البنك المركزي خلال ستين يوما من تاريخ وضع اليد.

مادة(46) عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك له سلطة كاملة للإدارة والإشراف على ذلك البنك بما في ذلك صلاحية مواصلة عملياته وإيقاف أو الحد من تسديد التزاماته وتوظيف من يراه ضروريا للعمل فيه وإبرام أي وثيقة باسم البنك واتخاذ أي إجراءات قانونية باسم البنك سواء كمدعي أو مدعى عليه وأن يبيع أي جزء أو كل أسهمه أو يتصرف بطريقه أخرى في أي جزء من او كل حقوقه أو ممتلكاته أو أن ينهي وضع اليد ويعيد البنك إلى مجلس إدارته بهيئته السابقة أو بعد تغيير كل أو بعض أعضائه أو أن يعيد تنظيمه أو يصفيه بموجب أحكام هذا القانون.

مادة(47) عندما يضع البنك المركزي يده على أي بنك :-

أ- فإن للبنك المعني المطالبة بتمديد الفترة المعنية لإنهاء المطالبة بحق أو مطلب له لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ب - ينتهي كل حجز او رهن عقاري على البنك عدى أي رهن عقاري قائم قبل ستة أشهر من تاريخ وضع اليد على البنك ولن يسري أي حجز أو رهن عقاري على ممتلكات او أصول البنك طالما كانت تحت البنك المركزي إلا إذا أوجده البنك المركزي نفسه في سبيل تنفيذ أحكام هذا الباب من هذا القانون.

ج - يكون باطلا كل تحويل لأصول البنك بعد أو بسبب توقيع إفلاسه أو وضع اليد عليه بغرض الحصول على الأولوية في استيفاء أي دين او نحوه.

مادة(48) لا تتخذ إجراءات التنفيذ القضائي ضد ممتلكات أي بنك وضع البنك المركزي اليد عليه إلا إذا رأت المحكمة ذلك في حالة تنفيذ حكم صادر قبل تاريخ وضع اليد.

مادة(49) في حالة وضع البنك المركزي يده على أي بنك من البنوك فإن عليه أن يقوم باتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- التصفية الإجبارية

أو

ب ـ إعادة تنظيم البنك الذي وضع اليد عليه في خلال فترة أقصاها ستين يوما اعتبارا من تاريخ وضع اليد عليه

أو

ج ـ إنهاء وضع اليد.

مادة(50) 1- يحق لأي مساهم أو مساهمين يملكون مالا يقل عن(25%) من أسهم البنك المعني أو مودع أو مودعين يملكون مالا يقل عن(25%) من إجمالي الودائع لدى البنك أو دائن آخر أو دائنين خلاف المودعين أعلاه له مطالبات لما لا يقل عن(25%) من إجمالي حقوق الدائنين أن يتقدم بعريضة طعن إلى المحكمة التجارية المختصة إذا كان يرى أن البنك المركزي قد تعسف في إستخدام أحكام المادة(42) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المصفي للبنك.

2- على المحكمة أن تنظر في صحة الطعن من عدمه وتقرر ما إذا كان البنك المركزي قد تعسف في إستخدام السلطات المخولة له بموجب أحكام المادة(42) من هذا القانون.

3- يتوجب على المحكمة أن تحدد مهله تنظر في عريضة الطعن المذكورة في الفقرة(1) من هذه المادة خلال مده أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديمها وعليها أن تصدر حكمها وفقا للفقرة (2) من هذه المادة خلال مده أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ رفع عريضة الطعن إليها، وفي حالة ما إذا قررت المحكمة في حكمها أن البنك المركزي قد تعسف في إستخدام سلطاته وفقا لأحكام المادة(42) من هذا القانون فإن عليها أن تقدر الضرر الذي لحق المتضررين، وتحكم بالتعويض المالي وألا يجوز الحكم بإعادة الترخيص أما إذا قررت صحة قرار البنك المركزي فتستمر إجراءات التصفية وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(51) 1- يحق لأي مساهم أو مساهمين يملكون مالا يقل عن(10%) من أسهم البنك أو مودع او مودعين يملكون مالا يقل عن(10%) من إجمالي الودائع أو دائن أو دائنين يملكون مالا يقل عن(10%) من حقوق الدائنين أن يتقدم إلى البنك المركزي بأي اعتراض أو مقترح على أي إجراء من إجراءات التصفية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين المصفي.

2- فإذا وجد البنك المركزي أن الاعتراض او الاقتراح كان مقبولا فأنه سيقوم بتعديل الإجراءات وإخطار المصفي بذلك.

مادة(52) يتم تنفيذ خطة إعادة التنظيم بمقتضى أحكام هذا الباب من هذا القانون وفقا للشروط التالية:-

أ- أن تكون خطة إعادة التنظيم منصفه لجميع فئات المودعين ولغيرهم من الدائنين والمساهمين.
ب - أن ينص في خطة إعادة التنظيم على تنحية أي عضو مجلس إدارة أو مدير يكون مسئولا عن الملابسات التي أدت إلى وضع اليد على البنك بموجب أحكام المادة(43) من هذا القانون.

مادة(53) إذا اتضح خلال القيام بإجراءات إعادة التنظيم بأن ظروفا قد جعلت الخطة غير منصفه أو تنفيذها غير مرغوب فللبنك المركزي أن ينفذ أحد الاجرائين التاليين:-
1- تعديل الخطة.
2- الأمر بالتصفية الإجبارية للبنك وفقا لاحكام المادة(42) من هذا القانون.

مادة(54) يحق للبنك المركزي عند تنفيذ التصفية الإجبارية لأي بنك أن يمارس صلاحيات البنك في إجراء العمليات التالية:-
أ- بيع أي من ممتلكات البنك أو أصوله تزيد قيمته عن(5000) خمسة الف ريال.
ب - رهن أي من ممتلكات البنك أو أصوله كضمان لصالح أي دائن يقدم تسهيلا جديدا للبنك.
ج - تسوية أو التخلي عن أي مستحق لا تزيد قيمته عن عشرة ألاف ريال.
د - دفع أي مطالبة.

مادة(55) بدون المساس بأحكام أي تشريع نافذ فإنه يحق للبنك المركزي خلال ستة أشهر من الأمر بالتصفية الإجبارية أن يقوم بإنهاء:-
أ- أي عقد عمل.
ب - أي عقد خدمات يكون البنك المعني طرفا فيه.
ج - أي التزام على البنك كمستأجر ولن يكون للمؤجر الذي يتسلم من البنك المركزي إشعارا مدته تسعين يوما يبلغه فيه بأن البنك المركزي قد أنهى عقد الإيجار بموجب الصلاحية التي تخوله ذلك وليس للمؤجر أي حق في المطالبة بأي تعويض أو إيجار بسبب إنهاء العقد عدى الإيجار المستحق حتى تاريخ إنهاء عقد الاستئجار.

مادة(56) على البنك المركزي أن يقوم في أقرب وقت ممكن بعد الأمر بالتصفية الإجبارية باتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء جميع اختصاصات البنك المعني الائتمانية بصفته مشرفا على ممتلكات الغير وإرجاع الممتلكات والأصول التي يحتفظ بها ذلك البنك بتلك الصفة إلى مالكيها وتصفية حسابها.

مادة(57) يقوم البنك المركزي في أقرب وقت ممكن بالتصفية الإجبارية بإرسال إشعارات بالبريد على العناوين المبينة في دفاتر البنك إلى جميع المودعين وغيرهم من الدائنين ومستأجري صناديق الودائع وأصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك مع بيان طبيعة ومبالغ مستحقاتهم كما تظهر في دفاتر البنك يبلغون فيها بأن يتقدموا بأي اعتراض لهم إلى البنك المركزي وفقا لأحكام المادتين(50 ،51) من هذا القانون ويطلب من مستأجري صناديق الودائع وأصحاب الممتلكات التي يحتفظ بها البنك أن يسحبوا تلك الودائع والممتلكات شخصيا وينشر أيضا إعلان عن إرسال البيانات المشار اليها أعلاه في الجريدة الرسمية وجريدة يومية واحده على الأقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

مادة(58) تفتح صناديق الودائع التي لم تسحب محتوياتها قبل التاريخ المحدد حسب الطريقة التي يحددها البنك المركزي ويحتفظ البنك المركزي لمدة سنة واحده بتلك المحتويات وبأية ممتلكات أخرى كانت في حفظ البنك ولم تتم المطالبة بها مع الكشوفات المتعلقة بها، وإذا لم يقم أحد بالمطالبة بأي من الأموال والممتلكات خلال السنة فيتم الاحتفاظ بها في البنك المركزي مقابل رسم خدمة لا يزيد عن(1%) سنويا تخصم من قيمة المال.

مادة(59) يقوم البنك المركزي خلال ستة أشهر بعد آخر يوم يحدد في الإعلان الخاص بتقديم أية مطالبة بالأموال والممتلكات المشار اليها في المادة(58) من هذا القانون أو في خلال أي فترة أطول يمكن تحديدها من قبل البنك المركزي بما يلي:-

أ- رفض أية مطالبة يشك في شرعيتها.

ب - تقرير المبلغ المستحق لكل مودع معروف أو غيره من الدائنين وأفضليته بموجب أحكام هذا القانون.

ج - يعد وينشر تقرير بالخطوات التي يقترح اتخاذها.

د - يخطر كل شخص لم تعد له مستحقاته كاملة ، وينشر إعلانا مرة واحده كل أسبوع ولفترة ثلاثة أسابيع متتالية في جريدة محلية عن التاريخ والمكان الذي يمكن فيه معاينة الخطوات المقترح اتخاذها شرط أن لا يكون ذلك التاريخ قبل شهر واحد من التاريخ الذي ينشر فيه الإعلان في الجريدة للمرة الثالثة.

مادة(60) يحق لكل مودع او دائن أو مساهم او أي طرف معني أن يتقدم خلال واحد وعشرين يوما بعد نشر التقرير المشار إليه في الفقرة(ج) من المادة(59) من هذا القانون بأي اعتراض على أي من الخطوات المقترحة، ويقوم البنك المركزي بالنظر في مثل هذا الاعتراض وإذا كان

هذا الاعتراض مقبولا فأن للبنك المركزي أن يأمر بإجراء التعديل المناسب على التقرير وبإجراء توزيع جزئي من حين لآخر إلى أولئك الذين لهم مستحقات غير متنازع عليها أو إلى الذين تمت الموافقة على مطالبتهم شريطة الإبقاء على احتياطي كاف لدفع المستحقات المتنازع عليها ويجري البنك المركزي التوزيع النهائي في أقرب وقت ممكن بعد النظر في جميع الاعتراضات التي قدمت إليه ، وفي حال رفض البنك المركزي التظلم فيمكن للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة.

مادة(61) 1- يكون للمستحقات التالية الأولوية عند توزيع أصول البنك وحسب الترتيب المبين أدناه:-

أ- المصروفات الضرورية والمعقولة التي تحملها البنك المركزي في تطبيق أحكام هذا القانون.

ب - ودائع الادخار التي لا تزيد عن(5000) خمسة الاف ريال.

ج - الضرائب والعوائد الحكومية والمحلية.

د - مرتبات العاملين في البنك لشهر واحد عدا رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين.

هـ - بقية الودائع.

و - مرتبات وأجور أعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين المتبقية لدى البنك.

وفي كل الحالات فإن مطالبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي البنك والأشخاص الذين يمتلكون نسبة(5%) على الأقل من رأسمال البنك بما في ذلك الودائع ستكون لهم المرتبة الأخيرة ولن يدفع أي مبلغ متعلق بمطالبه تم الحصول عليها بطريقة الغش او المخالفة المتعمدة لهذا القانون وتعليمات البنك المركزي.

2- بعد تسديد كل المستحقات الأخرى التي تقدم بها أصحابها بما في ذلك الفائدة عليها التي يقرها البنك المركزي يتم دفع ما تبقى من المستحقات التي لم يتقدم بها أصحابها خلال الوقت المحدد.

3- إذا كانت المبالغ المتوفرة لدفع المستحقات في أية فئة من الفئات المشار اليها أعلاه غير كافية لتسديدها كاملة فإن تلك المبالغ ستوزع على أصحاب الفئة المعنية بنسبة مستحقاتهم.

مادة(62) توزع الأصول المتبقية بعد دفع جميع المستحقات على جميع المساهمين في البنك بنسبة مساهمتهم.

مادة(63) يقدم البنك المركزي إلى المحكمة بيانا حسابيا بعد الانتهاء من توزيع الأصول وفقا لأحكام هذا القانون ويتم إلغاء ترخيص البنك الذي تمت

تصفيته بعد أن تصادق المحكمة على البيان الحسابي المشار إليه أعلاه ويخلى طرف البنك المركزي من أية مسئولية متعلقة بالتصفية وتقوم المحكمة بإشهار التصفية والإعلان عنها ونشر البيان الحسابي المقدم من البنك المركزي في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحده على الأقل واسعة الانتشار تصدر في الجمهورية.

الباب الثامن
العقوبـــات

مادة(64) كل شخص يخالف أحكام البند (أ) من الفقرة(1) من المادة(5) من هذا القانون يمنع من مزاولة الأعمال المصرفية وتصادر إداريا ما بحوزته من أوراق تجارية ومالية ونقود بقرار من البنك المركزي.

مادة(65) كل شخص يخالف أحكام البند (ب) من الفقرة(1) من المادة(5) من هذا القانون يتعرض لغرامه لا تقل عن(5000)خمسة الاف ريال ولا تزيد عن(100000) مائة الف ريال يوميا بقرار من البنك المركزي وتخصم من أي حساب دائن للشخص المخالف لدى البنك المركزي أو أي بنك آخر وإذا تعذر ذلك للبنك المركزي حق التنفيذ المباشر لاستيفاء الغرامة.

مادة(66) كل من يتعرض لأي إجراء وفقا لأحكام المادتين (65.64) من هذا القانون له الحق في الطعن أمام القضاء لإثبات عدم صحة الإجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوما من ذلك الإجراء.

مادة(67) أي شخص يخالف أو لا يلتزم بأي من أحكام المادة(6) من هذا القانون تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة(65) من هذا القانون.

مادة(68) كل من يخالف أحكام الفقرات (4.3.2.1) من المادة(10) من هذا القانون سيتعرض للعقوبات التالية من قبل البنك المركزي منفردة أو مجتمعة وهي:-

أـــ غرامه مالية لاتقل عن(20000) عشرين الف ريال ولا تزيد عن(100000) مائة الف ريال عن كل يوم من أيام المخالفة حتى يصحح الوضع ويحق للبنك المركزي خصم تلك الغرامة من أية أرصده دائنه للبنك المعني لديه.

ب ـ وضع يده على إدارة البنك المعني حتى يصحح الوضع.

ج ـ الإحالة إلى النائب العام بموضوع البيانات غير الصحيحة بطلب تطبيق قانون العقوبات وأي قانون آخر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المعني والمستفيد سيء النية.

مادة(69) يحق للبنك أو المستفيد سيء النية المعرض للعقوبات الواردة في البندين (أ،ب) من المادة(68) من هذا القانون اللجوء للقضاء لإثبات عدم

صحة الإجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه إعلانا صحيحا.

مادة(70) كل بنك يخالف أحكام الفقرة(2) من المادة(27) تطبق عليه الاحكام الواردة في المادة(65) من هذا القانون.

مادة(71) كل بنك لا يلتزم بأحكام الفقرتين(1،2) من المادة(28) يتعرض لغرامه لاتقل عن(20000) عشرين الف ريال ولا تزيد عن(40000) أربعين الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

مادة(72) في حالة عدم تقديم أي دفاتر او محاضر او حسابات او نقد او سندات او وثائق او إيصالات او معلومات بموجب احكام المادة(31) يتعرض البنك المخالف او المؤسسة المتفرعة عنه إلى غرامة لا تقل عن(10.000) عشرة الف ريال ولا تزيد عن(50.000) خمسين الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

مادة(73) كل بنك يخالف احكام المواد (18-19-20-21-22-23) من هذا القانون يمنح مهلة لا تتجاوز شهر واحد ليصحح الوضع السابق ويطبق على البنك المخالف احكام المادة(65) من هذا القانون، ولا يعتبر أي بنك مخالف لاحكام تلك المواد إذا قام بالتنفيذ على ضمانات مرتهنة له في سبيل استخلاص دين له في هذه الحالة فإنه يجب عليه التخلص منها خلال مهلة لا تزيد عن سنة بالنسبة للمنقول او خمس سنوات بالنسبة للعقار ويجوز مد هذه المهلة بقرار من البنك المركزي.

مادة(74) أ. مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات النافذة تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. تقسم المخالفات على النحو التالي:-

- مخالفات الفئة الأولى.
- مخالفات الفئة الثانية.
- مخالفات الفئة الثالثة.

ج. مخالفة الفئة الاولى وهي أية مخالفة لهذا القانون أو أي قانون آخر نافذ او نظم وتعليمات البنك المركزي ولا تدخل ضمن مخالفات الفئة الثانية والثالثة.

د. مخالفة الفئة الثانية وهي:

1- إذا لم يحتفظ البنك في أية وقت من الأوقات على ألأقل بالحد الأدنى المطلوب لراس المال وفقا للمادة (11) من هذا القانون ولكن ليس أقل من (50%) من ذلك الحد.

2- إذا لم يحتفظ البنك المعني بسجلات لا تقل عن(75%) ولكن ليس اقل من (25%) من راس المال المطلوب المعدل بالمخاطر.
3- إذا لم يحتفظ البنك المعني بسجلات كافية بحسب القانون وتعليمات البنك المركزي بعد إنذاره من البنك المركزي.
4- إذا لم يلتزم البنك المعني وينفذ أي اتفاق تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح أي مخالفة.
5- إذا خالف الاحكام الواردة في المادتين (19.18)من هذا القانون بشأن السلف والتسهيلات الائتمانية المقدمة إلى أي عضو من أعضاء مجلس إدارته او مدرائه او العاملين الآخرين فيه ولم يتم تكوين المخصصات الموجهة لذلك.
6- إذا لم يقم البنك بتكوين مخصصات كافية للديون وفقا للمعايير التي يضعها البنك المركزي بالرغم من تحذيره مسبقا من قبل البنك المركزي.
هـ. مخالفات الفئة الثالثة وهي:-
1- إذا لم يحتفظ البنك المعني في أي وقت من الأوقات بنسبة لا تقل عن(50%) من رأس المال المطلوب وفقا للمادة (11) من هذا القانون.
2- إذا لم يحتفظ البنك المعني بنسبة لا تقل عن(50%) من رأس المال المطلوب المعدل بالمخاطر.
3- سوء الإدارة الجسيم الذي يؤدي إلى احتمال عدم القدرة على الوفاء.
4- عدم تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة إلى مفتشي البنك المركزي رغم توفرها لديه.
5ـــ إذا زاد مجموع الائتمان المقدم من البنك لذوي العلاقة عن(100%)من رأسماله المدفوعة.
6- مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة(10) من هذا القانون.
7- تشغيل البنك بطريقة غير مأمونة وغير سليمة.
8- خرق أو عدم تنفيذ أي اتفاق او تفاهم تم بينه وبين البنك المركزي لتصحيح مخالفة من مخالفات الفئة الثانية او فشله في تصحيح مخالفة من مخالفات الفئة الثانية خلال ستين يوما من بدء المخالفة.
و- عند اكتشاف البنك المركزي لأي مخالفة من مخالفات الفئة الاولى يقوم بإخطار البنك المخالف بالمخالفة ويأمره بالتوقف فورا عن مواصلة الفعل المخالف وتصحيح الوضع خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما فإذا لم تصحح المخالفة خلال الفترة المحددة يحق للبنك المركزي أن يفرض غرامه على البنك المخالف لاتقل عن(5.000)خمسة إلا ف ريال ولا تزيد عن(25.000) خمسة وعشرين الف ريال في اليوم حتى يتم تصحيح

المخالفة أو حتى يتم الاتفاق بين البنك المركزي والبنك المخالف على تصحيح المخالفة خلال فترة زمنية محدده، وإذا لم يقم البنك المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة المتفق عليها مع البنك المركزي اعتبر عدم تنفيذه للاتفاق مخالفة من مخالفات الفئة الثانية وتسري عليه أحكامها.

ز- عند اكتشاف البنك المركزي لأي مخالفة من مخالفات الفئة الثانية فإنه:-

1- يتوجب على البنك المخالف أن يدفع فور اكتشاف المخالفة غرامة لا تقل عن(26.000)ستة وعشرين الف ريال ولا تزيد عن(50.000)خمسين الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يتم تصحيح المخالفة او حتى يتم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها مع البنك المركزي اعتبر عدم تنفيذه للاتفاق مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة وتسري عليه أحكامها.

2- عدى مدفوعات الفوائد المستحقة للمودعين يحظر على البنك المخالف دفع أي أرباح او مدفوعات أخرى مستحقة للمساهمين في البنك المخالف خلال فترة المخالفة.

3- يجوز للبنك المركزي وبحسب تقديره أن يضع قيودا على أنشطة البنك المخالف أو يأمره أن يضع قيودا على قبول البنك للودائع أو منح قروض أو تسهيلات ائتمانية.

ح- عند اكتشاف البنك المركزي لأي مخالفة من مخالفات الفئة الثالثة فإنه:-

1- يتوجب على البنك المخالف أن يدفع فور اكتشاف المخالفة غرامة لا تقل عن(51.000)واحد وخمسين الف ريال ولا تزيد عن(100.000)مائة الف ريال عن كل يوم تستمر فيه المخالفة حتى يتم تصحيح المخالفة او حتى يتم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة خلال فترة زمنية محددة وفي حالة عدم تصحيح المخالفة او عدم الاتفاق بينه وبين البنك المركزي على تصحيح المخالفة من هذه الفئة خلال ثلاثين يوما من إشعاره بالمخالفة من قبل البنك المركزي يتوجب على البنك المركزي تعيين مستشار من قبله لإعادة تنظيم أوضاع البنك وفقا لاحكام المادة(32) من هذا القانون او تصفيته.

2- عدى مدفوعات الفوائد المستحقة للمودعين يحظر على البنك المخالف لمخالفة من هذه الفئة دفع أي أرباح او مدفوعات مستحقة أخرى للمساهمين في البنك خلال فترة المخالفة.

ط- مع الأخذ بالاعتبار أحكام العود وتكرار المخالفات فإنه عند تطبيق أي غرامات عن أية مخالفات بموجب احكام هذه المادة فإنه لن تتكرر الغرامة عن نفس المخالفة على نفس الشخص بموجب احكام أية مادة أخرى من مواد هذا القانون.

ي- يجوز للبنك المركزي أن يعدل وصف المخالفة من الفئة الثانية والثالثة وكذلك الغرامات المفروضة عنها عند نشر اشعار بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية واحدة واسعة الانتشار على الأقل تصدر في الجمهورية.

مادة(75) أي شخص يخالف احكام الفقرتين (1،2)من المادة(34) يعاقب عند الإدانة من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنه او بغرامة لا تزيد عن(200.000) مائتي الف ريال.

مادة(76) كل عضو مجلس إدارة يخالف احكام الفقرة(1) او الفقرة(3) من المادة(35) يعاقب عند الإدانة من قبل المحكمة بالسجن لفترة لا تزيد عن سنه او بغرامة لا تزيد عن(100.000)مائة الف ريال.

مادة(77) 1- كل عضو مجلس إدارة او مدير او موظف أو وكيل لأي بنك يقوم:-

أ- بقصد الغش:-

1- بتقديم بيانات او اجراء أي قيد غير صحيح او مظلل.

2- بحذف أي بيان أو قيد كان عليه تقديمه او إجراؤه في أي دفتر او حساب او تقرير او بيان للبنك.

ب - عن علم بمخالفة احكام المواد (18،19،21) من هذا القانون او ساهم عن علم في تشغيل البنك بأسلوب غير أمين او غير سليم.

ج - بعرقلة او محاولة عرقلة التفتيش المشروع على أي بنك من قبل مفتش من البنك المركزي.

2- كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في البنود (أ،ب،ج) من الفقرة(1) من هذه المادة يعاقب من قبل المحكمة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنه او بغرامة لا تزيد عن(200.000) مائتي الف ريال.

مادة(78) يجوز للبنك المركزي إحالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة او مدير او موظف مسئول عن إدارة أي بنك إلى النيابة العامة في أي من الحالتين التاليتين:-

1- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

2- أن يكون شريكا في ارتكاب أي جناية تقع تحت طائلة المادة(77) من هذا القانون.

الباب التاسع
احكام متنوعة

مادة(79) 1- تعتبر الودائع والأمانات العينية التي مضى عليها خمس عشرة سنة لدى البنك بدون أي حركة بالسحب او الإيداع بحكم الودائع غير المطالب بها.

2- على البنك أن يقوم بالتحريات اللازمة لتسليم الودائع غير المطالب بها إلى اصحابها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ انتهاء المدة المذكور في الفقرة(1) من هذه المادة ، وعند عدم التمكن من الاهتداء إلى اصحابها بعد انتهاء السنتين فعليه تسليمها إلى وزارة المالية لقيدها إيرادا نهائيا للدولة.

3- تستثنى الودائع غير المطالب بها العائد للدوائر الحكومية والمؤسسات العامة من احكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة ،وإذا ما وجدت مبالغ تعود اليها ومضى على آخر حركة سحب أو إيداع عليها خمس سنوات فعلى البنك إبلاغ تلك الدوائر بها وفي حالة عدم استلامه ما يؤيد الاعتراف بتلك الودائع خلال مدة أقصاها ستة اشهر فعليه تحويلها إلى وزارة المالية.

4- إذا ظهر مطالب للودائع المشار إليها في الفقرتين (1،2)من هذه المادة والتي تم توريدها لخزينة الدولة وثبت أحقيته بموجب حكم قضائي بات واجبا على الدولة دفع التعويض العادل للمطالب.

مادة(80) يجوز للبنوك العامة في الجمهورية أن تؤسس لها جمعية تكون العضوية فيها اختيارية شريطة أن يعتمد نظامها الأساسي من البنك المركزي.

مادة(81) 1- يجوز لجمعية البنوك منفردة او مع الغير وبعد موافقة المحافظ إنشاء مركز للتوفيق والتحكيم لحل المشاكل بين البنوك او مع عملائها والغير ويكون حق اللجوء لهذا المركز اختياريا.

2-ينشأ مركز التوفيق والتحكيم بموجب الفقرة(1) من هذه المادة باعتباره شركة مدنية وفقا لاحكام القانون المدني ويسجل لدى الوزارة المختصة باعتباره شركة مدنية لا تستهدف الربح وليس شركة تجارية ويعتمد نظام التوفيق والتحكيم وزير العدل.

3- يخضع المركز لاحكام هذا القانون والقانون المدني او أي قانون أخر يحل محلهما وللنظام الأساسي للمركز ونظام التوفيق والتحكيم.

مادة(82) يتولى البنك المركزي تحصيل جميع الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون وتودع في حساب الحكومة العام كإيراد ولا يجوز الإنفاق منها مباشرة.

مادة(83) في جميع المعاملات المتعلقة بفتح أي حساب والإيداع فيه او السحب منه وعندما يكون المودع غير قادر على التوقيع فإن وضع بصمة ابهامة بحضور مدير البنك يكون له نفس الفعالية القانونية للتوقيع.

مادة(84) 1ـ لا يكشف البنك المركزي أو أي مفتش عين من قبله لاستقصاء شئون أي بنك لأي شخص معلومات عن شئون حسابات أي عميل تم الحصول عليها اثناء التفتيش إلا إذا طلب منه ذلك من قبل المحكمة المختصة أو يكون مغطى بالفقرة(2) من هذه المادة.

2- يحق للبنك المركزي أن يجعل كليا او جزئيا وفي الأوقات التي يقررها أية معلومات او بيانات تقدم له بموجب احكام هذا القانون متاحة شريطة أن لا تنشر أية معلومات او بيانات تكشف عن الشئون الخاصة بأي بنك معين أو أي عميل لأي بنك إلا إذا تم الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المعني ولن تكون الموافقة المسبقة مطلوبة من الطرف المعني إذا كان البنك المركزي يعمل وفقا لنص الفقرة(4) من المادة(25) من هذا القانون.

مادة(85) بغض النظر عن أي نص ورد في قانون ضريبة الدخل فإن أي بنك لن يكون ملزما بدفع ضريبة على مخصصات وخسائر لقروض محددة تكون التزاما بتعليمات البنك المركزي.

مادة(86) أ- يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض المحافظ وموافقة مجلس الوزراء.

ب ـ تصدر القرارات المنفذة لهذا القانون بقرار من المحافظ.

مادة(87) على كافة البنوك العاملة في الجمهورية عند صدور هذا القانون أن توفق أوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها سنه واحدة من تاريخ صدوره.

مادة(88) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (36) لسنة 1991م بشأن قانون البنوك كما يلغى أي حكم او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(89) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 9/ رمضان /1419هـ

الموافق27/ ديسمبر/1998م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

القانون التجاري وتعديلاته

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/7)لسنة1991م
التعديل في العدد (11) لسنة 1998م

قرار جمهوري بالقانون رقم (32) لسنة 1991م
بشأن القانون التجاري
وتعديلاته بالقانون رقم (6) لسنة 1998م

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهورية رقم (1) لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

باب تمهيدي

مادة(1) يسمى هذا القانون: (القانون التجاري).
مادة(2) يقصد بالألفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:
المنقولات المادية وغير المادية: المادية تعني المنقول المحسوس وغير المادية تعني المنقول المعنوي مثل الحقوق الأدبية والصناعية والفنية والحق في الاسم التجاري والعلامات التجارية.

- المتجر: المحل التجاري بجميع عناصره الأساسية من بضائع ومهمات مادية وحقوق ومزايا غير مادية.
- الهلاك الكلي والجزئي والتلف: الهلاك هو فناء وزوال الشيء وهو قد يكون كلياً أو جزئياً، والتلف هو عدم صلاحية الشيء لاستعماله أو الانتفاع به بحسب ما أعد له وهو قد يكون كلياً أو جزئياً كذلك.
- القرض: تعني القرض التجاري المنظم بهذا القانون.
- الرهن: هو شرعاً جعل المال وثيقة في الدين يستوفى منه عند التعذر.
- القبول: تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه حتى تاريخ استحقاقها للتأشير عليها بالقبول.
- التظهير: تداول الأوراق التجارية (الكمبيالة ـ السند لأمر ـ الشيك) بتحويلها لمستفيد آخر وفقاً للقواعد الموضحة تفصيلاً في هذا القانون.
- اعتراض عدم القبول أو عدم الوفاء: هو البروتستو أو الوثيقة التي تحرر بمعرفة الموثق ويثبت فيها بالإضافة إلى البيانات المحددة في هذا القانون:
- امتناع الملتزم بقبول الكمبيالة عن قبولها أو امتناع الملتزم بوفاء قيمتها عن هذا الوفاء وهو نوعان:
- اعتراض (بروتستو) بعدم القبول.
- اعتراض (بروتستو) بعدم الوفاء.

مادة(3) تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر.

مادة(4) في تحديد القواعد التي تسري على التجار وعلى الأعمال التجارية يعتد بالعقود المعتبرة قانوناً فهي شريعة المتعاقدين.

مادة(5) إذا لم يوجد عقد أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

مادة(6) إذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه حكم القاضي بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، فإن لم يوجد حكم بموجب العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وإن لم يوجد عرف طبقت مبادئ وقواعد العدالة.

وعلى أنه بالنسبة إلى وسائل الإثبات تطبق القواعد المتعارف عليها في المعاملات التجارية.

مادة(7) السجل التجاري والعلامات التجارية والأسماء التجارية وتشجيع الاستثمار والغرف التجارية والصناعية والشركات التجارية والمؤسسات التجارية الفردية تنظمها قوانين خاصة.

الكتاب الأول
الأعمال التجارية والتجار
الباب الأول
الأعمال التجارية

مادة(8) الأعمال التجارية هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد تحقيق الربح ولو كان غير تاجر.

مادة(9) تعد بوجه خاص الأعمال الآتية أعمالاً تجارية:

1- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد بيعها بربح سواء قصد بيعها بحالتها أو بعد تحويلها وتصنيعها.

2- شراء السلع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية بقصد تأجيرها أو استئجارها لغرض تأجيرها من الباطن.

3- البيع أو التأجير من الباطن للأشياء المشتراة أو المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم.

4- استئجار الشخص أجيراً بقصد إيجار عمله أو إيجاره عمل الأجير الذي استأجره بهذا القصد.

5- عقود التوريد.

6- شراء الشخص أرضاً أو عقاراً بقصد الربح من بيعه بحالته الأصلية أو بعد تجزئته وبيع الأرض أو العقار الذي اشترى بهذا القصد.

7- الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها.

مادة(10) تعد أعمالاً تجارية الأعمال المتعلقة بالأمور التالية، بقطع النظر عن صفة القائم بها أو نيته:-

1 ـ معاملات البنوك.
2 ـ الحساب الجاري.
3 ـ الصرف والمبادلات التجارية.
4 ـ السمسرة والوكالة بالعمولة.
5 ـ الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات.
6 ـ تأسيس الشركات التجارية وبيع أو شراء أسهمها وسنداتها.
7 ـ المخازن العامة والرهون المترتبة على الأموال المودعة بها.
8 ـ التأمين بأنواعه المختلفة.
9 ـ المحلات المعدة للجمهور كالملاعب العامة ودور السينما والفنادق والمطاعم ومحلات البيع بالمزايدة.
10 ـ توزيع الماء والكهرباء والغاز.
11 ـ النقل براً وبحراً وجواً.
12 ـ وكالات الأعمال ومكاتب السياحة والتصدير والاستيراد.
13 ـ الطبع والنشر والصحافة ونقل الأخبار أو الصور والإعلانات وبيع الكتب.
14 ـ المصانع وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي والتعهد بالإنشاء (المقاولات) والتصنيع.
15 ـ مقاولات بناء العقارات وتعديلها وترميمها وهدمها متى تعهد المقاول بتقديم المواد الأولية أو بتوريد العمال.

مادة(11) يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية وبوجه خاص:-

1 ـ إنشاء السفن وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
2 ـ العقود المتعلقة بأجور ورواتب ربان السفينة وملاحيها وسائر المستخدمين فيها.
3 ـ الإقراض والاستقراض البحري.
4 ـ النقل والإرساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من مهمات وأدوات وذخائر ووقود وحبال وأشرعة ومؤن.
5 ـ التأمين البحري بأنواعه المختلفة.

مادة(12) يعد عملاً تجارياً جميع الأعمال المتعلقة بالملاحة الجوية وبوجه خاص:

1 ـ إنشاء الطائرات وبيعها وشراؤها وإيجارها واستئجارها وإصلاحها.
2 ـ العقود المتعلقة بأجور ورواتب الملاحين وسائر المستخدمين.
3 ـ الإقراض والاستقراض.

4 ـ النقل والإرساليات الجوية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع أدوات ومواد تموين الطائرات.
5 ـ التأمين الجوي بأنواعه المختلفة.

مادة(13) الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية المذكورة في المواد السابقة أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية.

مادة(14) الأصل في عقود التاجر والتزاماته أن تكون تجارية إلا إذا أثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية.

مادة(15) صنع الفنان عملاً فنياً بنفسه أو باستئجار عمالاً وبيعه إياها لا يعد عملاً تجارياً وكذلك لا يعد عملاً تجارياً طبع المؤلف مؤلفه وبيعه إياه.

مادة(16) بيع المزارع الحاصلات الناتجة من الأرض المملوكة له أو التي يزرعها ولو بعد تحويل هذه الحاصلات بالوسائل التي يستعملها في صناعته الزراعية لا يعد عملاً تجارياً.
أما إذا أسس المزارع متجراً أو مصنعاً بصفة دائمة لبيع حاصلاته أو بعد تحويلها فإن البيع في هذه الحالة يعد عملاً تجارياً.

مادة(17) إذا كان العقد تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين دون الآخر، سرت أحكام قانون التجارة على التزامات المتعاقد الآخر الناشئة من هذا العقد مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

الباب الثاني
التجـــــار
الفصل الأول
التجارة بوجه عام

مادة(18) كل من اشتغل باسمه في معاملات تجارية وهو حائز للأهلية الواجبة واتخذ هذه المعاملات حرفة له يكون تاجراً، وكذلك يعتبر تاجراً كل شركة تجارية وكل شركة تتخذ الشكل التجاري، ولو كانت تزاول أعمالاً غير تجارية.

مادة(19) كل من أعلن للجمهور عن طريق الصحف أو النشرات أو بأية طريقة أخرى عن محل أسسه للتجارة يعد تاجراً وإن لم يتخذ التجارة حرفة مألوفة له. وتثبت صفة التاجر لكل من احترف التجارة باسم مستعار ـ أو مستتر وراء شخص آخر فضلاً عن ثبوتها للشخص الظاهر وإذا زاول التجارة أحد الأشخاص المحظور عليهم الاتجار بموجب قوانين أو أنظمة خاصة عد تاجراً وسرت عليه أحكام هذا القانون.

مادة(20) لا يعد تاجراً من قام بمعاملة تجارية عارضة دون أن يتخذ التجارة حرفة له ومع ذلك تخضع المعاملة التجارية التي يقوم بها لأحكام قانون

التجارة.

مادة(21) لا تعد دوائر الحكومة ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة.
وتثبت صفة التاجر للشركات التي تنشئها أو تمتلكها الدولة وغيرها من الهيئات العامة وللمؤسسات العامة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط تجاري وللمنشآت التابعة لدول أجنبية والتي تزاول نشاطاً تجارياً في الجمهورية اليمنية.
وتسري على جميع هذه الهيئات الأحكام التي تترتب على صفة التاجر مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة(22) الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة ويعتمدن فيها على عملهم للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مال نقدي كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة لا يخضعون لواجبات التجار الخاصة بالدفاتر التجارية وبالقيد في السجل التجاري وبأحكام الإفلاس والصلح الواقي.

مادة(23) كل يمني بلغ الثامنة عشر ولم يقم به مانع شرعي أو قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها يكون أهلاً للاشتغال بالتجارة.

مادة(24) إذا كان للقاصر مال في تجارة وليس له وصي جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها وفقاً لما تقضي به مصلحة القاصر مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضاً عاماً أو مقيداً للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل ولا يكون القاصر ملتزماً إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة ويجوز شهر إفلاسه ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى الشخص القاصر.

مادة(25) إذا طرأت أسباب جديدة يخشى معها سوء إدارة النائب عن القاصر جاز للمحكمة أن تسحب التفويض المنصوص عليه في المادة السابقة دون أن يترتب على ذلك إضرار بالحقوق التي كسبها الغير.
كما يجب على قلم كتاب المحكمة خلال الأربع والعشرين الساعة التالية لصدور الأمر بسحب التفويض أن يبلغه لمكتب السجل التجاري لقيده ونشره في صحيفة السجل.

مادة(26) ينظم أهلية النساء لممارسة التجارة قانون الدولة التي يتمتعن بجنسيتها ويفترض في الزوجة الأجنبية التي تحترف التجارة أنها تمارسها بإذن

زوجها، فإذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز للزوج الاعتراض على احتراف زوجته التجارة أو سحب إذنه السابق، وجب قيد الاعتراض أو سحب الأذن في السجل التجاري من صحيفته ولا يترتب على الاعتراض أو سحب الأذن أي أثر إلاَّ من تاريخ نشره في صحيفة السجل التجاري، ولا يضر بالحقوق التي كسبها الغير.

مادة(27) يفترض في الزوجة الأجنبية التاجرة أنها تزوجت طبقاً لنظام انفصال الأموال إلاَّ إذا كانت المشارطة المالية بين الزوجين تنص على خلاف ذلك وتم شهر هذه المشارطة ويكون الشهر بالقيد في السجل التجاري ونشر المشارطة في صحيفة هذا السجل، ويجوز للغير في حالة إهمال الشهر في السجل التجاري أن يثبت أن الزواج قد تم طبقاً لنظام مالي أكثر ملائمة لمصلحته ولا يحتج على الغير بالحكم الأجنبي القاضي بانفصال أموال الزوجين إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري الواقع في دائرته المحل الذي يزاول فيه الزوجين أو أحدهما التجارة.

مادة(28) من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لغير يمني الاشتغال بالتجارة في الجمهورية اليمنية إلاَّ إذا كان له شريك أو شركاء يمنيين ويشترط أن لا يقل رأسمال اليمنيين في المتجر المشترك عن (51%) من مجموع رأسمال المتجر ويستثنى من الأحكام السابقة الإفراد غير اليمنيين الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المشار إليهم في المادة(22) فيجوز لهؤلاء الاشتغال بالتجارة دون أن يكون لهم شريك يمني.

مادة(29) من يوم نفاذ هذا القانون لا يجوز لشركة أجنبية إنشاء فرع لها في الجمهورية اليمنية ولا يجوز أن تباشر أعمالاً تجارية في (ج.ي) إلا عن طريق وكيل يمني تاجر.

الفصل الثاني
الدفاتر التجارية

مادة(30) على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته.

مادة(31) يجب أن يمسك التاجر على الأقل الدفترين الآتيين:

1 ـ دفتر اليومية الأصلي.

2 ـ دفتر الجرد.

ويعفى من هذا الالتزام الأفراد الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة المنصوص عليهم في المادة(22) والتجار الذين لا يزيد رأس مالهم على خمسين ألف ريال.

مادة(32) تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك المصروفات التي أنفقها على نفسه وعلى أسرته ويتم هذا القيد يومياً.

مادة(33) تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة عند التاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة في دفاتر وقوائم مستقلة وفي هذا الحالة تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور.

كما تقيد بدفتر الجرد صورة من الميزانية العامة للتاجر في كل سنة إذا لم تقيد في دفتر آخر.

مادة(34) يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما يدون بها. ويجب قبل استعمال دفتري اليومية والجرد أن ترقم كل صفحة من صفحاتهما وأن يختم على كل ورقة فيهما الموثق.

ويقدم التاجر إلى الموثق خلال شهرين من انقضاء كل سنة مالية هذين الدفترين للتأشير عليهما بما يفيد انتهائهما وذلك بحضور التاجر ودون حجز الدفترين لدى الموثق، فإذا انتهت صفحات هذين الدفترين قبل انقضاء السنة المالية تعين على التاجر أو ورثته في حالة وقف المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى الموثق للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

ويكون الختم والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم.

مادة(35):على التاجر أن يحتفظ بصورة مطابقة للأصل من جميع المراسلات والبرقيات التي يرسلها لأعمال تجارية وكذلك يحتفظ بجميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بأعمال تجارته.

مادة(36) على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اقفالهما ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات ـ والصور المشار إليها في المادة السابقة مدة خمس سنوات.

مادة(37) للمحكمة عند نظر الدعوى أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصمين إبراز الدفاتر والأوراق التجارية للإطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع فيه وحده واستخلاص ما ترى استخلاصه منها.

مادة(38) تكون الدفاتر التجارية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقاً بعمل تجاري وكانت الدفاتر منتظمة حسب القواعد السالف ذكرها، وتسقط هذه الحجة بالدليل العكسي، ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم التجارية المنتظمة.

مادة(39) الدفاتر التجارية الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة حجة على

صاحبها التاجر، فيما إذا استند إليها خصمه التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب الدفاتر أيضاً.

مادة(40) يجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند إلى دفاتر خصمه وسلم مقدماً بما ورد فيها. ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة(41) دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار على أن البيانات عما أورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك حتى فيما لا يجوز إثباته بالبينة وتكون دفاتر التجار حجَّة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزأ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً لدعواه.

الباب الثالث
المتجر والعنوان التجاري والمزاحمة غير المشروعة
الفصل الأول
المتجـــــــر

مادة(42) المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بالمحل ويشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال وهي بوجه خاص البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية وعنصر الاتصال بالعملاء والاسم والعنوان التجاري وحق تأجير المحل والعلامات والأسماء والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم والنماذج الصناعية.

مادة(43) حقوق صاحب المتجر في العناصر المختلفة التي يشتمل عليها المتجر تعينها النصوص الخاصة المتعلقة بها فإذا لم يوجد نص خاص سرت القواعد العامة.

مادة(44) لا يتم بيع المتجر إلا بمحرر رسمي ويحدد في عقد البيع ثمن البضائع والمهمات المادية والعناصر غير المادية كل منها على حدة، وإذا لم يتم معجلاً دفع ثمن المتجر بجميع عناصره المذكورة فإن ما يدفع منه يخصم منه أولاً ثمن البضائع ثم ثمن المهمات المادية ثم ثمن العناصر غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك.

مادة(45) يشهر عقد بيع المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ امتياز البائع لمدة خمس سنوات من تاريخه ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراضي أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي ولا يعتد بعقد البيع بالنسبة للغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة(46) على البائع الذي ينوي أن يرفع دعوى لفسخ أو بيع المتجر أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المتجر في محالهم المختارة المبينة في قيودهم.

وإذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخاً بحكم القانون إذا لم يدفع الثمن في الأجل المسمى أو إذا تراضى البائع والمشتري على فسخ البيع وجب على البائع إخطار الدائنين المقيدين في محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه.

مادة(47) إذا طلب بيع المتجر في المزاد العلني وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين في محالهم المختارة المبينة في قيودهم معلناً إياهم أنهم إذا لم يرفعوا دعوى الفسخ خلال شهر من تاريخ الإخطار سقط حقهم فيه قبل أن يرسو عليه المزاد.

مادة(48) يجوز رهن المتجر فإذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع إلا على العنوان التجاري والحق في الإجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية.

مادة(49) لا يتم الرهن إلا بمحرر رسمي ويجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المتجر وأن يشتمل كذلك على اسم شركة التأمين التي أمنت المتجر ضد الحريق إن وجدت.

مادة(50) يشهر عقد رهن المتجر بقيده في السجل التجاري ويكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه..ويعتبر القيد ملغياً إذا لم يجدد خلال المدة السابقة ويشطب القيد بتراض أصحاب الشأن أو بموجب حكم نهائي.

مادة(51) الراهن مسئول عن حفظ المتجر المرهون في حالة جيدة.

مادة(52) إذا لم يوف صاحب المتجر بالثمن أو بباقيه للبائع، أو بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن المرتهن جاز للبائع أو للدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمتجر تنبيهاً رسمياً أن يقدم عريضة لقاضي الأمور المستعجلة بطلب الأذن بأن تباع بالمزاد العلني مقومات المتجر كلها أو بعضها التي يتناولها امتياز البائع أو الدائن المرتهن ويكون البيع في المكان واليوم والساعة وبالطريقة التي يعينها القاضي وينشر عن البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل.

مادة(53) يكون للبائع وللدائن المرتهن على المبالغ الناشئة من التأمين إذا تحقق سبب استحقاقها نفس الحقوق والامتيازات التي كانت لهم على الأشياء المؤمن عليها.

مادة(54) ليس لمؤجر المكان الذي يوجد به الأثاث والآلات المرهونة التي تستعمل في استغلال المتجر أن يباشر امتيازه لأكثر من سنتين.

الفصل الثاني
العنوان التجاري

مادة(55) يتألف العنوان التجاري من اسم التاجر ولقبه ويجب أن يختلف في وضوح عن العناوين المقيدة قبلاً.

ويجوز أن يتضمن العنوان التجاري بيانات خاصة بالأشخاص المذكورين فيه متعلقة بنوع التجارة المخصص لها، كما يجوز أن يتضمن تسمية مبتكرة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يطابق العنوان التجاري الحقيقة وألا يؤدي إلى التضليل أو المساس بالصالح العام.

مادة(56) يقيد العنوان التجاري في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون ولا يجوز بعد القيد لتاجر آخر استعمال هذا العنوان في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان اسم التاجر ولقبه يشبهان العنوان التجاري المقيد في السجل وجب عليه أن يضيف إلى اسمه بياناً يميزه عن العنوان السابق قيده.

مادة(57) على التاجر أن يجري معاملاته التجارية ويوقع أوراقه المتعلقة بهذه المعاملات بعنوانه التجاري وعليه أن يكتب هذا العنوان في مدخل متجره.

مادة(58) لا يجوز التصرف في العنوان التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المتجر ولكن إذا تصرف صاحب المتجر في متجره لم يشمل التصرف العنوان التجاري مالم ينص على ذلك صراحة أو ضمناً.

مادة(59) لا يجوز لمن تنتقل إليه ملكية متجران يستخدم عنوان سلفه التجاري إلا إذا آل إليه هذا العنوان أو أذن له السلف في استعماله، وفي جميع الأحوال عليه أن يضيف إلى هذا العنوان بياناً يدل على انتقال الملكية.

وإذا وافق السلف على استعمال العنوان التجاري الأصلي دون إضافة كان مسئولاً عن التزامات الخلف المعقودة تحت هذا العنوان إذا عجز الخلف عن الوفاء بهذه الالتزامات.

مادة(60) من يملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر يخلف سلفه في الالتزام والحقوق التي ترتبت تحت هذا العنوان ولا يسري اتفاق مخالف في حق الغير إلا إذا قيد في السجل التجاري أو أخبر به ذو الشأن وتسقط المسئولية عن التزامات السلف بمضي خمس سنوات من تاريخ انتقال المتجر.

مادة(61) من انتقل له متجر دون عنوانه التجاري لا يكون مسئولاً عن التزامات سلفه مالم يكن هناك اتفاق مخالف مقيد في السجل التجاري.

مادة(62) يكون عنوان الشركات التجارية وفق الأحكام القانونية الخاصة بها.

وللشركة أن تحتفظ بعنوانها الأول دون تعديل إذا انضم إليها شريك جديد أو خرج منها شريك كان عنوان الشركة يشتمل على اسمه ما دام هذا الشريك أو ورثته قد قبلوا إبقاء الاسم في العنوان.

الفصل الثالث
المزاحمة غير المشروعة

مادة(63) إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ولهم أن

يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل، وتسري هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في القانون.

مادة(64) لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسئولاً عن التعويض.

مادة(65) لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمة، وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض.

مادة(66) إذا أعطى التاجر المستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك وضللت هذه الشهادة تاجر آخر حسن النيَّة فأوقعت به ضرراً جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب.

مادة(67) من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى لقاء أجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك عن قصد أو عن تقصير جسيم كان مسئولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه.

الكتاب الثاني
(العقود التجارية المسماة)
الباب الأول
(البيع)
الفصل الأول
أركان البيع

مادة(68) ينعقد البيع بتراضي المتعاقدين على البيع والثمن. ويجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علماً كافياً ويعتبر العلم كافياً إذا إشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه.

وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالماً بالبيع، سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع.

مادة(69) لا يعتبر إيجاباً إبلاغ الأسعار الجارية إلى أشخاص متعددة، ولا عرض الأموال للبيع بإرسال جدول الأشياء وأسعارها وتصاويرها.

مادة(70) إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها، وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد العاقدين، ولو دون خطأ، كان على هذا العاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق.

مادة(71) في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل البيع المبيع أو يرفضه

وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع، إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

مادة(72) إذا بيع الشيء بشرط المذاق، كان للمشتري أن يقبل البيع إن شاء، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف، ولا ينعقد البيع إلاَّ من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان.

مادة(73) إذا باع تاجر مال غيره دون أن يكون مفوضاً في ذلك، فلا ينفذ هذا البيع إلاَّ إذا أجازه المالك أو من يقوم مقامه، ومع ذلك يبقى البائع ملتزماً قبل الإجازة بتمليك المبيع وتسليمه للمشتري أو دفع التعويضات المناسبة للمشتري نتيجة عدم تنفيذ البيع.

مادة(74) إذا باع تاجر إلى شخص آخر مالاً منقولاً مملوكاً للغير مما يدخل بموضوع تجارته وسلمه له تملك المشتري المبيع إذا كان حسن النية. ولكن إذا كان المال المبيع مفقوداً أو مسروقاً جاز للمالك أن يسترده خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة، وللمشتري أن يطلب من المالك أن يعجل له الثمن الذي دفعه.

مادة(75) بيع الأموال التجارية غير الموجودة وقت العقد، والتي يمكن تهيئتها وإحضارها وقت التسليم، صحيح.

مادة(76) يقع صحيحاً بيع الشيء المحتمل التلف بعد التسليم ولو لاحظ المتعاقدان ذلك ولكن يقع باطلاً بيع الشيء المؤكد تلفه عند التعاقد أو عند الوقت المحدد في العقد لتسليمه للمشتري.

مادة(77) إذا اتفق على أن المشتري يحدد شكل المبيع أو حجمه أو غير ذلك من مميزاته التفصيلية، وجب على المشتري أن يقوم بهذا التحديد خلال مدة معقولة وإلا جاز للبائع أن يطلب الفسخ أو التعويض، ويجوز للبائع بعد انقضاء المدَّة المذكورة تحديد هذه الميزات ويكون هذا التحديد نهائياً إذا لم يعترض عليه المشتري خلال مدة معقولة من إخطاره به.

مادة(78) يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عند الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري.

فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

مادة(79) إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

مادة(80) يجوز تفويض طرف ثالث في تعيين الثمن فإذا لم يعين هذا الطرف الثمن لأي سبب كان، ألزم المشتري بسعر السوق يوم البيع، فإذا لم يتمكن من معرفة سعر السوق، تكفل القاضي بتعيين الثمن.

مادة(81) إذا كان الثمن مقدراً على أساس الوزن كانت العبرة بالوزن الصافي إلاَّ إذا اتفق الطرفان أو استقر العرف على غير ذلك.

ويحدد العرف القدر المتسامح فيه من نقص في البضاعة بسبب النقل أو غيره أو عند الاتفاق على تسليم كمية محددة على وجه التقريب.

مادة(82) لا تسري قوانين التسعير الإجباري وقراراته إذا صدرت على ما عقد من بيوع قبل السريان ولو كان الثمن مستحقاً في تاريخ لاحق.

أما ما عقد من بيوع أثناء سريان هذه القوانين والقرارات فإنه لا يصح فيها مجاوزة الثمن المحدد وإلا جاز للمشتري أن يمتنع عن دفع الزيادة أو أن يستردها ولو اتفق على غير ذلك.

الفصل الثاني
آثار البيع

1 ـ التزامات البائع:

مادة(83) إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع.

مادة(84) إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع وإما أن يبقى البيع مع إنقاص الثمن.

مادة(85) إذا وجب تسليم المبيع للمشتري فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه ما لم يوجد اتفاق يقض بغير ذلك.

مادة(86) إذا اتفق على أن يتم التسليم بمجرد وصول المبيع إلى أمين النقل كانت تبعة الهلاك على البائع إلى وقت تسليم المبيع إلى أمين النقل وتنتقل بعد ذلك إلى المشتري.

مادة(87) إذا قام البائع بناء على طلب المشتري بإرسال المبيع إلى غير الجهة المحددة لتسليمه فيها كانت تبعة الهلاك على المشتري من وقت تسليم المبيع إلى من يتولى نقله.

فإذا خالف البائع تعليمات المشتري فيما يخص طريقة الإرسال دون ضرورة مبررة كان مسئولاً عما يلحق المبيع من ضرر بسبب هذه المخالفة.

مادة(88) إذا كان المبيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية

إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع وتكون تبعة الهلاك على المشتري من الوقت الذي يتم فيه التسليم.
فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً جاز للعاقدين أن يتفقا على أن يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توف جميع الأقساط،ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخفض التعويض المتفق عليه.
وإذا وفيت الأقساط جميعها، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع.. وتسري الأحكام السابقة ولو سمى العاقدان البيع إيجاراً.

مادة(89) إذا لم يحدد ميعاد للتسليم، وجب أن يتم التسليم بمجرد تمام العقد مالم تقض طبيعة البيع أو العرف بتحديد ميعاد العقد.
فإذا كان للبضاعة موسم معين، وجب أن يتم التسليم قبل نهاية هذا الموسم وإذا كان للمشتري أن يحدد ميعاداً للتسليم التزم البائع بالتسليم في الميعاد الذي يحدده المشتري مع مراعاة ما يقضي به العرف وما تستلزمه طبيعة المبيع.

مادة(90) إذا لم يقم البائع بالتسليم في الميعاد المحدد له، اعتبر العقد مفسوخاً دون حاجة إلى أعذار، إلاَّ إذا أخطر المشتري البائع بتمسكه بتنفيذ العقد خلال ثلاثة أيام من حلول هذا الميعاد.
وللمشتري أن يطالب البائع على سبيل التعويض بالفرق بين الثمن المتفق عليه وما دفعه بحسن نية للحصول على شيء مماثل.
فإذا كان المبيع بضائع ذات سعر معروف في السوق، جاز للمشتري ولو لم يقم بشراء بضائع مماثلة أن يطالب البائع بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن السوق في اليوم المحدد للتسليم.

مادة(91) إذا كانت البضاعة المسلمة تختلف عن البضاعة المتفق عليها في الكمية أو الصنف فليس للمشتري أن يطلب الفسخ إلا إذا بلغ الاختلاف من الجسامة حداً يجعل البضاعة المسلمة غير صالحة للغرض الذي كان يعدها له.. وفي غير هذه الحالة يكتفى بإنقاص الثمن أو بتكملته تبعاً لنقص أو زيادة الكمية أو الصنف، وهذا كله مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف.
ويتقادم حق المشتري في طلب الفسخ أو إنقاص الثمن، وحق البائع في طلب تكملة الثمن، بمضي سنة من يوم التسليم الفعلي.

مادة(92) تكون مصروفات القياس أو العد أو الوزن أو الكيل أو غيرها من مصروفات التسليم على البائع مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(93) على المشتري أن يقوم بفحص المبيع فور تسلمه وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا وجد به عيباً فعليه أن يخطر به البائع فور اكتشافه، وإلا سقط حقه في الرجوع عليه بسبب العيب.
فإذا كان العيب مما لا يكشف عنه الفحص المعتاد، وجب على المشتري أن

يخطر به البائع بمجرد اكتشافه فعلاً، وإلا سقط حقه في الرجوع على البائع بسببه.
وتتقادم دعوى ضمان العيب بسنة من يوم تسليم المبيع، مالم يقبل البائع الالتزام بالضمان لمدة أطول، ولا يفيد البائع من السقوط أومن التقادم إذا كان قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

2 ـ التزامات المشتري:

مادة(94) يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا لم يكن الثمن مستحقاً وقت تسليم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.

مادة(95) يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، فإذا تعرض أحد للمشتري مستنداً إلى حق سابق على البيع أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري جاز له مالم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلاً ويسري هذا الحكم في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع.

مادة(96) إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة.
هذا مالم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.
وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل نتيجة لصدور حكم بإفلاسه أو إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطي للبائع من تأمين خاص أو إذا لم يقدم للبائع ما وعد بتقديمه من تأمينات.

مادة(97) إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له، كان الهلاك على المشتري، مالم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع.

مادة(98) إذا لم يدفع الثمن في الميعاد المتفق عليه، فللبائع بعد أعذار المشتري أن يطالبه بالفرق بين الثمن المتفق عليه وثمن إعادة بيع الشيء بحسن نية.
فإذا كان المبيع بضائع لها سعر معلوم في السوق، كان للبائع أن يطالب المشتري بالفرق بين الثمن المتفق عليه والثمن في اليوم المحدد للتنفيذ.

مادة (99) للمشتري أن يفي بالثمن قبل حلول الأجل، مالم يتفق على غير ذلك، ويحدد الاتفاق أو العرف ما يخصم أو يضاف من الثمن مقابل الوفاء قبل أو بعد حلول الأجل.

مادة(100) إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلم المبيع، وجب على

المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع، وأن ينقله دون إبطاء إلاَّ ما يقتضيه النقل من زمن.

مادة(101) نفقات تسليم المبيع على المشتري، مالم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(102) إذا رفض المشتري تسلم المبيع جاز للبائع إيداعه عند أمين، وبيعه بالمزاد العلني بعد انقضاء مدة معقولة يحددها ويخطر بها المشتري دون إبطاء ويجوز بيع الأشياء القابلة للتلف بالمزاد العلني دون حاجة إلى هذا الأخطار، فإذا كان للمبيع سعر معلوم في السوق جاز بيعه مباشرة بهذا السعر على يد سمسار وعلى البائع أن يودع حصيلة البيع خزانة المحكمة، وذلك دون إخلال بحقه في خصم الثمن ومصروفات الإيداع والبيع.

الباب الثاني
(بعض أنواع البيوع)
الفصل الأول
بيع النائب لنفسه

مادة(103) لا يجوز لمن ينوب عن غيره بموجب اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار، ولو بطريق المزاد العلني بما أنيط به بيعه بموجب هذه النيابة، مالم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في القانون بخلاف ذلك.

مادة(104) لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهودة إليهم في بيعها أو تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أم باسم مستعار.

مادة(105) يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

الفصل الثاني
(البيوع الخاصة)

1 ـ بيع المباني السكنية والتجارية:

مادة(106) يجوز للتاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أن يتولى إقامة وتشييد المباني في شكل وحدات أو مجمعات سكنية أو تجارية لأغراض البيع أن يبيع المبنى في ملكيته مع مراعاة القواعد المقررة في القانون بالنسبة إلى الملكية الشخصية للمباني.

مادة(107) ينعقد عقد البيع المذكور في المادة السابقة طبقاً لعقد كتابي ووفقاً للنموذج المعد لذلك وبموجب الإجراءات المحددة للتوثيق الرسمي.

مادة(108) يسجل عقد البيع خلال شهر من تاريخ التوقيع عليه من قبل البائع والمشتري وذلك في السجل العقاري وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة في قانون السجل العقاري ويتم التسجيل بحضور البائع والمشتري.

مادة(109) تسري على بيوع المباني السكنية والتجارية من حيث حقوق

والتزامات البائع والمشتري وضمان العيوب والقيود الواردة على الملكية وحقوق الجوار والأملاك المشتركة وما إلى ذلك من أمور القواعد الواردة في القانون المدني والقوانين الأخرى النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

2 ـ البيع بالتقسيط:

مادة(110) يجوز أن تباع المباني السكنية والتجارية وكذا السلع والبضائع إلى المواطنين بالتقسيط في الحالات وبالإجراءات المقررة في القانون.. ويجري البيع بعد أن يقدم المشتري ضماناً بالأقساط طبقاً لاتفاق الطرفين.

مادة(111) يجري البيع بالتقسيط بالأسعار المعمول بها يوم البيع ولا يؤدي التعديل اللاحق لأسعار البيع بالتقسيط إلى إعادة النظر في الأقساط المستحقة على المشتري.

مادة(112) 1ـ يجوز للبائع أن يشترط في عقد البيع اعتبار نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله.

2ـ فإذا تخلف المشتري على الوفاء ببعض الأقساط كان للبائع أن ينفذ بما هو مستحق له على الضمان المقدم من قبل المشتري، ويحل ما يكون متبقياً من أقساط.

3ـ إذا لم يستطع البائع الحصول على ما هو مستحق له من الضمان المقدم من قبل المشتري، جاز للبائع أن يطلب فسخ العقد.

4ـ ويجوز للبائع في هذه الحالة أن يستبقي جزءاً من الأقساط يوازي مقابل الانتفاع بالمبيع فترة بقائه تحت يد المشتري طبقاً للقواعد المقررة في القانون.

مادة(113) 1ـ لا يجوز للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل وفاء الأقساط بأكملها إلاَّ بإذن مكتوب من البائع.

2ـ فإذا تصرف المشتري دون إذن لا يكون تصرفه نافذاً في حق البائع إذا أثبت هذا الأخير علم التصرف إليه أو وجوب علمه وقت التصرف بعدم وفاء الثمن بأكمله.

3 ـ البيع بطريق التصفية والمزاد:

مادة(114) 1ـ يجوز للمتجر وفروعه في المدينة الواحدة أن يجري بيع السلع والبضائع بطريق التصفية وذلك مرة واحدة كل ستة أشهر.

2ـ لا يجوز أن تستمر التصفية الموسمية لأكثر من ستين يوماً.

مادة(115) يلتزم المتجر عند إجراء التصفية أن يعلن عن الثمن المخفض للسلع المعروضة للبيع مقروناً بثمنها الأصلي خلال الشهر السابق على التصفية.

مادة(116) 1ـ يجوز إجراء البيع بالمزاد العلني بواسطة خبير مثمن مرخص له بذلك، وفي المكان الأصلي الموجود به السلع المعروضة للبيع.

2- يجوز للمتجر أن يبيع سلعاً بالمزاد العلني في الحالتين الآتيتين وبشرط الإعلان عنهما قبل المزاد:-
أ ـ تصفية المتجر نهائياً كله أو أحد فروعه.
ب ـ تصفية ما تلف من السلع بسبب الحريق أو الرطوبة أو الحشرات وما إلى ذلك.
3- يجوز للمتجر إذا باع السلع بالمزاد العلني أن يطلب من الراغب في المزاد إيداع تأمين لا يزيد عن 10% من السعر الأساسي للفتح المقدر للسلعة.

مادة(117) في البيع بالمزاد العلني إذا قسمت السلع إلى مجموعات، كانت كل مجموعة محلاً لعقد بيع مستقل.

مادة(118) 1- يجوز أن يحدد الخبير المثمن قبل إجراء البيع ـ وبناء على طلب البائع ـ ثمناً أدنى للمبيع يتخذ سعراً أساسياً لفتح المزايدة.
2- وفي كل حال، يحدد الخبير المثمن ثمناً أقصى للمبيع لا يتجاوز مفهوم الثمن العادل.

مادة(119) 1- يسقط عرض المزايد بمجرد أن يتقدم بعرض آخر أنسب منه.
2- يجوز في غير الحالات التي يودع فيها تأمين ـ لكل مزايد ـ أن يسحب عرضه ما دام لم يتم انعقاد البيع.
3- يتم انعقاد البيع حينما يعلن الخبير المثمن تمامه بأية وسيلة متفق عليها.
4- إذا أعلن أحد المزايدين قبول الثمن الأقصى، انعقد البيع فوراً.
5- إذا امتنع الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن، انعقد البيع على ذمة الشخص الذي يليه مباشرة في المزايدة، على أن يستوفي الفرق في القيمة من التأمين الذي دفعه على الراسي عليه المزاد.

مادة(120) 1- لا يجوز لبائع السلع عن طريق المزاد العلني أن يشترك في المزايدة مباشرة أو باسم مستعار بغية التأثير على المزاد ورفع سعر البيع.
2- فإذا زايد مع ذلك البائع، كان البيع قابلاً للإبطال بناء على طلب المشتري نتيجة لتدليس البائع.
3- تسري في هذا الشأن أيضاً القواعد المقررة للغش والتدليس فضلاً عن أية عقوبة مقررة للاحتيال.

الفصل الثالث
(البيوع البحرية)

1 ـ الأحكام العامة:

مادة(121):1- في البيع (فوب) يتولى البائع شحن البضاعة في السفينة وتعتبر البضاعة قد تم تسليمها عند شحنها بالسفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

2- في البيع (فاس) يتولى المشتري إبرام عقد النقل والوفاء بالأجرة ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري الموصوفة لنقل المبيع.
3- في البيع (سيف) يتولى البائع إبرام عقد نقل المبيع من ميناء الشحن إلى ميناء التفريغ والتأمين عليه ضد مخاطر النقل، مضيفاً النفقات اللازمة لذلك إلى ثمن المبيع وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.
4- في البيع (سي أنداف) يتولى البائع إبرام عقد النقل دون عقد التأمين ويقوم البائع بتسليم المبيع في ميناء الشحن على ظهر السفينة وتقع تبعة الهلاك على المشتري من وقت الشحن.

مادة(122) في جميع عمليات الاستيراد يلزم أن يتم التأمين على البضاعة المشتراة لدى إحدى شركات التأمين في الجمهورية اليمنية.

مادة(123):1- إذا لم يتفق على طريقة معينة لحزم المبيع، وجب على البائع أن يحزم المبيع حزماً يصلح بقدر معقول لمنع الأضرار بالمبيع أو تلفه في الطريق.
2- يرفق البائع بكل طرد قائمة مفصلة عن محتويات الطرد.
3- يضع البائع على كل طرد بمداد غير قابل للإزالة العلامات التالية:-
أ - رقم العقد.
ب - رقم الطرد.
ج - المرسل إليه.
د - الوزن الإجمالي.
هـ - حجم الطرد.
4- يتحمل البائع نفقات حزم المبيع مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(124) 1- إذا كان المبيع معداً للتصدير التزم البائع بأن يحصل بمصروفات من عنده على أذن التصدير والتراخيص الأخرى من قبل الدولة اللازمة للتصدير وكذلك الشهادة الدالة على مصدر المبيع إذا طلبها المشتري.
2- يلتزم المشتري بأن يحصل بمصروفات من عنده على أذن الاستيراد وغيره من الوثائق اللازمة للاستيراد.

مادة(125) 1- مالم يتفق على غير ذلك يلتزم البائع بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة البائع بسبب تصدير المبيع.
2- كما يلتزم المشتري بدفع المبالغ المستحقة على المبيع من ضرائب ورسوم وأية أعباء مالية أخرى تحصلها دولة المشتري بسبب استيراد المبيع.
3- أما الأعباء المالية المرتبطة بعبور المبيع أراضي دولة ثالثة فتكون على

البائع بالنسبة إلى المسافة اللاحقة لوصول المبيع ميناء التفريغ.
4- لا يجوز للبائع أن يطلب برفع الثمن ولا المشتري أن يطلب بإنقاصه بسبب أي تغيير في الضرائب والرسوم والأعباء المالية السابق الإشارة إليها.

مادة(126) 1- في البيع: (فوب) يلتزم البائع بتسليم المبيع حاجز السفينة، وعلى ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.
2- في البيع: (فاس) يلتزم البائع بتسليم المبيع بمحاذاة السفينة الموصوفة من قبل المشتري، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.
3- في البيع (سيف) و (س. أند. أف) يلتزم البائع بتسليم المبيع مجتازاً حاجز السفينة، على ظهر السفينة الموصوفة من قبل المشتري، في ميناء الشحن وخلال المدة المحددة لإجرائه.
4- يتحمل البائع مصروفات نقل المبيع إلى الميناء وأية مصروفات أخرى لازمة لشحنه على ظهر السفينة أو وضعه بمحاذاة السفينة مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(127) 1- يخطر البائع المشتري بمجرد تسليم المبيع على ظهر السفينة أو بمحاذاتها ويرسل إليه المستندات الدالة على ذلك.
2- يشمل الأخطار البيانات الآتية:-
أ - عدد الطرود المسلمة.
ب - الوزن الإجمالي للطرود.
ج - حجم كل طرد.
د - نوعية الحزم.
هـ - تاريخ إبحار السفينة.
و - رقم سند الشحن.
ز - أية بيانات أخرى.

مادة(128):1- يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي واجب في الحالتين الآتيتين:
أ - إذا كان المبيع معد للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية.
ب - إذا اتفق الطرفان في بيوع الاستيراد على أن يكون الوفاء بالثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي.
2- يستصدر المشتري طبقاً للعقد من بنك، خطاب اعتماد مستندي غير قابل للنقض ومعززاً بمبلغ الثمن لصلاح البائع وذلك في موعد سابق على الموعد المحدد لتسليم المبيع بمدة معقولة.
3- يجوز أن يكون خطاب الاعتماد قابل للتحويل إذا اتفق الطرفان على

ذلك.

مادة(129) الوفاء بالثمن:-

1- يجري الوفاء بالثمن بعد تقديم المستندات الآتية:-

أ ـ سند شحن نظيف.

ب ـ فاتورة مفصلة بالمبيع والثمن.

ج ـ أية مستندات أخرى وردت في خطاب الاعتماد طبقاً لتعليمات المشتري.

2- يعتبر سند الشحن نظيفاً إذا لم يشتمل على أي شرط إضافي يؤكد صراحةً وجود عيوب في المبيع أو في كيفية حزمه.

يجوز بناء على طلب المشتري أن يكون من بين المستندات المتطلبة للوفاء بالثمن، شهادة بالكشف على المبيع من مندوب يختاره المشتري.

مادة(130) خطاب التعويض والضمان:

1 ـ إذا كان المبيع معداً للتصدير إلى خارج الجمهورية اليمنية جاز للبائع لكي يتوقى أية تحفظات ترد على سند الشحن أن يحرر خطاب تعويض يكون مقبولاً من الناقل البحري أو وكيله، يلتزم فيه البائع قبل الناقل بتعويضه عن أية مطالب يتقدم بها المشتري.

2 ـ إذا احتوى سند الشحن على تحفظات، جاز للبائع أن يطلب خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه داخل الجمهورية اليمنية.

مادة(131) يكون إثبات شحن البائع للبضاعة بورقة الشحن المذكور فيها كلمة (شحن) أما إذا كانت ورقة الشحن قد ذكر فيها عبارة (برسم الشحن) فللمشتري أن يثبت أن الشحن لم يقع فعلاً في التاريخ المدون في الورقة.

على أنه إذا كانت ورقة الشحن تشتمل على بيان محرر بخط ربان السفينة وممضياً منه بأن البضاعة شحنت فعلاً في التاريخ المحدد، فليس للمشتري أن يثبت خلاف ذلك.

مادة(132) إذا أعدت ورقة شحن (سند شحن) واحد، لنقل المبيع بوسائط متعددة فإن تاريخ شحن المبيع في أول واسطة من هذه الوسائط يعتبر تاريخاً لشحنه.

مادة(133) على البائع وبعد شحن المبيع، أن يرسل إلى المشتري بالسرعة الممكنة سند الشحن مع بقية المستندات المحددة في خطاب الاعتماد المستندي.

وإذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع ولم تصل المستندات المطلوبة أو وصلت ناقصة وراجع المشتري البائع، ألزم البائع بتزويد المشتري بالأوراق ـ الصالحة لتسلم المبيع، وإلا جاز للمشتري اللجوء إلى البنك فاتح الاعتماد للحصول على أذن بالإفراج عن المبيع لقاء ضمانة يتفق عليها بينهما وتقع المصروفات الناشئة عن تأخر تسليم المستندات المذكورة على

البائع.

مادة(134) يجب على المشتري أن يقبل أو أن يرفض المستندات المذكورة في المادة السابقة وإذا ردها إلى البنك وتبين أنه غير محق في الرد، كان مسئولاً عن تعويض البائع عن الإضرار التي أصابته من جراء ذلك.

أما إذا كان محقاً في الرد، فإن له أن يفسخ العقد مع مطالبة البائع بالتعويض وإذا لم يبد المشتري اعتراضاً خلال أربعة أيام من تاريخ تسلمه المستندات المذكورة من البنك، اعتبر قابلاً لها، وليس للمشتري أن يفسخ العقد بعد قبوله المستندات مالم يثبت غش البائع أو مالم يظهر أن المبيع غير مطابق مع ما جاء بالمستندات.

وإذا رد المشتري المستندات لأسباب معينة أو قبلها بقيود، فليس له بعد قبولها أن يبدي أي اعتراض غير الأسباب والقيود التي سبق إيرادها.

مادة(135) إذا وصلت السفينة التي شحن فيها المبيع، أفرغ المبيع منها وفقاً للشروط المتفق عليها أو وفقاً للعرف ويلتزم المشتري بفحص المبيع للتحقق من موافقته لما جاء في المستندات.

مادة(136) إذا ظهر المبيع مخالف لما جاء في المستندات، ولم تجاوز المخالفة القدر المسموح به عرفاً كان المشتري ملزماً بقبول المبيع مع مطالبة البائع بالفرق في الثمن الذي يقدره أصحاب الخبرة وفقاً للعرف المعمول به في ميناء الوصول.

مادة(137) إذا عينت عند العقد أو بعد ذلك، المدة لإقلاع السفينة أو لوصولها ولم تقلع السفينة أو لم تصل في المدة المعينة، جاز للمشتري أن يطلب فسخ العقد، وله أيضاً أن يمد المدة مرة أو أكثر.

مادة(138) إذا لم تعين مدة لوصول السفينة كانت المدة هي الوقت اللازم لإكمال السفينة سفرتها بحيث لا تجاوز(ثلاثة شهور) من تاريخ إقلاع السفينة من المحل الذي شحنت البضاعة فيه، وإذا تأخرت السفينة عن الوصول في هذه المدة جاز للمشتري أن يطلب من المحكمة تعيين مدة لذلك وإذا لم تصل السفينة خلال هذه المدة أيضاً فله أن يطلب فسخ العقد.

مادة(139) إذا نقل المبيع أثناء السفر من السفينة التي شحن فيها إلى سفينة أخرى لأسباب قهرية لا يفسخ العقد، وتقوم السفينة التي نقل إليها المبيع مقام السفينة المعنية.

مادة(140) العقد الذي يتضمن شروطاً من شأنها تحميل البائع تبعة الهلاك بعد شحن المبيع وتجعل أمر تنفيذ العقد منوطاً بوصول السفينة سالمة أو تعطي المشتري الخيار في قبول البضاعة حسب رغبته أو حسب النموذج المسلم إليه حين العقد يخرج عن كونه بيع (سيف) أو بيع (فوب) ويعتبر بيعاً بشرط التسليم في مكان الوصول.

الباب الثالث
عقد النقل

مادة(141) عقد النقل اتفاق يلتزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شخص أو شيء إلى جهة معينة مقابل أجر معين ويتم بمجرد الاتفاق إلاَّ إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسليم ويجوز إثباته بجميع الطرق.

مادة(142) أحكام النقل:

1 ـ تسري أحكام هذا الباب على جميع أنواع النقل البري أياً كانت صفة الناقل أو الراكب والمرسل.

2 ـ يراعى أيضاً ما يرد في القوانين واللوائح من أحكام خاصة في شأن بعض أنواع النقل وكذا أحكام اتفاقيات النقل الدولية السارية المفعول في الجمهورية اليمنية.

مادة(143) مجال التطبيق:

1 ـ لا تنطبق أحكام هذا الباب على ما يلي:

أ ـ النقل بالمجان.

ب ـ نقل تابعي الناقل في مهمة خاصة بعملهم كنقل الميكانيكي لإصلاح سيارة عاطلة أو لنقل المفتش للتفتيش.

2 ـ تسري أحكام هذا الباب على ما يلي:

أ ـ نقل جهات النقل والمدارس وما شابه ذلك للعاملين والخبراء والطلبة يومياً من أحيائهم السكنية إلى مقر العمل والدراسة أو العكس ولو تم ذلك دون مقابل.

ب- نقل تابعي ناقل المسافرين في إجازة خاصة ولو بموجب تذكرة مجانية.

مادة(144) تتقادم بسنة كل دعوى ناشئة عن عقد نقل الأشياء أو عقد الوكالة بالعمولة للنقل، ويسري هذا التقادم فيما يتعلق بدعوى المسئولية عن الهلاك الكلي للأشياء من اليوم الذي يجب فيه التسليم وعن التأخير أو التلف أو الهلاك الجزئي للأشياء من يوم التسليم أو من اليوم الذي وضع فيه الشيء تحت تصرفه المرسل إليه.

ولا يجوز أن يتمسك بالتقادم من صدر منه خطأ عمدياً أو خطأ جسيماً ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

الفصل الأول
نقل الأشخاص

مادة(145) إبرام العقد:

1 ـ يعتبر صعود الراكب إلى واسطة النقل قبولاً للعرض الصادر من الناقل مالم يقم الدليل على غير ذلك.

2 ـ يجب على الناقل إصدار تذكرة نقل وتسليمها للراكب مالم تكن طبيعة النقل تستدعي عدم إصدار تذاكر كالنقل بالتاكسي داخل المدن وضواحيها.

1- التزامات الناقل:

مادة(146) إجراء النقل:

1 ـ يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته إلى مكان الوصول المحدد في الاتفاق.

2 ـ يجوز للناقل قبل بدء النقل أو في الطريق أن يفحص أمتعة الراكب بحضوره للتحقق من مطابقتها لشروط النقل.

مادة(147) توفير المكان المناسب:

يجب على الناقل أن يوفر للراكب المكان الذي يتناسب مع الدرجة أو المزايا المتفق عليها وإلا التزم الناقل برد فرق الأجرة إلى الراكب.

مادة(148) ضمان سلامة الراكب.

1 ـ يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل.

2 ـ يشمل تنفيذ عقد النقل الفترة الواقعة بين شروع الراكب في الصعود إلى واسطة النقل في مكان القيام ونزوله منها في مكان الوصول..ولا يمتد الضمان إلى فترات تجول الراكب في الخلاء أثناء التوقف للاستراحة.

مادة(149) تنفيذ النقل في الميعاد:-

1 ـ يجب على الناقل أن ينفذ النقل في الميعاد المعلن عنه في جدول المواعيد أو المعين في الاتفاق.

2 ـ فإذا لم تكن هناك مواعيد منتظمة ولم يتفق على ميعاد محدد، وجب تنفيذ النقل في ميعاد معقول بالنظر إلى ظروف النقل ووعورة الطريق.

3- لا مسئولية على الناقل إذا تأخر في الطريق بسبب أداء واجب المعونة ولإنقاذ الآخرين.

مادة(150) مسئولية الناقل:-

1- يسأل الناقل عما يلحق بالراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من ضرر في النفس أو الصحة أو أي ضرر مادي أو أدبي آخر ناجم عن النقل.

2- يسأل الناقل أيضاً عن التأخير في تنفيذ النقل إذا فوت الميعاد المعلن عنه أو المتفق عليه أو الميعاد المعقول طبقاً للمادة السابقة.

مادة(151) دفع المسئولية:

1ـ لا يجوز للناقل أن يدفع مسئوليته عن ضمان سلامة الراكب أو عن التأخير إلا بإثبات أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة أو خطأ الراكب ويظل الناقل مسئولاً عن الحادث المفاجئ.

2- يعتبر قوة قاهرة تعفي الناقل من المسئولية على الأخص عوامل الطبيعة غير الممكن توقعها ولا تلافي آثارها، وغير ذلك، من العوامل الخارجية غير النابعة من دائرة نشاط الناقل.

مادة(152) الحادث المفاجئ:

1- يعتبر حادثاً مفاجئاً يسأل عنه الناقل انفجار وسائط النقل واحتراقها أو

انقلابها وغير ذلك من الحوادث الراجعة إلى الأدوات والمعدات والآلات التي يستعملها الناقل في تنفيذ النقل، ولو ثبت أنه بذل عناية الناقل الحريص لضمان صلاحيتها للعمل ومنع ما قد تحدثه من ضرر.

2- كذلك يأخذ حكم الحادث المفاجئ الذي يسأل عنه الناقل، وفاة تابعي الناقل فجأة أو إصابتهم بضعف بدني أو عقلي أثناء العمل، ولو ثبت أن الناقل بذل عناية الناقل الحريص لضمان لياقتهم البدنية والعقلية.

مادة(153) بطلان الإعفاء:

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من ضرر في النفس أو الصحة.

مادة(154) التأمين على الراكب:

يلتزم الناقل أن يؤمن على الراكب من كل ضرر يلحقه في النفس أو الصحة على أن يحسب قسط التأمين ضمن تذكرة السفر. وذلك وفقاً للقوانين واللوائح بشأن التأمين الإلزامي.

2 ـ التزامات الراكب:

مادة(155) دفع الأجرة:

1- يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في حينها.

2- تتحدد أجرة النقل وفقاً للتعريفة المعتمدة من قبل الجهة المختصة.

3- إذا أستخدم الراكب واسطة النقل دون دفع الأجرة، أو تهرب من دفعها إذا كانت مستحقة الدفع أثناء النقل ألتزم بالإضافة إلى قدر الأجرة أن يدفع الغرامة المقررة في لوائح النقل.

مادة(156) استحقاق الأجرة:

1 ـ لا تستحق الأجرة إذا حالت القوة القاهرة دون إجراء النقل أو ألغيت الرحلة لظروف تجعل النقل خطراً على الأرواح أو لسبب يرجع إلى الناقل، وإذا جرى شيء من ذلك بعد الشروع في تنفيذ النقل فلا تستحق الأجرة إلا عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

2 ـ تستحق الأجرة إذا لم يحضر الراكب في الميعاد المعين للنقل مالم يكن قد أخطر الناقل بعدوله قبل اليوم المعين لتنفيذ النقل أو في ذات اليوم إذا فاجأته ضرورة ملجئة فإذا عدل الراكب عن السفر في نفس اليوم دون عذر مقبول التزم بدفع نصف الأجرة.

3 ـ وإذا شرع في تنفيذ النقل ثم عدل الراكب عن مواصلة السفر، استحق عليه الأجرة كاملة، مالم تكن هناك ضرورة ملجئة فلا يلتزم سوى بالأجر عن جزء الرحلة الذي تم تنفيذه.

مادة(157) فرق الأجرة:

إذا خصص للراكب مكان في درجة أدنى، وبمزايا أقل من الدرجة أو

المزايا المتفق عليها جاز له مطالبة الناقل برد الفرق في الأجرة.

مادة(158) امتياز الناقل:-

يكون للناقل امتياز على أمتعة الراكب لاستيفاء أجرة النقل وغيرها من المبالغ المستحقة له بسبب النقل، ما دامت هذه الأمتعة موجودة في حيازة الناقل.

مادة(159) مراعاة النظام:

يتعين على الراكب مراعاة نظام النقل واتباع تعليمات الناقل المتعلقة بتنفيذ النقل.

مادة(160) العدول عن النقل:

1- في النقل بمواعيد منتظمة، يجوز للراكب أن يعدل عن العقد إذا تأخر تحرك واسطة النقل لمدة ساعة وله أن يسترد الأجرة.

2- للراكب أن يعدل عن النقل ويسترد الأجرة إذا خصص له مكان أو مزايا غير المتفق عليها.

3- نقل الأمتعة:

مادة(161) الأمتعة المسلمة:

تحدد مسئولية الناقل عن الأمتعة التي يسلمها الراكب إليه وفقاً للأحكام المتعلقة بنقل البضائع.

مادة(162) الأمتعة المحتفظ بها والحيوانات:

1 - يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة التي يحتفظ بها معه أثناء النقل وكذلك الحيوانات المرخص له في نقلها معه.

2 - لا يكون الناقل مسئولاً عن ضياع الأمتعة التي يحتفظ بها الراكب أو هلاكها أو تلفها، وعما يلحق بالحيوانات المصاحبة للراكب من أضرار بدنية إلاَّ إذا كان الضرر راجعاً إلى مخاطر النقل أو إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو خطأ تابعيه.

3 - يسأل الراكب عما يلحق الناقل أو الغير من ضرر بسبب الأمتعة أو الحيوانات المصاحبة له.

مادة(163) وفاة الراكب أو مرضه:

يجب على الناقل إذا توفى الراكب أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ عقد النقل أن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى أن تسلم إلى ذوي الشأن.

4 - تعدد الناقلين:

مادة(164) مسئولية الناقل:

إذا تم نقل الركاب بواسطة عدة ناقلين، لم يجز للراكب ولا لخلفه الرجوع سوى على الناقل الذي وقع في مرحلته الحادث أو التأخير.. مالم يتعهد الناقل الأول صراحة بضمان الرحلة كلها.

الفصل الثاني
نقل البضائع

مادة(165) 1ـ يتم إبرام عقد نقل البضائع وفقاً للنظام الموضوع من الجهة المشرفة على النقل وإلا فطبقاً للقواعد العامة.

2- يعتبر إحضار الناقل واسطة النقل وتسلمه البضاعة محل النقل قبولاً منه للعرض الصادر من المرسل.

مادة(166) تحرر وثيقة النقل من نسختين يوقع إحداهما الناقل وتسلم إلى المرسل ويوقع الأخرى المرسل وتسلم إلى الناقل. وتشمل الوثيقة بوجه خاص:-

1 ـ تاريخ تحريرها.

2 ـ أسماء المرسل والمرسل إليه والناقل والوكيل بالعمولة للنقل إن وجد ومواطنهم.

3 ـ جهة القيام وجهة الوصول.

4 ـ جنس الشيء المنقول ووزنه وحجمه وكيفية حزمه وعدد الطرود وكل بيان آخر يكون لازماً لتعيين ذاتية الشيء وتقدير قيمته.

5 ـ الميعاد المعين للنقل.

6 ـ أجرة النقل مع بيان الملتزم بدفعها.

7 ـ الاتفاقات الخاصة المتعلقة بوسيلة النقل وطريقة التعويضات التي تستحق عن هلاك الشيء أو تلفه أو تأخر وصوله. ويجوز إثبات عكس ما ورد في وثيقة النقل بجميع الطرق.

مادة(167) يجوز أن تحرر وثيقة النقل باسم شخص معين أو لأمره أو لحامل الوثيقة وتتداول الوثيقة طبقاً لقواعد الحوالة إذا كانت اسمية وبالتظهير إذا كانت لأمره وبالمناولة إذا كانت لحامل الوثيقة.

مادة(168) إذا لم تحرر وثيقة نقل، وجب على الناقل أن يسلم إلى المرسل بناء على طلبه إيصالاً موقعاً منه بتسلم الشيء المنقول.. ويجب أن يكون الإيصال مؤرخاً ومشتملاً على البيانات الكافية لتعيين ذاتية الشيء المنقول وأجرة النقل.

الفرع الأول
أثر العقد بالنسبة للمرسل والمرسل إليه

مادة(169) يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه، إلاَّ إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر، وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف. ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل.. وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي إعداده للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل أن يعني بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

مادة(170) يلتزم المرسل بدفع أجرة النقل وغيرها من المصروفات المستحقة للنقل، مالم يتفق على أن يتحملها المرسل إليه وفي هذه الحالة يكون المرسل والمرسل إليه مسئولين بالتضامن عن دفع الأجرة والمصروفات.
ولا يستحق الناقل أجرة نقل ما يهلك من الأشياء بقوة قاهرة.
مادة(171) يجوز للمرسل أثناء وجود الشيء في حيازة الناقل أن يأمره بإعادته إليه أو بتوجيهه إلى شخص آخر غير المرسل إليه. ويدفع للناقل أجرة ما تم من النقل، ويعوض عن المصروفات والأضرار.
على أنه لا يجوز للمرسل استعمال هذا الحق:-
أ ـ إذا عجز عن تقديم وثيقة النقل التي تسلمها من الناقل.
ب ـ إذا وصل الشيء وطلب المرسل إليه تسلمه.. وينتقل هذا الحق إلى المرسل إليه من وقت تسلمه وثيقة النقل.
مادة(172) يجوز لمالك الشيء بموجب وثيقة النقل التي بيده أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات أثناء وجوده في حيازة الناقل.
والمالك هو الذي يتحمل تبعة هلاك الشيء أثناء النقل، ويرجع على الناقل إذا كان للرجوع وجه.
مادة(173) يتحمل المرسل إليه الالتزامات الناشئة عن عقد النقل إذا قبلها صراحة أو ضمناً ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبة المرسل إليه بتسليم الشيء بموجب وثيقة النقل وإصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق به.

الفرع الثاني
أثر العقد بالنسبة إلى الناقل

مادة(174) يلتزم الناقل بشحن الشيء ورصه في وسيلة النقل مالم يتفق على غير ذلك وإذا اتفق على أن يقوم المرسل بشحن البضاعة أو رصها وجب على الناقل أن يمتنع عن النقل إذا كان الشحن أو الرص مشوباً بعيب لا يخفى على الناقل العادي.
مادة(175) على الناقل أن يسلك الطريق الذي تم الاتفاق عليه، فإذا لم يتفق على طريق معين وجب على الناقل أن يسلك أقصر الطرق.
ومع ذلك يجوز للناقل أن يغير الطريق المتفق عليه، أو لا يلتزم أقصر الطرق إذا قامت ضرورة تقتضي ذلك.
مادة(176) يضمن الناقل سلامة الشيء أثناء تنفيذ عقد النقل، ويكون مسئولاً عن هلاكه هلاكاً كلياً أو جزئياً أو عن تلفه أو عن التأخير في تسليمه.. ويعتبر في حكم الهلاك الكلي انقضاء مدة معقولة بعد انتهاء الميعاد المعين أو الذي يقضي به العرف لوصول الشيء دون العثور عليه.
ولا يكون الناقل مسئولاً عما يلحق الشيء عادة بحكم طبيعته من نقص في

الوزن أو الحجم أثناء نقله مالم يثبت أن النقص نشأ عن أسباب أخرى.

مادة(177) لا يكون الناقل مسئولاً عن ضياع ما عهد إليه بنقله من نقود أو أوراق مالية أو مجوهرات أو غير ذلك من الأشياء الثمينة، إلاَّ بقدر ما قدمه المرسل بشأنها وقت تسليمها من بيانات كتابية.

مادة(178) يكون الناقل مسئولاً عن أفعال الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزاماته المترتبة على عقد النقل.

إذا ضاع الشيء أو تلف دون أن تكن قيمته مبينة في وثيقة النقل، قدر التعويض على أساس القيمة الحقيقية لما ضاع أو تلف في جهة الوصول في اليوم المحدد له طبقاً للسعر السائد في السوق فإذا لم يكن للشيء سعر معين حددت قيمته بمعرفة خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

وإذا كانت قيمة الشيء مبينة في وثيقة النقل، جاز للناقل أن ينازع في هذه القيمة وأن يثبت بجميع الطرق القيمة الحقيقية للشيء.

مادة(179) إذا ترتب على تلف الشيء أو على هلاكه هلاكاً جزئياً أو على تأخر وصوله له أنه لم يعد صالحاً للغرض المقصود منه، وثبتت مسئولية الناقل، جاز لطالب التعويض أن يتخلى للناقل عن الشيء مقابل الحصول على تعويض كامل.

مادة(180) تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول مالم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال سنة طبقاً لما ورد في المادة(144).

ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة رجال الإدارة أو خبير يعينه قاضي الأمور المستعجلة.

مادة(181) إذا قام عدة ناقلين على التعاقب بتنفيذ عقد نقل واحد، كان الناقل الأول ـ مسئولاً تجاه المرسل والمرسل إليه عن مجموع النقل، ويقع باطلاً كل شرط بخلاف ذلك.

ولا يسأل كل من الناقلين التالين للناقل الأول تجاهه وتجاه المرسل أو المرسل إليه إلاَّ عن الضرر الذي يقع في الجزء الخاص به من النقل فإذا استحال تعيين الجزء الذي وقع فيه الضرر وجب توزيع التعويض بين جميع الناقلين بنسبة ما يستحقه كل منهم من أجرة النقل وإذا أعسر أحدهم وزعت حصته على الآخرين بالنسبة ذاتها.

مادة(182) لا يجوز للناقل أن ينفي مسئوليته عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه إلاَّ بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو خطأ المرسل إليه.

وإذا تحفظ الناقل واشترط عدم مسئوليته عن التلف من جراء عيب في حزم

البضاعة كان على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت أن التلف لم ينشأ من جراء هذا العيب.

مادة(183) يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية عن هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو هلاكاً جزئياً أو عن تلفه، وكذلك يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من هذه المسئولية إذا نشأت عن أفعال تابعيه.

ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بأية صفة كانت بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

مادة(184) فيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الناقل أو من تابعيه يجوز للناقل:

أ ـ أن يحدد مسئوليته عن الهلاك أو التلف بشرط ألاَّ يكون التعويض المشترط تعويضاً صورياً.

ب ـ أن يشترط إعفاءه من المسئولية عن التأخير.. ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية أو تحديدها مكتوباً وأن يكون الناقل قد أعلم المرسل.

مادة(185) إذا نقل الشيء في حراسة المرسل أو المرسل إليه، لم يكن الناقل مسئولاً عن هلاكه أو تلفه إلاَّ إذا ثبت صدور خطأ منه أو من تابعيه.

مادة(186) يلتزم الناقل بتفريغ الشيء عند وصوله ما لم يتفق على غير ذلك وللمرسل إليه أن يرجع مباشرة على الناقل يطالبه بالتسليم أو التعويض عند الاقتضاء.

مادة(187) إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على الناقل أن يخطره بوصول الشيء وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمه،، وعلى المرسل إليه تسلم الشيء في الميعاد الذي حدده الناقل، والالتزام بمصروفات التخزين ويجوز له بعد انقضاء الميعاد الذي عينه للتسليم أن ينقل الشيء إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافة.

مادة(188) إذا وقف النقل أثناء تنفيذه، أو لم يحضر المرسل إليه لتسلم الشيء في الميعاد الذي عينه الناقل أو حضر وامتنع عن تسلمه أو عن دفع أجرة الشحن والمصروفات وجب على الناقل أن يخطر المرسل بذلك وأن يطلب منه تعليماته.

وإذا تأخر المرسل في إبلاغ الناقل تعليماته في الوقت المناسب حق للناقل أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين خبير لإثبات حالة الشيء والأذن، في إيداعه عند أمين لحساب المرسل وعلى مسئوليته.

وإذا كان الشيء معرضاً للهلاك أو التلف، أو نقص القيمة أو كانت صيانته تقتضي مصروفات باهظة أمر القاضي ببيعه بالطريقة التي يعينها وبإيداع الثمن خزانة المحكمة لحساب ذوي الشأن.

ويجوز للقاضي، عند الاقتضاء أن يأمر ببيع الشيء كله أو بعضه بما يكفي للوفاء بالمبالغ المستحقة للناقل.

مادة(189) للناقل حبس الشيء لاستيفاء أجرة النقل والمصروفات وغيرها من المبالغ التي تستحق له بسبب النقل ويكون للناقل امتياز على الثمن الناتج عن بيع الشيء لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل.

الفصل الثالث
الوكالة بالعمولة للنقل

مادة(190) الوكالة بالعمولة للنقل عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شخص أو بضاعة إلى جهة معينة وبأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المرتبطة بهذا النقل، وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الوكيل.

وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة، سرت عليه أحكام عقد النقل مالم يتفق على غير ذلك.

مادة(191) يلتزم الوكيل بالعمولة للنقل بأن يحافظ على مصلحة موكله، وأن ينفذ تعليماته وبوجه خاص ما تعلق منها باختيار الناقل.

ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجرة نقل أعلى من الأجرة المتفق عليها مع الناقل.

مادة(192) يضمن الوكيل بالعمولة للنقل سلامة الراكب أو الشيء وفي نقل الأشياء يكون هو مسئولاً من وقت تسلمه الشيء عن هلاكه كلياً أو جزئياً أو تلفه أو التأخير في تسلمه.. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلاّ بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ الموكل أو خطأ المرسل إليه.

وفي نقل الأشخاص يكون مسئولاً عن التأخير في الوصول وعما يلحق الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل من أضرار بدنية أو مادية.. ولا يجوز له أن ينفي مسئوليته إلاَّ بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب.. وله في جميع الأحوال الرجوع على الناقل إذا كان لهذا الرجوع وجه.

مادة(193) يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الوكيل بالعمولة للنقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يلحق الراكب من أضرار بدنية..ويعتبر في حكم الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب على أي وجه بدفع كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الوكيل بالعمولة.

وفيما عدا حالتي الخطأ العمدي والخطأ الجسيم من الوكيل بالعمولة أو من أحد تابعيه يجوز للوكيل بالعمولة للنقل أن يشترط إعفاءه كلياً أو جزئياً من المسئولية الناشئة عن هلاك الشيء أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ومن

المسئولية الناشئة عن التأخير في وصول الراكب وعما يلحقه من أضرار بدنية ويجب أن يكون شرط الإعفاء مكتوباً وأن يكون الوكيل قد أعلم به الموكل أو الراكب.

مادة(194) للموكل أو الراكب حق الرجوع مباشرة على الناقل لمطالبته بتعويض الضرر الناشئ.. عن عدم تنفيذ عقد النقل أو عن تنفيذه بكيفية معينة أو عن التأخير.

ويجب في هذه الحالة إدخال الوكيل بالعمولة للنقل في الدعوى وللناقل حق الرجوع مباشرة على الموكل أو الراكب لمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من تنفيذ النقل.

مادة(195) الوكيل الأصلي بالعمولة ضامن للوكيل بالعمولة الذي وسطه، مالم يكن المرسل قد عين الوكيل الوسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي.

مادة(196) إذا دفع الوكيل بالعمولة أجرة النقل إلى الناقل حل محله فيما له من حقوق.

مادة(197) فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فيما تقدم، تسري على الوكيل بالعمولة للنقل الأحكام الخاصة بعقد الوكالة بالعمولة.

الفصل الرابع
النقل الجوي

مادة(198) 1ـ يقصد بالنقل الجوي نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر.

2- ويقصد بلفظ (الأمتعة) الأشياء التي يجوز للراكب حملها معه في الطائرة وتسلم للناقل لتكون في حراسته أثناء النقل، ولا يشمل هذا اللفظ الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر.

مادة(199) تسري على النقل الجوي أحكام هذا الفصل مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(200) يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسئولية المحدودة المنصوص عليها فيها.

مادة(201) يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي ضرر بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم.

مادة(202) 1ـ يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي.

2- ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكن فيها الأمتعة والبضائع في حراسة

الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه.

3- ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار، على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

مادة(203) يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع.

مادة(204) يعفى الناقل الجوي من المسئولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.

مادة(205) يعفى الناقل الجوي من المسئولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة أن تخفض مسئولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد أشترك في إحداث الضرر.

مادة(206) لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر إلاَّ إذا أثبت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه.

مادة(207) لا يجوز للناقل الجوي أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة السابقة إذا ثبت أن الضرر قد نشأ من فعل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه، وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك.

فإذا وقع الفعل أو الامتناع من جانب التابعين فيجب أن يثبت أيضاً أنهم كانوا عندئذ في أثناء تأدية وظائفهم.

مادة(208) 1- إذا أقيمت دعوى التعويض على أحد تابعي الناقل، جاز له أن يتمسك بتحديد المسئولية المنصوص عليها في المادة(200) إذا أثبت أن الفعل الذي أحدث الضرر قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته.

2- ويجب أن لا يتجاوز مجموع التعويض الذي يمكن الحصول عليه من الناقل وتابعيه معاً لتلك الحدود.

3- ومع ذلك لا يجوز لتابع الناقل أن يتمسك بتحديد المسئولية إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن فعل أو امتناع من جانبه وذلك إما بقصد إحداث ضرر وإما برعونة مقرونة بإدراك أن ضرراً قد يترتب على ذلك.

مادة(209) 1- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسئولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة(200).

2- ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسئولية أو بتحديدها حالة هلاك الشيء محل النقل أو تلفه بسبب طبيعته أو

عيب ذاتي فيه.

مادة(210) تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة(211) 1ـ على المرسل إليه في حالة تلف الأمتعة أو البضائع أن يوجه احتجاجاً إلى الناقل فور اكتشاف التلف وعلى الأكثر خلال سبعة أيام بالنسبة إلى الأمتعة وأربعة عشر يوماً بالنسبة إلى البضائع وذلك من تاريخ تسلمها وفي حالة التأخير يجب أن يوجه الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من اليوم الذي توضع فيه الأمتعة أو البضائع تحت تصرف المرسل إليه.

2- ويجب أن يثبت الاحتجاج في صورة تحفظ على وثيقة النقل عند تسليم الأمتعة أو البضائع أو في صورة خطاب مسجل يرسل إلى الناقل في الميعاد القانوني.

3- ولا تقبل دعوى المسئولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج المنصوص عليه في هذه المادة، إلاَّ إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.

مادة(212) يسقط الحق في رفع دعوى المسئولية على الناقل الجوي وبمرور سنتين من يوم بلوغ الطائرة جهة الوصول أو من اليوم الذي كان يجب أن تصل فيه أو من يوم وقف النقل.

مادة(213) 1- في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسئولاً إلاَّ إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة(200).

2- ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفاً النقل فإن كان الناقل محترفاً اعتبر النقل غير مجاني.

مادة(214) يكون الناقل الجوي مسئولاً في الحدود المنصوص عليها في المادة(200) أياً كانت صفة الخصوم في دعوى المسئولية وأياً كان عددهم أو مقدار التعويض المستحق.

الباب الرابع
الرهن التجاري

مادة(215) يكون الرهن تجارياً بالنسبة إلى جميع ذوي الشأن فيه إذا تقرر على مال منقول ضماناً لدين يعتبر تجارياً بالنسبة إلى المدين.

مادة(216) لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلاَّ إذا انتقلت حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر يعينه العاقدان، وبقي في

حيازة من تسلمه منهما ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الذي عينه العاقدان حائزاً للشيء المرهون:
أ ـ إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء أصبح في حراسته.
ب ـ إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزة دون غيره حق تسلم هذا الشيء.

مادة(217) يجوز رهن الحقوق. ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه أنه على سبيل الضمان.. ويقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك ويؤشر به على الصك ذاته، ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان.
ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر بإتباع الإجراءات والأوضاع الخاصة بحوالة الحق.. وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها. وإذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً كافياً وأن يقبل المودع بقاءه بحيازته لحساب الدائن المرتهن.

مادة(218) يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير، بجميع طرق الإثبات.

مادة(219) إذا ترتب الرهن على مال مثلي بقي قائماً ولو استبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه وإذا كان الشيء المرهون من الأموال غير المثلية، جاز للمدين الراهن أن يسترده ويستبدل به غيره بشرط أن يكون منصوصاً على ذلك في عقد الرهن وأن يقبل الدائن البدل وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة(220) على الدائن المرتهن أن يسلم المدين، إذا طلب منه ذلك إيصالاً يبين فيه ماهية الشيء المرهون ونوعه ومقداره ووزنه وغير ذلك من الصفات المميزة له.

مادة(221) يلتزم الدائن المرتهن باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء المرهون وإذا كان هذا الشيء ورقة تجارية فعلية عند حلول الأجل أن يقوم بالإجراءات اللازمة لاستيفاء البدل.
ويكون الراهن ملزماً بجميع المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في هذا السبيل.

مادة(222) يلتزم الدائن المرتهن بأن يستعمل لحساب الراهن جميع الحقوق المتعلقة بالشيء المرهون وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة عنه عند استحقاقها على أن يخصم ما يقبضه من المصروفات ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن مالم ينص

الاتفاق والقانون على غير ذلك.

مادة(223) إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه كان للدائن المرتهن بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على المدين بالوفاء تنبيهاً رسمياً أو بكتاب مسجل بعلم وصول أن يطلب بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الأمر ببيع الشيء المرهون كله أو بعضه.

مادة(224) لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة ببيع الشيء المرهون إلاَّ بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ تبليغه إلى المدين والكفيل العيني إن وجد، مع بيان المكان الذي يجري فيه البيع وتاريخه وساعته.. وإذا تقرر الرهن على عدة أموال، كان من حق الدائن أن يعين المال الذي يجري عليه البيع، مالم يتفق على غير ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشمل البيع إلاَّ ما يكفي للوفاء بحق الدائن.

مادة(225) يجري البيع في الزمان والمكان الذين يعينهما رئيس المحكمة بالمزايدة العلنية إلاَّ إذا أمر الرئيس بإتباع طريقة أخرى.

وإذا كان الشيء المرهون صكاً متداولاً في سوق الأوراق المالية أمر الرئيس ببيعه في هذا السوق بمعرفة أحد السماسرة.

ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد ومصروفات من الثمن الناتج من البيع.

مادة(226) يعتبر باطلاً كل اتفاق يبرم وقت تقرير الرهن أو بعد تقريره، ويعطي الدائن المرتهن في حالة عدم استيفاء الدين عند حلول أجله الحق في تملك الشيء المرهون أو بيعه بدون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223، 224، 225).

ومع ذلك يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتنازل المدين لدائنه عن الشيء المرهون أو جزء منه وفاء للدين، كما يجوز للقاضي أن يأمر بتمليك الدائن المرتهن الشيء المرهون أو جزءاً منه وفاء للمدين على أن يحسب عليه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء.

مادة(227) إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك أو التلف، أو كانت حيازته تستلزم نفقات باهظة ولم يشأ الراهن تقديم شيء آخر بدلاً عنه، جاز لكل من الدائن والراهن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الترخيص ببيعه فوراً بأية طريقة يعينها الرئيس.. وينتقل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.

مادة(228) إذا نقص سعر الشيء المرهون في السوق بحيث أصبح غير كاف لضمان الدين جاز للدائن أن يعين للراهن ميعاداً مناسباً لتكملة الضمان.. فإذا رفض الراهن ذلك أو انقضى الميعاد المحدد دون أن يقوم بتكملة الضمان،

جاز للدائن أن ينفذ على الشيء المرهون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223، 224، 225).

مادة(229) إذا كان الشيء المرهون صكاً تدفع قيمته بكاملها، وجب على الراهن متى طولب بالجزء غير المدفوع أن يقدم إلى الدائن المرتهن النقود اللازمة للوفاء بهذا الجزء قبل ميعاد استحقاقه بيوم واحد على الأقل وإلا جاز للدائن المرتهن أن يبيع الصك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223، 225).

الباب الخامس
الكفالة التجارية

1 ـ أركان الكفالة:ـ

مادة(230) الكفالة ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام وتنعقد بإيجاب وقبول من الكفيل والدائن.

مادة(231) تكون الكفالة تجارية إذا كان الكفيل يضمن ديناً تجارياً بالنسبة إلى المدين.

والكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضماناً احتياطياً أو تظهير هذه الأوراق تكون دائماً كفالة تجارية.

مادة(232) تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة الأولى وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل هذا مالم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

مادة(233) إذا كان الدين مؤجلاً على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً.

مادة(234) إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل.

وإذا أجله على الكفيل، تأجل علي كفيل الكفيل، ولا يتأجل على الأصيل.

مادة(235) إذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والأصيل.

إلاَّ إذا أضاف الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة.

2 ـ آثار الكفالة:ـ

مادة(236) في الكفالة التجارية يكون الكفلاء متضامنين فيما بينهم ومتضامنين مع المدين.

والدائن مخير في المطالبة إن شاء طالب المدين، وإن شاء طالب الكفيل ومطالبته أحدهما لا تسقط حق مطالبته لآخر، فبعد مطالبته أحدهما له أن يطالب الآخر وله أن يطالبهما معاً.

مادة(237) يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإذا قاضاه الدائن وجب عليه أن يدخل المدين خصماً في الدعوى، فإن لم يقم بإخطار المدين قبل وفاء الدين أو لم يدخله خصماً في الدعوى عند مقاضاة

الدائن له، سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو أثبت أسباباً تقضي ببطلانه أو بانقضائه ولم يعد للكفيل إلاَّ الرجوع على الدائن.

مادة(238) يلتزم الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وفاء الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع. فإذا كان الدين مضموناً بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

مادة(239) على الدائن أن يحافظ على ما للمدين من ضمانات مراعياً في ذلك مصلحة الكفيل وتبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من هذه الضمانات.

ويقصد بالضمانات كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

مادة(240) إذا أفلس المدين، وجب على الدائن العارف بتفليسة المدين طبقاً لأحكام هذا القانون أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب الكفيل من الضرر من جراء إهمال الدائن.

مادة(241) إذا قبل الدائن أن يستوفي من المدين في مقابل الدين شيئاً آخر برئت ذمة الكفيل حتى لو استحق هذا الشيء، إلا إذا كان الدائن قد احتفظ بالحق في الرجوع على الكفيل في هذه الحالة.

مادة(242) إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله، فله الرجوع بما أدى على المدين.

ويحل الكفيل محل الدائن في جميع ما لهذا الدائن من الحقوق سواء كانت الكفالة بأمر المدين أو بأمر غيره.

مادة(243) إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين فللكفيل الذي كفلهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وافاه من الدين.

مادة(244) يجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم الوفاء به أن يطالب المدين بدفعه أو بأن يقدم له ضماناً، ويبقى له هذا الحق حتى لو منح الدائن للمدين مهلة دون رضاء الكفيل ويكون للكفيل أيضاً هذا الحق قبل حلول الدين إذا أفلس المدين.

ويجوز للكفيل عند استحقاق الدين وعدم مطالبة الدائن به أن ينذر الدائن بلزوم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستيفاء دينه خلال مدة لا تقل عن شهر، فإذا انتهت المدة ولم يطالب المدين بدينه خرج الكفيل من الكفالة.

مادة(245) إذا كان الدين المكفول مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن معجلاً لا يرجع به على المدين إلاَّ عند حلول الأجل.

مادة(246) يرجع الكفيل على المدين بما يضطر إلى صرفه لتنفيذ مقتضى الكفالة.

مادة(247) الكفيل الذي يكفل الكفيل للدائن يعتبر في علاقته بالدائن كفيلاً للكفيل

ويكون متضامناً معه في علاقته بالكفيل كما لو كان هذا الكفيل مديناً أصلياً بالنسبة إليه.

مادة(248) أداء المدين أو الكفيل أو كفيل الكفيل الدين المكفول يوجب براءة المدين والكفيل وكفيل الكفيل.

مادة(249) براءة الدائن المدين يوجب براءة الكفيل، ولكن إبراء الكفيل لا توجب براءة المدين.

الباب السادس
الإيداع في المخازن العامة

1 ـ نظام المخازن العامة:

مادة(250) لا يجوز إنشاء أو استثمار مخزن عام له حق إصدار صكوك تمثل البضائع المودعة وتكون قابلة للتداول إلاَّ بترخيص من الدوائر الحكومية المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منها وبشرط تقديم تأمين عند إعطاء الترخيص.

مادة(251) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو استثمر مخزناً عاماً خلافاً لأحكام المادة السابقة ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو ملخصة في الجريدة الرسمية ملصقة على أبواب المخزن أو على أي مكان آخر، وذلك على نفقة المحكوم عليه كما يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بتصفية المخزن مع تعيين من يقوم بالتصفية وبيان سلطاته.

مادة(252) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الخازن وكل مدير أو مستخدم أو عامل فيه إذا أفشى سر المهنة فيما يتعلق بالبضائع المودعة.

مادة(253) تصدر الوزارة المختصة قرار بتنظيم المخازن العامة. ويضع كل مخزن عام لائحة خاصة لتنظيم نشاطه بما يتفق ونوع العمل فيه وطبيعة البضاعة التي يقوم بتخزينها والمكان الذي يباشر فيه عمله. ويجب أن تشمل هذه اللائحة على وجه الخصوص كيفية تحديد أجرة التخزين.

مادة(254) يجب على الخازن أن يؤمن على المخزن العام ضد مخاطر الحريق لدى إحدى شركات التأمين التي يصدر بتعيينها قرار من الوزارة المختصة ويشمل هذه التأمين البضائع الموجودة في المخزن العام لحساب الغير.

ومع ذلك لا يشمل التأمين المشار إليه البضاعة المودعة أحد المخازن العامة الموجودة في ميناء بحري إذا كانت البضاعة مشمولة بتأمين بحري ضد مخاطر الحريق.

فإذا وقع الحادث خلال مدة التأمين البحري. لا يكون الخازن مسئولاً عنه تجاه المودع أو شركة التأمين أو حامل الصك الذي يمثل البضاعة. وتصبح

البضاعة بعد انقضاء مدة التأمين البحري مشمولة بالتأمين على المخزن العام.

مادة(255) لا يجوز للخازن أن يمارس بأية صفة سواء لحسابه أو لحساب الغير، نشاطاً تجارياً يكون موضوعه بضائع من نوع البضاعة المرخص له في حفظها في مخزنه وإصدار صكوك تمثلها.

ويسري هذا الحكم إذا كان القائم على استثمار المخزن شركة يمارس أحد الشركاء فيها ممن يملكون (10%) على الأقل من رأسمالها نشاطاً تجارياً يشمله الحظر المنصوص عليه فيما تقدم.

مادة(256) يجوز للمخازن العامة أن تقدم قروضاً مكفولة برهن البضاعة المحفوظة لديها وأن تتعامل بصكوك الرهن التي تمثلها.

2 ـ عقد الإيداع:

مادة(257) الإيداع في المخازن العامة عقد يتعهد بموجبه الخازن بتسلم بضاعة وحفظها لحساب المودع أو من تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بموجب الصكوك التي تمثلها.

مادة(258) يلتزم المودع بأن يقدم إلى المخزن العام بيانات صحيحة عن طبيعة البضاعة ونوعها وقيمتها.

مادة(259) يكون الخازن مسئولاً عن خزن البضاعة المودعة وصيانتها بما لا يجاوز قيمتها التي قدرها المودع ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة أو كيفية إعدادها أو القوة القاهرة.

مادة(260) يتسلم المودع إيصال تخزين يبين فيه اسمه ومهنته وموطنه ونوع البضاعة وطبيعتها وكميتها وغير ذلك من البيانات اللازمة لتعيين ذاتيتها وقيمتها واسم المخزن المودعة فيه.

ويرفق بكل إيصال تخزين صك رهن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في إيصال التخزين ويحتفظ المخزن العام بصورة طبق الأصل وإيصال التخزين وصك الرهن.

مادة(261) إذا كانت البضاعة المسلم عنها إيصال التخزين وصك الرهن من الأشياء المثلية جاز أن تستبدل بها بضاعة من طبيعتها ونوعها وصفتها إذا كان ذلك منصوصاً عليه في إيصال التخزين وصك الرهن وفي هذه الحالة تنتقل جميع حقوق حامل الإيصال أو الصك أو امتيازاته إلى البضاعة الجديدة ويجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن عن كمية من البضاعة المثلية سائبة في كمية أكبر.

مادة(262) يجوز أن يصدر إيصال التخزين وصك الرهن باسم المودع أو لأمره وإذا كان إيصال التخزين وصك الرهن لأمر المودع جاز له أن يتنازل عنهما متصلين أو منفصلين بالتظهير ويجوز لمن ظهر له إيصال التخزين

أو صك الرهن أن يطلب قيد التظهير مع موطنه بالصورة المحفوظة لدى المخزن.

مادة(263) يترتب على تظهير صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين تقرير رهن على البضاعة لصالح المظهر إليه، ويترتب على تظهير إيصال التخزين انتقال حق التصرف في البضاعة إلى المظهر إليه. فإذا لم يظهر صك الرهن مع إيصال التخزين التزم من ظهر إليه هذا الإيصال بأن يدفع الدين المضمون بصك الرهن أو أن يمكن الدائن المرتهن من استيفاء حقه من ثمن البضاعة.

مادة(264) يجب أن يكون تظهير إيصال التخزين وصك الرهن مؤرخاً. وإذا ظهر صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين، وجب أن يشمل التظهير فضلاً عن تاريخه بيان مبلغ الدين المضمون من أصل وفوائد وتاريخ استحقاقه واسم الدائن ومهنته وموطنه.

وعلى المظهر إليه أن يطلب قيد التظهير لصك الرهن والبيانات المتعلقة بالتظهير في دفاتر المخزن ويؤشر بذلك على صك الرهن.

مادة(265) يجوز لحامل إيصال التخزين منفصلاً عن صك الرهن أن يدفع الدين المضمون بهذا الصك ولو قبل حلول ميعاد الاستحقاق. وإذا كان حامل صك الدين غير معروف، أو كان معروفاً أو اختلف مع المدين على الشروط التي يتم بموجبها الوفاء قبل ميعاد الاستحقاق وجب إيداع الدين من أصل وفوائد إلى ميعاد الاستحقاق عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه. ويترتب على هذا الإيداع الإفراج عن البضاعة.

مادة(266) إذا لم يدفع الدين المضمون في ميعاد الاستحقاق، جاز لحامل صك الرهن منفصلاً عن إيصال التخزين أن يطلب بيع البضاعة المرهونة بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (223 إلى225) المتعلقة بالرهن التجاري.

مادة(267) يستوفي الدائن المرتهن حقه من ثمن البضاعة بالامتياز على جميع الدائنين بعد خصم المبالغ الآتية:

أ ـ الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة.

ب ـ مصروفات بيع البضاعة وتخزينها وغيرها من مصروفات الحفظ.

وإذا لم يكن حامل إيصال التخزين حاضراً وقت بيع البضاعة، أودع المبلغ الزائد على ما يستحقه حامل صك الرهن عند إدارة المخزن وتكون مسئولة عنه.

مادة(268) لا يكون لحامل صك الرهن الرجوع على المدين أو المظهرين إلاَّ بعد التنفيذ على البضاعة المرهونة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بدينه.

ويجب أن يقع الرجوع على المظهرين خلال عشرة أيام من تاريخ بيع

البضاعة وإلا سقط حق حامل الصك في الرجوع، وفي جميع الأحوال يسقط حق حامل صك الرهن في الرجوع على المظهرين إذا لم يباشر إجراءات التنفيذ على البضاعة المرهونة خلال شهر من تاريخ استحقاق الدين.

مادة(269) إذا وقع حادث للبضاعة كان لحامل إيصال التخزين أو صك الرهن الرجوع على مبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع هذا الحادث باستيفاء ماله من حقوق وامتياز على البضاعة.

مادة(270) يجوز لمن ضاع منه إيصال التخزين أن يطلب بعريضة من رئيس المحكمة الابتدائية أمراً بتسليمه نسخة من الصك الضائع بشرط أن يثبت ملكيته له مع تقديم كفيل، ويجوز بالشروط ذاتها لمن ضاع منه صك الرهن أن يستصدر أمراً بوفاء الدين المضمون بالرهن إذا كان هذا الدين قد حل.. فإذا لم يقم المدين بالوفاء جاز لمن ضاع منه الصك أن يستصدر أمراً ببيع البضاعة المرهونة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (223 إلى 225) المتعلقة بالرهن التجاري وذلك بشرط أن يكون التظهير الذي حصل له مقيداً في دفاتر المخزن وأن يقدم كفيلاً ويجب أن يشمل التنبيه بالوفاء على جميع بيانات التظهير المقيدة في دفاتر المخزن العام.

مادة(271) تبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع إيصال التخزين بانقضاء خمس سنوات دون أن توجه إلى المخزن أية مطالبة باسترداد البضاعة.

وتبرأ ذمة الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع صك الرهن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ قيد التظهير في دفاتر المخزن العام.

الباب السابع
الوكالة التجارية والخدمية والممثلون التجاريون
الفصل الأول
الوكالة التجارية والخدمية[*]

مادة(272) في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال، مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك، وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعريفة المهنة أو بحسب العرف أو الظروف.

مادة(273) الوكالة التجارية، وإن احتوت على توكيل مطلق، لا تجيز الأعمال غير التجارية إلاَّ باتفاق صريح.

مادة(273) مكرر[**]: يجوز تعدد الوكلاء التجاريين المعتمدين بالجمهورية بتعدد السلع المنتجة من الموكل.

مادة(274) الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلاَّ في شأن جزء من العمل مطلق التصرف في الجزء الباقي.

---

[*] عدل العنوان بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

[**] أضيفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

مادة(275) يلتزم الوكيل بدفع الفائدة عن الأموال المستحقة للموكل من اليوم الذي كان يلزمه فيه تسليماً أو إيداعاً وفقاً لأمر المدين.

مادة(276) يجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد.
وعليه أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساب عنها.

مادة(276)مكرر[***]: لا يجوز تعدد الوكلاء الخدميون لنفس الموكل غير المحلي في الوكالة الخدمية (طيران- ملاحة - شحن) وفي حالة تخلي القطاع العام عن الوكالة فإنها تؤول إلى الوكيل الأقدم في الجمهورية .

مادة(277) ليس للوكيل أن يخالف أوامر موكله، وإلا كان مسئولاً عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.
على أنه إذا تحقق الوكيل أن تنفيذ الوكالة حسب أوامر الموكل يلحق بالموكل ضرراً بليغاً جاز له أن يرجئ تنفيذ الوكالة إلى أن يراجع الموكل.
للوكيل أن يرجئ تنفيذ الوكالة إذا لم تكن لديه تعليمات صريحة من موكله بشأنها إلى أن يتلقى هذه التعليمات ومع ذلك إذا قضت الضرورة بالاستعجال أو كان الوكيل مأذوناً في العمل في حدود ما هو مفيد وملائم، كان له أن يقوم بتنفيذ الوكالة بحسب ما يراه على أن يتخذ الحيطة الواجبة في ذلك.

مادة(278) الوكيل مسئول عن الأضرار التي تلحق الأشياء التي يحتفظ بها لحساب موكله، مالم تكن هذه الأضرار ناشئة عن أسباب قهرية أو ظروف غير اعتيادية أو عيوب موجودة في هذه الأشياء أو كانت أضراراً اقتضتها طبيعة الأشياء.
وإذا أطلع الوكيل على أضرار لحقت بالأشياء أثناء السفر، فعليه أن يتخذ التدابير العاجلة للمحافظة عليها، وإذا تعرضت الأشياء للتلف أو كانت مما يسرع إليه الفساد أو كانت عرضة لخطر الهبوط في قيمتها ولم يتمكن الوكيل من استئذان الموكل في شأنها فعليه أن يستأذن رئيس المحكمة الابتدائية في بيعها.

مادة(279) على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، مع الفوائد من وقت الانفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ متى طلب الوكيل ذلك.
وعلى الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة.

[***] أضيفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

مادة(280) إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل وفي حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه.

مادة(281) إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلاً فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلاَّ إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكل.

مادة(282) إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن تجاوز في تعاقده حدود الوكالة أو عمل دون توكيل أصلاً فإن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد، فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد تحلل ذلك من العقد.

مادة(283) إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل أن يجيز التعاقد جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد، مالم يثبت من اتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك.

مادة(284) تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة.

مادة(285) للموكل أن يعزل الوكيل أو أن يقيد من وكالته وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، ولكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل أو التقيد أو التنحي دون رضاء هذا الغير.

ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل أو بالتنحي إلاَّ بعد حصول العلم للطرف الثاني ويكون من صدر منه العزل أو التنحي ملزماً بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل أو التنحي في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

مادة(286) لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها.

مادة(287) على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

الفصل الثاني
الممثلون التجاريون

مادة(288) يعتبر ممثلاً تجارياً من كان مكلفاً من قبل التاجر بالقيام بعمل من أعمال تجارته سواء كان ذلك في محل تجارته أو في محل آخر.

مادة(289) يكون التاجر مسئولاً عما قام به ممثله من معاملات وما أجراه من عقود وذلك في حدود التفويض المخول له من قبل التاجر، وإذا كان الممثل مفوضاً من عدة تجار فالمسئولية تقع عليهم بالتضامن بشرط أن يكون العمل

التجاري الذي قام به الممثل متصلاً بتجارتهم جميعاً.
وإذا كان الممثل مفوضاً من قبل شركة تجارية كانت الشركة مسئولة عن عمله وتترتب مسئولية الشركاء تبعاً لنوع الشركة.

مادة(290) إذا لم تعين حدود التفويض المخول للمثل التجاري، اعتبر التفويض عاماً شاملاً لجميع المعاملات المتعلقة بنوع التجارة التي فوض الممثل في إجرائها.
وليس للتاجر أن يحتج على الغير بتحديد التفويض ما لم يثبت علم الغير بهذا التحديد.

مادة(291) على الممثل التجاري أن يقوم بالأعمال التجارية المفوض فيها باسم التاجر الذي فوضه ويجب عليه عند التوقيع أن يضع إلى جانب اسمه الكامل اسم هذا التاجر كاملاً أو عنوان الشركة مع إضافة كلمة (بالوكالة) أو ما يعادلها وإذا لم يفعل الممثل التجاري ذلك، كان مسئولاً شخصياً عما قام به من العمل ومع هذا يجوز للغير الرجوع على التاجر أو الشركة مباشرة من جراء ما قام به الممثل من معاملات تتعلق بنوع التجارة المفوض له القيام بها.

مادة(292) للمثل التجاري أن يمثل التاجر في الدعوى الناشئة عن المعاملات التي قام بها.

مادة(293) ليس للمثل التجاري أن يقوم بأية معاملة تجارية لحسابه أو لحساب طرف ثالث دون أن يحصل على موافقة صريحة من التاجر الذي استخدمه.

مادة(294) يجوز أن يكون الممثل التجاري متجولاً، وفي هذه الحالة لا يكون له عند التوقيع على المعاملات التي يقوم بها أن يستعمل تعبير (بالوكالة) أو ما يعادلها وإنما عليه إن يدرج اسم التاجر الذي يمثله إلى جانب اسمه.

مادة(295) ليس للممثل المتجول أن يقبض بدل الأموال التي يسلمها، وليس له أن يخفض أو يؤجل شيئاً من أثمانها.. وإنما له أن يقبل باسم من يمثله طلبات الغير وأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق من يمثله.

مادة(296) يعد الممثل التجاري في علاقته بالتاجر، إما مستخدماً وأما وكيلاً بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطه أو استقلاله في العمل. وله على كل حال عند فسخ العقد ولو كان الفسخ غير تعسفي، أن يفيد من مهلة الإنذار المقررة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون التمثيل التجاري هو مهنته الوحيدة وإذا كان الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب ومستخدمون يجوز معها اعتباره مستقلاً أصبح هو نفسه تاجراً.

مادة(297) كل من انتحل صفة ممثل تجاري في عقد ما دون أن تكون له هذه الصفة يكون مسئولاً عن الضرر الحاصل للمتعاقد معه بحسن نية.

مادة(298) للتاجر أن يخول بعض مستخدميه للبيع بالتجزئة أو بالجملة في مخزنه

ولهؤلاء الباعة أن يقبضوا عندما لا يكون قبض الثمن منوطاً بأمين صندوق. في داخل المخزن أثمان الأشياء التي باعوها حين تسليمها..والإيصالات التي يعطيها هؤلاء الباعة باسم التاجر مقابل ما باعوه يعتد بها، وليس لهم أن يطالبوا بالثمن خارج المخزن، إلاَّ إذا كانوا مخولين هذا الحق كتابة من قبل التاجر.

مادة(299):عندما يكون العقد مشتملاً على صفات الوكالة وعلى العناصر الأساسية لعقد الاستخدام كالعقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين من مندوبين محليين ومندوبين متجولين ومعتمدين ومديري فروع أو وكالة، تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقة التاجر مع وكيله وتسري قواعد الوكالة فيما يختص بالغير.

الفصل الثالث
الوكالة بالعمولة

مادة(300) الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالعمولة بأن يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل أجر.

وفيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري على الوكالة بالعمولة أحكام الوكالة التجارية.

1 ـ التزامات الوكيل بالعمولة نحو الموكل:

مادة(301) على الوكيل بالعمولة أن يبذل في تنفيذ الوكالة عناية التاجر العادي.. وعليه أن يحيط الموكل علماً بكل ما يتعلق بالصفقة وأن يخطره فوراً بإتمامها وعليه أن يتبع تعليمات الموكل فإذا خالفها دون مبرر جاز للموكل أن يرفض الصفقة.

مادة(302) إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي حدده الموكل، أو اشترى بأغلى منه، وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يبادر عند تسلمه أخطاراً بإتمام الصفقة إلى إخطار الوكيل بالعمولة بالرفض وإلا اعتبر قابلاً للثمن.

مادة(303) إذا تعاقد الوكيل بالعمولة بشروط أفضل من الشروط التي حددها الموكل وجب على الوكيل أن يقدم حساباً إلى الموكل.

مادة(304) إذا منح الوكيل بالعمولة بالبيع المشتري أجلاً بالثمن أو قسطه عليه بغير أذن من الموكل جاز للموكل أن يطالب الوكيل بالعمولة، بأداء الثمن بأجمعه فوراً، وفي هذه الحالة يجوز للوكيل بالعمولة أن يحتفظ بالفرق إذا تمت الصفقة بثمن أعلى.

ومع ذلك يجوز للوكيل بالعمولة أن يمنح الأجل أو يقسط الثمن بغير أذن من الموكل إذا كان العرف في الجهة التي تم فيها البيع يقضي بذلك إلاَّ إذا كانت تعليمات الموكل تلزمه بالبيع بثمن معجل.

مادة(305) إذا قضت تعليمات الموكل بالبيع بثمن مؤجل، وباع الوكيل بالعمولة بثمن معجل لم يجز للموكل أن يطالبه بأداء الثمن إلاَّ عند حلول الأجل، وفي هذه الحالة يلتزم الوكيل بالعمولة بأداء الثمن على أساس البيع المؤجل.

مادة(306) لا يلتزم الوكيل بالعمولة بالتأمين على الأشياء التي تسلمها من الموكل إلاَّ إذا طلب الموكل إجراء التأمين أو كان إجراؤه مما يقضي به العرف.

مادة(307) لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يصرح باسم الموكل إلاَّ إذا أذنه في ذلك. ولا يلتزم الوكيل بالعمولة الإفضاء إلى الموكل باسم الغير الذي تعاقد معه إلاَّ إذا كان التعامل بأجل. وفي هذه الحالة إذا امتنع عن الإفضاء باسم الغير جاز للموكل أن يعتبر التعامل معجلاً.

مادة(308) لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في الصفقة إلاَّ إذا أذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره.

2 ـ حقوق الوكيل بالعمولة نحو الموكل:-

مادة(309) لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره إلاَّ إذا أبرم الصفقة التي كلف بها، أو إذا أثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل.. وفي غير هاتين الحالتين لا يستحق الوكيل بالعمولة إلاَّ تعويضاً عن الجهود التي بذلها طبقاً لما يقضي به العرف.

ولا يخضع أجر الوكيل بالعمولة لتقدير القاضي.

مادة(310) على الموكل أن يرد إلى الوكيل بالعمولة النفقات وغيرها من المبالغ التي تحملها لتنفيذ الوكالة وفيما عدا حالة خطأ الوكيل بالعمولة لا يجوز للموكل أن يمتنع عن رد هذه النفقات ولو لم تتم الصفقة إلاَّ إذا اتفق على غير ذلك.

ويلتزم الموكل بأن يدفع فوائد المبالغ والنفقات التي تحملها الوكيل بالعمولة من يوم صرفها.

مادة(311) إذا لحق الوكيل بالعمولة ضرر بسبب تنفيذ الوكالة جاز له أن يطالب الموكل بالتعويض إلاَّ إذا نشأ الضرر عن خطأ الوكيل بالعمولة.

مادة(312) للوكيل بالعمولة، سواء كان مكلفاً بالشراء أو بالبيع، امتياز على الصكوك أو البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة لحفظها، وذلك بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم.ويضمن هذا الامتياز أجر الوكيل بالعمولة وجميع المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة وفوائدها سواء دفعت هذه المبالغ قبل تسليم الصكوك أو البضائع أو أثناء وجودها في حيازته.

ويتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال تتعلق بالصكوك أو بالبضائع التي لا تزال في حيازة الوكيل بالعمولة أو بصكوك أو بضائع أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له لحفظها وإذا بيعت الصكوك أو البضائع لحساب الموكل وسلمت إلى المشتري انتقل

امتياز الوكيل بالعمولة إلى الثمن.

مادة(313) امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع حقوق الامتياز الأخرى، ما عدا المصروفات القضائية وما يستحق للحكومة.

مادة(314) لا يكون للوكيل بالعمولة امتياز على البضائع المرسلة إليه أو المودعة عنده أو المسلمة إليه لحفظها إلاَّ إذا بقيت في حيازته. وتعتبر البضائع في حيازة الوكيل بالعمولة:

أ ـ إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو في مخازنه أو إذا كان يقوم بنقلها بوسائله الخاصة.

ب ـ إذا كان يحوزها قبل وصولها بموجب سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

ج ـ إذا أصدرها وظل رغم ذلك حائزاً لها بموجب سند شحن أو أية وثيقة أخرى.

مادة(315) إذا أناب الوكيل بالعمولة عنه في القيام بالعمل وكيلاً آخر بالعمولة، لم يكن للنائب امتياز إلاَّ بقدر الدين المستحق للوكيل بالعمولة الأصلي.

مادة(316) يتبع في التنفيذ على الصكوك والبضائع الموجودة في حيازة الوكيل بالعمولة لاستيفاء حقه إجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهناً تجارياً المنصوص عليها في المواد (223إلى225) ومع ذلك إذا كان الوكيل بالعمولة مكلفاً ببيع الصكوك أو البضائع التي في حيازته، جاز له التنفيذ عليها لاستيفاء حقه ببيعها دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المشار إليها، إلاَّ إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل بشأن البيع.

3 ـ العلاقة بالغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة:

مادة(317) يلتزم الوكيل بالعمولة مباشرة تجاه الغير الذي تعاقد معه.

وليس للغير الرجوع على الموكل، ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(318) إذا أفلس الوكيل بالعمولة بالبيع قبل قبض الثمن من المشتري، جاز للموكل أن يطالب المشتري مباشرة بأداء الثمن إليه.

وإذا أفلس الوكيل بالعمولة بالشراء قبل تسلم المبيع جاز للموكل أن يطالب البائع مباشرة بتسليم المبيع إليه.

مادة(319) لا يكون الوكيل بالعمولة مسئولاً عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه إلاَّ إذا تحمل هذه المسئولية صراحة، أو كانت مما يقضي به عرف الناحية التي يباشر فيها نشاطه.

ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجراً خاصاً.

الفصل الرابع
وكالة العقود

مادة(320) وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتولى على وجه الاستمرار في منطقة نشاط معينة الحض على إبرام العقود لمصلحة العاقد الآخر في مقابل أجر العميل.
وتنتهي مهمة وكيل العقود عند وضع العميل أمام الموكل. ومناقشة كل من العميل والموكل الصفقة وشروطها. فإذا اتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة.
مادة(321) يجوز أن تجاوز مهمة وكيل العقود مناقشة الصفقة إلى وجوب إبرامها وفي هذه الحالة لا تتم مهمة وكيل العقود إلاَّ إذا أبرمت الصفقة فعلاً بين العميل والموكل ولا يستحق الوكيل الأجرة إلاَّ عن الصفقة التي تتم أو التي يرجع عدم تمامها إلى فعل الموكل.
مادة(322) ليس للموكل أن يستعين بأكثر من وكيل عقود واحد في منطقة نشاط معينة وليس لوكيل العقود أن يكون وكيلاً لأكثر من شخص واحد في منطقة نشاطه.
مادة(323) يستحق وكيل العقود الأجرة عن الصفقات التي يبرمها الموكل بنفسه أو بواسطة غيره في المنطقة المخصصة لنشاط الوكيل ولو لم تبرم هذه الصفقات نتيجة لسعي هذا الأخير إلاَّ إذا اتفق على غير ذلك.
مادة(324) لا يجوز لوكيل العقود أن يقبض حقوق الموكل إلاَّ إذا أعطى له الموكل هذا الحق. وفي هذه الحالة لا يجوز للوكيل أن يمنح تخفيضاً أو أجلاً دون ترخيص خاص.
ويجوز لوكيل العقود أن يتلقى كل الطلبات المتعلقة بتنفيذ العقد الذي سعى لإبرامه وكذلك كل الشكاوى الخاصة بعدم تنفيذ هذا العقد.
مادة(325) إذا كان عقد وكالة العقود غير معين المدة. لم يجز لأحد العاقدين إنهاؤه إلا بعد إخطار العاقد الآخر في الميعاد الذي يقضي به العرف مالم يصدر من أحد العاقدين خطأ يبرر إنهاء العقد دون إخطار سابق.

الباب الثامن
السمسرة

مادة(326) السمسرة عقد يتعهد بموجبه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين في مقابل أجر.
مادة(327) إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق، عين وفقاً لما يقضي به العرف فإذا لم يوجد عرف، قدره القاضي تبعاً لما بذله السمسار من جهد وما صرفه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.
مادة(328) لا يستحق السمسار أجرة إلاَّ إذا أدت وساطته إلى إبرام العقد. ولو لم ينفذ كله أو بعضه وإذا كان العقد معلقاً على شرط واقف لم يستحق السمسار أجره إلا إذا تحقق الشرط.
مادة(329) إذا كان السمسار مفوضاً من طرفي العقد، استحق أجراً من كل منهما.

ويكون كل من العاقدين مسئولاً تجاه السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه ولو اتفقا على أن يتحمل أحدهما جميع نفقات السمسرة.

مادة(330) لا يجوز للسمسار استرداد المصروفات التي تحملها في تنفيذ العمل المكلف به إلاَّ إذا تم الاتفاق على ذلك، وفي هذه الحالة تستحق المصروفات ولو لم يبرم العقد.

مادة(331) لا يجوز للسمسار المطالبة بالأجر أو استرداد المصروفات إذا عمل أضراراً بالعاقد لمصلحة العاقد الآخر، الذي لم يوسطه في إبرام العقد، أو إذا حصل من هذا العاقد خلافاً لما يقضي به حسن النية على وعد بمنفعة له.

مادة(332) لا يجوز للسمسار أن يقيم نفسه طرفاً ثانياً في العقد الذي يتوسط في إبرامه إلاَّ إذا أجازه العاقد في ذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق السمسار أي أجر.

مادة(333) لا يجوز للمحكمة أن تخفض أجر السمسار إذا كان غير متناسب مع الخدمات التي أداها، إلاَّ إذا تعين مقدار الأجر أو دفع الأجر المتفق عليه بعد إبرام العقد الذي توسط فيه السمسار.

مادة(334) يكون السمسار مسئولاً عن الخطأ الذي يرتكبه في تنفيذ العمل المكلف به.

مادة(335) السمسار الذي بيعت بوساطته ورقة من الأوراق المتداول بيعها مسئول عن صحة توقيع البائع.

مادة(336) على السمسار الذي بيعت بوساطته بضائع بمقتضى عينات أن يحفظ هذه العينات إلى يوم التسليم أو إلى أن يقدم المشتري البضاعة دون تحفظ أو إلى أن تسوى جميع المنازعات بشأنها.

وعلى السمسار أن يبين الأوصاف التي تميز العينات عن غيرها، مالم يعفه العاقدان من ذلك.

مادة(337) لا يجوز للسمسار أن يتوسط بين أشخاص اشتهروا بعدم ملاءمتهم أو يعلم عدم أهليتهم.

مادة(338) إذا أناب السمسار غيره في تنفيذ العمل المكلف به دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون السمسار أو نائبه متضامنين في المسئولية. وإذا رخص للسمسار في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب لم يكن السمسار مسئولاً إلاَّ عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات وفي جميع الأحوال يجوز لمن تعاقد مع السمسار ونائب السمسار أن يرجع على كل منهما.

مادة(339) إذا فوض عدة سماسرة بعقد واحد، كانوا مسئولين بالتضامن عن

العمل المكلفين به إلاَّ إذا رخص لهم في العمل منفردين.

مادة(340) إذا فوض أشخاص متعددون سمساراً واحداً في عمل مشترك، كانوا مسئولين بالتضامن قبله عن تنفيذه، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(341) على السمسار أن يقيد في دفاتره جميع المعاملات التي تبرم بسعيه، وأن يحفظ الوثائق المتعلقة بها، وأن يعطي عن كل ذلك صوراً طبق الأصل لمن يطلبها من العاقدين، وتسري على هذه الدفاتر أحكام الدفاتر التجارية.

مادة(342) تسري على السمسرة في أسواق البضائع والأوراق المالية أحكام القوانين والنظم الخاصة بذلك.

الباب التاسع
الحساب الجاري بين الأشخاص

مادة(343) يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن يسلم كل منهما للآخر على دفعات مختلفة، من نقود وأموال وسندات تجارية، ويسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له في كل دفعة على حدة، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب هو الدين المستحق الواجب الأداء لأحد الطرفين بحسب الأحوال.

مادة(344) يتوقف مدى الحساب الجاري على إرادة العاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملاتهما أو خاصاً بنوع معين منها.

مادة(345) يجوز أن يكون الحساب الجاري مكشوفاً لجهة الطرفين، أو مكشوفاً لجهة طرف ـ واحد، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يلتزم أحد الطرفين بتقديم المال للطرف الآخر إلاَّ إذا كان عند الأول مقابل وفاء كاف، ولا يجوز بحال أن يستقر الحساب على رصيد إيجابي لمصلحة الطرف الآخر.

مادة(346) وجود الحساب الجاري لا يمنع أحد الطرفين من مطالبة الآخر بالعمولة التي استحقها من عمل قام به بالعمولة وباسترداد نفقات العمليات الخاصة بالحساب الجاري، وهي تقيد في الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

مادة(347) الدفع بواسطة سند تجاري لا يتحقق إلاَّ بقبض قيمة السند، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه، كان للطرف الذي تسلمه، مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين ومع استعمال الحقوق المنوطة به، أن يقيد قيمته على حساب الطرف الذي سلمه وفي حالة إفلاس الطرف الذي سلم السند لا يجوز للطرف الذي تسلمه بالرغم من كل اتفاق مخالف أن يقيد السند في الحساب إلاَّ بعد أن يحل أجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء وإذا قيدت سندات على هذا الوجه، وجب على متسلمها أن يقصر مبلغ مطالباته في التفليسة على قدر الدفعات التي أداها موقعوا هذه السندات

للتفليسة.

مادة(348) قيد الدفعات في الحساب الجاري لا يسقط ما للطرفين من دعاوى بشأن العقود والمعاملات التي ترتبت عليها هذه الدفعات ما لم يشترط خلاف ذلك.

مادة(349) الديون المترتبة لأحد الطرفين إذا أدخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي، فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء وللمقاصة ولا للسقوط ولا للتقاضي ولا لطريقة من طرق التنفيذ وتزول التأمينات الشخصية والعينية المتصلة بالديون التي أدخلت في الحساب الجاري مالم يكن هناك اتفاق مخالف.

ولا يدخل في الحساب الجاري النقود المسلمة للصرف في عمل معين أو للاحتفاظ بها إلى حين ورود أمر في شأنها.

مادة(350) الحساب الجاري غير قابل للتجزئة فلا يعد أحد الطرفين دائناً أو مديناً للطرف الآخر قبل إقفال الحساب، وإقفال الحساب هو وحده الذي يحدد العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين والحجز الذي يوقع على نقود وأموال داخلة في الحساب الجاري لا ينفذ إلاَّ بالنسبة إلى الرصيد الذي يظهر لمصلحة المحجوز عليه عند إقفال الحساب.

مادة(351) يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية:-

أ ـ انتهاء المدة المحددة للحساب، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.

ب ـ بناء على طلب صاحب الحساب إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة غير محددة مع مراعاة مواعيد الأخطار المتفق عليها. فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الأخطار قبل أسبوعين.

ج ـ موت صاحب الحساب أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم الأهلية أو ناقصها أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.

د ـ عدم تحرك الحساب مدة ستة أشهر من آخر قيد.

مادة(352) ينتهي العقد في الوقت المعين بموجب الاتفاق وإن لم يتفق على وقت انتهاء العقد بإرادة أي من الطرفين وينتهي العقد أيضاً بموت أحد الطرفين أو بفقدانه الأهلية أو إفلاسه.

عمليـات البنوك
الفصل الأول
الإيـــــداع

1 ـ أحكام عامة:

مادة(353) يجوز للمواطنين أن يودعوا الأموال لدى البنوك في حسابات التوفير والودائع الثابتة وكذلك في حسابات جارية وأن يسحبوا الودائع ويتصرفوا فيها وأن يتسلموا بناءً على الودائع أرباحاً لما تحدده لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة(354) لا يجوز الحجز على الودائع وغيرها إلاَّ بأمر قضائي.

مادة(355) 1ـ يجوز فتح حساب الإيداع وبأسماء عدة أشخاص مجتمعين ويتعين في هذه الحالة الحصول على تفويض خطي موقع منهم جميعاً يبين أسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الشيكات والمسحوبات من هذا الحساب، سواء كانوا مجتمعين أم منفردين.

2 ـ يكون هؤلاء الأشخاص دائنين ومدينين متضامنين في رصيد الحساب وتكون حصصهم بالتساوي ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(356) يجوز للمودع أن يطالب كتابياً من البنك التصرف في المبالغ المودعة على الوجه الذي يراه المودع مناسباً، كالوفاء بما عليه من ديون، أو تسليم مبالغ إلى أشخاص معينين، أو تنفيذ حوالة بنكية وما إلى ذلك.

مادة(357) إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً، يفتح الحساب باسمه المسجل ويكون التصرف في الحساب للشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري سواء كان فرداً أو عدة أفراد مجتمعين أو منفردين وفقاً لما هو وارد في النظام الداخلي للشخص الاعتباري.

2 ـ وديعة النقود:

مادة(358) وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها طبقاً لغايته مع التزامه برد مثلها للمودع من نفس نوع العملة، لدى الطلب أو عند حلول الأجل المتفق عليه وفقاً لما إذا كان الإيداع في حساب توفير أو في صورة وديعة ثابتة.

مادة(359) تنعقد وديعة النقود كتابة بعد إطلاع العميل على شروط الإيداع والحصول منه على موافقة خطية بذلك.

مادة(360) إذا كان البنك يصدر دفتر إيداع، وجب قيد الإيداع والسحب في الدفتر وتكون للقيود التي يجريها موظف البنك المخصص في الظاهر لخدمة العملاء، حجية في العلاقة بين البنك والمودع، ويبطل كل اتفاق على غير ذلك.

مادة(361) إذا لم يكن البنك يصدر دفتر إيداع وجب أن يرسل إلى المودع كشف

بالحساب مرة على الأقل كل سنة، ما لم يتفق على غير ذلك، يتضمن الكشف صورة من حساب الودائع ومقدار الرصيد الإجمالي بعد آخر حركة له.

مادة(362) يكون الإيداع والسحب في مقر الفرع الذي فتح الحساب، ما لم يتفق على جواز ذلك في أي فرع من فروع البنك.

مادة(363) إذا تعددت حسابات المودع في بنك واحد أو في فروع البنك الواحد يعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الآخر.

مادة(364) ترد وديعة النقود بمجرد الطلب إذا كانت في حساب توفير وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه ما لم يتفق على غير ذلك.

أما الوديعة الثابتة فيجوز أن يعلق استردادها على أمر معين كحلول أجل محدد أو ضرورة إخطار سابق.

مادة(365) إذا حدد للوديعة أجل ولم يتم سحبها عند حلول الأجل، تجددت تلقائياً لمدة أخرى.

مادة(366) 1- إذا أوقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سري هذا الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ البنك.

2 - وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يوقف السحب من الحساب المشترك بقدر الحصة المحجوزة، وعليه أن يخبر الشركاء بالحجز خلال أسبوع من توقيعه.

3 - لا يدخل الحساب المشترك في المقاصة بين الحسابات المتعددة لأحد أصحاب الحساب المشترك إلاَّ بموافقة خطية من باقي الشركاء، وفيما عدا ذلك يسري على الوديعة المشتركة حكم المادة(355) - فقرة ثانية -.

3 - الحساب الجاري:

مادة(367) عقد الحساب الجاري:

الحساب الجاري عقد يتعهد بمقتضاه صاحب الحساب أن يودع أموالاً له في هذا الحساب لدى البنك، وأن يجري عن طريق البنك تسويات مع دائنيه ومدينيه وغير ذلك من التصرفات النقدية أو بالمناقلة، ويتعهد البنك أن يقيد في الحساب ما يرد من مدفوعات وأن يجيز السحب من الودائع بموافقة العميل،على أن تتم التسوية النهائية عند غلق الحساب واستخراج رصيده.

مادة(368) فتح الحساب الجاري:

1 - يفتح الحساب الجاري على النموذج المعد لذلك بعد إطلاع العميل على الشروط الواردة فيه والحصول منه على موافقة خطية بهذه الشروط وإذا كان العميل شخصاً اعتبارياً وجب تقديم المستندات الدالة عن صلاحية العضو المعبر عن إرادته.

2- يصدر مدير البنك بعد التأكد من صحة المستندات المقدمة له قراراً بالموافقة على فتح السحاب الجاري ويعتبر الحساب الجاري منعقداً منذ لحظة صدور هذا القرار..

مادة(369) آثار قيد المفردات:

1 ـ يتجدد كل طلب بإدخاله إلى الحساب الجاري، ولا تسري على هذا الطلب قواعد التقادم والفوائد التي كانت تسري عليه قبل قيده في الحساب.

2 ـ تكون المفردات المقيدة في الحساب الجاري بمجموعها غير قابلة للتجزئة قبل غلق الحساب واستخراج الرصيد.

3 ـ لا تجوز المقاصة بين مفرد في الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته.

4 ـ تنتقل إلى الرصيد ضمانات التنفيذ التابعة لمفرد من المفردات وبقدر هذا المفرد المضمون.

5 ـ لا يؤدي قيد المفرد في الحساب إلى استبعاد ممارسة الدعاوى والدفوع الخاصة به وإذا قضى ببطلان أحد المفردات أو بإبطاله أو فسخه، وجب تنزيل هذا المفرد من الحساب.

مادة(370)[*]: حقوق صاحب الحساب :-

1- يجوز لصاحب الحساب أن يتصرف في أي وقت في رصيده الدائن، مالم تكن هناك التزامات أخرى على صاحب الحساب للبنك .

2- إذا دفع شخص غير صاحب الحساب مبلغاً في الحساب جاز لصاحب الحساب أن يرفض المبلغ كتابياً بعد إشعاره وحينئذ يجب تنزيل المبلغ من الحساب فيعاد نقدا إلى الدافع أو يقيد في حساب (أمانات) ويطلب من الدافع الحضور لقبضة ولا يعتبر هذا المبلغ حجة على صاحب الحساب.

مادة(371) واجب الأمانة والثقة:

لا يجوز لصاحب الحساب أن يخل بالثقة في التعامل والأمانة ـ المتطلبة منه يحظر عليه بالأخص أن يودع في الحساب شيكاً مسحوباً لا يقابله رصيد.

مادة(372) تحصيل الشيكات والسندات:

1 ـ لا يجوز للعميل أن يسحب قيمة الشيكات أو السندات المسحوبة على فروع أخرى للبنك أو على بنوك أخرى، إلاَّ بعد تحصيل قيمتها من الفروع أو البنوك المسحوبة عليها.

2 ـ وإذا لم تحصل الشيكات أو السندات وجب تنزيل قيمتها من الحساب.

مادة(373) سرية الحسابات:

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

1- سرية الحسابات مكفولة ولا يجوز لأي شخص من خارج البنك ولا لأي موظف غير مسئول أن يطلع عليها.
2- ولا تعطى المعلومات على أي حساب إلاّ للشخص أو للأشخاص الذين يفتح الحساب باسمهم مالم يوجد إذن خطي من صاحب الحساب يسمح بغير ذلك.

مادة(374) ملحقات المدفوعات:
1 ـ لا تنتج المدفوعات في الحساب الجاري فوائد ولا يجوز احتساب فائدة على الفوائد إلاَّ إذا اتفق على ذلك صراحة.
2 ـ تظل قائمة حقوق البنك في تحصيل العمولة وتعويض المصروفات المرتبطة بتنفيذ العمليات ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(375) المقاصة بين الحسابات:
إذا وجدت عدة علاقات أو حسابات بين البنك والعميل، جاز إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات ولو كانت بعملات مختلفة، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(376) مسئولية البنك:
1 ـ يكون البنك مسئولاً عن أي قيد غير صحيح للمدفوعات في حساب العميل أو أي تنفيذ غير صحيح للسحب من الودائع، ما لم يثبت البنك أن القيد أو السحب قد جرى بخطأ العميل.
2 ـ يسأل البنك عن تنفيذ تعليمات العميل طبقاً لقواعد الوكالة.

مادة(377) قطع الحساب:
يقطع الحساب الجاري في المواعيد المتفق عليها بين الطرفين وفي نهاية كل سنة مالية على الأكثر ويستخرج رصيده الدائن أو المدين، ولا يؤدي ذلك إلى غلق الحساب بل يظل مفتوحاً ويرحل رصيده إلى الحساب ذاته، ويستأنف حركته في اليوم التالي لقطعه.

مادة(378) الموافقة على الحساب:
1 ـ يعتبر كشف الحساب المقدم من البنك إلى العميل موافقاً عليه من قبل هذا الأخير، إذا انقضت مدة معقولة يحددها البنك دون اعتراض.
2 ـ على أن الموافقة على الكشف لا تمنع من جواز طلب تصحيح غلطات القلم وغلطات الحساب والإغفال أو التكرار، وذلك خلال سنة من استلام كشف الحساب.

مادة(379) غلق الحساب الجاري:
يغلق الحساب الجاري لأحد الأسباب الآتية:
أ ـ انتهاء المدة المحددة للحساب، ويجوز إغلاقه قبل انتهاء هذه المدة باتفاق الطرفين.
ب ـ بناء على طلب صاحب الحساب أو البنك إذا كان الحساب مفتوحاً لمدة

غير محددة، مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها، فإذا لم يتفق على ميعاد وجب إجراء الإخطار قبل أسبوعين.

ج - موت المواطن أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري صاحب الحساب.

د - عدم تحرك الحساب مدة سنة من آخر قيد.

مادة(380) آثار غلق الحساب:

1 - يترتب على غلق الحساب الجاري اعتبار دين الرصيد حالاً، وتوقف الفوائد من تاريخ غلق الحساب، ما لم يتبين غير ذلك من الاتفاق أو الظروف.

2 - يتقادم دين الرصيد وفوائده طبقاً للقواعد العامة.

4- إجارة الخزائن:-

مادة(381) إجارة الخزائن:

عقد الإيجار:

إجارة الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه البنك بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة لقاء أجرة.

1- التزامات البنك:

مادة(382) التمكين من الاستعمال:

1 - يتعين على البنك أن يمكن المستأجر من استعمال الخزانة في المواعيد المعلن عنها لفتح الخزائن.

2 - يكون استعمال الخزانة للمستأجر وحده ولا يجوز للبنك أن يأذن غيره في استعمالها. وإذا تعدد المستأجرون لخزانة واحدة، جاز أن يكون استعمالها لهم مجتمعين أو منفردين حسب ما يتفق عليه في عقد إجارة الخزانة.

3- يجوز أيضاً أن يؤذن في استعمال الخزانة لوكيل المستأجر، متى اخطر البنك باسم هذا الوكيل وبالمستندات الدالة على صفته، ويجوز توكيل البنك ذاته في فتح الخزانة.

مادة(383) مفتاح الخزانة:

1 - يكون لكل خزانة مفتاحان مختلفان، يسلم أحدهما إلى المستأجر ويحتفظ البنك بالمفتاح الآخر، وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم المفتاح لأي شخص آخر.

2 - يبقى المفتاح المسلم للمستأجر ملكاً للبنك.

مادة(384) المحافظة على الخزانة:

يتعين على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها.

مادة(385) عدم فتح الخزانة:
لا يجوز للبنك فيما عدا الأحوال المذكورة في القانون، أن يفتح الخزانة أو يفرغ محتوياتها إلاَّ بإذن من المستأجر أو بحضوره، أو تنفيذاً لقرار صادر من القضاء.
مادة(386) مسئولية البنك:
يضمن البنك بقاء محتويات الخزانة سليمة وكاملة، ما لم يثبت أن الضرر يرجع إلى قوة قاهرة.
مادة(387) سرية الخزانة:
لا يجوز في أية حالة من الحالات إفشاء محتويات الخزانة من قبل ممثل القضاء أو النيابة العامة أو موظف البنك أو أي شخص آخر يحضر عملية فتح الخزانة أو جرد محتوياتها.
مادة(388) الحجز على الخزانة:
1 ـ إذا أوقع الحجز على الخزانة بإذن القضاء، وجب على البنك بمجرد تسلمه التبليغ أن يمنع المستأجر من استعماله الخزانة.
2 ـ وعلى البنك إخطار المستأجر فوراً بتوقيع الحجز على الخزانة.
3 ـ وعند تنفيذ الحجز يلتزم البنك بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور ممثل القضاء بعد إخطار المستأجر بالميعاد المحدد لفتح الخزانة ولا يجوز لأحد عدا ممثل القضاء وموظف البنك والمستأجر أن يحضر فتح الخزانة، وتجرد محتويات الخزانة وتسلم أمانة إلى البنك حتى يتم بيعها.
4 ـ وإذا كان بالخزانة أوراق أو وثائق أو محتويات أخرى لا يشملها البيع الجبري وجب إعادتها إلى المستأجر، فإذا لم يكن حاضراً وقت فتح الخزانة أودعت لدى البنك للمحافظة عليها حتى يطلبها المستأجر أو ورثته.
2 ـ التزامات مستأجر الخزانة
مادة(389) استعمال الخزانة:
1 ـ على المستأجر أن يستعمل الخزانة فيما أعدت له لا لأي غرض، ولا يجوز له على الأخص أن يضع في الخزانة أشياء خطرة تهدد سلامتها أو تخل بأمن المكان الموجودة فيه.
2ـ يحظر على المستأجر أن يتنازل للغير عن استعمال الخزانة أو أن يؤجر الخزانة من الباطن.
مادة(390) التهديد بالخطر:
1 ـ إذا صارت الخزانة مهددة بخطر أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة وجب على البنك أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها.
2 ـ فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للبنك أن يطلب من

القضاء الأذن له في فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.
3 ـ وإذا كان الخطر حالاً جاز للبنك دون إذن القضاء أن يستدعي مندوب جهة الأمن المختصة لفتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها.
4 ـ وفي كل الأحوال يجري فتح الخزانة بحضور ممثل النيابة العامة ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فتحها.

مادة(391) دفع الأجرة:
1 ـ يجب على المستأجر دفع أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها وإلا جاز للبنك منعه من الدخول إلى الخزانة وتكون الأجرة مستحقة الدفع مقدماً عن مدة الإجارة أو عن أجزاء من المدة، مالم يتفق على غير ذلك.
2 ـ إذا لم يدفع المستأجر الأجرة جاز للبنك بعد انقضاء أسبوعين من إخطار المستأجر بالدفع إنهاء عقد الإجارة ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها ويكون الإخطار صحيحاً إذا حصل بخطاب مسجل في آخر موطن عينه المستأجر للبنك.
3- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للبنك أن يطلب من القضاء الإذن له في فتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور ممثل النيابة العامة، ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة وأسماء الأشخاص الذين حضروا فيها، ويجوز للقضاء أن يأمر بإيداع المحتويات لدى البنك إلى أن يتم التنفيذ عليها.

مادة(392) الامتياز والحق في الحبس:
يكون للبنك حق حبس محتويات الخزانة وله امتياز على الثمن الناتج عن بيعها لاستيفاء الأجرة والمصروفات المستحقة له.

مادة(393) تسليم الخزانة ورد المفتاح:
يجب على المستأجر عند انتهاء الإجارة أن يسلم الخزانة إلى البنك ويرد له المفتاح، فإذا لم يفعل ذلك سرى حكم الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة(391) ويكون على المستأجر أن يدفع للبنك مقابل احتجاز الخزانة ورسوم فتحها وإيداع محتوياتها.

5 ـ التسهيلات الائتمانية:

1 ـ التسهيل بالسحب على الكشوف:

مادة(394) ماهية التسهيل:
1ـ التسهيل بالسحب على المكشوف عقد يضع البنك بمقتضاه تحت تصرف طالب التسهيل مبلغاً من النقود ولمدة معينة أو غير معينة.
2ـ يتعين على طالب التسهيل فتح حساب جار لدى البنك مانح التسهيل.
3ـ يعتبر التسهيل منعقداً عند صدور قرار البنك بالموافقة على منحه

وإدراج ذلك في بطاقة الحساب الجاري الخاصة بالعميل.

مادة(395) استعمال التسهيل:

1- يكون للعميل أن يستعمل التسهيل دفعة واحدة أو على دفعات، وما يوفيه في مدة العقد يضاف إلى الباقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه، ما لم يتفق على غير ذلك.

2- ولا يجوز التنازل عن التسهيل إلا بموافقة البنك.

مادة(396) تقديم الضمان:

1- للبنك أن يطلب من العميل تقديم ضمان عيني مؤمن عليه لصالح البنك.

2- وإذا اتفق على ضمان في صورة أخرى ووقع نقص هام في هذا الضمان جاز للبنك أن يطلب ضماناً تكميلياً أو يخفض مبلغ التسهيل أو يلغيه على حسب الأحوال.

مادة(397) يسري على التسهيل بالسحب على المكشوف الأرباح التي تحددها لوائح وأنظمة البنك المركزي.

مادة(398)[*]: إلغاء التسهيل :-

1- يكون للبنك صلاحية إلغاء التسهيل في أي وقت بإشعار يوجه للعميل على أن يحدد له مهلة معقولة لسداد الدين .

2- وفي كل حالة يلغى التسهيل بوفاة طالب التسهيل أو إخضاعه للتصفية أو اعتباره عديم أهلية الأداء أو ناقص أهلية الأداء أو انتهاء الشخص الاعتباري طالب التسهيل وكذلك عند إخلال طالب التسهيل بواجب الأمانة والثقة أو صدور أي خطاء جسيم آخر منه في استعمال التسهيل الممنوح وتعاد جميع الضمانات إن وجدت لمقدميها بعد تصفية الحساب.

مادة(399) تجديد التسهيل.

للعميل طلب تجديد التسهيل قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل، فإذا لم يطلب ذلك أو رفض البنك التجديد، اعتبر التسهيل منتهياً بانقضاء المدة وعلى طالب التسهيل تسديد الدين.

6 ـ الاعتماد المستندي:

مادة(400) عقد الاعتماد المستندي:

1- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (طالب فتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

2- يكون عقد الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد المفتوح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

---

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

مادة(401) عدم القابلية للنقض:
1- يكون الاعتماد المستندي غير قابل للنقض ويصبح التزام البنك فاتح الاعتماد قطعياً ومباشراً قبل المستفيد وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذاً للعقد المفتوح الاعتماد بسببه.
2- ولا يجوز نقض الاعتماد أو تعديل شروطه إلا باتفاق جميع الأطراف فيه (المستفيد وطالب فتح الاعتماد).
3- كل هذا ما لم يتفق على أن يكون الاعتماد قابلاً للنقض.

مادة(402) تعزيز الاعتماد:
1- يجوز تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.
2- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي غير القابل للنقض المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر، تعزيزاً من هذا البنك للاعتماد.

مادة(403) تحويل الاعتماد وتجزئته:
يجوز الاتفاق على أن يكون الاعتماد المفتوح قابلاً للتحويل والتجزئة والتحويل لأكثر من مستفيد من قبل المستفيد الأصلي إلى مستفيد آخر وذلك مع مراعاة الشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد.

مادة(404) عدم جواز التنازل:
لا يجوز لطالب فتح الاعتماد أن يتنازل عن الاعتماد المفتوح إلا بعد موافقة البنك فاتح الاعتماد.

مادة(405) التزامات البنك الفاتح:
1- يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في هذا العقد من بيانات وشروط.
2- وعلى البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات طالب فتح الاعتماد.
3- وإذا وجد البنك الفاتح أن المستندات غير مطابقة لشروط الاعتماد فعليه أن يخطر طالب فتح الاعتماد فوراً بذلك وينتظر تعليماته.

مادة(406) مسئولية البنك الفاتح:
1- لا يسأل البنك فاتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة في ظاهرها لتعليمات طالب فتح الاعتماد.
2- ولا يتحمل البنك الفاتح أي التزام يتعلق بالبضاعة التي فتح الاعتماد بسببها.

مادة(407) عدم تنفيذ العميل:
1- إذا لم يدفع طالب فتح الاعتماد قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط

فتح الاعتماد، فللبنك الفاتح بيع البضاعة بالمزاد العلني بعد أذن القضاء وتبليغ طالب فتح الاعتماد بموعد البيع ومحله، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف السريع، فيجوز إجراء البيع دون أذن القضاء.

2ـ ويكون للبنك الفاتح على البضاعة الامتياز المقرر للوكيل في المادة(313) من هذا القانون، ما دامت المستندات الدالة على البضاعة تحت يده.

3- لا ينطبق حكم الفقرة الأولى على الاعتمادات المفتوحة من قبل هيئات الدولة ومؤسسات القطاع العام ومزارع الدولة والتعاونيات والهيئات الاجتماعية وإنما تستوفي قيمة المستندات عن طريق التسويات الحسابية، وذلك بعد إشعار الجهة طالبة فتح الاعتماد بتحملها تبعة البضاعة.

7 ـ خطاب الضمان:

مادة(408) ماهية خطاب الضمان:

1- خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (طالب الضمان) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويذكر في خطاب الضمان الغرض الصادر من أجله.

2- يجوز أن يصدر خطاب الضمان لمدة غير معينة.

مادة(409) غطاء الضمان:

1- للبنك أن يطلب تقديم غطاء الضمان الصادر منه في صورة وديعة نقدية أو رهن أو كفالة.

2- يجوز أن يكون الغطاء تنازلاً من طالب الضمان عن حقه قبل المستفيد.

مادة(410) دفوع البنك:

لا يجوز للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع الناجمة عن علاقة البنك بطالب الضمان أو علاقة طالب الضمان بالمستفيد.

مادة(411) انتهاء الضمان:

1- إذا كان خطاب الضمان معين المدة انتهت صلاحيته وبرأت ذمة البنك إذا لم يصله خلال مدة سريان الخطاب طلب من المستفيد بالدفع ما لم يتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

2ـ أما إذا كان خطاب الضمان لمدة غير معينة انتهت صلاحيته بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إنشائه.

مادة(412) التزامات طالب الضمان:

1ـ يلتزم طالب خطاب الضمان بتخصيص الغطاء لما أعد له، ويدفع العمولة ورسوم الخدمة، وبتنفيذ ما تحمله من تعهدات.

2- ويجب عليه إعادة خطاب الضمان لإلغائه بعد تحقيق الغرض منه، وإلا

ظلت مسئوليته منشغلة.

مادة(413) حظر التنازل:

لا يجوز للمستفيد أن يتنازل عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان إلا بموافقة البنك.

مادة(414) رجوع البنك:

1ـ يحل البنك، بالوفاء للمستفيد، وبقدر ما دفع له، محل هذا الأخير في حقوقه تجاه طالب الضمان.

2- ويكون للبنك أن يرجع أيضاً على طالب الضمان بدعوى الضمان.

8 ـ سلف البنوك:

مادة(415) تقدم السلف من البنوك إلى المواطنين والأشخاص المعنوية.

مادة(416) 1ـ تنعقد السلفة كتابة ويقدم الراغب في السلفة طلباً إلى البنك مصحوباً بالمستندات المتطلبة ويذكر في طلب السلفة الغرض منها.

2ـ تعتبر السلفة منعقدة منذ لحظة صدور قرار البنك باعتماد السلفة وإدراجها في حساب السلفة أو في أي حساب آخر خاص بالجهة أو المواطن طالب السلفة.

مادة(417) 1- لا يجوز لمن حصل على سلفة مواطناً كان أم شخصاً اعتبارياً أن يستعملها إلا في الغرض المخصص لها.

2- ويجوز للبنك أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بشأن تنفيذ ذلك.

مادة(418) يتعين دفع رسوم خدمة عن السلف وفقاً للنسب المحددة من البنك المركزي.

مادة(419) يجوز للبنك أن يشترط على الجهة أو المواطن طالب السلفة تقديم ضمان في صورة رهن أو كفالة أو ضمان تجاري على حسب الأحوال.

مادة(420) تؤدي رسوم الخدمة في نهاية السنة إذا كانت مدة السلفة سنة أو أكثر وفي يوم استحقاق الدين إذا كانت المدة أقل من سنة.

وتحتسب فائدة بسيطة على السلفة.

مادة(421) تلتزم الجهة أو المقترض الذي طلب السلفة برد مثلها في الميعاد المحدد لذلك، ويجوز تمديد الأجل باتفاق الطرفين مع تجديد الضمانة.

الكتاب الثالث
الأوراق التجارية
البـــــاب الأول
الكمبيالات
الفـــــرع الأول
إنشـــــاء الكمبيالة

1 ـ أركان الكمبيالة:

مادة(422) تشتمل الكمبيالة على البيانات التالية:

1 ـ لفظ (كمبيالة) مكتوباً في متن الصك،وباللغة التي كتب بها.
2 ـ تاريخ إنشاء الكمبيالة ومكان إنشائها.
3 ـ اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4 ـ اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
5 ـ أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6 ـ ميعاد الاستحقاق.
7 ـ مكان الوفاء.
8 ـ توقيع من أنشأ الكمبيالة (الساحب).

مادة(423) الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر كمبيالة إلا في الأحوال التالية:ـ
أ ـ إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
ب- وإذا خلت من بيان ميعاد الاستحقاق، اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها.
ج- وإذا خلت من بيان مكان الوفاء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في الوقت ذاته.
وتكون الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، إذا لم يشترط وفاؤها في مكان آخر.

مادة(424) يجوز سحب الكمبيالة لأمر ساحبها نفسه، ويجوز سحبها على ساحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر.

مادة(425) إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف وبالأرقام معاً، فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمكتوب بالحروف، وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو بالأرقام فالعبرة عند الاختلاف تكون بالمبلغ الأقل.

مادة(426) لا يجوز أن تشترط فائدة عن المبلغ المذكور في الكمبيالة إلا إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء لدى الإطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع، وبحسب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة ذاتها، وإلا كان الشرط باطلاً.
وتسري الفائدة من تاريخ إنشاء الكمبيالة إذا لم يعين بتاريخ آخر.

مادة(427) يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة إلى قانونه الوطني، وإذا كان الشخص ناقص الأهلية طبقاً لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يظل صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره تشريعها كامل الأهلية.

مادة(428) التزامات القصر الذين ليسوا تجاراً وعديمي الأهلية، الناشئة من توقيعاتهم على الكمبيالة كساحبين أو مظهرين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى تكون باطلة بالنسبة إليهم فقط، ويجوز لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة.

مادة(429) إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات غير ملزمة لأسباب أخرى لا لأصحابها ولا لمن وقعت الكمبيالة بأسمائهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

مادة(430) من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصياً بموجب الكمبيالة فإذا وفاها آلت إليه الحقوق التي تؤول إلى من ادعى النيابة عنه ويسري هذا الحكم على من جاوز حدود النيابة.

مادة(431) يضمن ساحب الكمبيالة قبولها أو وفاءها، ويجوز له أن يشترط إعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء.

2 ـ تعدد النسخ والصور ـ التحريف.

مادة(432) يجوز سحب الكمبيالة من نسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً. ويجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقمها، وإلا اعتبرت كل نسخة منها كمبيالة مستقلة، ولكل حامل كمبيالة لم يذكر فيها أنها وحيدة أن يطلب نسخاً منها على نفقته، ويجب عليه تحقيقاً لذلك أن يرجع إلى الشخص الذي ظهرها وعلى كل مظهر أن يدون تظهيره على النسخ الجديدة.

مادة(433) وفاء الكمبيالة بموجب إحدى نسخها مبرئ للذمة، ولو لم يكن مشروطاً فيها أن هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الأخرى غير أن المسحوب عليه يبقى ملزماً بالوفاء بموجب كل نسخة مقبولة منه لم يستردها.

مادة(434) على من يرسل إحدى نسخ الكمبيالة لقبولها أن يبين على النسخ الأخرى اسم من تكون هذه النسخ في حيازته، وعلى هذا الأخير أن يسلمها للحامل الشرعي لأية نسخة أخرى، فإذا رفض تسليمها، لم يكن لحامل الكمبيالة حق الرجوع إلاَّ إذا أثبت باعتراض (بروتستو):

أولاً: أن النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له رغم طلبه لها.

ثانياً: أن القبول أو الوفاء لم يحصل بموجب نسخة أخرى.

مادة(435) لحامل الكمبيالة أن يحرر منها صوراً، ويجب أن تكون الصورة مطابقة تماماً لأصل الكمبيالة بما تحمل من تظهيرات أو أية بيانات أخرى مدونة فيها، وأن يكتب عليها أن النسخ عن الأصل قد انتهى عند هذا الحد ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري على الأصل، ويكون لهذه الصورة ما للأصل من أحكام.

مادة(436) يجب أن يبين في صورة الكمبيالة اسم حائز الأصل وعلى هذا الأخير أن يسلم الأصل للحامل الشرعي للصورة، وإذا امتنع حائز الأصل عن تسليمه لم يكن لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها أو ضامنيها الاحتياطيين إلاَّ إذا أثبت باعتراض (بروتستو) أن الأصل لم يسلم إليه بناء على طلبه.

وإذا كتب على الأصل عقب التظهير الأخير الحاصل قبل عمل الصورة ((أنه منذ الآن لا يصح التظهير إلاَّ على الصورة)) فكل تظهير يكتب على الأصل بعد ذلك باطل.

مادة(437) إذا وقع تحريف في متن الكمبيالة التزم الموقعون اللاحقون لهذا التحريف بما ورد في المتن المحرر أما الموقعون السابقون فيلتزمون بما ورد في المتن الأصلي.

الفرع الثاني
تداول الكمبيالة بالتظهير

مادة(438) كل كمبيالة، ولو لم يصرح فيها أنها مسحوبة لأمر يجوز تداولها بالتظهير ولا يجوز تداول الكمبيالة التي يضع فيها ساحبها لأمر (أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى إلا بإتباع أحكام حوالة الحق).

ويجوز التظهير للمسحوب عليه سواء قبل الكمبيالة أو لم يقبلها، كما يجوز التظهير للساحب ولأي ملتزم آخر، ويجوز لجميع هؤلاء تظهير الكمبيالة من جديد.

مادة(439) يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر، والتظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق ينتج أحكام التظهير السابق له، أما التظهير اللاحق لاعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أو الحاصل بعد انقضاء الميعاد القانوني المحدد لعمل الاعتراض فلا ينتج إلا آثار حوالة الحق، ويفترض في التظهير الخالي من التاريخ أنه حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاعتراض إلا إذا ثبت خلاف ذلك.

مادة(440) لا يجوز تقديم تاريخ التظهير وإن وقع اعتبر تزويراً.

مادة(441) يجوز ألا يكتب في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الكمبيالة أو على الورقة المتصلة بها.

مادة(442) مع عدم الإخلال بحكم المادة(445) لا يجوز تعليق التظهير على شرط، كل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأنه لم يكن، والتظهير الجزئي باطل ويعتبر التظهير لحاملي الكمبيالة تظهيراً على بياض.

مادة(443) إذا كان التظهير على بياض جاز لحامل الكمبيالة:-

أ ـ أن يملأ البياضة بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر.

ب ـ أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض إلى شخص آخر.

ج ـ أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها.

مادة(444) يضمن المظهر قبول الكمبيالة ووفاءها ما لم يشترط غير ذلك،

ويجوز له حظر تظهيرها من جديد، وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

مادة(445) يعتبر حائز الكمبيالة حاملها الشرعي متى أثبت أنه صاحب الحق فيها وتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيراً على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن.

وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير أنه هو الذي آل إليه الحق في الكمبيالة بالتظهير على بياض، وإذا فقد شخص حيازة كمبيالة على إثر حادث ما، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها على مقتضى الأحكام السابقة، إلا إذا كان قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً.

مادة(446) ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.. ومع عدم الإخلال بحكم المادة(447) ليس للمدين الذي أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع (المهنية على الدفوع الخاصة) بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله على الكمبيالة الإضرار بالمدين.

مادة(447) إذا إشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) أو (القيمة للقبض) أو (بالتوكيل أو أي بيان آخر يفيد التوكيل) جاز لحامل الكمبيالة مباشرة جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة، وإنما لا يجوز له تظهيرها إلا على أساس التوكيل، وليس للملتزمين في هذه الحالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة إلا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر.

ولا تنقضي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بحدوث ما يخل بأهليته.

مادة(448) إذا إشتمل التظهير على عبارة (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن) أو أي بيان آخر يفيد الرهن جاز لحامل الكمبيالة أن يباشر جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة فإذا ظهرها اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل.

وليس للمدين بالكمبيالة الاحتجاج على حامل الكمبيالة بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمظهر، ما لم يكن قصد حامل الكمبيالة وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين.

الفصل الثاني
ضمانات الوفاء بالكمبيالة
الفرع الأول
مقابل الوفاء

مادة(449) على صاحب الكمبيالة أو من سحبت الكمبيالة لحسابه أن يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائها ولكن ذلك لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسئوليته شخصياً تجاه مظهريها وحامليها دون سواهم.

مادة(450) يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساو على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

مادة(451) يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل لقائها لدى القابل ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بحامل الكمبيالة.
وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاعتراض برئت ذمته بمقدار هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته.

مادة(452) تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.
وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان لحامل الكمبيالة على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل. ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازعاً عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة.

مادة(453)[*]: على الساحب ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد الميعاد المحدد قانوناً أن يسلم حامل الكمبيالة المستندات اللازمة للحصول على مقابل الوفاء فإذا أفلس الساحب لزم ذلك مدير التفليسة وتكون مصروفات ذلك على المتسبب في التأخير.

مادة(454) إذا أفلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة، فلحاملها دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه من مقابل الوفاء الموجود على وجه صحيح عند المسحوب عليه.

مادة(455) إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة، أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحة أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فلحامل الكمبيالة الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

مادة(456) إذا سحبت عدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد لا تكفي قيمته لوفائها كلها، روعي ترتيب تواريخ سحبها فيما يتعلق بحقوق حامليها في استيفاء ديونهم من مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تواريخ الكمبيالات الأخرى مقدماً على غيره.

---

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

فإذا سحبت الكمبيالات في تاريخ واحد قدمت الكمبيالة التي تحمل قبول المسحوب عليه وإذا لم تحمل أية كمبيالة قبول المسحوب عليه، قدمت الكمبيالة التي خصص لوفائها مقابل الوفاء.. أما الكمبيالات التي تشتمل على شرط عدم القبول فتأتي في المرتبة الأخيرة.

الفرع الثاني
قبول الكمبيالة

مادة(457) يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

مادة(458) يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد .. وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول، ما لم تكن مستحقة الدفع عند غير المسحوب عليه أو في جهة أخرى غير موطنه أو مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الإطلاع عليها وله أن يشترط عدم تقديمها للقبول قبل أجل معين، ولكل مظهر أن يشترط تقديم الكمبيالة للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمها للقبول.

مادة(459) الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الإطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها.. وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ـ ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد.

مادة(460) يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الأول.

ولا يقبل من ذوي المصلحة الادعاء بأن هذا الطلب قد رفض إلا إذا ذكر الطلب في الاعتراض (البروتستو).

مادة(461) لا يلزم حامل الكمبيالة المقدمة للقبول بالتخلي عنها للمسحوب عليه.. ويكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ (مقبول) أو بأي عبارة أخرى تدل على هذا المعنى.. ويوقعه المسحوب عليه.

ويعتبر قبولاً مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر الكمبيالة.. وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، وجب بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز لحامل الكمبيالة حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو باعتراض (بروتستو) .. يعمل في وقت يكون فيه مجدياً.

مادة(462) يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبلغ الكمبيالة.

وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يظل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول.

مادة(463) إذا شطب المسحوب عليه قبوله المكتوب على الكمبيالة قبل ردها، اعتبر القبول المشطوب رفضاً ويعتبر الشطب حاصلاً قبل رد الكمبيالة، ما لم يثبت العكس ومع ذلك إذا أخطر المسحوب عليه الحامل أو أي موقع آخر كتابة بقبوله التزم نحوهم أساساً بالقبول.

مادة(464) إذا عين الساحب في الكمبيالة مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون أن يعين من يجب الوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول، فإذا لم يعينه اعتبر القابل ملزماً بالدفع في مكان الوفاء.

وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه، جاز له أن يعين في صيغة القبول عنواناً في الجهة التي يجب أن يقع فيها الوفاء.

مادة(465) إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة صار ملزماً بوفاء قيمتها في ميعاد استحقاقها وفي حالة عدم الوفاء يكون لحامل الكمبيالة ولو كان هو الساحب ذاته، مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين (499، 500).

الفرع الثالث
الضمان الاحتياطي

مادة(466) يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على الكمبيالة.

مادة(467) يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على الورقة المتصلة بها ويؤدي بصيغة (مقبولة كضمان احتياطي) أو بأية عبارة أخرى تفيد معناها ويوقعه الضامن ويذكر في الضمان اسم المضمون وإلا اعتبر الضمان حاصلاً للساحب.

ويستفاد هذا الضمان من مجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، مالم يكن هذا التوقيع صادراً عن المسحوب عليه أو من الساحب.

مادة(468) يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل.. وإذا وفي الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها، وذلك تجاه مضمونة وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

مادة(469) يجوز إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها الجهة التي تم فيها الضمان والضامن الاحتياطي بورقة مستقلة لا يلزم إلا تجاه من أعطي له الضمان.

الفصل الثالث
انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة
الفرع الأول
الوفـــــــاء

1 ـ ميعاد استحقاق الكمبيالة:

مادة(470) ميعاد استحقاق الكمبيالة يكون على أحد الوجوه التالية:ـ
أ ـ لدى الإطلاع.
ب ـ بعد مضي مدة معينة من الإطلاع.
ج ـ بعد مضي مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.
د ـ في يوم معين.
والكمبيالات المشتملة على مواعيد استحقاق أخرى أو على فترات متعاقبة تكون باطلة.

مادة(471) الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع تكون واجبة الوفاء بمجرد تقديمها.
ويجب أن تقدم للوفاء خلال شهر من تاريخها وللساحب تقصير هذا الميعاد وإطالته، وللمظهرين تقصيره، وللساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع قبل انقضاء أجل معين وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.

مادة(472) يبدأ ميعاد استحقاق الكمبيالة الواجبة الوفاء بعد مدة من الإطلاع من تاريخ قبولها أو من تاريخ الاعتراض (البروتستو) فإذا لم يعمل الاعتراض، اعتبر القبول غير المؤرخ خاضعاً بالنسبة إلى القابل في اليوم الأخير من الميعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول طبقاً للمادة (459).

مادة(473) الكمبيالة المسحوبة لشهر أو أكثر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها يقع استحقاقها في التاريخ المقابل من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد للتاريخ مقابل في الشهر الذي يجب فيه الوفاء، وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من الشهر.
وإذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة اشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها وجب بدء الحساب للشهور كاملة، وتعني عبارة (نصف شهر) خمسة عشرة يوماً ولا تعني عبارة (ثمانية أيام) أو (خمسة عشرة يوماً) أسبوعاً أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام وخمسة عشرة يوماً بالفعل.

مادة(474) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكان الاستحقاق في أول الشهر أو في منتصفه أو في آخره كان المقصود من هذه التعبيرات اليوم الأول أو الخامس عشر أو الأخير من الشهر.

مادة(475) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه

التقويم عن تقويم بلد إصدارها اعتبر تاريخ الاستحقاق محدداً وفقاً لتقويم بلد الوفاء.

وإذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي التقويم وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها وجب إرجاع تاريخ إصدارها إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك وعلى هذا الوجه يحسب ميعاد تقديم الكمبيالة.

ولا تسري الأحكام المتقدمة إذا اتضح من شرط في الكمبيالة أو من مجرد بياناتها اتجاه القصد إلى إتباع أحكام مخالفة.

2 ـ الوفاء بقيمة الكمبيالة:

مادة(476) على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها، ويعتبر تقديمها إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونياً بمثابة تقديم الوفاء.

ومن وفى الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته، إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم. وعليه أن يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين.

مادة(477) لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق، وإذا وفى المسحوب عليه قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق تحمل تبعة ذلك.

مادة(478) إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة جاز له أن يطلب تسليمها من حامل الكمبيالة موقعاً عليها بما يفيد الوفاء. ولا يجوز لحامل الكمبيالة الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي ويجوز للمسحوب عليه أن يطلب إثبات هذا الوفاء الجزئي على الكمبيالة وإعطاء مخالصة به. وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ ذمة ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين بها. وعلى حاملها أن يعمل الاعتراض (البروتستو) عن القدر غير المدفوع من قيمتها.

مادة(479) إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في يوم الاستحقاق، جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة ويكون الإيداع على نفقة حامل الكمبيالة وتحت مسئوليته.

وتسلم إدارة كتاب المحكمة المودع وثيقة يذكر فيها إيداع المبلغ وقدره وتاريخ الكمبيالة وتاريخ الاستحقاق واسم من حررت في الأصل لمصلحته.

فإذا طالب حامل الكمبيالة المدين بالوفاء، وجب على المدين تسليم وثيقة الإيداع مقابل تسلم الكمبيالة ولحامل الكمبيالة قبض المبلغ من إدارة الكتاب بموجب هذه الوثيقة. فإذا لم يسلم المدين وثيقة الإيداع إلى حامل الكمبيالة وجب عليه وفاء قيمة الكمبيالة.

مادة(480) إذا اشترط وفاء الكمبيالة في الجهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب الوفاء بالنقد المتداول فيها حسب سعره في يوم الاستحقاق، فإذا لم يتم الوفاء في يوم الاستحقاق كان لحامل الكمبيالة الخيار بين المطالبة بمبلغ

الكمبيالة مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم الاستحقاق أو في يوم الوفاء، ويتبع العرف الجاري في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي، ومع ذلك يجوز للساحب أن يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الكمبيالة بنقود تحمل قسيمة مشتركة ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء، افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة(481) لا يقبل الامتناع عن وفاء الكمبيالة إلاَّ إذا ضاعت أو أفلس حاملها.

مادة(482) إذا ضاعت كمبيالة غير مقبولة وكانت محررة من عدة نسخ، جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بموجب إحدى نسخها.

مادة(483) إذا كانت الكمبيالة محررة من عدة نسخ وضاعت النسخة التي تحمل صيغة القبول لم تجز المطالبة بوفائها بموجب إحدى نسخها الأخرى إلا بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبشرط تقديم كفيل.

مادة(484) يجوز لمن ضاعت منه كمبيالة، سواء أكانت مقترنة بالقبول أم لا،ولم يتمكن من تقديم إحدى نسخها الأخرى أن يستصدر من رئيس المحكمة الابتدائية أمر بوفائها، بشرط أن يثبت ملكيته لها وأن يقدم كفيلاً.

مادة(485) في حالة الامتناع عن وفاء الكمبيالة الضائعة بعد المطالبة بها وفقاً لأحكام المادتين السابقتين يجب على مالكها- للمحافظة على جميع حقوقه - أن يثبت ذلك في اعتراض (بروتستو) يحرره في اليوم التالي لميعاد الاستحقاق ويعلن للساحب وللمظهرين بالأوجه وفي المواعيد المقررة في المادة(497).

ويجب تحرير الاعتراض وإعلانه ولو تعذر استصدار أمر من رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

مادة(486) يجوز لمالك الكمبيالة الضائعة الحصول على نسخة منها، ويكون ذلك بالرجوع إلى من ظهر إليه الكمبيالة، ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والأذن له في استعمال اسمه من مطالبته المظهر السابق، ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر إلى آخر حتى يصل إلى الساحب ويلتزم كل مظهر بكتابة تظهيره على نسخة الكمبيالة المسلمة من الساحب بعد التأشير عليها بما يفيد أنها بدل مفقود.

ولا يجوز طلب الوفاء بموجب هذه النسخة إلاَّ بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية وبشرط تقديم كفيل.

وتكون جميع المصروفات على مالك الكمبيالة الضائعة.

مادة(487) الوفاء في ميعاد الاستحقاق بناء على أمر من رئيس المحكمة في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة مبرئ لذمة المدين.

مادة(488) ينقضي التزام الكفيل المنصوص عليه في المواد (483، 484،

486) بمضي ثلاث سنوات إذا لم تحصل خلالها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم.

الفرع الثاني
الامتناع عن الوفاء

1 ـ المطالبة والرجوع لعدم القبول أو لعدم الرجوع

مادة(489) لحامل الكمبيالة عند عدم وفائها له في ميعاد الاستحقاق، الرجوع على مظهريها وساحبها وغيرهم من الملزمين بها.

ولـه حق الرجوع على هؤلاء قبل ميعاد الاستحقاق في الأحوال التالية:

أولاً: في حالة الامتناع الكلي أو الجزئي عن القبول.

ثانياً: في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء كان قد قبل الكمبيالة أو لم يكن قد قبلها، وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ولو لم يثبت التوقف بحكم، وفي حالة الحجز على أمواله حجزاً غير مجد.

ثالثاً: في حالة إفلاس ساحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

ويجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالات المبينة في البندين (ثانياً وثالثاً) أن يقدموا إلى رئيس المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليهم، عريضة بطلب مهلة الوفاء، فإذا رأى رئيس المحكمة مبرر للطلب حدد في أمره الميعاد الذي يجب أن يحصل فيه الوفاء بشرط ألاَّ تتجاوز المهلة الممنوحة التاريخ المعين لاستحقاق الكمبيالة، ولا يقبل الطعن في هذا الأمر.

مادة(490) إذا وافق استحقاق الكمبيالة يوم عطلة رسمية، لا تجوز المطالبة بوفائها إلاَّ في يوم العمل التالي، وكذلك لا يجوز القيام بأي إجراء متعلق بالكمبيالة وبوجه خاص تقديمها للقبول أو عمل الاعتراض (البروتستو) أو ما يقوم مقامه إلاَّ يوم عمل. وإذا حدد لعمل أي إجراء متعلق بالكمبيالة ميعاد معين ووافق يومه الأخير يوم عطلة، امتد الميعاد إلى اليوم التالي، وتحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخلله ولا يدخل في حساب المواعيد القانونية أو الاتفاقية المتعلقة بالكمبيالة اليوم الأول منها مالم ينص على خلاف ذلك.

مادة(491) يكون إثبات الامتناع عن قبول الكمبيالة أو عن وفائها في اعتراض (بروتستو) الوفاء ويحرر بواسطة الموثق.

ويشتمل الاعتراض على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو.. بالوفاء وأسباب الامتناع عن القبول أو الوفاء.

ويجب على (الموثق) المكلف بعمل الاعتراض أن يترك صورة منه لمن حرر في مواجهته وعليه قيد أوراق قيد الاعتراض بتمامها يوماً فيوماً، مع

ترتيب التواريخ، في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصول.
ويجري القيد في السجل المذكور على الطريقة المتبعة في سجلات الفهرس وعلى (الموثق) خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر أن يرسل إلى مكتب السجل التجاري قائمة اعتراضات عدم الدفع التي حررها خلال الشهر السابق عن الكمبيالات المقبولة والسندات لأمر ويمسك مكتب السجل التجاري دفتر لقيد هذه الاعتراضات. ويجوز لكل شخص الإطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة، ويقوم المكتب بعمل نشرة تتضمن هذه الاعتراضات.

مادة(492) يجب عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول في المواعيد المحددة لتقديم الكمبيالة للقبول فإذا وقع التقديم الأول للقبول وفقاً للمادة (459) في اليوم الأخير من الميعاد المحدد للتقديم جاز عمل الاعتراض في اليوم التالي.

مادة(493) يجب عمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء على الكمبيالة المستحق وفائها في يوم معين أو بعد مدة من تاريخها أو من تاريخ الإطلاع عليها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وجب عمل اعتراض عدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في المادة السابقة بشأن اعتراض عدم القبول.

مادة(494) يغنى اعتراض عدم القبول عن تقديم الكمبيالة للوفاء وعن عمل اعتراض عدم الوفاء.

مادة(495) في حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل وفي حالة توقيع حجز غير مجد على أمواله، لا يجوز لحامل الكمبيالة الرجوع إلى ضامنيه بعد تقديم الكمبيالة المسحوبة عليه لوفائها وبعد عمل اعتراض عدم الوفاء. وفي حالة إفلاس المسحوب عليه، سواء كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل، وفي حالة إفلاس صاحب الكمبيالة المشروط عليه عدم تقديمها للقبول ويكون تقديم حكم الإفلاس كافياً بذاته لتمكين حامل الكمبيالة من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين.

مادة(496) يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الكمبيالة من عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول أو عدم الوفاء عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الكمبيالة وذيل بتوقيعه شرط(الرجوع بلا مصروفات) أو بدون اعتراض أو أية عبارة أخرى تؤدي هذا المعنى.
ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة ولا من عمل الإخطارات اللازمة وعلى من يتمسك قبل حامل الكمبيالة بعدم مراعاة هذه المواعيد إثبات ذلك. وإذا كتب الساحب هذا الشرط، سرت آثاره على

كل الموقعين أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين سرت آثاره عليه وحده. وإذا كان الساحب هو الذي وضع الشرط وعمل حامل الكمبيالة اعتراضاً رغم ذلك تحمل وحده المصروفات، أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو من ضامن احتياطي فإنه يجوز الرجوع على جميع الموقعين بمصروفات الاعتراض إن عمل.

مادة(497) على حامل الكمبيالة أن يخطر ساحبها ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاعتراض (البروتستو) أو ليوم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه الإخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة، وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الإخطار.

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم الذكر، وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته.

وإذا لم يعين أحد الموقعين على الكمبيالة عنوانه، أو بينه بكيفية غير مقروءة اكتفى بإخطار المظهر السابق عليه.

ولمن وجب عليه الإخطار أن يقوم به على أية صورة ولو برد الكمبيالة ذاتها.

ويجب عليه إثبات قيامه بالإخطار في الميعاد المقرر له ويعتبر الميعاد مرعياً إذا أرسل الإخطار في الميعاد المذكور بكتاب مسجل.

ولا تسقط حقوق من وجب عليه الإخطار إذا لم يقم به في الميعاد المبين آنفاً، وإنما يلزمه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على إهماله، بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة(498) ساحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها، ولهذا مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ويثبت هذا الحق لكل موقع على كمبيالة وفى بقيمتها تجاه المسئولين نحوه.

والدعوة المقامة تجاه أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين، ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهة إليه الدعوة ابتداءً.

مادة(499) لحامل الكمبيالة مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي:

أ ـ أصل مبلغ الكمبيالة غير المقبولة أو غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشترطة.

ب ـ مصروفات الاعتراض (البروتستو) والإخطارات وغير ذلك من المصروفات.

وفي أحوال الرجوع قبل ميعاد استحقاق الكمبيالة يجب أن يستنزل من قيمتها ما يساوي سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي يقع فيه موطن حامل الكمبيالة.

مادة(500) يجوز لمن وفى بكمبيالة أن يطالب ضامنيه بما يأتي:

أ-كل المبلغ الذي وفاه.

ب-المصروفات التي تحملها.

مادة(501) لا يجوز للمحاكم أن تمنح مهلاً للوفاء بقيمة الكمبيالات وللقيام بأي إجراء متعلق بها إلاَّ في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

مادة(502) لكل ملتزم طولب بكمبيالة على وجه الرجوع، أو كان مستهدفاً للمطالبة بها أن يطلب في حالة قيامه بالوفاء وتسلم الكمبيالة مع الاعتراض (البروتستو) مخالصة بما وفاه.

ولكل مظهر وفى الكمبيالة أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة له.

مادة(503) في حالة الرجوع على أحد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة الكمبيالة يجوز لمن وفى هذا القدر أن يطلب من حاملها إثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به، ويجب على حامل الكمبيالة فوق ذلك أن يسلمه صورة من الكمبيالة مصدقاً عليها بما يفيد أنها طبق الأصل، وأن يسلمه الاعتراض (البروتستو) تمكيناً له من استعمال حقه في الرجوع على غيره.

مادة(504) يسقط ما لحامل الكمبيالة من حقوق قبل ساحبها ومظهريها وغيرهم من الملتزمين عدا قابلها بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي:

أ ـ تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الإطلاع أو بعد مدة من الإطلاع.

ب ـ عمل اعتراض (بروتستو) عدم القبول أو عدم الوفاء.

ج ـ تقديم الكمبيالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط الإعفاء من عمل الاعتراض ومع ذلك لا يفيد الساحب من هذا السقوط إلاَّ إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق وفي هذه الحالة لا يبقى لحامل الكمبيالة إلاَّ الرجوع على المسحوب عليه.

وإذا لم تقدم الكمبيالة للقبول في الميعاد الذي شرطه الساحب سقطت حقوق حاملها في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

وإذا كان المظهر هو الذي شرط في التظهير ميعاداً لتقديم الكمبيالة للقبول فله وحده الإفادة من هذا الشرط.

مادة(505) إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة أو عمل الاعتراض (البروتستو) في المواعيد المقررة لذلك، امتدت هذه المواعيد، وعلى حامل الكمبيالة أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الكمبيالة

بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً منه في الكمبيالة أو في الورقة المتصلة بها.
وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب. وعلى حامل الكمبيالة بعد زوال الحادث القهري تقديم الكمبيالة للقبول أو للوفاء ثم عمل الاعتراض عند الاقتضاء.
وإذا أستمر الحادث القهري أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين بغير حاجة إلى تقديم الكمبيالة أو عمل اعتراض.
فإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع عليها أو بعد مدة من الإطلاع سرى ميعاد (الثلاثين يوماً) من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له الكمبيالة بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الكمبيالة وتزاد مدة الإطلاع على ميعاد الثلاثين يوماً إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الإطلاع عليها.
ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الكمبيالة أو بمن كفله بتقديمها أو بعمل الاعتراض.

مادة(506) يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء أن يوقع حجزاً تحفظياً على منقولات كل من الساحب والقابل والمظهر والضامن الاحتياطي وغيرهم من الملتزمين بالكمبيالة.

مادة(507) لكل من له حق الرجوع على غيره من الملتزمين بالكمبيالة أن يستوفي حقه بسحب كمبيالة جديدة على أحد ضامنيه تكون مستحقة الوفاء لدى الإطلاع وواجبه الوفاء في موطن هذا الضامن مالم يشترط خلاف ذلك.

مادة(508) تشتمل كمبيالة الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين (499،500) مضافاً إليها ما دفع من عمولة رسم دمغة.
وإذا كان ساحب كمبيالة الرجوع هو حاملها حدد مبلغها على الأساس الذي تحدد بموجبه قيمة كمبيالة مستحقة الوفاء لدى الإطلاع مسحوبة من المكان الذي فيه موطن ساحب كمبيالة الرجوع على المكان الذي فيه موطن الضامن.

مادة(509) إذا تعددت كمبيالات الرجوع لا تجوز مطالبة ساحب الكمبيالة الأصلية أو أي مظهر لها إلاَّ بسعر كمبيالة رجوع واحدة.

3 ـ التدخل:

مادة(510) لساحب الكمبيالة ومظهرها وضامنها الاحتياطي أن يعين من يقبلها أو يدفعها عند الاقتضاء، ويجوز قبول الكمبيالة أو وفاؤها من أي شخص متدخل لمصلحة أي مدين بها يكون مستهدفاً للرجوع عليه.
ويجوز أن يكون المتدخل من الغير، كما يجوز أن يكون المسحوب عليه إذا

لم يقبل الكمبيالة أو أي شخص ملتزم بموجب الكمبيالة.
ويجب على المتدخل أن يخطر من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين وإلا كان مسئول عند الاقتضاء عن تعويض ما يترتب على إهماله من ضرر بشرط ألا يجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.

مادة(511) يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة حائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها.
وإذا عين في الكمبيالة من يقبلها أو يوفي قيمتها عند الاقتضاء في مكان وفائها فليس لحامل الكمبيالة أن يرجع قبل ميعاد استحقاقها على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له إلاَّ إذا قدم الكمبيالة إلى من عين لقبولها أو لوفائها عند الاقتضاء وامتنع هذا الشخص عن قبولها وأثبت حامل الكمبيالة هذا الامتناع ـ باعتراض (بروتستو) ولحامل الكمبيالة في الأحوال الأخرى رفض القبول بالتدخل وإذا قبله فقد حقوقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له.

مادة(512) يذكر القبول بالتدخل على الكمبيالة ذاتها، ويوقعه المتدخل ويذكر فيه اسم من حصل التدخل لمصلحته، فإذا خلا القبول بالتدخل من هذا البيان اعتبر حاصلاً لمصلحة الساحب.

مادة(513) يلتزم القابل بالتدخل نحو الكمبيالة ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير، ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا حامل الكمبيالة مقابل وفائهم للمبلغ المعين في المادة(499) بتسليمهم الكمبيالة والاعتراض (البروتستو) (والمخالصة) إن وجدت.

مادة(514) يجوز وفاء الكمبيالة بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحاملها في ميعاد- الاستحقاق أو قبله، حق الرجوع على الملتزمين بها، ويكون هذا الوفاء بأداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلحته أداؤه.
ويجب أن يكون الوفاء على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء.

مادة(515) إذا كان لمن قبلوا الكمبيالة بالتدخل أو لمن عينوا لوفائها عند الاقتضاء موطن في مكان وفائها وجب على حاملها تقديمها لهؤلاء جميعاً لوفائها وعمل اعتراض (بروتستو) عدم الوفاء إذا لزم الحال على الأكثر في اليوم التالي لآخر يوم يجوز فيه عمل اعتراض.
فإذا لم يعمل الاعتراض في هذا الميعاد كان من عين الموفي عند الاقتضاء أو من حصل قبول الكمبيالة بالتدخل لمصلحته، وكذلك المظهرين اللاحقون

في حل من التزامهم.

مادة(516) إذا رفض حامل الكمبيالة الوفاء بالتدخل فقد حقه في الرجوع من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.

مادة(517) يجب إثبات الوفاء بالتدخل بكتابة مخالصة على الكمبيالة يذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته، فإذا خلت المخالصة من هذا البيان، اعتبر الوفاء بالتدخل حاصلاً لمصلحة الساحب ويجب تسليم الكمبيالة والاعتراض (البروتستو) إن عمل للموفي بالتدخل.

مادة(518) يكسب من وفي كمبيالة بطريق التدخل جميع الحقوق الناشئة عنها تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه الملتزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة. ومع ذلك لا يجوز لهذا الموفي تظهير الكمبيالة من جديد.

وتبرأ ذمة المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحته. وإذا تزاحم عدة أشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على الوفاء منه إبراء أكبر عدد من الملتزمين ومن تدخل للوفاء بالمخالفة لهذه القاعدة مع علمه بذلك فقد حقه في الرجوع على من تبرأ ذممهم ولو كانت هذه القاعدة قد روعيت.

الفرع الثالث
التقادم

مادة(519) كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق وتتقادم دعاوى حامل الكمبيالة تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاعتراض (البروتستو) المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت الكمبيالة على شرط الإعفاء من الاعتراض.

وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من يوم إقامة الدعاوى عليه.

مادة(520) لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعاوى إلا من يوم آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين في صك مستقل إقرار يترتب عليه تجديد الدين.

مادة(521) لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة(522) يجب على المدعى عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم أن يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب إليهم حلفها، وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

الباب الثاني
السند لأمر

مادة(523) يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:
1- شرط لأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2- تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه.
3- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
4- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
5- ميعاد الاستحقاق.
6- مكان الوفاء.
7- توقيع من أنشأ السند.

مادة(524) السند الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلاَّ في الأحوال الآتية.
أ - إذا خلا السند من بيان مكان إنشائه - اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر.
ب - وإذا خلا من بيان ميعاد الاستحقاق - اعتبر الوفاء لدى الإطلاع عليه.

مادة(525) الأحكام المتعلقة بالكمبيالة فيما يختص بتعدد نسخها وصورها وبتظهيرها واستحقاقها ووفائها والرجوع عن سبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهلة للوفاء والحجز التحفظي - والاعتراض (البروتستو) وحساب المواعيد وأيام العمل والرجوع بطريقة إنشاء كمبيالة رجوع، والوفاء بالتدخل والتقادم تسري على السند لأمر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.
وتسري أيضاً على السند لأمر القواعد المتعلقة بالكمبيالة المستحقة في موعد أحد الأغيار أو في مكان غير الذي يوجد به موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع ممن ليست لهم أهلية الالتزام أو التوقيعات غير الملزمة أو توقيع شخص غير مفوض أو جاوز حدود التفويض وكذلك تسري على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي مع مراعاة أنه إذا لم يذكر في صيغة هذا الضمان اسم المضمون اعتبر الضمان حاصلاً لمصلحة محرر السند.

مادة(526) يلتزم محرر السند لأمر على الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة.
ويجب تقديم السند لأمر المستحق الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع إلى المحرر في الميعاد المنصوص عليه في المادة(459) للتأشير عليه بما يفيد الإطلاع على السند ويجب أن يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر. وتبدأ مدة الإطلاع من تاريخ التأشير المذكور. وإذا امتنع المحرر عن وضع التأشير وجب إثبات امتناعه باعتراض (بروتستو) ويعتبر تاريخ

الاعتراض بداية لسريان مدة الإطلاع.

الباب الثالث
الشيك

مادة(527) فيما عدا الأحكام المذكورة في هذا الباب تسري على الشيك أحكام الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته.

الفصل الأول
إنشاء الشيك وتداوله
الفرع الأول
إنشاء الشيك

1 ـ أركان الشيك

مادة(528)[*]: يشتمل الشيك على البيانات الآتية:-

1- لفظ (شيك) مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها .
2- تاريخ ورقم الشيك ومكان إنشائه .
3- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
4- اسم من يجب الوفاء له أول مرة وفقاً لما سيجيء في المادتين (531-533).
5- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
6- مكان الوفاء .
7- توقيع من إنشاء الشيك (الساحب).

مادة(529) الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر شيكاً إلا في الحالتين التاليتين.

أ ـ إذا خلا الشيك من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

ب ـ وإذا خلا من بيان مكان وفائه فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان مبين وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

مادة(530) الشيكات الصادرة بالجمهورية اليمنية والمستحقة الوفاء فيها لا يجوز سحبها إلا على البنك والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة.

مادة(531) لا يجوز إصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشاء الشيك نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني.

وعلى ساحب الشيك أو لأمر غيره بسحبه لحسابه أداء مقابل وفائه ومع ذلك يظل الساحب لحساب غيره مسئولاً شخصياً نحو المظهرين وحامل الشيك دون غيرهم وعلى الساحب دون غيره أن يثبت ذلك في حالة الإنكار أن من سحب الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت إنشائه فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً وفاءه ولو عمل الاعتراض (البروتستو) بعد المواعيد المعينة.

مادة(532) لا قبول في الشيك وإذا كتبت على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن. ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده وتنفيذ هذه العبارة وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا كان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمته. ويعتبر توقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بمثابة اعتماد له.

مادة(533) يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أ ـ إلى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه.

ب ـ إلى شخص مسمى مع ذكر شرط ليس لأمر أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

ج ـ إلى حامل الشيك.

والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (أو لحامله) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكاً لحامله وإذا لم يبين اسم المستفيد اعتبر الشيك لحامله.

والشيك المشتمل على شرط (عدم القابلية) بالتداول لا يدفع إلا لحامله الذي تسلمه مقروناً بهذا الشرط.

مادة(534) يجوز سحب الشيك لأمر ساحبه نفسه.

ويجوز سحبه لحساب شخص آخر.

ولا يجوز سحبه على ساحبه نفسه إلا في حالة سحبه من منشأة أخرى كلتاهما ـ للساحب نفسه بشرط ألا يكون مستحق الوفاء لحامله.

مادة(535) اشتراط فائدة في الشيك يعتبر كأن لم يكن.

مادة(536) يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه أو أية جهة أخرى.

مادة(537) يضمن الساحب وفاء الشيك وكل شرط يعفى الساحب نفسه من هذا

الضمان يعتبر كأن لم يكن، ولا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه بل يبقى الدين الأصلي قائماً بكل ماله من ضمانات إلى أن توفي قيمة الشيك.

2 ـ تعدد النسخ والتحريف

مادة(538) فيما عدا الشيك لحامله يجوز سحب الشيك بنسخ متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر، أو في جزء من البلد واقع عبر البحار أو بالعكس أو كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء أو أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.

مادة(539) إذا سحب الشيك في أكثر من نسخة واحدة وجب أن يوضع في متن كل نسخة منها رقماً وإلا اعتبرت كل نسخة شيكاً مستقلاً.

مادة(540) يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على وفاء شيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم تكن نسبة الخطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن.

ويعتبر الساحب مخطئاً بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الرجل العادي.

الفرع الثاني
تداول الشيك والضمان الاحتياطي
تداول الشيك بالتظهير

مادة(541) الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى سواء نص فيه صراحة على شرط الأمر أو لم ينص عليه يكون قابلاً للتداول بطريق التظهير. والشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى، والمكتوبة فيه عبارة (ليس لأمر) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق.

مادة(542) يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة منشآت، وحصل التظهير لمصلحة منشآت غير التي سحب عليها الشيك.

مادة(543) يضمن المظهر وفاء الشيك ما لم يشترط غير ذلك، ويجوز له حظر تظهير من جديد وفي هذه الحالة لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

مادة(544) يعتبر حائز الشيك القابل للتظهير أنه حامله الشرعي متى أثبت صاحب الحق فيه بالتظهيرات غير المنقطعة ولو كان آخرها تظهير على بياض، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك بالتظهير على بياض.

مادة(545)[*]: التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسئولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير أن يصير شيكاً لأمر .

مادة(546) إذا فقد شخص حيازة شيك أثر حادث ما، سواء أكان الشيك لحامله أم كان قابلاً للتظهير لا يلزم من آل إليه هذا الشيك بالتخلي عنه متى أثبت حقه فيه بالكيفية المبينة في المادة(472) إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيماً.

مادة(547) التظهير اللاحق للاعتراض (البروتستو) أو الحاصل بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ أنه تم قبل عمل الاعتراض أو أنه تم قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك، إلا إذا أثبت خلاف ذلك.

ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير، وإن وقع ذلك اعتبر تزويراً.

الضامن الاحتياطي

مادة(548) يجوز ضمان وفاء مبلغ الشيك كله أو بعضه من ضامن احتياطي ويكون هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون من أحد الموقعين على الشيك.

الفصل الثاني
انقضاء الالتزام الثابت بالشيك
الفرع الأول
الوفـــــــاء

1 ـ تقديم الشيك ووفاؤه

مادة(549) يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه.

مادة(550) الشيك المسحوب في الجمهورية اليمنية والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال شهر فإذا كان مسحوباً خارج الجمهورية اليمنية ومستحقاً الوفاء فيها وجب تقديمه خلال ثلاثة أشهر وتبدأ المواعيد السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره ويعتبر تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً بمثابة تقديم للوفاء.

مادة(551) إذا سحب الشيك بين مكانين مختلفين في التقويم، أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء.

مادة(552) للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولا تقبل المعارضة ولو في وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله.

---

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الخطر بناء على طلب حامل الشيك أن يأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى أصلية.

مادة(553) إذا توفي الساحب أو فقد أهليته أو أفلس بعد إنشاء الشيك، لم يؤثر ذلك في الأحكام المترتبة عليه.

مادة(554) إذا قدمت عدة شيكات في وقت واحد، وكان مقابل الوفاء غير كاف لوفائها جميعاً وجبت مراعاة تواريخ سحبها.

فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل إصدار واحد اعتبر الشيك الأسبق رقماً مسحوباً قبل غيره من الشيكات مالم يثبت خلاف ذلك.

مادة(555) إذا اشترط وفاء الشيك في الجمهورية اليمنية بنقد غير متداول فيها وجب وفاء مبلغة في ميعاد تقديم الشيك بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره يوم الوفاء فإذا لم يتم الوفاء يوم التقديم، كان لحامل الشيك الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الجمهورية اليمنية حسب سعره في يوم التقديم أو في يوم الوفاء.

فإذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد تقديمه كانت العبرة بسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم ويتبع العرف السائد في الجمهورية اليمنية لتقويم النقد الأجنبي وإنما يجوز للساحب أن يعين في الشيك السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.

وإذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل قيمة مشتركة، ولكن تختلف قيمتها في بلد الإصدار عن قيمتها في بلد الوفاء افترض أن المقصود نقود بلد الوفاء.

مادة(556) إذا ضاع شيك لحامله أو هلك، جاز لمالكه أن يعارض لدى المسحوب عليه في الوفاء بقيمته ويجب أن تشتمل المعارضة على رقم الشيك ومبلغه واسم ساحبه وكل بيان آخر يساعد على التعرف عليه والظروف التي أحاطت فقدانه أو إهلاكه وإذا تعذر تقديم بعض هذه البيانات وجب ذكر أسباب ذلك وإذا لم يكن للمعارض موطن في اليمن وجب أن يعين موطناً مختاراً له بها.

ومتى تلقى المسحوب عليه المعارضة، وجب عليه الامتناع عن وفاء قيمة الشيك لحائزة، وتجنيب مقابل وفاء الشيك إلى أن يفصل في أمره.

ويقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود أو الهالك ومبلغه واسم ساحبه واسم المعارض وعنوانه في إحدى الصحف الحكومية ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ هذا النشر.

مادة(557) يجوز لحائز الشيك المشار إليه في المادة السابقة أن ينازع لدى المسحوب عليه في المعارضة وعلى المسحوب عليه أن يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ثم يخطر المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول باسم

حائز الشيك وعنوانه.
وعلى حائز الشيك إخطار المعارض بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بوجوب رفض دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الإخطار ويشتمل الإخطار على أسباب حيازة الشيك وتاريخها وإذا لم يرفع المعارض دعوى الاستحقاق خلال الميعاد المتقدم الذكر، وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب حائز الشيك أن يقضي برفض المعارضة وفي هذه الحالة يعتبر حائز الشيك بالنسبة إلى المسحوب عليه مالكه الشرعي.. وإذا رفع المعارض دعوى استحقاق الشيك لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمته إلا لمن يتقدم له من الخصمين بحكم نهائي بملكية الشيك أو بتسوية ودية مصادق عليها من الطرفين تقر له بالملكية.

مادة(558) إذا انقضت ستة شهور من تاريخ المعارضة المنصوص عليها في المادة(555) دون أن يتقدم حائز الشيك للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض أن يطلب من المحكمة الأذن له في قبض قيمة الشيك.. ويصدر هذا الحكم في مواجهة المسحوب عليه بعد أن تتحقق المحكمة من ملكية المعارض للشيك وإذا لم يقدم المعارض الطلب المتقدم الذكر أو قدمه ورفضته المحكمة وجب على المسحوب عليه أن يعيد قيد مقابل الوفاء في جانب الأصول من حساب السحب.

2 ـ الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب:

مادة(559) لساحب الشيك أو لحامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية:
ويقع التسطير بوضع خطين متوازيين في صدر الشيك، ويكون التسطير عاماً أو خاصاً، فإذا خلا ما بين الخطين من أي بيان أو إذا كتب بينهما لفظ (بنك) أو أي لفظ آخر في هذا المعنى كان التسطير عاماً، أما إذا كتب اسم بنك معين بين الخطين فإن التسطير يكون خاصاً، ويجوز أن يتحول التسطير العام إلى تسطير خاص أما التسطير الخاص فلا يتحول إلى تسطير عام ويعتبر كأن لم يكن شطب التسطير أو اسم البنك المكتوب فيما بين الخطين.

مادة(560) لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكاً مسطراً عاماً إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك ولا يجوز أن يوفي شيك مسطر تسطيراً خاصاً إلا إلى البنك المكتوب اسمه فيما بين الخطين أو إلى عميل هذا البنك ولو كان هذا الأخير هو المسحوب عليه، ومع ذلك يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك. ولا يجوز لبنك أن يحصل على شيك مسطر إلا من أحد عملائه أو من بنك آخر، ولا أن يقبض قيمته لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر. وإذا حدث للشيك عدة تسطيرات

خاصة لا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه إلا إذا كان يحمل تسطيرين وكان أحدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة مقاصة.
وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام السابقة كان مسئولا عن تعويض الضرر بما لا يجاوز مبلغ الشيك ويقصد بلفظ (عميل) في هذه المادة كل شخص له حساب عند المسحوب عليه، وحصل منه على دفتر شيكات أو كان من حقه الحصول على هذا الدفتر.

مادة(561) يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقداً بأن يضع على صدره البيان التالي:
((للقيد في الحساب)) أو أية عبارة أخرى في هذا المعنى.. وفي هذه الحالة لا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة، وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ولا يعتد بشطب بيان ((للقيد في الحساب)) وإذا لم يراع المسحوب عليه الأحكام المتقدمة كان مسئولاً عن تعويض الضرر بما لا يجوز قيمة الشيك.

الفرع الثاني
الامتناع عن الوفاء

مادة(562) لحامل الشيك الرجوع على الساحب أو المظهرين وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته، وأثبت الامتناع عن الدفع باعتراض (بروتستو) ويجوز ـ عوضاً عن الاعتراض ـ إثبات الامتناع عن الدفع:
أ ـ ببيان صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم تقديمه الشيك.
ب ـ ببيان صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الشيك قد قدم في الميعاد القانوني ولم تدفع قيمته.
ويجب أن يكون البيان مؤرخاً، ومكتوباً على الشيك ذاته، ومذيلاً بتوقيع من صدر منه، ولا يجوز الامتناع عن وضع هذا البيان على الشيك إذا طلب حامله ذلك، ولو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصروفات.
وإنما يجوز للملتزم بوصفه طلب مهلة تجاوز يوم العمل التالي لتقديم الشيك ولو قدم في اليوم الأخير من ميعاد التقديم.

مادة(563) يحتفظ حامل الشيك بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك للمسحوب عليه أو لم يقم بعمل الاعتراض (البروتستو) وما يقوم مقامه في الميعاد القانوني إلا إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب.

مادة(564) يجب إثبات الامتناع عن الدفع بالكيفية المنصوص عليها في

المادة(563) قبل انقضاء ميعاد التقديم فإذا وقع التقديم في آخر هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له.

مادة(565) إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الشيك أو عمل الاعتراض (البروتستو) أو ما يقوم مقامه في المواعيد المقررة لذلك امتدت هذه المواعيد وعلى حامل الشيك أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الشيك بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإخطار مؤرخاً وموقعاً في الشيك أو في الورقة المتصلة به وتتسلسل الإخطارات حتى تصل إلى الساحب.

وعلى حامل الشيك بعد زوال الحادث القهري تقديم الشيك للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه عند الاقتضاء.

وإذا استمر الحادث القهري أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه حامل الشيك بإخطار مظهره بوقوع الحادث القهري، وإذا وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الشيك أو عمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه.

ولا يعتبر من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص حامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو بعمل الاعتراض أو ما يقوم مقامه.

الفرع الثالث
التقادم

مادة(566) تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، وتتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه الملتزمون أو من يوم مطالبته قضائياً.

ويجب على المدعي عليهم رغماً من انقضاء مدة التقادم أن يزيدوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها وعلى ورثتهم أو خلفائهم الآخرين أن يحلفوا اليمين على أنهم لا يعلمون أن مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

مادة(567) لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة رفع الدعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها ولا يسري التقادم المذكور إذا صدر حكم بالدين أو أقر به المدين بصك مستقل إقرار يترتب عليه تجديد الدين.

مادة(568) لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة إلى من اتخذ قبله الإجراء القاطع لسريانه.

مادة(569) لا يحول تقادم دعوى المطالبة بقيمة الشيك دون حامل الشيك في مطالبة الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه واسترده كله أو بعضه، برد ما أثرى به دون حق ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه

الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.

الكتاب الرابع
الإفلاس والصلح الواقي
الباب الأول
شهر الإفلاس وآثاره
الفصل الأول
شهر الإفلاس
الفرع الأول
الحكم بشهر الإفلاس

مادة(570)[*]: كل تاجر اضطربت أعماله المالية حتى توقف عن دفع ديونه التجارية يجوز إشهار إفلاسه بعد التأكد من ذلك.

مادة(571) لا تنشأ حالة الإفلاس إلا بحكم، يصدر بشهر الإفلاس ولا يترتب على الوقوف ـ عن دفع الديون قبل صدور هذا الحكم أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(572) يشهر إفلاس التاجر بناء على طلب أحد دائنيه أو بناءً على طلبه هو، ويجوز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء ذاتها.

مادة(573) لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا اضطربت أعمال هذا التاجر فوقف عن دفع الدين ويعتبر الوقوف عن دفع الدين دليلاً على اضطراب الأعمال مالم يثبت غير ذلك.

ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينة التاجر إذا لم يكن لهذا المدين موطن معروف أو إذا لجأ إلى الفرار، أو أغلق متجره، أو شرع في تصفيته، أو أجرى تصرفات ضارة بدائنه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

ولكل دائن بدين مدني حال الحق في طلب شهر إفلاس مدينة التاجر إذا قدم ما يثبت أن هذا المدين قد وقف عن دفع دينه التجاري الحال.

ولا يجوز شهر إفلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع ما يستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أياً كان نوعها.

مادة(574) يطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بالطرق العادية لرفع الدعاوى. ويجوز عند الاستعجال تقديم الطلب بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية تشتمل على ما يؤيد الوقوف عن الدفع وأسباب الاستعجال، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفصل في طلب شهر الإفلاس بعد تكليف الخصوم بالحضور ولو بساعة واحدة ويكتفى بإعلان المدين في موطنه.

---

[*] **عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م**

مادة(575) يجوز للتاجر أن يطلب شهر إفلاس نفسه إذا اضطربت أعماله المالية ووقف عن ـ دفع ديونه ويكون الطلب بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة وتذكر فيه أسباب الوقوف عن الدفع ويرفق بالتقرير الوثائق التالية:ـ
1ـ الدفاتر التجارية الرئيسية.
2ـ صورة من آخر ميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر.
3ـ بيان بالمصروفات الشخصية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب شهر الإفلاس.
4ـ بيان تفصيلي بالعقارات والمنقولات المملوكة له وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع.
5ـ بيان بأسماء الدائنين والمدينين ومواطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.
6ـ بيان بالاعتراضات (البروتستات) التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس ويجب أن تكون الوثائق المتقدمة الذكر مؤرخة وموقعة من التاجر.
وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك.

مادة(575)مكرر[*]: إذا قامت قرائن لدى المحكمة داله على الغش أو التحايل في العقارات أو المنقولات المملوكة لزوجة التاجر المفلس أو لأولاده المنتقلة إلى ملكيتهم خلال السنوات الثلاث السابقة لإشهار التفليس فللمحكمة الحق في حصر تلك الممتلكات والمنقولات ووقف التصرف فيها لفترة لا تزيد على ستة اشهر يتم خلالها التأكد من عدم حدوث أي غش أو تحايل يتعلق بالتفليس وإذا ثبت شيء من ذلك فللمحكمة أن تقضي بحكم بضم هذه الممتلكات إلى أموال التاجر المفلس.

مادة(576) إذا طلبت النيابة العامة أو من يقوم مقامها شهر إفلاس التاجر أو رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها. وجب على إدارة الكتاب أن تخطره بيوم الجلسة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن تأمر المحكمة بشهر الإفلاس بعد إخطار المدين بالحضور ولو بساعة واحدة.

مادة(577) يجوز شهر إفلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه التجارية حتى بعد وفاته أو اعتزاله التجارة.
ويطلب شهر الإفلاس حتى لو طلبته النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو نظرته المحكمة من تلقاء نفسها خلال السنتين التاليتين للوفاة أو لشطب اسم

[*] أضيفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

التاجر من السجل التجاري وتعلن دعوى شهر الإفلاس في حالة وفاة التاجر في آخر موطن له دون حاجة إلى تعيين الورثة.
ويجوز لورثة التاجر طلب شهر الإفلاس بعد وفاته خلال السنتين التاليتين للوفاة فإذا لم يجمع الورثة على طلب شهر الإفلاس سمعت المحكمة أقوال الورثة الذين لم يشتركوا في تقديم الطلب وفصلت فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة(578) تختص بشهر الإفلاس المحكمة التجارية الابتدائية وتنظر هذه المحكمة كل دعوى تنشأ عن التفليسة وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة بوجه يقتضي تطبيق أحكام الإفلاس.

مادة(579) تنظر دعاوى الإفلاس على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها واجبة النفاذ المعجل بدون كفالة ما لم ينص على خلاف ذلك. ويكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم.

مادة(580) يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب شهر الإفلاس أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو لإدارتها إلى أن تفصل في شهر الإفلاس ولها أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع، وتقديم تقرير بذلك.

مادة(581) يكون رئيس المحكمة التجارية الابتدائية هو قاضي التفليسة، وتعين المحكمة مديراً لها وتأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين. وترسل إدارة كتاب المحكمة إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها ومدير التفليسة صوراً من ملخص حكم شهر الإفلاس فور صدوره.

مادة(582) تحدد المحكمة في حكم شهر الإفلاس تاريخاً مؤقتاً للوقوف عن الدفع فإذا لم تحدده اعتبر تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس هو التاريخ المؤقت وإذا صدر الحكم بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يحدد التاريخ المؤقت الوقوف عن الدفع اعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الوفاة أو تاريخ اعتزاله التجارة.

مادة(583) يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة أو من يقوم مقامها أو المدين أو أحد الدائنين أو مدير التفليسة أو غيرهم من ذوي المصلحة تعجيل التاريخ المؤقت للوقوف عن الدفع إلى انقضاء (عشرة أيام) من تاريخ إيداع قائمة الديون المحققة إدارة كتاب المحكمة وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع نهائياً.
ولا يجوز بأية حال إرجاء الوقوف عن الدفع أكثر من سنتين من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس. وفيما يتعلق بتعيين هذا التاريخ تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة أو غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف

عن الدفع.

مادة(584) يشهر الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري، وفقاً لأحكام هذا السجل ويتولى مدير التفليسة نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره كما يتولى قيد الملخص باسم جماعة الدائنين في مكتب السجل العقاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ولا يترتب على هذا القيد تقرير رهن أو أي تأمين آخر لجماعة الدائنين.

مادة(585) لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم شهر الإفلاس بطريقة اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ملخص الحكم في الجريدة الرسمية.

مادة(586) إذا لم توجد في التفليسة وقت شهرها نقود حاضرة لمواجهة مصروفات حكم شهر الإفلاس أو بشهره أو نشره أو الطعن فيه أو وضع الأختام على أموال المفلس ـ أو رفع الأختام وجب دفع هذه المصروفات من الخزانة العامة بناء على أمر قاضي التفليسة، وتسترد الخزانة العامة المبالغ التي دفعتها بالامتياز على جميع الدائنين من أول نقود تدخل التفليسة.

مادة(587) إذا صار المدين قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الأمر المقضي قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية ومدنية وجب على المحكمة أن تقضي بإلغاء حكم شهر الإفلاس على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى.

مادة(588)[*]: إذا طلب أحد الدائنين شهر إفلاس المدين وقضت المحكمة برفض الطلب جاز أن تحكم على الدائن بغرامة لا تقل عن (000ر30) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد عن مائة ألف ريال ، وينشر الحكم بإحدى الصحف الرسمية على نفقته إذا تبين لها أنه تعمد الإساءة إلى سمعة المدين التجارية وذلك مع عدم الإخلال بحق المدين في طلب التعويض.

الفصل الثاني
آثار الإفلاس
الفرع الأول
آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين

مادة(589) لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن موطنه دون أن يخطر مدير التفليسة كتابة بمحل وجوده.

مادة(590) تسقط حقوق المفلس السياسية ـ إذا شهر إفلاسه بإحدى جرائم الإفلاس بالتدليس فلا يجوز له أن يكون مرشحاً أو ناخباً في المجالس السياسية والمجالس المهنية،ولا أن يقوم بوظيفة أو مهمة عامة، ولا أن يكون مديراً

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

أو عضواً في مجلس إدارة أي شركة، وذلك إلى أن تعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.

مادة(591) يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أن يقرر في كل وقت وضع المفلس تحت المراقبة وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بتنفيذ هذا القرار فور صدوره.

وللمفلس أن يطعن في القرار لدى محكمة الاستئناف التجارية دون أن يتوقف على الطعن وقف تنفيذه.

ويجوز لقاضي التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع المراقبة عن المفلس.

مادة(592) بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تغل يد المفلس عن التصرف في أمواله وعن إدارتها، وتعتبر جميع التصرفات التي يجريها المفلس يوم صدور الحكم المذكور حاصلة بعد صدوره، وإذا كان التصرف مما لا يحتج به إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات، لم يسر على جماعة الدائنين إلا إذا تم الإجراء قبل صدور حكم الإفلاس.

ولا يحول غل يد المفلس دون قيامه بالإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه.

مادة(593) يمتد غل يد المفلس إلى جميع الأموال التي تكون ملكاً له يوم صدور حكم شهر الإفلاس والأموال التي تؤول إليه ملكيتها وهو في حالة الإفلاس، ومع ذلك لا يمتد غل يده إلى ما يأتي:-

1 ـ الأموال التي لا يجوز الحجز عليها قانوناً.

2 ـ الحقوق الشخصية المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية.

3 ـ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس ولكن يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من اليوم الذي عينته المحكمة تاريخاً للوقوف عن الدفع مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(594) إذا آلت إلى المفلس تركه، لم يكن لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من الأموال ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة.

ويتولى مدير التفليسة بإشراف قاضي تصفية أموال التركة التي آلت إلى المفلس ووفاء ما عليها من ديون. وتوقف جميع الدعاوى المتعلقة بأموال التركة وإجراءات التنفيذ عليها بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس إلى أن تتم تصفية التركة.

مادة(595)[*]: لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق إلا عن طريق مدير التفليسة .
ومع ذلك إذا كان المفلس حاملاً لورقة تجارية جاز الوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها إلا إذا عارض مدير التفليسة وفقاً للمادة (477) .

مادة(596) لا تقع المقاصة بعد صدور حكم شهر الإفلاس بين ما للمفلس من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينها وبوجه خاص إذا نشأت الحقوق والالتزامات المذكورة عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

مادة(597) لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه فيما عدا الدعاوى الآتية:
1- الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التي لا يمتد إليها غل يد المفلس.
2- الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز له القانون للقيام بها.
3- الدعاوى الجزائية.
وإذا رفع المفلس أو رفعت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب إدخال مدير التفليسة فيها إذا اشتملت على طلبات مالية. ويجوز للمحكمة أن تأذن في إدخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة كما يجوز لها أن تأذن في إدخال الدائن في هذه الدعاوى إذا كانت له مصلحة خاصة فيها.

مادة(598) إذا حكم على المفلس بعد شهر إفلاسه بالتعويض عن ضرر أحدثه للغير جاز للمحكوم له مطالبة التفليسة بالتعويض المقضي به مالم يثبت تواطؤه مع المفلس.

مادة(599) لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية إذا قام بها المدين بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس:
1- جميع التبرعات، ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري العرف بها.
2- وفاء الديون قبل الأجل أياً كانت كيفية هذا الوفاء ويعتبر إنشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الأجل.
3- وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه، ويعتبر الوفاء بطريق الأوراق التجارية والنقد المصرفي كالوفاء بالنقود.
4- كل رهن أو تأمين اتفاقي آخر.
وكل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما تقدم ذكره. خلال الفترة المشار إليها يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين، إذا كان التصرف ضاراً بها، وكان المتصرف إليه يعلم وقت وقوعه بوقوف المفلس عن الدفع.

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(600) إذا دفع المفلس قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس لم يجز استرداد ما دفع من الحامل، وإنما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة إلى التفليسة إذا كان يعلم وقت إنشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع.

مادة(601) قيد حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم إنفاذها في مواجهة جماعة الدائنين إذا حصل القيد بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز، ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه مرتبة هذا الرهن ومع ذلك لا يعطي من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن إلا ما كان يحصل عليه بغرض نفاذ الرهن السابق ويؤول إلى جماعة الدائنين.

مادة(602) إذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين، التزم المتصرف إليه بأن يرد إلى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بموجب التصرف المذكور أو قيمة هذا الشيء وقت قبضه، كما يلتزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض.

ويكون للمتصرف إليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس إذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة، فإذا لم يوجد كان من حق المتصرف إليه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وأن يشترك في التفليسة بوصفه دائناً عادياً بما يزيد على ذلك.

مادة(603) لمدير التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرف المفلس الحاصل قبل صدور حكم شهر الإفلاس إضراراً بالدائنين وفقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرف المدين إضراراً بدائنيه، ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف عدم نفاذه في حق جميع الدائنين، سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعد حصوله.

مادة(604) تسقط الدعاوى الناشئة عن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد (599، 601، 603) بمضي سنة من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(605) يجوز لقاضي التفليسة بعد سماع أقوال مديرها أن يقرر نفقة للمفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة بناء على طلبه أو طلب من يعولهم.

ويجوز في كل وقت لقاضي التفليسة، بناء على طلب مديرها أن ينقص مقدار النفقة ويوقف دفع النفقة متى حاز حكم التصديق على الصلح قوة الأمر المقضي.

مادة(606)[*]: يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة وذلك بعد موافقة مدير التفليسة بشرط إلا يترتب على ذلك ضرر للدائنين .
ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها .

الفرع الثاني
آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين

1 ـ الدائنون بوجه عام:ـ

مادة(607) الحكم بشهر الإفلاس يسقط آجال جميع الديون النقدية التي على المفلس سواء كانت ديون عادية أو كانت ديوناً مضمونة بامتياز عام أو خاص وإذا كانت الديون مقومة بغير نقود الجهة التي صدر فيها الحكم بشهر الإفلاس وجب تحويلها إلى نقود تلك الجهة طبقاً لسعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(608)[**]:

مادة(609) إذا كان المفلس ملتزماً بدفع مرتب دوري مدى الحياة أو بالوفاء بتعهدات مقسطة، وكان ذلك مقابل عوض، جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب الدائن أن يأمر بتجنيب مبلغ كاف للوفاء بالمرتبات أو الأقساط المذكورة مع بيان كيفية أدائها.

مادة(610) الدائن المعلق دينه على شرط فاسخ يشترك في التفليسة مع تقديم كفيل أما الدائن المعلق دينه على شرط واقف فيجنب نصيبه من التوزيعات إلى أن يتبين مصير الدين.

مادة(611) الحكم بشهر الإفلاس يوقف سريان فوائد الديون بالنسبة إلى جماعة الدائنين.

مادة(612) يترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس وقف الدعاوى الفردية المرفوعة من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة.
ولا يجوز للدائنين المتقدم ذكرهم اتخاذ إجراءات فردية للتنفيذ على أموال المفلس ولا إتمام الإجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، ومع ذلك إذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في إجراءات التنفيذ بأذن من قاضي التفليسة ويؤول الثمن للتفليسة.
أما الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم رفع الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهة مدير التفليسة، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الأموال الضامنة لحقوقهم.

---

[*] **عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م**
[**] **حذفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.**

مادة(613) إذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد، وشهر إفلاس أحدهم في هذا الدين لم يترتب على هذا الإفلاس أثر بالنسبة إلى الملتزمين الآخرين مالم ينص على غير ذلك.

وإذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس، لم تسر شروطه على الملتزمين الآخرين.

مادة(614) إذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءاً من الدين، ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم لم يجز للدائن أن يشترك في التفليسات إلا بالباقي من دينه.

ويبقى محتفظاً بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها.

مادة(615) إذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن أن يشترك في كل تفليسة بكل دينه إلى أن يستوفيه بتمامه من أصل ومصروفات.

ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة أخرى بما أوفته عنها. وإذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة إلى تفليسة من يكون مكفولاً من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم في الدين، فإذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة إلى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها في الدين.

2 ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز منقول:

مادة(616) إذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يزيد على الدين قبض مدير التفليسة المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين فإذا كان الثمن أقل من الدين اشترك الدائن المرتهن بالباقي في التفليسة بوصفه دائناً عادياً، بشرط أن يكون دينه قد حقق طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(617) يجوز لمدير التفليسة بعد حصوله على إذن من قاضيها، دفع الدين المضمون برهن منقول واسترداد المنقول المرهون لحساب جماعة الدائن.

ويجوز له أن يعذر الدائن المرتهن بكتاب مسجل بعلم وصول بوجوب اتخاذ الإجراءات القانونيَّة للتنفيذ على الأشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد فإذا لم يقم الدائن المرتهن بهذه الإجراءات جاز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الإذن لمدير التفليسة في بيع المنقول إلى الدائن المرتهن.

مادة(618) يجوز لقاضي التفليسة بناء على اقتراح مديرها، أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام أول نقود تحصل لحساب التفليسة في الوفاء بديون الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس ووردت أسماؤهم بالقائمة

النهائية للديون غير المتنازع فيها، وإذا حصلت منازعة في الامتياز لم يجز الوفاء إلا بعد الفصل في المنازعة بحكم نهائي.

مادة(619) لا يشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف أنواعها إلا الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس.

مادة(620) يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة إنهاء الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون امتياز عن السنتين السابقتين على صدور حكم شهر الإفلاس وعن السنة الجارية في كل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار وما قد يحكم من تعويض.

وإذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة أو نقلت دون إنهاء الإيجار كان للمؤجر أن يستعمل حقه في الامتياز على النحو المذكور فيما تقدم، وكان له فوق ذلك امتياز عن سنة أخرى تبدأ من نهاية السنة الجارية التي صدر خلالها الحكم بشهر الإفلاس، سواء في ذلك كان عقد الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت التاريخ.

مادة(621) على مدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يدفع خلال الأيام العشرة التالية لصدور الحكم بشهر الإفلاس مما يكون تحت يده من نقود وبالرغم من وجود أي دين آخر، الأجور والمرتبات المستحقة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس عن مدة خمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال وثلاثين يوماً بالنسبة إلى المستخدمين والخدم وتسعين يوماً بالنسبة إلى البحارة، وآخر دفعة كانت مستحقة للمندوبين والممثلين التجاريين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فإذا لم يكن لدى مدير التفليسة النقود اللازمة لوفاء الديون، وجب الوفاء من أول نقود تحصل ولو وجدت ديون أخرى تسبقها في مرتبة الامتياز.

ويكون للمبالغ الزائدة على ما تقدم المستحقة للطوائف المذكورة مرتبة الامتياز المقررة قانوناً.

3 ـ أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على عقار:

مادة(622) إذا جرى توزيع لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات، كان للدائنين المرتهنين، للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها أن يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم إذا كانت هذه الديون قد حققت.

بعد بيع العقارات وإجراء التوزيع النهائي بحسب مرتبة الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز على هذه العقارات وجب على من تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة أن يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الذي حصل عليه من توزيع ثمن المنقولات.

وإذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول إلا على جزء من دينه وجب أن

يرد إلى جماعة الدائنين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المحملة بالرهن والامتياز قد تم توزيع ثمن المنقولات معه، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه.

مادة(623) إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً، كان للدائنين المرتهنين للعقارات أو أصحاب حقوق الامتياز عليها الذين لم يستوفوا ديونهم كلها أو بعضها من ثمن العقارات أن يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين بشرط أن تكون ديونهم قد حققت. ويعتبرون في هذه الحالة دائنين عاديين.

وتسري عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن أعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي إن وقع.

الفرع الثالث

آثار الإفلاس بالنسبة إلى العقود المبرمة قبل شهره

مادة(624) إذا كان المفلس مستأجراً للعقار الذي يزاول فيه التجارة لم ينته عقد الإيجار ولا تحل الأجرة عن المدة الباقية الانقضائية بصدور الحكم بشهر الإفلاس، ويكون باطلاً كل شرط يقضي بخلاف ذلك.

مادة(625) يجوز لمدير التفليسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس أن يقرر إنهاء إيجار العقار الذي يزاول فيه المفلس تجارته وذلك بعد الحصول على أذن من قاضي التفليسة وعلى المدير في هذه الحالة إخطار مؤجر العقار بهذا القرار خلال المدة المذكورة.

مادة(626) إذا قرر مدير التفليسة الاستمرار في الإجارة وجب أن يدفع الأجرة المتأخرة وأن يقدم ضماناً كافياً بالأجرة المستقبلية ويجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة إنهاء الإجارة إذا كان الضمان غير كاف.

ولمدير التفليسة، بعد الحصول على أذن من قاضيها تأجير العقار من الباطن والنزول عن الإيجار، لو كان المفلس ممنوعاً من ذلك بموجب عقد الإيجار بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر.

مادة(627) إذا أفلس رب العمل وكان عقد العمل محدد المدة لم يجز إنهاؤه إلا إذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر، ويجوز للعامل في حالة إنهاء العقد مطالبة التفليسة بالتعويض. وإذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من مدير التفليسة والعامل إنهاء العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل.

مادة(628) تنقضي الوكالة بإفلاس الوكيل أو إفلاس الموكل، ومع ذلك لا تنقضي بإفلاس الموكل إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة فيها.

مادة(629) العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفاً فيها لا تنفسخ بالحكم بشهر الإفلاس إلاَّ إذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية.

إذا لم ينفذ مدير التفليسة العقد جاز للطرف الآخر أن يطلب الفسخ ويشترك في التفليسة بالتعويض المترتب على الفسخ.
وكل قرار يتخذه مدير التفليسة بشأن العقد يعرض على قاضيها ليأذن فيه، ويجوز للطرف الآخر أن يعين لمدير التفليسة مهلة لإيضاح موقفه من العقد.

مادة(630) يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل تسليمها إليه بشرط أن توجد في التفليسة عيناً وإذا كان المفلس قد أودع البضائع لدى الغير، جاز استردادها من هذا الغير. وإذا اقترض المفلس ورهن البضائع تأميناً لهذا القرض وكان المقرض لا يعلم عند الرهن بعدم ملكية المفلس لها، لم يجز استردادها إلا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن.

مادة(631) يجوز استرداد ثمن البضائع التي باعها المفلس لحساب مالكها إذا لم يكن قد تم الوفاء به نقداً أو بورقة تجارية أو بمقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

مادة(632) على المسترد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن يدفع لمدير التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس.

مادة(633) إذا فسخ عقد البيع بحكم أو بموجب شرط في العقد قبل صدور الحكم بشهر إفلاس المشتري جاز للبائع استرداد البضائع من التفليسة إذا وجدت عيناً.
ويجوز الاسترداد أو الفسخ بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس بشرط أن تكون دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعت قبل صدور الحكم المذكور.

مادة(634)[*]: إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع أو كانت لم تدخل بعد في مخازن المشتري أو مخازن وكيله المأمور ببيعها ، جاز للبائع حبس البضائع أو استردادها وحيازتها ، ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا فقدت البضائع ذاتيتها أو تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بموجب قائمة الملكية أو وثيقة النقل .
وفي جميع الأحوال يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يطلب تسليم البضائع بشرط أن يدفع للبائع الثمن المتفق عليه ، فإذا لم يطلب مدير التفليسة ذلك جاز للبائع أن يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض والاشتراك في التفليسة.

مادة(635) إذا أفلس المشتري قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المأمور ببيعها، لم يجز للبائع أن يطلب فسخ البيع أو استرداد البضائع كما يسقط حقه في الامتياز. وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

من استرداد البضائع والاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين.

مادة(636) يجوز استرداد الأوراق التجارية وغيرها من الأوراق ذات القيمة المسلمة إلى المفلس لتحصيل قيمتها أو لتخصيصها لوفاء معين، إذا وجدت عيناً في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت عند شهر الإفلاس.

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد إذا أدرجت الأوراق المذكورة في حساب جار بين طالب الاسترداد والمفلس.

مادة(637) لا يجوز استرداد أوراق النقد المودعة عند المفلس، إلا إذا أثبت المسترد ذاتيتها.

مادة(638) لكل شخص أن يسترد من التفليسة ما ثبت ملكيته له من أشياء، فإذا رفض مدير التفليسة الرد وجب عرض النزاع على المحكمة.

لا يجوز لمدير التفليسة أن يسلم المسترد ما يطالب به إلا بعد الحصول على أذن من قاضي التفليسة.

مادة(639) لا يجوز لأي من الزوجين أن يطالب تفليسة الزوج الآخر بالتبرعات التي يقررها له زوجه أثناء الزواج بتصرف بين الأحياء أو مضاف إلى ما بعد الموت.

وكما لا يجوز لجماعة الدائنين أن تطالب أياً من الزوجين بالتبرعات التي يقررها لزوجه أثناء الزواج.

مادة(640)[*]: أ) يجوز لكل من الزوجين أن يسترد من تفليسة الآخر أمواله المنقولة والعقارية إذا اثبت ملكيته لها، وتبقى الأموال محملة بالحقوق التي كسبها عليها الغير بوجه شرعي كأن يكون تصرف المفلس بوكالة شرعية من زوجة وإلا فأموال المفلس هي التي تتحمل تلك الحقوق أسوة بين الغرماء.

ب) الأموال التي يشتري بها زوج المفلس أو التي تشترى لحساب هذا الزوج أو لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود من كانت الإضافة إليهم ما لم يثبت غير ذلك ، وكل ما يوفيه أحد الزوجين من ديون على زوجه الذي أفلس يعتبر من نقوده ما لم يثبت غير ذلك.

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

الباب الثاني
إدارة التفليسة
الفصل الأول
الأشخاص الذين يديرون التفليسة

مادة(641) تعين المحكمة مدير التفليسة وفقاً للمادة (581) في حكم شهر الإفلاس وتختاره وفقاً للنظام الخاص بمهنة مديري التفليسات. ولها أن تعين مديراً أو أكثر بشرط ألا يزيد العدد على ثلاثة.

ولا يجوز أن يعين مدير التفليسة من كان زوجاً للمفلس، أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة أو من كان شريكاً له أو مستخدماً له أو مستخدماً عنده، أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاثة السابقة على شهر الإفلاس.

مادة(642) يجوز لقاضي التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المراقب المعين من بين الدائنين أن يأمر بعزل مدير التفليسة وتعيين غيره، أو بإنقاص عدد المديرين.

مادة(643) تقدر أتعاب مدير التفليسة ومصروفاته من قاضيها، بعد أن يقدم تقريراً عن إدارته ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ لمديرها قبل تقديم التقرير المذكور خصماً من أتعابه.

مادة(644) يقوم مدير التفليسة بإدارة أموالها والمحافظة عليها، وينوب عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها الإدارة المذكورة.

مادة(645) إذا تعدد المديرون وجب أن يعملوا مجتمعين ويكونون مسئولين بالتضامن عن إدارتهم ويجوز لهم أن ينيبوا بعضهم بعضاً، ولا يجوز لهم إنابة الغير إلا بإذن من قاضي التفليسة ويكون مدير التفليسة ونائبه مسئولين بالتضامن.

مادة(646) يدون مدير التفليسة يوماً بيوم جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص وترقم صفحات هذا الدفتر، ويضع عليها قاضي التفليسة توقيعه أو ختمه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاؤه.

ويجوز لقاضي التفليسة وللمراقب المعين من بين الدائنين الإطلاع على هذا الدفتر في كل وقت وللمفلس بإذن خاص من قاضي التفليسة الإطلاع على الدفتر.

مادة(647) يجوز للمفلس وللمراقب المعين من بين الدائنين الاعتراض لدى قاضي التفليسة على أعمال مديرها قبل إتمامها، ويترتب على الاعتراض وقف إجراء العمل.

ويجب على قاضي التفليسة أن يفصل في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قراره واجب التنفيذ فوراً.

مادة(648) يعين قاضي التفليسة مراقباً أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون

أنفسهم لذلك ولا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص الاعتباري المعين مراقباً، زوجاً للمفلس أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة.

مادة(649) يقوم المراقبون بالإضافة إلى السلطات المقررة لهم بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدير ويعاونهم قاضي التفليسة في الرقابة على أعمال مديرها ولهم أن يطلبوا من مدير التفليسة إيضاحات عن سير إجراءاتها وإيراداتها ومصروفاتها وحالة الدعاوى المتعلقة بها.

مادة(650) لا يتقاضى المراقب أجراً نظير عمله.. ويجوز عزله بقرار من قاضي التفليسة ولا يسأل المراقب إلا عن خطأه الجسيم.

مادة(651) يتولى قاضي التفليسة بالإضافة على السلطات المقررة له بنصوص خاصة مراقبة إدارة التفليسة وملاحظة سرعة سير إجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها، ويدعو الدائنين إلى الاجتماع في الأحوال المبينة في القانون ويتولى رئاسة الاجتماعات.. وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو عملائه أو مستخدميه وأي شخص آخر لسماع أقوالهم في شون التفليسة.

مادة(652) تودع القرارات التي يصدرها قاضي التفليسة إدارة كتاب المحكمة في اليوم التالي لصدورها.. وللقاضي أن يأمر إدارة الكتاب بتبليغها إلى الأشخاص الذين يعينهم ويكون التبليغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

الفصل الثاني
إدارة موجودات التفليسة وتحقيق الديون وإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

الفرع الأول
إدارة موجودات التفليسة

مادة(653)[*]: توضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ويندب قاضي التفليسة أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أحد موظفي المحكمة بوضع الأختام ويحرر محضر بوضع الأختام ويسلم فوراً لقاضي التفليسة.

مادة(654) لا توضع الأختام على الملابس والمنقولات والأشياء الضرورية للمفلس ولمن يعولهم، وتسلم إليه بقائمة يوقعها هو وقاضي التفليسة.

ويجوز لقاضي التفليسة أن يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب مدير التفليسة، بعدم وضع الأختام أو برفعها من الدفاتر التجارية والأوراق التجارية وغيرها من الأوراق التي تستحق الوفاء في ميعاد قريب أو التي تحتاج إلى إجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها والنقود اللازمة للصرف على الشئون العاجلة للتفليسة والأشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

عاجل في القيمة أو التي تقتضي صيانتها نفقات باهظة بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك، وتسلم لمدير التفليسة.

ولا تسلم الدفاتر التجارية إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها بحضور المفلس.

مادة(655) بأمر من قاضي التفليسة بناء على طلب مديرها ترفع الأختام لجرد أموال المفلس ويجب أن يبدأ رفع الأختام والجرد خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس.

مادة(656) يحصل الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يندبه لذلك ومدير التفليسة وكاتب المحكمة ويخطر المفلس بيوم الجرد ويجوز له الحضور.

وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعها قاضي التفليسة أو نائبه ومدير التفليسة وكاتب المحكمة وتودع إحداهما إدارة كتاب المحكمة وتبقى الأخرى لدى مدير التفليسة. وتذكر في القائمة الأموال التي لم توضع عليها الأختام أو التي رفعت عنها ويجوز الاستعانة بخبير مثمن في إجراء الجرد وتقديم الأصول.

مادة(657) للنيابة العامة أو من يقوم مقامها الحق في حضور الجرد، ولها أن تطلب في كل وقت الإطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة وطلب إيضاحات عن حالتها وسير إجراءاتها وكيفية إداراتها.

مادة(658) إذا أشهر الإفلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة الجرد بمناسبة الوفاء، أو إذا توفي التاجر بعد شهر إفلاسه وقبل الشروع في تحرير قائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحرير القائمة فوراً أو الاستمرار في تحريرها بالكيفية المبينة في المادة(657) وذلك بحضور ورثة المفلس أو بعد إخطارهم بالحضور.

وفي حالة وفاة المفلس بعد شهر إفلاسه وإتمام قائمة الجرد، يقوم ورثته مقامه في إجراءات الإفلاس ولهم أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في ذلك، وإلا اختار قاضي التفليسة من ينوب عنهم.

مادة(659) يتسلم مدير التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه، ويوقع في نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك.

مادة(660) إذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية، وجب على مدير التفليسة أن يقوم بعملها فوراً وأن يودعها إدارة كتاب المحكمة.

مادة(661) يتسلم مدير التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة بأشغاله. ولمدير التفليسة فضها والاحتفاظ بها، وللمفلس الإطلاع عليها.

مادة(662) يقوم مدير التفليسة بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس.

ويجوز له بأذن من قاضي التفليسة يصدره بعد أخذ رأي المراقب وسماع

أقوال المفلس أو إخطاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، الصلح أو قبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة والنزول عن حق للمفلس، والإقرار بحق الغير.

مادة(663) لقاض التفليسة بناء على طلب مديرها أو طلب المفلس وبعد أخذ رأي المراقب أن يأذن في الاستمرار في تشغيل المتجر إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنون ذلك.

ويعين قاضي التفليسة بناء على طلب مديرها، من يتولى إدارة المتجر وأجره ويجوز تعيين المفلس نفسه للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه ضمن النفقة.

ويشرف مدير التفليسة على من يعين للإدارة، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً إلى قاضي التفليسة عن حالة التجارة.

مادة(664) لا يجوز بيع أموال التفليسة خلال فترة الإجراءات التمهيدية. ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بناء على طلب مديرها أن يأذن في بيع الأشياء القابلة للتلف أو التي تقتضي صيانتها مصروفات باهظة كما يجوز الأذن في بيع أموال التفليسة للحصول على نقود للصرف في شئونها.

ويتم بيع المنقول بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، أما بيع العقار فيتم طبقاً للإجراءات المقررة لذلك.

مادة(665) تودع المبالغ التي يحصلها مدير التفليسة لحسابها خزانة المحكمة أو بنكاً يعينه قاضي التفليسة، وذلك بعد خصم المبالغ التي يخصصها القاضي للمصروفات وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها حساباً بالمبالغ المذكورة خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع، ولا يجوز سحب هذه المبالغ أو غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة إلا بأمر من قاضي التفليسة.

مادة(666) يجوز عند الضرورة لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأمر بإجراء توزيع على الدائنين الذين حققت ديونهم.ويكون التوزيع بموجب قائمة يعدها مدير التفليسة ويؤشر عليها قاضيها بإجراء التوزيع.

مادة(667) على مدير التفليسة أن يقدم إلى قاضيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه تقريراً عن أسباب الإفلاس وحالة التفليسة الظاهرة وظروفها. ويجوز لقاضي التفليسة تعيين ميعاد آخر لتقديم التقرير المذكور. ويحيل القاضي التقرير مع ملاحظاته على النيابة العامة أومن يقوم مقامها.

وعلى مدير التفليسة أن يقدم تقريراً عن حالة التفليسة في مواعيد دورية يحددها قاضي التفليسة.

الفرع الثاني
تحقيق الديون

مادة(668) عقب صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنون، ولو كانت ديونهم

مضمونة بتأمينات خاصة مدير التفليسة مستندات ديونهم مع بيان بالديون وتأميناتها ويحرر مدير التفليسة إيصالاً بتسليم البيان ومستندات الدين.
ويعيد مدير التفليسة المستندات إلى الدائنين بعد إقفال التفليسة ويكون مسئولاً عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة.

مادة(669)[*]: يدعو مدير التفليسة بطريق النشر في الصحف الرسمية الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية لتقديم مستنداتهم وتنشر هذه الدعوة في صحيفة السجل التجاري وترسل إلى الدائنين المعروف عناوينهم بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول، وعلى هؤلاء الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة ببيان عن هذه الديون خلال عشرة أيام من تاريخ النشر ويزداد هذا الميعاد إلى شهر بالنسبة إلى الدائنين المقيمين خارج الجمهورية اليمنية.

مادة(670) يحقق مدير التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس أو بعد إخطاره بالحضور وإذا نازع مدير التفليسة أو المراقب أو المفلس في دين أخطر مدير التفليسة الدائن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وللدائن تقديم إيضاحات كتابية أو شفوية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الإخطار.

مادة(671) بعد الانتهاء من تحقيق الديون يودع مدير التفليسة إدارة كتاب المحكمة قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها وأسباب المنازعة فيها وما يراه بشأن قبولها أو رفضها كما يودع كشفاً بأسماء الدائنين الذين يتمسكون بتأمينات خاصة على أموال المفلس مبيناً به مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم ويجب أن يتم الإيداع خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس ويجوز عند الاقتضاء إطالة الميعاد بقرار من قاضي التفليسة.

مادة(672) يرسل مدير التفليسة إلى المفلس وإلى الدائنين خلال خمسة أيام من تاريخ الإيداع المذكور في المادة السابقة نسخة من القائمة والكشف المذكورين مع بيان المبالغ التي يرى قبولها من دين كل دائن على حدة.
وتقوم إدارة الكتاب بنشر القائمة والكشف في أول عدد من الجريدة الرسمية يصدر بعد انقضاء ميعاد الأيام الخمسة أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة كما ترسل نسخة من كل منها إلى قاضي التفليسة.

مادة(673) للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون أن ينازع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القائمة في الجريدة الرسمية أو في لوحة الإعلانات بالمحكمة في الديون المدرجة في القائمة وتسلم المنازعة إلى إدارة الكتاب ويجوز إرسالها إليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو ببرقية.

---

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة (674) يضع قاضي التفليسة بعد انقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في المادة السابقة قائمة بالديون غير المتنازع عليها ويؤشر مدير التفليسة على البيان الذي يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها، ومقدار ما قبل من الدين.
ويجوز لقاضي التفليسة اعتبار الدين متنازعاً عليه ولو لم تقدم بشأنه منازعة.

مادة(675) يفصل قاضي التفليسة في الديون المتنازع عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المنازعة وتخطر إدارة الكتاب ذوي الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل كما تخطرهم بالقرار الصادر في المنازعة فور صدورها.

مادة(676) يجوز استئناف القرار الصادر من قاضي التفليسة بقبول الدين أو رفضه إذا كانت قيمته تزيد على النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية ولا يترتب على الاستئناف وقف إجراءات التفليسة إلا إذا أمرت محكمة الاستئناف بذلك.
ويجوز لمحكمة الاستئناف قبل الفصل في الطعن أن تأمر بقبول الدين مؤقتاً بمبلغ تقدره ولا يجوز قبول الدين مؤقتاً إذا رفعت بشأنه دعوى جزائية وإذا كانت المنازعة متعلقة بتأمينات الدين وجب قبوله مؤقتاً بوصفه ديناً عادياً ولا يشترك الدائن الذي لم يقبل دينه نهائياً أو مؤقتاً في إجراءات التفليسة.

مادة(677) لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد المقدرة في التوزيعات الجارية وإنما تجوز لهم المعارضة إلى أن ينتهي توزيع النقود ويتحملون مصروفات المعارضة.
ولا يترتب على المعارضة وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقديراً مؤقتاً وتحفظ لهم حصتهم إلى حين الحكم في المعارضة.
وإذا ثبتت ديونهم بعد ذلك لم تجز لهم المطالبة بحصة في التوزيعات التي أمر بها قاضي التفليسة وإنما يجوز لهم أن يأخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع أنصبة ديونهم التي كانت تؤول إليهم لو أنهم اشتركوا في التوزيعات السابقة.

الفرع الثالث
إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال

مادة(678) إذا أوقفت أعمال التفليسة لعدم كفاية الأموال قبل التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد جاز لقاضي التفليسة أن يقضي بإقفالها.

مادة(679) يترتب على الحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال أن يعود إلى كل

دائن الحق في اتخاذ الإجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية وإذا كان دينه قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز له التنفيذ على أموال المفلس بموجب أمر أداء ويجب أن يذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً.. والحكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال.

ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة سنة من تاريخ الحكم بإقفال التفليسة عن المستندات التي سلمها له الدائنون.

مادة(680) يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي التفليسة إلغاء الحكم بإقفالها إذا ثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات أعمال التفليسة وإذا سلم لمدير التفليسة مبلغاً كافياً لذلك.

وفي جميع الأحوال يجب أن تدفع بالأولوية مصروفات الإجراءات التي تمت عملاً بأحكام المادة(679).

الفصل الثالث
أنواع خاصة من التفليسة
الفرع الأول
التفاليس الصغيرة

مادة(681) إذا تبين بعد جرد أموال المفلس أن قيمتها لا تزيد على عشرين ألف ريال جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب مدير التفليسة أو أحد الدائنين أن تأمر بإجراء التفليسة وفقاً للأحكام المبينة في المادة التالية.

مادة(682) في التفاليس الصغيرة المشار إليها في المادة السابقة يخفض قاضي التفليسة مواعيد الإجراءات إلى الحد الذي يراه ولا يعين مراقباً للتفليسة ولا نفقة للمفلس أو لمن يعولهم ولا يتغير مدير التفليسة عند قيام حالة الاتحاد ولا يجرى إلا توزيع واحد للنقود.

الفرع الثاني
إفلاس الشركات

مادة(683) تسري على إفلاس الشركات التجارية نصوص الإفلاس بوجه عام وتجري بوجه خاص النصوص الآتية:

مادة(684) فيم عدا شركات المحاصة يجوز شهر إفلاس أية شركات تجارية إذا اضطربت أعمالها المالية فوقفت عن دفع ديونها.

ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو لم تتوقف عن دفع ديونها التجارية إلا وهي في دور التصفية وبعد انتهاء التصفية يجوز لكل دائن لم يستوف دينه أن يطلب شهر إفلاس الشركة خلال السنتين التاليتين لشطبها من السجل التجاري.

مادة(685) يجوز شهر إفلاس الشركة الواقعية.

مادة(686) يجوز لمدير الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكاً فيها. أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم طلب شهر إفلاس الشركة.

مادة(687) لا يجوز لمدير الشركة أن يطلب شهر إفلاس الشركة إلا بعد الحصول على أذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ومن الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى.
ويجب أن يشمل تقرير شهر الإفلاس المنصوص عليه في المادة(575) على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري.

مادة(688) يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الشركة أو طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أن تؤجل شهر إفلاس الشركة إذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي.وفي هذه الحالة تأمر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة.

مادة(689) يقوم النائب عن الشركة التي شهر إفلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون أخذ رأي المفلس أو حضوره.

مادة(690) يجوز لمدير التفليسة بعد استئذان قاضيها أن يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد الاستحقاق ولقاضي التفليسة أن يأمر بقصر هذه المطالبة على المقدار اللازم لوفاء ديون الشركة.

مادة(691) لا تخضع سندات القرض التي أصدرتها الشركة لإجراءات تحقيق الديون، وتقبل هذه السندات في التفليسة بقيمتها الاسمية بعد استنزال ما دفعته الشركة من هذه القيمة.

مادة(692) إذا شهر إفلاس الشركة وجب شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ويشتمل الإفلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع إذا طلب شهر إفلاس الشركة قبل انقضاء سنتين من تاريخ شهر خروج الشريك في السجل التجاري.

مادة(693) تقضي المحكمة بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ويكون قاضي تفليسة الشركة هو نفس قاضي تفليسات الشركاء المتضامنين ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث إدارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها.
وتتألف أصول تفليسة الشركة من موجوداتها بما فيها من حصص الشركاء ولا تشمل خصومها إلا حقوق دائنيها، أما تفليسة الشريك المتضامن فتتألف أصولها من أمواله الخاصة وتشمل خصوصاً حقوق دائنيه ودائني الشركة.

مادة(694) إذا انتهت تفليسة الشركة لشركاء بالاتحاد وتم الصلح مع واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين لم يجز تخصيص أموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح أو لضمان تنفيذها. ويبرأ الشريك الذي حصل معه الصلح من المتضامن.

وإذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد لم يسر الصلح على تفليسات الشركاء إلاَّ إذا كان موضوعه التخلي عن أموال الشركة.

وإذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلاً عن غيره ولا تسري شروطه إلاَّ على دائني التفليسة الخاصة به.

مادة(695) لا يجوز أن تنتهي تفليسة الشركة بالصلح إذا كانت في دور التصفية وإذا طلبت الشركة التي ليست في دور التصفية الصلح وضعت مقترحات بموافقة أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وبموافقة الجمعية العامة العادية في الشركات الأخرى ويتولى النائب عن الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين.

مادة(696) إذا طلب شهر إفلاس الشركة جاز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو مدير التفليسة أو أحد الدائنين أن تقضي بسقوط الحقوق السياسية عن أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديريها الذين ارتكبوا أخطاء جسيمة أدت إلى اضطراب أعمال الشركة ووقوفها عن الدفع.

مادة(697) إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء 20% على الأقل من ديونها جاز للمحكمة بناء على طلب مدير التفليسة أن تقضي بإلزام جميع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو بعضهم بالتضامن أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إلا إذا أثبتوا أنهم بذلوا في تدبير شئون الشركة العناية الواجبة.

الباب الثالث
الفصل الأول
انتهاء التفليسة لزوال مصلحة جماعة الدائنين

مادة(698) يجوز للمحكمة بعد وضع القائمة النهائية للديون المنصوص عليها في المادة(674) أن تحكم في كل وقت بناء على طلب المفلس بإنهاء التفليسة إذا ثبت أنه وفي كل الدائنين الذين قدموا في التفليسة أو أنه أودع عند مدير التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء الديون المذكورة من أصل وفوائد ومصروفات.

مادة(699) لا يجوز للمحكمة أن تقضي بإنهاء التفليسة لزوال مصلحة الدائنين إلا بعد الإطلاع على تقرير من مدير التفليسة يبين فيه تحقق أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة السابقة.

وتنتهي التفليسة بمجرد صدور الحكم ويستعيد المفلس جميع حقوقه.

الفصل الثاني

الصلح القضائي
الفرع الأول
إبرام الصلح القضائي وآثاره

مادة(700) لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة.

مادة(701) لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه. وإذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح أو تأجيل المداولة.

مادة(702) على قاضي التفليسة أن يأمر إدارة الكتاب بدعوة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول، لحضور المداولة في الصلح.

وتوجه هذه الدعوة في حالة عدم حصول أية منازعة في الديون خلال الأيام الستة التالية لوضع القائمة النهائية بالديون المنصوص عليها في المادة(674) وتوجه الدعوة في حالة حصول المنازعة خلال الأيام التالية لإنهاء ميعاد الطعن في آخر قرار لقاضي التفليسة بشأن قبول الديون أو رفضها وعلى مدير التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه فيما تقدم أن يقوم بنشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكوميَّة.

مادة(703) تنعقد جمعية الصلح برئاسة قاضي التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما ويحضر الدائنون الجمعية بأنفسهم أو بوكلاء مفوضين في ذلك كتابة ويدعى المفلس إلى حضور الجمعية بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ولا يجوز أن ينيب عنه غيره إلا لأسباب جدية يقبلها قاضي التفليسة.

مادة(704)[*]: إذا تنازل أحد الدائنين المذكورين عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بإشهار الإفلاس لا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة(705) لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا نزلوا عن هذه التأمينات مقدماً.

ويجوز أن يكون النزول مقصوراً على جزء من التأمين بشرط ألا يقل عما يقابل نصف الدين ويذكر النزول في محضر الجلسة.

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(706) إذا اشترك أحد الدائنين المتقدم ذكرهم في التصويت على الصلح دون أن يصرح بالنزول عن تأمينه كله أو بعضه اعتبر نزولاً عن التأمين بأجمعه.
وفي جميع الأحوال لا يكون النزول عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر الصلح وصادقت عليه المحكمة وإذا بطل الصلح عاد التأمين الذي شمله النزول.
مادة(707) يقدم مدير التفليسة إلى جمعية الصلح تقريراً مشتملاً على حالة التفليسة وما تم بشأنها من إجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأي مدير التفليسة في هذه المقترحات، وتسمع أقوال المفلس.
ويحرر للقاضي محضراً بما تم في الجمعية.
مادة(708) لا يقع الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون وتستنزل عند حساب الأغلبيتين المذكورتين ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.
مادة(709) إذا لم تتوافر إحدى الأغلبيتين المنصوص عليهما في المادة السابقة تأجلت المداولة إلى عشرة أيام لا مهلة بعدها.
ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه تمثيلاً صحيحاً ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت منهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني، إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.
مادة(710) يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.
مادة(711) يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين جزءًا من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي أبرئ منه بوصفه ديناً طبيعياً.
مادة(712) يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين خلال مدة يعينها عقد الصلح على ألا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ التصديق على الصلح.
ولا يعتبر المدير قد أيسر إلا إذا صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل 25% على الأقل.
مادة(713) للدائنين أن يطلبوا تقديم كفيل أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.
مادة(714) يقدم الصلح إلى المحكمة التي شهرت الإفلاس للتصديق عليه، ويجوز لكل من كان طرفاً في الصلح أن يطلب التصديق عليه.
مادة(715) يجب رفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة وإذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو

بمصلحة الدائنين تبرر رفض الصلح.

مادة(716) تعين المحكمة عند التصديق على الصلح مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروطه.

مادة(717) التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم تكن ديونهم قد تحققت.

مادة(718) يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة(585) ويترتب على قيد الملخص في السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح ويترتب على القيد في السجل التجاري إنشاء رهن على متجر المفلس لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.

مادة(719) تزول جميع آثار الإفلاس فيما عدا جرائم الإفلاس بالتدليس بصدور حكم التصديق على الصلح وعلى مدير التفليسة أن يقدم إلى المفلس حساباً ختامياً وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور قاضي التفليسة ويحرر قاضي التفليسة محضراً بجميع ما تقدم وإذا قام نزاع أحاله قاضي التفليسة إلى المحكمة للفصل فيه.

الفرع الثاني
إبطال الصلح القضائي وفسخه

مادة(720) يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس. وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس والمبالغة في ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من اليوم الذي يظهر فيه التدليس.

مادة(721) إذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الإفلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح أو رفعت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد هذا التصديق جاز للمحكمة التي صدقت على الصلح بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو أي ذي شأن أن تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين. وتلغى هذه التدابير بحكم القانون إذا تقرر ألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أو حكم ببراءة المفلس.

مادة(722)[*]: إذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من المحكمة المختصة بالتصديق عليه ولا يترتب على طلب فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف هذا الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

مادة(723) تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح أو فسخه مديراً للتفليسة ولها أن تأمر بوضع الأختام على أموال المفلس. وعلى مدير التفليسة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح أن ينشر ملخص هذا الحكم في الجريدة الرسمية ويقوم بحضور قاضي التفليسة أو من ينوب عنه لذلك، بعمل جرد تكميلي لأموال المفلس وبوضع ميزانية إضافية.

مادة(724) يدعو مدير التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم وفقاً لإجراءات تحقيق الديون ودون أن يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ومع ذلك ترفض هذه الديون الأخيرة أو تخفض إذا كانت قد دفعت كلها أو بعضها.

مادة(725) التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور الحكم وقبل إبطاله أو فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم إلا طبقاً لأحكام دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين. وتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ إبطال الصلح أو فسخه.

مادة(726) تعود إلى الدائنين بعد إبطال الصلح أو فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة إلى المفلس فقط.

ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الأصلية كاملة إذا لم يكونوا قد قبضوا شيئاً من القدر الذي تقرر لهم في الصلح وإلا وجب تخفيض ديونهم بمقدار ما قبضوا.

وتسري الأحكام المتقدمة الذكر في حالة شهر إفلاس المدين قبل إتمام تنفيذ شروط الصلح.

الفصل الثالث
الصلح مع التخلي عن الأموال

مادة(727) يجوز أن يعقد الصلح على أن يتخلى المدين عن أمواله كلها أو بعضها.

وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح وآثاره وإبطاله وفسخه الأحكام الخاصة بالصلح القضائي وتباع الأموال التي يتخلى عنها المدين بالكيفية المبينة في المادة(738).

---

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(728) إذا كان الثمن الناتج عن بيع الأموال التي تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه وجب رد القدر الزائد إليه.

الفصل الرابع
اتحاد الدائنين
الفرع الأول
قيام حالة اتحاد الدائنين

مادة(729) يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الأحوال التالية:-
1- إذا لم يطلب المدين الصلح.
2- إذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون.
3- إذا حصل المدين على الصلح ثم أبطل أو فسخ.

مادة(730) على أثر قيام حالة الاتحاد يدعو قاضي التفليسة الدائنين للمداولة في شئون التفليسة والنظر في إبقاء مديرها أو تغييره وللدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في هذه المداولات والتصويت دون أن يترتب على ذلك سقوط تأميناتهم.

مادة(731) إذا قررت أغلبية الدائنين الحاضرين تغيير المدير وجب على قاض التفليسة تعيين غيره فوراً وعلى المدير السابق أن يقدم إلى مدير اتحاد الدائنين في الميعاد الذي يعينه قاضي التفليسة وبحضوره حساباً عن إدارته ويخطر المدين بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول بميعاد تقديم الحساب.

مادة(732) يبت الدائنون الحاضرون في الاجتماع المنصوص عليه في المادة السابقة بالأغلبية في أمر تقرير النفقة التي قررت والتي تقدر للمدين ولمن يعولهم وفي مقدار هذه النفقة.

مادة(733) لا يجوز لمدير الاتحاد الاستمرار في تجارة المدين ولو كان مأذوناً في ذلك من قبله إلا بعد الحصول على تفويض خاص يصدر من أغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً ومبلغاً وبعد تصديق قاضي التفليسة.
ويجب أن تعين في التفويض مدة وسلطة المدير والمبالغ التي يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة.

مادة(734) إذا نشأت عن الاستمرار في التجارة التزامات تزيد على أموال الاتحاد كان الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في التجارة مسئولين في أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط أن تكون ناشئة عن أعمال تدخل ضمن حدود التفويض الصادر منهم وتكون مسئولية كل دائن بنسبة دينه.

الفرع الثاني
بيع أموال المدين وتوزيع الناتج على الدائنين

مادة(735)[*]: مع عدم الإخلال بأحكام المادة(738) يحوز لمدير الاتحاد بيع منقولات المفلس وعقاراته ومتجره واستيفاء ماله من حقوق دون حاجة إلى أخذ رأيه بعد استئذان قاضي التفليسة، ويجوز له الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بعد استئذان قاضي التفليسة.

مادة(736) إذا لم يكن قد بدئ في التنفيذ على أموال المدين قبل قيام حالة الاتحاد كان لمدير الاتحاد دون غيره حق التنفيذ عليها.ويجب عليه البدء في ذلك خلال العشرة الأيام التالية لقيام حالة الاتحاد مالم يأمر قاضي التفليسة بتأجيل التنفيذ.

مادة(737) يجري بيع منقولات المفلس بالكيفية التي يعينها قاضي التفليسة، وأما بيع العقارات فيجري طبقاً للإجراءات المقررة في بيع عقارات المدين حسب القوانين أو اللوائح المنظمة لذلك. ومع ذلك يجوز لقاضي التفليسة بعد أخذ رأي المراقب أن يأذن مدير الاتحاد في بيع العقارات بالممارسة وفي هذه الحالة يترتب على تسجيل البيع آثار تسجيل حكم مرسي المزاد.

ولا يجوز لمدير الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ إجمالي إلا بعد أذن قاضي التفليسة ولا يعطى القاضي الأذن إلا بعد أخذ رأي المراقب.

مادة(738) يودع مدير الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس خزانة المحكمة أو بنك يعينه قاضي التفليسة وذلك في اليوم التالي للتحصيل. ويقدم المدير إلى قاضي التفليسة بياناً شهرياً عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة ولا يجوز سحب المبالغ المودعة إلا بأمر من قاضي التفليسة أو بشيك يوقعه القاضي ومدير الاتحاد.

مادة (739) تستنزل من المبالغ الناتجة عن بيع أموال المفلس الرسوم ومصروفات إدارة التفليسة والنفقة المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنين الممتازين.

ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة، وتجنب حصة الديون المتنازع عليها وتحفظ حتى يصدر حكم نهائي بقبولها.

مادة(740) يأمر قاضي التفليسة بإجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الذي يوزع. وعلى مدير الاتحاد إخطار الدائنين بذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة(741) لا يجوز لمدير الاتحاد الوفاء بحصة الدائن في التوزيعات إلا إذا قدم سند الدين مؤشراً عليه بتحقيقه وقبوله ويؤشر على سند الدين بالمبالغ

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

المدفوعة وإذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لقاضي التفليسة أن يأذن في دفع دينه بعد التحقيق من قبوله.
وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى الدائن مخالصة على قائمة التوزيع.

مادة(742) إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ فسخ الاتحاد دون إنجاز التصفية وجب على مدير الاتحاد أن يقدم إلى قاضي التفليسة تقريراً عن حالة التصفية وأسباب التأخير في إنجازها ويرسل القاضي هذا التقرير إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته ويكون الإجراء كذلك كلما انقضت ستة أشهر دون أن ينجز مدير الاتحاد أعمال التصفية.

مادة(743) يقدم مدير الاتحاد بعد الانتهاء من أعمال التصفية حساباً ختامياً إلى قاضي التفليسة ويرسل القاضي هذا الحساب فوراً إلى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته.
ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة(744) ينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد انقضاء الاجتماع المذكور في المادة السابقة ويكون مدير التفليسة مسئولاً لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والأوراق المسلمة إليه من المدير أو الخاصة به.

مادة(745) يعود إلى كل دائن بعد التفليسة الحق في اتخاذ الإجراءات الفردية للحصول على الباقي من دينه وإذا كان الدين قد حقق وقبل نهائياً في التفليسة جاز للدائن الحصول بموجبه على أمر أداء للتنفيذ به على أموال المدين ويذكر في هذا الأمر قبول الدين نهائياً في التفليسة وانتهاء حالة الاتحاد.

الفصل الخامس
رد اعتبار المفلس

مادة(746) لا يجوز رد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس إلا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قد وفى كل المطلوب منه من أصل ومصروفات.

مادة(747) لا يجوز رد الاعتبار للمفلس الذي صدر عليه حكم في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد استيفاء العقوبة المحكوم بها أو انقضاء مدتها إذا حكم بوقف تنفيذها.

مادة(748)[*]: مع مراعاة ما جاء بالمادتين السابقتين يجب أن يرد الاعتبار إلى المفلس إذا وفى جميع ديونه من أصل ومصروفات وإذا كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة حكم بشهر إفلاسها لا يرد إليه اعتباره إلا بعد وفاء

[*] **عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م**

جميع ديون الشركة من أصل ومصروفات ولو حصل الشريك المذكور من دائنيه على صلح خاص وإذا أمتنع أحد الدائنين عن قبض دينه أو كان غائباً أو تعذرت معرفة موطنه جاز إيداع الدين خزانة المحكمة وتقوم شهادة الإيداع مقام التخالص.

مادة(749) مع مراعاة ما جاء بالمادتين (746)و(747) يجوز رد الاعتبار إلى المفلس في الحالتين الآتيتين:-

أولاً: إذا حصل على صلح مع دائنيه ونفذ شروطه.ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم بشهر إفلاسها إذا حصل الشريك المذكور على الصلح الخاص وقام بتنفيذ شروطه.

ثانياً: إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد ابرؤوا ذمته من جميع الديون إبراء تاماً.

مادة(750) يرد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته وبناء على طلب أحد الورثة.. وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة(751) يقدم طلب رد الاعتبار مرفقاً بالمستندات المؤيدة له إلى المحكمة التي أصدرت حكم شهر إفلاسه. وترسل إدارة كتاب المحكمة فوراً صورة من الطلب إلى النيابة العامة أو من يقوم مقامها أو إلى إدارة السجل التجاري لتقوم بنشرها في أول عدد يصدر من صحيفة السجل المذكورة.

وكذلك تقوم إدارة كتاب المحكمة بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار.

وينشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية على نفقة المفلس.. ويجب أن يشتمل الملخص المذكور على اسم المفلس وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

مادة(752) تقدم النيابة العامة أو من يقوم مقامها إلى المحكمة خلال شهر من تاريخ تسلمها صورة الطلب برد الاعتبار، تقريراً يشمل على بيانات من نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحاكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي النيابة في قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه.

مادة(753) لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضاً على طلب رد الاعتبار خلال شهر من تاريخ نشر ملخص الطلب في الجريدة الرسمية.

ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم في إدارة كتاب المحكمة مرفقاً به المستندات المؤيدة له.

مادة(754) تقوم إدارة كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بأخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار

بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة(755) تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت المحكمة برفض الطلب لم يجز تقديمه من جديد لنفس السبب إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

مادة(756) إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك وجب على النيابة العامة أو من يقوم مقامها إخطار المحكمة فوراً ويجب أن توقف المحكمة الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

مادة(757) إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد اعتباره، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن، ولا يجوز للمدين الحصول عليه إلا بالشروط المنصوص عليها في المادتين (46 و747).

مادة(758) فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس، تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة.

الباب الرابع
الصلح الواقي من الإفلاس
الفصل الأول
الحكم بافتتاح إجراءات الصلح
الفرع الأول
طلب الصلح

مادة(759) يجوز للتاجر الذي اضطربت أعماله اضطراباً يؤدي إلى وقوفه عن الدفع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس، بشرط ألا يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وأن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

مادة(760) لمن آل إليهم المتجر بطريقة الإرث أن يطلبوا الصلح إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح.

ويجب على الورثة والموصى لهم أن يطلبوا الصلح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر.

فإذا لم يتفقوا بالإجماع على طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم، وأن تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

مادة(761) فيما عدا شركات المحاصة، يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة تجارية توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة(760) ومع ذلك لا يجوز منح الصلح للشركة وهي في دور التصفية.

ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح إلا بعد الحصول على أذن بذلك من أغلبية الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ومن الجمعية العامة العادية في باقي الشركات الأخرى.

مادة(762) يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة الواقعية.

مادة(763) لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح أن يطلب منحه صلحاً آخر.

مادة(764) يقدم طلب الصلح بعريضة إلى رئيس المحكمة التجارية الابتدائية يبين فيها الطالب أسباب اضطراب أعماله ومقترحات الصلح.

مادة(765) ترفق عريضة الصلح بما يأتي:

1- الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيها.

2- شهادة من إدارة السجل التجاري تثبت قيام الطالب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بهذا السجل خلال السنة السابقة على طلب الصلح.

3- شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على طلب الصلح.

4- الدفاتر التجارية الرئيسية.

5- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

6- بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنة السابقة على طلب الصلح.

7- بيان تفصيلي بأموال الطالب المنقولة والعقارية وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح.

8- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم وديونهم والتأمينات الضامنة لها.

9- إقرار من المدين بأنه لم يسبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة(771) وبأنه لم يحصل من قبل على صلح واق يجري تنفيذه.

مادة(766) إذا كان الطلب خاصاً بشركة، وجب أن يرفق به فوق الوثائق المذكورة في المادة السابقة صورة من عقد تأسيس الشركة وصورة من نظامها الأساسي مصدق عليها والوثائق المبينة بها بصفة مقدم الطلب وصورة من إقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح. وبيان أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.

مادة(767) يجب أن تكون الوثائق المذكورة في المادتين السابقتين مؤرخة وموقعة من طالب الصلح وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن تتضمن العريضة أسباب ذلك. وتحرر إدارة الكتاب محضراً بتسليم هذه الوثائق.

مادة(768) يجب على طالب الصلح أن يودع خزانة المحكمة أمانة يقدرها رئيس

المحكمة التجارية لمواجهة مصروفات الإجراءات، وذلك في الميعاد الذي يحدده الرئيس وإلا اعتبر طلب الصلح كأن لم يكن.

الفرع الثاني
تحقيق طلب الصلح

مادة(769) تنظر المحكمة طلب الصلح في غرفة المداولة بعد إيداع الأمانة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويجوز لها أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين إلى حين الفصل في الطلب.

مادة(770) يجوز للمحكمة أن تندب أحد أعضاء النيابة العامة أو من يقوم مقامها لإجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك. وتفصل المحكمة في طلب الصلح على وجه الاستعجال بحكم نهائي.

مادة(771)[*]: تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الأحوال الآتية :-

1- إذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المواد (765، 766، 767) أو قدمها ناقصة دون مسوغ مشروع أو كانت غير صحيحة .

2- إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو اختلاس الأموال العامة .

3- إذا أعتزل التجارة أو أغلق متجره أو لجأ إلى الفرار وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك .

مادة(772) إذا رأت المحكمة قبول الطلب قضت بافتتاح إجراءات الصلح ويجب أن يتضمن الحكم المذكور:

1- تعيين رئيس المحكمة الابتدائية التجارية قاضياً للصلح الواقي للإشراف على إجراءاته.

2- تعيين رقيب أو أكثر لمباشرة الإجراءات ويعين من بين الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة مديري التفليسات، ولا يجوز أن يكون زوجاً للمدين أو قريباً أو صهراً إلى الدرجة الرابعة أو شريكاً أو مستخدماً عنده أو محاسباً لديه أو وكيلاً عنه خلال السنوات الثلاث السابقة على طلب الصلح.

3- تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح.

ويجب أن يتم هذا الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور الحكم بافتتاح الإجراءات.

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

الفصل الثاني
الحكم بالتصديق على الصلح
الفرع الأول
إجـــراءات الصلـح

مادة(773) يشرع قاضي الصلح الواقي خلال 24 ساعة من وقت صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في إقفال دفاتر المدين، ويضع عليها توقيعه.

مادة(774) تخطر إدارة الكتاب الرقيب الحكم الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدوره.

ويباشر الرقيب خلال 24 ساعة من الإخطار بالتعيين، إجراء الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

مادة(775)[*]: يقوم الرقيب خلال خمسة أيام من تاريخ الإخطار بالتعيين بقيد الحكم بافتتاح إجراء الصلح في إدارة السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في الجريدة الرسمية أو في صحيفة يومية حكومية ، وعليه أن يرسل في الميعاد المذكور الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها مقترحات الصلح إلى الدائنين المعلومة عناوينهم وذلك بكتب مسجلة مصحوبة بعلم وصول.

مادة(776) يودع الرقيب إدارة المحكمة وقبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة أيام على الأقل تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الواقي الأذن له في الإطلاع على تقرير الرقيب.

مادة(777) إذا أخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من أمواله أو أجرى تصرفات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة(785) جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو من يقوم مقامها وطلب الرقيب أن تشهر إفلاسه.

مادة(778) يجتمع الدائنون برئاسة قاضي الصلح الواقي في اليوم المعني لذلك، ولكل دائن أن ينيب عنه وكيلاً لحضوره الاجتماع ويجوز أن تكون الوكالة بكتابة على الدعوة إلى الاجتماع أو ببرقية.

ويجب على المدين أن يحضر الاجتماع بنفسه ولا يجوز له أن ينيب غيره إلاَّ لأسباب جدية يقبلها قاضي الصلح الواقي.

مادة(779) يتلى في الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تقرير الرقيب ومقترحات المدين النهائية في شأن الصلح ويحرر كل دائن مقدار دينه وصفته كتابة مؤيداً بالمستندات وللمدين ولكل دائن المنازعة في هذه الديون ويحدد قاضي الصلح الواقي بعد سماع أقوال ذوي الشأن والاطلاع على ما

---

[*] أ عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

يقدم من مستندات كل دين وصفته تحديداً مؤقتاً على أن يكون لذوي الشأن الحق في رفع المنازعة إلى المحكمة المختصة ولا يترتب على الحكم فيها أثر في الأغلبية التي تم الصلح على مقتضاها وبعد الانتهاء من تحقيق الديون تبدأ المناقشة في مقترحات الصلح ثم التصويت عليه وإذا لم تتم هذه الإجراءات في يوم واحد اعتبرت الجلسة مستمرة إلى أن تتم.

مادة(780) لكل دائن عادي حق التصويت على الصلح بكامل دينه المحدد ولو قبض بعد ذلك جزء من دينه من أحد الملتزمين مع المدين أو كفلائه.

مادة(781)[*]: لا يجوز للدائنين أصحاب التأمينات العينية الاشتراك في التصويت في الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة إلا إذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدماً، ويجوز أن يكون التنازل مقصوراً على جزء من التأمين بشرط أن لا يقل عما يقابل نصف الدين، ويذكر التنازل في محضر الجلسة وإذا لم يصرح الدائن بالتنازل عن تأمينه كله أو بعضه واشترك في التصويت على الصلح اعتبر متنازلاً عن التأمين بأجمعه، وفي جميع الأحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائياً إلا إذا تقرر وصدقت عليه المحكمة، وإذا بطل عاد التأمين الذي شمله النزول .

مادة(782) لا يجوز لزوج المفلس أو لأقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروطه.

وإذا نزل أحد الدائنين المتقدم ذكرهم عن دينه إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح لم يجز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه.

مادة(783) لا ينعقد الصلح إلا بموافقة أغلبية الدائنين الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلث الديون المحددة وفقاً للمادة (780) بعد استنزال ديون الدائنين الذين لم يشتركوا في التصويت.

وإذا لم يتم اجتماع الدائنين الحائزين على ذلك النصاب من المديونية أجل القاضي الاجتماع عشرة أيام لا مهلة بعدها، ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة ألا يحضروا الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي صدرت عنهم في الاجتماع الأول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني إلا إذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوها أو عدل المدين مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين.

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

مادة(784) يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً بإدارة أمواله بإشراف الرقيب، وله أن يقوم بجميع التصرفات المادية التي يقتضيها نشاطها التجاري.
ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور.
كما لا يجوز للمدين بعد صدور هذا الحكم أن يعد صلحاً أو رهناً أو تصرفاً ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعماله التجارية العادية إلا بعد الحصول على أذن من قاض الصلح الواقي، وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يحتج به على الدائنين.

مادة(785) لا يترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي حلول آجال الديون التي على المدين وإلا وقف سريان فوائدها.

مادة(786) توقف الدعاوى وجميع إجراءات التنفيذ الموجهة إلى المدين بمجرد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح ولا يفيد من هذا الحكم المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين.
أما الدعاوى المرفوعة من المدين وإجراءات التنفيذ فتبقى سارية، ويجب إدخال الرقيب فيها.
ولا يجوز بعد صدور الحكم المذكور التمسك قبل الدائنين بقيد الرهن وحقوق الامتياز المقررة على أموال المدين.

الفرع الثاني
توقيع الصلح والتصديق عليه

مادة(787) يوقع محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت على الصلح وإلا كان باطلاً.

مادة(788) يجوز أن يتضمن الصلح منح المدين آجالاً لوفاء الديون، كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء من الدين ويبقى المدين ملتزماً بالجزء الذي شمله الإبراء بوصفه ديناً طبيعياً.

مادة(789)[*]:

مادة(790) للدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو أكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح.

مادة(791) يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه القاضي والرقيب والمدين والدائنون الحاضرون. ويجب قبل التوقيع على المحضر أن يصدر قرار يدرج في المحضر بتعيين جلسة أمام المحكمة للنظر في التصديق على الصلح وأن يكون تاريخ الجلسة في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ التوقيع على المحضر.

[*] حذفت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م.

مادة(792) لكل دائن لم يوافق على الصلح حق الحضور في جلسة التصديق على الصلح وإثبات ارتضائه عليه.
وتقضي المحكمة بعد سماع أقوال المدين والدائنين الحاضرين بالتصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه.
مادة(793) إذا صدقت المحكمة على الصلح، وجب أن تعين من بين الدائنين مراقباً أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لهذه الشروط.
ولا يتقاضى هذا المراقب أجراً نظير عمله.
مادة(794) تقضي المحكمة برفض التصديق على الصلح إذا لم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة أو إذا ظهرت أسباب تتصل بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تبرر رفض التصديق على الصلح.
ولا يجوز للمحكمة أن تفصل في أي طلب خاص بشهر إفلاس المدين إلاَّ بعد أن تقضي برفض الصلح.
مادة(795) يشهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة(585).
ويترتب على قيد الملخص في مكتب السجل العقاري إنشاء رهن على عقارات المدين لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح مالم ينص في عقد الصلح على خلاف ذلك ويقوم المراقب بشطب الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح.
مادة(796) لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح.
ويجوز للمدين أن يستأنف الحكم الصادر برفض التصديق على الصلح خلال خمس عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إليه بحسب الأحوال.
مادة(797)[*]: التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق الدائنين العاديين وفقاً للمادة (783).
مادة(798) لا يفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين ولا كفلاؤه في الدين ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة أفاد من شروط الشركاء المسئولين في جميع أموالهم من ديون الشركة.
ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح.
مادة(799) يجوز للمحكمة التي صدقت على الصلح أن تمنح المدين، بناء على طلبه وبعد سماع أقوال الدائنين آجالاً للوفاء بالديون التي لا يسري عليها

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

الصلح وتكون قد نشأت قبل صدور الحكم بافتتاح الإجراءات بشرط ألاَّ تتجاوز الآجال التي تمنحها المحكمة الأجل المقرر في عقد الصلح.
ولا يسري هذا الحكم على ديون النفقة.

مادة(800) لا يترتب على التصديق على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الأجل المقرر في عقد الصلح.

مادة(801):يبطل الصلح إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة(822) وكذلك يبطل إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقدير ديونه وفي هذه الحالة يجب طلب إبطال الصلح خلال ثلاثة سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس.
ويترتب على بطلان الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروط الصلح.

مادة(802) إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، جاز طلب فسخه. وكذلك يجوز طلب فسخ الصلح إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ شروط الصلح.
ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ.

مادة(803) يطلب مراقب الصلح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح من المحكمة التي صدقت على الحكم بإقفال الإجراءات ويشهر هذا الطلب بالطريق المنصوص عليها في المادة(776).
ويصدر الحكم بإقفال الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المتقدم الذكر وبقيد الحكم في السجل التجاري وفقاً لأحكام هذا السجل.

الكتاب الخامس
العقوبات الجزائية

مادة(804) لا يجوز للأشخاص الآتي بيانهم ممارسة التجارة:-
أولاً: كل تاجر أشهر إفلاسه خلال السنة الأولى من مزاولته التجارة مالم يرد إليه اعتباره.
ثانياً: كل من حكم عليه الإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة مالم يرد إليه اعتباره.
يعاقب كل من خالف هذا الحظر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة. وبغرامة لا تجاوز خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بإغلاق المحل التجاري في جميع الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة(805)[*]: كل من أصدر واثبت سؤ نيته شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابلاً للسحب أو يكون له مقابل وفاء اقل من قيمة الشيك ، وكل من أسترد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضة بحيث اصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه الشيك بعدم دفع قيمته ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (10%) من قيمة الشيك.

مادة(806) إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية طبقاً لأحكام المادة جاز لحامل الشيك الذي أدعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجزائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك والفوائد القانونية عن هذا المقدار محسوبة من يوم تقديم الشيك للوفاء، مع التعويضات التكميلية عند الاقتضاء.

وتقوم النيابة العامة أو من يقوم مقامها بنشر أسماء الأشخاص الذين تصدر عليهم أحكام بالإدانة طبقاً للمادة السابقة في الجريدة الرسمية مع بيان مهنهم ومواطنهم ومقدار العقوبات المحكوم بها عليهم.

مادة(807)[**]: يعاقب بغرامة لا تزيد عن (50.000) خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحباً صحيحاً على خزانته وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة وهذا مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء وعما لحق ائتمانه من أذى.

مادة(808)[***]: يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال كل مسحوب عليه صرح كتابة عن علم بوجود مقابل وفاء وهو اقل مما لديه وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة اشد منصوص عليها في قوانين أخرى.

مادة(809) يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرة ألف ريال.

1- كل من أصدر شيكاً لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخاً غير صحيح بسوء نية.

2- كل من سحب شيكاً على غير بنك.

3- كل من وفى شيكاً خالياً من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

4- كل من سحب شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل سابق على سحبه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (805، 806).

مادة(810) يجب على كل مصرف لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزائنه.. أن يكتب على كل شيك منها اسم الشخص

---

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

[**] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

[***] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

الذي تسلمه وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال.

مادة(811)[*]: يعتبر مفلساً بالتدليس ، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت انه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية:-

1- أخفى دفاتره أو أتلفها أو غيرها.

2- اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه.

3- اقر بديون غير واجبه عليه وهو يعلم ذلك سواءً وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

4- حصل على صلح بطريقة التدليس .

5- امتنع عن تقديم البيانات التي يطلبها منه قاضي التفليسة أو مديريها أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة.

6- تصرف في أمواله بعد وقوفه عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

7- وفى بعد وقوفه عن الدفع دين أحد الدائنين أضراراً بالباقيين أو قرر تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً له على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح .

8- تصرف في بضاعته بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوفه عن الدفع أو شهر إفلاسه أو فسخ الصلح أو التجأ تحقيقاً لهذا الغرض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نفوذه .

مادة(812) في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا بعد وقوف الشركة عن الدفع أحد الأعمال الآتية:-

1- أخفوا دفاتر الشركة أو أتلفوها أو غيروها.

2- اختلسوا جزءاً من أموال الشركة أو أخفوه.

3- أقروا بديون غير واجبة على الشركة وهم يعلمون ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات.

4- حصلوا على صلح خاص بالشركة بطريق التدليس.

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

5ـ أعلنوا ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب به أو المدفوع أو وزعوا أرباحاً صورية أو استولوا على مكافآت تزيد على القدر المنصوص عليه في القانون أو في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.

مادة(813)[*]: يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي وثبت أنه ارتكب أحد الأعمال الآتية:-

1- انفق مبالغ باهظة على مصروفاته الشخصية أو مصروفات منزلية .

2- لم يمسك دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركزه المالي .

3- انفق مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال التجارة.

مادة(814) في حالة صدور حكم نهائي بشهر إفلاس شركة يعاقب أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو القائمون بتصفيتها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ثبت أنهم ارتكبوا أحد الأعمال الآتية:-

1ـ لم يمسكوا دفاتر تجارية تكفي للوقوف على حقيقة مركز الشركة المالي.

2ـ امتنعوا عن تقديم البيانات التي يطلبها منهم قاضي التفليسة أو مديرها أو تعمدوا تقديم بيانات غير صحيحة.

3ـ تصرفوا في أموال الشركة بعد وقوفها عن الدفع بقصد إقصاء هذه الأموال عن الدائنين.

4ـ وفوا بعد وقوف الشركة عن الدفع دين أحد الدائنين إضرار بالباقي أو قرروا تأمينات أو مزايا خاصة لأحد الدائنين تفضيلاً على الباقي ولو كان ذلك بقصد الحصول على الصلح.

5ـ تصرفوا في بضائع الشركة بأقل من سعرها العادي بقصد تأخير وقوف الشركة عن الدفع أو شهر إفلاسها أو فسخ الصلح أو ألتجأوا تحقيقاً لهذه الأغراض إلى وسائل غير مشروعة للحصول على نقود.

6ـ أنفقوا مبالغ جسيمة في أعمال المقامرة أو المضاربة في غير ما تستلزمه أعمال الشركة.

7ـ اشتركوا في أعمال تخالف القانون أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي أو صادقوا على هذه الأعمال.

مادة(815) إذا أقيمت على المفلس أو عضو مجلس إدارة الشركة المفلسة أو مديرها أو القائم بتصفيتها الدعوى العامة بالإفلاس بالتدليس أو بالتقصير أو صدر عليه حكم بذلك، وفقاً لأحكام المواد الأربع السابقة، بقيت الدعاوى المدنية أو التجارية محتفظة باستقلالها عن الدعوى العامة كما تبقى الإجراءات المتعلقة بأعمال التفليسة كما نظمها القانون دون أن تحال على

[*] عدلت بموجب القانون رقم (6) لسنة 1998م

المحكمة الجزائية أو أن يكون من حق هذه المحكمة التصدي لها، مالم ينص القانون على غير ذلك.

مادة(816) يعاقب مدير التفليسة بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا اختلس مالاً للتفليسة أثناء قيامه على إدارتها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالتفليسة.

مادة(817) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص سرق أو أخفى مالاً للتفليسة ولو كان الشخص زوجاً للمفلس أو من أصوله أو فروعه وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها برد الأموال ولو صدر الحكم في الجريمة بالبراءة.

وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة(818) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل دائن للمفلس ارتكب أحد الأعمال الآتية:-

1- زاد من ديونه على المفلس بطريقة الغش.

2- اشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة مقابل التصويت لصالح المفلس في مداولات التفليسة أو في الصلح.

3- عقد مع المفلس بعد وقوفه عن الدفع اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.

وتقضي المحكمة من تلقاء ذاتها ببطلان الاتفاقات المذكورة بالنسبة إلى المفلس وإلى أي شخص آخر وبإلزام الدائن بأن يرد ما استولى عليه بموجب الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم بالبراءة.

وللمحكمة أن تقضي بناء على طلب ذوي الشأن بالتعويض عند الاقتضاء.

مادة(819) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من قدم للتفليسة بطريقة الغش ديوناً صورية باسمه أو باسم غيره.

مادة(820) على مدير التفليسة أن يقدم للنيابة العامة أو من يقوم مقامها كل ما تطلبه من وثائق ومستندات ومعلومات وإيضاحات وتبقى الوثائق والمستندات أثناء التحقيق أوفي المحكمة محفوظة بإدارة كتاب المحكمة، ويحصل الإطلاع عليها مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، وترد بعد إنهاء التحقيق أو المحاكمة إلى مدير التفليسة مقابل إيصال.

مادة(821) يعاقب المدين بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

1- إذا أخفى عمداً كل أمواله أو بعضها أو غالى في تقديرها، وذلك بقصد الحصول على الصلح الواقي.

2- إذا مكن عمداً دائناً وهمياً أو ممنوعاً من الاشتراك في الصلح أو مغالى في دينه من الاشتراك في المداولات والتصويت أو تركه عمداً يشترك في

ذلك.
3- إذا أغفل عمداً ذكر دائن في قائمة الدائنين.
مادة(822) يعاقب الدائن بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين:
1- إذا تعمد المغالاة في تقدير ديونه.
2- إذا اشترك في مداولات الصلح أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.
3- إذا عقد مع المدين اتفاقاً سرياً يكسبه مزايا خاصة إضراراً بباقي الدائنين مع علمه بذلك.
مادة(823) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة:
1- كل من لم يكن دائناً واشترك وهو يعلم ذلك في مداولات الصلح أو التصويت.
2- كل رقيب تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة عن حالة الدين أو أيد هذه البيانات.
مادة(824) يلغى القرار بالقانون رقم (39) لسنة 1976م بشأن القانون التجاري الصادر في صنعاء، وما يقابله من أحكام في القانون المدني رقم 8 لعام 1988م الصادر في عدن، وكذا يلغى أي حكم أو نص يتعارض وأحكام هذا القانون.
مادة(825) يعمل بهذا القرار الجمهوري بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ: 27 رمضان 1411هـ الموافق: 12 إبريل 1991م

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (8)لسنة 1999م

قانون رقم(26) لسنة 1999م
بشأن مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

باسم الشعــب:-
رئيس الجمهورية:-
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
-وبعد موافقة مجلس النواب
-أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون تدقيق ومراجعة الحسابات).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة التموين والتجارة.
الوزيـر: وزير التموين والتجارة.
المهنــة: مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات التي يزاولها المحاسب القانوني وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
الرخصة: هي الوثيقة الصادر وفقا لأحكام هذا القانون والتي تخول لصاحبها الحق بمزاولة المهنة.
أصول المهنة: قواعد ومعايير وآداب وسلوكيات المهنة.
المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي الحاصل على إجازة (محاسب قانوني) وفق أحكام هذا القانون.
اللجنة: لجنة إجازة المحاسبين القانونيين المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون.
الإجازة: هي شهادة محاسب قانوني التي يحصل عليها الشخص الطبيعي وفق أحكام هذا القانون.
مادة(3) تهدف مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات إلى إعطاء رأي فني موضوعي محايد عن مدى عدالة القوائم المالية بما يؤدي إلى إمكانية الاعتماد عليها من قبل مستخدميها وتخدم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير الشفافية وفقا للأصول العملية والعلمية والمعايير التي يتم اعتمادها من السلطات المختصة.
مادة(4) يصنف المحاسبون القانونيون إلى فئتين:-
1-فئة المحاسبين القانونيين المزاولين وهم المحاسبون القانونيون المتفرغون والحاصلون على رخصة مزاولة وفق أحكام هذا القانون.

2-فئة المحاسبين القانونين غير المزاولين الحاصلين على إجازة محاسب قانوني.
ويكون لكل فئة من الفئتين سجل خاص ،وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون قواعد مسك تلك السجلات والبيانات والمعلومات الخاصة بكل منها وقواعد إجراءات القيد والشطب ومقدار الرسوم.

الفصل الثاني
قواعد وإجراءات منح إجازة محاسب قانوني

مادة(5) يشترط لمنح إجازة محاسب قانوني أن تتوفر في المتقدم الشروط التالية:-
1-أن يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالجنسية اليمنية.
2-أن لا يقل عمره عن ست وعشرين سنة ميلادية.
3-أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي تخصص محاسبة لا يقل مستواه عن درجة البكالوريوس.
4-أن يكون لديه خبرة عملية لاحقة للمؤهل في مجال المراجعة وتدقيق الحسابات أو التدريس لدى إحدى الكليات أو الجامعات أو المعاهد العليا في مجال المحاسبة والمراجعة وعلى النحو التالي:-
أ.أربع سنوات لاحقة لمؤهل البكالوريوس .
ب.سنتان لاحقتان لمؤهل الماجستير.
ج.سنة واحدة لاحقة لمؤهل الدكتوراه.
5-أن يجتاز الامتحان المقرر لذلك ويستثنى من هذا الشرط حملة مؤهل الدكتوراه تخصص محاسبة.
6-أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية وأن لا يكون قد سبق أن حكم عليه بجريمة جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.

مادة(6) تعتبر اللجنة المعتمدة بالجمهورية لمعادلات الشهادات العلمية هي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات المشار إليها في هذا الفصل وفقا للقوانين والقرارات النافذة بذلك الخصوص.

مادة(7) للحصول على إجازة محاسب قانوني يتم إتباع الآتي:-
أ.التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بالوزارة مرفقا به المؤهلات والوثائق الثبوتية المحددة في هذا القانون وفي لائحته التنفيذية .
ب.تحرر الإدارة المختصة إيصالا بالوثائق المستلمة مثبتا فيه تاريخ الاستلام وتوقيع المختص ويسلم إلى مقدم الطلب .
ج.تقوم الإدارة المختصة بقيد بيانات الطلب ومرفقاته في السجل المخصص لذلك.
د.يعرض الطلب على اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب وتقوم اللجنة بدراسته والبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليها.

هـ.لا يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد إلى اللجنة إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض.

مادة(8) أ.لصاحب الطلب الذي لم يبت في طلبه خلال المدة المحددة في المادة السابقة أو الذي رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال خمسة وسبعين يوما من تاريخ تقديم الطلب مرفقا به سند إيصال من إدارة الحسابات بالوزارة بمبلغ عشرين الف ريال كتأمين يورد إلى صندوق الوزارة كإيراد عام في حالة عدم صحة التظلم.

ب.يقوم الوزير بناء على التظلم المرفوع إليه بدعوة اللجنة للانعقاد برئاسته لدراسة التظلم والبت فيه ، ويعتبر قرار اللجنة في هذه الحالة نهائيا ولا يجوز لمن ثبت عدم صحة تظلمه التقدم بطلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار اللجنة.

مادة(9) تصدر الإجازة بقرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة وتبين اللائحة شكل الإجازة وبياناتها ومقدار الرسم المقرر للحصول عليها.

مادة(10) أ.يؤدي المحاسب القانوني المجاز لأول مرة بمزاولة المهنة أمام رئيس وأعضاء اللجنة اليمين القانونية التالية:-

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بصدق وشرف وأمانة وأن التزم دوما جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام والأصول المهنية وأراعي آدابها وقواعدها وأن أحافظ على أسرار عملائي وأية معلومات أؤتمن عليها بحكم عملي وفي حدوده وفقا للقانون والله على ما أقول شهيد)).

ب.يحرر محضر بأداء اليمين ويحفظ في ملف المحاسب القانوني .

ج.المحاسب القانوني المجاز لأول مرة ينشر اسمه ورقم قيده في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث
قواعد وإجراءات ترخيص مزاولة المهنة لمكاتب تدقيق ومراجعة الحسابات

مادة(11) يجوزللحاصلين على تراخيص سارية المفعول من المزاولين للمهنة تكوين شركات (مكاتب) مهنية على أن يمارس كل شريك نشاطه ضمن الشركة في حدود الفئة التي تنطبق عليها.

مادة(12) تمنح شركات تدقيق ومراجعة الحسابات رخصة بمزاولة المهنة متى توافر الشروط التالية:-

1-أن تكون شركة تضامنية.

2-أن يكون جميع الشركاء حاصلين على الترخيص بالمزاولة وفقا لأحكام هذا القانون.

3-أن يكون مركز الشركة الرئيسي في الجمهورية اليمنية.
4-أن لا يكون المحاسب القانوني شريكا في أكثر من شركة تدقيق.
5-أن لا يمارس المحاسب القانوني المهنة خارج نطاق الشركة بصورة مستقلة أولدى الغير.

مادة(13) تمنح فروع شركات تدقيق ومراجعة الحسابات غير اليمنية أو الأشخاص الطبيعيين غير اليمنيين ترخيصا بمزاولة المهنة في الجمهورية بعد توافر الشروط التالية:-
1-مشاركة محاسب قانوني يمني أو أكثر بحيث لا تقل نسبة مساهمة الشريك أوالشركاء اليمنيين عن(25%) من رأس المال.
2-أن يتضمن اسم الشركة أحد أسماء الشركاء اليمنيين على الأقل.
3-أن يكون عقد الشراكة مكتوبا باللغة العربية وموثقا من قبل الجهات الرسمية المختصة وبحضور الشركاء.
4-أن يكون جميع الشركاء من الأشخاص الطبيعيين المقيدين في جداول المحاسبين القانونيين المزاولين ، وإذا كان في الشركاء شخص اعتباري غير يمني يجب أن يكون حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة في بلده الأصلي وأن يكون المدير او أحد المدراء احد الشركاء اليمنيين .
5- تقديم صوره مصدقة من ترخيص مزاولة المهنة في بلد المركز الرئيسي مع عقد الشركة ونظامها الأساسي.
6-لا تقل نسبة الكوادر الفنية اليمنية العاملة في الشركة عن ثلثي العدد الإجمالي للكوادر الفنية.
7- أن لا تزيد نسبة فريق العمل من المساعدين إلى المحاسبين القانونيين المرخص لهم عن نسبة 1:4 أربعة إلى واحد.

مادة(14) يرخص لشركات تدقيق ومراجعة الحسابات وتقيد في السجل المخصص لذلك باسم الشهرة وتبين اللائحة البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب وكذلك الوثائق والمستندات التي يجب أن ترفق به.

مادة(15) لايجوز الترخيص لشركات تدقيق ومراجعة الحسابات بمزاولة المهنة إلا بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري ويجب أن ترفق صوره من السجل التجاري عند التقدم بطلب للقيد في سجل شركات تدقيق ومراجعة الحسابات.

مادة(16) أ.يجب على كل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة أن يتقدم خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص بطلب تجديد الرخصة الممنوح له وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة.

ب.على شركات تدقيق ومراجعة الحسابات أن تتقدم سنويا بطلب تجديد الرخصة الممنوح لها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة.
ج.تقوم الوزارة خلال شهر يناير من كل عام بإعداد كشف يتضمن أسماء المحاسبين القانونيين الذين جددت تراخيصهم وتقوم بنشر ذلك الكشف في إحدى الصحف الرسمية اليومية ولمدة ثلاثة أيام متتالية .

مادة(17) على شركات تدقيق ومراجعة الحسابات إبلاغ الإدارة المختصة عن كل فرع يتم افتتاحة بخلاف المكتب الرئيسي خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الفرع

مادة(18) تمسك الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة السجلات التالية.
1-جدول المحاسبيين القانونيين.
2-سجل المحاسبين القانونيين.
3-سجل شركات(مكاتب) التدقيق والمراجعة.
4-سجل قيد الطلبات .
5-أي سجلات إضافية تحددها اللائحة .
وتبين اللائحة شكل وتقسيم ومحتويات السجلات.

الفصل الرابع
لجنة إجازة المحاسبين القانونيين

مادة(19) تشكل اللجنة على النحو التالي:-
1- وكيل الوزارة المختص رئيسا
2-رئيس جمعية المحاسبين القانونيين عضوا
3-رئيس قسم المحاسبة بإحدى الجامعات اليمنية يختاره المجلس الأعلى للجامعات عضوا
4-ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لا تقل درجته عن مدير عام يختاره رئيس الجهاز عضوا
5-ممثل عن مصلحة الضرائب لا تقل درجته عن مدير عام يختاره رئيس المصلحة عضوا
6-محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة تختاره جمعية المحاسبين القانونيين. عضوا
7-مدير عام الإدارة المختصة بالوزارة. مقررا

مادة(20) باستثناء وكيل الوزارة المختص يشترط في كل عضو من أعضاء اللجنة أن يكون محاسبا قانونيا أو يكون حاصلا على مؤهل بكالوريوس تخصص محاسبة ويصدر الوزير قرارا بتشكيل اللجنة.

مادة(21) تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
1-دراسة الطلبات المقدمة للحصول على إجازة محاسب قانوني والبت فيها وفقا لاحكام هذا القانون.
2-دراسة وإقرار النماذج التي سيتم استخدامها في كافة الأعمال المتعلقة بأعمال اللجنة .
3-إجراء الامتحانات المقررة وفقا لنص الفقرة(5) من المادة(5).
4-دراسة ما يحال إليها من الوزير من مواضيع متصلة بالمهنة.
مادة(22) تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل كل شهر ويجوز أن تعقد اجتماعات إستثنائية بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضاء كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
مادة(23) مع مراعاة ما ورد في المادة(20)
أ.يتم إقالة أي من أعضاء اللجنة إذا تغيب عن اجتماع اللجنة بدون عذر مقبول ثلاثة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متقطعة خلال السنة.
ب.يصدر بالإقالة قرار من الوزير بناء على توصية اللجنة.
ج.يتم إخطار الجهة التي يمثلها العضو الذي فقد عضويته باللجنة ليتم تسمية شخص آخر من قبلها بدلا عنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما
مادة (24) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وفي جميع الأحوال يلزم لقانونية وصحة قرارات اللجنة أن تحوز على موافقة ثلاثة أعضاء حاضرين على الأقل.
مادة(25) مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة عدا رئيس اللجنة المعين بحكم وظيفته.
مادة(26) تحدد اللائحة نظام سير عمل اللجنة والأسس والمعايير التي تسترشد بها عند ممارستها لمهامها ضمن الحدود التي رسمها هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة وأصول المهنة.
مادة(27) أ- تقوم الوزارة بمنح ترخيص مزاولة المهنة للمحاسبين القانونيين وفق أحكام هذا القانون.
ب - تمارس الإدارة المختصة بالوزارة المهام التالية:-
1-فتح السجلات ومسكها.
2-إصدار التراخيص وتجديدها والإعلان سنويا عن أسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم الذين جددوا تراخيصهم.

3-حفظ ملفات المحاسبين القانونيين وتوثيق القرارات والمحاضر والعقوبات وكل ما يتعلق بهذا الشأن.
4- التخاطب والتراسل مع المحاسبين القانونيين.
5-الإعلان عن قرارات وتوصيات اللجنة بشأن البت في الطلبات المقدمة للحصول على إجازة محاسب قانوني وأن يتم الإعلان من خلال لوحة تخصص لهذا الغرض في نطاق الإدارة المختصة.
6-إعداد بيان شهري بالمحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة يعرض في لوحة الإعلانات.
7-رفع التقارير اللازمة للوزير عن مستوى أداء الإدارة.
8-الإشراف والرقابة الميدانية على مكاتب المحاسبين القانونيين للتأكد من سلامة ودقة تنفيذ أحكام هذا القانون، وتبين اللائحة التنفيذية كافة القواعد والإجراءات المتعقلة بهذا الشأن.

الفصل الخامس
شروط رخصة المزاولة والقيد

مادة(28) تقدم الطلبات للقيد في سجلات المحاسبين القانونيين المزاولين للحصول على الرخصة إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجب أن تتضمن طلبات القيد في سجلات المحاسبين القانونيين ما يلي:-
1-اسم طالب القيد وجنسيته وسنه وعنوان إقامته وتاريخ إيداع الطلب.
2-بيان بمؤهلاته العلمية وتاريخ الحصول عليها وصور مصدق عليها من هذه المؤهلات.
3-شهادة الخبرة العملية المعتمدة مع مراعاة المادة(5) من هذا القانون فيما يتعلق بمدة الخبرة العملية.
4-تقديم ما يثبت تفرغه للمهنة .

مادة(29) عند قبول طلب القيد تسجل الإدارة المختصة البيانات في السجل المعد لهذا الغرض:-
1-الرقم المسلسل الخاص بالمحاسب وتاريخ القيد.
2-اسم المحاسب القانوني ولقبه وسنه ومحل إقامته.
3-المؤهلات التي يحملها وتاريخ الحصول عليها.
4-الخبرة العملية السابقة ومدتها.
5-عنوان المقر الرئيسي الذي يزاول المهنة به.

مادة(30) يتم منح طالب الرخصة الترخيص معتمدا من الوزارة متضمنا الاسم ورقم وتاريخ القيد بسجل المحاسبين القانونيين المزاولين والفئة المصنف بها ملصقا عليها صورته الشخصية وفي حالة الانتقال من فئة إلى فئة أخرى

وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون يتم تعديل السجلات بما يفيد ذلك.

مادة(31) لايجوز لمن رفض طلب قيده من قبل الوزارة أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي سنه من تاريخ الرفض ، وله في حالة رفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ رفض الطلب ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا وتحدد اللائحة قواعد وإجراءات التظلم.

مادة(32) يجب على كل من قيد اسمه بسجلات المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة أن يخطر الوزارة في خلال شهرين من تاريخ حصوله على الرخصة بعنوان المقر الخاص به ويترتب على عدم الإخطار في الميعاد المذكور صحة عنوانه الموجود لدى الوزارة.

مادة(33) على المحاسبين القانونيين المقيدين بسجلات المحاسبين القانونيين بأنواعها إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير ويكون الإخطار بموجب طلب يقدم إلى الوزارة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة.

مادة(34) تجدد الرخصة للمحاسبين القانونيين المزاولين سنويا ويتم تجديد الرخصة طبقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(35) لا يجوز للمحاسب القانوني الذي لم يحصل على الرخصة أن يفتح مكتبا باسمه الخاص أو أن يباشر عملا من أعمال تدقيق ومراجعة الحسابات.

مادة(36) على المحاسب القانوني المزاول الذي يطرأ عليه سبب يمنعه من ممارسة المهنة إخطار الوزارة بذلك خلال ثلاثين يوما من قيام المانع وطلب نقل أسمه إلى سجل المحاسبين القانونيين غير المزاولين وله عند زوال المانع طلب إعادة قيد اسمه في سجلات المحاسبين القانونيين المزاولين.

مادة(37) يجب على المحاسب القانوني وشركات تدقيق ومراجعة الحسابات عند التوقف عن المزاولة للمهنة لأي سبب من الأسباب بصورة نهائية أو مؤقتة إخطار الوزارة بذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ التوقف ، وتعتبر الرخصة منتهية في حالة التوقف النهائي، ودون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يكون للوزارة إصدار قرار إلغاء ترخيص كل محاسب توقف عن مزاولة المهنة ولم يتقدم بالإخطار للوزارة خلال الموعد المحدد بعد التحقق من الواقعة الموجبة لذلك وسماع أقوال المحاسب وإذا أخطر المحاسب ولم يحضر خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ إخطاره فيتم إلغاء ترخيصه دون سماع أقواله ويجوز التظلم من قرار الإلغاء ولا يترتب على إلغاء الترخيص إلغاء عضوية الجمعية.

مادة(38) في حالة توقف المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة سواء كان فردا أو شريكا في شركة مهنية عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب نهائيا أو لمدة يترتب عليها الأضرار بالعملاء أو الغير تتم تصفية جميع التكليفات المعلقة لديه والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك وعليه إتباع الإجراءات التالية:-

1-إخطار الوزارة بأسباب التوقف ومدته وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه مع تزويد الجمعية بصورة منه.

2-إخطار الجمعية بالعمليات التي يقوم بمراجعتها والتي ستتأثر بفترة التوقف والإجراءات التي تستخدم لحفظ حقوق عملائه والأسلوب الذي سوف يتم بموجبه التعامل مع المساعدين معه وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه وان ينسق مع الجمعية في كيفية معالجة الآثار المترتبة على توقفه.

3-قيام الشركاء الآخرين بالشركة المعنية عند توقف احد الشركاء بصفة نهائية بتعديل عقد الشركة وإخطار الجمعية بما اتخذ من إجراءات في كيفية إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف إلى الشركاء الآخرين.

مادة(39) عند توقف المحاسب القانوني الذي يمارس عمله منفردا سواء كان التوقف نهائيا أو لمدة يترتب عليها الإضرار بمصالح العملاء أو الغير دون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة عليه تكليف محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة يكمل التزاماته على نفقة المحاسب القانوني الأصل مع احتفاظ الغير بالحقوق القانونية.

الفصل السادس
حقوق وواجبات المحاسب القانوني

مادة(40) يقوم المحاسب القانوني بمزاولة المهنة في المجالات التالية:-

1-مراجعة وتدقيق الحسابات والقوائم المالية وإبداء الرأي فيها وفقا لأصول المهنة .

2-تقديم الخبرة والمشورة في المجالات المالية والإدارية والضريبية.

3-القيام بأعمال التصفيات وفق أحكام القوانين النافذة.

4-القيام بأية مهام تنص عليها القوانين النافذة على أن يقوم بها المحاسب القانوني.

مادة(41) تتمثل حقوق المحاسب القانوني بصفة رئيسية في الآتي:-

1-الحق في الإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات وغيرها من الوثائق وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها أو يرى أنها ضرورية ولازمة لتأدية مهامه بصورة كاملة وصحيحة.

2-الحق في الحصول على كافة الأدلة والقرائن التي تؤيد رأيه الذي توصل إليه طبقا للمعايير والأصول المهنية ولا يجوز لأي شخص أن يمنع أو يحجب أية وثائق أو بيانات أو معلومات يراها لازمة لتنفيذ مهامه.
3-الحق في إبداء الرأي في القوائم المالية على النحو الذي توصل إليه طبقا لمعايير المراجعة.
4-الحق في إجراء الجرد في الوقت الذي يراه مناسبا لخزائن ومخازن الجهة الخاضعة للتدقيق وله الحق في التحقيق من موجودات الجهة والتزاماتها.
5-الحق في الحصول على ما يراه من المعلومات التي تتعلق بنشاط الجهة الخاضعة للتدقيق وله الحق في زيارة مصانعها وورشها ومخازنها ومكاتبها ومواقع عملها ومشاريعها والاستيضاح من المختصين عن النواحي التي يحتاجها لتأدية مهمته على أكمل وجه.
6-الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية وله الحق في أن يدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله وله الحق في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد طبقا للقوانين النافذة.

مادة(42) مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات النافذة لا يجوز لأي مؤسسة او شركة يتطلب القانون أن يكون لها محاسب قانوني بما في ذلك الأفراد عزل المحاسب القانوني أثناء تأدية مهامه إلا إذا تبين مخالفته لأحكام هذا القانون والقوانين والقرارات النافذة.

مادة(43) يجب على المحاسب القانوني عند القيام بمباشرة أعمال المراجعة وتدقيق الحسابات أن يلتزم بالأصول المهنية وأن يبذل العناية الكافية في تأدية مهامه وان يبدي رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة و أن يشير بوضوح إلى مدى كفاية ملاءمة الإفصاح فيها.

مادة(44) يجب على المحاسب القانوني أن يراعي الالتزام بالقوانين النافذة وأن يتأكد من تطبيقها بصفة مستمرة من قبل عملائه.

مادة(45) يجب على المحاسب القانوني أن يعمل باستمرار على تطوير وتنمية مهاراته وبما يتلائم مع التطورات الحديثة وان يتابع البحوث والدراسات ذات الصلة بالمهنة وان يهتم بالتدريب المهني المستمر للمستخدمين لديه .

مادة(46) يجب على المحاسب القانوني أن يعمل على تحديث وتطوير الخدمات المهنية وأساليب مزاولة المهنة وان يسعى إلى تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة.

مادة(47) يجب على المحاسب القانوني أن يقوم بالتخطيط الملائم لتنفيذ العمل وتقسيم العمل على المساعدين والإشراف المباشر عليهم كما يجب أن يوقع

بنفسه على التقارير الصادرة منه ويجب إثبات أسماء وتوقيع المساعدين التابعين له على أوراق العمل وتبين اللائحة كافة الإجراءات المتعلقة بهذا المجال.

مادة(48) يجب على المحاسب القانوني أن يمسك السجلات والمستندات المحاسبية الخاصة بأعمال مكتبة والتي تعطي صورة واضحة وكاملة عن نشاطه ونتيجة أعماله كما يجب عليه تنظيم المكتب الذي يمارس فيه عمله بما يؤمن حفظ أوراق العمل والبيانات والمستندات المؤيدة لقيامه بمراقبة وتدقيق الحسابات وحفظها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصداره للتقرير مع حفظ نسخه من التقارير والقوائم المالية ويلزم حفظ الوثائق المشار إليها حتى وأن توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب وتبين اللائحة كافة الجوانب المتعلقة بهذا الخصوص.

مادة(49) يجب على المحاسب القانوني عند إعداد تقارير المراجعة أن يشير إلى استخدام القواعد المحاسبية المتفق عليها وأن يشير إلى الثبات في تطبيقها واستخدامها.

مادة(50) يجب على المحاسب القانوني أن يقوم بإبلاغ الجهات ذات العلاقة كتابيا بما تم اكتشافه من اختلاسات في أموال الجهة التي يقوم بمراجعة حساباتها وكذا بما تم إكتشافه من تزوير أو غش او تحايل في الحسابات والسجلات والمستندات والوثائق وبصفة عامة يجب عليه إبلاغ الجهات المعنية كتابيا بكافة الأعمال غير المشروعة التي أكتشفها أثناء تأدية مهامه والإفصاح عنها في تقريره.

مادة(51) يجب على المحاسب القانوني أن يفصح عما إذا كانت الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بتدقيقها ومراجعتها منتظمة طبقا للأصول والنظم المحاسبية وأن يلفت النظر كتابيا إلى أي مخالفة تظهر له ويطلب معالجتها وتصويبها مالم فعليه الإفصاح عن ذلك في تقريره.

مادة(52) لضمان إستقلالية وحياد المحاسب القانوني المزاول يحظر عليه الآتي:-

1-العمل في وظائف الدولة أو القطاع العام او المختلط أو الخاص سواء كان بأجر أو بدون أجر باستثناء أساتذة الجامعات اليمنية مع عدم الإخلال بما ورد بالمادة(74) من هذا القانون.

2-إحتراف الأعمال التجارية أو الصناعية أو أية مهنة أخرى.

3-استخدام وسائل الإعلان في الدعاية لنفسه بطريقة مخلة بشرف المهنة.

4-منافسة زملائه في المهنة والمضاربة فيها للحصول على تكاليف العمل بصورة تسيء إلى المهنة.

5-قبول التكليف بالعمل كمحاسب قانوني في أي جهة يكون شريكا فيها أو عضو في مجلس إدارتها أو قائما بأي عمل إداري او تجاري أو مالي فيها أو يكون قريبا لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام حتى الدرجة الرابعة ، ويكون باطلا كل تكليف بذلك.

6-أن يتعامل مع الجهة التي يقوم بمراجعة حساباتها بالشراء او البيع او المقايضة او الاستئجار أ وما في حكم ذلك ولا يسري هذا الحظر على التعامل الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسري على الكافة.

7-أن يدقق حساب وحدة سبق له العمل بها كموظف ما لم يمض على تركه العمل فيها مدة ثلاث سنوات على الأقل.

مادة(53) لا يجوز أن تحدد أو تقيد صلاحيات المحاسب القانوني بشكل يؤدي إلى إعاقته عن قيامه بمهامه على النحو الذي يتفق مع أحكام القوانين والقرارات النافذة والأصول المهنية .

مادة(54) بما لم يخل باختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لا يجوز للمحاسب القانوني أن يقوم بمراجعة حسابات المؤسسات العامة والمختلطة والبنوك وشركات التأمين والشركات المساهمة ما لم يكن قد مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الرخصة بمزاولة المهنة.

مادة(55) بما لا يخل بأحكام المادة(50) من هذا القانون لا يجوز للمحاسب القانوني أن يفشي المعلومات والأسرار التي أطلع عليها من خلال عمله إلا في الحالات التي توجب القوانين النافذة خلاف ذلك.

مادة(56) لا يجوز للمحاسب القانوني إبداء رأي يخالف حقيقة ما تضمنته الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية ولا يجوز له التوقيع على تقارير عن حسابات لم تدقق من قبله او من قبل العاملين تحت إشرافه كما لايجوز له أيضا أن يشهد او يوقع على صحة بيانات او حسابات ختامية او قوائم مالية لا تعكس بوضوح ما احتوته سجلات وحسابات الجهات التي تم تكليفه بتدقيق حساباتها.

مادة(57) المحاسب القانوني مسئول قبل الجهة التي يقوم بمراجعة حساباتها عن الضرر الذي يلحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله او عند ممارسة مهنته كما يعتبر المحاسب القانوني مسئولا عن الضرر الذي يصيب المالكين أو الغير بسبب تلك الأخطاء وفي كل الحالات إذا تعدد المحاسبون القانونيون المشتركون في الخطاء كانوا مسئولين بالتضامن قبل المالكين أو الغير.

مادة(58) المحاسب القانوني مسئول عن أي إهمال أو خطاء مهني جسيم الحق الضرر بالطرف الثالث الذي استخدم القوائم المالية المرفقة من قبل

المحاسب القانوني واعتمد عليها في اتخاذ قرارات مالية في مجال الاستثمار أو الإقراض وبشرط أن يكون الطرف الثالث حسن النية.

مادة(59) المحاسب القانوني مسئول عن الضرر الذي يلحق بالجهة أو المالك أو الغير نتيجة الأخطاء أو الإهمال من قبل المساعدين الذين يعملون تحت إشرافه.

مادة(60) المحاسب القانوني مسئول مسئولية كاملة عن تطبيق وتنفيذ كل ما تضمنته القوانين النافذة من حقوق وواجبات والتزامات ومسئوليات ومهام وأعمال تتعلق بالمحاسب القانوني وتتخذ في مواجهته كافة الإجراءات المقررة في تلك القوانين بما فيها العزل او التعويض او التقاضي.

وفي كل الأحوال يجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة(61) يجب على المحاسب أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة وذات العلاقة كتابة ما تبين له أثناء مزاولة المهنة أي من الآتي:-

1-وجود خطر على صحة وسلامة المواطن.

2-وجود مخاطر على الثروة القومية أكانت حيوانية او سمكية أو زراعية أو معدنية او غيرها.

3-وجود مخاطر على البيئة.

الفصل السابع
المجلس الأعلى لمهنة المحاسب والمراجعة وجمعية المحاسبين القانونيين

مادة(62) ينشأ بمقتضى هذا القانون مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة ذات شخصية اعتبارية مستقلة يختص بتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال تبني القواعد المحاسبية ومعايير المراجعة وقواعد وآداب السلوك المهني.

مادة(63) يصدر رئيس الجمهورية قرار بنظام المجلس يبين تبعيته وأهدافه وتكويناته واختصاصاته وتشكيله وتمويل موارده وكل ما يتعلق بشأنه.

مادة(64) بناء على عرض الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يشكل المجلس الاعلى من ممثلين عن الجهات ذات الاختصاص بمهنة المحاسبة والمراجعة والمهتمين فيها.

مادة(65) تعتبر جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين جمعية مهنية تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة وتعني بتنظيم شئون منتسبيها وتساهم بالنهوض والتطوير لمهنة المحاسبة والمراجعة.

مادة(66) تكون عضوية المحاسبين القانونيين وجوبية في الجمعية ولا يجوز لأي محاسب قانوني أن يزاول المهنة ما لم يكن عضوا في الجمعية.

الفصل الثامن
العقوبـــات

مادة(67) أ.مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى الجنائية اوالمدنية عند الاقتضاء يعاقب كل محاسب قانوني إذا لم يراع الأصول المهنية بإحدى العقوبات التأديبية التالية:-
-التنبيه الخطي.
-الإنذار الخطي.
-التوقيف المؤقت للترخيص بما لا يتجاوز ثلاث سنوات.
ب.يكون تأديب المحاسبين القانونيين بمعرفة مجلس تأديب تبين اللائحة طريقة تشكيله ونظام سير العمل فيه والقواعد والإجراءات الخاصة بالتظلم من قراراته.
ج.يراعى في تشكيل مجلس التأديب أن يكون من الجهات ذات الاختصاص وأن يكون ثلثا أعضائه على الأقل محاسبين قانونيين.

مادة(68) يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض من الإدارة المختصة إلغاء الرخصة الممنوحة للمحاسب القانوني وشطب إسمه من جدول المحاسبين القانونيين في الحالات الآتية:-
1-إذا فقد شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة(5) من هذا القانون.
2-إذا توقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية دون إبلاغ الوزارة بوقف نشاطه.
3-إذا أخل بأي من الاحكام الواردة في المادة(13) من هذا القانون.
4-إذا زاول المهنة بعد حصوله على الترخيص ولم ينتسب إلى جمعية المحاسبين القانونيين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الترخيص .
5-إذا حصل على رخصة إستنادا إلى بيانات مزورة.
وفي كل الأحوال للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة(69) يصدر الوزير بناء على عرض الإدارة المختصة قرارا بإلغاء الرخصة الممنوحة للمحاسبين القانونيين وإلغاء الترخيص الممنوح للشركة في الحالات الآتية:-
1- إذا أخل بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادتين(12،13) من هذا القانون.
2- إذا أخل ألشركاء او الشركة بأي من الاحكام الواردة في المادة(13) من هذا القانون.

مادة(70) يعاقب كل محاسب قانوني لم يقم بتجديد الرخصة بغرامة مالية قدرها(1000)الف ريال عن التأخير في الشهر الاول و(2000)ريال في

الشهر الثاني و(3000)ريال في الشهر الثالث ومازاد على ذلك تكون الغرامة(5000)خمسة الف ريال عن كل شهر تأخير.

مادة(71) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة يعاقب المحاسب القانوني بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين ولا تقل عن ستة أشهر إذا ارتكب أحد الأفعال التالية:-

1-دون بيانات كاذبة في أي تقرير أو حساب أو وثيقة في سياق ممارسته للمهنة.

2-وضع تقريرا مغايرا للحقيقة أو صادق على وقائع مغايرة في وثيقة يتوجب إصدارها قانونا أو بحكم قواعد ممارسته المهنة.

3-صادق على توزيع أرباح صورية او غير حقيقية.

4-لم يبلغ الجهة المعنية بجرائم الاختلاس او التزوير أو الغش او التحايل المشار إليها في المادة(50).

5-أفشى أسرار الشركة.

6- صادق بتوقيعه على تقارير عن حسابات لم تدقق من قبله أو من قبل العاملين تحت إشرافه.

مادة(72) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن(100.000)مائة الف ريال ولا تزيد على(300.000) ثلاثمائة الف ريال كل من :-

1- قام بمزاولة المهنة دون الحصول على ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون.

2- عاد بمزاولة المهنة دون الحصول على ترخيص قانوني.

3- الأجنبي الذي زاول المهنة دون حصوله على ترخيص بمزاولة المهنة وفق أحكام هذا القانون.

4- خالف احكام المادة(52) من هذا القانون.

مادة(73) مع مراعاة أحكام المادة(68) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن(100.000)مائة الف ريال :

1-كل محاسب قانوني غير يمني زاول المهنة لحسابه الخاص.

2-كل محاسب قانوني استخدم اسما معنويا أو تجاريا لمكتبه او لشركته.

3-كل محاسب قانوني قام بتشغيل شخص أجنبي كمحاسب قانوني دون أن يكون هذا الأجنبي حاصلا على رخصة بمزاولة المهنة.

4-كل شريك في شركة التضامن لا يزاول المهنة بالفعل لدى الشركة.

5-كل شريك في شركة التضامن زاول المهنة خارج نطاق الشركة سواء بصورة مستقلة او لدى الغير او مع الغير.

6- كل شريك قام بتعيين مدير تنفيذي غير مرخص له بمزاولة المهنة.
7-كل محاسب قانوني وكل شريك قام بتعيين مديرا لفرع غير مرخص له بمزاولة المهنة.

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة(74) للوزير بناء على توصية الإدارة المختصة إلغاء الترخيص لأي محاسب قانوني مزاول فردا او شركة إذا لم يقم بإعادة ترتيب أوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ صدوره.

مادة(75) مع مراعاة أحكام المادة(74)يعتبر المحاسبون القانونيون المرخص لهم وفقا للقواعد والأنظمة السارية قبل العمل بهذا القانون مرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(76) تلتزم مصلحة الضرائب بعدم قبول الحسابات الختامية من المكلفين الملزمين بتقديمها إلا إذا كانت صادرة عن محاسب قانوني مرخص.

مادة(77) تكون الجهات التالية بيوت خبرة في مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:-
1-مكاتب المحاسبة والمراجعة المقيدة لدى الوزارة.
2-الجامعات والمعاهد العليا في مجال تدريس المحاسبة والمراجعة.
3-الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مجل التدقيق والمراجعة.

مادة(78) بناء على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري.

مادة(79) يلغى القرار بالقانون رقم(31)لسنة1992م بشأن نظام المحاسبين القانونيين.

مادة(80) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 1/محرم/1420هـ
الموافق16/ابريل/1999م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

السجل التجاري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (5/7)لسنة1991م
التعديل الاول في العدد (1/7) لسنة 1997م
التعديل الثاني في العدد (3) لسنة 2002م

قرار جمهوري بالقانون رقم (33) لسنة 1991م
بشأن السجل التجاري

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون(قانون السجل التجاري).
مادة(2) لاغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها اينما وردت في هذا القانون إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الـوزارة:وزارة التموين والتجارة.
- الوزيـر: وزير التموين والتجارة.
- السجل التجاري:دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لاحكام هذا القانون.
- التاجـر: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن النشاط التجاري بقصد الشراء أو البيع أو التأجير والمقاولون أيا كانوا والسماسرة والوكلاء بالعمولة والقومسيونجيه .. والوكلاء والوسطاء التجاريون أيا كانوا والمستوردون والمصدرون والمشتغلون بالاعمال البنكية والنقل البحري او البري او الجوي والشركات بكافة أنواعها وأيا كان غرضها وكل من احترف أحد الاعمال التجارية او نصت قوانين الجمهورية على اعتباره تاجرا.

الفصل الثاني
واجبات التاجر وطلبات السجل التجاري

مادة(3) 1- يجب على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب قيد اسمه في السجل التجاري وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحل او تملكه او افتتاح الفرع أو الوكالة وأن يرفق بالطلب المستندات أو البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2- على مدراء الشركات المؤسسة في الجمهورية او التي يقع مركزها الرئيسي فيها التقدم بطلب قيد الشركة في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها او الترخيص لها وان يرفقوا بطلب القيد نسخة معمدة من

عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص بالنسبة لشركات الأموال وأصل عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص والمستندات والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3- على المسئولين والممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة التي تباشر نشاطا تجاريا او الجمعيات التعاونية التي تكون لها أغراض تجارية تقديم طلبات القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ انشائها أو الترخيص لها ويرفق بطلب القيد نسخة من قانون المؤسسة أو الهيئة العامة وترخيص الجهة المختصة والنظام الأساسي بالنسبة للجمعية التعاونية والمستندات والبيانات الأخرى والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

4-على الأشخاص المسئولين عن إدارة فروع أو وكالات تجارية تابعة لشركات او منشآت أجنبية مركزها الرئيسي خارج الجمهورية أن يتقدموا بطلب قيد الفرع او الوكالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحصول على الوكالة وان يرفقوا بطلب القيد صورة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية ونظامها الأساسي واتفاقية التوكيل مع ترجمة إلى اللغة العربية معمدة من جهة مختصة والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية وتتعدد طلبات القيد في السجل التجاري بتعدد المحلات والفروع والوكالات التي تتبع التاجر الفرد او الاعتباري إذا كانت منفصلة عن المحل او المركز الرئيسي حسب موقع كل منها.

مادة(4) على الاشخاص المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون اخطار مكتب السجل التجاري المختص بكل تغيير يطرأ على البيانات المقيدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير وان يرفقوا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(5) يجدد القيد في السجل التجاري سنويا ويقدم الطلب من المقيدين في هذا السجل خلال الشهر الاول لانقضاء سنة من تاريخ القيد او من تاريخ آخر تجديد وان يرفقوا بالطلب المستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(6) يجوز لأي شخص الحصول على صورة مستخرجة من السجل التجاري بعد دفع الرسوم المستحقة عن أي تاجر له بيانات مثبته في السجل التجاري وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطي الطالب شهادة سلبية بذلك ولا يجوز أن تشمل الصورة المستخرجة على أحكام إشهار الافلاس إذا رد إليه اعتباره كما لا يجوز ان تشمل على قرارات الحجر او الحجر إذا ما رفعا.

كما يجوز لأي شخص الإطلاع على بيانات او وثائق أي تاجر في مكتب السجل بعد دفع الرسوم المستحقة.

مادة(7) 1- على كل تاجر مشمول باحكام هذا القانون أن يذكر في مكاتباته ومطبوعاته المتعلقة بأعماله التجارية وعلى واجهة محله التجاري رقم السجل التجاري الخاص به واسمه التجاري وان تكون هذه البيانات مطابقة للبيانات الواردة في السجل التجاري.

2- يجب أن تعرض شهادة القيد في السجل التجاري او نسخة منها في مكان ظاهر في المحل التجاري الذي تخصه هذه الشهادة.

مادة(8) على التاجر أو ورثته وأولياء هؤلاء أو أوصيائهم او المصفيين بحسب الاحوال ان يطلبوا كتابيا شطب القيد في السجل التجاري خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث أي من الأحوال التالية:-

أ. ترك التاجر تجارته نهائيا سواء باعتزال التجارة او الهجرة او نقل ملكية المحل إلى شخص آخر او لأي سبب كان .

ب. وفاة التاجر.

ج.تصفية الشركة سواء كانت التصفية بالاتفاق او بناء على عقد الشركة او حكم قضائي او بقرار من جهة الاختصاص ويرفق بطلب شطب القيد صورة طلب القيد الأصلي وصور طلبات التعديل ان حدث والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(9) إذا لم يقدم طلب شطب القيد من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون جاز لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التأكد من الأسباب الموجبه له وان يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن والجهات ذات العلاقة خلال اسبوعين من تاريخ هذا الإجراء.

الفصل الثالث
احكام عامة

مادة(10) تنشأ بقرار وزاري مكاتب للسجل التجاري في عواصم المحافظات وفي أي منطقة اخرى في المحافظة وذلك حسب تطور النشاط التجاري فيها تقوم بقيد اسماء التجار الخاضعين لاحكام هذا القانون سواء كانوا من اليمنيين او الأجانب مع مراعاة احكام قانون الاستثمار.

مادة(11) 1- يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري ما لم يكن صاحبه مقيدا في السجل التجاري الذي يقع في دائرته المحل التجاري وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل ما لم يثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.

2- لا يجوز لأحد أن يعمل بصفة مستورد أو مصدر أو مقاول أو سمسار أو وكيل بالعمولة أيا كان إذا لم يكن له محل ثابت في الجمهورية يباشر فيه مهنته.

3- يحق للوزير اعفاء صغار التجار الذين يحددهم من الخضوع لاحكام هذا القانون.

مادة(12) 1- على كافة الهيئات المختصة التي يرخص لها بتوقيع الجزاءات وتعيين المقيمين للمحجور عليهم او رفع الحجر عنهم او تعيين الوكلاء عن الغائبين او عزلهم او اصدار احكام بحل الشركات او بطلانها او تعيين المصفين لها او عزلهم او اصدار احكام باشهار الافلاس او إلغائها او تعيين وقت للتوقف عن دفع الديون او احكام قفل التفليسة او اعادة فتحها او احكام اعادة الاعتبار او الأوامر الصادرة في الصلح الواقي من الافلاس او بالحجر على أموال التاجر ان تخطر مكاتب السجل المختصة بصورة من الاحكام او الأوامر النهائية وعلى المكاتب المذكورة قيد ملخص هذه الاحكام في الصحيفة الخاصة.

2- على الجهات ذات العلاقة بالتجار عدم البت في أي معاملة متعلقة بتجارتهم او اعمالهم التجارية إلا بعد تأكدها من حصول هؤلاء على القيد او التجديد في السجل التجاري تنفيذا لاحكام هذا القانون.

مادة(13) لموظفي السجل التجاري صلاحية التفتيش على المحلات التجارية الواقعة في دائرة اختصاصهم للتحقق من اتباع المسئولين عنها لاحكام هذا القانون.

مادة(14) يجوز لمن رفضت طلباتهم بالقيد او التجديد او بالتغيير او بالشطب من السجل التجاري التقدم بتظلماتهم كتابيا إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطلب ويكون قرار الوزير نهائيا غير قابل للطعن.

مادة(15) تقوم الوزارة بإصدار صحيفة خاصة تتعلق باشهار بيانات المقيدين لديها في عموم مناطق الجمهورية تسمى (جريدة الاسماء التجارية) كما تنشر فيها بيانات عن اعمال السجل الاخرى من تعديلات او تجديدات او شطب وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يتم شهرها في هذه الجريدة.

الفصل الرابع
الجـزاءات

مادة(16) 1- كل من خالف احكام الفقرة(1) من المادة(3) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها (1000) الف ريال.

2- كل من خالف احكام الفقرتين(2،3) من المادة(3) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها(2500) ريال ألفين وخمسمائة ريال.

3- كل من خالف احكام الفقرة(4) من المادة(3) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية عن كل شهر تأخير عن الموعد المحدد لتقديم الطلب قدرها(4000)ريال أربعة ألف ريال.

4- كل مخالف احكام الفقرة(1) من المادة(11) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (1000)الف ريال وتتعدد الغرامات بتعدد المحلات او الفروع او الوكالات التي لم تقدم طلبات القيد عنها ويصدر قرار بغلق المحل بالأضافه إلى الغرامات إذا تجاوزت فترة التأخير ثلاثة اشهر.

مادة(17) كل من خالف احكام المادتين(4،5)من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (1000)ريال الف ريال وذلك عن كل شهر ينقضي دون التقدم بطلب التأشير بالتعديل او بالتجديد في الموعد المحدد.

مادة(18) كل من خالف احكام المادة (7) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدره (2000)ريال الفين ريال وتضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة(19) كل من خالف احكام المادة (8) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (2000)ريال الفين ريال ويستثنى من ذلك ورثة التاجر المتوفي.

مادة(20) كل من خالف الفقرة (2) من المادة (11) من هذا القانون يجازى بغرامة مالية قدرها (2000)ريال الفين ريال عن كل شهر يزاول فيه مهنته ويوقف نشاط المخالف إذا استمر في مزاولة نشاطه دون تقديم طلب القيد.

مادة(21) مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن (5000)ريال خمسة الآف ريال ولا تزيد عن (10.000)ريال عشرة الآف ريال كل من:

أ. قدم بيانات غير صحيحة متعلقة بطلب القيد أو التاشير في السجل التجاري او التجديد او المحو ويقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة للتصحيح بعد تنفيذ العقوبة.

ب. ذكر كل واجهة محله او على احدى المراسلات او المطبوعات او الأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا أو رقم قيد ليس له او ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله.

مادة(22) كل من خالف المادة (24) من هذا القانون يجازى عن كل شهر تال للمدة المحددة لتقديم طلبات او توفيق أوضاع الاشخاص المقيدين قبل صدور هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها(3000)ريال ثلاثة الآف ريال.

مادة(23) 1- يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الفصل بقرار من مدير عام السجل التجاري او مدير فرع الوزارة وذلك بعد الإطلاع على

الأوراق والتحقيقات التي يجريها مكتب السجل التجاري الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه.

2- لا يجوز توقيع أي جزاء إلا بعد سماع أقوال المخالف او من يمثله وتحقيق دفاعه تحقيقا كاملا إلا إذا امتنع عن الحضور في المواعيد التي يحددها مكتب السجل التجاري بالرغم من التنبيه عليه على يد أحد رجال الشرطة وبدون عذر مقبول.

3- يجب أن تكون القرارات مسببة وإلا كانت باطلة ولا تعتبر نهائية وواجبة التنفيذ إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على تاريخ تسليم صورة من القرار إلى صاحب الشأن او موافاته بكتاب مسجل دون ان يتظلم منه ويوقف تقديم التظلم في الميعاد المذكور تنفيذ القرار حتى يفصل فيه ويقدم في الميعاد المشار إليه إلى الوزير الذي يكون قراره في هذا نهائيا.

الفصل الخامس
احكام ختامية

مادة(24) على كل تاجر في الجمهورية عند صدور هذا القانون توثيق اوضاعه وفقا لاحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة(25) يصدر الوزير القرارات والأوامر والتعليمات والأنظمة اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون وتشمل على الأخص ما يلي:-

1- اللائحة التنفيذية.

2- الشكل الذي يكون عليه السجل التجاري وكيفية القيد والتأشير والتجديد والمحو.

3- اجراءات وطلبات التسجيل.

4- تصنيف انواع التجار واعداد الفهارس التي تمسك باسماء التجار والشركات والأشخاص الاعتباريين والجمعيات التعاونية التي تباشر نشاطا تجاريا والمنشآت الأخرى المقيدة في السجل التجاري.

5- اجراءات واشتراطات اعادة قيد التجار الذين شطبوا من السجل التجاري.

مادة(26) الرسوم الخاصة بتكاليف خدمات القيد واعادة القيد والتاشير والتجديد ورسوم المستخرجات وأي رسوم اخرى عن خدمات السجل التجاري تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(27) يلغى القانون رقم (17) لسنة 1972م بشأن السجل التجاري الصادر بصنعاء بتاريخ 1972/10/30م والقانون رقم (14) لسنة 1968م بشأن السجل التجاري الصادر في عدن بتاريخ 1968/8/24م.

مادة(28) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 28/رمضان/1411هـ
الموافق13/ابريل/1991مـ

حيدر أبو بكر العطاس — الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الـوزراء — رئيس مجلس الرئاســة

قانون رقم (31) لسنة 1997م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (33)لسنة 1992م
بشأن السجل التجاري

باسم الشعـــب:-
رئيس الجمهوريـة:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلـى القـرار الجمهـوري بالقـانون رقـم (33) لسـنة 1992م بشـأن السـجل التجاري.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-
المادة(1) تعدل المواد (2-3-4-5-7-8-9-11) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (33) لسنة 92م بشأن السجل التجاري.
مادة(2) لاغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها اينما وردت في هذا القانون إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الـوزارة: وزارة التموين والتجارة.
الوزيـر: وزير التموين والتجارة.
السجل التجاري: دفتر خاص بالتجار تخصص فيه صحيفة لكل شخص يخضع لاحكام هذا القانون.
التاجـر:كل شخص طبيعي أو اعتباري يمتهن النشاط التجاري بقصد الربح.
المادة(2): يضاف فصل جديد إلى القانون هو الفصل الثاني (أهداف القانون) يتضمن مادة جديدة تكون برقم(2) مكرر ونصها كما يلي:-

الفصل الثاني
أهداف القانون

مادة(2) يهدف قانون السجل التجاري لتحقيق ما يلي:-
1- اعلان وإشهار الصفة القانونية للشخصية التجارية وتحديد الذمة المالية.
2- تنظيم الآثار القانونية الكاملة للبيانات والمعلومات التي تدون في السجل التجاري واعتبار كل ما يدون فيه حجة على الكافة تضمن انحصار الحق في ملكية المدرجات فيه لمن سجلها أولا.
3- تلقى البيانات والمعلومات التجارية والصناعية التي يتقدم بها التجار لتثبيتها في السجل بغية الاستفادة منها إحصائيا عند وضع الخطط الاقتصادية للدولة.

4- تمكين كل من يرغب في الحصول على البيانات والمعلومات التي يطلب استخراجها من السجل باعتبار السجل وسيلة إشهار استعلامية للخدمة في الشئون الاقتصادية للدولة.

الفصل الثالث
تنظيم القيد في السجل التجاري

مادة(3) 1- على التاجر الفرد أن يتقدم بطلب قيد اسمه في السجل التجاري وذلك خلال ستين يوما من تاريخ مزاولة النشاط التجاري او افتتاح المحل او الفرع أو الوكالة وأن يرفق بالطلب المستندات و البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- على مدراء الشركات والمؤسسات في الجمهورية او التي يقع مركزها الرئيسي فيها التقدم بطلب قيد الشركة في السجل التجاري خلال ستين يوما من تاريخ مزاولة نشاطها وان يرفقوا بطلب القيد نسخة معمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي وقرار الترخيص بالنسبة لشركات الأموال العامة وأصل عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص والمستندات والبيانات الأخرى.

3- على المسئولين والممثلين القانونيين للمؤسسات والهيئات العامة التي تباشر نشاطا تجاريا او الجمعيات التعاونية التي تكون لها أغراض تجارية تقديم طلبات القيد في السجل التجاري خلال ستين يوما من تاريخ مزاولة نشاطها ويرفق بطلب القيد نسخة من قانون المؤسسة أو الهيئة العامة وترخيص الجهة المختصة (النظام الأساسي) بالنسبة للجمعية التعاونية والمستندات والبيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية.

4-على الأشخاص المسئولين عن إدارة فروع أو وكالات تجارية تابعة لشركات او منشآت أجنبية مركزها الرئيسي خارج الجمهورية أن يتقدموا بطلب قيد الفرع او الوكالة خلال ستين يوما من تاريخ مزاولة نشاط الوكالة وان يرفقوا بطلب القيد صورة من عقد تأسيس الشركة الأجنبية ونظامها الأساسي واتفاقية التوكيل مع ترجمة باللغة العربية معمدة من جهة مختصة والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

5-تتعدد طلبات القيد في السجل التجاري بتعدد الشركات او الاشخاص الاعتباريين او الاسماء التجارية ، وفي حالة فتح فروع او محلات في غير مركزها الرئيسي يتم إبلاغ إدارة السجل التجاري الذي يقع الفرع او المحل في نطاقها ويسجل هذا الفرع او المحل في صحيفة التاجر الصادرة من إدارة السجل التجاري بالمركز الرئيسي.

مادة(4) على التجار المذكورين في المادة الثالثة من هذا القانون اخطار مكتب السجل التجاري المختص عند حدوث اضافة او إلغاء يطرأ على البيانات

المقيدة بصحيفة الفرد خلال ستين يوما من تاريخ حصول التغيير وان يرفقوا بالطلب المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(5) يجدد القيد في السجل التجاري كل عشر سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ويقدم الطلب من المقيدين في هذا السجل خلال السنة السابقة لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال السنتين التاليتين من انتهاء المدة مع غرامة بواقع 25% من رسوم التجديد في السنة الأولى وبواقع 50% في السنة الثانية وتقوم الإدارة المختصة بالشطب في حالة عدم التقدم بطلب تجديد القيد خلال المدة المحددة قانوناً بذلك.

مادة(7) على كل تاجر مشمول باحكام هذا القانون أن يذكر في مكاتباته المتعلقة بأعماله التجارية وعلى واجهة محله التجاري رقم السجل التجاري الخاص به واسمه التجاري وان تكون هذه البيانات مطابقة للبيانات الواردة في السجل التجاري.

مادة(8) على التاجر أو ورثته أو أولياء هؤلاء أو أوصيائهم او المصفيين بحسب الاحوال ان يطلبوا كتابيا شطب القيد في السجل التجاري عند حدوث أي من الأحوال التالية:-

أ- خلال ثلاثين يوما من ترك التاجر تجارته نهائيا سواء باعتزال التجارة او الهجرة او نقل ملكية المحل إلى شخص آخر او لأي سبب كان .

ب- خلال ستة اشهر من وفاة التاجر.

ج- خلال ستين يوما من تصفية الشركة سواء كانت التصفية بالاتفاق او بناء على عقد الشركة او بحكم قضائي او بقرار من جهة الاختصاص ويرفق بطلب شطب القيد صورة طلب القيد الأصلي وصور طلبات التعديل ان حدث والمستندات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(9) إذا لم يقدم طلب شطب القيد من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (8) من هذا القانون جاز لمكتب السجل أن يمحو القيد بعد استصدار قرار من المحكمة وان يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن والجهات ذات العلاقة خلال اسبوعين من تاريخ هذا الإجراء

مادة(11) 1- يحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرته وتكتسب صفة التاجر من تاريخ القيد في السجل ما لم يثبت تلك الصفة بطريقة أخرى.

2- لا يجوز لأحد أن يعمل بصفة تاجر إذا لم يكن له محل ثابت في الجمهورية يباشر فيه مهنته.

3- يحق للوزير اعفاء صغار التجار الذين يحددهم من الخضوع لاحكام هذا القانون.

المادة(3) تعدل مواد الفصل الرابع وهي المواد(16-17-18-19-20-21-22-23)وتعاد صياغتها في أربع مواد لتصبح بالأرقام (16-17-18-19) وتلغى المواد (20-21-22-23) من القانون رقم (33) لسنة 1992م.

الفصل الرابع
الجـزاءات

مادة(16) كل من خالف احكام المادة (4) والفقرتين (1،2) من المادة (11) من هذا القانون يعاقب بغرامه لا تزيد عن(10.000) ريال عشرة الاف ريال مع مراعاة النشاط التجاري وبحكم من المحكمة بناء على طلب إدارة السجل المختصة بإجراء القيد خلال خمس عشر يوما وإذا لم يقم المحكوم عليه بإجراء القيد اثناء هذا الميعاد يتم إغلاق المحل.

مادة(17) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل من:-

أ. قدم بيانات غير صحيحة متعلقة بطلب القيد والتاشير في السجل التجاري أو التجديد او المحو يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالإجراءات اللازمة بالتصحيح بعد تنفيذ العقوبة.

ب. ذكر على واجهة محله او احدى المراسلات او المطبوعات او الأوراق المتعلقة بتجارته اسما تجاريا او رقم قيد ليس له او ذكر ما يفيد القيد مع عدم حصوله.

مادة(18) كل من خالف احكام المادة (8) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (1000) ريال الف ريال، وفي حالة العودة تتضاعف بحيث لا تزيد عن (5000) ريال خمسة الاف ريال.

مادة(19) يكون توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل بأمر المحكمة بناء على طلب مكتب السجل التجاري المختص.

المادة(4) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 7/ذي الحجة/1417هـ
الموافق14/ابريل/1997مـ

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهوريـــــة

قرار جمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 1999م
بتعديل المادة (5) من القانون رقم (31) لسنة 1997م
بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (33) لسنة 1992م

بشأن السجل التجاري

رئيس الجمهورية:-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (33) لسنة 1992م بشأن السجل التجاري وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرر

مادة(1) تعدل المادة (5) من القانون رقم (31) لسنة 1997م بتعديل بعض مواد القرار الجمهوري بالقانون رقم (33) لسنة 1992م بشأن السجل التجاري يكون نصها على النحو التالي:-

مادة(5) أ. يجدد القيد في السجل التجاري سنويا ويجوز للتاجر أن يجدد قيده لأكثر من سنه وبحيث لا تتجاوز كل فترة تجديد عن عشر سنوات.

ب. يجب على التاجر أن يتقدم بطلب تجديد قيده في السجل التجاري قبل انتهاء فترة القيد أو التجديد السابقة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويقبل الطلب إذا قدم خلال السنة الأولى التالية لانتهاء فترة القيد او التجديد السابقة مع استيفاء غرامة بواقع (25%) من رسوم التجديد كما يقبل الطلب إذا قدم خلال السنة الثانية مع استيفاء غرامة بواقع (50%) من رسوم التجديد.

ج. تقوم الإدارة المختصة بالشطب في حالة عدم التقدم بطلب تجديد القيد خلال المدة المحددة قانونا لذلك.

مادة(2) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريد الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 30/رمضان/1419هـ

الموافق 17/يناير/1999مـ

د/عبد الكريم الإرياني	علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قانون رقم(10) لسنة 2002م

بتعديل بعض احكام القانون رقم (31) لسنة 1997م

بشأن السجل التجاري

باسم الشعب:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (31) لسنة 1997م بشأن السجل التجاري .
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة(1) تعدل المادة (5) من القانون رقم (31) لسنة 1997م بشأن السجل التجاري على النحو التالي:-

مادة(5) أ. يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات برسم واحد على أن لا تتجاوز ثلاثين الف ريال كحد أعلى على البنوك والشركات الأجنبية، وعشرين الف ريال كحد أعلى على الشركات اليمنية الكبيرة ، وخمسة الآف ريال كحد أعلى على بقية الشرائح ، وذلك وفقا للرسوم المستحقة لكل شريحة المحددة بالجداول(أ،ب،ج) المرفقة بهذا القانون.

ب. يجب على التاجر أن يتقدم بطلب تجديد قيده في السجل التجاري قبل انتهاء فترة القيد أو التجديد السابقة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويقبل الطلب اذا قدم خلال السنة الأولى التالية لانتهاء فترة القيد او التجديد السابقة مع استيفاء غرامة بواقع (25%) من رسوم التجديد.

ج. تقوم الإدارة المختصة بالشطب في حالة عدم التقدم بطلب تجديد القيد في المدة المحددة قانونا بعد إشعاره كتابيا وبعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإشعار.

مادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريد الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 23/ذو القعدة/1422هـ
الموافق 5/فبراير/2002مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

جدول (أ)

م	الشريحة	الرسوم المقترحة	ملاحظات
1	فروع الشركات الأجنبية	30.000ريال	
2	فروع البيوت التجارية الأجنبية	//30.000	
3	وكيل فرع بيت أجنبي	//30.000	

4	الشركات الاستثمارية الأجنبية	//30.000	
5	الشركات الاستثمارية المختلطة(أجنبي/يمني)	//25.000	
6	الاستثمارات الفردية الأجنبية	//30.000	
7	مكاتب شركات الطيران الأجنبية	//25.000	
8	مكاتب الشركات الملاحية الأجنبية	//25.000	
9	مكاتب شركات النقل الأجنبية	//25.000	
10	الفنادق العاملة بأسماء شركات سياحية دولية	//30.000	
11	الجامعات الخاصة الأجنبية	//30.000	
12	المدارس الخاصة الأجنبية	//25.000	
13	المستشفيات الأجنبية	//30.000	
14	المستوصفات والمراكز الصحية الأجنبية	//25.000	
15	البنوك التجارية	//30.000	
16	البنوك المتخصصة	//21.000	

جدول (ب)

م	الشريحة	الرسوم المقترحة	ملاحظات
1	الشركات المساهمة	20.000ريال	
2	شركات التوصية بالأسهم	//10.000	
3	شركات ذات مسئولية محدودة	//15.000	
4	الشركات التضامنية	//15.000	
5	شركات التوصية البسيطة	//10.000	
6	تجارة استيراد للأفراد	//15.000	
7	المصانع الفردية:- التي بلغ راس مالها(30)مليون ريال فأكثر - التي يبلغ راس مالها من (10إلى 29) مليون ريال	//20.000 //15.000	
8	المقاولات الفردية:- - الدرجة الأولى والثانية. - الدرجة الثالثة والرابعة.	 //20.000 //15.000	
9	المطاعم للأفراد:- -الدرجة الأولى بحسب تصنيف السياحة.	 //15.000	

	- الدرجة الثانية بحسب تصنيف السياحة.	//10.000	
10	قطاع العام:- شركات ومؤسسات القطاع العام	//15.000	
11	الفنادق السياحية(5) نجوم،(4) نجوم للأفراد.	//20.000	
12	الفنادق السياحية (3) نجوم للأفراد.	//10.000	
13	لوكلاء المعتمدين لشركات السيارات والآلات والمعدات الثقيلة.	//20.000	

جدول (ج)

م	الشريحة	سوم المقترحة	ملاحظات
أ	الشرائح غير المعفية:-		
	- الأنشطة باستثناء ما يرد في (ب) لاحقا.	5.000ريال	
ب	الشرائح المعفية شريطة أن يعمل فيها أصحابها:-	-	
	1- محلات بيع المواد الغذائية بالتجزئة (الدكاكين)	-	
	2- المخابز والأفران الشعبية	-	
	3-البوفيات والمقاهي العادية (غير السياحية)	-	
	4- مطاحن المواد الغذائية.	-	
	5- المعاصر والمدابغ العادية	-	
	6- المغاسل اليدوية.	-	
	7- صالونات الحلاقة.	-	
	8- محلات إنتاج وبيع الصناعات التقليدية والسياحية.	-	
	9- محلات إصلاح الساعات	-	
	10- محلات البنشر وتغيير الزيوت	-	
	11-محلات مهنة السباكة والتسليك الكهربائي	-	
	12- محلات تزيين السيارات وتأجير مستلزمات الأفراح.	-	
	13- محلات بيع الفواكه والخضروات والبيض.	-	
	14- المطاعم الشعبية.	-	
	15- محلات بيع الغاز.	-	
	16 - محلات بيع المياه المحضرة(غير المنتجين).	-	

	17- أي أنشطة أخرى ينطبق عليها نص المادة الآنفة الذكر.	-	

الشركات التجارية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/7)لسنة1997م

قانون رقم(22) لسنة1997م
بشان الشركات التجارية
المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1999م

باسم الشعـــــب
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (34) لسنة 1991م بشان الشركات التجارية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الأتي:-

الباب الاول
تعاريف وأحكام عامة

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الشركات التجارية).
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إلى جانب كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

- الجمهورية :الجمهورية اليمنية.
- الوزير : وزير التموين والتجارة.
- الوزارة: وزارة التموين والتجارة.
- السجل : السجل التجاري.
- نظام الشركة : النظام الاساسي للشركة.
- العقد : عقد تأسيس الشركة.
- امين السجل : امين السجل التجاري المكلف بتسجيل التجار والشركات التجارية في وزارة التموين والتجارة.
- المراقب : هو مدير عام الادارة العامة للشركات.
- المحكمة : الهيئة القضائية التي يقع ضمن اختصاصها البت في القضايا المتعلقة بأحكام هذا القانون.
- الشركة : اي شركة تجارية ، ويتحدد نوعها حسب سياق النص.
- الجمعية العامة :الهيئة العامة للمساهمين.
- الشركة الأجنبية: اي شركة يكون مركزها الرئيسي او تكون مؤسسة خارج الجمهورية.

مادة(3) يعتبر هذا القانون جزءا من قانون التجارة وتسري احكامه على جميع الشركات التجارية المؤسسة في الجمهورية والواردة في هذا القانون او يقع فيها مركزها الرئيسي.
مادة(4) 1- الشركات التجارية عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر يشترك كل منهم في مشاريع الشركة التجارية بحصة من مال او عمل ، ويقتسم مع غيره ما ينشا عن هذه المشاريع من ربح او خسارة.

2- يتم تاليف الشركة وتاسيسها وتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون وللمراقب او امين السجل ان يرفض تسجيل اية شركة مؤلفة خلافا لاحكامه، وللمتضرر ان يطعن امام القضاء او يثبت انها مؤلفة طبقا للقانون.

مادة(5) يفسر اي نص في العقد او النظام وفقا لما ورد في احدهما ويستكمل بالرجوع إلى احكام هذا القانون وقانون التجارة والعرف التجاري بما لا يتعارض مع صراحة النص في هذا القانون.

مادة(6) 1- لا يجوز تسجيل شركة باسم شركة اخرى مسجلة في الجمهورية قبلها او باسم يشبهه بدرجة تؤدي إلى الالتباس او الغش.

2- يستثنى من حكم الفقرة السابقة الشركات ذات الاسماء المتماثلة او المتشابهة والمسجلة قبل صدور هذا القانون وللمحكمة المختصة وحدها الفصل في النزاع الناشئ عن التماثل او التشابه في الاسماء.

مادة(7) 1- مع مراعاة احكام المادة (6) من هذا القانون تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين النافذة في الجمهورية قبل العمل بهذا القانون قائمة بشكل مشروع على ان تعدل اوضاعها مع احكامه خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذه والا اعتبرت غير مسجلة

2- يحق لمجالس ادارة الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة تعديل احكام انظمتها وعقودها المخالفة لهذا القانون وكذلك اضافة الاحكام التي يقتضيها هذا القانون دون الرجوع إلى جمعياتها العامة خلال فترة التعديل المحددة في الفقرة السابقة من هذه المادة على ان يحيط المجلس الجمعيات العامة، علما بذلك في اول اجتماع تعقده.

3- تخضع اجراءات تعديل اوضاع الشركات وفقا لاحكام هذا القانون للاحكام والإجراءات الخاصة بالتأسيس والتسجيل والنشر الواردة فيه.

مادة(8) يجب ان يكون غرض الشركة التجارية عملا تجاريا مشروعا ولا يكون مخالفا للقوانين النافذة.

مادة(9) تتألف الشركات التجارية المشروعة بموجب هذا القانون من النوعين التاليين من الشركات :-

أ- شركات الاشخاص وتضم الشركات التالية :-

1- شركة التضامن.

2- شركة التوصية البسيطة.

3- شركة المحاصة.

ب- شركات الأموال وتضم الشركات التالية :-

1- شركة المساهمة.

2- شركة التوصية بالاسهم.

3- الشركة ذات المسئولية المحدودة.

ج- مع عدم الاخلال بما ورد في القوانين النافذة فان كل شركة لا تتخذ احد هذه الاشكال تعتبر باطلة ولا يجوز تسجيلها على ان يكون الاشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصيا تجاه بعضهم ومسئولين شخصيا بالتضامن تجاه الغير عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

مادة(10) يجب اثبات جميع الشركات التجارية باستثناء شركات المحاصة بعقد مكتوب ويجوز للغير عند الاقتضاء ان يثبت بجميع وسائل الإثبات وجود الشركة او وجود اي نص يختص بها ولا يجوز للشركاء الاحتجاج بالبطلان تجاه الغير.. كما يجوز للغير الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الشركاء ، وإذا حكم بالبطلان بناءً على طلب الغير اعتبرت الشركة كان لم تكن بالنسبة إليه ويكون الاشخاص الذين تعاقدوا معه باسم الشركة مسئولين شخصيا وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا العقد.

مادة(11) تتمتع جميع الشركات التجارية المؤلفة بموجب هذا القانون باستثناء شركة المحاصة بالشخصية الاعتبارية.

مادة(12) 1- تسري احكام هذا القانون على كل شركة تؤسس او تتخذ مركزها الرئيسي في الجمهورية.

2- تسري على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في الجمهورية عن طريق فتح فرع او وكالة فيها احكام القانون الخاص بالشركات الأجنبية ووكالاتها.

مادة(13) 1- مع مراعاة ما هو منصوص عليه في هذا القانون من أسباب خاصة لانحلال بعض أنواع الشركات تنحل الشركة كذلك لأحد الاسباب العامة الاتية :-

ا) إذا انقضت مدتها المحددة في العقد ولم تجدد.

ب) إذا انتهى المشروع الذي أسست الشركة لإتمامه بدون تحديد مدة لها.

ج) إذا زال موضوع المشروع الذي أسست الشركة من اجله.

د) إذا اتفق جميع الشركاء على حل الشركة شريطة الوفاء بجميع التزاماتها.

2- يجوز للمحكمة المختصة ان تقضي بحل الشركة لأسباب عادلة بناءً على طلب الشركاء او احدهم.

الباب الثاني
شركات الاشخاص
الفصل الاول
شركات التضامن

مادة(14) شركة التضامن هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسئولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها.

مادة(15) 1- يتألف اسم شركة التضامن من اسماء جميع الشركاء والقابهم او من القابهم فقط او من اسماء والقاب عدد منهم مع اضافة عبارة (وشركاه) او وشركاؤهم او ما هو في معناه ، ويجب على الدوام ان يتوافق اسم الشركة مع واقعها ونشاطها وهيئتها الحالية.
2- لا يجوز لشركة التضامن ادراج اي شخص غير شريك في اسم الشركة الا بعد موافقة الوزارة وصاحب الشان كتابة.
3- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز ادخال اسما مبتكرا إلى اسم الشركة.

مادة(16) 1- لا يجوز ان يتضمن اسم شركة التضامن عبارة (محدودة) او محدودة المسئولية او (محدودة بالتضامن) او ما في معناها ، ولا يجوز تسجيل شركة التضامن في سجل الشركات او شهرها في السجل التجاري إذا تضمن اسمها مثل هذه العبارات.
2- يجوز تغيير اسم الشركة على ان يتوافق اسمها الجديد مع مضمونها وفقا لاحكام المادة السابقة ولا يؤثر هذا التغيير في حقوقها او التزاماتها قبل الغير ويجب ان يسجل التغيير في سجل الشركات والسجل التجاري.

مادة(17) 1- يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا اما على وثيقة عادية او رسمية موثقة لدى جهة رسمية.
*2- إذا كان عقد الشركة مكتوبا على وثيقة عادية وجب ان تكتب من الوثيقة نسخ بقدر عدد الشركاء يحتفظ كل منهم بنسخة.[1]
3- يجب ان يكتب اي تعديل طرا على عقد الشركة ويبلغ المراقب عن اية تعديلات تطرا على العقد ويشهر في السجل التجاري.

مادة(18) 1- إذا تعهد احد الشركاء بان يقدم حصته في الشركة عملا وجب عليه ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها وعليه ان يقدم كشفا بما كسبه اعتبارا من مزاولة العمل الذي قدم كحصة في الشركة.
2- لا يجوز ان تقتصر حصة الشركة على ما يكون له من نفوذ او على ما يتمتع به من سمعة مالية.
3- إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير فلا ينقضي التزامه للشركة الا إذا استوفيت هذه الديون من قبل الشركة ويكون الشريك مسئولا عن تعويض الضرر إذا لم توف هذه الديون عند استحقاقها.
4- إذا اتفق في عقد الشركة على حرمان احد الشركاء من الربح او إعفائه من خسارة كان العقد باطلا إنما يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم

[+] حذفت بموجب القانون رقم (12) لسنة 2001م بتعديل بعض احكام القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية.

يقدم غير عمله من الخسارة إذا لم يقرر له اجر عن عمله بالاضافة إلى حصة من الربح.

مادة(19) يجب ان يتضمن عقد الشركة البيانات التالية :-

ا- تاريخ اجراء العقد ومكانة.

ب- اسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم.

ج- اسم الشركة.

د- مركز الشركة الرئيسي.

هـ - نوع الشركة.

و- هدف الشركة ونطاق عملها.

ز- مقدار راس مال الشركة وحصة كل شريك ، وإذا لم يعين العقد حصة كل شريك تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك.

ح- اسماء الشركاء المفوضين بإدارة شئون الشركة والتوقيع عنها.

ط- مدة الشركة إذا كانت هذه المدة محدده.

ي- الاحكام والشروط الأخرى المنظمة لحقوق الشركاء والتزاماتهم.

مادة(20) يجب ان يشهر تأسيس شركة التضامن بتسجيل عقد تأسيسها وكل ما يطرأ عليه من تعديل وتحفظ نسخة من العقد وأي تعديلات لدى ادارة الشركات والسجل التجاري في مركز المحافظة التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة وذلك خلال شهر واحد من تاريخ عقد تأسيس الشركة او اجراء التعديلات.

مادة(21) تسجل شركات التضامن وفقا للإجراءات التالية :-

أ) يقدم طلب التسجيل إلى المراقب وترفق النسخة الاصلية من العقد موقعا من الشركاء جميعا مع بيان يوقعه كل منهم امام المراقب او من يفوضه خطيا بذلك ، ويجوز توقيع هذا البيان لدى المحكمة وفق الاستمارة التي تحددها الوزارة على نسختين تتضمن البيانات التالية :-

1- تاريخ تقديم الطلب.

2- اسم الشركة.

3- نوعها.

4- غايتها ونطاق عملها.

5- رأسمالها.

6- أسماء الشركاء وحصة كل منهم في راس المال.

7- مركزها الرئيسي وعنوانها.

8- المدير او المدراء المفوضين بالتوقيع عنها.

9- مدة الشركة إذا كانت محددة المدة.

ب) يوقع طلب التسجيل من المفوض او المفوضين بالتوقيع عن الشركة بموجب عقدها المرفق.

مادة(22) 1- للمراقب حق رفض تسجيل الشركة إذا تبين له ان في عقدها او بيانات طلب التسجيل او غايتها ما يخالف القانون او النظام العام.

2- يحق لصاحب المصلحة ان يتظلم من قرار الرفض إلى الوزير الذي له ان يأمر بتسجيل الشركة وفقا للقانون.

3- إذا رفض الوزير تظلم صاحب العلاقة يحق له ان يطعن بقرار الوزير لدى الجهة القضائية المختصة.

4- إذا وافق المراقب او الوزير او الجهة القضائية على تسجيل الشركة حسب مقتضى الحال يقوم المراقب باستكمال اجراءات التسجيل بعد استيفاء رسوم التسجيل المقررة في اللائحة والأنظمة النافذة.

مادة(23) 1- بعد استكمال اجراءات التسجيل، يقوم المراقب بتسليم المفوض بالتوقيع نسخة من استمارة طلب التسجيل مبينا فيها رقم التسجيل وتاريخه والرسم المستوفي بعد إلصاق الطابع المالي (الدمغة) المقررة لإعطاء النسخ او الصور وختم النسخة بخاتم ادارة الشركات والتوقيع عليها.

2- يحتفظ المراقب بعقد الشركة الأصلي ونسخة طبق الأصل من استمارة طلب التسجيل مثبتة عليها اجراءات التسجيل المبينة في الفقرة السابقة.

3- على الشركة ان تحتفظ بالاستمارة التي تثبت تسجيلها في مكان ظاهر من مكتب مركزها الرئيسي.

4- للشركة ان تحصل على العدد الذي تحتاجه من هذه الاستمارة مصدقة من المراقب بعد دفع الرسوم وإلصاق الطوابع (الدمغات) المقررة.

مادة(24) 1- لا يجوز لشركة التضامن ان تباشر اعمالها الا بعد استكمال اجراءات تسجيلها لدى ادارة الشركات وشهرها في السجل التجاري.

2- إذا خالفت الشركة حكم الفقرة السابقة يعاقب كل شريك متضامن بغرامة قدرها خمسة الاف ريال وتضاعف الغرامة عن كل سنة تاخير في التسجيل.

مادة(25) 1- يجب التقدم بطلب تسجيل كل تغيير يطرأ إلى احد بيانات عقد الشركة وفق الاستمارة المعدة من الوزارة لهذا الغرض على نسختين مصحوبة بالنسخة الاصلية للعقد المعدل موقعة من جميع الشركاء امام المراقب او من يفوضه او المحكمة المختصة ، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ وقوع التغيير.

2- تتبع في تسجيل التغيير الإجراءات المتبعة لتسجيل الشركة بعد استيفاء الرسوم المقررة لتسجيل التعديل وتسلم الشركة نسخة من الاستمارة التي تثبت تسجيل التعديل.

3- تطبق احكام الفقرة (2) من المادة السابقة إذا خالفت الشركة احكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة(26) 1- التخلف عن إيداع وثيقة عقد التأسيس للشركة او عدم تسجيله لدى ادارة الشركات وشهرها في السجل التجاري يؤدي إلى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع الضرر للغير مسئولين بوجه التضامن.

2- التخلف عن ذكر نص يهم الغير في وثيقة عقد التأسيس المودعة لدى ادارة الشركات او الخلاصة المدرجة في السجل التجاري يجعل هذا النص غير نافذ في حق ذوي الشان.

3- التخلف عن شهر التعديلات التي أدخلت على وثيقة عقد التأسيس بإيداعها لدى ادارة الشركات والسجل التجاري يجعل هذه التعديلات غير نافذة في حق الغير.

مادة(27) 1- لا يسقط بالتقادم البطلان الناشئ عن عدم شهر الشركة ويحق لجميع ذوي الشان ان يحتجوا به.

2- لا يمنع التخلف عن التقيد بإجراءات الإيداع والتسجيل والشهر المبينة في المواد السابقة من اثبات وجود الشركة فعلا او التغيير الطارئ عليها لمصلحة الغير.

3- لا يستفيد احد الشركاء او الشركة من التخلف عن تسجيل وشهر الشركة ولا يجوز ان يحتجوا بالبطلان ضد الغير.

4- إذا أجريت معاملات الترخيص والشهر متأخرة فيحق للذين عاقدوا الشركة قبل التصحيح الاحتجاج بالبطلان الذي استهدفت له الشركة.

5- يعتبر كل شريك متضامنا مع سائر الشركاء في تحمل مسئولية اي ضرر ينتج عن التخلف عن الترخيص والشهر.

مادة(28) لا يجوز ان يكون شريكا متضامنا من كانت سنه دون الثامنة عشرة او من يكون غير يمني الجنسية.

مادة(29) 1- كل شريك في شركة التضامن يعتبر كأنه يمارس التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة ويكتسب صفة التاجر القانونية.

2- يعتبر الشريك مسئولا مسئولية شخصية مطلقة بالتضامن مع سائر الشركاء عن التزامات الشركة وتطال هذه المسئولية جميع ثروته.

3- يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس كل من الشركاء شخصيا.

مادة(30) 1- إذا لم يحدد عقد الشركة او اية وثيقة لاحقة له مودعه ومسجلة وفقا لاحكام هذا القانون خلاف ذلك، يعتبر كل شريك متضامن وكيلا مسئولا عن الشركة وعن سائر شركائه في ادارة اعمالها وتلتزم الشركة والشركاء بكل عمل يقوم به هذا الشريك لتصريف اعمالها.

2- إذا خول عقد تأسيس الشركة او اية وثيقة لاحقة له مودعة ومسجلة وفق احكام هذا القانون اسم شريك او اكثر لإدارة الشركة والتوقيع عنها دون سائر الشركاء تلتزم الشركة فقط بما قام به المدير المخول دون سائر الشركاء.

3- كل شخص مفوض بذلك سواءً كان شريكا أم لم يكن قام بعمل او وقع على مستند باسم الشركة يتعلق باعمالها يلزم الشركة وجميع الشركاء بالعمل الذي قام به او بالمستند الذي وقع عليه.

مادة(31) 1- يعتبر كل شريك مسئولا بالتضامن والتكافل مع سائر الشركاء وبالانفراد أيضا عن جميع الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة اثناء وجوده شريكا فيها.. كما يصبح ورثته بعد وفاته في حدود تركته مسئولين بالتضامن عن تلك الديون والالتزامات إلى ان توفى هذه الديون.

2- لا يتم التنفيذ على الشريك بسبب مسئوليته الفردية الا بعد ملاحقة الشركة بأموالها الموجودة أولا وبعد ثبوت عدم كفاية لتسديد الدين او بعد فسخ عقد الشركة.

3- يحق للشريك الذي يدفع ديون الشركة ان يرجع بما دفعه على الشركة وعلى سائر الشركاء بنسبة ما دفعه عن كل منهم.

مادة(32) 1- لا يجوز التنفيذ على أموال الشركة لتحصيل حق بموجب حكم على احد الشركاء فيها الا إذا كان الحكم صادرا على الشركة ، ويجوز للمحكمة ان تصدر أمرا بحجز حصة الشريك المدين او بيعها تأمينا لدفع دينه كما يجوز لها ان تعين قيما لاستلام أرباحه المستحقة او التي تستحق لوفاء الدين منها ولإجراء الحساب معها.

2- يحق للشركاء الآخرين طلب رفع الحجز عن الحصة المحجوزة او شراؤها إذا صدر أمر المحكمة ببيع هذه الحصة.

مادة(33) إذا أفلس احد الشركاء تعطى ديون دائني الشركة حق امتياز على ديونه الخاصة، وإذا أفلست الشركة تعطى ديون دائنيها حق امتياز على ديون الشركاء، شريطة انتفاء الاحتيال او الخداع.

مادة(34) 1- لا يجوز ضم شريك جديد إلى شركة التضامن الا بموافقة سائر الشركاء.

2- لا يلزم الشريك الجديد بأي عمل من اعمال الشركة قبل انضمامه اليها مالم يوجد اتفاق صريح خلاف ذلك.

مادة(35) 1- لا يجوز للشريك التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة الا بموافقة جميع الشركاء او بموافقة أغلبيتهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك صراحة ، وفي جميع الاحوال يشترط القيام بإجراءات التسجيل والشهر لنفاذ التنازل بحق الغير.

2-يبقى الشريك المنسحب او المتنازل مسئولا عن الديون والالتزامات التي تحملتها الشركة قبل انسحابه امام الغير مالم يوجد اتفاق بينه وبين الشركاء الباقين في الشركة، والشريك المنضم حديثا وبين الدائنين على ابرائه من هذه الديون والالتزامات.

مادة(36) 1- يعود الحق في ادارة اعمال الشركة إلى جميع الشركاء الا إذا قضي عقد الشركة او وثيقة لاحقة بان تناط الادارة بشريك واحد او اكثر او بشخص اخر على الوجه المبين في المادة (30) من هذا القانون.

2- يعزل مديروا الشركة بالطريقة التي عُيّنوا بها، وإذا كان العزل تعسفيا يحق للمعزول المطالبة بالتعويض وفق احكام القانون المدني المطبق.

3- إذا عين مدير جديد للشركة بدلا من مدير سابق نظامي وجب تسجيل وشهر التعديل.

4- يجوز لمديري الشركة ان يقوموا بجميع ما يلزم لتسيير مشروع الشركة تسييرا منتظما الا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى عقد الشركة.

مادة(37) 1- ينبغي على كل شريك او مدير للشركة او شخص مفوض يتولى ادارة الشركة ان يقوم بالعمل لمنفعة هذه الشركة بكل امانة واخلاص وان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة وان يقدم عنها حسابات صحيحة ومعلومات إلى كل الشركاء وان يمتنع عن اي نشاط يلحق الضرر بالشركة.

2- لا يجوز لمديري الشركة من شركاء وغيرهم ان يعقدوا مع الشركة مقاولات او مشروعات لحسابهم الخاص الا بناءً على موافقة خطية من جميع الشركاء لمدة محددة او غير محددة وإذا لم تحدد المدة فتعتبر لمدة سنة ويجب تجديدها كل سنة عند الاقتضاء.

3- لا يجوز لمديري الشركة ان يديروا مشروعا مشابها لمشروع الشركة الا بمقتضى اجازة مكتوبة من الشركاء.

4- إذا خالف مدير الشركة احكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة يكون مسئولا عن تقديم حساب للشركة عن كل ما جناه من أرباح نتيجة المقاولات او الأعمال المحظورة عليه وعن دفع تلك الارباح لها.

5- على مدير الشركة او الشريك ان يقدم للشركة حسابا عن كل منفعة حازها بدون موافقة سائر الشركاء من اية معاملة تتعلق بها او من جراء استعماله أموالها او اسمها او علامتها التجارية وان يدفع اليها تعويضا عن ذلك.

مادة(38) 1- إذا وجد عدة مديرين للشركة بدون تحديد لمجال عمل كل منهم مختلف عن اعمال الآخرين، كان لكل منهم حق المعارضة في التعليمات

التي ينوي الآخرين عقدها، وعندئذ يتخذ القرار بأغلبية أصوات المديرين ويلتزم به الجميع تحت طائلة المسئولية.
2- إذا كانت معارضة المديرين الآخرين مستنده إلى مخالفة عقد الشركة او نظامها فيجب تنفيذ معارضتهم وعند الاختلاف يكون تقدير الأمر للجهة القضائية المختصة.
3- يجوز للشركاء تغيير حقوقهم وواجباتهم قبل بعضهم سواءً كانت معينة في العقد او غير معينة شريطة ان يسجل ويشهر التغيير إذا تضمن تغييرا في عقد الشركة او بياناتها المسجلة.
4- لا يجوز للشركاء غير المخولين بإدارة الشركة ان يتدخلوا بإدارتها ويحق لهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق خلاف ذلك يقع باطلا.

مادة(39) تكون الشركة ملزمة امام الغير بما يقوم به مديرو الشركة من تصرفات باسم الشركة ضمن حدود سلطتهم ولو كان استعمالهم لاسم الشركة او التوقيع عنها في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الغير سيئ النية او متواطئا مع المدير.

مادة(40) يجوز ان ينص في عقد الشركة على إعطاء الشركاء نسبة معينة من راس المال لا تتجاوز 5% سنويا من حصتهم المدفوعة منه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ اكمال تأسيس الشركة ويجب خصم هذه النسبة من الارباح عندما تتحقق.

مادة(41) 1- تحدد حصص الشركاء في أموال شركة التضامن وكذلك حقوقهم وواجباتهم تجاهها وفق نص عقد الشركة الموقع بينهم وفي حالة غياب النص تسري عليهم القواعد التالية:
أ) يتقاسم الشركاء راس مال الشركة وأرباحها وخسائرها بنسبة اشتراك كل منهم براس مالها، وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح دون الخسارة وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا وبالعكس.
ب) تعوض الشركة على كل شريك جميع ما يدفعه من مصاريف وما يتحمله من التزامات شخصية نتيجة قيامه باعمالها او بأي أمر لمصلحتها او حماية أموالها او حسن سير اعمالها.
ج) لا يجوز لأغلبية الشركاء إخراج اي شريك منها او حرمانه من أرباحها.
2- تفصل أغلبية الشركاء في كل خلاف ينشا عن ادارة شئونها ولا يجوز اجراء تغيير في نوع الأعمال التي تقوم بها الشركة الا بموافقة جميع الشركاء.

مادة(42) إذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك برد ما قبضة منها ولو كان الشريك حسن النية ولا يلزم الشريك برد الارباح الحقيقية التي قبضها في سنة ما، ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة(43) 1- إذا لم يكن في عقد الشركة او نظامها نص مخالف ، تستمر شركة التضامن في حالة وفاة احد شركائها بين بقية الشركاء.

2- إذا ترك الشريك المتوفى زوجا او فرعا او اكثر تؤول اليهم حقوقه فان الشركة تستمر مع زوج الشريك او فروعة وتكون لهم صفة وحقوق شركاء التوصية كما هو مبين في الفصل اللاحق من هذا القانون ما لم يكن في العقد شرط مخالف.

مادة(44) تحفظ دفاتر الشركة في مركزها الرئيسي او محل اعمالها ، ولكل شريك حق الإطلاع على اي دفتر منها ونسخ اي قيد فيه كلما أراد.

مادة(45) 1- تنحل شركة التضامن إذا تحقق احد أسباب انحلال الشركات بصورة عامة.

2- كما تنحل لأحد الاسباب التالية :-

ا- وفاة احد الشركاء إذا نص عقد الشركة على انحلال الشركة لهذا السبب.

ب-إفلاس احد الشركاء.

ج- انسحاب احد الشركاء بناءً على مشيئته.

د- فقد احد الشركاء الأهلية العامة.

هـ- وقوع حادث يجعل استمرارها او استمرار الشركاء فيها غير مشروع.

3- يجوز لبقية الشركاء ان يقرروا بإجماع الاراء استمرار الشركة فيما بينهم بمعزل عن الشريك الذي توفى او أفلس او انسحب او فقد الأهلية العامة شريطة ان يجروا معاملة التسجيل والشهر القانونية ما لم يكن الاستمرار تنفيذا لنص صريح في عقد الشركة.

4- في جميع الاحوال تعين قيمة حقوق الشريك المتوفى او المنسحب او الذي قررت المحكمة إخراجه بموجب قائمة جرد خاصة ما لم يقض عقد الشركة بطريقة اخرى للتخمين فتتبع هذه الطريقة وفي حالة الاختلاف تقوم المحكمة المختصة بهذا التقدير عن طريق خبير او اكثر.

مادة(46) يجب تسجيل وشهر انحلال الشركة بنفس الطريقة التي سجلت وأشهرت بها وثيقة عقد تأسيسها ما لم يكن انحلالها تنفيذا لنص في هذا العقد.

مادة(47) 1- تبقى شخصية الشركة قائمة تحت التصفية خلال المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجة التصفية فقط.

2- إذا كان عقد الشركة او نظامها لم ينص على تعيين المصفى او المصفين او طريقة تعيينهم ولم يتفق الشركاء على اختيارهم تقوم المحكمة المختصة بتعيينهم.
3- على المصفين شهر نتيجة اختيارهم او القرار القضائي المتضمن تعيينهم كما عليهم تسجيل وشهر تصفية الشركة وفسخها بعد تصفيتها واداء الرسوم المقررة لذلك.

مادة(48) 1- على المصفين ان يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع مديري الشركة.
2- يحصر المصفون ما للشركة من ديون في ذمة الغير او ذمة الشركاء ويوفون ما عليها من الديون ويبيعون موجوداتها ويقومون بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية ويوزعون صافي موجوداتها بين الشركاء.
3- لا يجوز للمصفين ان يواصلوا استثمار مشروع الشركة.
4- لا يجوز للمصفين ان يتنازلوا عن أموال وموجودات الشركة بالجملة الا بمقتضى ترخيص خاص من الشركاء.
5- على المصفين ان يقدموا للشركاء جميع المعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية ونتيجتها وعلى المديرين والشركاء التعاون معهم وعدم وضع العراقيل في سبيل التصفية عن طريق التقدم بمطالب تعسفية.

مادة(49) 1- تسوى الحسابات بين الشركاء وتجرى قسمة أموال الشركة المنحلة بينهم بعد تصفيتها وفقا لشروط عقد الشركة.
2- في حالة غياب هذه الشروط او غموضها في عقد الشركة تستعمل موجودات الشركة وتوزع حسب الترتيب الاتي:-
ا- تدفع النفقات والمصاريف الناشئة عن تصفية الشركة.
ب- تدفع الديون المترتبة على الشركة إلى الدائنين من غير الشركاء مع دفع الحقوق الممتازة أولا.
ج- تدفع الديون المستحقة لكل من الشركاء نتيجة تسليفهم أموالا للشركة ليست من راس المال.
د- تدفع لكل شريك حصته من راس المال.. وإذا كان الباقي من موجودات الشركة لا يكفي لذلك، فيدفع لكل شريك من هذا الباقي بنسبة حصته في راس مال الشركة.
هـ- يوزع ما تبقى من موجودات الشركة على الشركاء بنسبة توزيع الارباح بينهم وفي حالة غياب النص على هذه النسبة فبنسبة حصة كل منهم في راس المال.

مادة(50) إذا لحق الشركة ضرر من جراء تقصير قام به احد الشركاء او اخل بواجبه اثناء توليه ادارة اعمالها يكون هذا الشريك مسئولا عن تعويض

الشركة وسائر الشركاء على ان يتم ذلك بالتراضي بين الشركاء او بموجب حكم قضائي.

الفصل الثاني
شركات التوصية البسيطة

مادة(51) شركة التوصية البسيطة هي شركة اشخاص تشمل فئتين من الشركاء هما :-

أ) فئة الشركاء المتضامنين وتسري عليهم احكام الشركاء المتضامنين في شركات التضامن ويكونون مسئولين بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة كما لهم دون غيرهم ادارة الشركة وفقا لاحكام عقدها.

ب) فئة الشركاء الموصيين وهم الذين يقدمون المال للشركة وتكون مسئوليتهم محدودة بما قدموه للشركة من مال فقط كل بنسبة حصته من راس مال الشركة.

مادة(52) 1- تؤسس شركة التوصية البسيطة بعقد مكتوب يوقعه جميع الشركاء المتضامنين والموصيين.

2- يجب ان يوضح العقد اسم الشركة ونوعها وأسماء الشركاء المتضامنين مع تعيين مسئوليتهم كمتضامنين وأسماء الشركاء الموصيين مع تعيين صفتهم كموصيين ونصيب ما قدمه كل منهم في راس مال الشركة.

3- يجب ان يكون لشركة التوصية اسم لا يشتمل الا على اسماء الشركاء المتضامنين او بعضهم دون اسماء الشركاء الموصيين وإذا لم يكن هناك الا شريك متضامن واحد فيكون اسم الشركة متضمنا اسمه مع اضافة عبارة (وشركاؤه) او (شريكه) حسب مقتضى الحال.

4- إذا اذن كتابة الشريك الموصى بإدراج اسمه في اسم الشركة أصبح مسئولا كشريك متضامن عن ديون الشركة وتعهداتها امام الغير حسن النية.

مادة(53) 1- ينحصر حق ادارة شركة التوصية بالشركاء المتضامنين سواءً كان جميعهم او بعضهم او احدهم يدير الشركة ، ويخضعون للاحكام القانونية التي يخضع لها الشركاء في شركة التضامن.

2- لا يجوز للشريك الموصى ان يتدخل في ادارة اعمال الشركة ولو كان تدخله بموجب توكيل وإذا خالف هذا الحكم أصبح مسئولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن الأعمال الإدارية التي قام بها ، كما يجوز إلزامه بكل الدين او بعضه الناشئ عن الأعمال غير المرخص له بها وذلك حسب جسامة العمل الذي قام به او الخطأ الذي ارتكبه.

3- لا تعتبر من اعمال التدخل في الادارة مراقبة الشريك الموصى لتصرفات مديري الشركة ، وكذلك الاراء والنصائح التي يسديها اليهم والترخيص لهم في اجراء تصرفات تجاوز حدود سلطتهم.

مادة(54) 1- تطبق على تأسيس شركة التوصية وحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصيين القواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن وحلها.

2- تخضع شركة التوصية بصورة عامة للقواعد المطبقة على شركات التضامن في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

الفصل الثالث
شركات المحاصة

مادة(55) 1- شركة المحاصة شركة مستترة غير ظاهرة ينحصر كيانها بين المتعاقدين لصفقة او صفقات محدودة.

2- لا تخضع شركة المحاصة لمعاملات الشهر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى.

3- ليس لشركة المحاصة شخصية اعتبارية ولا يكون للغير رابطة قانونية الا بالشريك الذي تم التعاقد معه.

مادة(56) 1- اتفاقات المحاصة التي تعقد بين ذوي الشان تعين بحرية تامة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الارباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة.

2- يمكن اثبات وجود الاتفاقات المتقدم ذكرها بجميع طرق الإثبات القانونية والتجارية بما في ذلك البينة والقرائن.

مادة(57) إذا اتخذت شركة المحاصة اسما لها وتعاقد احد الشركاء بهذا الاسم، تعامل بحسب الاحوال اما شركة تضامن او شركة توصية بسيطة وتسري عليها الاحكام الخاصة بها.

مادة(58) لا يجوز لشركة المحاصة ان تصدر أسهما او سندات قابلة للتداول.

الباب الثالث
في شركات الأموال
الفصل الاول
في شركات المساهمة
الجزء الاول
أحكام عامة

مادة(59) شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول ، ولا يسال المساهمون فيها الا بقدر حصصهم في راس المال.

مادة(60) يجب ان يكون اسم شركة المساهمة مشتقا من غرضها ولا يجوز ان يشتمل اسم شركة المساهمة على اسم شخص طبيعي الا إذا كان موضوع الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص او إذا تملكت الشركة عند تأسيسها او بعد ذلك مؤسسة تجارية واتخذت اسمها اسما لها ، وفي جميع الاحوال يجب ان يضاف إلى اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة) مكتوبة بالحروف الكاملة.

مادة(61) لا يجوز ان يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن خمسة.

مادة(62) يجب ان يكون راس مال شركة المساهمة كافيا لتحقيق اغراضها والا يقل عن خمسة ملايين ريال وان لا يقل المدفوع منه عند الاكتتاب او تأسيس الشركة عند عدم طرح الاسهم على الاكتتاب العام عن (20%) من قيمة الاسهم.

مادة(63) لا يجوز الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة او الاشتراك في تأسيسها او الاشتغال بصفة دائمة او عرضية باجر او بغير اجر بأي عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة الا إذا كان الموظف يعمل بصفته ممثلا لجهة حكومية.

مادة(64) 1- تسري احكام هذا القانون على شركات المساهمة التي تؤسس في الجمهورية - او التي تتخذ فيها مركز ادارتها او مركز نشاطها الرئيسي.

2- تسري على الشركات المساهمة التي يوجد مركزها في دولة أجنبية وتباشر نشاطها الرئيسي في الخارج ولها في الجمهورية فرع او مكتب - احكام القانون الخاص بهذه الفروع.

3- لا يجوز للفروع او المكاتب المشار اليها في الفقرة السابقة ان تباشر نشاطها في الجمهورية - الا بعد الترخيص لها وشهرها في السجل التجاري ، ويجب ان يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للارباح والخسائر وان يكون لها مراقب حسابات على الأقل ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية.

مادة(65) يصدر بنموذج العقد الابتدائي والنظام الاساسي لشركات المساهمة قرار من رئيس مجلس الوزراء.

الجزء الثاني
تأسيس الشركة

مادة(66) 1- لا يجوز تأسيس شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام الا بعد الحصول على ترخيص بذلك بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ، اما الشركة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام فيجري الترخيص بتأسيسها بقرار من الوزير.

2- يقدم طلب الترخيص بتاسيس شركة المساهمة عن طريق الوزارة بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3- يجب الا يقل عدد الموقعين على طلب الترخيص عن خمسة.

مادة(67) 1- المؤسس هو كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك.

2- يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي او طلب الترخيص بتاسيس الشركة او قدم حصة نقدية او عينية عند تأسيسها

مادة(68) 1- يقيد طلب الترخيص في تأسيس شركة المساهمة في السجل المعد لذلك بالوزارة ويجب ان يكون الطلب مصحوبا بمشروع النظام الاساسي للشركة.

2- يجوز للوزارة ان تطلب ادخال تعديلات على مشروع النظام ليكون متفقا مع احكام القانون ومطابقا للنموذج المنصوص عليه في هذا القانون.

3- إذا لم يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بتاسيس الشركة خلال شهر اعتبر ذلك بمثابة الموافقة اما إذا اصدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا وللمؤسسين حق اللجوء إلى القضاء.

مادة(69) تودع نسخ كافية من مشروع النظام الاساسي للشركة لدى المصارف المعتمدة التي تتلقى طلبات الاكتتاب ويجوز لكل ذي شان الحصول على نسخة مطبوعة من مشروع النظام مقابل ثمن معقول.

مادة(70) على المؤسسين مباشرة اجراءات الاكتتاب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار الترخيص بتاسيس الشركة بالجريدة الرسمية ويجوز للوزير عند الضرورة ان ياذن بمد هذا الميعاد لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

مادة(71) ا) يجوز للمؤسسين ان يقصروا الاكتتاب في جميع الاسهم او جزء منها عليهم وحدهم وتطرح الاسهم التي لا يكتتب فيها المؤسسون للاكتتاب العام.

ب) إذا كان غرض الشركة استثمار امتياز ممنوح من الدولة وجب عرض 50% على الأقل من الأسهم للاكتتاب العام.

ج) يبين في طلب الترخيص بتاسيس الشركة وعقد تأسيسها وفي نظامها الاساسي كيفية الاكتتاب وعدد الاسهم التي قصرها المؤسسون على أنفسهم ومقدار ما اكتتب به كل منهم.

مادة(72) تعفى الشركات المساهمة التي تطرح (25%) من أسهمها فأكثر للاكتتاب العام من رسوم الدمغة ورسوم التوثيق ورسوم الشهر ، وكذا عقود القرض والرهن المرتبطة باعمال هذه الشركات لمدة سنتين من تاريخ تسجيلها وشهرها كما تعفى نهائيا من ضريبة راس المال.

مادة(73) يُحظر على مؤسسي الشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، الاكتتاب بهذه الاسهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ويجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء أسبوعين على إغلاق الاكتتاب العام بعد المدة المحددة بقرار الوزير.

مادة(74) أ- إذا طرح المؤسسون جزءً من أسهم الشركة للاكتتاب العام وجب ان يتم ذلك عن طريق المصارف المرخص لها بالعمل في الجمهورية.
ب- تكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام بنشرة تشتمل على البيانات التي يصدر بتعيينها قرارا من الوزير على ان يكون من بينها البيانات التالية :-
1- اسماء المؤسسين ومواطنهم وجنسياتهم.
2- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيسي.
3- مدة الشركة.
4- مقدار راس المال ونوع الاسهم وقيمتها وعددها ومقدار ما طرح منها للاكتتاب العام وما يحتفظ به لاكتتاب المؤسسين والقيود التي ترد على تداولها.
5- طريقة توزيع الارباح.
6- المعلومات الخاصة بالحصص العينية والحقوق المترتبة عليها.
7- تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المرخص بتاسيس الشركة ورقم وعدد الجريدة الرسمية الذي تم فيه النشر.
8- تاريخ بدء الاكتتاب ونهايته ومكانه وشروطه.
9- جميع البيانات الأخرى التي يكون من شانها ان تؤثر في المركز المالي للشركة.
ج- تعلن نشرة الاكتتاب في صحيفة رسمية يومية واحدة على الأقل تصدر باللغة العربية على نفقة الشركة وقبل تاريخ بدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل.
د- يوقع نشرة الاكتتاب المؤسسون الذين وقعوا طلب الترخيص بتاسيس الشركة ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بالنشرة وعن صدورها مستوفاة للبيانات المذكورة بالفقرة (ب) من هذه المادة.
مادة(75) ا- يكون الاكتتاب بالاسهم بمقتضى وثيقة تشمل على وجه الخصوص بيانات عن اسم الشركة وغرضها وراس مالها وشروط الاكتتاب واسم المكتتب وعنوانه ومهنته وجنسيته وعدد الاسهم التي يريد الاكتتاب بها وتعهد بقبول احكام نظام الشركة كما تقرها الجمعية التأسيسية ويوقع المكتتب او من ينوب عنه وثيقة الاكتتاب وإذا كان المكتتب غير مقيم بالجمهورية.. وجب ان يعين موطنا مختارا بها ، ويسلم البنك المكتتب إيصالا يبين فيه اسمه وموطنه المختار وتاريخ الاكتتاب وعدد الاسهم المكتتب بها والاقساط المدفوعة وتسلمه نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
ب- يجب ان يكون الاكتتاب ناجزا غير معلق على شرط وكل شرط يضعه المكتتب في وثيقة الاكتتاب يعتبر كان لم يكن.

مادة(76) لا يجوز ان يقل المدفوع من قيمة كل سهم نقدي عند الاكتتاب عن (20%) من قيمته الاسمية ويجب ان يدفع الباقي من قيمة السهم خلال أربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة في المواعيد التي يعينها نظام الشركة او مجلس ادارتها ويؤشر على السهم بالقدر المدفوع من قيمته.

مادة(77) أ- يجب ان يظل الاكتتاب مفتوحا لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ثلاثة اشهر.

ب- يجب عرض قسم راس المال الذي لم يكتتب به المؤسسون باجمعه للاكتتاب العام، ولا يتم تأسيس الشركة الا إذا اكتتب براس المال كاملا.

ج- إذا لم يكتتب بثلاثة أرباع راس المال على الأقل خلال الأشهر الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة الاولى ، جاز باذن من الوزير مد فترة الاكتتاب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما.

د- إذا لم يتم الاكتتاب بكامل الاسهم في نهاية الميعاد وجب على المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة او إنقاص راس مالها.

هـ- في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة، يرد المؤسسون المبالغ المدفوعة من المكتتبين إلى اصحابها كاملة وهم مسئولون بالتضامن عن رد هذه المبالغ وعن المصروفات التي أنفقت على تأسيس الشركة.

و- في حال إنقاص راس المال يكون للمكتتبين الحق في الرجوع عن اكتتابهم في ميعاد لا يقل عن مدة الاكتتاب الأولي، فإذا لم يرجعوا عنه خلال هذه المدة اعتبر الاكتتاب نهائيا.

مادة(78) أ- إذا تم الاكتتاب بجميع الأسهم في اي وقت بعد انقضاء عشرة أيام من البدء به وجب إغلاق باب الاكتتاب.

ب- لا يجوز في حالة التوزيع اقصاء المساهم عن الشركة مهما كان عدد الأسهم التي اكتتب بها.

مادة(79) تودع المبالغ التي يدفعها المكتتبون احد المصارف المعتمدة لحساب الشركة تحت التأسيس، ولا يجوز للمصرف تسليمها الا لمجلس الادارة بعد اتمام تأسيس الشركة او تعاد للمكتتبين إذا تقرر الرجوع عن تأسيس الشركة وفق احكام الفقرة (هـ)من المادة (77) من هذا القانون.

مادة (80) : أ- إذا اشتمل راس المال على حصص عينية وجب ان يقومها المؤسسون بالاتفاق مع مقدميها وعلى المؤسسين ان يطلبوا من الوزير تعيين خبير او اكثر للتحقق من صحة التقويم المذكور وتقديم تقرير بذلك للوزير ، وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية.

ب- يقدم الخبراء تقريرهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تكليفهم بالعمل ويجوز للوزير بناءً على طلب مسبب من الخبراء ان يمنحهم مهلة اخرى لا

تتجاوز ثلاثين يوما، وإذا تبين من تقدير الخبراء ان قيمة المقدمات العينية لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين فللوزارة ان ترفض التصديق على النظام، على ان يبقى للمؤسسين الحق بتقديم طلب جديد يتضمن اما تنزيلا لعدد الأسهم العينية بما يتوافق مع تقدير الخبراء او تقديم مقدمات عينية اضافية على ان يجري تقديرها وفق الأصول السابقة وبمعرفة الخبراء أنفسهم او تقديمهم أموالا نقدية تغطي الفرق.

ج- إذا لم يوافق المؤسسون على تقديرات لجنة الخبراء فللوزير بناءً على تقرير المراقب رفض تسجيل الشركة ، او تشكيل لجنة خبراء ثانية، ويعتبر تقدير لجنة الخبراء الثانية نهائيا، فإذا لم يقبل به المؤسسون، على الوزير رفض قبول المقدمات العينية.

د- يرسل الوزير صورة من تقرير الخبراء إلى المؤسسين ويقوم المؤسسون بتوزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوما على الأقل ، كما يودع التقرير مركز الشركة خلال الميعاد المذكور ويحق لكل ذي شان الإطلاع عليه.

هـ- يعرض على الجمعية التأسيسية التقويم الذي أجراه المؤسسون بالاتفاق مع مقدم الحصة العينية وتقرير الخبراء، ومن حق الجمعية المصادقة على التقويم الذي أجراه المؤسسون بالاتفاق مع مقدم الحصة او رفضه او تخفيضه، فإذا قررت الجمعية تخفيض التقويم المذكور جاز لمقدم الحصة ان يسحبها من راس المال او ان يدفع الفرق.

و- إذا قررت الجمعية التأسيسية رفض الحصة العينية او سحبها مقدمها وجب تخفيض راس المال بما يعادل النقص بشرط الا يقل راس المال عن الحد الأدنى المقرر في هذا القانون.

ز- تصدر القرارات المتعلقة بتقويم الحصص العينية بالأغلبية العددية للمكتتبين بالأسهم النقدية بشرط ان تكون هذه الأغلبية حائزة على الأقل لثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية ، ولا يكون لهؤلاء حق التصويت ولو كانوا من اصحاب الأسهم النقدية.

ح- لا يجوز تسليم الاسهم التي تمثل الحصص العينية الا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

ط- تتضمن الاسهم العينية ما تتضمنه الاسهم النقدية من بيانات وحقوق وتعطى ارقاما متسلسلة خاصة ويذكر انها عينية.

ي- لا يجوز التداول بالاسهم العينية الا بعد انقضاء سنة على اصدارها وإذا كانت هذه الأسهم العينية ناتجة عن اندماج شركة اخرى او اكثر معها وكانت أسهم هذه الشركة المندمجة متداولة قبل الاندماج ، فلا يسري عليها حظر التداول المنصوص عليه في هذه الفقرة.

مادة(81) ا- يجب على المؤسسين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقفال الاكتتاب ان يدعوا المكتتبين إلى جمعية تأسيسية، ولا يجوز ان تزيد الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ عقد الاجتماع على ثلاثة أسابيع وان لا تقل عن عشرة أيام ، وفي جميع الاحوال لا يجوز عقد الاجتماع قبل انقضاء عشرين يوما من التاريخ الذي يستلم فيه المؤسسون تقرير لجنة الخبراء بشان تقويم الحصص العينية.

ب- إذا لم يقم المؤسسون بإرسال الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية قامت الوزارة بهذه الدعوة على نفقتهم.

ج- يكون لكل مكتتب - أيا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية.

د- يتولى رئاسة الجمعية مؤقتا اكبر المؤسسين سنا وتنتخب الجمعية امين سر وجامع أصوات.

هـ- يوقع الرئيس وأمين السر وجامع الأصوات محضر الجلسة ، وترسل صورة من هذا المحضر إلى الوزارة.

مادة(82) تنظر الجمعية التأسيسية على وجه الخصوص في المسائل الاتية :-

ا- تقرير المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركات والنفقات التي استلزمتها.

ب- بحث مشروع نظام الشركة ووضع نصوصه النهائية وفقا للاحكام القانونية ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات على المشروع الا بموافقة الأغلبية العددية للمكتتبين بشرط ان تكون حائزة لثلثي راس المال.

ج- تقويم الحصص العينية وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة (80) من هذا القانون.

د- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاول.

هـ- تعيين اول مراقب حسابات للشركة.

مادة(83) ا- يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف راس المال على الأقل.

ب- إذا لم يتوافر في الاجتماع الاول النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة وجب توجيه دعوة لاجتماع ثان يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول، على الا تقل الفترة بين تاريخ توجيه هذه الدعوة وتاريخ الاجتماع عن سبعة أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل (30%) من راس المال على الأقل.

ج- تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص النظام الأساسي على نسبة اكبر.

مادة(84) ا- يقدم المؤسسون خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلبا إلى الوزير بإعلان تأسيس الشركة.

ويقدم هذا الطلب بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجب ان يرفق بالطلب:-

1- إقرار بحصول الاكتتاب براس المال كاملا وما دفعه المكتتبون من قيمة الاسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم.
2- محضر جلسة الجمعية التأسيسية.
3- نظام الشركة الأساسي كما أقرته الجمعية.
4- قرارات الجمعية بالمصادقة على تقرير المؤسسين وتقويم الحصص العينية وتعيين أعضاء مجلس الإدارة الاول ومراقب الحسابات.
5- الوثائق المؤيدة لصحة اجراءات التأسيس.

ب- يصدر قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب سالف الذكر إلى الوزارة ويعتبر في حكم قرار بإعلان التأسيس انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب.

ج- تعتبر الشركة مؤسسة قانونا من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة او من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه دون بت في الطلب.

مادة(85) ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار الوزير الصادر بإعلان تأسيسها مرفقا به نظامها الأساسي.

مادة(86) لا يجوز بعد صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الاحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس الا وفقا للمادة (91)من هذا القانون.

مادة(87) ا- يقوم مجلس الادارة الاول بشهر نظام الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون الخاص بالسجل التجاري.

ب- إذا لم يشهر عقد الشركة ونظامها في السجل التجاري في الميعاد المنصوص عليه في القانون المشار إليه كانت الشركة باطلة ، وإذا اقتصر عدم الشهر في السجل التجاري على بيان او اكثر من البيانات الواجب شهرها فلا يتناول البطلان الا هذه البيانات.

ج- للغير وحده حق التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم شهرها ويزول البطلان إذا تم الشهر قبل طلب الحكم به.

د- تتبع في تصفية الشركة التي حكم ببطلانها وفي تسوية حقوق الشركاء قبل بعضهم البعض الشروط الواردة في نظامها الداخلي وعند خلوه تطبق الاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

مادة(88) إذا لم يتم تأسيس الشركة للمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عن الوفاء بها فضلا عن التعويض عند الاقتضاء، وكذلك يتحمل المؤسسون جميع المصاريف التي أنفقت في

تأسيس الشركة ويكونوا مسئولين بالتضامن امام الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس.

مادة(89) إذا تم تأسيس الشركة انتقلت اليها بحكم القانون جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون اثناء تأسيسها وتتحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقوها.

مادة(90) ا- يتحمل اعضاء اول مجلس ادارة بالتضامن المسئولية عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الشهر المنصوص عليها في هذا الفصل، وعلى مفتش الحسابات مراقبة القيام بهذه الإجراءات.

ب- يجب ان يبين بوضوح اسم الشركة ونوعها ومركزها وتاريخ إنشائها ومقدار راس مالها في جميع العقود التي تعقدها الشركة وفي جميع الرسائل والنشرات والإعلانات وسائر المطبوعات التي تصدر عنها.

مادة(91) ا- لا يجوز بعد صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الاحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس.

ب- إذا أسست شركة مساهمة على وجه غير قانوني جاز لكل ذي علاقة خلال خمس سنوات من تأسيسها ان ينذرها بوجوب اتمام المعاملة الناقصة او التصحيح وفقا لاحكام القانون وخلال ثلاثة اشهر من تاريخ الإنذار.

ح- إذا لم تقم الشركة خلال هذا الميعاد باجراء التصحيح اللازم جاز لذي العلاقة ان يطلب من المحكمة المختصة الحكم ببطلان الشركة وتصفيتها.

د- إذا حكم ببطلان الشركة تجري تصفيتها كأنها شركة فعلية ويلزم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة الاول متضامنين وكذلك المحاسبون القانونيون الذين يثبت إهمالهم بأداء ما يكون لذوي العلاقة من حقوق قبل الشركة.

هـ- لا يجوز للمؤسسين وسائر الشركاء ان يحتجوا تجاه الغير ببطلان الشركة.

مادة(92) على مجلس الادارة ان ينشر كل عام في جريدة يومية رسمية خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات - ميزانية السنة المالية المختتمة وحساباتها الختامية وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات.

الجزء الثالث
الصكوك التي تصدرها الشركة

مادة(93) ا- الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة هي الاسهم وإسناد القرض المشروع.

ب- لا يجوز للشركة إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين او لغيرهم.

ج-لا يجوز اصدار أسهم تعطي اصحابها امتيازا من اي نوع كان.

1- الاسهم :

مادة(94) ا) يجب الا تقل القيمة الاسمية للسهم عن مائة ريال وان لا تزيد على الف ريال.

ب) لا يجوز عند تأسيس الشركة اصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية ولا بأكثر من هذه القيمة مضافا اليها مصاريف الإصدار.

ج) يكون السهم غير قابل للتجزئة ، فإذا تملكه اشخاص متعددون وجب ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة(95) تدفع قيمة الاسهم النقدية دفعة واحدة او على أقساط ، ولا يجوز ان يقل القسط الواجب تسديدة عند الاكتتاب عن 20% من قيمة السهم ، ويجب ان يسدد كامل قيمة السهم خلال أربع سنوات من تاريخ قرار إعلان التأسيس.

مادة(96) ا) تستبدل الشركة بعد تأسيسها بإيصالات الاكتتاب شهادات مؤقتة بالاسهم يوقعها رئيس مجلس الادارة وتشتمل بوجه الخصوص على اسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها وكيفية الوفاء بقيمتها والمبلغ المدفوع من هذه القيمة وتاريخ الدفع والرقم المسلسل للشهادات المؤقتة وأرقام الأسهم التي تمثلها ورأسمال الشركة ومركزها الرئيسي.

ب) تقوم هذه الشهادات مقام الاسهم وتظل اسمية إلى ان تستبدل بها صكوك الاسهم.

ج) يجب ان تستبدل بالشهادات المؤقتة صكوك الاسهم خلال ستة اشهر من تاريخ إشهار الشركة، ويجب ان يوقع صكوك الاسهم عضوان على الأقل من مجلس الادارة وترفق قسائم الارباح بصكوك الاسهم ، ويجوز ان تكون القسائم اسمية او لحاملها وتكون قابلة للتداول وكل شرط يقيد حرية تداولها يعتبر كان لم يكن.

مادة(97) ا) تكون أسهم الشركة اما نقدية تمثل حصة من النقود او عينية تمثل حصة من مال او حق قابل للتقويم ويجب ان يذكر نوع السهم في الصك الذي يمثله.

ب) تكون لجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع لالتزامات متساوية.

مادة(98) ا) تكون الاسهم اسمية او لحاملها وتبقى الاسهم اسمية حتى الوفاء بقيمتها كاملة.

ب) يجوز لصاحب السهم الاسمي بعد الوفاء بقيمته كاملة ان يطلب تحويله إلى سهم لحامله ما لم ينص في نظام الشركة على غير ذلك.

مادة(99) تعد الشركة سجلا خاصا لقيد الاسهم الاسمية وأسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع من قيمتها وتبلغ صورة من هذه البيانات إلى الوزارة.

مادة(100) ا) تكون الاسهم قابلة للتداول.

ب) تتداول الاسهم الاسمية بقيد التصرف في سجل الاسهم والتأشير به على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف قبل الشركة او الغير الا من تاريخ القيد.

ج) تتداول الأسهم لحاملها بمجرد تسليمها.

مادة(101) ا) إذا انتقلت ملكية السهم الاسمي بطريق الإرث او الوصية وجب على الوارث او الموصى له او من يقوم مقامهما ان يطلب قيد نقل الملكية في سجل الأسهم.

ب) إذا كان نقل ملكية السهم بمقتضى حكم نهائي جرى القيد في سجل الاسهم وفقا لهذا الحكم، ويؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته بطريقة الإرث او الوصية او بمقتضى حكم.

مادة(102) ا) لا يجوز تداول الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون او الاسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنة مالية لا تقل عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة وتظل هذه الاسهم اسميه ولا يجوز تسليمها لاصحابها خلال المدة المذكورة ويوضع عليها ما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة.

ب) يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون فيما بينهم او من احدهم إلى أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة او من ورثه المؤسس في حالة وفاته إلى الغير.

ج) تسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة راس المال قبل انقضاء فترة الحظر.

مادة(103) مع مراعاة عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة لا يجوز قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية الاولى - بشرط الا تقل عن اثني عشر شهرا - تداول إيصالات الاكتتاب او الشهادات المؤقتة او الاسهم على اختلاف أنواعها بأكثر من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار.

مادة(104) يجوز ان ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم الاسمية بشرط الا يكون من شان هذه القيود تحريم التداول.

مادة(105) ا) لا يسال المساهم عن التزامات الشركة الا بقدر حصته في راس المال.

ب) لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على احد المساهمين، وإنما يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم وعلى الارباح الناتجة عنه بموجب حكم قضائي.
ج) يذكر الحجز على السهم في سجل الاسهم ويؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه ولا ترفع هذه الإشارة الا بقرار من السلطة المختصة وتسري على الحاجز او المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بالنسبة للمساهم المحجوزة أسهمه او الراهن دون ان يكون لهما حقوق المساهم الأخرى في الشركة.

مادة(106) ا- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وتستحق الغرامات عن التأخير في الوفاء بمجرد حلول ميعاد الاستحقاق دون حاجة إلى إنذار.
ب- إذا تخلف المساهم عن دفع القسط المستحق عليه من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بإنذار المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فإذا لم يقم بالوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الإنذار جاز للشركة بيع السهم في سوق الأوراق المالية وإذا لم توجد هذه السوق جاز للشركة بيع السهم في مزاد علني ولا يجوز للمساهم دفع القيمة المستحقة عليه في اليوم المحدد لإجراء المزايدة.
ج- تستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من أقساط متأخرة وغراماتها والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم ، فإذا لم يكف الثمن للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة الرجوع بالباقي على المساهم بالطريقة العادية.
د- إذا تم البيع بطريق المزاد وجب على الشركة تحرير محضر بما تم في جلسة المزايدة، وتعتبر البيانات الواردة في هذا المحضر صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.
هـ- تلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي ويؤشر في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة(107) يكون مالكوا السهم المتتابعين مسئولين بالتضامن عن الوفاء بقيمته وفيما عدا المالك الأخير تبرأ ذمة كل مساهم من هذه المسئولية بانقضاء سنتين من تاريخ تنازله عن السهم في سجل الاسهم.

مادة(108) لا يجوز للشركة ابراء ذمة المساهم من التزامه بدفع قيمة السهم ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة.

مادة(109) لا يجوز للمساهم ان يطلب استرداد ما دفعه للشركة كحصة في راس المال.

مادة(110) تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم ، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الارباح التي تقرر توزيعها ومن موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في السهم وحق طلب الإطلاع على اوراق الشركة ودفاترها ومراقبة اعمال مجلس الادارة وإقامة دعوى المسئولية على أعضائه والطعن في قرارات الجمعية العامة، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا القانون او في نظام الشركة.

مادة(111) ا) يعتبر باطلا كل قرار يصدر عن الجمعية العامة العادية وغير العادية يكون من شانه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا من احكام القانون او نظام الشركة ويشمل هذا البطلان على وجه الخصوص القرارات التي يكون موضوعها حرمان المساهم من الاشتراك في الارباح او في قسمة موجودات الشركة بعد انقضائها وحرمانه من حضور الجمعيات العامة او الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحرمانه من مخاصمة اعضاء مجلس الادارة بدعوة المسئولية او من حق التنازل عن الاسهم او تقييد هذا الحق بشروط تجعل استعماله متعذرا او حرمانه من الأولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة عند زيادة راس المال.

ب) يكون القرار الصادر بشان المسائل المذكورة في الفقرة السابقة ملزما للمساهمين الذين وافقوا عليه دون غيرهم.

مادة(112) ا) يجوز ان ينص في النظام على استهلاك الاسهم اثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها مما يهلك تدريجيا او كان قائما على حقوق مؤقتة.

ب) لا يكون استهلاك الاسهم الا من الارباح او من الاحتياطي ويقع تباعا بطريق القرعة السنوية او بأية طريقة اخرى تحقق المساواة بين المساهمين.

ج) يجوز ان يكون الاستهلاك بطريق شراء الشركة أسهمها في سوق الأوراق المالية بشرط ان يكون سعرها اقل من قيمتها الاسمية او مساويا لهذه القيمة وتعدم الشركة الاسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة.

د) يجوز ان ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة وتكون هذه الاسهم اسمية او لحاملها، ويحدد نظام الشركة الحقوق التي تعطيها لاصحابها، ومع ذلك يجب ان يخصص نسبة مئوية من الربح السنوي الصافي للأسهم التي لم تستهلك ليوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب

الأسهم التي لم تستهلك حق الحصول بالأولوية من موجودات التصفية على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم.

2- إسناد القروض :

مادة(113) ا) للشركة المساهمة ان تصدر اسنادا للقروض المشروعة التي تعقدها وتكون هذه الاسناد متساوية القيمة قابلة للتداول ولا يجوز تجزئتها.

ب) تكون الاسناد التي تصدرها الشركة اسمية او لحاملها، ويبقى السند اسميا إلى حين الوفاء بقيمته كاملة.

مادة(114) ا) لا يجوز اصدار إسناد قرض الا بعد موافقة الجمعية العامة العادية ويجوز للجمعية العامة ان تخول مجلس الادارة سلطة تعيين مقدار القرض وشروطه.

ب) لا يجوز اصدار إسناد القرض الا إذا كان راس مال الشركة قد دفع بأكمله وبشرط الا تزيد قيمة الاسناد على راس المال الموجود فعلا.

ج) لا يجوز اصدار إسناد قرض جديدة الا إذا دفع المكتتبون باسناد القرض السابق قيمة هذه الاسناد كاملة وبشرط الا تزيد قيمة إسناد القروض الجديدة بالاضافة إلى ما بقي في ذمة الشركة من قيمة إسناد القروض السابقة على راس المال الموجود فعلا.

د) لا تسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على شركات الائتمان العقاري ومصارف التسليف الزراعي او الصناعي والشركات التي تؤذن في ذلك بقرار من الوزير.

مادة(115) لا يجوز للشركات قبل إقرار ميزانية سنتها المالية الاولى اصدار اسناد قرض الا إذا كفلت الوفاء بهذه الاسناد احد المصارف المعتمدة او كانت الاسناد مضمونة بصكوك أصدرتها احدى الجهات المذكورة.

مادة(116) لا يجوز تنفيذ قرار الجمعية العامة بإصدار إسناد القرض الا بعد قيد القرار في السجل التجاري.

مادة(117) الاسناد التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لاصحابها حقوقا متساوية ويعتبر باطلا كل شرط على خلاف ذلك.

مادة(118) إذا طرحت إسناد قرض للاكتتاب العام وجب ان يتم عن طرق احد المصارف المعتمدة وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(119) تسري في حالة عدم الوفاء بقيمة السند الاحكام المنصوص عليها في المادتين (106-107) من هذا القانون.

مادة(120) ا) تقوم الشركة بوفاء قيمة إسناد القرض طبقا للشروط المتفق عليها عند الإصدار ولا يجوز لها تقديم ميعاد الوفاء او تأخيره.

ب) يجب ان يشهد العمليات المتعلقة بسحب الاسناد بطريق القرعة ممثل عن الحكومة ويترتب على عدم حضور ممثل الحكومة بطلان عملية السحب.

مادة(121) لا يجوز تحويل إسناد القرض إلى أسهم الا إذا نص على ذلك في شروط القرض، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند الخيار بين قبول التحويل او قبض القيمة الاسمية للسند.

الجزء الرابع
ادارة الشركة

1- مجلس الادارة :

مادة(122) ا) يتولى ادارة الشركة المساهمة مجلس ادارة ، ويعين نظام الشركة عدد أعضائه على الا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة، وإذا كان راس مال الشركة عشرين مليون ريال او اكثر جاز ان يبلغ عدد اعضاء مجلس الادارة احد عشر عضوا.

ب) يجب ان يكون عضو مجلس الادارة مساهما في الشركة.

مادة(123) يعين نظام الشركة مدة العضوية في مجلس الادارة على الا يتجاوز ثلاث سنوات، كما يبين النظام كيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة او بالتناوب على مراحل.

مادة(124) تنتخب الجمعية العامة اعضاء مجلس الادارة بالاقتراع السري كتابة ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

مادة(125) ينتخب مجلس الادارة في كل سنة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس يحل محله عند غيابه، كما يعين المجلس امين سر يختاره من بين أعضائه او من غيرهم، وتبلغ الوزارة بصورة من قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين وكل تعديل يطرأ على تشكيل المجلس.

مادة(126) ا) إذا شغر مركز احد اعضاء مجلس الادارة وجب على الجهة التي عينت السلف ان تنتخب عضوا بدلا منه من بين المساهمين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية، ويجب عرض هذا التعيين على الجمعية العامة في اول اجتماع لها لتقره او لتنتخب عضوا اخر، وفي جميع الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.

ب) إذا شغر ثلث مراكز اعضاء مجلس الادارة وجب دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فورا لتنتخب من يحل محلهم الا إذا كان محددا لانعقاد الجمعية العامة ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما.

ج) إذا كان تعيين بعض الأعضاء من جهة حكومية فيعود لهذه الجهة تسمية أعضاء مجلس الإدارة الممثلين لها بقرار من الوزير.

مادة (127) ا) يجب ان تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من المتمتعين بجنسية الجمهورية ، ولهم موطن بها ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من مجلس الوزراء إعفاء الشركة من هذا الحكم إذا كان بعض المساهمين من الاجانب، إنما يجب ان لا تكون نسبة الاجانب في مجلس الإدارة اكثر من نسبة اشتراك المساهمين الاجانب في راس مال الشركة.

ب) إذا فقدت لسبب ما النسبة المذكورة في الفقرة السابقة وجب استكمالها خلال ثلاثة اشهر على الأكثر والا كانت قرارات المجلس الصادرة بعد انقضاء هذه المدة باطلة.

ج) على الشركة ان تعد سنويا قائمة بأسماء رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وجنسياتهم وسنهم.

مادة(128) ا) إذا كانت الحكومة او احدى هيئاتها او مؤسساتها او شركاتها العامة مساهمة في الشركة فتكون ممثلة في مجلس ادارتها بنسبة ما تملكه من الأسهم.

ب) في جميع الاحوال لا يجوز للحكومة او الهيئات المذكورة في الفقرة السابقة الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة الذين لا يمثلونها.

مادة(129) ا) يجوز ان يقوم رئيس مجلس الادارة او نائبه او اي شخص اخر من غير اعضاء المجلس بوظيفة مدير عام الشركة.

ب) يجوز ان يكون اي مستخدم في الشركة عضوا في مجلس ادارتها كما يجوز لمجلس الادارة دعوة مدير الشركة او اي مستخدم بها لحضور جلسات مجلس الإدارة على الا يكون له صوت في المداولات.

مادة(130) ا) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وأية وظيفة عامة ويعتبر باطلا انتخاب الموظف إلى عضوية مجلس الادارة الا باسم وظيفته.

ب) لا يجوز ان ينتخب اي عضو في مجلس الإدارة من حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة او في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم يرد إليه اعتباره.

ج) لا يجوز ان يكون الشخص الواحد عضوا في مجلس ادارة اكثر من شركتين مساهمتين عرضت كل او بعض أسهمها للاكتتاب العام وان لا يكون رئيسا او عضوا منتدبا في اكثر من شركتين مساهمتين إذا كان ممثلا للحكومة.

مادة(131) فيما عدا ممثلي الحكومة والشخصيات الاعتبارية في مجلس الإدارة لا يجوز انتخاب اي شخص عضوا بمجلس الإدارة الا بعد ان يقر كتابة بقبول الترشيح ويجب ان يشتمل الإقرار على بيان من العضو بجنسيته والشركات التي زاول فيها اي عمل خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه ونوع هذا العمل.

مادة(132) لا يجوز لمدير الشركة المساهمة او اي مستخدم اخر بها ان يقوم بصفة دائمة او مؤقتة او عرضية بأي عمل في اية شركة مساهمة اخرى الا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة يجدد في كل سنة.

مادة(133) لا يجوز لمن يكون عضوا في مجلس ادارة احد المصارف او احدى الشركات التي تساهم فيها الدولة او غيرها من الهيئات و المؤسسات والشركات العامة بما لا يقل عن 10% من رأسمالها ان يشترك بصفته الشخصية او بصفته نائبا عن الغير في عضوية مجلس ادارة اي مصرف اخر او اية شركة مساهمة اخرى.. ولا يجوز لمن يشغل وظيفة المدير او اية وظيفة اخرى في المصارف او احدى الشركات المشار اليها في الفقرة السابقة ان يقوم بصفة دائمة بأي عمل في مصرف اخر او شركة مساهمة اخرى، ويترتب على مخالفة احكام هذه المادة اعتبار المخالف مستقيلا من عمله في المصرف او الشركة.

مادة (134) ا) فيما عدا ممثلي الحكومة والشخصيات الاعتبارية في مجلس الادارة يجب ان يكون عضو مجلس ادارة الشركة المساهمة مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازي 2% على الأقل من رأسمالها، ومع ذلك يجوز ان يكون العضو مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها وقت انتخابه عن ثلاثين الف ريال ويشترط في رئيس مجلس الإدارة ان يملك مثلي عدد الأسهم المطلوبة من العضو، ويرجع في ذلك إلى أسعار الأسهم في سوق الأوراق المالية او إلى قيمة الأسهم الاسمية إذا لم تكن الشركة قد قيدت في هذه الأسواق.

ب) يخصص القدر من الاسهم المذكورة في الفقرة السابقة لضمان مسئولية اعضاء مجلس الادارة ، ويجب إيداع تلك الأسهم احد المصارف المعتمدة خلال شهر من تاريخ انتخاب العضو وتظل الاسهم المودعة غير قابلة للتداول إلى ان تنتهي مدة العضوية وتنقضي مدة سقوط دعوى المسئولية المقررة للشركة قبل العضو ، ويؤشر على السهم بما يفيد عدم قابليته للتداول ، وتنقضي دعوى المسئولية المقررة للشركة قبل العضو بمضي سنتين من تاريخ ارتكاب الفعل الموجب للمسئولية.

ج) تكون باطلة اوراق الضد التي تحرر بسبب تطبيق احكام هذه المادة.

د) إذا لم يقدم العضو أسهم الضمان بطلب عضويته، وإذا نقص عددها عن الحد المقرر في هذه المادة وجب على العضو ان يكمله خلال شهر والا زالت عنه العضوية.

مادة(135) ا) يحق للجمعية العامة عزل اعضاء مجلس الادارة كلهم او بعضهم المنتخبين من قبلها ولو وجد شرط في نظام الشركة يقضي بعدم جواز عزلهم، وللعضو المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل في

وقت غير مناسب او لغير سبب معقول ، كما يجوز للحكومة والشخصيات الاعتبارية عزل ممثليها في مجلس الادارة دون موافقة المجلس او الجمعية.
ب) يطلب العزل بناءً على قرار من مجلس الادارة او بناءً على طلب عدد من المساهمين يمثل (10%) من راس المال وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس المجلس عرض أمر العزل على الجمعية العامة.
ج) إذا طلب عزل اعضاء مجلس الادارة قبل الميعاد المعين لانعقاد الجمعية العامة بشهرين او اكثر وجب على رئيس المجلس ان يدعو الجمعية العامة إلى انعقاد غير عادي خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل والا قامت الوزارة بتوجيه الدعوة.
د) لا يجوز للجمعية العامة النظر في طلب العزل الا إذا كان واردا بجدول اعمالها ما لم تظهر خلال الاجتماع وقائع خطيرة تقتضي العزل، وفي جميع الاحوال يجب ان يمكن العضو المطلوب عزله من الرد على ما ينسب إليه والا كان قرار العزل باطلا.
هـ) إذا قررت الجمعية العامة عزل احد أعضاء مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة انتخابه قبل خمس سنوات من تاريخ قرار الجمعية بعزله.

مادة(136) ا) يجوز لعضو مجلس الادارة ان يستقيل من العضوية بشرط ان يكون ذلك في وقت ملائم يوافق عليه مجلس الإدارة والا التزم بالتعويض.
ب) يجب ان يوجه طلب الاستقالة كتابة إلى مجلس الإدارة ويرتب أثره من يوم تقديمه ولا يجوز لطالب الاستقالة العدول عنها إذا تم قبول الاستقالة.

مادة(137) ا) يبين نظام الشركة طريقة تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة الاحكام المقررة في الفقرات التالية.
ب) إذا كانت المكافأة محددة بنسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز ان تجاوز هذه النسبة 10% من الربح الصافي بعد خصم المبالغ المذكورة في المادتين (191، 192) من هذا القانون ويتبع في شان توزيع هذه المكافأة بين أعضاء المجلس الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة او في اللائحة الداخلية للمجلس.
ج) إذا كانت مكافأة عضو مجلس الإدارة راتبا معينا او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية اخرى لا تستوجبها طبيعة عمل الشركة فلا يجوز ان تزيد المكافأة المذكورة سنويا عن الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون سواءً بالنسبة إلى عضو مجلس الإدارة او بالنسبة إلى رئيس المجلس.
د) في جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد المكافأة التي تمنحها الشركة وفقا للفقرتين السابقتين عن الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويكون

باطلا كل تقدير يتم على خلاف احكام هذه المادة وكذلك كل شرط يقضي بدفع المكافأة خالصة من الضرائب المقررة عليها.

مادة(138) ا) يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث أعضائه على الأقل.

ب) يجب ان يجتمع مجلس الإدارة ست جلسات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.. ولا يجوز ان ينقضي شهران دون عقد اجتماع للمجلس.

ج) إذا تغيب رئيس المجلس او احد أعضائه عن الحضور أربع جلسات متتالية او نصف عدد الجلسات في ستة اشهر دون عذر مقبول اعتبر مستقيلا، ويعرض الأمر على المجلس للفصل فيه ، ويبلغ العضو قرار المجلس.

مادة(139) ا) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة على نسبة او عدد اكبر.

ب) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ج) لا يجوز ان ينوب عضو مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت على قرارات المجلس ، كما لا يجوز التصويت بطريق المراسلة.

مادة(140) ا) تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة في دفتر خاص، ويوقع كل محضر مدون في الدفتر الأعضاء الذين حضروا الجلسة وأمين سر المجلس وعلى العضو الذي لم يوافق على اي قرار اتخذه المجلس ان يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ب) يكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة البيانات الواردة بالدفتر.

مادة(141) ا) لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالاعمال التي يقتضيها غرض الشركة عدا ما احتفظ به القانون او نظام الشركة للجمعية العامة.. وعليه ان يتقيد بتوجيهات الجمعية العامة وقراراتها.

ب) لا يجوز لمجلس الادارة ان يعقد القروض التي تجاوز اجالها ثلاث سنوات او ان يبيع عقارات الشركة او ان يرهنها او ان يبيع أموال وموجودات الشركة او ان يرهنها او ان يبرئ ذمة مديني الشركة من التزاماتهم الا إذا كان مصرحا له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه.. فإذا لم يرد في النظام احكام بهذا الشان فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة الا باذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة(142) يقوم رئيس مجلس الادارة بتصريف اعمال الشركة اليومية، ويتولى على وجه الخصوص ما يأتي:-

ا) دعوة مجلس الادارة إلى الانعقاد.
ب) دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ونظام الشركة.
ج) التوقيع بالنيابة عن الشركة مع مراعاة الشروط المذكورة في النظام.
د) تمثيل الشركة امام الغير.
هـ) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
و) طلب تعيين مراقبي الحسابات من الجمعية العامة.
ز) تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والإشراف عليهم.
ح) الإشراف على مسك دفاتر الشركة ومراعاة توافر الشروط القانونية فيها.

مادة(143) ا) يضع مجلس الادارة النظم واللوائح الداخلية لتنظيم سير العمل فيه وتحديد الاختصاصات وحقوق وواجبات العاملين مع مراعاة احكام القوانين النافذة والاحكام المنصوص عليها في القانون ونظام الشركة.
ب) يوزع المجلس العمل بين أعضائه بما يتفق وطبيعة الاستثمار الذي تقوم به الشركة ، ويجوز للمجلس ان يكون من أعضائه او من غيرهم لجان لدراسة ما يحيله اليها من مسائل وتقديم تقارير عنها، كما يجوز للمجلس ان يكلف احد أعضائه او شخصا من غيرهم للقيام بعمل معين او بعقد صفقة معينة مع منحة السلطة اللازمة لذلك ، وللمجلس في كل وقت حل اللجان التي كونها او عزل من أنابهم للقيام ببعض الأعمال.
ج) فيما عدا المكافآت المقررة في نظام الشركة لمجلس الادارة لا يستحق رئيس المجلس او أعضاؤه اي اجر نظير ما قد يؤدونه للشركة من اعمال اضافية.

مادة(144) ا) تلتزم الشركة بالاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الادارة إذا كانت مما يدخل في غرض الشركة ولو جاوزت القيود المقررة على سلطة المجلس في نظام الشركة ما لم تثبت الشركة ان الغير الذي تعاقد مع مجلس الادارة كان يعلم وقت اجراء التصرف بالقيود المذكورة.
ب) تلتزم وتسال الشركة بالتعويض عن الضرر الذي ينشا عن الأعمال غير المشروعة المخالفة لنظام الشركة التي تقع من اعضاء المجلس في ادارة اعمال الشركة.

مادة(145) ا) يجب على كل عضو من اعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل مدير لها ان يقدم إلى مجلس الإدارة في اول اجتماع له بعد تعيينه اقرارا بما يملكه من أسهم الشركة وإسناد القروض التي أصدرتها باسمه او باسم زوجة او أولاده القصر وكذلك بكل تغيير في هذه الصكوك ويشتمل هذا الإقرار على تاريخ كل عملية على حده وعدد الاسهم او إسناد القروض التي

تناولها وسعر الشراء او البيع ويعتبر معزولا بحكم القانون كل من يخالف حكم هذا الفقرة.

ب) تعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يكمله كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها وكل مدير لها باسمه او باسم زوجة او أولاده القصر من أسهم الشركة واسنادها وكل تغيير يرد على هذه الملكية.

مادة(146) ا) لا يجوز بغير موافقة الجمعية العامة ابرام اي عقد او القيام بأي عمل يكون لأحد أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة او احد مديريها مصلحة شخصية فيه ويستثنى من ذلك الأعمال والعقود التي تتم بطريق المناقصات العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة او المدير هو صاحب العرض الانسب.

ب) يجب على عضو مجلس الادارة او المدير ان يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وان يثبت هذا التبليغ في محضر الجلسة ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شان الأعمال او العقود المذكورة.

ج) على رئيس مجلس الادارة تبليغ الجمعية العامة عند انعقادها بالاعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة او مديرها مصلحة شخصية ، ويجب ان يكون هذا التبليغ مصحوبا بتقرير من مراقب الحسابات.

مادة(147) ا) لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس ادارة شركة المساهمة او لمديرها ان يشترك في اي عمل من شانه منافسة الشركة او ان يّتجر لحسابه او لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة ، والا كان لها ان تطالبه بالتعويض او باعتبار العمليات التي باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها.

ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يذيعوا إلى المساهمين بصفتهم الفردية او إلى الغير ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها والا حق عليهم العزل مع إلزامهم بالتعويض.

مادة(148) ا) لا يجوز للشركة المساهمة ان تقدم قرضا نقديا من اي نوع كان لأعضاء مجلس ادارتها او ان تضمن اي قروض يعقدها احد الأعضاء مع الغير.

ب) يستثنى من الحكم الوارد بالفقرة السابقة المصارف وغيرها من شركات الائتمان فيجوز لها في حدود الأعمال الداخلة ضمن غرضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها بالنسبة إلى جمهور العملاء ان تقرض احد اعضاء مجلس ادارتها او تفتح له اعتمادا او تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

مادة(149) ا) يعد مجلس الادارة عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في هذه السنة والطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح الصافية الناتجة عنها وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل ، ويجب ان تكون الميزانية وحساب الارباح والخسائر وغيرها من حسابات الشركة واضحة ومطابقة للاحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ب) يوقع رئيس مجلس الادارة الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة.

مادة(150) ا) يجب على رئيس مجلس الادارة ان ينشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وخلاصة وافية من تقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفة يومية رسمية تصدر باللغة العربية في مركز الشركة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.
ب) إذا كانت أسهم الشركة اسمية جاز الاكتفاء بإرسال نسخة من الوثائق المبينة في الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد المسجل قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.

مادة(151) على مجلس الادارة ان يضع سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في تقرير المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل بيانا يوقعه رئيس المجلس ويشتمل على ما يأتي:-
ا) المبالغ التي قبضها خلال السنة المالية كل عضو في مجلس الادارة على أيا كان سببا استحقاقه لها والمزايا العينية التي يتمتع بها.
ب) المبالغ المقترح صرفها لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين او السابقين بصفة معاش تقاعد او تعويض عن انتهاء الخدمة.
ج) المبالغ التي أنفقت فعلا في الدعاية مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
د) الأعمال والعقود التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية.
هـ) التبرعات مع بيان مسوغات كل تبرع.

مادة(152) أعضاء مجلس الإدارة مسئولون قبل الشركة وتجاه المساهمين إذا أساءوا تدبير شئونها او خالفوا الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون او في نظام الشركة وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كان لم يكن.

مادة(153) ا) تقع المسئولية على جميع اعضاء مجلس الادارة إذا نشا الخطأ عن قرار صدر بإجماع أراء الأعضاء ، اما القرارات الصادرة بالأغلبية فلا يسال عنها الأعضاء المعارضون بشرط ان يثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الجلسة ، ولا يعتبر الغياب عن حضور الجلسة التي صدر فيها

القرار سببا للإعفاء من المسؤولية الا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار او علمه به وعدم استطاعته الاعتراض عليه.

ب) إذا اشترك اكثر من عضو واحد في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن وتوزع المسئولية بينهم بقدر نصيب كل منهم في الخطأ المشترك.

مادة(154) يسال اعضاء مجلس الادارة عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم او الغير بسبب أخطائهم.

2- الجمعية العامة العادية :

مادة(155) ا) تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة ويجب ان تنعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ب) على مجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل 10% من راس مال الشركة بشرط ان يكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب.

ج) يجوز للوزارة ان تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا مضي شهر على الموعد المحدد لانعقادها دون ان تدعى إلى الانعقاد او إذا طلب منها المحاسب القانوني او عدد من المساهمين يمثل 10% من راس المال بشرط ان تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب.

د) في جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على الشركة.

مادة(156) ا) يجب ان يكون مجلس الادارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاده.

ب) إذا لم يمثل مجلس الادارة على النحو المبين في الفقرة الاولى فلا يكون اجتماع الجمعية العامة باطلا وإنما يعتبر عضو مجلس الادارة الذي تخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر تقبله الجمعية مستقيلا.

مادة(157) ا) للوزارة الحق في ارسال مندوب او اكثر لحضور الجمعية العامة للمساهمين دون ان يكون لهؤلاء المندوبين حق الاشتراك في المداولات او التصويت، وعليهم تسجيل وقائع الاجتماع في محضر خاص يتلى على المكلفين بتحرير محضر الجلسة لإبداء ملاحظاتهم عليه كتابة ويجب اثبات حضور مندوبي الوزارة في محضر جلسة الجمعية العامة.

ب) يجوز لمندوبي الوزارة الاعتراض على قرار الجمعية إذا لم يستكمل الإجراءات القانونية او خالف القانون.

ج) يجوز الطعن في اعتراض مندوب الوزارة لدى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض ويكون قرار الوزير في هذا الطعن قطعيا وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.

مادة(158) ا) لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين.

ب) يجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة بشرط ان يكون الوكيل مساهما وان يكون التوكيل خاصا وثابتا بالكتابة ولا يجوز للمساهم ان ينيب عنه اعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة.

ج) في جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم راس مال الشركة.

د) فيما عدا الاشخاص الاعتبارية لا يجوز ان يكون لأحد المساهمين بوصفة أصيلا او نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز 20% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة اقل.

هـ) يعتبر حضور ولي او وصي المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الجمعية العمومية ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم بالشركة.

مادة(159) ا) تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في صحيفة يومية رسمية واحدة على الأقل ويجب ان يتم الإعلان قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور بخطابات مسجلة ترسل لجميع المساهمين.

ب) يجب ان يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال.

ج) ترسل صورة من اوراق الدعوة إلى الوزارة قبل موعد اجتماع الجمعية بعشرة أيام على الأقل.

مادة(160) يعد مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة ويشتمل هذا الجدول بوجه خاص على ما يلي:-

1- سماع تقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما

2- النظر في ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر والتصديق عليهما بعد سماع تقرير مراقب الحسابات.

3- انتخاب اعضاء مجلس الادارة الممثلين للمساهمين وتعيين مراجعي الحسابات وتحديد الأجر الذي يمنح لهم خلال السنة المالية المقبلة ما لم يكن محددا في النظام الاساسي.

4- النظر في مقترحات مجلس الادارة بشان الارباح واتخاذ القرار اللازم بشأنها.

5- الترخيص لمجلس الادارة بمنح التبرعات.
6- النظر في عزل اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء.
7- ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة ومراقب الحسابات من المسئولية او تقرير رفع دعوى المسئولية عليهم بحسب الاحوال.

مادة(161) ا) لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف راس مال الشركة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الاول، ويجب ان يمثل في الاجتماع الثاني ربع راس مال الشركة، فإذا لم يتوفر هذا الحد في الاجتماع الثاني وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثالث خلال خمسة عشر يوما التالية للاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه

ب) تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة(162) ا) يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من يعينه مجلس الادارة لذلك وتعين الجمعية من المساهمين من يتولى امانة السر وجمع الأصوات.

ب) إذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب ان تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة(163) ا) يفتح في مركز الشركة الرئيسي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل سجل تسجل فيه اسماء المساهمين الراغبين في الاشتراك بالجمعية العامة وعدد الاسهم التي يحملها المساهم أصالة ووكالة ويعطى بطاقة يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها وذلك باشراف وتوقيع احد اعضاء مجلس الادارة على مسئولية المجلس.

ب) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة واستجواب اعضاء مجلس الادارة والمراقبين بشأنها وله ان يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية بخمسة أيام على الأقل وكل شرط في النظام يقضي بحرمان المساهم من حق الاستجواب او توجيه الأسئلة يعتبر باطلا.

ج) يرد مجلس الادارة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او اية هيئة اخرى او المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

د) لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة يساوي عدد أسهمه.

مادة(164) يحرر محضر بخلاصة وافية لمناقشات الجمعية العامة وبكل ما يحدث اثناء الاجتماع بما في ذلك اسماء المساهمين الحاضرين والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها او خالفتها والأقوال التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر.

مادة(165) ا) تدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص ويوقع كل محضر مدون في الدفتر رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات ومراقب الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماع مسئولين عن صحة البيانات الواردة بها.

ب) يمسك جدول حضور يسجل فيه اسماء اعضاء الجمعية العامة وعدد الأصوات التي يملكونها أصالة ووكالة وتوقيعاتهم ويحفظ مع محضر الاجتماع لدى الشركة.

مادة(166) يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها نظام الشركة ويجب ان يكون التصويت بطريقة الاقتراع السري إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او اقامة دعوى المسئولية عليهم او إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او 10% من المساهمين على الأقل.

مادة(167) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسئولية عن ادارتهم.

مادة(168) ا) تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة عدا ما يحتفظ به القانون للجمعية العامة غير العادية.

ب) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك تكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف اثناء الاجتماع.

ج) إذا طلب عدد من المساهمين يمثل 5% من راس المال ادراج مسائل معينة في جدول الأعمال وجب على مجلس الادارة إجابة الطلب والا كان من حق الجمعية ان تقرر مناقشة هذه المسائل بعد التحقق من توافر النصاب المذكور.

مادة(169) يجب على مجلس الادارة إعطاء المساهم صورة من محضر الجلسة إذا طلب ذلك.

مادة(170) ا) تعتبر القرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقا لاحكام القانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواءً كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات او غائبين او كانوا موافقين عليها او مخالفين لها.

ب) على مجلس الادارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة(171) ا) مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يعتبر باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الشركة.

ب) يجوز ابطال كل قرار يصدر لمصلحة معينة من المساهمين او للاضرار بها لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة او لغيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.
وفي هذه الحالة لا يجوز ان يطلب البطلان الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول.
ج) يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الادارة نشر الحكم بالبطلان في احدى الصحف اليومية الرسمية.
د) تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

3- الجمعية العامة غير العادية :-

مادة(172) ا) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى او حلها قبل انتهاء مدتها او تمديد مدتها.
ب) مع مراعاة احكام المادة (111) من هذا القانون يجوز للجمعية العامة غير العادية ادخال ما تراه من تعديلات على نظام الشركة عدا:-
1- التعديلات التي يكون من شانها زيادة أعباء المساهمين المالية.
2- تعديل الغرض الاساسي للشركة.
3- نقل موطن الشركة المؤسسة في الجمهورية إلى بلد أجنبي.
ج) كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير الاحكام المذكورة في هذه المادة يعتبر كان لم يكن.

مادة(173) تسري على الجمعية العامة غير العادية الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية مع مراعاة ما يأتي:-
1- لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية الا بناءً على دعوة من مجلس الادارة وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثل 25% من راس المال لأسباب جدية ويجب ان تذكر مواد جدول الأعمال في الدعوة الموجهة للمساهمين ولا يجوز المذاكرة في موضوعات لم يرد ذكرها في الدعوة ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تقديم الطلب جاز للطالبين ان يتقدموا إلى الوزارة بطلب لتوجيه الدعوة ، وللوزارة ان تدعوا الجمعية للانعقاد.
2- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا الا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي راس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان خلال الثلاثين يوما التالية لموعد الاجتماع الاول،

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ثلث راس المال على الأقل.

3- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع الا إذا كان القرار يتعلق بزيادة راس المال او تخفيضه او اطالة مدة الشركة او حل الشركة قبل الميعاد المعين في النظام او ادماج الشركة في شركة او هيئة اخرى فلا يكون القرار صحيحا الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

4- للجمعية العامة غير العادية ان تصدر قرارات من صلاحيات الجمعية العامة العادية.

الجزء الخامس
في مراقب الحسابات

مادة(174) ا) يكون للشركة المساهمة مراقب حسابات واحد او اكثر بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة.

ب) يعين مراقب الحسابات لمدة سنة إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد من جدول المحاسبين القانونيين الذي تضعه الوزارة.

ج) يكون تعيين مراقب الحسابات وتجديد تعيينه وتقدير مكافاته بقرار من الجمعية العامة.

مادة(175) ا) إذا شغر مركز احد مراقبي الحسابات وجب على رئيس مجلس الادارة ان يخطر الجمعية العامة فورا لتعيين من يحل محله.

ب) لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة او عضوية مجلس ادارتها او القيام بأي عمل فني او اداري بها ولو على سبيل الاستشارة، كما لا يجوز ان يكون المراقب شريكا لأحد مؤسسي الشركة او لأحد أعضاء مجلس ادارتها او موظفا لديه او من أقربائه إلى الدرجة الرابعة.

ج) يعتبر باطلا كل عمل مخالف لاحكام هذه المادة ويلزم المخالف بإعادة جميع المبالغ التي قبضها من الشركة لخزانتها ويتحمل مسئولية اي ضرر يلحق بالشركة نتيجة المخالفة.

مادة(176) ا) على مراقب الحسابات ان يقدم إلى مجلس الإدارة في اول اجتماع له بعد تعيينه اقرارا بما يملكه من أسهم الشركة او سندات القرض التي أصدرتها باسمه او باسم زوجه او أولاده القصر وكذلك بكل تغيير في هذه الصكوك ويشتمل هذا الإقرار على تاريخ كل عملية على حده وعدد الاسهم وسندات القرض التي تناولتها وسعر الشراء او البيع ، ويعتبر معزولا بحكم القانون كل مراقب يخالف هذه الفقرة.

ب) تعد الشركة سجلا خاصا تثبت فيه ما يملكه كل مراقب حسابات باسمه او باسم زوجه او أولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها وكل تغيير يرد على هذه الملكية.

مادة(177) ا) لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها.

وله كذلك ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكن المراقب من كل ذلك.

ب) على المراقب في حالة الامتناع عن تمكينه من اداء عمله المنصوص عليه في الفقرة السابقة اثبات ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتيسير عمل المراقب وجب عليه ان يرسل إلى الوزارة صورة من التقرير وان يعرضه على الجمعية العامة.

مادة(178) ا) على مجلس الادارة ان يسلم مراقب الحسابات صورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة وذلك قبل تاريخ الاجتماع بعشرة أيام على الأقل.

ب) على المراقب في الجمعية العامة ان يتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للاجتماع ، وعليه ان يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله.

ج) إذا لم يحضر المراقب فلا يكون الاجتماع باطلا ، وإنما يعتبر المراقب الذي تخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول تقره الجمعية مستقيلا.

مادة(179) ا) يقدم مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة والوزارة تقريرا يشتمل على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب) على المراقب ان يبين في التقرير الوضع المالي للشركة ودرجة وضوحها في حساباتها وما إذا كانت دفاترها منظمة بصورة أصولية واقتراحه بالمصادقة على الميزانية السنوية والحسابات الختامية بصورة مطلقة او مع التحفظ او بإعادتها إلى مجلس الإدارة ، كما يجب ان يبين موقف مجلس الادارة فيما يتعلق بتمكينه من الحصول على البيانات والمعلومات التي طلبها ، وان يثبت في التقرير ما يتكشف له من مخالفات لاحكام القانون او نظام الشركة.

ج) يتلى تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة ويكون لكل مساهم حق مناقشة التقرير وطلب ايضاحات بشان الوقائع الواردة فيه ، وإذا قررت الجمعية العامة المصادقة على تقرير مجلس الادارة دون سماع تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلا.

مادة(180) إذا تعدد مراقبوا الحسابات ولم يتفقوا على التقرير المنصوص عليه في المادة السابقة وجب ان يعد كل منهم تقريرا مستقلا وتتلى التقارير كلها في الجمعية العامة.

مادة(181) ا) إذا اغفل مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة في الاحوال المبينة في القانون او في نظام الشركة وجب على مراقب الحسابات توجيه هذه الدعوة.

ب) يجوز لمراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الضرورة القصوى إلى ذلك ، وفي هذه الحالة يضع المراقب جدول الأعمال ويتولى نشره، وإذا أهمل المراقب دعوة الجمعية في الحالة المذكورة فيكون للوزارة ان تقوم بها على نفقة الشركة.

مادة(182) لا يجوز لمراقب الحسابات ان يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة او إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا حق عليه العزل مع إلزامه بالتعويض.

مادة(183) ا) يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عملة.. وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن.

ب) تسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسئولية الا بسقوط الدعوى العامة.

ج) يسال المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم او الغير بسبب خطاه.

الجزء السادس
الرقابة الحكومية

مادة(184) ا) تراقب الوزارة الشركات المساهمة للتحقق من قيامها بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في القانون وفي نظام الشركة.

ب) للوزارة في اي وقت من أوقات الدوام الرسمي اجراء تفتيش على الشركة وفحص حساباتها ودفاترها وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وسائر اعمالها وطلب ايضاحات او بيانات من مجلس الادارة، كما لها ان تكلف في كل وقت مراقب الحسابات للقيام بهذه المهمة وتقديم تقرير بذلك لها.

ج) على الوزارة تبليغ الجهة القضائية المختصة بكل فعل يعتبر جريمة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(185) ا) على رئيس مجلس الادارة ان يرسل إلى الوزارة خلال الشهر الاول من بدء كل سنة مالية صورة من الوثائق الاتية :-

1- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم وسنهم.

2- لائحة تنظيم العمل في مجلس الادارة.
3- البيان الخاص بما يملكه اعضاء مجلس الادارة ومدير الشركة باسمهم او باسم أزواجهم او أولادهم القصر من أسهم الشركة وسنداتها.
4- اسم مراقب الحسابات ومكافاته والبيان الخاص بما يملكه باسمه او باسم زوجه او أولاده القصر من أسهم الشركة وسنداتها.

ب) يجب على رئيس مجلس الادارة ان يرسل إلى الوزارة صورة من الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقرير مجلس الادارة وتقرير مراقب الحسابات والبيان المنصوص عليه في المادة (152) من هذا القانون، وذلك بمجرد إعداد هذه الوثائق.

ج) كل تغيير يطرأ خلال السنة المالية على البيانات الواردة بالوثائق المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يجب ان يبلغ إلى الوزارة فورا.

مادة(186) على رئيس مجلس الادارة ان يرسل إلى الوزارة صور من محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة والقرارات التي اتخذت في هذه الاجتماعات وذلك خلال خمسة عشر يوما من انتهاء كل اجتماع.

مادة(187) ا) لكل ذي مصلحة طلب الإطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة.

ب) للجهة المذكورة ان ترفض الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شان إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة او بأي هيئة اخرى او المصلحة العامة.

ج) تعين اللائحة التنفيذية لهذا القانون رسوم الإطلاع والحصول على البيانات.

مادة(188) يجوز للجهة الإدارية المختصة فضلا عن الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (156) من هذا القانون ان تدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا تبين لها ضرورة ذلك لوقوع مخالفات للقانون او لنظام الشركة او خلل في ادارتها.

الجزء السابع
مالية الشركة

مادة(189) تكون للشركة سنة مالية يحددها نظامها.

مادة(190) ا)على مجلس الادارة ان يجنب في كل سنة 10% من الارباح الصافية لتكون احتياطيا قانونيا ويجوز ان تقرر الجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ نصف راس المال.

ب) يستخدم الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وشراء آلات جديدة وفي زيادة راس المال وإذا جاوز هذا الاحتياطي نصف راس المال

جاز للجمعية العامة ان تقرر توزيع القدر الزائد على المساهمين وذلك في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها من الارباح الصافية ما يكفي لأداء النسبة المقررة لهم في نظام الشركة على ان لا تزيد هذه النسبة على 5% من راس المال.

ج) يجب ان يعاد إلى الاحتياطي ما اخذ منه عندما تسمح أرباح السنين التالية بذلك.

د) يجوز ان ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي اختياري يخصص للأغراض المنصوص عليها في النظام ، ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي في غير ما خصص له الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.. فإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصا لأغراض معينة جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة.

مادة(191) يجرى توزيع الارباح المتحققة للشركة بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وفقا للترتيب التالي:-

1- تفرز من الارباح المتحققة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون وانظمة العمل كما تفرز منها الضرائب المستحقة على الشركة لتامين دفع هذه الالتزامات في مواعيدها.

2- تفرز من الارباح النسبة المقررة لاستهلاك راس المال ومبالغ الاحتياطي الاجباري القانوني والاحتياطي النظامي الاختياري ضمن حدود النسب المقررة في هذا القانون والنظام لاستعمالها في الاغراض المخصصة لها.

3- تقرر الجمعية العامة المكافآت المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة ومفتشي الحسابات.

4- توزع الارباح الباقية على المساهمين بنسبة أسهمهم.

مادة(192) ا) يستحق المساهم حصته في الارباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها.

ب) على مجلس الادارة ان يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الارباح على المساهمين خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور القرار مالم ينص نظام الشركة على مدة اقل.

مادة(193) ا) إذا بلغت الخسائر نصف راس المال دون ان تغطى من الاحتياطي وجب على مجلس الإدارة ان يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة.

ب) إذا لم يقم مجلس الادارة بتوجيه هذه الدعوة او لم يتوافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع وفقا للمادة (174) من هذا القانون او رفضت

الجمعية العامة غير العادية حل الشركة جاز للوزارة ولكل مساهم ان يرفع دعوى بطلب الحكم بحل الشركة.

ج) إذا قضت المحكمة برفض طلب الحل وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الانعقاد خلال شهر من تاريخ الحكم النهائي لتقرر تخفيض راس المال او عدم تخفيضه.

الجزء الثامن

تعديل نظام الشركة

مادة(194) ا) لا تكون قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتعديل نظام الشركة او بحلها او اندماجها بشركة اخرى نافذة الا إذا اقرها الوزير.

ب) يقدم مجلس الادارة طلب الموافقة على التعديل مرفقا به محضر جلسة الجمعية العامة غير العادية التي اتخذ فيها قرار التعديل وجميع الأوراق والمستندات المتعلقة به إلى الوزارة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

ج) يصدر الوزير قراره بشان التعديل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعادة الأوراق إلى الوزارة. ويعتبر في حكم قرار بالقبول انقضاء هذا الميعاد دون البت في الطلب.

مادة(195) ينشر على نفقة الشركة قرار الوزير بالموافقة على تعديل نظام الشركة مرفقا به قرار الجمعية العامة بالتعديل في الجريدة الرسمية.

مادة(196) ا) يقوم مجلس الادارة بشهر تعديل نظام الشركة في السجل التجاري وفقا لاحكام القانون.

ب) إذا لم يشهر التعديل في السجل التجاري كان باطلا وللغير وحده التمسك بهذا البطلان

ج) يزول البطلان إذا تم الشهر قبل طلب الحكم به.

1- زيادة راس المال :-

مادة(197) لا يجوز ان تقرر الجمعية العامة غير العادية زيادة راس المال الا بعد اداء راس المال الأصلي بأكمله.

مادة(198) يجب ان يحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الطريقة التي تتبع في زيادة راس المال ومقدار هذه الزيادة وسعر اصدار الاسهم الجديدة ولا يجوز تخويل مجلس الادارة هذه السلطات.

مادة(199) لا تسري على الاسهم الجديدة التي تصدر عند زيادة راس المال الاحكام المذكورة في المادة (103) من هذا القانون.

مادة(200) تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الاصلية ويجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر اضافة علاوة اصدار

إلى القيمة الاسمية للسهم وان تحدد مقدارها وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني ولو بلغ نصف راس المال.

مادة(201) ا) يكون للمساهمين الأصليين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن.

ب) ينشر بيان في احدى الصحف اليومية الرسمية يتضمن إعلان المساهمين باولوياتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وتاريخ اقفاله وسعر الأسهم الجديدة ويجوز بالاضافة إلى ذلك اخطار المساهمين بهذا البيان بخطابات مسجلة الا إذا ترتب على ذلك تحميل الشركة نفقات باهظة.

ج) على كل مساهم ان يبدي رغبته كتابة في استعمال حقه في الأولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر البيان المذكور.

مادة(202) ا) توزع الاسهم الجديدة على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بالاسهم الجديدة حسب طلبهم إذا لم تتجاوز الاسهم المطلوبة.

ب) في الحالات التي تتجاوز الاسهم المطلوبة الاسهم المطروحة توزع الاسهم على المساهمين الأصليين كل بنسبة أسهمه على ان لا يجاوز ما حصل عليه المساهم ما طلبه من أسهم جديدة.

ج) إذا زادت الأسهم المطروحة على الاسهم المطلوبة يطرح ما يتبقى من الاسهم الجديدة للاكتتاب العام وتتبع في هذا الاكتتاب الاحكام المتعلقة بالاكتتاب العام عند تأسيس الشركة كما تتبع الاحكام المتعلقة بتقويم الحصص العينية على ان تقوم الجمعية العامة مقام الجمعية التأسيسية.

مادة(203) ا) في حالة عرض الاسهم الجديدة للاكتتاب العام يجب تحرير نشرة اكتتاب تشمل على وجه خاص البيانات الاتية:-

1- أسباب زيادة راس المال.

2- قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة راس المال وقرار الوزير بالموافقة على القرار.

3- راس مال الشركة عند اصدار الاسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الاسهم الجديدة وعلاوة الإصدار.

4- بيانات عن الحصص العينية.

5- بيانات عن متوسط الارباح التي وزعتها الشركة خلال السنوات الثلاث السابقة على قرار زيادة راس المال.

6- إقرار من مراقب الحسابات بصحة البيانات الواردة بالنشرة.

ب) يوقع النشرة رئيس مجلس الادارة ومراقب الحسابات ويكونان مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة بها.

2- تخفيض راس المال :-

مادة(204) للشركة المساهمة ان تخفض رأسمالها بقرار من الجمعية العامة غير العادية خاضع لمصادقة الوزير إذا زاد عن حاجتها او إذا لحقتها خسائر ورأت معها تخفيض رأسمالها إلى قدره الفعلي ، ولا يجوز تخفيض راس مال الشركة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونا.

مادة(205) ا) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال الا بعد سماع تقرير من مراقب الحسابات يبين فيه أسباب التخفيض والالتزامات التي على الشركة واثر التخفيض في هذه الالتزامات.

ب) لا يجوز ان تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض راس المال إلى الحد الأدنى الذي يضعف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية.

ج) يبين في قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض راس المال الطريقة التي تتبع في التخفيض.

مادة(206) ا) يقوم مجلس الادارة بنشر القرار الصادر بتخفيض راس المال على نفقة الشركة في احدى الصحف اليومية الرسمية وعليه ان يخطر الدائنين المعلومة مواطنهم بهذا القرار بكتب مسجلة.

ب) على الدائنين ان يقدموا إلى الشركة المستندات المثبتة لديونهم خلال ستين يوما من تاريخ النشر في الصحف اليومية الرسمية لتقوم الشركة بوفاء الديون الحالية منها وتقديم الضمانات الكافية للوفاء بالديون الاجلة.

ج) لا يصدر قرار من الوزير بالموافقة على تخفيض راس المال الا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة(207) يجوز ان يتبع في تخفيض راس المال احدى الطرق الاتية:-

1- تنزيل القيمة الاسمية للأسهم برد جزء من هذه القيمة إلى المساهمين بإبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الأسهم.

2- تنزيل القيمة الاسمية للأسهم بإلغاء جزء من هذه القيمة يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

3- إلغاء عدد من الأسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه.

4- شراء عدد من الاسهم يوازي الجزء المراد تخفيضه وإتلافه على ان يتم الشراء من الاحتياطي الاختياري وتؤدي قيمة الاسهم كاملة.

مادة(208) إذا كان تخفيض راس المال برد جزء من القيمة الاسمية للأسهم إلى المساهمين او بإبرائهم من القدر غير المدفوع من قيمة الأسهم فلا يحتج بالتخفيض قبل الدائنين الذين قدموا طلباتهم في الميعاد المذكور في الفقرة الثانية من المادة (207) من هذا القانون الا إذا استوفى هؤلاء ديونهم او حصلوا على الضمانات الكافية للوفاء بها.

مادة (209) إذا خفضت الشركة رأسمالها بما يعادل خسارتها الثابتة بمقتضى اخر ميزانية لها، فلا يتوقف تنفيذ قرار التخفيض على استيفاء الشروط

المذكورة في الفقرة الثانية من المادة (207) من هذا القانون بشرط الا يزيد التخفيض على الخسارة التي لحقت الشركة.

مادة(210) إذا كان تخفيض راس المال بإلغاء عدد من الأسهم وجب مراعاة المساواة بين المساهمين وعليهم ان يقدموا إلى الشركة في الميعاد الذي تحدده الأسهم التي تقرر إلغاؤها والا كان من حق الشركة اعتباره ملغاة.

مادة(211) ا- إذا قررت الشركة تخفيض رأسمالها بشراء عدد من أسهمها وإتلافه وجب توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع وتنشر الدعوة في صحيفة يومية رسمية تصدر في مركز الشركة، ويجوز أيضا اخطار المساهمين بخطابات مسجلة برغبة الشركة في شراء الاسهم ما لم يترتب على ذلك تحميل الشركة نفقات باهظة.

ب- إذا زاد عدد الاسهم المعروضة للبيع على القدر الذي قررت الشركة شراؤه وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة.

ج- يتبع في تقدير ثمن شراء الاسهم الاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة ، فإذا لم يرد في النظام نص بهذا الشان وجب على الشركة ان تدفع الثمن العادل.

مادة(212) لا يجوز بأي حال للشركة ان تقترض مالا برهن أسهمها.

الجزء التاسع
انحلال الشركة المساهمة وتصفيتها

مادة(213) مع مراعاة حكم المادة (13)من هذا القانون، تنحل الشركة المساهمة وتصفى في الاحوال الاتية:-

1- بانتهاء المدة المحددة لها في نظامها الاساسي او اتمام المشروع الذي تأسست من اجله او باستحالة إتمامه ويحق للشركة طلب التمديد لفترة اخرى.

2- بقرار من الجمعية العامة غير العادية يحوز الأغلبية المطلقة لأسهم الشركة

3- اندماج الشركة بشركة او مؤسسة اخرى.

4- في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا1 القانون او نظام الشركة.

مادة(214) ا) تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية ، وذلك إلى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية ، وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ب) على المصفي اضافة عبارة " تحت التصفية " إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

مادة(215) يجب شهر قرار حل الشركة وتصفيتها في السجل التجاري.

مادة(216) تجرى التصفية مبدئيا حسب القواعد المنصوص عليها بخصوص شركات التضامن.

مادة(217) إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة الاساسي يجري تعيينهم باقتراع الجمعية العامة غير العادية وإذا أخفقت الجمعية العامة بتعيينهم فيعود أمر تعيينهم للوزير او للمحكمة المختصة.

مادة(218) يبقى مفتشو الحسابات في وظائفهم وينضم اليهم خبير التصفية الذي تعينه الوزارة او المحكمة.

مادة(219) يتلقى المصفون حسابات اعمال الادارة التي قام بها مجلس الادارة اعتبارا من موافقة الجمعية العامة على الميزانية الأخيرة إلى افتتاح التصفية فيوافقون عليها او يعرضون على الوزارة او القضاء حسب مقتضى الحال المشاكل التي تعترضهم.

مادة(220) إذا تجاوزت مدة التصفية سنة واحدة وجب على المصفين ان يضعوا الميزانية السنوية للشركة وينشرونها.

مادة(221) ا) بعد انتهاء اعمال التصفية يضع المصفون ميزانية نهائية يعينون فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

ب) يضع مفتشو الحسابات تقريرا عن الحسابات التي يقدمها المصفون يعرض على الجمعية العامة العادية لتقرير الموافقة عليها وابراء ذمة المصفين.

ج) إذا اعترضت الجمعية العامة على الحسابات ولم تستطيع الوزارة حل الخلاف يرفع إلى المحكمة المختصة للبت فيه.

الفصل الثاني
شركة التوصية بالاسهم

مادة(222) شركة التوصية بالاسهم هي الشركة التي تتكون من فئتين من الشركاء احدهما فئة الشركاء المتضامنين المسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

والاخرى فئة الشركاء المساهمين الذين لا يسالون عن التزامات الشركة الا بقدر حصصهم براس المال.

مادة(223) يجوز ان تتكون شركة التوصية بالاسهم من شريك متضامن واحد اما الشركاء المساهمون فلا يجوز ان يقل عددهم عن خمسة.

مادة(224) يقسم راس مال شركة التوصية بالاسهم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.

مادة(225) يتكون اسم شركة التوصية بالاسهم من اسم واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين ويجوز ان يضاف إلى اسم الشركة تسمية مبتكرة او مشتقة من غرضها، ويجب ان يذكر اسمها في جميع عقودها وأوراقها مطبوعا مع

عبارة (شركة التوصية بالاسهم)، ولا يجوز ان يذكر اسم الشريك المساهم في اسم شركة التوصية بالاسهم، فإذا ذكر اسمه مع علمه بذلك اعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية.

مادة(226) تسري على الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بشركة التضامن.

مادة(227) يصدر بنموذج النظام الاساسي لشركة التوصية بالاسهم قرار من مجلس الوزراء، ولا تجوز مخالفته الا لأسباب يقرها الوزير.

مادة(228) تسري الاحكام المتعلقة بتاسيس شركات المساهمة على شركات التوصية بالاسهم مع مراعاة ما يلي:-

1- يصدر قرار من الوزير بالترخيص بتاسيس الشركة.
2- لا يجوز ان يقل عدد المؤسسين عن ستة.
3- يوقع جميع الشركاء المتضامنين وغيرهم من المؤسسين نظام الشركة ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين في الشركات المساهمة.
4- يذكر في نظام الشركة اسماء الشركاء المتضامنين والقابهم وجنسياتهم ومواطنهم.
5- لا يجوز ان يقل راس مال الشركة عن ثلاثة ملايين ريال.
6- يتولى اجراء شهر الشركة مديرها ويكون مسئولا عن ذلك.

مادة(229) تسري على الصكوك التي تصدرها شركة التوصية بالاسهم الاحكام التي تنظم الاسهم والاسناد في الشركات المساهمة.

مادة(230) يعهد بإدارة شركة التوصية بالاسهم إلى شريك متضامن او اكثر وتذكر اسماء من عين للإدارة من الشركاء المتضامنين وسلطاتهم في نظام الشركة، ويكون حكم من يعهد اليهم بإدارة شركة التوصية بالاسهم على الوجه المتقدم من حيث المسئولية حكم اعضاء مجالس الادارة في شركة المساهمة في تطبيق احكام هذا القانون.

مادة(231) ا) يكون لكل شركة توصية بالاسهم مجلس رقابة مكون من ثلاثة اعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية التأسيسية من بين المساهمين او من غيرهم.

ب) على المجلس التحقق من ان اجراءات تأسيس الشركة قد تمت وفق احكام القانون ويسال أعضاؤه عن ذلك بالتضامن.

ج) تكون مدة مجلس الرقابة الاول سنة مالية واحدة تنتهي بانعقاد الاجتماع العادي للجمعية العامة العادية ، ويكون انتخاب مجلس الرقابة بعد ذلك من اختصاص هذه الجمعية وفقا للاحكام المنصوص عليها في نظام الشركة.

د) لا يكون للشركاء المتضامنين صوت في انتخاب اعضاء مجلس الرقابة.

مادة(232) ا) يقوم المجلس بالرقابة على اعمال الشركة وله تحقيقا لهذا الغرض ان يطلب إلى المديرين تقديم حساب عن ادارتهم وان يقوم بفحص دفاتر الشركة ووثائقها وطلب جرد أموالها وعليه ان يبدي الراي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وان يأذن في اجراء التصرفات التي يشترط نظام الشركة الحصول على إذنه للقيام بها، وللمجلس الحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا تبين له وقوع مخالفة جسيمة في ادارة الشركة.

ب) لا يسأل اعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المديرين او نتائجها الا إذا علموا بما وقع من أخطاء واغفلوا اخطار الجمعية العامة بها.

مادة(233) إذا شغر مركز مدير شركة التوصية بالاسهم وجب على مجلس الرقابة ان يعين مديرا مؤقتا للقيام باعمال الادارة العاجلة وعلى هذا المدير ان يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تعيينه لتنتخب المدير الدائم.. فإذا انقضى هذا الميعاد دون دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد وجب على مجلس الرقابة توجيه الدعوة فورا.

مادة(234) ا) لا يجوز للشريك المساهم التدخل في اعمال الادارة المتصلة بالغير ولو بناءً على تفويض.

ب) يجوز للشريك المساهم الاشتراك في اعمال الادارة الداخلية في الحدود المنصوص عليها في عقد الشركة.

ج) إذا خالف الشريك المساهم الحظر المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة كان مسئولا في جميع أمواله عن الالتزامات التي تنشا عما أجراه من اعمال الادارة.

د) إذا قام الشريك المساهم باعمال الادارة المحظورة عليه بناءً على تفويض صريح او ضمني من الشركاء المتضامنين كان هؤلاء الشركاء مسئولين معه بالتضامن عن الالتزامات التي تنشا عن هذه الأعمال.

مادة(235) إذا كانت مكافأة مديري شركة التوصية بالاسهم محددة بنسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز ان تجاوز النسبة 10% من الربح الصافي بعد خصم مبالغ الاحتياطي.

مادة(236) ا) يكون لشركة التوصية بالاسهم مراقب حسابات واحد او اكثر بشرط الا يزيد عددهم عن ثلاثة.

ب) تسري على مراقب الحسابات الاحكام الخاصة به في الشركات المساهمة.

مادة(237) ا) يكون لشركة التوصية بالاسهم جمعية عامة.

ب) تسري الاحكام المتعلقة بالجمعية العامة في شركات المساهمة على الجمعية العامة في شركة التوصية بالاسهم ويجب ان تصدر قرارات

الجمعية العامة بإجماع الاراء إذا كان عدد الشركاء لا يجاوز الستة ما لم ينص القانون او نظام الشركة على غير ذلك.

ج) لا يجوز للجمعية العامة ان تقوم بتصرفات تتعلق بصلة الشركة بالغير او ان تصدق عليها الا بموافقة المديرين.

مادة(238) ا) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر ادخال اي تعديل على نظام شركة التوصية بالاسهم الا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين وتوافر النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة(174) من هذا القانون.

ب) إذا قررت الجمعية العامة تعديل نظام الشركة وجب تطبيق الاحكام الخاصة بتعديل النظام في الشركات المساهمة.

مادة(239) تسري على شركة التوصية بالاسهم الاحكام الخاصة بمالية الشركات المساهمة.

الفصل الثالث
الشركات ذات المسئولية المحدودة
الجزء الاول
أحكام عامـــه

مادة(240) الشركة ذات المسئولية المحدودة هي الشركة التي يكون فيها الشريك مسئولا فقط بحدود حصته في رأسمالها، إنما لا يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول بل إلى حصص.

مادة(241) ا) يجوز ان يكون اسم الشركة مستمدا من غايتها او من اسم شخص طبيعي او اكثر من المؤسسين او غيرهم.

ب) يجب ان يتبع اسم الشركة عبارة (محدودة) مع بيان راس مال الشركة.

ج) يجب ان يشهر في جميع مطبوعات الشركة ونشراتها البيانات المذكورة في الفقرة السابقة.

د) إذا لم تذكر البيانات على الصورة الواردة في الفقرتين السابقتين يعتبر المديرون مسئولين شخصيا وبالتضامن عن التزامات الشركة تجاه الغير.

مادة(242) لا يجوز ان يقل عدد الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة عن شريكين وان لا يزيد على خمسة وعشرين شريكا.

مادة(243) لا يجوز ان تقوم الشركة ذات المسئولية المحدودة باعمال التامين او التوفير او اعمال البنوك كما لا يجوز لها ان تقوم بإصدار إسناد قرض.

مادة (244) يكون تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودية لمدة محدودة في النظام الاساسي ويسري في شان انحلالها وتصفيتها احكام الانحلال والتصفية الخاصة بالشركات المساهمة وذلك بما يتلاءم وطبيعة تلك الشركات.

الجزء الثاني
تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة(245)[*]: يخضع تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة للإجراءات التالية:-

ا) تتأسس الشركة ذات المسئولية المحدودة بترخيص يصدر بقرار من الوزير.

ب) يقدم المؤسسون إلى المراقب طلب الترخيص مرفقا به نسخة من عقد التأسيس ونسخة من مشروع النظام الاساسي.

ج) على المؤسسين ان يثبتوا تواقيعهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي امام المراقب او من يفوضه خطيا بذلك او امام مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة او لدى المحكمة المختصة.

د) للمؤسسين ان يفوضوا في طلب الترخيص من يشاءون للتوقيع على النص النهائي للنظام الاساسي.

هـ) للمراقب ان يطلب من المؤسسين ان يدخلوا على النظام الاساسي المقدم من قبلهم التعديلات التي تتفق مع احكام هذا القانون.

و) يصدر قرار الوزارة بالترخيص والمصادقة على النظام الاساسي خلال شهر واحد من تاريخ تقديم طلب الترخيص اليها وإذا رفض الطلب يجب ان يكون الرفض مسببا، وللمتظلم حق الرجوع إلى القضاء وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بالرفض او القبول خلال المدة المحددة يعتبر الطلب مقبولا.

ز) تنشر الوزارة قرار الترخيص والنظام الاساسي في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

مادة(246) على المؤسسين فور صدور قرار الترخيص والمصادقة على النظام الاساسي ان يقوموا بمعاملات الشهر بتقديم طلب تسجيل وبإيداع نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي المصادق عليه لدى ادارة السجل التجاري في المنطقة التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة.

مادة(247) يترتب على عدم اجراء معاملات الشهر على الصورة المبينة في المادة السابقة بطلان الشركة وإلقاء المسئولية التضامنية على المؤسسين والمديرين.

مادة(248) ا) يجب ان يكون راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة كافيا لتحقيق اغراضها، وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأدنى لراس المال، بحيث لا يقل عن مليون ريال، ويجب ان يثبت الوفاء به كاملا حين التأسيس.

ب) يجوز ان يكون راس مال الشركة مقسما إلى حصص متفاوتة.

---

[*] **عدلت الفقرتان (ب، ج) من المادة 245) بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1999م.**

ج) يجب ان يكون دفع الحصص النقدية ثابتا في مصرف من المصارف المعتمدة ويجب ان تودع الشهادة المثبتة للدفع مع عقد التأسيس لدى ادارة السجل التجاري.
د) لا يجوز للمصرف تسليم المبالغ المدفوعة من الشركاء عن حصصهم في راس مال الشركة الا للمديرين.. ولا يجوز لهؤلاء المديرين اقراض الشركاء من مال الشركة.

مادة(249) ا) إذا كانت حصص الشركاء او بعضهم مقدمات عينية فيجب تقدير قيمتها وذكر تفاصيلها مع تلك القيمة في النظام الاساسي.
ب) يجب ان تسلم هذه المقدمات إلى الشركة عند التأسيس.
ج) يكون المؤسسون مسئولين شخصيا بالتضامن والتكافل تجاه الغير عن صحة تخمين المقدمات العينية بقيمتها الحقيقية في تاريخ تقديم طلب الترخيص للمراقب.
د) تسقط دعوى المسئولية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بعد مرور خمس سنوات من إشهار الشركة في السجل التجاري.

مادة(250) ا) مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة تعتبر الشركة باطلة إذا كانت القيمة الحقيقية للمقدمات العينية تنقص عن قيمتها التقديرية عشرة بالمائة بسبب غش او تدليس او كان ذلك النقص يبلغ خمسين بالمائة فأكثر لأي سبب كان.
ب) تعتبر باطلة كل شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة خلافا لاحكام هذا القانون.

مادة(251) ا) لا يجوز للمؤسسين او الشركاء ان يدعوا ببطلان الشركة للأسباب الواردة في المادة السابقة.
ب) تسقط دعوى البطلان المشار اليها في المادتين السابقتين بعد انقضاء خمس سنوات من إشهار الشركة في السجل التجاري.

مادة(252) ا) يسقط الادعاء بالبطلان بزوال سببه قبل الحكم النهائي الذي تصدره المحكمة المختصة على ان يتحمل المدعى عليهم كافة نفقات الدعوى ورسومها.
ب) للمحكمة ان تمنح الشركاء مهلة لإزالة أسباب البطلان بناءً على طلبهم او من تلقاء نفسها.
ج) إذا حكمت المحكمة بالبطلان بصبح المؤسسون والمديرون الذين أدت مخالفتهم إلى البطلان مسئولين بالتضامن تجاه الشركاء الآخرين والغير عن الأضرار الناتجة عن الحكم.

الجزء الثالث
الحصص وانتقالها

مادة(253) يقسم راس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى حصص متساوية او غير متساوية لا تقل قيمة كل منها عن (خمسة الاف ريال).

مادة(254) ا) لكل شريك ان يتنازل للغير عن حصته في الشركة او عن جزء منها لا تقل قيمته عن خمسة الاف ريال مالم ينص النظام الاساسي على خلاف ذلك على ان لا يترتب على هذا التنازل الاخلال بالاحكام القانونية.

ب) إذا كان المتنازل له غير شريك في الشركة فللشركاء الآخرين حق الرجحان واسترداد الحصة المبيعة بالشروط نفسها، وفي هذه الحالة يجب تطبيق القواعد الاتية:-

1- على الشريك الذي عزم على بيع حصته إلى شخص غير شريك في الشركة ان يبلغ سائر الشركاء العرض الذي تلقاه.

2- يجرى هذا التبليغ عن طريق المديرين.

3- بعد انقضاء شهر على إبلاغ العرض دون ان يستعمل احد الشركاء حق الرجحان يكون الشريك الراغب بالبيع حرا بالتصرف بحصته.

4- إذا استعمل حق الرجحان اكثر من شريك قسمت بينهم الحصة المبيعة بنسبة حصة كل منهم في الشركة.

ج) تنتقل حصة كل شريك إلى ورثته.

د) إذا انتقلت حصة بالإرث إلى اكثر من شخص وكان عددهم يؤدي إلى زيادة عدد الشركاء على الخمسة والعشرين تبقى حصص جميع الورثة بحكم حصة واحدة بالنسبة للشركة ما لم تنتقل الحصة باتفاقهم او بحكم القضاء إلى عدد منهم ضمن الحد الاقصى لعدد الشركاء.

مادة(255) ا) يجوز تقسيم الحصص على ان لا يزيد عدد الشركاء على خمسة وعشرين.

ب) في جميع الاحوال لا يكون لنقل الحصص او التنازل عنها اثر بالنسبة إلى الشركاء الا من وقت القيد في سجل الشركة ، ولدى ادارة الشركات والإشهار في السجل التجاري.

ج) يعد في مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن أسماؤهم وعناوين اقامتهم ومهنتهم وعدد الحصص التي يملكها كل منهم ووقائع التنازل عن هذه الحصص وتاريخ التنازل وللشركاء ولدائني الشركة حق الإطلاع على هذا الدفتر.

د) يجب تبليغ كل تغيير يطرأ على الشركاء إلى (ادارة الشركات) في الوزارة والى السجل التجاري.

هـ) يصبح المتنازل له وفق احكام هذا القانون شريكا في الشركة وله حقوق سائر الشركاء.

الجزء الرابع
ادارة الشركة

مادة(256) ا- يتولى ادارة الشركة ذات المسئولية المحدودة مدير او اكثر على ان لا يتجاوز عدد المدراء على سبعة وذلك وفق احكام النظام الاساسي للشركة او إقرار من الجمعية العامة للشركاء.

ب- المديرين مسئولون بالتضامن تجاه الشركة والغير عن مخالفاتهم لاحكام القوانين او لنظام الشركة الرئيسي وعن أخطاؤهم في ادارة الشركة وفقا للقواعد المطبقة على الشركات المساهمة.

ج- يعين النظام الاساسي سلطة المديرين.

د- لا يسري تحديد سلطتهم دون ما هو موضح في النظام الاساسي على الغير.

هـ- تلتزم الشركة بتوقيع المديرين.

مادة(257) ا) لا يجوز للمديرين بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء ان يتولوا الادارة في شركة اخرى منافسة او ذات اغراض مماثلة او ان يقوموا لحسابهم او لحساب الغير بعمليات في تجارة مماثلة او منافسة لتجارة الشركة.

ب) يترتب على مخالفة احكام الفقرة السابقة جواز عزل المديرين وإلزامهم بالتعويض.

مادة(258) ا) تتألف الجمعية العامة للشركة من جميع الشركاء.

ب) على المديرين ان يدعو الجمعية العامة للشركاء في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وكلما طلب ذلك عدد من الشركاء يملك ربع راس مال الشركة.

ج) توجه الدعوة بكتاب مسجل قبل الموعد المعين للاجتماع بثمانية أيام على الأقل.

*د) يجب ان يحضر مندوب الوزارة اجتماع الجمعية العامة للشركاء لتكون قراراتها صحيحة.[2]

---

*عدلت الفقرة (د) بموجب القانون رقم (12) لسنة 2001م بشأن الشركات التجارية والنص الجديد.

(يجب ان توجه الدعوة كتابيا لمندوب الوزارة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركات لتكون قراراتها صحيحة ، وفي حالة عدم حضور مندوب الوزارة تكون الاجتماعات صحيحة).

مادة(259) الجمعية العامة للشركاء هي السلطة العليا في الشركة وعلى المديرين تنفيذ قراراتها وتتولى بصورة خاصة الاختصاصات الاتية :-
1- تعيين المديرين مالم يكن النظام الاساسي قد تضمن تعيينهم.
2- عزل المديرين وفق احكام هذا القانون والنظام الاساسي.
3- تعديل النظام الاساسي.
4- الموافقة على تقرير المديرين وميزانية الشركة وحساباتها السنوية الختامية بعد تلاوة تقرير مفتشي الحسابات.

مادة(260) ا) تصدر قرارات الجمعية العامة باستثناء تعديل النظام الاساسي بموافقة عدد من الشركاء حائزين لأغلبية راس المال ويجوز ان يضيف النظام الاساسي على هذه الأغلبية أغلبية عددية للشركاء.
ب) يشترط لتعديل النظام الاساسي موافقة أغلبية شركاء يملكون ثلاثة أرباع راس المال على الأقل ولا يصبح قرار التعديل نافذا ما لم تصادق عليه الوزارة وفقا للإجراءات المتعلقة بتصديق النظام المذكور، وبعد شهره في السجل التجاري.

مادة(261) ا) يجب ان ينص نظام الشركة على تعيين مفتش للحسابات او اكثر بقرار من الجمعية العامة للمساهمين من الجدول الذي تضعه الوزارة.
ب) يخضع مفتشو الحسابات في سلطتهم ومسئوليتهم واجراءاتهم للقواعد المقررة للشركات المساهمة.

مادة(262) ا) يجب ان يصدر قرار الجمعية العامة للشركاء بالتصديق على الميزانية والحسابات السنوية للشركة بعد تلاوة تقرير مفتشي الحسابات ولا تبرا ذمة المديرين الا إذا تمت هذه الموافقة.
ب) على المديرين خلال الأيام العشرة التالية للتصديق ان يودعوا الميزانية وتقرير مفتشي الحسابات وصورة عن محضر جلسة الجمعية العامة لدى الوزارة.

مادة(263)للوزارة حق الرقابة على الشركات ذات المسئولية المحدودة ضمن الشروط المنصوص عليها في الشركات المساهمة.

الباب الرابع
تحول الشركات واندماجها
الفصل الاول
تحول الشركات

مادة(264) يجوز لشركة التضامن ان تتحول إلى شركة توصية بسيطة ، كما يجوز لشركة التوصية البسيطة ان تتحول إلى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وبإتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة عليها.

مادة(265) لشركة التضامن او شركة التوصية البسيطة ان تتحول إلى شركة ذات مسئولية محدودة او شركة توصية بالاسهم بإتباع الإجراءات التالية :

ا- ان يقدم جميع الشركاء طلبا خطيا إلى المراقب برغبتهم في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل اليها ويرفق بالطلب ما يلي:-

1- ميزانية الشركة لكل من السنتين الاخيرتين مصدقة من مدقق حسابات قانوني او ميزانية اخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها اكثر من سنة.

2- بيان بتقديرات الشركاء بموجودات الشركة ومطلوباتها.

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفة يومية رسمية واحده محلية على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين او الغير ، ولا يتم التحويل الا بموافقة الدائنين الخطية.

ج- للمراقب ان يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير او اكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د- للوزير قبول التحويل او رفضه على ان يكون الرفض مسببا.

هـ- في حالة موافقة الوزير على التحويل تستكمل اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(266) يجوز للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم التحول إلى شركة مساهمة اكتتاب عام وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقا به ما يلي:-

ا- قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة بالموافقة على التحويل.

ب- أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن اوضاع الشركة وما ستكون عليه بعد التحويل.

ج- الميزانية السنوية للشركة للثلاث سنوات السابقة على طلب التحويل وبحيث لا يقل معدل الارباح السنوية الصافية خلالها عن (10%) من رأسمال الشركة المدفوع.

د- بيان بان رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.

هـ- بيان من الشركة بالتقديرات الاولية لموجوداتها ومطلوباتها.

مادة(267) للوزير بناءً على توصية المراقب الموافقة على تحويل الشركة ذات المسئولية المحدودة او شركة التوصية بالاسهم إلى شركة مساهمة اكتتاب

عام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في المادة (266) من هذا القانون وبعد استكمال الإجراءات التالية :-

ا) تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على ان يكون من ضمنها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب) موافقة الدائنين الخطية على التحويل.

مادة(268) ا) يعلن المراقب عن قرار الوزير بالموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين رسميتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة.

ب) لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار تحويل الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر اخر إعلان عن التحويل، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة او اي منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم اخر اعتراض، فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة، على ان لا يوقف الطعن اجراءات التحويل الا إذا قررت المحكمة غير ذلك.

مادة(269) لا يتم تحويل الشركة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون وإذا كان راس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة المقرر بمقتضى هذا القانون فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة بتاسيس الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام واعتبار صافي حقوق الشركة الراغبة بالتحويل كمقدمات عينية يصدر مقابلها أسهما عينية ويطرح ما تبقى من أسهم للمساهمين وللاكتتاب العام.

مادة(270) ان تحويل اي شركة إلى شركة اخرى لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسئولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسئولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تاريخ التحويل قائمة.

الفصل الثاني
اندماج الشركات

مادة(271) يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا الفصل باحدى الطرق التالية على ان تكون غايات الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة او متكاملة :-

ا) باندماج شركة او اكثر مع شركة اخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة او الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

ب) باندماج شركتين او شركة لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج ، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركات الجديدة وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها.

مادة(272) إذا اندمجت شركتان او اكثر من نوع واحد في احدى الشركات القائمة او لتأسيس شركة جديدة فتكون الشركة الدامجة او الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج من ذلك النوع ، على انه يجوز للشركة المحدودة المسئولية او شركة التوصية بالاسهم الاندماج في شركة مساهمة اكتتاب عام قائمة او تأسيس شركة مساهمة ذات اكتتاب عام جديدة.

مادة (273) يقدم طلب الاندماج للوزير مرفقا بالبيانات والوثائق التالية :-

ا) قرار الجمعية العمومية غير العادية لكل من الشركات الراغبة في الاندماج او قرار جميع الشركاء حسب مقتضى الحال بالموافقة على الاندماج وفقا للشروط والبيانات المحددة في عقد الاندماج بما في ذلك التاريخ المحدد للدمج النهائي.

ب) عقد الاندماج المبرم بين الشركات الراغبة في الاندماج موقعا من المفوضين بالتوقيع عن تلك الشركات.

ج) قائمة المركز المالي للشركات الراغبة بالاندماج لأقرب تاريخ لقرار الجمعية العمومية لكل من الشركات او قرار الشركاء بالاندماج مصدقة من مدققي حسابات الشركة.

د) اخر ميزانيتين للشركات الراغبة بالاندماج مصادقا عليها من مدققي الحسابات.

هـ) التقدير الاولى لموجودات ومطلوبات الشركات الراغبة بالاندماج بالقيمة الفعلية او السوقية.

مادة(274) يبلغ قرار الجمعية العمومية لكل شركة من الشركات الراغبة في الاندماج إلى المراقب خلال مدة اقصاها أسبوعين ويوقف تداول أسهمها اعتبارا من تاريخ اتخاذ ذلك القرار ويعاد تداولها بعد انتهاء اجراءات الاندماج وتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج.

مادة(275) ا) يحيل الوزير طلب الاندماج ومرفقاته إلى المراقب لدراسته وتقديم توصياته إليه بشأنه إذا كان الاندماج يتعلق بشركة مساهمة ذات اكتتاب عام او سينتج عنه شركة مساهمة اكتتاب عام.

ب) على المراقب حسب مقتضى الحال تقديم التوصيات اللازمة للوزير بشان الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة او المراقب.

مادة(276) إذا وافق الوزير على طلب الاندماج يشكل (لجنة تقدير) يشترك في عضويتها المراقب او من يمثله ومدققوا حسابات الشركات الراغبة

بالاندماج وممثل عن كل شركة وعدد مناسب من الخبراء والمختصين وتتولى اللجنة تقدير جميع موجودات الشركات الراغبة بالاندماج ومطلوباتها لبيان صافي حقوق المساهمين او الشركاء حسب مقتضى الحال في التاريخ المحدد للدمج وعلى اللجنة تقديم تقريرها للوزير مع الميزانية الافتتاحية للشركة الناتجة عن الاندماج خلال مدة لا تزيد على 90 يوما من تاريخ إحالة الأمر اليها، وللوزير تمديد هذه المدة لمدة مماثلة على الأكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك وتحدد أتعاب وأجور اللجنة بقرار من الوزير وتتحملها الشركات الراغبة في الاندماج بحسب نسبة كل شركة في راس المال.

مادة(277) على الشركات التي قررت الاندماج إعداد حسابات مستقلة عن اعمالها باشراف مدققي حساباتها من تاريخ الاندماج وحتى إقرار الاندماج النهائي وتعرض نتائج اعمال هذه الشركات للفترة المذكورة على الجمعية العمومية غير العادية المشتركة او الاجتماع المشترك للشركاء حسب مقتضى الحال بتقرير مصدق من مدققي حساباتها لاقرارها.

مادة(278) يشكل الوزير لجنة تنفيذية من رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات الراغبة بالاندماج او مديريها حسب مقتضى الحال ومدققي حسابات الشركات للقيام بالإجراءات التنفيذية للاندماج وبخاصة ما يلي:-

أ) تحديد أسهم المساهمين او حصص الشركاء في الشركات الداخلة في الاندماج من خلال تقديرات لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة (277) من هذا القانون.

ب) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الدامجة إذا كانت قائمة او إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

ج) دعوة الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج لإقرار ما يلي على ان يتم إقرارها بأغلبية 75% من الاسهم الممثلة في الاجتماع لكل شركة على حدة :-

1- عقد تأسيس الشركة الجديدة ونظامها الاساسي او العقد والنظام المعدلين للشركة الدامجة.

2- نتائج إعادة تقدير موجودات الشركات ومطلوباتها والميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

3- الموافقة النهائية على الاندماج.

د) يزود مجلس الادارة الجديد المراقب بمحضر اجتماع الجمعية العمومية المشتركة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ عقدة.

مادة(279) ا) تتبع اجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة.
ب) يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين رسميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزا عن عقد الاندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة.
مادة(280) تستمر مجالس ادارة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى ان يتم تسجيل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (279) من هذا القانون بتولي ادارة الشركة لمدة لا تزيد على 30 يوما تدعو خلالها الجمعية العمومية للشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج لانتخاب مجلس ادارة جديد بعد توزيع الاسهم الناتجة عن الاندماج وتعيين مدققي حسابا ت الشركة.
مادة(281) ا) يجوز لحملة أسهم إسناد القرض ولدائني الشركات المندمجة او الدامجة ولكل ذي مصلحة من المساهمين او الشركاء الاعتراض إلى الوزير خلال 30 يوما من تاريخ اخر إعلان في الصحف المحلية تم بمقتضى احكام المادة (280) من هذا القانون على ان يبين المعترض موضوع اعتراضه والأسباب التي يستند اليها والاضرار التي يدعي ان الاندماج قد الحقها به على وجه التحديد.
ب) لكل ذي مصلحة الاعتراض لدى الوزير على قرار اندماج الشركة خلال 30 يوما من تاريخ نشر اخر إعلان عن الاندماج، وإذا لم تتم تسوية الاعتراضات المقدمة او اي منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم اخر اعتراض فلكل من المعترضين الطعن في قرار الوزير لدى المحكمة خلال ثلاثين يوما من انتهاء تلك المدة على ان لا يوقف الطعن اجراءات الاندماج الا إذا قررت المحكمة غير ذلك.
مادة(282) إذا لم يراع في الاندماج اي حكم من احكام هذا القانون او جاء مخالفا للنظام العام فلكل ذي مصلحة رفع الدعوى لدى المحكمة للطعن في الاندماج والمطالبة ببطلانه وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن الاندماج النهائي على ان يبين المدعي الاسباب التي يستند اليها في دعواه وبخاصة ما يلي:-
ا) إذا تبين ان هناك عيوبا تبطل عقد الاندماج او كان هناك نقص جوهري واضح في تقدير حقوق المساهمين.

ب) إذا كان الاندماج ينطوي على التعسف في استعمال الحق او ان هدفه كان تحقيق مصلحة شخصية مباشرة لمجلس ادارة اي من الشركات الداخلة في الاندماج او لأغلبية الشركاء في اي منها على حساب حقوق الأقلية.
ج) إذا قام الاندماج على التظليل والاحتيال او ترتب على الاندماج اضرار بالدائنين.
د) إذا أدى الاندماج إلى الاحتكار وتبين انه يلحق اضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

مادة(283) لا يوقف الطعن ببطلان الاندماج استمرار العمل به إلى ان يصدر قرار من المحكمة بالبطلان، ويجوز للمحكمة عند النظر في دعوى البطلان ان تحدد من تلقاء ذاتها مهلة لتصحيح الاسباب التي أدت إلى الطعن بالبطلان، ولها رد الدعوى بطلب البطلان إذا قامت الجهة المعنية بتصحيح الأوضاع قبل النطق بالحكم.

مادة(284) رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ومدققوا الحسابات لكل من الشركات المندمجة او الدامجة مسئولون بصفة شخصية تجاه الغير عن اي مطالبات او التزامات او ادعاءات يدعي بها على الشركة ولم تكن مسجلة او لم يتم الإعلان عنها قبل تاريخ الدمج النهائي وللمحكمة إعفائهم من هذه المسئولية إذا ثبت عدم مسئوليتهم عن تلك الالتزامات والمطالبات او عدم علمهم بها.

مادة(285) تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة او الشركة الناتجة عن الاندماج حكما بعد انتهاء اجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقا لاحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها ، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الاخلال بحقوق الدائنين.

مادة(286) إذا ظهر التزامات او ادعاءات على احدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي وكانت قد أخفيت من بعض المسئولين او العاملين في الشركة فتدفع لاصحابها من قبل الشركة الدامجة او الناتجة عن الدمج ، ولها حق الرجوع بما دفعته على أولئك المسئولين او العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك بموجب القوانين المعمول بها.

الباب الخامس
في الجزاءات

مادة(287) بدون إخلال بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يعتبر باطلا كل تصرف او تعامل او قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون او يصدر من مجالس ادارة الشركات المساهمة والمحدودة او

جمعياتها العمومية المشكلة على خلاف احكامه وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

مادة(288) مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تقل عن ستين الف ريال ولا تتجاوز أربعمائة وثمانين الف ريال.

1- كل من يثبت عمدا في عقد الشركة او نظامها او في نشرات الاكتتاب او في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة او مخالفة لاحكام هذا القانون وكل من وقع هذه الوثائق او وزعها مع علمه بذلك.

2- كل من يقوم بسوء قصد من الشركاء او من غيرهم حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقة.

3- كل مدير او عضو مجلس ادارة يوزع على الشركاء او غيرهم أرباحا صورية او أرباحا او فوائد على خلاف احكام هذا القانون او عقد الشركة او نظامها وكل مراقب حسابات يصدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفات.

4- كل مدير او عضو مجلس ادارة او مراقب حسابات يستولي على مكافأة اكثر مما هو منصوص عليه في هذا القانون او عقد الشركة.

5- كل مدير او عضو مجلس ادارة او مصف يذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية او فيما يعد من تقارير للشركاء او للجمعية العامة او يغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة عن الشركاء او غيرهم.

6- كل مراقب حسابات او معاون له او مستخدم لديه يتعمد وضع تقارير كاذبة عن نتيجة مراجعته او يخفي عمدا وقائع جوهرية في التقرير الذي يقدمه للشركاء او للجمعية العامة.

7- كل مدير او عضو مجلس ادارة يغفل دعوة الجمعية العامة او الشركاء للانعقاد في حالة وقوع خسارة للشركة تبلغ الحد المنصوص عليه في هذا القانون او في عقد الشركة مع علمه بهذه الخسارة.

8- كل من يستعمل بسوء قصد وثائق مزورة لإثبات حقه في التصويت في الجمعيات العامة وكل من يّزور هذه الوثائق.

9- كل من يستعمل اي حق مما نص عليه في هذا القانون بمقتضى حصص او أسهم ليست مملوكة له دون ان يكون ماذونا في ذلك من مالكها.

10- كل مدير او عضو مجلس ادارة او عضو رقابة او مراقب حسابات او معاون له او مستخدم لديه وكل شخص يعهد إليه في التفتيش على الشركات يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من أسرار الشركة او يستغل هذه الأسرار لجلب نفع له او لغيره.

11- كل شخص معين من قبل الوزارة للتفتيش عن الشركات يثبت عمدا فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة او يغفل عمدا في هذه التقارير وقائع جوهرية من شانها ان تؤثر في نتيجة التفتيش.
12- كل من يصدر أسهما او إيصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة او إسناد قرض او يعرضها للتداول او يعلن عنها قبل صدور قرار الترخيص لتأسيس الشركة او صدور القرار الوزاري القاضي بالمصادقة على نظامها الاساسي او بالسماح بزيادة راس مالها.
13- كل من يقوم بنشر وقائع كاذبة لحمل الجمهور على الاكتتاب بالاسهم او باسناد القرض.
14- كل من يقوم باجراء اكتتابات صورية او وهمية للأسهم او قبولها
15- وفي كل الاحوال يحكم بإعادة المال محل المخالفة.

مادة (289) مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تتجاوز خمسين الف ريال.
1- كل من يصدر أسهما او إيصالات اكتتاب او شهادات مؤقتة او إسناد قرض او يعرضها للتداول على خلاف الاحكام المقررة في هذا القانون.
2- كل من يقوم بتعيين مديرا او رئيسا لمجلس ادارة الشركة او عضوا فيه او يبقى في عضوية المجلس وكذلك كل من يعين مراقبا للحسابات وكل من يتولى وظيفة او عملا في الشركة على خلاف الاحكام المقررة في هذا القانون وكل مدير او رئيس مجلس ادارة او عضو مسئول للشركة التي تقع فيها المخالفة.
3- كل شركة تخالف النسبة المخصصة للمتمتعين بجنسية الجمهورية في مجلس الادارة وكل مدير او رئيس مجلس ادارة للشركة التي تقع فيها المخالفة.
4- كل عضو مجلس ادارة يتخلف عن تقديم أسهم الضمان طبقا للقانون.
5- كل من يتخلف عن تقديم الإقرار المنصوص عليه في المادتين(146، 177) من هذا القانون.
6- كل مدير او رئيس مجلس ادارة يمتنع عن دعوة الجمعية العامة او عن ادراج مسائل في جدول اعمالها في الاحوال التي يوجب عليه القانون دعوة الجمعية للانعقاد او ادراج المسائل المذكورة في جدول اعمالها.
7- كل مدير او رئيس مجلس ادارة يخالف الاحكام المنصوص عليها في المادتين (186، 187) من هذا القانون.

8- كل من يمتنع عمدا عن تمكين الاشخاص المكلفين من قبل الوزارة بالتفتيش على الشركة من الإطلاع على دفاترها ووثائقها او يمتنع عمدا عن تقديم المعلومات او الإيضاحات اللازمة لهم.

مادة(290) في حالة التكرار او الامتناع عن إزالة المخالفة التي صدر فيها حكم نهائي بالإدانة تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

مادة(291) يكون للموظفين الذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير صفة رجال الضبط القضائي في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة(292) ا) للموظفين المذكورين في المادة السابقة حق الإطلاع على جميع سجلات الشركة ودفاترها ووثائقها في مقر الشركة او غيرها من الأمكنة.
ب) على مدير الشركة ورئيس مجلس الادارة وأعضاء هذا المجلس ومراقب الحسابات وسائر مستخدمي الشركة ان يقدموا للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء اعمالهم.

مادة(293) مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب المديرين والشركاء الذين يقومون باسم الشركة بالاعمال المحظورة على الشركات ذات المسئولية المحدودة وفق احكام القانون بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على السنتين او بغرامة لا تقل عن ستين الف ريال ولا تزيد على أربعمائة وثمانين الف ريال.

مادة(294) مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف سائر الاحكام المتعلقة بالشركات ذات المسئولية المحدودة بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال.

مادة(295) مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب كل من يخالف سائر الاحكام المتعلقة بشركات التضامن والتوصية والمحاصة وغيرها بغرامة لا تقل عن ستة الاف ريال ولا تزيد على ثلاثين الف ريال.

الباب السادس
احكام انتقالية وختامية

مادة(296) ا) مع مراعاة احكام المواد الخاصة بالشركات الاستثمارية الواردة في قانون الاستثمار على الشركات القائمة قبل تنفيذ هذا القانون ان توفق وضعها معه وان تتقدم للوزارة بالبيانات والوثائق اللازمة لذلك خلال ستة اشهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
ب) تكون الشركات الأجنبية وفروعها التي تمارس نشاطا في الجمهورية تابعة لاحكام القانون الخاص بتنظيم وكالات الشركات والبيوت الأجنبية وفروعها كما تكون الجمعيات التعاونية خاضعة للقانون الخاص بها.

مادة(297) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة(298) يلغى القرار بالقانون رقم (34) لسنة 1991م بشان الشركات التجارية ، ويلغى اي حكم او نص يتعارض واحكام هذا القانون.

مادة(299) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 29/ ذي القعدة / 1917هـ

الموافق 6 / ابريل / 1997م

الفريق / علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم(70)لسنة 1991م
بشأن
الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/24)لسنة1990م
التعديل الاول في العدد (4) لسنة 1995م
التعديل الثاني في العدد (4) لسنة 1996م
التعديل الثالث في العدد (1) لسنة 1997م
التعديل الرابع في العدد (2) لسنة 1999م

قانون رقم (70) لسنة 1991م
بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات

باسم الشعب:-
رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات).
مادة(2) لأغراض هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها في هذه المادة إلا إذا دلت القرنية على خلاف ذلك:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الماليــة.
الوزير: وزير الماليــة.
المصلحة: مصلحة الضرائب او الادارة الضريبية.
رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.
القانون: قانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون.
الضريبة: احدى الضرائب المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون.
الشخص: الشخص الطبيعي او الاعتباري .
المكلف: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقا لاحكام هذا القانون.
المنشأة: المحل التجاري و المتألف من مجموعة من عناصر مادية ومعنوية والمخصص لمزاولة مهنة تجارية او صناعية او خدمية او غير ذلك.
تاجر الجملة: كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم ببيع وشراء المنتجات بالجملة والتي لا يملكها المنتج او يملك جزءا منها.
المنتجات: كافة المواد المنتجة او المصنعة محليا او المستوردة سواء اكانت طبيعية او زراعية او صناعية أو بحرية باستثناء ما تم اعفاؤه بهذا القانون.
المحكمة المختصة: هي المحكمة المشار اليها في المادة (79) من القانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل.
الشعبة الاستئنافية: هي الشعبة المشار إليها في المادة (81) من القانون رقم(31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل.

الباب الثاني
فرض الضريبة ونطاق سريانها
الفصل الاول
الضريبة على السلع المنتجة والمصنعة محليا

مادة(3) تفرض ضريبة على السلع المنتجة والمصنعة محليا الواردة بالجدول المرفق بهذا القانون سواء كان انتاجها او تصنيعها كليا او جزئيا ويدخل ضمن ذلك التعبئة والتركيب والتغليف والتجميع .

مادة(4) تسري أحكام هذا القانون على كل منشأة او مكلف ينتج او يستورد او يبيع او يقدم خدمة خاضعة للضريبة.

مادة(5) يتم احتساب الضريبة من اجمالي قيمة الكميات المنتجة والمصنعة بسعر بيع المصنع لتاجر الجملة وذلك بالفئات والنسب المحددة قرين كل سلعة وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة(6) على كل المنشآت والمكلفين الخاضعة سلعهم ومنتجاتهم لاحكام هذا القانون تقديم اقرارات شهرية وفقا للنموذج المعد لذلك باللائحة التنفيذية خلال عشرين يوما من كل شهر عن الشهر السابق وتبين فيه المواد الخام المستوردة والمحلية والمنصرفة والمخزنة والكميات المنتجة والمصنعة والكميات المباعة وسعر البيع لتاجر الجملة والقيمة البيعية وقيمة الضريبة المستحقة على الكميات المباعة فعلا وتسدد الضريبة المستحقة في الميعاد المحدد لتقديم الاقرار ، كما يلزم تقديم الاقرارات حتى إذا لم يتم أي انتاج او بيوع خلال الشهر.

مادة(7) يتم اخضاع الأرصدة الموجودة لدى المصانع والمستوردين وتجار الجملة والوكلاء الموزعين في اليوم السابق لسريان أحكام هذا القانون للضريبة وتلتزم الجهات المذكورة بتقديم بيان إلى مصلحة الضرائب وفروعها بالرصيد الموجود للسلع الخاضعة للضريبة خلال عشرة أيام من تاريخ سريان احكام هذا القانون وسداد الضريبة عن تلك الكميات.

الفصل الثاني
الضريبة على استهلاك المشتقات النفطية وتذاكر السينما والسلع المستوردة والخدمات الأخرى

مادة(8) تفرض ضريبة على استهلاك مختلف المشتقات النفطية طبقا للفئات الواردة قرين كل نوع في الجدول المرفق بهذا القانون وتحصل هذه الضريبة على قيمة مبيعات المشتقات النفطية المستوردة والمنتجة محليا وعلى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة بنفس النسب والفئات المحددة على كل الكميات المستوردة وبنفس طريقة تحصيل وتوريد الرسوم الجمركية وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب.

مادة(9) تفرض ضريبة على تذاكر دخول السينما ومحلات تأجير وبيع أشرطة الفيديو والكاسيت طبقا للجدول المرفق بهذا القانون.

مادة(10) على جميع المنشأت الخاضعة لاحكام المادتين (8،9) تقديم اقرارات شهرية خلال عشرين يوما من كل شهر عن الشهر السابق وفقا للنموذج المحدد باللائحة التنفيذية وتؤدي الضريبة المستحقة في الميعاد المحدد لتقديم الاقرار.

مادة(11) تفرض ضريبة استهلاك على كل ما يستورد من السلع الخاضعة لضريبة الانتاج والاستهلاك بما في ذلك السلع المصنعة في المناطق والأسواق الحرة عند سحبها للاستهلاك المحلي و بواقع ضعف الضريبة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون، وعلى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة وبنفس طريقة تحصيل وتوريد الرسوم الجمركية وتورد لحساب مصلحة الضرائب طبقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(12) على المنشآت التي تستورد سلعا خاضعة للضريبة ان تقدم الى المصلحة اقرارا شهريا موضحا به الكميات التي قامت باستيرادها وقيمة الضريبة المسددة الى مصلحة الجمارك وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية ويقدم هذا الاقرار خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي عن الشهر السابق.

الفصل الثالث
الضريبة على استهلاك القات

مادة(13) تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقا للنسبة الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون من القيمة البيعية المقدرة للكميات المستهلكة بما في ذلك الكميات التي لا تخصص للبيع ويتم تحصيلها فورا.

ويجوز تقدير القيمة لتحصيل الضريبة عن طريق الوزن على أن تحدد اللائحة التنفيذية الاسس والمعايير لذلك.

مادة(14) يلزم المكلف باداء هذه الضريبة بتقديم اقرار يومي حسبما تحدده اللائحة التنفيذية وتحصل الضريبة بموجبه إذا كان الاقرار صحيحا وللمصلحة الحق في تعديل الاقرار لتحصيل الضريبة المستحقة وفقا للمادة رقم (13) من هذا القانون.

مادة(15) لغرض ربط ضريبة استهلاك القات على المصلحة اصدار بطاقة حصر لتجار القات المكلفين باداء الضريبة وعليهم ابرازها عند الطلب.

مادة(16) يتم تحصيل الضريبة المقررة بمقتضى احكام هذا القانون من المكلفين في الاسواق المخصصة لبيع القات او المداخل المؤدية الى المدن او الاماكن التي تحددها المصلحة وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(17) بناء على طلب مصلحة الضرائب على وزارة الداخلية والأمن القيام

باتخاذ الاجراءات الضبطية التي تضمن تحصيل هذه الضريبة طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة(18) على الجهات المختصة ذات العلاقة العمل على بناء او تحديد او اعتماد الاسواق المخصصة لمزاولة تجارة القات وبيعه في مختلف مدن ومناطق الجمهورية وبالتنسيق مع المصلحة.

مادة(19) كل من يخالف أحكام المادتين (14،15) من هذا القانون يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن الفي ريال مع دفع الضريبة.

مادة(20) كل من يخالف احكام المادة (16) من هذا القانون يعاقب بغرامة قدرها (35%) من قيمة كمية القات المهربة وتضاعف هذه الغرامة في حالة التكرار وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يعطي من هذه الغرامة لمن اسهموا في كشف حالات التهريب.

مادة(21) تخصص نسبة (10%) من الزيادة في حاصلات الضرائب على القات مقارنة بستة اشهر سابقة لصالح المحصلين على أن تدفع لهم نهاية كل شهر ، وتحدد اللائحة الاسس التي يجب اتباعها عند تقدير الضريبة على القات منعا للتعسف والمزاجية.

مادة(22) مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين النافذة الاخرى يعاقب كل متحصل ثبت انه استلم مبلغا من أي مكلف ولم يعطه سند رسميا بذلك او اعطى سندا في مبلغ اقل مما استلمه من المكلف، وذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ستة اشهر او بغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي اختلسه بشرط نقل الغرامة في كل الاحوال عن عشرة الآف ريال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المكافأة التي تعطى لمن بلغ عن المتحصل للضريبة المرتكب للمخالفات المذكورة آنفا.

الباب الثالث
الاحكام العامة
الفصل الاول
الاخطار ومسك الدفاتر

مادة(23) على كل مكلف خاضع او جهة خاضعة للضريبة المقررة بأحكام هذا القانون أن يقدم اخطارا بتاريخ بدء ممارسة العمل او النشاط خلال شهر من هذا التاريخ إلى المصلحة وفقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية وعليه أن يقدم اخطارا خلال خمسة عشرة يوما عند اضافة نشاط او انتاج سلعة اخرى خاضعة لاحكام هذا القانون او أي تغيير في الأسعار او نقل مقر نشاطه إلى مكان آخر وإذا كان المكلف شركة وقع واجب الاخطار

على مديرها او عضو مجلس ادارتها المنتدب او الشخص المتولي تصريف شئونها.

مادة(24) على وزارة التموين والتجارة ووزارة الصناعة أو أية جهة حكومية يكون من اختصاصها منح تراخيص انتاج او تصنيع أية سلعة تخضع للضرائب بهذا القانون اخطار مصلحة الضرائب عند منح التراخيص بالبيانات اللازمة عن المرخص له وعنوان ومكان المصنع ونوع السلعة والطاقة الانتاجية للمصنع وتوسعاته وذلك وفقا للنماذج والاستمارات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(25) يجب على مكلفي ضرائب الانتاج والاستهلاك مسك الدفاتر التجارية والفواتير وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الدفاتر وبياناتها ، كما تحدد فئات ومستويات المكلفين الملزمين بمسك هذه الدفاتر ، كما يجب عليهم تقديم صورة من الحسابات الختامية والميزانية العمومية.

الفصل الثاني
حق الإطلاع وسر المهنة

مادة(26) يحق للمصلحة بواسطة الفنيين ورؤسائهم الذين من اختصاصهم القيام بإجراءات التفتيش والفحص والربط والتحصيل لتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون حق الإطلاع على البيانات والوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات عند كل طلب ودون حاجة إلى موعد سابق ولا يجوز لأي منشأة منتجة او مصنعة ان تمتنع في أي حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع مندوبي المصلحة على ما يريدون الاطلاع عليه وما لديها من الدفاتر والسجلات والوثائق والأوراق والمستندات بقصد ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون عليهم أو على المتعاملين معهم ، كما أن عليها تقديم كافة المعلومات التي تطلب كتابيا منها.

مادة(27) على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا الادارة الضريبة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب او بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها او يترتب عليها التخلص من أداء كل او جزء من الضريبة او يعرضها لخطر عدم الاداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية او تجارية او تحقيق في مواد الجنايات او الجنح ولو انتهى بالحفظ.

الفصل الثالث
ربط الضريبة

مادة(28) تقوم المصلحة بإخطار المنشاة او المكلف بأسس تقدير الكميات الخاضعة للضريبة المستحقة عليها بطريقة التبليغ الاداري ، وللمنشأة او المكلف الاعتراض على اخطار المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم

الاخطار وفي حالة عدم الرد خلال المهلة المذكورة تربط المصلحة الضريبة وفقا للإخطار وبصورة نهائية وتصبح الضريبة واجبة الاداء بمقتضى هذا الربط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار.
وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ربط تحصيل الضريبة على استهلاك القات.

مادة(29) 1- يعتبر التنبيه على المكلف أو المنشأة بالدفع قطعيا ، ومع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وللمصلحة أن تجري ربطا اضافيا في الاحوال الاتية:-

أ. إذا لم يقدم المكلف الاقرارات وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت ان هناك أوجها أخرى او مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها تقدير المصلحة.

ب. إذا أدلى المكلف ببيانات غير صحيحة او استخدم طرقا احتيالية للتخلص من الضريبة كلها او بعضها او قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع اوجه النشاط وقت الربط.

2- يجب اخطار المنشأة او المكلف بالربط الاضافي والأسس التي بني عليها وكذلك الاسس التي بني عليها الربط الاصلي وأوجه النشاط او المبالغ التي سبق الربط عليها ويكون الربط الاضافي قابلا للطعن فيه كالربط الاصلي.

مادة(30) لغرض الربط النهائي للضريبة يحق للمصلحة اتباع ما يلي:-

أ. مراجعة الاقرارات الشهرية وتعديلها وتحصيل الفروق ان وجدت وفقا لهذا القانون.

ب. اجراء الفحص السنوي وإخطار المكلف بالضرائب المستحقة وفقا لهذا القانون.

ج. تحصيل فروق الفحص في حالة عدم طعن المكلف خلال الفترة القانونية (ثلاثين يوما).

د. في حالة طعن المكلف امام لجان نظر الطعون خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الاخطار يحق للمصلحة بحث موضوع الخلاف مع المكلف وتسويته وفقا لاحكام هذا القانون وإذا لم يصل الطرفان إلى حل نهائي حول موضوع الطعن ، يحق للمكلف الطعن امام لجنة نظر الطعون.

الفصل الرابع
اللجان والمحاكم

مادة(31) تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحا به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو الآتي:-

1- مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام رئيسا.

2- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوان.
3- ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية والنقابات المهنية عضوان.
4- أمين للسر.

وتختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط واعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة او تعديلها بالزيادة او النقص او الالغاء خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطعن ، وتصدر قراراتها بأغلبية اعضائها المطلقة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(32) أ. لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعون امام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قرارات لجنة الطعن ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولا من الناحية الشكلية إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بالاتي:-

1- سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن.
2- سداد مبلغ (50%)خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها.

ب.الاحكام الصادرة عن المحكمة المختصة قابلة للاستئناف امام الشعب الاستئنافية وتكون احكامها نهائية غير قابلة للطعن باية طريقة من طرق الطعن الاخرى.

ج. لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية وفقا لاحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
التوقف والتنازل

مادة(33) إذا توقف النشاط الذي تؤدى الضريبة عنه كليا او جزئيا فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف او المنشأة ان يبلغ المصلحة خلال اسبوع من التوقف او انتهائه حتى ولو كان التوقف بسبب خارج عن ارادته وان يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لاثبات التوقف او الانتهاء منه و الا الزم بدفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق او بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر .

مادة(34) التنازل الكلي او الجزئي عن المنشأة او عن النشاط يكون حكمه فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف وتطبق عليه احكام المادة (33) من هذا القانون، ويجب على المتنازل او المتنازل اليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال 48ساعة من تاريخ التنازل الكلي او الجزئي وللمتنازل له ان يطلب من مصلحة الضرائب بيانا عن الضرائب المستحقة على المنشأة او النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولا بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

الفصل السادس
الجزاءات

مادة(35) يعاقب كل من يخالف احكام المواد (23،33،34) من هذا القانون بغرامة قدرها (50%) من الضريبة المستحقة وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة .

مادة(36) الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها في هذا القانون او اتلافها قبل انقضاء المدة التي تنص عليها مواد واحكام القانون التجاري يكون اثباته بمحضر ويعاقب بغرامة لا تقل عن الفي ريال ولا تزيد عن عشرة الآف ريال ، ويحق في هذه الحالة ربط الضريبة بالطريقة التي تراها المصلحة مناسبة وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(37) في حالة اخلال المنشأة او المكلف بمواعيد تقديم الاقرار و اداء الضريبة المستحقة في المهلة المحددة طبقا لاحكام هذا القانون تفرض الغرامات التالية:-

3% على التأخير خلال الشهر الاول.

5% إذا تجاوز التأخير الشهر الاول إلى الشهر الثاني.

10% إذا تجاوز التأخير الشهر الثاني.

ويجري حساب الغرامات عن التأخير بالنسبة المحددة من قيمة الضريبة المستحقة.

مادة(38) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن 25% من قيمة الضريبة المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة كل من:

أ. استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون كلها او بعضها وذلك باخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة.

ب. كل من أدلى ببيانات غير صحيحة في الاقرارات او الاوراق التي تقدم تنفيذا لهذا القانون بقصد التخلص من اداء الضريبة كلها او بعضها وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ج. كل من ثبت أنه حرض او اتفق او ساعد أي مكلف او منشأة على التخلص من أداء الضريبة باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة او باعطاء او باعتماد بيانات غير صحيحة سواء في اقرارات او حسابات او دفاتر او ميزانيات او تقارير او مستندات اخرى نصت قوانين الضرائب على تقديمها لاغراض ضريبية ويعتبر متضامنا مع المكلف أو المنشاة في أداء ما قد يرتب على أفعاله من فروق ضريبية وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

مادة(39) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد عن خمسة الآف ريال كل

من:-
أ. تخلف عن العمل بمقتضيات أي اخطار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانون طبقا للفترات الزمنية المحددة.
ب. تخلف عن الحضور تلبية لاخطار صدر اليه تحقيقا لأي غرض من أغراض هذا القانون.

مادة(40) كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه او عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما يقضى به القانون فإذا أفشى سرا عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنه واحدة أو بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال.

الفصل السابع
التحصيل والحجز

مادة(41) إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيس المصلحة او من يفوضه ان يطلب من النيابة العامة حجز ما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيه إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة.

مادة(42) متى أصبح الدين الضريبي قطعيا وفقا لاحكام هذا القانون فللنيابة العامة بناء على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية او غيرها بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة سواء كانت مستحقة في الحال او في المستقبل وعلى المحجوز لديه ان يقوم بتوريد ما بذمته لخزينة المصلحة او الاقرار بما في ذمته لها مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحجز .

مادة(43) دين الضرائب واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها من غير احتياج إلى المطالبة في مقر المدين .

مادة(44) إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الاقرار عطلة او اجازة رسمية فيتم تقديم الاقرار عقب انتهاء الاجازة او العطلة الرسمية مباشرة أي في اول يوم من الدوام الرسمي.

الفصل الثامن
احكام متنوعه

مادة(45) يستثنى من الخضوع للضريبة المفروضة باحكام هذا القانون السلع المنتجة او المصنعة محليا والتي تدخل في عداد المنتجات والمصنوعات اليدوية والحرفية ومنتجات الثروة السمكية والمنتجات الحيوانية من الألبان ومشتقاته.

مادة(46) على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع

الخاص التي تعمل لديها او تحت اشرافها او بترخيص منها ، أية شركة او منشأة اجنبية عاملة في الجمهورية ، تنوي اغلاق اعمالها بصفة نهائية ، أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الأغلاق.
ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابيا من النيابة عدم السماح للمالك او مدير أو ممثل الشركة او المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سدادهم للضريبة المستحقة بموجب هذا القانون او تقديم ضمانة كافية تقبلها المصلحة.

مادة(47) تعفى المنتجات المصدرة إلى خارج الجمهورية من الضريبة المفروضة بأحكام هذا القانون وللمصلحة الحق في طلب أية بيانات تراها ضرورية للتثبت من الكميات التي تم تصديرها.

مادة(48) يحق للمصلحة الزام اصحاب المنشأت بوضع علامات او اشرطة مميزة على المنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة ويحق لها استخدام اية وسيلة رقابية اخرى وذلك لغرض التأكد من سلامة تحصيل الضريبة طبقا لما تقرره اللائحه التنفيذية.

مادة(49) تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلي بمعلومات او بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الاحتيالية التي استعملت للتخلص من اداء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون او لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة او المصنعة الخاضعة للضريبة وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها(5%) من قيمة الضريبة المستحقة على الكميات المخفاة او التهرب من اداء الضريبة عليها وذلك بعد سدادها اما إذا ثبت ان تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها كيديا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال.

مادة(50) يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزا بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنه إذا حققوا الربط المقدر في الموازنة العامة للدولة.

مادة(51) يكون لموظفي المصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات عند تنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(52) منعا للازدواج او التكرار الضريبي ، تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(53) على وزير المالية ان يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والانظمة واللوائح التنفيذية.

مادة(54) تلغى احكام القوانين والقرارات التالية:(الصادرة في صنعاء).

- قانون رقم (24) لسنة 1989م بشأن فرض رسم صحي على السجائر.

- قانون رقم (1) لسنة 1986م بشأن فرض ضريبة على انتاج السجائر محليا.
- قانون رقم(14) لسنة 1980م بتعديل الضريبة على استهلاك القات والاحكام الخاصة بجبايتها وإجراءات ضبط التسعيرة ،والتهرب من الضريبة.
- قانون رقم (28) لسنة 1980م بفرض ضريبة على المياه الغازية والمرطبات مثل العصير بمختلف انواعها باستثناء الحليب.
- قانون رقم (46) لسنة 1973م بفرض ضريبة على السجائر.
- قانون رقم(4) لسنة 1973م بتعديل ضرائب المحروقات.
- قانون رقم (13) لسنة 1969م بفرض ضريبة على استهلاك بعض السلع (السجائر وتذاكر السينما وتذاكر النقل البري).
- قرار بقانون رقم (15) لسنة 1977م بتحديد بعض الرسوم وتحصيلها لمصلحة الضرائب. وكذا القوانين التالية (الصادرة في عدن):
- قانون رقم (12) لسنة 1969م بشأن تعديل الرسوم المفروضة على المنتجات البترولية.
- قانون رقم(14) لسنة 1979م بشأن فرض ضريبة الانتاج على المواد المنتجة محليا وتعديلاته.

كما يلغى أي حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(55) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 22/جماد الثاني/1412هـ
الموافق28/ديسمبر/1991مـ

الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

جدول السلع والمنتجات والخدمات المرفق بقانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات

م	المنتجـات	وحـدة التحصيل	فئـــــــة الضريبة	ملاحظات
1	ملح الطعام المحضر المعبأ في علب وأكياس.	القيمة	%5	
2	المشروبات الغازية	القيمة	%15	
3	المياه المعدنية والصحية	القيمة	%15	
4	انـواع عصـير الفواكـه وكـل السـوائل المع كمرطبات	القيمة	%10	
5	الايسكريم والجيلي	القيمة	%10	
6	الروائح وادوات التجميل بما فيها الشامبوه	القيمة	%20	
7	الأوراق الصحية ما عدا الحفاظات	القيمة	%15	
8	منتجات الكرتون غير الوسيطة والمصنوعات الورقية بكل انواعها المختلفة عدا دفاتر التعليم.	القيمة	%5	
9	البطانيات بأنواعها	القيمة	%5	
10	منتجات الإسفنج والبلاستيك بمختلف أنواعها وأغراض استعمالها عدا أنابيب الر الزراعي .	القيمة	%10	
11	السجاد المصنع محليا (ما عدا الحرفي)	القيمة	%5	
12	الأحذية الجلدية (ما عدا الحرفي).	القيمة	%5	
13	الحقائب والاحزمة الجلدية	القيمة	%5	
14	الطلاء بجميع أنواعه.	القيمة	%10	
15	الأدوات المنزلية المصنعة بمختلف أنواعها.	القيمة	%5	
16	المسامير	القيمة	%5	
17	البطاريات بمختلف أنواعها وأحجامها.	القيمة	%10	
18	السجائر ذات العلامة المسجلة خارجيا	العلبـــــه 20سجاره	8ريال	

19	السجائر ذات العلامة المسجلة محلية	القيمة	7ريال	
20	التبغ والسيجار المستورد للاستهلاك	القيمة	%60	
21	القات	القيمة	%20	
22	بنزين عادي (محلي ومستورد)	لتر	25فلس	
23	بنزين (100،130) محلي ومستورد	لتر	20فلس	
24	سولار (محلي ومستورد)	لتر	10فلس	
25	كيروسين (محلي ومستورد)	لتر	7.5فلس	
26	تربين (محلي ومستورد)	لتر	5فلس	
27	زيوت (محلي ومستورد)	لتر	1/22.5ريال	
28	المازوت وسائر المنتجات البترولية الاخرى	لتر	5 فلس	
29	شحوم (محلي ومستورد)	كيلو	1/22.5ريال	
30	الغاز السائل (الاسطونات) محلي ومستورد	دبه	50فلس	
31	منتجات مصانع الالمنيوم	القيمة	%5	
32	منتجات مصانع الملابس الجاهزة من خامات مستوردة	القيمة	%5	
33	الكبريت	القيمة	%10	
34	تذاكر السينماومحلات تأجير وبيع اشرطه الفيديو والكاسيت	القيمة	%25	

قرار جمهوري بالقانون رقم (4) لسنة 1995م
بشأن تعديل القانون رقم (70) لسنة 1991م
بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

مادة(1) تعدل المادة (5) من القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات ليكون نصها كما يلي:-
أ. يتم احتساب الضريبة من اجمالي قيمة الكميات المنتجة والمصنعة بسعر بيع المصنع لتاجر الجملة وذلك بالفئات والنسب المحددة قرين كل سلعة وفقا للجدول المرفق بهذا القانون.
ب. استثناءا من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعدل فئات الضريبة المحددة قرين كل من السجائر ذات العلامة المسجلة خارجيا والسجائر ذات العلامه المسجلة محليا الواردة بجدول السلع والمنتجات والخدمات المرفق بقانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات رقم (70) لسنة 1991م وذلك وفقا للمادة التالية من هذا القانون.

مادة(2) السجائر ذات العلامة المسجلة خارجيا (65%) من اجمالي سعر البيع للمستهلك – السجائر ذات العلامة المسجلة داخليا (60%) من اجمالي سعر البيع للمستهلك.

مادة(3) تعدل المادة رقم (48) من القانون رقم(70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات لتكون كما يلي:-
يحق للمصلحة الزام أصحاب المنشآت بوضع علامات او اشرطة مميزة على المنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة ويحق لها استخدام أي وسيلة رقابية اخرى وذلك لغرض التأكد من سلامة تحصيل الضريبة طبقا لما تبرره اللائحة التنفيذية وعلى وجه التحديد يجب لصق (طابع البندرول) الصادر من المصلحة على كل علبه سجائر. وعلى المصلحة تحصيل قيمته طبقا للأسس المحددة بقرار من وزير المالية بهذا الشأن.

مادة(4) **يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار بالقانون وعلى وزير المالية أن يصدر ما يقتضي العمل به من قرارات ولوائح .**

مادة(5) **يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.**

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 20/رمضان/1415هـ
الموافق 19/فبراير/ 1995مـ

عبد العزيز عبد الغني	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـــة

قانون رقم (4) لسنة 1997م
بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم (70) لسنة 1991م
بفرض الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته.
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون التالي نصه:

مادة(1) تعدل المواد(3-5-6-9-11-36-39-40-45-48-50) من القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات على النحو التالي:-

مادة(3) مع عدم الإخلال بالاحكام الواردة في المادة (45) من هذا القانون تفرض ضريبة على كل ما ينتج او يصنع (كليا او جزئيا) من السلع والمنتجات المحلية بواقع (10%) بما في ذلك التعبئة والتركيب والتغليف والتجميع عدا السلع المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون فيكون سعر الضريبة المفروضة عليها بالنسبة المحددة قرين كل منها.

مادة(5) يتم احتساب الضريبة لكل سلعه من السلع المنتجة محليا من اجمالي قيمة الكميات المباعه بسعر بيع المصنع لتاجر الجملة عدا السجائر والمشتقات النفطية والمياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية يتم احتساب الضريبة عليها من اجمالي سعر البيع للمستهلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(6) أ. على كل المنشآت والمكلفين الخاضعة سلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم لاحكام هذا القانون تقديم اقرارات شهرية وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض خلال عشرين يوما من كل شهر عن الشهر السابق وللمكلف ان يخصم من الضريبة المستحقة ما سبق سداده او تحميله كضريبة استهلاك على مدخلاته من الخامات اللازمة للصناعة شريطة تقديم نسخة من البيان الجمركي بالضريبة المدفوعة وكافة الوثائق والمستندات المؤيدة ووفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب.يجب أن يتضمن الاقرار بصفة أساسية البيانات التالية:
- المواد الخام المستوردة والمحلية والمنصرفة والمخزونة.
- الكمية المنتجة او المصنعة والكميات المباعة وسعر البيع لتاجر الجملة وسعر البيع للمستهلك.
القيمة البيعية وقيمة الضريبة المستحقة على الكميات المباعة والخدمات المقدمة.
ج. يلزم المكلف او المنشأة بتقديم الاقرار المحدد في هذه المادة حتى إذا لم يتم أي انتاج او بيوع خلال الشهر.

مادة(9) تفرض ضريبة على خدمات تذاكر دخول السينما والحفلات والمهرجانات والفعاليات الفنية والترفيهية وعلى خدمات الفنادق بواقع النسب المحددة قرين كل منها بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

مادة(11) أ. مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في المادة (45) من هذا القانون تفرض ضريبة استهلاك على كل ما يستورد من السلع والمنتجات والمواد الخام (باستثناء المواد الخام اللازمة لصناعة السلع الخاضعة للضريبة على اساس سعر البيع للمستهلك) بما في ذلك السلع المصنعة في المناطق والمدن و الاسواق الحرة عند وضعها للاستهلاك المحلي وبواقع (10%) سواء كان انتاجها او تصنيعها كليا او جزئيا ويدخل ضمن ذلك التعبئة والتركيب والتغليف والتجميع عدا السلع المبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون فيكون سعر الضريبة المفروضة عليها بالنسبة المحددة قرين كل منها.
ب. يتم احتساب ضريبة الاستهلاك على كل ما يستورد من السلع والمنتجات من اجمالي القيمة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية والعوائد الاخرى على النحو الآتي:
1- القيمة(سيف).
2- الرسوم الجمركية والعوائد الأخرى.
3- 10% على إجمالي البندين السابقين.
ويتم احتساب ضريبة الاستهلاك على اجمالي البنود السابقة ما عدا السجائر والمشتقات النفطية والمياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية. يتم احتساب الضريبة عليها من اجمالي سعر البيع للمستهلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ج. على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة المستحقة على الكميات المستوردة بنفس طريقة تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وتوريدها إلى حساب مصلحة الضرائب طبقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(36) ما لم يكن هناك عقوبة أشد في القوانين الأخرى يعاقب من يمتنع عن تقديم الدفاتر والأوراق والبيانات والمستندات المنصوص عليها في القانون او اتلافها قبل انقضاء المدة التي تنص عليها مواد واحكام القانون التجاري والمثبت بمحضر رسمي بغرامة لا تقل عن عشرة الف ريال ولا تزيد عن مائة الف ريال ويحق لمصلحة الضرائب في هذه الحالة ربط الضريبة بالطريقة التي تراها مناسبة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(39) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال كل من:-

أ. تخلف عن العمل بمقتضيات أي اخطار او طلب صدر اليه بموجب القانون طبقا للفترات الزمنية المحددة.

ب. تخلف عن الحضور تلبية لاخطار صدر اليه تحقيقا لأي غرض من أغراض القانون.

مادة(40) كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه او عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما يقضى به القانون فإذا أفشى سرا عوقب علاوة على ما تقضي به القوانين الإدارية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنه واحدة أو بغرامة لا تقل عن عشرة الف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال.

مادة(45) تعفى من الضريبة المفروضه وفقا لاحكام هذا القانون السلع والمنتجات المبينه بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

مادة(48) أ. يحق لمصلحة الضرائب الزام اصحاب المنشأت بوضع علامات او اشرطة مميزة على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة ويحق لها استخدام اي وسيلة رقابية اخرى لازمة لتطبيق احكام هذا القانون وفقا لما تقرره اللائحه التنفيذية.

ب. لموظف مصلحة الضرائب المكلف رسميا أن يدخل في أي وقت اثناء دوام المنشأة إلى أي مصنع او منشأة وملحقاتها تنتج سلعة محلية للإطلاع على السجلات وتدقيقها وله ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.

مادة(50) أ. يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزا بما نسبته(1%) واحد في المائة من اجمالي الإيرادات المحصلة لضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات وعلى ان يتم تجنيبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والصرف.

ب. تحدد الحصة العائد للخزينة العامة مما تتحصله مصلحة الضرائب من

مبالغ الغرامات وفقا لاحكام هذا القانون بنسبة (50%) ويخصص الباقي لمواجهة نفقات حصر وربط وتحصيل ضريبة الانتاج والاستهلاك والخدمات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس الصرف.

مادة(2) تلغى الجداول المرفقة بالقانون رقم (70) لسنة 1991م والقرار الجمهوري بالقانون رقم (4) لسنة 1995م والقرار الجمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 1996م.

مادة(3) يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(4) على وزير المالية أن يصدر ما يقتضية العمل بهذا القانون من القرارات واللوائح التنفيذية.

مادة(5) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 5/رمضان/1417هـ

الموافق 14/يناير/1997م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1999م

بتعديل بعض مواد القانون رقم (70) لسنة 1991م

بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات

رئيس الجمهورية:-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.

وبناء على عرض وزير المالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة(1) يعدل نص المادة (5) من القانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات ليصبح نصها كالتالي:-

مادة(5) يتم احتساب الضريبة لكل سلعة من السلع المنتجة محليا وفقا لما يلي:-

1- يتم احتساب الضريبة على السجائر والمشتقات النفطية والمياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية من اجمالي سعر البيع للمستهلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون ولوزير المالية

اخضاع أي سلعة او منتج للضريبة من واقع سعر البيع للمستهلك.
2- يتم احتساب الضريبة على باقي السلع والمنتجات من اجمالي سعر البيع المصنع لتاجر الجملة.

مادة(2) يعدل نص الفقرة (ب) من المادة رقم(11) من القانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات ليصبح نصها كتالي:-

مادة(11) ب. يتم احتساب ضريبة الاستهلاك على كل ما يستورد من السلع والمنتجات وفقا لما يلي:-
1- يتم احتساب الضريبة على السجائر والمشتقات النفطية والمياه المعدنية والصحية والمشروبات الغازية من اجمالي سعر البيع للمستهلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون ،ولوزير المالية اخضاع أي سلعة او منتج للضريبة من واقع سعر البيع للمستهلك.
2- يتم احتساب الضريبة على باقي السلع والمنتجات المستوردة من اجمالي القيمة سيف مضافا اليها الرسوم الجمركية .

مادة(3) تضاف الفقرات التالية إلى نص المادة (38) من القانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته ونصها على النحو الآتي:-
د. كل من حاز او باع سجائر غير ملصق بها طابع البندرول من النوع المخصص لذلك وحسب الكيفية المقررة.
هـ. كل من صنع او باع أي طابع يستدل منه بأنه طابع بندرول سبق استعماله.
و. كل من حاز او باع سجائر مهربة أو في حكم المهربة وفقا لاحكام قانون الجمارك.
وفي كل الاحوال يجب مصادرة ما ورد في الحالات المذكورة بالفقرات (د)،(هـ)،(و) من هذه المادة ، وفي حالة تكرار المخالفة من المكلف يجوز اتخاذ اجراءات سحب الترخيص الممنوح له لمزاولة النشاط والعمل على الغاء التوكيلات المتعلقة به.

مادة(4) يعدل نص المادة (45) من القانون (70) لسنة 1991م وتعديلاته ليكون نصها على النحو الآتي:-

مادة(45) تعفى من الضريبة المفروضة وفقا لاحكام القانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته السلع والمنتجات المبينة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار بقانون باستثناء المواد المستوردة الداخله في صناعة تلك السلع.

مادة(5) أ. يلغى الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (70) لسنة 1991م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 1997م ويستبدل بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار بالقانون.

ب.يلغى الجدول رقم (2) المرفق بالقانون رقم (70) لسنة 1991م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة1997م ويستبدل بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار بالقانون.

مادة(6) يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار بالقانون.

مادة(7) تعد هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من القانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتقرأ معه.

مادة(8) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 30/رمضان/1419هـ

الموافق 17/يناير/1999م

د/ عبد الكريم الإرياني — رئيس مجلس الوزراء

علي عبد الله صالح — رئيس الجمهورية

قرار جمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1999م
بتعديل المادة رقم (45) من القانون رقم (70) لسنة 1991م
المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1999م
بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات والجداول المرفقه به

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
وبناء على عرض وزير المالية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة(1) يعدل نص المادة رقم (45) من القانون رقم(70)لسنة1991م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم(13)لسنة1999م ليكون نصها على النحو الآتي:-

مادة(45) تعفى من الضريبة المفروضة وفقا لاحكام القانون رقم(70)لسنة 1991م وتعديلاته السلع والمنتجات المبينة في الجدول رقم(2) المرفق بهذا القرار بقانون بما في ذلك المواد الداخله في صناعة تلك السلع وعلى مصلحة الجمارك التحقق من أن هذه المواد لازمة لصناعة السلع المعفية.

مادة(2) أ. يلغى الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم(70)لسنة1991م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم(13) لسنة1999م ويستبدل الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار بالقانون.

ب. يلغى الجدول رقم (2) المرفق بالقانون رقم(70)لسنة1991م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1999م ويستبدل بالجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار بالقانون.

مادة(3) يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القرار بالقانون.

مادة(4) على وزير المالية ان يصدر ما يقتضية العمل بهذا القرار بالقانون من القرارات واللوائح التنفيذية.

مادة(5) تعد هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من القانون رقم(70)لسنة1991م وتعديلاته بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتقرأ معه.

مادة(6) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 11/شوال/1419هـ
الموافق 28/يناير/1999م

د/ عبد الكريم الإرياني
رئيس مجلس الوزراء

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

جدول السلع والمنتجات المحلية والمستوردة الخاضعة لضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات رقم(1)المرفق بالقرار بالقانون رقم(13)لسنة1999م

م	المنتجات المحلية والسلع المستوردة	فئات الضريبة
	أولا: - النسبة الموحدة للسلع والمنتجات الخاضعة للضريبة الغير واردة مسمياتها بهذا الجدول وكذا الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار بالقانون	%10
1	ثانيا:- سلع ومنتجات وخدمات تخضع للضريبة بنسبة تقل عن (10%) (محلية ومستوردة)- الأحذية بجميع أنواعها وأجزائها.	%5
2	بنزين – سولار- كيروسين – ترباين – زيوت – شحوم.	2% من سعر البيع للمستهلك
3	غاز سائل (الاسطوانات).	0.5% من سعر البيع للمستهلك
4	المازوت وسائرا لمنتجات البترولية الأخرى	1% من سعر البيع للمستهلك
5	الملابس الجاهزة	%5
6	الأقمشة	%5
7	الأسمنت	%5
8	الحديد	%5
9	الخشب	%5
10	خام الألمنيوم الغير مصنع	%5
11	صفائح معدنية لصناعة الأدوات المنزلية	%5
12	معادن ثمينة ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة . أ. خام ونصف مشغول. ب. حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى.	 %2 %3
13	خدمات الفنادق والمصنفة سياحيا نجمة فأكثر	%7
1	ثالثا: سلع ومنتجات تخضع للضريبة بنسبة تزيد عن 10% (محلية ومستوردة). - المشروبات الغازية.	11% من سعر البيع للمستهلك.
2	المياه المعدنية والصحية	11% من سعر البيع للمستهلك
3	السجائر المنتجة محليا ذات العلامة المحلية	60%من سعر البيع للمستهلك

4	السجائر المنتجة محليا ذات العلامة الخارجية	65% من سعر البيع للمستهلك
5	السجائر(مستوردة).	80%من سعر البيع للمستهلك
6	السيجار	%60
7	التبغ للاستهلاك(مستورد).	%25
8	القات	%20
9	محضرات العطور ، والروائح، والتطرية ، والتجميل، والمنتجات المعدة للعناية بالجلد والشعر.	%15
10	خدمات دخول السينما والحفلات والمهرجانات والفعاليات الفنية والترفيهية.	%15
1	رابعا: سلع ومنتجات تخضع للضريبة بنسبة تزيد عن 10%(مستورده): اسماك وقشريات ورخويات ولافقاريات مائية أخرى بكافة أنواعها.	25% من القيمة سيف
2	شعر بشري خام وان كان مغسولا او منزوعا دهنه وفضلاته.	25% من القيمة سيف
3	أزهار وبراعم مقطوفة للباقات والزينة	25% من القيمة سيف
4	أغصان وورق أفنان وغيرها من أجزاء النبات، أعشاب وطحالب معده للباقات والتزيين.	25% من القيمة سيف
5	بن محمص وقشوره وغلاته وإبداله	25% من القيمة سيف
6	خلاصات او مركزات بن او شاي او متة (ماتيه) ومحضرات أساسها هذه الخلاصات وغيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصات وأرواح ومركزات منها.	25% من القيمة سيف
7	العاب نارية للتسلية والمهرجانات	25%من القيمة سيف
8	جلود فراء خام	25%من القيمة سيف
9	جلود فراء مدبوغة او مهيأة	25%من القيمة سيف
10	جلود فراء مصنوعة او جاهزة	25%من القيمة سيف
11	جلود فراء تقليدية وأصناف مصنوعة منها	25%من القيمة

		سيف
12	جلود طيور واجزاء اخرى من الطيور	25%من القيمة سيف
13	أزهار وأوراق وثمار اصطناعية	25%من القيمة سيف

م	المنتجات المحلية والسلع المستوردة	فئات الضريبة
14	شعر بشري صففت جذوره ورؤوس شعيراته	25%من القيمة سيف
15	شعور مستعارة(باروكات)، لحي مستعارة	25%من القيمة سيف
16	ترابيع وأحجار وتبليط ورصف الطرق من حجر طبيعي (عدا حجر الاردواز).	25%من القيمة سيف
17	مصنوعات اخرى من مواد جبسية (أصناف معدة للزينة والزخرفة).	25%من القيمة سيف
18	مصنوعات من الاسمنت او من حجر اصطناعي	25%من القيمة سيف
19	تماثيل وأصناف زينة وزخرفة وأثاث للاستعمال الشخصي	25%من القيمة سيف
20	أدوات من زجاج المستعملة عادة للمائدة او المطبخ والتواليت او المكتب للتزيين داخل المنازل والأغراض المماثلة.	25%من القيمة سيف
21	أصناف أخرى للتزيين الداخلي من معادن عادية واطر للصور وما يماثلها من معادن عادية ومرايا من معادن عادية.	25%من القيمة سيف
22	قاطرات كهربائية للطرق الحديدية دون مولدات.	25%من القيمة سيف
23	قاطرات اخرى للطرق الحديدية وعربات تموينها	25%من القيمة سيف
24	مركبات ذاتية الحركة للسكك الحديدية والترام ومركبات ذاتية الحركة لتفتيش الخطوط الحديدية.	25%من القيمة سيف
25	مركبات وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والأمتعة والبريد والمرضى والمساجين وغيرها من مركبات وعربات معدة لاستعمالات خاصة	25%من القيمة سيف
26	عربات ورش تصليح وروافع وغيرها من عربات الخدمة للسكك الحديدية والترام ومركبات تفتيش الخطوط الحديدية بدون محركات.	25%من القيمة سيف
27	عربات نقل بضائع للسكك الحديدية والترام.	25%من القيمة سيف
28	سيارات لنقل الاشخاص عدا سيارات ذات 16 مقعد وأكثر بما فيها السيارات المصممة اساسا لنقل	25%من القيمة سيف

	الاشخاص بما في ذلك سيارات استايشن وسيارات السباق.	
29	سيارات نقل ذات غمارتين وسيارات نقل بضائع نقل حمولتها عن واحد طن.	25%من القيمة سيف
30	سيارات لاستعمالات خاصة مثل سيارات القطر والتصليح وسيارات الرفع وسيارات إطفاء الحريق وسيارات خلط الخرسانة وسيارات الكنس وسيارات الرش وسيارات ورش متنقلة وسيارات تصوير بالأشعة ما عدا سيارات حفر الآبار.	25%من القيمة سيف
31	دبابات وسيارات مدرعة حربية وان كانت مسلحة وأجزاؤها وقطعها منفصلة.	25%من القيمة سيف
32	المناطيد	25%من القيمة سيف
33	طائرات بأنواعها (بما فيها الطائرات الشراعية والهيلوكوبتر) بارشوت.	25%من القيمة سيف
34	مظلات هبوط (براشوت) وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها.	25%من القيمة سيف
35	مقاليع واجهزة اخرى مماثلة لقذف الطائرات وأجهزة أرضية لتعليم الطيران وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.	25%من القيمة سيف
36	السفن والقوارب والزوارق والعائمات الاخرى (عدا المعدة للنقل والصيد).	25%من القيمة سيف
37	السفن المصممة خصيصا للسحب (السفن القاطرة) او لدفع السفن الاخرى.	25%من القيمة سيف
38	السفن والقوارب والزوارق والعائمات الاخرى للتفكيك والتحطيم.	25%من القيمة سيف
39	الأسلحة والذخائر وأجزائها ولوازمها.	25%من القيمة سيف
40	صور أصلية محفورة (جرافير) او مطبوعة بالضغط او الحجر (ليثوغرافيا).	25%من القيمة سيف

جدول السلع والمنتجات المحلية والمستوردة المعفية من ضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات رقم(2) المرفق بالقرار بالقانون رقم(13)لسنة1999م.

م	المنتجات المحلية والسلع المستوردة
1	مدخلات الانتاج الزراعي وعلى سبيل الحصر الأسمدة ، البذور ، التقاوي الاغراس، الفسائل
2	الحصادات والحراثات الزراعية
3	مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب والسموم وكافة المستحضرات

	المستخدمة في الأغراض الزراعية.
4	الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل الطازجة والمعلبة المنتجة محليا عدا ما يستورد منها.
5	مدخلات الانتاج السمكي وعلى سبيل الحصر الشباك وملحقاتها – قوارب الصيد – ومحركات قوارب الصيد، الاهواك (الجلب).
6	منتجات الثروة السمكية المحلية عدا ما يستورد منها.
7	الألبان السائلة والمجففة ومشتقاتها.
8	محضرات تغذية الاطفال.
9	اللحوم
10	الدجاج والبيض والأعلاف للدواجن وللحيوانات وللأسماك.
11	القمح ودقيق القمح وسميده
12	الأرز والمكرونة والشعيرية.
13	السكر
14	السمن وزيوت الطبخ
15	معجون الطماطم.
16	الصابون ومحضرات الغسيل للاستخدام المنزلي.
17	الأدوية البشرية والبيطرية والأدوات والمعدات والأجهزة الطبية.
18	الكتب والصحف والمجلات ودفاتر التعليم.
19	الحفاظات الصحية والمستلزمات الصحية للأطفال وعلى سيل الحصر (الحفاظات- الرضاعات – الحلمات- العضاضات- والبودرة).
20	الآلات والمعدات المستخدمة لتوليد الطاقة الشمسية والهوائية.
21	مضخات المياه والمولدات الكهربائية.
22	السلع المعفية من الضرائب والرسوم الجمركية بموجب قانون الجمارك.

جدول السلع والمنتجات المحلية والمستوردة الخاضعة لضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات رقم (1) المرفق بالقرار بالقانون رقم (23) لسنة 1999م.

م	المنتجات المحلية والسلع المستوردة	فئات الضريبة
1	أولا: - النسبة الموحدة للسلع والمنتجات الخاضعة للضريبة الغير واردة مسمياتها بهذا الجدول وكذا الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار بالقانون	%10
	ثانيا:- سلع ومنتجات وخدمات تخضع للضريبة بنسبة تقل عن (10%) (محلية ومستوردة)- الأحذية بجميع أنواعها وأجزائها.	%5

2	بنزين – سولار- كيروسين – تربـاين – زيـوت – شحوم.	2% من سعر البيع للمستهلك
3	غاز سائل (الاسطوانات).	0.5% من سعر البيع للمستهلك
4	المازوت وسائر المنتجات البترولية الأخرى	1% من سعر البيع للمستهلك
5	الملابس الجاهزة	%5
6	الأقمشة	%5
7	الأسمنت	%5
8	الحديد	%5
9	الخشب	%5
10	خام الالمنيوم الغير مصنع	%5
11	صفائح معدنية لصناعة الأدوات المنزلية	%5
12	معـادن ثمينـة مـن ذهـب ومعـادن عاديـة مكسـوة بقشرة من ذهب . ا.خام ونصف مشغول. ب.حلـي ومجـوهرات ومصـنوعات صـياغة ومصنوعات أخرى.	%2 %3
13	خدمات الفنادق والمصنفة سياحيا نجمة فأكثر	%7
14	منتجات البلاستيك بمختلف انواعها	%5
15	مطاط ومصنوعات من مطاط	%5
16	قطع غيار السيارات	%5
1	ثالثا: سلع ومنتجات تخضع للضريبة بنسبة تزيد عن 10% (محلية ومستوردة). - المشروبات الغازية.	11% من سعر البيع للمستهلك.
2	المياه المعدنية والصحية	11% من سعر البيع للمستهلك
3	السجائر المنتجة محليا ذات العلامة المحلية	60%من سعر البيع للمستهلك
4	السجائر المنتجة محليا ذات العلامة الخارجية	65% من سعر البيع للمستهلك
5	السجائر (المستوردة).	80%من سعر البيع للمستهلك

6	السيجار	%60
7	التبغ للاستهلاك(مستورد).	%25
8	القات	%20
9	محضرات العطور ، والروائح، والتطرية ، والتجميل، والمنتجات المعدة للعناية بالجلد والشعر.	%15
10	خدمات دخول السينما والحفلات والمهرجانات والفعاليات الفنية والترفيهية.	%15
1	رابعا: سلع ومنتجات تخضع للضريبة بنسبة تزيد عن 10%(مستورده): اسماك وقشريات ورخويات ولافقاريات مائية أخرى بكافة انواعها.	%25 من القيمة سيف
2	شعر بشري خام وان كان مغسولا او منزوعا دهنه وفضلاته.	%25 من القيمة سيف
3	أزهار وبراعم مقطوفة للباقات والزينة	%25 من القيمة سيف
4	أغصان وورق أفنان وغيرها من أجزاء النبات، أعشاب وطحالب معده للباقات والتزيين.	%25 من القيمة سيف
5	بن محمص وقشوره وغلاته وإبداله	%25 من القيمة سيف
6	خلاصات او مركزات بن او شاي او مته (ماتيه) ومحضرات اساسها هذه الخلاصات وغيرها من أبدال البن المحمصة وخلاصات وأرواح ومركزات منها.	%25 من القيمة سيف
7	ألعاب نارية للتسلية والمهرجانات	%25من القيمة سيف
8	جلود فراء خام	%25من القيمة سيف
9	جلود فراء مدبوغة او مهيأة	%25من القيمة سيف
10	جلود فراء مصنوعة او جاهزة	%25من القيمة سيف
11	جلود فراء تقليدية وأصناف مصنوعة منها	%25من القيمة سيف
12	جلود طيور واجزاء اخرى من الطيور	%25من القيمة سيف
13	أزهار وأوراق وثمار اصطناعية	%25من القيمة سيف

م	المنتجات المحلية والسلع المستوردة	فئات الضريبة
14	شعر بشري صففت جذوره ورؤوس شعيراته	%25من القيمة سيف
15	شعور مستعارة(باروكات)، لحي مستعارة	%25من القيمة سيف
16	ترابيع وأحجار وتبليط ورصف الطرق من حجر طبيعي (عدا حجر الإردواز).	%25من القيمة سيف

17	مصنوعات اخرى من مواد جبسية (أصناف معدة للزينة والزخرفة).	25%من القيمة سيف
18	مصنوعات من الاسمنت او من حجر اصطناعي	25%من القيمة سيف
19	تماثيل وأصناف زينة وزخرفة وأثاث للاستعمال الشخصي	25%من القيمة سيف
20	أدوات من زجاج المستعملة عادة للمائدة او المطبخ والتواليت او المكتب للتزيين داخل المنازل والأغراض المماثلة.	25%من القيمة سيف
21	أصناف أخرى للتزيين الداخلي من معادن عادية واطر للصور وما يماثله من معادن عادية ومرايا من معادن عادية.	25%من القيمة سيف
22	قاطرات كهربائية للطرق الحديدية دون مولدات.	25%من القيمة سيف
23	قاطرات اخرى للطرق الحديدية وعربات تموينها	25%من القيمة سيف
24	مركبات ذاتية الحركة للسكك الحديدية والترام ومركبات ذاتية الحركة لتفتيش الخطوط الحديدية.	25%من القيمة سيف
25	مركبات وعربات سكك حديدية وترام للمسافرين والأمتعة والبريد والمرضى والمساجين وغيرها من مركبات وعربات معدة لاستعمالات خاصة	25%من القيمة سيف
26	عربات ورش تصليح وروافع وغيرها من عربات الخدمة للسكك الحديدية والترام ومركبات تفتيش الخطوط الحديدية بدون محركات.	25%من القيمة سيف
27	عربات نقل بضائع للسكك الحديدية والترام.	25%من القيمة سيف
28	سيارات لنقل الاشخاص عدا سيارات ذات 16 مقعد وأكثر بما فيها السيارات المصممة اساسا لنقل الاشخاص بما في ذلك سيارات استايشن وسيارات السباق.	25%من القيمة سيف
29	سيارات نقل ذات غمارتين وسيارات نقل بضائع نقل حمولتها عن واحد طن.	25%من القيمة سيف
30	سيارات لاستعمالات خاصة مثل سيارات القطر والتصليح وسيارات الرفع وسيارات اطفاء الحريق وسيارات خلط الخرسانة وسيارات الكنس وسيارات الرش وسيارات ورش متنقلة	25%من القيمة سيف

	وسيارات تصوير بالأشعة ما عدا سيارات حفر الآبار.	
31	دبابات وسيارات مدرعة حربية وان كانت مسلحة وأجزاؤها وقطعها منفصلة.	25%من القيمة سيف
32	المناطيد	25%من القيمة سيف
33	طائرات بأنواعها (بما فيه الطائرات الشراعية والهيلوكوبتر) بارشوت.	25%من القيمة سيف
34	مظلات هبوط (براشوت) وأجزاؤها وقطعها المنفصلة ولوازمها.	25%من القيمة سيف
35	مقاليع وأجهزة اخرى مماثلة لقذف الطائرات وأجهزة أرضية لتعليم الطيران وأجزاؤها وقطعها المنفصلة.	25%من القيمة سيف
36	السفن والقوارب والزوارق والعائمات الاخرى (عدا المعدة للنقل والصيد).	25%من القيمة سيف
37	السفن المصممة خصيصا للسحب (السفن القاطرة) او لدفع السفن الاخرى.	25%من القيمة سيف
38	السفن والقوارب والزوارق والعائمات الاخرى للتفكيك والتحطيم.	25%من القيمة سيف
39	الاسلحة والذخائر واجزائها ولوازمها.	25%من القيمة سيف
40	صور اصلية محفورة (جرافير) او مطبوعة بالضغط او الحجر (ليثوغرافيا).	25%من القيمة سيف

جدول السلع والمنتجات المحلية والمستوردة المعفية من ضرائب الانتاج والاستهلاك والخدمات رقم (2)المرفق بالقرار بالقانون رقم(23)لسنة1999م.

م	المنتجات المحلية والسلع المستوردة
1	مدخلات الانتاج الزراعي وعلى سبيل الحصر الاسمدة، البذور، التقاوي الاغراس، الفسائل
2	الحصادات والحراثات الزراعية
3	مبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب والسموم وكافة المستحضرات المستخدمة في الأغراض الزراعية.
4	الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل الطازجة والمعلبة المنتجة محليا عدا ما يستورد منها.
5	مدخلات الانتاج السمكي وعلى سبيل الحصر الشباك وملحقاتها – قوارب الصيد – ومحركات قوارب الصيد – ومحركات قوارب الصيد ، الاهواك (الجلب).
6	منتجات الثروة السمكية المحلية عدا ما يستورد منها.

7	الالبان السائلة والمجففة ومشتقاتها.
8	محضرات تغذية الاطفال.
9	اللحوم
10	الدجاج والبيض والاعلاف للدواجن وللحيوانات وللاسماك.
11	القمح ودقيق القمح وسميدة
12	الأرز والمكرونة والشعيرية.
13	السكر
14	السمن وزيوت الطبخ
15	معجون الطماطم.
16	الصابون ومحضرات الغسيل للاستخدام المنزلي.
17	الادوية البشرية والبيطرية والادوات والمعدات والاجهزة الطبية.
18	الكتب والصحف والمجلات ودفاتر التعليم.
19	الحفاظات الصحية والمستلزمات الصحية للأطفال وعلى سبيل الحصر(الحفاظات- الرضاعات – الحلمات- العضاضات- والبودرة).
20	الآلات والمعدات المستخدمة لتوليد الطاقة الشمسية والهوائية.
21	مضخات المياه والمولدات الكهربائية.
22	السلع المعفية من الضرائب والرسوم الجمركية بموجب قانون الجمارك.
23	البسكويت والحلويات
24	الايسكريم والجيلي
25	قطع غيار الآلات والمعدات والمكائن الخاصة بالصناعة.

قانون ضرائب الدخل

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/7)لسنة 1991م
التعديل في العدد (1/2) لسنة 1999م

قانون رقم (31) لسنة 1991م
المعدل بأحكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1999م[1]
بشأن ضرائب الدخل

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية
- وعلى القانون رقم(8)لسنة1990م بشأن القانون المالي.
- وعلى القانون رقم(13)لسنة1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف وأنواع الضرائب
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون ضرائب الدخل.

مادة(2) يقصد بالتعاريف التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزير: وزير الماليـــة.
- المصلحة: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية).
- القانون: قانون ضرائب الدخل.
- الضريبة: إحدى الضرائب المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- المكلف: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.
- السنة: هي السنة التقويمية أو فترة الأثني عشر شهرا المتخذة أساسا للمحاسبة .
- الدخل الإجمالي: هو مجموع الدخول التي تحصل عليها المكلف او استحقت له وما يلحق بها من بها من دخول جانبية.
- الدخل الخاضع للضريبة: هو الدخل الصافي بعد استنزال ما نص عليه هذا القانون من حد أدنى معفي أو تكاليف أو إعفاءات.
- المقيم: يعتبر مقيما في الجمهورية اليمنية :

[1] صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م بتاريخ 17/يناير/1999م.

1-اليمني الذي سكن الجمهورية مدة لا تقل عن أربعة أشهر خلال السنة التي حصل فيها الدخل أو أن يكون تغيبه عن اليمن تغيبا مؤقتا وكان له موطن دائم فيها أو محل عمل رئيسي فيها.
2-اليمني الساكن خارج اليمن من موظفي الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط أو من أعارت الدولة خدماته إلى شخص معنوي خارج اليمن إذا كان معفيا من الضريبة في محل عمله.
3-رعايا الأقطار العربية العاملون في اليمن مهما كانت مدة إقامتهم إذا كانوا مستخدمين مع شخص طبيعي أو معنوي أو يعملون لحسابهم الخاص.
4-غير اليمني من غير الأقطار العربية الذي سكن اليمن خلال السنة التي نجم فيها الدخل) مدة لا تقل مجموعها عن أربعة أشهر أو سكن اليمن مدة لا تقل عن شهرين متصلين.
5-غير اليمني من غير الأقطار العربية الموجود باليمن مهما تكن مدة أقامته إذا كان مستخدما لدى شخص معنوي يمني أو كان من ذوي الأختصاص الفني واستخدم في مشروع متمتع بالإعفاء وفقا لقانون تشجيع الأستثمار.
6-كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين اليمنية أو غيرها يكون محل عمله أو أدارته أو إشرافه في اليمن.

- غير المقيم: الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة أعلاه ولو نتج له دخل في اليمن من أي مصدر كان.
- المنشأة: هي المحل التجاري المتألف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية والمخصص لمزاولة مهنة تجارية أو صناعية او خدمية أو غير ذلك.

الفصل الثاني
الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

مادة(3) تفرض ضريبة سنوية على أرباح:-
أ.الأعمال والمنشآت التجارية والخدمية .
ب.الأعمال والمنشآت الصناعية بما فيها الصناعات الإستخراجية والتحويلية وأعمال ومنشآت النقل والشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف.
مادة(4) تسري الضريبة على أرباح الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها متى زاولت نشاطا خاضعا بطبيعته لأحكام الضريبة المقررة بموجب هذا القانون وفي حدود هذا النشاط.

مادة(5) تسري الضريبة على أرباح الأشخاص وشركات الأشخاص وشركات الأموال مهما يكن الغرض منها سواء كانت تزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو ماليا أو عقاريا.

مادة(6) تشمل الضريبة فيما تشمل أرباح:-

أ.الوسطاء بالعمولة والسماسرة وكل شخص او شركة أو وكالة او مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من البضائع او السلع والخدمات أو القيم المالية وكذلك سائر المنقولات أو الشراء أو بيع العقارات أو المحال التجارية.

وتسري الضريبة كذلك وبدون تنزيل أي مصروفات على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة والسمسرة لأي شخص طبيعي أو معنوي ولو كان دفعه عن عمل عارض لا يتصل بمباشرة المهنة وعلى دافع هذه العمولة أو السمسرة واجب استقطاع الضريبة وتوريدها إلى خزينة مصلحة الضرائب طبقا للإجراءات أو المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.

ب.الأشخاص أو الشركات الذي يشترون ويبيعون لحسابهم سائر الأموال المنقولة أو غير المنقولة لبيعها ثانية للغير بقصد الربح.

ج.الأشخاص أو الشركات الذين يمتهنون استئجار سائر الأموال المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها ثانية للغير ويدخل في ذلك الشركات والأشخاص الذين يؤجرون محلا تجاريا أو سكنيا أو صناعيا مع أثاثه والأدوات اللازمة لتشغيله وكذلك بعض أو كل العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع أو السكن .

د.المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الأمتياز للاستعمال أو إستغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو المبالغ المدفوعة لحقوق الطبع والنشر بما يتفق مع قانون الاستثمار.

هـ.الدخول المتأتية من أعمال التأمين بمختلف أنواعه وأعمال النقل البري والبحري والجوي للمقيمين وغير المقيمين والفوائد والعمولات المحققة خارج الجمهورية لأي بنك مرخص او شركة مالية أو صيرفي او شركة تأمين تكون ناشئة عن أموالها أو ودائعها من الجمهورية.

و.الفوائد والخصميات والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروق العملة والعمولات التي تتقاضها الشركات المالية والصرافون وشركات التأمين والوساطة والبنوك على خدماتها لعملائها مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ح) من المادة (15)من هذا القانون.

ز.أي عقد يتم في الجمهورية سواء كان عقد مقاولات أو تعهدات او عطاءات او عمولات وكالات او اتفاقيات التسجيل والوساطة التجارية وما ماثل ذلك سواء كان مصدره من داخل الجمهورية او خارجها.
[2]ح.مع الأخذ بالاعتبار عدم وجود ازدواج ضريبي تشمل الضريبة فيما تشمل أرباح الأشخاص المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو تلك التي يحصلون عليها من خارجها وتكون ناتجة عن أنشطة مركزها الرئيسي في الجمهورية .
ط.أرباح الأشخاص غير المقيمين الناجمة في الجمهورية من مزاولة أي نشاط او مهنة او صفقة منفردة مهما كانت المدة التي جرت فيها.

مادة(7) تفرض الضريبة باسم المكلف الطبيعي أو الاعتباري على مجموع المنشآت التي يستثمرها في الجمهورية في المركز الرئيسي لهذه المنشآت ، وفي حالة عدم تعيين هذا المركز ففي الفرع الواقع في العاصمة أ وفي موقع الفرع الأوسع عملا.

القسم الثاني
الأرباح التي تسري عليها الضريبة

مادة(8) تحدد الضريبة سنويا على مقدار الأرباح الصافية خلال السنة الضريبة السابقة او في فترة الأثني عشر شهرا التي اعتبرت نتيجتها أساس الوضع آخر ميزانية ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل أو تزيد عن أثنى عشر شهرا في الحالات الآتية:-
أولا: يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن اثني عشر شهرا في الحالات الآتية:-
أ.المدة التجارية الأولى للمنشأة سواء انتهت هذه المدة في نهاية السنة أو في أي تاريخ آخر تتخذه المنشأة نهاية لسنتها المالية.
ب.حالات التوقف أو التنازل التي تتم قبل نهاية السنة المالية.
ج.المنشأة التي تبدأ في مسك الحسابات المنتظمة خلال أحدى سنواتها المالية وفي هذه الحالة يتعين أن يحدد الدخل الخاضع للضريبة من أول السنة المالية إلى تاريخ مسك الحسابات تحديدا مستقلا.
د.إذا قامت المنشأة بتعديل نهاية سنتها المالية فأقفلت حساباتها قبل التاريخ التالي لتاريخ قفل حسابات السنة المالية السابقة.

---

[2]الفقرات (د،ح) من المادة (6) في القانون رقم(31) لسنة 1991م كانت تتضمن على ما يلي:
د.المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الامتياز للاستعمال أو الاستغلال لأي علامة تجارية أو تصميم أو المبالغ المدفوعة لحقوق الطبع والنشر.
ح. أرباح الأشخاص المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو خارجها.

ثانيا:يجوز ربط الضريبة عن مدة تزيد عن اثني عشر شهرا في الحالتين الآتيين:-
أ.شركات المساهمة التي تقفل حساباتها عن مدة تتجاوز السنة تنفيذا لما ينص عليه نظامها الأساسي.
ب.المنشآت التي تضطر إلى قفل حساباتها عن مدة تتجاوز السنة بحيث لا تتجاوز السنتين بسبب التوقف أو التنازل أو لأي سبب قانوني آخر يقوم الدليل عليه.
[3]مادة(9) يكون تحديد صافي الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي باشرها المكلف ويدخل في ذلك ما ينتج عن بيع أي شيء من الممتلكات أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها وللتوصل إلى الأرباح الصافية يراعي خصم جميع التكاليف اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه كما يلي:-
أ.قيمة إيجار العقارات التي يستأجرها المكلف لممارسة أنشطته المختلفة .
ب.الإهلاكات المحددة معدلاتها وطرق احتسابها بقرار يصدر من مجلس الوزراء وفقا للأسس والمعايير المحاسبية الدولية بعد التشاور مع اتحاد الغرف التجارية والصناعية.
ج.الضرائب والرسوم التي تدفعها المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.
د.زكاة الباطن التي يدفعها المكلف عن أموال تجارية فقط.
هـ.التبرعات والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها من الحكومة والتي يكون مركزها بالجمهورية وبشرط ألا تتجاوز قيمتها (5%)من صافي الربح وتعتبر في حكم التكاليف مهما بلغت التبرعات المدفوعة لبناء المساجد والملاجئ أو للحكومة أو للجيش اليمني او للمدارس والمستشفيات الحكومية والسدود والطرقات العامة
ومشاريع مياة الشرب المحددة من مجلس الوزراء وأن تكون مؤيدة بالمستندات وكذلك التبرعات والإعانات للمقاصد الخيرية أو الإنسانية المقرة من مجلس الوزراء.

---

[3]الفقرات (أ،ب) من المادة (9) في القانون رقم(31)لسنة 1991م على ما يلي:-
أ.قيمة ايجار العقارات التي يشغلها المكلف لممارسة النشاط أو القيمة التأجيرية للمثل إن كانت هذه العقارات مملوكة للمكلف.
ب.الإهلاكات المحددة ومعدلاتها وطرق احتسابها وفقا لنظام معدلات الإهلاك الذي يصدره مجلس الوزراء.

و.المرتبات والأجور ومصاريف العلاج المدفوعة وكذلك المبالغ التي يدفعها المستخدم "بكسر الدال" طبقا للقوانين النافذة.
ز.مصاريف سفر صاحب المنشأة إلى الخارج بعد التأكد من جدية صرفها وإتصالها المباشر والوثيق بعمل المنشأة.
[4]ح.الديون المعدومة المتعلقة بنشاط المكلف متى ثبت إنعدامها بالوثائق والمستندات المقنعة في استحالة تحصيل تلك الديون وبشرط:
1- عدم ثبوت أي تعامل للمكلف مع المدينين خلال ثلاث سنوات لاحقه لإعدام الدين وأن يكون الدين قد أدرج ضمن نشاط المكلف للسنوات السابقة وأن تكون قد أستخدمت لغرض تحقيق الربح وللمتضرر اللجوء إلى القضاء .
2-الديون التي نتجت من قروض منحها البنك من خلال نشاطه الإعتباري ولغرض تحقيق الأرباح،وكذا ورود تلك القروض ضمن إيرادات البنك خلال السنوات السابقة ولا يسمح بتنزيل الديون المعدومة التالية:-
أ.قروض الشركات والبنوك والمؤسسات المالية لأعضاء مجالس إدارتها أو حملة الأسهم فيها.
ب.القروض المتداولة بين البنوك والمؤسسات المالية.
ط.الخسائر الناتجة عما يثبت وقوعه على نشاط المكلف من سرقة أو اختلاس متى ثبت جديتها وأنه لم يرد إليه فعلا ما يقابلها.
ي.الفوائد والعملات المدفوعة عن القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل .
ك.النفقات العامة المألوفة المرتبطة بإنتاج الدخل بحيث لا تتجاوز (1%) واحد في المائة من صافي الدخل وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ل.حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله عن (2%)من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية.
م.احتياطيات ومخصصات البنوك مقابل الديون المعدومة المكونة وفقا للنظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
ولا يعد تكليفا على الربح ما يلي:-

---

[4]الفقرات (ح،ك) من المادة (9) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص علي ما يلي:-
ح.الديون المعدومة المتعلقة بالنشاط متى ثبتت بحكم قضائي بات.
ك.النفقات العامة المألوفة الأخرى طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

1-المبالغ التي تجنبها المنشآت أو الشركات من أرباحها لتكوين المخصصات والاحتياطات على اختلاف أنوعها لتغطية خسائر محتملة ويستثنى من ذلك :[5]
أ.المخصصات او الاحتياطات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ووفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ب.المخصص المكون لمنح عمال ومستخدمي المنشآت مكافأة سنوية بشرط ألا يزيد إجمالي المكافأة السنوية سواء ما صرف منها خلال العام أو ما خصص عن مرتب شهرين.
2-فائدة راس المال التي قد يحتسبها المكلف الفرد على راس ماله أو المرتب الذي يقرره لنفسه أجرا على عمله بالمنشأة وكذلك فوائد راس المال والمرتبات وفوائد الحسابات الجارية الدائنة بالمنشأة التي يحتسبها الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية.
3-مسحوبات صاحب المنشأة منها سواء كانت نقدا أو عينا.
4-ضريبة الدمغة النسبية المفروضة على الأسهم والسندات التي تدفعها شركات الأموال نيابة عن المساهمين وحملة السندات.
5-الغرامات الشخصية.

مادة(10) إذا ختم حساب إحدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة معتمدة من مصلحة الضرائب فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية وتخصم من أرباحها فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التالية فإذا بقي جزء من الخسارة نقل هذا الجزء إلى السنة التالية لسنة الخسارة وهكذا حتى السنة الرابعة التي لا يجوز نقل أي شيء من خسارتها إلى السنة التي تليها.

القسم الثالث
الإقرارات الضريبية

مادة(11) تحتسب ضريبة الإقرار لجميع المكلفين الذين يمسكون الدفاتر التجارية من واقع ميزانياتهم وحساباتهم الختامية بشرط أن تكون معمدة من محاسب قانوني.

---

[5] البند(1) من المادة (9) في القانون رقم (31) لسنة 1991م على ما يلي:-
1- المبالغ التي تأخذها الشركات والمنشآت من أرباحها لتكوين الاحتياطات والمخصصات على اختلاف أنواعها سواء ما كان منها معدا لتغطية خسارة محتملة أو غير ذلك يستثنى من ذلك المخصص الذي يكون لمنح عمال ومستخدمي المنشأة مكافأة سنوية بشرط الا يزيد إجمالي المكافآت السنوية سواء ما صرف منها خلال العام او ما خصص عن مرتب شهرين.

مادة(12) على شركات الأموال أن تقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوما من تاريخ إقرار الجمعية العمومية للحساب السنوي أو خلال ثلاثين يوما من آخر تاريخ يقضي قانون الشركات بضرورة تصديق الجمعية العمومية عليه وعلى أن لا يتجاوز ذلك نهاية شهر إبريل من السنة التالية إقرارا مبينا به مقدار أرباحها أو خسائرها ومعتمدا من أحد المحاسبين القانونين وعلى أن يكون مصحوبا بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الواردة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة

مادة(13) على جميع المكلفين الذين يمسكون دفاتر تجارية أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من إبريل من كل عام إقرارا مبينا به مقدار أرباحهم أو خسائرهم ومعتمدا من أحد المحاسبين القانونين مصحوبا بصورة من الحسابات الختامية والميزانية وكشف ببيان الإهلاكات التي أجرتها المنشأة وبيان المبادئ المحاسبية التي بنيت عليها جميع الأرقام الوارد ة بالإقرار ويجب أن تكون هذه المستندات والأوراق موقعة من المحاسب القانوني بما يفيد أنها تمثل المركز المالي الحقيقي للمنشأة.

مادة(14) على سائر بقية المكلفين غير شركات الأموال أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته الثلاثون من إبريل من كل عام إقرارا مبينا به مقدار أرباحهم أو خسائرهم مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له ويظل المكلف ملزما بتقديم هذا الإقرار ولو كان تحديد الأرباح حاصلا بطريق التقدير وعليه أن يحدد بنفسه ما يقدره هو لأرباحه في السنة السابقة وكذلك ما يستند عليه هذا التقدير.

القسم الرابع
الإعفاءات

[6]مادة(15) تعفى من أداء الضريبة:-

---

[6] الفقرات (أ) من المادة (15) في القانون رقم(31)لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

تعفى من اداء الضريبة:-

أ.الجمعيات التعاونية والزراعية والسمكية المشكلة وفقا للقانون شريطة ان تقتصر عملها على طلبات الأعضاء المنظمين إليها وعلى القيام في مخازنها ومستودعاتها بتوزيع المواد والمحاصيل والبضائع والأدوات التي تخدم النشاط الزراعي أو السمكي والتي تتضمنها الطلبات المذكورة..

الفقرات (ب،ج،ه،ح) من المادة (15) من القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

أ.الجمعيات الخيرية الإنسانية التي لا تهدف إلى الربح ومواردها المالية والمادية كلها من التبرعات والهبات والمساعدات فقط وفي حالة تقديمها لخدمات مقابل أجر يجب أن تكون رمزية وللمصلحة الحق في ربط الضريبة متى تأكد لها أن الجمعية تمارس نشاطا تجاريا.
كما تعفى الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والجمعيات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية بشرط:
-أن تكون مرخصة وترخيصها سار وفقا للقانون.
-الا تمارس التجارة أو تقوم بعملية الاستيراد والتصدير لحسابها أو للغير او يقتصر نشاطها على اعضائها فقط.
ب.الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنة او التحريج او من تربية الماشية او الدواجن او الأسماك او النحل بما في ذلك تحويل منتجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط.
ج.المعاهد الفنية المتخصصة في التعليم والتدريب المهني والتقني.
د.فوائد وسندات الخزانة متى دفعت للأفراد.
هـ.الأرباح الناجمة عن تصدير المنتجات الزراعية والصناعية والسمكية والحرفية يمنية المنشأ وفقا للإجراءات المنظمة لذلك والمحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
و.المنشأة المعفية بموجب قانون تشجيع الاستثمار وفي حدود ذلك الإعفاء.
ز.منشآت الطيران والمنشآت المحددة بموجب اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي المقرة من مجلس الوزراء بشرط المعاملة بالمثل.
ح.1-دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم في المصارف وصناديق البريد ومن دخلهم عن أسهمهم وحصصهم في الشركات العامة والمساهمة.
2-أرباح الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركات العامة والمساهمة من مساهماتها في شركات مساهمة أخرى وذلك بمقدار مجموع

ب. الدخل الذي يتأتى من ألأرض المستثمرة في الزراعة والبستنة أو التحريج او من تربية الماشية او الدواجن أو ألأسماك او النحل بما في ذلك تحويل منتوجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط.

ج.المعاهد الأهلية للتعليم الأساسي والثانوي (والتي تطبق مناهج وزارة التربية والتعليم) والتعليم العالي والفني والمهني ومعاهد تعليم اللغات بشرط الحصول على ترخيص بذلك بقرار صادر من الوزير المختص.

هـ.الأرباح الناجمة عن تصدير المنتجات الزراعية اليمنية المنشأة.

ح.دخل الأشخاص الطبيعيين من الفوائد عن ودائعهم في المصاريف وصناديق البريد ومن دخلهم عن اسهمهم في الشركات العاملة والمساهمة.

هذه الإيرادات بعد خصم (10%)من قيمتها مقابل نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار وبشرط أن تكون الشركات المساهمة الأخرى قد دفعت عن أرباحها الضريبة المستحقة أو تكون معفاة منها.

الفصل الثالث

الضريبة على الأجور والمرتبات

القسم الأول

نطاق فرض الضريبة

مادة(16) تفرض ضريبة على دخول جميع الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين المتأتية في الجمهورية أو تحصل منها (من الرواتب والأجور وما في حكمها والعلاوات والبدلات والمكافآت) المنصرفة لجميع الأشخاص نتيجة قيامهم بأية أعمال أو مهام أو وظائف.

القسم الثاني

الدخول التي تسري عليها الضريبة

مادة(17) يقصد بالدخول الخاضعة للضريبة مجموع ما يحصل عليه المكلف من مرتبات وأجور ومخصصات وبدلات ومكافآت وإكراميات ويضاف إلى ذلك ما قد يمنح من المنافع والمزايا النقدية والعينية ويعتبر من المنافع والمزايا الآتية دون حصر:-

أ.المكافآت التشجيعية ويستثنى منها ما يصرف مقابل عمل إبداعي أو اختراع ولمرة واحدة في السنة.

ب.المكافآت السنوية والإكراميات .

ج.بدلات الوظيفة او طبيعة العمل .

د.العمولة على المبيعات.

هـ.بدل حضور الجلسات وما شابه ذلك .

و.السكن العيني وبحيث لا يدخل في ذلك السكن المقدم للمكلف تمكينا له من أداء واجبات عمله.

مادة(18) تفرض الضريبة على الدخل الصافي الذي يحصل عليه المكلف خلال الشهر موضوع التكليف وفقا للمادة (17)من هذا القانون وذلك بعد أن نستبعد منه المبالغ الآتية.

أ.المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.

ب.التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة او التمثيل أو بدل المظهر أو الضيافة او السفر أو الانتقال و بصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للمكلف لمقابلة النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة في حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج.قيمة ضريبة الدمغة.

القسم الثالث

الإقرارات الضريبية

مادة(19) تحتسب الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة من رب العمل أو الموظف او المستخدم في حالة كونه مسئولا عن أداء الضريبة.

مادة(20) تستقطع الضريبة شهريا من قبل رب العمل عند أداء الدخل إلى المكلف مع مراعاة المدة التي يعود إليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة.

مادة(21) تستحق الضريبة اصلا على صاحب الدخل الخاضع لها إلا أن أرباب الأعمال هم المكلفون باستقطاعها وتوريدها إلى مصلحة الضرائب وإن لم تستقطع الضريبة من صاحب الدخل.

مادة(22) على جميع المكلفين الذي يستخدمون موظفين أو مستخدمين أو عمالا أو صناعا أو مساعدين وما ماثلهم في حدود ثمانية أو ما يزيد على ذلك بمرتب أو أجر او مكافأة او تعويض أن يمسكوا سجلا بموظفيهم ومستخدميهم وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات هذا السجل.

مادة(23) على أرباب العمل الذين يتوقفون عن مباشرة نشاطهم او يتنازلون عن منشآتهم للغير أن يبلغوا مصلحة الضرائب كتابة بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقفهم أو تنازلهم عن منشأتهم.

مادة(24) تستثنى الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية وكذلك الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية من أحكام المادتين (22) و(23) من هذا القانون.

مادة(25) أ.على أرباب العمل أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقا لهذا القانون وان يسددوها باقرار يحدد شكله وبياناته في اللائحة التنفيذية إلى مصلحة الضرائب خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق.

ب.في حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من رب عمل واحد في آن واحد فيقع عليه شخصيا واجب سداد فروق الضريبة وذلك خلال المهلة ذاتها المحددة في هذه المادة مع عدم الإخلال بمسئولية رب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها.

القسم الرابع
الإعفاءات

مادة(26) تعفى من الضريبة:-

أـ الدخول التي يتقاضاها سفراء أو قناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية اليمنية ورجال السلكين السياسي والقنصلي وموظفوهم الأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المشار إليها.

ب ـ الدخول التي يتقاضاها خبراء منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وخبراء المعونات الأجنبية من غير اليمنيين لقاء خبراتهم المقدمة للدولة في الجمهورية اليمنية.
ج ـ معاشات التقاعد وتعويضات ترك الخدمة.
د ـ التعويضات أو المخصصات لمدى الحياة التي تدفع لضحايا حوادث العمل.
هـ ـ أجور اليد العاملة اليمنية في الزراعة وفي الاصطياد السمكي والخدمة المنزلية.
وـ الدخل الذي يتقرر إعفاؤه من الضريبة طبقا لاتفاقيات دولية مصادق عليها طبقا للدستور مع دول أخرى أو هيئات أو منظمات دولية مراعاة لقواعد المجاملات الدولية أو لتجنب الازدواج الضريبي.
زـ دخل العمال بالأجر اليومي بموجب الأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع
الضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

مادة(27) تفرض ضريبة سنوية على:
أ.دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية والتي يمارسها المكلفون بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ولا يخضع أصحابها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية.
ب.الدخول الناجمة عن أي التزام أو أي أتعاب كتقديم الاستشارات والخبرة والاشتراك في التحكيم وما ماثل ذلك من أعمال.

مادة(28) تفرض الضريبة سنويا على الدخل الصافي الذي حققه المكلف خلال السنة السابقة ويكون تحديد صافي الدخل على أساس مجموع إيرادات المكلف التي حصل عليها من جميع العمليات على اختلاف أنواعها خلال العام بعد أن تخصم منها جميع النفقات الفعلية والأعباء المقدرة.
ولوزير المالية بناء على اقتراح من رئيس مصلحة الضرائب البت بقرار في جميع المسائل المتعلقة بتحديد أي مهنة ينطبق عليها وصف المهنة غير التجارية أو غير الصناعية.

القسم الثاني
الدخول التي تسري عليها الضريبة

مادة(29) تسري أحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا القانون على هذه الضريبة.

القسم الثالث
الإقرارات الضريبية

مادة(30) على المكلفين أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب في ميعاد غايته نهاية إبريل من كل عام إقرارا مبينا فيه الدخل والنفقات والأعباء وصافي الدخل أو الخسائر التي يحددونها عن السنة السابقة وان يسددوا الضريبة المستحقة على صافي دخل المهنة من واقع الإقرار في ذات الموعد.

[7]مادة(31) الغيت بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م.

الفصل الخامس
الضريبة على ريع العقارات
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

[8]مادة(32) تفرض ضريبة سنوية على ريع العقارات المبنية والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض بواقع إيجار شهر في السنة.

---

[7] مادة (**31**) في القانون رقم (**31**) لسنة **1991**م تنص على : يعفى أصحاب المهن غير التجارية وغير الصناعية الحاصلون على شهادات عليا فوق الجامعية ذات تخصص نادر من الضريبة لمدة ثلاث سنوات متتالية وفقا لقرار من مجلس الوزراء.

[8] المواد(**32–33–34–35–36**) في القانون رقم (**31**) لسنة **1991**م تنص على ما يلي:

أ.جميع المباني المعدة للاستعمال على اختلاف أنواعها وتخصصها.

ب.الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي أو الصناعي.

مادة(**33**):ريع العقارات هو مجموع الدخول الصحيحة او المقدرة للعقار المؤجر أو الذي يستغله مالكه لغرض تجاري او مهني أو حرفي أو صناعي ويستفاد بعقد الإيجار الصحيح المعمد لتحديد دخل ذات العقار او لحالات المثل أما في حالة الإيجار الغير معروف أو المشكوك في صحته فيقدر طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(**34**):تحدد الضريبة سنويا على مقدار صافي الدخل خلال السنة السابقة ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن فترة الأثنى عشر شهرا في الحالات الآتية:

أ.بدء تأجير أو استغلال العقار. ب.حالات التنازل أو البيع .

مادة (**35**) يقصد بصافي الدخل الخاضع للضريبة مجموع ما يحصل عليه المكلف من ريع العقار مخصوما منه جميع التكاليف التي انفقت لترميم العقار أو اصلاحه او المحافظة عليه وبشرط ان لا تتجاوز هذه التكاليف نسبة(**10%**) عشرة في المائة من ريع العقار طبقا للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة(**36**):مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابقة تعتبر نسبة التكاليف الواردة في المادة السابقة في النسبة الواجبة الخصم بالنسبة لعواصم المحافظات أما بقية أنحاء الجمهورية فإن النسبة هي عشرون في المائة (**20%**) من ريع العقار ويستثنى من ذلك العقارات الواقعة في المناطق التي يقل عدد سكانها عن خمسة الاف نسمة ، حيث تكون نسبة الخصم (**30%**) من ريع العقار.

مـادة(33) ريـع العقـار: هـو مجمـوع الـدخول الصـحيحة او المقـدرة للعقـارات المؤجرة لمختلف الأغراض ويستفاد بعقد الإيجار الصحيح لتحديد دخل ذات العقار وفي حالة عدم معرفة ريع العقار أو الشك في صحة عقد الإيجار فيتم تقديره وفقا للأسس التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

القسم الثاني

الدخل الذي تسري عليه الضريبة

مادة(34) تربط الضريبة سنويا على القيمة الإيجارية المعتمدة للعام السابق وفقا لحكم المادة (32)من هذا القانون .

المادتان(35،36) الغيتا بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12)لسنة 1999م.

القسم الثالث

الإقرارات الضريبية

[9]مادة(37) على سائر مكلفي ضريبة العقارات تقديم إقراراتهم السنوية في موعد غايته (30) إبريل من كل عام يحدد فيه العقار والقيمة الإيجارية الفعلية له والضريبة المستحقة ويسددها من واقع الإقرار في ذات الموعد.

القسم الرابع

الإعفاءات

مادة(38) تعفى من الضريبة:-

أ.العقارات المستغلة من قبل مالكها لأي غرض كان.

ب.العقارات المملوكة للحكومة ولا يشمل ذات العقارات المملوكة للقطاعين العام والمختلط بموجب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ج.العقارات المخصصة مجانا للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية.

د.العقارات المخصصة مجانا للأيتام وملاجئ العجزة.

هـ.العقارات المملوكة للأوقاف وريع العقارات الموقوفة لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

---

[9] **المواد(37–38–أ) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:–**

مادة (37): على سائر مكلفي هذه الضريبة تقديم إقرار سنوي في موعد غايته 30 إبريل من كل عام يحدد فيه ريع العقار والتكاليف الواجبة الخصم والضريبة المستحقة وتحتسب من صافي الدخل وان يسددوا الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات الموعد.

مادة (38): تعفى من الضريبة:

أ. العقارات التي يشغلها مالكوها لغرض سكنهم الشخصي ويقصد بالسكن الشخصي سكن المالك نفسه والمكلف بإعالتهم شرعا.

والعقارت المملوكة للمجالس المحلية والمنظمات الجماهيرية والأندية الرياضية والجمعيات الخيرية المستخدمة في مزاولة نشاطها الأساسي.
ز.العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة(39) تلغى الضريبة على العقارات التي تتهدم او تحرق وبشكل عام على العقارات التي تصبح غير صالحة للاستعمال لأي سبب كان ولا تدر أي دخل.

الفصل السادس
الضريبة على الدخل من التصرفات والمبيعات العقارية
القسم الأول
نطاق فرض الضريبة

مادة(40) تفرض ضريبة على الدخل من ثمن المبيعات التي تتم في ألأراضي والعقارات المبنية او المعدة للبناء سواء شمل التصرف العقار كله او جزء منه وسواء كان التصرف بعوض او بأي شكل اخر.

مادة(41) يقع عبء الضريبة على البائع أو المتصرف وتتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد.

القسم الثاني
الدخل الذي تسري عليه الضريبة

مادة(42) تسري الضريبة على :-
أ.المبالغ الناتجة عن بيع أو تصرف في الأراضي الفضاء والعقارات المبنية أو المعدة للبناء سواء شمل البيع أو التصرف العقار كله أو جزء منه وسواء كان الثمن البيع أو التصرف بعوض أو بأي شكل آخر.
ب.الثمن المتعارف عليه في العقد(الاتفاق أو البصيرة أو الحجة).

القسم الثالث
الإقرارات الضريبة

مادة(43) على سائر مكلفي الضريبة تقديم إقراراتهم الضريبية من واقع الدخل أو الثمن الناتج عن التصرف أو البيع خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التصرف أو البيع.

مادة(44) يعتبر تقديم الإقرار مسئولية البائع او المتصرف في حالة تخلف البائع عن تقديم الإقرار.

مادة(45) يجب تقديم ما يفيد سداد الضريبة عند اتخاذ الإجراءات التالية:-
أ.قيد عمليات التصرف أو البيع الخاضعة للضريبة في مصلحة المساحة والسجل العقاري.
ب.منح رخصة البناء من الجهة المختصة.
ج.تعميد أو توثيق أي اتفاق أو عقد أو بصيرة من قبل الجهة المختصة.

مادة(46) على المختصين بالوزارات المعنية موافاة مصلحة الضرائب ببيان شهري عن وثائق التصرف أو البيع للعقارات المبنية والأراضي الفضاء التي تمت من واقع سجلاتها وتوضيح إسم البائع والمشتري وعنوانهما والمساحة وموقعها والقيمة وتاريخ التصرف أ والبيع.

القسم الرابع
الإعفاءات

مادة(47) تعفى من أداء هذه الضريبة الدخول:-

أ.الناتجة عن إنتقال الملكية بالميراث أو الوصية.

ب.الناتجة عن الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربوية.

ج.الناتجة عن التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة.

د.الناتجة عن التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء الموثقة من المحكمة تثبت ذلك.

الفصل السابع
شرائح الضرائب على الدخل وفئاتها

مادة(48)[10] تستوفي الضريبة على المكلفين من الدخول السنوية الخاضعة لضرائب الدخل من الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وغير الصناعية والأجور والمرتبات وما في حكمها على النحو التالي:-

36.000	ريال حد الإعفاء السنوي	
48.000	ريال التالية	%10
180.000	ريال التالية	%15
180.000	ريال التالية	%20
180.000	ريال التالية	%25
180.000	ريال التالية	%30

[10] **المادتان(48–49) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:–**

مادة (48): تستوفي الضريبة من الدخول السنوية الخاضعة للضرائب لأي مكلف حسب الشرائح التالية:

1–عن كل ريال من (3600) ريال الأولى 3%

2–عن كل ريال من (3600) ريال التالية 6%

3– عن كل ريال من (3600) ريال التالية9%

4– عن كل ريال من (3600) ريال التالية12%

5– عن كل ريال من (3600) ريال التالية 16%

6– عن كل ريال من (3600) ريال التالية 22%

7– عن كل ريال من (3600) ريال التالية 28%

8– عن كل ريال من (3600) ريال التالية 32%

ما زاد عن ذلك . 36%

ما زاد على 804.001 ريال 35%.

[11]مادة(49) تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وغير الصناعية بنسبة (35%) من الشركات والوحدات التالية:-

أ.شركات الأموال وشركات الأشخاص.

ب.وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط).

ج.الشركات ذوات الأمتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.

ما عدا النسب الأعلى الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها بقانون.

مادة(50) يتوقف تصاعد الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها (المقيمين)عند نسبة (20%).

مادة(51) تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع لضريبة المبيعات العقارية بواقع (3%)

مادة(52) ينسب الإعفاء السنوي والبالغ (36.000)ريال والذي يستنزل من الدخل الخاضع للضريبة وفقا لحكم المادة (48) من هذا القانون إذا كانت فترة ربط الضريبة أقل من 12شهرا.

مادة(53) أ.إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة لهذا القانون فإنه لا يتمتع إلا بإعفاء سنوي واحد فقط.

ب.إذا كان المكلف يتقاضى فوق راتبه أو أجره الشهري مبالغ أخرى غير ثابتة المقدار كأن تكون نسبة مئوية من الراتب أو في صورة أتعاب أو هبات أو مكافآت دورية أو كأن يتقاضى أجرا عرضيا تستوفي الضريبة المستحقة على هذه المبالغ بنسبة (15%)دون أي تخفيض.

مادة(54) تحدد الضريبة شهريا على مجموع الدخل الصافي الشهري لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور بنسبة (12/1) من الشرائح الموضحة في المادة (48).

---

[11] مادة (**49**): تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية من الشركات التالية وحسب النسب التالية:-

أ.(**22%**) لشركات الأموال ووحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط).

ب.(**28%**) لشركات الأشخاص.

ج.(**36%**) للشركات ذوات الأمتياز والشركات بجميع أنواعها غير المقيمة.

د.(**28%**) على كل مبلغ يدفع على سبيل العمولة أو السمسرة والمحدد طبقا للفقرة (أ) من المادة (**6**) من هذا القانون.

المادتان(55)،(56) الغيتا بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1999م.[12]

الباب الثاني
أحكام عامة
الفصل الأول
الحصـــر

مادة(57) على كل مكلف أو جهة خاضعة للضريبة المقررة بأحكام هذا القانون أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار بتاريخ بدء ممارسة العمل أو النشاط او التصرف وتأجير العقار أو استغلاله خلال ثلاثين يوما من هذا التاريخ وعليه أن يقدم الأخطار المذكور عند إنشاء فرع أو مكتب توكيل لها أو نقل

---

[12] [12] **المواد(50-52-53-55-56) في القانون السابق نصت علي ما يلي:-**

مادة (50): يتوقف تصاعد الضرائب عن النسب التالية:

أ.(16%) لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها (المقيمين).

ب.(28%) لبقية مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية (أفراد).

ج.(22%) لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها (غير المقيمين).

د.(22%) لمكلفي ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية.

هـ.(16%) لمكلفي ضريبة العقارات المؤجرة.

و.(9%) لمكلفي ضريبة العقارات غير السكنية المستغلة من قبل ملاكها=

مادة (52): ينزل من الدخل السنوي الخاضع للضريبة لكل مكلف طبيعي مقيم حد أدنى معفي قدره (24.000) أربع وعشرون الف ريال .. عدا مكلف الضريبة على المبيعات العقارية ويراعى عند ربط الضريبة تحديد الحد الأدنى المذكور بشكل نسبي في الحالات الأتية:-

أ.الحالات التي يجوز فيها ربط الضريبة عن مدة تقل او تزيد عن سنة على نحو ما هو مبين بالقانون.

ب.حالة التوقف أو التنازل متى أوفى المكلف بالالتزامات التي يقضي بها القانون.

ج.ضريبة المرتبات والأجور.

مادة (53): إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة بهذا لقانون فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء واحد.

مادة (55): على كل شخص حين دفعه دخلا غير معفي من الضرائب لشخص غير مقيم مباشرة أو بالوساطة ان يخصم من هذا الدخل (10%) وان يعد بيانات يوضح فيه مقدار الدخل والمبلغ المخصوم وان يبلغ مصلحة الضرائب والمستفيد بنسخة من هذا البيان وان يقوم بتوريد هذا المبلغ لمصلحة الضرائب أو إلى حساب مصلحة الضرائب في البنك المركز بخلال (15) يوما من تاريخ الخصم.

مادة (56):تستوفي ضريبة ممارسة على جميع المنشآت الأجنبية التي لا تخضع شرعا للزكاة والعاملة في الجمهورية بأي صفة كانت وذلك بواقعة 2.5% من رأسمالها العام ويجب على هذه المنشآت تقديم إقرار سنوي يوضح فيه قيمة راس المال الخاضع للضريبة وذلك خلال مدة أقصاها 30إبريل من كل عام ويتم أداء الضريبة من واقع الإقرار في نفس الوعد المحدد لتقديمه.

مقرها من مكان إلى آخر وإذا كان المكلف شركة وقع واجب الإخطار على مديرها أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو الشخص المتولي تصريف شئونها وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يشتمل عليها الإخطار والمستندات المؤيدة له.

مادة(58) على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة تجارية او صناعية يمنية أو أجنبية أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوما من تاريخ شغل العقار إخطار مبينا به الأماكن المستغلة في الأغراض المتقدمة نوع التجارة او الصناعة او المهنة أو لأي غرض كان بخلاف السكن التي يزاولها شاغل المكان أو الأمكنة المذكورة وسواء كان المالك او المستأجر كما يقدم الإخطار المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ التنازل عن الإيجار او إنهائه ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزاول النشاط مستأجرا من الباطن.

مادة(59) على المختصين في الوزارات والمصالح والجهات التي تكون من اختصاصاتهم منح تراخيص لمزاولة تجارة او صناعة او حرفة معينة او يكون من اختصاصاها منح تراخيص لأماكن استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة او حرفة معينة أن يخطروا مصلحة الضرائب عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز والتزام أو احتكار أو إذن لمزاولة التجارة أو الصناعة او الحرفة او منح تراخيص استيراد.

مادة(60) لمصلحة الضرائب القيام بالحصر على الطبيعة كل مدة زمنية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها لإنجاز المهام المحددة لها في إتمام ذلك الحصر

الفصل الثاني
حق الإطلاع وسر المهنة

مادة(61) على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين أن يبلغوا مصلحة الضرائب بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب أو بارتكاب طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية او تجارية او تحقيق في مواد الجنايات او الجنح ولو انتهى التحقيق بالحفظ.

مادة(62) أ.يتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والبنوك على اختلاف أنواعها وشركات القطاع الخاص وجميع المنشآت المملوكة للأفراد وفروع الشركات الأجنبية تمكين موظفي مصلحة الضرائب من الحصول على أية

معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب تمت معها عند كل طلب بغرض الاستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشأة نفسها أو المتعاملين معها ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع في أية حالة عن تمكين موظفي المصلحة من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال.

ب.عند الامتناع عن تنفيذ حكم الفقرة السابقة يحق لمصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية) تقدير قيمة البيانات أو العمليات التي أجرتها المنشآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في تعاملاتها مع مختلف المكلفين على أن يتم التقدير بالطريقة التي تحفظ حق الخزينة العامة من الضياع.

ج.على مصلحة الضرائب في حال الامتناع إنذار المكلف بخطاب رسمي مسجل مصحوب بعلم الوصول بإلزام المكلف بالخضوع لنص الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال مدة ثلاثين يوما وإذا لم يتقيد المكلف بعد ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها(1%)من قيمة البيانات المقدرة ويلزم المكلف بدفعها فور إبلاغه بربط الغرامة المالية المستحقة.[13]

مادة(63) المعاهد والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين خاصة أخرى ملزمة أن تقدم إلى موظفي مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها الملحقة بها وكل ما يرى الموظف مطالبتها بتقديمه من المستندات وبالإضافة إلى ذلك تلتزم المنشآت والشركات المعفاة طبقا لأحكام قانون تشجيع الاستثمار بتقديم الميزانية السنوية والحسابات الختامية إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة بهذا القانون.

مادة(64) تلزم الجهات والمكلفون والمعفون من الضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي قوانين خاصة أخرى طبقا لأحكام قانون الاستثمار بتقديم الإقرار الضريبي مصحوبا بالميزانية السنوية والحسابات الختامية إلى مصلحة الضرائب في المواعيد المحددة بهذا القانون.

---

[13] المادة (62): في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (62):. يتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والبنوك على اختلاف أنوعها وشركات القطاع الخاصة وجميع المنشآت المملوكة للأفراد وفروع الشركات الأجنبية تمكين موظفي مصلحة الضرائب من الحصول على اية معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب تمت معها عند كل طلب بغرض الاستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشأة نفسها أو على المتعاملين معها ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع في أية حالة عن تمكين موظفي المصلحة من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال.

مادة(65) يجب على مكلفي ضرائب الدخل مسك الدفاتر التجارية وتحدد اللائحة التنفيذية نوع تلك الدفاتر وبياناتها كما تحدد فئات ومستويات المكلفين الملزمين بمسك هذه الدفاتر.

الفصل الثالث
ربط الضريبة

مادة(66) تربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من المكلف بعد استكمال إجراءات المراجعة والتدقيق لبيانات الإقرار.

مادة(67) أ.لمصلحة الضرائب الحق في مراجعة وتدقيق وتصحيح الإقرار وإذا ظهر من خلال ذلك أن الإقرار لا يشمل ما أشارت إليه المادة (66) من هذا القانون أعدت أخطارا بذلك وتدعوه لحضور جلسة لمناقشة ما توصلت إليه ليتم ما يلي:-

1- إذا وافق المكلف على تعديل الإقرار على ضوء ما ورد في إخطار مصلحة الضرائب ربطت الضريبة عليه ويبلغ بذلك بإخطار آخر.

2- إذا رفض المكلف ما ورد في إخطار مصلحة الضرائب فإن على المصلحة تقدير ذلك في ضوء المعلومات المتوفرة والإخطار السابق وتربط الضريبة ويبلغ المكلف ويكون هذا القرار قابلا للطعن.

ب.إذا لم تقدم مصلحة الضرائب بإخطار المكلف بعدم قبول إقراره خلال سنة من تاريخ استلام الإقرار من قبل المصلحة يعتبر الإقرار موافقا عليه إلا في حالة أن المصلحة لم تهتد إلى عنوانه أو طرأت ظروف عامة أو خاصة أدت إلى التأخير .[14]

مادة(68) في حالة عدم تقديم المكلف الإقرار أو المستندات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون في الموعد المحدد تقوم مصلحة الضرائب بتقدير وربط الضريبة على المكلف في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وتقديراتها وإبلاغه بإخطار الضريبة المستحقة عليه.

مادة(69) يتم إخطار المكلف بربط الضريبة وفقا لما ورد بالمادة (67)والمادة (68)من هذا القانون وفقا للإجراءات التالية:-

أ. يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة أن يعترض على ربط الضريبة خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإخطار وإذا قدم

---

[14] المادة (66) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على مايلي:-

مادة (66): مع عدم الإخلال بالاحكام الواردة فيما يتعلق بالإقرارات على كل مكلف لأي ضريبة أن يقدم في موعد غايته الثلاثين من إبريل من كل سنة تالية لأي سنة ضريبة سابقة إقرارا إلى مصلحة الضرائب يتضمن التفصيلات المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة.. وتربط الضريبة من واقع الإقرار المقدم من المكلف.

الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة او اقتنعت مصلحة الضرائب بإن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج أو لأي سبب آخر مقبول جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (15) يوما من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ب. إذا لم يقدم المكلف اعتراضه في المدة المحددة وفقا لما أشير إليه يكون الربط نهائيا وتؤدي الضريبة بموجبه فورا.

ج.يستدعى المكلف المعترض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه وله الحق في تقديم كافة الإثبات والمستندات المؤيدة لاعتراضه وللمصلحة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات ليتم من خلال ذلك ما يلي:-

1- إذا وافق المكلف على الربط المبلغ به يكون الربط نهائيا وتؤدي الضريبة بموجبه فورا.

2-إذا تم التأكد من صحة وسلامة المستندات يتم تعديل الربط ويكون الربط نهائيا وغير قابل للطعن وتؤدي الضريبة بموجبه فورا.

3-إذا لم تقتنع المصلحة بالاعتراض والمستندات المقدمة وتمسك المكلف باعتراضه يتم إصدار قرار معلل تربط الضريبة وفقا لذلك ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المكلف به وفي حالة عدم الاعتراض في المدة المحددة يصبح الربط نهائيا وتؤدي الضريبة بموجبه فورا .

د.في حالة الشك في صحة وسلامة الحسابات والبيانات المقدمة إلى الإدارة الضريبية او التلاعب بها تربط الضريبة وفقا لأحكام المادة (70) من هذا القانون.[15]

[15] مادة (69): في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلي–

مادة (69): أ. يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة لامتناعه عن تقديم الإقرار أن يعترض على ربط الضريبة خطيا خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالإخطار .. وعليه أن يذكر في مذكرة اعتراضه الأسباب التي يستند إليها ولا يبت في الاعتراض المقدم إلا بعد تقديم المستندات المؤيدة خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الإخطار.

ب.إذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنعت مصلحة الضرائب بأن المكلف المعترض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج أو مرضه او لأي سبب آخر معقول جاز ان تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة الأولى

ج.على المكلف المعترض أن يدفع عند تقديمه اعتراضه مبلغ يعادل الضريبة التي يوافق عليها في مذكرة الاعتراض وعلى مصلحة الضرائب رفض الاعتراض إذا لم يتم دفع المبلغ.

مادة(70) مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود ازدواج ضريبي يجوز لمصلحة الضرائب ربط وتحصيل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية وغير الصناعية بشكل مقطوع على جميع المكلفين وعلى النحو التالي.

أ.للذين لا تتوفر أي بيانات عن حجم أنشطتهم بمبلغ سنوي مقطوع باتخاذ الضريبة النهائية للسنة التي تسبق سنة الدخل المعنية الخاضعة للضريبة أساسا لربط الضريبة مع إضافة نسبة نمو سنوية في بداية كل عام وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية مع الأخذ في الاعتبار نوع النشاط وحجمه والموقع الجغرافي ومراعاة إعادة النظر في ربط الضريبة بالمبلغ المقطوع في الحالات التالية:-

- إذا استحدث نشاطا أو فرعا جديدا لم تشمله المحاسبة.
- في حالة التوقف أو التنازل الكلي او الجزئي.
- في حالة طلب المكلف أعادة النظر في الضريبة نتيجة مسكه حسابات منتظمة أو وجد أن نسبة النمو المحددة في هذا القانون لا تتناسب مع دخله.
-في حالة ورود بيانات جديدة للإدارة الضريبية لم تشملها المحاسبة.

ب.للذين تتوفر بيانات عن حجم أنشطتهم بنسبة مقطوعة على النحو التالي:-

1- 3%من إجمالي رقم الأعمال أو قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية.
2- 10% من إجمالي الإيرادات أو الدخل للأنشطة السياحية والخدمية.
3- 10%من إجمالي إيرادات المهن غير التجارية وغير الصناعية.
4- 1% من إجمالي رقم الأعمال أو قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح ، الدقيق،الأرز،السكر)وللأنشطة التجارية التي تقوم بتصريف المنتجات الصناعية المحلية بشرط أن يكون من غير المصنعين.

د.يدعى المكلف المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه وله الحق في تقديم الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه .. ولمصلحة الضرائب حق طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات المتعلقة بدخل المعترض.

هـ.في حالة التأكد من صحة وسلامة المستندات واقناع المصلحة بذلك فعليها تعديل الربط طبقا لما تم التوصل إليه أما إذا لم توافق المصلحة على الربط المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة فيجوز لها بقرار معلل أن تقر الربط المعترض عليه او تخفضه او تزيده او تلغيه وفي هذه الحالة يعتبر القرار الصادر في هذه الفقرة قابلا للطعن.

ج.على مصلحة الضرائب إخطار المكلفين بمقدار الضريبة المستحقة عليهم ورقم الحساب في البنك المركزي أو أي بنك مخول يجب أن تورد إليه الضريبة.

د. يجوز للمصلحة تقسيط الضريبة السنوية متى استدعت الضرورة ذلك على أقساط أسبوعية او شهرية أو ربع سنوية وبحسب الحالة المعروضة على أن لا تنتهي السنة المالية دون سداد الضريبة المستحقة وفي حالة تخلف المكلف يتم تطبيق حكم المادة (98).[16]من القانون.

المادتان(71)و(72) الغيتا بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1999م.[17]

---

[16] المادة(70) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (70): تربط الضريبة لكل سنة على حدة بموجب أحكام القانون وفق الحالات المشار إليها آنفا وحسب الآتي:- =

أ. الربط المقدم تربط الضريبة في بداية كل سنة مقدما استنادا إلى الدخل في الموازنة التخطيطية لوحدات القطاع الاقتصادي (عام ، ومختلط) ويكون تسديد الضريبة خلال تلك السنة على اقساط تحددها اللائحة التنفيذية وبشكل عام يحق لمصلحة الضرائب أن تقوم بتحصيل الضريبة لنفس السنة بشكل مقدم طبقا للأسس والمواعيد التي تحددها اللائحة وعلى أن تسوى المبالغ المحصلة في السنة التالية علىضوء الأحكام الواردة في هذا الفصل.

ب. الربط المبدئي فور انتهاء سنة الدخل لمصلحة الضرائب الحق في إصدار الربط المبدئي على أساس الدخل المبين في:-

1-الميزانيات العمومية للوحدات الاقتصادية (عام ومختلط).

2-أما بقية المكلفين فيتم الربط المبدئي طبقا للأساسين التالين أيهما أكبر:-

أ.عن آخر سنة ضريبية تم البت فيها.

ب. طبقا للميزانيات العمومية أو حسب ما تحدده المصلحة.

وعلى مصلحة الضرائب مطالبتهم بدفع الضريبة المستحقة عليهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم إخطار الربط.

[17] المادة (71-72) في القانون رقم (31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة (71): لا تسري أحكام الربط المبدئي على المكلفين الخاضعين لضريبة المرتبات والأجور وكذلك المكلفين بضريبة المبيعات العقارية.

مادة (72): مع عدم الإخلال بالمواد المذكورة أعلاه يحق للمكلف أن يعترض على ربط الضريبة النهائي أمام لجنة الطعن وذلك بتقديم اعتراض كتابي موضحا أسباب الاعتراض في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ استلامه إخطار الربط مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (69).

مادة (76): على الطاعن ان يوضح في عريضة الطعن ما يلي:- =

ج.سداد رسم طعن عن كل سنة ضريبة وقدره مائة ريال.

مادة(73) يعتبر التنبيه على المكلف بالدفع قطعيا ومع ذلك فللمصلحة أن تجري ربطا أضافيا وذلك إذا تحققت من أن الجهة او المكلف لم يقدم إقرارا صحيحا بأن أخفي مبالغ تسري عليها الضريبة أو نشاطا او مستندات أو غيرها او قدم بيانات غير صحيحة او استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها او بعضها وللمصلحة كذلك أن تجري ربطا إضافيا إذا لم يقدم المكلف الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أوجه أخرى أو مبالغ لم تكن تعلمها وقت الربط ولم يشملها التقدير بأن يكون المكلف قد أدلى ببيانات غير صحيحة أو استعمل طرقا احتيالية أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه وفي جميع الأحوال المشار إليها ومع عدم الاخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون يجب اخطار المكلف او الجهة بالربط الإضافي والأسس التي بني عليها وكذلك الأسس التي بني عليها الربط الأصلي وأوجه النشاط او المبالغ التي سبق الربط عليها ويكون الربط الإضافي قابل للطعن فيه كالربط الأصلي.

الفصل الرابع
اللجان

مادة(74) تشكل لجان للنظر في الطعون الضريبية ويصدر قرار بها من وزير المالية موضحا به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:-

1-مسئول مالي لا تقل درجته عن مدير عام رئيسا

2-موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوان

3-ممثلان عن الغرفة التجارية والصناعية او النقابات المهنية عضوان

4-أمينا للسر.

مادة(75) تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط واعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بالزيادة أو النقص او الإلغاء وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة(76) على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:-

أ.تحديد الضريبة التي يقر بها عن كل سنة كما يجب عليه تحديد أوجه اعتراضه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يعترض عليه منها.

ب.سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا يجوز النظر في الطعن مالم يكون مقرونا بسند السداد.

ج.تستحق رسوم طعن بنسبة (0.5%)من الضريبة المعترض عليها المكلف عن كل سنة ضريبية على أن لا تزيد الرسوم المقررة في كل الأحوال عن خمسين الف ريال.

مادة(77) أ.تخطر اللجنة كلا من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة وعليهما الحضور أمامها أو من يوكلاهما أو أن يبينا اكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها وإذا لم يحضر المكلف جدد له موعد آخر مدته سبعة أيام ، وللجنة الحق في نظر الطعن إذا لم يحضرا في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن للمدة التي تراها مناسبة.

ب.للجنة الحق في طلب البيانات والأوراق والمستندات الإضافية.

ج.تجتمع اللجنة بأغلبية أعضائها وتكون جلساتها سرية إلا إذا رأت خلاف ذلك.

د.على اللجنة أن تعد محاضر اجتماع لجلساتها ومحضرا نهائيا يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها.

هـ.يجب على اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن وتصدر قراراتها في القضية بأغلبية الحاضرين ويوقع عليها رئيس اللجنة وأمين السر.

مادة(78) يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرارات لجان الطعن أمام محكمة قضايا ضرائب الدخل وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ استلام قرار لجنة الطعن، ولا يعد الطعن المقدم من المكلف مقبولا من الناحية الشكلية إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بالأتي:-

أ.سداد مبلغ الضريبة التي يوافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن.

ب.سداد مبلغ (50%) خمسين في المائة من الضريبة المعترض عليها.

مادة(79) تشكل محاكم قضائية مختصة ومتفرغة للفصل في قضايا ضرائب الدخل في أمانة العاصمة والمحافظات ويكون لها وحدها النظر في الطعون في القضايا الضريبية والمخالفات، ويكون تشكيلها وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة في المجالين المالي والضريبي.

مادة(80) تختص محكمة قضايا ضرائب الدخل وتنظم مهامها كما يلي:-

أ.النظر في الطعون المقدمة من المصلحة او المكلف طعنا في قرارات لجان الطعن وعلى الطاعن اقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

ب.النظر في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية جرائم التهرب الضريبي.

ج.إذا تبين للمحكمة أن الطعن المقدم من قبل المكلف الغرض منه التهرب من دفع الضريبة والتحايل على القانون وأن دعواه لم تكن جدية ، فعليها أن تحكم عليه إلى جانب الضريبة وفقا لقرار لجنة الطعن بعقوبة رادعة طبقا لأحكام هذا القانون أو بعقوبة أشد حسبما تراه المحكمة مناسبا.
د.تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك.
هـ.يجب أن تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين على الأكثر من تاريخ استلام الدعوى أو الطعن ما لم تكن هناك ظروف قاهرة وذلك بتأييد قرار لجنة الطعن أو تعديله مبينة فيه الحيثيات والأسانيد القانونية التي استندت عليه المحكمة .
و.تصدر المحكمة حكمها بأغلبية الآراء موقعا عليه من الرئيس والأعضاء وأمين السر وتخطر طرفي التقاضي به فور صدوره.
ز.يحق للمحكمة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة وعلى أن يكون من جهة محايدة.

مادة(81) يحق لكل من المكلف ومصلحة الضرائب استئناف أحكام محكمة قضايا ضرائب الدخل أمام شعبة نوعية من شعب الاستئناف بعواصم المحافظات ويكون حكم المحكمة الإستئنافية نهائيا وغير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن على أن تتسم إجراءاتها بطابع الاستعجال.

مادة(82) لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان أن تنظر في القضايا والمنازعات الضريبية.

الفصل الخامس
التوقف والتنازل

مادة(83) إذا توقف النشاط الذي تؤدي الضريبة عنه وقوفا كليا أو جزئيا أو في حالة خلو العقار بالنسبة لضريبة العقارات فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف أو الإخلاء ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف خلال الثلاثين يوما من التاريخ الذي وقف فيه العمل أو تاريخ الأخلاء (حتى ولو كان التوقف أو الإخلاء خارج عن ارادته) ان يبلغ مصلحة الضرائب وان يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف او الإخلاء والإلزام بدفع الضريبة عن سنة كاملة.

مادة(84) التنازل الكلي او الجزئي عن المنشأة أو البيع او التصرف في العقار يكون حكمه فيما يتعلق بتحديد الضريبة حكم التوقف او الإخلاء وتطبق عليه احكام المادة (83) من هذا القانون.

ويجب على المتنازل والمتنازل اليه او البائع او المتصرف تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التنازل الكلي او الجزئي او البيع او التصرف ويكون كلا من المتنازل والمتنازل اليه بالنسبة للمنشأة او البائع او المتصرف او المشتري والمتصرف له مسئولين بالتضامن عما استحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ.

الفصل السادس
الإخطارات

مادة(85) الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف او الجهة بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة(86) يبلغ المكلف او الجهة بالإخطارات التي تصدرها مصلحة الضرائب بإحدى الطريقتين الآتيين:-

1-ارسال الإخطار إلى المكلف او الجهة عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة او محل إقامة المكلف الثابت او محله المختار الذي يحدده وفي حالة عدم التمكن من التبليغ الشخصي يبلغ الإخطار إلى احد مستخدمي المكلف أو الجهة في مقر المنشأة أو إلى أحد الأشخاص القاطنين مع المكلف في مسكنه الثابت ممن يدل ظاهر عمرهم على ثمانية عشر عاما على الأقل.

2-إرسال الإخطار إلى المكلف او الجهة عن طريق البريد المسجل إلى آخر عنوان معروف ومسجل بمصلحة الضرائب ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الرسالة بالبريد حاملة عنوان المكلف او الجهة الصحيح ما لم ترجع الرسالة غير مبلغة.

مادة(87) يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحا ومنتجا لكافة أثاره القانونية ولو رفض المكلف استلامه طالما تم ذلك في مواجهته ويجب في هذا الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام على أصل الإخطار بمعرفة احد موظفي مصلحة الضرائب وذلك في حالة إرسال الإخطار عن طريق التبليغ الإداري أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة ارسال الإخطار عن طريق البريد المسجل.

مادة(88) في حالة غلق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادة (86)من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي مصلحة الضرائب يوقع عليه عاقل الحارة او لجان الدفاع الشعبي التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال وينشر الاخطار مع المحضر في لوحة مصلحة الضرائب ولا يتم الاعلان في اللوحة المذكورة الا بعد انتقال مندوب مصلحة الضرائب انتقالا

فعليا إلى مقر المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق او عدم الوجود.

مادة(89) لا تبطل الإخطارات التي أجريت وفق احكام هذا القانون لنقص في شكلها او خطاء او سهوا لا يخل بما كان مقصودا منها ولا يمنع العلم بهوية الشخص المخاطب بها ولا يبطل التقدير ايضا لخطأ في اسم المكلف ولقبه أو نوع دخله او مقدار الضريبة المفروضة عليه أو لوجود اختلاف التقدير والاخطار غير مؤثر من حيث النتيجة على البيانات التي استند عليها التقدير.

القسم السابع
الجرائم والجزاءات

مادة(90) كل من تهرب عمدا او حاول التهرب او ساعد أو حرض غيره على التهرب من الضريبة بأن اتى قصدا أي فعل من الأفعال الآتية :-

أ.قدم اقرار غير صحيح وذلك بان اغفل او انقص او حذف منه أي دخل او جزء من الدخل التي يترتب عليه تقديم اقرار بمقتضى احكام هذا القانون واثر مقدار الضريبة.

ب.ادرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي مستند او بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

ج.اعد او حفظ او سمح بإعداد اية دفاتر او حسابات او قيود صورية او مزورة او زور او سمح بتزوير اية دفاتر او حسابات او قيود او اخفائها او اتلافها كليا او جزئيا بقصد اخفاء او تهريب أي دخل خاضع للضريبة بموجب احكام هذا القانون او أي جزء من ذلك الدخل بقصد التخلص من دفع الضريبة كليا او جزئيا او للحصول دون حق على اعفاء .

د.لجأ الى أية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او أجاز استعماله للتهرب من دفع الضريبة او لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور.

هـ.أعطى معلومات او بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأي واقعة او أمر او مسالة تؤثر في مسئوليته او مسئولية أي شخص اخر في دفع الضريبة او التاثير في مقدارها.

و.اعطى خطيا أي جواب كاذب على أي سؤال او طلب وجه إليه للحصول على معلومات او بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كليا او جزئيا.

يعاقب عند إدانته عن كل جرم من هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن خمسين في المائة (50%)ولا تزيد عن مائة وخمسين في المائة (150%) من الاستفادة الناتجة عن الجريمة او المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العودة او التكرار.

مادة(91) يعاقب بغرامة لا تقل عن(2.000)ريال ولا تزيد عن(50.000)ريال كل من:-
أ.تخلف عن العمل بمقتضيات أي اخطار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانون.
ب.تخلف عن الحضور بدون مبرر تلبية لاخطار صدر اليه تحقيقا لاي غرض من اغراض هذا القانون وتحدد اللائحة لمدة التي تطبق بشأنها الغرامة.[18]

مادة(92) كل شخص يكون له بحكم وظيفته او اختصاصه او عمله شأن في ربط او تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون او الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقا لما يقضي به القانون فإذا أفشى سرا عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال.

مادة(93) اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لا يعفي أي شخص من مسئولية دفع الضريبة.

الفصل الثامن
التحصيل والحجز

مادة(94) أ.على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة أو المبالغ المستحقة للدفع بما فيها الضريبة المربوطة طبقا لنظام الربط المقطوع في مواعيدها المحددة بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ طبقا لنظام التحصيل تحت الحساب.
ب.على كل رب عمل مسئول عن دفع راتب او اجر مخصص او علاوة او مكافأة او إكرامية غير معفي من الضريبة ان يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وان يقوم بتوريدها مصحوبة بكشف إلى مصلحة الضرائب شهريا وإذا تخلف عن دفع الضريبة التي ترتب عليها خصمها ودفعها تحصل منه بحسب احكام هذا القانون الضريبة التي لم يقم بخصمها كما لو كانت ضريبة مستحقة عليه.[19]

---

[18] المادة (91) في القانون رقم(31) لسنة 19910م تنص على مايلي:-
مادة (91): يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن الفين ريال كل من:-
أ. تخلف عن العمل بمقتضيات أي اخطار او طلب صدر اليه بموجب هذا القانون .
ب. تخلف عن الحضور تلبية الاخطار صدر إليه تحقيقا لأي غرض من اغراض هذا القانون ، وتحدد اللائحة المدة التي تطبق بشأن الغرامة.

[19] المادة(94-95) في القانون رقم(31) لسنة 1991م تنص على ما يلي:-

مادة(95) يتم تحصيل غرامة بواقع (2%)من الضريبة الواجبة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية.[20]

مادة(96) تحصل الضريبة المستحقة من واقع الربط او موافقة المكلفين او قرارات لجان الطعون او قرارات محاكم قضايا ضرائب الدخل في موعد لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ التبليغ وفي حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ اكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه فله الحق باسترداد المبلغ الزائد من الإيرادات أو طلب تسويته من مستحقات أخرى.

وفي حالة الاسترداد على مصلحة الضرائب اصدار شهادة بالمبلغ الواجب استرداده وعلى وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة رد المبلغ المذكور فيها.

مادة(97) مع مراعاة عدم الإخلال بالاحكام الأخرى في هذا القانون يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة ولمصلحة الضرائب الحق في تقسيطها على أقساط شهرية او ربع سنوية على أن لا يتجاوز سنة وإذا طرأت ظروف عامة أو خاصة بالمكلف تحول دون تحصيل الضريبة جاز لرئيس المصلحة او من يفوضه تقسيطها بحسب ما تحدده اللائحة.

مادة (94):أ.على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الاقرارات المقدمة او المبالغ المستحقة للدفع طبقا للربط المقدم في المواعيد المحددة لها.

ب. لكل مكلف تقدم بإقراره وفقا للقانون ودفع الضريبة المعترف بها الحق في إجراء التنزيلات الآتية:

-(4%) في حالة السداد خلال شهر يناير.

-(3%) في حالة السداد خلال شهر فبراير.

-(2%) في حالة السداد خلال شهر مارس.

وإذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف بها خلال الموعد القانوني فيستحق المكلف التنزيل المنصوص عليه في بداية هذه الفقرة عن الأقساط التي تم تسديدها في المهلة المنصوص عليها في هذه المادة ولا يجوز تقسيط ضريبة الاقرار عن المدة القانونية لتقديم الاقرار.

ج.على كل رب عمل مسئول عن دفع راتب او اجر او مخصص او علاوة او مكافاة او اكرامية غير معفي من الضريبة ان يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة وان يقوم بتوريدها مصحوبة بكشف إلى مصلحة الضرائب شهريا وإذا تخلف عن دفع الضريبة التي ترتب عليه خصمها ودفعها تحصل منه حسب احكام هذا القانون الضريبة التي لم يجر خصمها كما لو كانت ضريبة مستحقة عليها.

[20] مادة (95): يتم تحصيل غرامة بواقع (2%) من الضريبة عن كل شهر يتخلف فيه المكلف عن تقديم الاقرار بعد المدة القانونية على ان لاتتجاوز هذه الغرامة (18%) من الضريبة المستحقة عن نفس السنة ولمصلحة الضرائب في التصالح عن الغرامة المضافة والمنصوص عليها في الفقرة السابقة بالتخفيض او الأعفاء وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(98) أ.إذا لم تدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب احكام هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي(1.5%)من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير وتطبق على تحصيل هذا المبلغ احكام القانون الخاص بتحصيل الأموال العامة.

ب.لا يعتبر المبلغ المضاف إلى الضريبة بمقتضى هذه المادة جزءا منها.

مادة(99) إذا تبين لمصلحة الضرائب ان حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع بشكل جدي وملموس فلرئيس المصلحة او من يفوضه ان يطلب من النيابة العامة امر بحجز ما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة فقط وتعتبر هذه الاموال محجوزة بمقتضى هذا الامر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها الا إذا رفع الحجز بقرار من المحكمة المختصة.

مادة(100) متى أصبح الدين الضريبي قطعيا فللنيابة العامة بناء على طلب المصلحة حق توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين بما يساوي المبلغ المستحق وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود او الأوراق المالية او غيرها سواء كانت مستحقة في الحال او في المستقبل.

وعلى المحجوز لديه ان يقوم بتوريد ما في ذمته لخزانة مصلحة الضرائب او بالإقرار بما في ذمته للمصلحة المذكور مبينا أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الاصلية المؤيدة لصحة بياناته وذلك في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه اعلانا اداريا بذلك عن طريق التبليغ الاداري من مصلحة الضرائب.

مادة(101) مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون يتم تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة بصدد تحصيل كافة الضرائب.

مادة(102) يجوز تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة وتحدد نسب وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة(103) دين الضرائب دين ممتاز وواجب الأداء لمصلحة الضرائب غير احتياج إلى مطالبة.

الفصل التاسع
البطاقة الضريبية

مادة(104) تصدر مصلحة الضرائب لكل مكلف بأداء الضريبة رقم ضريبي يحمل رقم المكلف لدى الإدارة الضريبية.[21]

[21] المادة (**104**) في القانون رقم (**31**) لسنة **1991**م تنص على ما يلي:-

مادة (**104**):تصدر مصلحة الضرائب لكل مكلف بأداء الضريبة بطاقة ضريبية بعد سداد كافة المستحقات الضريبية واجبة الأداء.

مادة(105) تعتبر البطاقة الضريبية من الوثائق الهامة التي تطلب عند الإعلان او التعاقد لأية اعمال مالية او تجارية او مشتريات او توريدات او عند اصدار او تجديد أي تراخيص مزاولة للمهن بكافة انواعها.

مادة(106) على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري والمفاجئ على الانشطة الواردة بالمادة(105) من هذا القانون التاكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية في كافة المعاملات والتاكد من سلامة التطبيق.

الفصل العاشر
احكام متنوعة

مادة(107) يتعين على كل شخص مكلف يرغب في مغادرة اراضي الجمهورية بصورة نهائية ان يحصل قبل سفره على شهادة من مصلحة الضرائب تفيد سداد كافة الضرائب المستحقة عليه وفقا لاحكام هذا القانون او تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة ويسرى نفس الحكم على الاشخاص المكلفين غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد.

مادة(108) منعا للازدواج او التكرار الضريبي تنظم اللائحة تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(109) أ.كل من يدلي بمعلومات او بيانات تؤدي إلى الكشف عن مبالغ كان يراد اخفاؤها او التهرب من اداء الضريبة عليها وثبت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة لا تتجاوز(10%) من قيمة الضريبة التي تحققها بصورة نهائية على المبالغ المخفاة او التي كان يريد التهرب منها على ان تجنب مباشرة من الضريبة المحصلة عند السداد وتحدد اللائحة طرق التجنيب والاستحقاق والصرف ، اما إذا ثبت ان تلك المعلومات او البيانات كاذبة يعاقب المدلي بها بغرامة لا تقل عن (10.000)ريال ولا تزيد عن(50.000)ريال أو بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

ب.يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزا بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا حققوا الربط المقدر في الموازنة العامة للدولة.

ج.تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله مصلحة الضرائب من مبالغ الغرامات والمبالغ المضافة والرسوم المقرة وفقا لاحكام القانون رقم31) لسنة 1991م وهذا القانون بنسبة (60%)ويخصص الباقي

لمواجهة نفقات حصر وربط وتحصيل ضرائب الدخل وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اساس الاستحقاق والصرف.[22]

مادة(110) يكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين تحددهم اللائحة التنفيذية صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من المخالفات ضد تنفيذ هذا القانون او اللوائح المتفرعة عنه.

مادة(111) على وزير المالية ان يصدر ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة(112) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل نص يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 27/رمضان/1411هـ
الموافق12/ابريل/1991م

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسة

---

[22] المادة(**109**) في القانون رقم(**31**) لسنة **1991**م تنص على ما يلي:–

مادة (**109**): تمنح مكافأة تشجيعية كما يلي:

أ.كل من يدلي بمعلومات او بيانات تؤدي إلى الكشف عن مبالغ كان يراد اخفائها او التهرب من اداء الضريبة عليها وثبت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة لا تتجاوز(**10%**) من قيمة الضريبة التي استحقت على المبالغ المخفاة او التي كان يراد التهرب من ادائها، اما اذا ثبت ان تلك المعلومات او البيانات كاذبة يعاقب من ادلى بها كيديا بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن(**10.000**) ريال ولا تزيد عن(**50.000**) ريال.

ب.يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون حافزا بما يعادل مرتب شهرين في نهاية كل سنة إذا حققوا الربط المقدر في الموازنة. العامة للدولة.

قانون الطيران المدني

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/8)لسنة 1993م

قرار جمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1993م
بشأن قانون الطيران المدني

رئيس مجلس الرئاسة:-
-بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
-وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.
-وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
-وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
-وبعد موافقة مجلس الرئاسة

قـــرر

الباب الأول
تعاريـف

مادة(1) لإغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

1- القانون:هذا القانون.
2-الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
3-إقليم الجمهورية:الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والفضاء الجوي والخارجي الذي يعلوها.
4- الوزير:وزير النقل.
5-الهيئة:الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد
6-سلطات الطيران:الجهات المختصة في الهيئة.
7-دولة التسجيل:الدولة المسجلة الطائرة في سجلها.
8-الطائرة:أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل : المناطيد والبالونات الحرة والمقيدة والطائرات البحرية والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات ذات الأجنحة الدوارة ومركبات الفضاء والصواريخ ومظلات الطائرة ونموذج الطائرات وغير ذلك من الأجهزة المعدة للاستخدام في الجو.
9-طائرة الدولة:الطائرات العسكرية والطائرات المخصصة لخدمة مصالح الدولة فقط كالجمركية والبوليسية.
10-الطائرات الوطنية:الطائرات التي تحمل علامة التسجيل الوطني.
11-الطائرات الأجنبية:الطائرات التي تحمل علامة تسجيل أجنبية.
12-أمن الطيران:الإجراءات والإمكانيات البشرية والمادية المكرسة لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع.

13-التسجيل المشترك:نظام تسجل بمقتضاه الطائرات في سجل مشترك خلاف السجل الوطني سواء كان ذلك موحدا أو مجزأ.
14-التسجيل الدولي:نظام تسجل بمقتضاه الطائرات لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.
15-علامة عامة:علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولي لسلطة تسجيل العلامة العامة، وذلك لتسجيل طائرات مؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تسجيلا غير التسجيل الوطني.
16-سلطة تسجيل العلامة العامة:السلطة التي يعهد إليها بالسجل غير الوطني أو أي جزء منه والذي تسجل فيه طائرات تابعة لمؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة.
17-مؤسسة نقل جوي دولية:مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية.
18-قائد الطائرة:الطيار المسئول عن تشغيل وسلامة الطائرة اثناء فترة الطيران.
19-عضو هيئة القيادة:عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل طائرة اثناء فترة الطيران.
20-عضو طاقم الطائرة:شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على طائرة اثناء فترة الطيران.
21-فترة الطيران:الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الإقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها.
22-شهادة الصلاحية:وثيقة تصدرها سلطات الطيران المدني تقر فيها بصلاحية الطائرة للطيران خلال فترة زمنية معينة بشرط أن يلتزم المستثمر بإتباع الشروط الواردة في الوثيقة.
23-ترخيص الطائرة:موافقة عامة تصدرها سلطات الطيران المدني لطائرة مستوفاة للشروط التي ينص عليها القانون للعمل في مجال الطيران المدني وبصفة خاصة من حيث صلاحيتها للطيران.
24-مطار:مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء أو المباني بما فيها من منشآت ومعدات معدة أو مجهزة أو مستخدمة بصفة عامة أو مخصصة كليا او جزئيا لهبوط وإقلاع وتحرك الطائرات.
25-مستثمر المطار:أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستثمار المطار وإدارته سواء بنفسه او بواسطة تابعيه.

26-ترخيص المطار:موافقة عامة تصدرها سلطات الطيران المدني، تتضمن أحكاما وشروطا تنظيمية تفصيلية يسمح بمقتضاها لمستثمر المطار بتشغيله في خدمة الطيران المدني.
27-مطار دولي:مطار تعينه وتعده الدولة في إقليمها لدخول وخروج الحركة الجوية الدولية وتتخذ فيه الإجراءات المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي البشري والحيواني والزراعي وما إلى ذلك من إجراءات.
28-حركة المطار:جميع الطائرات وغيرها من الحركة الأرضية في منطقة المناورات بالمطار وجميع الطائرات التي تطير داخل نطاق حركة المطار.
29-نطاق حركة المطار:فضاء جوي ذو أبعاد محددة يعين حول المطار لحماية حركة ذلك المطار.
30-منطقة المناورات بالمطار:ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط وذلك باستثناء المنطقة المخصصة لعمليات التفريغ والتحميل وانتظار الطائرات.
31-الحركة الجوية:جميع الطائرات المحلقة أو العاملة في منطقة المناورات بالمطار.
32-وحدة مراقبة الحركة الجوية:تعبير يطلق على أي من الوحدات التالية: مركز مراقبة المنطقة،مكتب مراقبة الاقتراب أو برج مراقبة المطار.
33-طريق خدمة الحركة الجوية:طريق جوي محدد الغرض منه تنظيم تدفق الحركة الجوية حسب متطلبات تأدية خدمات الحركة الجوية.
34-خدمات الملاحة الجوية:المعلومات والإرشادات وغيرها من التسهيلات والخدمات الصادرة أو المقدمة لخدمة ملاحة او حركة الطائرات ومراقبة تحرك المركبات في أي نواحي مطار مستخدم لحركة الطائرات.
35-منطقة محرمة:منطقة محددة من الفضاء الجوي للجمهورية تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما.
36-منطقة مقيدة:فضاء جوي ذو أبعاد محددة يقع داخل إقليم الجمهورية يقيد الطيران بداخله بشروط معينه وتعلن عنه السلطات المختصة.
37-منطقة خطرة:فضاء جوي ذو أبعاد محددة تجري بداخله عمليات خطرة على الطيران في أوقات معينة وتعلن عنه السلطات المختصة.
38-رحلة جوية:رحلة بالطائرة تبدأ بإقلاعها وتنتهي بهبوطها.
39-طيران بهلواني:مناورات تقوم بها طائرة عن قصد وتتضمن تغييرا فجائيا في وضعها او اتخاذ وضع غير عادي أو تغييرا في سرعتها على نحو غير مألوف.

40-ترخيص الطيران:موافقة عامة تصدرها سلطات الطيران المدني تتضمن أحكاما وشروطا تنظيمية تفصيلية يسمح بمقتضاها لمستثمر الطائرة او الناقل الجوي بتشغيل طائرته في رحلات جوية في إطار النشاط المحدد لذلك خلال مدة معينة.

41-تصريح الطيران: موافقة خاصة محددة تصدرها سلطات الطيران المدني لمستثمر الطائرة لتسيير رحلة او رحلات جوية محددة او القيام بعملية او عمليات جوية محددة.

42-هبوط لأغراض غير تجارية(هبوط فني):
هبوط لأي غرض آخر غير اخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد.

43-النقل الجوي الداخلي:
النقل الجوي المقرر له أن يبدأ وينتهي في نقطة أو أكثر تقع في إقليم الدولة.

44-النقل الجوي الداخلي المحظور(الكابوتاج):
نقل جوي غير النقل الجوي الداخلي مقرر له أن يبدأ وينتهي في نقطة أو أكثر تقع في إقليم الدولة تقوم به دولة أجنبية أو ناقل جوي تابع لها.

45-النقل الجوي الدولي:
أي نقل جوي لا يعد نقلا جويا داخليا أو(كابوتاج)ومن ثم تكون نقطة بدايته او نهايته في إقليم دولة أخرى غير تلك المسجلة فيها الطائرة.

46-النقل الجوي التجاري:
الرحلات الجوية التي تقوم بنقل ركاب وبضائع وبريد أو أي منها مقابل اجر أو مكافأة سواء كان التزام الراكب و/أو الشاحن و/أو المستأجر كليا او جزئيا مباشر أو غير مباشر.

47-تعريفة النقل:
الأجر الواجب السداد مقابل نقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط المحددة بشأنها بما في ذلك أجور وشروط الوكلاء وغير ذلك من الخدمات المساعدة وذلك فيما عدا الأجور والشروط المحددة لنقل البريد.

48-النقل الجوي المنتظم:
سلسلة من الرحلات التجارية المفتوحة للجمهور للنقل الجوي بين نقطتين أو اكثر وفقا لجدول زمني معلن أو بانتظام أو تكرار من شأنه أن يجعلها تشكل سلسلة رتيبة مميزة وبصفة عامة كل نقل جوي يمارس بمقتضى ترخيص او تصريح ممنوح لمؤسسة نقل جوي دولي منتظم.

49-النقل الجوي الغير منتظم:
أي رحلات جوية غير النقل الجوي المنتظم المحددة عناصره في التعريف السالف الذكر وبصفة عامة كل نقل جوي لا يمارس بمقتضى ترخيص او تصريح ممنوح لمؤسسة نقل جوي دولي منتظم.

50-خط جوي:
خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب والبضائع والبريد أو أي منها مقابل أجر أو مكافأة ويكون مفتوحا للجمهور.
51-خط جوي داخلي:
خط جوي يخدم نقاطا في إقليم الجمهورية فحسب.
52-خط جوي دولي:
خط جوي تكون نقطة بدايته او نهايته في إقليم دولة أخرى غير تلك المسجلة فيها الطائرة.
53-خط جوي منتظم:
خط جوي تسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن أو بانتظام أو تكرار واضح.
54-خط جوي دولي منتظم:
خط جوي تكون نقطة بدايته او نهايته في إقليم دولة أخرى غير إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة وتسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه أو بانتظام أو تكرار واضح.
55-خط جوي داخلي منتظم:
خط جوي يخدم نقاطا تقع في إقليم دولة واحدة وتسير رحلاته طبقا لجدول معلن عنه او بانتظام او تكرار واضح.
56-الناقل الجوي:
شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستثمار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها.
57-الناقل الجوي الوطني:
الناقل الجوي المعين بواسطة أي من الدولتين الطرفين في اتفاق ثنائي للنقل الجوي المبرم بينهما او معتمد من جانب أي منهما لتشغيل خطوط جوية دولية في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق.
58-مؤسسة نقل جوي منتظمة:
أي مؤسسة للنقل الجوي تقوم بتشغيل او تقديم خدمات خط جوي دولي منتظم.
59-مؤسسة نقل جوي مشتركة:
مؤسسة تتمتع بشخصية قانونية مشتركة تقوم بتسيير خطوط جوية بطائرات مسجلة تسجيلا مشتركا.
60-مؤسسة نقل جوي دولية:
مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية بطائرات مسجلة تسجيلا دوليا.

61-الوكيل المعتمد:
شخص مسئول يمثل المستثمر او الناقل الجوي والمخول من قبله او بالنيابة عنه بالقيام بجميع الإجراءات المتعلقة باستثمار او تشغيل طائراته وكذلك إجراءات دخولها وخروجها بما على متنها من أطقم وركاب وبضائع وبريد وأمتعة وخزين.
62-الطيران العام:
يشمل الطيران العام ودون حصر:رحلات التعليم والتدريب ورحلات المؤسسات والهيئات والشركات والأشخاص لنقل العاملين والمعدات والرحلات الخاصة والترفيهية ورحلات الأشغال الجوية كالطيران الزراعي والتصوير الجوي واستكشاف وخدمات البترول والإنشاء والتعمير والدعاية والإعلان والإسعاف الطبي والنجدة والإنقاذ.
63-المستثمر:
مستثمر الطائرة شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتشغيل واستثمار طائرة يتولى إدارتها وتخضع هيئة قيادتها لأوامره سواء كان ذلك لحسابه او نيابة عن مستأجر.
64-دولة المستثمر:
الدولة التي يقع المركز الرئيسي لإدارة أعمال المستثمر أو موطنه الدائم.
65-حادث طائرة:
كل حادث تترتب عليه احدى النتائج المشار إليها فيما يلي، ويكون مرتبطا بتشغيل الطائرة ويقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع الاشخاص للطائرة مع مراعاة التفصيلات المحددة في الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو:
أ.وفاة أي شخص او إصابته بإصابات بالغة نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشرة أو بأي شيء مثبت فيها .
ب.إصابة الطائرة بعطب جسيم.
ج.فقدان الطائرة ولم يعثر عليها نهائيا بعد البحث.
هذا ويستثنى من ذلك الإصابات البالغة أو المميتة التي لا تترتب بصفة مباشرة على تشغيل الطائرة وهي:
1-الوفاة لأسباب طبيعية.
2-الإصابات التي يلحقها الشخص بنفسه.
3-الإصابات التي يتسبب فيها اشخاص آخرون.
4-إصابات الاشخاص المتسللين للطائرة خارج مقصورة الركاب.
5-إصابة العاملين على الأرض قبل قيام الطائرة بالرحلة او بعد نهايتها.

66-واقعة طائرة:
كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حادث طائرة ويرتبط بتشغيل الطائرة ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سلامة التشغيل.
67-اتفاقية شيكاغو:
الاتفاقية الدولية للطيران المدني الموقعة بمدينة شيكاغو 7/ديسمبر/1944م.

الباب الثاني
أحكام عامه
الفصل الاول
مجال التطبيق

مادة(2) الطيران المدني والطائرات والمطارات المدنية:
1-تطبق أحكام هذا القانون على كافة شئون الطيران المدني في الجمهورية والمطارات والطائرات المدنية وطائرات الدولة فيما عدا الطائرات العسكرية الوطنية مع مراعاة ما استثني بنص خاص في هذا القانون.
2-تسري احكام هذا القانون أيضا على الطائرات المدنية اليمنية أينما كانت خارج إقليم الجمهورية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قوانين الدول الأجنبية التي تتواجد فيها.
3-لا تسري احكام هذا القانون على المطارات العسكرية.
مادة(3) الطائرات وكافة المركبات الهوائية :
تطبق احكام هذا القانون على كافة أنواع الطائرات.
مادة(4) الطائرات العسكرية الأجنبية:
تسري أحكام المواد(17-29-33-42) والمواد من(19 إلى130) من هذا القانون على الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الجمهورية.

الفصل الثاني
أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني

مادة(5) الاتفاقيات الدولية للطيران المدني:
يسري العمل بأحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي تصدق عليها او تنضم إليها الجمهورية وتعتبر أحكامها جزءا مكملا لهذا القانون بما في ذلك اتفاقية شيكاغو 1944م.
مادة(6) أنظمة الطيران المدني :
فيما يتعلق بكل ما لم يرد بشأنه نص محدد في هذا القانون، ولوائح وأنظمة الطيران المدني أو في دليل طيران الجمهورية او نشرات وتعليمات الهيئة للهيئة اعتماد أية أنظمة دولية للطيران المدني بما لا يتعارض مع أي اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفا فيها.

كما تسري بشأن ذلك كافة الاختلافات بين الاحكام والقواعد والأنظمة الوطنية والدولية التي تقوم الجمهورية بإخطار المنظمة الدولية للطيران المدني بها طبقا لاتفاقية شيكاغو 1944م.

الفصل الثالث

مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة

مادة(7) الرحلات الجوية:

تخضع جميع الرحلات الجوية التي تسير في إقليم الجمهورية ، وكذلك الرحلات المسيرة منه وإليه وغيره لكافة القوانين واللوائح والأنظمة السارية المفعول في مجال الطيران المدني ويجب على جميع مؤسسات النقل الجوي ومستثمري وملاك الطائرات والطيارين مراعاة النصوص والأحكام التنظيمية لدخول وخروج وعبور الطائرات المدنية وأطقمها وركابها وشحناتها من البضائع والبريد وكذلك القوانين واللوائح الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والجمارك والصحة وقواعد وإجراءات الطيران وعمليات الطائرات ومراقبة الحركة الجوية وقيود الطيران المحلية.

مادة(8) دخول إقليم الجمهورية والخروج منه:

يجب على ركاب وأطقم الطائرات ومرسلي البضائع سواء كان ذلك بأنفسهم او بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بدخول إقليم الجمهورية والإقامة فيه والخروج منه وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحي والزراعي.

الفصل الرابع

تراخيص وتصاريح الطيران

مادة(9) تراخيص أنشطة الطيران المدني:

لا يجوز ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وبما لا يتعارض مع قانون الاستثمار وبصفة خاصة ما يلي:

أ.تشغيل مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية.

ب.تشغيل مؤسسات الطيران العام الوطنية والأجنبية.

ج.أنشطة مكاتب مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية ووكلائها.

د.أنشطة مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي.

هـ.نشاط الخدمات الأرضية للطيران.

مادة(10) تصاريح الطائرات والرحلات الجوية:

لا يجوز تشغيل أي طائرة في مجال الطيران المدني أو تسيير أي رحلة جوية داخل إقليم الجمهورية او منه أو إليه إلا بموجب تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني وبصفة خاصة ما يلي:

أ: عبور أجواء الجمهورية.

ب: الهبوط الفني ، أي لأغراض لا تتعلق بحركة النقل الجوي .

ج:رحلات الطوارئ لغرض الإنقاذ أو الإسعاف أو غير ذلك من الأغراض الإنسانية.

د:رحلات الطائرة الحكومية الأجنبية.

هـ:رحلات نقل الأسلحة أو الذخائر أو المواد الحربية والخطرة.

و:رحلات النقل الجوي التجاري غير المنتظم.

ز: الرحلات السياحية الشاملة.

ح:رحلات الطيران العام المتعلقة بالعمل او السياحة او الأشغال الجوية او الرحلات الخاصة.

مادة(11) تراخيص وتصاريح الطيران:

لا يجوز لأي طائرة وطنية أو أجنبية الطيران داخل إقليم الجمهورية او منه أو إليه إلا بموجب ما يلي:

أ:ترخيص تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني ،يخول لمستثمر الطائرة الحق في تشغيلها على النحو المبين في الترخيص ، ويجوز أن يكون هذا الترخيص دائما في حالة استناده إلى اتفاقية دولية مصدقة عليها او منظمة إليها الجمهورية ودولة مستثمر الطائرة أو إلى اتفاق نقل جوي ثنائي ساري المفعول مبرم بين الدولتين كما يجوز أن يكون مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة وقابلا للتجديد إذا ما اقتضى الأمر ذلك .

ب:تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني يسمح للطائرة بالطيران على النحو المبين في التصريح.

وفي جميع الأحوال يعتبر الترخيص او التصريح الممنوح شخصيا ولا يجوز التنازل عنه للغير.

مادة(12) عبور أجواء الجمهورية:

لا يجوز لأي طائرة أجنبية عبور أجواء الجمهورية إلا بموجب تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني وطبقا للقواعد التنظيمية للنقل الجوي والشروط المبينة في التصريح.

مادة(13) الهبوط في إقليم الجمهورية لأغراض غير متعلقة بحركة النقل:

لا يجوز للطائرات الأجنبية التي لا تعمل على خطوط جوية منتظمة الهبوط في إقليم الجمهورية لأغراض غير متعلقة بحركة النقل(هبوط فني)إلا

بموجب تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني وطبقا للشروط الواردة به.

مادة(14) رحلات الأغراض الإنسانية ورحلات الإسعاف والإنقاذ والطوارئ:

يصرح لرحلات الأغراض الإنسانية ورحلات الإسعاف والإنقاذ والطوارئ بعبور أجواء الجمهورية والهبوط في مطاراتها والإقلاع منها بموجب تصريح مسبق وذلك مع التزامها بالطيران في الطرق الجوية المحددة وإتباع القواعد التنظيمية لحركة المراقبة الجوية وكافة الأنظمة والتعليمات الواردة في دليل طيران الجمهورية.

مادة(15) النقل الداخلي المحظور(الكابوتاج):

لا يجوز لأي طائرة أجنبية أن تقوم بنقل ركاب أو بضائع او بريد مقابل اجر او مكافأة من نقطة داخل إقليم الجمهورية إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

مادة(16) استعمال الأجهزة اللاسلكية:

لا يجوز استعمال الأجهزة اللاسلكية المجهزة بها الطائرات إلا في ألأغراض الخاصة بالملاحة الجوية ، وتأمين سلامة الطيران ووفقا للشروط المقررة وكذلك بمعرفة هيئة قيادة الطائرة.

مادة(17) آلات التصوير الجوي:

لا يجوز الطيران فوق إقليم الجمهورية بطائرات مجهزة بالات التصوير الجوي،أو استعمال هذه الآلآت إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني ووفقا للشروط المقررة في هذا الشأن.

مادة(18) الإعلان والدعاية بواسطة الطائرات:

لا يجوز لأي طائرة عند طيرانها فوق أي ناحية من نواحي الجمهورية أن تستخدم جزئيا او كليا في عرض او بث أي إعلان أو بلاغ بطريقة من شأنها أن يكون ذلك الإعلان أو البلاغ مرئيا او مسموعا من الأرض إلا بتصريح مسبق من سلطات الطيران المدني.

مادة(19) نقل الأسلحة والذخائر ومواد الحرب والمواد الخطرة:

لا يجوز نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمفرقعات وغير ذلك من مواد الحرب والمواد النووية والنظائر المشعة والغازات السامة والمواد الجرثومية وغير ذلك من المواد الخطرة أو أي شيء يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة إلا بتصريح :

أ:القواعد والأنظمة الدولية التي تقررها المنظمات والاتحادات الدولية لنقل المواد المشار إليها بطريقة مأمونة وبصفة خاصة قرارات وقواعد وأنظمة المنظمات الدولية للطيران والاتحاد الدولي للنقل الجوي الصادر بهذا الشأن.

ب:المتطلبات والإجراءات الواجب إتباعها والتي تحددها السلطات المختصة وذلك على النحو المفصل في التصريح الصادر من الهيئة بنقل أي من المواد المشار إليها.

الفصل الخامس
الطائرات العسكرية

مادة(20) الالتزام بقواعد الجو:

على كافة الطائرات العسكرية إتباع قواعد الجو المشار إليها في هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة تنفيذا له وذلك اثناء استعمالها او عبورها الطرق الجوية او استخدامها للمطارات المدنية.

مادة(21) التنسيق بين سلطات الطيران المدني والقوات الجوية:

تشكل لجنة دائمة من المختصين بالهيئة والقوات الجوية تكون مهمتها التنسيق بين عمليات الطيران المدنية والعسكرية تحقيقا للصالح العام وأمن وسلامة الجمهورية وترفع اللجنة توصياتها إلى سلطات الطيران المدني لإصدار القرارات التنفيذية بشأنها.

مادة(22) رحلات الطائرات العسكرية الأجنبية:

1-يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق فوق إقليم الجمهورية أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو اتفاقية دولية تكون الدولة طرفا فيها أو بموجب تصريح خاص من سلطات الطيران المدني بعد موافقة وزارة الخارجية والتصديق على ذلك من إدارة عمليات القيادة العامة للقوات المسلحة ويجب ان تحمل هذه الطائرات العلامات المميزة لها بشكل واضح.

2-على الطائرات العسكرية الأجنبية الالتزام بالقواعد والشروط والقيود الواردة باللوائح والأنظمة المقررة بشأنها وكذلك بالشروط والقيود والتعليمات.

3-على الطائرات العسكرية الأجنبية الالتزام بالطيران في الطرق الجوية المحددة ومراعاة قواعد الجو والقواعد التنظيمية لمراقبة الحركة الجوية والإرشادات والتعليمات الواردة بدليل طيران الجمهورية .

4-تخضع الطائرات العسكرية الأجنبية عند طيرانها في إقليم الجمهورية لاحكام المواد المنصوص عليها في المادة(4) من هذا القانون.

الفصل السادس
حالة الحرب او الأضطرابات او الازمات الداخلية

مادة(23) حرية التصرف وفقا لمقتضيات امن وسلامة الجمهورية:

في حالة الحرب أو الاضطرابات أو الأزمات الداخلية لا يحد هذا القانون ولوائحه من حرية تصرف السلطات المختصة وفقا لمقتضيات أمن وسلامة الجمهورية ، وكذلك الحال بالنسبة لاحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها

أو المنضمة إليها الجمهورية والاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي المبرمة مع الدول الأجنبية.

الفصل السابع
تنازع القوانين

مادة(24) وجود الطائرة في مكان غير خاضع لسيادة أية دولة:
تعتبر الطائرة المسجلة في الجمهورية عند وجودها في مكان غير خاضع لسيادة أية دولة في حكم الطائرة الموجود في إقليم الجمهورية .

مادة(25) نطاق تطبيق قانون جنسية الطائرة:
يطبق قانون جنسية الطائرة على ما يلي:
أ: صلاحيات وواجبات قائدها.
ب:عقود استخدام أعضاء طاقم الطائرة ومع ذلك يجوز للمتعاقدين اختيار قانون آخر إذا كانت جنسية أي من أعضاء الطاقم تختلف عن جنسية الطائرة.
ج:حق ملكيتها وبقية الحقوق العينية وطرق الإعلان المتعلقة بإنشاء او انتقال أو سقوط تلك الحقوق.
د:شروط اكتساب صفة المستثمر والتزاماته القانونية.
هـ:الوقائع والأعمال التي تحصل في الطائرة اثناء طيرانها أينما وجدت إلا إذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك او إذا اختارت الأطراف قانونا آخر واجب التطبيق.

الباب الثالث
سيادة الدولة وسلطاتها في مجال الطيران المدني
الفصل الاول
احكام عامة

مادة(26) سيادة الدولة:
للجمهورية السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي والخارجي الذي يعلو إقليمها.

مادة(27) سلطات الطيران المدني:
تشرف على جميع شئون الطيران المدني في الجمهورية هيئة عامة تتبع وزير النقل تسمى الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد ويكون لها الشخصية القانونية الاعتبارية وهي السلطة المختصة رسميا بتنظيم وإدارة وتطوير جميع شئون ومرافق الطيران المدني والأرصاد وبأي اختصاصات ومسئوليات منصوص عليها في قرار إنشائها وفي هذا القانون أو أي قوانين أخرى.

مادة(28) سلطات الجمارك والأمن والحجر الصحي والزراعي:

1- لسلطات الجمارك والأمن العام والحجر الصحي والزراعي وغيرها من السلطات الحكومية العاملة بالمطارات المدنية الحق في ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بها وذلك بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.
2- لمندوبي السلطات الحكومية سالفة الذكر الحق في تفتيش الطائرات أو أي شخص او حمولة على متنها كما أن لهم الحق في حجز أية وثائق تتعلق بها وذلك بشرط التنسيق مع سلطات الطيران المدني واشتراكها فيما يتخذ من إجراءات.
3- على مندوبي السلطات الحكومية سالفة الذكر عند ممارستهم الاختصاصات المخولة لهم الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة النافذة دون ثمة تعسف او مبالغة او تجاوز وعلى نحو لا يعرقل سهولة حركة الطائرات والركاب والبضائع طبقا للقواعد الدولية المقررة بهذا الخصوص والمعتمدة من سلطات الطيران المدني.

الفصل الثاني
سلطات الطيران المدني

مادة(29) لوائح وأنظمة الطيران المدني:
1-على سلطات الطيران المدني وضع كافة اللوائح والأنظمة اللازمة لتنظيم وإدارة مرفق الطيران المدني ، وفقا لمقتضيات تنفيذ أحكام هذا القانون وعلى النحو الذي يكفل ممارستها لاختصاصاتها ومسئولياتها الواردة فيه مع مراعاة انسجامها مع المستويات الدولية ومسايرتها لنمو وتطور النقل الجوي العالمي.
2-يجب أن تتضمن لوائح وأنظمة الطيران المدني من النصوص ما تراه سلطات الطيران المدني ضروريااولازما لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للطيران المدني(شيكاغو 1944م)وجميع ملاحقها التي أقرتها الجمهورية وكذلك كلما يطرأ عليها من تعديلات أو إضافات تقرها الجمهورية.
3-على سلطات الطيران المدني أعداد ومتابعة تعديل لوائحها وأنظمتها في كل ما يتعلق بشئون الطيران وبصفة خاصة ما يلي:
أ. المطارات المدنية.
ب. حماية البيئة من إزعاج وعوادم الطائرات.
ج. تسجيل الطائرات.
د. صلاحية الطائرات للطيران.
ه. قواعد الجو.
و. عمليات الطيران.
ز. خدمات الحركة الجوية.

ح. المواصلات السلكية واللاسلكية.
ط. خرائط الطيران.
ي. معلومات الطيران.
ك. خدمات الأرصاد الجوية.
ل. القواعد التنظيمية للنقل الجوي.
م. تسهيلات حركة النقل الجوي الدولي.
ن. تراخيص وتصاريح الطيران.
س. إجازات العاملين في حقل الطيران.
ع. أمن الطيران.
ف. البحث والإنقاذ في محيط الطيران.
ص. تحقيق حوادث الطائرة.

مادة(30) تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران او الزامها بالهبوط وحجز وثائقها:
لسلطات الطيران المدني مطلق الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران أو الزامها بالهبوط وحجز أية وثائق تتعلق بها وذلك كلما اقتضى الأمر ذلك لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لوائح وأنظمة الطيران المدني.

مادة(31) الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات والبيانات:
يجب على سلطات الطيران المدني أن تمتنع عن الإدلاء لأي شخص بأي معلومات أو بيانات تزود بها عن طريق شخص آخر إذا ما تبين لها أنها تتعلق بشئون تجارية ومالية لذلك الشخص الآخر وأن الإدلاء بها للغير قد يضر بمصالحه.

الباب الرابع
المطارات والخدمات والتسهيلات الملاحية
الفصل الاول
إنشاء المطارات وإدارتها واستعمالها واستثمارها

مادة(32) الترخيص بإنشاء أو استعمال أو استثمار المطارات:
لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات او ساحات الطيران أيا كانت في الجمهورية او استعمالها او استثمارها على أي نحو كان إلا بترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني.

مادة(33) اعتبار المطارات ومنشآت الطيران المدني مرافق وأموال عامة:
تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامة وتعتبر أموال عامة.

مادة(34) إنشاء المطارات:
1-تقوم الهيئة بتخطيط وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة واستثمار كافة المطارات المدنية وإعدادها بالمباني والمرافق والمعدات والأجهزة وغير

ذلك من مستلزمات البنية الأساسية لتوفير خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران وخدمة حركة استقبال وترحيل الطائرات والركاب والبضائع والبريد وعليها متابعة وضع وتنفيذ الخطط القصيرة والمتوسطة المدى لدعمها وتطويرها وفقا لمقتضيات الاقتصاد الوطني وطبقا للمستويات الدولية والقواعد القياسية المقررة في الملحق الرابع عشر لاتفاقية شيكاغو.

2-لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو استثمار أي مطار خاص او ساحة للطيران إلا بترخيص من سلطات الطيران المدني بعد موافقة الوزير، وتخضع هذه المطارات الخاصة وساحات الطيران لمعاينة وتنظيم ورقابة واشراف وتفتيش الهيئة وللهيئة مطلق الحق في وقف أو إلغاء تراخيص تشغيلها في حالة مخالفتها لقانون ولوائح الطيران او ثبوت تهديد نشاطها لسلامة الطيران المدني.

3-تراعى الهيئة عند إنشاء وتطوير المطارات او الترخيص بإنشاء مطارات خاصة او ساحات للطيران تفاصيل ومقتضيات التخطيط المحلي والإقليمي والتطورات المتوقعة في الامتداد العمراني وعدم تعريض سلامة الجمهور للخطر او الاضرار بمصالحة والمحافظة بقدر الامكان على عدم تلوث البيئة.

مادة(35) خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران:

1-تتولى الهيئة دون غيرها جميع اعمال وخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران في أنحاء إقليم الجمهورية بما في ذلك جميع اعمال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بتنظيم الحركة الجوية وتأمين سلامة الطيران ويجوز للهيئة الترخيص للغير بالقيام ببعض هذه الأعمال أو الخدمات طبقا للشروط التي تحددها.

2-لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي وغيرها من المؤسسات العاملة في محيط الطيران المدني تبادل برقياتها مع أي جهة من الجهات إلا عن طريق مراكز اتصالات الخدمات الجوية التابعة للهيئة وذلك فيما عدا الحالات التي ترخص الهيئة فيها بغير ذلك.

مادة(36) أنواع ودرجات المطارات:

تحدد سلطات الطيران المدني أنواع المطارات المدنية ودرجة كل منها، وبصفة خاصة المطارات الدولية منها.

مادة(37) اشراف سلطات الطيران المدني على كافة العاملين بالمطارات:

تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملين في المطارات التابعة لها، أيا كانت الجهة التي يتبعونها وذلك في كل الأمور التي تكفل عدم الإخلال بالأنظمة أو التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها

وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة(38) استعمال المطارات:

1-لا يجوز استعمال أي مطار من المطارات أو أي مكان فيه إلا بترخيص من سلطات الطيران المدني وطبقا لحدود وشروط هذا الترخيص

2-على كافة مؤسسات النقل الجوي ومالكي ومستثمري الطائرات وغيرهم من سائر المستخدمين للمطارات المدنية ومرافقها وخدماتها وتسهيلاتها مراعاة الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بذلك وعلى وجه الخصوص الانظمة والتعليمات التي تصدرها سلطات الطيران المدني لتنظيم وتأمين ومراقبة حركة الطائرات والركاب والبضائع والبريد في مناطق شحن وتفريغ وتموين وإيواء الطائرات.

3-تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها، وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطات الطيران المدني.

4-على كل طائرة قادمة إلى إقليم الجمهورية أن تهبط في مطار دولي معلن عنه إلا إذا كان مصرحا لها بالعبور فقط كما يجب على كل طائرة مغادرة لإقليم الجمهورية أن تقلع من مطار دولي كذلك.

5-مع مراعاة اتخاذ الإجراءات المتبعة في المطارات الدولية يجوز بتصريح من سلطات الطيران المدني إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها او لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك على أن يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والتعليمات الواجب إتباعها.

6-إذا اضطرت أية طائرة قادمة إلى إقليم الجمهورية أو مغادرة أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية في الجمهورية فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فورا اقرب سلطة محلية وان يقدم سجل رحلات الطائرة او الإقرار العام وأي مستند آخر عند طلبه وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة او نقل حمولتها او مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطات الطيران المدني واتخاذ الإجراءات المقررة.

الفصل الثاني
حقوق الارتفاق الجوية

مادة(39) حقوق الارتفاق الجوية:

1- تفرض على الأراضي المحيطة والمجاورة للمطارات ومنشآت الخدمات والتسهيلات الملاحية وتأمين سلامة الطيران حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق الارتفاق الجوية وذلك في إطار الأغراض الآتية:

أ: تأمين سلامة وكفاءة الطيران، وضمان كفاءة اداء اجهزة الخدمات والتسهيلات الملاحية.

ب:توفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لاستخدام المطارات والأراضي المتعلقة بها بكفاءة وأمان لتحقيق أغراض الطيران المدني.

2-تشمل حقوق الارتفاق الجوية كافة الحقوق اللازمة لتحقيق الأغراض المبينة في الفقرة السابقة وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ:الحق في ارتياد الأراضي المشار اليها وإجراء أي أعمال أو اشغال هندسية لخدمة أغراض الطيران المدني.

ب:الحق في اقامة وصيانة أي منشآت او تركيبات أو اجهزة لازمة لشئون الطيران المدني وكذلك مد أو تثبيت الأسلاك أيا كان نوعها.

ج:إزالة او منع اقامة أية مباني او إنشاءات أو أغراس أو أسلاك أو أية عقبات مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعاتها في المناطق المحيطة والمجاورة للمطارات ومنشآت الخدمات والتسهيلات الملاحية .

د:وضع علامات للإرشاد عن العوائق التي تشكل خطرا على سلامة الطيران.

مادة(40) نطاق حقوق الارتفاق:

تحدد سلطات الطيران المدني نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تقرر فيها بما في ذلك مناطق الأمان حول المطارات، وذلك على نحو يكفل تأمين سلامة الطيران وحماية الاشخاص والممتلكات وطبقا للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن.

مادة(41) القيود المفروضة على المناطق الخاضعة للارتفاق:

1-لا يجوز تشييد أي بناء او اقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية أو اجراء أي تغيير في طبيعة او جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وطبقا للشروط المقررة وبصفة خاصة فيما يتعلق بارتفاعات المباني والمنشآت والتجهيزات المسموح بها.

2-أي تصرف يخالف أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة يعتبر لاغيا وعلى السلطات المختصة سرعة إزالة أي آثار مترتبة عليه ويلتزم المخالف بتحمل

كافة نفقات الإزالة بالاضافة إلى توقيع العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة(42) المنشآت والتجهيزات التي تؤثر على سلامة الطيران:

1-لا يجوز إنشاء أي منارة ضوئية او لاسلكية غير واردة في خطط خدمات الطيران المدني إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.

2-على السلطات المختصة ، بناء على طلب سلطات الطيران إزالة او تعديل أي جهاز ضوئي يحتمل أن يحدث التباسا مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية كما يجوز لسلطات الطيران فرض ما يلزم من القيد على المنشآت التي يتصاعد منها دخان ، أو على كل ما من شأنه ان يؤثر على الرؤية في جوار المطارات او على تأمين سلامة الطيران.

3-على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة من شأنها أن تحدث تداخلا يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية او الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطات الطيران المدني لإزالة هذا التداخل وعلى السلطات المختصة بناء على طلب سلطات الطيران المدني منع استعمال مثل هذه التجهيزات الكهربائية أو إزالة المنشآت المعدنية المشار إليها.

مادة(43) تملك الأراضي اللازمة للمطارات:

يحق للسلطات المختصة تلمك الأراضي اللازمة لإنشاء المطارات أو توسيعها او ربطها بطرق المواصلات او اللازمة لخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وذلك إما بالتراضي بموجب عقود او الإستملاك الجبري طبقا للقوانين المعمول بها فيما يتعلق بالاستملاك للمنفعة العامة.

مادة(44) التعويض مقابل فرض حقوق الارتفاق:

يدفع تعويض عادل طبقا للقواعد العامة ، وذلك مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية.

الفصل الثالث
حماية البيئة وضوضاء الطائرات

مادة(45) الحد من الضوضاء والآثار الضارة بالبيئة:

على سلطات الطيران المدني مراعاة ضرورة الحد إلى أقصى درجة ممكنة من أي آثار ضارة بالبيئة من جراء تلوث الجو أو اي إزعاج للجمهور بسبب ضوضاء واهتزازات الطائرات أو أي اضرار يمكن أن تلحق به من جراء استخدام الطائرات في أغراض الطيران المدني.

مادة(46) تحديد مستوى الضوضاء:

تحدد سلطات الطيران المدني مستوى الضوضاء المسموح به للطائرات التي تستخدم المطارات المدنية كما تحدد ارتفاعات وسرعة الطائرات

وقدرات محركاتها وغير ذلك من الشروط الكفيلة بعدم تجاوز المستوى المشار إليها.

مادة(47) وحدات قياس مستوى الضوضاء في المطارات:

يقاس مستوى الضوضاء بالوحدات الدولية المتداولة عند النقاط التالية:

أ:اثناء الإقلاع: عند نقطة تقع على امتداد محورا لممر وعلى بعد ثلاثة أميال بحرية ونصف من بدء تحرك الطائرة للإقلاع.

ب:اثناء الاقتراب: عند نقطة تقع على امتداد محور الممر وعلى بعد ميل بجري واحد من عتبة الممر.

ج:الضوضاء الجانبية: عند نقطة تقع على خط مواز لامتداد محور الممر وتبعد عنه بربع ميل بحري.

مادة(48) شهادة مستوى الضوضاء:

1- لا يسمح لأي طائرة نفاثة سرعتها أقل من سرعة الصوت بالطيران في إقليم الجمهورية مالم تكن حائزة من دولة التسجيل على شهادة أجازة مستوى الضوضاء وفقا للمقاييس الدولية المقررة في الملحق السادس عشر لاتفاقية شيكاغو.

2- تعتمد سلطات الطيران المدني شهادات إجازة مستوى الضوضاء الصادرة من دولة التسجيل للطائرات النفاثة الأقل من سرعة الصوت بعد التحقق من أنها مستوفاة للشروط التي تتفق على ألأقل مع المقاييس الدولية المقررة في الملحق المشار إليه في الفقرة السابقة.

الباب الخامس
الطائـرات
الفصل الاول
احكام عامه

مادة(49) الشروط الواجب توافرها في الطائرات التي تعمل في إقليم الجمهورية:

1- يجب توافر الشروط الآتية بالنسبة للطائرات التي تعمل في إقليم الجمهورية:

أ. أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها.

ب. أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن دولة التسجيل او معتمدة منها وكذلك الحال بالنسبة لشهادة إجازة مستوى الضوضاء وفقا للمقاييس المقررة في الملحق السادس عشر لاتفاقية شيكاغو.

ج. أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها.

د. أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات التي تقرها دولة التسجيل بالاضافة إلى ما تحدده سلطات الطيران المدني .

ه. أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة من دولة التسجيل او معتمدة منها وأن يكونوا بالعدد والتخصص المقررين في دليل الطيران المعتمد.
و. أن يتم التأمين لصالح طاقمها وركابها والبضائع التي تحملها وللغير على سطح الأرض وفقا لاحكام هذا القانون.
2-يجوز لسلطات الطيران المدني إعفاء الطائرات التي تطير بقصد الاختبارات الفنية والتعليم او التدريب او الطائرات الخاصة من شرط او اكثر من هذه الشروط عدا البند(و) من الفقرة(1) من هذه المادة.

مادة(50) تجهيز الطائرات بالأجهزة اللاسلكية:
لا يجوز تجهيز أي طائرة تعمل في إقليم الجمهورية بأية أجهزة لا سلكية ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في دولة التسجيل.

مادة(51) الطائرات البحرية:
تخضع الطائرات البحرية أيضا لإشراف ورقابة الهيئة ، وعليها الالتزام بالقواعد التنظيمية المقررة لمنع تصادمها في الجو أو على سطح الماء أو لمنع التصادم بينها وبين المركبات البحرية.

الفصل الثاني
تسجيل الطائرات

مادة(52) علامات الجنسية والتسجيل:
لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الجمهورية مالم تحمل علامات جنسيتها طبقا لقانون دولة التسجيل إلا انه يجوز لسلطات الطيران المدني ان تصرح لأية طائرة غير مسجلة في دولة ما بالطيران او الهبوط لأغراض التجربة الفنية او لأغراض أخرى وذلك طبقا لما تقرره في هذا الشأن.

مادة(53) تحديد علامات الجنسية والتسجيل:
تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسية وتسجيل الطائرات، كما تحدد طريقة وضعها على الطائرات.

مادة(54) قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات:
تحدد سلطات الطيران المدني قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات في السجلات التي تقوم بإعدادها وإدارتها وشهر ما يرد على الطائرات من حقوق او تصرفات او إجراءات او احكام وذلك عن طريق التسجيل او القيد او التأشير في السجلات المذكورة وكذلك قواعد وإجراءات توثيق المحررات الخاصة بالتصرفات التي ترد على الطائرات وكيفية التصديق على التوقيعات فيها والنماذج او الشهادات التي تصدرها الهيئة بناء على طلب ذوي الشأن من واقع البيانات التي تتضمنها هذه السجلات.

مادة(55) تسجيل الطائرات:

1- كل طائرة بالمفهوم الوارد في الفقرة الثامنة من المادة الأولى تكون مملوكة للدولة او لشخص طبيعي او اعتباري يمني الجنسية يجب تسجيلها في السجل العام للطائرات لدى الهيئة وذلك وفقا لقواعد وشروط التسجيل التي تقررها.
2- يجب تسجيل كل طائرة مستأجرة بقصد الشراء او مستأجرة لمدة تتجاوز ستة اشهر بواسطة شخص طبيعي او اعتباري يمني الجنسية في السجل العام للطائرات الأجنبية لدى الهيئة وذلك وفقا لقواعد وشروط التسجيل.
3- يجب قيد جميع الطائرات المملوك لأشخاص طبيعيين او اعتباريين مقيمين في الجمهورية وغير متمتعين بجنسيتها في السجل الخاص بالطائرات الأجنبية لدى الهيئة وذلك وفقا لقواعد القيد التي تقررها.

مادة(56) سجل الطائرات:

1- تقوم الهيئة بإعداد وإدارة السجل العام للطائرات الوطنية والسجل الخاص بالطائرات الأجنبية المشار إليهما في المادة السابقة.
2- يشترط لتسجيل أي طائرة في السجل العام توفر الشروط التالية:
أ:الا تكون الطائرة مسجلة في سجل دولة أخرى.
ب:أن تكون حائزة على شهادة صلاحية الطيران، سارية المفعول وفقا للقواعد المقررة.
ج:إذا كان طالب التسجيل شخصا طبيعيا فيشترط أن يكون مالكا للطائرة ملكية تامة أو مستأجرا لها بقصد الشراء أو مستأجرا لها لمدة تتجاوز ستة أشهر وان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية ومقيما فيها.
د:إذا كان طالب التسجيل شخصا اعتباريا فيجب توفر الشروط التالية:
1)أن يكون 51% من رأس مال المؤسسة مملوكا لأشخاص متمتعين بجنسية الجمهورية.
2)ان تكون المؤسسة مكونة تكوينا صحيحا طبقا للقانون.
3)أن يكون المركز الرئيسي بالجمهورية.
4)أن يكون رئيس مجلس إدارة المؤسسة متمتعا بجنسية الجمهورية اليمنية.
5)أن تكون الإدارة الفعلية الرئيسية في يد مواطنين يمنيين.
3-يعتبر سجل الطائرات سجلا عاما ويجوز لأي شخص ذي مصلحة الإطلاع عليه.

مادة(57) محتويات سجل الطائرات:

يتضمن السجل المشار إليه في المادة السابقة البيانات التالية:-
أ:رقم و تاريخ التسجيل.
ب:علامات الجنسية والتسجيل.

ج:البيانات الأساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران.
د:أسم وموطن المالك أو المستأجر وأي تغيير يطرأ عليهما.
هـ:بيان عن كافة الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها وأي تغيير يطرأ على ذلك.
و:كافة الوقائع والتصرفات التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها.
ز:اسم وموطن وجنسية كل من مديري المؤسسة وأعضاء مجلس إدارتها في حالة ما إذا كانت الطائرة مملوكة لمؤسسة تتمتع بجنسية الجمهورية .
ح:أية بيانات أخرى تقرر سلطات الطيران المدني تضمينها في السجل.

مادة(58) شهادة تسجيل الطائرة:

1-تصدر سلطات الطيران المدني شهادة تسجيل الطائرة بعد إتمام إجراءات التسجيل اللازمة.
2-تتضمن شهادة التسجيل البيانات الأساسية من واقع البيانات المدرجة بسجل الطائرات وذلك وفقا للنموذج الوارد بالملحق السابع لاتفاقية شيكاغو.

مادة(59) جنسية الطائرات المسجلة:

1-تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار إليه بجنسية الجمهورية اليمنية ، ويتعين عليها أن تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها بطريقة ظاهرة وواضحة وفقا للقواعد والمواصفات التي تقررها الهيئة.
2-لا يجوز التصرف في طائرة تحمل جنسية الجمهورية اليمنية بالبيع او الإيجار أو على أي نحو كان الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.

مادة(60) شطب الطائرة من السجل:

1-تشطب الطائرة من السجل في الحالات الآتية:
أ):إذا فقد مالكها أو مستأجرها جنسية الدولة.
ب):إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.
ج):إذا هلكت أو فقدت أو سحبت نهائيا من الاستعمال وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني.
2-على مالك الطائرة أو مستأجرها أن يخطر سلطات الطيران المدني بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة.

مادة(61) قواعد التسجيل المشترك:

تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تكون الجمهورية عضوا فيها:
أ: تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على إنشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة على أن يكون هذا السجل منفصلا عن السجل الوطني الذي تحتفظ به الجمهورية.

ب:تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على أن يكون السجل المشترك موحدا أو مجزأ ومع مراعاة الآتي:

1)في حالة الموافقة على إنشاء سجل مشترك موحد على سلطات الطيران المدني الأخرى الأعضاء في المؤسسة على تحديد دولة من بينها تحتفظ بالسجل المشترك الموحد.

2)في حالة الموافقة على تقسيم السجل المشترك إلى عدة أجزاء، على سلطات الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني الأخرى الأعضاء في المؤسسة على احتفاظ أي منها بجزء من هذا السجل.

3)تسجل الطائرة المملوكة للمؤسسة مرة واحدة فقط أما في السجل المشترك الموحد أو في الجزء من هذا السجل المشترك الذي تحتفظ به الجمهورية ولا يجوز تسجيل الطائرة المذكورة في السجل الوطني للجمهورية سواء احتفظت بالسجل المشترك الموحد أو بجزء منه.

4)أن تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها سواء في السجل المشترك الموحد أو في أي جزء منه علامات عامة.

5)تعتبر الطائرات المسجلة على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة.

ج:تلتزم الجمهورية بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وكذلك تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية للطيران المدني.

د:مع عدم الإخلال بالمسئولية التضامنية طبقا لأحكام البند(ج) من هذه المادة، تقوم الجمهورية في حالة احتفاظها بالسجل المشترك الموحد أو بأي جزء منه بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة في هذا الشأن وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران، وأجازات هيئة القيادة، وتقوم الجمهورية عند ممارستها لهذه المهام بتنفيذ تعهداتها عن نفسها ونيابة عن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة.

مادة(62) قواعد التسجيل الدولي:

تطبق القواعد التالية عند التسجيل الدولي للطائرات:-

أ:تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في مؤسسة النقل الجوي الدولية أو المشتركة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة تسجيلا دوليا.

ب:لا يجوز التسجيل الدولي للطائرات المملوكة للمؤسسة لدى أكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقت.

ج:تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها دوليا علامة عامة.
د:تعتبر الطائرات المسجلة دوليا على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة .
هـ:تلتزم الجمهورية بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وكذلك تلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية للطيران المدني.
و:تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة على دولة من بينها للقيام بمهام دولة التسجيل طبقا للأحكام المقررة في هذا الشأن وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران وإجازات هيئة القيادة.
وتقوم الجمهورية عند ممارستها لهذه المهام بتنفيذ تعهداتها عن نفسها ونيابة عن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة.

الفصل الثالث
صلاحية الطائرات للطيران

مادة(63) شهادة الصلاحية للطيران:
1-لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم الجمهورية ما لم يكن لها شهادة صلاحية للطيران ، سارية المفعول صادرة او معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل، وبشرط أن تكون الطائرة مطابقة لما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران ودليل الطيران الخاص بها من شروط وقيود ويستثنى من ذلك عند الضرورة الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدني.
2-عند طلب اصدار شهادة صلاحية لطائرة مسجلة في الجمهورية يلتزم مالك الطائرة بتقديم كافة المعلومات الفنية والمستندات الخاصة بالطائرة التي تطلبها سلطات الطيران المدني.
3-يجوز لسلطات الطيران المدني أن تعتمد شهادة صلاحية للطيران صادرة من دولة أخرى كما يجوز لها أن تضع لأنواع محددة من هذه الشهادة أية اشتراطات أو قيود إضافية قبل اعتمادها.
4-على مستثمر أية طائرة مسجلة في الجمهورية أن يلتزم بتجديد شهادة صلاحيتها طبقا للقواعد التي تحددها سلطات الطيران المدني.
5-تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في الجمهورية أو متعلقاتها كما تعتمد سلطات الطيران المدني اعمال الصيانة والعمرة التي تتم لدى هذه المؤسسات وفي جميع الحالات يتعين للاعتماد تقديم كافة التسهيلات من

مستندات وإجراءات تفتيشية على نفقة طالب الاعتماد وذلك للتأكد من كفاءة وإتمام هذه الأعمال.

6-يجوز لسلطات الطيران المدني وقف او انهاء اعتماد أية مؤسسة وطنية او أجنبية تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في الجمهورية ، إذا ما تبين لها انخفاض مستوى الكفاءة الفنية فيها وإذا ما امتنعت المؤسسة عن تمكين مفتشي سلطات الطيران المدني من أداء التفتيش الدوري او الفجائي الذي تقرره هذه السلطات.

7-يجوز لسلطات الطيران المدني إذا تبين لها عدم صلاحية أية طائرة مسجلة في الجمهورية أو عدم صلاحية طرازها للطيران ان توقف او تسحب شهادة صلاحيتها للطيران ولها ان تخضع الطائرة لكشف فني والا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

مادة(64) صيانة الطائرة:

1- على مستثمر أية طائرة مسجلة في الجمهورية الا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري او الأشغال الجوية ما لم يتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة طبقا لدليل صيانة تعتمده سلطات الطيران المدني والقواعد التي تقررها في هذا الشأن.

2- على قائد أية طائرة مسجلة في الجمهورية وتعمل في رحلات نقل جوي تجاري او طيران عام أن يدون البيانات الخاصة بصلاحية الطائرة اثناء الرحلة على النماذج المخصصة لذلك وطبقا للقواعد التي تقررها سلطات الطيران المدني.

3- على مستثمر أية طائرة مسجلة في الجمهورية ان يحتفظ بوثائق الصلاحية حتى بعد انتهاء مدتها ولا يتصرف في شأنها إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني.

مادة(65) اجهزة ومعدات الطائرة:

1- يلتزم مستثمر أية طائرة مسجلة في الجمهورية بتجهيزها بالأجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو.

2- يجوز لسلطات الطيران المدني ان تقرر تركيب أية اجهزة او معدات إضافية بأية طائرة مسجلة في الجمهورية ضمانا لسلامة الطائرة او طاقمها او لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ.

3- يجب ان يتم تركيب الأجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة كما يجب صيانتها وضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال.

4- يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ وطرق استعمالها في كل طائرة مسجلة في الجمهورية وذلك بطريقة واضحة.

5- يجب ان يراعى عند تركيب أية اجهزة او معدات بالطائرة إلا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة والا تؤثر على اداء أي من الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامتها.

مادة(66) السجلات الفنية للطائرة:

1- يجب الاحتفاظ بالسجلات التي تقررها سلطات الطيران المدني لكل طائرة مسجلة في الجمهورية ولا يتصرف بشأنها إلا بتصريح من هذه السلطة.

2- يجب تدوين البيانات التي تحددها سلطات الطيران المدني في السجلات الفنية للطائرة فور سماح الظروف بذلك بعد إتمام العمل الذي تتعلق به هذه البيانات وعلى الا يتعدى ذلك سبعة أيام من وقت إتمام العمل.

3- يجوز عند تدوين تلك البيانات في أي من السجلات الفنية للطائرة الإشارة إلى أية وثائق ومستندات أخرى وفي هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق او المستندات جزءا من هذا السجل.

مادة(67) وزن الطائرة ونظام توازن تحميلها:

1- يجب أن يتم وزن كل طائرة تصدر او تعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران وان يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن وفي الاحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات.

2- على المستثمر ان يقوم بإعداد نظام توازن تحميل الطائرة بعد وزنها وذلك وفقا لما تحدده سلطات الطيران المدني.

3- على المستثمر ان يحتفظ بنظام توازن تحميل الطائرة ولا يتم التصرف فيه الا بتصريح من سلطات الطيران المدني.

مادة(68) التفتيش للتحقق من الصلاحية للطيران:

لسلطات الطيران المدني ان تقوم او تطلب القيام بالتفتيش او بإجراء اختبارات او بالطيران لغرض الاختبار كلما رأت ضرورة لذلك للتحقق من صلاحية الطائرة أو أي من أجهزتها او معداتها او مكوناتها طبقا لما هو مبين في شهادة الصلاحية وتتم هذه الإجراءات على نفقة المستثمر ويكون لمثل هذه السلطات حق الدخول إلى المكان الموجودة فيه الطائرة لمباشرة أي من هذه الأعمال كما يكون لسلطات الطيران المدني الحق في إصدار التعليمات اللازمة للمستثمر في هذا الشأن وفي حالة الإخلال بأي إجراء من الإجراءات المشار إليها في هذه المادة يجوز لسلطات الطيران المدني إيقاف سريان مفعول شهادة صلاحية الطائرة.

الفصل الرابع
وثائق وسجلات الطائرة

مادة(69) حمل الوثائق والسجلات على متن الطائرات:

1-لايجوز لأي طائرة الطيران في إقليم الجمهورية إلا إذا كانت تحمل على متنها الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وقواعد وأنظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة وأية وثائق او سجلات أخرى تحددها سلطات الطيران المدني في الجمهورية.

2-لا يجوز لأية طائرة مسجلة في الجمهورية أن تبدأ أية رحلة جوية ما لم تحمل الوثائق والسجلات الموضحة في المادة التالية ويستثنى من ذلك الرحلات التي تبدأ وتنتهي في نفس المطار في الجمهورية دون أن تمر الطائرة خلالها في إقليم أية دولة أخرى ففي هذه الحالة يجوز الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المقررة بالمطار بدلا من حملها بالطائرة.

مادة(70) الوثائق والسجلات الواجب حملها على متن الطائرات:

1- بالنسبة للرحلات الدولية : يجب ان تحمل كل طائرة الوثائق والسجلات الآتية ، وتقوم الهيئة بالتفتيش عليها، كلما اقتضى الأمر ذلك:

أ. شهادة تسجيل الطائرة.

ب. شهادة صلاحية الطائرة للطيران.

ج. شهادة إجازة مستوى الضوضاء وفقا للمقاييس المقررة في الملحق السادس عشر لاتفاقية شيكاغو.

د. الإجازات الخاصة بكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة.

ه. سجل الاحوال الفنية للطائرة.

و. الإقرار العام الخاص بالرحلة.

ز. رخص أجهزة لاسلكي الطائرة.

ح. أدلة التشغيل وشهادة الصيانة للطائرات المشتغلة بالنقل الجوي التجاري او الطيران العام.

ط. قائمة بشحنة البضائع والبريد والتفصيلات الخاصة بها.

ي. قائمة بأسماء الركاب مع بيان منابع ومقاصد الحركة .

ك. شهادة الوزن والتوازن للطائرة.

2-بالنسبة للرحلات الداخلية: تحدد سلطات الطيران المدني من الوثائق والسجلات المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة ما يجب ان تحمله الطائرات في الرحلات الداخلية.

ويجوز لهذه السلطات إعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية أو التعليم من حمل أي من هذه الوثائق او السجلات.

3-في جميع الأحوال يجب أن تكون الشهادات والأجازات والوثائق المشار إليها في هذه المادة سارية المفعول.

مادة(71) تقديم الوثائق والسجلات والبيانات:

يجب على المستثمر وعلى قائد الطائرة ان يقدم للسلطات المختصة عند الطلب وفي اقرب فرصة ممكنة أية وثائق او سجلات او بيانات مقررة بمقتضى هذا القانون.

مادة(72) الاحتفاظ بالوثائق والسجلات:

على أي مالك او مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها او استثمارها ان يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها وكذلك سجلات أعضاء هيئة القيادة كما لو لم يحدث هذا التوقف وذلك للمدة التي تحددها سلطات الطيران المدني ومع مراعاة الآتي:

1-إذا انتقل استثمار الطائرة او ملكيتها إلى شخص آخر ، وظلت الطائرة مسجلة في الدولة يكون على المستثمر او المالك الأول أن يسلم المستثمر او المالك الثاني وثائق صيانة الطائرة وسجلاتها ونظام توازن تحميلها وما قد يكون محتفظا به من تسجيلات سجلت بواسطة اجهزة تسجيل هذه الطائرة وعلى المستثمر او المالك الجديد ان يقوم قبل تشغيل الطائرة بالحصول على الوثائق والسجلات المشار إليها وتنتقل إليه كافة التزامات المستثمر او المالك الاول في هذا الشأن.

2-إذا رفع محرك او مروحة من طائرة وركب أي منها في طائرة أخرى مسجلة في الجمهورية يقوم شخص آخر باستثمارها يكون على مستثمر الطائرة الاولى أن يسلم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة.

3-إذا انتقل عضو في هيئة قيادة مسجلة في الجمهورية من العمل مع مستثمر آخر يكون على المستثمر الاول أن يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو وفي جميع الاحوال سالفة الذكر يكون على المستثمر الثاني ان يأخذ بمحتويات هذه الوثائق والسجلات كما لو كان هو المستثمر الاول .

مادة(73) سحب او إيقاف الوثائق:

إذا تقرر سحب او إيقاف أي شهادة او إجازة او اعتماد او تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني يكون على من أصدرت له او من يحتفظ بها أن يسلمها إلى هذه السلطات عند الطلب او في اقرب فرصة ممكنة.

مادة(74) تأمين سلامة الوثائق والسجلات وتحريم العبث بها وإساءة استعمالها:

1-يحظر العبث بأي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو سجلات أو أية وثيقة أخرى تقرر استعمالها بموجب احكام هذا القانون كما يحظر مخالفة ما جاء بها من بيانات وبصفة خاصة يحظر ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:

أ:استعمال أي شهادة أو إجازة او اعتماد او تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني ويكون قد تقرر إلغاؤها او إيقافها او تعديلها أو عدم أحقية حائزها لها.
ب:إعارة أي شهادة أو إجازة او اعتماد او تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطات الطيران المدني او السماح لأي شخص أخرى باستعمالها.
ج:انتحال شخصية أخرى بقصد الحصول على أو تجديد او تعديل أية شهادة او إجازة او تصريح أو أية وثيقة أخرى سواء لنفسه او لأي شخص آخر.
د:القيام او المساعدة على القيام بإتلاف او تشويه أي سجل قرر استعماله بموجب احكام هذا القانون او تعديل او إلغاء أو حذف أي من البيانات التي يحتوي عليها او إدخال أية بيانات كاذبة عليه وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل.
هـ:حذف أية بيانات من كشف الحمولة أو إدخال بيانات غير صحيحة عليه سواء كان ذلك عن عمد او عن إهمال.

2- لا يجوز لأي شخص أن يصدر أية شهادة او إجازة او ترخيص مالم يكن قد خول السلطة التي تسمح له بذلك وطبقا للشروط المقررة في هذا الشأن.

3- يجب كتابة جميع البيانات في أي وثيقة او سجل بالحبر او بمادة أخرى يصعب محوها.

الباب السادس
الحقوق والتصرفات المتعلقة بالطائرات
الفصل الاول
احكام عامه

مادة(75) نطاق التطبيق:

تسري احكام هذا الباب على الطائرات المسجلة في الجمهورية اما الطائرات غير المسجلة فيها والتي تخضع للاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفا فيها فتسري عليها هذه الاتفاقيات في الحدود والأوضاع وطبقا للإجراءات المقررة فيها وتسري احكام القوانين النافذة في الجمهورية على ما عدا ذلك من الطائرات.

مادة(76) المركز القانوني للطائرة:

مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في هذا القانون، تعتبر الطائرة مالا منقولا ومع ذلك فأن التصرفات والوقائع التي ترتب إنشاء او نقل او انقضاء حق الملكية او الحقوق العينية الأخرى على الطائرة لا تكون حجة على الغير إلا إذا أشهرت بطريق التسجيل او القيد بحسب الاحوال في السجلات المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الخامس لهذا القانون.

مادة(77) نقل تسجيل الطائرة إلى دولة أخرى:
فيما عدا أحوال البيع الجبري لا يجوز نقل تسجيل الطائرة إلى دولة أخرى قبل تسوية الحقوق المسجلة او المقيدة عليها رضاء او قضاء.

الفصل الثاني
ملكية وإيجار الطائرات

مادة(78) نقل ملكية الطائرة:
يجب ان يتم نقل ملكية الطائرة بموجب سند رسمي ولا تدون له حجية او اثر تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل الطائرات.

مادة(79) التصرف القانوني بالطائرة:
لا يجوز التصرف القانوني بأية طائرة مسجلة في السجل الوطني إلى شخص أجنبي سواء بالبيع او الرهن أو أي تصرف قانوني أخر إلا وفقا للقوانين النافذة وبعد موافقة سلطات الطيران المدني.

مادة(80) إيجار الطائرة:
إيجار الطائرة عقد خطي يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة أو بدونها لرحلة او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينة وذلك مقابل اجر او مكافأة ولا يعمل بعقد إيجار الطائرة الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني.

مادة(81) واجبات مؤجر الطائرة:
يجب على مؤجر الطائرة تسليمها بحالة جيدة وصالحة للملاحة وعليه القيام بصيانة الطائرة وإجراء الكشوف الفنية اللازمة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة(82) مسئولية مؤجر الطائرة:
مؤجر الطائرة مسئول عن الأضرار الناتجة عن عيوب الطائرة الموجبة للتعويض إلا إذا اثبت انه كان يجهل وجودها ولم يكن بامكانه معرفتها مع اهتمامه بذلك اهتمام المستثمر العادي ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الرجوع على أي شخص مسئول عن ذلك.

مادة(83) مستأجر الطائرة:
يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقا لخصائصها الفنية وإعادتها إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار بحالة جيدة في الزمان والمكان المتفق عليهما كما يجب عليه ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لأجراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة.

مادة(84) المركز القانوني لمستأجر الطائرة:-

يعتبر مستأجر الطائرة مستثمرا لها في حالة إيجار الطائرة دون هيئة قيادة أو بهيئة قيادة تخضع لأوامره ، ويكون في هذه الحالة مسئولا عن الأخطاء او الاضرار الناشئة عن فعل أي عضو من هيئة القيادة.

مادة(85) التنازل عن إيجار الطائرة:-

لا يحق لمستأجر الطائرة ان يتنازل عن الإيجار لغيرة او أن يؤجر الطائرة الا بموافقة المؤجر وسلطات الطيران المدني.

مادة(86) المسئولية التضامنية:-

يظل مالك الطائرة المؤجرة مسئولا بالتضامن مع مستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر فيما يتعلق بالطائرة وهيئة قيادتها عملا بأحكام هذا القانون إلا أنه إذا دون عقد الإيجار في سجل الطائرات وكان المستأجر حائزا على الشروط القانونية لتملك طائرة وطنية فيكون وحده بصفته مستثمرا مسئولا عن الالتزامات المشار إليها أعلاه.

مادة(87) إيجار سعة الطائرة:-

1-إيجار سعة الطائرة عقد خطي يحتفظ بموجبه المؤجر بإدارة ملاحتها ويلتزم فيه بتمكين المستأجر من الانتفاع بكامل سعتها أو بجزء منها لرحلة او أكثر أو لعمل جوي أو لمدة معينة وذلك مقابل أجر أو مكافأة.

2-يجب على مؤجر سعة الطائرة ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك أن يضع تحت تصرف المستأجر في المطار المعين سعة طائرة او جزء منها على أن تكون تلك الطائرة من طراز الطائرات المتفق عليها وبحالة جيدة وصالحة للملاحة.

3-يقوم مؤجر سعة الطائرة بتأمين الخدمات الفنية للطائرة ومراقبتها.

4-يجوز لمؤجر سعة الطائرة في حالة نقل اشخاص او بضائع بالطائرة المؤجرة أن يحتفظ لنفسه بحق اصدار وثائق النقل باسمه وذلك بشرط الالتزام بأحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو 1929م والبروتوكولات والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها التي انضمت إليها الجمهورية وسواء كان ذلك بالنسبة للنقل الجوي الدولي او الداخلي.

5-مؤجر سعة الطائرة مسئول تجاه المستأجر عن الأضرار الموجبة للتعويض والناجمة عن عيب في الطائرة او عن خطاء قائدها او باقي أعضاء هيئة قيادتها.

مادة(88) تشغيل طائرة مستأجرة تختلف جنسيتها عن جنسية المستثمر:-

لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية تشغيل طائرات مستأجرة من غير جنسيتها في أغراض تجارية من وإلى وعبر الجمهورية إلا بعد توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران المدني.

الفصل الثالث
الحجز التحفظي على الطائرات

مادة(89) المقصود بالحجز التحفظي:-

يقصد بالحجز التحفظي في مفهوم هذا الفصل كل تصرف أيا كانت تسميته يتم بمقتضاه وقف تشغيل طائرة ، رعاية لمصلحة خاصة عن طريق أعوان القضاء أو رجال الإدارة لصالح دائن أو مالك او صاحب حق عيني على الطائرة دون أن يكون في مقدور الحاجز أن يستند إلى حكم واجب النفاذ يكون قد تحصل عليه مقدما وبالطريق العادي أو أن يستند إلى سند تنفيذي مساوي .

ويعد حق الحبس الذي يخوله القانون للدائن الذي يحوز الطائرة بغير رضاء المستثمر في حكم الحجز التحفظي في مفهوم هذه المادة.

مادة(90) نطاق التطبيق:-

لا تسري أحكام هذا الفصل على الإجراءات التحفظية الخاصة بدعاوى الإفلاس والدعاوى المتعلقة بديون حكومية، ولا على الإجراءات التحفظية التي تتخذ عند مخالفة قواعد وأنظمة الطيران والأنظمة الجمركية أو القوانين الجنائية أو قواعد وأنظمة الأمن العام.

مادة(91) الطائرات التي لا يجوز الحجز التحفظي عليها:-

1- لا يوقع الحجز التحفظي على ما يأتي:

أ) الطائرات المخصصة بصفة مطلقة لخدمة الدولة بما فيها خدمة البريد وذلك فيما عدا الطائرات المخصصة لأغراض تجارية .

ب) الطائرات المستخدمة فعلا وبصفة مطلقة على خط جوي منتظم وكذلك الطائرات الاحتياطية لها التي لا غنى عنها.

ج) أي طائرة أخرى مخصصة لنقل الاشخاص أو الأموال مقابل أجر او مكافأة متى كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل وذلك إلا في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التي تكون الطائرة على وشك القيام بها او بدعوى او مديونية نشأت خلالها.

2- لا تسري أحكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه مالك الطائرة او مستثمرها الذي فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع.

مادة(92) حق حبس الطائرة:-

يعد في حكم الحجز التحفظي في تطبيق المادة السابقة الحق في الحبس الذي يخوله القانون للدائن في أن يحوز الطائرة بغير رضاء مالكها او مستثمرها.

مادة(93) وقف او رفع الحجز التحفظي:-

1-في الحالة التي لا يكون فيها الحجز التحفظي على الطائرة محظورا أو في الحالة التي لا يجوز فيها توقيع هذا الحجز على الطائرة والتي لا يدفع فيها المالك أو المستثمر بعدم جواز مثل هذا الحجز.
فإن تقديم كفالة كافية يحول دون توقيع الحجز التحفظي أو يخول الحق في رفعه فورا.
2- تكون الكفالة كافية إذا غطت مقدار الدين والمصاريف وخصصت كلية للوفاء بدين الدائن أو إذا غطت قيمة الطائرة في حالة ما إذا كانت هذه القيمة أقل من مقدار الدين والمصاريف وخصصت للوفاء بدين الحاجز.

مادة(94) إجراءات الحجز التحفظي:-
تتبع في شأن الحجز التحفظي على الطائرات أحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني والقانونين المدني والتجاري السارية المفعول باستثناء الأحوال المبينة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة إليها الجمهورية .

مادة(95) سرعة الفصل في منازعات الحجز على الطائرات:-
يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات.

مادة(96) حجز وبيع الطائرات استيفاء لرسوم الطيران المدني والغرامات الموقعة عليها في حالة عدم وفاء مستثمر او مالك الطائرة بسداد رسوم الطيران المدني المستحقة على طائرته والغرامات الموقعة عليها بسبب مخالفتها لقوانين وقواعد وأنظمة الطيران المدني يجوز لسلطات الطيران المدني حجز الطائرة المترتبة عليها تلك الرسوم والغرامات أو أية طائرة أخرى خاصة بذلك المستثمر او المالك وقت إجراء الحجز.

الفصل الرابع
الحجز التنفيذي على الطائرات والبيع الجبري

مادة(97) حالات توقيع الحجز التنفيذي:-
لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على الطائرات التي لا يجوز توقيع الحجز التحفظي عليها طبقا لاحكام هذا القانون إلا في الحالتين الآتيتين:-
1-إذا كان الحجز لاستيفاء دين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب توقيع الحجز عليها.
2- إذا كان الدائن طالب الحجز قد قام بتجريد المدين مالك الطائرة من أمواله الأخرى ولم تف هذه الأموال بدينه والمصاريف أو إذا قدم الدليل على أن الأموال الأخرى للمدين مالك الطائرة قد استغرقتها حجوز تحفظيه او تنفيذية أخرى أو أن هذا المدين ليس له أموال أخرى غير الطائرة تفي بدين طالب الحجز والمصاريف.

مادة(98) إجراءات الحجز التنفيذي:-

يتبع في شأن إجراءات الحجز التنفيذي والحكم به ما ورد في قانون المرافعات والتنفيذ المدني والقانونين المدني والتجاري السارية المفعول، ما لم تقض المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصدقة عليها الجمهورية بخلاف ذلك.

مادة(99) تسجيل الحجز:-

على الحاجز تسجيل حجزه في سجل الطائرات خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن ولا ينفذ ما يتم بعد تسجيل الحجز من تصرفات في الطائرة او ترتيب أي حق عليها في حق الحاجز ولو كان دائنا عاديا ، او في حق من حكم بإيقاع البيع إليه.

الفصل الخامس

الرهن الرسمي للطائرات

مادة(100) انعقاد الرهن:-

يجوز رهن الطائرة رهنا رسميا ، ويجوز أن يرد الرهن على الطائرة كلها او حصة شائعة فيها.

وينعقد الرهن الرسمي على الطائرة بورقة رسمية تحرر أمام سلطات الطيران المدني.

مادة(101) الرهن الرسمي:-

يتبع في شأن الرهن الرسمي وإجراءاته احكام القانونين المدني والتجاري المعمول بهما في الجمهورية.

مادة(102) رهن الأسطول الجوي او جزء منه:-

يجوز أن يترتب الرهن بعقد واحد على كل او جزء من أسطول جوي لنفس المالك بشرط ان يتضمن العقد في هذه الحالة بيانا مفصلا بالطائرات التي يتكون منها هذا الأسطول والتي يشملها الرهن.

مادة(103) قيد الرهن:-

يجب قيد الرهن في سجل الطائرات وإذا إشتمل عقد الرهن على رهن أكثر من طائرة وجب قيد الرهن بالنسبة إلى كل طائرة من الطائرات المرهونة على حده.

الفصل السادس

الحقوق الممتازة على الطائرة

مادة(104) ترتيب الحقوق الممتازة على الطائرة:-

1-يكون للحقوق الآتية امتياز على الطائرة، وتستوفى من ثمنها وفقا لترتيبها المقرر في هذا الفصل ما لم تقض القوانين السارية المفعول في الجمهورية بخلاف ذلك.

أ: مستحقات سلطان الطيران المدني.

ب:المصروفات التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في التنفيذ على الطائرة وبيعها وتوزيع ثمنها.
ج:الديون المتعلقة بالمكافآت المستحقة عن إنقاذ الطائرة والمصاريف غير العادية اللازمة للمحافظة عليها.
د:التعويضات المستحقة عن الأضرار التي تلحقها الطائرة بالغير على سطح الأرض سواء كان الضرر ناتجا عن الطائرة ذاتها او من سقوط شخص أو شيء منها مالم يكن مالك الطائرة او مستغلها قد قام بالتأمين عن هذه الاضرار لصالح المضرورين تأمينا يغطي قيمة التعويضات المستحقة في هذه الحالة او نسبة عشرين في المائة من قيمة الطائرة وهي جديدة أو أي القيمتين أقل.
هـ: الديون التي استحقت في آخر رحلة قامت بها الطائرة او أوشكت على القيام بها قبل بيعها جبريا طبقا لاحكام الفصل الرابع من هذا الباب ، وذلك نتيجة إصلاحها او صيانتها او استقبالها او ترحيلها او تزويدها بما يلزمها من وقود او زيوت او ما يلزم ركابها او طاقمها من مواد غذائية او استهلاكية.
2-تحدد مرتبة امتياز كل من هذه الحقوق فيما بينهما طبقا لترتيب ورودها في هذه المادة.

الباب السابع
إجازات الطيران

مادة(105) إجازات هيئة قيادة الطائرات:-
1-يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة طائرة تعمل في إقليم الجمهورية ان يكون حائزا على إجازة سارية المفعول طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل.
2-ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدني عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران في إقليم الجمهورية بالشهادات والإجازات الممنوحة لمواطني الجمهورية من دولة أجنبية.

مادة(106) إجازات هيئة قيادة الطائرة الوطنية:-
يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة أية طائرة مسجلة في الجمهورية أن يكون حائزا على إجازة سارية المفعول صادرة من سلطات الطيران المدني او معتمدة منها تخول له الحق في القيام بواجباته.

مادة(107) الاستثناء من شرط حيازة إجازات هيئة قيادة الطائرات اثناء التدريب:-
1-يجوز لغير حائز الإجازة المطلوبة أن يعمل كطيار في طائرة مسجلة في الدولة لتلقي التدريب او إتمام الاختبار لغرض الحصول على إجازة طيران

او تجديدها او مد مفعولها بشرط أن يكون قائد الطائرة أو أعضاء هيئة قياداتها حائزين للإجازات المطلوبة وإلا يوجد بالطائرة اثناء ذلك إلا:
أ: شخص يعمل كأحد أعضاء طاقم الطائرة أو
ب: مراقب او مفتش او ممتحن او أي شخص تعتمده سلطات الطيران المدني.
2-يقصد(بالإجازة المطلوبة) في مفهوم هذه المادة:الإجازات والشهادات والأهليات التي تخول الحاصل عليها الحق في أداء الأعمال التي سيقوم بها على هذه الطائرة في هذه الرحلة.

مادة(108) إصدار واعتماد وتجديد إجازات الطيران:-
1-تختص سلطات الطيران المدني بإصدار واعتماد وتجديد ومد مفعول إجازات الطيران والإجازات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدني وذلك وفقا للشروط التي تقرها طبقا لما تقره من الشروط والمستويات الدولية المقررة في الملحق الأول لاتفاقية شيكاغو.
2-تصدر سلطات الطيران المدني الإجازات المذكورة في البند السابق بعد أن تتأكد من أن طالب الإجازة مؤهل من حيث الخبرة والمعرفة والمهارة والسن والمستوى الصحي لأداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها وعليها ان تقوم تحقيقا لذلك بإجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن .
3-يكون لسلطات الطيران المدني الحق في عدم اصدار او اعتماد او تجديد او مد مفعول أية إجازة كما يكون لها الحق في سحبها او إيقافها أو إلغاء اعتمادها وذلك إذا ما تبين لها أن طالب هذه الإجازة أو حائزها دون المستوى المطلوب او خالف أي من احكام هذا القانون.
4-لا يجوز لحائز أية إجازة ان يستمر في اداء الأعمال التي تخوله حق القيام بها إذا علم او كان لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله صالحا للقيام بهذه الأعمال سواء بصفة مؤقتة او دائمة.
5-تعتبر إجازة الطيران موقوفة إذا ما أصاب حائزها:
أ: جرح يعوقه عن اداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها او
ب:مرض يمنعه من اداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها ، وعلى حائز الإجازة في مثل هذه الاحوال أن يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازات التي يحملها.

مادة(109) إجازات صيانة الطائرات وصلاحيات حاملها:-
تصدر سلطات الطيران المدني إجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها ووحداتها وأجهزتها اللاسلكية أو أي جزء منها ولا يجوز لأي شخص

القيام بأي عمل يتعلق بذلك ما لم يكن حائزا على الإجازة المقررة ووفقا للشروط التي تحددها سلطات الطيران المدني.

مادة(110) منح تصاريح مؤقتة لصيانة الطائرات:-

في حالة عدم توافر أفراد يحملون إجازات صيانة الطائرات اللازمة لمواجهة استخدام شركات الطيران الوطنية لطائرات من طرازات جديدة او استحداث طرق جديدة للقيام بأعمال الكشف والتفتيش والاختبار يجوز لسلطات الطيران المدني منح تصاريح مؤقتة لمهندسي صيانة الطائرات ممن تتوافر لديهم الخبرة الطويلة في مجال صيانة الطائرات من طرازات متعددة للقيام بالواجبات والمسئوليات المخولة لحاملي الإجازات في هذه الحالة بعد التأكد من قدراتهم على إتمامها.

مادة(111) إجازات المراقبين الجويين وصلاحيات حامليها:-

1-تصدر سلطات الطيران المدني الإجازات الخاصة بالمراقبين الجويين وفقا للشروط التي تقررها بشأن إصدارها وتجديدها ومدة سريانها.

2-لا يجوز لأي مراقب جوي أن يعمل في أي وحدة من وحدات المراقبة الجوية ما لم يحصل على الإجازات الخاصة بهذه الوحدة.

مادة(112) سجل الطيران الشخصي:-

على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الجمهورية وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التأهيل سواء لتعليم الطيران او إتمام اختباراته أو لاستصدار احدى إجازاته او تجديدها ان يحتفظ بسجل طيران شخصي ويجب أن يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سلطات الطيران المدني كما يجب ان يحتفظ به ولا يتصرف في شأنه قبل الحصول على تصريح من هذه السلطات وبحيث لا تقل فترة الاحتفاظ به عن سنتين بعد تاريخ آخر تدوين فيه.

مادة(113) تعليم الطيران:

لا يجوز لأي شخص أن يدرب شخصا آخر على الطيران لغرض إعداده للحصول على إجازه طيران ما لم يكن القائم بالتدريب حاصلا على إجازة سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني او معتمدة منها تخوله الحق في العمل كقائد للطائرة للإغراض وفي الاحوال التي يقوم بالتدريب فيها وما لم تتضمن هذه الإجازة ما يثبت أهليته وصلاحيته كمدرب طيران مسموح له بالقيام بالتدريب وتصدر سلطات الطيران المدني شروط منح أو اعتماد إجازة تعليم الطيران وشروط تجديدها ومدة سريانها طبقا للقواعد الدولية المقررة في هذا الشأن.

مادة(114) معاهد ونوادي الطيران:-

1-تصدر سلطان الطيران المدني القواعد والأنظمة المتعلقة بكيفية مزاولة معاهد ونوادي الطيران لأنشطتها كما تقوم بالإشراف والتفتيش عليها وكذلك بتوجيهها من النواحي الفنية.
2-لا يجوز للمعاهد او النوادي أو أية جهة أخرى مزاولة تعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة أي نشاط جوي آخر إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ووفقا لشروط هذا الترخيص ويحق للسلطات المذكورة إيقاف او سحب الترخيص في حالة مخالفة شروطه او مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها.
3-يجوز إنشاء أي معهد لتعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة أي نشاط جوي آخر ذا طابع استثماري طبقا لقانون الاستثمار.

الباب الثامن
قواعد الجو
الفصل الاول
تنظيم حركة الطيران في أجواء الجمهورية

مادة(115) مسئولية سلطات الطيران المدني:-
1-سلطات الطيران المدني هي السلطة المسئولة مسئولية مطلقة عن تأمين سلامة الطيران والحيلولة دون تعرض سلامة المواطنين وممتلكاتهم أو النظام العام لأي أخطار قد تنجم عن أي قصور في تنظيم حركة الطيران في أجواء الجمهورية او المراقبة الجوية.
2-يجوز لسلطات الطيران المدني ان تعهد ببعض مسئولياتها إلى وكالة متخصصة بمثابة جهاز معاون للهيئة لأداء مهام معينة في مجال المراقبة الجوية بعد موافقة الوزير.

مادة(116) قواعد الجو:-
تصدر سلطات الطيران المدني قواعد الجو وكافة الانظمة المتعلقة بالملاحة الجوية وتحليق الطائرات في أجواء الجمهورية، واستخدام الفضاء الجوي ، وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح ومنع أخطار الطائرات والحد من الأضرار المترتبة على استخدامها وبصفة خاصة ما يتعلق بالضوضاء وتلوث البيئة وذلك طبقا للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن.

مادة(117) الطرق والممرات الجوية:-
1-تحدد سلطان الطيران المدني الطرق والممرات الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم الجمهورية او الخروج منه او الطيران في فضائه الجوي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2-على جميع الطائرات الالتزام بسلوك الطرق والممرات الجوية التي تحددها سلطات الطيران المدني وأن لا تحيد عنها بأي حال من الاحوال ألا بسبب ظروف قاهره وفي هذه الحالة عليها الاتصال فورا بأقرب وحدة مراقبة جوية والالتزام بما تصدره لها هذه الوحدة من تعليمات.

مادة(118) ارتفاعات الطيران:-
1-لا يجوز لأية طائرة ان تحلق على ارتفاعات تخالف تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطات.
2-لا يجوز لأية طائرة ان تحلق فوق مدينة او محل أهل أو مكان اجتماع عام إلا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الإضرار بالأشخاص والممتلكات فيما عدا حالتي الإقلاع والهبوط او بتصريح من سلطات الطيران المدني وذلك مع مراعاة ما جاء بأحكام الفقرة السابقة.

مادة(119) المناطق المحرمة والمقيدة والخطرة:-
1-لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد دون تمييز في الجنسية تحليق الطائرات في الأماكن الآتية:
أ: فوق مناطق معينة في الجمهورية لأسباب عسكرية أو لمتطلبات النظام العام والسلامة.
ب: فوق إقليم الجمهورية أو أي جزء منه وذلك في الأحوال الاستثنائية او لأسباب تتعلق بالنظام العام .
2-لسلطات الطيران المدني ان تحدد مناطق خطرة يحظر فوقها الطيران.
3-إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه أن يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة وعليه إتباع تعليماتها بكل دقة وإذا تعذر ذلك وجب عليه ان يسارع إلى الهبوط في اقرب مطار في الجمهورية خارج المنطقة المحرمة وأن يقدم للسلطات المختصة تقريرا مفصلا عن هذه الواقعة ومبرراتها.
4-إذا أنذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة فعليها ان تنفذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات وإلا كان لهذه السلطات اتخاذ اللازم لإجبار الطائرة على الهبوط بعد إخطارها.

مادة(120) استثناء الأعمال السيادية:-

لا يسمح لأي طائرة بأن تحيد عن قواعد الجو إلا في حالة ما إذا كان ذلك محتما لممارسة عمل من أعمال سيادة الدولة أو في حالة ممارسة الشرطة لسلطاتها الاستثنائية.

الفصل الثاني
سلطات ومسئوليات قائد الطائرة

مادة(121) مسئولية وسلطة قائد الطائرة:-
قائد الطائرة مسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها اثناء فترة الطيران ، ويتمتع بسلطة كاملة في اتخاذ أي إجراءات او تدابير لازمة لتأمين سلامة الطائرة وما تحمله من اشخاص وممتلكات وحفظ النظام وإقرار الانضباط على متنها حيثما تكون الطائرة ، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

مادة(122) التدخل في اعمال هيئة القيادة والعبث بالطائرة:-
يحظر على أي شخص اثناء فترة الطيران ان يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة أو يعوقه عن عمله ، كما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة او معداتها او ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها او ركابها للخطر.

مادة(123) مراعاة قواعد الجو:
قائد الطائرة مسئول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد وأنظمة الجو المعمول بها ويجوز له أن يحيد عنها في الأحوال التي يصبح فيها ذلك محتما حرصا على السلامة وعليه في هذه الأحوال أن يخطر السلطات المختصة فور سماح الحالة بذلك.

مادة(124) مراعاة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية:-
يجب على قائد الطائرة الالتزام ببرنامج الرحلة الساري المفعول ، والتقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولا يجوز له أن يحيد عنها إلا في الحالات الأضطرارية التي تستدعى التصرف الفوري ، وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك في اقرب فرصة ممكنة وأن يحصل إذا ما اقتضي الأمر على تصريح معدل.

مادة(125) الحركة الجوية في المطارات وحولها:-
يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار أو في جواره أن يتقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية ، كما يجب عليه إتباع الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من السلطات المختصة.

مادة(126) واجبات قائد الطائرة قبل بدء الرحلة:-
على قائد أية طائرة قبل الإقلاع لرحلة معينة القيام بالآتي:

أ:التأكد من إمكان إتمام الرحلة بسلام طبقا للقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن ، بما في ذلك الإجراءات البديلة إذا ما تعذر إتمام الرحلة وفقا لما هو مقرر في برنامج الرحلة .
ب: التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمة للرحلة.
ج:دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والنبوءات الجوية السارية والمعلومات الملاحية الخاصة بالرحلة.
د:التأكد من إتمام إجراءات صلاحية الطائرة.
هـ:قيام كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بتطبيق نظام لمراجعة المقرر أجراؤه قبل بدء الرحلة.

مادة(127) استجابة قائد الطائرة للتعليمات او الأمر بالهبوط:-

1- على كل قائد طائرة وطنية تطير في أجواء أجنبية الاستجابة لأي تعليمات أو أمر بالهبوط في مطار معين ، إذا ما اعتبرت السلطات الأجنبية ، بما لها من سيادة على فضائها الجوي أن الطائرة تطير فوق إقليمها بدون حق أو إذا ما توافر لديها من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الطائرة تستخدم لأي غرض لا يتفق مع الأغراض الواردة في اتفاقية شيكاغو 1944م.
2- لا يجوز لأي قائد طائرة وطنية أن يقوم عامداً متعمداً باستخدامها لأي غرض لا يتفق مع ألأغراض الواردة في اتفاقية شيكاغو 1944م.

الفصل الثالث
احكام عامة

مادة(128) الطيران طبقا لقواعد الجو وأنظمة الحركة الجوية:-

1- في جميع الأحوال ، يجب على قادة الطائرات استخدامها طبقا لقواعد الجو وأنظمة الحركة الجوية المقررة في هذا الشأن ، وعلى النحو الذي يمكنها من تفادي التصادم بالطائرات ، او تعريض سلامة الملاحة الجوية او الأشخاص والممتلكات على سطح الأرض للخطر.
2-على كافة الطائرة التي تطير بالقرب من الماء الالتزام بالبعد عن السفن وعدم تعريض سلامتها للخطر.

مادة(129) الطيران فوق الممتلكات الخاصة:-

1-لايجوز لأي طائرة الطيران فوق المدن أو المناطق الأهلة بالسكان أو أماكن المهرجانات والتجمعات على ارتفاع يحتمل معه تعريض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر .
2-يحظر الطيران البهلواني والاستعراضات الجوية والطيران في هيئة تشكيلات جوية وكذلك الطيران بطائرات موجهة بدون طيارين إلا بتصريح خاص من سلطات الطيران المدني وطبقا للشروط المبينة فيه.

مادة(130) الأعمال المحظورة:-
1-لا يجوز إلقاء أو رش شيء من الطائرة اثناء طيرانها إلا في الحالات الأضطرارية او بتصريح من سلطات الطيران المدني.
2-لا يجوز لأي طائرة سحب طائرة أخرى أو أي شيء إلا بتصريح من سلطات الطيران المدني.
3- لا يجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني إلا في الحالات الاضطرارية .
4-يحظر التحليق بإهمال أو برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين او ممتلكاتهم للخطر.
5-يحظر التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها او يعرض سلامتها للخطر.
6-يحظر على أي شخص أن يقود طائرة أو أن يعمل كأحد أفرد طاقمها طالما هو تحت تأثير سكر او مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك اثناء فترة عمله.
7-يحظر استخدام أي طائرة داخل إقليم الجمهورية لأي غرض يخرج عن نطاق أغراض الطيران المدني او بقصد القيام بأي فعل غير مشروع أو ارتكاب جريمة.

الباب التاسع
عمليات الطيران
(عمليات النقل الجوي والطيران العام)
الفصل الاول
احكام عامة

مادة(131) مجال التطبيق:-
مع مراعاة احكام المادة(2) من هذا القانون تطبق احكام هذا الباب في الأحوال الآتية:-
1-العمليات الجوية التي يقوم بها مستثمر طائرة مسجلة في الجمهورية:
أ:عمليات النقل الجوي التجاري الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم.
ب:عمليات الطيران العام في الداخل والخارج(عمل/سياحة/أشغال جوية).
2-العمليات المشار إليها في البند(1) التي يقوم بها مستثمر من رعايا الجمهورية بطائرة مسجلة في دولة أجنبية.
3-العمليات المشار إليها في البند(1) التي يقوم بها مستثمر أجنبي بطائرة مسجلة في دولة أجنبية داخل إقليم الجمهورية.
4-أي شخص يستخدمه مستثمر يقوم بأي من العمليات المشار إليها في البندين(1،2).

5- أي شخص على متن طائرة تعمل في أي من العمليات المشار اليها في البندين (1،2).

مادة(132) القوانين والقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق:-

مع مراعاة احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقها التي أقرتها الجمهورية يجب على مستثمر أي طائرة مسجلة في الجمهورية وتعمل في النقل الجوي أو الطيران العام أن يراعي في تشغيلها أينما كانت أحكام هذا القانون وقواعده وأنظمته مالم يتعارض مع قوانين وقواعد وأنظمة الدول التي تباشر فيها نشاطها.

الفصل الثاني

إنشاء وتشغيل شركات ومنشآت الطيران

مادة(133) إنشاء شركات ومنشآت الطيران

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات والمنشآت وقانون الاستثمار لا يجوز إنشاء شركة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي او الدولي او نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه داخل الجمهورية إلا بموافقة سلطات الطيران المدني بعد تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع المزمع إنشاؤه ومصادقة الوزير.

مادة(134) ترخيص وشهادة كفاءة التشغيل:-

بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لإنشاء شركة او منشآة الطيران على النحو الموضح بالمادة(133) ، لا يجوز للمستثمر أن يبدأ في ممارسة نشاطه إلا بعد إصدار سلطات الطيران المدني لما يلي:

أ:ترخيص التشغيل وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن ، وذلك بعد تقديم مستند تأسيس الشركة او المنشأة وكذلك المستندات المثبتة لتوافر الكفاءات الفنية والمالية والإدارية.

ب: شهادة كفاءة التشغيل طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ج:تصريح تشغيل لكل من الطائرات المستخدمة.

مادة(135) استصدار مواصفات التشغيل:-
لا يجوز للمستثمر أن يبدأ في تشغيل طائراته إلا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني وتعتبر هذه المواصفات جزءا من الترخيص الممنوح للمستثمر ، وتكون واجبه النفاذ.
مادة(136) بنود مواصفات التشغيل:-
تحتوي مواصفات التشغيل الصادرة للمستثمر على البنود الآتية:-
أ:الخطوط الجوية المصرح بها وطرازات الطائرات المستعملة في كل منها.
ب:المطارات المصرح باستعمالها سواء كمطارات أصلية أو بديلة.
ج:الطريق الواجب إتباعه لكل خط جوي مصرح به.
د:أقل كمية من الوقود تلزم لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها مع وضع المطارات البديلة في الاعتبار.
هـ:أقصى وزن مصرح به للطائرات عند الإقلاع والهبوط بكل من المطارات المستعملة.
و:الحد الأدنى للأجهزة اللاسلكية والملاحية الواجب تجهيز الطائرة بها.
ز:الحدود الدنيا للطقس لكل من المطارات المستعملة.
ح:تشكيل هيئة قيادة لكل طراز من الطائرات المستعملة لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها.
ط:نظام ترحيل الطائرات ومتابعتها اثناء الرحلات.
ي:أي مواصفات او تعليمات تقرر سلطات الطيران المدني أضافتها لضمان تأمين سلامة التشغيل و انتظامه.
مادة(137) اعتماد مواصفات التشغيل:-
1-يقوم المستثمر بأعداد مواصفات التشغيل بالنسبة لعملياته ويتقدم بها إلى سلطات الطيران المدني .
2-تقوم سلطات الطيران المدني بمراجعة هذه المواصفات للتأكد من تحقيقها لمستويات السلامة والانتظام والكفاءة المقررة وتصدر بناء على ذلك اعتمادها لهذه المواصفات.
مادة(138) تزويد مكاتب العمليات بمواصفات التشغيل:-
على المستثمر أن يوفر نسخا كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته طبقا لآخر تعديلاتها في كل من مكاتب عملياته الرئيسية وأن يحيط موظفيه المختصين علما بها ويدخل في أدلته محتويات هذه المواصفات.

مادة(139) تعديل مواصفات التشغيل:-
يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر أو إذا ما رأت سلطات الطيران المدني ضرورة ذلك ضمانا للمستوى المطلوب للتشغيل والانتظام.
مادة(140) مخالفة مواصفات التشغيل:-
لا يجوز مخالفة مواصفات التشغيل الصادرة للمستثمر أو الاحادة عنها بأي حال من الأحوال إلا في الحالات الاضطرارية ،وفي مثل هذه الحالات يكون على مستثمر الطائرة وقائدها تقديم تقرير بذلك إلى سلطات الطيران المدني وذلك في اقرب فرصة ممكنة.
مادة(141) الرحلات التمهيدية:-
1-لا يجوز للمستثمر تشغيل خط جوي جديد ، أو مد خط قائم قبل اجراء رحلة او رحلات تمهيدية ، يؤكد بها لسلطات الطيران المدني كفاءة التشغيل وسلامته طبقا لأحكام هذا القانون والقواعد والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتصدر هذه السلطات التصريح اللازم إذا ما اقتنعت بتوافر الشروط المطلوبة .
2- لسلطات الطيران المدني أن تعفي المستثمر من القيام بأية رحلة تمهيدية إذا كان لديها من المعلومات والأسباب ما يؤكد لها عدم الحاجة إليها وفي هذه الحالة تتم الرحلة او الرحلات الأولى طبقا للشروط التي تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات .
3-لا يجوز للمستثمر حمل اشخاص اثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الاشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ومندوبي سلطات الطيران المدني المختصين ويجوز له حمل بريد او بضائع اثناء هذه الرحلات.

الفصل الثالث
أدلة العمليات

مادة(142) الالتزام بأعداد دليل العمليات:-
1-على المستثمر أن يعد ويصدر دليلا للعمليات متضمنا تفاصيل نظام التشغيل ليستعمله ويسترشد به الطيارون وموظفو العمليات ويحدد به واجباتهم ومسئولياتهم ويساعدهم على القيام بأعمالهم بما يضمن سلامة التشغيل، وعلى المستثمر أن يعتمد هذا الدليل من سلطات الطيران المدني ولا يجوز ان يشتمل الدليل على أية تعليمات او معلومات متعارضة مع القوانين او القواعد والأنظمة المعمول بها في الجمهورية او التي تصدرها سلطات الطيران المدني.

2-يجوز أن يصدر دليل العمليات في جزئين منفصلين أو أكثر حسبما يراه المستثمر مناسبا لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين موظفيه وبحيث يتوفر في كل جزء ما يأتي:-

أ:سهولة الحمل بالطائرة.

ب:الدقة والوضوح وسرعة الوصول للمعلومات.

ج:إمكانية تعديله دون احتمال لخطاء.

د:عدم تعرضه للتلف

مادة(143) دليل عمليات الطيران:-

تصدر الهيئة القواعد المنظمة لأعداد دليل عمليات الطيران ومحتوياته وتعديله واعتماده وذلك على أن يحتوي على مايلي:-

أ- تعليمات تحدد مسئولية موظفي العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران.

ب-تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل رحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تعيين ترتيب تسلسل القيادة.

ج- قواعد وإجراءات ترحيل الطائرات ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها.

د- حدود الحمولة المصرح بها للإقلاع او الهبوط أو اثناء الطيران .

ه- إجراءات الطوارئ اثناء الطيران ومسئولية كل عضو في طاقم الطائرة.

و- الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجري تسييره وكذلك طريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للملحق السادس لاتفاقية شيكاغو.

ز- الحدود الدنيا للطقس لكل مطار على الخطوط الجوية التي يجري تسييرها والتي يحتمل ان تستخدم كمطار أصلي أو بديل او في حالة الطوارئ وكذلك طريقة تحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للمحلق السادس لاتفاقية شيكاغو.

ح- الأحوال التي يجب فيها الانصات اللاسلكي.

ط- قائمة بالأجهزة اللاسلكية التي يجب تجهيز الطائرة بها.

ي- تعليمات محددة حول طريقة حساب كميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي مع الأخذ بعين الاعتبار جميع ظروف التشغيل بما فيها احتمال توقف محرك أو اكثر اثناء الطريق.

ك- دليل طريق لكل خط جوي يجري تسييره يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات والإجراءات الواجب إتباعها اثناء الطيران وأية معلومات أخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية.

ل- الشروط التي تقتضي استخدام الأوكسجين في الطائرة.

م- الإجراءات الواجب إتباعها في حالة مشاهدة قائد الطائرة لحادث وذلك كما هو محدد في الملحق الثاني عشر لاتفاقية شيكاغو وما تقرره الهيئة بهذا الشأن.
ن- برامج تدريب أعضاء طاقم الطائرة شاملة مختلف أعمالهم على الأرض وفي الجو وفي أحوال الطوارئ.
س- أوقات العمل وفترات الطيران والاستراحة لطاقم الطائرة.
ع- إجراءات تزويد الطائرة بالوقود وحمايتها من الحريق ومراقبة حماية الركاب اثناء ذلك.

مادة(144) توزيع دليل العمليات:-

على المستثمر أن يوزع نسخا من دليل عملياته وتعديلاته أو بعض أجزائه وفقا لمقتضيات العمل على الجهات القائمة بتنفيذ عملياته والمشرفة على التنفيذ وبصفة خاصة :

أ:مكاتب عملياته الرئيسية.
ب:أقسام الترحيل والصيانة والتحميل وتزويد الطائرة بالوقود.
ج:أعضاء هيئة القيادة.
د:سلطات الطيران المدني.

مادة(145) دليل الطائرة:-

على المستثمر أن يوفر دليلا لكل طائرة يقوم بتشغيلها معتمدا من سلطات الطيران المدني لدولة صانع الطائرة ويحتوي على المعلومات التي تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية او الطارئة .

ويجب أن يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها وأجهزتها ومعداتها وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية وأدائها والحدود المقررة للتشغيل.

مادة(146) اعتماد أدلة العمليات وأدلة الطائرات:-

1- على المستثمر أن يقدم إلى سلطات الطيران المدني عددا مناسبا من النسخ من دليل عملياته وأية تعديلات خاصة به وذلك للاعتماد.
2- على المستثمر أن يقدم إلى سلطات الطيران المدني نسختين من دليل طيران كل طائرة يقوم بتشغيلها وذلك للاعتماد.

ويلتزم المستثمر بحمل نسخة معتمدة من هذا الدليل على الطائرة اثناء رحلاتها كما يلتزم بإضافة أي تعديل لهذا الدليل بعد الاعتماد من سلطات الطيران المدني .

الفصل الرابع
طاقم الطائرة

مادة(147) تعيين أعضاء أطقم القيادة:-
فيما عدا رحلات تدريب الأشخاص على تأدية وظائفهم على متن الطائرة لا يجوز لمستثمر أي طائرة مسجلة في الجمهورية أن يعين شخصا ليكون عضوا في طاقم الطائرة لأية رحلة ما لم يكن ذلك الشخص حائزا على إجازة سارية المفعول تؤهله لذلك ولديه من المؤهلات وشهادات الاختبارات الدورية العملية ما يمكنه من تأدية الواجبات المنوطة به على النحو المطلوب.

مادة(148) تشكيل طاقم الطائرة:-
1-لسلطات الطيران المدني ان تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات اضافة عضو أو اكثر إلى هيئة قيادة الطائرة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران إذا رأت أن ذلك لازم لتأمين سلامة الطيران.
2-لا يجوز عند تشكيل هيئة قيادة الطائرة في أية رحلة أن يكلف أحد اعضائها بالقيام بواجبات عضوين أو اكثر من أعضاء هيئة القيادة.
3-لسلطات الطيران المدني ان تحدد عدد المضيفين الجويين الذين يقومون بالأعمال المتعلقة بسلامة وخدمة الركاب بالطائرة.

مادة(149) برامج التدريب:-
على المستثمر أن يضع برامج تدريب لأعضاء أطقم طائرته وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني.

مادة(150) اختبار كفاءة الطيارين:-
1-على كل مستثمر أن يتأكد من أن كفاءة الطيارين وكذلك قدراتهم على مواجهة أحوال الطوارئ أثناء الطيران قد اختبرت بطريقة عملية تؤكد القدرة المطلوبة .
2-في حالة القيام بالاختبارات المشار إليها وفقا لقواعد الطيران الآلي ،يجب على المستثمر أن يتأكد من أن هذه الاختبارات قد تمت تحت أشراف طيار اختبار معتمد من سلطات الطيران المدني أو بحضور من ينوب عنها.

مادة(151) تحديد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة:-
1- تضع سلطات الطيران المدني الأنظمة والتعليمات التي تحدد أوقات الطيران وفترات العمل والراحة لأعضاء طاقم الطائرة.
2-مع مراعاة الأنظمة والتعليمات المشار إليها في الفقرة السابقة على المستثمر الالتزام بأن تكون الفترات التي يطلب من أي من أعضاء طاقم

الطائرة القيام بعمله خلالها على متن الطائرة او يسمح له فيها بالقيام بهذا العمل او بأية واجبات أخرى وكذلك فترات الراحة التي منحت له كفيلة بعدم تعرضه للإجهاد اثناء طيرانه مما قد يهدد سلامة الطائرة وسلامته للخطر.

مادة(152) سجلات أوقات الطيران وفترات العمل.

1-على المستثمر ان يحتفظ لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل ودقيق موضحا به أوقات الطيران وفترات العمل وفقا للأنظمة والتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني .

2-على المستثمر ان يحتفظ بهذه السجلات بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة وذلك لمدة خمس سنوات.

الفصل الخامس
أجهزة ومعدات الطائرة

مادة(153) أجهزة ومعدات الطائرة:-

لا يجوز تشغيل أي طائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الأحوال العادية أو الاضطرارية وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها ودليل الطيران الخاص بها والأنظمة المعمول بها في الجمهورية وأية أنظمة وتعليمات تصدرها سلطات الطيران المدني في هذا الشأن ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب.

مادة(154) الأجهزة والمعدات البديلة:-

يجوز لسلطات الطيران المدني استثناء أية طائرة من أن تكون مجهزة بأي من الأجهزة والمعدات المقررة إذا رأت انها مجهزة بأجهزة ومعدات بديلة توفر البيانات او تحقق الأغراض المطلوبة .

مادة(155) الأنظمة والتعليمات الخاصة بالأجهزة والمعدات:-

على سلطات الطيران المدني إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بأجهزة ومعدات الطائرات وطريقة استعمالها وذلك ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب.

الفصل السادس
تحميل الطائرة

مادة(156) تحميل الطائرة:-
على المستثمر ألا يسمح بتحميل الطائرة إلا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وتثبيتها على الوجه الذي يكفل ما يلي:
أ:إتمام نقل الحمولة بأمان طوال الرحلة.
ب:تنفيذ القواعد والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك أية شروط ينص عليها في شهادة صلاحية الطائرة ودليل الطيران.

الفصل السابع
العمليات الجوية

مادة(157) مراقبة عمليات الطيران:-
يكون المستثمر او ممثله مسئولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائرته بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة، وتنفيذ احكام القوانين والقواعد والأنظمة الصادرة بشأنها.

مادة(158) تعيين قائد الطائرة:-
على المستثمر الا يسمح بقيام أي رحلة إلا بعد أن يعين احد الطيارين قائد للطائرة ، يكون مسئولا عن سلامتها ومن عليها وعلى جميع الأشخاص الموجودين على متن الطائرة تنفيذ أية أوامر او تعليمات يصدرها قائدها لضمان سلامة الطائرة وما عليها من أشخاص وأموال وتأمينا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية.

مادة(159) بقاء أعضاء طاقم الطائرة في أماكنهم:-
لا يجوز لأي عضو من أعضاء طاقم الطائرة أن يغادر مكانه اثناء الطيران أو أن يتحلل من حزام المقعد إلا عند الضرورة أو لإنجاز مهام مرتبطة بعمليات الطيران.
وعلى كل عضو من أعضاء طاقم الطائرة طوال مرحلتي الإقلاع والهبوط أن يظل في مكانه وأن يحتفظ بحزام المقعد وشرائط الكتفين مربوطة حوله ويجوز لمن لا يشغل مقعد طيار أن يتحلل من شرائط الكتفين فقط إذا كانت تعيقه عن أداء المهام المنوطة بحرية .

مادة(160) استعمال أجهزة القيادة:-
لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أجهزة قيادة الطائرة أثناء طيرانها إلا إذا كان طيارا مؤهلا ومكلفا من قبل المستثمر بذلك.

مادة(161) دخول غرفة القيادة:-
1-لا يجوز لأي شخص أن يدخل غرفة قيادة الطائرة إلا إذا كان عضوا من أعضاء طاقمها او مفتشا او مراقبا معينا من قبل سلطات الطيران المدني أو

شخصا مكلفا من قبل المستثمر او سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد اثناء الرحلة ويشترط في الحالة الأخيرة أعلام قائد الطائرة.
ولا يحد ذلك بأي حال من سلطة قائد الطائرة في أحوال الطوارئ من أن يمنع أي شخص من دخول غرفة القيادة أو أن يخرج أي شخص منها إذا رأى أن سلامة الطائرة تتطلب ذلك.
2-يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة القيادة مقعدا بالطائرة وأن لا يتجاوز عدد الأشخاص الموجودين في غرفة القيادة في آن واحد عدد المقاعد المحددة في شهادة صلاحية الطائرة للطيران.

مادة(162) التبليغ عن اخطار الطيران:-
إذا صادف قائد الطائرة اثناء طيرانه أية أحوال جوية غير عادية أو لاحظ أداء غير عادي لمساعدات الملاحة الجوية مما قد يشكل خطورة على الطيران فعليه أن يبلغ وحدة خدمات الحركة الجوية المختصة عن هذه الاحوال وعليه أن يخطر عن أية أحوال أخرى قد تشكل خطرا على سلامة الطيران.

مادة(163) التبليغ عن أعطال أجهزة الطائرة:-
على قائد الطائرة أن يدون في السجل الفني للطائرة أي عطل أو أداء غير عادي لأي من أجهزة الطائرة قد يحدث أو يلاحظ أثناء الرحلة ، وعليه قبل بدء الرحلة أن يتأكد مما تم بشأن أية أعطال او ملاحظات سبق تدوينها في السجل الفني للطائرة في رحلتها السابقة.

مادة(164) إرشاد الركاب:-
1-على المستثمر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة عن أماكن وطرق استعمال أحزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ وأطواق النجاة وأجهزة الأكسجين وتجهيزات الطوارئ الأخرى المعدة للاستعمال الشخصي أو الجماعي.
2-في حالة الطوارئ اثناء الطيران ، يجب إرشاد الركاب إلى إجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة.

مادة(165) المشروبات الكحولية:-
1-لا يجوز للمستثمر أن يسمح لأي شخص بركوب الطائرة إذا كانت تبدو عليه أعراض السكر.
2-لا يجوز لأي عضو من أعضاء طاقم الطائرة ان يقدم لأي شخص على متنها مشروبات كحولية.

الفصل الثامن
التفتيش على عمليات النقل الجوي والأشغال الجوية

مادة(166) التفتيش ومراقبة التنفيذ:-

1-تقوم الهيئة بالتفتيش على عمليات النقل الجوي والأشغال الجوية ومراقبة تنفيذ متطلبات التشغيل والقوانين والقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن ، وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بتعيين مفتشين متخصصين في شئون النقل الجوي والتفتيش الملاحي ورقابة الطيارين وصلاحية الطائرات.
2-يتمتع المفتشون المشار إليهم في هذه المادة بصفة الضابطة القضائية.
3-تحدد الهيئة قواعد وإجراءات نظام التفتيش على عمليات النقل الجوي والأشغال الجوية وكذا سلطات وواجبات المفتشين .
4-تخطر الهيئة مستثمر الطائرة الذي تم التفتيش عليه بنتائج التفتيش وملاحظاتها لكي يراعي تنفيذها خلال المدة التي تحددها الهيئة.
5-إذا ثبت من التفتيش أن مستوى التشغيل يخالف متطلبات التشغيل والقوانين والقواعد والأنظمة والتعليمات المطبقة في هذا الشأن يجوز للهيئة إيقاف أي رحلة أو خط جوي يقوم المستثمر بتشغيله.

مادة(167) التفتيش على الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها:-
1-يجوز للهيئة عند الضرورة تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران أو حجز أي وثيقة من وثائقها بمقتضى السلطة المخولة لها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون في كافة أنحاء الجمهورية.
2-تحدد الهيئة ممثليها الذين يقومون بتفتيش الطائرات ومنعها من الطيران او حجز وثائق تتعلق بها إذا اقتضت الضرورة ذلك لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون وعلى أن يكون هؤلاء الممثلون من بين الذين لهم صفة الضابطة القضائية.
3-تقوم الهيئة بوضع الأنظمة والإجراءات اللازمة لإجراء التفتيش ومنع الطائرات أو حجز وثائقها لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب العاشر
النقل الجوي والطيران العام والخدمات الأرضية
الفصل الأول
احكام عامة

مادة(168) سياسية النقل الجوي:-
1-يتعين على سلطات الطيران المدني أعداد سياسة عامة للنقل الجوي للجمهورية في إطار السلطات المخولة لها بمقتضى هذا القانون، مراعية في ذلك المصلحة الوطنية العليا ومصالح الاقتصاد الوطني والسياحة والتجارة الخارجية وصناعة النقل الجوي وجمهور المنتفعين بخدماته.
2-تقوم سلطات الطيران المدني بنشر سياستها العامة في مجال النقل الجوي ، كما تقوم من آن لأخر بمراجعة وتطوير هذه السياسة في ضوء التطورات العالمية لمرفق النقل الجوي الدولي وذلك على النحو الذي يكفل استمرار تلك السياسة وتكيفها مع مقتضيات المستقبل.

3-في حالة ما إذا أسفر تطبيق أي مادة من مواد تلك السياسة عن نتيجة تتعارض مع اختصاصات وسلطات الهيئة المحددة في هذا القانون تكون الحجية للنص الوارد في هذا القانون.

مادة(169) مراعاة سياسة النقل الجوي:-

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية مراعاة العمل بمقتضى السياسة التي ترسمها سلطات الطيران المدني والعمل على تحقيق الأهداف التي تتضمنها.

مادة(170) القواعد التنظيمية للنقل الجوي:-

يتعين على سلطات الطيران المدني إصدار قواعد تنظيمية مفصلة للنقل الجوي المنتظم وغير المنتظم والطيران العام ، والعمل على نشرها ومتابعة تنفيذها وكذلك ترشيدها لمواجهة الحاجات والمقتضيات الفعلية للنقل الجوي والسياحة والتجارة الخارجية والداخلية والمتغيرات في الطلب على خدمات النقل الجوي واتجاهات جمهور المنتفعين بتلك الخدمات .

مادة(171) مراعاة القواعد التنظيمية للنقل الجوي:-

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية وشركات الطيران العام ووكلاء السفر والشحن مراعاة العمل بمقتضى القواعد التنظيمية للنقل الجوي التي تصدرها سلطات الطيران المدني والالتزام بكافة الأحكام الواردة بها.

الفصل الثاني
حقوق النقل الجوي

مادة(172) تبادل ومنح حقوق النقل الجوي التجارية:-

1-حقوق النقل الجوي التجارية تعتبر من الحقوق السيادية المقررة لحكومة الجمهورية بمقتضى مالها من سيادة على فضائها الجوي ويجوز لها من خلال سلطات الطيران المدني الترخيص لمؤسسات النقل الجوي الوطنية باستثمار تلك الحقوق وفقا لما تحدده من شروط.

2-تختص الهيئة دون سواها بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية للنقل الجوي الدولي ، وعقد أي اتفاقيات أو إجراء أي ترتيبات أو اتخاذ أي إجراءات تتعلق بتبادل ومنح حقوق النقل الجوي التجارية مع أية جهة أجنبية.

3-لا يجوز لغير الهيئة التفاوض مع الدول الأجنبية لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم أو أي اتفاقات أخرى تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوي الدولي.

مادة(173) توفير حقوق النقل الجوي:-

يتعين على الهيئة توفير حقوق النقل الجوي اللازمة لدعم شبكة الطرق الجوية التي تربط الجمهورية بالدول الأجنبية وبصفة خاصة بالمراكز

الحيوية لحركة النقل الجوي الدولي وذلك مع مراعاة المصلحة الوطنية العليا ومصالح الاقتصاد الوطني والسياحة والتجارة الخارجية واقتصاديات تشغيل الخطوط الجوية ، والتكافؤ الاقتصادي للحقوق المتبادلة .

مادة(174) التعويضات التجارية لتحقيق التكافؤ الاقتصادي:-

1-يستحق للهيئة ما تقدره من تعويضات تجارية لتحقيق التكافؤ الاقتصادي المشار إليه في المادة السابقة وذلك في الأحوال الآتية:

أ:في حالة انفراد الناقل الأجنبي للركاب /أو البضائع بتشغيل رحلات جوية ، غير منتظمة من وإلى الجمهورية.

ب:في حالة ممارسة الناقل الأجنبي للحرية الخاصة من حريات النقل الجوي التجارية بدون تمنع الناقل الوطني بحق مكافئ.

ج:في حالة الاختلال الجسيم لتوازن الحركة الفعلية المنقولة سنويا بواسطة الناقل الوطني والناقل الأجنبي.

2-تحدد التعويضات التجارية المشار إليها على أساس نسبة مئوية من القيمة الإيرادية للحركة المنقولة أو المتاحة بالنسبة للحمولة المعروضة مقدرة وفقا لأجور السفر وأسعار الشحن العادية المعلنة وتقوم الهيئة بتحديد تلك النسبة المئوية طبقا لما تراه مناسبا لظروف التشغيل.

3-يجوز للهيئة الإعفاء من التعويضات التجارية المشار إليها في الحالتين الآتيتين:

أ:إذا ما كان ذلك تحقيقا لمصلحة وطنية عليا ، أو مصلحة للاقتصاد الوطني أو السياحة أو التجارة الوطنية الداخلية أو الخارجية .

ب: إذا ما رأت تحقيق التكافؤ الاقتصادي المنوه عنه عن طريق تخويل الناقل الوطني الحق في إبرام اتفاق تجاري بينه وبين الناقل الأجنبي لتحديد ظروف وضوابط التشغيل على الخطوط الجوية التي تربط بين الجمهورية والبلد الأجنبي.

4-يجوز للهيئة التنازل للناقل الوطني عن بعض التعويضات التجارية المشار إليها من أجل دعم اقتصاديات تشغيل خطوطه الجوية.

مادة(175) الاتفاقيات والترتيبات بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية:-

1-لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات تجارية بينهما وبين مؤسسة النقل الجوي الأجنبية تتعلق بالتشغيل المنتظم للخطوط الجوية ، أو لتشغيل أو الاستثمار المشترك إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وعليها الالتزام في ذلك بكل ما تقرره الهيئة من قواعد وشروط بهذا الشأن.

2-يجوز للهيئة الاشتراك بصفة مراقب في مفاوضات عقد الاتفاقيات والترتيبات المشار إليها في هذه المادة كلما اقتضى الأمر ذلك.

3-على مؤسسات النقل الجوي الوطنية رفع ما يتم إبرامه من اتفاقيات وترتيبات في هذا الشأن إلى الهيئة لاعتمادها، ولا يجوز البدء في تنفيذ أي من هذه الاتفاقيات أو الترتيبات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

مادة(176) مراقبة نشاط النقل الجوي:-

على الهيئة مراقبة نشاط النقل الجوي الذي تقوم به المؤسسات الوطنية والأجنبية ومراقبة مراعاة هذه المؤسسات لممارسة نشاطها طبقا لحقوق النقل الجوي الممنوحة لها بموجب اتفاقيات ثنائية او تراخيص مؤقتة.

الفصل الثالث

تراخيص النقل الجوي والطيران العام والخدمات الأرضية

مادة(177) شهادة كفاءة التشغيل لأنشطة الطيران:-

لا يجوز البدء في ممارسة أي نشاط في مجال النقل الجوي أو الأشغال الجوية أو الخدمات الأرضية إلا بعد الحصول على شهادة كفاءة التشغيل من الجهة المعنية بالهيئة.

مادة(178) تراخيص تشغيل الخطوط الجوية المنتظمة الدولية والداخلية:-

1-لا يجوز تشغيل أي خط جوي منتظم دولي أو داخلي من وإلى إقليم الجمهورية أو عبر أجوائه إلا بموجب ترخيص او تصريح تصدره سلطات الطيران المدني، وطبقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الترخيص أو التصريح وذلك بالإضافة إلى الترخيص العام الممنوح.

2-لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية تشغيل خطوطها الجوية المنتظمة على الطرق المحددة إلا بعد حصولها على تراخيص أو تصاريح التشغيل اللازمة واستيفاء الشروط والمقتضيات الفنية المتعلقة بذلك واعتماد الجداول الزمنية لرحلاتها الجوية وكذلك بعد اعتماد مصروفات أجور السفر وأسعار الشحن المطبقة بشأنها.

3-لا يجوز تسيير أي رحلات أضافية على الخطوط المنتظمة إلا بموجب تصريح من الهيئة.

مادة(179) تصاريح النقل الجوي غير المنتظم:-

1-لا يجوز لأي طائرة القيام برحلات جوية غير منتظمة بمقابل لأخذ أو إنزال ركاب أو بضائع أو بريد في إقليم الجمهورية إلا بتصريح مسبق من الهيئة وطبقا للشروط الواردة فيه وكذلك طبقا للقواعد التنظيمية والأحكام والشروط المتعلقة بنوع تلك الرحلات الجوية غير المنتظمة.

2-يجب على مستثمر الطائرة أو مالكها اتخاذ إجراءات أمن كافية لتأمين سلامة الطائرة وما على متنها من ركاب وأمتعة وبضائع وبريد وان يحيط الهيئة علما ببرنامج الأمن الجوي المقرر والإجراءات المتبعة في سبيل ذلك.

مادة(180) تصاريح رحلات الطيران العام:-
لا يجوز لأي طائرة وطنية أو أجنبية القيام بأي رحلة من رحلات الطيران العام داخل إقليم الجمهورية إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك تصدره الهيئة بعد تصديق إدارة عمليات الدفاع الجوي والقوات الجوية وإدارة عمليات القيادة العامة للقوات المسلحة وموافقة الجهات المختصة الأخرى.
يلتزم مستثمر الطائرة أو مالكها بمراعاة أحكام القوانين والقواعد التنظيمية وكذلك الشروط والقيود الواردة بالتصريح وعلى وجه الخصوص خطوط السير المحددة وارتفاعات الطيران المقررة والمناطق والمواعيد المحددة للقيام بعمليات الطيران المصرح بها والأماكن المحظور الاقتراب منها وذلك على النحو المبين بالتصريح.
مادة(181) تراخيص الخدمات الأرضية للطيران:-
1-لا يجوز القيام بأية خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطات الطيران المدني ويسرى ذلك على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية وغيرها.
2-يجوز أن تمنح الهيئة مؤسسات النقل الجوي الوطنية المعنية لاستثمار حقوق النقل الجوي امتياز القيام بالخدمات الأرضية اللازمة لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية.
3-لا يجوز لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية القيام بالخدمات الأرضية لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية أخرى.
مادة(182) سحب أو إيقاف او تقييد التراخيص والتصاريح:
يجوز لسلطات الطيران المدني سحب أو إيقاف او تغيير أي من التراخيص او التصاريح الممنوحة بمقتضى هذا القانون في ألأحوال الآتية:
أ:في حالة مخالفة أي من الاتفاقيات الدولية للطيران المدني المصدقة عليها او المنظمة إليها الجمهورية أو أي من أحكام الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع الدول الأجنبية.
ب:في حالة مخالفة أي من أحكام قانون الطيران المدني أو لوائحه التنظيمية أو أي من القوانين او اللوائح المطبقة في الجمهورية.
ج:في حالة مخالفة الأحكام او الشروط الواردة في التراخيص أو التصاريح الممنوحة.
د:في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك لتأمين سلامة الطيران أو لأسباب تتعلق بحالة الحرب أو الأمن العام او الظروف الاستثنائية.

هـ:في حالة عدم ممارسة النشاط المرخص او المصرح به مدة تراها سلطات الطيران المدني كافية لاعتبار ذلك عدولا عن طلب الترخيص او التصريح.

الفصل الرابع
تشغيل الخطوط الجوية للنقل الجوي

مادة(183) تشغيل الخطوط الجوية لمؤسسات النقل الجوي الوطنية:-

1-تقوم مؤسسات النقل الجوي الوطنية بتشغيل خطوطها الدولية والداخلية المنتظمة على الطرق الجوية المرخص بها وفقا لجداول المواعيد المعتمدة من الهيئة، كما يجوز لها تسيير رحلات إضافية او رحلات غير منتظمة لمواجهة الطلب على حركة النقل الجوي بعد الحصول على التصاريح اللازمة لذلك من الهيئة.

2-تسري بشأن مؤسسات النقل الجوي الوطنية في تشغيلها لخطوطها الجوية أحكام هذا القانون وكذلك أحكام كافة القوانين الوطنية الأخرى السارية المفعول.

مادة(184) تشغيل مؤسسات النقل الجوي الأجنبية لخطوط جوية دولية منتظمة:-

يرخص لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية المعينة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي المبرمة مع الجمهورية بتشغيل خطوطها الجوية الدولية المنتظمة على الطرق الجوية المحددة وذلك طبقا للأحكام الواردة بتلك الاتفاقيات وعلى النحو المفصل في جداول الطرق الملحقة بها وفي إطار حقوق النقل الممنوحة ونقاط الطرق الجوية المحددة والحمولات الواجبة العرض بمدلول عدد الرحلات وسعة الطرازات المستخدمة و أي قيود أو شروط مفروضة بشأنها.

مادة(185) استيفاء شروط ومقتضيات التشغيل:-

لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي الوطنية أو الأجنبية ممارسة تشغيل خطوطها الجوية إلا بعد حصولها على ترخيص او تصريح التشغيل المشار إليه آنفا واستيفاء الشروط والمقتضيات الفنية المتعلقة بالتشغيل واعتماد الجداول الزمنية لرحلاتها، طبقا للخطوط والطرق الجوية المحددة والقيود والشروط المفروضة عليها وكذلك بعد اعتماد تعرفات النقل المطبقة بشأنها وفقا للأحكام المقررة في هذا الشأن.

مادة(186) إنشاء أو تعديل أو إلغاء الخطوط الجوية المنتظمة:-

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية الحصول على موافقة مسبقة من سلطات الطيران المدني لإنشاء أو تعديل أو إلغاء أي خط من خطوطها الجوية أو تعديل عدد الرحلات التي تقوم بتشغيلها.

مادة(187) الدراسات الاقتصادية والفنية للخطوط واطرز الطائرات الجديدة:-

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية قبل افتتاح أي خط جوي جديد ترغب في تشغيله أو استخدام نوع جديد من اطرز الطائرات إجراء دراسات اقتصادية وفنية شاملة لتلك الخطوط أو الأطرز واعتماد نتائج وتوصيات تلك الدراسات من سلطات الطيران المدني.

مادة(188) النقل الجوي الداخلي المحظور(الكابوتاج)

لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل الركاب أو بضائع أو بريد بين نقطتين واقعتين في إقليم الجمهورية ومع ذلك يجوز لسلطات الطيران المدني التصريح بمثل هذا النقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك بعد موافقة الوزير.

مادة(189) نقل البريد الجوي:-

1-تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي.

2-تطبق القوانين السارية بشأن البريد السطحي على نقل البريد الجوي مالم ينص على خلاف ذلك.

3-تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي المصدق عليها أو المنظمة إليها الجمهورية.

4- على الناقل الجوي أن يقوم بنقل البريد الجوي المخصص له من قبل سلطات البريد وفقا لقواعد البريد والنقل الجوي المقررة في هذا الشأن.

5- يجب مراعاة الترتيب الآتي في النقل الجوي: المسافرون ، فالبريد ، فالأمتعة ، فالبضائع.

مادة(190) الأوامر الحكومية:-

تلتزم مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية بجميع الأوامر التي تصدرها سلطات الطيران المدني وعلى الأخص فيما يتعلق بالآتي:-

أ: تعرفات النقل الجوي.

ب:تشغيل أي خط أو مجموعة من الخطوط الجوية.

ج:التفتيش على مكاتب مؤسسات ومنشآت الطيران والإطلاع على مستنداتها والوثائق اللازمة.

د:إصدار تذاكر السفر المجانية والمخفضة.

مادة(191) إحصائيات الطيران المدني:-

على كافة مؤسسات النقل الجوي والطيران العام الوطنية والأجنبية الالتزام بتزويد الهيئة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات وجداول مواعيد وإحصائيات تشغيل الخطوط الجوية وإحصائيات الطيران العام وكذلك موافاتها بما تصدره تباعا من تقارير إحصائية وغير ذلك من تقارير دورية وسنوية فيما يتعلق بأنشطتها ونتائج تشغيلها.

مادة(192) العاملون الأجانب في مؤسسات النقل الجوي والطيران العام:-

مع مراعاة القوانين والقواعد والإجراءات السارية المفعول في الجمهورية يجب الحصول مقدما على موافقة سلطات الطيران المدني بشأن تعيين أي من العاملين الأجانب في مؤسسات النقل الجوي والطيران العام.

الفصل الخامس

تعرفات النقل الجوي

أجور السفر وأسعار الشحن والشروط المتعلقة بها.

مادة(193) اعتماد تعرفات النقل الجوي ومراقبة تطبيقها:

1-تقوم الهيئة باعتماد تعرفات النقل الجوي ومراقبة تطبيقها من جانب مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية ومكاتب ووكلاء السفر والشحن.

2-لا يجوز تطبيق أي من تعرفات النقل الجوي على أي خط من الخطوط الجوية الدولية والداخلية قبل استصدار موافقة الهيئة على ذلك.

3-يجوز للهيئة قبول أو رفض التعرفات المقدمة إليها أو إدخال ما تراه من تعديلات عليها او تحديد التعرفة التي تعد عادلة واقتصادية في رأيها ويسري ذلك على ما تتضمنه تلك التعرفات من بيانات او شروط.

مادة(194) الأوامر الحكومية المتعلقة بأجور وأسعار النقل الجوي:-

1-تقوم الهيئة بإصدار الأوامر الحكومية المتعلقة بأجور السفر وأسعار الشحن وفقا لما تراه ضروريا.

2-على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية ومكاتب السفر والشحن الالتزام بتنفيذ الأوامر الحكومية المشار إليها في الفقرة السابقة وعدم مخالفتها لأي سبب من الأسباب.

مادة(195) عمولات وكلاء السفر والشحن الجوي:-

العمولات التي تقوم مؤسسات النقل الجوي بدفعها إلى وكلاء السفر والشحن الجوي مقابل التذاكر المباعة أو بوالیص الشحن الصادرة تسري بشأن اعتمادها القواعد المقررة لاعتماد التعرفات.

مادة(196) العدول عن التعرفات أو العمولات المعتمدة:-

للهيئة مطلق الحق في أن تسحب في أي وقت اعتمادها لأي من التعرفات او العمولات إذا ما اقتضى الأمر ذلك وفي هذه الحالة تصدر توجيهاتها فيما يتعلق بالتعرفة او العمولة العادلة والتي ترى وجوب تطبيقها مراعية في ذلك الفترة اللازمة للتطبيق.

مادة(197) الالتزام بتطبيق التعرفات والعمولات:-

تلتزم مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بتطبيق التعرفات والعمولات المعتمدة من الهيئة والامتناع منعا باتا عن مخالفتها ولا يسمح بأي حال من الأحوال باقتضاء مبالغ نقل عن التعرفات المحددة أو دفع أو اقتضاء عمولات تزيد عن العمولات المقررة على النحو الذي

اعتمدتها الهيئة كما تلتزم بعدم التواني او التقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ المستحقة .

الفصل السادس

مكاتب مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي

مادة(198) مكاتب مؤسسات النقل الجوي:-

1-لا يجوز فتح أي مكاتب لمؤسسات النقل الجوي داخل إقليم الجمهورية سواء كانت تسير أو لا تسير خطوطا جوية من وإلى الجمهورية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

2-تمنح الهيئة تراخيص فتح مكاتب مؤسسات النقل الجوي العربية والأجنبية وفقا لاحكام الاتفاقيات الثنائية للنقل الجوي المبرمة بين الجمهورية والدول التابعة لها تلك المؤسسات ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالشروط اللازمة لذلك ونوع ونطاق ما يقدم لها من تسهيلات.

3-تخضع مكاتب مؤسسات النقل الجوي العربية والأجنبية للقوانين واللوائح والقواعد التنظيمية السارية المفعول وبصفة خاصة ما يتعلق بدخول العاملين التابعين لها إقليم الجمهورية والخروج منه والإقامة فيه وكذلك أنظمة وتصاريح العمل الخاصة بهم.

4-يجب على جميع مكاتب مؤسسات النقل الجوي موافاة الهيئة شهريا وسنويا بإحصائيات حركة النقل الجوي على جميع قطاعات الخطوط الجوية المرتبطة بتشغيلها من وإلى الجمهورية على نحو منتظم ومفصل.

مادة(199) مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي:-

1-لا يجوز لأي منشأة أو مؤسسة القيام بأعمال الوكالة لمؤسسات النقل الجوي إلا بموجب ترخيص خاص بذلك تصدره الهيئة ولا تمنح تلك التراخيص إلا للمنشآت والمؤسسات الوطنية المعتمدة مسبقا من الهيئة والمدرجة في سجلاتها.

2-لا يجوز لأية مؤسسة نقل جوي أجنبية القيام بأعمال الوكالة بمختلف صورها داخل إقليم الجمهورية لأي مؤسسة نقل جوي أجنبية أخرى حتى وأن كانت من جنسيتها.

3-يجب على مؤسسات النقل الجوي الأجنبية المرخص لها بفتح مكاتب داخل إقليم الجمهورية إلا تسند وكالة القيام بأعمالها إلا لمنشأة أو مؤسسة وطنية معتمدة لدى الهيئة.

4-لا يجوز تسجيل مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي في السجل التجاري للوزارة المختصة إلا بعد حصولها على ترخيص من سلطات الطيران المدني يخول لها الحق في ممارسة نشاطها التجاري في مجال النقل الجوي.

5-تقوم الهيئة بمنح تراخيص مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي بعد استيفاء الوثائق المثبتة لكفاءتها المالية والتجارية والتنظيمية والتأكد من الضمانات المالية المناسبة في قيمتها لحجم النشاط الفعلي.
6-يجب على كافة مكاتب وكلاء السفر والشحن الجوي أن تودع لدى الهيئة أسعار السفر والشحن التي تتعامل بها مع الركاب أو الشاحنين وكذلك ما يتعلق بها من شروط ومواصفات.

الفصل السابع
الرقابة والتفتيش

مادة(200) مفتشوا النقل الجوي:-
1-على الهيئة تعيين المسئولين عن الرقابة والتفتيش على رحلات النقل الجوي والطيران العام ومكاتب مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي للتحقق من مراعاة احكام وشروط التراخيص الممنوحة لها وعدم مخالفة تعرفات النقل الجوي المعتمدة من الهيئة على أي وجه من الوجوه وكذلك التفتيش على حساباتها ووثائقها وسجلاتها التجارية كلما اقتضى الأمر ذلك.
2-يكون لمفتشي النقل الجوي صفة الضابطة القضائية ولهم مطلق الحق في طلب الإطلاع والتفتيش على رحلات النقل الجوي والطيران العام وعلى حسابات ووثائق وسجلات مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي.

مادة(201) التزامات مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي:-
1-تلتزم مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بتسهيل مهمة مفتشي النقل الجوي ومساعدتهم على أداء واجباتهم، كما تلتزم بتلبية طلبهم لأي بيانات أو تقارير أو صور او مستخرجات من الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات والأوراق المتعلقة بأنشطتهم.
2-تلتزم جميع مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر والشحن الجوي بحفظ الوثائق والسجلات والدفاتر والمستندات والأوراق المشار إليها في البند السابق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ إتمام التعامل أو الأعمال او العمليات المتعلقة بها.
3-يحظر على مؤسسات النقل الجوي ووكلاء السفر العاملة في الجمهورية القيام بأي حجز وهمي لأي من جمهور المسافرين وان تكون جميع الحجوزات مؤكدة وحقيقية.

مادة(202) الأفعال المحظورة:-
لا يجوز لأي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية:-

أ:منع أو إعاقة او تهديد ممثلي الهيئة او مفتشي النقل الجوي على نحو يحول دون ممارسة سلطاتهم المخولة لهم بمقتضى البنود سالفة الذكر.
ب:الامتناع عن أو التقصير في الاستجابة إلى طلب الهيئة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها في مجال الرقابة والتفتيش.
ج:إعطاء الهيئة او ممثليها او مفتشي النقل الجوي معلومات غير صحيحة او مضللة بشأن الموضوع محل التحقيق.

مادة(203) ضبط المخالفات:-
على الهيئة القيام بكافة إجراءات ضبط وقائع المخالفات واتخاذ اللازم بشأنها طبقا للقانون.

الباب الحادي عشر
رسوم الطيران المدني

مادة(204) تحديد الرسوم:-
1-على الهيئة دعم كفاءة المطارات المدنية والنهوض ببنيتها الأساسية وتشغيلها وصيانتها وإدارتها وفقا للمستويات الدولية المقررة ومقتضيات التشغيل الاقتصادي لمرفق النقل الجوي الدولي والداخلي وفي سبيل ذلك يخول لها الحق في تحديد وتحصيل رسوم عادلة لتغطية التكاليف المترتبة على ذلك.
2-تتولى الهيئة اقتراح رسوم الطيران المدني مقابل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات في المجالات الآتية على أن تحدد بلائحة يصدرها رئيس مجلس الوزراء:
أ:هبوط وانتظار وإيواء الطائرات.
ب:خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية لتأمين سلامة الطيران.
ج:خدمات وتسهيلات حركة الركاب والبضائع والبريد.
د:الخدمات والتسهيلات الأخرى اللازمة لتشغيل المطارات .
هـ: توفير إيجار المباني والأراضي.
و:توفير استغلال المرافق والخدمات والمعدات في المطارات.
ز:تسجيل الطائرات وإصدار أو اعتماد أو تجديد شهادات صلاحيتها.
ح:اعتماد هيئات صيانة الطائرات ، ومعامل فحص الوقود وجهات توريد خدمات الطيران.
ط:اصدار التراخيص والتصاريح والإجازات وإجراءات الاختبارات دون مساس بحق الجهات الأخرى بإصدار التراخيص الأخرى التي تفرضها القوانين.
ي:أي رسوم أخرى مقابل ما تقدمه من أي خدمات أو تسهيلات أخرى.

مادة(205) ضوابط تحديد الرسوم:-

تراعى سلطات الطيران المدني عند أعداد الرسوم المشار إليها في المادة السابقة ما يلي:-
أ: بساطة نظام الرسوم وملاءمته للتطبيق العام في مختلف المطارات الدولية.
ب:عدالة الرسوم وعدم فرض رسوم مبالغ فيها على نحو لا يشجع المنتفعين بخدمات المطار على استخدام التسهيلات والخدمات اللازمة لتأمين سلامة الطيران.
ج:عدم التمييز بين مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية التي تعمل في نفس مجال شبكة الخطوط الجوية الدولية.
د:إلا يترتب على الإعفاءات او التخفيضات المتعلقة برسوم المطارات والخدمات الملاحية فرض أعباء إضافية جسيمة على باقي المنتفعين.
هـ:تحديد الرسوم عند المستويات التي تكفل بقدر الامكان تغطية التكلفة الاقتصادية الكاملة للمطار والخدمات والتسهيلات الملاحية وكذلك تكليف رأس المال المستثمر واستهلاك الأصول وتكاليف التشغيل والصيانة والإدارة من حصيلة إيرادات المطار سواء منها المتعلق أو غير المتعلق بالطيران وذلك مع مراعاة الآتي:-
1)إلا يتحمل مستثمرو الطائرات وغيرهم من المنتفعين بخدمات المطار أي رسوم مقابل خدمات او تسهيلات لا ينتفعون منها وتحقيقا لذلك تستبعد التكاليف المتعلقة بمنشآت او خدمات او تسهيلات مؤجرة للغير.
2)توزيع التكلفة توزيعا عادلا على كافة المنتفعين بالمطار والخدمات والتسهيلات الملاحية بحيث لا يتحمل أي منهم عبئا ماليا إضافيا مقابل انتفاع غيره بذلك.

مادة(206) الإعفاءات والتخفيضات المتعلقة بالرسوم:-
تقوم الهيئة بتحديد حالات الإعفاء من رسوم الهبوط والانتظار والإيواء والخدمات الملاحية وكذلك حالات تخفيض رسوم الهبوط والانتظار والإيواء مع الاهتداء في ذلك بالأنظمة الدولية المطبقة في هذا المجال.

مادة(207) لائحة رسوم الطيران:-
تقوم الهيئة بتحصيل رسوم الطيران المدني مقابل ما تقدمه من خدمات وتسهيلات في المجالات المبينة بالمادة(204) طبقا لأحكام لائحة رسوم الطيران المدني.

مادة(208) زيادة فئات الرسوم:-
1-يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة زيادة الفئات المحددة بلائحة رسوم الطيران المدني لمواجهة الزيادة في تكاليف تشغيل وصيانة وتطوير

المطارات ومسايرة مستويات رسوم الطيران المدني السائدة دوليا وذلك بما لا يجاوز ثلاثين في المائة سنويا وحسبما توضحه لائحة الرسوم.
2-يسري مفعول قرارات تعديل رسوم الطيران المدني سالفة الذكر بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشرها.

مادة(209) سداد الرسوم:-
1-يلتزم بسداد رسوم الهبوط والانتظار والإيواء مستغل الطائرة في حالة النقل الجوي التجاري والطيار في جميع الحالات الأخرى وتسدد هذه الرسوم قبل إقلاع الطائرة او بموجب حسابات شهرية يمكن فتحها بالنسبة للمنتفعين الدائمين بخدمات المطار وتسوى هذه الحسابات شهريا.
2-يلتزم بسداد رسوم الخدمات الملاحية مستغل الطائرة والطيار في جميع الحالات الأخرى او كليهما بتعهد كتابي ولا يصرح بعبور أي طائرة لإقليم الجمهورية ما لم يكن هناك تعهد كتابي أو برقي بسداد هذه الرسوم من مستغل الطائرة أو الطيار أو كليهما في ذلك وتسدد الرسوم المستحقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالمطالبة داخل الجمهورية وخلال(45)يوما في الخارج ، وفي حالة عدم السداد في المواعيد المحددة يحصل رسم إضافي بنسبة 50%(خمسين في المائة) يضاف إليه 5%(خمسة في المائة) عن كل فترة انقضاء أخرى إلا إذا حالت دون ذلك ظروف قاهرة.
3-في حالة التخلف عن سداد أي رسوم أخرى تحدد بشأنها موعد للسداد يحصل رسم إضافي بنسبة 50%(خمسين في المائة) يضاف إليه 5%(خمسة في المائة) عن كل فترة انقضاء أخرى إلا إذا حالت دون ذلك ظروف قاهرة.

الباب الثاني عشر
حوادث ووقائع الطائرات
الفصل الأول
الإبلاغ عن حوادث ووقائع الطائرات

مادة(210) حوادث الطائرات في إقليم الجمهورية:-
1-على السلطات المحلية عند علمها بوقوع حادث لطائرة في منطقة اختصاصها أن تخطر سلطات الطيران المدني علما بذلك.
2-على قائد الطائرة وأعضاء طاقمها عند وقوع حادث لطائرتهم إخطار سلطات الطيران المدني بذلك على الفور طالما تسمح حالتهم بذلك.
3-على قادة الطائرات ، عند مشاهدتهم لحادث الطائرة من الجو أثناء عمليات الطيران إخطار سلطات الطيران المدني بذلك على الفور.

مادة(211) حوادث الطائرات الوطنية خارج إقليم الجمهورية:-

على مستثمري او ملاك الطائرات أو من يمثلونهم إخطار سلطات الطيران المدني عند وقوع حادث لأي من طائراتهم خارج إقليم الجمهورية وذلك فور علمهم بالحادث.

مادة(212) حوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية:-

على سلطات الطيران المدني عند علمها بوقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم الجمهورية إبلاغ ذلك فورا إلى كل من:

أ:دولة التسجيل.

ب:دولة صانع الطائرة.

ج:دولة مستثمر أو مالك الطائرة في حالة كونها غير دولة التسجيل.

د:الدولة المتضررة من نتائج الحادث.

مادة(213) وقائع الطائرات الوطنية:-

1-على مدراء المطارات وقادة ومستثمري وملاك الطائرات إخطار سلطات الطيران المدني بأية وقائع تتعرض لها طائراتهم فور حدوثها.

2-على سلطات الطيران المدني تحديد وقائع الطائرات التي ينبغي الإبلاغ عنها.

الفصل الثاني

الصلاحيات والواجبات

مادة(214) واجبات السلطات المحلية

1-على السلطات المحلية أن تحافظ على الطائرة أو على أجزائها وجميع موجوداتها او حطامها وعدم تحريكها من موضعها إلا بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد او مقاومة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة او حطامها خطرا على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى وذلك لحين وصول لجنة التحقيق وصدور تعليماتها في هذا الشأن وفي جميع الأحوال يفضل كلما أمكن ذلك تصوير الحطام قبل نقله كليا أو جزئيا أو تعديل وضعه.

2-على سلطات الأمن والجهات الإدارية كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل اعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعدها عن الحوادث وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل المصابين وإخماد الحريق وانتشال الجثث مع المحافظة على أثار الحادث كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها اداء مهامها.

مادة(215) صلاحيات وواجبات سلطات الطيران المدني:-

1-على سلطات الطيران المدني وضع نظام للتحقيق في حوادث ووقائع الطائرات ونظام تشكيل لجانه والقواعد الواجب إتباعها لأجراء التحقيق في

هذه الحوادث والوقائع وطريقة الإخطار عنها وكيفية إزالة آثارها وكذلك كافة القواعد الأخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم إتباعها عند وقوع هذه الحوادث بما في ذلك التحفظ على جهاز تسجيل مراحل الطيران وجهاز التسجيل الصوتي بغرفة القيادة وذلك مع مراعاة القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن.

2-عند وقوع حادث في إقليم الجمهورية لطائرة مدنية وطنية أو أجنبية أو عند وقوع حادث لطائرة مدنية وطنية في أعالي البحار أو في أقاليم غير مملوكة لدولة ما يجب على سلطات الطيران المدني في ضوء المعلومات المبدئية عن الحادث أشعار الوزير وسرعة إصدار قرار بإجراء التحقيق في ظروف وأسباب الحادث او بعدم اجراء ذلك التحقيق والاكتفاء بما تجمع من معلومات، وفي هذه الحالة الأخيرة عليها رفع تقرير مسبب عن ذلك إلى الوزير .

3-على سلطات الطيران المدني التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات وتشكيل لجان التحقيق وتقديم التقارير عن الحالات والظروف المتعلقة بالحوادث والوقائع التي تقوم بتحقيقها مع بيان أسبابها، ونشر نتائج التحقيق كما يجب عليها وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع الحوادث والوقائع تأمينا لسلامة الطيران مستقبلا.

4-على سلطات الطيران المدني التحفظ على جميع السجلات والوثائق الخاصة بالطائرة المنكوبة وغير الموجودة على متنها.

5-إذا ما اتضح من خلال التحقيق وقبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو اكثر من العوامل التي تهدد تأمين سلامة الطيران يجب على سلطات الطيران المدني التقدم بالتوصيات اللازمة للجهات المعنية.

6-يجوز لسلطات الطيران المدني اصدار قرار مسبب بإعادة التحقيق في أي من حوادث الطائرات إذا ما تكشفت أدلة جديدة أو بيانات جوهرية لم تكن في علم اللجنة التي باشرت التحقيق.

الفصل الثالث
لجان التحقيق

مادة(216) تشكيل لجان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات:-

1-تقوم الهيئة بتشكيل لجان التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات، ويجب الأ يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ويجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية وتتكفل الهيئة بتقديم مصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة وهؤلاء المستشارين كما تتكفل بكافة المصاريف اللازمة

لإجراء الاختبارات الجوية أو العملية أو البحوث الفنية التي قد تقتضيها ظروف الحادث.

2-لا يجوز عزل العضو من اللجنة اثناء التحقيق إلا بقرار مسبب.

مادة(217) لجان التحقيق المشتركة:-
إذا وقع حادث تصادم بين طائرة أو اكثر من الطائرات العسكرية بطائرة أو أكثر من الطائرات المدنية يراعى في تشكيل لجنة التحقيق ان تضم عددا متساويا من ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكرية.
مادة(218) تمثيل الجمهورية في تحقيق الحوادث التي تقع لطائرة وطنية في الخارج:-
عند وقوع حادث لطائرة وطنية في إقليم دولة أجنبية يجب على الهيئة إيفاد لجنة استشارية للاشتراك بصفة مراقب في التحقيق الذي تجريه سلطات هذه الدولة الأجنبية.
مادة(219) السماح لممثلي الدولة بالاشتراك في التحقيق:-
1-يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث الطائرات الوطنية في إقليم الجمهورية ممثل عن كل من:
أ:دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية اليمنية.
ب:دولة صانع الطائرة إذا ما تعلق التحقيق في الحادث بموضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران.
ولممثل الدولة الحق في أن يصطحب معه مستشارا أو أكثر لمعاونته في التحقيق.
2-عند وقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم الجمهورية يحق لكل من الدول الآتية أن تعين ممثلا لها للاشتراك في التحقيق بصفة مراقب وله ان يستعين بواحد أو اكثر من المستشارين.
أ:دولة التسجيل.
ب:دولة المستثمر.
ج:الدولة التي تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا ما طلب منها ذلك.
د:دولة صانع الطائرة إذا ما رؤي أن إسهامها في التحقيق ضروري.
3-يمنح ممثل الدولة المشتركة في التحقيق الحقوق الآتية:-
أ:زيارة مكان الحادث.
ب:فحص الحطام.
ج:سؤال الشهود ومناقشتهم.
د:الإطلاع على كافة الأدلة ذات الصلة بالحادث.
هـ:الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث.
و:إبداء الملحوظات الكتابية بشأن عناصر التحقيق المختلفة.

مادة(220) تعلق حادث الطائرة بجريمة:-
إذا تبين للجنة أن الحادث نتيجة تخريب أو اشتباه في جريمة تخريب وجب عليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.
مادة(221) صلاحيات لجان التحقيق في حوادث الطائرات:-
1-يكون لمسئول تحقيق ومنع حوادث الطائرات بالهيئة ومساعديه وأعضاء لجنة التحقيق صفة الضابطة القضائية ولهم بهذه الصفة حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به والتي تفيد التحقيق وتفتيشها وإجراء المعاينات والإطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق منها واستدعاء الأشخاص واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أرواق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها او بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.
2-يكتسب صفة الضابطة القضائية كل من يستعان به في التحقيق من ذوي الخبرة الخاصة من رعايا الجمهورية ولهم بهذه الصفة ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك في حدود ما يكلفهم به رئيس لجنة تحقيق الحادث من اعمال تتصل بهمة اللجنة.

الفصل الرابع
تقرير لجنة التحقيق

مادة(222) تقديم وإبلاغ التقارير:-
1-ترفع لجنة التحقيق تقارير عن الحادث والأسباب والظروف التي أحيطت به للهيئة ،ويبلغ التقرير ونتائجه بعد التصديق عليه من الهيئة وأشعار الوزير إلى الدول والجهات المعنية طبقا للفقرة(2) من هذه المادة ويجوز للأفراد أو الجهات الحصول على نسخ من التقرير بعد تسديد الرسوم المقررة إلا في الحالات التي تقرر فيها الهيئة عدم نشر التقرير.
2-يكون تبليغ تقرير اللجنة على الوجه الآتي:-
أ: بالنسبة لحوادث الطائرات الوطنية يبلغ التقرير إلى كل من :
1)الدولة أو الدول التي نكبت في بعض رعاياها نتيجة للحادث.
2)المنظمة الدولية للطيران المدني.
ب:بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية تبلغ كل من الدول الآتية بالتقرير عن الحادث ونتائجه:
(1)دولة التسجيل.
(2)دولة المستثمر.

(3)دولة صانع الطائرة.
(4)الدولة التي تقدمت بمعلومات لفائدة التحقيق.
(5)الدولة أو الدول التي نكبت في بعض رعاياها نتيجة للحادث.
(6)المنظمة الدولية للطيران المدني.

ج:بالنسبة للوقائع : يجوز تبليغ التقارير عن الوقائع إلى الدول ذات المصلحة المباشرة إذا اتسمت بأهمية خاصة كما يجوز أن تبلغ البيانات عن وقائع الطائرات التي يجاوز وزنها(5.700)كيلوا جرام إلى المنظمة الدولية للطيران المدني.

د:يجوز للهيئة بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم الجمهورية قبل أن تقوم بنشر التقرير النهائي عن الحادث إرسال مسودة إلى كل من:

1):دولة التسجيل.
2):دولة المستثمر، إذا كانت خلاف دولة التسجيل.
3):دولة صانع الطائرة.

وللهيئة أن تدعو هذه الدول إلى أبداء ملاحظاتها على محتوياته فإذا لم تتلق الهيئة ردا خلال ستين يوما يجوز لها اعتبار أن هذه الدول قد وافقت على التقرير ضمنيا وتشرع في نشره في أقرب فرصة وتخطر به الدول والجهات المعنية الواردة في الفقرة(2ب) أما إذا تلقت الهيئة ملاحظات خلال ستين يوما من إرسال المسودة فإنه يجوز لها أن تعدل تقريرها على ضوء هذه الملاحظات كلها او بعضها وأن تثبت ما لم توافق عليه بملحق في نهاية التقرير.

مادة(223) حجية وقائع التقرير النهائي للجنة التحقيق:-

تعتبر الوقائع التي يتضمنها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة صحيحة ويحتج بها وذلك ما لم يتم إثبات عكسها.

الباب الثالث عشر
البحث والإنقاذ
الفصل الأول
أحكام عامه

مادة(224) المقصود بالبحث والإنقاذ:-

يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم ولو بمجرد الأعلام لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر او صعوبات ما أو يقوم شك أو خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لركابها.

مادة(225) الالتزام بتقديم معونة البحث والإنقاذ:-
لا يجوز لأي شخص أو جهة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ في مقدورهما متى طلبت السلطات المختصة منهما ذلك وكانت طبيعة عملهما تمكنهما من تقديم مثل هذه المعونة.

مادة(226) المحافظة على آثار الحادث:-
لا يجوز لأي شخص إزالة أي جزء أو أي قطعة من أجزاء الطائرة محل الحادث أو تشويه أي أثر من آثار الحادث إلا إذا كان ذلك ضروريا لأعمال الإنقاذ أو بتصريح من سلطات الطيران المدني وعلى وحدات البحث والإنقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث.

مادة(227) تطبيق قانون جنسية الطائرة:-
في حالة وجود الطائرة في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة يطبق قانون جنسية الطائرة التي تم البحث عنها أو إنقاذها أو استعادتها على الالتزامات الناشئة عن البحث والإنقاذ أو الاستعادة.

الفصل الثاني
واجبات السلطات المختصة بالبحث والإنقاذ

مادة(228) تنظيم البحث والإنقاذ:-
1-تنشئ الهيئة مركز لتنسيق البحث والإنقاذ وتحدد مناطق البحث والإنقاذ وتتولى الإعلان عنها.
2-يعتبر مركز البحث والإنقاذ التابع للقوات المسلحة مركزا أساسيا مسئولا عن أعمال البحث والإنقاذ بالتنسيق مع أي مراكز أخرى تحددها الهيئة.
3-تتولى الهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الأخرى وخاصة المجاورة للجمهورية فيما يتعلق بالبحث والإنقاذ .
4-يكون مركز ووحدات البحث والإنقاذ على استعداد دائم للعمل طبقا للخطط الموضوعة.

مادة(229) السماح بدخول المناطق المحرمة لأغراض البحث والإنقاذ:-
على السلطات المختصة أن تسمح للأشخاص والطائرات التي تقوم بعملية البحث والإنقاذ بدخول أي منطقة محرمة إذا كان ثمة احتمال بأن الطائرة موجودة في هذه المنطقة وعلى أن تجري هذه العمليات تحت أشراف السلطات المختصة.

مادة(230) السماح بالدخول إلى الجمهورية لأغراض البحث والإنقاذ:-
على السلطات المختصة أن تسمح لذوي الشأن والمعدات والطائرات بالدخول فورا وبصفة مؤقتة إلى إقليم الجمهورية للإسهام في عمليات البحث والإنقاذ وذلك في حدود ما تراه سلطات الطيران المدني لازما لهذه العمليات.

الفصل الثالث
تعويضات ومكافآت البحث والإنقاذ

مادة(231) استحقاق التعويضات واسترداد النفقات:-
كل معونة بحث وإنقاذ تقدم وفقا لأحكام هذا الفصل تعطي الحق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة وفي التعويض عن الأضرار التي وقعت أثناء تلك العمليات أو التي كانت نتيجة مباشرة لها بما في ذلك الوفاة.

مادة(232) حدود التعويضات والنفقات:-
لا يجوز أن تزيد النفقات والتعويضات المشار إليها في المادة السابقة عن قيمة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة.

مادة(233) حق مقدم المعونة دون التزام:-
إذا قدمت معونة البحث والإنقاذ دون أن تكون وليدة التزام بعمل فلا يكون للمعين حق في التعويض إلا إذا توصل إلى نتيجة مفيدة في إنقاذ أشخاص أو ساهم في إنقاذهم.

مادة(234) مكافآت الأشخاص:-
1-بالإضافة إلى النفقات والتعويضات المشار إليها في هذا الفصل يستحق كل من أنقذ شخصا أو عدة أشخاص مكافأة لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر بالنسبة لإنقاذ الشخص الواحد ، والحدود القصوى الإجمالية المقررة بالنسبة لانقاذ عدة اشخاص كما يستحق المعين الذي لم ينقذ أي شخص مكأفاه لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر بالنسبة لانقاذ الشخص الواحد.
2-إذا قدمت معونة البحث والإنقاذ بواسطة عدة طائرات أو عدة أشخاص وتجاوز مجموع المكافآت المستحقة الحد الأقصى المقرر في الفقرة السابقة فتخفض المكافآت بنسبة عدد الأشخاص الذين تم إنقاذهم.

مادة(235) مكافآت إنقاذ الطائرة والأموال التي على متنها:-
بالإضافة إلى النفقات والتعويضات المشار إليها في هذا الفصل يستحق كل من قام بإنقاذ طائرة أو أموال على متنها مكافأة يحدد مقدارها وفقا للمعايير الآتية:-
أ:النجاح الذي أحرزه المنقذ والجهود التي بذلها والصعوبات والأخطار التي تعرض لها والوقت الذي استغرقته المعونة.

ب:قيمة الطائرة والأموال التي تم إنقاذها وذلك على أن لا تتجاوز المكافأة قيمة الطائرة والأموال التي تم إنقاذها.

مادة(236) حق منقذ الأشخاص في مكافآت إنقاذ الأموال:-

إذا تم إنقاذ اشخاص وأموال معا فلمنقذ الأشخاص الحق في حصة عادلة من المكافأة الممنوحة لإنقاذ الأموال.

مادة(237) سقوط الحق في التعويضات والمكافآت واسترداد النفقات:-

لا محل للتعويض أو استرداد النفقات او المكافآت إذا تمت معونة البحث والإنقاذ رغما عن الممانعة الصريحة والمعقولة التي يبديها المعان.

مادة(238) الشحنات البريدية:-

تدخل ضمن الأموال بالمعنى المقصود في هذا الباب الأشياء التي يجري نقلها وفقا لأنظمة اتفاقيات البريد أو الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بشئون البريد.

مادة(239) التزام مستثمر الطائرة المعانة:-

يلتزم مستثمر الطائرة المعانة برد نفقات معونة البحث والإنقاذ والتعويضات والمكافآت المترتبة عليها.

مادة(240) تقديم مالك الطائرة للمعونة:-

تستحق النفقات والتعويضات والمكافآت المشار إليها في هذا الفصل حتى ولو كانت الطائرة المعانة ملكا للمعين.

الفصل الرابع
دعاوى البحث والإنقاذ

مادة(241) المحكمة المختصة بدعاوة البحث والإنقاذ:-

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ وتختص المحكمة الابتدائية بمدينة صنعاء بذلك في حالة وقوع الحادث في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أي دولة وذلك في الحالات الآتية:-

أ:إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها او إنقاذها مسجلة في الجمهورية.

ب:إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة أثر الحادث في إقليم الجمهورية.

ج:إذا كان المدعي من رعايا الجمهورية.

مادة(242) انقضاء دعاوى البحث والانقاذ:
1-تنقضي الدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ.
2-في حالة وقف التقادم أو انقطاعه لا تقبل هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث أو الإنقاذ.

الباب الرابع عشر
أمن الطيران
الفصل الأول
حماية المطارات والطائرات وخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية

مادة(243) تدابير وقائية:-
على سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني بالجمهورية وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك.

مادة(244) قواعد وأنظمة وإجراءات وخطط أمن الطيران.
1-على سلطات الطيران المدني وضع ومراقبة تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات والخطط اللازمة لحماية الطائرات والمطارات وأجهزة ومعدات تنظيم الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران وذلك وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات الدولية التي تقرها الجمهورية وبصفة خاصة ما يلي:-
أ):القواعد والأنظمة والإجراءات والخطط اللازمة لحماية الطيران المدني من الأفعال غير المشروعة التي تهدد تأمين سلامته ، وتطبيق ذلك على نحو يكفل أقل قدر ممكن من التدخل أو تأخير حركة النقل الجوي.
ب):الأنظمة الكفيلة بضمان الأشراف الفعال على تحركات الأفراد بين مباني الركاب والطائرات وحماية البضائع والأمتعة والبريد والمخازن ووسائل النقل بين تلك المباني والطائرات وكذلك مناطق التحميل في مواقف الطائرات لتفادي حدوث أي أفعال تخريبية.
ج):خدمات الأمن الخاصة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع وإجراءات التنسيق اللازمة ومنع الأفراد ووسائل النقل من الدخول إلى مناطق التحركات الجوية أو أية مناطق أخرى تهم أمن المطار بدون تصريح.
د):مراجعة وإقرار برامج أمن مستثمري الطائرات المسجلة في الجمهورية ومراعاة توافقها مع خطط أمن المطارات.
2-يحظر على أي شخص الدخول بدون تصريح في ساحة المطار أو في مناطق التحركات الجوية وتحميل الطائرات أو أماكن خدمات وتسهيلات

الملاحة الجوية أو أية مناطق أخرى تتعلق بتأمين سلامة الطيران أو تهم أمن المطار كما يحظر ترك حيوانات أو أشياء في الأماكن آنفة الذكر من الممكن أن تؤدي إلى الأضرار بتأمين سلامة الطيران.

مادة(245) حق التفتيش:-

يحق لمفتشي الأمن الجوي ما يلي:-

1-تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق بالمطارات.

2-التحقق من شخصية الأفراد والمركبات التي تدخل المطارات ومراقبتهم واستجواب أي شخص يشك في أمره وتفتشيه إذا ما اقتضى الأمر.

3-التأكد من عدم حيازة الركاب لأية أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو الركاب أو البضائع بالخطر.

مادة(246) الضابطة القضائية:-

يكون لمفتشي الأمن الجوي صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بممارسة اختصاصتهم المشار إليها في المادة السابقة.

مادة(247) حمل الأسلحة والمواد الخطرة بالطائرة:-

1-لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل دون تصريح من سلطات الطيران المدني سلاحا أو مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة.

2-إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة وتوضع مثل هذه الأسلحة او المواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب إليه وترد لمن سلمها بعد انتهاء الرحلة.

مادة(248) نقل البريد الجوي:-

1-لا يجوز نقل أي بريد أو طرود بريدية مرسلة عن طريق الجو إلا وفقا للإجراءات البريدية المقررة ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها الجمهورية.

2-يجوز تفتيش البريد الجوي أو الطرود المرسلة عن طريق الجو إذا ما قام شك في احتواء أي منها على مواد قد تهدد سلامة الطائرة أثناء رحلتها.

مادة(249) تعريض سلامة الطائرات للخطر:-

لا يجوز لأي شخص أن يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة او فيما تحمله من بضائع أو أمتعة أو بريد من الممكن أن يؤدي إلى تدمير أو أحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو تعريض

سلامتها في حالة الطيران للخطر وعلى سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي ذلك.

مادة(250) إتلاف أو تدمير الأجهزة والمعدات:-

لا يجوز لأي شخص أن يتسبب على أي نحو في تدمير أو إتلاف أي من أجهزة ومعدات الخدمات والتسهيلات المستخدمة لتنظيم الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران ، وكل ما من شأنه تعريض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر وعلى سلطات الطيران المدني اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي ذلك.

مادة(251) اعتبار الطائرة في حالة طيران:-

تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل مغادرة الركاب لها، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وأموال.

مادة(252) اعتبار الطائرة في الخدمة:-

تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية او بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في المادة السابقة.

الفصل الثاني
سلطات قائد الطائرة وأعضاء طاقمها

مادة(253) التدابير الوقائية وتقييد الحرية:-

يجوز لقائد الطائرة إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الوطنية النافذة او في الاتفاقيات الدولية المصدق عليها أو المنظمة إليها الجمهورية أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية أو القبض عليه ، ويجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو يأذن لهم بها إلا أنه لا يجوز له إجبارهم على ذلك.

مادة(254) الاستمرار في تقييد الحرية ووجوب الأخطار:-

1- لا يجب الاستمرار في اتخاذ إجراءات تقيد الحرية التي فرضت على شخص ما تطبيقا لأحكام المادة السابقة فيما وراء أي نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها إلا:

أ:إذا كانت هذه النقطة واقعة في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بإنزال هذا الشخص أو إذا كانت هذه الإجراءات قد اتخذت لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة.

ب: في حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا ، وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة.

ج:في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضا عليه.

2- على قائد الطائرة أن يقوم بأسرع وقت ممكن بإخطار سلطات الدولة التي ستهبط الطائرة في إقليمها وبها شخص مقبوض عليه طبقا لأحكام المادة(253) بوجود هذا الشخص على الطائرة وأسباب القبض عليه على أن يكون هذا الأخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

مادة(255) حق قائد الطائرة في إنزال المتهم:-

1-يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضروريا، إنزال أي شخص على متنها في إقليم أي دولة تهبط فيها الطائرة وذلك إذا ما ثبت لديه استنادا إلى أسباب معقولة أنه قد ارتكب أو شرع في ارتكاب أي من الجرائم أو الأفعال المشار إليها في هذا الباب أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر.

2-على قائد الطائرة تقديم تقرير إلى سلطات الدولة التي يتم فيها إنزال المتهم طبقا لهذه المادة مع بيان حقائق ذلك وأسبابه.

مادة(256) تسليم المتهم للسلطات المختصة:-

1-إذا اعتقد قائد الطائرة استنادا إلى أسس معقولة أن شخصا قد ارتكب على متن الطائرة أحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة إليها الجمهورية أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر أو أحد الأفعال التي يعتبرها(من وجهة نظره) مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات ، يجوز له أن يقوم بتسليمه للسلطات المختصة في أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة.

2-على قائد الطائرة أن يقوم في أقرب وقت ممكن بإخطار سلطات الدولة المتعاقدة التي ستهبط الطائرة على إقليمها وبها شخص يرى تسليمه ، طبقا لحكم الفقرة السابقة برغبته هذه مع بيان أسباب ذلك على أن يتم هذا الإخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك.

3-على قائد الطائرة أن يزود السلطات التي تم تسليم المتهم المشتبه فيه إليها طبقا لأحكام هذه المادة بكافة الأدلة والمعلومات التي توافرت لديه شرعا وفقا للقانون.

مادة(257) انتفاء المسئولية بشأن معاملة المتهم:-

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقا لأحكام هذا الفصل تنتفي مسئولية قائد الطائرة أو أي فرد من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو مالك الطائرة أو

مستغلها أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه وذلك في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت هذه الإجراءات ضده.

الفصل الثالث
صلاحيات وواجبات السلطات المختصة

مادة(258) أعادة السيطرة لقائد الطائرة والسماح للركاب بمواصلة رحلتهم:-

1-على السلطات المختصة في حالة ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المنظمة إليها الجمهورية، أو الشروع فيها، أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها أو للمحافظة على سيطرته عليها.

2-يسمح في مثل هذه الحالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في إقليم الجمهورية بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن وعلى السلطات المختصة أعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانونا.

مادة(259) الإجراءات القانونية:-

1-يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه لها وفقا لحكم المادة(256) ، وعليها أن تجري تحقيقا فوريا عن الحادث ،وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للجمهورية وفقا لأحكام القوانين النافذة فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته إلى المحاكمة وإذا تبين لها أن الجريمة لا تدخل في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه فلها أن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقا للقانون.

2-في جميع الأحوال يكون للسلطات المختصة طبقا للقانون الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.

3-عند قيام السلطات المختصة بالقبض على أحد الأشخاص طبقا لأحكام هذا الباب عليها أن تخطر فوراً الدولة المسجلة فيها الطائرة او الدولة التي يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء، وكذلك بالظروف التي استدعت إلى اتخاذه كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك ، وعليها أيضا أن تبادر فورا بإرسال تقرير نتائج هذا التحقيق إلى الدول المشار إليها مبينا فيه ما إذا كانت تزمع تولي الاختصاص في هذا الشأن.

4-يخضع إجراء القبض على المتهم أو أي من الإجراءات التحفظية الأخرى لأحكام القانون الوطني وذلك على الأ تستمر تلك الإجراءات اكثر من الوقت اللازم لامكان القيام بالإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم.

الفصل الرابع

اعتراض الطائرات المدنية

مادة(260) تأمين سلامة الطائرات المدنية في حالة اعتراضها:-

على السلطات المختصة في حالة اعتراض الطائرات المدنية وهي في حالة طيران،مراعاة عدم تعريض سلامتها أو سلامة ما عليها من أشخاص للخطر ،وكذلك الامتناع عن الالتجاء إلى استخدام الأسلحة ضدها وذلك ،مع عدم الإخلال بحقوق والتزامات الجمهورية ،طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

مادة(261) إلزام الطائرات المدنية بالهبوط:-

1-في حالة طيران أي طائرة مدنية فوق إقليم الجمهورية بدون ترخيص أو تصريح من سلطات الطيران المدني ،أوفي حالة توافر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد باستخدامها لأي غرض لا يتفق مع أغراض اتفاقية شيكاغو، يجوز للسلطات المختصة إلزام الطائرة بالهبوط في مطار معين أو إعطائها أي أوامر او تعليمات أخرى تراها لازمة لإنهاء مثل هذه المخالفات.

2-تحقيقا لهدف البند الأول من هذه المادة يجوز للسلطات المختصة الالتجاء إلى أي أجراء مناسب يتفق مع قواعد القانون الدولي ،بما في ذلك أحكام اتفاقية شيكاغو.

مادة(262) استجابة الطائرات المدنية المعترضة للأوامر والتعليمات:-
على قائد أي طائرة مدنية معترضة في أجواء الجمهورية الاستجابة الفورية لأي أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة.

مادة(263) اعتراض الطائرات الوطنية خارج إقليم الجمهورية:-
في حالة اعتراض السلطات المختصة بدولة أجنبية لطائرة مدنية مسجلة في الجمهورية أو يقوم بتشغيلها شخص يتخذ من الجمهورية محلا لأقامته الدائمة او مركزا رئيسيا لأعماله يجب على قائد الطائرة الاستجابة الفورية لأي أوامر او تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة للهبوط في المطار الذي تعينه وغير ذلك من أوامر أو تعليمات أخرى.

مادة(264) حظر استخدام الطائرات المدنية لأغراض لا تتفق مع أهداف الطيران المدني:-
لا يجوز استخدام أي طائرة مدنية سواء كانت وطنية أم أجنبية ، في أي غرض من الأغراض التي لا تتفق مع أهداف الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو.

الباب الخامس عشر
العقوبات والجزاءات والتعويضات
الفصل الأول
احكام عامة

مادة(265) صفة الضابطة القضائية:-
يكون لموظفي سلطات الطيران المدني صفة الضابطة القضائية فيما يتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له .

مادة(266) الجزاءات التي يحق لسلطات الطيران المدني توقيعها:-
مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون يحق لسلطات الطيران المدني اتخاذ الإجراءات التالية في حالة ثبوت مخالفة أحكامه أو أي من القواعد والأنظمة أو القرارات المنفذة له:
أ:وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو إنهاؤه.
ب:وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة او المعتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا.
ج:وقف مفعول أجازة الطيران أو أية إجازة أخرى صادرة او معتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا.
د:منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها.

هـ:منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم الجمهورية لمدة محدودة أو بصفة دائمة.

و:أي إجراء أخر تراه ضروريا لمنع أو إنهاء أي مخالفات أخرى.

مادة(267) وقف أو سحب الإجازة في حالة الحكم الجنائي:-

يجوز لسلطات الطيران المدني أن توقف إجازة الطيران أو أية إجازة أخرى صادرة أو معتمدة منها لمدة محدودة أو أن تسحبها نهائيا وذلك في حالة الحكم على صاحب الإجازة بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف.

مادة(268) منع أو وقف أو إزالة المخالفات:-

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون أو الجزاءات المشار إليها في المادة(266)، يجب على سلطات الطيران المدني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الجمهورية في سبيل ذلك.

مادة(269) تطبق العقوبة الأشد:-

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي من القوانين الأخرى .

مادة(270) الظروف المشددة:-

في حالة الظروف المشددة أو العود أو التعمد يجوز الحكم بأقصى العقوبات المحددة والجمع بين العقوبات المقيدة للحرية والغرامات المنصوص عليها.

مادة(271) مصادرة الطائرات والحمولات والمعدات والمنقولات:-

1-بالإضافة إلى العقوبات المقررة بمقتضى هذا القانون يجوز بصفة عامة مصادرة الطائرات أو الحمولات أو المعدات أو الأجهزة أو الأشياء المتعلقة بجريمة أو فعل غير مشروع من الجرائم والأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

2-تصادر الطائرة وحمولتها في الحالات الآتية:-

أ:حمل علامات جنسية أو تسجيل غير صحيحة أو عدم حمل أي من هذه العلامات.

ب:قيام مالك أو مستثمر الطائرة بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب أو أي حمولة غير مشروعة أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.

مادة(272) الاختصاص القضائي:-
1-تختص محاكم الجمهورية بجميع الجرائم والأفعال غير المشروعة التي تعد انتهاكا لأحكام هذا القانون أو القواعد والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذ له وذلك إذا ما ارتكبت في إقليم الجمهورية.
2-تختص محاكم صنعاء بالجرائم التي ترتكب على متن طائرة مسجلة في الجمهورية اثناء وجودها في أعالي البحار أو في الأماكن غير الخاضعة لسلطة أي دولة.
3-تحرك الدعوى الجنائية في جميع الأحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني.

الفصل الثالث
تعويضات مخالفة أحكام تراخيص وتصاريح الطيران

مادة(273) التراخيص والتصاريح المتعلقة بالنقل داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه:-
في الأحوال المتعلقة بنقل حركة ركاب أو بضائع أو بريد داخل الجمهورية أو منه أو إليه يحصل لصالح سلطات الطيران المدني تعويض قدره ثلاثة أمثال رسوم الهبوط والخدمات الملاحية المقررة بالاضافة إلى القيمة الإيرادية لحق النقل المخالف مقدرا على أساس أجور السفر وأسعار الشحن العادية المعلنة وذلك في حالة ثبوت مخالفة أي من مؤسسات النقل الجوي أو مستثمري أو ملاك الطائرة لأي من أحكام المواد(10،11،15،178،179).

مادة(274) التراخيص والتصاريح غير المتعلقة بالنقل من أو إلى الجمهورية:-
في الأحوال غير المتعلقة بنقل حركة ركاب أو بضائع أو بريد داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه يحصل لصالح سلطات الطيران المدني تعويض قدرة ثلاثة أمثال رسوم الهبوط والخدمات الملاحية المقررة في حالة هبوط الطائرة وثلاثة أمثال رسوم الخدمات الملاحية فقط في حالة عبور الطائرة وذلك في حالة ثبوت مخالفة أي من مؤسسات النقل الجوي أو مستثمري أو ملاك الطائرات لأي من أحكام المواد(10،11،13،14،180) .

الفصل الثالث
العقوبات

مادة(275) الأفعال التي لم يرد بشأنها نص يقضي بعقوبة محددة:-
يعاقب بغرامة لا تتجاوز ستون الف ريال والحبس لمدة لا تزيد على سنه أو بإحدى هاتين العقوبتين أي شخص أو مستثمر أو مالك لطائرة ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعيه متعمدا أو بسبب إهماله، فعلا محظورا بمقتضى أحكام هذا القانون أو القواعد أو الأنظمة أو القرارات المنفذة له أو امتنع عن فعل أو جبته عليه هذه الأحكام أو خالف أي من الأحكام الواردة في هذا القانون أو

أي من الشروط أو القواعد أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص محدد لعقوبة معينة في هذا القانون.

مادة(276) عقوبة الحجوزات الوهمية:-

يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على 90% من قيمة التذكرة أي من الجهات التي تقوم بالحجوزات الوهمية لأي مسافر أو عدم التزامها بالتعرفات المعتمدة من قبل الهيئة مع عدم الإخلال بأحكام اتفاقية وارسو وتعديلاتها المنظمة إليها الجمهورية مخالفة بذلك المادة (2/201) كما يجوز للهيئة مضاعفة العقوبة في حالة تكرار مثل هذه المخالفات.

مادة(277) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على سنتين:-

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال والحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:-

أ:تشغيل طائرة في مجال الطيران المدني أو تسيير رحلة جوية داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه بدون تصريح مسبق أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيه مخالفا أحكام المواد(10)،(179)،(180) وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات المقررة بمقتضى أحكام المادتين(272)،(273).

ب:تشغيل خطوط جوية وطنية أو أجنبية أو الطيران داخل إقليم الجمهورية أو منه أو إليه بدون ترخيص أو تصريح أو على نحو يخالف الشروط الواردة فيهما مخالفا لأحكام المادة(11) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين(272)،(273).

ج:قيام طائرة أجنبية بنقل ركاب أو بضائع أو بريد مقابل أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الجمهورية إلى نقطة أخرى داخله مخالفا لأحكام المادة(15) وذلك مع عدم الاخلال بإحكام المادة(272).

د:استخدام طائرة في عرض أو بث أي إعلان أو بلاغ بدون تصريح مسبق مخالفا لأحكام المادة(18).

هـ:قيادة طائرة لا تحمل على متنها الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين وقواعد وأنظمة الدولة المسجلة فيها الطائرة مخالفا لاحكام المادة(69).

و:استخدام مؤسسة نقل جوي أجنبية لطائرة من غير جنسيتها في أغراض تجارية من وإلى وعبر الجمهورية بدون توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادة(88) .

ز:سحب طائرة لطائرة أخرى أو لأي شيء آخر بدون تصريح من سلطات الطيران المدني مخالفا لاحكام المادة(2/130).

ح. الهبوط بالمظلات بدون تصريح من سلطات الطيران المدني وذلك إلا في الحالات الاضطرارية مخالفا لاحكام المادة (3/130).

ط:الدخول بدون تصريح في ساحة المطار، أو في مناطق التحركات الجوية وتحميل الطائرات أو أماكن خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية أو أية مناطق أخرى تتعلق بتأمين سلامة الطيران أو تهم أمن المطار أو تعتبر جزءا منه بقصد التخريب او ترك حيوانات أو أشياء فيها من الممكن أو تؤدي إلى الإضرار بتأمين سلامة الطيران مخالفا لأحكام المادة(2/244).

ي: تشغيل خط جوي جديد أو مد خط قائم بدون تصريح من سلطات الطيران المدني أو حمل اشخاص اثناء رحلة تمهيدية بخلاف الاشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ومندوبي سلطات الطيران المدني المتخصصين مخالفا لاحكام المادة(141).

ك:اعتراض مفتشي الطيران المدني المتمتعين بصفة الضابطة القضائية أو إعاقتهم او تهديهم على نحو يحول دون ممارسة سلطاتهم المخولة لهم بمقتضى احكام هذا القانون للتفتيش وضبط المخالفات في مجال عمليات الطيران الخاصة بالنقل الجوي والأشغال الجوية مخالفا لاحكام المواد(166،167) وأنشطة النقل الجوي المواد (200-201-202-203) والأمن الجوي المادتين(245،246).

ل:فتح مكتب لمؤسسة نقل جوي أجنبية أو لوكالة سفر أو شحن جوي في إقليم الجمهورية بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادتين(198)،(199).

م:الامتناع دون مبرر عن أجابه طلب السلطة المختصة للمساهمة في تقديم أية معونة للبحث عن أو إنقاذ طائرة أو شخص معرض للهلاك بسبب حادث طائرة مخالفا لأحكام المادة(225).

مادة(278) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات:-

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة وعشرون الف ريال والحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الأفعال الآتية:-

أ:استعمال أجهزة لاسلكية بالطائرة في غير الأغراض الخاصة بالملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران أو مخالفة الشروط المقررة أو بغير معرفة هيئة قيادة الطائرة مخالفا لأحكام المادة(16).

ب:الطيران في إقليم الجمهورية بطائرات مجهزة بالات التصوير الجوي، أو استعمال هذه الالآت بدون تصريح مسبق أو مخالفة الشروط المقررة مخالفا لأحكام المادة(17).

ج:إنشاء أو إعداد أو استعمال أو استثمار أي مطار أو ساحة طيران على أي نحو كان بدون ترخيص مسبق مخالفا لاحكام المادتين(32)،(34).
د:الهبوط أو الإقلاع بطائرة خارج أو في غير المطارات المعلن عنها أو الأمكنة المخصصة لذلك بدون تصريح من سلطات الطيران المدني إلا بسبب ظروف قاهره مخالفا لأحكام المادة(38).
هـ:تجهيز طائرة بأية أجهزة لاسلكية غير مرخص بها من السلطات المختصة في دولة التسجيل مخالفا لاحكام المادة(50) .
و:قيادة طائرة بدون شهادة تسجيل أو لا تحمل علامات الجنسية والتسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة بدون تصريح من سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادة(52).
ز:التصرف في طائرة تحمل جنسية الجمهورية بالبيع أو الإيجار أو على أي نحو كان لأجنبي بدون موافقة سلطات الطيران المدني مخالفا لاحكام المادة(59).
ح:القيام بأي عمل من أعمال خدمات الطيران المدني أو صيانة الطائرات او المراقبة الجوية بدون حيازة إجازة سارية المفعول أو تصريح خاص بذلك من سلطات الطيران المدني مخالفا لاحكام المواد(108)،(109)،(111).
ط:تدريب أي شخص على الطيران لغرض أعداده للحصول على إجازة طيران بدون حيازة إجازة سارية المفعول تخول له الحق في ذلك مخالفا لاحكام المادة(113).
ي:مزاولة أي معهد أو ناد أو أي جهة أخرى لتعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط جوي أخر بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني مخالفا لاحكام المادة(114).
ك:قيادة طائرة خارج المناطق والطرق والممرات الجوية المحددة بواسطة سلطات الطيران وذلك إلا بسبب ظروف قاهره مخالفا لأحكام المادة(117).
ل:إلقاء أو رش شيء من الطائرة أثناء طيرانها في غير الحالات الاضطرارية أو بدون تصريح من سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادة(1/130).
م:قيام شخص بقيادة طائرة أو العمل كأحد أفراد طاقمها وهو تحت تأثير سكر أو مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل مخالفا لأحكام المادة(6/130).
ن:إنشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو الدولي أو نشاط الطيران العام بمختلف أنواعه بدون موافقة من سلطات الطيران المدني مخالفا لاحكام المادة(123).

س:ممارسة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني أو الخدمات الأرضية للطيران بدون ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني مخالفا لاحكام المادتين(9)،(181).
ع:ممارسة أي نشاط من أنشطة النقل الجوي التجاري أو الطيران العام بدون الحصول على ترخيص التشغيل المقرر وشهادة كفاءة التشغيل و مواصفاته من سلطات الطيران المدني مخالفا لاحكام المواد(134)،(135)،(177)،(178).
ف:مخالفة مواصفات التشغيل المعتمدة أو الاحادة عنها إلا في الحالات الضرورية وعدم إبلاغ ذلك إلى سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادة(140).
ص:عدم إعداد دليل للعمليات طبقا للمادة(142) أو عدم اعتماده من سلطات الطيران المدني أو تضمينه تعليمات او معلومات تتعارض مع القوانين أو القواعد والأنظمة المعمول بها في الجمهورية أو التي تصدرها تلك السلطات.
ق:عدم توفير دليل للطائرة معتمدا من الدولة الصانعة لها أو عدم احتوائه على المعلومات التي تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية أو الطارئة مخالفا لأحكام المادة(145) .
ر:تشغيل طائرة بدون الحصول على تصريح التشغيل الخاصة بها من سلطات الطيران المدني طبقا للمادتين (11،134).
ش:تشغيل أي طائرة دون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها طبقا للمنصوص عليه في المادة(154).
مادة(279) الأفعال التي يعاقب مرتكبها بالغرامة والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات:-
يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتين الف ريال والسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية:-
أ:قيادة طائرة تنقل أسلحة أو ذخائر أو متفجرات او مفرقعات أو غير ذلك من مواد الحرب أو المواد النووية أو النظائر المشعة أو الغازات السامة أو المواد الجرثومية أو غير ذلك من المواد الخطرة أو أي شيء يحظر نقله بناء على قرار من السلطات المختصة بدون تصريح مسبق أو مخالفة القواعد والأنظمة الدولية المقررة بهذا الشأن أو مخالفة المتطلبات او الإجراءات الواجب إتباعها مخالفا لأحكام المادة(19).
ب:تشييد أي بناء أو اقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة

للارتفاق بدون ترخيص من سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادة(41).
ج:إنشاء أي منارة ضوئية أو لاسلكية غير واردة في خطط خدمات الطيران المدني بدون موافقة سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادة(42).
د:تشغيل طائرة بدون شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل مخالفا لأحكام المادة(63).
هـ:تشغيل طائرة في النقل الجوي التجاري أو الطيران العام بدون صيانتها طبقا لدليل الصيانة المعتمد من سلطات الطيران المدني مخالفا لأحكام المادة(64).
و:العبث بأي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو أية وثيقة أخرى من المقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون أو تعمد عدم تدوين البيانات التي يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها في وثائق الطائرة أو سجلاتها أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع إذا كان من شأن ذلك تعريض او احتمال تعريض الطائرة للخطر او ارتكاب أي فعل محظور أو مخالفة مما نص عليه في أحكام المادة(74).
ز:قيادة طائرة أو القيام بأي من مهام هيئة قيادتها بدون حيازة أجازة سارية المفعول او تصريح خاص بذلك طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المقررة في الجمهورية أو دولة التسجيل مخالفا لأحكام المادتين(105)،(106)
ح:التدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة أو إعاقته عن عمله او العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها وارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها للخطر مخالفا لأحكام المادة(122).
ط:قيادة طائرة على ارتفاعات تخالف تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من هذه السلطات مخالفا لأحكام المادة(118).
ي:التحليق بطائرة فوق مدينة أو محل آهل بالسكان أو مكان اجتماع عام كالمهرجانات والتجمعات على ارتفاع لا تتمكن معه الطائرة من الهبوط في الحالات الاضطرارية دون الإضرار بالأشخاص والممتلكات مخالفا لأحكام المادة(118) ، او على ارتفاع يحتمل معه تعريض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر مخالفا لاحكام المادة (129).
ك:قيادة طائرة فوق منطقة محرمة او مقيدة او خطرة وعدم اخطار وحدة المراقبة الجوية المختصة عند إدراك ذلك أو عدم إتباع تعليماتها او عدم

الإذعان للأوامر الصادرة من السلطات المختصة مخالفا لاحكام المادة(119).
ل:القيام بطيران بهلواني أو استعراض جوي أو الطيران في هيئة تشكيلات جوية أو استخدام طائرة موجهة بدون طيارين وذلك بدون تصريح من سلطات الطيران المدني او مخالفة الشروط الواردة بذلك التصريح مخالفا لأحكام المادة(2/129).
م:قيادة طائرة بإهمال او برعونة على وجه يعرض حياة الآخرين أو ممتلكاتهم للخطر مخالفا لأحكام المادة(4/130).
ن:التحليق على مقربة من طائرة أخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها أو يعرض سلامتها للخطر مخالفا لأحكام المادة(5/130).
س:استخدام طائرة داخل إقليم الجمهورية لأي غرض يخرج عن نطاق أغراض الطيران المدني أو بقصد القيام بأي فعل غير مشروع أو ارتكاب جريمة مخالفا لأحكام المادة(7/130).
ع:تعيين شخص عضوا في طاقم طائرة مسجلة في الجمهورية لأية رحلة دون أن يكون حائزا على إجازة سارية المفعول تؤهله لذلك، وليس لديه من المؤهلات وشهادات الاختبارات الدورية العملية ما يمكنه من تأدية الواجبات المنوطة به على النحو المطلوب مخالفا لأحكام المادة(147).
ف:عدم الالتزام بأوقات الطيران وفترات العمل والراحة المحددة طبقا للمادة(151) على نحو يترتب عليه إجهاد لأي من أعضاء طاقم الطائرة ويهدد سلامته وسلامة الطائرة للخطر.
ص:تحميل طائرة بدون أشراف شخص مدرب طبقا للمنصوص عليه في المادة(156).
ق:قيام أي شخص باستعمال أجهزة قيادة الطائرة أثناء طيرانها دون أن يكون طيارا مؤهلا ومكلفا من قبل المستثمر بذلك مخالفا لأحكام المادة(160).
ر:حمل سلاح أو مادة قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعماله في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد اثناء رحلة جوية مخالفا لأحكام المادة(247).
ش:عدم استجابة قائد أي طائرة مدنية معترضة في أجواء الجمهورية لأي أوامر أو تعليمات تصدرها إليه السلطات المختصة مخالفا لأحكام المادة(262).
ت:استخدام أي طائرة مدنية في أي غرض من الأغراض التي لا تتفق مع أهداف الطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو مخالفا لأحكام المادة(264).

ض:عدم استجابة قائد الطائرة الوطنية التي تطير في أجواء أجنبية لاي تعليمات او أوامر بالهبوط في مطار معين او قيامه عامدا متعمدا باستخدامها لأي غرض لا يتفق مع الأغراض الواردة في اتفاقية شيكاغو مخالف لأحكام المادتين(127)،(263).

مادة(280) عقوبة الاعتداء على الطائرات والمطارات وخدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران:-

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة أو أي من منشآت ومعدات وأجهزة المطار أو خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية وتأمين سلامة الطيران وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على الفعل أي إزهاق للأرواح.

أ:الاستيلاء على طائرة أو السيطرة على قيادتها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صور الإكراه او الشروع في ارتكاب هذه الجريمة او الاشتراك مع أي شخص يرتكبها أو يشرع في ارتكابها.

ب:ارتكاب أي فعل من الأفعال الآتية عمدا ودون حق مشروع أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم او الاشتراك مع أي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي منها:

1-أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

2-أن يدمر طائرة في الخدمة أو يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

3-أن يقوم بأية وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

4-أن يدمر أو يتلف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامة الطائرات وهي في حالة طيران للخطر.

5- أن يقوم بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة معرضا بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر.

6-أن يسرق معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية اجهزة أو ألآت أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها.

7-أن يرتكب أي فعل من أفعال التدمير أو التخريب أو العنف أو الاعتداء بأي من مرافق المطارات المدنية والأماكن المعدة لسفر واستقبال الركاب

أوشحن وتفريغ البضائع على نحو يعرض سلامة تلك المرافق والأماكن ومن فيها من اشخاص للخطر.

أحكام ختامية

مادة(281) يصدر الوزير اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على عرض من الهيئة ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة(282) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(2) لسنة 1969م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات مصلحة الطيران المدني الصادر بصنعاء، وكذا القانون رقم(28) لسنة 1979م بشأن قانون الطيران المدني الصادر بعدن ، كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكامه.

مادة(283) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ:5/ذو القعدة/1413هـ
الموافق:26/إبريل /1993م

حيدر أبو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الـوزراء	رئيس مجلـس الرئاســة

قرار جمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م
بشأن العمـل

نشر في الجريدة الرسمية العدد (5)لسنة1995م
التعديل الاول في العدد (2/7) لسنة 1997م
التعديل الثاني في العدد (2/24) لسنة 2001م
التعديل الثالث في العدد (5) لسنة 2003م

قرار جمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م
بشأن قانون العمل

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناء على عرض مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوراء.

قـرر

الباب الأول
احكام عامـة

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون العمل.
مادة(2) يقصد بالمصطلحات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة أمام كل منها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة: وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
- الوزير: وزير التأمينات والشئون الاجتماعية والعمل.
- الوزير المختص: الوزير الذي يأتي نشاط صاحب العمل ضمن نطاق اختصاصه.
- اللجان التحكيمية: لجان التحكيم المشكلة على مستوى امانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية لتسوية منازعات العمل.
- ممثلي أصحاب العمل: الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية.
- ممثلي العمال: الاتحاد العام للنقابات او النقابة العامة المعنية.
- النقابة العامة: نقابة العمال ذات العلاقة.
- اللجنة النقابية: اللجنة النقابية المنتخبة في موقع العمل.
- صاحب العمل: كل شخص طبيعي او اعتباري يستخدم عاملا او اكثر لقاء اجر في مختلف قطاعات العمل الخاضعة لاحكام هذا القانون.
- العامل: كل شخص يعمل لدى صاحب العمل ويكون تحت ادارته ولو كان بعيدا عن نظارته لقاء اجر ووفق عقد مكتوب او غير مكتوب ، ويشمل ذلك الرجال والنساء و الاحداث ومن كان قيد الاختبار والتدريب.
- الاجر الاساسي: ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي او عيني يمكن تقويمه بالعملة ولا يدخل في ذلك المستحقات الاخرى من غير الأجر الاساسي أيا كان نوعها.
- الاجر الكامل: ما يدفعه صاحب العمل للعامل لقاء عمله من مقابل نقدي او عيني يمكن تقوميه بالعملة مضافا اليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها.
- العمل: كل ما يبذله العمال من جهد ذهني او عضلي او كليهما بصفة دائمة او مؤقتة لقاء أجر معين.

- العمل العرضي: كل عمل لا يدخل في نشاط صاحب العمل ولا تزيد مدة انجازه عن أربعة اشهر.
- العمل الموسمي: كل عمل ينفذ بطبيعته او بظروفه في مواسم محددة من السنة ولا تزيد مدته عن ستة اشهر متواصلة.
- الحدث: كل ذكر أو انثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.
- العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعة انجازه مدة محددة او الذي ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه.

مادة(3) أ. تسري احكام هذا القانون على جميع أصحاب الاعمال والعمال الا من يرد بشأنهم نص خاص في هذا القانون.

ب. لا يسري هذا القانون على الفئات التالية:-

1. موظفو الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام.
2. شاغلي الوظائف القضائية وشاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.
3. الأفراد الذين يلتحقون بالمؤسسات العسكرية والأمنية.
4. الاجانب المعارون للعمل مع الدولة.
5. الاجانب العاملون في الجمهورية بموجب اتفاقيات دولية تكون الجمهورية طرفا فيها ويكون الاعفاء في حدود الاتفاقية.
6. الاجانب من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة من الحاصلين على تأشيرات ويعملون في الجمهورية في حدود التأشيرات السياسية الممنوحة لهم.
7. العاملون في أعمال عرضية.
8. الاشخاص التابعين لصاحب العمل العاملين معه والذين يعولهم فعلا بصورة كاملة أيا كانت درجة القرابة.
9. خدم المنازل ومن في حكمهم.
10. الاشخاص الذين يعملون في المراعي او الزراعة عدا:-

أ. الاشخاص الذين يعملون في الشركات المؤسسات والجمعيات الزراعية والمنشأت التي تقوم بتصنيع او تسويق منتوجاتها.

ب. الاشخاص الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل او اصلاح الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة او اعمال الري الدائم.

ج. الاشخاص الذين يعملون في تربية الدواجن والمواشي.

مادة(4) يجوز تنظيم أوضاع بعض الفئات في الفقرات (7،9،10) من المادة (3) وفقا لاحكام هذا القانون وتطبيق بعض احكامه عليهم وذلك بقرارات يصدرها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(5) العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب عل كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس او السن او العرق او

اللون او العقيدة او اللغة وتنظم الدولة بقدر الامكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني.

مادة(6) تمثل الاحكام الواردة في هذا القانون الحد الادنى لحقوق العمال وشروط العمل وحيثما وجد نظام خاص لعلاقات العمل بشروط وضمانات افضل تطبق على العمال افضل الاحكام الواردة في هذا القانون او في النظام الخاص.

مادة(7) تكيف علاقات العمل وفق احكام هذا القانون بموجب الأسس التالية:-

1. عدم جواز تنازل أو ابراء أية حقوق مترتبة للعمال عن عقد العمل إذا كان ذلك مخالفا لاحكام هذا القانون.
2. سريان شروط العمل وحقوقه المحددة بهذا القانون على العمال ما لم تكن قد وردت في العقد بشروط أفضل.
3. سريان جميع عقود العمل القائمة وقت صدور هذا القانون إذا كانت أصلح للعمال ولا يترتب على تجديدها الإنقاص من شروط العمل وحقوقه وحتى إن كانت لا تقل عن الحد الأدنى لشروط العمل الواردة بهذا القانون.

مادة(8) يكون لجميع المبالغ المستحقة للعامل او المستحقين عنه بمقتضى احكام هذا القانون امتيازا على جميع أموال صاحب العمل المدين المنقولة وغير المنقولة وتستوفى قبل غيرها من الديون بما في ذلك المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة.

مادة(9) تعتبر السنة في تطبيق احكام هذا القانون (365) يوما والشهر (30) يوما ما لم ينص على خلاف ذلك.

مادة(10) اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في جميع علاقات العمل وسجلاته ووثائقه في الجمهورية ولا يجوز الاحتجاج في مواجهة العامل بأي مستند محرر بلغة أجنبية ولو كان موثقا بتوقيع العامل وعندما يكون المستند محررا باللغة العربية وبلغة أجنبية فإن المستند المحرر باللغة العربية هو وحدة الأساس في التفسير والتطبيق.

مادة(11) 1- يشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير مجلس عمل يتكون من ممثلي الوزارة وممثلين عن العمال واصحاب العمل لوضع الخطوط العريضة وتقديم التوصيات للحكومة في المجالات التالية:-

أ.مشروعات قوانين ونظم العمل.
ب. السياسة العامة للأجور والحوافز وأي مستحقات أخرى.
ج. التدريب والتأهيل المهني للعمال.

2- يحدد قرار مجلس الوزراء اسماء اعضاء مجلس العمل ونظام سير العمل فيه.

الباب الثاني
قواعد التشغيل

مادة(12) على صاحب العمل أن يقدم للوزارة او مكتبها المختص عند مباشرة نشاطه البيانات التالية:-
1- اسم المنشأة ومكانها وتاريخ تأسيسها.
2- طبيعة العمل الذي تقوم به المنشأة ومقدار القوى العاملة التي تستخدم فيها.
3- اسم الشخص المسئول عن ادارة المنشأة.
4- أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة او مكتبها المختص.

مادة(13) 1- لكل قادر على العمل وراغب فيه أن يتقدم لقيد اسمه لدى الوزارة أو أي من مكاتبها الذي يقع في دائرته محل اقامته مع بيان سنة ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة وعنوانه وعلى الجهة المقدم اليها الطلبات القيام بقيدها في سجلات خاصة بأرقام مسلسلة فور ورودها واعطاء الطالب دون مقابل شهادة قيد تثبت فيها تاريخ وساعة تقديم الطلب ورقم القيد وسائر البيانات الضرورية الأخرى.
2- على الوزارة أو أي من مكاتبها ترشيح المقيدين لديه للأعمال التي تناسبهم وتتفق مع سنهم وصلاحيتهم المهنية على أن تراعى أسبقية القيد.

مادة(14) 1- على كل صاحب عمل أن يبلغ الوزارة أو أيا من مكاتبها الذي يقع في دائرته محل العمل كتابة عن فرص العمل التي خلت او انشئت لديه أيا كان نوعها مع بيان كل منها والأجر المخصص لها والتاريخ الذي يحدده لشغلها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها او إنشائها وعلى صاحب العمل خلال عشرة ايام من تاريخ مباشرة العامل لعمله ان يعيد شهادة قيد العامل للجهة التي اصدرتها مرفقا بها بيان بتاريخ المباشرة للعمل والأجر المخصص له ونوع العمل وعليه تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمل بالمنشأة.
2- لصاحب العمل عند عدم قيام الوزارة او مكتبها المختص بالترشيح في الاعمال الشاغرة لديه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيها بلاغ صاحب العمل وفقا لاحكام الفقرة السابقة ان يقوم بشغل هذه الاعمال من بين المتقدمين اليه والمتوافر فيهم شروط العمل على أن يبلغ الوزارة او مكتبها المختص بذلك خلال السبعة الأيام التالية لشغل هذه الاعمال .
3- تحدد بقرار من الوزير المنشأت واصحاب الاعمال الذين تسري بشأنهم احكام هذه المادة.

مادة(15) يتولى اصحاب الاعمال بحسب الامكانيات والفرص المتاحة تشغيل المعوقين الذين ترشحهم الوزارة او مكاتبها بما لا يزيد عن نسبة 5% من حجم العمالة الكلية لصاحب العمل ويتم التشغيل في الأعمال والمهن التي تتناسب وقدراتهم و امكانياتهم بحيث يتمتعون بكافة الحقوق المقررة في هذا القانون.

مادة(16) يحظر على أي شخص طبيعي او اعتباري ممارسة مهنة تشغيل او توريد العمال لأي صاحب عمل.

مادة(17) يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الاحداث والظروف والشروط و الاحوال التي يتم فيها تشغيلهم وكذا الاعمال والمهن والصناعات التي يتعين تشغيلهم فيها.

مادة(18) تعتبر جميع المعاملات المتعلقة بتشغيل اليمنيين مجانية وتعفى من كافة الرسوم المالية.

مادة(19) 1- لا يجوز للعامل غير اليمني أن يزاول عملا إلا إذا كان حاصلا على ترخيص عمل رسمي من الوزارة او احد مكاتبها ، كما يمنع أي صاحب عمل من تشغيل غير اليمني الا إذا كان حائزا على ذلك الترخيص.

2- تسري احكام هذه المادة على العمال غير اليمنيين العاملين في القطاعات غير المشمولة باحكام هذا القانون.

مادة(20) يشترط لاستكمال تشغيل غير اليمنيين استيفاء الشروط التالية:-

1- حيازة ترخيص بالاقامة والعمل.
2- استيفاء شروط شغل المهنة وان يكون المصرح له بالعمل في لياقة صحية تامة.
3- أن يزاول المهنة المرخص له بمزاولتها.
4- أن يكون حائزا على ترخيص مزاولة المهنة وذلك للمهن التي تتطلب وجود ترخيص خاص بمزاولتها.
5- أن يكون التشغيل في حرفة او مهنة لا تتوافر فيها الخبرات اليمنية.

مادة(21) لا يجوز أن يزيد عدد العمال غير اليمنيين لدى صاحب العمل على 10% من اجمالي العمال اليمنيين وللوزير ان يزيد او يخفض هذه النسبة عند الاقتضاء ووفقا للاتجاهات التي يقرها مجلس الوزراء.

مادة(22) أ.على كل صاحب عمل يرغب في استخدام الاجانب أن يقدم طلبا للموافقة على استقدامهم وفقا للنموذج الذي تحدده الوزارة على أن يتضمن الطلب البيانات التالية:-

1- اسم صاحب العمل وجنسيته ومهنته ومركز عمله الرئيسي.
2- اسم العامل المطلوب استقدامه ولقبه وجنسيته وديانته وتاريخ ميلاده ومحل اقامته الأصلي ووضعه العائلي.
3- نوع العمل الذي سيقوم العامل بتأديته ونوع عمله السابق.
4- المدة المتوقع استخدام العامل خلالها.
5- بيان ما إذا كان العامل قد سبق له دخول الجمهورية وسبب وتاريخ ذلك مع ذكر تاريخ مغادرته واسبابها.
6- بيان مجموع عدد العمال الاجانب المستخدمين لدى صاحب العمل مع

بينـان عدد من يعملـون منـهم بـنفس المهنـة التـي سيعمل فيهـا العامـل المطلوب استخدامه وعدد العمال اليمنيين العاملين لديه.
7- أية بيانات أخرى تطلبها الوزارة او مكتبها المختص.
ب. يجب أن يرفق بالطلب المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة الوثائق التالية:-
1. شهادة من الوزارة او مكتبها المختص تفيد عدم توفر العنصر اليمني للقيام بالعمل المطلوب استقدام العامل الاجنبي من اجله.
2. شهادة العامل المطلوب استقدامه ومؤهلاته الفنية وخبراته مرفقه بترجمة معتمدة إلى اللغة العربية إذا كانت محررة بلغة اجنبية.
3. صورة من مشروع عقد العمل المزمع إبرامه مع العامل موضحا فيه مقدار الأجر والحوافز والمزايا النقدية والعينية التي ستمنح له توضيحا كافيا.
4. بيان بالمشاريع والاعمال التي يزاولها صاحب العمل وقت تقديم الطلب مدعمة بالوثائق والمستندات اللازمة.
5. أية وثائق أو بيانات تطلبها الوزارة او مكتبها المختص.
مادة(23) أ. على صاحب العمل أن يتقدم إلى الوزارة او مكتبها المختص بطلب تجديد بطاقة العمل لغير اليمني قبل انتهاء صلاحيتها بمدة لا تقل عن شهر.
ب. علـى الـوزارة او مكاتبهـا اكمـال معاملـة التجديـد المنصـوص عليهـا فـي الفقرة (أ) خلال فترة اسبوعين من تاريخ انتهاء الترخيص كحد أقصى وفقا للقانون.
مادة(24) 1- يسلم العامل غير اليمني حال تسجيله بطاقة عمل برسم مالي تدون فيها كافة البيانات الضرورية عنه وعن عمله ومحل اقامته في الجمهورية.
2- لا يكون العامل غير اليمني ملزما بتسديد رسم استخراج بطاقة عمل في الحالات التي تنطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.
3- يحدد بقرار من مجلس الوزراء الرسوم المالية المستحقة على استخراج بطاقات العمل وتجديدها للعمال غير اليمنيين واستخراج بدل فاقد او صورة منها وقيمة الاستمارات المخصصة لتلك الأغراض.
مادة(25) على كل صاحب عمل يستخدم عامل غير يمني أن يقوم بما يلي:-
1- أن يقيد اسم العامل وكافة البيانات المحددة في بطاقة العمل في سجل خاص خلال اسبوعين من تاريخ مباشرة العامل للعمل.
2- تعيين نظير يمني للعامل الغير يمني متى توافر النظير المحلي بالمؤهلات والكفاءات المناسبة وذلك طوال مدة عمله على أن تكون فترة التدريب ملزمة للعامل غير اليمني ونظيره.
3- تبليغ الوزارة او مكتبها المختص فورا عن أية متغيرات في أوضاع العمال غير اليمنيين.
مادة(26) يحظر تشغيل غير اليمنيين في احدى الحالات التالية:-

1- إذا سبق له العمل في الجمهورية وفصل منه لسوء سلوكه او بالحكم عليه قضائيا.
2- إذا كان قد ترك الخدمة مع صاحب العمل او الجهاز الإداري او احدى مؤسساته.
3- إذا كان دخوله الجمهورية لغرض آخر غير العمل.
4- إذا تحققت للوزارة امكانية ترشيح عامل في الوظيفية المعلن عنها.

الباب الثالث
عقود العمل
الفصل الاول
تنظيم عقد العمل

مادة(27) عقد العمل هو اتفاق بين صاحب العمل والعامل يتضمن تحديد شروط العمل ويتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل تحت إدارة صاحب العمل و اشرافه مقابل اجر.

مادة(28) عند توقيع عقد العمل يجوز إخضاع العامل لفترة اختبارية لا تزيد على ستة اشهر لدى نفس صاحب العمل وينص على ذلك في العقد ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار اكثر من مره في نفس المهنة.

مادة(29) 1- تعتبر مدة العقد غير محددة للعامل اليمني ويجوز تحديدها بموافقة الطرفين.
2- يعتبر عقد العمل ساريا لذات المدة السابقة إذا انتهت مدته واستمرت علاقات العمل الفعلية بين الطرفين.
3- تعتبر خدمة العامل مستمرة اثناء سريان عقد العمل دون أن يقطع تواصلها ما يتخللها من إجازات قانونية بأجر او بدونه او أي ظرف عارض آخر منصوص عليه في هذا القانون.

مادة(30) 1- يعد عقد العمل الفردي المكتوب من ثلاث نسخ وتكون النسخة الاصلية للعامل ونسخة لصاحب العمل ونسخه لمكتب الوزارة المختص وتكون النسخ موقعه من طرفي العقد ، وفي حالة عدم وجود عقد مكتوب على العامل ان يثبت حقوقه بجميع طرق الاثبات.
2- يجب ان يحتوي عقد العمل بصورة اساسية على مقدار الأجر ونوع العمل ومكانه وتاريخ الالتحاق بالعمل ومدته.
3- يجوز للعامل أن يطلب من صاحب العمل ايصالا بما أودعه لديه من وثائق او مستندات او شهادات.
4- تعتبر التعاقدات الخاصة بالعمل لدى الجمعيات التعاونية في حكم عقود العمل ويسلم كل عامل حال مباشرته العمل صورة منها.
5- يجب أن تكون الإجراءات التي يقوم بها صاحب العمل تنفيذا لنصوص العقد ثابتة بالكتابة وتسلم نسخه منها للعامل.

مادة(31) 1- إذا لم ينته العقد وتغير صاحب العمل لأي سبب من الأسباب يعتبر

من خلفه كصاحب عمل مسئولا عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على عقد العمل السابق إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.
2- إذا ابرم عقد العمل مقاول من الباطن فإن صاحب العمل الأصلي يعتبر مسئولا بالتضامن عن تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة على عقد العمل إذا تعذر تنفيذها من قبل المقاول من الباطن وحالت الظروف دون ذلك.

مادة(32) 1- يجب أن يكون عقد العمل الجماعي مكتوبا وفقا للنموذج المعتمد من الوزارة ويتضمن المواد الرئيسية المتعلقة بوسائل العمل وتحديد الالتزامات بتأدية الاجور وطريقة دفعها وأوقات العمل والراحة والحوافز المادية وشروط حماية العمل ومواصفات المهنة المشمولة بالعقد وأية شروط يتفق عليها صاحب العمل واللجنة النقابية او ممثلي العمال طبقا للتشريعات المعمول بها.
2- تقوم اللجنة النقابية او ممثلي العمال بمناقشة جماعية لمشروع عقد العمل الجماعي والموافقة عليه وتوقيعه في اجتماع عام للعمال نيابة عنهم ويكون تعاقدها ملزما لجميع العمال ويكون باطلا أي عقد عمل جماعي لا تتم مناقشته جماعيا مع العمال.
3- تسري احكام عقد العمل الجماعي على العمال الملتحقين بخدمة صاحب العمل بعد سريان العقد.
4- أ. لا يجوز ابرام عقود عمل فردية بشروط مخلة بعقد العمل الجماعي وذلك بالنسبة للأعمال التي يتضمنها عقد العمل الجماعي.
ب. لا تؤثر احكام هذه المادة في ابرام عقود العمل الفردية أثناء سريان عقد العمل الجماعي شريطة ان لا تقل شروط العمل في العقد الفردي على الشروط المحددة في عقد العمل الجماعي وان لا تزيد مدته عن المدة المقررة لا نجاز العمل للأعمال المؤقته التي لم يتضمنها عقد العمل الجماعي.
5- على اللجنة النقابية او ممثلي العمال عرض أي تعديلات او اضافات مقترحة من صاحب العمل في العقد على العمال في اجتماع عام.
6- يقع باطلا كل شرط يرد في عقد العمل الجماعي يكون من شأنه الاخلال بالامن او الاضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية او يكون مخالفا للقوانين واللوائح النافذة المتعلقة بها او النظام العام او الآداب العامة.

مادة(33) 1- يجوز لاصحاب الاعمال واللجان النقابية او النقابة العامة التي تمثل العمال في اكثر من موقع ابرام عقد عمل جماعي مشترك.
2- يجوز لغير المتعاقدين من اصحاب الاعمال واللجان النقابية الانضمام بصورة مستقلة إلى عقد العمل الجماعي المشترك بناء على اتفاق مكتوب بين الطرفين طالبي الانضمام دون حاجه إلى موافقة المتعاقدين الاصلين ويقدم طلب الانضمام إلى مكتب الوزارة المختص موقعا من الطرفين طالبي الانضمام.

3- لكل منظمة نقابية تكون طرفا في عقد عمل جماعي أن ترفع جميع الدعاوى الناشئة عن الاخلال بهذا العقد وذلك لمصلحة أي عضو من أعضائها دون حاجه إلى توكيل منه بذلك.
ويجوز لهذا العضو التدخل في الدعوى المرفوعة لصالحة ، كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلا عن منظمته النقابية.

مادة(34) 1- يعد عقد العمل الجماعي من نسخ كافية تكون لكل طرف من المتعاقدين نسخة ونسخه للوزارة وللعمال ان يحصلوا على صورة منه ومن وثائق الانضمام اليه.
2- لا يكون عقد العمل الجماعي ملزما إلا بعد مراجعته وقيده لدى الوزارة او مكتبها المختص ويجب عليها في حالة الاعتراض تبليغ ذوي الشأن باسباب هذا الاعتراض وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تلقيها للعقد فإذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر العقد نافذا ويجوز لأي من طرفي العقد الطعن في قرار الاعتراض أمام اللجنة التحكيمية المختصة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعتراض.
3- تقوم الوزارة او مكتبها المختص بالتأشير في سجل قيد العقود الجماعية بما يطرأ على العقود الجماعية من تعديل او اتمام او تجديد او انتهاء او انقضاء.
4- لكل شخص الحق في ان يحصل من الوزارة او مكتبها المختص على صورة طبق الأصل من عقود العمل الجماعية ووثائق الانضمام اليها بعد سداد الرسم المقرر لذلك.

الفصل الثاني
انتهاء عقد العمل

مادة(35) أولا: يجوز لصاحب العمل أن ينهي العقد من جانبه بدون اشعار كتابي او تحمل الاجر المقرر عن فترة الانذار في الحالات التالية:-
أ- إذا انتحل العامل شخصية غير شخصيته او قدم شهادات او وثائق مزورة.
ب- إذا حكم على العامل في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة او الآداب العامة بحكم قضائي بات.
ج- إذا وجد العامل اثناء ساعات العمل في حالة سكر او تحت تأثير مادة مخدرة.
د- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل او من يمثله او رئيسة المباشر اثناء العمل او بسببه اعتداء يعاقب عليه القانون او وقع منه اعتداء جسماني على احد العالمين الآخرين في مكان العمل او بسببه.
ه- إذا لم يثبت العامل صلاحيته للعمل اثناء الفترة الاختبارية.
و- إذا ارتكب العامل خطاء نشأ عنه خسارة مادية لصاحب العمل بشرط ان

يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ثمانية و اربعين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

ز- إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والعمل وتم انذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة بمكان ظاهر في محل العمل.

ح- إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الاساسية المترتبة على عقد العمل .

ط- إذا حمل سلاحا ناريا في محل عمله باستثناء من يتطلب عمله ذلك.

ي- إذا افشى العامل اسرارا خاصة بالعمل الذي يعمل فيه او تلك التي يطلع عليها بحكم عمله.

ك- إذا امتنع العامل عن تنفيذ حكم نهائي صادر وفقا لاحكام الفصل الاول من الباب الثاني عشر من هذا القانون او في حالة عدم التزام العمال بأحكام هذا القانون.

ثانيا: يجوز للعامل ان ينهي العقد من جانبه بدون أن يسبق ذلك اشعار كتابي لصاحب العمل في احدى الحالات التالية:-

أ- إذا كان صاحب العمل او من يمثله قد ادخل الغش على العامل عند ابرام العقد فيما يتعلق بشروط العمل.

ب- إذا ارتكب صاحب العمل او من يمثله امر مخلا بالآداب نحو العامل او احد أفراد اسرته .

ج- إذا وقع من صاحب العمل او من يمثله اعتداء على العامل.

د- إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل او صحته بشرط ان يكون صاحب العمل قد علم بوجود هذا الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير المقررة او التي تفرضها الجهة المختصة في الموعد المحدد لها.

ه- إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته المحددة في العقد تجاه العامل.

و- إذا غير صاحب العمل مهنة العامل تغييرا جوهريا دون موافقته.

ثالثا: يجوز انهاء العقد بدون سابق اشعار لاي من الطرفين المتعاقدين في احدى الحالات التالية:-

أ- إذا اتفق الطرفان كتابة على انهاء العقد.

ب- إذا انتهت مدة العقد المحددة ما لم يتجدد ضمنيا باستمرار علاقة العمل الفعلية.

ج- إذا صدر حكم بات بانهاء العقد.

د- إذا توفى العامل.

مادة(36) يجوز لأي من طرفي العقد إنهاءه شريطة ان يشعر الطرف الراغب في الانهاء الطرف الآخر في احدى الحالات التالية:-

أ- إذا اخل احد الطرفين بشروط العقد او تشريعات العمل الاخرى.

ب- إذا انتهى العمل كليا او جزئيا بصفة دائمة.

ج- إذا حدث تنقيص في عدد العمال لأسباب فنية واقتصادية.
د- إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع اكثر من ثلاثين يوما متقطعة خلال العام الواحد او خمسة عشر يوما متصلة على أن يسبق انهاء العقد انذار كتابي من صاحب العمل بعد غياب العامل خمسة عشر يوما في الحالة الاولى وسبعة أيام في الحالة الثانية.
ه- إذا بلغ العامل السن المقررة للتقاعد بمقتضى تشريعات العمل.
و- إذا اصبح العامل غير لائق صحيا للعمل بمقتضى قرار من اللجنة الطبية المختصة.

مادة(37) لا يجوز لصاحب العمل ان ينهي العقد في الحالات التالية:-
1- اثناء تمتع العامل بأي اجازه ينص عليها في هذا القانون واللوائح المنفذة له .
2- عند النظر في النزاع القائم بينه وبين العامل على الا تتجاوز مدة النظر في النزاع اربعة اشهر ما لم يرتكب العامل مخالفة اخرى تستدعي الفصل.
3- اثناء احتجاز العامل بسبب العمل لدى الجهات المختصة حتى يفصل نهائيا في القضية.

مادة(38) 1- إذا انهى العقد من قبل احد الطرفين المتعاقدين وفقا للمادة (36) فعلى الطرف الذي سينهي العقد من جانبه ان يشعر الطرف الآخر قبل انهاء العقد بمدة مساوية للمدد المقررة لدفع الأجر او دفع أجر تلك الفترة كاملا بدلا من الاشعار.
2- إذا رفض احد الطرفين استلام الاشعار بانهاء العقد جاز لكل منهما ايداعه لدى الوزارة او احد مكاتبها.
3- يكون احتساب مدة الاشعار المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على النحو التالي:-
أ. ثلاثون يوما للمشتغلين بأجر شهري.
ب. خمسة عشر يوما للمشتغلين بأجر نصف شهري.
ج. اسبوع للمشتغلين على اساس الانتاج او القطعة او الساعة او اليوم او الاسبوع.
4- إذا كان احتساب اجر العامل يتم على اساس الفقرات (ب،ج) من البند (3) ويدفع في نهاية كل شهر فإن احتساب مدة واجر الاشعار تتم على اساس ثلاثين يوما.

مادة(39) يستحق العامل تعويضا خاصا عما لحقه من ضرر بسبب انهاء العقد من جانب صاحب العمل بصورة تعسفية او إذا تم انهاء العقد وفقا لاحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (35) وذلك بالاضافة إلى ما يستحقه من اجر مقرر عن فترة الاشعار وسائر المستحقات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون

وتشريعات العمل المنفذة له وفي جميع الاحوال يحدد التعويض من قبل لجنة التحكيم المختصة وبما لا يتعدى اجر العامل لمدة ستة أشهر.

مادة(40) إذا انتهى عقد العمل بانتهاء مدته المحددة وكان ثمة مفاوضات لتجديده او تمديده فإن مدته تبقى سارية طيلة المفاوضات وبحد اقصى لا تتجاوز ثلاثة اشهر وعندما لا تسفر المفاوضات عن نتائج موجبه لاستمراره خلال هذه المدة يكون العقد قد استنفذ مدته.

مادة(41) على صاحب العمل أن يمنح العامل مجانا عند انتهاء العقد وثيقة قطع علاقته بالعمل تتضمن بيانا بتاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء خدمته ونوع العمل الذي كان يؤديه ومقدار الأجر الذي كان يتقاضاه.

الباب الرابع
تنظيم عمل النساء و الاحداث
الفصل الاول
تنظيم عمل النساء

مادة(42) تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز كما يجب تحقيق التكافؤ بينها وبين الرجل في الاستخدام والترقي و الاجور والتدريب والتأهيل والتأمينات الاجتماعية ولا يعتبر في حكم التمييز ما تقتضيه مواصفات العمل او المهنة.

مادة(43) 1- تحدد ساعات عمل المرأة اليومية بخمس ساعات إذا كانت حامل في شهرها السادس أو إذا كانت مرضع حتى نهاية الشهر السادس ويجوز تخفيض هذه المدة لأسباب صحية بناء على تقرير طبي معتمد.

2- يبدأ احتساب ساعات عمل المرأة المرضع منذ اليوم التالي لانقضاء اجازة الوضع وحتى نهاية الشهر السادس.

مادة(44) لا يجوز تشغيل المرأة ساعات عمل اضافية اعتبارا من الشهر السادس للحمل وخلال الستة الأشهر التالية لمباشرتها العمل بعد تمتعها باجازة الوضع.

مادة(45) 1- يحق للعاملة الحامل ان تحصل على اجازة وضع بأجر كامل مدتها ستين يوما.

2- لا يجوز بأي حال من الاحوال تشغيل المرأة العاملة اثناء اجازة الوضع.

3- تعطى العاملة الحامل عشرين يوما اضافية إلى الأيام المذكور في الفقرة (1) وذلك في الحالتين التاليتين:-

أ. إذا كانت الولادة متعسرة ويثبت ذلك بقرار طبي.

ب. إذا ولدت توأم.

مادة(46) أ. يحظر تشغيل النساء في الصناعات والاعمال الخطرة والشاقة والمضرة صحيا واجتماعيا ويحدد بقرار من الوزير ما يعتبر من الاعمال المحظورة طبقا لهذه الفقرة.

ب. لا يجوز تشغيل النساء ليلا إلا في شهر رمضان وفي تلك الاعمال التي تحدد بقرار من الوزير.

مادة(47) على صاحب العمل الذي يستخدم نساء في العمل أن يعلن في مكان ظاهر بمقر العمل عن نظام تشغيل النساء.

الفصل الثاني
تنظيم عمل الاحداث

مادة(48) 1- لا يجوز أن تزيد ساعات عمل الحدث على سبع ساعات في اليوم او 42 ساعة في الاسبوع وتوزع ساعات العمل الاسبوعي على ستة ايام عمل يعقبها يوم راحه بأجر كامل.

2- يجب ان تتخلل ساعات العمل اليومية فترة للراحة لا تقل مدتها عن ساعة

ويجب ان لا يعمل الحدث عمل متواصل اكثر من اربع ساعات.
3- يحظر تشغيل الحدث ساعات عمل اضافية او في اعمال ليلية عدا تلك الاعمال التي تحدد بقرار من الوزير.
4- تعتبر الساعات التي يقضيها الحدث في التدريب خلال اوقات العمل اليومي من ضمن ساعات العمل الرسمية.
5- لا يجوز تشغيل الحدث في أوقات الراحة الاسبوعية والعطل الرسمية و الاجازات الاخرى.

مادة(49) 1- لا يجوز تشغيل الحدث إلا بموافقة ولي أمره و اشعار مكتب الوزارة المختص بذلك .
2- لا يجوز تشغيل الاحداث في المناطق النائية والبعيدة عن العمران.
3- على صاحب العمل توفير بيئة عمل صحية وأمنه للأحداث وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير.
4- يحظر تشغيل الحدث في الاعمال الشاقة والصناعات الضارة والاعمال ذات الخطورة الاجتماعية وللوزير تحديد تلك الاعمال والصناعات بقرار منه.

مادة(50) 1- يستحق الحدث اجازة سنوية قدرها ثلاثون يوما عن كل سنة خدمة فعلية وبمعدل يومين ونصف لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية.
2- على صاحب العمل أن يمنح الحدث اجازته السنوية في موعدها المحدد كاملة.
3- لا يجوز للحدث أو ولي أمره أن يتنازل عن الاجازة السنوية او أي جزء منها مقابل تعويض او بدونه.

مادة(51) على صاحب العمل الذي يستخدم احداث أن يقوم بما يلي:-
1- أن يضع سجلا بالاحداث وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية يبين فيه اسم الحدث وعمره وولي أمره وتاريخ مباشرة العمل ومحل اقامته وأية بيانات أخرى تقررها الوزارة.
2- أن يقوم بإجراء الفحص الطبي الاولي للحدث والفحص الطبي الدوري كلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقته الصحية وان يفتح ملف صحي لكل حدث يتضمن كل ما يتعلق بحياته في النواحي الصحية.
3- أن يعلن في مكان ظاهر في مكان العمل عن نظام عمل الاحداث.

مادة(52) يلزم صاحب العمل أن يقدم للحدث أجرا عادلا مقابل ما يؤديه من عمل في المهن المماثلة لمهن البالغين شريطة ان لا يقل عن ثلثي الحد الأدنى لأجر المهنة في كافة الاحوال وان يسلم هذا الاجر إلى الحدث نفسه ويجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتوصية مجلس العمل أن يحدد بقرار منه مستويات الحد الادنى للأجر لبعض المهن والاعمال التي يعمل فيها الاحداث.

مادة(53) يستثنى من أحكام هذا الفصل الاحداث الذين يعملون في وسط عائلاتهم تحت اشراف رب الاسرة وعلى أن يتم العمل في هذه الاحوال وفق شروط صحية واجتماعية ملائمة.

الباب الخامس
الأجور والبدلات
الفصل الاول
الأجور

مادة(54) تحدد أصناف وفئات الاجور للأعمال والمهن حسب حجم العمل ونوعيته وفقا للمبادئ التالية:-

1- طبيعة المهام والواجبات والمسئوليات.
2- المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بالعمل.
3- أهمية العمل ودوره في تطوير الانتاج وجودته.
4- مردود العمل.
5- ظروف العمل ومكانه.
6- المجهود الذي يبذله العامل.

مادة(55) 1- لا يجوز أن يقل الحد الادنى لأجر العامل الحد الادنى للأجور في الجهاز الإداري للدولة.

2- لا يجوز أن يقل متوسط الاجر اليومي للعامل على أساس الانتاج او القطعة عن الحد الادنى المقرر للأجر اليومي للمهنة او الصنعة ويحسب الأجر اليومي للعامل الذي لا يتقاضى اجره بالشهر او الاسبوع او باليوم على اساس متوسط ما يتقاضاه نظيره العامل من أجور عن أيام عمله الفعلية لدى صاحب عمل واحد في السنة الأخيرة او خلال مدة عمله إذا كانت اقل من سنة.

مادة(56) تحتسب أجور ساعات العمل الاضافي وفقا للمعدلات التالية:-

أ. الساعة بساعة ونصف من الأجر الاساسي عن ساعات العمل الإضافية خلال أيام العمل العادية.

ب. الساعة بساعتين من الاجر الاساسي من ساعات العمل الإضافية اثناء الليل ويوم الراحة الاسبوعية وأيام العطل والاجازات الرسمية مضافا إلى ما يستحقه من اجر عن تلك العطل.

مادة(57) 1- يستحق العامل بدلا قدره 15% من الاجر الاساسي اضافة إلى ما يستحقه عن ساعات العمل العادية عندما يكون العمل ليليا.

2- يستحق العامل بدلا قدره 10% من الاجر الاساسي اضافة إلى ما يستحقه من ساعات العمل العادية عندما يكون العمل بالنوبات.

3- يكون العامل مستحقا لبدل العمل الليلي او لبدل عمل بالنوبات إذا عمل لمدة تزيد على عشرة أيام متصلة او متقطعة في الشهر الواحد ولا يجوز الجمع بين بدل العمل الليلي والعمل بالنوبات .

مادة(58) يستحق العامل أجره الاساسي خلال التحاقه بدوره تدريبية أو تأهيلية داخل الجمهورية او خارجها يعتمدها صاحب العمل.

مادة(59) مع مراعاة احكام المادتين (99)،(100) من هذا القانون يستحق العامل أجره الكامل خلال فترة توقيفه بسبب قضية تتعلق بالعمل شريطة ان لا يقل ما يدفع له في فترة التوقيف عن 50% من اجره الاساسي ويكون صرف الجزء المتبقي من الاجر الكامل حال التأكد من براءته ولصاحب العمل استرجاع ما تم صرفه خلال فترة التوقيف في حالة إدانة العامل بحكم بات.

مادة(60) لا يجوز نقل العامل المشتغل على اساس دفع الأجر الشهري إلى سلك العمال الذين تحتسب اجورهم على اساس الاسبوع او اليوم او الساعة أو الإنتاج او القطعة إلا بعد موافقته.

مادة(61) تدفع الاجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالنقد المتداول قانونا وفي احد ايام العمل وفي مكانه مع مراعاة ما يلي:-

1- تدفع مره في الشهر للمشتغلين بأجر شهري وفي موعد لا يتجاوز اليوم السادس من الشهر التالي.

2- تدفع مره في كل نصف شهر للمشتغلين بأجر نصف شهري وفي موعد لا يتجاوز اليوم الثالث بعد نهاية كل نصف شهر.

3- تدفع مره كل اسبوع على الأقل للمشتغلين على أساس العمل بالساعة او اليوم او الاسبوع.

4- تدفع الاجور للمشتغلين على اساس الانتاج او القطعة حسب الاتفاق بين الطرفين.

مادة(62) لا يجوز لصاحب العمل أن يفرض أي قيد على حرية تصرف العامل بأجره او أن يلزم العمال بشراء اشياء من انتاجه او من أماكن محددة.

مادة(63) لا يجوز الحجز على الأجور المستحقة للعامل بمقتضى هذا القانون إلا بموجب حكم قضائي بات ما لم يكن هناك اتفاق بين صاحب العمل والعامل خلافا لذلك.

مادة(64) مع مراعاة المادة (99) لا يجوز أن يزيد القسط الشهري الذي يدفعه العامل تعويضا عما يكون قد سببه من اضرار او خسائر مادية لصاحب العمل عن 25% من اجره الاساسي وذلك عندما يكون الضرر ناجما عن تقصير أو اهمال.

مادة(65) يؤدي الاجر في اليوم التالي من انتهاء العقد وفي حالة ترك العامل للعمل من تلقاء نفسه فيؤدي الاجر المستحق خلال ستة ايام من تاريخ ترك العمل.

مادة(66) 1- على صاحب العمل أن يضع المستندات اللازمة لدفع الاجور وتوضح فيها تفاصيل أجر العامل والاستقطاعات التي تمت فيه وصافي الاجر المدفوع ويجب ان تكون هذه المستندات خالية من أي فراغ او شطب

او تحشيه .
2- لا تبرأ ذمة صاحب العمل من دفع الاجر الا بتوقيع العامل او ببصمته في المستند على مستحقاته من الاجر وملحقاته سواء ورد ذكرها او لم يرد في المستند الموقع عليه.

مادة(67) 1- تستحق المرأة العاملة أجر مساويا لأجر الرجل العامل إذا كانت تؤدي نفس العمل وبنفس شروطه ومواصفاته.
2- على اصحاب الاعمال أن يساووا بين العمال اليمنيين والعمال غير اليمنيين في حالة تساوي ظروف العمل وشروطه والمؤهل والخبرة والكفاءة.

الفصل الثاني
البدلات

مادة(68) إذا ندب العامل للقيام بمهمة معينة في منطقة تبعد عن منطقة عمله في داخل الجمهورية او خارجها فإنه يستحق البدلات المناسبة لطبيعة المهمة سواء كانت تلك البدلات تتعلق بتمثيلة او انتقاله او اقامته ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير وتوصية مجلس العمل النظام الخاص بالبدلات.

مادة(69) على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محال اقامتهم او من مركز تجمع معين إلى اماكن العمل او يصرف لهم بدلا نقديا عنها.

مادة(70) يجب على صاحب العمل توفير المساكن و الاغذية الملائمة للعمال في المناطق البعيدة من العمران وفقا للمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير.

الباب السادس
أوقات العمل والراحة والإجازات
الفصل الاول
تنظيم أوقات العمل

مادة(71) 1- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الرسمية على ثمان ساعات في اليوم او ثمانية و اربعين ساعة في الاسبوع وتوزع ساعات العمل الاسبوعي على ستة ايام عمل يعقبها يوم راحه باجر كامل.
2- لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الرسمية خلال شهر رمضان عن ست ساعات في اليوم او سته وثلاثون ساعة في الاسبوع.
3- يجوز بقرار من الوزير تخفيض ساعات العمل الرسمية بالنسبة لبعض المهن والاعمال والصناعات التي تكون ظروف العمل فيها شاقة او ضارة بالصحة ويحدد القرار تلك المهن والاعمال وساعات التخفيض بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة بما فيهم ممثلي العمال واصحاب الاعمال.
4- يجب ان تتخلل ساعات العمل الرسمية فترة او اكثر للراحة بما في ذلك اداء الصلاة وتناول الطعام لا تزيد على ساعة ويراعى في تحديد هذه الفترة أن لا تزيد مدة العمل المتواصل على خمس ساعات ولا تحتسب فترة الراحة من ساعات العمل.

مادة(72) إذا حضر العامل إلى مقر العمل في الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرة العمل وحالت دون ذلك اسباب ترجع إلى صاحب العمل أعتبر أنه قد أدى عملا فعليا.

مادة(73) 1- يعتبر العمل ليليا إذا تم بين الساعة الثامنة مساء والخامسة صباحا ولا يجوز تشغيل العامل عملا ليليا متواصلا لاكثر من شهر.
2- يكون في حكم العمل الليلي ساعات العمل النهاري التي تتداخل في نهاياتها مع ساعات العمل الليلي لمدة لا تقل عن نصف ساعات العمل الاعتيادي.

مادة(74) 1- يجوز تشغيل العامل في أوقات الراحة اليومية والأسبوعية والعطل الرسمية إذا اقتضت الضرورة زيادة الانتاج أو تقديم الخدمات العامة وفي حالة وقوع الكوارث او اتقائها او صيانة وسائل العمل او الانتاج او تلبية المصلحة العامة للمجتمع.
2- يجب أن لا تزيد ساعات العمل الاعتيادية او الاضافيه على أثنى عشر ساعة في اليوم الواحد.

مادة(75) 1- مع مراعاة احكام المادة (56) من هذا القانون يستحق العامل مهما كانت مهنته المكلف بالعمل ساعات اضافيه تعويضا بأوقات راحة مدفوعة الأجر حسب المعدلات التالية:-
أ. مرة ونصف في أيام العمل العادية.
ب. مرتين في حالة العمل الليلي الاضافي.

2- على صاحب العمل أن يمنح العامل التعويض المقرر ليوم الراحة الاسبوعية وأيام العطل و الاجازات الرسمية خلال فترة اقصاها شهر.

مادة(76) على صاحب العمل أن يضع على الابواب الرئيسية لدخول العمال وفي مكان ظاهر في موقع العمل جدولا ببيان الاغلاق الاسبوعي وساعات العمل وفترات الراحة و الاجازات.

الفصل الثاني
تنظيم الإجازات

مادة(77) يكون يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية ويجوز ابدال هذا اليوم بيوم آخر من ايام الاسبوع بالنسبة لجميع العمال او بعضهم إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

مادة(78) يستحق العامل اجازه بأجر كامل في جميع العطل الرسمية وفقا للقوانين المعمول بها.

مادة(79) 1- يستحق العامل اجازة لا تقل عن ثلاثين يوما بأجر كامل عن كل عام من الخدمة الفعلية وبمعدل لا يقل عن يومين ونصف لكل شهر.

2- لا تحتسب من ضمن الاجازة السنوية أيام الاجازات والعطل الرسمية التي تقع اثناء تمتع العامل باجازته.

3- لا يجوز أن تقل الاجازة الممنوحة للعامل من حساب اجازته السنوية عن يومين على الاقل في المره الواحده.

4- على صاحب العمل ان يمنح العامل اجازته المستحقة سنويا غير انه يجوز لاسباب تتعلق بمصلحة احد الطرفين ان يؤجل استخدام نصف الاجازة للعام التالي.

5- يستمر العمل بنسب ومعدلات الاجازه المكتسبه للعاملين بالشروط الافضل.

6- لا يجوز للعامل ان يتنازل عن اجازته السنوية مقابل تعويض نقدي.

7- يجوز بقرار من الوزير زيادة معدلات الاجازه لبعض المهن وفئات العمال.

مادة(80) 1- يستحق العامل عند مرضه اجازة مرضية متصلة أو متقطعة بالنسب والمعدلات التالية:-

أ. اجازة مرضية بأجر كامل في الشهرين الاول والثاني من المرض.

ب. اجازة مرضية بنسبة 85% من الاجر في الشهرين الثالث والرابع من المرض.

ج. اجازة مرضية بنسبة 75% من الاجر في الشهرين الخامس والسادس من المرض.

د. اجازة مرضية بنسبة 50% من الاجر في الشهرين السابع والثامن من المرض.

2- للعامل ان يستفيد من رصيد الاجازات السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازات مرضية فإذا استنفذت جميعها منح العامل اجازة بدون أجر حتى يتماثل للشفاء او تثبت عدم ليقاته الصحية من قبل الجهات المختصة.

3- يكون في حكم الاجازة المرضية كل مدة يقضيها العامل نزيل المستشفى لتلقي العلاج.

مادة(81) أ. يشترط لمنح الاجازة المرضية ما يلي:-

1- أن تمنح في حالات المرض الاعتيادي من الطبيب الذي يعهد اليه صاحب العمل بعلاج العمال او من المؤسسة الطبية التي يتفق معها على ذلك.

2- ان تكون صادرة من مؤسسة طبية في الجمهورية عندما لا يعهد صاحب العمل إلى طبيب او مؤسسة طبية لعلاج العمال لديه.

3- أن تعتمد من وحدات الحوادث الفجائية في أي مكان او من المستشفيات الأخرى في المنطقة التي يندب او ينقل اليها العامل او يقضي إجازته السنوية فيها.

ب.يجوز لصاحب العمل في حالة منح الاجازة المرضية للعامل من قبل العيادات او المؤسسات الطبية الخاصة ان يطلب تعميدها لدى الجهات الطبية المختصة.

مادة(82) 1- يجوز لصاحب العمل اعتماد الاجازة المرضية وعدم احتسابها من الاجازة السنوية في حالة مرض العامل اثناء الاجازة.

2- تواصل الاجازة السنوية المقطوعة في حالة اعتماد الاجازة المرضية وفقا لاحكام الفقرة السابقة.

3- لصاحب العمل ان يطلب اعتماد الاجازة من جهة طبية او من الطبيب المعتمد لديه إذا تجاوزت عشرة ايام فأكثر.

مادة(83) 1- يستحق العامل الذي يصاب بمرض مهني او إصابة اثناء تأدية عمله او بسببه اجازة مرضية بأجر كامل بناء على توصية اللجنة الطبية المختصة حتى يبت في حالته الصحية وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

2- يصدر الوزير المختص قرار بتشكيل اللجان الطبية المتخصصة وتحديد مهامها وأماكن عملها بالتشاور مع الجهات ذات العلاقة ومع ممثلي العمال واصحاب الاعمال.

مادة(84) لكل عامل أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات خدمة فعلية الحق في اجازة مدفوعة الاجر لمدة عشرين يوما لاداء فريضة الحج متضمنة عطلة عيد الأضحى وتكون هذه الاجازة مره واحد طوال مدة خدمته ولصاحب العمل الحق في التأكد من أن هذه الاجازة قد استخدمت للغرض ذاته.

مادة(85) يجوز لصاحب العمل ان يمنح العامل اجازة عارضه مدفوعة الاجر لا تزيد على عشرة أيام في العام.

مادة(86) يجوز لصاحب العمل أن يمنح العامل بناء على طلبه اجازة بدون أجر للاسباب والظروف التي يقدرها.

مادة(87) تستحق المرأة العاملة اجازة مدفوعة الاجر لمدة اربعين يوما في حالة وفاة الزوج يبدأ احتسابها من تاريخ الوفاة ويجوز لها الحصول على اجازة بدون اجر لمدة لا تزيد على تسعين يوما لتكملة فترة العدة إذا رغبت في ذلك.

مادة(88) يحظر على العامل ممارسة أي عمل بأجر اثناء تمتعه بأي اجازة من الاجازات المدفوعة الاجر المنصوص عليها في هذا القانون ولصاحب العمل في حالة ثبوت اشتغال العامل أثناء الاجازة ان يسترد ما أداه من أجر عنها شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى انهاء خدمة العامل.

الباب السابع
نظام العمل والجزاءات
الفصل الاول
الواجبات

مادة(89) يلزم صاحب العمل من خلال ادارته بتحقيق ما يلي:-

1- توفير ظروف وشروط وضمانات و احتياطات العمل المقررة في تشريعات العمل ونظمه وعقوده.

2- توجيه وتوزيع العمال بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والعملية وكفائتهم ويحقق مصلحة العمل ولا يجوز تغيير مهنة أي عامل إلى مهنة أخرى لا تتناسب مع مؤهلاته وقدراته إلا بموافقته.

3- وضع برامج لتدريب واعداد الكوادر التي تتطلبها خطة العمل وتوفير التسهيلات الضرورية أمام العامل بما يمكنه من تطوير مستواه المهني والفني والثقافي.

4- الامتناع عن الاساءة الى شخص العامل وكرامته.

5- وضع وحفظ سجلات خاصة وعامة تبين شروط وشئون خدمة العمال وفق الأوضاع والشروط التي تحددها الوزارة.

6- اعلام العمال بكافة شروط العمل وشئونه وإبرازها في مكان ظاهر عند صدورها.

7- التقيد بأحكام هذا القانون والنظم المعمول بها عند النظر في الامور المتعلقة بالعمل.

8- التأكد من أن العامل المراد تشغيله قد اخلى طرفه بوثيقة قطع علاقة العمل من صاحب العمل السابق أو أنه لم يسبق له العمل.

9- اشراك العمال في مناقشة المسائل التي تؤدي إلى تطوير العمل وزيادة الانتاج وتعالج شئونهم من خلال الاجتماعات التي يدعو اليها.

مادة(90) يجب على العامل ان يلتزم بتحقيق الآتي:-
1- اداء العمل بجدية وامانة وانتظام وان يخصص كامل وقت العمل لاداء واجبات العمل بكفاءة وفاعلية والالتزام بتوجيهات وتعليمات صاحب العمل او من ينوب عنه او رئيسة في العمل.
2- العمل على تنمية الانتاج وصيانة أدواته وتحسين جودة المنتجات والخدمات.
3- التقيد بنظام العمل وقواعده وضوابطه.
4- المواظبه في العمل واحترام مواعيده.
5- العمل باستمرار على تنمية مؤهلاته وكفائته المهنية والفنية والثقافية كما يلزم بتدريب وتطوير مهارات الاخرين من زملائه في العمل.
6- صيانة ممتلكات العمل من الآلات والادوات والمواد والسجلات والملفات الموضوعة تحت تصرفه وان يعيد عند انتهاء العمل ما لديه من ادوات او مواد أوليه غير مستهلكه.
7- المحافظة على أسرار العمل.
8- تقديم العون والمساعدة باخلاص في حالات الاخطار والكوارث التي تهدد سلامة العمل او مقر العمل او الانتاج.
9- الاستخدام الأمثل لوسائل العمل والانتاج الموضوعة تحت تصرفه والاقتصاد السليم في استخدام الاموال والمواد الاخرى .
10- التقدم لإجراء الفحص الطبي متى طلب منه صاحب العمل ذلك.

الفصل الثاني
الجزاءات

مادة(91) يجب على صاحب العمل في المنشأة التي تستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر ان يضع لائحة بالجزاءات وشروط توقيعها او تطبيقها على أن يعلقها في مكان ظاهر في المنشأة ويجب لنفاذ هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديلات موافقة اللجنة النقابية او ممثل العمال واعتمادها من قبل الوزارة او مكاتبها خلال شهر من تاريخ تقديمها فإذا انقضت تلك المدة دون موافقة الوزارة او مكاتبها او الاعتراض عليها كتابيا اصبحت نافذة.

مادة(92) 1- تصدر الوزارة نماذج بالقواعد التفصيلية لتطبيق العقوبات ليسترشد بها اصحاب الاعمال عند وضع القواعد الخاصة بهم.
2- على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال أو اكثر ان يضع القواعد التفصيلية المنظمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة التالية بما يتوافق مع طبيعة وخصوصية النشاط الذي يقوم به ومع مراعاة ما يلي:-
أ. أن تتضمن أنواع المخالفات وما يقابلها من عقوبات.
ب. بيان اجراءات التحقيق في المخالفة وتطبيق العقوبة .
ج. توضيح اجراءات تطبيق العقوبات في حالة التكرار.

3- يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم عمالا يقل عددهم عن عشرة عمال أن يضع القواعد المنظمة لتطبيق العقوبات وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(93) يجوز لصاحب العمل في حالة مخالفة العامل لواجباته المحددة في هذا القانون او في عقد العمل ان يوقع بحقه احدى العقوبات التالية:-

1- لفت النظر الكتابي.
2- الانذار الكتابي.
3- الخصم من الأجر بما لا يزيد على 20% من الأجر الاساسي.
4- الفصل من العمل مع احتفاظ العامل بحقه في كافة المستحقات المنصوص عليها في هذا القانون وفي تشريعات العمل الاخرى.

مادة(94) 1- يجوز لصاحب العمل أن يطبق العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1،2) من المادة السابقة بدون أن يستوجب ذلك تحقيق اداري أما العقوبات الاخرى فلا تطبق الا بعد اجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة (96) من هذا القانون.

2- على صاحب العمل قبل توقيع أي عقوبة ان يراعي الآتي:-

أ. تناسب العقوبة مع حجم المخالفة.
ب. الظروف المحيطة بالعامل ومدى انتاجيته وسلوكه ومدة خدمته وحالته الاجتماعية والتدابير التي سبق ان اتخذت ضده ومدى تكرار ارتكابه مخالفات في العمل.

3- لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع بحق العامل أي عقوبة في الحالات الآتية:-

أ. بعد انقضاء خمسة عشر يوما على اكتشاف المخالفة.
ب. إذا لم تثبت إدانة العامل من التهم المنسوب اليه جنائيا او اداريا.
ج. إذا لم تكن المخالفة واردة ضمن القواعد التفصيلية للعقوبات.

4- لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحده من العقوبات المنصوص عليها في المادة (93) من هذا القانون عن المخالفة الواحدة التي يرتكبها العامل.

مادة(95) 1- يعتبر توقيع العقوبتين المنصوص عليهما في البندين (1،2) من المادة (93) من هذا القانون لاغيا بعد مضي عام من تاريخ توقيعهما ويجوز لصاحب العمل ازالتها من سجل العامل الشخصي متى تحسن سلوكه فعليا في نفس العام.

2- لصاحب العمل ان يخفض او يلغي أي من العقوبات الاخرى المطبقة بحق العامل متى تحسن سلوكه خلال العام.

مادة(96) على صاحب العمل عندما تستوجب جسامة المخالفة تطبيق احدى العقوبات المنصوص عليها في البندين (3،4) من المادة (93) من هذا القانون أن يجري تحقيقا اداريا مع العامل ويجوز للعامل طلب حضور ممثل

اللجنة النقابية في موقع العمل او ممثل عن العمال إذا لم تكن هناك لجنة نقابية.

مادة(97) 1- على صاحب العمل عند التحقيق في المخالفة اتخاذ ما يلي:-

أ. القيام بالتحقيق خلال فترة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشاف المخالفة.

ب. انجاز التحقيق وتطبيق العقوبة عند الادانة خلال فترة لا تزيد على شهر.

ج. الاستماع إلى اقوال العامل ودفاعه عن نفسه وإلى أقوال شهود النفي الذين يتقدم بهم.

د. اجراء التحقيق كتابة وتوقيع كافة الاطراف المشاركة فيه.

هـ. الاستماع إلى اقوال العمال الذين هم على علم بظروف المخالفة وحيثياتها.

2- للعامل ان يتظلم من نتيجة التحقيق او ما ترتب عنه إلى لجنة التحكيم المختصة خلال فترة لا تزيد على شهر من تاريخ ابلاغه بنتائج التحقيق.

مادة(98) 1- لصاحب العمل ان يوقف العامل شفويا مدة لا تزيد عن خمسة ايام لاغراض التحقيق ويجوز لصاحب العمل ان يوقف العامل عن العمل كتابيا مدة لا تزيد على ثلاثين يوما عندما تستدعي مصلحة العمل او التحقيق ذلك.

2- على صاحب العمل مراعاة ما يلي قبل اتخاذ قرار التوقيف:-

أ. لا يعتبر التوقيف عن العمل عقوبة بحق العامل وانما هو اجراء احتياطي تستوجبه ظروف العمل والتحقيق.

ب. اعادة العامل الى عمله السابق بعد انقضاء مدة التوقيف في حالة ثبوت براءته صراحة.

ج. صرف الأجر المتبقي للعامل او المخصوم منه في حالة البراءة.

3- يكون في حكم التوقيف فترة احتجاز العامل لدى الجهات المختصة في القضايا التي تتصل بالعمل او تكون بسببه وعلى صاحب العمل الاستمرار في صرف 50% من أجر العامل حتى يفصل في قضيته شريطة الا تزيد الفترة على ثلاثة أشهر.

4- لا يعتبر في حكم التوقيف عن العمل تلك الفترات التي يحتجز خلالها العامل لدى الجهات المختصة لأغراض التحقيق في القضايا التي لا تتعلق بالعمل وفي هذه الحالة لا يستحق العامل أجره المقرر او جزء منه الا بموافقة صاحب العمل ولا يجوز فصله من الخدمة بسبب ذلك الا إذا حكم عليه بالادانه.

مادة(99) يستحق صاحب العمل من العمال فرادى وجماعات بعد ثبوت المسئولية تعويضا عن أي اضرار في وسائل العمل والانتاج الناشئة عن تقصير او اهمال من قبل العمال شريطة ان يبلغ الوزارة او مكتبها المختص والجهات

المعنية بذلك الضرر خلال ثمانية واربعين ساعة من وقت علم صاحب العمل بوقوعه.

مادة(100) يجوز لصاحب العمل أن يوقف العمل كليا او جزئيا او ان يعدل في حجم المنشأة او نشاطها بعد ابلاغ الوزارة او مكتبها المختص عندما يترتب على ذلك تخفيض عدد العمال لديه والاستغناء عنهم.

مادة(101) 1- على صاحب العمل تبليغ الوزارة او مكتبها المختص وأي جهة معنية أخرى في حالة التوقف كليا او جزئيا عن العمل او عند مزاولة النشاط الموقف.

2- يجوز لصاحب العمل تخفيض عدد العمال لديه او الاستغناء عنهم بسبب التوقف عن العمل جزئيا او كليا.

3- يلتزم صاحب العمل في حالة اعادة نشاطه الموقف اعطاء الاولوية للعمال الذين شملهم التخفيض او الاستغناء بشرط تقديمهم طلب للتشغيل لديه خلال فترة اقصاها شهر من تاريخ اعلان اعادة مزاولة النشاط مع ابلاغ الوزارة او مكتبها المختص بذلك.

مادة(102) يحق للعمال الذين شملهم التخفيض او الاستغناء التظلم امام لجنة التحكيم المختصة إذا تبين لهم أن اجراء صاحب العمل كان مجحفا ويهدف إلى احلال عمال آخرين بدلا عنهم.

مادة(103) إذا توقف العمل لفترة مؤقتة لاسباب تعود إلى صاحب العمل فإن عقد العمل يبقى ساريا مدة لا تقل عن شهرين من بداية التوقف ويترتب عليه استحقاق العمال اجرا كاملا خلال تلك الفترة.

الباب الثامن
التدريب
الفصل الاول
التدريب المهني

مادة(104) يقصد بالتدريب المهني القيام بتدريبات مهنية نظرية او تطبيقية او كلاهما لاكتساب المهارات في أي مهنة او صنعة معينة قبل الالتحاق بالعمل ويشمل ذلك تدريب العمال اثناء خدمتهم لرفع درجة مهاراتهم المهنية.

مادة(105) 1- لصاحب العمل اتخاذ كافة وسائل ومقومات التدريب وتطويرها وتحفيز العاملين لديه من المتدربين وفقا للاتجاهات التي يحددها مجلس الوزراء وبإحدى الوسائل التالية:-

أ- التدريب في موقع العمل ووضع برامج للتدريب والاختبار.

ب- المشاركة في انشاء مركز للتدريب مع اصحاب اعمال آخرين يمارسون نشاطا مماثلا لطبيعة النشاط الذي يقوم به ووضع برامج للتدريب والاختبار.

ج- المساهمة المالية السنوية لمشاريع التدريب المهني التابعة للوزارة وتحسب هذه المساهمة بالاستناد إلى عدد العمال لدى صاحب العمل ويحدد قرار مجلس الوزراء مبلغ المساهمة ونسبتها من مجمل اجور جميع العمال.

2- يلتزم العامل المتدرب بأن يقضي في خدمة صاحب العمل مدة مساوية للمدة التي قضاها في التدريب داخل الجمهورية وضعف المدة إذا كان التدريب خارج الجمهورية ويجوز لصاحب العمل استرداد كافة نفقات التدريب او بعضها إذا لم يلتزم العامل بمدة الخدمة المحددة بعد التدريب مع مراعاة خدمته قبل التدريب وبعد التدريب.

مادة(106) تنظم الوزارة شئون التدريب المهني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يلبي متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

أ. 1- الاشراف على معاهد ومراكز التدريب المهني التي تنشئوها الدولة وتنظيم شؤونها.

2- تطوير مجالات التدريب المهني في جميع نواحيه.

3-الاشراف على وضع برامج التدريب والاختبار.

4- تقييم مستويات التدريب ومناهجه ومجالاته .

5- تحديد الاحتياجات من المتدربين واعداد وتأهيل المدربين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقه.

6- رسم سياسة القبول في معاهد ومراكز التدريب المهني.

7- تنسيق شئون التدريب لدى جهات التدريب المختلفة بما يحقق اقصى استفادة من امكانياتها التدريبية.

8- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتوزيع جريجي معاهد ومراكز التدريب المهني في مواقع العمل المناسبة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب. الاشراف الفني على مؤسسات التدريب المشمولة بأحكام هذا القانون في مجال المناهج والبرامج والاختبار وتقديم المشورة الفنية.

مادة(107) للوزير ان يقرر انشاء معاهد او مراكز للتدريب المهني وفقا لما يراه مناسبا ويحدد القرار الصادر فيه كافة الاحكام اللازمة لحسن سير هذه المعاهد والمراكز ويجوز لأي صاحب عمل انشاء معهد او مركز تدريب ضمن نشاطه شريطه اخطار الوزارة بذلك.

مادة(108) للوزير وفقاً للإمكانيات التدريبية المتاحة ان يحدد شروط مشاركة اصحاب الاعمال بتدريب واعادة تأهيل عدد معين من اليمنيين المعوقين والعمال المصابين وقبول نسبة محددة من الطلاب لاغراض التدريب والحصول على الخبرة العملية في المنشآت والمراكز التابعة لهم وفقا للامكانيات التدريبية المتاحة.

مادة(109) 1- للوزير ان يحدد المهن التي تخضع لقياس مستوى المهارة وطريقة القيام بها وشروطها والجهات القائمة عليها.

2- للعامل الذي تقاس درجة مهارته في المهنة او الخدمة ان يحصل على شهادة اثبات بذلك.

الفصل الثاني
التلمذة المهنية

مادة(110) يقصد بالتلمذة المهنية قيام صاحب العمل باجراء تدريبات في مجال مهنة او صنعة لشخص يمني بقصد إكسابه المهارات اللازمة لمزاولة المهنة او الصنعة خلال فترة زمنية محددة.

مادة(111) 1- يبرم عقد التلمذة المهنية كتابة بين صاحب العمل والتلميذ المهني ويتحدد فيه نوع المهنة ومدة التدريب ومكافأة التلميذ اثناء فترة التدريب.

2- يجب ان يبرم العقد بين صاحب العمل وولي امر التلميذ المهني إذا كان التلميذ المهني حدثا.

3- أ. لصاحب العمل ان ينهي العقد إذا ثبت لديه عدم قابلية التلميذ المهني لتعليم المهنة بصورة حسنة ما لم تتحقق امكانية تعليمه في مهنة اخرى لدى صاحب العمل.

ب. للتلميذ المهني ان ينهي العقد بارادته المنفردة بشرط ان لا يكون قد انقضى اكثر من نصف مدة التدريب.

ج. إذا انهى العقد من احد طرفيه بخلاف الشروط والأوضاع المحددة في هذا القانون يحق للطرف الاخر المطالبة بالتعويض المناسب عن الضرر الذي لحق به نتيجة ذلك.

مادة(112) أ. تعتبر المدة التي يقضيها التلميذ المهني في التدريب على المهنة او الحرفة ضمن مدة خدمته الفعلية اذا استمر في العمل لدى صاحب العمل مدة لا تقل عن سنتين .

ب. على صاحب العمل عند انهاء التلميذ المهني فترة التلمذة المهنية ان يمنحه شهادة تثبت التحاقه بالتلمذة المهنية ومدتها ومستوى مهارته في المهنة وان تصادق الوزارة او احد مكاتبها على ذلك.

الباب التاسع
السلامة والصحة المهنية

مادة(113) على صاحب العمل عند تشغيل أي منشأة جدية ان يوفر شروط السلامة والصحة المهنية فيها وعلى الوزارة المختصة التأكد من توافر الشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية.

مادة(114) على صاحب العمل مراعاة القواعد التالية:-

1. حفظ موقع العمل في حالة صحية ومأمونة تقتضيها شروط السلامة والصحة المهنية.
2. تهوية اماكن العمل وانارتها بصورة كافية خلال ساعات العمل وفق المستويات والمقاييس التي تقررها الجهات القائمة بالسلامة والصحة المهنية.
3. اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من الاضرار الناشئة عن أي غاز او غبار او دخان او أية نفايات او عوادم للصناعة.
4. اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوقاية العمال من مخاطر الأجهزة او الآلات ومخاطر وسائل الانتقال او التداول بما في ذلك مخاطر الانهيار.
5. اتخاذ الاحتياجات اللازمة ضد المخاطر و الاضرار الطبيعية كالحرارة والرطوبة والبرودة .
6. اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالوقاية من مخاطر الاضاءة الشديدة او الضوضاء او الاشعاعات الضارة او الخطرة او الاهتزازات او زيادة او نقص في الضغط الجوي داخل مقر العمل بما في ذلك مخاطر الانفجار.
7. تشييد دورات للمياه في اماكن يسهل الوصول اليها مع تخصيص دورات منفصلة للنساء في حالة استخدام النساء.
8. توريد المياه الكافية الصالحة للشرب ولاستخدام العمال وتسهيل استعمالها.
9. اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الحرائق وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحتها بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت.
10. مسك سجل لحوادث العمل و امراض المهنة وابلاغ الجهات المختصة بها ووضع الاحصائيات عن اصابات العمل و الامراض المهنية وتقديمها للوزارة عند طلبها.

مادة(115) على صاحب العمل ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال

وسلامتهم من الاخطار الناجمة عن العمل ووسائله ولا يجوز ان يخصم من اجورهم اية مبالغ لقاء ما يلي:-

1. توفير الاجهزة والمعدات والملابس الواقية لحماية العمال من التعرض للاصابات والامراض المهنية.
2. ما يصرف للعمال مقابل ظروف عمل مضرة بالصحة ووجبات غذائية حسبما تقتضيها ظروف السلامة والصحة المهنية.
3. ما يصرف مقابل اجراء الكشف الطبي دوريا وفي أي وقت كان للعمال كما تقتضيها ظروف السلامة والصحة المهنية.
4. توفير وسائل الاسعافات الاولية في موقع العمل.

مادة(116) تتولى الوزارة تنفيذ المهام التالية:-

أ- تقديم المشورة والنصح لاصحاب الاعمال في مجال السلامة المهنية .

ب- تنظيم وتنفيذ برامج التدريب والتثقيف المتعلقة بالوقاية من الحوادث .

ج- تنظيم تبادل المعلومات الفنية والخبرات بين اقسام السلامة والصحة المهنية في المنشآت.

د- تحديد وتقييم وسائل وحدات الوقاية من الحوادث.

ه- المساعدة في تصميم الوسائل الايضاحيه في مجال السلامة المهنية.

و- دراسة وتحليل البيانات والمعلومات في مجال السلامة المهنية ورصد حالات الاصابات والامراض المهنية واقتراح التدابير اللازمة لمنع تكرارها.

ز- تحديد وتقييم وسائل ومعدات الوقاية من الحوادث والاصابات المهنية.

مادة(117) 1- تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لجنة عليا للسلامة والصحة المهنية يمثل في عضويتها الجهات ذات العلاقة ويحدد القرار مهامها والقواعد المنظمة لعملها.

2- يجوز بقرار من الوزير تشكيل لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية في المحافظات وفي القطاعات والصناعات التي يراها على ان تشمل هذه اللجان في عضويتها الجهات ذات العلاقة ويحدد قرار التشكيل مهام هذه اللجان واختصاصاتها والقواعد المنظمة لعملها.

مادة(118) 1- على صاحب العمل القيام بما يلي:-

أ- ارشاد واحاطة العامل قبل تشغيله بمخاطر العمل والمهنة ووسائل الوقاية منها التي يجب عليه اتباعها اثناء العمل.

ب- القيام باستمرار بالتوجيه والرقابة على مراعاة العمال للسلامة والصحة المهنية.

ج- ابراز التوجيهات والارشادات والملصقات الموضحة لمخاطر العمل والمهنة و اساليب الوقاية منها في اماكن ظاهرة واستخدام كافة وسائل الايضاح الاخرى.

د- نشر الوعي بين اوساط العمال فيما يخص السلامة المهنية والوقاية الصحية والعمل على اشراكهم في الدورات التدريبية والندوات المتعلقة بهذه الجوانب.

2- في حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قواعد حماية العمل والعمال وتعليمات السلامة المهنية للمفتش استصدار امر من الوزير بايقاف الالة مصدر الخطر لمدة اسبوع حتى تزال اسباب الخطر وعلى الوزير احالة الامر إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد فترة الايقاف الجزئي او طلب الايقاف الكلي ، إذا تبين بقاء الخطر وان صاحب العمل لم يقم بازالته ويستحق العمال الذين توقفوا عن العمل بسبب ذلك كامل اجورهم.

3- لصاحب العمل الحق في استئناف القرار الصادر بالايقاف الجزئي او الكلي إذا تبين له ان القرار كان تعسفيا.

الباب العاشر
تأمينات الخدمة

مادة(119) أ. على صاحب العمل أن يوفر الرعاية الصحية للعاملين لديه وتشمل هذه الرعاية ما يلي:-

1- اجراء الكشف الطبي للعامل قبل التشغيل.

2- نقل العامل إلى عمل يتناسب مع حالته الصحية بناء على تقرير من الجهات الطبية المختصة كلما كان ذلك ممكنا.

3- ان يوفر العمل المناسب للعامل ووفق توصيات الجهات الطبية المختصة حسب ظروف وامكانية العمل وبموجب قانون التأمينات الاجتماعية إذا كان المرض ناجما عن المهنة او كانت الاصابة ناجمة عن العمل او بسببه.

4- تحمل العلاج ومستلزماته للعمال مهما كان عددهم وفقا للائحة الطبية لصاحب العمل التي توافق عليها الوزارة.

5- تشغيل ممرض مؤهل في موقع العمل او منطقته إذا زاد عدد العمال لديه على خمسين عامل.

6- ان يعهد إلى طبيب او مؤسسة طبية بعلاج العمال لديه إذا زاد عددهم عن مائة عامل في موقع العمل او منطقته.

7- ان يؤمن حفظ الأوراق المتعلقة بعلاج العامل الذي تسلم اليه من قبله وللعامل ان يحصل على صورة من الشهادات والوثائق المتعلقة بمرضه والمسلمة إلى صاحب العمل من الجهات الطبية المختصة.

ب. يجوز لاصحاب الاعمال الذين يقل عدد العمال لديهم عن ما هو محدد في هذه المادة ان يعهدوا إلى طبيب او مؤسسة طبية بعلاج هؤلاء العمال.

ج. للوزير ان يلزم اصحاب الاعمال الذين يقل عدد العمال لديهم عن ما هو محدد في هذه المادة تشغيل ممرض مؤهل او أن يعهدوا بعلاجهم إلى طبيب

وذلك في الصناعات والمهن الخطرة او الشاقة.

مادة(120) 1- يستحق العامل عند انتهاء خدمته معاشا شهريا او مكافأة مقطوعة وفقا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية او وفقا لاي نظام خاص اخر اذا كانت شروطه افضل للعامل.

2- إذا لم يكن العامل مشمولا باحكام قانون التأمينات الاجتماعية او أي نظام خاص به وفقا لاحكام الفقرة السابقة استحق من صاحب العمل مكافأة نهاية الخدمة بواقع مرتب شهر على الأقل عن كل سنة من سنوات الخدمة وتحتسب هذه المكافأة على اساس آجر اخر شهر تقاضاه العامل.

3- لا يجوز باي حال من الاحوال حرمان العامل من مستحقاته المنصوص عليها في هذه المادة او اسقاط أي جزء منها في كافة حالات انهاء عقد العمل.

مادة(121) يتحمل صاحب العمل ما لم يكن مؤمنا المسئولية المادية طبقا لهذا القانون وقانون التأمينات الاجتماعية لما يلحق العامل من امراض مهنية او اصابات اثناء تأدية العمل أو بسببه.

الباب الحادي عشر
تفتيش العمل

مادة(122) يجرى التفتيش على جميع القطاعات واصحاب الاعمال الذين ينطبق عليهم هذا القانون وعليهم تسهيل مهام مفتشي العمل وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلب منهم لاغراض التفتيش.

مادة(123) يختص مفتشو العمل بما يلي:-

1- مراقبة مستوى تطبيق تشريعات العمل ونظمه وعقوده وكل ما يصدر عن الوزارة من قرارات وتوجيه اشعارات كتابية لاصحاب العمل بما يقع منهم من مخالفات وطلب ازالتها وتحرير محاضر ضبط المخالفات عند تكرارها تمهيدا لاحالتها إلى اللجنة التحكيمية المختصة.

2- اعداد تقارير مفصلة عن حصيلة كل جولة تفتيشية مدعمة بالاراء والمقترحات التي تساعد على تلافي اوجه القصور ان وجدت.

3- المساهمة في ترسيخ مفاهيم العلاقات القائمة بين العمال واصحاب العمل وتزويدهم بالمعلومات بما يضمن تفهمهم لاحكام تشريعات العمل وسلامة تطبيقها.

مادة(124) 1- يجرى التفتيش على منشآت العمل من قبل موظفين تابعين للوزارة ومكاتبها وتكون لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا القانون والانظمة والقرارات المنفذة له ويجوز الاستعانة بالاطباء والمهندسين والفنيين من ذوي الخبرة عند الاقتضاء.

2- يمارس مفتشو العمل مهامهم بصفة فردية او جماعية ويجب على كل مفتش المحافظة على اسرار المنشآت التي يطلعون عليها بحكم عملهم ويظل

هذا الالتزام قائما حتى بعد تركهم الخدمة.
3- يمارس مفتشو وزارة الصحة مراقبة مستوى تطبيق قواعد و اجراءات الصحة المهنية وعليهم رفع التقارير الدورية إلى الوزارة والجهات المعنية الاخرى.
4- يزود مفتشوا العمل ومفتشو وزارة الصحة ببطاقات تثبت هويتهم ووظائفهم ويجب عليهم حملها اثناء قيامهم بمهامهم وابرازها لاصحاب العلاقة عند الاقتضاء .
5- تنظم لائحة التفتيش نماذج وبيانات الاشعارات المتعلقة بالمخالفات وكيفية تحرير محاضر الضبط المتعلقة بها.

مادة(125) يؤدي مفتشوا العمل قبل مباشرتهم لمهام وظائفهم أمام الوزير او من يفوضه اليمين التالية:-
((اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات وظيفتي بكل امانة واخلاص وحياد تام وان لا ابوح بالاسرار المهنية الصناعية والتجارية التي اطلع عليها اثناء ممارستي لوظيفتي)).

مادة(126) يتمتع مفتشوا العمل بالصلاحيات الآتية:-
1- دخول أماكن العمل في أي وقت من ساعات العمل والإطلاع على سير الاعمال الجارية وفحص الوثائق والعقود والسجلات المتعلقة بالعمل والتأكد من عدم وجود مخالفات لاحكام تشريعات العمل ونظمه ولوائحه.
2- اتخاذ الإجراءات الاحتياطية في توقيف الالة مصدر الخطر باستصدار قرار من الوزير لفترة لا تزيد على أسبوع وعلى الوزير الاحالة إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد الفترة او طلب الايقاف الكلي.
3- اخذ عينات من موقع العمل وذلك فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية والإطلاع على الوثائق المرتبطة بالعمل والعمال حين القيام بمهام التفتيش.
4- اخذ عينات من موقع العمل والحصول على أية وثائق او صور منها يتطلبها التفتيش.

مادة(127) 1- على الوزارة ان توفر الحماية اللازمة لمفتشي العمل اثناء ممارستهم لمهامهم او بعد الانتهاء منها وفقا لما تراه كفيلا بتحقيق ذلك.
2- عند تعرض مفتشي العمل لاي اعتداء او ضرر جسدي او معنوي ناجما عن تأديتهم لمهام التفتيش على الوزارة ان تتولى نيابة عنهم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بما فيها المطالبة بالتعويض وان تتحمل كافة المصروفات المترتبة على ذلك.
3- يستحق مفتشوا العمل مقابل الجهود التي يبذلها لضمان حسن تطبيق تشريعات العمل مكافأة يقررها الوزير.

تسوية منازعات العمل

مادة(128) يقصد بمنازعات العمل الخلافات التي تنشأ بين اصحاب الاعمال والعمال حول ما ينجم من خلافات عن تطبيق احكام هذا القانون ولوائحه وسائر تشريعات العمل الأخرى وعقود العمل الفردية والجماعية.

مادة(129) 1- على الطرفين المتنازعين او ممثلها عقد جلسة مشتركة لتسوية النزاع وديا عن طريق المفاوضة خلال فترة اقصاها شهر واثبات ذلك في محاضر موقعة بين الطرفين تكون لها صفة السرية.

2- إذا تعذرت التسوية الودية بين الطرفين المتنازعين يحال موضوع النزاع إلى الوزارة او مكتبها المختص وعليها استدعاء اطراف النزاع لغرض حل النزاع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاحالة.

مادة(130) عندما لا تسفر الوساطة إلى حلول نهائية لموضوع النزاع يحق لاحد الطرفين رفعه إلى لجنة التحكيم المختصة خلال مدة اقصاها اسبوعين من تاريخ محضر فشل الوساطة.

مادة(131) تشكل بقرار من الوزير لجنة تحكيم او اكثر على مستوى امانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية للفصل في منازعات العمل وذلك على النحو التالي:-

1- ممثل عن الوزارة رئيسا

2- ممثل عن اصحاب العمل يرشحه الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية عضوا

3- ممثل عن العمال يرشحه الاتحاد العام للنقابات عضوا

على أن تتوفر في ممثلي اصحاب الاعمال والعمال الخبرة الكافية في شئون العمل.

مادة(132) تختص اللجان التحكيمية بالنظر فيما يلي:-

أ. المنازعات والخلافات الناشئة بين اصحاب الاعمال والعمال فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون ونظمه ولوائحه وعقود العمل.

ب. المخالفات المحالة عليها والمتعلقة بالتفتيش على منشآت العمل.

ج. المسائل الأخرى التي تنص القوانين ذات الصلة باختصاص اللجان التحكيمية بها.

مادة(133) للجان التحكيمية كافة الصلاحيات الكفيلة باحضار أي شخص لاستجوابه وكذا تقرير سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية واجراء المعاينة بما في ذلك الدخول إلى أي مكان من أماكن العمل يستوجبه النظر في النزاع، ويجوز للجنة ان تندب احد اعضائها للقيام بهذه المهام وكذا الاستعانة بأهل الخبرة كما يكون لها حق الإطلاع على جميع المستندات أو أي بيانات تراها ضرورية.

مادة(134) 1- تصدر قرارات لجان التحكيم بأغلبية اعضائها.
2- تكون قرارات لجنة التحكيم مسببه وموقعه من جميع الاعضاء وللعضو المعترض طلب تدوين اعتراضه في مسودة القرار.
مادة(135) 1- تكون قرارات اللجان التحكيمية نهائية وغير قابلة للطعن في الدعاوى التالية:-
أ. الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثون الف ريال.
ب. الدعاوى المتعلقة بوقف قرارات الفصل من العمل.
ج. الدعاوى المتعلقة بتغريم العاملين.
2- لا يجوز للجان التحكيمية ان تحكم بعقوبة سالبة للحرية.
مادة(136) 1- تقدم كافة الدعاوى المتعلقة بمنازعات العمل أيا كان نوعها إلى اللجان التحكيمية .
2- يجب ان تكون الدعاوى المرفوعة موقعه من أحد طرفي النزاع او المفوضين بتمثيلهم قانونا .
3- يطبق في شأن رفع الدعوى و اجراءات المرافعة الاحكام الواردة في قانون المرافعات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.
4- تعتبر الدعاوى المتعلقة بقضايا العمل من القضايا المستعجلة.

5- لا تقبل الدعوى العمالية بعد مرور الفترة الزمنية المحددة في القوانين النافذة.
مادة(137) 1- يحدد رئيس اللجنة التحكيمية عقد اول جلسة للنظر في النزاع خلال فترة اقصاها عشر ايام من تاريخ رفع الدعوى.
2- على اللجان التحكيمية ان تنهي النظر في الدعوى المرفوعة اليها وتصدر قرارها خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اول جلسة.
مادة(138) يحلف كل من رئيس واعضاء لجنة التحكيم امام الوزير بأن يؤدي مهامه في اللجنة بالذمة والصدق والامانة والحيدة وذلك قبل مباشرته لمهامه.
مادة(139) 1- إذا رغب احد اطراف النزاع في استئناف قرار اللجنة التحكيمية فأن عليه ان يقدم عريضة استئناف بذلك إلى شعبة قضايا العمل بمحكمة الاستئناف المختصة خلال فترة لا تزيد على شهر من تاريخ تبليغه بالقرار.
2- يحدد رئيس شعبة قضايا العمل تاريخ عقد الجلسة الاولى للفصل في الاستئناف المقدم خلال فترة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع صحيفة الاستئناف.
3- على شعبة قضايا العمل ان تفصل في النزاع بحكم نهائي خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ اول جلسة تعقدها للنظر في النزاع.
مادة(140) تنشأ بمحاكم الاستئناف على مستوى امانة العاصمة وسائر محافظات

الجمهورية وفقا لقانون السلطة القضائية شعبة تسمى (شعبة قضايا العمل) تختص بما يلي:-

1- الفصل نهائيا وبالدرجة القطعية في جميع دعاوى الاستئناف في القرارات الصادر من اللجان التحكيمية المقدمة إليها وفقا لهذا القانون.

2- أي دعاوى أخرى تختص بها بموجب هذا القانون او تشريعات العمل الاخرى.

مادة(141) لا يجوز للجان التحكيمية او شعب قضايا العمل بمحاكم الاستئناف الامتناع عن الفصل في النزاع بحجة عدم وجود نص في هذا القانون وتكون في هذه الحالة ملزمة بالفصل وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية وما استقر عليه العرف وقواعد العدالة.

مادة(142) لا يجوز لصاحب العمل اثناء السير في اجراءات التسوية امام اللجان التحكيمية او شعب قضايا العمال في المحاكم الاستئنافية ان يغير شروط العمل التي كانت قائمة قبل بدء النزاع مما يترتب عليه اضرار بالعمال او ان يطرد او يوقع جزاء على أي منهم.

مادة(143) إذا تصالح الخصوم او توصلوا إلى تسوية النزاع وجب عليهم اثبات ذلك في محضر امام الجهة المنظور أمامها النزاع وعلى هذه الجهة ان تحكم بعد التصديق على المحضر بجعله في قوة السند الواجب النفاذ.

الفصل الثاني
الاضراب المشروع

مادة(144) 1- لا يجوز لممثلي العمال او اللجنة النقابية دعوة العمال للاضراب والتوقف عن العمل إلا بعد صيرورة قرار النزاع نهائيا وغير قابل للطعن سواء لعدم استئنافه خلال الميعاد المحدد في المادة (139) من هذا القانون إذا كان صادرا من لجان التحكيم او لصدوره من شعب قضايا العمل في المحاكم الاستئنافية وامتناع صاحب العمل عن تنفيذه رغم مضي سبعة ايام على ابلاغه بالتنفيذ من الجهة مصدرة القرار.

2- يحظر على ممثلي العمال او اللجان النقابية دعوة العمال للاضراب او التوقف عن العمل بغية تحقيق مطالب او اغراض سياسية.

مادة(145) مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة لا يجوز لممثلي العمال او اللجنة النقابية الدعوة إلى الاضراب او ممارسة الاضراب الا بتوفر الشروط الآتية:-

1- عرض مقترح ممارسة الاضراب على العمال في اجتماع عام شريطة حضور عدد لا يقل عن (60%) من اجمالي العمال لدى صاحب العمل وموافقة (25%) منهم على الاضراب بالاقتراع السري.

2- لا يتم الاعلان عن الاضراب او ممارسته الا بعد عرض المقترح على النقابة العامة المعنية وتوقيع ثلثي أعضائها عليه وحصول اللجنة النقابية او

ممثلي العمال على الموافقة الكتابية من المكتب التنفيذي للاتحاد العام للنقابات في الجمهورية.
3- أن يكون موضوع النزاع يمس اكثر من ثلث عدد العاملين لدى صاحب العمل.
4- على اللجنة النقابية او ممثلي العمال القيام باشعار صاحب العمل والوزارة او مكتبها المختص قبل الشروع في الاضراب بفترة لا تقل عن ثلاثة اسابيع من التاريخ المحدد له.

مادة(146) يمارس الاضراب في المنشأة سلميا وبشكل تدرجي بعد استيفاء الشروط اللازمة لتنفيذه الواردة في المادة السابقة من هذا القانون وذلك على النحو التالي:-
1- وضع قطعة من القماش حمراء اللون على ساعد كل عامل في المنشأة اشعارا باعتزام اللجوء إلى الاضراب لمدة ثلاثة ايام متتالية سابقة على البدء في مباشرته.
2- التوقف عن العمل في بعض اقسام المنشأة ولفترة محددة من ساعات الدوام الرسمي يتم زيادتها تدريجيا بحيث يسرى التوقف الكلي عن العمل في كافة الاقسام بعد انقضاء اربعة ايام متتالية.
3- التوقف عن العمل في كافة اقسام المنشأة ولفترة محددة من ساعات الدوام الرسمي يتم زيادتها تدريجيا بحيث يؤدي ذلك الى التوقف الكلي عن العمل في المنشآة بأكملها بعد انقضاء اسبوع من تاريخ ممارسة الاضراب إذا لم يظهر ما يؤدي إلى وقفه.

مادة(147) على اللجنة النقابية او ممثلي العمال الغاء الدعوة إلى الاضراب او وقف ممارسته فورا إذا وافق صاحب العمل على تنفيذ قرار حسم النزاع وفقا لاحكام المادة (144).

مادة(148) 1- لا تنقطع علاقات العمل بين صاحب العمل والعمال اثناء فترة الاضراب.
2- لا يجوز فرض عقوبات على العمال او بعضهم بما في ذلك الفصل من العمل بسبب ممارستهم للاضراب او الدعوة اليه إذا كان قد تم وفق احكام هذا القانون.

مادة(149) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعتبر المساس بحرية العمل خطأ مهني جسيم يعاقب عليه ويعد في حكم ذلك كل فعل يأتيه العمال المضربين يكون من شأنه ان يمنع أي عمال آخرين او صاحب العمل او من يمثله من الالتحاق بمكان العمل او ممارسة نشاطهم المعتاد سواء كان بالفعل او بالتهديد او العنف او الاعتداء او احتلال مواقع العمل او احداث اضرار بالممتلكات.

مادة(150) 1- ينظم حد ادنى من الخدمة الاجبارية في المنشآت الخدمية العامة

التـي يـؤدي توقـف العمـل فيهـا اثنـاء الاضـراب إلـى تعـريض حيـاة المـواطنين او امـنهم او صـحتهم للخطـر او قـد ينـجم عنـه ازمـة اقتصـادية، ويعتبر من قبيل المنشآت الخدمية على وجه الخصوص ما يلي:-

أ- المستشـفيات و المستوصـفات والمجمعـات الصـحية والعيـادات المناوبـة والصيدليات.

ب- المصـالح المرتبطـة بعمـل الاتصـالات السـلكية واللاسـلكية و الاذاعـة والتلفزيون.

ج- المصالح المرتبطة بالكهرباء والمياه والغاز والمواد البترولية.

د- اعمال النظافة وصحة البيئة.

ه- اعمال البنوك والمصارف .

و- مواقع العمل في المطارات ومواقع الشحن والتفريغ في الموانئ البرية والبحرية والجوية والجمارك.

ز- الاعمال المتعلقة بتقديم السلع والمواد الغذائية والاعمال المتعلقة بالمخابز.

ح- الاعمـال المتصـلة بحضـائر الابقـار والاغنـام والـدواجن وري المـزارع وحصاد المحاصيل الزراعية ونقلها وكذا نقل الأسماك.

ط- الخدمات المتصلة بالسجون.

2- لمجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ان يحدد مجالات أخرى يلزم فيها بتوفير حد أدنى من الخدمة الاجبارية او المهن التي يحظر ممارسة الاضراب فيها.

3- يحظر على العامل رفض القيام بالخدمة الاجبارية ويعد رفض العامل القيام بها خطاء جسيما يعاقب عليه ولا يعفى من المسئولية اعضاء اللجنة النقابية او ممثلي العمال ويسألون بصفاتهم الشخصية إذا كانوا سببا في ذلك.

الباب الثالث عشر
المنظمات النقابية

مادة(151) 1- للعمال واصحاب الاعمال الحق في تكوين منظماتهم و الانظمام اليها طواعية بغية مراعاة مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم في الهيئات والمجالس والمؤتمرات وفي كافة المسائل المتعلقة بهم.

2- للنقابات العمالية ومنظمات اصحاب الاعمال الحق في ممارسة نشاطهم بحرية كاملة وبدون تدخل في شئونها والتأثير عليها.

مادة(152) مع مراعاة احكام المادة (35) من هذا القانون لا يجوز تطبيق عقوبة الفصل أو أي عقوبة اخرى بحق ممثلي العمال في اللجان النقابية بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي وفقا لهذا القانون وقانون تنظيم النقابات والنظم واللوائح المنفذة لهما.

الباب الرابع عشر
العقوبـات

مادة(153) تطبق سائر العقوبات المنصوص عليها في مواد هذا الباب وذلك دون

اخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة(154) يعاقب بغرامة لا تقل عن (1000) الف ريال ولا تتجاوز (20.000)عشرين الف ريال كل من خالف حكما من الاحكام الواردة في الابواب (الثاني والرابع والخامس والثامن والتاسع و الحادي عشر) من هذا القانون.

مادة(155) يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال ولا تزيد على (1000) الف ريال كل صاحب عمل خالف حكما من الاحكام الواردة في الابواب(الثالث والتاسع و العاشر) من هذا القانون ، وتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت بحقهم المخالفة.

مادة(156) 1- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (500) خمسمائة ريال ولا تزيد على (2000) الفي ريال كل من تغيب من طرفي النزاع بدون سبب مقبول عن حضور جلسات الوساطة التي تدعو اليها الوزارة او مكتبها المختص وكذا جلسات اللجان التحكيمية او شعب قضايا العمل.

2- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (1000)الف ريال ولا تزيد على (10.000) عشرة الف ريال كل من زود اللجان التحكيمية او الوزارة او مكتبها المختص بمعلومات غير صحيحة او وثائق مزورة عن موضوع النزاع او تسبب في وقف اجراءات التسوية او الوساطة بالعنف او التهديد به.

3- يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (5000)خمسة الف ريال ولا تزيد على (15.000) خمسة عشر الف ريال كل من يتسبب في الدعوة إلى الاضراب او ممارسته دون مراعاة للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون او مارس اعمال التهديد او العنف بهدف عرقلة العمل.

4- يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على (15.000) خمسة عشر الف ريال كل صاحب عمل او من يمثله قام بتشغيل عمال جدد بدلا عن العمال المضربين اضرابا مشروعا وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحول توقيع هذه العقوبة في وجوب عودة هؤلاء العمال إلى اعمالهم.

الباب الخامس عشر
احكام ختامية

مادة(157) تعفى من رسوم التقاضي الدعاوى المتعلقة بمنازعات العمل طبقا لاحكام هذا القانون والمرفوعة من العمال او ممثليهم او اسرهم في حالة الوفاة.

مادة(158) تسري الاحكام المنظمة للسلامة والصحة المهنية الواردة في هذا القانون على القطاعات والفئات الخاضعة لاحكام قانون الخدمة المدنية وأي قانون آخر.

مادة(159) على أصحاب الاعمال المساهمة في احاطة العمال وتوعيتهم بحقوقهم

وواجباتهم وسائر الاحكام الاساسية المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والنظم والقرارات المنفذة له.

مادة(160) يصدر بتحديد الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(161) يصدر الوزير كافة الانظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه.

مادة(162) يلغى قانون العمل رقم (5) لسنة 1970م الصادر في صنعاء وقانون العمل رقم (14) لسنة 1978م الصادر في عدن ، كما يلغى كل نص او حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(163) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 8/شوال/1415هـ
الموافق9/مارس/1995مـ

عبد العزيز عبد الغني	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـــة

قانون رقم (11) لسنة 2001م
بشأن تعديل المادة (16) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م
بشأن قانون العمل

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(5)لسنة 1995م بشأن قانون العمل.
وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الاتي نصه:-
مادة(1) تعدل المادة (16) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن قانون العمل على النحو التالي:-
مادة(16) أ. يجوز انشاء مكاتب خاصة للتشغيل والتوظيف بترخيص من الوزير او من يفوضه وفقا للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.
ب. تحدد اللائحة التنفيذية شروط انشاء المكاتب الخاصة و اهدافها ومهامها وتحديد الاجر الذي تتقاضاه مقابل خدماتها.
ج. تشرف الوزارة على عمل هذه المكاتب و تقيم اداءها بما يكفل عدم استغلالها لطالب العمل او النشاط بما لا يخالف هذه القانون والقوانين النافذة
د. لا يقيد انشاء المكاتب الخاصة حق طالب العمل باللجوء إلى أي وسيلة اخرى مشروعة تكفل له فرصة الحصول على التشغيل او الوظيفة المناسبة.
مادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 12/شعبان/1422هـ
الموافق 28/اكتوبر/2001مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهوريـة

بإضافة مادة إلى احكام القانون رقم(5) لسنة 1995م
بشأن العمل وتعديلاته.

باسم الشعب
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم(5) لسنة 1995م بشأن العمل وتعديلاته.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-
مادة (1) تضاف مادة جديدة برقم (45مكرر) إلى احكام القانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل وتعديلاته وتنص كما يلي:-
مادة (45مكرر): على المؤسسات العامة والخاصة المستخدمة لخمسين عاملة فأكثر في منشأة واحدة ان تنشئ او تعهد إلى دار للحضانة بايواء أطفال العاملات بالشروط والاوضاع التي تحدد بقرار من الوزير.
مادة (2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 2/محرم/1424هـ
الموافق 5/مارس/2003م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون مكافحة غســـل الأموال

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7)لسنة 2003م

قانون رقم (35) لسنة 2003م
بشـــــــأن
مكافحة غســـل الأموال

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقـــة مجلس النـــــــــواب .

﴿أصدرنا القانون الآتي نصه﴾

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال).

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك :

الجمهوريـــة : الجمهورية اليمنية.

المحافـــــظ : محافظ البنك المركزي اليمني.

اللجنـــــــة: لجنة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.

الوحـــــدة : وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي اليمني.

غسل الأمـــوال : كل عمل ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو إستبدالها أو إستثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون .

المؤسسات المالية : أي منشأة مالية كالبنوك أو محل الصرافة أو شركة (تمويل أو تأمين أو أسهم أو أوراق مالية أو إيجار تمويلي أو عقارية).

العامليـــــــن جميع العاملين والموظفين في المؤسسات المالية.

السلطة المختصـــة السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها والوحدات الإدارية.

الجهات القضائية: المحاكم والنيابات العامة المختصة وفقا للقوانين النافذة.

اللائحـــــــــــة التنفيذية لهذا القانون.

الباب الثاني

جرائم غسل الأموال

مادة(3) غسل الأموال جريمة يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون ويعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من قام أو اشترك أو ساعد أو حرض أو تستر على ارتكاب :

أ- أي من الجرائم الواقعة على كافة الأموال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

2- السرقة أو إختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة.

3- تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة.

4- الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

5- التهريب الجمركي.

6- الاستيراد والإتجار غير المشروع للأسلحة.

7- زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وكذا صناعة الخمور أو الاتجار بها وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعا.

ب- أي فعل من الأفعال التالية والناجمة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة (أ) :

1- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر .

2- تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسئولية.

3- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة.

الباب الثالث

واجبات المؤسسات الماليـــــــــة

مادة(4) يجب على المؤسسات المالية التقيد بالإجراءات الآتية :

1- عدم فتح أو حفظ حسابات بأسماء أشخاص دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بهم وحفظ صورة منها.
2- عدم التعامل مع الأشخاص الاعتبارية دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بها وحفظ صورة طبق الأصل منها والتي توضح :
أ- أسم المنشأة .
ب- عنوانها .
ج- اسم المالك أو المالكين .
د- أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة .
ه- شهادة تسجيل المنشأة وإشهارها بموجب القوانين النافذة .
3- الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية النقدية التي تتم سواءً محليا أو خارجيا لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى الوحدة للاطلاع عليها طبقا للمادة (18) من هذا القانون .

مادة(5) أ - على المؤسسات المالية إبلاغ الوحدة بأي عملية تستهدف غسل الأموال إذا تحقق لديها ما يؤكد ذلك .
ب- يحظر على المؤسسات المالية والعاملين فيها عند تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إشعار المتعاملين لديها أو تسريب أو إفشاء أي معلومات عنهم أو عن أنشطتهم أو الامتناع عن تقديم البيانات والوثائق للوحدة أو للجهات القضائية أو اعتراض تنفيذ أي قرار صادر من الجهات القضائية يتعلق بأي جريمة من جرائم غسل الأموال .

مادة(6) يجب على الوحدة مساعدة المؤسسات المالية على وضع نظم وضوابط للتدقيق والرقابة الداخلية تحول دون وقوع غسل الأموال وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

مادة(7) لا يجوز الاحتجاج عند التحقيق أو المحاكمة أمام الجهات القضائية بمبدأ سرية الحسابات في جرائم غسل الأموال طبقا لأي قانون أخر.

الباب الرابع

لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات

مادة(8) أ - تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (لجنة مكافحة غسل الأموال) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها :

1- وزارة الماليــة	**رئيساً للجنة**
2- البنك المركـزي	**نائباً للرئيس**
3- وزارة العـدل	**عضواً**
4- وزارة الداخليـة	**عضواً**
5- وزارة الخارجيـة	**عضواً**
6- الجهاز لمركزي للرقابة والمحاسبة	**عضواً**
7- وزارة الصناعة والتجـارة	**عضواً**
8- جمعية البنــوك	**عضواً**
9- الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية	**عضواً**

ب- يختار رئيس اللجنة أحد أعضاء اللجنة مقررا لها.

ج- للجنة الاستعانة بمن تراه لأداء عملها.

مادة(9) تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية :

إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ورفعها لرئيس مجلس الوزراء لإقرارها بما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون .

التنسيق و تسهيل تبادل المعلومات بين الجهات الممثلة في اللجنة.

إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بغسل الأموال.

تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

مادة(10) تقدم اللجنة تقريرا عن أعمالها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك .

مادة(11) تنشأ بقرار من المحافظ في البنك المركزي وحدة جمع المعلومات تختص بتلقي وتحليل المعلومات والتقارير عن أي عمليات لغسل الأموال وفقا لأحكام هذا القانون ويحدد القرار الأسس العلمية والفنية للوحدة .

مادة(12) يلتزم موظفو الوحدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بعملهم ويحظر عليهم استخدامها في غير الأغراض المحددة في هذا القانون.

مادة(13) يجوز للوحدة عند إبلاغها بأي عملية لغسل الأموال الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والمؤسسات المالية بعد موافقة المحافظ.

مادة(14) على المختصين في البنك المركزي اليمني في قطاع الرقابة والتفتيش على البنوك ومكاتب وشركات الصرافة وما في حكمها إبلاغ الوحدة عن العمليات التي يتحقق لهم بأنها من عمليات غسل الأموال.

مادة(15) على الوحدة بموجب تقرير كتابي إبلاغ النائب العام بأي جريمة من جرائم غسل الأموال ويرفق بالتقرير الوثائق المؤكدة لذلك ،مع إرسال صورة منه إلى اللجنة.

الباب الخامس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرميـــــن غير اليمنييـــــن

مادة(16) مع مراعاة أحكام هذا القانون وبعد موافقة القضاء يجوز للجنة بناء على طلب رسمي من جهة قضائية في أي دولة أخرى موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب تتعلق بغسل الأموال شريطة وجود اتفاقية ثنائية تنظم ذلك.

مادة(17) يجوز للجنة بناء على حكم قضائي بات صادر في دولة أخرى – بموجب اتفاقية ثنائية تنظم ذلك- أن تطلب من الجهات القضائية اليمنية وفقا للقوانين النافذة تعقب أو تجميد أو حجز الأموال والممتلكات وعوائدها المتعلقة والمرتبطة بجرائم غسل الأموال على أن تقوم الجهات القضائية بالبت في الطلب .

مادة(18) يجوز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم الواردة في المادة(3) من هذا القانون طبقا للقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك بعد اخذ موافقة النائب العام .

الباب السادس

إجراءات التحقيق والمحاكمـــــة

مادة(19) يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بتوكيل خاص منه سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام

المحكمة في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقا لهذا القانون.

مادة(20) للنائب العام أن يطلب من المحكمة المختصة إتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية المؤقتة بما في ذلك حجز الأموال وتجميد الحساب أو الحسابات موضوع جريمة غسل الأموال وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية .

الباب السابع

العقـــــــــــوبات

مادة(21) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد بموجب قانون آخر :

يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال طبقا لنص المادة (3) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية تصادر بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة كافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال .

للمحكمة الحكم بإلغاء الترخيص ووقف النشاط أو أي عقوبة تكميلية أخرى وفقا للقوانين النافذة .

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذا القانون يعاقب كل من خالف أحكام المادة (5) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف ريال .

الباب الثامن

أحكـــــام ختاميـــــة

مادة(22) تسري أحكام هذا القانون على الجهات التالية :

1- فروع المؤسسات المالية بالخارج والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية.

2- فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

مادة(23) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء

مادة(24) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ : / /1424هـ

الموافق : / /2003م

علي عبد الله صالح

رئيـــس الجمهوريـــــة

نظام المحاسبين القانونيين

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/7)لسنة 1992م

قرار جمهوري بالقانون رقم (31) لسنة 1992م
بشأن نظام المحاسبين القانونيين

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة(1990م) بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون نظام المحاسبين القانونيين.
مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر.

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- الوزارة : وزارة التموين والتجارة.
- الوزير : وزير التموين والتجارة.
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- المحاسب القانوني:الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الوزير بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة وتدقيق وتفتيش الحسابات في الجمهورية.
- جدول المحاسبين: البيان الصادر من الوزارة بأسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون.
- القانونيين : المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون.
- سجل المحاسبين : السجل المخصص لقيد أسماء المحاسبين القانونيين وسائر البيانات والمعلومات المتعلقة بهم .
- اللجنة :لجنة المحاسبين القانونيين المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون .
- الرخصة : هي الوثيقة الصادرة من الوزير والتي تخول لصاحبها الحق بمزاولة المهنة.
- المهنة : مهنة المحاسبة والمراجعة وتدقيق وتفتيش الحسابات.

الفصل الثاني
قواعد وإجراءات منح تراخيص مزاولة المهنة

مادة(3) يشترط لمنح التراخيص لمزاولة المهنة وفقا لاحكام هذا القانون أن تتوفر في المتقدم الشروط التالية:-

1- أن يكون شخصا طبيعيا متمتعا بالجنسية اليمنية او من مواطني إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل.

2- أن لا يقل عمره عن(25) خمسة وعرين سنة ميلادية.

3- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية لاتقل عن البكالوريوس تخصص محاسبه او في المجال التجاري او إدارة الأعمال او المالية العامة أو أي تخصص مماثل تقره لجنة المعادلات شريطة أن تكون مواد المحاسبة ومراجعة الحسابات من المقررات الأساسية في مجال التخصص .أو يكون حاصلا على شهادة في المهنة من احدى معاهد او جمعيات المحاسبين القانونيين المعتمدة عربيا ودوليا وفقا لما تبينه اللائحة.

4- تقديم ما يثبت التفرغ الكامل لمزاولة المهنة وعدم الارتباط بأي عمل وظيفي آخر.

5- تقديم ما يثبت حصوله على الخبرة الكافية بأمور المحاسبة وتدقيق الحسابات وفقا لاحكام المادة(4) من هذا القانون .

6- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يسبق فصله من المهنة بقرار تأديبي نهائي بسبب مخالفة خطيرة لواجبات العمل تمس الاستقامة والنزاهة كل ذلك مالم يرد إليه اعتباره.

مادة(4) يتم اثبات الخبرة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة السابقة من خلال ما يلي:-

أ- مدة عمل لدى أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة معترف بها داخل الجمهورية او خارجها.

ب - مزاولة عمل محاسبي رئيسي في احدى وحدات القطاعين العام والمختلط او الشركات التجارية التي تقوم بتنظيم حساباتها بأسلوب المحاسبة التجارية الحديثة وتراجع حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية من قبل محاسب قانوني.

ج - العمل في مجال تدقيق وتفتيش الحسابات من العاملين في الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومصلحة الضرائب.

د - العمل في مجال تدريس مادة المحاسبة او تدقيق ومراجعة الحسابات في الجامعة والمعاهد والمدارس التجارية الثانوية.

مادة(5) تحدد مدة الخبرة المطلوبة بموجب لمادة السابقة وفقا لما يلي:-
أ- ثلاث سنوات عمل متواصلة أو أربع سنوات عمل متقطعة على الأقل بعد التخرج لحملة البكالوريوس او ما يعادلها تخصص محاسبة.
ب - أربع سنوات عمل متواصلة او خمس سنوات عمل متقطعة بعد التخرج لحملة شهادة البكالوريوس في التجارة او إدارة الأعمال من شعبة تخصص غير المحاسبة وكذا شهادة البكالوريوس او ما يعادلها في المالية العامة وحملة الدبلوم العالي في المحاسبة او المالية العامة او الضرائب بالاضافة إلى الشهادة الجامعية.
ج - سنة واحدة بعد التخرج لحملة شهادة الماجستير تخصص محاسبة في مجال المحاسبة او مراجعة الحسابات وسنتان خبره في مجال المحاسبة والمراجعة لحملة الماجستير في التجارة او إدارة الأعمال او المالية العامة او الضرائب من ضمنها سنة واحدة على الأقل في مجال المراجعة.
د - ستة اشهر بعد التخرج لحملة شهادة الدكتوراه تخصص محاسبة ويستثنى من هذه المدة من سبق لهم تدريس مادة المحاسبة والمراجعة في احدى الجامعات او الكليات او المعاهد العليا في الجمهورية او في الخارج والمعترف بها في الجمهورية وسنة واحدة لحملة شهادة الدكتوراه في إدارة الأعمال او المالية العامة او الضرائب.
مادة(6) أ- يعتبر المحاسبون القانونيون المرخص لهم وفقا للقوانين والأنظمة السارية وقت العمل بهذا القانون مرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون.
ب - يستثنى من اثبات مدد الخبرة المطلوبة وفقا لاحكام المادتين(4) و(5) من هذا القانون المحاسبون الحاصلون على شهادة في المهنة من احدى معاهد او جمعيات المحاسبين القانونيين المعتمدة عربيا ودوليا.
مادة(7) تعتبر لجنة معادلة الشهادات العلمية في الجمهورية هي الجهة المختصة بمعادلة وتقدير الشهادات المشار اليها في هذا الفصل.
مادة(8) أ- تقدم طلبات الحصول على تراخيص مزاولة المهنة إلى الإدارة المختصة في الوزارة مرفقا بها المؤهلات والوثائق المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون.
ب - تعرض الطلبات على اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وعلى اللجنة البت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الطلب عليها مستوفيا كافة الوثائق المطلوبة او من تاريخ استكمال هذه الوثائق ولصاحب الطلب بعد انتهاء هذه المدة او في حالة رفض طلبه التظلم الى الوزير خلال مدة

أقصاها(15يوما) من تاريخ انتهاء الميعاد او رفض الطلب ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا.

ج - لايجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد إلا بعد مضي سنة من تاريخ الرفض.

مادة(9) تصدر الرخصة بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة وتبين اللائحة شكل الرخصة وبياناتها ومقدار الرسم المقرر للحصول عليها ومقابل تجديدها.

مادة(10) أ- يؤدى المحاسب القانوني المرخص له لأول مرة أمام رئيس اللجنة اليمين التالية:-

(اقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي كمحاسب قانوني بشرف وأمانة وأن التزم دوما جانب الحق وأن أتقيد بأحكام القانون والنظام وأن أحافظ على أسرار المهنة وأراعي آدابها وقواعدها والله على ما أقول شهيد.

ب - يحرر محضر بأداء اليمين يضم ويحفظ في ملف المحاسب القانوني بعد التوقيع عليه من رئيس اللجنة.

مادة(11) بعد الحصول على الترخيص وأداء القسم يعتبر المحاسب القانوني عضوا في جمعية المحاسبين القانونيين وعليه استكمال إجراءات الانضمام وفقا للنظام الخاص بها.

مادة(12) يجب على كل محاسب قانوني أن يتقدم سنويا بطلب تجديد الرخصة الممنوحة له خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة.

مادة(13) أ- على المحاسبين القانونيين الذين حصلوا على الترخيص والراغبين فعلا في مزاولة المهنة أو فتح مكاتب محاسبية قانونية أن يتقدموا إلى رئيس اللجنة بطلب قيدهم في سجل المحاسبين المزاولين للمهنة.

ب - تبين اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بطلبات التسجيل والبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب وما يجب أن يرفق به من وثائق ومستندات وكذا مقدار رسوم التسجيل.

مادة(14) يمنح المحاسب القانوني شهادة تسجيل وتبين اللائحة شكلها وبياناتها ومواعيد تجديدها.

مادة(15) تمسك الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة السجلات التالية:-

1- سجل المحاسبين القانونيين الحاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة من اليمنيين.

2- سجل المحاسبين القانونيين الحاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة من غير اليمنيين.
3- سجل شركات ومكاتب المحاسبين القانونيين.
4- سجل المحاسبين تحت التدريب وتبين اللائحة قواعد مسك تلك السجلات والبيانات والمعلومات الخاصة بكل منها وقواعد وإجراءات القيد والشطب.

مادة(16) تقوم الوزارة خلال شهر يناير من كل عام بنشر جدول يتضمن أسماء المحاسبين القانونيين الذين تم الترخيص لهم خلال السنة السابقة مع أرقام وتواريخ الترخيص في الجريدة الرسمية.

مادة(17) أ- على كل من لم يسبق له العمل بمهنة المحاسبة قبل العمل بأحكام هذا القانون ويرغب في مزاولتها ممن تتوفر فيهم الشرط المنصوص عليها في المادة(3) من هذا القانون أن يتقدم بطلب إلى رئيس اللجنة بقيد اسمه في سجل المحاسبين تحت التمرين وذلك بالالتحاق بمكتب احد المحاسبين المرخص لهم وأمضوا خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

ب - لا يحق للمحاسب تحت التمرين أن يفتح مكتب باسمه طيلة فترة التمرين.

ج - المحاسبون تحت التمرين ملزمون بالمواظبة والحضور في مواعيد المكتب الذي يتمرنون فيه وعليهم عند الانتقال من مكتب محاسب قانوني إلى مكتب آخر اخطار رئيس اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ حصول الانتقال وعلى المحاسب صاحب المكتب الذي قضى فيه المتدرب مدة تمرينه كلها أو بعضها أن يعطي شهادة عند انتهاء مدة التمرين أو أثنائها مثبتة للمدة التي قضاها.

د - للمحاسب الذي أمضى مدة التمرين أن يطلب من رئيس اللجنة نقل اسمه إلى جدول المحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة ويجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من المحاسب صاحب المكتب تقريرا سريا برأيه في كفاءة المحاسب المتدرب وسلوكه اثناء التدريب والأعمال التي مارسها وتوصياته بشأنها ويجوز لرئيس اللجنة عند الاقتضاء أن يقرر بعد موافقة اللجنة مد مدة التمرين لفترة او فترات أخرى أقصى كل منها ستة أشهر بحيث لا تتجاوز في مجموعها مدة التدريب المنصوص عليها في المادة(5).

هـ - تبين اللائحة كافة القواعد والأحكام التكميلية لنظام المحاسبين تحت التدريب.

الفصل الثالث
لجنة المحاسبين القانونيين

مادة(18) تشكل لجنة المحاسبين القانونيين على النحو التالي:-

1- وكيل الوزارة المختص رئيسا.
2- رئيس جمعية المحاسبين القانونيين نائبا للرئيس.
3- احد أساتذة المحاسبة بجامعة صنعاء يعينه مدير الجامعة عضوا.
4- ممثلا للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لا يقل مستواه الوظيفي عن مدير عام يعينه رئيس الجهاز عضوا.
5- محاسب قانوني يختاره مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين عضوا.

مادة(19) تمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
أ- دراسة الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص مزاولة مهنة محاسب قانوني وفقا لاحكام هذا القانون ورفع التوصيات الخاصة بذلك إلى الوزير.
ب - وضع المقترحات الهادفة إلى تطوير المهنة بالتنسيق والتشاور مع جمعية المحاسبين اليمنيين.
ج - مباشرة سلطة التحقيق والتأديب فيما يحال اليها من الوزير من مخالفات منسوبة إلى المحاسبين القانونيين ورفع ما توصلت إليه من نتائج إلى الوزير مشفوعة بأي ملاحظات او مقترحات تراها مناسبة.
د - دراسة وإقرار النماذج المتعلقة بالتراخيص وسائر السجلات والوثائق المتعلقة بمزاولة مهنة المحاسبين القانونيين.

مادة(20) تعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل كل شهر ويجوز أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة(21) لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(22) يتولى مدير الإدارة المختصة في الوزارة مهام مقرر اللجنة وتحدد اللائحة نظام سير العمل في اللجنة والأسس والمقاييس التي تسترشد بها عند ممارستها لمهامها ضمن الحدود الذي رسمها هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة وأعراف المهنة.

الفصل الرابع
الترخيص لشركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة

مادة(23) يرخص لشركات ومكاتب المحاسبة القانونية اليمنية بنفس الأسلوب المتبع للترخيص لمزاولة المهنة للمحاسبين القانونيين من الاشخاص الطبيعيين وشريطة أن تتوافر الشروط التالية:-
1- أن تتخذ الشركة شكل شركة تضامن وان يكون مركزها الرئيسي في الجمهورية .

2- أن يكون جميع الشركاء فيها والمسئولين عن إدارتها من المحاسبين القانونيين والمرخص لهم بمزاولة المهنة وان لا يمارس أي منهم المهنة خارج نطاق الشركة سواء بصورة منفصلة او مع الغير.

مادة(24) يتم الترخيص لشركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة وكذلك تسجيلها في السجل المخصص لذلك باسمها التجاري وتبين اللائحة البيانات والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب وتحديد الوثائق والمستندات التي يجب أن ترفق به.

مادة(25) لايجوز تسجيل شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة في السجل التجاري إلا بعد الحصول على الترخيص لها بمزاولة المهنة ويجب إرفاق صورة طبق الأصل من السجل التجاري قبل القيد في السجل المعد لذلك.

مادة(26) يجب إبلاغ الوزارة عن كل فرع يتم فتحه للمكتب او للشركة خارج نطاق المركز الرئيسي وذلك خلال شهر على الأكثر من فتح الفرع.

مادة(27)

أ- يجوز لشركات ومكاتب المحاسبة القانونية العربية مزاولة اعمال المحاسبة القانونية والمراجعة في الجمهورية وذلك بعد الترخيص لها وتسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون.

ب - تخضع تراخيص الشركات ومكاتب المحاسبة القانونية غير اليمنية وكذلك تسجيلها بالاضافة إلى هذا القانون للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.

ج - يجب أن يكون مدير فرع الشركة او المكتب وسائر المحاسبين العاملين به والمرخص بفتحه في الجمهورية محاسبين قانونيين تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

د - على كل من الشركة أو مكتب المحاسبة تقديم صورة مصدقة من رخصة مزاولة المهنة في بلد المركز الرئيسي للشركة او المكتب.

مادة(28) على الشركات ومكاتب المحاسبة القانونية أن تتقدم سنويا بطلب تجديد الرخص الممنوحة لها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص وفقا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة.

الفصل الخامس

حقوق وواجبات المحاسبين القانونيين وتأديبهم

مادة(29) يقوم المحاسبون القانونيون بمزاولة جميع الأعمال التي تناط عادة بالمحاسب القانوني وخاصة ما يلي:

أ- تدقيق حسابات الشركات المساهمة والمؤسسات العامة وكافة انواع الشركات والبيوت التجارية وفق الاصول وأعراف المهنة المنظمة لذلك.

ب ـ تنظيم الحسابات وأعمال الجرد ووضع الانظمة المحاسبية والمالية للشركات والمؤسسات والبيوت التجارية.
ج ـ تقييم الأوضاع المالية القائمة للشركات والمؤسسات وغيرها.
د ـ الاشتراك في أعمال التصفية المقررة لبعض الشركات أو المؤسسات أو البيوت التجارية.
هـ ـ تدقيق الحسابات بهدف تقديم البيانات الضريبية الخاصة بالشركات أو المؤسسات أو البيوت التجارية وغيرها.
وـ القيام بكافة الاعمال والمهام التي ترتبط بأعمال القيد في الدفاتر وإعداد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية الخاصة بالشركات أو المؤسسات أو البيوت التجارية وكذلك ما يتعلق بأنظمة الضبط الداخلي وغيرها من الانظمة التي تهدف الى احكام الرقابة على أعمال القيد واستخراج نتائج الاعمال وفق الاصول وبما ينسجم مع الاعراف الخاصة بالمهنة.

مادة(30) للمحاسب القانوني الاطلاع على جميع الدفاتر والقيود الحسابية والوثائق المؤيدة لها وبيان الوضع المالي الحقيقي للشركة أو المؤسسة وفي جميع الاحوال لايجوز أن تقلص صلاحيات المحاسب القانوني بشكل يؤدي الى إعاقته عن قيامه بأعمال المهنة.

مادة(31) على المحاسب القانوني عند قيامه بأداء مهامه مراعاة ما يلي:ـ
أ ـ الإطلاع على جميع الدفاتر والقيود والمستندات المؤيدة لها والميزانيات والموازنات التقديرية للجهات التي يتعامل معها وأن يطلب منها موافاته بما يراه ضروريا لقيامه بالمهمة المكلف بها على أحسن وجه.
ب ـ التثبت من أن الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بمراجعتها منتظمة وبصورة أصولية وأن يلفت نظر الجهة شفويا أو كتابيا الى أي مخالفة تظهر له ويطلب معالجتها وتصويبها.
ج ـ القيام بإعداد تقارير بصوره وافيه بشأن الحسابات التي قام بفحصها ومراجعتها وأن يلتزم في ذلك باتباع القواعد المتعارف عليها مهنيا في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها.
د ـ الالتزام بالموضوعية والحياد وعدم الانصياع للمؤثرات الشخصية والاستقلال التام في أداء المهام الموكلة إليه.

مادة(32) يحظر على المحاسب القانوني ما يلي:ـ

أـ العمل وموظفا لدى الحكومة أو في أحدى الشركات أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة أو المجالس المحلية أو الجمعيات أو لدى أي جهة من الجهات الأخرى أيا كانت.
ب ـ احتراف التجارة أو الصناعة أو العمل في أي مهنة أخرى.
ج ـ القيام بمراجعة حسابات أي شركة يكون شريكا فيها أو قريبا لأحد أعضاء مجلس إدارتها او مديرها العام حتى الدرجة الرابعة.
د ـ القيام بالدعاية لنفسه بأي وسيلة من وسائل الاعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.
هـ ـ منافسة زملائه في المهنة للحصول على العمل بصورة تسئ الى المهنة.
وـ إفشاء المعلومات والأسرار التي أطلع عليها خلال عمله كمحاسب إلا في المجالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح أو يوجب تقديم تلك المعلومات أو الأسرار اليها.
زـ إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على تقارير عن حسابات لم تراجع من قبله أو من قبل العاملين تحت إمرته.
ج ـ الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات عمومية لا تعكس الوضع المالي الصحيح للجهة التي كلف بمراجعة حساباتها.

مادة(33) يبلغ المحاسب القانوني الإدارة المختصة في الوزارة وسائر الجهات المعنية كتابة عن كافة المخالفات التي يكتشفها أثناء قيامه بمهامه مع بيان النتائج المترتبة على تلك المخالفات وسوا كانت تلك المخالفات جارية عن عمد أو غير عمد وسواء كانت مخالفات متعلقة بالأنظمة العامة أو الخاصة.

مادة(34) يكون المحاسب القانوني مسئولا عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير أو المؤسسة أو الشركة أو المحل التجاري الذي راجع حساباتها بسبب الأخطاء التي تقع منه عمدا أو بسبب التقصير في العمل أو الإهمال المفرط فيه، وإذا تعدد المحاسبون القانونيون المكلفين بالمراجعة فإنهم يكونوا مسئولين بالتضامن .

مادة(35) 1ـ كل محاسب قانوني يخالف أحكام هذا القانون أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو تقاليدها أو يحط من قدرها يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية:ـ
أـ اللوم.

ب ـ الإنذار.
ج ـ وقف الترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
د ـ إلغاء الترخيص وشطب الاسم من سجل المحاسبين.
2ـ يكون تأديب المحاسبين القانونيين بمعفرة مجلس تأديب تبين اللائحة طريقة تشكيله ونظام سير العمل فيه والقواعد والإجراءات الخاصة بالتنظيم من قراراته.

مادة(36) يجوز بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة إلغاء الرخصة الممنوحة للمحاسب القانوني وشطب اسمه من الجدول في الحالات التالية:ـ
1ـ إذا دأب على مخالفة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
2ـ إذا فقد شرط أو اكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة(3) من هذا القانون.
3ـ إذا توقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين.

الفصل السادس
العقوبات

مادة(37) يعاقب بغرامة مالية لاتقل عن (10.000) عشرة الاف ريال ولا تزيد عن (50.000) خمسين الف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:ـ أـ مزاولة المهنة دون الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون.
ب ـ استعمل لوحات أو نشرات أو لافتات دون أن يكون اسمه مسجلا في جدول المحاسبين القانونيين.
ج ـ حصل على رخصة استنادا على بيانات كاذبة أو مزورة.
د ـ قام بتوكيل غيره بالتوقيع عنه في مزاولة المهنة أو تصرف بالترخيص للغير سواء بعوض أو بغير عوض.
هـ ـ قدم أو صادق على بيانات او تقارير الى الوزارة وسائر الجهات المعنية الأخرى تتضمن معلومات غير صحيحة او أرقام لا تتفق مع الواقع او أخفى معلومات أساسية او أهمل او قصر في توضيحها سواء كان ذلك متعلق بنشاطه في ممارسة المهنة او نشاط عملائه.

مادة(38) يعاقب كل من يخالف احكام المادتين(28.12) من هذا القانون بغرامة قدرها(500) خمسمائة ريال عن كل شهر تأخير.

مادة(39) مع عدم الاخلال بالغرامات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل يعاقب بغرامة لاتقل عن (500) خمسمائة ريال ولا تزيد عن (1000) الف ريال كل من يخالف أي حكم أخر منصوص عليه في هذا القانون.

الفصل السابع
الاحكام الختامية

مادة(40) على الخاضعين لاحكام هذا القانون أن يوقفوا أوضاعهم وفقا لاحكامه وذلك خلال ستة اشهر من صدور هذا القانون.

مادة(41) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(42) يلغى القرار بالقانون رقم (99) لسنة 1976م بشأن نظام المحاسبين القانونيين الصادر في صنعاء كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(43) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 30/رمضان/1412هـ
الموافق 3/ ابريل/1992م

حيدر أبوبكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري

نشر في الجريدة الرسمية العدد ()لسنة

قرار جمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1999م
بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري

رئيس الجمهورية:-

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (24) لسنة 1990م بشأن التموين وتعديلاته.

وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة (1998م) بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري)

مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة التموين والتجارة.

الوزير : وزير التموين والتجارة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهاز: جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار.

المنشأة: أي كيان قانوني طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط تجاري.

الاحتكار: التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة.

التركيز: تركيز المشتريات من مصدر واحد أو وكالة واحدة أو شركة واحدة.

مادة(3) يتم التعامل بالسلع والبضائع المختلفة في إطار حرية التجارة والمنافسة وفقا للأحكام الواردة في هذا القانون وبما لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلكين أو خلق احتكارات تجارية.

مادة(4) أ- يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :-

1- نشاط الشركات التجارية المرتبطة مع الحكومة باتفاقيات امتياز سارية المفعول.

2- الإجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ضرورة استثنائية في قطاع معين أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية على أن يعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر ويجوز تمديدها لمدة أخرى بناء على عرض الوزير.

ب ـ لا تسري أحكام هذا القانون على المنشآت التي تحتكرها الدولة كما لا تسري على المنشآت الحائزة على وكالات وامتيازات إنتاج السلع الأجنبية بموجب تراخيص من المنتج الأصلي ، كما لا تسري على قانون الوكالات.
ج ـ لا يؤدي تطبيق هذا القانون إلى الحد من الحقوق التي تقررها حماية الملكية الفكرية وحماية العلامات التجارية وحقوق براءات الاختراع وحقوق النشر إلا أن أحكامه تطبق حينما يؤدي استعمال هذه الحقوق إلى آثار ضارة بالمنافسة وحرية التجارة .

مادة(5) تحدد أسعار السلع والخدمات في سوق تداولها على أساس المنافسة الحرة التي يحكمها عوامل السوق.

مادة(6) لايجوز إبرام أي عقد أو اتفاق مكتوب أو قيام اتحاد بهدف احتكار استيراد أو إنتاج أو توزيع أو بيع أو شراء أية سلعة او مادة تدخل في إنتاجها أو تصنيعها بقصد حجبها أو تقييد تداولها أو الحد من إنتاجها أو تحديد أسعارها على نحو يمنع المنافسة الحرة.

مادة(7) يعتبر أي اتفاق أو ترتيب بين المنشآت المتنافسة مخالفا إذا أدى ذلك الاتفاق أو الترتيب إلى منع المنافسة أو الحد منها أو إضعافها او كان يهدف إلى تحقيق أي من النتائج التالية سواء كان ذلك الاتفاق أو الترتيب خطيا أو بالممارسة.

1ـ تحديد الأسعار أو الخصومات.
2ـ تحديد كميات الإنتاج.
3ــ تقسيم السوق سواء حسب المناطق الجغرافية أو حجم المبيعات والمشتريات أو حسب نوع السلعة أو الخدمة أو حسب العملاء أو بأي صورة أخرى.
4ـ محاولة أو منع دخول مؤسسات أخرى كمبيعين أو مشترين بالسوق.
5ـ التعامل أو رفض التعامل مع مشترين بعينهم.
6ـ التواطؤ في المزادات او المناقصات ولا يعتبر من هذا القبيل العروض المشتركة .
7ــ وضع نصوص في شروط المناقصات تسمى فيه ماركة أو صنف السلعة المراد شراءها.

مادة(8) أ ـ يمنع القيام بأي تصرف قد يؤدى إلى الحد من المنافسة أو إضعافها أو إيجاد عقبات تحول دون دخول منشآت منافسة من السوق.
ب ـ تعتبر التصرفات التالية مخالفة إذا اتخذتها منشأة استغلالا لوضع الهيمنة أو الاحتكار وأدت إلى النتائج المبينة في الفقرة(أ) من هذه المادة.
1ـ عرض السلعة او الخدمة بسعر اقل من تكلفتها.

2- عدم المساواة في الأسعار أو الشروط او الآجال في عقود شراء أو بيع السلع أو الخدمات المتماثلة.
3- تحديد أسعار إعادة بيع السلع والخدمات.
4- الامتناع عن بيع السلعة لأحد العملاء أو المشترين.
5- سيطرة المنشأة على أحد العملاء لمنع منشأة أخرى منافسة من التعامل مع ذلك العميل أو سيطرة العميل على منشأة كي لا يتاح لعميل آخر التعامل مع تلك المنشأة.
6- العمل على احتكار إمكانيات وموارد نادرة مطلوبة لمنافس آخر من اجل ممارسة نشاطه.
7- شراء أو تخزين أو إتلاف سلع بقصد رفع الأسعار أو منع انخفاضها.
8- تطبيق مواصفات إنتاج غير ملائمة للاستعمال في سلع وخدمات تنتجها المنشأة المنافسة.
9- إلزام أو استدراج منشأة بيع السلعة أو الخدمات إلى عملاء معينين أو وفق أولويات معينة أو منع البيع إلى منشأة منافسة.
10- رفض التعامل مع أحد العملاء وفق شروط التعامل التجاري المتعارف عليها.
11- ربط بيع أو توريد سلعة أو خدمة معينة بشراء سلعة أو خدمة أخرى من نفس المنشأة.

مادة(9) يمنع التركيز إذا أدى أو كان من شأنه أو يؤدي إلى الحد من المنافسة أو إضعافها.

مادة(10) ينشأ بوزارة التموين والتجارة جهاز يسمى(جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار) يهدف إلى الكشف عن حالات الاحتكار والتكامل الرأسي والتركيز الأفقي أو حجب أي سلعة أو مادة لازمة لإنتاج أو تصنيع سلعة بالسوق المحلية في اثناء بيعها أو عرضها او في أسعارها بأية وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تحد من المنافسة الحرة وللجهاز إقرار السياسات والإجراءات اللازمة لحماية المنافسة وتدعيمها.

مادة(11)يشكل الجهاز المشار إليه في المادة (11)من هذا القانون برئاسة وزير التموين والتجارة وأعضاء يصدر بهم قرار من الوزير.

مادة(12) تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات الجهاز وتصدر بقرار من الوزير.

مادة(13) على أية منشأة او مجموعة منشآت تنفرد بنشاط معين أن تخطر الجهاز بأية بيانات تحددها اللائحة وعلى الجهاز أن يقرر ما إذا كان هذا النشاط متفقا مع نصوص هذا القانون.

مادة(14) يجب على المشتري/ المشترين الذين ينفردون بشراء سلعة أو سلع معينه إخطار الجهاز بالبيانات التي تحددها اللائحة.

مادة(15) يجب على المستوردين الذين ينفردون باستيراد سلعة معينه إخطار الجهاز بالبيانات التي تحددها اللائحة.

مادة(16) لايجوز لأي منشأة أن تمتنع عن إطلاع موظفي الجهاز المعتمدين على البيانات اللازمة للبحث طبقا لأحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال يتعين على كل منشأة موافاة الجهاز بما يطلبه من البيانات التي تحددها اللائحة.

مادة(17) يلتزم من له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في بحث حالات الاحتكار والتركيز المنصوص عليها في هذا القانون مراعاة سر المهنة، ولا يجوز لأي من العاملين بالجهاز إعطاء أية بيانات أو إطلاع الغير على أي بيان إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة(18) يحظر على أصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها قصر توزيع إنتاجها بما يؤدي إلى حدوث احتكارات أو اختناقات في التوزيع أو زيادات مفتعلة في الأسعار.

مادة(19) يتعاون موظفو الجهاز في الوزارة مع موظفي الهيئة العامة للمواصفات في تحديد السلع المغشوشة وحالات الغش التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها بموجب القوانين النافذة.

مادة(20) يحظر على اتحادات وجمعيات وروابط المستوردين والمنتجين ومن في حكمها الخروج عن أهدافها المحددة بنظمها أو الاتفاق على تحديد الأسعار أو التلاعب بالمواصفات وعلى هذه الجهات إخطار الجهاز بالبيانات التي يطلبها.

مادة(21) للوزير أن يتخذ بناء على توصية من الجهاز حيال من ينفردون باستيراد أو إنتاج أو توزيع أو شراء سلعة معينة(ويستغل ذلك في التلاعب بالأسعار أو في إنقاص الجودة) أحد التدابير التالية:

1- الاتفاق وديا على حل.

2- عدم نفاذ التصرف كليا أو جزئيا أو لفترة زمنية محددة.

3- إبطال التصرف نهائيا.

4ـ التوجيه بتصحيح الأوضاع خلال مدة زمنية معينة تتخذ بعدها الإجراءات القانونية ضده.

مادة(22) مع مراعاة القوانين النافذة يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن(10000) عشرة ألف ريال ولا تتجاوز(100000) مائة الف ريال او ما يعادل ما حققه من كسب نتيجة الاحتكار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود يكون الحبس وجوبيا بحسب ما يقرره القضاء

وفي جميع الاحوال يحكم بإلغاء العقوبة والاتفاقيات المخالفة وينشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ويجوز للمحكمة أن تقضي بشطب اسم المخالف من السجل التجاري او سجل المستوردين أو سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين حسب الأحوال.

مادة(23) تحال المخالفات المنصوص عليها في هذا القرار بالقانون إلى النيابة العامة بقرار من الوزير بناء على توصيه الجهاز ولا ترفع الدعوى العمومية عنها إلا بطلب من الوزير.

مادة(24) يتصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بالقانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(25) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء
بتاريخ30/ رمضان/1419هـ
الموافق 17/يناير/1999م

د/عبد الكريم الارياني	علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (19)لسنة1999م

607

قانون رقم(44) لسنة 1999م
بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه.

الباب الاول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الهيئة: الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- رئيس المجلس:رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي.
- المواصفات القياسية:صفات السلعة او المادة او غير ذلك مما يخضع للقياس وأوصفاها أو خصائصها او مستوى جودتها او مقدار أبعادها او مقاييسها او متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار واخذ العينات والتغليف ووضع السمات او البيانات الأخرى.
- المواصفات القياسية المعتمدة:المواصفات القياسية اليمنية وكل ما يعتمده مجلس الإدارة من مواصفات مناسبة للدول الأخرى او المنظمات للدول الأخرى او المنظمات الإقليمية والدولية.
- أداة القياس:هي الآلة والجهاز التقني المعد لأغراض القياس وتشمل المقاييس المباشرة كالموازين والمكاييل والأطوال وغيرها كما تشمل المقاييس غير المباشرة كميزان الحرارة وعداد الماء وقياس الضغط وعداد الكهرباء وغيرها.
- المختبر المعتمد:مختبرات الفحص والمعايرة التابعة للهيئة أو أي مختبرات معتمدة من قبلها.
- مراجع القياس:أجهزة قياس ذات دقة عالية تستخدم في معايرة أجهزة القياس الأقل دقة.
- أجهزة الوزن والكيل:أجهزة تستخدم لتحديد ومعرفة كمية المواد وزنا وحجما.
- علامة الجودة:العلامة التي تمنح لمنتج محلي معين وتدل فيما تدل عليه أن

المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة كحد أدنى للشروط الفنية التي تضعها الهيئة.

- شهادة المطابقة:وثيقة صادرة عن الهيئة تشهد بموجبها بأن سلعة او مادة او منتج معين مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.
- المعايرة:مجموعة العمليات التي تثبت تحت ظروف محددة العلاقة بين القيمة التي يبينها جهاز قياس او نظام قياس او القيمة التي يمثلها مقياس مبدئي وما يناظرها من قيمة معلومة للكمية المقاسة.
- الصائغ:كل من امتهن صياغة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية ونحوها ويتعاطى بيعها وشرائها.
- المصوغات:هي القطع المعدنية من الذهب او الفضة او البلاتين او المجوهرات والأحجار الكريمة.
- المعادن الثمينة:هي معادن الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات او سبائك او عملات.
- العيارات القانونية للمصوغات:هي الأرقام(الدرجة) التي تبين المعدن النقي في المعادن الثمينة والتي تعدها الهيئة.
- الوسم (الدمغ)

1- وضع رمز على أجهزة الوزن والكيل والمقياس التي تبين مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.

2- الختم الذي توسم به المصوغات او السبائك ويحوي على علامة(الشارة) الدمغ والعيار او كلاهما.

- السهم:عبارة عن(1000/1) او جزء من الألف.

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى:-

1- اعتماد نظام وطني للمواصفات والمقاييس على أسس علمية حديثة ومتطورة.

2- توفير الحماية والحفاظ على صحة وسلامة المواطنين وممتلكاتهم والحفاظ على البيئة من خلال التأكد من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية المعتمدة.

3- دعم الاقتصاد الوطني بضمان جودة السلع والمنتجات المصنعة محليا من خلال توفير مستويات من المواصفات القياسية المناسبة التي تعزز من كفاءاتها لترفع قدرتها على المنافسة.

4- المساهمة في تعزيز قدرات المصدرين للمنتجات الصناعية والزراعية وغيرها من السلع والمنتجات المصنعة محليا من خلال توفير المعلومات والبيانات والمواصفات الخاصة بالبلدان المستوردة لهذه السلع والمنتجات.

مادة(4) استنادا إلى قانون المؤسسات والشركات العامة تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة للمواصفات والمقاييس يصدر بها قرار جمهوري.

الباب الثاني

احكام متعلقة بالمصوغات والمعادن الثمينة

مادة(5) تنقسم المصوغات المعرفة في المادة(2) من هذا القانون إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:-

1- المصوغات الذهبية: هي القطع المعدنية المصنوعة من الذهب والتي تحتوي على(18) قيراط او سبعمائة وخمسين سهم من الذهب النقي على الأقل.

2- المصوغات الفضية: وهي القطع المعدنية المصنوعة من الفضة والتي تحتوي على ستمائة سهم من الفضة النقية على الأقل.

3- المصوغات البلاتينية: وهي القطع المعدنية المصنوعة من البلاتين والتي تحتوي على ثمانمائة وخمسين سهم من البلاتين النقي على الأقل.

مادة(6) تكون العيارات القانونية للمصوغات على النحو التالي:-

1- عيارات المصوغات الذهبية:-

أ. عيار24 قيراطا أو(999.99) سهما من الذهب النقي.

ب. عيار 22 قيراطا أو(916.6)سهما من الذهب النقي.

عيار21 قيراطا أو(875) سهما من الذهب النقي.

د. عيار18 قيراطا أو(750)سهما من الذهب النقي.

2- عيارات المصوغات الفضية:-

أ. عيار 90 وهو يحتوي على(900) سهم من الفضة النقي.

ب. عيار 80 وهو يحتوي على(800) سهم من الفضة النقي.

ج. عيار 60 وهو يحتوي على(600) سهم من الفضة النقي.

3- عيارات المصوغات البلاتينية:-

- عيار 85 وهو يحتوي على(850) سهما من البلاتين النقي.

مادة(7) 1- يجب أن لا يقل العيار القانوني لجميع أجزاء المصوغات المؤلفة من عدة أجزاء ملتحمة او متصلة ببعضها بما في ذلك المادة المستعملة في اللحام عن العيار القانوني للمصوغ.

2-يسمح بتجاوز قدره جزأين من الألف في كافة العيارات القانونية للمصوغات والمعادن الثمينة.

مادة(8) يجوز للهيئة إضافة عيارات أخرى أو أحكاما أخرى للمصوغات والمعادن الثمينة غير الواردة في هذا الباب.

مادة(9) يكون التعامل في بيع وشراء المصوغات والمعادن الثمينة بالغرام(جرام).

العقوبـــات

مـادة(10) مـع عـدم الإخـلال بالعقوبـات الأشـد المنصـوص عليهـا فـي القـوانين النافذة تطبق العقوبات الواردة في هذا الباب.

مادة(11) كل من ارتكب إحدى المخالفات الواردة أدنـاه يعاقب بغرامـة ماليـة لا تزيد عن مائتين وخمسين الف ريال أو بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وفـي كـل الأحـوال لضـبط السلع المخالفـة ويحكـم بمصـادرتها او بإتلافهـا على نفقة المخالف.

1- التلاعـب بـأوزان المـواد أو أحجامهـا او قياسـاتها او تركيبهـا بقصـد الغش.

2- صنع أدوات قياس غير قانونية او بيعها او التلاعب بـأدوات القيـاس القانونيـة او اسـتعمال أدوات قيـاس غيـر قانونيـة او غيـر مدموغـة بقصـد التظليل او الغش.

3- إضافة أية مادة مضرة بالصحة وغير مسموح بهـا إلـى المنتج بقصد الإضرار بصلاحية المنتج او إظهار المنتج بقيمة أعلى من القيمة الحقيقية له.

مادة(12) 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة او بغرامـة ماليـة لا تزيـد عـن مائتين الـف ريال كل من سمح بـإخراج السبائك والعملات والمصـوغات الذهبيـة والفضـية أو البلاتينيـة او المجـوهرات او الأحجـار الكريمـة مـن الجمارك أو البريد دون أن يتم فحصها من قبل الهيئة.

2- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة او بغرامـة ماليـة لا تتجـاوز قيمـة المواد المخالف فيها كل من تلاعب في العيارات القانونية للمصوغات بعد وسمها بأي طريقة من شـأنها الأضـرار بسلامة المنتج او خداع وتظليل المستهلك.

3- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشـهر او بغرامـة ماليـة لا تزيـد عـن مائـة الـف ريال كـل مـن زاول العمـل فـي مجـال صـياغة وتجـارة المصوغات والمعادن الثمينة دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

4- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشـهر او بغرامـة ماليـة لا تزيـد عن مائة الف ريال كل من منع موظفي الهيئة من أداء واجباتهم في ضـبط المخالفـات غيـر القانونيـة او منـع دخـولهم المنشـأة او المحـلات التجاريـة للقيـام بـالتفتيش والفحص والاختبـار لأيـة سلعة او مـادة او مصـوغات او معـادن ثمينـة او أداة قيـاس او وزن او كيل تصـنع او تسـتعمل او تعـرض للبيع في تلك المنشـأة او المحـلات علـى أن يكـون ذلـك بتكليـف مـن الجهـة المختصة وفي اثناء الدوام الرسمي.

مادة(13) كل من ارتكب احدى الأفعال التالية يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة وسبعون الف ريال ولا تزيد عن مائتين وخمسين الف ريال.
1- كل من أنتج او استورد أي سلعة غير مكتوب عليها البيانات الإيضاحية حسب
ما تحدده الهيئة وبحسب طبيعة السلعة مع إعادة المادة المنتجة إلى المصنع على نفقة المنتج لتحديد البيانات الإيضاحية.
2- كل من باع أو عرض او حاز المصوغات والمعادن الثمينة بقصد المتاجرة او الغش دون أن تكون موسومة من قبل الجهة المنتجة وغير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لا تعاد إلى مالكها إلا بعد كسرها من قبل الهيئة ودفع المصاريف والرسوم المستحقة عليها.

مادة(14) أ. يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسمائة الف ريال او الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر كل من أنتج سلعة مغشوشة ويحكم بمصادرة او إتلاف السلعة المغشوشة على نفقة المنتج.
ب. يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة الف ريال او بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر كل منتج شرع في غش السلعة ويحكم بمصادرة السلعة او إتلافها على نفقة المنتج.

مادة(15) كل من ارتكب إحدى الأفعال التالية يعاقب بعقوبة التزوير المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات:-
1- كل من زور او تلاعب في تاريخ صلاحية المنتج المدونة على بطاقة المنتج من قبل المنشأة المصنعة للسلعة بهدف زيادة فترة صلاحيتها المحددة لها.
2- كل من زور او قلد أي توقيع او ختم او علامة او دمغة تستعملها الهيئة لغاية تطبيق احكام هذا القانون او أي نظام او لائحة او قرار صادر بمقتضاه.

مادة(16) أ. يعاد تصدير السلع والمنتجات المستوردة غير المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة على نفقة المستورد وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره وفي حالة عدم تنفيذ المستورد ذلك يتم إتلاف السلع والمنتجات دون الرجوع إليه ما لم يكن إتلافها مضرا بالصحة والبيئة.
ب. يمنع دخول أي مواد غير مطابقة للمواصفات ويتم إعادتها على نفس وسيلة النقل التي وصلت عليها على نفقة المستورد.
ج. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتي الف ريال كل من استورد او سمح او سهل دخول أي مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة(17) تصدر الهيئة أمرا بإغلاق أو إيقاف إنتاج أي منشأة صناعية لا تلتزم بتطبيق المواصفات القياسية المعتمدة وللمتضرر حق اللجوء إلى القضاء.

مادة(18) تضاعف العقوبات المحددة في المواد(11،12،13،14)من هذا الباب في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(19) لا يجوز منح ترخيص لإقامة منشآت او مشاريع صناعية جديدة مالم تكن المواصفات القياسية او المعملية التي يعتزم صاحب المنشآة الإنتاج بموجبها مسجلة لدى الهيئة وفقا للبيانات التي تصدرها الهيئة وعلى أصحاب المنشآت والمشاريع الصناعية القائمة تسجيل المواصفات القياسية الموجودة لديهم لدى الهيئة وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون وعلى الجهات المختصة عدم إصدار أي ترخيص لاقامة منشأة او مشروع صناعي إلا بعد تسجيلها في الهيئة ويحق لمن لم يمنح له الترخيص التظلم إلى رئيس الهيئة إذا كانت المواصفات القياسية مطابقة لما هو منصوص عليه قانونا.

مادة(20) على كل شخص طبيعي أو اعتباري يتاجر بالمصوغات والمعادن الثمينة أن يحصل على ترخيص مسبق لممارسة مهنة صياغة او تجارة المصوغات وفقا للشروط التي تحددها الهيئة بموجب القانون وعلى كل من يزاول مهنة صياغة او تجارة المصوغات قبل صدور هذا القانون أن يقوم بالتسجيل لدى الهيئة لمنحه الترخيص وذلك خلال فترة شهرين من تاريخ صدور هذا القانون، وعلى الجهات المختصة عدم إصدار أي ترخيص لمزاولة مهنة صياغة او تجارة المصوغات والمعادن الثمينة إلا بعد تسجيلها في الهيئة.

مادة(21) يحظر تسجيل أي منشأة أو مؤسسة أو مركز أو شركة أو عنوان براءة اختراع أو علامة تجارية تطابق او تتشابه مع ما تصدره الهيئة من إشارات او علامات او أسماء أو رموز، ولا يجوز دون ترخيص كتابي من الهيئة استخدام أية علامة جودة او شكل او رمز او إشارة او خلاف ذلك خاص بها وفقا للشروط او الأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة(22) لا تطلق كلمة مواصفات قياسية معتمدة إلا على المواصفات التي تصدرها الهيئة ولا تعتبر أية مواصفات أو معايير صادرة عن أية جهة أخرى مواصفات او معايير قياسية معتمدة مالم يتم اعتمادها من الهيئة.

مادة(23) المواصفات او الاشتراطات التي تعتمدها أية منشأة لأغراضها الخاصة تسمى(مواصفات معملية).

مادة(24) يحظر على وسائل الإعلام ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بالإعلان عن أية سلعة أو مادة غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة وعلى الهيئة تحديد قائمة بالسلع والمواد الخاضعة لهذه المادة والإعلان عنها.

مادة(25) للهيئة أن تتصل بالوزارات والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والقطاع المختلط والخاص والتعاوني وغير ها للحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات التي تحتاجها وعلى هذه الجهات التعاون مع الهيئة وتزويدها بكل طلباتها كما يجب على الهيئة إعطاء الاستشارات الفنية وأية معلومات تتعلق بالمواصفات والمقاييس والتي تخدم أغراض تلك الجهات.

مادة(26) تلزم الجهات المختصة في الموانئ والمنافذ الجمركية في أنحاء الجمهورية بالآتي:-

أ. عدم السماح بتصدير أية سلع أو مواد ما لم تكن تحمل شهادة مطابقةصادرة عن الهيئة.

ب. عدم الإفراج عن أية سلع او مواد مستوردة ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لدى الهيئة وتقديم شهادة مطابقة من بلد المنشأ.

مادة(27) 1- يتمتع موظفو الهيئة الذين يتم تسميتهم بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس المجلس بصفة الضبطية القضائية.

2-على موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقا لاحكام الفقرة السابقة ضبط المخالفات والجرائم الماسة بتطبيق احكام هذا القانون وتحرير محضر ضبط يدون فيه نوع المخالفة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها كما أن لهم الحق في إجراء الكشف او التفتيش على أي مصنع او محل تجاري او مستودع واخذ العينات من السلع او المصوغات والمعادن الثمينة وأدوات الكيل والوزن والقياس ومخلفات الصناعة الموجودة فيها أو تم إنتاجها او صنعها او بيعها وذلك لفحصها واختبارها وتحليلها ومعايرتها للتأكد من مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة او العيارات القانونية للمصوغات.

مادة(28) أ. تعتبر الهيئة هيئة علمية كمثيلاتها من المؤسسات والمعاهد الأخرى ويساوى موظفو الهيئة من(الباحثين) بموظفي مراكز ومعاهد البحوث العلمية في الجامعات وغيرها من حيث الراتب والبدلات والرعاية الصحية والامتيازات الأخرى الناتجة عما تسببه المواد الكيميائية للمتعاملين بها من أخطار.

ب. يمنح موظفو الهيئة الحوافز والبدلات التي تساعدهم على تحقيق أداء أفضل لمهامهم.

مادة(29) لا يحق لموظفي الهيئة مزاولة أية أعمال او نشاطات بطريقة مباشرة او غير مباشرة تتصل بطبيعة الأعمال التي يمارسونها في الهيئة ما لم يحصلوا على إذن مسبق من رئيس المجلس وفي كل حالة على حدة.

مادة(30) تعفى أجهزة وآلات ومعدات الهيئة وملحقاتها والمخصصة لأغراض البحث العلمي من كافة الضرائب والرسوم الجمركية.

مادة(31) تعتبر الهيئة هي الجهة الوحيدة المناط بها تنفيذ اختصاصات الجهة المختصة المنصوص عليها في القانون رقم(28) لسنة 1992م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس.

مادة(32) يلغى كل حكم او نص يخالف احكام هذا القانون.

مادة(33) على الوزارات والجهات المعنية كلا فيما يخصها إصدار القرارات اللازمة في هذا القانون وتطبيقه.

مادة(34) يصدر رئيس المجلس اللائحة التنظيمية للهيئة وكافة اللوائح والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لهذا القانون بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة(35) كل ما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا القانون يرجع إلى الأحكام الخاصة بالهيئات المنصوص عليها في قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة.

مادة(36) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء.

بتاريخ 4/رجب /1420هـ

الموافق13/أكتوبر/1999مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات الأجنبية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/7)لسنة1997م
التعديل في العدد (1/2) لسنة 1999م

قانون رقم (23) لسنة 1997م
بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (36) لسنة 1992م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون (تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية).

مادة(2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية
- الوزارة: وزارة التموين والتجارة
- الوزير: وزير التموين والتجارة
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الشركات أو البيوت الأجنبية:كل شركة او منشأة أو مؤسسة تؤسس أو يكون مركزها الرئيسي خارج أراضي الجمهورية.
- فرع الشركة الأجنبية أو البيت الأجنبي: كل محل تجاري او مكتب أسس او يؤسس لممارسة العمل في الجمهورية باسم ولحساب الشركة او البيت الاجنبي.
- وكالة الشركة او البيت الأجنبي:كل عقد تخول بموجبه شركة او بيت أجنبي شركة أو مؤسسة او منشأة او محل تجاري مؤسس او يوجد مركزه الرئيسي في الجمهورية حق بيع او تصريف منتجات او القيام بأعمال الشركة او البيت الأجنبي او حصولهما على عقود توريد او تنفيذ أعمال المقاولات سواء كان الوكيل وكيلا بالعمولة او وكيلا يعمل لحسابه الخاص وسواء كان الوكيل يعمل وكيلا وحيدا للشركة أو البيت الأجنبي او كان وكيلا فرعيا في نطاق منطقة محددة او وكيل لنوع محدد من المنتجات او الاعمال التي يؤديها ضمن عدد من الوكلاء الآخرين.

- الممثل: كل شخص طبيعي او اعتباري مخول قانونا سلطة إدارة وتصريف شئون فرع شركة أو بيت أجنبي يعمل باسم ولحساب أي منهما في الجمهورية.
- الوكيل: كل شخص طبيعي او اعتباري يمارس في الجمهورية عملا من الاعمال التجارية باحدى الصفات التالية:

أ. وكيل بالعمولة:كل وكيل يتولى تصريف كل أو بعض منتجات أو أعمال شركة أو بيت أجنبي في الجمهورية لقاء عمولة يتقاضاها من أي منهما.
ب. وكيل موزع لحساب الشركة او البيت الأجنبي :كل وكيل يتولى تصريف كل أو بعض منتجات لشركة أجنبية باسمها ولحسابها.
ج. وكيل موزع لحسابه الخاص: كل وكيل يقوم ببيع كل أو بعض منتجات او يصرف اعمال شركة او بيت اجنبي باسمه ولحسابه الخاص.
د. وكيل للتأمين: كل وكيل لشركة إعادة تأمين أجنبية يسعى للحصول على عقود اعادة تأمين في الجمهورية باسم ولحساب الشركة.
هـ. وكيل للنقل: كل وكيل يسعى للحصول على عقود نقل باسم ولحساب شركة أو بيت أجنبي أو وسطاء نقل أجانب.
و. وكيل للطيران: كل وكيل لشركات أو مؤسسات طيران أجنبية يقوم ببيع تذاكر السفر وإجراءات وأعمال النقل على طائرتها.
ز. وكيل للملاحة: كل وكيل يسعى للحصول على عقود ملاحية باسم ولحساب شركة او بيت أجنبي في الجمهورية.
ح. وكيل لتوزيع الأفلام السينمائية وأشرطة الفيديو: كل موزع محصورا به توزيع فلم أو أفلام او أشرطة فيديو أجنبية في الجمهورية .
ط. وكلاء آخرون : جميع الوكلاء التجاريين الذين يقومون بأعمال الوكالات الأخرى المماثلة.

الترخيص: موافقة الوزارة على ممارسة أعمال الوكالة او فتح فرع لشركة او بيت اجنبي.
الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية للدولة الصادرة من وزارة الشئون القانونية.

الفصل الثاني
تنظيم وكالات الشركات والبيوت الاجنبية

مادة(3) يشترط فيمن يمارس في الجمهورية وكالة احدى الشركات او البيوت الأجنبية ما يلي:-
1. أن يكون متمتعا بالجنسية اليمنية ومقيما بصفة دائمة في اليمن.
2. أن يكون حاصلا على سجل تجاري من الفئة المتفقة وطبيعة التوكيل.
3. أن يكون له محل تجاري مسجل في منطقة ممارسة الوكالة.

مادة(4) لا يجوز للشركات ممارسة أعمال الوكالات للشركات والبيوت الأجنبية إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:-
1. أن تكون قد أسست أو تؤسس وفقا لقوانين الجمهورية وان يكون مركزها الرئيسي في أراضيها.
2. أن يكون من ضمن أغراضها المحددة في النظام الأساسي ممارسة أعمال الوكالات.
3. أن يكون رأس مالها مملوكا لأشخاص يمنيين.

مادة(5) يشترط في الوكيل الذي يمارس أعمال الوكالة في الجمهورية أن يكون وكيلا مباشرا للشركة او البيت الاجنبي .

مادة(6) لا يجوز مزاولة أعمال وكالة إحدى الشركات أو البيوت الأجنبية في الجمهورية الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة.

مادة(7) تمنح تراخيص الوكالات وفقا لاحكام هذا القانون بناء على طلب كتابي يقدم إلى الوزارة من نسختين وفقا للنموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التالية:-
أ. اسم الشركة أو البيت الأجنبي محل التوكيل والعنوان الكامل لمركز ادارتها الرئيسي.
ب. نشاط الوكالة ونوعها وتاريخ الحصول عليها ومدتها.
ج. الأسم التجاري لطالب الترخيص كاملا وعنوان محله التجاري.
د. رقم قيد طالب الترخيص في السجل التجاري.
هـ. أي بيانات او معلومات اضافية تبينها اللائحة.

مادة(8) أ. يرفق بطلب الترخيص أصل عقد الوكالة أو صورة طبق الاصل او ترجمة رسمية له إذا كان محررا بلغة أجنبية ويشترط في كل الحالات ان يكون موقعا من قبل اطراف العقد ومصادقا عليه من الجهات الرسمية.
ب.يجب أن يتضمن عقد الوكالة بشكل واضح اسم الوكيل واسم الموكل وجنسيته وعنوان كلا منهما والسلعة موضوع نشاط الوكالة ومدة الوكالة ونوعها وكيفية حل الخلاف بين الطرفين وتسوية الالتزامات المترتبة على

التوكيل ومقدار العمولة المستحقة لطالب الترخيص مقابل قيامه بأعمال الوكالة.

ج. إذا كانت الوكالة متعلقة بالأجهزة والآلات والمعدات والمضخات ووسائل النقل المختلفة ، يجب ان ينص عقد الوكالة على التزام الموكل بتوفير الفنيين وورش الصيانة وقطع الغيار ، ويلتزم الوكيل بذلك للوزارة.

مادة(9) أ. تقدم طلبات الترخيص بفتح الوكالات إلى الإدارة المختصة في ديوان عام الوزارة وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ توقيع عقد الوكالة مع الشركة او البيت الأجنبي.

ب. تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب وفحص الوثائق المرفقة به والتحقق من استيفائها الشروط القانونية وتحصيل الرسوم المقررة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة او من تاريخ استكمال الوثائق المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة(10) للإدارة المختصة حق رفض طلب ترخيص الوكالة إذا وجدت أن ذلك يتعارض مع أحكام القوانين النافذة او يحتوي على وثائق غير صحيحة او ناقصة وفي كل الأحوال يجب ان يكون قرار الرفض مسببا ،ويحق لصاحب الشأن الرجوع إلى وكيل الوزارة أو الوزير المختص وإذا رفض فلصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء.

مادة(11) تقوم الإدارة المختصة بمنح تراخيص للوكالة التي تتحقق فيها الشروط القانونية ، ويتم قيدها في السجل الخاص بالوكالات التجارية بعد استيفاء البيانات والوثائق اللازمة المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة(12) تقوم الإدارة المختصة بمسك سجل يسمى سجل الوكالات تدون فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بطلبات التراخيص للوكالات المرخص بها وما يطرأ عليها من تغييرات او تعديلات وتبين اللائحة القواعد والاحكام الخاصة بشكل التراخيص وبياناتها وقواعد شطب القيد من السجل ومقدار الرسوم المقررة على طلبات التراخيص ورسوم الحصول عليها ورسوم تجديدها.

مادة(13) خلال الثلاث السنوات الأولى من تاريخ تسجيل الوكالة يجب على كل وكيل ان يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب تجديد ترخيص الوكالة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الترخيص شريطة أن يكون عقد الوكالة ساري المفعول وإذا لم يجدد العقد خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائه فيعتبر التسجيل والترخيص ملغيا ما لم ينص العقد على تجديده تلقائيا، اما بعد انقضاء الثلاث السنوات الأولى من تاريخ اول تسجيل للوكالة فإن تجديد

الترخيص يتم تلقائيا بغض النظر عن سريان عقد الوكالة ، وعلى الوكيل تقديم طلب التجديد خلال (60) يوما من تاريخ انتهاء الترخيص.

مادة(14) على الوكيل أن يتقدم بطلب تسجيل كل تعديل او تغيير يطرأ على البيانات المتعلقة بوكالته المسجلة لدى الوزارة وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ حصول التعديل او التغيير وتعطيه الإدارة المختصة اشعارا بتسجيل التعديل او التغيير خلال اسبوع من تاريخ تلقي الطلب.

مادة(15) أ. يجب على كل وكيل في الجمهورية سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا ان يحوز ختما يذكر فيه اسمه الكامل واسم الشركة او البيت الاجنبي ورقم تسجيل الوكالة ونشاطها في سجل الوكالات وذلك باحرف مطبوعة باللغتين العربية و الانجليزية ليمهر به طلبات فتح الاعتماد لاستيراد السلع والمنتجات محل الوكالة سواء كان الوكيل هو المستورد المباشر من الموكل أو كان وسيطا فقط في الاستيراد.

ب. مع الاحتفاظ بحقوق الوكيل يجوز استثناءاً من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة السماح بالاستيراد المباشر عن غير طريق الوكيل المسجل إذا ثبت للوزارة بصورة قطعيه رفض الوكيل مهر طلب فتح الاعتماد بخاتمه دون مبرر.

مادة(16) يجب على كل وكيل ان يطبع على جميع أوراق وكالته وفواتيرها وسائر مستنداتها باللغتين العربية والإنجليزية الاسم الكامل للشركة او البيت الاجنبي واسم عنوان الوكالة ورقم قيدها في سجل الوكالات.

مادة(17) أ. لا يجوز استيراد وسائل النقل الآلية والآلات الزراعية وآليات الطرق والآليات والمعدات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والالكترونية وأية سلع أخرى تتطلب صيانة وقطع غيار الا إذا وجدت لها وكالات مسجلة في الجمهورية وفقا لاحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

ب. يجب على أصحاب الوكالات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يلتزموا بتوفير خدمات الصيانة وقطع الغيار وإقامة الورش اللازمة لذلك.

مادة(18) يجوز بقرار من الوزير شطب الوكالة المرخص بها وفقا لاحكام هذا القانون في الحالات التالية:-

1- إذا كان الترخيص قد منح بناء على بيانات كاذبة او معلومات غير صحيحة.

2- إذا ترك الوكيل بصفة نهائية ممارسة النشاط التجاري او انقطع عن مزاولة النشاط التجاري المرتبط بالسلعة موضوع الوكالة لمدة سنة دون مبرر مقبول.

3-إذا انقضت مدة ثلاث سنوات متوالية دون أن يقوم الوكيل بتجديد ترخيص الوكالة.
4- إذا أخل الوكيل بالتزاماته المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة لأحكامه.
5- إذا استخدم الوكيل الترخيص في غير الأغراض المحددة له.
وفي جميع الأحوال للوكيل الحق في اللجوء إلى القضاء.

مادة(19) إذا حدث نزاع بسبب عقد الوكالة بين الوكيل المحلي والشركة او البيت الأجنبي الموكل فلا يجوز للإدارة المختصة اعتماد وكيلا آخر بناء على طلب الموكل إلا بعد حسم النزاع القائم سواء تم ذلك بطريقة ودية او بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة(20) تعتبر محاكم الجمهورية هي المحاكم الوحيدة المختصة في البت في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية.

الفصل الثالث
تنظيم فروع الشركات والبيوت الأجنبية

مادة(21) يسمح للشركات والبيوت الأجنبية عن طريق فروعها في الجمهورية ممارسة الاعمال في المجالات التالية:-
1- العمل المصرفي.
2- الخدمات الفنية والاستشارية
3- المقاولات الخاصة وإنشاء الطرق والموانئ والمطارات والمرافق العامة والتجمعات السكنية.
4- النشاط السياحي والفندقي.
5- الاستثمار في النشاط الصناعي.
6- الاستثمار في مجال البترول والمعادن.
7- الاستثمار في النشاط الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية.
8- أي مجالات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(22) مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة على الشركات والبيوت الاجنبية التي ترغب في فتح فرع او فروع تعمل باسمها ولحسابها في الجمهورية ان تحصل على ترخيص بذلك بقرار من الوزير بالتنسيق مع الوزير المختص مع مراعاة القوانين النافذة.

مادة(23) تقدم طلبات الترخيص لفتح فروع الشركات والبيوت الاجنبية إلى الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة متضمنة إسم الشركة او البيت الاجنبي وجنسيتها ومركزها الرئيسي ومجال نشاطها ورأسمالها ومقر فرعها الرئيسي في الجمهورية والفروع التابعة له إن وجدت والاعمال التي

سيزاولها الفرع وأسماء المخولين بإدارة الفرع في الجمهورية وعناوينهم الكاملة فيها وأي بيانات او معلومات اضافية تبينها اللائحة.

مادة(24) أ. يرفق بطلب الترخيص الوثائق والمستندات الآتية:-

1- نسخة من السجل التجاري للشركة او البيت الاجنبي وصورة مصادق عليها من عقد الشركة ونظامها الأساسي بالنسبة لشركات الاموال وصوره مصادق عليها من عقد التأسيس بالنسبة لشركات الأشخاص.

2- شهادة مصدقة من السجل التجاري في المركز الرئيسي للشركة او البيت الاجنبي براس مال كل منهما تثبت أن هذا الرأس مال لا يقل عما ينص عليه قانون البنوك بالنسبة للمصارف او قانون الاستثمار بالنسبة لسائر الشركات والبيوت الاجنبية الأخرى.

3- نسخة مصدقة من ميزانية الشركة للسنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الترخيص موقع عليها من قبل المسئول الأول عن إدارة الشركة او البيت الاجنبي او من يفوضه.

4- صك توكيل رسمي صادر من المركز الرئيسي للشركة او البيت الأجنبي موثق ومصدق عليه من السلطات المختصة متضمنا تسمية الممثل او المدير المكلف بإدارة الفرع الذي يتعين أن يكون مقيما في مقر الفرع في الجمهورية ومرتبطا مباشرة بالمركز بالرئيسي للشركة او البيت الأجنبي.

ب. إذا كانت الوثائق والمستندات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة محررة بلغة اجنبية وجب ارفاق ترجمة رسمية مصادق عليها إلى اللغة العربية.

مادة(25) إذا كان ممثل الشركة او البيت الأجنبي او المدير المسئول عن إدارة الفرع متمتعا بالجنسية اليمنية وجب أن يكون مسجلا في السجل التجاري وان يرفق في الطلب صورة مصادق عليها من هذا السجل.

مادة(26) يكون لممثل الشركة او المدير المسئول بإدارة الفرع بمجرد صدور الترخيص صلاحية التعاقد والتوقيع على أي صك يتعلق بالاعمال التي يمارسها الفرع وكذا حق تمثيل الشركة او البيت الأجنبي لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية والمحاكم على اختلاف انواعها وتلقي جميع التبليغات والمراسلات الموجهة للفرع او للشركة او البيت الاجنبي كما يكون له صلاحية القبض والصرف واعطاء الايصالات ومسك الحسابات الخاصة بالعمليات التي يجريها الفرع في الجمهورية.

مادة(27) تقوم الإدارة المختصة بعد تحصيل الرسم المقرر على طلب فتح فرع الشركة او البيت الاجنبي بدراسة الطلب وفحص الوثائق المرفقة به والتحقق

من استيفائه للشروط القانونية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة او من تاريخ استكمال هذه الوثائق.

مادة(28) للإدارة المختصة حق رفض طلب ترخيص فتح الفرع إذا وجدت أن ذلك يتعارض مع أحكام القوانين النافذة او يتنافى مع المصلحة العامة ولاصحاب الشأن حق التظلم من هذا الإجراء إلى الوزير خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغهم بالرفض وفي كل الاحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة(29) تقوم الإدارة المختصة بمسك سجل يسمى سجل فروع الشركات والبيوت الاجنبية يدون فيه كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بطلبات التراخيص وما يطرأ على الفروع من تعديلات او تغييرات وتبين اللائحة القواعد والاحكام الخاصة بشكل تراخيص فتح الفروع وبياناتها ومقدار الرسوم المقررة على طلبات الترخيص ورسوم الحصول عليها ورسوم تجديدها.

مادة(30) أ. ينشر الترخيص على نفقة الفرع في الجريدة الرسمية خلال الثلاثين يوما التالية لاستخراجه.

ب. يجب الصاق شهادة الترخيص او نسخة مصدقة منها في مكان ظاهر في مركز الفرع الرئيسي في الجمهورية وفي بقية الفروع التابعة له ان وجدت.

مادة(31) لا يجوز لفروع الشركات او البيوت الاجنبية المرخص لها في الجمهورية أن تمارس تمثيل الشركات او البيوت الاجنبية الاخرى او تمارس اعمال وكالاتها .

مادة(32) أ. على فرع الشركة او البيت الاجنبي المرخص له في الجمهورية أن يقدم للوزارة بيانات عن كل تغيير او تعديل في نظام الشركة الأساسي او عقد التأسيس او راس المال او شخص مدير الفرع وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير.

ب. يجب أن يرفق بالبيان صورة من قرار التعديل او التغيير موقعه من المسئول الاول عن ادارة الشركة او البيت الاجنبي او من يفوضه او مستخرجه من السجل التجاري ومصدقة من السلطات المختصة حسب الأصول.

ج. يحرر المدير المختص ايصالا بما يفيد استلامه التعديلات او التغييرات المقدمة.

د. لا تسري التعديلات او التغييرات التي ادخلتها الشركة او البيت الأجنبي في نظامها الأساسي أو أي من البيانات السابقة بالنسبة للمتعاقدين معها او بالنسبة للغير ما لم توافق عليها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة(33) أ. يجب على فرع الشركة او البيت الاجنبي ان ينظم ويحفظ جميع حسابات اعماله في الجمهورية بما في ذلك الميزانية وحساب الأرباح والخسائر معدة من قبل محاسب قانوني معتمد.

ب. لا يجوز للشركة أو البيت الاجنبي أن تطرح اسهمها للأكتتاب العام او سندات القرض الخاصة بها في الجمهورية إلا بموافقة الوزير.

ج. على فروع الشركات والبيوت الاجنبية العاملة بالجمهورية ان تقدم إلى الإدارة المختصة في الوزارة نسخة باللغة العربية من ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر المعتمدة للسنة المالية السابقة خلال أربعة اشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة(34) تعتبر الشركة أو البيت الاجنبي التي اقامت لها فرعا في الجمهورية انها اتخذت محل اقامة مختارا لها في مركز الفرع ويجوز بالتالي مقاضاتها امام محاكم الجمهورية إذا توفر أحد الشرطيين التاليين:-

أ. أن يكون النزاع المعروض قد نشأ عن عمليات تمت مع هذا الفرع بالذات.

ب. أن يكون المدعى شخصا ثالثا وليس شريكاً او مساهما في الشركة او البيت الاجنبي.

مادة(35) على كل فرع شركة او بيت أجنبي ان يطبع على جميع اوراقه من مراسلات وفواتير وطلبات رخص استيراد وتصدير وسائر المطبوعات وباللغتين العربية والأنجليزيه الأسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيسي وعنوان فرعها في الجمهورية ورقم قيده في سجل فروع الشركات والبيوت الأجنبية.

مادة(36) أ. يصفى فرع الشركة او البيت الاجنبي ويشطب من السجل وفقا للأحكام المطبقة على الشركات التجارية المؤسسة في الجمهورية.

ب. إذا توقفت الشركة او البيت الاجنبي عن متابعة اعمالها من خلال فروعها في الجمهورية او افلست أو اندمجت في شركة أو بيت اجنبي اخر وجب عليها تبليغ الوزارة بذلك خلال شهرين من تاريخ حصول ذلك.

مادة(37) أ. على فروع الشركات والبيوت الاجنبية ان تسجل نفسها في السجل التجاري وفقا لاحكام قانون السجل التجاري.

ب. يكون حكم القائمين على إدارة فروع الشركات والبيوت الأجنبية من حيث المسئولية حكم القائمين على ادارة الشركات التجارية المؤسسة في الجمهورية.

مادة(38) يجب على كل فرع ان يتقدم سنويا إلى الإدارة المختصة بطلب تجديد ترخيص الفرع وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه ووفقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

مادة(39) تخضع فروع الشركات والبيوت الأجنبية للقوانين السارية في الجمهورية.

الفصل الرابع
العقوبات

مادة(40) تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل مع مراعاة عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة(41) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن(200.000)مائتي الف ريال ولا تزيد عن(500.000) خمسمائة الف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنه كل مسئول فرع شركة او بيت أجنبي باشر نشاطه في الجمهورية قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(42) يعاقب بغرامة لا تقل عن(30.000)ثلاثين الف ريال ولا تزيد عن(100.000)مائة الف ريال كل من باشر اعمال الوكالة لشركة او بيت اجنبي قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(43) يعاقب بغرامة لا تقل عن(10.000)عشرة الاف ريال ولا تزيد عن(20.000) عشرين الف ريال كل من امتنع عن تقديم بيان من البيانات المنصوص عليها في هذا القانون او اللائحة .

مادة(44) مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب بغرامة لا تقل عن(25.000)خمسه وعشرين الف ريال ولا تزيد عن(50.000)خمسين الف ريال كل من قدم بيانات او معلومات كاذبة او مزورة بقصد الحصول على منفعة او ميزة لنفسه او لغيره ، كما يعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الترخيص في غير الغرض المحدد له.

مادة(45) يعاقب بغرامة لا تقل عن(50.000)خمسين الف ريال ولا تزيد عن(100.000)مائة الف ريال كل من خالف احكام المادة (19) من هذا القانون دون مبرر قانوني متخذ من جانب الدولة.

مادة(46) يعاقب بغرامة لا تقل عن(50.000)خمسين الف ريال ولا تزيد عن(100.000)مائة الف ريال كل من يخالف أحكام المواد(31، 33/ب) من هذا القانون.

مادة(47) يعاقب بغرامة لا تقل عن(25.000) خمسه وعشرين الف ريال ولا تزيد عن(50.000) خمسين الف ريال كل من خالف أحكام المادة(32) وكذا الفقرة (أ) من المادة(33) من هذا القانون.

مادة(48) يعاقب كل من خالف احكام المواد (9/أ-13-14-30/أ،ب-32/أ-38) من هذا القانون بغرامة قدرها(5.000)خمسة الف ريال عن كل شهر تأخير دون مبرر.

مادة(49) مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل يعاقب بغرامة لا تقل عن(5000)خمسة الف ريال ولا تزيد عن(10.000) عشرة الف ريال كل من خالف أي حكم آخر في هذا القانون.

مادة(50) يعاقب بالعقوبات المقررة لجرائم الاختلاس والنصب والاحتيال المقررة في قانون العقوبات كل من استوفى لحسابه او لحساب غيره من شركة او بيت اجنبي أي مبالغ غير مشروعة مقابل قيامه بأعمال او تسهيلات غير منظورة وغير مشروعة.

مادة(51) تضاعف العقوبات السابقة في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية في ذات السنة.

الفصل الخامس
احكام ختامية

مادة(52) على الوكالات وفروع الشركات او البيوت الأجنبية أن ترتب أوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة(53) يكون لموظفي الإدارة المختصة المفوضين كتابيا من الوزير حق التفتيش على الوكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية للتأكد من التزامها بتنفيذ احكام هذا القانون وعلى كل وكالة او فرع تقديم جميع التسهيلات والمساعدات التي تكفل أداء هؤلاء الموظفين لمهامهم.

مادة(54) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(55) أ. يلغى القرار بالقانون رقم (6) لسنة 1976م والقرار بالقانون رقم (36) لسنة 1992م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية الصادرين في صنعاء ، كما يلغى كل نص او حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

ب. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى القانون التجاري وقانون الشركات والسجل التجاري والقانون المدني.

مادة(56) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 29/ذي القعدة /1417هـ

الموافق 6/ابريل/1997مـ
الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهوريـــــة

قرار جمهوري بالقانون رقم (16) لسنة 1999م
بإلغاء بعض مواد القانون رقم (23) لسنة 1997م
بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية

رئيس الجمهورية:-
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (23) لسنة 1997م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قــرر

مادة(1) تلغى المادتان (15،19) من القانون رقم(23) لسنة 1997م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
مادة(2) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 30/رمضان/1419هـ
الموافق 17/يناير/1999م

د/عبد الكريم الإرياني	علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

القوانين واللوائح المتعلقة بمهام السلطة القضائية

قانون السلطة القضائية
رقم (1) لسنة 1991م

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2) لسنة1991م

القانون رقم (1) لسنة 1991م
بشأن السلطة القضائية.

باسم الشعب:
- رئيس مجلس الرئاسة.
- بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
- اصدرنا القانون الاتي نصه:

الباب الاول

مادة(1) القضاء سلطة مستقلة في اداء مهامه والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون،ولا يجوز لاية جهة وباية صوره التدخل في القضايا او في شان من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة(2) المتقاضون متساوون امام القضاء مهما كانت صفاتهم واوضاعهم .

مادة(3) لغة المحاكم هي اللغة العربية.

مادة(4) تصدر الاحكام القضائية بالصيغة التي ينظمها القانون.

مادة(5) ا:جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب، وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

ب: تكون المرافعات شفوية او تحريرية الا اذا نص القانون على تحديد اي منهما.

مادة(6) ينظم القانون الرسوم والتأمينات القضائية ويحدد حالات وشروط تقديم المساعدة القضائية.

الباب الثاني

الفصل الاول

درجات المحاكم وتشكيلاتها واختصاصاتها.

مادة(7) تكون المحاكم كما يلي:-
1- المحكمة العليا.
2- محاكم الاستئناف.
3- المحاكم الابتدائية.

مادة(8) ا: لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية.

ب: يجوز بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من وزير العدل إنشاء محاكم قضائية ابتدائية متخصصة في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للقوانين النافذة.

مادة(9) المحاكم هي الجهات القضائية التي تختص بالفصل في جميع المنازعات والجرائم ويبين القانون الاختصاص النوعي والمكاني للمحاكم.

الفصل الثاني
المحكمة العليا

مادة(10) المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية ومقرها العاصمة صنعاء.

مادة(11) تولف المحكمة العليا من رئيس ونائب او اكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

مادة(12) تمارس المحكمة العليا المهام التالية:-

1-الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
2-الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
3-الفصل في الطعون الانتخابية.
4-الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية.
5-الرقابة القضائية على جميع المحاكم في الجمهورية.
6-أية مهام أخرى بمقتضى القانون .
7-الفصل بطريق الطعن بالنقض في الاحكام النهائية في الجرائم العسكرية.
8-محاكمات شاغلي وظائف السلطات العليا مع مراعاة احكام المادتين (101،111)من الدستور.

مادة(13) يتولى رئيس المحكمة العليا المهام التالية:-

ا: تسيير المحكمة العليا وإدارة شئونها التنظيمية والإدارية والمالية وتنظيم العمل فيها.

ب: الإشراف التنظيمي على سير العمل في دوائر المحكمة العليا، ويجوز له ان يرأس أي دائرة من دوائرها،أو أي هيئة قضائية في أي دائرة من الدوائر.

ج: توجيه منشورات قضائية عامة لكافة قضاة المحاكم بالملاحظات المستخلصة من خلال التدقيق في القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا وإصدار التوجيهات والقرارات الملزمة لجميع المحاكم .

د: التحضير والدعوة لانعقاد دورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا وترؤس اجتماعاتها.
هـ: رفع المقترحات والتصورات لدورات الجمعية العمومية للمحكمة العليا ولمجلس القضاء الاعلى بشان تقييم النشاط القضائي للمحاكم.
و: منح الأجازات وفقا لأحكام هذا القانون لقضاة وموظفي المحكمة العليا.
ز: اتخاذ إجراءات مسالة موظفي المحكمة العليا تجاه المخالفات التي ترتكب منهم اخلالا بواجبات وظيفتهم.

مادة(14) ا: إذا تعذر على رئيس المحكمة العليا مزاولة مهامه وصلاحياته لأي سبب ينوب عنه النائب الاول لرئيس المحكمة العليا.
ب: يمارس النائب الاول مهام رئيس المحكمة العليا في حالة غيابه ، وفي حالة غياب النائب الاول يحل محله أقدم النواب.

مادة(15) يجوز لنواب رئيس المحكمة العليا ترؤس أي من دوائر المحكمة عند الحاجة وبتكليف من رئيس المحكمة،مع مراعاة أحكام المادة(17) من هذا القانون.

مادة(16) ا: تتكون المحكمة العليا من الدوائر التالية:-
1- الدائرة الدستورية.
2- الدائرة المدنيــة.
3- الدائرة التجاريـة.
4- الدائرة الجزائيـة.
5- دائرة الاحوال الشخصية.
6- الدائرة الإدارية.
7- الدائرة العسكرية.
8- دائرة فحص الطعون.
ب: يتم تشكيل الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره مجلس القضاء الأعلى بعد التشاور مع وزير العدل ورئيس المحكمة العليا.

مادة(17) تتألف هيئة الحكم في كل دائرة من دوائر المحكمة العليا من خمسة قضاة عدا الدائرة الدستورية فتؤلف من سبعة قضاه وتصدر الاحكام والقرارات بالأغلبية المطلقة.

مادة(18) إذا تعذر على احد رؤساء الدوائر مزاولة مهامه لأي سبب ناب عنه الأقدم درجة.

مادة(19) تفصل الدائرة الدستورية فيما يلي:-

1. الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات ، وذلك بطريق الفصل في الطعون التي ترفع اليها بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات سواء عن طريق الدعوى المبتدأه أو الدفع.
2. الفصل في الطعون الانتخابية.
3. محاكمة المتهمين من شاغلي وظائف السلطات العليا.

مادة(20) تفصل الدائرة المدنية في:-

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا المدنية وفي القضايا الأخرى غيرالجزائية والتجارية والاحوال الشخصية والادارية .
2- تنازع الاختصاص بين جهات القضاء ايجابا كان ام سلبا.
3- نقل الدعاوى في القضايا المدنية وفقا لقانون المرافعات.
4- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(21) تفصل الدائرة الجزائية في :-

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية.
2- نقل الدعاوى في القضايا الجنائية.
3- الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(22) تفصل الدائرة التجارية والمالية في:-

1-الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية والمالية.
2-نقل الدعاوى في القضايا التجارية والمالية.
3-الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(23) تفصل دائرة الاحوال الشخصية في:-

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في قضايا الاحوال الشخصية.
2- نقل الدعاوى في قضايا الاحوال الشخصية.
3- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(24) تفصل الدائرة الادارية في:-

1-الطعن بطريق النقض في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية
2- نقل الدعاوى في القضايا الإدارية.
3-الطالبات الأخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(25) تفصل الدائرة العسكرية في:-

1- الطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية والمكتسبة للدرجة القطعية والقرارات الصادرة في القضايا العسكرية.
2- نقل الدعاوى في الجرائم العسكرية.
3- الطلبات الاخرى الداخلة في اختصاصها وفقا للقانون.

مادة(26) تفصل دائرة فحص الطعون في الطعون المقدمة من حيث الشكل واستيفاء الشروط المطلوبة قانونا.

مادة(27) ا:تشكل في المحكمة العليا هيئة قضائية موسعة تسمى الجمعية العامة وتتكون من رئيس المحكمة ونوابه وقضاة المحكمة العليا العاملين فيها.

ب: تعقد الجمعية العامة اجتماعها بدعوة من رئيس المحكمة او من ينوبه او بناء على طلب ربع قضاتها على الأقل.

ج:يكون الاجتماع صحيحا اذا حضره ثلثا اعضاء المحكمة العليا فاذا لم يتوفر هذا النصاب اعيدت الدعوة خلال اسبوع ، ويكون الانعقاد صحيحا اذا حضره الأغلبية المطلقة للقضاة العاملين بالمحكمة.

مادة(28) يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة الجمعية العامة وعند تعذر ذلك لاي سبب يرأسها النائب الاول.

مادة(29) تختص الجمعية العامة للمحكمة العليا بما يلي:-

ا:النظر في الدعاوى التي تحيلها اليها احدى دوائر المحكمة اذا رات هذه الدائرة العدول عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا.

ب:تنظيم سير العمل في دوائرها المختلفة واية مسائل اخرى ينص عليها القانون.

مادة(30) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالاغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(31) يجوز للجمعية العامة ان تفوض رئيس المحكمة العليا في بعض اختصاصاتها التنظيمية .

مادة(32) تدعى النيابة العامة كجهاز للادعاء العام لاجتماعات الجمعية العامة ممثلة بالنائب العام وليس له حق التصويت.

مادة(33) ا:يكون للجمعية العامة للمحكمة العليا امانة سر خاصة بها تتالف من امين سر وعدد من المساعدين.

ب:لكل دائرة من دوائر المحكمة العليا امانة سر تتالف من امين سر وعدد من المساعدين.

مادة(34) يشكل في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس وعدد من الاعضاء يعينون بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى بناء على ترشيح من رئيس المحكمة العليا ويلحق به عدد كاف من الفنيين والخبراء والموظفين.

مادة(35) يتولى المكتب الفني:-
ا: استخلاص القواعد القضائية التي تقرها المحكمة العليا فيما تصدره من قرارات واحكام بعد عرضها على رئيس الدائرة التي اصدرتها.
ب:نشر مجموعات القرارات والاحكام مصنفة ومبوبة مع ايراد خلاصة عن المبادئ التي تتضمنها بعد عرضها على الدائرة المختصة.
ج: اعداد البحوث والدراسات القانونية.
مادة(36) يكون للمحكمة العليا ميزانية مستقلة، وادارة للشئون المالية والادارية تتولى المهام الادارية والمالية للمحكمة العليا تحت اشراف رئيس المحكمة، وفقا لاحكام القانون المالي وقواعد تنفيذ الميزانية.

الفصل الثالث
المحاكم الاستئنافية

مادة(37) تنشا في كل محافظة محكمة استئنافية.
مادة(38) تتالف محكمة الاستئناف من رئيس و نائب او اكثر و من رؤساء الشعب الاستئنافية وقضاتها.
مادة(39) يحدد بقرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا وموافقة مجلس القضاء الاعلى عدد محاكم الاستئناف وشعبها.
مادة(40) ا:اذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لاي سبب ينوب عنه النائب الاول.
ب:اذا تعذر على احد رؤساء الشعب الاستئنافية مزاولة مهامه لاي سبب ناب عنه القاضي الاقدم في هذه الدرجة.
مادة(41) يتولى رئيس محكمة الاستئناف تسيير المحكمة وادارة شئونها والاشراف على انتظام العمل فيها ويجوز له ان يفوض صلاحياته الى النائب الاول فالثاني.
مادة(42) تتالف هيئة الحكم في كل شعبة من شعب محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاه.
مادة(43) تختص محكمة الاستئناف بالفصل في:-
1-القضايا التي اجاز القانون الطعن فيها بالاستئناف.
2-القضايا الاخرى التي هي من اختصاصها بمقتضى اي قانون اخر.

الفصل الرابع
المحاكم الابتدائيــة

مادة(44) تتالف هيئة الحكم في المحكمة الابتدائية من قاضي فرد، ويجوز في حالة توفر عدد من القضاة ان تؤلف من ثلاثة قضاة .

مادة(45) يحدد بقرار من مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من وزير العدل، ورئيس المحكمة العليا عدد المحاكم الابتدائية ومراكزها ، ونطاق اختصاصها.

مادة(46) ا:يراس المحكمة الابتدائية قاضي يقوم بتسييرها وادارة شئونها والاشراف على انتظام العمل فيها.

ب:اذا تعذر على رئيس المحكمة مزاولة مهامه لاي سبب ناب عنه في مزاولتها قاضي اخر يكلفه رئيس محكمة الاستئناف.

مادة(47) تكون للمحكمة الابتدائية الولاية العامة للنظر في جميع القضايا.

مادة(48) احكام المحكمة الابتدائية قابلة للاستئناف الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الخامس
محاكم الاحداث

مادة(49) تنشا محاكم ابتدائية تختص بالنظر في قضايا الاحداث ينظمها ويحدد تشكيلاتها واختصاصاتها والاجراءات التي تتبع لديها قانون خاص بالاحداث.

الباب الثالث
النيابــة العامــة

مادة(50) النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانونا.

مادة(51) تتولى النيابة العامة التحقيق والاحالة في الجرائم وفقا للاجراءات المحددة في قانون الاجراءات الجزائية.

مادة(52) يكون ماموري الضبط القضائي فيما يتعلق باعمال وظائفهم تابعين للنيابة ، ويحدد قانون الاجراءات الجزائية ماموري الضبط القضائي والاحكام المتعلقة بهم.

مادة(53) تتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقا للقانون وبالاخص:-

ا:مراعاة تطبيق القانون.

ب:تحريك الدعوى الجنائية وممارسة اجراءاتها.

ج:متابعة تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

د:اجراء التحقيق في الجرائم وجمع الادلة.

هـ: ابداء الراي في الطعن على الاحكام والقرارات الجزائية وغيرها.

و:التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية او في اي قانون اخر.
ز:الاشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الاصلاحية للاحداث للتاكد من مشروعية الحبس والتوقيف.

مادة(54) يتبع اعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام، ثم وزير العدل

مادة(55) النائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائبا عن المجتمع يباشرها بنفسه او بواسطة مساعدين يشاركه فيها اعضاء النيابة العامة الا ما استثنى بنص خاص.

مادة(56) يسري في حق اعضاء النيابة العامة ذات الاحكام المقررة للقضاة في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين واحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والاشراف واحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتاديب الا ما استثني بنص خاص.

الباب الرابع
في قضاة المحاكم واعضاء النيابة العامة
الفصل الاول
في تعيين القضاة واعضاء النيابة العامة وترقيتهم واقدميتهم.

مادة(57) يشترط فيمن يعين ابتداء في وظائف السلطة القضائية ما يلي:-

ا: ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية اليمنية،كامل الاهلية ،خاليا من العاهات المؤثرة على القضاء.
ب: ان لا يقل سنه عن ثلاثين عاما ، والا يتولى العمل القضائي الا بعد مضي فترة تدريبه لا تقل عن سنتين في المجال القضائي.
ج: ان يكون حائز على شهادة من المعهد العالي للقضاء بعد الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون، او في الحقوق، من احدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية اليمنية.
د: ان يكون محمود السيرة والسلوك حسن السمعة.
هـ: الا يكون قد حكم عليه قضائيا في جريمة مخلة بالشرف او الامانة.
و: يستثنى من شرطي الحصول على شهادة المعهد العالي للقضاء وحد السن الادنى من يلتحق بوظائف النيابة العامة.
ز: يمنح الدارسون في المعهد العالي للقضاء كافة الحقوق الواردة في قانون إنشائه، ويمنح من لم يكن منهم من منتسبي القضاء درجة مساعد قاضي(ب) فور التحاقه بالمعهد.[1]

مادة(58) تحدد وظائف السلطة القضائية وفقا لما يلي:-

[1] الفقرة (ز) من المادة (57) مضافة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994م.

- مساعد قاضي (ب) مساعد نيابة عامة (ب)
- مساعد قاضي (ا) مساعد نيابة عامة (ا)
- قاضي محكمة ابتدائية (جـ) وكيل نيابة عامة (ب)
- قاضي محكمة ابتدائية (ب) وكيل نيابة عامة (ا)
- قاضي محكمة ابتدائية (ا) رئيس نيابة عامة (ب)
- قاضي محكمة استئناف لواء رئيس نيابة عامة (ا)
- قاضي بالمحكمة العليـا محامي عـــام
- نائب رئيس المحكمة العليا محامي عـام اول
- رئيس المحكمـة العليـا النـائـب العـام

مادة(59) يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة بقرار من مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى وذلك من بين قائمة اسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي اعدادها للعرض على المجلس مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة.

ويتم تشكيل المحكمة العليا لاول مرة بعد نفاذ هذا القانون عن طريق اختيار مجلس الرئاسة لمن يتم تعيينهم من بين قضاة المحكمة العليا والمحاكم الاستئنافية او ممن عمل سابقا في المحكمة العليا او محاكم الاستئناف او من العاملين في النيابة العامة او التدريس الجامعي او المحاماة.

ومع مراعاة الاحكام المثبتة في الفقرتين السابقتين يكون التعيين في وظائف السلطة القضائية الاخرى بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى،عدا مساعدي القضاة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل ويكون تعيين اعضاء النيابة العامة بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير العدل واخذ رأي النائب العام وموافقة مجلس القضاء الاعلى عدى مساعدي النيابة فيكون تعيينهم بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام ، وعلى ان يكون تعيين مساعدي القضاة والنيابة تحت الاختبار لمدة عامين ويصدر مجلس القضاء الاعلى بعد انتهاء مدة الاختبار وبعد ثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته كمساعد قاضي او مساعد نيابة ، فاذا ثبت عدم صلاحيته قبل انتهاء هذه الفترة يتعين الاستغناء عنه بقرار من مجلس القضاء الاعلى.

مادة(60) يعين النائب العام والمحامي العام الاول بقرار من مجلس الرئاسة.

مادة(61) لا يجوز الترقية من درجة الا الى الدرجة التي تليها مباشرة وبعد انقضاء سنتين على الاقل في الدرجة السابقة.

مادة(62) تكون ترقية القضاة واعضاء النيابة العامة على اساس درجة الكفاءة وعند التساوي فيها تراعى الاقدمية وتقرر كفاءة القضاة واعضاء النيابة العامة من واقع عملهم وتقارير التفتيش عنهم.

مادة(63) تحدد اقدمية القضاة واعضاء النيابة العامة والمساعدين اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين او الترقية ، واذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من واحد يراعى الاعلى مؤهلا فالاقدم تخرجا.

مادة(64) يجوز اعادة تعيين الذين تركوا العمل في القضاء او النيابة العامة في نفس الوظيفة التي كانوا يشغلونها قبل تركهم العمل مع مراعاة ان يكون المعين مستوفيا للشروط الواردة في المادة(57) وتحدد اقدميته طبقا للمادة السابقة.

الفصل الثاني
في نقل القضاة وتدبهم

مادة(65) ا:لا يجوز نقل القضاة او ندبهم الا في الاحوال المبينة في هذا القانون.

ب:تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الاستئنافية بقرار جمهوري بناء على عرض وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

ج:تصدر حركة تنقلات قضاة المحاكم الابتدائية بقرار من مجلس القضاء بناء على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.

د:في غير الاحوال الاستثنائية التي يقرها مجلس القضاء الاعلى لا يجوز نقل القاضي من محكمة الى اخرى الا بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرته للعمل في هذه المحكمة .

هـ:لا يجوز ان يبقى احد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لاكثر من خمس سنوات.

و:لوزير العدل عند الضرورة ان يندب احد القضاة ولمدة لا تتجاوز ستة اشهر قابلة للتجديد مدة اخرى مماثلة في الحالات الاتية:-

1- ندب احد قضاة المحاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف اخرى.
2- ندب احد قضاة المحاكم الابتدائية للعمل في محكمة ابتدائية اخرى.

وفي جميع الاحوال يشترط ان يكون الندب بناء على طلب الجهة القضائية المعنية واخطار مجلس القضاء الاعلى بذلك ويحتفظ القاضي بوظيفته الاصلية.

مادة(66) يجوز بقرار جمهوري بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى ندب القضاة لشغل وظائف غير قضائية بموافقتهم ويحتفظ لهم بكافة الامتيازات.

الفصل الثالث
حقوق وواجبات القضاة

مادة(67) تحدد المرتبات والبدلات لاعضاء السلطة القضائية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزير العدل منح بدلات اخرى لاعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون.

كما انه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الجدول وفقا لما تقتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين.

مادة(68) يمنح اعضاء السلطة القضائية بدل طبيعة عمل او بدل تحقيق بواقع 30% الى50% من المرتب الاساسي بحسب ظروف وطبيعة العمل والمناطق التي يعملون بها يصدر بتنظيم منحه في اطار حدي النسبة المقررة قرار من وزير العدل.

مادة(69) يمنح اعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق الريفية بدل ريف بواقع30%الى60% من المرتب الاساسي ،يصدر بتحديدها وتحديد نسبة البدل المقرر لها في اطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل.

مادة(70) يمنح اعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق التي لا يملكون بها مساكن او التي لم يوفر لهم فيها مسكن من الدولة بدل سكن يصدر بتحديده قرار من وزير العدل بحسب ظروف ايجارات كل منطقة.

مادة(71) يمنح شاغلوا وظائف السلطة القضائية بدل تخرج بذات القيمة المقررة لنظرائهم العاملين في الجهاز الاداري للدولة من خريجي الجامعات وحاملي الشهادات التخصصية العليا.

مادة(72) يمنح القضاة العلاوات الدورية طبقا للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون وبما لا يتجاوز نهاية المربوط المقرر لكل وظيفة وذلك بعد انقضاء سنه من تاريخ الالتحاق بالوظيفة وتستمر سنويا طالما ظل عضوا في السلطة القضائية. ويصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

مادة(73) للقضاة عطلة قضائية سنوية شهران يكون شهر رمضان المبارك احدها ويحدد الشهر الاخر بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ولا تنظر خلال العطلة القضائية الا القضايا المستعجلة.

مادة(74) لا يرخص للقضاة باجازات اعتيادية في غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها الا اذا كانت لدية ظروف استثنائية تبرر ذلك ويكون الترخيص للقاضي باجازات مرضية طبقا لاحكام قانون موظفي الجهاز الاداري للدولة ولا يجوز للقاضي ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل ان يرخص له.

مادة(75) تنتهي خدمة القاضي ببلوغه سن خمسه وستين سنة.

مادة(76) يستحق القاضي معاشا اذا اتم الخدمة اثني عشر سنة شمسية ،فاذا لم يكمل هذه المدة يستحق مكافاة طبقا لاحكام قانون معاشات ومكافات التقاعد لموظفي الجهاز الاداري للدولة ، واذا بلغت مدة خدمة القاضي عشرين سنه فيستحق معاشا بمرتب كامل.

مادة(77) يستحق القاضي معاشا في حالة الوفاة فاذا لم يكمل الحد الادنى لاستحقاقه المعاش المشار اليه في المادة السابقة فانه يستحق معاشا كما لو كان مكملا هذه المدة لاغراض تسوية المعاش ، ومع ذلك لا يجوز ان يقل المعاش عن اربعة اخماس المرتب الذي كان يتقاضاه اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة بالمعاش لا تقل عن خمسة عشر سنة.

مادة(78) تنتهي خدمة القاضي بالاحالة الى التقاعد اذا لم يستطع القيام بعمله بسبب المرض بعد استنفاذ جميع اجازته الاعتيادية والمرضية المرخص له بها ويصدر بذلك قرار جمهوري بناء على طلب وزير العدل ، وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى وبعد سماع اقوال القاضي اذا كانت حالته تسمح بذلك ويسوى معاشه في هذه الحالة بما لا يقل عن اربعة اخماس المرتب الذي كان يتقاضاه.

مادة(79) لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في المعاش او المكافاة وتعتبر استقالة القاضي مقبولة بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى ويسوى معاشه في هذه الحالة طبقا لمدة خدمته المحسوبة في المعاش متى بلغت اثنى عشرة سنه او زادت على ذلك وتصرف له المكافاة المستحقة اذا لم تبلغ مدة خدمته المحسوبة في المعاش اثنتى عشرة سنه طبقا لاحكام قانون معاشات ومكافات التقاعد لموظفي الجهاز الاداري للدولة.

مادة(80) يطبق احكام قانون معاشات ومكافات التقاعد لموظفي الجهاز الاداري للدولة فيما لم يرد بشانه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه.

مادة(81) يحظر على القضاة مزاولة التجارة ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء واي وظيفة اخرى او اي عمل لا يتفق مع واجبات القاضي واستقلال وكرامة القضاة.

مادة(82) كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لاعماله ان يقدم كشف بما يملكه من مال وعقار ويراجع من قبل جهة الاختصاص في مجلس القضاء الاعلى بصورة سنوية.

مادة(83) تكون للقضاة حركة قضائية كل ثلاث سنوات تتم فيها ترقية المستحقين من واقع التفتيش القضائي عليهم ولا يسقط حق القاضي في الترقية الا بسبب يشعر به القاضي المعني بذلك.

مادة(84) يحظر على القضاة افشاء سر المداولات.

مادة(85) ا:كل من يتولى وظيفة من وظائف السلطة القضائية يجب عليه قبل مباشرته لاعماله ان يحلف اليمين التالية:-

((اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله وان احترم الدستور والقانون وان احكم بين الناس بالعدل وان احرص على شرف

القضاء وعلى مصالح الشعب والتصرف في كل اعمالي وفقا لما تقتضيه واجبات القاضي والله على ما اقول شهيد)).

ب:يحلف رئيس وقضاة المحكمة العليا والنائب العام امام رئيس مجلس الرئاسة بحضور وزير العدل اما باقي القضاة فيحلفون امام رئيس المحكمة العليا بحضور رئيس واعضاء احدى دوائرها كما يؤدي اعضاء النيابة العامة الاخرون اليمين امام وزير العدل بحضور النائب العام.

الفصل الرابع
حصانات القضاة

مادة(86) القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم الا اذا كان العزل عقوبة تم توقيعها في دعوى محاسبة بموجب احكام هذا القانون وبمراعاة حكم الفقرة الاخيرة من المادة(100).

مادة(87) في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي او حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من مجلس القضاء الاعلى ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس او حبسه ان يرفع الامر فورا الى رئيس مجلس القضاء الاعلى ليأذن باستمرار حبسه او يامر باخلاء سبيله بضمان او بغير ضمان.

مادة(88) لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة الا باذن من مجلس القضاء الاعلى بناء على طلب النائب العام ويعين مجلس القضاء الاعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

مادة(89) مع عدم الاخلال بما للقضاء من استقلال فيما يصدر عنه من احكام او قرارات يكون لوزير العدل حق الاشراف الاداري والمالي والتنظيمي على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين له وللنائب العام حق الاشراف على اعضاء النيابة العامة على ضوء القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

مادة(90) لرئيس المحكمة الحق تنبيه القضاة على ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم بعد سماع اقوالهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة وفي الحالة الاخيرة تبلغ صوره لوزير العدل وللقاضي ان يعترض على التنبيه الصادر اليه كتابة من رئيس المحكمة الى مجلس القضاء الاعلى خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه اياه ولمجلس القضاء الاعلى ان يجري تحقيقا عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه او يندب لذلك احد اعضائه او احد قضاة المحكمة العليا في اجراء التحقيق بعد سماع اقوال القاضي وللمجلس ان يؤيد التنبيه او يعتبره كان لم يكن ويبلغ قراره لوزير العدل ولوزير العدل حق تنبيه رؤساء محاكم استئناف الالوية والمحاكم الابتدائية بعد سماع اقوالهم على ان يكون لهم (اذا كان التنبيه كتابة) حق الاعتراض امام

مجلس القضاء الاعلى وفي جميع الاحوال اذا تكررت المخالفة او استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التاديبية.

مادة(91) لوزير العدل تنبيه القضاة كتابة الى كل ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضي كتابة على ما هو منسوب اليه وثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات وللقاضي ان يتظلم من التنبيه خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه به الى مجلس القضاء الاعلى وللمجلس ان يسمع اقوال القاضي ويجري بنفسه او بواسطة من ينتدبه لذلك من اعضائه ما يراه لازما من اوجه التحقيق ثم يصدر قراره برفض التظلم او بقبوله والغاء التنبيه واعتباره كان لم يكن ويبلغ قراره الى وزير العدل.

الفصل الخامس
في التفتيش على اعمال القضاء
الفرع الاول
(هيئة التفتيش القضائـــي)

مادة(92) تشكل بوزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي من رئيس ونائب وعدد كاف من القضاة يختارون من بين قضاة المحاكم على ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويتم ندبهم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى لمدة سنتين على الاقل قابله للتجديد على ان يكون رئيسها من بين اعضاء المحكمة العليا.

مادة(93) يكون تقدير كفاءة القاضي باحدى الدرجات الاتية:-
(كفء – فوق المتوسط – متوسط – اقل من المتوسط).
ويجب اجراء التفتيش مرة على الاقل كل سنه ويجوز ان يكون مفاجئا في اي وقت ويجب ايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهاء التفتيش ويخطر القاضي به خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الايداع وعلى الهيئة ارسال نسختين احدهما لرئيس مجلس القضاء الاعلى والاخرى لوزير العدل فيما يتعلق بالامور الخاصة بالتفتيش على اعمال القضاة.

مادة(94) تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي:-
1-التفتيش على اعمال القضاة وذلك لجمع البيانات التي تؤدى الى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على اداء وظيفتهم واعداد البيانات اللازمة عنهم طبقا لذلك لعرضها على مجلس القضاء الاعلى عند النظر في الحركة القضائية.
2-تلقي الشكاوى التي تقدم ضد القضاة.
3-مراقبة سير العمل في المحاكم وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشان لوزير العدل.
4-الاختصاصات الاخرى التي ينص عليها القانون.

مادة(95) يصدر وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الاعلى لائحة التفتيش القضائي تبين فيها القواعد والاجراءات المتعلقة بعمل الهيئة واجراءات تحقيق الشكاوى والتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة(96) يجب على هيئة التفتيش القضائي احاطة القضاة علما بكل ما يلاحظ عنهم.

مادة(97) تعد هيئة التفتيش القضائي ملفا سريا لكل قاض تودع به جميع الاوراق المتعلقة به ولا يجوز ايداع ورق بهذا الملف تتضمن ماخذ على القاضي دون اطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ولا يجوز لغير القاضي صاحب الشان ووزير العدل ومجلس القضاء الاعلى الاطلاع على الملف السري.

الفرع الثاني

في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة.

مادة(98) يخطر وزير العدل من تقدر درجة كفاءته من رجال القضاء بمتوسط او اقل من متوسط بذلك بمجرد انتهاء هيئة التفتيش المختصة من تقدير كفاءته ولمن اخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار كما يقوم وزير العدل قبل عرض مشروع الحركة القضائية على مجلس القضاء الاعلى بثلاثين يوما على الاقل باخطار رجال القضاء الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية بسبب غير متصل بتقارير الكفاءة التي فصل فيها وفقا للمادة(100) او فات ميعاد التظلم في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة.

مادة(99) يكون التظلم بعريضة تقدم الى هيئة التفتيش القضائي وعلى هذه الهيئة ارسال التظلم عن طريق وزير العدل الى مجلس القضاء الاعلى خلال خمسة ايام من تاريخ استلام التظلم.

مادة(100) يفصل مجلس القضاء الاعلى في التظلم بعد الاطلاع على اوراق وسماع اقوال المتظلم ويصدر قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه وقبل اجراء الحركة القضائية ويقوم مجلس القضاء الاعلى ايضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاءة المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط او كفؤ ولا يجوز له تنزيل التقدير الى درجة ادنى الا بعد اخطار صاحب الشان بكتاب مسجل لسماع اقواله بعد ان تبدى هيئة التفتيش المختصة رايها مسببا في اقتراح النزول بالتقدير ويكون قرار مجلس القضاء الاعلى في شان تقدير الكفاءة والتظلم منه نهائيا ويخطر صاحب الشان بكتاب مسجل.

مادة(101) تختص الدائرة الادارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة باي

شان من شئونهم وذلك عند النقل والندب متى كان الطلب منصبا على عيب في الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او خطاء في تطبيقها او اساءة استعمال السلطة كما تختص تلك الدائرة دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات والفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافات المستحقة لرجال القضاء او لورثتهم ولا يجوز ان يجلس للفصل في هذه المسائل من كان عضوا في المجلس الاعلى للقضاء اذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

مادة(102) يرفع الطلب بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا تتضمن البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم ومحل اقامتهم وموضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى وعلى الطالب ان يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة المستندات التي تؤيد طلبه ومذكرة باسباب الطلب ويعين رئيس الدائرة احد قضاتها في تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله اصدار القرارات اللازمة لذلك ، وعلى قلم الكتاب اعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم بالحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى وبعد تحضير الدعوى يحيلها القاضي المعين الى جلسة يحددها امام الدائرة للمرافعة في موضوع العريضة ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

مادة(103) يباشر الطالب جميع الاجراءات امام الدائرة بنفسه وله ان يقدم دفاعه كتابة او يندب عنه في ذلك كله احد رجال القضاء من غير قضاة المحكمة العليا وفيما عدا ما نص عليه في المادة السابقة يرفع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية واعلان صاحب الشان به او علمه به علما يقينيا وتفصل الدائرة في هذا بعد ان يتلو القاضي المعين للتحضير تقريرا يبين فيه اسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون ان يبدي رايا فيها وبعد سماع اقوال الطالب والنيابة العامة على ان تكون اخر من يتكلم ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها نهائية غير قابلة للطعن باي طريقة من طرق الطعن امام اي جهة اخرى.

الباب الخامس
الفصل الاول
مجلس القضاء الاعلى

مادة(104) يشكل مجلس القضاء الاعلى على النحو التالي:-

1- رئيس مجلس الرئاسة رئيسا

2-وزير العدل عضوا

3-رئيس المحكمة العليا عضوا
4-النـائب العـام عضوا
5-نائبا رئيس المحكمة العليا عضوين
6-نائب وزير العدل عضوا
7-رئيس هيئة التفتيش القضائي عضوا
8-ثلاثة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من مجلس الرئاسة على ان لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة عليا اعضاء

مادة(105) يراس جلسات المجلس رئيس مجلس الرئاسة وفي حالة غيابه يراس الجلسات من يراه وتحدد اللائحة كيفية ادارة اعمال المجلس اليومية والدعوة لجلساته ومواعيد انعقادها.

مادة(106) لا يكون اجتماع مجلس القضاء الاعلى صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه على الاقل.ويجب ان يكون من بين اعضائه الحاضرين وزير العدل او نائبه ورئيس المحكمة العليا او احد نوابه وتكون جميع المداولات في المجلس سرية وتصدر القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـادة(107) يكـون لمجلـس القضـاء الاعلـى سـكرتارية خاصـة تتـولى تـدوين المحاضر والدعوة لاجتماعات المجلس وابلاغ الجهات المختصة بقراراته.

مادة(108) ا:يصدر مجلس القضاء الاعلى لائحة لتنظيم اعماله بما في ذلك ما ورد بالمادة(105) من هذا القانون.

ب: تبلغ قرارات المجلس لوزير العدل ورئيس المحكمة العليا وكل من يلزم تبليغه.

الفصل الثاني
صلاحيات مجلس القضاء الاعلى

مادة(109) يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات التالية:-

ا:وضع السياسة العامة لتطوير شئون القضاء.

ب:النظر في جميع المواضيع التي تعرض على المجلس فيما يتعلق بتعيين القضاة وترقيتهم وعزلهم ومحاسبتهم وتقاعدهم ونقلهم واستقالاتهم على ضوء المواد المنصوص عليها في هذا القانون.

ج:تاديب القضاة.

د:دراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء.

هـ:النظر في نتائج التفتيش الدوري على اعمال رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتقدير درجة كفاءاتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم والنظر في الطلبات التي تقدم منهم والتصرف فيها وفقا لاحكام لائحة التفتيش القضائي.

و:ابداء الراي في مشروعات ميزانية السلطة القضائية.

مادة(110) لمجلس القضاء الاعلى ان يطلب ما يراه ضروريا من البيانات والاوراق من الجهات الحكومية وغيرها وله ان يطلب حضور من يرى الاستماع اليه.

الفصل الثالث

في محاسبة القضاة واعضاء النيابة العامة.

مادة(111) 1-يختص مجلس القضاء الاعلى وحدة بتاديب القضاة واعضاء النيابة العامة عند اخلالهم بواجبات وظيفتهم وللمجلس ان يحيل محاسبتهم على مجلس محاسبة يتكون من ثلاثة اعضاء من المجلس او من ثلاثة من القضاة ويعد بصفة خاصة اخلالا بواجبات الوظيفة ما يلي:-

ا:ارتكاب القاضي جريمة مخلة بالشرف او جريمة الرشوة او ثبوت تحيزه الى احد اطراف النزاع.

ب:تكرار التخلف عن حضور الجلسات دون عذر مقبول.

ج:تاخير البت في الدعاوي.

د:عدم تحديد مواعيد معينة لاتمام الحكم عند ختام المناقشة .

هـ:افشاء سر المداولة.

2-تقيم هيئة التفتيش القضائي الدعوى التاديبية بناء على طلب وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.

3-لا يقدم طلب الدعوى التاديبية الا بناء على تحقيق اولي تتولاه هيئة التفتيش القضائي ويشترط ان يكون المحقق اعلى درجة من القاضي الذي جرى التحقيق معه.

مادة(112) مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرتين (2،3) من المادة السابقة من هذا القانون تقوم هيئة التفتيش القضائي بتهيئة الدعوى للسير في اجراءاتها عن جميع الوقائع المنسوبة الى القاضي او بعضها و يكلف القاضي بالحضور امام المجلس خلال شهر من تاريخ علمه بالتكليف بالحضور لسماع اقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه فان لم يحضر نظر المجلس الدعوى في غيابه بعد التاكد من صحة ابلاغه.

اما اذا لم تر وجها لاقامة الدعوى رفعت الملف الى مجلس القضاء الاعلى للتصرف فيه وفقا لما يراه مرفقا براي الهيئة.

مادة(113) على مجلس القضاء الاعلى اذا قرر السير في اجراءات المحاكمة ايقاف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته او ان يحيله الى اجازة جبرية مؤقتة على ان لا تزيد مدة الايقاف او الاجازة عن (ثلاثة اشهر) وللمجلس الحق في اعادة النظر في قراره هذا في اي وقت.

مادة(114) تكون جلسات المحاكمة التاديبية (سرية)ويجب على مجلس القضاء الاعلى سماع دفاع القاضي المقامة ضده الدعوى وللقاضي ان يحضر بشخصه او ان ينيب غيره وله ان يقدم دفاعه كتابة كما يجب ان يكون الحكم الصادر في الدعوى التاديبية مشتملا على الاسباب التي بني عليها وان تتلى اسبابه عند النطق في جلسة (سرية).

مادة(115) 1-العقوبات التاديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي:-

ا:التنبيه.

ب:اللوم.

ج:الانذار.

د:الحرمان من العلاوات الدورية.

هـ:التوقيف عن العمل او اعطائه اجازة جبرية مؤقتة لا تتجاوز(ثلاثة اشهر).

و:تاخير الترقية.

ز:النقل الى وظيفة غير قضائية.

ح:العزل مع استحقاق المعاش او المكافاة

2-يبلغ قرار مجلس القضاء الاعلى الى وزير العدل بمضمون الحكم الصادر في الدعوى التاديبية كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال العشرة الايام التالية لصدوره.

مادة(116) لا تحول اقامة الدعوى التاديبية امام مجلس القضاء عن اقامة الدعوى الجنائية اذا ارتكب القاضي جريمة جنائية كالرشوة او الاختلاس او خيانة الامانة ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا.

مادة(117) تنقضي الدعوى التاديبية باستقالة القاضي وقبولها او بلوغة سن التقاعد ولا تاثير للدعوى التاديبية على الدعوى الجنائية او المدنية عن نفس الواقعة او الوقائع التي اقيمت الدعوى بشانها.

مادة(118) 1- ينبغي لمجلس القضاء الاعلى في احوال المسالة التاديبية او الجزائية ان يامر بايقاف القاضي عن مباشرة اعمال وظيفته اثناء اجراءات التحقيق او المحاسبة او المحاكمة.

وذلك من تلقاء نفسه او بناء على طلب من وزير العدل او رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

2-لا يترتب على ايقاف القاضي عن عمله بموجب هذا القانون حرمانه من مرتبه مدة الايقاف.

مادة(119) تقدم الاستقالة لمجلس القضاء لاقرارها او رفضها ويعتبر القاضي مستقيلا من تاريخ تبليغه قرار مجلس القضاء الاعلى بقبول استقالته.

مادة(120) تخضع مخاصمة القضاة وتنحيتهم وردهم للاحكام المنصوص عليها في القوانين الاجرائية النافذة.

الفصل الرابع
في اعوان القضاء

مادة(121) اعوان القضاء هم المحامون والخبراء والكتاب والمحضرون والمترجمون.

مادة(122) يحدد القانون الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وتنظيم محاسبتهم.

مادة(123) ينظم القانون الخبرة امام جهات القضاء ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة محاسبتهم.

الباب السادس
موظفو المحاكم
الفصل الاول
احكام عامة

مادة(124) يعين بالمحكمة العليا وكل محكمة استئناف لواء وكل محكمة ابتدائية كاتب اول ووكيل له وعدد كاف من الكتاب والمترجمين ويعين لكل محكمة محضر اول وعدد كاف من المحضرين ويلحق بكل محكمة عدد كاف من الناسخين والطباعين والحجاب والمراسلين.

مادة(125) فيما عدا ما نص عليه القانون يسرى على موظفي المحاكم الاحكام العامة لموظفي الجهاز الاداري للدولة.

مادة(126) يكون لوزير العدل بالنسبة لموظفي وزارة العدل والمحاكم وكذا النائب العام فيما يخص موظفي جهاز النيابة العامة سلطات وزارة الخدمة بالنسبة لموظفي الجهاز الاداري للدولة.

الفصل الثاني
في التعيين والندب والترقية والبدلات
والاجازات لموظفي المحاكم

مادة(127) يشترط فيمن يعين كاتبا او محضرا او مترجما من موظفي المحاكم ان يكون حاصلا على الثانوية على الاقل او ما يعادلها او ان تتوافر لدية احدى البدائل الاخرى والواردة باشتراطات شغل الوظائف طبقا لاحكام قانون موظفي الجهاز الاداري للدولة وفي هذه الحالة يتعين ان يجتاز بنجاح الاختبار الذي تحدد احكامه وشروطه بقرار من وزير العدل ويشترط اضافة الى ذلك بالنسبة للمترجمين ان يجتازوا بنجاح امتحانا تحريريا في اللغة العربية واحدى اللغات الاجنبية وان يتضمن قرار وزير العدل تشكيل لجنة لاختبار رئيس قسم الترجمة بالوزارة وتعتبر الدرجة المخصصة لشغل وظيفة بالثانوية العامة طبقا لقانون موظفي الجهاز الاداري للدولة هي درجة بداية التعيين لهذه الوظائف.

مادة(128) يمنح موظفو المحاكم والنيابة العامة بدل طبيعة عمل بنسبة تتراوح بين(50%،80%) من المرتب الاساسي يصدر بتحديده في اطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة عمل كل منطقة.

مادة(129) يمنح موظفو المحاكم والنيابة العامة في المناطق الريفية بدل ريف بنسبة تتراوح بين (30%،60%) من المرتب الاساسي يصدر بتحديده في اطار الحدين المذكورين قرار من وزير العدل بحسب ظروف وطبيعة كل منطقة.

مادة(130) يمنح موظفو المحاكم والشاغلون لوظائف المجموعة الوظيفية الاولى والثانية والثالثة بدل محاكم ويحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ويرتبط هذا البدل بمزاولة اعمال الوظيفة بالمحاكم.

مادة(131) يكون تعيين الموظفين المشار اليهم بالمادة(124) تحت الاختبار مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنة ويصدر قرار وزير العدل بتثبيت من ثبتت صلاحيته عند انتهاء هذه الفترة.

مادة(132) تكون ترقية موظفي المحاكم المشار اليهم بالمادة(124) بالاختبار من درجة الوظيفة التالية لها مباشرة وبمراعاة شروط الترقية الواردة بنظام موظفي الجهاز الاداري للدولة وطبقا للاحكام التالية:

1-ان يكون حاصلا على تقدير كفاءة لا يقل في مرتبته عن (جيد) في ذات السنة المرقى فيها.

2-ان يجتاز بنجاح الامتحان المقرر الترقية لدرجة الوظيفة العليا طبقا للمادة التالية ويستثنى من ذلك (المترجمون).

3-ان يقضي بنجاح فترة التدريب على الاعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل ويستثنى من ذلك (المترجمون).

مادة(133) يصدر قرار من وزير العدل بتحديد المواد التي يجرى الامتحان فيها لموظفي المحاكم ويتضمن القرار تشكيل اللجنة التي تضع الاسئلة وتصححها والنسبة اللازمة للنجاح ويؤدى الامتحان عند الاقتضاء طبقا لما يلي:-

1-بالنسبة لكتاب المحكمة العليا وكتاب محكمة الاستئناف وكتاب المحكمة الابتدائية تقوم لجنة شئون الموظفين في كل منها.

2-بالنسبة لكتاب موظفي النيابة العامة تقوم به لجنة شئون موظفي النيابة العامة.

مادة(134) يتولى رئيس المحكمة العليا توزيع الاعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم والحاق كاتبها الاول بها ويتولى رئيس كل محكمة استئنافية الاختصاصات بالنسبة للعاملين بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية

التابعة لدائرة اختصاصه فضلا عن تحديد عمل المحضرين بالمحاكم الابتدائية والحاق المحضرين بكل منها وله حق نقلهم وندبهم داخل محكمة استئناف اللواء كما يتولى رئيس كل نيابة عامة اختصاصات رئيس محكمة استئناف لواء بالنسبة لموظفي النيابة العامة التابعين له.

مادة(135) يكون الترخيص لموظفي المحاكم بالاجازات من رؤساء المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفي النيابات ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات.

الفصل الثالث
واجبات موظفي المحاكم

مادة(136) يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون امام رئيس هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية بان يؤدوا وظائفهم بامانة واخلاص وعدل.

مادة(137) يتسلم موظفو المحاكم الاوراق القضائية الخاصة باعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات ولا يجوز لهم ان يتسلموا اوراقا او مستندات الا اذا كانت حافظة بها بيان تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الاصل موقعا عليها من الكاتب الاول بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من يقدمها وعلى الكتاب الذين يحضرون الجلسات ان يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وان يوقعوها.

مادة(138) العاملون بالمحاكم ممنوعون من افشاء اسرار القضايا وليس لهم ان يطلعوا عليها احدا الا من تبيح القوانين او اللوائح او التعليمات اطلاعهم عليها.

مادة(139) يجب على كل موظف بالمحاكم ان يقيم بالجهة التي يؤدي فيها عمله ولا يجوز له ان يتغيب عنها الا باذن من رؤسائه.

الفصل الرابع
في مسالة موظفي المحاكم

مادة(140) يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها وناسخوها وطباعوها وحجابها ومراسلوها تحت رقابة الكاتب الاول ويعمل محضروها تحت اشراف المحضر الاول بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة وكذلك يعمل كتاب النيابة في كل محكمة تحت اشراف رئيس القلم الجزائي بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة ويكون الاشراف في المحاكم الابتدائية للكاتب الاول والمحضرين الاول ورؤساء الاقلام الجزائية ثم للقضاة واعضاء النيابة.

مادة(141) تتخذ اجراءات المسالة ضد كل من يخل من موظفي المحاكم بواجبات وظيفته او ياتي ما من شانه ان يقلل الثقة اللازم توافرها في الاعمال

القضائية او يقلل من اعتبار المهنة التي ينتمي اليها سواء كان ذلك في دور القضاء او خارجها.

مادة(142) لا توقع العقوبات الا بالحكم من مجلس المساءلة ومع ذلك يجوز توقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة للكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات لكتاب النيابات ولا يجوز ان يزيد الخصم في المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة.

مادة(143) يشكل مجلس المساءلة في المحكمة العليا وفي كل محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية من احد قضاتها يختاره رئيس المحكمة لهذا الغرض ورئيس النيابة او من يقوم مقامة والكاتب الاول وفي حالة محاكمة الكاتب الاول او المحضر الاول او رئيس القلم الجزائي يندب وزير العدل من يحل محله في مجلس المسالة ممن يكونون في درجته على الاقل.

مادة(144) يجوز ان تقام دعوى المسالة ضد موظفي المحاكم او النيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفي المحاكم وبناء على طلب النائب العام او رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات.

مادة(145) تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بامر رئيس مجلس المسالة التهمة او التهم المنسوبة الى المتهم وبيان موجزا بالادلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه امام المجلس وله ان يقدم دفاعه كتابة او ان يوكل عنه محاميا او احد زملائه وتجري المحاكمة في جلسة سرية.

مادة(146) يلغى كل قانون او نص يتعارض مع احكام ونصوص هذا القانون.

مادة(147) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء

بتاريخ 9/رجب/1411هـ.

الموافق 26/يناير/1991م .

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

جدول
الوظائف والمرتبات والعلاوات والبدلات
لاعضاء السلطة القضائية

الوظيفة	المرتب الاساسي		العلاوة الدورية	بدل القضاء	بدل المظهر
	بداية الربط	نهاية الربط			
رئيس المحكمة العليا النائب العام	10500	–	–	5000	2000
نائب رئيس المحكمة العليا المحامي العام الاول	8900	10100	300	4000	2000
قاضي المحكمة العليا المحامي العام	8900	10100	300	3500	2000
قاضي محكمة استئناف لواء رئيس نيابة عامه (ا)	8000	8900	300	2750	1500
قاضي محكمة ابتدائية (ا) رئيس نيابة عامه (ب)	7250	8000	250	2250	1500
قاضي محكمة ابتدائية (ب) وكيل نيابة عامه(ا)	6500	7250	250	2000	1500
قاضي محكمة ابتدائية (ج) وكيل نيابة عامه(ب)	6000	6500	250	1750	1000
مساعد قاضي(ا) مساعد نيابة عامه (ا)	5500	6000	200	1500	1000
مساعد قاضي (ب) مساعد نيابة عامة(ب)	5000	5500	200	1250	1000

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 1992م
بشأن منح بدل تخرج لشاغلي وظائف السلطة القضائية

رئيس مجلس الوزراء:-
- بعد الاطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهورية رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشان الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 1990م بشان منح البدلات الوظيفية للعاملين في الجهاز الاداري للدولة
- وبناء على عرض وزير الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

مادة(1) يمنح شاغلوا وظائف السلطة القضائية (رؤساء وأعضاء المحاكم القضائية) والمعينون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بدل تخرج بواقع (700) ريال .

مادة(2) يمنح جاملوا شهادة ماجستير فاعلى البدل المقرر لنظرائهم العاملين بالجهاز الاداري للدولة والحاصلين على مؤهلات تخصصية عليا.

مادة(3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ برئاسة مجلس الوزراء.
بتاريـخ 13/شوال/1412هـ
الموافق 16/ابريل/1992مـ

محمد الخادم الوجيه — وزير الخدمة المدنية والإصلاح الاداري

حيدر أبو بكر العطاس — رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لسنة 2000م
بتعديل جدول الوظائف والمرتبات والعلاوات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية

رئيس مجلس الوزراء:
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية.
- وعلى وجه الخصوص المادة(67) منه التي خولت مجلس الوزراء تعديل جدول وظائف ومرتبات وعلاوات وبدلات السلطة القضائية المرفق بالقانون.
- وبناء على عرض وزير العدل.

قـــرر

مادة(1) يعتمد الجدول المرفق المبين للوظائف والمرتبات والعلاوات لأعضاء السلطة القضائية بدلا من الجدول المرفق بالقانون رقم(1) لسنة1991م.

مادة(2) ينقل شاغلوا وظائف السلطة القضائية بالدولة من الدرجات المحددة في الجدول المرفق بالقانون رقم(1) لسنة 1991م إلى مجموعات ووظائف الجدول المرفق وفقا للقواعد التالية:

أ. الوظائف العليا:
ينقل شاغلوا وظائف رئيس المحكمة العليا – النائب العام – نائب رئيس المحكمة العليا – المحامي العام الاول- قاضي المحكمة العليا – المحامي العام (ا) إلى الوظائف المقابلة لها في الجدول المرفق.

ب. الوظائف الأستئنافية:
ينقل شاغلوا وظائف قاضي محكمة استئناف لواء ورئيس نيابة عامة (ا) في الجدول السابق إلى وظيفة قاضي محكمة استئناف ورئيس نيابة عامة (ا) في الجدول المرفق.

ج. الوظائف الابتدائية:-
1- ينقل شاغلوا وظائف قاضي محكمة ابتدائية (ا) ورئيس نيابة عامة (ب) في الجدول السابق إلى وظائف رئيس محكمة ابتدائية ورئيس نيابة عامة (ب) في الجدول المرفق.
2- ينقل شاغلو وظائف قاضي محكمة ابتدائية (ب) وكيل نيابة عامة (ا) في الجدول السابق الى وظائف قاضي محكمة ابتدائية – وكيل نيابة عامة (ا) في الجدول المرفق.
3- ينقل شاغلو وظائف قاضي محكمة ابتدائية (ج) – وكيل نيابة عامة (ب) في الجدول السابق الى وظائف قاضي محكمة جزئي – وكيل نيابة (ب) في الجدول المرفق.

د. الوظائف المساعدة:

1- ينقل شاغلو وظائف مساعد قاضي (أ)- مساعد نيابة عامة (أ)في الجدول السابق الى وظائف مساعد نيابة (ا)في الجدول المرفق.

2- ينقل شاغلو وظائف مساعد قاضي (ب)- مساعد نيابة عامة (ب) في الجدول السابق الى وظائف مساعد نيابة (ب) في الجدول المرفق.

3- يستمر شاغلو وظائف مساعد قاضي (أ) مساعد قاضي (ب) في الاعمال المناطة بهم حاليا حتى يتحدد بقرار من مجلس القضاء الاعلى وضع كل منهم على حدة وفقا لما يعرض عليه من هيئة التفتيش القضائي.

مادة(3) يتم منح علاوة سنوية لاعضاء السلطة القضائية بواقع خمسة الاف ريال سنويا.

مادة(4) يتم منح البدلات المقررة والنسب المعادلة في الجدول المرفق بقانون السلطة القضائية وبالنسب المعادلة في حدود الاعتمادات المتاحة.

مادة(5) تطبق الجزاءات الادارية على شاغلي وظائف السلطة القضائية لضمان الانضباط الوظيفي.

مادة(6) يراعى بالنسبة لمن يحملون حاليا وظائف قضائية ويشغلون وظائف ادارية وليس لديهم مؤهلات لشغل الوظيفة القضائية ان يحتفظوا بما يتقاضونه حاليا بصفة شخصية ويتم تسكينهم في الوظائف الادارية المناسبة.

مادة(7) يصدر وزير العدل القرارات التنفيذية اللازمة ويتم التنفيذ بالتنسيق مع وزير المالية.

مادة(8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ برئاسة مجلس الوزراء.

بتاريخ 17/صفر/1421هـ

الموافق 21/مايو/2000مـ

اسماعيل احمد الوزير د/عبد الكريم الارياني

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

جدول
الوظائف والمرتبات والعلاوة الدورية والبدلات لاعضاء السلطة القضائية.

	الوظائف	المرتب الاساسي		العلاوة الدورية
		بداية الربط	نهاية الربط	
الوظائف العليا	رئيس المحكمة العليا النائب العام	240.00	-	5000
	نائب رئيس المحكمة العليا المحامي العام الاول	220.00	235.00	5000
	قاضي المحكمة العليا محامي عام (ا)	200.00	215.00	5000
وظائف الاستئناف	رئيس محكمة استئناف محامي عام (ب)	180.00	195.00	5000
	نائب رئيس محكمة استئناف رئيس نيابة عامة اول	160.00	175.00	5000
	قاضي محكمة استئناف رئيس نيابة عامة (ا)	140.00	155.00	5000
الوظائف الابتدائية والجزائية	رئيس محكمة ابتدائية رئيس نيابة عامة (ب)	120.00	135.00	5000
	قاضي محكمة ابتدائية وكيل نيابة عامة (ا)	100.00	115.00	5000
	قاضي محكمة جزئي وكيل نيابة عامة (ب)	80.000	95.000	5000
الوظائف المساعدة	مساعد نيابة (ا)	60.000	75.000	5000
	مساعد نيابة (ب)	40.000	55.000	5000
	معاون نيابة	20.000	35.000	5000

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (265) لسنة 2000م
بشأن منح بدل لموظفي الهيئات القضائية
(الموظفون الاداريون ومعاونو الخدمة) تسمى بدل محاكم

رئيس مجلس الوزراء:
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية ، ولاسيما المادة(130) منه بشان منح (بدل محاكم).
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشان الخدمة المدنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على عرض وزير العدل.

قـــرر

مادة(1) 1- يمنح موظفو الهيئات القضائية الشاغلون لوظائف المجموعات الإدارية بدل (مقطوع) يسمى بدل محاكم على النحو التالي:-

المجموعة الوظيفية الاولى خمسة عشر الف ريال (15.000).
المجموعة الوظيفية الثانية اثني عشر الف ريال (12.000).
المجموعة الوظيفية الثالثة عشرة الاف ريال(10.000).
المجموعة الوظيفية الرابعة ثمانية الاف ريال (8.000).
المجموعة الوظيفية الخامسةستة الاف ريال (6.000) .

2-يمنح نفس البدل لمن هم في حكم الإداريين وهم الشاغلون لدرجة مساعد موثق وذلك على النحو التالي:-

- شاغلوا مساعد موثق (ا) خمسة عشر الف ريال(15.000).
- شاغلوا مساعد موثق(ب) اثنى عشر الف ريال (12.000) .

مادة(2) يرتبط هذا البدل بمزاولة اعمال الوظيفة والاعتمادات المالية المتاحة.

مادة(3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ برئاسة مجلس الوزراء.
بتاريخ 25/ربيع ثاني/1421هـ
الموافق 27/يوليو/2000مـ

اسماعيل احمد الوزير د/عبد الكريم الارياني
وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

القانون رقم (39)لسنة1977م
بشأن إنشاء النيابة العامة

قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(39) لسنة 1977م
بانشاء وتنظيم النيابة العامة

رئيس مجلس القيادة:
- بعد الاطلاع على الدستور الدائم.
- وعلى بيان مجلس القيادة رقم (1) لسنة 1974م.
- وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 1975/10/22م بتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة.
- وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(23)لسنة1976م بتنظيم السلطة القضائية وتعديلاته.
- وبناء على عرض اللجنة الوزارية للخدمات.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس القيادة .
قرر القانون الاتي:

الفصل الاول
انشاء وتشكيل النيابة العامة

مادة(1) تنشا هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانونا وتتبع النيابة العامة (مجلس القضاء الاعلى) كتبعية القضاء، كما تتبع النائب العام ماليا واداريا تحت اشراف وزير العدل.

مادة(2) تشكل النيابة العامة من النائب العام والمحامي العام الاول وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ومساعدي ومعاوني النيابة ويتبع اعضاء النيابة العامة رؤساء بترتيب درجاتهم ثم النائب العام ويلحق بها عدد من الإداريين والكتبة والعمال.

مادة(3) يتبع ماموري الضبط القضائي النيابة العامة في نطاق صلاحيات الضبط القضائي المخولة لهم قانونا وفي حدود وظائفهم ويعتبر مأموري الضبط القضائي:-

1- المحافظون.
2- مد يرو النواحي.
3- مديرو الامن.
4- ضباط الشرطة والامن.
5- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
6- جميع الموظفين الذين خولوا هذه الصلاحيات بموجب القانون او القوانين الخاصة بهم.

مادة(4) تتكون النيابة العامة من مكتب النائب العام وتتبعه ادارة التفتيش وادارة النيابة ومن نيابة الاستئناف ونيابة المحافظة والنيابة الجزئية.

مادة(5) يشكل كل من مكتب النائب العام وادارة التفتيش وادارة النيابة من رئيس وعدد من اعضاء النيابة بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب

العام على ان يتم تشكيل ادارة التفتيش من عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة.

مادة(6) يقوم بوظيفة نيابة الاستئناف لدى المحكمة الاستئنافية العليا عدد من رؤساء النيابة العامة برئاسة محام عام.

- ويقوم بوظيفة نيابة المحافظة لدى كل محكمة من محاكم المحافظات عدد من اعضاء النيابة العامة برئاسة احد رؤسائها.
- ويقوم بوظيفة النيابة الجزئية لدى كل محكمة من المحاكم الجزئية ومحاكم النواحي عضو او اكثر برئاسة وكيل او مساعد نيابة.

الفصل الثاني
الاختصاصات

مادة(7) في مواد الجرائم تختص النيابة العامة بما ياتي:-

1- تحقيق جرائم القصاص والدماء والحدود وجميع الجرائم الاخرى فيما لا يتعارض واختصاصات النيابة الادارية والمالية.
2- رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا الاحوال التي تجعل الشريعة الاسلامية حق المطالبة بالقصاص للمجني عليه او وليه فيكون لها حق التدخل فيها.
3- رفع الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالحق العام اذا اختار ولي الحق العفو وكان الجاني معروفا بالشر او لم يكن للحق ولي يستوفيه.
4- طلب تنفيذ الاحكام النهائية في الجرائم والاشراف على سلامة تنفيذها من غير اخلال باحكام البند (3) من المادة(49) من قانون السلطة القضائية رقم(23) لسنة 1976م.
5- الاشراف على احوال السجون والاماكن التي تنفذ فيها العقوبة واحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات عليها.
6- الاشراف على رجال الضبط القضائي فيما يتعلق باعمالهم.

مادة (8) في غير مواد الجرائم تقوم النيابة العامة برفع دعاوى الحسبة وجميع الدعاوى العامة ومباشرتها في كل ما يعتبر في الشريعة الاسلامية من الحقوق العامة اذا لم يكن للحق ولي يستوفيه ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق.

مادة(9) تتدخل النيابة العامة وجوبا في الاحوال الاتية:-

1- الطعون امام المحكمة الاستئنافية العليا فيما يتعلق بمخالفة احكام القانون او الخطاء في تفسيره وتطبيقه.
2- دعاوى الزواج او الطلاق او الخلع او التفريق بجميع اسبابه او الطاعة او النسب او الحضانة او الحفظ او رؤية الصغير او الارث في حالة تولد حق عام.

3- الدعاوى المتعلقة بالقصر او المحجور عليهم او عديمي الاهلية او المفقودين او الغائبين او الوصايا او الهبات او الاعسار او شهر الافلاس او الاوقاف ما لم يكن لها ولي يستوفى حقها.
4- دعاوى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
5- الدعاوى المتعلقة بالنظام العام والاداب.
6- كل ما ينص القانون على وجوب تدخلها فيه وما يامر به القاضي المختص فيما يلوح له من حق يوجب او يسوغ تدخلها فيه.

مادة(10) يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في الاحوال الاتية:-
1- المنازعات المتعلقة بالاسرة في كل ما لم يدخل تحت حكم المادة السابقة.
2- دعاوى ما يمتنع على القاضي واعضاء النيابة نظره ودعاوى مخاصمتهم.
3- عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء.
4- كل حالة ينص القانون على جواز تدخلها فيها.

مادة(11) ا-صاحب الحق في رفع ومباشرة الدعوى العامة هو النائب العام ويعتبر اعضاء النيابة العامة وكلاء عنه.
ب- وللنائب العام ان يصدر ما يراه من تعليمات الى اعضاء النيابة في تحقيق او اقامة او مباشرة الدعوى العامة وان يامر بحفظ التحقيق او بالا وجه لاقامة الدعوى العامة وله ان يعدل او يلغى وقف الاوامر الصادرة من اعضاء النيابة العامة باقامة الدعوى بالا وجه او اجراءات اقامتها وله ان ياذن باقامة الدعوى العامة ضد موظف او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها.

مادة(12) يقوم المحامي العام الاول بمعاونة النائب العام في مباشرة اختصاصاته ويحل محله في حالة غيابه او وجود مانع لدية او خلو منصبه.

مادة(13) يكون للمحامي العام لدى كل دائرة من دوائر المحكمة الاستئنافية العليا تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته فيما عدا ما نصت عليه الفقرة الرابعة في البند(ب) من المادة(11) من هذا القانون.

مادة(14) يمارس رئيس نيابة المحافظة في المحكمة المعين بها تحت اشراف المحامي العام جميع الاختصاصات المخولة له ويمارس وكيل النيابة العامة الجزئية في المحكمة الجزئية او محكمة الناحية المعين بها جميع الاختصاصات المخولة لرئيس النيابة ويحل محله مساعد النيابة عند غيابه او وجود مانع لديه لمهمة محدودة.

مادة(15) تختص إدارة التفتيش بتقدير كفاءة أعضاء النيابة العامة وإعداد البيانات اللازمة عنهم وتلقي الشكاوى التي ترد ضدهم او منهم وفحصها وتقديمها

الى النائب العام ليقدم تقريرا بنتيجة ذلك لوزير العدل او رفعها عن طريق الوزير الى مجلس القضاء الاعلى حسب الاحوال.

مادة(16) يجرى التفتيش دوريا ومفاجئا على أعضاء النيابة وتقدير درجة كفاءة أعضاء النيابة وفقا لتقدير درجة رجال القضاء ويحاطون علما بكل ما يودع ملفاتهم من تقارير او ملاحظات او اوراق وفقا لقانون السلطة القضائية.

الفصل الثالث
في التعيين والندب والاعارة والترقية

مادة(17) يشترط في من يعين في النيابة العامة ما يلي:-

ا:ان يكون كامل الاهلية سليما من العاهات التي تؤثر على ادائه لعمله.

ب:ان يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او الاداب العامة.

ج:ان يكون حاصلا على اجازة الشريعة والقانون من جامعة صنعاء او من جامعة اخرى معترف بها او على اجازة الحقوق من جامعة معترف بها على ان تكون الشريعة الاسلامية مادة اساسية فيها على نحو يؤهله لتولي اعمال النيابة.

مادة(18) ا: يشترط فيمن يعين مساعدا في النيابة العامة ان يكون في وظيفة معاون نيابة او مضى مالا يقل عن عامين على اشتغاله بعمل قانوني بعد تخرجه مع تادية امتحان كلتا الحالتين، تحدد مواده بقرار من وزير العدل بناء على عرض النائب العام.

ب:وفيمن يعين وكيل نيابة (ا) ان يكون بطريق الترقية من درجة مساعد نيابة او من درجة قاض ممن تتوفر فيه شروط النيابة او يكون قد مضى على اشتغاله بعمل قانوني مالا يقل عن اربع سنوات على ان يؤدى الامتحان المبين في الفقرة السابقة(مضافة بالقانون رقم(3)لسنة1979م) وتقسم درجة وكيل نيابة الى وكيل نيابة (ا) ووكيل نيابة (ب).

ج:وفيمن يعين رئيس نيابة او محاميا عاما ان تكون الترقية من الدرجة السابقة مباشرة في النيابة او القضاء على انه يجوز خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يعين في وظيفة رئيس نيابة من مضى على اشتغاله بعمل قانوني بعد تخرجه سبع سنوات وفي وظيفة محام عام او نائب عام من مضى على اشتغاله بعمل قانوني بعد تخرجه عشر سنوات.

(مضافة بالقانون رقم (3) لسنة 1979م (و) يجوز التجاوز عن شرط المدة بالنسبة لمن يعين في احدى درجات النيابة العامة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ اصدار هذا القانون ، وذلك بناء على عرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى.

على انه لا يجوز ان ينقل من تم تعيينه او ترقيته بالتجاوز عن شرط المدة الى احدى الدرجات المساوية للدرجة التي يشغلها في القضاء او اعلى منها الا بعد مرور المدة التي يشترطها قانون السلطة.
ويعين النائب العام من بين اعضاء المحكمة الاستئنافية على ان يطبق عليه شروط الفقرة (ج) من المادة(17).
(مضافة بالقانون رقم(23)لسنة 1978م (و) يجوز بقرار جمهوري خلال سنه من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون ان يعين في منصب النائب العام من لا تتوافر فيه تلك الشروط او بعضها.

مادة(19) ا:يعين النائب العام والمحامي العام الاول والمحامون العامون ورؤساء النيابة العامة ووكلاءها بقرار جمهوري بناء على ترشيح النائب العام وعرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الاعلى ، يحدد اقدمية كل منهم والجهة التي يلحقون بها.

ب:ويعين مساعدو النيابة العامة ومعاونو النيابة العامة بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح النائب العام،يحدد اقدمية كل منهم والجهة التي يلحق بها.

مادة(20) يؤدى جميع أعضاء النيابة العامة قبل مباشرة وظائفهم اليمين بالصيغة التالية:-
((اقسم بالله العظيم بان احترم احكام الشريعة الإسلامية ونظمها والقوانين وان اقوم بواجبات الوظيفة بذمة واخلاص)).
-ويكون اداء النائب العام والمحامي العام الاول امام رئيس الدولة بحضور وزير العدل واداء باقي اعضاء النيابة امام وزير العدل وبحضور النائب العام.

مادة(21) يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء نقل او ندب اعضاء النيابة للعمل في غير المحافظة التابعين لها بناء على اقتراح النائب العام.
وللنائب العام نقل اعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله ندبهم خارج دائرتها لمدة لا تزيد عن ستة اشهر وله عند الاقتضاء ندب احد وكلاء النيابة لمدة ستة اشهر للقيام بعمل رئيس نيابة ويكون له الاختصاصات المخولة لرئيس النيابة ولرئيس النيابة عند الاقتضاء ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو اخر فيها.

مادة(22) يجوز بقرار جمهوري ندب او اعارة اعضاء النيابة العامة فيما فوق درجة مساعد نيابة لاعمال قانونية اخرى في داخل الدولة او خارجها.

مادة(23) تكون ترقية اعضاء النيابة الى الدرجات الشاغرة التي تعلو درجات وظائفهم مباشرة على اساس الاقدمية والتقارير الدورية التي تعدها ادارة التفتيش على النيابة.

مادة(24) تحدد مرتبات رجال النيابة العامة بجميع درجاتهم بقرار جمهوري بناء على عرض مجلس القضاء الاعلى.

الفصل الرابع
في محاكمة اعضاء النيابة وتاديبهم

مادة(25) يتمتع رجال النيابة العامة بالحصانة التي يتمتع بها رجال القضاء الا ما استثني بنص خاص.

مادة(26) لوزير العدل وللنائب العام حق الرقابة والاشراف على اعضاء النيابة. ولرؤساء النيابة بمحاكم المحافظات حق الرقابة والاشراف على اعضاء النيابة في دائرة اختصاصهم.

مادة(27) ا: للنائب العام توجيه تنبيه لعضو النيابة شفاها او كتابة بعد سماع اقواله اذا اخل بواجبة اخلالا بسيطا.

ب:ولعضو النيابة ان يتظلم لمجلس القضاء الاعلى على نحو ما هو متبع في شان رجال القضاء.

ج: تاديب اعضاء النيابة العامة من اختصاص مجلس القضاء الاعلى. وتطبق في شان محاكمتهم وتاديبهم ما يطبق في شان رجال القضاء من القواعد والاجراءات والعقوبات.

الفصل الخامس
احكام عامــه

مادة(28) يحدد قانون الاجراءات الجنائية ما تسير عليه النيابة العامة وجهات الضبط والتحقيق في الجرائم المختلفة ويبين ماموري الضبط القضائي وواجباتهم.

مادة(29) يصدر وزير العدل جميع القرارات واللوائح التنظيمية لتنفيذ هذا القانون بناء على عرض النائب العام.

مادة(30) يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل وطلب من النائب العام منح بدلات اضافية لاصحاب الوظائف المحددة في النيابة العامة .

مادة(31) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صــدر بمجلس القيادة
بتاريخ 29/ربيع الاول/1397هـ
الموافق 19/مارس/1977مـ

عبد الله الحجري عبد العزيز عبد الغني مقدم/ابراهيم محمد الحمدي
رئيس اللجنة العليا عضو مجلس القيادة رئيس مجلس القيادة
للانتخـــابات ورئيس مجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة

ونائب رئيس مجلس القضاء الاعـلى

ورئيس مجلس القضــاء الاعـــــــلى

اللائحة الداخلية

لمكتب النائب العام والنيابات التابعة له

قرار وزير العدل رقم (1) لسنة(1979م)
باللائحة الداخلية لمكتب النائب العام والنيابات التابعة له

وزير العدل
بعد الاطلاع على الدستور الدائم
وعلى بيان مجلس القيادة رقم)1(لسنة(1974).
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ1975/10/23م وبتنظيم الاوضاع الدستورية للمرحلة الانتقالية الجديدة وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ1978/3/6م وتعديلاته.
وعلى قرار مجلس القيادة بالقانون رقم(23)لسنة 1976م والخاص بتنظيم السلطة القضائية وتعديلاته وعلى القانون رقم(39)لسنة1977م بانشاء وتنظيم النيابة العامة.
وبناء على عرض النائب العام اصدر وزير العدل اللائحة الداخلية بهذا القرار.
صدر بتاريخ 1399/2/4هـ
الموافق1979/1/3م

النائب العـــام	وزيـر العـــدل
محسن محمد العلفي	اسماعيل احمد الوزير

الفصل الاول
تكوين مكتب النائب العام واحكام عامه بشان تنظيمه

مادة(1) يتكون مكتب النائب العام على النحو التالي:-
1- مكتب المحامي العام الاول.
2- المكتب الفني.
3- مدير مكتب النائب العام.
4- ادارة التفتيش القضائي.
5- ادارة النيابات.

مادة(2) للنائب العام اصدار الاوامر والتعليمات والقرارات العامة المتعلقة بنظام العمل وسيره وكيفية التعاون بين ادارات المكتب وطريقة الاتصال بينها وبين الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة المختلفة.

مادة(3) يجوز للنائب العام ان ينشئ في اي مدينة فرعا او اكثر لاي ادارة من الادارات المبينة في المادة (1) من هذه اللائحة كما له ان ينشئ ما قد يراه من ادارات او اقسام قد تقتضيها مصلحة العمل بمكتب النائب.

مادة(4) يجوز للنائب العام الغاء بعض الاقسام واضافة اختصاصاتها لغيرها من الاقسام الاخرى اذا ما تطلب سير العمل ذلك.

مادة(5) يجوز للنائب العام بالتعاون مع الاجهزة الحكومية المكلفة بالتدريب والتاهيل ان يعد برامج خاصة لتدريب موظفي مكتب النائب العام والنيابات المختلفة وتاهيلهم بغية تحسين ادائهم الوظيفي ورفع مستوياتهم العلمية والعملية ويحدد النائب العام بقرار منه طبيعة البرامج ومدتها وشروطها وميزانيتها ومسؤولية المتدربين.

مادة(6) يجوز للنائب العام وفقا لمقتضيات ومصلحة العمل ان يتعاقد مع اليمنيين او الاجانب الذين تتوافر لديهم خبرات فنيه او ادارية معينة للقيام بعمل محدد في مكتب النائب العام او احدى النيابات لقاء الرواتب والبدلات التي تحدد بالعقد المبرم بين الطرفين.

مادة(7) للنائب العام منح مكافاة تشجيعية لاي من العاملين بمكتبه او احدى النيابات وذلك وللاعمال الممتازة التي اداها ويجوز ان تكون المكافاة في صورة شهادة تقدير للاداء الممتاز تودع في ملف خدمته وتؤخذ في الاعتبار عند الترقية او الايفاد في البعثات.

مادة(8) للنائب العام ان يسمح للعاملين في مجموعات الوظائف العليا الفنية والادارية بالمكتب والنيابات باستعمال سياراتهم الخاصة مقابل تعويض يحدده النائب العام كما يجوز للنائب العام عند تكليفه لاعضاء النيابة او للموظفين الاداريين بمهمات خارج مقر وظائفهم ولم تتوافر وسائل انتقال حكومية ان يامر بصرف اجور انتقالاتهم الفعلية.

مادة(9) تطبق احكام القانون رقم(49)لسنة1977م في شان بدلات سفر ومصروفات الانتقال على العاملين بالنيابة العامة وتخول للنائب العام سلطة الوزير الواردة في هذا القانون.

مادة(10) يلحق بكل ادارة عامة عدد كاف من الموظفين حسب حاجة العمل ونوعيته يصدر بهم قرار من النائب العام.

مادة(11) يتولى مدير كل ادارة عامة تحت اشراف النائب العام تنظيم العمل في ادارته وتصريف شئونها والاشراف الفني والاداري على العاملين فيها طبقا لاختصاصاته الواردة في هذه اللائحة وهو مسئول عن تنفيذ السياسة العامة لها فنيا واداريا.

مادة(12) في حالة غياب احد مديري الادارات العامة وقيام مانع لديه يمنعه من مباشرة العمل او خلو منصبه يقوم بمباشرة اختصاصه مؤقتا احد مديري الادارات الاخرى الذي يكلفه النائب العام.

مادة(13) يتولى مدير كل ادارة عامة اي مهام اخرى في اختصاصاته الاصلية يوكلها اليه النائب العام اذا تطلب العمل ذلك.

مادة(14) يعقد مدير كل ادارة عامة لقاءات دورية في اداراته لمتابعة سير العمل بها وترشيده ووضع ما يراه لرفع الكفاية الانتاجية في ادارته ويحرر بذلك تقريرا يرفع الى النائب العام.

مادة(15) تعقد لقاءات دورية بين مديري الادارات العامة بمكتب النائب العام لبحث ما قد ينشا من مشاكل في العمل وازالة المعوقات بين الادارات المختلفة وتبسيط الاجراءات وسد الثغرات التي قد تنشا في مجال الانظمة المختلفة.

مادة(16) يراعي ضرورة التسلسل الاداري في مخاطبة الرؤساء ويحظر تخطي المرؤوسين لرؤسائهم في مخاطبة المستويات الادارية العليا.

الفصل الثاني
الاختصاصات والواجبات

1- المكتب الفني

مادة(17) يختص المكتب الفني بما ياتي:

1- مراجعة التظلمات المقدمة للنائب العام وعرضها عليه بالراي القانوني المقترح.

2- فحص القضايا الهامة التي ترسل للنائب العام وعرضها عليه بعد اعداد التقارير الفنية او المذكرات اللازمة بشانها.

3- مراجعة القرارات الصادرة بان لا وجه لاقامة الدعوى الجزائية او بحفظها وعرض ما يرى الغاؤه منها بالراي القانوني على النائب العام.

4- مراجعة الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحاكم استئناف اللواء والتي انقضى ميعاد الطعن فيها وعرض ما يرى الطعن فيه بالراي القانوني على النائب العام وبصفة خاصة قضايا البراءة.

5- تحقيق القضايا التي يرى النائب العام الاشراف على تحقيقها بمعرفته وذلك لجسامتها او اهميتها بحسب ظروفها او اطرافها.

6- اعداد التعليمات العامة للنيابة والتعليمات الخاصة والكتب الدورية والمنشورات الادارية والقرارات والنماذج اللازمة لحسن سير العمل وعرضها على النائب العام لاصدارها.

7- دراسة واعداد المقترحات لتعديل القوانين السارية لتلافي اوجه القصور فيها طبقا لما اسفر عنه التطبيق

8- اصدار كتيب دوري كل ثلاثة اشهر يحتوي على كل ما صدر من قوانين جديدة او ما عدل منها وقرارات وتوجيهات النائب العام ذات الطابع العام لمختلف النيابات توزيعها على الادارات المختلفة.

9- اعداد الابحاث التي تتعلق بالمؤتمرات الدولية والعربية وكذلك كل ما يتصل بتبادل القوانين او الوثائق وايضا المشاركة في الاجتماعات الدولية.

10- الاشراف على المكتبة والعمل على تجديدها المستمر ومراعاة احتوائها على احداث المراجع القانونية والاوامر والتعليمات الصادرة من النائب العام بتوجيهات وسياسات عامة ومجلدات الاحكام المحلية والعالمية لتكون مرجعا لكافة الانشطة القانونية.
11- ما يوكل اليه من اعمال يراها النائب العام.
12- العمل على الاشتراك في المجلات القانونية الدولية وترتيب الاشتراك في المؤتمرات القانونية الدولية بعد اخذ راي النائب العام.

2- مدير مكتب النائب العام

مادة(18) يختص مدير مكتب النائب العام بما يلي:
1- الاشراف على سكرتارية النائب العام وتوجيهها الوجهة العملية الصحيحة.
2- ترتيب وتحديد مواعيد مقابلات النائب العام واجتماعاته الداخلية والخارجية.
3- تلقي المكاتبات التي ترد لمكتب النائب العام من قسم السكرتارية العامة او غيرها من الجهات او الادارات المختلفة وقيدها في دفاتر خاصة وعرضها عليه وتنفيذ ما ينتهي اليه الراي فيها.
4- الاشراف على كتابة المذكرات الخاصة بمكتب النائب العام التي يصدرها النائب العام وارسالها للجهات التي يرى النائب العام ارسالها اليها وحفظ صور من كل ذلك في ملفات خاصة.
5- انشاء ملفات خاصة بكل فرع من افرع ونشاط المكتب.
6- اتخاذ ترتيبات سفر النائب العام وزياراته الداخلية والخارجية وانهاء الاجراءات الخاصة بذلك.
7- يختص بتبادل البيانات والنشرات والمطبوعات الاعلانية مع الوزارات والهيئات والعمل على تنمية التفاهم بين النيابة العامة والمواطنين واعداد الابحاث المتعلقة بالعلاقات العامة.
8- وضع تنفيذ برامج زيارة الوفود العربية والاجنبية.
9- يختص باعداد النشرات الدورية للتعريف برسالة النيابة العامة والتوعية بمهمتها ونشاطها والاتصال بوسائل الاعلام المختلفة في شان كل ما يرغب النائب العام في نشره من اخبار وبيانات وتعليقات وتيسير مهمة رجال الصحافة والاعلام في الحصول على المعلومات عن اعمال النيابة العامة وانجازاتها بعد موافقة النائب العام.
10- اعداد ملف يومي يتضمن كل ما ينشر مما يتعلق باعمال النيابة العامة ومكتب النائب العام.

3- ادارة التفتيش القضائي

مادة(19) تختص ادارة التفتيش القضائي بالاتي:

1- التفتيش الدوري والمفاجئ على اعضاء النيابة العامة.
2- اعداد البيانات المتعلقة بمشروع الحركة القضائية
3- جمع المعلومات والتحريات عن المرشحين واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم.
4- تلقي الشكاوى المتعلقة باعمال النيابة العامة وتصرفاتهم وسلوكهم وتحقيقها.
5- مراقبة سير العمل بالنيابات وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشان الى النائب العام.
6- القيام باعمال الاحصاء القضائي.
7- القيام بالاعمال التي يطلبها النائب العام.

مادة(20) تنقسم ادارة التفتيش القضائي الى ثلاثة اقسام:

ا- قسم التفتيش.
ب- شئون الاعضاء.
ج- الاحصاء.

ا- قسم التفتيش

مادة(21) يختص قسم التفتيش بما ياتي:

1- التفتيش الدوري على جميع اعضاء النيابة حتى درجة رئيس نيابة حسب التوزيع الذي يعده مدير ادارة التفتيش وعرض التقارير على اللجنة المختصة بفحص تلك التقارير.
2- تحقيق الشكاوى التي ترد ضد اعضاء النيابة العامة والمتعلقة بتصرفاتها القضائية والمسلكية وعرضها على اللجنة الخاصة بفحص الشكاوى.
3- تحقيق ما يحال على ادارة التفتيش من النائب العام وعرض نتيجة ما يسفر عنه ذلك.
4- القيام بالتفتيش المفاجئ على النيابات حسب التنظيم الذي يعده مدير التفتيش لمراقبة حسن انتظام العمل بتلك النيابات.
5- اقتراح التوجيهات والتعليمات التي تعمم على النيابات في منشورات دورية والمستفادة من ملاحظتهم على اعمال النيابة حتى يتلافونها في اعمالها المستقبلية وارسال ذلك الى المكتب الفني لدراستها واصدارها.
6- ما يسند اليهم من اعمال اخرى.

مادة(22) يتولى مدير ادارة التفتيش في بداية كل عام قضائي اعداد الدورة التفتيشية وعرضها على النائب العام لاعتمادها.

ويجب ان تشمل الدورة على اسماء المفتشين الذين يتولون التفتيش والمدد التي يجري التفتيش عليها وتحديد اعضاء النيابة الذين حل دورهم في التفتيش.

مادة(23) يجري التفتيش بالانتقال الى مقر النيابات. ويجوز اجراؤه او اتمامه بمكتب النائب العام اذا كان هناك ما يبرر ذلك.

ويطلع المفتش على كل ما يلزم لاتمام عمله ويستوضح عضو النيابة ما يرى ضرورة استيضاحه فيه وله طلب ما يرى ضرورة مطالعته من اوراق ويقوم المفتش بفحص جميع القضايا التي عرضت على عضو النيابة والتحقيقات التي باشرها خلال فترة التفتيش.

مادة(24) يجب ان يتضمن تقرير التفتيش البيانات الاتية:

1- عدد القضايا والتحقيقات التي قام عضو النيابة بمباشرتها والتصرف فيها وما تم انجازه منها والاسباب التي دعت الى تاخير مالم ينجز وما اذا كان هناك ما يبرر ذلك من عدمه وملاحظاته عليها ومدى سلامة القيد والوصف القانوني الذي اعطى لتلك القضايا والتحقيقات.

2- كفاءة عضو النيابة في اجراءاته للتحقيقات ومدى حرصه على الانتهاء منها في وقت مناسب ومدى فنية السير في التحقيق ومدى مراعاته للاجراءات القانونية.

3- مواعيد فتح التحقيق والانتهاء منه واعتذار عضو النيابة عن اعماله العادية وعما يندب وتغيبه بدون عذر او الانقطاع عن عمله بغير مسوغ قانوني واقامته او عدم اقامته في مقر عمله.

4- السلوك العام لعضو النيابة في دائرة عمله وفي غيرها ونتيجة التحقيق فيما قدم ضده من شكاوى وما تقرر فيها.

مادة(25) تقدر درجة كفاءة عضو النيابة بدرجة:-

كفء - او فوق المتوسط - او متوسط - او اقل من المتوسط.

ولا يرقى الى درجة مساعد نيابة ووكيل نيابة بفئتيها(ا- ب) الا من حصل على تقدير متوسط على الاقل.

اما الترقيه الى درجة رئيس نيابة او محامي عام فيشترط حصول العضو على تقريرين متتاليين بدرجة فوق المتوسط على الاقل.

مادة(26) يقصد بدرجات الكفاية سالفة الذكر ما ياتي:-

ا- كفء: ويقصد به امتياز الاداء والتفوق فيه مع عدم وجود مخالفات تتعلق بالعمل او السلوك.

ب -فوق المتوسط: ويقصد به جودة الاداء دون تفوق مع عدم وجود مخالفات جوهرية تتعلق بالعمل او السلوك.

ج -متوسط: ويقصد به الاداء المرضي دون ان يتصف بالجودة مع عدم وجود مخالفات جوهرية تتعلق بالعمل او السلوك.
د -اقل من المتوسط: ويقصد به الاداء الذي شابه مخالفات جوهرية تتعلق بالعمل او السلوك.

مادة(27) يقوم بفحص تقرير المفتش الذي باشر التفتيش لجنة من ثلاثة على الاقل برياسة مدير التفتيش وتشكل هذه اللجنة بقرار من النائب العام. وعند غياب رئيس اللجنة او احد اعضائها يندب النائب العام من يحل محله.

مادة(28) على اللجنة ان تدرس التقرير واسانيده بدقة وان تستمع الى عرض عضو اللجنة المقرر ووجهة نظره وان ترجع الى ما ترى لزوم الرجوع اليه للكشف عن حال عضو النيابة وان تقدر درجة كفائتة باغلبية الاراء ويدون القرار على نفس التقرير ويوقع عليه رئيس واعضاء اللجنة ويرفع الى النائب العام لاعتماده. ويجب ايداع التقرير بالملف السري لعضو النيابة في خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الانتهاء من التفتيش كما يجب ان يخطر عضو النيابة بصورة من التقرير خلال اسبوعين من تاريخ الايداع بخطاب مسجل مع علم الوصول.

مادة(29) لعضو النيابة ان يبدي اعتراضه على تقرير اللجنة خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ تسلم صورة التقرير بمذكرة تقدم للنائب العام.
وتنظر اعتراضه لجنة اخرى برئاسة النائب العام يجري تشكيلها على نحو ما جاء باللجنة السابقة على الا يكون من بين اعضائها احد اعضاء اللجنة الاولى.
وتقرر هذه اللجنة تاييد التقرير او تعديله واذا رات تعديل درجة كفاية عضو النيابة اشرت بذلك على اصل التقرير المعترض عليه والمودع بالملف السري لعضو النيابة واخطرته بعد التوقيع عليه من مدير التفتيش واعتماده من النائب العام.

مادة(30) لكل من اللجنتين المشار اليهما سابقا اذا رات ان تقرير التفتيش غير كاف وان الاوراق التي يحويها الملف السري لا تساعد على تكوين راي صحيح عن عضو النيابة كان لها ان تقرر اجراء ما يلزم لاستيفاء درجة تقدير عضو النيابة او اعادة التفتيش على عمله او التحري عن حالته او ان تستمع الى اقواله.

مادة(31) كل الشكاوى المتعلقة باعضاء النيابة والتي ترد لمكتب النائب العام من اي جهة تحال الى ادارة التفتيش وتقيد بسجل خاص بها وتحال لاحد المفتشين القضائيين لفحصها والتحقيق فيها والقيام بما تقتضيه من الانتقال والاطلاع على ما يلزم الاطلاع عليه من اوراق وسؤال عضو النيابة ومواجهته بما هو منسوب اليه وسماع من يقتضي سماع اقوالهم من شهود

وعرض النتيجة على مدير التفتيش لابداء رايه فيها ثم يعرض ذلك على النائب العام للتصرف فيها.

مادة(32) كل شكوى ضد احد اعضاء النيابة لم يبين بها اسم مقدمها وموطنه لا يجوز اتخاذ اي اجراء فيها الا اذا كانت مشتملة على وقائع مادية محددة ومعينة فيامر مدير ادارة التفتيش بفحصها وتحقيقها.

مادة(33) اذا كانت كل محل الشكوى تصرف قضائي يقتضي توجيه ملاحظات قانونية الى عضو النيابة احالها الى مدير ادارة التفتيش بعد تحقيقها الى اللجنة المختصة بفحص تقارير التفتيش القضائي لاتخاذ قرار فيها وعرضه عليه لتوقيعه ورفعه الى النائب العام لاعتماده.

ويتبع في شانه من حيث ايداعه الملف السري والاعتراض عليه لما يخضع له تقرير التفتيش من اجراءات.

مادة(34) يكون لكل عضو نيابة ملف سري تودع به تقارير التفتيش والشكاوى التي تقدم منه او ضده ونتيجة التحقيقات وما توقع عليه من جزاءات وقرارات تخطيه في الترقيات وكل ما يساعد على تكوين راي صحيح عنه ولا يجوز ان تودع ورقة بهذا الملف تتضمن ماخذا عليه الا بعد اطلاعه على ما جاء بها وتمكينه من الرد عليها والحاق رده بها ويعد سجل سري لاعضاء النيابة تخصص فيه صفحة لكل منهم يحوي ملخصا لجميع ما تضمنه ملفه السري.

وتحفظ الملفات السرية والسجل السري بالادارة العامة للتفتيش. ولا يجوز الاطلاع عليها الا من عضو النيابة صاحب الشان والنائب العام ومجلس القضاء الاعلى.

ب قسم شئون الاعضاء

مادة(35) يختص قسم شئون الاعضاء بالاتي:

1-امساك ملفات اعضاء النيابة العامة والسجلات الخاصة بقيد طلبات الالتحاق بوظائف النيابة العامة وقيد التعيينات والترقيات والندب والاحالة على التقاعد وطلب المعلومات والبيانات اللازمة لذلك من الجهات المختصة.

2-جمع البيانات اللازمة لمشروع الحركة القضائية لاعضاء النيابة العامة.

3-قيد الشكاوى الواردة لادارة التفتيش القضائي والمتعلقة باعضاء النيابة في السجلات الخاصة بها تمهيدا لعرضها.

4-استبقاء مسوغات تعيين اعضاء النيابة العامة وتنفيذ القرارات الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتنقلاتهم وندبهم وتسوية حالاتهم وانتهاء خدمتهم.

5-امساك السجلات اللازمة لما تقدم.

6-اعداد كشوف الاقدمية لجميع اعضاء النيابة عقب صدور كل حركة قضائية.

ج –قسم الاحصاء

مادة(36) يختص قسم الاحصاء القضائي بالاتي:

1-جمع الاحصائيات الشهرية التي ترد من النيابات المختلفة عن عدد الجرائم التي ارتكبت وتصنيفها.
2-انشاء السجلات والنماذج الاحصائية.
3-عمل بيانات باحصائيات نصف سنوية عن عدد القضايا التي تم التحقيق فيها ونتيجة التصرف فيها.
4-اعداد الرسوم والجداول البيانية ولوحات الحائط لمختلف الاحصائيات عن كل نيابة وعدد الجرائم التي ارتكبت فيها ومعدل النشاط الاجرامي.
5-تبليغ الجهات الرئاسية بتقارير المعلومات الدورية والاحصائية.
6-اعداد ما تطلبه جهات الاختصاص من البيانات والاحصاءات الدورية.
7-القيام ببحوث احصائية وعمل دراسات تحليلية لاسباب الجرائم واقتراح وسائل مكافحه انتشارها واصدار الكتب الاحصائية لايداع الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة كل نصف سنة.
8-ما يسند اليها من اعمال اخرى.

الادارة العامة للنيابات

مادة(37) تختص الادارة العامة للنيابات بالاتي:

1-مراجعة احتياجات النيابات المختلفة من الموظفين والعمال وحصر الاعداد اللازم تعيينها بكل نيابة وحصر المؤهلات والخبرة اللازمة لذلك. 2- التاكد من مراجعة المؤهلات وشهادات الخبرة وسائر الاوراق المقدمة من طالبي التعيين في الوظائف الكتابية او العمالية واستيفاء الناقص فيها واعداد كشوف يبين بها اسماء المقترح تعيينه من بينهم والوظيفة التي يعين لها ودرجته المالية ومقر عمله.
3-تعيين مفتشين اداريين وماليين من ذوي الخبرة والكفاءة الفنية والسمعة الطيبة من بين موظفي الجهاز الاداري للتفتيش على الاعمال المالية والادارية بمكتب النائب العام والنيابات الاخرى واعداد التقارير الدورية التي توضح كيفية سير العمل في دوائر الكتاب بتلك الجهات.
4-تلقي التقارير السنوية السرية بشان كل من الموظفين والعمال بالنيابات المختلفة والنظر فيها واعدادها للبت فيها بلجنة شئون الموظفين.
5-الاشراف على تنفيذ الترقيات والندب والاعارة والاحالة الى المعاش في جميع الوظائف الادارية.

6-اعداد حركة ترقيات الموظفين بالنيابات المختلفة حسب التقارير السرية التي حصل عليها كل منهم واعتماد النقل والندب والاعارة بين مختلف النيابات.
7-مراجعة الجزاءات التي توقع على الموظفين بمعرفة رؤسائهم واقرار المناسب منها وتعديل ما يلزم تعديله الى الجزاء المناسب او الغاؤه.
8-تلقي احتياجات النيابة العامة من اثاث وادوات كتابية والاشراف على عمل المناقصات اللازمة لتوريدها ثم توزيعها على تلك النيابات ومتابعة كيفية استعمالها وصيانتها واستهلاك ما يكلف منها واصلاح ما يحتاج الى اصلاح.
9-تقديم المقترحات للنائب العام بكل امر اداري ذي طابع عام يرد الى مكتب النائب العام مشفوعا بتوصياته بشانه ودراسة ما يشير به النائب العام من موضوعات.
10-تقديم المقترحات والدراسات المتعلقة بالشئون الادارية للنائب العام فيما يراه ضروريا من اصلاحات فنية وادارية ضمانا لحسن العمل ورفع مستوى الاداء.
11-ما يسند اليها من اعمال اخرى.

مادة(38) تشكل لجنه برئاسة مدير الادارة العامة للنيابات لاعداد تقديرات مشروع الميزانية وعرضه على النائب العام لاقراره.
وتضم اللجنة مدير الشئون المالية والادارية ورئيس قسم الميزانية والحسابات ورئيس قسم شئون الموظفين ومندوب عن الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية كما يشترك مندوب من ديوان شئون الموظفين بالنسبة للباب الاول ومندوب الجهاز المركزي للتخطيط بالنسبة للبابين الرابع والخامس. كما يجوز للنائب العام ان يضيف الى اللجنة اعضاء اخرين.
ويجب ان ترفق بمشروع الميزانية كافة النماذج والبيانات المقررة في هذا الشان.

مادة(39) تنقسم الادارة العامة للنيابات الى قسمين :
- ادارة الشئون المالية وادارة الشئون الادارية.

مادة (40) تختص ادارة الشئون المالية بالاتي:
1-التاكد من تطبيق القوانين والقرارات المالية والاشراف على الاقسام التي تتبعها والتنسيق بينها وازالة كل تعارض ينشا في العمل.
2-مراقبة حسابات واستحقاقات الموظفين واعتماد صرف مالهم من مستحقات.

3-اقتراح نقل احد موظفي ادارته الى احد الاقسام داخل الادارة بما يكفل حسن سير العمل وحسن الاداء.
4-اقتراح دورات تدريبية لموظفي الادارة والاقسام التابعة له.
5-تنفيذ التوجيهات التي تصدر اليه من مدير الادارة العامة للنيابات في حدود القانون.
6-وضع تقرير سنوي عن اعمال ادارته ورفعه الى مدير الادارة العامة للنيابات مع الاقتراحات التي يراها لتبسيط الاجراءات المالية وازالة المعوقات التي قد تصادفه في العمل.
7-وضع تقارير الكفاية السنوية عن مرؤوسيه واعتماد التقارير التي ترفع اليه من الاقسام التابعة له او تعد يلها.
8-اقتراح توقيع الجزاء المناسب لكل مخالفة تقع من مرؤوسيه ورفعها الى مدير الادارة العامة للنيابات لاعتمادها او النظر فيها.
9-الاشراف على الجرد السنوي للمخازن لمعرفة مدى سير العمل بها.
10-مراقبة اعمال المشتريات ومراجعة مدى التزامهم باللوائح والقوانين التي تنظم هذه الاعمال.
11-تلقي تقارير مناقصات جهات الرقابة والتفتيش المالي بوزارة المالية وجهات المحاسبة واعداد التقارير للرد عليها.
12-ما يسند اليها من اعمال مماثلة.

مادة(41) تنقسم ادارة الشئون المالية الى ثلاثة اقسام:
1- قسم الميزانية والحسابات.
2- قسم المشتريات.
3- قسم المخازن.

مادة(42) يختص قسم الميزانية والحسابات بالاتي:
1-جمع البيانات والمعلومات التي تساعد في اعداد مشروع ميزانية النيابة العامة ومشروع الحساب الختامي.
2-تولي شئون الحسابات وشئون الصرف ومسك دفاتر حساب المصروفات والايرادات والامانات والعهد والحسابات واجراء القيود من واقع المستندات الفعلية وحفظها حسب الاصول المالية.
3-مراعاة الصرف من البنود المحددة وعدم تجاوزها الا بعد الرجوع الى السلطات المختصة بذلك.
4-اعداد استمارات الصرف الخاصة بالمستحقات المختلفة للعاملين وغيرهم.
5-وضع تقارير دورية عن حسابات النيابة العامة وما تم صرفه منها.

6-اتباع اللوائح والتعليمات المالية في شتى النواحي الحسابية وامساك الدفاتر واجراءات الصرف حسب الاصول المالية مع مراعاة امساك سجلات محاسبية منظمة ودورة مستنديه كاملة وفقا للانظمة واللوائح.

مادة(43) يختص قسم المشتريات بالاتي:

1-دراسة احتياجات مكتب النائب العام والنيابات المختلفة سنويا.
2-تحديد الجهات التي يشتري منها طبقا للقانون وتشكيل اللجان الخاصة بالشراء والفحص والاستلام.
3-استلام الاصناف وتسليمها للمخازن.
4-القيام بتسديد ثمن المشتريات وارفاق المستندات الدالة على الشراء وفواتير سداد الثمن وحفظها في سجلات خاصة او ملفات.
5-انشاء سجلات يثبت بها تاريخ شراء الاثاث والحاجيات الاخرى لمعرفة عمرها الاستهلاكي.
6-القيام بشراء السجلات والنماذج والمطبوعات الخاصة بمكتب النائب العام والنيابات المختلفة.
7-اعداد دراسة نصف سنوية عن سير العمل بالقسم والمقترحات التي يراها لتسهيل العمل وتبسيط الاجراءات في الاطار القانوني.
8- ما يسند اليه من اعمال مماثله.

مادة(44) يختص قسم المخازن بالاتي:

1- استلام ما يرد اليه من مهمات ومطبوعات ونماذج وسجلات واثبات ذلك بدفاتر خاصة.
2-القيام بعمليات صرف ما يطلب منه من ادوات ومطبوعات وغيرها طبقا للاوامر الصادرة له من الادارات المختلفة.
3-انشاء دفاتر خاصة بكل صنف يرد له يثبت بها تاريخ الشراء وجهة الشراء وثمن الشراء.
4-القيام بعمليات التخزين لكل صنف على حده وانشاء كروت لكل صنف يرد له يثبت به المنصرف وتاريخه والرصيد المتبقي منه.
5-انشاء سجلات لاثبات المنصرف للجهات المختلفة.
6-القيام بحصر ما يلزم للاقسام والادارات والنيابات المختلفة سنويا على ضوء ما تبقى لديه من مخزون بعد استطلاع راي مدير عام الادارات في مدى احتياجاتها.
7-بيان الاصناف المتبقية بالمخازن سنويا والعمل على التخلص منها بالبيع اذا كانت قابلة للتلف او لم تستعمل ولم تكن مطلوبة في المستقبل.
8-العمل على سلامة التخزين واتباع اللوائح المخزنية في هذا الشان.

9-الاشراف على استهلاك البترول والزيوت للسيارات والموتورات واي الات اخرى.
10-اعداد تقرير نصف سنوي عن سير العمل بالقسم والمقترحات لازالة المعوقات.

مادة(45) تختص ادارة الشئون الادارية بالاتي:
1-مراقبة سير العمل الاداري ومتابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات الصادرة من مدير الادارة العامة للنيابات والتاكد من صحة الاجراءات الادارية ومدى مطابقتها للقانون.
2- العمل على ترشيد العمل والتزام الموظفين بالواجبات والتعليمات المناطة بهم.
3-وضع مشروعات الترقيات الدورية وبيان عدد الوظائف الخالية والمراد شغلها.
4-اقتراح عدد وفئة كل نوع من انواع الوظائف عند اعداد مشروع الميزانية بعد استطلاع راي الادارات المختلفة وتحديد احتياجاتها من الموظفين وعرضها على مدير الادارة العامة للنيابات.
5-التحضير لاعمال لجنة شئون الموظفين وانشاء سجل خاص بها.
6-وضع الموظف المناسب في المكان الذي يتبين ان له قدرات خاصة في مجال غير مجال قسمه.
7-اقتراح الدورات التدريبية التي يرى تدريب الموظفين فيها والذي يتوسم فيه الكفاءة و القدوة الحسنة.
8-اعداد دراسة نصف سنوية يوضح فيها سير العمل في ادارته وما يرى ادخاله على النظم من اساليب تختصر الاجراءات وتبسطها.
9-عمل دراسة احصائية بعدد الموظفين الذين تخلفوا عن مواعيد الحضور والانصراف بعذر او بغير عذر والدوافع التي ادت الى ذلك وعدد الجزاءات التي وقعت على الموظفين مقارنا بالعدد الكلي للموظفين واسباب توقيع الجزاءات وانواعها واقتراح الحلول لمعالجة هذه الظواهر.
10-اقتراح توقيع الجزاءات على المخالفين من الموظفين والمستويات الادارية الادنى وعرضها على مدير ادارة النيابات.
11-ما يسند اليها من اعمال اخرى.

مادة(46) تنقسم ادارة الشئون الادارية الى ثلاثة اقسام على النحو التالي:
1- قسم شئون الموظفين.
2- قسم شئون الخدمات.
3- قسم السكرتارية والمطبوعات والارشيف.

مادة(47) يختص قسم شئون الموظفين بالاتي:

1-تنفيذ اللوائح والتعليمات الخاصة بشئون الموظفين.
2-اتخاذ اجراءات تعيين الموظفين ونقلهم وندبهم واجازاتهم وضم مدة خدمتهم وانتهاء خدمتهم.
3-استيفاء ملفات الموظفين وحفظها وارفاق قرارات التعيين بها وانشاء ملفات جديدة لمن يلتحقون بالعمل.
4-انشاء سجل عام للموظفين يبين فيه تاريخ الالتحاق والدرجة والمرتب وكافة البيانات الخاصة بكل موظف على حدة.
5-انشاء سجلات للنقل والندب والاعارة.
6-انشاء سجل للجزاءات التي توقع على الموظفين واخطار قسم الحسابات لكل جزاء يدفع للقيام باجراء الخصم من المرتب في حينه عند اعداد الراتب الشهري.
7-اعداد كشوف المرتبات والتسويات والبدلات الخاصة بالموظفين وعمل استمارات الاجور والمكافات وارسالها لقسم الحسابات في المواعيد المناسبة.
8-مراقبة حضور وانصراف الموظفين وتنفيذ الاحكام والقرارات الخاصة بمرتبات الموظفين.
9-اعداد تقرير نصف سنوي عن طريق سير العمل بالقسم واقتراح ما يراه لازالة ما قد يوجد من معوقات وكذلك تبسيط ما يراه من اجراءات في اطار قانوني.
10-ما يسند اليه من اعمال اخرى.

مادة(48) يختص قسم شئون الخدمات بالاتي:-
1-انشاء سجلات خاصة بمباني النيابات المختلفة.
2-تحرير محاضر معاينة لدور النيابات او المباني المراد استئجارها او شرائها.
3-متابعة اعمال الصيانة والمباني والانشاءات التابعة لمكتب النائب العام او النيابات الاخرى.
4-انشاء سجلات لحفظ اوراق مستندات ملكية المباني او عقود تاجير.
5-القيام بالا اجراءات اللازمة لصيانة المباني والالات والمركبات والسيارات والات الطباعة والتصوير وخلافة.
6-مراقبة اعمال الحراسة للمباني والمكاتب ومحتوياتها وفقا لما يصدر من قرارات في تنظيم هذا الامر.
7-مراقبة عمال الخدمة والسعاة ونظافة المباني.
8-تنظيم وتشغيل السيارات والمركبات الحكومية المملوكة لمكتب النائب العام والنيابات الاخرى.

9-اعداد الملابس الخاصة بالسعاة والحجاب وصرفها لهم بواقع بدلتين سنويا لكل منهم احداهما صيفية والاخرى شتوية. ويلزم هؤلاء بارتدائها حال ادائهم للعمل الرسمي.
10-تسلم البريد وتوزيعه على الادارات المختلفة كل فيما يخصه.
11-توفير الخدمات الاجتماعية والطبية للموظفين.
12-اتخاذ اجراءات سفر الموفدين والمعارين واعضاء البعثات.
13-ما يسند اليه من اعمال مماثله.

مادة(49) يختص قسم السكرتارية والمطبوعات والارشيف بالاتي:
1-تلقي ما يرد من مكاتبات ونشرات وغيرها واثباتها في دفاتر خاصة بكل نوع من المكاتبات او النشرات وتوجيهها الى كل ادارة حسب ورودها.
2-انشاء سجلات للصادر الى الجهات الخارجية وايضا للوارد الى مكتب النائب العام.
3-انشاء ملفات للحفظ للمستندات وصور المكاتبات الصادرة لمكتب النائب العام الى الجهات المختلفة.
4-حفظ كافة الاوامر والتعليمات والقرارات الصادرة من النائب العام والتي تنظم سير العمل بالمكتب او النيابات المختلفة للرجوع اليها وقت طلبها.
5-القيام بكتابة او طبع المذكرات التي تحال اليه من الادارات والاقسام المختلفة وحفظ صور هذه المذكرات في ملفات خاصة بكل ادارة.
6-ترشيد العمل وتبسيط الاجراءات وازالة المعوقات التي تنشا فيه ما يسند اليه من اعمال مماثله.

الفصل الثالث
احكام خاصة بالتعيين والترقية والندب والاعارة والتاديب

مادة(50) يسري على اعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بالتعيين والندب والاعارة والترقية ومساءلتهم بما جاء في قانون السلطة القضائية.

مادة(51) يسري على موظفي مكتب النائب العام والنيابات الاخرى بما جاء باحكام القانون رقم (49) لسنة1977م بشان موظفي الدولة.

تنشا لجنة شئون الموظفين من الاتي:
1- المحامي العام الاول رئيسا.
2- مدير الادارة العامة للنيابات عضوا.
3- مدير الشئون الادارية عضوا.
4- رئيس قسم شئون الموظفين سكرتيرا.

ويصدر بانشاء هذه اللجنة قرار من النائب العام.

مادة(52) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

صنعاء 3/ صفر/1399هـ.

الموافق 1979/1/2م.

قرار وزير العدل رقم (207) لسنة 1988م
باجراء بعض التعديلات على اللائحة الداخلية لمكتب النائب العام
والنيابات التابعة له

وزير العدل:

- بعد الاطلاع على القانون رقم(39) لسنة 1977م بانشاء وتنظيم النيابة العامة.
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1970م بتنظيم السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير العدل رقم (1) لسنة 1979م باصدار اللائحة الداخلية لمكتب النائب العام والنيابات التابعة له.
- وبناء على عرض النائب العام.
- ولما تقتضية مصلحة العمل.

قـرر

مادة(1) يتم العمل بالتعديلات على(لائحة مكتب النائب العام والنيابات التابعةله) المرافقة بهذا القرار.

مادة(2) على الادارات المختصة تنفيذ هذه التعديلات كل فيما يخصه.

مادة(3) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صنعاء 19/ 4/1409هـ.

الموافق 1988/11/28م.

النائب العـــام	وزير العـــدل
علي محمد الينـاعي	محسن محمد العلفي

مادة(1) تعدل المادة الاولى من قرار وزير العدل رقم (1) لسنة1979م باللائحة الداخلية لمكتب النائب العام والنيابات التابعة له على الوجه التالي:

يتكون مكتب النائب العام على النحو التالي:

1. مكتب المحامي العام الاول.
2. المكتب الفنـــي
3. ادارة مكتب النائب العام.
4. ادارة التفتيش القضائـي.
5. ادارة النيابـــات.
6. ادارة الشئون الماليـة.

مادة(2) تعدل المادة (12) من قرار وزير العدل المشار اليه على النحو التالي:

يكون لكل ادارة مدير ونائب له.

مادة(3) تعدل المادة (18) من قرار وزير العدل المشار اليه على النحو التالي:

تتكون ادارة مكتب النائب العام على النحو التالي:

1- ادارة العلاقات العامة يتولاها مدير المكتب وتختص بالاتي:

ا. اعداد وتنفيذ الترتيبات الخاصة بزيارات النائب العامة داخل وخارج الجمهورية.

ب. استقبال الضيوف والوفود واعداد وتنفيذ برنامج زيارتهم

ج. تبادل البيانات والنشرات والمطبوعات الاعلامية مع الوزارات والمصالح المختلفة والهيئات والعمل على تنمية التفاهم بين النيابة العامة والمواطنين واعداد الابحاث المتعلقة بالعلاقات العامة.

د. اعداد النشرات الدورية للتعريف برسالة النيابة العامة النوعية بمهمتها ونشاطها والاتصال بوسائل الاعلام المختلفة في شان كل ما يرغب النائب العام في نشره من اخبار وبيانات وتعليقات وتيسير مهمة رجال الصحافة والاعلام في الحصول على المعلومات عن اعمال النيابة العامة وانجازاتها بعد موافقة النائب العام.

هـ. اعداد ملف يومي يتضمن كل ما ينشر مما يتعلق باعمال النيابة العامة ومكتب النائب العام.

و. تلقي الشكاوى والتظلمات من اي صاحب شان وفحصها وعرضها على النائب العام.

2- ادارة السكرتارية:

- وتختص بتلقي وقيد البريد والمكاتبات الصادرة والواردة وتوزيعها على الادارات المختصة بموجب حوافظ ، وحفظ وتنسيق المراسلات والمكاتبات وتلتزم في ذلك بما جاء بتعليمات النائب العام.
- ويتولى مدير مكتب النائب العام الاشراف على ادارة السكرتارية وتوجيهها الوجهة العملية الصحية- وعليه تلقى المكاتبات التي ترد لمكتب النائب العام من قسم السكرتارية العامة او غيرها من الجهات او الادارات المختلفة وقيدها في دفاتر خاصة وعرضها على النائب العام وتنفيذ ما ينتهي اليه الراي فيها.

مادة(4) تحذف الفقرة الثامنة من المادة (37) من قرار وزير العدل المشار اليه اختصاصات الادارة العامة للنيابات.

مادة(5) تعدل المادة (38) من قرار وزير العدل المشار اليه على الوجه التالي:

- تشكل لجنة برئاسة مدير الشئون المالية لاعداد تقديرات مشروع الميزانية وعرضه على النائب العام لاقراره.
- وتضم اللجنة نائب مدير ادارة النيابات ورئيس قسم الميزانية والحسابات ورئيس قسم شئون الموظفين ومندوب عن الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية، كما يشترك مندوب من وزارة الخدمة المدنية بالنسبة للباب الاول ، ومندوب الجهاز المركزي للتخطيط بالنسبة للبابين الرابع والخامس.
- كما يجوز للنائب العام ان يضيف الى اللجنة اعضاء اخرين، ويجب ان ترفق بمشروع الميزانية كافة النماذج والبيانات المقررة في هذا الشان.

مادة(6) تعدل المادة (39) من قرار وزير العدل المشار اليه على النحو التالي:

- تنقسم الادارة العامة للنيابات الى:
- ادارة الشئون الادارية:

وتمارس الاختصاصات الواردة في المادة (45) من قرار وزير العدل السابق المشار اليه ويتبعها الاقسام الثلاثة المحددة في المادة (46) من قرار وزير العدل المشار اليه.

- ادارة التفتيش الاداري:

وتختص بمراقبة سير العمل الاداري وتوجيه العاملين الى ما يكفل حسن الاداء ويكون تقسيمها واختصاصها على النحو الذي يحدده النائب العام بقرار منه.

مادة(7) تعدل المادة (40) من قرار وزير العدل المشار اليه على النحو التالي:

- تتبع ادارة الشئون المالية النائب العام مباشرة وتختص بالاتي:
1- التاكد من تطبيق القوانين والقرارات المالية والاشراف على الاقسام التي تتبعها والتنسيق بينها وازالة كل تعارض ينشا في العمل.
2- مراقبة حسابات واستحقاقات الموظفين واعتماد صرف ما لهم من مستحقات.
3- توريد القرطاسية والاثاثات اللازمة ثم توزيعها على تلك النيابات ومتابعة كيفية استعمالها وصيانتها واستهلاكها واصلاح ما يتلف منها.
4- الاشراف على الجرد السنوي للمخازن لمعرفة سير العمل بها.
5-اقتراح نقل احد موظفي الادارة الى احد الاقسام داخل الادارة بما يكفل حسن سير العمل وحسن ادائه.
6- اقتراح دورات تدريبية لموظفي الادارة والاقسام التابعة لها.
7- وضع تقرير سنوي عن اعمال الادارة ورفعه الى النائب العام مع بيان المقترحات لتبسيط الاجراءات المالية وازالة المعوقات التي تصادف العمل.
8- تختص الادارة بوضع تقارير الكفاية السنوية عن مرؤوسيه واعتماد التقارير التي ترفع اليه من الاقسام التابعة له او تعديلها وعرض ذلك على النائب العام.
9- يختص مدير الادارة باقتراح توقيع الجزاء المناسب لكل مخالفة تقع من مروؤسية ورفعها الى النائب العام لاعتمادها او النظر فيها.
مادة(8) تعدل المادة (41) من قرار وزير العدل المشار اليه على النحو التالي:
- تنقسم ادارة الشئون المالية الى اربعة اقسام:
1- قسم الميزانية والحسابات.
2- قسم المشتريات.
3- قسم المخازن.
وتمارس هذه الثلاثة الاقسام اختصاصاتها الواردة في المواد (42-43-44) من قرار وزير العدل المشار اليه.
4- قسم التفتيش المالي.
ويختص بمراقبة سير العمل المالي وتوجيه العاملين الى ما يكفل حسن الاداء ويكون تكوينه واختصاصه على النحو المبين بتعليمات النائب العام، ويلتزم القسم بكل ما جاء بهذه التعليمات.

محاكم الأموال العامة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (5) لسنة1996م
التعديل العدد (15) لسنة 2003م

قرار رئيس الجمهورية
رئيس مجلس القضاء الاعلي رقم(3)لسنة 1996م
بانشاء محاكم الاموال العامة وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1)لسنة1991م بشان السلطة القضائية .
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(13)لسنة1994م بشان الاجراءات الجزائية.
- ومن اجل حماية القيم الدينية والوطنية ومكافحة مظاهر الفساد الموروثة.
- وبناء على اقتراح وزير العدل ورئيس المحكمة العليا.
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

قـــــــرر

مادة(1) تنشا محاكم ابتدائية نوعية متخصصة تسمى محاكم الاموال العامة في كل من المحافظات التالية:-
– امانة العاصمة.
– محافظة صنعاء.
– محافظة عدن.
– محافظة تعـز.
– محافظة حضرموت.
– محافظة الحديدة.

مادة(2) تختص المحاكم المذكورة في المادة السابقة بالفصل في الاتي:-
أ- كافة القضايا المتعلقة بالمال العام او ما في حكمه والجرائم الاقتصادية وكذا القضايا الماسة بالوظيفة العامة التي تقع من الموظفين العامين او من في حكمهم اثناء تاديتهم لوظائفهم او بسببها او من الافراد كما تختص بالفصل في الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.
ب- القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك.
ج-كافة الجرائم الماسة بالثقة العامة كالتزوير والتقليد والاصطناع والتزييف وكذا جرائم ترويج العملات المزيفة وجرائم النقد.
د- القضايا التموينية وقضايا الصحة العامة.
ه- تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء في الجرائم المشار اليها في هذا القرار.

مادة(3) يتحدد نطاق اختصاص محاكم الاموال العامة في المحافظات المنصوص عليها في المادة(1) من هذا القرار على النحو التالي:

أ- محكمة الاموال العامة بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة ومحافظتي صعدة ومارب.
ب- محكمة الاموال العامة بمحافظة صنعاء وتشمل دائرة اختصاصها محافظات صنعاء وذمار والبيضاء والجوف.
ج- محكمة الاموال العامة بمحافظة عدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظات عدن ولحج وابين.
د- محكمة الاموال العامة بمحافظة تعز وتشمل دائرة اختصاصها محافظتي تعز واب.
ه- محكمة الاموال العامة بمحافظة حضرموت وتشمل دائرة اختصاصها محافظات حضرموت وشبوه والمهرة.
و- محكمة الاموال العامة بمحافظة الحديدة وتشمل دائرة اختصاصها محافظات الحديدة وحجة المحويت.

مادة(4) يتبع في اجراءات المحاكمة القواعد والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة(296) وما بعدها من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشان الاجراءات الجزائية.

مادة(5) تنشا بكل محكمة من محاكم الاستئناف بالمحافظات المذكورة في المادة(1) من هذا القرار شعبة نوعية متخصصة تسمى شعبة الاموال العامة وتختص بالفصل استئنافيا في الاحكام والقرارات المتعلقة بالجرائم والمخالفات المشمولة باحكام هذا القرار.

مادة(6) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء
بتاريخ 15/شوال/1416هـ
الموافق 5/مارس/1996م

الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية
رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم(32) لسنة 2001م
بتعديل القرار رقم (3) لسنة 1996م
بشان محاكم الاموال العامة وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية .
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشان الاجراءات الجزائية.
- وبناء على عرض وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

قـــــــرر

المادة الاولى تعدل المواد(1-2-3-5) من قرار رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم (3) لسنة1996م بشان انشاء محاكم الاموال العامة وتحديد اختصاصاتها وذلك على النحو الوارد فيما يلي:-

مادة(1) ا.تنشا محاكم ابتدائية متخصصة تسمى محاكم الاموال العامة في امانة العاصمة وعواصم محافظات(عدن- الحديدة –حضرموت- تعز).

ب. تتالف هيئة الحكم فيها من قاضي فرد.

مادة(2) ا. تختص المحاكم المذكورة في المادة السابقة بالفصل في الاتي:-

1. كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه واموال الاوقاف.
2. القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك.
3. جرائم تزييف وترويج العملات.
4. الفصل في الجرائم المرتبطة بما ذكر في البنود السابقة ارتباطا لا يقبل التجزئة.

ب. كما تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء في الجرائم المشار اليها في هذا القرار.

مادة(3) ا.يتحدد نطاق دائرة الاختصاص لمحاكم الاموال العامة المنصوص عليها في المادة(1) من هذه القرار على النحو التالي:

1. محكمة الاموال العامة بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة
2. محاكم الاموال العامة بمحافظات عدن وتعز والحديدة وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشاة فيها.
3. محكمة الاموال العامة بمحافظة حضرموت تحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة المكلا.

ب. فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة(2) من هذا القرار للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد بها محاكم اموال عامة على ان يتولى الفصل فيها القاضي المختص بقضايا الاموال العامة في المحكمة الابتدائية فان لم يوجد فرئيس المحكمة.

مادة(4) يتبع في اجراءات المحاكمة القواعد والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المادة(296) وما بعدها من القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشان الاجراءات الجزائية.

مادة(5)ا. تختص محاكم الاستئناف(الشعب الجزائية) في المحافظات الواردة في المادة(1) من هذا القرار بالفصل استئنافا في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاموال العامة الابتدائية المتعلقة بالجرائم المشمولة باحكام هذا القرار ويجوز عند توفر عدد كاف من القضاة انشاء شعب متخصصة للاموال العامة.

ب. كما تختص محاكم الاستئناف (الشعب الجزائية) في بقية المحافظات بنظر قضايا الاموال العامة استئنافا الصادرة من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة الواقعة في دائرتها.

المادة الثانية: تحال كافة قضايا الاموال العامة المنظورة الى المحاكم المختصة بموجب هذا القرار مالم تكن محجوزة للحكم فيبقى الاختصاص بالبت فيها منعقدا للمحاكم المرفوعة امامها قبل صدور هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية -بصنعاء
بتاريخ 8/جماد اخر/1422هـ
الموافق 29/اغسطس/2001مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية
رئيس مجلس القضاء الاعلى

قرار رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم (16) لسنة 2003م
بانشاء شعبة جزائية ثانية بمحكمة استئناف امانة العاصمة

رئيس الجمهورية- رئيس مجلس القضاء الاعلى:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشان الاجراءات الجزائية.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية- رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم (32) لسنة2001م م بتعديل القرار رقم (3) لسنة1996م بانشاء محاكم الاموال العامة وتحديد اختصاصها.
- وبناء على عرض وزير العدل.
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

قـــــــــــرر

مادة(1) تنشا بموجب هذا القرار شعبة استئنافية جزائية ثانية بمحكمة استئناف امانة العاصمة.

مادة(2) تختص الشعبة المنشاة بموجب هذا القرار بالفصل استئنافا في الاحكام والقرارات الصادرة في قضايا الاموال العامة بامانة العاصمة وكذا القضايا الجزائية الاخرى المحالة عليها.

مادة(3) تحال قضايا الاموال العامة المنظورة امام الشعبة الجزائية الاولى بمحكمة استئناف الامانة على الشعبة الجزائية الثانية المنشاة وفقا للمادة (1) من هذا القرار ما لم تكن قد حجزت للحكم قبل صدور هذا القرار.

مادة(4) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 11/جماد الثاني/1424هـ
الموافق 9/اغسطس/2003مـ

علي عبد الله صـــالح
رئيس الجمهـــورية
رئيس مجلس القضاء الاعلى

نيابة الاموال العامة

قرار النائب العام رقم (158) لسنة 1992م
بشان انشاء نيابة الاموال العامة وتحديد اختصاصها

النائب العام:

- بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم(1)لسنة1991م.
- وعلى القانون رقم(39)لسنة1977م بشان انشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.
- وعلى قانون الاجراءات الجزائية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم( )لسنة1992م بتعيين النائب العام.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(258)بشان حركة الترقيات بالنيابة العامة.
- وعلى قرار النائب العام رقم(39)لسنة1979م بشان اصدار التعليمات العامة للنيابة العامة وتحقيقا لمقتضيات المصلحة العامة في حماية المال العام.

قـرر

مادة(1) تنشا بمكتب النائب العام نيابة نوعية متخصصة تسمى نيابة الاموال العامة تتبع النائب العام ويشمل اختصاصها جميع انحاء الجمهورية اليمنية.

مادة(2) يراس نيابة الاموال العامة محامي عام تحت اشراف النائب العام يعاونه عدد كافة من رؤساء النيابة ووكلاء ومساعدين.

مادة(3) يتحدد اختصاص رؤساء نيابة الاموال العامة والوكلاء والمساعدين وتسميتهم بقرار من النائب العام بحسب الحاجة وتكون بتبعيتهم لرؤسائهم حسب ترتيب وظائفهم فيما عدا المحافظات التي يباشر العمل فيها عضو بدرجة وكيل نيابة عامة فيكون تبعيته لرئيس نيابة المحافظة تحت اشراف محام عام نيابة الاموال العامة.

مادة(4) تختص نيابة الاموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها امام المحاكم المختصة طبقا للقوانين النافذة في كافة الجرائم الواقعة على المال العام وكذا الجرائم الماسة بمقتضيات الوظيفة العامة والثقة العامة والجرائم المرتبطة باي منها ارتباطا لا يقبل التجزئة
و يرجع في تعريف الاموال العامة والموظف العام الى الاحكام المقررة في القوانين النافذة.
واذا كان التصرف بالحفظ او الامر بان لا وجه او وقف السير في الدعوى لاي سبب فيجب على المحقق ارسال ملف القضية مشفوعا برايه الى رئيس نيابة الاموال العامة الذي بدوره يستطلع راي المحامي العام بنيابة الاموال العامة وفي حالة موافقة راي العضو عليه ان يستطلع راي النائب العام.

مادة(5) على المحامي العام بنيابة الاموال العامة اخطار النائب العام بالقضايا ذات الجسامة وفقا للتعليمات العامة.

مادة(6) لا يخل تطبيق هذا القرار بواجب سائر اعضاء النيابة العامة بالجمهورية في المبادرة بتحقيق ما يبلغ اليهم من الجرائم المشمولة بهذا القرار واثر الانتهاء من ذلك عليهم احالتها الى نيابة الاموال العامة المختصة.

مادة(7) فيما لم يرد فيه نص بهذا القرار تسري ذات الاحكام المقررة للطعن والتفتيش والاحصاء والجانب المالي والاداري التي تسري على نيابات المحافظات.

مادة(8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بمكتب النائب العام
بتاريخ 4/رجب/1413هـ
الموافق 1992/12/28م

محمد علي البدري
النائب العام

قرار النائب العام رقم (240) لسنة 2001م
بتعديل القرار رقم (158) لسنة 1992م
بشان انشاء نيابة الأموال العامة وتحديد اختصاصاتها

النائب العام:

- بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم(1)لسنة1991م.
- وعلى القانون رقم(39)لسنة1977م بشان انشاء وتنظيم النيابة العامة وتعديلاته.
- وعلى قانون الاجراءات الجزائية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(12)لسنة1998م بتعيين النائب العام.
- وعلى قرار الاخ/ رئيس الجمهورية – رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم(32)لسنة2001م بتعديل القرار رقم(3)لسنة1996م بشان انشاء محاكم الاموال العامة وتحديد اختصاصاتها.
- وعلى قرار النائب العام رقم(39)لسنة 1979م بشان اصدار التعليمات العامة للنيابة العامة.

قـرر

مادة(1) تعدل المادة(4) من قرار النائب العام رقم (158) لسنة 1992م لتصبح على النحو التالي:-

تختص نيابة الاموال العامة بالتحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها امام المحاكم المختصة في الجرائم التالية:-

أ. كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه واموال الاوقاف.

ب. القضايا المتعلقة بالضرائب والجمارك.

ج. جرائم تزييف وترويج العملات.

د. يراعى قبل التصرف بالامر بان لا وجه ارسال ملف القضية مشفوعا براي رئيس النيابة لاستطلاع راي المحامي العام لنيابة الاموال العامة.

وفي حالة موافقته للراي عليه ان يستطلع راي النائب العام فاذا وافقه النائب العام على ذلك يعاد ملف القضية الى النيابة المختصة لاصدار القرار بان لا وجه ونسخ صوره منه لمحام عام نيابة الاموال العامة

مادة(2) ا.يتحدد نطاق دائرة اختصاص نيابات الاموال العامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة(1) من هذا القرار على النحو التالي:

1- نيابة الاموال العامة بالامانة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة.

2- نيابات الاموال العامة بمحافظات(عدن- تعز- الحديدة) وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة التي تقع فيها.

3- نيابة الاموال العامة م/حضرموت وتحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة (المكلا).

4- نيابة الاموال العامة م/اب وتحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة اب.

ب.المحافظات التي يوجد بها نيابات اموال عامة ابتدائية يتحدد نطاق اختصاصها بعاصمة المحافظة.

ج.فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة(1) من هذا القرار للنيابات الاستئنافية والابتدائية ذات الولاية العامة بالمحافظات والمديريات التي لا يوجد فيها نيابات اموال عامة مع مراعاة ما ورد في المادة(1) الفقرة(د) من هذا القرار.

مادة(3) تحال كافة القضايا التي تخرج عن نطاق الاختصاص النوعي والمكاني لنيابات الاموال العامة وفقا لما ورد في هذا القرار الى النيابات المختصة ماعدا القضايا المنظورة امام المحاكم والمحجوزة للحكم فعلى نيابات الاموال العامة الاستمرار في متابعتها.

مادة(4) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر بمكتب النائب العام

بتاريخ 1422/8/6هـ

الموافق 2001/10/23م

د/ عبد الله عبد الله العلفي

النائب العـــــام

المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (22) لسنة1999م

قرار جمهوري رقم (391) لسنة 1999م
بانشاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة
وشعبة جزائية استئنافية متخصصة

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة1994م بشان الجرائم والعقوبات.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(24)لسنة1998م بشان مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(13)لسنة 1994م بشان الاجراءات الجزائية.
- وبناء على اقتراح وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.
- ولما تقتضية المصلحة العامة.

قـــــــــــرر

مادة(1) تنشا في امانة العاصمة صنعاء محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة ويكون مقرهما امانة العاصمة وتتبعان تنظيميا محكمة استئناف امانة العاصمة.

مادة(2) تتكون المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة من رئيس للمحكمة وعدد من القضاة وتشكل هيئة الحكم فيها من قاضي فرد ويزاول رئيس المحكمة اختصاصه القضائي الى جانب الاشراف الاداري على المحكمة وفقا لاحكام القانون.

مادة(3) يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بالنظر والفصل ابتدائيا في اي من الجرائم التالي بيانها التي يكلف النائب العام النيابة الجزائية رفع الدعوى الجزائية بشانها امام هذه المحكمة:

اولا:- جرائم الحرابة.

ثانيا:- جرائم اختطاف الاجانب والقرصنة البحرية او الجوية.

ثالثا:- جرائم الاضرار والاتلاف والحريق والتفجيرات التي تقع على انابيب النفط والمنشات والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام.

رابعا:- جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة او منظمة او التي تتم من فرد او اكثر بالقوة.

خامسا:- جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على اراضي وممتلكات الدولة والمواطنين.

سادسا:- جرائم الاعتداء على اعضاء السلطة القضائية وجرائم الاختطاف لاي منهم اولاحد افراد اسرهم وتختص هذه المحكمة بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء والمساهمين في اي من الجرائم المذكورة وفقا للقواعد العامة.

مادة(4) يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة الجرائم التي تقع داخل اقليم الجمهورية اليمنية او اجوائها او مياهها الاقليمية.

مادة(5) تعقد المحكمة جلساتها في امانة العاصمة او في اي مكان اخر مناسب داخل الجمهورية اليمنية.

مادة(6) تتبع في اجراءات المحاكمة القواعد والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة المستعجلة المنصوص عليها في المواد(296) وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية كما تطبق احكام القوانين الموضوعية في شان الجرائم الواردة في المادة (3) من هذا القرار.

مادة (7) تختص الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقا للقانون.

مادة (8) يطعن بالنقض في احكام الشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة امام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا وتسري على الشعبة احكام المواد (3-4-5-6).

مادة (9) يكون للمحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة وللشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة مخصصات مالية مستقلة بما يفي احتياجاتها ضمن ميزانية المحاكم في اطار الموازنة العامة للسلطة القضائية.

مادة (10) تنشا نيابة جزائية ابتدائية متخصصة ونيابة جزائية استئنافية متخصصة وتتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار وفقا للقانون، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل. بناء على اقتراح النائب العام.

مادة (11) يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة(12) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 9/شعبان/1420هـ

المـوافـق 17/نوفمبر/1999م

اسماعيل احمد الوزير د/ عبد الكريم الارياني علي عبد الله صالح
وزير العـــدل رئيس مجلس الـوزراء رئيس الجمهوريـة

قرار رئيس الجمهورية –رقم (8) لسنة 2004م
باضافة فقره جديدة الى المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة 1999م
الخاص بانشاء محكمة جزائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشان الجرائم والعقوبات.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م بشان مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشان الاجراءات الجزائية.
- وبناء على اقتراح وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا.
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.
- ولما تقتضية المصلحة العامة.

قـــــــــــرر

مادة(1) تضاف فقره جديدة الى المادة(3) من القرار الجمهوري رقم (391) لسنة1999م المتعلق بانشاء محكمة جزائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة بحيث يكون نص الفقرة على التالي:-
ا.سادسا: (الجرائم الماسة بامن الدولة والجرائم بالغة الخطورة الاجتماعية والاقتصادية).
ب.تحل الفقرة المذكورة محل الفقرة السادسة وتصبح الفقرة السادسة فقرة سابعة في المادة المذكورة من القرار المشار اليه.
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 1/ربيع اول/1425هـ
الموافق 20/ابريل/2004مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية
رئيس مجلس القضاء الاعلى

المحاكم التجارية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (16) لسنة 2003م

قرار جمهوري رقم(19) لسنة 2003م
بشأن المحاكم التجارية

رئيس الجمهورية،رئيس مجلس القضاء الاعلى:-
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية وتعديلاته.
وعلـى القـانون رقم (32) لسـنة 1991م بشـان القـانون التجـاري وتعديلاتـه بالقانون رقم (6) لسنة 1998م.
وبناء على اقتراح وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

قــرر

مـادة(1) تنشـا فـي كل مـن امانـة العاصـمة وعواصـم محافظـات (عدن، الحديدة، حضرموت، تعز) محاكم ابتدائية تجارية بواقع محكمـة واحدة او اكثر من محكمة وفقا للحاجة وتيسيرا لسرعة البت في القضايا وذلك للنظر والفصل في الدعاوى والمنازعات التجارية.

مادة(2) تتالف هيئة الحكم في كل محكمة من المحاكم المذكورة في المـادة(1) من هذا القرار من قاضي فرد.

مادة(3)ا. تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى والمنازعات ذات الطـابع التجاري وفقا للقانون التجاري والقوانين الاخرى ذات الصلة.

ب- يبقى الاختصاص الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة منعقدا للمحاكم الابتدائيـة ذات الولايـة العامـة فـي عواصـم المحافظـات والمـديريات التـي لا يوجد فيها محاكم تجارية عدا قضايا الافلاس والبنوك والعلامـات والاسماء التجارية والقضايا التي تتعلق بالشركات الاجنبية او التي يكون احد اطرافها عنصر اجنبيا.

مادة(4) تنشا في محكمة استئناف امانة العاصمة وفي محاكم استئناف المحافظـات المذكورة في المادة(1) من هذا القرار شعبة تجاريـة او اكثر تختص دون غيرها بنظر الاحكـام والقرارات الصـادرة من المحـاكم الابتدائيـة التجاريـة التـي يطعن فيهـا بالاسـتئناف وتتـالف هيئـة الحكم فـي كل شـعبة من ثلاثـة قضاة.

مادة(5) تتولى الدائرة التجارية بالمحكمة العليا الفصل فـي الطعون علـى الاحكـام والقرارات الصادرة في القضايا التجارية التي يطعن فيهـا بـالنقض، ويجـوز تشكيل اكثر من هيئة حكم في اطار الدائرة.

مـادة(6) يعـين قضـاة المحـاكم الابتدائيـة التجاريـة والشـعب الاسـتئنافية التجاريـة والدائرة التجارية بالمحكمة العليا طبقا للنصوص الواردة في قـانون السلطة القضائية.

مادة(7) بالاضافة الى الشروط الواردة في المادة(57) من قانون السلطة القضائية يشترط فيمن يعين قاضيا في المحاكم التجارية ان يكون من ذوي الخبرة في القضاء التجاري والقوانين ذات الصلة بالانشطة التجارية المختلفة وعلى ان تعطى الاولوية للمتخصصين من اساتذة القانون التجاري في الجامعات اليمنية ومن المحامين ذوي الخبرة في الترافع امام المحاكم التجارية.

مادة(8) ا.يتحدد نطاق اختصاص المحاكم التجارية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار على النحو الاتي:-

1- المحكمة التجارية بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة.

2- المحاكم التجارية بمحافظات عدن ، تعز ،حضرموت، الحديدة وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشاة فيها.

(ب): فيما يتعلق بقضايا الافلاس والبنوك والعلامات والاسماء التجارية والقضايا المتعلقة بالشركات الاجنبية او التي يكون احد اطرافها عنصرا اجنبيا يكون اختصاص المحاكم التجارية المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة على النحو التالي:

1-المحكمة التجارية بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة ومحافظات صنعاء وعمران وصعدة وذمار والبيضاء ومارب والجوف.

2- المحكمة التجارية بعدن وتشمل دائرة اختصاصها محافظات عدن ولحج وابين.

3- المحكمة التجارية بتعز وتشمل دائرة اختصاصها محافظات تعز واب والضالع.

4-المحكمة التجارية بحضرموت وتشمل دائرة اختصاصها محافظات حضرموت وشبوه والمهرة.

5- المحكمة التجارية بالحديدة وتشمل دائرة اختصاصها محافظات الحديدة وحجة والمحويت.

مادة(9) يكون للمحاكم الابتدائية التجارية والشعب الاستئنافية التجارية مخصصات مالية مستقلة بما يفي بحاجاتها ضمن ميزانية المحاكم في اطار الموازنة العامة للسلطة القضائية ويتولى رؤساء الشعب الاستئنافية التجارية الاشراف الاداري والمالي على المحاكة الابتدائية التجارية.

مادة(10) تنشا ادارة عامة للمحاكم التجارية تختص بشئونها وتكون تابعة لوزير العدل مباشرة ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار منه.

مادة(11) تحال كافة القضايا التجارية المنظورة امام المحاكم الى المحاكم التجارية المختصة بموجب احكام هذا القرار ما لم تكن محجوزة للحكم

فيبقى الاختصاص بالبت فيها منعقدا للمحاكم المرفوعة امامها قبل صدور هذا القرار.

مادة(12) يلغى قرار رئيس الجمهورية رئيس مجلس القضاء الاعلى رقم(22) لسنة 1996م بشان انشاء محاكم تجارية متخصصة نوعيا بالدعاوى والمنازعات التجارية والقرار الجمهوري رقم (378) لسنة 1999م بشان المحاكم التجارية.

مادة(13) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 3/رجب/1424هـ

الموافق 31/اغسطس/2003م

علي عبد الله صـــالح

رئيس الجمهـــورية

رئيس مجلس القضاء الاعلى

محاكم الضرائب

نشر في الجريدة الرسمية العدد (16) لسنة 2003م

قرار جمهوري رقم(18) لسنة 2003م
بشان انشاء محكمتين للضرائب وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية- رئيس مجلس القضاء الاعلى:-
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنيـة.
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشان السلطة القضائية وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (31) لسنة 1991م بشان ضرائب الدخل وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (70) لسنة 1991م بشان الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته.
وبناء على اقتراح وزير العدل.
وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى

قـــــــرر

مـادة(1) تنشـا محكمتـان ابتـدائيتان متخصصـتان للضـرائب فـي كـل مـن امانـة العاصمة ومحافظة عدن.

مادة(2) تختص المحكمتان المنشاتان بموجب المادة(1) من هذا القرار بالفصل في الاتي:-

1. الطعون المقدمة من مصلحة الضرائب او المكلف في قرارات لجان الطعون الضريبية.
2. الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الضريبية والتهرب الضريبي.

مـادة(3) ا.يتحـدد نطـاق اختصـاص محكمتـي الضـرائب المنصـوص عليهمـا فـي المادة(1) من هذا القرار على النحو التالي:-

1. محكمـة الضـرائب الابتدائيـة بامانـة العاصـمة وتشـمل دائـرة اختصاصـها امانة العاصمة.
2. محكمـة الضـرائب الابتدائيـة بمحافظـة عـدن وتشـمل دائـرة اختصاصـها محافظة عدن ، فيما عدا ما ذكر في الفقرة السابقة من هذه المادة يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة(2) من هذا القرار لمحاكم الاموال العامة ضمن دائرة اختصاصها فان لم يوجد محاكم للاموال العامة فيبقى الاختصاص بنظر هذه القضايا للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على ان يتولى الفصل فيها القاضي المختص في المحكمة فان لم يوجد فرئيس المحكمة.

مـادة(4) ا. تتـالف هيئـة الحكم فـي المحكمتين المذكورتين فـي المـادة(1) مـن هذا القرار من قاض فرد ، ويجوز عند توفر عدد كاف من القضاة ان تؤلف من ثلاثة قضاة.

ب. يراعى عند تشكيل محاكم الضرائب ان يكون قضاتها من ذوي الخبرة في المجالين المالي والضريبي.

مادة(5) ا. تختص محاكم الاستئناف في كل من امانة العاصمة والمحافظات بالفصل استئنافيا في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الضرائب ومحاكم الاموال العامة والمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في قضايا الضرائب.

ب.يجوز تشكيل شعب مختصة بنظر قضايا الضرائب المستانفة عند توفر عدد كاف من القضاة ووجود ضرورة لذلك.

مادة(6) ا. تحال كافة قضايا الضرائب الى المحاكم المختصة بموجب احكام هذا القرار مالم تكن محجوزة للحكم فيبقى الاختصاص في البت فيها منعقدا للمحاكم المرفوعة امامها قبل صدور هذا القرار.

ب.يتبع في اجراءات نظر قضايا الضرائب والفصل فيها القواعد والاجراءات المستعجلة المنصوص عليها في قانون ضرائب الدخل وقانون الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات.

مادة(7) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 3/رجب/1424هـ

الموافق 31/اغسطس/2003م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس القضاء الاعلى

محاكم المرور

نشر في الجريدة الرسمية العدد (24) لسنة 2003م

قرار رئيس الجمهورية
رئيس المجلس القضاء الاعلي رقم (27) لسنة 2003م
بانشاء محاكم للمرور وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية:
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(1)لسنة1991م بشان السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(46)لسنة1991م بشان قانون المرور وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(13)لسنة1994م بشان الاجراءات الجزائية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(12)لسنة1994م بشان الجرائم والعقوبات.
- وبناء على اقتراح وزير العدل
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

قـرر

مادة(1) ا.تنشا محاكم ابتدائية متخصصة تسمى محاكم المرور في كل من امانة العاصمة وعواصم المحافظات التالية:-(عدن – تعز – حضرموت – الحديدة- ذمار).

ب. تتالف هيئة الحكم في محاكم المرور الابتدائية من قاضٍ فرد.

مادة(2) ا. تختص محاكم المرور بالنظر والفصل ابتداء فيما يلي:-

1- كافة الدعاوى والقضايا المتعلقة بحوادث السير وما ينتج عنها من ديات واروش وتعويضات.

2- المخالفات المرورية والغرامات المترتبة عليها والتي تختص بنظرها طبقا للقوانين واللوائح النافذة.

ب.يتحدد نطاق الاختصاص المكاني لمحاكم المرور المنصوص عليها في المادة(1) من هذا القرار على النحو التالي:-

1 -محكمة المرور بامانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها امانة العاصمة.

2-محاكم المرور في عواصم محافظات(عدن-تعز-حضرموت-الحديدة- ذمار) وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشاة فيها عدا محكمة حضرموت فيتحدد نطاق اختصاصها بمدينة المكلا.

ج. يبقى الاختصاص المكاني في نظر القضايا والمخالفات المرورية المذكورة في الفقرة(ا) من هذه المادة منعقدا للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في المحافظات التي لا توجد فيها محاكم للمرور.

مادة(3) ا.تختص الشعب الجزائية في محاكم الاستئناف بامانة العاصمة والمحافظات الواردة في المادة رقم(1) من هذا القرار بالفصل في الطعون

بطريق الاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم المرور الابتدائية التابعة لها.

ب. تختص الشعب الجزائية بمحاكم الاستئناف في بقية المحافظات بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا والمخالفات المرورية الصادرة من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة الواقعة في نطاق اختصاص كل منها.

مادة(4) تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بحوادث السير الى محاكم المرور المختصة بهذا القرار ما لم تكن قد حجزت للحكم فيبقى الاختصاص في البت فيها منعقدا للمحاكم المرفوعة امامها قبل صدور هذا القرار.

مادة(5) يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة(6) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 4/ذي القعدة/1424هـ

الموافق 27/ديسمبر/2003م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس القضاء الاعلى

محاكم الاحداث

نشر في الجريدة الرسمية العدد (24) لسنة 2003م

قرار رئيس الجمهورية رئيس المجلس القضاء الاعلى رقم (28) لسنة 2003م
بانشاء محاكم الاحداث وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(1)لسنة1991م بشان السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(24) لسنة1992م بشان رعاية الاحداث وتعديلاته الواردة بالقانون رقم(26) لسنة1997م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم(380)لسنة2000م.
- وعلى القانون رقم(45)لسنة2002م بشان حقوق الطفل.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(13)لسنة1994م بشان الاجراءات الجزائية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(12)لسنة1994م بشان الجرائم والعقوبات.
- وبناء على اقتراح وزير العدل
- وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى.

قـرر

مادة(1) ا. تنشا محاكم للاحداث في كل من عواصم المحافظات التالية:- (تعز – حضرموت- اب- الحديدة- ذمار).

ب. تتالف هيئة الحكم في محاكم الاحداث من قاض فرد يعاونه خبيران من الاخصائيين احدهما على الاقل من النساء.

مادة(2) ا. يتحدد اختصاص محاكم الاحداث بالنظر والفصل ابتداء فيما يلي:-

1- امر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف.

2- الجرائم الاخرى التي ينص عليها قانون رعاية الاحداث والقوانين واللوائح النافذة الاخرى.

ب. يتحدد نطاق الاختصاص المكاني لمحاكم الاحداث المنصوص عليها في المادة(1) من هذا القرار بدائرة اختصاص المحافظة المنشاة فيها كل منها.

ج. فيما عدا ما ذكر في الفقرة (ا)من المادة(2) من هذا القرار يفوض وزير العدل بعد التشاور مع وزير التامينات والشئون الاجتماعية بتحديد احدى المحاكم الابتدائية على مستوى كل محافظة للقيام دون غيرها بمباشرة اختصاصات محكمة الاحداث وفقا لاحكام قانون رعاية الاحداث.وذلك لتعذر تشكيلها لقلة القضايا المنسوبة للاحداث على مستوى هذه المحافظات.

مادة(3) تختص الشعب الجزائية في محاكم الاستئناف في المحافظات الواردة في المادة رقم(1) من هذا القرار بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في

الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاحداث الابتدائية الصادرة بتحديدها قرار وزير العدل بنظر قضايا الاحداث في كل محافظة.

مادة(4) تحال كافة الدعاوى والقضايا والمخالفات المتعلقة بالاحداث الى محاكم الاحداث المختصة بموجب هذا القرار والى المحاكم الابتدائية الصادر بتحديدها قرار من وزير العدل وفقا للفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا القرار.

مادة(5) يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة(6) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 4/ذي القعدة/1424هـ
الموافق 27/ديسمبر/2003م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية
رئيس مجلس القضاء الاعلى

لائحة محاكم الاستئناف

قرار وزير العدل
رقم (245) لسنة 2000م
بشأن اللائحة التنظيمية
للمحاكم الاستئنافية والابتدائية

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية، وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (222) لسنة 1992م،وعلى القانون رقم (29) لسنة 1992م بشأن التوثيق وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم(34) لسنة 1997م، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (28) لسنة 1992م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني، وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994مبشأن الإجراءات الجزائية، وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل مجلس الوزراء.

قـــــــــــرر

الباب الأول
محاكم الاستئناف
الفصل الأول
الهيكل التنظيمي لمحكمة الاستئناف

مادة(1) يتكون الهيكل التنظيمي لمحكمة الاستئناف على النحو التالي:-

1- رئيس المحكمة.
2- نائب رئيس المحكمة.
3- مدير المحكمة.
4- مكتب رئيس المحكمة.
5- قسم الرقابة والتحقيق.
6- قسم المتابعة والإحصاء.
7- إدارة الشئون القضائية وتتكون من الأقلام (الأقسام) التالية:-
   أ- قلم الكتاب.
   ب- قلم أمانة السر.
   ج- قلم الإعلان والتنفيذ.
   د- قلم المعلومات والأرشيف.
8- إدارة الشئون المالية والإدارية وتتكون من الأقسام التالية:-
   أ- قسم شئون الموظفين.
   ب- قسم الحسابات.
   ج- قسم المشتريات والخدمات.
9- مكتب التوثيق.

الفصل الثاني
المهام والاختصاصات

أولاً: رئيس المحكمة:

مادة(2) رئيس محكمة الاستئناف هو المسئول الأول في المحكمة ويتولى إدارتها والإشراف على نشاطها وأداء العمل فيها وتنفيذ مهامها وفقاً لقانون السلطة القضائية والقوانين واللوائح والقرارات الأخرى النافذة وعلى وجه الخصوص يمارس المهام والاختصاصات الإدارية التالية:-

1- الإشراف على الشُعب والإدارات والأقسام التابعة لمحكمة الاستئناف وعلى جميع العاملين بها بما يكفل الانضباط الوظيفي والالتزام بالدوام الرسمي وتنظيم العمل داخل المحكمة بمختلف شعبها وإداراتها وأقسامها وله حق إصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لترشيد وتنظيم وتحسين الأداء والرفع من مستواه وفقاً للتشريعات النافذة المنظمة لذلك، ودون إخلال باستقلال القضاة.

2- الإشراف والمتابعة إدارياً على المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف بما يحقق حسن سير العمل بها وتطويره والرفع من مستوى الأداء وفقاً للمهام المناطة بها.

3- رفع مشروع الموازنة السنوية لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها إلى الوزارة مرفقاً به البيانات والوثائق اللازمة وفقاً للنظم المالية والمحاسبية والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

4- رفع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية بمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها إلى الوزارة في الوقت المحدد لذلك طبقاً للنظم المالية والمحاسبية والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

5- مراقبة تنفيذ الموازنة المعتمدة للمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها طبقاً للقوانين والنظم المالية النافذة.

6- رفع التقارير والإحصائيات الدورية والسنوية إلى الوزارة حول مهام ونشاط محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها وتقييم مستوى الأداء فيها والمقترحات المتعلقة بذلك.

7- الرفع إلى الوزارة بكافة المقترحات والدراسات التي تهدف إلى تطوير وتحسين العمل القضائي وذلك بغية توفير الخدمات القضائية للمواطنين بأيسر السبل وأسرعها.

8- رفع المقترحات إلى الوزارة بشأن احتياجات محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها من ترميم أو صيانة أو مباني جديدة أو إضافية أو متطلبات أساسية لتجهيزها.

9- القيام بأي اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى هذه اللائحة وقانون السلطة القضائية والقوانين واللوائح والقرارات النافذة وله الحق في تفويض نائبه لبعض الصلاحيات المخولة له قانوناً.

ثانياً: نائب رئيس المحكمة:-

مادة(3) يتولى نائب رئيس محكمة الاستئناف الاختصاصات الإدارية التالية:-

1- يعاون رئيس محكمة الاستئناف في أداء مهامه الإدارية ويمارس الصلاحيات والاختصاصات التي يفوضه فيها.

2- يحل محل رئيس المحكمة أثناء غيابه.

ثالثاً: مدير المحكمة:

مادة(4) مدير المحكمة هو المسئول المباشر أمام رئيس محكمة الاستئناف عن سير الأعمال الإدارية والمالية والكتابية والخدمية بالمحكمة ويتولى تحت إشراف رئيس المحكمة المهام التالية:-

1- مراقبة سير كافة الأعمال الكتابية والإدارية والمالية بمختلف إدارات المحكمة وأقسامها وتوجيه وترشيد هذه الأعمال وتنظيمها بما يحقق حسن أدائها لمهامها المنوطة بها والرفع من مستوى وسلامة تطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات الإدارية والمالية النافذة.

2- إعداد المقترحات الخاصة بتوزيع الأعمال الكتابية والخدمية على موظفي المحكمة كل بما يناسبه وفقاً لدرجته الوظيفية وكفاءته ومؤهلاته وخبرته وعرضها على رئس المحكمة مشفوعة بالبيانات الخاصة بكل موظف وتنفيذ قرارات رئيس المحكمة الصادرة بشأن ذلك.

3- إبلاغ رئيس المحكمة عن أي تجاوزات أو مخالفات أو قصور في العمل داخل المحكمة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن ذلك.

4- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

رابعاً: مكتب رئيس المحكمة:

مادة(5) يختص مكتب رئيس المحكمة بما يلي:-

1- استقبال جميع المراسلات الموجهة لرئيس المحكمة وقيدها في السجلات المعدة لذلك وعرضها على رئيس المحكمة وتنفيذ توجيهاته الصادرة بشأنها.

2- تحرير المذكرات والرسائل والتعليمات الصادرة من رئيس المحكمة ومتابعة طباعتها وتسجيلها وإرسالها.

3- تلقي التقارير والدراسات المرفوعة إلى رئيس المحكمة من إداراتها وأقسامها وأقلامها المختلفة أو من المحاكم الابتدائية وعرضها على رئيس المحكمة ومتابعة تنفيذ توجيهاته بشأنها.

4- القيام بالأعمال الإدارية وأعمال السكرتارية المختلفة من تحرير وطبع وتسجيل وحفظ وتوثيق كافة المراسلات والتقارير والموضوعات المختلفة المرفوعة إلى رئيس المحكمة أو نائبه.
5- تنظيم زيارات رئيس المحكمة وتحديد مواعيد مقابلته وتحرير محاضر الاجتماعات التي تعقد برئاسته.
6- حفظ الختم الرسمي الخاص بالمحكمة والقيام بختم الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة بمختلف شعبها بعد استكمال الإجراءات اللازمة بما في ذلك قيدها وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وكذا ختم المكاتبات والخطابات والمعاملات الرسمية التي تصدر من المحكمة وفقاً للنظم واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
7- الإشراف والمحافظة على مكتبة محكمة الاستئناف وقيد محتوياتها من كتب ومراجع شرعية وقانونية بسجل يعد لذلك، والعمل على ترتيب وتنظيم الكتب والمراجع التي تحويها المكتبة وفهرستها وفقاً للنظم المتبعة في تنظيم المكتبات بما يحقق الرجوع إليها بسهولة ويسر ووفقاً لقرار وزير العدل بشأن تنظيم عمل المكتبة المركزية وفروعها.
8- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

خامساً: قسم الرقابة والتحقيق:-

مادة(6) يختص قسم الرقابة والتحقيق بما يلي:-
1- مراجعة جميع إيرادات المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها من رسوم وغرامات وغيرها أولاً بأول والتأكد من سلامة تحصيلها وقيدها في السجلات بصورة سليمة وفقاً للقرارات والقوانين النافذة.
2- تدقيق صرفيات الموازنة من مرتبات وأجور وعلاوات ومكافآت وحوافز وغيرها للمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها والتحقق من صحتها.
3-مراجعة كشوفات ودفاتر التحصيل اليومية والتأكد من وجودها بالمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها والتأكد من أن المبلغ المحصل قد تم توريده إلى البنك.
4- مراجعة حركة الصندوق اليومية للمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها والتأكد من أن المبالغ الموردة قد تم إثباتها فعلاً وأن عملية التوريد اليومية تتم بصورة سليمة والتحقق من مدى التزام أمناء الصناديق بتوريدها إلى البنك أولاً بأول وعدم الصرف منها لأي غرض مهما كان.
5- القيام بالجرد الدوري والسنوي المفاجئ لمخازن وموجودات المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.
6- التأكد من سلامة كافة الإجراءات المتبعة في الإدارات والأقسام التابعة للمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها من قيد وحفظ وتداول السجلات

وملفات القضايا والعرائض والوثائق الأخرى وفقاً لهذه اللائحة والقوانين واللوائح النافذة.
7- مراجعة مشروع موازنة المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها وكذلك الحساب الختامي قبل رفعهما إلى الجهات المختصة بالوزارة.
8- الإطلاع على نطاق الانضباط الوظيفي لموظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها ومراجعة إجراءات تنفيذه ومدى التزام المختصين باتخاذ الإجراءات القانونية لمخالفيه.
9- تلقي الشكاوي التي ترد إلى رئيس المحكمة وقيدها في السجل الخاص ثم عرضها على رئيس المحكمة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
10- إجراء التحقيق الأولي في المخالفات المتعلقة بعمل موظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها المحالة من رئيس المحكمة أو المحالة من المحاكم الابتدائية التابعة لها وإبداء الرأي بنتائج التحقيق ورفعه إلى رئيس المحكمة لاتخاذ ما يراه مناسباً وموافاة الجهات المختصة بالوزارة بما تم التوصل إليه من رئيس المحكمة.
11- رفع تقارير دورية وسنوية لرئيس المحكمة ومديرها والجهات المختصة بالوزارة عن جميع أعمال القسم بما في ذلك اكتشاف المخالفات والجرائم المالية التي قد تقع من موظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها وما تم اتخاذه من إجراءات حيالها.
12- تلقي نسخ من اشعارات وكشوفات البنك المركزي الخاصة بالحسابات المختلفة للمحكمة ومراجعتها ورفع التقارير عنها إلى رئيس المحكمة والجهة المختصة بالوزارة.
13- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

سادساً: قسم المتابعة والإحصاء:-

مادة(7) يختص قسم المتابعة والإحصاء بما يلي:-
1- إعداد الإحصائية القضائية الشهرية والدورية والسنوية موضحاً بها عدد القضايا التي وردت إلى المحكمة خلال فترة الإحصاء ونوعها وما تم الفصل فيها وما لم يفصل فيها ورفعها لرئيس المحكمة والجهات المختصة بالوزارة.
2- العمل على تسهيل مهام أعضاء التفتيش القضائي والمالي والإداري أثناء الدورات التفتيشية على المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها عن طريق إعداد وتحضير البيانات المطلوبة لهذه الدورات والقضايا التي يتقرر فحصها.

3- متابعة تنفيذ القرارات الوزارية والمنشورات القضائية والكتب الدورية والقرارات التي تصدر من رئيس المحكمة وفقاً لذلك وحفظ صور منها تحت أرقام متتابعة.
4- جمع ودراسة البيانات والمعلومات الإحصائية للقضايا والأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.
5- المشاركة في وضع خطة التأهيل والتدريب لموظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.
6- متابعة مستوى الأداء والإنجاز لإدارات وأقسام المحكمة المختلفة ورفع تقارير دورية وسنوية لرئيس المحكمة والجهات المختصة بالوزارة مشفوعة بالبيانات والمعلومات المبينة لذلك.
7- إعداد نظام متكامل للجداول الإحصائية القضائية والمالية والإدارية والتوثيق للمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.
8- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

سابعاً: إدارة الشئون القضائية:-

مادة(8) تتولى إدارة الشئون القضائية الاختصاصات التالية:-

1- تلقي وتنظيم الطلبات القضائية التي ترد إلى المحكمة وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية وأحكام هذه اللائحة بما في ذلك عرائض الاستئنافات والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ودعاوى بطلان أحكام التحكيم وغيرها من الطلبات والعرائض التي تختص بها محكمة الاستئناف ورفعها لرئيس الشعبة المختص بعد استكمال الإجراءات والشروط الشكلية التي يتطلبها القانون وتحصيل الرسوم المستحقة قانوناً.
2- تسجيل عرائض الاستئناف والطعون وملفات القضايا والأحكام والقرارات الأخرى الخاصة بها وتنظيمها وترتيبها وقيدها في السجلات بحسب تاريخ ورودها إلى المحكمة وفقاً لهذه اللائحة والقوانين النافذة.
3- القيام بجميع إجراءات الإعلان والتنفيذ وفقاً لأحكام هذه اللائحة وقانوني المرافعات والإجراءات الجزائية والقوانين واللوائح والقرارات الأخرى النافذة.
4- إخطار رئيس المحكمة ومديرها بالمخالفات أو التجاوزات التي تحدث من بعض العاملين في إدارة الشئون القضائية والأقسام التابعة لها، وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن ذلك.
5- إعداد المقترحات بشأن تطوير العمل وتحسين أدائه والرفع من مستواه بما يؤدي إلى تجاوز الصعوبات التي قد تواجه الشئون القضائية أو أحد أقلامها ورفع تلك المقترحات إلى رئيس المحكمة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

6- رفع التقارير الدورية عن مهام وأنشطة إدارة الشئون القضائية وأقسامها أو التي يطلبها رئيس المحكمة مع بيان عدد القضايا التي وردت إلى المحكمة وأنواعها وما تم توزيعه منها على الشُعب المختصة وما تم الفصل فيها والمتبقي منها دون فصل وأسباب بقائها وغير ذلك مما يلزم توضيحه لبيان نشاط الإدارة وأقلامها.
7- استخدام جميع نماذج السجلات والاستمارات القضائية المعدة من قبل الوزارة والتقيد بالبيانات الواردة فيها.
8- مسك جميع السجلات الواجب مسكها قانوناً واستيفاء أي بيانات ناقصة أولاً بأول مع الالتزام بترقيم جميع صفحاتها وختمها بخاتم المحكمة قبل البدء في استخدامها ومصادقة رئيس المحكمة على ما يفيد افتتاح وإقفال القيد بداية ونهاية العام القضائي.
9- الاحتفاظ بالقضايا والسجلات والمستندات المختلفة المستخدمة والمنتهية وأرشفتها وتنظيمها وترتيبها ترتيباً يسهل الرجوع إليه وبحسب أرقامها وتواريخها وفقاً لنظام الأرشفة المتبع قانوناً.
10- توزيع الحجاب على قاعة جلسات الشُعب والإشراف عليهم أثناء القيام بتنفيذ مهامهم الموكلة إليهم بالتعاون والتنسيق مع قسم الخدمات.
11- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة(9) تتكون إدارة الشئون القضائية من الأقلام التالية:-

أ- قلم الكتاب ويختص بما يلي:

1- تلقي ملفات القضايا المستأنفة من المحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف وقيد عرائض الطعن بالاستئناف والنقض ودعاوى بطلان أحكام التحكيم وطلبات التماس إعادة النظر في السجل العام تحت أرقام متتابعة تبدأ مع بداية السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها مثبتاً به تاريخ تقديم العريضة بالهجري وما يقابله بالميلادي ورقم القضية ونوعها والجهة التي أصدرت الحكم وأسماء أطرافها وعناوين كل منهم ومقدار الرسم المقرر ورقم قسيمة السداد وتاريخها وعدد محتويات الملف وبيان ما هو أصل منها أو صور وأسم مودع الملف على أن يقوم المختص بقيد القضايا في الجداول النوعية بحسب نوع كل قضية تحت أرقام متتابعة لكل جدول تبدأ ببداية السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها مثبتاً بها رقم القضية وموضوعها وأطرافها (المستأنف والمستأنف ضده) وتاريخ الحكم المطعون فيه وموعد الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف وموضوع الاستئناف بإيجاز.

2- تسليم القضايا فور الانتهاء من قيدها لأمناء السر تحت التوقيع في سجل معد لذلك مثبتاً فيه عدد الأوراق وتاريخ التسليم وأسماء الأطراف ورقم القضية ونوعها واسم المستلم تحت إشراف مدير إدارة الشئون القضائية.
3- إثبات منطوق الحكم أو القرار بعد صدوره من الشعبة المختصة وذلك في الجدول النوعي الخاص بذلك موضحاً به تاريخ صدوره والهيئة القضائية (هيئة الحكم) التي أصدرته وغير ذلك من البيانات التي يستلزم إثباتها في الجدول.
4- إعادة ملفات القضايا إلى المحاكم الابتدائية بعد الفصل في الطعن والتأشير بذلك في السجل العام والنوعي على أن ترسل نسخة أو صورة طبق الأصل من الأحكام أو القرارات الجزائية إلى النيابة العامة، على أن يسجل كل ذلك في سجل قيد الصادر الخاص بها تحت أرقام متتابعة تبدأ ببداية السنة القضائية وتنتهي بنهايتها مثبتاً به تاريخ الإرسال ورقم القضية ونوعها وأسماء أطرافها وعدد محتوياتها وبيان ما هو أصل منها أو صور واسم المستلم وتوقيعه وتاريخ التسليم.
5- يثبت في حالة الطعن على الحكم بالنقض في السجل العام والنوعي الخاص بذلك اسم الطاعن والمطعون ضده وتاريخ الطعن ومقدار الرسم المحصل ورقم قسيمة السداد وتاريخها ثم تستكمل إجراءات إرسال الملف إلى المحكمة العليا طبقاً للنظم والقوانين النافذة، ويشار في الجدول إلى تاريخ الإرسال وقيدها بسجل الصادر الخاص بها تحت أرقام متتابعة تبدأ ببداية السنة القضائية وتنتهي بنهايتها مثبتاً به تاريخ الإرسال ورقم القضية وأسماء أطرافها وعدد محتويات الملف وبيان ما هو أصل منها وما هو صور واسم وتوقيع المستلم وتاريخ التسليم.
6- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ب- قلم أمانة السر:

يتألف قلم **أمانة** السر من عدد كاف من أمناء السر والكتاب وفقاً لما يتطلبه العمل في شُعب محكمة الاستئناف ويختص بما يلي:-

1- استلام القضايا المختصة بنظرها الشعبة التي يتبعها، وذلك من قلم الكتاب تحت التوقيع في السجل المعد لذلك، ويتولى جدولتها وقيدها بدفتر الوارد الخاص بالشعبة مثبتاً به رقم القضية وموضوعها بإيجاز وأطرافها وتاريخ ورودها وجدولتها بدفتر يومية الجلسات بحسب موعد الجلسة المحددة لنظرها وعرضها على رئيس الشعبة للإطلاع عليها بحسب ورودها أولاً بأول.

2- إعداد قائمة بالقضايا التي سيتم نظرها من قبل الشعبة خلال جلساتها اليومية المحددة في دفتر يومية الجلسات على أن تكون القائمة شاملة للقضايا التي سيتم نظرها في كل يوم على حده، موضحاً فيها اليوم والتاريخ بالهجري وما يقابله بالميلادي، واسم الشعبة المختصة بنظرها ورقم كل قضية وأطرافها وتعليق القائمة في لائحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة وعلى باب قاعة الجلسات وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثة أيام وموافاة رئيس المحكمة بصورة من القائمة وحفظ صورة أخرى بإدارة الشئون القضائية.

3- تحرير محضر الجلسة مثبتاً فيه تاريخها وأسماء هيئة الحكم التي تنظر القضية ورقم القضية واسماء أطرافها والحاضر منهم ومن تخلف واسم المنصوب عن الغائب وكل ما يدور في الجلسة وقرار الشعبة في كل جلسة والتوقيع عليه منه ومن رئيس الجلسة، وإذا كانت الجلسة محددة للنطق بالحكم فيثبت بالمحضر إضافة إلى ما سبق أسماء هيئة الحكم التي أصدرته وإثبات حضورهم ومن تخلف منهم عند تلاوة منطوق الحكم، ولا يلزم تدوين كافة حيثيات وتسبيبات الحكم أو القرار في محضر الجلسة بل يكتفي بإثبات منطوق ما جزم به بإيجاز بحسب الأحوال.

4- إبلاغ الشئون المالية باستيفاء الغرامات التي تقررها هيئة الحكم في الجلسات والتأشير على ما يفيد استيفائها بمحضر الجلسة أولاً بأول.

5- القيام بتنفيذ القرارات المتضمنة بمحاضر الجلسات أولاً بأول.

6- فهرسة محتويات ملفات القضايا الاستئنافية التي لا تزال تحت نظر الشعبة بإثبات ذلك عل غلاف الملف من الداخل بحسب ترتيب ورودها بدءاً من عريضة الطعن والرد عليها ومحاضر الجلسات وما يقدم خلال نظرها من مستندات وطلبات أولاً بأول مع الأخذ في الاعتبار عند القيام بذلك تطابق الفهرسة مع ترقيم محتويات الملف.

7- تلخيص وقائع النزاع وفقاً لما أشتمل عليه ملف القضية ثم نسخ مسودة الحكم بعد النطق به من الهيئة مصدرة الحكم بنسخ بعدد الخصوم والتوقيع عليها من الهيئة مصدرة الحكم وإثبات إيداع مسودة الحكم بالسجل الخاص بذلك وحفظ مسودة الحكم بالملف الخاص بها وكذا القيام بتسليم نسخ الحكم للخصوم مؤشراً على ذلك بدفتر استلام الأحكام والتوقيع على ذلك ممن أستلمه مثبتاً فيه تاريخ الاستلام بعد قيد الحكم في السجل المعد لذلك.

8- تسجيل الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر من شعب محكمة الاستئناف بسجلات الأحكام والقرارات المعدة لذلك تحت أرقام متتابعة تبدأ ببداية السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها مثبتاً بهذا السجل رقم القضية ونوعها وموضوعها وأسماء الخصوم والمحكمة الابتدائية مصدرة

الحكم الابتدائي ومنطوقه ورقمه وتاريخه، كما يجب التوضيح في السجل عند تسجيل القرار أو الحكم الصادر من إحدى الشُعب الاستئنافية رقم القضية في الاستئناف وأسماء أطرافها (المستأنف والمستأنف ضده) والشُعبة مصدرة القرار أو الحكم واسماء رئيس وأعضاء هيئة الحكم الذين أصدروا الحكم أو القرار ورقم قيده في السجل النوعي وتاريخ صدوره على أن يكون التسجيل لكامل الحكم أو القرار حرفياً بما في ذلك حيثياته ومنطوقه.

9- تنظيم تداول القضايا بين أعضاء هيئة الحكم من خلال إثبات ذلك بسجل يعد لهذا الغرض.

10- تلقي عرائض الطلبات المختلفة المرفوعة لرئيس الشعبة وقيدها بسجل قيد العرائض بأرقام متسلسلة مبيناً بها تاريخ ورودها واسم مقدمها والإشارة إلى موضوعها ورقم قسيمة الرسوم المفروضة عليها وتاريخها.

11- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ج- قلم الإعلان والتنفيذ ويختص بما يلي:-

1- تلقي عرائض الاستئناف وكافة الأوراق المطلوب إعلانها من قلم الكتاب وأمانة السر.

2- القيام بإعلان المعلن إليه في محل إقامته الموضح بالمحرر المطلوب إعلانه مثبتاً به اسم مستلم نسخة الإعلان وتاريخ الإعلان وصفته وصلته بالمعلن إليه إن لم يكن قد تم الإعلان لشخص المعلن إليه ثم إعادة أصل النسخة الثانية من الإعلان للجهة المعلنة بعد إثبات ما تم بشأنه في دفتر الإعلانات والتأشير على كل ذلك.

3- تلقي طلبات التنفيذ التي تكون من اختصاص محكمة الاستئناف طبقاً للقانون وقيدها بالسجل الخاص المعد لذلك بحسب نوعها بأرقام متتابعة تبدأ ببداية السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها مثبتاً به تاريخ تقديم طلب التنفيذ واسم طالب التنفيذ والمنفذ ضده وعنوان كل منهما ونوع السند التنفيذي ووضع الطلب مع مرفقاته ضمن ملف خاص به.

4- القيام بعرض الطلب على رئيس المحكمة أو رئيس الشعبة المختصة بعد إثبات ما تقدم واستيفاء الرسم المحدد قانوناً وإرفاق قسيمة السداد بالطلب على أن يتم التأشير في السجل أمام قيد الطلب بذلك مثبتاً به المبلغ المحصل ورقم القسيمة وتاريخ السداد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني النافذ.

5- تلقي عرائض الإشكالات في التنفيذ وقيدها في السجل المعد لذلك مثبتاً به تاريخ تقديم الاستشكال واسم كل من المستشكل والمستشكل ضده وعنوان

كل منهما والسند التنفيذي المستشكل فيه ونوع الاستشكال وسببه وطلبات المستشكل ورقم قيد طلب التنفيذ وتاريخه إذا كان الاستشكال متعلق بطلب تنفيذ قد سبق تقديمه.

6- القيام بعرض طلب الاستشكال على رئيس المحكمة أو رئيس الشعبة المختصة حسب الحال على أن يكون مرفقاً به المستندات المؤيدة له ضمن ملف خاص به لتحديد موعد للجلسة لنظر الطلب والبت فيه طبقاً للقانون.

7- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

د- قسم المعلومات والأرشيف ويختص بما يلي:-

1- الحفظ بصفة نهائية للملفات الاستئنافية المتعلقة بالقضايا التي تم الفصل فيها مرتبة حسب نوعها ترتيباً دقيقاً بحسب التاريخ والسنة القضائية التي صدرت فيها الأحكام والقرارات وذلك داخل المحافظ بغرفة الحفظ المعدة لهذا الغرض بعد قيدها في سجل الحفظ مثبتاً به رقم القضية وأسماء الخصوم وتاريخ الحكم أو القرار ومنطوقه ورقم قيده بسجل قيد الأحكام وتاريخ ورود الملف للحفظ ورقم المحفظة المودع بها الملف.

2- تجميع وحفظ وبرمجة كافة الوثائق والبيانات والمعلومات ذات الأهمية الخاصة والمتعلقة بأوجه نشاطات المحكمة المختلفة.

3- القيام بطبع وحفظ وتدوين واسترجاع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة وإدخالها في قاعدة للبيانات والمعلومات وفقاً للنظام المقرر من قبل الجهات المختصة بالوزارة في هذا الشأن.

4- القيام بطبع ونسخ الأحكام والقرارات والتقارير والمراسلات الصادرة عن شعب وإدارة المحكمة بالتنسيق مع مدراء الإدارات ورؤساء الأقلام وأمناء السر المختصين.

5- تنظيم أعمال الخبراء الفنيين والمترجمين والمحامين من خلال فتح سجلات تدون فيها أسمائهم وعناوينهم وموافاة هيئة الحكم بكشوفات من ذلك أولاً بأول.

6- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ثامناً: إدارة الشئون المالية والإدارية:

مادة(10) تختص إدارة الشئون المالية والإدارية بما يلي:-

1-إعداد مشروع الموازنة السنوية للمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها من نفقات وإيرادات وفق النظم المالية ومناقشتها مع الجهة المختصة بالوزارة ووضع برامج تنفيذها بعد اعتمادها وفقاً لقواعد تنفيذ الميزانية.

2-الإشراف على أعمال شئون الموظفين وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

3-اقتراح الخطط والبرامج التي تهدف إلى رفع مستوى كفاءة الأداء الإداري في المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة واقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بتأهيل وتدريب موظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.
4-تحديد احتياجات المحكمة من المعدات والأثاث والقرطاسية وغيرها عن طريق الشراء أو توفيرها من الوزارة واتخاذ إجراءات خزنها والصرف منها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
5- تحصيل الإيرادات والمبالغ الأخرى المقررة قانوناً وتنظيم قيدها في السجلات المعدة لذلك والقيام بتوريدها إلى الحسابات المحددة لها في البنك المركزي.
6-تنظيم أعمال الصندوق واعداد كشوفات المرتبات والبدلات المختلفة للعاملين بالمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها وتنظيم عملية صرف المستحقات.
7-القيام بالإشراف والتنظيم على عمليات المخزن ونظافة وصيانة مباني المحكمة وكذا الإشراف على صيانة وسائل النقل الخاصة بالمحكمة وتنظيم حركتها.
8-إعداد التقارير الشهرية والدورية والسنوية عن جميع أعمال أداء الإدارة وأقسامها المختلفة ورفع تلك التقارير لرئيس المحكمة ومدير المحكمة والجهات المختصة بالوزارة أولاً بأول.
9-القيام بأي مهام أخرى تسند إليها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة(11) تتكون إدارة الشئون المالية والإدارية من الأقسام التالية:-

أ- قسم شئون الموظفين، ويختص بما يلي:

1-إنشاء ملف فرعي متحرك لكل من يعمل بالمحكمة الاستئنافية والمحاكم الابتدائية التابعة لها، وحفظ تلك الملفات مرتبة ترتيباً دقيقاً يسهل الرجوع إليها، على أن يشتمل الملف على نسخ أو صور طبق الأصل لجميع الوثائق الخاصة بالموظف الموضحة لتاريخ التحاقه بالوظيفة أو نقله إليها والمجموعة الوظيفية والفئة والمرتبة المسكن بها، وتاريخ ميلاده، ومؤهلاته الحاصل عليها والترقيات التي حصل عليها والعلاوات التي منحت له والجزاءات التي وقعت عليه، ودرجة كفاءته بحسب التقارير التي وضعت عنه، وإجازاته الاعتيادية والمرضية، وتاريخ إحالته إلى التقاعد، وغير ذلك من الوثائق التي يتطلب توفرها وفقاً للقانون واللوائح والقرارات النافذة المنظمة لذلك.
2-فتح سجلات يدون فيها كل ما يتعلق بشئون الموظفين والاحتفاظ ببيانات شاملة عنهم وفقاً للبند السابق، وتصنيفها وإعداد الإحصائيات عنها وفقاً للنظم المعمول بها.

3-فتح سجل خاص بتدوين البيانات المتعلقة برئيس وقضاة المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها مثبتاً به تاريخ النقل إلى المحكمة والدرجة القضائية والراتب الشهري والبدلات والعلاوات الممنوحة، وصور طبق الأصل من قرارات الترقية ومنح العلاوات المبلغة إلى المحكمة والقرارات الأخرى.

4-إعداد مشروع موازنة الباب الأول (الأجور وما في حكمها) للمحكمة الاستئنافية والمحاكم الابتدائية التابعة لها، ورفع المشروع إلى رئيس المحكمة ومدير المحكمة تمهيداً لرفعه إلى الوزارة في المواعيد المحددة وفقاً للنظم المالية والمحاسبية والتعليمات النافذة الصادرة في هذا الشأن من قبل الوزارة.

5-إعداد كشوفات المرتبات الشهرية والأجور الإضافية والحوافز والبدلات وغيرها من المبالغ المستحقة الصرف ومراجعتها وتسليمها لقسم الحسابات بالمحكمة وفقاً للقواعد والأنظمة الصادرة في هذا الشأن وموافاة الوزارة بنسخة منها أولاً بأول.

6- تحديد ومعالجة قضايا الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات الأخرى للموظف، ومتابعة ذلك وفقاً للنظم والقوانين والقرارات النافذة.

7-اقتراح الخطط المتعلقة بتطوير وتنظيم أساليب العمل وتبسيط إجراءاته والاستفادة الكاملة من القوى العاملة بالمحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.

8- وضع مشروع خطة لتأهيل وتدريب موظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها بالتنسيق مع إدارات وأقسام المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها، ورفع تلك الخطة لرئيس المحكمة ومدير المحكمة تمهيداً لرفعها إلى الجهة المختصة بالوزارة.

9- مراقبة التزام موظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية بالحضور والانصراف وفقاً لأوقات الدوام الرسمي ومسك حوافظ التوقيع واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المخالفين.

10-وضع جدول سنوي تنظم فيه مواعيد قيام الموظفين بإجازاتهم الاعتيادية وفقاً لمقتضيات العمل مع مراعاة ظروف الموظف ومنح الإجازة بعد موافقة مدير الإدارة أو رئيس القسم المختص ومصادقة رئيس المحكمة وفق نموذج يعد لهذا الغرض تودع نسخة منه بالملف الخاص للموظف وتدوين ذلك في السجل المعد لهذا الغرض أولاً بأول على أنه يجب إشعار كل موظف مسبقاً بتاريخ بدء إجازته مع رصيده من الإجازة الاعتيادية في الموعد المحدد قانوناً.

11- تلقي تقارير كفاءة الأداء السنوي لموظفي المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها الصادرة عن رؤسائهم المباشرين بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وحفظها في الملفات الخاصة بهم كل على حده بعد قيدها بالسجل المعد لذلك واتخاذ ما يلزم قانوناً بشأن نتائجها.
12- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ب- قسم الحسابات ويختص بما يلي:
1- القيام بالأعمال الحسابية الخاصة بالمحكمة الاستئنافية والمحاكم الابتدائية التابعة لها وفقاً للقوانين واللوائح المالية والقرارات النافذة المتعلقة بهذا الشأن.
2-مسك الدفاتر والسجلات المالية والقيام بقيد كافة الأعمال الحسابية والمالية بها طبقاً للتعليمات واللوائح النافذة، ومراجعة استمارات الصرف والتحقق من بنودها الواردة بالميزانية المعتمدة وعدم تجاوز اعتمادات هذه البنود.
3-قيد الإيرادات والمصروفات في السجلات المعدة لذلك، وتجهيز الشيكات وفقاً للقواعد القانونية والإجراءات اللازمة الصادرة بهذا الشأن.
4- إعداد مشروع موازنة المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة وفقاً للنظم والتعليمات المالية الصادرة في هذا الشأن.
5- إعداد الحساب الختامي لمحكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها في المواعيد المحددة وفقاً للقواعد والنظم المالية والتعليمات النافذة.
6- تلقي الإيرادات والكفالات وقيدها بسجل الصندوق المعد لذلك ، وتحرير الإيصالات الرسمية بالمبالغ التي تم استلامها وتوريدها لخزانة الدولة بالحسابات المحددة لها في البنك المركزي طبقاً للتعليمات المالية.
7- صرف المستحقات وفقاً للكشوفات المعدة لذلك.
8- حفظ الأشياء الثمينة والمستندات ذات القيمة المالية والمبالغ المودعة لدى المحكمة لحفظها في الخزينة وفقاً للقوانين والإجراءات القانونية النافذة على أنه يجب قيدها في سجل خاص بذلك يثبت فيه كافة البيانات المتعلقة بالشيء أو المبلغ المودع اسما ونوعاً وعدداً وقدراً وأسم المودع والجهة الآمرة بالإيداع والغرض منه وتاريخ الإيداع ورقم الإيصال وتاريخه المثبت لذلك المسلم نسخة منه للمودع ونحو ذلك وتدون نفس البيانات بنفس السجل المذكور عند دفع ما أودع لمن يستحقه مع ذكر الجهة الآمرة بالدفع والاحتفاظ بوثيقة الأمر بملف خاص يعد لذلك.
9- إعداد التقارير المالية الشهرية والدورية والسنوية عن كافة إيرادات ومصروفات المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها وأي مبالغ أخرى يتم

تحصيلها وفقاً للقوانين النافذة وموافاة الجهات المختصة بالوزارة بها في المواعيد المحددة لذلك.

10- استيفاء كافة الرسوم والكفالات وفقاً للشرائح المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية والتوثيق والقوانين الإجرائية الأخرى.

11- فتح حسابات مستقلة لكل نوع من أنواع الإيرادات (إيرادات عامة ؟ دعم القضاء- مبالغ الكفالات- أمانات وعهد) وتوريد ما تم تحصيله أو استلامه منها إلى الحساب الخاص بها أولاً بأول وعدم استبقاء أي مبالغ في صندوق المحكمة أو الصرف منها.

12- عدم صرف أي مبالغ من حساب دعم القضاء بأي صورة كانت وترحيلها إلى الحساب المركزي لدعم القضاء بالبنك المركزي أولاً بأول.

13- قيد مبالغ كفالات الطعون في سجل خاص يبين مفردات مودعيها بحيث يطابق إجمالي المفردات رصيد كشوفات البنك لهذا الحساب.

14- عدم تلقي الإيرادات أو الكفالات إلا بإحالة من الإدارة أو القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك موقعاً عليه من المختصين، وفي حالة إيداع أو صرف الأمانات أو العهد فإنه يجب أن تكون الإحالة بالإيداع أو الصرف صادرة من هيئة الحكم المختصة بنظر القضية مرفقاً بها صورة طبق الأصل لقرار الهيئة بهذا الشأن.

15- عدم صرف أي مبالغ من كفالات الطعون إلا بموجب قرار من المحكمة المختصة إما بإعادتها لمودعيها أو مصادرتها لحساب الإيرادات العامة للدولة، وعدم التصرف فيها بأي حال من الأحوال.

16- الاحتفاظ بجميع الإشعارات البنكية لكل ما يتم توريده إلى الحسابات المختلفة والاحتفاظ بكشوفات البنك الشهرية في ملفات خاصة وموافاة جهات الرقابة في المحكمة والوزارة بصورة منها شهرياً.

17- استخدام قسائم التحصيل الرسمية بعد قطع حافظة التوريد بالمبلغ المحصل وقيدها في السجلات المعدة لذلك وقيد رقم وتاريخ كل سند في السجلات الخاصة بالإضافة إلى تسجيل تلك السندات في سجلات القضايا والمحررات.

18- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ج- قسم المشتريات والخدمات ويختص بما يلي:

1- اتخاذ إجراءات شراء احتياجات المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها من الأثاث والمطبوعات والقرطاسية والأدوات الكتابية وغيرها طبقاً للوائح والأنظمة المالية والتعليمات الصادرة من الوزارة وبحسب الاعتمادات المقررة بميزانية المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها.

2- استلام المشتريات بعد التحقق من مطابقتها للمواصفات وإيداعها مخزن المحكمة بعد قيدها بالسجلات نوعاً وعدداً وموافاة الوزارة بكشف من إيداع تلك المشتريات في المخزن أولاً بأول.
3- صرف الأصناف من المخزن طبقاً لأوامر الصرف وتجهيز استمارات الصرف طبقاً للتعليمات واللوائح بشأن جرد المخازن وإعداد التقارير بنتائج الجرد وعرضها على مدير الإدارة وموافاة الوزارة بنسخ منها أولاً بأول.

4- تنفيذ نظم تأمين سلامة المخزن للمحاكم الابتدائية من الحريق والسرقة وغيرها طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
5- الإشراف على مخزن المحكمة وحفظ الدفاتر والسجلات المخزنية طبقاً للوائح وإجراء القيد بها مثبتاً بها كل ما يودع أو يورد بالمخزن وكل ما يصرف منه والبيانات المتعلقة به بما في ذلك تاريخ الإيداع أو التوريد وتاريخ الصرف، وجهة الإيداع أو التوريد والكمية نوعاً وقدراً وجهة الصرف، والمنصرف نوعاً وقدراً واسم المستفيد، والمستندات والوثائق المتعلقة بذلك وفقاً للتعليمات المالية والمخزنية وعلى ضوء الخطة المعتمدة من الجهة المختصة بالوزارة في هذا الشأن.
6- القيام بالخدمات الإدارية للمحكمة بما في ذلك المحافظة على نظافة مبنى المحكمة وصيانته، والإشراف على المراسلين وجميع القائمين بأعمال الخدمة والصيانة والنظافة بالمحكمة، وكذا الإشراف على تسيير وتنظيم حركة وسائل النقل الخاصة بالمحكمة وصيانتها.
7- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

تاسعاً: مكتب التوثيق:

مادة(12) تحدد اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق تقسيمات واختصاصات مكاتب التوثيق بمحاكم الاستئناف وفقاً لما نص عليه قانون التوثيق.

الباب الثاني
المحاكم الابتدائية
الفصل الأول
الهيكل التنظيمي للمحكمة الابتدائية

مادة(13) يحدد المستوى التنظيمي للمحاكم الابتدائية بثلاثة مستويات (أ) و(ب) و(ج) ويتكون الهيكل التنظيمي لكل منها على النحو التالي:-

المحكمة الابتدائية [أ]

1- رئيس المحكمة.
2- وحدة سكرتارية رئيس المحكمة.
3- قلم الكتاب، ويتكون من الوحدات التالية:-

أ- وحدة السجلات.
ب- وحدة أمانة سر الجلسات.
ج- وحدة الإعــلان.
د- وحدة المعلومات والأرشيف.
4- قلم التنفيذ.
5- وحدة الصندوق والخدمات.
6- قلم التوثيــق.
المحكمة الابتدائية [ب]
1- رئيس المحكمة.
2- قلم الكتاب ويتكون من الوحدات التالية:-
أ- وحدة السجلات.
ب- وحدة أمانة السر.
ج- وحدة التنفيذ والإعلان.
د- وحدة المعلومات والأرشيف.
3- وحدة الصندوق والخدمات.
4- قلم التوثيــق.
المحكمة الابتدائية [ج]
1- رئيس المحكمة.
2- قلم الكتاب، ويتكون من الوحدات التالية:-
أ- وحدة أمانة السر.
ب- وحدة المعلومات والأرشيف.
ج- وحدة الصندوق والخدمات.
3- قلم التوثيق.

الفصل الثاني

المهام والاختصاصات الإدارية

مادة(14) تعتبر المهام والاختصاصات الإدارية الواردة في هذا الفصل شاملة لجميع مستويات المحاكم الابتدائية (أ) و(ب) و(ج) وباعتبار أن تحديد وتوزيع هذه المهام والاختصاصات قد وردت في هذا الفصل وفقاً للهيكل التنظيمي للمحاكم الابتدائية المستوى (أ) فإن على المحاكم الابتدائية المحدد مستواها بفئة (ب) و(ج) القيام بالمهام والاختصاصات الإدارية التي يشملها هذا الفصل في حدود هيكلها التنظيمي المحدد في المادة (13) من هذه اللائحة بحيث يتولى قلم الكتاب في كل منهما المهام والاختصاصات المناطة بالتقسيمات الإدارية التي لم ترد في هيكلها التنظيمي.

أولاً: رئيس المحكمة:

مادة(15) يختص رئيس المحكمة بما يلي:
يتولى رئيس المحكمة إدارة المحكمة والإشراف على سير أداء العمل فيها وتنفيذ مهامها وفقاً لقانون السلطة القضائية وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح والقرارات الأخرى النافذة وعلى وجه الخصوص يتولى رئيس المحكمة المهام والاختصاصات الإدارية التالية:-
1- الإشراف على قضاة المحكمة في حالة تعدد قضاتها- بما يحقق الانضباط الوظيفي والالتزام بالدوام الرسمي، وتمكين القضاة من القيام بواجباتهم القضائية المنوطة بهم وذلك في حدود القوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2- الإشراف المباشر على الأقلام والوحدات التي تتكون منها المحكمة وعلى جميع العاملين بها بما يكفل الانضباط الوظيفي والالتزام بالدوام الرسمي وتنظيم العمل داخل المحكمة وله حق إصدار التوجيهات اللازمة لترشيد وتنظيم العمل وتحسين الأداء والرفع بمستواه وفقاً للتشريعات القانونية والقرارات النافذة المنظمة لذلك.
3- تقديم المقترحات الخاصة بالمحكمة التي تهدف إلى تطوير وتحسين أداء العمل القضائي فيها بما في ذلك ما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للمحكمة وبمبنى المحكمة وتجهيزاته وصيانته وكذا المقترحات المتعلقة بشئون العاملين فيها ورفع تلك المقترحات لرئيس محكمة الاستئناف لاتخاذ ما يلزم بشأنها مع إخطار الوزارة بصورة منها.
4- رفع التقارير والإحصائيات الدورية إلى محكمة الاستئناف حول مهام ونشاط المحكمة والمعوقات أو الصعوبات التي تواجهها والمقترحات المتعلقة بذلك وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
5- القيام بأية اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى هذه اللائحة وقانون السلطة القضائية والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ثانياً: وحدة سكرتارية رئيس المحكمة

مادة(16) تختص وحدة سكرتارية رئيس المحكمة بما يلي:
1- استقبال جميع المراسلات الموجهة لرئيس المحكمة وقيدها في السجلات المعدة لذلك وعرضها على رئيس المحكمة وتنفيذ توجيهاته الصادرة بشأنها.
2- تحرير المذكرات والرسائل والتعليمات الصادرة من رئيس المحكمة ومتابعة طباعتها وتسجيلها وإرسالها.
3- تلقي التقارير والدراسات المرفوعة إلى رئيس المحكمة من أقسام المحكمة وعرضها على رئيس المحكمة ومتابعة تنفيذ توجيهاته بشأنها.

4- القيام بالأعمال الإدارية وأعمال السكرتارية المختلفة من تحرير وطبع وتسجيل وحفظ وتوثيق كافة المراسلات والتقارير والموضوعات المختلفة المرفوعة إلى رئيس المحكمة.
5- حفظ الختم الرسمي الخاص بالمحكمة والقيام بختم الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة بمختلف هيئات الحكم فيها بعد استكمال الإجراءات اللازمة بما في ذلك قيدها وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وكذا ختم المكاتبات والخطابات والمعاملات الرسمية التي تصدر من المحكمة وفقاً للنظم واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
6- الإشراف والمحافظة على مكتبة المحكمة وإنشاء سجل لقيد محتوياتها من كتب ومراجع شرعية وقانونية، والعمل على ترتيب وتنظيم الكتب والمراجع التي تحويها المكتبة وفهرستها وفقاً للنظم المتبعة في تنظيم المكتبات بما يحقق الرجوع إليها بسهولة ويسر وفقاً لقرار وزير العدل بشأن تنظيم عمل المكتبة المركزية وفروعها.
7- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ثالثاً: قلم الكتاب

مادة(17) يختص قلم الكتاب بما يلي:-
1- تلقي وتنظيم ورود الطلبات القضائية التي ترد إلى المحكمة وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية وتعليمات رئيس المحكمة بما في ذلك عرائض الدعاوى والطلبات المتعلقة بالأوامر القضائية وغيرها من الطلبات المتعلقة بالمهام القضائية التي تختص بها المحكمة ورفعها للقاضي المختص بحسب الأحوال وذلك للإطلاع والتوجيه بما يراه طبقاً للقانون بعد استكمال الإجراءات والشروط الشكلية التي يتطلب القانون توافرها في الطلب أو الدعاوى وتحصيل الرسوم المستحقة قانوناً.
2- قيد عرائض الدعاوى والطلبات القضائية والأحكام والقرارات في السجلات المعدة لذلك وتوزيع القضايا لأمناء السر أولاً بأول حسب ترتيب قيدها وتاريخ ورودها إلى المحكمة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وقانون المرافعات والتنفيذ المدني والإجراءات الجزائية والقوانين واللوائح والقرارات الأخرى النافذة.
3- استخدام جميع نماذج السجلات والاستمارات القضائية المعدة من قبل الوزارة والتقيد بالبيانات الواردة فيها.
4- مسك جميع السجلات الواجب مسكها قانوناً واستيفاء أي بيانات ناقصة أولاً بأول مع الالتزام بترقيم جميع صفحاتها وختمها بخاتم المحكمة قبل البدء في استخدامها ومصادقة رئيس المحكمة على ما يفيد افتتاح وإقفال القيد فيها بداية ونهاية العام القضائي.

5- الاحتفاظ بملفات القضايا والسجلات والمستندات المختلفة المستخدمة والمنتهية وأرشفتها وتنظيمها وترتيبها ترتيباً يسهل الرجوع إليها وبحسب أرقامها وتواريخها وفقاً لنظام الأرشفة المتبع قانوناً.
6- وضع المقترحات اللازمة لتجاوز الصعوبات التي قد تواجه عمل قلم الكتاب والمقترحات التي تعمل على تطوير العمل وتحسين أدائه والرفع من مستواه ورفع تلك المقترحات إلى رئيس المحكمة لاتخاذ ما يراه بشأنها.
7- إبلاغ رئيس المحكمة بالمخالفات أو التجاوزات التي قد تحدث في القلم وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن ذلك.
8- رفع التقارير الدورية أو التي يطلبها رئيس المحكمة حول مهام وأنشطة قلم الكتاب ومستوى أداء العمل فيه بما في ذلك بيان بعدد القضايا التي وردت إلى المحكمة وأنواعها وما تم توزيعه منها في حالة تعدد القضاة داخل المحكمة وما تم الفصل فيها والمتبقي منها دون فصل وأسباب بقائها وغير ذلك مما يلزم توضيحه حول نشاط قلم الكتاب.
9- توزيع الحجاب على قاعة الجلسات والإشراف عليهم أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليهم بالتعاون والتنسيق مع وحدة الخدمات.
10-القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة(18) يتكون قلم الكتاب من الوحدات التالية:-

أ- وحدة السجلات، وتختص بما يلي:-

1- تلقي عرائض الدعاوى من أصل وصور بقدر عدد الخصوم المطلوب إعلانهم، ويجب أن تتضمن العريضة للبيانات التالية:-

أ- اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه.

ب- أسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإذا لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

ج- تاريخ تقديم العريضة بالهجري والميلادي.

د- اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.

هـ-بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن بها.

و- بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالاً، وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة/ عادية وترفق بها المستندات بحافظة.

ز- توقيع المدعي أو وكيله مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها.

ح- نوع الدعوى وصفتها.

ط- بيان المستندات المرفقة (إن وجدت).

ي- في حالة وصول وكيل للمدعي بيان اسم الوكيل ومهنته وموطنه واسم الجهة التي صدقت على الوكالة وتاريخ الوكالة، ثم قيدها في سجل قيد العرائض وعرضها على رئيس المحكمة للتأشير عليها بما يفيد استكمال الإجراءات وتحديد موعد الجلسة الأولى.

2- تحرير إيصالات للخصوم بالمستندات المودعة منهم وفق نموذج يعد لهذا الغرض تسلم نسخة منه للمودع، والأخرى ترفق بملف القضية موقع عليها من الموظف المختص ومن المودع نفسه.

3-قيد الدعوى بعد استيفاء الإجراءات القانونية في سجل قيد القضايا بحسب نوعها تحت أرقام متتابعة تبدأ ببداية السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها مثبتاً به أسماء أطراف الخصومة وعناوين كل منهم وموضوع الدعوى ومقدار الرسم المقرر قانوناً ورقم قسيمة السند وتاريخه والجلسة الأولى.

4- إعداد ملف لكل قضية وتنظيم محتوياته وفهرسته بوضع قائمة ضمن الملف يشمل التدوين فيها لجميع محتويات الملف التي قدمت أو يمكن تقديمها من أوراق ومستندات وترقيمها مع التأشير في القائمة بإيجاز عن مضمون كل ورقة أو مستند.

5- تسليم ملفات القضايا بعد قيدها لوحدة أمانة السر تحت إشراف رئيس القلم.

6- إثبات منطوق الحكم أو القرار بعد صدوره وذلك في الجدول النوعي الخاص بذلك في صفحة القيد الخاص بالقضية موضحاً به تاريخ صدور الحكم أو القرار وهيئة الحكم التي أصدرته وغير ذلك من البيانات التي تستلزم إثباتها في الجدول.

7- تلقي عرائض الطلبات المختلفة المقدمة لرئيس وقضاة المحكمة وقيدها بسجل قيد العرائض تحت أرقام متتابعة مبيناً فيه تاريخ تقديم العريضة واسم مقدمها والإشارة إلى موضوعها ورقم قسيمة الرسوم المقررة عليها وتاريخ السداد.

8- في حالة الطعن في الحكم بالاستئناف يثبت في الجدول النوعي الخاص بذلك اسم الطاعن والمطعون ضده وعنوان كل منهما وتاريخ الطعن وموضوعه ومقدار الرسم ورقم وتاريخ قسيمة السداد وتاريخ إرسال الملف إلى المحكمة المختصة بنظر الطعن وقيدها بسجل قيد الصادر تحت أرقام متتابعة وذلك طبقاً للنظم والقوانين النافذة، وكذلك بالنسبة لطلب التماس إعادة النظر وإرساله إلى الهيئة مصدرة الحكم بعد اتخاذ إجراءات الإعلان.

9- تلقي الطلبات المحالة من رئيس المحكمة المتعلقة بالحصول على صور الأحكام أو القرارات وقيد تلك الطلبات في السجل المعد لذلك ثم تحرير

الصور طبق الأصول المسجلة لدى المحكمة وتسليمها للطالبين بعد استكمال الإجراءات اللازمة بما في ذلك التأكد من سداد الرسوم المقررة قانوناً تحت إشراف رئيس القلم.

10- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ب- وحدة أمانة السر، وتختص بما يلي:

1- استلام القضايا المختصة التي تختص بنظرها هيئة الحكم التي تتبعها وذلك من وحدة السجلات تحت التوقيع في السجل المعد لذلك، ويتولى قيدها بسجل الوارد الخاص بهيئة الحكم مثبتاً به رقم القضية ونوعها وأطرافها وتاريخ ورودها ثم قيدها بسجل يومية الجلسات بحسب موعد الجلسة المحدد لنظرها وعرضها على هيئة الحكم للإطلاع بحسب ورودها أولاً بأول ثم حفظها مؤقتاً حتى موعد الجلسات القادمة.

2- إعداد قائمة بالقضايا التي سيتم نظرها من قبل هيئة الحكم خلال جلساتها اليومية المحددة في سجل يوميات الجلسات على أن تكون القائمة شاملة للقضايا التي سيتم نظرها في كل يوم على حده، موضحاً في القائمة اليوم والتاريخ بالهجري وما يقابله بالميلادي، واسم هيئة الحكم المختصة بنظرها ورقم كل قضية وأطرافها وتعليق القائمة على لوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة وعلى باب قاعة الجلسات وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثة أيام، وتحفظ صورة من القائمة بالملف الخاص بذلك في قلم الكتاب وتسليم صورة من القائمة لوحدة المعلومات والأرشيف لتجهيز ملفات القضايا المتضمنة لها في الموعد المحدد لنظرها وفقاً للتعليمات النافذة الصادرة في هذا الشأن.

3- تحرير محضر الجلسة مثبتاً فيه تاريخها وأسماء هيئة الحكم التي تنظر القضية ورقم القضية واسماء أطرافها والحاضر منهم ومن تخلف واسم المنصوب عن الغائب وكل ما يدور في الجلسة وقرار الشعبة في كل جلسة والتوقيع عليه منه ومن رئيس الجلسة، وإذا كانت الجلسة محددة للنطق بالحكم فيثبت بالمحضر إضافة إلى ما سبق أسماء هيئة الحكم التي أصدرته وإثبات حضورهم ومن تخلف منهم عند تلاوة منطوق الحكم، ولا يلزم تدوين كافة حيثيات وتسبيبات الحكم أو القرار في محضر الجلسة بل يكتفى بإثبات منطوق ما جزم به بإيجاز بحسب الأحوال.

4- إبلاغ وحدة الصندوق باستيفاء الغرامات التي تقررها هيئة الحكم في الجلسات والتأشير على ما يفيد استيفائها بمحضر الجلسة أولاً بأول.

5- إعداد قائمة بمحتويات الملف وتقسيم محتوياته إلى أربع حوافظ، حافظة لعريضة الدعوى والرد عليها وبقية الطلبات الأخرى ومحاضر الجلسات

وحافظة مستندات الإدعاء وحافظة مستندات الدفاع إن وجدت وحافظة الإعلانات والمكاتبات كل على حده على أن ترقم كل حافظة بأرقام متسلسلة أولاً بأول ووضع فهرسة للحافظات على الغلاف الداخلي للملف يدون فيه ملخص مضمون كل ورقة في كل حافظة مع الرقم وعدد الصفحات وتاريخ ورودها كما يدون في غلافها الخارجي أسم المحكمة ونوع القضية ورقمها وأطراف الخصومة وعناوينهم بشكل كافي وواضح وتثبت تثبيتاً دقيقاً.

6- تنظيم وفهرسة الملفات المتعلقة بالقضايا التي لا تزال خلال النظر بحسب نوع القضايا بحيث تكون كل قضية على حده مرتبة ترتيباً دقيقاً بحسب رقم القيد والسنة القضائية التي وردت فيها القضية إلى المحكمة وتحفظ في الأماكن المعدة لذلك داخل الوحدة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الطلب من هيئة الحكم المختصة بنظر القضية.

7- تلخيص وقائع النزاع وفقاً لما أشتمل عليه ملف القضية ثم نسخ مسودة الحكم بعد النطق به من الهيئة مصدرة الحكم بنسخ بعدد الخصوم والتوقيع عليها من الهيئة مصدرة الحكم وإثبات إيداع مسودة الحكم بالسجل الخاص بذلك وحفظ مسودة الحكم بالملف الخاص بها وكذا القيام بتسليم نسخ الحكم للخصوم مؤشراً على ذلك بدفتر استلام الأحكام والتوقيع على ذلك ممن أستلمه مثبتاً فيه تاريخ الاستلام بعد قيد الحكم في السجل المعد لذلك.

8- تنظيم تداول القضايا بين القضاة في حالة هيئة الحكم مشكلة من أكثر من قاضي بإثبات ذلك في سجل يعد لهذا الغرض.

9- تسجيل الأحكام والقرارات القضائية التي تصدر من المحكمة بسجلات الأحكام والقرارات المعدة لذلك تحت أرقام متتابعة تبدأ مع بدء السنة القضائية (الهجرية) وتنتهي بنهايتها مثبتاً بهذا السجل رقم القضية ونوعها وموضوعها وأسماء الخصوم وأسماء هيئة الحكم مصدرة الحكم أو القرار ورقمه وتاريخه، وتسجيل الحكم أو القرار حرفياً من أوله إلى آخره.

10- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ج- وحدة الإعلان، وتختص بما يلي:-

1- تلقي عرائض الدعاوى والطلبات وكافة الأوراق المطلوب إعلانها من المختص وقيدها بالدفتر (السجل) المعد لذلك مثبتاً به اسم الجهة المعلنة وطالب الإعلان وتاريخ تقديم المحرر المطلوب إعلانه، واسم المعلن إليه وعنوانه وصفته وموضوع الإعلان باختصار.

2- القيام باستكمال إجراءات الإعلانات بما في ذلك التوقيع عليها من قاضي المحكمة المختص.

3- القيام بإعلان المعلن إليه في محل إقامته الموضح بالمحرر المطلوب إعلانه لتنفيذ مضمون الإعلان في الميعاد المحدد فيه بحسب الأحوال، على أن يثبت في نسختي الإعلان اسم المستلم لنسخة الإعلان وعلاقته بالمعلن إليه إن لم يكن قد تم الإعلان لشخص المعلن إليه وتاريخ الإعلان،ثم إعادة النسخة الثانية من الإعلان بعد إثبات ما تم بشأنه في دفتر (سجل) الإعلانات.

4-يتم الإعلان بواسطة المحضر المختص ويجوز أن يكون بواسطة الخصم طبقاً للقانون ما لم تر المحكمة أو ينص في القانون على خلاف ذلك.

د- وحدة المعلومات والأرشيف وتختص بما يلي:-

1- الحفظ بصفة نهائية لملفات القضايا المنتهية موضوعاتها بالتنفيذ وغيرها من الملفات مرتبة حسب نوعها ترتيباً دقيقاً بحسب التاريخ والسنة القضائية التي صدرت فيها الأحكام والقرارات.

2- تجميع وحفظ وفهرسة كافة الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بأوجه نشاطات المحكمة المختلفة.

3- القيام بطبع وحفظ وتدوين واسترجاع القضايا والأحكام والوثائق وغيرها الصادرة عن المحكمة ضمن قاعدة للبيانات والمعلومات في الحاسوب وفقاً للنظام المقرر من الجهة المختصة في الوزارة بهذا الشأن.

4- القيام بطبع ونسخ الأحكام والقرارات والتقارير والمراسلات الصادرة عن المحكمة.

5- تنظيم أعمال الخبراء الفنيين والمترجمين والمحامين من خلال فتح سجلات تدون فيها أسماؤهم وعناوينهم وموافاة هيئة الحكم بكشوفات ذلك أولاً بأول.

6- القيام بأي مهام أخرى توكل إليها وفقاً اللوائح والقرارات النافذة.

رابعاً: قلم التنفيذ

مادة(19) يختص قلم التنفيذ بما يلي:

1- تلقي طلبات التنفيذ التي تكون من اختصاص المحكمة طبقاً للقانون وقيدها في السجل المعد لذلك بأرقام متتابعة تبدأ مع بدء السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها، مثبتاً به تاريخ تقديم طلب التنفيذ واسم طالب التنفيذ والمنفذ ضده وعنوان كل منهما، والسند التنفيذي المطلوب تنفيذه بموجبه، ونوعه ورقمه وتاريخ صدوره والجهة التي أصدرته ومضمون منطوقه، ونوع التنفيذ المطلوب المحدد في طلب التنفيذ.

2- التأشير على الطلب بالرسوم المستحقة قانوناً طبقاً لقانون الرسوم القضائية ولائحته التنفيذية، وعرض الطلب على قاضي المحكمة المختص للإطلاع والإحالة إلى صندوق المحكمة لتحصيل الرسوم، وتدوين رقم

قسيمة السداد على الطلب وكذا تاريخها وقدر المبلغ المحصل، وإرفاق نسخة من قسيمة السداد وفقاً للنظم المالية النافذة واتخاذ ما يلزم قانوناً.

3- القيام باستكمال إجراءات تحرير الإعلانات والمذكرات المتعلقة بالتنفيذ بما في ذلك التوقيع عليها من قاضي المحكمة المختص، وقيدها في السجل الخاص بها، وتسليمها لوحدة الإعلان للقيام بإعلان المعلن إليه في محل إقامته الموضح بالمحرر المطلوب إعلانه وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقوانين والتعليمات النافذة.

4- إعداد ملف لكل قضية تنفيذية وقيده بالجدول المعد لذلك تحت أرقام متتابعة لكل جدول تبدأ مع بدء السنة القضائية (السنة الهجرية) وتنتهي بنهايتها، على أن يوضع بالجدول رقم القضية واسماء أطرافها (طالب التنفيذ، والمنفذ ضده) وعنوان كل منهما، والسند التنفيذي المطلوب تنفيذه ونوعه وموضوع التنفيذ ومقدار الرسوم المستحقة قانوناً ورقم قسيمة السداد على الطلب، وتاريخ الإعلان بالتنفيذ وموعد الجلسة المحددة للنظر في طلب التنفيذ.

5- تنظيم محتويات ملف كل قضية على حده وفهرستها بوضع قائمة ضمن الملف تشمل جميع محتوياته من أوراق ومستندات وترقيمها والتأشير بإيجاز عن مضمون كل ورقة أو مستند مع تثبيت الأوراق داخل الملف تثبيتاً محكماً وترقيمها بالتسلسل بحسب ورودها.

6- تدوين مواعيد الجلسات المحددة من قبل قاضي المحكمة المختص بالنظر في طلب التنفيذ من خلال محاضر الجلسات وذلك في السجل المعد لذلك والتأشير بالموعد المذكور على ظاهر الملف في المكان المحدد له بالتعاون والتنسيق مع أمين السر المختص.

7- إعداد قائمة الجلسات الخاصة بالقضايا التنفيذية المنظورة وفقاً للمواعيد المحددة للنظر فيها بالتعاون والتنسيق مع أمين السر المختص موضحاً فيها رقم القضية وأسماء أطرافها والموعد المحدد للنظر فيها وعرضها على القاضي المختص بالتأشير عليها ثم تعليقها على لوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة وعلى باب قاعة الجلسات وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بوقت كاف لا تقل عن ثلاثة أيام مع مراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني واللوائح والقرارات الأخرى المنظمة لذلك.

8- تجهيز الملفات الخاصة بالقضايا التنفيذية المحددة في قائمة الجلسات في مواعيدها المحددة للنظر فيها وتسليمها إلى أمين سر القاضي المختص وبعد الجلسة استلامها منه تحت التوقيع وكذا تجهيز وتسليم ملف أي قضية يطلبها القاضي المختص بنظرها بحسب الأحوال.

9- حفظ ملفات قضايا التنفيذ التي لا تزال خلال النظر وتنظيمها وترتيبها وذلك في المكان المعد لها بحيث يسهل الرجوع إليها في المواعيد المحددة وعند الطلب بيسر وسهولة.
10- تسليم جميع الملفات الخاصة بالقضايا التنفيذية التي تم البت فيها نهائياً لوحدة المعلومات والأرشيف للمحكمة لحفظها مرتبة في المكان المعد لذلك.
11- القيام بأي مهام أخرى تسند إليه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة .

خامساً: وحدة الصندوق والخدمات:

مادة(20) تختص وحدة الصندوق والخدمات بما يلي:

1- قبض الإيرادات وقيدها في السجل المعد لذلك وتحرير الإيصالات الرسمية بالمبالغ التي تم تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة للدولة عبر البنك المركزي أو عبر محكمة الاستئناف بحسب الأحوال طبقاً للتعليمات المالية الصادرة والجهات المختصة بالوزارة بهذا الشأن.
2- صرف المبالغ المستحقة للعاملين بالمحكمة وفقاً للكشوفات ومستندات الصرف المبلغ بها طبقاً للقواعد والإجراءات القانونية والقرارات النافذة المنظمة لذلك.
3- حفظ الأشياء الثمينة والمستندات ذات القيمة المالية والمبالغ المودعة لدى المحكمة لحفظها في الخزينة وفقاً للقوانين والإجراءات القانونية النافذة على أنه يجب قيدها في سجل خاص بذلك يثبت فيه كافة البيانات المتعلقة بالشيء أو المبلغ المودع اسماً ونوعاً وعدداً وقدراً واسم المودع والجهة الآمرة بالإيداع والغرض منه وتاريخ الإيداع ورقم الإيصال وتاريخه المثبت لذلك المسلم نسخة منه للمودع ونحو ذلك، وتدون نفس البيانات بنفس السجل المذكور عند دفع ما أودع لمن يستحقه مع ذكر الجهة الآمرة بالدفع والاحتفاظ بوثيقة الأمر بملف خاص يعد ذلك.
4-عدم تلقي الإيرادات أو الكفالات إلا بإحالة من الإدارة أو القسم المختص وفق النموذج المعد لذلك موقعاً عليه من المختصين، وفي حالة إيداع أو صرف الأمانات أو العهد فإنه يجب أن تكون الإحالة بالإيداع أو الصرف صادرة من هيئة الحكم المختصة بنظر القضية مرفقاً بها صورة طبق الأصل لقرار الهيئة بهذا الشأن.
5- إعداد التقارير الدورية والمطلوبة عن نشاط الوحدة ورفعها إلى رئيس المحكمة عبر رئيس القلم وفقاً للنظم المعمول بها.
6- القيام بأعمال الخدمات بالمحكمة بما في ذلك المحافظة على نظافة مبنى المحكمة وصيانته، والإشراف على المراسلين والعاملين بأعمال الصيانة والخدمات والنظافة بالمحكمة.

7- القيام بأي مهام أخرى تسند إليها وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة .

سادساً: قلم التوثيق

مادة(21) تحدد اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق تقسيمات واختصاصات أقلام التوثيق بالمحاكم الابتدائية وفقاً لما نص عليه قانون التوثيق.

الباب الثالث

مبادئ وأحكام عامة ختامية

مادة(22) تطبق المحكمة في تنظيم أعمالها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم كما تقوم بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها على ضوء الصلاحيات والمهام المخولة لها قانوناً وموافاة الجهات المختصة بالوزارة بصورة منها، ورفع التقارير عن ما تم إنجازه وتنفيذه وما لم ينفذ وإيضاح الصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ مهام وأعمال المحكمة واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها.

مادة(23) يولي رئيس المحكمة أهمية خاصة بتطوير العمل وتحسين أدائه في المحكمة بشقيه العمل القضائي والعمل الإداري وتبسيط إجراءاته وسرعة الإنجاز للمهام والأعمال الموكلة إلى المحكمة والتطبيق لمبادئ التنظيم والالتزام بالقواعد القانونية التنظيمية والإجرائية وتحفيز الكفاءات المبدعة في المحكمة وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب وفقاً للقوانين النافذة.

مادة(24) لغرض تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعلى ضوء القوانين واللوائح النافذة يتولى رئيس محكمة الاستئناف ما يلي:-

1- إصدار كافة القرارات التنظيمية والتعليمات اللازمة المتعلقة بتنظيم العمل وتطويره في المحكمة بمختلف إداراتها وأقسامها وفي المحاكم الابتدائية التابعة لها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

2- إصدار قرارات النقل المتعلقة بتوزيع العمل الإداري والكتابي داخل المحكمة بين موظفيها على مستوى الإدارات والأقسام فيها كل بما يناسب درجته الوظيفية ومؤهله وكفاءته وخبرته مع وجوب مراعاة توافر الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام شغل الوظائف أو في القوانين واللوائح الأخرى النافذة وموافاة الوزارة بنسخة من القرارات.

3- اقتراح التعيين أو النقل أو الندب فيما يتعلق بمدراء الإدارات ورئيسي قسمي الحسابات وشئون الموظفين، ورفع المقترح إلى الوزير مشفوعاً بالأسباب والمبررات التي تقتضيها مصلحة العمل وكافة البيانات المتعلقة بالموظف ودرجته المسكن بها ومؤهله وكفاءته وخبرته لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وتنفيذ ما يصدر بشأن ذلك.

4- إصدار قرارات النقل المتعلقة بالموظفين الإداريين والكتبة في المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة بالتشاور مع رؤساء المحاكم الابتدائية المعنية بما يكفل تحقيق مصلحة العمل ومراعاة حالة الموظف وظروفه والتأكد من توافر الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في قواعد نظام شغل الوظائف والقوانين واللوائح الأخرى النافذة وإبلاغ الوزارة بأي قرار نقل في يومه.

5- لا يجوز بأي حال نقل أو ندب أي موظف من أي جهة حكومية أو عامة أو خاصة للعمل في المحاكم أو نقل أو ندب أي موظف من موظفي المحاكم إلى جهات أخرى إلا بقرار من وزير العدل بناءً على عرض من الجهات المعنية في الوزارة.

6- يجب الالتزام في جميع حالات النقل بحدود الصلاحيات المحددة في الفقرات السابقة وأن يتم ذلك في إطار الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي وبمراعاة أن لا يترتب على ذلك زيادة في عدد الموظفين عن العدد المعتمد لمستوى المحكمة أو إفراغ أي محكمة من الاحتياجات الوظيفية المعتمدة لها.

وفي جميع الأحوال للموظف صاحب الشأن الحق في التظلم إلى الوزير من قرار النقل خلال مدة أسبوعين من تاريخ إبلاغه بالقرار، بعريضة تتضمن أسباب ومبررات التظلم. وللوزير الحق في إلغاء القرار موضوع التظلم إذا تبين له صحة التظلم أو التوجيه باتخاذ ما يراه مناسباً بحسب الأحوال.

مادة(25) لرئيس محكمة الاستئناف حق اقتراح التعيين في الوظائف الكتابية والإدارية وفقاً لاحتياج المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها في حدود الدرجات المالية المعتمدة في ميزانيتها المقررة لها ورفعه إلى الوزير لاتخاذ ما يراه بعد استيفاء الإجراءات اللازمة مع مراعاة عدم جواز رفع أي مذكرات بترشيح أسماء محددة.

مادة(26) يحلف موظفو المحاكم من كتاب ومحضرين وأمناء سر أمام رئيس هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية بأن يؤدوا وظائفهم بأمانة وإخلاص وعدل.

مادة(27) يتسلم موظف المحاكم الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات النافذة.

مادة(28) العاملون بالمحاكم ممنوعون من إفشاء أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد إلا من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها.

مادة(29) يحضر على أي من موظفي المحاكم أن يقبل أو يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصيه له أو للغير.

مادة(30) على الرؤساء المباشرين لإدارات وأقسام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية إعداد تقارير بكفاءة أداء مرؤوسيهم من الموظفين ورفعها سنوياً إلى رؤساء المحاكم التابعين لها وموافاة الوزارة بنسخ من ذلك لاتخاذ إجراءات تطبيق مبدأ الثواب والعقاب وفقاً للقوانين النافذة ويكون كل موظف مسئول مسئولية مباشرة أمام رئيسه المباشر عن الإخلال بمهامه وواجباته الوظيفية.

مادة(31) لا يجوز بأي حال تكليف أي شخص من غير موظفي المحكمة المستكملة إجراءات تعيينهم من قبل الوزارة القيام بأي مهام أو أعمال في نطاق محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية.

مادة(32) يقوم رؤساء المحاكم دورياً بالاطلاع على مجمل أعمال المحكمة للتأكد من سلامة سير الأعمال فيها وعلى وجه الخصوص القيد في السجلات واتخاذ ما يلزم بتصحيح أوجه القصور إن وجدت.

مادة(33) على كل محكمة الالتزام بإجراء الدور والتسليم بين أي موظف تم تعيينه وبين سلفه وعمل محضر بذلك موقع عليه من السلف والخلف ومعمد من رئيس المحكمة وعدم إخلاء طرف أي موظف لم يسلم كل ما بعهدته واشعار الوزارة بصورة من كل ذلك.

مادة(34) تعقد اجتماعات دورية برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وقضاة المحكمة والمحاكم الابتدائية التابعة لها لمناقشة تحسين مستوى سير العمل بالمحاكم وتطويره.

مادة(35) ترفع جميع الخطابات والتقارير التي نصت هذه اللائحة على موافاة الجهات المختصة بالوزارة عبر رئيس المحكمة.

مادة(36) يعقد اجتماع في ديوان وزارة العدل كل ستة أشهر مع رؤساء محاكم الاستئناف برئاسة وزير العدل ويحضر الاجتماع الوكلاء والوكلاء المساعدون وقيادة هيئة التفتيش القضائي ومدراء العموم بالوزارة ومن يرى الوزير حضوره وذلك لغرض مناقشة تحسين مستوى سير العمل بالمحاكم وتطويره والأمور التنظيمية الأخرى.

مادة(37) في سبيل نشر الوعي التنظيمي والإجرائي لدى جمهور المتقاضين يجب أن تعلق المهام والاختصاصات التي حددتها هذه اللائحة لكل قسم أو وحدة في المحكمة كل على حده في مكان ظاهر للعيان.

مادة(38) يصدر قرار من الوزير بتنظيم عمل الشرطة القضائية.

مادة(39) يصدر قرار من الوزير بتنظيم السجلات والاستمارات القضائية وفقاً لمضامين هذه اللائحة وأحكام القوانين النافذة.

مادة(40) يصدر قرار من الوزير بتعيين مدراء محاكم الاستئناف من ذوي الخبرة والكفاءة بناءً على ترشيح الجهة المختصة بالوزارة.

مادة(41) تمارس محاكم الاستئناف اختصاصاتها المحددة لها في هذه اللائحة طبقاً للهيكل التنظيمي المنصوص عليه في المادة رقم (1) من هذه اللائحة مع وجوب مراعاة حجم عدد العاملين في كل محكمة وفقاً لحجم العمل فيها وعدد القضاة والكثافة السكانية للمحافظة.

مادة(42) يصدر قرار من الوزير بتصنيف المحاكم الابتدائية في الجمهورية إلى ثلاثة مستويات وفقاً للهيكل التنظيمي المحدد في المادة (13) من هذه اللائحة وفقاً للمعايير التالية:-

أ- الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة.

ب- حجم العمل بالمحكمة من واقع تقارير التفتيش القضائي.

ج- عدد قضاة المحكمة.

د- طبيعة وظروف المنطقة.

مادة(43) يتم إجراء أي تعديلات على هذه اللائحة بالحذف أو الإضافة أو إعادة توزيع بعض المهام بين الإدارات والأقسام أو دمج بعضها بقرار من الوزير إذا أسفر التنفيذ الفعلي للمهام عن ضرورة القيام بذلك.

ولكل رئيس محكمة استئناف الحق في تقديم مقترح إلى الوزير بالتعديل على أن يكون المقترح مشفوعاً بالمبررات والأسس التي بني عليها من خلال التطبيق والتنفيذ الفعلي لأحكام هذه اللائحة وفي إطار القوانين النافذة.

مادة(44) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بديوان عام الوزارة بتاريخ: 4/ شعبان/ 1421هـ

الموافق: 31/ أكتوبر/ 2000م

إسماعيل احمد الوزير

وزير العدل

التوثيق

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/7) لسنة1997م

قرار جمهوري بالقانون رقم(29)لسنة 1992م[1]
بشان التوثيق

رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون : (قانون التوثيق).

مادة(2)[2] لاغراض هذا القانون تكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة ازاء كل منها ما لم تدل القرينة او سياق النص على خلاف ذلك:-

الجمهوريـــة: الجمهورية اليمنية.

الـــــوزارة: وزارة العدل.

الوزيـــــر: وزير العـدل.

الجهة المختصـة: الادارة العامة للتوثيق بالوزارة ومكاتب واقلام التوثيق بالمحاكم.

لجنة القبـول: اللجنة المختصة بقيد الامناء المشكلة بقرار من الوزيـر.

لجنة التاديـب: اللجنة المختصة بالتاديب المشكلة بقرار من الوزيـــر.

اللائحـــة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجـــدول: جدول رسوم التوثيق والمرافق لهذا القانون.

الموثـــق: الموظف المكلف في حدود سلطته واختصاصه بالاعمال المبينة في القانون وفي غيره من القوانين الاخرى.

---

[1] هذا القانون منشور في الجريدة الرسمية العدد (7/ج1) لسنة 1992م.
- عدلت المواد (2-3-4-5-6-8-9-10-11-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-25-26-29-30-32-33-34) بموجب القانون رقم (34)لسنة 1997م ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (7/ج3) لسنة 1997م.
- تم اضافة المادة(26) بموجب القانون رقم (34) لسنة 1997م.
- عدل رقم المادة(36) لتصبح رقم (37) بموجب القانون رقم (34) لسنة 1997م.

[2] المادة(2) بصياغتها المعدلة بالقانون رقم (34) لسنة 1997م.

الاميــن: شخص مكلف بالقيام بخدمة عامة ، بموجب هذا القانون واللوائح والقرارات النافذة.
ذو العلاقة: هو كل متعاقد او موقع على المحرر او من يقوم مقامة بصفة قانونية.
التوثيــق: قيام الموثق او الامين بالتصديق على التواقيع او على بصمة ابهام ذوي العلاقة في الوثيقة المحررة من غيرهم وعلى اعترافهم بمضمونها واثبات تاريخ التوثيق.
التنظيــم: انشاء وتحرير المحرر مباشرة من قبل الموثق او الامين ومن في حكمه حسب طلب ذوي العلاقة وتوثيقه.

الباب الثاني

في انشاء مكاتب التوثيق وندب الموثقين والتراخيص للامناء

مادة(3)[3] تنشا ادارة عامة بديوان عام الوزارة تسمى الادارة العامة للتوثيق تتولى الاشراف على اعمال التوثيق في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والتفتيش والرقابة عليها وتنظيم وتطوير مهنة الامناء

مادة(4)[4] تنشا في محاكم استئناف امانة العاصمة والمحافظات مكاتب للتوثيق تتبعها اقلام للتوثيق في المحاكم الابتدائية وتمارس مهامها واختصاصاتها تحت اشراف رؤساء المحاكم كل في نطاق اختصاصه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاختصاصات التفصيلية لها.

مادة(5)[5] يتولى التوثيق والتسجيل في مكاتب التوثيق وما يتبعها من اقلام قضاة ومساعدون قضائيون يتم ترشيحهم وتعيينهم وندبهم وفقا لقانون السلطة القضائية ويعاونهم عدد كاف من الكتبة يباشرون اعمالهم تحت اشراف رئيس المحكمة ومراقبته وتفتيشه .

مادة(6)[6] يصدر الترخيص بمزاولة مهنة الامين طبقا للاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الامين ما يلي:

أ. ان يكون يمني الجنسية.
ب. ان يكون كامل الاهلية خاليا من العاهات المؤثرة على مزاولة المهنة.

---

[3] المادة(3) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (34)لسنة 1997م.

[4] المادة(4) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (34)لسنة 1997م.

[5] المادة(5) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (34)لسنة 1997م.

[6] المادة(6) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (34)لسنة 1997م.

ج. ان لا يقل عمره عن خمس وعشرين عاما ولا يزيد عن خمسة وسبعين عاما ما لم يكن متمتعا بكامل حواسه.
د.ان يجيد القراءة والكتابة وحسن الخط.
هـ.ان يكون ملما باحكام المعاملات الشرعية والاحوال الشخصية وقوانين الاثبات والرسوم والضرائب العقارية والسجل العقاري والمساحة وغيرها من القوانين الاخرى ذات العلاقة.
و. ان يكون عدلا امينا محمود السيرة والسلوك حسن السمعة ملتزما بالشعائر الاسلامية.
ز. ان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف او الامانة الا اذا رد اليه اعتباره.
ح. ان يكون مرشحا من اهل الجهة التي يرغب في مزاولة المهنة بدائرتها وان يصادق على هذا الترشيح من المحكمة المختصة (قلم التوثيق).
ط.ان يجتاز الامتحان المقرر لمزاولة هذه المهنة.

مادة(7) تكون الاولوية في منح تراخيص مزاولة المهنة لمن توفرت فيهم الشروط لحملة المؤهلات الاعلى.

مادة(8)[7] يؤدي اليمين قبل مزاولة اعمال مهنته امام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها محل عمله وبحضور رئيس قلم التوثيق بالمحكمة اليمين التالية:-

((اقسم بالله العظيم ان اؤدي عملي بصدق وامانة واخلاص طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية والقوانين النافذة واحافظ على الاسرار المتعلقة بعملي)).

الباب الثالث

اختصاصا ت وواجبات الموثق والامين

مادة(9)[8] يقوم الموثق في دائرته بالمهام والواجبات التالية:-

أ. تلقي طلبات المحررات العرفية والتصديق على تواقيع ذوي العلاقة فيها وتوثيقها.
ب. تحرير وتوثيق المحررات التي يوجب التشريع او يطلب ذوو العلاقة توثيقها.
ج. حفظ صور المحررات التي تم توثيقها.
د. اعداد فهارس للمحررات التي توثق.
هـ. اثبات المحررات العرفية وتاريخها في السجلات المعدة لها.
و. اثبات المحررات الرسمية في السجلات المعدة لذلك.
ز. اعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات.

---

7 المادة(**8**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

8 المادة(**9**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

ح. التاشير على الدفاتر التجارية.
ط. تحرير الاحتجاجات باثبات الامتناع من قبول او وفاء الاوراق التجارية.
ي. تحرير وتوثيق صكوك الوصية.
ك. اية اختصاصات او مهام اخرى ينص عليها في القوانين او في اللوائح المنظمة للادارة العامة للتوثيق.

مادة(10) [9]يقوم الامين بالمهام والواجبات التالية:-

أ- تحرير عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة على النماذج الرسمية المعدة لذلك.
ب- تحرير الوكالات والتصرفات للمنقول.
ج- تحرير المحررات الاخرى التي يوجب القانون او يطلب ذو العلاقة تحريرها كالتصرفات العقارية والمالية ما لم ينص في الترخيص على خلاف ذلك.
د- ان يقدم في مدة لا تتجاوز الشهرين للمحكمة المختصة (قلم التوثيق) نسخ عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة المبرمة من قبله لقيدها وختمها والتاشير عليها برقم القيد وتسليم صور منها الى ادارة الاحوال المدنية والسجل المدني.
هـ.ان يقدم كل شهرين للمحكمة المختصة (قلم التوثيق) الواقع عمله بدائرتها صورة العقود ودفاتر مسوداتها عن التصرفات العقارية وغيرها لمراجعتها والتاشير على قيودها.

مادة(11)[10] يجب على الموثق او الامين عند قيامه بمهامه مراعاة ما يلي:-

أ- حفظ دفاتر تحرير العقود المحررة او الموثقة من قبله وكذا صور الاوراق التي تثبت صفة ذوي العلاقة وصور الاوراق التي يطلب اليه حفظها او ترجمتها.
ب- تسليم مبالغ الرسوم المقررة من قبل الموثق التي تم استيفاؤها من ذوي العلاقة في كل محرر حرره او وثقه.
ج-التحقق من شخصية ذوي العلاقة واهليتهم ورضاهم وان يذكر ذلك في الوثيقة مع ذكر الاسم الكامل لكل منهم ومهنته وعمره والشهود وتدوين التاريخ والارقام بالحروف الكاملة.
د- عدم توثيق اي محرر في التصرفات العقارية الا بعد التاكد من ملكية المتصرف للعقار وموافاة السجل العقاري بكشف مما تم توثيقه وتسجيله وان يتضمن المحرر نوع العقار ومساحته وحدوده وبيانات توثيقه.

---

9 المادة(**10**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

10 المادة(**11**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

ه- عدم تحرير او توثيق اي محرر يخالف الشريعة الاسلامية والقوانين المنظمة.
و- قراءة المحرر الذي حرره او وثقه على ذوي العلاقة والشهود مع ذكر ذلك فيه ثم التوقيع عليه مع ذوي العلاقة في ذيل المحرر.
ز- يراعى عند تحرير العقود احكام القوانين النافذة المتعلقة بمسائل السجل العقاري والاسرة والضرائب وغيرها من القوانين المرتبطة بهذا القانون.

مادة(12) يحظر على الموثق او الامين تسليم المحررات التي تم توثيقها او تحريرها او صورة منها لغير ذوي العلاقة ويجوز تسليم صورة طبق الاصل من المحرر للغير بقرار من المحكمة الواقع بدائرتها الموضوع او ابناء على امر قضائي اخر.

مادة(13)[11] لا يجوز للموثق او الامين ان يحرر محررا اذا كان هذا المحرر يخصه في حق له او لقرابة له في الدرجة الاولى او مصاهرة مباشرة .

مادة(14)[12] لا يجوز للامين اداريا تحرير عقود خارج الاختصاص المكاني والاداري للجهة المرخص له بالعمل فيها.

الباب الرابع

في الرقابة والتفتيش على الامين ومساءلته التاديبية

مادة(15)[13] تعد الادارة العامة للتوثيق بالوزارة بالتنسيق مع مكاتب التوثيق واقلامها دورات تفتيشية على مكاتب الامناء للتفتيش على اعمالهم والاطلاع على سجلاتهم ودفاترهم وبطاقات الترخيص الصادرة لهم لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقوانين الاخرى المتعلقة بذلك.

مادة(16)[14] تتولى المحكمة المختصة (قلم التوثيق التابع لها محل عمل الامين التحقيق مع الامين فيما تظهره المراجعة والتفتيش على السجلات والدفاتر والمحررات والاعمال الاخرى من مخالفات وفيما يقدم ضده من شكاوى وترفع اوراق التحقيق متضمنة رايها في نتيجتها الى رئيس محكمة الاستئناف (مدير مكتب التوثيق).

مادة 17)[15] تصدر المحكمة المختصة (قلم التوثيق) قرارها بشان التحقيق اما بالحفظ او باتخاذ اجراءات المساءلة التاديبية بعد موافقة رئيس محكمة

---

11 المادة(**13**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

12 المادة(**14**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

13 المادة(**15**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

14 المادة(**16**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

15 المادة(**17**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

الاستئناف وترسل صورة من اوراق التحقيق الى الوزارة (الادارة العامة للتوثيق).

مادة(18)[16] تقادم دعوى المساءلة للامين بقرار يصدر من مدير مكتب التوثيق الواقع بدائرته (محل عمله) بعد موافقة رئيس محكمة الاستئناف متضمنا المخالفات المنسوبة اليه بناء على التحقيق الذي اجري معه.

مادة(19)[17] تشكل في محاكم الاستئناف بامانة العاصمة والمحافظات لجان لتاديب الامناء يصدر بتشكيلها واجراءات انعقادها والصلاحيات المخولة لها في مساءلتهم قرار من الوزير بناء على عرض الادارة العامة للتوثيق بالوزارة.

مادة(20)[18] العقوبات التي توقعها لجنة التاديب على الامين مالم ترق الى مصاف الجريمة هي:-

أ- الانذار الكتابي.

ب- الغرامة التي لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمسة الاف ريال.

ج- المنع من مزاولة المهنة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر.

د- سحب الترخيص.

مادة(21)[19] القرارات التي تصدرها لجنة التاديب نهائية عدا عقوبة سحب الترخيص فلا يتم تنفيذها الا بعد مصادقة الوزير عليها وله الحق في تخفيفها او الغائها ان وجد في ذلك مسوغا وللامين حق التظلم قضائيا في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ ابلاغه بمصادقة الوزير امام محكمة الاستئناف المختصة.

مادة(22)[20] في حالة عدم قيام الامين بتنفيذ احكام الفقرتين (د،هـ)من المادة(10) من هذا القانون يحق للمحكمة (قلم التوثيق) الواقع عمله بدائرتها انذاره كتابيا ، وفي حالة استمرار المخالفة يعرض الامر على لجنة التاديب لاتخاذ العقوبة المناسبة بما فيها عقوبة سحب الترخيص مع عدم الاخلال باحكام المادة(21) من هذا القانون.

الباب الخامس
الأحكام العامة

---

16 16 المادة(**18**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

17 المادة(**19**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

18 المادة(**20**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

19 المادة(**21**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

20 المادة(**22**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

مادة(23)[21] يشترط في المحرر المراد تحريره او توثيقه ما يلي:-
أ- ان يكون مدونا باللغة العربية ، واذا كان مكتوبا بلغة اجنبية وجب ان يكون مترجما بالعربية بمعرفة مترجم مختص او معتمد ومصادق عليه من الجهة ذات العلاقة.
ب- ان يكون بخط واضح بدون شطب او اضافة او بحشية او تحشير في متن المحرر الا اذا اشير في الهامش الى سببه او تصحيحه مع توقيع من قام بتحرير الوثيقة وذوي العلاقة ان كانت الاضافة او نحوها جوهرية.

مادة(24) يحق لاي شخص رفض توثيق محرره ان يتظلم لدى رئيس المحكمة الواقع بدائرتها قلم التوثيق خلال (30) يوما من تاريخ ابلاغه بالرفض.

مادة(25)[22] تتمتع المحررات المحررة او الموثقة من قبل الموثق بالقوة الثبوتية والتنفيذية المنصوص عليها في القانون ، وتتمتع بنفس القوة المحررات المحررة او الموثقة من قبل الامين شريطة القيد على هذه المحررات من قبل قلم التوثيق الذي يقع في دائرته الامين ما لم يطعن فيها الخصم فيتعين اثباتها في الحالتين بالطرق الشرعية.

مادة(26)[23] يحظر نقل الوثائق والسجلات والدفاتر المحفوظة لدى مكاتب واقلام التوثيق بالمحاكم من اماكنها ويجوز اذا اقتضى الحال الاطلاع عليها في اماكن حفظتها تحت اشراف المحكمة او الموظف المختص وفقا للاجراءات المنصوص عليها في اللائحة واذا اصدرت المحكمة قرارا بضم اصل المحرر المحفوظ في قلم التوثيق الى دعوى منظورة امامها وجب ان ينتقل القاضي الى مكان حفظ المحرر لتحرر بحضوره صورة طبقا لذلك المحرر الرسمي وتذيل بمحضر يوقعه القاضي المختص بقلم التوثيق ثم يضم ذلك الى ملف النزاع وتقوم الصورة مقام الاصل.

مادة(27) لا يجوز للموثق او الامين ان يحرر او يوثق محررا ما اذا كان تحريره او توثيقه يدخل في اختصاص مرجع اخر.

مادة(28) 1-تحصل مقدما جميع رسوم التوثيق المبينة في الجدول قبل اتخاذ اي اجراء مطلوب ويتم توريدها وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة.
2-يحصل رسم اضافي بواقع 25% من قيمة الرسم المقرر في هذا القانون والمبين في الجدول المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة وذلك لصالح صندوق الدعم القضائي وتطبق بشان تحصيله وتوريده الاحكام

---

21 المادة(**23**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

22 المادة(**25**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

23 المادة(**26**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية ولاغراض الصندوق المشار اليها.

3-تعفى من سداد الرسوم والاجور كل الاجراءات الصادرة لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة اما الاجراءات التي تكون صادرة من الدولة او المؤسسات العامة لمصلحة الغير فتحصل عنها الرسوم.

مادة(29) [24] يجوز للموثق او الامين ان ينتقل الى محل ذوي العلاقة لتحرير او توثيق المحرر في حالتي المرض او الضرورة وذلك بعد استيفاء الرسم المقرر من قبل الموثق ويتحمل مقدم الطلب مصاريف الانتقال.

مادة(30) [25] يتقاضى الامين اتعاب انشاء المحررات من ذوي العلاقة عند الاختلاف على النحو التالي:-

أ- على المحررات ذات القيمة المالية المحددة (1.5%)عن الثلاثمائة الالف الاولى فما دون واحد ونصف في المائة.

ب- (0.5%)فيما زاد على الثلاثمائة الالف ريال نصف واحد في المائة.

ج- المحررات غير المحددة القيمة تحدد الاتعاب بقرار من الوزير.

مادة(31) على الامين عمل ختم باسمه يشار فيه الى رقم الترخيص وتاريخ منحه ويحق له وضع لافته على المحل الذي يزاول فيه عمله ويبين فيها اسمه وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة.

مادة(32) [26] يجدد الترخيص كل ثلاث سنوات من قبل محكمة الاستئناف (مكتب التوثيق) حسب الشروط والاجراءات المحددة في اللائحة.

مادة(33)[27] تحدد اللائحة مصير السجلات والدفاتر والوثائق التي بحوزة الامين مع الختم في حالة صدور قرار سحب الترخيص منه او في حالة توقفه عن مزاولة المهنة لاي سبب اخر بما يضمن حفظها وصيانتها من اي عبث او ضياع.

مادة(34)[28] على ورثة الامين في حالة وفاته تقديم جميع السجلات والمحررات التي كانت بحوزته قبل وفاته مع الختم الى المحكمة (قلم التوثيق)التابع له محل عمله لحفظها ضمن مراجعة وذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة

---

24 المادة(**29**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

25 المادة(**30**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

26 المادة(**32**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

27 المادة(**33**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

28 المادة(**34**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

ياخذ الورثة سندا بذلك ما لم تر المحكمة للمصلحة بقاء ذلك لدى الوارث الامين عدا الختم.

مادة(35) يقوم القضاة بتوثيق المحررات في المحاكم التي لم تستحدث فيها اقلام التوثيق الى حين انشاء تلك الاقلام وذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(36) [29] المحررات الصادرة من القضاة المتوليين والعلماء المعتبرين في مناطقهم يكون لها حجية المحررات الرسمية وتوثق في قلم التوثيق بالمحكمة المختصة.

مادة(37)[30] تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على عرض الوزير.

مادة(38) يصدر الوزير كافة القرارات المنظمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(39) يلغى قانون التصديق على الوثائق فصل (10) من قوانين (عدن) ، وقانون تسجيل الوثائق فصل (49) من قوانين (عدن) ، وقانون الكمبيالة فصل (12) من قوانين (عدن) والقرار بقانون رقم (13) لسنة 1977م بشان المبيعات العقارية وتعديلاته ، والقرار الجمهوري رقم(72) لعام 1983م بشان لائحة تنظيم الامناء ، كما يلغى كل حكم او نص يتعارض او يخالف نصوص واحكام هذا القانون.

مادة(40) يعتبر الجدول المرفق بما تضمنه من بيان للرسوم النسبية والثابتة جزء مكملا لمواد هذا القانون.

مادة(41)يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء

بتاريخ 25/رمضان/1412هـ.

الموافق 29/مارس/1992مـ .

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

29 المادة(**36**) يصياغتها المعدلة بالقانون رقم (**34**)لسنة **1997**م.

30 تم تعديل رقم هذه المادة من رقم (**36**) الى **37**) بموجب القانون رقم (**34**) لسنة **1997**م.

جدول رسوم التوثيق

م	البيـــان	نوع الرسم	المبلغ بالريال
1	على وثيقة الزواج او الطلاق او المراجعة	ثابت	مائة
2	انشاء المحرر من قبل الموثق: - عديم القيمة المالية. - ذو القيمة المالية	 ثابت نسبي	 مائة %0.25
3	توثيق المحرر: - عديم القيمة المالية. - ذو القيمة الماليــة	 ثابت نسبي	 خمسين %0.25
4	صورة طبق الاصل: - للصفحة الاولى. - لكل صفحة اخرى	 ثابت ثابت	 عشرون خمسة عشر
5	الاطلاع او البحث (عن كل محرر عام)	ثابت	خمسين
6	توجيه الاحتجاج حسب القيمة	نسبي	%0.125
7	التاشير على دفتر تجاري في كل مرة	ثابت	مائة
8	التصديق للخارج لكل محرر او حكم	ثابت	اربعون
9	ترخيص مهنة الامين	ثابت	مائتان
10	تجديد مهنة الامين	ثابت	مائتان
11	انتقال الموثق او الامين الى محل اقامة ذوي العلاقة	ثابت	خمسون
12	كل اجراء لم ينص عليه	ثابت	عشرون

الرسوم القضائية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7) لسنة1991م
التعديل العدد (9) لسنة 1999م

قرار جمهوري بالقانون رقم43)لسنة 1991م
بشأن الرسوم القضائية.

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـرر
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الرسوم القضائية).
مادة(2) يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة:وزارة العدل.
الوزير: وزير العدل.
المحكمة:اية محكمة قضائية مختصة.
الدعاوى:جميع الدعاوى والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون (المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والادارية والدستورية).
خزينة الدولة: حساب الدولة لدى البنك المركزي (الايرادات).
قيمة الدعوى: قيمة موضوع النزاع المدعي به.
الطعن في الاحكام: الطعن في الاحكام والقرارات والصادرة عن المحاكم ويشمل الطعن بالاستئناف والنقض وطلب اعادة النظر .
الطعن في القرارات الادارية: الطعن في القرارات والاجراءات الادارية امام المحاكم الابتدائية.
الرسم او الرسوم: الرسوم القضائية المفروضة بموجب هذا القانون.
مادة(3) يسري هذا القانون على جميع الدعاوى والطلبات واية وثائق اخرى تطلب من المحكمة.
مادة(4) تحصل الرسوم القضائية من قبل الجهة المختصة في المحكمة وتورد خزينة الدولة والجهة المختصة هي قلم الكتاب او قسم الحسابات في المحكمة او الموظفين المعينين لهذا الغرض بقرار من وزير العدل او من يفوضه في ذلك ويتم التحصيل والتوريد وفق الانظمة والقوانين المالية والمحاسبية المعمول بها في اجهزة الدولة.

الفصل الثاني
في الرسوم على الدعاوى المدنية والتجارية والادارية

مادة(5) يفرض رسم نسبي على دعاوى المنازعات المدنية والتجارية والادارية معلومة القيمة ووفقا للنسب التالية:-

أ- 1%(واحد في المئة) من قيمة الدعوى اذا كانت قيمتها لا تتجاوز مئة الف ريال.

ب- 2.5% (اثنان ونصف في المئة) من قيمة الدعوى اذا كانت قيمتها لا تتجاوز مائتان الف ريال.

ج- 3% (ثلاثة في المئة) من قيمة الدعوى اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلاثة مئة الف ريال.

د- 4% (اربعة في المئة) من قيمة الدعوى اذا كانت قيمتها لا تتجاوز اربعمائة الف ريال.

ه- 5% (خمسه في المئة) من قيمة الدعوى فيما يزيد قيمتها على اربعمائة الف ريال.

مادة(6) يكون تقدير الرسم النسبي الموضح بالمادة السابقة طبقا لما يلي:

1. على المبالغ التي يطلب الحكم بها ان كانت الدعوى بطلب مبلغ من المال.
2. على قيمة العقار او المنقول المتنازع عليه حين رفع الدعوى.
3. على قيمة الشيء المتنازع عليه بالنسبة لدعاوى صحة العقود او ابطالها او فسخها وبالنسبة لعقود البدل يقدر الرسم على اكبر قيمة البدلين.
4. على مقدار المبالغ المطلوبة حين رفع الدعوى وذلك بالنسبة لدعاوى الريع والايجار والثمار وبعد الحكم في الدعوى يستحق تكملة الرسم بالنسبة للمبالغ التي حكم بها من تاريخ ورفع الدعوى لحين صدور الحكم.

وفي دعاوى فسخ الايجار يحسب الرسم على مقدار ايجار المدة الواردة في العقد او الباقي منها حسب الاحوال.

5. في دعاوى طلب الشفعة يقدر الرسم بحسب قيمة الثمن المباع به العقار للمشفوع فيه فان حصلت منازعة في الثمن قدر الرسم على قيمة العقار وفقا لممثلة.
6. في دعاوى رهن العقار او المنقول يقدر الرسم حسب قيمة الدين المرهون به العقار او المنقول.
7. في دعوى طلب الوصية او بطلانها او المنازعة فيها بحسب الرسم على قيمة المال الموصى به.
8. في دعوى صحة اشهاد الموقف او بطلانه او المنازعة فيه حسب الرسم على قيمة المال الموقوف محل المنازعة.

9. في دعوى صحة الهبة او بطلانها او المنازعة في استحقاقها يقدر الرسم بحسب قيمة المال الموهوب.
10. في دعاوى المنازعة في الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة للدولة يقدر الرسم بحسب المبلغ المختلف عليه.
11. في دعاوى التعويض يقدر الرسم بحسب قيمة التعويض المطالب به.

مادة(7) اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قدر الرسم باعتبار كل سند على حده واذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة مجهولة القيمة اخذ الرسم الثابت على كل طلب منها على حدة الا اذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد ففي هذه الحالة يستحق عليها رسم ثابت واحد.

واذا اجتمعت في الدعوى الواحدة طلبات معلومة القيمة اخرى مجهولة القيمة اخذ الرسم على كل منها.

وتضم الطلبات الاضافية الى الطلبات الاصلية وبحسب الرسم على مجموعها وفي حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الاصلية يستحق ارجح الرسمين للخزانة ويلزم المتدخل في الدعوى منضما للمدعي برسم الدعوى متضامنا معه فاذا كانت له طلبات مستقلة استحق رسم نسبي او ثابت على هذه الطلبات بحسب الاحوال.

مادة(8) في دعاوى المنازعة في الحسابات المشتركة يقدر المدعي قيمة الدعوى ابتداء فاذا استعين بخبير(عدل)في الحسابات فللمدعي ان يعدل قيمة دعواه على ضوء تقرير الخبير ويتم تحصيل بقية رسوم الدعوى على اساس الطلب الاخير للمدعي والذي يجب تقديمه قبل اقفال باب المرافعة.

مادة(9) بالنسبة لدعاوى الحسابات غير المحددة كدعوى تقديم حساب يحدد رسمها عند الحكم وتحكم المحكمة بقدر ما يصح.

مادة(10) في الدعاوى المدنية والتجارية والادارية الغير قابلة للتقدير لقيمي وفق الاسس والقواعد الموضحة في المادة(6) من هذا القانون يفرض عليها رسم ثابت قدره خمسون ريال وتعد من قبل هذه الدعاوى:

1- دعوى صحة التوقيع .
2- الدعوى بطلب التسليم.
3- دعاوى حقوق الامتياز.
4- دعاوى التزوير الاصلية.
5- الاوامر على العرائض.
6- دعاوى حقوق الارتفاق.
7- دعوى وقف قرار الفصل او الاعادة للعمل.
8- الدعوى بطلب الاخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.

9- دعاوى اثبات الوقائع القانونية كاثبات الجنسية والاعالة والقرابة.
10- دعاوى الغاء القرارات او الاجراءات الادارية او طعن فيهما.

مادة(11) يسري على الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية ما يسري على الدعوى المدنية من رسوم.

الفصل الثالث
في الرسوم على دعاوى الاحوال الشخصية

مادة(12) يحصل رسم قدره /خمسون ريالا على الدعاوى الاتية:
1- دعاوى التطليق او فسخ الزواج والخلع ووقوع الرجعة والتفريق.
2- شهادات تحقيق الوفاة والغيبة والوراثة وتحديد الانصبة في الميراث وتوقيع الحجز.
3- طلب جرد التركة ووضع الاختام على اموالها وتعيين مدير او مصفى لها وطلب استبداله وعزله.
4- طلب الاذن ببيع بعض اموال التركة لسداد دين على المورث.
5- الطلب المقدم من منفذ الوصية باستلام اموال التركة.
6- طلب الاذن بايداع النقود والاوراق والوثائق لدى امين او باحد المصارف.

مادة(13) تعفى الدعاوى التالية من اية رسوم:
1- دعاوى طلب النفقة بكافة انواعها.
2- دعوى الحقوق الزوجية.
3- دعوى اثبات النسب او انكاره والمنازعة في الاقرار به.
4- الدعوى بطلب تعيين وصي على الصغير او انهاء الوصاية او استبدال الوصي باخر وطلب الاذن بالادارة .
5- الدعوى بطلب سلب الولاية على النفس او الحد منها او رفضها او استردادها.

مادة(14) يفرض رسم قدره(300) ريال على الطعون الدستورية وتطبق الرسوم المنصوص عليها في الفصل الرابع على ما يتعلق منها بالطعون الدستورية.

الفصل الرابع
في رسوم بعض الاجراءات والطلبات والشهادات المطلوبة من المحكمة

مادة(15) 1-يفرض رسم ثابت قدره خمسون ريالا على ما يلي:-
أ. طلب اعادة الدعوى المستبعدة من جدول المحكمة.
ب.طلب تعجيل الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة او وقفها جزاءا او اتفاقا.
ج. طلبات الاعلان الخاصة باشخاص غير الذين اعلنوا عند رفع الدعوى.
د. طلب ادخال ضامن للخصم في الدعوى.

هـ. طلب اتخاذ اجراء وقتي او تحفظي .
و. الطلبات او امر اداء الحقوق.
ز. طلب ايقاف التنفيذ لحين البت في اعادة النظر.
ح. طلب منح القاصر من الاستمرار في التجارة او طلب السماح له بمزاولتها.
ط. طلب سحب التفويض من النائب عن القاصر.
ي. طلب استلام صك رهن البضائع .
ك. طلب الاعتراض على عدم الدفع والقبول (البروتستو) ويتعدد الرسم بتعدد الاشخاص المقدم بشانهم صك الدين.
ل. طلب تعيين خبير للكشف على المبيع وتقدير القيمة.

2- تفرض الرسوم التالية بالنسبة لاجراءات الافلاس:

1- عشرون ريالا عن الطلب المقدم من الدائن بادخاله بتفليسة المدين .
2- مائة ريال عن طلب الافلاس المقدم من المدين.
3- ثلاثمائة ريال عن طلب الافلاس المقدم من الدائن.
4- مائة ريال عن طلب التخالص او الغاء حكم الافلاس.
5- مائة ريال عن طلب عزل المدير المؤقت للتفليسة وتعيين بدلا عنه او ضم اخر له.
6- مائة ريال عن طلب مهلة لسحب طلب الافلاس.
7- ستون ريالا عن نشر الاعلان او تنبيه بالجريدة الرسمية بناء على امر المحكمة.
8- عشرون ريالا عن طلب الدائن اثبات طلبه.
9- عشرون ريالا عن طلب تنفيذ امر حجز او تفتيش او حبس.
10- عشرون ريالا عن اعلان الدائن المدين باجتماع او جلسة.

ويحصل رسم قدره 1% (واحد في المئة) من قيمة الموجودات التي يقدر الامين انها صالحة للتوزيع بين الدائنين غير المضمونة ديونهم عند اقرار التصالح او التسوية التي تتم خارج المحكمة وعند تعيين موظف المحكمة امينا بصفته الرسمية على صافي الموجودات التي تحول الى نقود بعد خصم ما يدفع للدائنين المضمونة ديونهم بضمانات وعلى صافي الموجودات التي يحولها المدين او الامين على نقود حال قيامه بذلك بصفته امتنا في ادارة اموال المدين بمقتضى عقد صلح يحصل الرسم النسبي المقرر بالمادة الخامسة من هذا القانون.

مادة(16) يفرض على الصور الرسمية والشهادات ومحاضر جلسات وغيرها من صور الاوراق القضائية رسما قدره عشر ة ريالات عن كل صوره.

مادة(17) يفرض رسم قدره عشرون ريالا على كل تاشير لاثبات التاريخ ويفرض رسم قدره خمسون ريالا للتاشير على اي دفتر من دفاتر التجار.
مادة(18) يفرض رسم قدره عشرون ريالا على الاوامر التي تصدر على العرائض سواء قبل الطلب او رفض.
مادة(19) يفرض الرسم على الاوراق والسجلات قدره عشرة ريالات ويستثنى من ذلك اطلاع الخصوم او وكلائهم على اوراق اية دعوى منظورة.
مادة(20) يحصل رسم قدره خمسون ريالا على طلب تنفيذ الاحكام والاوامر التي تصدرها المحاكم والتي يجيز القانون تنفيذها ويفرض رسم مماثل على كل استشكال في التنفيذ.
مادة(21) يحصل رسم قدره مائتا ريال على طلب البيع بالمزاد العلني.
مادة(22) يحصل رسم قدره عشرة ريالات على طلبات النشر واللصق في الدعاوى التي تقضي هذا الاجراء.
مادة(23) يحصل رسم قدره عشرة ريالات على الاعلانات التي يطلبها الخصوم اثناء سير الدعوى ويحصل من طلب الاعلان جميع المصاريف التي يستدعيها اعلان الاوراق خارج البلاد ، اما الاعلانات التي ترفع بها الدعوى والتي يقتضيها تنفيذ الحكم القابل له فلا يحصل عنها اي رسم.
مادة(24) يحصل رسم قدره مئة ريال على طلب احد الخصوم من المحكمة الانتقال للمعاينة او لسماع شهادة او لتحليف يمين او تعيين خبير(عدل) في الدعوى.

الفصل الخامس
في الرسوم على الطعون في الاحكام

مادة(25) يفرض رسم قدره مائتا ريال عن الطعون في الاحكام ما عدى الطعن بطلب اعادة النظر فيفرض رسم عليه قدره مائة ريال.
مادة(26) يفرض رسم قدره مائة ريال اذا اشتمل الطعن بالنقض على طالب وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه.
مادة(27)اذا قضت محكمة الطعن بارجاع القضية الى المحكمة التي اصدرت الحكم فلا يفرض عليها اي رسوم جديدة على الارجاع.
مادة(28) يفرض رسم قدره عشرة ريالات على طلبات تصحيح الاحكام وتفسيرها.

الفصل السادس
في تحصيل الرسوم

مادة(29) يحصل نصف الرسوم النسبية المستحقه في الدعاوى المعلومة القيمة عند رفع الدعوى ويحصل الباقي بعد الرد على الدعوى بالمنازعة.

الفصل السابع
في فرض رسوم اضافية لصالح صندوق دعم القضاء وتحديثه

مادة(30) ينشا بوزارة العدل صندوق يسمى (صندوق دعم القضاء) يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون له مجلس ادارة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيله وتوضح اهدافه التفصيلية ونظامه الاداري والمالي والفني وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير.

مادة(31) يفرض رسم اضافي وفق الجدول المرفق على جميع الدعاوى والطلبات والوثائق المطلوبة من المحكمة والمفروض عليها الرسوم القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وتخصص حصيلة الرسم الاضافي لدعم القضاء ويتم التحصيل من قبل الجهة المختصة بالتحصيل المذكورة في المادة(4) من هذا القانون ويتم توريد حصيلة هذا الرسم الاضافي لحساب صندوق دعم القضاء وتحديثه المشار اليه في المادة السابقة وذلك في حساب الصندوق لدى البنك الذي يحدده الصندوق .

الفصل الثامن
في الاعفاءات من الرسوم

مادة(32) يعفى من الرسوم القضائية من ثبت عجزه عن دفعها بقرار من المحكمة ويجب على طالب الاعفاء تقديم المستندات المؤيدة لطلبه ويحفظ صورة من قرار المحكمة في ملف الدعوى.

مادة(33) اذا زالت حالة العجز اثناء النظر في الدعوى او التنفيذ جاز للمحكمة التي نظرت الدعوى ابطال الاعفاء وتحصيل الرسوم.

الفصل التاسع
احكام عامة

مادة(34) لا يجوز لكتبة المحاكم والموثقين اعفاء اية صورة او ملخص او استعادة او ترجمة من اي دعوى او حكم او اي دفتر او من اي ورقة الا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية.

مادة(35) على قلم الكتاب ان يبين على هامش كل حكم اصدرته المحكمة بيان بالرسوم المستحقة للخزانة وما حصل وما بقي وان يبين ذلك ايضا على هامش ما يطلب من الصورة وسائر المحررات ويذكر في الحالتين تاريخ ورقم الايصال المحرر بتحصيل الرسوم بالرقم والحرف وفي حالة الاعفاء من الرسوم يؤشر كذلك بتاريخ القرار الصادر بالاعفاء ورقة مع التوقيع منه في جميع الاحوال على هذه التاشيرات.

مادة(36) يتبع في تقدير تقييم العقارات والمنقولات المتنازع عليها وفقا لما يلي في دعاوى قسمة العقار اذا طلب الحكم بقسمة حصة في عقار مشترك وبيعه عند عدم امكان قسمته اخذ الرسم النسبي على اساس قيمة حصته من ثمن العقار كله.

واذا طلب الحكم بقسمة حصة شائعة في عقار وفي اثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم او بعضهم فرز حصتهم ايضا يحسب الرسم على ثمن كل حصة باعتبارها متضمنة لحصته او حصص المدعين واذا كان الباقي من العقار حصة شريك واحد اخذ الرسم في هذه الحالة على ثمن العقار كله فاذا كان العقار مشتركا بين شريكين فقط وطلب احدهما القسمة حسب الرسم على اساس حصة كل منهما.

مادة(37) تظل الدعاوى المنظورة امام المحاكم خاضعة من حيث الرسوم لاحكام القوانين الملغية الى ان يصدر فيها حكم الموضوع وبابطال المرافعة او بالبطلان او بعدم القبول او بالترك او بعدم الاختصاص كذلك تطبق على اعمال التنفيذ التي بدء فيها على انه اذا طلب اعادة التنفيذ حصل الرسم طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة(38) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير.

مادة(39) على وزير العدل اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(40) يلغى القانون رقم(5)لسنة 1981م الصادر بعدن بتاريخ 13/ربيع اول/1401هـ الموافق 19/يناير/1981م ، كما يلغى اي حكم او نص يخالف احكام هذا القرار بقانون.

مادة(41) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 28/رمضان/1411هـ
الموافق13/ابريل/ 1991م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (28) لسنة 1999م
بشان تعديل بعض مواد القرار الجمهوري
بالقانون رقم(43)لسنة 1991م الخاص بالرسوم القضائية.

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على الدستور.
وعلى القرار الجمهورية بالقانون رقم(43)لسنة 1999م الخاص بالرسوم القضائية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الاتي نصه:

مادة(1) تعدل المواد(5،6،7،10،15،29،31،36)من القرار الجمهوري بالقانون رقم(43)لسنة1991م الخاص بالرسوم القضائي على النحو التالي:-

الفصل الثاني
في الرسوم على الدعاوى المدنية والتجارية والادارية

مادة(5) يفرض رسم ثابت مقداره ثلاثمائة ريال على دعاوى المنازعات المدنية والتجارية والادارية.

مادة(6) يكون الرسم الثابت الموضح في المادة السابقة في الدعاوى التالية:-

1- على المبالغ التي يطلب الحكم بها ان كانت الدعوى بطلب مبلغ من المال.
2- على العقار او المنقول المتنازع عليه حين رفع الدعوى.
3- على الشيء المتنازع عليه بالنسبة لدعاوى صحة العقود او ابطالها او فسخها.
4- على مقدار المبالغ المطلوبة حين رفع الدعوى وذلك على دعاوى الريع و الايجار والثمار.
5- في دعاوى طلب الشفعة.
6- في دعوى رهن العقار او المنقول.
7- في دعوى طلب الوصية او بطلانها او المنازعة فيها.
8- في دعوى صحة اشهاد الموقف او بطلانه او المنازعة فيه.
9- في دعوى صحة الهبة او بطلانها او المنازعة في استحقاقها.
10- في دعاوى المنازعة في الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة للدولة.
11- في دعاوى التعويض.

مادة(7) اذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة استحق عليها رسم ثابت واحد ، وتضم الطلبات التبعية الى الطلبات الاصلية و يشملها رسم ثابت واحد و في حالة تقديم دعاوى اخرى مستقلة يدفع عليها رسم ثابت اخر.

مادة(10) يفرض رسم ثابت قدره خمسون ريالا في الحالات الاتية:-

1- دعوى صحة التوقيع .

2- الدعوى بطلب التسليم.
3- دعاوى حقوق الامتياز.
4- دعاوى التزوير الاصلية.
5- دعاوى حقوق الارتفاق.
6- دعوى وقف قرار الفصل او الاعادة للعمل.
7- الدعوى بطلب الاخلاء الذي لا يتضمن فسخ العقد.
8- دعاوى اثبات الوقائع القانونية كاثبات الجنسية والاعالة والقرابة.
9- دعاوى الغاء القرارات او الاجراءات الادارية او الطعن فيهما.

الفصل الرابع
في رسوم بعض الاجراءات والطلبات والشهادات المطلوبة من المحكمة

مادة(15) 1-يفرض رسم ثابت قدره خمسون ريالا على ما يلي:
أ. طلب اعادة الدعوى المستبعدة من جدول المحكمة.
ب.طلب تعجيل الدعوى بعد الحكم بانقطاع سير الخصومة او وقفها جزاءا او اتفاقا.
ج.طلبات الاعلان الخاصة باشخاص غير الذين اعلنوا عند رفع الدعوى.
د. طلب ادخال ضامن للخصم في الدعوى.
ه. طلب اتخاذ اجراء وقتي او تحفظي .
و.طلبات او امر اداء الحقوق.
ز.طلب ايقاف التنفيذ لحين البت في اعادة النظر.
ح.طلب منع القاصر من الاستمرار في التجارة او طلب السماح له بمزاولتها.
ط.طلب سحب التفويض من النائب عن القاصر.
ي. طلب استلام صك رهن البضائع .
ك.طلب الاعتراض على عدم الدفع والقبول (البروتستو) ويتعدد الرسم بتعدد الاشخاص المقدم بشانهم صك الدين.
ل.طلب تعيين خبير للكشف على المبيع وتقدير القيمة.
2- تفرض الرسوم التالية بالنسبة لاجراءات الافلاس:
أ. عشرون ريالا عن الطلب المقدم من الدائن بادخاله بتفليسة المدين .
ب. خمسون ريالا عن طلب الافلاس المقدم من المدين.
ج. مائه وخمسون ريال عن طلب الافلاس المقدم من الدائن.
د.خمسون ريالا عن طلب التخالص او الغاء حكم الافلاس.
ه. .خمسون ريالا عن طلب عزل المدير المؤقت للتفليسة وتعيين بدلا عنه او ضم اخر .
و. خمسون ريالا عن طلب مهلة لسحب طلب الافلاس.

ز. ستون ريالا عن نشر الاعلان او تنبيه بالجريدة الرسمية بناء على امر المحكمة.
ح. عشرون ريالا عن طلب الدائن اثبات طلبه.
ط. عشرون ريالا عن طلب تنفيذ امر حجز او تفتيش او حبس.
ي. عشرون ريالا عن اعلان الدائن المدين باجتماع او جلسة.

ويحصل رسم ثابت مقداره مائتا ريال من قيمة الموجودات التي يقدر الامين انها صالحة للتوزيع بين الدائنين غير المضمونة ديونهم عند اقرار التصالح او التسوية التي تتم خارج المحكمة وعند تعيين موظف المحكمة امينا بصفته الرسمية على صافي الموجودات التي تحول الى نقود بعد خصم ما يدفع للدائنين المضمونة ديونهم بضمانات وعلى صافي الموجودات التي يحولها المدين او الامين الى نقود حال قيمه بذلك بصفته امينا في ادارة اموال المدين بمقتضى عقد صلح يحصل الرسم الثابت المقرر بالمادة الخامسة من هذا القانون.

الفصل السادس
في تحصيل الرسم

مادة(29) يحصل نصف الرسوم الثابتة المستحقه في الدعاوى عند رفع الدعوى ويحصل الباقي بعد الرد على الدعوى بالمنازعة.

الفصل السابع
في فرض رسوم اضافية لصالح صندوق دعم القضاء وتحديثه

مادة(31) ا. يفرض رسم اضافي على جميع الدعاوى والطلبات والوثائق المطلوبة من المحكمة والمفروض عليها الرسوم القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وتخصص حصيلة الرسم الاضافي لدعم القضاء ويتم التحصيل من قبل الجهة المختصة بالتحصيل المذكور في المادة(4) من هذا القانون ويتم توريد حصيلة هذا الرسم الاضافي لحساب صندوق دعم القضاء وتحديثه المشار اليه في المادة السابقة وذلك في حساب الصندوق لدى البنك الذي يحدده مجلس ادارة الصندوق .

ب.يحدد مقدار الرسوم الاضافية على الدعوى والطلبات والوثائق المطلوبة من المحكمة على النحو التالي:

1. عشرون ريالا على الدعاوى المدنية والتجارية والادارية.
2. عشرة ريالات على اي طعن من الطعون الدستورية او الانتخابية.
3. عشرة ريالات على اي دعوى من دعاوى الاحوال الشخصية المفروض عليها الرسوم القضائية بموجب احكام هذا القانون.
4. عشرة ريالات على كل اجراء من اجراءات الافلاس.
5. عشرة ريالات على كافة الطعون في الاحكام.

6. عشرة ريالات على كافة الطلبات والوثائق المفروض عليها الرسوم القضائية بموجب احكام هذا القانون.

الفصل التاسع
احكام عامة

مادة(36) في دعاوى قسمة العقار اذا طلب الحكم بقسمة حصة في عقار مشترك و بيعه عند عدم امكان قسمته اخذ الرسم الثابت على اساس حصته ،وعند طلب الحكم بقسمة حصة شائعة في عقار وفي اثناء سير الدعوى طلب المدعى عليهم كلهم او بعضهم فرز حصتهم ايضا يحسب الرسم على كل حصة باعتبارها متضمنة لحصته او حصص المدعين واذا كان الباقي من العقار حصة شريك واحد اخذ الرسم في هذه الحالة على العقار كله فاذا كان العاقر مشتركا بين شريكين فقط وطلب احدهما القسمة حسب الرسم على اساس حصة كل منهما.

مادة(2) تحذف المواد (8،9،18،20،37) من القرار بالقانون المشار اليه.

مادة(3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 29/محرم/1420هـ
الموافق15/مايـــو/ 1999م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

جدول تحديد مقدار الرسم الاضافي على الدعاوى والطلبات والوثائق المطلوبة من المحكمة والمخصص حصيلته لصندوق دعم القضاء

م	مقدار الرسم الاضافي	الدعوى او الطلب او الوثائق المفروض عليها بالرسم الاضافي
1	3% ثلاثة في المائة	من قيمة الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى المدنية والتجارية والادارية معلومة القيمة.
2	عشرة ريالات	على الدعوى المدنية والتجارية والادارية الغير قابلة للتقدير القيمي.
3	عشرة ريالات	على اي طعن من الطعون الدستورية او الانتخابية.
4	خمسة ريالات	على اي دعوى من دعاوى الاحوال الشخصية المفروض عليها الرسوم القضائية بموجب احكام هذا القانون.
5	عشرة ريالات	على كل اجراء من اجراءات الافلاس.
6	خمسة ريالات	على كافة الطعون في الاحكام.
7	خمسة ريالات	على كافة الطلبات والوثائق المفروض عليها الرسوم القضائية بموجب احكام هذا القانون

السجل العقاري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (6/7) لسنة1991م

قرار جمهوري بالقانون رقم(39) لسنة 1991م
بشأن السجل العقاري

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

مادة(1) يقصد بالعبارات والالفاظ الاتية الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاءها ما لم يقتضي سياق النص معنى اخر:
المصلحة:مصلحة السجل العقاري.
التسجيل العقاري:هو مجموعة الوثائق التي تبين اوصاف عقار وتعيين حالته الشرعية والقانونية واوصافه الفنية وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه وتبيّن المعاملات والتعديلات المتعلقة به ويتالف من الملكية والوثائق المتممة له.
العقار او الوحدة العقارية: هي كتلة واحدة محددة وغير منقولة من سطح الارض خالية كانت او مع ما يقام عليها من ابنية ومزروعات.
الحقوق العقارية: هي الحقوق العينية الخاصة بالعقار وهي على سبيل المثال حق الملكية الناتجة عن البيع والشراء والمبادلة والقسمة والارث والهبة والوصية وكذلك حق الانتفاع والاتفاق والوقف وحقوق الضمان الناتجة عن الرهن واجراءات نزع الملكية وهي حقوق تثبت باتفاق المتعاقدين او بحكم القضاء او باقرار صاحب الحق.
السند: هو الوثيقة المطابقة للسجل بعد استيفاء التسجيل الاصولي والدالة على الحق العقاري.
الشهادة: هي صورة البيانات الواردة في السجل العقاري.
الملف:هو مجموعة المعاملات والوثائق الخاصة بوحدة عقارية معيّنة.

مادة(2) تنقسم العقارات الى:
أ- عقارات خاصة تعود ملكيتها الى الافراد او الاشخاص الاعتبارية.
ب- عقارات عامة تعود ملكيتها الى الدولة او الى احدى اجهزتها او مؤسساتها العامة اما بالامتلاك العادي واما بحكم طبيعة العقار او وظيفته كما في حالة الانهر والسواحل والطرق العمومية والاراضي الموات والجبال وغيرها.
ج- عقارات موقوفة: وهي على نوعين بالنسبة للسجل العقاري هما الاوقاف التي يديرها ناظر مستقل والاوقاف التي تديرها وزارة الاوقاف مباشرة او بواسطة وكيل عنها.

مادة(3) يجوز للمصلحة ان تعتمد احد النظامين التاليين في اجراءات التسجيل العقاري:

اولا: السجل الشخصي: والقائم على الاعتبار الشخصي للمتصرف والمتصرف اليه.

ثانيا: السجل العيني:وهو الذي يقوم على اساس الوحدة العقارية محل التصرف والمتضمن مجموعة السجلات والخرائط والمستندات المعدة لرصد وقيد التصرفات العقارية المنظمة وفقا لاحكام هذا القانون. وتسجل فيه كل وحدة عقارية في صحيفة مستقلة وبرقم خاص وتتضمن كل صحيفة عينية وصف العقار من حيث رقمه وموقعه وحدوده ومساحته ونوع الابنية والمزروعات القائمة عليه ان وجدت وقيمته التقديرية ومنشا الحق وطبيعته الشرعية وكل ما يحد من حق التصرف فيه وقد تتالف الصحيفة العينية من عدة صفحات وتحتوي على رسم مصغّر للخريطة الخاصة والقائم على السجلات الاتية:

أ- السجل اليومي: هو السجل المخصص لاثبات تاريخ ايداع طلبات التسجيل ويتالف من صفحات مرقمة ومؤشرة.

ب-السجل الهجائي: تدون فيه اسماء اصحاب الحقوق العقارية المقيدة في السجل العيني.

ج- سجلات الاساس: وهي السجلات الرسمية الخاصة بالعقارات والمحفوظة لدى وزارة الاوقاف والمحاكم الشرعية ومصلحة اراضي وعقارات الدولة (الاملاك) وسائر المؤسسات الحكومية او الاهلية المعتمدة.

د- ويجب ان تمسك السجلات المذكورة اعلاه بدون شطب او اضافة او فراغ بين الاسطر ويذكر تاريخ افتتاحها على اول صفحة من صفحاتها وتاريخ اختتامها في اخر صفحة.

مادة(4) يستند التسجيل العقاري على رسوم هندسية او خرائط تبيّن شكل العقار ومساحته وحدوده وعلاماته المميزة وهذه الخرائط هي:

أ- خرائط عامة تبيّن جملة الوحدات العقارية الداخلة في منطقة معينة او جزء منها وتحفظ صورة هذه الخرائط في المركز الرئيسي وصورة في المكتب المختص.

ب-خرائط خاصة وهي: الخرائط المتعلقة بكل وحدة عقارية وترفق صورة بالصحيفة العينية وتحفظ صورة منها في الملف الخاص بالوحدة العقارية.

ج- صورة جوية للمناطق الغير ممسوحة تحفظ بالمركز الرئيسي ويستعان بها في تهيئة الخرائط العامة وتنظم الخرائط العامة والخاصة وفق

اسس فنيه تحدد مقاييسها حسب طبيعة المنطقة وما تصدره المصلحة من تعليمات فنية بهذا الشان.

مادة(5) لا تعتبر نافذة في سريان احكام هذا القانون حتى بين المتعاقدين الاتفاقات العقارية مثل عقود البيع والمبادلة والقسمة والانتفاع والرهن وغيرها اذا لم يتم قيدها في السجل على ان ذلك لا يمنع المتعاقدين من متابعة حقوقهم الشخصية امام القضاء.

مادة(6) لا يجوز قيد الاتفاقات والتصرفات العقارية اذا تعارضت مع حقوق الغير الثابتة في السجل.

مادة(7) لا يمكن الغاء او تعديل اي قيد من قيود السجل الا بحكم نهائي صادر من القضاء او باقرار صاحب الحق كما في الهبة او التنازل عن الحق ويشترط ان لا يمس هذا الاقرار بحقوق الغير المسجلة على القيد.

مادة(8) جميع الحقوق العقارية وكل ما يؤدي الى انشائها او نقلها او تعديلها او التنازل عنها سواءً كان ذلك بحكم القضاء او اتفاق المتعاقدين يجب ان يقيد السجل العيني في الصحيفة العينية الخاصة بها، ولا تعتبر الحقوق حجة على الغير الا ابتداءً من تاريخ قيدها.

مادة(9) يجب على من يتابع حقا عقاريا امام القضاء سواءً كان مدعيا او معترضا على حق عقاري مثل الذي يرفع دعوى بطلان التصرف او استحقاق حق عقاري او الاعتراض عليه ان يطلب في الصحيفة العينية تسجيلا احتياطيا يصون به حقه حتى الفصل في النزاع. ولا تقبل دعواه الا بعد تقديمه شهادة صادرة من مكتب السجل العقاري المختص تفيد انه قد اشر في السجل بمضمون طلباته.

مادة(10) يجب قيد حق الارث اذا اشتملت التركة على حقوق عقارية بقيد السندات المثبتة لحق الارث مع قوائم حصر التركة التي يجب ان تتضمن نصيب كل وارث والى ان يتم هذا التسجيل لا يجوز اشهار اي تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق قبل التسجيل كما يجوز تسجيل حق كل وارث على حده بناءً على ما بيده من مستندات.

مادة(11) يجب على من يقيد حقا عقاريا او يدون تسجيلا احتياطيا ان يتخذ في دائرة المكتب الذي تم فيه القيد محلا مختارا يتلقى فيه الاعلانات او الاخطارات المتعلقة بقيده والا جاز اعلانه مباشرة في نفس المكتب في لوحة معدة لذلك.

مادة(12) يسجل الحكم باشهار افلاس احد التجار في الصحيفة العينية الخاصة بالوحدات التي يمتلك فيها التاجر المفلس حقوقا عقارية ويتم القيد بناءً على طلب المحكمة التي اصدرت الحكم او بناءً على طلب احد الدائنين.

مادة(13) تقيد في الصحيفة الخاصة بالعقار عقود الايجار التي تتجاوز مدتها خمسة سنوات وكذلك ايصالات الايجار المدفوعة مقدما عن مدة تتجاوز الثلاث سنوات وفي حالة عدم القيد لا تعتبر هذه الايصالات وتلك العقود حجة على الغير.

مادة(14) يسجل في صحيفة العقار الموقوف جهة البر المخصص له ويذكر الناظر واسماء المستحقين.

مادة(15) اذا اقيم بناء على عقار وتعدد الملاك وامتلك كل منهم طابقا او شقة مستقلة يخصص لكل منهم صحيفة تكميلية تحمل رقم الصحيفة الاصلية ورقما مسلسلا لكل جزء مستقل في البناء اما الحقوق المشاعة فتبقى ثابتة في الصحيفة الاصلية.

مادة(16) لا يمتلك الدائن المرتهن حقا في العقار المرهون الا بعد ان يستوفي الدائنون الذين سبقوه في القيد كافة حقوقهم ويذكر عند قيد الرهن الاتفاقي او الحكم القضائي السند الذي نشا بمقتضاه وكافة الشروط المتفق عليها او المحكوم بها.

مادة(17) عندما يتجزا العقار نتيجة للقسمة او لاي سبب اخر ينظم لكل نصيب صحيفة مستقلة تحمل رقم الصحيفة الاصلية وبجانبها رقم مسلسل للوحدة العقارية المنفصلة وتبين حدود هذه الوحدة في خريطة خاصة.

مادة(18) اذا جمعت عدة وحدات عقارية متلاصقة تحت ملكية شخص واحد استبدلت صحف الوحدات المجمعة بصحيفة عينية واحدة تحمل رقما جديدا وبجانبه كافة ارقام الوحدات المجمعة.

مادة(19) في حالة استبدال صفحات او خرائط سابقة بصفحات او خرائط جديدة تحفظ الصحائف والخرائط المستبدلة في الملفات الخاصة بها.

مادة(20) على من يريد ان يثبت حقا عقاريا ان يتقدم الى مكتب السجل العقاري المختص بالسندات المثبتة لشخصيته والوثائق المؤيدة لحقه كالشهادات المستخرجة من سجلات الاساس ويدون طلبه في السجل اليومي وتعطى له شهادة بذلك.

مادة(21) على رئيس المكتب ان يتحقق من هوية طالبي التسجيل ومن اهليتهم وفي حالة جهلهم القراءة والكتابة يتلى عليهم مضمون الوثائق وصور المحاضر بحضور شاهدين يحسنان القراءة ومتمتعان باهلية التصرف ويثبت مضمون ذلك في المحضر الذي يوقعه رئيس المكتب والشاهدان.

مادة(22) عند تحديد المناطق التي سيطبق عليها احكام هذا القانون تعلق في مكتب السجل العقاري على اللوحة المعدة لذلك خارطة عامة تبيّن فيها الوحدات العقارية واسماء مدعي الحق فيها وطالبي التسجيل.

مادة(23) اذا كان العقار لم يسبق قيده قبل ذلك ينشر طلب القيد في احدى الصحف اليومية ويعلن في اللوحة المعدة لذلك في مكتب السجل العقاري المختص وبعد مضي شهر اذا لم يقع اعتراض مؤيد بالمستندات يقوم رئيس المكتب مع المختص القانوني باجراء تحقيق لدى جيران العقار والسلطات المحلية ويحرر محضر تدون فيه تفاصيل التحقيق ويقوم مهندس المكتب بمسح الوحدة المطلوب تسجيلها ويرسم الخريطة التي ترفق بالصحيفة العينية.

مادة(24) اذا تبيّن ان الوثائق المقدمة لا تكفي لاثبات الحق او انها تتعارض مع حقوق سابق اثباتها او ان الاعتراض على تسجيلها له وجه من الحق ففي هذه الحالة يحرر رئيس المكتب مذكرة مسببة بوقف الاجراءات ويعلنها الى صاحب الطلب والمعترضين ويحق لذوي الشان ان يطعنوا بهذه المذكرة امام المحكمة الواقع في دائرتها العقار.

مادة(25) يجوز ان ينوب عن صاحب التصرف وكيله الحامل لوكالة رسمية خاصة مستوفاة للشروط القانونية على ان لا يكون قد مضى على تاريخ تحرير الوكالة اكثر من خمس سنوات ما لم يكن قد تم تجديدها وينوب عن القاصر وفاقد الاهلية وليه او وصيه الشرعي بالمستندات التي تؤهله لذلك ويذكر في عقد التصرف سبب انعدام الاهلية او فقدانها.

مادة(26) تقيد الاحكام القضائية بناءً على طلب المحكمة التي اصدرت الحكم او بناءً على طلب ذوي الشان اما القرارات الادارية الصادرة بنزع الملكية او الاستملاك فتقيد بناءً على طلب الجهة المستملكة مع مراعاة احكام القوانين المنظمة لذلك.

مادة(27) تربط صحف السجل العيني ربطا ثابتا بطريق التجليد المتحرك وتسحب من السجل الصحيفة او الوثيقة التي تبطل بعد التاشير عليها بما يفيد ذلك وتضم الى الملف المتعلق بها.

مادة(28) لا يجوز ان تنقل من مكتب السجل العقاري السجلات واصول الخرائط والدفاتر والملفات والمحررات المتعلقة بالقيد واذا ارادت السلطات القضائية او الادارية الاطلاع عليها فلها ان تنتقل الى المكتب العقاري او تنتدب ممثلا عنها لهذا الغرض.

مادة(29) لا يسلم السند العقاري الا لصاحب العقار او وكيله الرسمي اما الشهادات المتعلقة بالقيود والبيانات الواردة في السجل فتسلم لكل من يطلب صورة منها بعد سداد الرسوم المقررة.

مادة(30) اذا فقد او تلف سند عقاري فعلى صاحبه ان يحضر بنفسه لدى رئيس المكتب المختص بصحبة الاشخاص الذين لهم علم بظروف الفقدان ويحرر بحضورهم وتوقيعهم محضر تثبت فيه هذه الظروف وينشر هذا المحضر

في احدى الصحف اليومية فاذا لم يظهر اعتراض بعد مضي خمسة عشر يوما يسلم لصاحب الحق بدل من السند المفقود او التالف سند بديل تذكر فيه الظروف التي اعطيت له فيها.

مادة(31) تعلق على اللوحة في المكتب العقاري المختص ولمدة ثلاثة اشهر حدود المناطق التي سيطبق عليها احكام هذا القانون مع الخارطة العامة المبيّن عليها الوحدات العقارية ومدعي الحق عليها.

مادة(32) على جهات الاختصاص اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون واصدار اللوائح التي تنظم وتحدد تشكيلات وتقسيمات السجل العقاري وكذلك تحديد المناطق التي سيسري عليها السجل حسب احكام هذا القانون.

مادة(33) يصدر رئيس الوزراء بناءً على عرض رئيس المصلحة لائحة بالرسوم الخاصة باجراءات التسجيل المقررة بموجب احكام هذا القانون.

مادة(34) لحين انشاء مصلحة السجل العقاري يكلف مجلس الوزراء من يتولى القيام بمهام المصلحة الموكلة اليها بمقتضى احكام هذا القانون.

مادة(35) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القرار بقانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(36) تلغى احكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 1976م بشان السجل العقاري وكل حكم يخالف احكام هذا القانون.

مادة(37) يعمل باحكام هذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ: 28 رمضان 1411هـ.

الموافق: 13 ابريل 1991م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

تنظـــيم مهنة المحـــــامــاة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/12) لسنة1999م

قانون رقم(31) لسنة 1999م بشان تنظيم مهنة المحاماة

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الاتي نصه:

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المحاماة).
مادة(2) لاغراض هذا القانون، يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة:وزارة العدل .
- الوزير:وزير العدل .
- المحامي:الشخص المقيد اسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون.
- الجدول العام:السجل المعد لدى نقابة المحامين لقيد المحامين والجداول المحلقة به.
- الجمعية العمومية: مجموع المحامين المقيدين في جداول نقابة المحامين.
- النقابة:نقابة المحامين اليمنيين.
- النقيب:رئيس نقابة المحامين اليمنيين.
- لجنة قيد المحامين:اللجنة المختصة بقيد المحامين طبقا لاحكام هذا القانون.
- الترخيص: الوثيقة التي بموجبها يحق للمحامي ممارسة مهنة المحاماة والصادرة طبقا لاحكام القانون.
- النظام الاساسي: النظام الداخلي لنقابة المحامين المنظم لاعمالها طبقا لاحكام هذا نقابة المحامين اليمنيين.
- المجلس: مجلس النقابة.

مادة(3) المحاماة مهنة حرة مستقلة تمارس نشاطها طبقا لاحكام هذا القانون.
مادة(4) تضطلع مهنة المحاماة بالاهداف الرئيسية التالية:-

1- العمل على تطبيق القوانين من خلال المساهمة مع اجهزة القضاء والنيابة العامة في ارساء وتثبيت سيادة القانون وعدالة التقاضي والدفاع عن الحريات العامة وحقوق الانسان.
2- المساهمة مع اجهزة القضاء والنيابة العامة من اجل تيسير سبل العدالة وتبسيط اجراءات التقاضي وازالة العراقيل والتعقيدات امام المتقاضين.

3- نشر الوعي القانوني وتطوير الفكر القانوني والمساهمة في تطوير التشريع.
4- العمل على تحقيق ضمان حرية ممارسة المهنة لتحقيق العدالة.
5- تقديم المساعدة القضائية لغير القادرين.
6- تثبيت وتطوير تقاليد ممارسة المهنة.
7- الدفاع عن مصالح النقابة واعداد وتدريب اعضائها وتقديم الخدمات اللازمة لهم وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة بما يتفق والقوانين النافذة.
8- التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة في الداخل والخارج في سبيل تبادل الخبرات ونصرة قضايا الحرية والعدالة والسلام.

مادة(5) تحقق المحاماة اهدافها وتؤدي رسالتها عن طريق:-
1- الانابة بالوكالة عن الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان القضائية والادارية وكافة الجهات القانونية والجهات الاخرى التي تباشر تحقيقا في اي شيء محل نزاع.
2- تقديم الاستشارات القانونية واعداد العقود بانواعها والقيام بالاجراءات التمهيدية التي تستلزمها طبيعة المهنة.

الباب الثاني
الفصل الاول
نقابة المحامين

مادة(6) نقابة المحامين منظمة مهنية مستقلة تضم المحامين المقيدين في جداولها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ويديرها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية.

مادة(7) تمارس النقابة نشاطها وتؤدي مهامها طبقا لاحكام هذا القانون والنظام الاساسي.

مادة(8) يكون مقر النقابة الرئيسي في العاصمة صنعاء، ويحق لها ان تنشئ لها فروعا في عواصم المحافظات طبقا لنظامها الاساسي.

مادة(9) يحدد النظام الاساسي اختصاصات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وطرق الترشيح والانتخاب وكافة المسائل المتعلقة بالجوانب التنظيمية والادارية والمالية للنقابة وفروعها وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(10) تتكون نقابة المحامين من التقسيمات التالية:-
1- الجمعية العمومية.
2- مجلس النقابة.
3- مجالس الفروع في المحافظات.

4- المجالس التاديبية.

الفصل الثاني
الجمعية العمومية

مادة(11) تتكون الجمعية العمومية من مجموع المحامين المقيدين بجداول نقابة المحامين المسددين للاشتراكات.

مادة(12) تعقد الجمعية العمومية دورة انتخابية راس كل اربع سنوات شمسية لانتخاب مجلس النقابة كما تجتمع الجمعية العمومية مرة كل سنه بصفة دورية وذلك بناء على دعوة من نقيب المحامين ولها ان تجتمع استثنائيا كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب موقع من (25% خمسه وعشرين بالمائة) من مجموع اعضاء الجمعية المسددين للاشتراكات او بدعوة من نقيب المحامين وفي جميع الاحول تنشر الدعوة عبر وسائل الاعلام الرسمية.

مادة(13) ا:لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء (النصف زائد واحد)فاذا لم يتوفر النصاب في اليوم الاول اجل الاجتماع الى اليوم الثاني فاذا لم يتوفر النصاب في اليوم الثاني اجل الاجتماع الى اليوم الثالث وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا بمن حضر بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن الربع زائد واحد ويحدد النظام الاساسي طريقة اعلان دعوة الجمعية العمومية للانعقاد والجزاءات التي تتخذ بحق من يتخلف عن الحضور دون عذر مقبول.

ب: تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بموافقة اغلبية الحاضرين الا ما استثني بنص خاص في هذا القانون .

مادة(14) يجوز للجمعية العمومية بناء على عرض من مجلس النقابة الموافقة على استحداث تكوينات جديدة لمواجهة اي نشاط يتطلبه العمل في النقابة او فروعها وبما لا يخرج عن هذا القانون.

مادة(15) يكون للنقابة نقيب يسمى نقيب المحامين – تنتخبه الجمعية العمومية من بين اعضائها بصورة فردية وباغلبية اصوات الحاضرين.

الفصل الثالث
مجلس النقابة

مادة(16) مجلس النقابة هو الجهاز التنفيذي للنقابة وهو مسئول امام الجمعية العمومية عن جميع اعماله المحددة بمقتضى هذا القانون والنظام الاساسي للنقابة.

مادة(17) ا:يتالف مجلس النقابة من ثلاثة عشر عضوا- بما فيهم النقيب – تنتخبهم الجمعية العمومية من بين اعضائها مرة كل اربع سنوات بالاقتراع السري الحر والمباشر ويحدد النظام الاساسي اختصاصات المجلس وتكويناته.

ب:مدة المجلس اربع سنوات شمسية تبداء من تاريخ انتخابة.

ج:يعقد المجلس اجتماعاته باغلبية اعضائه وتصدر قراراته باغلبية الحاضرين.

مادة(18) يعتبر فائزا بعضوية المجلس العضو الحاصل على اغلبية اصوات الحاضرين فاذا نال اثنان فاكثر من الاعضاء اصواتا متساوية تكون الاولوية لمن يفوز بالقرعة ويكون الثلاثة المرشحون الذين يلون الاعضاء الفائزين اعضاء احتياطيين في عضوية المجلس بحسب التسلسل.

مادة(19) يمارس المجلس مهامه في مقر النقابة ويجوز له ان يعقد اي اجتماع له في اي محافظة بناء على طلب مقدم من (5%) من مجموع الاعضاء وبعد موافقة اغلبية اعضاء المجلس.

مادة(20) اجتماعات المجلس دورية كل شهر ويجوز ان يعقد اجتماعا استثنائيا كلما دعت الحاجة الى ذلك.

مادة(21) عند خلو مركز احد اعضاء المجلس لسبب ما قبل انتهاء مدة المجلس بعام يصعد العضو الاحتياطي بحسب التسلسل.

مادة(22) يدعو مجلس النقابة اعضاء الجمعية العمومية للاجتماع قبل انتهاء مدته بشهرين على الاقل.

الفصل الرابع
تشكيل مجلس النقابة

مادة(23) يشكل مجلس النقابة على النحو التالي:-

ا: نقيب المحامين.

ب:نائب النقيب .

ج: سكرتير النقابة.

د: مسئول شئون المهنة.

هـ:مسئول الشئون الثقافية والاعلامية.

و: مسئول الحريات العامة وحقوق الانسان.

ز: المسئول المالي.

ح: اربعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية.

ط: مسئول الفروع.
ي:سكرتير مجلس التاديب.

الباب الثالث
شروط القيد في الجدول والترخيص ومزاولة المهنة
الفصل الاول
القيد والقبول والجدول
الفرع الاول
الجدول العام ولجنة القيد

مادة(24) ينشا في نقابة المحامين سجل يسمى الجدول العام لقيد المحامين، يتم فيه قيد اسماء جميع المحامين في الجمهورية طبقا لاحكام هذا القانون.

مادة(25) ا: تنشا في نقابة المحامين لجنة تسمى لجنة قيد المحامين وتشكل على النحو التالي:

1- نقيب المحامين او نائبه رئيسا
2- عضو مجلس النقابة المختص بشئون المهنة عضوا ومقررا
3- ثلاثة محامين يختارهم المجلس على ان لا تقل درجة كل منهم عن محام مقبول امام محاكم الاستئناف اعضاء.

ب:تختص لجنة قيد المحامين دون غيرها بقيد اسماء المحامين المتوفرة فيهم الشروط القانونية في الجدول العام لقيد المحامين والجداول الملحقة طبقا لاحكام هذا القانون.

ج:تعقد لجنة قيد المحامين اجتماعاتها في مقر النقابة مرة كل شهر على الاقل وتصدر قراراتها باغلبية اعضائها.

الفرع الثاني
شروط القيد واجراءاته

مادة(26) مع مراعاة المادة(36) من هذا القانون يشترط لقبول القيد في الجدول العام للمحامين ان تتوفر في طالب القيد الشروط التالية:-

ا: ان يكون متمتعا بالجنسية اليمنية.

ب: ان يكون حائزا على شهادة جامعية من كلية الشريعة والقانون او الحقوق من احدى الجامعات اليمنية او من اية جامعة اخرى معترف بها.

ج: ان يكون كامل الاهلية ،محمود السيرة والسلوك غير محكوم عليه بحكم بات في جريمة مخلة بالشرف والامانة او في جريمة مخلة بالمهنة وادابها ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

د: ان يكون متفرغا لمزاولة مهنة المحاماة.

مادة(27) ا: يقدم طلب القيد بالجدول مع الوثائق المثبته لتوفر الشروط القانونية المبينة في المادة(26) من هذا القانون وايصالات سداد رسوم القيد الى لجنة قيد المحامين وعليها الفصل في الطلب خلال خمسة واربعين يوما من

تاريخ استلام ذلك الطلب والا اعتبر الطلب مقبولا بقوة القانون اذا كان مستوف لشروط القبول.

ب :على اللجنة ابلاغ مجلس النقابة وصاحب الشان والوزارة والمحاكم والنيابة بالقرارات التي تصدرها في الطلبات المقدمة اليها وذلك خلال اسبوعين من تاريخ اصدار القرار.

مادة(28) ا: لكل من رفض قيد اسمه في الجدول العام ان يتظلم امام مجلس النقابة من قرار اللجنة خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار.

ب: لصاحب الشان خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ اعلانه ، الطعن امام محكمة الاستئناف في قرارات المجلس وتفصل فيه المحكمة بقرار نهائي غير قابل للطعن.

مادة(29) في جميع الاحوال لا يجوز رفض التظلم او الطعن لاسباب لا ترجع الى احكام القانون كما لا يجوز رفض الطلب قبل سماع اقوال مقدمة او بعد استدعائه بخطاب مسجل (بعلم الوصول).

مادة(30) مع عدم الاخلال بالمادة(26) لاغراض القيد في الجدول العام للجنة القيد ان تعفى طالب القيد من فترة التمرين اذا كان قد اشتغل في مجال القانون او في القضاء والنيابة العامة او مجلس النواب او التدريس بالجامعة لمدة اربع سنوات.

الفرع الثالث

الجداول الملحقة وشروط القيد في جداول قبول الترافع امام المحاكم

مادة(31) يلحق بالجدول العام الجداول النوعية التالية:-

ا: جداول المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة:

1- جدول المحامين المقبولين للترافع امام المحاكم الابتدائية.

2- جدول المحامين المقبولين للترافع امام محاكم الاستئناف.

3- جدول المحامين المقبولين للترافع امام المحكمة العليا.

ب: جدول المحامين المقيدين غير المشتغلين بالمهنة.

ج:جدول المحامين تحت التمرين.

مادة(32) مع مراعاة احكام المادتين (26،30) من هذا القانون:

ا: يشترط لقبول القيد في جدول المحامين المقبولين للترافع امام المحاكم الابتدائية ان يكون طالب القيد قد امضى فترة التدريب.

ب: يشترط لقبول القيد في جدول المحامين المقبولين للترافع امام المحاكم الاستئنافية ان يكون طالب القيد قد اشتغل بمهنة المحاماة مدة لا تقل عن اربع سنوات متصلة من تاريخ الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة امام المحاكم الابتدائية ويقيد في ذات الدرجة من عمل نفس المدة

قاضيا او محاميا في قضايا الدولة او مدرسا للشريعة والقانون في الجامعات.

ج: يشترط لقبول القيد في جدول المحامين المقبولين للترافع امام المحكمة العليا ان يكون طالب القيد قد اشتغل بمهنة المحاماة مدة اربعة سنوات متصلة من تاريخ الحصول على الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة امام المحكمة الاستئنافية.

مادة(33) ا: تقدم طلبات القيد في الجداول المشار اليها في المادة(31) من هذا القانون الى لجنة قيد المحامين عبر مجالس الفروع في المحافظات مشفوعة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط القانونية في طالب القيد.

ب: تتولى لجنة القيد الفصل في الطلب بقرار مسبب بالقبول او الرفض خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ استلام الطلب فان لم تفصل فيه خلال هذه المدة اعتبر الطلب مرفوضا ولصاحب الشان التظلم امام المحكمة المختصة على ان ينظر في القضية بصفة الاستعجال.

ج: يحق لمن رفض طلبه الطعن بقرار الرفض امام المحكمة العليا بالاجراءات المعتادة لرفع الطعون في القرارات والاحكام.

د: يجب على لجنة القيد ابلاغ ذوي الشان ومجلس النقابة والوزير بقراراتها وبما قامت به بالقيد في الجداول المشار اليها في المادة(31) من هذا القانون خلال اسبوعين من تاريخ القرار او اجراء القيد ويحق لصاحب الشان وكل ذي مصلحة الطعن في قرارات اللجنة وفي اي قيد يتم على خلاف احكام هذا القانون خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الاعلان وذلك امام المحكمة العليا.

مادة(34) لاغراض الحصول على الترخيص لمزاولة مهنة المحاماة لكل من تم قيده في الجدول العام والجداول الملحقة به المشار اليها في المادة(31) من هذا القانون ان يحصل على شهادة اثبات القيد من لجنة قيد المحامين وفق النموذج الذي يصدر به قرار من مجلس النقابة.

مادة(35) يشطب المحامي من الجداول في الحالات الاتية.

ا: اذا فقد الاهلية او صدر ضده حكم بات مخل بالشرف والامانة او بجريمة مخلة بكرامة المهنة وادابها ما لم يرد اليه اعتباره، او صدر ضده قرار تاديبي وفقا لاحكام هذا القانون وتبلغ الوزارة والمحاكم والنيابات بقرارات مجلس التاديب.

ب: الوفاة.

الفصل الثاني
التراخيص وشروط مزاولة مهنة المحاماة

مادة(36) يمنح الترخيص للمحامين لمزاولة مهنة المحاماة من قبل النقابة ويجب ان تتوفر في طالب الترخيص الشروط التالية:

ا: ان يكون مقيدا بالجدول العام وفق احكام هذا القانون ومقبولا للترافع امام المحاكم الابتدائية او الاستئنافية او المحكمة العليا.

ب: ان يكون لديه مكتب خاص به او يمارس العمل في مكتب مشترك او مع زميل محام وعلى المحامين الذين ليس لهم مكاتب ان يلتزموا بهذا الحكم خلال سنه من تاريخ صدور هذا القانون.

ج: ان يكون مسددا لالتزاماته المالية من الاشتراكات وغيرها من الرسوم المستحقة للنقابة.

د: ان لا يكون مشتغلا باحدى الاعمال الاتية:-

1- رئاسة السلطة التشريعية.

2- رئاسة مجلس الوزراء او عضويته.

3- ان لا يكون شاغلا احدى الوظائف العامة او موظفا في احدى المؤسسات او الهيئات او الشركات العامة او الخاصة او المختلطة ويستثنى من سبق منحهم ترخيصا قبل صدور هذا القانون على ان يقوموا بترتيب اوضاعهم للتفرغ او ايقاف القيد وذلك خلال سنتين من صدور هذا القانون.

4- ان لا يكون مشتغلا بالتجارة او اي عمل يتنافى مع استقلال المحامي او لا يتفق مع مهنة المحاماة او كرامة المهنة.

مادة(37) تقدم طلبات الترخيص بمزاولة المهنة الى نقابة المحامين لاستيفاء اجراءات الاصدار واستيفاء الرسوم المقرره ويصدر الترخيص موقعا عليه من نقيب المحامين او من يقوم مقامه .

مادة(38) يشترط لمزاولة مهنة المحاماة ما يلي:-

ا: ان يكون المحامي حاصلا على الترخيص لمزاولة المهنة طبقا لاحكام هذا القانون.

ب:ان يؤدي بعد حصوله على الترخيص امام الوزير وبحضور نقيب المحامين ولجنة قيد المحامين اليمين القانونية التالية:-

((اقسم بالله العظيم ان اكون مستمسكا بكتاب الله وسنة رسوله وان اؤدي واجباتي المهنية بشرف وامانة وان ادافع عن حقوق موكلي باخلاص ونزاهة وان احافظ على اسرار المهنة وان التزم بادابها وتقاليدها وان احترم الدستور والقانون ، والله على ما اقول ل شهيد)).

مادة(39) ا:لا يجوز للمحاكم على اختلاف درجاتها والنيابة العامة والجهات الرسمية والادارية المختلفة قبول وكالة اي شخص غير حائز على ترخيص مزاولة المهنة صادر طبقا لاحكام هذا القانون ويجوز للمتقاضين

انفسهم في غير القضايا المنظورة امام المحكمة العليا ان ينيبوا عنهم في المرافعة ازواجهم واصهارهم وذوي قرابتهم حتى الدرجة الرابعة.

ب:يجوز للمحامين المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون ان يترافعوا في قضايا الدولة وفقا لاحكام قانون قضايا الدولة.

مادة(40) تقوم نقابة المحامين باعداد جدول سنوي باسماء جميع المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة في عموم الجمهورية ، وتودع نسخ منه لدى النقابة والوزارة والمحاكم والنيابات والفروع وتبلغ بما يطرا عليه من تعديلات خلال العام ، وعلى المجلس وفروعه ايداع نسخه من جدول المحامين المرخص لهم العاملين بدوائرها لدى امانات سر المحاكم المعنية ، وبما يطرا عليه من تعديلات.

مادة(41) يحدد بموافقة المجلس النموذج الخاص بالتراخيص كما يحدد النظام الاساسي مدة سريانه ورسوم اصداره وتجديده.

الفصل الثالث

المحامون تحت التمرين

مادة(42) ا:مع عدم الاخلال باحكام هذا القانون يقيد طلب كل من يرغب بالاشتغال كمحام تحت التمرين لدى مجلس الفرع بعد تقديم المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة(26)من هذا القانون، على ان يسدد طالب القيد الرسوم التي يحددها النظام الاساسي.

ب:على مجلس الفرع احالة الطلب المنصوص عليه في الفقرة(ا) من هذه المادة مشفوعا بالمستندات المطلوبة الى لجنة القيد بالنقابة للفصل فيه.

ج:اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تتولى لجنة القيد قيد مقدم الطلب في جدول المحامين تحت التمرين.

مادة(43) يحدد النظام الاساسي اجراءات وشروط وواجبات تدريب المحامي تحت التمرين .

مادة(44) ا:لا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتبا باسمه الخاص مدة فترة التمرين.

ب:يترافع المحامي تحت التمرين امام المحاكم الابتدائية ويوقع المذكرات القانونية بالانابة عن المحامي الذي يتمرن لديه بعد مضي فترة ستة اشهر من مدة التدريب على الاقل وعلى مسئولية المحامي المعني.

مادة(45) للمحامي تحت التمرين حضور جلسات التحقيق امام الجهات المختصة نيابة عن المحامي الذي يتدرب بمكتبة فيما عدا التحقيقات المتعلقة بالجرائم الجسيمة.

مادة(46) مدة التدريب ثلاثة اعوام.

مادة(47) لاغراض القيد بجداول المحامين المترافعين امام المحاكم الابتدائية عند نهاية فترة التمرين على المحامي المتمرن ان يقدم الى لجنة القيد الاتي:-
ا: طلبا كتابيا.
ب:تقرير كتابيا من المحامي الذي تمرن بمكتبه يتضمن مواظبته وسلوكه ومستوى ادائه للمهنة والقضايا التي ترافع فيها والاعمال القانونية التي تولاها خلال فترة التمرين.

مادة(48) تشطب لجنة القيد اسم المحامي الذي انهى فترة التدريب من الجدول للاسباب التالية:-
ا: عدم استيفاء الشروط القانونية الخاصة بالتمرين او عدم التزامه خلال فترة التمرين بشروط وقواعد التمرين المنصوص عليها في نظام التدريب والتاهيل في ضوء احكام هذا القانون والنظام الاساسي.
ب:عدم تقديم طلب القيد في جدول المحامين المترافعين امام المحاكم الابتدائية خلال ستة اشهر من نهاية فترة التمرين دون عذر شرعي مقبول.

مادة(49) للمحامي تحت التمرين الذي شطب اسمه للاسباب الواردة في المادة(48)ان يطلب قيد اسمه مجددا محاميا تحت التمرين لفترة جديدة لا تزيد عن سنه تبدا من تاريخ القيد الجديد.

الباب الرابع
الحقوق والواجبات
الفصل الاول
الحقوق

مادة(50) يحق للمحامين العاملين المرخص لهم دون غيرهم ممارسة مهنة المحاماة واي عمل من اعمالها ولهم وحدهم حق الحضور عن ذوي الشان امام المحاكم والنيابة العامة ودوائر الشرطة والتحقيق واللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي.

مادة(51) يجب على المحاكم والنيابة العامة والشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهنته امامها ان تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبة ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما ان عليها تمكينه او من يمثله من الاطلاع على الاوراق او تصويرها وحضور التحقيق مع موكله وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(52) يحق للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده في مرافعاته خطية كانت او شفهية مما يستلزم حق الدفاع وبما لا يخالف نصا شرعيا او قانونيا نافذا.

مادة(53) ا:لا يجوز توقيف المحامي احتياطيا اثناء ممارسته لواجبات مهنته لما يصدر عنه من عمل او اقوال مخلة بنظام الجلسات ، ويحرر في هذه

الحالة رئيس المحكمة المختصة محضرا يرفع الى النيابة العامة وينسخ منه صوره الى مجلس النقابة او رئيس الفرع الذي يتبعه المحامي.

ب:تقوم النيابة العامة بالتحقيق بعد تبليغ النقابة او رئيس الفرع لايفاد من يمثل النقابة او الفرع لحضور التحقيق.

ج:لا يجوز ان يشترك القاضي او قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث في نظر الدعوى التي تقام على المحامي بسبب ذلك.

مادة(54) يعاقب من يتجنى على محامي اثناء قيامه باعمال مهنته او بسببها بالعقوبة المقررة وفقا لقانون الجرائم والعقوبات.

مادة(55) لا يجوز تفتيش مقر نقابة المحامين او فروعها الا بموجب القانون وبامر قضائي وبحضور احد اعضاء النيابة العامة ونقيب المحامين او رئيس الفرع او من يمثلهما.

مادة(56) لا يجوز التحقيق مع محام او تفتيش مكتبة الا بحضور احد اعضاء النيابة العامة ، وعلى النيابة العامة اخطار النقيب او رئيس الفرع قبل الشروع في التفتيش والتحقيق بوقت كاف ، ويستثنى من احكام هذه المادة والمادة السابقة حالات التلبس او اذا كان التحقيق بواسطة قاضي التحقيق.

مادة(57) للموكل عند انتهاء التوكيل لاي سبب من الاسباب ان يسترد سند التوكيل ولا يلزم المحامي ان يسلم موكله مسودات الاوراق التي حررها في الدعوى ولا المراسلات الواردة او المستندات بما اداه عنه، وما لم يؤده اليه ، ومع ذلك يجب على المحامي ان يعطي موكله صورا لهذه الاوراق بناء على طلبه وعلى نفقته.

مادة(58) مع مراعاة نص الفقرة (ب)من المادة(44) من هذا القانون ، للمحامي ان ينيب عنه في الحضور والمرافعة زميلا له تحت مسئوليته ودون حاجه الى توكيل خاص من الموكل ما لم يكن ممنوعا بنص صريح في عقد الوكالة.

مادة(59) يحق للمحامين العرب والاجانب ان يمارسوا اعمال المحاماة وفقا للقانون المدني من خلال احد مكاتب المحامين اليمنيين المرخص لهم بشرط المعاملة بالمثل باذن من الوزير وفي جميع الحالات لا يجوز ان يؤذن لمحام واحد بالترافع في اكثر من قضيتين في السنة.

مادة(60) مع مراعاة القوانين النافذة يجوز للمحامي المرخص له طبقا لهذا القانون تحرير العقود وتوثيقها امام الجهة الرسمية المختصة.

الفصل الثاني
الاتعـــاب

مادة(61) للمحامي الحق في تقاضي اجور اتعاب عما يقوم به من اعمال في نطاق مهنته وله حق استيفاء النفقات التي بدفعها في سبيل مباشرة القضية

او الاعمال التي وكل عنها وعليه في جميع الاحوال ان يسلم موكله ايصالا بما قبضه.

مادة(62) يحرر المحامي لموكله عقدا يتضمن بيان اتعابه والشروط المتفق عليها ويوقع العقد منه ومن موكله، وعليه تسليم الموكل نسخه من ذلك وفي حالة عدم وفاء الموكل باتعاب المحامي يجوز للمحامي طلب حبس الاوراق او النقود من المحكمة المختصة بما يعادل اجور اتعابه.

مادة(63) لا يجوز ان تتجاوز اجور الاتعاب نسبة عشرة بالمائة من قيمة الدعوى كحد اعلى الا اذا اتفق المحامي والموكل على خلاف ذلك.

مادة(64) يستحق المحامي اتعاب يتفق عليها مع موكله اذا انتهت القضية صلحا او تحكيما مع مراعاة الفترة الزمنية والجهد المبذول في القضية سواء كان الصلح بعلم المحامي او عن طريقة او بدون علمه واذا لم يتم الاتفاق على تحديد الاتعاب تفصل المحكمة المختصة بذلك.

مادة(65) للموكل عزل موكله في اي وقت، وفي حالة عدم الاتفاق على الاتعاب بين المحامي وموكله لاي سبب يحاول مجلس النقابة حل الخلاف بالطرق الودية او بطريق التحكيم اذا قبله الطرفان ما لم فيعرض الامر على المحكمة المختصة للفصل في ذلك.

مادة(66) لا يجوز للمحامي ان يتفق على اخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير اتعابه ولا يجوز ان يعقد اتفاقات باية صوره من شانها ان تجعل له مصلحة في الدعوى او العمل الموكل به.

مادة(67) تختص المحكمة المرفوع امامها الدعوى ابتداء بالفصل في اي خلاف بين المحامي الموكل فيها وبين موكله بشان عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين، وفي حالة عدم وجود اتفاق بالاتعاب تتولى المحكمة تقدير ما يستحقه المحامي من اتعاب بالنظر الى ظروف الدعوى وقيمتها وحجم الجهد المبذول فيها وبما يتفق مع اتعاب المثل.

مادة(68) مع مراعاة احكام هذا القانون يسري على عقد المحامي مع موكله احكام الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني.

مادة(69) اذا تغيب المحامي عن حضور بعض الجلسات او لم يقم بواجباته واثر ذلك على سير القضية جاز لموكله المطالبة بالتعويض امام المحكمة المختصة.

الفصل الثالث
الواجبات

مادة(70) ا :على كل محام ان يتخذ لنفسه مكتبا مكرسا لاعمال المحاماة ويعتبر موطنا له ولا يجوز ان يكون له اكثر من مكتب واحد في محافظة واحدة

وان يكون عنوانه مقيدا في المجلس ، وعليه ان يخطر المجلس بكل تغيير يطرا على عنوانه.

ب:على المحامي ان يتولى بنفسه اعباء المهنة ويحظر عليه تعيين او اشراك شخص غير محامي لابداء الراي القانوني.

مادة(71) على المحامي ان يتقيد في سلوكه الشخصي والمهني بالقيم الاسلامية ومبادئ الشرف والاستقامة والامانة حفظ السر والنزاهة واداب المهنة سواء تجاه القضاء او تجاه زملائه او موكليه وعليه ان يتجنب كل اجراء او قول يحول دون سير العدالة وان يتقيد باحكام هذا القانون. وانظمة ولوائح النقابة.

مادة(72) يحظر على المحامي ما يلي:-

1- السعي لاستجلاب القضايا.بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة.
2- الاعلان عن نفسه بطريقة لا تتفق مع احكام القانون.
3- ان يضيف الى اسمه على اوراق او لوحه مكتبه اي لقب او اوصاف غير كلمة المحامي باستثناء الالقاب الشخصية والعلمية الصحيحة.
4- الاستناد في المرافعات والمذكرات الى نصوص او مراجع ناقصة او غير صحيحة بصورة تتنافى مع الامانة المفروضة عليه.
5- التعاون مع اي محام منع من مزاولة المهنة او شطب اسمه من الجدول بقرار من مجلس التاديب الاعلى لخطاء مهني او مسلكي.
6- ان يشتري الحقوق المتنازع عليها.

مادة(73) على المحامي ان يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة والا يبدي ما من شانه ان ينتقص من احترامها وهيبتها.

مادة(74) على المحامي الامتناع عن ابداء اية مساعدة او مشورة في نفس الدعوى او نزاع مرتبط بها لخصم موكله وبصفة عامة لا يجوز للمحامي ان يمثل مصالح متعارضة ويسري هذا على كل من يعمل لديه باية صفة كانت.

مادة(75) لا يجوز لمن علم من المحامي عن طريق مهنته بواقعة او معلومة ان يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكره لها لقصد منع ارتكاب جريمة ولا يجوز للمحامي الادلاء باية معلومات في نزاع وكل او استشير فيه الا اذا اذن له الموكل بذلك كتابة.

مادة(76) المحامي مسئول قبل موكله عن اداء ما عهد به اليه طبقا لاحكام هذا القانون وشروط التوكيل، وعليه عند طلب الموكل او عند انقضاء التوكيل ان يسلم لموكله النقود والممتلكات التي تحصلها له وان يرد اليه المستندات والاوراق الاصلية التي تسلمها منه ويجب عليها ايداع التوكيل الخاص الى

المحكمة المختصة اذا لم يكن قد اودعه ملف الدعوى ولا يجوز للمحامي ان يستلم اي حق لموكله الا بتوكيل خاص بالقبض او التسليم.

مادة(77) يجوز للمحامي عند مزاولته عمله لاول مره او انتقال مكتبه الى عنوان اخر ان يعلن عن ذلك باحدى وسائل النشر الرسمية مرتين متتاليتين.

مادة(78) ا:لا يجوز للمحامي ان يتنحى عن وكالته الا لاسباب مقبولة وابلاغ موكله خطيا برغبته في التنحي وابلاغ النقابة او مجلس الفرع بصوره من خطاب التنحي ، وعليه الاستمرار في مباشرة الاجراءات لمدة لا تقل عن شهر من تاريخ استلام الموكل والنقابة او مجلس الفرع لخطاب التنحي فاذا ابدى الموكل اعتراضه على التنحي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بالبلاغ المشار اليه وجب عرض الامر على مجلس الفرع ان وجد او مجلس النقابة خلال اسبوعين من استلام المحامي للاعتراض ويتولى مجلس النقابة او الفرع الفصل في الاعتراض بقرار نهائي وفي هذه الحالة لا يجوز للمحامي بعد تنحية ان يترافع باسم الطرف الاخر بنفس الدعوى.

ب:للمتضرر من قرار مجلس النقابة او مجلس الفرع ان يلجا الى القضاء.

مادة(79) في حالة وفاة المحامي او منعه من مزاولة المهنة او شطب اسمه من الجدول او استحالة قيامه بواجباته بسبب مرض مقعد او عجز يقوم مجلس النقابة او الفرع بندب محام يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله بتوكيل محام اخر ويكون قرار المجلس او الفرع في هذه الحالة لفترة زمنية محدودة لا تتجاوز جلستين في القضية الا حين اعلان صاحب الحق وحضوره، وما يترتب على ذلك من المنتدب خاضع لاجازة الموكل او الغائه وله بعد ذلك اجازة الندب او الغائه وتوكيل محام اخر.

مادة(80) ا:يخضع للمساءلة التاديبية وفق احكام هذا القانون كل محام حصل على ترخيص بمزاولة المهنة بناء على بيانات كاذبة.

ب: على كل محام توقف عن مزاولة مهنة المحاماة لاي سبب شرعي ان يتقدم الى لجنة قيد المحامين بطلب نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين بالمهنة.

ج:اذا زالت الاسباب الموجبة لوقف نشاط المحامي يجب على لجنة قيد المحامين اعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين بناء على طلب كتابي يقد م من صاحب الشان دون ان يدفع رسوم قيد جديدة الا اذا كانت فترة الانقطاع اكثر من عامين فيجب عليه دفع نصف رسوم القيد قبل منحه الترخيص الجديد.

د: يسري حكم الفقرة(ب) من هذه المادة على كل من جمع بين مهنة المحاماة واحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة(36) من هذا القانون.

مادة(81) لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة او خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة لنفسه او بواسطة محام يعمل في مكتبه باي صفة كانت للترافع عن الغير ضد الجهة التي كان يعمل فيها الا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تركه للخدمة.

مادة(82) يجب على المحامي اخطار موكله عن مراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وان ينبهه لما يجب عمله فيما يتعلق بالحكم بعد صدوره من طعن او رد او مواعيد الطعن او غيرها.

الفصل الرابع
المعونة القضائية

مادة(83) مع عدم الاخلال بحق المحاكم في انتداب وتكليف المحامين في الدفاع عن المتهمين في القضايا المتعلقة بالجرائم الجسيمة يجب على مجلس النقابة او مجلس الفرع ان يكلف احد المحامين في الدفاع عن المحتاجين من المعسرين والفقراء بعد موافقتهم في القضايا التي يكونوا طرفا فيها ويحدد النظام الاساسي للنقابة تنظيم تقديم المعونة القضائية وحالاتها ونظام الانتداب فيها.

الباب الخامس
المجالس التاديبية
تكوينها- اختصاصاتها- الطعن في قراراتها
الفصل الاول
التكوين والعقوبات التاديبية

مادة(84) تتكون مجالس التاديب على النحو التالي:-

اولا: مجلس التاديب الاعلى يتكون من خمسه اعضاء ويكون مقره العاصمة صنعاء(نقابة المحامين) وذلك كما يلي:-

1- قاضي يندب بقرار من الوزير على ان لا تقل درجته عن قاضي بمحكمة الاستئناف ويكون رئيسا للمجلس.
2- عضوان يتم انتخابهما من قبل الجمعية العمومية على ان لا تقل درجة كل منهما عن محام امام المحكمة العليا.
3- عضو يعنيه مجلس النقابة لا تقل درجته عن محام امام المحكمة العليا.
4- مسئول شئون المهنة بحكم منصبه مقررا وفي حالة ان يكون محالا للتاديب يعين المجلس بدلا عنه من بين اعضائه.

ثانيا: مجلس تاديب فرعي يتكون من ثلاثة اعضاء في كل فرع من فروع النقابة كما يلي:-

1- قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية يندب بقرار من الوزير على ان يكون رئيسا للمجلس التاديبي.
2- عضو يعينه مجلس النقابة.

3- عضو ينتخب من قبل الجمعية العمومية.
ثالثا: تصدر قرارات كل مجلس باغلبية اعضائه وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
مادة(85) كل محام اخل بواجب من واجبات مهنة المحاماة او تصرف تصرفا يحط من قدرها او قام بعمل يمس من كرامة المحامين او خالف حكما من احكام هذا القانون يعاقب باحدى العقوبات التاديبية التالية:-
1- التنبيه الشفوي.
2- اللوم الكتابي.
3- الانذار الكتابي.
4- غرامة مالية يحددها النظام الاساسي.
وفي حالة العودة الى ما يوجب الانذار يجوز لمجلس التاديب توقيع عقوبة المنع المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.
5- التوقيف من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنه ونصف وتتضاعف العقوبة في حالة العودة.
6- شطب الاسم من جدول النقابة.
مادة(86) لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة(85)من هذا القانون عن المخالفة الواحدة التي يرتكبها المحامي.
مادة(87) لكل متضرر من قرار المجلس التاديبي الحق بالطعن امام محكمة الاستئناف المختصة ويكون قرارها نهائيا.

الفصل الثاني
اختصاصات مجلس التاديب

مادة(88) 1-يختص مجلس التاديب الفرعي بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3) من المادة(85) من هذا القانون وفيما عدا ذلك يرفع المجلس موضوع المخالفة الى مجلس التاديب الاعلى مشفوعا براي منه.
2-يختص مجلس التاديب الاعلى بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات(4،5،6) من المادة(85) من هذا القانون.
مادة(89) 1-يجتمع مجلس التاديب الاعلى بمقر النقابة بناء على دعوة كتابية من رئيس المجلس ويجتمع مجلس التاديب الفرعي بمقر الفرع ولا تكون الاجتماعات صحيحة الا بحضور الاغلبية المطلقة للاعضاء على ان يكون الرئيس من بين الحاضرين.
2-على مجلس التاديب البت في الشكوى المرفوعة اليه او المحالة عليه خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ استلامها ويصدر بشانها قرار مسبب ولمن صدر القرار ضده حق الطعن فيه امام محكمة الاستئناف خلال (30) يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار اعلانا صحيحا.

مادة(90) لا يجوز لمجلس التاديب الاعلى او الفرعي البت في الشكوى المرفوعة اليه او المحالة عليه او النظر في الدعوى التاديبية على المحامي المشكو به الا بعد اعلانه بالحضور قبل موعد الجلسة والتحقيق معه وسماع اقواله لوله حق الدفاع عن نفسه مباشرة او بواسطة محام يستعين به و الا كانت الاجراءات باطلة، ولمجلس التاديب ان ينصب عنه عند امتناعه عن الحضور.

مادة(91) لكل ذي مصلحة حق تحريك الدعوى التاديبية امام القضاء فيما يختص به مجلس التاديب الاعلى او من له مصلحة مباشرة بتحريك الدعوى فيما يختص به المجلس الفرعي ضد المحامي في حالة عدم البت فيها من قبل المجلس التاديبي المعني خلال الفترة المحددة بناء على شكوى مكتوبة تحال الى مجلس التاديب المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد المشكو به .

مادة(92) 1-للمحامي المشكو به او محاميه ان يطلب رد اعضاء مجلس التاديب او احدهم اذا توافر الاسباب القانونية لرد القضاة وفي حالة عدم الاستجابة يقدم طلب الرد الى الشعبة المدنية بمحكمة الاستئناف الواقع فيها مقر المجلس او مجلس الفرع.

2-اذا تعذر انعقاد مجلس التاديب بسبب قبول الرد تعين المحكمة التي فصلت بحكم في الرد العدد اللازم لتكمله النصاب القانوني من الاعضاء الاحتياطيين اذا لم تعين الجهة المخول لها تعيين عضو او اكثر بدلا عن من رد.

3-يتم الفصل في طلب الرد وتعيين البديل خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

مادة(93) 1-جلسات مجلس التاديب سرية، وللمجلس ان يقرر حفظ الشكوى اذا راي ان الادلة غير كافية لمساءلة المحامي المشكو به بعد التحقق وسماع اقواله واقوال الشاكي.

2-يعلن القرار الصادر بمنع او وقف المحامين من مزاولة المهنة مؤقتا او بشطب الاسم من جدول النقابة بعد ان يكون نهائيا في مقر النقابة وفروعها وترسل صور منه للمحاكم والوزارة.

3-تسجل في سجل خاص بالنقابة القرارات النهائية الصادرة من مجلس التاديب وتحفظ صوره منها في ملف من صدر في حقه القرار.

مادة(94) 1-يترتب على منع المحامي او وقفه عن مزاولة المهنة استبعاد اسمه من الجدول مؤقتا طوال مدة المنع او الوقف ، ولا يجوز للمحامي الممنوع او الموقوف من مزاولة المهنة مباشرة اي عمل من اعمال المحاماة الا اذا كان ذا قرابة لموكله الى الدرجة الرابعة.

2-لا تدخل مدة المنع او الوقف في حساب فترة التمرين ولا في جميع المدد المحددة لتولي المهام النقابية ، ولا يؤثر القرار بالمنع او الوقف من استيفاء حقوق المهنة قبل الغير.
3-يظل المحامي الممنوع او الموقوف من مزاولة المهنة خاضعا لاحكام هذا القانون.

مادة(95) يترتب على شطب اسم المحامي من جدول النقابة نهائيا ما يلي:-
1- فصل المحامي من عضوية النقابة حرمانة من ممارسة المحاماة اعتبارا من تاريخ ابلاغه كتابيا بالقرار البات الصادر ضده.
2- لا يترتب على ايقاف المحامي او شطب اسمه من الجدول نهائيا المساس بالحقوق التقاعدية للمحامي او حقوقه المهنية لدى الغير.
3- لا يحول اعتزال المحامي او منعه من مزاولة المهنة تاديبيا اقامة الدعوى عليه عن افعالة التي ارتكبها خلال مزاولته مهنة المحاماة ولم تظهر الا بعد الاعتزال او المنع.

مادة(96) للمحامي الذي شطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب اعادة قيد اسمه بعد انقضاء الفترة القانونية او الفترة المحددة في القرار الصادر ضده ان وجد.

مادة(97) مع عدم الاخلال المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية المنصوص عليها في اي قانون اخر تسقط بالتقادم الدعوى التاديبية عن المحامي بعد انقضاء سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الموجبة للمساءلة التاديبية.

مادة(98) مع عدم الاخلال باحكام قانون المرافعات يحدد النظام الاساسي اجراءات رفع الدعوى التاديبية امام مجلس التاديب.

مادة(99) لا تحول العقوبات التاديبية في هذا القانون دون اقامة الدعوى الجنائية والمدنية لاي اضرار لحقت بالموكل نتيجة فعل مخالف او اهمال او جهل من قبل المحامي او من يتبعه.

الباب السادس
الطعن في قرارات هيئات النقابة

مادة(100) لكل ذي مصلحة الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة ومجلس النقابة امام المحكمة العليا بالاجراءات المقررة بقانون المرافعات خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار وفقا لقواعد الاعلان في قانون المرافعات.

قرارات الجمعية العمومية للفروع ومجالس التاديب الفرعية قابلة للطعن فيها امام المحكمة الاستئنافية المختصة ، وترفع الدعوى من قبل صاحب المصلحة بالاجراءات المقررة بقانون المرافعات خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار.

مادة(101) 1-يحق لعدد لا يقل عن عشرين عضوا من اعضاء النقابة المقيدين بالجدول والمرخص لهم بمزاولة المهنة الطعن في قرارات الجمعية العمومية للنقابة امام المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

2-يحق لاي عضو من اعضاء الجمعية المقيد ين بالجدول والمرخصين بمزاولة المهنة الطعن في نتائج الانتخابات للنقابة امام المحكمة العليا خلال عشرة ايام من تاريخ نتائج الانتخابات.

3-يحق لعدد لا يقل عن عشرة اعضاء من اعضاء الجمعية العمومية بفرع النقابة المقيدين بالجدول والمرخص لهم بمزاولة المهنة الطعن في قرارات الجمعية العمومية للفرع امام محكمة الاستئناف للفرع الواقع في دائرتها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار.

4-لكل عضو من اعضاء الجمعية العمومية بالفرع المقيدين بالجدول والمرخص لهم بمزاولة المهنة الطعن في نتائج الانتخابات امام محكمة استئناف الفرع الواقع في دائرتها وذلك خلال مدة عشرة ايام من تاريخ اعلان النتائج.

الباب السابع
مالية النقابة

مادة(102) تبدا السنة المالية للنقابة في اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام.

مادة(103) تتكون الموارد المالية للنقابة من المصادر التالية:-

1- رسوم التسجيل في الجداول ورسوم اعادة التسجيل.
2- الاشتراكات الشهرية.
3- الغرامات التي تقررها مجالس التاديب.
4- الاعانات الحكومية.
5- التبرعات والهبات.

مادة(104) يحدد النظام الاساسي القواعد المنظمة لطرق التحصيل والصرف للموارد المالية الخاصة بالنقابة ومجالس الفروع.

مادة(105) يقوم مجلس النقابة بما يلي:-

1- اقتراح مقدار الرسوم وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها.
2- وضع مشروع الميزانية لكل سنه وعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها.
3- تقديم الحساب الختامي للسنة المالية الى الجمعية العمومية للمصادقة عليه.
4- اقرار المخصصات المالية التي تستلزمها اعمال النقابة ضمن حدود الاعتمادات المحددة في ميزانية النقابة المقرة من الجمعية العمومية.

مادة(106) 1.تراجع حسابات النقابة من قبل مراجعي حسابات مستقلين يتم اختيارهم بقرار من مجلس النقابة.
2. لا يجوز ان تستخدم اموال النقابة الا للاغراض المخصصة لها.
مادة(107) 1- تودع كافة النقود والاوراق المالية في احد البنوك المعتمدة باسم النقابة، وتجرى كافة الايداعات والسحوب بموجب الاجراءات والقواعد المحاسبية النافذة.
2- اوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب والمسئول المالي.
3- يحدد النظام الاساسي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.

الباب الثامن
العقوبات والجزاءات

مادة(108) 1-مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بدفع غرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال كل شخص قام بانتحال صفة المحامي او يدعيها بما يخالف احكام هذا القانون.
2-اذا نتج عن فعله الحاق الضرر بالغير او استحوذ على مال بطريقة غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال بالاضافة الى تعويض المتضرر واعادة ما استحوذ عليه.

الباب التاسع
احكام عامة وختامية

مادة(109) يسري قانون الضمان الاجتماعي على اعضاء النقابة غير المشمولين بالضمان الاجتماعي ويصدر بتنظيم ذلك لائحة من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقابة وعرض الوزير بعد اخذ راي الهيئة العامة للتامينات.
مادة(110) تحصل اقساط الضمان الاجتماعي من اعضاء النقابة بواسطة امين صندوق يعينه مجلس النقابة يقوم بتوريد الاقساط لحساب الهيئة العامة للتامينات والضمان الاجتماعي وفقا للقواعد والشروط التي تحددها اللائحة الصادرة من مجلس الوزراء.
مادة(111) لنقابة المحامين انشاء صندوق خاص برعاية اعضائها يسمى صندوق التكافل الاجتماعي ويحدد النظام الاساسي للنقابة موارده وادارته واوجه الصرف منه.
مادة(112) يصدر النظام الاساسي للنقابة باغلبية اعضاء الجمعية العمومية ولا يجوز ان يتضمن نصوص او احكام تتعارض مع احكام الدستور وهذا القانون.

مادة(113) يجوز الجمع بين ممارسة مهنة المحاماة والتدريس في كليات الحقوق والشريعة والقانون في الجامعات اليمنية وذلك لمن امضى اربع سنوات على الاقل في مهنة التدريس.

مادة(114) يجوز لوزير العدل ان يطلب من المحكمة العليا(الدائرة الادارية) حل مجلس النقابة وذلك في الحالات التالية:-

1- اذا شغر نصف اعضاء مجلس النقابة لاي سبب.
2- اذا لم يتم اجتماع المجلس لمدة ستة اشهر متتالية.
3- اذا لم يدع المجلس الجمعية العمومية لاجراء الانتخابات عند انتهاء مدة المجلس وتفصل المحكمة في طلب الحل بعد ان تستمع الى رد مجلس النقابة على طلب الوزير.
4- اذا طلب الحل اكثر من نصف اعضاء الجمعية العمومية وفي جميع الحالات السابقة اذا لم يصدر حكم قضائي بعد مضي ستة اشهر يعتبر مجلس النقابة منحلا بحكم القانون.

مادة(115) اذا وافقت المحكمة العليا على طلب الحل يقوم وزير العدل بتشكيل لجنة مكونة من سبعة اعضاء منهم ثلاثة من قضاة الاستئناف واربعة من المحاميين المقبولين للترافع امام المحكمة العليا تكون مهمتها الاعداد للانتخابات وترفع تقريرها للوزير ليتولى الدعوة للانتخابات على ان لا تزيد مدة عمل هذه اللجنة على اربعة اشهر من تاريخ قرار المحكمة.

مادة(116) تعالج وتثبت اوضاع وكلاء الدعاوى الشرعية (وكلاء الشريعة) العاملين وفقا للقوانين السابقة على نفاذ هذا القانون بموجب لائحة خاصة تصدر بقرار من وزير العدل.

مادة(117) يستمر المجلس الحالي لنقابة المحامين اليمنيين حتى انتخاب مجلس جديد خلال مدة ستة اشهر من صدور هذا القانون.

مادة(118) يلغى القرار بالقانون رقم(81) لسنة 1977م والصادر بصنعاء والقانون رقم(12) لسنة1982م الصادر بعدن، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (30) لسنة1992م .

مادة(119) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 14/ربيع الاول/1420هـ
الموافق 28/يونيو/1999مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

اللا ئحة الداخلية لمجلس النواب

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3) لسنة 2003م

قانون رقم(18)لسنة 2003م
باصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبناء على اقرار مجلس النواب للائحته الداخلية
﴿اصدرنا القانون الاتي نصـه﴾
مادة(1) يعمل باحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب المرافقة لهذا القانون.
مادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 5/ذي الحجة/1423هـ
الموافق6/فبراير/2003مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

الباب الاول
تعاريف ومبادئ عامة

مادة(1) يقصد بالالفاظ والعبارات التالية اينما ورد ت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:-
المجلس:مجلس النواب.

- اللائحة: اللائحة الداخلية للمجلس المنظمة لسير العمل بالمجلس ولجانه واصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية.
- هيئة الرئاسة:رئيس المجلس ونوابه.
- الرئيس:رئيس مجلس النواب.
- اللجان :اللجان الدائمة واي لجان خاصة يشكلها المجلس.
- الامانة العامة:الجهاز التنفيذي للمجلس.
- الامين العام:المسئول التنفيذي للامانة العامة للمجلس.
- الفصل التشريعي:مدة المجلس الدستورية المحددة بست سنوات شمسية.
- دور الانعقاد السنوي:دورتا الانعقاد التي يعقدهما المجلس خلال العام.
- دورة الانعقاد العادية:احدى دورتى الانعقاد التي يعقدهما المجلس خلال عام كامل.
- دورة الانعقاد غير العادية: الدورة الاستثنائية التي يدعي اليها المجلس للانعقاد طبقا لاحكام المادة(74) من الدستور وذلك خلال اجازة المجلس.
- فترة الانعقاد:مجموع الجلسات التي يعقدها المجلس خلال شهر واحد.
- الاغلبية الخاصة:الاغلبية المنصوص عليها بموجب الدستور او اللائحة.
- الاغلبية المطلقة: نصف عدد اعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الاعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم.
- اغلبية الحاضرين: نصف عدد الاعضاء الحاضرين زائد عضو واحد واقل اغلبية يعتد بها هي ربع عدد اعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الاعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم.
- الاغلبية النسبية: حصول موضوع ما على اكبر عدد من الاصوات مقارنة بعدد اقل.
- الاجتماع المشترك: هو الاجتماع المشترك لمجموع اعضاء مجلسي النواب والشورى الذي ينعقد بدعوة من رئيس الجمهورية.

مادة(2) مجلس النواب هو: السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي كما يمارس الرقابة على اعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

مادة(3) يتالف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسم الجمهورية الى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادة او نقصانا وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة(4) مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبداء من تاريخ اول اجتماع له ،ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين الى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الاقل فاذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائما ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد.

مادة(5) مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء ولا يجوز للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة الا لظروف قاهرة يستحيل معها انعقاد المجلس داخل العاصمة بناء على دعوة من رئيس الجمهورية او بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس و يوافق على الاقتراح اغلبية اعضاء المجلس.

مادة(6) مجلس النواب في حالة انعقاد دائم عدا شهري الاجازة المحددة في هذه اللائحة .

مادة(7) ا. جلسات مجلس النواب علنية وتنشر وتبث وقائع جلسات المجلس عبر وسائل الاعلام المختلفة ولا يجوز حذف او وقف او منع اي كلام لاي عضو الا بموافقة العضو نفسه او المجلس عدا المساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او الاضرار بالمصلحة العليا للبلاد فلهيئة الرئاسة حق التوجيه بالحذف.

ب. يجوز انعقاد المجلس في جلسات سرية بناء على طلب رئيسة او رئيس الجمهورية او الحكومة او عشرين عضوا من اعضائة على الاقل ثم يقرر المجلس ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري في جلسات علنية او سرية.

مادة(8) عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكاملة ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد او شرط.

مادة(9) يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية امام المجلس في جلسة علنية اليمين الدستورية الاتية:-

(اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله، وان احافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وان احترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وان احافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة اراضية).

الباب الثاني

اجهزة المجلس
الفصل الاول
التكوينات

مادة(10) اجهزة المجلس الرئيسية هي:-
1- هيئة رئاسة المجلس.
2- اللجـــان.
3- الامانة العامـــــة.

الفصل الثاني
انتخاب هيئة الرئاسة

مادة(11) في اول جلسة لمجلس النواب تتخذ الاجراءات التالية:-
أ. تسمية اكبر الاعضاء سنا لادارة الجلسة الاجرائية حتى يتم انتخاب رئيس المجلس.
ب. قراءة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد.
ج. اداء اليمين الدستورية من قبل اعضاء المجلس.

مادة(12) ينتخب مجلس النواب في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا وثلاثة نواب يكونون جميعا هيئة الرئاسة ، ولا يجوز اجراء اية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسة.

مادة(13) يكون الانتخاب دائما سريا على الوجه الاتي:-
قبل بدء عملية الانتخاب تشكل لجنة لتنظيم عملية الاقتراع ثم يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم العضو او الاعضاء الذين يريد انتخابهم من بين قائمة المرشحين ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز ان يدرج في الورقة اسماء زيادة على العدد المطلوب انتخابهم والا اعتبر صوت العضو باطلا، وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناء على ترشيح من الرئيس عددا من اعضائه لجمع الاصوات وفرزها ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب.

مادة(14) يتم انتخاب رئيس ونواب رئيس المجلس بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجرى في جلسة علنية على ان يبدا اولا بالاجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئيس المجلس يلي ذلك اجراءات انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وذلك وفقا للاجراءات المحددة في هذه اللائحة

مادة(15) اذا لم يحز احد المرشحين على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس اعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا اكثر الاصوات عددا ويكتفي في هذه الحالة بالاغلبية النسبية فاذا نال اثنان فاكثر من الاعضاء اصواتا متساوية تكون الاولوية لمن يفوز بالقرعة.

مـادة(16) ا.تجتمـع هيئـة رئاسـة المجلـس بعـد انتخابهـا مباشـرة ، وذلـك لتوزيـع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس.

ب. توزع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس كالتالي:

1- نائب الرئيس للشئون التنظيمية والفنية.
2- نائب الرئيس للشئون التشريعية والرقابية.
3- نائب الرئيس للشئون البرلمانية والعلاقات الخارجية.

ج. تحدد اللائحـة التنظيميـة لاجهزة المجلـس المهـام التفصـيلية لنـواب رئيس المجلس.

مادة(17) مدة هيئة رئاسة المجلس ست سنوات شمسية تبدا من تاريخ اول اجتماع للمجلس.

مادة(18) في حالة خلو مكان رئيس المجلس او احد نوابه لاي سبب من الاسباب طبقا لاحكام الدستور وهذه اللائحة ينتخب المجلس من يحل محله خلال اسبوع من تاريخ الخلو اذا كان المجلس في دور الانعقاد وخلال الاسبوع الاول من اجتماع المجلس اذا حدث الخلو اثناء عطلة المجلس.

الفصل الثالث
اختصاصات هيئة الرئاسة

مـادة(19) هيئـة رئاسـة مجلس النـواب هـي: الجهـاز الدائم لمجلس النـواب خـلال الفصـل التشـريعي وهـي مسـئولة امامـه عـن جميـع اعمالهـا وتمـارس الصلاحيات المحددة لها بمقتضى الدستور وهذه اللائحة.

مادة(20) تجتمع هيئة الرئاسة بصفة دورية ويجوز لها ان تعقد اجتماعا استثنائيا كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ قراراتها باغلبية اصوات اعضائها ويجوز ان تدعو رؤساء اللجان الدائمة والامين العام وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى من المعنيين للبحث في تنظيم وتطوير اعمال المجلس.

مادة(21) مع مراعاة ما ورد في المادة(20) من هذه اللائحـة تعقد هيئـة الرئاسـة اجتماعا لها يوم الاثنين السابق لفترة الانعقاد لتقييم اعمال الفترة السابقة ودعوة المجلس للانعقاد.

مادة(22) مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الدستور والقانون وهذه اللائحـة تتولى هيئة الرئاسة الاشراف على نشاط المجلس ولجانه وادارة جلساته واتخـاذ الاجـراءات الكفيلـة بتسـهيل مهـام المجلـس ولجانـه ، كمـا تتـولى الاشراف والرقابـة علـى اعمـال الامانـة العامـة وتكويناتهـا ولهـا فـي سـبيل تحقيق اغراضها ممارسة الاختصاصات التالية:-

1- مناقشة واقرار جدول اعمال اجتماعات الهيئة.
2- توزيع المهام فيما بين نواب رئيس المجلس بما يضمن اضطلاع كل منهم بمهام محددة وفقا لما تحدده اللائحة التنظيمية.

3- مناقشة واقرار مشروع جدول اعمال المجلس وعرضه على المجلس لاقراره في بداية كل فترة انعقاد.
4- الدعوى لانعقاد دورات المجلس العادية وغير العادية وذلك طبقا لاحكام الدستور واللائحة.
5- تراس اجتماعات المجلس العادية وغير العادية .
6- دراسة مشروع موازنة المجلس والحساب الختامي له واحالتهما الى لجنة الشئون المالية لمراجعتهما وعرضهما مع تقارير اللجنة على المجلس للمناقشة والاقرار.
7- الفصل فيما يحيله المجلس اليها من اعتراضات على مضمون محاضر جلسات المجلس.
8- اقتراح لجنة لفرز الاصوات والقيام بعملية القرعة وغير ذلك من الامور التي تعرض اثناء جلسات المجلس.
9- متابعة تنفيذ التوصيات التي يقرها المجلس وتقديم تقرير بشانها الى المجلس في بداية كل دورة انعقاد.
10- اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج وعرض التقارير التي تعدها تلك الوفود على المجلس للاطلاع عليها.
11- مناقشة واقرار الهيكل التنظيمي القانوني والفني والاداري والمالي الخاص بالامانة العامة.
12- الدعوة للاجتماع برؤساء ومقرري اللجان وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى دعوتهم وذلك لدراسة اي موضوع معروض عليها.
13- تمارس الهيئة في شئون موظفي المجلس الصلاحيات التي تخولها القوانين والقرارات واللوائح لمجلس الوزراء ووزارة المالية والخدمة المدنية فيما يتعلق بشئون الوزارات وموظفيها.
14- العمل على تعزيز علاقات المجلس مع البرلمانات الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية الاقليمية والدولية.
15- وضع سياسة اعلامية للمجلس تهدف الى خلق راي عام يتفاعل مع دور المجلس التشريعي والرقابي ويعزز التجربة الديمقراطية.
16- متابعة اللجان الدائمة والخاصة لانجاز الاعمال المحالة عليها، وتقديم تقرير الى المجلس عن مستوى اداء كل لجنة في بداية كل دورة انعقاد.
17- اي امر اخر تكلف به من قبل المجلس.

الفصل الرابع
اختصاصات رئيس المجلس

مادة(23) رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الاخرى وفقا لارادة المجلس ويعرض على المجلس نتائج لفاءاته واتصالاته وزياراته ويشرف على جميع اعماله وعلى اعمال جميع تكوينا ته.

مادة(24) مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بموجب احكام الدستور وهذه اللائحة يتولى الاختصاصات التالية:-

1- تراس اجتماعات الهيئة والمجلس وافتتاح الجلسات ورفعها طبقا لاحكام هذه اللائحة.
2- الاذن بالكلام وتحديد موضوع النقاش وفقا لجدول الاعمال وبمراعاة احكام هذه اللائحة.
3- التوضيح او الاستيضاح في اية مسالة يراها غامضة .
4- بلورة واستخلاص الاراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشة المجلس الى اتجاهات رئيسية ومحددة وطرحها للتصويت والعمل على تقريب وجهات نظر اعضاء المجلس حول الموضوع المطروح في الجلسة.
5- اعلان ما يصدره المجلس من قرارات .
6- يوقع الاتفاقيات والعقود باسم المجلس او يفوض من يراه في ضوء اللائحة المنظمة لذلك.
7- المحافظة على استتباب النظام اثناء جلسات المجلس ولتحقيق هذه المهمة يحق له الاستعانة بحرس المجلس وبرجال الشرطة اذا اقتضى الامر ذلك.
8- يمارس رئيس المجلس فيما يخص شئون موظفي المجلس الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء.
9- احالة الموضوعات ومشاريع القوانين والرسائل الى اللجان المختصة.
10- في حالة غياب الرئيس يقوم بالاختصاصات الواردة في هذه المادة من ينوبه من اعضاء هيئة الرئاسة.
11- اية اختصاصات اخرى يكلف بها من قبل المجلس او الهيئة.

الفصل الخامس
تشكيل اللجان واختصاصاتها

مادة(25) مع مراعاة احكام المادة(27) من هذه اللائحة يشكل المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الاولى من بين اعضائه اللجان اللازمة لاعماله ،ويعيد تشكيلها بعد ثلاث سنوات ، وعلى اللجان ان تباشر صلاحياتها لانجاز ما لديها من اعمال تمهيدا لعرضها عليه، كما يحق للمجلس كلما دعت الضرورة ان يشكل لجانا خاصة لدراسة مواضيع محددة.

مادة(26) لجان المجلس هي اجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته لمعرفة مستوى التنفيذ

، وفي سبيل اداء اللجان لمهامها يحق لها ان تدعو عبر رئيس المجلس حضور رئيس الوزراء او نوابه او الوزراء او نوابهم ، كما يحق لها ان تدعو مباشرة المختصين من المسئولين التنفيذيين وان تطلب منهم تقديم كافة الايضاحات والمعلومات والوثائق اللازمة المتعلقة بادائها لمهامها.

مادة(27) ترشح هيئة الرئاسة اعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الاعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن احد عشر عضوا ولا يزيد على خمسة عشر عضوا وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ولا يجوز للعضو ان يشترك في عضوية لجنة اخرى الا بموافقة المجلس.

مادة(28) ا. تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية:-

1- لجنة الشئون الدستورية والقانونية.
2- لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية.
3- لجنة التجارة والصناعة.
4- لجنة الشئون المالية
5- لجنة التربية والتعليم.
6- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة.
7- لجنة الاعلام والثقافة والسياحة والبيئة.
8- لجنة الخدمات.
9- لجنة الصحة العامة والسكان.
10- لجنة النقل والمواصلات
11- لجنة الزراعة والاسماك والموارد المائية.
12- لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية .
13- لجنة الشئون الخارجية والمغتربين.
14- لجنة العدل والاوقاف.
15- لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية.
16- لجنة الدفاع والامن.
17- لجنة السلطة المحلية.
18- لجنة العرائض والشكاوى.
19- لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان.

ب- يجوز للمجلس انشاء وتشكيل لجان دائمة اخرى او دمج لجنتين او اكثر من اللجان الدائمة مع تحديد اختصاصاتها وذلك بما لا يتعارض مع احكام الدستور وهذه اللائحة.

ج- للجان ان تشكل من بين اعضائها لجانا فرعية تشرف على القطاعات والانشطة الداخلة في اطار اختصاص اللجنة المعنية

مادة(29) ا.تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ومقررا ويكون لها سكرتيرا او اكثر من موظفي المجلس.
ب. في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فان غاب الاثنان حل محلهما اكبر الاعضاء الحاضرين سنا.
مادة(30) مع مراعاة احكام الدستور تمارس كل لجنة من اللجان الدائمة بالمجلس الاختصاصات المحددة لها في هذه اللائحة .
مادة(31) لجنة الشئون الدستورية والقانونية وتختص بالاتي:-
أ. النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات وذلك من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رايها في الى المجلس.
ب. دراسة ما يحال اليها من مشاريع قوانين او اتفاقيات او معاهدات وتقديم تقرير بشانها الى المجلس.
ج. دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بمجلس الوزراء والهيئات التابعة له.
د. تقديم الاراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس او هيئة الرئاسة او عشرة من اعضاء المجلس او احدى لجانه حول اي موضوع معروض على اي منها.
ه. الاشتراك مع اللجان المختصة الاخرى في مراجعة الصيغ القانونية لاي مشروع قبل التصويت النهائي عليه من قبل المجلس وفقا لاحكام المادة(126) من هذه اللائحة.
و. الاشتراك مع اللجان المختصة في مراجعة احكام اللوائح والقرارات المنفذة للقوانين للتاكد من مدى مطابقتها وتقديم تقارير بذلك الى المجلس.
مادة(32) لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية وتختص بالاتي:-
أ. مراجعة ودراسة مشاريع الخطط والبرامج والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع التنموية والاستثمارية.
ب. مراجعة ودراسة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بشئون النفط والغاز والثروات المعدنية.
ج. الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والعقود والقروض وكافة نشاطات الجهات الداخلة ضمن اختصاص اللجنة.
مادة(33) لجنة التجارة والصناعة وتختص بالاتي:-
أ. مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والخطط والبرامج المتعلقة بشئون التموين والتجارة والصناعة والاستثمار الصناعي.
ب. مراقبة ومتابعة الالتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتموين والتجارة والصناعة .
مادة(34) لجنة الشئون المالية وتختص بالاتي:-

أ- دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة.
ب- دراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح لايراديه.
ج- دراسة الموازنات الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح لايراديه وحساباتها الختامية.
د- الاشتراك بدراسة ومراجعة الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة والصناديق الخاصة ومؤسسات القطاعين العام والمختلط وحساباتها الختامية.
ه- الرقابة على المؤسسات والمصالح الايرادية ومراقبة مستوى اداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقا لقوانين انشائها.
و- دراسة ومراجعة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والاشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته.
ز- متابعة مستوى تنفيذ موازنات المالية العامة والمؤسسات المالية والمصالح الايرادية ايرادا ومصرفا.
ح- دراسة ومراجعة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم اثر هذه السياسات على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
ط- النظر فيما يحيله اليها المجلس وهيئة رئاسته من مواضيع.

مادة(35) لجنة التربية والتعليم وتختص بالاتي:-
أ. دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشئون التعليم بجميع انواعه العام والفني والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التربوية والتعليمية.
ب. الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التربوية والتعليمية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق.

مادة(36) لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة وتختص بالاتي:-
أ. دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بشئون التعليم العالي والبحث العلمي.
ب. دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالنشاط الشبابي والرياضي.
ج. الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والقوانين المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة.
د. متابعة مدى اهتمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقيات الثقافية لشئون الطلاب الدارسين في الخارج.

مادة(37) لجنة الاعلام والثقافة والسياحة والبيئة وتختص بالاتي:-
أ. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون الاعلام والثقافة والمطبوعات والصحافة والسياحة والبيئة والاثار والاداب والفنون ودور الكتب.
ب. متابعة وتقييم السياسات الاعلامية التي تضعها وتقرها الحكومة.

ج. الرقابة على اداء الجهات والمؤسسات العاملة في مجالات الاعلام والثقافة والسياحة والبيئة والاثار ودور الكتب بما يسهم في خدمة الاهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبما لا يتعارض مع قيمنا الاسلامية.

مادة(38) لجنة الخدمات وتختص بالاتي:-

أ- مراجعة ودراسة الخطط والبرامج والاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بالانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري والكهرباء والمياه والصرف الصحي.

ب- رقابة مستوى تنفيذ البرامج والخطط لهذه الجهات.

مادة(39) لجنة الصحة العامة والسكان وتختص بالاتي:-

أ- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون السكان والانشطة السكانية والصحة العامة.

ب- الرقابة على كل ما يتعلق بمجالات السكان والانشطة السكانية والصحة العامة.

مادة(40) لجنة النقل والمواصلات وتختص بالاتي:-

أ. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون النقل البري والبحري والجوي والمواصلات.

ب. ممارسة الرقابة على انشطة تلك الجهات.

مادة(41) لجنة الزراعة والاسماك والموارد المائية وتختص بالاتي:-

أ. مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالشئون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والموارد المائية والري والسدود والتنمية الريفية والغابات والجمعيات التعاونية الانتاجية والمؤسسات والهيئات الاخرى ذات العلاقة.

ب. متابعة وتقييم السياسات الزراعية والمائية التي تتخذها الحكومة ومراقبة انشطة الجهات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة .

ج. متابعة وتقييم سياسات الثروة السمكية والحيوانية والمشاريع والهيئات والمؤسسات والشركات والمصانع ذات العلاقة بالنشاط السمكي وجميع الثروات الحيوانية البرية والبحرية.

مادة(42) لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية وتختص بالاتي:-

أ- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بشئون العمل والخدمة المدنية والاصلاح الاداري .

ب- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالتامينات والمعاشات والضمان الاجتماعي .

ج- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق ببرامج تدريب وتنمية الكوادر البشرية في جميع المجالات.

د- ممارسة الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بشئون العمل والخدمة المدنية والاصلاح الاداري وكذا المتعلقة بالتامينات والمعاشات والضمان الاجتماعي وتدريب وتنمية الكوادر.

مادة(43) لجنة الشئون الخارجية والمغتربين وتختص بالاتي:-

أ. بحث ودراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاتها و كل ما يتعلق بشئون السياسة الخارجية وبعثات بلادنا في الخارج.

ب. دراسة ومراجعة البروتوكولات واتفاقيات التعاون بين المجلس والبرلمانات الاخرى وذلك بالتنسيق مع هيئة رئاسة المجلس.

ج. متابعة كافة الانشطة والفعاليات البرلمانية الخارجية والمشاركة مع هيئة رئاسة المجلس في وضع الاطار العام للعلاقات البرلمانية للمجلس والمشاركة في تنفيذ فعالياتها واقتراح ما يكفل تطوير وتعزيز العلاقات الخارجية للمجلس ومتابعة تنفيذ ذلك.

د. متابعة مدى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات بين بلادنا والدول الشقيقه والصديقة.

ه. دراسة ومراجعة ما يتعلق بشئون المغتربين ورقابة ومتابعة الجهات المختصة بشئونهم بما يكفل ربطهم بوطنهم وتقديم المساعدات لهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم في الداخل والخارج.

مادة(44) لجنة العدل والاوقاف والارشاد وتختص بالاتي:-

أ. دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات و كل ما يتعلق بشئون العدل والاوقاف والحج والارشاد.

ب. مراقبة مستوى تنفيذ القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بشئون العدل والاوقاف والارشاد.

ج. اية مواضيع اخرى تحال اليها من المجلس او هيئة رئاسته.

مادة(45) لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية وتختص بالاتي:-

أ. دراسة ومراجعة كل المواضيع المتعلقة بتقنين احكام الشريعة الاسلامية.

ب. تقديم الاراء الشرعية التي يطلبها المجلس بناء على طلب موقع من عشرة اعضاء على الاقل او التي تطلبها هيئة الرئاسة او احدى لجان المجلس بشان اي موضوع معروض على اي منها.

مادة(46) لجنة الدفاع والامن تختص بالاتي:-

أ- مراجعة ودراسة التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشئون الدفاع والداخلية والامن واسر الشهداء والمعاقين واسرى الحرب.

ب- الرقابة على كل الدوائر والمؤسسات العسكرية والامنية ومتابعة مستوى ادائها.

ج- متابعة كل ما يحيله المجلس اليها من قضايا تهم القوات المسلحة والامن.

د- الرقابة على مستوى تنفيذ القوانين العسكرية.

مادة(47) لجنة السلطة المحلية وتختص بالاتي:-

أ. دراسة ومراجعة مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة المحلية والوحدات الادارية والهيئات والجمعيات التابعة لها والتشريعات المنظمة لعمل وزارة الادارة المحلية.

ب. التاكد من تنفيذ قانون السلطة المحلية وقانون التقسيم الاداري واللوائح والقرارات المنفذة لهما والرقابة على نشاط وزارة الادارة المحلية والوحدات الادارية واجهزة السلطة المحلية والهيئات والجمعيات التابعة لها.

مادة(48) لجنة العرائض والشكاوى وتختص بالاتي:

أ. مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة الى المجلس والمحالة اليها وتقديم تقرير بشانها الى رئيس المجلس او من ينوبه متضمنا ما تراه من مقترحات واراء لمعالجة موضوع الشكوى ا والعريضة.

ب. متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشان الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشانها الى المجلس.

مادة(49) لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان وتختص بالاتي:

أ. مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان.

ب. مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الانسان والدفاع عنها وفقا للدستور والقوانين النافذة.

ج. الرقابة على الجهات المعنية للتاكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الانسان وعدم انتهاكها.

مادة(50) تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام التشريعية من خلال ما يلي:

أ- دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات المحالة اليها من المجلس والمقدمة من الحكومة.

ب- دراسة المقترحات بمشاريع القوانين المقدمة من اعضاء المجلس والمحالة اليها من المجلس بعد ان اقر جواز النظر فيها.

ج- ابداء الراي في مقترحات التعديلات المقدمة من الاعضاء حول مشروعات القوانين المنظورة امام المجلس وذلك في الجلسة التالية من احالتها اليها.

د- النظر في اي اقتراح يحيله رئيس المجلس الى اللجنة المختصة لابداء الراي حوله.

ه- اية مواضيع تحال اليها من المجلس او هيئة رئاسته واية اختصاصات اخرى مخولة لها وفقا لنصوص هذه اللائحة.

مادة(51) تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الاتية:
أ- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم الى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما التزمت به امام المجلس.
ب- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقرة من قبل المجلس.
ج- التاكد من تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالاضافة الى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستوريا.
د- متابعة الحكومة واجهزتها المختلفة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتاكد من اصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.
ه- تقصي الحقائق للوقوف على اية وقائع او تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.
و-متابعة الحكومة لتنفيذ توصيات المجلس كل فيما يخصها.
ز- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من اجهزة الهيئة التنفيذية عند دراستها لاي موضوع يتعلق بادائها لمهامها الرقابية.
ح-دراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة المحاسبة وتقديم تقارير بشانها الى المجلس.

مادة(52) ا.يكون لكل لجنة مكتب مكون من عدد من المستشارين والباحثين والقانونيين والفنيين والخبراء والمتخصصين والسكرتارية و بحسب طبيعة عمل كل لجنة يساعد اللجنة في اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة باعمال اللجنة التشريعية والرقابية وكذا في اعداد التقارير والمحاضر ويراس المكتب موظف بدرجة لا تقل عن مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح اللجنة المختصة.
ب.يجوز للجنة ان تستعين في اعمالها بواحد او اكثر ممن له خبرة من اعضاء المجلس او موظفيه من الدوائر القانونية والفنية المختصة بالمجلس في تقديم الدراسات والابحاث والبيانات والمعلومات والمقارنات والتحليلات المتصلة بمهامها، كما يجوز لها الاستعانة بواحد او اكثر من الخبراء او الاكاديمين من اساتذة الجامعة او موظفي الحكومة وغيرهم من ذوي الخبرة والتخصص ،وفي جميع الاحوال لا يجوز لاي من هؤلاء الاشتراك في التصويت.

مادة(53) ا.للجان المجلس ان تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الاجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

ب. يجوز للجان المجلس ان تطلب عبر رئيس المجلس حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض امامها او من يمثله او رؤساء الاجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على ادارة قطاعات عامة او مختلطة من نشاط المجتمع، وعلى المطلوبين ان يزودا اللجان بالايضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على اداء مهامها وممارسة اختصاصاتها ولا يكون لهم حق التصويت وانما تثبت اراؤهم في محضر الاجتماع ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس.

مادة(54) يجب ان تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات الداخلة في اطار اختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل اعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية وعلى علم بنظام سير العمل فيها وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس لتكون تحت نظر اللجان.

مادة(55) للجنة المختصة ان تطلب عند نظر اي مشروع قانون جميع الدراسات والاحصاءات والوثائق والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في اعداد مشروع القانون كما لها ان تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في اعداد المشروع المعروض لامداد الاعضاء بالتفصيلات الضرورية التي تتعلق بالاوجه الفنية والاغراض المستهدفة منه.

مادة(56) يجوز لاي من لجان المجلس عقد جلسات استماع يحضرها المواطنون والصحفيون او الموظفون او المتخصصون او من تراه، وذلك للادلاء ببيانات او معلومات او اراء حول واقعة ما او حول اي موضوع معروض على اللجنة.

مادة(57) لرئيس المجلس او من ينوبه ان يبعث من وقت لاخر الى رئيس اللجنة بالملاحظات التي يراها ضرورية لتنظيم اجراءات اللجنة ونظام عملها كما يبعث جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل المحالة اليها ، وعلى رئيس اللجنة عرض ذلك على اللجنة.

مادة(58) توافي هيئة رئاسة المجلس اللجان بالتقارير الدوريه والبيانات والمعلومات الواردة من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او من الحكومة وكافة اجهزتها ومؤسساتها او تلك التي ترفع اليها من اي لجنة من

لجان المجلس وذلك عن نشاط الاجهزة التنفيذية بمختلف مستوياتها بهدف تحليلها وتقييمها وتقديم تقارير عنها الى المجلس اذا تطلب الامر ذلك.

مادة(59) تعقد كل لجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها او من ينوب عنه او بناء على دعوة من رئيس المجلس ، كما يجب دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك ثلث اعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد عقد اجتماعها باربع وعشرين ساعة على الاقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال الاجتماع مرفقا به المشروعات والاوراق موضوع البحث.

مادة(60) تضع كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس في بداية كل دورة من دورات انعقاد المجلس برنامج عمل يتضمن الاولويات والمهام التشريعية والرقابية الموكلة اليها ومواعيد اجتماعاتها خلال تلك الدورة وذلك في ضوء البرنامج العام لنشاط المجلس وعرض ذلك على هيئة رئاسة المجلس.

مادة(61) تقوم اللجان الدائمة بعقد اجتماعاتها اثناء انعقاد جلسات المجلس لانجاز ما لديها من اعمال ولا يحول تاجيل او رفع المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان وذلك تمهيدا لعرض ما انجزته من اعمال على المجلس عند عقد جلساته ولرئيس المجلس او رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة للاجتماع فيما بين ادوار الانعقاد اذا اقتضى الحال ذلك.

مادة(62) للوزراء حضور جلسات اللجان ، ويجوز لمن يحضر منهم ان يصطحب معه واحد او اكثر من كبار الموظفين او الخبراء او ينيب عنه اي منهم ، ولا يكون للوزير ولا لمن يصطحبه او ينوبه التصويت في المداولات وانما تثبت اراؤهم بالتقرير، كما يحق للجان ان تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الامر المعروض عليها.

مادة(63) لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها ان تحيله الى عضو او اكثر من اعضائها او للجنة فرعية لدراسته وتقديم تقرير عنه الى اللجنة الاصلية.

مادة(64) للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد ان تعقد اجتماعا مشتركا بينها وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لاكبر الرؤساء والمقررين سنا ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور اغلبية اعضاء كل لجنة على حدة على الاقل ولاتكون القرارات صحيحة الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين.

مادة(65) لا يكون انعقاد اجتماعات اللجان صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ توصياتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، ولا يجوز لاعضاء اللجنة المناقشة في المجلس للتقرير المقدم من لجنتهم الا اذا كان على سبيل التوضيح والبيان ويستثنى من ذلك من سبق له التحفظ على مادة او اكثر عند دراسة الموضوع في اللجنة ولكل عضو من اعضاء المجلس حضور

اجتماعات اللجان التي ليس عضوا فيها وله حق المناقشة وابداء رايه في اللجنة وليس له حق التصويت.

مادة(66) يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقعه سكرتير اللجنة و مقررها ورئيسها.

مادة(67) في حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجان يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي على ان تقوم سكرتارية اللجنة المعنية بابلاغ الاعضاء بموعد الاجتماع الجديد واذا لم يتوفر النصاب في اليوم التالي يكون الاجتماع صحيحا بمن حضر من اعضائها كلجنة مصغرة وتعرض ما توصلت اليه من قرارات على اللجنة الاصلية ولا تكون قرارات اي لجنة صحيحة الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين بحيث لا يقل عدد الاعضاء الموافقين عن ربع اعضاء كل لجنة، واذا تعذر توفر النصاب المطلوب لاتخاذ القرار خلال ثلاثة اجتماعات متتالية مبلغ بها جاز للجنة المصغرة تقديم تقريرها الى المجلس.

مادة(68) تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريرا عن كل موضوع يحال اليها وذلك خلال اسبوعين من احالة الموضوع ، ولهيئة رئاسة المجلس ان تمنح اللجنة اجلا جديدا او تحيل الموضوع الى لجنة اخرى ، كما يجوز للمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر البت مباشرة في الموضوع وتوزع تقارير اللجان على اعضاء المجلس قبل ثمان واربعين ساعة من مناقشتها.

مادة(69) عند بدء كل دور انعقاد عادي تستانف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة الى احالة جديدة ، اما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التي بدا المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستانف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها.

مادة(70) يجوز للمجلس بناء على اقتراح هيئة الرئاسة اعادة النظر في تشكيل اي لجنة من اللجان الدائمة بعد مرور سنة من تشكيلها في ضوء نشاط كل لجنة او الخطط المقرة او المواضيع المحالة اليها.

مادة(71) ا. يعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة كل عضو تغيب عن حضور خمسة اجتماعات متتالية او عشرة اجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول وذلك خلال دورة انعقاد المجلس وعلى اللجنة ابلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقوم بترشيح بديلا عنه.

ب. اذا غاب عضو عن اجتماعات اللجنة الخاصة ثلاثة اجتماعات تبلغ هيئة رئاسة المجلس لاستبداله بعضو اخر في هذه اللجنة.

ج. بهدف تطبيق ما نصت عليه الفقرة (ا) تقدم كل لجنة الى المجلس عقب كل دورة برلمانية تقريرا عن نشاطها وحضور اعضائها وللمجلس ان يتخذ القرار.

د. لا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصة ان تعقد اجتماعاتها في الفترة الصباحية خلال انعقاد جلسات المجلس.

مادة(72) ا.على هيئة الرئاسة ان تتابع حضور وغياب اعضاء اللجان ، واذا تبين من خلال حوافظ الحضور تجاوز عضو او اكثر للحد المنصوص عليه في المادة(71) من هذه اللائحة وجب على هيئة الرئاسة ترشيح البديل وتقديمه الى المجلس للاقرار.

ب. اذا تبين لهيئة الرئاسة ان لجنة ما لم تؤد المهام المناطة بها وفقا لاحكام هذه اللائحة وجب على الهيئة بحث الاسباب اولا واذا تعذر تفعيلها فان على الهيئة ترشيح اعضاء اخرين لهذه اللجنة وعرض اسمائهم على المجلس للاقرار.

مادة(73) ا.يحدد بدل اجتماعات اللجان بما لايقل عن قسط يوم واحد من اجمالي ما يتقاضاه العضو في الشهر من المكافاة والبدلات وذلك عن كل اجتماع.

ب. يضاعف البدل في حالة اجتماع اللجان اثناء العطل الرسمية او اجازات المجلس او خلال رفع جلسات المجلس شريطة ان تكون جلسات عمل.

ج. يحدد بدل سكرتارية اللجان ومن تستعين بهم اللجان من المستشارين و الباحثين والقانونيين بما لا يزيد عن (70%) ولا يقل عن (50%) من بدل الاجتماعات التي يتقاضاها اعضاء اللجان.

د. يكون التوقيع على حوافظ الحضور لاعضاء اللجان في نهاية الاجتماع.

مادة(74) لمجلس النواب بناء على طلب موقع من عشرة اعضاء على الاقل من اعضائة ان يكون لجنة خاصة او يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة او فحص نشاط اي من الوزارات او الهيئات او المؤسسات العامة او وحدات القطاع العام او المختلط او المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها ان تجمع ما تراه من ادلة وان تطلب سماع من ترى ضرورة سماع اقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة ان تستجيب لطلبها وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات او بيانات.

الفصل السادس
تكوين الامانة العامة واختصاصاتها

مادة(75) ا.يكون للمجلس امانة عامة تسمى الامانة العامة لمجلس النواب وتتالف من امين عام بدرجة وزير وامين عام مساعد بدرجة وكيل وزارة وعدد من الدوائر المتخصصة.

ب- يتم تعيين الامين العام والامين العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح هيئة رئاسة مجلس النواب.
ج- يشترط في المرشح لمنصب الامين العام الشروط الواجب توافرها في الموظف العام بالاضافة الى المؤهل العلمي والخبرة.

مادة(76) الامين العام هو المسئول التنفيذي للامانة العامة للمجلس ويكون مسئولا مباشرة امام هيئة الرئاسة ويتلقى التوجيهات من رئيس المجلس او من ينوبه بحسب الاختصاص وللمجلس ان يقترح تغيير الامين العام اذا ارتكب خطاء يقتضي التغيير ، وعلى هيئة الرئاسة تغييره.

مادة(77) في حالة حل المجلس او انتهاء مدته يستمر الامين العام في ممارسة مهامة لتسيير الاعمال العادية للامانة العامة دون ان يكون له حق توظيف او ترقية او عزل اي موظف.

مادة(78) يتولى الامين العام الاختصاصات التالية:-

أ-تسيير اعمال الامانة العامة الفنية والمالية والادارية والاشراف والتوجيه والرقابة على انشطة الاجهزة الفنية المساعدة للمجلس.
ب- اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الامانة العامة وتقديمها لهيئة الرئاسة.
ج- تعيين وترقية ونقل وندب رؤساء الاقسام ومديري الادارات ، وكذا الموظفين الاداريين والعاملين في المجلس والاحالة للتحقيق للموظفين الى درجة مدير ادارة .
د- اقتراح ابتعاث الموظفين للتدريب والتاهيل والمشاركة في الوفود البرلمانية.
ه- ترشيح تعيين وترقية الموظفين الى مستوى درجة مدير عام من موظفي المجلس وفقا للشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتقديم ذلك لهيئة الرئاسة.
و- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات هيئة الرئاسة والمجلس المتعلقة باجهزة ومكونات الامانة العامة.
ز- اقتراح مشروع الموازنة واعداد مشروع الحساب الختامي للمجلس وتقديمها لهيئة الرئاسة لاستكمال الاجراءات تمهيدا لاحالتها الى اللجنة المالية لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس.
ح- اقتراح الخطط الخاصة بتطوير اداء كافة اجهزة المجلس.
ط- الاشراف على حفظ وتوفير القوانين واللوائح والقرارات وكافة الوثائق الصادرة عن المجلس.
ي- اية مهام توكلها اليه اللائحة التنظيمية للمجلس او هيئة رئاسته او المجلس.

مادة(79) يتولى الامين العام المساعد ، مساعدة الامين العام في تسيير اعمال الامانة العامة اثناء حضوره ويقوم بكافة مهامه اثناء غيابه.

مادة(80) يكون الامين العام مسئولا ومحاسبا امام هيئة الرئاسة عن اعماله وعن تنفيذ الموازنة وعن اي تجاوز او خروج عنها بعد اقرارها من المجلس.

مادة(81) تضم الامانة العامة الى جانب الامين العام والامين العام المساعد عددا من التكوينات الادارية والفنية بحسب حاجة وطبيعة عمل المجلس وتنظمها وتحدد اختصاصاتها لائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس المجلس بناء على عرض من الامين العام وموافقة هيئة الرئاسة.

الباب الثالث
سير اعمال المجلس
الفصل الاول
جلسات المجلس

مادة(82) يعقد مجلس النواب او ل جلسة له خلال اسبوعين على الاكثر من اعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فان لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين.

مادة(83) يشترط لصحة جلسات مجلس النواب حضور اكثر من نصف اعضائه مع استبعاد الاعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين الا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور او اللائحة اغلبية خاصة وعند تساوي الاصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضا في نفس الدورة وتكون له اولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد اخرى.

مادة(84) مجلس النواب في حالة انعقاد دائم ما عدا شهري الاجازة ويعقد المجلس جلساته لمدة اسبوعين من كل شهر وله ان يعدل ذلك كل ما دعت الحاجه.

مادة(85) عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلي قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بالدخول ولا يجوز ان يحضر الجلسة احد من غير الاعضاء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس او خبرائه وللمجلس ان يقرر تدوين محضر الجلسة او اذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سرية ويتولى تحرير محضر الجلسة من تختاره هيئة رئاسة المجلس ويحفظ هذا المحضر بمعرفة هيئة الرئاسة ولا يجوز لغير الاعضاء او من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليه وللمجلس في اي وقت ان يقرر نشر هذا المحضر او بعضه.

الفصل الثاني
المحافظة على النظام في المجلس

مادة(86) ا.لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والامن داخل ابنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس او من ينوبه في ادارة الجلسات عن طريق حرس خاص ياتمرون بامره.

ب. لا يجوز لاي قوة مسلحة اخرى دخول المجلس او الاستقرار على مقربه من ابوابه الا بطلب من رئيس المجلس ويحظر حمل الاسلحة النارية داخل قاعة المجلس وساحته.

مادة(87) لا يجوز لغير الاعضاء الدخول الى قاعة المجلس لاي سبب كان اثناء الجلسات الاعتيادية للمجلس عدا الوزراء او نوابهم او ممثلي الحكومة او المكلفين لاعمال السكرتارية والفنيين والخدمات الذين يحملون بطائق دخول القاعة ، ولا يجوز لغير من ذكروا الدخول الى اروقة المجلس وشرفاته الا بتصريح يمنح من هيئة الرئاسة وفقا للقواعد والاجراءات المنظمة لذلك ويجب على من رخص لهم بالدخول مراعاة النظام العام لجلسات المجلس.

الفصل الثالث
نظام العمل في الجلسات

مادة(88) ا. تعرض على الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قائمة باسمائهم يوقعون عليها عند حضورهم وكذا المحضر التقريري للجلسة السابقة.

ب. يوزع جدول اعمال كل جلسة في اليوم السابق.

مادة(89) عند افتتاح الجلسة يتلى المحضر التقريري عن جلسة المجلس السابقة ثم الرسائل الموجهة الى مجلس النواب من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او الهيئات البرلمانية الخارجية او اي موضوع اخر ترى هيئة الرئاسة عرضه على المجلس.

مادة(90) تسجل طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء المعنيون او مندوبوا الحكومة بهذا الترتيب وكذلك رؤساء اللجان والمقررون خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها.

مادة(91) ياذن الرئيس بالكلام للاعضاء المسجلة اسماؤهم حسب اولوية التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الاعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب طلباتهم مع مراعاة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة .

مادة(92) لا يجوز لاي عضو ان يتحدث بغير اذن من رئيس الجلسة ولا يجوز لاي عضو ان يتحدث في الموضوع الواحد اكثر من مرتين الا لايضاح

مشكل او تبيين مجمل وان لا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة اكثر من عشر دقائق.

مادة(93) يؤذن دائما بالكلام في الاحوال الاتية:-

1- توجيه النظر الى مراعاة احكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية مع ذكر النص الدستوري ونص اللائحة.
2- طلب التاجيل.
3- تصحيح واقعة مدعى بها.
4- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور اولوية على الموضوع الاصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشانها ولا يجوز في غير الحالة الاولى ان يؤذن بالكلام قبل ان يتم المتكلم اقواله .

مادة(94) لا يجوز لاحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او اضرار بالمصلحة العليا للبلاد او ان يحدث امرا مخلا بالنظام فاذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره.

مادة(95) يتحدث المتكلم واقفا من مكانة او على المنبر ويتحدث رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك ولا يجوز للمتكلم ان يوجه كلامه لغير الرئيس او هيئة المجلس.

ويجب على المتكلم ا ن لا يكرر اقواله ولا اقوال غيره وان لا يخرج عن الموضوع المطروح وللرئيس وحده ان يلفت نظره الى ذلك في اية لحظة اثناء كلامه كما يجوز للرئيس ان يوجه نظر المتكلم الى ان رايه قد وضح وضوحا كافيا وان لا محل لاسترساله في الكلام فاذا لم يمتثل فله ان يلفت نظره مرة اخرى مع اثبات ذلك في المحضر فاذا لفت الرئيس نظر المتكلم ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس حق انذار المتكلم.

مادة(96) للمجلس ان يوقع على العضو الذي يخل بالنظام او لايمتثل لقرار رئيس المجلس احدى الجزاءات الاتية:-

أ. منع العضو من النقاش بقية الجلسة.
ب. الاخراج من قاعة الجلسات من الحرمان من الاشتراك في بقية اعمال الجلسة.

مادة(97) اذا اختل النظام ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة عليه وضبطه اعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تاجيل الاجتماع واعلان موعد الجلسة القادمة.

مادة(98) لعشرة من اعضاء المجلس ولرئيس او مقرر اللجنة المختصة او ممثل الحكومة حق طلب تاجيل المناقشة او التصويت حول موضوع معروض على المجلس.

مادة(99) يتم مناقشة واقرار جدول الاعمال في بداية كل فترة برلمانية وذلك للمواضيع التي قد اصبحت جاهزة لدى سكرتارية الجلسات وبعد انتهاء المجلس من مناقشة جدول الاعمال واقراره ، يجوز اضافة موضوع جديد تحت بند ما يستجد من الاعمال وذلك بناء على طلب الحكومة او رئيس الجلسة او بطلب مسبب من اي عضو ويشترط موافقة المجلس في جميع الاحوال وللوزير المختص او ممثل الحكومة ان يطلب تاجيل النظر في الموضوع محل النقاش الى جلسة تالية يحددها المجلس.

مادة(100) ا. تضع هيئة رئاسة المجلس مشروع جدول اعمال كل دورة انعقاد وذلك قبل اسبوع على الاقل من بدء انعقاد الدورة ، وتبلغ الحكومة بنسخة من مشروع الجدول.

ب. للحكومة ان تطلب من المجلس ادراج اي موضوع يستجد لديها بعد اقرار المجلس لجدول اعماله على ان تحدد في طلبها المقدم الى رئيس المجلس الموضوع الذي له صفة الاستعجال وعلى رئيس المجلس عرضه على المجلس ، فاذا قرر المجلس صفة الاستعجال لذلك الموضوع كان له الاسبقية في جدول الاعمال.

الفصل الرابع
اقفال المناقشة

مادة(101) يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم.

مادة(102) للرئيس ان يقترح اقفال باب المناقشة اذا راى ان الموضوع قد استوفى بحثه كما يجوز اقتراح اقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضو على الاقل ممن لم يكونوا قد تكلموا حول الموضوع ويعرض هذا الاقتراح على المجلس.

مادة(103) للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه او الحكومة او اللجنة المختصة او بناء على طلب كتابي مقدم من عشرين عضوا على الاقل ان يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة احد الموضوعات واخذ الراي فيه او اقفال باب المناقشة ويشترط لاقفال باب المناقشة ان يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنين من المؤيدين للموضوع واثنين من المعارضين على الاقل ويؤذن دائما لعضو واحد على الاقل بالكلام عقب المتكلم من الحكومة.

مادة(104) لا يؤذن بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لواحد من معا رضية وواحد من مؤيدية وتكون الاولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الاصلي ثم يصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة

او الاستمرار فيها وذلك باغلبية الحاضرين فاذا تقرر انتهاء المناقشة يتم التصويت على الموضوع الاصلي.

مادة(105) لا يجوز طلب الكلام بعد اقفال باب المناقشة وقبل اخذ الراي الا لتحديد صيغة السؤال الواجب اخذ الراي فيه.

الفصل الخامس

التصويت (ابداء الراي)

مادة(106) لا يجوز للمجلس ان يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه عدا من خلت مقاعدهم وفيما عدا القرارات التي يشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الاراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شانه مرفوضا ولا يجوز طرح الموضوع على المجلس من جديد الا في فترة ثانية، وفي كل الاحوال لا يجوز اتخاذ قرار باقل من ربع عدد اعضاء المجلس زائد واحد.

مادة(107) لا يطرح السؤال لاخذ الراي عليه الا من الرئيس ويؤخذ الراي اولا على الاقتراحات المقدمة بشان الموضوع المعروض ويبدا باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي ، وفي حالة عدم قبول الاقتراحات يؤخذ الراي على النص الاصلي.

مادة(108) اذا تضمن الاقتراح المعروض مسائل وطلب تجزئتها اخذ الراي على كل منها على حدة.

مادة(109) يجب على كل عضو ابداء راية في كل موضوع يعرض لاخذ الراي ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الراي الا لاسباب يبديها بعد اخذ الراي وقبل اعلان النتيجة.

مادة(110) لا يعد الممتنعون عن اعطاء ارائهم من الموافقين على الموضوع او الرافضين له فاذا تبين ان عدد الاعضاء الذين اعطوا اصواتهم فعلا يقل عن الاغلبية اللازمة لاصدار القرار بسبب الامتناع اجل اخذ الراي على الموضوع المعروض الى جلسة اخرى وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة(111) يؤخذ الراي اولا بطريقة رفع الايدي فاذا لم يتبين للرئيس راي الاغلبية اخذ الراي بطريقة القيام بان يطلب من المؤيدين القيام فاذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الاراء بالنداء بالاسم.

مادة(112) ا. يجب اخذ الراي بالنداء بالاسم او عبر جهاز الكمبيوتر في الاحوال التالية:-

1- مشروعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات.
2- الثقة الحكومة او سحب الثقة منها.

3- اذا قدم بذلك طلب من عشرة اعضاء على الاقل قبل الشروع في اخذ الاراء ،ويجب لقبول هذا الطلب موافقة المجلس والتحقق من وجود مقدميه في الجلسة ويجوز اخذ الراي بطريق الاقتراع السري في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب. يجب اخذ الراي نداء بالاسم في الاحوال التي يشترط فيها الدستور او القانون او اللائحة اغلبية خاصة ويجوز اخذ الراي في هذه الحالات بطريق الاقتراع السري اذا وافق على ذلك المجلس بناء على طلب مقدم من عشرة اعضاء او بناء على طلب مقدم من الحكومة وفي جميع الاحوال يكون ادلاء الرئيس ونواب الرئيس بارائهم بعد انتهاء سائر الاعضاء من الادلاء بارائهم اذا لم يكونوا مشتركين في المناقشة.

الفصل السادس
محاضر الجلسات

مادة(113) يحرر لكل جلسة محضران احدهما تقريري موجز والاخر تدون فيه تفصيلات جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات واسماء الاعضاء في كل اخذ راي نداء بالاسم او عبر الكمبيوتر مع بيان راي كل منهم.

مادة(114) تسلم نسخة من المحضر التفصيلي لكل لجنة من لجان المجلس ونسخة لكل كتلة برلمانية وتودع خمس نسخ منه لدى مكتبة المجلس ولكل عضو الحق في الحصول على نسخة من المحضر اذا طلب ذلك ، وفي حالة تقدم اي عضو بطلب اجراء ما يراه من تصحيحات على المحضر عرض المحضر على المجلس مع طلب اجراء التصحيحات ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيحات يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار المجلس ويصحح بمقتضاه المحضر المطلوب تصحيحه.

مادة(115) قبل التصديق على المحضر التقريري يسمح لاي عضو حضر الجلسة طلب تصحيح المحضر بالحذف او الاضافة فقط ولا يسمح لاي عضو باعادة النقاش من جديد ويحفظ المحضر في سجلات المجلس وينشر كله او بعضه اذا راى ذلك الرئيس في ملحق بالجريدة الرسمية ما لم يرى المجلس غير ذلك.

مادة(116) يعد للنشر بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمحضرها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول اجهزة النشر المختلفة.

مادة(117) للرئيس ان يامر بان يحذف من محضر الجلسة اي كلام يصدر من احد الاعضاء يخالف احكام هذه اللائحة.

الباب الرابع
اعمال المجلس

الفصل الاول
الشئون التشريعية
الفرع الاول
مشروعات القوانين والاقتراحات

مادة(118) لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها ، على ان القوانين المالية التي تهدف الى زيادة او الغاء ضريبة قائمة او تخفيضها او الاعفاء من بعضها او التي ترمي الى تخصيص جزء من اموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها الا من قبل الحكومة او عشرين في المائة (20%) من النواب على الاقل وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو او اكثر من اعضاء المجلس لا تحال الى احدى لجان المجلس الا بعد فحصها امام لجنة خاصة لابداء الراي في جواز نظر المجلس فيها فاذا قرر المجلس نظر اي منها يحال الى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه واي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد.

مادة(119) ا.كل مشروع قانون يقدم من الحكومة يوزع مع مذكرته التفسيريه على اعضاء المجلس قبل(48) ساعة على الاقل من موعد الجلسة التي سيتم فيها تقديم المشروع من قبل الوزير المختص او نائبه.

ب.يناقش المجلس مشروع القانون من حيث المبدا في ضوء الاهداف العامة للمشروع ومذكرته التفسيرية وايضاحات الوزير المختص.

ج.اذا وافق المجلس على المشروع مبدئيا يحال الى اللجنة المختصة او الى لجنة خاصة لدراسته وتقديم تقرير بشانه الى المجلس خلال المدة الزمنية المحددة في هذه اللائحة.

مادة(120) للحكومة حق طلب سحب اي مشروع قانون قدمته للمجلس ما لم يكن المجلس قد شرع في مناقشته مادة مادة ، ولا يجوز لها اعادة تقديمه الى المجلس في نفس فترة الانعقاد كما لا يجوز لها اعادة سحب نفس المشروع مرة ثانية.

مادة(121) اي اقتراح مشروع قانون قدم من عضو المجلس يجب ان يرفق به مذكرة ايضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ويحال ذلك المشروع من هيئة الرئاسة الى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وابداء الراي في جواز نظر المجلس فيه وللجنة ان تاخذ راي مقدم الاقتراح قبل تقديم تقريرها للمجلس فاذا اقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشانه الى المجلس.

مادة(122) اذا ادخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس ان تحيله الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية

لتبدي رايها في صياغة المشروع وتنسيق مواده واحكامه وتشير اللجنة في تقريرها الى راي لجنة الشئون الدستورية والقانونية.

مادة(123) ا.لكل عضو ان يقدم مقترحاته حول مادة او اكثر من مواد مشروع القانون الى اللجنة المختصة بنظره لمناقشتها اثناء دراستها للمشروع ، وعلى اللجنة ان تشير في تقريرها الذي سيقدم للمجلس الى مقترحات الاعضاء المقدمة اليها سواء اخذت بصيغتها او بمضمونها او ادخلت عليها بعض التعديلات او اسقطتها وتبين ذلك للمجلس ، كما يجب ان يتضمن تقرير اللجنة النصوص الاصلية لمواد المشروع والتعديلات التي اجرتها اللجنة على اي منها ومبررات التعديل.

ب. توزع تقارير اللجان على الاعضاء وتقرا على المجلس قبل (48) ساعة على الاقل من مناقشتها.

ج. يقدم الاعضاء مقترحاتهم حول التقرير قبل الجلسة المحددة لمناقشته او اثنائها ويتخذ المجلس قراره بشان نظر المقترحات بعد سماع ايضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة ثم تحال المقترحات التي اقر المجلس نظرها الى اللجنة المختصة لبحثها وابداء الراي بشانها في الجلسة التالية.

ولا ينظر في اي مقترحات تقدم حول مواد لم تجر اللجنة عليها اي تعديلات الا اذا كانت مخالفة للدستور او القانون.

مادة(124) ا. يناقش المجلس مواد المشروع مادة مادة في ضوء تقرير اللجنة وذلك بدءا بقراءة المادة فالتعديلات المقدمة بشانها ثم يؤخذ الراي اولا على التعديلات ، ويبدا باوسعها مدى وابعدها على النص الاصلي.. فاذا حاز اي من التعديلات على موافقة المجلس اخذ الراي على المادة مع التعديل.

واذا لم يحز التعديل على الموافقة فيؤخذ الراي على المادة كما هي.

ب. اذا قرر المجلس حكما في احدى مواد المشروع من شانه اجراء تعديل او احداث تعارض في احكام مادة او اكثر سبق ان وافق عليها المجلس فيحال الى اللجنة المختصة لصياغته بما يضمن تناسق احكام المشروع وعدم تعارض مواده وتقديم ذلك الى المجلس.

مادة(125) تجري مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز ان تجري مداولة ثانية في مادة او اكثر اذا طلب ذلك ممثل الحكومة او (5%) من اعضاء المجلس اثر انتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع واخذ الراي على مواده مادة مادة ، وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن الطلب المادة او المواد المطلوب اعادة المداولة فيها والاسباب الداعية لذلك ، وفي هذه الحالة يجب ان تقتصر المناقشة على المادة او المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ثم يؤخذ راي المجلس بشانها ويتم اثبات ذلك في محضر الجلسة.

مادة(126) بعد ان ينتهي المجلس من مناقشة مشروع القانون واخذ الراي على جميع مواده مادة مادة في المداولة الاولى والثانية ان وجدت يجب احالة المشروع الى اللجنة المختصة من جديد لاعداده بصيغته النهائية وفقا لما اقره المجلس عند نظر مواده، وللتاكد من عدم تعارضه مع الدستور او القانون ،وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيدا لعرضه على المجلس للتصويت عليه اجمالا وبشكل نهائي.

مادة(127) ا.قبل اجراء التصويت النهائي على اي مشروع قانون يجب ان يوزع على الاعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان واربعين ساعة على الاقل من بداية الجلسة المخصصة لاجراء عملية التصويت النهائي على المشروع اجمالا ،وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام او النقاش حول اي مادة من مواد المشروع الا اذا تبين من خلال المحاضر انها قد صيغت خلافا لما اقره المجلس ، ثم يشرع المجلس باجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون اجمالا فاذا حاز المشروع على الاغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه الى رئيس الجمهورية لاصداره طبقا للدستور ، اما اذا لم يحز المشروع على الاغلبية المطلوبة او تساوت الاصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشانه مرفوضا في نفس الدورة اذا قدم من غير الحكومة.

ب.ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس الى رئيس الجمهورية لاصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اقرارها من المجلس.

مادة(128) ا.لرئيس الجمهورية حق طلب اعادة النظر في اي مشروع قانون اقره المجلس ، ويجب عليه حينئذ ان يعيده الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعه اليه بقرار مسبب.

ب.يجب ان يتضمن طلب رئيس الجمهورية باعادة النظر في اي مشروع قانون الحيثيات والمبررات الداعية لهذا الاعتراض على مشروع القانون اجمالا او كان ذلك على مادة او اكثر من مواده وسواء كان الاعتراض بالتعديل او الحذف او الاضافة او التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديلة في هذا الجانب وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن قرار الاعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من المجلس وتاريخ الاعتراض عليه من رئيس الجمهورية.

مادة(129) يقرا على المجلس قرار الاعتراض الصادر من رئيس الجمهورية بطلب اعادة النظر في مشروع القانون او اي من مواده ثم يحيله رئيس المجلس الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشانه الى المجلس ويكون له صفة الاستعجال في المجلس ولجانه.

مادة(130) يناقش المجلس طلب رئيس الجمهورية باعادة النظر حول المشروع وما تضمنه من مقترحات على اي من مواده وللمجلس حق الموافقة او التعديل او الرفض وذلك على النحو التالي:-

أ. للمجلس اولا ان يصوت على مقترحات رئيس الجمهورية التي تضمنها طلب اعادة النظر فاذا حازت على موافقة اغلبية اعضاء المجلس الحاضرين اعتبرت جزء لا يتجزا من مشروع القانون وفي هذه الحالة يجب اعادة ترتيب مواد المشروع على نحو يتفق وهذه المقترحات ويتعين على رئيس الجمهورية اصداره .

ب. اذا لم يوافق المجلس على مقترحات رئيس الجمهورية فعلى المجلس ان يطرح مشروعه الاصلي للتصويت عليه فاذا اقره ثانية باغلبية مجموع اعضائه اعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية اصداره خلال اسبوعين فاذا لم يصدره اعتبر صادرا بقوة الدستور دون حاجة الى اصدار ، وينشر في الجريدة الرسمية فورا ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ النشر.

ج. اذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولم يرده الى المجلس خلال ثلاثين يوما من رفعه اليه اعتبر قانونا وعلى رئيس الجمهورية اصداره خلال اسبوعين وفي هذه الحالة يطبق بشان هذه الفقرة فيما يتعلق بالاصدار والنشر والنفاذ ما يسرى على الفقرة (ب) من احكام.

مادة(131) تسقط جميع الاقتراحات بمشاريع القوانين او اقتراحات اخرى بحذف او تجزئة او اضافة بنهاية الفصل التشريعي.

الفرع الثاني

المعاهدات والاتفاقيات

مادة(132) يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام وفقا للمادة(92) من الدستور ايا كان شكلها او مستواها او التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة او التي يحتاج تنفيذها الى اصدار قانون.

مادة(133) يصادق مجلس النواب في اجتماع مشترك مع مجلس الشورى وفقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة(125) من الدستور على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود، ويتم التصويت عليها باغلبية الاعضاء الحاضرين من كل من المجلسين.

مادة(134) يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعه بالاحرف الاولى التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقا للمادة(137) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ويقرا هذا البيان في اول جلسة تالية مع ايداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها الى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها الى المجلس

وللمجلس ان يصادق عليها او يرفضها او يؤجل نظرها وليس لـه ان يعدل نصوصها وفي حالة الرفض او التاجيل يوجه المجلس نظر الحكومة الى الاسباب التي ادت الى ذلك.

الفصل الثاني
رقابة المجلس
الفرع الاول
الاسئلــة

مادة(135) السؤال هو الاستيضاح عن امر من الامور المتعلقة باعمال الوزارات او المصالح او المؤسسات الحكومية بما في ذلك الاستفهام عن امر يجهلـه العضو او للتحقق من حصول واقعة وصل علمها اليه او للاستفهام عن نية الحكومة في امر من الامور.

مادة(136) مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولك عضو من اعضاء مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او احد الوزراء او نوابهم اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه اليه السؤال ان يجيب عليه.

مادة(137) يحدد المجلس يوم من كل اسبوع في كل فترة انعقاد لمناقشة القضايا العامة وتوجيه الاسئلة من قبل اعضاء المجلس للحكومة او لاحد اعضائها.

مادة(138) يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس ويجب ان يكون موقعا من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقا للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول اعمال اقرب جلسة على ان يكون قد انقضى اسبوع على الاكثر من تاريخ ابلاغه للجهات المعنية فاذا كان السؤال موجها الى احد الوزراء او نائبه فترسل نسخة من السؤال الى رئيس مجلس الوزراء للعلم.

مادة(139) يجيب رئيس الوزراء او احد نوابه او الوزير او نائبه امام المجلس على الاسئلة المدرجة بجدول الاعمال ولاي منهم ان يطلب تاجيل الاجابة الى موعد لا يزيد عن اسبوع فيجاب الى طلبه ولا يكون التاجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس.

مادة(140)ا. للعضو الذي وجه السؤال دون غيره ان يستوضح وان يعقب على الاجابة بايجاز بما لا يزيد على مرتين ،ولا يجوز له ان يحول السؤال الى استجواب الجلسة.

ب. لرئيس المجلس ان يأذن لعضو اخر بتعليق موجز وله ان يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بابداء ملاحظة موجزة على الاجابة اذا طلب الاذن بذلك.

مادة(141) في حال طلب العضو مقدم السؤال الاجابة عليه كتابة ترسل الحكومة الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة

المعنية لتبليغها الى مقدم السؤال وينشر السؤال والاجابة بملحق محضر جلسة المجلس.

مادة(142) يجوز للحكومة من تلقاء نفسها او بمناسبة سؤال موجه لها ان تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على راي المجلس.

مادة(143) لا تنطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير اثناء مناقشة الميزانية او اي موضوع مطروح على المجلس فللاعضاء ان يوجهوها في الجلسة شفويا.

الفرع الثاني

القرارات وطلب المناقشة والتحقيقات

مادة(144) ا.لمجلس النواب حق توجيه توصيات الحكومة في المسائل العامة او في اي شان يتعلق بادائها لمهامها او باداء اي من اعضائها ، وعلى الحكومة تنفيذها فاذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس.

ب. اذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة اجراءات سحب الثقة من احد نواب رئيس مجلس الوزراء او اي من الوزراء المعنيين ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة على المجلس الا بناء على اقتراح من ربع اعضاء المجلس وبعد استجواب. ولا يجوز للمجلس ان يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة ايام من عرضه ، ويكون قرار سحب الثقة باغلبية اعضاء المجلس .

مادة(145) لهيئة رئاسة المجلس استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او ضرر بالمصلحة العليا للبلاد او يتضمن استجوابا او تحقيقا او مناقشة مما لا تنظمه احكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة.

مادة(146) يجوز لعشرين بالمائة على الاقل من اعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشة واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الراي حوله.

مادة(147) 1-لمجلس النواب الحق في احالة رئيس الوزراء او نوابه او الوزراء الى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تادية اعمال وظائفهم او بسببها ويكون قرار المجلس بالاتهام بناء على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الاقل ولا يصدر قرار الاتهام الا باغلبية ثلثي اعضاء المجلس.

2- يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (1) من هذه المادة عن عمله الى ان يفصل في امره ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه او الاستمرار فيها.

3- يكـون التحقيـق ومحاكمـة رئـيس مجلـس الـوزراء ونوابـه والـوزراء واجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.
4- تسري احكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

مـادة(148) يقـوم رئـيس المجلـس بـابلاغ رئـيس الـوزراء او احـد نوابـه او احـد الوزراء او نوابهم فور تقديم موضـوع الايقـاف او الاحالـة للتحقيق ويـدرج في جدول اقرب جلسة تالية لنظره وللشخص المعني ان يطلب تاجيل نقاش الموضوع لمدة لا تزيد على اسبوع وذلك لاحضار دفاعاته امام المجلس ، وعلى المجلس الاستجابة لذلك.

مادة(149) يجوز للمجلس في جميع الاحوال ان يقرر احالة الطلب الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه الى المجلس وفي حالة موافقة المجلس على قرار الاتهام تقوم هيئة الرئاسة باتخاذ الاجراءات اللازمة بشان الموضوع طبقا للدستور والقانون.

الفرع الثالث
مناقشة برنامج الحكومة او اي بيان عن سياساتها

مادة(150) يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوما على الاكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام الى مجلس النواب للحصول على الثقة بالاغلبية لعدد اعضاء المجلس واذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي الى دورة انعقاد غير عادية ولاعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الاغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة .

مادة(151) ا.عندما يعرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الاقل من كل كتلة برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والاعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرضه على المجلس.

ب. يفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة ايام وتعطي الاولوية في النقاش للمسجلين من الاعضاء قبل الجلسة فطالبي الكلام بحسب ورود اسمائهم ولممثلي الحكومة حق التعقيب او الرد او الايضاح او اعللن الالتزام باي ملاحظة ابداها الاعضاء اثناء النقاش.

ج.عندما ينتهي طالبوا الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشة او ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) لرئيس المجلس ان يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الاقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة.

د. يجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش احالتها الى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها الى المجلس خلال مدة لا تزيد على اربعة ايام وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات او بعضها اعتبرت جزءا لا يتجزا من البرنامج.

مادة(152) تسري الاحكام السابقة على مناقشة اي بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة لها.

مادة(153) عندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها او عند طرح بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج او البيان قرار بحجب الثقة.

مادة(154) على رئيس مجلس الوزراء عند تقديم برنامج حكومته الى المجلس ان يرفق ببرنامجه بيانا يتضمن معلومات واضحة عن وزراء حكومته وتحديد الذمة المالية لكل واحد منهم وفقا لاحكام القانون.

الفرع الرابع
الاستجوابات

مادة(155) لكل عضو من اعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة المحكومة.

مادة(156) يقدم الاستجواب كتابة الى الرئيس وتبين فيه بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي تناولها ولا يجوز ان يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة.

مادة(157) يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة بعد ابلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع اقوالها.

مادة(158) تبدا مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بان يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزير او نائبه ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا واحدا واذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لاي عضو اخر ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل ان يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الاقل.

مادة(159) بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت اليه كتابة اثناء المناقشة بشان الاستجواب

وللمجلس ان يحيل تلك الاقتراحات كلها او بعضها الى اللجان المختصة لتقديم تقرير عنها.

مادة(160) ينظر المجلس في الاستجواب عقب الاسئلة وذلك بالاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

مادة(161) يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالحكومة على المجلس ، ويكون طرح موضوع الثقة بالحكومة بناء على رغبتها او على طلب موقع من ثلث اعضاء المجلس اثر مناقشة الاستجواب الموجه اليها وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجود مقدميه بالجلسة ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة الا بعد مضي سبعة ايام من تقديمه.

مادة(162) يجب للموافقة على سحب الثقة من الحكومة ان يصدر قرار المجلس بذلك باغلبية اعضاء المجلس.

مادة(163) اذا قرر المجلس سحب الثقة من الحكومة ابلغ رئيس المجلس هذا القرار الى رئيس الجمهورية ويجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الوزراء ا ن يقدم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية.

الفرع الخامس
العرائض والشكاوى

مادة(164) العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس يجب ان تكون موقعه ممن قدمها ومذكورا بها محل اقامته وان تكون خالية من العبارات غير اللائقة واذا كانت العريضة او الشكوى باسم الجماعات فيجب ان تكون مصدقة من هيئات نظامية او اشخاص معنوية وللمواطنين حق تقديم شكا ويهم بواسطة ممثليهم في مجلس النواب.

مادة(165) تحال العرائض والشكاوى الى اللجنة المختصة واذا كانت العريضة او الشكوى متعلقة بموضوع محال الى احدى لجان المجلس فتحال الى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ويخطر مقدم العريضة كتابيا بما تم فيها.

مادة(166) للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى ان يطلبا عن طريق رئيس المجلس من رئيس مجلس الوزراء او من الوزراء تقديم الايضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة اليها.

الفصل الثالث
الشئون المالية
الفرع الاول
الميزانيات وحساباتها الختامية

مادة(167) ا.يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الاقل من بدء السنة المالية ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بابا بابا وتصدر بقانون ولا يجوز للمجلس ان يعدل مشروع الموازنة الا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الايرادات لوجه معين من اوجه الصرف الا بقانون واذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة الى حين اعتماد الموازنة الجديدة.

ب.يتم اعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقا لاحكام القانون.

ج.اذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فان للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن اسباب التاخير.

مادة(168) يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها اعضاء الحكومة او بعض وزرائها وفي جميع الاحوال يجب ان يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الاساسية لمشاريع الموازنة والاهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات واي بيانات او معلومات تتعلق بالموازنة.

مادة(169) يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي وموازنات الصناديق الخاصة بعد قراءة البيان المالي على المجلس الى لجنة خاصة يراسها احد نواب رئيس المجلس وعضوية لجنة الشئون المالية ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل البرلمانية واللجنة عند مناقشة الميزانية ان تشكل لجانا فرعية منها.

مادة(170) تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه الى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشانه في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح والهيئات العامة المعنية وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع باجراء التصويت على مشاريع الموازنات بابا بابا وتصدر موافقة المجلس بقانون.

مادة(171) يحدد القانون احكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الاحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

مادة(172) يجب موافقة مجلس النواب على نقل اي مبلغ من باب الى باب اخر من ابواب الموازنة العامة وكل مصرف غير وارد بها او زائد في ايراداتها يتعين ان يحدد بقانون.

مادة(173) ا. يجب عرض الحساب الختامي لموازنات الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب.يجب ان يقدم الى المجلس تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول الحساب الختامي لموازنات الدولة متزامنا مع موعد تقديم الحكومة للحساب الختامي.

مادة(174) عند تقديم الحكومة للحساب الختامي لموازنات الدولة عن السنة المنتهية يقوم وزير المالية بتقديم تقرير الى المجلس يتضمن النتائج التي حققتها الموازنات والمدى الذي حققته من اهدافها المالية والاقتصادية والنقدية ومستوى التنفيذ وما صاحبه او نتج عن من اختلالات او تجاوزات اضافة على الكيفية التي مولت بها الحكومة عجز الموازنة ان وجد والاثار المترتبة على ذلك.

مادة(175) ا. يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي للموازنات العامة بعد قراءة المذكرة التفسيرية للحساب الختامي الى لجنة الشئون المالية ومن يرى المجلس اضافتهم من المتخصصين لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس باتخاذ ما يراه بشانها في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من الجانب الحكومي وبعد ان يفرغ المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع باجراء التصويت على الحسابات الختامية لموازنات الدولة بابا بابا وتصدر موافقة المجلس بقانون.

ب.تدرس اللجنة المالية الحسابات الختامية للدولة خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها الى اللجنة ويجوز تجديد الفترة بقرار من المجلس.

مادة(176) يقوم رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن هذا البيان ايجاز للمخالفات الرئيسية العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنات العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية او اية مخالفات او اختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنات وجميع

القوانين واللوائح النافذة مع ذكر للتدابير والاجراءات التي اتخذها جهاز الرقابة او الجهات المعنية ازاء ذلك بصورة عامة.

مادة(177) يحيل رئيس مجلس النواب التقرير السنوي الخاص بجهاز الرقابة الى اللجان المختصة بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها ، وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك الى المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشانها.

مادة(178) لمجلس النواب او اي من لجانه طلب اي بيانات او تقارير اخرى من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وللمجلس ولجانه ان يكلفا الجهاز بفحص نشاط اي جهة حكومية تابعة للجهاز الاداري للدولة او لوحدات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية ونحوها وعلى جهاز الرقابة القيام بذلك دون ابطاء وان يضع تحت تصرف المجلس او اي من لجانه كل ما يملكه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنهما من اداء واجبهما في هذا المجال.

الفرع الثاني
الخطط التنموية

مادة(179) يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويحدد القانون طريقة اعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها واصدارها.

مادة(180) وفقا لاحكام الفقره (هـ) من المادة(125) من الدستور يصادق مجلس النواب في اجتماع مشترك مع مجلس الشورى على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود.

مادة(181) يقوم رئيس مجلس الوزراء او من يكلفه بقراءة بيان الخطة الخمسية التنموية بحضور اعضاء الحكومة على الاجتماع المشترك في جلسة تخصص لهذا الغرض ، وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن بيان الخطة اهدافها وطموحاتها العامة ومكوناتها الرئيسية ومرتكزاتها الاساسية ومصادر تمويلها الى غير ذلك مما يعد ضروريا في هذا الجانب.

مادة(182) يحيل رئيس المجلس مشروع الخطة التنموية الى لجنة خاصة تتكون من لجنتي التنمية في المجلسين ورؤساء اللجان الدائمة في المجلسين ويراسها في هذه الحالة احد نواب رئيس مجلس النواب ، وللجنة ان تشكل منها لجانا فرعية لدراستها ثم تعد اللجنة مجتمعة تقريرها الخاص بالخطة وتقدمه الى الاجتماع المشترك لمناقشته واتخاذ ما يراه بشانه ويتم التصويت على مشروع الخطة اجمالا.

الفرع الثالث
ميزانية المجلس وحساباته

مادة(183) لمجلس النواب ميزانية مستقلة وتدرج رقما واحدا في ميزانية الدولة.

مادة(184) يراعى عن تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من انواع المصروفات ثم يحيله رئيس المجلس مع القواعد المنظمة للصرف الى لجنة الشئون المالية لبحتهما ورفع تقرير عنهما الى المجلس للمناقشة والاقرار.

مادة(185) بعد اقرار ميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص له في البنك المركزي ولا يصرف اي مبلغ الا باذن من رئيس المجلس او من ينوب عنه من اعضاء هيئة رئاسة المجلس او الامين العام وفقا للائحة المالية التي يقرها المجلس.

مادة(186) تضع هيئة رئاسة المجلس اللائحة المالية الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية وعرضها على المجلس للموافقة عليها بناء على عرض الامين العام المقدم الى هيئة الرئاسة.

مادة(187) يقوم الامين العام باعداد الحساب الختامي لموازنة المجلس وعرضه على هيئة الرئاسة ثم يحيله رئيس المجلس الى لجنة الشئون المالية لبحثه ورفع تقرير الى المجلس عنه وذلك خلال الشهرين التاليين لنهاية السنة المالية وتقوم لجنة الشئون المالية سنويا بجرد اثاث المجلس وادواته وغير ذلك من الاعمال التي تكون من اختصاصها.

مادة(188) يراعى عند اعداد موازنة المجلس تلبية احتياجات اللجان ومتطلباتها المادية لنجاح خططها وتغطية انشطتها.

الباب الخامس
احكام العضوية
الفصل الاول
الفصل في صحة العضوية

مادة(189) يختص مجلس النواب وحده بالفصل في صحة عضوية اعضائه.

مادة(190) لكل ناخب ان يقدم الى مجلس النواب طعنا يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع ايداع ضمان مالي وقدره(100.000)ريال مائة الف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة اذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد اليه اذا كان البت في الطعن في صالحه.

مادة(191) تتولى هيئة رئاسة المجلس ارسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه للمجلس الى المحكمة العليا للتحقيق في الطعون المعروضة عليها وموافاة المجلس بنتيجة ما تتوصل اليه مع كامل الاوراق والمستندات ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ احالته الى المحكمة.

مادة(192) تعرض نتيجة التحقيق التي توصلت اليه المحكمة العليا حول صحة الطعون على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوما من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر من مجلس النواب باغلبية ثلثي اعضاء المجلس.

مادة(193) اذا اتضح للمجلس ان الطعن المقدم اليه ضد اي عضو في صحة العضوية لا يستند الى اي اساس قانوني بل كان كيديا جاز للمجلس ان يقرر مصادرة الضمان المالية لصالح الخزينة العامة ولا يمنع المتضرر من اللجوء الى القضاء لرفع الدعوى المدنية.

الفصل الثاني
اسقاط العضوية

مادة(194) يختص مجلس النواب وحده بالفصل في طلب اسقاط العضوية.

مادة(195) لا يجوز اسقاط عضوية اي عضو من اعضاء مجلس النواب الا اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور او اخل اخلالا جسيما بواجبات العضوية ويعتبر اخلالا جسيما بواجبات العضوية ارتكاب العضو لاحد الافعال التالية:-

1. خرق الدستور.
2. القيام باي عمل يعد طبقا للقانون خيانة عظمى او مساسا باستقلال وسيادة البلاد.
3. ارتكاب اي فعل من الافعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون.

4. الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة باستثناء عضوية مجلس الوزراء.. وفي جميع الاحوال لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الاسقاط بالنسبة للافعال المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من هذه المادة ما لم يكن قد صدر في اي منها حكم قضائي بات.

مادة(196) اذا فقد العضو احد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة(64) الفقرة (2) من الدستور او ارتكب احد المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة فانها تسقط عضويته ويكون اجراء اسقاط العضوية على النحو التالي:-

1- مع مراعاة احكام المادة(194) من هذه اللائحة يقدم اقتراح اسقاط العضوية لرئيس المجلس كتابة ومعززا بالادلة وموقعا من عشرين عضوا.
2- يخطر رئيس المجلس العضو المقدم بشانه اسقاط العضوية ويعرض على المجلس في اول جلسة.
3- يحيل المجلس اقتراح اسقاط العضوية الى اللجنة المختصة لبحتة ،وتقدم اللجنة تقريرها خلال اسبوعين على الاكثر ويعرض على المجلس في اول جلسة.
4- يكون صدور قرار المجلس بشان اسقاط العضوية في مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ويحق للعضو الذي اقترح اسقاط عضويته ان يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة والمجلس ويبدى دفاعه على ان يغادر الاجتماع عند اخذ الاصوات.
5- يفصل المجلس في اقتراح اسقاط العضوية بطريقة اخذ الراي بالمنادة بالاسم ويصدر القرار باسقاط العضوية باغلبية اعضاء المجلس ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سريا.

الفصل الثالث
الاستقالــة

مادة(197) ا.يوجه اعضاء مجلس النواب استقالاتهم الى المجلس وهو الذي يقبل استقالاتهم وتقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ويجب ان تعرض على المجلس في اول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها وللعضو ان يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبوله الاستقالة على ان يراعى الاتي:-

1- ان تكون الاستقالة مسببه .
2- ان تدرج الاستقالة في جدول اعمال المجلس.
3- ان لاتناقش قبل مرور عشرة ايام من تقديمها.

ب.لا يجوز للعضو تقديم استقالته في العام الاخير من مدة المجلس.

الفصل الرابع
المقاعد الشاغرة و الاجازات
الفرع الاول

المقاعد الشاغرة

مادة(198) تحدد حالات خلو مكان عضو مجلس النواب باحدى الحالات التالية:-
1- الاستقالة .
2- سقوط العضوية.
3- الوفـــاة.

مادة(199) اذا خلا مكان عضو من اعضاء مجلس النواب لاي سبب من الاسباب الواردة في الدستور او في هذه اللائحة قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلفا له خلال ستين يوما من تاريخ اعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضوية الخلف بانتهاء مدة المجلس.

الفرع الثاني
ضوابط الغياب

مادة(200) لا يجوز للعضو ان يتغيب عن حضور جلسات المجلس الا باجازة من رئيس المجلس او احد نوابه واذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير اجازة او بدون عذر مقبول تتخذ بشانه الاجراءات التالية:-

أ. اذا غاب العضو خمس جلسات متتالية او سبع جلسات غير متتالية خلال اي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (14) جلسة يتم تنبيهه من رئيس المجلس اومن ينوبه .

ب.اذا غاب العضو اكثر من خمس جلسات متتالية او اكثر من سبع جلسات غير متتالية خلال اي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن(14)جلسة يوجه له اشعار خطي من هيئة رئاسة المجلس.

ج.اذا غاب العضو دورتين كاملتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بشانه وينشر ذلك في وسائل الاعلام.

وفي كل الاحوال يتم خصم المكافاة المستحقة للعضو بنسبة غيابه عن كل جلسة عابها بدون اجازة او عذر مقبول

مادة(201) اذا تغيب العضو عن احدى جلسات المجلس لامر خارج عن ارادته فعلية هو او من يكلفه ان يبلغ رئيس المجلس او احد نوابه ، وعلى رئيس المجلس او النائب المبلغ بذلك التوجيه للادارة المختصة للمجلس لاعتباره غائبا بعذر.

الفصل الخامس
حصانات الاعضاء

مادة(202) يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم ادائه اليمين الدستورية وليس للعضو ان يتنازل عن هذه الحصانة من غير اذن المجلس.

مادة(203) لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الاحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها او يوردها للمجلس او الاحكام والاراء التي يبديها في عمله في المجلس او لجانه او بسبب التصويت في الجلسات العلنية او السرية ولا يطبق هذه الحكم على ما يصدر من العضو من قذف او سب.

مادة(204) لا يجوز ان يتخذ نحو عضو مجلس النواب اي اجراء من اجراءات التحقيق ا والقبض او الحبس او اي اجراء جزائي الا باذن من مجلس النواب ما عدى حالة التلبس وفي هذه الحالة فيجب اخطار المجلس فورا ، وعلى المجلس ان يتاكد من سلامة الاجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على اذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند اول انعقاد لاحق له بما اتخذ من اجراءات.

مادة(205) يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من وزير العدل ويجب ان يرفق بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها او صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها من المستندات المؤيدة لها ويحيل الرئيس الطلب الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لبحثه وابداء الراي فيه ويكون نظره في اللجنة او المجلس بطريقة الاستعجال.

مادة(206) لا تنظر اللجنة او المجلس في توافر الادلة او عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية ويقصد بها منع العضو من اداء واجبه بالمجلس ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له انها ليست كذلك ويتخذ المجلس قراره بشان رفع الحصانة بالاغلبية المطلقة لاعضائه.

مادة(207) ترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة اشهر واذا لم ينته القضاء من البت في القضية لاي من الاسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة اضافية يوافق عليها المجلس.

الفصل السادس
حقوق الاعضاء وامتيازاتهم

مادة(208) يعامل اعضاء مجلس النواب مدة عضويتهم معاملة الوزراء العاملين في مجلس الوزراء فيما يتصل بالتامين الصحي والعلاج وبدل السفر والانتقال والبدلات وغيرها من المزايا المادية والمعنوية الاخرى التي يتمتع بها الوزراء وياتي ترتيبهم المراسيمي مع الوزراء العاملين.

مادة(209) يستحق عضو مجلس النواب مدة عضويته في المجلس مكافاة مالية ابتداء من يوم ادائه اليمين الدستورية ما يساوي مجموع ما يتقاضاه الوزير العامل من مرتب وبدلات ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافاة المذكورة اذا كانوا اعضاء في مجلس النواب.

مادة(210) يحتفظ النواب بعد انتهاء مدة عضويتهم في المجلس بحق العودة الى اعمالهم وبحقوقهم المكتسبة في الترقيات والعلاوات.

الباب السادس
الاجراءات الخاصة بالترشيح
لانتخابات رئيس الجمهورية

مادة(211) يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:-

1- تقدم الترشيحات الى رئيس مجلس النواب.
2- يتم فحص الترشيحات للتاكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين وذلك في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى.
3- تعرض اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية.
4- يعتبر مرشحا لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة خمسة في المائة(5%) من مجموع عدد الاعضاء الحاضرين للمجلسين ، وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر.
5- يكون الاجتماع المشترك ملزما ان يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاث اشخاص على الاقل تمهيدا لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين.
6- يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية.

مادة(212) يشترط في كل من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

أ. ان لا يقل سنه عن اربعين سنة.
ب. ان يكون من والدين يمنيين.
ج. ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
د. ان يكون مستقيم الاخلاق والسلوك ،محافظا على الشعائر الاسلامية ،وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
هـ.ان لا يكون متزوجا من اجنبية وان لا يتزوج اثناء مدة ولايته من اجنبية.

مادة(213) تقوم هيئتا رئاسة المجلسين باعلان اسماء من حصلوا على تزكية الاجتماع المشترك كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ،وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من قائمة المرشحين ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها

للقيام بالاعداد والتحضير لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في انتخابات تنافسية خلال بقية الفترة المنصوص عليها دستوريا.

مادة(214) يعتبر رئيسا للجمهورية من يحصل على الاغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات واذا لم يحصل اي من المرشحين على هذه الاغلبية اعيد الانتخاب بنفس الاجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلا على اكثر عدد من اصوات الناخبين الذين ادلوا باصواتهم.

مادة(215) يؤدي رئيس الجمهورية امام مجلس النواب قبل ان يباشر مهام منصبة اليمين الدستورية.

مادة(216) اذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه الى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على ان يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين(60) يوما من اول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

مادة(217) قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوما تبداء الاجراءات الانتخابات رئيس جمهورية جديد ويجب ان يتم انتخابه قبل انتهاء المدة باسبوع على الاقل، فاذا انتهت المدة دون ان يتم انتخاب الرئيس الجديد لاي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبة بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوما ولا تزيد هذه المدة الا في حالة حرب او كارثة طبيعية او اية حالة اخرى يستحيل معها اجراء الانتخابات.

مادة(218) في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية او عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتا نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها اجراء انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معا يتولى مهام الرئاسة مؤقتا رئاسة مجلس النواب. واذا كان مجلس النواب منحلا حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتا، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوما من تاريخ اول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

الباب السابع
اجراءات تعديل الدستور

مادة(219) لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل فاذا كان الطلب صادرا من مجلس النواب وجب ان يكون موقعا من ثلث اعضائه، وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدا التعديل ويصدر قراره في شانه باغلبية

اعضائه فاذا تقرر رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنه على هذا الرفض. واذا وافق مجلس النواب على مبدا التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فاذا وافق ثلاثة ارباع المجلس على تعديل اي من مواد البابين الاول والثاني والمواد(119-116-112-111-110-108-105-101-98-93-92-82-81-63-62-121-159-158-146-139-128) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام ، فاذا وافق على التعديل الاغلبية المطلقة لعدد من ادلوا باصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء ، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة ارباع المجلس ، ويعتبر التعديل نافذا من تاريخ الموافقة.

مادة(220) تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم طلب التعديل اليها باستعراض الطلب والمبررات والاسباب الداعية للتعديل والقيام بتوزيعه على المجلس وادراجه ضمن اولويات المواضيع المدرجة في جدول الاعمال ، وفي كل الاحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة ان تؤجل طلب التعديل لديها لاكثر من اسبوع.

مادة(221) يناقش المجلس مبدا التعديل ومبرراته بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة على الاقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس.

مادة(222) ا.يقوم المجلس بمناقشته مبدا التعديل والتصويت عليه نداء بالاسم ، ويجوز للمجلس قبل التصويت على مبدا التعديل احالته الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية او الى لجنة خاصة من بين اعضائه وذلك لابداء الراي حوله وتقديمه الى المجلس خلال اسبوع على الاكثر .

ب.اذا حاز مبدا التعديل على موافقة اغلبية اعضاء المجلس احيل الى لجنة خاصة تشكل من بين اعضائه بحيث يراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة وعلى ان تمثل فيها لجنتي الشئون الدستورية والقانونية وتقنين احكام الشريعة الاسلامية .

ج.اذا لم يحز مبدا التعديل على موافقة اغلبية اعضاء المجلس اعتبر موضوع الطلب مرفوضا ولا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

مادة(223) ا.يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الاقل من اقرار المجلس لمبدا التعديل.

ب.يقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان ولربعين ساعة على الاقل من تاريخ توزيعه على المجلس، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة.

ج. يتم التصويت النهائي على التعديلات الدستورية في جلسة يحدد زمنها مسبقا يحضرها اكثر من ثلاثة ارباع اعضاء المجلس فاذا حازت على موافقة ثلاثة ارباع المجلس اعتبرت التعديلات مقرة وتصدر هيئة رئاسة المجلس بيانا يتضمن المواد التي اقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ قرار المجلس.

د.اذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة ارباع المجلس اعتبرت مرفوضة ولا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الاقل من تاريخ الرفض.

مادة(224) تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشان اقرار المجلس للتعديلات الدستورية ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالاعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقرة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس.

الباب الثامن
احكام عامة

مادة(225) ا. يحوز لاعضاء مجلس النواب ان يكونوا كتلا برلمانية على ان تلتزم الكتل في ممارستها لاعماله بصورة اساسية بالاتي:-

1- الدستور والقوانين النافذة.
2- العمل على ترسيخ المسيرة الديمقراطية في البلاد.
3- العمل على ترسيخ الاعراف والتقاليد البرلمانية المثلي.
4- العمل على اقامة الانشطة المختلفة للاعضاء بهدف توعيتهم وتزويدهم بالمعارف اللازمة لعضو البرلمان.

ب.يكون لكل كتله موازن مناسبة ضمن موازنة المجلس وذلك بغرض مساعدتها على انجاز مهامها.

مادة(226) تنشا الشعبة البرلمانية على النحو الاتي:-

أ. مجلس النواب هو الشعبة البرلمانية للجمهورية اليمنية للمؤتمرات البرلمانية العربية و الاسلامية والاقليمية والدولية.

ب. تتكون الشعبة البرلمانية من جميع اعضاء المجلس.

ج. رئيس المجلس هو رئيس الشعبة ، ونواب رئيس المجلس هم نواب رئيس للشعبة.

مادة(227) يكون للشعبة البرلمانية لجنة تنفيذية تتكون من رئيس المجلس ونوابه ورئيس لجنة الشئون الخارجية ويكون مقررا للجنة.

مادة(228) تنشا جمعيات لاخوه والصداقة البرلمانية بناء على قرار من هيئة الرئاسة ، وتخطر المجلس بذلك في ضوء الاتفاقات الموقعة بين المجلس والمجالس البرلمانية.

مادة(229) ا. يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة تبدا اولهما في الاول من فبراير وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو يعقبها شهر يوليو اجازة ، وتبدا الدورة الثانية في الاول من اغسطس وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر ويعقبها شهر يناير اجازة ، ولا يجوز فض دورة الانعقاد الثانية الا بعد اقرار الموازنة العامة للدولة.

ب.يعتبر شهر رمضان المبارك اجازة رسمية ،واذا صادف احد اشهر دورة الانعقاد فيستعاض عنه باحد اشهر الاجازة التي تلي الدورة مباشرة.

ج.يجوز في حالة الضرورة دعوة مجلس النواب لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية او بقرار من هيئة رئاسة المجلس بطلب خطي من ثلث اعضاء المجلس.

مادة(230) تصدر عن المجلس نشرة يومية تعني بانشطة المجلس واجهزته المختلفة داخليا وخارجيا لتكون في متناول جميع اعضاء المجلس.

مادة(231) لا يجوز تعديل احكام هذه اللائحة الا بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس او من عشرين في المائة من الاعضاء ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لمناقشته.

مادة(232) تلغى احكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (43) لسنة1997م وتعديله واي نص او حكم يتعارض مع احكام هذه اللائحة.

،،،انتهت،،،

اللائحة الداخلية لمجلس الشـــــورى

نشر في الجريدة الرسمية العدد (18) لسنة2002م

قانون رقم(39)لسنة 2002م
بشان اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنيـة.
وبعد موافقــة مجلــس النـــواب.
﴿ اصدرنا القانون الاتي نصه ﴾

الباب الاول
التسمية والتعاريف والاهداف والمهام
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون {بالقانون الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الشورى}.
مـادة(2) يقصـد بالالفـاظ والعبـارات التاليـة اينمـا وردت فـي هـذا القـانون المعـاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

- المجلـس: مجلس الشورى.
- القانــون: القـانون الخـاص باللائحـة الداخليـة للمجلـس المـنظم لسـير العمـل بـالمجلس ولجانـه واصـول ممارسـته لكافـة صـلاحياته الدسـتورية والمحـدد لشروط عضوية مجلس الشورى وحقوق وواجبات اعضاء المجلس.
- هيئـة الرئاسـة: رئيس المجلس ونائباه.
- رئيس المجلـس: رئيس مجلس الشورى.
- اللجنة الرئيسيـة: اللجنة المشكلة من هيئـة الرئاسـة ورؤسـاء اللجـان الدائمـة بالمجلس ومقرريها.
- اللجـــان : اللجان الدائمة واي لجان خاصة يشكلها المجلس.
- الامانة العامة : الجهاز الاداري التنفيذي والفني للمجلس.
- الامين العـام: المسئول الاداري التنفيذي للامانة العامة للمجلس.
- اللائحـــة: اللائحـة التنظيميـة المتضـمنة الاحكـام التفصـيلية والتقسـيمات الرئيسية والفرعية لاجهزة المجلس.
- دورة الانعقـاد العـادي: احـدى دورات الانعقـاد التـي يعقدها المجلـس خـلال عام كامـل.
- فترة الانعقـاد : الجلسات التي يعقدها المجلس خلال شهر.

الفصل الثاني
الاهداف والمهام

مادة(3) مجلس الشورى هيئة دستورية يشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويهدف مـن خـلال ممارسـته لمهامـه وصـلاحياته الـى توسـيع قاعـدة المشـاركة فـي الراي والاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية.

مادة(4) يتولى مجلس الشورى ابداء الراي والمشورة في المواضيع الاساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس وتقديم الدراسات والمقترحات والمشورة بما يساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية والوطنية والقومية وتفعيل مؤسساتها وتحديث اجهزتها ، كما يتولى رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ورعاية تجربة السلطة المحلية ، ويمارس المجلس على وجه الخصوص الصلاحيات الدستورية التالية:

أ- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من اجل ترسيخ النهج الديمقراطي، وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الاجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.

ب- ابداء الراي والمشورة في المواضيع الاساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.

ج- تقديم الراي والمشورة بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والامنية لتحقيق اهدافها على المستويين الوطني والقومي.

د- ابداء الراي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالاصلاح الاداري وتحديث اجهزة الدولة وتحسين الاداء.

ه- الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات ، والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك.

و- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة اوضاعها واقتراح تطويرها وتحسين ادائها.

ز- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها واقتراح تطويرها وتعزيز دورها.

ح- تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية ، وتقييم تنفيذ برامج الاستثمار السنوية.

ط- استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشانها الى رئيس الجمهورية.

مادة(5) ا - يتكون مجلس الشورى من مائة واحد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية من غير الاعضاء في مجلس النواب والمجالس المحلية.

ب- اذا خلا مكان احد اعضاء المجلس فيظل المقعد شاغرا في المجلس حتى يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيين البديل.

مادة(6) يجب ان تتوفر في عضو مجلس الشورى الشروط التالية :
أ- ان يكون يمنيا.
ب-ان لا يقل سنه عن اربعين عاما.
ج- ان يكون من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية.
د- ان يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤديا للفرائض الدينية وان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والامانة ، مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

مادة(7) مقر مجلس الشورى العاصمة صنعاء ، ويجوز للمجلس عقد اجتماعات في مدينة اخرى بناء على طلب من رئيس الجمهورية.

مادة(8) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى ومجلس النواب او اي من المجالس المحلية.

الفصل الثالث
تكوينات المجلس

مادة(9) اجهزة المجلس الرئيسية هي :
1- هيئة رئاسة المجلس.
2- اللجنة الرئيسية.
3- اللجنة الدائمة.
4- الامانة العامة.

مادة(10) يؤدي اعضاء مجلس الشورى امام رئيس الجمهورية خلال عشرة ايام من تاريخ تعيينهم اليمين الدستورية التالية :
﴿ اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله ، وان احافظ مخلصا على النظام الجمهوري ، وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وان احافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة اراضيه﴾.

الباب الثاني
اعمال المجلس
الفصل الاول
تقديم الدراسات والمقترحات وابداء الراي والمشورة

مادة(11) يقوم المجلس بتقديم الدراسات والمقترحات والدراسات التقويمية وابداء الراي والمشورة في القضايا المتصلة بمهامه بناءً على ما يلي :
- تكليف من رئيس الجمهورية.
- طلب من الحكومة.
- طلب من هيئة الرئاسة.
- اقتراح من احدى اللجان.

- اقتراح عضو او اكثر من اعضاء المجلس.

مادة(12) يعرض رئيس المجلس المواضيع الاساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس للاطلاع عليها والنظر في احالتها الى اللجان المتخصصة ، مالم تتضمن اساسا صفة الاستعجال او تطلب الحكومة نظرها على وجه الاستعجال او يرى رئيس المجلس ذلك فيتم احالتها مباشرة منه الى اللجنة المختصة ويخطر المجلس بذلك في اول جلسة تالية مع توزيع الموضوع على الاعضاء برفقة جدول الاعمال ، وتطبق الاحكام الواردة في الفقرة السابقة على اي مواضيع تطلب الحكومة بشانها تقديم الدراسات والمقترحات او ابداء الراي والمشورة.

مادة(13) اذا قدم الاقتراح من احد اعضاء المجلس فيحال اولا الى اللجنة المختصة لابداء الراي في فكرته.

مادة(14) ينشا مركز ابحاث وتوثيق يتبع رئيس المجلس ، وتصدر اللوائح والقرارات المنظمة له من رئيس المجلس بعد اقرارها من المجلس.

الفصل الثاني
صلاحيات المجلس الدستورية المشتركة مع مجلس النواب

مادة(15) يدعو رئيس الجمهورية الى عقد اجتماعات مشتركة لمجلسي الشورى والنواب لمناقشة المهام المشتركة بينهما ، المحددة في الدستور ، ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماعات المشتركة، كما يحل محله رئيس مجلس الشورى في حالة غيابه.

مادة(16) يلتزم المجلس في ممارسة الصلاحيات الدستورية التي يشترك فيها مع مجلس النواب والمحددة في - تزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا - بالاحكام والضوابط التي تتضمنها اللائحة الخاصة بتنظيم وضبط سير اعمال الاجتماعات المشتركة لمجلسي الشورى والنواب التي يصادق عليها المجلسان بناءً على اقتراح لجنة مشكلة من المجلسين وتصدر بقرار من هيئة رئاسة الاجتماع المشترك.

الفصل الثالث
رعاية المجلس للصحافة ومنظمات المجتمع المدني والسلطة المحلية

مادة(17) في سبيل قيام المجلس بمهمته في رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني وتجربة السلطة المحلية يعمل المجلس على ما يلي:

(ا) مجال رعاية الصحافة:

يقوم المجلس في مجال رعاية الصحافة بما يلي :
1- دراسة اوضاع الصحافة الرسمية والحزبية والاهلية وتقييمها واقتراح تطويرها بما ينسجم مع الدستور والقوانين النافذة.
2- تقديم الرؤى والمشورة بما يكفل حرية الصحافة والتزامها بالقيم والمبادئ التي تحكم المهنة.
3- تقديم الرؤى والمشورة لتطوير التشريعات واللوائح المنظمة للصحافة والعمل الصحفي وبما يكفل تشجيع قيام المؤسسات الصحفية الخاصة وبناء مجتمع الشفافية.
4- دراسة المصاعب التي تواجه العمل الصحفي واقتراح معالجتها وتذليلها والعمل مع الجهات ذات العلاقة على ايجاد ميثاق شرف للعمل الصحفي وفقا للثوابت الوطنية.

(ب) مجال رعاية منظمات المجتمع المدني:

يرعى المجلس منظمات المجتمع المدني المتمثلة في ، الاحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والمنظمات والجمعيات ومراكز البحوث وذلك من خلال :
1- دراسة كل ما يتعلق بالقوانين واللوائح والانظمة الخاصة بمنظمات المجتمع المدني ومدى تطابقها مع الدستور والقوانين وملاءمتها للتطورات المستجدة على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.
2- اقامة ندوات للدراسة والبحث والتقييم لاوضاع منظمات المجتمع المدني بصفة عامة وللمنظمات التي يضمها بحكم طبيعة نشاطها اطار واحد بصفة خاصة.
3- دراسة اسباب التعثر التي تواجه منظمات المجتمع المدني وتعيقها عن القيام بدورها في حشد الجهود الشعبية من اجل ترسيخ النهج الديمقراطي والاسهام في حل المشاكل الاجتماعية وتعميق الوحدة الوطنية وبما يحقق النماء والتطور.

(ج) مجال رعاية تجربة السلطة المحلية:

يعمل المجلس في مجال رعاية تجربة السلطة المحلية على ما يلي :-
1- اعداد التصورات الخاصة بدور المجالس المحلية الفاعل في خلق مجتمع منتج وتوسيع قاعدة العمل ورفع معدلات النمو من خلال توجيه الموارد والقروض والتسهيلات والمنح التي تكفلها الدولة والمؤسسات الدولية المانحة.
2- مراجعة قانون السلطة المحلية ولوائحه التنفيذية والمالية واقتراح التعديلات وتقديمها الى الحكومة والتي تقتضي الضرورة اجرائها وبما يخدم

التجربة ويطورها ويمكنها من ممارسة كافة الصلاحيات، وكذا التقييم العام لاداء المجالس المحلية ومستوى تنفيذ خططها السنوية ومهامها.

3- الاطلاع على تجارب المجالس المحلية الناجحة ودراسة مقومات نجاحها بما يسهم في مساعدة المجالس المتعثرة للاستفادة من تلك التجارب وتقييم اعمالها وصولا للاستخدام الامثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات بايسر السبل للمواطنين.

4- دراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ذات الصلة بنشاط المجالس المحلية ورفع تقرير دوري وشامل لرئيس الجمهورية يسبق انعقاد المؤتمر العام للمجالس المحلية يتضمن انشطة المجلس وسعيه لرعاية التجربة وتقييمه لها واقتراح التوصيات اللازمة لتطويرها وتعزيز دورها.

5- مساعدة المجالس المحلية في توحيد الجهود مع المنظمات غير الحكومية التي تقوم بنشاط خدمي وتنموي واقتراح تنظيم الحصول على موارد من المانحين او المؤسسات الدولية او الافراد او الهيئات بالخارج.

6- العمل بمختلف الوسائل للتعاون مع الجهات ذات العلاقة على ترسيخ الوعي في صفوف المجتمع ولدى اعضاء المجالس باهمية التجربة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وادارتها للشان المحلي واتساع قاعدة المشاركة الشعبية.

الفصل الرابع
تقويم المجلس للسياسات النافذة
وتقارير الرقابة والمحاسبـــــــة

مادة(18) في سبيل قيام المجلس بمهمته في تقويم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقويم برامج الاستثمار السنوية واستعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ، يعمل المجلس على ما يلي :

(أ) يقوم المجلس بتقويم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقويم تنفيذ برامج الاستثمار السنوية في ضوء ما يقدم اليه ويطلبه من بيانات وتقارير عن ذلك وما يطلع عليه من معلومات من قبل المختصين في مختلف الجهات المعنية وتبلغ الحكومة والجهات المعنية فيها بما توصل اليه المجلس من تقييم كما يرفع بذلك تقريرا الى رئيس الجمهورية.

(ب) دراسة وتمحيص التقارير الرقابية والمحاسبية السنوية والدورية والخاصة واستخلاص الظواهر السلبية واقتراح المعالجات لها وفقا لما يلي:

1- يتلقى المجلس تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مرفقا بها رسائل التغطية الموجهة الى الحكومة والبيان الذي يلقيه رئيس الجهاز امام مجلس النواب واحالة ذلك الى اللجنة المالية والى اللجان الدائمة في المجلس.

2- تقوم اللجان بدراسة التقارير المحالة اليها ومرفقاتها وتقديم تقارير عنها الى المجلس.
3- يقوم المجلس باستعراض تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وما يرفع اليه من تقارير اللجان بشان ذلك واستخلاص النتائج واتخاذ التوصيات والمقترحات التي يضمنها المجلس في تقرير ه الذي يرفع الى رئيس الجمهورية.

الفصل الخامس
الاستفسارات والرغبات العامة والمناقشات العامة

مادة(19) لمجلس الشورى ابداء رغبات للحكومة بالمسائل العامة.
مادة(20) يقدم العضو الى الرئيس ما يقترحه من رغبات في الامور الداخلة في اختصاصات المجلس ، وللمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر نظر الاقتراح بقرار برغبة مباشرة دون احالته الى اللجنة المختصة،فاذا قرر المجلس مناقشته فورا احاله الى لجنة خاصة لابداء رايها في نفس الجلسة.
مادة(21) اذا راى الرئيس ان اقتراحا بقرار برغبة ليس من اختصاص المجلس ، كان له بموافقة هيئة رئاسة المجلس عدم عرضه على المجلس وفي حالة اعتراض مقدم الاقتراح على ذلك ، يعرض الامر على المجلس لاخذ الراي دون مناقشه ويجوز كذلك استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة ، او فيها مساس بكرامة الاشخاص او الهيئات او ضرر بالمصلحة العليا للبلاد ، او يتضمن استجوابا او تحقيقا او مناقشة مما لا تنظمه احكام خاصة في الدستور.
مادة(22) لكل عضو ان يوجه استفسارات الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص لاستيضاح اي امر من الامور الداخلة في الصلاحيات الدستورية لمجلس الشورى ولا يجوز ان يوجه الاستفسار الا من عضو واحد على ان لا يكون الاستفسار متعلقا بمصلحةٍ شخصيه كما يجب ان يكون الاستفسار كتابة وموقعا من مقدمه وان يكون واضحا ومقصورا على الامور المراد الاستفهام عنها بدون اي تعليق ، وخاليا من العبارات غير اللائقة.
مادة(23) يجيب رئيس الوزراء او الوزير المختص عن الاستفسارات المدرجة بجدول الاعمال ، وله ان يطلب تاجيل الاجابة الى موعد لا يزيد على اسبوع ، فيجاب الى طلبه ، واذا غاب موجه الاستفسار ، فلرئيس الوزراء او للوزير ان يودع الاجابة امانة المجلس لاطلاع الاعضاء عليها ، ويثبت ذلك في محضر الجلسة.
مادة(24) يجوز بناءً على طلب موقع من عشرين عضوا طرح موضوع متصل باختصاصات المجلس الدستورية على المجلس للمناقشة واستيضاح سياسة

الحكومة في شانه وتبادل الراي بصدده ولسائر الاعضاء حق الاشتراك في المناقشة.

مادة(25) يبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة فور تقديمه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص حسب الاحوال ويدرج في جدول اعمال جلسة تالية لتحديد موعد للنظر فيه ولرئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص ان يطلب تاجيل النظر في تحديد الموعد لمدة اسبوع فيجاب الى طلبه ، ولا يكون التاجيل لاكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس كما يجوز للمجلس اذا راى ان الموضوع غير صالح للمناقشة بحالته ان يقرر ارجاء النظر فيه او استبعاده.

الباب الثالث
اجهزة المجلس – التكوينات والمهام
الفصل الاول
هيئة رئاسة المجلس

مادة(26) ا-يختار المجلس في جلسته الاولى اكبر الاعضاء سنا لادارة الجلسة الاجرائية لانتخاب رئيس المجلس.

ب- قبل بدء عملية الانتخاب تتخذ الاجراءات التالية :-

1- فتح باب الترشيح لمنصب رئيس المجلس.

2- تشكيل لجنة الاشراف على تنظيم عملية الاقتراع والفرز.

ج- يعتبر فائزا بمنصب رئيس المجلس المرشح الحاصل على الاغلبية المحددة وفقا لهذا القانون.

د- يعلن رئيس الجلسة الاجرائية اسم الفائز لمنصب رئيس المجلس.

مادة(27) يقوم المرشح الفائز لمنصب رئيس المجلس بادارة بقية الجلسة وتتبع نفس الاجراءات والاحكام الواردة في المادة السابقة في عملية انتخاب نائبي رئيس المجلس.

مادة(28) يتم انتخاب رئيس ونائبي رئيس المجلس بطريق الاقتراع السري على ان تبدا اولا الاجراءات الخاصة بترشيح وانتخاب رئيس المجلس يلي ذلك اجراءات انتخاب نائبي الرئيس ، ويعتبر فائزا من يحصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس فان لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة اعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين نالا اكثر الاصوات عددا ويكتفي في هذه الحالة بالاغلبية النسبية فاذا حصل اكثر من مرشح على اصوات متساوية تكون الاولوية لمن يفوز بالقرعة.

مادة(29) يعقد المجلس اول اجتماع له خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار تعيينه بناءً على دعوة رئيس الجمهورية ، وينتخب المجلس في هذا الاجتماع من بين اعضائه رئيسا ونائبين للرئيس يكونون جميعا هيئة الرئاسة.

مادة(30) تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المجلس ونائبين للرئيس يتم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل المجلس واذا خلا مكان احدهم انتخب المجلس من يحل محله حتى نهاية المُدة.

الفصل الثاني

اختصاصات هيئة الرئاسة

مادة(31) مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الدستور تتولى هيئة الرئاسة الاشراف على نشاط المجلس ولجانه وادارة جلساته واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتسهيل مهام المجلس ولجانه كما تتولى الاشراف والرقابة على اعمال الامانة العامة وتكوئناتها ولها في سبيل تحقيق اغراضها ممارسة الاختصاصات التالية :

1- مناقشة واقرار مشروع جدول اعمال المجلس وعرضه على المجلس لاقراره في بداية كل دورة انعقاد.

2- ترؤس اجتماعات المجلس العادية وغير العادية.

3- مناقشة واقرار جدول اعمال اجتماعات الهيئة

4- توزيع المهام بين نائبي رئيس المجلس بما يضمن اضطلاع كل منهما بمهام محددة وفقا لما تحدده اللائحة التنظيمية.

5- الدعوة لانعقاد دورات المجلس العادية وغير العادية وذلك طبقا لاحكام الدستور وهذا القانون.

6- دراسة مشروع موازنة المجلس والحساب الختامي له واحالتها الى اللجنة المالية لمراجعتها وعرضها مع تقارير اللجنة على المجلس للمناقشة والاقرار.

7- الفصل فيما يحيله المجلس اليها من اعتراضات على مضمون محاضر جلسات المجلس.

8- اقتراح لجنة لفرز الاصوات والقيام بعملية القرعة وغير ذلك من الامور التي تعرض اثناء جلسات المجلس

9- متابعة تنفيذ التوجيهات والتوصيات التي يقرها المجلس وتقديم تقرير بشانها الى المجلس في بداية كل دورة انعقاد.

10- اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج واستعراض التقارير التي تعدها تلك الوفود ومن ثم عرضها على المجلس للاطلاع عليها.

11- مناقشة واقرار الهيكل التنظيمي القانوني والفني والاداري والمالي الخاص بالامانة العامة.

12- الدعوة للاجتماع برؤساء ونواب ومقرري اللجان ومن ترى دعوتهم وذلك لدراسة اي موضوع معروض عليها.

13- تمارس الهيئة في شؤون موظفي المجلس الصلاحيات التي تخولها القوانين والقرارات واللوائح لمجلس الوزراء ووزارتي المالية والخدمة المدنية فيما يتعلق بشئون الوزارات وموظفيها.

14- العمل على تعزيز علاقات المجلس مع المجالس المماثلة والاتحادات الاقليمية والدولية ذات الصلة بنشاطه.

15- وضع سياسة اعلامية للمجلس تهدف الى خلق راي عام يتفاعل مع دور المجلس ومهامه وصلاحياته وبما يعزز التجربة الديمقراطية.

16- متابعة اللجان الدائمة والخاصة لانجاز الاعمال المحالة اليها. وتقديم تقرير الى المجلس عن مستوى اداء كل لجنة في بداية كل دورة انعقاد.

17- اي امر اخر تكلف به من قبل المجلس.

مادة(32) تجتمع هيئة الرئاسة بصورة منتظمة اسبوعيا ، او بدعوة من رئيسها وتصدر قراراتها باغلبية اراء الاعضاء. على ان يكون من بينهم الرئيس واذا تعذر حضور احد الاعضاء جاز انعقاد الهيئة ، وفي هذه الحالة تصدر قراراتها باتفاقهما وتحدد اللائحة التنظيمية من يقوم بسكرتارية الهيئة.

الفصل الثالث
اختصاصات رئيس المجلس ونائبيه واللجنة الرئيسيـــة

مادة(33) رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الاخرى وفقا لارادة المجلس ويعرض على المجلس نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته ويشرف على جميع اعماله وعلى اعمال جميع تكويناته.

مادة(34) مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بموجب احكام الدستور والقانون يتولى رئيس المجلس الاختصاصات التالية :

1- ترؤس اجتماعات المجلس والهيئة واللجنة الرئيسية وافتتاح الجلسات ورفعها طبقا لاحكام هذا القانون.

2- الاذن بالكلام وتحديد موضوع النقاش وفقا لجدول الاعمال وبمراعاة احكام هذا القانون.

3- التوضيح او الاستيضاح في اي مسالة يراها غامضة.

4- بلورة واستخلاص الاراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشة المجلس الى اتجاهات رئيسة ومحددة ، وطرحها للتصويت والعمل على تقريب وجهات نظر اعضاء المجلس حول الموضوع المطروح في الجلسة.

5- اعلان ما يصدره المجلس من قرارات.

6- احالة الموضوعات ومشاريع القوانين والرسائل الى اللجان المختصة.
7- يوقع الاتفاقيات والعقود باسم المجلس او تفويض من يراه في ضوء اللائحة المنظمة لذلك.
8- المحافظة على استتباب النظام اثناء اجتماعات المجلس ولتحقيق هذه المهمة يحق له الاستعانة بحرس المجلس اذا اقتضى الامر ذلك.
9- يمارس رئيس المجلس فيما يخص شئون موظفي المجلس الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء.
10- اية اختصاصات اخرى يكلف بها من قبل المجلس او الهيئة.

مادة(35) يعاون رئيس المجلس في ممارسة اعماله نائبا الرئيس وفي حالة غيابه يقوم بممارسة الاختصاصات في المادة السابقة من ينيبه رئيس المجلس منهما ، ويتولى نائبا الرئيس بصفة خاصة مساعدته فيما يلي :
1- متابعة قرارات وتوصيات المجلس وهيئة الرئاسة المتعلقة بالشئون التنظيمية والفنية.
2- اقتراح مراجعة مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات التي يرى المجلس ابرامها مع المجالس الاخرى وعرضها على هيئة الرئاسة لاقرارها.
3- التوجيه بترجمة المواضيع الصادرة عن المجلس للتعريف بنشاطه ، وكذا المواضيع الواردة الى المجلس من المجالس المماثلة للاستفادة منها وتبادل المعلومات والخبرات معها.
4- اية اعمال اخرى يتم التكليف بها من هيئة الرئاسة او رئيس المجلس.
5- اي مهام اخرى تسند اليهما وفقا للفقرة (4) من المادة(31) من هذا القانون فيما يتعلق بتوزيع المهام بين نائبي الرئيس.

مادة(36) يكون لرئيس المجلس مكتب يتولى المهام والاختصاصات التي تحددها اللائحة التنظيمية للمجلس كما يكون لكل من نائبي الرئيس سكرتارية تقوم بالمهام التي تحددها اللائحة التنظيمية.

الفصل الرابع
تشكيل اللجان واختصاصاتها

مادة(37) تشكل لجنة من هيئة رئاسة مجلس الشورى ومن رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها ، تسمى اللجنة الرئيسية وتختص بما يلي :
1- وضع استراتيجية عمل المجلس في ضوء الصلاحيات الدستورية والمهام المحددة في الدستور.
2- الاسهام في تطوير عمل المجلس وتحديد اولويات الاعمال والتحضير لدورات انعقاده.
3- متابعة وتنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات وتوصيات ومقترحات.

4- مناقشة مشاريع الخطط السنوية للمجلس في ضوء ما تعده اللجان الدائمة وهيئة الرئاسة.
5- مناقشة مشروع الميزانية والحسابات الختامية للمجلس.
6- المساهمة في الاعداد والتحضير للندوات التي يشرف عليها المجلس بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
7- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او تراها هيئة الرئاسة.
8- في حالة غياب اي من رؤساء اللجان الدائمة يحل محله في حضور الاجتماعات نائب رئيس اللجنة، وتجتمع اللجنة الرئيسية بصفة دورية كل اسبوع مرة واحدة ويجوز لرئيس المجلس دعوتها متى دعت الضرورة ، ويحدد رئيس المجلس جدول اعمالها ، ويدير مناقشاتها ، ويعلن قراراتها وتوصياتها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها وتصدر قراراتها باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين.

مادة(38) يشكل المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الاولى من بين اعضائه اللجان الدائمة اللازمة لتسيير اعماله ويجوز له ان يجري تعديلات في تشكيلاتها وعلى اللجان ان تباشر صلاحياتها لانجاز ما لديها من اعمال تمهيدا لعرضها عليه كما يحق للمجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان خاصة للقيام بمهام محددة.

مادة(39) ترشح هيئة الرئاسة اعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الاعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة، وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن سبعة اعضاء ولا يزيد على احد عشر عضوا وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ولا يجوز للعضو ان يشترك في عضوية لجنة اخرى الا بموافقة هيئة الرئاسة.

مادة(40) تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية :
1- اللجنة الدستورية والقانونية والقضائية.
2- اللجنة السياسية والعلاقات الخارجية والمغتربين.
3- اللجنة الاقتصادية.
4- اللجنة الماليـــة.
5- لجنة السلطة المحلية والخدمات.
6- لجنة الاصلاح الاداري والتامينات والتنمية البشرية.
7- لجنة الدفاع والامن.
8- لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي.
9- لجنة الاعلام والثقافة والشباب والرياضة.
10- لجنة الزراعة والاسماك والموارد المائية.
11- لجنة حقوق الانسان والحريات العامة والمجتمع المدني.

12- لجنة الصحة والسكان.
13- لجنة البيئة والسياحة.

مادة(41) ا-تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسا ونائبا ومقررا ، ويكون لها سكرتير او اكثر من موظفي المجلس وفقا لما تحدده اللائحة التنظيمية.
ب-في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه نائب الرئيس فالمقرر فان غاب ثلاثتهم حل محلهم اكبر الاعضاء الحاضرين سنا.

مادة(42) تمارس اللجان الدائمة المهام والاختصاصات الاتي بيانها :

اللجنة الدستورية والقانونية والقضائية ، وتختص بما يلي:

1- تقديم الراي والمشورة القانونية للمجلس بشان مهام المجلس الدستورية والقانونية المشتركة مع مجلس النواب وغير المشتركة.
2- ابداء الراي والمشورة القانونية اذا طلب منها او اقتضت الحاجة الى ذلك في المواضيع المعروضة على المجلس او هيئة رئاسة المجلس او احدى لجانه بناءً على طلب من عشرة من اعضاء المجلس.
3- تقديم الراي والمشورة وتقديم المقترحات والدراسات والتصورات القانونية ، لمساعدة المجلس ، سواءً اكان ذلك متصلا بالقوانين النافذة التي تقتضي المصلحة العامة تعديل بعض احكامها او كان ذلك متعلقا باقتراح مشروعات قوانين او كان ذلك مرتبطا بتطوير النظام الدستوري والتشريعي في البلاد ، بما من شانه الاسهام في تعزيز الوحدة الوطنية.
4- تقديم الراي والمشورة القانونية للمجلس بشان رعاية ودراسة وتقييم نشاط السلطة المحلية وتقديم المقترحات والتصورات القانونية لتطوير ادائها وتعزيز دورها.
5- ابداء الراي والمشورة للمجلس في المجالين الدستوري والقانوني فيما يعرضه رئيس الجمهورية من قضايا.
6- دراسة كل ما من شانه استقلالية وتعزيز السلطة القضائية وتحسين ادائها لمهامها.
7- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

اللجنة السياسية والعلاقات الخارجية والمغتربين ، وتختص بما يلي:

1. دراسة ومناقشة القضايا ذات العلاقة بالمصلحة الوطنية العليا للبلاد وتقديم تصوراتها الى المجلس.
2. المبادرة الى تحليل وتقييم اية قضية من قضايا السياسة الداخلية والخارجية واقتراح المعالجات والسياسات العامة للدولة في هذا المجال.
3. المبادرة في اقتراح السياسات التي تخدم تعزيز الوحدة الوطنية والجبهة الداخلية وتوسيع المشاركة الشعبية وتعزيز الديمقراطية.

4. دراسة وتحليل وتقييم اية قضية من القضايا السياسية العربية والدولية ذات الاهمية في مجال العلاقات الدولية ورصد توجهاتها وابداء الراي حولها.
5. مساعدة منظمات المجتمع المدني خارجيا في تادية دورها ومساعدتها على الاستفادة من تجارب الاخرين دون اي مساس باستقلالية هذه المنظمات.
6. بحث ودراسة كل ما يتعلق بالسياسة الخارجية لبلادنا وانشطة بعثاتنا في الخارج.
7. دراسة اوضاع المغتربين وتقديم المقترحات الخاصة برعايتهم وتعزيز صلاتهم بالوطن ومعالجة قضاياهم.
8. متابعة كافة انشطة وفعاليات المجلس الخارجية والمشاركة مع هيئة رئاسة المجلس في وضع الاطار العام لعلاقات المجلس والبروتوكولات مع المجالس المماثلة والمشاركة في تنفيذ فعالياتها.
9. الاهتمام بالاقليم الذي يشكل اليمن جزءا منه والمساهمة من خلال العلاقات مع المجالس المشابهة في المنطقة على تعزيز العلاقات الثنائية في كافة المجالات (السياسية ـ الاقتصادية ـ التجارية ... الخ).
10. المشاركة مع اي جهات حكومية او اهلية في القيام بفعاليات مشتركة داخلية او خارجية بما يحقق اهداف وخطط المجلس على هذا الصعيد.
11. اي مهام اخرى تكلف بها من قبل المجلس او هيئة رئاسته.

<u>اللجنة الاقتصادية ، وتختص بما يلي:</u>

1- دراسة وتقويم الخطط الوطنية للدولة في المجالات الاقتصادية والتجارية والنفطية والثروات المعدنية والاستثمار.
2- دراسة التحليلات المتعلقة بمعدلات النمو الاقتصادي في القطاعات الانتاجية والخدمية وتحديد المعوقات وسبل المعالجات اللازمة.
3- دراسة وتحليل وتقييم اية قضية من القضايا المتعلقة بنشاط كل من القطاع العام والمختلط والخاص وما تواجهه هذه القطاعات من صعوبات ومعوقات وتقديم الراي والمشورة الى المجلس بالمعالجات المناسبة التي تسهم في تعزيز دور هذه القطاعات في مسار التنمية ، بالاشتراك مع اللجنة المالية.
4- دراسة وتقويم السياسات المرتبطة بالخصخصة وتقديم الراي والمشورة للمجلس بما يضمن توسيع قاعدة الملكية ، ونمو فرص العمل والارتقاء بالمنتج كما ونوعا.
5- دراسة وتقييم اداء السياسات المرتبطة بالقروض وسداد المديونية بالاشتراك مع اللجنة المالية.
6- دراسة وتقديم مشاريع التشريعات والقوانين الاقتصادية وابداء الراي والمشورة بشانها.

7- تشارك اللجنة الاقتصادية مع اللجنة المالية في دراسة وتقويم الخطط التنموية والمالية للدولة.
8- تشترك اللجنة الاقتصادية واللجنة المالية في وضع مقترحات ورؤى بما يعزز تحصيل الايرادات المالية للدولة وترشيد النفقات ، ويعزز فاعلية هذه المؤسسات.
9- تشترك اللجنة الاقتصادية واللجنة المالية في المشاركة في المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي تقام في الداخل والخارج
10- دراسة وتحليل وتقويم ظروف وسياسات الاستثمار بالتنسيق مع اللجنة المالية ، وتقديم تصورات للمجلس لما من شانه ان يدعم جهود الدولة لتحسين مناخ الاستثمار.
11- اي مهام تكلف بها من قبل المجلس او هيئة رئاسته.

اللجنة الماليـــة ، وتختص بما يلي:

1- تقديم الدراسات والمقترحات الى المجلس التي تساعد الدولة في جميع القضايا ذات الطابع المالي والنقدي على رسم استراتيجية التنمية ، وتسهم في حشد الجهود الشعبية من اجل المشاركة في البناء والنماء ترسيخا للنهج الديمقراطي.
2- دراسة وتحليل وتقويم اية قضية من القضايا المتعلقة بميزانية الدولة وسياستها النقدية ، بما يساعد على دعم توجهات الدولة في ترشيد الانفاق وتنمية الموارد ، وصيانة المال العام ومكافحة التضخم بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية.
3- تقديم الراي والمشورة الى المجلس في الاتجاهات العامة التي تساعد على تفعيل المؤسسات المالية والمصرفية والاهتمام بسوق الاوراق المالية وشركات التامين والمؤسسات التي تهتم بجمع الاموال وهيئات التقاعد والضمان الاجتماعي بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية.
4- تقديم الراي الى المجلس حول السياسات المالية والنقدية واثارها العامة على مجمل القطاعات الاقتصادية والتنموية ، بما يسهم في رسم وتحقيق استراتيجيه وطنية وقومية للدولة بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية.
5- الاهتمام بدراسة وتحليل التقارير الدورية والسنوية والقطاعية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول الاداء الحالي للميزانية العامة للدولة ، واقتراح المعالجات القانونية للحفاظ على الاموال العامة ، ورفع تقرير بذلك الى المجلس.
6- دراسة وتقديم الراي الى المجلس حول الميزانيات العامة السنوية للدولة ، سواءً من حيث تطويرها او من حيث الاعتمادات ، او التبويب ، او طرق

الاعداد او المخصصات او القواعد التي تحكم التنفيذ لتلك الميزانيات او تعلق الامر بتوزيعها مركزيا او محليا.

7- ابداء الراي والمشورة تجاه تطوير الايرادات العامة وترشيد الانفاق العام.

8- ابداء الراي والمشورة حول القروض المحلية منها والخارجية ، وطرق الاستفادة منها والفوائد المترتبة عليها وترتيبات سدادها.

9- دراسة وتحليل التقارير المالية الدورية لتنفيذ الميزانيات العامة والحسابات الختامية،وتقديم الراي الى المجلس.

10- مراجعة ودراسة مشروع ميزانية المجلس وحساباته الدورية والختامية ، ومراجعة نتائج عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته الثابتة والمنقولة ، ورفع تقرير بذلك الى المجلس.

11- الاهتمام بدارسة وتطوير القوانين المالية والنقدية والمصرفية ، التي تحكم الاداء المالي والنقدي بهدف تطوير الاداء الفني والمالي والمؤسسي بما يحقق افضل مستويات الاداء.

12- ابداء الراي والمشورة حول السياسات النقدية والائتمانية للبنوك العاملة بالجمهورية وتفعيل اداء هذه المؤسسات المختصة ، بالتنسيق مع البنك المركزي.

13- الاهتمام بدارسة اسعار الفائدة المدينة والدائنة واثارها على مستوى الائتمان والاقراض والمدخرات العامة ، وكيفية توجيهها لخدمة الاستثمار الوطني.

14- اي مهام تكلف بها من المجلس او هيئة الرئاسة.

<u>لجنة السلطة المحلية والخدمات ، وتختص بما يلي:</u>

تقديم الدراسات الى المجلس والتي تسهم في رسم الاستراتيجيات الوطنية للدولة في المجالات الخدمية ورعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها واقتراح تطويرها وتعزيز دورها في المجالات التالية :

<u>اولا: في مجال السلطة المحلية :</u>

1- دراسة وتقويم تجربة نظام السلطة المحلية القائم على مبدا اللامركزية والمشاركة الشعبية وتقديم التصورات والمقترحات المتعلقة بتطوير التجربة بما ينسجم مع النهج الديمقراطي وخدمته لاهداف المجتمع الحديث وبما يحقق تنمية الوعي في المجتمع والتوجهات الديمقراطية والتنموية.

2- ابداء الراي والمشورة الى المجلس في القوانين المتعلقة بالسلطة المحلية والتقسيم الاداري للجمهورية وتقديم الدراسات التي تستهدف تطوير الوحدات الادارية والمجالس المحلية باعتبارهما جزء لا يتجزا من سلطة الدولة وبما يعزز ترسيخ الوحدة الوطنية والنماء الاقتصادي والامن والسلام

الاجتماعي ودراسة العوامل والمحددات المتعلقة بهذا الجانب مع مراعاة المعايير الاتية :
ا-المعايير السكانيـــــة.
ب-المعايير الاقتصادية.
ج-المعايير الاجتماعية.
د-المعايير الجغرافيـــة.
3- الاشتراك في المؤتمرات السنوية للمحافظين والمجالس المحلية التي يتبناها مجلس الوزراء ووزارة الادارة المحلية.

ثانيا: في مجال الخدمات :
1- تقديم المشورة والراي حول مراجعة القوانين واللوائح المنظمة لاعمال الوزارات الخدمية وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها في ضوء المستجدات وبما يضمن الارتقاء بمستوى ادائها ، وتقديم الاراء حول تطبيقات نظام الادارة الحديثه لمواكبة التطور النوعي للعمل وتوسيع صلاحياتها.
2- دراسة وتحليل السياسات والخطط المتعلقة بالمياه والصرف الصحي بالتنسيق مع لجنة الزراعة والموارد المائية بهدف دعم جهود الحكومة في تطوير هذه الخدمات وتنمية الموارد المائية وتقديم التصورات حول كيفية الاستفادة المتوازنة منها على المنظور البعيد وذلك من خلال :
(ا) المقترحات والملاحظات للسيطرة على الوضع المائي.
(ب) حصر كافة الدراسات من مختلف المصادر والجهات واستخراج دلالاتها بغرض تطوير السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بالمياه.
(ج) تقديم الرؤى والمشورة حول ادارة المياه وترشيد الاستهلاك وتطوير منظومة السياسات والاجراءات والتشريعات اللازمة للتعامل مع مشكلة المياه من مختلف جوانبها.
3- تقديم الاراء والمقترحات لتطوير قطاع الكهرباء في مختلف المناطق وبما يلبي حاجات خطط التنمية الاقتصادية الصناعية منها والزراعية.

ثالثا:في مجال النقل والمواصلات:
1- تقديم الراي والتصورات حول اوضاع النقل البري بمختلف انواعه وتقديم المقترحات لمواكبة التطور في خدمة النقل البري ورفع مستوى كفاءته الاقتصادية والعمل على تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في قطاع النقل البري.
2- تقديم المقترحات والملاحظات الهادفة الى تطوير النقل الجوي لمواكبة التطور في هذا المجال.

3- تقديم المشورة والراي لتطوير رفع كفاءة الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد وتطوير وسائل الملاحة الجوية لتامين سلامة الطيران في البلاد.
4- تقديم المقترحات والملاحظات لتطوير الموانئ البحرية وحركة النقل البحري بما يمكنها من تقديم الخدمات الضرورية في تطوير الاقتصاد الوطني وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في كافة نشاطات قطاع النقل البحري.
5- تقديم الاراء والمقترحات حول شق الطرقات الرئيسية والفرعية في مختلف مناطق الجمهورية التي تؤمن سلامة الوطن وتحافظ على تعزيز الوحدة الوطنية وتمكن الحكومة من توصيل الخدمات الضرورية وتسهيل حركة الموطنين ونقل وتسويق البضائع وتسيير وتقديم الخدمات في مجال التنمية.
6- وضع الاراء والتصورات لتطوير خدمات البريد والبرق والهاتف وشبكة الانترنت لتلبية حاجات تطوير الاقتصاد الوطني.
7- المشاركة مع اي جهة حكومية او اهلية في القيام بفعاليات مشتركة بما يحقق اهداف المجلس.
8- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

لجنة الاصلاح الاداري والتامينات والتنمية البشرية ، وتختص بما يلي :

1- دراسة السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالاصلاح الاداري وتقديم المقترحات للتحديث والتطوير الاداري وصولا الى تحقيق ادارة التنمية وتصحيح مسار الخدمة المدنية والوظيفة العامة.
2- دراسة التشريعات المتعلقة بالتنظيم الاداري الوظيفي والهيكلي لاجهزة الدولة المختلفة واستخلاص عوامل التعثر في قيامها بمهامها وتقديم المقترحات التي تسهم في تطويرها وتفعيل وتحسين ادائها.
3- دراسة ومراجعة سياسات وبرامج التنمية للموارد البشرية وتقديم الاراء والمقترحات الهادفة الى تطوير هذه السياسات والبرامج وتنسيق جهود جميع المؤسسات المعنية وتحقيق التكامل في ادوارها.
4- ابداء الراي والمشورة بشان ضرورة الالتزام بتكافؤ الفرص في شغل الوظيفة العامة على المستوى المحلي ، وانهاء ظاهرة التوظيف المزدوج وربط شغل الوظائف وفق خطه عامه لتصنيف الوظائف.
5- ابداء الراي والمشورة لتنظيم اساليب العمل وتبسيط الاجراءات مما يكفل قيام اجهزة الدولة باداء خدماتها وفق ادله ارشادية واضحة تكفل السرعة والنزاهة في التعامل الاداري داخل الاجهزة ومع المواطنين.

6- ابداء الراي والمشورة بما يساعد على ايجاد سياسة واضحة وعلميه للاجور والمرتبات قابلة للتطوير وبما يحقق الاستقرار الوظيفي والارتقاء بمستوى الكفاءة والاداء في مؤسسات الدولة والمجتمع.
7- دراسة التشريعات والسياسات والبرامج والخطط في المجال الاجتماعي وتقديم التصورات والمقترحات الهادفة الى تطوير العمل في مجالات تامينات العمل والضمان الصحي والرعاية الاجتماعية وشمولها للفئات المحتاجة والمستحقة وذلك ضمن المقومات الاساسية للتنمية البشرية.
8- دراسة واقتراح تطوير التكافل الاجتماعي بين ابناء المجتمع ، وابداء الراي والمشورة بشان مدى فعالية برامج مكافحة الفقر والبطالة والحد من ظاهرة التسول في اطار برنامج الاصلاح الاقتصادي واهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودور القطاع الخاص والاهلي والوقف الخيري في تنمية القطاعات الاجتماعية والاسهام في حل مشكلة الفقر والبطالة
9- تقديم المقترحات لحماية الطفولة والتزام مختلف الاجهزة والمجتمع بحقوق الطفل وفقا للقانون والقيم الدينية والمواثيق الاقليمية والدولية التي ترتبط بها بلادنا في هذا المجال.
10- دراسة اوضاع المراة وابداء الراي والمشورة بما يساعد على مشاركة المراة في سوق العمل وتنمية قدراتها وادماجها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء الضوابط الشرعية والدينية والتقاليد الاجتماعية ، وكذا تقديم المقترحات بما يسهم في وضع الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال.
11- دراسة ظروف البطالة وتقديم المقترحات المناسبة للحد من هذه الظاهرة من خلال تنسيق الجهود في توفير فرص العمل للعاطلين وامتصاص العمالة الفائضة.
12- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

<u>لجنة الدفاع والامن ، وتختص بما يلي:</u>

1- المتابعة المستمرة لسير عملية البناء والاعداد لمؤسسات الدفاع والامن وتطويرها كما ونوعا وعلى الاسس والمبادئ التي تمكنها من الاداء الفاعل والناجح لمهامها ووجباتها في الدفاع عن اراضي الجمهورية اليمنية والحفاظ على سلامتها وحماية الشرعية الدستورية ومكتسبات الشعب اليمني والتصدي للنشاط المعادي للشعب وتعزيز امنه واستقراره.
2- العمل على بلورة مهامها من خلال الدراسات والتقييمات وتقديم الراي والمشورة للقيادة السياسية والعسكرية العليا وقيادة مجلس الشورى في حالة طلبها.
3- دراسة تنظيم حمل السلاح في المدن وتقديم المقترحات اللازمة بشان ذلك.

4- دراسة موضوع التقطع واقتراح المعالجات لانهاء هذه الظاهرة.
5- تشترك اللجنة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات التي ينظمها مجلس الشورى وتساهم في الاعداد لها مع مؤسسات الدولة المعنية.
6- تشترك اللجنة في المؤتمرات السنوية التي تعقدها القوات المسلحة والامن.
7- اي مهام تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

لجنة التربية والتعليم والبحث العلمي ، وتختص بما يلي :

1- مراجعة التشريعات واللوائح والسياسات المتعلقة بتطوير وتفعيل العملية التربوية والتعليمية.
2- تقديم الدراسات الى المجلس بما يسهم في رسم الاستراتيجية الوطنية في مجالات التربية والتعليم والبحث العلمي والعمل على تقويم السياسات التعليمية بما يخدم اهداف التنمية.
3- تقديم الدراسات والتصورات التي تستهدف تطوير العملية التربوية والتعليمية والبحث العلمي بما يخدم اهداف وتوجهات خطط التنمية الشاملة.
4- تقديم الاراء والمقترحات التي تستهدف تحسين وتطوير التعليم الفني والمهني والتقني بهدف تغطية سوق العمل ومتطلبات التنمية.
5- دراسة سياسات واستراتيجيات التعليم العالي والبحث العلمي بهدف تطوير وتحسين اداء الجامعات اليمنية ومخرجاتها الاكاديمية المطلوبة لخطط التنمية.
6- وضع المقترحات اللازمة للايفاد وربطه بالسياسة التعليمية وبمتطلبات واحتياجات التنمية في البلاد.
7- تقويم وضع التعليم الاهلي في مختلف المراحل الدراسية وتقديم الاراء والمقترحات لتحسينه وربطه بخطط التنمية الاقتصادية.
8- تقديم التصورات الخاصة بتفعيل نشاط محو الامية وتعليم الكبار لما لهذا الامر من اهمية بالغة في مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
9- رفع المقترحات والاراء حول اهمية التوسع في برامج تعليم المراة وتطوير مجالات التدريب والتخصص بهدف تمكينها من اداء دورها في تربية الاسرة والتنمية الاجتماعية والمشاركة في الحياة بوعي وفهم.
10- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

لجنة الاعلام والثقافة والشباب والرياضة ، وتختص بما يلي :

1- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على تطوير استراتيجيتها ورسم سياساتها العامة في مجال الاعلام والثقافة والشباب والرياضة وربط ذلك كله بتحقيق الاهداف والغايات الوطنية والقومية.

2- ابداء المقترحات والاراء المتعلقة بتطوير عمل المؤسسات الاعلامية والثقافية والمؤسسات الشبابية والرياضية وتحقيق اهداف خطط الاصلاح والتطوير المتعلقة بها والعمل على تحديثها.. واتساع نطاق مردودها على كل المستويات ومن خلال التقييم المستمر للسياسات المنفذة وتطبيقاتها.
3- ابداء الراي والمشورة حول كل ما يحقق رعاية الدولة للصحافة وتطوير العمل الصحفي والتشريعات واللوائح المنظمة له وتشجيع قيام المؤسسات الصحفية الخاصة الملتزمة بالحرية والمسؤولية على حد سواء والمساهمة في بناء المجتمع اليمني الحديث.
4- دراسة كافة القضايا والمواضيع الاساسية الاعلامية والثقافية وقضايا الطفولة وقضايا الشباب والرياضة التي تحال الى اللجنة واقتراح سبل معالجتها.
5- دراسة اوضاع واسلوب اداء الاعلام الرسمي وتقديم التصورات والمقترحات المتعلقة بتطويره وتحسين ادائه وكفالة انسجامه مع كل ما يستجد من تقنيةٍ وبرمجةٍ وتطورٍ على الصعيد العربي والعالمي ، والتطوير المستمر للخطاب الاعلامي المقروء والمسموع والمرئي والاهتمام بالاعلام الالكتروني.
6- القيام بمراجعة التشريعات والانظمة واللوائح المتعلقة بالاعلام والثقافة والشباب والرياضة في ضوء الحاجة وبهدف التنقيح والتطوير وتلافي جوانب القصور.
7- تقديم المقترحات المتعلقة برعاية وتشجيع المبدعين والعناية بالمواهب الواعدة في المجال الابداعي الثقافي والاعلامي والرياضي والاهتمام بالفنون والفلكلور الشعبي.
8- تقديم الراي والمشورة حول اهتمام اجهزة الاعلام الرسمية والخاصة لابراز المبادئ والثوابت الوطنية التي تقوم عليها سياسة بلادنا الخارجية وبخاصة علاقاتها مع دول الجوار والاقطار الشقيقة والصديقة.
9- اقتراح تطوير البرامج الهادفة لمواكبة الاعلام لعملية بناء الدولة اليمنية الحديثة وترسيخ دولة النظام والقانون واجلاء الصورة الواضحة لحقيقة الممارسة الديمقراطية الماثلة ومنجزات الخطط الانمائية النافذة.
10- تقديم الدراسات والراي والمشورة حول تعزيز الاهتمام بتوثيق تاريخ الثورة اليمنية وبما يساعد الجهات ذات العلاقة على نشر الشهادات المتعلقة بها وتعريف الاجيال الجديدة بتاريخ ثورتهم،وتضحيات شعبهم ، وما حققه النظام الجمهوري في البناء والتنمية كجزء لا يتجزا من الاهتمام بالتاريخ اليمني وتراثنا الحضاري.

11- القيام بالدراسة لواقع الاثار في بلادنا والمخطوطات بهدف تقديم الراي والمشورة حول تطوير برامج البحث والتنقيب عن الاثار والحفاظ عليها والعناية بالمخطوطات والعمل على اعادة تحقيقها ونشرها.
12- اي مهام اخرى تكلف بها من قبل المجلس او هيئة رئاسته.

لجنة الزراعة والاسماك والموارد المائية ، وتختص بما يلي :

1- تقديم الراي والمشورة الى المجلس والتي تسهم في رسم سياسة زراعية وسمكية ومائية للدولة في مجالات الانتاج النباتي والحيواني واستغلال الثروة السمكية والحفاظ على المياه مما يؤدي الى تقليل الفجوة الغذائية وزيادة قيمة الصادرات وتحقيق التنمية المستدامة وبالمشاركة الشعبية.
2- تقديم الراي والمشورة حول اوضاع قطاعات الزراعة والاسماك والثروة الحيوانية والوضع المائي وتقديم المقترحات الهادفة الى زيادة وتحسين الانتاج الراسي والافقي والاستغلال الامثل للثروة السمكية.
3- دراسة نظام التسويق القائم لمحاصيل ومنتجات القطاع الزراعي والسمكي وتقديم المقترحات الهادفة الى استكمال البنية التحتية لتسويق وتصدير المنتجات الزراعية والسمكية بما يضمن امتصاص الفائض وتصريف الانتاج وزيادة الدخل القومي.
4- دراسة اوضاع الموارد المائية وتقديم المقترحات حول كيفية ترشيد الاستخدام وتنمية وزيادة وسائل ومصادر التعويض من الحواجز والسدود وغير ذلك.
5- تقديم الدراسات لاوضاع الحركة التعاونية الزراعية والسمكية وتقديم المقترحات بالحوافز والتشجيع لتفعيلها وتنميتها وتوسيع وتقويم قاعدتها.
6- وضع المقترحات حول الاستغلال الامثل للشواطئ والجزر اليمنية وبما يضمن الرقابة الجيدة للدولة على تجنب الاصطياد الجائر وعدم احتكار اي نوع من الاسماك والاحياء البحرية من قبل الشركات العاملة.
7- دراسة اوضاع بنك التسليف وصناديق التمويل الزراعي والسمكي وتقديم المقترحات التي تهدف الى زيادة دورها وتفعيل نشاطها وتيسير وتبسيط اجراءاتها وصولا الى وضع سياسة واضحة للائتمان والاقراض الزراعي والسمكي.
8- دراسة اوضاع التنمية الريفية وتقديم الاراء والمقترحات الهادفة الى تحقيق التنمية الريفية المستدامة بما يضمن اشراك الجهد الشعبي والتعاوني والعمل على تنمية المراة الريفية وتشجيع سكان الريف على البقاء فيه دون الهجرة الى المدن.
9- تقديم دراسات حول بعض التشريعات والقوانين النافذة في مجالات الزراعة والاسماك والموارد المائية وتقديم المقترحات بتطويرها بما يضمن

تفعيل دورها في عملية التنمية الزراعية والسمكية ، وعدم احتكار الاصطياد لاي نوع من الاسماك.

10- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

لجنة حقوق الانسان والحريات العامة والمجتمع المدني ، وتختص بما يلي:

في مجال حقوق الانسان والحريات العامة :

1- رعاية حقوق الانسان والحريات العامة وتقديم الراي والمشورة حول تعزيز هذه الحقوق والحريات.

2- مراجعة وتوثيق حقوق الانسان التي نص عليها الدستور والقوانين النافذة وابداء الراي فيما يتعلق بتطبيقها ومدى الالتزام بها من قبل الاجهزة الرسمية والشعبية والنقابية والقطاع الخاص وغيرها.

3- ابداء الراي والمشورة الى الجهات المختصة في الدولة بهدف تفعيل التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات والمساهمة في تقديم المعالجات للاختلالات التي قد تكون موجودة في تلك القوانين وتطبيقها والاهتمام بحقوق المراة والطفل وتعزيز مساهمة المراة في الحياة العامة.

4- المساهمة مع اللجان المعنية في المجلس بتقديم المقترحات الى المجلس بالسياسات الصائبة فيما يتعلق برعاية منظمات المجتمع المدني وتطوير اوضاعها وضمان توسيع وتعزيز الممارسات الديمقراطية دون المساس باستقلاليتها وحريتها.

5- رصد التوجهات الدولية والاقليمية في مجال حقوق الانسان والحريات العامة وتحليلها وتقديم الراي بشانها.

6- مراجعة التقارير الدولية والاقليمية التي تتطرق الى وضع حقوق الانسان في اليمن وتقييمها وتقديم الراي بشانها.

7- دراسة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وتقديم الراي بشان حاجة اليمن الى الانضمام اليها.

(ب) في مجال مؤسسات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية)

1- رعاية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها وتقديم الراي بشان تذليل الصعوبات التي تعترض اضطلاعها بمهامها.

2- تقديم الراي بشان التشريعات المتصلة بالمنظمات غير الحكومية وتفعليها والمساهمة في تطويرها.

3- رصد التوجهات الدولية والاقليمية والمحلية في مجال المنظمات غير الحكومية وتحليلها وتقديم الراي بشانها.

4- تقديم الراي بشان المواثيق الدولية المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية وحاجة اليمن الى الانضمام اليها.

5- توطيد العلاقة مع المنظمات الدولية والاقليمية المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اليمن وتبادل الراي والخبرات معها.
6- المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية حول وضع وانشطة المنظمات غير الحكومية والحريات العامة.
7- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

لجنة الصحة والسكان، وتختص بما يلي :

1- دراسة وثيقة استراتيجية وزارة الصحة لاصلاح القطاع الصحي وتقديم توصياتها الى المجلس بهدف دعم الحكومة لتنفيذ عناصر الاستراتيجية.
2- حث الحكومة على توفير ووضع قاعدة بيانات معلومات وخارطة صحيحة قبل القيام بتنفيذ المشاريع والبرامج الخاصة بالمجالات الصحية وقائيا وعلاجيا.
3- دراسة تطوير برامج مكافحة الاوبئة والامراض المعدية وغير المعدية وسبل الوقاية منها.
4- دراسة وتقويم برامج الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة.
5- دراسة برامج للحد من النمو السكاني واقتراح المعالجات لذلك.
6- دراسة برامج الرعاية الصحية بكل مستوياتها وتقويم عدالة توزيعها على مستوى الجمهورية وبجودة مقبولة للمستهلك مع التركيز على اعطاء الاولوية لبرامج الرعاية الصحية الاولية.
7- دراسة مشروع برنامج التامين الصحي ورفع المقترحات الى المجلس.
8- دراسة وتقييم وضع التعليم الطبي والتمريض الفني العام والتخصصي المستمر من حيث الجودة ومستوى احتياجات الرعاية الصحية لمختلف محافظات الجمهورية.
9- حث الجهات المختصة للعمل على توفير قاعدة بيانات ومعلومات السلامة الغذائية والدوائية والكيماوية واقتراح الالية الضامنة لذلك.
10- اعداد التصورات والدراسات فيما يتعلق بانشاء المرافق الصحية ذات الامكانات والكفاءات العالية والمتخصصة وذلك بغرض الحد من سفر المواطنين للعلاج في الخارج وتوفير العملات الصعبة التي تستنزف الخزينة العامة.
11- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

لجنة البيئة والسياحة، وتختص بما يلي :

1- تقديم الدراسات والمقترحات الى المجلس في مجال البيئة بما يساعد الجهات ذات العلاقة على كيفية المحافظة على مكوناتها وخواصها وتوازنها الطبيعي ومنع التلوث البيئي والحد منه وحسن استخدام الموارد الطبيعية

المتجددة وغير المتجددة بما يضمن سلامة استعمالها واستغلالها والحفاظ على استمرار قدرتها الانتاجية لمصلحة المجتمع حاضرا ومستقبلا.

2- دراسة وتقويم مدى تنفيذ استراتيجية وخطط وبرامج الدولة في حماية البيئة وحماية المحميات الطبيعية والتخلص من المخلفات والنفايات الخطرة.

3- دراسة وتقييم الاثار البيئية للمشاريع التنموية المختلفة بهدف لفت نظر الجهات ذات العلاقة لوضع الضوابط الضرورية لهذه المشاريع والتخلص من مخاطرها بصورة نهائيه خلال فترة زمنية محددة مع اشراك المجتمع والمجالس المحلية في الحفاظ على البيئة ونظافتها والعمل على تجميلها.

4- المساهمة في وضع الدراسات والتصورات التي من شانها المحافظة على نظافة البيئة ووضع المقترحات الخاصة بتجميل المدن الرئيسية والثانوية.

5- دراسة وتقديم المقترحات الكفيلة بتطوير وتنشيط السياحة في البلاد.

6- القيام بالدراسات الخاصة بتنظيم النشاط السياحي بمختلف تكوينا ته وانواعه بما يتفق واصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية واعلامية وتطوير الصناعات الحرفية والمشغولات اليدوية ووضع البرامج للحفاظ عليها وتنميتها.

7- مراجعة القوانين واللوائح التنظيمية في مجالي حماية البيئة والاستثمار والترويج السياحي وتقديم المقترحات الى المجلس بما يعزز من حُسْن اداء المؤسسات القطاعية وتطوير التشريعات المنظمة لذلك مواكبة للتطورات العالمية.

8- المشاركة مع الجهات المختصة في عقد الندوات العلمية وحلقات النقاش والمؤتمرات التي تعني بحماية البيئة وتنمية السياحة في الجمهورية وخلق راي عام باهمية حماية البيئة ومورد السياحة الاقتصادي وذلك من خلال الوسائل الاعلامية المختلفة الصحافة ـ الاذاعة ـ التلفزيون.

9- تنمية التعاون في مجال حماية البيئة وتشجيع الاستثمار السياحي مع اللجان والمجالس المثيلة في الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الاقليمية والدولية.

10- ابداء الراي والمشورة فيما يحال اليها من الرئيس او المجلس بالتعاون مع اللجان ذات العلاقة.

11- اي مهام اخرى تكلف بها من المجلس او هيئة رئاسته.

مادة(43) توافي هيئة رئاسة المجلس اللجان بالتقارير والبيانات والمعلومات الواردة اليها من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او من الحكومة وكافة اجهزتها ومؤسساتها بصورة دورية او تلك التي ترفع اليها من لجنة من لجان المجلس وذلك عن نشاط الاجهزة التنفيذية بمختلف مستوياتها بهدف تحليلها وتقديم تقارير عنها الى المجلس.

مادة(44) تضع كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس برنامج عمل سنوي لها يقدم الى هيئة الرئاسة التي تتولى دراسة برامج اللجان وتنسيقها في برنامج عمل سنوي للمجلس وفي ضوء ذلك تضع كل لجنة في بداية كل دورة من دورات انعقاد المجلس برنامج عمل يتضمن الاولويات والمهام الموكلة اليها ومواعيد اجتماعاتها خلال تلك الدورة وعرض ذلك على هيئة رئاسة المجلس.

مادة(45) تعقد كل لجنة من لجان المجلس الدائمة جلسات دوريه منتظمة بحسب ما تحدده اللائحة التنظيمية ، كما تعقد اللجان اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس المجلس او بطلب من ثلث اعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد عقد جلساتها باربع وعشرين ساعة على الاقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال اللجنة مرفقا به المشروعات والاوراق موضوع البحث.

مادة(46) تقوم اللجان الدائمة بعقد جلساتها اثناء انعقاد جلسات المجلس لانجاز ما لديها من اعمال ولا يحول تاجيل او رفع المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان وذلك تمهيدا لعرض ما انجزته من اعمال على المجلس عند اول اجتماع ، ولرئيس المجلس او رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة للاجتماع فيما بين ادوار الانعقاد اذا اقتضى الحال ذلك.

مادة(47) لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها ان تحيله الى عضو او اكثر من اعضائها او الى لجنة فرعية لدراسته وتقديم تقرير عنه الى اللجنة الاصلية.

مادة(48) للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد ان تعقد اجتماعا مشتركا بينها وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لاكبر الرؤساء والمقررين سنا ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور اغلبية اعضاء كل لجنة على حده على الاقل ، ولا تكون القرارات صحيحة الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين.

مادة(49) لا يكون انعقاد جلسات اللجان صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ توصياتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، واذا تساوت الاصوات حول الموضوع المعروض يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ولا يجوز لاعضاء اللجنة المناقشة في المجلس للتقرير المقدم من لجنتهم الا اذا كان على سبيل التوضيح والبيان ويستثنى من ذلك من سبق له التحفظ عند دراسة الموضوع في اللجنة ، ولكل عضو من اعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضوا فيها وله حق المناقشة وابداء رايه في اللجنة وليس له حق التصويت.

مادة(50) يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقعه سكرتير اللجنة ومقررها ورئيسها.

مادة(51) في حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد اجتماعات اللجان يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي على ان تقوم سكرتارية اللجنة المعنية بابلاغ الاعضاء بموعد الاجتماع الجديد واذا لم يتوفر النصاب في اليوم التالي يكون الاجتماع صحيحا بمن حضر من اعضائها كلجنة مصغرة وتعرض ما توصلت اليه من قرارات على اللجنة الاصلية،ولا تكون قرارات اي لجنة صحيحة الا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين،واذا تعذر توفر النصاب المطلوب لاتخاذ القرار خلال ثلاث جلسات متتالية مبلغ بها جاز للجنة المصغرة تقديم تقريرها الى المجلس.

مادة(52) عند بدء كل دورة انعقاد عادي تستانف اللجان بحث المواضيع القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة الى احالة جديدة... اما التقارير الخاصة بالمواضيع والاقتراحات التي بدا المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستانف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها.

مادة(53) يجوز للمجلس اعادة النظر في تشكيل اللجان الدائمة بعد مرور سنتين من تشكيلها في ضوء نشاط كل لجنة والخطط المقرة والمواضيع المحالة اليها.

مادة(54) ا-يعتبر مستقيلا من عضوية اللجنة كل عضو تغيب عن حضور خمسة اجتماعات متتالية او عشرة اجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول وذلك خلال دورة انعقاد المجلس وعلى اللجنة ابلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقوم بترشيح بديل عنه.

ب-اذا غاب عضو عن اجتماعات اللجنة الخاصة ثلاثة اجتماعات تبلغ هيئة رئاسة المجلس لاستبداله بعضو اخر في هذه اللجنة.

ج-لا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصة ان تعقد اجتماعاتها في الفترة الصباحية خلال انعقاد جلسات المجلس.

مادة(55) ا-على هيئة الرئاسة ان تتابع حضور وغياب اعضاء اللجان ، واذا تبين من خلال حوافظ الحضور تجاوز عضو او اكثر للحد المنصوص عليه في المادة(54) وجب على هيئة الرئاسة ترشيح البديل وتقديمه الى المجلس للاقرار.

ب-اذا تبين لهيئة الرئاسة ان لجنة ما لم تؤد المهام المناطه بها وفقا لاحكام هذا القانون، وجب على الهيئة بحث الاسباب اولا واذا تعذر تفعليها.. فان على الهيئة ترشيح اعضاء اخرين لهذه اللجنة وعرض اسمائهم على المجلس للاقرار.

مادة(56) تحدد اللائحة المالية بدل جلسات عن كل جلسة عمل لاعضاء اللجان وسكرتارياتها وضوابط استحقاقها.

مادة(57) ا-للجان المجلس ان تطلب عبر هيئة الرئاسة من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الاجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة.

ب-يجوز للجان المجلس ان تطلب عبر هيئة الرئاسة حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض امامها او من يمثله او رؤساء الاجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على ادارة قطاعات عامة او مختلطة من نشاط المجتمع وعلى المطلوب حضورهم ان يزودوا اللجان بالايضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على اداء اختصاصاتها ، ولا يكون لهم حق التصويت وانما تثبت ارائهم في محضر الجلسة ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس.

ج-في حالة عدم الاستجابة يرفع الموضوع لهيئة الرئاسة لمخاطبة رئيس الحكومة بذلك.

مادة(58) للمجلس ان يطلب من الاجهزة الرسمية ما يحتاجه من معلومات لتسهيل اعماله وعلى هذه الجهات تزويد المجلس بالمعلومات المطلوبة.

الباب الرابع
سير عمل المجلس
الفصل الاول
اجتماعات المجلس

مادة(59) يعقد مجلس الشورى او ل اجتماع له خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ تعيينه بناءً على دعوة رئيس الجمهورية.

مادة(60) يشترط لصحة اجتماعات مجلس الشورى حضور اكثر من نصف اعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضا في نفس الدورة وتكون له اولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد اخرى.

مادة(61) يعقد المجلس جلساته لمدة اسبوع على الاقل من كل شهر وله ان يعدل ذلك كل ما دعت الحاجة.

مادة(62) لا يجوز ان يحضر الجلسة احد من غير الاعضاء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس او خبرائه ، وللمجلس ان يقرر تدوين محضر الجلسة او اذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سريا ، ويتولى تحرير محضر الجلسة من تختاره هيئة رئاسة المجلس ويحفظ هذا المحضر بمعرفة هيئة الرئاسة ، ولا يجوز لغير

الاعضاء او من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليه ، وللمجلس في اي وقت ان يقرر نشر هذا المحضر او بعضه.

الفصل الثاني

المحافظة على النظام في المجلس

مادة(63) ا-لمجلس الشورى وحده حق المحافظة على النظام والامن داخل ابنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس او من ينوبه في ادارة الجلسات عن طريق حرس خاص ياتمرون بامره.

ب-لا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس او الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيس المجلس ويحظر حمل الاسلحة النارية داخل قاعة المجلس وساحته.

مادة(64) لا يجوز لغير الاعضاء الدخول الى قاعة المجلس لاي سبب كان اثناء جلسات المجلس عدا الوزراء ونوابهم او ممثلي الحكومة او المكلفين باعمال السكرتارية والفنيين والخدمات الذين يحملون بطاقات دخول القاعة ، ولا يجوز لغير من ذكروا الدخول الى اروقة المجلس وشرفاته الا بتصريح يمنح من هيئة الرئاسة وفقا للقواعد والاجراءات المنظمة لذلك ، ويجب على من رخص لهم بالدخول مراعاة النظام العام لجلسات المجلس.

الفصل الثالث

نظام العمل في الجلسات

مادة(65) ا-تعرض على الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قائمة باسمائهم يوقعون عليها عند حضورهم وكذا المحضر التقريري للجلسة السابقة.

ب-يوزع جدول عمل كل جلسة في اليوم السابق لها.

مادة(66) عند افتتاح الجلسة يتلى المحضر التقريري عن جلسة المجلس السابقة ، ثم الرسائل الموجهة الى مجلس الشورى من رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة او الهيئات المماثلة الخارجية او اي موضوع اخر ترى هيئة الرئاسة عرضه على المجلس.

مادة(67) تسجل طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء المعنيون او مندوبو الحكومة بهذا الترتيب وكذلك رؤساء اللجان والمقررون خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال الى احدى اللجان الا بعد تقديم تقريرها.

مادة(68) ياذن الرئيس بالكلام للاعضاء المسجلة اسمائهم حسب اولوية التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الاعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب طلباتهم مع مراعاة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة.

مـادة(69) لا يجـوز لاي عضـو ان يتحـدث بغيـر اذن مـن رئـيس المجلـس ، ولا يجوز لاي عضو ان يتحدث في الموضوع الواحد اكثر من مره الا باذن من رئيس المجلس وان لا يتجاوز حديثه في المرة الثانية اكثر من(5) دقائق.

مادة(70) يؤذن دائما بالكلام في الاحوال الاتية :

- توجيـه النظـر الـى مراعـاة احكـام الدسـتور وهذا القـانون مـع ذكـر الـنص الدستوري ونص القانون.
- طلب التاجيل.
- تصحيح واقعة مدعى بها.
- الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور اولوية على الموضوع الاصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشانها ، ولا يجوز في غير الحالة الاولى ان يؤذن بالكلام قبل ان يتم المتكلم اقواله.

مادة(71) لا يجوز لاحد مقاطعة المتكلم ، كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غيـر لائقـة او فيهـا مسـاس بكرامـة الاشـخاص او الهيئـات او اضـرار بالمصلحة العليا للبلاد او ان يحدث امرا مخلا بالنظام فاذا ارتكب العضو شيئا من ذلك لفت الرئيس نظره.

مادة(72) يتحدث المتكلم من مكانه ويتحدث رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر مالم يطلب الرئيس غير ذلك ، ولا يجوز للمتكلم ان يوجه كلامه لغير الرئيس او هيئة المجلس.. ويجب على المتكلم ان لا يكـرر اقوالـه ولا اقـوال غيـر ه وان لا يخـرج عـن الموضـوع المطـروح وللرئيس وحده ان يلفت نظره الى ذلك في اي لحظه اثناء كلامه كما يجوز للرئيس ان يوجه نظر المتكلم الى ان رايه قد وضح وضوحا كافيا وان لا محل لاسترساله في الكلام فاذا لم يمتثل فله ان يلفت نظره مرة اخرى مع اثبات ذلك في المحضر فاذا لفت الرئيس نظر المتكلم ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس حق انذار المتكلم.

مـادة(73) للمجلـس ان يوقـع علـى العضـو الـذي يخـل بالنظـام او لا يمتثـل لقـرار رئيس المجلس احدى الجزاءات الاتية :

- لفت النظر والانذار.
- منع العضو من النقاش بقية الجلسة.
- الاخراج من قاعـة الاجتمـاع مـع الحرمـان من الاشـئتراك فـي بقيـة اعمـال الجلسة.

مادة(74) اذا اختل النظام ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة عليه وضبطه اعلن عزمه على وقف الجلسة فاذا لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد

على نصف ساعة فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تاجيل الاجتماع واعلان موعد الجلسة القادمة.

مادة(75) لعشرة من اعضاء المجلس ولرئيس او مقرر اللجنة المختصة او ممثل الحكومة حق طلب تاجيل المناقشة او التصويت حول موضوع معروض على المجلس.

مادة(76) يتم مناقشة واقرار جدول الاعمال في بداية كل دورة انعقاد وذلك للمواضيع التي قد اصبحت جاهزة لدى سكرتارية الجلسات ، وبعد انتهاء المجلس من مناقشة جدول الاعمال واقراره ، يجوز اضافة موضوع جديد تحت بند ما يستجد من اعمال وذلك بناءً على طلب الحكومة او رئيس الجلسة او بطلب مسبب من اي عضو مع موافقة المجلس على ذلك في جميع الاحوال وللوزير المختص او ممثل الحكومة ان يطلب تاجيل النظر في الموضوع محل النقاش الى جلسة تالية يحددها المجلس كما يجوز للمجلس ان يخصص اياما محددة لمناقشة القضايا العامة.

مادة(77) يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء القاء اي بيانات امام مجلس الشورى وحضور جلسات المجلس ولجانه للمناقشة في اي موضوع يدخل في اختصاص المجلس.

الفصل الرابع
اقفال المناقشة

مادة(78) يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم.

مادة(79) للرئيس ان يقترح اقفال باب المناقشة اذا راى ان الموضوع قد استوفى بحثه كما يجوز اقتراح اقفال باب المناقشة بناءً على طلب كتابي موقع من عشرين عضوا على الاقل ممن لم يكونوا قد تكلموا حول الموضوع ويعرض هذا الاقتراح على المجلس.

مادة(80) للمجلس بناءً على اقتراح من رئيسه او الحكومة او اللجنة المختصة او بناءً على طلب كتابي مقدم من عشرين عضوا على الاقل ان يحدد وقتا للانتهاء من مناقشة احد الموضوعات واخذ الراي فيه او اقفال باب المناقشة ويلزم لاقفال باب المناقشة ان يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنين من المؤيدين للموضوع واثنين من المعارضين على الاقل ، ويؤذن دائما لعضو واحد على الاقل بالكلام عقب المتكلم من الحكومة.

مادة(81) لا يؤذن بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة الا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه وتكون الاولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الاصلي تم يصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة او الاستمرار فيها وذلك باغلبية الحاضرين فاذا تقرر انتهاء المناقشة يتم التصويت على الموضوع الاصلي.

مادة(82) لا يجوز طلب الكلام بعد اقفال باب المناقشة وقبل اخذ الراي الا لتحديد صيغة السؤال الواجب اخذ الراي فيه.

الفصل الخامس
التصويت ((ابداء الراي))

مادة(83) لا يجوز للمجلس ان يتخذ قرارا الا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الاراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة بشانه مرفوضا.

مادة(84) لا يطرح السؤال لاخذ الراي عليه الا من الرئيس ويؤخذ الراي اولا على الاقتراحات المقدمة بشان الموضوع المعروض ويبدا باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي وفي حالة عدم قبول الاقتراحات يؤخذ الراي على النص الاصلي.

مادة(85) اذا تضمن الاقتراح المعروض مسائل وطلب تجزئتها اخذ الراي على كل منها على حده.

مادة(86) يحب على كل عضو ابداء رايه في كل موضوع يعرض لاخذ الراي ، ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الراي الا لاسباب يبديها بعد اخذ الراي وقبل اعلان النتيجة.

مادة(87) لا يعد الممتنعون عن اعطاء ارائهم من الموافقين على الموضوع او الرافضين له فاذا تبين ان عدد الاعضاء الذين اعطوا اصواتهم فعلا يقل عن الاغلبية اللازمة لاصدار القرار بسبب الامتناع اجل اخذ الراي على الموضوع المعروض الى جلسة اخرى وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين.

مادة(88) يؤخذ الراي اولا بطريقة رفع الايدي فاذا لم يتبين للرئيس راي الاغلبية اخذ الراي بطريقة القيام بان يطلب من المؤيدين القيام ، فاذا لم يتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الاراء بالنداء بالاسم.

مادة(89) ا-يجب اخذ الراي بالنداء بالاسم او عبر جهاز الكمبيوتر اذا قدم بذلك طلب من عشرة اعضاء على الاقل قبل الشروع في اخذ الاراء ويجب لقبول هذا الطلب موافقة المجلس والتحقق من وجود مقدميه في الجلسة ويجوز اخذ الراي بطريق الاقتراع السري في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ب-يجب اخذ الراي نداء بالاسم في الاحوال التي يشترط فيها الدستور او القانون اغلبية خاصة ويجوز اخذ الراي في هذه الحالات بطريق الاقتراع السري اذا وافق على ذلك المجلس بناءً على طلب مقدم من الحكومة وفي جميع الاحوال يكون ادلاء الرئيس ونواب الرئيس بارائهم بعد انتهاء الاعضاء من الادلاء بارائهم اذا لم يكونوا مشتركين في المناقشة.

الفصل السادس
محاضر جلسـات

مادة(90) يحرر لكل جلسة محضران احدهما تقريري موجز والاخر يدون فيه تفصيلات جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار من مناقشات وما صدر من قرارات واسماء الاعضاء في كل اخذ راي بالنداء بالاسم او عبر الكمبيوتر مع بيان راي كل منهم.

مادة(91) تسلم نسخه من المحضر التفصيلي لكل لجنة من لجان المجلس وتودع خمس نسخ منه لدى مكتبة المجلس ولكل عضو الحق في الحصول على نسخه من المحضر اذا طلب ذلك..وفي حال تقدم اي عضو لطلب اجراء ما يراه من تصحيحات ، عرض المحضر على المجلس مع طلب اجراء التصحيحات ومتى صدر قرار المجلس لقبول التصحيحات يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار المجلس ويصحح بمقتضاه المحضر المطلوب تصحيحه.

مادة(92) قبل التصديق على المحضر التقريري يسمح لاي عضو حضر الجلسة طلب تصحيح المحضر بالحذف او الاضافة فقط ولا يسمح لاي عضو باعادة النقاش من جديد ويحفظ المحضر في سجلات المجلس وينشر كله او بعضه اذا راى ذلك الرئيس في ملحق الجريدة الرسمية مالم ير المجلس غير ذلك.

مادة(93) يعد للنشر بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمحضرها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول اجهزة النشر المختلفة.

مادة(94) للرئيس ان يامر بان يحذف من محضر الجلسة كل ما يصدر من احد الاعضاء خلاف حكم هذا القانون.

الباب الخامس
تكوين الامانة العامة واختصاصاتها
الفصل الاول
الامانة العامة

مادة(95) ا-يكون للمجلس امانة عامة تسمى الامانة العامة لمجلس الشورى وتتالف من امين عام بدرجة وزير وعدد من الدوائر المتخصصة.

ب- يتم تعيين الامين العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح هيئة رئاسة المجلس ، ويشترط في المرشح لمنصب الامين العام الشروط الواجب توافرها في الموظف العام بالاضافة الى المؤهل العلمي والخبرة.

مـادة(96) الامـين العـام هـو المسـئول التنفيـذي للامانـة العامـة للمجلـس ويكـون مسئولا مباشرةً امام هيئة الرئاسة ويتلقى التوجيهات من رئيس المجلس او من ينوبه بحسب الاختصاص.

مادة(97) يتولى الامين العام الاختصاصات والصلاحيات التالية :

أ- تسيير اعمال الامانة العامة الفنية والادارية والمالية وفقا للقانون واللائحة التنظيمية للمجلس.

ب-اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الامانة العامة وتقديمها لهيئة الرئاسة.

ج- متابعة تنفيذ توجيهات رئيس المجلس وقرارات هيئة الرئاسة والمجلس المتعلقة باجهزة ومكونات الامانة العامة.

د- الاشراف على العمل في الامانة العامة وتوزيع العمل بين تكويناتها المختلفة ورقابة الاداء فيها وتقييم نتائج اعمالها وذلك تحت اشراف رئيس المجلس.

هـ- الاشراف على اعداد محاضر الجلسات وابلاغ الاعضاء طبقا لتوجيهات رئيس المجلس او نائبه حسب الاحوال.

و- توفير كافة المستلزمات التي يتطلبها نشاط اللجان وما تحتاجه من وثائق وتقارير وبيانات.

ز- اقتراح مشروع الميزانية واعداد الحساب الختامي وتقديمها لهيئة الرئاسة واللجنة الرئيسية لاستكمال الاجراءات تمهيدا لاحالتها الى اللجنة المالية لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس.

ح- الاشراف على حفظ الدراسات والابحاث والمقترحات والقرارات واللوائح وكافة الوثائق الصادرة عن المجلس والواردة اليه.

ط- اية مهام توكلها اليه اللائحة التنظيمية للمجلس او هيئة رئاسته او المجلس.

مادة(98) تضم الامانة العامة الى جانب الامين العام عددا من التكوينات الادارية والفنية بحسب حاجة وطبيعة عمل المجلس ،وتصدر لائحة تنظيمية بعد موافقة المجلس بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض من الامين العام ، تنظم الامانة العامة تكويناتها وتحدد اختصاصاتها.

الفصل الثاني
ميزانية المجلس وحساباته الختامية

مادة(99) لمجلس الشورى ميزانية مستقلة وتدرج رقما واحدا في ميزانية الدولة.

مادة(100) يراعى عند تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من انواع المصروفات ثم يحيله رئيس المجلس مع القواعد المنظمة للصرف الى اللجنة المالية لبحثهما ورفع تقرير عنهما الى المجلس للمناقشة والاقرار.

مادة(101) بعد اقرار ميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص له في البنك المركزي ولا يصرف اي مبلغ الا باذن من رئيس المجلس او من ينوب عنه من اعضاء هيئة رئاسة المجلس او الامين العام وفقا للائحة المالية التي يقرها المجلس.

مادة(102) تضع هيئة رئاسة المجلس اللائحة المالية الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية وعرضها على المجلس للموافقة عليها بناءً على عرض الامين العام المقدم الى هيئة الرئاسة.

مادة(103) يراعى عند اعداد ميزانية المجلس تلبية احتياجات اللجان ومتطلباتها المادية لنجاح خططها وتغطية انشطتها.

مادة(104) يقوم الامين العام باعداد الحساب الختامي لميزانية المجلس وعرضه على هيئة الرئاسة ثم يحيله رئيس المجلس الى اللجنة المالية لمراجعته ورفع تقرير الى المجلس عنه وذلك خلال الشهرين التاليين لنهاية السنة المالية ، وتقوم اللجنة المالية سنويا بجرد اثاث المجلس وادواته وغير ذلك من الاعمال التي تكون من اختصاصاتها.

الباب السادس
شؤون الاعضاء
الفصل الاول
مزايا وحقوق الاعضاء

مادة(105) لا يؤاخذ عضو مجلس الشورى بحال من الاحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها او يوردها للمجلس او الاحكام والاراء التي يبديها في عمله في المجلس او لجانه او بسبب التصويت في الجلسات العلنية او السرية ولا ينطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف او سب.

مادة(106) لا يجوز ان يتخذ نحو عضو مجلس الشورى اي اجراء من اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي الا باذن من هيئة الرئاسة ما عدا حالة التلبس وفي هذه الحالة يجب اخطار المجلس فورا وعلى المجلس ان يتاكد من سلامة الاجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على اذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند اول انعقاد لاحق له بما اتخذ من اجراءات.

مادة(107) يقدم طلب الاذن برفع الحصانة عن العضو الى رئيس المجلس من وزير العدل ويجب ان يرفق بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها او صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها ويحيل الرئيس الطلب الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية والقضائية لبحثه وابداء الراي فيه ويكون نظره في اللجنة او المجلس بطريق الاستعجال.

مادة(108) لا تنظر اللجنة او المجلس في توافر الادلة او عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيدية ويقصد بها منع العضو من اداء واجبه بالمجلس ، ويأذن باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له انها ليست كذلك ، ويتخذ المجلس قراره بشان رفع الحصانة بالاغلبية المطلقة لاعضائه.

الفصل الثاني

حقوق وواجبات الاعضاء وضوابط الغياب

مادة(109) يعامل اعضاء مجلس الشورى معاملة اعضاء مجلس النواب من حيث المزايا والحقوق ويحتفظ العضو بكافة حقوقه المكتسبة قبل التعيين في المجلس ولا يحرم منها وبمراعاة عدم الازدواج بالحقوق المالية.

مادة(110) يستحق عضو المجلس كافة الحقوق المقررة من تاريخ اول اجتماع يحضره بعد تعيينه.

مادة(111) يلتزم عضو مجلس الشورى بحضور اجتماعات المجلس واجتماعات اللجان التي هو عضو فيها ولا يجوز له التغيب عن هذه الاجتماعات الا بعذر مشروع.

مادة(112) لا يجوز لعضو المجلس ان يستغل مركزه لاغراض غير مشروعة.

مادة(113) ا-يتمتع عضو المجلس خلال دورات الانعقاد باجازة مرضية اذا اقتضت ظروفه الصحية ذلك.

ب-على عضو المجلس ان يحيط هيئة الرئاسة علما بسفرة خارج البلاد.

ج-لرئيس المجلس ان يمنح عضو المجلس اجازة اعتيادية خاصة محددة تقتضيها ظروفه.

د-لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف من قاعة الجلسات نهائيا قبل اختتامها الا باذن من الرئيس.

مادة(114) لا يجوز للعضو ان يتغيب عن حضور جلسات المجلس الا باجازة من رئيس المجلس او احد نوابه واذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير اجازة او بدون عذر مقبول تتخذ بشانه الاجراءات التالية:

(أ) اذا غاب العضو خمس جلسات متتالية او سبع جلسات غير متتالية خلال اي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (14) جلسة يتم تنبيهه من رئيس المجلس او من ينوبه.

(ب)اذا غاب العضو اكثر من خمس جلسات متتالية او اكثر من عشر جلسات غير متتالية خلال اي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (14) جلسة يوجه له اشعار خطي من هيئة رئاسة المجلس.

(ج) اذا غـاب العضـو دورتـين كـاملتين مـن دور الانعقـاد السـنوي طـرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا بشانه.

مادة(115) اذا تغيب العضو عن احدى جلسات المجلس لامر خارج عن ارادته فعليه هو او من يكلفه ان يبلغ رئيس المجلس او احد نوابه ، وعلى رئيس المجلس او النائب المبلغ بذلك التوجيه للادارة المختصة بالمجلس لاعتباره غائبا بعذر.

الفصل الثالث
اسقاط العضوية

مادة(116) ا–لا يجوز اسقاط عضوية اي عضو من اعضاء مجلس الشورى الا اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وهذا القانون او اخل اخلالا جسيما بواجبات العضوية،ويعتبر اخلالا جسيما بواجبات العضوية ارتكاب العضو لاحد الافعال التالية :

1- خرق الدستور والقانون.

2- القيام باي عمل يعد طبقا للقانون خيانة عظمى او مساسا باستقلال وسيادة البلاد.

3- ارتكاب اي فعل من الافعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون.

4- الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس النواب او المجالس المحلية.

ب-لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الاسقاط بالنسبة للافعال المنصوص عليها في البنود (1،2،3) من هذه المادة ما لم يكن قد صدر في اي منها حكم قضائي بات.

مادة(117) وفقا لاحكام المادة السابقة تتبع بشان اسقاط العضوية الاجراءات التالية :

1- يقدم اقتراح اسقاط العضوية الى رئيس المجلس كتابة ومعززا بالادلة وموقعا من 20% من اعضاء المجلس.

2- يخطر رئيس المجلس العضو المقدم بشانه اسقاط العضوية ويعرض على المجلس في اول جلسة.

3- يحيل المجلس اقتراح اسقاط العضوية الى اللجنة المختصة (اللجنة الدستورية والقانونية والقضائية).لبحثه وتقديم تقريرها خلال اسبوعين على الاكثر ويعرض على المجلس في اول جلسة.

4- يكون صدور قرار المجلس بشان اسقاط العضوية في مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ، ويحق للعضو الذي اقترح اسقاط

عضويته ان يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة والمجلس ويبدى دفاعه على ان يغادر الاجتماع عند اخذ الاصوات.

5- يفصل المجلس في اقتراح اسقاط العضوية بطريقة اخذ الراي بالمناداة بالاسم ويصدر القرار باسقاط العضوية بالاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس ، ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سريا ويرفع راي المجلس بشان ذلك الى الاخ رئيس الجمهورية مشفوعا باسباب ومبررات اسقاط العضوية.

الفصل الرابع
الاستقالـة والمقاعد الشاغرة

مـادة(118) ا-يوجـه عضـو المجلـس استقالته كتابيـا الـى رئـيس الجمهوريـة عبـر رئيس المجلس الذي يتولى عرضها على رئيس الجمهورية لتقرير ما يراه بشانها.

ب-يعتبر المقعد شاغرا من تاريخ قبول الاستقالة.

مـادة(119) اذا خـلا مكـان عضـو مـن اعضـاء مجلس الشـورى فيـتم ملء المقعد الشاغر بتعيين البديل بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة(120) يحق لرئيس الجمهورية استبدال عضـو او اكثـر مـن اعضـاء المجلـس متى راى ذلك ضروريـا.

الباب السابع
احكـــــام ختاميـــة

مادة(121) يتم تنظيم وضبط سير اعمال الاجتماعات المشتركة لمجلسي النـواب والشورى وفقا للائحـة خاصـة تقترحها لجنـة مشكلة مـن المجلسين ويوافق عليها الاجتماع المشترك في اول جلساته وتصدر بقرار من هيئـة الرئاسـة المشتركة للمجلسين.

مادة(122) بناءً على احكام المواد (93-94-95-96-97-98) من الدستور لا يعد مجلس الوزراء مسئول مسئوليه جماعية او فردية امام المجلس ومع ذلك يجوز للمجلس ان يدعو لحضور جلساته رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او الوزير المختص او من ينوبه عند مناقشة موضوع يتعلق بوزارتـه وكذا من يرى المجلس حضـورهم مـن ذوي الخبـرة والاختصـاص بالموضـوعات المطروحة علي المجلس).

مـادة(123) ا-يعقد مجلس الشـورى دورتـين عـاديتين فـي السـنة تبدا اولاهمـا فـي الاول من مارس وتنتهي في 30 من شهر يوليو يعقبها شهر اغسطس اجازة وتبـدا الـدورة الثانيـة فـي الاول مـن سـبتمبر وتنتهـي فـي 31 مـن ديسـمبر ويعقبها شهر فبراير اجازة.

ب-يعتبر شهر رمضان المبارك اجازة رسمية واذا صادف احد اشهر دورة الانعقاد فيستعاض عنه باحد اشهر الاجازة التي تلي الدورة مباشرة.

ج-يجوز في حالات الضرورة دعوة مجلس الشورى لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية او بقرار من هيئة رئاسة المجلس او بطلب خطي من ثلث اعضاء المجلس.

مادة(124) يعد المجلس لائحة تنظيمية تفصيلية تحدد التقسيمات الفرعية الداخلية للمجلس وامانته العامة واختصاص كل منها.

مادة(125) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ : 14/رجب/ 1423هـ

الموافق: 21/ سبتمبر / 2002م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/7) لسنة 1992م

قرار جمهوري بالقانون رقم (39) لسنة 1992م
بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية .
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهورية رقم(1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

الفصل الاول
التسمية ومصطلحات

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة(2) يكون للالفاظ والتعابير التالية اينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة امام كل منها مالم يقتض سياق الكلام معنى اخر.

ا. الجهاز : الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ب. رئيس الجهاز: رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ج. وحدات الجهاز الاداري:جميع الوزارات والمصالح والاجهزة الحكومية وفروعها.

د. الوحدات الاقتصادية: جميع وحدات القطاع العام والمختلط المتمثلة في المصارف والمؤسسات والهيئات والشركات وغيرها من الاشخاص المعنوية العامة التي تملكها الدولة ملكية كاملة او تساهم فيها بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

هـ. المجالس المحلية: المجالس المحلية المنتخبة في الوحدات الادارية.

و. الوحدات المعانة: الجمعيات التعاونية ذات النفع العام والنقابات والتنظيمات الشعبية المختلفة واية جهة تقدم لها الدولة اعانة او مساعد نقدية او عينية او اية ميزة اخرى.

ز. المال العام: الحقوق المالية والاموال الثابتة والمنقولة المملوكة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز سواء كانت الملكية خاصة او عامة كلية او جزئية.

ح. الاعضاء الفنيين: موظفي الجهاز الذين ينطا بهم القيام بالعمل الرقابي.

ط. الاستقلالية: هي حرية الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في معالجة كافة المسائل والنواحي الرقابية بدون توجيه ملزم او تدخل خارجي وبما يحول دون تعرضه للضغوط حتى يتمكن الجهاز من ابداء الراي الفني المحايد والموضوعي وذلك في ضوء احكام هذه القانون والقوانين النافذة.

الفصل الثاني
اهداف الجهاز ووظائفه ونطاق عمله

مادة(3) ا. الجهاز هيئة رقابية عليا مستقلة ذات شخصية اعتبارية.
ب. يكون المركز الرئيسي للجهاز العاصمة صنعاء.
ج. يلحق الجهاز بمجلس الرئاسة.

مادة(4) يهدف الجهاز اساسا من خلال ممارسة الاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا القانون الى ما يلي:-
أ.تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة والتاكد من حسن ادارتها من حيث الاقتصاد والكفاءة والفعالية.
ب. المساهمة في تطوير اداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز على الاخص في المجالات المالية والادارية.
ت. ج. المساهمة في تطوير ورفع مستوى اداء مهنة المحاسبة والمراجعة في الجمهورية اليمنية.

مادة(5) يمارس الجهاز انواع الرقابة التالية:-
ا-الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والنظامي.
2-الرقابة على الاداء ومتابعة تنفيذ الخطة.
3-الرقابة القانونية وتقييم الاوضاع القانونية والتنظيمية.

مادة(6) يمارس الجهاز اختصاصاته الواردة في هذا القانون على الجهات التالية:-
أ. الوحدات التي يتالف منها الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية.
ب. الوحدات الاقتصادية والمنشات التابعة لاي منها.
ج. المجالس المحلية وتكويناتها.
د. الوحدات المعانة.
هـ.اي نشاط اخر او جهة اخرى تخضعها القوانين النافذة او قرارات السلطة التنفيذية لرقابة الجهاز او ينص القانون على اعتبار اموالها من الجهاز المملوكة للدولة.

الفصل الثالث
اختصاصات الجهاز

مادة(7) يمارس الجهاز في مجال الرقابة المالية على الجهات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون الاختصاصات العامة التالية :-
أ. مراقبة مختلف الجهات في مجال الايرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من ان التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل او الصرف او الاستحقاق قد تمت بطريقة نظامية ووفقا للقوانين واللوائح والنظم المالية والمحاسبية المقررة.

ب. مراجعة حسابات مرتبات التقاعد ومكافات نهاية الخدمة والاعاشات والتامينات الاجتماعية والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها.
ج. مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والاجور والترقيات والترفيعات والعلاوات وبدل السفر ومصروفات الانتقال وما في حكمها للتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والموازنة المعتمدة للجهة.
د. مراجعة الحسابات الوسيطة من عهد وامانات وحسابات جارية والحسابات النظامية وما في حكمها للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها وانها مقيدة بالسجلات ومؤيدة بالمستندات ومطابقتها للقوانين واللوائح والانظمة النافذة.
هـ. مراجعة مختلف الايرادات الناتجة عن سائر التصرفات في الاموال العامة وبحث اوجه الاستخدام والاستغلال والاستثمار فيها للتاكد من صيانة المؤجر منها وكفاءة الطرق المتبعة في استغلالها واستثمارها والتحقق من مطابقة تلك التصرفات للقوانين واللوائح والقرارات والنظم النافذة.
و. بحث حالة المخازن والمستودعات وما في حكمها وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ومحاضر الجرد والفحص والاستلام وبحث اسباب ما يتلف او يتراكم منها واقتراح وسائل علاجها ودراسة فروقات الجرد وما تم بشانها.
ز. فحص ومراجعة اعمال المشتريات والمقاولات والاشغال العامة وعقود التوريد والخدمات والتحقق من انها تمت بطريقة تتفق مع القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
ح. فحص انظمة الرقابة الداخلية واجراءات الضبط الداخلي ومراجعة السجلات والدفاتر والمستندات للتاكد من كفايتها والكشف عن المخالفات المالية وحالات الاهمال ووقائع الاختلاس ان وجدت وبحث بواعثها والتعرف على جوانب الخلل في انظمة العمل التي ادت الى حدوثها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.
ط. مراجعة القروض والسلف والمساعدات والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة او احد الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وفحص الوثائق والمستندات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بها والتاكد من قيدها في الدفاتر والسجلات سواء في حالة الاقتراض او حالة الاقراض وعلى الجهاز التثبت في الحالة الاولى من توريدها للخزائن العامة او مخازنها والتحقق من فعالية استخدامها في المجالات المحددة لها والتثبت في الحالة الثانية من تحصيل وتوريد اصل القرض وفوائده الى الخزائن العامة في المواعيد وبالشروط المحددة في العقود والاتفاقيات الخاصة بها.

ي. مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من او الى جهات محلية او خارجية للتاكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح والقرارات النافذة ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في العقود والاتفاقية المتعلقة بها.

ك. مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وكذا مراجعة الحساب الختامي الذي اسفر عن تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها والمستقلة عنها وابداء الملاحظات بشان الاخطاء والمخالفات في تطبيق القوانين والقرارات والقواعد والانظمة المالية المقررة.

ل. مراجعة الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها للمراكز المالية ونتائج الاعمال وابداء الراي فيها وانها اعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها والتثبت من سلامة تطبيق الانظمة المالية والمحاسبية المقرة وصحة الدفاتر والسجلات وسلامة اثبات وتوجيه القيود والعمليات المحاسبية المختلفة وبما يتفق مع الاصول المحاسبية والعمليات المتعارف عليها وابداء الملاحظات بشان الاخطاء والمخالفات ونواحي القصور في تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم النافذة.

مادة(8) يمارس الجهاز في مجال الرقابة على تنفيذ الخطة وتقييم الاداء على اساس معايير الاقتصاد والكفاءات والفعالية الاختصاصات العامة التالية:-

أ. المراجعة وابداء الراي بشان خطط ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة وتقييم البرامج الخاصة بتنفيذها للتحقق من ان النتائج الفعلية المحققة تتفق مع ما هو مخطط ومرسوم لها من حيث التكاليف والتوقيت الزمني والاهداف وطبقا للشروط والمواصفات المحددة.

ب. مراجعة وتقييم ومتابعة كل من الخطط المالية والاقتصادية العامة للدولة والخطط المالية والاقتصادية الخاصة بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز للتثبت من ان الخطط الخاصة تتمشى من كافة النواحي والاوجه مع الخطط العامة والتاكد من ان نتائج تنفيذ كل منها تتفق مع ما هو مرسوم ومخطط لها.

ج. فحص وتقييم البرامج والموازنات السنوية المتعلقة بالنواحي المالية والاقتصادية وعلى وجه الخصوص في مجالات النقد الاجنبي والموازنات السلعية وموازنات القوى الوظيفية للتحقق من موضوعية وواقعية اسس اعدادها وكفاءة الاساليب والاجراءات المتبعة في تنفيذها ومدى الفعالية في تحقيقها للنتائج والاهداف المرجوة.

د. تقييم ودراسة نظم التكليف ومعدلات الاداء ومعدلات التكلفة للتحقق من كفاءتها وواقعيتها ودراسة سياسات التسعير وعلاقتها بالتكاليف من ناحية وبالقرارات والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من ناحية اخرى.

هـ. فحص ومراجعة السجلات والدفاتر والمستندات والوثائق والبيانات المالية والفنية والاحصائية لكافة انواع الانشطة القائمة والمشاريع تحت الانشاء في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بغرض تقييم الاداء في تلك الجهات وبيان مدى الفاعلية في تحقيق الاهداف والكفاءة في الاجراءات والاساليب المتبعة والتاكد من الاستخدام الامثل للموارد الاقتصادية والكشف عن الطاقات والامكانيات غير المستغلة واظهار مواطن الاسراف ونقاط الاختناق وتحديد الانحرافات واسبابها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.

و. دراسة وتقييم الاوضاع المالية والادارية وخطط الانتاج وسياسة البيع والتسعير وابداء الراي بشانها وايضاح نواحي الضعف والقصور فيها واقتراح وسائل علاجها وعلى وجه الخصوص في الوحدات التي يتبين ان نتائج نشاطها تسفر عن تحقيق خسائر.

ز. فحص دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروعات التنمية والاستثمار وتقييم سياسات ووسائل التمويل الخاصة بتنفيذها وابداء الراي بشان الاثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تنفيذها وتشغيلها.

ح. مراجعة وتقييم العقود والاتفاقيات التي ابرمتها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز مع الغير لتثبت من قانونيتها وموضوعيتها وتضمينها شروط والتزامات عادلة على نحو يضمن الحفاظ على الاموال العامة والتاكيد من خلو العقود والاتفاقيات من اي شروط مجحفة او مخالفة للقوانين واللوائح والقرارات والانظمة النافذة.

ط. متابعة وتقييم القروض والمنح والمساعدات المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والممنوحة من البنوك الاجنبية والمديونية مع العالم الخارجي ومتابعة استهلاك كل منها والتاكد من صحة احتساب الفوائد المستحقة عليها.

ي. التثبت بوجه خاص من صحة الاسباب التي ادت الى عدم صرف كل او بعض الاعتمادات الخاصة بمشاريع التنمية وان الوفر في اعتماد معين لم يكن يقصد به مواجهة التجاوز في مخصص لعمل اخر ولم يكن الوفر ايضا على حساب الجودة او الدقة او التاخير في تنفيذ اي من تلك المشاريع .

مادة(9) يمارس الجهاز في مجال الرقابة القانونية وتقييم الاوضاع القانونية والتنظيمية الاختصاصات العامة التالية:-

أ. في مجال الرقابة القانونية يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شان المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتاكد من ان الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وان المسئولية عنها قد حددت وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها والتحقق من ان الجزاء الموقع يتناسب مع جسامة المخالفة.

ب. في مجال تقييم الاوضاع القانونية والتنظيمية يختص الجهاز بفحص القوانين واللوائح والنظم المالية والادارية والمحاسبية للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافي اوجه القصور فيها كما يقوم الجهاز بالمساهمة في ابداء الراي في مشاريع القوانين واللوائح والقرارات والنظم التي تتصل بمجالات المحاسبة او المراجعة او التفتيش والرقابة المالية او مزاولة مهنته المحاسبية وذلك كله بهدف التحقق من كفاءتها وتحديد اوجه القصور او النقص او الاختلاف فيها واقتراح المعالجات اللازمة لهما ورفعها الى السلطات المختصة باعدادها واعتمادها واقرارها واصدارها.

مادة(10) ا. بما لا يخل باحكام المواد (23،25)من هذا القانون يقوم الجهاز بمراجعة وفحص اية حسابات او اي عمل اخر يعهد اليه مراجعته وفحصه من السلطات المختصة ويبلغ ملاحظاته الى الجهة طالبة الفحص.

ب.يكون لرئيس مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ولمجلس النواب تكليف الجهاز بفحص نشاط اي من الجهات الخاضعة للرقابة واعداد تقارير او تقديم بيانات عن اي منها وبما لا يتعارض مع احكام المواد (23،25) من هذا القانون.

الفصل الرابع
صلاحيات الجهاز ومباشرة اختصاصاته

مادة(11) يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة في هذا القانون بحسب الاحوال عن طريق المراجعة والفحص والتفتيش والمعاينة وله في سبيل ذلك مباشرة الصلاحيات التالية:-

1- فحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها في الجهات التي تتواجد فيها ايا كانت هذه الجهات او في مقر الجهاز وله الحق في ان يفحص اي سجل او مستند او تقارير او محاضر او اوراق اخرى يراها ضرورية ولازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل وله الحق في ان يتحفظ عليها او ينسخها او يصورها متى راي لزاما لذلك وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية فحص السجلات والمستندات المنصوص على حضر تداولها.

2- للجهاز حق الحصول على المعلومات والبيانات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه من ذوي العلاقة من المسئولين القائمين بالعمل اثناء اعمال الفحص والمراجعة او السابقين لهم سواء في الجهة محل الفحص والمراجعة او في الجهات الاخرى ذات العلاقة وله في سبيل ذلك ما يلي:-

أ.توجيه الاستفسارات والتساؤلات الى ذوي العلاقة وتلقي ردودهم الخطية.

ب. ان يطلب بصفة استثنائية عن طريق الوزير المختص او المحافظة حضور المختصين او المعنيين الى مقر الجهاز لمناقشتهم والحصول على اية

معلومات او بيانات والادلاء باية ايضاحات ويلزم ان يكون الطلب للحضور معللا.

3- للجهاز حق الاتصال المباشر بجميع المختصين والمعنيين من موظفي الجهات الخاضعة لرقابته او السابقين لهم ا وباي شخص له علاقة بالموضوعات محل الفحص وله على وجه الخصوص الاتصال مباشرة بممثلي وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري او من يقوم مقامهم بوحدات الجهاز الاداري والوحدات الاقتصادية والمجالس المحلية والجهات المعانة وله حق مراسلتهم والتفتيش المفاجئ على اعمالهم.

4- يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة في هذا القانون بطريق العينة وله ان يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل بحسب الاحوال .

5- يكون للجهاز علاوة على الفحص والمراجعة الاعتيادية حق اجراء الفحص والمراجعة الفجائية وبدو اشعار مسبق.

6- يحق للجهاز وضع الخاتم الشمعي كلما دعت الضرورة الى ذلك كاجراء تحفظي ولا يجوز فضه الا بمحضر وفي حضور لجنة يعنيها رئيس الجهاز ويحدد شكل وحجم هذا الخاتم بقرار من رئيس الجهاز.

7- عند اكتشاف الجهاز لارتكاب فعل او امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويضر بالمصلحة العامة يحق للجهاز ان يضبط المستندات الدالة على ذلك واحاطة الجهة الادارية المختصة بتقرير كامل مشفوع بالاجراءات القانونية التي يوصي الجهاز باتخاذها فاذا تقاعست الجهة الادارية المختصة عن اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة حيال ذلك خلال ثلاثين يوما على الاكثر من احاطتها يحق للجهاز احالة الموضوع مع مستنداته الى الجهات القضائية المختصة مباشرة ويستثنى من هذا الحكم الافعال المنسوبة الى الوزراء ونواب الوزراء والمحافظين فيكتفى برفع التقارير عنها الى رئيس مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء ليقرروا بشانها ما يروه مناسبا من الاجراءات.

8- لغرض اثبات ما يكتشف من مخالفات مالية او ادارية او وقائع جنائية مضرة بالمصلحة العامة يتمتع اعضاء الجهاز الذين يتم تحديدهم وفقا للشروط والاوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بصفة الضبطية القضائية.

9- للجهاز الحق في المشاركة باعمال الجرد التي تتم في الجهات الخاضعة للرقابة سواء كان الجرد في نهاية الفترة المالية طبقا للقوانين واللوائح النافذة او كان الجرد في اوقات وحالات اخرى كما يحق للجهاز القيام بجرد مفاجئ دون اشعار مسبق للمخازن والمستودعات والخزائن والاصول الثابتة واية موجودات اخرى.

10-يتولى الجهاز فحص ومراجعة حسابات وحدات القطاع العام ووحدات القطاع المختلط التي تزيد مساهمة الدولة فيها عن 50%من راسمالها ، كما يتولى الجهاز ابداء الراي في القوائم المالية والمصادقة عليها ويجوز له الاستعانة بمن يراه من مراقبي الحسابات المصرح لهم بمزاولة المهنة في الجمهورية اليمنية.

11-يتولى الجهاز دون غيره تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم عندما يري الاستعانة بهم في كل وحدة من وحدات القطاع العام ووحدات القطاع المختلط التي تزيد مساهمة الدولة فيها عن 50% من راسمالها وذلك من بين من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومي والمصرح لهم بمزاولة المهنة في الجمهورية اليمنية وللجهاز الحق في ابداء الراي او تعديل برامج المراجعة المقدمة منهم وكذا حق الاطلاع على اوراق العمل الخاصة بالمهام الموكلة اليهم والاشراف على اعمالهم وفي كل الاحوال ترفع التقارير المقدمة منهم الى الجهاز والجهة المعنية وتقدم القوائم المالية الى الجهاز لابداء الراي فيها والمصادقة عليها.

12-للجهاز الحق في الاعتراض على تعيين مراقبي الحسابات في وحدات القطاع المختلط التي تقل مساهمة الدولة فيها عن 50% من راس مالها ويخضع تحديد اتعابهم وتنفيذ برامج المراجعة المقدمة منهم لموافقة الجهاز وفي جميع الاحوال يجب على مراقبي الحسابات موافاة الجهاز بصورة من كل تقرير يقدمه للجهة المعنية وكذا نسخة من القوائم المالية وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الاقل ليتولى الجهاز مراجعتها واعداد تقرير بملاحظاته يرسل الى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقب الحسابات على الجمعية العمومية عند اجتماعها لاقرار القوائم المالية ويحق للجهاز ارسال مندوبيه لحضور هذا الاجتماع للتحقق من عرض تقرير الجهاز على الاعضاء او تقديم الايضاحات للجهاز الحق في ابلاغ السلطات المختصة والمعنية بتحفظه على القوائم المالية اذا ما تم اقرارها دون عرض تقارير الجهاز.

13-يتولى الجهاز المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (10،11) من هذه المادة في وحدات القطاع المختلط التي يقل مساهمة الدولة فيها عن 50% من راس مالها اذا ما تم تكليفه بذلك من الجمعية العمومية في اي من تلك الوحدات وبناء على طلب مقدم منها .

14-يقوم الجهاز بمراجعة التقارير والقوائم المالية المقدمة من مراقبي الحسابات وللجهاز ان يكتفي بها او يستوفي ما قد يشوبها من نقص او عدم وضوح او ان يكلف مراقبي الحسابات بهذا الاستيفاء وله ان يكتفي بها بعد استيفائها او ان يقوم بما يراه من مراجعات خاصة في هذا الشان وله في سبيل ذلك

الحصول على كافة الايضاحات والمعلومات والبيانات من مراقبي الحسابات او من الجهة الخاضعة للفحص طبقا لاحكام هذا القانون.

15-اذا تبين للجهاز ان القصور في الاداء مردة نقص او عدم كفاية او خلل في قانون او نظام او تعليمات او اوجه التخطيط او التنفيذ او عدم كفاءة العاملين فللجهاز الحق في ان يطلب من الجهات المختصة اتخاذ ما يلزم لتلافي ذلك الخلل او النقص.

16-للجهاز في سبيل الحصول على ادلة الاثبات الكافية والمناسبة وكذا في سبيل التحقق والتيقن والمساعدة على الحكم وابداء الراي في العمل الرقابي الحق في الاتصال والاستعانة بدور العلم والجامعات ومراكز البحوث والمختبرات والمعامل وكذا الاتصال بالجهات المختصة بالتحاليل والفحص والاختبار والقياس والاستعانة ايضا ببيوت الخبرة والخبراء والاساتذة في الجامعات وفي المراكز البحثية العملية والاكاديمية.

17-للجهاز تحديد الموظفين المسئولين عن المخالفات المكتشفة بالجهات الخاضعة للرقابة وتحديد نطاق هذه المسئولية على ضوء ما يتبين لهم من خلال كشف المخالفات والتحقيقات الاولية التي يجريها في هذا الشان وطبيعة الاختصاصات التي يمارسها الموظف.

18-يكون للجهاز علاوة على الرقابة اللاحقة حق القيام بالرقابة المصاحبة او المسبقة بقرار من رئيس الجهاز.

مادة(12) يصدر رئيس الجهاز القرارات المتعلقة بتنظيم وتطوير ورفع مستوى الاداء في جميع نواحي العمل الرقابي وخاصة في المجالات التالية:-

أ. تحديد الوسائل والاساليب الملائمة والمتطورة في ممارسة اعمال الجهاز خلال المراحل المختلفة التي تمر بها عملية المراقبة .

ب. تبني المعايير والقواعد المهنية الملائمة للقيام بالمراقبة خلال مراحلها المختلفة من تخطيط وتنفيذ واعداد التقارير وابلاغها الى الجهات المختصة.

ج.وضع الاسس والمعايير التي تكفل استقلالية وحياد الجهاز عند مباشرة اختصاصاته بما يكفل تحقيق الموضوعية في العمل الرقابي.

د. اتباع سياسات مناسبة وملائمة بشان التوظيف والتدريب لضمان مباشرة الجهاز لاختصاصاته على الوجه المطلوب.

هـ. وضع نظام مراقبة نوعية داخلي ملائم يكفل سلامة جميع التقييمات والاستنتاجات المدعمة بالادلة الكافية لاثبات الراي النهائي وعلى نحو يضمن دقة وسلامة النتائج الواردة في التقارير وبما يمكن الاطراف ذات العلاقة من الاستفادة من نتائج اعمال الجهاز.

مادة(13)1- يعد الجهاز تقارير عن نتائج المراجعة والفحص والتفتيش في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز متضمنة مقترحات الجهاز وتوصياته

ويرسلها الى رؤساء الجهات التي تخصها وصورا منها الى الجهات والسلطات المختصة بالدولة.

2- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة والتعاونيات ويرسلها الى الجهات المختصة متضمنة براي الجهاز فيما اذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر عن حقيقة المركز المالي وعن نتائج الاعمال واي ملاحظات او تحفظات اخرى.

3- يعد الجهاز تقاريرعن نتائج تقييم اداء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز متضمنة المقترحات والتوصيات لمعالجة كافة اوجه القصور والضعف وما يرى ضرورة اتباعه مستقبلا ويرسلها الى الجهات المختصة والمعنية.

4- يعد الجهاز تقارير بنتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنة الجهات الخاضعة للرقابة ويرسلها الى تلك الجهات والى الجهة المختصة والمعنية.

5- يعد الجهاز تقريرا سنويا بنتائج مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها والمستقلة عنها وترفع الى مجلس الرئاسة ومجلس النواب ومجلس الوزراء ويرسل نسخا منه الى الجهات المختصة والمعنية في الدولة وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملا للجهاز من وزارة المالية .

6- يعد الجهاز تقارير دورية منتظمة عن النتائج العامة لرقابته وترفع هذه التقارير الى رئيس مجلس الرئاسة وتبلغ نسخ منها الى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب.

7- يعد الجهاز اية تقارير او بيانات يطلبها رئيس مجلس الرئاسة.

8- يعد الجهاز اية تقارير يرى اهميتها في المجالات المختلفة ويرفعها بحسب الاحوال الى رئيس مجلس الرئاسة والسلطات المختصة والجهات المعنية.

الفصل الخامس
التزامات الجهات الخاضعة للرقابة

مادة(14) يجب على السلطات المختصة في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تنفيذ توصيات وارشادات الجهاز الخطية فيما يخص النواحي التالية:-

أ. الوقف المؤقت لاي موظف عام اذا تاكد بان استمراره في العمل يشكل عائقا يحول دون مباشرة الجهاز لاختصاصاته.

ب. اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لاسترداد الاموال العامة الضائعة من المسئولين عن ضياعها او المتسببين في ذلك.

ج. وقف عملية صرف اي مبالغ للغير او اعفائه من مبالغ مستحقة عليه اذا تاكد بانه غير قانونية .

د. وقف تنفيذ اية اتفاقية تاكد انها مخالفة للقوانين النافذة او كان من شان تنفيذها الاضرار بالمصلحة العامة.
هـ. وقف تنفيذ اي اجراء متبع يرى الجهاز انه يضر بالمصلحة العامة.
و. اتخاذ الاجراءات القانونية في حق الموظف الذي يرتكب احد المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين واللوائح المنظمة والقرارات النافذة.

مادة(15)1- يجب على كافة الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاة مندوبي الجهاز بكافة المستندات والوثائق والسجلات والبيانات المطلوب للفحص والمراجعة توفير كافة المتطلبات المكتبية لهم بما في ذلك توفير المكان المناسب وتقديم كافة التسهيلات لهم وبما يكفل قيامهم بتنفيذ اختصاصات الجهاز على الوجه المطلوب.

2- يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاة الجهاز بالقرارات الصادرة بشان المخالفات الادارية المحددة بهذا القانون والمخالفات المالية التي تخطر بها من الجهاز او التي تكتشفها الجهة مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الاوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في موعد اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ اكتشاف المخالفة او من تاريخ ابلاغ الجهاز للجهة المعنية وللجهاز ما يلي:-

ا. ان يطلب من الجهة الادارية مصدرة القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اعادة النظر في قرارها وعلى الجهة ان توافي الجهاز بما اتخذته في هذا الصدد خلال الثلاثين يوما التالية لعملها بطلب الجهاز فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيس الجهاز خلال الثلاثين يوما التالية ان يطلب تقديم العامل او الموظف الى المحاكمة التاديبية وعلى الجهة التاديبية المختصة مباشرة الدعوى التاديبية خلال الثلاثين يوما التالية.
ب. ان يلاحظ على القرارات والاحكام الصادرة من جهات التاديب وعلى القائمين باعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصوره من القرارات و الاحكام الصادرة في شان المخالفات المالية والادارية فور صدورها.

3- على ممثلي وزارة المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والمسئولين الماليين والمسئولين عن الرقابة والتفتيش والمراجعة الداخلية في هذه الجهات اخطار الجهاز بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية بمجرد وقوعها وبحد اقصى خمسة عشر يوما من تاريخ الصرف.

4- على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ابلاغ الجهاز بوقائع الاختلاس او الاستيلاء او التبديد او الاتلاف او الحريق او الاهمال وما في حكم ذلك

حـال اكتشـافها وعلـيهم ايضـا ان يوافـوا الجهـاز بـالقرارات الصـادرة والاجراءات المتخذة بشانها.

5- على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء طبقا للنظام والنماذج التي يعدها الجهاز.

6- على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ان توافي الجهاز قبل الشروع في تنفيذ مشروعات استثمارية بوقت كافي بصورة من دراسات الجدوى الاقتصادية لكل مشروع استثماري وكذلك باية تعديلات تطرا على هذه الدراسة واسبابها اثناء تنفيذ المشروع.

7- يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ان توافي الجهاز بالكشوفات والقرارات والبيانات و المستندات واية معلومات اخرى تنص القوانين على موافاة الجهاز بصورة منها وبحسب المواعيد المحددة فيها.

8- يجب على رؤساء الوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة والتعاونيات ابلاغ الجهاز خطيا بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية التي تنظر في اقرار القوائم المالية وذلك قبل شهر من تاريخ الاجتماع وباي تاجيل قد يطرا عليه.

كما يجب عليهم موافاة الجهاز بصورة معتمدة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اجتماعاتها.

9- على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ان ترد على ملاحظات الجهاز وتوصياته خلال فترة اقصاها شهرين من تاريخ ابلاغها بالتقرير ، ويرد الجهاز على اجابات الجهات المشار اليها بمذكرة نهائية متضمنة الاخطاء والمخالفات التي لم يتم تسويتها ويطلب من الجهة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتدارك الاخطاء والمخالفات ومعاقبة المخالفين وفقا للقوانين واللوائح النافذة خلال فترة شهر لاتمام ذلك.

10- يجب على وزارة المالية ان توافي الجهاز بالحساب الختامي للموازنة العامة للدولة كاملا في موعد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة(16) تعد ادارات واقسام الرقابة والتفتيش والمراجعة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز خططها السنوية وبرامج المراجعة بالتنسيق مع الجهاز ، كما توافى الجهاز بصورة من التقارير عن نتائج اعمالها خلال خمسة عشر يوما كحد اقصى من تاريخ ابلاغها الى المختصين في الجهة.

مادة(17) ا. يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق احكام هذا القانون ما يلي:-

1- مخالفة القواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.

2- مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة بها والموازنات المستقلة عنها.
3- مخالفة القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية.
4- كل تصرف خاطئ عن عمد او اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من اموال الدولة بغير حق او ضياع حق من الحقوق المالية لاي من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
5- المخالفات التي تنص عليها القوانين النافذة باعتبارها من المخالفات المالية.

ب-كما يعتبر من المخالفات الادارية ما يلي:-

6- عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الاعمال والمستندات المؤيدة في المواعيد المقررة او بما يطلبه من اوراق او بيانات او قرارات محاضر جلسات او وثائق او غيرها مما يكون له الحق في فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها.
7- عدم الرد على ملاحظات الجهاز او مكاتباته بصفة عامة او التاخير في الرد عليها عن المواعيد المقررة في هذا القانون بغير عذر مقبول ويعتبر في حكم عدم الرد ان يجيب الموظف اجابة الغرض منها المماطلة او التسويف.
8- عدم اخطار الجهاز بالاحكام والقرارات الادارية الصادرة بشان المخالفات المالية خلال المدة المحددة في هذا القانون .
9- التاخير دون مبرر في ابلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة في شان المخالفة المالية التي تبلغ اليها بمعرفة الجهاز .
10- رفض استلام استفسارات وتساولات الجهاز الخطية وكذا عدم الرد عليها.
11- مخالفة احكام المادة (14) من هذا القانون والفقرات (3،4،5،6،7،8،10) من المادة (15) من هذا القانون.

مادة(18) كل موظف يرتكب مخالفة من المخالفات المالية او الادارية المنصوص عليها في المادة السابقة او يساهم في ارتكابها او يسهل وقوعها او يتستر على مرتكبيها يعاقب تاديبيا على الوجه المبين في القوانين واللوائح التاديبية وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية والجزائية عند الاقتضاء .

الفصل السادس
تشكيل الجهاز ونظام العاملين به

مادة(19) ا. يشكل الجهاز من رئيس ونائب وعدد من الوكلاء ومدراء الادارات المركزية ومدراء الادارات العامة وعدد كاف من الاعضاء الفنيين وتحدد اللائحة التنفيذية القطاعات الرئيسية والمساعدة للهيكل التنظيمي للجهاز.

ب-يعين رئيس الجهاز بقرار من مجلس الرئاسة بدرجة وزير ويؤدي قبل مباشرته لمهام منصبة امام رئيس مجلس الرئاسة اليمين التالية:-
((اقسم بالله العظيم ان اقوم بعملي بصدق وامانة وكتمان تام وان انتهج المسلك الذي يحتمه الواجب وخدمة الشعب والمصلحة العامة وان احترم الدستور والقوانين والحفاظ على الاموال العامة)).
وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يظل منصب رئيس الجهاز شاغرا لمدة تزيد عن ستة اشهر ويتمتع رئيس الجهاز بالحصانة من العزل والنقل الا اذا ثبت مخالفته لاحكام القوانين او اخل بالواجبات المفروضة عليه.

ج. يعين نائب رئيس الجهاز بقرار من مجلس الرئاسة بناء على عرض رئيس الجهاز بدرجة نائب وزير .

د. يعين وكلاء الجهاز بقرار من مجلس الرئاسة بناء على عرض رئيس الجهاز بدرجة وكيل وزارة.

هـ. يعين رؤساء الادارات المركزية بقرار من مجلس الرئاسة بناء على عرض رئيس الجهاز بدرجة وكيل مساعد.

و. يؤدي نائب رئيس الجهاز والوكلاء ورؤساء الادارات المركزية ومدراء الادارات العامة والاعضاء الفنيين قبل مباشرتهم لمهام مناصبهم امام رئيس الجهاز القسم المنصوص عليه في الفقرة(ب) من هذه المادة.

ز. باستثناء رئيس الجهاز لا يجوز تعيين القياديين لشغل الوظائف الرقابية بالجهاز الا من بين الاعضاء الفنيين المؤهلين والذين تتوافر فيها الشروط اللازمة لشغل تلك الوظائف.

ح. يعين الاعضاء الفنيين في الجهاز وفقا لنظام يصدر به قرار من رئيس الجهاز ويشترط في العضو الفني ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي يتفق مع طبيعة العمل الرقابي بالجهاز.

ط. تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاصول المتبعة في تاديب الاعضاء الفنيين بالجهاز.

ي. لا يجوز عزل الاعضاء الفنيين الا بالطريق التاديبي، كما لا يجوز نقل اي منهم او ندبه الى وظيفة خارج الجهاز الا بعد اخذ رايه وموافقة رئيس الجهاز.

ك. تنشا بالجهاز لجنة للنظر في شئون اعضائه الفنيين والاداريين تشكل من نائب رئيس الجهاز او احد الوكلاء رئيسا وعضوية اربعه اعضاء يتم تحديدهم بقرار من رئيس الجهاز وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(20) يتولى رئيس الجهاز الاشراف الفني والاداري والمالي على اعمال الجهاز والعاملين به ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وادارة اعماله

ويمثل الجهاز امام القضاء وفي علاقاته بالغير وفي حالة غيابه او خلو منصبه يحل محله نائب الرئيس ولرئيس الجهاز ان يفوض غيره من اعضاء الجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته.

مادة(21) علاوة على البدلات المعتمدة وفقا للقوانين والقرارات واللوائح النافذة في الدولة يستحق موظفي الجهاز بدل رقابة بنسبة(50%) من الراتب الاساسي وبدل انتقال بنسبة (35%) من الراتب الاساسي على ان تحدد الفئات المستفيدة من هذه البدلات بقرار من رئيس الجهاز.

الفصل السابع
استقلالية الجهاز

مادة(22) الجهاز مستقل في اداء مهامه ولا يجوز لاية جهة كانت التدخل في شئون الجهاز وفروعه او موظفيه باي صورة كانت.

مادة(23) لا يجوز لجميع موظفي الجهاز ان يباشروا اية اعمال او نشاط يمس بطريقه مباشرة او غير مباشرة باستقلالية الجهاز وحيادة في العمل الرقابي وعلى وجه الخصوص يحضر عليهم مباشرة ما يلي:-

1- القيام باي عمل اخر بمرتب او بمكافاة باي صورة كانت وسواء من خزينة الدولة او من اي جهة اخرى ولا يسري هذا الحضر على المساهمات في المجالات البحثية واعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح مسبق بذلك من رئيس الجهاز ويكون التصريح لرئيس الجهاز من رئيس مجلس الرئاسة.
2- مزاولة مهنة حرة او القيام باي عمل تجاري او صناعي او مالي او اي عمل اخر يتعارض مع مقتضى الاستقلالية والحياد.
3- شراء اي شيء من اموال الدولة او ان يؤجروها او يبيعوها شيئا من اموالهم او يقاضوها عليه ولا يسري هذا الحضر على التعامل الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة.
4- الانتماء او الانتساب الى اي من التنظيمات الحزبية والسياسية او الاشتراك في الدعاية والترويج لها.
5- مباشرة اي عمل رقابي في مجال الفحص والمراجعة لاي نشاط او حساب بغرض خدمة اي حزب او تنظيم سياسي او لاية اغراض اخرى تخرج عن اهداف الجهاز وتخل بمقتضى الحياد والاستقلالية.

مادة(24) ا. لا يجوز تعيين او نقل الاعضاء الفنيين الى الجهات التي باشروا فيها المهام الرقابية الا بعد مضي ثلاث سنوات على تركهم للعمل في تلك المراقبات.

ب.لا يجوز تكليف اي من الاعضاء الفنيين لرقابة جهة اذا ثبت ان هنالك اي نوع من الارتباط بين هذا العضو والادارة الخاضعة للرقابة.

مادة(25) لا يجوز للسلطات المختصة في الدولة ان تكليف الجهاز بفحص ومراجعة اي حساب او نشاط لتحقيق اغراض لا علاقة لها باختصاصات الجهاز واهدافه او تخل باستقلالية الجهاز وحياده وفي جميع الاحوال يحضر تسخير الجهاز او اختصاصاته او صلاحياته او موظفيه من قبل اي سلطة او جهة او مسئول الا لتحقيق الاهداف الواردة في هذا القانون.

مادة(26) لرئيس الجهاز السلطات المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية و الاصلاح الاداري المنصوص عليها في القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وتنظيم اعماله وشئون العاملين فيه كما يكون له سلطة الترخيص بسفر العاملين به الى الخارج ويكون التصريح له بالسفر الى الخارج من رئيس مجلس الرئاسة.

مادة(27) يكون للجهاز موازنة مستقلة تدرج رقما واحد في موازنة الدولة ويضع رئيس الجهاز مشروع الموازنة بحسب التبويب النمطي للموازنة العامة للدولة ويرسل المشروع الى مجلس الرئاسة في موعد اقصاه خمسة اشهر قبل بداية السنة المالية مرفقا به توضيحا كافيا للزيادة في التقديرات عن اعتمادا ته للسنة الماضية وكافة الوثائق اللازمة لتمكين المجلس من دراسة المشروع والبت فيه وفقا لما هو متبع بالنسبة لميزانية مكتب مجلس الرئاسة ومن ثم احالة المشروع في وضعه النهائي الى الحكومي لادراجه في مشروع الموازنة العامة للدولة وفي جميع الاحوال لا يجوز للسلطات المختصة في الدولة احتجاز او حجب اي جزء من موازنة الجهاز المعتمدة في الموازنة العامة.

مادة(28) يتمتع الاعضاء الفنيين في الجهاز بالحماية من مختلف اشكال الضغوط والتدخلات التي من شانها ان تعرقلهم عن القيام بمهامهم ويجب على كل عضو من الاعضاء الفنيين في الجهاز ان يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده.

مادة(29) اذا وقع خلاف بين الجهاز واحدى الجهات الخاضعة للرقابة ولم يتم حسمه في مختلف المستويات المختصة فلرئيس الجهاز الحق في ان يعرض الموضوع على مجلس الرئاسة.

مادة(30) للحفاظ على استقلالية وحياد مراجعي الحسابات في الوحدات الاقتصادية وعلى وجه الخصوص عند الاستعانة بهم من خارج النطاق الحكومي من المصرح لهم بمزاولة المهنة يتولى الجهاز تحصيل اتعاب المراجعة من الوحدات محل الفحص والمراجعة واعادة صرفها لمراجعي الحسابات من الجهاز وباسمه وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد الاتعاب وتحصيلها واوجه الصرف منها.

الفصل الثامن
احكام ختامـة

مادة(31) يضع رئيس الجهاز مشروع اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويرفعه الى مجلس الرئاسة لاصدارها بقرار من المجلس.

مادة**(32)** ا. لا يجوز باي حال من الاحوال اعفاء جهة خاضعة للرقابة بموجب هذا القانون من الخضوع لرقابة الجهاز، ولا يحول دون ممارسة الجهاز لرقابته خضوع الجهة لرقابة او اشراف اي سلطة او جهة اخرى غير الجهاز.

ب. تلغى احكام القانون رقم (54) لسنة 1974م باصدار قانون انشاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتعديلاته الصادر في صنعاء، وكذا احكام القانون رقم (11) لسنة 1982م بشان الرقابة والمحاسبات الصادر في عدن.

ج. كما تلغى كافة القوانين والقرارات والنصوص القانونية او اللائحية التي تتعارض مع الحكام هذا القانون .

مادة(33) يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية _ بصنعاء
بتاريخ 30/رمضان/1412هـ
الموافق/3/ابريل/1992مـ

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

لائحة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (5/8) لسنة 1993م

قرار مجلس الرئاسة رقم(2) لسنة 1993م
بشان اللائحة التنفيذية للقانون رقم (39) لسنة 1992م
بشان الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الاطلاع دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (39) لسنة 1992م بشان الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة..
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الباب الأول
تشكيل الجهاز
الفصل الأول
الهيكل الوظيفي التنظيمي للجهاز

مادة(1) يشكل الجهاز من رئيس ونائب وعدد من الوكلاء ومدراء الادارات المركزية ومدراء الادارات العامة وعدد كاف من الاعضاء الفنيين ويضم عدد كاف من الاعضاء الاداريين والمستشارين وعمال الخدمات.

مادة(2) يتشكل الهيكل الوظيفي للجهاز من الوظائف التالية:

عــدد	الدرجــة	الوظيفة
4	وكيل	رئيس القطاع
14	وكيل مساعد	رئيس ادارة مركزية
مدير عام	مدير ادارة عامة	
مدير ادارة	رئيس مراقبة.	
اعضاء فنيين	اعضاء فرق ومجموعات	

مادة(3) مع مراعاة ما ورد في المادة(2) من هذه اللائحة:

أ. يحدد الاطار العددي لبقية وظائف درجات وكيل ووكيل مساعد بقرار من مجلس الرئاسة بناء على عرض رئيس الجهاز.
ويجوز لرئيس الجهاز ان يوصي بزيادة عددها.

ب. يحدد الاطار العددي لبقية وظائف الجهاز من درجة مدير ادارة عامة فما دونها طبق لهيكل الجهاز الذي يصدر به قرار من رئيس الجهاز بعد موافقة الجهة التي يتبعها الجهاز.

مادة(4) يتكون الهيكل التنظيمي للجهاز على النحو التالي:

أ. مكتب رئيس الجهاز وتتبع له ادارتان هما:
1- الادارة العامة لمكتب رئيس الجهاز.
2- الادارة العامة للشئون القانونيــة.
يراس كلا منهما مدير بدرجة مدير عام.

ب. مكتب نائب الرئيس.
ج.القطاعات الرئيسية الاتية :
1- قطاع الشئون المالية والادارية والفنية.
2- قطاع الرقابة على وحدات الجهاز الاداري.
3- قطاع الرقابة على الوحدات الاقتصادية.
4- قطاع الرقابة على الوحدات الادارية والجهات المعانة.
ويراس كل قطاع عضو فني بدرجة وكيل يكون مسئولا امام رئيس الجهاز.

د. ثلاث عشر ادارة مركزية تتبع كل قطاع ادارتين مركزيتين وذلك باستثناء قطاع الرقابة على الوحدات الادارية والجهات المعانة فتتبعه سبع ادارات مركزية من ضمنها خمس ادارات مركزية تخص فروع الجهاز في صنعاء وعدن وحضرموت والحديدة وتعز ويراس كل ادارة مركزية عضو فني بدرجة وكيل مساعد لمعاونة وكيل القطاع في الاشراف المباشر ، ويتولى مسئولية الادارات العامة التي تقع تحت مسئوليته.

هـ. ادارات عامة ويراس كل ادارة عامة عضو فني بدرجة مدير عام يشرف على اعمالها وتتولى كل ادارة تنفيذ اعمال الرقابة في عدد من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز وتتالف كل ادارة عامة من عدد من المراقبات والفرق يتم تحديد عددها وفقا لحجم واحتياجات العمل بقرار يصدر من رئيس الجهاز.

و. تتشكل المراقبة من فرقة او اكثر ويراس كل مراقبة عضو فني بدرجة مدير ادارة ويتبعه عدد من الاعضاء الفنيين وتتولى كل مراقبة تنفيذ الاعمال الرقابية في جهة او عدة جهات تخضع لرقابة الجهاز.

ز. يكون لكل قطاع وادارة مركزية سكرتارية تضم عددا من الموظفين يتولون تامين مستلزمات الخدمات الادارية المتعلقة بمكاتبات وتقارير القطاع من طبع وتجميع وارسال وحفظ والتنسيق لكل ما يتعلق بشئون واختصاصات رئيس ومنتسبي القطاع.

مادة(5) لاغراض تعديل هيكل الجهاز تنشا القطاعات والادارات المركزية بقرار يصدر من مجلس الرئاسة بناء على توصية رئيس الجهاز كما يحق له انشاء مراقبات ثابتة في اي من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز متى ما راى ضرورة لذلك.

مادة(6) يصدر رئيس الجهاز القرارات الخاصة بالقواعد والاجراءات الادارية المنظمة للعمل بالجهاز.

مادة(7) يعمل قطاع الشئون المالية والادارية والفنية مباشرة تحت اشراف رئيس الجهاز ويختص بما يلي:-

1- اعداد وتنفيذ الخطة السنوية للجهاز والموازنة العامة للجهاز وميزانيته والاشراف على النواحي التنفيذية والادارية واعداد مشروعات خطط القوى البشرية بالجهاز وتنفيذ سياسات الاستيعاب وادارة شئون العاملين بالجهاز وحفظ حسابات كاملة وحقيقية وادارة وحفظ مخازن الجهاز وتجهيزاته وممتلكاته وفقا لما تنص عليه القوانين المالية بالدولة كما يقوم باعداد مشروعات الخطط وتنفيذها فيما يتعلق بالارتقاء بالاداء بالجهاز من بحوث وتدريب واحصاء وتقويم فني لاداء القطاعات الاخرى ودراسة متطلبات مراحل التطور في الاداء واعداد الكوادر العاملة علميا وعمليا ومهنيا للقيام باداء مهامهم حسب مستويات الاداء المطلوبة ووفقا للمعايير التي يتعين التقيد بها.

2- يمارس القطاع اختصاصاته وفقا للقواعد والاجراءات الادارية والتنظيمية التي يصدرها رئيس الجهاز وفي اطار الصلاحيات التي يخولها رئيس الجهاز.

مادة(8) يعمل قطاع الرقابة على وحدات الجهاز الاداري تحت الاشراف المباشر لرئيس الجهاز ويختص بما يلي:-

1- يمارس القطاع اختصاصات الجهاز المنصوص عليها في المواد (7-8-9-10) من قانون الجهاز على جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة حسب التعريف الوارد بقانون الجهاز في المادة(2) ،(ج) وذلك بالقيام بجميع انواع الرقابة المنصوص عليها في المادة(5) من قانون الجهاز.

2- تكون ممارسة القطاع لاختصاصاته حسب منهاج العمل بالجهاز وقواعد ومعايير الاداء الرقابي وللقواعد والاجراءات الادارية التي يصدرها رئيس الجهاز وذلك في اطار الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجهاز.

مادة(9) يعمل قطاع الرقابة على الوحدات الاقتصادية تحت الاشراف المباشر لرئيس الجهاز ويختص بما يلي:-

1- يمارس القطاع اختصاصا ت الجهاز المنصوص عليها في قانون الجهاز في المواد (7،8،9،10)وذلك بالقيام بكافة انواع العمل الرقابي وذلك على جميع وحدات القطاع الاقتصادي للدولة حسب التعريف الوارد بقانون الجهاز في المادة(2) ،(د).

2- تكون ممارسة القطاع لاختصاصاته حسب منهاج العمل بالجهاز وقواعد ومعايير الاداء الرقابي ووفقا للقواعد والاجراءات الادارية التي يصدرها رئيس الجهاز وفي اطار الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجهاز.

مادة(10) يعمل قطاع الرقابة على الوحدات الادارية والجهات المعانة تحت الاشراف المباشر لرئيس الجهاز ويختص بما يلي:-

1- يمارس القطاع اختصاصات الجهاز المنصوص عليها في قانون الجهاز بالمواد (7،8،9،10)وذلك على جميع الوحدات الادارية والمجالس المحلية والوحدات المعانة حسب التعريف الوارد لها في القوانين النافذة والقيام بكافة انواع الرقابة المنصوص عليها في المادة(5) من قانون الجهاز.
2- يمارس القطاع اختصاصاته وفقا لمنهاج العمل بالجهاز وقواعد ومعايير الاداء الرقابي ووفقا للقواعد والاجراءات الادارية التي يصدرها رئيس الجهاز وفي اطار الصلاحيات التي يخولها له رئيس الجهاز.

مادة(11) يكون للجهاز عدد من المستشارين من ذوي الخبرة والتخصصات الفنية المختلفة يتم تعيينهم حسب الاحوال بصورة دائمة من بين اعضاء الجهاز او من خارجه بقرار من السلطة المختصة بالتعيين او بصورة غير دائمة بقرار او عقد يوقعه رئيس الجهاز ويلحقون به.

الفصل الثاني
الهيئات واللجان

مادة(12) لضمان تفاعل وتكامل بين مختلف تشكيلات الجهاز وموظفيه وبين القيادة العليا للجهاز وكافة موظفيه وبهدف خلق فرص التنسيق والتعاون وتوحيد اساليب العمل وتطويرها والحيلولة دون الخلافات والاختلافات المخلة بين جميع اعضاء الجهاز بكافة مستوياتهم وعلى اختلاف تخصصاتهم يكون للجهاز الهيئات واللجان التالية:-

اولا: الهيئات القيادية، وتشمل:
1- مجلس الجهاز.
2- المؤتمر السنوي.

ثانيا: اللجان الفنية وتشمل:
ا. اللجان الفنية الدائمة:
1- لجنة المحاسبين القانونيين.
2- اللجنة الفنية العامة.
3- اللجان الفنية في القطاعات.
4- لجنة الدراسات والبحوث.
5- اية لجان فنية دائمة يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.

ب. اللجان الفنية الموسمية وتشمل :
1- لجنة اعداد خطة الجهاز.
2- لجنة اعداد التقرير العام والتقارير الدورية للجهاز.
3- لجان الحسابات الختامية.

4- اية لجان فنية موسمية يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.
ج. اية لجان فنية مؤقتة يشكلها رئيس الجهاز.
ثالثا: اللجان الادارية والمالية:
ا. اللجان الادارية والمالية الدائمة:
1- لجنة شئون اعضاء الجهاز.
2- المجلس التاديبي.
3- لجنة المشتريات.
4- لجنة الممارسة وفحص الاصناف.
5- اية لجان ادارية او مالية دائمة يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.
ب. اللجان الادارية والمالية الموسمية:
1- لجنة التظلمات.
2- لجنة اعداد الموازنة.
3- لجنة الحساب الختامي للجهاز.
4- لجنة الجرد السنوي.
5- اية لجان ادارية او مالية موسمية يصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من رئيس الجهاز.
ج. اية لجان ادارية او مالية مؤقتة يشكلها رئيس الجهاز.

مادة(13) يمثل مجلس الجهاز الهيئة الاستشارية لرئيس الجهاز ويلحق به ويختص بتقديم المشورة في المسائل والمواضيع والقضايا التي تتصل بشئون الجهاز في الجوانب الرقابية والشئون الادارية والمالية ويتالف من:

1- رئيس الجهاز رئيسا
2- نائب رئيس الجهاز عضوا
3- رؤساء القطاعات بالجهاز اعضاء
4- رؤساء الادارات المركزية برئاسة الجهاز. اعضاء
5- مدراء الادارات العامة برئاسة الجهاز. اعضاء
6- مدير مكتب رئيس الجهاز. مقررا.

مادة(14) يكون لمجلس الجهاز هيئة رئاسة تتالف برئاسة رئيس الجهاز وعضوية نائب رئيس الجهاز ورؤساء القطاعات الرئيسية بالجهاز وتتولى معاونة رئيس الجهاز بالنظر والمشورة في مسائل الاشراف على انشطة الجهاز ولجانه وتحديد المواضيع التي يرى لزوم مناقشتها من قبل المجلس والمتابعة والاشراف على تنفيذ قراراته وتوصياته.

مادة(15) يتولى مجلس الجهاز في اطار عمله الاستشاري النظر فيما يلي:-

1- مناقشة خطط العمل بالجهاز واقتراح ما يجب بشانها واقرارها.
2- مناقشة السياسات واساليب العمل واقتراح ما يجب بشانها على نحو يحقق اهداف الجهاز واقرارها.
3- مناقشة المواضيع المتعلقة بتحديد نطاق عمل تشكيلات الجهاز والتوصية بشان اعادة النظر فيها وفي شان استحداث او دمج او الغاء اى منها.
4- مناقشة مشروع موازنة الجهاز والتوصية بما يجب بشانها.
5- مناقشة المواضيع المتعلقة بتقارير الجهاز تحديد الاطر العامة لها.
6- مناقشة الاحكام الخاصة بترتيب وتوصيف وظائف الجهاز وشروط شغلها والنظم الخاصة بشئون التوظيف والتدريب.
7- مناقشة واعداد الانظمة الخاصة بالحوافز والمكافات لموظفي الجهاز والنظر في انشاء اية بدلات وتعويضات يرى ضرورة منحها لموظفي الجهاز او فئات معينة منهم وبما يكفل رفع مستوى الاداء الرقابي.
8- اقتراح ومناقشة واقرار اية مشروعات او خدمات تكفل توفير الاطمئنان والاستقرار المادي والاجتماعي والنفسي لموظفي الجهاز وعلى النحو الذي يحقق الاستقلال والموضوعية والحياد الكامل في ادائهم لمهام الرقابة.
9- استعراض التقارير الفصلية والسنوية لاعمال تشكيلات الجهاز وتقييمها.
10- مناقشة كل ما يعرض على المجلس من مواضيع من قبل رئيس الجهاز واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشانها.

مادة(16) ينعقد المؤتمر السنوي للجهاز بقرار من رئيس الجهاز مره في السنة ويضم كل من:

1- رئيس الجهاز رئيسا
2- نائب رئيس الجهاز عضوا
3- رؤساء القطاعات اعضاء
4- رؤساء الادارات المركزية اعضاء
5- مدراء الادارات العامة اعضاء
6- مدراء الفروع اعضاء

وذلك لمناقشة الخطة القادمة للجهاز في ضوء المشاكل والمعوقات التي رافقت تنفيذ الخطة المنصرمة ورفع التوصيات بشانها.

مادة(17) مع مراعاة احكام القانون ومواد هذه اللائحة يحدد رئيس الجهاز اختصاصات بقية لجان الجهاز ويصدر قواعد عمل الهيئات واللجان الداخلية وقواعد تشكيلها ضمن اللوائح والنظم الداخلية.

الباب الثاني
بعض صلاحيات الجهاز وواجباته
الفصل الاول
صلاحية الضبطية القضائية

والتصرف في المخالفات والوقائع الجنائية المكتشفة

مادة(18) تقرر صفة الضبطية القضائية لاي عضو فني بالجهاز وتزول عنه بقرار يصدر من رئيس الجهاز ، ويشترط في العضو للتمتع بهذه الصفة ان يكون مؤهلا لمباشرة السلطة الناشئة عنها وفي جميع الاحوال يشترط لمباشرة سلطة الضبطية القضائية ان يحمل العضو بطاقة تصدر تحت توقيع رئيس الجهاز تكون صالحة لمدة عام فقط ، ومحدد في البطاقة بتمتعه بهذه الصفة.

مادة(19) لمباشرة اجراءات التحقيق التي تخول لرجال الضبطية القضائية بموجب القانون يلتزم العضو عند مباشرتها باحكام قانون الاجراءات الجنائية ويحق للجهاز في جميع الاحوال الاستعانة برجال الشرطة او السلطة العامة.

مادة(20) مع مراعاة احكام قانون الجهاز في المادة(11) فقرة (7) ترسل المحاضر التي يجريها اعضاء الجهاز في شان كل ما يكتشف من افعال يعاقب عليها القانون الى النيابة العامة مع كافة المستندات والادلة المضبوطة او صورا منها مرفقة بتقرير يوضح ما توصل اليه الجهاز و راية.

مادة(21) مع عدم المساس باستقلال القضاء يخول اعضاء الجهاز الذي يكلفهم رئيس الجهاز متابعة سير القضايا المحالة من قبل الجهاز ولهم عند الاقتضاء حضور التحقيقات والجلسات التي يجريها او يعقدها رجال السلطة القضائية في شان تلك القضايا وفي جميع الاحوال يبلغ الجهاز بصور من الاوراق والقرارات والاحكام التي تصدر فيها.

الفصل الثاني

تعيين مراقبي الحسابات

مادة(22) يتولى الجهاز دون غيره تعيين مراقبي الحسابات وتحديد اتعابهم عندما يرى الاستعانة بهم في اي وحدة من الوحدات المعانة او وحدات القطاع العام ووحدات القطاع المختلط التي تزيد مساهمة الدولة فيها عن 50% من راسمالها وذلك من بين من يزاولون المهنة في الجمهورية اليمنية.

مادة(23) ينشئ الجهاز لجنة لهذا الغرض يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهاز يوكل اليها امر تحديد المهام الرقابية وتصنيفها ومن ثم توزيعها على المراقبين الخارجين المعتمدين لدى الجهاز تقييم اعمالهم بعد فحصها واعتمادها كما تقوم بتحديد الاتعاب والتصريح بصرف الاتعاب لهم وتحدد اختصاصات اللجنة واجراءاتها وصلاحياتها وجميع ما يتعلق بمهامها بقرار يصدر من رئيس الجهاز.

مادة(24) ا.تفرض الاتعاب من قبل الجهاز على الوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة عند مراجعتها بواسطة مراقبي الحسابات ويجوز فرض هذه الاتعاب

عند مراجعته لاي من هذه الوحدات بنفسه او بواسطة مراجعة نظير التكاليف الاضافية التي يتكبدها الجهاز ويعجز عن تغطيتها من ميزانيته.

ب. لاغراض تحديد الاتعاب تصنف الوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة المشمولة برقابة الجهاز وفقا للمعايير التالية:

1- تنوع الانشطة التي تباشرها الوحدة.

2- النطاق الجغرافي التي تباشر فيه الوحدة نشاطها وعدد الفروع المفتوحة لها.

3- حجم العمالة المستغلة في نطاق الوحدة.

4- حجم راس المال الثابت والمدور.

ج. تحصل اتعاب المراجعة بموجب شيكات بناء على اخطار رسمي موجه تحت توقيع رئيس الجهاز او من ينوب عنه في ذلك.

د. تحدد اوجه صرف اتعاب المراجعة فيما يلي:-

1- الاتعاب التي تدفع لمراجعي الحسابات لقاء اتمام اعمال المراجعة وفقا للتقديرات التي تحددها اللجنة والعقود الموقعة معهم.

2- التكاليف الاضافية التي يتوقع صرفها نظير قيام الجهاز بمراجعة الوحدات الاقتصادية والوحدات المعانة بنفسه.

الفصل الثالث
الولوج الى البيانات

مادة(25) لاغراض الحصول على البيانات والمعلومات المتصلة بمجالات الفحص والمراجعة يخول اعضاء الجهاز:

أ. الحق في الدخول الى جميع المكاتب والمحلات والمباني والمخازن والمصانع والمحاجر والمناجم وكافة المنشات وغيرها التابعة للجهات الخاضعة للرقابة بمجرد ابراز البطاقة الدالة على الصفة.

ب. الحق في الاتصال المباشر بجميع المختصين والمعنيين من موظفي الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز او السابقين لهم او باي شخص له علاقة بالموضوعات محل الفحص والمراجعة سواء كانوا في الجهات محل الفحص والمراجعة او في جهات اخرى ولهم الحق في توجيه الاستفسارات والتساؤلات الشفهية والخطية وتلقي الايضاحات والردودات الخطية في الاجال التي يحددونها وفي هذا الخصوص:

1- يعفى كل مختص اتصل به عضو الجهاز من كل التزام بواجب احترام تسلسل السلم الاداري او السر المهني وتعتبر كل عقوبة توقع عليهم من رؤسائهم بسبب ذلك باطلة يجوز التظلم منها الى رئيس الجهاز ليعمل على ازالتها بكافة الطرق متى ما تاكد من صحة التظلم.

2- يكون كل موظف مختص تلقى استفسارا خطيا من اي عضو بالجهاز ملزما بالرد عليه خطيا خلال فترة اقصاها انتهاء دوام اليوم الاخير للاجل المحدد في الاستفسار وذلك دون مماطلة او تسويف.
3- يكون امتناع المختصين في الجهات الخاضعة للرقابة عن استلام الاستفسارات او عدم الرد عليها او التاخير في الرد عليها او الاجابة عليها باجابات الغرض منها المماطلة او التسويف مسوغا لاقتناع اعضاء الجهاز بقيام الوقائع المكتشفة وصحة الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة يبرر الافصاح عنها في تقارير الجهاز فيما بعد.
4- يجوز الادلاء بالبيانات والمعلومات وتقديم الايضاحات في محاضر مناقشة يوقع عليها من قبل من ادلى بها وعضو الجهاز الذي يتولى تحريرها.

ج. الحق في الاطلاع على كل سجل او وثيقة او اية اوراق او مهمات او ادوات او الات او معدات او بضائع او لوازم وغيرها من الاشياء التي يرون لزوم الاطلاع عليها وفحصها في اي مكان تتواجد فيه وفي اي حالة كانت عليه ولهم الحق في ان يقرروا اتخاذ ما يلزم للمحافظة على البيانات والمعلومات التي وقفوا عليها اذا خيف عدم الاطلاع عليها فيما بعد لاي سبب.

مادة(26) يعين رئيس الجهاز بصفة دائمة اعضاء فنيين لا تقل درجة اي منهم عن مدير عام ادارة عامة بالجهاز وذلك للاطلاع على السجلات والوثائق والمستندات ذات الطبيعة الخاصة او السرية في معرض تنفيذ مهام الجهاز. ويتخذ الجهاز كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان الطابع السري للوثائق او المعلومات وكذا نتائج التحقيقات او المعاينات التي يجريها.

مادة(27) ا.علاوة على الكشوفات والقرارات والبيانات والمستندات والوثائق والتقارير والحسابات والمعلومات والبيانات التي نص على ارسالها الى الجهاز، يكون للجهاز الحق في تكليف اي من المختصين بالجهات الخاضعة لرقابته ايصال اية وثائق او بيانات الى مقر الجهاز في المواعيد التي يحددها.

ب. مع عدم الاخلال باحكام قانون الجهاز يكون للجهاز الحق في:
1- مراسلة اي من الموظفين المعنيين بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز بكافة مستوياتهم الوظيفية مباشرة وتلقي ردودهم
2- طلب حضور اي من المختصين او المعنيين من موظفي الجهات الخاضعة للرقابة الى مقر الجهاز لمناقشتهم والحصول على اي معلومات او بيانات والادلاء باية ايضاحات شفهية او خطية.

3- فرض اتخاذ التدابير الممكنة التي يرى لزومها لازالة اية معوقات تحول دون حصول الجهاز او مراجعية على البيانات او الولوج والاطلاع عليها وتكون توجيهات الجهاز الخطية المرسلة الى الجهات المعنية في هذا الشان ملزمة ونهائية.

ج. يباشر اعضاء الجهاز الصلاحيات المنصوص عليها في المادة(14) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(39) لسنة 1992م بناء على تفويض يصدر بقرار من رئيس الجهاز.

الفصل الرابع
واجبات الجهاز

مادة(28) يتولى الجهاز مباشرة اختصاصاته المحددة بالقانون بحسب الامكانيات المتوفرة له مستخدما في ذلك كافة الاساليب العلمية والمهنية الحديثة وذلك من حيث تحديد اولويات الرقابة والتركيز على المسائل الهامة نسبيا والجوهرية ومحل المخاطر والاستخدام العلمي لنظام العينات والحصول على جمع ادلة الاثبات الرقابية وذلك كله على النحو الذي يكفل له تحقيق اهدافه والوفاء بجميع واجباته.

مادة(29) مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بتقارير الجهاز والاجراءات المتعلقة بها المنصوص عليها في القانون ضمن المواد (10-11-بند12-13-14) 13-15(بند2) يتولى الجهاز اعداد تقارير بنتائج رقابته التي باشرها على الجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد التالية:

ا.التقرير المطول او (الخطاب الاداري) وهو تقرير يحتوي جملة ما توصل اليه الجهاز من خلال مراجعته للجهة الخاضعة للرقابة وسواء كان ذلك في اطار الرقابة المالية او رقابة الاداء او الرقابة القانونية.

ويجب ان يشتمل هذا النوع من التقرير على كل ملاحظات الجهاز والمناقضات التي تتكشف له وكل نقاط الضعف والخلل في نظام الرقابة الداخلية وانظمة الحسابات او التكاليف او المخازن او في اي من انظمة العمل داخل الجهة وكذا توصيات وتوجيهات الجهاز لمعالجة ذلك.

ويرسل هذا التقرير الى المسئول الاول في الجهة الخاضعة للرقابة وصورا منها الى الجهات ذات الصلة او المعنية او المشرفة عليها اذا راى ضرورة لذلك وتكون الجهة التي يعنيها خطاب التقرير متى ما اصبح نهائيا ملزمة بتنفيذ ما ورد فيه من توصيات وتوجيهات ويصبح التقرير نهائيا بمرور فترة شهرين من تاريخ ارسال التقرير او تلقي الجهة لمذكرة الجهاز النهائية التالية للتقرير.

ب. التقرير المختص او (ابداء الراي) وهو عبارة عن ابداء راي تذيل به القوائم المالية والحسابات الختامية للجهة الخاضعة للرقابة وذلك حول مدى صحة وعدالة تلك القوائم والحسابات.

ويعتمد هذا الراي على نتائج المراجعة والفحص التي باشرها الجهاز على تلك القوائم والحسابات وما يتمخض عن ذلك من ملاحظات وتحفظات ومناقصات ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والنظم النافذة.

ويتكون هذا النوع من التقارير مما يلي:

1- تقرير نظيف : وهو التقرير الذي تعتبر الملاحظات والمناقصات والتحفظات الواردة فيه هي مسائل ليس لها اهمية نسبية وليست جوهرية وليس حولها محاضر او عندما لا يكون في التقرير اي ملاحظات او تحفظات هامة.

ويكون خطاب الراي في هذا النوع من التقارير بالصيغة التالية:

(ان القوائم المالية تعطي الصورة الحقيقة والعادلة للمركز المالي في / / 19م والنتائج (الربح/الخسارة) للفترة المنتهية في ذلك التاريخ ومطابقة للقوانين واللوائح والنظم النافذة).

2- تقرير مقيد وهو التقرير الذي تعتبر الملاحظات والمناقضات الواردة فيه هامة نسبيا وتتعلق بمسائل جوهرية وذات مخاطر ، او عندما يكون هناك خرق واضح للقوانين واللوائح والنظم في مسائل هامة نسبيا وجوهرية.

وفي هذا النوع من التقارير يستثنى من الصحة اي امر او مسالة تعتبر جوهرية وهامة نسبيا ويجب ان يذكر التحفظ كاملا قبل ابداء الراي وتكون الاشارة واضحة اما بعبارة(باستثناء ما ذكروا فيما عدا ما ذكر) او باستثناء او فيما عدا ما ورد بالتقرير المطول) ثم يوضع الراي في بقية القوائم المالية وقد يكون الراي في هذا النوع من التقارير ايضا.

- راي معاكس ويقضي بعد صحة وسلامة القوائم المالية وذلك عندما تكون التحفظات والملاحظات الواردة فيه هي على جملة القوائم المالية والحسابات الختامية ومدى صحتها وسلامتها وفي معظم مكوناتها الهامة نسبيا والجوهرية وذات المخاطر والراي في هذه الحالة يصاغ على النحو التالي:

(انه في راينا ان القوائم المالية لا تعطي الصورة الحقيقية والعادلة للمركز المالي...الخ).

- بحجب الراي والتنصل منه ، وذلك عندما لا يتمكن الجهاز من التاكد والاطمئنان من صحة مسائل هامة نسبيا وجوهرية في مكونات القوائم المالية او عند عدم التيقن من صحة هذه المكونات لاي سبب وفي هذه الحالة يعبر عن ذلك بما يلي:

(اننا في موقف لا يمكننا من ابداء راي في ان القوائم المالية تعطي الصورة الحقيقية والعادلة للمركز المالي...الخ.).
وتبلغ هذه الانواع من التقارير الى الجهة المعنية وترسل صورا منها الى الجهات الاخرى ذات الصلة او المشرفة على الجهة الخاضعة للرقابة.

ج. التقرير السنوي للجهاز : يحوى هذا التقرير جميع المسائل التي تعتبر هامة نسبيا وجوهرية ولها مخاطر حسب ورودها بتقارير الجهاز المتعلقة بنتائج مراجعته لجميع الجهات الخاضعة للرقابة وتشمل بالاضافة الى ذلك على ما يلي:

- التقرير المطول عن مراجعة الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة وموازنات جميع وحدات الجهاز الاداري.
- التقرير المختصر لراي الجهاز حول الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة.

وفي جميع الاحوال ترفع هذه التقارير الى مجلس الرئاسة ويبلغ الى مجلس النواب ومجلس الوزراء في المواعيد المحددة قانونا.

د.التقارير الخاصة او التقارير الاستثنائية وهي التقارير التي يقوم الجهاز بابلاغها الى الجهات المختصة والتي تكون ذات طابع خاص ا وعلى نمط مختلف عن التقارير العادية المذكورة في البنود السابقة وهي قد تختلف من تقرير لاخر ومن حالة لاخرى.

مادة(30) يكون في مقدمة كل تقرير اقرار بان العمل قد تم وفقا لمنهاج العمل بالجهاز ووفقا لقواعد ومعايير الاداء الرقابي المتعارف عليها وهي اشارة بالتزام جميع اعضاء الجهاز باتباع منهاج واسلوب الذي يقره الجهاز والمعايير التي يعترف بها.

مادة(31) يصدر رئيس الجهاز منهاج العمل بالجهاز مشتملا على اسلوب العمل الواجب اتباعه وقواعد ومعايير الاداء الرقابي المعترف بها والموجهات التي يستهدي بها في اداء المهام والواجبات المتعددة للجهاز مع العمل على تطويرها من حين لاحر حسب مقتضيات التطور عالميا.

الباب الثالث
شئون اعضاء الجهاز
الفصل الاول
وظائف الجهاز

مادة(32) لاغراض تطبيق احكام مواد الباب الثالث من هذه اللائحة:

1- تطلق عبارة (عضو الجهاز) على كل موظف بالجهاز يشغل وظيفة دائمة او مؤقتة وسواء كان من الاعضاء الفنيين او من الاعضاء الاداريين.
2- تطلق عبارة (عضو فني)على كل موظف يشغل وظيفة رقابية بالجهاز وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة وتندرج ضمن وظائف المجموعتين التالية:

أ. مجموعة الوظائف الرقابية العليا وتشمل جميع الوظائف القيادية العليا من الفئات التالية:
- الفئة (ا): وتشمل رؤساء القطاعات ومن هم في مستواهم المعينين بدرجة وكيل.
- الفئة (ب): وتشمل وظائف رؤساء الادارات المركزية ومن هم في مستواهم المعينين بدرجة وكيل مساعد.
- الفئة (ج): وتشمل وظائف مدراء الادارات العامة ومن هم في مستواهم المعينين بدرجة مدير ادارة عامة.

ب. مجموعة الوظائف الرقابية التنفيذية والاشرافية وتشمل جميع الوظائف المساعدة للوظائف الرقابية العليا والوظائف التي تباشر الاعمال التخصصية البحثية في مجالات العمل الرقابي وتتكون من الفئات التالية:
- الفئة (ا): وتشمل وظائف رؤساء المراقبات ووظيفة مدراء الادارات ووظيفة كبير مراجعين وكبير باحثين.
- الفئة (ب): وتشمل وظيفة رئيس فرقة مراجع وباحث.
- الفئة (ج): تشمل وظيفة مراجع او باحث تحت التمرين ووظيفة مساعد مراجع او مساعد باحث.

مادة(33) يطبق على وظائف الجهاز جدول الوظائف والرواتب المعمول به في الخدمة المدنية وذلك مع عدم الاخلال بحق رئيس الجهاز في اقتراح المشاريع الخاصة بترتيب وتوصيف وتقويم وظائف الجهاز وشروط شغلها. ويترتب على زيادة رواتب موظفي الدولة زيادة رواتب موظفي الجهاز بنفس نسب الزيادة التي تطرا على رواتب موظفي الدولة.

الفصل الثاني
التعيين

مادة(34) يستقل الجهاز بقواعده واجراءاته الخاصة التي تكفل له انتقاء موظفيه.

مادة(35) يشترط لصحة التعيين في وظيفة دائمة بالجهاز ان يتوفر في المعين ما يلي:
1- ان يكون متمتعا بجنسية الجمهورية اليمنية.
2- الا يقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية ، والا يزيد سنه عن خمسه واربعين سنه ميلادية ويجوز التجاوز عنه هذا الحد الاعلى اذا كان المتقدم للتعيين من ذوي الكفاءات النادرة المطلوبة لشغل وظائف محددة بالجهاز.
3- ان يكون محمود السيرة حسن السمعة.
4- الا يكون قد صدر ضده قرار او حكم نهائي لامر مخل بالشرف والامانة او قرار تاديبي نهائي بالفصل من الخدمة.
5- ان يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها.

6- ان يثبت لياقته الصحية بشهادة رسمية تصدر من الجهة الطبية المختصة.
7- ان يكون سليم الموقف من الخدمة العسكرية الالزامية.

مادة(36) يكون التعيين في وظائف الجهاز وفقا للصلاحيات التالية:
1- بقرار يصدر من مجلس الرئاسة بناء على عرض رئيس الجهاز اذا كان التعيين لشغل وظيفة في الفئة (ا) او الفئة(ب) من مجموعة الوظائف الرقابية العليا المشار اليها في المادة(32) من هذه اللائحة.
2- يعين الاعضاء الفنيين من شاغلي وظيفة في الفئة (ج) من مجموعة الوظائف الرقابة العليا المشار اليها في المادة(32) من هذه اللائحة وما دونها وفقا لنظام الكادر العام للخدمة المدنية.

مادة(37) يكون التعيين في الوظائف الفنية الرقابية وفقا للاحكام التالية:
أ. يكون التعيين لاول مرة في ادنى الوظائف الفنية الرقابية من بين حملة المؤهلات الجامعية التي تتفق مع طبيعة العمل الرقابي بالجهاز وذلك عن طريق المسابقة العامة، ويجوز لرئيس الجهاز ان يمنح المعينين مرتبات تزيد عن بداية مربوط الفئة التي عينوا عليها بحيث لا تتجاوز نهاية مربوط هذه الفئة متى كان المعينين حاصلين على مؤهلات اضافية تتفق واعمال الوظيفة او كانت لهم خبرة سابقة في نوع العمل المكلفين بادائه بالجهاز.
ب. يكون التعيين في الوظائف الفنية الرقابية بطريق الترفيع من الوظائف التي تسبقها مباشرة وباستثناء الوظائف الرقابية العليا يجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق النقل في حدود ربع عدد الوظائف الخالية في كل فئة خلال سنه مالية كاملة.
ج. يؤدي المعينون لاول مرة امام رئيس الجهاز اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة(19) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (39)لسنة1992م.

مادة(38) يجوز لرئيس الجهاز التعيين ابتداء او عن طريق النقل في الفئات التي لم ينص على طريقة اخرى للتعيين فيها في هذه اللائحة.

مادة(39) ا.يمنح المعين عند التعيين لاول مرة اول مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها ويستحق مرتبة من تاريخ تسلمه العمل ، على انه اذا اعيد تعيين اي موظف عام كان يشغل درجة دائمة وفقا لقانون الخدمة المدنية او قوانين ولوائح خاصة تصدر من السلطات المختصة بالدولة في وظيفة بالجهاز وكانت فترة خدمته متصلة احتفظ بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة اذا كان يزيد على اول مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها وبما لا يتجاوز نهاية مربوطها.
ب. لا يكون التعيين في اي من وظائف الجهاز نهائيا الا بعد تقرير صلاحية المعين بقرار من لجنة شئون اعضاء الجهاز خلال الفترات التالية:
1- سنتان من تاريخ صدور قرار التعيين في الوظائف الفنية الرقابية.

2- سنة من تاريخ صدور قرار التعيين في الوظائف الاخرى.
وللجنة في حالة ثبوت عدم صلاحية المعين خلال هذه الفترات ان توصي بنقله الى وظيفة اخرى ان رات صلاحيته للنقل والا اقترحت انهاء خدمته لعدم الصلاحية.

مادة(40) لرئيس الجهاز طبقا لظروف العمل تعيين عاملين بمكافئات شاملة في الوظائف التي تتطلب خبرات او كفاءات خاصة وله ان يعهد الى بعض الخبراء او المستشارين من غير العاملين بالجهاز ببعض المهام التي يتطلبها سير العمل مقابل مكافاة شهرية او اتعاب تحدد بقرار منه وله حسب مقتضيات العمل اعادة تعيين اي عضو بالجهاز بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة بمكافاة تعادل الفرق بين صافي ما كان يتقاضاه العامل من مرتبات وبدلات ومجموع ما يستحقه من معاش وفي هذه الحالة يجمع من اعيد تعيينه بين المكافاة الشاملة والمعاش المستحق له قانونا وذلك بحد اقصى ثلاث سنوات.

مادة(41) يجوز اعادة تعيين العضو في وظيفته السابقة بالجهاز او في وظيفة اخرى مماثلة براتبه السابق الذي كان يتقاضاه او بداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها ايهما اكبر اذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ. ان تكون خدمته بالجهاز قد انتهت بغير الطريق التاديبي او لعدم الصلاحية.

ب. الا تزيد فترة انقطاعه على فترة خدمته السابقة وبحد اقصى لا يتجاوز خمس سنوات.

ج. ان تتوفر فيه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة.

د. ان يكون التقرير الاخير المقدم عنه في وظيفته السابقة بتقدير جيد على الاقل.

هـ. الا يكون قد تكرر تركه الخدمة بالجهاز اكثر من مرتين سواء عن طريق النقل او الاستقالة.

الفصل الثالث
الترقيـة

مادة(42) ا.بقصد بالترقية منح العضو مرتبة اضافية ينتقل بحصوله عليها الى المرتبة التالية مباشرة ضمن فئته الوظيفية ويستحق العضو الترقية اذا كان تقدير كفاءته للسنتين الاخيرتين بدرجة ممتاز ولا يستخدم ذات التقدير لهذا الغرض اكثر من مرة واحدة.

ب.تكون الترقية باكثر من مرتبة واحدة عند حصول الموظف على شهادة علمية او تدريبية اعلى بمقتضى نظام التقييم الوظيفي للشهادات العلمية والتدريبية.

ج. تكون الترقية بالنسبة لجميع اعضاء الجهاز الفنيين والاداريين بقرار من رئيس الجهاز بناء على عرض لجنة شئون اعضاء الجهاز.
د. يشترط لترقية عضو الجهاز ما يلي:
1- ان لا يكون راتبه قد بلغ الحد الاعلى لاجر الفئة التي تقع فيها وظيفته.
2-ان لا يتمتع العضو بالترقية للكفاءة اكثر من مرتين في الفئة الوظيفية الواحدة.
ولا يجوز ترقية الاعضاء المعينين بالجهاز الا بعد اجتياز فترة التجربة بنجاح.

الفصل الرابع
الترفيع

مادة(43) ا. يقصد بالترفيع نقل الموظف من فئته الوظيفية الى وظيفة بالفئة الاعلى منها مباشرة ضمن مجموعته الوظيفية او المجموعة الوظيفية الاعلى مباشرة.
ب. مع مراعاة استيفاء عضو الجهاز لشروط ومواصفات الوظيفة المرفع اليها يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترفيع من الفئة الوظيفية التي تسبقها مباشرة ويجوز ترفيع العضو لاكثر من فئة واحدة اذا حصل على شهادة علمية تؤهله للترفيع لاكثر من فئة واحدة وفقا لاحكام وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.
ج.يكون الترفيع بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وتعتبر نافذة من تاريخ صدور هذا القرار ويمنح العضو اعتبارا من هذا التاريخ مرتب المرتبة والفئة المرفع اليها وكافة البدلات والمزايا المقررة لها.
د. يكون الترفيع الى وظائف رئيس قطاع ورئيس ادارة مركزية ومدير ادارة عامة او ما في مستوى اي منها بالاختيار للكفاية والخبرة والصلاحية ويصدر رئيس الجهاز الضوابط والمعايير اللازمة للترفيع بالاختيار حسب طبيعة الوظائف.
هـ. يكون الترفيع الى بقية الفئات الوظيفية بالجهاز بالاقدمية ويجوز تخصيص نسبة معينة للترفيع بالاختيار في هذه الفئات بما لا يتجاوز (20%) ويشترط للترقية في هذه الحالة ا ن يكون العضو المراد ترفيعه حاصلا على تقدير ممتاز خلال الثلاث السنوات الاخيرة وذلك مع عدم الاخلال باحكام شروط شغل الوظائف ونظام ترتيب وتوصيف الوظائف.
و.لاغراض الترفيع تحتسب اقدمية العضو الفني بالجهاز من تاريخ شغل الفئة الوظيفية في الجهاز وعند التساوي تكون الاقدمية من تاريخ المجموعة الوظيفية بالجهاز فالاعلى مؤهلا فالاقدم في الخدمة والاكبر سنا.

ولا يجوز ترفيع الاعضاء المعينين بالجهاز او المنقولين اليه الا بعد اجتياز فترة التجربة بنجاح.

الفصل الخامس
العلاوات

مادة(44) يستحق عضو الجهاز سنوية بصفة دورية بالمبالغ المحددة للفئة الوظيفية التي يشغلها بجدول الوظائف والرواتب في المواعيد التالية:

1- اول يناير التالي لانقضاء تسعة اشهر على الاقل من تاريخ الالتحاق بالجهاز لاول مرة.

2- اول يناير التالي لانقضاء سنة كاملة من تاريخ استحقاق العلاوة السنوية السابقة.

مادة(45) لا تحجب الترقية او الترفيع حق العضو في الحصول على العلاوة السنوية متى استوفى شروط استحقاق.

مادة(46) يصدر بمنح العلاوات السنوية قرار من رئيس الجهاز ولا يجوز منح هذه العلاوات للفئات التالية :

1- اعضاء الجهاز الذين بلغوا احد الاجلين للتقاعد طبقا لقانون التامينات والمعاشات.

2- الموظفين الموفدين في برامج التدريب والتاهيل للذين ينص على عدم منح العلاوات الدورية لهم في القواعد القانونية واللائحة العامة.

3- الموظفين الذين منحوا اجازة بدون راتب.

4- الموظفين الذين صدرت بحقهم قرارات تاديبية بتاجيل منح العلاوة السنوية او الحرمان منها مدة التاجيل والحرمان.

مادة(47) اذا بلغ راتب العضو الحد الاعلى لاجر فئته الوظيفية ولم يرفع لاي سبب كان فيستمر منحه العلاوات السنوية بنفس قيمة العلاوة للفئة التي يشغلها وبحيث لا يتجاوز نهاية الحد الاعلى لاجر اعلى فئة في المجموعة الوظيفية التي تعلو مجموعته مباشرة.

مادة(48) لرئيس الجهاز ان يمنح العضو علاوة تشجيعية تعادل العلاوة السنوية اذا كان العضو حاصلا على دورة او دورات تدريبية تخصصية مع مراعاة ما يلي:-

أ. ان تتضمن ميزانية الجهاز اعتمادا ماليا يسمح بذلك.

ب. ان يكون التحاق العضو بالدورة التدريبية قد تم بموافقة الجهاز في مجال يتفق مع متطلبات وظيفته الحالية او الوظيفة المرشح لشغلها.

ج. ان لا تقل مدة الدورة او الدورات التدريبية عن ستة اشهر متتالية او، يجتاز العضو الدورة التدريبية بنجاح وان يكون حاصلا على شهادة بذلك من جهة رسمية معترف بها.

د. ان لا يمنح العضو هذه العلاوة اكثر من مرة طوال مدة بقائه في وظيفته واكثر من مرتين في الفئة الواحدة.

ولرئيس الجهاز منح هذه العلاوة للعضو اذا كان قد قدم خدمات جليلة يقدرها رئيس الجهاز ولا يترتب على منح العلاوة التشجيعية التاخير في موعد استحقاق العلاوة استحقاق العلاوة السنوية او الحرمان منها.

الفصل السادس

البدلات

مادة(49) علاوة على البدلات العامة المعتمدة والمقررة وفقا للقوانين والقرارات واللوائح النافذة يستحق اعضاء الجهاز البدلات التالية:

أ. بدل رقابة بنسبة (50%) من الراتب الاساسي.

ب. بدل تنقل بنسبة (25%) من الراتب الاساسي.

وتحدد الفئات المستفيدة من هذه البدلات بقرار من رئيس الجهاز.

مادة(50) يستحق اعضاء المجالس واللجان الداخلية حسب ما يقرره رئيس الجهاز بدل جلسات بنسبة من الراتب الاساسي لكل منهم.

مادة(51) تصرف للاعضاء الفنيين بالجهاز بدلتين كل سنه مالية تحمل شعار الجهاز وتعبر عن مكانه وهيبة الهيئة الرقابية العليا بالدولة والاحترام الواجب لها ويصدر قرار من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس مجلس الرئاسة يحدد الزي الخاص الذي يجب على اعضاء الهيئة الرقابية ارتداءها اثناء تادية مهام وظائفهم.

مادة(52) تنشا البدلات الخاصة باعضاء الجهاز وتنظم وتعدل وتلغى بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناء على عرض رئيس الجهاز ويتضمن من القرار نوع البدل وشروط واحكام وقواعد منحه والوظائف المستحقة له مع تحديد قيمته او نسبته من الراتب الاساسي ، وتمنح البدلات العامة والخاصة لاعضاء الجهاز بقرار من رئيس الجهاز بناء على عرض لجنة شئون اعضاء الجهاز.

الفصل السابع
الحوافـز

مـادة(53) يقصـد بالمكافـات والحـوافز كـل مـا يمـنح للعضـو ماديـا ومعنويـا لقـاء ابداعاته وابتكاراته او مقابل قيامه باعمال متميزة في مجال العمل.

مادة(54) يحفز اعضاء الجهاز بما يلي:-

أ. الشكر والتقدير العلني.

ب. نشر الاسم والصورة في لوحة الشرف.

ج. منح شهادة التقدير.

د. منح مكافاة نقديـة.

هـ. اية حوافز اخرى يقررها رئيس الجهاز.

مادة(55) المكافاة النقدية التي تمنح لاعضاء الجهاز هي على النحو التالي:

أ. المكافاة العارضة وهي المبالغ النقدية التي تمنح للعضو لقاء قيامـه باعمـال متميزة في مجال العمل بامر من رئيس الجهاز او من يخولـه بـذلك بنـاء علـى عرض رئيس القطاع او رئيس الادارة المركزية او مدير الادارة العامـة التـي يتبعها العضو.

ب. مكافـاة تـرتبط بانجـاز الخطـة وتمـنح فصـليا او سـنويا بـامر مـن رئـيس الجهاز.

ج. مكافات اللجان والتقارير الدوريـة تمنح لاعضـاء اللجـان بـامر مـن رئـيس الجهاز.

د. المكافات الثابتة وتمنح بقرار من رئيس الجهاز.

مادة(56) يخضع منح المكافات المادية لنظام يضعه رئيس الجهاز.

مـادة(57) لا يخـل صـرف المكافـات الماديـة او منحهـا بمـا كـان يسـتحقه اعضـاء الجهـاز مـن اكراميـات خـلال شـهر رمضـان وعيـد الاضـحى المبـاركين او المكافات التي كانت تصرف لهم من الراتب او اية مكافات او اية مكافات اخرى تمنح لاقرانهم في الخدمة المدنية بموجب قواعد عامة.

الفصل الثامن
اوقات العمل والاجور الاضافية

مادة(58) يجب الا تقل سـاعات العمـل الاسـبوعية عـن (35) سـاعة ولا يتجـاوز (40)ساعة وتقرر ساعات العمل الاسبوعية خـلال شـهر رمضـان المبـارك بقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس مجلس الرئاسة.

مادة(59) ساعات عمل المراة الحامل(4) سـاعات فـي اليـوم اعتبـارا مـن شـهرها السادس و(5) ساعات في اليوم اذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس لوليدها.

مادة(60) يبدا دوام اعضاء الجهاز من الساعة (8) صباحا ، وينتهي في تمام الساعة(2) بعد الظهر ولرئيس الجهاز تغيير وقت بدء وانتهاء دوام اعضاء الجهاز كليا او جزئيا وفق ما تقتضيه طبيعة العمل بالجهاز.

مادة(61) يجوز تكليف اعضاء الجهاز بالعمل خارج اوقات الدوام الرسمي وايام الراحة الاسبوعية وفي العطلات والاجازات الرسمية وفي مقر العمل او في مكان اخر باجر اضافي اذا اقتضت ظروف العمل ذلك.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يكون التكليف بالعمل الاضافي وسيلة لمعالجة الاختلالات الناتجة عن تقصير العضو عن اداء واجبات ومسئوليات وظيفته خلال ساعات العمل الرسمية.

مادة(62) يصدر امر التكليف بالعمل الاضافي من رئيس القطاع او رئيس الادارة المركزية او مدير الادارة العامة ويراعى في امر التكليف ان يتضمن ما يلي:-

1- تحديد نوع العمل المطلوب اداؤه والمدة اللازمة لانجازه.
2- تحديد ساعات العمل اليومية بداية ونهاية.
3- تحديد مكان العمل.

مادة(63) يستحق عضو الجهاز مهما كانت وظيفته اجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية بالمعدلات التالية:-

أ. تحسب الساعة بساعة ونصف خلال الايام العادية حتى الساعة الثامنة ليلا.

ب. تحسب الساعة بساعتين خلال ايام الراحة الاسبوعية والاعياد او العطلات الرسمية ، ومن يؤدي عملا اضافيا خلال الليل من الساعة الثامنة ليلا حتى الساعة الخامسة صباحا.

ويحدد رئيس الجهاز الحد الاقصى لساعات العمل الاضافية خلال الاسبوع ،كما يحدد الحد الاقصى لعدد الاعضاء الذين يجوز تكليفهم بالعمل الاضافي في كل قطاع او ادارة مركزية او ادارة عامة او فرع بمستوى اي منها.

مادة(64) ساعات العمل الاضافية الخاضعة لاحتساب قيمة الاجر الاضافي هي ساعات العمل الاضافية الزائدة عن الحد الاعلى المقرر بموجب المادة (58) من هذه اللائحة ويحدد اجر ساعة العمل الاضافي بقسمة الراتب الاساسي القانوني على (160) ساعة.

مادة(65) يمنح الاعضاء الذين يعملون في الليل بصفة دائمة تعويض عمل ليلي بنسبة (20%) من رواتبهم الاساسية الشهرية.

مادة(66) لرئيس الجهاز الحق في تقرير منح اعضاء الجهاز الذين تتطلب وظائفهم القيام باعمال اضافية بصورة مستمرة اجرا اضافيا مقطوع لا يتجاوز الراتب الاساسي الشهري للعضو ويلزم في هذه الحالة متابعة اجازات العضو بصورة دورية.

مادة(67) لا يؤثر في مستحقات اعضاء الجهاز وفقا لنصوص مواد هذا الفصل ما يصدر من الحكومة والاجهزة التابعة لها من قرارات وتعليمات تتعلق بساعات العمل الاضافية او تعديل قواعد احتساب الاجر الاضافي.

الفصل التاسع
الاجازات

مادة(68) لا يجوز لعضو الجهاز ان ينقطع عن عمله الا لاجازة ممنوحة له في حدود الاجازات المقررة بالمواد التالية.

مادة(69) لعضو الجهاز الحق في الحصول على اجازة بمرتب كامل في ايام الراحة والعطلات والمناسبات الرسمية.

مادة(70) لعضو الجهاز الحق في الحصول على اجازة عارضة لمدة عشرة ايام في السنة ولا يجوز ان تزيد هذه الاجازة على يومين في المرة الواحدة ولا يجوز ان تتصل الاجازة العارضة باي اجازة من اي نوع الا في الحالات التي يقدرها رئيس الجهاز ويسقط الحق في الاجازة العارضة بانقضاء السنة.

مادة(71) ا. يمنح عضو الجهاز اجازة سنوية بمرتب كامل تقدر على الوجه التالي:

1- شهر ونصف لم بلغ سن الخمسين.
2- شهر لمن امضى في الخدمة بالجهاز سنتان.
3- (20) يوما لمن امضى في الخدمة بالجهاز سنة.
4- (10) ايام لمن امضى في الخدمة بالجهاز ستة اشهر.

ويجوز بقرار من رئيس الجهاز زيادة مدة الاجازة السنوية بما لا يجاوز عشر ايام للاعضاء الذين يباشرون اعمالهم في المناطق النائية وذلك طبقا للشروط والاوضاع التي يتضمنها القرار.

ب. وتحدد بقرار من رئيس الجهاز منح الاجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها او تاجيلها او قطعها الا لاسباب قوية تقتضيها ظروف العمل ويجوز تاجيل جزء منها بصفة استثنائية بما لا يزيد عن نصفها بحيث لا تتراكم لاكثر من تسعين يوما كحد اقصى ويسقط عن العضو ما فاض عن ذلك.

ج. لا تحسب ايام الاعياد والعطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة السنوية اذا تخللتها ويجوز في حالة توسط يوم واحد بين اجازة رسمية واخرى ضم هذا اليوم الى الاجازة وتخصم تلقائيا من الاجازة السنوية لجميع اعضاء الجهاز ويجوز لرئيس الجهاز منح بعض اعضاء الجهاز اجازة خلال شهر رمضان تخصم من اجازتهم السنوية بمقدار (15) يوم.

مادة(72) لاغراض احتساب الاجازات السنوية تدخل المدد التالية ضمن مدة الخدمة الفعلية بالجهاز:

1- ايام العمل الفعلية بما فيها ايام الراحة الاسبوعية وما يتخللها من عطلات عامة او اجازات رسمية او اجازات عارض او اجازات مرضية لا تزيد عن شهر في السنة.

2- اجازة الوضع.

3- الاجازة المرضية للمصاب اثناء العمل او بسببه.

4- فترة التوقف الاداري او الجنائي التي يثبت بعدها براءة الموقف.

5- الدورات التدريبية التي تتم داخل الجمهورية او خارجها ولم يتمتع خلالها باجازة.

6- مدة الخدمة الوطنية الالزامية للعضو التي يؤديها عند استدعائه ولم يتمتع خلالها باجازة.

وتحدد السنة الميلادية من اول يناير الى اخر ديسمبر اساسا لحساب الاجازات السنوية وتحتسب ايام الراحة الاسبوعية ضمن مدة الاجازة السنوية اذا تخللتها.

مادة(73) تصفى الاجازة السنوية عند النقل او الاعارة الى الجهاز في اطار الوحدة المنقول منها كما تصفى اجازة العضو عند النقل من الجهاز في اطار الجهاز.

مادة(74) يمنح عضو الجهاز اجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من الاجازة السنوية او المرضية في الحالات الاتية:-

1- اداء فريضة الحج : وتكون لمدة ثلاثين يوما ولمرة واحدة طول مدة الخدمة.

2- الوضع : وتكون لمدة ستون يوما متصلة قبل الوضع وبعده وعشرون يوما اضافية اذا كانت الولادة متعسرة واقتضت اجراء عملية جراحية بناء على تقرير طبي.

3- لمرافقة مريض من اقاربه لغاية الدرجة الثانية في القرابة اذا تقرر سفر اي منهم للعلاج خارج الجمهورية بناء على قرار من اللجنة الطبية المختصة.

4- مخالطة مريض بمرض معد اذا قررت الجهات الطبية المختصة منع العضو من مزاولة اعمال وظيفته وتكون الاجازة للمدة التي تحددها هذه الجهات.

5- لعضو الجهاز في حالة وفاة زوجها وتكون لمدة اربعون يوما.

6- لعضو الجهاز في حالة وفاة زوجته وتكون لمدة عشرون يوما.

7- للعضو او العضوة في حالة وفاة احد اقاربهما وذلك على النحو التالي:

أ. لمدة اسبوعين عند وفاة احد الابوين او احد الابناء.
ب. لمدة اسبوع عند وفاة احد الاقارب لغاية الدرجة الثانية في القرابة.
ج. لمدة ثلاثة ايام عند احد الاقارب من الدرجة الاولى في المصاهرة.

8- في حالة زواج العضو او العضوة وتكون لمدة خمسة عشر يوما ولمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

9- الاصابة بجرح او مرض اثناء تادية اعمال الوظيفة او بسببها وتكون الاجازة للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة.

مادة(75) لرئيس الجهاز منح اجازة خاصة بدون مرتب في الاحوال وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

مادة(76) كل عضو بالجهاز لا يعود الى عمله بعد انتهاء اجازته مباشرة يحرم من راتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي الذي انتهت فيه الاجازة مع عدم الاخلال بالمسئولية التاديبية.

ومع ذلك يجوز لرئيس الجهاز ان يقرر حساب مدة الانقطاع من اجازة العضو السنوية اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك وقدم العضو عذرا مقبولا لهذا الغياب.

الفصل العاشر
النقـــل

مادة(77) يجوز نقل اي موظف يعمل في اي وحدة من وحدات الجهاز الاداري بالدولة او الوحدات الاقتصادية او وحدات الادارة المحلية او الجهات التي تنظم شروط الخدمة فيها قوانين او لوائح خاصة للعمل بالجهاز وذلك مع مراعاة ما يلي:-

1- ان لا يكون الغرض من النقل شغل وظيفة رقابية بالجهاز من فئة مدير ادارة عامة او وظيفة اعلى منها.

2- ان تتوافر في الموظف شروط الوظيفة المنقول لشغلها بالجهاز.

3- ان يكون الموظف المراد نقله من ذوي الكفاءات والتخصصات التي يسعى الجهاز الى استقطابها.

4- ان يتم نقل الموظف للعمل بالجهاز وفقا لنظم التوظيف بالجهاز باعتباره توظيفا جديدا ولا يكون النقل صحيحا ومنتجا الا بعد صدور قرار التعيين من قبل رئيس الجهاز الذي يحدد الفئة الوظيفية المنقول اليها واقدميته فيها.

5- اذا اثبت عدم صلاحية الموظف المنقول خلال التجربة المحددة بالمادة(40) من هذه اللائحة جاز لرئيس الجهاز انهاء خدمته.

مادة(78) يجوز نقل احد اعضاء الجهاز للعمل في اي وحدة من وحدات الجهاز الاداري بالدولة او الوحدات الاقتصادية او وحدات الادارة المحلية او

الجهاز التي تنظم شروط واوضاع الخدمة فيها قوانين او لوائح خاصة بناء على طلب اي منها وموافقة العضو المنقول.
ومع ذلك فانه لا يجوز نقل العضو للعمل في جهة كان يباشر المهام الرقابية على اعمالها بصورة مستمرة الا بعد مضي ثلاث سنوات من ترك مراقبتها.
مادة(79) يجوز نقل اعضاء الجهاز من وظيفة لشغل وظيفة اخرى بالجهاز.

الفصل الحادي عشر
النـــدب

مادة(80) باستثناء شاغلي الوظائف القيادية بالجهاز لرئيس الجهاز ندب اي عضو بالجهاز للقيام بعمل وظيفة اخرى في اي وحدة من وحدات الجهاز الاداري او الاقتصادية متى كانت حاجة العمل تسمح في الوظيفة الاصلية بذلك.
ولرئيس الجهاز ندب العاملين من تلك الجهات للعمل بالجهاز اذا اقتضت حاجة العمل بذلك.
مادة(81) ا. يكون الندب لمدة اقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد في حالة الضرورة لستة اشهر اخرى.
ب. تحتسب مدة الندب خدمة لاغراض العلاوة السنوية والترقية والترفيع ضمن شروطها.
مادة(82) يكون عضو الجهاز في حكم المنتدب عند استدعائه لاداء واجب او خدمة عامة تفرضها القوانين او القرارات الصادرة من قبل مجلس الرئاسة.
مادة(83) تحدد حالات الندب واستحقاقات المنتدب على النحو التالي:-
أ. يتقاضى عضو الجهاز المنتدب الى وحدة ادارية اخرى راتبه وما يستحق من البدلات المقررة له من الجهاز فيما عدا البدلات المرتبطة بظروف ومكان العمل المنتدب اليه فتمنح من الوحدة الادارية المنتدب اليها ويوقف عنه صرف البدلات المرتبطة بالوظيفة التي كان يشغلها بالجهاز.
ب. يتقاضى الموظف الذي ينتدب للعمل بالجهاز راتبه وما يستحقه من البدلات المقررة له من وحدته الادارية ويصرف له من الجهاز البدلات المرتبطة بالوظيفة التي سوف يؤديها في الجهاز.
ج. يتقاضى العضو الذي ينتدب لاداء مهمة معينة داخل الجمهورية او خارجها راتبه الكامل من الجهاز اضافة الى بدل السفر المقرر وفقا للتشريعات العامة المنظمة لذلك اذا كانت المهمة لصالح الجهاز اما اذا كانت المهمة لصالح وحدة ادارية اخرى فتتحمل الوحدة الادارية المنتدب لصالحها بدل السفر المقرر.
مادة(84) يشترط لدفع الاستحقاقات المبينة في المادة السابقة ما يلي:-
أ. مباشرة الموظف المنتدب للمهام من اجلها.

ب. ان تدفع الاستحقاقات المترتبة على الندب خلال قيامه بالعمل المنتدب اليه. اما اذا كان الندب في مهمة داخل او خارج الجمهورية ، فيتم دفع استحقاقات العضو عن المهمة مقدما اذا اقتضت الضرورة تمديد المهمة ،فيحاسب الموظف عن المدة الاضافية خلال فترة التمديد او بعد انتهائها.

ج. يكون ندب الموظف للعمل بالجهاز من صلاحية رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس الوحدة المنتدب منها ، كما يكون ندب اعضاء الجهاز من صلاحيات رئيس الجهاز.

الفصل الثاني عشر
الاعـارة

مادة(85) لرئيس الجهاز اعارة الموظفين من خارج الجهاز للعمل بالجهاز اذا اقتضت حاجة العمل ذلك ، وله بعد موافقة عضو الجهاز كتابة اعارته للعمل في الداخل او الخارج لمدة اقصاها سنتان بالداخل واربع سنوات في الخارج وله تجاوز هذه المدة سواء كانت الاعارة في الداخل او الخارج اذا دعت الى ذلك اعتبارات المصلحة العامة ، ولا يجوز اعارته مرة اخرى الا اذا امضى في العمل بالجهاز مدة مماثلة لمدة اعارته السابقة.

مادة(86) لا يجوز اعارة عضو الجهاز للعمل بجهة اخرى قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تعيينه بالجهاز وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدد الاعارات داخلية وخارجية عن عشر سنوات طوال مدة الخدمة.

مادة(87) عند اعارة احد اعضاء الجهاز تتحمل الجهة المستعيرة كامل اجرة وتبقى وظيفته خالية بالجهاز.

ويجوز في حالة الضرورة شغلهاا بطريق التعيين او الترفيع اذا كانت مدة الاعارة سنة فاكثر وعند عودته للعمل بالجهاز يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او اية وظيفة اخرى خالية من نفس فئة وظيفته او يشغل وظيفته الاصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته في اول وظيفة تخلو من نفس فئة وظيفته.

وفي جميع الاحوال يحتفظ للعضو بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الاعارة.

مادة(88) تدخل مدة الاعارة في حساب المعاش ، وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترفيع مع مراعاة مشروط شغل الوظيفة واحكام قانون التامينات والمعاشات.

ومع ذلك فانه لا يجوز في غير حالات الاعارة التي تقتضيها مصلحة عليا يقدرها رئيس الجهاز ترفيع العضو لشغل وظيفة مدير ادارة عامة او رئيس مراقبة وما يعلوها الا بعض مضي سنتين من تاريخ عودته من الاعارة كما

لا يجوز اعارة شاغلي تلك الوظائف قبل مضي ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ شغلهم لها.

مادة(89) تحدد اقدمية العضو عند عودته من الاعارة التي تجاوز مدتها اربع سنوات على اساس ان يوضع امامه عدد من الاعضاء مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المدة او جميع الشاغلين لفئته الوظيفية عند عودته ايهما اقل.

مادة(90) يحتفظ الجهاز بحقه في استعادة العضو المعار الى الخارج اذا اقتضت ذلك مصلحة عليا يقدرها رئيس الجهاز ولرئيس الجهاز الحق في قطع اعارة عضو الجهاز اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، على ان يسبق ذلك اشعار الجهة المستعيرة بفترة لا تقل عن شهر واحد.

مادة(91) تكون صلاحية الاعارة على النحو التالي:

أ. شاغلي وظائف رئيس قطاع او رئيس ادارة مركزية وما في مستواها بقرار من رئيس مجلس الرئاسة بناءا على موافقة العضو الخطية وترشيح رئيس الجهاز.

ب. شاغلي بقية وظائف الجهاز بقرار من رئيس الجهاز بناء على موافقة العضو الخطية وترشيح رئيس القطاع المختص.

مادة(92) لا يجوز ندب او اعارة او نقل شاغلي الوظائف الفنية الرقابية بالجهاز الى جهة تخضع لرقابة الادارة النوعية التي يعمل بها ، الا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تركه للعمل بهذه الادارة ولا يجوز في حالة الندب لبعض الوقت ان يمارس العضو المنتدب من الجهاز اي عمل رقابي له صلة بالجهة المنتدب اليها.

الفصل الثالث عشر
الايفـــاد

مادة(93) يجوز ايفاد اعضاء الجهاز في بعثات او منح او اجازات دراسية باجر او بدون اجر طبقا للشروط والاوضاع التي يضعها رئيس الجهاز.

وتحتفظ على سبيل التذكار للعضو في حالة الايفاد بوظيفة ويجوز شغلها بصفة مؤقتة عن طريق الانابة اذا كانت مدة البعثة او منحة او الاجازة الدراسية لا تزيد عن سنه على ان تخلو عند عودته اما اذا زادت عن ذلك فيجوز شغلها بطريق التعيين او الترفيع على ان يشغل عند عودته وظيفته اذا كانت خالية او اي وظيفة اخرى خالية من نفس فئة وظيفته او يشغل وظيفته الاصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته عند خلو اول وظيفة من نفس فئته الوظيفية.

مادة(94) تدخل مدة الايفاد في حساب المعاش او المكافاة وفي استحقاق العلاوة او الترفيع ويستحق العضو في حالة ايفاده مرتبه الذي كان يتقاضاه بعد

استنزال البدلات المرتبطة بمزاولة الوظيفة وذلك كله دون اخلال بما لرئيس الجهاز من سلطة في اعانة اسرة الموفد.

مادة(95) يكون ايفاد اعضاء الجهاز من صلاحية رئيس الجهاز ويستثنى اعضاء الجهاز من الخضوع لقواعد الايفاد المعمول بها في الدولة وتسرى عليهم قواعد خاصة تصدر بقرار من رئيس الجهاز.

الفصل الرابع عشر
الانـابـة

مادة(96) يجوز لرئيس الجهاز تكليف اي عضو بالجهاز للقيام بمهام وظيفة اخرى بصورة مستقلة او بالاضافة الى مهام وظيفته الاصلية ضمن وظائف الجهاز وفقا للشروط التالية:

1- ان تكون الوظيفة شاغرة ولا يتوفر من يشغلها بالاصالة.
2- ان يكون العضو المرشح لشغل الوظيفة بالانابة من نفس فئة الوظيفة الشاغرة او الادنى.
3- ان تكون وظيفة المرشح للانابة من نفس السلك المهني.
4- ان يكون المرشح للانابة قد قضى سنتين على الاقل في فئة وظيفته الاصلية او اربع سنوات من تاريخ التحاقه بالجهاز كحد ادنى.
5- ان يراعي جدارة العضو عند الترشيح لشغل الوظيفة بالانابة فاذا تساوى اكثر من عضو في الجدارة يرشح اقدمهم في الخدمة بالجهاز.
6- ان يقتصر شغل الوظيفة بالانابة على وظائف المجموعة الاولى ووظيفة رئيس مراقبة او مدير ادارة فقط.

وفي جميع الاحوال لا يجوز تكليف العضو لشغل وظيفة بالانابة في اكثر من وظيفة واحدة الى جانب وظيفته الاصلية.

مادة(97) يستحق العضو عند شغله الوظيفة بالانابة للتعويضات التالية:

1- تعويض انابة يساوى 10% من بداية ربط فئة الوظيفة المنابة في حالة شغلها بعضو من نفس فئتها الوظيفية او من فئة ادنى وذلك في حالة قيامه بمهام وظيفته الاصلية الى جانب الوظيفة المنابة.
2- او تعويض انابة يساوى الفرق بين الراتب الاساسي للعضو وبداية ربط فئته الوظيفية التي يشغلها بالانابة اذا كانت شاغرة اصلا وبما لا يزيد عن 25% من بداية ربط فئة الوظيفة المنابة الى جانب البدل او البدلات المقررة لها او الفارق.

مادة(98) يكون التعيين بالانابة من صلاحيات رئيس الجهاز او من يفوضه في ذلك ويحدد قرار الانابة مدتها.

الفصل الخامس عشر
التفرغ

مادة(99) يصدر رئيس الجهاز القرارات اللازمة لتفرغ اعضاء الجهاز لاغراض البحث العلمي في مجالات العلوم والمعارف المرتبطة بنشاط الجهاز ولاجراء الدراسات وانجاز المهمات التي تتعلق باداء العمل وتطويره ورفع كفاءة الاداء ويحدد قرار التفرغ مدة التفرغ والغرض منه ومقدار البدل الذي يستحقه العضو نظير الجهود التي بذلها والنفقات التي يتكبدها اثناء اعداد البحث او الدراسة او تنفيذ المهمة.

مادة(100) تحتسب مدة التفرغ خدمة لاغراض الترقية والترفيع ضمن شروطهما ويستحق العضو خلالها علاوة على البدل المقرر راتبه كاملا وذلك دون الاخلال بما لرئيس الجهاز من سلطة في اعانة العضو عند الاقتضاء.

مادة(101) يستثنى اعضاء الجهاز من الخضوع للقواعد العامة التي تسرى على موظفي الدولة في حالات التفرغ ويضع رئيس الجهاز القواعد الاخرى التي تنظم حالات التفرغ ومدتها والمخصصات المالية الاخرى التي تصرف للمتفرغ اضافة الى القواعد الخاصة باعداد البحوث والدراسات ومناقشتها واعتمادها.

الفصل السادس عشر
تقييم كفاءة الاداء

مادة(102) يخضع النظام تقارير كفاءة الاداء جميع اعضاء الجهاز وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ابتداء من اول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر خلال شهر ابريل ومايو من السنة التالية وتقدر كفاية العضو بمرتبة (ممتاز او جيد او متوسط او ضعيف).

مادة(103) يكون اعداد تقارير كفاءة الاداء وفقا للاجراءات والقواعد التي تحدد بقرار من رئيس الجهاز ولرئيس الجهاز ان يضع قواعد التفتيش على اعمال الاعضاء وحث تظهر نتائج التفتيش في تقارير كفاءة الاداء.

مادة(104) تحال تقارير كفاءة الاداء الى لجنة شئون الاعضاء التي لها ان تناقش الرؤساء في التقارير المقدمة منهم وان تعتمدها او تعدلها بقرار مسبب.

مادة(105) يخطر العضو بتقدير كفايته وله ان يتظلم من هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار الى لجنة مشكلة بقرار من رئيس الجهاز من غير اعضاء لجنة شئون اعضاء الجهاز للنظر في التظلمات وعلى هذه اللجنة ان تفصل في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويجوز للعضو التظلم من قرار اللجنة لرئيس الجهاز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة في التظلم المرفوع اليها ويكون قرار رئيس الجهاز في هذا الشان نهائيا ولا يعتبر تقرير كفاية العضو نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم دون تقديمه او البت فيه من رئيس الجهاز.

مادة(106) في حالة اعارة عضو الجهاز او ندبه للعمل في جهة اخرى داخل الجمهورية لمدة تزيد عن ستة اشهر يستهدى في تقدير كفايته التقارير التي تضعه عنه الجهة المعار او المنتدب اليها وبتقاريره السابقة.
واذا كانت الاعارة للخارج يستهدى في معاملته بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الاعارة.
وبالنسبة للعضو المجند تقدر كفايته بمرتبه جيد حكما فاذا كانت كفايته قبل تجنيده باعلى من هذه المرتبة يعتد بتقريره السابق.

مادة(107) يحرم العضو المقدم عنه تقرير سنوي واحد بمرتبة (ضعيف) وتقدير ان متتاليان بمرتبة (متوسط)من العلاوة السنوية التالية لتلك المقدم عنها التقرير ويترتب نفس الاثر اذا استمر تقدير كفاءته بمرتبة متوسط خلال سنوات متتالية لتلك السنة.

مادة(108) ا. يعرض امر العضو الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون الاعضاء فاذا تبين لها من فحص حالته انه اكثر ملائمة للقيام باعمال وظيفة اخرى قررت نقله اليها بفئته ومرتبته.
اما اذا تبين للجنة بعد تحقيقها انه غير قادر على العمل في اية وظيفة اخرى بطريقة مرضية اقترحت اعادة توزيعه في الخدمة المدنية او انهاء خدمته لعدم الصلاحية وترفع اللجنة تقريرها الى رئيس الجهاز لاعتماده فاذا كان التقرير التالي مباشرة بمرتبة (ضعيف)تنتهي خدمته لعدم الصلاحية من اليوم التالي لاعتبار التقرير نهائيا مع حفظ حقه في المعاش او المكافاة ولا يعتبر قرار انهاء الخدمة في هذه الحالة في حكم الفصل الذي يمنع تعيينه في جهة اخرى غير الجهاز.
ب.تتبع نفس الاجراءات المذكورة في الفقرة السابقة في شان العضو الذي يقدم عنه اربعة تقارير متتالية لا تزيد مرتبته في اي منها عن (متوسط).

الفصل السابع عشر
لجنة شئون اعضاء الجهاز

مادة(109) تنشا بالجهاز لجنة للنظر في شئون اعضائه الفنيين والاداريين تشكل من نائب رئيس الجهاز او احد الوكلاء رئيسا وعضوية اربعة اعضاء من شاغلي الوظائف العليا بالجهاز يتم تسميتهم بقرار من رئيس الجهاز وعلى ان يراعى في ذلك تمثيل قطاعات العمل الرئيسية بالجهاز ويتولى اعمال السكرتارية بهذه اللجنة المسئول عن شئون اعضاء الجهاز او من يقوم بعمله دون ان يكون له صوت معدود في المداولات.

مادة(110) تختص لجنة شئون اعضاء الجهاز بالنظر في الموضوعات المتعلقة بشئون الاعضاء الفنيين والاداريين لجميع المجموعات الوظيفية وفي حدود الصلاحيات المحددة في هذه اللائحة وعلى وجه الخصوص تختص بما يلي:

1- قبول الاعضاء الجدد في حدود الصلاحيات وفقا للنظم الداخلية التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز.
2- النظر في منح العلاوات السنوية لاعضاء الجهاز وترقياتهم وترفيعاتهم.
3- انهاء خدمة الملتحقين بالجهاز المعينين تحت التجربة اذا ثبت عدم صلاحيتهم لشغل الوظائف المعينين عليها.
4- النظر في ترشيح الاعضاء للايفاد في منح او بعثات دراسية وتدريبية في الداخل والخارج وكذا طلبات منح الاجازات الدراسية.
5- اعتماد تقارير الكفاءة السنوية او تعديلها.

وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من رئيس الجهاز او من يفوضه في ذلك.

مادة(111) لرئيس الجهاز عند الاقتضاء تشكيل لجان فرعية للنظر في شئون الاعضاء بالفروع التي يرى لزوم انشاء تلك اللجان فيها شريطة تحديد اختصاصات وصلاحيات تلك اللجان في القرارات الصادرة بتشكيلها.

مادة(112) تجتمع لجنة شئون الاعضاء بناء على دعوة من رئيس اللجنة ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة اعضاء بما فيهم رئيس اللجنة.

وتتخذ قرارات اللجنة وتوصياتها باغلبية اراء اعضاءها الحاضرين واذا تساوت يرجح راي الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

الفصل الثامن عشر
الحقوق والواجبات

مادة(113) يتمتع اعضاء الجهاز الفنيين بالحماية من مختلف اشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تعرقل القيام بمهامهم او تمس نزاهتهم والاحترام الواجب لهم ويتعين على كافة رجال السلطة العامة ان تحمي اعضاء الجهاز من التهديدات والاهانات والقذف والاعتداء على اختلاف انواعها.

مادة(114) يتمتع اعضاء الجهاز بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في قانون الجهاز وهذه اللائحة علاوة على الحقوق العامة بموظفي الدولة.

مادة(115) يلتزم اعضاء الجهاز بواجبات الوظيفة العامة كما يلتزمون بالواجبات الخاصة بوظائفهم سواء نص عليها في القانون او اللائحة او كانت صادرة بموجب القرارات والتعليمات الرئاسية وعلى وجه الخصوص يلتزم كل عضو فني بالجهاز بما يلي:

1- الالتزام ببذل العناية الكافية في مباشرة اعمال وظائفهم وفقا لمنهاج العمل والاسلوب المهني وقواعد ومعايير الاداء الرقابي التي يصدرها الجهاز.

2- الالتزام بالموضوعية والوضوح والنزاهة والحيدة عند مباشرة العمل الرقابي في مختلف مراحله.
3- الالمام الكامل بمحيط الجهة الخاضعة للرقابة والافصاح عن المخالفات والملاحظات التي يقف عليها من خلال مباشرة الرقابة.
4- العمل باستمرار على تنمية معارفه وكفاءته المهنية والثقافية وزيادة كفاءة ادائه.
5- التزام التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده.
6- الابلاغ فورا عن المؤثرات التي قد يقع فيها نتيجة ممارسته الرقابة وعلى وجه الخصوص تلك الارتباطات او المصالح التي قد تكون له مع الخاضعة للرقابة او رؤسائها او الاشخاص الذين يراجع اعمالهم.
7- التزام السلوك والمظهر واللياقة التي تكفل الاحترام الواجب لوظيفته من قبل الكافة.
8- مراعاة السرية التامة في اعمال الوظيفة.

مادة(116) لا يجوز لجميع اعضاء الجهاز ان يباشروا اية اعمال او انشطة تمس بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستقلالية وحياد الجهاز او اعضائه في ممارسة العمل الرقابي وعلى وجه الخصوص يحظر على كل عضو بالجهاز ما يلي:-
1- القيام باي عمل اخر بمرتب او بمكافاة باي صورة كانت سواء من خزينة الدولة او من اي جهة اخرى ولا يسرى هذا الحظر على المساهمات في مجالات البحثية واعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح مسبق بذلك من رئيس الجهاز.
2- مزاولة مهنة حرة او القيام باي عمل تجاري او صناعي او مالي او اي عمل اخر يتعارض مع مقتضى الاستقلالية والحياد.
3- شراء اي شيء من اموال الدولة او ان يؤجر لها او يبيع لها شيئا مما يملكه او يقاضها عليه ولا يسرى هذا الحظر على التعامل الذي يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة.
4- الانتماء او الانتساب الى اي من التنظيمات الحزبية السياسية او خفي يكون من شانه ادخال الاضطراب بالجهاز او تعطيل سير العمل اخلالا باحكام قواعد العمل ووحدة وحياد اعضاء الجهاز.
5- مباشرة اي عمل رقابي في مجال الفحص والمراجعة بغرض خدمة اي حزب او تنظيم سياسي او ولاية اغراض اخرى تخرج عن اهداف الجهاز وتخل بمقتضى الحياد والاستقلالية.
6- استعمال نفوذ الوظيفة للحصول على منافع شخصية له او للغير.
7- افشاء سرية الامور التي يطلع عليها بحكم مباشرة مهام وظيفته او بسببها.

8- اعطاء تعليمات لموظفي الجهات الخاضعة للرقابة حول واجباتها والتدخل في عملية اتخاذ القرارات او الاجراءات التي تعتبر ضمن مسئوليات ادارة الجهة الخاضعة للرقابة او المشاركة في مباشرة اي عمل تنفيذي يخص الجهة الا في صورة مراقب فقط.
9- الخضوع لتاثير وسلطة رؤساء الجهات الخاضعة للرقابة او الموظفين الذين يراجع اعمالهم.

الفصل التاسع عشر
التحقيق والتاديب

مادة(117) تطبق قواعد التحقيق والتاديب المنصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية في شان تاديب الاعضاء الاداريين بالجهاز عما يرتكبونه من مخالفات اثناء تاديتهم لواجبات وظائفهم او بسببها.
او الاعضاء الفنيين بالجهاز فيتبع في شان تاديبهم احكام المواد التالية:
مادة(118) ا. كل عضو فني بالجهاز يخالف الواجبات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة او يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شانه الاخلال باقامة الدعوى المدنية او الجنائية عند الاقتضاء.
ب. لا يعفي العضو الفني عن العقوبة التاديبية استنادا لامر مكتوب بذلك صادرا اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحدة.
ج. لا يسال العضو الفني مدنيا الا عن خطئه الشخصي.
د. يتبع في كافة مراجل التحقيق والتاديب الاجراءات القانونية والاصول المرعية المتعلقة بتاديب الموظف العام.
مادة(119) ا. العقوبات التاديبية التي يجوز توقيعها على العضو الفني بالجهاز هي على النحو التالي:
1- التنبيه: وهي اخطار العضو الفني كتابة بالمخالفة المرتكبة ويلفت نظره الى لزوم اجتنابها او عدم تكرارها مستقبلا.
2- الانذار: وهي اخطار العضو الفني بكتاب يذكر فيه المخالفة المرتكبة ويلفت نظره الى لزوم اجتنابها او عدم تكرارها مستقبلا وتحسين اعماله في المستقبل والتهديد بتوقيع عقوبة اشد في حالة الاعادة.
3- قطع الراتب: وهي خصم مبلغ لا يتجاوز (20%) من المرتب الاساسي الشهري للعضو الفني.
4- الحرمان من العلاوة السنوية: وهي حرمان العضو من العلاوة السنوية كليا او جزئيا خلال السنة.

5- الحرمان من الترفيع: وهي تاجيل موعد استحقاق العضو الفني للترفيع بما لا يتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ الاستحقاق.
6- القهقرة : وهي تنزيل العضو الفني مرتبة في فئته الوظيفية او الى الفئة الادنى من فئته.
7- الفصل: وهي انهاء خدمة العضو الفني مع الاحتفاظ بحقه في المعاش والمستحقات الاخرى.

ب- للسلطة التاديبية ان تعمل على استرداد كل او بعض الخسائر الناجمة عن المخالفة عن طريق الاستقطاع الشهري من راتب العضو الفني وبحيث لا يزيد الاستقطاع الشهري عن(20%) من الراتب الاساسي للعضو.

ج. لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة التي يرتكبها العضو الفني وتشدد العقوبة على العضو الفني الذي يعود الى ارتكاب المخالفة قبل انقضاء مدة العقوبة السابقة وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات واذا وقعت من العضو عدة مخالفات مرتبطة ببعضها فيجازى عليها في حدود العقوبة المقررة لاشد المخالفات وفي جميع الاحوال يجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا.

مادة(120) باستثناء عقوبتي التنبيه والانذار لا يجوز توقيع عقوبة تاديبية على العضو الفني الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا.

مادة(121) يتولى اجراء التحقيق مع اعضاء الجهاز الادارة القانونية المختصة بالجهاز او مجلس تحقيق يشكل بقرار من رئيس الجهاز ويحال العضو الفني الى التحقيق وفقا للصلاحيات التالية:

أ. بامر من رئيس القطاع او رئيس الادارة المركزية بناء على عرض المدير العام اذا كان العضو المقترح احالته الى التحقيق من غير شاغلي وظائف المجموعة الرقابية العليا.

ب.بامر من رئيس الجهاز او نائبه اذا كان العضو المقترح احالته الى التحقيق من بين شاغلي وظائف المجموعة الرقابية العليا.

مادة(122) يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة(119) من هذه اللائحة على الوجه التالي:

أ. (1،2،3،4،5).

ب.لنائب رئيس الجهاز توقيع اي من العقوبات المذكورة في البنود (1،2،3،4).

ج. لرئيس القطاع توقيع اي من العقوبات المذكورة في البنود (1،2،3).

د. لرئيس الادارة المركزية توقيع اي من العقوبتين المذكورتين في البندين (1،2).

هـ. لمدير الادارة العامة توقيع العقوبة المذكورة في البند (1).
و. لمجلس التاديب توقيع اي من العقوبات المذكورة في البنود (1،2،3،4،5،6،7).

مادة(123) لرئيس الجهاز ان يوقف اي عضو فني عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد عن اربعة اشهر ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من مجلس التاديب ولا يترتب على وقفا لعضو الفني عن عمله وقف صرف جزء من مرتبه خلال مدة الوقف الا اذا قرر مجلس التاديب ذلك وفي هذه الحالة لا يزيد وقف صرف المرتب عن نصفه.

مادة(124) 1- يختص بالمحاكمة التاديبية لشاغلي الوظائف العليا بالجهاز مجلس تاديبي يشكله رئيس مجلس الرئاسة من غير اعضاء الحكومة بناءا على عرض رئيس الجهاز.

2-يختص بمحاكمة بقية اعضاء الجهاز مجلس تاديبي بشكل من نائب رئيس الجهاز رئيسا وعضوية اربعة اعضاء من شاغلي الوظائف الرقابية العليا بالجهاز يتم تحديدهم بقرار من رئيس الجهاز.

مادة(125) يحال الاعضاء الفنيين الى المحاكمة التاديبية بقرار يصدر من رئيس الجهاز ويشترط لصحة قرار احالة رؤساء القطاعات او رؤساء الادارات المركزية او من في مستواهم من الاعضاء الفنيين صدور اذن بذلك من قبل رئيس مجلس الرئاسة.

مادة(126) يتولى الادعاء امام التاديب المحقق الذي تولى التحقيق مع العضو الفني المحال الى المحكمة التاديبية او من يقوم مقامه من اعضاء الجهاز.

مادة(127) تكون جلسات المحاكمة التاديبية سرية وللعضو الفني حضور الجلسات بنفسه او توكيل محامي للدفاع عنه ولمجلس التاديب ان يكلف العضو بالحضور بنفسه كما ان له ان يصدر قراره في شان العضو غيابيا اذا لم يحضره او من يمثله وذلك بعد التحقيق من وصول التكليف بالحضور اليه.

مادة(128) لا تكون قرارات مجلس التاديب الصادرة في شان المخالفات المنسوبة الى العضو الفني المحال اليه نهائيا اذا كانت صادرة بتوقيع عقوبة القهقرة في الوظيفة او الفصل من الخدمة الا بعد اعتمادها من قبل السلطة المختصة بالتعيين ويجوز للعضو الفني في حالة توقيع اي من هاتين العقوبتين الطعن في القرار امام القضاء.

مادة(129) كل عضو فني بالجهاز يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف مرتبه في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي. ويحرم العضو الفني من مرتبه كاملا في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي غير نهائي.

ويحرم العضو الفني من مرتبه كاملا في حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائي نهائي ويعرض الامر عند عودته الى العمل على مجلس التاديب ليقرر ما يتبع في شان مسئولياته التاديبية وراتبه الموقوف.

مادة(130) تنقضي الدعوى التاديبية بالنسبة للعضو الفني بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وتنقطع هذه المدة باي اجراء من اجراءات التحقيق او المحاكمة امام مجلس التاديب وتسري المدة من جديد ابتداء من تاريخ اخر اجراء.

واذا تعدد المتهمون وانقطعت المدة بالنسبة لاحدهم ترتب على ذلك انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات مقاطعة للمدة.

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المسائلة التاديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة(131) تنقضي الدعوى التاديبية بقبول استقالة العضو الفني المخالف او احالته الى المعاش ولا يجوز في هاتين الحالتين اعادة تعيينه بالجهاز.

مادة(132) لايجوز النظر في ترقية او ترفيع العضو الفني الذي وقعت عليه خلال السنة اي من العقوبات التاديبية المبينة فيما يلي الا بعد انقضاء المدد التالية:-

ا: ثلاثة اشهر في حالة الخصم من المرتب الشهري بنسبة تزيد على (5%).

ب : ستة اشهر في حالة الخصم من المرتب الشهري بنسبة تزيد على(10%).

ج: سنة في حالة الخصم من المرتب الشهري بنسبة تزيد عن (15%).

د : مدة الحرمان في حالة توقيع عقوبة الحرمان من العلاوة السنوية.

مادة(133) لايجوز ترقية او ترفيع العضو الفني المحال الى المحاكمة التاديبية او المحاكمة الجنائية مدة الاحالة ويحجز للعضو في هذه الحالة بالوظيفة المرشح للترفيع او وقعت عليه عقوبة التنبيه او الانذار او الخصم من المرتب الشهري بنسبة لا تزيد على (10%) وجب عند ترفيعه حسب اقدميته في الوظيفة المرفع اليها ويمنح راتبها من التاريخ الذي كانت ستتم فيه لو لم يتم احالته للمحاكمة وذلك مع مراعاة حكم المادة السابقة ويعتبر العضو الفني محال الى المحاكمة من تاريخ صدور قرار الاحالة.

مادة(134) تمحى العقوبات التاديبية التي توقع على العضو الفني بانقضاء المدة التالية:-

ا: ستة اشهر في حالة توقيع عقوبة الانذار او الخصم من المرتب الشهري بنسبة لا تزيد عن (5%).

ب : سنة في حالة توقيع عقوبة الخصم من المرتب الشهري بنسبة تزيد عن (5%).

ج: سنتان في حالة الخصم من المرتب الشهري بنسبة تزيد على(10%) وفي حالة توقيع عقوبة الحرمان من العلاوة السنوية.
د: ثلاث سنوات بالنسبة للعقوبات الاخرى عدى عقوبة الفصل من الخدمة.
ويتم المحو في هذه الحالات بقرار من لجنة شئون الاعضاء اذا تبين لها ان سلوك العضو الفني وعمله منذ توقيع العقوبة مرضيان وذلك من واقع التقارير السنوية وملف الخدمة وما يبديه الرؤساء عنه.
ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل وترفع اوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العضو الفني.

الفصل العشرون
انتهاء الخدمـــة

مادة(135) تنتهي خدمة العضو بالجهاز لاحد الاسباب التالية:-
ا: ترك الخدمة.
ب: عدم الصلاحية.
ج: الوفاة.
د: انتهاء مدة الوظيفة او الغائها.
هـ: الاستقالة.
و: الفصل او العزل.

مادة(136) تنتهي خدمة عضو الجهاز عن طريق ترك الخدمة في احد الحالات التالية:-
ا: بلوغ مدة الخدمة القانونية او بلوغ السن القانونية لترك الخدمة وفقا لقانون التامينات والمعاشات.
وفي هذه الحالة لايجوز مد خدمة العضو بعد بلوغه احد الاجلين لترك الخدمة الا بقرار من مجلس الرئاسة فيما يخص رئيس الجهاز ونائبه لمدة سنة قابلة للتجديد بحد اقصى اربع سنوات وبقرار من رئيس الجهاز بعد موافقة رئيس مجلس الرئاسة لبقية اعضاء الجهاز لمدة سنة قابلة للتجديد سنة اخرى فقط.
ب: احالة العضو للتقاعد بناء على طلبه عند انقضاء المدة التي تجيز له ذلك وفقا لقانون التامينات والمعاشات ولرئيس الجهاز في هذه الحالة رفض طلب الاحالة الى التقاعد متى ما اقتضت مصلحة العمل ذلك.

مادة(137) يجوز ترفيع عضو الجهاز قبل احالته الى التقاعد الى الفئة الوظيفية التي تعلو فئته الوظيفية التي يشغلها شريطة ان يكون العضو قد امضى في فئته الوظيفية سنتين على الاقل.

مادة(138) تنتهي خدمة عضو الجهاز بسبب عدم صلاحيته في احد الحالات التالية:-

ا: التقرير بعدم لياقته صحيا للاستمرار في الخدمة من قبل الجهة الطبية المختصة وفي هذه الحالة لايجوز انهاء خدمة العضو قبل نفاذ اجازته الشرعية والاعتيادية مالم يطلب بنفسه انهاء خدمته دون انتظار لانتهاء مدد الاجازات المستحقة له.

ب: فقد العضو لجنسيته اليمنية وتعتبر خدمة العضو منتهية في هذه الحالة من تاريخ فقده للجنسية اليمنية مع احتفاظه بحقه في الاجازات المستحقة له.

ج: انهاء خدمة العضو لعدم الصلاحية بقرار من رئيس الجهاز بناء على عرض شئون اعضاء الجهاز.

مادة(139) تنتهي خدمة عضو الجهاز بوفاته حقيقة او حكما ويكون تقرير وفاة العضو حكما بصدور حكم قضائي نهائي بذلك.

مادة(140) اذا توفي عضو الجهاز وهو في الخدمة يصرف مقابل نفقات الجنازة ما يقابل راتبه الكامل الثلاثة اشهر متتالية.

مادة(141) يستحق عضو الجهاز اعانة توازي مرتب اربعة اشهر شاملة للبدلات ومعفاة من كافة انواع الضرائب عند انتهاء خدمته في احد الحالات التالية:-

ا: الاحالة الى التقاعد لبلوغ السن القانونية او مدة الخدمة القانونية لترك الخدمة.

ب: عدم اللياقة للخدمة صحيا او العجز التام الذي يستحيل معه القيام بالعمل.

ج: الوفاة حقيقة او حكما وتصرف الاعانة في هذه الحالة لاقارب العضو المتوفي الذين كان يعولهم من الدرجة الاولى.

مادة(142) تنتهي خدمة العضو بالجهاز بالغاء وظيفته لاسباب تنظيمية او اقتصادية او نتيجة لانتهاء المدة المقررة للوظيفة المؤقتة.

مادة(143) تنتهي خدمة عضو الجهاز بسبب الاستقالة في احد الحالات التالية:-

ا: اذا تقدم العضو بطلب الاستقالة من وظيفته كتابة ولا تنتهي خدمته في هذه الحالة الا بصدور قرار قبول الاستقالة.

ويجب البت في الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة وللعضو خلال هذه المدة الحق في العدول عن طلب الاستقالة بطلب كتابي اخر.

ويجوز للعضو اذا رفض طلب الاستقالة التقدم بطلب اخر بعد انقضاء فترة اربعة اشهر من تاريخ رفض طلبه السابق.

ولا يجوز قبول استقالة عضو الجهاز في الحالات التالية:-

1- اذا بوشر في مواجهة العضوية اجراءات تاديبية او جنائية بسبب يرجع لممارسته مهام وظيفته.

2ـ اذا وجد التزام على العضو بالخدمة في الجهاز مدة معينة بمقتضى نصوص قانونية او لائحته او نظم داخلية او تعهد خطي نظير ايفاده للدراسة او التدريب في بعثة او منحة.

ب: يعتبر عضو الجهاز مستقيلا وتنتهي خدمته بموجب قرار يصدر من رئيس الجهاز في الحالات التالية:ـ

1ـ اذا انقطع العضو عن العمل بدون اذن مسبق اكثر من عشرين يوما متتالية ولو كان انقطاعه عن العمل عقب اجازة مرخص له بها مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانهاء خدمته ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الجهاز ان يقرر عدم حرمان العضو من راتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك فاذا لم يقدم العضو اسباب تبرر الانقطاع او قدم اسباب رفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

2ـ اذا انقطع عن عمله بغير عذر مقبول اكثر من اربعين يوما غير متصلة خلال السنة تعتبر خدمته منتهية اعتبارا من اليوم التالي لاكمال هذة المدة.

وفي الحالتين يتعين انذار العضو كتابة بعدم انقطاعه خلال خمسة ايام في الحالة الاولى وخمسة وعشرون يوما في الحالة الثانية ويوجه الانذار في حالة عدم معرفة محل اقامته الى القطاع او الادارة او المراقبة التي يزاول عمله فيها.

ج: اذا باشر العمل لدى اي جهة بغير ترخيص من رئيس الجهاز وتعتبر خدمة العضو منتهية في هذه الحالة من تاريخ التحاقه بالخدمة في الجهة الاخرى.

مادة(144) تنتهي خدمة عضو الجهاز بسبب الفصل او العزل في الحالات التالية:-

ا: اذا صدر في حقه قرار تاديبي او قرار صادر من محكمة مختصة بفصله من الخدمة شريطة ان ينص الحكم صراحة على الفصل كعقوبة تاديبية.

ب: اذا حكم على العضو في جناية مخلة بالشرف او الامانة يعتبر العضو معزولا من وظيفته بالجهاز شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

وتنتهي خدمة العضو في هاتين الحالتين من تاريخ صدور القرار او الحكم ما لم يكن موقوفا عن العمل فتنتهي خدمته من تاريخ وقفه عن العمل ولا يكون العضو في هذه الحالة ملزما برد ما صرف له اثناء وقفه.

الفصل الواحد والعشرون
احكام خاصة

مادة(145) يضع رئيس الجهاز قواعد خاصة بنظام الرعاية الطبية والاجتماعية لاعضاء الجهاز وتضاف حصيلة جزاءات الخصم من رواتب اعضاء الجهاز الى الصندوق المخصص لذلك.

مادة(146) يسوى مراجعي الجهاز اوضاعهم العلمية خلال فترة انتقالية لا تتجاوز خمس سنوات ويمنع بعد هذا التاريخ مزاولة العمل الرقابي من قبل عضو غير حاصل على مؤهل جامعي يناسب طبيعة اعمال وظيفته ويتم اعادة توزيع من لم يوفي بذلك في وظيفة اخرى بالجهاز او خارجه.

الباب الرابع
الشئون المالية

مادة(147) تشكل بالجهاز لجنة تختص باعداد مشروع موازنة الجهاز برئاسة نائب رئيس الجهاز او احد الوكلاء رئيسا وثمانية اعضاء يتم تسميتهم بقرار يصدر من رئيس الجهاز على ان يراعي فيهم تمثيل القطاعات الرئيسية بالجهاز والادارات المختصة في قطاع الشئون المالية والادارية والفنية.

مادة(148) يعد مشروع موازنة الجهاز بحسب التبويب النمطي للموازنة العامة للدولة ويجوز لرئيس الجهاز انشاء بنود وانواع غير واردة في القرارات الخاصة بتبويب الموازنة العامة للدولة.

مادة(149) يلتزم الجهاز برفع مشروع موازنته الى مكتب مجلس الرئاسة في موعد اقصاه خمسة اشهر قبل بداية السنة المالية مرفقا به توضيحا كافيا للزيادة في التقديرات عن اعتمادات السنة الماضية وكافة الوثائق اللازمة لدراسة المشروع والبت فيه.

مادة(150) يتم دراسة وتحليل مشروع موازنة الجهاز من قبل لجنة يشكلها مدير مكتب مجلس الرئاسة من بين موظفي المكتب واعضاء الجهاز على ان ترفع اللجنة تقريرها خلال فترة شهر من تاريخ مباشرة عملها ليعرض مع المشروع على مجلس الرئاسة للبت فيه ويرسل مشروع موازنة الجهاز في صورته النهائية الى الحكومة في المواعيد المحددة لعرض مشروع الموازنة العامة للدولة على مجلس النواب.

مادة(151) تدرج موازنة الجهاز رقماواحدا في موازنة الدولة ويفرج عنها دفعة واحدة في حساب خاص بالبنك المركزي ، ولا يجوز للسلطات التنفيذية في الدولة احتجاز او حجب اي جزء منها او الخصم من اعتماداتها الا عبر الجهاز وفقا للقواعد التي يتبعها للصرف من موازنته.

مادة(152) يعتبر صدور قانون الموازنة العامة للدولة تخويل لرئيس الجهاز بالصرف من موازنة الجهاز ضمن الابواب والبنود والانواع التي اقرها مجلس الرئاسة عند البت في مشروع موازنة الجهاز وذلك مع عدم

الاخلال بصلاحية رئيس الجهاز في اجراء المناقلة بين الاعتمادات المقرة على مستوى الابواب والبنود والانواع.
وتتم المناقلة في الاعتمادات المقرة على مستوى الابواب بعد استجلاء راي مجلس الرئاسة خلال فترة ثلاثين يوما تجري المناقلة بعد انقضائها متى ما قرر ان حاجة الجهاز لاتمامها محلة لاسباب جدية تبرر ذلك.

مادة(153) اذا لم تصدر قوانين الموازنات العامة الجديدة قبل بدء السنة المالية الجديدة عمل بموازنة السنة السابقة الى حين صدورها وذلك مع مراعاة ما يتضمنه مشروع الموازنة الجديدة للجهاز من زيادة في التقديرات او خفض او حذف لبعض اعتمادات النفقات.
وعلى وزير المالية في هذه الحالة رصد الاعتمادات اللازمة لذلك تحت طلب الجهاز.

مادة(154) اعتمادات موازنة الجهاز والاعتمادات الاضافية التي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية تعطل ولا يعمل بها.

مادة(155) تطبق المحاسبة الحكومية في شان تنفيذ موازنة الجهاز كما يتم اعداد الحسابات الختامية للجهاز وفق نظم المحاسبة الحكومية مستوفيا في موعد لا يتجاوز ثلاثة اشهر من نهاية السنة المالية.

مادة(156) يفتح بالبنك المركزي حساب خاص برئاسة الجهاز وفروعه في الوحدات الادارية لمواجهة نفقات الصرف وذلك بحسب ما يحدده رئيس الجهاز وبناء على طلبه ولا يجوز صرف او تسوية اي مبلغ خصما على موازنة الجهاز الا بموجب شيكات تسحب تحت توقيع رئيس الجهاز او من يفوضه في ذلك.

مادة(157) مع عدم الاخلال بصلاحيات رئيس الجهاز واستقلال موازنته تسري على موازنة الجهاز احكام القانون المالي ولائحته التنفيذية مالم يرد نص خاص يقضي بغير ذلك.

مادة(158) يحدد رئيس الجهاز الطريقة التي تتم بها مراجعة حسابات الجهاز.

الباب الخامس
احكام ختامية

مادة(159) يضع رئيس الجهاز النظم الداخلية ويصدر القرارات والتعليمات المنفذة لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(160) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء.
بتاريخ 5/ ذو القعدة/1413هـ
الموافق 26/ابريل/1993م.

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاســـة

هيئة الشرطة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/12) لسنة2000م

قانون رقم(15)لسنة 2000م
بشأن هيئة الشرطة

باسم الشعب :-
رئيس الجمهورية:-
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الاتي نصه:

الباب الاول
التسمية والتعاريف
الفصل الاول
التسمية والاهداف

مادة(1) يسمى هذا القانون: (قانون هيئة الشرطة).
مادة(2) يهدف هذا القانون الى تنظيم الخدمة في هيئة الشرطة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها.

الفصل الثاني
التعاريف

مادة(3) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة امام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر:

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة :وزارة الداخلية.
- الوزير:وزير الداخلية.
- الشرطة :قوات الشرطة المكلفة بحماية النظام والامن العام والاداب العامة وضبط الجريمة.
- عمليات الشرطة: مجموعة الاعمال الامنية التي تنفذها الشرطة بهدف حماية النظام والامن العام وما تفرضه عليها القوانين من واجبات.
- المجلس : المجلس الاعلى الشرطة.
- رئيس المجلس:رئيس المجلس الاعلى للشرطة.
- الضابط: من يحمل رتبة ملازم ثاني فاعلي.
- الضابط الشرفي:هو ضابط الصف الذي يعين في رتبة ضابط دون ان يتخرج من كلية الشرطة او احدى الجامعات وما في حكمهما.
- الافراد:وهم ضباط الصف والجنود ويشمل المجندين الذين يؤدون خدمة الدفاع الوطني الالزامية في هيئة الشرطة.
- المدني:كل موظف او عامل التحق للعمل في احد المجالات التي تتطلبها هيئة الشرطة ووفقا لقانون الخدمة المدنية.
- اللائحة:اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- الرتبة:الرتبة العسكرية من حيث تسلسلها في سلم تدرج الرتب العسكرية.

- نزع الرتبة:حرمان ضابط الصف من رتبته واعادته الى جندي.
- تنزيل الرتبة:اعادة الضابط او ضابط الصف الى رتبه ادنى من الرتبه التي يحملها.
- التجريد: فقدان الضابط الرتبة وحرمانه من جميع حقوقه المكتسبة لهذه الرتبة واعادته الى رتبة مساعد اول.
- الفصل: الفصل من الخدمة مع الحرمان من الحقوق المكتسبة في المعاش او المكافاة او اي حقوق اخرى بموجب حكم قضائي قطعي بذلك.
- الاستغناء عن الخدمة: الفصل من الخدمة بقرار من مجلس التاديب.
- الراتب الاساسي: الراتب الشهري المقرر بما في ذلك العلاوات الدورية وعلاوات الاختصاص وعلاوات التخرج.
- البدلات:العلاوات المنصوص عليها في هذا القانون.
- الشهيد:من ازهقت روحه اثناء الاعمال الامنية او المشاريع التدريبية ويشمل ذلك كل من توفي متاثرا بالاصابة اثناء او بسبب تلك الحالات.
- الوفاة: الوفاة اثناء اداء الواجب او بسببه والوفاة الطبيعية.
- اللجنة الطبية العليا:اللجنة الطبية العليا التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.
- المخالفات الانضباطية:كل ما يسند الى رجل الشرطة بالمخالفة لقوانين وانظمة
- الخدمة واوامر الرؤساء وبصفة عامة كل ما يقع اخلالا بقواعد الانضباط والنظام العسكري.
- المجالس التاديبية: المجالس المختصة بالنظر في المخالفات الانضباطية.
- القوات النظامية: قوات الشرطة النظامية شبة العسكرية.
- استعمال القوة: استعمال الطاقة الجسدية او استعمال العصي او الهراوات والغاز المسيل للدموع او اي شيء اخر مما لا يقتل عادة.
- استعمال السلاح: استعمل حراب البنادق والالات القاطعة.
- اطلاق النار:استخدام الذخيرة الحية من البنادق والمسدسات والمدافع الرشاشة او تفجير القنابل والمتفجرات الاخرى باي طريقة من الطرق.

الباب الثاني
تكوين هيئة الشرطة وواجباتها وصلاحياتها
الفصل الاول
تكوين هيئة الشرطة

مادة(4) الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظامها والتفتيش على اعمالها وله ان يفوض بعض صلاحيته لغيره من قادة الوزارة.

مادة(5) تتالف هيئة الشرطة من:-
- الضباط
- ضباط الصف.
- الجنود

وتكون المصالح والادارات العامة والقوات النظامية قوام هيئة الشرطة وتنقسم الى قطاعات نوعية ومكانية ويصدر بتقسيمها وبتحديد اختصاصاتها قرار جمهوري.

مادة(6) يتولى وكلاء الوزارة ورؤساء المصالح ومديروا الادارات العامة ومديروا الامن في المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومدراء الاقسام ومراكز رئاسة الشرطة كلا في حدود اختصاصه.

الفصل الثاني
واجبات هيئة الشرطة

مادة(7) تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والامن العام والاداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-

1- العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقا للقانون
2- حماية الارواح والاعراض والممتلكات.
3- كفالة الامن والطمانينة للمواطنين والمقيمين.
4- مكافحة اعمال الشغب ومظاهر الاخلال بالامن.
5- الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة وتامينها في الطرق والاماكن العامة.
6- ادارة السجون وحراسة السجناء.
7- حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تادية وظائفها وفقا لاحكام هذا القانون.
8- تقديم الخدمات الاجتماعية والانسانية للمواطنين.
9- تنفيذ ما تصدره اليها السلطة القضائية من او امر.
10- تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

الفصل الثالث
صلاحيات هيئة الشرطة

مادة(8) للشرطة في سبيل اداء واجباتها ممارسة الصلاحيات التالية:-

ا-الاستعانة بالمواطنين مؤقتا كلما دعت الضرورة لذلك وخاصة عند درء الاخطار المحدقة بالنظام والامن العام والكوارث العامة والطبيعية.

ب-استدعاء كل من اخل بالنظام والامن العام والاداب العامة او السكينة العامة واتخاذ الاجراءات نحوه وفقا للقانون والانظمة النافذة.

ج-ان تطلب من اي شخص اثبات هويته في حالة الاشتباه به فان عجز عن ذلك يتم اصطحابه الى قسم الشرطة للتحقق من شخصه وبما لا يخالف القانون.
د-استيقاف اي شخص متى توفرت ضده قرائن قوية او معلومات موثوقة بان في حيازته اشياء يمكن ان يؤدي استخدامها الى تهديد النظام والامن العام.
هـ-التحفظ الاداري بما لا يزيد على اربع وعشرين ساعة على الاشياء التي تؤدي الى الاخلال بالنظام والامن العام ا والى تعكير السكينة او تلك التي يشتبه في حيازتها غير الشرعية واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها ويرفع التحفظ بزوال الاسباب الموجبة له.
و-تفتيش الاشياء التي يحملها المواطنون او الزوار عند خروجهم او دخولهم من والى الجمهورية وذلك للتاكد من عدم مخالفتها للقوانين.
ز-دخول المساكن والاماكن العامة في حالة الاستغاثة وفي حالة الكوارث ولغرض منع الاخطار المباشرة التي تهدد حياة وسلامة الاشخاص او افناء او اتلاف الممتلكات مع المحافظة على السكان واموالهم والاداب العامة.
ح-ملاحقة الهاربين من السجون والقبض عليهم.
ط-مطاردة المجرمين الهاربين من العدالة والقبض عليهم.

مادة(9) ا: يحق للشرطة انزال القوة في حالة الشغب لاحتواء الموقف وبالقدر الضروري واللازم كما يحق لها انزال قوة توخيا لاي احداث شغب يتوقع حدوثها.
ب: لا يجوز لها استخدام التعذيب الجسدي او التاثير النفسي ضد اي شخص اثناء مرحلة جمع الاستدلالات او الحجز او الحبس.

مادة(10)لا يجوز للشرطة استعمال السلاح او اطلاق النار الا اذا كان استعمال السلاح او اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطه ا ن يبذل رجل الشرطة جهده في ان لا يصيب احدا اصابة قاتلة وذلك في الاحوال التالية:-
أ- القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة اذا قامت على ذلك دلائل قوية او متلبس بجريمة جسيمة اذا قاوم وحاول الهرب.
ب- لاعاقة ارتكاب افعال اجرامية او مواصلة ارتكابها اذا كانت تلك لافعال معاقب عليها بالاعدام او الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
ج-عند ارتكاب جرائم واقعة ضد الامن العام بواسطة السلاح الناري او المتفجرات.
د-عند تعرض الاماكن والاشخاص الذين تتولى الشرطة حراستهم لخطر محقق ولم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عنهم باي وسيلة اخرى.

هـ-دفاعا عن النفس من اي اعتداء او خطر يتعرض لـه وبالقدر الضروري لدفع الخطر.
و-عند القيام باداء عمل تفرضه القوانين او بناء على تكليف من السلطة القضائية وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة.
ز-عند محاولة اقتحام احدا السجون او عند محاولة سجين او سجناء الافلات من حراستهم.

مادة(11)ا : يراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق تلك الاغراض ويبدا رجل الشرطة بالانذار بانة سيطلق النار ثم يطلق طلقة تحذيرية في الهواء ثم يلجا بعد ذلك لاطلاق النار ويجب بقدر الامكان التصويب نحو الاماكن غير القاتلة.

ب: تبين اللائحة من تخول له سلطة اعطاء الامر باطلاق النار والاجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الانذار واطلاق النار.

مادة (12) تلتزم الشرطة عند ممارستها لصلاحيتها الواردة في هذا القانون بمراعاة الحصانات الممنوحة وفقا للدستور وللقوانين والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية.

الباب الثالث
المجلس الاعلى للشرطة
الفصل الاول
تشكيل المجلس

مادة(13) يشكل المجلس الاعلى للشرطة على النحو التالي:-

- نائب الوزير رئيسا
- وكيل الوزارة لقطاع الشئون المالية والادارية عضوا
- وكيل الوزارة لشئون الامن عضوا
- مدير عام الرقابة والتفتيش عضوا
- مدير عام شئون الضباط عضوا
- مدير عام شئون الافراد عضوا
- مدير عام الشئون القانونية عضوا
- مدير عام المعلومات والتخطيط والبحوث عضوا

مادة(14) يتولى المجلس معاونة الوزير في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير اجهزتها واسلوب عملها بما يؤدي الى رفع مستويات الاداء وتحقيق المهام المسندة اليها على اكمل وجه كما يختص بالنظر في كافة شئون منتسبي هيئة الشرطة وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

1- التوصية بتعيين الضباط لاول مرة.
2- وضع خطة الترقية السنوية لمختلف الرتب.
3- التوصية بترقية الضباط.

4- تحديد الاقدمية وردها.
5- ترشيح الضباط للمناصب القيادية والوظائف الرئيسية.
6- اقرار خطة التنقلات السنوية.
7- اختيار الضباط الموصي بترشيحهم للدراسات العليا والمنح والاجازات الدراسية.
8- التوصية باعارة الضباط وانتدابهم ونقلهم خارج هيئة الشرطة.
9- التوصية بالاستغناء عن الخدمة او الاعادة اليها.
10- التوصية بمنح الاوسمة والشارات والانواط والميداليات والشهادات التقديرية.
11- اعتماد تقارير الكفاءة السنوية او تعديلها.
12- التوجيه بالاحالة الى التقاعد وفقا لهذه القانون.
13- التوصية بقبول الاستقالة وفقا لهذا القانون.
14- وضع معايير الاختيار للترقية من رتبة مقدم فاعلى.
15- اقرار لائحة للحوافز والمكافات بما يحقق تحسين مستوى الاداء.
16- اية مهام اخرى يكلف بها او تحال اليه من الوزير.

مادة(15) ينعقد المجلس بصفة دورية مره كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس ولا تعتبر اجتماعاته صحيحة الا اذا حضرها اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس واذا كانت احدى المسائل المعروضة على المجلس تتعلق برئيسة او احد اعضائه او احد اقربائه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحي عند نظرها.

مادة(16) يرفع المجلس قراراته وتوصياته مسببة الى الوزير وتكون نافذة من تاريخ التصديق عليها من الوزير فيما يدخل في اختصاص الوزير.

مادة(17) تعتبر مداولات وقرارات المجلس سرية ولا يجوز باي حال من الاحوال اعلان اي قرار من قراراته او تنفيذه قبل التصديق عليه من الوزير.

مادة(18) يصدر المجلس قراراته مسببه من واقع التقارير المودعة في ملفات الضباط والاوراق الرسمية لاخرى.

مادة(19) يحق للمجلس ان يستدعي مديري العموم او مديري الامن او قادة الوحدات النظامية للاسترشاد برايهم عند نظر اي موضوع معروض عليه.

مادة(20) تبين اللائحة الاحكام والاجراءات الخاصة باعداد الموضوعات واجراءات عرضها وكل ما يتعلق بتنظيم اعمال المجلس.

الباب الرابع
التعيين والرتب والسجلات والتقارير
الفصل الاول
التعيين والرتب

مادة(21) يكون تعيين الضابط لاول مرة في هيئة الشرطة بقرار جمهوري بناء على توصية المجلس من الفئات التالية:-
1- خريجي كلية الشرطة.
2- خريجي الجامعات والمعاهد العليا الذي تحتاج اليهم هيئة الشرطة ويتم تاهيلهم عسكريا وفقا لما تحدده اللائحة.

مادة(22) يعين الضابط لاول مرة برتبة ملازم ثان تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته سنة اخرى وينقل للعمل بتخصص اخر غير الذي عمل فيها في السنة الاولى ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ تعيينه تحت الاختبار اما من لم تثبت صلاحيته فيستغنى عن خدمته بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس.

مادة(23) يشترط فيمن يعين برتبة ضابط في وظائف هيئة الشرطة ما يلي:-
1- ان يكون متمتعا بالجنسية اليمنية ومن اب يمني.
2- ان لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما ولا يزيد عن ثلاثين عام.
3- ان يكون متمتعا باللياقة الصحية والبد نية التي تحددها اللائحة.
4- ان يكون حسن السيرة والسلوك.
5- ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
6- ان لا يكون قد سبق فصله من الخدمة العامة بحكم او بقرار تاديبي.
7- ان يكون حاصلا على المؤهلات او الخبرات التي تحددها اللائحة وبما لا يخالف المادة(21) من هذا القانون.
8- ان لا يكون منتميا لاي حزب او تنظيم سياسي.

مادة(24) يؤدي ضباط الشرطة عند تعيينهم وقبل مباشرة اعمال وظائفهم اليمين التالية:-
((اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله وان احافظ مخلصا على النظام الجمهوري وان احترم الدستور والقانون وان ارعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة وان احافظ على وحدة الوطن واستقراره وسلامة اراضية وان انفذ اوامر رؤسائي الحقه وان اقوم بجميع واجباتي بشرف وامانة واخلاص والله على ما اقول شهيد)).

مادة(25) يوقع كل ضابط عند التعيين على القسم المبين في المادة(24) من هذا القانون وتحفظ نسخه منه في ملفه بادارة شئون الضباط.

مادة(26) تتدرج رتب ضباط الشرطة على النحو التالي:-

- ملازم ثاني - ملازم اول - نقيـــب
- رائـــد - مقـــدم - عقيـــد
- عميـــد - لـــواء - فريـــق

مادة(27) الرتبة حق للضباط ولا تنزل ولا يجرد منها ولا يفقدها الا بسبب فقدانه للجنسية اليمنية او بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة(28) تحدد اللائحة شارات الضباط وانواع ملابسهم وحالة ارتدائها.

مادة(29) يعين وكلاء الوزارة وقائد الامن المركزي ورؤساء المصالح ووكلاؤهم ومدير كلية الشرطة ومدير المعهد العالي لضباط الشرطة بقرار جمهوري ويعين مديرو الادارات العامة ومديروا الامن بالمحافظات بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويكون التعيين في بقية وظائف هيئة الشرطة بقرار من الوزير او من يفوضه.

مادة(30)تشغل وظائف الشرطة من قبل ضباط الشرطة من حاملي الرتب المحددة لشاغليها وفقا لشروط شغل الوظائف التي تحددها اللائحة ويجوز بصورة استثنائية تعين الضباط لشغل الوظيفة المقررة لرتبة اعلى من رتبهم في حالة عدم وجود الرتبة الاعلى.

مادة(31) يعامل المدنيون العاملون في هيئة الشرطة في حقوقهم وواجبا تهم وفقا لقانون الخدمة المدنية.

مادة(32) يجوز للوزير التعاقد مع الخبراء العرب والاجانب من ذوي الخبرات غير المتوفرة محليا للعمل في هيئة الشرطة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة.

الفصل الثاني
السجلات والاقدمية

مادة(33) تنشا للضباط سجلات اقدمية رئيسية بالادارة العامة لشئون الضباط وفرعية في المصالح والادارات العامة وادارة الامن في المحافظات وتحدد فيها اقدمية الضباط وفقا للمادة(35) من هذا القانون وتحدد اللائحة انواع السجلات والبيانات التي تشملها والاجراءات المتبعة في تدوينها.

مادة(34) تكون اسبقية القيادة بين الضباط من ذوي الرتبة الواحدة على النحو التالي:-

1- خريجي كلية الشرطة.
2- خريجي الجامعات وما في مستواها.
3- الضباط الشرفيين.

مادة(35) تحدد الاقدمية للضباط في الرتبة او الدرجة الواحدة بتاريخ تعيينهم او ترقيتهم اليها فان تساووا فيرجع الى معدلات نجاحهم عند التخرج فان

تساووا فيرجع الى اقدميتهم في الرتبة السابقة فان تساووا فيرجع الى تاريخ التحاقهم بالخدمة.

الفصل الثالث
ملفات الضباط والتقارير

مادة(36) ينشا لكل ضابط بالادارة العامة لشئون الضباط عند التعيين ملفان يودع باحدهما مسوغات تعيينه والبيانات والمعلومات الخاصة به والثاني ملف سري يودع فيه التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وكل ما يثبت صحته من الشكاوى بعد سماع اقواله فيها وتحقيقها وموافقة المجلس على ايداعها.

مادة(37) تحرر تقارير سنوية عن الضباط حتى رتبة عقيد في بداية شهر يناير من كل عام اما بالنسبة للضباط الذين عينوا تحت الاختبار تحرر عنهم كل ستة اشهر وتعرض هذه التقارير على مدير الادارة المختص لاعتمادها فاذا كان التقرير بدرجة ضعيف او ورد به ما يسيء الى الضابط اعلن بمضمونها ليبدي ملاحظاته عليها وبحث هذه الملاحظات ثم يعرض التقرير بالملاحظات ونتيجة بحثها على المجلس ليبدي فيها رايه وله في سبيل ذلك ا ن يستدعي الضابط لسماع اقواله، كما يجوز له النظر في غير ذلك من التقارير السنوية السرية وتعديلها فاذا كان التعديل يسيء الى الضابط وجب سماع اقواله وترفع التقارير الى ادارة شئون الضباط وتودع في ملفات الضباط بعد البت فيها نهائيا وتحدد اللائحة البيانات والمعلومات والاسس التي تتبع في وضعها.

مادة(38) تكون درجة تقدير التقارير السنوية على النحو التالي:-
(ممتاز – جيد- متوسط – ضعيف)

مادة(39) يبلغ الضابط الذي قدرت كفاءته بتقدير ضعيف باوجه الضعف في مستوى ادائه لعمله كما يبلغ بما ورد في التقرير ويحق له التظلم الى المجلس خلال شهر من تاريخ ابلاغه ويجب على المجلس البت في التظلم خلال شهر من تقديمه اليه ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا.

مادة(40) الضابط الذي يقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف لا يجوز ترقيته خلال السنة التالية كما يجوز حرمانه من العلاوة السنوية لتلك السنة بقرار من المجلس ، ويجوز رد اقدميته الى التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية اذا كان التقريران في السنتين التاليتين لترقيته لا يقل كل منهما عن درجة جيد ولا يستفيد الضابط بهذا الحكم الا مرة واحدة خلال مدة خدمته.

مادة(41) الضابط الذي قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف يجب احالته الى المجلس للنظر بشانه.

مادة(42) لا يخضع الضابط المنتخب عضوا في مجلس النواب اثناء عضويته لنظام التقارير السرية السنوية وكذا لنظام الدورات التدريبية المشترطة للترقية ويحتفظ بكامل حقوقه المكتسبة اسوة بزملائه شاغلي المناصب المماثلة ويستحق الترقية بحلول دوره بالدفعة حسب نظام الاقدمية.

الفصل الرابع
شروط وصلاحية الترقية

مادة(43) تكون الترقية من رتبة ملازم ثان حتى رتبة مقدم بالاقدمية العامة مع توافر الشروط التالية:-

1-ان تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة في الملف السري للضابط لا تقل عن درجة جيد.
2- ان يمضي الحد الادنى للخدمة في كل رتبة.
3- ان يكون الضابط تام التاهيل وان يجتاز بنجاح الدورات التعليمية والفحوصات المقررة للترقية لكل رتبة بحسب ما تحدده اللائحة.

مادة(44) مع مراعاة ما ورد في المادة(43) من هذا القانون تكون المدة اللازمة للبقاء بكل رتبة على النحو التالي:-

1- سنتين من رتبة ملازم ثان الى رتبة ملازم اول.
2- اربع سنوات من رتبة ملازم اول الى رتبة نقيب.
3- اربع سنوات من رتبة نقيب الى رتبة رائد.
4- خمس سنوات من رتبة رائد الى رتبة مقدم.
5- اربع سنوات من مقدم الى رتبة عقيد.
6- ثلاث سنوات من رتبة عقيد الى رتبة عميد
7- سنتين من رتبة عميد الى رتبة لواء.
8- سنتين من رتبة لواء الى رتبة فريق.

مادة(45) ترفع التوصيات بالترقية الى الادارة العامة لشئون الضباط مرتين في السنة مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين(43،44) من هذا القانون.

مادة(46) تحدد اللائحة الشروط التفصيلية الخاصة بتاهيل المترقين بما لا يتعارض مع المادة(43) من هذا القانون.

مادة(47) يستمر الضابط الذي لم يرقى لاي سبب من الاسباب في تقاضي العلاوات السنوية بنفس قيمة العلاوة للرتبة التي يشغلها ولو تجاوز نهاية مربوط رتبته الى مربوط الرتبة الاعلى.

مادة(48) يرقى الضابط الذي استشهد رتبة واحدة بصورة استثنائية دون التقيد بشروط الترقية الواردة في المادة(43) من هذا القانون ويسري هذا الحكم في حالة من اصيب بعجز جزائي او كلي اثناء قيامه باعمال بطولية بارزة في مكافحة الجريمة ومظاهر الاخلال بالنظام والامن العام.

مادة(49) يصدر قرار ترقية الضباط على النحو التالي:
من رتبة ملازم ثاني حتى رتبة مقدم بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس.
-من رتبة عقيد حتى رتبة فريق بقرار جمهوري.
مادة(50) تكون ترقية الضباط الشرفيين بالاقدمية وطبقا لشروط الترقي ولا تتعدى ترقيتهم رتبة رائد اما من هم في رتب اعلى من رتبة رائد فيحتفظون برتبهم حتى بلوغهم سن الاحالة للتقاعد ويستمرون في تقاضي العلاوات السنوية الدورية حتى ولو تجاوزت مربوط راتبهم.
مادة(51) اذا لم يكن الضابط من رتبة ملازم ثان حتى رتبة رائد قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقرير كفاءة بتقدير جيد تؤجل ترقيته لمدة اقصاها سنة يقدم عنه خلالها تقرير خاص او اكثر فاذا اصبح اهلا للترقية رقي ووضع في اقدميته الاصلية.
مادة(52) الضباط الذين تم تاهيلهم واوصي بترقيتهم يدرجون بكشف المرشحين للترقية اما الذين لم يتم تاهيلهم يخطرون باكمال تاهيلهم فان وجدوا بعد سنة اهلا للترقية اوصي بترقيتهم وادرجوا بكشف المرشحين للترقية ويوضعون في اقدميتهم الاصلية وان ظلوا غير اهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم ولا يدرج بكشف الترقية من لم يوص بترقيته وتبين اللائحة الشروط والاجراءات اللازمة لادراج الضباط بكشف الترقية.
مادة(53) تكون الترقية الى رتبة عميد ولواء بالاختيار المقيد بالاقدمية من بين الضباط الاكثر تاهيلا فضلا عن الشروط الواردة في المادة(43) من هذا القانون.
مادة(54) عند ترقية الضباط بصفة استثنائية يتم احتساب الترقية التالية لهم من تاريخ الترقية الاستثنائية.

الباب الخامس
الاجازات

مادة(55) لا يجوز للضابط ان ينقطع عن عمله الا لاجازة مصرح له بها في حدود المدة المحددة له في القانون وللضابط الحق في يوم للراحة في الاسبوع فاذا اقتضى نظام العمل الغاء هذا اليوم بامر من رئيس الجهة وجب تعويضه بيوم اخر بدلا عنه ولا يستحق الضابط اي راتب او علاوات عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل دون اجازة او عذر مقبول ولا يحول ذلك دون اتخاذ الاجراءات التاديبية ضده ولا تدخل مدد الغياب في حساب مدة الخدمة او المعاش او الترقية.
مادة(56) تحدد الاجازات التي تمنح للضباط بالاتي:-
1- اجازة سنوية (عادية) 2- اجازة استثنائية.

3- اجازة قائـد. 4- اجازة طارئة.
5- اجازة مرضية. 6- اجـازة ميدان.
7- اجازة خاصة. 8- اجازة دراسية.

مادة(57) تكون الاجازة السنوية (العادية) التي تمنح للضابط على النحو التالي:-
ا-30 يوما في السنة من تاريخ التعيين وحتى بلوغ عمر الضابط(44)عاما.
ب-40 يومـا فـي السـنة اذ كانـت مـدة خدمتـه عشـرين عامـا فـاكثر او بلـغ مـن العمر 45عاما فاكثر.
ج-يكون التمتع بهذه الاجازة الزاميا في سنة استحقاقها ولا تتراكم لاكثر من سنتين.
د-تمنح هذه الاجازة براتب كامل ولا تحتسب ايام الاعياد والعطلات الرسمية منها.
هـ-تجدول الاجـازات السـنوية وفقـا لمقتضـيات العمـل مـع مراعـاة ظـروف الضابط على ان يتم اشعاره مسبقا بتاريخ بدء اجازته وتعد هذه الجداول من قبل جهة العمل في موعد اقصاه شهر فبراير من كل سنة مع موافاة الادارة العامة لشئون الضباط بصورة منها او اية تعديلات ترد عليها.
و-يكون الاذن بقضاء الاجازة السنوية خارج الجمهورية من الوزير.

مادة(58) يجوز للوزير في حالة الضرورة منح الضابط اجازة استثنائية لمدة شهر براتب كامل اذا استنفذت اجازته السنوية.

مادة(59) يمنح الضابط اجازة طارئة لمدة ثمانية ايام في السنة على الا تزيد عن يومين في الشهر ويسقط حقه فيها بانقضاء السنة.

مادة(60) يجوز للقائد ان يمنح الضابط اجازة لا تتجاوز سبعة ايام في السنة اذا استنفذت مدة اجازته العادية والطارئة شريطة الا تزيد عن ثلاثة ايام في المرة الواحدة.

مادة(61) يستحق الضابط اجازة مرضية براتب كامل مدتها شهرين في السنة.

مادة(62) يستحق الضابط الذي يصاب اثناء تاديته الواجب او بسببه اجازة مرضية براتب كامل للمدة التي تحددها اللجنة الطبية.

مادة(63) يستحق الضابط العامل في المناطق النائية اجازة ميدان على النحو التالي:-
ثلاثون يوما بعد كل تسعين يوما خدمة كاملة في المناطق الشرقية الصحراوية والجزر والشريط الساحلي والشريط الحدودي باستثناء المدن الساحلية.
ب-خمسة ايام كل ثلاثين يوما خدمة كاملة في مناطق السلسة الجبلية الحدودية بشرط الا يتجاوز عدد المجازين في الحالتين عن 25% من الضباط العاملين في المنطقة.

مادة(64) يحق للعاملة المتوفى عنها زوجها ان تحصل على اجازة مدتها اربعون يوما كحد
اقصى تبدا من تاريخ الوفاة براتب كامل.
مادة(65) تستحق الحامل اجازة امومة (وضع) براتب كامل مدتها ستون يوما متصلة قبل الوضع وبعده ولا تؤثر هذه الاجازة على الاجازات السنوية والمرضية واذا تعذر عليها استئناف عملها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرض فيجوز منحها اجازة مرضية وفقا للاحكام الخاصة بذلك.
مادة(66) يحق للضابط الحصول على اجازة خاصة براتب كامل ولمرة واحدة خلال مدة خدمته وفقا لما يلي:-
أ- ثلاثون يوما لاداء فريضة الحج.
ب- شهر عند زواجه لاول مره.
ج-المدة التي تقرره اللجنة الطبية في حالة اختلاطه بشخص مصاب بامراض معدية.
مادة(67) يجب ان يكون طلب الاجازة بجميع انواعها خطيا ولا يجوز ان يترك الضابط عمله قبل ان يستلم اشعار خطيا بالموافقة على طلب الاجازة ويجوز ابلاغه بالموافقة شفويا.
مادة(68) للوزير بعد اخذ راي المجلس منح الضابط اجازة خاصة بدون راتب للمدة والاسباب التي يحددها في طلبه والتي يقدرها الوزير حسب مقتضيات العمل.
مادة(69) تحدد اللائحة الشروط والضوابط لاستحقاق الاجازات المذكورة اعلاه.
مادة(70) للوزير بعد اخذ راي المجلس منح الضابط اجازة دراسية من سنتين الى اربع سنوات بمرتب كامل وتدخل مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة وفي استحقاق العلاوة والترقية وتبين اللائحة الشروط والاحكام الخاصة بمنح تلك الاجازة ومجالات الدراسة التي يلتحق بها الضابط ولا تمنح هذه الاجازة قبل مضي خمسة اعوام من تاريخ التخرج.

الباب السادس
النقل والندب والاعارة

مادة(71) تحدد اللائحة القواعد التي تتم التنقلات بمقتضاها كما تحدد المدد القصوى والدنيا للبقاء في مختلف المحافظات بالنسبة لمختلف الرتب ويصدر بحركة التنقلات قرار من الوزير بحيث لا تتجاوز المدة اكثر من خمس سنوات لمدراء امن المحافظات والمديريات والاقسام.
مادة(72) لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا بعد موافقته كتابيا وبقرار من الوزير بعد اخذ راي المجلس شريطة الا يقل راتبه ومستحقاته بعد النقل عما كان يتقاضاه في هيئة الشرطة.

مادة(73) يجوز ندب الضابط للقيام باعمال وظيفية خارج هيئة الشرطة بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس وموافقة الضابط كتابة على الندب.
مادة(74) يجوز اعارة الضابط للقيام باعمال داخل الجمهورية او خارجها بقرار من الوزير بعد اخذ راي المجلس وموافقة الضابط كتابة على الاعارة.
مادة(75) تحسب المدة التي يقضيها الضابط منتدبا او معارا من مدة الخدمة عند احتساب المعاش وفي استحقاقه للترقية والعلاوات وفي كل الاحوال لا يجوز انتداب او اعارة الضابط الذي تقل رتبته عن رائد وتحدد اللائحة شروط الاعارة.
وكيفية اداء اقساط التقاعد ويجب ان لا تزيد مدة اعارة او انتداب الضابط عن اربع سنوات.
مادة(76) اذا استحق الضابط المعار الترقية خلال فترة الاعارة او الانتداب يرقى وفقا للقانون.
مادة(77) لا يتقاضى الضابط المعار اي جزء من راتبه الاساسي خلال مدة اعارته الا اذا لم ينقل راتبه وتبين اللائحة الاحكام الاخرى المتعلقة بالنقل او الندب والاعارة والاجراءات المتصلة بذلك.

الباب السابع
البعثات الدراسية والايفاد

مادة(78) يجوز ايفاد الضابط في بعثات دراسية خارج الجمهورية وفقا للشروط والقواعد المحددة في اللائحة ويتم الايفاد بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس وتدخل فترة البعثات والايفاد ضمن الخدمة الفعلية.
مادة(79) يتم ايفاد الضباط للقيام بخدمة رسمية خارج الجمهورية بتكليف من الوزير.

الباب الثامن
الرعاية الطبية

مادة(80) العلاج المجاني حق للضابط العامل او المتقاعد او المعاق في المستشفيات العامة كما يتم علاجه خارج الجمهورية على نفقة الوزارة بناء على قرار من اللجنة الطبية.
مادة(81) تعالج مستشفيات الشرطة زوجة الضابط واولاده واخوانه القصر الذين يعولهم ووالديه ويحق لهؤلاء في حالة اصابة اي منهم باي مرض مستعص الحصول على العلاج خارج الجمهورية على نفقة الوزارة بناء على قرار اللجنة الطبية.
مادة(82) يعالج على نفقة الوزارة الضابط الموجود خارج الجمهورية بعد منحة الاجازة المرضية بقرار من لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري في سفارات الجمهورية او الهيئة الرسمية المعتمدة.

مادة(83) يتم على نفقة الوزارة تركيب وتبديل الاطراف والاجهزة الصناعية والنظارات الطبية وكل ما تستدعيه الحالة الصحية للضابط.
مادة(84) يتم اقرار اللياقة الصحية للخدمة وتحديد ما اذا كان المرض او الاصابة ناجمة او غير ناجمة عن الخدمة بتقرير من قبل اللجنة الطبية.
مادة(85) الضابط المصاب اثناء العمليات الامنية او اثناء الخدمة او بسببها يعالج على نفقة الوزارة.
ماده(86) لا تنتهي خدمة الضابط الذي يتقرر عدم لياقته الصحية نهائيا للخدمة الا بعد استنفاذه الاجازات المرضية المحددة في القانون ما لم يطلب انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازته المرضية.
ماده(87) تشكل اللجنة الطبية العليا في هيئة الشرطة بقرار من الوزير.

الباب التاسع
الاوسمة والانواط والميداليات وشهادات التقدير

مادة(88) ا-تمنح الاوسمة والانواط من قبل رئيس الجمهورية للضباط الذين قاموا باعمال بطولية او قدموا اعمالا ممتازة بناء على توصية المجلس وعرض الوزير وفقا للقانون المنظم لذلك.
ب-تمنح الميداليات والشهادات التقديرية للضباط من قبل الوزير بناء على اقتراح المجلس.

الباب العاشر
واجبات الضباط والاعمال المحظورة عليهم والعقوبات
الفصل الاول
واجبات الضباط

مادة(89) يجب على كل ضابط مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك التقيد بما يلي:-
أ- ان يطيع وينفذ الاوامر القانونية التي تصدر اليه من رؤسائه او ممن هم اعلى رتبة او اقدم منه.
ب-ان يبلغ فورا الى رؤسائه اية معلومات تصل اليه تتعلق بامن الجمهورية.
ج-ان يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وان يؤديه بدقة وامانة.
د-ان يخصص وقت العمل الرسمي لاداء الوظيفة.
هـ-ان يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات العاجلة اللازمة لتامين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
و-ان لا يقع في اي مخالفة انضباطية او خرق القوانين والانظمة المعمول بها.
ز-ان يتصرف بادب اثناء تعامله مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.
ح-الحفاظ على كرامة الوظيفة وسمعتها طبقا للقانون والنظام العام.
ط-ان يكون مثلا اعلى للضبط والربط العسكري وحسن السلوك والمظهر اللائق.

ي-ان يقيم في الجهة التي بها مقر عمله ولا يجوز ان يقيم بعيدا عنه الا لاسباب ضرورية يقرها رئيسه.
ك-ان يحرص على الممتلكات والاموال العامة التي بحوزته او تحت تصرفه وصيانتها واستخدامها على الوجه الامثل.
ل-احترام المواطنين وحقوقهم وبذل اقصى الجهود من اجل تسهيل معاملاتهم وانجازها على اكمل وجه وتقديم المساعدات الممكنة لهم.
م-الحفاظ على سرية العمل واسرار الدولة.

الفصل الثاني
الاعمال المحظورة على الضباط

مادة(90) يحظر على كل ضابط ما يلي:-
أ- الانتماء الى الاحزاب والتنظيمات السياسية ايا كان نوعها او اتجاهها.
ب-الافضاء بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية بطبيعتها او صدرت تعليمات خاصة بها وكذا الالتزام بالكتمان سواء اكان ذلك اثناء الخدمة او بعد تركه لها او انفصاله عنها.
ج-الافضاء باي بيانات او معلومات عن اعمال الشرطة او النشر عنها الا بعد التصريح بذلك من الجهة المختصة.
د-استخدام رتبته او صفته العسكرية في تحقيق منافع شخصية له او لغيره او الحاق الاذى بالاخرين.
هـ-ان يحتفظ لنفسه باية وثائق او مستندات او اوامر خاصة بالعمل او نزع اية وثيقة او اصول يكون لها طابع السرية حتى ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
و-القيام بالذات او بالوساطة بمزاولة الاعمال التجارية او المقاولات او العقارات او المناقصات التي تتصل بعمل وظيفته.
ز-قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح سواء كان ذلك مباشرة او بالوساطة او قبول مساعدات مالية او اقتراض ما من اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود ذات علاقة بالوزارة.
ح-الزواج من اجنبية.

مادة(91) يضع الوزير بعد اخذ راي المجلس نظام للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الاداء وفقا لمعايير محددة يخضع لها جميع الضباط وبما لا يخالف نصوص هذا القانون.

الفصل الثالث
التاديب

مادة(92) مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد في القوانين النافذة يوقع على الضابط احدى الجزاءات التاديبية التالية:-

1- اللوم.
2- الانذار الشفوي او الكتابي.
3- الخصم من الراتب بما لا يتجاوز سبعة ايام في كل مرة وبحد اقصى شهرين في السنة.
4- التوقيف عن العمل.
5- تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن ستة اشهر.
6- الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة.
7- تاخير موعد استحقاق الترقية بما لا يقل عن سنة ولا يزيد عن سنتين.
8- الاستغناء عن الخدمة مع احتفاظ الضابط بحقوقه القاعدية.

مادة(93) فيما عدا اللوم والانذار الشفوي لا يجوز توقيع جزاء على الضابط الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه، ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا من المجلس التاديبي وله حق اللجوء الى القضاء.

مادة(94) للوزير نائب الوزير ووكيل الوزارة ولرئيس المصلحة ومن في حكمه ان يوقع على الضابط حتى رتبة مقدم جزاء اللوم وجزاء الانذار وجزاء الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة جزاء الخصم في المرة الواحدة عن سبعة ايام وللوزير ولنائب الوزير مجازاة الضابط من رتبة عقيد فاعلى بجزاء اللوم وجزاء الانذار وللوزير كذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصدار توقيع الجزاء من رئيس المصلحة او من وكيل الوزارة تعديل الجزاء بتشديده او خفضه او الغائه مع حفظ الموضوع او مع احالة الضابط الى مجلس التاديب ولمجلس التاديب توقيع اي من الجزاءات الواردة في المادة(92) من هذه القانون.

مادة(95) عند ندب او اعارة الضابط للقيام بعمل وظيفة خارج هيئة الشرطة تكون سلطة التاديب في هيئة الشرطة هي المختصة بتاديبه اذا كان ما وقع منه في الجهة المنتدب او المعار اليها يخل باحكام هذا القانون او بكرامة هيئة الشرطة واعتبارها ويعتبر الضابط في هذه الحالة ملحقا باخر جهة كان يعمل بها قبل الندب او الاعارة.

مادة(96) ا. كل ضابط يحبس حبسا احتياطيا او تنفيذا لحكم جزائي غير نهائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه احتياطيا او تنفيذ لحكم جزائي غير نهائي ويصرف له نصف الراتب الى حين صدور حكم جزائي نهائي فاذا برئ من التهم الموجهة اليه يعود الى عمله ويصرف له نصف الراتب الموقوف.

ب-كل ضابط يحبس تنفيذا لحكم جزائي نهائي يحرم من نصف الراتب الذي كان موقوفا اثناء الحبس الاحتياطي او تنفيذا لحكم جزائي غير نهائي

ويعتبر مفصولا عن عمله بقوة القانون اذا كانت الجريمة المحكوم فيها مخلة بالامانة والشرف مع استحقاقه للحقوق التي اكتسبها اثناء الخدمة وفقا لاحكام قانون المعاشات والمكافات بالقوات المسلحة والامن.

مادة(97) تسقط الدعوى التاديبية بمضي سنة من تاريخ علم رئيس الجهة او من له سلطة توقيع الجزاء بوقوع المخالفة او بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها اي المدتين اقرب وتنقطع هذه المدة باي اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من اخر اجراء واذا تعدد المتهمون.فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة ومع ذلك فاذا كون الفعل جريمة جزائية فلا تسقط الدعوى التاديبية الا بسقوط الدعوى الجزائية.

مادة(98) لا يمنع ترك الضابط للخدمة لاي سبب من الاسباب من الاستمرار في المحاكمة التاديبية اذا كان قد بدا في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الدولة محاكمة الضابط تاديبيا ولو لم يكن قد بدا في التحقيق قبل انتهاء خدمته وذلك خلال الخمس سنوات اللاحقة على انتهاء الخدمة.

مادة(99)يتولى محاكمة الضباط مجلس تاديبي يؤلف من:-
1- احد وكلاء الوزارة. رئيسا
2- احد رؤساء المصالح عضوا
3- مدير الادارة العامة للشئون القانونية: عضوا
ويصدر بتسميتهم وتسمية عضوين احتياطيين قرار من الوزير بداية كل سنة.

مادة(100) في حالة وجود سبب من اسباب التنحي المنصوص عليها قانونا بالنسبة لاحد اعضاء مجلس التاديب يجب عليه التنحي من نظر الدعوى التاديبية وللضابط المحال الى المحاكمة حق طلب تنحيته ويحل محل العضو المتنحي احد العضوين الاحتياطيين.

مادة(101) ا.يصدر القرار بالاحالة الى المحاكمة التاديبية من الوزير او من نائب الوزير ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة الى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الابلاغ قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بثمانية ايام على الاقل كما يتعين اخطار مدير عام الادارة العامة للرقابة والتفتيش بذلك.

ب- للضابط المحال الى مجلس التاديب ان يطلع على التحقيقات التي اجريت وعلى جميع الاوراق المتعلقة وله ان ياخذ صورة منها وله ان يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته او اي اوراق اخرى الى ملف الدعوى التاديبية وله ان يحضر جلسات المحاكمة وان يقدم دفاعه شفهيا او كتابيا وله ان يوكل محاميا عنه واذا لم يحضر الضابط رغم اعلانه للمجلس محاكمته غيابيا.

مادة(102) لمجلس التاديب ان يامر باستيفاء التحقيق وله ان يعهد بذلك الى احد اعضائه وله ان يغير في قرار الوصف القانوني للفعل المسند للضابط وله تعديل التهمة وعلى المجلس ان ينبه الضابط الى هذا التغيير وان يمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك ،ويصدر قرار المجلس متضمنا الاسباب التي بني عليها ويبلغ الى الضابط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول او عن طريق ادارته.

مادة(103) في حالة تاجيل العلاوة او الحرمان منها لا يجوز النظر في ترقية الضابط مدة التاجيل او الحرمان.

مادة(104) في حالة تاجيل العلاوة تحجز الرتبة للضابط اذا كان له الحق في الترقية اليها وعند ترقية الضابط تحسب اقدميته في الرتبة المرقى اليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم تؤجل العلاوة دون صرف فروق.

ماده(105) تمحى العقوبات التاديبية التي توقع على الضابط بانقضاء الفترات الاتية:-

1- سنة في حالة اللوم او الانذار الشفهي او الكتابي او الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز سبعة ايام.
2- سنتين في حالة الخصم من المرتب عن مدة تزيد على سبعة ايام
3- ثلاث سنوات في حالة التاجيل او الحرمان من العلاوة.

اربع سنوات بالنسبة الى العقوبات الاخرى عدا عقوبتي العزل والاحالة الى المعاش بحكم او قرار تاديبي، ويتم المحو بقرار من المجلس اذا تبين له ان سلوك الضابط وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له وترفع اوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة الضابط.

ماده(106)لا يجوز ترقية ضابط محال الى المحاكمة التاديبية او الى المحاكمة الجزائية في جريمة جسيمة او غير جسيمة او جريمة مخلة بالشرف او الامانة او موقوف عن العمل في مدة الاحالة او التوقيف وفي هذه الحالة تحجز للضابط رتبة لمدة سنه فاذا استطالت المحاكمة لاكثر من ذلك وثبت ادانته او عوقب بالانذار او عقوبة الخصم من الراتب او الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز خمس ايام في الحالتين وجب عند ترقيته حساب اقدميته في الرتبة المرقى اليها ومنحة مرتبها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يحال الى المحاكمة التاديبية او المحاكمة الجزائية ويعتبر الضابط محالا الى المحاكمة التاديبية من تاريخ صدور قرار الاحالة.

الباب الحادي عشر
المرتبات والبدلات والحوافز
الفصل الاول
المرتبـات

ماده(107) تحدد بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير جداول مرتبات الضباط وعلاواتهم والبدلات وكافة المزايا المالية الاخرى.

ماده(108) يمنح الضابط الراتب ومستحقاته المالية اعتبارا من تاريخ التحاقه او تعيينه او ترقيته.

ماده(109) فيما عدا احكام النفقة الشرعية لا يجوز حجز راتب الضابط لاجراء مقاصة فيه بدين ثابت عليه الا في حدود (25%) من الراتب الاساسي.

ماده(110) في حالة توقيف الضابط عن العمل يستحق (50%) من رتبة الاساسي الذي كان يتقاضاه.

ماده(111) يتقاضى الضابط الذي نزلت رتبته او جرد منها الراتب الادنى المقرر لرتبته التي اصبح فيها.

ماده(112) يستحق المفقود كامل راتبه للسنة الاولى من الفقدان وبعد انقضائها يسوى حقوقه في المعاش او المكافاة وفقا لقانون المعاشات والمكافات كما لو كان شهيدا بعد انقضاء السنة المحددة وتبين اللائحة القواعد والاحكام التالية المتعلقة بظهور المفقود بعد انقضاء السنة.

ماده(113) يستحق اسير الحرب كامل رواتبه عن مدة الاسر ويدفع للمستحقين عنه نسبة (75%) من الراتب الاساسي ويحفظ الباقي في خزينة الدولة كامانة حتى العودة من الاسر او اعلان استشهاده.

ماده(114) يستحق ورثة الضابط الشهيد او المتوفى المنحة العاجلة المنصوص عليها في قانون المعاشات والمكافات.

مادة(115) في حالة نقل الضابط للعمل في اي كادر اخر يظل محتفظا بكافة مستحقاته المكتسبة وفقا لاحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

العلاوات والبدلات والحوافز والمكافات

مادة(116) يستحق الضابط علاوة سنوية بصفة دورية وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(117) اـيمنح الضابط من شاغلي الوظائف القيادية بدل تمثيل وبدل مظهر يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على ان لا تزيد عن (100%) من بداية ربط الرتبة او الدرجة ولا يمنح هذين البلدين الا لشاغل الوظيفة المقرر لها وعند خلوها يستحقها كل من يقوم باعبائها.

ب-تحدد اللائحة الوظائف التي يستحق شاغلوا هذين البدلين وشروط استحقاقهما.

مادة(118) يستحق ضابط الشرطة البدلات التالية واية بدلات اخرى منصوص عليها في

القوانين واللوائح :

- بدل طبيعة عمل(الاختصاص)-بدل مهني-بدل مخاطر-بدل موقع-بدل سكن-بدل غلاء معيشة-بدل منصب- بدل تخرج- بدل تدريب - بدل تدريس- بدل قضاء- بدل فرقه- بدل صحراء- بدل جزر نائية

وتحدد اللائحة شروط واوضاع استحقاقها وفئاتها (درجاتها) ومقدارها.

مادة(119) تحدد اللائحة نظام الحوافز وللوزير تقدير مكافاة تشجيعية للضابط الذي يقدم خدمات ممتازة او اعمال او بحوث او اقتراحات جدية تساعد على تسحين طرق العمل ورفع كفاءة الاداء.

مادة(120) يستحق الضابط مصاريف الانتقال وبدل السفر وفقا للشروط والاوضاع المقررة في الجهاز الاداري للدولة كما يستحق بنفس الشروط والاوضاع مصروفات نقل له ولعائلته وامتعته في الحالات التالية:-

1- عند التعيين لاول مرة في الخدمة في هيئة الشرطة.
2- عند النقل من منطقة الى اخرى.
3- عند انتهاء الخدمة.

مادة(121) يستحق الضابط اجرا عن الاعمال الاضافية التي تطلب منه وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة وذلك بحد اقصى (50%) من بداية مربوط الرتبة او الدرجة وفقا للقانون.

مادة(122) يسترد الضابط النفقات المالية التي تكبدها في سبيل اداء اعمال وظيفته او الاعمال التي يكلف بها رسميا وفقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة(123) يمنح الضابط منذ التحاقه او تعيينه كل مستحقاته العينية من ملابس ونحوها.

مادة(124) يؤمن للضباط الذين يعيشون في المعسكرات الشرطية الغذاء والسكن اما الذين لا يتناولون الغذاء في المعسكرات فيدفع لهم بدل نقدي او عيني يحدد مقداره وشروطه وفقا للائحة.

مادة(125) تبين اللائحة التنفيذية القواعد والاسس المتعلقة باعفاء الضابط او تعويضه عن العهد والمعدات التي يفقدها دون اي تقصير منه اثناء قيامه بواجباته الرسمية او اثناء العمليات الامنية والكوارث شريطة ان يثبت الضابط السبب المقبول بواسطة لجنة تحقيق تشكل لهذا الغرض.

مادة(126) يستحق الضابط الموفد في بعثة دراسية منحة مالية وفقا لقانون الابتعاث بناء على اقتراح المجلس وبقرار من الوزير.

الباب الثاني عشر
انهاء الخدمة

مادة(127) تنتهي خدمة الضابط باحد الاسباب التالية :-

1- الاحالة الى التقاعد.
2- بلوغ السن القانونية للتقاعد.
3- عدم اللياقة الصحية للخدمة بمقتضى قرار من الجهة الطبية المختصة.
4- الاستشهاد والوفاة وما في حكمهما (المفقود ، الاسير) بعد مضي المدة المقررة قانونا.
5- فقد الجنسية اليمنية.
6- الاستقالة.
7- الاستغناء عن الخدمة.
8- الطرد من الخدمة بناء على حكم قضائي نهائي او صدور حكم في جريمة مخلة بالشرف والامانة.

مادة(128) للضابط بعد مضي خدمة فعلية مدتها عشرون عاما طلب الاحالة الى المعاش بصرف النظر عن بلوغه السن القانونية وذلك بمعاش كامل وفقا لما هو محدد في قانون المعاشات والمكافات.

مادة(129) يحق للضابط ان يستقيل من العمل في الشرطة بطلب كتابي يقدمه الى الوزير وله الحق في العدول عن الاستقالة خلال اسبوعين من تاريخ تقديمها بطلب كتابي.

مادة(130) للوزير وبعد موافقة المجلس قبول استقالة الضباط ولا يجوز البت في طلب الاستقالة قبل مرور شهر من تاريخ تقديمها ويجب البت خلال ثلاثة اشهر في موضوع الاستقالة بالرفض او القبول واذا لم يبت في الاستقالة خلال ثلاثة اشهر تعتبر مقبولة وفي حالة ان يكون الضابط موضع تحقيق او محاكمة تاديبية او جنائية او عسكرية فانه لا يجوز النظر في طلب الاستقالة الا بعد صدور الحكم.

ماده(131) يعتبر الضابط مستقيلا اذا انقطع عن العمل لمدة ثلاثين يوما متتالية بدون اجازة او دون اذن من المسئول المختص او بدون عذر مقبول ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها فاذا لم يقدم الاسباب التي تبرر غيابه خلال الشهر التالي لانقضاء الثلاثين يوما او قدم مبررات لا ياخذها الوزير اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ تغيبه او انقطاعه عن العمل من الاحتفاظ بحقوقه التقاعدية وفقا للقانون.

مادة(132) تنتهي خدمة الضابط بالاستغناء بعد ثبوت ادانته في مجلس التاديب ويحتفظ الضابط المستغنى عنه بحقوقه التقاعدية.

مادة(133) تنتهي خدمة الضابط بالطرد بقرار من الوزير بناء على حكم قضائي نهائي ولا يحرم الضابط المطرود من حقوقه المكتسبة في المعاش او المكافاة ما لم ينص الحكم بخلاف ذلك.

مادة(134) تنتهي خدمة الضابط اذا صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والامانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة او غيرها من محكمة مختصة شريطة ان يكون الحكم نهائي ولا يحرم من حقوقه المكتسبة في المعاش والمكافاة ما لم ينص الحكم خلاف ذلك.

مادة(135) يتم انهاء الخدمة في جميع الحالات باستثناء الاستشهاد والوفاة وما في حكمهما وفقا لما يلي:-

أ- بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس بالنسبة للضباط من رتبة ملازم ثاني حتى رتبة رائد.

ب-بقرار جمهوري بالنسبة للضباط من رتبة مقدم فاعلى.

الباب الثالث عشر
الأعادة الى الخدمة

مادة(136) يجوز عند الحاجة اعادة الضابط الذي استقال او تم تسريحة او نقل من هيئة الشرطة الى الخدمة بناء على توصية المجلس بقرار من الوزير بالنسبة للضباط حتى رتبة رائد وبقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير بالنسبة للضباط من رتبة مقدم وما يعلوها وفقا للمادة(23) من هذا القانون.

مادة(137) عند اعادة الضابط الى الخدمة تحدد اقدميته على النحو التالي:-

1- اذا كان الضابط قد استقال او احيل على التقاعد بناء على طلبه فتعتبر اقدميته من تاريخ اعادته للخدمة.
2- اذا كان الضابط قد اخرج من الخدمة بدون طلب منه ثم اعيد اليها فانه يعود باقدميته ورتبة زملائه المماثلين له حين اخراجه من الخدمة بشرط ان لا تزيد مدة بقائه خارج الخدمة عن سنتين واذا زادت عن ذلك فانه يعود برتبته السابقة على ان تعتبر اقدميته من تاريخ اعادته.

الباب الرابع عشر
الافراد
الفصل الاول
التعيين والرتب

مادة(138) يكون تعيين الافراد بقرار من الوزير من بين المتقدمين الذين استوفوا شروط القبول المحددة في المادة(139) من هذه القانون ويتم اختيارهم في مراكز التجنيد من قبل اللجنة المشكلة لهذا الغرض.

مادة(139) يشترط فيمن يعين للخدمة في الشرطة من الافراد ما يلي:-

1- ان يكون متمتعا بالجنسية اليمنية ومن اب يمني.
2- ان لا يقل عمره عن (18) عاما ولا يزيد عن (25) عاما.
3- ان يكون متمتعا باللياقة الصحية والبدنية.
4- ان لا يقل طوله (150) سنتيمترا.
5- ان يكون حسن السيرة والسلوك.
6- ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.
7- ان لا يكون قد سبق فصلة من الخدمة العامة.
8- ان يكون حاصلات على المؤهلات التي تحددها اللائحة.
9- ان لا يكون منتميا لاي حزب سياسي.

مادة(140) على كل من يتم قبوله من الافراد ان يوقع على تعهد بالخدمة في هيئة الشرطة لمدة خمس سنوات على الاقل.

مـادة(141) يـؤدي الفـرد بعـد قبولـه اليمـين القانونيـة المنصـوص عليهـا فـي المادة(24) من هذه القانون.
مادة(142) يعطى الفرد فور تجنيده رقما ويلازمه طيلة خدمته وبعد وفاته او فصله او تركه للخدمة.
مادة(143) تتدرج رتب الافراد على النحو التالي:-
1- جندي. 2- عريف.
3- رقيب. 4- رقيب/اول.
5- مساعد. 6- مساعد/ثاني
7- مساعد/اول.
مادة(144) تحدد بقرار من الوزير شارات وملابس الافراد وحالات ارتدائها.
مادة(145) للوزير ان يعين عاملين برواتب شهرية مقطوعة للعمل كحرس مدني او كمهنيين او غيرهم وذلك بموجب عقود سنوية وفقا لقانون الخدمة ويسري عليهم نص المادة(31) من هذا القانون.
مادة(146) لا يرتدي الموظفون والعاملون المدنيون الزي العسكري ولا تصرف لهم اية ملابس او تجهيزات عسكرية.
مادة(147) يتم تاهيل وتدريب المجندين في مراكز التدريب ومدارس الشرطة وتحدد بقرار
من الوزير مناهج ومدة التدريب.

الفصل الثاني
السجلات والترقية

مـادة(148) تـنظم سـجلات خاصـة باقدميـة الافراد وتحفظ لـدى الادارة العامـة لشئون الافراد.
مادة(149) يتم ترقية الافراد بناء على توصية رؤساء المصالح ومديري الادارات العامة وقادة الوحدات النظامية ومديري الامن في المحافظات وفق الشروط التالية:-
1- ان يجتاز الفحص المقرر للترقية وفق ما تحدده اللائحة.
2- الا يكون قد عوقب بالحبس لمدة تزيد على ثمانية عشر يوما او بالخصم من الراتب لمدة تزيد على ثلاثين يوما خلال الثمانية عشر شهرا الاخيرة من خدمته.
3- ان يمضي الحد الادنى للخدمة في كل رتبة والمبينة ادناه:-
ا- من جندي الى عريف ثلاث سنوات.
ب- من عريف الى رقيب ثلاث سنوات.
ج- من رقيب الى رقيب /اول ثلاث سنوات.
د- من رقيب /اول الى مساعد اربع سنوات.

هـ- من مساعد الى مساعد/ ثاني ثلاث سنوات.
و- من مساعد /ثاني الى مساعد/اول ثلاث سنوات.

مادة(150) ترفع التوصية بالترقية الى الادارة العامة لشئون الافراد مرتين في السنة في اول فبراير واول اغسطس وتصدر جميع الترقيات بقرار من الوزير.

مادة(151) يجوز للوزير استثناء من احكام المواد السابقة ترقية الافراد من رتبة الى الرتبة التالية دون التقيد بالاقدمية او الحد الزمني المقرر للترقية اذا قام باعمال بطولية في مجال الحفاظ على الامن توجب ترقيته.

مادة(152) لا يجوز ترقية المساعد اول الى رتبة ضابط ويستمر في الحصول على علاواته الدورية وان تخطى في ذلك ربط رتبته وتنظم ذلك اللائحة التنفيذية.

الفصل الثالث
الاقدمية والتقارير

مادة(153) تعتبر اقدمية الفرد من تاريخ نيل الرتبة الحالية او الترقية اليها فان تساوى التاريخ فيرجع الى تاريخ الرتبة السابقة فاذا اتحدت الاقدمية في جميع الرتب يرجع الى تاريخ التحاقه بالخدمة وعند التساوي في الاقدمية ترجح الكفاءة.

مادة(154) ا:تحرر تقارير سنوية عن الافراد على النموذج المعد لذلك في بداية شهر يناير
من كل عام وترسل الى الادارة العامة لشئون الافراد.

ب: تدقق الادارة العامة لشئون الافراد في التقارير السنوية للتاكد من صحة المعلومات الواردة فيها.

ج: يلفت مدير الادارة العامة او من في حكمة نظر الفرد الذي يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف الى نواحي ضعفه عن طريق رئيسة المباشر لمعالجة هذا الضعف.

مادة(155) يسري على الافراد احكام الباب الخامس والباب السادس والباب السابع والباب الثامن والباب التاسع والفصل الاول والفصل الثاني من الباب العاشر والباب الحادي عشر والباب الثاني عشر من هذا القانون.

الفصل الرابع
العقوبات التاديبية

مادة(156) تحدد العقوبات التاديبية التي توقع على الافراد على النحو التالي:-

1- اللوم.
2- الانذار الشفوي او الكتابي.
3- وظائف الحراسة والطوابير الزيادة.
4- الحجز بالمعسكر.

5- الحبس داخل المعسكر مدة لا تزيد عن شهرين.
6- الخصم من الراتب حتى (30) يوما بحيث لا يزيد الخصم عن (15) يوما في الشهر.
7- تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة.
8- الحرمان من العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة.
9- تاجيل موعد استحقاق الترقية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.
10- تنزيل الرتبة.
11- الاستغناء عن الخدمة مع الاحتفاظ بالحقوق التقاعدية.
12- وتحدد اللائحة انواع المخالفات والعقوبة المقررة لكل مخالفة وكذا سلطات توقيعها وكافة القواعد والاحكام المتعلقة بها.

الباب الخامس عشر
احكام ختامية

مادة(157) لا تحسب للضباط والافراد مدة الخدمة الفعلية المؤداة قبل تعيينهم في هيئة الشرطة في الاقدمية المؤهلة للترقية وتحسب لهم من الحقوق التقاعدية وفقا لقانون المعاشات والمكافات.

مادة(158) يقتصر عمل المراة في هيئة الشرطة في كل ما يتعلق في الشئون النسوية ويتناسب مع طبيعتها ويمنع تكليفها في الاعمال العسكرية.

مادة(159) تلغى الاحكام الخاصة بقوات الشرطة الواردة بالقانون رقم(67) لسنة 1991م بشان الخدمة في القوات المسلحة والامن، كما يلغى القانون رقم(24) لسنة 1991م بشان واجبات وصلاحيات الشرطة.

مادة(160) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية.

مادة(161) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 23/ربيع اول/1421هـ
الموافق 25/يونيو/2000مـ

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/2) لسنة2002م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(35)لسنة 2002م
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(15)لسنة(2000م) بشان هيئة الشرطة

رئيس مجلس الوزراء.
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة1991م بشان مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (15)لسنة(2000م) بشان هيئة الشرطة.
- وبناء على عرض وزير الداخلية.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة).
مادة(2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص معنى اخر.

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- الـوزارة: وزارة الداخلية.
- الوزيـر: وزير الداخلية.
- الشرطـة:قوات الشرطة المكلفة بحماية النظام والامن العام والاداب العامة وضبط الجريمة.
- عمليـات الشـرطة:مجموعة الاعمـال الامنيـة التـي تنفـذها الشـرطة بهـدف حماية النظام والامن العام وما تفرضه عليها القوانين من واجبات.
- المجلس:المجلس الاعلى للشرطة.
- رئيس المجلس:رئيس المجلس الاعلى للشرطة.
- الضابط:من يحمل رتبة ملازم ثان فاعلى.
- الضابط الشرفي:ضابط الصف الذي يعين في رتبة ضابط دون ان يتخرج من كلية الشرطة او احدى الجامعات وما في حكمها.
- الافراد:ضباط الصف والجنود ويشمل المجندين الذين يؤدون خدمة الدفاع الوطني الالزامية في هيئة الشرطة.
- المدني:كل موظف او عامل التحق للعمل في احدى المجالات التي تتطلبها هيئة الشرطة وفقا لقانون الخدمة المدنية
- القانون: القانون رقم(15)لسنة(2000م) بشان هيئة الشرطة.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة.
- الرتبة: الرتبة العسكرية من حيث تسلسلها في سلم تدرج الرتب العسكرية.

- نزع الرتبة: حرمان ضابط الصف من رتبته واعادته الى الجندي.
- تنزيل الرتبة: اعادة الضابط او ضابط الصف الى رتبة ادنى من الرتبة التي يحملها.
- التجريد: فقدان الضابط الرتبة وحرمانه من جميع الحقوق المكتسبة لهذه الرتبة واعادته الى رتبة مساعد اول.
- الفصل: الفصل من الخدمة مع الحرمان من الحقوق المكتسبة في المعاش او المكافاة او اي حقوق اخرى بموجب حكم قضائي قطعي بذلك.
- الاستغناء عن الخدمة: الفصل من الخدمة بقرار من المجلس التاديبي.
- الراتب الاساسي: الراتب الشهري المقرر بما في ذلك العلاوات الدورية وعلاوات الاختصاص وعلاوات التخرج واي بدلات اخرى يحددها القانون ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
- البدلات: البدلات المنصوص عليها في القانون.
- العلاوة: هي مبلغ مالي محدد مقداره امام كل فئة تضاف الى الراتب متى استوفى الضابط شروط استحقاقها.
- الشهيد:من ازهقت روحه اثناء الاعمال الامنية او المشاريع التدريبية ويشمل ذلك كل من توفي متاثرا بالاصابة اثناء او بسبب تلك الحالات.
- الوفاة: الوفاة اثناء اداء الواجب او بسببه او الوفاة الطبيعية.
- اللجنة الطبية العليا: اللجنة الطبية العليا التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير يحدد فيه مهامها وصلاحيتها.
- المخالفات الانضباطية:كل ما يسند الى رجل الشرطة بالمخالفة لقوانين وانظمة الخدمة واوامر الرؤساء وبصفة عامة كل ما يقع اخلالا بقواعد الانضباط والنظام العسكري.
- المجالس التاديبية:المجالس المختصة بالنظر في المخالفات الانضباطية.
- القوات النظامية: قوات الشرطة النظامية شبه العسكرية.
- استعمال القوة: استعمال الطاقة الجسدية او استعمال العصي او الهراوات او الغاز المسيل للدموع او اي شئ اخر مما لا يقتل عادة.
- استعمال السلاح: استعمال حراب البنادق والالات القاطعة
- اطلاق النار:استخدام الذخيرة الحية من البنادق والمسدسات والمدافع الرشاشة او تفجير القنابل والمتفجرات الاخرى باي طريقة من الطرق.

الباب الثاني
تكوين هيئة الشرطة وواجباتها وصلاحيتها
الفصل الاول
تكوين هيئة الشرطة

مادة(3) 1-تتالف هيئة الشرطة من الفئات التالية:-

ا - الضباط.

ب - ضباط الصف.
ج - الجنود.
2- تكون المصالح والادارات العامة والقوات النظامية قوام هيئة الشرطة وتنقسم الى قطاعات نوعية ومكانية ويصدر بتقسيمها وتحديد اختصاصاتها قرار جمهوري.

مادة(4) يراس الوزير هيئة الشرطة ويصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهامها وواجباتها ونظام عملها، وله ان يفوض بعض صلاحياته لاي من قادة الوزارة وذلك بموجب قرار يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ونطاقها ومدتها وتكون رئاسة الشرطة لوكلاء الوزارة ورؤساء المصالح ومديروا الادارات العامة ومديروا امن المحافظات وقادة الوحدات النظامية ومديروا الاقسام والمراكز كل في اطار وحدود اختصاصه النوعي والمكاني.

الفصل الثاني
واجبات هيئة الشرطة

مادة(5) تعمل هيئة الشرطة على حفظ النظام والامن العام والاداب العامة والسكينة العامة ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-
1-العمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وفقا للقانون.
2-حماية الارواح والاعراض والممتلكات.
3-كفالة الامن والطمانينة للمواطنين والمقيمين.
4-مكافحة اعمال الشغب ومظاهر الاخلال بالامن.
5-الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة وتامينها في الطرق والاماكن العامة.
6- ادارة السجون وحراسة السجناء.
7-حراسة المرافق العامة ومعاونة السلطات العامة في تادية وظائفها وفقا لاحكام القانون.
8-تقديم الخدمات الاجتماعية والانسانية للمواطنين.
9-تنفيذ ما تصدره اليها السلطة القضائية من اوامر.
10-تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح والقرارات من واجبات.

الفصل الثالث
صلاحيات الشرطة

مادة(6) للشرطة في سبيل اداء واجباتها ممارسة الصلاحيات التالية:-
1-الاستعانة بالمواطنين مؤقتا كلما دعت الضرورة لذلك وخاصة عند درء الاخطار المحدقة بالنظام والامن العام والكوارث العامة والطبيعية وذلك عندما لا تكون قوة الشرطة كافية لمواجهة الموقف.

2-استدعاء كل من اخل بالنظام والامن العام والاداب العامة او السكينة العامة واتخاذ الاجراءات نحوه وفقا للقانون والانظمة النافذة ويتم اثبات الاستدعاء في السجل المعد لذلك وكذا الاجراءات المتخذة بشانه.
3-ان تطلب من اي شخص اثبات هويته في حالة الاشتباه به فان عجز عن ذلك يتم اصطحابه الى قسم الشرطة للتحقق من شخصه وبما لا يخالف القانون.
4-استيقاف اي شخص متى توفرت ضده قرائن قوية او معلومات موثوقة بان في حيازته اشياء يمكن ان يؤدي استخدامها الى تهديد النظام والامن العام او قامت قرائن قويه على ارتكابه جريمة جسيمة كما يجوز اصطحابه الى مركز الشرطة واحتجازه اذا استدعي الامر لذلك.
5-التحفظ الاداري، بما لا يزيد على اربع وعشرين ساعة على الاشياء التي تؤدي الى الاخلال بالنظام والامن العام او الى تعكير السكينة العامة او تلك التي يشتبه في حيازتها غير الشرعية واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها ويرفع التحفظ بزوال الاسباب الموجبة له.
6-تفتيش الاشياء التي يحملها المواطنون او الزوار عند خروجهم او دخولهم من والى الجمهورية وذلك للتاكد من عدم مخالفتها للقوانين.
7-دخول المساكن والاماكن العامة في حالة الاستغاثة وفي حالة الكوارث ولغرض منع الاخطار المباشرة التي تهدد حياة وسلامة الاشخاص او افناء واتلاف الممتلكات مع المحافظة على السكان واموالهم والاداب العامة.
8-ملاحقة الهاربين من السجون والقبض عليهم واعادتهم اليها.
9-مطاردة المجرمين الهاربين من العدالة والقبض عليهم.

مادة(7) لا يجوز للشرطة استعمال السلاح او اطلاق النار، الا اذا كان استعمال السلاح او اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطه ان يبذل رجل الشرطة جهده في ان لا يصيب احد اصابة قاتلة ‘ وذلك في الاحوال الاتية:-

1-القبض على كل متهم بارتكاب جريمة جسيمة اذا قامت على ذلك دلائل قوية او متلبس بجريمة جسيمة اذا قاوم او حاول الهرب.
2-لاعاقة ارتكاب افعال اجرامية او مواصلة ارتكابها اذا كانت تلك الافعال معاقب عليها بالاعدام او الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
3-عند ارتكاب جرائم واقعة ضد الامن العام بواسطة السلاح الناري او المتفجرات.
4-عند تعرض الاماكن والاشخاص الذين تتولى حراستهم لخطر محقق ولم تتمكن الشرطة من دفع الخطر عنهم باي وسيلة اخرى.

5-دفاعا عن النفس من اي اعتداء او خطر يتعرض له وبالقدر الضروري لدفع الخطر.
6-عند القيام باداء عمل تفرضه القوانين ' او بناء على تكليف من السلطة القضائية وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة.
7-عند محاولة اقتحام احد السجون او عند محاولة سجين او سجناء الافلات من حراستهم.

مادة(8) يجب على الشرطة قبل اطلاق النار في الحالات المنصوص عليها في المادة(7) من هذه اللائحة مراعاة ما يلي:-

اولا: في حالة القبض على متهم بارتكاب جريمة' او متلبس بها' او محكوم عليه او القيام باداء عمل تفرضه القوانين او منع ارتكاب افعال اجرامية يجب اتباع ما يلي:-

1-عدم اللجوء الى اطلاق النار الا بعد استنفاذ جميع الوسائل الاخرى حسب ما يتوفر في حينه كالنصح او استعمال العصي او الهراوات والغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه واستعمال حراب البنادق والالات القاطعة للسيطرة على المقاومة او منع الهرب او ايقاف ارتكاب الافعال الاجرامية.
2-توجيه انذار شفوي مسموع بانه سيطلق النار اذا لم يقف او يكف المتهم او المحكوم عليه عن المقاومة او محاولته ارتكاب الافعال الاجرامية والهرب.
3-اذا لم ينصاع او يستجب المتهم او المحكوم عليه او لم يكف عن المقاومة او استمر في ارتكاب الافعال الاجرامية او محاولة الهرب او استحال وصول الانذار الشفوي الى سمعه' فيكون توجيه انذار باطلاق طلقه تحذيرية في الهواء مع مراعاة اخذ الحيطة التامة والحذر حتى لا يصاب برئ.
4-اذا استمر المتهم او المحكوم عليه في الهروب او لم يكف عن المقاومة او استمر في ارتكاب الافعال الاجرامية او محاولة الهرب بعد انذاره وكان اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لمنعه من المقاومة او ارتكاب الافعال الاجرامية او الهرب' فيطلق النار باتجاه ساقيه او عجلات السيارة التي يركبها ما امكن ذلك وبالقدر اللازم الذي يمنع المقاومة او يعيق ارتكاب الافعال الاجرامية او الهرب دون تجاوز له.
5-يصدر الامر باطلاق النار من رئيس يجب طاعته او من قائد الدورية او اقدم المكلفين بالمهمة' واذا تعذر ذلك ' وكانت الضرورة تستدعي اطلاق النار ولم يتسنى الحصول على هذا الامر جاز لرجل الشرطة التصرف وفقا للضرورة والحالة القائمة.

ثانيا:في حالة اعمال الشغب والتعدي على الارواح والممتلكات فتتبع الاجراءات التالية:-

1-يبدا قائد القوة المكلفة بالمهمة بتوجيه انذار شفوي عبر مكبر صوت على ان يتضمن الانذار ما يلي:-
ا- الامر بالتفرق والكف عن اعمال الشغب والتعدي.
ب-تحديد المهلة التي يجب ان يتم خلالها التفرق او الكف عن اعمال الشغب.
ج-تحديد الاتجاه الذي يجب ان يسلكه مثيري اعمال الشغب والمسموح بالانصراف من خلاله.
د-فاذا لم ينصاع مثيري الشغب او منفذي الاعتداء بعد الانذار والمهلة المحددة يوجه انذار ثان بان الشرطة سوف تطلق النار فورا اذا لم يبدا بالتفرق حالا.
2-اذا لم يستجب مثيري الشغب او منفذي الاعتداء للانذار بالتفرق بعد توجيه الانذار اليهم للمرة الثانية فلقائد القوة ان يعطي الامر اولا باستعمال الوسائل الخاصة بفض الشغب كقنابل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والهراوات.
3-لقائد القوة المكلفة ان يامر باطلاق النار في الهواء كطلقات تحذيرية مع اعادة توجيه الانذار للمرة الثالثة بصوت مسموع عبر مكبر صوت ثم يلجا الى الامر باطلاق النار في الاحوال الاتية :-
ا-اذا امتنع مثيري الشغب عن التفرق بالرغم من انذارهم ومحاولة تفريقهم بوسائل فض الشغب.
ب–اذا وقع اعتداء جسيم على افراد القوة.
ج-اذا وقع اعتداء جسيم على النفس او المال او المنشات العامة او الخاصة.

مادة(9) يصدر الامر باطلاق النار من قائد القوة المكلفة بصوت مسموع جهوري عال حتى يدرك مثيرو اعمال الشغب والتعدي ان القوة جادة في تفريقهم وصد التعدي' ويكون الاطلاق بامر خاص لكل طلقة' وذلك للسيطرة على الضرب وتوجيهه على قادة مثيري الشغب والتعدي' ويكون اطلاق النار على الساقين لشل الحركة كلما كان ذلك مستطاعا' ويجب التوقف عن الاطلاق بين لحظة واخرى لاعطاء فرصة للتفرق او الاستسلام.

مادة(10) تعمل الشرطة على حفظ النظام والامن العام ولها من اجل تحقيق تلك الغاية حق انزال قوات الشرطة في حالة الشغب لاحتواء الموقف وبالقدر الضروري واللازم' كما يكون لها ايضا حق انزال القوات توخيا لاحتواء اي احداث شغب يتوقع حدوثها.

مادة(11) لا يجوز للشرطة استخدام التعذيب الجسدي او التاثير النفسي ضد اي شخص اثناء مرحلة جمع الاستدلالات او الحجز او الحبس او في اية حالة كانت تمس حرية الانسان.

مادة(12) تلتزم الشرطة عند ممارستها لصلاحيتها الواردة في القانون بمراعاة الحصانات الممنوحة وفقا للدستور والقوانين والاتفاقيات الدولية سارية المفعول في الجمهورية.

الباب الثالث
المجلس الاعلى للشرطة
الفصل الاول
تشكيل المجلس واختصاصاته

مادة(13) يشكل المجلس الاعلى للشرطة على النحو التالي:-

1-نائب الوزير رئيسا.
2-وكيل الوزارة لقطاع الشئون المالية والادارية : نائبا للرئيس
3-وكيل الوزارة لشئون الامن عضوا.
4-مدير عام الرقابة والتفتيش عضوا.
5-مدير عام شئون الضباط عضوا واميناً لسر المجلس.
6-مدير عام شئون الافراد عضوا.
7-مدير عام الشئون القانونية عضوا.
8–مدير عام المعلومات والتخطيط والبحوث عضوا.

مادة(14) يختص المجلس بمعاونة الوزير في رسم السياسة العامة للوزارة ووضع خططها وتطوير اجهزتها واسلوب عملتها بما يؤدي الى رفع مستويات الاداء وتحقيق المهام المسندة اليها على اكمل وجه كما يختص بالنظر في كافة شئون منتسبي هيئة الشرطة وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

1-التوصية بتعيين الضباط لاول مرة.
2-وضع خطة الترقية السنوية لمختلف الرتب.
3-التوصية بترقية الضباط.
4-تحديد الاقدمية وردها.
5-ترشيح الضباط للمناصب القيادية والوظائف الرئيسية.
6-اقرار خطة التنقلات السنوية.
7-اختيار الضباط الموصى بترشيحهم للدراسات العليا والمنح والاجازات الدراسية.
8-التوصية باعارة الضباط وانتدابهم ونقلهم خارج هيئة الشرطة.
9-التوصية بالاستغناء عن الخدمة والاعادة اليها.
10-التوصية بمنح الاوسمة والشارات والانواط والميداليات والشهادات التقديرية.
11-اعتماد تقارير الكفاءة السنوية او تعديلها.
12-التوصية بالاحالة الى التقاعد وفقا للقانون.

13-التوصية بقبول الاستقالة وفقا للقانون.
14-وضع معايير الاختيار للترقية من رتبة مقدم فاعلى.
15-اقرار لائحة للحوافز والمكافئات بما يحقق تحسين مستوى الاداء.
16-اية مهام اخرى يكلف بها او موضوعات تحال اليه من الوزير.

الفصل الثاني
تنظيم اجتماعات واعمال المجلس

مادة(15) يضع المجلس بداية كل سنة خطة عمل تتضمن توزيع المهام المسندة اليه على اشهر السنة بحيث يخصص لكل اجتماع موضوعات محددة.

مادة(16) تتولى كل جهة تقديم الموضوعات الى رئيس المجلس بموجب خطاب رسمي وترفق بها دراسة كاملة ومستوفاة عن الموضوع وذلك قبل الموعد المحدد لمناقشته بشهرين على الاقل ويحيل رئيس المجلس تلك الموضوعات الى امين سر المجلس او احدى اللجان لدراستها وتقديم تقرير عنها قبل ادراجها ضمن جدول الاعمال.

مادة(17) 1-يكون انعقاد المجلس بصفة دورية مره كل شهر' وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.
2-توجه الدعوة من رئيس المجلس وفي حالة غيابه من نائب رئيس المجلس قبل انعقاد المجلس بثلاثة ايام على الاقل ويرفق بها جدول الاعمال.

مادة(18) يتراس الرئيس اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه نائب الرئيس ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور اغلبية الاعضاء ويتبع في ادارة الاجتماع ما يلي:-
1-يقر المجلس في بداية اجتماعه جدول اعماله وتطرح الموضوعات المعروضة على المجلس للمناقشة بحسب ترتيب ورودها في جدول الاعمال.
2-يبدا المجلس اعماله بقراءة محضر اجتماع الجلسة السابقة واستعراض ما تم بشانه من اجراءات وتعطي ا لاسبقية في البحث للموضوعات التي اعترض عليها الوزير' ما لم يكن الاجتماع استثنائيا فيكون مخصصا للموضوع الذي انعقد من اجله.
3-لا يجوز لاحد من غير اعضاء المجلس حضور اجتماعاته ما لم تكن هناك حاجة للاستماع لرايه في مسالة معينة معروضة عليه وفي هذه الحالة يثبت في محضر اجتماع المجلس اسم المدعو واسباب الدعوة' ولا يكون له حق في المداولة او التصويت وللمجلس ان يستدعي مديري العموم او مديري الامن او قادة الوحدات النظامية للاسترشاد برايهم عند نظر اي موضوع معروض عليه.

4-اذا كانت احدى المسائل المعروضة على المجلس تتعلق برئيسه او احد اعضائه او باحد اقربائه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحي عند نظرها والتصويت عليها.
5-يتخذ المجلس قراره بعد اقفال باب النقاش في الموضوع المعروض عليه ' ولا يجوز اعادة فتح باب النقاش مرة اخرى الا باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين.
6-تصدر قرارات وتوصيات المجلس باغلبية عدد اصوات الاعضاء الحاضرين في الجلسة' وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
7-يصدر المجلس قراراته مسببة من واقع التقارير المودعة في ملفات الضباط والاوراق الرسمية الاخرى والقوانين والانظمة وله حق الاطلاع على ما يرى ضرورة الاطلاع عليه من الاوراق والوثائق والسجلات وسماع اقوال من يرى سماعهم.
8-تعتبر مداولات وقرارات المجلس سرية ولا يجوز باي حال من الاحوال اعلان اي قرار من قراراته او تنفيذه قبل التصديق عليه من الوزير في الموضوعات التي تندرج في اطار صلاحياته' اماما عداها فيتولى رفعها عبر رئيس مجلس الوزراء الى رئيس الجمهورية.

مادة(19) للمجلس ان يشكل من بين اعضائه بصفة دائمة او مؤقتة حسب ما تقتضيه طبيعة عمله لجنة او اكثر يناط بها القيام باية مهام تسند اليها من المجلس مما يدخل في اختصاصاته.

مادة(20) 1-يتولى مدير عام شئون الضباط مقرر المجلس تحرير محضر لكل جلسة من جلسات المجلس ويوقع عليها مع رئيس المجلس ويجب ان يثبت في المحضر البيانات التالية:-
ا-تاريخ وساعة ومكان الاجتماع.
ب-اسماء الحاضرين والغائبين مع بيان اسباب عدم الحضور.
ج-الموضوعات المعروضة والمناقشة التي تمت بشانها.
د-القرارات والتوصيات التي اتخذها المجلس والاسانيد التي بنيت عليها مع ذكر الاصوات الموافقة والمعارضة او الممتنعة عن ابداء الراي.
2-ينشا سجل خاص بارقام مسلسلة تدون فيه محاضر اجتماعات المجلس حسب تسلسلها.

مادة(21) يرفع المجلس قراراته وتوصياته مسببه الى الوزير خلال مدة اقصاها اسبوع من تاريخ اقرارها بموجب خطاب موقع عليه من رئيس المجلس.

مادة(22) يحيط الوزير المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفع القرارات والتوصيات بقراره بشان ما رفع اليه من قرارات وتوصيات المجلس بالمصادقة من عدمه.

مادة(23) يكون للمجلس سكرتارية دائمة تعمل تحت اشراف مدير عام شئون الضباط امين سر المجلس ، وتتالف من عدد من الموظفين بحسب احتياجات العمل وذلك للقيام بالمهام التالية:-

1-اعداد جداول اعمال المجلس بناء على توجيهات الرئيس وتوزيع موضوعات اجتماعاتها.

2-تدوين وطباعة وحفظ محاضر وقرارات المجلس والوثائق المتعلقة بها.

3-تسلم وتسليم المواضيع المقترح عرضها على المجلس ووثائقها والتزام مبدا السرية في العمل.

4- توزيع محاضر وقرارات وتوصيات المجلس على الاعضاء.

5-متابعة تقديم الموضوعات المدرجة في خطة عمل المجلس في مواعيدها.

6-متابعة تنفيذ قرارات المجلس واعداد تقارير دورية وسنوية عن مستوى تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس مع ايضاح الاسباب والعوائق التي حالت دون تنفيذها ان وجدت.

7-تبليغ الدعوة الى الاعضاء والمعنيين المطلوب حضورهم اجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بثلاثة ايام على الاقل.

8-تجميع وتوثيق محاضر الاجتماعات وقرارات المجلس واي وثائق متعلقة بعمله وحفظها وتدوينها في السجل الخاص بذلك.

الباب الرابع
التعيين والرتب والسجلات والتقارير
الفصل الاول
التعيين

مادة(24) يكون تعيين الضابط لاول مرة في هيئة الشرطة بقرار جمهوري بناء على توصية المجلس وعرض الوزير وموافقة رئيس مجلس الوزراء من بين الفئات التالية:-

1-خريجي كلية الشرطة وكليات الشرطة العربية او الاجنبية المعترف بها من الجهات المختصة في الجمهورية والمبتعثين من الوزارة.

2-خريجي الجامعات والمعاهد العليا الذين تحتاج اليهم هيئة الشرطة من التخصصات العلمية المختلفة التي لا تتوافر من بين خريجي كليات ومعاهد الشرطة ، ويتم تاهيلهم عسكريا وشرطيا من خلال عقد دورة تدريبية تتضمن البرامج التالية:-

ا-العلوم الشرطية المقررة على طلبة كلية الشرطة وتكون مدة الدراسة بها سنة كاملة على الاقل.

ب-التدريبات البدنية والرياضية.
ج-التدريبات العسكرية.

مادة(25)1-يعين الضابط لاول مرة برتبة ملازم ثاني تحت الاختبار لمدة سنة ويجوز مدها لمن لم تثبت صلاحيته سنة اخرى ' وينقل للعمل بتخصص اخر غير الذي عمل فيه في السنة الاولى' ويعتبر تعيين من تثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ تعيينه تحت الاختبار اما من لم تثبت صلاحيته فيستغني عن خدمته بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس وفي كلا الحالتين يتخذ المجلس قرارا اما بتثبيت الضابط او انهاء خدمته لعدم الصلاحية.

2-يجوز تعيين الضابط لاول مرة برتبة اعلى من رتبة ملازم ثان بحيث لا تتجاوز رتبة نقيب' اذا كان حاصلا على مؤهل دراسي عالي تحتاج اليه هيئة الشرطة وفي هذه الحالة تتحدد الرتبة التي يعين فيها على اساس سنوات الدراسة الجامعية ' ويدخل ضمن تلك المدة فترة الدراسة بكلية الشرطة وفقا للمادة(24) فقرة(2) من هذه اللائحة فاذا كانت تلك المدة لا تؤهله للتعيين في رتبة اعلى من رتبة ملازم ثان احتسب ما زاد عن ذلك كقدم تؤخذ في الاعتبار عند احتساب مدة الترقية للرتبة التالية.

3-تسري على الضابط المعين برتبة اعلى من رتبة ملازم ثان مدة الاختبار المنصوص عليها في المادة(22)من القانون والفقرة(1) من هذه المادة.

مادة(26) يشترط فيمن يعين برتبة ضابط في هيئة الشرطة ما يلي:-

اولا: ان يكون متمتعا بالجنسية اليمنية ومن اب يمني ' ويثبت ذلك من خلال تقديم مستند رسمي يفيد تمتعه بالجنسية اليمنية كالبطاقة الشخصية او شهادة الميلاد.

ثانيا: ان لا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما ولا يزيد على ثلاثين عاما' ويجب اثبات السن من خلال شهادة الميلاد او وثيقة رسمية محددا فيها سنة وتاريخ الميلاد ويجوز التجاوز عن الحد الاعلى للسن بالنسبة لذوي الكفاءات الخاصة من خريجي الجامعات والمعاهد العليا الذين تحتاج اليهم هيئة الشرطة بحيث لا يزيد عمر المتقدم عن اربعين عاما.

ثالثا:ان يكون متمتعا باللياقة الصحية والبدنية وتشكل بقرار من الوزير او من يفوضه لجنة او اكثر للفحص الطبي' ويجب ان تراعى هذه اللجان عند فحصها للاشخاص المتقدمين توافر الشروط التالية:-

1-ان يكون نموه طبيعيا وقواه العقلية والبدنية جيدة وان يكون سليما وخاليا من الامراض العضوية.

2-ان يكون سليم السمع وغير مصاب بامراض اذنيه مستعصية.

3-ان تكون قوة بصره لا تقل عن(6/6).

رابعا : ان يكون حسن السيرة والسلوك‘ ويثبت ذلك بشهادة تبين خلو صحيفته من السوابق الجنائية.
خامسا : ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد الية اعتباره.
سادسا: ان لا يكون قد سبق فصله من الخدمة العامة بحكم او بقرار تاديبي.
سابعا: ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي لا تقل مدة الدراسة فيه عن اربع سنوات ‘ وان يكون لديه خبرة عملية وفق ما تحدده شروط الاعلان بالنسبة لغير خريجي كلية الشرطة.
ثامنا: ان لا يكون منتميا لاي حزب او تنظيم سياسي.

مادة(27) يكون تعيين الضابط من خريجي الجامعات والمعاهد العليا وفقا لاحكام المادة (26) من هذه اللائحة عن طريق الاعلان عن الوظائف الشاغرة واجراء الاختبارات لاختيار الاكفاء من بين المتقدمين طبقا للاسس والقواعد التالية:-
1-ان يتضمن الاعلان اسم الوظيفة وبيانا موجزا بوصفها.
2-شروط شغل الوظيفة والمتطلبات والمؤهلات.
3-الجهة التي يقدم اليها الطلب.
4-موقع ومكان المقابلة والاختبار.

مادة(28) تشكل بقرار من الوزير لجنة لاختيار الضباط الجامعيين وفقا للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

مادة(29) على الادارة العامة لشئون الضباط استيفاء الاجراءات التالية عند التعيين:-
1-خريجي كلية الشرطة فيتم اتخاذ اجراءات التعيين بالاستناد الى قرار مجلس الكلية بالمصادقة على نتائج الاختبارات وتتولى الادارة العامة لشئون الضباط اعداد ملف يحتوي على الوثائق التالي:-
ا-صور من تقارير السلوك اثناء فترة الدراسة بالكلية.
ب-صورة للبطاقة الشخصية او العائلية.
ج-استمارة الالتحاق.
د-شهادة اللياقة الصحية.
هـ-صورة معمدة من المؤهل الدراسي.
و-صورة من المؤهل الشرطي.
ز-صورة من قرار التعيين.
ح-اية وثائق اخرى تؤكد استيفاء الضباط لشروط التعيين.
2-خريجي كليات الشرطة العربية والاجنبية المبتعثين من الوزارة فيستوفي بشانهم الوثائق والاجراءات التالية:-

ا-صورة للبطاقة الشخصية او العائلية.
ب-نسخة من قرار الايفاد.
ج-شهادة اللياقة الطبية.
د-صورة من الملف الشخصي بالكلية.
هـ-صورة معمدة من المؤهل الدراسي.
و-صورة معمدة من المؤهل الشرطي الذي حصل عليه.
ز-صورة من توصية المجلس بالتعيين.
ح-صورة من قرار التعيين.

3-بالنسبة للضباط من خريجي الجامعات والمعاهد العليا التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن اربع سنوات فتستوفي بشانهم الوثائق والاجراءات التالية:-

ا-صورة للبطاقة الشخصية او العائلية.
ب-نسخة من الملف الشخصي بالكلية.
ج-صورة معمدة من المؤهل الدراسي.
د-صورة معمدة من المؤهل الشرطي.
هـ-صورة من قرار المجلس بالتعيين.

مادة(30) يجب على الجهة التي يعين الضابط للعمل بها ان تقوم بتعريفه بمهام وظيفته الاصلية قبل مباشرة العمل ' وعلى وجه خاص ما يلي:-

1-القوانين واللوائح التي تحدد الاهداف العامة للوظيفة ونظم عملها.
2-مهام وواجبات الوظيفة المناطة به كتابيا.
3-اطلاعه على انظمة والية العمل واساليب وطرق العمل فيها من خلال دورة استطلاعية' وعلى ادلة ونظم العمل المتعلقة بنشاط الجهة.

مادة(31)1-لا يجوز للضابط ان يباشر مهام وظيفته الا بعد صدور قرار تعيينه من السلطة المختصة بالتعيين.

2-يجب نشر قرارات التعيين وقراءتها امام موظفي الجهة' ويخطر الضابط بصورة من القرار الصادر بتعيينه وتحدد له مهلة لاستلام العمل بحيث لا تزيد عن خمسة عشر يوما.

الفصل الثاني
شروط شغل الوظائف

مادة(32) تقسم الوظائف في هيئة الشرطة الى المجموعات التالية:-

1-المجموعة الاولى: الوظائف القيادية.
2-المجموعة الثانية: الوظائف الاشرافية والادارية.
3-المجموعة الثالثة: الوظائف التنفيذية والفنية.
4-المجموعة الرابعة: الوظائف الحرفية والخدمات المساعدة.

مادة(33) تقسم وظائف المجموعة الاولى الى اربع فئات على النحو التالي.
الفئة الاولى: وتشمل الوظائف التالي:-
1-وكلاء الوزارة.
2-مستشاروا الوزير.
3-قائد الامن المركزي.
4-رؤساء المصالح.
5- رئيس الاكاديميه
6-مديرو الكليات بالاكاديمية.
ويشترط لشغل وظائف الفئة الاولى الشروط التالية:-
1-ان يكون المرشح من شاغلي الوظائف المحددة في الفئة الثانية من المجموعة الاولى وامضى فيها سنتين على الاقل خدمة متواصلة.
2-ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة عميد.
3-ان يكون قد امضى خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن (25) عاما.
4-ان تكون لدية خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن سبع سنوات.
5-ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون ودورات تدريبية تخصصية وقيادية.
6-ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن(85%)
الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التالية:-
1-نائب قائد الامن المركزي.
2-وكلاء المصالح.
3-نائب رئيس الاكاديمية.
4-نواب مديرو الكليات.
ويشترط لشغل وظائف الفئة الثانية الشروط التالية:-
1. ان يكون المرشح من شاغلي الوظائف المحددة في الفئة الثالثة من المجموعة الاولى وان يكون قد امضى فيها ثلاث سنوات على الاقل خدمة متواصلة.
2. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن عميد.
3. ان يكون قد امضى خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن 25 عاما.
4. ان تكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن سبع سنوات.
5. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون ودورات تدريبية تخصصية وقياديه.
6. ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 85%.

يكون التعيين في وظائف الفئتين الاولى والثانية من المجموعة الاولى بقرار جمهوري بناء على ترشيح وزير الداخلية وعرض رئيس مجلس الوزراء.

الفئة الثالثة : وتشمل الوظائف التالية:-

1. مديرو الادارات العامة.
2. مديرو الامن بالعاصمة والمحافظات.
3. اركان حرب الامن المركزي.
4. مديرو الادارات العامة في المصالح والمعهد العالي وكلية الشرطة.
5. كبير معلمي كلية الشرطة والمعهد العالي لضباط الشرطة.

ويشترط لشغل وظائف الفئة الثالثة الشروط التالية:-

1. ان يكون المرشح من شاغلي الوظائف المحددة في الفئة الرابعة وامضى فيها مدة لا تقل عن اربع سنوات على الاقل خدمة متواصلة.
2. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة عميد.
3. ان يكون قد امضى خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن عشرين عاما.
4. ان تكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن ست سنوات.
5. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون ودورات تدريبية تخصصية وقيادية.
6. ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 85%.

ويكون التعيين في وظائف الفئة الثالثة من المجموعة الاولى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءا على عرض وزير الداخلية وتوصية المجلس.

الفئة الرابعة: ويكون ترتيب وظائف الفئة الرابعة على النحو التالي:-

1. نواب مديري العموم.
2. نواب مديري الامن.
3. مساعدو مديري العموم وامن المحافظات.

ويشترط لشغل وظائف الفئة الرابعة الشروط التالية:

1. ان يكون المرشح من شاغلي وظائف الفئة الاولى في المجموعة الثانية وان يكون قد امضى فيها مدة لا تقل عن خمس سنوات.
2. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة عقيد.
3. ان يكون قد امضى خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن ثمانية عشر عاما.
4. ان تكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن خمس سنوات.
5. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون.

6. ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 85%.

ويكون التعيين في وظائف الفئة الرابعة من المجموعة الاولى بقرار من وزير الداخلية بناء على ترشيح وكيل القطاع المختص وتوصية المجلس.

مادة(34) تقسم وظائف المجموعة الثانية الى ثلاث فئات على النحو التالي:-

الفئة الاولى: وتشمل الوظائف التالية:-

1. مديرو الادارات ومن في حكمهم.
2. مديرو مستشفيات الشرطة.
3. نائب مدير المعهد التخصصي ومدرسة الشرطة للشئون التعليمية.
4. مديرو مكاتب الوكلاء ورؤساء المصالح ومن في حكمهم.
5. مديرو نوادي الشرطة.
6. مديروا امن المديريات.
7. مديرو امن المطارات والموانى والمنافذ البرية.
8. مديرو ورش الصيانة.
9. قادة الكتائب.

ويشترط لشغل وظائف الفئة الاولى الشروط التالية:-

1. ان يكون المرشح من شاغلي الوظائف المحددة في الفئة الثانية من المجموعة الثانية وان يكون قد امضى فيها فترة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة متواصلة كحد ادنى.
2. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن مقدم.
3. ان يكون قد امضى خدمة فعلية متواصلة لا تقل عن اثنتي عشر سنة.
4. ان تكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن ثلاث سنوات.
5. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون او علوم هندسية حسب الاحوال.
6. ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 80%.

الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التالية:-

1. نواب مديري الادارات ومن في حكمهم.
2. نواب مديري امن المديريات.
3. نواب مديري امن الموانى والمطارات والمنافذ البرية.
4. نواب مديري مستشفيات الشرطة.

ويشترط لشغل وظائف الفئة الثانية الشروط التالية:-

1. ان يكون المرشح من شاغلي الوظائف المحددة في الفئة الثالثة من المجموعة الثانية وان يكون قد امضى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات خدمة متواصلة كحد ادنى.

2. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة رائد.
3. ان يكون قد امضى خدمة متواصلة لا تقل عن عشر سنوات
4. ان تكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن سنتين.
5. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون.
6. ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 75%.

ويكون التعيين في وظائف الفئتين الاولى والثانية بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح المسئول المباشر وعرض وكيل القطاع المختص وتوصية المجلس.

الفئة الثالثة: وتشمل الوظائف التالية:-
1. رؤساء الاقسام ومن في حكمهم.
2. مديرو مراكز الشرطة.
3. قادة السرايا.
4. خبير في اي من المجالات التالية: بصمات ، مسرح جريمة ، فحص مخدرات ، فحص اسلحة ومتفجرات، تحاليل كيماوية وسموم، فحص حرائق ، تركيب وصيانة اجهزة فنية وكمبيوتر ، مبرمج كمبيوتر، مبرمج اذاعي وتلفزيوني.

ويشترط لشغل وظائف الفئة الثالثة الشروط التالية:-
1. ان يكون المرشح من شاغلي وظائف الفئة الاولى من المجموعة الثالثة وان يكون قد امضى فيها مدة ثلاث سنوات خدمة فعلية متواصلة كحد ادنى.
2. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن نقيب.
3. ان تكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن سنتين.
4. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة وليسانس شريعة وقانون او دورات تخصصية في المجال الذي سيبقى فيه.
5. ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 75%.

ويكون التعيين في وظائف الفئة الثالثة من المجموعة الثانية بقرار من وكيل القطاع المختص بالنسبة للعاملين في ديوان الوزارة وفيما عدا ذلك بقرار من رئيس المصلحة او مدير الامن او قادة الوحدات النظامية حسب الاحوال.

مادة(35) تقسم وظائف المجموعة الثالثة الى فئتين على النحو التالي:-

الفئة الاولى :وتشمل الوظائف التالية:-
1. رؤساء الوحدات.
2. قادة الفصائل
3. قادة حراسات الشخصيات الهامة والمؤسسات الحكومية والمرافق.

4. رؤساء نقاط التفتيش.

ويشترط لشغل وظائف الفئة الاولى الشروط التالية:-

1. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة ملازم ثاني.
2. ان يكون لديه خبرة عملية ودورات تخصصية في المجال المعني.
3. ان لا يقل تقرير الكفاءة عن 70%.
4. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة او دبلوم بعد الثانوية العامة او دورات عسكرية.

الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التالية:-

1. ضابط تحقيق ،ضابط تحري، ضابط نوبة عمليات ، ضابط تدريب.
2. فني بصمات واثار، فني تحليل كيميائي ،فني اسلحة ومتفجرات، فني اصلاح اسلحة ،فني دفاع مدني ،فني مختبرات ، فني كمبيوتر ، مغذي معلومات كمبيوتر ، فني خراطة ، فني سمكرة ، فني ميكانيك ، فني تصوير.

ويشترط لشغل وظائف الفئة الثانية الشروط التالية:-

1. ان يكون المرشح برتبة لا تقل عن رتبة ملازم ثاني.
2. ان يكون لديه خبرة عملية نوعية في مجال التخصص لا تقل عن سنتين.
3. ان يكون لديه مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم شرطة او دبلوم فني بعد الثانوية العامة او دورات عسكرية.
4. ان لا يقل تقدير الكفاءة السنوي عن 70%.

ويكون التعيين في وظائف الفئتين الاولى والثانية من المجموعة الثالثة وبقرار من وكيل القطاع المختص بالنسبة للعاملين في ديوان الوزارة وفيما عدا ذلك بقرار من رئيس المصلحة او من مدير الامن او قادة الوحدات النظامية حسب الاحوال.

مادة(36) تشمل وظائف المجموعة الرابعة ما يلي:- طباخين ، نجارين ،بحارين، بنائين، سائقين ،عمال زراعة،عمال سباكه، خياطين ،ساسة خيول ، حلاقين،عمال نظافة وما في مستواها.

ويكون التعيين في الوظائف المحددة في المادة(36) بامر اداري من الوكيل لقطاع الشئون المالية والادارية في ديوان الوزارة ومن رؤساء المصالح ومن مديري الامن في المحافظات او قادة الوحدات النظامية حسب الاحوال.

مادة(37) يشترط لشغل الوظائف في هيئة الشرطة ما يلي:-

1. وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الموازنة والهيكل التنظيمي.
2. استيفاء المرشح للاشتراطات والصفات التالية:

أ- الصفات البدنية كالشكل العام وقوة التحمل الجسدي.

ب- الصفات العقلية كالذكاء وقوة الذاكرة والقدرة على مواجهة المواقف الامنية المتغيرة.
ج- الصفات النفسية والخلقية والنضج والشعور بالمسئولية وحسن السمعة والسلوك والصدق والامانة والشجاعة.
د- لم يسبق توقيع اية عقوبة جزائية عليه.

مادة(38) اذا توفرت شروط شغل الوظائف المحددة في هذه اللائحة في عدد من المرشحين فتتم المفاضلة بينهم وفقا لما يلي:-
1. يفضل المرشح الحاصل على المؤهل الاعلى.
2. اذا تساوت درجات المؤهل العلمي يفضل المرشح الحاصل على المؤهل المتفق مع الوظيفة المطلوبة والقريب من التخصص.
3. اذا تساوت المؤهلات العلمية والرتب العسكرية والدورات التخصصية ومدة الخدمة للمرشحين لشغل الوظيفة يفضل المرشح الحاصل على شهادات تقديرية او اوسمة وانواط او نياشين.

مادة(39) يتم النقل والعزل من الوظائف المحددة في هذه اللائحة من قبل من له حق التعيين بتوافر سبب او اكثر من الاسباب الاتية.
1. الترفيع الى وظيفة اعلى من الوظيفة التي يشغلها الشخص المعني بالنقل.
2. تقديم طلب كتابي بالاستقالة من قبل الشخص الشاغل للوظيفة.
3. صدور حكم قضائي يقضي بالعزل من الوظيفة.
4. بموجب توصية من المجلس.
5. استيفاء العقوبات الانضباطية المحددة.
6. الغياب بدون عذر لمدة (30) يوما.

مادة(40) الوظائف التي قد تستحدث وغير مشمولة بهذه اللائحة يصدر قرار بتحديد مستواها من الوزير بناء على مقترح من وكيل القطاع المختص.

مادة(41) تلتزم كل جهة فور الانتهاء من اقرار الموازنة الوظيفية المتعلقة بها بموافاة الوزارة بكشف بالوظائف الشاغرة من واقع الموازنة المعتمدة لها والهيكل الخاص بها بما في ذلك الوظائف المتوقع خلوها لاي سبب كان خلال السنة المالية.

مادة(42) يتم اعداد وتوثيق القرارات واوامر الترقيات والتعيينات والتحويلات من قبل الادارة العامة للشئون القانونية بالنسبة لديوان الوزارة ومن قبل ادارة الشئون القانونية في المصالح وادارات الامن في المحافظات.

مادة(43) يتم نسخ كافة قرارات واوامر الترقيات والتعيينات والتحويلات الى ملفات الضباط والى الشئون المالية ومركز المعلومات للتسكين المباشر وكذا الى المصالح والادارات العامة وامن المحافظات المختصة.

الفصل الثالث
الرتب والشارات

مادة(44) تكون رتب الضباط على النموذج المرفق بهذا وفقا للترتيب والمواصفات التالية:-

1-ملازم ثاني نجمة واحدة.
2-ملازم اول نجمتان
3-نقيب ثلاث نجمات
4-رائد شعار الجمهورية
5-مقدم نجمة يعلوها شعار الجمهورية
6-عقيد نجمتان يعلوها شعار الجمهورية
7-عميد ثلاث نجمات يعلوها شعار الجمهورية.
8-لواء سيفان متقاطعان يعلوهما شعار الجمهورية.
9-فريق سيفان متقاطعان يعلوهما نجمة وشعار الجمهورية.

تصنع علامات رتب الضباط التي ترتدي على البدلات الرسمية (المراسم) من النحاس الاصفر ، وتوضع على قاعدتين مستطيلين من مادة مغطاة بقماش جوخ من اللون الازرق الداكن (ازبلايت) تركب على الكتفين.

يكون سطح رتب الضباط التي ترتدي على البدلات الميدانية من القماش القطني ذي اللون الازرق الغامق وتطرز عليها الرتب بخيوط صفراء اللون.

مادة(45) الشعارات التي توضع على ياقة الجاكت هي:-

1-يرتدي جميع الضباط من رتبة م/2 حتى رتبة رائد شعار الشرطة(النسر المقوس بالسبولتين) ويكون من النحاس المسبوك المذهب على قاعدة مقواة ومغطاة بقماش جوخ ذي لون ازرق غامق مع وضع اسم الوحدة او الادارة التي يعمل بها تحت الشعار النحاس.
2-يرتدي الضباط من رتبة مقدم وعقيد شعار الشرطة الموضح في الفقرة (1) ويكون طوله(6) سم مع وضع خيط ذهبي فاتح في وسط الشعار وفي اعلى الشعار زرار صغير نحاسي مذهب.
3-يرتدي وزير الداخلية شارة القيادة من القماش الجوخ الازرق وعليه خمس زهرات شجرة البن ويكون طوله 8سم.
4-يرتدي نائب وزير الداخلية والوكلاء والضباط من رتبه اللواء شارة القيادة من القماش الجوخ الازرق وعليه اربع زهرات شجرة البن ويكون طوله 6سم.
5-يرتدي الضباط من رتبة العميد شارة القيادة من القماش الجوخ الازرق وعليه ثلاث زهرات شجرة البن ويكون طوله 6سم.

الفصل الرابع
الملابس

مادة(46) تكون ملابس الضباط على نوعين صيفية وشتوية وتقسم الى قسمين ميدانية ورسمية (مراسم) وفقا للمواصفات التالية:-

اولا: البدلة الصيفية الميدانية وتصنع من قماش تكون نسبة القطن فيه (30%) ويكون لونها زيتي وتتالف من:-

1-الجاكت ويكون بالمواصفات التالية:-

ا-يكون ذو اكمام طويلة وفي كل كم زرار واحد.

ب-يكون له جيبان على جانبي الصدر مغطاة من اعلى الصدر.

ج-كتافتان لحمل الرتب وكل كتافه بزرار.

د-تكون ازرار الجاكت بلاستيكية من نفس لون القماش.

2-البنطلون ويكون بالمواصفات التالية:-

ا-يكون له جيبان جانبيان بمحاذاة اليدين' وجيب خلفي في الجانب الايمن له غطاء بزرار من الداخل.

ب-حمالات على الخصر بفتحة تناسب مقاس الحزام(القايش).

ج-تكون ازرار البنطلون بلاستيكية من نفس لون القماش.

3-الحزام (القايش) ويكون لونه زيتي ويراعى عدم وضع اي شعار على الحزام.

4-الرتبة:-

ا-تكون سطح الرتب من القماش ذو اللون الازرق الغامق ' ويكون لون الرتب برتقالي.

ب-تركب الرتبة على الكتافات المحددة لذلك في الجاكت.

ج-يضاف شريط احمر في اسفل الرتبة للحاصلين على شهادة كلية الاركان وشريط اصفر للحاصلين على ماجستير العلوم الشرطية.

5-غطاء الراس: يرتدي على هذه البدلة البرية الازرق الغامق' وعليه برواز من القماش الاسود ويوضع في مقدمة البرية شعار الجمهورية من النحاس المذهب' وذلك لجميع الرتب العسكرية وحتى رتبة رائد، اما ما يعلوها من الرتب فيكون من القماش الجوخ ذو اللون الازرق الغامق والمطرز بالقصب الذهبي.

6-الحذاء والجوارب:-

ا-يكون الحذاء من الجلد الاسود وخيوط سوداء مبرومة.

ب-الجوارب تكون بنسبة 40% من القطن وباللون الاسود.

ثانيا: البدلة الشتوية الميدانية وتصنع من قماش تكون نسبة الصوف فيه (60%) ويكون لونها كاكي غامق وتحمل نفس مواصفات البدلة الصيفية الميدانية.
ثالثا: البدلة المكتبية الشتوية الرسمية(مراسم) وتصنع من قماش تكون نسبة الصوف فيه 60% ويكون لونها كاكي غامق وتتالف من:-
1-الجاكت ويكون بالمواصفات التالية:-
ا-يكون ذو اكمام طويلة مفتوحة في الاسفل وفي كل كم زرارين.
ب-الياقة مطروحة على الصدر.
ج-يكون له جيبان صغيران على جانبي الصدر وجيبان كبيران في الاسفل من الجانبين وكلها مغطاة بنفس القماش في كل جيب زرار واحد.
د-كتافتان لحمل الرتب وكل كتافه بزرار بلاستيكي من لون القماش.
هـ-فتحة في الخلف بارتفاع 30 سم.
و-تكون الازرار من النحاس المذهب مطبوع عليها شعار الدولة بشكل بارز.
ز-تكون ازرار الجيوب صغيره وازرار الجاكت اكبر منها حجما.
2-البنطلون ويكون بالمواصفات التالية:-
ا-يكون له جيبان جانبيان، وجيب خلفي في الناحية اليمنى وله غطاء بزار من الداخل.
ب-تكون ازرار البنطلون بلاستيكية ومن نفس لون القماش.
ج-فتحة رجل البنطلون لا تقل عن 18سم.
3-القميص ورباط العنق (الكرافتة).
ا-يكون لون القميص كاكي فاتح.
ب-له جيبان صغيران على الصدر في الجانبان ومغطاة بنفس القماش.
ج-الازرار بلاستيكية وبلون القماش.
د- رباط العنق (الكرافت) ويكون لونها نفس لون البدلة.
4-غطاء الراس:-
ا-يرتدي على البدلة البرية المصنوع من الصوف ذو اللون الازرق الغامق وعليه برواز من القماش الاسود مثبتا عليه شعار الجمهورية من الجهة الامامية منه.
ب-يوضع على مقدمة البرية شعار الجمهورية من النحاس المذهب وذلك لجميع الرتب العسكرية وحتى رتبة رائد.
ج-يوضع على مقدمة البرية شعار الجمهورية من القماش الجوخ ذو اللون الازرق الغامق والمطرز بالقصب الذهبي وذلك من ربتة مقدم فاعلى.
د-يرتدي وزير الداخلية ونائبه والوكلاء والضباط من رتبة عقيد فاعلى شعار الجمهورية المقصب وعليه زهرات شجرة البن.

5-الحذاء والجوارب:-
ا-يكون الحذاء من الجلد الاسود وخيوط سوداء مبرومة.
ب-الجوارب تكون بنسبة (40%) من القطن وباللون الاسود.
رابعا: البدلة المكتبية الصيفية الرسمية (المراسم) وتصنع من قماش تكون نسبة القطن فيه 60% ويكون لونها زيتي وتتالف من :-
1-الجاكت ويكون بالمواصفات التالية:-
ا-ان يكون باكمام طويلة مفتوحة في الاسفل وفي نهاية الكم زرار واحد.
ب-الياقة منصوبة.
ج-جيبان صغيران على جانبي الصدر وجيبان كبيران في الاسفل من الجانبين وكلها مغطاة بنفس القماش، وفي كل جيب زرار واحد.
د-كتفان لحمل الرتب وكل كتفه بزرار بلاستيكي من نفس لون القماش.
هـ-الفتحة الخلفية للجاكيت مغلقة وبارتفاع 30سم.
و-تكون الازرار من النحاس المذهب مطبوع عليها شعار الدولة بشكل بارز وازرار الجيوب صغيره وازرار الجاكيت اكبر منها حجما.
وتكون مواصفات البنطلون والحذاء والجوارب وغطاء الراس والرتبة بنفس مواصفات البدلة الشتوية الرسمية.
مادة(47) تحدد بقرار من الوزير مواصفات بدلات وضباط صف وجنود الشرطة.
مادة(48) يستحق كل ضابط المستلزمات التالية:-
1-بدله ميدانية شتوية واخرى صيفية كل عام.
2-بدله مراسم شتوية واخرى صيفية كل ثلاث سنوات.
3-معطف صوف (اوفر كوت) كل اربع سنوات.
4-بدلتين داخلية كاملة (فانلة داخلية، سروال داخلي، جوارب) كل سنة.
5-حذاء جلد نصف بوت كل سنة.
6-غطاء راس(برية) كل سنة.
7-الرتب والشعارات والونيجان والانواط والاوسمة بحسب الاستحقاق.
8-حزام اسود (قائش) كل سنة.
مادة(49) يستحق كل ضابط صف المستلزمات التالية:-
1-بدله ميدانية شتوية واخرى صيفية.
2-معطف صوف(اوفر كوت) كل اربع سنوات.
3-بدلتين داخلية كاملة(فانلة داخلية ، سروال داخلي، جوارب) كل سنة.
4-حذاء جلد بيادة كل سنة.
5-غطاء راس (برية) كل سنة.
6-حزام اسود(قائش) كل سنة.

7-الشعارات والونجات والانواط حسب الاستحقاق.
مادة(50) يستحق افراد الشرطة المستلزمات التالية:-
اولا:- الشرطة النوعية:-
1-ثلاث بدلات صيفية كل سنة.
2-معطف صوف (اوفر كوت) كل اربع سنوات.
3-بدلتين داخلية كاملة(فانلة داخلية' سروال داخلي' جوارب) كل سنه.
4-غطاء راس(برية) كل سنة.
5-حذاء جلد بيادة كل سنة.
6-حزام اسود قائش كل سنة.
7-فانلة صوف كحلي كل سنة.
ثانيا:- الوحدات النظامية.
1-ثلاث بدلات صيفية كل سنة.
2-معطف صوف ومعطف مطر(اوفر كوت) كل اربع سنوات.
3-بدلتين داخلية كاملة (فانلة داخلية' سروال داخلي' جوارب) كل سنه.
4-غطاء راس(بريه) كل سنة.
5-حذاء جلد بيادة كل سنة.
6-حزام اسود قائش كل سنة.
7-بدله رياضية كل سنة.
ثالثا: الشرطة النسائية:-
1-بدله ميدانية صيفية واخرى شتوية مع توابعهما وفقا لما هو محدد في القرار الخاص بزي الشرطة النسائية.
رابعا:-يستحق طلبة كلية الشرطة المستلزمات التالية:-
1-بدله ميدانية اثناء الالتحاق والتدريب مع لوازمها(بيادة وبريه وملابس داخلية).
2-بدله ميدانية صيفية واخرى شتوية كل سنة.
3-بدله رسمية(مراسم) صيفية واخرى شتوية كل اربع سنوات.
4-حذاء جلدي(بوتي) كل اربع سنوات.
5-غطاء راس (بريه) كل سنة.
6-حزام(قائش) كل سنة.
7-ونجات، اوزبلايت، عصا مرة كل اربع سنوات.
مادة(51) يستحق ضباط وضباط صف وجنود الشرطة بطانية ومخدة كل سنة وفرش كل سنتين.
حالات ارتداء الملابس العسكرية.

مادة(52) ترتدي البدلات المبينة في المادة(46) من هذه اللائحة على النحو التالي:-
1-البدلة المكتبية الصيفية والشتوية وترتدي في الاحتفالات والاستقبالات الرسمية.
2-البدلة الميدانية الصيفية والشتوية وترتدي في ارض الميدان والاعمال الميدانية والادارية.
ويحدد بقرار من مدير عام شئون الضباط مواعيد بداية ارتداء البدلات الشتوية والصيفية على ان يرتدي الضباط في المحافظات ذات المناخ الحار الملابس الصيفية طوال العام.

الفصل الخامس
السجلات والاقدمية

مادة(53) تمسك الادارة العامة لشئون الضباط سجل عام للضباط تدون فيه اسمائهم وكافة التفصيلات عن حالتهم وتخصص صفحة لكل ضابط تلصق صورته اعلاها وذلك بحسب تاريخ التعيين ويجب ان يتضمن السجل كافة البيانات عن الضابط المحددة في المادة(26) من هذه اللائحة، وكذا كافة الموضوعات التي تطرا اثناء الخدمة ويعتد بهذا السجل اساسا في احتساب مدة الخدمة.
مادة(54) 1-يجب ان تدون البيانات في السجل العام للضابط نقلا عن الوثائق الرسمية المودعة في ملف الضابط والتي يجب الاشارة الى رقم كل منها في الخانة المخصصة لذلك.
2-لا يجوز اجراء اي كشط او محو او تصحيح على البيانات الواردة في السجل.
مادة(55) تحتفظ الادارة العامة لشئون الضباط بسجل عام للاقدمية يتضمن اسماء الضباط لكل رتبة على حدة مرتبين حسب اقدميتهم وفقا للقواعد والاسس الاتية:-
1- تاريخ التخرج.
2- تاريخ التعيين.
3- تاريخ الترقية.
واذا اتحد تاريخ الترقية لاكثر من شخص في رتبة واحدة ترتب الاقدمية بينهم بحسب نجاحهم فان تساووا فيرجع الى اقدميتهم في الرتبة السابقة فان تساووا فيرجع الى تاريخ التحاقهم بالخدمة.
مادة(56) تحتفظ المصالح والادارات العامة والوحدات النظامية وادارات الامن في المحافظات بسجل عام للاقدمية يتضمن اسماء الضباط العاملين في

اطار الوحدات المشار اليها ووفقا للاسس المحددة في المادة(55) من هذه اللائحة.

مادة(57) تكون اسبقية القيادة بين الضباط في الرتبة الواحدة على النحو التالي:-

1-خريجي كلية الشرطة.

2-خريجي الجامعات وما في مستواها.

3-الضباط الشرفيين.

مادة(58) على المسئول المختص عن السجل العام او سجل الاقدمية عدم قيد او تدوين اي بيانات عن اي ضابط الا بموجب توجيه خطي على النموذج المعد لذلك ووفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة ويشار في الخانة المخصصة لذلك الي تاريخ ورقم الامر الصادر واسم ورتبة مصدر الامر ووظيفته.

الفصل السادس
ملفات الضباط والتقارير

مادة(59) 1-تعد الادارة العامة لشئون الضباط ملفين احدهما يودع فيه مسوغات التعيين والوثائق المستندات والبيانات والمعلومات الخاصة بالضباط وكل ما يصدر بشانه من قرارات او يحرر او يرد من مكاتبات ‘وثانيهما ويودع فيه التقارير السنوية السرية المقدمة عنه وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وكل ما يثبت صحته من الشكاوي بعد سماع اقواله فيها وتحقيقها وموافقة المجلس على ايداعها والقرارات التاديبية.

2-ترقم جميع الاوراق وتسجل بياناتها على غلاف الملف فور ورودها وبرقم التسلسل الزمني وتختم باعلى الورقة من الجهة اليمنى واذا كان المستند يضم اكثر من ورقة واحدة فتعطى رقما متسلسلا واحدا ويدون عليه بجانب قيده وبالحرف مجموع عدد اوراقه وتجري جميع تسجيلاته ولا تكتب استدراكات ولا يجوز سحب اية ورقة من الملف بعد ايداعها فيه الا بموافقة السلطة المختصة ولمدة محددة تعاد بعدها الى موضعها في الملف.

3-يعتبر الملف الاول هو المرجع في كل ما يحرر عن الضابط وظيفيا.

مادة(60) يقصد بتقييم كفاءة الاداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوك الضباط وفقا لاسس ومعايير موضوعية هي:-

1-واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبنيا على اساس من الدقة التامة في قياس اداء وسلوك الضباط.

2-حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون مبنيا على اساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها.

3-بناء التقييم على اساس ارتباط عناصره ودرجاته بواجبات الوظيفة المحددة في القانون وهذه اللائحة وقواعد العمل المتبعة‘ معبرا تعبيرا صادقا عن سلوكه اثناء القيام بها.

4-استناد التقييم الى المعايير المحددة للكفاءة والسلوك يتحقق بها ترجمة نتائج القياس الى تقدير رقمه لدرجة الكفاءة والسلوك الفعلي.

مادة(61) يتم تقييم الاداء اعتمادا على ما يرد في سجل اداء الضباط الذي يتبع في تسجيل وتدوين الوقائع والملاحظات فيه ما يلي:-

1-يمسك الرئيس المباشر سجلا لاداء الضباط ويتولى بنفسه بصورة منظمة تدوين البيانات والوقائع والملاحظات المتعلقة باداء وسلوك لموظفين العاملين تحت رئاسته.

2-لا يجوز اجراء اي تعديل في البيانات والوقائع والملاحظات المدونة في سجل الاداء سواء بالاضافة اليها او بالحذف منها، كما لا يجوز اجراء اي محو او كشط في الورقة او نزعها منه.

3-للرئيس الاعلى الاطلاع على سجلات اداء الضباط في الادارات التي يشرف عليها وتدقيقها للتحقق من انها تنظم وفقا للتعليمات المقررة بغية اتخاذ الاجراءات الضرورية.

4-على الرئيس المباشر ان يشعر الضابط شفويا او تحريريا الذي يتوقع ان يكون تقييمه السنوي بدرجة ضعيف قبل ستة اشهر من الموعد النهائي لاعداد التقرير بنواحي ضعفه وسبل معالجتها وان يقدم له المساعدة اللازمة التي تمكنه من تجاوز ضعفه.

5-يعد التقرير السنوي لتقييم كفاءة الاداء بالاعتماد على البيانات والوقائع والملاحظات في سجل الاداء.

مادة(62) يتعين اتباع الاجراءات التالية في اعداد التقارير السنوية:-

1-تحرر تقارير سنوية عن الضباط حتى رتبة عقيد مره واحدة في بداية شهر يناير من كل عام.

2-اما الضباط الذين عينوا تحت الاختبار فتحرر عنهم تقارير مره واحدة كل ستة اشهر.

3-تحرر التقارير من قبل الرئيس المباشر على النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير وتعرض على مدير الادارة او المدير العام او رئيس المصلحة المختص لابداء رايه وملاحظاته عليها وترفع في الموعد المحدد.

4-اذا كان التقرير بدرجة ضعيف او ورد به ما يسئ الى الضابط اعلن بمضمونه ليبدي ملاحظاته عليه.

5-ترفع التقارير والملاحظات الواردة عليها ونتيجة البحث الذي اجرى بشانها الى الادارة العامة لشئون الضباط.

6-يعرض مدير عام شئون الضباط التقارير المحررة عن الضباط على المجلس مع ابداء رايه وملاحظاته عليها من تاريخ رفعها اليه او بقرار

استدعاء الضابط خلال مدة يحددها فاذا لم يحضر في الموعد المحدد كان للمجلس اتخاذ ما يراه مناسبا حيال التقرير المرفوع عن الضابط.

7-تودع التقارير في ملفات الضباط بعد البت فيها نهائيا من المجلس.

مادة(63) تكون درجات تقييم كفاءة الاداء وفقا للتدرج التالي:-

1- ممتاز 90- 100 درجة.

2- جيد 75- 89 درجة.

3- متوسط 50- 74 درجة.

4-ضعيف اقل من 50 درجة.

مادة(64) تتبع الخطوات التالية في اعداد التقارير:-

1-يعد الرئيس المباشر التقرير السنوي عن تقييم كفاءة اداء الضباط فاذا كان الرئيس المباشر هو رئيس المصلحة او المدير العام المختص فيكتفي بالتقرير المعد من قبله.

2-يطلع الرئيس الاعلى على التقرير السنوي لتقييم كفاءة اداء الضباط ويتولى المصادقة عليه او تعديله بعد مناقشته مع الرئيس المباشر او احالته الى شئون الضباط خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه للتقرير.

3-يعلن الضابط كتابة بالتقرير الحائز عليه من قبل رئيس الوحدة الادارية خلال اسبوعين من تاريخ رفعه اليه اذا كان التقرير بدرجة ضعيف او ورد به ما يسئ الى الضابط مع بيان جوانب الضعف والقصور في الاداء الوظيفي وسلوكه.

4-تتولى ادارة شئون الضباط بكل وحدة ادارية استيفاء السجلات التي تتضمن البيانات اللازمة لقيد تقدير كفاءة الاداء الحائز عليها الضابط واية تغييرات عليه في حالة التظلم.

5-يحفظ التقرير في ملف الضابط، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده من المجلس.

مادة(65) يتبع الخطوات التالية لاعتماد تقارير الكفاءة:-

1-يبلغ الضابط الذي قدر تقرير كفاءته بتقدير ضعيف باوجه الضعف في مستوى ادائه لعمله كما يبلغ بما ورد في التقرير.

2-يحق للضابط التقدم بتظلم الى المجلس خلال شهر من تاريخ ابلاغه.

3-يجب على المجلس ان يبت في التظلم خلال شهر من تقديمه اليه.

4-يكون قرار المجلس في التظلم نهائيا سواء بتعديل التقرير او اعتماده.

مادة(66) يتم استدعاء الضابط الذي قدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف لسماع اقواله واتخاذ قرار بشانه.

الفصل الرابع
شروط اجراءات الترشيح للترقية

مادة(67)1-تعد ادارة شئون الضباط او الادارات التي تقوم بواجباتها كشوفات بالضباط المرشحين للترقية الذين امضوا الحد الادنى للخدمة.
2-ترفع الكشوفات بكل رتبة تتوفر بشان حامليها بقية الشروط للترقية المؤهلة للترقية مرتين في السنة في شهر مارس واغسطس.
3-ترفع الكشوفات الى الادارة العامة لشئون الضباط لفحصها واعداد الترتيبات اللازمة لالتحاق الضابط بالدورات المؤهلة للترقية.
4-عند تحديد موعد الدورات يتم اشعار الادارة المختصة بذلك ليتم التحاق الضابط بالدورة المحددة ومن لم يلتحق بالدورة المخصصة له فلا ينظر في ترقيته.

مادة(68) تتولى الادارة العامة لشئون الضباط استيفاء الشروط القانونية للترقية والتاكد من عدم وجود ما يحول قانونا دون ترقية الضباط.
1-يتم عرض كشوفات الضباط المرشحين للترقية الذين استوفوا كافة الشروط على المجلس مشفوعة بملفاتهم.
2-يتولى المجلس النظر في كشوفات المرشحين للترقية واتخاذ القرار من الوزير.

مادة(69) تحدد شروط التاهيل والدورات التعليمية وفحوصات الترقية بقرار من الوزير.

مادة(70) لا يتم ادراج الضابط في كشوفات الترقية ما لم يكن مستوفيا الشروط التالية:-
1-ان تكون تقارير الكفاءة السنوية لا تقل عن درجة جيد.
2-ان يمضي الحد الادنى للخدمة في كل رتبة.
3-ان يكون تام التاهيل وان يجتاز بنجاح الدورات التعليمية والفحوصات المقررة للترقية لكل رتبة.
4-ان لا يكون هناك قرار تاديبي يحول دون النظر في ترقيته.

مادة(71) على المجلس ان يبت في الكشوفات المرفوعة اليه قبل نهاية شهر اغسطس ويعمل بالترقية ابتداء من تاريخ صدور قرار الترقية.

الباب الخامس
الاجازات

مادة(72) 1-لا يجوز للضابط الانقطاع عن العمل الاجازة مصرح له بها وفقا للقانون وهذه اللائحة وفي حدود المدة المحددة في القانون لكل نوع من انواع الاجازات.

2-للضابط الحق في يوم للراحة في الاسبوع، فاذا اقتضى نظام العمل الغاء هذا اليوم بامر رئيس الجهة وجب تعويضه بيوم اخر.
3-لا يستحق الضابط اي راتب او علاوات او بدلات عن المدة التي يتغيب فيها عن العمل دون اجازة او عذر مقبول.
4-لا يحول تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة دون اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد الضابط المتغيب او المنقطع عن العمل.
5-لا تدخل مدد الغياب عن العمل في حساب مدة الخدمة او المعاش او الترقية.

مادة(73)1-على الضابط الذي ينقطع عن عمله بسبب المرض ان يبلغ رئيسه المباشر فور انقطاعه، ويتم احالته الى المستشفى المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه وتقرير الاجازة اللازمة ، فاذا انقضت الاجازة دون ان يشفى وجب عليه ان يبلغ رئيسه في اليوم التالي لانتهاء الاجازة وتتخذ نفس الاجراءات السابقة ويتكرر الابلاغ والكشف حتى يعود الضابط الى عمله او يستنفذ اجازته.

2-اذا اصيب الضابط بمرض او جرح بسبب اداء الواجب فيجب ابلاغ رئيسه المباشر فورا وتتخذ الاجراءات اللازمة للتحقيق من ادارة الشرطة المختصة وترسل صورة من التحقيق الى الجهة التي يعمل بها والتي تقوم باحالته الى المستشفى المختص لتوقيع الكشف الطبي عليه لتقرير سبب الاصابة ومدى صلته بالعمل والمدة اللازمة لعلاجه.

مادة(74) يجب على الضابط الذي يطلب مد اجازته الاعتيادية ان يبلغ رئيسه المباشر بذلك كتابة قبل انتهاء اجازته بوقت كاف' فاذا لم يخطر بالموافقة وجب عليه العودة الى عمله بمجرد انتهاء الاجازة.

مادة(75) تعد ادارة شئون الضباط بالجهة التي يعمل بها الضابط في موعد اقصاه نهاية شهر فبراير من كل عام جدولا بالاجازات السنوية للضباط تراعى فيه ظروف العمل بالجهة وتشعر كل ضابط مسبقا بتاريخ بدء اجازته، وتوافى الادارة العامة لشئون الضباط بصورة من الجدول وباية تعديلات تطرا عليه.

مادة(76)1-تتولى ادارة شئون الضباط في الجهة التي يعمل بها الضابط قبل شهر من تاريخ حلول موعد استحقاقه للاجازة استيفاء الاجراءات بنموذج التصريح بالاجازة وعرضه على رئيس الجهة بحسب التسلسل القيادي.

2-عند التصريح للضابط بالاجازة الاعتيادية يتخذ رئيس الجهة قرارا بتكليف من يقوم بمهامه اثناء الاجازة.

مادة(77)1-لا تمنح الاجازة الاعتيادية للضابط قبل مضي ستة اشهر على الاقل من تاريخ التعيين لاول مرة.

2-يبدا احتساب المدة التي يستحق عنها الضابط الاجازة من تاريخ التعيين لاول مرة او من تاريخ عودته للعمل من اخر اجازة اعتيادية ويقيد ببداية السنة الميلادية ولاغراض احتساب الاجازات الاخرى.
3-يكون التصريح للضابط بالاجازة من السلطات المختصة بناء على عرض من الرئيس المباشر وبحسب التسلسل القيادي وفقا لما يلي:-
ا-من الوزير بالنسبة لشاغلي وظائف وكلاء الوزارة ورؤساء ووكلاء المصالح ومديري العموم ومديري الامن في المحافظات ونوابهم ومساعديهم ومن في مستواهم.
ب-من الوكلاء ورؤساء المصالح ومديري العموم كل في اطار الجهة التي يراسها بالنسبة لمديري الادارات والاقسام والوحدات ومن في مستواهم.
4-يكون التصريح بالاجازة الاعتيادية كتابة على النموذج المعد لذلك ويحدد به تاريخ بدء الاجازة ونهايتها.
5-يحرر الضابط اقرارا بخروجه للاجازة في اليوم السابق لبدء الاجازة واقرارا مماثلا عند عودته منها ' ويجب ان يحدد بالاقرار العنوان الذي يمكن خلال مدة الاجازة للجهة التي يتبعها الاتصال به اذا نشات ظروف تقتضي استدعاءه خلالها ويرسل كل من اقراري القيام بالاجازة والعودة منها الى القسم المختص بادارة شئون الضباط مؤشرا عليه بالاعتماد من الرئيس المباشر.
6-يجوز للجهة المختصة التي يتبعها الضابط استدعاءه وقطع الاجازة اذا كانت ظروف العمل تقتضي ذلك' وفي هذه الحالة يمنح بقية اجازته عندما تزول تلك الظروف' او يمنح عنها تعويضا نقديا يحسب على اساس الراتب الكامل.

مادة(78) يجوز منح الضابط اجازة دراسية لمدة سنتين الى اربع سنوات في احدى الحالات التالية:-
1-عندما يتوفر له المقعد المجاني، ويتوفر التمويل الكامل للمنحة من جهة اخرى داخلية او خارجية توافق عليها الوزارة.
2-اذا طلب الضابط الاجازة لمواصلة دراسته للحصول على شهادة علمية او للتدريب في مجال تخصص معين على نفقته الخاصة.

مادة(79) يشترط لمنح الضابط الاجازة الدراسية ما يلي:-
1-ان يقدم الضابط ما يفيد قبوله للدراسة او التدريب لدى جهة رسمية في الداخل او الخارج وما يفيد حصوله على المقعد المجاني وتمويل المنحة كاملا.
2-ان يكون السجل العلمي والاكاديمي للضابط حافلا بالتفوق والامتياز من خلال حصوله على الدرجات والتقديرات العالية في دراساته السابقة.

3-ان يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يسبق مجازاته تاديبيا وتقارير الكفاية السنوية عنه لا تقل عن جيد.
4-ان يكون قد امضى في الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات منذ تعيينه او عودته من ايفاد او اجازة دراسية سابقة ولديه موافقة من جهة عمله.
5-ان تسمح له قوانين الاحالة الى التقاعد بالخدمة بعد عودته مدة لا تقل عن ست سنوات.
6-استيفاء تعهد خطي من الضابط يلتزم فيه بالعمل بعد عودته في المجال الذي تحدده له الوزارة.

مادة(80) تمنح الاجازة الدراسية بقرار من الوزير بناء على موافقة المجلس وعرض الوكيل المختص موضحا به ما يلي:-
1-مدة الاجازة بتحديد تاريخ ابتدائها وتاريخ انتهائها.
2-نوع الدراسة او التدريب ونوع ومستوى الشهادة المستهدفة منها.
3-الجهة التي سيتلقى الضابط دراسته او تدريبه فيها.
4-الجهة الممولة للمنحة وتكاليف السفر والاقامة.

مادة(81) يلتزم الضابط المجاز دراسيا بما يلي:-
1-ان يخصص كل وقته للدراسة التي منح الاجازة من اجلها.
2-ان يبذل العناية اللازمة لاتمام الدراسة في المدة المقررة.
3-ان يكون حسن السيرة والسلوك خلال اجازته محافظا على سمعته الشخصية وسمعة بلاده.
4-ان يخضع لاشراف وتوجيه جهات الاختصاص في سفارة الجمهورية.
5-ان يلتزم بالعمل بعد عودته في هيئة الشرطة بما يتناسب مع مؤهلاته وتخصصه.

مادة(82) تلغى الاجازة الدراسية في احدى الحالات التالية:-
1-اذا اخل المجاز دراسيا بواجباته.
2-اذا كانت التقارير الدراسية التي تقدم عن الضابط تفيد بعدم امكانية تحقق الغرض من الاجازة.

مادة(83) توقف الاجازة الدراسية اذا كانت ظروف المجاز الشخصية او طبيعة الدراسة اودعت ظروف العمل او اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة(84) يستحق الضابط المجاز دراسيا مرتبة الاساسي مع البدلات التي لا ترتبط بممارسة.

مادة(85) تحسب مدة الاجازة الدراسية في الخدمة الفعلية بهيئة الشرطة وتسري على المجاز كافة الاحكام القانونية المنظمة للخدمة والمعاشات.

مادة(86) يتم منح الاجازة الدراسية للضابط للالتحاق بالدراسة او التدريب في احد المجالات التالية:-

1-العلوم القانونية والشرطية والعلوم الانسانية المرتبطة بها.
2-التخصصات العلمية التي تحتاج اليها اجهزة الوزارة ومصالحها مثل الطب والهندسة والعلوم.
3-اي مجال اخر توجد بينه وبين اختصاصات هيئة الشرطة ومهامها صلة وثيقة به.

الباب السادس
التنقلات والنقل والندب والاعارة
الفصل الاول
التنقلات

مادة(87) يتم توزيع الضباط المتخرجين حديثا على كافة المحافظات، وتعطي افضلية التعيين في المناطق غير النائية للضباط الحاصلين على اعلى الدرجات في ترتيب التخرج.

مادة(88)1-تجري حركة تنقلات ضباط الشرطة خلال شهري يوليو واغسطس من كل عام ، ويجوز عند الضرورة اجراء تنقلات خلال العام اذا اقتضت الظروف والمصلحة العامة ذلك.
2-يجب بقدر الامكان عند اجراء حركة تنقلات للضرورة مراعاة ظروف الضابط.
3-يجب ان لا تقل فترة بقاء الضابط في اية محافظة عن سنتين متتاليتين ولا تزيد على خمس سنوات متتالية.

مادة(89) يجب عند اعداد حركة تنقلات مراعاة شروط شغل الوظائف والاسس التالية:-
1-توخي العدل بين الضباط وتكافؤ الفرص واعتماد الكفاءة والمقدرة.
2-مراعاة احتياجات العمل الفعلية.
3-مراعاة الظروف الاجتماعية والصحية للضابط بما لا يتعارض مع المصلحة العامة.

مادة(90) تصدر قرارات التنقلات بمقتضى الصلاحيات المحددة في المادة(29) من القانون والمواد(33-34-35) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني
النقل

مادة(91) لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة الشرطة الا وفقا للشروط التالية:-
1-موافقة الضابط كتابة على ذلك قبل صدور قرار النقل.
2-اخذ راي المجلس.
3-ان يكون النقل الى درجة مساوية لرتبة الضابط وان لا يقل راتبه ومستحقاته عما كان يتقاضاه في هيئة الشرطة.

4-ان يصدر بالنقل قرار من الوزير بعد استيفاء الشروط المحددة اعلاه، ويترتب على نقل الضابط نقل كافة مستحقاته لدى صندوق التقاعد.
5-موافقة الجهة التي سينتقل اليها الضابط على النقل.

الفصل الثالث
الندب

مادة(92) يجوز ندب الضابط للقيام باعمال خارج هيئة الشرطة وفقا للشروط التالية:-
1-موافقة الضابط كتابة على الندب قبل ندبه.
2-ان يوصي المجلس الاعلى للشرطة بذلك.
3-صدور قرار من الوزير.
ويكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة في حالة الضرورة وتحتسب مدة الندب خدمة فعلية لاغراض العلاوة السنوية والترقية والتقاعد ضمن شروط كل منها.

مادة(93) تحدد حالات الندب واستحقاقات الضابط المنتدب على النحو التالي:-
1-الندب الى وحدة ادارية يتقاضى الضابط المنتدب راتبه ' وما يستحقه من البدلات المقررة من هيئة الشرطة فيما عدا البدلات المرتبطة بظروف ومكان العمل المنتدب اليه فتمنح من الوحدة الادارية المنتدب اليها.
2-الندب لاداء مهمة داخل او خارج الجمهورية يتقاضى الضابط راتبه الكامل ويمنح بدل السفر من هيئة الشرطة اما اذا كانت المهمة لصالح وحدة ادارية اخرى فتتحمل الوحدة المنتدب لصالحها بدل السفر المقرر.
3-تسدد الاقساط التقاعدية من قبل هيئة الشرطة وتورد الى صندوق التقاعد اما في حالة تقاضي الضابط المنتدب لراتبه من الجهة المنتدب اليها فعليه تسديد الاقساط التقاعدية بنفسه او طلبها من قبل الوزارة.

الفصل الرابع
الاعارة

مادة(94) يجوز اعارة الضابط للعمل بصورة مؤقتة خارج هيئة الشرطة داخل وخارج الجمهورية وذلك بالشروط التالية:-
1-موافقة الضابط كتابة قبل الاعارة.
2-ان يوصى المجلس بالاعارة.
3-ان يصدر قرار من الوزير بالاعارة مع تحديد مدتها بحيث لا تزيد عن اربع سنوات.

مادة(95)1-تلتزم الجهة المستعيرة بتحمل جميع ما يستحقه الضابط نتيجة عمله لديها من راتب وبدلات واية مخصصات وحقوق اخرى بما في ذلك الاشتراك في صندوق التقاعد ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

2-تحتفظ هيئة الشرطة بحقها في استعادة الضابط المعار اذا اقتضت المصلحة ذلك.
3-تحتسب مدة اعارة الضابط خدمة فعلية.

الباب السابع
البعثات الدراسية والايفاد

مادة(96) يصنف الايفاد بموجب هذه اللائحة الى نوعين:-
1-ايفاد للدراسة او التخصص للحصول على شهادة او درجة علمية اعلى.
2-ايفاد للتدريب في احد مجالات العمل الامني لاكتساب الخبرة والمهارة في النواحي التطبيقية والعملية.

مادة(97) يهدف الايفاد الى ما يلي:-
1-تزويد اجهزة هيئة الشرطة ومصالحها بالعناصر المؤهلة علميا لرفع مستوى اداء الخدمات الامنية التي تضطلع بها.
2-تنمية المعارف العلمية والمهارات العملية لمنتسبي الوزارة بما يتناسب ومتطلبات اداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية واكسابهم مهارات تتوافق مع متطلبات الخدمة في هيئة الشرطة وتواكب التطورات الحديثة في النواحي العملية ذات الصلة بالعمل الامني.
3-تلبية متطلبات التوسع في مهام وانشطة هيئة الشرطة والاستجابة لاحتياجات التعيين في الوظائف القيادية والتخصصية التي تخلو من شاغليها لاي سبب كان.
4-تامين احتياجات المؤسسات التعليمية والتدريبية والمستشفيات ومراكز البحوث والاجهزة الفنية من الكفاءات العلمية المتخصصة.

مادة(98) يشترط للايفاد للدراسات العليا ما يلي:-
1-ان يكون موضوع الدراسة ذا علاقة مباشرة بوظيفة الشرطة ومجالات عملها وان يتعذر تحصيل ذلك في الداخل.
2-ان يكون الضابط فد امضى قي الخدمة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3-ان يكون لائقا صحيا وخاليا من الامراض بشهادة صحية معتمدة.
4-ان يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق مجازاته تاديبيا.
5-ان يكون تقديره في تقارير الكفاية السنوية جيد جدا.
6-موافقة الوحدة الادارية للمرشح.
7-ان تسمح له قوانين الاحالة الى التقاعد بالخدمة مدة لا تقل عن اربع سنوات على الاقل بعد التخرج بالنسبة للماجستير وست سنوات للدكتوراه.
8-استيفاء تعهد خطي من الموفد يتعهد بمقتضاه باداء الواجبات والوفاء بالالتزامات وتجنب اتيان اي فعل من الافعال المحظورة عليه بموجب هذه اللائحة.

مادة(99) يكون الايفاد بقرار من الوزير بناء على توصية المجلس وعرض وكيل الوزارة لقطاع التدريب والتاهيل.

مادة(100) عند الترشيح تعطى الاولوية لفرص التاهيل المخططة والمتاحة ضمن علاقات واتفاقيات التعاون الثنائي مع الدول الشقيقة والصديقة.

مادة(101) تكون اولوية الترشيح في المنح المشار اليها في المادة السابقة للضباط الاوائل والحائزين على مرتبة الشرف والامتياز من خريجي كلية الشرطة والمعهد العالي لضباط الشرطة والجهات العلمية المماثلة في الداخل والخارج وتجري المفاضلة على اساس الاقدمية في التخرج والتقدير في المؤهل العلمي.

مادة(102) تتولى الادارة العامة للتدريب والتاهيل اعداد وتنظيم كافة استمارات ووثائق الترشيح للايفاد للدراسات العليا في الخارج وتوفير البيانات والمعلومات الرسمية بالتنسيق مع الادارات العامة ذات العلاقة للتاكد من توفر الشروط في المرشح.

مادة(103) تتولى الادارة العامة للعلاقات الخارجية متابعة التقارير الدورية عن الموفدين للدراسة بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في وزارة الخارجية ورفعها الى وكيل الوزارة لقطاع التدريب بانتظام مشفوعة بالراي.

مادة(104) يلتزم الموفد للدراسات العليا في الخراج وفقا لاحكام هذه اللائحة بالواجبات التالية:-

1-ان يواظب على حضور الدراسة المقررة دون تقصير او تهاون حتى يحصل على الشهادة التي اوفد للحصول عليها خلال الفترة المحددة وفي المكان المحدد في قرار الايفاد.

2-ان يحافظ على سمعته الشخصية والاخلاقية وعلى سمعة بلاده وان يتقيد بانظمة وقوانين البلد التي اوفد اليها.

3- ان يخضع لاشراف وتوجيه جهات الاختصاص في سفارة الجمهورية ويمتثل لكافة التعليمات الصادرة اليه ما لم تكن متعارضة مع القوانين النافذة.

4-ان يتفرغ للدراسات العليا تفرغا كاملا.

5-ان يعود الى ارض الوطن خلال ثلاثة شهور على الاكثر من تاريخ انتهاء فترة الايفاد.

6-ان يلتزم بالعمل بعد التخرج في مجالات عمل الوزارة واجهزتها بما يتناسب مع مؤهلاته العلمية.

مادة(105) يتمتع الموفد بالحقوق والمزايا التالية:-

1- يستحق الموفد منحة مالية شهرية يحدد مقدارها وكيفية منحها طبقا للنظم النافذة في وزارتي الخدمة المدنية والمالية والجامعات الحكومية.
2-يستحق الموفد للدراسة راتبه الاساسي مع بدل التخرج.
3-تتكفل الوزارة برعاية الموفد رعاية كاملة من حيث نفقات العلاج وتذاكر السفر كما تتكفل بطباعة رسالته التي تقدم بها لنيل الدرجة العلمية طبقا للنظم والقوانين المتبعة في الجامعات اليمنية.
4-تتحمل الوزارة في حالة وفاة الموفد في بلد الدراسة نفقات تجهيزه ونقل جثمانه الى الجمهورية.
5-يعتبر الموفد للدراسة طبقا لاحكام هذه اللائحة في الخدمة الفعلية بهيئة الشرطة وتسري عليه كافة الاحكام القانونية المنظمة للخدمة والمعاشات.

مادة(106) للوزارة انهاء الايفاد او ايقاف المزايا والحقوق المالية المقررة للموفد في الحالات التالية:-
1-اذا خالف احكام هذه اللائحة.
2-اذا اخطر انه شخص غير مرغوب فيه في البلد الموفد اليه.
3-اذا اساء الى سمعة بلاده وخالف قوانينها وانظمتها.

الباب الثامن
العلاوات والبدلات
الفصل الاول
العلاوات

مادة(107) يستحق ضابط الشرطة علاوة سنوية بصفة دورية بالمبلغ المحدد لرتبته وفي المواعيد التالية:-
1-في اول يناير التالي لانقضاء تسعة اشهر على الاقل من تاريخ الالتحاق بالخدمة لاول مرة.
2-في اول يناير التالي لانقضاء سنة كاملة من تاريخ استحقاق العلاوة السنوية السابقة.

مادة(108) لا يجوز منح العلاوة السنوية للفئات التالية:-
1-الضباط الذين بلغو الاجل القانوني للتقاعد طبقا لاحكام قانون المعاشات والتقاعد.
2-الضباط الذين منحوا اجازة بدون راتب.
3-الضباط الذين صدرت بحقهم قرارات تاديبية بتاجيل منح العلاوة السنوية او الحرمان منها مدة التاجيل او الحرمان.

مادة(109) اذا بلغ راتب الضابط الحد الاعلى لاجر رتبته، ولم يرق لاي سبب كان فيستمر منحه العلاوة السنوية بنفس قيمة العلاوة للرتبة التي يشغلها ولو تجاوز نهاية مربوط رتبته الى مربوط الرتبة الاعلى.

مادة(110) ا-يمنح الضابط الحاصل على دورة او دورات تدريبية تخصصية لا تقل مدة كل منها عن ثلاثة اشهر علاوة تشجيعية تساوي العلاوة السنوية المقررة لفئة رتبته، ولا يترتب على منح هذه العلاوة تغيير في موعد استحقاق العلاوة السنوية او الحرمان منها.

ب-يشترط لمنح العلاوة التشجيعية ما يلي:-

1-ان تتضمن الميزانية اعتمادا ماليا يسمح بذلك.

2-ان يكون التحاق الضابط بالدورة التدريبية قد تم بموافقة الجهة المعنية وان يتفق التخصص مع متطلبات العمل.

3-ان يجتاز الضابط الدورة التدريبية بنجاح.

4-ان لا يمنح الضابط هذه العلاوة اكثر من مرة مدة بقاءه في الرتبة الواحدة او اربع مرات على الاكثر طوال مدة الخدمة.

الفصل الثاني

البدلات

مادة(111) يستحق الضابط البدلات التالية بحسب الشروط الخاصة بكل منها:-

1-بدل مظهر وبدل تمثيل:

يحدد بقرار من رئيس الجمهورية مقدار (نسبة) بدل المثيل وبدل المظهر لشاغلي الوظائف القيادية في هيئة الشرطة ويستحق بدل التمثيل وبدل المظهر وفقا للشروط التالية:-

ا-صدور قرار من الجهة المختصة بالتعيين في احدى الوظائف الواردة في الهيكل.

ب-يمنح البدل لمن يشغل الوظيفة فعلا ويمارس اعبائها بصفة اصلية او عن طريق الندب وفقا لشروط شغل الوظائف.

ج-يسري على البدل القواعد لتي تسري على استحقاق الراتب عند صرفه كاملا او تخفيضه او وقفه كله او جزء منه.

د-يستمر صرف البدل خلال الاجازات المصرح بها قانونا ويوقف صرفه لمن هم في بعثات دراسية.

2-بدل طبيعة العمل: ويمنح هذا البدل على مستويين:-

المستوى الاول:- لرجال الشرطة العاملين في الميدان ويكون بنسبة 40% من بداية ربط الرتبة.

المستوى الثاني:- لرجال الشرطة الاداريين ويكون بنسبة 35% من بداية ربط الرتبة.

ويشترط ان لا يجمع بين هذا البدل وبدل فني او مهني.

3-بدل موقع يمنح للقوة على اربعة مستويات ، ويشترط لمنح هذا البدل ان لا يكون المستفيد من ابناء المنطقة، وعلى المستويات التالية:-

المستوى الاول: العاملين في المناطق الحدودية بنسبة 30% من بداية ربط الرتبة.
المستوى الثاني:- العاملين في قوات الشرطة الميدانيين في جميع انحاء الجمهورية بنسبة 25% من بداية الربط.
المستوى الثالث:- العاملين في المجال الاداري بنسبة 15% من بداية ربط الرتبة.
4-بدل مخاطر: ويمنح هذا البدل على ثلاث مستويات للعاملين بهيئة الشرطة وعلى النحو التالي:-
المستوى الاول:- للمهند سين الجامعيين والاطباء والعاملين في المختبرات الطبية والجنائية وخبراء المتفجرات والعاملين في مجال الاطفاء بنسبة 40% من بداية ربط الرتبة.
المستوى الثاني: العاملين في فض الشعب وسائقي وسائل النقل والالات والمعدات والمدربين على الاسلحة والمتفجرات وفني الكمبيوتر والمختبرات والمحاسبين ، مهندسي الكهرباء غير الجامعيين والعاملين في المجال الاعلامي بنسبة 30% من بداية ربط الرتبة.
المستوى الثالث: العاملين في شرطة الدوريات الراجلة والدوريات المحمولة والاتصالات والعمليات وسائقي وسائل النقل المتوسط والخفيفة والفرانين والطباخين وسايس الخيالة والنجارين والعاملين في النقاط الامنية والمواقع الامنية والعسكرية بنسبة 25% من بداية ربط الرتبة.
5-بدل المنصب : ويمنح هذا البدل على ثمان مستويات لشاغلي الوظائف القيادية العسكرية الميدانية والادارية على النحو التالي:-

المستوى الاول: وزير	=12.000
المستوى الثاني: نائب وزير	=10.000
المستوى الثالث: الوكلاء وما في مستواهم	= 8.000
المستوى الرابع : المدير العام	=7.000
المستوى الخامس : نائب المدير العام	=6.000
المستوى السادس مدير ادارة	=5.000
المستوى السابع:رئيس قسم	=4.000
المستوى الثامن: رئيس وحدة	=3.000

6-بدل فرق ويمنح هذا البدل للحاصلين على فرق الصاعقة والخاصة والمظلات والمدرعات وفض الشغب على النحو التالي:-

بدل فرقة خاصة	= 300
بدل فرقة مظلات	=300
بدل فرقة صاعقة	=250

بدل فرقة مدرعات =250
بدل فرقة شغب = 200
بدل فرقة دورية راجلة =150
خاصة ومظلات =500
خاصة او مظلات مع الصاعقة =450
خاصة او مظلات مع المدرعات =400
خاصة او مظلات مع فض شغب =350

7-بدل السكن يمنح للعاملين في غير موطنهم الاصلي بنسبة 40% من بداية ربط الرتبة.

8-بدل قضاء يمنح هذا البدل للضباط الذين يقومون باعمال التحقيق او من يقومون بتمثيل الوزارة بحضور الجلسات القضائية امام المحاكم والنيابات والاعضاء في المجالس التاديبية بنسبة 35% من بداية ربط الرتبة.

9-بدل تدريس : يمنح للضباط وضباط الصف العاملين في كليات ومعاهد ومدارس الشرطة والوحدات النظامية الذين يقومون بالتدريس بنسبة 50% من بداية ربط الرتبة.

10-بدل فني ومهني: يمنح هذا البدل على ثلاث فئات للعاملين بالنسب التالية:-

الفئة التخصصية: تشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها الاشراف او القيام باعمال ذات طابع تخصصي كالاطباء والمهندسين وبنسبة 50% من بداية ربط الرتبة.

الفئة الفنية: وتشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها الاشراف على او القيام باعمال فنية او المساعدة في احد الاعمال التخصصية مثل (مكنيك عربات -مكنيك مولدات -والالات الالكترونية- ومعدات ثقيلة ومكنيك وقود كهرباء' ومكنيك اتصالات سلكية واللاسلكية وفرق الموسيقى، وفني اسلحة وفني الات دقيقة ' وعامل ديزل وعامل تعبئة بطاريات وافراد نقل وافراد القسم الكيماوي، بورجي موسيقي، فني طباعة) وبنسبة40% من بداية ربط الرتبة.

الفئة الحرفية: وتشمل الوظائف التي تكون واجباتها ومسئولياتها ملاحظة او القيام باعمال حرفية تتطلب استخدام عداد او مواد او الات وتحتاج الى معرفة اصول الحرفة وتكتسب بالتدرج والمران(سائق نقل فوق ثقيل، متوسط' نقل خفيف' طباخ' حلاق، فران، ترزي، منجد، كهربائي، خراط، لحام،مزارع، حداد، سباك، نجار، مشحم، سمكري، عمال اطفاء، عمال التبخير والتطهير والغسيل، وعمال تركيب وتشغيل واصلاح وصيانة

اجهزة شبكة القوة الكهربائية، وخطوط الاتصالات الهوائية والارضية) بنسبة 30% من بداية ربط الرتبة.

11-بدل صحراء: ويمنح للضباط العاملين في المناطق الصحراوية بواقع 50% من بداية ربط الرتبة.

12-بدل تخرج : ويمنح للضباط والافراد وفقا لما هو محدد في قانون الخدمة المدنية.

13-بدل جزر ويمنح للضباط والافراد العاملين في الجزر النائية بنسبة 40% من بداية ربط الرتبة.

14-بدل تدريب: ويمنح للضباط والافراد العاملين في الكليات والمعاهد والمدارس الشرطية ومعسكرات التدريب ويقومون بمهام التدريب العسكري او القتالي او التطبيقي بنسبة50% من بداية ربط الرتبة.

15-بدل غلاء معيشة (غذاء) ويمنح للعاملين اللذين لا يتناولون الغذاء في المعسكرات بواقع50% و150 ريال لكل وجبه للعاملين في المناطق النائية.

مادة(112) يمنح العاملون في ادارة البحث الجنائي ومراكز واقسام الشرطة اجرا اضافيا شهريا قدره 25% من بداية ربط الرتبة وذلك بالشروط الاتية:-

1-ان تكون مدة العمل يوميا سبع ساعات يوميا.

2-ان لا يقل مجموع ساعات العمل الاضافي شهريا عن 45 ساعة.

مادة(113) يستحق الضباط اجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافي بالمعدلات التالية:-

1-تحسب الساعة بساعة ونصف خلال الايام العادية حتى الساعة الثامنة ليلا.

2-تحسب الساعة بساعتين خلال ايام الراحة الاسبوعية والاعياد والعطلات الرسمية' ومن يؤدي عملا اضافيا خلال الليل من الساعة الثامنة ليلا حتى الساعة الخامسة صباحا.

مادة(114) يمنح الضابط اجرا اضافيا عن الاعمال الاضافية التي تطلب منه خارج الدوام الرسمي بالشروط التالية:-

مادة(115) الشروط العامة لاستحقاق البدلات المبينة في المواد السابقة:-

1-ان يكون الضابط شاغلا لوظيفة ويمارس اعباءها بصفة اصلية او بطريق الندب.

2-يسري على البدل القواعد التي تسري على استحقاق الراتب عند صرفه كاملا او تخفيضه او وقفه كليا او جزئيا.

3-يستمر صرف البدل خلال قيام الضابط باجازة مرضية او سنوية او عارضة ويوقف صرفه فيما عدى ذلك من الاجازات.

مادة(116) يصدر قرار التكليف بالعمل الاضافي من رئيس الجهة او من يفوضه ويراعي في قرار التكليف ان يتضمن ما يلي:-

1-تحديد نوع العمل المطلوب اداءه والمدة اللازمة لانجازه.
2-تحديد ساعات العمل اليومية بداية ونهاية.
3-تحديد مكان العمل.

مادة(117) يقصد بالمكافات والحوافز كل ما يمنح للضابط ماديا او معنويا لقاء ابداعاته وابتكاراته او مقابل قيامه باعمال متميزة في مجال وظيفته او ما يحققه في تحسين نوعيته، ويحفز الضابط باحد الحوافز المادية او المعنوية التالية:-

1-الشكر والتقدير العلني.
2-نشر الاسم والصورة في لوحة الشرف او الصحف والمجلات الشرطية.
3-منح شهادة تقدير.
4-منح مكافاة تشجيعية نقدية او عينية.
5-اقتراح منح الاوسمة.

الباب التاسع
المخالفات الانضباطية والعقوبات التاديبية الخاصة بالافراد

اولا المخالفات الانضباطية:-

مادة(118) تحدد انواع المخالفات الانضباطية على النحو التالي:-

1-التاخير في الحضور الى مكان العمل في الميعاد المحدد لبداية الدوام الرسمي او الخروج قبل الموعد المحدد لانتهاء ساعات الدوام الرسمي بغير اذن او عذر مقبول.
2-الانقطاع عن العمل ليوم كامل بغير اذن او عذر مقبول.
3-عدم المحافظة على المظهر والهندام العسكري.
4-التهاون او التقاعس في تنفيذ الواجبات المكلف بها او عدم تنفيذ ما يصدر من اوامر رؤسائه دون عذر مقبول.
5-عدم القيام بالعمل او الواجب المكلف به بنفسه.
6-عدم التعاون مع زملائه في اداء الواجبات التي تحتاج الى ذلك.
7-عدم التقيد بالتسلسل القيادي الاداري العسكري.
8-عدم تادية التحية لعلم الجمهورية او للرتبة العسكرية الاعلى.
9-حمل شارات او رتب عسكرية بصورة غير نظامية.
10-التطاول على الرؤساء وعدم التقيد باداب التخاطب العسكري.
11-التصرف غير اللائق مع الاخرين اثناء الواجب.
12-عدم الابلاغ عن اي اعمال تخل بالامن والنظام العام.
13-مخالفة القوانين واللوائح النافذة.
14-الاساءة للمرؤوسين بتعمد تعريضهم للمخالفات بقصد ايقاع العقوبة عليهم.

15-رفض التعليمات والاوامر الحقة الصادرة من الرؤساء.
16-استغلال الوظيفة او المنصب العسكري لاغراض شخصية.
17-المشاجرات والمنازعات اثناء القيام بالواجبات الادارية العسكرية.
18-النوم اثناء تادية الواجب.
19-عدم اليقظة والانتباه اثناء اداء الحراسة او الواجب المكلف به.
20-تناول او شراء القات او تناول التمبل او الشمة او اللبان اثناء ارتداء الزي العسكري.
21-فقدان بطاقة اثبات الشخصية العسكرية او اخفائها عند طلب ابرازها او عدم حملها اثناء تادية الواجب.
22-التظلم المتعمد ضد الرؤساء بقصد الاساءة والكيد لهم.
23-التصرف بجبن اثناء تادية الواجب.
24-الكذب المتعمد او تقديم معلومات خاطئة دون التاكد من صحتها.
25-السلوك الضار بحسن النظام والانتظام.
26-عدم التقيد او الاخلال بالنظافة للمكاتب والثكنات والمعسكرات واماكن العمل.
27-اهمال حفظ الوثائق والمستندات والملفات والاختام الخاصة بالعمل وعدم العناية بها.
28-التاخير عن الحضور الى مكان الاستعراض العسكري او الجمع اليومي للطوابير الرسمية في الميعاد المحدد.
29-التخلف عن الحضور الى مكان الاستعراض العسكري او الجمع اليومي للطوابير الرسمية.
30-التمارض بقصد الانقطاع عن العمل او الطوابير العسكرية.
31-استغلال المنصب العسكري والعمل في جهات الامن ضد الاخرين لاغراض شخصية.
32-عدم التقيد او الاخلال باحتياطات الامن والامان العسكري.
33-عدم التقيد او الاخلال بقواعد السرية العسكرية.
34-الاتلاف غير الجسيم لادوات ومعدات بما لا يزيد قيمتها عن عشرة الف ريال.
35- الاتلاف عمدا اموال الدولة او التسبب في اتلافها او فقدانها او اهمالها.
36-الاخلال الجسيم بنظام وقواعد حفظ وخزن الاشياء والمواد او الممتلكات المنقولة او الوثائق بانواعها.
37-عدم التقيد او الاخلال بنظام قواعد الخزن للمواد او الممتلكات او الوثائق بانواعها.

38-عدم التقيد او الاخلال بقواعد الصيانة للمكاتب او الاسلحة والعتاد والمعدات.
39-الاستخدام السيئ للاسلحة والاليات والمعدات.
40-الهروب من الخدمة او الغياب بدون عذر او اذن مسبق.
ثانيا العقوبات التاديبية:-
مادة(119) تحدد العقوبات التاديبية التي تقع على الافراد من منتسبي هيئة الشرطة وذلك على النحو التالي:-
1-اللوم الشفوي او الكتابي.
2-الانذار الشفوي او الكتابي.
3-وظائف الحراسة او الطوابير الزيادة.
4-الحجز بالمعسكر.
5-الحبس داخل المعسكر مدة لا تزيد عن شهر.
6-الخصم من الراتب حتى(30)يوما لا يزيد الخصم عن(15)يوم في الشهر.
7-تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تزيد عن سنة.
8-الحرمان من العلاوة السنوية بمدة لا تزيد عن سنة.
9-تاجيل موعد استحقاق الترقية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين.
10-تنزيل الرتبة.
11-الاستغناء عن الخدمة مع الاحتفاظ بالحقوق التقاعدية.
ثالثا: سلطة توقيع العقوبات التاديبية.
مادة(120) تتحدد صلاحية القيادات في توقيع العقوبات التاديبية على النحو التالي:-
مادة(121) فيما عدا اللوم او الانذار الشفوي لا يجوز توقيع جزاء على الفرد الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا من المجلس التاديبي.
مادة(122) للوزير ونائب لوزير ووكيل الوزارة ولرئيس المصلحة والقائد والمدير العام ومن في حكمه ان يوقع على الافراد من منتسبي هيئة الشرطة جزاء اللوم وجزاء الانذار وجزاء وظائف الطوابير الزيادة وجزاء الحجز بالوحدة وجزاء الحبس داخل الوحدة مدة لا تزيد عن شهر وجزاء الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة جزاء الخصم في المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما في الشهر.
للوزير كذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الجزاء من وكيل الوزارة ورئيس المصلحة او القائد او المدير العام تعديل الجزاء بتشديده او خفضه او الغائه مع حفظ الموضوع او احالة الفرد الى المجلس التاديبي.
مادة(123) يختص المجلس التاديبي بتوقيع العقوبات الاتية:-

1-توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة(119) من هذه اللائحة.
2-تحديد مخالفات اخرى ليست واردة في هذه اللائحة وتوضع العقوبة المناسبة عليها.
3-الاحالة الى المحاكم المختصة طبقا للقوانين النافذة.

الباب العاشر
احكام عامة

مادة(124) يشكل في كل محافظة مجلس تاديبي للنظر في المخالفات المنسوبة للضباط وضباط الصف وجنود الشرطة على النحو التالي:-

1- نائب مدير الامن رئيسا
2- المساعد لشئون الشرطة عضوا
3- مدير الادارة القانونيةعضوا
4- مدير ادارة شئون الضباط عضوا
5- مدير ادارة شئون الافراد عضوا

وتشكل المجالس التاديبية في المصالح والوحدات النظامية بقرار من الوزير ويتولى مدير ادارة الرقابة والتفتيش مهام الادعاء امام المجلس التاديبي.

مادة(125) ينعقد المجلس التاديبي بالمحافظة بحضور كافة اعضائه وفي حالة غياب رئيسه يكلف مدير الامن المساعد لشئون الشرطة لرئاسة المجلس - ويجوز في حالة غياب احد اعضائه ان ينعقد بحضور نائبة.

مادة(126) تتم الاحالة الى مجلس التاديب في المحافظات بقرار من مدير الامن بناء على طلب المسئول المباشر مدير ادارة فاعلي.

مادة(127) يكون لمجلس التاديب في المحافظة مقررا يصدر بتعيينه قرار من مدير امن المحافظة ولا يحق له المداولة او التصويت اثناء المحاكمة التاديبية.

مادة(128) عندما تكون الصلاحية المقررة للمخالفة لا تدخل في صلاحية المسئول المباشر يرفع الامر الى المسئول الاعلى منه مباشرة.

مادة(129) يحق لمن وقعت عليه عقوبة التظلم من العقوبات التاديبية المتخذة ضده امام المسئول الاعلى من مسئوله المباشر مع التنفيذ للعقوبات التاديبية.

ولا يجوز توقيع اكثر من عقوبة على مخالفة واحدة ، واذا وقعت من الفرد عدة مخالفات مرتبطة ببعضها تطبق عليه العقوبة الاشد ، ويحرم على القادة ايقاع اي عقوبات اخرى غير واردة في القانون وهذه اللائحة ، وكذلك يحرم استخدام الاساليب التي تمس الكرامة كالسب والضرب والتكبيل والقيود.

مادة(130) لا يتم توقيع اي عقوبة تاديبية الا بحضور المخالف، فاذا تخلف بعد اعلانه جاز توقيع العقوبة في حالة غيابه.

مادة(131) تسري احكام الباب التاسع من هذه اللائحة على العاملين المدنيين في هيئة الشرطة.

مادة(132) يصادق الوزير او نائبه على قرارات المجالس التاديبية.

مادة(133) تسري على الافراد احكام المواد (43-53-54-55-56-58-59-60-61-62-63-64-65-66-67-68-69-70-71-72-73-74-75-76-77-107-108-109-110-111) الفقرات (2-3-4-6-9-10-11-12-13-14-15-112-113-114-115-116-117) من هذه اللائحة.

مادة(134) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 2/ذي القعدة/1422هـ

الموافق16/يناير/2002م

لواء.درشاد محمد العليمي — وزير الداخليـــة

عبد القادر باجمـال — رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (23) لسنة1995م

قرار جمهوري رقم(169) لسنة1995م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشأن مجلس الوزراء،

وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1994م بتشكيل مجلس الوزراء ،

وبناء على عرض وزير الداخلية وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

الباب الاول
التسمية والاهداف والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(اللائحة التنظيمية لوزارة الداخلية).

مادة(2) تهدف وزارة الداخلية الى المحافظة على النظام والامن العام والاداب العامة وحماية الارواح والاعراض والاموال والحريات وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وتكفل الطمانينة والامن للمواطنين وذلك بالتعاون والتنسيق مع هيئات واجهزة الدولة بالاستناد الى الدستور والقانون.

مادة(3) تتولى وزارة الداخلية المهام والاختصاصات التالية :

1- رسم السياسة العامة لنشاط الوزارة والاجهزة التابعة لها في المجال الامني في اطار السياسة العامة للدولة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2- تنظيم وادارة شئون الامن في مختلف المجالات ومكافحة الجريمة بكافة انواعها وازالة اسبابها بما يحقق الاستقرار والنظام والمصلحة العامة.
3- مباشرة مهام ومسئوليات الامن والحراسة بالموانئ الجوية والبحرية والمداخل البرية.
4- اتخاذ الاجراءات الامنية اللازمة لتامين حماية الشخصيات الرسمية والدبلوماسية والوفود الزائرة والخبراء وحماية المنشات والمرافق العامة ومقرات البعثات الدبلوماسية والهيئات والمنظمات الدولية.
5- العمل على توفير الحماية الامنية للاحتفالات والمهرجانات والفعاليات الرسمية والشعبية.
6- مكافحة اعمال الشغب ومظاهر الاخلال بالامن طبقا للقانون.
7- الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها طبقا للقانون.
8- تنظيم واصدار تراخيص حمل وحيازة الاسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والاتجار بها وفقا للقانون.
9- تنفيذ الانظمة الخاصة بالجنسية والجوازات ووثائق السفر والاقامة والدخول والخروج من والى الجمهورية واصدار وثائق السفر للمواطنين

ومراقبة وصول ومرور ومغادرة الاجانب ومنح تراخيص الاقامة وتنفيذ قرارات الابعاد وفقا للقانون.

10- ادارة وتنظيم حركة المرور في جميع انحاء الجمهورية واصدار رخص المركبات ورخص القيادة.

11- ادارة المنشآت العقابية وحمايتها ورعاية نزلائها واعادة تربيتهم واصلاحهم والعمل على تاهيلهم وتطوير وتحسين اوضاع هذه المنشات ورفع مستوى ادائها وضمان حفظ النظام فيها.

12- وضع وتنفيذ خطط ومشروعات الدفاع المدني في اوقات السلم والحرب ومكافحة الحرائق والقيام باعمال الانقاذ والاسعاف بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

13- تنظيم وادارة السجل المدني واصدار البطاقات الشخصية والعائلية طبقا للقانون.

14- اتخاذ الاجراءات والتدابير الامنية الكفيلة بتامين سير العمليات الانتخابية وعمليات الاستفتاء بالتنسيق والتعاون مع الجهات المشرفة على اجرائها.

15- تنمية وتطوير التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات مع وزارات الداخلية في الدول الشقيقة والصديقة ومع المنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية والمعنية بمكافحة الجريمة.

16- وضع وتنفيذ خطة بناء واعداد قوات الشرطة تنظيما وتدريبا وتسليحا ورفدها بما تحتاج اليه من العناصر البشرية والمادية.

17- تمثيل الحكومة في المؤتمرات والندوات واللقاءات والفعاليات المتعلقة بنشاط الوزارة على المستويين الاقليمي والدولي.

18- اعداد ومراجعة مشروعات القوانين والانظمة والاتفاقيات المتعلقة بنشاط الوزارة.

19- اجراء الدراسات والبحوث الفنية والتنظيمية الهادفة الى تنمية وتطوير نشاط الوزارة ورفع مستوى ادائها.

20- المساهمة في نشر الوعي الامني بين المواطنين عن طريق شرح وبلورة مهام الوزارة والواجبات المنوطة بها في الحفاظ على النظام والامن العام ومكافحة الجريمة.

21- اية مهام او اختصاصات اخرى توكل اليها بموجب القوانين والانظمة النافذة.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(4) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية :

1- الاشراف على شئون الوزارة وتوجيه القطاعات والمصالح والادارات العامة فيها وادارات الامن في المحافظات وينفذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2- يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسؤولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسؤولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3- يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات او اوامر تنظيمية.
4- يصدر التعليمات والتوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة ولرؤساء المصالح والادارات العامة التابعة للوزارة ولمديري الامن في المحافظات كما يحق له الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة.
5- يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة.
6- يشرف على وضع خطط الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء وبتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لها وبتابع ويقيم تقارير انجازها.
7- يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم المتبعة.
8- يصادق على قرارات مجلس الوزراء ومجالس المصالح التابعة لها وله حق تعديلها او الغائها وذلك وفقا للسياسة العامة للدولة والتشريعات النافذة.
9- يبلغ رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بالحوادث الامنية الخطيرة والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للتشريعات النافذة.
10- ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
11- ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه

الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسؤوليته.
12- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
13- يقوم باية اختصاصات اخرى تسند الية بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات نائب الوزير

مادة(5) يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية :
1- يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
2- يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور واجتماعات مجلس الوزراء.
3- يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.
4- التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق في مستواه.
5- يعاون الوزير بالاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للتشريعات النافذة.
6- يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
7- ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
8- يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
9- يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
10- يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
11- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12- القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى التشريعات النافذة.

الفصل الثالث
وكلاء الوزارة

مادة(6) يتولى كل وكيل من وكلاء الوزارة المهام والاختصاصات التالية :
1- الاشراف مباشرة على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في ضوء القرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.

2- يتولى التنسيق بين المصالح والادارات العامة التي يشرف عليها.
3- بتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج المصالح والادارات العامة التي يشرف عليها.
4- ينسق مع الوكلاء الاخرين في المسائل ذات العلاقة ويتبادل معهم المعلومات والتقارير.
5- ينظم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6- يقيم الاعمال والنشاطات في القطاع الذي يشرف عليه ويقدم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
7- يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8- يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(7) مجلس الوزارة : تشكيله ومهامه :

اولا : تشكيل المجلس :

يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير على النحو التالي :

1- نائب الوزير نائب للرئيس
2- وكلاء الوزارة اعضاء
3- المستشارون اعضاء
4- مديرو الادارات العامة اعضاء
5- اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

ثانيا : مهام المجلس :

يتولى تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور الاتية :

1- خطة العمل السنوية للوزارة.
2- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
3- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
4- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
5- تقارير الانجاز وتقييمها.
6- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بنشاط الوزارة.

ثانيا : يصدر الوزير نظاما لتسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا : تعد تقارير سنوية عند نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(8) يتكون الهيكل العام للوزارة من الديوان العام وادارات الامن في المحافظات.

مادة(9) يتبع الوزير مباشرة ما يلي :

1- مكتب الوزير. 2- المستشارون.
3- الامن المركزي. 4-مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني.
5- مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.
6- مصلحة السجون. 7- كلية الشرطة.
8- المعهد العالي لضباط الشرطة.
9- ادارات امن امانة العاصمة والمحافظات.

مادة(10) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التالية :

اولا : قطاع الامن العام : ويتكون من :
1- الادارة العامة للبحث الجنائي.
2- الادارة العامة لحراسة المنشات والشخصيات.
3- الادارة العامة للاتصالات.
4- الادارة العامة لشرطة النجدة.
5- الادارة العامة للعمليات.

ثانيا : قطاع الشئون المالية والادارية : ويتكون من :
1- الادارة العامة للشئون المالية.
2- الادارة العامة للامداد والتموين.
3- الادارة العامة لشئون الضباط.
4- الادارة العامة لشئون الافراد.
5- الادارة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي.

ثالثا : قطاع التاهيل والتدريب : ويتكون من :
1- الادارة العامة للتدريب.
2- المعهد التخصصي(ويصدر بتحديد مهامه واختصاصاته قرار من الوزير).
3- اتحاد الشرطة الرياضي.

رابعا : قطاع خدمات الشرطة : ويتكون من :

1- الادارة العامة للدفاع المدني.
2- الادارة العامة للمرور.

خامسا : الادارات العامة النمطية :

1- الادارة العامة للشئون القانونية.
2- الادارة العامة للرقابة والتفتيش.
3- الادارة العامة للعلاقات العامة والتوجيه المعنوي.
4- الادارة العامة للشرطة الجنائية الدولية والعلاقات الخارجية.
5- الادارة العامة للمعلومات والتخطيط والبحوث.

مادة(11) يراس كل قطاع وكيل وزارة ويراس كل ادارة عامة وادارة امن محافظة مدير بمستوى مدير ادارة عامة.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لادارات امن امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية بمستوى ادارة عامة.

مادة(13) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(14) الادارة العامة للبحث الجنائي وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- اعداد وتنفيذ الخطة الامنية العامة لمكافحة الجريمة.
2- مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
3- تنمية وتطوير العمل التخصصي في مجال البحث الجنائي.
4- تنظيم التعاون والتنسيق مع بقية الاجهزة الامنية ومع الاجهزة والهيئات الحكومية للوقاية من الجريمة ومكافحتها.
5- العمل على حماية الارواح والاعراض والاموال الخاصة والعامة.
6- اعداد التعليمات والارشادات والتوجيهات والاوامر المتعلقة بنشاط البحث الجنائي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية وتعميمها على فروع البحث الجنائي.
7- ضمان الاستعداد المستمر والفعالية الخاصة لافراد البحث الجنائي بهدف المساهمة الفعالة على الامن والنظام العام والقيام بتعقب وضبط المجرمين والبحث عنهم.
8- اعداد الاحصاء الجنائي للجرائم وتحليله وابراز اهم المؤشرات والظواهر الكامنة ورائها.

9- اقتراح الادوات والوسائل العلمية اللازمة للتحليل الجنائي ووضع برامج خاصة بتدريب الافراد عليها وتقييم مستوى كفاءة هذه الوسائل.
10- متابعة المستجدات في مجال العلوم التخصصية وتطبيقاتها وادخالها في اعمال البحث الجنائي والارتقاء بالمستوى العلمي والفني للعاملين في الادارة.
11- اجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال مكافحة الجريمة.
12- توفير الاجهزة والمختبرات اللازمة لتلبية متطلبات العمل في البحث الجنائي.
13- تلقي ودراسة طلبات منح تراخيص حيازة وحمل الاسلحة والذخائر واستكمال الاجراءات بشانها ورفعها مشفوعة برايها الى قيادة الوزارة.
14- اية مهام اخرى تسند اليها.

مادة(15) الادارة العامة لحراسة المنشات والشخصيات وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
1- وضع خطة لحماية وحراسة المنشات والمرافق العامة.
2- حماية منشات ومقرات ومباني اجهزة الدولة المختلفة.
3- حماية الشخصيات الهامة الوطنية والاجنبية.
4- المساهمة في توفير الحماية الامنية اثناء اقامة المهرجانات والمؤتمرات والاحتفالات المختلفة.
5- حراسة المشاريع والمنشات الاقتصادية.
6- حراسة مقار السفارات الاجنبية المعتمدة والمباني التابعة لها.
7- حراسة مقار الهيئات والمنظمات العربية والدولية والمباني التابعة لها.
8- حراسة مقار الشركات والمؤسسات الاجنبية ومواقع المشاريع التي تنفذها.
9- حراسة المطارات والموانئ والمنافذ البرية وتولي ادارة شئون الامن فيها.
10- اعداد وتنفيذ برامج التدريب والتاهيل لرفع فاعلية وجاهزية العاملين في مجال الحماية والحراسة الامنية على نحو يكفل لهم اتقان استخدام الاسلحة والوسائل التكتيكية بصورة فعالة.
11- المساهمة في اقتراح واعداد اللوائح والتعليمات الخاصة بالحراسة والتامين للمنشات العامة وتنفيذها بعد اقرارها.
12- توفير وتحديث التجهيزات والمعدات اللازمة وتزويد قوات حراسة المنشات بها.

مادة(16) الادارة العامة للاتصالات وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- وضع ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية للوزارة في مجال الاتصالات.
2- تحديد الرموز المستخدمة في مجال الاتصالات وتوزيعها في الوقت المحدد ومراقبة الالتزام في الحفاظ على سريتها.
3- الاشراف الفني على تشغيل الاجهزة اللاسلكية واجهزة الاتصالات الاخرى.
4- تامين الاتصالات السلكية واللاسلكية الدائمة بين وحدات الوزارة ومواقعها الثابتة والمتحركة وسرعة نقل المعلومات عبر اجهزة الاتصال في كل الظروف الى الجهات المعنية والحفاظ على سريتها.
5- وضع خطة لتامين الصيانة الدائمة لاجهزة الاتصالات وتوفير قطع الغيار اللازمة لها.
6- حفظ النماذج والوثائق الارشادية الخاصة بتشغيل وصيانة اجهزة الاتصالات المعدة من جهات التصنيع ووضع ادلة التشغيل لها.
7- مسك سجلات خاصة بقيد وتصنيف اجهزة الاتصالات من حيث النوع وجهة التصنيع.
8- تنظيم وتنفيذ برامج تدريبية لتشغيل وصيانة اجهزة الاتصالات المختلفة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة(17) الادارة العامة لشرطة النجدة : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- تقديم الخدمات الاجتماعية والانسانية لافراد المجتمع بصورة مشرفة تجسد شعار(الشرطة في خدمة الشعب).
2- توجيه وتنسيق ومراقبة جهود شرطة النجدة والاشراف الفني على فروعها في المحافظات.
3- المشاركة في اعمال الدوريات في نطاق المدن الرئيسية مع قوات الشرطة في نطاق الخطة المرسومة والمساعدة في ضبط الجرائم التي تتكشف لها وتسليم المضبوطات والمتهمين للاجهزة الامنية.
4- تقديم العون بصورة وثيقة لادارات واقسام واجهزة الشرطة المختلفة على نحو يمكنها من تنفيذ مهامها العملية على الوجه الاكمل.
5- مرافقة مواكب الوفود الرسمية الزائرة.
6- المساهمة في حفظ النظام والامن في الملاعب الرياضية اثناء اقامة المباريات بالتعاون مع الجهات المعنية.

مادة(18) الادارة العامة للعمليات : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- المشاركة في اعداد الخطة الامنية للجمهورية ومتابعة تنفيذها.

2- تتبع حالة الامن العام بالتعاون مع الاجهزة المعنية وابلاغ قيادة الوزارة عن مستواها.
3- التشاور والتنسيق مع الادارات الامنية التخصصية الاخرى حول تنفيذ التعليمات الصادرة عن قيادة الوزارة وابلاغ قيادة الوزارة بالنتائج المحققة.
4- تلقي البلاغات والتثبت من صحتها وابلاغها الى الجهات المختصة على وجه السرعة لاتخاذ الاجراءات الضرورية بشانها.
5- تجميع وحفظ البيانات التفصيلية والخرائط الطبوغرافية وخرائط شبكة المواصلات ومواقع ادارات واقسام ومراكز الشرطة والمصالح الحكومية والبنوك والشركات والسفارات والهيئات الاجنبية.
6- الاعداد والتحضير لتنفيذ العمليات الامنية.
7- اعداد الشفرات وتوزيعها بالطرق التي تحفظ سريتها.
8- التنسيق مع سائر غرف العمليات في مختلف اجهزة الدولة.
9- اقتراح برامج التاهيل التخصصي للعاملين في مجال العمليات وتنفيذها بعد اقرارها.
10- اعداد تقارير يومية وشهرية الى الجهات المختصة بالوزارة عن مختلف الحوادث والمعالجات التي تمت بشانها.

مادة(19) الادارة العامة للشئون المالية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وفروعها في المحافظات من نفقات وايرادات وفقا للنظم المالية واعداد المذكرات الخاصة بها ومناقشتها مع الجهات المعنية ووضع البرامج لتنفيذها بعد اعتمادها وفقا لقواعد تنفيذ الميزانية.
2- اقتراح الخطط والبرامج الهادفة الى رفع كفاءة الاداء المالي وترشيد الانفاق وتطوير الموارد المالية للوزارة ومتابعة التنفيذ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3- تامين وجود نظام الرقابة الداخلية على كافة التصرفات المالية صرفا وايرادا ومتابعة تقييم فعالياته وتطويرها بما يكفل سلامة استخدام الاموال والممتلكات العامة.
4- ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي للوزارة.
5- ادارة وتنظيم العلاقات المالية بين الوزارة وفروعها في المحافظات.
6- متابعة الايرادات العامة للدولة من الوزارة وفروعها وكذا متابعة تحصيل الايرادات المتاخرة واعداد التقارير الدورية بذلك.

7- اعداد الحساب الختامي في المواعيد المقررة واعداد المذكرات الخاصة بذلك وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
8- تنظيم العملية المالية الخاصة بحسابات العهد والسلف والامانات والتسوية واثبات قيودها في السجلات المخصصة ومتابعة مطابقة ارصدتها دوريا وتصفيتها في المواعيد المحددة لها ومراقبة الاجراءات الداخلية للصرفيات المالية.
9- تنظيم وضبط الاعمال المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
10- اعداد التقارير الدورية والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة وحركة عملها واعداد الردود على طلبات واستفسارات الجهات المختصة.
11- ابلاغ قيادة الوزارة بالخروقات والاختلاسات والتلاعب بالمال العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
12- مراجعة وفحص كشوفات مرتبات القوة العاملة في الوزارة وفروعها للتاكد من استيفائها الشروط اللازمة وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة بذلك.
13- الرد السريع على استفسارات وتقارير الجهات المركزية للرقابة والمحاسبة.

مادة(20) الادارة العامة للامداد والتموين وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- وضع ومتابعة تنفيذ خطط احتياجات الوزارة من المعدات والادوات والملابس والمهمات العسكرية والاغذية والاسلحة والذخائر والسيارات والاليات واجهزة الاتصال والاثاث والادوات المكتبية وقطع الغيار والزيوت والوقود وغير ذلك من الاحتياجات ومتابعة توفيرها مع الجهات المختصة.
2- تنظيم مخازن الوزارة وفروعها في المحافظات وجردها دوريا وسنويا وفقا للنظم المخزنية المتبعة.
3- الاشراف على ورش الصيانة وتفعيل دورها من اجل ضمان الصيانة المنتظمة للاليات والسيارات وتوفير الامكانيات اللازمة وفقا للخطط المعدة لذلك.
4- توجيه ومتابعة تنفيذ خطط الامداد والتموين والنقل الفصلية والسنوية.
5- تامين وتوفير وتخزين الاحتياطات المادية لاحتياجات الوزارة وبما يتفق وطبيعة الاعمال والمدة ثلاثة اشهر على الاقل لمواجهة الظروف الطارئة.

6- تحسين الرعاية الصحية لمنتسبي قوات الشرطة وتحسين نوعية الغذاء.
7- الاشراف على عمل الوحدات الصحية والطبية التابعة للشرطة والعمل على تطوير انشطتها وخدماتها.
8- حصر وتوثيق ممتلكات الوزارة الثابتة والمنقولة والالتزام بنظام قيد العهد من سيارات واسلحة ومهمات وفقا للنظم الخاصة بذلك واحتساب الاهلاك والشطب في حالة التلف والمشاركة في اجراء دور التسليم والتسلم.

مادة(21) الادارة العامة لشئون الضباط: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- التخطيط لاحتياجات الوزارة من الضباط بمختلف الرتب بالمشاركة مع الجهات المعنية.
2- تصنيف الضباط بحسب الرتب والاقدمية والاشراف على تطبيق نظام تقارير الاداء السنوي للضباط وتقييم تلك التقارير.
3- تنظيم شئون خدمات الضباط من تعيين وتوزيع وترقية وتاديب وانهاء الخدمة والاعادة طبقا للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الشان.
4- اقتراح مشروعات حركة التنقلات السنوية للضباط ومتابعة تنفيذها والاشراف على التنقلات الداخلية للضباط في المصالح او الادارات العامة وادارات الامن في المحافظات.
5- وضع خطة سنوية للاجازات بصورة تضمن تمتع الضباط باجازاتهم وعدم تراكمها.
6- اقتراح منح الاوسمة والانواط العسكرية والمكافات والترقيات لضباط الشرطة المبرزين.
7- تطبيق نظم التنظيم الاداري في الوزارة والمشاركة في تصنيف الوظائف.
8- اقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بتاهيل وتدريب ضباط الشرطة ورفع مستوى كفاءة الاداء ومتابعة تنفيذ هذه الخطط والبرامج.
9- القيام بمهام ومسئوليات امانة سر لجنة الضباط.
10- جمع وترتيب وتحليل الاحصاءات والبيانات الخاصة بالضباط.
11- اعداد كشوفات الرواتب الشهرية والعلاوات والبدلات ومسك سجلاتها وفقا للقواعد والنظم النافذة.
12- ابداء الراي في ترشيح الضباط لشغل الوظائف المختلفة.
13- انشاء وترتيب وحفظ ملفات الخدمة السرية والعلنية للضباط.

مادة(22) الادارة العامة لشئون الافراد : وتتولى المهام والاختصاصات التالية :

1- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتوفير احتياجات الوزارة من افراد الشرطة بالمشاركة مع الجهات المعنية.
2- تنظيم شئون خدمة الافراد من تعيين وترقية وعلاوات وتنقلات ومكافات واجازات وانهاء خدمة وفقا للتشريعات النافذة.
3- اقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بتاهيل وتدريب افراد الشرطة ورفع مستوى كفاءة الاداء ومتابعة تنفيذ هذه الخطط والبرامج.
4- اعداد الاحصاءات والبيانات اللازمة عن الافراد ودراستها وتزويد الجهات المعنية بها.
5- انشاء وترتيب ملفات الخدمة والسجلات الخاصة بالافراد السرية والعلنية.
6- اعداد كشوفات الرواتب الشهرية والعلاوات والبدلات ومسك سجلاتها وفقا للقواعد والنظم المالية.
7- اقتراح منح الاوسمة والانواط والمكافات والترقيات للمبرزين من الافراد.
8- تنظيم اجازات الافراد.

مادة(23) الادارة العامة للتقاعد والضمان الاجتماعي : وتمارس المهام والاختصاصات التالية :
1- تنفيذ قانون التقاعد والمعاشات.
2- تنفيذ خطة رعاية اسر الشهداء والمحالين الى التقاعد اجتماعيا وصحيا.
3- تحصيل موارد صندوق التقاعد من المشتركين والجهات الحكومية وتحصيل المبالغ التي تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة التي لم تسدد عنها الاشتراكات.
4- تنظيم صرف مرتبات الشهداء والمتقاعدين والحقوق التقاعدية والمكافات.
5- ادارة ممتلكات واموال صندوق التقاعد واستثمارها وفقا للسياسة والخطط المقرة من مجلس ادارة الصندوق.
6- اعداد الحساب الختامي السنوي للصندوق وفقا للنظام المحاسبي.
7- اعداد البيانات والاحصاءات اللازمة عن الشهداء والمتقاعدين.
8- اية مهام او اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين والانظمة النافذة.

مادة(24) الادارة العامة للتدريب : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- جمع الخطط الفرعية للتدريب والتاهيل من المصالح والادارات العامة التابعة للوزارة ودراستها ومناقشتها مع المختصين وصياغتها في خطة عامة للتدريب والتاهيل في الوزارة واقتراح البرامج التنفيذية لها.
2- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجالس الخاصة بالمؤسسات التعليمية فيما يتعلق بالتدريب والتاهيل وتقديم التقارير بشانها.
3- تقديم المقترحات لتحسين العملية التدريبية للمؤسسات التعليمية والتدريبية التابعة للوزارة.
4- متابعة اعداد وتنفيذ الخطط الخاصة بالتدريب والتاهيل لاعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية.
5- وضع البرامج المنظمة للتدريب والتاهيل قبل الخدمة وبعدها.
6- متابعة الاجراءات الادارية والمالية المتعلقة بالموفدين الى الخارج للدراسة والتدريب.
7- تلقي ودراسة التقارير المتعلقة بسير الدراسة والتدريب والانضباط للمبعوثين والمتدربين في الداخل والخارج واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
8- العمل على الاستفادة القصوى من انشطة وبرامج التدريب الاداري الذي تنظمه معاهد ومراكز التدريب التخصصية الحكومية.
9- اقتراح خطط وبرامج الابتعاث والدراسة في الخارج.
10- اقتراح استقدام الخبرات اللازمة التي تحتاجها الوزارة في مجالات التدريب والتاهيل وفي حدود الامكانات المتاحة.
11- اية مهام اخرى تتصل بمهام وظيفتها او توكل اليها.

مادة(25) اتحاد الشرطة الرياضي : يتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- اعداد وتنفيذ خطة النشاط الرياضي لهيئة الشرطة.
2- تنفيذ ما يخص الوزارة من خطة وزارة الشباب والرياضة واللجنة الاولمبية ومختلف الاتحادات في المجال الرياضي وفقا للامكانيات.
3- الاشراف الاداري والفني والمالي على كافة النشاطات والالعاب الرياضية في اطار هيئة الشرطة.
4- اقتراح وتشكيل واعداد الفرق والمنتخبات التي تمثل الاتحاد في المباريات والمسابقات الرياضية في الداخل والخارج.
5- العمل على تنمية وتطوير التعاون في المجال الرياضي مع الاتحادات الرياضية في الدول الشقيقة والصديقة وتبادل الزيارات والفرق والمنتخبات الرياضية.

6- وضع البرامج الخاصة بتاهيل المدربين في مجال الالعاب المختلفة.
7- الاشراف على ادارة وصيانة المنشات الرياضية التابعة للوزارة.
8- اقتراح الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة للنهوض بالمستوى الرياضي.

مادة(26) الادارة العامة للدفاع المدني : وتتولى المهام والاختصاصات التالية :
1- وضع وتنفيذ الخطط اللازمة لتحسين مستويات الدفاع المدني.
2- متابعة تنفيذ قانون الدفاع المدني واللوائح والقرارات المنفذة له.
3- تقديم الخطط بشان اللوازم والتجهيزات الضرورية من المعدات والقوى البشرية لمواجهة كافة الاحتمالات.
4- تشكيل فرق الدفاع المدني على المستوى الوطني.
5- تنظيم وادارة عمليات الدفاع المدني بصورة تحقق الكفاية والجاهزية الدائمة لمواجهة الحوادث والكوارث.
6- التنسيق الوثيق مع جهات الاختصاص بشان وقاية المنشات والمرافق العامة والخاصة من الحرائق والاشراف الفني على انشاء الملاجئ العامة والخاصة.
7- المساهمة في نشر الوعي في مجال الدفاع المدني بين اوساط المواطنين بالتنسيق مع الادارة المعنية.
8- اعداد الادلة والكتيبات الارشادية والتثقيفية في مجالات الدفاع المدني.
9- العمل على صيانة واصلاح الاجهزة والمعدات التابعة للدفاع المدني وضمان جاهزيتها باستمرار.
10- وضع وتطوير مناهج تدريب الدفاع المدني والتنسيق بشان ادراجها ضمن مناهج مؤسسات التدريب التابعة للوزارة.
11- تحديد احتياجات الادارة العامة من القوى البشرية والاليات والوسائل الخاصة بالدفاع المدني وتطويرها بالتنسيق مع الادارات الاخرى ذات العلاقة والعمل على فتح فروع للدفاع المدني في جميع المحافظات.
12- تقديم الارشادات والملاحظات الوقائية الهادفة الى تجنيب مرافق الدولة ومؤسساتها خطر الحرائق والكوارث.
13- وضع الخطط التي تكفل الانتقال السريع الى مواقع الحوادث والكوارث واتخاذ الاجراءات للسيطرة عليها والتقليل قدر الامكان من الاضرار المترتبة من جراء حدوثها.
14- تنظيم وتوفير وسائل الانذار في مجالات الدفاع المدني وتعريف المواطنين بها.

15- المساهمة في اعمال الاخلاء والايواء اثناء الكوارث والعمل على توفير الخدمات الاساسية للمتضررين.
16- اية مهام او اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين والانظمة النافذة.

مادة(27) الادارة العامة للمرور : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
1- وضع الخطط المنظمة لاعمال المرور وتنفيذها بعد اقرارها.
2- العمل على تنظيم حركة المرور اليومية في مختلف مناطق الجمهورية.
3- تنسيق وتوجيه جهود اجهزة المرور في مختلف المحافظات لتنظيم المرور وتنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة في هذا الشان.
4- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتصل بتخطيط المدن وانشاء وتنظيم اشارات المرور واللوحات الارشادية والمساهمة في التصورات والمقترحات في هذا الشان.
5- اتخاذ كافة الوسائل للوقاية من حوادث السير وحماية مستخدمي الطرق.
6- المساهمة في نشر التوعية المرورية بمختلف الوسائل الاعلامية بالتعاون والتنسيق مع المختصين.
7- اقتراح خطط للتدريب والتاهيل بما يكفل ايجاد كادر مروري متخصص قادر على مواكبة التطور والتوسع المستمر في المجال المروري بالتنسيق مع الادارة المختصة.
8- اجراء الفحص الدوري للمركبات وصرف تراخيص السير لها.
9- اجراء الاختبارات القانونية لطالبي رخص قيادة المركبات ومنحها لمن يجتاز الاختبارات بنجاح.
10- تنفيذ قانون التامين الالزامي على السيارات.
11- التنسيق مع الجهات المعنية بشان توفير وسائل الانقاذ والاسعاف في الخطوط الرئيسية وتسيير الدوريات فيها بشكل منتظم.
12- اعداد الكتيبات التنظيمية والتثقيفية والادلة الارشادية في مجالات المرور.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات الادارات العامة النمطية

مادة(28) الادارة العامة للشئون القانونية : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :
1- اعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها بالتنسيق مع المختصين فيها ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين بالتنفيذ.
2- المشاركة في اعداد الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الوزارة مع الجهات الداخلية والخارجية.

3- توثيق القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
4- اعداد الدراسات والابحاث القانونية وتقديم المقترحات بهدف تطوير انظمة الوزارة والاجهزة التابعة لها.
5- الاشراف على اعمال القانونيين العاملين في الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها.
6- تمثيل الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها امام القضاء وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
7- تقديم المشورة القانونية للوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها.
8- المساهمة بشرح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والاجهزة التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني بين اوساط الموظفين بالتنسيق مع ادارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي.
9- مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها ورفع تقارير عن اية خروقات قانونية.
10- الاشتراك في لجان التحقيق الادارية والتحقيق في المخالفات التي تقع في الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها والتي يتم احالتها من الجهات المعنية في الوزارة.
11- متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية وغيرها من اجهزة الدولة المعنية.
12- البت في الشكاوى والتظلمات في مختلف القضايا القانونية التي تحال اليها من الوزير.

مادة(29) الادارة العامة للرقابة والتفتيش : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :
1- اعداد وتنفيذ خطط وبرامج التفتيش الفني والمالي والاداري.
2- اجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على اجهزة الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها وعلى مديريات الامن بالمحافظات للتاكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات النافذة والاطلاع على الاعمال الادارية والسجلات واماكن الحجز للوقوف على مستوى حسن سير العمل وانتظامه ومستوى تنفيذه وحسن معاملة الجمهور واعداد تقارير بنتائج التفتيش.
3- الكشف عن نواحي القصور في تنفيذ القوانين واللوائح والانظمة النافذة واقتراح وسائل معالجتها والعمل على حل مشاكل التطبيق الذي يسفر عنه التفتيش الدوري والمفاجئ.

4- مراقبة الدوام الرسمي والمناوبات ومدى التقيد بالانضباط العسكري في الوزارة والاجهزة التابعة لها وتقدير كفاءة الضباط والعاملين بها والاحاطة بسلوكهم فيما يتعلق بمهام وظائفهم.
5- التفتيش الدوري والمفاجئ على مخازن الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها والتاكد من سلامة ومطابقة محتوياتها مع الارصدة الدفترية والتثبت من ان قيودها سليمة ومنتظمة مع اثبات نتائج الجرد بتقارير التفتيش.
6- تحليل تقارير التفتيش واستخلاص نتائجها وتقديم تقارير مفصلة عن حصيلة كل عملية.
7- التحقيق في المخالفات والجرائم المالية وحوادث الاختلاسات والاهمال.
8- مراقبة استمارات وكشوفات المرتبات والمكافات والتاكد من صحة وسلامة الصرف للمستحقين في ديوان عام الوزارة والمصالح والوحدات التابعة لها.
9- متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات المالية الصادرة من الجهات المختصة وتقديم التقارير عن ذلك للوزير.

مادة(30) الادارة العامة للعلاقات العامة والتوجيه المعنوي وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :
1- وضع خطط وبرامج العلاقات العامة والتوجيه المعنوي ومتابعة تنفيذها.
2- تقديم الخدمات الاجتماعية والانسانية لكافة العاملين بالوزارة وتقوية اواصر المودة بينهم ورفع الروح المعنوية لديهم.
3- تقوية الصلة بين رجال الشرطة والمواطنين وتنمية الوعي الامني لديهم عن طريق شرح وبلورة مهام وزارة الداخلية في الحفاظ على الامن العام ومكافحة الجريمة.
4- رصد اتجاهات الراي العام حول الانشطة التي تقوم بها هيئة الشرطة والخدمات التي تقدمها للجمهور ودراسته دراسة تحليلية ورفع التقارير الدورية بشانها الى قيادة الوزارة للاستفادة منها في تطوير نشاطها.
5- التنسيق مع اجهزة الاعلام بهدف نشر الاخبار الخاصة بالوزارة والتغطية الاعلامية لجميع الفعاليات والانشطة التي تقيمها الوزارة.
6- اعداد وتنفيذ البرامج الاعلامية عبر وسائل الاعلام المختلفة.
7- اتخاذ الترتيبات الخاصة بعقد المؤتمرات الصحفية والندوات التي تعقدها قيادة الوزارة.
8- استقبال وتوديع الوفود الاجنبية وترتيب اقامتها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

9- توعية وتثقيف افراد هيئة الشرطة وتزويدهم بالمعارف القانونية والسياسية والثقافية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة(31) الادارة العامة للشرطة الجنائية الدولية والعلاقات الخارجية : وتتولى المهام والاختصاصات التالية :

1- التعاون مع منظمات الشرطة العربية والدولية في مجال مكافحة الجريمة في المحيط الدولي وتبادل تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف في المجال الجنائي.

2- القيام بمهام الاتصال بامانة مجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة والمنظمات والهيئات العربية والدولية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

3- اقتراح وسائل تنمية اوجه التعاون والتنسيق مع وزارات الداخلية في الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والدولية المعنية بمكافحة الجريمة وعلى وجه خاص تلك المنظمات التي تكون الدولة عضوا فيها.

4- التحضير للمحادثات التي تجريها الوزارة او تكون طرفا فيها على المستوى الخارجي واعداد الوثائق المطلوبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

5- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالتعاون الفني التي تبرمها الدولة مع الدول والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الوزارة وتقديم تقارير عن مستوى التنفيذ الى قيادة الوزارة.

6- الاعداد والتحضير الفني للمؤتمرات والدورات الاعتيادية والاستثنائية للمنظمات العربية والدولية المعنية بنشاط الوزارة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7- تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات المتعلقة بنشاط الوزارة بالوثائق والمعلومات حول الموضوعات المعروضة عليها وبما يسهل مهامهم في تمثيل الحكومة على الوجه الاكمل.

8- التعريف بالمنظمات الدولية والهيئات وجمع وحفظ دساتيرها والنظم الخاصة بها وكل ما يصدر عنها من اتفاقيات وقرارات وتوصيات وتزويد الجهات المختصة بنسخ منها.

9- متابعة تجهيز وثائق السفر والتفويضات للوفود المغادرة.

10- متابعة الجهات المختصة بشان تسديد الاشتراكات المقررة على الحكومة للمنظمات الاقليمية والدولية.

مادة(32) الادارة العامة للمعلومات والتخطيط والبحوث : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :

1- تطوير وتحديث اجهزة الحاسب الالي وملحقاته بديوان الوزارة والمصالح والادارات العامة.
2- وضع نظام خاص بالمعلومات المتعلقة بانشطة الوزارة وما تحتاجه من الانظمة والبرامج.
3- تحليل المعلومات والاحصاءات ووضع الدراسات والتقارير اللازمة بمؤشرات واتجاهات الحالة الامنية وعرضها على الجهات المختصة.
4- تدريب العاملين بوحدات المعلومات على استخدامات الحاسب الالي.
5- تصميم الاستمارات والجداول المتعلقة بالعمل الاحصائي بالوزارة.
6- اعداد خطط التوسع في الخدمات الامنية بمختلف مستوياتها وانواعها وبما ينسجم مع الخطة العامة للدولة بالتنسيق مع القطاعات الاخرى.
7- رفع التقارير التقييمية عن مدى تنفيذ خطط الوزارة وتقديم المقترحات التي تساعد على معالجة المشكلات وتجاوز الصعوبات وتنفيذ التعليمات الصادرة حيال ذلك.
8- اصدار النشرات الاحصائية بالتعاون مع ادارة العلاقات العامة.
9- المشاركة في اعداد الاتفاقيات والبرامج التنفيذية الثانية مع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والدولية بالتعاون مع الادارة العامة للعلاقات الخارجية ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية.
10- القيام باجراء البحوث والدراسات في مجال الشرطة وبما يخدم المجالات الامنية.
11- الاسهام في اقتراح تطوير مناهج ومواد التدريب وبما يخدم خطة الوزارة.
12- اقتراح الاسس والمعايير الامنية لتوزيع ادارات واقسام الشرطة بالتنسيق مع القطاعات الاخرى وتحديد مواقع انشائها في مختلف المحافظات والمديريات.
13- تحليل البيانات والتقارير الخاصة بالمشاريع التي تنفذها الوزارة في اطار خطط الدولة.

الفصل الرابع
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(33) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالقيام بما يلي :
1- اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2- اعداد التقارير الدورية والبيانات المنظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ مهامها وبرامجها.

3- تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
4- الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5- اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6- اقتراح اللوائح والنظم في مجال اختصاصاتها.
7- اعداد برامج تدريبية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة.

الفصل الخامس
مبادئ عامة في التنظيم والاداء

مادة(34) لاغراض التنفيذ الامثل تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية :
1- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تطبقه من خطط وبرامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2- تقوم القطاعات والمصالح والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون ما اخلال بالاساليب والاشكالات التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في سير الاعمال.
5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة بما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها التنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيقا للتنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقتها الداخلية مع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

8- اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل متخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع بمستوى اعمالها واداراتها.
11- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير ادارتها في المحافظات ولاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
14- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مراكز لذاكرة الوزارة.
15- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

احكام عامة

مادة(35) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بتطبيق مبادئ الادارة والتنظيم فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة لها في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(36) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة(37) يجوز للوزير ان يفوض بعض سلطاته وصلاحياته في الاشراف والرقابة على المصالح الخاضعة لاشرافه والمنصوص عليها في المادة(9) من هذا القرار.

مادة(38) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – صنعاء

بتاريخ 11/ رجب / 1416هـ
الموافق 3 / ديسمبر / 1995م

عبدالعزيز عبدالغني	الفريق علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهـــورية

الأحزاب والتنظيمات السياسية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (20) لسنة1991م

قانون رقم(66)لسنة 1991م
بشان الاحزاب والتنظيمات السياسية

باسم الشعب.
رئيس مجلس الرئاسة:
- بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنيــة.
-وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
اصدرنا القانون الاتي نصه:-

الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية).
مادة(2) يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الدستور: دستور الجمهورية
- الحزب او التنظيم السياسي: كل جماعة يمنية منظمة على اساس مبادئ واهداف مشتركة وفقا للشرعية الدستورية وتمارس نشاطها بالوسائل السياسية والديقمراطية بهدف تداول السلطة سلميا او المشارك ة فيها.
- اللجنة: لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية المشكلة بموجب هذا القانون.

الباب الثاني
الاسس والاهداف والمبادئ العامة

مادة(3) وفقا لاحكام المادة(39)من دستور الجمهورية اليمنية تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقا وركنا من اركان النظام السياسي والاجتماعي للجمهورية اليمنية ولا يجوز الغائه او الحد منه او استخدام اية وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق، كما لا يجوز لأي حزب او تنظيم سياسي اساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية.
مادة(4) يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام والإجراءات المتعلقة بتكوين ونشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية.
مادة(5) لليمنيين حق تكوين الاحزاب والتنظيمات السياسية ولهم حق الانتماء الطوعي لاي حزب او تنظيم سياسي طبقا للشرعية الدستورية واحكام هذا القانون.

مادة(6) يمارس الحزب او التنظيم السياسي نشاطه بالوسائل السليمة والديمقراطية لتحقيق برامج محددة ومعلنة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية، وذلك عبر المساهمة في الحياة السياسية والديمقراطية لضمان تداول السلطة او المشاركة فيها سليما عن طريق الانتخابات العامة الحرة النزيهة.

مادة(7) تسهم الاحزاب والتنظيمات السياسية في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للوطن وترسيخ الوحدة الوطنية من خلال الممارسة الديمقراطية ، وذلك طبقا للاسس المبينة في الدستور باعتبار الاحزاب تنظيمات سياسية وطنية وشعبية وديقمراطية تعمل على تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسيا.

مادة(8) يشترط لتاسيس اي حزب او تنظيم سياسي او للاستمرار في ممارسة نشاطه ما يلي:

اولا : عدم تعارض مبادئه واهدافه وبرامجه ووسائله مع:

1. الدين الاسلامي الحنيف.
2. سيادة واستقلال الوطن ووحدته ارضا وشعبا.
3. النظام الجمهوري واهداف ومبادئ ثورتي سبتمبر واكتوبر ودستور الجمهورية.
4. الوحدة الوطنية للمجتمع اليمني.
5. الحريات والحقوق الاساسية والاعلانات العالمية لحقوق الانسان.
6. الانتماء القومي العربي والاسلامي للمجتمع اليمني.

ثانيا: عدم تطابق برنامج الحرب او التنظيم السياسي مع برامج الاحزاب والتنظيمات السياسية الاخرى عند التقدم بطلب تاسيسه وذلك فيما يتعلق بالسياسات التي يعتمد عليها في تحقيق اهدافه في المجالات السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: ان يكون له نظام داخلي وبرنامج عمل سياسي مقرين من اعضائه عند التقدم بطلب التاسيس.

رابعا: عدم قيام الحزب او التنظيم على اساس مناطقي او قبلي او طائفي او فئوي او مهني او التمييز بين المواطنين بسبب الجنس او الاصل او اللون.

خامسا: عدم قيام الحرب او التنظيم السياسي على اساس مناهض للدين الاسلامي او على اساس تكفير الاحزاب او التنظيمات السياسية الاخرى او المجتمع وافراده او الادعاء بالتفرد بتمثيل الدين او الوطنية او القومية او الثورة.

سادسا: يحظر على الحزب او التنظيم السياسي الاتي:

أ. اقامة تشكيلات عسكرية او شبة عسكرية او المساعدة في اقامتها.

ب. استخدام العنف بكل اشكاله او التهديد به او التحريض عليه.
ج. ان تتضمن برامجه او نشراته او مطبوعاته ما يحضر على العنف او اقامة تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية علنية او سرية.

سابعا: ان لا يكون الحزب او التنظيم السياسي تابعا لاي حزب او تنظيم سياسي او دولة اجنبية ، ويحق لاي حزب او تنظيم سياسي اقامة علاقات ثنائية متكافئة، مع اي حزب او تنظيم سياسي غير يمني وبما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا ونصوص الدستور والقوانين النافذة.

ثامنا: علانية مبادئ واهداف ووسائل الحزب او التنظيم السياسي وتشكيلاته ، وقيادته.

تاسعا: قيام الحزب او التنظيم السياسي على اساسي وطني بحيث لا تحصر العضوية في منطقة جغرافية معينة.

مادة(9) يجب ان يتضمن النظام الداخلي والبرنامج السياسي للحزب او التنظيم السياسي القواعد المنظمة لكل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والادارية بما لا يخالف احكام هذا القانون ويجب على وجه الخصوص ان يتضمن ما يلي:-

أ- اسم الحرب او التنظيم السياسي ، ويجب ان لا يكون مماثلا او مطابقا لاسم حزب او تنظيم قائم.

ب-بيان المقر الرئيسي للحزب او التنظيم ومقاره الفرعية ان وجدت ويجب ان تكون جميع مقار الحرب او التنظيم داخل الجمهورية اليمنية وفي غير المساجد والاماكن الانتاجية او الخدمية او التعليمية او العسكرية او القضائية وغيرها من الاماكن العامة، ويكون المقر الرئيسي للحزب او التنظيم في العاصمة صنعاء.

ج- المبادئ والاهداف التي يقوم عليها الحزب او التنظيم والبرامج والوسائل التي ينتهجها لتحقيق هذه الاهداف.

د- شروط العضوية في الحزب او التنظيم وقواعد واجراءات الانضمام اليه والفصل من عضويته والانسحاب منه ، ولا يجوز ان توضع شروطا للعضوية على اساس التفرقة بسبب الجنس او اللون او الاصل او اللغة او المهنة او المركز الاجتماعي.

ه- طريقة واجراء اقامة تكوينات الحزب او التنظيم السياسي وكيفية اختيار قيادته ومباشرته لنشاطه وعلاقته باعضائه وتحديد المهام والاختصاصات السياسية والمالية لاي من هذه القيادات والتكوينات مع تامين كامل للممارسة الديقمراطية داخل هذا التكوينات.

و- النظام المالي للحزب او التنظيم شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذي تودع فيه هذه الاموال والقواعد والاجراءات المنظمة للصرف، وكذا

قواعد واجراءات مسك حسابات الحزب او التنظيم وكيفية مراجعتها واقرارها واعداد الموازنة السنوية واعتمادها.

ز- قواعد واجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب او التنظيم السياسي وقواعد تصفية امواله والجهة التي تؤول اليها هذه الاموال.

مادة(10) يشترط فيمن يقبل انضمامه الى عضوية الحزب او التنظيم السياسي ما يلي:-

1. ان يكون يمنيا فاذا كان متجنسا وجب ان ينطبق عليه قانون الجنسية بالنسبة للفترة الزمنية.
2. ان لا يقل عمرة عن (18) سنة ميلادية.
3. ان يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولا يتم الحرمان من التمتع بهذه الحقوق الا بحكم قضائي.
4. ان لا يكون من اعضاء السلطة القضائية او من ضباط او افراد القوات المسلحة او الامن او من اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي اثناء فترة عملهم في البعثات اليمنية في الخارج.

مادة(11) مع مراعاة احكام الفقرتين(3،4)من المادة(10)يشترط في من يشترك في تاسيس حزب او تنظيم سياسي الاتي:-

أ- ان يكون من اب يمني.

ب- ان لا يقل عمره عن 24 سنه.

ج-ان لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بحرمانه من العمل السياسي او بجريمة مخلة بالشرف او الامانة وبحكم قضائي مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

مادة(12) رئيس الحزب او التنظيم السياسي هو الذي يمثله في كل ما يتعلق بشئونه امام القضاء وامام اية جهة اخرى او في مواجهة الغير ، ويجوز لرئيس الحزب او التنظيم ان ينيب عنه واحدا او اكثر من قيادات الحزب او التنظيم في تمثيله طبقا لنظامه الداخلي.

الباب الثالث
اجراءات التاسيس

مادة(13) تشكل لجنة تسمى لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية على النحو التالي:-

وزير الدولة لشئون مجلس النواب رئيسا
وزير الداخلية عضوا
وزير العدل عضوا

اربعة اشخاص من غير المنتمين لاي حزب او تنظيم سياسي من رجال القضاء غير العاملين او من المحامين المقبولين بالترافع امام المحكمة العليا

يرشحهم مجلس القضاء الاعلى ويصدر بهم قرار جمهوري على ان تتوفر في الاربعة الاعضاء الشروط الاتية:-

أ- النزاهة والحيدة والاستقلالية.

ب-التمسك بمبدا الديمقراطية والتعددية السياسية والحزبية.

ج-ان يؤدي الاربعة الاعضاء اليمين امام مجلس الرئاسة بالالتزام بالشروط الواردة اعلاه طوال فترة عضويتهم في اللجنة.

وتختص هذه اللجنة بفحص الطلبات المقدمة لتاسيس الاحزاب والتنظيمات السياسية والتحقق من توافر الشروط المقررة في هذا القانون فضلا عن اي اختصاصات اخرى تتضمنها احكامه.

مادة(14) لتاسيس اي حزب او تنظيم سياسي تتبع الاجراءات التالية:-

أ- يقدم طلب كتابي موجها الى رئيس لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية موقعا عليه من عدد لا يقل عن خمسة وسبعين مؤسس مصدقا على توقيعاتهم من رئيس اي من المحاكم الابتدائية في الجمهورية.

ب- عند تقديم الطلب يجب ان يكون الحد الادنى للعضوية في الحزب او التنظيم السياسي عند التاسيس لا يقل عن الفين وخمسمائة عضو شريطة ان يكونوا من اغلب محافظات الجمهورية اليمنية بما في ذلك امانة العاصمة.

ج-يرفق بطلب التاسيس جميع المستندات وبصفة خاصة البرنامج السياسي والنظام الداخلي وبيان موارده المالية وممتلكاته ومصادرها والمصرف المودعة فيه واسم من ينوب عن الحزب او التنظيم السياسي في اجراءات التاسيس.

د- يعرض رئيس اللجنة طلب التاسيس على اللجنة وذلك خلال(15)يوما التالية لتقديم الطلب.

ه- يجب على اللجنة بعد التاكد من استيفاء الطلب والوثائق المرفقة به للشروط الواردة بهذا القانون نشر شهادة ايداع طلب التاسيس في احدى الصحف اليومية لمدة اسبوع.

على ان يتضمن النشر اسم الحزب او التنظيم المطلوب تاسيسه ومقاره واسماء والقاب ومهن وتواريخ ميلاد الاعضاء والاعضاء المؤسسين الموقعين على طلب التاسيس.

ويجب ان يتم النشر خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ولا يترتب على عدم النشر من قبل اللجنة خلال هذه المدة اي اثر بالنسبة لطالبي التاسيس.

ويجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض الى اللجنة فيما تم نشره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء النشر.

و-للجنة خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب سواء قبل النشر او بعده حق الاعتراض على تاسيس الحزب او التنظيم السياسي بقرار مسبب

وموثق ويعتبر عدم الاعتراض خلال المدة المذكورة بمثابة الموافقة على التاسيس.

مادة(15) مع مراعاة المدة المحدد في الفقرة الاخيرة من المادة(14)يخطر رئيس اللجنة طالبي التاسيس بقرار اللجنة بالاعتراض والاسباب التي بني عليها بكتاب مسجل خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ صدوره طالبا من المؤسسين استكمال اجراءات التاسيس على ضوء قرار اللجنة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ استلام المذكرة وللمؤسسين خلال المدة المذكورة الحق في الرد على اعتراض اللجنة ، وفي حالة الخلاف تحال القضية من اللجنة او بدعوى مبتدا يرفعها المؤسسون الى المحكمة المختصة للبث فيها بصفة الاستعجال ويحق للاطراف الطعن بكافة طرق الطعن القانونية.

مادة(16) يتمتع الحزب او التنظيم السياسي بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسي وذلك اعتبار من اليوم التالي لانقضاء فترة (خمسة واربعين يوما) المنصوص عليها في المادة عليها في المادة (14) ما لم تكن اللجنة المنصوص عليها في المادة(13)قد اعترضت على تاسيسه او من تاريخ صدور الحكم القضائي بالغاء قرار اللجنة على ان تنشر الوثائق المتعلقة بتاسيس الحزب في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع
الموارد والاحكام المالية

مادة(17) تتكون موارد الحزب او التنظيم مما يلي:-
أ- اشتراكات وتبرعات اعضائه.
ب- الاعانات المخصصة من الدولة.
ج- حصيلة عائد استثمار امواله في المجالات الغير تجارية ولا يعتبر من الاوجه التجارية بحكم هذه المادة استثمار اموال الحزب او التنظيم في اصدار صحف او استغلال دور للنشر او الطباعة اذا كان هدفها الاساسي خدمة اغراض الحزب او التنظيم السياسي.
د-الهبات والتبرعات.
ولا يجوز للحزب او التنظيم السياسي قبول اي تبرع او ميزة او منفعة من غير يمني او من جهة غير يمنية او من اي شخص اعتباري ولو كان متمتعا بالجنسية اليمنية.
وعلى الحزب او التنظيم السياسي اثبات اسم المتبرع وقيمة ما تبرع به في سجلات حسابية قانونية مع ابلاغ الجهة المختصة اذا زادت قيمة التبرع عن(100.000) مائة الف ريال في المرة الواحدة او عن (200.000) ماتي الف ريال في العام الواحد ولا تخصم قيمة التبرعات التي تقدم للاحزاب والتنظيمات من وعاء اية ضريبة على الدخل.

مادة(18) تقترح لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية سنويا على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الاجمالي للاعانة التي تقدمها الدولة للاحزاب والتنظيمات السياسية طبقا لاحكام هذا القانون ويدرج هذا المبلغ بعد اقراره في مشروع الموازنة العامة للدولة.

مادة(19) يتم توزيع المبلغ الاجمالي للاعانة المشار اليها في المادة السابقة بين الاحزاب والتنظيمات السياسية على النحو التالي:-
(25%) بصورة متساوية على الاحزاب والتنظيمات السياسية التي لها تمثيل في مجلس النواب.
(75%) على سائر الاحزاب والتنظيمات السياسية وفقا لعدد الاصوات التي حاز عليها مرشحوها في الدورة الانتخابية لمجلس النواب.
ولا يستحق الحزب او التنظيم السياسي نصيبا من هذه النسبة اذا كان مجموع عدد الاصوات التي حاز عليها مرشحوه نقل عن(5%)من مجموع الاصوات.
ويتم توزيع اعانة الدولة خلال الفترة الانتقالية في ضوء الاسس التي يقرها مجلس الرئاسة بناء على اقتراح لجنة تشكل من الاحزاب والتنظيمات

السياسية وعرض لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية واقرار مجلس الوزراء.

مادة(20) لا يجوز في جميع الاحوال ان تتجاوز الاعانة التي تقدمها الدولة وفقا لاحكام المواد السابقة اجمالي الاشتراكات السنوية لاعضاء الحزب او التنظيم السياسي وتؤول الى الخزانة العامة اي زيادة تقرر كاعانة عن هذه النسبة.

مادة(21) تدفع الاعانة السنوية التي تقدمها الدولة للاحزاب والتنظيمات السياسية في اليوم الاول من شهر يناير من كل عام.

وفي حالة تاخر صدور قانون الموازنة العامة عن هذا الموعد يكون منح الاعانة مؤقتا وفقا للتقديرات المصرح بها عن العام المنصرم الى حين صدور قانون الموازنة العامة.

مادة(22) توقف الاعانة المقدمة من الدولة لاي حزب او تنظيم سياسي في اي من الحالات التالية:

أ- اذا صدر قرار قضائي من المحكمة بتوقيف نشاطه وفقا لنص المادة (34) من هذا القانون.

ب- عدم تقديم الحزب او التنظيم السياسي تقريره السنوي عن حسابه الختامي عن موارد الحزب ومصرفاته الى الجهة المختصة.

ج- قبول الحزب او التنظيم اي تبرع او ميزة او منفقة بالمخالفة لاحكام المادة (17) بناء على حكم قضائي.

د- عدم التزام الحزب او التنظيم بمقتضيات احكام المادة(24)وبناء على حكم قضائي.

ه- اذا اوقف الحزب او التنظيم نشاطه اختياريا.

مادة(23) تسقط الاعانة المقترحة من الدولة لاي حزب او تنظيم سياسي في اي من الحالات التالية:-

أ- اذا حل الحزب او التنظيم نفسه اختياريا.

ب-اذا صدر حكم قضائي بالحل وفقا لاحكام المادة (34).

مادة(24) لا يجوز صرف اموال الحزب او التنظيم السياسي الا على اغراضه واهدافه طبقا للقواعد والاجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي ويجب على الحزب او التنظيم ان يودع امواله في احد المصارف اليمنية وان يمسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن ايراداته ومصروفاته طبقا للقواعد التي يحددها نظامه الداخلي وعلى الحزب او التنظيم ان يرفع تقارير سنوية عن حسابه الختامي الى اللجنة المختصة.

مادة(25) للجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب او التنظيم الحق بالقيام بالمراجعة

والتفتيش على دفاتر ومستندات وايرادات ومصروفات الحزب او التنظيم ومشروعية ايراداته واوجه صرف امواله من قبل مجموعة فنية غير حزبية تنتدبها اللجنة على ان تقدم صورة من التقرير الى قيادة الحزب او التنظيم وعلى اللجنة والمجموعة الفنية المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل اليها الا في حالة اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على القضاء وفقا لهذا القانون.

مادة(26) يجب على الحزب او التنظيم السياسي القيام بتسجيل كافة ممتلكاته لدى اللجنة.

مادة(27) تعتبر اموال الحزب او التنظيم السياسي في حكم الاموال العامة في تطبيق احكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب او التنظيم والعاملون فيه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق احكام القانون المذكور.

الباب الخامس
الحقوق والواجبات

مادة(28) تعفى المقار والمنشات المملوكة للحزب او التنظيم السياسي واموله غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم.

مادة(29) مقرات الاحزاب والتنظيمات السياسية ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالات مصانة فلا يجوز مراقبتها او تفتيشها او مداهمتها او مصادرتها ، كما لا يجوز في غير حالة التلبس بجريمة جزائية تفتيش مقرات الحزب او التنظيم السياسي الا بحضور رئيس النيابة المختصة وحضور ممثل عن الحزب او التنظيم المعني فاذا رفض الاخير يثبت ذلك بمحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين ويترتب على مخالفة هذه المادة بطلان التفتيش وما ترتب عليه وتحت المسئولية المدنية والجنائية ويجب على النيابة العامة اخطار لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية بما اتخذ من اجراء بمقر الحزب خلال ثمانية واربعين ساعة من اتخاذه.

مادة(30) لكل حزب او تنظيم سياسي حق اصداره صحيفة او اكثر للتعبير عن ارائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في قانون الصحافة ، كما يحق لكل حزب استخدام كل وسائل التعبير عن الراي وفقا للدستور والقوانين النافذة.

مادة(31) تمكن اجهزة الاعلام الرسمية جميع الاحزاب والتنظيمات السياسية بالسوية من استخدام وسائلها لنقل وجهات نظرها الى المواطنين وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

مادة(32) يخطر رئيس لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية بكتاب مسجل باي قرار يصدره الحزب او التنظيم السياسي بتغيير رئيسة او بحل الحزب

او التنظيم او اندماجه او باي تعديل في نظامه الداخلي وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار.

مادة(33) يجب على كل حزب او تنظيم سياسي ان يتقيد في ممارسته لنشاطه بما يلي:-

1. عدم المساس بعقيدة الشعب الاسلامية.
2. عدم تبني اي شكل من اشكال الحكم البائد الملكي والسلاطيني وتحريم اي نشاط يناهض اهداف الثورة اليمنية والنظام الجمهوري والوحدة والديمقراطية.
3. عدم الاخلال بالامن والنظام العام او الاقدام على التامر والعنف او التحريض عليهما.
4. عمد المساس بحياديه الوظيفية العامة، كما يحظر تسخير الوظيفة العامة ايا كان نوعها او مستواها او المال العام لاي غرض حزبي او تنظيمي بصورة مباشرة او غير مباشرة ، وفي حالة المخالفة تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.
5. عدم القيام باية استقطابات حزبية وفقا للفقرة(4)من المادة(10)من هذا القانون.
6. عدم استخدام المساجد والمنشات التعليمية والحكومية لممارسة النشاط الحزبي او الدعاية لصالح او ضد اي حزب او تنظيم سياسي.
7. يجوز استخدام الاماكن العامة للنشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة.

الباب السادس
احكام جزائية

مادة(34) في غير حالات الحل الاختياري او الاندماج او الانضمام لا يجوز حل الحزب او التنظيم السياسي او وقف نشاطه او اي قرار من قراراته الا بموجب حكم قضائي بناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس لجنة شئون الاحزاب والتنظيمات السياسية بعد موافقة اللجنة الى المحكمة المختصة لحل الحزب او التنظيم وتصفية امواله وتحديد الجهة التي تؤول اليها تلك الاموال وذلك لاحد الاسباب التالية:-

اولا: فقد شرط من شروط التاسيس المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون.

ثانيا: ارتكاب الحزب او التنظيم لاي من المحظورات المنصوص عليها في المادة(33)، كما يجوز لرئيس اللجنة بعد موافقة اعضائها ان يطلب من تلك المحكمة المختصة وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب او التنظيم او اي قرار من قراراته لاحد الاسباب المبينة بهذه المادة ، وذلك الى حين الفصل

في طلب الحل وتعلن عريضة الطلب في اي من الحالات السابقة شاملة الاسباب التي تستند عليها الى رئيس الحزب او التنظيم خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ايداعها قلم كتاب المحكمة ويجب على المحكمة ان تفصل خلال خمسة عشر يوما في طلب وقف نشاط الحزب او التنظيم او اي من قراراته وعلى ان تفصل في طلب الحل خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوما من تاريخ اعلان اللجنة لرئيس الحزب او التنظيم بالطلب.

مادة(35) يعتبر الحزب او التنظيم محلولا في احدى الحالات التالية:-

أ- اذا قرر الحزب او التنظيم حل نفسه اختياريا.

ب- اذا تم حل الحزب او التنظيم بموجب حكم قضائي بات.

ج- اذا اندمج حزبان او اكثر في كيان سياسي جديد.

د- اذا قرر الحزب او التنظيم الانضمام الى حزب او تنظيم سياسي قائم.

ه- وفي كلتا الحالتين المبينتين في الفقرتين(ج،د) من هذه المادة فان الكيان الجديد او البديل يتحمل كل ما يترتب على هذه الاحزاب او التنظيمات السياسية من التزامات ومسئوليات تجاه الغير واليه تؤول كامل ممتلكاتها.

مادة(36) للجنة شئون الاحزاب والتنظيمات توجيه التنبيه او الانذار لاي حزب او تنظيم سياسي يرتكب مخالفة لاحكام هذا القانون.

واذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة جزائية وفقا لاحكام قانون العقوبات تحال الواقعة الى النيابة العامة للتصرف فيها وفقا لاحكام القانون.

مادة(37) لا يجوز لاي يمني ان يجمع بين عضوية اكثر من حزب او تنظيم سياسي.

الباب السابع
احكام عامة وانتقالية

مادة(38) يتم التسجيل واجراءاته للاحزاب والتنظيمات القائمة وفقا للائحة يصدرها مجلس الرئاسة ، وعلى هذه الاحزاب والتنظيمات السياسية ان توائم وضعها بالنسبة للعضوية السابقة على صدر هذا القانون بما يتفق واحكام الفقرة(4)من المادة(10)من هذا القانون.

كما تحدد اللائحة الكيفية التي تتم بها هذه المواءمة وكذا الفترة الزمنية اللازمة لذلك شريطة ان لا تتجاوز30/ديسمبر/1991م.

مادة(39) تصدر اللائحة التنفيذية لاحكام هذا القانون بقرار من مجلس الرئاسة ويعرض من مجلس الوزراء.

مادة(40) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريمة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ9/ربيع الثاني/1412هـ
الموافق17/اكتوبر/1991مـ
الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الرئاسـة

الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

القوانين واللوائح التنظيمية المتعلقة بسلطة الدولة التشريعية والتنفيذية

القانون المالي

نشر في الجريدة الرسمية العدد (7) لسنة 1990م
التعديل العدد (23) لسنة 1999م

قانون رقم (8) لسنة 1990م
بشأن القانون المالي

باسم الشعب :
رئيس مجلس الرئاسة:-
- بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
- اصدرنا القانون الاتي نصه:-

الباب الاول
نطاق سريان القانون.

مادة(1) تطبق احكام هذا القانون على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات ومختلف الاجهزة وفروعها التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة بما فيها جميع الوحدات الادارية والمجالس المحلية التي تتضمنها موازنات المحافظات.
وتطبق ذات الاحكام على جميع الوحدات الاقتصادية في القطاع العام والمختلط والوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ما لم ينص في قوانين الانشاء على غير ذلك.
كما تطبق احكام هذا القانون فيمالم يرد به نص خاص على الجهات التي تتضمن قوانين انشائها قواعد واحكام ونظم خاصة بها.

مادة(2) يقصد بالتعاريف التالية اينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى اخر.

- الموازنات العامة:هي الجداول الشاملة لجميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع النفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية.
- الموازنات العامة للدولة:هي موازنة الوزارات وما في حكمها والمصالح والهيئات العامة ومختلف الاجهزة وفروعها التي تتضمنها موازنات الوحدات الادارية والمجالس المحلية.
- موازنات الوحدات الاقتصادية:هي الموازنات التخطيطية لوحدات القطاع العام التي تملك الدولة راسمالها بالكامل وكذا الوحدات المختلطة التي تساهم الحكومة في راسمالها.
- الميزانيات المستقلة والملحقة:هي ميزانيات الوحدات التي لا تتضمنها الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية.
- ميزان المراجعة:هو الكشف الدوري (شهري/مدة/سنوي)الذي يتضمن نهاية ارصدة الحركة في الحسابات المفتوحة بالدفاتر بشكل عام.
- خزينة الدولة: حساب الدولة لدى البنك المركزي (ايرادات /نفقات).

- الاهلاك:هو النقص التدريجي في قيم الاصول والموجودات نتيجة لقدمها او استعمالها او للتطور التكنولوجي خلال السنة المالية.
- السنة المالية:هي اثنى عشر شهرا تبدا من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر.
- معدل الاهلاك:هو المعدل الذي يحسب بموجبه قسط الاهلاك طبقا لقرار وزير المالية.
- التقادم:هو مرور فترة زمنية محددة قانونا يترتب عليها انقضاء الحقوق المالية وايلولة حقوق الافراد والشركات والمؤسسات الخاصة الى خزانة الدولة وكذا انقضاء الحقوق المالية بالنسبة للدولة.
- النظام المحاسبي الموحد:هو النظام المحاسبي الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.
- الاساس النقدي:هو الاساس المحاسبي الذي يعتمد على اعداد الموازنة لاية سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات والنفقات المتوقع تحصيلها او صرفها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالايرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي صرفت فعلا بغض النظر عما اذا كانت الايرادات او النفقات تعود الى نفس السنة المالية او سنة سابقة او لاحقة.
- اساس الاستحقاق:هو الاساس المحاسبي الذي يعتمد على اعداد الموازنة لاية سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات والنفقات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالايرادات والنفقات بغض النظر عما اذا كان قد تم تحصيل الايرادات او صرف النفقات من عدمه.
- الوحدات الادارية: هي اجهزة السلطة المحلية.

الباب الثاني

هياكل الموازنات العامة واسلوب اعدادها

مادة(3) تتكون الموازنات العامة من:-

1-الموازنة العامة للدولة بما فيها موازنات الوحدات الادارية والمجالس المحلية.

2-موازنات الوحدات الاقتصادية (العام والمختلط).

3-موازنات الوحدات المستقلة والملحقة.

مادة(4) الموازنات العامة هي الترجمة الرقمية للبرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق اهداف معينة في اطار الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية وطبقا للسياسات المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

مادة(5) الموازنات العامة المشار اليها في هذا القانون موازنات سنوية تعد عن سنة مالية تبدا في اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من نفس العام.

مادة(6) ا.يجب ان تتضمن الموازنات العامة موازنات كافة الجهات والوحدات والاجهزة التي يسري عليها هذا القانون ولا يجوز استثناء اي جهة من الجهات.

ب.يجب ان تشمل الموازنات العامة :

1-تقديرات لكافة انواع الايرادات بما في ذلك جميع المساعدات والهبات العينية والنقدية والمسحوبات من القروض العينية والنقدية التي يحتمل تحصيلها او الحصول عليها خلال السنة المالية موضع التقدير.

2-تقديرات لكافة انواع النفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية موضع التقدير بما في ذلك المخصصات لخدمة الديون او القروض المحلية والخارجية.

مادة(7) تعد الموازنة العامة للدولة على اساس التنظيم الاداري للاجهزة والوحدات الادارية والمجالس المحلية والتصنيف الوظيفي لاوجه نشاط الدولة وتصدر بقانون.

مادة(8) تعد موازنة لكل وحدة من الوحدات الاقتصادية للقطاع (العام والمختلط) ويصدر لكل مجموعة نوعية منها قانون على الوجه التالي:

ا.موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي.

ب.موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي.

ج.موازنات وحدات القطاع المختلط

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء ووحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي.

مادة(9) تعد ميزانية خاصة لكل وحدة من الوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ويصدر لكل منها قانون باعتمادها.

مادة(10) تقسم الموازنات العامة الى جدولين رئيسيين احدهما للايرادات والاخر للنفقات،كما تقسم الى جزئين هما:

الجزء الاول:موازنة الايرادات والنفقات الجارية.

الجزء الثاني:موازنة الايرادات والنفقات الراسمالية.

مادة(11) تبوب الموازنات العامة الى ابواب وبنود وانواع ومجموعات وحسابات تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدلولاتها وطبيعتها ومسمياتها ويجوز لاعتبارات يقرها مجلس النواب ان تدرج في الموازنة العامة للدولة اعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتقسيمات الابواب .

مادة(12) تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا للموازنة لمناقشة وتحديد الاطار العام لمشاريع الموازنات كما تشكل كل عام لجنة فنية للموازنات بقرار من وزير المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة واختصاصاتها.

مادة(13) يصدر وزير المالية في كل عام الاسس والقواعد العامة التي تتبعها الجهات في اعداد مشاريع موازناتها وذلك في ضوء الاطار العام المقر من اللجنة العليا للموازنة وبما يتفق مع احكام هذا القانون.

مادة(14) تشكل في كل جهة لجنة تختص باعداد مشروع موازنتها وتلتزم في الاعداد بالاسس والقواعد الصادرة من وزير المالية المنصوص عليها في المادة السابقة وبالنماذج والجداول التي تحددها وزارة المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة ومهامها واختصاصاتها.

مادة(15) يتبع الاساس النقدي في اعداد الموازنة العامة للدولة ويتبع اساس الاستحقاق في اعداد موازنات الوحدات الاقتصادية للقطاع (العام والمختلط)والميزانيات المستقلة والملحقة مالم ينص في قوانين انشائها على غير ذلك.

مادة(16) يتم تقدير الايرادات دون ان تخص منها اية نفقات ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الايرادات لوجه معين من اوجه الصرف الا بقانون كما لا يجوز اجراء مقاصة بين نفقة معينه وايراد معين .

مادة(17) تلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها في المواعيد التي تحددها وزارة المالية واذا تاخرت اي جهة في تقديم مشروع موازنتها عن الميعاد المحدد تولت وزارة المالية التقرير.

مادة(18) تتولى وزارة المالية دراسة وتحليل مشاريع الموازنات المقدمة من الجهات وتقدم نتائج دراستها الى اللجنة الفنية لتتولى مناقشتها مع الجهات ورفعها الى اللجنة العليا مشفوعة ببيان يتضمن عرضا عاما للاسس والاهداف التي بني عليها المشروع.

مادة(19) تتولى وزارة المالية تحضير الصورة النهائية لمشاريع الموازنات العامة المنصوص عليها في هذا القانون في ضوء ما ابدته اللجنة العليا واللجنة الفنية من ملاحظات وتقوم بعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها.

مادة(20) يرفع مجلس الوزراء مشاريع الموزانات العامة الى مجلس النواب قبل شهرين على الاقل من بداية السنة المالية ويجب ان ترفق بهذه المشاريع كافة الوثائق اللازمة لتمكين المجلس من دراسة ومناقشة وتقييم مشاريع الموازنات العامة وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

1-العجز والفائض الكلي للموازنات العامة.

2-خطة الحكومة في تمويل العجز المتوقع او الذي قد يسفر عنه التنفيذ.

3-الموارد والاستخدامات المتوقعة للقطاع الاجنبي والتي تتضمنها مشاريع الموازنات العامة.
4-بيان عن الحالة المالية للدولة موضحا كافة المؤشرات الاقتصادية ومتضمنا لعناصر السياسات المالية والنقدية المتبعة .
5-دراسة تحليلية للاثار التي يتوقع ان يحدثها تنفيذ الموازنات العامة على الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية وعناصر السياسات المالية والنقدية التي ستتبعها الحكومة لتجاوز هذه الاثار.
6-بيان عن الاسس والقواعد العامة والخيارات والاهداف التي بنيت عليها مشاريع الموازنة.

الباب الثالث
تنفيذ الموازنات العامة

مادة(21) اذا لم تصدر قوانين الموازنات العامة الجديدة قبل بدء السنة المالية الجديدة عمل بالموازنات العامة القديمة الى حين اعتماد الموازنات الجديدة ويصدر وزير المالية قرارا بالعمل بموازنات السنة السابقة لحين صدورها على ان تحصل الايرادات وتنفل النفقات وفقا للقوانين المعمول بها في السنة السابقة مع مراعاة ما يكون قد تضمنته مشاريع الموازنات الجديدة من زيادة في تقديرات الايرادات او خفض او حذف لبعض الاعتمادات.
مادة(22) يعتبر صدور قوانين الموازنات العامة تفويضا لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المحددة لها في الاغراض المخصصة من اجلها اعتبارا من اول السنة المالية ، وعلى الجهات المفوضة بالصرف من الموازنة العامة للدولة المركزية والمحلية ان تلتزم بما تصدره وزارة المالية من التعليمات والاجراءات التي تتخذها للموازنة بين تدفق الايرادات وحدود النفقات.
مادة(23) تعتبر التاشيرات الخاصة في جداول الموازنات العامة جزءا من تلك القوانين ولها قوتها وعلى جميع الجهات الالتزام بما ورد بها.
مادة(24) كل الايرادات المحصلة لصالح الدولة يجب ان يعطى عنها قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض والصادرة من وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي ويحضر قطعيا استعمال اي نوع اخر من القسائم ما عدا تلك التي تقرها وزارة المالية.
مادة(25) يجب على جميع الجهات ان تعمل على تحصيل الايرادات المنوطة بها وفقا للقوانين المنشة لها ولا يجوز تجنيب اي نوع من الايرادات او جانب منها نقدا او عينا بعيدا عن ايرادات الموازنة الا بقانون.
مادة(26) تورد جميع الايرادات الى البنك المركزي وفروعه اولا باول ويحظر حظر ا باتا على الجهات توريد اي نوع من الايرادات الى غير البنك

المركزي وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز توريد الايرادات الى بنك يفوضه البنك المركزي كما تودع جميع الايرادات العينية في المخازن الحكومية المخصصة طبقا لاحكام قانون المناقصات والمشتريات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.

مادة(27) تحصل حصة الحكومة من ارباح القطاع العام على دفعات خلال السنة المالية وفقا لمواعيد محددة كما تحصل حصة الحكومة من ارباح القطاع المختلط فور اعتماد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية وفقا للمواعيد المحددة بقرار من وزير المالية وعلى جميع الوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمختلط والوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ان تقوم بسداد مستحقات الحكومة وفي المواعيد المحددة.

مادة(28)على الوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمختلط الالتزام بسداد اقساط القروض والتسهيلات الائتمانية والفوائد التي تستحق عليها في مواعيدها طبقا للاتفاقيات المبرمة بشانها وفي حالة التاخير يحق لوزير المالية ان يامر البنك المركزي بخصم تلك المستحقات من ارصدة الجهات التي لم تقم بالسداد.

مادة(29) لا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة في الموازنات العامة الا طبقا للقوانين واللوائح والانظمة التي تنظم عملية الانفاق.

مادة(30) لا يجوز تجاوز الحد الاقصى لاعتمادات النفقات الواردة في قوانين الموازنات العامة والقوانين الصادرة المعدلة لها ويجوز للضرورة اجراء المناقلات في اطار الباب الواحد وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية. وعلى جميع الجهات اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتخطيط الانفاق على مدار السنة المالية.

مادة(31) يجب موافقة مجلس النواب على نقل اي مبلغ من باب الى اخر من ابواب الموازنة العامة وكل اتفاق غير وارد بها او زائد في تقديراتها يتعين ان يحدد بقانون فاذا طلبت الجهة اعتماد اضافيا يجب ان تتقدم بالطلب الى وزارة المالية لدراسته تمهيدا لعرض مشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد على مجلس الوزراء فاذا وافق مجلس الوزراء عليه يحال مشروع القانون الى مجلس النواب لاستكمال الاجراءات الدستورية بشانه ويجب ان تكون طلبات الاعتمادات الاضافية في اضيق الحدود وان تقتصر على حالات الضرورة القصوى لمواجهة تجاوزات لا سبيل لتجنبها.

مادة(32) لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او كفالتها او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق من خزانة الدولة في سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس النواب.

مادة(33) لا يجوز للسلطة التنفيذية او الهيئات او المؤسسات العامة عقد قروض او تسهيلات خارجية تجارية سلعية او نقدية استهلاكية ايا كانت الا بموافقة مجلس النواب.

مادة(34) يتولى البنك المركزي بموجب اخطار من وزارة المالية سداد اقساط وفوائد القروض المستحقة السداد للمستفيدين خصما على الاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة العامة للدولة.

كما يقوم باخطار كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهة المعنية بما تم سداده من القروض مع بيان اصل القرض وجملة الاقساط والفوائد السابقة سدادها وجملة المسدد منها خلال السنة المالية والباقي من القروض والفوائد بدون سداد حتى نهاية السنة المالية سواء بالنسبة للقروض المحلية او الخارجية .

مادة(35) يجب على جميع الجهات التي تشملها الموازنات العامة التشاور مع وزارة المالية حول مشروعات القوانين والقرارات التي يترتب عليها اعباء مالية على الموازنات او تكون ذات مساس بالنواحي المالية قبل التقدم بمشروعاتها وذلك لبحث مدى امكانية تدبير الاعتماد المالي اللازم ودراسة الاثر المالي الذي ينشا عنها.

مادة(36) اعتمادات الموازنات العامة والاعتمادات الاضافية التي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية تبطل ولا يعمل بها.

الباب الرابع
الانظمة المحاسبية

مادة(37) تطبق المحاسبة الحكومية في شان تنفيذ الموازنة العامة للدولة بما فيها الوحدات الادارية والمجالس المحلية ويطبق النظام المحاسبي الموحد في شان تنفيذ موازنات الوحدات الاقتصادية للقطاع (العام والمختلط) وفي تنفيذ الميزانيات المستقلة والملحقة ما لم ينص قانونا على غير ذلك وتحدد اللائحة التنفيذية الاحكام والقواعد التفصيلية لذلك وبما يتفق مع احكام هذا القانون.

مادة(38) يفتح البنك المركزي حسابا عاما لايرادات ونفقات الموازنة العامة للدولة تحت عنوان (حساب الحكومة العام – وزارة المالية) ويبوب حسب تبويب الموازنة العامة للدولة على ان تضاف اليه جميع ايرادات الدولة التي يتم تحصيلها ويخصم منه جميع النفقات المصرح بصرفها من وزارة المالية.

مادة(39) يفتح البنك المركزي بموافقة وزير المالية حسابا خاصا بديوان عام كل جهة من الجهات التي تضمنها التبويب الوظيفي للموازنة العامة للدولة من اقسام وفروع الوحدات الادارية والمجالس المحلية لمواجهة نفقات الصرف

المقرة طبقا للنظام ويحظر على البنك المركزي فتح اي حساب لاية جهة من الجهات دون موافقة سابقة من وزير المالية كما يحظر على جميع الجهات فتح اية حسابات في اي بنك من البنوك غير البنك المركزي.

مادة(40) يتولى البنك المركزي اخطار وزارة المالية بالحسابات التي يفتحها لديه بكل وحدة من وحدات الموازنة العامة للدولة.

مادة(41) تقوم وزارة المالية بتغذية الحسابات المختلفة باعتمادات النفقات في البنك المركزي التي تلزم كل جهة من الجهات وذلك من الاعتمادات المدرجة بربط الموازنة العامة للدولة وتقوم وزارة المالية باخطار كل من البنك المركزي ورؤساء الجهات بصورة من اشعارها الخاص بتنفيذ ما سبق.

مادة(42) يفتح البنك المركزي اليمني وفروعه بناء على موافقة وزير المالية حسابا لكل وحدة من وحدات القطاع العام وتقوم كل وحدة بايداع كافة متحصلاتها وصرف كافة نفقاتها منه مقابل شيكات يصدرها البنك المركزي وفروعه ويجوز لوحدات القطاع العام ذات الطابع الغير خدمي فتح حسابات لدى البنوك التجارية التي تملك الدولة ما لايقل عن 51% من اسهمها (راسمالها) وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(43) الارتباط والصرف لا يتم الا في حدود الاعتمادات المدرجة بميزانية الجهة وفي حدود الاغراض المخصصة لها مع مراعاة ما يصدر من مجلس الوزراء او وزارة المالية من تعليمات في شان تنظيم وترشيد النفقات.

مادة(44) تتولى كل من الجهات الخاضعة لهذا القانون الصرف من الاعتمادات المخصصة لها وفقا لاحتياجاتها بموجب شيكات تسحب بمعرفتها.

مادة(45) على البنك المركزي الامتناع عن صرف اي شيك يقدم اليه من اية وحدة من وحدات الموازنة العامة للدولة اذا ترتب على الصرف عدم سماح الاعتماد الشهري للجهة بصرف المبلغ المطلوب الا وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية كما تودع الشيكات المسحوبة لصالح جهات حكومية من الحسابات المختصة المفتوحة لهذه الجهات الحكومية بالبنك المركزي.

مادة(46) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاحكام والاسس المحاسبية وفقا للاسس العالمية الحديثة التي تتبع في تبويب وتسجيل العمليات المالية التي تجريها الوحدات التي تشملها الموازنات العامة.

كما تحدد الحسابات والدفاتر المحاسبية والسجلات والبيانات الاحصائية والمخزنية وكذلك الاستمارات والنماذج المالية والمطبوعات ذات القيمة الواجب استخدامها في تنفيذ الموازنات العامة ويحظر على جميع الجهات استخدام غير ذلك الا ما تقره وزارة المالية.

مادة(47) يجب كمبدا عام وفي كافة الاحوال الا يتم صرف او تسوية اي مبلغ خصما على اعتماد من اعتمادات الموازنة الا مقابل تقديم المستندات المؤيدة لصرف المبلغ او تسويته بعد اداء الخدمة او توريد السلعة او اداء العمل المتفق عليه.

مادة(48) يجوز استثناء من احكام المادة السابقة صرف مبالغ مقدما في الحالات التالية:

ا.المبالغ التي يرخص بصرفها مقدما وفقا لشروط التعاقد او الانفاق على خدمات او مشتريات او اعمال .

ب.السلفة المؤقتة التي يرخص بصرفها لاغراض عاجلة وتكون عهدة طرف احد الموظفين.

ج.السلفة التي تصرف لاحد الموظفين على ذمة بدل السفر ومصروفات الانتقال عن مهمة بالداخل او الخارج.

د.الاعتمادات او التحويلات التي تفتح بالخارج عن خدمات او مشتريات او اعمال .

هـ.وبعد مرور شهر واحد على الاكثر دون تصفية اي عهدة بعد انجاز الغرض الذي صرفت من اجله مخالفه يستوجب مساءلته من قام بالصرف والمسلم اليه العهدة بالتضامن في رد المبالغ المنصرفة طبقا لاحكام هذه المادة.

مادة(49) يجب ان تخصم المبالغ المدفوعة مقدما والموضحة على سبيل الحصر بالمادة السابقة على الحسابات المدينة المختصة ويصدر الترخيص بذلك الخصم من رئيس الجهة او من يفوضه على ان يتم تسوية كل مبلغ في مدة لا تتجاوز الشهرين قبل نهاية السنة المالية ذاتها وفي حالة تعذر تقديم المستندات في المدة المذكورة وقبل قفل الحساب الختامي يتم الخصم على اعتمادات الموازنة بالمبالغ السابق صرفها مقدما في الاغراض الموضحة في المادة السابقة والتي لم تقدم مستنداتها حتى نهاية السنة المالية مقابل الاضافة الى الحساب الدائن المختص وعند ورود المستندات يتم اجراء التسويات اللازمة خلال الشهرين التاليين من بداية السنة المالية الجديدة كحد اقصى وتتحمل الجهة مسئولية عدم تسوية الحسابات المدينة في المدة المحددة.

مادة(50) اذا اسفرت نتيجة مراجعة المستندات المقدمة عن المبالغ السابق صرفها مقدما ان هناك مبالغ يقتضى ردها فيجب المطالبة بها فورا وتسويتها بالاستبعاد من النوع المختص للنفقات او الاضافة الى الايرادات حسب الاحوال.

مادة(51) تحدد معدلات الاهلاك وطرق احتسابها وفقا لنظام معدلات الاهلاك الذي يصدره مجلس الوزراء على ضوء اسس ومعايير علمية.

مادة(52) تكون احتياطات من فائض النشاط الجاري (صافي الارباح) كما يلي:-

(15%) احتياطي قانوني.

(15%) احتياطي عام.

ويجوز تكوين احتياطيات اخرى لاية وحدة يتطلب نشاطها ذلك بقرار من وزير المالية ويؤول باقي فائض النشاط الجاري (صافي الارباح) كحصة الدولة.

مادة(53) تغطي خسائر النشاط الجاري من فائض نشاط السنة المالية القادمة (صافي الارباح)فان لم يكن فائض النشاط كافيا لتغطية الخسائر كاملة تغطي بنسبة (10%) من صافي رصيد الاحتياطي العام فان لم تغطي الخسائر ترحل الى السنة القادمة بنفس الطريقة.

مادة(54) يقوم البنك المركزي بموافاة وزارة المالية ببيان شهري عن ايرادات ونفقات الموازنة العامة للدولة الفعلية لكل جهة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

كما يقدم الى وزير المالية تحليلا ماليا لكل ثلاثة اشهر عن تنفيذ الموازنات العامة وعن الوضع المالي والنقدي للدولة.

مادة(55) على البنك المركزي ابداء الراي حول كل اتفاقية قرض تبرمها الدولة وعليه ان يحتفظ بمستندات كل قرض تعقده او تضمنه الجهات الخاضعة لهذا القانون ويفتح الحسابات اللازمة لعملية تحصيلة والصرف منه وسداد اقساطه وفوائده.

وان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة بالنسبة لكل قرض اقر من مجلس النواب وصدر به قانون ويقوم البنك المركزي بموافاة وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية والجهة المعنية بصورة من المستندات والضمان الخاص بكل قرض كما لا يجوز للبنك المركزي تقديم ضمانة او كفالة على الحكومة او اي مؤسسة من المؤسسات العامة والمختلطة وغيرها الا بموافقة مجلس النواب.

الباب الخامس

الرقابة المالية والضبط الداخلي والمسئولية المالية

مادة(56) دون الاخلال بحق واختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تمارس وزارة المالية اعمال الرقابة المالية والتفتيش المالي والضبط الداخلي على كافة العمليات المالية في جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون قبل الصرف والتحصيل وبعده طبقا للقوانين كما ان لها التحقيق بصفة دائمة ومستمرة من التزام تلك الجهات بتطبيق النظم والقوانين واللوائح المالية وان

عمليات الصرف تتم وفقا للميزانية المقرة لكل منها وان الايرادات العامة يتم تحصيلها طبقا للقوانين والانظمة والقرارات.

مادة(57) لوزارة المالية الحق في التفتيش على المخازن والخزن وكذلك طلب البيانات والمعلومات بصفة دورية وكلما دعت الحاجة الى ذلك لمعرفة اية عملية مالية بعينها.

مادة(58) جميع العاملين في المصالح الايرادية وفي المجالات المالية يجب ان يقدموا سنويا اقرار بالذمة المالية لجميع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة.

مادة(59) مديرو عموم الشئون المالية يمثلون وزارة المالية لدى الجهات التي يعملون بها ويكون لهم حق التوقيع على اوامر الصرف وفقا لهذا القانون واللائحة التنفيذية له.

مادة(60) رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية في تلك الجهات هم المسئولين عن تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات المالية.

مادة(61) تحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات التفصيلية لممثلي وزارة المالية في ضوء مسئولياتهم الكاملة في تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المالية.

مادة(62) يحظر على ممثلي وزارة المالية الموافقة على صرف اي مبلغ دون وجود اعتماد بميزانية الجهة او كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من اجله او اذا ترتب على الصرف تجاوز للاعتماد المخصص او كان الصرف على حساب وسيط او مخالفا للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات النافذة.

مادة(63) على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لهذا القانون التي يعملون بها الامتناع عن التاشير على كل امر صرف يتضمن مخالفة مالية ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة مصدرة الاوامر فاذا اصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسئولية مصدر الاوامر. او متخذ القرار ويقوم ممثل وزارة المالية بالصرف وابلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كتابة بموضوع المخالفة بمجرد وقوعها ، وعلى هذه الجهات سرعة التحقيق فورا عن المخالفة.

مادة(64) على رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية ابلاغ كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بحوادث الاختلاس والسرقة والحريق والاهمال والتبذير وما في حكم ذلك فور اكتشافها ولا يخل هذا باختصاصات رؤساء الجهات المعنية في اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للانظمة النافذة.

مادة(65) تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:-
1-الصرف من الايرادات.
2-تجنب اي نوع من الايرادات او جانب منها.
3-عدم توريد الايرادات النقدية بالكامل الى الحساب المختص بالبنك المركزي وعدم توريد الايرادات العينية الى مخازن الدولة المخصصة مع مراعاة عدم الاخلال بنصوص هذا القانون.
4-عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصة الحكومة من الارباح والالتزامات الاخرى المستحقة للدولة او التاخير في سدادها عن المواعيد المحددة .
5-الاعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للاجراءات الدستورية.
6-عدم تقديم مشروع الموازنة الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها.
7-عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
8-الصرف خصما على الحسابات المدينة (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة او لعدم كفاية الاعتمادات.
9-عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوفات الحسابات وموازين المراجعة الشهرية وربع السنوية والختامية في المواعيد المحددة او تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة او غير مستوفاة.
10-عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحيتهما الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتاكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والانظمة النافذة.
11-عدم اشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من قبل ممثلي وزارة المالية عن اية مخالفة مالية وفقا لما ورد في المادة(63) من هذا القانون.

مادة(66) بما لا يخل باختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يتولى هذا الجهاز الرقابة على وحدات القطاع العام ومراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية والتصديق عليها واعداد الاقرار الضريبي لها، ويجوز له الاستعانة باي محاسب قانوني يعمل تحت اشرافه.

الباب السادس
الحسابات الختامية

مادة(67) تعد وزارة المالية الحسابات الختامية للموازنات العامة عن السنة المالية المنتهية والتي تشتمل على الايرادات والنفقات الفعلية للموازنات العامة

موزعة على الابواب المختلفة كما تشمل على حسابات التسوية ومرفقات الحسابات الختامية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وتعرض الحسابات الختامية للموازنات العامة على مجلس الوزراء ثم تعرض على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصادقة عليها بقوانين.

مادة(68) يصدر وزير المالية قبل انتهاء السنة المالية القرار المنظم لاسس واحكام قفل واعداد وتقديم الحسابات الختامية للموازنات العامة ويحدد فيه جداول ومرفقات الحسابات الختامية ومواعيد تقديمها .

مادة(69) تلتزم جميع الوحدات التي تشملها الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الادارية والمجالس المحلية (المحافظات بموافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف وجداول حساباتها الختامية سنويا ومتضمنة كافة البيانات والمرفقات وفقا للاسس الواردة في قرار وزير المالية في مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة(70) تلتزم جميع وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط)والوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة بموافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف وجداول حساباتها الختامية وموازين المراجعة مرفقا بها الميزانيات العمومية وحسابات العمليات الجارية بعد التصديق عليها من المحاسب القانوني والجهة المختصة ومتضمنة كافة البيانات والمرفقات المحددة في قرار وزير المالية في مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة(71) تلتزم جميع الوحدات التي تتضمنها الموازنات العامة الخاضعة لاحكام القانون بدراسة تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومراعاة ما ورد به وموافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بنتائج دراستها وموافاتهما بما يلزم اجراؤه من تسويات في مدة لا تزيد عن سبعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة(72) تلتزم جميع الوحدات الخاضعة لهذا القانون بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات المتعلقة بالحسابات الشهرية والدورية والختامية الى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وفي المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية.

الباب السابع
احكام عامة

مادة(73) تبقى قيمة الديون التي يتعذر تحصيلها من المدينين لفقرهم او بسبب عدم الاستدلال عليهم مقيدة بحساب الديون المستحقة للحكومة او بالحسابات المدينة حسب الاحوال الى ان يتم تحصيلها.

فاذا تعذر التحصيل او لم يكن هناك امل في احتمال يسار المدين وقدرته على السداد والتاكد من اعساره بحكم قضائي بات يتم التجاوز عن الدين وعلى وزارة المالية والجهات المختصة تنفيذ ذلك.

مادة(74) انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى احد من ادائها كلها او بعضها الا في الاحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف احد باداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف العامة الا بقانون.

مادة(75) لا يجوز باي حال من الاحوال لاي جهة كانت الصرف خارج اطار الميزانية العامة للدولة وميزانيات القطاعين العام والمختلط والميزانيات الملحقة بها كما لايجوز تجنيب اي ايراد منها مهما كانت الاسباب.

مادة(76) تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق واساليب حفظ المستندات والوثائق المالية ومدة الاحتفاظ بها.

مادة(77) يتبع في شان تقسيم الحسابات الختامية نفس الاسلوب المتبع في تقسيم الموازنات العامة ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تدرج اي نفقات او ايرادات في غير الابواب والبنود او الانواع المخصصة لها.

مادة(78) على الحكومة ان تقدم الى مجلس النواب تقارير عن الحالة المالية للدولة كلما طلب منها ذلك.

مادة(79) لا يجوز باي حال من الاحوال حجب اي معلومات او بيانات عن مجلس النواب او لجانه او تقديم بيانات خاطئة الى المجلس في كل ما يتعلق بمالية الدولة او سياستها المالية والنقدية.

مادة(80) يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(81) تلغى كافة القوانين والقرارات والاحكام والتعليمات المخالفة او اي نص اخر يتعارض مع هذا القانون.

مادة(82) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء

بتاريخ 5/صفر/1411هـ

الموافق26/اغسطس/1990م.

الفريق /علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قانون رقم (50) لسنة 1999م
بتعديل القانون رقم(8) لسنة 1990م
بشان القانون المالي

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية:
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشان القانون المالي.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
اصدرنا القانون الاتي نصه.
مادة(1) تعدل المواد(2-7-10-11-55-67-77) من القانون المالي رقم (8) لسنة1990م على النحو التالي:-
مادة(2) يقصد بالتعاريف التالية اينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتضى السياق معنى اخر.
- الموازنات العامة:هي الجداول الشاملة لجميع الايرادات المقدر تحصلها وجميع النفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية.

- الموازنه العامة للدولة:هي موازنة الوزارات وما في حكمها والمصالح والهيئات العامة ومختلف الاجهزة وفروعها التي تتضمنها وموازنات الوحدات الادارية والمجالس المحلية.
- موازنات الوحدات الاقتصادية:هي الموازنات التخطيطية لوحدات القطاع العام التي تملك الدولة راسمالها بالكامل وكذا الوحدات المختلطة التي تساهم الحكومة في راسمالها.
- الميزانيات المستقلة والملحقة:هي ميزانيات الوحدات التي لا تتضمنها الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية.
- ميزان المراجعة:هو الكشف الدوري (شهري/مدة/سنوي)الذي يتضمن نهاية ارصدة الحركة في الحسابات المفتوحة بالدفاتر بشكل عام.
- خزينة الدولة: حساب الدولة لدى البنك المركزي (ايرادات /نفقات).
- الاهلاك:هو النقص التدريجي في قيم الاصول والموجودات نتيجة لقدمها او استعمالها او للتطور التكنولوجي خلال السنة المالية.
- السنة المالية:هي اثنى عشر شهرا تبدا من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر.
- معدل الاهلاك:هو المعدل الذي يحسب بموجبه قسط الاهلاك طبقا لقرار وزير المالية.
- التقادم:هو مرور فترة زمنية محددة قانونا يترتب عليها انقضاء الحقوق المالية وايلولة حقوق الافراد والشركات والمؤسسات الخاصة الى خزانة الدولة وكذا انقضاء الحقوق المالية بالنسبة للدولة.
- النظام المحاسبي الموحد:هو النظام المحاسبي الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.
- الاساس النقدي:هو الاساس المحاسبي الذي يعتمد على اعداد الموازنة لاية سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات والنفقات المتوقع تحصيلها او صرفها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالايرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي صرفت فعلا بغض النظر عما اذا كانت الايرادات او النفقات تعود الى نفس السنة المالية او سنة سابقة او لاحقة.
- اساس الاستحقاق:هو الاساس المحاسبي الذي يعتمد على اعداد الموازنة لاية سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات والنفقات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالايرادات والنفقات بغض النظر عما اذا كان قد تم تحصيل الايرادات او صرف النفقات من عدمه.
- الوحدات الادارية:هي اجهزة السلطة المحلية.

- المحاسبة الحكومية:هي مجموعة الاحكام والقواعد والاجراءات والاسس المحاسبية المتبعة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وحساباتها الختامية.
- التصنيف الاقتصادي لحسابات الموازنات العامة للدولة:هو ترجمة ملخصة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية ويمثل نظاما لتسلسل الارقام الهرمي للحسابات ومصمم بطريقة تتناسب وطبيعة الاعمال والانشطة الخاصة باعداد وتنفيذ الموازنات العامة من جهة ويحقق الاهداف والمتطلبات الحالية والمستقبلية للموازنة العامة من جهة اخرى.
- حساب الحكومة العام:هو الحساب الذي يظهر ايرادات ونفقات الدولة الفعلية ورصيده يمثل الفائض او العجز في الموقف المالي للحكومة في تنفيذ الموازنة العامة للدولة للفترة المعد عنها.

مادة(7) تعد الموازنة العامة للدولة على اساس التنظيم الاداري للاجهزة والوحدات الادارية والمجالس المحلية والتصنيف الاقتصادي و الوظيفي لاوجه نشاط الدولة وتصدر بقانون.

مادة(10) تقسم الموازنات العامة الى جدولين رئيسيين احدهما للايرادات والاخر للنفقات ، كما تقسم الى ثلاث اجزاء هي:

الجزء الاول: الموازنة الجارية.

الجزء الثاني: الموازنة الراسمالية.

الجزء الثالث: موازنة التمويل.

مادة(11) تبوب الموازنات العامة الى ابواب وفصول وبنود وانواع ومجموعات وحسابات تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدلولاتها وطبيعتها ومسمياتها ويجوز لاعتبارات يقرها مجلس النواب ان تدرج في الموازنة العامة للدولة اعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتقسيمات الموازنة.

مادة(55) ا.تشارك وزارة المالية مع وزارة التخطيط والتنمية في كل اتفاقية قرض تبرمها الدولة كما تتولى ادارة الدين العام (الداخلي والخارجي) وتقوم بموافاة البنك المركزي والجهات المعنية بصورة من المستندات والضمانات الخاصة بكل اتفاقية قرض تبرمها الدولة.

ب. يتولى البنك المركزي ابداء الراي حول كل اتفاقية قرض تتولى الدولة ابرامها ويقوم بموجب اخطار من وزارة المالية بفتح الحسابات اللازمة لعملية تحصيل القروض وسداد اقساطها وفوائدها ، ولا يجوز للبنك المركزي تقديم ضمانة او كفالة على الحكومة او اي مؤسسة من المؤسسات العامة والمختلطة او غيرها الا بموافقة مجلس النواب.

مادة(67) تعد وزارة المالية الحسابات الختامية للموازنات العامة عن السنة المالية المنتهية والتي تشتمل على الايرادات والنفقات الفعلية للموازنات العامة موزعة على الابواب والفصول والبنود والانواع والمجموعات والحسابات، كما تشتمل على حسابات التسوية ومرفقات الحسابات الختامية طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية وتعرض الحسابات الختامية للموازنات العامة على مجلس الوزراء ثم تعرض على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصادقة عليها بقوانين.

مادة(77) يتبع في شان تقسيم الحسابات الختامية نفس الاسلوب المتبع في تقسيم الموازنات العامة ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تدرج نفقات او ايرادات في غير الابواب والفصول والبنود والانواع المخصصة لها.

مادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 27/شعبان/1420هـ

الموافق5/ديسمبر/1999مـ

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

اللائحة التنفيذية للقانون المالي

قرار وزير المالية رقم (70) لسنة 1991م
بشان اصدار اللائحة التنفيذية
للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م

- وزير المالية
- بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
- وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة1990م بشان القانون المالي.
- وبناء على عرض اللجنة المكلفة باعداد اللائحة التنفيذية للقانون المالي.
- ولصالح العمل.

قـــــــــرر

مادة(1) يعمل باحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بهذا القرار، بشان القانون المالي رقم (8) لسنة1990م.

مادة(2) تطبق احكام الباب الاول والباب الثاني من هذه اللائحة ، على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات ومختلف الاجهزة وفروعها التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، بما فيها جميع الوحدات الادارية والمجالس المحلية التي تتضمنها موازنات المحافظات.

كما تطبق على الجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة التي لم ينص بقانون انشائها على غير ذلك.

مادة(3) يطبق النظام المحاسبي الحكومي – الملحق بهذه اللائحة – على جميع الوحدات الموضحة بالمادة الثانية والالتزام بما ورد به من القواعد والاحكام والاسس المحاسبية التي تتبع في تبويب وتسجيل العمليات المالية والحسابات والدفاتر المحاسبية والسجلات والبيانات الاحصائية والمخزنية والاستمارات والنماذج المالية والمطبوعات ذات القيمة ، الواجب استخدامها في تنفيذ الموازنة العامة للدولة.

ويحضر على جميع الجهات استخدام غير ذلك الا ما تقره وزارة المالية.

مادة(4) تطبق احكام الباب الاول والباب الثالث من هذه اللائحة ، على جميع الوحدات الاقتصادية في القطاع العام والمختلط ، وعلى الوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ، ما لم ينص في قوانين الانشاء على غير ذلك.

مادة(5) يطبق النظام المحاسبي الموحد على جميع الوحدات الموضحة في المادة الرابعة ، في شان تنفيذ موازنات تلك الوحدات.

مادة(6) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

وزير المالية
علوي صالح السلامي

القسم الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يقصد بالتعاريف والكلمات الاتية اينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق الكلام معنى اخر.

القانون: القانون رقم(8)لسنة1990م بشان القانون المالي.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم(8)لسنة 1990م بشان القانون المالي.

الموازنات العامة: هي الجداول الشاملة لجميع الايرادات المقدر تحصيلها وجميع النفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية.

الموازنة العامة للدولة:هي موازنة الوزارات وما في حكمها والمصالح والهيئات العامة ومختلف الاجهزة وفروعها التي تتضمن موازنات الوحدات الادارية والمجالس المحلية.

موازنات الوحدات الاقتصادية: الموازنات التخطيطية لوحدات القطاع العام التي تملك الدولة راسمالها بالكامل وكذا الوحدات المختلطة التي تساهم الحكومة في راسمالها.

الميزانيات المستقلة والملحقة: هي ميزانيات الوحدات التي لا تتضمنها الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية.

ميزان المراجعة: هو الكشف الدوري(شهري- مدة- سنوي) الذي يتضمن نهاية ارصدة الحركة في الحسابات المفتوحة بالدفاتر بشكل عام.

خزينة الدولة : حساب الدولة لدى البنك المركزي (ايرادات – نفقات).

الاهلاك: هو النقص التدريجي في قيم الاصول والموجودات نتيجة لقدمها او استعمالها او للتطور التكنولوجي خلال السنة المالية.

السنة المالية: هي اثنى عشر شهرا تبدا من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر.

معدل الاهلاك: هو المعدل الذي يحسب بموجبه قسط الاهلاك طبقا لقرار وزير المالية.

التقادم: هو مرور فترة زمنية محددة قانونا يترتب عليها انقضاء الحقوق المالية وايلولة حقوق الافراد والشركات والمؤسسات الخاصة الى خزانة الدولة، وكذا انقضاء الحقوق المالية بالنسبة للدولة.

النظام المحاسبي الموحد: هو النظام الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.

الاساس النقدي:هو الاساس المحاسبي الذي يعتمد على اعداد الموازنة لاي سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات والنفقات المتوقع تحصيلها او صرفها خلال تلك السنة ، وكذلك يحمل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالايرادات

التي يتم تحصيلها والنفقات التي صرفت فعلا بغض النظر عما اذا كانت الايرادات او النفقات تعود الى نفس السنة المالية او سنة سابقة او لاحقة.
اساس الاستحقاق: هو الاساس المحاسبي الذي يعتمد على اعداد الموازنة لاية سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات والنفقات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة، وكذلك تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالايرادات والنفقات بغض النظر ما اذا كان قد تم تحصيل الايرادات او صرف النفقات من عدمه.

مادة(2) تسري احكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الاداري للدولة والوحدات الاقتصادية (القطاعين العام والمختلط)والوحدات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة ، وذلك على النحو التالي:

أ. تطبيق احكام الباب الاول والباب الثاني على وحدات الجهاز الاداري للدولة والوحدات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة التي ينص قانون انشائها ان تطبق النظام المحاسبي الحكومي.

ب. تطبق احكام الباب الاول والباب الثالث على الوحدات الاقتصادية (القطاعين العام والمختلط) والوحدات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة التي ينص قانون انشائها ان تطبق النظام المحاسبي الموحد.

مادة(3) تختص وزارة المالية بالاشراف على تنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية واصدار الفتاوى والاراء حول ما يثار من اشكالات عند تطبيقها ، ويعتبر ما يصدر من فتاوى واراء وتعليمات في ذلك ملزما لكافة الوحدات التي تسري عليها هذه الاحكام.

القسم الثاني
الاحكام العامة

اضافة الى ما ورد في المادة(1)

مادة(4) الموازنات العامة: هي الترجمة الرقمية للبرنامج المالي عن سنه مالية مقبلة لتحقيق اهداف معينة في اطار الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسات المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

مادة(5) الموازنات العامة: هي موازنات سنوية تعد عن سنة مالية تبدا من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من نفس العام.

مادة(6) يجب ان تشمل الموازنات العامة ما يلي:-

أ. تقديرات لكافة انواع الايرادات بما في ذلك جميع انواع المساعدات والهبات العينية والنقدية والمسحوبات من القروض العينية والنقدية التي يحتمل تحصيلها او الحصول عليها خلال السنة المالية موضع التقدير.

ب. تقديرات لكافة انواع النفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية موضع التقدير بما في ذلك المخصصات لخدمة الديون او القروض المحلية والخارجية.

مادة(7) تقسم الموازنات العامة الى جدولين رئيسين احدهما للايرادات والاخر للنفقات كما تقسم الى جزاين هما:

الجزء الاول: موازنة الايراد والنفقات الجارية.

الجزء الثاني: موازنة الايرادات والنفقات الراسمالية.

مادة(8) تشكل كل عام لجنة فنية للموازنات ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير المالية متضمنا على وجه الخصوص ما يلي:-

أ. ان يتضمن التشكيل المسئولين المختصين بوزارة المالية ومندوبين عن كل من وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ووزارة التخطيط والتنمية ومندوبين عن الجهة ذات العلاقة.

ب.ان تكون من المهام الرئيسية للجنة المشار اليها ما يلي:-

- دراسة المشاريع المقدمة من الجهات المختلفة (وحدات جهاز اداري-وحدات اقتصادية-وحدات ذات ميزانيات مستقلة او ملحقة)ومناقشتها بحضور المختصين بوزارة المالية ومندوبي الجهة المعنية ، وذلك في ضوء الاطار العام المقر من اللجنة العليا للموازنات والصادر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويرفع تصور لوزير المالية بنتائج المناقشات متضمنا الراي الذي توصلت اليه اللجنة الفنية والاسس التي بنت عليها هذا الراي.

مادة(9) تقوم كافة الجهات باعداد مشاريع موازناتها وفقا للقواعد العامة، والاسس التي تضمنها قرار وزير المالية الذي يصدره كل عام بهذا الشان في ضوء الاطار العام المقر من اللجنة العليا للموازنة وبما يتفق واحكام القانون رقم (8) لسنة 1990م بشان القانون المالي.

مادة(10) يتم تقدير الايرادات دون ان تخصم منها اية نفقات ولا يجوز تخصيص اي ايراد من الايرادات لوجه معين من اوجه الصرف الا بقانون.

مادة(11) تلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها في المواعيد التي تحددها وزارة المالية كل عام.

وفي حالة تاخر اية جهة عن تقديم مشروع موازنتها في المواعيد المحددة ، تتولى وزارة المالية التقدير مسترشدة بموازنة الجهة في السنة الجارية،ومستوى التنفيذ الفعلي خلال الفترة المنقضية منها ، مع مراعاة التعديلات الحتمية وفقا للمستجدات سواء بالحذف او التخفيض او الاضافة.

مادة(12) تتولى وزارة المالية دراسة وتحليل مشاريع الموازنات المقدمة من الجهات وتقديم نتائج دراستها الى اللجنة الفنية وتقوم اللجنة بمزاولة مهامها

وفقا للفقرة (ب) من المادة (8) من هذه اللائحة ووفقا للمهام المحددة لها بقرار وزير المالية الصادر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها.
وتقوم وزارة المالية بعرض النتائج التي توصلت لها اللجنة الفنية مصحوبة بوجهة نظر وزارة المالية الى اللجنة العليا للموازنات لاتخاذ قرارها بشانها.

مادة(13) تتولى وزارة المالية تحضير الصورة النهائية لمشاريع الموازنات العامة المنصوص عليها في القانون رقم (8) لسنة 1990م بشان القانون المالي ، وذلك في ضوء ما ابدته اللجنة العليا واللجنة الفنية من ملاحظات، وتقوم بعرضها على مجلس الوزراء وذلك حتى يتسنى لمجلس الوزراء دراسة تلك المشاريع واتخاذ قراره بشانها واحالتها الى مجلس النواب قبل شهرين على الاقل من بداية السنة المالية الجديدة مرفقا بها كافة الوثائق المنصوص عليها بالمادة (20) من القانون رقم (8) لسنة 1990م بشان القانون المالي.

مادة(14) اذا لم تصدر قوانين الموازنات العامة الجديدة قبل بدء السنة المالية الجديدة عمل بالموازنات للسنة المالية السابقة ، وذلك لحين صدورها.
ويصدر بذلك قرار من وزير المالية ، وعلى ان تحصل الايرادات وتنفق النفقات وفقا للقوانين المعمول بها في السنة السابقة،ومع مراعاة ما تكون قد تضمنته مشاريع الموازنات الجديدة، من زيادة في تقديرات الايرادات او خفض او حذف لبعض اعتمادات النفقات.

مادة(15) كل الايرادات المحصلة لصالح الدولة يجب ان يعطي عنها قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض، والصادرة عن وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي.
ويحظر قطعيا استعمال اي نوع من القسائم ما عدا تلك التي تقرها وزارة المالية.

مادة(16) تحصل حصة الحكومة من ارباح القطاع العام على دفعات خلال السنة المالية وفقا لمواعيد محددة ، كما تحصل حصة الحكومة من ارباح القطاع المختلط فور اعتماد الميزانيات العمومية والحسابات الختامية وفقا للمواعيد المحددة ، بقرار من وزير المالية.

مادة(17) لا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة في الموازنات العامة الا طبقا للقوانين واللوائح والانظمة التي تنظم عملية الانفاق.

مادة(18) لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض او كفالتها او الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق من خزانة الدولة في سنه او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس النواب.

مادة(19) لا يجوز للسلطة التنفيذية او الهيئات او المؤسسات العامة عقد قروض او تسهيلات خارجية تجارية سلعية او نقدية استهلاكية ايا كانت الا بموافقة مجلس النواب.

مادة(20) يجب على جميع الجهات التي تشملها الموازنات العامة التشاور مع وزارة المالية حول مشروعات القوانين والقرارات التي يترتب عليها اعباء مالية على الموازنات او تكون ذات مساس بالنواحي المالية قبل التقدم بمشروعاتها، وذلك لبحث مدى امكانية تدبير الاعتماد المالي اللازم ودراسة الاثر المالي الذي ينشا عنها.

مادة(21) يجب ان تكون طلبات الاعتمادات الاضافية في اضيق الحدود لمواجهة تجاوزات لا سبيل لتجنبها وبعد دراسة الاعتمادات الاصلية وعدم امكانية مواجهتها منها ولا يجوز الارتباط بالنفقات الا بعد صدور القانون الخاص بالموافقة على فتح الاعتماد الاضافي بناء على موافقة مجلس النواب.

مادة(22) لا يجوز خلال الربع الاخير من السنة المالية التقدم بطلبات تستدعي فتح اعتمادات اضافية.

مادة(23) انشاء الضرائب العامة وتعديلها والغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى اي شخص طبيعي او اعتباري من اداء الضرائب والرسوم المقررة كلها او بعضها الا في الاحوال المبينة في القانون.

مادة(24) اعتمادات الموازنات العامة و الاعتمادات الاضافية التي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية تبطل ولا يعمل بها.

الباب الثاني
الموازنة العامة للدولة
القسم الاول
اعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة

مادة(25) تعد الموازنة العامة للدولة على اساس التنظيم الاداري للاجهزة والوحدات الادارية والمجالس المحلية والتصنيف الاقتصادي الوظيفي لاوجه نشاط الدولة ، وتصدر هذه التقسيمات وتعدل بقرار من وزير المالية وتصدر الموازنة العامة للدولة بقانون.

مادة(26) يتبع الاساس النقدي في اعداد الموازنة العامة للدولة لاي سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات المتوقع تحصيلها والنفقات المتوقع صرفها خلال تلك السنة ، وكذا تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنة بالايرادات التي تم تحصيلها والنفقات التي تم صرفها بغض النظر عما اذا كانت الايرادات او النفقات تعود الى نفس السنة المالية او سنة سابقة او سنة لاحقه.

مادة(27) تبوب الموازنات العامة للدولة الى ابواب وبنود وانواع وتصدر بقرار من وزير المالية يحدد مداولتها وطبيعتها ومسمياتها، ويجوز لاعتبارات

يقرها مجلس النواب ان تدرج في الموازنة العامة للدولة اعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتقسيمات الابواب.

مادة(28) يتم بقرار من وزير المالية وبناء على طلب الجهة المختصة انشاء البنود وانواع البنود التي لم تذكر ضمن نفقات الموازنة مقابل وفر في سائر اعتمادات فصول وبنود وانواع الباب المختص.

كما يتم تعديل التقسيمات الداخلية لابواب الايرادات وانشاء بنود او انواع جديدة بها بناء على طلب الجهة المختصة وفقا لمقتضيات الاحوال بقرار من وزير المالية.

مادة(29) تشكل في كل جهة لجنة تختص باعداد مشروع موازنتها وتلتزم في الاعداد بالاسس والقواعد الصادرة من وزير المالية، وذلك على النحو التالي:-

1. وكيل الوزارة او المحافظ المختص رئيسا
2. مدير عام الشئون المالية او مدير عام المالية بالمحافظة عضوا
3. مدير عام المكتب المختص عضوا
4. مدير عام الاحصاء والتخطيط والمتابعة عضوا
5. مدير عام شئون الموظفين عضوا
6. مدير الحسابات عضوا
7. مدير المشتريات والمخازن عضوا

مادة(30) تعد تقديرات الايرادات محررة على كشوفات وفقا للنماذج الموضحة في دليل اعداد الموازنة العامة للدولة تبين فيها ابواب وبنود وانواع الايرادات والمبالغ المقدرة لكل منها في موازنة السنة الجارية وتقديرات السنة الجديدة واسباب الفرق ان وجد زيادة او نقصا مرفقا بها بيان بالاحصاءات والبحوث التي بني عليها التقدير ويتم تقدير مبالغ الايرادات على اساس قيمة الايرادات الاصلية دون ان تستنزل منها اية نفقات للتحصيل او خلافه ولا يجوز تجنيب اي نوع من الايرادات او جزء منها بعيدا عن الموازنة،كما لا يجوز تخصيص ايراد معين من الايرادات لوجه معين من اوجه الصرف الا بقانون ولا اجراء مقاصة بين نفقة معينة وايراد معين.

مادة(31) تعد تقديرات النفقات محررة على كشوفات وفقا للنماذج الموضحة في دليل اعداد الموازنة العامة للدولة يبين فيها ابواب وبنود وانواع النفقات والمبالغ المقدرة لكل منها في موازنة السنة الجارية والمبلغ المطلوب تحديده منها في السنة التالية واسباب الفرق ان وجد زيادة او نقصا مرفقا بها الاحصاءات والبحوث التي بني عليها التقدير، ويجب ان تكون التقديرات

واقعية غير مبالغ فيها،وفي الحدود التي تمكن الجهة من تحقيق اهدافها وتقديم خدماتها.

مادة(32) يعتبر صدور قانون الموازنة العامة للدولة تفويضا لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المحددة لها في الاغراض المخصصة من اجلها من اول السنة المالية شريطة الالتزام باحكام هذه اللائحة وما تصدره وزارة المالية من تعليمات واجراءات تتخذها للموازنة بين تدفق الايرادات وحدود النفقات وما يصدر من مجلس الوزراء او وزارة المالية من تعليمات في شان تنظيم وترشيد النفقات والقوانين النافذة الاخرى التي تنظم الانفاق من الموازنة، ولا يجوز اصدار اذن بمصرف يتجاوز اعتمادات اي بند الا اذا كان في سائر البنود من الباب نفسه وفر يسمح بذلك مع مراعاة احكام المادتين (36،37) من هذه اللائحة.

مادة(33) تعتبر التاشيرات الخاصة في جداول الموازنة العامة جزءا من قانون الموازنة ولها قوته، وعلى جميع الجهات الالتزام بما ورد بها.

مادة(34) على جميع وحدات الجهات الاداري للدولة تخطيط الانفاق على مدار السنة ولا يجوز تجاوز النفقات المعتمدة في قانون الموازنة ويجوز اجراء المناقلات في اطار الباب الواحد للموازنة العامة للدولة بقرار من وزير المالية.

مادة(35) لا يجوز اجراء المناقلات بين جميع بنود وانواع كل من الباب الاول المرتبات والاجور وما في حكمها (الباب الرابع) النفقات الراسمالية التحويلية والباب الخامس (النفقات الاستثمارية)الا بالاتفاق مع وزير المالية او من يفوضه ووزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري او وزير التخطيط والتنمية او من يفوضه حسب الاحوال.

مادة(36) يجوز لرئيس الجهة عند الضرورة اجراء المناقلات بين بنود وانوع الباب الثاني(النفقات السلعية والخدمية) فيما عدا البنود والانواع المحظور النقل منها والبنود والانواع المحظور النقل اليها الموضحة سواء في قانون الربط او في القرارات التي تصدر بهذا الشان(من مجلس الوزراء او وزير المالية حسب الاحوال).

مادة(37) لا يجوز مطلقا تعيين اي موظف او ترقيته خصما على وفورات الموازنة او تعيينه على مرتب ادنى من الوضع الوظيفي المستحق له ، كما لا يجوز تعديل عدد الوظائف المدرجة بالموازنة الا بعد صدور القرار اللازم من وزير المالية او من يفوضه بناء على موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري، وفي د الاعتماد المالي المعتمد في الموازنة.

مادة(38) اذا لم تسلم او يتم انجاز اعمال مدرجة لها اعتمادات في موازنة سنة ما قدر ان يقع فيها ذلك التسليم او الانجاز ، فانه يجوز لوزير المالية او من

يفوضه ان يسمح بخصم نفقاتها التي تقررت في تلك الموازنة على الموازنة التالية بشرط الا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة اعتمادات الباب في الموازنة التالية.

مادة(39) بمراعاة ما ورد بالمادة (18) من هذه اللائحة ، فان عقود الاستخدام والايجارات والصيانة والتوريدات يجوز ابرامها لمدة تمتد لاكثر من سنة مالية بشرط الحصول على الموافقة من وزير المالية او من يفوضه مسبقا.

مادة(40) يجوز ايضا ابرام عقود لمدة تتجاوز السنة المالية فيما يتعلق بالاعمال التي يمتد تنفيذها لاكثر من سنه متى كانت هذه الاعمال غير قابلة للتجزئة ، وبشرط الا تزيد جملة العقود الخاصة بها عن جملة التكاليف الكلية المعتمدة ضمن الخطة العامة للدولة المقرة من مجلس النواب، والا فيجب الا يتم التعاقد الا بموافقة مجلس النواب اما الاعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد بشانها على الجزء الذي يسمح به الاعتماد في موازنة السنة التي يجري فيها التعاقد.

مادة(41) لا يجوز نقل اي مبلغ من باب الى اخر من ابواب الموازنة العامة الا بعد موافقة مجلس النواب وكل انفاق غير وارد بها او زايد على تقديراتها يتعين ان يحدد بقانون، فاذا طلبت الجهة اعتمادا اضافيا يجب ان تتقدم بالطلب الى وزارة المالية لدراسته تمهيدا لعرض مشروع القانون الخاص بفتح الاعتماد على مجلس الوزراء، فاذا وافق مجلس الوزراء عليه يحال مشروع القانون الى مجلس النواب لاستكمال الاجراءات الدستورية بشانه.

القسم الثاني
الحسابات
الفصل الاول
احكام عامة للحسابات

مادة(42) تطبق المحاسبة الحكومية في شان تنفيذ الموازنة العامة للدولة بما فيها الوحدات الادارية والمجالس المحلية

مادة(43) يفتح البنك المركزي حسابا عاما لايرادات ونفقات الموازنة العامة للدولة تحت عنوان(حساب الحكومة العام- وزارة المالية) ويبوب حسب تبويب الموازنة العامة للدولة على ان يضاف اليه جميع ايرادات الدولة التي يتم تحصيلها ،ويخصم منه جميع النفقات الفعلية وفقا للمصرح بصرفه.

مادة(44) يفتح البنك المركزي بموافقة وزارة المالية حسابا خاصا بديوان عام كل جهة من الجهات التي تضمنها التبويب الوظيفي للموازنة العامة للدولة من اقسام وفروع الوحدات الادارية والمجالس المحلية لمواجهة نفقات الصرف المقرة طبقا للنظام،ويحظر على البنك المركزي فتح اي حساب لاي جهة من الجهات دون موافقة سابقة من وزير المالية ، كما يحظر على جميع الجهات فتح اية حسابات في اي بنك من البنوك غير البنك المركزي اليمني.

مادة(45) على البنك المركزي الامتناع عن صرف اي شيك يقدم اليه من اي وحدة من وحدات الموازنة العامة للدولة اذا ترتب على الصرف عدم سماح الاعتماد الشهري للجهة المصرح به من وزارة المالية لصرف المبلغ المطلوب ، وعليه ايضا ان يقوم بايداع الشيكات المسحوبة لصالح جهات حكومية بالحسابات المختصة المفتوحة لهذه الجهات الحكومية لديه.

مادة(46) يتولى البنك المركزي اخطار وزارة المالية بالحسابات التي يفتحها لديه لكل وحدة من وحدات الموازنة العامة للدولة.

مادة(47) يقوم البنك المركزي بموافاة وزارة المالية ببيان شهري عن الايرادات والنفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة لكل جهة وفقا للتبويب الوظيفي والتبويب النمطي للموازنة، كما يقدم الى وزير المالية تحليلا ماليا كل ثلاثة اشهر عن تنفيذ الموازنة العامة وعن الوضع المالي والنقدي للدولة.

مادة(48)على البنك المركزي ابداء الراي حول كل اتفاقية قرض تبرمها الدولة، وعليه ان يحتفظ بالمستندات لكل قرض تعقده او تضمنه الجهات الخاضعة لاحكام القانون المالي ،ويفتح الحسابات اللازمة لعملية تحصيله والصرف منها وسداد اقساطه وفوائده وان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة بالنسبة لكل قرض اقر من مجلس النواب وصدر به قانون ، ويقوم البنك المركزي بموافاة وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية والجهة المعنية بصورة من المستندات والضمان الخاص بكل قرض، كما لا يجوز للبنك المركزي تقديم ضمانة او كفالة على الحكومة او اي مؤسسة من المؤسسات العامة والمختلطة وغيرها الا بموافقة مجلس النواب.

مادة(49) تتولى وزارة المالية تنظيم ومسك حسابات القروض والاحكام التي تنظم ذلك بما يكفل انعكاس تلك الحسابات في الموازنة العامة للدولة ايرادا ومصروفا واظهار البيانات الخاصة بالقروض بشكل واضح ودقيق وتمكن من تسديد الاقساط والفوائد المستحقة عليها في المواعيد المحددة لها.

مادة(50) تبقى قيمة الديون التي يتعذر تحصيلها من المدينين لفقرهم او بسبب عدم الاستدلال عليهم مقيدة بحساب الديون المستحقة للحكومة او بالحسابات المدينة بحسب الاحوال الى ان يتم تحصيلها، فاذا تعذر التحصيل او لم يكن هناك امل في احتمال يسار المدين او مقدرة المدين على السداد والتاكد من اعساره بحكم قضائي بات يتم التجاوز عن الدين وعلى وزارة المالية والجهات المختصة تنفيذ ذلك.

الفصل الثاني
الايـرادات
الفرع الاول
احكام خاصة بالتحصيل والايداع

مادة(51) يجب على جميع الجهات ان تعمل على تحصيل الايرادات المنوطة بها وفقا للقوانين المنشئة لها، ولا يجوز تجنيب اي نوع من الايرادات او جانب منها نقدا او عينا بعيدا عن ايرادات الموازنة الا بقانون.

مادة(52) تورد جميع الايرادات الى البنك المركزي وفروعه اولا باول ، وفي حالة عدم وجود فرع للبنك المركزي يجوز توريد الايرادات الى بنك يفوضه البنك المركزي ، كما تودع جميع الايرادات العينية في المخازن الحكومية المخصصة طبقا لاحكام قانون المناقصات والمزايدات الحكومية ولائحته التنفيذية.ويحظر حضرا باتا على جميع الجهات مخالفة ذلك.

مادة(53) كل الايرادات المحصلة نقدا لصالح الدولة يجب ان يعطي عنها قسيمة التحصيل الرسمية المخصصة لهذا الغرض والصادرة من وزارة المالية والمختومة بختمها الرسمي ، ويحظر قطعيا استخدام اي نوع اخر من القسائم عدا تلك التي تقرها وزارة المالية.

مادة(54) اذا كان المبلغ المحصل عبارة عن رسم رخصة او تصريح او غيرهما مما يقوم مقام الايصال فلا يستخرج ايصال في هذه الحالة على انه يجب ان تكون هناك رقابة فعالة لضبط العهدة الخاصة بهذه الرخص او التصاريح او غيرها

مادة(55) لا يسمح لامين خزينة المتحصلات قبول اي مبلغ في خزينة متحصلات الدولة الا بموجب حافظة توريد نقدية للخزينة (نموذج رقم 46 حسابات) وتحرر حافظة التوريد من اصل وصورة بواسطة ادارة الحسابات ويوضح بها اسم الدافع والقيمة المطلوب تحصيلها والغرض الذي من اجله يحصل المبلغ ، ويتم التوريد بموجب اصل الحافظة.

مادة(56) يجوز لكل جهة تقوم بعملية التحصيل ان تحتفظ لديها بعدد من دفاتر قسائم التحصيل (نموذج رقم 50 حسابات)بالقدر والكمية الذي يناسب حجم اعمالها وحركة التحصيل بها،والتي يجب ان يراعى عند استخدامها تسلسل ارقامها وبحيث لا يصرف بدلا عنها الا بعد تقديم الدفاتر المستعملة مرفقا بها كشف معمد من مدير الحسابات بالجهة ببيان المبالغ السابق تحصيلها وتوريدها للبنك بحسب تسلسل ارقامها بالدفتر على ان يوضح امام كل مبلغ رقم وتاريخ اشعار البنك بالتوريد.

مادة(57) يستخرج امين خزينة المتحصلات قسيمة المتحصلات (نموذج رقم 50حسابات) من اصل وصورتين عن كل مبلغ يتم تحصيله على ان يوقع امين خزينة المتحصلات على القسيمة بعد استلام المبلغ ويسلم الاصل لدافع النقدية وترسل الصورة الاولى في نهاية كل يوم الى ادارة الحسابات مرفقا بها حوافظ التوريد مع بيان المتحصلات اليومية يستخرج من دفتر يومية الخزينة (نموذج رقم 2حسابات)وتبقى الصورة الثانية بالدفتر.

مادة(58) في صبيحة كل يوم يقوم امين خزينة المتحصلات بتحرير حافظة توريد نقدية للبنك (نموذج رقم 47 حسابات) من اصل وصورة بجملة المبالغ المتحصلة عن اليوم السابق وذلك من واقع دفتر يومية الخزينة والصورة الثانية من قسائم التحصيل، ويجب عليه ان يذكر في هذه الحافظة رقم وتاريخ اول واخر قسيمة متحصلات وتتم مراجعة حافظة التوريد للبنك على قسائم التحصيل بواسطة مدير الحسابات بالجهة للتحقق من صحة المبالغ الموردة، ويوقع امين خزينة المتحصلات على حافظة التوريد ويتم اعتمادها من مدير الحسابات.

مادة(59) بمجرد اعتماد حافظة توريد البنك من مدير الحسابات يقوم امين خزينة المتحصلات بتوريد كامل المتحصلات الى البنك المركزي مقابل الايصال المعطى له من البنك بما يفيد ايداع المبلغ ثم يقوم امين الخزينة بتسليم الايصال المعطى له من البنك الى مدير الحسابات الذي يقوم بمراجعته على صورة حافظة التوريد وصور قسائم التحصيل ويوقع على ظهر اخر قسيمة مع ذكر رقم وتاريخ ايصال البنك وفي كل الاحوال يجب اعتماد حافظة التوريد وايداع المتحصلات يوميا واما المناطق النائية والتي لا يوجد بها فرع للبنك المركزي يتم توريد المتحصلات اسبوعيا بحد اقصى.

مادة(60) في حالة حدوث تلف او خطا في اي دفتر من الدفاتر ذات القيمة مثل دفتر قسائم التحصيل او غيره من الدفاتر ويحمل ارقاما مسلسلة ويكون من الضروري الغاء ما تم قيده فيها فيجب الا يمزق او ينزع الاصل او الصورة من الدفتر بل يجب حفظه في مكانة ويؤشر على الاصل والصورة بكلمة (لاغي) على ان يعتمد هذا الالغاء من مدير الحسابات ومدير الشئون المالية.

مادة(61) عند الغاء اي قسيمة تحصيل بمعرفة امين خزينة المتحصلات يجب ان تقيد القسيمة الملغاة بالرقم المدون عليها في دفتر يومية الخزينة حسب تسلسل رقمها بدفتر قسائم المتحصلات على ان تميز بكلمة (لاغي)امام الرقم في خانة الملاحظات وذلك دون ادراج اي مبلغ امامها.

مادة(62) اذا طلبت وحدة ادارية من وحدة ادارية اخرى تحصيل مبلغ ما لصالحها فعلى الوحدة صاحبة الحق اخطار الوحدة الاخرى بالمبلغ المطلوب توريده موضحة في الاخطار الاسباب وطبيعة العملية الحسابية وعلى الوحدة التي قامت بالتحصيل ان ترسل اخطار باستلام المبالغ المذكورة مرفقا بهذا الاخطار اشعار الاضافة او شيكا حسب الاحوال بقيمة المبالغ المحصلة لصالح الوحدة صاحبة الحق.

مادة(63) لا يجوز قبول شيك مقدم من الافراد او الشركات او المؤسسات الا اذا كان معتمدا من البنك المسحوب عليه بقبول الدفع.

مادة(64) يستلم الموظف المختص بالصادر والوارد بادارة الحسابات جميع الشيكات الواردة ويقوم بقيدها بانواعها ثم يسلمها في الحال الى مدير الحسابات بموجب كشف يحرر من صورتين احدها ثابتة بدفتر تسليم الشيكات المرقمة بارقام مسلسلة والصورة الثانية تسلم مع الشيكات لمدير الحسابات الذي يوقع بامضائه على الصورة الثابتة بالدفتر.

مادة(65) بمجرد استلام مدير الحسابات الشيكات يتم تسجيلها في سجل الشيكات الواردة (نموذج رقم 29حسابات) وفي يوم الاستلام يرسل الى مقدم الشيك ايصال (نموذج رقم 51 حسابات)ويحرر الايصال من اصل وصورتين عن كل شيك يتم استلامه ويرسل الاصل لمقدم الشيك وتحفظ الصورة الاولى مع مستندات البنك للشهر المختص في ملف خاص وتبقى الصورة الثانية بالدفتر.

مادة(66) تخصم الجهة بموجب تسوية كشف (نموذج رقم55حسابات)على حساب الشيكات الواردة بقيمة تلك الشيكات نظير اضافة القيمة الى حساب الشيكات تحت التحصيل ولا تضاف مبالغها الى حساب الايرادات الا عند التحصيل الفعلي واضافتها الى حساب الجهة او احد فروعها بالبنك المركزي ، وتقيد هذه العملية في حساب الشيكات الواردة مع ايضاح البيانات الوافية امامها، ويجب ان يتم قيد هذه العملية في الدفاتر في نفس يوم استلام الشيكات وفقا للقيد التالي:

من حساب الشيكات الواردة الى حساب الشيكات تحت التحصيل.

مادة(67) يجب قبل ارسال الشيكات الى البنك المركزي لتحصيلها التاكد من شطب والغاء كلمة (لامر) وكلمة (لحامله)منها ، كما يجب التاكد من اثبات (ايراد عام غير قابل للصرف نقدا)بين خطين متوازيين وفي مكان واضح وعلى وجه كل شيك.

مادة(68) يجب عند تحرير حوافظ توريد الشيكات للبنك المركزي الفصل بين الشيكات الخاصة بالايرادات والشيكات الخاصة بالحسابات الاخرى.

مادة(69) يجب ارسال الشيكات الواردة يوميا ودون تاخير الى البنك المركزي او احد فروعه او اي بنك يفوضه البنك المركزي حتى يتم تحصيلها في الوقت المناسب، ويتم تسليم الشيكات للبنك المركزي بموجب حافظه توريد شيكات للبنك (نموذج رقم 48حسابات)وتحرر هذه الحافظة من اصل وصورتين يسلم الاصل الى البنك مع الشيكات وتحفظ الصورة الاولى بادارة الحسابات في ملف البنك للشهر المختص وتبقى الصورة الثانية بالدفتر ويجب ان تبين تفاصيل الشيكات المرسلة الى البنك وعلى الاخص اسم الساحب وتاريخ الشيك ورقمه واسم البنك المسحوب عليه وقيمة كل شيك بالارقام والحروف واي بيانات اخرى توضيحية.

كما يجب في نفس الوقت ابلاغ البنوك المسحوب عليها الشيكات المشار اليها بالفقرة السابقة ببيان واف عنها وانها ارسلت للبنك المركزي للتحصيل بتاريخ ... مع التاكيد على انها تمثل ايرادا عاما والتنبيه الى عدم صرف قيمتها نقدا اذا قدمت اليها عن غير طريق البنك المركزي.

مادة(70) يجب التاكيد من ان ايصالات استلام الشيكات الواردة من البنك المركزي مختومة بخاتم البنك والمعتمدة ممن لهم حق اعتمادها وتكون توقيعاتهم معلومة للجهات.

مادة(71) عند ورود اشعار البنك المركزي باضافة قيمة الشيكات لحساب الايرادات للجهة المختصة تسدد القيمة بالتحصيل نظير الخصم بها على حساب البنك المركزي ايرادات وتضاف الى حساب الايرادات بالباب والبند والنوع المختص وفقا للقيود التالية:-

أ. عند استلام اشعار الاضافة او كشف البنك المركزي يجري القيد التالي:

من حـ/البنك المركزي ايرادات

الى حـ/الايرادات (باب- بند – نوع).

ب. وفي نفس الوقت يجرى القيد النظامي العكسي التالي:-

من حـ/شيكات تحت التحصيل

الى حـ/الشيكات الواردة

مادة(72) الشيكات المعادة بسبب الخطا في التحرير او لعدم وجود اعتماد كاف لدى الوحدة الساحبة بالبنك او لاي سبب اخر يجب ان تبقى قيمتها مقيدة في حساب الشيكات الواردة وحساب الشيكات تحت التحصيل ويجب ان تبذل اقصى الجهود لتسويتها قبل نهاية السنة المالية ، وفي حالة تعذر التسوية في نهاية السنة المالية يجب ان يرفق بالحساب الختامي للجهة كشف تفصيلي بها واسباب عدم التحصيل وفقا للنموذج المخصص لذلك مع متابعة تحصيلها في السنة التالية.

مادة(73) على جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة الالتزام باحكام القانون الخاص بضريبة الدمغة وذلك بعدم قبول اية وثيقة من وثائق المعاملات التي لم يلصق بها طابع الدمغة.

مادة(74) يجب على جميع الجهات ذات العلاقة حصر واستيفاء الزكاة كاملة وجميع انواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وقيدها في سجلات تمسك لديها لهذا الغرض على ان يثبت في نهاية هذا الحصر مستحقات السنة الجارية والمستحقات عن السنوات المالية السابقة كل سنة على حده وان يؤشر في هذه السجلات على جميع ما يحصل منها اولا باول والتاكد من توريدها الى حساب الحكومة العام بالبنك المركزي او البنوك المخولة بذلك وايضاح رقم اشعارات توريد المتحصلات.

مادة(75) يجب على جميع الجهات ومسئولي الوحدات الحسابية بها الالتزام باحكام قوانين الضرائب واخطار مصلحة الضرائب اولا باول بصورة من عقود المعاملات والمشتريات والاعمال وعقود الايجارات التي تكون الجهة طرفا فيها.

مادة(76) يراعى بالنسبة للمبالغ التي صرفت بدون وجه حق الاحكام التالية:-

أ- الاسراع في المطالبة بالمبالغ التي صرفت دون وجه حق بمجرد اكتشافها ويتم استبعادها من الباب والفصل والبند والنوع المختص اذا تم تحصيلها خلال السنة المالية.

ب-اذا كان المحصل من المنصرف بدون وجه حق يخص سنة او سنوات مالية سابقة فيضاف الى الايرادات (الباب – البند- النوع) المختص.

ج-تخطر كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكل من الحالات التي تم فيها الصرف دون وجه حق مع ارفاق صورة من التحقيق الذي اجري في هذا الشان وتحديد المسئولية والجزاءات التي وقعت على كل متسبب ان كان هناك محل لذلك مع الاحالة الى المحكمة القضائية المختصة.

مادة(77) يقتضي صرف المحصل من الايرادات بدون وجه حق بالاستبعاد من نوع الايراد المختص في السنة الجارية،بشرط ان يكون التحصيل قد تم في نفس السنة الجارية ، واذا كانت الايرادات المطلوب صرفها قد تم تحصيلها في سنه او سنوات سابقة على السنة الجارية فيتم الصرف خصما على اعتمادات الباب الثالث والنفقات التحويلية الجارية (بند) نفقات ايرادات مستردة عن سنوات سابقة.

ويشترط للصرف في كلتا الحالتين ان يكون المبلغ المطلوب صرفه مستحقا قانونا وان يتم التاكد من سبق اضافته الى الايرادات وعدم سابقة صرفه، وبعد موافقة وزارة المالية بناء على عرض الجهة طالبه الصرف مع مراعاة التاشير برقم وتاريخ الاضافة للايرادات ورقم وتاريخ الصرف.

الفرع الثاني

رسوم استخراج الشهادات وصور المستندات

مادة(78) في حالة طلب احد الاشخاص صور او ملخص او مستخرج من الاوراق والدفاتر الرسمية يجب اتباع الاجراءات التالية:

اولا: يحرر الطلب على ورقة مدموغة او يوضع عليها طابع الدمغة المقرر طبقا لقانون الدمغة وان يتضمن المستند المطلوب صورته او ملخصه مع بيان الاسباب المبررة لطلبه وعليه ان يدفع الى خزينة الجهة الرسوم المقررة عن كل مستند لمقابلة رسوم النسخ ورسوم الدمغة على اتساع الورق لكتابة الصورة او الملخص.

ثانيا: تحدد الرسوم على الاساس الاتي:

أ. رسم مقابل نسخ وتحرير الصورة او الملخص او المستخرج طبقا لقانون الدمغة والقوانين والقرارات المحددة لذلك.
ب. رسم الدمغة على اتساع الورق اللازم لكتابة الصورة او الملخص يتوقف على ابعاد الورقة طبقا لقانون الدمغة والقوانين والقرارات المحددة لذلك.
ثالثا: اذا كانت الصورة او الملخص تستلزم بحثا في مستندات او سجلات خاصة بسنة او اكثر فيحصل رسم اضافي طبقا لقانون الدمغة والقوانين والقرارات المحددة لذلك.
رابعا: لايجاب الطلب الا بعد البحث في الاسباب والمبررات التي من اجلها قدم الطلب.
خامسا: اذا لم يف بحث الجهة بالغرض المقصود ، وكذلك اذا عدل الطالب عن طلبه فلا ترد اليه الرسوم التي يكون قد دفعها سواء كان عدوله سابق على البحث او بعده.

مادة(79) الشهادات المطبوعة التي تملا خاناتها عند الطلب والتي لها رسم معين سبق تحديده بالقوانين او اللوائح الخاصة فيحصل عنها الرسم المحدد لكل منها في هذه القوانين او اللوائح بدلا من الرسوم الموضحة في المادة السابقة.

الفرع الثالث
الدفاتر ذات القيمة

مادة(80) الدفاتر ذات القيمة هي: مجموعة من الاوراق والمستندات تستمد قيمتها من البيانات التي تثبت فيها وهذه الدفاتر هي:-

1. دفاتر الشيكات التي تصرف من البنك المركزي الى الوزارات والمحافظات، والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمصالح ومكاتبها.
2. دفاتر قسائم المتحصلات (نموذج رقم 50 حسابات).
3. دفاتر حوافظ توريد نقود الى خزائن المتحصلات (نموذج رقم46 حسابات).
4. دفاتر حوافظ توريد نقود الى البنك المركزي (نموذج رقم47 حسابات).
5. دفاتر حوافظ توريد الشيكات الى البنك المركزي (نموذج رقم48 حسابات).
6. دفاتر ايصالات استلام الشيكات (نموذج رقم51حسابات).
7. دفاتر اخطارات الشيكات المسحوبة على البنك المركزي (نموذج رقم49 حسابات).
8. دفاتر شهادات اخر صرفية (نموذج رقم 54 حسابات).
9. دفاتر اذون تسوية للبنك المركزي (نموذج رقم56حسابات).

ويحظر قطعيا استعمال اي نوع اخر من الدفاتر ذات القيمة عدا تلك التي تقرها وزارة المالية.

مادة(81) باستثناء دفاتر الشيكات تتولى وزارة المالية طبع جميع الدفاتر ذات القيمة وختمها بخاتم خاص يعد لهذا الغرض يكتب عليه شعار الجمهورية اليمنية واسم وزارة المالية وعبارة دفاتر ذات قيمة ، كما تقوم وزارة المالية بتوزيع هذه الدفاتر على الوحدات الادارية من وزارات ومحافظات ومصالح وهيئات عامة واجهزة مركزية حسب حاجتها وبناء على طلبها وتستوفي القيمة المحددة لها من الجهات الطالبة خصما من موازناتها.

مادة(82) يراعى ختم جميع صفحات الدفاتر ذات القيمة المشار اليها بالختم المشار اليه في المادة السابقة بجانب ارقام الصفحات المسلسلة ويراجع تسلسل الارقام قبل ختم الدفاتر وذلك كله قبل ارسال الدفاتر للجهات الادارية المشار اليها في المادة السابقة.

مادة(83) بالنسبة لدفاتر قسائم المتحصلات (نموذج رقم50 حسابات)وكذا دفاتر ايصالات استلام الشيكات (51) حسابات يراعى ختم جميع القسائم كل قسيمة على حده ثم يؤشر على ظهر اول قسيمة ثابتة من كل دفتر باسم الدفتر وعدد اوراقه ويختم باسفل هذا التاشير بالختم المشار اليه.

مادة(84) تتبع الاجراءات الاتية عند ارسال الدفاتر ذات القيمة وعند استلامها بمعرفة الجهة المختصة:-

1. ترسل الجهات الادارية المختلفة الى البنك المركزي او احد فروعه في شهر اكتوبر من كل سنة بيانا بعدد دفاتر الشيكات اللازمة لها عن السنة المالية المقبلة لكي يرسلها البنك مباشرة الى الجهات المذكورة ، واذا احتاجت اية جهة الى كمية اضافية من دفاتر الشيكات خلال السنة فيكون طلبها عن طريق الاتصال بالبنك المركزي او الفرع المختص لهذا الغرض، على ان تسدد قيمة دفاتر الشيكات للبنك المركزي خصما من الاعتماد المختص في موازنة كل جهة.
2. تطلب باقي الدفاتر ذات القيمة من وزارة المالية او احد فروعها بناء على طلبات صرف تحررها الجهات الطالبة من اصل وصورتين يرسل الاصل مع الصورة الاولى الى وزارة المالية وتحتفظ الجهة الطالبة بالصورة الثانية على ان يعتمد الاصل والصورتين من رئيس الجهة الطالبة وتوضح في الطلب اسم المندوب الذي يسلم له هذه الدفاتر على مسئولية الجهة الطالبة.
3. عند ارسال هذه الدفاتر من وزارة المالية الى الجهة الطالبة يجب وضعها داخل مظروف مغلق ويتم ختمه بخاتم وزارة المالية ويكتب عليه اقرار بمحتويات المظروف ويسلم المظروف او المظاريف المحتوية على الدفاتر الى مندوب الجهة الطالبة.

4. بمجرد وصول الدفاتر ذات القيمة الى الجهة تشكل لجنة من اثنين على الاقل من الموظفين المسئولين لاجراء ما ياتي:-

أ- حصر الدفاتر الواردة ومطابقة عددها على ما هو مبين في صورة طلب الصرف المرسلة مع المندوب.

ب- ترتيب هذه الدفاتر حسب ارقامها المسلسلة ومطابقة الارقام المسلسلة لهذه الدفاتر على الرقم المسلسل المبين بصورة طلب الصرف.

ج- ملاحظة ان الرقم المسلسل المكتوب على كعب او غلاف كل دفتر يطابق تماما الرقم الذي يبتدئ به الدفتر.

د- يتم حصر اوراق كل دفتر ويراعى تتبع الارقام المسلسلة به لمعرفة ما اذا كان به نقص في الاوراق او خطا في الارقام المسلسلة.

هـ-التحقق من ان كل قسيمة من قسائم دفاتر المتحصلات مختومة بخاتم وزارة المالية.

و-اثبات كل مخالفة لما تقدم بمحضر رسمي يوقع عليه اعضاء اللجنة ويبلغ لوزارة المالية في الحال ويرفق بهذا المحضر الدفتر بدون استعمال واذا ظهر هذا الخطا عند الاستعمال وبعد التوقيع بالاستلام فيكون اعضاء اللجنة مسئولين عن عدم اكتشاف الخطا عند الاستلام وعن النتائج التي تترتب على هذا الخطا.

5. تثبت الجهة بيان هذه الدفاتر في سجل وعندما تقوم بصرفها الى الموظفين المختصين يتم ذلك عن طريق طلب صرف تثبت بياناته في السجل وعلى الموظف المستلم لهذه الدفاتر ان يقر في اول قسيمة ثابتة في انه استلم الدفتر المذكور .

6. عند فقدان او سرقة احد الدفاتر ذات القيمة فيجب على الموظف المختص ان يرفع الامر فورا الى مدير الحسابات ومدير الشئون المالية لاتخاذ اللازم لمنع استخدام الدفتر وعند طلب دفتر بدل الفاقد فيجب ارسال جميع اوراق المحضر الى ادارة الحسابات لكي تراعي ذلك عند المراجعة ، كما يجب ابلاغ وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن فقدان او سرقة الدفتر.

مادة(85) تقوم وزارة المالية بتزويد فروعها في المحافظات بكميات كافية من الدفاتر ذات القيمة تحفظ لديها كمخزون لمواجهة متطلبات العمل في كافة الوحدات الادارية الواقعة في نطاق كل محافظة على ان تتبع نفس الاجراءات الموضحة في المادة السابقة.

مادة(86) يجب جرد الدفاتر ذات القيمة مرة كل سنة على الاقل ويتم الجرد بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وعليها ان تجرد الدفاتر المذكورة الموجودة

بالمخازن جردا فعليا وتثبت الارصدة المتبقية من كل منها بمحاضر الجرد –ثم تقارن الارصدة الفعالية بالارصدة الدفترية المستخرجة من السجل.
وفي حالة اختلاف الارصدة يتم عمل التسوية اللازمة بموجب مذكرة منفصلة ترفق بمحضر الجرد ويوقع عليها اعضاء اللجنة والموظف الموجود بعهدته الدفتر.

الفرع الرابع
طوابع الدمغة والاوراق والنماذج ذات القيمة

مادة(87) تطلب الوزارات والمصالح والهيئات العامة والاجهزة المركزية من مصلحة الضرائب كل ما يلزمها من اوراق وطوابع دمغة لبيعها للجمهور لاستعمالها في الاغراض المخصصة لها.

مادة(88) تقوم مصلحة الضرائب بطبع وتوفير وصرف اوراق وطوابع الدمغة لمختلف الاستعمالات والاوعية المحددة في قانون ضريبة الدمغة ويجب الاتصال بمصلحة الضرائب في اي شان او مسالة تتعلق بتطبيق قوانين الضرائب المقررة والنافذة وما ادخل عليها من تعديلات.

مادة(89) تحدد كل جهة كمية من كل نوع من انواع طوابع الدمغة والاوراق المدموغة بحسب حجم العمل لديها بحيث لا يزيد الرصيد على الكمية اللازمة لاستهلاك ثلاثة اشهر من واقع متوسط ما يباع منها خلال الستة الاشهر السابقة.
وفي اول كل شهر تطلب الجهة من مصلحة الضرائب او احد فروعها بناء على طلب موقعا عليه من رئيس الجهة بالكمية المطلوبة وفئاتها وقيمتها.

مادة(90) يجب استعمال طوابع واوراق الدمغة في جميع الاعمال المخصصة لها وطبقا لاحكام قانون ضريبة ولا يجوز استعمال او قبول طوابع البريد بدلا عنها.

مادة(91) يجب ان تكون طوابع واوراق الدمغة سليمة وخالية من كل علامة او تاشيرة ويجب على الجهة التي تستعمل هذه الطوابع والاوراق في معاملاتها ان تلغيها وذلك بختمها مع التاريخ بحيث تحول دون اعادة استعمالها.

مادة(92) تقوم مصلحة الضرائب بطباعة عدد من الاوراق والنماذج ذات القيمة وتوزيعها الى بعض الجهات لتقوم بتصريفها بمعرفتها- مثل الجوازات والبطاقات الشخصية والعائلية وارقام المركبات ورخص قيادة السيارات ورخص تسيير المركبات وغيرها. وتطبق احكام المواد (88،90،91) من هذه اللائحة على الاوراق والنماذج ذات القيمة.

مادة(93) تقوم مصلحة الضرائب باتخاذ الاجراءات الاتية:-

1- عند وصول الطلب بصرف طوابع الدمغة والاوراق والنماذج ذات القيمة الى المصلحة او احد فروعها يتم احالته الى القسم المختص لدراسته وتحديد

الكمية التي سيسمح بصرفها بحسب حجم العمل والقيمة وابلاغ ادارة المخازن بالموافقة على الصرف.

2- تقوم ادارة المخازن باعداد نموذج صرف مخزني والقيد في سجلات ودفاتر المخازن وكذا القيد في سجل العهدة الشخصية والذي يفتح لكل شخص او جهة صفحة او اكثر ووفقا للاجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمخازن الحكومية وترسل صورة من اذن الصرف مع صورة من طلب الجهة الى ادارة الحسابات.

3- تقوم ادارة الحسابات من واقع صورة اذن الصرف والموقع عليه من مندوب الجهة وصورة طلب الجهة باجراء القيد النظامي التالي:-

من حـ/المبالغ المستحقة عن اوراق ونماذج ذات القيمة.

الى حـ/تسوية المبالغ المستحقة عن اوراق ونماذج ذات القيمة.

4- عند ورود ما يفيد التوريد سواء اشعار اضافة الى حساب مصلحة الضرائب او فروعها في البنك او قسيمة متحصلات (نموذج50حسابات) يتم اجراء القيود التالية:-

أ- من حـ/البنك ايرادات او النقدية تحت التسوية بحسب الاحوال

الى حـ/الايرادات (باب- بند- نوع)

ب- وفي نفس الوقت يجري القيد النظامي العكسي التالي:-

من حـ/تسوية المبالغ المستحقة عن اوراق ونماذج ذات القيمة.

الى حـ/المبالغ المستحقة عن اوراق ونماذج ذات القيمة.

مادة(94) بالنسبة للجهات التي تقوم بطبع وبيع نماذج ذات القيمة مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة التموين والتجارة وغيرها تجرى عند الصرف والتحصيل نفس الاجراءات الموضحة في المادة (93).

مادة(95) بالنسبة للجهات التي يتطلب طبيعة عملها وبحسب النظام المحدد لذلك استلام شيكات مقبولة الدفع ومؤجلة الاستحقاق الى اجال قادمة(مثل مصلحة الجمارك لائحة الائتمان) يتم معالجة هذه الشيكات دون الاضافة الى حساب الايرادات الا عند التحصيل الفعلي واضافته الى حـ/الجهة او احد فروعها، وتجري القيود التالية:-

أ- عند استلام الشيك المؤجل: يجري القيد النظامي التالي:-

من حـ/الشيكات الواردة الى حـ/الشيكات المؤجلة.

ب- عند وصول اشعار الاضافة الى حساب الجهة او الفرع في البنك تجري القيود التالية:-

1. من حـ/البنك ايرادات الى حـ/الايرادات (باب –بند – نوع).
2. وفي نفس الوقت يجري القيد النظامي العكسي التالي:-

من حـ/الشيكات المؤجلة الى حـ/الشيكات الواردة.

مادة(96) تقوم الجهات التي تتسلم طوابع الدمغة والاوراق والنماذج ذات القيمة عند ورودها بفحصها ومقارنتها بصورة اذن الصرف المعد من الجهة ومقارنته مع طلبها ،والتاكد من انها سليمة وخالية من اي نقص او عيب باعداد تقرير لجنة الفحص والاستلام واعداد السند المخزني ومسك السجلات وغيرها من الاجراءات الموضحة في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمخازن الحكومية ، وتتولى هذه الجهات بيع طوابع الدمغة والاوراق والنماذج ذات القيمة وتوريد قيمتها لحساب مصلحة الضرائب بالبنك المركزي او احد فروعه واخطار المصلحة بصورة من حافظة التوريد لاجراء ما يلزم بشانها ،و على مدير حسابات الجهة مطابقة ما تم بيعه وتوريد ما يتم بيعه من الباقي اولا باول.

الفرع الخامس
المعونات الاجنبية

مادة(97) تضاف وتخصم قيمة المعونات والمساعدات والهبات الواردة من الخارج بالموازنة العامة ويفتح لها حسابات بالبنك المركزي ضمن حسابات الحكومة طبقا لكل اتفاقية مع مراعاة ما تتضمنه الاتفاقيات من احكام.

مادة(98) يجب على كل جهة وردت او ترد لها معونات اجنبية ان تتخذ الاجراءات الاتية:-

1. ترسل الى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية صورة معتمدة من كل اتفاقية معونة موضحا بها تواريخها والجهة المقدمة للاعانة وقيمتها والمشروع المخصص لها وباقي شروط الاعانة.
2. يفتح حساب خاص لكل اتفاقية بالبنك المركزي ضمن حسابات الحكومة المتنوعة ذات الارصدة.
3. الحسابات المفتوحة حاليا لهذه المعونات في البنوك التجارية تنقل الى حساب خاص بالبنك المركزي وفقا للفقرة السابقة.
4. تودع في الحسابات المفتوحة بالبنك المركزي للاتفاقية جميع المبالغ المحصلة من المعونة.
5. يجب على الجهة المختصة التي وردت او ترد لها معونات ان تحصر النفقات الكلية للمشروع الواردة له المعونة بحيث يمكن التعرف على المبالغ التي تمول المشروع من المعونة الاجنبية.
6. تضاف المعونات العينية بالمخازن طبقا لقانون المناقصات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية على ان تورد قيمته عند البيع بالبنك المركزي مقابل الاضافة لايرادات الجهات (الباب والبند والنوع المختص)، وبما لا يتعارض مع ما ورد من احكام بالاتفاقيات الخاصة بها.

الفرع السادس
الخزائن

مادة(99) تقوم الجهات بتوريد ما يلزمها من الخزائن الحديدية وعند ورود الخزينة الى الجهة المختصة يشكل رئيسها لجنة لفحصها واستلامها وتجربة كل مفتاح من مفاتيحها لفتحها وغلقها.

مادة(100) يعهد بالخزينة الى امين خزينة تعينه وزارة المالية بمعرفتها وتقوم بتسليمه بطاقة اثبات شخصية عليها صورته الفوتوغرافية للرجوع اليها عند الاقتضاء.

مادة(101) امين الخزينة هو المسئول الاول عن محتوياتها من نقود و اوراق دمغة وعقود وغيرها من الاوراق ذات القيمة وتكون عهدته شخصيا ويجب ان تكون محفوظة بداخل الخزينة وتقع عليه مسئولية اي اهمال او تقصير تتسبب عنه خسارة لاموال الدولة.

مادة(102) تكون مفاتيح الخزينة في عهدة امين الخزينة وتسلم اليه بحضور مدير عام الشئون المالية ومدير الحسابات ويتم تحرير محضر استلام بذلك ويعمد من رئيس الجهة المختصة.

مادة(103) في حالة فقد مفتاح اية خزينة من امين الخزينة يحرر محضر بذلك فورا لاثبات الواقعة ثم يستعمل المفتاح الاحتياطي المحفوظ وبمجرد فتح الخزينة بالمفتاح الاحتياطي تجرد محتوياتها وتسلم الى امين الخزينة ويحرر بذلك محضر تثبت فيه الاجراءات التي تمت ومحتوياتها بالتفصيل يتم بعد ذلك اصلاح ووضع اقفال جديدة للخزينة بحضور الموظف المسئول وفي حالة عدم امكانية ذلك يجب شراء خزينة اخرى.

مادة(104) الموظف المسئول عن ضياع مفتاح الخزينة او كسره يطالب بدفع التكاليف اللازمة وذلك علاوة على اية غرامة يفرضها عليه رئيس الجهة كجزء ويظل هذا الموظف مسئولا عن محتويات الخزينة الى ان تستبدل بخزينة اخرى.

مادة(105) على الجهات ان تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على المكان الذي توجد به الخزينة.

مادة(106) تفتح الخزائن للعمل في بداية العمل الرسمي وتقفل قبل ميعاد انتهاء الدوام الرسمي بساعة حتى يتمكن امين الخزينة من تصفية عملية اليوم واعداد حافظة التوريد والتحضير لعمل اليوم التالي.

ولا يسمح باستمرار فتح الخزينة بعد الميعاد المحدد او بفتحها في ايام العطلات الرسمية الا عند الضرورة ويكون ذلك بتصريح من رئيس الجهة.

مادة(107) يجب على امين الخزينة الا يبارح الخزينة اثناء ساعات الدوام المحددة مطلقا الا لتوريد المتحصلات الى البنك او لمبرر قهري لا يحتمل الارجاء.

مادة(108) على مدير الحسابات او من ينوب عنه اثناء غيابه ان يراجع حساب امين الخزينة عن اليوم السابق للتحقق من باقي النقود الموجودة بالخزينة والتاشير على دفتر الخزينة بما يفيد اتمام التحقق والمراجعة.

مادة(109) اذا ظهرت في نهاية اليوم اية زيادة في الخزينة فيتم قيدها وتوريد قيمتها الى الايراد العام.

مادة(110) تورد النقود الى البنك اولا باول بمقتضى حافظة توريد يبين فيها اسم المورد وقيمة المبلغ المورد وسبب التوريد.

مادة(111) يقيد امين الخزينة النقود التي تورد الى خزينته في دفتر يومية الخزينة (نموذج رقم 2حسابات) ويعطي كل مبلغ رقما مسلسلا شهريا ويكتب هذا الرقم على حافظة التوريد ثم يوقع بامضائه على الحافظة.

ويعطي امين الخزينة دافع النقود قسيمة متحصلات (نموذج رقم 50 حسابات) بالمبلغ المسدد موضحا به المبلغ بالارقام والكتابة ومختوما بخاتم الجهة التي تتبعها الخزينة.

وفي نهاية كل يوم يرسل امين الخزينة حوافظ التوريد الواردة اليه مع صور قسائم المتحصلات الى ادارة الحسابات للمراجعة.ولا يجوز باي حال من الاحوال تسليم حافظة التوريد الى دافع النقود بعد التوقيع عليها من امين الخزينة.

مادة(112) تحرر قسائم المتحصلات من ثلاث صور الاولى تعطى لدافع النقدية والثانية ترفق بالمستندات الخاصة بالتسوية والثالثة تبقى بالدفتر.

مادة(113) يجب على امناء الخزائن ان يلاحظوا بكل دقة قبل الصرف ما اذا كان متوقفا على شرط وما اذا كان رئيس الجهة موافقة على هذا الشرط.

مادة(114) امناء الخزائن مسئولون على الصرف الى اصحاب الحق دون غيرهم وكذلك عن كل صرف في غير محله وعليهم ان يتحققوا من شخصية طالبي الصرف وان يطالبوا منهم التوقيع بامضائهم او باختامهم امامهم وقت الصرف ويمكنهم الاطلاع على بطاقاتهم الشخصية.

مادة(115) لا يجوز اعطاء اي توكيل لاستلام قيمة الاذون او الشيكات المسحوبة باسماء الموظفين المكلفين بصرف المرتبات والاجور والمكافات وسلف الموظفين وما في حكمها.

مادة(116) في نهاية كل يوم يجمع امين الخزينة المبالغ المحصلة بالارقام والكتابة ثم يوقع عليها بامضائه في دفتر يومية الخزينة ثم تسلم قبل انتهاء موعد الدوام بساعة الى مدير الحسابات او وكيله حوافظ النقود المحصلة وصور قسائمها يوميا والموردة الى البنك ويوقع مدير الحسابات او وكيله على دفتر يومية الخزينة بما يفيد استلام هذه المستندات.

مادة(117) دفتر يومية الخزينة يعتبر عهدة شخصية طرف امين الخزينة وهو المسئول عنه وينبغي عدم تداوله مطلقا خارج الخزينة ويكون تسليمه الى مدير الحسابات او وكيله للتوقيع عليها في اخر كل يوم بمعرفة امين الخزينة شخصيا.

مادة(118) يكلف رئيس الجهة احد الموظفين بجرد محتويات الخزينة في اوقات غير معروفة ثلاث مرات شهريا على الاقل وفي حضور امين الخزينة ومشاركة مدير الحسابات او وكيله ، ويجب جرد الخزينة في يوم العمل الاخير من السنة المالية ولو كان قد سبق جردها قبل هذا التاريخ بيوم واحد وترفق صورة من محضر الجرد في التاريخ المذكور بالحساب الختامي للتحقق من ان رصيد النقود مطابقة للموجود بالخزينة ولرصيد حساب النقدية تحت التسوية.

مادة(119) على الموظفين المكلفين بجرد الخزينة ان يتحققوا ايضا من المبالغ الاخرى الموجودة بالخزينة وما في عهدة امين الخزينة من باقي مرتبات لم تسلم لاصحابها وكذلك نقود السلفة المستديمة واوراق وطوابع الدمغة والودائع الموجودة بالخزينة وغيرها.وتوضح نتيجة الجرد باختصار في دفتر يومية الخزينة ويوقع عليه امين الخزينة والموظفين الذين قاموا بعملية الجرد. ويحرر عن الجرد محضر مستقل يوقع عليه امين الخزينة والموظفين الذين قاموا بالجرد وتوضح فيه الطريقة التي اتبعت في الجرد والنتيجة التي اسفر عنها الجرد والتاريخ الذي تم فيه جرد الخزينة وتاريخ جردها السابق وترسل صورة من هذا المحضر الى وزارة المالية لمراجعته وفحصه وحفظه لديها وفقا للنموذج الموضح في قرار وزير المالية المحدد لاسس اعداد الحساب الختامي ومرفقاته.

مادة(120) في حالة تغيير امين الخزينة تجرد الخزينة بالطريقة الموضحة بالمادتين السابقتين قبل تسليمها الى امين الخزينة الجديد مع ايضاح نتيجة الجرد في دفتر يومية الخزينة.

مادة(121) اذا ظهر عجز في الخزينة فيجب تكليف امين الخزينة بسداد قيمة العجز في الحال ولا يمنع ذلك من اخطار رئيس الجهة ووزارة المالية بهذا العجز فاذا لم يسدد العجز خلال 24ساعة على الاكثر من وقت ظهوره فيتم ايقاف امين الخزينة عن عمله فورا مع اجراء التحقيق اللازم.

مادة(122) في حالة وفاة امين الخزينة او ايقافه عن العمل او غيابه لاي سبب كان فعلى رئيس الجهة ان يتخذ الوسائل اللازمة لمواصلة حركة العمل في الخزينة مؤقتا واخطار وزارة المالية فورا لتعيين بدله.

مادة(123) يحظر على امناء الخزائن ان يسلفوا نقود على اساس تسديدها من المرتبات او الاجور ولا ان يودعوا بالخزينة اي نقود واشياء اخرى لا تخص الدولة.

مادة(124) لا يجوز ان يبقى امين الخزينة في عمله بجهة واحدة مدة تزيد على ثلاث سنوات.

مادة(125) يحدد بقرار من وزير المالية امناء الخزائن وارباب العهد وامناء الصرف الذين يجب عليهم تقديم الضمانات اللازمة والاحكام الخاصة بذلك.

الفصل الثالث
النفقـــات
الفرع الاول
احكام خاصة بالنفقات

مادة(126) تتولى كل من الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة الصرف من الاعتمادات المخصصة لها وفقا لاحتياجاتها بموجب شيكات تسحب بمعرفتها.

مادة(127) لا يجوز باي حال من الاحوال لاي جهة كانت الصرف خارج اطار الموازنة العامة للدولة كما لا يجوز تجنيب اي ايراد منها مهما كانت الاسباب.

مادة(128) يجب الحرص والاقتصاد التام عند الصرف من الاعتمادات المخصصة وعدم الاسراف فيها واقتصار الصرف على النفقات الضرورية التي تتطلبها حاجة العمل الفعلية والمرتبطة ارتباطا مباشرا باحتياجات التشغيل بحيث يتم التشغيل باقصى كفاءة ممكنة واقل تكلفة دون زيادة وذلك للمعاونة في توفير التمويل اللازم لتنفيذ الخطة العامة للدولة وموازنة النفقات بالايرادات.

مادة(129) الارتباط والصرف لا يتم الا في حدود الاعتمادات المقرة بموازنة الجهة وفي حدود الاغراض المخصصة لها مع مراعاة ما يصدر من مجلس الوزراء ووزارة المالية من تعليمات بشان تنظيم وترشيد الانفاق.

مادة(130) يجب كمبدا عام وفي كل الاحوال عدم صرف او تسوية اي مبلغ خصما على اعتمادات الموازنة الا مقابل تقديم المستندات المؤيدة للصرف او التسوية وبعد توريد السلعة او اداء الخدمة او العمل المتفق عليه الا انه يجوز استثناء من هذا المبدا صرف مبالغ مقدما في الحالات التالية:-

أ- المبالغ التي يرخص بصرفها مقدما وفقا لشروط التعاقد او الانفاق على خدمات او مشتريات او اعمال.

ب- السلفة المؤقتة التي يرخص بصرفها لاغراض عاجلة وتكون عهدة طرف احد الموظفين.

ج- السلفة التي تصرف لاحد الموظفين على ذمة بدل السفر ومصروفات الانتقال عن مهمة بالداخل او الخارج.
د- الاعتمادات او التحويلات التي تفتح بالخارج عن خدمات او مشتريات او اعمال.
هـ-يعتبر عدم تصفية اي عهدة من هذه المبالغ بعد شهر واحد على الاكثر من انجاز الغرض الذي صرفت من اجله مخالفة تستوجب مسالة من قام بالصرف والمسلم اليه العهدة بالتضامن في رد المبالغ المنصرفة طبقا لاحكام هذه المادة.

مادة(131) يجب ان تخصم المبالغ المدفوعة مقدما والموضحة على سبيل الحصر بالمادة السابقة على الحسابات المختصة المدينة ويصدر الترخيص بذلك الخصم من رئيس الجهة او من يفوضه على ان يتم تسوية كل مبلغ في مدة لا تتجاوز الشهرين قبل نهاية السنة المالية ذاتها وفي حالة تعذر تقديم المستندات في المدة المذكورة وقبل قفل الحساب الختامي يتم الخصم على اعتمادات الموازنة بالمبالغ السابق صرفها مقدما في الاغراض الموضحة في المادة السابقة والتي لم تقدم مستنداتها حتى نهاية السنة المالية مقابل الاضافة الى الحساب الدائن المختص.
وعند ورود المستندات يتم اجراء التسويات اللازمة خلال الشهرين التاليين من بداية السنة المالية الجديدة كحد اقصى وتتحمل الجهة مسئولية عدم تسوية الحسابات في المدة المحددة.

مادة(132) اذا اسفرت نتيجة مراجعة المستندات المقدمة عن المبالغ السابق صرفها مقدما ان هناك مبالغ يقتضي ردها فيجب المطالبة بها فورا وتسويتها بالاستبعاد من النوع المختص للنفقات او الاضافة الى الايرادات حسب الاحوال.

مادة(133) تتولى جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة الصرف من الاعتمادات المخصصة وفقا لاحتياجاتها بموجب شيكات تحرر بمعرفتها على البنك المركزي او احد فروعه.
وعلى البنك الامتناع عن صرف قيمة اي شيك يقدم اليه من اي وحدة من الوحدات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة اذا ترتب على الصرف عدم سماح الاعتماد الشهري للجهة بصرف المبلغ المطلوب.

مادة(134) على جميع الوحدات عند اجراء صرفيات من نفقاتها الجارية او نفقاتها الراسمالية او الاستثمارية استقطاع ما يكون مستحقا للدولة من ضرائب ورسوم وتوريدها الى البنك المركزي باسم المصالح الايرادية المختصة وابلاغ هذه المصالح في المواعيد المحددة قانونا – ويمنع

التصرف بقيمة الضرائب والرسوم المشار اليها لاي سبب من الاسباب ويتحمل المخالف لذلك المسئولية الكاملة.

مادة(135) على البنك المركزي الامتناع عن صرف اي شيك خصما على اعتمادات الباب الاول- (المرتبات والاجور وما في حكمها) مالم يرفق به شيكات الاستقطاعات القانونية (الضرائب – التقاعد- واي استقطاعات اخرى).

مادة(136) لا يجوز ان يتجاوز ما تصرفه الجهات المختلفة شهري(12/1)من اعتمادات البنود والانواع فيما عدا البند الاول (المرتبات الاساسية) (البند الرابع البدلات)والبند الخامس (حصة الحكومة في معاشات التقاعد) ويجوز في حالة الضرورة تجاوز الانفاق الشهري وذلك في حدود الوفر الناجم من الشهور السابقة بناء على طلب الجهة وموافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ووزارة المالية.

مادة(137) يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء لسفر الوزير او المحافظ او نائب الوزير ، وموافقة نائب رئيس الوزراء المختص لسفر وكيل الوزارة او من في مستواه وموافقة الوزير لسفر وكيل الوزارة المساعد او من في مستواه ، وذلك قبل الارتباط بالصرف على حضور المؤتمرات والزيارات الدولية وفي نطاق الاعتمادات المدرجة في موازنة الجهة.

وفي حالة اللزوم لسفر وفد لاي مهمة يجب ان يكونوا من المختصين وللمدة المحددة للمهمة.

مادة(138) يتم الصرف خصما على اعتمادات نفقات البعثات الدراسية المدرج بموازنة الجهة المعنية بناء على طلب منها وبعد الارتباط بمعرفة وزارة المالية.

مادة(139) يتم الصرف خصما على النفقات ذات الطابع الخاص المدرجة بموازنة الجهة المعنية بناء على طلب منها وبعد الارتباط بمعرفة وزارة المالية.

مادة(140) يتم سداد كافة الاشتراكات المقررة للمنظمات والهيئات العربية والاقليمية والدولية في مواعيدها المحددة بعد الارتباط بمعرفة وزارة المالية – على ان يكون الاشتراك في المنظمات والهيئات التي يكون لها مردود ايجابي مع ضرورة التقييم بصفة دورية لتلك المردودات.

مادة(141) يتم صرف الاعانات والمساعدات العامة خصما على موازنة الجهة المعنية بناء على طلب منها ويعد الارتباط بمعرفة وزارة المالية.

مادة(142) لا يتم الصرف من اعانة العجز الجاري المدرج بموازنة الجهة المعنية الا وفقا للاحتياج الفعلي وبعد دراسة النتائج الفعلية للايرادات

الجارية والنفقات الجارية للوحدة (كل ثلاثة اشهر)وعلى ان تسوى في نهاية السنة المالية طبقا لما تسفر عنه الحسابات الختامية لتلك الوحدة المخصص لها هذه الاعانة وفي حدود الاعتمادات بعد الارتباط بمعرفة وزارة المالية.

مادة(143) الحقوق المستحقة قانونا المتعلقة بالسنة الماضية التي لم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية المذكورة لها اولوية الصرف ويخصم بها على الباب والبند والنوع المختص بموازنة السنة المالية الجديدة ، اما الحقوق المستحقة قانونا المتعلقة قانونا المتعلقة بسنوات مالية سابقة على السنة المالية السابقة يتم الحصول على موافقة وزير المالية قبل صرفها.

الفرع الثاني

احكام صرف المرتبات والاجور وما في حكمها

مادة(144) يراعى فيما يتعلق بالقواعد والاسس الخاصة بتعيين الموظفين وترقياتهم وعلاواتهم واستحقاقاتهم الاخرى الرجوع الى احكام القوانين المنظمة لذلك ولوائحها التنفيذية ، ولا يجوز تعيين اي موظف قبل الاول من فبراير او بعد الاول من اكتوبر من كل عام فيما عدا خريجي الجامعات ومعاهد المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية والمخصصة.

مادة(145) ا. لا تصرف البدلات على اختلاف انواعها التي يخصم بها على البند الرابع(البدلات) بالباب الاول (المرتبات) والاجور وما في حكمها الا طبقا للقرارات المنظمة لقواعد واحكام الصرف وبعد صدور القرار المنشئ للبدل.

ب. لا تصرف اية مرتبات خصما على اعتمادات الباب الخامس (النفقات الاستثمارية)للعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم واجورهم خصما على الباب الاول (المرتبات والاجور وما في حكمها).

مادة(146) لا يجوز لاي جهة ان تصدر قرارات تمس مرتبات الموظفين او يترتب عليها اعباء مالية الا بعد موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ، ووزارة المالية وطبقا للقوانين والقرارات المنظمة لقواعد واحكام الصرف.

مادة(147) تحتفظ كل وحدة حسابية بسجل للمرتبات (نموذج رقم23حسابات)توضح به اسماء الموظفين التابعين للوحدة الادارية والمكاتب التابعة لها بالمحافظات المختلفة – كما توضح به كافة البيانات الخاصة لكل منهم وعلى الاخص وضعة الوظيفي ومرتبة الاساسي والبدلات المستحقة وحصة الحكومة في معاشات التقاعد والاستقطاعات من مرتباتهم بالتفصيل وصافي المرتب ،وتعد خانة بعدد شهور السنة تدون فيها المبالغ التي تم صرفها شهريا امام كل موظف ويخصص بالسجل لكل موظف رقم مسلسل يظل ثابتا وفي حالة استبعاده من السجل بسبب النقل او

الفصل من الخدمة او التقاعد او لاي سبب اخر يبقى رقمه شاغرا على ان يؤشر امامه في خانة الملاحظات رقم وتاريخ واسباب استبعاده وفي حالة النقل يوضح رقم وتاريخ اخطار الجهة التي نقل اليها وقيمة اخر مرتب صرف له والمدة المنصرف عنها.

وتقيد البيانات الموضحة بالفقرتين السابقتين من واقع الاخطارات المكتوبة التي تصل الى الوحدة من الادارة العامة لشئون الموظفين وتعتبر هذه الاخطارات مستندات رسمية يجب حفظها.

مادة(148) يعد كشف شهري بمرتبات الموظفين بكل وحدة بمعرفة الادارة العامة لشئون الموظفين من واقع البيانات المدرجة بسجل المرتبات(نموذج رقم 23 حسابات) المحفوظة لدى الادارة المذكورة ويجب ان يبين في هذا الكشف الرقم المسلسل والاسم والوضع الوظيفي الخاص بكل موظف ، كما يجب ان يشتمل الكشف على اسماء الموظفين الحاضرين والغائبين باجازة عادية او مرضية او دراسية او اجازة خاصة او اجازة للحج او اجازة للوضع سواء كانت هذه الاجازات بمرتب كامل او مخفض او بدون مرتب- كما تدرج ايضا بالكشف اسماء المتغيبين بدون اجازة معتمدة ويجب ان يشمل كشف المرتبات ايضا اسماء الموظفين المفصولين والموقوفين والمستقيلين والمتوفين خلال الشهر.

ويبين في هذا الكشف الوضع الوظيفي وارقام تسجيلهم بالسجل والمرتبات والبدلات والجملة المستحقة والاستقطاعات المختلفة وجملة هذه الاستقطاعات والصافي المستحق صرفه للموظف.

كما يبين في كشف المرتبات المبالغ المستحقة للحكومة على الموظف والنفقات والتوكيلات المعطاة عن كامل المرتب او جزء منه وذلك امام اسم الموظف. ويستعمل النموذج رقم (43) حسابات في صرف المرتب الخاص بموظف واحد والنموذج رقم (42)حسابات في صرف مرتبات عدد من الموظفين.

مادة(149) يجب ان تعد الادارة العامة لشئون الموظفين كشوف المرتبات المستحقة عن الشهر الجاري في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر (15) من كل شهر وترسل هذه الكشوفات بعد اعتمادها الى الوحدة الحسابية المختصة في موعد لا يتجاوز اليوم الثامن عشر (18) من كل شهر وعلى الوحدة المذكورة مراجعتها واتمام اجراءات الصرف في الموعد المحدد ، وعلى وكيل الوزارة او المحافظة او رئيس المصلحة (الهيئة/الجهاز) ومدير عام شئون الموظفين بكل جهة ان يقر كل منهما بامضائه في المكان المخصص لذلك بكشف المرتبات بان الموظفين المبينة اسمائهم في الكشف

موجودين فعلا في خدمة الجهة ولهم الحق في استلام مرتباتهم وان المرتبات تمثل الاستحقاقات طبقا للقوانين والقرارات ،واللوائح النافذة.
وعلى ممثلي وزارة المالية الامتناع عن صرف ايكشف من كشوف المرتبات لا يدون به الاقرار المنصوص عليه بالفقرة السابقة والا كانوا مسئولين شخصيا عن عدم صحة او قانونية الصرف.

مادة(150) تراعى القواعد الاتية بكل دقة عند اعداد كشوفات المرتبات والاجور:-

1. لا يترك اي فراغ بعد اخر اسم في كشوف المرتبات والاجور ويتم رسم خطين متوازيين عكسيين بعد اخر اسم الى نهاية الصفحة وعلى الشخص او الاشخاص المنوط بهم اعتماد الكشوف المذكورة ان يوقعوا عليها بامضائهم بعد اخر اسم مباشرة بحيث لا يسمح باضافة اي اسم بعد التوقيع عند اخر اسم معتمد بالكشف.
2. يجب ان تحمل كشوف المرتبات ارقاما مسلسلة.
3. يجب ان تكتب جملة المبلغ المطلوب صرفه بالحروف على السطر التالي مباشرة للسطر المدون به اخر اسم بالكشف ويتم توقيع الشخص او الاشخاص المنوط بهم اعتماد الكشف على هذه الجملة المكتوبة بالحروف.
4. على رئيس الوحدة الادارية او من ينوب عنه اعتماد كشوف المرتبات والاجور وعليه ان يتاكد من البيانات الاتية قبل الاعتماد:

أ- ان الكشوف موقع عليها من الموظف المختص وان مدير الحسابات قد اشر عليها بما يفيد المراجعة والتحقق من صحة ارقامها.

ب- ان يجرى مقارنة بين جملة الكشوف في الشهر الجاري مع بديلتها للشهر السابق والتحقق من ان اي فروق او اختلافات قد اوضحت في كشف المرتبات.

ج- ان يقوم بمراجعة اختبارية لبعض الاسماء المدرجة في الكشف وفئات المرتبات والاجور وعدد الموظفين ...الخ- كما عليه ان يستفسر عن اسباب اي تغير في الفئات او عدد الموظفين او العمال مقارنا بالفئات والعدد في الشهر السابق.

د- ان يقوم بمراجعة اختبارية لبعض المجاميع.

هـ-ان يجري مراجعة دورية من حين الى اخر لكل كشوف المرتبات بغرض التاكد من ان الاسماء المدرجة في الكشوف اسماء حقيقية وان فئات المرتبات والاجور المبينة امام تلك الاسماء هي الاستحقاق الفعلي لهم كما عليه ان يسجل ملاحظاته على الكشوف التي قام بمراجعتها وان يدون تلك الملاحظات في سجل يخصص لهذا الغرض ويحفظ لديه.

5. اذا حدثت اي خسارة مالية للدولة نتيجة اخطاء واختلاسات في كشوف المرتبات او الاجور كان في امكان الموظف او الموظفين المعنيين باعداد الكشوف او مراجعتها او اعتمادها ان يكشفوا هذه الاخطاء او الاختلاسات فانهم يكونون ملزمين بتعويض ما يلحق الدولة من خسارة مالية وذلك اذا تعذر تحصيلها من المستفيدين.

مادة(151) يجب على الوحدات الحسابية ان تقوم بمراجعة كشوف المرتبات مراجعة دقيقة للتحقق من صلاحيتها للصرف وانها مطابقة للقوانين واللوائح والقرارات ، والتعليمات المعمول بها كما تتم المراجعة على اساس البيانات الواردة بالاخطارات التي ترسلها الادارة العامة لشئون الموظفين مرفقه مع كشوف المرتبات بالتغيرات او التعديلات التي تؤثر على حالة الموظفين المدرجة اسمائهم بكشوف المرتبات ويجب حفظ هذه الاخطارات في ملف خاص للرجوع اليها عند الحاجة ولا يجوز اجراء اي تغيير او تعديل في المرتبات المدرجة في سجل المرتبات الابناء على هذه الاخطارات ويعتبر ممثلو الوزارة مسئولين شخصيا عن صرف اي راتب او مبلغ اخر للموظفين بشكل غير قانوني.

مادة(152) يجب على ادارة الحسابات مراجعة كشوفات المرتبات والاجور ومرتبات العمال الموسمين والعرضيين ومرتبات الخبراء والمتعاقدين غير اليمنيين على سجل مراقبة المرتبات ومن واقع الاخطارات والتعديلات التي تصل الى الادارة العامة لشئون الموظفين، كما يجب اجراء المراجعة الحسابية لمجاميع الكشوفات الراسية والافقية وذلك قبل تحرير الشيكات بصافي المرتبات وشيكات الاستقطاعات بحسب الجهة المستحقة.

مادة(153) اذا كان المرتب لا يستحق لصاحبه الا عن جزء من الشهر فان المبلغ المستحق يحسب على اساس الايام الحقيقية لذلك الشهر وعلى اساس التقويم الميلادي ويبين في كشف المرتبات عدد ايام العمل الداخلة في هذا الجزء وما يخصها من المرتب والبدلات.

مادة(154) على ديوان عام كل جهة اخطار فروعها ومكاتبها باية تعديلات تحدث في المرتبات والاجور التي تخص العاملين بهذه الفروع والمكاتب فور التصديق عليها.

مادة(155) على الادارة العامة لشئون الموظفين اخطار الوحدات الحسابية المختصة بالبيانات الوافية عن كل حالة يتم فيها تعيين موظف او اكثر كما يتم اخطار الوحدات المذكورة ايضا عند حدوث اي تغيير او تعديل على حالة الموظف يترتب عليه تاثير على معاملته المالية بالزيادة او النقص.

ويجب ان ترسل هذه الاخطارات مرفقة بكشوف المرتبات لكي تتمكن الوحدات الحسابية من اجراء المراجعة اللازمة قبل الصرف واذا حدثت

تغييرات او تعديلات في حالة احد الموظفين بعد ارسال كشوف المرتبات الى الوحدة الحسابية وجب اخطار الوحدة المختصة فورا بالتعديل ويتبع نفس الاجراء في حالة وفاة العامل او فصله من الخدمة او ايقافه عن العمل.

مادة(156) يقيد كل ما يطرا على مرتب الموظف من تعديلات او تغييرات بسجل المرتبات (نموذج رقم 23حسابات) المشار اليه بالمادة (147) من هذه اللائحة وعلى ممثلي وزارة المالية مراجعة السجلات المذكورة مرة كل شهر على الاقل ومطابقة كشوف المرتبات على البيانات المقيدة بتلك السجلات كما يتم قيد المبلغ المنصرف لكل موظف من الموظفين في خانة الشهر المستحق عنه واذا وجد اي خلاف سواء في اسم الموظف او المبالغ المستحقة فيجب على ممثلي وزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الخطا او لتسوية الخلاف على اساس سليم ، وفي جميع الاحوال يجب على من قام بالقيد او المراجعة او التصحيح ان يوقع في السجل بما يفيد ذلك.

ويجب ان يراعى عدم الجمع بين عملية تحرير كشوف المرتبات وما في حكمها وبين من يتولى الصرف للمستحقين في يد شخص واحد.

مادة(157) المبالغ التي تستقطع من المرتبات لاي سبب تضاف الى حساباتها المختصة حسب الاحوال طبقا للبيانات الواردة بكشوف المرتبات وتصرف للجهات او الاشخاص المستحقين لها (ضريبة- نفقة-تقاعد-...الخ) بشيكات على البنك المركزي وتفرد خانة خاصة بسجل المرتبات لقيد البيانات الخاصة بالاستقطاعات كما تمسك الوحدة الحسابية سجلات فرعيا لتفريغ الاستقطاعات الخاصة بكل جهة ويتم مطابقتها على الخانة المختصة لذلك بسجل المرتبات.

مادة(158) تحسب ضريبة كسب العمل على ما يحصل عليه الموظف من مرتبات ومكافات واجور اخرى ويضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا وعينا والبدلات طبقا لاحكام القانون.

مادة(159) يتم التحقق من جملة المرتبات من الشهر الجاري مع جملتها في الشهر السابق واي اختلاف بينهما يجب توضيحه بشرح واف ويوقع على هذا التحقق كل من مدير الحسابات ومدير عام الشئون المالية والاشخاص المرخص لهم بالتوقيع على شيكات المرتبات.

مادة(160) تعد كشوف المرتبات من اصل وصورتين يسلم الاصل الى مندوب الصرف وتحفظ صورة في ملف خاص بالوحدة الحسابية المختصة وتحفظ الثانية بملف خاص في الادارة العامة لشئون الموظفين.

مادة(161) لا تعطى سلف للموظفين على مرتباتهم الا في حالة نقلهم من جهة الى اخرى او قيامهم بمهمة رسمية ويشترط ان تتجاوز رحلة النقل او مدة

المهمة الشهر الذي بدات فيه وفي هذه الحالة تصرف للموظف سلف على مرتبه مقدما بموافقة وكيل المحافظة او وكيل الوزارة المختصة او رئيس المصلحة/الهيئة /الجهاز حسب الاحوال ويشترط الا تزيد السلف على مرتب ذلك الشهر وعلى ان تخصم بالكامل في نهاية الشهر نفسه.

مادة(162) اذا تطلب الامر صرف سلفه على مرتبات الموظف لمدة اكبر من المدة المحددة في المادة السابقة يجب الا تتجاوز مدة السداد نهاية ديسمبر من نفس العام مهما كانت الاحوال – كما لا يجوز صرف السلف على المرتبات في بحر الثلاثة الشهر الاخيرة من السنة المالية.

مادة(163) لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على المبالغ المستحقة للموظف من الحكومة بصفة مرتب او اجر اضافي او معاش او مكافاة او اي رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز ربع الصافي وفي الاحوال التالية:-

أ- لوفاء دين نفقة محكوم بها على الموظف من جهة الاختصاص.

ب- ما يكون مطلوبا للحكومة بسبب يتعلق باداء وظيفته.

ج- استرداد ما يصرف اليه من الحكومة بدون وجه حق.

د- قيمة ما لديه للحكومة من عهدة شخصية ،وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة،ويوقع الحجز على ربع صافي ما يقبضه الموظف من مرتبه فعلا والمرتبات الاضافية الاخرى بعد استنزال قسط التقاعد وحصة الحكومة في معاشات التقاعد وضريبة كسب العمل وضريبة الدمغة واية استقطاعات اخرى.

مادة(164) اذا كان محكوما على الموظف بدين نفقه ومطلوبا منه في نفس الوقت دين للحكومة لسبب او اكثر من الاسباب المبينة بالمادة السابقة وكان ربع المرتب الحائز الحجز عليه لا يفي بسداد دين النفقة ودين الحكومة معا فيجوز الحجز على ربع الباقي بعد الربع الاول بما يفي بدين الحكومة.

كما يجوز الحوالة دون الحجز لاي مبلغ في حدود صافي مستحقات الموظف الشهرية ويشترط لقبول الحوالة ان يصدر بها اقرار مكتوب من الموظف وان تقبل الجهة التابع لها هذا الموظف ذلك.

مادة(165) لا يجوز توقيع الحجز على ما يصرف للموظف كبدل سفر او مصروفات انتقال او بدل الملابس او بدل الغذاء.

مادة(166) المبالغ المستقطعة من الموظف كجزاءات او ادوبات او عقوبات تضاف الى الايرادات في الباب والبند والنوع المختص.

مادة(167) فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة طرف الحكومة للموظفين المختلسين وما يمكن حجزه منها لسداد المبالغ المختلسة تتبع الاجراءات الاتية بعد الانتهاء من محاكمة الموظف المختلس جنائيا وتاديبا وصدور حكم قضائي بات.

أ- تتم المقاصة بين المبالغ المختلسة وما يستحقه الموظف بالكامل اذا تقرر فصله من الخدمة والحكم عليه تاديبيا بسقوط حقه في معاش التقاعد او المكافاة او حرمانه من جزء من معاش التقاعد او المكافاة وذلك حتى سداد قيمة المبالغ المختلسة بالكامل.

ب- اذا لم يتقرر فصل الموظف واستمر في الخدمة فيتم المقاصة في ربع ما يستحقه من مرتب اساسي وبدلاته طبقا لاحكام المواد(163،164)من هذه اللائحة.

ج- اذا توفى الموظف المختلس قبل ان تستوفي الحكومة دينها فيخصم الباقي من معاش التقاعد او المكافاة الممنوحة للمستحقين عنه بما لا يزيد على ربع معاش التقاعد او المكافاة حتى وفاء الدين.

د- لا تمنع الاجراءات المنصوص عليها بالفقرات السابقة (ا،ب،ج) من مقاضاة الموظف المختلس للحصول على باقي اموال الحكومة المختلسة.

مادة(168) لا يجوز التنازل عن كل او جزء من المرتبات والاجور مباشرة او عن طريق توكيل الى اي جهة كانت ويسرى هذا النص على اي توكيل صادر باستلام تلك المرتبات او الاجور ويراعى في شان عدم جواز التنازل عن المرتبات والاجور والحجز عليها الاحكام الواردة بهذا الباب.

مادة(169) تصرف المرتبات المستحقة للموظفين في اخر الشهر ومع ذلك يجوز بتعليمات تصدر عن وزير المالية صرف المرتبات في موعد سابق للموعد المذكور.

مادة(170) لا تصرف المرتبات الا لاصحابها المسجلة اسمائهم في كشوف المرتبات وانما يجوز لهم في الاحوال التي تمنعهم من الحضور بانفسهم ان يوكلوا نيابة عنهم الاخرين في صرف مرتباتهم وفي هذه الحالة يجب اعتماد التوكيل من الرئيس المباشر للموظف او مدير الشئون المالية او من ينوب عنهما كما يجب ختم التوكيل بخاتم الوحدة الادارية ولا يجوز ان يستخدم التوكيل لشخص ثالث ويجب ان يستوفي ضريبة الدمغة المستحقة على التوكيل.

مادة(171) يسلم الى مندوب الصرف شيكات بصافي المرتبات مع كشوف المرتبات في صباح يوم الصرف ويصدر الشيك باسمه مع اضافة عبارة (مندوب الصرف).

ولا يجوز لمندوب الصرف توكيل شخص اخر في استلام قيمة الشيك المسحوب باسمه ، كما يجب مراعاة شطب عبارة (لامر)ان وجدت على الشيك حتى لا يصرف الا للشخص المسحوب باسمه.

مادة(172) على مندوب الصرف في صباح اليوم العاشر من الشهر الذي يتم فيه الصرف اعداد كشف من صورتين باسماء الموظفين الذين لم يستلموا

مرتباتهم وترفق الصورة الاولى بكشف المرتبات وتستخدم الصورة الثانية في اجراء التسوية اللازمة وبعد انقضاء المدة المحددة يقوم مندوب الصرف بتسليم كشوف المرتبات مرفق بها كشوف الغائبين الى مدير الحسابات الذي يقوم بمراجعة كشوف المرتبات مع كشوف الغائبين للتحقق من ان اسمائهم قد ادرجت ضمن الكشوف التي اعدت بمعرفة مندوب الصرف.

مادة(173) تقوم ادارة الحسابات باعداد حافظة توريد بجملة المبالغ التي لم تصرف ثم تورد هذه المبالغ الى البنك المركزي لحساب الامانات كرديات (مرتجع مرتبات) اذا كانت مستحقة للموظف او الى بند النفقة المختص في حالة عدم استحقاقه مع مراعاة احكام المادة (76) من هذه اللائحة.

مادة(174) في حالة طلب الموظف الغائب وقت الصرف لراتبه المستحق له يجب على مدير الحسابات التحقق من سابقة توريد هذا الاستحقاق الى البنك وذلك قبل ان تتم اجراءات الصرف، ويراعى ذكر رقم وتاريخ حافظة التوريد الى البنك ويخصم المبلغ على حساب الامانات كرديات (مرتجع مرتبات).

مادة(175) تصدر شهادات صرف اخر مرتب (نموذج 54حسابات) في حالة نقل الموظفين من وحدة ادارية الى اخرى.

اما بالنسبة للموظفين الذين يندبون للعمل في مهمة رسمية تستدعي تحويل مرتباتهم الى الجهة التي يؤدون فيها العمل فعلا فيحرر لكل منهم شيكا خاصا بصافي استحقاقه ويرسل اليه لصرفه بمعرفته من فرع البنك الواقع في دائرته الجهة التي يؤدي عمله فيها.

مادة(176) دفتر شهادات صرف اخر مرتب يجب حفظه في مكان مامون.

مادة(177) تحرر شهادات صرف اخر مرتب من صورتين وتعطي ارقاما مسلسلة ويدون فيها تفصيلات وافيه عن اخر صرف دفع للموظفين واي استقطاعات يجب مراعاتها في الصرفيات المقبلة ويوقع على هذه الشهادة الموظفون المخولون حتى التوقيع على الشيكات وتختم بخاتم الوحدة الادارية المختصة قبل ارسالها ويجب ان ترسل الى الجهة المعنية دون اي تاخير ويجب الا ترسل بيد الموظف الذي تتعلق به الشهادة.

مادة(178) تصرف مرتبات الموظفين المنقولين من وحدة الى اخرى خصما على موازنة الوحدة التي نقلوا اليها اعتبارا من تاريخ نقل المرتب الى موازنة الجهة المنقول اليها.

مادة(179) في حالة تاخر نقل المرتب من الجهة المنقول منها يستمر صرف المرتب من تلك الجهة لحين انهاء اجراءات النقل شريطة التاكد من استمرار عمل الموظف في الجهة المنقول اليها.

مادة(180) لا يجوز نقل مرتبات الموظفين خلال الفترة من اول اكتوبر حتى الاول من فبراير من كل عام.

الفرع الثالث

صرف المرتبات والاجور التعاقدية والمؤقتة

مادة(181) تحتفظ كل وحدة حسابية بسجل اجور عمال اليومية (الموسمية والعرضية)نموذج رقم24حسابات يدون فيه اسماء العمال الذين يعملون بالجهة وقيمة الاجور المقررة لكل منهم والاستقطاعات بالتفصيل وصافي الاجر مع بيان عدد الايام والساعات التي قضاها كل منهم في العمل.

ويخصص بالسجل لكل عامل رقم مسلسل وفي حالة استبعاده من السجل بسبب الاستغناء عنه او انهاء عمله او غير ذلك من الاسباب يبقى رقمه شاغرا، ويؤشر امامه في خانة الملاحظات رقم وتاريخ واسباب استبعاده وقيمة اخر اجر صرف له والمدة المنصرف عنها الاجر.

وتقيد البيانات في الفقرتين السابقتين من واقع الاخطارات المكتوبة التي تصل الى الوحدة الحسابية من الادارة العامة لشئون الموظفين وتعتبر هذه الاخطارات مستندات رسمية يجب حفظها.

مادة(182) على كاتب الاجور تحرير كشف باسماء العمل عند دخولهم لاداء عملهم ثم يرسل هذا الكشف الى ادارة شئون الموظفين ويدون في هذا الكشف اسم كل عامل ورقمه ونوع عمله وعدد الساعات المقررة وقيمة الاجر بالساعة او اليوم.

كما يقوم المراقب بالمرور على العمال اثناء تادية عملهم للتحقق من وجودهم وتحرير كشف اخر باسماء الموجودين والبيانات الموضحة فيما سبق والخاصة بكل منهم وارسال الكشف كذلك الى الادارة العامة لشئون الموظفين.

مادة(183) تقوم الادارة العامة لشئون الموظفين بمطابقة الكشفين المذكورين في المادة السابقة ويحقق في اي خلاف بينهما.ويحرر رئيس العمال كشفا يوضح به العمل الذي اداه كل عامل وعدد الساعات التي عملها حتى يمكن تحديد ما يصرف فعلا ويرسل الى الادارة العامة لشئون الموظفين.وتعد ادارة شئون الموظفين الكشف النهائي وترسله الى ادارة الحسابات تمهيد للصرف.

مادة(184) قبل الصرف تقوم ادارة الحسابات (الوحدة الحسابية) بجمع كشف صرف الاجور ويبين فيه عدد ايام العمل واجرة كل عامل وجملة الاجرة الاصلية والجزاءات والاستقطاعات الاخرى المقرر استنزالها وصافي المبلغ المستحق لكل عامل.

مادة(185) على مدير الحسابات قبل اعداد الشيك بصافي اجور العمال التحقق من صحة الكشوف وان الاستقطاعات قد خصمت وصحة رقم صافي المبالغ المستحقة – ثم يؤشر في نهاية كشف الاجور بما يدل على صحة المراجعة.

مادة(186) يتم صرف اجور عمال اليومية بحضور رئيسهم او شخص مسئول من قبل رئيس الجهة يتعرف على شخصياتهم ويوقع بامضائه على كشف الصرف بما يفيد ان العمل المقيدة اسمائهم فيها قد استلموا استحقاقهم بالكامل ، وينادى باسم العامل والمبلغ المستحق له ، وعلى العامل ان يوقع باستلامه ويتم صرف الاجور وبحضور جميع العمال ومندوب الصرف ومندوب رئيس الجهة او رئيس العمال.

مادة(187) الاجور التي لا تصرف خلال عشرة ايام يؤشر امام خاناتها المعدة للتوقيع بكلمة (لم يصرف)وعلى مندوب الصرف ان يعد كشف من صورتين باسماء العمال الذين لم يصرفوا اجورهم وترفق الصورة الاولى بكشف صرف الاجور والصورة الثانية تستخدم في اجراء التسوية.

مادة(188) بعد انتهاء عملية الصرف يقوم مندوب الصرف بالتوقيع على الكشوف بما يفيد اتمام الصرف كما يوقع عليها رئيس العمال او مندوب رئيس الجهة طبقا لما جاء بالمادة(186) من هذه اللائحة وعلى مندوب الصرف ان يعيد الكشوف الى ادارة الحسابات دون اي تاخير.

مادة(189) لا يجوز التنازل عن كل او بعض الاجور مباشرة او عن طريق وسيط الى اية جهة ويسرى هذا النص على اي توكيل صادر باستلام تلك الاجور ويراعى بشان عدم جواز التنازل عن الاجور او الحجز عليها ما ورد بالمواد من (163 الى 166) من هذه اللائحة.

مادة(190) الاجور التي لم تدفع الى مستحقيها لاي سبب يتم توريدها الى البنك وتضاف قيمتها الى الحسابات الدائنة المختصة(كرديات) مرتجع مرتبات باسماء اصحابها اذا كانت الاجور مستحقة او الى بند النفقة المختص في حالة عدم استحقاق العامل للاجر مع مراعاة احكام المادة (76) من هذه اللائحة.

مادة(191) في حالة طلب احد العمال الغائبين وقت الصرف اجره المستحق له يجب على مدير الحسابات التحقق من سابقة توريد هذا الاستحقاق الى البنك وذلك قبل ان تتم اجراءات الصرف ويراعى عند الصرف ذكر رقم وتاريخ حافظة التوريد الى البنك ويخصم بالمبلغ على الحساب المختص كرديات (مرتجع مرتبات).

مادة(192) مرتبات الخبراء والمتعاقدين تطبق في صرفها مواد الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب ولا يجوز التعاقد خصما على البند الثاني (المرتبات والاجور التعاقدية والمؤقتة) بانواعه (مرتبات خبراء ومتعاقدين غير يمنيين

والمدرسين غير اليمنيين واجور تعاقدية ومؤقتة)الا في حدود الاعتمادات المدرجة في الموازنة وفقا للقانون الخاص بالخبراء والموظفين غير اليمنيين ووفقا للقواعد والضوابط المتعلقة بشغل الوظائف المؤقتة طبقا للقانون العام للخدمة المدنية وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري في كلا الحالتين وابلاغ وزارة المالية للتنفيذ ويجب ان يقتصر التعاقد مع الخبراء غير اليمنيين على الخبرات النوعية المتخصصة النادرة والغير متوفرة محليا مع وضع نظراء يمنيين ليحلوا محلهم مستقبلا ووضع برنامج زمني لذلك.

مادة(193) تحتفظ كل وحدة حسابية بسجل مرتبات الخبراء والمتعاقدين غير اليمنيين (نموذج رقم 25حسابات) ونموذج رقم24حسابات لصرف المرتبات المذكورة.

مادة(194) يجب على جميع الجهات اعداد كشوفات المرتبات الشهرية التي تصرف خصما على الباب الخامس (نفقات استثمارية) من اصل وخمس صور ترسل الاولى لوزارة المالية والثانية لوزارة التخطيط والتنمية والثالثة لوزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري والرابعة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة على ان يتم الاحتفاظ بالاصل في الوحدة الحسابية بالجهة بعد الصرف.

مادة(195) تحتفظ كل وحدة حسابية بسجل مرتبات الخبراء والمتعاقدين غير اليمنيين (نموذج 25حسابات)، و(نموذج 24حسابات) لصرف المرتبات المذكورة.

الفرع الرابع

الحوادث التي تقع فيها التبعية على الموظفين او العمال

مادة(196) بمجرد علم رئيس الوحدة بحادثة من حوادث السرقة او الاختلاس او الاهمال.. الخ...التي يترتب عليها خسارة للدولة حتى في الاحوال التي تكون الوحدة قد استردت المبالغ المختلسة او المسروقة او المفقودة يتخذ رئيس الوحدة التدابير الاتية:-

اولا: تشكل لجنة يكون اعضاؤها غير الموظفين المسئولين عن مراجعة ومراقبة اعمال المتهم ولا من ينتمون اليه بصلة ما ، وعلى رئيس الوحدة ان يطلب ندب احد موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للاشتراك في هذه اللجنة وتكلف هذه اللجنة بما يلي:-

1. فحص اعمال المتهم في جميع سنين خدمته بالتسلسل من تاريخ وقفه عن العمل حتى التاريخ الذي يتبين انه بدا فيه التلاعب او الاختلاس سواء كان ذلك في الوحدة التي ظهر فيها الحادث او في غيرها من الوحدات التي يكون

قد سبق له العمل فيها ، على ان يطلب الى تلك الوحدات تشكيل لجان ادارية من قبلها لتتولى فحص اعمال المتهم اثناء عمله بكل منها.

2. دراسة الطرق التي اتبعت في ارتكاب الحادث.
3. البحث عن الاسباب التي سهلت وقوع الحادث وعلى الاخص ما يتعلق منها بالنقص في انظمة العمل ان وجدت.
4. حصر جميع المبالغ المختلسة او المفقودة وانواعها.
5. تحديد مسئولية الموظفين الذين تقع عليهم تبعية وقوع الحادث سواء كان نتيجة اهمال او تقصير في مراجعة اعمال المتهم والاشراف عليها او نتيجة تهاون مراقبة اعمال المتهم.
6. اقتراح انجح الوسائل والاحتياطات التي يجب اتخاذها لتلافي تكرار الحادث وتلافي ما قد يوجد من نقص ساعد على وقوع الحادث او على عدم اكتشافه قبل التمادي فيه.
7. تقوم لجنة التحقيق المشار اليها باعداد تقرير يتضمن بصفة خاصة ما يلي:-

أ- كيفية تكوين اللجنة وتاريخ ومكان انعقادها.

ب-بيان مدة الخدمة التي فحصت اللجنة اعمال المتهم فيها.

ج-بيان الاعمال التي كان يزاولها المتهم في تلك الوحدة.

د- المبالغ المختلسة والمفقودة وانواعها.

هـ-بيان الطرق التي اتبعت في ارتكاب الحادث.

و-بيان الاسباب التي سهلت وقوع الحادث وعلى الاخص ما يتعلق منها بالنقص في انظمة العمل ان وجد.

ز-العاملون الذين تقع عليهم تبعية وقوع الحادث او عدم اكتشافه قبل التمادي فيه ودرجة مسئولية كل منهم.

ح-الوسائل والاحتياطات التي ترى اللجنة اتخاذها لتلافي تكرار الحادث وتصحيح ما وجد بانظمة العمل من نقص ساعد على وقوع الحادث او عدم اكتشافه قبل التمادي فيه.

ط-ملاحظة عامة وراى اللجنة

ثانيا: ايقاف من تقع عليه التهمة من الموظفين عن العمل.

ثالثا: ارسال اخطار مبدئي الى وزارة المالية (شئون الوحدات الحسابية)والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة متضمنا البيانات الاتية:

1. اسم الموظف المتهم ووظيفته.
2. تاريخ ظهور الحادث وتشكيل اللجنة الادارية للفحص.
3. تاريخ وقف المتهم عن عمله.
4. ظروف الحادث وكيفية اكتشافه.
5. قيمة الخسارة التي ظهرت مبدئيا ونوعها.

ولا يبلغ لوزارة المالية من حوادث الاهمال الا الحوادث التي تنتج عنها خسارة للدولة ،اما الحوادث التي تكشفت قبل الصرف ويتضح انها نتيجة اخطا عادية لا وجه لاحتمال سؤ النية فيها فلا تبلغ وزارة المالية بل يكتفى فيها باجراء تحقيق اداري بمعرفة الجهة الادارية المختصة لمعرفة كيفية وقوع الخطا وتلافي اوجه النقص التي ادت الى وقوعه وتحديد المسئولية الناتجة عنه ومجازة المسئولين وارفاق صورة من محضر التحقيق والاجراءات التي اتخذت بالمستندات مع ارسال صورة من محضر التحقيق الى وزارة المالية والجهاز المركزي والمحاسبة.

رابعا: ابلاغ النتيجة الاولية التي تصل اليها اللجنة الى(النيابة العامة).

خامسا: ابلاغ الضامن بالحادث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتشفاه ، وكل تهاون في تنفيذ ذلك يعرض مرتكبه للجزاء علاوة على النظر في مسئوليته المادية.

سادسا: ترسل الجهة الادارية اخطار ثانيا الى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بعد اسبوعين على الاكثر من تاريخ الاخطار المبدئي ، ويجب ان يشمل هذا الاخطار البيانات الاتية:-

1. النتيجة الاولية التي وصلت اليها لجنة التحقيق.
2. تاريخ ابلاغ النتيجة الاولية الى النيابة العامة.
3. تاريخ اخر تفتيش على اعمال المتهم.
4. اسباب عدم اكتشاف الحادث من قبل.

سابعا: بعد احالة القضية الى النيابة العامة على الجهة متابعة استرداد المبالغ التي خسرتها الدولة ومعاقبة الجاني.

ثامنا: بعد الفصل النهائي في الحادث من جميع نواحيه ترسل الجهة الادارية اخطار- ثالثا الى وزارة المالية (الادارة العامة لشئون الوحدات الحسابية) والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة شاملا البيانات الاتية:-

1. نتيجة محاكمة المتهم.
2. قيمة ما ثبت فقده نهائيا من المبالغ او المهمات والادوات وما تم استرداده منها والاجراءات المتخذة لاسترداد الباقي.
3. العقوبات التي قررت المحكمة توقيعها على الموظف المدان بالاهمال او التقصير الذي يكون قد سهل وقوع الحادث او ادى الى عدم اكتشافه قبل التمادي فيه.

مادة(197) يجب ابلاغ وزارة المالية (الادارة العامة لشئون الوحدات الحسابية)والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بجميع الحوادث التي يصاب فيها الافراد باضرار اذا كان من المحتمل مسئولية الحكومة عنها نتيجة

اهمال احد الموظفين بها او التي يمكن ان يترتب عليها مسئولية مدنية للغير التي تقدم فيها مطالبات بتعويض او التي يمكن ان تسال الحكومة عنها.
اذا رؤى في انه مرحلة من مراحل تحقيق الحادث ان الافضل انهاء النزاع وديا فيجب على الجهة الادارية المختصة قبل اتخاذ اي اجراء في هذا الشان ان ترجع الى وزارة المالية (الادارة العامة لشئون الوحدات الحسابية)والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وذلك لبحث الموضوع من الناحية القانونية وتشكيل لجنة لتحديد مقدار التعويض ، على ان ترجع الجهة الادارية بعد ذلك على الشخص المسئول بمقدار التعويض الذي صرفته.

الفرع الخامس
استمارة اعتماد الصرف

مادة(198) تحرر استمارة صرف (نموذج رقم 41 حسابات) لاعتماد صرف النفقات المتنوعة.

مادة(199) عند وصول طلب او طلبات لصرف مبالغ لاحد الافراد او الشركات او الهيئات او غيرها يجب ان ترفق بالطلب استمارة اعتماد الصرف وعلى الجهة المختصة بحث مدى صحة الطلب وان العمل المطلوب الصرف من اجله قد تم حسب المطلوب وعلى الجهة المختصة اثبات ذلك على الاستمارة.

مادة(200) اذا كان الطلب يتعلق بصرف قيمة عدة فواتير فيجب بيان هذه الفواتير تفصيلا مع اعطاء كل فاتورة رقما مسلسلا وبيان تاريخ كل فاتورة وقيمتها.

مادة(201) اذا كان من الضروري لاسباب جدية ان يكون الصرف لشخص غير صاحب الطلب ، فيجب بيان اسم الشخص الذي سيصرف له المبلغ بكل وضوح على استمارة الصرف في المكان المعد لذلك

مادة(202) يجب ان يوضح في استمارة الصرف اذا كان صرف القيمة سيتم عن طريق البنك المركزي او احد فروعه في الجهة المطلوب الصرف منها.

مادة(203) على مدير الحسابات قبل ان يوقع بامضائه على استمارة الصرف ان يتحقق من ان جميع المستندات مستوفاة وان يراعى ما ياتي:-

أ- ان الفواتير مختومة بختم الصورة الاصلية او بختم الصورة الثانية حسب الاحوال.

ب- فيما يتعلق بشراء اصناف او ادوات او غيره يراعى:-

1. ان امين المخزن قد اقر على الفاتورة الاصلية باستلامه الاصناف ويوقع على هذا الاقرار ويدون التاريخ او انه قد حرر اقرارا او شهادة مصدقا عليها من الرئيس المسئول بما يفيد ورود الصنف او استعماله مباشرة (دون

ان يضاف الى عهدة المخزن) شريطة ان يتضمن الاقرار ان السعر مناسب وان الصنف يفي بالغرض المطلوب من اجله وذلك بالنسبة للاصناف الصغيرة المستهلكة التي تشترى للاستعمال المباشر والتي لا تتجاوز قيمتها (250)ريال.

2. ان يوجد اقرار على الفاتورة بان الاصناف الموردة التي تم شراؤها وفقا لقانون المناقصات والمخازن ولائحته التنفيذية.
3. ان يكون مرفق باستمارة اعتماد الصرف اذن الاصناف للمخازن من الاصناف المستديمة والاصناف المستهلكة التي تشترى لغير الاستعمال المباشر مهما كانت قيمتها وعن الاصناف المستهلكة التي تشترى للاستعمال المباشر والتي تزيد قيمتها عن (250) ريال.

كذلك يرفق بالاستمارة محضر فحص الاصناف الواردة فيما عدا لاصناف الصغيرة المستهلكة التي تشترى بغرض الاستعمال المباشر والتي لا تتجاوز قيمتها(250) ريال.

ج- في الحالات التي يكون قد عمل عنها مناقصة فيجب على مدير الحسابات ان يلاحظ ما ياتي:-

1. ان عطاءات المناقصة وصورة من كشف تفريغ هذه المعطاءات وطلبات التوريد مرفقا باستمارة اعتماد الصرف ، وفي الحالة التي يكون قد صرف بمقتضى هذه المناقصة مبالغ على عدة دفعات فيوضح في استمارة اعتماد الصرف التالية رقم وتاريخ مستند الصرف الذي ارفقت معه المناقصة والمكان المحفوظ فيه هذا المستند.
2. في الاحوال التي تمنح الجهة ترخيصا ماليا وبطريقة اخرى من طرق الشراء الموضحة بقانون المناقصات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية يراعى التحقيق من انه مرفق باستمارة اعتماد الصرف صورة من هذا الترخيص و صورة ، الطلب الاساسي الصادر من الجهة بطلب الترخيص.

يراعى عند صرف مبالغ اخرى فيما يعد بمقتضى نفس هذا الترخيص ان يوضح على استمارة صرفها رقم ذلك الترخيص وتاريخه ورقم مستند الصرف المرفقة به صورة الترخيص والمكان المحفوظ بها المستند.

د- في حالات الاعمال والترميمات يراعى ان يكون مرفقا باستمارة اعتماد الصرف اقرارات من الجهة او الجهات المختصة بما يفيد اتمام العمل واستلامه والحساب الختامي للعملية وباقي المستندات اللازمة الموضحة بالفقرات السابقة.

هـ-في حالات الصرف من الحسابات الجارية الدائمة يراعى ان يكوم مرفقا باستمارة اعتماد الصرف الايصال الدال على المبلغ مع مراعاة الاحكام الخاصة بالصرف من الحسابات الدائنة (الامانات).

مادة(204) يجب ان ترقم المستندات (المرفقات) وان تبين عددها رقما وكتابة في استمارة اعتماد الصرف في الخانة المحددة لهذا الغرض.

مادة(205) بعد اتمام الاجراءات المذكورة في المواد السابقة تقدم الاستمارة لاعتمادها اداريا من رئيس الجهة او من ينوبه لهذا الاعتماد بشرط ان يكون من غير موظفي الحسابات.

مادة(206) يجب استيفاء الاقرار من الموظف المختص بسجل الارتباطات بما يفيد وجود اعتماد مخصص لهذا الغرض بالموازنة مع بيان الباب والبند والنوع الذي سيخصم عليه بالنفقات وانه لم يسبق صرفه ثم يوقع الموظف المختص بالارتباطات امضائه على هذا الاقرار.

كما يستوفى اقرار مماثل من الموظف المختص بسجل قيد الحجوزات والتنازلات بما يفيد اذا كانت هناك حجوزات او تنازلات او توكيلات عن المبلغ المدون باستمارة اعتماد الصرف ثم يجرى ترقيم استمارة اعتماد الصرف بحسب تسلسلها في دفتر اليومية العامة.

مادة(207) عند صرف مبلغ من الحسابات الدائمة المرخص بالصرف منها يجب ان يعطى اقرارا من الموظف المختص بان المبلغ مضاف بحساب جاري...او التسوية رقم ... بتاريخ... صفحة... ويكتب ذلك على استمارة اعتماد الصرف ثم يوقع الموظف المختص بامضائه.

مادة(208) على كل جهة ادارية ان ترسل الى ادارة الحسابات بها نماذج امضاءات رئيس الجهة والموظف الذي ينيبه لاعتماد الاستمارات الخاصة بالصرف وان تخطر قسم الحسابات بكل تعديل يحدث في هذه التوقيعات حتى يمكن للقسم المذكور في اي وقت مراجعة الامضاءات المدونة على استمارات اعتماد الصرف مع نماذج الامضاءات المحفوظة لديه وذلك اسوة بتوقيعات الموظفين المرخص لهم بالتوقيع على الشيكات.

مادة(209) تسرى الاحكام الخاصة باستمارات اعتماد الصرف على جميع استمارات الصرف الاخرى – كاستمارات صرف المرتبات واستمارات صرف مصروفات الانتقال وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام الخاصة بهذه الاستمارات.

الفرع السادس
الشيكات الصادرة

مادة(210) يجب ان تراعى الدقة والعناية في تحرير الشيكات وعلى الاخص بالنسبة لصحة المبلغ رقما وكتابة وتاريخ تحرير الشيك واسم المستفيد والتوقيعات والباب والبند والنوع المخصوم عليه ولا يجوز الكشط او المحو في تحرير الشيكات.

وفي حالة تصحيح المبلغ او الاسم او التاريخ او غير ذلك من البيانات فيعاد تدوين البيان الصحيح ويوقع بجانب التصحيح بمعرفة من رخص لهم حق التوقيع.

مادة(211) يجب ان توقع الشيكات المسحوبة من الموظفين المسئولين الذين تعتمدهم وزارة المالية بقرار بشرط الا يقل عددهم عن اثنين وان يكون احدهم مدير الحسابات.

مادة(212) يعد سجل خاص لقيد الشيكات الصادرة ويتم القيد بالنسبة لكل شيك حسب تسلسل ارقامها وتواريخ سحبها وان يتضمن هذا السجل البيانات الاتية:-

أ- رقم مسلسل ويعطي هذا الرقم سنويا بحيث يبدا ببداية السنة المالية وينتهي بانتهائها وكذلك بالنسبة لكل الشيكات الصادرة بما في ذلك الشيكات الملغاة.

ب-رقم الشيك ورقم المجموعة.

ج- المبلغ المستحق صرفه.

د- رقم المستند وتاريخه(المثبتين في اليومية العامة).

ه- تاريخ سحب الشيك.

و- اسم المسحوب لصالحة الشيك.

ز- الغرض من الصرف

ح-رقم وتاريخ حافظه الخصم.

مادة(213) عند ورود حافظة الخصم من البنك المركزي او فروعه بما يفيد صرف قيمة الشيك يؤشر في سجل قيد الشيكات الصادرة المشار اليها في المادة السابقة في خانة الملاحظات وذلك بكتابة رقم وتاريخ حافظة الخصم.

مادة(214) يوقع الشخص الذي صدر الشيك لصالحه على استمارة الصرف (نموذج رقم 41حسابات) بما يفيد استلام الشيك.

مادة(215) جميع الشيكات المسحوبة على البنك المركزي او فروعه يجب ان ترصد يوميا في حافظة اخطار البنك (نموذج رقم 49 حسابات) التي تعد من اصل وصورتين موقعا عليها من الاشخاص المرخص لهم حق التوقيع على الشيكات ويرسل الاصل الى البنك المختص وترفق الصورة الاولى بمستندات اليومية وتبقى الصورة الثانية بالدفتر.

مادة(216) الشيكات التي تسحب على البنك ويتاخر صرفها لاي سبب من الاسباب لا يصرف البنك قيمتها اذا انقض على تاريخ سحبها ستة شهور او انتهاء السنة المالية التي سحبت خلالها.

ويطلب البنك الى كل من يتقدم اليه لصرف شيك بعد انقضاء المدة المذكور اعادة الشيك الى الجهة التي سحبته لاصدار شيك جديد او تجديد تاريخ سحبه.

وعلى الجهة المختصة قبل اصدار الشيك الجديد او تجديد تاريخه ان تتاكد من انه لا يوجد ما يحول دون هذا التجديد او اصدار شيك جديد وان تراجع سجل الشيكات للتاكد من ان الشيك لم يسبق الغاؤه لاي سبب من الاسباب.

مادة(217) فقدان الشيك:

أ- اذا وصل الى علم الجهة ساحبة الشيك خبر فقدان الشيك او تقدم صاحب الحق ببلاغ الى الجهة بذلك فينبغي ان تخطر في الحال البنك المسحوب عليه الشيك لايقاف صرفه.

ب- بعد ذلك يطلب من البنك ان يحرر للجهة المختصة اقرارا بان الشيك المفقود لم يصرف وان يتعهد بتحمل اية مسئولية تترتب على صرف الشيك المفقود.

ويتعهد برد القيمة عند طلب الجهة الساحبة للشيك اذا ما دفع قيمته او طولبت الجهة بقيمة الشيك.

ج- اذا فقد الشيك من احد الموظفين ولم يكن هو صاحب الحق وقبل تسليمه الى صاحب الحق او اذا فقد من مندوب صرف المرتبات قبل استلام قيمته من البنك فتتخذ الاحتياطات اللازمة باخطار البنك او فرعه المسحوب عليه الشيك لايقاف صرفه والتاكد من عدم صرفه قبل تحرير شيك اخر ، ويجب متابعة الامر حتى لا يتضرر اصحاب الشان.

هذا بالاضافة الى اتخاذ الاجراءات التاديبية مع الموظف وتحديد مسئولية الادارة بجانب المسئولية المادية فيما لو اتضح ان الشيك المفقود قد صرفت قيمته.

مادة(218) ا.يتم طلب دفاتر الشيكات اللازمة للوزارات والمحافظات والمصالح والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمكاتب والفروع التابعة لها من البنك المركزي مع بيان عدد ونوع دفاتر الشيكات التي تلزم الجهة خلال السنة المالية المقبلة مع ذكر اسم الحساب الذي سيتم سحب الشيكات عليه من واقع الاسم المطبوع على كشف الحركة اليومية للحسابات التي ترسل من البنك الى الجهة.

واذا احتاجت الجهة عددا اضافيا من دفاتر الشيكات خلال العام فتطلب بنفس الطريقة.

ب. يكون طلب دفاتر الشيكات بطلب معتمد ممن لهم حق التوقيع المبلغ للبنك المركزي.

ج. على كل جهة استلام دفاتر الشيكات المرسلة اليه من البنك المركزي واتخاذ الاجراءات اللازمة نحوها ويمسك مدير الحسابات او وكيله سجلا يثبت فيه كمية دفاتر الشيكات التي وردت للجهة وينزل منها ما يسلمه الحسابات للاستعمال ويمثل الباقي الكمية الباقية الخزانة. حتى يمكن الوقوف على احتياجات الجهة من دفاتر الشيكات حسب طلبها في الوقت المناسب وقبل نفاذ الموجود منها بوقت كاف.

مادة(219) يعتمد وزير المالية او من يفوضه الوظائف التي يجوز لشاغلها التوقيع على الشيكات توقيعا اولا وثانيا او اكثر.

مادة(220) الشيكات المعادة او التي تصرف في المواعيد المحددة: لامكان احكام الرقابة الداخلية على الشيكات واذون التسوية المعادة الى الجهة او التي لم يتم صرفها لاصحاب الحق فيها فيجب ان تمسك الوحدات الحسابية سجلا لقيد الشيكات المعادة يثبت فيه اولا باول ارقام الشيكات المعادة ومبالغها والتاريخ المدون عليها واسم صاحب الحق (المسحوب لصالحه الشيك) وتاريخ رد الشيك والاجراءات التي اتخذت بشان كل شيك، على ان يكون هذا السجل محل مراجعة مدير الحسابات كل خمسة عشر يوما.ويمسك سجل مماثل بالنسبة لاذونات التسوية المعادة ليتم اجراء التسوية اللازمة لالغاء الشيك او اذن التسوية المعاد.

مادة(221) ا. على الوحدات الحسابية مراجعة سجل حصر الشيكات الصادرة مع اشعارات الخصم وكشوف الحساب الواردة من البنك المركزي للتحقق من صرف قيمة الشيكات الصادرة ، وكل شيك مضى على تاريخ تحريره ما يزيد عن ستة اشهر فيخطر البنك فورا لايقاف صرفه ويتخذ الاتي:-

1. اذا تقدم صاحب الشيك الى الوحدة الحسابية خلال السنة المالية التي صدر فيها الشيك يجرى تعديل تاريخ الشيك ويتم التوقيع على هذا التعديل ويؤشر في سجل الشيكات الصادرة بما يفيد ذلك.
2. اذا لم يتقدم صاحب الشيك الى الوحدة الحسابية حتى نهاية السنة المالية يتم الغاء الشيك ويستبعد قيمته من نفقات السنة المالية (الباب- البند –النوع) ويعاد خصم القيمة من اعتمادات السنة المالية الجديدة في حالة التقدم بطلب صرف الشيك الملغي بعد انتهاء السنة المالية المختصة.

الفرع السابع

الصرف بعملة اجنبية

مادة(222) المبالغ المستحقة السداد بعملة اجنبية لا تصرف الا بموافقة من وزير المالية ويجب ان يراعى عند طلب فتح اي اعتماد نقدي بالخارج الارتباط على الباب والبند والنوع بالموازنة دون تجاوز.

وتقوم الجهة الطالبة للصرف بخصم المبلغ الواجب صرفه على الباب والبند والنوع المختص في موازنتها على اساس السعر الذي يحدده البنك المركزي بموجب نشره الاسعار الصادرة منه.

مادة(223) في حالة سحب شيك بعملة اجنبية يجب الحصول على موافقة وزير المالية لتكليف البنك المركزي بسحب الشيك المطلوب بالعملة الاجنبية ويرسله البنك الى الجهة الطالبة.

الفرع الثامن
الصرف من السلف

اولا: السلف المستديمة:

مادة(224) يصدر وزير المالية ترخيصا بمقدار السلفة المستديمة والحد الاقصى للصرف منها لكل من الوزارات والمحافظات والمصالح والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمكاتب التابعة بالالوية بموجب طلب من هذه الجهات وطبقا لحجم الانفاق لكل منها وذلك لمقابلة النفقات الطارئة، ويجب على جميع الجهات المذكورة مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلفة المستديمة بحيث تكون في اقل الحدود الممكنة ،وتسحب قيمة السلفة المستديمة من الاعتمادات المبلغ الى البنك المركزي بالبنك المركزي بالنسبة لكل جهة.

مادة(225) يعهد الى احد الموظفين المسئولين من غير موظفي الحسابات بمبالغ السلفة المستديمة ويشترط ان يكون ذلك الموظف مضمونا بخدمته التقاعدية وان يقدم ضمانا وفقا للمادة (125) من هذه اللائحة.

مادة(226) يخصم بقيمة السلفة المستديمة على حساب جاري السلف المستديمة باسم الشخص الذي بعهدته هذه السلفة ولا يجوز عمل اي قيود في هذا الحساب ما دامت السلفة باقية.

مادة(227) في حالة تغيير او نقل او فصل الموظف الذي عهدته السلفة المستديمة يجب على الجهة ذات الشان ان تخلى طرفه وتخطر ادارة الحسابات لكي تسارع بتحويله السلفة باسم المستلم الجديدة بناء على اقرار موقع منه.

مادة(228) خلال الشهر الاول من كل سنه مالية يوقع الموظف الذي عهد اليه بالسلفة المستديمة على اقرار يعترف فيه بان السلفة في عهدته ويبين فيه مقدار تلك السلفة وهذا الاقرار يجب ارساله الى ادارة الحسابات بالجهة لكي تتحقق من مطابقة هذا الاقرار للبيانات المقيدة في دفاترها.

مادة(229) تصرف من السلفة المستديمة جميع المبالغ التي لا تزيد على مبلغ (500) ريال ولا يجوز صرف المرتبات او الاجور او البدلات من السلف المستديمة اذ يجب الخصم بقيمة هذه النفقات على الباب والبند والنوع المختص بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التي يصدر بشانها ترخيص من وزير المالية.

مادة(230) الصرف من السلفة المستديمة:

أ- يتم الصرف من السلفة المستديمة بموجب طلب صرف من السلفة المستديمة (نموذج رقم 44 حسابات).

ب-يجب الا تزيد قيمة طلب الصرف من السلفة المستديمة نموذج 44حسابات عن الحد الموضح في المادة (229) كما يجب الا تحدث تجزئه للمشتريات او النفقات الاخرى بغرض الصرف من السلفة المستديمة.

ج-تصرف من السلفة المستديمة النفقات اليومية الصغيرة ذات الصفة العاجلة كاجور التلغرافات والرسوم المستحقة على الطرود البريدية والمشتريات الصغيرة ، ويجوز اذا اقتضى الامر لوكيل المحافظة او وكيل الوزارة او رئيس المصلحة الترخيص في التكليف بشراء الاصناف الغذائية او سداد اجور البرقيات او رسوم الطرود البريدية باستلام نقود بايصالات معتمدة من رئيس الجهة ويشترط تقديم الفواتير والمستندات المعتمدة والمؤيدة للصرف في نفس اليوم او اليوم التالي على الاكثر.

اما بالنسبة للحالات التي يتطلب اتمامها وقتا اطول او مبالغ تزيد عن الحدود الواردة بالمادة (299) فانه يمكن صرف سلفه مؤقتة وفقا للاحكام المنظمة لها.

د- يجب ان يرفق بطلب الصرف من السلفة المستديمة(نموذج رقم 44 – حسابات) المستندات المؤيدة للصرف وعلى مدير الحسابات مراجعتها والتوقيع عليها بما يفيد المراجعة ثم تعتمد من:

1. وكيل الوزارة او المحافظة المختص او من ينيبه تحت مسئوليته.
2. رئيس المصلحة او الهيئة العامة او الجهاز او من ينيبه كل منهم تحت مسئوليته.
3. مدير عام المالية في المحافظة.
4. مدير عام المكتب المختص بالمحافظة.

مادة(231) على الموظف المعهود اليه بالسلفة المستديمة ختم طلبات الصرف (نموذج رقم44حسابات) والمستندات المؤيدة بختم (صرف) بمجرد صرف قيمته.

مادة(232) تقيد المبالغ المستلمة والمنصرفة اولا باول في سجل السلفة المستديمة (نموذج رقم 28 حسابات) على ان تكون القيود في هذا السجل بالكربون من اصل وصورتين ومتضمنة البيانات الاتية:

أ- رقم طلب الصرف (نموذج رقم 44حسابات).

ب-تاريخ الصرف.

ج- اسم صاحب الحق.

د- الغرض من الصرف.

هـ-المبلغ المستحق صرفه.
و-خانة الابواب وبنود وانواع الموازنة.
ز-بيان الاستقطاعات.
ح-صافي المبلغ.
ب- استعاضة السلفة المستديمة:

1. يستعاض المنصرف من نقود السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاد حسب ظروف كل جهة وحتما في اليوم الاخير من كل شهر.
2. تتم الاستعاضة بتقديم النسخة الاصلية من سجل السلفة المستديمة (نموذج 28حسابات) بعد اقفاله مرفقا به طلبات الصرف (نموذج-44حسابات)والمستندات المؤيد للصرف الى مدير حسابات الجهة.
3. على مدير الحسابات مراجعة المستندات على السجل (نموذج 28-حسابات)والتوقيع عليه بما يفيد المراجعة ،ويعد استمارة استعاضة (نموذج 45حسابات) ثم يعتمد من مدير عام الشئون المالية او مدير عام الفرع او المكتب بالمحافظات.
4. يسحب شيك على البنك المركزي او فروعه حسب الاحوال بمجموع المبالغ التي تم صرفها فعلا خصما على الباب والبند والنوع المختص بموازنة الجهة.
5. في اليوم الاخير من كل سنه مالية يورد ما تبقى بدون صرف من مبلغ السلفة المستديمة الى البنك المركزي،واجراء ما يلزم من تسويات في هذا الشان في نهاية السنة المالية، ويراعى ان يخصم باجمالي المبالغ التي تم صرفها حتى ذلك التاريخ على ابواب وبنود وانواع الموازنة حسب طبيعة كل نفقة.

ثانيا: السلفة المؤقتة:

مادة(233) يمكن الترخيص بصرف سلفه مؤقتة لمواجهة متطلبات ذات صفة عاجلة وملحة في الاحوال التي يتعذر فيها الصرف بالاسلوب العادي(بموجب الشيكات)ولا يجوز استخدام نظام السلف المؤقتة لشراء نثريات كان بالامكان شراؤها من نقود السلفة المستديمة ويصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة من وكيل الوزارة او المحافظة او رئيس المصلحة او رئيس الجهاز او رئيس الهيئة العامة اذا لم تتجاوز قيمة السلفة مبلغ (15.000)ريال وما زاد عن ذلك الى (25.000)ريال يصدر الترخيص به من الوزير المختص او المحافظ، فاذا زادت قيمة السلفة عن ذلك الحد فيجب ان يصدر الترخيص بها من وزير المالية.

مادة(234) يتم تحديد السلفة المؤقتة وفقا لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين في الاعمال المطلوب من اجلها السلفة ويكون هؤلاء المختصون مسئولين مباشرة عن الفروق الكبيرة في تقدير قيمة السلفة اللازمة زيادة او نقصا.

ويجب ان تتضمن هذه الدراسة تحديد طريقة معينة لاستعمال السلفة تتناسب وطبيعة الاغراض الممنوحة من اجلها على الا تتجاوز المدة المحددة لتقديم حساب السلفة شهرين من تاريخ صرفها وبشرط الا تتعدى هذه المدة باي حال من الاحوال اليوم الاخير من السنة المالية بالنسبة للسلف التي يصرح بصرفها في اواخر السنة المالية وفي الاحوال التي يتعذر فيها القيام بالاعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة في نهاية السنة المالية ورد الباقي منها واذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة اخرى في السنة المالية لاستكمال تلك الاعمال فيجب الحصول على ترخيص من السلطة التي رخصت بصرف السلفة مع بيان الاسباب التالية التي تدعو لذلك وبشرط وجود اعتماد مخصص لتلك الاعمال يسمح بالارتباط.

مادة(235) تصرف السلفة المؤقتة دفعة واحدة للموظف المرخص له بها اذا كان مقدرا انجاز العمل الصادرة من اجله السلفة بمجرد صدورها.

وفي الاحوال التي يكون فيها مبلغ السلفة كبيرا ويقدر استمرار الصرف منها لمدة طويلة على مدى السنة المالية فيكون صرف السلفة للموظف الذي يعهد اليه بها على دفعات تتناسب والمدد المقدرة لانجاز كل غرض من اغراض السلفة.

مادة(236) تلتزم الوحدة الحسابية المختصة بتقديم اقرار بابراء ذمة صاحب السلفة بمجرد استلامها المستندات المؤيدة للصرف ومراجعتها وعلى صاحب السلفة الاحتفاظ بهذا الاقرار المدة القانونية اللازمة.

مادة(237) لا يجوز الترخيص بصرف عدد كبير من السلف المؤقتة لشخص واحد في السنة المالية الواحدة واذا اقتضى الامر لترخيص بصرف اكثر من سلفه لشخص واحد فعليه تسوية حساب كل سلفه على حده وتقديم مستنداتها فور انتهاء الغرض منها.

ويكون صاحب السلفة مسئولا عن تحقيق اغراضها وعليه ان يبدي اسباب عدم تحقيق تلك الاغراض عند حدوثه مع تقديم ما يثبت ذلك بالمستندات المؤيدة.

مادة(238) على الجهة التي تطلب صرف سلفة مؤقتة تتقدم بطلب الى مدير الحسابات تبين فيه الغرض من طلب السلفة وقيمتها من واقع المقايسات التي قام بها الفنيون المختصون واسم الموظف الذي تصرف له السلفة.

وتتولى ادارة الحسابات رفع مذكرة الى السلطة المختصة بالترخيص بصرف السلفة للحصول على الموافقة اللازمة لاصدارها.

وفي حالة الموافقة تقوم الادارة المذكورة بارسال هذا الترخيص الى الجهة المختصة لتحرير استمارة الصرف واعتمادها من رئيس الجهة المختصة ثم

تعاد الى ادارة الحسابات مرفقا بها الموافقة على صرف السلفة، وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف قيمتها الى الموظف المنوط به تنفيذ العمل الذي صرفت من اجله السلفة، وعلى ادارة الحسابات مسك سجل لمتابعة ما يصرف من السلف المؤقتة بحيث يحوي هذا السجل على خانات تتضمن تاريخ مراحل طلب السلف والترخيص بها واصدارها ومتابعتها.

مادة(239) لا يجوز الترخيص بصرف سلفه مؤقتة في الشهر الاخير من السنة المالية الا في الاحوال التي يكون من المحتم والمؤكد انجاز العمل الصادرة من اجله السلفة قبل نهاية السنة المالية.

مادة(240) تخصم السلفة المؤقتة التي يرخص بصرفها على حساب جاري السلف المؤقتة مقابل الاضافة الى حساب البنك المركزي للمصروفات بقيمة الشيك المسحوب بالسلفة من حساب جاري السلف المؤقتة الى حساب البنك المركزي للمصروفات.

ويجب ان تحدد المدة اللازمة لاستيفاء مستندات السلفة المؤقتة ورد المتبقي منها بدون صرف في قرار الترخيص الذي يصدر بصرفها كما يجب المبادرة من جانب الموظف الذي صرفت له هذه السلفة برد المتبقي منها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من اجله وتقديم المستندات عن المبالغ المنصرفة.

ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يتجاوز الاجل الذي يتم فيه سداد المتبقي وتقديم المستندات عن اليوم الاخير من السنة المالية التي تم فيها صرف السلفة بالنسبة للسلف التي صرفت في الشهر الاخير من السنة المالية، ويتحمل الموظف الذي يتاخر في السداد عن الموعد المحدد مسئولية تاخيره ويتم اجراء التحقيق اللازم معه لتحديد مسئوليتة ومجازاته ان كان هناك محل لذلك ويراعى سداد المبلغ المتبقي بدون صرف وتوريده الى البنك ، وكذا تسوية المنصرف من السلفة المؤقتة بالخصم على نفقات الموازنة بالباب والبند والنوع المختص مقابل الاضافة الى حساب جاري السلف المؤقتة.

مادة(241) يكون تقديم حساب السلفة المؤقتة والمستندات المؤيدة لها بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من اجله الى ادارة الحسابات بعد استيفائها واعتمادها من المسئولين بالادارة التي صرفت لها السلفة لمراجعتها حسابيا ومستنديا وتسوية قيمتها ويجب ان يتم تسوية كل مبلغ في مدة لا تتجاوز الشهرين قبل نهاية السنة المالية ذاتها ، واذا تبقى مبلغ من السلفة فيجب توريده الى البنك على ان ترفق حافظه الاضافة بمستندات السلفة.

اما اذا تعذر تقديم المستندات الخاصة بتسوية السلفة المؤقتة حتى نهاية السنة المالية وقبل قفل الحساب الختامي يتم الخصم على اعتمادات الموازنة

بالمبالغ السابق صرفها كسلف مؤقتة او التي لم تقدم مستنداتها حتى نهاية السنة المالية مقابل الاضافة الى الحساب الدائن المختص ، وعند ورود المستندات يتم اجراء التسويات اللازمة خلال الشهرين التاليين من بداية السنة المالية كحد اقصى ، وتتحمل الجهة مسئولية عدم تسوية السلفة في المدة المحددة ، اذا اسفرت نتيجة مراجعة المستندات المقدمة ان هناك مبالغ يقتضي ردها فيجب المطالبة بها فورا وتسويتها بالاستبعاد من النوع المختص للنفقات او الاضافة للايرادات حسب الاحوال.

مادة(242) على ادارات الحسابات المطالبة بمستندات اي سلفه مؤقتة وتسويتها وفقا للاجراءات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين وعليها رفع الامر الى المسئولين بالجهة في حالة عدم تقديم المستندات مع الزام صاحب السلفة برد ما تبقى لديه بدون صرف، ويعتبر صاحب السلفة مسئولا في حالة عدم تقديم المستندات المطلوبة ورد الباقي من السلفة.

ويعتبر عدم تصفية اي سلفه بعد انجاز الغرض الذي صرفت من اجله بشهر واحد مخالفة تستوجب مساءلة من قام بالصرف والمسلم اليه السلفة بالتضامن في رد المبالغ المنصرفة.

الفرع التاسع

صرف الامانات (الحسابات الدائنة)

مادة(243) تصرف الامانات لاصحابها بناء على شهادة من الجهة صاحبة الشان تدل على استيفاء الشروط التي اوجبت ايداع الامانة ويجب ان تراجع طلبات الصرف على ما هو وارد في الدفاتر قبل اعتماد صرفها.

مادة(244) يجب ان يكون طلب صرف الامانة مصحوبا بالايصال الذي اعطي لصاحبه ، وفي حالة ضياع الايصال فان على الجهة المختصة تكيف صاحب الامانة بان يوقع على اقرار يتعهد فيه باعتبار الايصال المفقود ملغى ولا يعمل به اذا تم العثور عليه او ظهر فيما بعد ، مع ملاحظة ان ايصالات دفع الامانات لا يجوز تحويلها.

مادة(245) اذا دعت الحاجة لتسوية الامانة باكملها بالسداد لايرادات الموازنة او لحسابات اخرى فيجب على مدير الحسابات ان يحرر عنها كشف تسوية اما اذا تقرر صرف جزء من الامانة لصاحبها وتسوية الباقي لايرادات الموازنة او لاي حساب اخر فينزل هذا الباقي في خانة الاستقطاعات في استمارة اعتماد الصرف وتقيد هذه العملية في الدفاتر الحسابية من واقع هذا البيان.

مادة(246) لا ترد الانواع الاتية من المبالغ لمستحقيها الا بعد ان يطالبوا بها:-

1. المرتبات والاجور والنفقات الشرعية التي يحضر مستحقوها لاستلامها من الموظف المختص بالصرف خلال المدة المقررة لبقائها لديه.

2. التامينات المودعة من الافراد لاجراء اعمال معينة بمعرفتهم حسب مواصفات محددة والتي يكون مودعوها قد قاموا بالاعمال المطلوبة.
اما الانواع الاتية من المبالغ فيمكن ردها بدون طلبات وذلك بعد سحب ايصالات التوريد اذا كان التامين مدفوعا نقدا.

أ- يرد التامن المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انتهاء المدة المحددة لصلاحية العطاء او قبل ذلك اذا تم تحصيل التامين النهائي من صاحب العطاء المقبول على انه يجب ان يراعى عدم رد قيمة اي شيك يكون مقدما كتامين مؤقت قبل ورود اشعار البنك بما يفيد تحصيل قيمته واضافتها لحساب الجهة المختصة مع مراعاة ما يلي:-

- بمجرد ورود اشعار البنك بتحصيل قيمة الشيك الى الجهة المختصة يؤشر امام المبلغ بالدفتر المختص بما يفيد تاريخ ورود اشعار البنك.
- عند رد قيمة اي شيك يجب الرجوع اولا الى الدفتر المختص للتحقق من ان قيمته قد وصل عنها اشعار الاضافة من البنك.
- يؤشر على استمارة اعتماد الصرف من الموظف المختص اقرار بما يفيد قيد المبلغ بالدفتر وبما يفيد تحصيل الشيك كالاتي:-
- اقر بان المبالغ مقيدة بحساب... بتاريخ... بالصفحة... وان قيمة الشيك قد حصلت فعلا.
- عند وورد شيك بدون صرف لعدم وجود رصيد المبلغ او لاي سبب اخر تتبع الاجراءات المنصوص عنها بالمادة (72) من هذه اللائحة.
- كل مخالفة لما تقدم يترتب عليها رد قيمة اي شيك قبل ورود اشعار بالاضافة من البنك بقيمته يلزم المسئولون برد قيمة الشيك الى الجهة المختصة اذا ما ارتد من البنك المسحوب عليه دون صرف علاوة على مجازاتهم اداريا ، اما التامينات النهائية فترد بمجرد قيام المتعهد بتنفيذ تعهداته حسب شروط العقد المبرم معه وفي جميع حالات التامينات يراعى سحب ايصال التوريد او اي مستند مماثل.

ب- المبالغ التي تورد زيادة على اي رسوم مقررة بشرط التاشير بما يفيد رد الزيادة وذلك على ايصالات التوريد الخاصة بتلك المبالغ مع ملاحظة ضرورة ذكر رقم وتاريخ تلك الايصالات في صلب الايصال الذي يؤخذ على صاحب الحق باستلامه المبلغ الزائد.

ج- الباقي من المبالغ المحجوزة من المقاولين بعد اتمام الاعمال التي حجزت من اجلها تلك المبالغ.

د- الباقي من المبالغ التي يودعها الافراد نظير تامينات عن اعمال تقوم بها الحكومة لحسابهم وبشروط التاشير على ايصالات التوريد بان هذا الباقي رد الى صاحب الشان.

الفرع العاشر
الكفالات (خطابات الضمان)

مادة(247) يحدد البنك المركزي اسماء المصارف المرخص لها في اصدار خطاب كفالة للتامينات المؤقتة والتامينات النهائية والدفعات المقدمة.
كما يحدد البنك المركزي الحد الاقصى لمجموع خطابات الكفالة المرخص لكل مصرف باصدارها في حدوده ولا يجوز للمصرف تجاوز هذا الحد الاقصى.

مادة(248) اذا اتضح لوزارة المالية عند مراجعة الاخطارات ان احد المصارف تعدى الحد الاقصى المقرر له فعلى وزارة المالية اخطار الجهة المختصة فور المطالبة المصرف بان يدفع لها قيمة الكفالة نقدا خلال ثلاثة ايام وفي حالة تاخر البنك في دفع قيمة الكفالة (خطاب الضمان) على الجهة المختصة اخطار البنك المركزي وصورة لوزارة المالية لاتخاذ الاجراءات اللازمة قبل البنك الذي اصدار الكفالة.

مادة(249) عندما تقدم لاحد الجهات كفالة (خطاب الضمان) عن تامين مؤقت صادر من احد المصارف او فروعه المرخص لها باصدار كفالات فيجب على الجهة ان تقوم بالاتي:-

أ- ان تحصل من البنك الصادر منه الكفالة على تاييد بصدورها وان تتحقق من انه لم يتجاوز الحد الاقصى المرخص للبنك باصدار كفالات في حدوده.

ب- اذا كانت الكفالة المحددة المدة عن تامين ابتدائي فيجب الا تقل مدة الكفالة عن ثلاثة اشهر او عن ثلاثين يوما بعد انتهاء سريان العطاء ايهما ابعد ، واما الكفالات المقدمة عن تامينات نهائية فيكون سريان خطاب الكفالة لمدة تبدا من يوم اصداره الى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاث شهور الا اذا نص في العقد على سريان الكفالة لمدة اطول لظروف خاصة.

ج- الا تقترن الكفالة باي قيد او شرط وان يقرر فيها البنك بانه يضع تحت تصرف الجهة التي اصدرت الكفالة لصالحها مبلغا يوازي قيمة الكفالة وانه مستعد لسداد هذه القيمة عند اول طلب منها ، وتحديد مدة سريان خطاب الضمان لمدة اخرى حسبما تراه الجهة الصادرة لصالحها التامين عند الطلب دون الالتفات الى اية معارضه من الشخص الذي قدم الكفالة.

مادة(250) تقيد الجهة المختصة قيمة الكفالة بمجرد ورودها بحساب جاري التامينات المؤقتة او بحساب جاري التامينات النهائية(حسب الاحوال) باسم مقدم الكفالة خصما على حساب جاري الكفالات (كفالات عن تامينات مؤقتة او كفالات عن تامينات نهائية) وتفرد لكل نوع منهما صحائف معينة في دفتر حساب- الكفالات(نموذج رقم 9حسابات).

ولا يجوز الاحتفاظ لدى الجهة المختصة بالكفالات التي انتهى الغرض من تقديمها لمدة طويلة دون مبرر بل يجب اعادتها الى البنك الصادرة منه الكفالة مع اخطار مقدم الكفالة بذلك وبالنسبة للكفالات التي ينتهي الغرض من تقديمها وتقرر اعادتها الى اصحابها يجب اجراء القيود العكسية للقيود بالفقرة المشار اليها انفا.

مادة(251) في حالة تجديد الكفالة يجب الا تقل مدة سريان الكفالة بالنسبة للتامين – المؤقت عن ثلاثين يوما بعد انتهاء مدة سريان مفعول العطاء وبالنسبة للتامين النهائي عن ثلاثة شهور بعد انتهاء مدة العقد الا اذا نص في التعاقد على سريان مفعول الكفالة لمدة اطول لظروف خاصة ، وفي كل الاحوال يراعى في هذا احكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمخازن الحكومية.

مادة(252) لا يجوز الحجز بمعرفة الغير على الكفالات المقدمة عن التامينات المؤقتة والنهائية او الدفعات المقدمة لانها عبارة عن ضمانة شخصية من المصارف عن مقدمي العطاءات والمتعهدين والمقاولين.

مادة(253) على الجهة المختصة ان تراعى بكل دقة تاريخ انتهاء سريان مفعول الكفالة بحيث اذا رات ما يدعو لمطالبة البنك بسداد قيمتها او تجديدها ان تطلب بذلك قبل انتهاء مفعول الكفالة بوقت كاف حتى لا تسقط الكفالة ويستحيل مطالبة البنك بشيء منها ، ويعتبر المتسبب في اهمال المطالبة في الوقت المناسب مسئولا بالاضافة الى ما يمكن اتخاذه من اجراءات ضده لتعويض الخسارة التي قد تلحق الحكومة نتيجة لهذا الاهمال.

مادة(254) تكون صيغة الكفالات (خطاب الضمان) على النحو التالي:

أ. خطاب الضمان للتامين المؤقت:

_____

الاخ/ المحترم

بعد التحية

نتعهد بان نضمن الاخ/.....في مبلغ ( ) فقـــــــــط ..... يمنيا(قيمة التامين المؤقت بنسبة (%) من قيمة العطاء المقدم منهم عن توريد او مقاولة لوزارة – محافظة – هيئة – جهة- مركز- مصلحة..... ونحن مستعدون لسداد هذا المبلغ للجهة المذكورة عند اول طلب منها دون التفات الى اية معارضة في ذلك من قبل صاحب- اصحاب العطاء وتظل هذه الضمانة نافذة المفعول الى تاريخ / / وللجهة الصادرة لصاحبها الضمانة الحق تجديد سريانها بمدة اخرى او اكثر بمجرد اخطارنا بذلك قبل انتهاء مدة سريان الضمانة ونحن نقر باننا

اصدرنا هذه الضمانة في حدود المبالغ المرخص لنا باصدار الكفالات في حدودها من البنك المركزي

حرر في / /

التوقيع:
عن بنك:
الختم:

ب. خطاب الضمان للتامين النهائي:

الاخ/ المحترم

بعد التحية

حيث ان الاخ -الاخوة/.....قد رسا عليه – عليهم توريد او مقاولة لوزارة – محافظة –هيئة – جهة- مركز- مصلحة بقيمة قدرها( ).

فاننا نتعهد بان نضمن المذكور– المذكورين في مبلغ( )فقط ..... يمنيا(قيمة التامين المؤقت بنسبة(%) من مجموع العقد المبرم معهم عن هذا التوريد او هذه المقاولة.

ونحن مستعدون لسداد هذا المبلغ بكاملة للجهة المذكورة عند اول طلب منها دون النفقات الى اية معارضة في ذلك من قبل المتعهد- المتعهدين – المقاول- المقاولين- المذكورين، وتظل هذه الضمانة نافذة المفعول الى تاريخ / / وللجهة الصادرة لصالحها الضمانة الحق في تجديد سريانها بمدة اخرى او اكثر بمجرد اخطارنا بذلك قبل انتهاء مدة سريان الضمانة

ونحن نقرر اننا اصدرنا هذه الضمانة في حدود المبالغ المرخص لنا باصدار الكفالات في حدودها من البنك المركزي.

تحرر في / /

التوقيع:
عن بنك:
الختم:

ج. خطاب الضمان عن الدفعة المقدمة:

الاخ/ المحترم

بعد التحية

حيث ان الاخ - الاخوة/.....قد رسا عليه – عليهم توريد او مقاولة لوزارة – محافظة –هيئة – جهاز مركزي- مصلحة وبقيمة قدرها( ).

فاننا نتعهد بان نضمن المذكور– المذكورين في مبلغ ( )فقـط.
..... يمنيا قيمة الدفعة المقدمـة المتفق عليهـا فـي العقد المبرم معهم عن هذا التوريد او هذه المقاولة.
واننا مستعدون لاداء هذا المبلـغ بالكامل للجهـة المذكورة عند اول طلب منهـا دون الالتفات الـى ايـة معارضـة فـي ذلك من قبل المتعاقد المذكور- المتعاقدين المذكورين دون الرجوع اليه - اليهم، ويظل هذا الضمان قائما ونافذ المفعول من تاريخ صرف الدفعة المقدمة الى تاريخ / / ، ونحن نقرر اننا قد اصدرنا هذه الضمانة في حدود المبالغ المرخص لنا باصدار الكفالات في حدودها من البنك المركزي.

تحرر في / /

التوقيـــع:
عن بنك:
الختـــــم:

الفرع الحادي عشر
استئجار المباني والاراضي

مادة(255) يجب على جميع الجهات استئجار اماكن لصالح العمل تجنب اختيار المناطق ذات الايجار المرتفع وتوجه اهتمامها الى المناطق المعتدلة الايجار بحيث لا تتحمل الموازنة باعباء كبيرة.

مادة(256) تعرض على وزارة المالية جميع الحالات التي يراد فيه استئجار اماكن جديدة علاوة على الاماكن المستاجرة ، ولا يطبق هذا الحكم اذا كانت الاماكن المطلوب استئجارها هي بدلا من اماكن مستاجرة فعلا وفي حدود القيمة الايجارية السابقة.

مادة(257) تعرض جميع حالات استئجار الاماكن على مجلس المحافظة للموافقة على الايجار المقدر للاماكن المطلوب استئجارها كما يقرر المجلس اذا كان من الضروري استئجار المكان المطلوب او الاكتفاء بما يكون موجودا من مباني الحكومة.

مادة(258) يجب على الجهة المختصة عرض ايجارات الاماكن الجديدة المطلوب استئجارها على الوزير او المحافظ المختص قبل تاريخ الايجار بشهر على الاقل، وكذلك عرض الايجارات القديمة المطلوب تجديدها على مجلس المحافظة قبل التاريخ المحدد لاخطار المالك بالاخلاء بشهر على الاقل.

مادة(259) لا يجوز لاي جهة حكومية ان تقبل في العقود التي تحررها مع الغير عن استئجار عقارات معدة لشغلها ان تدرج اي نص يترتب عليه اعفاء المالك من الضرائب او الرسوم المقررة طبقا للقوانين السارية باية صورة

كانت. كما لا يجوز لها ان تتضمن العقود شروطا خاصة يتفق عليها مع الملاك دون ان تعرض هذه الشروط على مجلس المحافظة.

مادة(260) تصرف الايجارات في اول الشهر التالي للشهر المستحق عنه خصما على موازنة الجهة المختصة.

ويجوز الاتفاق على دفع ايجارات مقدما بشرط الا تزيد ايجار ثلاثة اشهر وتصرف قيمة الايجارات عند حلول موعد استحقاقها دون انتظار مطالبة المالك ، اما الايجارات الموقوف صرفها بسبب حجز او خلاف فتخصم على الموازنة عند استحقاقها وتقيد بحساب جاري الحجوزات ، ويتم صرفها خصما على هذا الحساب بعد ان تصبح صالحة للصرف قانونا.

مادة(261) يحرر محضر عند استلام او تسليم الاماكن المستاجرة للجهات الحكومية ويتضمن بهذا المحضر مشتملاتها وذلك للعمل بمقتضاه عند اللزوم والرجوع الى المسئولين بغية ما عسى ان يحدث من نقص او تلف.

مادة(262) قبل قيام اي جهة باستئجار اراضي زراعية يجب عليها ان تحدد المساحة التي تحتاج اليها فعلا ثم تبدا بالبحث عن اراضي مملوكة لمصلحة اراضي وعقارات الدولة او لوزارة الاوقاف في الجهات التي ترغب الاستئجار فيها او قريبا منها.فاذا وجدت اراضي مملوكة لمصلحة اراضي وعقارات الدولة او لوزارة الاوقاف او لاي جهة حكومية اخرى فيتم الاتفاق معها على الايجار فاذا تعذر الاتفاق فيعرض الامر على وزارة الزراعة و وزارة المالية بعد ذلك.

مادة(263) اذا لم تتوفر للحكومة اراضي زراعية في الجهات المطلوبة او المجاورة لها تقوم الجهة الراغبة في الاستئجار بالبحث عن اراضي مملوكة للافراد وتتفق مع المالك بصفة مبدئية على استئجار المساحة المطلوبة طبقا لحالتها ثم تطلب الى وزارة الانشاءات تحديد مساحة الاراضي المطلوب استئجارها.

مادة(264) تتحقق وزارة الانشاءات او الجهة المختصة من صحة الملكية والمساحة فئة الايجار وقيمته وتحديد فئة التعويض عن الزراعة في حالة وجود زراعة بالارض المطلوب استئجارها،ويمكن الاستعانة بمصلحة اراضي وعقارات الدولة في هذا الشان.

وفي حالة الاتفاق على سداد الايجار مقدما عن اكثر من سنة او كان الايجار سيدفع بحيث يتداخل في سنتين ماليتين متتاليتين فيدفع الايجار وبقيته بالكامل على البند المختص من موازنة السنة المالية التي دفع خلالها.

مادة(265) يجب على الجهة التي تطلب استئجار اراضي زراعية ان تحصل على موافقة وزارة الزراعة والموارد المائية ووزارة المالية في جميع الاحوال سواء كانت اراضي مملوكة لجهات حكومية او للافراد.

الفصل الرابع
العلاقات المالية فيما بين وحدات الجهاز الاداري للدولة

مادة(266) يتبع في المحاسبة بين الوزارات والمحافظات والمصالح والهيئات العامة والاجهزة المركزية وفروعها ومكاتبها نظام الشيكات ويوسط حساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية بالنسبة للمبالغ المحصلة لحساب جهات ، وحساب جاري المبالغ المدنية تحت التسوية بالنسبة للمبالغ المنصرف حساب جهات وتخصص دفاتر خاصة لهذه العمليات بالذات في هذين النوعين من الحسابات الجارية وصفحات معينة لكل جهة حتى يسهل المبالغ المستحقة للجهة او عليها ، وبالتالي سداد المبالغ المستحقة اولا باول في المواعيد المحددة والمطالبة بالمبالغ المستحقة على كل جهة.

مادة(267) اذا طلبت احدى الوحدات في ان تؤدى لها وحدة اخرى خدمة فيجب على الوحدة الاولى ان تطلب ذلك كتابة من الوحدة الثانية وتجرى المحاسبة بين الوحدات الادارية على الوجه الاتي:-

أ. الاتفاق على ان تتولى الوحدة القائمة باداء الخدمة بمهمة الصرف الى اصحاب الشان مباشرة بعد قيام الوحدة الطالبة للخدمة بدفع قيمة الخدمة مقدما دفعة واحدة او على دفعات وفقا لسير العمل وحسب الاتفاق الذي يتم مع الوحدة التي ستؤدي الخدمة ويتم ذلك خصما على اعتمادات الجهة الطالبة لصالح الجهة التي تقدم الخدمة.

ب. تقوم الجهة التي قامت باداء الخدمة بتقديم المستندات المؤيدة للصرف الى الجهة التي اديت لها الخدمة لاجراء التسويات اللازمة للصرف وحفظ المستندات.

ج.يجب ان تكون لكل عملية مستندات قائمة بذاتها.

د. في حالة قيام وحدة ادارية بتشغيل ادوات او مهمات لحساب وحدة اخرى وكانت المستندات الخاصة بالخدمة تتعلق بخدمات اخرى ايضا ولا يمكن للوحدة التي ادت الخدمة الاستغناء عنها فيجب ان تحرر من هذه المستندات صور بصدق عليها رئيس الوحدة او من ينوب عنه وترسل للجهة التي طلبت اداء الخدمة لاجراء التسوية اللازمة للصرف بموجبها.

مادة(268) يجوز دفع مبالغ مقدما بصفة امانة عن الاعمال او الخدمات او التوريدات التي تقوم بها الهيئات العامة والمؤسسات العامة بصفة مستديمة والتي تجرى المحاسبة عليها وفقا لما يتم منها اولا باول.

وتقدر هذه الامانة على اساس معدل حجم المعاملات في شهر او شهرين حسبما يتم الاتفاق عليه مع الجهة القائمة بالتنفيذ وفي ضوء المنصرف الفعلي خلال ستة شهور او سنة سابقة ، على ان تقدم الفواتير والمستندات المؤيدة للصرف شهريا وتتم المحاسبة والتسوية من المستحق فعلا في نهاية

المدة المدفوع عنها الامانة ، ولا يدفع مقابل المدة الثالثة الا بعد تسوية حساب المدة الاولى ولا يدفع مقابل المدة الرابعة الا بعد تسوية حساب المدة الثانية وهكذا.

مادة(269) يجوز بموافقة الوزير او المحافظ او رئيس المصلحة او رئيس الجهاز او رئيس الهيئة العامة او من يمارس سلطاتهم الترخيص بدفع مبالغ مقدما من القيمة المتفق او المتعاقد عليها عن الاعمال او الخدمات او والتوريدات اذا كان الدفع المقدم مشروطا في الاتفاق او التعاقد وذلك في حدود25%.

مادة(270) يتبع بشان المبالغ المدفوعة مقدما بعد الترخيص بصرفها وفقا للعقود والاتفاقيات المبرمة وفقا ورد في النظام المحاسبي الحكومي ، ويراعى سرعة تقديم المستندات المؤيدة للصرف وتسوية العهدة في مدة لا تتجاوز الشهرين قبل نهاية السنة المالية ذاتها- وفي حالة تعذر تقديم المستندات في المدة المذكورة وقبل قفل الحساب الختامي يتم الخصم بالمبلغ المدفوعة مقدما على اعتمادات الموازنة (الباب- البند- النوع)مقابل الاضافة لحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية ، وعند ورود المستندات يتم اجراء التسويات اللازمة خلال الشهرين التالين من بداية السنة المالية الجديدة كحد اقصى وتتحمل الجهة مسئولية عدم تسوية هذه المبالغ في المدة المحددة.

واذا اسفرت نتيجة مراجعة المستندات المقدمة عن المبالغ السابق صرفها مقدما ان هناك مبالغ يقتضى ردها ، فيجب المطالبة بها فورا وتسويتها بالاستبعاد من النوع المختص بالنفقات او الاضافة للايرادات بحسب الاحوال.

مادة(271) لاثبات المديونية عن الخدمات التي تؤديها جهة لجهة اخرى يجب الحصول على تعهد كتابي من الجهة التي تطلب الخدمة بدفع القيمة وان تحديد القيمة على اساس مقايسة تقديرية تعدها الجهة التي تؤدى الخدمة وتقبلها الجهة المنتفعة بالخدمة وان يتم استيفاء المستندات المؤيدة لانجاز العمل قبل المطالبة بدفع القيمة وترفق المستندات مع المطالبة وترسل الى الوحدة الحسابية المختصة.

مادة(272) وفي حالة عدم اتفاق الجهتين على تسوية المبالغ المطلوبة خلال المدة المشار اليها يعرض الامر على مدير عام الشئون المالية او مدير عام مالية المحافظة لتكوين لجنة برئاسته ويمثل فيها الطرفان للفصل في النزاع وعن اسباب التاخير وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر فاذا لم يقم الطرف المدين بالوفاء خلال شهر من تاريخ صدور قرار اللجنة يعرض الامر على الوزير او المحافظ المختص.

الفصل الخامس
(الرقابة والضبط الداخلي واختصاصات ممثلي وزارة المالية)

مادة(273) تمارس وزارة المالية صلاحيتها الكاملة في الرقابة والتفتيش والضبط الداخلي على كافة العمليات المالية في كافة الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة قبل الصرف والتحصيل وبعده طبقا للقوانين والتحقق بصفة مستمرة من التزام تلك الجهات بتطبيق النظم والقوانين واللوائح المالية وان تصرفاتهم وفقا للموازنة المقررة لكل منها وان الايرادات تحقق وتحصل طبقا للقوانين والانظمة والقرارات ، كما ان لها الحق في التفتيش على الخزائن في تلك الجهات وطلب البيانات والمعلومات بصفة دورية كلما دعت الحاجة الى ذلك لمعرفة عملية مالية بعينها وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة(274) مديرو عموم الشئون المالية يمثلون وزارة المالية لدى الجهات التي يعملون بها ويعاونهم في ذلك مديرو الحسابات وامناء الصناديق ومديرو المشتريات والمخازن الذين يجب ان يكونوا تابعين لوزارة المالية فنيا واداريا بحيث يباشرون الاختصاصات المحددة لهم بموجب احكام القوانين واللوائح والتعليمات المالية المنفذة ويشرفون على اعمال تحصيل الايرادات وانفاق الاعتمادات ، ويكون لمدير وعموم الشئون المالية والادارية حق التوقيع على اوامر الصرف ولا يجوز تنفيذ اي عملية مالية مهما كانت بدون توقيع ممثلي وزارة المالية.

مادة(275) رؤساء الجهات الخاضعة للقانون المالي وكذا ممثلي وزارة المالية في كل الجهات هم المسئولون عن تنفيذ كافة القوانين واللوائح والقرارات المالية.

مادة(276) يتحمل المسئولون عن الشئون المالية والمتصرفون بامورها في كل وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة مسئولية متابعة مالم يتم تسديده من حقوق الدولة سواء كان يخص العام المالي الجاري او اعواما سابقة، وكذا التاكد من سلامة تحصيل مستحقات الدولة وتوريدها الى البنك المركزي ، وعليهم رفع التقارير المفصلة الى الوزير او المحافظ المختص حول سيرة متابعة الايرادات والمعوقات التي تعترضهم في اداء هذا الواجب شهريا وبحد اقصى في اليوم العاشر من شهر التالي، على ان تقوم الوزارة او المحافظة المختصة باحاطة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بصورة من ذلك.

مادة(277) جميع العاملين في المصالح الايرادية وفي المجالات المالية يجب ان يقدموا سنويا اقرار بالذمة المالية لجميع ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة.

مادة(278) يحظر على ممثلي وزارة المالية الموافقة على صرف اي مبلغ دون وجود اعتماد بموازنة الجهة او كان الاعتماد غير مخصص للغرض المطلوب صرف المبلغ من اجله ، او اذا ترتب على الصرف تجاوز

للاعتماد المخصص او كان الصرف على حساب وسيط او مخالفا للقوانين والقرارات واللوائح والتعليمات المالية.

مادة(279) على ممثلي وزارة المالية في كافة الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة والتي يعملون بها الامتناع عن التاشير على كل امر صرف يتضمن مخالفة مالية ، ويجب عرضها كتابة فور اكتشافها على السلطة المختصة وصورة الاوامر.. فاذا اصرت على الصرف رغم ذلك تحمل المسئولية مصدر الاوامر او متخذ القرار ويقوم ممثل وزارة المالية بالصرف وابلاغ وزير المالية ورئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة كتابة بموضوع المخالفة بمجرد وقوعها.. وعلى هذه الجهات التحقيق فورا في المخالفة.

مادة(280) على رؤساء الجهات الخاضعة لهذا القانون وكذا ممثلي وزارة المالية ابلاغ كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بحوادث الاختلاس والسرقة والحريق والاهمال والتبذير وما في حكم ذلك فور اكتشافها.ولا يخل هذا باختصاصات رؤساء الجهات المعنية في اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للانظمة النافذة.

مادة(281) تدخل في عداد المخالفات المالية المخالفات التالية:-

1. الصرف من الايرادات.
2. تجنيب اي نوع من الايرادات او جانب منها.
3. عدم توريد الايرادات النقدية بالكامل الى الحساب المختص بالبنك المركزي وعدم توريد الايرادات العينية الى مخازن الدولة المخصصة ، مع مراعاة عدم الاخلال بنصوص القانون المالي.
4. عدم سداد الزكات والضرائب والرسوم وحصة الحكومة من الارباح والالتزامات الاخرى المستحقة للدولة، او التاخير في سدادها عن المواعيد المحددة.
5. الاعفاءات التي تمنح بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للاجراءات الدستورية.
6. عدم تقديم مشروع الموازنة الى وزارة المالية في المواعيد التي تحددها.
7. عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
8. الصرف خصما على الحسابات المدينة (العهد)لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة او لعدم كفاية الاعتمادات.
9. عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوف الحسابات وموازين المراجعة الشهرية وربع السنوية والختامية في المواعيد المحددة ، او تقديمها في موعد يتجاوز المواعيد المحددة او غير مستوفاة.

10. عدم تمكين موظفي وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في ممارسة صلاحياتهما الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزن والمخازن والدفاتر والسجلات والتاكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومدى مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والانظمة النافذة.
11. عدم اشعار وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة باية مخالفات مالية وفقا لما ورد بهذه المادة.

مادة(282) بالاضافة الى الاختصاصات الواردة ضمن مواد هذه اللائحة يختص مدير الحسابات بالامور الاتية:-

1. يشرف اشرافا فنيا واداريا مباشرا على جميع موظفي الوحدة الحسابية.
2. يوزع العمل بين موظفي الوحدة بقرار داخلي تحدد فيه الواجبات والمسئوليات المكلف بها كل موظفي من موظفي الوحدة، وتحفظ صورة من القرار لدى مدير الحسابات وصورة اخرى تودع بملف خاص ينشا لهذا الغرض ويحفظ بقسم المحفوظات بالجهة المختصة.
3. التحقق من صحة عمليات الخصم او الاضافة عند القيد في الحسابات طبقا لاحكام هذه اللائحة والنظام المحاسبي الحكومي والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية.
4. الاذن بالصرف بعد التحقق من صحة المستندات واستيفائها وفقا لما تقضي به القوانين واللوائح والنظم والتعليمات المالية.
5. التحقق من صحة القيود المحاسبية بالدفاتر والسجلات ، وعليه التاكد من صحة الحساب اليومي بسجل الحسبة اليومية.
6. مراقبة اعداد الكشف الشهري وكشف المدة والحساب الختامي في مواعيدها المقررة والتحقق من ان البيانات الواردة بها تطابق ما هو مثبت بالدفاتر الحسابية وانها متوازنة ، وعليه التوقيع على الدفاتر بما يفيد المراجعة وارسالها الى وزارة المالية (الحسابات الختامية) في مواعيدها المقررة.
7. على مدير الحسابات متابعة تسوية الحسابات الجارية المدينة والدائنة اول باول.
8. التوقيع توقيعا ثانيا على جميع الشيكات الصادرة.
9. مدير الحسابات مسئول عن صرف القطعيات الى الجهات المختصة او اصحاب الحق فيها في نفس الشهر الذي استقطعت فيه.
10. مراقبة حفظ الدفاتر الحسابية بطريقة سليمة ، وكذا سلامة تداولها بعيد عن العبث والضياع.

هيكل الوحدة الحسابية

مادة(283) تتكون الوحدة الحسابية في جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة من اربعة اقسام على الاقل كالاتي:-

1- قسم المراجعة والتسجيل ويختص:-

بمراجعة مستندات الصرف والتسويات والتحقق من صحتها واستيفائها كما يختص بتسجيل جميع طلبات الصرف الواردة من الجهات المختصة في السجلات المخصصة لهذا الغرض والمشار اليها بهذه اللائحة.

2- قسم الصرف والقيد ويختص:-

أ. تحرير الشيكات المسحوبة على البنك المركزي او احد فروعه واعتمادها وقيدها بسجل الشيكات الصادرة وتحرير الاخطارات عن الشيكات المسحوبة على البنك وذلك بعد استيفاء كل شيك من حيث توقيع الاشخاص المرخص لهم التوقيع على الشيكات ، ثم ارسال الشيكات الى اصحابها بالبريد او تسليمها لهم ، مع اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة رد احد الشيكات او فقدها وتحرير بدلا عنها.

ب. مسك الدفاتر الحسابية والسجلات واثبات جميع العمليات المالية اولا باول من واقع مستندات الصرف او كشوف التسوية.

وعلى الموظفين المسند لهم مسك احد هذه الدفاتر او بعضها مراعاة ما ياتي:-

-التاشير على ظهر اول صفحة في الدفتر او السجل بنوع الحساب الممسوك وعدد صحائف الدفتر او السجل وتحرير اقرار بما يفيد استلامه الدفتر او السجل كاملا ثم ختم صحائف الدفتر بختم الجهة والتحقق من انها مرقمة بارقام مسلسلة.

-لا يتم القيد في الدفاتر او السجلات الا من واقع استمارة الصرف او ما في حكمها او من كشف التسوية.

-تمسك الدفاتر والسجلات بعناية ودقة وبنظافة تامة ، ويحظر المحو فيها او الكشط او الحشو والتحشير او ترك سطور او صحائف بيضاء.

-واذا اقتضى الامر اجراء اي تصحيح فيجب التوقيع امام هذا التصحيح من الموظف المسئول مع بيان تاريخ التصحيح بجانب التوقيع.

-ان يتم اظهار المجموع اليومي لكل حساب خصما واضافة ومطابقته على دفتر اليومية العامة لقيد استمارة الصرف والتسويات للتحقق من موازنة الحسابات.

-ان يتم اظهار المجموع الشهري وترحيله من شهر الى اخر وكل ثلاثة شهور لبيان الحساب الربع سنوي (حساب المدة)وترحيل الحساب الربع سنوي مدة الى اخرى حتى نهاية السنة لاظهار الحساب الختامي.

-استخراج النتائج الدورية وتوقيعها من مدير الحسابات تمهيدا لارسالها الى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

3- قسم الخزائن:-

ويختص بالشئون المتعلقة بالخزن من حيث فتحها للجمهور وتوريد متحصلاتها الى البنك والمحافظة على ما تحتويه ، وتوفير الاحتياطات والامن لها.

4- قسم حفظ المستندات:-

ويختص بحفظ جميع المستندات والوثائق المالية والدفاتر والسجلات الحسابية والبيانية بعد انتهاء الغرض منها بطريقة سليمة بحيث لا تتعرض للعبث او الضياع ، وبحيث يمكن الرجوع اليها في اي وقت بسهولة ويسر، ومع ملاحظة عدم الاخلال باختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ،يجب مراعاة عدم تسليم اي مستند او وثيقة او سجل بعد حفظه الا لموظفي الوحدة الحسابية المختصة وبشرط موافقة واعتماد مدير الحسابات ، وعلى ان تراعي مدد الحفظ التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير المالية.

الفصل السادس
الحسابات الشهرية والدورية والختامية

مادة(284) تلتزم جميع الوحدات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة بتقديم كافة البيانات والمعلومات والايضاحات المتعلقة بالحسابات الشهرية والدورية والختامية الى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في المواعيد المحددة لذلك.

مادة(285) تلتزم الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة بدراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومراعاة ما ورد بها وموافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بنتائج دراستها وموافاتهما بما يلزم اجراؤه من تسويات في مدة لا تزيد عن سبعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

مادة(286) يتبع في شان تقسيم الحسابات الختامية نفس الاسلوب المتبع في تقسيم الموازنات العامة ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تدرج اي نفقات او ايرادات في غير الابواب والبنود والانواع المخصصة لها.

كشف الحساب الشهري(نموذج رقم 57 حسابات)

مادة(287) يجب ان تقوم الوحدات الحسابية بقفل حساباتها في نهاية كل يوم ومطابقتها واعداد كشف الحسبة اليومية (نموذج 25حسابات)والتوقيع عليه من جميع المختصين ومدير الحسابات بما يفيد صحة كل حساب ومطابقته لما هو مدون بالسجلات والحسابات المختلفة ، ولا يجوز تسليم اي شيك

للنفقات او اقفال دفتر يومية الخزينة (نموذج 2حسابات)الا بعد اتمام المراجعة نهائيا والتاكد من صحة العمليات الحسابية اليومية.

مادة(288) يجب ان تقوم الوحدات الحسابية بقفل حساباتها في نهاية كل شهر ثم تجرى موازنة بين الحسابات المدينة والدائنة من واقع دفاتر اليومية سواء الخاصة باستمارات اعتماد الصرف او التسويات.

ويجب ترحيل مجموع الحسابات الشهرية في الدفاتر من شهر الى الشهر الذي يليه بحيث يمثل المجموع جملة الحسابات حتى نهاية شهر معين ،وكل ثلاثة شهور ليعبر عن الحسابات كل ربع سنه (حساب المدة) وترحل كل مدة الى المدة التي تليها حتى نهاية السنة لتعبر عن الحساب الختامي.

مادة(289) بعد قفل حسابات الشهر تنقل المبالغ الاجمالية من الخانات الخاصة بها في دفاتر مفردات النفقات ومفردات الايرادات والحسابات الجارية والمدينة والدائنة والحسابات النظامية الى كشف الحساب الشهري (نموذج رقم 57حسابات)، مع الالتزام في ذلك بالتبويب النمطي لكل من الايرادات والنفقات والحسابات الوسيطة.

مادة(290) يجب على جميع الوحدات الحسابية تقديم كشف الحساب الشهري في موعد اقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المقدم عنه الحساب، ويحرر الكشف المذكور من اربع نسخ وترسل الاولى الى وزارة المالية والثانية الى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والثالثة الى الوزارة او المحافظة الو الهيئة او المصلحة المختصة اما الرابعة فتحفظ في الوحدة الحسابية للرجوع اليها كلما دعت الحاجة.

وفيما يتعلق بكشف الحساب الشهري الخاص بشهر ديسمبر فيتم تقديمه في المواعيد المحددة بقرار وزير المالية بشان اسس قفل واعداد وتقديم الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.

مادة(291) مديرو الحسابات ووكلائهم مسئولون شخصيا عن صحة الحسابات امام وزارة المالية ويجب عليهم ان يراجعوا الدفاتر الحسابية مستوفاة الى تاريخ قفل الحساب الشهري ، ويجب ان يوقعوا شهريا على الدفاتر بما يفيد قيامهم بمراجعة الارقام الواردة بها ويشمل ذلك دفاتر الحسابات الجارية والمدينة الدائنة والنظامية.

كشف حساب المدة (نموذج 58حسابات)

مادة(292) يعد كشف حساب المدة عن مجموع الشهور الثلاثة المنتهية على الوجه الاتي:-

المدة الاولى:عن الشهور من يناير الى مارس،ويرسل مع كشف الحساب الشهري عن مارس.

المدة الثانية:عن الشهور من ابريل الى يونيو،ويرسل مع كشف الحساب الشهري عن يونيو.
المدة الثالثة:عن الشهور من يوليو الى سبتمبر،ويرسل مع كشف الحساب الشهري عن سبتمبر.
المدة الرابعة:عن الشهور من اكتوبر الى ديسمبر، ويرسل مع كشف الحساب الشهري عن ديسمبر.

مادة(293) ترسل كشوفات حساب المدة في المواعيد المحدد بالمادة السابقة وعلى مديري ووكلاء الحسابات مراعاة هذه المواعيد بكل دقة ويعتبرون مسئولين عن اعداد الكشوف وارسالها في مواعيدها المقررة مع ارسال صورة من كشف المدة الى نفس الجهات التي ترسل اليها كشف الحساب الشهري كما تحفظ صورة من كشف المدة بالوحدة الحسابية.

مادة(294) يعد الحساب الختامي عن الحسابات النهائية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام وفقا للقواعد والاسس والخطوات والمرفقات المحددة في قرار وزير المالية الخاص باسس قفل واعداد وتقديم الحساب الختامي والذي يصدر سنويا ، ويجب تقديمه الى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويرسل صورة منه الى الجهات التي ترسل اليها الحسابات الشهرية وحسابات المدد.

مادة(295) توضح في كشف الحساب الختامي اعتمادات النفقات بابا بابا او بندا بندا واذا كان للبند انواع يبين اعتماد كل منها طبقا لما ادرج بالموازنة كما تبين ما تم صرفه من كل نوع والفرق بين الاعتماد والمنصرف وفرا وتجاوز مع ذكر اسباب الفرق.
وتتخذ الاعتمادات المدرجة في الموازنة اساسا للبيان مع مراعاة ما ادخل عليها من تعديل يرجع الى اعتمادات اضافية او منقولة صادرة عن مجلس النواب خلال السنة المالية – ويراعى بيان رقم وتاريخ القانون الصادر بذلك.

مادة(296) توضح في كشف الحساب الختامي تقديرات الايرادات بابا بابا او بندا بندا واذا كان للبند انواع فيبين تقدير كل منها على حده طبقا لما ادرج في الموازنة ، كما يبين مجموع المحصل من كل نوع وكل بند والفرق بين التقدير والمحصل زيادة او نقص، وتذكر تفصيلات الاسباب التي ادت الى نقص المحصل او زيادة عن التقدير، وفيما يختص بالضرائب او الرسوم التي لم تحصل باكملها فيجب بيان:-

1. المستحق منها في السنة المالية المنتهية.
2. المحصل منها في نفس السنة.

3. المتاخر تحصيله والاسباب التي دعت الى ذلك والاجراءات التي اتخذت للتحصيل.
4. مقدار المتاخر من السنوات السابقة والمحصل منه في السنة المالية المنتهية وتوضح نفس البيانات بالنسبة للايجارات والمبيعات من اي نوع كان وباقي الايرادات التي تحصل فورا.

مادة(297) يجب على جميع الوحدات والمرافق والمكاتب والفروع التابعة لها بالمحافظات ان ترفق بجداول الحساب الختامي المرفقات التالية:-

1. محضر جرد الخزينة في اخر يوم عمل من ايام العمل الرسمية في نهاية شهر ديسمبر والتاكد من مطابقة جملة المبالغ الموجودة في الخزينة ودفتر يومية الخزينة ورصيد حساب النقدية تحت التسوية في كل من الدفاتر الحسابية الاخرى والرصيد الظاهر بكشف شهر ديسمبر والمدة (اكتوبر-ديسمبر)مع بيان اسباب الفروق بينها ان وجدت.
2. محضر الجرد السنوي لموجودات المخازن الحكومية في نهاية السنة المالية مع بيان الصنف ومواصفاته والوحدة والقيمة، والسعر عند الشراء، والقيمة التي يعبر عنها الصنف في نهاية السنة المالية، وذلك طبقا للقوانين واللوائح النافذة.
3. بيان الاماكن التي تستاجرها الجهة ، موضحا بن اسم مالك العقار المؤجر ، ومكانه ، والغرض من الايجار ، وتاريخ التعاقد ، ومدته ، وقيمة الايجار الشهري الحالي وطريقة سداده.. لكل حالة على حدة مع بيان التقدير السنوي والانفاق الفعلي خلال السنة المالية بعد مطابقته على النوع الاول من البند الرابع (الايجارات) من الباب الثاني(النفقات السلعية والخدمية) ومقدار الايجار المتاخر صرفه او الايجار المدفوع مقدما ان وجد.
4. بيان بحصر كافة السيارات الحكومية ووسائل النقل الاخرى الموجودة في نهاية السنة المالية مبينا به عدد السيارات المستخدمة للركوب، وعدد الباصات، وعدد السيارات المستخدمة لاغراض النقل ووسائل النقل الاخرى والمعدات التي تعتبر من وسائل النقل، وذلك حسب كل نوع من السيارات ووسائل النقل، واوجه الاستخدام، وكذا بيان بالدراجات حسب انواعها، مع ايضاح رقم كل سيارة او وسيلة نقل، وماركتها والموديل الخاص بها، ورقم الماكينة واسم المستلم او المستخدم والتاكد من الحصول على اقرار منه بانها في عهدته ومسئول عن سلامتها، وانها مقيدة دفتريا عهدة عليه بعد استلامها من المخازن – وتاريخ وثمن الشراء، والقيمة الحالية لها، مع اعداد بيان تفصيلي مستقل بالسيارات الحكومية ووسائل النقل الاخرى التي تم شراؤها خصما على اعتمادات نفقات موازنة السنة المالية.

5. بيان بحوادث الاختلاس والسرقة وحوادث الحريق والاهمال واسبابها والخسائر المترتبة عليها والمسئول عنها وقيمتها وما تم استرداده منها والباقي بدون تحصيل مع ايضاح الاجراءات التي اتخذتها الجهة للقضاء على مثل هذه الحالات ،وعدم تكرار حدوثها حفاظ للمال العام.
6. بيان تفصيلي بالمبالغ المتنازل عنها والتعويضات والسلطة التي رخصت بها.
7. بيان بما تم اتفاقه خصما على كل حساب من الحسابات المدينة(العهد، القدم) والاسباب والمبررات التي دعت الى الخصم والسلطة التي رخصت بذلك ، وحملة ما تم تسويته خلال السنة المالية ، وتفاصيل الرصيد المتبقي منها في نهاية السنة المالية المذكورة بدون تسوية او سداد ، واسباب عدم التسوية ، واسماء من بعهدتهم هذه المبالغ حسب كل حالة.
8. بيان بالمبالغ التي خصمت على اعتمادات نفقات السنة المالية لتعذر تقديم المستندات حتى نهاية السنة (السابق خصمها على الحسابات المدينة والمدفوعة مقدما في الاغراض المخصصة لها) مقابل الاضافة لحساب جاري المبالغ الدائنة تحت التسوية ، مع ايضاح الباب والبند والنوع المختص لكل مبلغ وكل حالة على حدة ونوع الحساب الوسيط السابق خصم هذه المبالغ عليه.
9. بيان بمفردات المبالغ المحصلة لحساب جهات اخرى وما تم سداده منها للجهة المختصة والرصيد المتبقي خلال السنة المالية واسباب عدم السداد ، والحساب الوسيط المضاف اليه هذه المبالغ.
10. بيان بمفردات المبالغ المنصرفة لحساب جهات اخرى ما تم استرداده منها والرصيد المتبقي خلال السنة المالية، واسباب عدم الاسترداد والحساب الوسيط المخصوم عليه بهذه المبالغ.
11. بيان بالشيكات الصادرة خلال السنة المالية وسلمت لمستحقيها ولم تصرف من البنك المركزي او البنوك الاخرى المخولة بذلك حتى نهاية السنة المالية، موضحا رقم وتاريخ ومبلغ الشيك والباب والبند والنوع المخصوم عليه، والاجراءات التي اتخذت بشان استبعاد قيمة هذه الشيكات من نفقات السنة المالية المذكورة ورقم وتاريخ وصورة تسوية الاستبعاد.
12. بيان بالمبالغ التي قام البنك المركزي او البنوك المخولة بذلك يخصمها على حساب نفقات الجهة خلال السنة المالية ولم يستخرج عنها شيكات وتخض جهات اخرى ،موضحا به رقم وتاريخ ومبلغ الشيك، والاجراءات التي اتخذت في هذا الشان.
13. بيان بالشيكات الواردة او المؤجلة او المؤجلة التي ارسلت للبنك لتحصيلها واضافتها لحساب ايرادات الجهة ولم تصل اشعارات الاضافة الخاصة بها،

ولم تظهر بكشوف البنك حتى نهاية السنة المالية والاجراءات التي اتخذت بشان استبعاد قيمة هذه الشيكات من ايرادات السنة المالية المذكورة، رقم وتاريخ وصورة تسوية الاستبعاد (في حالة اضافتها للايرادات)

14. بيان بالمبالغ التي قام البنك المركزي او البنوك الاخرى المخولة بذلك باضافتها لحساب ايرادات الجهة ولا تخصها موضحا به المبلغ ورقم وتاريخ الاضافة والاجراءات التي اتخذت في هذا الشان.
15. بيان تفصيلي بالمبالغ الخاصة بمستحقات الضرائب او التقاعد، او الضمان الاجتماعي ، او اقساط التامينات الاجتماعية او المستحقة لجهات اخرى والتي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية موضحا به الباب والبند والنوع المختص والاجراءات التي اتخذت لاستبعاد هذه المبالغ من نفقات السنة المالية المذكورة ورقم وتاريخ وصورة تسوية الاستبعاد.
16. بيان تفصيلي بالمبالغ الخاصة بمرتجع المرتبات (الرديات) التي لم تصرف لاصحابها حتى نهاية السنة المالية، موضحا به الباب والبند والنوع المختص ، والاجراءات التي اتخذت لاستبعادها من نفقات السنة المالية والمذكورة، او التي اضيقت لايرادات تلك السنة والتي تخص سنوات مالية سابقة، ورقم وتاريخ وصورة تسوية الاستبعاد او الاضافة وصورة اشعار الاضافة بالبنك المركزي او البنوك الاخرى المخولة بذلك.
17. بيان شامل بالنفقات الفعلية للبند الاول (النفقات الراسمالية)من الباب الرابع (النفقات الراسمالية والتحويلية) والباب الخامس(النفقات الاستثمارية) على مستوى المشاريع والبنود والانواع لكل مشروع مبينا به اعتماد موازنة السنة المالية، واسباب الوفر او التجاوز في كل مشروع وكل نوع من الانفاق ومطابقة الانفاق على المبالغ المرتبط بها، والدفاتر وكشف حساب شهر ديسمبر والمدة اكتوبر – ديسمبر.
18. بيان بالمبالغ التي انفقتها الجهة بالنقد الاجنبي خلال السنة المالية المعادل له بالعملة المحلية ، مبينا الغرض واوجه الصرف ، والباب والبند والنوع.
19. بيان بالاشتراكات في هيئات ومنظمات عربية واقليمية ودولية خلال السنة المالية مبينا به اسم الجهة والغرض من الاشتراك ومقدار الاشتراك السنوي والاشتراكات المتاخرة او المدفوعة مقدما وتاريخ الاستحقاق وذلك بالعملة الاجنبية والمعادل لها بالعملة المحلية مقارنا بربط الموازنة لكل هيئة او منظمة.
20. بيان تفصيلي بالاعانات والمساعدات العامة.
21. بيان اعانة العجز الجاري.
22. بيان المساهمات الراسمالية في رؤوس اموال الوحدات الاقتصادية (القطاعين العام والمختلط).

23. بيان المساهمات الراسمالية في رؤوس اموال المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.
24. بيان تفصيلي بالمبالغ المضافة للحسابات الدائنة (الودائع)على مستوى كل حساب ، واسباب عدم التسوية.
25. بيان تفصيلي بالمساعدات النقدية والعينية التي حصلت عليها الجهة خلال السنة المالية ، موضحا به مصدر المساعدة وقيمتها بالنقد الاجنبي والمعادل بالعملة المحلية واسم الحساب المضاف اليه ، وكمية المساعدات العينية واصنافها والمخازن المودعة بها وكيفية التصرف فيها.
26. صورة من كشوف مرتبات الوظائف لشهر ديسمبر.
27. مذكرة تفسيرية باسباب الوفورات او التجاوزات في النفقات على مستوى كل نوع والكيفية التي تمت بها مواجهة التجاوزات وكذا اسباب الزيادة او النقص في انواع الايرادات.
28. مذكرة اجمالية بالعوامل التي طرات على الموازنة واثرت على طريقة تنفيذها سواء بتجاوز بعض الاعتمادات الاصلية او عدم الصرف من اعتمادات اخرى وعلى الاخص ما كان منها متعلقا بالصرف على المشروعات الاستثمارية.
29. صورة من القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الجهة والهيكل التنظيمي بها.

مادة(298) يجب الالتزام بنماذج المرفقات المحددة بقرار وزير المالية بشان اسس قفل واعداد وتقديم الحسابات الختامية واستيفاء جميع البيانات الواردة بها.

مادة(299) تعد وزارة المالية الحسابات الختامية للموازنات العامة عن السنة المالية المنتهية والتي تشمل على الايرادات والنفقات الفعلية للموازنات العامة موزعة على الابواب المختلفة ، كما تشمل على حسابات التسوية ومرفقات الحسابات الختامية المحددة في هذه اللائحة، وتعرض الحسابات الختامية للموازنات العامة على مجلس الوزراء ، ثم تعرضه على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصادقة عليها بقوانين.

الباب الثالث
موازنات الوحدات الاقتصادية

مادة(300) موازنات الوحدات الاقتصادية هي الموازنات التخطيطية لوحدات القطاع العام التي تملك الدولة راسمالها بالكامل ، وكذا الوحدات المختلطة التي تساهم الحكومة في راسمالها.

وتتضمن وحدات القطاع العام كلا من وحدات القطاع ذات الطابع الخدمي والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، ووحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي.

مادة(301) الميزانيات المستقلة والملحقة هي ميزانيات الوحدات التي لا تتضمنها الموازنة العامة للدولة او موازنات الوحدات الاقتصادية.

مادة(302) يتبع في اعداد الموازنات اساس الاستحقاق لاية سنة مالية شاملة لتقديرات الايرادات والنفقات المتوقع استحقاقها خلال تلك السنة ويتم تحميل الحساب الختامي لتلك الموازنات بالايرادات والنفقات بغض النظر عما اذا كان قد تم تحصيل الايرادات او صرف النفقات من عدمه.

مادة(303) تبوب الموازنات الى ابواب وحسابات عامة حسابات مساعدة تحليلية وفقا لطبيعة ونشاط كل مؤسسة ، ويصدر الاطار العام لهذا التبويب بقرار من وزير المالية يحدد مدلولاتها وطبيعتها ومسمياتها.

مادة(304) تشكل لكل جهة لجنة بقرار من رئيس مجلس الادارة تختص باعداد مشروع موازنتها التقديرية وتلتزم في الاعداد بالاسس والقواعد الصادرة من وزير المالية وذلك على النحو التالي:-

المدير العام	رئيسا
المدير المالي	عضوا
مدير ادارة التخطيط	عضوا
مدير الشئون الادارية	عضوا

ويجوز للجنة ان تستعين بمن تراه من العاملين بالمؤسسة او من خارجها ، كما يجوز ان يشترك في هذه اللجنة مندوبون عن وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ووزارة التخطيط والتنمية.

مادة(305) على جميع الوحدات كل في حدود اختصاصاتها ان لا تستخدم اعتماداتها المقررة في جداولها المرفقة بقانون ربط موازناتها الا في الاغراض المخصصة من اجلها وعدم تجاوزها واتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتخطيط الانفاق منها من بداية العام المالي في حدود ما تضمنته من اعتمادات والعمل على ترشيد الانفاق وتحقيق الموارد المالية المقدرة والعمل على زيادته عن طريق تحسين الاداء والتوازن العام.

مادة(306) تعتبر التاشيرات الخاصة في جداول موازنات الوحدات الاقتصادية وفي جداول الميزانيات المستقلة والملحقة جزءا من قوانين الربط ولها قوتها، وعلى جميع الجهات الالتزام بما ورد بها.

مادة(307) على جميع الوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمختلط والوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة ان تقوم بسداد مستحقات الحكومة من الارباح وفي المواعيد المحددة.

مادة(308) على الوحدات الاقتصادية للقطاع العام والمختلط الالتزام بسداد القروض والتسهيلات الائتمانية والفوائد التي تستحق عليها في مواعيدها طبقا للاتفاقيات المبرمة بشانها.
وفي حالة التاخير يحق لوزير المالية ان يامر البنك المركزي بخصم تلك المستحقات من ارصدة الجهات التي لم تقم بالسداد.

مادة(309) بمراعاة ما ورد بالمادة (18) من هذه اللائحة يجوز ابرام عقود لمدة تتجاوز السنة المالية فيما يتعلق بالاعمال او المشروعات الواردة في الباب الرابع (مشروعات قيد التنفيذ) التي يمتد تنفيذها الى اكثر من سنه ، بشرط ان يكون ذلك في حدود التكاليف الكلية للمشروع المدرج في الخطة وان يكون في حدود المبالغ المتوقع صرفها سنويا ولا يتعدى الصرف الفعلي الاعتماد المخصص للسنة المالية الجارية.

مادة(310) يطبق النظام المحاسبي الموحد في شان تنفيذ موازنات الوحدات الاقتصادية وفي تنفيذ الميزانيات المستقلة والملحقة مالم ينص قانونا على غير ذلك.
وتلتزم هذه الوحدات بامساك الدفاتر القانونية (دفتر اليومية العامة) ودفتر الجرد والميزانيات، وكذلك دفاتر الاستاذ العام ودفاتر اليومية المساعدة التحليلية ، كما تمسك كل مؤسسة مجموعة من السجلات البيانية والاحصائية المختلفة وفقا لحجم وطبيعة العمليات الجارية بها.

مادة(311) يفتح البنك المركزي اليمني وفروعه بناء على موافقة وزير المالية حسابا لكل وحدة من وحدات القطاع العام.
وتقوم كل وحدة بايداع كافة مستحصلاتها وصرف كافة نفقاتها منه مقابل شيكات يصدرها البنك المركزي وفروعه.ويجوز لوحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي فتح حسابات لدى البنوك التجارية التي تمتلك الدولة مالا يقل عن 51% من راسمالها وذلك بقرار من مجلس الوزراء.

مادة(312) بالنسبة للمبالغ التي صرفت دون وجه حق يجب تطبيق الاحكام التالية:-

أ. الاسراع بالمطالبة بالمبالغ التي صرفت دون وجه حق بمجرد اكتشافها ، ويتم استبعادها من الحساب المختص اذا تم تحصيلها خلال السنة المالية، ويتم اضافتها الى الايرادات اذا كان المحصل من المنصرف دون وجه حق يخص سنوات سابقة.

ب. تخطر وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكل حالة من الحالات التي يتم فيها الصرف دون وجه حق.

ج. ارفاق صورة من التحقيق الذي اجرى في هذا الشان وتحديد المسئولية والجزاءات القانونية المترتبة على ذلك واحاطة رئاسة الوزراء بصورة من ذلك.

مادة(313) يعتبر صدور قانون الموازنة تفويضا لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المحددة لها في الاغراض المخصصة من اجلها من اول السنة المالية ، شريطة الالتزام باحكام القوانين والانظمة واللوائح المنظمة لعملية الصرف وما تصدره وزارة المالية من تعليمات.

مادة(314) يتعين على وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي او الانتاجي التي تحصل على مساهمة راسمالية من الموازنة العامة للدولة ان تراعى عند احتياجها للصرف من هذه المساهمات ما يلي:-

أ. ان تتقدم بطلبها مؤيد بالمستندات الخاصة ،بالصرف (مستخلص- فواتير شراء...الخ) الى وزارة التخطيط والتنمية للدراسة على ضوء الخطة والاعتمادات المدرجة للمشروع واحالة الطلب مشفوعا بالراي الى وزارة المالية للموافقة والارتباط بالمبلغ خصما على المساهمة المخصصة لها في الباب الخامس من الموازنة العامة للدولة.

ب. في حالة تضمين الطلب صرف مرتبات واجور ومصروفات عامة تخص المشاريع على المؤسسة ان ترفق به كشفا باسماء العاملين ومرتباتهم والمشروع الذي يعملون به وبيانات توضيح اوجه صرف المصروفات العامة.. وعلى وزارة المالية ان تقوم بمراجعتها للتاكد من صحة الاستحقاق والاحتياجات الفعلية وعدم ازدواجية الصرف فيما يخص الباب الاول والباب الرابع.

ج. لا يجوز باي حال من الاحوال سحب مبالغ من مساهمة الدولة الراسمالية زيادة عن الحاجة او الاحتفاظ بهذه المساهمات كنقدية لمدة تزيد عن الشهر ، كما لايجوز استخدام هذه المساهمة في غير الاغراض المخصصة لها.
ويجب عند صرف المساهمات الراسمالية مراعاة ما يكون مدرجا للمؤسسة من تمويل ذاتي ونسبته الى تكلفة المشاريع المعتمدة وخصم جزء منها مع كل مستخلص.

مادة(315) لا يتم الصرف من اعانة العجز الجاري المدرج بموازنة الجهة المعنية الا وفقا للاحتياج الفعلي وبعد دراسة النتائج الفعلية للايرادات الجارية والنفقات للوحدة (كل ثلاثة اشهر) على ان تقوم في نهاية السنة المالية بتسوية موقفها لما حصلت عليه من اعانات للعجز الجاري او مساهمات راسمالية وفقا لحساباتها الختامية وتوريد المبالغ المتبقية والتي لم تستخدم حساب الحكومة العام في البنك المركزي واشعار وزارة المالية بذلك.

مادة(316) تلتزم الوحدات الاقتصادية بتقديم نسخ من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ووزارة التخطيط والتنمية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة خلال الشهرين التالين لانتهاء السنة المالية.

مادة(317) على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بتقديم تقارير متابعة دورية ومراكز مالية كل ثلاثة اشهر لوزارة المالية (قطاع الوحدات الاقتصادية)وكذا كشوف الحسابات الشهرية والربع سنوية في المواعيد المحددة وفقا للنماذج والبيانات والتوجيهات التي تصدرها وزارة المالية في هذا الشان وموافاة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بصورة من ذلك.

مادة(318) يجب على كل مؤسسة او شركة التقيد بالاعتمادات المقررة ، وفي حالة عدم كفاية بعض الاعتمادات المقررة بالاستخدامات الجارية تقوم الادارة المختصة بالمؤسسة او شركة بطلب زيادة الاعتمادات المشار اليها ، ويحال الطلب من قبل المدير المالي الى ادارة التخطيط والاحصاء لبيان الراي في الطلب ودراسة امكانية توفير الاعتمادات المطلوبة باحدى الوسائل التالية:-

أ. عن طريق نقل الاعتمادات من حساب الى اخر داخل الباب.. يشترط لذلك ان تتم عملية النقل من حساب الى اخر وجود وفر مماثل في الحساب المنقول منه في نقل نطاق الباب الواحد ، ويتم ذلك بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة مع ابلاغ وزارة المالية (الادارة العامة لموازنات الوحدات الاقتصادية بصورة من قرار المناقلة).

ب. عن طريق النقل من باب الى اخر من ابواب الموازنة الجارية يشترط لذلك ان تتم عملية النقل بين الابواب(الاستخدامات الجارية) دون تجاوز للاعتمادات المدرجة لجملة الاستخدامات الجارية، ويتم ذلك بقرار من مجلس النواب ويصدر ذلك بقانون.

مادة(319) استثناء من احكام المادة السابقة لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة للحسابات الموضحة فيما بعد الى حسابات اخرى داخل الباب الا بموافقة وزير المالية:-

<u>الباب الاول: المرتبات والاجور وما في حكمها:-</u>

حـ - 315 مرتبات واجور الخبراء.

حـ - 316 متممات الرواتب والاجور.

<u>الباب الثاني : مستلزمات الانتاج ومشتريات بغرض البيع:-</u>

حـ - 321 المواد الاولية والخامات.

حـ - 324 مواد التعبئة والتغليف.

حـ - 34 مشتريات بغرض البيع.

الباب الثالث: المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة:-

حـ - 351 الاهلاك.
حـ - 352 ضرائب غير مباشرة ورسوم سلعية.
حـ - 365 اعباء المخصصات.
حـ - 366 الضرائب والرسوم المباشرة.

مادة(320) لا يجوز ان يتجاوز ما يصرف من اعتمادات الباب الاول: المرتبات والاجور وما في حكمها (12/1)شهريا من الاعتمادات المقررة وفي حدود الوظائف المشغولة.

مادة(321) لا يجوز لاي جهة ان تصدر قرارات تمس مرتبات الموظفين او يترتب عليها اعباء مالية الا بعد موافقة كل من وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ووزارة المالية والوزارة المشرفة وطبقا للقوانين والقرارات المنظمة لقواعد واحكام الصرف.

مادة(322) لا يجوز ترقية او تعيين موظف خلال السنة المالية الا في حدود الوظائف الواردة في موازنة الجهة شريطة ان تكون شاغرة ووفقا لاحكام القوانين النافذة.

كما لا يجوز التعاقد مع خبراء او موظفين اجانب الا وفقا لاحكام القوانين الخاصة بشان التعاقد مع الخبراء والموظفين غير اليمنيين وفي حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة لهذا الغرض بعد موافقة وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري على ان يقتصر التعاقد مع الخبراء الغير يمنيين على الخبرات والنوعيات النادرة المتخصصة الغير متوفرة محليا مع وضع نظراء يمنيين ليحلوا محلهم مستقبلا ووضع برامج زمنية لاحلالهم محلهم.

مادة(323) يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء فيما يتعلق بالسفر للخارج بالنسبة لرئيس مجلس الادارة والمدير العام ، وموافقة الوزير المختص بالنسبة لبقية الموظفين وفي حدود الاعتمادات المدرجة في اعتمادات المؤسسة.

مادة(324) لا يجوز نقل اعتمادات فوائد القروض المدرجة بالحساب رقم (354) في الباب الثالث المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة ، وكذلك اعتمادات الباب الرابع مشروعات قيد التنفيذ واعتمادات اقساط القروض المدرجة بالحساب رقم (244) في الباب الخامس (التحويلات الراسمالية) وذلك داخل الابواب لك منها المحول النقل اليها.

مادة(325) مع مراعاة ما نصت عليه المادة (52) من القانون ، لا يجوز تكوين اي نوع من انواع الاحتياطات الا بقرار من وزير المالية وبناء على اقتراح من الوزير المختص.

يجوز تكوين مخصص للديون المشكوك في تحصيلها بعد اخذ موافقة وزير المالية وتحديد مقدار ما يحمل على حساب العمليات الجارية سنويا ، ولا يجوز اسقاط اي مبلغ من الديون المتعذر تحصيلها من المدينين لفقرهم او لسبب عدم الاستدلال اليهم الا بقرار من مجلس الوزراء بالنسبة للقطاع العام او القطاع المختلط الذي تتجاوز مساهمة الدولة في راسماله 51% والجمعية العمومية بالنسبة لبقية القطاع المختلط.

مادة(326) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في حالة تخلف اي وحدة من الوحدات الاقتصادية عن تسديد حصة الحكومة من الارباح في المواعيد المحددة بقانون ربط الموازنات ان يتخذ الاجراءات التي تكفل استيفاء تلك الحقوق مباشرة من ارصدة حساباتها في البنك المركزي اليمني والبنوك التجارية.

مادة(327) يتولى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تعين محاسب قانوني في وحدات القطاع العام وتحديد مكافاته وخطة عمله.

مادة(328) مجلس الادارة مسئول مسئولية مباشرة عن سداد مستحقات الخزانة العامة للدولة من حصة الحكومة في الارباح والضرائب والرسوم المباشرة وغيرها في مواعيدها المقررة.. وعلى المجلس في حالة قصور الموارد الفعلية عن تحقيق حصة الحكومة في الارباح ان يتخذ الاجراءات اللازمة لتجميد بعض اعتمادات النفقات المدرجة بما يكفل تحقيق حصة الحكومة كاملة.

مادة(329) على المدير المالي ان يرفض التاشير على طلب عقد النفقة في حالة عدم توفر الاعتماد او تجاوز مبلغ العقد لحدود الاعتماد او مخالفته لما جاء بالقانون المالي ولائحته التنفيذية او التعليمات واللوائح المالية المعمول بها ، وعليه ان يبين ذلك خطيا على طلب النفقة.

انتهت اللائحة

الاخ/النائب العام المحترم

بعد التحيــة

تطبيقا لاحكام القانون رقم (8) لسنة 1990م بشان القانون المالي.
والقانون رقم (50) لسنة 1999م بتعديل بعض مواد القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م.
وعطفا على القرار الوزاري رقم (70) لسنة1991م باصدار للائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (8)سنة 1990م.
نتشرف بان نرفق لكم بهذا عدد ( )صورة من القرار الوزاري رقم (1034) لسنة 1999م بشان تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م.
برجاء اشعار الاخوة المختصين لديكم بالالتزام بهذه التعديلات وتنفيذها بكل دقة اعتبارا من يناير 2000م././/

ونشكركم سلفا على حسن تعاونكم لما فيه سلامة تطبيق النظام المالي.

،،، وتقبلوا تحياتنا،،

علوي صالح السلامي

صوره مع التحية للاخ/
صوره مع التحية للاخ/

قرار وزير المالية رقم (1034) لسنة 1999م
بشأن تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م

وزير المالية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1990م بشان القانون المالي.
- وعلى القانون رقم (50) لسنة 1999م بشان تعديل بعض مواد القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (70) لسنة 1991م بشان اصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (208) لسنة 1991م بشان تعديل المادة (327) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (8) لسنة 1990م.
- وبناء على عرض وكيل قطاع التنظيم وحسابات الحكومة.
- ولصالح العمل.

قـرر

مادة(1) تضاف التعاريف التالية الى التعاريف الواردة في المادة الاولى من اللائحة:-

المحاسبة الحكومية: هي مجموعة الاحكام والقواعد والاجراءات والاسس المحاسبية المتبعة في اعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وحساباتها الختامية.

التصنيف الاقتصادي لحسابات الموازنة العامة للدولة:هو ملخص لجميع البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية ويمثل نظاما لتسلسل الارقام الهرمية للحسابات ومصمم بطريقة تتناسب وطبيعة الا‘مال والانشطة الخاصة باعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة من جهة وتحقيق الاهداف والمتطلبات الحالية والمستقبلية للموازنة العامة من جهة اخرى.

حساب الحكومة العام: هو الحساب الذي يظهر ايرادات ونفقات الدولة الفعلية ورصيده يمثل الفائض او العجز في الموقف المالي للحكومة لتنفيذ الموازنة العامة للدولة للفترة المعد عنها.

مادة(2) تعدل عبارة (الباب – البند – النوع) الى (الباب – الفصل- البند- النوع) وعبارة(ابواب-بنود-انواع) الى (ابواب –فصول-بنود –انواع) اينما وجدت في مواد اللائحة وبصفة خاصة في المواد التالية:(30-31-71-76-93-95-98-143-221-229-232-297).

مادة(3) يتم تعديل المواد التالية من اللائحة لتصبح كما يلي:-

1- مادة(7) تقسم الموازنات العامة الى جدولين رئيسين احدهما للايرادات والاخر للنفقات كما تقسم الى ثلاثة اجزاء:-
الجزء الاول: الموازنة الجارية.
الجزء الثاني: الموازنة الراسمالية.
الجزء الثالث: موازنة التمويل.

2- مادة(25) تعد الموازنة العامة للدولة على اساس التنظيم الاداري للاجهزة والوحدات الادارية والمجالس المحلية والتصنيف الاقتصادي والوظيفي لاوجه نشاط الدولة وتصدر هذه التقسيمات وتعدل بقرار من وزير المالية وتصدر الموازنة العامة للدولة بقانون.

3- مادة(27) تبوب الموازنة العامة للدولة الى ابواب وفصول وبنود وانواع وتصدر بقرار من وزير المالية يحدد مدلولاتها وطبيعتها ومسمياتها ويجوز لاعتبارات يقرها مجلس النواب ان تدرج بالموازنة العامة للدولة اعتمادات بصفة اجمالية دون التقيد بتقسيمات الموازنة.

4- مادة(28) يتم بقرار من وزير المالية وبناء على طالب الجهة المختصة انشاء الفصول والبنود والانواع التي لم تذكر ضمن نفقات الموازنة مقابل وفر في سائر اعتمادات فصول وبنود وانواع الباب المختص.
كما يتم تعديل التقسيمات الداخلية لابواب الايرادات وانشاء فصول وبنود وانواع جديدة بها بناء على طلب الجهة المختصة وفقا لمقتضيات الاحوال بقرار من وزير المالية.

5- مادة(32) يعتبر صدور قانون الموازنة العامة للدولة تفويضا لكل جهة في حدود اختصاصاتها باستخدام الاعتمادات المحددة لها في الاغراض المخصصة من اجلها من اول السنة المالية شريطة الالتزام باحكام هذه اللائحة وما تصدره وزارة المالية من تعليمات واجراءات تتخذ للموازنة بين تدفق الايرادات وحدود النفقات وما يصدر من مجلس الوزراء او وزارة المالية من تعليمات في شان تنظيم وترشيد النفقات والقوانين النافذة الاخرى التي تنظم الانفاق من الموازنة ، ولا يجوز اصدار اذن بمصرف يتجاوز اعتمادات اي بند الا اذا كان في سائر البنود من الفصل نفسه وفر يسمح بذلك مع مراعاة احكام المادتين (36-37) من هذه اللائحة وذلك لمواجهة التزامات حتمية لا سبيل لتجنبها.

6- مادة(34) على جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة تخطيط الانفاق على مدار السنة ولا يجوز تجاوز النفقات المعتمدة في قانون الموازنة ويجوز في حالة الضرورة اجراء المناقلات في اطار الباب الواحد للموازنة العامة للدولة بقرار من وزير المالية.

7- مادة(35) لا يجوز اجراء المناقلات بين جميع بنود وانواع كل من الفصل الاول (المرتبات والاجور وما في حكمها)من الباب الاول(النفقات الجارية) وبين جميع البنود في فصول الباب الثاني (النفقات الراسمالية والاستثمارية)الا بالاتفاق مع وزير المالية او من يفوضه ووزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري او من يفوضه او وزير التخطيط والتنمية او من يفوضه حسب الاحوال.

8- مادة(36) يجوز لرئيس الجهة عند الضرورة ولمواجهة التزامات حتمية لا سبيل لتجنبها اجراء المناقلات بين بنود وانواع الفصل الثاني(السلع والخدمات) وبين بنود وانواع الفصل الثالث (الصيانة) من الباب الاول (النفقات الجارية) فيما عدا البنود والانواع المحظور النقل منها والبنود والانواع المحظور النقل اليها الموضحة سواء في قانون الربط او القرارات التي تصدر بهذا الشان ، ومن مجلس الوزراء او وزير المالية حسب الاحوال.

9- مادة(47) يقوم البنك المركزي بموافاة وزارة المالية ببيان شهري عن الايرادات والنفقات الفعلية للموازنة العامة للدولة لكل جهة وفقا للتبويب الاقتصادي والوظيفي للموازنة ، كما يقدم الى وزير المالية تحليلا ماليا كل ثلاثة اشهر عن تنفيذ الموازنة العامة وعن الوضع المالي والنقدي للدولة.

10- مادة(48) ا. تشارك وزارة المالية مع وزارة التخطيط والتنمية في كل اتفاقية قرض تبرمها الدولة ، كما تتولى ادارة الدين العام (الداخلي والخارجي) وتقوم بموافاة وزارة التخطيط والتنمية والبنك المركزي والجهات المختصة بصورة من المستندات والضمانات.

ب. يتولى البنك المركزي ابداء الراي حول كل اتفاقية قرض تتولى الدولة ابرامها ويقوم بموجب اخطار من وزارة المالية بفتح الحسابات اللازمة لعملية تحصيل القروض وسداد اقساطها وفوائدها ولا يجوز للبنك المركزي تقديم ضمانة او كفالة على الحكومة او اي مؤسسة من المؤسسات العامة المختلطة او غيرها الا بموافقة مجلس النواب.

11- مادة(77) يقتضي صرف المحصل من الايرادات بدون وجه حق بالاستبعاد من نوع الايراد المختص في السنة الجارية بشرط ان يكون التحصيل قد تم في نفس السنة الجارية واذا كانت الايرادات المطلوب صرفها قد تم تحصيلها في سنة او سنوات سابقة على السنة الجارية فيتم الصرف خصما على الاعتماد المخصص لنفقات ايرادات مستردة عن سنوات سابقة.

ويشترط للصرف في كلتا الحالتين ان يكون المبلغ المطلوب صرفه مستحقا قانونا وان يتم التاكد من سبق اضافته للايرادات وعدم سابقة صرفه ، وبعد موافقة وزارة المالية بناء على عرض الجهة طالبة الصرف مع مراعاة التاشير برقم وتاريخ الاضافة للايرادات ورقم وتاريخ الصرف.

12- مادة(135) على البنك المركزي الامتناع عن صرف اي شيك خصما على اعتمادات الفصل الاول (المرتبات والاجور وما في حكمها)من الباب الاول (النفقات الجارية) ما لم يرفق به شيكات الاستقطاعات القانونية (الضرائب – التقاعد- مساهمة الموظفين في معاشات التقاعد- واي استقطاعات اخرى).

13- مادة(136) لا يجوز ان تتجاوز ما تصرفه الجهات المختلفة شهريا (12/1)من اعتمادات البنود والانواع في ما عدا البند الاول (المرتبات الاساسية)والبند الرابع (البدلات)من الفصل الاول (المرتبات والاجور وما في حكمها)والانواع(6)مساهمة الموظفين في معاشات التقاعد و(7) مساهمة الموظفين في الضمان والتامينات الاجتماعية و(8)حصة الحكومة في معاشات التقاعد و(9) حصة الحكومة في التامينات الاجتماعية (اقساط التامين ، اصابة عمل ، التامين الصحي) من البند السادس(التحويلات الى قطاع الاسر والافراد)من الفصل الرابع (التحويلات والاعانات الجارية) من الباب الاول (النفقات الجارية) ويجوز في حالة الضرورة تجاوز الانفاق الشهري وذلك في حدود الوفر الناجم عن الشهور السابقة بناء على طلب الجهة وموافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ووزارة المالية.

14- مادة(145) ا. لا تصرف البدلات على اختلاف انواعها التي يخصم بها على البند الرابع (البدلات)بالفصل الاول(المرتبات والاجور وما في حكمها) من الباب الاول(النفقات الجارية)الا طبقا للقرارات المنظمة لقواعد واحكام الصرف وبعد صدور القرار المنشئ للبدل.

ب. لا تصرف اية مرتبات خصما على اعتمادات الباب الثاني (النفقات الراسمالية والاستثمارية) للعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم واجورهم خصما على الفصل الاول (المرتبات والاجور وما في حكمها) من الباب الاول(النفقات الجارية).

15- مادة(286) يتبع في شان تقسيم الحسابات الختامية نفس الاسلوب المتبع في تقسيم الموازنات العامة ، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان تدرج نفقات او ايرادات في غير الابواب والفصول والبنود والانواع المخصصة لها.

16- مادة(295) توضح في كشف الحساب الختامي اعتمادات النفقات بابا بابا وفصلا فصلا وبندا بندا واذا كان للبند انواع يبين اعتماد كل منها على حده طبقا لما ادرج بالموازنة ، كما يبين ما تم صرفه من كل نوع والفرق بين الاعتماد والمنصرف وفرا او تجاوزا مع ذكر اسباب الفرق.
وتتخذ الاعتمادات المدرجة في الموازنة اساس للبيان مع مراعاة ما ادخل عليها من تعديل يرجع الى اعتمادات اضافية او منقولة صادرة من مجلس النواب خلال السنة المالية ويراعى بيان ورقم وتاريخ القانون الصادر بذلك.

17- مادة(296) توضح في كشف الحساب الختامي تقديرات الايرادات بابا بابا وفصلا فصلا وبندا بندا واذا كان للبند انواع يبين تقدير كل منها على حده طبقا لما ادراج بالموازنة ،كما يبين مجموع المحصل من كل نوع وكل بند والفرق بين التقدير والمحصل زيادة او نقصا ، وتذكر تفصيلات الاسباب التي ادت الى نقص المحصل او زيادته عن التقديرات.وفيما يختص بالضرائب او الرسوم التي لم تحصل باكملها يجب بيان:

1- المستحق منها في السنة المالية المنتهية.
2- المحصل منها في نفس السنة.
3- المتاخر تحصيله والاسباب التي دعت الى ذلك والاجراءات التي اتخذت للتحصيل.
4- مقدار المتاخر من السنوات السابقة والمحصل منه في السنة المالية المنتهية وتوضح نفس البيانات بالنسبة للايجارات والمبيعات من اي نوع كان وباقي الايرادات التي لم تحصل فورا.

مادة(297) يجب على جميع الوحدات والمرافق والمكاتب والفروع التابعة لها بالمحافظات ان ترفق بجداول الحساب الختامي المرفقات التالية:-

1. بيان بالاماكن التي تستاجرها الجهة موضح به اسم مالك العقار المؤجر ، ومكانه والغرض من الايجار ، وتاريخ التعاقد ، ومدته وقيمة الايجار الشهري والانفاق الفعلي خلال السنة المالية بعد مطابقته على النوع الاول من البند السادس الايجارات من الفصل الثاني (السلع والخدمات) من الباب الاول (النفقات الجارية) ومقدار الايجار المتاخر صرفه او الايجار المدفوع مقدما ان وجد.
2. بيان شامل بالنفقات الفعلية للباب الثاني (النفقات الراسمالية والاستثمارية) على مستوى المشاريع والفصول والبنود والانواع لكل

مشروع مبينا به اعتماد موازنة السنة المالية واسباب الوفر او التجاوز في كل مشروع وكل نوع من الانفاق وعلى مستوى كل من التمويل المحلي والخارجي ومطابقة الانفاق على المبالغ المرتبط بها والدفاتر وكشف حساب شهر ديسمبر والمدة الرابعة(اكتوبر/ديسمبر).

3. بيان بالتحويلات والاعانات الى المؤسسات العامة غير المالية والمالية والمؤسسات الاخرى (اعانة العجز الجاري).
4. بيان بالتحويلات الراسمالية الى المؤسسات العامة غير المالية والمالية والمؤسسات الاخرى (المساهمات الراسمالية في رؤوس اموال الوحدات الاقتصادية- القطاعين العام والمختلط).
5. بيان بالتحويلات الراسمالية للخارج (المساهمات الراسمالية في رؤوس اموال المؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية).

مادة(299) تعد وزارة المالية الحسابات الختامية للموازنات العامة عن السنة المالية المنتهية والتي تشتمل على الايرادات والنفقات الفعلية للموازنات العامة موزعه على الابواب والفصول والبنود والانواع والمجموعات والحسابات ، كما تشتمل على حسابات التسوية ومرفقات الحسابات الختامية المحددة في هذه اللائحة ، وتعرض الحسابات الختامية للموازنات العامة على مجلس الوزراء ثم تعرض على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصادقة عليها بقوانين

مادة(4) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بوزارة المالية

بتاريخ / /1420هـ

الموافق 1999/12/18مـ

وزير المالية

علوي صالح السلامي

قانون المناقصات والمزايدات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1) لسنة 1997م

قانون رقم (3) لسنة 1997م
بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م الخاص بتشكيل مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب.
- اصدرنا القانون الاتي نصه:-

الفصل الاول
التعاريف والأهداف

مادة(1) يسمى هذا القانون، قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

مادة(2) يقصد بالالفاظ والعبارات الاتية لاغراض هذا القانون، المعاني الواردة ازاء كل منها، ما لم يقتضي النص معنى اخر او دلت القرينة على خلاف ذلك.

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- اللجنة: لجنة المناقصات المختصة بحسب الصلاحيات المخولة لها قانونا.
- الجهات والوحدات العامة: هي الوزارات والاجهزة الحكومية والمصالح ونحوها ذات الصفة العامة التي تطبق عليها احكام هذا القانون.
- عقد المقاولة او الشراء :عقد بين طرفين يتعهد بمقتضاه احدهما بصنع شيء او بيعه للطرف الاخر او اداء عمل مقابل اجر او بيع.
- الخدمة: هي العمل الفني او الاستشاري كالدراسات والتصاميم والاشراف وغيرها.
- الاشغال: هي الاعمال الانشائية او التركيبية او التجميعية.
- المقاول او البائع: هو من يتعهد بمقتضى عقد المقاولة ان يصنع شيء او يؤدي عملا بمقابل او بيع شيء مقابل ثمن.
- العطاء: هو العرض المقدم الى لجنة المناقصات المختصة.
- المناقصة: هي مجموعة الاجراءات الادارية والفنية التي تتخذها الجهة لتنفيذ اعمالها وشراء محتاجاتها وفق المواصفات وشروط الجودة المطلوبة بهدف الوصول الى انسب العطاءات.
- المناقصة العامة:هي مجموعة الاجراءات التي يفتح فيها باب المنافسة امام المتناقصين المؤهلين للقيام بالاشغال او اداء الخدمات او توفير المواد والاليات والمعدات المطلوبة وذلك عن طريق اعلان تنشره الجهة المختصة عبر وسائل الاعلام المناسبة.

- المناقصة المحدودة: هي تلك العملية التي يحصر التنافس فيها بين عدد محدود من المقاولين والمتعهدين والموردين لا يقلون عن ثلاثة وتسري عليها جميع قواعد المناقصة ما عدا النشر في وسائل الاعلام.
- الممارسة:هي التفاوض مع عدد لا يقل عن اثنين من الموردين او المنفذين او الفنيين للتعرف على اسعارهم وسلعهم وخدماتهم واختيار افضل العروض بافضل المواصفات وباقل الاسعار ليتم التعاقد او الشراء في ضوئه ويقوم بالشراء عن طريق الممارسة لجنة متفرعة عن اللجنة المعنية في الجهة.
- الشراء بالامر المباشر: الاتفاق المباشر بين الجهة المعنية واي شخص يتم التعاقد معه على اساس الاختيار الحر و المباشر طبقا للاجراءات المحددة لذلك.
- المزايدة العلنية:مجموعة الاجراءات المعلن عنها وفقا للاوضاع الموضحة بهذا القانون للوصول الى اعلى الاسعار للاصناف المراد بيعها.
- المزايدة بالمظاريف المغلقة: مجموعة الاجراءات المعلن عنها وفقا للاوضاع المبينة بهذا القانون بقصد الوصول الى اعلى الاسعار للاصناف المراد بيعها عن طريق مظاريف مغلقة وتتم بطريقة سرية.
- المزايدة بالممارسة: التفاوض مع عدد من الاشخاص للتعرف على اسعارهم بهدف البيع للمتقدم باعلى الاسعار للاصناف المراد بيعها.
- اللجان الفرعية للمناقصات هي: لجان تنشا في فروع الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات في المحافظات وامانة العاصمة برئاسة مدير عام الفرع او رئيسه وترجع فيما زاد عن صلاحيتها للجان المحلية او الرئيسية.
- اللجان المحلية للمناقصات هي: لجان تنشا في امانة العاصمة والمحافظات برئاسة المحافظ او امين العاصمة.
- اللجان الرئيسية هي: لجان تنشا في ديوان كل وزارة او هيئة او مصلحة او جهة برئاسة الوزير او رئيس الجهة او الهيئة او المصلحة.
- اللجنة العليا: هي اللجنة العليا للمناقصات ومشتريات الدولة وتتبع مجلس الوزراء ويراسها احد نواب رئيس الوزراء ترجع اليها اللجان المحلية والرئيسية في كل ما زادت قيمته عن الصلاحيات المحددة لكل منها.
- المقايسة السنوية: هي موازنة تخطيطية للمستلزمات السلعية (المخزون السلعي) لتنفيذ خطة لسنة مقبلة.
- الشخص: اي شخص طبيعي او اعتباري، والشخص الاعتباري هو منشاة فردية او شركة او مؤسسة او اي كيان يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة.
- المخازن الحكومية:هي الاماكن المحرزة والمجهزة والمعدة لحفظ ممتلكات الدولة ووثائقها ولوازم عملها وانشطتها.

- امين المخازن:هو الشخص المسئول مسئولية مباشرة على المخازن الحكومية والمشرف على تخزين الاصناف والمهمات التي بعهدته وترتيبها وصرفها وتسجيلها في السجلات الخاصة بها.
- الجرد: هو الاجراء الحصري السنوي العام الحتمي او الجزئي او المفاجئ.

مادة(3) يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يلي:-

ا-وضع نظام عام لمناقصات ومشتريات ومبيعات ومخازن الدولة وتسهيل الاجراءات المتعلقة بها.

ب-العمل وفق الانظمة المالية والادارية في مجال تنظيم واعداد عقود المقاولات وتنفيذها.

ج-وضع نظام اشرافي ورقابي دقيق في مجال مناقصات ومشتريات ومبيعات ومخازن الدولة بهدف الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام.

مادة(4) تطبق احكام هذا القانون على الجهات التالية:

ا.الوزارات والمصالح والهيئات ومختلف الاجهزة وفروعها التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة باستثناء وزارة الدفاع التي يعد لها نظام خاص.

ب. وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي والوحدات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة.

ج. الوحدات الادارية والمجالس المحلية بالمحافظات وامانة العاصمة.

الفصل الثاني
المناقصات واجراءاتها

مادة(5) تقوم لجنة المناقصات في الجهة بتحديد المواصفات الكاملة للمنفذ والقواعد التفصيلية وشروط العطاءات وقوائم الاصناف والاعمال وملحقاتها وتحديد النماذج وكافة الوثائق اللازمة لذلك قبل اعلان المناقصة.

مادة(6) تضمن جميع الجهات المعاملة المتساوية العادلة لجميع المتنافسين في المناقصات ويحق لمقدم العطاء او المتعهد او المورد ان يتظلم الى رئيس الجهة او من هو اعلى منه او اللجوء للقضاء عند تعرضه لاي حيف او ضرر وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون واللوائح والانظمة المنفذة له.

مادة(7) تحدد عقود المناقصات طرفي العقد وموضوعه ومواصفاته ومكان تنفيذه وميعاد الوفاء به والالتزامات العينية والنقدية من كل طرف وغرامات تاخير التنفيذ او تاخير السداد وضمانات تنفيذ العقود او فسخها والتزامات طرفي العقد اثناء مراحل التنفيذ.

مادة(8) يكون التعاقد على شراء الاصناف والمهمات وصيانتها واصلاحها واجراء مقاولات الاشغال العامة وكذا التكليف باداء الاعمال او الخدمات او

النقل عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها داخل الجمهورية او خارجها بحسب طبيعة كل مناقصة.

مادة(9) يجب ان يكون الاعلان عن المناقصة العامة داخل الجمهورية فقط اذا كانت متعلقة باحد الامور التالية:

أ- الاعمال الانشائية ذات الطبيعة او الحجم الذي يمكن للمقاول المحلي ان يقوم به.

ب- شراء مواد او معدات تصنع محليا او محصورة في اجهزة الدولة او وحدات القطاع العام او المختلط او القطاع الخاص المحلي.

مادة(10) يجوز ان يكون التعاقد او الشراء لجميع الاصناف بالمناقصة المحدودة او الممارسة او الشراء بالامر المباشر بحسب الظروف والاحوال المحددة في هذا القانون ،وتحدد اللائحة التنفيذية السقوف المالية لكل طريقة من طرق الشراء.

مادة(11) مع مراعاة شروط المناقصة العامة يكون الشراء بالمناقصة المحدودة في الحالات التالية:

أ- عندما تكون المشتروات او الخدمات او الاشغال ذات خصوصية لا يمكن طرحها في مناقصة عامة او لظروف تتطلبها مقتضيات السلامة العامة.

ب- عندما تكون المشتروات او الخدمات او الاشغال ذات صفة عاجلة لاتحتمل اجراءات المناقصة العامة شريطة تقارب العطاءات مع الاسعار في السوق وموافقة اللجنة المختصة.

ج- عندما تكون المشتروات او الخدمات او الاشغال مرتبطة بعدد محدود من الاشخاص او الشركات لا يجدي معه طرحها في مناقصة عامة.

د- عندما تكون المشتروات او الخدمات او الاشغال محل الطلب قد اجريت عليها مناقصتان عامتان دون تحقيق نتيجة ايجابية.

مادة(12) مع مراعاة شروط المناقصة العامة والمحدودة يكون الشراء بالممارسة في الحالات التالية:

1. عندما يكون المنتج او العمل محدد في جهتين وحيدتين.
2. عندما يكون المشروع في منطقة نائية لا يقدم المقاولون على العمل فيها.
3. في المناقصات التي لم تقدم لها عطاءات او قدم لها عطاء وحيد بشروط واسعار غير مقبولة ولا تسمح الحاجة باعادة الاعلان عنها في مناقصة اخرى عامة او محدودة.
4. في المهمات التي تقتضي طبيعتها ان يتم الشراء من مصدرين وحيدين.

مـادة(13) مـع مراعـاة تقـارب الاسـعار المتعاقد عليهـا مـع الاسـعار فـي السـوق وموافقـة اللجنـة المختصـة ومـا ورد فـي المـادتين (12،11)يكـون الشـراء بالامر المباشر في الحالات التالية:

1. شراء الاصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على ان يقتصر الشراء على اقل قدر تتطلبه الحاجه حتى تستوفي اجراءات الشراء بالطرق الاخرى شريطة الموافقة الكتابية من رئيس الجهة.
2. عندما تكون الاصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
3. عند تـامين المـواد التموينيـة التـي تمولهـا الدولـة فـي حـال تعـذر الشـراء بالمناقصة لسبب يقدره وزير التموين ويقره رئيس مجلس الوزراء.
4. شـراء الاصـناف التـي تحتكـر انتاجهـا او توريـدها جهـة واحـدة او شـخص واحد.
5. عندما تكون الاصناف قطع غيار لمعدات والات ليس لها الا وكالة واحدة او متعهد واحد.
6. عندما تكون المشتروات بسيطة لا تحتمل المناقصة المحدودة او الممارسة.
7. عندما تكون الاعمال فنية ويتطلب تنفيذها فنيين واخصائيين معينين.

مـادة(14) لا يجـوز بـاي حـال مـن الاحـول تجزئـة المشـتريات او الاعمـال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء او التعاقد لاداء الاعمال او الخدمات.

مادة(15) يصدر الوزير او المحافظ او رئيس الجهة المختصة قرار بتشكيل لجنة استلام الاصـناف مـن غيـر اعضـاء لجنـة المناقصـات ومشـتريات الدولـة برئاسـة مـدير عـام علـى الاقـل وثلاثـة مختصـين مـن ذوي الخبـرة وامـين المخازن.

مادة(16) تحدد اللائحة التنفيذية طريقة تقديم العطاءات ووسائل تفريغها وتقييمها واحـوال اسـتبعادها وانـواع الضـمانات لكـل مناقصـات وكيفيـة تحصـيلها وشروط ردها لاصحابها والدفعات المقدمة للمتعهدين والمقاولين وغرامات التاخير وتسوية المنازعات وكل ما يتعلق بشروط الاعلان والاشتراك في المناقصات وفتح المضار يف وتفريغ العطاءات وابرام العقود.

مـادة(17) يجـوز للجنـة المناقصـات ومشـتريات الدولـة وبشـرط موافقـة المسـئول المختص الدخول في مفاوضـة بعد فتح المظـاريف مـع مقدم العطـاء الاقل سعرا المقترن بتحفظات وذلك بغرض النزول عن تحفظاته كلها او بعضـها حتى يصبح عطاؤه متفقا مع شروط المناقصـة فـاذا رفض صـاحب العطـاء الاقل التفـاوض يجـوز التفـاوض مـع مـن يليـه بحيث لا تـتم المفاوضـة مـع اصحاب العطاء الاكثر الا اذا رفض هذا التعديل جميع اصـحاب العطـاءات الاقل منه.

مادة(18) مع مراعاة احكام المواد السابقة يكون ارساء المناقصة على اقل عطاء متى ما كان مستوفيا لجميع شروط المناقصة او انه اصبح انسب العطاءات بعد المفاوضة.

مادة(19) في حالة الاستغناء عن المناقصة نهائيا يجوز الغاء المناقصة بقرار مسبب من رئيس لجنة المناقصات وذلك قبل فتح المظاريف شريطة اعادة الضمانات الى مقدمي العطاءات وقيمة مستندات العطاءات.

مادة(20) يجوز الغاء المناقصات بعد فتح المظاريف بقرار من المسئول المختص او بتوصية من لجنة المناقصات في الحالات التالية:

أ- اذا تقدم عطاء وحيد او لم يبق بعد استبعاد العطاءات الا عطاء واحد.

ب-اذا اقترنت اغلب العطاءات بتحفظات غير مقبولة.

ج- اذا تحققت اللجنة من ان العطاء الاقل تزيد قيمته عن القيمة في السوق.

مادة(21) يحق لمقدم العطاء الانسحاب من المناقصة قبل فتح المظاريف.

مادة(22) مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة يجوز للجان المناقصات ومشتريات الدولة قبول العطاء الوحيد شريطة ان يكون قبوله واضحا ومسببا.

مادة(23) تحدد اللائحة التنفيذية مبررات الغاء المناقصة وتعديل التعاقد والاضافات متى كان ذلك لصالح الخزينة العامة، على ان لا تكون الاضافات باي حال اكثر من (10%) من قيمة العقد الاصلي في مقاولات التوريد والخدمات والنقل و(20%) من قيمة العقد الاصلي في حالات مقاولات العمل ويسري على الاضافات احكام هذا القانون خاصة ما يتعلق منها باتخاذ قرار الاضافة والبت بشانها.

مادة(24) يحق للجهة المعنية فسخ العقد ومصادرة التامين النهائي في الحالات الاتية:

ا-الغش او التلاعب.

ب-تقديم الرشوة.

ج-التاخير عن التنفيذ في المواعيد المحددة مع عدم الاخلال بحق الجهة المعنية في الرجوع على المتعاقد بالمطالبة بالتعويضات اللازمة ، وفي حال ثبوت افلاس المتعاقد او اعساره قانونا يحاسب المتعاقد بقيمة ما انجزه او ورده كاملا ويستقطع من التامين النهائي اي حق للجهة المعنية.

الفصل الثالث
لجان المناقصات وصلاحياتها

مادة(25) تشكل لجنة عليا لمناقصات ومزايدات الدولة على النحو التالي:

احد نواب رئيس الوزراء رئيسا.

وزير المالية نائبا للرئيس.

وزير التخطيط والتنمية عضوا.
وزير الانشاءات والاسكان عضوا.
الوزير المختص عضوا.

مادة(26) تتولى اللجنة العليا لمناقصات ومزايدات الدولة المهام والصلاحيات التالية:

أ- مراجعة وثائق العقود والمناقصات قبل اعلانها وكذا الوثائق والعقود المرفوعة اليها من قبل لجان المناقصات المنصوص على تشكيلها في هذا القانون فيما زاد عن الصلاحيات المحددة لها.
ب- اقرار انزال المشروع بالمناقصة واعلانه في الصحيفة.
ج-اقرار اعلان فتح المظاريف.
د-احالة عروض المناقصات الى اللجنة الفنية التابعة لها للقيام بتفريغ وتحليل العطاءات واقرار التعاقد مع صاحب العطاء المقبول.
ه-تلقي التقارير من اللجنة الفنية ودراستها في ضوء التحليلات المعدة منها.
و-تسجل اللجنة قرارها في محضر يصادق عليه اعضاؤها بالاغلبية المطلقة وتشعر الجهة صاحبة الشان بهذا القرار.

مادة(27) تتبع اللجنة العليا لمناقصات ومزايدات الدولة لجنة فنية تتولى مساعدتها في تحليل العطاءات فنيا وتقنيا وقانونيا يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء وتفصل اختصاصاتها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(28) تشكل لجان رئيسية لمناقصات ومزايدات الدولة في الوزارات والمصالح والمؤسسات والجهات المركزية على النحو التالي:

1. الوزير او رئيس الجهة رئيسا.
2. الوكيل المختص عضوا.
3. مدير عام الشئون المالية عضوا.
4. مدير عام التخطيط عضوا.
5. مدير الحسابات عضوا.
6. مدير المشتريات والمخازن عضوا.
7. مدير الادارة المعنية او مدير مشاريعها عضوا.

ويجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها او من اي جهة اخرى او مكتب استشاري وله ان يشترك في المداولات دون تصويت وتصدر قرارات اللجان بالاغلبية المطلقة.

مادة(29) تشكل لجان محلية لمناقصات ومزايدات الدولة في المحافظات وامانة العاصمة على النحو التالي:

1. محافظ المحافظة اوامين العاصمة رئيسا.
2. مدير عام مكتب وزارة المالية عضوا.

3. مدير عام مكتب وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري عضوا
4. مدير عام مكتب وزارة التخطيط والتنمية عضوا
5. مدير عام مكتب فرع الجهة المعنية(وزارة/مصلحة/هيئة /مؤسسة)عضوا

ويجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها او من اي جهة اخرى او مكتب استشاري ،وله ان يشترك في المداولات دون تصويت وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة.

مادة(30) تشكل لجان فرعية في فروع الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات في المحافظات وامانة العاصمة على النحو التالي:

1.مدير عام فرع الجهة او المؤسسة رئيسا.
2.مدير الادارة المالية عضوا.
3.مدير المشتريات والمخازن عضوا.
4.مدير التخطيط عضوا.
5.مدير الادارة المعنية او مدير المشاريع او الفرع عضوا.

مادة(31) مع مراعاة ما جاء في المادة(26) تتولى اللجان المذكورة في المواد السابقة ما يلي:

أ- مراجعة واقرار المواصفات وقوائم الاصناف المراد شراؤها او مقاولات الاعمال او النقل او الخدمات المطلوبة للجهة وتصنيفها الى مجموعات متجانسة قبل اعلانها واقرار شرائها باي طريقة من طرق الشراء حسب الحال ووفقا للصلاحيات المالية ورفعها للمسئول المختص وفقا لهذا القانون.

ب- مراجعة وثائق المناقصات واخذ الموافقة عليها من المسئول المختص قبل اعلانها.

ج-فتح المظاريف الخاصة بالمناقصات وتقييم العطاءات والبت فيها واجراء العقود ومتابعة التنفيذ اولا باول.

د- اعداد الدراسات والتعاقد لمقاولات الاعمال او التوريد ورفعها الى اللجنة الاعلى منها في حالة زيادة المبلغ عن الصلاحيات المخولة وتحدد اللائحة التنفيذية مهام هذه اللجان وسكرتاريتها والعلاقة بينها وبين بعضها وفقا للسلم الاداري المحلي والمركزي.

مادة(32) ا. تتخذ كل لجنة قرار البدء باجراء المنقصة او الشراء وبحسب الصلاحيات المخولة لها.

ب. تصنف السقوف المالية للجان المناقصات الى ثلاثة مستويات:

1. المستوى الاعلى: وتختص به اللجنة العليا للمناقصات وما زاد عن صلاحياتها ترجع فيها الى مجلس الوزراء.

2. المستوى المتوسط: وتختص به اللجان الرئيسية والمحلية وما زاد عنها فهو من اختصاص اللجنة العليا.
3. المستوى الادنى: وتختص به اللجان الفرعية وما زاد عنها فهو من اختصاص اللجان الرئيسية او المحلية.

ج.تحدد اللائحة التنفيذية السقوف المالية المخولة لكل من لجان المناقصات.

مادة(33) مع مراعاة ما ورد في المادة(12) من هذا القانون لا يجوز قبول العطاءات او الشراء او اجراء المقاولات بمناقصة عامة او محدودة او بالممارسة الا الحاملين لشهادات التاهيل لمزاولة المهنة من وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري بالنسبة للمقاولين ، ومن وزارة التموين والتجارة بالنسبة للمتعهدين والموردين ، وعلى الوزارتين كل فيما يخصها مسك سجلات خاصة بتصنيف وتاهيل المقاولين والمصدرين والموردين بمختلف مستوياتهم.

الفصل الرابع
المزايدات واجراءاتها

مادة(34) يكون البيع لجميع الاصناف والمهمات المستغنى عنها والتي لا يمكن الاستفادة منها في الجهات الاخرى المنصوص عليها في المادة(4) من هذا القانون بالمزايدة العلنية ويجوز في حالة الضرورة البيع باحدى الطريقتين التاليين:

أ- المزايدة بالمظاريف المغلقة.

ب- بالممارسة.

وتحدد اللائحة التنفيذية السقوف المالية لكل طريقة من طرق البيع.

مادة(35) يجب الحصول على موافقة المستوى او اللجنة المختصة على بيع اي صنف او مجموعة من الاصناف ويصدر القرار بالموافقة على البيع مسببا وقبل الشروع في الاجراءات التنفيذية للبيع.

مادة(36) يقدر ثمن اساسي للاصناف المراد بيعها بطريقة سرية وتتولى تقدير ذلك لجنة تشكل لهذا الغرض على ان لا يكون في عضويتها اي من الاشخاص الذين قاموا بالشراء او اعداد اجراءاته.

مادة(37) لا يجوز بيع الموجودات والاصناف الجديدة بالمخازن والتي لم تشتري اصلا لغرض البيع الا بموافقة وزير المالية او من يفوضه وتستكمل بعد الموافقة الاجراءات التنفيذية للبيع بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(38) لجان المزايدات هي لجان المناقصات وتسري عليها الاحكام المتقدمة والمتضمنة لاختصاصاتها والمحددة بالمادتين (31,26) من هذا القانون.

الفصل الخامس
المخازن الحكومية

مادة(39) تنشا في كافة الجهات والوحدات العامة مخازن حكومية ولا يجوز ان يتم استلام او صرف اي صنف من المخزونان الا عن طريقها وبواسطة امين المخازن المختص وتنظم اللائحة المخزنية واللائحة التنفيذية اجراءات اعمال المخازن الحكومية وطرق الخزن لكافة الاصناف وطرق الاستلام والصرف مخزنيا ومحاسبيا.

مادة(40) تحدد الجهات والوحدات العامة حاجتها من المخازن حاجتها من المخازن الرئيسية والفرعية حسب طبيعة عملها ونشاطها اليومي طبقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(41) ينشا في الهيكل التنظيمي للجهات والوحدات العامة اقسام لمراقبة المخازن تختص بمسك السجلات اللازمة التي تهدف الى القيام بالمراقبة على المخازن وتحدد اللائحة التنفيذية واللائحة المخزنية لهذا القانون الاجراءات التفصيلية لمهام واعمال اقسام المراقبة.

مادة(42) يتم جرد جميع موجودات المخزن جردا عاما حتميا في نهاية كل سنه مالية ، وعند تغيير امين المخازن ، كما يجوز جرد المخزن جردا جزئيا او كليا مفاجئا اذا تطلبت الحاجة اليه ، ويتم اخطار كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او فروعها بنتيجة الجرد بانواعه المختلفة وفي كل الاحوال لا يجوز اجراء الجرد الا بحضور امناء المخازن المسئولين عنها.

مادة(43) لايجوز الاحتفاظ بمنقولات او مهمات في المخازن تزيد على الحاجة او يمكن الاستغناء عنها او بطل استعمالها او يخشى عليها من التلف او غير صالحة للاستعمال واذا وجدت فيتم التصرف فيها بالطرق المناسبة شريطة ان لا يكون فيها اي ضرر للانسان او البيئة.

مادة(44) تعد في نهاية شهر يوليو من كل سنة مقايسات تشمل كميات واسعار الاصناف والمهمات اللازمة لكل جهة في السنة المالية المقبلة مع بيان الارصدة الباقية من كل صنف في المخازن في نهاية شهر يوليو ، على ان يكون اعداد هذه المقاييس وبيان الارصدة طبقا لتصنيف سلعي موحد تعده وزارة المالية.

مادة(45) لا يجوز تخزين المواد المشعة او المشتعلة او القابلة للاشتعال او السامة او المتفجرة او اي مواد ذات ضرر بالبيئة في الاحياء السكنية او بالقرب من مصادرة المياه ويجب ان تكون طرق التخزين متطابقة مع قواعد السلامة العامة.

مادة(46) تحدد اللائحة المخزنية واللائحة التنفيذية كافة انواع او مسميات السجلات والدفاتر والمستندات والوثائق المخزنية ودورتها المستندية وطريقة التعامل معها.

الفصل السادس
الاحكام العامة والختامية

مادة(47) على جميع اللجان الوارد ذكرها في هذا القانون ان تعقد اجتماعاتها بصفة دورية ويجب تدوين وقائع الاجتماعات في محاضر رسمية تحفظ لدى سكرتارية كل لجنة ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة وجميع الحاضرين وسكرتاريتها و لا يجوز لاي من هذه اللجان البت في اي مناقصة بطريقة التمرير.

مادة(48) في حالة غياب اي عضو من اعضاء اللجان الواردة في هذا القانون يحضر عنه اجتماعات اللجنة نائبه او من يكلفه بالحضور ويكون له نفس الصلاحيات.

مادة(49) عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع او خفض الاسعار للمواد او الخدمات ذات العلاقة في مكونات عقود وزمن المقاولات يجوز للجان المختصة تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقود من تاريخ الاثر شريطة الا تزيد او تنقص قيمة التعديلات عن (20%) من قيمة المقاولة وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

مادة(50) تقوم وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري بالاشراف على تنفيذ مشروعات مقاولات الاعمال والانشاءات ولها الحق بالاستعانة بشركات او مهندسين استشاريين متخصصين للتحقق من سلامة التنفيذ، ولا يجوز لاي جهة التعاقد مع مهندسين استشاريين الا بموافقة وزارة الانشاءات والاسكان.

مادة(51) المسئولون بجميع الجهات وعلى الاخص مديرو عموم الشئون المالية والمديرون الماليون ومديرو الحسابات والمشتريات والمخازن مسئولون مسئولية كاملة عن تنفيذ احكام هذا القانون.

مادة(52) تتولى وزارة المالية الاشراف والرقابة على تنفيذ هذا القانون من الناحية الاجرائية والمالية ، وتتولى وزارة الانشاءات والاسكان الاشراف والرقابة من الناحية الفنية على مقاولات الاعمال وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة(53) يحظر على المسئولين والموظفين في الجهات المشار اليها في المادة(4) من هذا القانون التقدم بعطاءات باسمائهم او باسماء شركاء لهم بصورة مباشرة او غير مباشرة ويحظر شراء اصناف منهم او تكليفهم باعمال تعاقدية باسمائهم او باسماء شركاء لهم كما يحظر عليهم او على شركائهم شراء اصناف مما تبيعه الجهات المذكورة الا اذا كان البيع بالمزاد العلني وكانت المبيعات خاصة للاستعمال الشخصي.

مادة(54) يستثنى مما ورد في المادة(53) من هذا القانون شراء الكتب والبحوث والاعمال الفنية والاختراعات المقيدة من المسئولين والموظفين في الجهات المذكورة بالمادة(4) من هذا القانون ومن غيرهم من الموظفين شريطة ان تكون من تاليفهم واختراعهم.

مادة(55) ا. على جميع وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي ووحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (50%) فاكثر من راس مالها ان تضع كل منها لوائح خاصة بها ولا تعتبر هذه اللوائح الخاصة المشار اليها سارية المفعول الا بعد الموافقة عليها واقرارها من وزير المالية.

ب.على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة اقل من (50%) من راس مالها ان تضع كل منها لوائح خاصة بها يوافق على لقرارها من السلطة المختصة فيها وفقا لقانون انشائها.

وحتى يتم عمل اللوائح والموافقة عليها واقرارها على الجهات المشار اليها في هذه المادة تطبيق احكام هذا القانون.

مادة(56) كل مخالف لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يحال للمسالة التاديبية والى القضاء بحسب الاحوال وفي ضوء القوانين النافذة.

مادة(57) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

مادة(58) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الدفاتر السجلات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وطريقة اعدادها ومسكها والقيد فيها وفقا للنظام المعمول به.

مادة(59) يلغى القانون رقم(49) لسنة 1991م واي قانون او حكم او نص يتعارض مع هذا القانون.

مادة(60) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء

بتاريخ 5/رمضان/1417هـ

الموافق 14/يناير/1997م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

اللائحة التنفيذية
لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (21) لسنة 1997م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 1997م
بشان اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية
رئيس مجلس الوزراء:-
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية.
وعلى القانون رقم(8) لسنة 1990م بشان القانون المالي ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم(3) لسنة 1997م بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
وبناء على عرض وزير المالية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الباب الأول
التسمية والتعاريف والاهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 1997م بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية).

مادة(2) يقصد بالالفاظ والعبارات الاتية اينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى اخر او دلت القرينة على خلاف ذلك.

- الجمهورية: لجمهورية اليمنية.
- القانون:القانون رقم (3) لسنة 1997م بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
- اللجنة:لجنة المناقصات المختصة بحسب الصلاحيات المخولة لها قانونا وبموجب هذه اللائحة.
- الجهات والوحدات العامة:ا. الوزارات والمصالح والهيئات والاجهزة وفروعها التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة ، باستثناء وزارة الدفاع التي يعد لها نظام خاص.
- ب.وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي والوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والوحدات الادارية والمجالس المحلية.
- ج. وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي ووحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (50%) فاكثر من راسمالها وذلك الى ان تضع كل منها لوائح خاصة بها وبعد الموافقة عليها واقرارها من وزير المالية او من يخوله.
- د. وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة اقل من (50%) من راسمالها وذلك الى ان تضع كل منها لوائح خاصة بها وبعد الموافقة عليها واقرارها من السلطة المختصة وفقا لقرارات انشائها.

- عقد المقاولة : عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين ان يصنع شيئا او ان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الاخر.
- عقد البيع:عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء مقابل ثمن معلوم.
- المقاول: من يتعهد بمقتضى عقد المقاولة ان يصنع شيئا او يؤدي عملا مقابل اجر او ثمن معلوم.
- البائع: من يلتزم بمقتضى عقد البيع ان ينقل للمشتري ملكية شيء مقابل ثمن معلوم.
- العطاء: العرض المقدم الى لجنة المناقصات المختصة استجابة لدعوة منها وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.
- المناقصة: مجموعة الاجراءات الادارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بهدف الوصول الى انسب المعطاءات.
- المناقصة العامة: مجموعة الاجراءات التي يفتح فيها باب المنافسة امام المتناقصين المؤهلين سابقا او لاحقا للقيام بالاشغال او اداء الخدمات او توفير المواد والاليات والمعدات المطلوبة وذلك عن طريق اعلان تنشره الجهة المختصة عبر سائل الاعلام المناسبة.
- المناقصة المحدودة: تلك العملية التي يحصر التنافس فيها بين عدد محدود من المقاولين والمتعهدين والموردين لا يقلون عن ثلاثة وتسري عليها جميع قواعد المناقصة العامة ما عدا النشر في وسائل الاعلام.
- الممارسة: التفاوض مع عدد لا يقل عن اثنين من الموردين او المنفذين او الفنيين للتعرف على اسعارهم وسلعهم وخدماتهم واختيار افضل العروض بافضل المواصفات وباقل الاسعار ليتم التعاقد او الشراء في ضوئه وتقوم بالشراء عن طريق الممارسة لجنة متفرعة عن لجنة المناقصات المعنية في الجهة.
- الشراء بالامر المباشر: الاتفاق المباشر بين الجهة المعنية واي شخص يتم التعاقد معه على اساس الاختيار الحر والمباشر وطبقا للاجراءات المحدد لذلك.
- المزايدة العلنية: مجموعة الاجراءات المعلن عنها وفقا للاوضاع الموضحة بالقانون وهذه اللائحة للوصول الى اعلى الاسعار للاصناف المراد بيعها.
- المزايدة بالمظاريف المغلقة: مجموعة الاجراءات المعلن عنها وفقا للاوضاع المبينة بالقانون وهذه اللائحة بقصد الوصول الى اعلى الاسعار للاصناف المراد بيعها عن طريق مظاريف مغلقة وتتم بطريق سرية.
- المزايدة بالممارسة: التفاوض مع عدد من الاشخاص للتعرف على اسعارهم بهدف البيع للمتقدم باعلى الاسعار للاصناف المراد بيعها.

- اللجان الفرعية للمناقصات: لجان تنشا في فروع الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات في المحافظات وامانة العاصمة برئاسة مدير عام او رئيس الفرع وترجع فيما زاد عن صلاحيتها للجان المحلية.
- اللجان المحلية للمناقصات: لجان تنشا في امانة العاصمة والمحافظات برئاسة المحافظ او امين العاصمة.
- لجان المزايدات: هي لجان المناقصات.
- اللجان الرئيسية : لجان تنشا في ديوان كل وزارة او هيئة او مصلحة او جهة برئاسة الوزير او رئيس الجهة او الهيئة او المصلحة.
- اللجنة العليا: اللجنة العليا للمناقصات ومشتريات الدولة وتتبع مجلس الوزراء ويراسها احد نواب رئيس الوزراء ترجع اليها اللجان الحلية والرئيسية في كل ما زادت قيمته عن الصلاحيات المحددة لكل منها.
- المقايسة السنوية: موازنة تخطيطية للمستلزمات السلعية (المخزون السلعي) لتنفيذ خطة لسنة مقبلة.
- الشخص: اي شخص طبيعي او اعتباري والشخص الاعتباري هو/شركة او مؤسسة او اي كيان يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة.
- الاعتماد: مبلغ يدرج بموازنة العام الجاري للجهة ويخصص لتحقيق اهداف محددة.
- مواد: هي اشياء عينية.
- المخازن الحكومية: الاماكن المحرزة والمجهزة والمعدة لحفظ ممتلكات الدولة ووثائقها ولوازم عملها وانشطتها.
- مخزونات: مواد محفوظة في مخزن عام او خاص.
- المخزن الرئيسي: الذي يقوم بصفة عامة باستلام وصرف جميع الاصناف ويتولى تمويل المخازن الفرعية التابعة لها بالاصناف اللازمة لكل منها.
- المخزن الفرعي : الذي يمون باصناف ترد اليه من المخزن الرئيسي او باصناف ترد اليه من الموردين والتجار مباشرة.
- امين المخازن: الشخص المسئول مسئولية مباشرة على المخازن الحكومية والمشرف على تخزين الاصناف والمهمات التي بعهدته وترتيبها وصرفها وتسجيلها في السجلات الخاصة بها.
- الجرد: الاجراء الحصري السنوي العام الحتمي او الجزئي او المفاجئ.
- المخزونات المخصصة: المخزونات المعدة لاستعمال وحدة ادارية او مشروع معين والمحفوظة في مخزن خاص.
- المخزونات غير المخصصة: المخزونات المعدة لاستعمال جميع الوحدات الادارية والمشاريع وليس لوحدة ادارية او مشروع معين والمحفوظة في مخزن عام.

- الاصناف المستديمة: الاصناف التي تقاوم الاستعمال مدة اطول.
- الاصناف المعدة للاستهلاك : الاصناف التي تفني او تنتهي بالاستعمال.
- الاصناف غير الصالحة للاستعمال: الاصناف التي يتقرر انها تالفة او غير صالحة للاستعمال لدى الجهة او للغرض الذي اشتريت من اجله.

مادة(**3**) تهدف هذه اللائحة الى تحقيق ما يلي:-

أ- تنفيذ احكام القانون رقم (3) لسنة 1997م.

ب- وضع نظام عام لمناقصات ومشتريات ومبيعات ومخازن الدولة وتسهيل الاجراءات المتعلقة بها.

ج- العمل وفق الانظمة المالية والادارية في مجال تنظيم واعداد عقود المقاولات وتنفيذها حسب الشروط والتشريعات النافذة.

د- وضع نظام اشرافي ورقابي دقيق في مجال مناقصات ومشتريات ومبيعات ومخازن الدولة بهدف الحفاظ على المصلحة العامة والمال العام.

مادة(4) تطبق احكام هذه اللائحة على الجهات التالية:-

أ- الوزارات والمصالح والهيئات ومختلف الاجهزة وفروعها التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة باستثناء وزارة الدفاع التي يعد لها نظام خاص.

ب- وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي والوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة.

ج- الوحدات الادارية والمجالس المحلية بالمحافظات وامانة العاصمة.

د- وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي ووحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (50%) فاكثر من راسمالها الى ان تضع كل منها لوائح خاصة بها.

هـ. وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة اقل من(50%) من راسمالها الى ان تضع كل منها لوائح خاصة بها يوافق على اقرارها من السلطة المختصة فيها وفقا لقانون انشائها.

مادة(5) على جميع وحدات القطاع العام ذات الطابع الانتاجي ووحدات القطاع المختلط التي تملك الدولة (50%) فاكثر من راسمالها القائمة وقت صدور القانون وهذه اللائحة والتي تنشا مستقبلا ان تضع كل منها لوائح خاصة بها ولا تعتبر هذه اللوائح او اية تعديلات عليها سارية المفعول الا بعد الموافقة عليها واقرارها من وزير المالية او من يخوله.

مادة(6) على جميع وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة اقل من (50%) من راسمالها القائمة وقت صدور القانون وهذه اللائحة والتي تنشا مستقبلا ان تضع كل منها لوائح خاصة بها ولا تعتبر هذه اللوائح سارية المفعول او اية تعديلات عليها الا بعد الموافقة عليها واقرارها من السلطة المختصة فيها وفقا لقانون انشائها.

مادة(7) على الجهات المشار اليها في المادتين (5،6) من هذه اللائحة تطبيق احكام القانون وهذه اللائحة وذلك حتى يتم عمل اللوائح الخاصة بها والموافقة عليها واقرارها.

الباب الثاني

تشكيل لجان المناقصات ومهامها وصلاحياتها

مادة(8) تشكل لجنة عليا لمناقصات ومزايدات الدولة على النحو التالي:-

1. احد نواب رئيس الوزراء رئيسا
2. وزير الماليـــة نائبا للرئيس
3. وزير التخطيط والتنمية عضوا
4. وزير الانشاءات والاسكان عضوا
5. الوزير المختص عضوا

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتسمية رئيس اللجنة العليا من احد نوابه.

مادة(9) تتولى اللجنة العليا للمناقصات ومزايدات الدولة المهام والاختصاصات التالية:-

أ- مراجعة وثائق العقود والمناقصات قبل اعلانها وكذا الوثائق والعقود المرفوعة اليها من قبل لجان المناقصات المنصوص على تشكيلها في القانون وهذه اللائحة فيما زاد عن الصلاحيات المحددة لها.

ب- اقرار انزال المشروع بالمناقصة واعلانه في الصحف.

ج- اقرار اعلان فتح المظاريف.

د- احالة نتائج التحليل مع التوصيات مرفقا بها عروض المناقصات والمرفوعة اليها من اللجان الرئيسية والمحلية الى اللجنة الفنية التابعة لها للقيام بتفريغ وتحليل العطاءات واقرار التعاقد مع صاحب العطاء المقبول.

هـ-تلقي التقارير من اللجنة الفنية ودراستها في ضوء التحليلات المعدة منها وتسجيل قرارها في محضر يصادق عليه اعضاؤها بالاغلبية المطلقة وتشعر الجهة صاحب الشان بهذا القرار.

مادة(10) تنشا لجنة فنية تابعة للجنة العليا تمثل في عضويتها الجهات التالية:-

وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.

وزير الماليـة

وزارة التخطيط والتنمية.

ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة العليا.

مادة(11) تتولى اللجنة الفنية مساعدة اللجنة العليا في تحليل العطاءات فنيا وتقنيا وماليا وقانونيا وتمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات التالية:-

1. ابداء الراي الفني والقانوني والمالي في العقود ووثائق المناقصات ورفعها الى اللجنة العليا لمراجعتها واتخاذ اللازم بشانها قبل اعلانها.
2. دراسة الوثائق وعقود المناقصات المرفوعة الى اللجنة العليا من اللجان الرئيسية والمحلية وابداء الراي فيها قبل رفعها الى اللجنة العليا للبت فيها.
3. مراجعة نتائج التحليل مع التوصيات والعروض المحالة اليها من اللجنة العليا واعادة تفريغ وتحليل عروض العطاءات ورفعها الى اللجنة العليا للبت.
4. وضع مقترحات بمتوسط الاسعار السائدة سواء في اعمال المقاولات او الشراء او التوريد.
5. المشاركة في اجتماع لجان فتح المظاريف التي تقع ضمن اختصاصات اللجنة العليا.
6. مراجعة الثمن الاساسي للاصناف الحكومية المراد بيعها بالمزاد العلني وابداء الراي حولها ورفعها الى اللجنة العليا للبت.
7. رفع التوصيات الى اللجنة العليا لتطوير اعمال المناقصات والمزايدات.
8. اية مهام اخرى تكلف بها من اللجنة العليا.
9. يجوز للجنة الفنية الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في الجهة صاحبة المشروع او من اي جهة حكومية اخرى بناء على موافقة رئيس اللجنة العليا او نائبة.

مادة(12) يكون للجنة العليا سكرتارية خاصة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

أ- استلام الموضوعات والمكاتبات التي ترد الى اللجنة العليا وتسجيلها وعرضها واحالتها الى اللجنة الفنية بناء على التاشيرات الصادرة بهذا الشان من رئيس اللجنة او نائبه.

ب- استلام تقارير اللجنة الفنية لغرض عرضها على اللجنة العليا.

ج- القيام بجميع اعمال الطباعة والتصوير التي تتطلبها اعمال اللجنة العليا.

د- القيام بكافة الاتصالات التي تكلف بها من رئيس اللجنة او نائبه بهدف التحضير لاجتماعات اللجنة العليا.

هـ-ابلاغ قرارات اللجنة العليا للمناقصات ومزايدات الدولة الى الجهات المعنية.

و-القيام باعمال التوثيق والحفظ باتباع الاساليب الحديثة وبما يتفق مع احكام القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية.

ز-القيام باي اعمال اخرى تكلف بها من رئيس اللجنة العليا او نائبه.

مادة(13) تشكل لجان رئيسة لمناقصات ومزايدات الدولة في الوزارات والمصالح والمؤسسات والجهات المركزية على النحو التالي:-

1. الوزير او رئيس الجهة رئيسا
2. الوكيل المختص عضوا
3. مدير عام الشئون المالية عضوا
4. مدير عام التخطيط عضوا
5. مدير الحسابات عضوا
6. مدير المشتريات والمخازن عضوا
7. مدير الادارة المعنية او مدير مشاريعها عضوا

مادة(14) تشكل لجان محلية لمناقصات ومزايدات الدولة في المحافظات وامانة العاصمة على النحو التالي:-

1. محافظ المحافظة وامين العاصمة رئيسا
2. مدير عام مكتب وزارة المالية عضوا
3. مدير عام مكتب وزارة الانشاءات والاسكان عضوا
4. مدير عام مكتب وزارة التخطيط والتنمية عضوا
5. مدير عام مكتب فرع الجهة المعنية وزارة/مصلحة/هيئة/مؤسسة عضوا

مادة(15) تنشا لجنة فنية تابعة للجنة المحلية تمثل في عضويتها فروع الجهات التالية:

1. وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.
2. وزارة المالية.
3. وزارة التخطيط والتنمية.

ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة المحلية بعد موافقة اللجنة المحلية.

مادة(16) تتولى اللجنة الفنية مساعدة اللجنة المحلية في تحليل العطاءات فنيا وتقنيا وماليا وقانونيا وتمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات التالية:-

أ- مراجعة وثائق العقود والمناقصات المحالة اليها من اللجنة المحلية ورفع التوصيات اللازمة باقرار انزال المشروع في المناقصة واعلانها في الصحف.

ب- القيام بتفريغ وتحليل العطاءات وتقييم العروض فنيا وماليا بعد اقرار اعلان فتح المظاريف ورفع تقرير فني عن نتائج اعمالها الى اللجنة المحلية.

ج-تقديم المشورة اثناء الجلسات التي تعقدها اللجنة المحلية.

د- القيام باي اعمال اخرى تكلف بها من اللجنة المحلية.

مادة(17) تشكل لجان فرعية للمناقصات في فروع الوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات في المحافظات وامانة العاصمة على النحو التالي:-

مدير عام فرع الجهة (وزارة /مصلحة/هيئة/مؤسسة) رئيسا
مدير الادارة المالية عضوا

مدير المشتريات والمخازن عضوا
مدير التخطيط عضوا
مدير الادارة المعنية او مدير المشاريع او الفرع
(وزارة /مصلحة /هيئة/مؤسسة) عضوا

مادة(18) مع مراعاة ما ورد بالمادة(31) من القانون تتولى كل لجنة من اللجان الثلاث الرئيسية والمحلية والفرعية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

أ- مراجعة واقرار المواصفات وجداول الكميات وقوائم الاصناف المراد شراؤها او مقاولات الاعمال او النقل او الخدمات المطلوبة للجهة وتصنيفها الى مجموعات متجانسة قبل اعلانها واقرار شرائها باي طريقة من طرق الشراء حسب الحال ووفقا للصلاحيات المالية ورفعها للمسئول المختص وفقا للقانون.

ب- مراجعة وثائق المناقصات واخذ الموافقة عليها من المسئول المختص قبل اعلانها.

ج- فتح المظاريف الخاصة بالمناقصات ومراجعة تقييم العطاءات وفقا لما رفع اليها من اللجنة الفنية التابعة لها للبت وابرام العقود ومتابعة التنفيذ اولا باول.

د- اعداد الدراسات الفنية الاولية ومسودات العقود لمقاولات الاعمال او التوريدات ورفعها الى اللجنة الاعلى منها في حالة زيادة المبلغ عن الصلاحيات المخولة لها.

هـ-تلتزم اللجان الرئيسية والمحلية والفرعية بما تصدره اللجنة العليا من ارشادات فنية وتعليمات منظمة لاعمال هذه اللجان.

ح-رفع كافة الملاحظات والمقترحات التي تثار اثناء تطبيق القانون واللائحة الى اللجنة الاعلى منها لطلب التوضيح.

مادة(19) ا.يكون للجان الرئيسية والمحلية والفرعية سكرتارية خاصة بها تتولى المهام والاختصاصات التالية:-

-استلام الموضوعات والمكاتبات التي ترد الى اللجنة وتسجيلها وعرضها واحالتها الى اللجنة الفنية او لجنة تحليل العطاءات بحسب الاحوال بناء على التاشيرات الصادرة بهذا الشان من رئيس اللجنة.

-استلام تقارير اللجنة الفنية او لجنة تحليل العطاءات لغرض عرضها على اللجنة.

-القيام بجميع اعمال الطباعة والتصوير التي تتطلبها اعمال اللجنة.

-القيام بكافة الاتصالات التي تكلف بها من رئيس اللجنة او نائبه بهدف التحضير لاجتماعات اللجنة.

-ابلاغ قرارات اللجنة الى الجهات المعنية.

-القيام باعمال التوثيق والحفظ باتباع الاساليب الحديثة وبما يتفق مع احكام القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية.
-القيام باي اعمال اخرى تكلف بها من رئيس اللجنة.
ب- يتولى مديرو المشتريات بالجهات المعنية القيام باعمال سكرتارية اللجان المشار اليها بالفقرة السابقة.

مادة(20) يجوز للجان الرئيسية والمحلية والفرعية الاستعانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها او من اي جهة حكومية اخرى او مكتب استشاري متخصص تم تاهيله مسبقا واخذت الموافقات اللازمة بشانه للعمل في هذا المجال بموجب القانون ، وله ان يشترك في المناقشات دون ان يكون له حق التصويت.

مادة(21) على اللجنة العليا وسائر لجان المناقصات الرئيسية والمحلية والفرعية ان تعقد اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل اسبوعين ويجوز الاجتماع خلال فترة اقل عند الضرورة ويجب ان تدون وقائع الاجتماعات في محاضر رسمية تحفظ لدى سكرتاريتها ويتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة وجميع الحاضرين من اعضاء اللجنة وسكرتاريتها.

مادة(22) لا يكون اجتماع اللجنة العليا او اي من اللجان الرئيسية والمحلية والفرعية صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء الاصليين وتتخذ القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء اللجنة.

مادة(23) لا يجوز لاي من اللجان الرئيسية والفرعية والمحلية الوارد ذكرها في القانون وهذه اللائحة البت في اي مناقصة عن طريق التمرير مهما كانت الاسباب.

مادة(24) لا يجوز للجنة العليا البت في اي مناقصة بطريقة التمرير الا في حالات الطوارئ والاغاثة العاجلة الناجمة عن الكوارث.

مادة(25) مع عدم الاخلال باحكام المادة(22) من هذه اللائحة يجوز الانابة لحضور اجتماعات اللجنة العليا او اي من اللجان الرئيسية او المحلية او الفرعية شريطة توافر ما يلي:-

1. ان يكون الغياب خارج مقر العمل في الداخل او الخارج.
2. ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة وخاصة بكل اجتماع اذا كان الحاضر بالانابة لا يشغل وظيفة نائب لعضو اللجنة الاصلي.
3. ان لا يزيد نسبة الحاضرين بالانابة في كل اجتماع عن ربع عدد اعضاء اللجنة الاصليين.

مادة(26) تحدد سقوف الصلاحيات المالية المقررة للجنة العليا ولجان المناقصات الرئيسية والمحلية والفرعية على النحو التالي:-

1. اللجنة العليا وتحدد صلاحيتها بـ(450) فقط //اربعمائة وخمسين مليون ريال// وما زاد عن ذلك فمن صلاحيات مجلس الوزراء.
2. اللجان الرئيسية في الوزارات (الدواوين العامة)تحدد صلاحيتها بـ(125) مائة وخمسة وعشرين مليون ريال وما زاد عن ذلك فمن صلاحية اللجنة العليا.
3. اللجان الرئيسية في المصالح والمؤسسات والهيئات (ديوان عام) تحدد صلاحيتها بـ(50) خمسين مليون ريال وما زاد عن ذلك وفيما لا يتجاوز عن (125) مائة وخمسة وعشرين مليون ريال – يتراس اللجنة الوزير المختص وما زاد عن ذلك فترفع الى اللجنة العليا معتمدا من الوزير.
4. اللجان المحلية (امانة العاصمة والمحافظات) وتحدد صلاحياتها بـ(65)خمسة وستين مليون ريال وما زاد عن ذلك فمن صلاحية اللجنة العليا.
5. اللجان الفرعية في فروع الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح تحدد صلاحيتها بـ(25) خمسة وعشرين مليون ريال، وما زاد عن ذلك فترفع الى اللجنة المحلية.

الباب الثالث
المناقصات واجراءاتها

مادة(27) يكون التعاقد على شراء الاصناف والمهمات وصيانتها واصلاحها واجراء مقاولات الاشغال العامة وكذا التكليف باداء الاعمال او الخدمات او النقل عن طريق مناقصة عامة يعلن عنها داخل الجمهورية او خارجها بحسب طبيعة كل مناقصة وبموافقة المستوى المختص.

الفصل الاول
المواصفات

مادة(28) قبل طرح شراء الاصناف او مقاولات الاعمال او الخدمات يجب ان تشكل لجنة لاعداد المواصفات من اعضاء لجنة المناقصات في الجهة المعنية بقرار من الوزير المختص او رئيس الجهة او مدير عام المؤسسة او المحافظ المختص.

-ويشترك في عضويتها كل من:-

1. مدير عام الشئون المالية او المدير المالي حسب الاحوال.
2. مدير المشتريات والمخازن بالجهة.
3. مدير الحسابات بالجهة.

ويجوز للجنة ان تستعين بذوي الخبرة من الفنيين والمختصين بالاصناف المطلوب شراؤها او الاعمال المطلوب اداؤها سواء من الموظفين بالجهة نفسها او من اي جهة حكومية اخرى وفي حالة تعذر القيام بذلك يجوز تكليف جهة متخصصة لاعداد المواصفات.

مادة(29) ا.استثناء من احكام المادة السابقة يتم اعداد المواصفات والتصاميم للاعمال الانشائية من قبل وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري او من تكلفه بذلك رسميا فيما عدا الجهات التي يوجد ضمن هيكلها التنظيمي المعتمد من السلطة المخول لها ذلك قانونا ادارات فنية متخصصة في هذا الجانب.

ب. اذا تعذر على وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري او الادارات الفنية المتخصصة بالجهات اعداد المواصفات والتصاميم للاعمال الانشائية وفقا لاحكام الفقرة السابقة يجوز تكليف جهة متخصصة للقيام بذلك.

مادة(30) تعتبر الجهة المختصة بوضع المواصفات والتصاميم والمنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذه اللائحة مسئولة مسئولية مباشرة عن ما يلي:-

أ- سلامة التصاميم الانشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية.

ب-القيام بجميع اعمال الاختبارات والفحوصات الفنية الضرورية لاتمام عملية التصميم ووضع المواصفات.

ج- الالتزام بمراعاة عامل الامان والعامل الاقتصادي عند اعداد ووضع المواصفات والتصاميم.

مادة(31) مع مراعاة ما ورد في المادتين (28،29) من هذه اللائحة على لجنة المواصفات اعداد تكلفة تقديرية للاصناف او الخدمات او مقاولات الاعمال المطلوبة من واقع الاسعار السائدة في السوق او الاسترشاد باسعار اخر عملية تمت مع الاستعانة بذوي الخبرة او بفنيين لدى الجهة ورفعها الى لجنة المناقصات بالجهة التي تقوم بمراجعتها ورفعها الى المستوى المختص في حالة زيادة التكلفة عن صلاحيتها طبقا لاحكام المادة(32) من القانون والمادة(26) من هذه اللائحة ، وتحفظ تلك الوثائق لدى اللجنة ويجب المحافظة على سريتها.

مادة(32) تقوم لجنة وضع المواصفات بتحديد المواصفات الشاملة والدقيقة للاعمال والتوريدات او الخدمات المطلوبة على الا يذكر في هذه المواصفات اي اشارة الى نوع او صنف او رقم معين يكون مكتوبا في قوائم الشركات او علامات معينة او ان توضع مواصفات مما ينطبق على نماذج خاصة كما يجب في الاصناف التي يلزم توريدها داخل عبوات بيان نوع وسعة هذه العبوات.

مادة(33) على لجنة وضع المواصفات ان تراعى عند وضع المواصفات الامور التالية:-

1. ان يتم تصنيف المواد المراد شراؤها او مقاولات الاعمال او النقل او الخدمات المطلوبة الى مجموعات متجانسة ومترابطة قبل الاعلان عنها.
2. ان تكون المواصفات دقيقة وشاملة لكافة عناصر التكوين والشكل واللون والابعاد والاوزان والعبوات وغيرها من التفاصيل الاخرى المتعلقة بالمواصفات.
3. ان تشمل المواصفات جميع الشروط المطلوبة واية شروط خاصة تتطلبها طبيعة المناقصة المطروحة بما لا يتعارض مع القانون وهذه اللائحة.
4. ان تكون المواصفات بالجودة التي تفي بالغرض المطلوب دون مبالغة.
5. ان يتم اقرار المواصفات من قبل المستوى المختص عملا باحكام المادة(31) من القانون.
6. تحرر اللجنة محضرا باعمالها ويثبت في سجل المواصفات

مادة(34) يجب ان تتضمن كراسة الشروط والمواصفات ما يلي:-

1. ان تكون العطاءات المقدمة بالريال اليمني.
2. ان تكون اسعار العطاءات المقدمة فيما يتعلق بعقود التوريدات او اداء الخدمات الى المخازن او المقر الذي تحدده الجهة شاملة لكافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والمصاريف الاخرى ما لم تكن معفاة وفقا للتشريعات القانونية النافذة.
3. في حالة النص على ان يكون تسليم الاصناف الى مخازن الجهة او مقر الجهة المؤداة لها الخدمة وان تتحمل الجهة مسئولية التخليص الجمركي تحدد المواصفات ان الاسعار لا تشتمل على الرسوم الجمركية والضريبية للاصناف المطلوب توريدها.
4. تحديد نسبة التامين الابتدائي والنهائي والمنصوص عليها في هذه اللائحة.
5. تحديد ارفاق صورة من شهادة التاهيل بمزاولة المهنة من الجهة المختصة طبقا لاحكام المادة(33) من القانون.
6. تحديد ارفاق البطاقة الضريبية سارية المفعول.
7. يحدد بان تكون مدة سريان العطاءات لا تقل عن شهر من تاريخ فتح المظاريف قابلة للتجديد حسب طبيعة المناقصة.

مادة(35) يستثنى من شرط تقديم العطاءات بالريال اليمني طبقا لاحكام المادة السابقة عقود المشاريع التي تساهم في تمويلها جهات اجنبية حيث يمكن التقديم بعملة اجنبية حرة قابلة للتحويل.

ويمكن للجهة ان تحدد نسبة من قيمة العقد التي توازي النفقات المحلية لتنفيذ العقد بالريال اليمني.

مادة(36) يجب ان تكون شروط العطاءات وبيان الاصناف ومواصفاتها جاهزة ومعدة قبل نشر اعلان المناقصة وذلك بعد اقرارها من لجان المناقصات

المنصوص عليها بالمواد(25،28،29،30) من القانون وذلك حتى تطرح للراغبين في الاشتراك في المناقصة بمجرد طلبها بعد سداد الثمن المحدد لها ويجب ان تطبع هذه المواصفات في كتيبات تختم بخاتم الجهة وتباع للراغبين ويؤشر عليها برقم وتاريخ قسيمة التحصيل.

ويكون بيع هذه الكتيبات والعينات مقابل مبلغ يحدد بقرار من الوزير او المحافظ او رئيس الجهة او مدير عام المؤسسة او المصلحة او الهيئة ويراعى في تقدير الثمن ان يقتصر على التكاليف الفعلية مضافا اليها نسبة (25%) مصاريف ادارية ويبين الثمن على الكتيبات واذا طلب احدهم ارسالها بطريق البريد في الداخل او الخارج فتضاف رسوم البريد الى الثمن.

مادة(37) يجب عمل محضر يبين عدد الكتيبات بقوائم المناقصات وملحقاتها المعدة للتوزيع واعتماده من رئيس الجهة وما تبقى منها بعد التوزيع يحفظ بالمخازن للانتفاع به في المناقصات التالية فاذا ادخلت على الشروط تعديلات يجعلها غير صالحة لاعادة استخدامها فتلغى وذلك اما بختمها بخاتم ملغي او يتم اتلافها بموجب محضر رسمي.

مادة(38) يجب على جميع وحدات الجهاز الاداري للدولة وفروعها توريد قيمة كراسات او كتيبات الشروط والمواصفات والعينات المباعة للمتقدمين بالمناقصات الى ايرادات الجهة ايراد عام (حساب الحكومة العام)

وبالنسبة لجميع وحدات القطاع الاقتصادي للدولة (مؤسسات ومصالح وهيئات القطاع الاقتصادي) التي تتلقى دعما من الموازنة العامة للدولة فيتم التوريد الى حساب الحكومة العام وارفاق اشعار التوريد بذلك.

ويعتبر الصرف منها مخالفة يخضع مرتكبوها للمساءلة القانونية.

مادة(39) اذا كان الشراء حسب عينة نموذجية واحدة محفوظة بمخازن الجهة فيجب على من يتقدم للمناقصة ان يقر كتابيا في عطائه انه قد اطلع على العينة النموذجية المعتمدة وانه سيقدم عطاءه وفقا لها وتسجل هذه العينات في النموذج المعد لذلك – اما اذا كان لدى الجهة عدد كاف من العينات النموذجية فيمكن بيعها لمن يتقدم للمناقصة مع الاقرار كتابة في عطائه ان التوريد سيتم طبقا للعينة النموذجية المعتمدة ويجب في هذه الحالة احتفاظ الجهة باحدى العينات المعتمدة والحصول من مقدم العطاء بما يفيد التوريد على اساسها.

الفصل الثاني
الاعـــلان

مـادة(40) يجـب الاعـلان عـن شـراء الاصـناف او اداء الاعمـال او الخـدمات بالمناقصات العامة في الوقت المناسب وفي الشهور الاولى من السنة المالية بعد التاكد من الاتي:-

1. سماح اعتماد البند المختص بموازنة الجهة للالتزامات المستحقة خلال السنة المالية ويراعى ادراج الالتزامات المتبقية في الموازنة على الفترة الزمنية المقررة لتنفيذ المشروع.
2. الحصول على موافقة المستوى المختص وفقا لاحكام المادتين(26،31) من القانون والمواد (8،13،14،17) من هذه اللائحة على اقرار المواصفات ومراجعة وثائق المناقصة واقرار انزال الاصناف او الاعمال او الخدمات بالمناقصة والاعلان عنها بالصحف فيما يتعلق بالمشروعات الاستثمارية يتم الاعلان في الوقت المناسب طالما وهو مدرج في البرنامج الاستثماري.

مادة(41) يكون الاعلان عن المناقصات العامة عن طريق النشر في احدى الصحف الرسمية اليومية واسعة الانتشار لمرتين متتاليتين اذا لم تتجاوز قيمة المناقصة (3)ثلاثة ملايين ريال فاذا زادت قيمة المناقصة العامة عن ذلك يكون النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار لمرتين متتاليتين على ان تكون احداهما رسمية كما يجوز النشر في جريدة اجنبية اذا راى ذلك المستوى المختص المشار اليه في البند (2) من المادة السابقة وان يوضح في الاعلان اسم الجهة التي تقدم اليها العطاءات وعنوانها وبيان الصنف او الاصناف المطلوب شراؤها او العمل او الخدمة المطلوب انجازها كما توضح قيمة التامين المطلوب سداده مع العطاء وموعد بدء فتح المظاريف وكذلك اية بيانات اخرى قد تراها الجهة ضرورية.

مادة(42) يكون الاعلان عن المناقصة على النحو التالي:-

أ. يجب ان يكون الاعلان عن المناقصة العامة داخل الجمهورية فقط اذا كانت متعلقة باحد الامور التالية:

1. الاعمال الانشائية ذات الطبيعة او الحجم الذي يمكن للمقاول المحلي ان يقوم به.
2. شراء مواد او معدات تصنع محليا او محصورة في اجهزة الدولة او وحدات القطاع العام او المختلط او القطاع الخاص المحلي.

ب. يعلن عن المناقصة العامة في الجمهورية وفي الخارج اذا اقتضى الامر ذلك وبموافقة المستوى المختص.

مادة(43)تكون المهلة المحددة لتقديم العطاءات شهرا واحدا على الاقل وتبدا المهلة من تاريخ اول اعلان عن المناقصة.

الفصل الثاني
العطاءات

مادة(44) تقدم العطاءات من اصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة المختصة والمؤشر عليه برقم وتاريخ قسيمة تحصيل الثمن وترسل داخل مظروف مختوم بالشمع الاحمر ويوضع هذا المظروف داخل مظروف اخر ويكتب على المظروف الداخلي موضوع المناقصة وتاريخ جلسة فتح المظاريف ويكتب على المظروف الخارجي اسم وعنوان الجهة المختصة كما يدون عليه ان بداخله عطاء يوضح موضوع المناقصة وتاريخ جلسة فتح المظاريف.

ويتم ارسالها بالبريد المسجل ويجوز وضع تلك المظاريف من قبل اصحاب العطاءات او مندوبيهم في صندوق العطاءات المخصص لذلك ويتولى سكرتير لجنة المناقصات المختصة استلام كافة العطاءات سواء بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال معتمد ومختوم بختم الجهة ويقوم السكرتير بدوره في تحديد رقم وتاريخ التسليم ويقوم بوضعها داخل صندوق العطاءات.

مادة(45)اذا كانت العطاءات مصحوبة بنماذج مقدمة من اصحاب العطاءات بحيث تكون وافية للغرض اذا رؤي فحصها وان توضع على كل عينة بطاقة موقع عليها من صاحب العطاء بطريقة لا يسهل نزعها وان تتخذ الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع خلط العينات او تبديلها وتسجل على النموذج المعد لذلك.

مادة(46)لا يجوز شطب او كشط او محو اي بيانات واردة في العطاء سواء كانت في المواصفات او الشروط التي وضعتها الجهة وفي حالة الرغبة في التقدم بشروط معينة او تعديل في الاشتراطات الموضوعة فيجوز لمقدم العطاء ان يقدم خطابا منفصلا بالشروط او التعديلات التي يرغب في اضافتها لعطائه بشرط ان يكون ذلك قبل اخر موعد محدد لفتح مظاريف العطاءات.

مادة(47) تتبع الاجراءات الاتية عند كتابة العطاء المقدم من المورد او المقاول:-

أ- تكتب البيانات والاسعار المدونة بالعطاء بالمداد السائل او المداد الجاف وعلى ان يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد او الوزن او المقاس واية بيانات تفصيلية اخرى والثمن الاجمالي للوحدات ثم يكتب التاريخ ويوقعها مقدم العطاء ويراعى كتابة الاسعار بالارقام والحروف واذا اختلفت الاسعار بالارقام عنها بالحروف فيكون الاعتماد على الاسعار المدونة بالحروف.

ب- يكون العطاء عن الاصناف حسب العينات النموذجية للجهة والمواصفات او الرسومات المعتمدة ويجب على مقدم العطاء الاطلاع عليها ويعتبر تقديمه للعطاء اقرارا منه بالاطلاع عليها وقبوله التوريد بموجبها ويجوز لمقدم العطاء ان يتقدم ببدائل افضل ومناسبة شريطة قبول الجهة للتوريد على اساسها وتكون من حجم ومقاس او وزن يسمح بفحصها وتحليلها وان تكون مطابقة للمواصفات.

ج- لا يجوز الكشط او المحو في قائمة الاسعار وكل تصحيح في الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته بالمداد رقما وحروفا وتوقيع مقدم العطاء عليه.

د- يجب ان يشمل السعر المبين بالعطاء رسوم الجمارك وجميع انواع الرسوم الاخرى والضرائب السارية ما لم تكن معفاة وفقا للتشريعات والقوانين النافذة وقت تقديم العطاء ومصاريف النقل واية مصاريف اخرى ويكون تسليم الصنف عند التوريد خالصا من جميع الرسوم والمصروفات الاخرى الا اذا نصت شروط اتفاقية التمويل على خلاف ذلك مع مراعاة ما جاء في المادة(34) من هذه اللائحة.

ه- يجب ان يوقع مقدم العطاء على قائمة الاسعار بعد ملئها وعلى اي تصحيحات في العطاء ويوضح التاريخ وبالنسبة للعطاء المقدم من الشركة يجب ان يرفق بالعطاء صورة معمدة من عقد تاسيس الشركة واسماء من لهم حق التوقيع على العقود وصلاحياتهم.

و- في حالة قيام وكيل بتقديم العطاء نيابة عن موكله ومقرهما داخل الجمهورية فيجب ان يقدم توكيلا بذلك معتمدا ومصدقا عليه من الجهة المختصة ويرفق بالعطاء.

ز- يوضح في العطاء اسم بلد المنشا للاصناف المقدم عنها العطاء ولا يتم قبول عطاءات او شراء اصناف مصنوعة في احدى شركات المقاطعة.

ح- يجب ان يكون ضمن مرفقات العطاء صورة من البطاقة الضريبية لنفس العام التي نزلت فيها المناقصة وشهادة مزاولة المهنة من الجهة المختصة طبقا لنص المادة(33) من القانون والمادة(34) من هذه اللائحة.

ط- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق المناقصة والعقد وتنظم جميع المراسلات وشهادة الدفع وتسليم العمل بهذه اللغة الا اذا نص على خلاف ذلك في شروط المناقصة.

مادة(48) عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محليين يراعى الاتي:-

أ- يجب ان يكون مقدم العطاء او وكيله الرسمي او من تفوضه الشركة اذا كان مقرها في الخارج متواجدا داخل الجمهورية ان يوضح في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه، وتعتبر الاعلانات والخطابات التي تسلم

اليه او الى وكيله في هذا العنوان او ترسل اليه بالبريد المسجل كانها اعلنت اعلانا صحيحا ووصلت اليه في حينه.

ب- في حالة قيام وكيل او من تفوضه الشركة بتقديم العطاءات نيابة عنها يجب ان يرفق ضمن العطاء توكيلا او تفويضا مصدقا عليه من الجهة المختصة بموطن الشركة ومعتمدا من الجهة المختصة في الجمهورية.

مادة(49) يحق لمقدم العطاء التراجع عن عطائه وسحبه قبل فتح المظاريف ويعاد له التامين الابتدائي ولا يجوز له ان يتقدم لنفس المناقصة سواء قبل فتح المظاريف او اعادة الاعلان لنفس المناقصة مرة اخرى.

مادة(50) تقبل العطاءات المقدمة حتى الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لفتح المظاريف وتجتمع اللجنة في الساعة الحادية عشرة من صباح نفس اليوم ولا يلتفت الى اي عطاء يرد بعد ذلك وتستثنى من ذلك العطاءات التي ترد بالبريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها شريطة ان يكون التاخير راجعا لاسباب خارجة عن ارادة مقدم العطاء وتتعلق بالخدمات البريدية ويثبت رئيس اللجنة ساعة وتاريخ ورودها كما تقبل العطاءات التي ترد بيد اصحابها شريطة ان تقدم قبل فتح اول مظروف من المظاريف المقدمة للمناقصة اما اذا ورد العطاء اثناء او بعد انتهاء عمل اللجنة فلا يجوز قبوله.

مادة(51) اذا تضمنت شروط المناقصة او اشترط المورد او المقاول صرف دفعه مقدمة فلا يجوز ان تتجاوز نسبتها (20%) من قيمة العقد بشرط ان يقدم خطاب ضمان من بنك معتمد بنفس القيمة والعملة وغير مقيد باي شرط وساري المفعول حتى انتهاء تنفيذ العقد ووفقا للنموذج المعد لذلك ويتم خصم الدفعة المقدمة تبعا للمستحقات الواجبة الاداء للمورد او المقاول على ان ينتهي سداد كامل الدفعة المقدمة قبل اخر مبلغ مستحق للمقاول او المورد ويحق له تغيير ضمان الدفعة المقدمة بمقدار المبلغ المتبقي عليه من الدفعة المقدمة ويكون بنفس نص وصلاحية خطاب الضمان السابق.

مادة(52) لا يحق للمقاول او المتعهد ان يحدد بشروط عطائه مدة تختلف عن الفترة المحددة في الاعلان عن المناقصة او ما يخل باي شرط من شروط المناقصة.

مادة(53) مع عدم الاخلال باحكام المادة السابقة يجوز للمقاول او المتعهد ان يقدم بدائل اخرى لشروط ومدة التنفيذ دون ان تكون ملزمة للجهة.

الفصل الرابع
التامينات
(ابتدائي/نهائي)

مادة(54) يجب ان يقدم مع كل عطاء تامين ابتدائي لا يقل عن (2.5%) من قيمة العطاء في مقاولات الاعمال او التوريدات او الخدمات او غير ذلك ولا يلتفت الى العطاءات غير المصحوبة بالتامين الابتدائي كاملا.

مادة(55) يتم سداد التامين الابتدائي قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف باحدى الطرق الاتية:-

أ- شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه شريطة ان يكون هذا البنك معتمدا لدى البنك المركزي اليمني كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من احد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي اليمني.

ب- ضمانة بنكية من احد البنوك المصرح لها من البنك المركزي اليمني باصدار مثل هذه الضمانات وسارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر بعد فترة سريان العطاءات المحددة بوثائق المناقصة على ان لا يقترف خطاب الضمان باي قيد او شرط وان يقر فيه البنك بانه يضع تحت امر الجهة المختصة مبلغا يساوي التامين الابتدائي وانه مستعد لادائه باكمله مع مراعاة الا تكون خطابات الضمان قد تجاوزت الحد الاقصى لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك باصدارها من قبل البنك المركزي اليمني.

واذا تعذر البت في المناقصة لاي ظرف خلال المدة المحددة تقوم الجهة بتحديد مدة اضافية كافية للانتهاء من البت في المناقصة ويخطر بها المتقدمون للمناقصة كتابيا ويطلب منهم في حالة موافقتهم على هذه المدة الاضافية تجديد ضماناتهم وفترة سريان عطاءاتهم او الانسحاب من المناقصة.

مادة(56) تعاد التامينات الابتدائية الى اصحاب العطاءات غير المقبولة من غير طلب منهم وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات او قبل ذلك اذا تم تحصيل التامين النهائي من صاحب العطاء المقبول.

مادة(57) على صاحب العطاء المقبول ان يسدد في فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما تبدا من تاريخ اليوم التالي لاخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه تامينا نهائيا لا يقل عن (10%)من قيمة عقود مقاولات الاعمال ولا يقل عن(15%) من قيمة العقد بالنسبة للتوريدات والتعهدات والخدمات وغير ذلك باحدى الطريقتين التاليتين:-

أ. شيك مقبول الدفع من احد البنوك المعتمدة.

ب.خطاب (ضمان) من احد البنوك المصرح لها باصدار مثل هذه الخطابات.

مادة(58) اذا كان سداد التامين النهائي بخطاب (ضمان)فيكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدا من وقت اصداره الى ما بعد تنفيذ العقد بثلاثة شهور الا اذا نص في العقد على سريان خطاب الضمان لمدة اطول بحسب طبيعة العملية المتعاقد عليها.

مادة(59) اذا لم يقم صاحب العطاء بسداد التامين النهائي في المدة المحددة له وفقا للمادة(53) من هذه اللائحة فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب خطاب مسجل ودون حاجه لاتخاذ اية اجراءات اخرى ان تسحب قبول عطائه وتصادر التامين المؤقت.

مادة(60) 1- يجب الاحتفاظ بالتامين النهائي باكمله ولا يرد الا بعد التاكد من تنفيذ المورد او المقاول او المتعهد بكافة الالتزامات والشروط المحددة بالعقد المبرم مع مراعاة ما يلي:

2- اذا كان التامين مدفوع بشيك ترد قيمته بعد ورود اشعار البنك بما يفيد تحصيل قيمته واضافته الى حساب الجهة.

3- اذا كان التامين بضمانة بنكية فيرد الى البنك الصادر منه بخطاب مسجل ويخطر صاحب التامين بذلك.

الفصل الخامس
اجراءات فتح المظاريف

مادة(61) يجب ان يخصص صندوق للعطاءات في كل جهة تعد له فتحة بحيث لا تسمح باخراج اي شيء من محتوياته ويكون له قفلان يحتفظ بمفتاح احدهم لدى رئيس لجنة المناقصات المختصة ويبقى المفتاح الاخر لدى مدير المشتريات والمخازن او رئيس القسم المختص ويخصص هذا الصندوق ليضع اصحاب العطاءات عطاءاتهم فيه.

وقبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يندب رئيس لجنة المناقصات المختصة سكرتير اللجنة ليتسلم العطاءات التي وردت للجهة بالبريد ليضعها بمعرفته داخل الصندوق مع عدم الاخلال بما ورد باحكام المادة (50) من هذه اللائحة.

مادة(62) يصدر رئيس لجنة المناقصات المختصة قرارا بتكليف ما لا يقل عن (3) من اعضائها لفتح المظاريف ويجب ان يحدد في القرار اسم رئيس للجنة.

مادة(63) يسمح لمقدم العطاء او وكيله حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة الاسعار الموضحة في العطاءات المقدمة وله ان يكتب الاسعار بنفسه وليس له حق التدخل في اعمال اللجنة او الاعتراض على اجراءاتها او ما يثار داخلها واذا اراد الاعتراض فيتقدم به كتابة الى رئيس لجنة المناقصات المختصة.

مادة(64) يقوم رئيس اللجنة المكلفة بفتح المظاريف بفتح صندوق العطاءات في الوقت والمدة المحددتين في الاعلان عن المناقصة وعليه اتخاذ ما يلي:-

1. اثبات الحالة التي وردت عليها المظاريف بعد التحقق من سلامة الاختام.
2. اثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف.
3. فتح العطاءات بالتتابع وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقما مسلسلا على هيئة كسر اعتيادي بسطة رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.
4. ترقيم الاوراق المكون منها العطاء واثبات عدد تلك الاوراق على العطاءات.
5. قراءة اسم مقدم العطاء والاسعار وجملة العطاء على الحاضرين من مقدمي العطاءات او مندوبيهم.
6. اثبات جملة العطاءات بالتفقيط وقيمة التامين المقدم ونوعه ومدة سريان.
7. التوقيع من رئيس اللجنة ومن اعضائها على العطاء ومظروفه وعلى كل ورقه من اوراقه وبالاخص الاجزاء المتعلقة بالمواصفات – الشروط – الضمانات الابتدائية – النماذج والعينات اجمالي المبالغ بكل صفحة من العطاءات- رسائل العطاءات ، وتثبت هذه البيانات في السجل المعد لذلك.
8. التاشير بدائرة حمراء حول كل كشط او تصحيح من وضع خط افقي قرين كل صنف لم يوضع له سعر بالعطاء والتاشير عليه ويجب اثبات كل كشط او تصحيح وضعت حوله دائرة حمراء بمحضر لجنة فتح المظاريف مع بيان ما بداخل الدائرة الحمراء تفصيلا كلما كان ذلك ممكنا ما لم توكل هذه المهمة الى لجنة التحليل.
9. تفقيط الارقام الغير مفقطة بالعطاءات بالحبر الاحمر كلما كان ذلك ممكنا ما لم توكل هذه المهمة الى لجنة التحليل.
10. التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع اعضائها على جميع هذه التاشيرات.
11. التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع اعضائها على محضر لجنة فتح المظاريف بعد اثبات كافة الخطوات المتقدمة.
12. تسليم التامينات لمندوب الحسابات وتوقيعه بالاستلام على محضر لجنة فتح المظاريف كما يوقع مدير الحسابات في نفس اليوم او اليوم التالي على الاكثر بما يفيد مراجعته للتامينات الواردة وقيدها في الحسابات المختصة وذلك لحفظها بخزانة مقفلة.
13. ارفاق العطاءات وجميع الاوراق الخاصة والمظاريف التي وردت فيها بمحضر اللجنة وتسليمها لسكرتير لجنة المناقصات المختصة وذلك لحفظها بخزانة مقفلة.

14. مراجعة العينات المقدمة من مقدمي العطاءات المدونة بالنموذج المعد لذلك عند ورودها بعد التاكد من سلامة اختامها وغلافاتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع اعضائها كما يوقعون على العينات التي ترد داخل مظاريف العطاءات بعد اثباتها في النموذج المذكور وتسلم العينات جميعا الى سكرتير لجنة المناقصات المختصة اسوة بباقي العطاءات.
15. يجب ان تتم اللجنة عملها باكمله في الجلسة ذاتها.

مادة(65) لا يلتفت الى العطاءات الغير مصحوبة بالتامين الابتدائي كاملا.

مادة(66) يشكل رئيس لجنة المناقصات الرئيسية او الفرعية لجنة فنية لا تقل عن ثلاثة من اعضاء لجنة المناقصات المختصة بالاستعانة بمن تراه من الفنيين او المختصين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة من الجهة للقيام بتحليل وتفريغ العطاءات المقدمة وعلى النحو التالي:-

أ- مراجعة العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية واجمالية ،واذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدات ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالارقام وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعتمد عليه في تحديد قيمة العطاءات وترتيبها.

ب- تفريغ العطاءات في السجل المعد لذلك من اصل وصورتين وتدوين جميع الملاحظات والاشتراطات من مقدمي العطاءات.

ج- اثبات الاسعار السابقة لاخر عملية شراء تمت لدى الجهة مع ذكر تاريخها والاسعار السائدة في السوق في تلك الكشوفات وتوقيعها من جميع اعضاء اللجنة شريطة ان تتم جميع الاجراءات المشار اليها في اقل وقت ممكن وقبل نفاذ مدة سريان العطاء.

د- عدم الالتفات مطلقا الى العطاءات التي تكون مبنية على تخفيض نسبة مئوية من اقل عطاء مقدم في المناقصة.

ه- مراجعة كشوفات التفريغ والتحليل ومقارنتها مع العطاءات المقدمة ومراجعة التامينات والعينات المقدمة والتاكد من نتائج الفحص الفنية والكيميائية ان وجدت واجراء اي تجارب عملية للعينات المقدمة اذا لزم الامر.

و- ابداء الراي في العطاءات التي رات استبعادها مع ايضاح اسباب الاستبعاد لكل عطاء على حدة واثبات اوجه النقص والمخالفات للشروط والمواصفات واي ملاحظات اخرى بكشوفات التفريغ.

ز- استكمال كافة الاعمال المحددة بالفقرات السابقة قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ورفع النتائج الى سكرتير لجنة المناقصات والذي يتولى رفعها الى لجنة المناقصات المختصة.

الفصل السادس
اجراءات البت في العطاءات

مادة(67) تتولى لجان المناقصات المنصوص عليها بالمواد (25-28-29-30) من القانون والمواد(8-13-14-17) من هذه اللائحة للبت في العطاءات بحسب الصلاحيات المخولة لها طبقا للمادة(28) من هذه اللائحة.

مادة(68) تقوم لجان المناقصات بحسب الصلاحيات المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة بمراجعة الكشوفات النهائية الخاصة بتفريغ وتحليل العطاءات والتوصيات المقدمة من لجنتها الفنية والتاكد من سلامة البيانات المدرجة بتلك الكشوفات وابداء رايها.

مادة(69) اذا تبين للجان المناقصات المختصة بعد التاكد من سلامة اجراءات التفريغ والتحليل المقدم من لجنتها الفنية ان اقل العطاءات سعرا يزيد عن التكلفة التقديرية التي وضعتها لجنة المواصفات وانه يزيد عن صلاحياتها فعليها الوقوف امام هذه الزيادة ودراستها فان اقتنعت بها تستمر في اجراءاتها ورفع توصياتها الى المستوى الاعلى طبقا للمستويات والصلاحيات المالية المخولة بموجب احكام المادة(26) من هذه اللائحة او اتخاذ قرار باعادة الاعلان عن المناقصة.

مادة(70) ا. يجب ان تحسب جميع الاسعار على قاعدة واحدة وهي تنفيذ العقد في الموقع الذي حددته كراسة الشروط والمواصفات شاملة جميع المصروفات والرسوم وبالعملة اليمنية وفي حالة حدوث او طرا اي تغيير في سعر صرف الريال امام العملات الاخرى بالزيادة او النقصان يؤخذ بالحسبان وبالسعر الذي يصدره البنك المركزي اليمني في نفس اليوم.

ب. فيما يتعلق بالمشاريع التي تساهم في تمويلها جهات اجنبية وتم التقدم لجميع العطاءات بعملة واحدة يتم التحليل على اساس عملة العطاءات وفي حالة تعدد عملة العطاءات يتم استخدام الريال اليمني كمقياس للتحليل.

ج. مع عدم الاخلال باحكام الفقرتين (ا،ب) من هذه المادة يجوز اجراء التعاقد للتوريدات من موردين خارجيين بعملة اجنبية اذا اشترط المورد ذلك وبعد استكمال اجراءات التحليل والبت على اساس الريال اليمني ووفقا للاسعار الصادرة من البنك المركزي اليمني.

مادة(71) اذا تغافل مقدم العطاء في مناقصات التوريدات او مقاولات الاعمال او الخدمات عن تحديد سعر صنف او بند او اكثر فللجنة الحق في تحديد اعلى سعر لتلك الاصناف او البنود من بين العطاءات المقدمة للمقارنة ببقية العطاءات فاذا رسيت عليه المناقصة يعتبر انه ارتضى للمحاسبة على اساس اقل سعر مقدم لهذه الاصناف او البنود مع احتفاظ الجهة بالحق في استبعاد العطاء.

مادة(72) في حالة ترحيل جزء من قيمة العقد الى سنة تالية واصبحت التزامات مؤكدة فعلى الجهة ان تراعي ادراج الاعتمادات الكافية لتغطية تلك الالتزامات في مشروع موازنتها للسنة القادمة قبل رفعها الى وزارة المالية.

مادة(73) ا. يجوز تجزئة البت في الاصناف او الكميات المعلن عنها كمجموعات متجانسة على اساس اقل سعر لكل مجموعة من العطاءات المقدمة والمطابقة للشروط والمواصفات بحيث لا يزيد اجمالي المجموعات التي تم تجزئتها عن اقل عطاء مقدم وبشرط ان يكون قد تم تصنيف الاصناف او الكميات كمجموعات متجانسة في كراسة الشروط والمواصفات.

ب. كما يجوز تجزئة البت في الاصناف والكميات المعلن عنها بين اكثر من مورد في حالة تساوي الاسعار وتطابق الشروط والمواصفات بين عطائين او اكثر وفي كلتا الحالتين متى كان ذلك في صالح الخزانة العامة شريطة موافقة المستوى المختص.

مادة(74) لا يجوز باي حال من الاحوال تجزئة بنود الاعمال والانشاءات بين مقدمي العطاءات.

مادة(75) اذا تساوت الاسعار بين اقل عطائين متطابقين للشروط والمواصفات وكان احدهما يشترط صرف دفعة مقدمة والاخر لم يشترط ذلك فتكون الاولوية في الترسية على صاحب العطاء الذي لا يشترط الدفعة المقدمة.

مادة(76) يكون ارساء المناقصة على اقل عطاء متى كان مستوفيا لجميع شروط المناقصة وانه اصبح انسب العطاءات وذلك تحقيقا لمبدا اقتصادية الشراء وعلى اللجنة ان تحدد بمحضر البت اسباب الاستبعادات والقبول لكل عطاء وعلى حدة على ان تتخذ قرارها النهائي قبل انتهاء مدة سريان العطاءات.

مادة(77) التحفظات الواردة في العطاءات والمتعلقة باحد المواصفات الرئيسية للغرض الذي من اجله تم انزال المناقصة مرفوضة ومدعاة لاستبعاد العطاءات مالم يتم التنازل عن تلك التحفظات من قبل مقدمي العطاءات ، اما بالنسبة للتحفظات الثانوية والتي لا تؤثر على الشروط والمواصفات العامة ولا تؤثر على كفاءة العمل وتقوم لجنة التحليل باضافة قيم مالية لتلك التحفظات من اعلى سعر من العطاءات المقدمة في نفس المناقصة ، وفي ضوء ذلك يجوز للجنة التفاوض مع اصحاب العطاءات الاقل سعرا لغرض النزول عن تحفظاتهم فاذا رفض التفاوض صاحب العطاء الاقل سعرا يجوز التفاوض مع من يليه بحيث لا تتم المفاوضة مع اصحاب العطاء الاكثر الا اذا رفض جميع اصحاب العطاءات الاقل منه.

مادة(78) تصدر قرارات اللجان بالاغلبية المطلقة وتدون اللجنة مناقشاتها وتوصياتها في محضر البت ويوقع عليه من رئيس اللجنة وجميع الاعضاء.

مادة(79) على الادارة المعنية بالمشتريات والمخازن والادارة الفنية المختصة بالوحدة الادارية بحسب الاحوال اخطار مقدم العطاء الذي قبل عطائه بنتيجة المناقصة بخطاب مسجل على النموذج المعد لذلك خلال اسبوع واحد على الاكثر من تاريخ ابلاغها بقرار لجنة المناقصات المختصة ويطلب منه او من وكيله الرسمي سداد التامين النهائي خلال المدة المنصوص عليها بالمادة(58) من هذه اللائحة والحضور لتوقيع العقد.

مادة(80) يجوز الغاء المناقصات بعد فتح المظاريف بقرار من المسئول المختص وبتوصية من لجنة المناقصات وذلك في الحالات التالية:-

أ- اذا تقدم عطاء وحيد او لم يبق بعد استبعاد العطاءات الا عطاء واحد.

ب- اذا اقترنت اغلب العطاءات بتحفظات وشروط غير مقبولة.

ج- اذا تحققت اللجنة ان العطاء الاقل يزيد عن القيمة في السوق.

د- اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبموافقة المسئول المختص.

مادة(81) في حالة رفض المورد او المقاول الحضور لتوقيع العقد بعد صدور قرار لجنة البت بارساء المناقصة وتم اخطاره بقبول عطائه يتم مصادرة تامينه الابتدائي وقيمة وثائق المناقصة ، ويجوز للجنة المناقصات التفاوض مع مقدمي العطاءات التي تليه، وفي حالة رفض جميع مقدمي العطاءات التفاوض تعاد جميع اوليات المناقصة الى اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب وفقا لهذه اللائحة مع مراعاة الصلاحيات المالية المخولة للجان المناقصات المحددة بمواد هذه اللائحة وفي حالة عدم التوصل الى اي نتيجة يتم اعادة المناقصة.

مادة(82) مع مراعاة احكام المادة رقم (22) من القانون وموافقة المسئول المختص يجوز للجان المناقصات ومشتريات الدولة قبول العطاء الوحيد شريطة ان يكون قبوله واضحا ومسببا وان الاجراءات الخاصة بالمناقصة والاعلان قد استوفيت وثبت للجنة ما يلي:-

1- ان يكون قد تم الاعلان عنها لمناقصتين متتاليتين ، ولا تسمح حاجة العمل للاعلان عنها للمرة الثالثة.

2- ان يكون العطاء الوحيد مطابقا للشروط والمواصفات وخاليا من اية تحفظات ولا تزيد قيمته عن القيمة السوقية.

مادة(83) ا. يحرر مع من رست عليه المناقصة عقد من اصل وخمس صور على الاقل على النموذج المعد لذلك وتسلم الصورة الاولى مع صورة من كشوفات تفريغ العطاءات الى ادارة الحسابات وتسلم الصورة الثانية من

العقد لمن رسا عليه العطاء ويحفظ الاصل والصورة الثالثة في ادارة المشتريات والمخازن والادارة الفنية المختصة بذلك لمراقبة تنفيذا العقد.
كما ترسل الصورة الرابعة في عقود الانشاءات والاعمال لوزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري او مكاتبها بالمحافظات حسب الاحوال للاشراف ومتابعة التنفيذ كما ترسل الصورة الخامسة من العقد مع اخطار قبول العطاء لمصلحة الضرائب.

ب. يتم قيد جميع العقود في السجل المعد لذلك والذي يمسك بادارة المشتريات والمخازن.

مادة(84) على جميع الجهات اخطار مصلحة الضرائب بالعقود المبرمة على النموذج المعد لذلك ويشمل الاخطار اسم وعنوان المورد او المقاول وقيمة العقد وصورة من العقد وتاريخه واي شروط تضمنتها بنود العقد وكذا اي تعديلات تطرا عليه بالزيادة او النقص او الالغاء والمدة المحددة لتنفيذ العقد.

الفصل السابع
الطرق الاخرى للشراء او اداء الاعمال
الفرع الاول
القواعد العامة للطرق الاخرى للشراء او اداء الاعمال

مادة(85) يجوز عند الضرورة ووفقا للاحكام المحددة بهذه اللائحة اجراء الشراء او مقاولات الاعمال او اداء الخدمات او الصيانة او النقل في الحدود المالية للمناقصات العامة اذا زادت القيمة عن مليون ريال بالمناقصة المحدودة واذا لم تسفر المناقصة المحدودة عن نتيجة ايجابية يجوز الشراء بالممارسة واذا لم تؤد بنتيجة يكون الشراء بالامر المباشر وذلك بالتدرج عند اجراء الشراء بحيث لا يتم الانتقال مباشرة من اجراءات المناقصة العامة الى الممارسة الا بعد اجراء المناقصة المحدودة ولا يتم الشراء بالامر المباشر الا بعد اتباع اجراءات المناقصة المحدودة واجراءات الممارسة وتخضع طرق الشراء الاخرى لاجراءات المناقصة العامة الموضحة بهذه اللائحة ما عدا الاعلان.

مادة(86) لا يجوز باي حال من الاحوال تجزئة المشتريات او الاعمال او الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء او التعاقد لاداء الاعمال او الخدمات من المناقصة المحدودة او الممارسة او الامر المباشر وكذا المناقصة المحدودة او الامر المباشر او من الممارسة الى الامر المباشر.

مادة(87) تطبيقا لاحكام المادتين (8،9) من القانون والمادة(27) من هذه اللائحة يكون التعاقد على شراء جميع الاصناف والمهمات وصيانتها واصلاحها واجراء مقاولات الاشغال العامة وكذا التكليف باداء الاعمال او الخدمات او النقل عن طريق مناقصة عامة وتتخذ فيها جميع الاجراءات والشروط

المنصوص عليها في مواد هذه اللائحة ويجوز عند الضرورة وبمراعاة شروط المناقصة العامة ان يتم الشراء واجراء المقاولات واداء الاعمال او الصيانة او الاصلاح والخدمات والنقل باحدى الطرق التالية:-

1. المناقصة المحدودة فيما لا تزيد قيمته عن (مليون ريال).
2. الممارسة فيما لا تزيد قيمته عن (200.000) مائتي الف ريال.
3. الامر المباشر فيما لا تزيد قيمته عن (30.000)ثلاثين الف ريال.

ويكون الشراء بموافقة رئيس لجنة المناقصات المختصة او من يفوضه فيما لا يتجاوز قيمته عن (200.000)مائتي الف ريال وما زاد عن ذلك يتم عبر لجنة المناقصات المختصة وفقا لاحكام هذه اللائحة.

الفرع الثاني
المناقصة المحدودة

مادة(88) تطبق عند الشراء او اداء الاعمال بالمناقصة المحدودة جميع الاجراءات والاحكام والشروط الخاصة بالمناقصة العامة والمنصوص عليها في هذه اللائحة عدا الجزء الخاص بالاعلان ، ويتم دعوة المتناقصين في المناقصات المحدودة بالبريد المسجل او بموجب اخطارات تسلم باليد مقابل ايصالات.

مادة(89) مع مراعاة شروط المناقصة العامة وما يلزم لها من موافقة لجنة المناقصات المختصة وفقا للصلاحيات المخولة لها في هذه اللائحة يجوز عند الضرورة الشراء او اداء الاعمال بالمناقصة المحدودة اذا زادت القيمة عن الحدود المالية المحددة في المادة(87) من هذه اللائحة وفي الحالات التالية:-

1. عندما تكون الخدمات او الاشغال او المشتريات ذات خصوصية لا يمكن طرحها في مناقصة عامة او لظروف تتطلبها مقتضيات السلامة العامة.
2. عندما تكون المشتريات او الخدمات او الاشغال ذات صفة عاجلة لا تحتمل اجراءات المناقصة العامة.
3. عندما تكون المشتريات او الخدمات او الاشغال مرتبطة بعدد محدد من الاشخاص او الشركات لا يجدي معها طرحها في مناقصة عامة.
4. عندما تكون المشتريات او الخدمات او الاشغال محل الطلب قد اجريت عليها مناقصتان عامتان متتاليتان دون تحقيق نتيجة ايجابية.

وفي جميع الاحوال يجب ان تبين باوليات المناقصة الاسباب التي ادت الى تنفيذ العملية بالمناقصة المحدودة.

الفرع الثالث
الممارسة

مادة(90) مع مراعاة شروط المناقصة العامة والمحدودة وما يلزم لها من موافقة لجنة المناقصات المختصة وفقا للصلاحيات المالية المخولة في هذه

اللائحة يجوز عند الضرورة الشراء او اداء الاعمال بالممارسة اذا زادت القيمة عن الحدود المالية المحددة بالمادة(87) من هذه اللائحة في الحالات التالية:-

1. عندما يكون المنتج او العمل محدد في جهتين وحيدتين.
2. عندما يكون المشروع في منطقة نائية لا يقدم المقاولون على العمل فيها.
3. في المناقصات التي لم يتقدم لها عطاءات او قدم لها عطاء وحيد بشروط واسعار غير مقبولة بعد الاعلان عنها بمناقصة عامة اخرى او محدودة.
4. في المهمات التي تقتضي طبيعتها ان يتم الشراء من مصدرين وحيدين.

مادة(91) يجب عند الشراء او اداء الاعمال عن طريق الممارسة مراعاة الاتي:-

1. ان يتم دعوة المتناقصين بالممارسة عن طريق خطابات مسجلة واخطارات تسلم باليد مقابل ايصالات وتقدم العطاءات بمظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الاحمر.
2. ان يتم الحصول على موافقة لجنة المناقصات المختصة طبقا للصلاحيات المالية المخولة بموجب هذه اللائحة واذا زادت عن الحدود المالية يجب ان يتم مراعاة ما جاء في المادة(26) من هذه اللائحة.
3. ان يتم التعاقد على اساس عقد كتابي.
4. ان يوضح في قرار اللجنة المختصة الاسباب التي ادت الى التعاقد عن طريق الممارسة وليس بالمناقصة العامة او المحدودة.
5. ان تكون الاسعار مناسبة ومتقاربة مع اسعار السوق وقت تنفيذ العملية.
6. ان ترفق بعروض العطاءات والعقود الخاصة بالممارسة التامينات الابتدائية والنهائية اذا تجاوزت الحدود المالية للشراء بالممارسة المحدودة بالمادة(87) من هذه اللائحة وتخضع للاجراءات الخاصة بشروط التعاقد.

الفرع الرابع
الامر المباشر

مادة(92) اذا تعذر الشراء او اداء الاعمال عن طريق المناقصة العامة او المناقصة المحدودة او بالممارسة مع مراعاة تقارب الاسعار المتعاقد عليها مع الاسعار في السوق وما يلزم لها من موافقة لجنة المناقصات المختصة يجوز الشراء او اداء الاعمال بالامر المباشر اذا زادت القيمة عن الحدود المالية المحددة في المادة(87) من هذه اللائحة وفي الحالات التالية:-

1. عندما يكون شراء الاصناف المطلوبة التي تفرضها الحاجة الملحة على ان يقتصر الشراء على اقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي اجراء الشراء بالطرق الاخرى شريطة الموافقة الكتابية من رئيس الجهة.
2. عندما تكون الاصناف المطلوب متوفرة لدى مصدر حكومي وحيد.

3. عند تامين المواد التموينية التي تمولها الدولة في حالة تعذر الشراء بالمناقصة وللاسباب التي يقدرها وزير التموين ووافق عليها مجلس الوزراء.
4. عندما يكون الشراء للاصناف التي تحتكر انتاجها او توريدها جهة واحدة او شخصا واحد.
5. عندما تكون الاصناف موضوع الشراء قطع غيار لمعدات والات ليس لها الا وكالة واحدة او متعهد واحد.
6. عندما تكون المشتريات بسيطة لا تحتمل المناقصة المحدودة او الممارسة.
7. عندما تكون الاعمال فنية ويتطلب تنفيذها فنيين او اخصائيين معنيين.

مادة(93) يراعى عند الشراء بالامر المباشر ما ياتي:-

1. يجب ان يحدد في قرارات اللجنة المختصة الاسباب التي ادت الى الشراء بالامر المباشر وليس بالمناقصة العامة او المحدودة او الممارسة.
2. ان يتم الحصول على موافقة لجنة المناقصات المختصة طبقا للصلاحيات المالية المخولة بموجب هذه اللائحة واذا زادت عن الحدود المالية يجب ان يتم مراعاة ما جاء في المادة(26) من هذه اللائحة.
3. ان تكون الاسعار متقاربة مع الاسعار المتعارف عليها في السوق.
4. ان يرفق التامين النهائي اذا زادت القيمة عن الحدود المالية للشراء او اداء الاعمال بالممارسة او الامر المباشر المحددة بالمادة(87)من هذه اللائحة وتخضع للاجراءات الخاصة بشروط التعاقد.
5. في حالة الاحتكار يجب ان يرفق باوليات الشراء شهادة احتكار معتمدة من وزارة التموين والتجارة.

الفصل الثامن
اجراءات تنفيذ العقود

مادة(94) تحدد في العقود طرفا العقد وموضوعه ومواصفاته ومكان تنفيذه وميعاد الوفاء به والالتزامات العينية والنقدية من كل طرف وغرامة تاخير التنفيذ او تاخير السداد وضمانات تنفيذ العقود وفسخها والتزامات طرفي العقد اثناء مراحل التنفيذ واي شرط يتفق عليه الطرفان شريطة عدم تعارضه مع احكام القانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح الاخرى ذات العلاقة.

مادة(95) تبدا اجراءات التنفيذ للاعمال والتوريدات والتعهدات على النحو التالي:-

أ- تبدا المدة المحددة لتنفيذ مقاولات الاعمال من تاريخ تسليم الموقع الى المقاول خاليا من الموانع التي قد تعيق المقاول من بدء التنفيذ ويتم هذه التسليم بمحضر كتابي يوقع عليه المقاول او من يفوضه والجهة المتعاقدة

معه ويحرر من ثلاث نسخ تسلم للمقاول نسخة منه ونسخة لوزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري او فروعها بالمحافظات والنسخة الثالثة تبقى لدى الجهة المتعاقدة ضمن اوليات المناقصة واذا لم يحضر المقاول او وكيله الرسمي لاستلام الموقع فتحدد الجهة المختصة تاريخ معين للتسليم وتخطر به المقاول بخطاب مسجل ويعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ الاعمال ويحاسب المقاول على اساسه.

ب- تبدا المدة المحددة لعقود التوريدات والخدمات والنقل من تاريخ التوقيع على العقد.

مادة(96) ا. لا يجوز تغيير مكان تنفيذ مقاولات الاعمال او اداء التوريدات او الخدمات المحدد بالعقد والذي من اجله اعلنت المناقصة وبموجبه قدمت العطاءات من المتناقصين واستكملت اجراءات البت.

ب. في حالة الضرورة ووجود موانع ومبررات قوية تستدعي تغيير مكان التنفيذ يجوز تغيير موقع التنفيذ بموافقة لجنة المناقصات المختصة وبعد موافقة المقاول او المورد او المتعهد شريطة الا يترتب على عملية النقل اي التزام مالي اضافي.

اما اذا ترتب على عملية النقل تعديلات فرضتها ظروف الموقع الجديد فتسري على هذه التعديلات الاحكام المحددة في المادة(100) من هذه اللائحة ما لم تعاد المناقصة وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(97) لا يحق للمقاول او المورد او المتعهد التنازل عن العقد بالكامل او تحويله لاي مقاول او مورد او اي جهة كانت كما لا يحق في الحالات السابقة التنازل عن او تحويل جزء من العقد او بنوده لاي مقاول ومورد فرعي الا بعد الموافقة من لجنة المناقصات المختصة وعلى ضوء ما يتوفر لها من بيانات ومبررات توضحها في قرارها ويكون المتنازل والمتنازل اليه مسئولين مسئولية كاملة عن جميع الاعمال او الاخطاء او الاهمال او اية اخلال ببنود العقد من قبل المتنازل اليه.

مادة(98) يجب وضع برنامج زمني لمواعيد التنفيذ وبحسب المدة المحددة بالعقد وعلى النحو التالي:-

أ. على المقاول الذي رست عليه المناقصة تنفيذ الاعمال محل التعاقد بموجب برنامج زمني مقدم منه للجنة الفنية بالجهة يوضح فيه الاجراءات التي ستتبع في تنفيذ الاعمال والمواعيد والمراحل المختلفة للانجاز وتكلفة كل مرحلة بحسب فئات واسعار العقد ويحق للجنة الفنية تعديل البرنامج الزمني المقدم من المقاول وعلى المقاول الالتزام بذلك ولا يعفيه ذلك من واجباته ومسئولياته المنصوص عليها بالعقد.

ب. على المورد او المتعهد باداء الخدمة تنفيذ الاعمال المتعاقد عليها وفقا لبرنامج التنفيذ الذي تحدده لجنة المناقصات وخلال سريان المدة المتفق عليها في العقد.

مادة(99) يراعى عند اجراء تنفيذ مقاولات الاعمال والتوريدات والتعهدات ما يلي:-

ا. في مقاولات الاعمال:

1. اعتبار الرسومات والتصاميم والمواصفات مكملة لبعضها البعض وعلى المقاول مراجعتها.
2. قيام المقاول بنفسه او مندوبه بمعاينة الارض والتاكد من طبيعتها او المبنى الذي سيتم تنفيذ العمل فيه وان الاختبارات والدراسات اللازمة للتاكد من صلاحية التربة او المبنى او الاساسات قد تمت وفقا للرسومات والتصاميم المعدة وجداول الكميات للاعمال ما لم فعليه رفع ملاحظاته الى الجهة المشرفة لاستيفائها.
3. قيام المقاول باعداد الرسومات التنفيذية والتفصيلية والحصول على مصادقة المهندس المشرف بالموقع قبل تنفيذها.
4. على المقاول اثناء تنفيذ العمل القيام بجميع الاختبارات والفحوصات الموقعية وجميع نتائج هذه الفحوصات والاختبارات يجب المصادقة عليها من المهندس المشرف بالموقع.
5. على المقاول ان يرفق بعطائه ملاحظاته واقتراحاته بشان تعديل البنود او كمياتها او ادراج بنود وكميات جديدة لم تتضمنها الرسومات والتصاميم وهي ضرورية لانجاز الاعمال وكذا جداول الكميات المرفقة بالمناقصة وذلك بقائمة منفصلة ولا تعتبر اقتراحاته تلك ملزمة للجهة للاخذ بها واذا ثبت صحة ملاحظاته اثناء التنفيذ وبتقرير من المهندس وتاكدت اللجنة الفنية بالجهة من سلامة الملاحظات فيتم العمل بها.
6. في جميع الاحوال تعتبر الكميات المحددة في جداول الكميات عند التعاقد تقديرية وتقريبية للاعمال ولا تؤخذ على انها الكميات الفعلية والصحيحة للاعمال التي يتعين على المقاول ان ينفذها وان اساس محاسبة المقاول تتم للاعمال المنجزة فعلا بموجب المستخلصات (شهادات الدفع).

ب. في مقاولات التوريدات والتعهدات:-

1. اعتبار عدم تقديم الموردين لاية ملاحظات على المواصفات التي قدمتها الجهة اقرارا منهم بتنفيذ التوريدات او اداء الخدمات بحسب المواصفات ولا يحق لهم المطالبة باية تعديلات في الاصناف او اداء الخدمات بحسب المواصفات او المطالبة باية زيادة في قيمة البنود الا للاسباب المحددة بالمادة(49) من القانون والمادة(166) من هذه اللائحة.

2. يحق للجهة تغيير المواصفات لبند او بنود التوريدات والتعهدات متى رات ذلك في صالحها على ان تراعي الجهة عند اجراء التغيير تطابق الاسعار لدى المورد او المتعهد للبند القديم والجديد واذا كانت نتيجة التغيير زيادة السعر للبند الجديد وكانت الضرورة حتمية للتغيير فتسري على هذا التغيير بالزيادة الاحكام المحددة في المادة(100) من هذه اللائحة.

مادة(100) يجوز للجهة تعديل التعاقد بالنقصان او الاضافات متى كان ذلك للمصلحة العامة ويمثل احتياجا ضروريا للعمل على ان لا تتجاوز الاضافات باي حال ما نسبته (10%) من قيمة العقد الاصلي في التوريدات والخدمات والنقل وما نسبته(20%) من قيمة العقد الاصلي في حالات مقاولات الاعمال وفقا للاوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة وعلى ان يراعى في اقرار هذه الاضافات ما يلي:-

أ- ان تكون الاضافات ناتجة عن التغيير في المخطط والتصاميم من قبل الجهة لغرض التحسين في نوع العمل وجودته او كانت ناتجة عن التعديل في المواصفات او الاصناف او الخدمات الى الافضل مما ادى ذلك الى التغيير في الاسعار بالزيادة عما هو محدد في العقد وفي جميع الاحوال متى رات لجنة المناقصات وبمبررات واضحة ان ذلك في صالح الجهة وتحسب اسعار الاضافات من واقع فئات بنود العطاءات.

ب- في حالة موافقة لجنة المناقصات المختصة على الاضافات الاعمال وبنود واصناف ومواد وخدمات غير مدرجة الجداول او كراسة المواصفات واستدعت الضرورة ومصلحة العمل ادائها ولم يتضمن العقد اي اسعار او فئات مقابلة لها تحسب اسعارها وفقا لما يتفق بشانها بين اللجنة والمقاول او المورد او المتعهد او باسعار السوق متى كان ذلك لصالح الخزينة العامة.

ج- اذا صادف اثناء الحفر للاساسات وجود تربه صخرية غير متوقعة وغير ظاهرة واستلزم الامر الاستمرار بعملية الحفر فيعتبر ذلك بمثابة الاعمال الاضافية شريطة ان يستند ذلك الى تقرير مقدم من المهندس المشرف وموافقة لجنة المناقصات المختصة على ذلك.

د- يسرى على الاضافات جميع الاحكام المنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة بالذات فيما يتعلق بتحرير عقد ملحق بها وارفاق ضمان نهائي بمقدارها وضمانة صيانة التنفيذ.

مادة(101) للمقاول المطالبة بتمديد فترة تنفيذ العقد اذا كانت الاعمال او المواد او الاصناف الاضافية او الاعمال والمواد التي تم اعادة تنفيذها نظرا لتعرضها لاضرار لا علاقة للمقاول فيها تمت اثناء تنفيذ العقد على ان يتم ذلك بموجب طلب كتابي موجه لصاحب العمل خلال عشرة ايام من موافقة

اللجنة على تلك الاضافات او الاعمال المعاد تنفيذها على ان تحسب فترة التمديد التي تضاف للفترة المحددة في العقد عن طريق اللجنة.

مادة(102) اذا توقف المقاول او المورد او المتعهد عن تنفيذ تعهداته بحسب الموعد المحدد بالعقد لظروف قهرية نتيجة للكوارث الطبيعية او اية ظروف طارئة اخرى بناء على تقدير الجهة المشرفة فيما يتعلق بمقاولات الاعمال ولجنة المناقصات في حالة التوريدات او الخدمات.

يحق للمقاول او المورد او المتعهد طلب تجديد فترة انتهاء التنفيذ المحددة بالعقد بمقدار الفترة التي توقف فيها عن التنفيذ او بحسب ما تقدره الجهة المشرفة او لجنة المناقصات ولا تندرج هذه الفترة ضمن الفترة الخاضعة لغرامة التاخير المنصوص عليها بهذه اللائحة.

مادة(103) على المقاول ان يتبع جميع نظم ولوائح الشرطة والمرور والبلديات والصحة والاثار والعمل وغيرها ويتحمل كافة ما يترتب على ذلك من مصروفات ومسئوليات كما يعتبر مسئولا عن عماله وحفظ النظام بمواقع العمل كما يعتبر مسئولا عما يحدث من وفيات واصابات للعمال او اي شخص اخر او الاضرار بممتلكات الدولة او الافراد او اي جهات اخرى ويتحمل الاضرار المترتبة على اهماله او اهمال عماله اثناء سير العمل او تنفيذه او خلال فترة الصيانة او لاي سبب اخر كان طرفا فيه بصورة مباشرة او غير مباشرة ادت الى وقوع تلك الاضرار.

مادة(104) لا يجوز للمقاول نقل او التصرف في المواد او الادوات او الالات وغيرها التي يكون قد احضرها الى منطقة العمل بقصد استعمالها في التنفيذ الا باذن كتابي من المهندس المشرف المعين من الجهة الى ان يتم الانتهاء من تنفيذ العمل وتبقى طول المدة في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحدة ولا تتحمل الجهة اي مسئولية بسبب الضياع او التلف او السرقة.... وغير ذلك.

مادة(105) اذا وجدت في منطقة العمل اثار او كنوز او ادوات او مواد ذات قيمة اثرية او مادية او جيولوجية يكون قد عثر عليها اثناء العمل تعتبر ملكا للدولة وتقع المسئولية على المقاول للمحافظة عليها وسلامتها لحين استلامها منه وتسليمها للجهة الحكومية المعنية للحفاظ على ما يعثر عليه وبموجب محضر مكتوب.

مادة(106) على المقاول او المتعهد المحافظة على الموقع اثناء التنفيذ خاليا من اية عوائق تؤثر على سير التنفيذ كما يجب عليه عند الانتهاء من انجاز الاعمال تنظيف الموقع ورفع كافة المخلفات والنفايات الناشئة من عملية التنفيذ واية اشياء متروكة بالموقع لم يعد هناك حاجة اليها الا ما يعود من ممتلكات الجهة ذات قيمة او يمكن الاستفادة منها تحفظ لدى الجهة.

مادة(107) في حالة تعرض الاعمال او اي جزء منها لاي ضرر لاي سبب كان خلال فترة استمرار مسئولية المقاول او المتعهد على سلامة التنفيذ او تضررت نتيجة الامطار او العوامل البيئية ولم يقم المقاول او المتعهد بوضع الاحتياطات اللازمة والمتعارف عليها لتفادي حدوث ذلك فان المقاول يلزم ان يعيد تنفيذها على نفقته الخاصة وبحسب المواصفات المتفق عليها بالعقد الا اذا كانت تلك الاضرار قد حدثت نتيجة اسباب او عوامل طبيعية قهرية او طارئة اخرى وتخضع لتقدير لجنة المناقصات المختصة ويعاد تنفيذها على حساب الجهة وتحسب له فترة التمديد بحسب ما حددته المادة(102) من هذه اللائحة.

مادة(108) يتحمل المقاول او المورد او المتعهد التكاليف المتعلقة والمرتبطة بازالة الاعمال واعادة التوريدات الغير مطابقة للمواصفات التي اقرتها اللجنة المختصة بناء على التقرير المرفوع من المهندسين او الفنيين وعلى ان يعاد تنفيذها او توريدها من قبل المقاول او المتعهد ويتحمل كافة النفقات الناشئة جراء ذلك ولا يحق له المطالبة بتمديد فترة التنفيذ المحددة بالعقد.

مادة(109) يكون تنبيه المقاول او المتعهد او المورد او وكيله باي مخالفة لشروط التعاقد بموجب اخطار مكتوب يسلم له او للمندوب المعين من قبله ويعتبر ذلك الاخطار كانه سلم له شخصيا وفي حالة عدم الالتزام بتنفيذ ما تضمنه الاخطار تتخذ الاجراءات التالية:-

أ. اذا لم يقم المقاول باجراء الاصلاحات التي رات الجهة ضرورة سرعة تنفيذها لتلافي نتائج اي حادث او انهيار او اي امر اخر وقع للاعمال او الاعمال التي سبق ازالتها لعدم مطابقتها للمواصفات وتقع ضمن مسئولية المقاول وذلك خلال تنفيذ الاعمال او خلال فترة الصيانة فللجهة الحق بتكليف اخرين بتنفيذ ذلك وعلى حساب المقاول او خصمها من مستحقاته المتبقية لدى الجهة او اية مستحقات قادمة طرف الجهة او جهات حكومية اخرى.

ب. يحق للجهة بموافقة المسئول المختص شراء الاصناف التي لم يقم المورد بتوريدها او الاصناف المرفوضة من غيرها بنفس الشروط والمواصفات التي سبق الاعلان عنها وتم التعاقد عليها وعلى حسابه باية طريقة شراء كانت وفي حدود احكام القانون وهذه اللائحة ويتحمل المورد الذي لم يقم بالتوريد ما ينتج من زيادة في الاسعار مضاف الى ذلك ما يستحق من غرامة التاخير واية خسائر او تكاليف تتعلق بالجزء الغير مورد وتخصم هذه المبالغ من التامين المدفوع او من اي مبالغ اخرى تكون مستحقة له لدى الجهة او اية جهة اخرى ويطالب بسداد ما قد يستحق عن ذلك من مبالغ.

مادة(110) اذا امتنع او تاخر المقاول او المورد او المتعهد عن تنفيذ الاعمال او توريد الاصناف او اداء الخدمات المتعاقد على ادائها او توريدها في المواعيد المحددة في العقد يجب اخطاره بالاتي:-

1. احتساب غرامة التاخير طبقا لاحكام المادة(112) من هذه اللائحة.
2. الغاء العقد وتكليف غيره باتمام الاعمال التي لم يقم بتنفيذها وعلى حسابه ومصادرة التامين النهائي دون حاجة للالتجاء للقضاء.

مادة(111) اذا قام المقاول او المورد او المتعهد بتنفيذ الجزء الاكبر من العقد وتبين للجنة المناقصات المختصة ان الجزء المتبقي لا يؤدي الى الانتفاع من الجزء المنفذ وذلك بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد تحسب غرامة التاخير من قيمة العقد كاملا اما اذا تبين ان الجزء المتاخر لا يؤثر في الانتفاع مما سبق تنفيذه او توريده تحسب الغرامة من قيمة الجزء المتاخر طبقا لاحكام المادة(112) من هذه اللائحة.

مادة(112) مع مراعاة المواد (108-109-110-111) من هذه اللائحة اذا تاخر المقاول او المورد او المتعهد في تنفيذ الاعمال او التوريدات او الخدمات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بالعقد تحسب عليه غرامة تاخير في الشهر الاول (7.5%)من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها وتحسب على النحو التالي:-

1% من قيمة الاعمال او البنود الخاضعة للغرامة عن الاسبوع الاول او اي جزء منه.

1.5%من قيمة الاعمال او البنود الخاضعة للغرامة عن الاسبوع الثاني او اي جزء منه.

2% من قيمة الاعمال او البنود الخاضعة للغرامة عن الاسبوع الثالث او اي جزء منه.

3% من قيمة الاعمال او البنود الخاضعة للغرامة عن الاسبوع الرابع او اي جزء منه.

بعد ذلك 4% لكل شهر او جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 15% من اجمالي قيمة العقد للاعمال او التوريدات او الخدمات بحيث لا يتجاوز مدة التاخير كحد اقصى ثلاثة اشهر واذا تجاوزت الغرامة النسبة او الفترة المحددة سابقا يكتفي بالغرامة المحددة ومصادرة التامين النهائي وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمواد (109-110) من هذه اللائحة.

مادة(113) اذا تاخرت الجهة صاحبة العمل المعينة من صرف قيمة الاعمال المنجزة من قبل المقاول او المورد او المتعهد بموجب شهادات دفع او تقرير يفيد قيام المقاول المتعهد او المورد بانجاز العمل دون ابداء اي مبرر

قانوني او وجود نقص في الوثائق والبيانات ادت الى تاخير السداد تحسب غرامة تاخير السداد بعد مضي (90) يوما من تسليم شهادة الدفع وتقارير الانجاز للاعمال المنجزة للمهندس المعين من الجهة او بعد صدور قرار لجنة الفحص والاستلام بالنسبة للتوريدات بشراء عدم تدخل المقاول بطريقة مباشرة او غير مباشرة باجراءات المعاملة فتحسب غرامة التاخير على النحو التالي:-

$$\frac{\text{قيمة المستخلص} \times 15\% \times (\text{مدة التاخير})}{365}$$

واذا تدخل المقاول في اجراءات المتابعة او الصرف سواء داخل الجهة او خارجها فلا تحسب له غرامة تاخير سداد ويعتبر هو المسئول مع عدم الاخلال باحكام المواد السابقة وحقوق الجهة صاحبة العمل.

مادة(114) اذا تضمنت الشروط المنظمة للعقود المتعلقة بالمشاريع التي تساهم في تمويلها جهات اجنبية على غرامات تاخير التنفيذ او تاخير السداد على نحو مخالف لاحكام المادتين السابقتين يتم العمل بموجب ما تضمنته تلك الشروط.

مادة(115) مع عدم الاخلال بحق الجهة صاحبة العمل في غرامة التاخير طبقا لاحكام المواد السابقة او اية حقوق اخرى مقررة بموجب احكام القانون وهذه اللائحة تجاه المقاول او المورد او المتعهد يحق للجهة المعنية فسخ العقد ومصادرة التامين النهائي في الحالات التالية:-

1. اذا ثبت ان المقاول او المورد او المتعهد قد استعمل الغش او التلاعب او شرع او اقدم بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر على رشوة احد الموظفين او التواطؤ معه وعلى الجهة صاحبة العمل في هذه الحالة اتخاذ الاجراءات التالية:-

أ- توقيف المقاول او المورد عن العمل.

ب- مراجعة كافة الاعمال التي سبق تنفيذها ورفع تقرير عن مستوى التنفيذ والاضرار التي نتجت.

ج- تحديد تكلفة الاعمال المنجزة او الموردة والاعمال المتبقية او الغير منجزة وتحديد الاضرار التي تسبب فيها والتكاليف الناتجة عن توقيف العمل والتكاليف المترتبة على تنفيذ الاعمال المتبقية واجراء المحاسبة الكاملة لذلك.

د- حصر التكاليف وقيمة الاضرار وخصمها من مستحقات المقاول او المورد او المتعهد المتبقية لدى الجهة او لدى جهات حكومية اخرى.

ه- اخطار وزارة الانشاءات ووزارة المالية بتقرير متكامل حول ذلك.

و- ضرورة قيام الجهة المعنية بمراجعة الاعمال التي سبق تنفيذها من قبل نفس المقاول والتاكد من سلامة تنفيذها طبقا للمواصفات والتصاميم المعتمدة.

ز- توقيف التعامل مع المقاول او المورد او المتعهد من قبل الجهة وكافة الجهات الحكومية ووحدات القطاع العام والمختلط ولمدة سنة فاذا تكرر منه ذلك مرة اخرى يوقف نهائيا عن نشاطه وتسحب منه شهادة تاهيل مزاولة المهنة من قبل وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري بالنسبة لمقاولات الاعمال او وزارة التموين بالنسبة للتوريدات.

2. اذا تاخر المقاول او المتعهد في البدء في العمل بعد استلامه للموقع خاليا من الموانع بحيث ظهر للجهة عدم امكان اتمامه في الموعد المحدد وان المدة المتبقية في العقد لا تكفي لتنفيذ العمل.

3. اذا افلس او اعسر المقاول او المورد او المتعهد وثبت ذلك بحكم قضائي بات ففي هذه الحالة تحصر الاعمال المنجزة والمبالغ المتبقية للمقاول وتحصر الاعمال الغير منجزة وما للمقاول وما عليه مع عدم الاخلال بحق الجهة المعنية في الرجوع على المتعاقد للمطالبة بالتعويضات اللازمة واستقطاع الحقوق المستحقة لها من قيمة الاعمال المنجزة والتامين النهائي فان تبقى شيء من تلك الحقوق قامت الجهة باخطار المحكمة المختصة بذلك وعليها المتابعة للقضية وذلك حتى صدور القرار النهائي.

مادة(116)ا. في حالة وفاة المقاول تقوم لجنة المناقصات المختصة بحصر اعمال المقاول المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة للمقاول حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية من العقد والسماح لورثة المقاول في حالة طلبهم ومقدرتهم على الاستمرار في اتمام العقد بالشروط والمواصفات المتفق عليها شريطة ان يعينوا وكيلا شرعيا عنهم معتمد من الجهات القضائية لاتمام الاعمال الغير منفذة.

اما في حالة عدم مقدرتهم او رغبتهم في استكمال الجزء المتبقي تقوم الجهة بمحاسبتهم وانزال الجزء المتبقي في مناقصة اخرى وبحسب الاجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة.

ب.اذا كان العقد مبرما مع شركة من شركات الاشخاص وتوفي احد الشراء فيلتزم بقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد واما اذا كانت الشركة المتعاقد معها من شركات الاموال فيطبق احكام القانون التجاري وقانون الشركات التجارية.

مادة(117) ينشا في الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون – لجان للمعاينة واخرى للفحص يصدر بتشكيلها قرار من الوزير او المحافظ او رئيس

الجهة حسب الاحوال على ان يراعى في تشكيل هذه اللجان طبيعة كل عملية وعلى النحو المبين فيما يلي:-

أ- لجنة معاينة للاستلام الابتدائي والنهائي تضم مهندسين وفنيين لا يقل عددهم عن اربعة وممثل من الجهة المشرفة على تنفيذ الاعمال وبحضور المهندس المشرف والذي يكون حضوره للتوضيح وتكون برئاسة مدير عام على الاقل من الجهة المعنية.

ب- لجنة فحص واستلام الاصناف والمهمات الموردة لا يقل عن ثلاثة من المختصين والفنيين ويضاف اليهم امين المخزن وتكون اللجنة برئاسة مدير عام على الاقل.

ج- بالنسبة لمقاولات الاعمال تتولى الجهة المشرفة الاستلام الابتدائي والنهائي من المقاول على مسئوليتها وتتولى بدورها التسليم الى الجهة صاحبة العمل وفقا لشروط التعاقد.

مادة(118) يراعى في تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة ونظام عملها ما يلي:-

1. ان لا يكون اعضاء لجنة المعاينة او الفحص من اعضاء لجنة المناقصات التي قامت باجراءات الشراء او الاشراف.
2. يكون قرار اللجنة معتمدا من جميع اعضائها وتدون محضرها على النموذج المعد لذلك ويعتبر قرارها بسلامة تنفيذ الاعمال من عدمه او قبول او رفض الاصناف الموردة قرار نهائي بمجرد اعتماده من رئيس الجهة.

مادة(119) يجب على المقاول بمجرد اتمام العمل اخطار الجهة كتابة بذلك وتقوم الجهة باخطاره بموعد اجراء المعاينة التي يجب الا تتاخر اكثر من عشرة ايام من تاريخ اخطارها باتمام العمل ويحرر محضر استلام مؤقت من لجنة المعاينة ومن المقاول او وكيله الرسمي وتسلم اليه صورة من المحضر اذا ما تبين للجنة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب – ويكون اخطار المقاول للجهة هو تاريخ انهاء العمل وبدء فترة الضمان. واذا اتضح من المعاينة ان العمل لم ينفذ طبقا للمتفق عليه فيثبت ذلك بمحضر يحدد فيه نوعية النواقص والتزام المقاول باستكمالها وفقا للمواصفات المحددة بالعقد وبما لا يتجاوز المدة المحددة بالعقد وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المقاول او المواعيد المحددة وفرض غرامة التاخير بعد قيامه بتسليم الاعمال المنجزة وفقا للشروط المتعاقد عليها ويحرر بعد ذلك محضر الاستلام المؤقت.

مادة(120) تسلم الاصناف المتعاقد عليها في المواعيد المحددة الى مخازن الجهة او الى المكان المتعاقد على التوريد اليه خالصة من جميع المصروفات

والرسوم وغيرها ومطابقة للمواصفات المتعاقد عليها من ناحية العدد او الوزن او المقاس ومطابقة للعينات المعتمدة ويرفق بالاصناف الموردة فاتورة من اصل وصورتين مبينا بها الكمية وثمن الوحدة والثمن الاجمالي حسب العقد ويستلم امين المخزن المختص الاصناف الواردة مقابل ايصال مؤقت يقرر فيه حالتها الظاهرية من حيث سلامتها وذلك لحين اجتماع لجنة الفحص بحضور المتعهد لفحصها واستلامها نهائيا واضافتها للمخازن وتقيد الفواتير عند استلامها في السجل المعد لذلك تبين فيه الاجراءات الخاصة بكل فاتورة وتاريخ كل اجراء حتى تاريخ ارسالها الى الحسابات لصرف قيمتها لامكان تحديد المسئولين في حالة تاخير الاجراءات.

مادة(121) تجتمع لجنة الفحص والاستلام بحضور المورد او وكيله خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ وصول الاصناف الى مخازن الجهة او المكان المحدد في عقد التوريد ويجب اخطار الموردين المعنيين بموعد اجتماع اللجنة لحضوره.

مادة(122) يوفر المورد على حسابه العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها لامين المخزن او للجنة الفحص والاستلام بحضوره او بحضور وكيله الرسمي وفي حالات عدم توفيره للعمال اللازمين لفتح الطرود وتسليم الاصناف يجوز للجنة الفحص وامين المخزن توفير العمال على حساب المورد وتقوم اللجنة بمقارنة الاصناف بالعينات او بالمواصفات المبينة بالعقد ويحتفظ بالاصناف المرفوضة على حدة لحين اعادتها للمورد.

مادة(123) على اللجنة التي تقوم بتحليل الاصناف الموردة وفحصها فنيا ان توضح في تقرير التحليل او الفحص نتائج تحليلها وفحصها مقارنة بما هو مدون بالمواصفات والشروط التي تم التعاقد على اساسها وعليها ان ترفض الاصناف التي لا تطابق المواصفات او العينات التي وضعت بمعرفة الجهة.

مادة(124) يفصل رئيس الجهة في الخلاف الذي ينشا بين الموردين ولجنة الفحص كما يفصل في الخلاف في الراي بين اعضاء لجنة الفحص وفقا لنصوص العقد ويجوز لرئيس الجهة الاستعانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها او من اي جهة حكومية اخرى او مكتب استشاري متخصص تم تاهيله مسبقا واخذت الموافقات اللازمة بشانه للعمل في هذا المجال بموجب القانون واذا راى الموردون ان هناك حيف او ضرر في قرار رئيس الجهة يحق لهم اللجوء الى من هو اعلى منه او اللجوء للقضاء.

مادة(125) يخطر المورد او المتعهد او كيليهما بسحب الاصناف المرفوضة واسباب رفضها وبوجوب سحبها وتوريد بدلا عنها وعلى المورد او المتعهد سحب الاصناف المرفوضة خلال اسبوع واحد من تاريخ اخطاره

بذلك والا فيكون للجهة الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (5%) من قيمة الاصناف المرفوضة عن كل اسبوع تاخير بعد الاسبوع الاول ولمدة اقصاها اربعة اسابيع ، وفي اليوم التالي لانقضاء هذا الميعاد يرفع الموضوع الى قاضي الامور المستعجلة لاستئذانه في قرار البيع وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للجهة والمتبقي يودع في المحكمة وعلى المورد مطالبتها.

مادة(126) تحرر اللجنة محضر على الاستمارة المعدة لذلك من اصل وصورتين وتبين فيه مقادير الاصناف التي فحصتها واسمائها ومواصفاتها واسباب التوصية بالقبول او الرفض ثم يرفع المحضر لرئيس الجهة للاعتماد اما بالنسبة للاصناف التي يتم شراؤها ولا يتسنى فحصها نهائيا وقت الاستلام فيؤخذ اقرار على المورد بالزامه بنتائج ما يسفر عنه الفحص.

مادة(127) اذا وردت اصناف قبل ورود الفاتورة الخاصة بها ورؤى عدم تاخير تسليمها فيحرر امين المخزن بعد اتخاذ اجراءات الفحص والاستلام شهادة ادارية يبين بها جميع الاصناف الواردة ويعتمدها مدير المشتريات والمخازن ثم يطالب المورد بالفاتورة في الحال وعلى امين المخزن ان يحتفظ بالشهادات الادارية في ملف خاص بارقام مسلسلة وعند ورود الفاتورة يضع رقم الشهادة وتاريخها على الفاتورة وكذا رقم الفاتورة وتاريخها على الشهادة للدلالة على انهما خاصتان بتوريد واحد وترفق كليهما بمستندات الصرف.

مادة(128) يجب الا تتجاوز اجراءات المخازن اكثر من ثلاثة اسابيع على انه في حالة ارسال عينات للتحليل تزداد المهلة الى اربعة اسابيع الا اذا ثبت ان المورد هو السبب في التاخير.

مادة(129) تستثنى من اجراءات الفحص والاضافة الاصناف الصغيرة المشتراة لغرض الاستخدام المباشر والتي لا تتجاوز قيمتها(5000) خمسة الاف ريال ويكتفى بتوقيع مدير المشتريات والمخازن بانها مطابقة للمواصفات والشروط وللغرض الذي اشتريت من اجله اما اذا كانت الاصناف جزء من عقد فيجب فحصها ايا كانت قيمتها.

مادة(130) بعد الانتهاء من جميع الاجراءات المخزنية تقوم ادارة المشتريات والمخازن بتحرير الجزء(ا)من استمارة اعتماد الصرف وتسليمها لادارة الحسابات على سجل خاص مرفقا بها ما يلي:-

1. صورة من عقد التوريد او امر التوريد.
2. اصل فاتورة المورد.
3. اصل محضر الفحص.

4. اصل سندات استلام المخازن.
5. نتيجة التحليل المعملي اذا تطلبت طبيعة الاصناف ذلك.
6. مبلغ الغرامة المستحقة بعد عملية الاحتساب.
7. جميع اوراق المناقصة او الشراء ومحاضرها وما يكون قد جد في شانها من ترخيصات مالية.

مادة(131) مع عدم الاخلال باي قوانين اخرى تتعلق بهذا الموضوع يضمن المقاول الاعمال التي يقوم بتنفيذها لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت الا اذا تضمنت شروط التعاقد مدة اطول ويكون المقاول مسئولا عن بقاء جميع الاعمال سليمة اثناء مدة الضمان ويقوم باصلاح اي خلل او عيب يظهر خلال تلك المدة على نفقته والا قامت الجهة المختصة باجرائه على حسابه وتحت مسئوليته وعند انتهاء فترة الضمان يخطر المقاول الجهة كتابة لتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين ان الاعمال قد نفذت كما تم الاتفاق عليه يتم تسليمها تسليما نهائيا بموجب محضر توقع عليه لجنة المعاينة والمقاول او وكيله الرسمي.

مادة(132) تكون محاسبة المقاول او المورد او المتعهد للاعمال او المواد او الخدمات التي تم تنفيذها على النحو التالي:-

ا. فيما يخص مقاولات الاعمال والانشاءات يصرف للمقاول بموافقة الجهة وتبعا لتقدم العمل دفعات من مستحقاته وكالتالي:-

1. نسبة 85% كحد اقصى من القيمة المقررة بالنسبة للاعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك طبقا للفئات الواردة بالعقد والبرنامج الزمني وبموجب شهادات دفع موقعه من قبل المهندس المشرف المعين من الجهة المختصة.
2. نسبة 5% من بقية مستحقاته المقررة للاعمال التي تمت فعلا مطابقة للشروط والمواصفات عند التسليم الابتدائي.
3. تصرف النسبة (10%)المتبقية لدى الجهة عند تسليم الاعمال نهائيا بعد انتهاء مدة الضمان وتقديم المقاول للمحضر الرسمي الدال على تسوية الحساب النهائي.
4. في حالة استلام المقاول لدفعة مقدمة – يتم استقطاعها من القيمة الاجمالية لكل مستخلص وبنسبة الدفعة المقدمة.

في جميع الاحوال لا يجوز بالنسبة للعقود الممولة محليا احتساب المواد المشوبة بالموقع ضمن المستخلصات وجداول الكميات عند محاسبة المقاول بالمستخلصات للاعمال المنجزة.

اما العقود المتعلقة بالمشاريع التي تساهم في تمويلها جهات اجنبية فيتم العمل وفقا لما جاء في الشروط المنظمة لهذا الشان.

ب. التوريدات: تتم محاسبة المورد او المتعهد بما تم توريده او ادائه طبقا للشروط والمواصفات وبموجب محضر لجنة الفحص والاستلام على التالي:

1. نسبة 85% كحد اقصى من قيمة العقد بعد التوريد وبموجب محضر الفحص والاستلام.
2. نسبة 15% وتمثل بقية مستحقاته المحتجزة وذلك بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالعقد بالنسبة للالات والمعدات والاجهزة وبعد صدور تقرير بالتوريد او محضر لجنة الفحص والاستلام بالنسبة للتوريدات والتعهدات والخدمات والاخرى.

الباب الرابع
المزايدات واجراءاتها

مادة(133) يكون البيع لجميع الاصناف والمهمات المستغنى عنها والتي لا يمكن الاستفادة منها لدى جهة من الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة بالمزايدة العلنية.

مادة(134) لجان المزايدات هي لجان المناقصات وتسري عليها سريانا مقابلا القواعد والاحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(135) يجب الحصول على موافقة اللجنة المختصة وفقا للصلاحيات المخولة على بيع اي صنف او مجموعة من الاصناف ويصدر قرار الموافقة على البيع مسببا قبل الشروع في اجراءاته.

مادة(136) لا يجوز بيع الموجودات والاصناف الجديدة بالمخازن والتي لم تشتر اصلا لغرض البيع الا بموافقة وزير المالية او من يفوضه وتستكمل بعد الموافقة الاجراءات التنفيذية للبيع بحسب ما هو منصوص عليه في القانون وهذه اللائحة.

مادة(137) يجب ان تقوم جميع الجهات الحكومية في نهاية كل سنة مالية بتحديد الاصناف والمهمات التي لا يمكن الاستفادة منها والاصناف الراكدة وكذا الغير صالحة للاستعمال او التي يخشى عليها من التلف اثناء اعداد الجرد ومن واقع الدفاتر المخزنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ورفعها الى اللجنة المختصة لاصدار القرار المناسب بشانها وفقا للقانون وهذه اللائحة.

مادة(138) يجب قبل المشروع بالبيع ان تشكل لجنة خاصة للقيام بتصنيف المهمات والاصناف المعروضة للبيع من الجهة المعنية ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير او المحافظ او رئيس الجهة حسب الاحوال ويحدد قوام اللجنة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(28) من هذه اللائحة.

مادة(139) تتولى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

أ- تصنيف المهمات والاصناف المعروضة للبيع الى مجموعات متجانسة.
ب- بيان اوزان كل مجموعة وعددها ومقاسها وشكلها كلا على حده والحالة التي عليها واعطاء اي مواصفات اخرى تراها اللجنة توضح الصنف او النوع بدقة اكثر لمنع اي تغيير يمكن ان يجرى في تقسيم المجموعات او تصنيفها.
ج- تدوين نتائج اعمالها تفصيليا على النموذج المعد لذلك مشفوعا برايها حول كل صنف ومجموعة والتوقيع عليها ورفعها الى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة لاقرارها بصورة نهائية.

مادة(140) يجب ان يتم تقدير ثمن للاصناف المراد بيعها بطريقة سرية من قبل لجنة تقدير تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الجهة على ان لا يكون في عضويتها ايا من الاشخاص الذين قاموا بالشراء او اعداد اجراءاته وان تضم موظفا فنيا او اكثر من الجهة ذاتها او من الجهات الحكومية الاخرى او من خارج الجهات الحكومية ويراعى ان تكون اللجنة من الاشخاص الذين لهم خبرة في هذا المجال وعلى ان يصاحب اللجنة امين المخازن لارشادها للاصناف المراد تثمينها دون الاشتراك في عملها.

مادة(141) يجب ان تراعى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة عند تقدير السعر الاساسي للاصناف المراد بيعها الاتي:-
أ- الاسترشاد بالاسعار السوقية للاصناف المراد بيعها بحالتها.
ب- الاسترشاد باسعار البيع السابق لمثل تلك الاصناف لدى الجهة او اي جهة حكومية اخرى.
ج- مراعاة السرية التامة فيما يخص السعر التقديري.
د- اثبات السعر التقديري على النموذج المعد لذلك والتوقيع عليه من جميع اعضاء اللجنة ورفعه الى رئيس الجهة لاعتماده وحفظه لديه على ان يقوم بتسليمه لرئيس لجنة البيع.

مادة(142) لا يجوز باي حال من الاحوال التجزئة لغرض تغيير طريقة البيع.

مادة(143) تتولى لجنة المناقصات المختصة في مجال المزايدات مباشرة المهام والاختصاصات التالية:-
1. مراجعة واقرار محضر تصنيف الاصناف المراد بيعها.
2. مراجعة واقرار محضر تثمين الاصناف المراد بيعها.
3. تحديد طريقة البيع.
4. اقرار اسلوب الاعلان عن عملية البيع.
5. تحديد واعتماد المبلغ الواجب على المتزايدين دفعة كتامين دخول عملية البيع.

مادة(144) يختار رئيس لجنة المناقصات المختصة من بين اعضاء اللجنة – لجنة مصغرة للبيع بالمزاد العلني من اعضائها لا تقل عن ثلاثة شريطة الا يكونوا من بين الاعضاء الذين قاموا بعملية الشراء او اجراءاته ويجوز الاستعانة بذوي الخبرة والفنيين من الجهة او من اي جهة حكومية اخرى وعلى ان ينظم للجنة البيع في جميع الاحوال امين الصندوق بالجهة لاستلام التامينات بجلسة المزاد دون ان يكون له دور باعمال اللجنة.

مادة(145) يعلن عن بيع الاصناف المرغوب بيعها بالمزاد العلني في احدى الصحف المحلية الرسمية اليومية والخارجية مرة واحدة او مرتين متتاليتين حسب اهمية الصفقة ، كما يجوز النشر باية وسيلة من وسائل الاعلان الاخرى الى جانب الصحف الرسمية وذلك قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد للمزاد العلني على ان يتضمن الاعلان ما يلي:-

1. اسم وعنوان الجهة البائعة.
2. اسم الصنف او الاصناف المراد بيعها.
3. مكان وجود الاصناف المراد بيعها.
4. المواعيد المحددة لمعاينة الاصناف المراد بيعها.
5. تاريخ جلسة المزاد.
6. مقدار التامين المطلوب للدخول في المزاد.
7. اية بيانات اخرى تراها الجهة.

مادة(146) يجب ان ينص في شروط البيع بالمزاد ما ياتي:-

أ- ان يدفع المتزايدون نقدا او بشيك مقبول الدفع قبل الدخول في المزاد قيمة التامين المحدد من لجنة المناقصات والمزايدات المختصة والموضح بالاعلان والشروط الخاصة بانزال المزاد مقابل ايصال مؤقت ثم يستكمل الى (30%) من قيمة الصفقة عند رسو المزاد وذلك بموجب قسيمة التحصيل وتحرر قسيمة التحصيل بكامل التامين (30%) وسحب الايصال المؤقت.

ب- اذا تاخر من رسى عليه المزاد عن اداء باقي الثمن خلال اسبوع واحد من رسو المزاد عليه يصادر التامين المدفوع منه ويعاد طرح المزاد مرة ثانية بموافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة ويمنع من دخول نفس المزاد عند اعادة طرحه.

ج- اذا تاخر من رسى عليه المزاد في استلام الاصناف خلال اسبوع من تاريخ سداده للثمن ولم يقدم مبررات قوية لهذا التاخير تقبلها الجهة فيحصل منه رسم ارضية بواقع (2%)من قيمة الاصناف التي لم يستلمها عن كل اسبوع تاخير او جزء من اسبوع وفي نهاية الاسبوع الثالث يكون للجهة الحق في بيع الاصناف لحسابه فورا وعلى ان يراعى في اجراءات البيع

الاحكام الواردة في هذه اللائحة ويحاسب على فارق الثمن ورسم الارضية وما تحملته الجهة من مصروفات لهذا السبب.

د- ان الكميات المعروضة للبيع تحت الزيادة والعجز حسب ما يسفر عنه التسليم الفعلي وستتم المحاسبة الفعلية على ضوء ذلك.

مادة(147) على اللجنة المختصة بالبيع بالمزاد العلني ان توضح للمتزايدين وزن الاصناف المباعة او عددها او مقاساتها حسب الاحوال وكذا مواصفاتها تفصيلا حسبما هو وارد بمحضر التصنيف وشروط المزاد ، كل صنف على حدة دون ذكر الثمن الاساسي ، ثم تحرر محضرا باجرائها تبين فيه قيمة التامين المدفوع من كل متزايد ثم تدون مفردات البيع على النموذج المعد لذلك وترفق بها قسيمة تحصيل التامين.

مادة(148) اذا لم يتقدم احد للمزاد وكانت الاصناف غير قابلة للتلف نتيجة للتخزين فيؤجل البيع الى جلسة اخرى بعد مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، واذا لم تصل نتيجة المزاد الى الثمن الاساسي فتخفض بنسبة لا تتجاوز 10% من قيمة الثمن الاساسي وبعد الرجوع الى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة ينشر فورا عن المزاد الثاني فاذا لم يصل المزاد الجديد الى السعر الاساسي الجديد فيعرض الامر على لجنة المناقصات والمزايدات المختصة اما لتاجيل البيع الى وقت اخر او للموافقة على تخفيض اخر للسعر الاساسي وبما لا يتجاوز 10% واعادة النشر بشكل اوسع.

مادة(149) يحرر عقد مع من رسى عليه المزاد ،وبعد سداده لبقية الثمن للاصناف التي رست عليه من نسختين تسلم نسخة لمن رسى عليه المزاد وتحفظ النسخة الاخرى لدى الجهة المعنية.

مادة(150) استثناءا من طريقة البيع بالمزايدة العلنية والمنصوص عليها في المادة(133) من هذه اللائحة وبما لا يخل بالشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة يجوز عند الضرورة وبموافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة وفقا للصلاحيات المالية البيع باحدى الطريقتين التاليتين:-

المزايدة بالمظاريف المغلقة فيما لا يزيد قيمته عن مليون ريال وبالممارسة فيما لا يزيد قيمته عن (200.000) مائتي الف ريال.

مادة(151) يطبق عند البيع بالمظاريف المغلقة جميع الاجراءات والاحكام والشروط الخاصة بالمزايدة العلنية والمنصوص عليها بالمواد السابقة وتتولى لجنة البيع المشار اليها بالمادة(146) من هذه اللائحة استلام المظاريف واستكمال اجراءات فتحها وتفريغها وتحليلها والبت فيها وفقا للاجراءات المحددة بهذه اللائحة.

مادة(152) تتولى لجنة البيع المشار اليها بالمادة(144) من هذه اللائحة القيام باجراءات البيع بالممارسة وطبقا للحدود المالية الموضحة بالمادة(150) من هذه اللائحة وتفريغ نتائج اعمالها على النموذج المعد لذلك على ان يتم دعوة المتزايدين بالممارسة عن طريق خطابات مسجلة او اخطارات تسلم باليد مقابل ايصالات ويراعى عدم البدء في اجراءات الممارسة الا بعد التاكد من سداد التامين كما يحرر عقد كتابي مع من رسا عليه المزاد بالممارسة بعد دفع القيمة.

مادة(153) ترد التامينات الابتدائية المدفوعة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد وذلك في الجلسة ذاتها بعد سحب ايصالات التامين المؤقت وذلك بعد توقيعهم بما يفيد استلام قيمة التامين.

مادة(154) يكون تسليم الاصناف المباعة بعد التحقق من سداد قيمتها للجهة وذلك بمعرفة لجنة يراسها مدير المشتريات والمخازن واحد موظفي ادارة الحسابات واحد الفنيين اذا لزم الامر.

ويجب على اللجنة مراعاة ان يكون التسليم طبقا للتقسيم الذي ورد بمحضر اجرته لجنة التصنيف من حيث المواصفات وما ورد بعقد البيع المعد لذلك.

مادة(155) ا. استثناء من احكام المادة(136) من هذه اللائحة يجوز ببيع الاصناف الجديدة الاتية دون الحاجة الى موافقة وزير المالية:-

1. العينات النموذجية ويقتصر حق المشاركة في شرائها على الذين يشترون كتيبات الشروط والمواصفات للدخول في المناقصات.
2. الكتب المدرسية والمطبوعات العلمية واللوحات الفنية والخرائط والنشرات ويشترط لبيعها موافقة رئيس الجهة على ذلك.
3. الادوية الاسعافية والمبيدات والامصال والطعوم واللقاحات الخاصة بالانسان او الحيوان والنبات والبيئة ويكون لرئيس الجهة سلطة الموافقة على بيعها.

ب. تضاف نسبة 10% من التكاليف المقيدة في الدفاتر الى سعر البيع كمصروفات ادارية وذلك بالنسبة لجميع البنود السابقة فيما عدا البند (3) فتباع بسعر التكلفة.

ج. يتبع في بيع الاصناف المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة الاحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة(156) جميع البوفيات والمطاعم والساحات وما في حكمها التابعة للجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة يتم تاجيرها وفقا للاوضاع والشروط المبينة فيما يلي:-

1. الاعلان عن التاجير في وسائل الاعلان المناسبة التي تحددها لجنة المناقصات المختصة.

2. وضع حد ادنى لايجار المكان المرغوب تاجيره ويحسب على اساس متوسط قيمة الايجار في السنوات الثلاث السابقة وهذا التقدير يعتبر سعرا اساسيا واذا تعذر التقدير على الاساس المتقدم فيمكن للجهة اجراء التقدير على اساس متوسط ايجار السنتين السابقتين او الاسترشاد بايجار السنة السابقة او بايجار المثل للمكان.
3. يحصل تامين مؤقت من المشتركين في المزاد لا يقل عن 10% من قيمة ايجار المثل للمكان المحددة بالبند(1) من هذه المادة يكمل الى 30% من القيمة الايجازية التي رست عليه يسدد في نفس الجلسة ممن رسا عليه المزاد.
4. يجب تحصيل قيمة الايجار شهريا مقدما بحيث لا يتجاوز الاسبوع الاول من كل شهر ويحتفظ بالتامين النهائي بمثابة تامين ضمانا للوفاء بالايجار في المواعيد المتفق عليها والوفاء بالشروط الواردة بعقد التاجير وتظل الجهة محتفظة بالتامين حتى نهاية العقد.

مادة(157) المبالغ المحصلة من اثمان الاصناف المباعة او القيمة الايجازية تورد كاملة الى خزينة الدولة حـ/الحكومة العام في البنك المركزي اليمني واي تصرف فيها او بجزء من حصيلة البيع والتاجير تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

الباب الخامس
السجلات والاستمارات للمناقصات والمزايدات

مادة(158) تنفيذا للمادة(58) من القانون – تحدد استعمال السجلات والدفاتر اللازمة لاعمال المناقصات والمزايدات وطريقة مسكها واجراءات القيد فيها والاستمارات المرتبطة بها على النحو التالي:-

اولا: السجلات:-

1- سجل محضر لجنة المواصفات:-

ويستخدم هذا السجل لبيان المواصفات التفصيلية للاصناف المطلوب شراؤها والتي تتم بمعرفة لجنة وضع المواصفات قبل طرح الاصناف للمناقصات.

2- سجل العينات النموذجية:-

وتسجل فيه جميع العينات الموجودة بالمخازن مرتبه حسب الحروف الهجائية كما توضح فيه مواصفات العينة وتاريخ اعتمادها كعينة نموذجية.

3- سجل العينات المقدمة من الموردين:-

وتسجل فيه بيانات مفصلة عن العينات التي تقدم من الموردين مع عطاءاتهم في كل مناقصة بحسب الترتيب التاريخي وتكون هذه العينات مختومة وموقع عليها من مقدميها.

4- سجل قيد محاضر لجان فتح المظاريف:-
ويسجل فيه بيانات باجراءات لجنة فتح المظاريف العطاءات واثبات موعد فتح الصندوق وعدد مظاريف العطاءات واسماء مقدميها وعدد الاوراق التي يتكون منها كل عطاء وقيمة العطاء وقيمة التامين المؤقت المقدم معه.

5- سجل كشوف تفريغ العطاءات:-
يسجل فيه بيانات العطاءات المقدمة في الموعد القانوني واسماء مقدميها والسعر المقدم عن كل صنف تمهيدا للبت في المناقصة بمعرفة اللجنة المختصة لاختيار انسب العطاءات.

6- سجل محاضر لجان البت في العطاءات:-
تسجل فيه اجراءات لجان البت في العطاءات واسباب اختيار كل عطاء واسباب استبعاد بعض العطاءات واسباب ترك العطاء الارخص كما تسجل فيه قرارات البت من لجنة المناقصات المختصة ويخصص سجل للمناقصات العامة وسجل اخر للمناقصات المحدودة.

7- سجل قيد العقود:-
تقيد في هذا السجل بيانات جميع العقود التي تحررها الجهة مع الموردين او المقاولين حسب تسلسلها التاريخي ويخصص سجل لعقود التوريدات وسجل اخر لعقود المقاولات.

8- سجل محاضر لجان الممارسة:-
يقيد في هذا السجل ملخص لكل محضر من محاضر لجان الشراء او المقاولة بالممارسة بالترتيب التاريخي لاداء الممارسة.

9- سجل قيد اسماء الموردين او المقاولين:-
وتدرج في هذا السجل اسماء الموردين المعتمدين لكل جهة لتقديم عطاءاتهم في المناقصات المحدودة.وسجل اخر الاسماء المقاولين المعتمدين لتقديم عطاءاتهم في المناقصات المحدود.

10- سجل محضر لجنة التصنيف:-
وتقيد فيه البيانات الخاصة باجراءات لجنة تصنيف الاصناف التي تقرر بيعها ويوقع من جميع اعضاء اللجنة بعد بيان حالات الاصناف المراد بيعها وتقسيمها الى مجموعات متجانسة ثم يسلم الى لجنة التثمين لتقوم بتحديد الاسعار مع ثمن اساسي لكل صنف والسعر السابق للاصناف المشابهة التي سبق بيعها.

11- سجل محاضر المزاد العلني:-
وتقيد فيه البيانات الخاصة باجراءات البيع بالمزاد العلني وقيمة التامين المدفوع من كل متزايد ومفردات البيع واسماء المشترين لكل صنف على حده وثمن ببيع الصنف والثمن الاساسي الخاص بها.

12- سجل محاضر لجنة البيع بالممارسة:-
وتقيد فيه اجراءات البيع بالممارسة المقدمة من المشتري او من رسا عليه الشراء لكل صنف.
13- سجل محاضر لجنة فتح مظاريف المزاد:-
وتقيد فيه بيان باجراءات لجنة فتح المظاريف بالمزاد بواسطة المظاريف المغلقة والمبلغ المعروض من كل مشتري والتامين المدفوع مع العطاء.
ثانيا: الاستمارات:-
1. استمارة عطاء عن المناقصة المحدودة.
2. استمارة اخطار قبول عطاء عن المناقصة المحدودة.
3. عقد توريد.
4. عقد مقاولات.
5. استمارة اخطار مصلحة الضرائب عن عقد او امر توريد.
6. عطاء مزاد بالمظاريف.
7. استمارة اخطار قبول العطاء عن المزاد.
8. عقد بيع اصناف من المخازن
عقد تاجير.

مادة(159) يجوز لاي جهة من الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة عند الضرورة وبما يتناسب وطبيعة العمل بها والمناقصة محل الدراسة استخدام سجلات اضافية الى السجلات المحددة بمقتضى احكام المادة السابقة دون ان تكون بديلة عنها.

الباب السادس
الاحكام العامة للمناقصات والمزايدات

مادة(160) تضمن جميع الجهات المعاملة المتساوية لجميع المتنافسين في المناقصات ويحق لمقدم العطاء او المتعهد او المورد ان يتظلم الى رئيس الجهة او من هو اعلى منه او اللجوء للقضاء عند تعرضه لاي حيف او ضرر وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في القانون وهذه اللائحة.

مادة(161) لا يجوز شراء اصناف او اجراء التعاقد لمقاولات الاعمال في الشهرين الاخيرين من السنة المالية ويستثنى من ذلك المناقصات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء او اللجنة العليا شريطة ان يراعى في ذلك ما يلي:-
1. استكمال اجراءات التعاقد قبل انتهاء السنة المالية ووفقا لاحكام هذه اللائحة والشروط التي تضمنتها المناقصة.
2. ان تتم التوريدات قبل بداية السنة الجديدة ما عدا الحالات التي تخضع فيها مدة التوريدات واداء الاعمال لطبيعة المناقصة وحجمها.

3. مراعاة الجهة بادراج القيمة التعاقدية او القيمة المتبقية من العقد في مشروع موازنتها للسنة المالية الجديدة.

مادة(162) ا. لا يجوز قبول العطاءات او الشراء او اجراء المقاولات بمناقصة عامة او محدودة او بالممارسة الا للحاملين لشهادات التاهيل لمزاولة المهنة من وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري بالنسبة للمقاولين ومن وزارة التموين والتجارة بالنسبة للمتعهدين والموردين وعلى الوزارتين كلا فيما يخصها مسك سجلات خاصة بتصنيف وتاهيل المقاولين والمصدرين والموردين بمختلف مستوياتهم واصدار تعميم على جميع الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة بالمقاولين والمتعهدين والموردين المستوفين لشروط التاهيل والذين ثبت كفاءتهم الفنية والمالية وحسن السمعة حتى يمكن للجهات المشار اليها التعامل معهم.

ب. وفيما يتعلق بالمقاولين او الموردين او المتعهدين غير المحليين – يتم التاكد من مستوى تاهيلهم من خلال عملية التاهيل السابق او اللاحق وذلك قبل ابرام التعاقد معهم.

مادة(163) يحظر على المسئولين والموظفين في الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة التقدم بعطاءات باسمائهم او باسماء شركاء لهم بصورة مباشرة او غير مباشرة ويحظر شراء اصناف منهم او تكليفهم باعمال تعاقديه باسمائهم او باسماء شركائهم كما يحظر عليهم او على شركائهم شراء اصناف مما تبيعه الجهات المذكورة الا اذا كان البيع بالمزاد العلني وقاصرة مسالة المزايدة على موظفي الجهة ومنصبة على المبيعات المخصصة للاستعمال الشخصي.

مادة(164) يستثنى من احكام المادة السابقة شراء الكتب والبحوث والاعمال الفنية والاختراعات المفيدة من المسئولين والموظفين في الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة ومن غيرهم من الموظفين شريطة ان تكون من تاليفهم او اختراعهم.

مادة(165) اذا اقتضت شروط التمويل ان تتحمل الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة التامين على المستوردات من الخارج فيجب ان يكون ذلك عن طريق شركات التامين اليمنية المعتمدة وبمراعاة ما يصدر من تعليمات وتوجيهات بشان شركات التامين المعتمدة داخل الجمهورية، كما يجوز التامين على مشتريات الحكومة وممتلكاتها في الاحوال التالية:-

أ- دور سفارات وقنصليات الجمهورية في الخارج ومشتملاتها التي يرى وزير الخارجية ضرورة لذلك.

ب- المشتريات والاصناف التي يرى الوزير او المحافظ المختص التامين عليها لظروف خاصة شريطة موافقة وزير المالية.

ج-مشتريات الحكومة وممتلكاتها التي يقتضي الامر التامين عليها بناء على قوانين او قرارات صادرة من رئيس الوزراء او وزير المالية.

مادة(166) عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع او خفض الاسعار للمواد او الخدمات ذات العلاقة في مكونات عقود وزمن المقاولات كتعديل الضرائب او الرسوم او اسعار المشتقات النفطية للاستهلاك المحلي مثلا- يجوز للجان المناقصات المختصة وبحسب الصلاحيات المخولة وفقا للقانون وهذه اللائحة تعديل الجزء المتبقي من العقود من تاريخ وقوع الاثر شريطة الا تزيد او تنقص قيمة التعديلات عن (20%) من قيمة المقاولات وبمراعاة ما يلي:-

1. قيام اللجنة العليا بوضع الاسس والضوابط اللازمة والتعليمات الارشادية لجميع لجان المناقصات المختصة وذلك كقواعد يجب مراعاتها عند النظر في مثل تلك الطلبات.
2. تتولى لجان المناقصات المختصة دراسة وقيام الاثر ومدى تاثيره في مكونات عقد وزمن المقاولة ورفع النتائج الى المستوى المختص التي اقرت ارساء اصل المقاولة وفقا للصلاحيات المخولة لاتخاذ قرارها النهائي في تعديل الجزء المتبقي من تاريخ وقوع الاثر بالزيادة او النقص ما لم يتم التوجيه بانزال الجزء المتبقي في مناقصة عامة وذلك وفقا للضوابط والتعليمات الواردة من اللجنة العليا للمناقصات كما يجوز للجان المناقصات تكليف من تراه من الفنيين للقيام بالنزول الميداني والوقوف على ما تم انجازه فعلا او الجزء المتبقي مقارنة بالجدول الزمني والمواعيد المحددة للتنفيذ ايهما اقل وكذا الوقوف امام المواد المشونة بالموقع ورفع دراستها الى اللجنة المختصة.

اذا تبين للجنة ان المقاول قد تباطا او تاخر في انجاز الاعمال وفقا للجدول الزمني والمواعيد المحددة للتنفيذ وان الفترة المتبقية لانهاء العمل عند حدوث الاثر لا تفي بانجاز الجزء المتبقي فللجنة ان تقدر الجزء المستحق للتعديل من واقع الجدول الزمني والمواعيد المحددة للتنفيذ واتخاذ قرارها على ضوء ذلك.

مادة(167) على جميع الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة والتي تعتمد انشطتها واعمالها على المواد الخام للتصنيع او توفير المواد للجهات الحكومية الاخرى او المواطنين ويتطلب الامر توفيرها من الخارج بواسطة متناقصين محليين او خارجيين وفي ضوء الاحتياج الفعلي والاعتمادات المرصودة لهذا الغرض مراعاة اجراء الاعلان عن المناقصة خلال الفترات التي تكون فيها الاسعار مناسبة اثناء اقامة الاسواق العالمية

وذلك تحقيقا لمبدا اقتصادية الشراء وتعدد وجودة المنتجات وما يطرا عليها من تعديلات من قبل الشركات المتنافسة.

مادة(168) اذا انسحب مقدم العطاء بعد فتح المظاريف وقبل انتهاء الفترة المحددة في المادة(34) من هذه اللائحة يتم مصادرة التامين الابتدائي وكذا قيمة مستندات العطاءات والعينات.

مادة(169) يجوز الغاء المناقصة بقرار مسبب من رئيس لجنة المناقصات وذلك قبل فتح المظاريف في حالة الاستغناء عن المناقصة نهائيا شريطة اعادة الضمانات وقيمة كراسات المواصفات الى مقدمي العطاءات.

مادة(170) مع عدم الاخلال باحكام المادة(29) من هذه اللائحة تتولى وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري الاتي:-

أ- الاشراف والمصادقة على استلام وتسليم المباني والانشاءات من المقاولين وتحرر بذلك محاضر الفحص والاستلام والتسليم المعدة لذلك وبحضور المقاولين او من ينوب عنهم بتفويض خطي على ان يتم التوقيع بالمحضر من جميع الاطراف المعنية ولا يتم صرف اية مستحقات متبقية للمقاول طرف الجهة الا بموجبه.

ب- الاشراف على تنفيذ مقاولات الاعمال والانشاءات ولها الحق بالاستعانة بشركات او مهندسين استشاريين متخصصين للتحقق من سلامة التنفيذ ولا يجوز لاي جهة التعاقد مع مهندسين استشاريين الا بموافقة وزارة الانشاءات وعليها التاكد من سلامة المواصفات والشروط الفنية المنصوص عليها بالمواصفات العامة للاشغال وبشروط اعمال البناء النافذة وتقوم باصدار شهادات الانجاز المعدة لذلك بحيث لا يتم الصرف مقابل شهادات الانجاز الا بعد التاكد من مصادقة وزارة الانشاءات او من تفوضه رسميا.

كما يجوز لها الدخول او المشاركة في الاشراف على المقاولات الممولة من جهات خارجية وفي جميع الاحوال يكون ذلك بما لا يتعارض مع القانون وهذه اللائحة.

الباب السابع
المخازن الحكومية
الفصل الاول
محتويات المخازن

مادة(171) تقسم محتويات المخازن الى ثلاثة انواع:-

النوع الاول: الاصناف المستديمة.

النوع الثاني: الاصناف المعدة للاستهلاك –المستهلكة.

النوع الثالث: الاصناف غير الصالحة للاستعمال.

مادة(172) الاصناف المستديمة تم تقسيمها الى انواع متشابهة ومتجانسة على النحو المبين فيما يلي:-

أ- الملابس ولوازمها.

ب-المصنوعات الجلدية.

ج-الاسلحة والذخيرة وملحقاتها وما يماثلها.

د- الاثاث والاواني.

ه- الالات.

و- الادوات والاجهزة في المعامل والمستشفيات والكليات والمعاهد.

ز- الادوات الصحية والكهربائية.

ح-الادوات المكتبية ذات الصفة المستديمة.

ط-الدفاتر ذات القيمة والكتب.

ي-ادوات المستشفيات المتنقلة.

ك-قطع غيار الالات والسيارات وما يماثلها.

ل- الاشجار المثمرة التي يمكن الاستفادة من بيع اخشابها.

م- التركيبات التي يمكن نزعها من المنشات الحكومية دون تخريب المبنى مثل الادوات الصحية والكهربائية لاستعمالها في مكان اخر.

ن- الاخشاب والحديد وغيرهما من المواد الاولية التي تستعمل في الانتاج.

مادة(173) تقسم الاصناف المعدة للاستهلاك الى انواع متشابهة ومتجانسة على النحو المبين فيما يلي:-

أ- الخامات التي تعيني في التشغيل مثل البويات والزيوت والمسامير والاسمنت والجص ونحوها.

ب- الاودية والامصال والطعوم والقطن الطبي والشاش ونحوها.

ج- الوقود بانواعه من بترول وفحم وحطب ونحوها.

د- ادوات المعامل المستهلكة كانابيب الاختبار وابر الحقن ونحوها.

ه- الاغذية على اختلاف انواعها.

و- الادوات الكتابية المستهلكة كالورق والاحبار والاقلام والمطبوعات عدا الدفاتر ذات القيمة والكتب.

ز- الخيوط والحبال ونحوها.

مادة(174) تقسم الاصناف غير الصالحة للاستعمال الى انواع متشابهة على النحو المبين فيما يلي:-

أ- معادن خردة كالحديد والنحاس والزهر وغيرها.

ب- ملابس قديمة واقمشة غير صالحة للاستعمال.

ج-اخشاب كسر.

د- جلود تالفة.

مادة(175) لاغراض المحاسبة تقسم المخزونات الى صنفين:
مخزونات مخصصة – مخزونات غير مخصصة.

الفصل الثاني
طريقة حفظ الاصناف المخازن

مادة(176) يجب ان يخصص بكل جهة خاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة مخزن او اكثر بحسب الحاجة لحفظ الاصناف لواردة اليها.

مادة(177) تحفظ الاصناف لمخازن- كل صنف على حده- في اماكن صالحة مامونة وبطريقة تلائم حالة العمل مع مراعاة حفظ الاصناف لجديدة منفصلة تماما عن الاصناف المستعملة ويجب اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لوقاية الاصناف من الضياع او التلف او الحريق وكل صنف حسب طبيعته.

كما يجب وضع بطاقة لكل صنف تحمل اسم الصنف ورقم الفهرس ومقدار الموجود منه بالمخازن.

مادة(178) على امين المخازن او الموظف المختص مراقبة الاصناف التي لها مدة صلاحية معينة او التي تتعرض للتلف بمضي الوقت او التي تتسرب اليها السوس او الحشرات او تصاب بالعت- والتفتيش عليها من وقت لاخر ورفع مذكرات الى رئيسه المباشر في الجهة- لاتخاذ الاجراءات اللازمة وتدارك الامر في الوقت المناسب والا اصبح مسئولا عما قد يتلف او ينتهي مدة صلاحيته دون استعمال.

مادة(179) لا يجوز باي حال من الاحوال حفظ اصناف لا تمتلكها الجهة في مخازنها واذا وجدت مثل هذه الاصناف في المخازن وقت جردها او التفتيش عليها فتضاف الى عهدة المخازن لحساب الحكومة ويجرى مع المسئول تحقيق عن سبب الاحتفاظ بها في المخازن.

مادة(180) لا يجوز الاحتفاظ بمنقولات او مهمات في المخازن تزيد على الحاجة او يمكن الاستغناء عنها و بطل استعمالها او يخشى عليها من التلف او غير صالحه للاستعمال واذا وجدت فيتم التصرف فيها بالطرق المناسبة شريطة الا يكون فيها اي ضرر للانسان او البيئة.

مادة(181) لا يجوز تخزين المواد المشعة او المشتعلة او القابلة للاشتعال او السامة او المتفجرة او اي مواد ذات ضرر بالبيئة في الاحياء السكنية او بالقرب من مصادر المياه ويجب ان تكون طرق التخزين متطابقة مع قواعد السلامة.

الفصل الثالث
موظفو المخازن والضمانات المقدمة منهم

مادة(182) يتولى ادارة المخازن والاشراف عليها موظف مسئول وهو مدير المشتريات والمخازن ويعين بقرار من وزير المالية كما يعين لكل مخزن

امين مخزن ويجوز ان يعين له مساعدون حسب حاجة العمل ، ويكون امناء المخازن ومساعدوهم من الموظفين الدائمين الذين لهم حق في معاش التعاقد ويحدد بقرار من وزير المالية ارباب العهد العينية الذين يجب عليهم تقديم الضمانات اللازمة طبقا لاحكام المادة(184) من هذه اللائحة.

مادة(183) يعتبر مدير المشتريات والمخازن او من يقوم بعمله مسئولا عن الاتي:-

أ- تنفيذ جميع اللوائح والتعليمات المتعلقة بشئون المخازن من ضبط حساباتها وتنظيم اعمالها وتسلم وحفظ وصرف الاصناف بالمخازن.
كما يعتبر مسئولا عن ملاحظة اعمال امناء المخازن ومساعديهم وعن انجازهم لاعمالهم بالامانة والدقة والسرعة.

ب- وضع نظام دقيق ومحكم لمراقبة اخراج الاصناف من المخازن بحيث يمنع تسرب اي شيء من موجودات المخازن لم يصرح باخراجه.
كما ان عليه ان يضع نظاما لمراقبة الاصناف التي لها مدة صلاحية معينة كل صنف على حدة وكذلك الاصناف سريعة التلف الموجودة بالمخازن وذلك بهدف التصرف بشانها قبل انتهاء مدة صلاحيتها او قبل تلفها.

ج- تحديد العمال اللازمين لانجاز الاعمال المؤقتة بالمخازن ولا تصرف اجور هؤلاء الا اذا اقر مدير المشتريات والمخازن بانهم قد ادوا الاعمال المطلوبة منهم وفي المدة المبينة باستمارة الصرف.

مادة(184) يراعى بالنسبة لضمانات امناء المخازن ومساعديهم واصحاب العهد العينية والعجز الذي يكتشف في عهدهم اتباع الاتي:-

1. تقديم ضمانة تجارية من احد التجار المصنفين من الغرفة التجارية ولديه سجل تجاري الى الجهة التي يتبعها امين المخزن وتجدد سنويا.
2. يلتزم الضامن ان يسدد كل خسارة مادية تلحق بعهدة امين المخزن المضمون سواء كانت الخسائر ناشئة عن ضياع او سرقة ارتكبها المضمون او غش او خيانة امانة او تبديد او اختلاس او اهمال.
3. على الجهة الادارية التابع لها امين المخزن ان تخطر الضامن عن كل عجز وتطالب بالتعويض عنه خلال (15) يوما من تاريخ اكتشافه مع اخطاره بكافة البيانات الدالة على وقوع العجز وتحدد مقداره وسببه ، وعلى الضامن دفع التعويض عن العجز دون انتظار اية اجراءات جنائية او تاديبية ضد الموظف المضمون.
4. لا يخل اتباع الاجراءات السابقة من اتخاذ الاجراءات الجنائية او التاديبية حسب الاحوال ضد امين المخزن المسئول.

الفصل الرابع
واجبات امناء المخازن ومسئولياتهم

مادة(185) ا. امناء المخازن ومساعدوهم واصحاب العهد المخزنية مسئولون شخصيا عن الاصناف التي بعهدتهم وعن حفظها والعناية بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شانه ان يعرضها للتلف او الفقدان ولا يجوز اخلاء مسئوليتهم الا اذا ثبت للجهة ان ضياع او تلف اي صنف اذا حدث قد نشا عن اسباب او ظروف خارجه عن ارادتهم ولم يكن من الممكن لهم منع هذا السبب وانهم قاموا بما يجب عليهم لحماية الاصناف التي بعهدتهم من السرقة او الضياع او الحريق او التلف او انتهاء فترة الصلاحية.

ب- على امناء المخازن ان يقدموا الى مدير المشتريات والمخازن كشوفا بكل الاصناف الموجودة في مخازنهم والتي يخشى عليها من انتهاء مدة صلاحيتها او تلفها وذلك في وقت يسمح بتدارك حدوث انتهاء الصلاحية دون استعمال او حدوث التلف وعلى مدير المشتريات والمخازن ورئيس الجهة سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصرف في هذه الاصناف بالطرق التي لا تعود على الدولة بالضرر.

ج- على امناء المخازن ان يراجعوا في اليوم الاول من كل شهر القيود الواردة في دفاتر عهدة المخازن ومطابقتها على دفاتر اسناد الشطب والتوقيع عليها من امين المخازن المختص وموظف حسابات استاذ الشطب بما يفيد المراجعة وصحة القيود وذلك بدفاتر المخزن ودفاتر الحسابات استاذ الشطب واذا تعذر اجراء هذه المراجعة والمطابقة بسبب بعد المخزن عن مقر حسابات استاذ الشطب فيقوم امين المخزن بتحرير كشوف في الموعد المحدد تبين ارصده الاصناف من مواقع دفاتر المخازن (العهدة) وترسل هذه الكشوفات الى مدير المشتريات والمخازن من اصل وصورة لمطابقتها على حسابات استاذ الشطب والتوقيع على الاصل من موظف الحسابات واعادتها الى امين المخازن.

د- على امناء المخازن ان يخطروا مدير المشتريات والمخازن كتابة عن كل صنف اوشك على النفاد وذلك قبل مدة كافية من نفاده تختلف من صنف لاخر بحسب معدلات الاستهلاك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لشرائه وتموين المخزن به.

ه- على امناء المخازن ان يتاكدوا عند تسلمهم الاصناف انها مطابقة للعينات النموذجية او العينات المعتمدة بالجهة ومطابقة للمواصفات مع اثبات حالة الاصناف التالفة او التي انتهت مدة صلاحيتها وذلك في محاضر الاستلام.

و- يجب على امناء المخازن ان يفتحوا او يقفلوا مخازنهم بانفسهم والا يعهدوا بذلك الى الحراس او العمال في اي وقت كان وفي حالة فقد او كسر احد مفاتيح المخزن او المخازن يعمل محضر بذلك ويرفع الامر الى رئيس الجهة للتصرف على ان يراعى في هذه الحالة ضرورة تغيير القفل باخر ولا يجوز قطعيا عمل نسخة او نسخة من المفتاح المفقود او المكسور وفي الحالتين يكون امين المخزن او صاحب العهدة مسئولا عما بعهدته.

ز- على امناء المخازن مراعاة الدقة التامة في التحقق من نوع الاصناف الواردة الى المخازن والمصروفة منها وعددها ومقاسها ووزنها ومواصفاتها وهم مسئولون عن اي عجز او زيادة او اختلاف يظهر عند الجرد وتعتبر الزيادة في المخزن ملكا للدولة وذلك مع عدم الاخلال باي قانون او نظام اخر يحدد مسئولية على امين المخزن في مثل هذه الحالات ويحاسب على الاصناف الناقصة او التالفة بسداد قيمتها طبقا لسعرها في السوق ويراعى عند صرف الاصناف البدء بصرف ما ورد الى المخازن اولا وهكذا بحيث يكون الموجود في المخزن هو ما ورد حديثا.

مادة(186) تضاف جميع المنقولات والمهمات المشتراة بعد فحصها واستلامها الى عهدة المخازن بالجهة المشترية وتتخذ نفس الاجراءات المذكورة انفا على الاصناف الواردة الى المخازن على سبيل الهبة او المعونة او الهدية الموافق عليها من قبل الجهة ويستثنى من حكم هذه المادة المشتريات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها عن (5000)خمسة الف ريال والتي تستخدم مباشرة.

الفصل الخامس
انواع المخازن والعلاقة بينها

مادة(187) تنقسم المخازن الى نوعين:-

1. مخازن رئيسية.
2. مخازن فرعية.

مادة(188) ترسل كل جهة الى وزارة المالية في شهر يناير من كل عام بيان بالمخازن التي تتبعها ومكانها بالتحديد موضحا به الاغراض التي تخدمها هذه المخازن وما اذا كانت مملوكة للحكومة او مؤجرة وقيمة ايجار كل منها ويجب اخطار وزارة المالية اولا باول عند انشاء اي مخزن جديد والغرض من انشائه وكافة البيانات الخاصة به وتتبع نفس الاجراءات في حالة الاستغناء عن المخزن الموجود.

مادة(189) تنتهي مسؤولية امين المخزن الذي قام بصرف الاصناف المستديمة والمستهلكة المنصرفة من مخزن رئيسي الى مخزن فرعي بمجرد صرفها وتخصم الاصناف المصروفة بدفتر عهدة المخزن عند صرفها ودفتر يومية

المخزن مقابل قيدها بدفتر استاذ المخزن الممسوك بادارة المشتريات والمخازن.

مادة(190) عند نقل اصناف من مخزن رئيسي الى مخزن رئيسي اخر او فرعي او العكس وتابعين لجهة واحدة تقوم ادارة المشتريات والمخازن بتحرير اذن صرف للاصناف المنقولة من المخزن الرئيسي الى المخزن الفرعي او العكس وقيدها بدفتر يومية المخزن واستاذ الشطب خصما من المخازن المنصرفة منه وعند استلام المخزن المرسل اليه بموجب اذن استلام من امين المخزن يرسل الاستلام الى ادارة المشتريات والمخازن لتقوم باضافتها الى عهدة المخزن الوارد اليه بموجب اذن اضافة.

مادة(191) يجب فتح ملف خاص لكل صاحب عهدة شخصية يحفظ فيه استمارة قيد العهدة الشخصية ومعه صور واذون الصرف ولا يجوز صرف اصناف جديدة بدل اصناف قديمة الا بعد عمل استمارة ارجاع للاصناف القديمة.

ويراعى تقسيم العهدة على المسئولين فعلا عن الاقسام المختلفة كل حسب عهدته ولا يكتفى باضافة جميع العهدة على شخص واحد اما الاصناف المستهلكة فتقيد في الدفاتر الخاصة بها فقط.

مادة(192) الاصناف المستديمة المسلمة كعهده شخصية للموظفين لاعمالهم تخصم عند صرفها من دفتر عهدة المخزن كما تقيد بدفتر العهدة الشخصية ويسمك لكل موظف لديه عهده شخصية عن اصناف مستديمة استمارة قيد العهدة الشخصية لقيد الاصناف المسلمة اليه وما يرتجع منها حتى يمكنه من وقت لاخر مطابقته على الكشف المحفوظ بالملف الخاص بعهدته في الجهة المختصة.

مادة(193) الاصناف المستديمة التي تنقل من عهدة شخص الى شخص اخر يحرر عنها اذن صرف من اربع صور بعد تعديل عنوانها وجعله طلب نقل عهدة اصناف يوقع عليها مستلم العهدة الجديدة ويحتفظ بصورة منها لاضافة الاصناف بموجبها في كشفه الخاص بعهدته الشخصية وتسلم الصورة الثانية الى الموظف الذي نقلت الاصناف من عهدته وترسل الصورتان الباقيتان الى الموظف الذي يمسك دفاتر العهدة الشخصية لوضع احدهما بملف صاحب العهدة الاصلي والثانية بملف صاحب العهدة الجديدة وذلك بعد التاشير عليهما بانه قد صار اجراء التسوية اللازمة بدفتر العهدة الشخصية ولا يجوز ان تنقل العهدة من موظف الى اخر الا بموافقة رئيس الجهة.

مادة(194) الاصناف المستديمة المصروفة لتركيبها باحدى المنشات الحكومية بصفة ثابتة وكذلك جميع الاصناف الثابتة الموجودة بالمنشات الحكومية

يجب حصرها في سجل خاص وتضاف عهده على امين المخزن بالجهة اسوة بالاصناف المستديمة ولا تدخل في ذلك الاصناف التي تعتبر جزءا مكملا للمبنى.

الفصل السادس
المقايسات السنوية

مادة(195) تدرج جميع الاصناف اللازمة للجهات خلال السنة المالية المقبلة في استمارات المقايسة السنوية بمعرفة مدير المشتريات والمخازن وموظف من القسم المطلوب له الاصناف تحت مسؤولية واشراف مدير المشتريات والمخازن بالجهة وذلك طبقا للاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة.
ويجب ان يبين في نهاية المقايسة بنود الموازنة التي سيخصم عليها بثمن هذه الاصناف والمبلغ الخاص بكل بند منها.

مادة(196) تعد المقايسة السنوية في نهاية شهر يوليو من كل عام طبقا للتصنيف السلعي الموحد الذي تعده وزارة المالية.

مادة(197) عند تقدير الكميات اللازمة من كل صنف يجب ان يراعى اولا حاجة الجهة الفعلية للصنف والموجودة منها بالمخازن وللوصول الى تقدير الكمية اللازمة للاستهلاك العادي تتبع الطريقة الاتية:-

1. يؤخذ متوسط استهلاك الثلاث سنوات الاخيرة اساسا للتقدير.
2. يضاعف هذا المتوسط ليمثل ما يلزم للسنة الحالية والسنة المقبلة.
3. يخصم من الناتج السابق الكمية التي تكون في المخزن في نهاية السنة المالية السابقة والكمية المعتمدة من المقايسة الاخيرة للسنة الحالية.
4. الباقي هو ما يدرج في خانة المطلوب للعام المالي القادم التي تعد له المقايسة على ان تراعى عند اعداد المقايسة ما يلي:-

أ. اذا كانت هناك ظروف تستدعي تخفيض الكميات الخاصة بصنف معين او الاستغناء عنه تماما لعدم استمرار الجهة في استعماله فانه يجب مراعاة ذلك عند تحضير المقايسة كما يجب ذكر الاسباب الداعية للزيادة اذا كانت هناك حاجة لذلك.

ب. في التقديرات الخاصة بالملابس والاغذية والوقود.
يجب ان يبين الاساس الذي بنيت عليه هذه التقديرات.

مادة(198) يجب الاستفادة من الاصناف المتبقية الى اقصى حد ممكن وذلك باجراء التعديلات او الاصلاحات اللازمة.

مادة(199) تقدر اثمان الاصناف التي تدرج بالمقايسات بحسب اسعارها في العقود الاخيرة ما لم تكن هناك مبررات تستوجب تقديرها على اساس اخر.

مادة(200) اذا اسفرت المناقصة عن اسعار ادت الى زيادة القيمة عن المبالغ المعتمدة في المقايسة فعلى مدير المشتريات والمخازن ان يقدم فورا الى

رئيس الجهة مذكرة بالكميات التي يرى تخفيضها او الاستغناء عن بعض الاصناف وفقا لصالح العمل وفي هذه الحالة يكون للجهة الحق بانقاص الكميات المطلوبة وفقا للاحكام الواردة بهذه اللائحة.

مادة(201) تقدم المقايسات السنوية من الجهات الى وزارة المالية من اصل وصورتين وذلك في الموعد المحدد وبعد اعتمادها من الوزراء او رؤساء الجهات المختصين ، وتقوم وزارة المالية بدراستها ومناقشتها مع الجهات وادراج الاعتمادات اللازمة في موازنة كل جهة.

لوزارة المالية ان تقدر احتياجات الجهات التي تتاخر في تقديم مقايسات عن الموعد المذكور مباشرة وتحدد الاعتمادات اللازمة لهذه الجهات بمعرفتها وليس لهذه الجهات الحق بعد ذلك في الاعتراض على تقديرات وزارة المالية.

الفصل السابع
تموين المخازن

مادة(202) على جميع الجهات مراعاة عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة في ابواب وبنود وانواع موازنتها لشراء الاصناف الا في الحدود وبالنظم والقواعد التي يقررها قانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية للقانون المالي واية تعليمات تصدرها الجهات المختصة بهذا الشان.

مادة(203) يعتبر مديرو المشتريات والمخازن مسئولين عن تموين المخازن التابعة لهم بالاصناف المطلوبة في الوقت المناسب والكميات اللازمة لحاجة العمل وفي حدود المقايسات المعتمدة.

وفي حالة توقع مديري المشتريات والمخازن نقص الكميات المخزونة عن القدر الكافي لمقابلة الاحتياجات الضرورية ان يبادروا الى طلب تموين المخازن بكميات اخرى في حدود الاعتمادات المقررة والمقايسة السنوية المعتمدة.

مادة(204) على مدير المشتريات والمخازن مراجعة ارصدة الاصناف الموجودة بالمخازن وملاحظة حركة الصرف منها والاضافة اليها لاكتشاف الاصناف الراكدة او الغير مطلوبة لايقاف تموين المخازن بكميات اخرى منها ولاتخاذ اجراءات التصرف في الاصناف الراكدة وان يرفع تقارير فصلية وفي نهاية كل عام الى رئيس الجهة لاتخاذ اللازم نحو التصرف في الاصناف الراكدة طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(205) يمسك سجل قيد الارتباطات لبيان جملة المبالغ المعتمدة لشراء اصناف على مختلف بنود الموازنة كل بند على حده ولا يجوز الارتباط بشراء اصناف قبل الرجوع الى هذا السحل لمعرفة الباقي من الاعتمادات التي يمكن الارتباط في حدودها مع ضرورة ترك مبلغ بصفة احتياطي

لتغطية المشتريات اليومية الصغيرة التي تصرف اثمانها من السلفة المستديمة الموجودة بالجهة ويعتبر مدير المشتريات والمخازن مسؤلا عن اي ارتباط يحصل لشراء اصناف غير معتمدة في المقايسات او يترتب على شرائها تجاوز الاعتمادات المقررة ، وعليه الرجوع في كل وقت الى سجل قيد الارتباطات قبل التصريح بالشراء.

الفصل الثامن
استلام الاصناف

مادة(206) مع مراعاة احكام المادة(15) من القانون يقوم امين المخزن باستلام الاصناف من لجنة استلام الاصناف بعد تاكيد اللجنة وتشهيدها على صحة الاصناف كما ونوعا وقيمةً ومقياسا وحسب الجودة والمواصفات الاخرى الواردة في شروط عقد الشراء.

في حالة وجود اي عجز فتطلب اللجنة من المورد او مندوبة توريد العجز او تعديل الفاتورة بما يتفق مع الكمية او الوزن او المقاس الموردة فعلا مع توقيع المورد او مندوبة على هذا التعديل وبعد اعتماد رئيس الجهة لمحضر لجنة فحص الاصناف المشتراة طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة، يجب على امين المخزن استلام الاصناف المقبولة من لجنة الفحص والاستلام بحضور المورد ويكون مسئولا عن استلام العدد الصحيح والوزن او المقاس الصحيح لكل صنف من الاصناف التي قبلتها لجنة الفحص والاستلام وتوقيعه عليها يعتبر اقرارا منه.

مادة(207) منعا لتكرار صرف قيمة الفواتير يجب ختم الفاتورة وصورها بمجرد وصولها وقبل اجراء اي عمل بشانها على الوجه الاتي:-

أ- الصورة الاصلية : تختم بخاتم(اصل).

ب- الصورة الاولى: تختم بخاتم (صورة اولى غير قابلة للدفع).

ج- الصورة الثانية: تختم بخاتم (صورة ثانية غير قابلة للدفع).

وتسجل الفواتير بمجرد ورودها بسجل قيد الفواتير الواردة.

مادة(208) بعد اتمام جميع اجراءات استلام الاصناف، يرسل امين المخزن الاوراق الى ادارة المشتريات والمخازن لتحرير استمارة الاستلام من اصل وثلاث صور.وترسل الاصل والصورتين الى امين المخزن للتوقيع عليهما بالاستلام واعادة الاصل وصورة اليها حيث ترسل اصل النموذج مع اصل الفاتورة الى ادارة الحسابات للصرف وتحتفظ ادارة المشتريات والمخازن بالصورة الثانية كمستند تقيد به الاصناف بدفتر يومية المخزن ودفتر استاذ المخازن.

مادة(209) يراعى ان تضاف العبوات التي وردت فيها الاصناف كلا على حده الى العهدة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة الفحص ويبين الثمن بمستند

استلام الاصناف بخانة الملاحظات على ان تكتب عبارة بدون مقابل في الخانة المعدة لمجموع القيمة.

مادة(210) تقوم ادارة المشتريات والمخازن بتحرير الجزء الاول من استمارة اعتماد الصرف (نموذج41حسابات) وتسلمها على سجل خاص الى ادارة الحسابات مرفقا بها اصل فاتورة المورد واصل من محضر لجنة الفحص ونسخة من امر التوريد او عقد التوريد واصل استمارة الاستلام وجميع اوراق المناقصة ومحاضرها وما يكون قد صدر في شانها من ترخيصات مالية وذلك لتقوم ادارة الحسابات بالصرف طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية للقانون المالي.

مادة(211) على امين المخزن ان يضع بقدر الامكان علامة مميزة وهي عبارة عن الحروف الاولى من اسم الجهة وتاريخ التوريد على جميع الاصناف التي تم توريدها واستلامها وايداعها بالمخزن وذلك بالطريقة والشكل الذي يتناسب مع طبيعة الصنف.

مادة(212) الموظف الذي يصرح بقبول الاصناف بالمخازن او بالصرف منها قبل استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة يكون مسئولا عن النتائج المادية التي قد تترتب على تصرفه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التاديبية التي تحددها القوانين والنظم الجاري العمل بها في هذا الشان.

الفصل التاسع
طلب الاصناف من المخازن وصرفها
الفرع الاول
طلب الاصناف

مادة(213) الاغراض التي من اجلها تطلب الاصناف:-

تطلب المخزونات للاغراض التالية:-

1. لاداء الاعمال والخدمات التي تؤديها الوحدات الادارية والمشاريع او لتحقيق الغرض الذي من اجله اقتنيت الاصناف .
2. لتحويلها الى مخزن اخر.
3. للاعارة.
4. لرد الاعارة.
5. للبيع عند الضرورة بالمزاد العلني او بالمظاريف المغلقة او بالممارسة او اتلافها اذا لم تعد صالحة للبيع.
6. للايجار بتصريح من وزارة المالية فيما عدا المؤسسات التي من طبيعة عملها التاجير.
7. للتشغيل او الاصلاح او التصنيع.

مادة(214) تقدم طلبات صرف الاصناف من المخازن موضحا بها اسباب الطلب ويراعى تحرير طلب مستقل لكل نوع من الاصناف المستديمة على حدة بحيث يحرر طلب عن الاثاث وطلب اخر عن قطع الغيار، وهكذا كما يحرر طلب مستقل عن كل نوع من انواع الاصناف المستهلكة ،وفي حالة اجراء اي تصحيح في اي نموذج يجب ان يوقع على التصحيح نفس الموظف الذي اصدر امر الصرف ويتم التصحيح بشطب البيان المراد تصحيحه بخط واحد وكتابة البيان الصحيح والتوقيع امامه.
ويراعى تجنب المحو والكشط والتحشير في النموذج ويجب ان تستوفى جميع خاناته.

مادة(215) عند طلب صرف اصناف بدلا من اصناف اخرى غير صالحه للاستعمال يجب ان يرفق بالطلب استمارة ارجاع الصنف وفي حالة طلب اصناف لازمه للتشغيل بالورش او للاصلاح يجب ان ترفق بالطلب مقايسات الورش.

مادة(216) على امين المخزن ان يوضح على طلب الاصناف الكمية التي قام بصرفها فعلا ويوقع امامها بامضائه كما يقوم بكتابة الكميات التي صرفت بالحروف اما الاصناف التي لم يصرفها فيبين امامها اسباب عدم الصرف ولا يجوز لامين المخازن صرف اي اصناف من المخزن الا بعد اعتماد طلب الصرف من مدير المشتريات والمخازن.

الفرع الثاني

صرف الاصناف من المخازن

مادة(217) يجب تحديد مواعيد معينة لصرف الاصناف من المخازن بما يتناسب مع حاجة العمل بكل جهة ولا يسمح بقبول طلبات صرف الاصناف في غير هذه المواعيد الا بالنسبة للحالات التي لا تحتمل التاخير او الطارئة وبناء على امر كتابي من مدير المشتريات والمخازن بالصرف بصفة استثنائية وتتوقف المخازن عن قبول طلبات الصرف يوميا قبل موعد انتهاء مواعيد الدوام الرسمي بنصف ساعة على الاقل.

مادة(218) عند صرف اصناف مستديمة من المخزن يقوم امين المخزن بالتاشير عليها بعلامة مميزة اسم الجهة او الحروف الاولى منها وتاريخ الصرف وذلك قبل صرفها او بطريقة مناسبة لكل صنف على حده ويشترط عدم اتلاف او تشويه الصنف.

مادة(219) يعتبر امين المخزن مسئولا عن صحة وسرعة صرف الاصناف المطلوب صرفها بعد استيفاء استمارة طلب واذن الصرف واعتمادها من مدير المشتريات والمخازن.

مادة(220) على امين المخازن في حالة وجود عدة وحدات من صنف من الاصناف ان يقوم بصرف الوحدات التي وردت الى المخزن اولا ثم الوحدات التي تليها في الورود ، وهكذا وذلك ضمانة لعدم بقاء بعض الوحدات لمدة طويلة في المخازن مما قد يعرضها للتلف.

مادة(221) على امين المخازن التحقق من تسليم الاصناف الى الشخص او الاشخاص المصرح لهم استلامها من طالبي الصرف او مندوبيهم المعتمدين مع ضرورة التحقق من شخصياتهم في حالة عدم معرفته لهم شخصيا.

مادة(222) بمجرد صرف الاصناف يتم خصمها فورا من دفتر عهدة المخزن ويؤشر امين المخزن على اذن الصرف برقم صحيفة القيد بالدفتر ويحتفظ بصورة من الاذن كمستند للخصم لديه وتتولى ادارة المشتريات والمخازن خصم الاصناف المصروفة بدفتر يومية المخازن ودفتر استاذ المخزن الشطب بعد ترقيمها رقما مسلسلا ثم قيدها بدفتر العهدة اما الصورة الباقية من اذن الصرف فترسل مع الاصناف الى الجهة الطالبة ويطلب منها التوقيع عليها بالاستلام واعادة صورتين منها عند وصولها الى امين المخزن ويحتفظ باحداها كمستند بالاستلام ويرسل الصورة الثانية الى ادارة المشتريات والمخازن لحفظها مع الصورة المحفوظة لديها بعد المراجعة والمطابقة.

مادة(223) الاصناف التي تباع من المخازن لعدم الحاجة اليها او لعدم صلاحيتها للاستعمال يحرر عنها اذن صرف من ثلاث صور ويتم خصم الاصناف المذكورة من العهدة بدفتر عهدة المخزن ويرفق الاذن المذكور بمحضر البيع المعتمد ويرسل الى ادارة المشتريات والمخازن للقيد بموجبها في الدفاتر ويتم التصرف في صور اذن الصرف على النحو الاتي:-

- صورة تحفظ بادارة المشتريات والمخازن.
- صورة تعاد لامين المخازن.
- الاصل ترسل مع محضر البيع وقسيمة تحصيل الثمن الى الوحدة الحسابية بالجهة لاجراء التسوية اللازمة بالدفاتر واذا كانت الاصناف المباعة جديدة او مطبوعات سبق شراؤها بغرض بيعها فيكتفى بارفاق قسيمة تحصيل الثمن باذن صرف الاصناف .

مادة(224) يجوز صرف الاصناف من المخازن الى الجهات الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة على سبيل الاعارة بموجب تصريح من وكيل الوزارة المختص او رئيس الجهة ويشترط ان تكون الجهة المعيرة ليست في حاجة ماسة الى تلك الاصناف ولا تشتري بديلا عنها من نفس النوع ، وتسلم الاصناف المعارة بمقتضى ايصال مؤقت مع ضرورة تحديد

موعد لاعادة الاصناف وعند اعادة الاصناف يجب ان تفحصها لجنة فحص الاصناف المرتجعة لاثبات حالتها عند ردها للمخزن، واذا اتضح للجنة انه قد اسيء استعماله او اصحابها تلف نتيجة الاهمال فيتحمل المستعير او الجهة المستعيرة قيمة التلف حسب احكام هذه اللائحة وذا لم تعاد الاصناف في الموعد المحدد وكان المستعير موظف فيحصل ثمن الصنف حسب سعره في السوق واما اذا كانت الجهة المستعيرة جهة حكومية فتطالب بسداد الثمن حسب سعره في السوق او توريد وحده جديدة بدلا عنها من قبل الجهة المستعيرة.

مادة(225) يحظر صرف اصناف من المخازن بالايجار الا بتصريح خاص من وزارة المالية فيما عدا المؤسسات التي من طبيعة عملها التاجير ويحصل عنها ايجار مناسب ويقدره رئيس الجهة وتسلم مثل هذه الاصناف بموجب عقد يراعى فيه اخذ الضمانات الكافية وعند اعادة الاصناف يجب ا، تقوم لجنة فحص الاصناف بفحصها لاثبات حالتها عند ورودها وتقدير مقابل ما يكون قد اصابها من تلف لتحصيله من المتسبب.

مادة(226) الاصناف التي تصرف الى الافراد او الورش غير الحكومية لتشغيلها او اصلاحها او تصنيعها يجب ان تحرر عنها ايصالات مؤقتة مع اخذ الضمانات الكافية لاعادتها واعادة بقايا التشغيل وما يستهلك منها فعلا يحرر عنه طلب واذن صرف اصناف مخازن وعند ورود الاصناف التي صار تشغيلها تضاف الى عهدة المخزن باستمارة مستند استلام اصناف.

مادة(227) الاصناف الغير صالحة للاستعمال والغير صالحة للبيع ويتطلب اتلافها يجب صرفها من المخازن باذن صرف وتخصم من عهدة المخزن ويتم اتلاف المواد الغير صالحة للاستعمال بموافقة وزارة المالية او مكتبها في المحافظة بعد التاكد من ان التلف لم يكن نتيجة لاهمال او تقصير وتتم عملية الاتلاف تحت اشراف لجنة تضم ممثلا عن وزارة المالية وممثلا عن الجهة المختصة وعلى اللجنة رفع تقرير بذلك الى رئيس الجهة والى وزارة المالية او مكاتبها.

الفصل العاشر
التعبئة والتخليص وفحص الاصناف الواردة

مادة(228) على امين المخزن مراجعة الاصناف المطلوب تصديرها الى جهة اخرى او لاحد المخازن الفرعية مع وزنها قبل التعبئة واتخاذ كافة الاحتياطات لضمان وصولها سليمة ويتم وزن الطرود بحضور امين المخزن ويكتب على كل طرد وزنه القائم ويحرر بذلك محضر تعبئة من صورتين تذكر فيه محتويات كل طرد ووزنه ويعتبر امني المخازن مسئولا عن فقد او تلف اي صنف قبل وصوله الى الجهة الطالبة بسبب سوء التعبئة

وفي حالة الطرود الكبيرة يمكن لامين المخزن ان يستعين بموظف او اكثر في تعبئة الطرود وحزمها على ان يشترك معه في التوقيع على محضر التعبئة ويجب على امين المخزن ان يضع صورة من هذا المحضر داخل الطرد مع احكام قفله وختمه.. وترسل بوليصة الشحن داخل خطاب مسجل ومن صورتين او ثلاث صور حسب الحالة مرفقا بها طلب الصرف الى الجهة التي سترسل اليها طرود الاصناف .

مادة(229) في حالة ما اذا نصت شروط التمويل وكانت المواد والاصناف والالات مقدمة هدية او مساعده وتشترط الجهة المانحة على الجهة المعنية التخليص الجمركي فعلى هذه الجهة اتخاذ الاجراءات التالية:-

1. على رؤساء الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة تخليص المستوردات الخاصة بالجهات التي يراسونها من الموانئ باسرع وقت ممكن بع تفريغها وعليهم التاكد من سلامتها والاشراف على نقلها الى المخازن ويتحمل هولاء المسئولون شخصيا اي ضرر يلحق بها نتيجة لتقصيرهم او تاخرهم عن تخليصها من الموانئ كما انهم مسئولون عن اية التزامات مالية رسوم ارضية،اجور حراسة وما شابهها تنشا نتيجة لتقاعسهم عن تخليص المستوردات من الموانئ.
2. وفي حالة وصول المستوردات للموانئ قبل وصول وثائق الشحن التي يجرى تخليص المستوردات على اساسها يتم تخليص المستوردات من الموانئ على اساس ضمانات مصرفية صادرة عن البنك المركزي اليمني او فروعها او البنوك التجارية المعتمدة من قبله حسب الاحوال او بموجب ضمانات ادارية يقدمها رؤساء الجهات المختصين وتقبلها مصلحة الجمارك وفقا للقواعد والاحكام المحددة في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.
3. يتوجب على شركات الملاحة وشركات الطيران والنقل البري اشعار الوزارة او فرعها المختصة في المحافظة عن اية مستوردات تابعة لوحدات ادارية او لمشاريع لم تباشر معاملاتها معها في ظرف اسبوع من تفريغها ويقع نفس الواجب على مصلحة الجمارك ومكاتبها بالنسبة للموانئ الجوية والبحرية والمناطق البرية التي تشرف عليها اشرافا مباشرا ، وعلى سلطات البريد ومكاتبها بالنسبة للمستوردات عبر البريد وارسال صورة من الاشعار لوزارة المالية.
4. يسمح لسلطات الجمارك في الموانئ وممثلي شركات الملاحة وشركات الطيران والنقل البري لتخليص المستوردات الحكومية من الموانئ على اساس وثائق شحن مختومة او ضمانات بنكية او ضمانات ادارية وفقا للفقرة (2) من هذه المادة.

مادة(230) يقوم امين مخزن الجهة التي تتسلم الطرود بالتحقق من مطابقة عددها مع ما هو وارد ببوليصة الشحن ومن سلامة الاختام وعدم وجود تلاعب او عيب ظاهري بما يدعوا الى الشك في وجود عجز او تلاعب في محتوياتها واذا ظهر شيء من ذلك وجب عليه اعادة وزنها للتاكد من مطابقته مع ما هو وارد ببوليصة الشحن وفي حالة ظهور عجز تفتح الطرود لمراجعة محتوياتها بحضور احد موظفي النقل او البريد ويحرر بذلك محضر يوقع عليه كل منها لاثبات النتيجة.

وعند فتح الطرود وتفريغ محتوياتها في مخزن الوصول يجب ان توزن وتطابق المفردات مع ما هو وارد بمحضر التعبئة او باذن الصرف ثم يحرر بذلك محضر بمعرفة لجنة خاصة تثبت في محضرها ما قد يكون هناك من تلف او عجز او كسر ويرسل المحضر مع صورة اذن الصرف بعد تصحيحه طبقا للاساسيات الوارده الى ادارة المشتريات والمخازن لاتخاذ اللازم نحو تحديد المسئولية،وبالنسبة للاصناف السلعية التي تم استلامها تقيد بدفتر عهدة المخزن المستلم ثم يصحح اذن الصرف ويعاد مع المحضر الى الجهة المرسلة لتسوية العدد وتضاف الاصناف التالفة او الناقصة بعهدة الجهة التي قامت بالصرف لحين تسويتها بعد تحديد المسئولية عنها واعتماد الخصم.

الفصل الحادي عشر
ارجاع الاصناف الى المخازن

مادة(231) ترد الاصناف المستديمة عندما تصبح غير صالحة للاستعمال الى المخزن الذي صرفت منه فاذا لم ترد يتحمل المسئول عنها بقيمتها المبينة بالدفاتر او بحسب سعرها في السوق وقت التبليغ عنها ايهما اكبر ويعفى المراسلون وسائقوا الاصناف السيارات وغيرهم من الموظفين الذين تصرف لهم ملابس حكومية من المخازن من ارجاع هذه الملابس بعد مضي سنه من تاريخ صرفها للاستعمال على ان تظل تلك الملابس عهدة مستديمة طرف مستلمها الى ان تستوفي المدة المذكورة في الاستعمال.

كما يعفى الموظفون والعمال الذين تنتهي مدة خدمتهم بالوفاة من رد الملابس التي بعهدتهم ايا كانت مدة استعمالها.

مادة(232) يصرح مدير المشتريات والمخازن بارجاع الاصناف المستديمة الى المخزن متى استوفت مدة استعمالها او ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال كما يصرح بارجاع الاصناف الزائدة عن الحاجة او لاي سبب اخر يوافق عليه ويقدم الى مدير المشتريات والمخازن طلب ارجاع اصناف من اصل وصورتين موضحا به اسباب ارجاع الاصناف المشار اليها الى المخازن

ولا ترد فعلا الا بعد موافقة مبنية على قررا لجنة الفحص الخاص بارجاعها وذلك للاصناف التي تتجاوز قيمتها (5000)خمسة الاف ريال.

مادة(233) تشكل في المخازن الرئيسية والفرعية لجان برئاسة موظف مسئول لفحص الاصناف المطلوب ارجاعها ويكون امين المخزن احد اعضائها ويمكن ان يضم الى اللجنة موظف فني عند الحاجة وتدون اللجنة قراراتها في المحضر الخاص لذلك ، تمهيدا لاعتماده من مدير المشتريات والمخازن وعلى لجان فحص الاصناف المرتجعة المشار اليها في المادة السابقة ان تراعى بكل دقة الصالح العام وليست رغبة الموظف الذي يطالب ارجاع الاصناف او استبدالها ويجب ان تتحقق من عدم امكان اصلاح الاصناف ومن انها اصبحت غير صالحة للاستعمال نتيجة الاستعمال العادي وليس نتيجة سوء الاستعمال او الاتلاف عمدا بقصد استبداله بصنف جديد كما ان على اللجنة ان تتحقق من ان الصنف المطلوب ارجاعه هو نفس الطراز والنوع المستعمل في الجهة.

مادة(234) اذا اتضح للجنة الفحص ان الصنف اصبح غير صالح للاستعمال قبل استيفاء المدة المحددة له بسبب الاهمال او التقصير من الموظف الذي بعهدته فيجب ان يحصل منه ثمن الصنف بسعر السوق على ان يخصم منه ثمن القيمة التي تقدرها اللجنة للصنف المرتجع ،فاذا ثبت للجنة ان الصنف المرتجع قبل استيفاء المدة المحددة يمكن ان يصبح صالح للاستعمال بعد اصلاحه فيتحمل الموظف المسئول بتكاليف الاصلاح الا اذا ثبت للجنة عدم مسئوليته وعندئذ يكون اصلاحه على حساب الجهة.

مادة(235) اذا اتضح لمدير المشتريات والمخازن ان بعض الاصناف الموجودة بالمخزن اصبحت غير صالحة للاستعمال او بطل استعمالها فتعرض على لجنة الفحص للنظر في الموافقة على التصرف فيها مع مراعاة ما جاء بالمادتين (178-204) من هذه اللائحة ثم يعرض على رئيس الجهة للاعتماد.

مادة(236) اذا اعيدت اصناف جديدة الى المخزن لسبب ما بعد صرفها وقبل استعمالها فتعرض على لجنة الفحص التقرير حالتها ثم تقبل في المخزن بموجب استمارة استلام وتضاف الى الاصناف الجديدة بعد التحقق من انها لم تستعمل.

مادة(237) الاصناف التي يتقرر ارجاعها الى المخازن لاي سبب يحرر عنها اذن استلام من اصل وصورتين ترسل صوره منه الى الجهة الواردة منها الاصناف المرتجعة وتحفظ الصورة الثانية بملف صاحب العهدة بعد خصم الصنف بموجبها من عهدته سواء بدفتر العهدة او بسجل العهدة الشخصية وتقيد هذه الاصناف بالاسعار التي تقررها لجنة الفحص حسب حالتها

بالنسبة للاصناف المرتجعة من العهد الفرعية او العهد الشخصية فيحرر عنها اذن صرف لخصمها بموجبها من دفتر عهدة المخزن ودفتر العهدة الشخصية ثم تضاف الى عهدة المخزن المستلم ضمن الاصناف المستعملة او المخلفات غير الصالحة للاستعمال حسب الاحوال وتقيد في دفتر عهدة المخزن بموجب مستند الاستلام بالوزن او العدد تحت عنوان مخلفات وتقدر لجنة الفحص ثمنا لها ثم تختم بخاتم مخلفات في عدة مواضع وتقيد بالتسلسل حسب تواريخ ورودها مع بيان ما اتبع بشانها.

الفصل الثاني عشر
فقد او تلف الأصناف

مادة(238) اذا فقدت اصناف او تلفت بسبب سرقه او سطو او حريق او تلاعب او تبديل او بسبب اي حادث اخر فتتخذ الاجراءات الاتية:-

1. يقوم مدير المشتريات والمخازن بابلاغ رئيس الجهة بالحادث فورا وكتابة وعلى رئيس الجهة سرعة ابلاغ الضامن لصاحب العهدة بالحادث خلال اسبوع على الاكثر.
2. تقوم الجهة بالابلاغ عن الحادث فورا الى الشرطة لاتخاذ الاجراءات اللازمة والبحث عن الاصناف المفقودة او التالفة.
3. على رئيس الجهة ان يشكل لجنة تحقيق من غير موظفي القسم الذي وقع فيه الحادث للتحقيق في اسباب الفقد او التلف وتحديد المسئولية.
4. على لجنة التحقيق في حالة السرقة او الحريق او اي حادث اخر ان تقوم بجرد الاصناف الموجودة في المكان الذي حصل فيه الحادث وذلك لامكان حصر الاصناف الفاقدة او التالفة.
5. تقوم الجهة التي حصل فيها الحادث باعداد تقرير اولي شامل لكل ما امكن معرفته عن الحادث.
6. على لجنة التحقيق اعداد تقرير من ثلاث صور ترفق به جميع اوراق التحقيق وصورتين من محضر الجرد الذي قامت به اللجنة او استمارة طلب خصم اصناف على ان يعرض هذا التقرير على رئيس الجهة لتقرير ما يتخذ من اجراءات.
7. يقوم رئيس الجهة بعد اتمام التحقيق بموافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بتقرير نهائي يوضح فيه ما قررته الجهة بالنسبة للحادث وما اتخذته من اجراءات نحو تحصيل قيمة الخسائر ويرفق به صورة من تقرير لجنة التحقيق ومرفقاته وصورة من التعليمات التي اصدرها بالوسائل التي تتخذ لتلافي تكرار الحاث.

مادة(239) تمسك ادارة المشتريات والمخازن سجلا خاصا تدون فيه جميع حوادث السرقة او الحريق او التلاعب او التبديد او غير ذلك وتوضح امام كل حادث الادوار التي مر بها الحادث والاجراءات التي اتخذت بشانه.

مادة(240) الاصناف المستديمة سواء منها المقرر لها مدة استعمال معينة او غير المقرر لها مدة اذا فقدت او تلفت بسبب الاهمال او سوء الاستعمال ولم يتم ارجاعها الى المخازن بعد استيفاء المدة المقررة لاستعمالها ، يحصل ثمن شراؤها الاصلي المثبتة بالدفاتر او بسعرها في السوق وقت فقدها او تلفها ايهما اكبر فاذا امكن اصلاح التلف فيكتفى بتحصيل تكاليف الاصلاح من المتسبب. ولرئيس الجهة ان يخصم مبلغا مناسبا من الثمن مقابل استهلاك الصنف خلال المدة التي قضاها في الاستعمال قبل الفقد او التلف اذا اتضح ان الصنف التالف يمكن الانتفاع به فيقرر له ثمن يخصم من ثمن الصنف البديل.

مادة(241) كل من يبدد او يبيع اصناف حكومية في عهدته يحصل نه ثمنها الاصلي المثبت في الدفاتر بموجب سعر السوق وقت السداد ايهما اكبر وذلك علاوة على محاكمته وتاديبة جنائيا.

مادة(242) عندما يقرر رئيس الجهة تحصيل الثمن من المسئول يقوم مدير المشتريات والمخازن باخطار ادارة الحسابات بالجهة بذلك لعمل التسوية اللازمة واتخاذ اجراءات التحصيل واجراء التسوية اللازمة بالدفاتر المخزنية عند تحصيل المبلغ.

مادة(243) يجوز لرئيس الجهة التجاوز عن كل او جزء من قيمة الاصناف الفاقدة او التالفة اذا ثبت من التحقيق ثبوتا قاطعا ان الفقد او التلف نشا عن سرقة بالاكراه او السطو او بسبب حريق او سقوط مباني او عوارض اخرى خارجه عن ارادة او رقابة صاحب العهدة وبحكم قضائي بات وبشرط الا تزيد قيمة الاصناف المفقودة او التالفة عن (200.000) مائتي الف ريال وفيما يزيد على ذلك يكون التجاوز من سلطة وزير المالية.

مادة(244) الاصناف التي تفقد او تتلف نتيجة حادث من الحوادث المشار اليها في المادة السابقة تخصم من العهدة مع تسوية قيمتها خصما على حساب الديون المستحقة للحكومة طرف من تثبت ادانته وتضاف الى حساب تسوية مطلوبات الحكومة الى ان يصدر قرار بالتجاوز عن تحصيل هذا الدين وفقا لما هو موضح بالمادة السابقة وبهذه الحالة يعكس القيد ولا يدخل ذلك العجز الذي قد يظهر في جرد عهدة المخزن الذي تجريه لجنة التحقيق الذي يرجع لاسباب اخرى.

اما الاصناف التي تفقد او تتلف وتثبت مسئولية من كانت في عهدته تلك الاصناف ايا كان سبب الفقد او التلف فتحصل قيمتها منه ثم يتم خصمها من العهدة بعد التحصيل.

الفصل الثالث عشر
المكتبات والورش والمعامل
الفرع الاول
المكتبات

مادة(245) يتم صرف الكتب والمجلات العلمية والدوريات من المخازن الى المكتبات بموجب طلب واذن صرف وبعد استلامها بمعرفة امين المكتبة يقوم بقيدها في سجل قيد الكتب ويوضح في هذا السجل اسم الكتاب وعدد اجزائه ومجلداته واسم المؤلف ورقم الكتاب المسلسل حسب الفهرس وتقيد عهده على امين المكتبة بالدفاتر المخزنية.

مادة(246) تختار كل جهة بها مكتبه احد موظفيها كامين للمكتبية يكون مسئولا عن استلام وصرف الكتب وباقي محتويات المكتبة والمحافظة عليها وعلى امين المكتبة ختم الغلاف الخارجي لكل كتاب والصفحة الاولى منه الموضح بها عنوان الكتاب وذلك بختم خاص يدل على ان الكتاب ملك الجهة ويجب ان يذكر في اعلى الختم اسم الجهة وفي اسفله كلمة المكتبة وبينهما مسافة يكتب فيها الرقم المسلسل المعطى للكتاب.

مادة(247) يعمل فهرس خاص بمحتويات المكتبة بترتيب الحروف الهجائية يبين فيه اسم الكتاب ورقمه المسلسل وعلى امين المكتبة ان يضيف الى الفهرس ما يستجد من كتب ويخصم منه ما يفقد او يتلف منها اولا باول بموجب النماذج المخصصة لذلك وبعد اعتمادها من رئيس الجهة.

مادة(248) على امين المكتبة ان يمسك سجل الكتب المعارة وعليه ان يحصل عند الاعارة على توقيع المستلم وذلك على النموذج الخاص بذلك قبل صرف الكتاب على ان يبين في النموذج ان المستعير مسئول عن اعادة الكتاب او الكتب بحالتها المسلمة له بها وانه مطالب بدفع ثمنها في حالة فقدها حسب سعرها في السوق وفي جميع الاحوال يجب الا يزيد عدد الكتب المعارة الى موظف واحد في وقت واحد على ثلاثة كتب فقط الا بتصريح خاص من رئيس الجهة ويعتبر امين المكتبة مسئولا عن اعادة الكتب المعارة في المدة المحددة التي يجب الا تزيد على شهرين الا بتصريح خاص من رئيس الجهة.

الفرع الثاني
الورش والمعامل وما في حكمها

مادة(249) يكون للورشة مخزن خاص بها ، ويجب على امين الخزن ان يمسك دفتر عهدة المخزن اسوة بالمخازن الفرعية وتسري على مخزن الورشة

الاحكام الخاصة بالمخازن الفرعية وعلاقتها مع المخزن الرئيسي الواردة بهذه اللائحة.

مادة(250) لا يجوز لورش الحكومة ان تقوم باشغال او اصلاحات للجمهور الا اذا كانت لديها تصريح بذلك من الوزير المختص وطبقا للقواعد التي وافق عليها ويعتبر ما تحصل عليه مقابل ذلك ايرادا عاما.

مادة(251) يشرف على الورشة موظف مسئول يطلق عليه لقب مدير الورشة وعليه ان يحتفظ لديه برسم وصورة للماكينات والالات التي تستخدم في صناعة الاصناف او اصلاحها بالورشة وذلك للرجوع الى هذه الرسوم والصور عند استبدال اجزائها او قطع غيارها.

ويقوم مدير الورشة باختيار الصناع والعمال المؤقتين اللازمين لانجاز الاعمال وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بموازنة الجهة ويتم تعيينهم حسب الاجراءات القانونية المقررة.

مادة(252) على الجهة التي ترغب في تشغيل اصناف بالورشة ان تحرر طلبا بذلك للورشة عن كل صنف على حده على استمارة خاصة تعد لهذا الغرض اسوة بطلب الاصناف المستديمة على ان يعتمد طلب التشغيل من رئيس الجهة الطالبة.

مادة(253) على مدير الورشة او رئيس الوحدة التي ستقوم بالتشغيل بالورشة ان يحرر مقايسة من صورتين على النموذج المعد لذلك عن كل عملية يوضح بها بالتفصيل المواد الاولية المقرر استعمالها واجور العمال اللازمين لانجاز العمل مع ايضاح اثمان المواد الاولية حسب قيمتها بالدفاتر او بسعرها في السوق ايهما اكبر مع اضافة (20%) من التكاليف الكلية الفعلية مقابل المصروفات العمومية من وقود واستهلاك للعداد والادوات والمياه والنور والملاحظة وغيرها ولا يجوز البدء في التشغيل قبل اعداد المقايسة واعتمادها.ولا يتم الاعتماد الا اذا كانت جميع البيانات السابقة موضحة بها بالاضافة الى بيان بند الموازنة واسم الجهة سيخصم عليها التكاليف.

مادة(254) يلزم موافقة رئيس الجهة الطالبة قبل التشغيل وبعد اعتماد الموافقة تقيد بارقام مسلسلة بسجل قيد المشغولات ويبين به اسم الجهة الطالبة والعمل المطلوب وتاريخ وصول الطلب وتاريخ البدء.

مادة(255) تطلب الاصناف المستديمة المستهلكة اللازمة لكل عملية من مخزن الورشة على النموذج المعد لذلك ، ثم تقيد بسجل قيد الاصناف المستهلكة بالورشة، اما الاصناف التي تطلب من المخزن الرئيسي اومن المخزن الفرعي وذلك في حالة عدم وجود مخزن خاص للورشة فتطلب بمقتضى طلب اصناف من المخزن على ان يرفق بالطلب صورة من المقايسة وعند

ورود الاصناف المطلوبة تقيد بدفتر عهدة الورشة ويجب مراعاة عدم صرف الاصناف اللازمة دفعة واحدة اذا اتضح ان انجاز العملية سيستغرق وقتا طويلا ويكون الصرف على دفعات طبقا للاحتياجات الضرورية.

مادة(256) الاصناف المعدة للاستهلاك بالورشة كالوقود والزيوت وغيرها مما يلزم تنفيذ الاعمال اليومية لادارة الماكينات والالات تصرف من المخازن بموجب طلب صرف اصناف للورشة موقعا عليه بالاستلام وتقيد الكميات المصروفة في سجل خاص وفي نهاية كل اسبوع تجمع الطلبات المذكورة ويحرر بها كشف بهذه الاصناف ومعه صور اذن الصرف وترسل الى ادارة المشتريات والمخازن لمراجعتها وخصم الاصناف بموجبها بالدفاتر الممسوكة بمعرفة الادارة من عهدة مخزن الورشة او المخزن الذي قام بالصرف.

مادة(257) اذا رؤي اثناء انجاز العمل وجوب ادخال تعديلات على المقايسة يترتب عليه زيادة المصروفات السابق اعتمادها فيجب قبل انهاء العمل تحرير مقايسة معدلة للحصول على اعتماد رئيس الجهة عليها مع ايضاح اسباب وظروف هذه التعديلات.

مادة(258) على مدير الورشة او رئيس الوحدة المنوط بها انجاز العمل ان يملا بعد انتهاء العمل الخانات المعدة بالمقايسة لاجور الصناع والعمال المصروفة فعلا ومقدار الخامات التي استعملت في تشغيل الاصناف المبينة بالمقايسة او التي استعملت في الاصلاحات الموضحة بها ويبين في خانة المرتجع مقادير المواد الباقية من الخامات وثمنها ويوقع مدير الورشة على هذه البيانات مذيلة باقرار يصاغ بالصيغة التالية:-

(اقر بان الاشغال او الاصلاحات الموضحة اعلاه قد تم تنفيذها حسب الطلب).

مادة(259) اجور العمال الذين ينقطعون عن العمل بسبب اصابة او مرض او في اجازة لا تدخل ضمن تكاليف التشغيل او الاصلاح بل تدخل ضمن المصروفات اسوة بالوقود والزيوت وغيرها وتوزع على الاعمال بنسبة مئوية.

مادة(260) الاصناف التي تبقى بدون استعمال بعد انجاز الاعمال او الاصلاحات تعاد الى المخزن بموجب استمارة ارجاع اصناف تحرر من صورتين وتسلم الى المخزن باذن استلام وترسل صورة من الاستمارة والاذن الى ادارة المشتريات والمخازن لقيد الاصناف المرتجعة بموجبها.

مادة(261) تورد الاصناف الجديدة التي تم صنعها بالورشة الى المخزن وذلك بعد فحصها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض واقرارها بان العمل قد تم بالشكل المطلوب، كما يحرر اذن استلام ترفق به المقايسة كمستند بذلك

ويتبع نفس الاجراءات في حالة تسليم الاصناف مباشرة الى مخزن الجهة الطالبة دون توسيط مخزن الورشة.

مادة(262) تحرر طلبات الاصلاحات من اربع صور وتعتمد من رئيس الجهة او من ينوب عنه وترسل ثلاث صور منها الى الورشة مع الاصناف المطلوب اصلاحها وتقوم الورشة بعمل مقايسة للاصلاح ويتم اعتمادها اولا واقرار الجهة الطالبة بالموافقة عليها ثم يبدا الاصلاح.

مادة(263) الاصناف المرسلة للورشة للاصلاح لا تخصم من العهدة عند ارسالها للورشة بل تبقى في عهدة صاحب العهدة على ان يحتفظ لديه بصورة من طلب الاصلاح اثباتا لوجود الاصناف بالورشة للاصلاح.

مادة(264) اذا اتضح للورشة ان الاصناف المطلوب اصلاحها غير قابلة للاصلاح فعليها اخطار الجهة الطالبة بذلك وللجهة الحق في استرداد الاصناف وارجاعها الى المخزن وخصمها من العهدة طبقا لاحكام هذه اللائحة.

مادة(265) يمكن اجراء الاصلاحات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها (15.000) خمسة عشر الف ريال دون عمل مقايسة اكتفاء بطلب المواد اللازمة لها من مخزن الورشة بعد اعتماد من مدير الورشة.

مادة(266) الاصناف التي يتم اصلاحها تسلم الى الجهة صاحبة طلب الاصلاح التي تقوم بفحصها ويوقع صاحب العهدة بها اقرارا من صورتين بان الاصلاحات تمت وانه تسلم الاصناف التي تم اصلاحها ثم يعيد الاقرار الى الورشة لارفاقه بصورة المقايسة.

مادة(267) بعد انهاء الاصلاحات او التشغيلات يقوم كاتب الورشة بملا الخانات المخصصة لذلك بسجل قيد المشغولات ويبين به تاريخ انهاء العمل وثمن المواد الاولية واجور العمال والصناع والمصاريف العمومية وجملة التكاليف وعند انتهاء الصفحة التي قام بالقيد فيها في الدفتر يرحل مجموعة الخانات الى الصفحة التالية وهكذا الى نهاية السنة المالية.

مادة(268) يقوم مدير الورشة بعمل كشف شهري من واقع سجل قيد الاصناف المستهلكة بالورشة بما تم صرفه منها في التشغيلات والاصلاحات وترفق به صور نماذج الطلبات وترسل في اول الشهر التالي الى ادارة المشتريات والمخازن لمراجعته والتاشير عليها بما يفيد المراجعة وتخصم هذه المواد الاولية في دفتر عهدة مخزن الورشة.

مادة(269) في نهاية السنة المالية يوضح في صفحة خاصة بدفتر التشغيلات والمقايسات الخاصة بالاصلاحات او الاعمال التي لم يتم تشغيلها حتى نهاية السنة المالية ويوضح امام كل مقايسة ما صرف عليها فعلا الى تاريخ انتهاء السنة المالية، كما يحرر كشف بما يكون قد صرف الى نهاية السنة

المالية على الاعمال والاصلاحات التي لم تتم بعد ويرسل هذا الكشف الى الجهة الطالبة لاتخاذ ما يلزم على ضوء احكام القانون المالي ولائحته ، والمقايسات التي لم يتم البدء فيها او انهاؤها قبل نهاية السنة المالية ترحل الى دفتر المقايسات في السنة الجديدة وتعطى ارقاما جديدة علاوة على ارقامها القديمة ويوضح امام تلك التي بدات في السنة المنتهية ولم ينته العمل فيها الى نهاية السنة المالية قيمة المبالغ التي صرفت خلال السنة المالية السابقة.

مادة(270) لا يجوز ترحيل المقايسات الخاصة بالعمليات الى اكثر من سنة مالية تالية الا بموافقة خاصة من رئيس الجهة التي تتولى التشغيل وبموجب مذكرة من مدير الورشة يوضح فيها الاسباب التي دعت الى ذلك.

الفصل الرابع عشر
استلام وتسليم المخازن

مادة(271)1-عندما تقتضي الضرورة استبدال امين المخزن فان عليه وعلى خلفه ان يتاكد من مطابقة محتويات المخزن المراد تسليمه مع القيود بالسجلات المخزنية وذلك بجرد المخزونات سواء عدا او وزنا او مقاسا.

2- على امين المخزن المستلم ان يوقع بالاستلام امام ارصدة القيود بالسجلات المخزنية وذلك بعد التاكد من تطابقها مع المخزونات وفقا للطريقة المبينة بالفقرة (1) من هذه المادة.

3- على امين المخزن المستلم وسلفه ان يوقعا شهادة الاستلام والتسليم على الاستمارة المخزنية المختصة وترسل احداهما الى رئيس الوحدة الادارية ومدير المشروع المختص وتحفظ الثانية في ملفات المخزن المسلم.

4- استثناء من احكام الفقرة (1) من هذه المادة عندما يكون المخزن المراد تسليمه واقع تحت الاشراف المباشر لامين المخزن المسلم فلا داعي لتوقيع شهادة الاستلام والتسليم ويكتفى بمطابقة محتويات المخزن مع ارصدة القيد بالسجلات المخزنية.

مادة(272)1- تعد استمارة بالنواقص والزوائد في المخزنات التي تكتشف عند اجراء عمليات الاستلام والتسليم وترسل نسخ منها الى رئيس لجهة المعنية مع شهادة الاستلام والتسليم وعلى امين المخزن ان يبين بالتفاصيل الاسباب التي ادت الى اية نواقص.

2- تعامل النواقص والزوائد التي تكتشف عن اجراء عملية الاستلام والتسليم وفقا لاحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالنواقص والزوائد.

الفصل الخامس عشر
جرد المخـازن

مادة(273) عملا بما نصت عليه المادة(42) من القانون ،على جميع الجهات الخاضعة لاحكامه جرد جميع موجودات المخازن جردا عاما حتميا في

نهاية كل سنه مالية وعند تغيير امين المخازن ، كما تجرد المخازن جردا جزئيا مفاجئا عدة مرات خلال السنة عندما تقتضي الضرورة لذلك.

مادة(274) ا. يتم جرد المخازن بواسطة لجان جرد، وفقا لاحكام هذه اللائحة وبحضور امناء المخازن المختصين.

ب. لجان الجرد ثلاثة انواع:

1- لجان جرد سنوية.

2- لجان جرد مفاجئه.

3- لجان جرد اخرى.

مادة(275)1- تختص لجان الجرد السنوية بالقيام بالجرد السنوي المقرر بمقتضى المادة السابقة من هذه اللائحة.

2- تختص لجان الجرد المفاجئة بجرد محتويات جميع المخازن جردا جزئيا لعدة مرات خلال العام وبحيث لا تقل عن مرتين.

3- تختص لجان الجرد الاخرى بالاتي:-

ا. القيام باجراء عملية الاستلام والتسليم بين امناء المخازن من واقع الجرد الفعلي.

ب.جرد المواد الغير صالحة للاستعمال والعبوات التي يقترح التصرف فيها وفقا لاحكام هذه اللائحة.

مادة(276) يتم تشكيل لجان الجرد من قبل رئيس الجهة على ان تكون برئاسة المسئول عن الشئون المالية بالجهة وبحيث لا يكون من بين اعضائها اعضاء المخازن المختصين.

مادة(277) تقوم لجان الجرد السنوية ولجان الجرد الاخرى عند تغيير امناء المخازن بجرد الاصناف المستديمة والاصناف المستهلكة والغير صالحة للاستخدام الموجودة بالمخازن صنفا صنفا على ان يراعى اتخاذ الاجراءات الاتية:-

أ- ان تخطر كل جهة وزارة المالية بالموعد الذي حددته للجرد.

ب- لا يجزا جرد اي صنف من الاصناف مهما كان موزعا على عدة اقسام او مخازن.

ج-ان يتم جرد جميع الاصناف جردا فعليا قبل نهاية السنة المالية وعند تغيير امناء المخازن.

مادة(278) في اليوم السابق لبدء الجرد يتم استخراج ارصدة الاصناف بدفاتر استاذ الشطب ودفاتر عهدة امين او امناء المخازن ويقيد تلك الارصدة الموظف المختص بادارة المشتريات والمخازن اقرارا بما يفيد صحتها وعلى لجان الجرد ان يثبت في محضر الجرد الموجود فعلا بالمخازن من كل صنف بصرف النظر عن رصيد الدفاتر.

مادة(279) تجرد اللجان كل صنف على حده حسب وزنه او مقاسه او عدده او كميته حسب الوحدة الواردة بالدفاتر وتثبت المقادير التي تجدها فعلا بمحضر وتبين الفرق بين الموجود من واقع الجرد الفعلي والموجود حسب ارصدة الدفاتر وتوضح الزيادة والعجز كلا في الخانة المخصصة له في محضر الجرد ويوقع رئيس لجنة الجرد بدفاتر العهدة امام كل صنف تم جرده مع ايضاح تواريخ الجرد ، كما تحرر اللجنة اقرارا على محضر الجرد بانها جردت الاصناف المبينة بخانة الموجود بمعرفتهم جردا فعليا وكل جرد صوري يحاكم عنه اعضاء اللجنة تاديبيا.

مادة(280) يجوز اثناء عملية الجرد صرف بعض الاصناف المطلوبة بصفة عاجلة من المخازن بشرط موافقة رئيس الجهة ورئيس لجنة الجرد وبموجب اذن صرف مخزني.

مادة(281) تحرر لجنة الجرد كشوف الزيادة والنقص من اصل وصورتين من واقع محضر الجرد وتوضح فيه راي امين المخزن بشان الزيادة والعجز في كل صنف واسبابه.

وعلى ادارة المشتريات والمخازن ان تدون اثمان الاصناف التي ظهر فيها عجز في الجرد طبقا لاسعارها المبينة بالدفاتر او اسعارها في السوق ايهما اكبر ويبدي مدير المشتريات والمخازن وملاحظاته على كشوف الزيادة والعجز ثم تعرض على رئيس الجهة لاعتمادها او تقرير ما يراه بشانها قبل ارسالها الى وزارة المالية لاعتمادها ويجب ان يوضح مقدار العجز بالكمية بالنسبة لكل صنف على حده دون تخفيض مقدار الزيادة التي قد تظهر في اصناف اخرى مشابهة.

مادة(282) يعتمد رئيس الجهة محاضر الجرد الخالية من الزيادة او العجز ثم ترسل بعد الاعتماد الى وزارة المالية وذلك في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ انتهاء عملية الجرد.

مادة(283) يتبع الاتي فيما يتعلق بمحاضر الجرد التي يظهر فيها زيادة او عجز:-

أ- تضاف الزيادة بمجرد انتهاء عملية الجرد الى عهدة المخزن وترفق صورة من اذن الاضافة بمحاضر الجرد عند ارسالها الى وزارة المالية للاعتماد.

ب- يخصم العجز بموجب اذن صرف وترسل صوره منه الى ادارة الحسابات بالجهة الموجود بها المخزن لتسوية المبلغ خصما على حساب ديون مستحقه للحكومة بالاضافة الى حساب تسوية مطلوبات الحكومة على ان يدون اقرار من مدير الحسابات برقم وتاريخ التسوية على محاضر الجرد عند ارسالها الى وزارة المالية للاعتماد ويوضح اسم الشخص او الجهة التي ستتحمل قيمة العجز كله او بعضه.

مادة(284) ترسل صورتا محضر الجرد وكشوف الزيادة والعجز مستوفاة طبقا للاحكام السابقة وبعد اعتمادها من رئيس الجهة الى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ انتهاء عملية الجرد كما ترسل صورة الى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة(285) لا يجوز ان تحل عملية الاستلام والتسليم بين امناء المخازن محل الجرد الفعلي السنوي الا اذا حل التسليم والتسلم في وقت الجرد بشرط ان تكون عملية التسليم والتسلم قد تمت بمعرفة اللجنة المنصوص عنها بالمادة(274) من هذه اللائحة.

مادة(286) يتبع في جرد المخازن الفرعية ومخازن الورش نفس الاجراءات والنظم التي تتبع في جرد المخازن الرئيسية الموضحة بالمواد السباقة وذلك تحت اشراف مدير مكتب المالية بالمحافظة.

مادة(287) تقوم لجنة الجرد بجرد العهد الفرعية الموزعة في المنشات الحكومية التابعة لها كالمستشفيات والمدارس ومكاتب الموظفين وغيرها مرة كل سنه بنفس الطريقة الموضحة في المواد السابقة وتضاف الزيادات مباشرة الى العهدة بموجب اذن اضافة ويؤشر عليها بما يفيد ذلك كما يخصم العجز بنفس الطريقة الموضحة في المواد السابقة.

وعلى امين المخزن الذي تتفرع من عهدته عهد فرعية ان يجردها بنفسه من ان الى اخر على مدار السنة بحيث يتم جرها جميعا في نهاية السنة المالية.

مادة(288) الاصناف المستديمة المسلمة عهده للموظفين او العمال او المراسلين لاعمالهم يكتفى فيها باخذ اقرار من كل منهم في اول كل سنة مالية بان الاصناف التي بعهدتهم موجودة فعلا وانها بحالة جيدة وعلى مدير المشتريات والمخازن ان يؤشر على الاقرارات بان الاصناف الموضحة بها مطابقة لما هو وارد باستمارات العهدة الشخصية المحفوظة لديه.

مادة(289) تجرد في نهاية السنة المالية ايضا الاصناف المركبة او المثبتة في المباني والمنشات الحكومية ووسائل النقل كما تجرد المكتبات والمتاحف والمعارض في نهاية السنة المالية ، ويتبع في شان جرد هذه الاصناف نفس الاجراءات الموضحة في المواد السابقة.

مادة(290) على مدير المشتريات والمخازن في كل شهر ان يقوم باجراء عملية جرد عن بعض موجودات المخازن الرئيسية او الفرعية سواء عن اصناف مستديمة او مستهلكة وفي مواعيد غير محدده سلفا وعليه ان يوقع بدفتر عهدة المخزن امام الاصناف التي قام بجردها مع ذكر تاريخ الجرد ويعرض على رئيس الجهة وعلى وزارة المالية نتائج الجرد.

مادة(291) يمسك بادارة المشتريات والمخازن سجل لبيان اجمالي الاصناف وقيمتها سواء المستديمة او المستهلكة الموجودة في المخازن التابعة لها حتى نهاية السنة المالية، ويجب ان يدون بالسجل ايضا الاصناف التي تكون قد وردت الى المخازن بدون ثمن بصفة هبات او عينات او عبوات ويقيد ثمنها من واقع التقرير المدون بدفتر استاذ المخزن اما المحاصيل والمنتجات الزراعية فيقدر ثمنها حسب متوسط سعر السوق وبالنسبة للاصناف المستهلكة يحدد ثمنها امام كل صنف حسب اخر سعر توريد بدفتر استاذ المخزن وبالنسبة للاصناف التي صنعت بورشة حكومية واضيفت الى المخزن قبل الانتهاء من المقايسة الختامية فتقدر قيمتها بصفة تقريبية بمعرفة مدير الورشة.

مادة(292) ترسل الى وزارة المالية مع الحساب الختامي كشف من صورتين من واقع السجل المذكور بالمادة السابقة ومذيل باقرار من رئيس الجهة بان القيمة الموضحة بالكشف وقدرها ، كذا هي قيمة موجودات المخازن بالجهة ومكاتبها طبقا للوارد بالسجل.

مادة(293)1-بعد الانتهاء من عملية الجرد على لجان الجرد اعداد تقاريرها على النموذج المعد لذلك من اربع نسخ ويجب ان تتضمن التقارير ما يلي:-

أ- الحالة التي تحفظ بها السجلات المخزنية وغيرها من الدفاتر والمستندات.

ب- حالة المخازن بصورة عامة وبالذات فيما يتعلق بالاحتياطات المتخذة لسلامة المخزونات.

ج-مسئولية امناء المخازن عن اي فقدان او نقص او تلف اصاب المخزونات.

2- ترفع لجان الجر تقاريرها من اربع نسخ من قوائم المواد الزائدة والناقصة وغيرها الصالحة للاستعمال الى رؤساء اللجان المختصين.

3- يرفع رؤساء الجهات المختصة اصول تقارير لجان الجرد الى وزارة المالية او مكتبها المختص في المحافظة المختصة وترفق بها نسخة من قوائم المواد الزائدة والناقصة وغير الصالحة للاستعمال وعليهم ارسال نسخ من هذه الوثائق الى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او فرعه المختص.

4- تتخذ الوزارة ومكاتبها المختصة قراراتها بشان المواد الزائدة والناقصة وتشمل قراراتها هذه قوائم الزوائد والنواقص وتبعث بها الى رؤساء الجهات المختصين لاتخاذ الاجراءات الخاصة بشانها وفقا لاحكام هذه اللائحة.

الفصل السادس عشر
التفتيش على المخازن

مادة(294) تنتدب وزارة المالية في مواعيد غير محددة سلفا بعض مفتشيها للتفتيش على المخازن الحكومية والحسابات الخاصة بها، وهذا بخلاف التفتيش الذي يقوم به مندوبو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او المفتشون الداخليون في الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة المركزية والهيئات العامة والمحافظات التي يوجد بها مفتشون للمخازن.

مادة(295) يتحقق المفتش من ان احكام هذه اللائحة منفذه وان اعمال المخازن تسير طبقا لاحكامها وتنحصر اهم واجبات التفتيش في الاتي:-

1. مقارنة الموجود فعلا من بعض الاصناف التي يختارها على رصيدها حسب دفتر استاذ المخزن ودفاتر العهدة ويثبت في تقريره ما يوجد من اختلاف سواء بالزيادة او النقص واسبابه والعوامل التي ساعدت على حدوثه.
2. التحقق من ان دفاتر وسجلات واستمارات المخازن ممسوكة طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة وان عمليات المخزن مقيدة حتى يوم التفتيش كما يتحقق من ادارة المشتريات والمخازن تراقب اعمال امناء المخازن مراقبة فعلية ويتحقق كذلك من انه ليست هناك اصناف مكدسة او راكدة او تزيد عن حاجة الاستهلاك العادي للجهة كما يتحقق من ان كشوفات الاصناف المستهلكة تراجع اولا باول.
3. التحقق من ان اجراءات الشراء والمناقصات والتعاقد واستلام الاصناف وصرفها سليمة تسير طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.
4. مراجعة بعض اذون الاستلام الاضافة وصور الفواتير للتحقق من صحة اجراءات الاضافة بحساب المخازن.
5. التحقق من تسوية الزيادة او العجز التي ظهرت اثناء عمليات الجرد وان التسوية تمت في حينها، والتحقق من تحصيل قيمة العجز والاصناف الفاقدة وغيرها وتسويتها بالحسابات وذلك كله طبقا لاحكام هذه اللائحة.
6. التحقق من ان الاصناف المرتجعة والمعادة الى المخازن قد تم قبولها بموجب محضر من لجنة الفحص المختصة بالموافقة على ارجاعها.
7. التحقق من ان اجراءات بيع الاصناف من المخازن تسير سيرا سليما وان بيعها يتم طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة وان اثمان الاصناف المباعة قد تم تحصيلها فعلا في حينها.
8. دراسة بعض المقايسات النهائية من تشغيلات واصلاحات بالورشة مع المقايسات الابتدائية وبحث اوجه الخلاف واسبابه.
9. التحقق من صحة البيانات الواردة بسجل اجمالي موجودات المخازن.

10. دراسة الملاحظات التي سبق وان وردت في تقارير سابقة والتحقق من انه تم تلافيها وانها لم تتكرر في عملية التفتيش الجديدة وبحث اسباب عدم تنفيذ مالم ينفذ منها وتحديد المسئولية في ذلك.

مادة(296) على جميع الجهات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة ان تجيب على ما يبلغ اليها من ملاحظات التفتيش في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ ابلاغها بالملاحظات ، بالنسبة للمخازن الفرعية وفي موعد لا يتجاوز اسبوعين بالنسبة للمخازن الرئيسية وفي حالة عدم الرد في المدة المحددة يعتبر اقرار بصحة ما ورد في التقرير.

الفصل السابع عشر
المطالبة بالتعويضات

مادة(297) ا.على شركات التامين واعادة التامين اليمنية المعتمدة داخل الجمهورية حال استلامها بلاغا عن نقص او تلف في المستوردات ان تتخذ جميع الاجراءات التي يقتضيها العرف التاميني من معاينة للضرر وتحديد حجمه واصدار الشهادات والوثائق المثبتة لحق الوحدة الادارية او المشروع في التعويض ما يليها من امور.

ب.على شركات التامين واعادة التامين اليمنية المعتمدة داخل الجمهورية اتخاذ اجراءات سريعة لدفع التعويضات عن الاضرار التي تلحق بمستوردات الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(298) ا.على كل جهة تقوم باستيراد مواد ان تحتفظ بسجل خاص يسمى سجل المطالبة بالتعويضات.

ب.على رؤساء الجهات المعنية ان يراجعوا سجلات المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة للتاكد من ان اجراءات المطالبة بالتعويضات قد اتخذت وان التعويضات قد دفعت وفي حالة عدم الدفع عليهم ابلاغ الامر الى وزارة المالية او فرعها في المحافظة المختصة.

مادة(299) تعتبر المطالبة بالتعويض قائمة الا اذا حدث احد الامور التالية:-

1.استعادة قيمة المطالبة كاملة.

2.استلام بديل للمواد المفقودة.

مادة(300) تقيد قيمة التعويضات المستلمة عن المخزونات لصالح حساب المطالبة بالتعويضات المشار اليها في الفقرة (ا) من المادة(297) من هذه اللائحة وتؤول التعويضات المستلمة للحساب المختص بالايرادات.

الباب الثامن
حسابات المخازن وسجلاتها وكيفية القيد فيها

مادة(301) تنفيذا للمادتين (46،58) من القانون تحدد استعمال الدفاتر والسجلات اللازمة لاعمال المخازن وطريقة مسكها واجراءات القيد فيها والاستمارات المرتبطة بها على النحو التالي:-

1. دفتر يومية المخزن وتقيد فيه جميع البيانات الخاصة بمستندات الاستلام بعد استلام الاصناف التي تجاوز قيمتها (5000) خمسة الاف ريال عدا الاصناف التي تعتبر جزءا من توريدات سبق التعاقد عليها فتفحص وتضاف مهما كانت قيمتها وكذلك الاصناف التي تم صرفها من المخزن ويتم القيد في الدفتر بحسب تسلسل ارقامه مع بيان قيمة كل صنف من الاصناف الواردة او المصروفة.
2. دفتر استاذ المخزن الشطب ويستعمل هذا الدفتر لقيد جميع الاصناف الواردة الى المخزن والمصروفة اولا باول ويجب ايضاح ثمن ما ويورد او يصرف من المخزن في الخانات المخصصة لذلك في الدفتر ويجب ان يوضع بعد كل عملية من عمليات الاضافة او الصرف مقدار الرصيد الباقي في العهدة من كل صنف بحيث يكون الرصيد في الدفتر مطابقا للموجود فعلا في المخزن ويمسك دفتر خاص للاصناف المستديمة ودفتر اخر خاص للاصناف المستهلكة وثالث للاصناف المستعملة (المرتجعة) ويقفل هذا الدفتر سنويا وتفتح صفحة جديدة للسنة التالية يثبت في السطر الاول منها بالنسبة لكل صنف مقدار الباقي منه في العهدة في نهاية السنة السابقة وثمنه من واقع اخر سعر الشراء وتخصص صفحة مستقلة لكل صنف ولا يجوز ان يمسك هذا الدفتر امناء المخازن المسئولين عن حفظ الاصناف .
3. دفتر عهدة المخزن يستعمل هذا الدفتر في المخازن الرئيسية لمسك حساب الاصناف الموزعة على المخازن الفرعية كل مخزن على حدة ويمسك دفتر للاصناف المستديمة ودفتر للاصناف المستهلكة ودفتر للاصناف المرتجعة(الغير صالحة للاستعمال)كما يستعمل هذا الدفتر بمعرفة امناء المخازن بكل جهة لقيد الوارد الى المخازن والمنصرف منها اولا باول ويجب ان يوضع بعد كل عملية من عمليات الاضافية او الصرف مقدار الرصيد الباقي في العهدة من كل صنف.
4. دفتر العهدة الشخصية ويستخدم لقيد الاصناف الموجودة بعهدة كل موظف وتخصص صفحة او اكثر لكل صاحب عهدة شخصية على ان يعد فهرس ابجدي باسماء اصحاب العهد يبين امام كل اسم رقم او ارقام الصفحة او الصفحات الخاصة به في الدفتر.

5. سجل محاضر لجنة الفحص ويقيد في هذا السجل قرارات لجنة فحص الاصناف الموردة من المتعهدين ونتيجة فحص الاصناف وما تم قبوله او رفضه منها واسم امين المخزن المستلم للاصناف المقبولة واسم المتعهد الذي قام بالتوريد وتاريخ التوريد.
6. سجل قيد الاشياء الثمينة تقيد في هذا السجل جميع الاصناف الثمينة والغالية القيمة الموجودة بالجهة ووصف تفصيلي دقيق عن كل صنف وثمنه.
7. سجل قيد حوادث السرقة والحريق والاهمال يقيد في هذا السجل ملخص لكل حادث من حوادث السرقة او الحريق او الاهمال وما تم اتخاذه من اجراءات بالنسبة لكل حادث منها ويسمك هذا السجل بمعرفة ادارة المشتريات والمخازن.
8. سجل اجمالي موجودات المخازن والعهد الشخصية تمسك ادارة المشتريات والمخازن هذا السجل وتقيد به اجمالي قيمة موجودات كل مخزن في نهاية كل سنة مالية سواء كانت من الاصناف المستديمة او الاصناف المستهلكة او الغير صالحة للاستعمال كما تقيد به ايضا جميع الاصناف المثبتة بالمنشات والمباني الحكومية كالتركيبات واللافتات ونحوها.
9. سجل قيد الارتباطات تقيد في هذا السجل المبالغ المعتمدة لشراء اصناف او تنفيذ مقاولات او اداء خدمات على مختلف بنود وحسابات الباب الثاني وكذا بنود وحسابات الباب الرابع والخامس بموازنة الجهة كل بند على حده ولا يجوز الارتباط بشراء اصناف او تنفيذ مقاولات او اداء خدمات قبل الرجوع الى هذا السجل لمعرفة الباقي الذي يمكن الارتباط في حدوده كما يجب ان تخصم القيمة الاجمالية المقدرة للاصناف المقرر شراؤها او المقاولة او الخدمة المقرر تنفيذها من قيمة الاعتماد او من القيمة الباقية بدون ارتباط ويجب ان يترك مبلغ كاف بصفة احتياطية لتغطية المشتريات او الخدمات الصغيرة التي تصرف تكاليفها من السلفة المستديمة.
10. سجل فهرس الاصناف يمسك هذا السجل لبيان جميع الاصناف المستديمة وسجل اخر لبيان جميع الاصناف المستهلكة المستعملة في الجهة وترتب فيه الاصناف حسب الحروف الهجائية برقم مسلسل لكل صنف ويترك بين كل حرف من الحروف الهجائية والحرف الذي يليه فراغ لاضافة الاصناف الجديدة التي لم تدرج بالسجل من قبل.
11. سجل قيد الكتب والمجلات العلمية والدوريات يمسك هذا السجل بالمكتبات لقيد الكتب والمجلات العلمية والدوريات التي ترد الى المكتبة اولا باول ويخصص سجل للكتب وسجل اخر للمجلات العلمية وثالث

للدوريات ويوضح ثمن النسخة وتاريخ توريدها للمكتبة واسم المؤلف او الناشر.

12. سجل قيد الكتب المعارة يمسك هذا السجل بالمكتبات لقيد الكتب التي تعيرها المكتبة لقراءتها واعادتها ويوضح السجل اسم الكتاب او غيره المعار واسم المستعير والجهة التابع لها وتاريخ الاعارة وتاريخ اعادة الكتاب او المجلة الدورية بحيث يمكن متابعة الكتب المعارة الى ان يتم اعادتها الى المكتبة.
13. سجل فهرس محتويات المكتبة يمسك هذا السجل للمكتبات كمرشد للوصول الى اي كتاب او مجله دورية بسهولة ويمسك سجل على اساس اسم الكتاب وسجل اخر على اساس اسم المؤلف.
14. سجل قيد المشغولات بالورشة يمسك هذا السجل بمختلف الورش الحكومية والتابعة للجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة لتسجيل المشغولات التي تتم بالورشة وبيان نوعها وعددها وقيمتها والجهة التي طلبت تشغيلها وتاريخ طلبها وتاريخ تسليمها.
15. سجل قيد الاصناف المستهلكة بالورشة وتقيد في هذا السجل بيانات عن الاصناف المستديمة او المستهلكة التي استعملت في انتاج المشغولات من مواد خام وبترول وزيوت وشحوم وخلافه وبالنسبة لكل عملية تشغيل على حدة.
16. استمارة المقايسة السنوية.
17. استمارة طلب توريد اصناف للمخازن.
18. استمارة طلب واذن صرف اصناف من المخازن.
19. استمارة طلب استلام اصناف من المخازن.
20. استمارة ارجاع اصناف الى المخازن.
21. استمارة قيد العهد الشخصية.
22. استمارة محضر جرد الاصناف .
23. استمارة كشف الزيادة او النقص.
24. استمارة طلب خصم اصناف مفقودة او تالفة.
25. استمارة مقايسة ورشة.
26. استمارة طلب صرف اصناف للورشة.
27. عقد تاجير اصناف.

مادة(302) يتم القيد في جميع الدفاتر والسجلات والاستمارات الموضحة بالمواد السابقة بمجرد استلام او صرف اي صنف مستديم او مستهلك او شراء او بيع صنف من الاصناف او اجراء اي مقاولة ولا يجوز تاخير قيد عمليات اليوم الى اليوم التالي ويراعى عند القيد التمييز بين انواع الصنف الواحد

حسب مميزاته ومواصفاته من حجم او وزن او خامة او قوة او نحو ذلك وحسب عيناته ان وجدت ويجب استعمال الكربون في جميع السجلات والاستمارات التي تحرر من اصل وصورة او اكثر.

مادة(303) لا يجوز احداث اي تغيير او تبديل في الدفاتر والسجلات والاستمارات او استعمالها في غير الغرض المقرر استعمالها من اجله بدون ترخيص سابق من وزارة المالية في كل حالة اذا استدعت الضرورة ذلك ولا يتم اي اجراء بشانها الا بعد موافقة كتابية من وزارة المالية.

مادة(304) ممنوع قطعيا المحو او الكشط او التحشير في الدفاتر او السجلات والنماذج وكل تصحيح يقتضي اجراؤه يعمل بالمداد الاحمر ويوقع امامه الموظف المسئول ورئيسه المباشر مع اثبات التاريخ تحت كل توقيع واذا كانت نتيجة التصحيح لتعديل المجموع فيجب اعادة كتابته رقما وكتابة.

مادة(305) يقيد امين المخزن الاصناف الواردة الى المخزن او المنصرفة منه في دفتر العهدة اولا باول مع بيان مقدار الباقي من كل صنف حسب الدفتر رصيد العهدة الذي يجب ان يكون مطابقا للارصدة الباقية فعلا في المخزن.

مادة(306) في حالة ورود الاصناف المشتراة تتبع الاجراءات الاتية:-

1. تتخذ اجراءات الاستلام باستمارة استلام اصناف ويحتفظ امين المخزن بصورة من النموذج وصورة من فاتورة المتعهد او المورد ليقوم بالقيد في دفتر عهدة المخزن.
2. يرسل اصل وصورة من النموذج مع اصل الفاتورة وصورة منها الى ادارة المشتريات والمخازن لقيد الاصناف الواردة في دفتري يومية المخزن واستاذ المخزن.
3. تحتفظ ادارة المشتريات والمخازن بصورة نموذج استلام الاصناف وصورة الفاتورة وترسل اصل الفاتورة مع اصل استمارة استلام الاصناف الى ادارة الحسابات لاتخاذ اجراءات الصرف طبقا لاحكام اللائحة المالية.

واذا كانت الاصناف واردة من جهة حكومية اخرى فتستبدل فاتورة المورد او المتعهد باستمارة طلب واذن صرف اصناف.

وتستثنى من احكام المادة السابقة الاصناف الصغيرة المستهلكة التي تشتري بغرض الاستعمال المباشر والتي لا يتجاوز قيمتها(5000) خمسة الاف ريال ويكتفي في هذه الحالة بتحرير اقرار معتمد من الجهة المختصة بورود الصنف واستعماله مباشرة دون اضافة لعهدة المخزن شريطة ان يتضمن الاقرار ان الصنف يفي بالغرض المطلوب وان السعر مناسب.

الباب التاسع
الاحكام العامة للمخازن

مادة(307) ينشا في الهيكل التنظيمي للجهات والوحدات العامة اقسام لمراقبة المخازن ضمن ادارة المشتريات والمخازن تختص بمسك السجلات اللازمة التي تهدف الى القيام بالمراقبة على المخازن وبحسب المهام والاعمال المحددة في هذه اللائحة.

مادة(308) تتولى ادارة المشتريات والمخازن في كل جهة اعداد فهرس ابجدي بجميع الاصناف المستعملة بها مع بيان رقم كل صنف منها وعلى كل جهة تحديد المواصفات الكاملة لكل صنف سواء من ناحية الخام او ناحية التحاليل الكيميائية وغيرها وبما لا يتعارض مع التصنيف السلعي المعد من وزارة المالية.

مادة(309) حتى يتم اعداد فهرس ابجدي موحد لجميع المخازن بالجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة تقوم كل جهة بعمل قائمة فهرس بكل الاصناف المستديمة والاصناف المستهلكة الخاصة بها مرتبة حسب الحروف الهجائية ويعطى كل صنف رقما مسلسلا لكل من الاصناف المستديمة ورقما مسلسلا لكل من الاصناف المستهلكة كما يعد فهرسا اخر للاصناف غير الصالحة للاستعمال كلا على حده وتحدد كافة المواصفات الفنية والتحليلية والرموز المحددة بالاصناف وبلد الصنع على ان يتم موافاة وزارة المالية بذلك تمهيدا لاعداد التصنيف السلعي الموحد.

مادة(310) تطبق احكام القانون وهذه اللائحة وبصفة خاصة ما يتعلق بتخزين الاصناف وصرفها وارجاعها وامساك السجلات والدفاتر والاستمارات والحسابات على الورش والمعامل وما في حكمها التابعة للجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة.

الباب العاشر
احكام ختامية

مادة(311) تتولى وزارة المالية الاشراف والرقابة على تنفيذ القانون وهذه اللائحة من الناحية الاجرائية والمالية، كما انها هي المسئولة الوحيدة عن طبع واعداد المجموعة الدفترية من نماذج واستمارات وسجلات ودفاتر قيد كافة العمليات المتعلقة باعمال المناقصات والمزايدات وكذلك الاعمال المخزنية ومبيعات الاصناف المستغنى عنها.

مادة(312) المسئولون بجميع الجهات وعلى الاخص مديرو عموم الشئون المالية والمديرون الماليون ومديرو الحسابات والمشتريات والمخازن مسئولون مسئولية كاملة عن تنفيذ احكام مواد القانون وهذه اللائحة.

مادة(313) تحدد وزارة المالية الاستمارات والسجلات والدفاتر والكشوفات والبيانات والقوائم النموذجية اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وذلك بقرار من

وزير المالية وتعتبر جزء لا يتجزا منها وعلى كافة الجهات ذات العلاقة الالتزام بما يرد فيها وما تصدره وزارة المالية من تعليمات بشانها.

مادة(314) يمنع الكشط والمحو في الدفاتر والسجلات والاستمارات والقوائم والاوراق وكافة النماذج المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة ، وعند الضرورة تجري التعديلات فيها برسم خط بالحبر الاحمر على الجزء المراد تعديله وكتابة الارقام والكلمات بالحبر الاحمر ايضا.

وعلى من يجري التعديل ان يوقع امام الجزء المعدل الا اذ جرى التعديل في سند صرف المخزونات باستمارة طلب واذن صرف اصناف مخازن واستمارة سند استلام مخازن فعندئذ يتم التوقيع من قبل امناء المخازن ومستلمي المواد معا.

مادة(315) تسري على الدفاتر والسجلات والاستمارات والقوائم والاوراق وكافة النماذج المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة الاحكام المنظمة لاساليب ومدد الحفظ الواردة باللائحة التنفيذية للقانون المالي ولا يجوز تسليم اي مستند او وثيقة او سجل بعد حفظه الا للموظفين المختصين بادارة المشتريات والمخازن بالجهة بشرط موافقة واعتماد مدير ادارة المشتريات والمخازن ويستثنى من ذلك حق اطلاع مفتشي ومراجعي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية.

مادة(316) تخضع لاشراف ورقابة وزارة المالية الدفاتر والسجلات والاستمارات والنماذج ذات القيمة التي تقوم الجهات الخاضعة لاحكام القانون وهذه اللائحة بطباعتها وفقا لقانون انشائها ونشاطها ويسري عليها كل ما ورد في هذه اللائحة والقوانين النافذة من حيث طباعتها وتخزينها او صرفها للاستخدام او بيعها او اتلافها.

مادة(317) كل مخالفة لاحكام القانون وهذه اللائحة تعرض المسئولين عنها للجزاء او المحاكمة التاديبية دون اخلال باي محاكمة جنائية تقضي بها القوانين الاخرى.

مادة(318) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الوزراء

بتاريخ 9/رجب/1418هـ

الموافق 9/نوفمبر/1997مـ

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
علوي صالح السلامي	د. فرج بن غانم

قانون الخدمة المدنية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (6) لسنة 1991م

قانون رقم(19) لسنة 1991م
بشأن الخدمة المدنية

باسم الشعب
رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة.
اصدرنا القانون الاتي نصه:

الباب الاول
تعاريف واحكام عامة
الفصل الاول
تعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون قانون الخدمة المدنية.
مادة(2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك.

- الوزارة:وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
- الوزير:وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
- الوزير المختص:الوزير او من يخول سلطات الوزير فيما يختص بوزارته والوحدات المرتبطة به.
- الوحدة الادارية:الوزارة او المصلحة او الهيئة العامة او الجهاز او ما يماثلها او المؤسسة العامة او المنشاة العامة او الشركة المختلطة او ما يماثلهما وبصفة عامة كافة الوحدات الادارية التابعة للحكومة.
- السلطة المختصة:من خول صلاحية البت في الموضوع او القضية المعنية بموجب هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه او القوانين او القرارات الاخرى النافذة.
- الوظيفة:مجموعة من الواجبات والمسئوليات او الاعمال ذات الطبيعة الذهنية، او المهنية او الحرفية او غيرها والتي تناط بشاغلها لاغراض المساهمة في تحقيق اهداف الوحدة الادارية التي ينتمي اليها خدمة للصالح العام.
- وللوظيفة مستوى محدد وتتطلب فيمن يشغلها متطلبات ومؤهلات معينة.
- الموظف:الشخص المعين بقرار من السلطة المختصة للقيام بعمل ذهني او مهني او حرفي او غيره تنظمه وظيفة مصنفة ومعتمدة في الموازنة العامة للدولة، والذي يعتبر بمجرد تعيينه في مركز نظامي سواء كانت الوظيفة دائمة او مؤقتة بموجب هذا القانون واللوائح المنفذة له والقوانين والقرارات الاخرى النافذة.

- الراتب: الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه بمقتضى جدول-الوظائف والمرتبات مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل البدلات والمخصصات من اي نوع كانت.
- الراتب الكامل:الراتب الاساسي الشهري بالاضافة الى البدلات.
- السنة:اثنى عشر شهرا حسب التقويم الشمسي.
- الشهر:الجزء من اثنى عشر جزءا من السنة.
- اليوم:الجزء من ثلاثين جزءا من الشهر.
- اللوائح التنفيذية(المنفذة):يقصد بها مجموع اللوائح والنظم المفصلة والمكملة لاحكام هذا القانون.
- اللجنة النقابية:هي اللجنة النقابية المنتخبة في الوحدة الادارية وفقا لقانون تنظيم النقابات.
- الخدمة المدنية:العمل في اية وحدة تابعة للحكومة بموجب هذا القانون.
- المجلس الاعلى:المجلس الاعلى للخدمة المدنية المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القانون.

الفصل الثاني
احكام عامة
مجال الانطباق

مادة(3) ا-تسري احكام هذا القانون على:

1. موظفي وحدات الجهاز الاداري للدولة.
2. موظفي القطاعين العام والمختلط حتى تصدر التشريعات المنظمة لهذين القطاعين.
3. ب-لا تسري احكام هذا القانون على:-
4. العسكريين في القوات المسلحة والداخلية والامن عدا العاملين بشروط الخدمة المدنية.
5. شاغلي الوظائف القضائية وشاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.
6. اية كادرات تنظم اوضاعها وشروط خدمتها قوانين خاصة بها.
7. وتعتبر احكام هذا القانون الاساس العام فيما لم يرد بشانه نص في الكادرات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

الاشراف العام لمجلس الوزراء

مادة(4) يتولى مجلس الوزراء الاشراف العام على شئون الخدمة المدنية والموظفين وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

أ- اقرار خطة متكاملة لتوصيف وترتيب الوظائف على مستوى الدولة واقرار البرامج والمراحل الزمنية الخاصة بتنفيذ هذه الخطة.
ب- اعادة النظر في جدول الوظائف والرواتب والعلاوات وتعديله كلما اقتضت الضرورة ذلك في ضوء الدراسات الخاصة بكلفة المعيشة وبما يتلاءم والسياسات الاقتصادية للدولة.
ج- انشاء البدلات والتعويضات او تعديلها بقرارات منه بناءً على عرض من الوزير.
د- اقرار انظمة عامة او خاصة للحوافز والمكافئات بما يحقق حسن استخدامها في تحسين ورفع مستوى الاداء وزيادة الانتاج.
ه- تحديد ايام العمل وساعات الدوام.
و- وضع او اقرار اية مشروعات او خدمات لمصلحة الموظفين وتقريرها بما يكفل توفير الاطمئنان والاستقرار المادي والاجتماعي والنفسي لهم.
ز- اقرار الاحكام الخاصة بشروط شغل الوظائف.
ح- اصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض من الوزير.
ط- دراسة واقرار السياسات المتعلقة بالتنمية الادارية وتوجيه وتنسيق الجهود المبذولة في تنفيذها لتطوير الجهاز الاداري للدولة، لضمان كفايته وفاعليته للاستخدام الامثل للقوى البشرية.
ي- دراسة واقرار مقترحات الوزارة بشان اسس وقواعد انتقاء الموظفين للتعيين في الخدمة المدنية وترقيتهم وترفيعهم.
ك- دراسة واقرار مقترحات الوزارة بشان اي شروط خدمة خاصة ببعض الفئات المهنية او الاعمال او الصناعات التي تقتضي طبيعتها وظروف العمل فيها ذلك.
ل- اقرار القواعد الخاصة بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بوظائف الكادر العام.

صلاحيات الوزارة

مادة(5) مع مراعاة احكام هذا القانون والتشريعات الاخرى النافذة تتولى وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري الاشراف على تطبيق هذا القانون ولها في سبيل ذلك الصلاحيات، التالية:-
أ- تراقب سلامة تطبيق القرارات والاوامر الادارية ومدى تطابقها مع هذا القانون ولوائحه التنفيذية.
ب- متابعة اثار تطبيق هذا القانون وتجري الدراسات بشانها وتقترح التعديلات الضرورية التي تتلائم مع سياسة الدولة ومتطلبات تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدرس المقترحات المقدمة لتعديل احكام هذا

القانون وترفع توصياتها بشانها الى مجلس الوزراء لدراستها والموافقة عليها وتقديمها الى مجلس النواب لاتخاذ الاجراءات الدستورية بشانها.

ج- تضع الصيغ التنفيذية المناسبة وتصدر التعليمات في كل ما يقع ضمن اختصاصاتها وواجباتها بمقتضى هذا القانون.

د- تضع وتطور الاساليب التنظيمية في تخطيط وتنظيم وادارة شئون الافراد لرفع كفاية وفاعلية الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط بما يؤدي الى تحقيق الاهداف والاقتصاد في الجهد والوقت والمال في تنفيذ الاعمال والواجبات الموكلة اليه في خدمة المواطنين على اكمل وجه.

ه- تتولى اصدار الفتاوى مسببة فيما يثور من اشكالات عند تطبيق هذا القانون وتكون فتاواها ملزمة وتوضح اللوائح التنفيذية الاجراءات اللازمة والمتبعة في هذا الشان.

و- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

ز- تتولى دراسة مقترحات الوحدات الادارية في كل ما يتعلق بشئون الخدمة المدنية والبت فيها وفقا لاحكام هذا القانون.

تشكيل المجلس الاعلى للخدمة المدنية

مادة(6) ينشا مجلس اعلى للخدمة المدنية يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء وينظم القرار مواعيد اجتماعات المجلس ونظام عمله.

مهام المجلس

مادة(7) يتولى المجلس القيام بالمهام التالية:-

1. التنسيق بين الوزارات والاجهزة المعنية بتنمية واعداد الموارد البشرية.
2. تقديم المقترحات الهادفة الى تحقيق التنسيق والترابط بين خطط التنمية الادارية وخطط التنمية الشاملة الى مجلس الوزراء.
3. التوصية الى مجلس الوزراء بتطوير الهيكل التنظيمي للادارة العامة في الدولة بصورة تكفل التكامل والتناسق بين وحداتها المختلفة.
4. دراسة مشاريع الخطط الشاملة في مجال القوى العاملة والتدريب والتاهيل ورفع توصياته بشانها الى مجلس الوزراء.
5. دراسة تقارير الوزارة بشان الرقابة على تطبيق قوانين ونظم الخدمة المدنية والتنظيم الاداري واتخاذ ما يلزم بصددها والتوصية الى مجلس الوزراء بشان المخالفات الخطيرة.
6. القيام بمهام المصالحة وتسوية المنازعات الجماعية التي ترفعها الوزارة او في الحالات التي يحددها قانون الوقاية من المنازعات.
7. القيام باي مهام يسندها اليه او يكلفه بها مجلس الوزراء.

مسئولية الوزراء ورؤساء الوحدات الادارية

مادة(8) ا-يكون كل وزير مسئولا عن سلامة تنفيذ احكام هذا القانون وتحقيق اغراضه في مجال وزارته والوحدات المرتبطة به.
ب-يكون رئيس كل وحدة ادارية مسئولا امام الوزير المختص عن سلامة تنفيذ احكام هذا القانون وتحقيق اغراضه في مجال الوحدة الادارية التي يراسها.

التنظيم الاداري

مادة(9) ا-تضع كل وحدة ادارية هيكلا تنظيميا يعكس بدقة وبصورة اقتصادية وعملية بنيانها الاداري من الوحدات والتشكيلات التنظيمية اللازمة لتنفيذ انشطتها ومهامها المختلفة وتحدد فيه بوضوح خطوط السلطة والمسئولية وعلاقات الاشراف والتنسيق والاستشارة.
ب-ينعكس الهيكل التنظيمي في هيكل وظيفي يحدد بدقة انواع ومستويات واعداد الوظائف المطلوبة لتنفيذ مهام كل تقسيم تنظيمي في الهيكل تعد على اساسه الموازنات الوظيفية وتؤسس طلبات تشغيل القوى العاملة بمقتضاه.
ج-تقوم الوحدة الادارية بعرض مشروع هيكلها التنظيمي والوظيفي على الوزارة بغرض مراجعته فنيا ووظيفيا قبل اعتماده من السلطة المختصة.

تشكيل لجنة شئون الموظفين واختصاصاتها

مادة(10) ا-تنشا في كل وحدة ادارية لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين يكون تشكيلها من الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية على النحو التالي:-
1. نائب رئيس الوحدة الادارية رئيسا
2. ثلاثة من كبار موظفي الوحدة الادارية على ان يراعى في اختيارهم تمثيل قطاعات العمل الرئيسية، وعلى ان يكون من بينهم مدير عام الشئون المالية اعضاء.
3. ممثل اللجنة النقابية المنتخب في الوحدة عضوا

ب-يتولى اعمال السكرتارية مدير شئون الموظفين او من يقوم بعمله دون ان يكون له صوت معدود.
ج-تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر ويجوز ان تنعقد في حالة الضرورة في غير الموعد بدعوة من رئيسها، وتصدر قراراتها باغلبية الاراء واذا تساوت الاراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
د-تختص لجنة شئون الموظفين باتخاذ القرارات في مجال شئون الموظفين، وفي حدود الصلاحيات المحددة بمقتضى هذا القانون واللوائح المنفذة له.
وتخضع قرارات اللجنة لمصادقة الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية.

تطوير الوظيفة العامة

مادة(11) ا-لاغراض تحقيق التنمية الادارية وتطوير الوظيفة العامة ينشا في كل وحدة ادارية ما يلي:-

1. وحدة للتنظيم والاساليب مهمتها دراسة وتحسين اساليب العمل وتبسيط الاجراءات بصورة مستمرة لتحسين تنفيذ الاعمال وتحقيق الاقتصاد والسرعة والكفاية وخاصة عندما يتعلق الامر بمعاملات الجمهور بالاضافة الى اعداد الخرائط والادلة التنظيمية لعمل الوحدة.
2. وحدة لتخطيط القوى العاملة، تباشر وظيفة تخطيط القوى العاملة وفقا لنصوص الفصل الاول من الباب السابع من هذا القانون.
3. وحدة للتدريب والتاهيل تمارس تحديد الاحتياجات التدريبية وتخطيط التدريب والتاهيل وفقا لنصوص الفصل الثاني من الباب السابع من هذا القانون.

ب-تنشا هذه الوحدات ضمن الادارة العامة لشئون الموظفين او كنشاط متخصص في اطار اوسع وفقا لحجم النشاط ومقتضى الحاجة كلما توصي به نظم التطوير الاداري الصادرة عن الوزارة.

الباب الثاني
المبادئ الاساسية وواجبات الموظف
الفصل الاول
المبادئ الاساسية

مادة(12) ا-الوظيفة العامة تكليف والاخلاص فيها واجب وطني تمليه المصلحة العامة هدفها خدمة المواطنين بامانة وشرف وتغليب الصالح العام على الصالح الخاص تؤدى طبقا للقانون والنظم النافذة.. وجميع الموظفين مواطنون تاتمنهم الدولة لتنفيذ هذا الهدف وتطبيق سياستها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كل من موقعه.

ب-الوظيفة العامة اساس في تنفيذ التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، وتتكفل الدولة بتوفير فرص تطوير الوظيفة العامة وفق متطلبات العلوم والتقنية الحديثة.

ج-يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدا تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون اي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدا.

د-يقوم تنظيم الوظيفة العامة وادارة شئون الافراد فيها على اساس من المبادئ العلمية والتطبيقات الحديثة في الادارة والاستعانة باساليب وطرائق العلوم الانسانية والنفسية في تنمية افراد الادارة علميا وفنيا وتشجيع وتنمية روح الابداع والتفكير العلمي المنظم لديهم لحل مشكلات الادارة والتنمية.

الفصل الثاني
واجبات الموظف

مادة(13) ا-يلزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون او التي حددتها الانظمة او التعليمات او القرارات الادارية او

المبادئ العامة للقانون او التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءًا من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة ما ياتي:-

1. الحرص على اداء العمل بدقة وبامانة وبشعور عال بالمسئولية وان يخصص وقت العمل انجاز الواجبات المناطة به واداء الاعمال التي يكلف بها خارج اوقات العمل الرسمي اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك مع مراعاة احكام المادتين (50،51) من هذا القانون.
2. المواظبة في العمل واحترام مواعيده والتعاون مع زملائه في اداء الواجبات.
3. ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ويتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التي تصدر منه.
4. احترام المواطنين وبذل اقصى الجهود من اجل تسهيل معاملاتهم وانجازها على اكمل وجه لتعزيز ودعم ثقة المواطن بالجهاز الاداري للدولة.
5. الحرص على ممتلكات الدولة التي بحوزته او تحت تصرفه واستخدامها وصيانتها على الوجه الاكمل.
6. الحفاظ على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شانه التقليل من قيمتها والاحترام لها اثناء اوقات العمل وخارجها.
7. العمل باستمرار على تنمية معارفه وكفاءاته المهنية والثقافية وزيادة كفاءة ادائه، كما يلزم بتدريب وتطوير مهارات الموظفين بمعيته.
8. التنفيذ الواعي للمعاملات والاجراءات المتعلقة بوظيفته وعدم التباطؤ فيها وخاصة في النواحي التي ترتب على الدولة خسائر او تكاليف او اعباء مالية.

مادة(14) ا-لا يجوز للموظف ان يجمع بين وظيفته واي وظيفة اخرى، كما لا يجوز له ان يجمع بين وظيفته واي عمل اخر وقت الدوام الرسمي.

ب-يحظر على الموظف ان يفشي الامور والمعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويعتبر هذا الحظر قائما حتى بعد انتهاء خدمته ولاي سبب كان.

ج-يحظر على الموظف ان يقبل او يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية له او للغير.

الباب الثالث
نظام الوظائف والاجور
الفصل الاول
نظام الوظائف

<u>اسس تقسيم الوظائف</u>

مادة(15) تقسم الوظائف في الخدمة المدنية كافة الى مجموعات رئيسية حسب طبيعة الاعمال المؤداه فيها، ثم تقسم كل مجموعة رئيسية الى مجموعات رئيسية وفئات وظيفية حسب طبيعة الاختصاص وصعوبة وتعقيد الواجبات ومستوى المسئوليات الاشرافية وغير الاشرافية وتتضمن هذه المجموعات والفئات مسميات موحدة وتعاريف نمطية طبقا لنظام توصيف وترتيب الوظائف.

تقسيمات الوظائف

مادة(16) تحدد التقسيمات الوظيفية الوارد ذكرها في المادة(15) اعلاه، والمبينة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون باعتباره جزءا منه في اطار المجموعات الرئيسية الاتية:-

1. مجموعة وظائف الادارة العليا:

وتكون مسئوليات وظائف هذه المجموعة اتخاذ الاجراءات والقرارات التي تحقق الاهداف العامة للوحدة الادارية والمشاركة في وضع الاهداف والسياسة العامة الخاصة بها والتنسيق بين مهامها وفعالياتها بما يضمن تحقيق تلك الاهداف وتنظيم وتنسيق الاعمال ومتابعتها وتوجيه الافراد وتشجيع اتجاهات التعاون والمشاركة فيها وتنشيطها.

2. مجموعة الوظائف الاشرافية:

(ادارية-تخصصية) وتكون مهام وظائف هذه المجموعة مساعدة وظائف الادارة العليا والقيام باعمال تخصصية في المجالات الصحية والهندسية والاقتصادية والزراعية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية وفي العلوم الطبيعية وما يماثل ايا منها والاشراف على هذه الاعمال ولا يعين في الوظائف التخصصية الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى او ما يعادلها بالمؤهل والخبرة كما لا يعين في الوظائف الادارية الا من كان مستوفيا للشروط الاساسية ووفقا لشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

3. مجموعة الوظائف التنفيذية:

وتكون مهام وظائف هذه المجموعة القيام باعمال فنية او كتابية في مجالات هندسية او تعليمية او صحية او ادارية او ما يماثل ايا منها والاشراف على هذه الاعمال وتشترط وظائف هذه المجموعة تاهيلا علميا مناسبا الى جانب توافر الخبرة في مجال الوظيفة.

4. مجموعة الوظائف الحرفية والمساعدة:

وتكون مهام وظائف هذه المجموعة القيام باعمال محددة في المهن المختلفة والاشراف على تمديدها او القيام بتادية خدمات او اعمال حرفية.

هـ- مجموعة الوظائف الخدمية المعاونة:

وتتضمن اعمال وظائف هذه المجموعة الخدمات المعاونة التي يقوم شاغلها تحت الاشراف المباشر باعمال عادية معاونة في ميادين عمل مختلفة لا تتطلب خبرة سابقة او اعدادا تعليميا او مهنيا خاصا وقد تتطلب استخدام بعض الادوات او المعدات البسيطة.

مادة(17) تعتبر كل مجموعة وظيفية مستقلة بذاتها فيما يتعلق بالتعيين والترفيع والنقل والندب والاعارة ولا يجوز ترقيع موظف من مجموعة وظيفية الى اخرى الا اذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة في المجموعة المرقع اليها وتحتسب الاقدمية في المجموعة من تاريخ التعيين فيها او الترفيع اليها.

توزيع الوظائف بين المجموعات والفئات:

مادة(18) يحدد نظام توصيف وترتيب الوظائف تفصيلا توزيع الوظائف بين مجموعات وفئات.

الفصل الثاني
نظام الاجور
مبادئ واسس نظام الاجور

مادة(19) يقوم نظام الاجور على المبادئ والاسس التالية:-

ا-وضع وتطبيق طرق موحدة وعادلة ومحفزة لتحديد راتب الموظف وللتدرج ضمن سلم الترقي والترفيع.

ب-وضع وتطبيق جدول للوظائف والمرتبات يضمن تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية المقررة من قبل الدولة ويقوم على ربط الاجر بمحتوى العمل من حيث درجة صعوبة وتعقيد الواجبات، ومستوى المسئوليات الاشرافية وغير الاشرافية. والاهمية الاقتصادية والاجتماعية والمواصفات الضرورية من حيث المؤهلات العلمية والتدريبية وغيرها وذلك بربط الاجر بنتائج نظام توصيف وترتيب الوظائف.

محتوى جدول الوظائف والمرتبات

مادة(20) يتكون جدول الوظائف والمرتبات الصادر من مجلس الوزراء من العناصر التالية:-

أ- المجموعة الوظيفية: تقسيم رئيسي للوظائف التي تتفق في نوعياتها وطبيعة الاعمال المؤداة فيها وان اختلفت في مستويات الصعوبة والمسئولية.

ب- الفئة: مستوى وظيفي بمراتب مالية افقية تشمل وظائف ذات مستوى متساوٍ او متقارب داخل مجموعة وظيفية وتتطلب مواصفات وشروط ومؤهلات محددة لشغلها.

ج- الحد الادنى لاجر الفئة: هو ادنى ربط لاول مرتبة مالية من مراتب الفئة.

د- الحد الاعلى لاجر الفئة: هو نهاية ربط اعلى مرتبة مالية من مراتب الفئة.

ه- المرتبة: ربط مالي يمثل شريحة من الاجر ضمن مراتب الفئة يتدرج فيها الموظف افقيا بالعلاوات او الترقية.

و- العلاوة: هي مبلغ مالي محدد قيمتها امام كل فئة في جدول الوظائف والمرتبات تضاف الى راتب الموظف متى استوفى شروط استحقاقها.

تنظيم استحقاق العلاوات والبدلات والحوافز والمكافات

مادة(21) ا-تنظم اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة من مجلس الوزراء حالات وشروط استحقاق الموظف للعلاوات والبدلات والحوافز والمكافات ومقاديرها النقدية ويراعى في ذلك طبيعة الاعمال وتحفيز الموظف على تحسين مستوى الاداء وزيادة الانتاج

ب-يستحق الموظف العلاوة السنوية. ولا يجوز تاجيل موعد استحقاقها او الحرمان منها الا بقرار تاديبي

الباب الرابع
التعيين والترقية والترفيع
الفصل الاول
التعيين

شروط التعيين

مادة(22) ا- يشترط في المرشح للتعين في الوظائف العامة ما يلي:-

- ان يكون يمنيا.
- ان لا يقل عمره عن ثماني عشر سنة ويجوز تعيين من عمره ست عشرة سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها اعداد خاصا في معاهد او مراكز تدريب وفي مواقع العمل والتي تحددها الوزارة وفي كافة الاحوال ينبغي اثبات العمر بشهادة الميلاد او بشهادة من اللجنة الطبية المختصة.
- ان يتمتع باللياقة الصحية المطلوبة للوظيفة.
- ان يكون سليم الموقف من الخدمة العسكرية.
- ان يكون مستوفيا للحد الادنى من المتطلبات والمؤهلات التي تشترطها الوظيفة.

ب-يراعى عند التعيين ما ياتي:-

- وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الموازنة.
- استيفاء المرشح لاشتراطات التعيين المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة.
- استكمال اجراءات التعيين وصدور قرار التعيين من السلطة المختصة.

الابلاغ عن الوظائف الشاغرة

مادة(23) تلتزم كل وحدة ادارية فور الانتهاء من اقرار الموازنة الوظيفية المتعلقة بها بموافاة الوزارة او احد فروعها بكشف بالوظائف الشاغرة من واقع الموازنة المعتمدة لها بما في ذلك الوظائف المتوقع خلوها لاي سبب كان خلال السنة المالية.

تشغيل المعوقين

مادة(24) تلتزم كل وحدة ادارية بتعيين المعوقين لديها بما يتناسب مع قدراتهم ضمن نسبة معينة تحددها الوزارة سنويا وذلك بهدف تحقيق ادماجهم في المجتمع ومشاركتهم في التنمية الاجتماعية.

مخرجات النظام التعليمي والتدريبي

مادة(25) تقدم الوحدات والجهات التعليمية والتدريبية بيانات ومعلومات بالاعداد المتوقع تخرجها في مختلف التخصصات والمهن قبيل ثلاثة اشهر من موعد التخرج الى الوزارة او احد فروعها وفقا للنموذج الذي تضعه الوزارة لذلك.

الوظائف التي تشغل بالاختبار

مادة(26) تحدد الوزارة بلائحة الوظائف التي يخضع القبول فيها للاختبار وطرق تنفيذ الاختبار طبقا لنظام توصيف ترتيب الوظائف.

الاعلان عن الوظائف

مادة(27) ا-يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الحالتين التاليتين:-

1. الوظائف التي يتطلب شغلها شروطا خاصة.
2. الوظائف التي تقرر الوزارة او فروعها في المحافظات ضرورة الاعلان عنها او بناء على توصية من الوحدة الادارية.

ب-ان يتضمن الاعلان عن الوظيفة العناصر التالية:-

1. مسمى الوظيفة والمجموعة التي تقع فيها.
2. موجز بمحتواها.
3. شروط شغلها والمتطلبات والمؤهلات اللازمة.
4. فئة الوظيفة ومرتبها والمخصصات التشجيعية المقررة لها.
5. موقعها الجغرافي.
6. الجهة التي يقدم اليها طلب التعيين.
7. موعد ومكان المقابلة الاختبار.
8. اية معلومات اخرى.

وتوضح اللوائح التنفيذية قواعد وشروط الاعلان عن الوظائف.

التسجيل والترشيح

مادة(28) ا-يتقدم الخريجون وغيرهم من طالبي التوظيف في الخدمة المدنية بعد اتمامهم اجراءات القيد والتسجيل في مكاتب التسجيل الى الوزارة او احد فروعها لغرض ترشيحهم وتوزيعهم على وحدات الجهاز الاداري للدولة. ويجوز التوزيع للقطاع العام والمختلط في حالة الطلب.

ب-تقوم الوزارة بمسك سجل تدون فيه البيانات الاساسية لعملية التوظيف ونتائجه في الخدمة المدنية بهدف ضبط ومعرفة مستوى التشغيل في الخدمة المدنية.

توزيع القوى العاملة

مادة(29) تتولى الوزارة في حدود الوظائف الشاغرة المعتمدة في ميزانية الوظائف تنفيذ سياسة توزيع واعادة توزيع القوى العاملة وتشغيلها في الجهاز الاداري للدولة وتعطى الاولوية لخريجي المعاهد التخصصية والمهنية بالنسبة للوظائف الفنية.

سلطات التعيين

التعيين في وظائف مجموعة الادارة العليا:

مادة(30) ا-يكون التعيين في وظائف مجموعة الادارة العليا بصيغة ترفيع لموظف من نفس الوحدة الادارية اولا، وفي حالة تعذر ذلك يجوز شغلها بالنقل لموظف من وحدة ادارية اخرى.

وفي الحالتين يلزم ان يكون المرشح للتعيين في هذه المجموعة مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المرشح لشغلها ومتمتعا بمواصفات القيادة الادارية.

ب-يتم التعيين في وظائف مجموعة الادارة العليا على النحو التالي:-

1. موظفوا الفئات (ا-ب) بقرار جمهوري، بناء على ترشيح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.
2. موظفوا الفئة (ج) بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير المختص وفتوى وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

التعيين في وظائف المجموعات الاخرى:

مادة(31) ا-فيما عدا مجموعة الادارة العليا يكون التعيين في وظائف المجموعات الوظيفية الاخرى باحدى الصيغ التالية:

1. بالترفيع لموظف من ذات الوحدة الادارية او بالنقل اليها من وحدة ادارية اخرى في حالة تعذر ذلك.
2. بالتوظيف الجديد من بين المرشحين المتقدمين للعمل بالخدمة المدنية للمرة الاولى او باعادة التعيين لموظف سابق.

ب-يتم التعيين في وظائف المجموعات الوظيفية المذكورة بهذه المادة بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بعد موافقة الوزارة او احد فروعها.

وفي جميع الاحوال يلزم ان يكون المرشح للتعيين مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المرشح لشغلها ومراعاة احكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

الفترة الاختبارية:

مادة(32) ا-يكون الموظف المعين للمرة الاولى تحت التجربة والاعداد لمدة ستة اشهر واذا ثبت عدم كفاءته للقيام بمهام الوظيفة يجوز تمديدها لستة اشهر اخرى في نفس وظيفته او في وظيفة اخرى في نفس الفئة تتناسب وقابليته.

ب-اذا ثبت عدم صلاحية الموظف تحت التجربة في نهاية فترة التمديد وعند استنفاد كافة مجالات الاستفادة منه تنتهي خدمته بسبب عدم الكفاءة.

ج-يعتبر الموظف مثبتا حكما في الخدمة اذا انهى فترة التجربة بنجاح واثبت صلاحيته للوظيفة اثناء فترة التجربة والاعداد.

تحديد الراتب عند التعيين:

مادة(33) يكون راتب الموظف المعين للمرة الاولى في الحد الادنى لاجر الفئة التي تقع فيها وظيفته، مع منحه علاوة واحدة عن كل سنة خدمة الزامية اداها في الدولة بموجب القوانين والقرارات النافذة، ويجوز تجاوز الحد الادنى لاجر الفئة عند تمتع الموظف بخبرة في مجال الوظيفة او في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية لهذا القانون واحكام وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

التعيين المؤقت بعقود خاصة

مادة(34) يجوز التعيين بصورة مؤقتة بعقود خاصة عند الضرورة القصوى في الحالات التي توافق عليها الوزارة، شريطة ان تتطابق حقوق الموظف المتعاقد مؤقتا مع ما يمنح للموظف في الوظائف الثابتة.

التعاقد مع غير اليمنيين

مادة(35) يجوز التعاقد مع غير اليمني اذا ثبت للوزارة بعد الاعلان عن الوظيفة عدم توفر يمني يتمتع بالحد الادنى من المؤهلات والمتطلبات اللازمة لشغل الوظيفية، على ان يراعى في ذلك التشريعات النافذة.

مادة(36) تضع الوزارة نماذج موحدة، لعقود العمل لحالات التعاقد مع غير اليمنيين والتي ينبغي على الوحدات الادارية العمل بموجبها.

مادة(37) استنادا الى المادة(36)اعلاه وانسجاما مع تطبيق احكام هذا القانون بصورة مؤقتة، بموجب المادة(3)الفقرة(ا)على وحدات القطاعين العام والمختلط، يجوز لمجلس الادارة في القطاعين العام والمختلط تحديد قواعد وشروط يتم بموجبها ابرام عقود باجر او بمكافاة شاملة مع خبرات غير يمنية لمواجهة خدمات استشارية او فنية مؤقتة ذات اهمية اقتصادية ومالية تحتاج اليها الوحدة مع مراعاة مراجعة الوزارة للتاكد من سلامة شروط العقد.

اعادة التعيين:

مادة(38) مع مراعاة احكام المواد من (23-32) يجوز اعادة تعيين موظف سابق في الخدمة المدنية لنفس وظيفته السابقة وفي مستواها وبالراتب المقرر لها عند توفر وظيفة شاغرة، او في وظيفة اعلى اذا استوفى شروط شغلها، كما يجوز اعادة تعيين المتقاعد في حالات الضرورة وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ولمدة لا تزيد عن خمس سنوات كحد اقصى.

الفصل الثاني
الترقية

التعريف

مادة(39) يقصد بالترقية انتقال الموظف من المرتبة التي يقع فيها الى المرتبة التالية ضمن نفس الفئة التي يشغلها.

حالات الترقية:-

مادة(40) ا-يستحق الموظف الترقية اذا كان تقدير كفاءته للسنتين الاخيرتين بدرجة ممتاز ولا يستخدم ذات التقدير لهذا الغرض اكثر من مرة واحدة.

ب-تكون الترقية باكثر من مرتبة واحدة عند حصول الموظف على شهادة علمية او تدريبية اعلى بمقتضى نظام التقييم الوظيفي للشهادات العلمية والتدريبية الصادرة عن الوزارة.

شروط وصلاحية الترقية:

مادة(41) ا- يشترط عند ترقية الموظف ان لا يكون راتبه قد بلغ الحد الاعلى لاجر الفئة الي تقع فيها وظيفته، وفي هذه الحالة يستمر منحه العلاوات السنوية بنفس قيمة العلاوة السنوية لنفس الفئة التي يشغلها بحيث لا يتجاوز نهاية الحد الاعلى لاجر اعلى فئة في المجموعة الوظيفية التي تعلو مجموعته مباشرة.

ب-تكون الترقية بقرار من رئيس الوحدة الادارية المختص او من يفوضه بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين وبعد موافقة الوزارة.

ج-لا تحجب الترقية حق الموظف في الحصول على علاوته السنوية متى استوفى شروط استحقاقها باستثناء الترقية بموجب شهادة علمية.

د-لا يتمتع الموظف بالترقية اكثر من مرتين في الفئة الوظيفية الواحدة.

الفصل الثالث
الترفيع

التعريف:

مادة(42) يقصد بالترفيع انتقال الموظف من فئته الوظيفية الى وظيفة في الفئة الاعلى منها مباشرة ضمن مجموعته الوظيفية او نقل الموظف من المجموعة الوظيفية الادنى الى وظيفة في المجموعة الوظيفية الاعلى مباشرة.

شروط الترفيع:

مادة(43) يجرى ترشيح الموظف للترفيع عند توافر ما ياتي:-

1. توفر الحد الادنى من المتطلبات والمؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة الاعلى وفقا لاحكام وشروط شغل الوظائف ونظام تصنيف وترتيب الوظائف على ان لا يقل تقدير كفاءته للسنتين الاخيرتين عن درجة جيد.

2. ان يحاط النقل من مجموعة الى مجموعة اخرى بشروط خاصة تتفق ونوع وطبيعة المجموعة الوظيفية، كما يحددها نظام توصيف وترتيب الوظائف والشروط الخاصة بكل مجموعة وظيفية.
3. لا يجوز الترفيع لاكثر من فئة واحدة الا اذا حصل الموظف على شهادة علمية تؤهله للترفيع لاكثر من فئة وفقا لاحكام وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

صلاحية الترفيع:

مادة(44) ا-يكون الترفيع من فئة ادنى الى فئة اعلى في مجموعة وظائف الادارة العليا او الترفيع اليها من المجموعة الادنى مباشرة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيها بعد موافقة الوزارة بالنسبة للترفيع الى ادنى فئة بهذه المجموعة.

ب-يكون الترفيع من فئة ادنى الى فئة اعلى في المجموعات الوظيفية الاخرى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة الوزارة.

الباب الخامس
اوقات العمل والراحة والاجازات
الفصل الاول
اوقات العمل والراحة

ساعات العمل الاسبوعية

مادة(45) ا-يجب الا تقل ساعات العمل الاسبوعية عن (35) ساعة ولا تتجاوز (40) ساعة وتنظم اللائحة الحالات الاستثنائية.

ب-لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الاسبوعية بضمنها ساعات العمل الفعلي الاضافية. عن (60) ساعة ما عدا في الحالات الضرورية التي تقتضيها طبيعة اعمال الوحدة الادارية.

تحديد وقت الدوام

مادة(46) مع عدم الاخلال بالمادة(45) من هذا القانون، يجوز لرئيس الوحدة الادارية المختص تغيير وقت بدء وانتهاء الدوام وفق ما تقتضيه طبيعة العمل بعد موافقة الوزارة.

تحديد فترة استراحة

مادة(47) يجوز للسلطة المختصة:

ا-تحديد فترة استراحة لا تزيد عن نصف ساعة في الاعمال ذات الدوام الواحد.

ب-تحديد فترة استراحة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ساعتين في الاعمال ذات الدوامين.

ج-لا تحتسب فترة الاستراحة من ساعات العمل.

ساعات عمل المراة عند الحمل والرضاعة

مادة(48) يجب ان لا تزيد ساعات عمل المراة على (4) ساعات في اليوم اذا كانت حاملة في شهرها السادس و (5) ساعات اذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس لوليدها.

يوم الراحة الاسبوعية

مادة(49) يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية ويجوز ابداله بيوم اخر للراحة لكل او بعض موظفي الوحدة الادارية او بايام اخرى للمناوبين شريطة ان يكون ذلك جزءا من نظام العمل الاعتيادي في الوحدة المقر من الوزارة.

تعويض العمل الاضافي

مادة(50) يعوض الموظفون الذين يعملون في ايام الراحلة الاسبوعية او في ايام الاعياد او العطلات الرسمية بيوم او ايام راحة بديلة او باجور ساعات عمل اضافي ويجوز ان يجزا التعويض بين ايام للراحة واجور ساعات عمل اضافي وفقا لظروف العمل، وتحدد اللوائح التنفيذية اجراءات وقواعد تنظيم واحتساب العمل الاضافي.

معدلات احتساب العمل الاضافي

مادة(51) يستحق الموظف مهما كانت وظيفته اجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية بالمعدلات التالية:-

ا-تحسب الساعة بساعة ونصف خلال الايام العادية.

ب-تحسب الساعة بساعتين خلال ايام الاعياد او العطلات الرسمية ومن يؤدي عملا اضافيا، خلال الليل من الساعة الثامنة ليلا حتى الساعة الخامسة صباحا.

طريقة العمل المتناول

مادة(52) يجوز توزيع ساعات العمل على الموظفين ورفق طريقة العمل المتناوب اذا اقتضت طبيعة العمل ذلك بحيث لا يستمر عمل الموظف في اية نوبة اكثر من شهر واحد متصلا على ان يمنح تعويض مناوبة قدره (20%)من راتبه ولا يجوز الجمع بين تعويض العمل الليلي وتعويض العمل بالنوبات.

الفصل الثاني
الاجازات

الاجازة الاعتيادية

مادة(53) يستحق الموظف اجازة اعتيادية براتب كامل عن كل سنه من الخدمة الفعلية لاتقل عن ثلاثين يوما واذا بلغ سن الخمسين جاز له الحصول على اجازة اعتيادية لمدة خمسة واربعين يوما ولا تحتسب ايام الاعتياد والعطلات ضمن مدة الاجازة الاعتيادية اذا تخللتها.

الزامية التمتع بالاجازة الاعتيادية

مادة(54) يكون التمتع بالاجازة الاعتيادية الزاميا في سنة استحقاقها ولا تتراكم الاجازة لاكثر من 90 يوما كحد اقصى.

جدولة الاجازة الاعتيادية

مادة(55) تجدول الاجازة المستحقة للموظفين سنويا وفقا لمقتضيات العمل مع مراعاة ظروف الموظف على ان يتم اشعاره مسبقا بتاريخ بدء اجازته الاعتيادية على ان تعد هذه الجداول في موعد اقصاه شهر فبراير من كل سنة مع موافاة الوزارة بصورة منها او اية تعديلات ترد عليها.

الاجازة العارضة

مادة(56) يجوز للوحدة منح الموظف اجازة عرضية لا تزيد عن يومين في الشهر اذا اقتضتها ظروف طارئة وبما لا يتجاوز عشرة ايام في السنة يسقط حق الموظف فيها بمضي السنة.

الاجازة المرضية

مادة(57) يستحق الموظف اجازة مرضية براتب كامل مدتها ستون يوما في السنة متقطعة او متصلة بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة وتعالج اللوائح التنفيذية لهذا القانون الحالات المرضية التي تزيد مدتها عن ذلك.

مادة(58) يستحق الموظف الذي يصاب بمرض مهني او اصابة اثناء تادية عمله او بسببه اجازة مرضية براتب كامل للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة حتى يبت في حالته الصحية وتسري عليه في هذه الحالة احكام قانون التامينات والمعاشات التقاعدية واللوائح الصادرة بموجب هذا القانون.

اجازة الوضع

مادة(59) ا.يحق للموظفة الحامل ان تحصل على اجازة وضع براتب كامل مدتها ستون يوما متصلة قبل الوضع او بعده ولا تؤثر اجازة الوضع على تمتع الموظفة باجازتها الاعتيادية.

تعطى الموظفة الحامل عشرين يوما اضافة الى الايام المذكور في الفقرة (ا) من هذه المادة وذلك في الحالتين التاليتين :

1- اذا كانت الولادة متعسرة واقتضت عملية جراحية.

2- اذا ولدت توائم.

الاجازات الخاصة

مادة(60) يحق للموظف الحصول على اجازة خاصة براتب كامل لا تحتسب من اجازته الاعتيادية في الاحوال التالية:-

ا-لاداء فريضة الحج ولمرة واحدة طوال خدمته مدة (30)يوما.

ب-الموظفة في حالة وفاة زوجها ولمدة (40) يوما كحد اقصى من تاريخ الوفاة.

ج-الموظف المخالط المريض بمرض معد وخطير وتقرر اللجنة الطبية والسلطات الطبية المختصة منعه من مزاولة وظيفته وللمدة التي تحددها اللجنة.

شروط وضوابط منح الاجازة

مادة(61) تحدد اللوائح المنفذة لهذا القانون الشروط والضوابط المنظمة لاستحقاق الاجازات المذكورة اعلاه او اية اجازة اخرى.

الباب السادس
حالات الموظف
الفصل الأول
النقل

إغراض النقل

مادة(62) النقل اسلوب اداري يهدف الى تعزيز علاقة التعاون بين الوحدات الادارية لسد النقص في الخبرات لشغل بعض الوظائف لدى اي منها ويساعد على وضع الموظف في الوظيفة الاكثر ملائمة لاستعداداته وقدراته ومؤهلاته ولا يستخدم كاجراء ردع او عقوبة.

النقل بطلب الموظف

مادة(63) يحق للموظف ان يتقدم عبر وحدته الادارية بطلب للنقل لملئ وظيفة شاغرة ضمن وحدته الادارية او في وحدة ادارية اخرى.

نقل الموظف

مادة(64) يجوز نقل الموظف من وحدة ادارية الى وحدة ادارية اخرى او ضمن نفس الوحدة الادارية بفئته الوظيفية سواء بنفس تسمية وظيفته او بتسمية اخرى وفي نفس المنطقة الجغرافية اخرى في الجمهورية.

ويجوز ان يقترن النقل بالترفيع متى استوفى الموظف شروط الترفيع المحددة في هذا القانون واللوائح المنفذة له.

شروط واحكام النقل

مادة(65) يشترط في النقل ما يلي:-

1. وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الموازنة.
2. استيفاء الموظف شروط ومواصفات الوظيفة التي سينقل اليها.
3. يراعى عند نقل الموظف من منطقة جغرافية الى اخرى حالته العائلية ويؤمن الحد الادنى من الخدمة الاساسية مثل السكن وغيره.
4. تتحمل الوحدة الادارية المنقول اليها الموظف راتبه وبدلاته المستحقة اعتبارا من اول الشهر التالي مباشرة لتاريخ النقل.
5. موافقة الوحدتين الاداريتين.
6. اذا نقل الموظف ضمن وحدته الادارية لشغل وظيفة في منطقة جغرافية اخرى في الجمهورية استحق البدل المقرر لها.

صلاحية النقل

مادة(66) يكون النقل على النحو التالي:

ا-بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيما يتعلق بشاغلي وظائف مجموعة الادارة العليا وبقرار من الوزير المختص بالنسبة لشاغلي وظائف الفئتين الادنى بهذه المجموعة عندما يكون النقل على صعيد الوزارة المعنية والوحدات المرتبطة بها مع اشعار الوزارة بصورة من قرار النقل.

ب-بقرار من الوزير المختص او من يفوضه فيما يتعلق بشاغلي المجموعات الوظيفية الاخرى.

الفصل الثاني
الندب

اغراض الندب

مادة(67) يجوز عند الضرورة ندب الموظف ضمن فروع وحدته الادارية او الى وحدة ادارية اخرى بتكليف من وحدته للاستفادة من خبراته او التنفيذ مهمة معينة داخل الجمهورية او خارجها.

مدة الندب

مادة(68) يكون الندب لمدة اقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد في حالة الضرورة لستة اشهر اخرى.

استحقاقات الموظف عند الندب

مادة(69) يتقاضى الموظف المنتدب راتبه وما يستحقه من البدلات المقررة من الوحدة الادارية المنتدب منها فيما عدا البدلات المرتبطة بظروف ومكان العمل فتمنح له من الجهة المنتدب اليها الا اذا اتفق على خلاف ذلك وتوضح اللوائح المنفذة شروط الاستحقاق.

الندب جزء من الخدمة

مادة(70) تحتسب مدة الندب خدمة لاغراض الترقية والترفيع ضمن شروطهما.

صلاحية الندب

مادة(71) يكون ندب الموظف بموافقة الوزير المختص او من يفوضه او رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه.

الفصل الثالث
الاعارة

صلاحية الاعارة

مادة(72) ا.للسلطة المختصة بالتعيين بناء على ترشيح من الوزير المختص اعارة اي من موظفي مجموعة الادارة العليا وبموافقة الموظف الخطية الى جهة يمنية او غير يمنية داخل الجمهورية او خارجها.

ب-للوزير المختص او من يفوضه اعارة اي من شاغلي المجموعات الوظيفية الاخرى وبموافقة الموظف الخطية الى جهة يمنية او غير يمنية داخل الجمهورية او خارجها.
وفي جميع الاحوال يلزم موافاة الوزارة بصورة من القرار الصادر بالاعارة.

مدة الاعارة

مادة(73) ا.تحدد مدة الاعارة في المجالس والمنظمات والنقابات والمؤسسات والشركات اليمنية والعربية والدولية اللذين يتم اختيارهم بالانتخاب للعمل فيها لدورة معينة بمدة الدورة الرسمية المقررة في دساتيرها او نظمها وتجدد الاعارة لذات المدة في حالة اعادة الانتخاب لدورة تالية.
ب.مراعاة احكام الفقرة (ا)من هذه المادة تكون مدة الاعارة الى جهة يمنية بما لا يزيد عن سنه واحدة ويستثنى من ذلك المجالس المنتخبة في النقابات والمنظمات الجماهيرية.
ج. تكون مدة الاعارة الى منظمات عربية او دولية مساوية لمدة عقد العمل المبرم بين المعار والمنظمة وتتجدد الاعارة بنفس فترة تجديد العقد.

حق الدولة في اعادة الموظف

مادة(74) تحتفظ الدولة بحقها في اعادة الموظف المعار الى الخارج اذا اقتضت ذلك المصلحة العليا للبلاد.

شروط الاعارة الى جهة غير يمنية

مادة(75) لايجوز اعارة الموظف الى جهة غير يمنية مالم يكن قد امضى خمس سنوات فعلية في الخدمة على الاقل.

حفظ حقوق المعار الوظيفية

مادة(76) ا.يحتفظ الموظف المعار بوظيفته ويجوز شغلها عن طريق الانابة اذا كانت مدة الاعارة تقل عن سنه واحدة اما اذا زادت على ذلك فيجوز اشغالها عن طريق الترفيع او النقل او التعيين على ان تعطى الاولوية في ذلك للموظف المستوفي للشروط من داخل الوحدة الادارية.
ب.تلتزم الوحدة الادارية المعيرة عند عودة الموظف باعادته الى وظيفته الاصلية في حالة عدم اشتغالها او الى اي وظيفة خالية من نفس فئته الوظيفية او يبقى في فئته الاصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته على اي وظيفة تخلو من نفس فئته وفي جميع الاحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفية التي كان يشغلها قبل الاعارة.

التزامات الجهة المستعيرة

مادة(77) تتحمل الجهة المستعيره جميع ما يستحقه الموظف نتيجة عمله لديها من راتب وبدلات واية مخصصات وحقوق اخرى ويستثنى من ذلك حالات الاعارة للنقابات والمنظمات الجماهيرية.

تسديد الاشتراك في صندوق التقاعد

مادة(78) يلتزم الموظف المعار بدفع اقساط الاشتراك المقررة عليه الى صندوق التقاعد حسب النسبة التي يحددها لهذه الحالة قانون التامينات والمعاشات التقاعدية.

الاعارة جزء من الخدمة

مادة(79) تحتسب مدة الاعارة لاغراض المعاش والترقية والترفيع ضمن شروطهما.

الفصل الرابع
الانابة

صلاحية الانابة

مادة(80) يجوز بقرار من الوزير المختص او من يفوضه او رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه تكليف الموظف بالقيام بمهام وظيفة اخرى انابة سواء بصورة مستقلة او بالاضافة الى مهام وظيفته في حدود الوظائف والمستويات والشروط والمدد التي تحددها اللوائح المنفذة لهذا القانون.

الفصل الخامس
التفرغ

اغراض وصلاحية التفرغ

مادة(81) يجوز بقرار من الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية تفرغ الموظف لاغراض البحث العلمي في حقول العلوم او الثقافة او الفنون او لانجاز مهمات تتعلق باداء عمل او تطويره يقع في اطار نشاط الوحدة الادارية ويحدد القرار مدة التفرغ بحيث لا تتجاوز سنتين ضمنها فترة التمديد.

استحقاقات المتفرغ

مادة(82) يستحق الموظف راتبه كاملا اثناء مدة التفرغ اذا كان التفرغ يقتضي من الموظف وفقا لمخطط العمل المقر من السلطة المختصة لتنفيذ البحث او المهمة المحددة الانتقال الى منطقة او مناطق جغرافية داخل الجمهورية او خارجها يعامل من حيث البدل معاملة حالة الندب.

التفرغ جزء من الخدمة

مادة(83) تحتسب مدة التفرغ خدمة لاغراض الترقية والترفيع ضمن شروطهما.

الباب السابع
تطوير الموظف
الفصل الاول
تخطيط القوى العاملة

التعريف

مادة(84) لاغراض هذا القانون يقصد بتخطيط القوى العاملة تحديد الاحتياجات الفعلية الانية والمستقبلية من القوى العاملة لكل وحدة ادارية وما يرتبط بتشغيلها من تكاليف في مجال الاجور وعلاقته بانتاجية العمل وكذا توزيع واعادة توزيع القوى العاملة لضمان تحسين الانتفاع من الطاقات البشرية في التنفيذ الكفؤ لخطط التنمية.

التخطيط وظيفة اساسية للوحدة الادارية

مادة(85) تتولى كل وحدة ادارية ممارسة تخطيط القوى العاملة كنشاط متخصص ومستمر وفقا للمهام المناطة بها بمقتضى خطط التنمية مع الحرص على تطبيق مبدا التنسيق في مراحل التخطيط والتنفيذ بين الانشطة المتخصصة في مجال القوى العاملة داخل الوحدة الادارية.

البيانات والاحصاءات المطلوبة من الوحدة الادارية

مادة(86) تلتزم كل وحدة ادارية بتقديم البيانات والاحصاءات التالية الى الوزارة وفقا للمواعيد والنماذج والاساليب التي تضعها لذلك:

ا.بيانات احصائية كمية ونوعية للقوى الوظيفية في الوحدة الادارية.

ب.كشف عام سنوي بموظفي الوحدة الادارية.

ج.اي بيانات اخرى في مجال شئون الموظفين.

مراحل تخطيط القوى العاملة

مادة(87) ا.تلتزم كل وزارة بتنمية النشاط التخطيطي في مجال القوى العاملة في الوحدات الادارية المرتبطة بها وصياغة خطة شاملة في مجال القوى العاملة على صعيد النشاط الاقتصادي الذي تمارسه تلك الوزارة وتتقدم به الى وزارة الخدمة المدنية الاصلاح الاداري.

ب.تقوم الوزارة بدراسة وتنسيق مشاريع الخطط في مجال القوى العاملة وصياغتها في خطة شاملة تتقدم بها الى المجلس الاعلى.

الفصل الثاني
التدريب والتاهيل

تعريف التدريب والتاهيل

مادة(88) لاغراض هذا القانون يقصد بالتدريب والتاهيل عملية تحديد الاحتياجات التدريبية الفعلية الانية والمستقبلية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بما يكفل تحقيق اكبر قدر من الملائمة لمعارف وقدرات ومهارات الموظفين مع تطوير المسئوليات والاعمال في النواحي الادارية والاقتصادية والتكنولوجية.

مبدا الزامية التدريب

مادة(89) التدريب جزء مهم من خدمة الموظف وملزم له يتطور مع حياته الوظيفية ويلازمها في كافة مستويات الوظيفة تفرضه طبيعة واهداف الوظيفة العامة كاساس للتنمية.

تحديد الاحتياجات التدريبية

مادة(90) تلتزم كل وحدة ادارية بتحديد الاحتياجات التدريبية وبتخطيطها ووضع البرامج الامكانات والتمويل اللازم لتنفيذها كواجب اساسي وكنشاط متخصص ومستمر تمارسه وفقا للسياسة العامة للتدريب والتاهيل.

انواع التدريب والتاهيل

مادة(91) يشمل تدريب وتاهيل الموظفين سواء كان داخل الجمهورية او خارجها الحالات التالية:-

ا.دورة لمتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة النظرية او التطبيقية او لحضور مقررات دراسية او موسمية.

ب.دورة او دراسة عليا لما بعد التخرج الجامعي.

ج. الندوات واللقاءات العليمة.

د. الجلوس لامتحانات عامة او خاصة باشراف الجهات المعنية.

هـ.الدورات النقابية.

مراحل تخطيط التدريب والتاهيل

مادة(92) تلتزم كل وزارة ووحدة ادارية بتطبيق المراحل والخطوات ذاتها لعملية تخطيط القوى العاملة المحددة في المادة(87)من هذا القانون في مجال تخطيط التدريب والتاهيل.

دور الوزارة في مجال التدريب والتاهيل

مادة(93) تقوم الوزارة بعد اقرار مجلس الوزراء لمشروع الخطة الشاملة للتدريب والتاهيل بما يلي:-

ا.الاشراف على سلامة تنفيذ السياسات التدريبية المتعلقة بتنفيذ خطط التنمية الادارية.

ب.وضع خطة للتدريب الاداري العام الذي يشمل اثره جميع الوحدات الادارية وتنفيذ هذه الخطة بواسطة معاهد التدريب المرتبطة بها واية جهات اخرى قادرة بحكم طبيعة نشاطها وامكاناتها على المساهمة في التنفيذ.

تمويل التدريب

مادة(94) تلتزم كل وحده ادارية بعرض الدورات المطلوب تمويلها من الدورة على الوزارة للتاكد من امكانية الحصول على تمويل لها من خلال علاقات التعاون مع الدول الاخرى او عن طريق المصادر الاخرى المتيسرة للدولة.

احالة المنح والدورات على الوزارة وتوزيعها

مادة(95) على كل وحدة ادارية احالة كافة المنح الدراسية والتدريبية والدورات التي تتعلق بالموظفين الى الوزارة ايا كان مصدرها بهدف تنظيم توزيعها وجدولتها زمنيا واعلانها ومتابعة وتقييم مستوى التنفيذ.

استشارة الوزارة

مادة(96) ينبغي على كل وحدة ادارية مراجعة الوزارة فيما يتعلق ببنود التدريب والتاهيل في مشروعات الاتفاقيات والعقود وذلك بهدف التاكد من تطابقها مع الاحتياجات التدريبية المطلوبة ولضمان تجنيب الدولة اعباء مالية غير ضرورية.

راتب الموفد اثناء التدريب والتاهيل

مادة(97) ا.يستحق الموظف الموفد للتدريب او التاهيل في الداخل او الخارج راتبه للمدة المقررة كما تحددها جهة التدريب والتاهيل او الاتفاقيات او غيرها للمستوى المقرر وتحدد اللائحة البدلات المستحقة للموفد كليا او جزئيا وفقا لكل حالة على حدة وفي كافة الاحوال ينبغي على الوحدة الادارية للموفد التاكد من مدة التدريب او التاهيل المقررة قبل ايفاده.

ب.تتولى البعثة الدبلوماسية للدولة في الخارج رعاية ومتابعة سير تدريب وتاهيل الموفدين وتقديم التقارير بشان ذلك الى وزارة الخارجية والتي بدورها تقوم بارسال صورة منها لكل من الوزارة والوحدة الادارية المعنية.

ج.لا تسري احكام الفقرة(ا)من هذه المادة على الملتحقين بالدراسة الجامعية.

التزامات الموفد

مادة(98) ا.يتعهد الموظف الموفد للتدريب والتاهيل بالالتزام بالشروط التي يتضمنها نموذج التعهد الذي تضعه الوزارة.

ب.يلتزم الموظف بالعمل في خدمة الدولة مدة تعادل ضعف المدة التي قضاها في التدريب او الدراسة في نطاق تخصصه المهني عند عدم رغبته في مواصلة خدمته.

تنظيم التدريب والتاهيل

مادة(99) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والاجراءات الادارية والمالية المتعلقة بالتدريب والتاهيل.

الفصل الثالث
تقييم الاداء

التعريف

مادة(100) يقصد بتقييم الاداء تشخيص القدرات والطاقات لدى الموظفين وفقا لاسس ومعايير موضوعية بهدف التعرف على جوانب القوة لديهم لتنميتها وتطويرها ونقاط الضعف لمعالجتها عن طريق التوجيه والارشاد والتدريب

ويتولى الرؤساء الاداريون تطبيق هذه المعايير بشعور عال من المسئولية والصدق والامانة.

قواعد التقييم

مادة(101) ا.تضع الوزارة بالتعاون مع الوحدات الادارية الاخرى النماذج والمعايير والارشادات الخاصة بتقييم اداء الموظف.

ب.يعد الرئيس المباشر التقرير السنوي لتقييم اداء الموظف معتمدا في ذلك على البيانات والملاحظات والوقائع المدونة في سجل الاداء وللرئيس الاعلى المصادقة عليه او تعديله بعد مناقشة محتوياته مع الرئيس المباشر واذا كان الرئيس المباشر هو رئيس الوحدة الادارية فيكتفي بالتقرير الذي يعده.

ج.تكون الوحدة الادارية المعار او المنتدب اليها الموظف هي جهة اعداد التقرير اذا امضى فيها تسعة اشهر وتحدد اللوائح المنفذة الحالات الاخرى عند اختلاف المدة.

د.يكون تقرير تقييم الاداء سنويا وفي مواعيد محددة من السنة لا تتجاوز نهاية شهر ديسمبر من كل عام.

هـ.تكون درجات تقييم الاداء وفقا للتدرج الاتي:(ممتاز-جيد-متوسط–ضعيف).

و.على الرئيس المباشر ان يشعر شفويا او تحريريا الموظف الذي يتوقع ان يكون تقييمه السنوي بدرجة ضعيف قبل ستة اشهر من الموعد النهائي لاعداد التقرير بنواحي ضعفه وسبل معالجتها وان يقدم له المساعد اللازمة التي تمكنه من تجاوزها.

ح.تعرض التقارير السنوية لتقييم اداء الموظف على لجنة شئون الموظفين لتقدير درجة الكفاية التي تراها وفقا لهذه المادة ولها ان تعتمدها او تعدلها بقرار مسبب ويجوز للجنة استدعاء الرؤساء لمناقشتهم في التقارير المقدمة من قبلهم.

ط.تكتسب قرارات اللجنة درجة القطعية بعد التصديق عليها من قبل رئيس الوحدة وانقضاء فترة الاعتراض المحددة باسبوعين من تاريخ ابلاغ الموظف بالتقدير الحائز عليه.

تقييم اداء شاغلي الوظائف العليا

مادة(102) يكون تقييم اداء شاغلي مجموعة وظائف الادارة العليا من قبل رؤسائهم المباشرين وفقا لتدرج المستويات في هذه المجموعة وتحال الى الوزير المختص لاتخاذ ما يراه بشانها.

اخطار الموظف بالتقييم

مادة(103) يخطر الموظف كتابة بالتقدير الحاصل عليه خلال اسبوعين من تاريخ اعتماد رئيس الوحدة لتقدير لجنة شئون الموظفين.

حق الموظف بالتظلم

مادة(104) للموظف الحاصل على تقدير ادنى مما يستحقه حق الاعتراض على قرار اللجنة كتابيا خلال اسبوعين من تاريخ تسلمه الاخطار.

البت في التظلمات

مادة(105) يشكل رئيس الوحدة لجنة مكونة من ثلاثة اشخاص اثنين منهم من كبار موظفي الوحدة الادارية والشخص الثالث ممثل عن اللجنة النقابية من غير اعضاء لجنة شئون الموظفين للبت في الاعتراضات المقدمة من الموظفين ويكون قرارها نهائيا في الموضوع.

الاستفادة من عملية التقييم

مادة(106) ا.تقوم الوحدة الادارية باتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجة جوانب القصور في اداء الموظف عن طريق التدريب وتوسيع مجال الخبرة بالاستفادة من الامكانات المتوفرة فيها او في المراكز التدريبية ضمن برنامجها لتطوير الموظفين فيها.

ب.كاسلوب اداري وتربوي على الرؤساء تبصير موفيهم تحريرا او شفويا في الجوانب التي تحتاج الى تحسين في النواحي العملية والسلوكية مساعدتهم في تجاوزها.

نتائج التقييم

مادة(107) تحدد اللائحة التنفيذية النتائج المترتبة على التقارير السنوية لتقييم الاداء.

الباب الثامن
الرعاية والتعويضات
السلامة المهنية

مادة(108) تطبق منشات ووحدات الجهاز الاداري للدولة قواعد واحكام السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل واللوائح المنفذة له.

الرعاية الصحية والتعويضات

مادة(109) تطبق على الموظف القواعد الاحكام المتعلقة به في قانون التامينات والمعاشات التقاعدية في المجالات التالية:-

1. الرعاية الصحية.
2. تعويض الاصابة اثناء العمل او بسببه.
3. مكافاة نهاية الخدمة.
4. المعاش التقاعدي.
5. اية مزايا اخرى يقررها قانون التامينات والمعاشات التقاعدية واللوائح المكملة له.

تنمية النشاط الثقافي

مادة(110) تعمل كل وحدة ادارية على رعاية موظفيها وتنمية النشاط الثقافي والاجتماعي لديهم وان تتقدم بالمقترحات التي تساعد على رعايتهم واستقرارهم وتنمية روح التعاون والابداع لديهم.

الباب التاسع
التحقيق والتاديب الاداري
العقوبات التاديبية

مادة(111) اذا ارتكب الموظف مخالفة لواجباته المنصوص عليها في المادة(13) من هذا القانون او القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في الخدمة المدنية او في تطبيقها فتوقع عليه احدى العقوبات التاديبية التالية حسب جسامة المخالفة بعد اجراء التحقيق.

1. التنبيه.
2. الانذار.
3. الخصم من الراتب الشهري بما لا يتجاوز(20%).
4. تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.
5. الحرمان من العلاوة السنوية.
6. تاجيل موعد استحقاق الترفيع.
7. استرداد كل الخسائر او بعضها الناجمة عن المخالفة بما لا يتجاوز (20%) من الراتب الشهري.
8. تخفيض الراتب.
9. تخفيض الفئة والراتب معا.
10. الفصل من الخدمة مع حفظ الحق في المعاش والمستحقات الاخرى.

مبادئ واجراءات التحقيق والتاديب

مادة(112) ا.لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة(111) من هذا القانون عن المخالفة الواحدة التي يرتكبها الموظف.

ب.تتبع في كافة مراحل التحقيق والتاديب الاصول والاجراءات الادارية والقانونية المتعلقة بتاديب الموظف بمقتضى اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

صلاحية توقيع العقوبات

مادة(113) توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة(111) من هذا القانون على المخالفة التي يرتكبها الموظف في مجموعات الوظائف الاشرافية او التنفيذية او الحرفية او الخدمات المعاونة وفقا للصلاحيات التالية:

أ- بقرار من المدير العام للادارة العامة او من يماثله بناء على اقتراح من الرئيس الادنى مباشرة اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار.

ب- بقرار من الوكيل او من يماثله بناء على اقتراح من المدير العام للادارة العامة اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب.
ج- بقرار من نائب الوزير او من يماثله بناء على اقتراح من الوكيل اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب او تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية.
د- بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بناء على اقتراح من نائب الوزير اذا كانت التاديبية هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب او تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية او الحرمان منها وبقرار منه بناء على توصية من مجلس التاديب في العقوبات الاخرى.
ه- توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة(111) من هذا القانون على المخالفة التي يرتكبها الموظف من مجموعة وظائف الادارة العليا بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بناء على اقتراح من الوزير المختص استنادا الى قرار مجلس التاديب الاعلى المنصوص عليه في المادة(114) من هذا القانون فيما عدا العقوبات من(1-7) فتكون من قبل الوزير المختص.

تشكيل المجلس التاديبي الاعلى وصلاحياته

مادة(114) ا.ينشا مجلس تاديب اعلى للنظر في المخالفات المنسوبة الى موظفي مجموعة الادارة العليا ويتم تشكيله على النحو التالي:-

1. وزير العدل رئيسا
2. وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري عضوا
3. رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضوا
4. وزير الشئون القانونية عضوا
5. وزير يختاره الموظف عضوا

ب.ينظم بقرار من رئيس مجلس الوزراء نظام عمل المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل.
ج.تكون قرارات مجلس التاديب الاعلى نافذة بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها مع احتفاظ الموظف بحقه في اللجوء الى القضاء المختص في حالة عقوبة الفصل فقط.

تشكيل المجلس التاديبي العادي وصلاحياته

مادة(115) ا.ينشا مجلس تاديب في كل وحدة ادارية للنظر في المخالفات المنسوبة الى موظفي المجموعات الوظيفية الاخرى ويتم تشكيله على النحو التالي:

1. نائب الوزير او نائب رئيس الوحدة الادارية رئيسا.
2. اثنين من موظفي مجموعة الادارة العليا في الوحدة. عضوا.

3.سكرتير النقابة او من يختاره الموظف في الوحدة الادارية عضوا.
ب.تكون قرارات مجلس التاديب في الوحدة الادارية نافذة بعد مصادقة الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية عليها على انه ينبغي في كافة الاحوال موافقة الوزير المختص على عقوبات تنزيل الفئة والراتب او الفصل مع احتفاظ الموظف بحقه في اللجوء الى القضاء المختص في حالة الفصل.

الاحالة الى القضاء

مادة(116) للادارة او مجلس التاديب وقف اجراءات التحقيق واحالة الموظف الى النيابة العامة بمعرفة الوزير المختص اذا تبين ان المخالفة المنسوبة الى الموظف تنطوي على جريمة جزائية.

توقيف الموظف

مادة(117) ا.لا يجوز توقيف الموظف اثناء فترة التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة التحقيق او العمل ذلك وبموافقة الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية.
ب.يتقاضى الموظف راتبه اثناء فترة التحقيق اذا استمر في عمله اما اذا تم توقيف الموظف فانه يتقاضى نصف راتبه اثناء فترة التحقيق التي لا يجوز ان تتعدى (4) اشهر.
ج.لا يستحق الموظف الموقوف نصف الراتب المتبقي اذا كانت العقوبة المتخذة بحقه هي عقوبة الفصل من الخدمة او عقوبة قيد الحرية في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ولا يكون مطالبا في هذه الحالة باسترداد ما صرف له اثناء فترة التحقيق.

الباب العاشر
انتهاء الخدمة
حالات انتهاء الخدمة

مادة(118) 1-تنتهي خدمات الموظف بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في احدى الحالات التالية :
ا.انهاء الخدمة.
ب.الاستقالة.
ج.الغاء الوظيفة لاسباب تنظيمية او اقتصادية.
د.الفصل او العزل.
2-ينظم قانون التامينات والمعاشات التقاعدية مستحقات الموظف بموجب كل حالة من حالات انتهاء الخدمة.

الفصل الاول
انهاء الخدمة
اسباب انهاء الخدمة

مادة(119) تنتهي خدمات الموظف لاحدى الاسباب الاتية:-
أ. بلوغ السن القانونية او الخدمة القانونية لاحالة الموظف على التقاعد.

ب.احالة الموظف على التقاعد بناء على طلبه عند اكمال المدة التي تجيز له ذلك بمقتضى قانون التامينات والمعاشات التقاعدية.
ج. عدم اللياقة الصحية للخدمة بمقتضى قرار بمقتضى قرار من الجهة الطبية المختصة.
د. عدم صلاحية الموظف للقيام بمهام الوظيفة خلال الفترة الاختبارية.
ه.انتهاء مدة العقد اذا كان محدد المدة واذا ما استمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة.
و. انتهاء المدة المقررة لشغل الوظيفة المؤقتة ما لم يتحدد ضمنيا استمرار علاقات العمل الفعلية.
ز. وفاة الموظف حقيقة او حكما ويكون تقرير وفاة الموظف حكما بموجب حكم قضائي نهائي.
ح. فقد الجنسية اليمنية المكتسبة بمقتضى قانون الجنسية اليمنية.

الفصل الثاني
الاستقالة
الاستقالة واجراءاتها

مادة(120) ا.للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب تحرير ي يقدمه الى السلطة المختصة مع اشعار لمدة شهر واحد.
ب.للموظف العدول عن الاستقالة خلال اسبوعين من تاريخ تقديمها بطلب تحريري.
ج.لا يجوز البت في طلب الاستقالة قبل مرور اسبوعين من تاريخ تقديمها، وعلى السلطة المختصة البت في الطلب تحريريا بالقبول او الرافض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وعلى الموظف الاستمرار بوظيفته والالتزام بتنفيذ واجباته بامانة واخلاص لحين تبليغه بالقرار.
د.اذا لم تبت السلطة المختصة بطلب الاستقالة خلال المدة المنوه عنها في الفقرة (ج) من هذه المادة تعتبر الاستقالة مقبولة بانتهاء هذه المدة.

تاجيل موعد الاستقالة

مادة(121) يجوز للسلطة المختصة تاجيل موعد قبول الاستقالة اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وبحيث لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

حالة عدم النظر في الاستقالة

مادة(122) لا يجوز النظر في طلب استقالة الموظف في حالة وجود اجراءات تاديبية او جنائية لها علاقة بوظيفته الا بعد صدور الحكم واكتسابه درجة القطعية.

الانقطاع عن العمل

مادة(123) يعتبر الموظف مستقبلا اذا انقطع عن العمل لمدة عشرين يوما متصلة بدون عذر مقبول.

الفصل الثالث
الغاء الوظيفة لاسباب اقتصادية او تنظيمية

مادة(124) ا. اذا اقتضت عوامل اقتصادية او تنظيمية مؤكدة وحالة تتعلق بقدرة الوحدة الادارية الغاء عدد من الوظائف فعلى الوحدة الادارية ابلاغ الوزارة المختصة اولا للتاكد من صحة هذه الوقائع قبل اللجوء الى تخفيض الموظفين.

ب.لا يجوز اللجوء الى تخفيض الموظفين الا عند ما لا تكون هناك امكانية لنقلهم او اعادة توزيعهم وفي هذه الحالة يستمر صرف رواتبهم الكاملة حتى يتم حصولهم على عمل اخر.

ج.يكون للموظفين الذين جرى تخفيضهم لاسباب اقتصادية او تنظيمية الاولوية في اعادة تعيينهم في الوظائف التي تتناسب مع خبراتهم السابقة.

الفصل الرابع
الفصل او العزل

مادة(125) تنتهي خدمة الموظف بالفصل او العزل عند:-

ا.الفصل بقرار تاديبي او بقرار تكميلي بحكم قضائي نافذ من محكمة مختصة.

ب.اذا حكم على الموظف في جناية مخلة بالشرف او الامانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة او غيرها من محكمة مختصة اعتبر معزولا من وظيفته حكما شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

الباب الحادي عشر
حق التنظيم والوقاية من منازعات العمل الجماعية وتسويتها
الفصل الاول
حق التنظيم

<u>الحق في التنظيم</u>

مادة(126) يتمتع الموظف بحق التنظيم والانضمام الى النقابات والجمعيات المهنية التي تستهدف تعزيز مصالحة والدفاع عنها وذلك وفقا لقانون تنظيم النقابات وقانون الجمعيات والتعاونيات ولا يخضع في ذلك الا للالتزامات الناشئة عن وضعه وطبيعة وظيفته.

<u>حماية الموظف</u>

مادة(127) يتمتع الموظف بالحماية الكافية لضمان عدم معاقبته او فصلة او حرمانة من حق وظيفي له بسبب عضويته النقابية او بسبب مشاركته في انشطتها الاعتيادية.

مبدا الطواعية في الانظمام

مادة(128) يقوم الانضمام الى النقابة على مبدا الطواعية ، ولا يجوز اجبار الموظف او اكراهه على الانضمام او التخلي عن عضويته او التمييز ضده بسبب الانضمام او عدمه.

الفصل الثاني
نظام الوقاية من المنازعات الجماعية وتسويتها

مادة(129) يحدد نظام واساليب واليه الوقاية من المنازعات الجماعية وتسويتها في الخدمة المدنية بمقتضى قانون خاص بذلك.

الباب الثاني عشر
احكام ختامية وانتقالية
مهمة الوزارة في الرقابة والتفتيش

مادة(130) تتولى الوزارة مهمة الرقابة والتفتيش الاداريين على سلامة تنفيذ تشريعات الخدمة المدنية في وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وعلى الادارات المختصة في تلك الوحدات تسهيل مهمة مفتشي الوزارة وتقديم المعلومات التي تطلب منها بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على السجلات.

مادة(131) ا. يكون جميع رؤساء وحدات شئون الموظفين بمختلف مستوياتها التنظيمية ونوابهم في كافة وحدات الجهاز الاداري للدولة تابعين للوزارة وتجري مرتباتهم الكاملة منها وتعتمد في ميزانيتها.

ب-اذا كانت وحدة شئون الموظفين في اية وحدة من وحدات الجهاز الادارية للدولة بمستوى ادارة او قسم فيعين مديرها او رئيس القسم بقرار من الوزير اما اذا كانت بمستوى ادارة عامة في اية وحدة ادارية من وحدات الجهاز الاداري للدولة فيعين مديرها بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير.

<u>جهات استلام الاوامر الادارية</u>

مادة(132) على كل وحدة ادارية توافي الجهات التالية بصورة من كافة القرارات والاوامر الادارية المتعلقة بشئون الموظفين في كافة المجالات فور صدورها:-

1. وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
2. وزارة المالية
3. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

<u>جواز تفويض بعض الصلاحيات</u>

مادة(133) لتحقيق المرونة والتمييز الكفؤ والفعال في انجاز الاعمال والاقتصاد في الجهد والوقت والمال يتعين التالي:-

ا.قيام الوزارة بتفويض الوحدات الادارية وفروع الوزارات في المحافظات بعض الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون والتشريعات الاخرى النافذة.
ب.قيام الوزير المختص بتفويض بعض الصلاحيات المخولة له بموجب هذا القانون والتشريعات الاخرى النافذة الى نائبه ووكيل الوزارة المختص او رؤساء الوحدات الادارية التابعة له او رؤساء فروع وزارته في المحافظات او المحافظين.
ج.قيام نائب الوزير او من يماثله ورئيس الوحدة الادارية التابعة او وكيل الوزارة بتفويض مرؤوسيهم في ديوان الوحدة الادارية وفروعها في المحافظات او وكيل المحافظة بعض الصلاحيات المخولة لكل منهم بموجب هذا القانون والتشريعات الاخرى النافذة.
وفي جميع الاحوال يراعى عند التفويض ما يلي:-
1. توفر الشروط والامكانيات والقدرات والكفاءات اللازمة لممارسة المفوض اليهم الصلاحيات المفوض بها.
2. مبدا التوازن بين السلطة والمسئولية
3. ان يكون التفويض كتابيا وصادرا بقرار من المفوض محدد فيها الصلاحيات المفوضة ونطاقها ومدتها.
4. ان تكون الصلاحيات المفوضة اصلية للمفوض.
5. لا يجوز للمفوض عليه تفويض غيره فيما فوض فيه الا بموافقة صاحب السلطة الاصلية.
6. لا يعفي التفويض من فوض ايا من صلاحياته من المسئولية الناجمة عن ممارستها من قبل المفوض اليه كما ينشى التزاما مقابلا يرتب مسؤولية المفوض اليه في ممارسة ما عهد اليه من صلاحيات.

مادة(134) لا يترتب على نفاذ هذا القانون سقوط مستحقات الموظف القانونية عن خدمته السابقة على نفاذ هذا القانون كما لا يترتب على نفاذه اي مساس الحقوق والمزايا القانونية المكتسبة للعاملين في القطاعين العام والمختلط قبل صدور هذه القانون اذا كانت تتجاوز ما ورد في هذا القانون.

<u>الغاء التشريعات السابقة</u>

مادة(135) اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون يلغى كل قانون او نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة(136) تصدر اللوائح التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة(137) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء

بتاريخ 5/رمضان /1411هـ

الموافق 21/مارس/1991م

الفريق /علي عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاســة

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/17) لسنة 1992م

قرار جمهوري رقم(122)لسنة1992م
بشان اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم(19)لسنة1991م

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم(19)لسنة1991م بشان الخدمة المدنية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الرئاسة.

قـــــرر

الباب الأول
احكام تمهيدية
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

مادة(2) لاغراض هذه اللائحة يكون للعبارات والكلمات الاتية حيث ما وردت فيها المعاني المبينة امام كلٍ منها مالم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
- الوزير: وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
- القانون: القانون رقم(19)لسنة1991م بشان الخدمة المدنية.
- الوزير المختص: كل وزير او من يخول سلطات الوزير فيما يختص بوزارته والوحدات الادارية المرتبطة به.
- المحافظ: محافظ البنك المركزي اليمني.
- رئيس مجلس الادارة: رئيس مجلس ادارة اية مؤسسة عامة او هيئة عامة او شركة عامة او مختلطة.
- الوحدة الادارية: الوزارة او المؤسسة او الهيئة العامة او الجهاز او ما يماثلها او المؤسسة العامة او المنشاة العامة او الشركة المختلطة او ما يماثلها، وبصفة عامة كافة وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.
- السلطة المختصة: من خول صلاحية البت في الموضوع او القضية المعنية بموجب القانون وهذه اللائحة واللوائح المنفذة له او القوانين الاخرى النافذة.
- الوظيفة: مجموعة من الواجبات والمسئوليات والاعمال ذات الطبيعة الذهنية او المهنية او الحرفية او غيرها، والتي تناط بشاغلها لاغراض المساهمة في تحقيق اهداف الوحدة الادارية التي ينتمي اليها خدمة للصالح العام، وللوظيفة مستوى محدد وتتطلب فيمن يشغلها شروطا ومؤهلات معينة مقابل حصوله على الامتيازات المقررة لها، وهي اما دائمة او مؤقتة وفقا لما يلي:

ا-الوظيفة الدائمة:- هي التي تقتضي القيام بعمل غير محدد بزمن معين.
ب-الوظيفة المؤقتة:-وهي التي تقتضي القيام بعمل مؤقت ويكون التعيين فيها وفقا للقواعد التي تضعها الوزارة.

- الموظف: الشخص المعين بقرار من السلطة المختصة للقيام بعمل ذهني او مهني او حرفي او غيره تنظمه وظيفة مصنفة ومعتمدة في الموازنة العامة للدولة والذي يعتبر بمجرد تعيينه في مركز نظامي تحكمه القوانين واللوائح والنظم النافذة.
- الراتب: الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف بمقتضى جدول الوظائف والرواتب مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها ولا يشمل البدلات والمخصصات من اي نوع كانت.
- الراتب الكامل: الراتب الاساسي الشهري بالاضافة الى البدلات القانونية.
- جدول الوظائف والرواتب: الجدول الذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء ويتضمن تحديد المجموعات والفئات الوظيفية والمراتب والرواتب والعلاوة المقررة لكل فئة.
- السنة: اثنا عشر شهرا حسب التقويم الشمسي.
- الشهر: الجزء من اثني عشر جزء من السنة.
- اليوم: الجزء من ثلاثين جزء من الشهر.
- اللوائح التنفيذية (المنفذة) يقصد بها مجموع اللوائح والنظم المفصلة والمكملة والمفسرة لاحكام القانون بما فيها هذه اللائحة.
- اللجنة النقابية: اللجنة النقابية المنتخبة في الوحدة الادارية وفقا لاحكام قانون تنظيم النقابات.
- الخدمة المدنية: العمل في اية وحدة ادارية بموجب القانون ولوائحه التنفيذية.
- المجلس الاعلى: المجلس الاعلى للخدمة المدنية المنشا بمقتضى المادة(6) من القانون، والمنصوص عليه في المادة(11) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني
نظام الوظائف

<u>اسس تقسيم الوظائف:</u>

مادة(3) تقسم الوظائف في الخدمة المدنية كافة الى مجموعات رئيسية حسب طبيعة الاعمال المؤداه فيها، ثم تقسم كل مجموعة رئيسية الى مجموعات نوعية وفئات وظيفية حسب طبيعة الاختصاص وصعوبة وتعقيد الواجبات ومستوى المسئوليات الاشرافية وغير الاشرافية وتتضمن هذه المجموعات والفئات مسميات موحدة وتعاريف نمطية طبقا لنظام توصيف وترتيب الوظائف.

<u>تقسيمات الوظائف:</u>

مادة(4) تحدد التقسيمات الوظيفية الوارد ذكرها في المادة(3) من هذه اللائحة والمبينة في جدول الوظائف والرواتب في اطار المجموعات الرئيسية التالية:

1. مجموعة وظائف الادارة العليا:

وتكون مسئوليات وظائف هذه المجموعة اتخاذ الاجراءات والقرارات التي تحدد الاهداف العامة للوحدة الادارية والمشاركة في وضع الاهداف والسياسة العامة الخاصة بها والتنسيق بين مهامها وفعالياتها بما يضمن تحقيق تلك الاهداف وتنظيم وتنسيق الاعمال ومتابعتها وتوجيه الافراد وتشجيع اتجاهات التعاون والمشاركة فيها وتنشيطها.

2. مجموعة الوظائف الاشرافية:

(ادارية-تخصصية) وتكون مهام وظائف هذه المجموعة مساعدة وظائف الادارة العليا والقيام باعمال تخصصية في المجالات الصحية والهندسية والاقتصادية والزراعية والقانونية والتربوية والمحاسبية والمالية وفي العلوم الطبيعية وما يماثل ايا منها والاشراف على هذه الاعمال ولا يعين في الوظائف التخصصية الا من كان يحمل الشهادة الجامعية الاولى او ما يعادلها بالمؤهل والخبرة كما لا يعين في الوظائف الادارية الا من كان مستوفيا للشروط الاساسية ووفقا لشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

3. مجموعة الوظائف التنفيذية:

وتكون مهام وظائف هذه المجموعة القيام باعمال فنية او كتابية في مجالات هندسية او تعليمية او صحية او ادارية او ما يماثل ايا منها والاشراف على هذه الاعمال وتشترط وظائف هذه المجموعة تاهيلا علميا مناسبا الى جانب توافر الخبرة في مجال الوظيفة.

4. مجموعة الوظائف الحرفية والمساعدة:

وتكون مهام وظائف هذه المجموعة القيام باعمال محددة في المهن المختلفة والاشراف على تنفيذها او القيام بتادية خدمات او اعمال حرفية.

5. هـ-مجموعة الوظائف الخدمية المعاونة:

وتتضمن اعمال وظائف هذه المجموعة الخدمات المعاونة التي يقوم شاغلها تحت الاشراف المباشر باعمال عادية معاونة في ميادين عمل مختلفة لا تتطلب خبرة سابقة او اعدادا تعليميا او مهنيا خاصا وقد تتطلب استخدام بعض الادوات او المعدات البسيطة.

استقلالية المجموعات الوظيفية:

مادة(5) تعتبر كل مجموعة وظيفية مستقلة بذاتها فيما يتعلق بالتعليم والترفيه والنقل والندب والاعارة، ولا يجوز ترفيع موظف من مجموعة وظيفية الى

اخرى الا اذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة في المجموعة المرفع اليها وتحتسب الاقدمية في المجموعة من تاريخ التعيين فيها او الترفيع اليها.

توزيع الوظائف بين المجموعات والفئات:

مادة(6) يحدد نظام توصيف وترتيب الوظائف تفصيلا توزيع الوظائف بين مجموعات وفئات.

محتوى جدول الوظائف والرواتب:

مادة(7) يتكون جدول الوظائف والرواتب الصادر من مجلس الوزراء من العناصر التالية:-

(أ) المجموعة الوظيفية: تقسيم رئيسي للوظائف التي تتفق في نوعيتها وطبيعة الاعمال المؤداة فيها وان اختلفت في مستويات الصعوبة والمسئولية.

(ب) الفئة: مستوى وظيفي بمراتب مالية افقية تشمل وظائف ذات مستوى متساوٍ او متقارب داخل مجموعة وظيفية تتطلب مواصفات وشروط ومؤهلات محددة لشغلها.

(ج) الحد الادنى لاجر الفئة: هو ادنى ربط لاول مرتبة مالية من مراتب الفئة.

(د) الحد الاعلى لاجر الفئة: هو نهاية ربط اعلى مرتبة مالية يتدرج فيها الموظف افقيا بالعلاوات او الترقيات.

(هـ) المرتبة: ربط مالي يمثل شريحة من الاجر ضمن مراتب الفئة يتدرج فيها الموظف افقيا بالعلاوات او الترقيات.

(و) العلاوة: هي مبلغ مالي محدد قيمتها امام كل فئة في جدول الوظائف والرواتب تضاف الى راتب الموظف متى استوفى شروط استحقاقها.

الفصل الثالث
احكام عامة

مجال الانطباق:

مادة(8) ا-تسري احكام هذه اللائحة على:-

1. موظفي وحدات الجهاز الاداري للدولة.
2. موظفي القطاعين العام والمختلط حتى تصدر التشريعات المنظمة للعمل في هذين القطاعين.

ب-لا تسري احكام هذه اللائحة على:-

1. العسكريين في القوات المسلحة والداخلية والامن عدى العاملين بشروط الخدمة المدنية.
2. شاغلي الوظائف القضائية وشاغلي وظائف السلك الدبلوماسي.
3. اية كادرات تنظم اوضاعها وشروط خدمتها قوانين او لوائح خاصة بها.

ج-تعتبر احكام هذه اللائحة الاساس العام فيما لم يرد بشانه نص في القوانين او اللوائح الخاصة بالكادرات المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.

الاشراف العام لمجلس الوزراء:

مادة(9) وفقا لاحكام القانون يتولى مجلس الوزراء، الاشراف العام على شئون الخدمة المدنية او الموظفين وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:-

(ا) اقرار خطة متكاملة لتوصيف وترتيب الوظائف على مستوى الدولة واقرار البرامج والمراحل الزمنية الخاصة بتنفيذ هذه الخطة.

(ب)اعادة النظر في جدول الوظائف والرواتب والعلاوات وتعديله كلما اقتضت الضرورة وذلك في ضوء الدراسات الخاصة بكلفة المعيشة وبما يتلاءم والسياسات الاقتصادية للدولة.

(ج) انشاء البدلات والتعويضات او تعديلها بقرارات منه بناء على عرض من الوزير.

(د) اقرار انظمة عامة او خاصة للحوافز والمكافئات بما يحقق حسن استخدامها في تحسين ورفع مستوى الاداء وزيادة الانتاج.

(هـ) تحديد ايام العمل وساعات الدوام.

(و) وضع او اقرار اية مشروعات او خدمات لمصلحة الموظفين وتقريرها بما يكفل توفير الاطمئنان والاستقرار المادي والاجتماعي والنفسي لهم.

(ز) اقرار الاحكام الخاصة بشروط شغل الوظائف.

(ح) اصدار اللوائح التنفيذية للقانون بناء على عرض من الوزير.

(ط) دراسة واقرار السياسات المتعلقة بالتنمية الادارية وتوجيه وتنسيق الجهود المبذولة في تنفيذها وتطوير اجهزة الدولة لضمان كفاءتها وفاعليتها والاستخدام الامثل للقوى البشرية.

(ي) دراسة واقرار مقترحات الوزارة بشان اسس وقواعد انتقاء الموظفين المرشحين للتعيين في الخدمة المدنية وترقيتهم وترفيعهم.

(ك) دراسة واقرار مقترحات الادارة بشان اي شروط خدمة خاصة ببعض الفئات المهنية او الاعمال او الصناعات التي تقتضي طبيعتها وظروف العمل فيها ذلك.

(ل) اقرار القواعد الخاصة بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بوظائف الكادر العام.

صلاحيات الوزارة:

مادة(10) مع مراعاة احكام القانون، وهذه اللائحة والتشريعات الاخرى النافذة، تتولى الوزارة الاشراف على تطبيق احكام القانون وهذه اللائحة ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:-

(ا) مراقبة سلامة تطبيق القرارات والاوامر الادارية ومدى تطابقها مع احكام القانون وهذه اللائحة.

(ب)متابعة اثار تطبيق القانون واحكام هذه اللائحة، واجراء الدراسات بشانها واقتراح التعديلات الضرورية التي تتلاءم مع سياسة الدولة ومتطلبات تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدرس المقترحات المقدمة كتعديل احكام القانون وهذه اللائحة وترفع توصياتها بشانها الى مجلس الوزراء.

(ج) وضع الصيغ التنفيذية المناسبة واصدار التعليمات في كل ما يقع ضمن اختصاصاتها وواجباتها بمقتضى القانون واللوائح التنفيذية ولائحتها التنظيمية.

(د) وضع وتطوير الاساليب التنظيمية في تخطيط وتنظيم وادارة شئون الموظفين لرفع كفاءة وفعالية الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط، بما يؤدي الى تحقيق الاهداف والاقتصاد في الجهد والوقت والمال في تنفيذ الاعمال والواجبات الموكلة اليها في خدمة المواطنين على اكمل وجه.

(هـ) اصدار الفتاوى مسببة فيما يثور من اشكالا تعند تطبيق القانون وهذه اللائحة واللوائح الاخرى المنفذة له.

(و) اقتراح اللوائح التنفيذية للقانون.

(ز) دراسة مقترحات الوحدات الادارية في كل ما يتعلق بشئون الخدمة، والبت فيها وفقا للقانون وهذه اللائحة والانظمة النافذة.

(ح) ترشيح مديري عموم شئون الموظفين وتعيين نوابهم، ومديري شئون الموظفين بوحدات الجهاز الاداري للدولة.

مهام المجلس الاعلى:

مادة(11) يتم تشكيل المجلس الاعلى للخدمة المدنية وتحدد مواعيد اجتماعاته ونظام عمله بقرار من مجلس الوزراء ويتولى المجلس الاعلى القيام بالمهام الاتية:-

ا-التنسيق بين الوزارات والاجهزة المعنية وتخطيط وتنمية واعداد الموارد البشرية.

ب-تقديم المقترحات الهادفة الى تحقيق التنسيق والترابط بين خطط التنمية الادارية وخطط التنمية الشاملة الى مجلس الوزراء.

ج-التوصية الى مجلس الوزراء بتطوير الهيكل التنظيمي للادارة العامة في الدولة بصورة التكامل والتنسيق بين وحداته المختلفة.

د-دراسة مشاريع الخطط الشاملة في مجال القوى العاملة والتدريب والتاهيل ورفع توصياته بشانها الى مجلس الوزراء.

هـ- دراسة تقارير الوزارة بشان الرقابة على تطبيق قوانين ونظم الخدمة المدنية والتنظيم الاداري واتخاذ ما يلزم بصددها والتوصية الى مجلس الوزراء بشان المخالفات الجسيمة.
و-القيام بمهام المصالحة وتسوية المنازعات الجماعية التي ترفعها الوزارة او في الحالات التي يحددها قانون الوقاية من المنازعات.
ز-العمل على توفير الموارد المالية والعينية اللازمة لتنمية الموارد البشرية والتدريب والتاهيل وتوزيع الموارد بين الجهات المشرفة على هذا النشاط في اطار الخطة الشاملة للتدريب والتاهيل.
ح-القيام باية مهام اخرى يسندها او يكلفه بها مجلس الوزراء.

مسئولية الوزارة ورؤساء الوحدات الادارية:

مادة(12)ا) يكون كل وزير مسئولا عن سلامة تنفيذ احكام القانون وهذه اللائحة وتحقيق اغراضها في اطار وزارته والوحدات الادارية المرتبطة به.
ب) يكون رئيس كل وحدة ادارية مسئولا امام الوزير المختص عن سلامة تنفيذ احكام القانون وهذه اللائحة وتحقيق اغراضهما في نطاق الوحدة الادارية التي يراسها.

التنظيم الاداري:

مادة(13) ا) تضع كل وحدة ادارية هيكلا تنظيميا يعكس بدقة وبصورة اقتصادية وعملية بنيانها الاداري من الوحدات والتشكيلات التنظيمية اللازمة لتنفيذ انشطها ومهامها المختلفة وتحدد فيه بوضوح خطوط السلطة والمسئولية وعلاقات الاشراف والتنسيق والاستشارة.
ب) ينعكس الهيكل التنظيمي في هيكل وظيفي يحدد بدقة انواع ومستويات واعداد الوظائف المطلوبة لتنفيذ مهام كل تقسيم تنظيمي تعد على اساسه الموازنات الوظيفية وتؤسس طلبات تشغيل القوى العامة بمقتضاه.
ج) تقوم الوحدة الادارية بعرض مشروع هيكلها التنظيمي والوظيفي على الوزارة بغرضه مراجعته فنيا ووظيفيا والموافقة عليه قبل اعتماده من السلطة المختصة.

تشكيل لجنة شئون الموظفين واختصاصاتها:

مادة(14) ا) تنشا في كل وحدة ادارية لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين يكون تشكيلها بقرار من الوزير المختص في كل الوزارة او من رئيس الوحدة الادارية في كل وحدة ادارية على النحو التالي:

1. نائب رئيس الوحدة الادارية رئيسا
2. ثلاثة الى خمسة من كبار موظفي الوحدة الادارية اعضاءً على ان يراعى في اختيارهم تمثيل قطاعات العمل الرئيسية، ويكون من بينهم مدير عام الشئون المالية او المدير المالي في الوحدة الادارية.

3. ممثل اللجنة النقابية في الوحدة الادارية عضوا

وفي حالة عدم وجود لجنة نقابية ينتخب الموظفون ممثلا عنهم لمدة عام وتنتهي عضويته بمجرد انتخاب لجنة نقابية في الوحدة الادارية.

ب) يتولى مدير عام او مدير او رئيس شئون الموظفين-بحسب المستوى التنظيمي او من يقوم بعمله في كل وحدة ادارية سكرتارية اللجنة دون ان يكون له صوت معدود.

ج) تختص لجنة شئون الموظفين بالنظر الى الموضوعات المتعلقة بشئون الموظفين لكل المجموعات الوظيفية فيما عدى موظفي مجموعة الادارة العليا وفي حدود الصلاحيات المحددة بمقتضى القانون واللوائح المنفذة له وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. العلاوات السنوية للموظفين وترقياتهم وترفيعهم.
2. انهاء خدمة الموظف المعين تحت الاختبار اذا ثبت عدم صلاحيته لشغل الوظيفة.
3. النظر في ترشيح الموظفين للايفاد في منح دراسية او تدريبية في الداخل والخارج، وكذا طلبات منح الاجازات الدراسية بما لا يتعارض مع احكام لائحة التطبيق والتاهيل الوظيفي الصادرة بموجب القانون.
4. اعتماد تقارير الكفاءة السنوية او تعديلها بقرار مسبب، وفي جميع الحالات تخضع قرارات اللجنة لمصادقات الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية.

مادة(15) تختص لجنة شئون الموظفين في وحدات القطاعين العام والمختلط بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (ج) من المادة(14) من هذه اللائحة بالنظر في تطلبات التوظيف قبل اتخاذ اجراءات الموافقة عليها من السلطة القضائية بالتعيين.

<u>مواعيد الاجتماعات:</u>

مادة(16) ا) تجتمع لجنة شئون الموظفين بمقر الوحدة الادارية مرة واحدة كل شهر او بناء على دعوى من رئيسها او رئيس الوحدة الادارية كلما دعت الحاجة ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء على الاقل بما فيهم الرئيس.

ب) في حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله اعلى الاعضاء مجموعة ومرتبة، وعند التساوي تكون الرئاسة لاكبر الاعضاء سنا.

<u>حق الحضور:</u>

مادة(17) لا يجوز لغير الاعضاء حضور اجتماع اللجنة مالم تكن هناك حاجة لدعوته للحضور للاستماع لرايه في مسالة معينة، وفي هذه الحالة يثبت في

محضر اجتماع اللجنة اسم المدعو واسباب الدعوة دون ان يكون له صوت معدود.

اسلوب التصويت:

مادة(18) تطرح الموضوعات المعروضة على اللجنة للمناقشة قبل التصويت النهائي عليها وتصدر اللجنة قراراتها باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس على ان يبدا باخذ راي العضو الادنى فئة وتكون مداولة اللجنة سرية.

صلاحيات اضافية:

مادة(19) للجنة شئون الموظفين ان تجري بنفسها او عن طريق من تكلفه بذلك من اعضائها. بحث اي من الحالات المتعلقة بالموضوعات المحالة اليها من الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية ويكون لها ذلك حق الاطلاع على ما تراه ضرورة الاطلاع عليه من الاوراق والوثائق والسجلات وسماع الاقوال على ان يثبت ذلك في محضر اجتماع اللجنة.

تنظيم محاضر الجلسة:

مادة(20) ينشا سجل خاص بارقام مسلسلة تدون فيه محاضر اجتماعات لجنة شئون الموظفين ويجب ان تشتمل هذه المحاضر على ما يلي:

ا-تاريخ وساعة ومكان الاجتماع.

ب-اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين مع بيان اسباب عدم الحضور.

ج-الموضوعات المعروضة.

د-القرارات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة والاسباب التي بنيت عليها.

تطوير الوظيفة العامة:

مادة(21) لتحقيق تنمية ادارية وتطوير الوظيفة العامة على صعيد الوحدة الادارية تنشا ضمن ادارة شئون الموظفين او كنشاط متخصص في اطار اوسع وحدات تحدد مستوياتها التنظيمية بقرار من السلطة المختصة وفقا لحجم النشاط ومقتضيات الحاجة حسبما توصي به نظم التطوير الاداري الصادرة من الوزارة والوحدات هي:

ا) وحدة للتنظيم واساليب العمل، ترتبط فنيا بقطاع التنظيم والادارة في الوزارة وتتولى ما يلي:

1. دراسة اللائحة والهيكل التنظيمي العام للوحدة الادارية واللوائح والهياكل التنظيمية الخاصة بوحداتها الفرعية واعداد مقترحات تطويرها في ضوء متطلبات التطوير الاداري والاساليب والمعايير المنظمة لعمليات التطوير التنظيمي الصادرة من الوزارة.
2. اعداد مشروعات الهيكل الوظيفي العام للوحدة الادارية والهياكل الوظيفية الخاصة بوحداتها الفرعية، في ضوء اللوائح والهياكل التنظيمية المعتمدة

والانشـطة والاختصاصـات الرئيسـية والفرعيـة المناطـة بالوحـدة الادارة والاسس والمعايير المنظمة لذلك.
3. تطبيق قواعد واحكام نظام توصيف وترتيب الوظائف والاسهام في تحقيق اهدافه في نطاق الوحدة الادارية ووحداتها الفرعية.
4. المساهمة في حل معضلات العمل الاداري عن طريق دراسة طرق واساليب ووسائل العمل في الوحدة الادارية وتحديد مواطن القصور والضعف المؤثرة على كفاية وحسن سير العمل، واقتراح الحلول المناسبة لتحسين طرق واساليب العمل، وتطوير وسائله، وتبسيط اجراءاته.
5. اعداد الخرائط التنظيمية في ضوء اللوائح والهياكل التنظيمية المعتمدة للوحدة الادارية واستكمال اجراءات المصادقة عليها من السلطة المختصة.
6. اعداد الخرائط والادلة الارشادية المرتبطة بانشطة الوحدة الادارية واجراءات العمل فيها والخدمات التي تقدمها بما يحقق الاقتصاد والكفاءة في انجاز الاعمال وتقديم الخدمات للجمهور بيسر وسهولة وسرعة.
7. مزاولة اي مهام اخرى تحددها انظمة التطوير الاداري الصادرة عن الوزارة.

ب) وحدة لتخطيط القوى العاملة ترتبط فنيا بقطاع القوى العاملة في الوزارة وتتولى ما يلي:
1. جمع البيانات والمعلومات واعداد الاحصائيات الدورية عن القوى الوظيفية العاملة بالوحدات الادارية ووحداتها الفرعية وتحليلها واظهار مؤشراتها ونشرها.
2. دراسة احتياجات الوحدة الادارية ووحداتها الفرعية من القوى الوظيفية والربط بينها وبين خطة التنمية المناطة بالوحدة الادارية واستكمال اجراءات مناقشتها واقرارها من السلطة المختصة قبل تقديمها الى الوزارة لدراستها واعتمادها بحسب القواعد المنظمة لذلك.
3. الاشراف على خطة القوى العاملة المعتمدة للوحدة الادارية واعداد تقارير المتابعة والتقييم عن مستويات تنفيذها، وتقديم التوصيات والمقترحات الهادفة الى الاستفادة المثلى من الطاقات البشرية.
4. تزويد الوزارة بكل ما تطلبه من بيانات او معلومات تتعلق بالقوى العاملة وموافاتها بالاحصاءات الدورية في المواعيد المحددة لذلك بحسب ما تقضي به النظم والتعليمات الصادرة عنها في هذا الشان.

ج) وحدة للتدريب والتاهيل الوظيفي ترتبط فنيا بالقطاع المختص في الوزارة وتباشر المهام التالية:-

1. تطبيق افضل المناهج والاساليب العلمية الهادفة الى الكشف عن الاحتياجات التدريبية للموظفين والمساعدة في تحديدها بالتعاون مع الرؤساء المباشرين داخل الوحدة الادارية ووحداتها الفرعية.
2. دراسة الاحتياجات التدريبية لموظفي الوحدة الادارة ووحداتها الفرعية وتحديدها في ضوء مبادئ واهداف سياسة التدريب والتاهيل الوظيفي واقتراح الطرق والاساليب والوسائل المناسبة للوفاء بها في ضوء مستويات وطبيعة تلك الاحتياجات، والامكانيات المادية والبشرية اللازمة لتلبيتها والمصادر المتاحة والمتوقعة لتغطية متطلباتها بالتنسيق مع الجهاة المعنية.
3. وضع مشروع خطة التدريب والتاهيل الوظيفي للوحدة الادارية ووحداتها الفرعية واستكمال اجراءات مناقشتها واقرارها من السلطة المختصة قبل تقديمها الى الوزارة لدراستها واعتمادها بحسب القواعد المنظمة لذلك.
4. متابعة تنفيذ خطة التدريب والتاهيل الوظيفي المعتمدة واعداد تقارير المتابعة والتقييم الدورية عن مستويات تنفيذها. وفي جميع الاحوال يراعى في ذلك القواعد والاحكام المنظمة لهذه النشاطات المحددة في القانون ولائحة التدريب والتاهيل الوظيفي الصادرة بموجبه.

<u>تحديد مستويات المؤهلات الدراسية ومعادلتها:</u>

مادة(22) تحدد المستويات الدراسية للمؤهلات الصادرة عن الجامعات والمعاهد والمدارس والمراكز الفنية والتعليمية والتدريبية المعتمدة داخل الجمهورية وفقا للقوانين المنظمة لنشاطها والقرارات المنشئة بموجبها وفي ما عدا ذلك تحدد المستويات الدراسية والشهادات الصادرة من مؤسسات تعليمية او تدريبية في الخارج وفقا لاحكام قانون معادلة المستويات الدراسية للشهادات.

مادة(23) ا-يحظر على كافة وحدات الجهاز الاداري للدولة اصدار قرارات بالتعيين او الترقية او الترفيع بدءا من المجموعة الوظيفية الخامسة وحتى المجموعة الوظيفية الثانية بكل فئاتها الا بعد موافقة الوزارة او احد فروعها.

ب-يحظر على كافة وحدات القطاعين العام والمختلط اصدار قرارات بالترفيع بدءًا من المجموعة الوظيفية الخامسة وحتى المجموعة الوظيفية الثانية الا بعد موافقة الوزارة. وفي جميع الاحوال يعتبر كل قرار يصدر بالتعيين او الترقية او الترفيع بالمخالفة لاحكام القانون وهذه اللائحة واحكام وشروط شغل الوظائف والانظمة الاخرى النافذة ملغيا ولا يعتد به، كما تلغى اية زيادة في الرواتب او البدلات بصفة غير قانونية ولا يعتد بها وتتحمل السلطة التي اصدرت القرار كامل مسئولية اجرائها دون اخلال بالمسئولية التاديبية ورد ما تم صرفه دون وجه حق من قبل السلطة الامرة بالصرف.

مادة(24) ا-فيما عدى الصلاحيات التي احتفظ بها للوزير المختص بموجب القوانين النافذة او نص صريح بهذه اللائحة وكذلك الحالات التي تقتض

طبيعتها عرضها على مجلس الوزراء تمارس الصلاحيات الاخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة في القطاعين العام والمختلط على النحو التالي:

1. صلاحيات الوزير المختص: للمحافظ او رئيس مجلس الادارة او رئيس الوحدة الادارية التابعة الذي لا يقل مستوى وظيفته عن وكيل وزارة.
2. صلاحيات نائب الوزير المختص: لنائب المحافظ او نائب رئيس مجلس الادارة او نائب رئيس الوحدة الادارية التابعة الذي لا يقل مستوى وظيفته عن وكيل وزارة مساعد.
3. صلاحيات وكيل الوزارة المختص: لمدير عام المؤسسة او الهيئة او الشركة او وكيل الوحدة الادارية التابعة الذي لا يقل مستوى وظيفته عن وكيل وزارة مساعد.
4. صلاحيات وكيل الوزارة المساعد للمدير العام المساعد في المؤسسة او الهيئة او الشركة او الوكيل المساعد في الوحدة الادارية التابعة الذي لا يقل مستوى وظيفته عن مدير ادارة عامة.
5. صلاحيات مدير الادارة العامة لمدير الادارة في المؤسسة او الهيئة او الشركة العامة او المختلطة.

ب-يستثنى من احكام الفقرة (ا /1) من هذه المادة الصلاحيات التي تتصل اثارها بشاغلي وظائف الفئة (ا) من مجموعة الادارة العليا او الحالات التي تستلزم بطبيعتها تقديم مقترح من المخول الى الوزير المختص.

الباب الثاني
المبادئ الاساسية وواجبات الموظف
الفصل الاول
المبادئ الاساسية

مادة(25) ا) الوظيفة العامة تكليف للقائمين بها والاخلاص فيها واجب وطني تمليه المصلحة العامة هدفها خدمة المواطنين بامانة وشرف، وتغليب الصالح العام على الصالح الخاص، تؤدى طبقا للقوانين والنظم النافذة وجميع الموظفين مواطنون تامنهم الدولة لتحقيق هذا الهدف، وتنفيذ سياساتها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كل في موقعه.

ب) الوظيفة العامة اساس في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة وتتكفل الدولة بتوفير فرص تطوير الوظيفة العامة وفق متطلبات العلوم والتقنية الحديثة.

ج) يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدا تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع المواطنين دون اي تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدا، ولا يعتبر من قبيل التمييز ما تقتضيه الوظيفة من مواصفات وشروط فيمن يشغلها.

د) يقوم تنظيم الوظيفة العامة وادارة شئون الافراد فيها على اساس من المبادئ العلمية والتطبيقات الحديثة في الادارة، والاستعانة باساليب وطرق العلوم

الانسانية والنفسية في تنمية افراد الادارة علميا وفنيا، وتشجيع وتنمية روح الابداع والتفكير العلمي المنظم لديهم لحل مشكلات الادارة والتنمية.

الفصل الثاني
واجبات الموظف

مادة(26) يلزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون او التي تحددها الانظمة او التعليمات او القرارات الادارية او المبادئ القانونية العامة او التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزءًا من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة ما يلي:

أ- ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة وان يحافظ على اوقات الدوام الرسمي وان يكرس اوقات العمل الرسمية لاداء واجبات الوظيفة، وان ينجز الاعمال الموكلة اليه بنفسه اولا باول.

ب- المواظبة في العمل، واحترام مواعيده والتعاون مع زملائه في اداء الواجبات.

ج- ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر وتوجيهات من رئيسه بدقة وامانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، فاذا كان الامر الصادر اليه مخالفا لها فانه يتعين عليه ايضاح ذلك كتابة لرئيسه فاذا امر رئيسه كتابة على تنفيذ الامر وجب على الموظف التنفيذ ويتحمل مصدر الامر في هذه الحالة مسئولية الاوامر التي تصدر منه.

د- اتباع التسلسل الاداري في الاتصالات بما يحقق التوازن بين السلطة والمسئولية.

ه- احترام المواطنين وبذل اقصى الجهود من اجل تسهيل معاملاتهم وانجازها على اكمل وجه لتعزيز ودعم ثقة المواطنين بالجهاز الاداري الدولة.

و- الحرص على ممتلكات الدولة التي بعهدته او تحت تصرفه واستخدامها وصيانتها على الوجه الامثل.

ز- الحفاظ على كرامة الوظيفة والابتعاد كل ما من شانه التقليل من قيمتها والاحترام لها اثناء اوقات العمل وخارجها.

ح- العمل باستمرار على تنمية ثقافته ومعارفه ومهاراته المهنية والوظيفية وزيادة كفاءة ادائه كما يلزم بتدريب وتطوير معارف ومهارات الموظفين العاملين بمعيته.

ط- التنفيذ الواعي للمعاملات والاجراءات المتعلقة بوظيفته وعدم التباطؤ في انجازها وخاصة النواحي التي ترتب على الدولة خسائر او تكاليف او اعباء مالية.

ي- ان يبلغ الوحدة الادارية التي يعمل بها بمحل اقامته وبكل تغيير يطرا عليه بحيث يكون هذا المحل هو المعتبر في اتصالات وحدته الادارية.

ك- الالتزام بالعودة للعمل خارج اوقات الدوام الرسمي عند تكليفه بذلك او للقيام بالمهمة او الاشتراك في برنامج تدريبي تطلبه وظيفته داخل الجمهورية او خارجها، ولا يجوز في اي حال من الاحوال الامتناع او الرفض الا لاسباب موضوعية تقبلها الوحدة الادارية.

مادة(27) مع مراعاة الاحكام الخاصة بشغل الوظائف في الانابة لا يجوز للموظف ان يجمع بين وظيفته واي وظيفة اخرى كما لا يجوز له ان يجمع بين وظيفته واي عمل اخر وقت الدوام الرسمي.

مادة(28) يحظر على الموظف ما يلي:

أ- ان يفشي الامور والمعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بحكم طبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدمة الموظف لاي سبب كان.

ب- ان يحتفظ لنفسه باصل اية ورقة من الاوراق الرسمية او ينزع الاصل من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

ج- ان يلتمس او يستعمل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية او لغيره او يقبل الرشوة.

د- الظهور بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة وكرامتها، سواء اثناء تاديته لوظيفته او في حياته الخاصة.

ه- القيام باي عمل يخل بادائه لواجباته الوظيفية.

و- مغادرة مكان العمل اثناء فترة العمل الرسمية بدون اذن خاص كما لا يجوز للموظف العودة الى مقر عمله خارج اوقات الدوام الرسمي مالم يكن مكلفا رسميا بذلك.

مادة(29) يحظر على الموظف بالذات او بالوساطة ما يلي:-

أ- ان يشتري عقارات او منقولات مما تطرحه السلطة القضائية او الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل باعمال وظيفته.

ب- ان يزاول او ان يكون له مصلحة في اعمال تجارية او مقاولات او مناقصات تتصل باعمال وظيفته.

ج- ان يشترك في تاسيس الشركات او يقبل عضوية مجالس ادارتها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة او باذن من السلطة المختصة.

د- ان يستاجر اراضي او عقارات بقسط استغلالها في الجهات التي تتصل بعمله اذا كان لهذا الاستغلال صلة باعمال وظيفته.

الباب الثالث
التعيين
الفصل الاول
التعيين الدائم

<u>شروط التعيين:</u>

مادة(30) ا-يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة عامة ما يلي:
1-ان يكون يمني الجنسية.
2-ان لا يقل عمره عن ثماني عشر سنة ويجوز تعيين من لا يقل عمره عن ستة عشر سنة في الوظائف والمهن التي يتطلب شغلها اعداد خاص في معاهد او مراكز التدريب ومواقع العمل التي تحددها الوزارة وفي كافة الوزارة اثبات العمر بشهادة الميلاد او اي وثيقة رسمية اخرى محددا فيها تاريخ الميلاد (كالجواز والبطاقة الشخصية والشهادة الدراسية) ويكون هذا التاريخ المثبت باي من هذه الوثائق هو المعتبر في تعامل الوحدة الادارية والجهات المختصة الاخرى مع الموظف ولا يجوز الطعن فيه.
3-ان لا يزيد عمره عن خمس واربعين سنة ويستثنى من ذلك ذوي الكفاءات العلمية ويجوز تعيينهم بناء على عرض من الوزارة وموافقة رئيس مجلس الوزراء.
4-ان يكون متمتعا باللياقة الصحية والمطلوبة والوظيفة وتثبت بشهادة رسمية من الجهات الطبية المختصة.
5-ان يكون سليم الموقف من الخدمة العسكرية الالزامية.
6-ان يكون مستوفيا للحد الادنى من المتطلبات والمؤهلات التي تشترطها الوظيفة.
7-ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة قيد الحرية في جريمة تخل بالشرف او الامانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة وغيرها ما لم يكن قد رد اليه اعتباره وان لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم او قرار تاديبي مالم يكن قد مضى على ذلك ثلاث سنوات.
(ب) يشترط للتعين وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في الموازنة.
مادة(31) للوحدة الادارية ان تطلب ضمانات تجارية او عقارية من المرشحين لشغل الوظائف ذات العهد المالية او العينية فقط.

تسجيل طالب التوظيف:

مادة(32) ا-على طالب التوظيف في الوظائف العامة التقدم بطلب العمل الى مكاتب التسجيل التي تحددها الوزارة مشفوعا بما يلي:
1. صورة من مؤهلاته وخبراته.
2. اخلاء طرف من اخر عمل كان ملتحق به او ما يثبت ذلك.
3. صورة لبطاقة الهوية الشخصية مع صورتين شخصية.
4. وثيقة اثبات تادية الخدمة العسكرية الالزامية او ما يؤكد التاجيل او الاعفاء منها، فيما عدا من تجاوز السن القانوني لخدمة الدفاع الوطني.

ب-على مكاتب التسجيل حال استلامها لطلبات التوظيف القيام بما يلي:
1. قيد اسم المتقدم للتوظيف في سجل خاص بطالبي التوظيف مع كافة البيانات الضرورية التي تحددها.

2. تزويد المتقدم بالتوظيف ببطاقة تثبت قيد اسمه ومؤهلاته وكافة البيانات الضرورية عن محل اقامته.

ج-تكون جميع خدمات التسجيل والتوظيف في الخدمة المدنية مجانية لليمنيين ولا ينطبق ذلك على غير اليمنيين الا على اساس المعاملة بالمثل.

ترشيح وتوزيع طالبي التوظيف:

مادة(33) ا-يتقدم الخريجون وغيرهم من طالبي التوظيف في الخدمة المدنية بعد اتمام اجراءات القيد والتسجيل الى الوزارة او احد مكاتبها لغرض ترشيحهم وتوزيعهم على وحدات الجهاز الاداري للدولة، ويجوز التوزيع للقطاعين العام والمختلط في حدود احتياجاتهما في حالة الطلب.

ب-يكون الترشيح والتوزيع لشغل الوظائف في الخدمة المدنية من اختصاص الوزارة ومكاتبها.

ج-مع مراعاة الفقرة(ا) من هذه المادة يجوز في حالات التي تراها الوزارة ضرورية ان يكون التقدم لشغل الوظيفة الى الوحدة الادارية مباشرة.

اختيار المرشحين:

مادة(34) ا-تتولى الوزارة او مكاتبها ترشيح عدد من المتقدمين لشغل الوظيفة-كل ما امكن ذلك-الى الوحدة الادارية التي تتولى بدولها القيام باجراء المقابلة او الاختبار لاختيار الاكفاء من بينهم طبقا للاسس والقواعد التي تضعها الوزارة لذلك.

ب-تحدد الوزارة الوظائف التي يخضع التعيين فيها للاختبار وطرق تنفيذه طبقا لنظام توظيف وترتيب الوظائف.

الابلاغ عن الوظائف الشاغرة:

مادة(35) تلتزم كل وحدة ادارية-فور الانتهاء من اقرار موازنتها الوظيفية بموافاة الوزارة او احد مكاتبها بكشف بالوظائف الشاغرة من واقع الموازنة المعتمدة لها، والوظائف المتوقعة خلوها لاي سبب كان خلال السنة المالية.

الاعلان عن الوظائف الشاغرة:

مادة(36) ا-يتم الاعلان عن الوظائف الشاغرة في الحالتين التاليتين:

1. في حالة الوظائف التي يتطلب شغلها شروطا خاصة.
2. الوظائف التي تقرر الوزارة او احد مكاتبها ضرورة الاعلان عنها او بناء على توصية من الوحدة الادارية.

ب- يجب ان يتضمن الاعلان عن الوظائف الشاغرة العناصر التالية:

1. اسم الوظيفة والمجموعة الوظيفية التي تقع فيها.
2. موجز بمحتوى وصف الوظيفة.
3. شروط شغلها والمتطلبات والمؤهلات اللازمة.
4. فئة الوظيفة والراتب المحدد لها، والمخصصات التشجيعية المقررة لها.

5. موقعها الجغرافي.
6. الجهة التي يقدم اليها طلب التوظيف.
7. موقع ومكان المقابلة والاختبار.
8. اية معلومات اخرى تحددها الوزارة او مكاتبها.

ج-تتولى الوحدة الادارية الاعلان عن الوظائف الشاغرة لديها بعد مصادقة الوزارة او مكتبها وللوزارة ان تباشر الاعلان بنفسها في الحالات والوظائف التي تحددها.

د-ينشر الاعلان عن الوظائف الشاغرة بوسائل الاعلان المناسبة وفقا لقواعد وشروط الاعلان عن الوظائف الشاغرة وللمدة التي تحددها الوزارة كما يتم نشر الاعلان في لوحة الاعلانات في الوزارة والوحدات الادارية المعنية.

ه-ينظم قبول طلبات الترشيح للوظائف المعلن عنها، وتشكيل اللجان المختصة لتصميم الاختبار واجرائه، وتنظيم قوائم الناجحين وبما يترتب عليها من اجراءات وفقا لنظام خاص تصدره الوزارة.

<u>التعيين بعد النجاح في امتحان عام او تدريب:</u>

مادة(37) لا تنطبق اجراءات الاعلان والاختبار عند التعيين والمحددين ادناه.

أ- الذين اتموا بنجاح دورات اعدادية-دراسية او تدريبية بمعرفة الوحدة الادارية ولصالحها.

ب- حين يجرى توزيع ذوي المؤهلات العلمية المطلوبة بمقتضى سياسة توزيع مركزية.

<u>طرق التعيين:</u>

مادة(38) ا-يكون التعيين في وظائف مجموعة الادارة العليا بصيغة ترفيع لموظف من نفس الوحدة الادارية اولا وفي حالة تعذر ذلك يجوز شغلها بالنقل لموظف من وحدة ادارية اخرى. وفي كلا الحالتين يلزم ان يكون المرشح للتعين في هذه المجموعة مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المرشح لشغلها ومتمتعا بمواصفات القيادة الادارية.

ب-فيما عدا وظائف مجموعة الادارة العليا، اذا خلت وظيفة من الوظائف الدائمة في باقي المجموعات-بصفة نهائية من شاغلها الاصلي، او كانت مستحدثة لاول مرة ومعتمدة في الموازنة: فعلى السلطة بالتعيين حين ترى ضرورة لشغلها-ان تتبع وتستنفذ بالترتيب الواحدة بعد الاخرى احدى الوسائل التالية لشغلها حسبما يقتضيه الحال.

1-ان تشغل بموظف في الوحدة الادارية من نفس الفئة.

2-ان تشغل بالترفيع لموظف من ذات الوحدة الادارية وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة.

3-ان يطلب شغلها بالنقل من وحدة ادارية اخرى وفق احكام القانون وهذه اللائحة.
4-ان يطلب شغلها بالتعيين وفق احكام القانون وهذه اللائحة. وفي كل الاحوال يجب ان يكون المرشح مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المرشح لشغلها كما تبينها احكام وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

صلاحية التعيين:

مادة(39) مع مراعاة المادة(38) من هذه اللائحة يتم التعيين في الوظائف على النحو التالي:-
أ- موظفي الفئتين (ا) ، (ب) من المجموعة الاولى (وظائف الادارة العليا) بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير المختص.
ب- موظفي الفئة (ج) من المجموعة الاولى (وظائف الادارة العليا) بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير المختص.
ج- مع مراعاة احكام المادتين (23)، (24) من هذه اللائحة بشان التعيين بوحدات القطاعين العام والمختلط يكون التعيين في وظائف المجموعات الوظيفية الاخرى-بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بعد موافقة الوزارة او احد مكاتبها على ان يتضمن القرار ما يلي:-
1-تحديد المجموعة الوظيفية والفئة والمرتبة والراتب.
2-تحديد تاريخ استحقاق الموظف للاثار المالية والقانونية للقرار.

اجراءات التعيين في الوظائف:

مادة(40) ا-على الوحدة الادارية اصدار قرار بتعيين الموظف حسب النماذج التي تعدها الوزارة.
ب-على الوحدة الادارية ان تخصص ملفا شخصيا يحتوي على الوثائق التالية:-
1-صورة من بطاقة الترشيح للوظيفة.
2-صورة للبطاقة الشخصية. او العائلية.
3-صورة من استمارة الخدمة المدنية.
4-وثيقة اثبات سلامة الموقف من الخدمة الوطنية الالزامية.
5-شهادة للياقة الصحية.
6-صورة معمَّدة للمؤهلات الدراسية وشهادات الخبرة.
7-صورة من قرار التعيين.
8-اية وثائق اخرى تؤكد استيفاء الموظف لشروط ومواصلات شغل الوظيفة.
9-اية وثائق اخرى تتعلق بالمعين.

كما يودع في هذا الملف جميع القرارات والوثائق والمستندات التي تؤثر في الحالة الوظيفة للموظف خلال فترة خدمته ولا يجوز نزع اية وثيقة من الملف بعد ايداعها فيما عدا الحالات المبينة في المادة(198) من هذه اللائحة.

ج-لا يجوز للمرشح ان يباشر مهام وظيفته الا بعد صدور قرار تعيينه من السلطة المختصة بالتعيين.

د-يتعين على الوحدة الادارية عند مباشرة الموظف لمهام وظيفته الاصلية **تعريفه بما يلي:-**

1-القوانين واللوائح التي تحدد اهدافها العامة ونظم عملها.

2-مهام وواجبات الوظيفة المناطة به كتابيا.

3-اطلاعه على سير والية العمل في الوحدة الادارية واساليب وطرائق العمل فيها من خلال:-

-دورة استطلاعية داخلية.

-اطلاعه على ادلة ونظم العمل المتعلقة بنشاط الوحدة الادارية.

نشر قرارات التعيين:-

مادة(41) تنشر القرارات الصادرة بالتعيين في لوحة الاعلانات بالوحدة الادارية ويخطر الموظف بصورة من القرار الصادر بتعيينه وتحدد له مهلة لاستلام العمل لا تزيد عن خمسة عشر يوما، والا اعتبر قرار تعيينه كان لم يكن مالم يقدم عذرا تقبله السلطة المختصة بالتعيين.

اعادة التعيين:-

مادة(42) ا-مع مراعاة احكام المواد من (30-41) من هذه اللائحة يجوز اعادة تعيين موظف سابق في الخدمة المدنية بنفس وظيفته السابقة اذا كانت شاغرة او في وظيفة اخرى بمستواها وبالراتب المقرر لها كما يجوز اعادة تعيينه في وظيفة اعلى اذا استوفى شروط شغلها.

ب-يجوز اعادة تعيين المتقاعد في حالة الضرورة وبالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، والمدة لا تزيد عن خمس سنوات كحد اقصى.

شروط اعادة التعيين:-

مادة(43) مع مراعاة احكام المادة(42) من هذه اللائحة يشترط لاعادة تعيين الموظف توافر ما يلي:-

أ- ان تكون خدمته بطريقة غير تاديبية.

ب- ان لا تزيد فترة انقطاعه على فترة خدمته السابقة وان لا يكون قد مضى من تاريخ تركه الخدمة حتى تاريخ تقدمه لاعادة التعيين اكثر من ثلاث سنوات كحد اقصى، اما اذا مضى على ذلك اكثر من ثلاث سنوات فيعاد تعيينه وفقا لاحكام وشروط شغل الوظائف.

ج- حيازة شهادة خدمة واخلاء طرف من اخر وحدة ادارية عمل بها.
د- ان لا يكون قد تكرر تركه الخدمة اكثر من مرتين.

تحديد الراتب عند التعيين:-

مادة(44) ا-يكون راتب الموظف المعين بالخدمة لاول مرة في الحد الادنى لاجر الفئة التي تقع فيها وظيفته.
ب-تحتسب فترة الخدمة الوطنية الالزامية خدمة لاغراض الاقدمية والعلاوات السنوية والترفيع، والمعاش التقاعدي شريطة سداد الاقساط التقاعدية وفقا لاحكام قانون التامينات والمعاشات.
ج-بالاضافة الى حالات تجاوز الحد الادنى لاجر الفئة المنصوص عليها في المادة(45) من هذه اللائحة، يجوز تجاوز الحد الادنى لاجر الفئة في الحالات التالية:-
1-عند تمتع الموظف بخبرة عملية في مجال الوظيفة.
2-اجتياز الموظف بنجاح لسنوات دراسية اضافية تعلو الحد الادنى لسنوات التاهيل المشترطة عند التعيين وتمثل نهاية مرحلة تعليمية.
3-الحالات التي يقررها نظام توصيف وترتيب الوظائف. وتحدد احكام وشروط شغل الوظائف حالات التجاوز الاخرى ومقدار التجاوز عند كل حالة من هذه الحالات.

حالات تجاوز الحد الادنى لاجر الفئة:-

مادة(45) ا-يمنح حملة شهادات كليات التربية وحملة دبلوم المعلمين والمعلمات-المعينون في وظائف التدريس بمراحل التعليم العام -مرتبة اضافة واحدة على الراتب المقرر بنظرائهم بحملة المؤهلات الدراسية الاخرى ذات المستوى الدراسي المماثل للمعينين في الوظائف الاخرى.
ب-يمنح حملة المؤهلات غير التربوية-المعينون في وظائف التدريس في مراحل التعليم العام علاوة اضافية واحدة على الراتب المقرر لنظرائهم من حملة المؤهلات الدراسية ذات المستوى الدراسي المماثل للمعينين في الوظائف الاخرى شريطة اجتيازهم دورة تدريبية في مجال التدريس او اداء خدمة فعلية لمدة سنة دراسية في نفس المجال.
ج-يمنح خريجو المعاهد الفنية والتخصصية-في المجالات الصناعية والزراعية والتنمية الادارية والتجارية وغيرها-المعينون في وظائف تتفق وتخصصاتهم مرتبة اضافية واحدة على الراتب المقرر لنظرائهم من حملة المؤهلات الدراسية ذات المستوى الدراسي المماثل. وتبين شروط شغل الوظائف المزايا المقررة بمقتضى الفقرات (ا ، ب ، ج) من هذه المادة.
مادة(46) يستمر الموظف متمتعا بالمزايا الموضحة بالمادة(45) من هذه اللائحة طوال مدة شغله للوظيفة في المجالات المحددة فيها، ويفقد تلك المزية عند انتقاله الى

وظيفة اخرى في غير هذه المجالات اذا كان الانتقال بناء على طلبه، مالم يكن قد مضى على عمله فيها ثلاث سنوات.

صلاحيات اقرار احكام وشروط شغل الوظائف:-

مادة(47) يصدر باحكام وشروط شغل الوظائف قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

الفترة الاختبارية:-

مادة(48) ا-ان يكون الموظف المعين للمرة الاولى تحت التجربة والاعداد لمدة ستة اشهر واذا ثبت عدم كفاءته للقيام بمهام وظيفته فيجوز تمديد فترة التجربة والاعداد لستة اشهر اخرى في نفس الوظيفة او في وظيفة اخرى بذات الفئة تتناسب وقابلياته، ولا يخضع لفترة التجربة والاعداد المعينون في المجموعة الاولى (الادارة العليا).

ب-تلتزم كل وحدة ادارية بتسجيل الاسماء الموظفين المعينين تحت التجربة والاعداد في السجل المخصص لذلك موضحا قرين كل منهم تاريخ مباشرته للعمل وبداية ونهاية فترة التجربة والاعداد.

ج-يعتبر الموظف مثبتا حكما في الخدمة اذا انهى فترة التجربة بنجاح واثبت صلاحيته لشغل الوظيفة اثناء فترة التجربة والاعداد بناء على تقرير كفاءة الاداء الذي يعده رئيسه المباشر كل شهرين ويعتمد من الرئيس الاعلى دون الاخلال باحكام تقييم كفاءة الاداء الواردة بالفصل الثاني من الباب السابع من هذه اللائحة.

د-اذا ثبت في نهاية فترة التمديد عدم صلاحية الموظف واستنفذت كافة امكانيات عدم الاستفادة منه، تنتهي خدمته بسبب عدم الكفاءة.

تشغيل المعاقين:-

مادة(49) تلتزم كل وحدة ادارية بتعيين المعاقين جسديا لديها في وظائف تتناسب وقدراتهم في حدود نسبة معينة تحددها الوزارة سنويا بحيث لا تزيد عن 5% من اجمالي القوى الوظيفية في الوحدة الادارية، مع الاخذ بعين الاعتبار حالة المعاق عند تحديد الوظيفة وموقع العمل.

بطلان التعيين:-

مادة(50) اذا ثبت ان تعيين الموظف قد تم بالاستناد الى وثائق او بيانات تاكد فيما بعد عدم صحتها، فتنتهي خدمته فورا دون حاجة الى تنبيه او انذار مع عدم الاخلال بالمسالة القانونية.

الفصل الثاني
التعيين المؤقت والتعاقد

التعيين المؤقت بعقود خاصة:-

مادة(51) ا-يجوز تعيين اليمنيين بصورة مؤقتة بعقود خاصة عند الضرورة القصوى في الحالات التي توافق عليها الوزارة، شريطة ان تتطابق حقوق

الموظف المتعاقد من حيث الاجر والحقوق والتقاعدية مع ما يمنح للموظف في وظيفة دائمة على ان يسدد الاشتراكات التقاعدية طبقا لاحكام قانون التامينات والمعاشات.

ب-تضع الوزارة نظاما خاصا بالتعيين لشغل الوظائف المؤقتة يتضمن القواعد والشروط والاجراءات المنظمة لذلك.

التعاقد مع غير اليمنيين:-

مادة(52) يجوز التعاقد بصورة مؤقتة مع غير اليمنيين لشغل وظيفة دائمة او مؤقتة اذا ثبت للوزارة بعد الاعلان عنها عدم توفر من يشغلها من اليمنيين-الذين يتوفر لديهم الحد الادنى من المؤهلات والمتطلبات اللازمة لشغل الوظيفة-ولذلك وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها لائحة التعاقد مع غير اليمنيين الصادرة بموجب القانون.

مادة(53) تضع الوزارة نماذج وشروط موحدة لعقود العمل في حالات التعاقد والتي ينبغي على الوحدات الادارية العمل بموجبها.

مادة(54) يجوز لمجلس الادارة في اي من وحدات القطاعين العام والمختلط تحديد قواعد وشروط يتم بموجبها ابرام عقود خاصة باجر مقطوع او بمكافاة شاملة، مع خبرات يمنية او غير يمنية لاداء خدمات استشارية او فنية مؤقتة ذات اهمية اقتصادية او مالية تحتاج اليها الوحدة الادارية، مع مراعاة مراجعة الوزارة للتاكد من سلامة شروط العقد قبل ابرامه.

الفصل الثالث
الترقية والترفيع

اغراض الترقية:-

مادة(55) يقصد بالترقية منح الموظف مرتبة اضافية ينتقل بحصوله عليها الى المرتبة التالية مباشرة ضمن فئته الوظيفية.

حالات وصلاحية الترقية:-

مادة(56) ا-مع مراعاة الاحكام الخاصة بتقييم كفاءة الاداء الواردة في الفصل الثاني من الباب السابع من هذه اللائحة، يستحق الموظف الترقية اذا كان تقدير كفاءته للسنتين الاخيرتين بدرجة ممتاز، ولا يستخدم ذات التقدير لهذا الغرض اكثر من مرة واحدة.

ب-تكون الترقية باكثر من مرتبة واحدة عند حصول الموظف على شهادة علمية او تدريبية اعلى بمقتضى نظام التعيين الوظيفي للشهادات العلمية والتدريبية الصادرة عن الوزارة.

ج-تكون الترقية بقرار من رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه بناء على اقتراح من لجنة شئون الموظفين وبعد موافقة الوزارة.

شروط الترقية:-

مادة(57) يشترط عند ترقية الموظف ما يلي:-
ا- ان لا يكون راتبه قد بلغ الحد الاعلى لاجر الفئة التي تقع فيها وظيفته.
ب- ان لا يتمتع الموظف بالترقية للكفاءة اكثر من مرتين في الفئة الوظيفية الواحدة.
ج- لا تحجب الترقية للكفاءة حق الموظف في الحصول على علاوته السنوية متى استوفى شروط استحقاقها. وفي جميع الاحوال تراعى احكام المادة (63) من هذه اللائحة.

تعريف الترفيع:-

مادة(58) يقصد بالترفيع نقل الموظف من فئته الوظيفية الى وظيفة بالفئة الاعلى منها مباشرة ضمن مجموعته الوظيفية، او المجموعة الوظيفية الاعلى مباشرة.

شروط الترفيع:-

مادة(59) يشترط لترفيع الموظف ما يلي:-
أ- ان تكون الوظيفة المطلوب الترفيع اليها شاغرة، وواردة في الهيكل التنظيمي او الهيكل الوظيفي المعتمد للوحدة الادارية، ولها اعتماد مالي في ميزانية الوحدة الادارية.
ب- توفر الحد الادنى من المتطلبات والمؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة الاعلى وفقا لاحكام وشروط شغل الوظائف، ونظام توصيف وترتيب الوظائف.
ج- ان يكون المرشح للترفيع حاصلا على تقدير كفاءة في السنتين الاخيريتين بدرجة جيد على الاقل.

الترفيع نتيجة الحصول على مؤهل:

مادة(60) يجوز ترفيع الموظف لاكثر من فئة واحدة اذا حصل على شهادة علمية تؤهله للترفيع لاكثر من فئة واحدة في نفس المجموعة او الى مجموعة اعلى، وفقا لاحكام وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف، مع مراعاة ان تكون الشهادة العلمية الحاصل عليها الموظف متناسبة مع الانشطة والاختصاصات التي تزاولها الوحدة الادارية.

صلاحيات الترفيع:

مادة(61) ا-يكون الترفيع في مجموعة وظائف الادارة العليا او الترفيع اليها من المجموعة الادنى مباشرة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيها.
ب-يكون الترفيع في المجموعات الوظيفية الاخرى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة الوزارة.

اسس ومعايير الترفيع:

مادة(62) مع مراعاة احكام وشروط الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف يكون الترفيع بالاختيار او الاقدمية على النحو التالي:-

ا-الى وظائف الفئتين (ا،ب) من مجموعة الادارة العليا بالاختيار على اساس الكفاءة والاقدمية من بين المرشحين المستوفيين للحد الادنى من شروط الترفيع وعند التساوي في الكفاءة يتم الاختيار ن بينهم وفقا للمعايير التالية حسب تسلسلها.

1-الاقدم في الفئة 2-الاقدم في المجموعة. 3-الاعلى مؤهلا.

4-الاقدم في الخدمة. 5-الاكبر سنا.

ب-الترفيع بالاقدمية المطلقة في حالة الترفيع الى باقي فئات المجموعة الثالثة (التنفيذية) وفئات المجموعة الرابعة (الحرفية والمساعدة).

وفي جميع الاحوال يجب مراعاة احكام المادتين (6/6) من هذه اللائحة.

موانع الترقية والترفيع:

مادة(63) لا يجوز النظر في ترقية او ترفيع الموظف في الحالات التالية:

ا-الموظف المحال الى التحقيق الاداري او القضاء طوال مدة النظر في قضيته فاذا ثبتت براءته او وقعت عليه عقوبة التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب وجب عند ترقيته او ترفيعه احتساب اقدميته من تاريخ الاستحقاق.

اما اذا وقعت عليه اي من العقوبات الاخرى فيؤجل استحقاقه للمدة المبينة قرين كل عقوبة وعلى النحو التالي:

1-ستة اشهر في حالة عقوبة تاجيل منح العلاوة السنوية.

2-سنة واحدة في حالة عقوبة الحرمان من العلاوة السنوية.

3-سنة واحدة عن كل علاوة جرى تخفيضها بما لا يزيد عن ثلاث سنوات في حالة تخفيض الراتب.

4-اربع سنوات في حالة عقوبة تنزيل الفئة.

ب-الموظف غير المستوفى لشروط تقدير الكفاءة الوارد في المادتين(56) (59).

ج-الموظف الذي وقعت عليه عقوبة تاجيل موعد استحقاق الترفيع مدة التاجيل.

د-الموظف اثناء فترة التدريب او التاهيل اذا زادت مدتها على سنة.

هـ-اية حالة تنص عليها اللوائح الاخرى المنفذة للقانون.

تحديد المستحقين للترقية والترفيع:

مادة(64) ا-لاغراض الترقية والترفيع تعد ادارة شئون الموظفين بكل وحدة ادارية ما يلي:

1. كشفا بالوظائف الخالية المطلوب الترفيع اليها من مختلف فئات المجموعات الوظيفية من واقع الهياكل التنظيمية والوظيفية المعتمدة والاعتمادات المالية

المخصصة لهذه الوظائف بميزانية الوحدة الادارية وذلك لكل مجموعة وظيفية على حدة.
2. كشفا باسماء الموظفين المحالين الى التحقيق الاداري او القضاء او الذين صدرت بحقهم قرارات بتاجيل موعد استحقاق الترقية او الترفيع ان وجدوا ووظائفهم والاعتمادات المالية المخصصة لها، مع بيان تاريخ الاحالة او الجزاءات التي لم يصدر قرار بمحوها وتاريخ توقيعها.
3. كشفا باسماء الموظفين المرشحين للترفيع او الترقية من واقع السجلات المخصصة لكل منها، مع بيان مجموعاتهم الوظيفية وفئاتهم ووظائفهم ورواتبهم الاساسية والمجموعات والفئات والوظائف والمراتب والرواتب الجديدة المرشحين لها طبقا للقواعد المقررة.
4. كشفا باسماء الموظفين الموفدين للدراسة والتدريب داخل الجمهورية او خارجها خلال العام موزعين بحسب مجموعاتهم وفئاتهم الوظيفية ورواتبهم.
5. اية بيانات اخرى تطلبها الوزارة.

ب-ترسل كشوفات المستحقين للترقية او الترفيع الى الوزارة (قطاع الاجور) بعد دراستها من قبل لجنة شئون الموظفين في الوحدة الادارية واعتمادها من السلطة المختصة فيها.

الباب الرابع
الرواتب والعلاوات والبدلات والحوافز
الفصل الاول
الرواتب

<u>مبادئ وموعد صرف الراتب:</u>

مادة(65)ا-يتحدد راتب الموظف وفقا لجدول الوظائف والرواتب طبقا للاحكام الواردة في القانون وهذه اللائحة. وشروط شغل الوظائف ونظام توصيف وترتيب الوظائف.

ب-يعتبر الراتب حقا من حقوق الموظف لا يجوز التنازل عنه ويتقاضاه دفعة واحدة في نهاية كل شهر فاذا صادق اليوم المحدد لصرف الرواتب عطلة رسمية، فيجوز صرف الرواتب في اليوم او الايام السابقة لاستحقاقه كما يجوز صرف راتب الموظف مقدما قبل موعد استحقاقه في الاحوال التالية:
1. اذا كان الموظف مكلفا بمهمة رسمية خارج المنطقة الجغرافية التي يقع فيها مقر عمله وتبدا مهمته قبل موعد صرف الرواتب وتنتهي بعده.
2. اذا كان مقررا قيامه باجازة وكان بدء استعمالها قبل موعد صرف الرواتب وانتهاؤها بعده. وفي كلا الحالتين اذا كانت مدة المهمة او الاجازة تزيد عن ثلاثين يوما فيجوز صرف الراتب مقدما لشهرين كحد اقصى.

ج-يستحق الموظف الملتحق بالعمل بعد بداية الشهر راتبه عن ذلك الشهر بنسبة عدد ايام العمل والاجازات التي تخللتها الى الشهر، ويسري ذلك على

الموظف الذي تنتهي خدمته قبل نهاية الشهر، باستثناء حالتي التقاعد والوفاة يصرف الراتب كاملا.

حالات الحجز على راتب الموظف:

مادة(66) لا يجوز الحجز على راتب الموظف الا في الحالات التالية:

أ- اذا كان الموظف مدينا بدين نفقة بموجب حكم شرعي فيتم الخصم الى ان يستوفى كامل الدين، ويعطى دين النفقة امتيازا عاما على سائر الديون الاخرى.

ب- اذا كان الموظف مدينا للحكومة او للوحدة الادارية التي يعمل بها، فيتم الخصم حتى يتم استيفاء كامل الدين.

ج- اذا كان الموظف مدينا للغير بضمان الوحدة الادارية ويخولها الضمان حق الاستقطاع من راتبه الشهري لسداد الدين المترتب عليه فيتم الخصم وفق شروط الضمان.

د- اذا صدر بحق الموظف قرار تاديبي من السلطة المختصة بالوحدة الادارية بخصم نسبة من راتبه الشهري.

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد ما يخصم من الراتب الكامل للموظف عن الربع الا اذا نص الحكم الشرعي بدين النفقة او شروط الضمان على خلاف ذلك.

وضع الراتب عند الانقطاع عن العمل:

مادة(67) ا-كل موظف ينقطع عن عمله بدون اذن مسبق اولا يباشر عمله بعد انقضاء مدة اجازته يفقد حقه في الراتب والبدلات عن مدة انقضاء مدة اجازته عن مدة غيابه غير القانوني فضلا عن التدابير والعقوبات التاديبية الجائز توقيعها عليه وفقا لاحكام هذه اللائحة ونظم الضبط الاداري.

ب-اذا كان انقطاع الموظف عن العمل او تاخره عنه ناجمين عن اسباب قاهرة فيتبع بشانه ما يلي:

1. اذا كانت الاسباب والظروف القاهرة خاصة وتاكدت الادارة من صحتها خصمت مدة الغياب من رصيد اجازته التي تتفق مع طبيعة تلك الظروف.
2. اذا كان رصيده منها يسمح بذلك والا حرم من راتبه وبدلاته عن هذه المدة
3. اذا كانت الاسباب والظروف القاهرة عامة فيصرف راتبه كاملا عن مدة الغياب اثناءها او بسببها ولا تتخذ بشانه اية اجراءات تاديبية.

الفصل الثاني
العلاوات

العلاوات السنوية:

مادة(68) يستحق الموظف علاوة سنوية بصفة دورية بالمبلغ المحدد لفئة الوظيفية الواردة بجدول الوظائف والرواتب، وبما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة وفي المواعيد التالية:

1. اول يناير التالي لانقضاء تسعة اشهر على الاقل من تاريخ الالتحاق بالخدمة لاول مرة.
2. اول يناير التالي لانقضاء سنة كاملة من تاريخ استحقاق العلاوة السنوية السابقة.

التاجيل او الحرمان من العلاوة السنوية:

مادة(69) مع مراعاة احكام المادتين (182) و (183) من هذه اللائحة لا يجوز تاجيل منح العلاوة يمنع استحقاقها مدة التاجيل المحددة في القرار الصادر بذلك، ولا يترتب على التاجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة السنوية التالية، اما عقوبة الحرمان منها فيسقط حق الموظف فيها.

صلاحيات منح العلاوة السنوية:

مادة(70) مع مراعاة احكام المادة(69) من هذه اللائحة تمنح العلاوة السنوية للموظفين ابتداء من المجموعة الخامسة (الوظائف المعاونة) وحتى المجموعة الثانية (الوظائف الاشرافية) بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين بالوحدة الادارية. اما العلاوة السنوية لموظفي المجموعة الاولى (وظائف الادارة العليا) فتمنح بقرار من الوزير المختص او من يفوضه.

حالات عدم منح العلاوات السنوية:

مادة(71) مع مراعاة احكام المادة(68) من هذه اللائحة لا يجوز منح العلاوة السنوية للفئات التالية:

أ- الموظفين الذين بلغوا احد الاجلين للتقاعد طبقا لاحكام قانون التامينات والمعاشات واللوائح المنفذة له.

ب- الموظفين الموفدين في برامج التدريب والتاهيل الذين نصت لائحة التدريب والتاهيل على عدم منحها لهم.

ج- الموظفين الذين منحوا اجازة بدون راتب.

د- الموظفين الذين صدرت بحقهم قرارات تاديبية بتاجيل منح العلاوة السنوية او الحرمان منها مدة التاجيل او الحرمان.

اعداد كشوف المستحقين:

مادة(72) ا-مع مراعاة اعادة احكام المادتين (68) (71) من هذه اللائحة تعد ادارة شئون الموظفين في كل وحدة ادارية كشفا باسماء موظفي الوحدة الادارية المستحقين للعلاوات السنوية موزعين بحسب المجموعات الوظيفية وموضحا امام اسم كل منهم تاريخ الالتحاق بالخدمة الوظيفية او الفئة

والمرتبة التي يشغلها وتاريخ منحه اخر علاوة سنوية سابقة، وراتبه الاساسي وتقدير كفاءته السنوية من واقع تقرير كفاءة الاداء عن سنة الاستحقاق.

ب-مع مراعاة الفقرة (ا) من هذه المادة تعد ادارة شئون الموظفين في كل وحدة ادارية كشفا خاصا باسماء الموظفين الذين صدرت بحقهم قرارات بتاجيل المحددة في قرار توقيع العقوبة. ويراعى ان يتم اعداد كشوف العلاوات السنوية في شهر نوفمبر من كل سنة وعرضها على لجنة شئون الموظفين لدراستها وتقديم مقترحاتها بشانها الى السلطة المختصة لاعتمادها.

حالات تجاوز الحد الاعلى لاجر الفئة:

مادة(73) اذا بلغ راتب الموظف الحد الاعلى لاجر فئته الوظيفية ولم يرفع لاي سبب كان فيستمر منحه العلاوة السنوية بنفس قيمة العلاوة للفئة التي يشغلها، بحيث لا يتجاوز نهاية الحد الاعلى لاجر اعلى فئة في المجموعة الوظيفية التي تعلو مجموعته مباشرة دون الاخلال باحكام المادتين (69) (71) من هذه اللائحة.

العلاوة التشجيعية:

مادة(74) مع مراعاة احكام المادة(75) من هذه اللائحة يجوز لرئيس الوحدة الادارية منح الموظف الحاصل على دورة او دورات تدريبية تخصصية علاوة تشجيعية تساوي العلاوة السنوية المقررة لفئته الوظيفية.

شروط منح العلاوات التشجيعية:

مادة(75) يشترط لمنح العلاوة التشجيعية ما يلي:-

أ- ان تتضمن ميزانية الوحدة الادارية اعتمادا ماليا يسمح بذلك.

ب- ان يكون التحاق الموظف بالدورة التدريبية قد تم بموافقة الوحدة الادارية وتتفق مع متطلبات وظيفته الحالية او الوظيفة المرشح لشغلها.

ج- ان لا تقل مدة الدورة او الدورات التدريبية عن ستة اشهر مع مراعاة احكام نظام التقييم الوظيفي للشهادات الدراسية والتدريبية الصادر عن الوزارة.

د- ان يجتاز الموظف الدورة التدريبية بنجاح وان يكون حاصلا على شهادة بذلك من جهة رسمية معترف بها.

ه- ان لا يمنح الموظف هذه العلاوة اكثر من مرة طوال مدة بقائه في وظيفته واكثر من مرتين في الفئة الواحدة.

مادة(76) لا يترتب على منح العلاوة التشجيعية تغيير في موعد استحقاق العلاوة السنوية او الحرمان منها.

الفصل الثالث
البدلات
الاسس العامة

مادة(77) تتحدد البدلات وفقا للاسس التالية:

أ- مراعاة مستوى الوظيفة وطبيعتها وظروف ادائها.

ب- المساعدة على توجيه واستقرار القوى العاملة ومرونة حركتها وتطورها خدمة لمتطلبات التنمية الشاملة.

ج- مراعاة التغيرات في مستوى المعيشة في حدود القدرة الاقتصادية للدولة.

صلاحيات انشاء وتعديل والغاء البدلات:

مادة(78) تنشا البدلات العامة وتنظم وتعدل وتلغى بقرار من رئيس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير ويتضمن القرار نوع البدل وشروط واحكام وقواعد منحه وتحديد المناطق والوحدات الادارية والمهن والوظائف المستحقة للبدل مع تحديد قيمته او نسبته الى الحد الادنى لراتب الفئة الوظيفية كما يحدد القرار الاحكام التي تسري على البدل عند قيام الموظف باجازة او في حالات ندبه او اعارته او ايفاده وبما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة والقوانين واللوائح النافذة.

البدلات الخاصة:

مادة(79) ا-فيما عدا البدلات العامة المشار اليها في المادة(78) من هذه اللائحة يجوز للوحدات الادارية التقدم بمقترحاتها الى الوزارة بشان تقرير اي بدل اخر لدراسته في ضوء طبيعة وظروف ممارسة الوظائف المطلوب تقرير بدل لشاغليها.

ب-في حالة موافقة الوزارة عليها ان تتولى بالاشتراك مع الوحدة الادارية المعنية اعداد مشروع القرار الخاص بالبدل المقترح مشفوعا بالمبررات والاعتبارات التي استندت اليها وعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ قراره بشانه.

اقتراح تعديل البدلات وانشائها:

مادة(80) للوزارة اقتراح اي تعديل على البدلات المقررة او اقتراح انشاء او تقرير اي بدل اخر اذا اقتضت ذلك مبررات وظروف موضوعية وعرض ذلك على مجلس الوزراء.

الفصل الرابع
المكافاة والحوافز

التعريف

مادة(81) لاغراض هذه اللائحة يقصد بالمكافات والحوافز كل ما يمنح للموظف ماديا او معنويا لقاء ابداعاته وابتكاراته او مقابل قيامه باعمال متميزة في

مجال العمل وما يحققه من زيادة في الانتاج او في تحسين نوعيته وفقا لانظمة المكافات والحوافز المناسبة لطبيعة نشاط الوحدة الادارية او وفقا لنظام العمل.

الاسس العامة لتنظيم المكافات والحوافز:

مادة(82) يكافا الموظف على ادائه المثالي وابداعاته في العمل او تطويره او انجازه لعمل متميز بمكافاة نقدية او عينية مناسبة وتنظم الحوافز المرتبطة بالانتاج وفقا للاسس التالية:

أ- تهيئة المقومات الادارية والفنية لضمان انتظام السير الطبيعي للعمل والانتاج.

ب- تاسيس نظام الحوافز على معايير علمية ونظام عمل واضح وباستغلال امثل لوقت العمل.

ج- ان يؤدي نظام الحوافز الى:

1-زيادة الانتاج والانتاجية مع الحفاظ على مستوى الجودة.

2-تحسين نوعية الانتاج.

د-ضمان منافذ لتسويق المنتجات اولا باول.

ه-تقييم نتائج التطبيق دوريا في علاقاته بعناصر الانتاج المختلفة.

و- اعادة النظر في نظام الحوافز وفقا لنتائج التقييم او تلبية للمتغيرات الاقتصادية والادارية والتقنية.

انواع الحوافز:

مادة(83) يحفز الموظف بالحوافز المادية والمعنوية التالية:-

أ- الشكر والتقدير العلني.

ب-نشر الاسم والصورة في لوحة الشرف.

ج- منح شهادة تقديرية.

د- منح مكافاة نقدية او عينية.

ه- اية حوافز اخرى تقررها الانظمة الخاصة بذلك.

شروط منح الحافز:

مادة(84) يشترط في الحافز المادي ما يلي:-

أ- ان لا يعتبر جزءا من الراتب الاساسي.

ب- ان يرتبط استمرار صرف الحافز باستمرار الاسباب الموجبة لمنحه ويوقف صرفه بزوالها.

المكافاة المرتبطة بالاختراع او الاكتشاف:

مادة(85) مع مراعاة احكام المواد من (81 ، 84) من هذه اللائحة يكافا الموظف الذي يتوصل الى من (81 ، 84) اختراع او اكتشاف يرتبط بمجال عمله او بنشاط وحدته الادارية وحصل بموجبه على براءة اختراع بموجب احكام

قانون الحق الفكري بالترفيع من فئة وظيفته الى الفئة (ا) في مجموعته الوظيفية يمنح مرتبة واحدة من مراتب فئته الوظيفية وفي كل الاحوال لا يترتب على ذلك حرمانه من استحقاقاته القانونية وفقا للاحام المقررة بموجب القانون واللوائح المنفذة له.

اعداد انظمة الحوافز الخاصة:

مادة(86) تقوم الوحدة الادارية باقتراح نظام خاص للحوافز وفقا للاسس المحددة في المادة(82) من هذه اللائحة بعد اخضاعه للتطبيق التجريبي لتبين كفاءته خلال مدة يتفق عليها بين الوزارة والوحدة الادارية المعنية ومن ثم تقديمه الى الوزارة بمشروع نظام للحوافز مشفوعا بمذكرة ايضاحية لتقوم الوزارة بدراسته واقراره بالاشتراك مع الوحدة الادارية المهنية.

ارشادات وضع انظمة الحوافز:

مادة(87) تضع الوزارة دليلا ارشاديا لمساعدة الوحدات الادارية عند وضع انظمة الحوافز الخاصة بها.

الباب الخامس
اوقات العمل والراحة والاجور الاضافية والاجازات
الفصل الاول
اوقات العمل والراحة والاجور الاضافية

ساعات العمل الاسبوعية:-

مادة(88) يجب الا تقل ساعات العمل الاسبوعية عن (35) ساعة ولا تتجاوز (40) ساعة.

ساعات العمل الاسبوعية في شهر رمضان المبارك:

مادة(89) تحدد ساعات العمل الاسبوعية خلال شهر رمضان المبارك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ساعات العمل للمراة في حالتي الحمل والارضاع

مادة(90) تحدد ساعات عمل المراة الحامل باربع (4) ساعات في اليوم اعتبارا من شهرها السادس و(5) ساعات في اليوم اذا كانت مرضعة حتى نهاية الشهر السادس لوليدها.

تحديد وقت الدوام

مادة(91) مع عدم الاخلال باحكام المادة(88) من هذه اللائحة يجوز لرئيس الوحدة الادارية بعد اخذ راي الوزير المختص تغيير وقت بدء وانتهاء دوام الموظفين كليا او جزئيا وفق ما تقتضيه طبيعة العمل بعد موافقة الوزارة.

تحديد فترة استراحة:

مادة(92) يجوز لرئيس الوحدة الادارية وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وطبيعته تحديد ما يلي:-

ا-فترة استراحة لا تزيد عن نصف ساعة في الاعمال ذات الدوام الواحد الذي لا تقل مدته عن سبع ساعات.
ب-فترة استراحة لا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ساعتين في الاعمال ذات الدوامين.
وفي كلا الحالتين لا تحتسب فترة الاستراحة من ساعات العمل.

يوم الراحة الاسبوعية:

مادة(93) يوم الجمعة هو يوم الراحة الاسبوعية، ويجوز ابداله بيوم اخر للراحة لكل او بعض موظفي الوحدة الادارية او بايام اخرى للمناوبين شريطة ان يكون ذلك جزء من نظام العمل الاعتيادي في الوحدة الادارية.

التكليف بالعمل الاضافي:

مادة(94) مع مراعاة احكام المادتين (88) و (97) من هذه اللائحة يجوز تكليف الموظف بالعودة للعمل خارج اوقات الدوام الرسمية وايام الراحة الاسبوعية وفي العطلات والاجازات الرسمية في وحدته الادارية او في وحدة ادارية اخرى باجر اضافي اذا اقتضت ظروف العمل ذلك وعلى وجه الخصوص في الحالات التالية:
ا-عدم اتساع وقت الدوام الرسمي للموظف لانجاز العمل المطلوب منه وفقا لمعدلات الاداء المعيارية المقررة لوظيفته.
ب-النقص في القوى العاملة في الوحدة الادارية.
ج-ظروف العمل الاستثنائية (عرضية او موسمية) التي تقتضيها طبيعة اعمال الوحدة الادارية.
وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يكون التكليف بالعمل الاضافي وسيلة لمعالجة الاختلالات الناتجة عن تقصير الموظف عن اداء واجبات ومسئوليات وظيفته خلال ساعات العمل الرسمية، او لسوء توزيع العمل او الموظفين في الوحدة الادارية.

صلاحية التكليف بالعمل الاضافي:

مادة(95) يصدر قرار التكليف بالعمل الاضافي من رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه: ويراعى في قرار التكليف ان يتضمن ما يلي:-
1-تحديد نوع العمل المطلوب اداءه والمدة اللازمة لانجازه.
2-تحديد ساعات العمل اليومية بداية ونهاية.
3-تحديد مكان العمل.

تعويض العمل الاضافي:

مادة(96) يعوض الموظفين الذين يعملون-بحكم طبيعة ونطاق عملهم-في ايام الراحلة الاسبوعية او في ايام الاعياد والعطلات الرسمية، بيوم او ايام راحة

بديلة او باجور ساعات اضافية ويجوز ان يجزا التعويض بين ايام للراحة واجور ساعات عمل اضافية وفقا لظروف العمل وامكانيات الوحدة الادارية.

معدلات احتساب ساعات العمل الاضافي:

مادة(97)يستحق الموظف مهما كانت وظيفته اجرا اضافيا عن ساعات العمل الاضافية بالمعدلات التالية:

ا-تحسب الساعة بساعة ونصف خلال الايام العادية حتى الساعة الثامنة ليلا.

ب-تحسب الساعة بساعتين خلال ايام الراحة الاسبوعية والاعياد او العطلات الرسمية ومن يؤدي عملا اضافيا خلال الليل من الساعة الثامنة ليلا حتى الساعة الخامسة صباحا.

ساعات العمل الاضافي:

مادة(98) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل الاضافي الفعلية عن عشرين ساعة عمل في الاسبوع، ولا يجوز ان يزيد عدد المكلفين بالعمل الاضافي عن 25% من موظفي وحدة العمل ما عدا في الحالات الضرورية التي تقتضيها اعمال الوحدة الادارية في الظروف الاستثنائية-عرضية كانت او موسمية-وبعد موافقة الوزارة.

اجر الساعة في العمل الاضافية:

مادة(99) ساعات العمل الاضافية الخاضعة لاحتساب قيمة الاجر الاضافي هي ساعات العمل الاضافية الزائدة عن الحد الاعلى المقرر بموجب المادة(88) من هذه اللائحة ويحدد اجر ساعة العمل الاضافي بقسمة الراتب الاساسي القانوني على (160) ساعة.

تعويض العمل الليلي:-

مادة(100) يمنح الموظفون الذين يعملون في الليل بصفة دائمة تعويض عمل ليلي بنسبة 20% من رواتبهم الاساسية شهريا.

طريقة العمل المتناوب:-

مادة(101) ا-يجوز توزيع ساعات العمل على الموظفين وفق طريقة العمل المتناوب اذا اقتضت طبيعة العمل ذلك بحيث لا يستمر عمل الموظف في اية نوبة اكثر من شهر واحد متصلا.

ب-يستحق الموظف تعويض مناوبة قدره 10% من الراتب الاساسي عندما يتم توزيع ساعات العمل وفقا للفقرة (ا) من هذه المادة.

ج-يضاعف تعويض المناوبة الى 20 % من الراتب الاساسي عندما يتخلل العمل المتناوب مناوبات ليلية وفقا للشروط التالية:

1-ان لا يقل عدد فترات العمل المتناوب عن ثلاث مناوبات في اليوم.

2-ان لا يقل عدد الليالي التي يناوب فيها لموظف عن سبع ليال متصلة او متقطعة في الشهر.
وفي جميع الاحوال لا يجوز الجمع بين تعويض العمل الليلي وتعويض العمل بالنوبات.

الفصل الثاني
الاجازات

الاجازة الاعتيادية:

مادة(102)ا-يستحق الموظف اجازة اعتيادية مدتها شهرا براتب كامل عن كل سنة من الخدمة الفعلية، بمعدل لا يقل عن يومين ونصف لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية واذا بلغ عمره الخمسين جاز له الحصول على اجازة اعتيادية مدتها خمسة واربعين يوما.
ب-لا تحتسب ايام الاعياد والعطلات الرسمية ضمن مدة الاجازة الاعتيادية اذا تخللتها.
ج-اذا كان شهر رمضان المبارك ثلاثون يوما وصادق يوم الثلاثين يوم جمعة فلا يعوض عنه.
د-يجوز في حالة توسط يوم واحد بين اجازة رسمية واخرى ضم هذا اليوم الى الاجازة ويخصم تلقائيا من الاجازة السنوية لجميع الموظفين.

مدة الخدمة الفعلية:

مادة(103) ا-تدخل المدد التالية ضمن مدة الخدمة الفعلية لاغراض احتساب مدة الاجازة الاعتيادية المستحقة.
1-ايام العمل الفعلية بما فيها ايام الراحة الاسبوعية وما يتخللها من عطلات عامة واجازات رسمية، واجازات عارضه واجازات مرضية بما لا يزيد عن شهر في السنة.
2-اجازة الوضع.
3-الاجازة المرضية للمصاب اثناء العمل او بسببه.
4-فترات التوقيف الاداري والجنائي التي يثبت بعدها براءة الموظف.
5-الدورات التدريبية التي تتم داخل الجمهورية او خارجها ولم يتمتع خلالها باجازة.
6-مدة الخدمة الوطنية الالزامية للموظف التي يؤديها عند استدعائه ولم يتمتع خلالها باجازة.
ب-يبدا احتساب مدة الخدمة الفعلية لاغراض الاجازة الاعتيادية من اول يوم لمباشرة الموظف الخدمة-اذا كان مستجدا-او من تاريخ عودته للعمل من اخر اجازة اعتيادية الى اليوم السالف لقيامه بالاجازة التالية، مع اضافة احتساب رصيد اجازته السابقة ان وجد.

الزامية التمتع بالاجازة الاعتيادية:

مادة(104) يكون التمتع بالاجازة الاعتيادية الزاميا في سنة استحقاقها ويجوز تاجيل جزء منها بصفة استثنائية بما لا يزيد عن نصفها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بحيث لا تتراكم لاكثر من تسعين يوما كحد اقصى.

جدولة الاجازة الاعتيادية:

مادة(105) ا-على الوحدة الادارية وضع جدول سنوي ينظم فيه مواعيد قيام الموظفين باجازاتهم الاعتيادية وفقا لمقتضيات العمل مع مراعاة ظروف الموظف، على ان يتم اشعار كل موظف مسبقا بتاريخ بدء اجازته، وعلى ان تنظم هذه الجداول في موعد اقصاه شهر فبراير من كل سنة مع موافاة الوزارة بصورة منها، واية تعديلات ترد عليها.

ب-للموظف ان يتقدم الى رئيسه المباشر بطلب منحه اجازته الاعتيادية عند عدم تحديد موعدها في جدول الاجازة وعلى الوحدة الادارية ان تنظر في طلبه وتحديد الموعد الملائم لقيامه باجازته دون الاخلال بمقتضيات العمل.

ج-تتولى ادارة شئون الموظفين في الوحدة الادارية استيفاء نموذج التصريح بالاجازة محددا به تاريخ بدا الاجازة ونهايتها وعنوان الموظف خلال مدة الاجازة ويكون هذا العنوان هو المعتبر في اتصال الوحدة الادارية به اذا نشات ظروف تقتضي استدعاءه خلالها.

الاستدعاء من الاجازة:

مادة(106) ا-يجوز لرئيس الوحدة الادارية استدعاء الموظف من اجازته الاعتيادية اذا اقتضت الضرورة القصوى ومصلحة العمل ذلك وعلى الموظف الاستجابة مع احتفاظه بحق التمتع بالمتبقي من ايام اجازته الاعتيادية خلال الستة الاشهر التالية للاستدعاء مالم فيمنح له بدل اجازة على اساس الراتب الكامل كما يجوز له طلب ضمها الى رصيد اجازته الاعتيادية.

ب-عند استدعاء الموظف من الاجازة وفق الفقرة (ا) من هذه المادة ولم يمنح التعويض تضم ايام الاجازة المتبقية الى رصيد اجازاته بناء على طلبه.

ج-على رئيس الوحدة الادارية تعويض الموظف عن اية نفقات بينه تكبدها بسبب الاستدعاء.

مستحقات الاجازة عند النقل والاعارة:

مادة(107) مع مراعاة احكام المادة(104) من هذه اللائحة تصفى الاجازات الاعتيادية للموظف المنقول او المعار في اطار وحدته الادارية المنقول او المعار منها.

الاجازة العارضة:

مادة(108) ا-يجوز للوحدة الادارية منح الموظف اجازة عارضة لا تزيد عن يومين في المرة الواحدة اذا اقتضتها ظروف طارئة، وبما لا يتجاوز عشرة ايام في السنة.

ب-لا يجوز ان تتصل الاجازة العارضة باي اجازة رسمية من اي نوع الا في الحالات التي تقدرها السلطة المختصة.

ج-يسقط الحق في الاجازة العارضة بانقضاء السنة.

الاجازة المرضية:

مادة(109) ا-يمنح الموظف عند مرضه بناء على تقرير طبي اجازة مرضية مدتها ستون يوما في السنة كحد اقصى براتب كامل، بما فيها الاجازات المرضية المتقطعة التي حصل عليها خلال السنة فاذا بلغت جملة الاجازات المرضية المتقطعة ستين يوما يمنح في هذه الحالة اجازته الاعتيادية المستحقة (ان وجدت).

ب-بعد استنفاد الاجازة المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة يمنح اجازة مرضية مدتها ستون يوما اخرى براتب كامل واذا ما استمر مرضه بناء على تقرير طبي فيمنح 75% من راتبه لمدة اقصاها ثمانية اشهر تجدد بقرار من لجنة طبية.

ج-اذا ما استمر مرضه بناء على تقرير طبي فيمنح 50% من راتبه لمدة لا تزيد عن سنة واذا لم يتماثل للشفاء بعد انتهاء السنة يمنح اجازة بدون راتب الا اذا قررت اللجنة الطبية ان مرضه غير قابل للبرء فتطبق عليه احكام المادة(232 فقرة ج) من هذه اللائحة دون الاخلال باحكام قانون التامينات والمعاشات.

جهات تقرير الاجازة المرضية:

مادة(110) تقرر الاجازة المرضية من قبل المراجع الطبية المختصة او من الطبيب الذي تعهد اليه الوحدة الادارية لعلاج موظفيها، وفي حالة تشكك الوحدة الادارية من صحة ما ورد في التقرير الطبي فلها ان تتحقق منه بالوسائل المناسبة.

مادة(111) تشكل لجان طبية في كل من امانة العاصمة ومراكز المحافظات-كما يجوز ان تشكل لجان طبية في بعض المستشفيات الحكومية الكبيرة وفي ضوء الاحتياجات لها، ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصحة بعد التنسيق بشانه مع الوزارة.

مرافقة المريض:

مادة(112) يحق للموظف ان يحصل على اجازة خاصة براتب كامل لا تزيد عن ستين يوما في السنة لمرافقة مريض من اقاربه لغاية الدرجة الثانية في

القرابة اذا تقرر سفر اي منهم للعلاج خارج الجمهورية بناء على قرار من اللجنة الطبية المختصة.

الاجازة المرضية عن اصابة العمل:

مادة(113) يستحق الموظف الذي يصاب بمرض مهني او اصابة اثناء تادية عمله او بسبب اجازة مرضية براتب كامل للمدة التي تحددها الجهة المختصة وتسري عليه في هذه الحالة احكام قانون التامينات والمعاشات ولوائحه التنفيذية.

اجازة الوضع:

مادة(114) ا-يعتبر الوضع عند انفصال الجنين عن الام في الوقت المعتاد لذلك وهو من سبعة الى تسعة اشهر بعد الحمل، ومتى تحقق ذلك اعتبر الوضع قد تم سواء كان الجنين قد نزل حيا او ميتا.

ب-تستحق الموظفة الحامل اجازة وضع براتب كامل مدتها ستون يوما متصلة قبل الوضع وبعده.

ج-تعطى الموظفة الحامل عشرين يوما اضافة الى الايام المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة في الحالتين التاليتين:-

1-اذا كانت الولادة متعسرة واقتضت اجراء عملية جراحية بناء على تقرير طبي.

2-اذا وضعت تواما.

د-لا يجوز باي حال من الاحوال تشغيل الموظفة قبل نفاذ اجازة الوضع.

اجازة الحج:

مادة(115) للموظف الحق في الحصول على اجازة حج براتب كامل لمدة ثلاثين يوما طوال مدة خدمته لاداء فريضة الحج ولا تدخل هذه المدة في احتساب استحقاقه من الاجازة الاعتيادية.

اجازة وفاة الزوج او الزوجة او احد الاقارب:

مادة(116)1-للموظفة التي يتوفى زوجها حق الحصول على اجازة لمدة(40) يوم.

2-للموظف في حالة وفاة زوجته حق الحصول على اجازة لمدة (20) يوما.

3-للموظف والموظفة حق الحصول على اجازة في حالة وفاة احد اقاربهما وذلك على النحو التالية:-

ا-لمدة اسبوعين عند وفاة احد الابوين او احد الابناء.

ب-لمدة اسبوع عند وفاة احد الاقارب لغاية الدرجة الثانية في القرابة.

ج-لمدة ثلاثة ايام عند وفاة احد من الدرجة الاولى في المصاهرة.

وفي جميع الاحوال تمنح هذه الاجازات براتب كامل ولا تدخل في احتساب استحقاق الموظف من اجازته الاعتيادية.

اجازة الزواج:

مادة(117) يمنح الموظف او الموظفة في حالة زواج اي منهما اجازة لمدة خمسة عشر يوما ولمرة واحدة طوال مدة خدمته براتب كامل ولا تدخل هذه المدة في احتساب استحقاقهما من الاجازة الاعتيادية.

الاجازة الخاصة لمخالطة المريض:

مادة(118) للموظف المخالط لمريض بمرض معد وخطير وقررت الجهات الطبية المختصة منعه من مزاولة وظيفته ان يحصل على اجازة خاصة براتب كامل حسب المدة التي تقررها الجهات الطبية المختصة ولا تدخل هذه المدة في احتساب استحقاقه من الاجازة الاعتيادية.

الاجازة الخاصة بدون راتب:

مادة(119) ا-يجوز منح الموظف بناء على طلبه اجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد عن سنة كحد اقصى في الحالات التي تقررها الوحدة الادارية ويستثنى من ذلك حالة ترافق الزوجين التي يجوز ان تصل الى اربع سنوات كحد اقصى.

ب-للوحدة الادارية ان تمنح الموظف اجازة خاصة بدون راتب في حدود لا تزيد على ستة اشهر على ان يعرض على الوزير المختص اي طلب الاجازة الخاصة تزيد على هذه المدة للنظر والبت فيها مع مراعاة الفقرة (ا) من هذه المادة.

ج-وفي جميع الاحوال لا تدخل مدة الاجازة الخاصة ضمن مدة الخدمة الفعلية ومع ذلك يحق للموظف طلب اعتبارها مدة خدمة مقبولة لاغراض التقاعد شريطة سداده الاشتراكات المقررة وفقا لاحكام قانون التامينات والمعاشات.

مادة(120) اذا انتهت اي من اجازتي عيد الفطر المبارك وعيد الاضحى وتبعها يوم عمل يليه اجازة رسمية او راحة اسبوعية فيعتبر اليوم الواقع بينهما اجازة.

مادة(121) يكون التصريح للموظفين بالاجازة من السلطات المختصة في الوحدة الادارية على النحو التالي:

ا-المجموعة الاولى (وظائف الادارة العليا) من الوزير المختص او من يفوضه بناء على عرض من الرئيس المباشر.

ب-المجموعة الثانية (الوظائف الاشرافية-ادارية / تخصصية) من وكيل الوزارة المختص او من يفوضه او من رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه بناء على عرض من الرئيس المباشر.

ج-المجموعة الثالثة (الوظائف التنفيذية-فنية / كتابية) من المدير العام المختص او من يفوضه بناء على عرض من الرئيس المباشر.

د-المجموعة الرابعة (الوظائف الحرفية والمساعدة) والمجموعة الخامسة (وظائف الخدمات المعاونة) من مدير الادارة المختص بناء على عرض من

الرئيس المباشر. وفي جميع الاحوال تراعى احكام المادة(120) من هذه اللائحة.

الباب السادس
حالات الموظف
الفصل الاول
النقل

نقل الموظف:

مادة(122) يجوز نقل الموظف من وحدته الادارية الى وحدة ادارية اخرى بهدف تعزيز علاقات التعاون بين الوحدات الادارية كما يجوز النقل ضمن نفس الوحدة الادارية لسد النقص في الخبرات او لشغل بعض الوظائف لدى اي منها وبما يساعد على وضع الموظف في الوظيفة الاكثر ملائمة لاستعداداته وقدراته ومؤهلاته ولا يستخدم النقل كاجراء ردع او عقوبة.

النقل بطلب الموظف:

مادة(123) يحق للموظف ان يتقدم عبر وحدته الادارية بطلب للنقل لملء وظيفة شاغرة ضمن وحدته الادارية اوفي وحدة ادارية اخرى وللادارة النظر في الطلب بحسب ظروف العمل ومقتضياته دون الاخلال باحكام المادتين (125)(126) من هذه اللائحة.

حالات النقل:

مادة(124) مع مراعاة احكام المادتين (122) (123) من هذه اللائحة يكون النقل في الحالات التالية:

ا-عند توزيع واعادة توزيع القوى العاملة في اطار الوحدة الادارية وفروعها.

ب-عند تعديل الهيكل التنظيمي او الوظيفي في الوحدة الادارية من حيث استحداث اقسام او الغائها او بتحديث وسائل واساليب العمل المتبعة.

ج-الحد من البطالة المقنعة في الوحدات الادارية.

د-تعزيز علاقات التعاون وتبادل الخبرات بين الوحدات الادارية.

شروط النقل:

مادة(125)ا-مع مراعاة احكام المادة(38)من هذه اللائحة يشترط في النقل مايلي:

1-موافقة الوحدتين الاداريتين.

2-وجود وظيفة شاغرة ومعتمدة في موازنة الوحدة الادارية المنقول اليها الموظف.

3-ان تسمح ظروف العمل في الوحدة الادارية المنقول منها الموظف.

4-استيفاء الموظف لشروط ومواصفات الوظيفة التي سينقل اليها.

5-ان يتم نقل الموظف بنفس تسمية وظيفته او بتسمية اخرى بذات الفئة وذات المرتبة داخل المجموعة الوظيفية التي يشغلها الموظف مالم يكن مستحقا

للترفيع عند النقل طبقا لاحكام القانون وهذه اللائحة واحكام وشروط شغل الوظائف فيجوز ان يقترن النقل بالترفيع.

6-يراعى عند نقل الموظف من منطقة جغرافية الى اخرى حالته العائلية وتوفر الحد الادنى من الخدمات الاساسية مثل السكن وغيره.

7-تتحمل الوحدة الادارية المنقول اليها الموظف راتبه وبدلاته المستحقة وفقا لنظام البدلات المعمول به فيها اعتبارا من اول الشهر التالي مباشرة لتاريخ النقل شريطة مباشرته للعمل فيها.

8-اذا نقل الموظف لشغل وظيفة في منطقة جغرافية اخرى في الجمهورية استحق بدل السفر ومصروفات الانتقال المقررة له ولعائلته ومتاعه بالاضافة للبدل المقرر لتلك المنطقة.

ب-لا يعتبر النقل نافذا الا من تاريخ صدور قرار النقل من السلطة المختصة ومباشرة الموظف للعمل في الوحدة الادارية او الوظيفية المنقول اليها.

صلاحية النقل:

مادة(126) يكون النقل على النحو التالي:

ا-بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيما يتعلق بشاغلي وظائف مجموعة الادارة العليا اذا كان النقل الى وحدة ادارية اخرى وبقرار من الوزير المختص بالنسبة لشاغلي وظائف الفئتين (ب) و (ج) بهذه المجموعة عندما يكون النقل على صعيد الوزارة المعنية والوحدات المرتبطة بها.

ب-بقرار من الوزير المختص او من يفوضه فيما يتعلق بشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية الاخرى وعلى الوحدة الادارية المنقول منها الموظف اخطار الوزارة بصورة من قرار النقل خلال اسبوع من تاريخ صدور القرار.

مادة(127) ينقل الملف الشخصي للموظف المنقول الى الوحدة الادارية المنقول اليها رسميا بظرف مختوم مرفقا بالوثائق التالية:-

ا-قرار النقل.

ب-خطاب الموافقة وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة.

ج-وثيقة اخر دفع للراتب الكامل.

الفصل الثاني
الندب

اغراض الندب:

مادة(128) ا-يجوز عند الضرورة ندب الموظف ضمن فروع وحدته الادارية او الى وحده ادارية اخرى من وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاع العام بتكليف من وحدته الادارية للاستفادة من خبراته او لتنفيذ مهمة معينة داخل الجمهورية او خارجها.

ب-يكون في حكم المنتدب الموظف المستدعى لاداء خدمة الدفاع الوطني الالزامية او الاحتياطي العام وفقا للمدة المحددة لكل منها ويحتفظ للموظف في هذه الحالة بحقوقه الوظيفية وفقا لاحكام قانون خدمة الدفاع الوطني وقانون الاحتياط العام.

مدة الندب:

مادة(129) ا-يكون الندب لمدة اقصاها ستة اشهر قابلة للتمديد في حالة الضرورة لستة اشهر اخرى.

ب-تحتسب مدة الندب خدمة لاغراض العلاوة السنوية والترقية والترفيع ضمن شروطهما.

حالات واستحقاقات الموظف المنتدب:

مادة(130) تحدد حالات الندب واستحقاقات الموظف المنتدب على النحو التالي:

أ- الندب الى وحدة ادارية اخرى. يتقاضا الموظف المنتدب الى وحدة ادارية اخرى راتبه وما يستحقه من البدلات المقررة من الوحدة الادارية المنتدب منها فيما عدا البدلات المرتبطة بظروف ومكان العمل المنتدب اليه فتمنح من الوحدة الادارية المنتدب اليها الا اذا اتفق بينهما على تحمل الوحدة الادارية المنتدب منها الموظف البدلات التي يتقاضها كلها او بعضها.

ب- الندب ضمن فروع الوحدة الادارية. يمنح الموظف المنتدب الى فرع من فروع وحدته الادارية راتبه وبدلات من مقر عمله الاساسي كما يمنح البدلات المرتبطة بظروف ومكان الفرع.

ج- الندب لاداء مهمة داخل او خارج الجمهورية. يتقاضى الموظف المنتدب لاداء مهمة معينة داخل الجمهورية او خارجها راتبه الكامل ويمنح بدل السفر وفقا للتشريعات المنظمة لذلك اما اذا كانت المهمة لصالح وحدة ادارية اخرى وبموافقة وحدته الادارية الاصلية: فتتحمل الوحدة الادارة المنتدب لصالحها بدل السفر المقرر الا اذا اتفق على غير ذلك.

شروط الاستحقاق:

مادة(131) يشترط لدفع الاستحقاقات المبينة في المادة السابقة ما يلي:-

أ- مباشرة الموظف المنتدب للمهام المنتدب من اجلها.

ب- ان تدفع الاستحقاقات المترتبة على الندب خلال قيامه بالعمل المنتدب اليه اما اذا كان الندب في مهمة داخل او خارج الجمهورية فيتم دفع استحقاقات الموظف عن المهمة مقدما وفقا للتشريعات المنظمة لذلك فاذا اقتضت الضرورة تمديد المهمة فيحاسب الموظف عن المدة الاضافية خلال فترة التمديد او بعد انتهائها.

صلاحية الندب:

مادة(132) تكون صلاحية الندب على النحوي التالي:
ا-الندب ضمن فروع الوحدة الادارية.
1. بقرار من الوزير المختص بالنسبة لشاغلي وظائف مجموعة الادارة العليا.
2. بقرار من رئيس الوحدة الادارية بالنسبة لشاغلي وظائف المجموعات الاخر
ب-الندب الى وحدة ادارية اخرى:
1. بقرار من الوزير المختص بالنسبة لشاغلي وظائف الادارة العليا اذا كانت مدة الندب ثلاثة اشهر فاقل وبعد اخذ اي رئيس مجلس الوزراء اذا زادت مدة الندب على ذلك.
2. بقرار من رئيس الوحدة الادارية بعد اخذ راي الوزير المختص بالنسبة لشاغلي وظائف المجموعة الثانية (الاشرافية).
3. بقرار من رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه بالنسبة لشاغلي وظائف المجموعات الاخرى.
ج-الندب لمهمة داخل الجمهورية:
1. بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بالنسبة لشاغلي وظائف مجموعة الادارة العليا.
2. بقرار من رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه بالنسبة لشاغلي وظائف المجموعات الاخرى.
د-الندب لمهمة خارج الجمهورية:
1. بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة لشاغلي وظائف مجموعة الادارة العليا: اذا كان الغرض من المهمة تمثيل الجمهورية بقرار من الوزير المختص اذا كانت المهمة لصالح الوحدة الادارية.
2. بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بالنسبة لشاغلي وظائف المجموعة (الاشرافية).
3. بقرار من رئيس الوحدة الادارية او من يفوضه بالنسبة لشاغلي وظائف المجموعات الاخرى.

الفصل الثالث
الاعارة

التعريف:

مادة(133) الاعارة هي اعارة الموظف للعمل بصورة مؤقتة في جهة اخرى داخل الجمهورية او خارجها.

جهات الاعارة:

مادة(134) يجوز اعارة الموظف بناء على موافقته الخطية للعمل لدى:
أ- الاشخاص المعنوية العامة او المختلطة في الداخل والخارج.

ب- المنظمات والهيئات والمجالس والنقابات اليمنية والعربية والاقليمية والدولية.

اغراض الاعارة:

مادة(135) تهدف الاعارة الى تبادل الخبرات بين الوحدات الادارية والاسهام في تعزيز علاقات التعاون بين هذه الوحدات وغيرها من الاشخاص المعنوية العامة والمختلطة في الداخل والخارج وبين الدولة والمنظمات العربية والاقليمية الدولية.

مدة الاعارة

مادة(136) ا-تكون الاعارة الى المجالس والمنظمات والنقابات والمؤسسات والشركات اليمنية والغربية والاقليمية والدولية للذين يتم اختيارهم بالانتخاب للعمل فيها لدورة معينة بمدة الدورة الرسمية المقررة في دساتيرها او نظمها وتجدد الاعارة بذات المدة في حالة اعادة الانتخاب لدورة تالية.

ب-مع مراعاة احكام الفقرة (ا) من هذه المادة تحدد مدة الاعارة الى جهة يمنية بما لا يزيد عن سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة لسنة اخرى كحد اقصى.

ج-تكون مدة الاعارة الى منظمات عربية او اقليمية او دولية مساوية لمدة عقد العمل المبرم بين المعار والمنظمة وتجدد الاعارة بنفس مدة تجديد العقد الجديد. وفي جميع الاحوال تحتسب مدة الاعارة خدمة لاغراض الترقية والترفيع والحقوق التقاعدية وفقا لشروط كل منها مع مراعاة احكام المادة(142) من هذه اللائحة.

شروط الاعارة:

مادة(137) يشترط في اعارة الموظف ما يلي:-

ا-في حالة الاعارة الى الاشخاص المعنوية العامة او المختلطة في الداخل:

1. موافقة وحدته الادارية على الطلب المقدم من الوحدة الادارية الراغبة في استعارة الموظف وبعد موافقته الكتابية.
2. ان يكون الموظف قد امضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن سنتين.
3. ان يكون الموظف قد امضى مدة خدمة فعلية في وحدته الادارية الاصلية مساوية لمدة اعارته السابقة على الاقل في حالة طلب الاعارة للمرة الثانية ويستثنى من ذلك الاخصائيون والفنيون في المجالات الحيوية والنادرة ولمدة لا تزيد عن مدة الاعارة السابقة كحد اقصى.

ب. في حالة الاعارة الى النقابات المنظمات الجماهيرية:

1. ان يكون الموظف منتخبا لعضوية الهيئات القيادية العليا للنقابات او المنظمات الجماهيرية وتقتضي مهامه الانقطاع للعمل النقابي وفقا لقانون تنظيم النقابات

2. ان يكون الموظف قد امضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. ان لا تؤثر الاعارة على مهام الوحدة الادارية الاصلية عندما تكون وظيفته الاساسية من الوظائف الفنية او التخصصية النادرة.

ج--في حالة الاعارة الى المنظمات العربية والاقليمية والدولية. لا يجوز اعارة الموظف الى جهة غير يمنية مالم يكن قد امضى خمس سنوات فعلية في الخدمة على الاقل.

وفي كل حالات الاعارة يجب ان يكون الموظف مثبتا في الخدمة وعلى وظيفة دائمة.

حفظ حقوق المعار الوظيفية:

مادة(138) ا-على الوحدة الادارية ان تحتفظ للموظف المعار بوظيفته اذا كانت مدة الاعارة سنة فاقل ويجوز شغلها وفقا لاحكام الفصل الرابع من هذا الباب اذا زادت مدة الاعارة عن ذلك.

ب-تلتزم الوحدة الادارية المعيرة-عند عودة الموظف باعادته الى وظيفته الاصلية في حالة عدم اشغالها، او الى اي وظيفة خالية من نفس فئته الوظيفية، او يبقى في فئته الاصلية بصفة شخصية على ان تسوى حالته على اي وظيفة تخلو من نفس فئته، وفي جميع الاحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الاعارة عدا البدلات المرتبطة بشغل الوظيفة.

التزامات الجهة المستعيرة:

مادة(139) ا-تتحمل الجهة المستعيرة جميع ما يستحقه الموظف نتيجة عمله لديها من راتب وبدلات، واية مخصصات وحقوق اخرى، باستثناء حالة الاعارة المحددة في الفقرة (ب) من المادة(137) فيمنحوا رواتبهم الاساسية وبدل التخرج ان وجد من وحداتهم الادارية الاصلية.

ب-على الجهة المستعيرة تصفية رصيد الموظف المعار من الاجازات قبل عودته الى وحدته الادارية الاصلية.

مادة(140) يوقف صرف الراتب الكامل للموظف المعار اعتبارا من تاريخ اعارته مع مراعاة الاحالات المستثناة بمقتضى الفقرة (ا) من المادة(139) من هذه اللائحة.

قطع الاعارة:

مادة(141) ا-للوحدة الادارية المعيرة ان تقطع اعارة الموظف اذا اقتضت مصلحة العمل ضرورة قطعها: على ان يسبق ذلك اشعار الجهة المستعيرة بفترة لا تقل عن شهر واحد.

ب-تحتفظ الدولة بحقها في استعادة الموظف المعار الى الخارج اذا اقتضت ذلك المصلحة العليا للبلاد.

تسديد الاشتراك في صندوق التقاعد:

مادة(142) يلتزم الموظف المعار بدفع اقساط الاشتراك المقررة حسب النسبة التي يحددها لهذه الحالة قانون التامينات والمعاشات.

صلاحية الاعارة:

مادة(143) تكون صلاحية الاعارة على النحو التالي:

ا-موظفي مجموعة الادارة العليا بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بناء على ترشيح من الوزير المختص وموافقة الموظف الخطية.

ب-موظفي المجموعات الوظيفية الاخرى بقرار من الوزير المختص او من يفوضه وموافقة الموظف الخطية.

الفصل الرابع
الانابة

تعريف الانابة:

مادة(144)يقصد بالانابة تكليف موظف بصورة مؤقتة لشغل وظيفة سواء بصورة مستقلة او بالاضافة الى مهام وظيفته الاصلية داخل وحدته الادارية.

نشوء حالات الانابة

مادة(145) يجوز تكليف الموظف للقيام بمهام وظيفة اخرى انابة في الاحالات والاغراض التالية:-

ا-خلو الوظيفة من شاغلها الاصلي بصورة مؤقتة او دائمة لاي سبب كان.

ب-سد النقص في التخصصات او القوى الوظيفية التي تقتضيها حاجة الوحدة الادارية لتنفيذ اعمال او مهام وظيفية غير قابلة للتاجيل او عندما لا يوجد الموظف المستوفي لشروط شغل الوظيفة الشاغرة.

شروط الانابة:

مادة(146) يشترط للانابة ما يلي:-

أ- ان تكون الوظيفة شاغرة ولا يتوفر من يشغلها بالاصالة.

ب- ان يكون الموظف المرشح لشغل الوظيفة بالانابة من نفس فئة الوظيفة الشاغرة او الادنى منها مباشرة في اطار المجموعة الوظيفية او في الفئة (1) من المجموعة الوظيفية الادنى مباشرة.

ج-ان تكون وظيفة المرشح للانابة من نفس السلك المهني.

د- ان يكون المرشح للانابة قد قضى سنة واحدة على الاقل في فئة وظيفته الاصلية او ثلاث سنوات في الخدمة كحد ادنى.

ه- ان يراعى تطبيق مبداء الجدارة فالاقدمية عند الترشيح لاشغال الوظيفة بالانابة فاذا تساوى اكثر من شخص في الجدارة يرشح اقدمهم.

نطاق الانابة:-

مادة(147) يقتصر شغل الوظيفة بالانابة على وظائف المجموعتين الاولى والثانية.
مادة(148)ا-لا يجوز في اطار المجموعة الوظيفية الواحدة التعيين بالانابة في وظيفة لها شروط شغل خاصة من حيث المؤهل العلمي او المهني او التدريبي او في حالة تعلق شروط الوظيفة بالقاب وشروط علمية وعملية.
ب-لا يجوز تعيين الموظف بالانابة في اكثر من وظيفة واحدة الى جانب وظيفته الاصلية.

مدة الانابة:

مادة(149) ا-تكون مدة شغل الوظيفة بالانابة مساوية لمدة غياب شاغلها الاصلي وبما لا يتجاوز سنه، ويجوز تجديد هذه المدة بما لا يزيد عن سنتين كحد اقصى: اذا كان الموظف الاصيل معارا وموفد للدراسة او التدريب او متفرغا لاغراض البحث العلمي، يتعين بعدها اشغال الوظيفة بصفة اصلية باي من طرق التعيين المحددة في المادة(38) من هذه اللائحة.
ب-تكون مدة الانابة في الوظيفة الشاغرة اصلا كما يلي:-
1. ثلاثة اشهر كحد اقصى اذا كان شاغلها بالانابة يقوم بمهامها الى جانب وظيفته الاصلية.
2. ثلاث سنوات كحد اقصى اذا كان شاغلها بالانابة يقوم بمهامها بعد اخلائه لمهام وظيفته الاصلية، ينظر بعد في امر تثبيته في الوظيفة اذا ثبت جدارته خلال مدة شغل الوظيفة بالانابة واستوفى شروط شغلها.

استحقاقات شاغل الوظيفة بالانابة:

مادة(150) يكون الموظف عند شغله بالانابة مستحقا لتعويض انابة بالمعدلات والحالات التالية:-
ا-تعويض انابة يساوي 10% من بداية ربط فئة الوظيفة المنابة في حالة اشغالها بموظف من نفس فئتها الوظيفية او من فئة ادنى الى جانب قيامه بمهام وظيفته الاصلية.
ب-تعويض انابة يساوي الفرق بين الراتب الاساسي للموظف وبداية ربط فئة الوظيفة التي يشغلها بالانابة اذا كانت شاغرة اصلا وبما لا يزيد عن 25% من بداية ربط فئة الوظيفة المنابة الى جانب البدل او البدلات المقررة لها او الفارق.

صلاحية التعيين بالانابة:

مادة(151) يكون التعيين بالانابة على النحو التالي:-
ا-بقرار من الوزير المختص في حالة شغل الوظيفة بالانابة في اطار المجموعة الاولى (وظائف الادارة العليا)، ويجوز للوزير المختص ان يفوض غيره بالموافقة على اشغال الوظائف بالانابة في اطار هذه المجموعة في حالة شغل الوظيفة بالانابة بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

ب-بقرار من رئيس الوحدة الادارية في حالة شغل الوظيفة بالانابة في اطار المجموعة الوظيفية الثانية (الاشرافية) ويجوز لرئيس الوحدة الادارية ان يفوض غيره في اطار وحدته الادارية بالموافقة على اشغال الوظائف بالانابة في اطار هذه المجموعة في حالة شغل الوظيفة بالانابة بصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

حالات انتهاء الانابة:

مادة(152) ينتهي شغل الوظيفة بالانابة في الحالات التالية:-

أ- عودة شاغلها الاصلي.

ب- انقضاء مدة الانابة.

ج- الغاء الوظيفة لاي سبب كان.

د- غياب شاغل الوظيفة انابة لاي سبب كان لمدة تجاوز خمسة عشر يوما.

الفصل الخامس
التفرغ

هدف التفرغ:

مادة(153) يهدف التفرغ الى تمكين الوحدة الادارية من الاستغلال الامثل للقدرات والطاقات المتوفرة في قواها الوظيفية لانجاز بعض المهام ذات الطبيعة الخاصة المتعلقة بتنفيذ او تطوير انشطة الوحدة الادارية عن طريق القيام باجراء ابحاث او دراسات علمية يؤدي انجازها الى التغلب على بعض معوقات العمل او تخفيض تكاليفه او تحسين مستوى اداء الوحدة الادارية لانشطتها الانتاجية او الخدمية وتطويرها.

اغراض التفرغ:

مادة(154) يتعين ان يكون التفرغ لاغراض البحث العلمي في حقول العلوم او الثقافة او الفنون او لانجاز مهمات تتعلق باداء عمل او تطويره يقع في اطار نشاط الوحدة الادارية مثل دراسة انظمة العمل واجراءاته واساليبه وتقديم مقترحات وتطورات بغرض تطويرها او نقل خبرات وتجارب تساهم في تطوير عمل الوحدة الادارية يكون من شانها تطوير مستوى الاداء في الوحدة الادارية.

مدة التفرغ:

مادة(155) تحدد مدة التفرغ على النحو التالي:

أ- بما لا يزيد على سنة في حالة التفرغ لاغراض البحث العلمي في حقول الادارة والعلوم او الثقافة او الفنون.

ب- بما لا يزيد على ستة اشهر عندما يكون التفرغ لانجاز مهمات تتعلق باداء عمل او تطويره. وفي الحالتين يجوز تمديد مدة الفترة او فترات اخرى بحيث لا تزيد المدة الكلية للتفرغ عن سنتين في الحالة الاولى وسنة واحدة في الحالة الثانية.

التفرغ الجماعي:

مادة(156) للوحدة الادارية ان تفرغ اكثر من موظف في المهمة الواحدة اذا اقتضت طبيعة المهمة ونطاقها ذلك.

اسس وضوابط التفرغ:

مادة(157) يكون التفرغ وفقا للاسس والضوابط التالية:-

أ- ان يكون التفرغ متخصصا في مجال البحث المكلف بانجازه وان تتوفر فيه المقدرة والاستعداد.

ب- ان يتضمن قرار التفرغ للمرة الاولى تحديد فترة يلزم خلالها المتفرغ بتقديم خطة اعداد البحث او انجاز المهمة التي فرغ من اجلها بغرض مناقشتها واقرارها.

ج- ان تتوفر للوحدة الادارية كافة المقومات والامكانات الاساسية اللازمة لانجاز العمل بكفاية.

د- اذا كانت ثمة اسباب تتطلب الاستمرار في التفرغ لفترة اخرى: فعلى الموظف المتفرغ ان يتقدم كتابة الى السلطة المختصة بطلب تمديد فترة التفرغ مع تحديد الاسباب والمدة المقترح تجديدها لدراستها والموافقة على الطلب مع مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة.

استحقاقات الموظف المتفرغ:

مادة(158) ا-يستحق الموظف المتفرغ راتبه كاملا اثناء مدة التفرغ.

ب-اذا كان العمل يقتضي من الموظف وفقا لمخطط العمل المقر من السلطة المختصة بتنفيذ البحث او المهمة المحددة-الانتقال الى منطقة او مناطق جغرافية داخل الجمهورية او خارجها-فيعامل-من حيث البدل والاستحقاقات الاخرى-معاملة الندب وفقا للتشريعات المنظمة لذلك.

صلاحية التفرغ:

مادة(159) يصدر بالتفرغ قرار من رئيس الوحدة الادارية بما لا يزيد على ستة اشهر. وبقرار من الوزير المختص اذا زادت المدة على ذلك بما فيها فترة او فترات التمديد.

التفرغ جزء من الخدمة:

مادة(160) تحتسب مدة التفرغ خدمة لاغراض الترقية والترفيع ضمن شروطها.

قطع التفرغ:

مادة(161) اذا رات الوحدة الادارية عدم جدوى الاستمرار في البحث او زالت اسباب القيام به فان لها ان تنهي فترة التفرغ واعادة الموظف الى عمله.

الباب السابع
تطوير الموظف
الفصل الأول
تخطيط القوى العاملة والتدريب والتاهيل

مادة(162) لاغراض القانون وهذه اللائحة، يقصد بتخطيط القوى العاملة تحديد الاحتياجات الفعلية الانية والمستقبلية من القوى العاملة لكل وحدة ادارية. وما يرتبط بتشغيلها من تكاليف في مجال الاجور وعلاقته بانتاجية العمل، وكذا توزيع واعادة توزيع القوى العاملة لضمان تحسين الانتفاع من الطاقات البشرية في التنفيذ الكفؤ لخطط التنمية.

التخطيط وظيفة اساسية للوحدة الادارية:

مادة(163) تتولى كل وحدة ادارية ممارسة تخطيط القوى العاملة كنشاط متخصص ومستمر وفقا للمهام المناطة بها بمقتضى خطط التنمية، مع الحرص على تطبيق مبدا التنسيق في مراحل التخطيط والتنفيذ بين الانشطة المتخصصة في مجال القوى العاملة داخل الوحدة الادارية.

مراحل تخطيط القوى العاملة:

مادة(164)تلتزم كل وزارة بتنمية النشاط التخطيطي في مجال القوى العاملة في الوحدات الادارية المرتبطة بها وصياغة خطة شاملة في مجال القوى العاملة على صعيد النشاط الاقتصادي الذي تمارسه تلك الوزارة وتقدم بها الى وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري بالاساليب والمواعيد المحددة بمقتضى نظام تخطيط القوى العاملة المنصوص عليه في المادة(169) من هذه اللائحة.

مخرجات النظام التعليمي والتدريبي:

مادة(165) تقدم الى الوزارة من مختلف الوحدات والجهات التعليمية والتدريبية معلومات مفصلة حول الاعداد المتوقع تخرجها قبيل ثلاثة اشهر من موعد التخرج وفقا لنظام تخطيط القوى العاملة المنصوص عليها في المادة(169) من هذه اللائحة.

مادة(166) تقوم الوزارة بدراسة وتنسيق مشاريع خطط القوى العاملة المقدمة اليها من الوزارات والوحدات الادارية المركزية وصياغتها في ضوء المعلومات المقدمة اليها بمخرجات النظام التعليمي والتدريبي وغيره من المصادر في خطة شاملة للقوى العاملة على صعيد كافة وحدات الخدمة المدنية وتقديمها الى المجلس الاعلى لدراستها وتقديم توصياته بشانها الى مجلس الوزراء.

مادة(167) تتولى الوزارة بعد اقرار مجلس الوزراء لخطة القوى العاملة القيام بما يلي:-

ا-التنسيق مع الجهات المعنية بالتخطيط والتعليم والتدريب بتنفيذ خطة القوى العاملة بمقتضى السياسات التي اقرها مجلس الوزراء ضمن الخطة.

ب-توزيع واعادة توزيع القوى العاملة على الوحدات الادارية وفقا للخطة المقرة.

البيانات والاحصاءات المطلوبة من الوحدة الادارية:

مادة(168) تلتزم كل وحدة ادارية بتقديم البيانات والاحصاءات التالية الى الوزارة وفقا للمواعيد والنماذج والاساليب التي تضعها الوزارة لذلك:-

أ- معلومات احصائية كمية/ نوعية للقوى الوظيفية في الوحدة الادارية.

ب- كشف عام سنوي بموظفي الوحدة الادارية.

ج- اية بيانات اخرى في مجال شئون الموظفين تطلبها الوزارة.

مادة(169) يصدر بنظام تخطيط القوى العاملة قرار من الوزير.

مادة(170) تحدد اللائحة التنفيذية الخاصة بالتدريب والتاهيل الصادرة بموجب القانون القواعد والشروط والاجراءات الادارية والمالية المتعلقة بالتدريب والتاهيل الوظيفي.

الفصل الثاني
تقييم كفاءة الأداء

مادة(171) يقصد بتقييم كفاءة الاداء تشخيص قدرات وطاقات وسلوك الموظفين وفقا لاسس ومعايير موضوعية.

الاهداف:-

مادة(172) يهدف تقييم الاداء الى:-

أ- بيان جوانب القوة والضعف في اداء الموظفين بحيث يمكن الاعتماد عليه في التمييز بينهم اداءً وسلوكا بدقة وموضوعية.

ب- الكشف عن جوانب القصور في اسلوب العمل ومتطلباته بما يهيئ للوحدة الادارية وضع برامجها على النحو الذي يزيل المعوقات التي تحول دون انتظام السير الطبيعي للعمل.

ج- تبصير الموظف كتابة او شفاهة بالجوانب الوظيفية والمسلكية فيه التي تحتاج الى تحسين وتطوير كاسلوب اداري وتربوي يساعد على النهوض بمستوياتها نحو الافضل.

د- تحسين اسلوب اختيار الموظفين بما يحقق الملائمة بين قدراتهم ومتطلبات شغل الوظائف.

ه- الاسترشاد بنتائج تقييم الاداء في الكشف عن الصفات الايجابية التي تساعد على اختيار الموظفين عند التوقيع لشغل وظائف اعلى وفي حالات الترقي والايفاد للدراسة والتدريب.

و- تشجيع الموظفين الذين اظهروا كفاءة تنم عن استعدادهم للخلق والابتكار بتنمية قدراتهم باستمرار ومكافاتهم على ابداعاتهم في العمل بما ينسجم مع

احكام المادة(83) من هذه اللائحة، وما يستتبع ذلك من استثمار لابداعاتهم وجهودهم في صالح العمل.

ز- رفع فاعلية الاشراف والرقابة بتنمية مهارات الرؤساء في شئون القيادة والتحليل واتخاذ القرارات عند تقييم الاداء.

المبادئ والاسس العامة:

مادة(173) يراعى في تقييم اداء الموظفين المبادئ والاسس التالية:-

أ- واقعية وموضوعية التقييم بحيث يكون مبينا على اساس من الدقة التامة في قياس اداء وسلوك الموظف.

ب- حيادية التقييم وعدالة المعاملة بحيث يكون التقييم مبينا على اساس التجرد من العلاقات الشخصية ومؤثراتها.

ج- بناء التقييم على اساس ارتباط عناصره ودرجاته بواجبات الموظف المحددة في القانون وهذه اللائحة وقواعد العمل المتبعة ومعبرا تعبيرا صادقا عن سلوكه اثناء القيام بها.

د- استناد التقييم الى معايير محددة للكفاءة والسلوك يتحقق بها ترجمة نتائج القياس الى تقديرات رقمية لدرجة الكفاءة والسلوك الفعلي.

قواعد واسس تقييم الاداء:

مادة(174) ا-يمسك الرئيس المباشر سجلا لاداء الموظفين ويتولى بنفسه بصورة منظمة ومنتظمة، تدوين البيانات والوقائع والملاحظات المتعلقة باداء وسلوك الموظفين العاملين تحت رئاسته.

ب-لا يجوز اجراء اي تعديل في البيانات والوقائع والملاحظات المدونة في سجل الاداء سواءً بالاضافة اليها او بالحذف منها كما لا يجوز اجراء اي محوا وكشط في اوراقه او نزعها منه.

ج-للرئيس الاعلى الاطلاع على سجلات اداء الموظفين في التقسيمات التنظيمية او الوحدات التي يشرف عليها وتدقيقها للتحقق من انها تنظم وفقا للتعليمات المقررة بغية اتخاذ الاجراءات الضرورية لتحسين اساليب العمل وطرائقه او لتصحيح مسار العمل فيها بما يؤدي الى رفع كفاءة الاداء.

د-على الرئيس المباشر ان يشعر شفويا او تحريرا الموظف الذي يتوقع ان يكون تقييمه السنوي بدرجة ضعيف قبل ستة اشهر من الموعد النهائي لاعداد التقرير بنواحي ضعفه وسبل معالجتها وان يقدم له المساعدة اللازمة التي تمكنه من تجاوزها.

هـ-يعد التقرير السنوي لتقييم كفاءة الاداء بالاعتماد على البيانات والوقائع والملاحظات في سجل الاداء.

و-تكون مؤشرات ومستويات تقييم الاداء سرية حتى يخطر بها الموظف وفق احكام المادة(177) من هذه اللائحة.

ز-يكون تقرير كفاءة الاداء مقرا بعد التصديق عليه من قبل رئيس الوحدة الادارية وانقضاء فترة التظلم المحددة باسبوعين من تاريخ اخطار الموظف بالتقدير الحائز عليه وفي كل الاحوال يكون تقييم الاداء وفقا للنماذج التي تعدها الوزارة.

مواعيد تقييم الاداء:-

مادة(175) تقدم تقارير كفاءة الاداء في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اكتوبر من كل سنة وذلك بعد مرور سنة كاملة على اخر تقرير لتقييم كفاءة الاداء او مرور تسعة اشهر كحد ادنى من تاريخ التعيين لاول مرة حتى اكتوبر من السنة.

درجات تقييم كفاءة الاداء:-

مادة(176) تكون درجات تقييم كفاءة الاداء وفقا للتدرج التالي:-

أ- ممتاز (90-100) نقطة.

ب- جيد (75-89) نقطة.

ج- متوسط (50-74) نقطة.

د- ضعيف (اقل من 50) نقطة.

خطوات تقييم الاداء:-

مادة(177) ا-يعد الرئيس المباشر التقرير السنوي عن تقييم كفاءة اداء الموظف من نسختين، فاذا كان الرئيس المباشر هو الوزير المختص فيكتفي بالتقرير المعد من قبله.

ب-يطلع الرئيس الاعلى على التقرير السنوي لتقييم كفاءة اداء الموظف ويتولى المصادقة عليه او تعديله بعد مناقشته مع الرئيس المباشر واحالته الى شئون الموظفين خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه للتقرير مع مراعاة احكام المادة(178) من هذه اللائحة.

ج-يعرض التقرير السنوي لتقييم كفاءة اداء الموظف على لجنة شئون الموظفين لمناقشته واعتماده او تعديله بقرار مسبب، ولها ان تستدعي الرؤساء المشتركين في اعداد التقرير لمناقشتهم في محتوياته.

د-ترفع قرارات لجنة شئون الموظفين المتعلقة بتقارير كفاءة الاداء الى رئيس الوحدة الادارية للمصادقة عليها.

هـ-يبلغ الموظف كتابة بالتقرير الحائز عليه خلال اسبوعين من تاريخ المصادقة عليه من قبل رئيس الوحدة الادارية. مع بيان جوانب الضعف والقصور في اداء الموظف وسلوكه.

و-تتولى ادارة شئون الموظفين بكل وحدة ادارية استيفاء السجلات التي تتضمن البيانات اللازمة لقيد تقارير كفاءة الاداء الحائز عليه الموظف واية تغيرات تطرا عليه في حالة التظلم.

ز-يحفظ التقرير في الملف الشخصي للموظف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتماده.

تقييم اداء شاغلي وظائف الادارة العليا:

مادة(178) يكون تقييم كفاءة اداء شاغلي وظائف مجموعة الادارة العليا من قبل رؤسائهم المباشرين حسب تدرج المستويات الوظيفية في هذه المجموعة وتحال نتائج التقييم الى الوزير المختص لاتخاذ ما يراه مناسبا بشانها.

تقييم كفاءة الاداء في الحالات الخاصة:

مادة(179) مع مراعاة الاحكام الخاصة بالاعارة والندب يكون تقييم كفاءة اداء الموظف المنتدب او المعار ومن في حكمهما كما يلي:-

أ- اذا كان الموظف منتدبا او معارا الى وحدة ادارية او نقابة او منظمة جماهيرية او احد الاشخاص المعنوية العامة او المختلفة في داخل الجمهورية او خارجها لمدة لا تقل عن ستة اشهر فيخضع في تقييم كفاءة ادائه للوحدة الادارية او الجهة المعار او المنتدب اليها، وتلزم تلك الوحدة الادارية او الجهة بموافاة وحدته الادارية الاصلية بصورة من ذلك التقييم.

ب- اذا كان الموظف معارا بالانتخاب الى اي من النقابات او المجالس او المنظمات اليمنية والعربية والدولية او في اجازة مرضية او خاصة تزيد على ستة اشهر من سنة التقييم فيعتد بشانه بالتقرير السنوي لتقييم كفاءة ادائه عن السنة السابقة فاذا كان تقييمه السابق (ضعيفا) اعتبر تقديره (متوسطا) حكما.

ج- اذا كان الموظف مستدعى للتجنيد او الاحتياط لمدة تزيد على ستة اشهر من سنة التقييم فيعتد بشانه بالتقرير السنوي لتقييم كفاءة ادائه عن السنة السابقة، وفي كل الاحوال لا يجوز ان يقل تقديره عن درجة جيد.

حق الموظف في التظلم:

مادة(180) ا-للموظف الحاصل على تقدير/ متوسط او ضعيف حق التظلم كتابة الى رئيس الوحدة الادارية خلال اسبوعين من تاريخ تسلم الاخطار.

ب-على رئيس الوحدة الادارية احالة تظلم الموظف الى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة(181) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ تسلمه التظلم.

البت في التظلمات:

مادة(181) ا-تشكل بقرار من رئيس الوحدة الادارية لجنة للبت في التلظمات من غير اعضاء لجنة شئون الموظفين تكون عضويتها على النحو التالي:-

1-اثنان من كبار موظفي الوحدة الادارية احدهما رئيس.

2-ممثل اللجنة النقابية ان وجدت او ممثل ينتخبه الموظفون المتظلمون اذا لم توجد لجنة نقابية في الوحدة الادارية.

ب-تبني اللجنة قراراتها في اي تظلم على ما ورد في التقارير السنوية وفي سجل الاداء، وفي اية سجلات او ملفات تتعلق بالموظفين المتظلمين في الوحدة الادارية كما ان لها العودة الى اي مصادر اخرى تراها مناسبة لانجاز مهمتها بموضوعية.

ج-على اللجنة البت في التظلمات المحالة اليها خلال مدة لا تزيد على عشرين يوما من تاريخ الاحالة، ويكون قرارها نهائيا.

الاثار المترتبة على تقييم كفاءة الاداء في السنة الواحدة:

مادة(182) ا-يستحق الموظف الحاصل على تقدير اعلى من (متوسط) علاوة سنوية وفقا للاحكام المنظمة لمنح العلاوة السنوية في هذه اللائحة.

ب-اذا كان التقدير الحاصل عليه الموظف بدرجة (متوسط) فيمنح علاوته السنوية مع تنبيهه خطيا بالجوانب التي تحتاج الى تحسين في ادائه وسلوكه.

ج-اذا كان التقدير الحاصل عليه الموظف بدرجة (ضعيف) يؤجل منحه العلاوة السنوية لمدة لا تزيد على ستة اشهر وينذر كتابة بتحسين مستوى ادائه وسلوكه.

الاثار المترتبة على تقييم كفاءة الاداء في حالات التكرار:

مادة(183) ا-يستحق الموظف الحاصل على تقدير (ممتاز) في التقرير السنوي عن السنتين الاخيرتين مرتبة واحدة (علاوتين) وفقا للمعايير والضوابط والارشادات التي يصدر بها قرار من الوزير ولا يستخدم ذات التقدير في التقرير لهذا الغرض اكثر من مرة واحدة كما لا يؤثر استحقاقه تلك المرتبة الاضافية على استحقاقه للعلاوة السنوية في مواعيدها المقررة.

ب-اذا كان التقدير الحاصل عليه الموظف بدرجة (متوسط) للسنة التالية فيتخذ بشانه ما يلي:-

1. ينذر خطيا بتلافي اوجه القصور في ادائه وسلوكه في السنة التالية.
2. ينقل الى وظيفة اخرى بنفس فئته الوظيفية تتناسب مع قدراته وميوله.

وفي الحالتين لا يؤثر هذا التقدير على استحقاقه للعلاوة السنوية في مواعيدها.

ج-اذا كان التقدير الحاصل عليه الموظف بدرجة (ضعيف) للسنة التالية فيتخذ بشانه ما يلي:-

1-يحرم من العلاوة السنوية في السنة التالية، مع جواز نقله الى وظيفة اخرى بنفس فئته الوظيفية تتلائم مع قدراته.

2-يحال الى مجلس التاديب لاتخاذ ما يراه مناسبا في السنة التالية.

تنظيم سجلات وتقارير الاداء:

مادة(184) تضع الوزارة بالتعاون مع الوحدات الادارية النماذج الخاصة بسجل اداء الموظفين ويجوز اعداد اكثر من نموذج اذا تعددت طبيعة الاعمال والمهام والاسلاك المهنية للموظفين في الوحدة الادارية.

معايير وارشادات التقييم

مادة(185) تضع الوزارة نماذج التقارير السنوية والمعايير والارشادات الخاصة لتقييم اداء الموظفين ويصدر بها قرار من الوزير.

الباب الثامن
الرعاية والتعويضات

الصحة والسلامة المهنية:

مادة(186) تطبق وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط قواعد واحكام الصحة والسلامة المهنية الواردة في قانون العمل واللوائح المنفذة له.

الرعاية الصحية والتعويضات:

مادة(187) تطبق على الموظف القواعد والاحكام المتعلقة به في قانون التامينات والمعاشات في المجالات التالية:-

أ- الرعاية الصحية.

ب- تعويض الاصابة اثناء العمل او بسببه.

ج- مكافاة نهاية الخدمة.

د- الحقوق التقاعدية.

هـ-اية مزايا اخرى يقررها قانون التامينات والمعاشات ولوائحه التنفيذية.

تنمية النشاط الثقافي والاجتماعي:

مادة(188) ا-تعمل كل وحدة ادارية على رعاية موظفيها وتنمية النشاط الثقافي والاجتماعي لديهم وان تتقدم بالمقترحات للوزارة التي تساعد على رعايتهم واستقرارهم وتنمية روح التكافل والابداع لديهم.

ب-تتولى الوزارة دراسة مقترحات الوحدات الادارية بشان ما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة ورفعها الى مجلس الوزراء.

الباب التاسع
التحقيق والتاديب الاداري
الفصل الاول
الاهداف والمبادئ

مادة(189) يهدف التحقيق والتاديب الاداري الى ما يلي:-

ا-توطيد الانضباط والسلوك الاداري الصحيح في العمل.

ب-تمكين الوحدات الادارية من ممارسة سلطاتها في مسائل التحقيق والتاديب بما يساعد على انتظام السير الطبيعي للعمل واحترام نظم الوظيفة العامة ومقتضياتها.

ج-توجيه سلوك الموظفين بما ينمي موقفهم الايجابي من العمل.

مادة(190) لتحقيق الاهداف الواردة في المادة السابقة من هذه اللائحة يتم العمل بالمبادئ والاحكام التالية:-

أ- الموضوعية والواقعية عند اتخاذ القرار والابتعاد عن اي تاثيرات تتصل بالموظف او جهة اتخاذ القرار او كليهما.
ب- اتباع الاساليب والاجراءات المتعلقة بالتحقيق والتاديب كما تحددها هذه اللائحة ضمانا لمساواة وتوحيد المعاملة.
ج- النظر والبت في المسائل المتعلقة بالتحقيق والتاديب دون تاجيل او ابطاء.
د- عدم المساس بالضمانات المكفولة للموظف في القانون والنظم النافذة.
ه- عدم جواز توقيع اكثر من عقوبة واحدة من العقوبات المنصوص عليها في المادة(191) من هذه اللائحة على المخالفة الواحدة التي يرتكبها الموظف. اما اذا كانت المخالفة التي ثبت على الموظف ارتكابها متعددة او كانت مرتبطة ببعضها فيجازى عليها في حدود العقوبة المقررة لاجسمها.
و- تناسب حجم العقوبة مع جسامة المخالفة.

الفصل الثاني
المخالفات الادارية وانواع العقوبات التاديبية

مادة(191) اذا ارتكب الموظف مخالفة لواجباته المنصوص عليها في المواد من (26) الى (29) من هذه اللائحة او في القوانين واللوائح النافذة والتعليمات المعمول بها في الخدمة المدنية توقع عليه احدى العقوبات التاديبية التالية:-
1. حسب جسامة المخالفة.
2. الانذار كتابيا.
3. الخصم من الراتب الاساسي بما لا يتجاوز (20%) لمرة واحدة.
4. تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.
5. الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة.
6. تاجيل موعد استحقاق الترفيع بما لا يقل عن سنة ولا يزيد على سنتين.
7. استرداد الخسائر الناجمة عن المخالفة كلها او بعضها على ان لا يتجاوز الاستقطاع الشهري (20%) من الراتب الاساسي.
8. تخفيض الراتب بما لا يتجاوز ثلاث علاوات من علاوات فئته الوظيفية.
9. تخفيض الراتب بما لا يتجاوز ثلاث علاوات مع تخفيض فئته الوظيفية الى الفئة الادنى مباشرة.
10. الفصل من الخدمة مع احتفاظ الموظف بحقوقه التقاعدية واية مستحقات اخرى.

مادة(192) قبل توقيع العقوبة على الموظف يؤخذ في الحسبان مدى انتاجيته وسلوكه والظروف المحيطة بالمخالفة حتى تكون العقوبة اكثر واقعية وللسلطة الاعلى تخفيض ما يوصى به من عقوبات من السلطة الادنى.

مادة(193) مع عدم الاخلال بما ورد في المادة (191) من هذه اللائحة يتعين على كل وحدة ادارة اعداد قوائم تفصيلية بانواع المخالفات الادارية وما يقابلها من العقوبات التاديبية المحددة في المادة(191) من هذه اللائحة وفقا

لطبيعة وخصوصية نشاطها وبما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة ويتم عرضها على الوزارة للموافقة عليها قبل اصدارها.

مادة(194) يصدر بنظام الضبط الاداري وانواع المخالفات الادارية والعقوبات المحددة لكل منها قرار من الوزير المختص.

مادة(195) فيما عدا عقوبتي التنبيه والانذار لا يجوز توقيع العقوبات التاديبية المحددة في المادة(191) من هذه اللائحة الا بعد اجراء التحقيق وبالاجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الفصل الثالث
الاحالة للتحقيق واجراءاته
الفرع الاول
الاحالة الى التحقيق واجراءاته

مادة(196) اذا ارتكب الموظف اي من المخالفات الادارية المعاقب عليها باحدى العقوبات المشار اليها في المادة(191) من هذه اللائحة باستثناء عقوبة التنبيه والانذار يتم احالته الى الادارة القانونية بالوحدة الادارية لاجراء التحقيق وذلك بامر اداري وفقا للصلاحيات التالية:-

ا-بامر من الوكيل المختص او الوكيل المساعد بناء على اقتراح المدير العام اذا كان الموظف المقترح احالته للتحقيق من غير موظفي مجموعة وظائف الادارة العليا.

ب-بامر من الوزير او نائب الوزير اذا كان الموظف المقترح احالته للتحقيق من مجموعة وظائف الادارة العليا.

مادة(197) تختص الادارة القانونية بالوحدة الادارية باجراء التحقيق مع الموظف المحال بامر الاحالة ويجوز للوزير ان يعين هيئة تحقيق شريطة ان تكون الادارة القانونية ممثلا فيها وتنتهي مهمة هيئة التحقيق المعينة برفع تقريرها في الواقعة التي كلفت بمهمتها الى الوزير.

مادة(198) على الادارة القانونية ان تمهد لاجراء التحقيق في فترة لا تزيد على اسبوع من تاريخ استلامها لقرار الاحالة من خلال ما يلي:-

ا-اعلان الموظف بامر الاحالة.

ب-استدعاء الموظف بوثيقة استدعاء تشتمل على البيانات الاتية:-

1. اسم الموظف المحال للتحقيق رباعيا ولقبه.
2. اسم الوظيفة التي يشغلها ومجموعته وفئته الوظيفية.
3. موضوع المخالفة المنسوبة اليه.
4. اسم السلطة الامرة بالتحقيق وصفتها وتاريخ الامر.
5. تحديد موعد بدء التحقيق ومكانه على ان لا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة ايام من تاريخ استلام جهة التحقيق لامر الاحالة.

مادة(199) اذا امتنع الموظف المنسوب اليه المخالفة عن الحضور رغم اخطاره كتابة فيتم اخطاره مرة اخرى خلال ثلاثة ايام بالموعد الجديد فاذا تخلف عن الحضور سقط حقه في الدفاع عن نفسه وعلى الجهة المنوط بها التحقيق المضي فيه لاستكماله والبت فيه.

مادة(200) للمحقق حق العودة الى المصادر المناسبة لاداء مهمته ومنها ما يلي:

ا-الاطلاع على السجلات والاوراق، واثبات ذلك في المحضر والتاشير على كل ورقة يطلع عليها، واثبات تاريخ الاطلاع ولمحقق ختم الاوراق والسجلات واية وثائق اخرى يستلزم التحقيق التحفظ عليها.

ب-اجراء المعاينة في حالة الضرورة طبقا لما تسمح به قوانين النيابة الادارية والنيابة العامة والاجراءات الجزائية.

ج-طلب صور اية اوراق لا يستلزم التحقيق التحفظ على اصولها او تدعو المصلحة العامة عدم ارفاقها واذا كانت الوثيقة سرية فيجوز له الاطلاع عليها في مكانها فقط.

د-الاستئناس باقوال الاشخاص الذين هم على علم بحيثيات المخالفة وملابساتها.

مادة(201) ا-يكون التحقيق مع الموظف المنسوب اليه المخالفة كتابة ويثبت في محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ وساعة ومقر افتتاح المحضر وتذيل كل صفحة من صفحات محضر التحقيق بتوقيع المحقق والشهود والموظف المحقق معه.

ب-الاستماع الى اقوال الموظف وتثبيت دفاعه عن نفسه واقوال شهود الاثبات او النفي، واثبات ذلك في محضر او محاضر جلسات التحقيق.

ج-يجب على كل من يدعي لسماع شهادته من الموظفين ان يبادر الى ذلك فاذا امتنع عن الحضور او تخلف رغم اعادة استدعائه يعتبر ذلك خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي مما يشكل في حقه مخالفة ادارية تستوجب مسائلته.

مادة(202) ا-تبدا فترة التحقيق من تاريخ احالة الموظف الى التحقيق وتنتهي بتقديم التقرير النهائي عن نتائج التحقيق.

ب-لا يجوز ان تتجاوز فترة التحقيق اربعة اشهر كحد اقصى ضمنها فترة التوقيف ويجوز تمديد الفترة لاستيفاء التحقيق لمدة لا تتجاوز نصف المدة المحددة.

مادة(203) يتناول التحقيق ما يعرض اثناءه من وقائع تنطوي على مخالفات او خروج على مقتضى الواجب ولو لم تتصل بالوقائع الاصلية ولو كان الذي ارتكبها غير الموظف الذي يحقق معه.

مادة(204) يلزم الموظف المنسوب اليه المخالفة بالتوقيع على اقواله في محاضر التحقيق بعد تلاوتها من المحقق، ولا يؤثر امتناعه عن التوقيع على الاستمرار في التحقيق وتوقيع العقوبة المناسبة.

مادة(205) اذا تبين للمحق شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوة العمومية عنها بغير شكوى او طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فورا على السلطة المختصة في الوحدة الادارية لتقوم باصدار الامر بالاحالة الى القضاء ولا يترتب على ذلك اخلال بحق الوحدة الادارية في توقيع العقوبة التاديبية عما يثبت في حق المخالفة.

الفرع الثاني

التوقيف

مادة(206) ا-لا يجوز توقيف الموظف قبل او اثناء فترة التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة العمل او التحقيق ذلك.

ب-لا يعتبر من قبيل التاديب توقيف الموظف عن العمل وانما هو اجراء احتياطي.

مادة(207) ا-مع مراعاة احكام المادة(202) من هذه اللائحة لا يجوز ان تزيد فترة التوقيف الاداري على اربعة اشهر كحد اقصى.

ب-يعتبر الموظف موقوفا حكما اثناء فترة التحقيق الجنائي او الحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم مهما كانت مدته. وعلى الوحدة الادارية متابعة سرعة استكمال التحقيق واصدار الحكم.

مادة(208) ا-مع مراعاة المادة(207) من هذه اللائحة يتقاضى الموظف الموقوف نصف راتبه الكامل خلال فترة التوقيف قبل التحقيق واثناءه والتي لا يجوز ان تتعدى اربعة اشهر.

ب-يستحق الموظف النصف المتبقي من راتبه عن فترة التوقيف مهما كانت العقوبة التي اسفر عنها التحقيق باستثناء عقوبة الفصل.

ج-يعاد صرف الراتب الكامل للموظف بعد انتهاء فترة التوقيف من تاريخ عودته للعمل مع مراعاة احكام المادة(207) من هذه اللائحة.

مادة(209) تكون صلاحية التوقيف على النحو التالي:-

ا-بقرار من الوزير المختص بالنسبة للمجموعة الاولى (وظائف الادارة العليا).

ب-بقرار من الوكيل المختص او من يفوضه بالنسبة لموظفي المجموعات الاخرى.

مادة(210) يجوز رفع التوقيف عن الموظف قبل انتهاء مدته بقرار من السلطة المختصة اذا تبين لها ان ذلك لا يؤثر على مصلحة العمل او التحقيق.

الفرع الثالث

الحقوق والضمانات في التحقيق

مادة(211) للموظف المحال للتحقيق الحق فيما يلي:-

أ- طلب مسبب باستبعاد اي من المكلفين بالتحقيق وعلى السلطة المختصة اجابة طلبه ويكون ذلك لمرة واحدة فقط ويجوز اجابة طلبه لمرة ثانية اذا اقتنعت السلطة المختصة بالاسباب.
ب- الاطلاع على التحقيقات الجارية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها، وله عند الانتهاء ان ياخذ صورا منها.
ج- طلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته وسلوكه الى ملف الاوراق المحالة الى جهة التحقيق.
د- الطلب المسبب في استكمال التحقيق في حالة انتهائه من قبل جهة التحقيق.
ه- الدفاع عن نفسه كتابة او شفاهة، كما له الحق في ان يوكل من سيتولى الدفاع عنه.
و- الحصول على الوثائق التي تساعده في الدفاع عن نفسه تحت اشراف جهة التحقيق.
ز- التظلم من العقوبة، والطلب المسبب لاعادة التحقيق.
ح- اللجوء الى القضاء في حالة صدور قرار بتوقيع عقوبة الفصل عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بصورة القرار.

مادة(212) ا-تتولى النيابة العامة ابلاغ رئيس الوحدة فورا عمن يقبض عليه من موظفيها في جريمة جنائية باسم الموظف ووصف التهمة والاجراءات التي تتخذ ضده وتاريخ احتجزه على الاخص الحبس الاحتياطي وبجميع الاحكام الصادرة ضده.
ب-لا يجوز القبض على الموظف اثناء تاديته للعمل الا باحالة من الوحدة الادارية او بعد موافقة رئيس الوحدة الادارية.

الفرع الرابع
انهاء التحقيق والتصرف فيه

مادة(213) تقوم جهة التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق بما يلي:-
ا-يثبت المحقق رايه مسببا فيما هو منسوب الى الموظف في مذكرة يعرضها مع محاضر التحقيق على السلطة الامرة بالتحقيق.
ب-اذا تبين لجهة التحقيق وجود مخالفة من المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات المحددة في البنود من(8-10)من المادة(191)من هذه اللائحة على المحقق عرض الموضوع على السلطة المختصة باصدار الامر بالاحالة الى مجلس التاديب.

مادة(214) يكون حفظ التحقيق مؤقتا او قطعيا للاسباب التالية:-
ا-الحفظ المؤقت ويكون لعدم كفاية الادلة.
ب-الحفظ القطعي:-
1-لعدم صحة الوقائع المنسوبة الى الموظف.

2-لعدم ثبوت المخالفة في الوقائع المحالة للتحقيق.
3-لسبق الفصل في الموضوع.
4-لسقوط الدعوى التاديبية طبقا لما ورد في المادة(219).
5-عدم الاهلية.
اعادة التحقيق:
مادة(215) لا يمنع الامر الصادر بحفظ التحقيق من اعادة التحقيق مجددا اذا ظهرت دلائل جديدة من شانها تعزيز وتقوية الدلائل التي وجد انها غير كافية او لزيادة الايضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة، ولا يجوز اعادة التحقيق مجددا بعد حفظه الا بامر من السلطة المختصة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحفظ.

الفصل الرابع
المسائلة التاديبية
الفرع الاول
شروط اقامة الدعوى التاديبية واحالتها

مادة(216) يشترط لاقامة الدعوى التاديبية واحالتها الى مجالس التاديب ما يلي:-
1. توافر ادلة كافية يستدل منها على ثبوت وقوع المخالفة من قبل الموظف للوحدة الادارية.
2. ان لا يكون قد سقط حق المسائلة التاديبية بالتقادم او بثبوت سبق الفصل فيها.
3. ان تكون المخالفة المقام بشانها الدعوى من المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات الواردة في البنود (8-10) من المادة(191) من هذه اللائحة.

مادة(217) تتم احالة الدعوى التاديبية الى مجالس التاديب من قبل السلطة الامرة بالتحقيق بالوحدة الادارية وفقا لنص المادة(196) من هذه اللائحة.
مادة (218) تتولى الادارة القانونية تحضير اوراق الدعوى وادلتها بامر الاحالة وملف التحقيق تمهيدا لارسالها الى مجلس التاديب المختص كما تتولى تمثيل الادعاء امام مجالس التاديب.

الفرع الثاني
سقوط المسائلة التاديبية

مادة(219) تسقط المسائلة التاديبية عند توافر احدى الحالات التالية:-
ا-وفاة الموظف، ولا يترتب على ذلك سقوط الحق في المسائلة التاديبية واستمرارها تجاه الموظفين المساهمين معه في ارتكاب المخالفة.
ب-انقضاء ستة اشهر على اكتشاف المخالفة واهمال الوحدة الادارية في اتخاذ الاجراءات والتدابير التي من شانها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة اليه والتحقيق فيها.

ج-عندما يكون منشا المخالفة تنفيذا لامر مكتوب مخالفا لاحكام القوانين واللوائح والنظم النافذة وصادرا عن رؤساء الموظف المنسوبة اليه المخالفة مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة(26) من هذه اللائحة شريطة ان يكون الموظف قد نبه كتابة الى المخالفة وصدر اليه الامر المكتوب مجددا رغم ذلك.

د-مضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة دون اكتشافها وتقطع هذه المدة باي اجراء من اجراءات التحقيق او المحاكمة، واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم لا يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للاخرين ولو لم تكن قد اتخذت في مواجهتهم اية اجراءات.

مادة(220) ا-لا يمنع ترك الموظف للخدمة لاي سبب من الاسباب الاستمرار في المسائلة التاديبية اذا كان قد بدء التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته وللوحدة الادارية ان تلزم الموظف بالاستمرار في الخدمة الى حين الانتهاء من التحقيق وتوقيع العقوبة المناسبة.

ب-للوحدة الادارية في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة اقامة الدعوى التاديبية ولو لم يكن قد بدء بالتحقيق في المخالفة قبل انتهاء خدمة الموظف مع مراعاة احكام المادة(219) من هذه اللائحة.

الفرع الثالث
تشكيل المجالس التاديبية وصلاحيتها

مادة(221) ا-ينشا مجلس تاديب اعلى يشكل على النحو التالي:-

1-وزير العدل رئيسا
2-وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري عضوا
3-وزير الشئون القانونية عضوا
4-وزير يختاره الموظف عضوا
5-رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضوا

ب-يتولى مجلس التاديب الاعلى النظر فيما يلي:-

1-النظر في الدعوى التاديبية المحالة عليه على اي من موظفي مجموعة وظائف الادارة العليا، ومن يشترك معهم في المخالفات المنسوبة اليهم من موظفي المجموعات الاخرى.

2-النظر في قضايا التظلم المرفوعة اليه من موظفي المجموعات الوظيفية من الثانية الى الخامسة الذين صدرت ضدهم قرارات بتوقيع اي من العقوبات الواردة في البنود من (8-10) من المادة(191) من هذه اللائحة.

ج-ينظم بقرار من رئيس مجلس الوزراء نظام عمل المجلس بناء على اقتراح من وزير العدل.

د-تكون قرارات مجلس التاديب الاعلى نافذة بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها، مع احتفاظ الموظف بحقه في اللجوء الى القضاء المختص في حالة عقوبة الفصل فقط وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه كتابة بقرار المجلس.

مادة(222) ا-ينشا مجلس تاديب في كل وحدة ادارية للنظر في الدعاوى التاديبية المحالة عليه على اي من موظفي المجموعات الوظيفية من الثانية الى الخامسة مع مراعاة احكام المادة(197) من هذه اللائحة ويتم تشكيله على النحو التالي:-

1-نائب الوزير او نائب رئيس الوحدة الادارية رئيسا

2-اثنين من موظفي مجموعة الادارة العليا عضوا

3-سكرتير اللجنة النقابية (ان وجدت) او من يختاره الموظف في الوحدة الادارية. عضوا

ب-تكون قرارات مجلس التاديب في الوحدة الادارية نافذة، بعد مصادقة الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية عليها، على انه ينبغي في كافة الاحوال موافقة الوزير المختص. على عقوبة تخفيض الفئة، والراتب مع احتفاظ الموظف بحقه في اللجوء الى القضاء المختص في حالة الفصل وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغه كتابة بقرار المجلس.

مادة(223) يختار مجلس التاديب العادي امين سر يتولى القيام بالاعمال الكتابية وتدوين مناقشات المجلس في محضر ترقم صفحاته بارقام مسلسلة يوقعها الرئيس وامين السر في نهاية كل جلسة من جلساته وتكون جلسات مجلس التاديب العادي سرية ولا يجوز لغير اعضائه حضور الجلسات الا بناء على طلب المجلس ولامر تقتضيه مهمته.

مادة(224) يشكل في عاصمة كل محافظة مجلس تاديب ويصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ويختص في التحقيق في المخالفات المنسوبة الى موظفي الجهاز الاداري للدولة في المحافظة من غير الذين يختص المجلس التاديبي الاعلى بالتحقيق معهم كما يختص في قضايا التظلم المرفوعة اليه من الموظفين المشار اليهم سابقا.

الفصل الخامس
توقيع العقوبات التاديبية

مادة(225) ا-توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة(191) من هذه اللائحة على المخالفة التي يرتكبها موظفي مجموعة وظائف الادارة العليا

بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بناء على اقتراح من الوزير المختص استنادا الى قرار مجلس التاديب الاعلى المنصوص عليه في المادة(221) من هذه اللائحة فيما عدا العقوبات (1-7) فتكون من قبل الوزير المختص.

ب-توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة(191) من هذه اللائحة على المخالفة التي يرتكبها الموظف من مجموعات الوظائف الاشرافية والتنفيذية او الحرفية او الخدمات المعاونة وفقا للاصلاحيات التالية:-

1. بقرار من المدير العام للادارة العامة او من يماثله بناء على اقتراح من الرئيس الادنى مباشرة اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار.
2. بقرار من الوكيل او من يماثله بناء على اقتراح من المدير العام للادارة العامة اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب.
3. بقرار من نائب الوزير او من يماثله بناء على اقتراح الوكيل اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب او تاجيل موعد الاستحقاق للعلاوة السنوية.
4. بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بناء على اقتراح من نائب الوزير اذا كانت العقوبة التاديبية هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب او تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية او الحرمان منها وبقرار منه بناء على توصية من مجلس التاديب في العقوبات الاخرى.

مادة(226) ا-تكون المدة القصوى لحفظ قرارات العقوبات التاديبية بملف الموظف المختص كما يلي:-

1. سنة لعقوبات التنبيه الكتابي والانذار الكتابي والخصم من الراتب.
2. سنتين عقوبة تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية.
3. ثلاث سنوات لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية0
4. اربع سنوات لعقوبة تاجيل موعد الترفيع.

ب-تحفظ القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات الاخرى غير المذكورة في الفقرة (ا) من هذه المادة في الملف الشخصي للموظف ولا يجوز نزعها منه.

مادة(227)فيما عدا العقوبات من(8-10) من المادة(191) من هذه اللائحة يجوز محو العقوبات التاديبية اثناء مدة الحفظ عند توافر اي من الشروط التالية:

ا-ان تكون العقوبة قد حققت اهدافها التربوية بتحسين سلوك واداء الموظف.

ب-تقديم تقرير كتابي من الرئيس المباشر لموظف عن مدى التحسين في اداء وسلوك الموظف بعد توقيع العقوبة والاسباب الموجبة لازالتها.

وفي جميع الاحوال لا يجوز محو العقوبة قبل مضي مدة لا تقل عن نصف المدة المحددة للحفظ بموجب الفقرة (ا) من المادة(226) من هذه اللائحة.

مادة(228) يترتب على محو العقوبة اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يجوز باي حال من الاحوال اخذها بالاعتبار بعد انقضاء مدتها في تقييم اداء وسلوك الموظف او عند النظر في المسائل المتعلقة بمستقبل حياته الوظيفية سواء سحب قرار توقيع العقوبة من الملف الشخصي للموظف او لم يسحب.

مادة(229) على ادارة شئون الموظفين في الوحدة الادارية ان تمسك سجلا للعقوبات التاديبية يكون تنظيمه كما يلي:-

ا-يقسم السجل الى خمسة اقسام بحسب مدة حفظ قرار كل عقوبة بحيث يخصص قسم لعقوبة التنبيه والانذار والخصم من الراتب وقسم لعقوبة تاجيل موعد العلاوة السنوية وكذا قسم لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية وقسم اخر لعقوبة تاجيل موعد الترفيع وقسم اخير للعقوبات الاخرى.

ب-يجب ان يتضمن السجل البيانات التالية-:

1. اسم الموظف ووظيفته ومجموعته الوظيفية ومرتبته وراتبه.
2. نوع المخالفة والعقوبة التاديبية الصادرة بحقه ومصدرها وتاريخ توقيعها ومدة سريانها والتاريخ المقرر لمحوها.
3. البيانات الاساسية عن محو العقوبة وتتضمن اسباب المحو تاريخه ومصدره.

مادة(230) ا-عند انتهاء المدة المقررة بحفظ قرار توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة(191)من هذه اللائحة فان على ادارة شئون الموظفين ما يلي:

1. رفع اوراق العقوبة من الملف الشخصي للموظف وعلى ما يتصل بها واحلال ورقة بدلا عنها تتضمن اسباب محو العقوبة.
2. اخطار الموظف كتابة بمحو عقوبته وايداع نسخة منه في ملفه الشخصي.
3. اثبات اجراءات المحو في سجل العقوبات.

ب-اذا قدم الرئيس المباشر عن الموظف تقرير يتضمن طلب محو العقوبة قبل انتهاء المدة المقررة لحفظ قرار توقيعها وبرر ذلك بتحسن اداء وسلوك الموظف، فان على ادارة شئون الموظفين ما يلي:-

1. دراسة التقرير والتاكد من استيفاء شروط محو العقوبة المحددة في المادة(19) من هذه اللائحة.
2. اتخاذ كافة الخطوات المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة لمحو العقوبة اذا تحقق لها استيفاء هذه الشروط.

الباب العاشر
انهاء الخدمة

حالات انتهاء الخدمة:-

مادة(231) ا-تنهى خدمة الموظف بقرار من السلطة المختصة بالتعيين في احدى الحالات التالية:-

1-انهاء الخدمة.
2-الاستقالة.
3-التسريح نتيجة الغاء الوظيفة لاسباب تنظيمية او اقتصادية.
4-الفصل او العزل.
ب-ينظم قانون التامينات والمعاشات مستحقات الموظف بموجب كل حالة من حالات انهاء الخدمة.

الفصل الاول
انهاء الخدمة

اسباب انهاء الخدمة:

مادة(232) تنتهي خدمة الموظف باحد اسباب التالية:-
أ- بلوغ السن القانونية او انقضاء مدة الخدمة القانونية لاحالة الموظف على التقاعد بموجب احكام قانون التامينات والمعاشات ولوائحه التنفيذية.
ب- احالة الموظف للتقاعد بناء على طلبه عند انقضاء المدة التي تجيز له ذلك بمقتضى قانون التامينات والمعاشات ولوائحه التنفيذية ويجوز للسلطة المختصة في هذه الحالة تاجيل موعد احالته على التقاعد لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اذا اقتضت ذلك مصلحة العمل.
ج- عدم اللياقة الصحية للخدمة بمقتضى قرار من الجهة الطبية المختصة ولا يجوز انهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية مالم يطلب بنفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته واذا انهيت خدمة الموظف لعدم اللياقية الصحية استحق الراتب والبدلات كاملة حتى نفاذ اجازاته المرضية والاعتيادية مع مراعاة احكام المادة(206) من هذه اللائحة.
د- عدم صلاحية الموظف للقيام بمهام وظيفته في نهاية فترة التجربة والاعداد.
ه- انتهاء مدة العقد اذا كان محدد المدة فاذا استمر الطرفان في تنفيذ بنود العقد بعد انقضاء مدته اعتبر مجددا لمدة غير محدد لا تتجاوز سنة.
و- انتهاء المدة المقررة لشغل الوظيفة المؤقتة مالم تتجدد ضمنيا باستمرار علاقات العمل الفعلية بما لا يتعارض مع النظام الخاص بشغل الوظائف المؤقتة الصادر من الوزارة.
ز- وفاة الموظف حقيقة او حكما ويكون تقرير وفاة الموظف حكما بموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاة الموظف حقيقة لاي سبب كان وهو في الخدمة فيصرف لعائلته بصفة فورية لمواجهة مصاريف الجنازة راتب شهرين بما لا يقل عن ستة الاف ريال ولا يخصم منه اي استقطاعات سوى دمغة التوقيع كما يصرف لعائلته تعويضا عن رصيد اجازاته الاعتيادية غير المستعملة بواقع راتب كامل عن كل شهر وبما لا يتعارض مع احكام المادة(206) من هذه اللائحة.
ح- فقد الجنسية اليمنية المكتسبة بمقتضى قانون الجنسية اليمنية.

الفصل الثاني
الاستقالة

الاستقالة واجراءاتها:

مادة(233) ا-للموظف ان يستقيل من وظيفته بطلب كتابي يقدمه الى السلطة المختصة موضحا فيه اسباب طلب الاستقالة.

ب-للموظف العدول عن استقالته بطلب كتابي خلال اسبوعين من تاريخ تقديمها.

ج-لا يجوز البت في طلب الاستقالة قبل مرور اسبوعين من تاريخ تقديمها وعلى السلطة المختصة البت في الطلب تحريريا بالقبول او الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه الطلب وعلى الموظف الاستمرار بوظيفته والالتزام بتنفيذ واجباته بامانة واخلاص لحين تبليغه بالقرار.

د-اذا لم تبت السلطة المختصة بطلب الاستقالة خلال الثلاثين يوما فتعتبر الاستقالة مقبولة بانتهاء هذه المدة.

هـ-اذا رفض طلب الاستقالة واصر الموظف على طلبه لظروف خاصة فعلى السلطة المختصة قبول الاستقالة خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب الاول بالاستقالة، فاذا لم يصدر قرار قبولها خلال هذه المدة فيعتبر الموظف مستقيلا حكما مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة(233) من هذه اللائحة.

تاجيل موعد الاستقالة:

مادة(234) يجوز للسلطة المختصة تاجيل موعد قبول الاستقالة اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، وبحيث لا تتجاوز مدة التاجيل ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب.

حالات عدم جواز النظر في الاستقالة:

مادة(235) لا يجوز النظر في طلب استقالة الموظف في الحالات التالية:-

ا-وجود اجراءات تاديبية او جنائية لها علاقة بوظيفته الا بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية.

ب-اذا كان الموظف قد تعهد بخدمة الحكومة مدة معينة لقاء ما قدمته له من خدمات او لقاء ايفاده للدراسة او التدريب والتاهيل الوظيفي.

الاستقالة نتيجة الانقطاع عن العمل:

مادة(236) مع مراعاة احكام المادة(233) والفقرة (ج) من المادة(231) والفقرة (ب) من المادة(233) من هذه اللائحة يعتبر الموظف مستقيلا اذا اقتطع عن العمل لمدة عشرين يوما متصلة بدون اجازة او دون اذن من الرئيس المختص او

بدون عذر مقبول ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص بها فاذا لم يقدم اسباب تبرر غيابه خلال الشهر التالي لانقضاء العشرين يوما او قدم مبررات لم تاخذ بها الوحدة الادارية اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ تغيبه او انقطاعه عن العمل وعلى السلطة المختصة بالتعيين اصدار قرار بانها خدمته باعتباره مستقيلا حكما اما اذا قدم من الاسباب ما يبرر غيابه او انقطاعه عن العمل خلال الشهر التالي، جاز للسلطة المختصة ان تقرر عدم حرمانه من راتبه عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من الراتب عن تلك المدة.

الفصل الثالث

تخفيض عدد الموظفين نتيجة الغاء بعض الوظائف لاسباب اقتصادية او تنظيمية

مادة(237) ا-اذا اقتضت اسباب وعوامل اقتصادية او تنظيمية مؤكدة وحالة-تتعلق بقدرة الوحدة الادارية-الغاء من الوظائف فعلى الوحدة الادارية ابلاغ الوزارة المختصة اولا للتاكد من صحة هذه الوقائع قبل اللجوء الى تخفيض عدد الموظفين.

ب-لا يجوز اللجوء الى تخفيض عدد الموظفين الا عند ما تكون هناك امكانية لنقلهم او اعادة توزيعهم في اطار الوحدة الادارية او خارجها وفي هذه الحالة يستمر صرف رواتبهم الكاملة حتى يتم حصولهم على عمل اخر.

ج-يكون للموظفين الذين جرى تخفيضهم لاسباب اقتصادية او تنظيمية الاولوية في اعادة تعيينهم في الوظائف التي تتناسب مع خبراتهم السابقة.

الفصل الرابع

الفصل او العزل

مادة(238) تنتهي خدمة الموظف بالفصل او العزل في الحالات الاتية:-

ا-الفصل بقرار تاديبي او بقرار صادر من محكمة مختصة شريطة ان ينص الحكم صراحة على فصل الموظف كعقوبة تكميلية.

ب-اذا حكم على الموظف في جناية مخلة بالشرف او الامانة كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة او غيرها من محكمة مختصة اعتبر معزولا من وظيفته حكما شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

مادة(239) مع مراعاة المادة(208) من هذه اللائحة تنتهي خدمة الموظف المعزول المحكوم عليه بالفصل بقرار تاديبين اعتبارا من تاريخ صدور القرار مالم يكن موقوفا عن العمل فتنتهي خدمته في هذه الحالة من تاريخ توقيفه.

الباب الحادي عشر

حق التنظيم والوقاية من منازعات العمل الجماعية وتسويتها

الفصل الاول

حق التنظيم

الحق في التنظيم:

مادة(240) يتمتع الموظف بحق التنظيم والانضمام الى النقابات والجمعيات المهنية التي تستهدف تعزيز مصالحه والدفاع عنها، وذلك وفقا لقانون تنظيم النقابات وقانون الجمعيات التعاونية، ولا يخضع في ذلك الا للالتزامات الناشئة عن وضعه وطبيعة وظيفته.

حماية الموظف:

مادة(241) يتمتع الموظف بالحماية الكافية لضمان عدم معاقبته او فصله او حرمانه من حق وظيفي له بسبب عضويته النقابية او بسبب مشاركته في انشطتها الاعتيادية.

مبدا الطواعية في الانضمام:

مادة(242) يقوم الانضمام الى النقابة على مبدا الطواعية، ولا يجوز اجبار الموظف او اكراهه على الانضمام او التخلي عن عضويته او التميز ضده بسبب الانضمام او عدمه.

الفصل الثاني
نظام الوقاية من المنازعات الجماعية وتسويتها

مادة(243) يحدد نظام واساليب والية الوقاية من المنازعات الجماعية في الخدمة المدنية بمقتضى قانون خاص بذلك.

الباب الثاني عشر
احكام انتقالية وختامية
الفصل الاول
احكام انتقالية

مادة(244) لا يترتب على نفاذ القانون وهذه اللائحة سقوط مستحقات الموظف القانونية من الاجازات الاعتيادية عن خدمته الفعلية السابقة على نفاذ القانون، كما لا يترتب على نفاذه اي مساس بالحقوق والمزايا القانونية المكتسبة للعاملين في القطاعين العام والمختلط قبل صدور القانون اذا كانت تتجاوز ما ورد في القانون وهذه اللائحة.

مادة(245) تعتبر اقدمية الموظفين المنقولين الى مجموعات وفئات ومراتب جدول الوظائف والرواتب من تاريخ حصول كل منهم على الدرجة التي نقل منها الى الكادر العام دون الاخلال باحكام المادة(5) من هذه اللائحة.

مادة(246) يحتفظ لموظفي القطاعين العام والمختلط الذين تجاوزت رواتبهم وبدلاتهم عند النقل الى الكادر العام الرواتب والبدلات القانونية بتلك التجاوزات ويتم استهلاكها على النحو التالي:-

ا-يستهلك مبلغ التجاوز في الراتب من العلاوات والترقية والترفيع او اية زيادة تطرا على الرواتب مستقبلا.

ب-تستهلك مبلغ التجاوز في البدلات من اية زيادة في البدلات الحالية ومن اية بدلات جديدة وتنظم قرارات مجلس الوزراء الخاصة بالبدلات كيفية الاستهلاك.

الفصل الثاني
احكام ختامية

مهمة الوزارة في الرقابة والتفتيش:

مادة(247) ا-تتولى الوزارة مهمة الرقابة والتفتيش الاداريين على سلامة تنفيذ تشريعات الخدمة المدنية في وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وعلى الادارات المختصة في تلك الوحدات تسهيل مهمة مفتشي الوزارة وتقديم المعلومات التي تطلب منها بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على السجلات والوثائق التي تقتضيها مهمتهم.

ب-لا يجوز لاي وحد ادارية الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة منها للوزارة لاي سبب كان.

صلاحية تعيين رؤساء وحدات شئون الموظفين:

مادة(248) ا-يكون جميع رؤساء وحدات شئون الموظفين بمختلف مستوياتها التنظيمية ونوابهم في كافة وحدات الجهاز الاداري للدولة تابعين للوزارة وتجري رواتبهم الكاملة منها وتعتمد في ميزانيتها.

ب-اذا كانت وحدة شئون الموظفين في اية وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة بمستوى ادارة او قسم فيعين مديرها او رئيس القسم بقرار من الوزير اما اذا كانت بمستوى ادارة عامة فيعين مديرها من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير.

جهات استلام الاوامر الادارية:

مادة(249) يتعين على كل وحدة ادارية موافاة الوزارة، ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بصورة من القرارات التي تصدر عن السلطة المختصة فيها بشان ما يلي:-

ا-التعيين او الترقية او الترفيع ومنح العلاوات.

ب-النقل او الندب او الاعارة او الانابة او التفرغ او التجنيد او انهاء الخدمة او الايفاد او التفويض او الاجازات الخاص وقرارات الاحالة الى التحقق وقرارات توقيع العقوبات.

ج-اية قرارات اخرى تتعلق بالموظف او الوحدة الادارية تطلبها الوزارة.

وذلك خلال خمسة عشر يوما كحد اقصى من تاريخ صدورها بغرض مراجعتها وقيدها في السجلات المخصصة لذلك وحفظها.

جواز بعض تفويض بعض الصلاحيات:

مادة(250) لتحقيق المرونة والسرعة في انجاز الاعمال بكفاءة وفعالية وتحقيق الاقتصاد في الجهد والوقت والمال يتعين التالي:-

ا-قيام الوزارة بتفويض بعض الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون ولوائحه التنفيذية والتشريعات الاخرى النافذة الى الوحدات الادارية وفروع ومكاتب الوزارة في المحافظات.

ب-قيام الوزير المختص بتفويض بعض الصلاحيات المخولة له بموجب القانون ولوائحه التنفيذية والتشريعات الاخرى النافذة الى نائبه ووكيل الوزارة المختص او رؤساء فروع وزارته ومكاتبها في المحافظات او المحافظين.

ج-قيام نائب الوزير المختص او من يماثله ورئيس الوحدة الادارية التابعة ووكيل الوزارة المختص بتفويض مرؤوسيهم في ديوان الوحدة الادارية وفروعها في المحافظات او وكيل المحافظة بعض الصلاحيات المخولة لكل منهم بموجب القانون ولوائحه التنفيذية والتشريعات الاخرى النافذة.

<u>قواعد التفويض:</u>

مادة(251) يراعى عند التفويض ما يلي:-

ا-توفر الشروط والامكانيات والقدرات والكفاءات اللازمة للممارسة المفوض اليهم الصلاحيات المفوض بها.

2-مبدا التوازن بين السلطة والمسئولية.

3-ان يكون التفويض كتابيا وصادر بقرار من المفوض محددا فيه اسم المفوض اليه ووظيفته والصلاحيات المفوضة ونطاقها ومدتها.

4-ان تكون الصلاحيات المفوضة اصلية للمفوض.

5-لا يجوز للمفوض اليه تفويض غيره فيما فوض فيه الا بموافقة صاحب السلطة الاصلية.

6-لا يعفي التفويض من فوض ايا من صلاحياته من المسئولية الناجمة عن ممارستها من قبل المفوض اليه، كما ينشئ التزاما مقابلا يرتب مسئوليته في ممارسة ما عهد اليه من صلاحيات. وفي جميع الاحوال تراعى احكام نظام التفويض الصادر عن الوزارة بموجب القانون وهذه اللائحة.

مادة(252) تشكل لجنة عليا للكادر الاداري والفني للدولة وتحدد اختصاصاتها ومهامها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة(253) يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات المنفذة لهذا اللائحة.

مادة(254) لمجلس الوزراء صلاحية تعديل هذه اللائحة ويصدر بالتعديل قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة(255) يلغى كل نص او حكم يخالف او يتعارض مع نصوص واحكام هذه اللائحة.

مادة(256) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ: 5 ربيع اول 1413هـ
الموافق: 2 سبتمبر 1992م

حيدر ابو بكر العطاس — الفريق/ علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاســة

إجازات وعطلات رسمية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2) لسنة2000م

قانون رقم (2) لسنة 2000م
بشأن تحديد الإجازات والعطلات الرسمية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الدستور.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون(قانون تحديد الأجازات والعطلات الرسمية).
مادة(2) يقصد بالجمل والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذا القانون ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الإجازات أو العطلات الرسمية: هي المدة التي يتمتع فيها الموظفون والعاملون في وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص بحق الراحة عن العمل دون أن يخصم من أجورهم وحقوقهم شئ.

الفصل الثاني
تحديد الإجازات والعطلات الرسمية

مادة(3) أ- تحدد الإجازات والعطلات الرسمية على النحو التالي:
1. مناسبة عيد الفطر المبارك وتبدأ من 29 رمضان وتنتهي في 3 شوال.
2. مناسبة عيد الأضحى المبارك وتبدأ من يوم 9 ذي الحجة وتنتهي في اليوم الرابع من أيام العيد.
3. ذكرى الهجرة النبوية الشريفة أول يوم من شهر محرم (ولمدة يوم واحد).
4. اليوم الوطني للجمهورية 22 مايو (ولمدة يوم واحد).
5. ذكرى ثورة 26 سبتمبر (ولمدة يوم واحد).
6. ذكرى ثورة 14 أكتوبر (ولمدة يوم واحد).
7. ذكرى يوم الاستقلال 30 نوفمبر (ولمدة يوم واحد).
8. ذكرى يوم بالعمال العالمي أول يوم مايو (ولمدة يوم واحد).
9. يوم الجمعة من كل أسبوع.

ب- تحديد المناسبات التي يتم الاحتفال فيها بدون إجازة رسمية كالتالي:
1- ذكرى المولد النبوي الشريف في 12 ربيع الأول.
2- ذكرى الإسراء والمعراج في 27 رجب.

3- ذكرى 7 يوليو.

مادة(4) إذا وافق يوم الإجازة يوم جمعة أو عطلة رسمية فيستعاض عن ذلك اليوم بيوم آخر من أيام العمل التالية للإجازة.

مادة(5) على وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري الإعلان عن الإجازات والعطلات الرسمية المحددة وفقاً للمادة(3) من هذا القانون قبل موعد الإجازة بيوم واحد على الأقل.

مادة(6) يلغى القانون رقم(42)لسنة1997م بشأن تحديد الإجازات والعطلات الرسمية وكذا الفقرة (د) من المادة(102) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(7) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 19/شوال/1420هـ
الموافق25/يناير/2000م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والادارية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (8) لسنة 1998م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(27) لسنة 1998م
بشأن لائحة الجزاءات والمخالفات المالية والادارية

رئيس مجلس الوزراء:-
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنيــة.
وعلى القانون رقم(8)لسنة 1990م بشان القانون المالي ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم(19)لسنة 1991م بشان الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم(3)لسنة1997م بشان المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(153)لسنة1997م بشان تشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
وبناء على عرض وزيري المالية والخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
وبعد موافقة مجلس الوزراء

قــرر

الباب الأول
احكام عامة

مــادة(1) التسمية(تسمى هذه اللائحــة لائحــة الجـزاءات والمخالفـات الماليــة والادارية).

نطاق السريان:

مادة(2) ا.تسري احكام هذه اللائحة على الموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية اينما كانت مواقع وظائفهم.
ب. لا تسري احكام هذه اللائحة على الفئات التالية:-
1- العسكريين في القوات المسلحة والامن عدا العاملين فيها بشروط الخدمة المدنية.
2- شاغلي الوظائف القضائية.
3- شاغلي وظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي.
4- شاغلي الوظائف ذات الكادرات الخاصة التي تنظم اوضاعهم وشروط خدمتهم قوانين ولوائح خاصة.
ج. تعتبر احكام هذه اللائحة الاساس العام فيما لم يرد بشانه نص في القوانين واللوائح الخاصة بالكادرات المحددة بالفقرة (ب) من هذه المادة.

الاهــداف:

مادة(3) تهدف هذه اللائحة الى تحقيق الاتي:-
1- توطيد الضبط والسلوك الصحيح في العمل.
2- تمكين الوحدات الادارية من ممارسة سلطاتها في مسائل التحقيق والتاديب بما يعزز انتظام السير الطبيعي للعمل واحترام نظم الوظيفة العامة ومقتضياتها.

3- توجيه سلوك الموظفين بما ينمي موقفهم الايجابي من العمل.

المبادئ:

مادة(4) يعمل بالمبادئ والاسس العامة التالية:-

أ. الموضوعية والواقعية عند اتخاذ القرارات والابتعاد عن اي تاثير ان تتصل بالموظف او بجهات اتخاذ القرار او كليهما.

ب. اتباع الاساليب والاجراءات المتعلقة بالتحقيق والتاديب كما تحددها اللائحة ضمانا للمساواة وتوحيد المعاملة.

ج. النظر والبت في المسائل المتعلقة بالتحقيق والتاديب دون تاجيل او ابطاء عدم المساس بالضمانات المكفولة للموظف في القوانين والنظم النافذة.

الباب الثاني

الواجبات والمحظورات والحقوق والمسئوليات والمخالفات

الفصل الأول

الواجبات والمحظورات

واجبات الموظف:

مادة(5) يلتزم الموظف بواجبات الوظيفة بصورة عامة سواء تلك التي حددها القانون او التي تحددها الانظمة والتعليمات او القرارات الادارية او المبادئ القانونية العامة التي جرى العرف الوظيفي على اعتبارها جزء من واجبات الوظيفة وبصورة خاصة ما يلي:-

1- ان يؤدي العمل المنوط به بدقة وامانة وان يحافظ على اوقات الدوام الرسمي وان يكرس اوقات العمل الرسمية لاداء واجبات الوظيفة وان ينجز الاعمال الموكولة اليه بنفسه اولا باول.

2- المواظبة على العمل واحترام مواعيده والتعاون مع زملائه في اداء الواجبات.

3- ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر وتوجيهات من رئيسه بدقة وامانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم النافذة فاذا كان الامر الصادر اليه مخالفا لها فانه يتعين عليه ايضاح ذلك كتابة لرئيسة فاذا اصر رئيسة كتابة على تنفيذ الامر وجب على الموظف التنفيذ ويتحمل مصدر الامر في هذه الحالة مسئولية الاوامر والتوجيهات التي تصدر منه.

4- اتباع التسلسل الاداري في الاتصالات بما يحقق التوازن بين السلطة والمسئولية.

5- احترام المواطنين وبذل اقصى الجهود من اجل تسهيل معاملاتهم وانجازها على اكمل وجه لتعزيز ودعم ثقة المواطنين بالجهاز الاداري للدولة.

6- الحرص على ممتلكات الدولة التي بعهدته او تحت تصرفه واستخدامها وصيانتها على الوجه الامثل.

7- الحفاظ على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما من شانه التقليل من قيمتها والاحترام لها اثناء اوقات العمل وخارجها.
8- العمل باستمرار على تنمية ثقافته ومعارفه ومهارته المهنية والوظيفية وزيادة كفاءة ادائه كما يلزم بتدريب وتطوير معارف ومهارات الموظفين العاملين بمعيته.
9- التنفيذ الواعي للمعالات والاجراءات المتعلقة بوظيفته وعدم التباطؤ في انجازها وخاصة النواحي التي ترتب على الدولة خسائر او تكاليف او اعباء مالية.
10- ان يبلغ الوحدة الادارية التي يعمل بها كمحل اقامته وبكل تغيير يطرا عليه بحيث يكون هذا المحل هو المعتبر في اتصالات وحدته الادارية به.
11- الالتزام بالعودة للعمل خارج اوقات الدوام الرسمي عند تكليفه بذلك او للقيام بمهمة عمل او الاشتراك في برنامج تدريبي تتطلبه وظيفته داخل الجمهورية او خارجها ولا يجوز باي حال من الاحوال الامتناع او الرفض الا لاسباب موضوعية تقبلها الوحدة الادارية.

المحظورات على الموظف:-

مادة(6) ا.مع مراعاة الاحكام الخاصة بشغل الوظائف بالانابة لا يجوز للموظف ان يجمع بين وظيفته واي وظيفة اخرى كما لا يجوز له ان يجمع بين وظيفته واي عمل اخر وقت الدوام الرسمي.

ب. يحظر على الموظف ما يلي

1- ان يفشي الامور والمعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بحكم طبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك، ويظل هذه الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدمة الموظف لاي سبب كان.
2- ان يحتفظ لنفسه باصل اي ورقة من الاوراق الرسمية او ينتزع الاصل من الملفات المخصصة لحفظها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.
3- ان يستخدم او يستغل نفوذه الوظيفي للحصول على منافع شخصية لنفسه او لغيره او يقبل الرشوة.
4- الظهور بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة وكرامتها سواء اثناء تاديته لوظيفته او في حياته الخاصة.
5- القيام باي عمل يخل بادائه لواجباته الوظيفية.
6- مغادرة مكان العمل اثناء فترة العمل الرسمي بدون اذن خاص كما لا يجوز للموظف العودة الى مقر عمله خارج اوقات الدوام الرسمي ما لم يكن مكلفا رسميا بذلك.

ج. يحظر على الموظف بالذات او بالواسطة ما يلي:

1- ان يشتري عقارات او منقولات مما تطرحها السلطة القضائية او الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل باعمال وظيفته.
2- ان يزاول او ان يكون له مصلحة في اعمال تجارية او مقاولات او مناقصات تتصل باعمال وظيفته.
3- ان يشترك في تاسيس الشركات او يقبل عضوية مجالس اداراتها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة او باذن من السلطة المختصة.
4- ان يستاجر اراضي او عقارات بقصد استغلالها في الجهات التي تتصل بعمله اذا كان لهذا الاستغلال صلة باعمال وظيفته.

الفصل الثاني
المسئوليات المالية والادارية

مسئولية الموظف:

مادة(7) 1-يعتبر الموظف مسئولا مسئولية كاملة وشخصية عن كل ما يصدر عنه من قرارات وتصرفات في نطاق وظيفته وما يكلف بانجازه من مهام او اعمال.
2- لا يشكل مانعا جهل الموظف بمقتضيات القانون والنظام في مساءلته عن ما يبدر عنه من تصرفات او سلوك يكون من شانه الخروج على مقتضى الواجب او مخالفة القانون.
3- يكون الرئيس مسئولا عن ما يفوض به مرؤوسيه من صلاحياته وسلطاته.
4- مسئوليات اللجان والهيئات العاملة في الوحدة الادارية تضامنية وفي حال المخالفة يحاسب الموظف العضو في حدود ما اسهم به من اخطاء.
5- لا يعفى الموظف من المسئولية الا اذا ثبت بان ارتكابه للمخالفة كان تنفيذا لامر كتابي من رئيسه بالرغم من تنبيهه بالمخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر.

واجبات ومهام الوحدة الادارية:

مادة(8) يجب على الوحدة الادارية القيام بالمهام والمسئوليات التالية:-
1. وضع النظم والقواعد المنظمة لسير العمل واعلام الموظفين بها.
2. الاختيار بعناية للاشخاص القائمين على المسئوليات المادية والمالية والانتظام بالجرد والمراقبة والمتابعة لاعمالهم.
3. الاسراع في التحقيق والتاديب في المخالفات المكتشفة دون ابطاء والابلاغ الفوري الى الجهات المختصة بكافة الافعال الجنائية وفقا للقوانين واللوائح والانظمة النافذة.
4. توفير مستلزمات ومقومات العمل الاساسية امام الموظف ليتمكن من تادية مهام وظيفته بكفاءة واقتدار والحرص على وضع الموظف في المكان المناسب لقدرته وامكانياته.

5. تقييم كفاءة اداء الموظفين بصفة دورية واتخاذ كل ما من شانه تطوير قدراتهم وامكاناتهم باستمرار.
6. احكام الرقابة والمتابعة على انجاز الاعمال بانتظام وتطبيق مبدا الثواب والعقاب.
7. توفير وسائل وقاية وحماية ممتلكات الوحدة الادارية التي بعهدة الموظفين والتاكد من صلاحيتها للعمل.
8. حماية الموظف من اي اعتداء يقع عليه بالقول او الفعل ومقاضاة من يقوم بايقاف الموظف او حبسه او القبض عليه بغير قرار او امر صادر من الجهات القضائية المختصة قانونا.
9. عدم اخلاء طرف الموظف لاي سبب من الاسباب عند اكتشاف المخالفة الى حين استكمال التحقيق وما يترتب عليه من نتائج.

الفصل الثالث
المخالفات المالية والادارية

ماهية المخالفة المالية والادارية:

مادة(9) المخالفة هي: كل فعل او الامتناع عن فعل بالمخالفة لاحكام القوانين والانظمة النافذة او الخروج على مقتضى الواجب في تادية الموظف لمهام وظيفته وبما لا يرقى الى مستوى الجريمة الجنائية.

معايير جسامة المخالفات:

مادة(10) تحدد معايير جسامة المخالفات وفقا لما يلي:-
1. الاثر الضار للمخالفة على النواحي الاقتصادية والمالية.
2. تعدد الاشخاص او الجهات التي ارتكبت بحقهم المخالفة.
3. الاثر الضار في النواحي المعنوية وسمعة العمل وشهرته.
4. تاثير المخالفة على العلاقات القائمة فيما بين الوحدة الادارية والجهات الاخرى وفيما بين الموظفين بعضهم لبعض.
5. تعدد الافعال المخالفة للقانون والنظام في اطار المخالفة الواحدة.
6. ارتكاب المخالفة عن عمد واصرار من قبل الموظف على الرغم من احاطته باحكام القانون والنظام.

انواع العقوبات الادارية:

مادة(11) اذا ارتكب الموظف مخالفة لواجباته المنصوص عليها في هذه اللائحة او في القوانين واللوائح النافذة او التعليمات المعمول بها في الخدمة المدنية توقع عليه احدى العقوبات التاديبية التالية بحسب حجم المخالفة:
1- التنبيه كتابيا.
2- الانذار كتابيا.
3- الخصم من الراتب الاساسي بما لا يتجاوز 20% للمرة الواحدة.

4- تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.
5- الحرمان من العلاوة السنوية المستحقة عن عام واحد.
6- تاجيل موعد استحقاق الترفيع بما لا يقل عن سنه ولا يزيد على سنتين.
7- استرداد الخسائر الناجمة عن المخالفة كلها او بعضها على ان لا يزيد الاستقطاع الشهري على 20% من الراتب الشهري.
8- تخفيض الراتب بما لا يتجاوز ثلاث علاوات من علاوات فئته الوظيفية.
9- تخفيض الراتب بما لا يتجاوز ثلاث علاوات مع تخفيض فئته الوظيفية الى الفئة الادنى مباشرة ويشترط عدم تجاوز الراتب بعد التخفيض لنهاية ربط الفئة الوظيفية التي تم التخفيض اليها.
10- الفصل من الخدمة مع احتفاظ الموظف بحقوقه التقاعدية واية مستحقات اخرى.

توقيع عقوبة التنبيه:

مادة(12) توقع عقوبات التنبيه على الموظف في حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:-
1- عدم الالتزام باوقات الدوام الرسمي.
2- ظهور الموظف بمظهر يخل بهيبة الوظيفة.
3- تخلف الموظف عن التدريب.
4- تخلف الموظف عن الادلاء بشهادته رغم تكليفه من جهة التحقيق.

توقيع عقوبة الانذار:

مادة(13) توقع عقوبة الانذار على الموظف في حالة تكرار ارتكابه لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة التنبيه عليه بشانها او ارتكابه لاي من المخالفات التالية:-
1- افشاء الموظف للامور السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته ما لم تكن منافية للمصلحة العامة.
2- احتفاظ الموظف لنفسه باصل اية ورقة رسمية.
3- الجمع بين الوظيفة واي عمل اخر اثناء الدوام الرسمي اذا كان من شان ذلك الاضرار باداء واجبات الوظيفة.
4- عرقلة سير اعمال الزملاء.

توقيع عقوبة الخصم من الراتب:

مادة(14) توقع عقوبة الخصم من الراتب نسبة لا تتجاوز عن 20% وللمرة الواحدة من الراتب الاساسي في حالة تكرار ارتكاب الموظف لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة الانذار عليه بشانها او في حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:

1. مخالفة قواعد واحكام قوانين وقرارات الخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين او الترقية او الترفيع او منح العلاوة او الاجازات او الندب او الاعارة او غيرها من القواعد والاحكام.
2. عدم موافاة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او وزارة الخدمة المدنية او وزارة المالية بصور القرارات التي تصدر من السلطة المختصة و المتعلقة بالتعين او الترقية او الترفيع او النقل من مجموعة وظيفية الى مجموعة اخرى او النقل او الندب او الاعارة او التجنيد او انهاء الخدمة او الابتعاث خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.
3. عدم موافاة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بصورة القرارات التاديبية الصادرة في شان المخالفات المكتشفة او المبلغ عنها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة الاوراق والمحاضر المتعلقة بها.
4. الامتناع عن موافاة وزارة الخدمة المدنية بالكشوفات التي تتضمن اسماء المرشحين للتعيين والوظائف التي سيشغلونها والمستندات المقدمة من كل مرشح.
5. عدم الالتزام بمسك السجلات والكشوفات والتقارير المنصوص عليها في قوانين ولوائح وقرارات الخدمة المدنية.
6. الانقطاع عن العمل لاكثر من عشرة ايام بدون اذن مسبق او عدم مباشرة العمل بعد انقضاء الاجازة ما لم يكن ذلك ناتجا عن اسباب قاهرة ويكون الجزاء التاديبي بالاضافة الى حرمان الموظف من مرتبه عن مدة الانقطاع.
7. عدم موافاة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالحسابات ونتائج الاعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد التي يحددها او ما يطلبه من اوراق او وثائق او غيره مما يكون له الحق في فحصها ومراجعتها والاطلاع عليها طبقا للقانون في المواعيد التي يحددها الجهاز والقوانين والقرارات النافذة.
8. عدم تمكين مندوبي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية من ممارسة صلاحياتهم الكاملة في عملية الرقابة والتفتيش الدوري والفجائي على الخزائن والمخازن والدفاتر والسجلات والتاكد من سلامة جميع التصرفات المالية ومن مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات والانظمة.
9. شراء اصناف او اجراء مقاولات في الشهرين الاخيرين من السنة المالية.
10. تجزئة المشتريات او الاعمال بغرض تغيير طريقة التعاقد بشرط عدم وجود مخالفات جسيمة وراء هذه التجزئة.
11. عدم مسك واستخدام السجلات والنماذج المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية.
12. عدم اخطار مقدم العطاء الذي قبل عطاءه بنتيجة المناقصة خلال المدة المحددة قانونا.

13. عدم اخطار مصلحة الضرائب بقيمة عقد المقاولة واسم وعنوان المورد او المقاول وشروط العقد واي تعديلات تطرا على العقد بالزيادة او الالغاء والمدة المقررة لتنفيذ العقد.
14. التباطؤ في انجاز معاملات اصحاب المصالح او سوء معاملة الجمهور.
15. عدم المحافظة على ممتلكات واموال الوحدة التي يعمل فيها.
16. الاهمال الذي يؤدي الى ضياع المعاملات المسلمة اليه بحكم وظيفته.
17. اهانة احد الموظفين بالاشارة او القول او التهديد او السب او القذف اثناء تادية وظيفته او بسببها.

عقوبة تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية:

مادة(15) توقع عقوبة تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ستة اشهر على الموظف في حالة تكرار ارتكابه لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة الخصم من الراتب عليه بشانها وفي حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:-

1. اهمال الموظف او تقصيره في اداء واجبات وظيفته ترتب عليه احداث ضرر مادي.
2. عدم اعداد فهرس ابجدي لجميع الاصناف المستعملة في المخازن او عدم تقسيم محتويات المخازن بحسب الانواع والاصناف المبينة في لائحة المخازن بمسئولياتهم وواجباتهم المحددة في لائحة المشتريات والمخازن.
3. عدم وضع خطة تكفل حصول الوحدة على ما يلزمها من مواد وخدمات واشغال بانتظام وعدم تحديد مواعيد توريد الاصناف المشتراة او انجاز الاعمال او الخدمات بالرغم من انذاره.
4. عدم الالتزام بالنسبة المحددة لصرف مستحقات المقاول.
5. عدم اتباع الوسائل التي قررها القانون في حالة تاخير المورد عن موعد توريد الاصناف المتعاقد على توريدها.
6. عدم مراعاة الاجراءات المحددة عند طلب او صرف اصناف من المخازن.
7. ارتكاب افعال لا اخلاقية تخرج عن مقتضى اللياقة في اماكن العمل.
8. مخالفة الاجراءات الواجب اتباعها عند استلام وتسليم المخازن.

عقوبة الحرمان من العلاوة السنوية:

مادة(16) توقع عقوبة الحرمان من استحقاق العلاوة السنوية على الموظف في حالة تكرار ارتكابه لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية عليه بشانها، وفي حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:-

1. عدم تقديم مشروع الموازنة الى وزارة المالية في المواعيد التي يحددها القانون المالي.

2. الصرف خصما على الحسابات المدينة (العهد) لعدم وجود اعتماد في موازنة الجهة او لعدم كفاية الاعتمادات.
3. عدم الالتزام بالتعليمات والاجراءات المالية الي يقررها مجلس الوزراء او وزير المالية.
4. مخالفة قواعد الميزانية العامة للدولة او للميزانيات الملحقة بها او المستقلة عنها او قواعد اعدادها وتنفيذها.
5. مخالفة القوانين واللوائح والانظمة والتعليمات المالية والمحاسبية والمخزنية.
6. عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او مكاتباته بصفة عامة او التاخر في الرد عليها بغير عذر مقبول او رد الموظف اجابات الغرض منها المماطلة او التسويف.
7. عدم القيام بجرد المخازن او المخالفة للاجراءات الواجب اتباعها عند الجرد.

عقوبة تاجيل موعد استحقاق الترفيع:

مادة(17) توقع عقوبة تاجيل موعد استحقاق الترفيع على الموظف في حالة تكرار ارتكابه لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة الحرمان من العلاوة عليه بشانها وفي حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:-

1. امتناع الموظف عن اداء العمل المناط به او رفضه لتعليمات الرؤساء المطابقة للقوانين او عدم احترامه لهم.
2. فتح حساب لجهة العمل لدى اي بنك من البنوك غير البنك المركزي وبدون موافقته.
3. عدم سداد الزكاة والضرائب والرسوم وحصة الحكومة من الارباح والالتزامات الاخرى المستحقة للدولة في المواعيد المحددة.
4. عدم سلامة استخدام اعتمادات النفقات المدرجة بموازنة الجهة.
5. عدم موافاة وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بكشوفات الحسابات وموازين المراجعة الشهرية والسنوية والختامية وكافة المستندات التي يقرر القانون المالي موافاتهما بها وذلك في المواعيد المحددة او موافاتهما بالمستندات غير المستوفاة.
6. عدم دراسة ومراعاة مضمون نتائج تقارير الجهاز المركزي للرقابة عن مراجعته لحسابات الجهات.
7. عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال المكلف او المدين الممتنع عن دفع ما يستحق عليه قانونيا او حكما.
8. مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح النافذة.

9. عدم التامين على مشتريات الحكومة وممتلكاتها وفقا للتعليمات التي تصدر في هذا الشان.
10. اغفال كتابة عقود المقاولات وتحديد التزامات الاطراف المتعاقدة.
11. عدم تضمين عقود الاعمال او المناقصات ذكر القوانين الواجب تطبيقها او الهيئة التي سيتم امامها تسوية المنازعات.
12. الاهمال في الرقابة على تنفيذ عقود المقاولات للتاكد من سلامة التنفيذ واداء الخدمات وتوفير المواد وعدم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
13. التقاعس في تخليص المستوردات من الموانئ والمطارات.

عقوبة خفض الراتب:

مادة(18) توقع عقوبة خفض الراتب على الموظف في حالة تكرار ارتكابه لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة تاجيل موعد استحقاق الترفيع عليه بشانها وفي حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:-

1. اشتراك الموظف في تاسيس الشركات او قبول عضوية مجالس اداراتها او اي عمل فيها مالم يكن ممثلا عن الحكومة فيها.
2. عدم استخدام الدفاتر والسجلات والبيانات الاحصائية او المخزنية او الاستمارات او النماذج المالية او المطبوعات التي تقرها وزارة المالية.
3. عدم اتخاذ الاجراءات المحددة بالقوانين والتعليمات المالية قبل الشراء.
4. عدم مراعاة الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها قانونا والتي تضعها الجهات المختصة عند ابرام العقود.
5. عدم القيام باتخاذ الاجراءات القانونية لتسوية العهد المالية وعدم تسويتها في المواعيد المحددة ووفقا للقانون المالي ولائحته التنفيذية.
6. امتناع المختصين في الادارات العامة للرقابة والتفتيش في وحدات الجهاز الاداري للدولة وادارات المراجعة الداخلية في وحدات القطاع الاقتصادي والتعاونيات والجهات المعانة عن موافاة الجهاز ببرامج العمل السنوية وتقارير بنتائج اعمالها السنوية وعدم ابلاغها كل من الجهاز ووزارة المالية بالمخالفات والوقائع الضارة بالمال العام التي تكتشفها.

عقوبة خفض الفئة والراتب معا:

مادة(19) توقع عقوبة خفض الفئة والراتب معا على الموظف في حالة تكرار ارتكابه لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة خفض الراتب عليه بشانها وفي حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:-

1. الاهمال او التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية او العينية للدولة.

2. استئجار الموظف لاراضي او عقارات بقصد استغلالها في الدوائر التي يؤدي فيها اعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعملة.
3. الصرف من الايرادات او تجنيبها او اجراء المقاصة بين ايراد معين ونفقة معينة.
4. عدم توريد الايرادات النقدية المحصلة بالكامل الى الحسابات المختصة بالبنك المركزي وعدم توريد الايرادات العينية الى مخازن الدولة المخصصة لها.
5. الاعفاء من التكاليف العامة بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المستكملة للاجراءات الدستورية.
6. عدم قيام الموظف المختص بتحصيل الايرادات المنوطة به تحصيلها في المواعيد المحددة او الامتناع عن التحصيل نهائيا.
7. صرف اي مبلغ خصما على اعتماد الموازنة دون تقديم المستندات المؤيدة لصرف المبلغ او تسويته.
8. الموافقة على صرف اي مبلغ بالمخالفة لاحكام الموازنة او القوانين او القرارات النافذة كالصرف من الايراد او الصرف بدون وجه حق او لغرض اخر غير مخصص لصرفه.
9. شراء اصناف ومهمات ومنقولات او صيانتها او اصلاحها او اجراء مقاولات عامة بالمخالفة لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن.
10. تحديد الالتزامات في عقود المقاولات على نحو يضر بالمصلحة العامة والمال العام وبالمخالفة للشروط المنصوص عليها قانونا.
11. تجاوز حدود الصلاحيات المالية عند اتخاذ قرار البدء في اجراءات الشراء للاصناف او مقاولات الاعمال والخدمات والصيانة او التحايل على مبدا العدالة والمنافسة الشريفة عند المناقصة العامة او التحايل على عطاءات المتناقصين او الاهمال المتعمد في الرقابة والاشراف المباشر على تنفيذ عقود المقاولات تجاه المقاولين او التواطؤ مع المقاول عند تنفيذ الاعمال بالمخالفة للمواصفات المتفق عليها.
12. مخالفة الاجراءات المنصوص عليها في قانون المناقصات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية لاستلام الاصناف المتعاقد عليها وفحصها وتحليلها.
13. عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا عند بيع الاصول او الاصناف او تاجير المحلات والاراضي او بيعها بالمخالفة للقوانين والقرارات والانظمة النافذة.
14. شراء الموظف بالذات او بالواسطة لعقارات او منقولات مما تطرحه السلطات القضائية او الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل باعمال وظيفته.

15. مزاولة الموظف اعمالا تجارية بحيث تكون له مصلحة في اعمال او مقاولات او مناقصات تتصل باعمال وظيفته.
16. عدم تسديد اقساط القروض او التسهيلات الائتمانية والفوائد التي تستحق على الجهة في مواعيدها طبقا للاتفاقيات المبرمة بشانها.
17. عدم تحصيل التامينات المؤقتة او النهائية او ردها قبل ان يوفي المقاول او المتعهد بالتزامه او صرف دفعه مقدمة للمقاولين بنسب تتجاوز النسب المحددة قانونا او الامتناع عن صرفها وفقا للقانون.
18. عدم احالة مشاريع عقد المقاولات الى وزارة الشئون القانونية والادارات القانونية لمراجعتها قبل التوقيع عليها.
19. الاعتداء على الرؤساء بالعمل او الزملاء او المرؤوسين بالضرب.

عقوبة الفصل من الوظيفة:-

مادة(20) مع عدم الاخلال باية اجراءات جنائية ، توقع عقوبة الفصل من الوظيفة على الموظف مع احتفاظه بحقوقه التقاعدية واية مستحقات اخرى في حالة تكرار ارتكابه لاحدى المخالفات التي سبق توقيع عقوبة خفض الفئة والراتب معا عليه بشانها وفي حالة ارتكابه لاي من المخالفات التالية:

1. قبول الموظف لاي منفعة او ميزة او عطية او عمولة مقابل قيامه بواجبات وظيفته او امتناعه عن ادائها.
2. افشاء الامور والمعلومات السرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته او بمناسبتها متى كان ذلك مضرا بالمصلحة العامة.
3. الغش في تحصيل الرسوم او الضرائب او التكاليف العامة.
4. ارتكاب الموظف بصفته الرسمية تزويرا في السجلات او الاوراق او التقارير او المحاضر او الوثائق او الامضاءات او الاحكام.
5. ارتكاب فعل فاضح مخل بالحياء في اماكن العمل.
6. تقديم مستندات مزورة لجهة عمله للحصول على منفعة.
7. تقديم معلومات وبيانات مزورة لمندوبي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بقصد التستر واخفاء وقائع او مخالفات مالية وادارية.
8. اختلاس بعض الاموال المسلمة اليه بحكم وظيفته وتسهيل الاستيلاء للغير على الاموال العامة.
9. ارتكاب فعل مخل بواجبات الوظيفة العامة عن عمد بقصد الحاق الضرر بجهة العمل او المصلحة العامة.
10. الاعتداء بالضرب على مندوبي وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة او سبهم او قذفهم او ملاحقتهم.
11. تخريب مباني العمل واملاكه.

12. الجمع بين وظيفته واي وظيفة دائمة اخرى في جهة من الجهات الحكومية.
13. تحصيل رسوم بدون استخدام قسائم دفاتر التحصيل الرسمية.

عقوبة فصل الموظف في اي جريمة جنائية:

مادة(21) يفصل الموظف اذا حكم عليه بصورة قطعية في جريمة جنائية من جرائم المال العام والوظيفة او مخلة بالشرف والامانة ويعد من قبيل الجرائم المخلة بالشرف او الامانة دون حصر ما يلي:-

1. جرائم الرشوة والاختلاس والاستيلاء والغدر على المال العام او تسهيل ذلك للغير.
2. جرائم التزوير والتزييف بصورة عامة وجرائم انتحال الصفة واستغلال النفوذ.
3. جرائم الاضرار العمدي بالمال العام او الوظيفة العامة والجرائم المرتبطة بهما.
4. الاحتيال والسرقة والتبديد والنصب والغش واساءة استعمال السلطة.
5. فك الاختام الموضوعة بمعرفة الجهات الحكومية المختصة.

مادة(22) ا.المخالفات المحددة في هذا الفصل واردة على سبيل المثال ولجهات التاديب سلطة تحديد العقوبة المنصوص عليها على اية مخالفات اخرى غير واردة في هذه اللائحة.

ب.تلتزم السلطات التاديبية عند توقيع العقوبات التاديبية بالتوزيع الوارد في هذا الفصل للمخالفات والعقوبات المقررة لها ما لم تكن لديها اسباب قوية ومقبولة لاختيار عقوبة اخف او اشد من العقوبة المقررة للمخالفة.

ج.يجوز لسلطة التاديب بعد توقيع العقوبة على الموظف حق اتخاذ اجراء وقائي كنقل الموظف من وظيفة الى اخرى من حيث نوعية العمل واهميته ولاعتبارات المصلحة العامة ولا يعتبر ذلك من قبيل الجزاء التاديبي وفقا للقانون.

مبادئ تطبيق العقوبات:

مادة(23) يكون تناسب حجم العقوبة مع جسامة المخالفة وفقا للتالي:-

1. ان يكون توقيع العقوبة مسبوقا بتحقيق كتابي مع الموظف عدا عقوبتي التنبيه والانذار التي يجوز توقيعها بعد تحقيق شفهي يثبت في قرار العقوبة.
2. لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة ادارية على المخالفة الواحدة ويراعى في التطبيق احكام المادة(11) من هذه اللائحة.
3. اما اذا كانت المخالفة التي ثبت على الموظف ارتكابها متعددة او كانت مرتبطة ببعضها فيجازى عليها بالعقوبة الاشد.

اعتبارات توقيع العقوبات:

مادة(24) قبل توقيع قبل توقيع العقوبة بحق الموظف يجب ان تؤخذ في الحسبان مدى انتاجية وسلوكه والتدابير التي ابتعت معه من قبل وانه لم يسبق له ارتكاب مثل هذه المخالفة مع دراسة الظروف المحيطة بالمخالفة المرتكبة حتى يكون توقيع العقوبة واقعيا وموضوعيا وللسلطة الاعلى تخفيض ما يوصى به من عقوبات من السلطة الادنى.

تكرار المخالفات:

مادة(25) ا.تكون المخالفة في حكم التكرار في حالة ارتكابها للمرة الثانية خلال المدد المحددة فيما يلي:

1. عام واحد للمخالفات التي تكون عقوبتها من العقوبة (1) الى العقوبة (3) المنصوص عليها في المادة رقم (11) من هذه اللائحة.
2. عامين للمخالفات التي تكون عقوبتها من العقوبة (4) الى العقوبة (9) المنصوص عليها في المادة(11) من هذه اللائحة.

ب. يشترط الحكم على تكرار المخالفة ان تكون المخالفة المرتكبة للمرة الثانية مماثلة للمخالفة المرتكبة في المرة الاولى من حيث نوعها بصرف النظر عن جسامتها وما يترتب عليها من اثاره.

الباب الثالث
اجراءات التحقيق والمحاكمة
الفصل الاول
اجراءات التحقيق

استثناء عقوبتي التنبيه والانذار:

مادة(26) باستثناء عقوبتي التنبيه او الانذار لا يجوز توقيع اي عقوبة على الموظف الا بعد التحقيق معه كتابة او سماع اقواله وتحقيق دفاعه على ان يثبت مضمونة في القرار الصادر بالعقوبة.

جهات التحقيق:

مادة(27) يتولى التحقيق في المخالفات المنسوب ارتكابها الى الموظف الجهات التالية:

1. الادارة القانونية في الوحدة الادارية.
2. هيئة تحقيق ادارية تشكل بقرار من رئيس الوحدة الادارية.

الاحالة الى التحقيق واجراءاته:

مادة(28) اذا ارتكب الموظف اي من المخالفات المالية والادارية المعاقب عليها باحد العقوبات المشار اليها في المادة(11) من هذه اللائحة باستثناء عقوبة التنبيه والانذار يتم احالته الى الادارة القانونية في الوحدة الادارية لاجراء التحقيق وذلك بامر اداري وفقا للصلاحيات التالية:-

أ- بامر من الوكيل المختص او الوكيل المساعد بناء على اقتراح المدير العام اذا كان الموظف المقترح احالته للتحقيق من غير موظفي مجموعة وظائف الادارة العليا.
ب- بامر من الوزير او نائب الوزير اذا كان الموظف المقترح احالته للتحقيق من مجموعة وظائف الادارة العليا.

مادة(29) تختص الادارة القانونية بالوحدة الادارية باجراء التحقيق مع الموظف المحال بامر الاحالة ويجوز للوزير ان يعين هيئة تحقيق شريطة ان تكون الادارة القانونية ممثلا فيها وتنتهي مهمة هيئة التحقيق المعنية برفع تقريرها في الواقعة التي كلفت بمهمتها الى الوزير.

مادة(30) على الادارة القانونية ان تمهد لاجراء التحقيق في فترة لا تزيد على اسبوع من تاريخ استلامها لقرار الاحالة من خلال ما يلي:-

أ. اعلان الموظف بقرار الاحالة.
ب. استدعاء الموظف بوثيقة استدعاء تشتمل على البيانات الاتية:-
1- اسم الموظف المحال للتحقيق رباعيا ولقبه.
2- اسم الوظيفة التي يشغلها ومجموعته وفئته الوظيفية.
3- موضوع المخالفة المنسوبة اليه.
4- اسم السلطة الامرة بالتحقيق وصفتها وتاريخ الامر.
5- تحديد موعد بدء التحقيق ومكانه على ان لا تتجاوز الفترة الزمنية لبدء التحقيق عشرة ايام من تاريخ استلام جهة التحقيق لامر الاحالة.

مادة(31) اذا امتنع الموظف المنسوب اليه المخالفة عن الحضور رغم اخطاره كتابة فيتم اخطاره مرة اخرى خلال ثلاثة ايام بالموعد الجديد فاذا تخلف عن الحضور سقط حقه في الدفاع عن نفسه وعلى الجهة المنوط بها التحقيق المضي فيه لاستكماله والبت فيه.

مادة(32) للمحقق حق العودة الى المصادر المناسبة لاداء مهمته ومنها ما يلي:-

1- الاطلاع على السجلات والاوراق واثبات ذلك في المحضر والتاشير على كل ورقة يطلع عليها واثبات تاريخ الاطلاع وللمحقق ختم الاوراق والسجلات واي وثائق اخرى يستلزم التحقيق التحفظ عليها.
2- اجراء المعاينة في حالة الضرورة طبقا لما تسمح به قوانين النيابة العامة والاجراءات الجزائية.
3- طلب صور اية اوراق لا يستلزم التحقيق التحفظ على اصولها او تدعو المصلحة العامة عدم ارفاقها فاذا كانت الوثيقة سرية يجوز له الاطلاع عليها في مكانها فقط.
4- الاستئناس باقوال الاشخاص الذين هم على علم بحيثيات المخالفة وملابساتها.

مادة(33) ا.يكون التحقيق مع الموظف المنسوب اليه المخالفة كتابة ويثبت في محاضر مسلسلة يصدر كل منها بذكر تاريخ وساعة ومقر افتتاح المحضر وتذيل كل صفحة من صفحات محضر التحقيق بتوقيع المحقق والشهود والموظف المحقق معه.

ب.الاستماع الى اقوال الموظف وتثبيت دفاعه عن نفسه و اقوال شهود الاثبات او النفي واثبات ذلك في محضر او محاضر جلسات التحقيق.

ج.يجب على كل من يدعي لسماع شهادته من الموظفين ان يبادر الى ذلك فاذا امتنع عن الحضور او تخلف رغم اعادة استدعائه يعتبر ذلك خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي مما يشكل في حقه مخالفة ادارية تستوجب مسائلته.

مادة(34) ا.تبدا فترة التحقيق من تاريخ احالة الموظف الى التحقيق وتنتهي بتقديم التقرير النهائي عن نتائج التحقيق.

ب. لا يجوز ان تتجاوز فترة التحقيق عن اربعة اشهر كحد اقصى ضمنها فترة التوقيف ويجوز تمديد الفترة لاستيفاء التحقيق لمدة لا تتجاوز نصف المدة المحددة.

مادة(35) يتناول تحقيق ما يعرض اثناءه من وقائع تنطوي على مخالفات او خروج على مقتضى الواجب ولم تتصل بالوقائع الاصلية ولو كان الذي ارتكبها غير الموظف الذي يحقق معه.

مادة(36) يلزم الموظف المنسوب اليه المخالفة بالتوقيع على اقواله في محاضر التحقيق بعد تلاوتها من المحقق ولا يؤثر امتناعه عن التوقيع على الاستمرار في التحقيق وتوقيع العقوبة المناسبة.

مادة(37) اذا تبين للمحقق شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى او طلب وجب على المحقق عرض الموضوع فورا على السلطة المختصة في الوحدة الادارية لتقوم باصدار الامر بالاحالة الى القضاء ولا يترتب على ذلك اخلال بحق الوحدة الادارية في توقيع العقوبة التاديبية عما يثبت بحق المخالفة.

الفصل الثاني
التوقيف

مادة(38) 1-لا يجوز توقيف الموظف قبل او اثناء فترة التحقيق الا اذا اقتضت مصلحة العمل او التحقيق ذلك.

2-لا يعتبر من قبيل التاديب توقيف الموظف عن العمل وانما هو اجراء احتياطي.

مادة(39) ا.مع مراعاة احكام المادة(34)من هذه اللائحة لا يجوز ان تزيد فترة التوقيف الاداري على اربعة اشهر كحد اقصى.

ب.يعتبر الموظف موقوفا حكما اثناء فترة التحقيق الجنائي او الحبس الاحتياطي قبل صدور الحكم مهما كانت مدته وعلى الوحدة الادارية متابعة سرعة استكمال التحقيق واصدار الحكم.

مادة(40) 1-مع مراعاة احكام المادة(39) من هذه اللائحة يتقاضى الموظف الموقوف نصف راتبه الكامل خلال فترة التوقيف قبل التحقيق واثناءه والتي لا يجوز تتعدى اربعة اشهر.

2-يستحق الموظف النصف المتبقي من راتبه عن فترة التوقيف مهما كانت العقوبة التي اسفر عنها التحقيق باستثناء عقوبة الفصل.

3-يعاد صرف الراتب الكامل للموظف بعد انتهاء فترة التوقيف من تاريخ عودته للعمل مع مراعاة احكام المادة(39) من هذه اللائحة.

مادة(41) تكون صلاحية التوقيف على النحو التالي:-

1- بقرار من الوزير المختص او من نائب الوزير اذا فوض في ذلك بالنسبة للمجموعة الاولى (وظائف الادارة العليا).

2- بقرار من الوكيل المختص بالنسبة لموظفي المجموعات الاخرى.

مادة(42) يجوز رفع التوقيف عن الموظف قبل انتهاء مدته بقرار من السلطة المختصة اذا تبين لها ان ذلك لا يؤثر على مصلحة العمل او التحقيق.

الفصل الثالث
الحقوق والضمانات في التحقيق

مادة(43) للموظف المحال للتحقيق الحق فيما يلي:-

1- طلب مسبب باستبعاد اي من المكلفين بالتحقيق وعلى السلطة المختصة اجابة طلبه ويكون ذلك لمرة واحدة فقط ، ويجوز اجابة طلبة لمرة ثانية اذا اقتنعت السلطة المختصة بالاسباب.

2- الاطلاع على التحقيقات الجارية وعلى جميع الاوراق المتعلقة بها وله عند الانتهاء ان ياخذ صورة منها.

3- طلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته وسلوكه الى ملف الاوراق المحالة الى جهة التحقيق.

4- الطلب المسبب في استكمال التحقيق في حالة انتهائه من قبل جهة التحقيق.

5- الدفاع عن نفسه كتابة او شفاهة كما له الحق في ان يوكل من سيتولى الدفاع عنه.

6- الحصول على الوثائق التي تساعده في الدفاع عن نفسه تحت اشراف جهة التحقيق.

7- التظلم من العقوبة والطلب المسبب لاعادة التحقيق.

8- اللجوء الى القضاء في حالة صدور قرار بتوقيع عقوبة الفصل عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بصورة القرار.

مادة(44) 1-تتولى النيابة العامة ابلاغ رئيس الوحدة فورا عمن بقبض عليه من موظفيها في جريمة جنائية باسم الموظف ووصف التهمة والاجراءات التي تتخذ ضده وتاريخ احتجازه وعلى الاخص الحبس الاحتياطي وبجميع الاحكام الصادرة ضده.

2-لا يجوز القبض على الموظف اثناء تاديته للعمل الا باحالة من الوحدة الادارية او بعد موافقة رئيس الوحدة الادارية.

3-لا يحق لاي جهة غير ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة القبض على الموظف العام او سجنه.

الفصل الرابع
انهاء التحقيق والتصرف فيه

مادة(45) تقوم جهة التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق بما يلي:-

1. يثبت المحقق رايه مسببا فيما هو منسوب الى الموظف في مذكرة يعرضها مع محاضر التحقيق على السلطة الامرة بالتحقيق.
2. اذا تبين لجهة التحقيق وجود مخالفة من المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات المحددة في البنود من (8-10) من المادة(11) من هذه اللائحة ،على المحقق عرض الموضوع على السلطة المختصة باصدار الامر بالاحالة الى مجلس التاديب.

مادة(46) يكون حفظ التحقيق مؤقتا او قطعيا للاسباب التالية:-

أ. الحفظ المؤقت : ويكون لعدم كفاية الادلة.

ب. الحفظ القطعي:-

1. لعدم صحة الوقائع المنسوبة الى الموظف.
2. لعدم ثبوت المخالفة في الوقائع المحالة للتحقيق.
3. لسبق الفصل في الموضوع.
4. لسقوط الدعوى التاديبية طبقا لما ورد في المادة(53) من هذه اللائحة.
5. عدم الاهلية.

مادة(47) لا يمنع الامر الصادر بحفظ التحقيق من اعادة التحقيق مجددا اذا ظهرت دلائل جديدة من شانها تعزيز وتقوية الدلائل التي وجد انها غير كافية او لزيادة الايضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة ولا يجوز اعادة التحقيق مجددا بعد حفظه الا بامر من السلطة المختصة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الحفظ.

الفصل الخامس
شروط اقامة الدعوى التاديبية واحالتها

مادة(48) يشترط لاقامة الدعوى التاديبية واحالتها الى مجالس التاديب ما يلي:-

1. توافر ادلة كافي يستدل منها على ثبوت وقوع المخالفة من قبل الموظف للوحدة الادارية.

2. ان لا يكون قد سقط حق المساءلة التاديبية بالتقادم او بثبوت سبق الفصل فيها.
3. ان تكون المخالفة المقام بشانها الدعوى من المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات الواردة في البنود(8-10)من المادة(11) من هذه اللائحة.

مادة(49) تتم احالة الدعوى التاديبية الى مجالس التاديب من قبل السلطة الامرة بالتحقيق في الوحدة الادارية وفقا لنص المادة(29) من هذه اللائحة.

مادة(50) تتولى الادارة القانونية تحضير اوراق الدعوى وادلتها بامر الاحالة وملف التحقيق تمهيدا لارسالها الى مجلس التاديب المختص ، كما تتولى تمثيل الادعاء امام مجالس التاديب.

الفصل السادس
استمرار المساءلة التاديبية وسقوطها

مادة(51) يستمر حق المساءلة التاديبية في الحالات التالية:-

أ. اذا كان الفعل المرتكب جريمة جنائية بسبب العمل اوانها ارتكبت خارج العمل ولها تاثير على عمل الموظف فانه لا يسقط الحق في المساءلة التاديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية وفقا للقوانين والنظم النافذة.

ب. اذا استدعت الضرورة توقيع جزاء تاديبي بحق الموظف وفق هذه اللائحة علاوة على ما قررته المحكمة فانه يجوز توقيع الجزاء التاديبي على النحو التالي:-

1. توقيع الجزاء التاديبي بعد صدور الحكم بادانة الموظف من قبل المحكمة واكتسابه القطعية.
2. توقيع الجزاء التاديبي خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من استلام الحكم البات.
3. لا يجوز باي حال من الاحوال توقيع جزاء تاديبي في حالة تبرئة الموظف من قبل المحكمة.
4. يجوز تطبيق الجزاء الاداري وفق هذه اللائحة ولو لم يكن الحكم القضائي مشمولا بالنفاذ مثل الحكم بقيد الحرية مع وقف التنفيذ.
5. عند الادانة يكتفي بالتحقيق الذي قامت به المحكمة عند تقرير العقوبة التاديبية وفقا هذه اللائحة.

<u>سقوط المساءلة التاديبية:-</u>

مادة(52) ا.لا يمنع ترك الموظف للخدمة لاي سبب من الاسباب الاستمرار في المساءلة التاديبية اذا كان قد بدئ التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته وللوحدة الادارية عدم اخلاء طرف الموظف الى حين الانتهاء من التحقيق وتوقيع العقوبة المناسبة.

ب.للوحدة الادارية في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة اقامة الدعوى التاديبية ولو لم يكن قد بدئ بالتحقيق في المخالفة قبل انتهاء خدمة الموظف مع مراعاة احكام المادة(53) من هذه اللائحة.

مادة(53) تسقط المساءلة التاديبية عند توافر احدى الحالات التالية:-

1. وفاة الموظف ولا يترتب على ذلك سقوط الحق في المساءلة التاديبية واستمرارها تجاه الموظفين المساهمين معه في ارتكاب المخالفة.
2. مضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة دون اكتشافها وتقطع هذه المدة باي اجراء من اجراءات التحقيق او المحاكمة واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم لا يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للاخرين ولو لم تكن قد اتخذت في مواجهتهم اي اجراءات.
3. انقضاء ستة اشهر على اكتشاف المخالفة واهمال الوحدة الادارية في اتخاذ الاجراءات والتدابير التي من شانها مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة اليه للتحقيق فيها.
4. عندما يكون منشا المخالفة تنفيذا لامر مكتوب مخالفا لاحكام القوانين واللوائح والنظم النافذة وصادرا عن رؤساء الموظف المنسوب اليه المخالفة مع مراعاة احكام الفقرة (3) من المادة(5) من هذه اللائحة شريطة ان يكون الموظف قد نبه كتابة عن المخالفة وصدر اليه الامر المكتوب مجددا رغم ذلك.

الفصل السابع
تشكيل المجالس التاديبية وصلاحياتها

مادة(54) 1-مجلس التاديب الاعلى المنشا وفقا لقانون الخدمة المدنية والمشكل على النحو التالي:-

ا.وزير العدل	رئيسا
ب. وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري	عضوا
ج. وزير الشئون القانونية	عضوا
د. وزير يختاره الموظف	عضوا
هـ. رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضوا

ويكون للمجلس سكرتارية يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من رئيس المجلس.

2- يتولى مجلس التاديب الاعلى النظر فيما يلي:-

ا.النظر في الدعوى التاديبية المحالة عليه على اي من موظفي مجموعة وظائف الادارة العليا ومن يشترك معهم في المخالفات المنسوبة اليهم من موظفي المجموعات الاخرى.

ب.النظر في قضايا التظلم المرفوعة اليه من موظفي المجموعات الوظيفية من الثانية الى الخامسة الذين صدرت ضدهم قرارات بتوقيع اي من العقوبات الواردة في البنود من (8-10) من المادة(11) من هذه اللائحة.

مادة(55) يكون مقر المجلس التاديبي الاعلى العاصمة صنعاء ويجوز ان يعقد اجتماعاته خارجها عند الضرورة بعد موافقة رئيس المجلس.

مادة(56) يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيس المجلس ولا يكون انعقاده صحيحا الا بحضور اغلبية الاعضاء بما فيهم الرئيس على ان يكون من بين الحاضرين العضو الذي يختاره الموظف فاذا لم يحضر العضو المختار بدون عذر اجل اجتماع المجلس لمدة اسبوع ويخطر الموظف خلال مدة التاجيل لاختيار وزير اخر ولا يؤثر عدم حضوره في الاجتماع الثاني في سير المجلس في نظر المخالفة ويصدر المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح راي الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(57) تكون الاحالة الى المجلس بناءا على طلب من الوزير المختص على ان يتضمن قرار الاحالة بيان المخالفة او المخالفات على وجه الدقة والادلة المريدة لها والاوراق والمستندات المتعلقة بها واسماء الموظفين المنسوبة اليهم هذه المخالفات وفئاتهم الوظيفية والنصوص القانونية التي بنيت عليها وينظر قرار الاحالة في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداع قرار الاحالة سكرتارية المجلس ويتولى رئيس المجلس تحديدها خلال الميعاد المذكور.

مادة(58) تتولى سكرتارية المجلس اعلان صاحب الشان او وكيله بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال اسبوع من تاريخ ايداع قرار الاحالة ويكون الاعلان بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فاذا لم يحضر اي منهما رغم اخطارهما كتابة سقط حقه في الدفاع عن نفسه وللمجلس السير في نظر المخالفة في غيابه.

مادة(59) تكون جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز لغير اعضائه حضور الجلسات الا بناء على طلب رئيس المجلس ولامر تقتضيه مصلحة النظر في المخالفة.

مادة(60) تدون كافة مداولات المجلس كتابة وتثبت في محضر او محاضر مسلسلة وتصدر كل منهم بذكر تاريخ ومكان و ساعة افتتاح التداول واتمامه وتذيل كل ورقة من اوراقه بتوقيع سكرتير المجلس والموظف المتهم بالمخالفة.

مادة(61) يتناول نظر المخالفة كل ما يتكشف من مخالفات ولو لم تتصل بالواقعة الاصلية.

مادة(62) يتعين على المجلس تجميع الادلة على وقوع المخالفة من الاوراق والمستندات والملفات واقوال الشهود قبل سماع اقوال الموظف المخالف وبحضوره حتى يمكن مواجهته باقوال الشهود التي تؤيد وقوع المخالفة المنسوبة اليه ويجب على كل من دعي لتادية شهادته من الموظفين ان يحضر بناء على طلب المجلس فاذا امتنع عن الحضور او تخلف رغم اعادة استدعائه تعين مسائلته ومجازاته تاديبيا.

مادة(63) يجب على المجلس سماع اقوال المتهم بالمخالفة واثباتها بالمحضر مع كل ما يتخذ من اجراءات واسم المسئول وسنه ومحل اقامته وفئته الوظيفية والاسئلة والاجوبة ويطلب منه التوقيع على المحضر فاذا امتنع عن ابداء اقواله او عن التوقيع على المحضر اثبت في المحضر ولا يؤثر ذلك في صدور قرار مجازاته اذا كانت المخالفة ثابتة قبله من الادلة والقرائن والشهود ويجوز للمجلس ان يعهد الى احد اعضائه لاجراء المعاينة والاطلاع على السجلات والاوراق التي يرى فائدتها في التحقيق.

مادة(64) ا. اذا تبين للمجلس اثناء نظر المخالفة ان المخالفة المنسوبة الى الموظف تنطوي على جريمة جنائية احال الموظف الى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا ولا يؤثر ذلك في استمرار المجلس في نظر المخالفة.

ب.للموظف المحال الى المجلس الحق في الاطلاع على جميع الاوراق المتعلقة بالقضية وحق حضور الجلسات والحق في الدفاع عن نفسه كتابة وشفاهة وله ان يوكل محاميا للدفاع عنه.

مادة(65) يفصل المجلس في المخالفة او المخالفات التي وردت بقرار الاحالة في ميعاد الا يتجاوز اربعة اشهر من تاريخ ايداع قرار الاحالة لسكرتارية المجلس.

مادة(66) يجب ان تكون القرارات الصادرة عن المجلس مسببه وموقعة من رئيس المجلس واعضائه.

مادة(67) يرفع رئيس المجلس قرارات المجلس الى رئيس مجلس الوزراء ولا تكون نافذة الا بعد تصديق رئيس الوزراء عليها.

مادة(68) ا.يقوم رئيس المجلس بابلاغ قرارات المجلس بعد مصادقة رئيس مجلس الوزراء عليها الى الوزير المختص ، وفي حالة صدور القرار بالفصل يجب اخطار الموظف المعني بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول.

ب. يحق للموظف الذي وقعت عليه عقوبة الفصل ان يطعن في القرار امام القضاء المختص خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لقرار العقوبة وفقا للفقرة (ا)من هذه المادة.

مادة(69) على الوزير المختص تنفيذ قرار مجلس التاديب الاعلى خلال فترة لا تزيد عن ثلاثة اسابيع من تاريخ المصادقة عليه ما عدا عقوبة الفصل التي لا يكون تنفيذها الا اذا توافر احد الشروط التالية:-

أ- انقضاء مدة الثلاثون يوما المشار اليها في المادة(68) من هذه اللائحة.

ب-رفض الموظف الذي صدر ضده قرار الفصل تسلم خطاب ابلاغه بقرار الفصل.

ج-صدور حكم نهائي وبات من المحكمة المختصة يؤيد قرار الفصل.

مادة(70) على رئيس مجلس التاديب الاعلى متابعة تنفيذ قرارات المجلس ورفع نتائج ذلك الى رئيس مجلس الوزراء.

مادة(71) ا-ينشا مجلس تاديب في كل وحدة ادارية للنظر في الدعاوى التاديبية المحالة عليه على اي من موظفي المجموعات الوظيفية من الثانية الى الخامسة مع مراعاة احكام المادة(29) من هذه اللائحة ويتم تشكيله على النحو التالي:-

1. نائب الوزير او نائب رئيس الوحدة الادارية.
2. اثنين من موظفي مجموعة الادارة العليا في الوحدة الادارية.
3. سكرتير اللجنة النقابية (ان وجدت) او من يختاره الموظف في الوحدة الادارية.

ب.تكون قرارات مجلس التاديب في الوحدة الادارية نافذة بعد مصادقة الوزير المختص او رئيس الوحدة الادارية عليها على انه ينبغي في كافة الاحوال موافقة الوزير المختص على عقوبة تخفيض الفئة والراتب مع احتفاظ الموظف بحقه في اللجوء الى القضاء المختص في حالة الفصل وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغه كتابة بقرار المجلس.

مادة(72) يختار مجلس التاديب العادي امين سر يتولى القيام بالاعمال الكتابية وتدوين مناقشات المجلس في محضر ترقم صفحاته بارقام مسلسلة يوقعها الرئيس وامين السر في نهاية كل جلسة من جلساته وتكون جلسات مجلس التاديب العادي سرية ولا يجوز لغير اعضائه حضور الجلسات الا بناءا على طلب المجلس ولامر تقتضيه مهمته.

مادة(73) تتولى مجالس التاديب المنشاة والمشكلة بقرار رئيس الوزراء رقم (219) لسنة 1997م ممارسة مهامها واختصاصاتها وفقا لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية واحكام هذه اللائحة.

الفصل الثامن
توقيع العقوبات التاديبية

مادة(74) ا.توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة(11) من هذه اللائحة على المخالفة التي يرتكبها موظفي مجموعة وظائف الادارة العليا بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بناءا على اقتراح من الوزير المختص

استنادا الى قرار مجلس التاديب الاعلى المنصوص عليه في المادة(54) من هذه اللائحة فيما عدا العقوبات (1-7) من المادة(11) من هذه اللائحة فتكون من قبل الوزير المختص.

ب.توقع العقوبات التاديبية المنصوص عليها في المادة(11) من هذه اللائحة على المخالفة التي يرتكبها الموظف من مجموعات الوظائف الاشرافية والتنفيذية او الحرفية او الخدمات المعاونة وفقا للصلاحيات التالية:

1. بقرار من المدير العام للادارة العامة او من يماثله بناءا على اقتراح من الرئيس الادنى مباشرة اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار.
2. بقرار من الوكيل او من يماثله بناءا على اقتراح من المدير العام للادارة العامة اذا كانت العقوبة التاديبية هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب.
3. بقرار من نائب الوزير او من يماثله بناء على اقتراح الوكيل اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب او تاجيل موعد الاستحقاق للعلاوة السنوية.
4. بقرار من الوزير المختص او من يفوضه بناءا على اقتراح من نائب الوزير اذا كانت العقوبة التاديبية للمخالفة هي التنبيه او الانذار او الخصم من الراتب او تاجيل موعد الاستحقاق للعلاوة السنوية او الحرمان منها وبقرار منه بناءا على توصية من مجلس التاديب في العقوبات الاخرى.

مادة(75) ا.تكون المدة القصوى لحفظ قرارات العقوبات التاديبية بملف الموظف المختص كما يلي:-

1. سنة لعقوبات التنبيه الكتابي والانذار الكتابي والخصم من الراتب.
2. سنتين لعقوبة تاجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية.
3. ثلاث سنوات لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية.
4. اربع سنوات لعقوبة تاجيل موعد الترفيع.

ب.تحفظ القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات الاخرى غير المذكورة في الفقرة(ا)من هذه المادة في الملف الشخصي للموظف ولا يجوز نزعها منه.

مادة(76) فيما عدا العقوبات من(8-10)من المادة(11)من هذه اللائحة يجوز محو العقوبات التاديبية اثناء مدة الحفظ عند توافر اي من الشروط التالية:

أ. ان تكون العقوبة قد حققت اهدافها التربوية بتحسين سلوك واداء الموظف.

ب. تقديم تقرير كتابي من الرئيس المباشر للموظف عن مدى التحسين في اداء وسلوك الموظف بعد توقيع العقوبة والاسباب الموجبة لازالتها وفي جميع الاحوال لا يجوز محو العقوبة قبل مضي مدة لا تقل عن نصف المدة المحددة للحفظ بموجب الفقرة (ا) من المادة(75) من هذه اللائحة.

مادة(77) يترتب على محو العقوبة اعتبارها كان لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا يجوز باي حال من الاحوال اخذها في الاعتبار بعد انقضاء مدتها في تقييم اداء وسلوك الموظف او عند النظر في المسائل المتعلقة بمستقبل حياته الوظيفية سواء سحب قرار توقيع العقوبة من الملف الشخصي للموظف او لم يسحب.

مادة(78) على ادارة شئون الموظفين في الوحدة الادارية ان تمسك سجلا للعقوبات التاديبية يكون تنظيمه كما يلي:-

أ. يقسم السجل الى خمسة اقسام بحسب مدة حفظ قرار كل عقوبة بحيث يخصص قسم لعقوبة التنبيه والانذار والخصم من الراتب وقسم لعقوبة تاجيل موعد العلاوة السنوية وكذا قسم لعقوبة الحرمان من العلاوة السنوية وقسم اخر لعقوبة تاجيل موعد الترفيع وقسم اخير للعقوبات الاخرى.

ب. يحب ان يتضمن السجل البيانات التالية:-

1- اسم الموظف ووظيفته ومجموعته الوظيفية ومرتبته وراتبه.

2- نوع المخالفة والعقوبة التاديبية الصادرة بحقه ومصدرها وتاريخ توقيعها ومدة سريانها والتاريخ المقرر محوها.

3- البيانات الاساسية عن محو العقوبة وتتضمن اسباب المحو وتاريخه ومصدره.

مادة(79) ا.عند انتهاء المدة المقررة بحفظ قرار توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة(11)من هذه اللائحة فان على ادارة شئون الموظفين ما يلي:-

1. رفع اوراق العقوبة من الملف الشخصي للموظف وعلى ما يتصل بها واحلال ورقة بدلات عنها تتضمن اسباب محو العقوبة.
2. اخطار الموظف كتابة بمحو عقوبته وايداع نسخة منه في ملفه الشخصي.
3. اثبات اجراءات المحو في سجل العقوبات.

ب.اذا قدم الرئيس المباشر عن الموظف تقرير يتضمن طلب محو العقوبة قبل انتهاء المدة لحفظ قرار توقيعها وبرر ذلك يتحسن اداء وسلوك الموظف فان على ادارة شئون الموظفين ما يلي:-

1. دراسة التقرير والتاكد من استيفاء شروط محو العقوبة المحددة في المادة(76) من هذه اللائحة.
2. اتخاذ كافة الخطوات المحددة في الفقرة (ا) من هذه المادة لمحو العقوبة اذا تحقق لها استيفاء هذه الشروط.

الباب الرابع
الاحكام الختامية

مادة(80) للسلطة التاديبية ان تعمل على استرداد كل الخسائر الناجمة عن المخالفة عن طريق الاستقطاع شهريا من راتب الموظف مرتكب المخالفة وبحيث لا يزيد الاستقطاع الشهري عن 20% من الراتب الاساسي (عدا المكلفين بتحصيل الاموال العامة، حيث يتم استرداد ما يقع عليهم من عجز مالي بموجب الكفالات المقدمة منهم اذا لم يتم استردادها من المعني مباشرة).

مادة(81) لا يجوز اعادة تعيين الموظف الذي وقعت عليه عقوبة الفصل من الوظيفة الا بعد مضي خمس سنوات على الاقل من تاريخ توقيع العقوبة عليه.

مادة(82) تشدد العقوبة التاديبية على الموظف الذي يعود الى ارتكاب المخالفة قبل انقضاء العقوبة التي وقعت عليه عند ارتكابه للمخالفة السابقة.

مادة(83) كل موظف ايا كان مستواه مسئولا عن القيام بالمهام التي عهد بها اليه كما ان الموظف المكلف بتسيير مصلحة من المصالح مسئولا امام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الاوامر الصادرة اليه ولا يبرا في شيء من المسئوليات الملقاة على عاتقه بسبب المسئوليات المنوطة بمرؤوسية وكل مخالفة يرتكبها الموظف اثناء تادية وظيفته او عند مباشرته لها لا يتعرض للمساءلة وللعقوبة المقررة في القوانين النافذة من هذه اللائحة.

مادة(84) تقوم كل وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط باعداد قائمة تفصيلية بالمخالفات المالية والادارية وما يقابلها من العقوبات التاديبية وفقا لطبيعة وخصوصية نشاطها على ان يتم عرضها على وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية للموافقة عليها قبل اصدارها.

مادة(85) تتولى وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري النظر والفصل في كافة قضايا التاديب التي لم تشملها هذه اللائحة في ضوء ما يعرض عليها من الوحدات الخاضعة لاحكام هذه اللائحة.

مادة(79) على كافة الوحدات تعميم هذه اللائحة على جميع الموظفين بالطرق المناسبة وشرحها بكافة الوسائل المتاحة.

مادة(79) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الوزراء – بصنعاء
بتاريخ 25/ذو الحجة/1418هـ
الموافق 22/ابريل/1998مـ

علوي صالح السلامي م/محمد احمد الجنيد د.فرج بن غانـــم
وزير الماليـــة وزير الخدمة المدنية والاصلاح الاداري رئيس مجلس الوزراء

السلطة المحلية

قانون رقم (4) لسنة 2000م
بشأن السلطة المحلية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول
التسمية و التعاريف والمبادئ الأساسية

مادة (1) يسمى هذا القانون قانون السلطة المحلية.
مادة (2) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه المادة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزير: وزير الإدارة المحلية.
الوزارة : وزارة الإدارة المحلية.
أجهزة السلطة المركزية : رئاسة الجمهورية، رئاسة الوزراء،دواوين الوزارات والمصالح وسائر الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ،وما يحدده هذا القانون والقرارات المنفذة له.
الأجهزة التنفيذية: مكاتب وفروع الوزارات والمصالح وسائر الأجهزة الحكومية في الوحدات الإدارية.
الوحدة الإدارية: أمانة العاصمة ،المحافظة،المديرية وتعتبر في حكم المديرية المدن المتخذة عواصم للمحافظات.
رئيس الوحدة الإدارية: أمين العاصمة- محافظ المحافظة- مدير عام المديرية حسب الأحوال.
المجلس المحلي: المجلس المحلي المنتخب على مستوى الوحدة الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون.
الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للمجلس المحلي المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (3) تتألف السلطة المحلية من رئيس الوحدة الإدارية والمجلس المحلي والأجهزة التنفيذية للوحدة الإدارية التي تعبر عن سلطة الوحدة الإدارية بمقتضى الدستور وهذا القانون والقوانين النافذة ويستثنى من ذلك:-
أ - أجهزة السلطة القضائية.
ب - وحدات القوات المسلحة.

ج - فروع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بأدائها لمهامها الرقابية.
د - أية مرافق ذات طابع عام على المستوى الوطني يصدر بتحديدها قرار جمهوري.

مادة (4) يقوم نظام السلطة المحلية طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وسلطات هذه المجالس في اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدات الإدارية وممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكذا الرقابة الشعبية والأشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها.

مادة (5) أ - تقسم أراضي الجمهورية إلى وحدات إدارية وفقاً للتقسيم الإداري للجمهورية ويبين القانون الصادر بشأنها عددها وتقسيمها وحدودها.
ب - تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية.

مادة (6) يقوم التقسيم الإداري للجمهورية على دراسات علمية لجملة من العوامل و المحددات تستهدف ترسيخ وتعزيز الوحدة الوطنية والنماء الاقتصادي والأمن والسلام الاجتماعي وتتمثل هذه العوامل في الآتي:-
أ - العوامل السكانية.
ب - العوامل الاقتصادية.
ج - العوامل الاجتماعية.
د - العوامل الجغرافية والطبيعية.

مادة (7) استثناء من حكم المادة (5) من هذا القانون يجوز تعديل التقسيم الإداري على مستوى المديرية فما دون سواء من حيث الاستحداث أو التركيب أو الارتباط بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير.

مادة (8) يكون لكل وحدة إدارية مجلس محلي منتخب انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون.

مادة (9) للمواطنين جميعاً في نطاق وحداتهم الإدارية حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة.

مادة (10) تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة.

مادة (11) تجرى الانتخابات المحلية لكل من المجالس المحلية للمحافظات والمجالس المحلية للمديريات في وقت واحد طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (12) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس المحلي للمحافظة والمجلس المحلي للمديرية.

مادة (13) مع مراعاة أحكام المادة(154) من هذا القانون تتحدد مدة المجالس المحلية بأربع سنوات شمسية تبدأ من أول اجتماع تعقده ،ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخابات مجالس محلية جديدة قبل انتهاء مدة المجالس المحلية بستين يوماً على الأقل ،فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظلت المجالس المحلية قائمة تباشر نشاطها حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجالس المحلية الجديدة.

مادة (14) أ - تتحدد سلطات الأجهزة المركزية كل فيما يخصه على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في رسم السياسات العامة وسن اللوائح التنظيمية والرقابة والتأهيل والتدريب وتنفيذ المشاريع التي يتعذر تنفيذها من قبل المجالس المحلية في الوحدات الإدارية بناء على طلب منها أو المشاريع التي تتسم بطابع وطني عام.

ب - تقوم الأجهزة التنفيذية بالمحافظة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له بدور أجهزة السلطة المركزية كل فيما يخصه بتنفيذ النشاط على مستوى المحافظة والإشراف الفني على الأجهزة المماثلة لها في المديريات دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - تعتبر الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية أجهزة محلية وتمثل الجهاز الإداري والفني والتنفيذي للمجلس المحلي وتقوم تحت إشرافه وإدارته ورقابته بإنشاء وتجهيز وإدارة كافة المشاريع التنموية والخدمية المدرجة في الخطة والموازنة السنوية المعتمدة للوحدة الإدارية ،وتبين اللائحة مستويات المشاريع الخدمية والتنموية التي يسند تنفيذها لكل من المحافظات والمديريات.

مادة (15) تمارس أجهزة السلطة المحلية بالوحدات الإدارية مهامها واختصاصاتها طبقاً للدستور والسياسة العامة للدولة وأحكام هذا القانون والقوانين والقرارات والنظم النافذة.

الباب الثاني
السلطة المحلية في المحافظة
الفصل الأول
المجلس المحلي للمحافظة

مادة (16) أ - يتكون المجلس المحلي للمحافظة من مجموع الأعضاء المنتخبين من المديريات للمجلس بحيث لا يقل عدد أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن (15) عضواً بما فيهم رئيس المجلس.

ب - تمثل المديريات في المجلس المحلي للمحافظة تمثيلاً متساوياً بواقع عضو واحد عن كل منها يتم انتخابه من قبل المواطنين ،وفي المحافظة التي لا يصل عدد المديريات فيها الحد الذي يسمح بتشكيل المجلس المحلي للمحافظة بحده الأدنى يتم رفع مستوى تمثيل المديريات بالتساوي بما يحقق هذا الغرض.

ج - لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة تعتبر المديرية دائرة انتخابية واحدة.

مادة (17) أعضاء المجلس المحلي للمحافظة لا يمثلون المديريات المنتخبين منها وإنما يمثلون جميع سكان المحافظة.

مادة (18) يكون مقر المجلس المحلي في عاصمة المحافظة.

مادة (19) يتولى المجلس المحلي للمحافظة دراسة وإقرار مشروعات الخطط الشاملة على مستوى المحافظة والأشراف على تنفيذها ،كما يقوم بالتوجيه والأشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمديريات والأجهزة التنفيذية للمحافظة ،ويمارس بوجه خاص المهام والاختصاصات الآتية:-

1 - دراسة وإقرار مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة السنوية والموافقة على مشروع الحساب الختامي على مستوى المحافظة.

2 - دراسة الإحصاءات والمعلومات وإجراء المسوحات الميدانية للتعرف على اولويات التنمية ولأغراض تقييم مستوى تنفيذ المشاريع.

3 - التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وتقييم مستوى تنفيذها لخططها وبرامجها ومساءلة رؤسائها ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإخلال بواجبات هم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

4 - مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الاختلالات والمخالفات إن وجدت.

5 - تحديد وإقرار أجور الانتفاع بخدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية للمحافظة ما لم تكن محدده بالقوانين أو القرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

6 - دراسة ومناقشة الحالة المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المحلية والمشتركة من مصادرها المختلفة والعمل على تنميتها والتعرف على أسباب القصور وإصدار التوجيهات الكفيلة بمعالجتها.
7 - دراسة ومناقشة مستوى تحصيل الإيرادات المركزية في المحافظة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.
8 - دراسة و إقرار القواعد والأسس المنظمة لمساهمات المواطنين في تمويل وإنشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية الممولة من قبلهم أو بمشاركتهم.
9 - مناقشة وإقرار قواعد وأساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات.
10 - مناقشة الحالة الأمنية في المحافظة وإصدار التوجيهات المناسبة التي تساعد على تعزيز الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة.
11 - مناقشة وإقرار مشاريع المخططات العمرانية والبيئية العامة تمهيداً لرفعها إلى الجهات المركزية المختصة لاعتمادها ومراقبة التنفيذ.
12 - دراسة الشئون العامة التي تهم المواطنين على مستوى المحافظة وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها.
13 - دراسة ومناقشة التقارير والتوصيات المتعلقة بالحالة التموينية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأنها.
14 - الإشراف والرقابة على تنفيذ السياسات المائية وحماية الأحواض المائية من الاستنزاف والتلوث طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذ ه والتعليمات الصادرة من السلطات المركزية بهذا الشأن.
15 - تشجيع قيام المشاريع الاستثمارية في المحافظة واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المعيقة للاستثمار.
16 - الأشراف والرقابة على أعمال و أنشطة المجالس المحلية للمديريات.
17 - مناقشة المصاعب والمعضلات التي تواجهها المجالس المحلية للمديريات وتعيقها عن ممارسة مهامها على الوجه الأكمل والعمل على وضع الحلول الملائمة لها.
18 - دراسة وتقييم تطبيقات نظام السلطة المحلية والتقسيم الإداري على مستوى المحافظة وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بتطويره إلى السلطات المركزية.
19 - تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النوعية بمختلف أشكالها وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات لها.
20 - الأشراف على الأنشطة التعاونية وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وتنسيق خططها وبرامجها بما يكفل تكاملها مع خطة التنمية للوحدة الإدارية.

21 - دعوة المجالس المحلية للمديريات أو أي منها لعقد اجتماعات استثنائية عند الاقتضاء و إعداد جداول أعمال هذه الاجتماعات.
22 - تنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار السياحي واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار والمناطق الأثرية ومنع الاعتداء عليها.
23 - مراقبة حسن استغلال الثروة السمكية والأحياء البحرية ووضع التدابير الكفيلة بحماية هذه الثروة بما يتفق وأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
24 - مراقبة تنفيذ سياسات التوظيف والقوى العاملة في نطاق المحافظة.
25 - الحفاظ على المشاريع الخدمية والمرفقية بما يكفل سلامتها واستمرار تشغيلها.

مادة (20) أ - يعقد المجلس المحلي للمحافظة أول اجتماع له خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخابات بناءً على دعوه من رئيس الجمهورية وبحضور ممثلين عن الوزارة ،وينتخب المجلس في هذا الاجتماع من بين أعضائه بعد أداء اليمين القانونية أميناً عاماً للمجلس وكذا انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة المحددة في المادة(23) من هذا القانون.

ب-يشترط لصحة الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة السابقة حضور ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يتوفر هذا النصاب أجل الاجتماع لليوم التالي مباشرة وفي نفس توقيت الاجتماع السابق،ويعتبر الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس ،فإذا لم يتوفر هذا النصاب رفع الأمر إلى الوزير لعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (21) أ - يشترط في من يرشح نفسه لمنصب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة ما يلي:-
1 - أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين سنة.
2 - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
3 - أن تكون لديه خبرة في العمل الإداري لاحقة لحصوله على المؤهل لا تقل عن خمس سنوات.

ب - في حالة عدم توفر شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الفقرة السابقة في المرشح أو تعذر انتخاب الأمين العام لأي سبب أخر فيجوز لرئيس الجمهورية اختيار من يراه من بين أعضاء المجلس المحلي لشغل هذا المنصب بناء على عرض من الوزير وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (22) يتولى أمين عام المجلس المحلي للمحافظة مساعدة المحافظ في إدارة شئون مجلسها المحلي ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:-
1 - الأعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي .

2 - متابعة إعداد مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحافظة ومتابعة إنجازها في مواعيدها ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى المحافظ.
3 - اقتراح النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسيير أعمال المجلس وتنفيذها بعد إقرارها.
4 - متابعة أعمال اللجان المختلفة التي يشكلها المجلس.
5 - تنسيق العلاقات والجهود مع الجمعيات والمنظمات والاتحادات الاجتماعية والمهنية والإبداعية المنشأة طبقاً للقوانين النافذة.
6 - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو المحافظ.

مادة (23) أ - يشكل المجلس المحلي للمحافظة من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده اللجان المتخصصة الآتية:-
لجنة التخطيط والتنمية والمالية.
لجنة الخدمات.
لجنة الشؤون الاجتماعية.
وتبين اللائحة عدد أعضاء هذه اللجان وطريقة تشكيلها ومهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها.

ب – للمجلس المحلي أن يشكل لجان مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه لدراسة مواضيع محدده لها علاقة بمهامه وتنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

مادة (24) يجتمع المجلس المحلي اجتماعاً عادياً كل ثلاثة اشهر ويجوز للوزير أو رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي،وتوجه الدعوة في هذه الحالة من قبل رئيس المجلس.

مادة (25) أ - يرأس الوزير اجتماعات المجلس المحلي المخصصة للنظر في مخالفات أو تجاوزات رئيس المجلس أو الأمين العام.

ب - لا يكون لرئيس المجلس أو الأمين العام المشاركة في الاجتماع أثناء التصويت على القرارات التي يتخذها المجلس في المسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة وعلى أن يكون التصويت سرياً.

مادة (26) أ - يكون اجتماع المجلس المحلي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه و تتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين باستثناء الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،فإذا لم يكتمل النصاب القانوني للحضور اجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة وفي نفس توقيت الاجتماع السابق ويكون الاجتماع صحيحاً في هذه الحالة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين ما لم يكن الاجتماع مخصصا لدراسة وإقرار مشروعات خطة التنمية والموازنة السنوية

والحساب الختامي فيؤجل الاجتماع لمدة أسبوع على أن يخطر جميع أعضاء المجلس بالموعد الجديد.

ب - تبين اللائحة قواعد وإجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماعات وطرق التصويت في المجلس والمواعيد الخاصة بتبليغ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته وتوصياته إلى الجهات المعنية،وكذا قواعد وإجراءات توجيه الإخطارات والإنذارات للأعضاء المتخلفين.

مادة (27) لا يجوز للمجلس المحلي أن يتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعماله إلا بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين باستثناء ما قد يظهر من وقائع ذات أهمية أثناء الاجتماع.

مادة (28) يجوز للمجلس المحلي استدعاء أي من العاملين في الأجهزة التنفيذية بالمحافظة للاستيضاح منه حول مسائل معينه معروضة عليه،كما يجوز لرئيس المجلس أن يدعوا لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوي الاختصاص والخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.

مادة (29) يجب على مديري الأجهزة التنفيذية بالمحافظة حضور اجتماعات المجلس المحلي التي يناقش فيها مسائل تتصل باختصاصاتهم دون أن يكون لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات.

مادة (30) لأعضاء مجلس النواب من المحافظة حضور اجتماعات المجلس المحلي للمحافظة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المعروضة عليه ،ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.

مادة (31) يكون للمجلس المحلي للمحافظة هيئة إدارية تتكون من:-

رئيس المجلس رئيساً.

الأمين العام نائباً للرئيس.

رؤساء اللجان المتخصصة أعضاء.

مادة (32) تتولى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة المهام والاختصاصات الآتية:-

1 - إدارة وتسيير أعمال المجلس فيما بين أدوار انعقاده.

2 - دراسة وإقرار مشاريع جداول أعمال المجلس.

3 - دراسة ومناقشة مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة السنوية والحساب الختامي للمحافظة وعرضها على المجلس.

4 - دراسة ومناقشة موازنة النفقات الإدارية و التشغيلية السنوية للمجلس المحلي وعرضها عليه.

5 - مراقبة ومتابعة الأجهزة التنفيذية في أدائها لمهامها وتنفيذها للخطط والبرامج وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس.
6 - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وإعداد التقارير اللازمة بشأنها للمجلس.
7- ممارسة مهام المجلس في الأحوال الاستثنائية والمسائل العاجلة التي لا تحتمل التأجيل على أن تعرض القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها على المجلس في أول اجتماع تال يعقده ليقرر ما يراه، ما لم تكن متعلقة بموضوع سبق للمجلس أن أتخذ قراراً بشأنه.
8 - الإشراف على أعمال الهيئات الإدارية للمجالس المحلية للمديريات ومساعدتها في تنفيذ مهامها.
9 - الموافقة على تمثيل المجالس المحلية في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية.
10 - متابعة مستوى تحصيل الموارد المالية المحلية والمشتركة والمركزية والتأكد من توريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها بشكل منتظم وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.
11 - قبول الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للمجلس طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
12 - دراسة واقتراح إنشاء مشاريع مشتركة مع محافظات أخرى.
13 - الاقتراح المسبب لإجراء المساءلة والمحاسبة لرؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
14 - إعداد المقترحات الهادفة إلى تنمية المبادرات الذاتية.
15 - دراسة التقارير والموضوعات المطلوب عرضها على المجلس المحلي للمحافظة وإبداء الرأي بشأنها.
16 - متابعة أنشطة المجالس المحلية للمديريات ومناقشة المصاعب والمعضلات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة بشأنها.
17 - أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

مادة (33) أ - تعتبر الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة بحكم هذا القانون لجنة المناقصات العامة بالمحافظة وتطبق أحكام قانون المناقصات والمزايدات.
ب - يتولى الجهاز التنفيذي المعني بموضوع المناقصة إعداد كافة الوثائق الفنية المتعلقة بالمناقصة بما في ذلك صيغة الإعلان بعد موافقة الهيئة الإدارية.
ج - تعلن المناقصات لمشاريع التنمية بالمحافظة باسم المجلس المحلي.
د - يشارك رئيس الجهاز التنفيذي المعني في اجتماعات الهيئة الإدارية المتعلقة بالمراحل المختلفة للمناقصة ،ويكون له في هذه الحالة حق التصويت.

مادة (34) تجتمع الهيئة الإدارية في مقر المجلس المحلي مرة كل أسبوعين ، ويجوز لرئيس المجلس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها دعوة الهيئة للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (35) لا يكون اجتماع الهيئة الإدارية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ،وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (36) يجوز لرئيس المجلس المحلي أن يدعو لحضور اجتماعات الهيئة الإدارية من يرى الاستعانة بآرائهم من بين العاملين في المحافظة أو من غيرهم إذا اقتضت مناقشة بعض المواضيع المطروحة على الهيئة ذلك دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتم اتخاذه من قرارات.

مادة (37) يجوز للمحافظ عقد اجتماعات مشتركة للهيئة الإدارية للمجلس المحلي والمكتب التنفيذي بالمحافظة لمناقشة الشئون العامة للمحافظة وتنسيق عمل أجهزة السلطة المحلية وتحسين أدائها.

الفصل الثاني
الأجهزة التنفيذية بالمحافظة
الفرع الأول
المحافظ

مادة (38) أ - يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على ترشيح من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء، ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته مهام منصبه اليمين الدستورية .

ب-مع عدم الإخلال بالحق في تعيين المحافظين في أي وقت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة تكون فترة ولاية المحافظ أربع سنوات اعتباراً من تاريخ تعيينه في المحافظة قابلة للتجديد في ذات المحافظة لولاية مماثلة كحد أقصى.

مادة (39) المحافظ هو رئيس المجلس المحلي للمحافظة بحكم منصبه وهو المسئول الأول فيها باعتباره ممثل السلطة التنفيذية.

مادة (40) يكون المحافظ مسئولاً ومحاسباً أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة له ويجب عليه تنفيذها في كل الحالات كما يكون مسئولاً أمام المجلس المحلي للمحافظة والوزير في أدائه لمهامه واختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (41) يتولى المحافظ الإشراف على تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة في إدارته لشئون المحافظة في كافة المجالات، وتوجيه أجهزتها التنفيذية وتنمية مواردها والمحافظة على النظام العام فيها وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1-رئاسة اجتماعات المجلس المحلي للمحافظة وتنظيم أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته بما يكفل تحقيق مهامه وأهدافه ودوره في تنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام هذا القانون.
2-الأشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي.
3-رئاسة المكتب التنفيذي للمحافظة والأشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعاته.
4-متابعة وتقييم سير العمل بمديريات المحافظة والقيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على أعمالها.
5-متابعة تنفيذ نظم التقارير الخاصة بالخطة والموازنة والأنشطة الأخرى بالمحافظة والمديريات.
6-المحافظة على الأموال العامة.
7-حماية الحقوق والحريات العامة.
8-تعميم القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطات المركزية على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية وكافة المعنيين بها ومتابعة تنفيذها.
9-إبرام عقود المقاولات والتوريدات المتعلقة بالمشاريع التي تتولى تنفيذها الأجهزة التنفيذية للمحافظة بعد إعلان المناقصات عنها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
10-تعزيز دور القضاء وذلك بإحالة ما يعرض عليه من منازعات ذات طابع قانوني إلى الأجهزة القضائية المختصة وتنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام التي يطلب منه القضاء تنفيذها.
11-إجراء الترتيبات اللازمة مع الأجهزة المركزية المعنية لضمان توفير المواد التموينية لسكان المحافظة ومتابعة توزيعها.
12-اتخاذ التدابير العاجلة وإجراء الاتصالات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للتخفيف من آثارها.
13- توجيه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية للمجالس المحلية للمديريات أو أي منها.
14-التنسيق بين المجالس المحلية للمديريات وحل أي خلافات قد تنشأ فيما بينها أو بينها وبين أي من الأجهزة التنفيذية.
15-التنسيق مع السلطات المركزية فيما يتعلق بالشئون العامة للمحافظة.
16-تمثيل المحافظة ومجلسها المحلي أمام القضاء وفي مواجهة الغير.
17-إحاطة الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بترشيحات رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة.
18-أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (42) على المحافظ أن يقدم للهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة قبل كل اجتماع دوري للمجلس تقريراً تفصيلياً عن نشاط المحافظة ومستوى التنفيذ للخطط والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس تمهيداً لعرضه على المجلس المحلي.

مادة (43) أ - يكون المحافظ رئيساً لجميع الموظفين المدنيين العاملين في نطاق المحافظة وتنقل له السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء من حيث التعيين والنقل والندب والإعارة والإحالة إلى التحقيق والتأديب.

ب-يقوم المحافظ بترشيح رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة بالتنسيق مع الوزير المعني.

مادة (44) يرفع المحافظ تقارير دورية منتظمة إلى الوزير عن أنشطة أجهزة السلطة المحلية في المحافظة والمشاكل والمعوقات التي تواجهها مشفوعة بآرائه ومقترحاته وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة،كما يقوم المحافظ بر فع تقارير دورية إلى الوزير عن نشاط وأداء وسلوك مديري عموم المديريات ومدى انضباطهم وتقيدهم بالواجبات المناطه بهم مشفوعة بآرائه ومقترحاته.

مادة (45) توجه التعليمات والمكاتبات من الأجهزة المركزية إلى المحافظة باسم المحافظ كما توجه المكاتبات والمراسلات من الأجهزة التنفيذية بالمحافظة إلى السلطات المركزية والمحافظات الأخرى تحت توقيع المحافظ أومن ينوبه.

مادة (46) لا يجوز للمحافظ مغادرة المحافظة إلا بموافقة الوزير.

مادة (47) يعتبر أمين عام المجلس المحلي للمحافظة بحكم منصبه نائباً للمحافظ يتولى مساعدته في إدارة شئون المحافظة ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا القانون ،وفي حالة غياب الأمين العام أو خلو منصبه فيحل وكيل المحافظة محل المحافظ في ممارسة سلطاته التنفيذية.

مادة (48) لا يجوز لأمين عام المجلس المحلي للمحافظة مغادرة المحافظة إلا بإذن من المحافظ.

الفرع الثاني
وكيل المحافظة

مادة (49) يكون لكل محافظة وكيل أو أكثر بدرجة وكيل وزارة يصدر بتعيينه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير.

مادة (50) يتولى وكيل المحافظة مهام الأشراف على إدارة نشاط قطاعي أو أكثر في المحافظة أو على شئون عامة في نطاق جغرافي معين فيها طبقاً لقرار تعيينه.

مادة (51) لا يجوز لوكيل المحافظة مغادرة المحافظة إلا بإذن من المحافظ.

الفرع الثالث
المكتب التنفيذي للمحافظة

مادة (52) يكون لكل محافظة مكتب تنفيذي يتألف من :-

-محافظ المحافظة رئيساً.

-أمين عام المجلس المحلي نائباً للرئيس.

-وكيل المحافظة عضواً.

-مديري الأجهزة التنفيذية بالمحافظة أعضاء.

مادة (53) يتولى المكتب التنفيذي للمحافظة بصورة جماعية ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1-إعداد مشروع خطة التنمية التي تضطلع بها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وموازنتها السنوية وعرضها على المجلس المحلي قبل إحالتها إلى لجنة الخطة والموازنة.

2-تنسيق نشاطات الأجهزة التنفيذية بالمحافظة تخطيطاً وتنفيذاً.

3-دراسة ومناقشة التقارير الخاصة بتنفيذ الخطط والبرامج والأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وتقييم مستوى الأداء.

4-بحث الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الأمثل للقرارات المركزية وقرارات المجلس المحلي للمحافظة.

5-وضع الخطط والبرامج الخاصة بتحصيل الموارد المالية بما يكفل رفع كفاءة التحصيل وتقييم التنفيذ بصورة مستمرة.

6-اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية وتفعيل أنشطة الدفاع المدني.

7-دراسة وبحث ما يحيله إليه المحافظ أو المجلس المحلي للمحافظة من موضوعات وإبداء الرأي بشأنها.

8-الأشراف على أعمال المكاتب التنفيذية في مديريات المحافظة ومساعدتها في تنفيذ مهامها.

9-دراسة وتقييم الوضع الإداري بالمحافظة واقتراح الوسائل والخطط الكفيلة بتحسين وتطوير مستوى الأداء.

مادة (54) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل ،ويجوز للمحافظ أو متى طلب منه ثلث أعضاء المكتب دعوة المكتب إلى اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك.

مادة (55) لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (56) للمحافظ أن يدعو من يراه من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات التي يتخذها المكتب.

مادة (57) تبلغ قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي للمحافظة إلى المجلس المحلي منسوخة إلى الوزير والجهات المركزية ذات العلاقة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (58) لا يجوز لمديري الأجهزة التنفيذية في المحافظة مغادرة المحافظة إلا بإذن من المحافظ.

الباب الثالث
السلطة المحلية في المديرية
الفصل الأول
المجلس المحلي للمديرية

مادة (59) يتكون المجلس المحلي للمديرية علاوة عن رئيسه المعين بمقتضى أحكام هذا القانون وفقاً للمستويات الأربعة التالية:-

1-المديرية التي يكون تعدادها السكاني (35.000) ألف نسمة فما دون يتكون مجلسها المحلي من (18) عضواً .

2-المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (35.000) ألف نسمة ولا يتجاوز (75.000) ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (20) عضواً.

3-المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (75.000) ألف نسمة ولا يتجاوز(150.000) ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (26) عضواً.

4-المديرية التي يزيد تعدادها السكاني عن (150.000) ألف نسمة يتكون مجلسها المحلي من (30) عضواً.

مادة (60) تقوم اللجنة العليا للانتخابات في ضوء أحكام المادة السابقة بتقسيم المديرية إلى دوائر انتخابية محلية بحيث تمثل كل دائرة منها بعضو واحد في المجلس المحلي للمديرية.

مادة (61) يتولى المجلس المحلي للمديرية اقتراح مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمديرية والأشراف على تنفيذها بما يكفل توفير

وتطوير الخدمات الأساسية للمجتمع المحلي وتنميته، كما يقوم بالتوجيه والأشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية فيها ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:-

1-اقتراح مشروعات الخطط والموازنة السنوية ،والموافقة على مشروع الحساب الختامي للمديرية ورفعها إلى المجلس المحلي للمحافظة لمراجعتها وإقرارها تمهيداً لاستكمال إجراءات المصادقة عليها.

2-دراسة الإحصاءات والمعلومات وإجراء المسوحات الميدانية للتعرف على أولويات التنمية ولأغراض تقييم المشاريع.

3-التوجيه والأشراف والرقابة على أعمال الأجهزة التنفيذية بالمديرية وتقييم مستوى تنفيذها لخططها وبرامجها ومساءلة رؤسائها ومحاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإخلال بواجبات هم وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

4-دراسة وإقرار مشاريع المخططات العمرانية ورفعها إلى المجلس المحلي للمحافظة لاستكمال إجراءات المصادقة عليها والأشراف والرقابة على تنفيذها.

5-دراسة ومناقشة الحالة المالية ومستوى تحصيل الإيرادات المحلية والمشتركة من مصادرها المختلفة والعمل على تنميتها والتعرف على أسباب القصور وإصدار التوجيهات الكفيلة بمعالجتها.

6-دراسة ومناقشة مستوى تحصيل الإيرادات المركزية في المديرية وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها.

7-مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة في كافة المجالات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة أوجه الاختلالات والمخالفات إن وجدت.

8-تحديد وإقرار أجور بخدمات المرافق التي تديرها الأجهزة التنفيذية في المديرية ما لم تكن محددة بالقوانين أو الأنظمة أو القرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

9-مناقشة الحالة الأمنية في المديرية وإصدار التوصيات المناسبة التي تساعد على تعزيز الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية الحقوق والحريات العامة والمحافظة على الأموال والممتلكات العامة والخاصة.

10-دراسة ومناقشة الحالة التموينية للمديرية واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة بشأنها.

11-مناقشة الشئون العامة التي تهم المواطنين على مستوى المديرية وإصدار القرارات والتوجيهات اللازمة بشأنها.

12-الاهتمام بتنمية الموارد المائية من خلال تشجيع إنشاء السدود والحواجز المائية وحمايتها من الاستنزاف والتلوث طبقاً للدراسات العلمية والتشريعات المائية النافذة.

13-تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النوعية بمختلف أشكالها وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والمهني والإبداعي وتقديم التسهيلات لها.
14-الأشراف على الأنشطة التعاونية وكذا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي وتنسيق خططها وبرامجها بما يكفل تكاملها مع خطة التنمية للوحدة الإدارية.
15-تنشيط السياحة وتشجيع الاستثمار السياحي واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الآثار والمناطق الأثرية ومنع الاعتداء عليها.
16-الإشراف على تنفيذ السياسات والتشريعات البيئية واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على البيئة والمحميات الطبيعية من التلوث أو الاعتداء عليها.
17-دراسة وتقييم نظام السلطة المحلية وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بتطويره.
18-اقتراح القواعد والأسس المنظمة لمساهمة المواطنين في إنشاء وصيانة مشاريع الخدمات الأساسية الممولة من قبلهم أو بمشاركتهم والأشراف على تنفيذها بعد المصادقة عليها من المجلس المحلي للمحافظة.
19-تشجيع قيام المشاريع الاستثمارية في المديرية واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة الصعوبات المعيقة للاستثمار.
20-مراقبة تنفيذ قواعد وأساليب تبسيط وتحسين تعامل الأجهزة التنفيذية مع المواطنين في كافة المجالات.
21-الأشراف على تنفيذ برامج محو الأمية وتشجيع المواطنين على الالتحاق بها.

مادة (62) أ - يعقد المجلس المحلي للمديرية أول اجتماع له خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة العامة للانتخابات بناء على دعوة من رئيس الجمهورية وبحضور ممثلين عن الوزارة وينتخب المجلس في هذا الاجتماع من بين أعضائه بعد أداء اليمين القانونية أميناً عاماً للمجلس وكذا انتخاب رؤساء اللجان المتخصصة المحددة في المادة (65) من هذا القانون.

ب-يشترط لصحة الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة السابقة حضور ثلاثة أرباع عدد أعضاء المجلس فإذا لم يتوفر هذا النصاب أجل الاجتماع لليوم التالي مباشرة وفي نفس توقيت الاجتماع السابق ويعتبر الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس ،فإذا لم يتوفر هذا النصاب رفع الأمر للوزير لعرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

مادة (63) أ - يشترط في من يرشح نفسه لمنصب أمين عام المجلس المحلي للمديرية ما يلي:-

1-أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
2-أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
3-أن يكون لديه خبرة في العمل الإداري لاحقة لحصوله على المؤهل لا تقل عن أربع سنوات .

ب-في حالة عدم توفر شرط أو أكثر من الشروط المحددة في الفقرة السابقة في المرشح أو تعذر انتخاب الأمين العام لأي سبب أخر فيجوز لمجلس الوزراء اختيار من يراه من بين أعضاء المجلس المحلي لشغل هذا المنصب بناء على ترشيح من الوزير.

مادة (64) يتولى أمين عام المجلس المحلي في المديرية مساعدة مدير عام المديرية في إدارة شئون مجلسها المحلي ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:-

1-الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي.

2-متابعة إعداد مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمديرية ومتابعة إنجازها في مواعيدها ورفع التقارير الدورية بشأنها إلى مدير عام المديرية.

3-اقتراح النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسيير أعمال المجلس وتنفيذها بعد إقرارها.

4-متابعة أعمال اللجان المختلفة التي يشكلها المجلس بما في ذلك لجان إدارة المشاريع الخدمية.

5-تنسيق العلاقات والجهود مع الجمعيات والمنظمات والأتحادات الاجتماعية والمهنية والإبداعية المنشأة طبقاً للقوانين النافذة.

6-أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس المحلي أو مدير عام المديرية.

مادة (65) أ - يشكل المجلس المحلي للمديرية من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده اللجان المتخصصة الآتية:-

-لجنة التخطيط والتنمية والمالية.

-لجنة الخدمات .

-لجنة الشؤون الاجتماعية.

وتبين اللائحة عدد أعضاء هذه اللجان وطريقة تشكيلها ومهامها واختصاصاتها و أسلوب عملها.

ب-للمجلس المحلي أن يشكل لجان مؤقتة من بين أعضائه أو من خارجه لدراسة مواضيع محددة لها علاقة بمهامه وتنتهي مهمتها بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

مادة (66) يكون مقر المجلس المحلي في مركز المديرية.

مادة (67) يجتمع المجلس المحلي اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر ويجوز للوزير أو المحافظ أو رئيس المجلس أو بناءً على طلب كتابي من ثلث أعضائه دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي وتوجه الدعوة في هذه الحالة من قبل رئيس المجلس.

مادة (68) أ - يرأس المحافظ اجتماعات المجلس المحلي المخصصة للنظر في مخالفات أو تجاوزات رئيس المجلس أو الأمين العام.
ب-لا يكون لرئيس المجلس أو الأمين العام المشاركة في الاجتماع أثناء التصويت على القرارات التي يتخذها المجلس في المسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة وعلى أن يكون التصويت سرياً.
مادة (69) أ - يكون اجتماع المجلس المحلي صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه و تتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين باستثناء الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة وفقاً لأحكام هذا القانون وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ،فإذا لم يكتمل النصاب القانوني للحضور أجل الاجتماع إلى اليوم التالي مباشرة وفي نفس توقيت الاجتماع السابق ويكون الاجتماع صحيحاً في هذه الحالة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين ما لم يكن الاجتماع مخصصاً لدراسة وإقرار مشروعات خطة التنمية والموازنة السنوية والحساب الختامي فيؤجل الاجتماع لمدة أسبوع على أن يخطر جميع أعضاء المجلس بالموعد الجديد.
ب-تبين اللائحة قواعد وإجراءات توجيه الدعوة لحضور الاجتماعات وطرق التصويت في المجلس والمواعيد الخاصة بتبليغ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته وتوصياته للجهات المعنية وكذا قواعد وإجراءات توجيه الإخطارات والإنذارات للأعضاء المتخلفين.
مادة (70) لا يجوز للمجلس المحلي أن يتداول في غير المسائل المدرجة في جدول أعماله إلا بموافقة أغلبية أعضائه الحاضرين بإستثناء ما قد يظهر من وقائع ذات أهمية أثناء الاجتماع
مادة (71) يجوز للمجلس المحلي استدعاء أي من العاملين في الأجهزة التنفيذية بالمديرية للاستيضاح منه حول مسائل معينة معروضة عليه،كما يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم من ذوي الاختصاص والخبرة دون ان يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.
مادة (72) يجب على مديري الأجهزة التنفيذية بالمديرية حضور اجتماعات المجلس التي يناقش فيها مسائل تتصل باختصاصاتهم دون أن يكون لهم حق التصويت في اتخاذ القرارات
مادة (73) لأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجلس المحلي للمحافظة حضور اجتماعات المجالس المحلية لمديرياتهم والمشاركة في مناقشة الموضوعات المعروضة عليها ،ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود في اتخاذ القرارات.
مادة (74) يكون للمجلس المحلي بالمديرية هيئة إدارية تتكون من :-

- رئيس المجلس رئيسا.
- الأمين العام نائباً للرئيس.
- رؤساء اللجان المتخصصة أعضاء.

مادة (75) تتولى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بالمديرية المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إدارة وتسيير أعمال المجلس فيما بين أدوار انعقاده.
2. دراسة وإقرار مشروعات جداول أعمال المجلس.
3. دراسة ومناقشة مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة السنوية والحساب الختامي للمديرية وعرضها على المجلس.
4. دراسة ومناقشة موازنة النفقات الإدارية والتشغيلية السنوية للمجلس المحلي وعرضها عليه.
5. مراقبة ومتابعة الأجهزة التنفيذية في أدائها لمهامها وتنفيذها للخطط والبرامج وتقديم التقارير بشأنها الى المجلس.
6. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس و إعداد التقارير اللازمة بشأنها للمجلس.
7. ممارسة مهام المجلس في الأحوال الاستثنائية والمسائل العاجلة التي لا تحتمل التأجيل على أن تعرض القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها على المجلس في أول اجتماع تال يعقده ليقرر ما يراه ما لم تكن متعلقة بموضوع سبق للمجلس أن أتخذ قراراً بشأنه.
8. متابعة مستوى تحصيل الموارد المالية المحلية والمشتركة والمركزية والتأكد من توريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها بشكل منتظم وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة من وزارة المالية.
9. قبول الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة للمجلس طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
10. دراسة واقتراح إنشاء مشاريع مشتركة مع مديريات أخرى.
11. الاقتراح المسبب لإجراء المساءلة والمحاسبة لرؤساء الأجهزة التنفيذية بالمديرية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
12. إعداد المقترحات الهادفة لتنمية المبادرات الذاتية.
13. دراسة التقارير والموضوعان المطلوب عرضها على المجلس المحلي للمديرية وإبداء الرأي بشأنها.
14. أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

مادة (76) أ - تعتبر الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمديرية بحكم هذا القانون لجنة المناقصات العامة بالمديرية وتطبق أحكام قانون المناقصات والمزايدات.
ب-يتولى الجهاز التنفيذي المعني بموضوع المناقصة إعداد كافة الوثائق الفنية المتعلقة بالمناقصة بما في ذلك صيغة الإعلان بعد موافقة الهيئة الإدارية.
ج-تعلن المناقصات لمشاريع التنمية بالمديرية باسم المجلس المحلي.
د-يشارك رئيس الجهاز التنفيذي المعني في اجتماعات الهيئة الإدارية المتعلقة بالمراحل المختلفة للمناقصة ويكون له في هذه الحالة حق التصويت.
مادة (77) تجتمع الهيئة الإدارية في مقر المجلس المحلي مرة كل أسبوعين ويجوز لرئيس المجلس المحلي أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائها دعوة الهيئة للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
مادة (78) لا يكون اجتماع الهيئة الإدارية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
مادة (79) يجوز لرئيس المجلس المحلي أن يدعو لحضور اجتماعات الهيئة الإدارية من يرى الاستعانة بآرائهم من العاملين في المديرية أو من غيرهم إذا اقتضت مناقشة بعض المواضيع المطروحة على الهيئة ذلك دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتم اتخاذه من قرارات.
مادة (80) يجوز لمدير عام المديرية عقد اجتماعات مشتركة للهيئة الإدارية للمجلس المحلي والمكتب التنفيذي بالمديرية لمناقشة الشؤون العامة للمديرية وتنسيق عمل أجهزة السلطة المحلية وتحسين أدائها.

الفصل الثاني
الأجهزة التنفيذية بالمديرية
الفرع الأول
مدير عام المديرية

مادة (81) يكون لكل مديرية مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير.
مادة (82) مدير عام المديرية هو رئيس المجلس المحلي للمديرية بحكم منصبه وهو المسئول التنفيذي الأول فيها.
مادة (83) يجب أن تتوافر في من يعين لشغل منصب مدير عام المديرية الشروط الآتية:-
1-أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
2-أن يكون لديه مؤهل جامعي.
3-أن يكون من بين الكوادر العاملة في الجهاز الإداري للدولة.

4-أن يكون مستوفياً لشروط شغل وظيفة مدير عام إدارة عامة طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة
5-أن لا يكون قد سبق فصله من الوظيفة العامة بإجراء تأديبي.

مادة (84) يتولى مدير عام المديرية تحت إشراف وتوجيه المحافظ تنفيذ القوانين والسياسة العامة للدولة في إدارته لشئون المديرية في كافة المجالات وتوجيه أجهزتها التنفيذية وتنمية مواردها والمحافظة على النظام العام فيها ،وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1-رئاسة اجتماعات المجلس المحلي للمديرية وتنظيم أعماله وتنفيذ قراراته وتوصياته بما يكفل تحقيق مهامه وأهدافه ودوره في تنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام هذا القانون.
2-الأشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس المحلي.
3-رئاسة المكتب التنفيذي للمديرية والأشراف على أعمال الإعداد والتحضير لاجتماعاته
4-المحافظة على الأموال العامة.
5-حماية الحقوق والحريات العامة.
6-تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من المحافظ.
7-إبرام عقود المقاولات والتوريدات المتعلقة بالمشاريع التي تتولى تنفيذها الأجهزة التنفيذية للمديرية بعد إعلان المناقصات عنها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
8-تعزيز دور القضاء وذلك بإحالة ما يعرض عليه من منازعات ذات طابع قانوني إلى الأجهزة القضائية المختصة وتنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام التي يطلب منه القضاء تنفيذها.
9-إجراء الترتيبات اللازمة مع المحافظ والأجهزة المركزية المعنية لضمان توفير المواد التموينية لسكان المديرية ومراقبة توزيعها.
10-اتخاذ التدابير العاجلة وإجراء الاتصالات اللازمة لمواجهة حالات الكوارث والطوارئ وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية للتخفيف من آثارها.
11-إعداد التقارير الدورية إلى المحافظ عن مستوى أداء الأجهزة التنفيذية بالمديرية لمهامها وتنفيذها لخططها وبرامجها.
12-تمثيل المديرية ومجلسها المحلي أمام القضاء وفي مواجهة الغير.
13-أية مهام أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين والأنظمة والقرارات النافذة أو يكلف بها من قبل المحافظ أو المجلس المحلي للمديرية.

مادة (85) على مدير عام المديرية أن يقدم للهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمديرية قبل كل اجتماع دوري للمجلس تقريراً تفصيلياً عن نشاط المديرية

ومستوى التنفيذ للخطط والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس تمهيداً لعرضه على المجلس المحلي.

مادة (86) لا يجوز لمدير عام المديرية مغادرة المديرية إلا بإذن من المحافظ.

مادة (87) يعتبر أمين عام المجلس المحلي للمديرية بحكم منصبه نائباً لمدير عام المديرية ويتولى مساعدته في إدارة شئون المديرية ويحل محله في حالة غيابه أو خلو منصبه في ممارسة كافة سلطاته وصلاحياته المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (88) لا يجوز لأمين عام المجلس المحلي للمديرية مغادرة المديرية إلا بإذن من مدير عام المديرية.

مادة (89) يكون مدير عام المديرية رئيساً لجميع الموظفين المدنيين العاملين في نطاق المديرية من حيث أدائهم لوجباتهم ومهامهم الوظيفية وله سلطة اقتراح تعيينهم ونقلهم وترقياتهم كما يتمتع بحق إحالتهم للتحقيق والتأديب وتوقيع الجزاءات الإدارية عليهم وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.

مادة (90) تحدد اللائحة أو القرارات التنفيذية الإجراءات والمواعيد والأحكام المتعلقة بتنقلات مديري عموم المديريات.

الفرع الثاني
المكتب التنفيذي للمديرية

مادة (91) يكون لكل مديرية مكتب تنفيذي يتألف من :-

-مدير عام المديرية رئيساً.

-أمين عام المجلس المحلي نائباً للرئيس.

-مديري الأجهزة التنفيذية بالمديرية أعضاء.

مادة (92) يتولى المكتب التنفيذي للمديرية بصورة جماعية ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1-تحديد احتياجات المديرية من المشاريع وتقدير التمويل اللازم لها وإعداد مشروع خطة التنمية والموازنة السنوية الخاصة بها قبل عرضها على المجلس المحلي.

2-تنسيق نشاطات الأجهزة التنفيذية بالمديرية تخطيطاً وتنفيذاً.

3-دراسة ومناقشة التقارير الخاصة بتنفيذ الخطط والبرامج والأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية بالمديرية وتقييم مستوى الأداء.

4-بحث الوسائل الكفيلة بالتنفيذ الأمثل للقرارات المركزية وقرارات المجلس المحلي للمديرية

5-وضع الخطط والبرامج الخاصة بتحصيل الموارد المالية بما يكفل رفع كفاءة التحصيل وتقييم التنفيذ بصورة مستمرة.

6-اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمواجهة الكوارث الطبيعية وتفعيل أنشطة الدفاع المدني.
7-دراسة وبحث ما يحيله إليه مدير عام المديرية أو المجلس المحلي للمديرية من موضوعات وإبداء الرأي بشأنها.
8-دراسة وتقييم الوضع الإداري بالمديرية واقتراح الوسائل والخطط الكفيلة بتحسين وتطوير مستوى الأداء.

مادة (93) يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل ،ويجوز لمدير عام المديرية أو متى طلب منه ثلث أعضاء المكتب دعوة المكتب إلى اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك.

مادة (94) لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (95) لمدير عام المديرية أن يدعو من يراه من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي وذلك دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات التي يتخذها المكتب.

مادة (96) تبلغ قرارات وتوصيات المكتب التنفيذي للمديرية إلى المجلس المحلي منسوخة إلى المحافظ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها.

مادة (97) لا يجوز لمديري الأجهزة التنفيذية بالمديرية مغادرة المديرية إلا بإذن من مدير عام المديرية.

الباب الرابع
أحكام مشتركة للمجالس المحلية

مادة (98) لا يجوز للشخص أن يرشح نفسه لعضوية المجلس المحلي في أكثر من وحدة إدارية في وقت واحد.

مادة (99) أ - يشترط في من يرشح نفسه لعضوية المجلس المحلي الشروط الآتية:-

1-أن يكون يمنياً.
2-أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.
3-أن يجيد القراءة والكتابة.
4-أن يكون مقيماً أوله محل إقامة ثابت في الوحدة الإدارية التي يرشح نفسه فيها.
5-أن يكون اسمه مقيداً في جداول قيد الناخبين في نطاق الدائرة المرشح بها في الوحدة الإدارية.

6-أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومحافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ب-لا يجوز الجمع بين رئاسة أي من الأجهزة التنفيذية وعضوية المجلس المحلي في ذات الوحدة الإدارية ويسري هذا الحكم على أعضاء السلطة القضائية.

مادة (100) يُقْسم عضو المجلس المحلي أمام المجلس قبل مباشرته مهام العضوية اليمين التالية:-

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبي في هذا المجلس بكل أمانة وإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد".

مادة (101) يتمتع عضو المجلس المحلي بالحقوق الآتية:-

1-التعبير بحرية عن رأيه في اجتماعات المجلس ولجانه المتخصصة.

2-المشاركة في عملية الترشيح والانتخاب لمنصب أمين عام المجلس ورئاسة أي من لجانه المتخصصة طبقاً لأحكام هذا القانون.

3-الإطلاع على محاضر ووثائق وسجلات المجلس المحلي.

4-اقتراح إدراج موضوع معين في جدول أعمال المجلس المحلي.

5-المشاركة في عضوية أي من لجان المجلس المتخصصة.

6-التمتع بالمزايا المعنوية والمادية وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته.

7-التصويت على القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس.

مادة (102) العضوية في المجالس المحلية طوعيه لا يتقاضى عنها العضو راتباً أو مكافأة مقابل عضويته ويجوز منحه مبلغاً نقدياً لقاء انتقاله لحضور جلسات المجلس طبقاً لما يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير.

مادة (103) أ - يمنح أمين عام المجلس المحلي ورؤساء اللجان المتخصصة مكافأة شهرية مقطوعة تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير نظير تفرغهم لأعمال المجلس.

ب-اذا كان أمين عام المجلس المحلي أو أي من رؤساء اللجان المتخصصة موظفاً عاماً فيعتبر في حكم المنتدب طيلة فترة تفرغه في المجلس المحلي ،فإذا كان المرتب الذي يتقاضاه أي منهم من جهة عمله يقل عن مقدار المكافأة الشهرية منح الفارق طيلة فترة تفرغه لأعمال المجلس.

مادة (104) على جهة عمل عضو المجلس المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (105) لا يسأل عضو المجلس المحلي عما يبديه من أراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس.

مادة (106) على سلطات الضبط المختصة إخطار رئيس المجلس المعني بما تتخذه من إجراءات تحفظية أو جزائية ضد أي من أعضاء المجلس خلال(48) ساعة على الأكثر من تأريخ اتخاذ هذه الإجراءات وفي جميع الأحوال يبلغ رئيس المجلس بنتيجة التحقيق.

مادة (107) لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي أن يطلب من رئيس المجلس إدراج موضوع معين في مشروع جدول أعمال المجلس وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة.

مادة (108) لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي أن يوجه لرئيس الوحدة الإدارية أو أي من مديري الأجهزة التنفيذية في نطاق الوحدة الإدارية الأسئلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور المحلية وأن لا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة لمقدمه أو تكون له فيه صفة شخصية وعلى من توجه إليه أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس المحلي إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها ويجوز لرئيس الوحدة أن ينيب في الرد على الأسئلة الموجهة إليه مديري الأجهزة التنفيذية المعنية ،وتبين اللائحة قواعد وإجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها.

مادة (109) للمجلس المحلي حق استدعاء مديري الأجهزة التنفيذية والاستيضاح منهم حول أية مسائل تدخل في اختصاصاتهم أو موافاة المجلس المحلي بأي بيانات أو معلومات لأية موضوعات تتعلق بتلك الاختصاصات.

مادة (110) لكل عضو من أعضاء المجلس المحلي إحاطة رئيس الوحدة الإدارية أو أي من مديري الأجهزة التنفيذية في نطاق الوحدة الإدارية علماً بأي أمر له أهمية عامة وعاجلة في الشؤون الداخلة في اختصاصاتهم وعلى العضو مقدم طلب الأحاطة أن يحدد الأمور التي يتضمنها الطلب وأن يبين صفتها العامة العاجلة وتبين اللائحة إجراءات واو ضاع تقديم طلبات الاحاطة والإجابة عليها.

مادة (111) أ - تقدم الاستقالة من عضوية المجلس المحلي مسببة إلى رئيس المجلس ويجب عليه عرضها على المجلس في أقرب اجتماع يعقده ،ولا تعتبر مقبولة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين وفي هذه الحالة يقرر المجلس خلو مقعد العضو المستقيل ويتم ملء المقعد الشاغر وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب-تقدم الاستقالة من عضوية الهيئة الإدارية مسببة إلى رئيس المجلس وعليه عرضها على المجلس في اقرب اجتماع يعقده ،ولا تعتبر الاستقالة مقبولة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين ،وعلى المجلس انتخاب البديل في نفس الجلسة.

ج-يسري على الاستقالة الجماعية لأعضاء الهيئة الإدارية ما يسري على استقالة الأمين العام من أحكام في هذا القانون.

مادة (112) أ - تقدم استقالة أمين عام المجلس المحلي من منصبه مسببة إلى رئيس المجلس الذي يتوجب عليه دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي يعقد لهذا الغرض خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاستقالة وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم وفي هذه الحالة يتم فتح باب الترشيح لانتخاب الخلف في نفس الجلسة

ب-إذا كانت الاستقالة تخص أمين عام المجلس المحلي للمحافظة يتم إبلاغ الوزير بأمر الاستقالة خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمها وتمثل الوزارة في هذا الاجتماع أما إذا كانت الاستقالة تخص أمين عام المجلس المحلي للمديرية فيبلغ المحافظ بأمرها ليمثل في الاجتماع.

مادة (113) إذا خلا مقعد أحد أعضاء المجالس المحلية سواء على مستوى المحافظة أو المديرية لأي سبب يتم ملء المقعد بذات طريقة شغله خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان خلو المقعد ما لم تكن المدة المتبقية للدورة الانتخابية للمجلس تقل عن سنة ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة (114) يجب إبلاغ الوزارة بكل حالة شغر في مقاعد المجالس المحلية وذلك قبل مباشرة أي أجراء لشغل هذه المقاعد.

مادة (115) يلتزم عضو المجلس المحلي بالواجبات الآتية:-

1-الحضور المنتظم والمشاركة الفعالة في اجتماعات وأعمال المجلس.

2-تنفيذ ما يكلف به من قبل المجلس ورفع تقارير بنتائج مهمته.

3-التعاون والعمل بروح الفريق الواحد مع بقية أعضاء المجلس.

4-عقد اللقاءات مع المواطنين في الوحدة الإدارية للتعرف على همومهم ومتطلباتهم وتبنيها ونقلها إلى المجلس وشرح وتوضيح قرارات المجلس بأهدافها وإبعادها المختلفة وتحفيزهم على التفاعل والمشاركة في تنفيذ وإنجاح برامج التنمية المحلية.

5-إنماء وترسيخ العلاقات والصلات الاجتماعية الإيجابية بما يحقق ويحمي الوحدة الاجتماعية والوطنية.

6-المساهمة بصورة فاعلة في تحقيق مبدأ احترام القانون والنظام العام والتنسيق والاتصال بالجهات المعنية بهدف المحافظة على أمن وسلامة المجتمع وممتلكاته وحماية المرافق الخدمية والمشاريع العامة في نطاق الوحدة الإدارية.

7-التزام الصدق والموضوعية والتجرد في عرض القضايا والآراء والملاحظات بما يمكن المجلس من اتخاذ القرارات الصائبة.

مادة (116) أ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين السلطة المحلية في الوحدة الإدارية وأي من أعضاء مجلسها المحلي في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات.

ب-على عضو المجلس المحلي عند عرض أي موضوع في المجلس المحلي تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة ما أن يعلن المجلس بها وأن لا يشارك في المداولات التي يجريها المجلس بشأنها ،ويترتب على مخالفة أحكام هذه الفقرة إسقاط العضوية من المجلس المحلي بقوة القانون.

مادة (117) تسقط العضوية في المجلس المحلي في إحدى الحالات الآتية:-

1-فقدان العضو لشرط من شروط الترشيح لعضوية المجلس المنصوص عليها في هذا القانون.

2-مخالفة العضو لأحكام هذا القانون.

3-العمل بما يخالف قرارات وتوصيات المجلس.

4-غياب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متقطعة دون عذر مقبول.

5-إخلال العضو بواجبات العضوية أو بمقتضياتها.

ويجب في جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس المحلي المعني بأغلبية الأعضاء المستمرة عضويتهم بإعلان سقوط العضوية أو إسقاطها وذلك بعد دعوة العضو وسماع أقواله وفقاً للمواعيد والإجراءات المبينة في اللائحة.

مادة (118) يحق لثلث أعضاء المجلس المحلي للمحافظة المستمرة عضويتهم أن يتقدموا إلى الوزير كتابة بطلب دعوة المجلس المحلي للمحافظة للانعقاد في اجتماع استثنائي للنظر في أمر سحب الثقة من المحافظ وعلى الوزير في هذه الحالة دعوة المجلس للانعقاد برئاسته خلال عشرة أيام من تاريخ استلامه الطلب ،ولا يعتبر انعقاد هذه الجلسة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس المحلي المستمرة عضويتهم ويشترط في بداية الجلسة موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على قبول النظر في الطلب ولا يصدر المجلس قراره بسحب الثقة إلا بعد مناقشة الطلب والاستماع إلى كل الآراء بما في ذلك الاستماع إلى أقوال المحافظ وتحقيق دفاعه ثم يعقب ذلك طرح الموضوع للاقتراع السري فإذا قرر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه سحب الثقة اعتبر المحافظ موقوفاً عن مزاولة نشاطه بقوة القانون ويتعين على الوزير في هذه الحالة مباشرة الإجراءات النظامية لتعيين محافظ جديد.

مادة (119) تسري أحكام المادة السابقة سرياناً مقابلاً على سحب الثقة من مدير عام المديرية على أن يقدم الطلب إلى المحافظ الذي يكون له دعوة المجلس ورئاسة الجلسة ،وبحضور مندوب من الوزارة في هذه الحالة.

مادة (120) أ - مع مراعاة أحكام المادتين(25،68)من هذا القانون يجوز إقالة أمين عام المجلس المحلي أو أعضاء الهيئة الإدارية مجتمعين بقرار مسبب يصدره المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه المستمرة عضويتهم ويتم ذلك في اجتماع غير عادي يعقده المجلس لهذا الغرض بناءً على طلب كتابي موقع من ثلث أعضائه وتوجه الدعوة لعقد الاجتماع من قبل الوزير بالنسبة للمجالس المحلية للمحافظات ومن قبل المحافظ بالنسبة للمجالس المحلية للمديريات.

ب-يجوز إقالة أي من أعضاء الهيئة الإدارية بقرار مسبب يصدره المجلس بأغلبية أعضائه المستمرة عضويتهم وذلك بناءً على طلب ثلث أعضائه.

ج-يكون التصويت على قرارات الإقالة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين سرياً دون مشاركة الأعضاء محل طلب الإقالة في التصويت، وفي جميع الأحوال لا يصدر قرار المجلس بإلاقالة إلا بعد سماع أقوال العضو محل طلب الإقالة وتحقيق دفاعه ، ويتم انتخاب البديل في نفس الجلسة،وعلى أن تمثل الوزارة في هذه الاجتماعات.

مادة (121) رؤساء الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية مسئولون أمام مجلسها المحلي عن سير العمل في هذه الأجهزة ومستوى تنفيذها لخططها وبرامجها وللمجلس حق محاسبتهم وسحب الثقة منهم عند الإخلال بوجباتهم.

مادة (122) للمجلس المحلي في الوحدة الإدارية بناء على طلب الهيئة الإدارية أو ثلث أعضاء المجلس على الأقل سحب الثقة من رؤساء الأجهزة التنفيذية ولا يصدر قرار سحب الثقة إلا بعد مناقشة الطلب والاستماع إلى كل الآراء بما في ذلك الاستماع إلى أقوال الشخص المطلوب سحب الثقة منه وتحقيق دفاعه ويصدر قرار سحب الثقة بموافقة أغلبية أعضاء المجلس المستمرة عضويتهم ويترتب على سحب الثقة اعتبار الشخص معزولاً من منصبه بقوة القانون.

الباب الخامس
الموارد المالية للوحدات الإدارية

مادة (123) تتكون الموارد المالية للوحدات الإدارية من المصادر الآتية:-

أولاً:الموارد المحلية للمديرية وهي الموارد التي تجبى في المديرية لصالحها وتتكون من :-

1-50% من حصيلة الإيرادات الزكوية بمختلف أنواعها.

2-رسوم الدعاية والإعلان.

3-الرسوم والضرائب المفروضة على تذاكر السينما والمهرجانات والفعاليات الرياضية وغيرها من وسائل الترفيه.

4-رسوم تراخيص البناء.
5-رسوم فتح المحلات التجارية.
6-رسوم توثيق العقود والمحررات.
7-رسوم حفر البيارات.
8-الرسم المضاف على رسوم خدمات المسالخ وأسواق اللحوم والأسماك.
9-رسوم خدمات الأحوال الشخصية والسجل المدني.
10-كل ما يجبى تحت مسمى رسوم خدمات نظافة وتحسين المدن.
11-رسوم التطعيم الحيواني والنباتي.
12-رسوم القيد والتسجيل في السجل العقاري.
13-رسوم الخدمات التعليمية بما في ذلك الموارد المخصصة لصيانة وترميم المباني المدرسية.
14-رسوم استخدام أرضيات الأسواق العامة والأرصفة.
15-رسوم الانتفاع بمواقف سيارات نقل الركاب والبضائع.
16-عائدات استغلال المحاجر ورسوم استغلال الشواطئ والسواحل.
17-حصيلة التصرف بالأراضي والعقارات الحكومية في إطار الوحدة الإدارية وقيمها الايجارية.
18-الموارد التي تحصل عليها الأجهزة التنفيذية نظير الخدمات التي تقدمها وعائداتها الاستثمارية.
19-الرسوم التي تجري جبايتها وتحصيلها باسم التعاون والمجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وذلك على النحو المبين فيما يلي:-
أ-الرسم المضاف على فواتير الكهرباء والمياه والتليفون.
ب- الرسم المقرر على حمولات وسائل نقل الأحجار والحصى والرمل.
ج-الرسوم المقررة على نقل الركاب براً.
20-رسوم تراخيص مزاولة المهن المختلفة وتجديداتها.
21-الرسم المضاف على الرسوم المقررة على الطرود البريدية.
22-الرسوم السياحية ورسم الإقامة في الفنادق والمنشآت السياحية والترفيهيه ورسوم دخول المتاحف والأماكن الأثرية.
23-الرسوم والضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي يتقرر فرضها بموجب القوانين والقرارات النافذة.
24-كافة الغرامات المرتبطة بالرسوم المبينة في البنود السابقة وتجديداتها.
25-الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من الأفراد والأشخاص الاعتبارية.
26-الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الخارجية عبر الأجهزة المركزية.
27-ضريبة المهن الحرة.

ثانياً:الموارد المشتركة على مستوى المحافظة: وهي الموارد التي تجبى في مديريات المحافظة لمصلحة المحافظة ككل وتتكون من :-

1-50% من حصيلة الإيرادات الزكوية بمختلف أنواعها.
2-الضريبة المستحقة على الريع العقاري.
3-ضريبة استهلاك القات.
4-رسوم القيد في السجل التجاري.
5-رسوم تراخيص قيادة وسائل النقل.
6-رسوم تراخيص تسيير وسائل النقل.
7-رسوم نقل ملكية وسائل النقل.
8-غرامات المخالفات المرورية.
9-رسوم الخدمات الصحية والطبية.
10-رسوم الشهادات الصحية بمختلف أنواعها.
11-رسوم تراخيص الاصطياد.
12-رسوم تراخيص حفر الآبار الارتوازية.
13-رسوم جوازات السفر.
14-الرسوم المقررة على الطرود الواصلة إلى المنافذ البرية والبحرية والجوية.
15-كافة الغرامات المرتبطة بالضرائب والرسوم المبينة في البنود السابقة.
16-الرسوم والضرائب الأخرى ذات الطابع المحلي التي يتقرر فرضها بموجب القوانين والقرارات النافذ ه كمورد مشترك.
17-الهبات والوصايا والتبرعات المقدمة من الأفراد والأشخاص الاعتبارية.
18-الهبات والتبرعات والمساعدات التي تقدمها الهيئات والمنظمات الخارجية عبر الأجهزة المركزية.
19-50% من الزيادة الفعلية من الموارد المحصلة عما هو مخطط له في تقديرات الموازنة السنوية ،ما لم تكن هذه الزيادة ناتجة عن ضريبة أو رسوم جديدة.
20-ضرائب كسب العمل للمهن الحرة.
21-رسوم تراخيص المنشآت التعليمية والصحية الخاصة.
22-رسوم فتح الصيدليات والأشعة والمختبرات والمخازن بكل أنواعها.
23-رسوم إنشاء مكاتب الإرشاد الزراعي والمشاتل والمزارع الخاصة.
24-رسوم المخططات العمرانية والمساحية.
25-غرامات افتقاد العاملين لبطاقة اللياقة الصحية.
26-رسوم تراخيص حيازة الأسلحة الشخصية وتجديداتها.
27-رسوم تراخيص مدارس تدريب قيادة السيارات.
28-رسوم تصاريح العمل والإقامة للعرب والأجانب وتمديداتها.

ثالثاً:موارد عامه مشتركة:-
أ-ما يجري جبايته وتحصيله مركزياً باسم التعاون والمجالس المحلية وصناديق التطوير المحلية وهي:-
-الرسوم المفروضة على تذاكر السفر الجوية والبحرية.
-الرسم المقرر على كل برميل بترول أو ديزل أو جاز يباع للمحاطات.
ب-30%من الموارد السنوية للصناديق التالية:-
-صندوق صيانة الطرق.
-صندوق تشجيع الإنتاج الزراعي والسمكي.
-صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة على إن تخصص هذه الموارد لذات الأغراض التي أنشئت الصناديق من أجلها.
رابعاً:الدعم المركزي ما تخصصه الدولة من دعم مالي مركزي سنوي للوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية.
مادة (124) أ - يصدر بتحديد قيمة الرسوم الخدمية المبينة في البندين أولاً وثانياً من المادة (123) قرار من مجلس الوزراء.
ب - يتم توزيع الموارد المشتركة على مستوى المحافظة والموضحة في البند ثانياً من المادة(123)دورياً من قبل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة وفقاً للنسب الآتية:-
1-25% لصالح المديرية التي قامت بالتحصيل.
2-25%لصالح نشاط المحافظة.
3-50%توزع على بقية مديريات المحافظة بالتساوي.
ج-يتم توزيع الموارد الموضحة في البندين (ثالثاً ورابعاً)من المادة(123) على جميع الوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية وفقاً للأسس والمعايير الآتية:-
1-الكثافة السكانية.
2-وفرة موارد الوحدة الإدارية أو شحتها.
3-مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ونسبة الحرمان.
4-كفاءة أداء السلطة المحلية.
5-كفاءة الأداء في تحصيل الموارد المالية وسلامة إنفاقها.
6-أي أسس أو معايير أخرى يحددها مجلس الوزراء.
مادة (125) أ - تخصص حصيلة جميع الموارد المنصوص عليها في المادة(123) لأغراض تمويل خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز إنفاقها أو جزء منها لأغراض حزبية.
ب-تستمر الدولة في تمويل النفقات الجارية للوحدات الإدارية سنوياً.

مادة (126) تتولى الأجهزة التنفيذية في الوحدة الإدارية تحت أشراف ورقابة المجلس المحلي جباية وتحصيل كافة الموارد المالية المبينة في هذا القانون وأية ضرائب أو رسوم أخرى ذات طابع محلي يتم فرضها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة وتوريدها بشكل منتظم إلى الحسابات الخاصة بكل منها ويرحل فائض هذه الموارد في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية.

مادة (127) لا تخضع مكاتب وزارة المالية والمصالح الإيرادية التابعة لها لإشراف المجالس المحلية فيما يتعلق بالموارد المركزية.

مادة (128) يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات الإدارية وفي الإعفاء منها القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة.

الباب السادس
التخطيط والموازنة والشئون المالية

مادة (129) أ - يكون للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية خطة وموازنة سنوية مستقلة.

ب-تشمل الموازنة السنوية لكل وحدة إدارية إيراداتها ونفقاتها ويتولى رئيس الوحدة الإدارية تنفيذها باعتباره الآمر بالصرف وفقاً لقواعد تنفيذ الموازنة.

مادة (130) مع مراعاة القواعد والأسس والإرشادات المركزية يتبع في إعداد موازنة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوحدات الإدارية على مختلف مستوياتها الخطوات الآتية:-

1-يتولى المكتب التنفيذي لكل وحده إدارية تحديد احتياجاتها من المشاريع والاعتمادات المالية بحسب الأولويات المدروسة وعرضها على المجلس المحلي لمناقشتها وإقرارها.

2-يتلقى المحافظ مشاريع خطط وموازنات الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديريات بعد إقرارها من مجالسها المحلية ويقوم بإحالتها إلى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة لتحليلها ومراجعتها وتبويبها وتجميعها في شكل خطة وموازنة واحدة على مستوى المحافظة.

3-يتم عرض مشروع الخطة والموازنة المجمعة على المجلس المحلي للمحافظة لمناقشتها وإقرارها قبل رفعها إلى السلطات المركزية.

4-يقوم المحافظ يرفع الخطة والموازنة إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليها.

مادة (131) أ - تنشأ لجنة على مستوى كل محافظة تسمى لجنة الخطة والموازنة وتشكل على النحو الآتي:-

-محافظ المحافظة رئيساً.

-أمين عام المجلس المحلي نائباً للرئيس.

-رؤساء اللجان المتخصصة في المجلس المحلي للمحافظة أعضاء.
-مديرو عموم مكاتب المالية والخدمة المدنية والتخطيط.
والتنمية بالمحافظة أعضاء.
ب-تختار اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها.
ج-للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الاختصاص والخبرة لمساعدتها في أدائها لمهامها.

مادة (132) تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1-تحليل ومراجعة مشاريع التقديرات للموازنات الخاصة بالوحدات الإدارية على مستوى المحافظة للتأكد من اتفاقها مع القواعد والإرشادات المركزية الصادرة من اللجنة العليا للموازنة.
2-مراجعة الخطط الاستثمارية وخطة القوى الوظيفية والتأكد من مطابقتها للسياسة العامة للدولة والموارد المتاحة.
3-تنسيق وتجميع الخطط والموازنات على مستوى المحافظة في هيئة خطة وموازنة واحدة وإحالتها إلى المجلس المحلي للمحافظة مشفوعة بمذكرة توضيحية بما أحدثته من تغييرات أو تعديلات عليها والأسباب الموجبة لذلك.

مادة (133) يجوز للجنة الخطة والموازنة إجراء تعديل في مشروع خطة و موازنة أي وحده إدارية متى تبين لها عدم اتفاقها مع القواعد والإرشادات المركزية الصادرة من اللجنة العليا للموازنة والموارد والقدرات المالية مع مراعاة إبلاغ رئيس الوحدة الإدارية المعنية.

مادة (134) يجوز بقرار من المجلس المحلي تخصيص نسبة في موازنة الوحدة الإدارية لدعم وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونية لتنفيذ مشاريع تنموية ذات نفع عام على أن لا تتجاوز هذه النسبة 20% من إجمالي الموارد المالية المحلية والمشتركة السنوية للوحدة الإدارية وتبين اللائحة والقرارات التنفيذية القواعد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

مادة (135) يفتح حساب باسم كل وحدة إدارية طرف البنك المركزي أو احد فروعه أو أي بنك أخر يوافق عليه البنك المركزي ويتم الصرف منه وفقاً للقواعد والإجراءات المالية النافذة.

مادة (136) تدرج موازنة كل محافظة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزء منها ويسري عليها ما يسري على الموازنة العامة للدولة من أحكام وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (137) تقوم الوحدات الإدارية بمباشرة كافة التصرفات المالية دون الرجوع للسلطات المركزية بما لا يتعارض مع قواعد تنفيذ الموازنة.

مادة (138) أ - يتولى مكتب المالية في المديرية مراجعة مشروع الحساب الختامي للمديرية تمهيداً لعرضه على مجلسها المحلي لإقراره.
ب-يقوم مكتب المالية بكل محافظة بمراجعة مشروعات الحسابات الختامية للوحدات الإدارية وتجميعها في شكل مشروع حساب ختامي واحد على مستوى المحافظة قبل عرضة على المجلس المحلي للمحافظة لإقراره.
مادة (139) ترسل المحافظات حساباتها الختامية شاملة كافة المرفقات إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونسخة منها للوزارة بعد إقرارها من مجالسها المحلية.
مادة (140) على الأجهزة التنفيذية بالمحافظة تقديم الخبرة الفنية للأجهزة التنفيذية في المديريات وإعانتها في إعداد ووضع مشاريع خططها وموازناتها السنوية وحساباتها الختامية.
مادة (141) إذا تأخرت أي من الوحدات الإدارية في رفع مشروع موازنتها في الموعد المحدد تقوم لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة بإنذارها كتابياً لموافاتها بمشروع موازنتها خلال أسبوع ما لم فتتولى اللجنة تقدير الموازنة الخاصة بها بالاسترشاد بموازنة السنة الجارية ومستوى التنفيذ للفترة المنقضية منها والتعديلات الحتمية وفقاً للمستجدات سواء بالخفض أو الإضافة.
مادة (142) ترفع خطط وموازنات المحافظات المقرة من مجالسها المحلية عن طريق محافظي المحافظات إلى الوزارة لرفعها إلى اللجنة العليا للموازنة لمناقشتها وربطها والتنسيق بينها وبين الخطة والموازنة العامة للدولة تمهيداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها واستكمال الإجراءات الدستورية للمصادقة عليها.
مادة (143) تبين اللائحة المواعيد المتعلقة بمراحل إعداد وإقرار ورفع وتقديم خطط وموازنات الوحدات الإدارية وحساباتها الختامية على مختلف مستوياتها.

الباب السابع
الرقابة على أعمال الوحدات الإدارية

مادة (144) تخضع الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في أدائها لوظائفها لرقابة سلطات الأجهزة المركزية.
مادة (145) يقوم كل وزير في مجال نشاط وزارته تجاه الوحدات الإدارية بما يلي :-

أ-إبلاغ المحافظين بمضمون التوجهات والسياسة العامة للدولة ،وكذا ما قد يراه من إرشادات وتوجيهات فنية تؤدي إلى تحسين مستوى أداء الخدمات على المستوى المحلي والرقابة على تنفيذها.
ب-التنسيق مع المحافظين حول متطلبات الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة واحتياجاتها من الكوادر الفنية والمتخصصة والعمل على توفيرها.
ج-اتخاذ التدابير للارتفاع بمستوى كفاءة أداء الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية من خلال عملية التدريب والتأهيل بأشكالها وأنواعها المختلفة.
د-تنظيم إدارة الحملات الوطنية وتمويل تنفيذها.
هـ-وضع وأعداد المواصفات والتصاميم والمخططات الفنية العامة.
و-إصدار اللوائح التنظيمية في مجال نشاط وزارته.

مادة (146) تهدف الرقابة المقررة لمجلس الوزراء وسائر أجهزة السلطة المركزية على أعمال الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية إلى التأكد من حسن قيام هذه الأجهزة بمهامها واختصاصاتها طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة وللسياسة العامة للدولة وللقرارات الصادرة عن المجالس المحلية.

مادة (147) أ - تكون قرارات رئيس الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع المجالس المحلية في الوحدات الإدارية.
ب-يحق للمجلس المحلي للمحافظة إلغاء وتعديل قرارات المجالس المحلية للمديريات المخالفة لأحكام القانون.
ج-يجوز للوزير والوزير المختص الاعتراض على قرارات المجلس المحلي للمحافظة أو المجلس المحلي للمديرية على إن تكون الاعتراضات مسببة.
د-في حالة إصرار المجلس المحلي على قراره المعترض عليه يعرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء وللوزراء المختصين الحق في عرض الأمر على مجلس الوزراء في حالة إصرار المجلس المحلي المعني على قراره إذا كان الاعتراض قد صدر منهم وذلك بالتنسيق مع الوزير.
هـ-يقوم مجلس الوزراء بالبت في القرارات المعترض عليها ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً.
و-تحدد اللائحة القواعد والمواعيد والإجراءات المنفذة لأحكام هذه المادة.

مادة (148) يقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وأجهزة الرقابة الأخرى بموافاة رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء والوزارة والمجالس المحلية والوزارات المعنية بنتائج أعمالها الرقابية على الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية.

الباب الثامن
حل المجالس المحلية

مادة (149) لا يجوز حل المجالس المحلية بأجراء شامل إلا بقانون كما لا يجوز أن يُحَل المجلس المحلي أثناء دورته الانتخابية مرتين لسبب واحد.

مادة (150) يصدر بحل المجلس المحلي قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويجب أن يتضمن القرار الصادر بحل المجلس المحلي الدعوة إلى إجراء انتخابات لمجلس جديد خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار الحل وتعتبر مدة المجلس الجديد مكملة لمدة المجلس السابق وينشر القرار الصادر بحل المجلس في الجريدة الرسمية ويخطر به مجلس النواب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة (151) يتضمن القرار الصادر بحل المجلس المحلي تشكيل لجنة مؤقتة برئاسة رئيس الوحدة الإدارية وعضوية أربعة أشخاص من أبناء الوحدة الإدارية المعنية من غير أعضاء المجلس المحلي الذي تم حله وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس التي صدر قرار بحله وذلك بالنسبة للمسائل الضرورية والعاجلة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

مادة (152) تعرض القرارات التي اتخذتها اللجنة المؤقتة وفقاً لأحكام المادة السابقة على المجلس المحلي الجديد في أول اجتماع يعقده لاتخاذ ما يراه بشأنها.

الباب التاسع
أحكام ختامية وانتقالية

مادة (153) تتولى اللجنة العليا للانتخابات طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة الإعداد والتحضير والأشراف على انتخابات المجالس المحلية في كافة الوحدات الإدارية بما في ذلك وضع دليل انتخابي للمجالس المحلية يبين فيه الأحكام والقواعد والإجراءات والمواعيد الخاصة بالترشيح وضوابط الدعاية الانتخابية وطريقة إعلان النتائج والطعون المتعلقة بها وجهات الفصل فيها.

مادة (154) تجري الانتخابات المحلية للمجالس المحلية متزامنة مع الانتخابات العامة لمجلس النواب ولهذا الغرض تبدأ دورة أول مجالس محلية تنتخب وفقاً لأحكام هذا القانون من أول اجتماع تعقده هذه المجالس وتنتهي بانتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب القائم وقت انتخاب هذه المجالس.

مادة (155) يعمل مدير أمن الوحدة الإدارية وكذا قوى الأمن العام فيها تحت إشراف وتوجيه رئيس الوحدة الإدارية أو من يحل محله طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (156) لمجلس الوزراء أن يقرر إرجاء نقل كل أو بعض السلطات والصلاحيات المقرر انتقالها بموجب نصوص هذا القانون من أجهزة السلطة المركزية إلى الوحدات الإدارية في مجال تنفيذ المشاريع الإنمائية وذلك متى تبين للمجلس أن ظروف الوحدة الإدارية وتدني مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي والخدمي فيها يستدعى ذلك الإرجاء وعلى أن يقوم مجلس الوزراء بمراجعة وتقييم أوضاع كل وحدة إدارية من الوحدات المشمولة بأحكام هذه المادة دورياً وتقدير طبيعة المهام والاختصاصات التي يمكن نقلها إلى تلك الوحدات أو منحها المزيد من السلطات والصلاحيات إذا ما تبين حدوث تحسن في الأداء.

مادة (157) لأغراض مساعدة أجهزة السلطة المحلية في التطبيق السليم لأحكام القوانين والأنظمة النافذة ونشر الوعي القانوني تقوم وزارة الشئون القانونية بفتح فروع لها بالوحدات الإدارية أو تزويدها بمستشارين قانونيين حسب الأحوال.

مادة (158) على جميع موظفي أجهزة السلطة المركزية المكلفين بمهام رسمية في الوحدات الإدارية الاتصال برئيس الوحدة الإدارية وإطلاعه على طبيعة مهماتهم قبل مباشرتهم لهذه المهام لتقديم العون والمساعدة بما يمكنهم من أداء المهام المكلفين بها على الوجه الأكمل.

مادة (159) لأغراض النهوض بوظائف وأعباء السلطة المحلية يقوم مجلس الوزراء. بالأشراف على وضع وتنفيذ السياسات والخطط المتعلقة بالآتي :-

1-فتح مكاتب أو فروع لسائر الأجهزة المركزية الخدمية والمرفقية في جميع الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات وتوفير الإمكانيات المادية اللازمة لقيام هذه المكاتب بمهامها واختصاصاتها وفقاً لهيكل تنظيمي ووظيفي معتمد.

2-إعادة توزيع القوى العاملة في الجهاز الإداري للدولة بما يكفل تزويد الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية بالكوادر المتخصصة التي تحتاجها لتنفيذ أنشطتها المختلفة.

3-تدريب وتنمية الموارد البشرية.

مادة (160) تشكل لجنة وزارية مؤقتة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين تتولى بصفة أساسية التمهيد والتهيئة للانتقال إلى نظام السلطة المحلية وحل الصعوبات والمشاكل التي تحول دون وضع هذا القانون موضع التطبيق الفعلي.

مادة (161) يدعو رئيس مجلس الوزراء لعقد مؤتمر سنوي للمجالس المحلية يضم الوزراء ورؤساء الأجهزة المركزية المعنية ورؤساء الوحدات الإدارية

والأمناء العامين للمجالس المحلية ورؤساء اللجان المتخصصة في المجالس المحلية للمحافظات وذلك لـ:-

1-بحث وتقييم نظام السلطة المحلية وتطبيقاته وسبل دعمه وتطويره واقتراح التشريعات والتعديلات الخاصة به.

2-تقييم حجم التطور الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن قيام تجربة السلطة المحلية.

3-اقتراح الانتقال إلى انتخاب رؤساء المجالس المحلية من بين أعضاء المجالس المحلية المنتخبين.

مادة (162) يبدأ العمل بنظام الموازنات على مستوى الوحدات الإدارية من بداية السنة المالية التالية لإجراء أول انتخابات للمجالس المحلية بمقتضى هذا القانون على أن تدرج في موازنة هذه الوحدات كافة الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجالس المحلية.

مادة (163) تنقل بقوة القانون كافة الاعتمادات والمخصصات المالية الجارية والاستثمارية المعتمدة في الموازنة العامة للدولة والخاصة بالأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية إلى حساب كل وحدة إدارية وذلك اعتباراً من تاريخ انتخاب المجالس المحلية.

مادة (164) يقترح الوزير إلى مجلس الوزراء النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لعمل المجالس المحلية المنتخبة خلال السنة المالية التي تجرى فيها الانتخابات ويتولى توزيعها على هذه المجالس.

مادة (165) على إدارات الصناديق المتخصصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تنسيق المشاريع والأنشطة التي تمولها مع المجالس المحلية تخطيطاً وتنفيذا.

مادة (166) مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في هذا القانون والمنظمة لانتخابات المجالس المحلية والمهام والاختصاصات المناطة بها ،يكون لأمانة العاصمة قانون خاص يراعى فيه الخصائص التي تتميز بها وبما يكفل الارتقاء بعاصمة البلاد ،ويتولى أمين العاصمة المهام والصلاحيات المناطة بالمحافظين مع أي مهام أو صلاحيات أخرى ينص عليها قانون أمانة العاصمة.

مادة (167) تعتبر المدن المتخذة عواصم للمحافظات في حكم المديريات ويسري بشأنها ما يسري على المديريات من أحكام ويجوز بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء تقسيم أياً من هذه المدن إلى أكثر من مديرية وذلك بمراعاة المبادئ والأهداف المتعلقة بالتقسيم الإداري.

مادة (168) يجوز للمجلس المحلي أن يشكل لجاناً خاصة من بين جمهور المنتفعين لإدارة وتسيير وصيانة المشروعات الخدمية للوحدة الإدارية وتبين اللائحة أو القرارات التنفيذية القواعد المنظمة لذلك.

مادة (169) يشكل مجلس الوزراء لجنة خاصة تضم في عضويتها إلى جانب الوزارة ممثلين عن وزارتي المالية والخدمة المدنية والإصلاح الإداري وذلك لمعالجة أوضاع العاملين في المجالس المحلية السابقة على صدور هذا القانون على أن يرفع الوزير ما تتوصل إليه هذه اللجنة من نتائج إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها.

مادة (170) تؤول ممتلكات وحقوق المجالس المحلية ومجالس الشعب المحلية ومكاتب الأشغال التابعة للوزارة وقت صدور هذا القانون إلى المجالس المحلية المنتخبة وفقاً لأحكامه ويتم استثمار وتشغيل هذه الممتلكات والحقوق لصالح الوحدة الإدارية المعنية بنظر رئيس الوحدة تحت إشراف ورقابة المجلس المحلي المعني على أن يتم الحصر لهذه الممتلكات والحقوق بواسطة لجان تشكل بقرار من الوزير وتجرى عملية الدور والتسليم بموجب محاضر رسمية تحرر لهذا الغرض.

مادة (171) يشرف الوزير على تطبيق أحكام هذا القانون ويقدم إلى مجلس الوزراء تقارير دورية تتضمن تقييماً لمستوى أداء السلطة المحلية.

مادة (172) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون واللائحة المالية الخاصة بالسلطة المحلية بقرار جمهوري بناءً على عرض من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء كما يصدر الوزير القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون ولائحته.

مادة (173) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(52)لسنة1991م بشان قانون الإدارة المحلية كما يلغى كل حكم يرد في أي قانون آخر يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (174) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتأريخ 5 /ذي القعدة/1420هـ

الموافق

10 /فبراير/2000م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة الادارة المحلية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (5) لسنة 2001م

قرار جمهوري رقم (23)لسنة2001م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الادارة المحلية

رئيس الجمهــورية :
بعد الاطلاع على الدستور.
وعلـى القـرار الجمهـوري بالقـانون رقـم(20)لسـنة1991م بشـان مجلـس الوزراء.
وعلى القانون رقم(4)لسنة2000م بشان السلطة المحلية.
وعلـى القـرار الجمهـوري رقـم (72)لسـنة1998م بشـان تشـكيل الحكومـة وتسمية اعضائها.
وعلـى القرار الجمهوري رقـم (269)لسـنة2000م بشـان اللائحـة التنفيذيـة لقانون السلطة المحلية.
وبناءً على عرض وزير الادارة المحلية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الأول
المهام والاختصاصات الاساسية

مادة(1) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة التنظيمية لوزارة الادارة المحلية).
مـادة(2) تتـولى وزارة الادارة المحليـة فـي اطـار الدسـتور والتشـريعات النافـذة والسياسات العامة للدولة الاشراف على تطبيق نظام السلطة المحلية وتحديد كافة المتطلبات اللازمة لتفعيله وتطويره وبما يحقق اهدافه ، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:

1- الاشـراف علـى تطبيـق نظـام السـلطة المحليـة ودراسـة وتقيـيم تطبيقاتـه المختلفة في الوحدات الادارية والعمل على معالجة الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه عملية التطبيق.
2- وضع واعداد الاستراتيجيات والخطط والسياسات العامة الهادفة تطوير نظـام السـلطة المحليـة والنهـوض باعبائـه ومتطلباتـه ومتابعـة تنفيـذها بعـد اقرارها.
3- تقـديم المقترحـات الهادفـة تنسـيق وتطـوير السياسـات الحكوميـة والـنظم الرئيسـية لـلادارة العامـة بصـورة تحقـق انسـجام وتكامـل هـذه السياسـات والنظم لتفعيل نظام اللامركزية الادارية والمالية.
4- اقتراح النظم الخاصة بعمل السلطة المحلية طبقا للقانون ومتطلبات تنفيذه.
5- دراسة واستقراء الاوضاع الادارية والاقتصادية والاجتماعية وكذا تقارير ومخرجـات عمـل الوحـدات الاداريـة والتنسـيق مـع الـوزارات والاجهـزة المركزية الاخرى فيما يتصل بتوفير الخدمات الفنية والامكانات الاساسية

من بنى ادارية وبشرية ومادية ووسائل عمل للنهوض بعمل اجهزة السلطة المحلية.

6- متابعة الاجهزة المركزية المعنية بشان تنفيذ المشاريع التنموية التي تخص الوحدات الادارية والتي يتعذر عليها تنفيذها وفقا للقانون.

7- وضع واعداد المقترحات بشان توسيع نطاق اللامركزية الادارية من خلال نقل المزيد من الصلاحيات والاختصاصات من الاجهزة المركزية الى الوحدات الادارية في مجال تقديم الخدمات وتنفيذ الانشطة.

8- اعداد مشاريع الخطط القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل في مجال انشطة الوزارة ومتطلبات تطبيق وتوسيع نظام السلطة المحلية.

9- تحديد قوام المجلس المحلي على مستوى كل محافظة ومديرية طبقا للاسس والمعايير المحددة قانونا وابلاغها للجنة العليا للانتخابات لاجراء الانتخابات على اساس هذا التحديد.

10- المتابعة والتنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات بشان انتخابات المجالس المحلية في الوحدات الادارية.

11- الاعداد والتحضير للانتخابات الداخلية للمجالس المحلية والاشراف عليها وتوثيق نتائجها.

12- متابعة ما يخلو من مقاعد في عضوية المجالس المحلية وابلاغ اللجنة العليا للانتخابات بذلك لاجراء انتخابات شغلها في المواعيد المقررة قانونا.

13- رفع المقترحات الى مجلس الوزراء بمخصصات بدل الانتقال لاعضاء المجالس المحلية لحضور الاجتماعات المنعقدة لمجالسهم وكذا المكافات الشهرية المقطوعة لاعضاء الهيئات الادارية المتفرعين وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.

14- اعداد الدراسات والبحوث العلمية والمسوحات الميدانية لاغراض التقسيم الاداري للجمهورية طبقا للاسس والمعايير القانونية وتقديم المقترحات بالتشريعات والخرائط المحددة للتقسيمات الادارية وحدودها.

15- توثيق التقسيم الاداري للجمهورية وخرائطه وما يطرا عليه من تعديل.

16- تنظيم برامج تدريبية لاعضاء المجالس المحلية والقيادات المحلية الاخرى وكذا وضع برامج تدريبية للعاملين في الوحدات الادارية والتنسيق بشان تنفيذها مع الجهات المعنية.

17- وضع الخطط والبرامج التنفيذية لتنمية القيادات المحلية وتدريبها وتعريفها بالاسس الدستورية والقانونية لادارة الدولة ونظام السلطة المحلية وغيرها من المجالات ذات العلاقة بمهامها واختصاصاتها.

18- وضع مشاريع متكاملة للوفاء باحتياجات الوزارة ومتطلبات التطوير المؤسسي لنظام السلطة المحلية والسعي للحصول على مصادر تمويل من الدول والمنظمات والجهات المانحة بالتنسيق مع الاجهزة المركزية المعنية.
19- دراسة مقترحات السلطة المحلية بشان اتفاقيات التوامة بين المدن وغيرها من اشكال التعاون وتطويرها والاشراف على تنفيذها.
20- ارساء وادارة نظام للمعلومات يكفل توفير كافة المعلومات والبيانات ذات الصلة بنظام السلطة المحلية والعمل على اقامة شبكة معلومات تربط بين الوزارة والوحدات الادارية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بمدخلات هذا النظام ومخرجاته.
21- تنظيم المؤتمرات السنوية للمجالس المحلية واقتراح جداول اعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها واعداد التقارير عن مستوى التنفيذ.
22- الاشتراك في المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية المتعلقة بنشاط الوزارة.
23- دراسة تجارب وتطبيقات نظام اللامركزية في الدول الاخرى والافادة منها في تطوير تجربة نظام السلطة المحلية.
24- تنظيم مشاركة السلطة المحلية في المؤتمرات والفعاليات الداخلية والخارجية والموافقة على ترشيح وسفر الوفود وفقا للانظمة النافذة.
25- اعداد الدراسات والبحوث المختلفة عن الموارد المالية للوحدات الادارية بمصادرها المختلفة ومدى كفايتها واثرها على التنمية المحلية واقتراح وسائل واليات تنميتها واضافة مصادر جديدة لرفدها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
26- الاشراف والرقابة على تحصيل الموارد المالية للوحدات الادارية وتقييم كفاءة التحصيل واتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لمواجهة صعوبات معوقات التحصيل.
27- الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة في تحديد مقدار الدعم المركزي السنوي للوحدات الادارية ومتابعة توزيعه بعد اقراره.
28- متابعة تحصيل وتوريد الموارد العامة المشتركة لمصلحة الوحدات الادارية وتنظيم حساباتها.
29- اقتراح توزيع الدعم المركزي السنوي والموارد العامة المشتركة بين الوحدات الادارية بالتنسيق مع وزارة التخطيط طبقا للمعايير والاجراءات المحددة في القانون ولوائحه.
30- تصميم الانماط التنظيمية من نماذج استمارات وتقارير وسجلات لعمل المجالس المحلية وكذا التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشان تصميم

اشكال تنظيمية موحدة لاساليب عمل الاجهزة التنفيذية في الوحدات الادارية.

31- الرقابة على اعمال السلطة المحلية في الوحدات الادارية وانتظام اجتماعاتها وتقييم ادائها وتكريم المتميزة منها ورفع تقارير منتظمة بنتائج ذلك الى الجهات المختصة.

32- اقتراح سياسات لتعزيز التفاعل بين نظام السلطة المحلية والمجتمع المحلي ومنظماته الاجتماعية وقطاع الاعمال فيه ومتابعة ومراقبة تنفيذها.

33- تنمية وتشجيع مشاركة المجتمع في التنمية المحلية ووضع القواعد المنظمة لها وتفعيل دور المجالس المحلية في تحقيق هذا الهدف.

34- وضع القواعد والمعايير المنظمة لتقييم اداء الوحدات الادارية.

35- ابلاغ الوحدات الادارية بما يصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير من قرارات وتوجيهات وتعاميم ذات صلة بانشطة السلطة المحلية.

36- التوعية بنظام السلطة المحلية بمختلف الوسائل الاعلامية بما في ذلك اصدار المطبوعات والكتيبات وكذا التعريف به في المحافل العربية والدولية.

37- متابعة الوحدات الادارية لاعداد ورفع مشاريع الخطط والموازنات السنوية للوحدات الادارية في مواعيدها المحددة واتخاذ ما يلزم بشانها وفقا للقانون ولوائحه.

38- ابلاغ الوحدات الادارية بما يخصها من موازنات وخطط معتمدة.

39- مراقبة تنفيذ مشاريع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوحدات الادارية.

40- التنسيق مع ادارات الصناديق او المشاريع العامة ذات الطابع الاجتماعي والخدمي والعاملة في مجال التنمية الريفية في كافة المسائل التي تخدم سياسات التنمية الخدمية والاجتماعية وتنمية المراة في المجتمعات المحلية.

41- تطبيق القواعد المتعلقة بالشئون الوظيفية الخاصة بخدمة المحافظين ووكلاء المحافظات ومديري عموم المديريات واخلاء عهدهم عند تعيين البديل لاي منهم.

42- وضع برامج لتوعية وتنمية المراة وتشجيع مشاركتها في العمل المحلي.

43- اقتراح التصورات والاليات المنفذة لاحكام المادة(156) من القانون ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

44- تنظيم اعمال عقال الحارات والاحياء والقرى وطريقة اختيارهم.

45- الاشتراك مع الاجهزة المركزية المعنية في تنظيم وادارة الحملات الوطنية.
46- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او مقتضيات تطبيق نظام السلطة المحلية او القوانين والقرارات النافذة.

الباب الثاني
قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير الاشراف على تنفيذ قانون السلطة المحلية وادارة شئون الوزارة وتوجيه اداراتها وتنفيذ السياسة العامة للدولة في نطاق الوزارة وفقا للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الاتية :

1- يصدر القرارات والاوامر والتعليمات والتوجيهات اللازمة لادارة وتخطيط وظائف ومهام الوزارة.
2- يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة له ،ويحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة او لاغراض تحسين تنفيذ المهام.
3- يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام ، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة له ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
4- يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان اخرى تقتضيها طبيعة العمل.
5- يصادق على قرارات مجلس الوزارة وقرارات مجالس الادارة للمرافق التابعة له او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للقانون.
6- يبلغ رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وما يخل بتنفيذ القوانين والقرارات او ما يعطلها.
7- ينسق مع الوزراء المعنيين ورؤساء اجهزة السلطة المركزية الاخرى في المسائل الداخلة في اختصاصاتهم للارتقاء بمستوى عمل الوزارة والوحدات الادارية.

8- يرشح المحافظين ووكلاء المحافظات ومديري عموم المديريات ويشرف على اعمالهم ويقيم ادائهم ويوجههم لتحسين تنفيذ المهام طبقا لقانون السلطة المحلية ولوائحه.
9- يرشح الكوادر القيادية في الوزارة والمرافق التابعة له وتاهيلهم وترقيتهم وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
10- يمارس كافة المهام والصلاحيات الاخرى المنصوص عليها في قانون السلطة المحلية ولوائحه والقوانين والقرارات الاخرى النافذة.

الفصل الثاني
وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة في اطار القطاع الذي يراسه مباشرة المهام والاختصاصات الاتية:
1- الاشراف المباشر على نشاط القطاع في حدود القوانين والقرارات وكذا التوجيهات الصادرة من الوزير.
2- التنسيق بين الادارات العامة التي يتالف منها القطاع ويعقد الاجتماعات اللازمة لهذا الغرض.
3- متابعة تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة للقطاع.
4- تقييم مستوى الاداء وتنفيذ النشاط في القطاع وتقديم المقترحات الهادفة تنمية وتطوير العمل به.
5- اصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذية والادارية لمرؤوسيه في تنفيذ مهام القطاع.
6- القيام باية اختصاصات او مهام اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
مجلس الوزارة

مادة(5) ا- يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :
- وكلاء الوزارة اعضاء
- مديري الادارات العامة اعضاء
- من يرى الوزير حضوره من موظفي الوزارة .

ب- يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة :
1- خطة العمل السنوية .
2- الخطة المالية وخطة القوى البشرية للوزارة .
3- تنمية وتطوير البنية التشريعية لنظام السلطة المحلية .
4- تنمية وتطوير اساليب العمل في الوحدات الادارية .
5- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هياكلها .

6- اي مواضيع اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.
ج- يصدر الوزير نظاما لسير اعمال المجلس ومواعيد اجتماعاته.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يكون البناء التنظيمي للوزارة من :
اولا: الوزير: ويتبعه مباشرة:
- الهيئة العامة لتنمية وتطوير الجزر اليمنية.
- مجلس الوزارة.
- مكتب الوزير ويكون بمستوى ادارة عامة .
- الادارة العامة للشئون القانونية.
- الادارة العامة لشئون رؤساء الوحدات الادارية والمؤتمر السنوي.
- الادارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش.
- الادارة العامة للاعلام والعلاقات.
- الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
- الادارة العامة لشئون الموظفين.

ثانيا: وكلاء الوزارة : ويراس كل منهم قطاع من قطاعات الوزارة وهي:
أ- قطاع التنمية المحلية : ويتكون من:
- الادارة العامة للتقسيم الاداري والانتخابات.
- الادارة العامة للتطوير المؤسسي والتدريب.
- الادارة العامة للمشاريع والخدمات الفنية.
- الادارة العامة لتنمية المراة.

ب- قطاع المالية المحلية والرقابة: ويتكون من :
- الادارة العامة للرقابة على الوحدات الادارية الشرقية والشمالية.
- الادارة العامة للرقابة على الوحدات الادارية الغربية والجنوبية.
- الادارة العامة للخطط والموازنات.
- الادارة العامة لتنمية الموارد المالية.

ج- قطاع المعلومات: ويتكون من:
- الادارة العامة لنظم المعلومات
- الادارة العامة للتخطيط والاحصاء.
- -الادارة العامة للسجلات والتوثيق.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(7) مكتب الوزير: ويختص بالاتي:

1- توفير البيانات والمعلومات التي تعين الوزير على اتخاذ القرار.
2- تبليغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير ومتابعة تنفيذها.
3- تلقي ودراسة وتلخيص الموضوعات المعروضة على الوزير.
4- ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات ومقابلات الوزير واعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير الوزير بها قبل حلولها بوقت كاف.
5- الاعداد والتحضير للاجتماعات التي تعقد برئاسة الوزير وتحرير محاضرها وتدوينها والابلاغ بما يتخذ فيها من قرارات الى المعنيين بتنفيذها.
6- تصنيف وتوثيق المراسلات والمخاطبات والتعليمات الصادرة والواردة من والى الوزير.
7- متابعة القطاعات والادارات العامة بالوزارة بشان الموضوعات المطلوب تضمينها خطة الوزارة في اطار خطة عمل مجلس الوزراء ومتابعة انجاز ما يتطلبه عرضها على المجلس في مواعيدها من اجراءات وترتيبات وفقا للانظمة المقرة.
8- تلقي جداول اعمال اجتماعات مجلس الوزراء وما يصدر عنه من قرارات واوامر وعرضها على الوزير فور تلقيه لها وتصنيفها وتوثيقها وحفظها بطريقة يسهل الرجوع اليها وتبليغ نسخ منها الى من يلزم.
9- تلقي المخاطبات والمراسلات الموجهة الى الوزير وعرضها عليه واعداد وصياغة ما يلزم تحريره من ردود عليها.
10- تلقي الشكاوي والتظلمات المرفوعة الى الوزير وتلخيصها وتنظيم عرضها عليه مشفوعة بالمقترحات اللازمة بما يعينه على اتخاذ القرار.
11- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطة المكتب ومنجزاته المختلفة.
12- اية مهام اخرى يكلف بها من قبل الوزير.

مادة(8) الادارة العامة لشئون رؤساء الوحدات الادارية والمؤتمر السنوي:
وتختص بما يلي:
1- تطبيق اللوائح والقواعد المتعلقة بخدمة القيادات الادارية من محافظين ووكلاء محافظات ومديري عموم مديريات.
2- تحضير مذكرات مشاريع القرارات بشان ترشيح المحافظين ووكلاء المحافظات ومديري عموم المديريات ومتابعة الاجراءات بشان اصدارها وكذا متابعة مباشرتهم لمهام اعمالهم عقب صدور قرارات التعيين.
3- متابعة الاجراءات الخاصة بالاستحقاقات والمزايا المرتبطة بوظائف رؤساء الوحدات الادارية.

4- مسك سجلات وملفات وظيفية باسماء رؤساء الوحدات الادارية تدون وتحفظ فيها كافة البيانات والوثائق المتعلقة بتعيينهم ومدد ولايتهم وتنقلاتهم وتقييم ادائهم وغيرها من مسائل خدمتهم.
5- تطبيق القواعد الخاصة بفترة ولاية المحافظين والابلاغ الى قيادة الوزارة باسماء من قاربت مدة ولايتهم على الانتهاء لاغراض اتخاذ الاجراءات القانونية بشانهم.
6- تنظيم حركة التنقلات لمديري عموم المديريات وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
7- دراسة ما يحال اليها من الوزير من طلبات الترشيح لوظيفة مدير عام مديرية ومراجعتها من حيث توفر الشروط القانونية المطلوبة للوظيفة تمهيدا لعرضها على اللجنة المختصة بالوزارة.
8- متابعة ودراسة تقارير الاداء السنوية للوكلاء ومديري عموم المديريات تمهيدا لعرضها على اللجنة المختصة بالوزارة وابلاغهم بنتائج التقييم وتحضير ما يلزم من قرارات واجراءات بشان الاثار المترتبة عليها طبقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية.
9- تحليل تقارير تقييم كفاءة الاداء السنوي لوكلاء المحافظات ومديري عموم المديريات وتحديد مواطن القصور والضعف واقتراح البرامج والوسائل للنهوض بمستوى الاداء.
10- تلقي نسخ الاشعارات الصادرة من المحافظين لمديري عموم المديريات واتخاذ ما يلزم بشانها.
11- تصنيف المديريات لاغراض التنقلات بين مديري عموم المديريات في فئات حسب الظروف المعيشية ومستوى النمو وتوفر الخدمات في كل منها ومراجعته دوريا.
12- متابعة اخلاء العهد واجراء الدور والتسليم بين رؤساء الوحدات الادارية في حالات التنقلات او غيرها من الحالات الوظيفية التي تستلزم ذلك الاجراء.
13- متابعة ما يشغر من وظائف رؤساء الوحدات الادارية والابلاغ عنها ومتابعة اجراءات شغلها.
14- اقتراح دورات تنشيطية لتنمية معارف ومهارات رؤساء الوحدات الادارية.
15- بحث ودراسة ما يحال اليها من شكاوى او مظالم ضد رؤساء الوحدات الادارية وابداء الراي بشانها.
16- بحث ودراسة ما ينشر في الصحف عن رؤساء الوحدات الادارية من انتقادات او مخالفات او مظالم والتحري من صحتها وابداء الراي بشانها.

17- تصميم اختام الوحدات الادارية والاشراف على صنعها وتوزيعها وحفظ نماذج من رسمها واستبدال ما يفقد منها واتخاذ اجراءات الابلاغ والاعلان عنها.
18- تصميم النماذج الخاصة بتقارير تقييم كفاءة اداء مديري عموم المديريات بالتنسيق مع الجهات المختصة.
19- الاعداد والترتيب لعقد المؤتمر السنوي للمجالس المحلية واقتراح المخصصات المالية اللازمة لتغطية نفقاته.
20- اعداد مشروع جدول اعمال المؤتمر السنوي.
21- اعداد الدعوات وارسالها الى المشاركين قبل موعد انعقاد المؤتمر بوقت كاف.
22- مباشرة اعمال سكرتارية المؤتمر واللجان المتفرعة عنه.
23- اقتراح مكان وموعد انعقاد المؤتمر ومتابعة توفير كافة التجهيزات والمتطلبات اللازمة.
24- اقتراح كيفية اعداد المواد واوراق العمل الخاصة بكل مؤتمر وتنفيذ التوجيهات الصادرة بهذا الشان.
25- متابعة الادارات العامة المعنية بالوزارة لتقديم التصورات والمقترحات الهادفة تطوير وتعزيز نظام السلطة المحلية ومواجهة المشاكل والمعوقات التي تعترض انشطة واعمال الوحدات الادارية.
26- حفظ وتوثيق وتسجيل كافة اعمال ونتائج المؤتمر.
27- اعداد المذكرات والمخاطبات بشان تبليغ قرارات وتوصيات المؤتمر ومتابعة تنفيذها.
28- اعداد مسودة التقرير السنوي للمؤتمر عن مستوى تنفيذ قراراته وتوصياته.
29- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
30- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(9) الادارة العامة للشئون القانونية : وتختص بالاتي:

1- اعداد ومراجعة مشاريع القوانين واللوائح والقرارات في مجال نشاط الوزارة وتمثيل الوزارة في اجتماعات اللجان التي تشكلها اجهزة السلطة المركزية لاغراض اعداد وصياغة مشاريع القوانين والانظمة ذات العلاقة بالسلطة المحلية.
2- ابداء الراي في مشاريع القوانين والنظم المحالة اليها في علاقتها واثرها على نظام السلطة المحلية.
3- اعداد وصياغة مشاريع العقود والاتفاقيات المختلفة التي تبرمها الوزارة بالتنسيق مع الادارة المحلية.

4- اعداد مشاريع القرارات والتعاميم والكتب الدورية وسائر التعميمات المنفذة لقانون السلطة المحلية ولوائحه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5- ابداء الراي القانوني فيما يحال اليها من مسائل ذات طابع قانوني.
6- متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية وسائر اجهزة الدولة الاخرى.
7- اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظ اصولها.
8- توثيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بعمل الوزارة واجهزة السلطة المحلية وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
9- تمثيل الوزارة امام القضاء وسائر الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
10- اعداد الدراسات والابحاث القانونية والافادة من التجارب التشريعية وتطبيقاتها في مجال نظام السلطة المحلية لاغراض الاسهام في تطوير البنية التشريعية لنظام السلطة المحلية.
11- المشاركة في اعمال التوعية بنظام السلطة المحلية وتشريعاته وتقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة.
12- التحقيق فيما يحال اليها من قضايا والمشاركة في لجان التحقيق الاداري.
13- المساهمة في الرقابة على تطبيق التشريعات النافذة بالوزارة والمرافق التابعة لها ورفع التقارير عن اية مخالفات قانونية الى قيادة الوزارة.
14- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
15- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة او تنص عليها القوانين والانظمة النافذة.

مادة(10) الادارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش : وتختص بالاتي :

اولا : في مجال المراجعة:

1- مراجعة ايرادات الوزارة والتاكد من انه تم تحصيلها وادراجها في حساباتها بطريقة سليمة وصحيحة وتم التحصيل على النحو المحدد لها.
2- تدقيق كشوفات الاستحقاقات من (مرتبات واجور وعلاوات وبدلات ومكافات وحوافز وغيرها) من الناحية الحسابية والمحاسبية والتحقق من صحتها.
3- مراجعة كشوفات ودفاتر التحصيل اليومية والتاكد من وجود خاتم الوزارة على كل قسيمة تحصيل ومن صحة اثباتها في الكشوفات بنفس بياناتها (الاسم والرقم والمبلغ وصحة اجمالي المبلغ واجمالي الكشوفات وعدد القسائم المستخرجة مع مطابقة بيانات كل قسيمة ببيانات نسخها) والتاكد

من ان المبالغ المحصلة قد تم توريدها الى البنك واثبات قيدها في الحسابات المختصة.

4- مراجعة حركة الصندوق اليومية والتاكد من ان المبالغ الموردة قد تم اثباتها فعلا وان عملية التوريد اليومية تتم بصورة سليمة ومنتظمة لجميع المبالغ المحصلة والتحقق من مدى التزام امناء الصناديق والخزائن بعدم التصرف بالمبالغ الموردة لديهم والصرف منه لاي غرض مهما كانت الاسباب والتاكد من توريدها الى البنك اولا باول.

5- مراجعة البيانات والمعلومات التي تقدم الى قيادة الوزارة من الادارات والمختصين والتاكد من صحتها ومطابقتها للواقع حتى تتمكن قيادة الوزارة من اتخاذ القرار المناسب بناءً عليها وبما لا يؤثر على موقف الوزارة ماليا واداريا وفنيا.

6- حفظ نسخ من نماذج التوقيعات المعتمدة للمسئولين والمختصين بهدف مطابقتها مع توقيعاتهم عند المراجعة.

7- تنفيذ التعليمات الصادرة من الوزير المتعلقة بمهام المراجعة.

ثانيا : في مجال التفتيش:

1- المراجعة اليومية لكافة مستندات الصرف واجراءات المناقصات والعقود والاتفاقيات ووثائق التوريدات المتعلقة بها للتاكد من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقوانين والانظمة النافذة.

2- التاكد من ان جميع الادارات والاقسام والمختصين بكافة مستوياتهم يقومون بتنفيذ برامج وخطط الوزارة المقرة وفقا لاحكام هذه اللائحة والسياسة المرسومة لها بما يخدم مصلحة الوحدة والمصلحة العامة.

3- التحقق من مدى الاستخدام والاستغلال او الاستثمار الامثل للموارد والمخصصات المتاحة (بشرية ومادية) وفقا للاهداف والبرامج والخطط المرسومة.

4- التاكد من صحة الدفاتر والسجلات وسلامة اثبات وتوجيه القيود والعمليات المحاسبية وفقا للقوانين والقرارات والانظمة المالية والمحاسبية النافذة وبما يتفق مع اصول المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها للتثبت من مدى مطابقتها لها وعدم مخالفتها او الخروج عليها وابداء الراي عن اي مخالفات او اخطاء او قصور تكشفت لها.

5- مراجعة موازين المراجعة وبياناتها التحليلية.

6- القيام بالجرد الدوري للصناديق والخزائن والمخازن والمستودعات والجرد المفاجئ عند الاقتضاء واعداد محاضر بالجرد ونتائجه بحسب ما يسفر عنه ومطابقته وفقا للقواعد المنظمة للجرد وابداء الملاحظات والاراء والتوصيات اللازمة والمناسبة.

7- بحث ومراجعة وتقييم اصول المخازن والمخزون والدورة المستندية للتوريد والصرف للتثبت من :

- سلامة وكفاية وملائمة المخازن وحفظ الاصناف المخزونة ومدى توفر وكفاية اجراءات ووسائل الحماية والمحافظة عليها والعناية بها من كل ما قد يعرضها للمخاطر (الضياع – السرقة – التلف).
- سلامة الاجراءات المتبعة في الدورة المستندية للتوريد الى المخازن والصرف وسلامة عملية التخزين.
- سلامة الاصناف والموجودات (المخزون) من التلف والاعطال واسباب ركودها (دون استخدام او استغلال او استثمار).
- وجود الاصناف والموجودات المخزنة دون صرف على حالتها واكتمالها واكتمال كل صنف من حيث اجزائه وكمياته عددا ونوعا وعدم تغييرها او استبدالها باخرى مماثلة غير صالح او مشابهة بجودة مختلفة ، مع التثبت من فترة الصلاحية في بعض الاصناف ورفع التقارير اللازمة بنتائج البحث والمراجعة والتقييم لقيادة الوزارة.

8- الاشراف والمراقبة على اعمال الجرد الموسمي او السنوي الذي يتم من قبل لجان الجرد المشكلة لهذا الغرض وتقييم النتائج.

9- مراجعة مذكرة تسوية حسابات البنك وكشف المطابقة الشهرية ، للتحقق من نظامية اعدادها وكتابتها بالحبر واعتمادها من المسئولين المختصين ، والاحتفاظ بصورة منها وفتح سجل لدى الادارة العامة لقيد الايداعات النقدية (نقود- شيكات وغيرها) وكذلك الشيكات الصادرة التي لم تتحقق بكشوفات حسابات البنوك لمطابقتها في الشهور اللاحقة ، والتحقق من صحة المبالغ التي تظهر بكشوفات الحساب ولم تظهر بالدفاتر خلال الاسبوع الاول من كل شهر.

10- مراجعة مبالغ العهد وتسويتها وتصفيتها والتاكد من نظاميتها وسلامة وثائقها وتسديدها في الاوقات المحددة لها.

11- مراجعة كافة الممتلكات للتاكد من وجودها ، ووجود واكتمال وثائقها ووثائق اثبات ملكيتها وسلامة حفظها وصيانتها ، وحسن استخدامها واستغلالها وعدم تعريضها للعبث والتلف والحريق والضياع والسرقة والاختلاس ، وتقييم اجراءات تصفيتها اذا وجدت او حدثت.

12- التاكد من سلامة وكفاية الاجراءات المتبعة في حفظ وتداول المستندات والوثائق.

13- التاكد من الالتزامات المستحقة للوزارة ، او عليها وسلامة المستندات والوثائق المتعلقة باثباتها والتاكد من المديونية التي تقع في النطاق والحدود المسموح بها طبقا للسياسة العامة.

14- فحص ومراجعة حسابات القروض والمنح والاعانات والهبات والمساعدات للتاكد من الاتي:

أ-وجود دراسات جدوى للقروض تعبر عن الحاجة الفعلية الضرورية والملحة وفق الخطط التنموية العامة للدولة.

ب- مدى تناسب قيمة القرض مع الاغراض التي تتطلبها الحاجة لتمويل المشروع التنموي المضمن في الخطط.

ج- وجود اتفاقيات وعقود لتنفيذ المشروعات التنموية الممولة من القروض والمساعدات.

د- مدى مطابقة التنفيذ للاتفاقيات وفعالية وسلامة الاستخدام والاستغلال والاستثمار لموارد القروض والمساعدات في المجالات المحددة لها وخلوها من اي شروط مخالفة اومجحفه او مرهقة.

هـ- مدى اتفاق المساعدات والاعانات والمنح والهبات مع القوانين والقرارات والانظمة النافذة والاتفاقيات المتعلقة بها.

15- فحص ملفات الموظفين وخدماتهم للتاكد من وجودها وسلامة واكتمال المسوغات الوظيفية ونظامية اجراءات التوظيف والتعيين واستخدام السجلات والنماذج المتعلقة بشانها وتقييم مدى الالتزام بالوفاء بمتطلبات التامين والتقاعد ، بحث سلامة حفظها واتباع القواعد العامة بشانها وفق قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد والقوانين والقرارات الانظمة النافذة.

16- فحص ومراجعة اجراءات تسويات الاوضاع المالية الوظيفية لموظفي الوزارة واجراءات وشروط شغل الوظائف وصرف العلاوات والبدلات والمكافئات والحوافز واجراءات النقل والانتداب والاعارة واجراءات التاهيل والتدريب المهني وتقييم المعايير والاجراءات الخاصة بتقدير كفاءة اداء الموظفين.

17- الاطلاع على نطاق الانضباط الوظيفي ومراجعة اجراءات تنفيذه والتزام المختصين به تجاه موظفي الوزارة مدى قيام المختصين باتخاذ اجراءات المساءلة بحق المخالفين للقوانين والانظمة.

18- فحص الموازنة التقديرية للوزارة قبل اجازتها لتاكيد صحتها واكتمالها وواقعيتها واتفاقها مع القوانين والاسس المقررة وتقييم مدى تمثيلها للمراكز المالية ونتائج الاعمال وابداء الراي بشانها.

19- حث الادارة المالية في الوزارة على قفل الحسابات الختامية في مواعيدها ثم فحصها والتاكد من مطابقتها للدفاتر والنظم المالية النافذة والتاكد من مرفقاتها واكتمالها والتحري عن اسباب اي تجاوز في الصرف او اي عجز في الايرادات وكذلك الوفر في المصروفات والزيادة في الايرادات.

20- فحص ومراجعة مؤيدات الحسابات الشهرية وحسابات المدد والحساب الختامي للتاكد من :

ا-صحة تسجيل العمليات المحاسبية (ايرادات وصرفيات) بمبالغها الصحيحة في الفقرة المحددة.

ب-ان المكونات والبيانات المالية بكاملها تعرض بصدق وعدالة وتفصح وفق متطلبات النظام المالي والمحاسبي الذي تلتزم الوزارة باتباعه وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

ج-ان العمليات المحاسبية التي وقعت تخص الوزارة.

د-عدم وجود عمليات محاسبية غير مسجلة او غير مضمنة بالسجلات وبالقوائم المالية.

21- التاكد من رصد وتسجيل كافة الدفاتر المالية الواردة للوزارة وعلى وجه الخصوص قسائم التحصيل والاوراق ذات القيمة الجديدة ومطابقتها مع قوائم الارسالية من الجهة المرسلة وجرد المتبقي منها بالعهد (غير المستعمل) وعد صفحاتها ورقة ورقة.

22- متابعة الدفاتر المالية المستعملة والمستخدمة وخاصة قسائم التحصيل والتاكد من اعادتها وتوريد مبالغها واستلامها من المحصلين وتقديمها للمراجعة والتاكد من اكتمال عملية التوريد في مواعيدها المحددة بالقوانين واللوائح والنظم المالية النافذة.

23- القيام بالتحرز وضبط كافة الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل وادوات الاثبات المادي واتخاذ كافة الاجراءات التحفظية اللازمة في حالة اكتشافها لارتكاب فعل او امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويضر بالمصلحة العامة وممتلكات واموال الوزارة وبنظام عملها واعداد تقرير بذلك ورفعه للوزير منسوخا منه صورة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهات ذات العلاقة.

24- القيام باية مهام اخرى تنص عليها القوانين والقرارات والنظم النافذة في مجال المراجعة والتفتيش والتي تنظم عمل الوزارة وتخضع لاحكامها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(11) الادارة العامة للاعلام والعلاقات : وتختص بالاتي:

1- اقتراح السياسة الاعلامية في مجال نشاط الوزارة واعداد الخطط والبرامج المنفذة لها.

2- التعريف والتوعية بنظام السلطة المحلية والياته وتشريعاته واصدار المطبوعات والنشرات والكتيبات الموضحة له.

3- التعريف بانشطة ومنجزات الوزارة واجهزة السلطة المحلية.

4- اجراء الاستطلاعات بغرض دراسة وتحليل اتجاهات الراي العام تجاه عمل السلطة المحلية ومنجزاتها واعداد التقارير بذلك.
5- دراسة وتحليل ما ينشر في وسائل الاعلام المختلفة وما يقدم من دراسات او طروحات في الندوات والفعاليات المختلفة بشان نظام السلطة المحلية وتطبيقاته واعداد التقارير المبينة لاهم ما تضمنته من اراء وانتقادات واستنتاجات ومقترحات.
6- ابراز جهود الحكومة والوزارة والمحليات والجهود الشعبية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوحدات الادارية.
7- التنسيق مع الاجهزة الرسمية المعنية بشئون الثقافة والسياحة وغيرها من الجهات بغرض وضع اصدارات للتعريف بالوحدات الادارية وخصائصها ومعالمها.
8- متابعة ما ينشر في الصحف المحلية والعربية والاجنبية او ما يصدر عن المراكز المتخصصة بشان نظام السلطة المحلية وتطبيقاته واعداد ملف يومي بذلك يرفع للوزير.
9- التخاطب مع المختصين في الوزارة والوحدات الادارية بشان ما ينشر من قضايا تمس مهامهم واختصاصاتهم ومتابعة الردود عليها.
10- الاعداد والترتيب لاصدار صحيفة او مجلة متخصصة تعني بشئون السلطة المحلية
11- التنظيم والترتيب للمؤتمرات والاحاديث واللقاءات والبيانات الصحفية للوزير وقيادات الوزارة.
12- توثيق اصداراتها الاعلامية المختلفة وكذا كل ما ينشر بشان نظام السلطة المحلية بطريقة منظمة يسهل الرجوع اليها.
13- دراسة مشاريع القرارات والاتفاقيات والتنسيق بشانها مع الجهات المختصة في الوزارة وخارجها واعداد التقارير بشانها مع واقع الاراء والاتجاهات المختلفة.
14- التنسيق بشان اعداد الردود على الاستبيانات او التقارير التي تطلبها المنظمات الاقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة.
15- التحضير والتنسيق بشان الاعداد الفني للمشاركة في المؤتمرات او الندوات او الفعاليات الاخرى للمنظمات.
16- تزويد وفود الوزارة الى المؤتمرات والندوات والاجتماعات الدولية بكل ما تحتاجه من وثائق ومعلومات وبكل ما يدعم مشاركتهم الفاعلة في هذه الفعاليات طبقا لجداول اعمالها.
17- اجراء الاتصالات اللازمة والابلاغ باسماء الوفود وتحضير الوثائق القانونية لمشاركتهم مع الجهات ذات العلاقة.

18- متابعة الجهات المعنية لتسديد اشتراكات العضوية المقررة في المنظمات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بانشطة الوزارة والسلطة المحلية.
19- متابعة حصة الدولة من وظائف المنظمات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بنظام السلطة المحلية ومتابعة الاجراءات النظامية للترشيح لشغلها.
20- التنسيق بشان الاعداد للاسابيع والايام المخصصة للاحتفال باي مناسبات دولية تتصل بنشاط الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
21- التحضير للمحادثات التي تجريها الوزارة بشان اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات بالتنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة وخارجها والقيام بمهام توثيقها وحفظ نسخ منها.
22- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الوزارة ورفع التقارير المنتظمة بشانها.
23- متابعة ما يخص الوزارة والوحدات الادارية في الاتفاقيات العامة للتعاون التي تبرمها الدولة ومتابعة التنفيذ.
24- تمثيل الوزارة في اللجان الفنية المعنية بالتحضير لمشاريع اتفاقيات وبروتوكولات التعاون الثنائي مع الدول الشقيقة والصديقة.
25- توثيق اسماء الوفود المشاركة في الفعاليات الخارجية من الوزارة والوحدات الادارية وما تقدمت به من اوراق عمل او دراسات او مقترحات وما تسفر عنها هذه الفعاليات من نتائج.
26- متابعة الحصول على تقارير الوفود المشاركة في الفعاليات الخارجية ودراستها واتخاذ ما يلزم بشانها وابلاغ نتائجها الى الجهات ذات العلاقة عن الاقتضاء.
27- تجهيز وثائق السفر للوفود المغادرة الى الخارج من الوزارة والوحدات الادارية واتخاذ الاجراءات المتعلقة بتوديعها واستقبالها.
28- اجراء الترتيبات المتعلقة باستقبال ومرافقة واقامة الوفود الاجنبية وبرامج زياراتها.
29- ترتيب مواعيد مقابلة قيادة الوزارة لممثلي الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الاقليمية والدولية ووكالاتها المتخصصة وتحضير الوثائق والمعلومات اللازمة لذلك.
30- تزويد المنظمات الاقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة بنشاط الوزارة بكل ما يصدر عن الوزارة من نشرات وادبيات ذات طابع اعلامي.
31- التنسيق بشان ما تتلقاه الوزارة من دعوات للمشاركة في فعاليات خارجية واجراء الاتصالات والترتيبات بشان المشاركة والترشيح فيها من الوزارة او المحليات.

32- اجراء الترتيبات اللازمة للتباحث مع الجهات والمنظمات المانحة لتزويد الوحدات الادارية بالمعدات وقطع الغيار وغيرها من المساعدات العينية والتجهيزات المادية التي يتطلبها تطبيق نظام السلطة المحلية.
33- متابعة الحصول على الاعفاءات الجمركية والقيام بمهام التخليص لجميع ما تتلقاه الوزارة والوحدات الادارية من معونات او مساعدات.
34- تقديم المقترحات بشان كيفية استفادة الوزارة والوحدات الادارية من المعونات والمساعدات.
35- دراسة مقترحات التوامة بين المدن او المحافظات اليمنية واية وحدات مناظرة لها في البلدان الشقيقة والصديقة والاشراف على تنفيذها.
36- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
37- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف من قيادة الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة:وتختص بالاتي:
1- اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة بالتنسيق مع القطاعات والادارات العامة الاخرى في الوزارة واعداد المذكرات المتعلقة بها ومناقشتها مع الجهات المختصة.
2- اعداد برامج تنفيذية لموازنة الوزارة بالتنسيق مع المختصين فيها واعداد التقارير المنتظمة بشان مستويات التنفيذ.
3- تحديد احتياجات الوزارة من النقد الاجنبي بالتنسيق مع الادارات المعنية.
4- تنظيم وضبط الاعمال المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقا للنظام المحاسبي المعمول به وتقديم التقارير والبيانات والمعلومات المنتظمة بذلك الى قيادة الوزارة.
5- ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي الى تحقيق السرعة في تنفيذ الاعمال.
6- الرد على تقارير واستفسارات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
7- اعداد الحساب الختامي في المواعيد المقررة قانونا .
8- ابلاغ قيادة الوزارة بالخروقات او الاختلاسات او اي تلاعب بالاموال والممتلكات لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
9- تقدير احتياجات الوزارة من المواد الاساسية والمستلزمات من مبان ووسائل نقل ومعدات واجهزة وغيرها ووضع خطة شرائها.
10- الاستفادة من ارشادات المصنع في اعداد ادلة الاستخدام والتشغيل الامثل للالات والمعدات والتجهيزات المشتراة لاغراض العمل في الوزارة.
11- المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها عند الاقتضاء وفقا للقوانين النافذة.

12- تسجيل كافة ممتلكات الوزارة بالكمية والنوع والقيمة وفقا للنماذج المخصصة لذلك.
13- تنظيم المخازن التابعة للوزارة وادارتها وجردها دوريا وفقا للنظم النافذة.
14- اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة واصلاح ممتلكات الوزارة ووسائل العمل بها.
15- تنظيم حركة واستخدام وسائل النقل والاتصالات بالوزارة ومتابعة اجراءات التسجيل والترخيص وتسديد الرسوم.
16- توفير البيانات والمعلومات المالية والاحصائية وتقديمها الى الجهات المختصة بصورة دورية منتظمة او عند الطلب.
17- مراجعة وصرف المرتبات الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بموظفي الوزارة.
18- المحافظة على نظافة وامن مبنى الوزارة وتنظيم وتوفير الخدمات اللازمة بهذا الشان.
19- التنسيق مع الجهات المختصة لتنظيم دورات تدريبية للعاملين في الوزارة في مجال اطفاء الحرائق والاسعافات الاولى.
20- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
21- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة لشئون الموظفين : وتختص بالاتي:
1- اعداد مشروع خطة القوى العاملة والاجور والتدريب طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2- اعداد مشروع موازنة الوظائف للوزارة بالتنسيق مع المختصين والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية.
3- تحديد ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والعلاوات والبدلات والتعويضات وغيرها من المستحقات الاخرى لموظفي الوزارة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
4- معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واعارة واستقالة وغيرها من حالات الخدمة.
5- تطبيق نظم التنظيم الاداري المركزية في الوزارة.
6- المشاركة مع المختصين في الوزارة في تصنيف الوظائف بالوزارة في اطار الخطة العامة لتصنيف الوظائف.
7- تنفيذ موازنة الوظائف واعداد كشوف المرتبات الشهرية للموظفين.
8- تطبيق نظام معلومات القوى العاملة بالوزارة واعداد الجداول والبيانات الاحصائية المختلفة بصورة منتظمة طبقا للنظام.

9- تطبيق نظام تقييم كفاءة الاداء السنوي للموظفين بالوزارة واتخاذ ما يلزم بشان نتائجه طبقا للنظم النافذة.
10- اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل بالوزارة.
11- تطبيق التشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وتامينات الخدمة كمعاشات التقاعد ومكافاة نهاية الخدمة واصابة العمل وتعويض اصابة العمل وغيرها من اشكال التامين.
12- وضع خطة الاجازات السنوية لموظفي الوزارة ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها.
13- اعداد الاوامر والقرارات الادارية لكل حالة من حالات الخدمة طبقا للنظم النافذة.
14- حفظ ملفات الموظفين بالوزارة بطريقة منظمة والمحافظة على سريتها.
15- تنفيذ الدراسات المختلفة في مجال العمل سواء من حيث اجراءات العمل او الساعات الضائعة او دوران العمل او خلافها من المسائل.
16- رعاية الموظفين وتنمية العلاقات الانسانية فيما بينهم بما يؤدي الى رفع الروح المعنويه وانسجام علاقات العمل.
17- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
18- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للتقسيم الاداري والانتخابات : وتختص بالاتي:
1- جمع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالبيئة الجغرافية والموارد الطبيعية والتركيب الاجتماعي والديمغرافي للوحدات وغيرها من العوامل المؤثرة في عملية التقسيم الاداري.
2- اجراء دراسات علمية معززة بمسوحات ميدانية واجتماعية لطبيعة وخصائص التقسيم الاداري للجمهورية واقتراح تطويره وتحديثه.
3- اقتراح التشريعات والقوانين والقرارات المتعلقة بالتقسيم الاداري على مستوى امانة العاصمة والمحافظات والمديريات والمدن والاحياء والقرى.
4- دراسة وابداء الراي في المقترحات التي تتقدم بها المجالس المحلية او الجهات الاخرى في مجال التقسيم الاداري.
5- توثيق التقسيم الاداري للجمهورية في المراحل التاريخية المختلفة.
6- رسم الخرائط الشاملة والتفصيلية للنطاق الجغرافي للوحدات الادارية وحدودها الادارية طبقا للتقسيم الاداري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتوثيقها وتحديثها تبعا لاي تعديل.
7- تقديم المقترحات بشان تعديل التقسيم الاداري على مستوى المديرية فما دون من حيث الاستحداث او التركيب او الارتباط.

8- تقديم المقترحات لاحياء المدن ذات التراث التاريخي العريق او بغرض اعادة توزيع السكان او انشاء مدن جديدة او مناطق جذب سكاني بصورة تعزز من جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخدم الاستراتيجيات العامة والحيوية للدولة.
9- اقتراح التنظيم المناسب لاختيار عقال الحارات والاحياء والقرى وتحديد مهامهم واعمالهم واساليب تقييم ادائهم والاحتفاظ بسجلات ومعلومات بشانهم وتحديثها عن اي تعديل.
10- تحديد عدد اعضاء كل مجلس محلي على مستوى المحافظة والمديرية طبقا للقانون وابلاغ اللجنة العليا للانتخابات بها قبل موعد الانتخابات العامة المحلية بفترة كافية.
11- التنسيق مع اللجنة العليا للانتخابات بشان الانتخابات المحلية.
12- متابعة نتائج انتخابات المجالس المحلية والحصول على قوائم باسماء الفائزين في عضوية هذه المجالس من اللجة العليا للانتخابات وتوثيقها.
13- التحضير والتنظيم للاجتماع الاول للمجالس المحلية وما يجري فيها من انتخابات داخلية والوفاء بكافة متطلبات هذه العملية طبقا للقواعد اللائحية لقانون السلطة المحلية بما في ذلك وضع دليل انتخابي يبين الاجراءات والقواعد اللازم اتباعها في هذه الانتخابات.
14- تلقي نتائج الانتخابات الداخلية للمجالس المحلية وترتيبها وخزنها اليا.
15- استلام استمارات العضوية وتصنيفها وخزن بياناتها اليا وحفظها بطريقة منظمة يسهل الرجوع اليها في اي وقت.
16- ابلاغ اللجنة العليا للانتخابات بكل حالة خلو مقعد في المجالس المحلية ومتابعة تحريك اجراء الانتخاب للبدائل وفقا للقانون.
17- اعداد التقارير التفصيلية والشاملة عن مجريات الاجتماع الاول للمجالس المحلية وسير الانتخابات فيها ورفعها الى قيادة الوزارة.
18- متابعة حالات الشغر في عضوية الهيئات الادارية للمجالس المحلية والتنسيق والاشراف على الانتخابات الداخلية لملئ هذه الشواغر وتحديث بياناتها تبعا لذلك.
19- تصميم نماذج الاستمارات والبطاقات والجداول والتقارير اللازمة لتنفيذ انشطتها ومهامها الاساسية.
20- التنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء بشان توفير بيانات التعداد السكاني للوحدات الادارية بمختلف مستوياتها وتحديثها عن اي تعديل.
21- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
22- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة للتطوير المؤسسي والتدريب : وتختص بالاتي:

1- دراسة اوضاع الوحدات الادارية من حيث مدى ومستوى توافر شروط ومقومات تنفيذ نظام السلطة المحلية من النواحي المرفقية والوظيفية والتجهيزات المادية.
2- الافادة من نتائج الدراسات العلمية والمسوحات الميدانية في تصنيف الوحدات الادارية من حيث مستوى تاهيلها لممارسة الصلاحيات القانونية لتنفيذ المشاريع التنموية وفقا لاحكام المادة (156) من القانون ورفع المقترحات والتقارير اللازمة بذلك.
3- اقتراح السياسات والخطط لتوفير واستكمال البنى المؤسسية اللازمة اداريا لنظام السلطة المحلية في الوحدات الادارية.
4- دراسة وتقييم مستوى تنفيذ السياسات والخطط الخاصة بتطوير البنية الاساسية للوحدات الادارية وتقديم المقترحات في ضوءها فيما يتصل بتطبيق نظام السلطة المحلية او باتجاه منح او ارجاء او توسيع صلاحيات تنفيذ المشاريع التنموية في الوحدات الادارية.
5- اعداد الدراسات والمقترحات اللازمة بشان توسيع اختصاصات وصلاحيات الوحدات الادارية في مجال تنفيذ الانشطة وتقديم الخدمات بما يتفق واحتياجاتها وامكانياتها وقدراتها.
6- التنسيق مع الاجهزة المركزية المختصة بشان تنفيذ السياسات والبرامج التنفيذية المقرة من مجلس الوزراء للتنمية المؤسسية في الوحدات الادارية.
7- تقديم المقترحات بشان تنسيق السياسات الحكومية باتجاه تكامل وتناسق الادوار الحكومية في عملية التاهيل للوحدات الادارية والتسريع به ومتابعة اعداد وتنفيذ الخطط الموضوعية لهذا الهدف.
8- دراسة الهياكل التنظيمية والوظيفية الخاصة بالوحدات الادارية وتقديم المقترحات الهادفة تطويرها.
9- وضع الادلة التنظيمية الخاصة بعمل الوزارة واجهزة السلطة المحلية.
10- التنسيق مع الجهات المختصة في الوزارة بشان تنفيذ الدور الذي تضطلع به الوزارة في عملية التنمية المؤسسية في الوحدات الادارية.
11- تقديم المقترحات بالاليات والاساليب التنظيمية لتخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية في الوحدات الادارية التي تقرر ارجاء نقل صلاحيات تنفيذ المشاريع اليها وفقا لاحكام المادة (156) من القانون.
12- دراسة العلاقات التنظيمية بين اجهزة السلطة المحلية والعمل على تحسينها وتطويرها.
13- اقتراح سياسات وخطط تدريب القيادات الادارية العاملين في الوحدات الادارية وفقا لاحتياجات ومتطلبات نظام السلطة المحلية من المهارات

الادارية والمالية والاقتصادية والتكنولوجية وذلك بالتنسيق مع اجهزة السلطة المركزية المعنية.
14- تلقي الطلبات المرفوعة من الوحدات الادارية بشان احتياجاتها التدريبية ودراستها وتنسيقها وتحديد اولوياتها والتنسيق بشان تنفيذها مع الاجهزة المركزية المعنية.
15- التنسيق والتشاور مع الجهات المعنية بشان اساليب الاستخدام الامثل للامكانات البشرية والمادية والفنية في الوحدات الادارية والاجهزة الحكومية المعنية بالتدريب بما يحقق ترابطها وتكاملها لصالح تنمية مهارات وقدرات المتدربين من الموظفين المحليين.
16- اعداد وتنظيم برامج تدريبية موجهة لاعضاء المجالس المحلية وقيادات الوحدات الادارية واقتراح الوسائل والاليات المناسبة لتنفيذها.
17- اقتراح هيئة التدريب للبرامج الدائمة لتنفيذ برامج التدريب التي تنظمها الوزارة والموجهة لاعضاء المجالس المحلية وقيادات الوحدات الادارية.
18- اقتراح الخطة المالية السنوية اللازمة لتنفيذ برامج التدريب التي تضطلع بتنفيذها الوزارة بمفردها او بالمشاركة مع الغير.
19- تنظيم وتنفيذ حلقات نقاش او ورش عمل في مجال تطبيق نظام السلطة المحلية.
20- جمع المعلومات والاحصاءات المتعلقة بجهود الوزارة التدريبية.
21- تقييم مستوى اداء وكفاءة اعضاء هيئة التدريب ورفع التقارير بنتائج ذلك.
22- اقتراح مفردات البرامج التدريبية ومراجعة مادة التدريب الموضوعة بشانها والعمل على تحديثها وتطويرها.
23- المشاركة مع الادارات المعنية في الوزارة عند اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات وبرامجها التنفيذية المتعلقة بالتعاون الثنائي في مجال التاهيل والتدريب وتبادل الخبرات والتجارب ذات العلاقة بنظام السلطة المحلية وتطبيقاتها ومتابعة تنفيذها.
24- متابعة تنفيذ ما تتضمنه اتفاقيات وبروتوكولات التعاون الثنائي من برامج تدريبية ذات علاقة بنظام السلطة المحلية وتطبيقاته.
25- التقييم الشامل لمستوى تنفيذ خطط وبرامج التدريب والافادة منها في تحسين عملية تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية.
26- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
27- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للمشاريع والخدمات الفنية : وتختص بالاتي:
1- تنفيذ المشاريع التي تتضمنها خطط الوزارة لمصلحة الوحدات الادارية.

2- اعـداد التصـاميم الفنيـة والمواصـفات والتكـاليف التقديريـة للمبـاني والتجهيـزات للمشـاريع المشـار اليهـا فـي الفقـرة السـابقة والاشـراف علـى تنفيذها.
3- تقديم الخدمات الفنية للوحدات الادارية او التنسيق بشانها مع الاجهزة المركزية فيما تحتاجه من عون او مشورة في المسائل المرتبطة بتنفيذ المشاريع او تجهيزاتها المادية.
4- تلقي الطلبات المرفوعة من المجالس المحلية بشان المشاريع التي يتعذر عليها تنفيذها ودراستها واقتراح الاليات المناسبة لتنفيذها.
5- دراسة احتياجات الوحدات الادارية من الخبرات الفنية والهندسية اللازمة لتمكينها من اداء مهامها في تنفيذ مشاريع التنمية واعداد الخطط والبرامج لتوفيرها بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
6- مساعدة الوحدات الادارية في متابعة المسائل الادارية والاجرائية المتعلقة بمشاريع التنمية المحلية لدى الاجهزة المركزية المختصة.
7- الاسهام في عملية الرقابة الفنية على تنفيذ المشاريع التنموية والخدمية المنفذة من قبل الوحدات الادارية.
8- القيام بنفسها او بالاشتراك مع الاجهزة المعنية الاخرى بالتحقق والتحري فيما يثار من مسائل فنية تتعلق بسلامة تنفيذ المشاريع في الوحدات الادارية.
9- الحفظ المنظم لكافة المخططات والوثائق الفنية الناتجة عن اعمالها بصورة يسهل الرجوع اليها في اي وقت.
10- اعداد الخطط والبرامج واجراء الدراسات الفنية لبناء وتشييد وتجهيز مجمعات ادارية في الوحدات الادارية طبقا للسياسات والاستراتيجيات المعتمدة لتاهيل الوحدات الادارية.
11- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
12- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(17) الادارة العامة لتنمية المراة : وتختص بالاتي :
1- اقتراح سياسة الوزارة لتنمية وتفعيل دور المراة في الوحدات الادارية طبقا للسياسة العامة للدولة.
2- التنسيق مع الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بشئون المراة بغرض وضع الاساليب والوسائل والاليات المشجعة والمحفزة على مشاركة المراة في العمل المحلي والترشيح والانتخاب في عضوية المجالس المحلية.
3- جمع وتصنيف البيانات على مستوى كل وحدة ادارية بشان عضوية المراة في المجالس المحلية وهيئاتها الادارية ومدى مشاركتها في عمليتي

الترشيح والانتخاب واعداد الدراسات التحليلية الشاملة والتفصيلية وتقديم المقترحات لتوسيع دورها في هذا الشان.

4- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمستوى واتجاهات تشغيل المراة في الوزارة والاجهزة الحكومية والقطاعات الاقتصادية المختلفة في الوحدات الادارية واعداد التقارير من واقعها والتنسيق مع الجهات المختصة للنهوض بمستوى تشغيل المراة واعدادها للعمل.

5- القيام بذاتها او بالمشاركة مع الغير في تنفيذ دراسات وبحوث موجهة لتشخيص واقع المراة في المجتمعات المحلية الحضرية وتنسيق ومناقشة نتائجها مع الجهات ذات العلاقة مركزيا ومحليا.

6- المشاركة في اعداد الخطط القطاعية في الوزارة لاغراض ترجمة سياسات ودور الوزارة في النهوض بالمراة وتنميتها.

7- متابعة وابراز جهود السلطة المحلية في تنمية دور المراة والتعريف بها واعداد النشرات والكتيبات بذلك.

8- اقتراح اقامة الندوات الخاصة ببحث دور المراة في المجتمعات المحلية والترتيب والتحضير لموضوعاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة وخارجها.

9- تمثيل الوزارة في الفعاليات الخاصة بالمراة.

10- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.

11- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(18) الادارة العامة للرقابة على الوحدات الادارية الغربية والجنوبية:

تتولى مهام الرقابة على اعمال السلطة المحلية في النطاق الجغرافي المخصص لها وتمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية:

1- متابعة اعمال المجالس المحلية من حيث انتظام عقد اجتماعاتها وتدوين محاضرها ومستوى تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

2- دراسة وتحليل محاضر وتقارير المجالس المحلية للكشف عن اية مؤشرات من شانها اعاقة او تعطيل اعمال المجالس المحلية واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجتها والحد منها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.

3- دراسة القرارات الصادرة عن المجالس المحلية وهيئاتها الادارية والاعتراض المسبب على اي منها طبقا للقانون ولائحته التنفيذية.

4- متابعة الجوانب الاجرائية والنظامية بشان اعتراضات الاجهزة المركزية على قرارات المجالس المحلية طبقا للقانون ولائحته التنفيذية.

5- متابعة ودراسة التقارير التنفيذية العامة عن مجمل الاعمال المتعلقة بادارة الوحدات الادارية والتنسيق مع الاجهزة المركزية في كافة المسائل التي تحتاجها الوحدات الادارية لتحسين النهوض بادارة الخدمات فيها.

6- التنسيق مع الادارات المختصة بالوزارة بشان دراسة التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الموجهة للوزارة المتضمنة توصيات حول استصدار او تعديل نص تشريعي او قرار تنظيمي او تعليمات او قرار تنفيذي او اجراء دراسة خاصة بمعالجة موضوع معين يدخل في اختصاصات الوزارة.
7- متابعة كافة المسائل المتصلة بشئون العضوية في المجالس المحلية سواء ما يتعلق منها بحقوق وواجبات العضوية او القضايا المسلكية والتاديبية.
8- دراسة خطط عمل الهيئات الادارية وما ينتج عن اجتماعاتها من قرارات واعمال وكذا التقارير المرفوعة منها بشان نتائج الزيارات الميدانية الاستطلاعية.
9- دراسة تقارير الاجهزة الرقابية المركزية المتعلقة بسير اعمال الوحدات الادارية ومخاطبة الوحدات الادارية المعنية بشان الملاحظات والتوصيات التي تتضمنها ومتابعة الردود والتعقيب عليها.
10- تقييم مستوى الانضباط في انعقاد اجتماعات المجالس المحلية ومدى التزام الاعضاء في حضورها من خلال دراسة ما تتلقاه من تقارير ومحاضر بهذا الغرض.
11- دراسة ما يحيله الوزير من طلبات سحب الثقة من المحافظين والتاكد من استيفاء الشروط القانونية لهذه الطلبات والاعداد والتحضير لانعقاد اجتماعات المجالس المحلية المخصصة لهذا الغرض وكذا مباشرة ذات الاجراءات بشان الدعوة لانعقاد المجالس المحلية في اجتماعات غير عادية في دعاوى المخالفات المنسوبة لرؤساء المجالس المحلية للمحافظات وامناء عموم المجالس المحلية للمحافظات او اقالة الامين العام او اعضاء الهيئة الادارية للمجالس المحلية للمحافظة مجتمعين.
12- اجراء الدراسات وتقديم المقترحات بشان استحقاقات العضوية في المجالس المحلية من المزايا المعنوية والمادية.
13- متابعة وتقييم مستوى التزام الهيئات الادارية للمجالس المحلية في انتظام اجتماعاتها وحضور اعضائها ودوامهم اليومي من خلال دراسة التقارير الخاصة بذلك وتحريك المسائل التي قد تحتاج الى اتخاذ اجراءات نظامية طبقا للقانون ولائحته التنفيذية.
14- التنسيق مع الادارة المختصة بالوزارة بشان حالات الشغر في مقاعد المجالس المحلية.
15- تلقي النسخ التي تزود بها الوزارة من المراسلات والمكاتبات والتعليمات المتبادلة بين رؤساء الاجهزة المركزية والمحافظين واتخاذ ما يلزم بشانها.

16- تمثيل الوزارة في اجتماعات المجالس المحلية للمديريات المخصصة للنظر في طلب سحب الثقة من مدير عام المديرية او المخالفات والخروقات المنسوبة اليه او للامين العام او اقالته او الاقالة الجماعية للهيئة الادارية.
17- المشاركة في اعداد نظام تقييم اداء الوحدات الادارية.
18- دراسة هادفية المشاريع التنموية القائمة على المبادرات الذاتية والمجتمعية والتعاونية التي تقر المجالس المحلية الاسهام في تمويلها وجدواها الاجتماعية وابراز وتعميم التجارب الناجحة والمتميزة منها.
19- حفظ التقارير والقرارات ومحاضر الاجتماعات وغيرها من الوثائق الناتجة عن انشطتها طبقا لنظام السجلات والتوثيق بالوزارة.
20- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
21- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(19) الادارة العامة للرقابة على الوحدات الادارية الشرقية والشمالية:

تتولى مهام الرقابة على اعمال السلطة المحلية في النطاق الجغرافي المخصص لها وتمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية:
1- متابعة اعمال المجالس المحلية من حيث انتظام عقد اجتماعاتها وتدوين محاضرها ومستوى تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
2- دراسة وتحليل محاضر وتقارير المجالس المحلية للكشف عن اية مؤشرات من شانها اعاقة او تعطيل اعمال المجالس المحلية واتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجتها والحد منها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
3- دراسة القرارات الصادرة عن المجالس المحلية وهيئاتها الادارية والاعتراض المسبب على اي منها طبقا للقانون ولائحته التنفيذية.
4- متابعة الجوانب الاجرائية والنظامية بشان اعتراضات الاجهزة المركزية على قرارات المجالس المحلية طبقا للقانون ولائحته التنفيذية.
5- متابعة ودراسة التقارير التنفيذية العامة عن مجمل الاعمال المتعلقة بادارة الوحدات الادارية والتنسيق مع الاجهزة المركزية في كافة المسائل التي تحتاجها الوحدات الادارية لتحسين النهوض بادارة الخدمات فيها.
6- التنسيق مع الادارات المختصة بالوزارة بشان دراسة التقارير الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الموجهة للوزارة المتضمنة توصيات حول استصدار او تعديل نص تشريعي او قرار تنظيمي او تعليمات او قرار تنفيذي او اجراء دراسة خاصة بمعالجة موضوع معين في اختصاصات الوزارة.
7- متابعة كافة المسائل المتصلة بشئون العضوية في المجالس المحلية سواء ما يتعلق منها بحقوق وواجبات العضوية او القضايا المسلكية والتاديبية.

8- دراسة خطط عمل الهيئات الادارية وما ينتج عن اجتماعاتها من قرارات واعمال وكذا التقارير المرفوعة منها بشان نتائج الزيارات الميدانية الاستطلاعية.
9- دراسة تقارير الاجهزة الرقابية المركزية المتعلقة بسير اعمال الوحدات الادارية ومخاطبة الوحدات الادارية المعنية بشان الملاحظات والتوصيات التي تتضمنها ومتابعة الردود والتعقيب عليها.
10- تقييم مستوى الانضباط في انعقاد اجتماعات المجالس المحلية ومدى التزام الاعضاء في حضورها من خلال دراسة ما تتلقاه من تقارير ومحاضر بهذا الغرض.
11- دراسة ما يحيله الوزير من طلبات سحب الثقة من المحافظين والتاكد من استيفاء الشروط القانونية لهذه الطلبات والاعداد والتحضير لانعقاد اجتماعات المجالس المحلية المخصصة لها الغرض وكذا مباشرة ذات الاجراءات بشان الدعوة لانعقاد المجالس المحلية في اجتماعات غير عادية في دعاوى المخالفات المنسوبة لرؤساء المجالس المحلية للمحافظات وامناء عموم المجالس المحلية للمحافظات او اقالة الامين العام او اعضاء الهيئة الادارية للمجالس المحلية للمحافظة مجتمعين.
12- اجراء الدراسات وتقديم المقترحات بشان استحقاقات العضوية في المجالس المحلية من المزايا المعنوية والمادية.
13- متابعة وتقييم مستوى التزام الهيئات الادارية للمجالس المحلية في انتظام اجتماعاتها وحضوراعضائها ودوامهم اليومي من خلال دراسة التقارير الخاصة بذلك وتحريك المسائل التي قد تحتاج الى اتخاذ اجراءات نظامية طبقا للقانون ولائحته التنفيذية.
14- التنسيق مع الادارة المختصة بالوزارة بشان حالات الشغر في مقاعد المجالس المحلية.
15- تلقي النسخ التي تزود بها الوزارة من المراسلات والمكاتبات والتعليمات المتبادلة بين رؤساء الاجهزة المركزية والمحافظين واتخاذ ما يلزم بشانها.
16- تمثيل الوزارة في اجتماعات المجالس المحلية للمديريات المخصصة للنظر في طلب سحب الثقة من مدير عام المديرية او المخالفات والخروقات المنسوبة اليه او للامين العام او اقالته او الاقالة الجماعية للهيئة الادارية.
17- المشاركة في اعداد نظام تقييم اداء الوحدات الادارية.
18- دراسة هادفية المشاريع التنموية القائمة على المبادرات الذاتية والمجتمعية والتعاونية التي تقر المجالس المحلية الاسهام في تمويلها وجدواها الاجتماعية وابراز وتعميم التجارب الناجحة والمتميزة منها.

19- حفظ التقارير والقرارات ومحاضر الاجتماعات وغيرها من الوثائق الناتجة عن انشطتها طبقا لنظام السجلات والتوثيق بالوزارة.
20- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
21- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(20) الادارة العامة لتنمية الموارد المالية: وتختص بالاتي:
1- دارسة بنية الموارد المالية للوحدة الادارية بعناصرها المختلفة ومدى كفاية عائداتها المالية قياسا الى مستويات الانفاق ومتطلبات التنمية المحلية.
2- دراسة اساليب وطرائق تحصيل الموارد المالية المحلية من مختلف مصادرها واقتراح تفعيلها وتطويرها والتنسيق في هذا الشان مع الجهات المختصة.
3- متابعة تحصيل وتوريد الموارد العامة المشتركة ومسك السجلات الخاصة بها تحصيلا وتوزيعا.
4- اعداد بيانات دورية وسنوية عن مستوى التحصيل الاجمالي للموارد العامة المشتركة.
5- اعداد الدراسات والبحوث الهادفة تنمية الموارد المالية المحلية سواء من حيث تطوير البنية الحالية او اقتراح مصادر جديدة.
6- تقديم المقترحات لقيادة الوزارة بشان توزيع الموارد العامة المشتركة والدعم المركزي السنوي بين الوحدات الادارية في ضوء المعلومات والبيانات المتصلة باسس التوزيع المحددة قانونا.
7- التنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية بشان مقترحات الوزارة في توزيع الموارد العامة المشتركة والدعم المركزي السنوي.
8- التنسيق مع وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية بشان اقتراح مقدار الدعم المركزي السنوي لعموم الوحدات الادارية.
9- اعداد الدراسات المتعلقة بالموارد العامة المشتركة في اتجاهاتها نحو التوسيع او الانكماش او غيره من الاحتمالات والافادة منها في وضع التقديرات السنوية للمستويات الاجمالية للتحصيل وتقديم المقترحات والحلول من واقع ما تبنى به هذه الاتجاهات.
10- تقييم مستوى التزام الجهات المعنية بتوريد ما يخصها من الرسوم المقررة من الموارد العامة المشتركة.
11- متابعة وزارة المالية بشان تحويل مخصصات الوحدات الادارية من الدعم المركزي بصورة منتظمة في ضوء قرارات مجلس الوزراء.
12- مسك سجلات احصائية وتحليلية تدون فيها بيانات الدعم المركزي لكل وحدة ادارية وما تم تحويله من قبل وزارة المالية طبقا لمستندات التحويل التي تتلقاها الوزارة.

13- اعداد المذكرات الخاصة بابلاغ الوحدات الادارية بحصصها من الدعم المركزي والموارد العامة المشتركة لتمكينها من اعداد موازناتها السنوية في المواعيد المحددة.
14- مراقبة وتقييم مستوى تحصيل الموارد المالية في الوحدات الادارية من خلال دراسة تقارير السلطات المحلية ومقارنتها بالمبالغ المقدرة ومعرفة العوامل الادارية والتقنية المؤثرة في كفاية التحصيل واعداد التقارير والمقترحات من واقعها.
15- تجميع الاحصاءات والمعلومات المتصلة بالاسس القانونية لتوزيع الموارد العامة المشتركة والدعم المركزي وتحديثها لاغراض استخدامها في مقترحات التوزيع.
16- اعداد الدراسات حول مستويات نمو الموارد المالية وكذا مستويات الاتفاق.
17- جمع البيانات والاحصاءات عن مستوى التحصيل الفعلي للموارد المالية في كافة الوحدات الادارية وحفظها بطريقة منظمة يسهل الرجوع اليها في اي وقت وكذا خزنها اليا.
18- تقديم المقترحات لتحسين نظام المالية العامة المحلية من واقع مجريات التطبيق الفعلي للعمل المالي.
19- متابعة وزارة المالية بشان تحويل المخصصات المالية المعتمدة في موازنة الوحدات الادارية في مواعيدها المحددة.
20- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
21- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(21) الادارة العامة للخطط والموازنات : وتختص بالاتي:
1- متابعة الوحدات الادارية بشان اعداد الخطط والموازنات السنوية والحسابات الختامية في مواعيدها المحددة.
2- تلقي مشاريع الخطط والموازنات السنوية الخاصة بالوحدات الادارية تمهيدا لرفعها الى اللجنة العليا للموازنة.
3- الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط التنموية والموازنات السنوية في الوحدات الادارية في ضوء القواعد الخاصة بتقييم اداء الخطط والموازنات.
4- تعزيز الرقابة المركزية لضمان سلامة تنفيذ الخطط والموازنات المحلية وذلك من خلال تحليل ما تتلقاه من تقارير من السلطات المحلية او من اجهزة الرقابة المركزية او ما يحال اليها من قيادة الوزارة والنزول ميدانيا للتحقق من سلامة التنفيذ واعداد التقارير المتضمنة ما يجب اتخاذه من اجراءات عن الاقتضاء.

5- تنظيم حفظ نسخ من الخطط والموازنات السنوية المعتمدة وكذا ما يتعلق بها من تقارير وبيانات احصائية ومعلومات.
6- دراسة وتقييم القدرات الفنية في الوحدات الادارية في اعداد مشاريع الخطط والموازنات والعمل المحاسبي وتقديم الدعم الفني او التنسيق بشان تقديمه مع الجهات المركزية المعنية.
7- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع الاسس والقواعد والارشادات المركزية المتعلقة باعداد خطط وموازنات الوحدات الادارية.
8- تقديم المشورة والمساعدة الفنية بشان تطبيق قواعد وارشادات اعداد وتنفيذ الخطط والموازنات للوحدات الادارية التي تطلبها.
9- اعداد الدراسات والمقترحات بهدف وضع مستويات معيارية للنفقات الادارية والتشغيلية للمجالس المحلية.
10- متابعة ما يطرا من تعديلات على موازنات الوحدات الادارية وتعديل معلوماتها وبياناتها وفقا لذلك.
11- دراسة وتحليل الحسابات الختامية للوحدات الادارية والافادة منها في عملية التقييم وفي وضع مؤشرات تخطيطية مستقبلية وغيرها من الاغراض.
12- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
13- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(22) الادارة العامة لنظم المعلومات : وتختص بالاتي:
1- اقتراح السياسات الخاصة بنظام المعلومات في الوزارة واعداد الخطط اللازمة لذلك وتنفيذ التشريعات المنظمة لادارة المعلومات بما يغطي كافة انشطة الوزارة وتحسين عمليات اتخاذ القرار.
2- التنسيق مع الاجهزة المركزية المعنية بالمعلومات في المسائل ذات الصلة بتخطيط وتصميم نظام المعلومات وشبكاته لتسهيل تبادل المعلومات وكذا تحقيق الارتباط بنظام المعلومات الوطني وتنفيذ التزامات الوزارة في الجوانب المتصلة بادارة نظام المعلومات.
3- اجراء الدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات اللازمة من النظم المعلوماتية والاجهزة والشبكات واعداد مواصفاتها الفنية.
4- تصميم وبناء قواعد البيانات الخاصة بانشطة الوزارة واجهزة السلطة المحلية.
5- تحديد احتياجات نظام المعلومات من النظم والشبكات والتجهيزات الرئيسية والمساعدة المستخدمة في مجال الاتصال ونظام المعلومات والاشراف على تشغيلها وتقييم كفاءتها.

6- تصميم او اقتراح البرامج اللازمة لنظم المعلومات الفرعية واختبارها وتعديلها وتطويرها طبقا لمقتضيات العمل وتطوراته.
7- تحديث وتطوير نظم المعلومات وقواعد البيانات والمحافظة على امنها وسلامتها وصيانتها وادامتها بصورة مستمرة.
8- تطبيق قواعد السرية في التعامل مع الوثائق السرية وفقا للنظم النافذة.
9- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمعالجة وتوثيق القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقيادة الوزراء والمجالس المحلية.
10- تقديم الدعم الفني للادارات العامة في الوزارة والدواوين العامة للوحدات الادارية والمجالس المحلية في استخدامات الحاسوب وتطبيق نظام المعلومات الخاص بالوزارة.
11- التنسيق مع الادارات العامة المختصة بالوزارة في تصميم نماذج البيانات والتقارير وغيرها من النماذج المتصلة بانشطتها.
12- التنسيق مع الادارات المختصة في تصميم خطط المسح الميداني والنماذج المتعلقة بها.
13- التنسيق مع الادارات العامة المختصة بالوزارة لتحقيق الترابط والاتساق بين اجراءات العمل وادارة المعلومات وتدفقها في الوزارة.
14- تخطيط الجوانب الفنية المحددة لكيفية جمع وتخزين واسترجاع وبث المعلومات في الوزارة.
15- تصنيف البيانات والمعلومات الناتجة عن تطبيق نظام المعلومات الخاص بالوزارة واعداد الدراسات التحليلية من وقاع مؤشراتها.
16- اقتراح التدابير المادية والبشرية اللازمة لتطوير الية ادارة شبكة المعلومات بما يؤمن انتظام تدفق المعلومات الى الوزارة من مختلف الوحدات الادارية واجهزة السلطة المركزية ذات العلاقة.
17- الاعلام السريع والدقيق عن المعلومات المتبادلة بين الوزارة والوحدات الادارية وبينها وبين اجهزة السلطة المركزية ذات العلاقة عن طريق البث الانتقائي والاحاطة الجارية والسريعة.
18- تصميم وادارة شبكة للمعلومات تربط الوحدات الادارية بنظام المعلومات وبصورة تؤمن تدفق وتبادل المعلومات فيما بينها.
19- تنظيم وارشفة مخرجات نظام المعلومات من الوثائق وتوثيق مقتنيات الوزارة من النظم والبرامج والتجهيزات التقنية الاساسية والمساعدة في مجال المعلومات والاتصال.
20- انشاء مكتبة تضم مختلف الكتب والمراجع في مختلف المجالات وكذا البحوث والدراسات والاحصاءات ذات العلاقة بانشطة الوزارة والوحدات الادارية.

21- وضع الادلة والارشادات الشارحة لنظم وبرامج المعلومات في الوزارة.
22- متابعة التقنيات والاستخدامات والجوانب المعرفية الجديدة في مجالات نشاطها وتنظيم برامج تدريبية لتدريب العاملين عليها لاغراض تنمية قدراتهم ومعارفهم والنهوض بمستوى العمل.
23- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
24- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(23) الادارة العامة للتخطيط والاحصاء : وتختص بالاتي:
1- دراسة مشاريع الخطط التي تعدها القطاعات والادارات العامة في الوزارة ومناقشتها مع المختصين فيها وتنسيقها في صورة خطة عامة للوزارة واعداد المذكرات الفنية الخاصة بها.
2- التنسيق مع القطاعات المختصة بالوزارة بشان اعداد خطة الوزارة في اطار خطة عمل مجلس الوزراء واعداد المذكرات الفنية الخاصة بها.
3- التنسيق مع الادارة المختصة في تقدير حاجة الوزارة وخططها من النقد الاجنبي.
4- المشاركة في اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة.
5- الدراسة الاقتصادية والفنية لتحديد الجدوى الاقتصادية لمشاريع التنمية المقترحة في اطار خطة الوزارة.
6- تزويد القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالمؤشرات والاتجاهات الخاصة باعداد خطط التنمية والنماذج المتعلقة بها وتقديم المشورة الفنية لها.
7- تصميم نظام الاحصاءات بالوزارة بالتنسيق مع الادارات العامة المعنية بالوزارة والجهات المركزية المختصة بالاحصاء.
8- تصميم النماذج الاحصائية الخاصة بانشطة الوزارة والوحدات الادارية في مختلف المجالات وترميزها وتحديد مفاهيم مصطلحاتها واغراضها وتطويرها.
9- تحديث وتطوير نظام الاحصاء وتقديم الدعم الفني للادارات العامة بالوزارة والدواوين العامة للوحدات الادارية وكذا المجالس المحلية في مجال تطبيق نظام الاحصاء.
10- التنسيق مع الادارات العامة المختصة بالوزارة في تصميم جداول الاحصاءات وغيرها من النماذج الاحصائية المتصلة بانشطتها.
11- التنسيق مع الادارات العامة المختصة بالوزارة في تصميم خطط المسح الميداني والنماذج المتعلقة بها والمشاركة في تنفيذها.
12- وضع الادلة والارشادات الشارحة لنظم وبرامج الاحصاء في الوزارة.

13- دراسة وتحليل البيانات الاحصائية واستنباط المؤشرات وتقديم المقترحات والمعالجات في ضوئها.
14- المشاركة في دراسة وتحليل الاحصاءات والبيانات المتعلقة بالموارد المالية للوحدات الادارية لاغراض تحديد اسس توزيع الموارد العامة المشتركة والدعم المركزي ، وكذا وضع المقترحات اللازمة لتنمية وتطوير الموارد المالية المحلية.
15- تنظيم وارشفة مخرجات نظام الاحصاء بالوزارة ومتابعة التقنيات والاساليب الاحصائية الجديدة بغرض الاستفادة منها وتنظيم برامج تدريبية للعاملين فيها لتنمية قدراتهم وامكانياتهم في هذا المجال والارتقاء بمستوى العمل.
16- تجميع وتحليل وتوثيق الارقام والبيانات والمعلومات الاحصائية ذات العلاقة بانشطة ومنجزات الوزارة واجهزة السلطة المحلية.
17- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.
18- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(24) الادارة العامة للسجلات والتوثيق : وتختص بالاتي:
1- وضع الخطة العامة لادارة السجلات والملفات بالوزارة في مراحل انشطتها وفهرستها وقيدها وحفظها وتداولها وترحيلها بما يكفل تحقيق السرعة في انجاز الاعمال.
2- تطبيق قواعد واسس تصنيف وفهرسة الملفات وترميزها والاحتفاظ بفهارس عامة لموضوعات الملفات واسمائها ورموزها.
3- الرقابة على تطبيق الخطة العامة لادارة السجلات والملفات وطريقة استخدام الفهرس العام للوزارة للتاكد من استمرار سلامتها وتطويرها طبقا لاحتياجات العمل.
4- استلام جميع البريد الوارد ومراجعته وقيده في سجلات قيد الوارد واعطائه ارقاما متسلسلة.
5- تلقي جميع البريد الصادر ومراجعته وقيده في سجلات قيد الصادر واعطائه ارقاما متسلسلة وتصديره للجهات المعنية وذلك بعد التاكد من اجازته من قيادة الوزارة طبقا لنظام العمل.
6- الاحتفاظ بملفات الموضوعات وترتيب وضعها في دواليب خاصة بها ووضع بطاقات على واجهاتها للدلالة على محتوياتها وتسلسلها الرقمي داخل ادراج الدواليب.
7- متابعة الخطابات الواردة للتاكد من ان جميعها قد سلمت الى المختصين وتم اجراء اللازم فيها وانها قد حفظت في الملفات المخصصة لها وتذكير

المختصين بما يتاخر لاجراء اللازم فيه او فيما يطلب اعادة عرضه عليهم وذلك بالنسبة للملفات المحفوظة لديها.

8- تصميم الاستمارات والبطاقات والقيود المختلفة الخاصة بالبريد الوارد والصادر وحركة تداول الملفات بالطرق العلمية الحديثة.

9- الاشراف على مخزن الحفظ (الارشيف) والقيام بعمليات الفرز والترحيل بصورة دورية طبقا لقواعد المدد العمرية للوثائق بحسب موضوعاتها وفقا للتشريعات المنظمة لذلك.

10- تطبيق قواعد امن وسلامة وسرية السجلات والملفات والوثائق.

11- الاحتفاظ بنسخ اضافية من التعميمات والمنشورات وغيرها وحفظها على وجه يسهل الوصول اليها عند الطلب.

12- القيام باعمال التصوير والسحب والمساعدة في اعمال الطباعة.

13- تطوير نظام السجلات والارشفة بالتطبيق للنظم الحديثة بهذا الشان.

14- اعداد التقارير الدورية المنتظمة حول انشطتها ومنجزاتها المختلفة.

15- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(25) تعتبر المهام الاتية مهاما مشتركة تلتزم جميع الادارات العامة بتنفيذها:

1- وضع الخطة البشرية والمالية اللازمة سنويا لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.

2- التنسيق فيما بينها تخطيطا وتنفيذا وتبادل المذكرات والتقارير والمعلومات.

3- التطبيق الدقيق لنظام المعلومات والاحصاءات في الوزارة.

4- الاسهام في الجهد البحثي والاعلامي والتدريبي بالوزارة.

5- الاستخدام السليم للاجهزة والتقنيات طبقا للارشادات الفنية الخاصة بها والمحافظة عليها.

6- تطبيق المبادئ والقواعد المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم واداء المهام

مادة(26) لاغراض التنفيذ الامثل لمهامها تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:

1- تطبيق المبادئ والاساليب العلمية في ادارة الانشطة وتنظيم العمليات والاستعانة بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.

2- تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.

3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6- تعمل قيادة الوزارة والتنظيم الموضوع فيها على تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية كما تكفل تطوير الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8- اعتماد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها.
9- الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولون عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10- يؤدي العمل في الوزارة كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
11- تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار.
13- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع ما يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(27) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والمرافق التابعة له.

مـادة(28) يقتـرح الـوزير الهيكليـة التنظيميـة للوحـدات الاداريـة علـى مسـتوى المحافظـات والمـديريات بالتشـاور مـع وزيـر الخدمـة المدنيـة والاصـلاح الاداري على ان يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

مـادة(29) يصـدر الـوزير كافـة القـرارات والتعليمـات اللازمـة لتنفيـذ هـذه اللائحـة وتحقيق اغراضها.

مادة(30) يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير.

مادة(31) يجوز للوزير اعادة توزيع بعض المهام بين الادارات العامة اذا اسفر التطبيق الفعلي عن الحاجة لاجراء مثل ذلك التعديل لدرء ازدواجية او تحديد مسئولية.

مادة(32) تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا اذا نصت القرارات المتعلقة بها بخلاف ذلك.

مـادة(33) يصـدر بالتقسـيمات الفرعيـة لـلادارات العامـة وتحديـد مهامهـا واختصاصاتها قرار من الوزير.

مادة(34) يصدر الوزير قرار بانشاء او دمج او الغاء ادارة او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(35) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية ـ بصنعاء.

بتاريخ 18/ذي الحجة/ 1421هـ

الموافق 13/مارس/2001م

صادق بن امين ابو راس د.عبد الكريم الارياني علي عبد الله صالح

وزير الادارة المحليـة رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهـورية

اللائحة التنظيمية لوزارة الاعلام

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/7) لسنة 1993م

قرار جمهوري رقم(95)لسنة1998م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الاعلام

رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان قانون مجلس الوزراء
وعلى القرار الجمهوري رقم(72)لسنة1998م بشان تشكيل الحكومة وتسمية اعضائها
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الباب الاول
التسمية والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة الاعلام)
مادة(2) تهدف وزارة الاعلام الى :
تزويد المواطن اليمني بالمعلومات والحقائق والاخبار في مختلف المجالات والتعريف باليمن تاريخيا وحضاريا وثقافيا وسياسيا وتسهم في ترسيخ قيم الحرية والعدالة والمساواة وذلك طبقا للدستور والقانون والسياسة العامة للدولة.
وتتولى في سبيل ذلك المهام والاختصاصات الاتية :
1- اقتراح السياسة الاعلامية للدولة وتحديث وتطوير اساليبها بما يخدم اهداف الدولة.
2- اقتراح الخطط والبرامج الاعلامية الاذاعية والتلفزيونية والصحفية والاشراف على تنفيذها.
3- الاشراف على الانشطة الاعلامية الموجهة الى خارج الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4- توثيق الصلة بين اليمنيين المقيمين في الخارج وبين وطنهم واطلاعهم على ما يتحقق من منجزات.
5- تسهيل الحصول على المعلومات والثقافة والمعرفة.
6- تعزيز العمل الاعلامي والتوظيف الامثل لرسائله في خدمة قضايا التنمية والسكان والبيئة والتعليم والصحة والثقافة وغيرها من الشئون العامة.
7- ابراز ابداعات افراد المجتمع العلمية عبر وسائل الاعلام المختلفة.
8- تعزيز حرية الصحافة وحق التعبير واحترام المسؤولية الصحفية وحقوق الصحفيين في ضوء القوانين النافذة.

9- الاشراف والتوجيه والمتابعة للعمل الاعلامي في كافة المؤسسات والاجهزة الاعلامية الحكومية ومكاتب الوزارة في المحافظات التابعة لها وتقييم انشطتها واقتراح سبل تطويرها لمواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال الاعلام.
10- توثيق العلاقة مع الوزارات والهيئات والمنظمات الاعلامية المماثلة في البلدان الشقيقة والصديقة الاشتراك في المؤتمرات والمنظمات واللجان والدورات العربية والدولية والاقليمية المتخصصة بشئون الاعلام.
11- تنمية كادر فني وابداعي متخصص في كافة الانشطة الاعلامية.
12- اجراء الدراسات والابحاث في المجال الاعلامي والافادة من الجهود البحثية في الداخل والخارج.
13- خزن وتوثيق المعلومات في مجالات الاعلام المختلفة بصورة منظمة ومرتبة حتى يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
14- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
15- القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات الاتية:
1- الاشراف على الوزارة والمؤسسات الاعلامية الحكومية وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ،ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2- قيادة الوزارة في كافة المجالات،ويعتبر الرئيس ا لاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسؤولية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3- اصدار القرارات والاوامر التنظيمية لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة0
4- الاشراف والتوجيه ومراقبة مرؤوسيه وطلب تقديم التقارير منهم والاشراف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها واصدار التوجيهات الى رؤسائها وله حق تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظام او لتحسين مستوى تنفيذ المهام.
5- الاشراف على وضع خطط الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها والقيام بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى

المجلس حسب النظام ،كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة ومتابعة وتقييم تقاريرها0

6- تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظام0

7- المصادقة على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة للوزارة او على الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسات العامة للحكومة والقوانين والانظمة النافذة ذات العلاقة0

8- ابلاغ رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها.

9- التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.

10- التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطة المحلية في مجال الوزارة وعلى وجه الخصوص عند اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، تحقيقا للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسؤوليته0

11- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج.

12- القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح النافذة 0

الفصل الثاني
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة تحت توجيه واشراف الوزير المهام والاختصاصات الاتية:

1- اقتراح السياسات والخطط ومساعدة الوزير في الاشراف على التنفيذ0

2- متابعة تنفيذ المهام واعداد الخطط والبرامج ودراستها وابداء رايه بشانها الى الوزير0

3- متابعة تنفيذ البرامج وتقييم مستويات التنفيذ ورفع ذلك للوزير0

4- تبسيط العمل واجراءاته وتطوير اساليبه في الوزارة0

5- متابعة وضع وتنفيذ خطط وبرامج التاهيل والتدريب0

6- التنسيق بين الادارات العامة وعقد الاجتماعات لهذا الغرض0

7- طلب التقارير وبرامج الدراسات والابحاث وابدا رايه بشانها الى الوزير.

8- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه0

9- القيام باية مهام او اختصاصات اخرى يكلفه او يفوضه بها الوزير0

الفصل الثالث
مجلس الوزارة

مادة(5) مجلس الوزارة تشكيله ومهامه

اولا: تشكيل المجلس يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي :

1- الوزير رئيسا
2- وكيل الوزارة نائبا للرئيس
3- مستشارو الوزارة اعضاء
4- مديرو الادارات العامة اعضاء
5- مدير عام مكتب الوزير مقررا
6- اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

ثانيا: مهام المجلس :

يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وبوجه خاص في الامور الاتية :

1- خطط العمل السنوية للوزارة 0
2- الخطة المالية وخطة القوى العاملة0
3- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها0
4- المواضيع التي تقدم لمجلس الوزراء ويرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة0
5- تقارير الانجاز والاداء.
6- مشروعات القوانين واللوائح والاتفاقيات0
7- اي مواضيع اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.

مادة(6) يصدر الوزير نظام تسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجماعته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة 0

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الأول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من ديوانها ومكاتبها واجهزتها المختصة في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية وعلى النحو الاتي:

اولا: الوزير ويتبعه مباشرة :

1-المستشارون 2-مجلس الوزارة 3-مكتب الوزير

4-المؤسسات الاعلامية والصحفية الاتية:

ا-المؤسسة العامة اليمنية للاذاعة والتلفزيون.
ب-المؤسسات الصحفية. ج-وكالة الانباء اليمنية (سبا).
د-دار الهمداني للطباعة والنشر. هـ-دار باكثير للطباعة والنشر.
و-مركز التوثيق الاعلامي.

ثانيا: وكيل الوزارة:

ثالثا: الادارات العامة الاتية:

1- الادارة العامة للاعلام.
2- الادارة العامة للصحافة.
3- الادارة العامة للدراسات والابحاث والترجمة.
4- الادارة العامة للشؤون المالية والتجهيزات والصيانة.
5- الادارة العامة لشؤون الموظفين.
6- الادارة العامة للشؤون القانونية.

مادة(8) يراس كل ادارة عامة مدير عام:

مادة(9) تصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة والاصلاح الاداري.

مادة (10) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ، وتحدد اختصاصاته بقرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(11) الادارة العامة للاعلام: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1- اقتراح الخطط والبرامج في مجال الاعلام الخارجي وفقا للسياسة الاعلامية للدولة وتنفيذها ومتابعة ما يقر منها.
2- انتاج المواد الاعلامية المختلفة الموجهة الى الراي العام وفقا للسياسة العامة.
3- متابعة ما ينشر في وسائل الاعلام الخارجية من اخبار وتعليقات وموضوعات عن اليمن وتحليلها ومتابعة اعداد الردود مع المختصين.
4- تزويد البعثات الدبلوماسية اليمنية في الخارج بانتظام بالصحف والمجلات والمطبوعات وغيرها من المواد الاعلامية الضرورية.
5- مباشرة اجراءات اعتماد مراسلي وكالات الانباء والصحف والمجلات العربية والاجنبية وتسهيل مهماتهم ومنحهم البطاقات والتصاريح اللازمة لممارسة اعمالهم.
6- اصدار النشرات الدورية والكتيبات الاعلامية.
7- الاشراف على المكتبة الاعلامية.
8- متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الاعلامية الدولية التي تكون بلادنا طرفا فيها وتقديم تقارير تفصيلية للجهات المختصة.
9- متابعة اجراءات اشتراك الوزارة في المنظمات الدولية الاعلامية المتخصصة.
10- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الاعلامية وتقديم التقارير بشانها الى قيادة الوزارة.

11- تزويد الوفود الاعلامية والصحفية بالمعلومات والمطبوعات والوثائق اللازمة.
12- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
13- القيام باية مهام او اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة للصحافة: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1- تنفيذ الاجراءات الخاصة بتراخيص الصحف والمجلات وفقا لقانون الصحافة.
2- مراجعة الصحف والمجلات والنشرات المحلية والاجنبية ورفع التقارير بشانها.
3- متابعة محتويات الصحف والمجلات العربية والاجنبية وتنظيم تداولها في الاسواق اليمنية وفقا للقانون.
4- فحص طلبات الحصول على بطاقات التسهيلات الصحفية وفقا للائحة المنظمة لذلك.
5- ابداء الراي في فتح المكاتب الصحفية والاعلامية وتوزيع الصحف الخارجية ومنح التراخيص الخاصة بالتوكيلات لاستيرادها وفقا للقانون.
6- توفير الصحف والمجلات العربية والدولية التي لا تصل للتداول في البلاد للاطلاع عليها.
7- الاعداد والتنظيم للمؤتمرات الصحفية التي يتم عقدها مع كبار مسئولي الدولة والوفود الزائرة لبلادنا بالتنسيق مع الادارة العامة المختصة.
8- التنسيق والاشتراك مع الادارة العامة للشئون القانونية فيما يخص تطبيق قانون الصحافة والمطبوعات واللوائح المنفذة له.
9- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
10- القيام باية مهام او اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة للدراسات والابحاث والترجمة: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:
1- دراسة السياسة الاعلامية واساليب تنفيذها وتقديم المقترحات التطويرية.
2- دراسة اتجاهات الراي العام ازاء اهم القضايا والاحداث وتقديم التقارير والمقترحات بشانها.
3- متابعة الاتجاهات الحديثة في العمل الاعلامي واساليب تطبيقها واعداد الدراسات بذلك.
4- اعداد ومراجعة الدراسات والابحاث الاعلامية التي تشارك بها الوزارة في المؤتمرات والندوات الاعلامية الداخلية والخارجية.

5- ترجمة كافة الاعمال التي تحال اليها من قيادة الوزارة.
6- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
7- القيام باية مهام او اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:
1- اعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للوزارة والمذكرات التفسيرية بها ومناقشتها مع المختصين في الوزارة وخارجها.
2- اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة.
3- تنظيم وضبط الاعمال المالية والمحاسبية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك الى قيادة الوزارة.
4- وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين في الوزارة وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.
5- تقدير احتياجات الوزارة من الاصول والمواد الثابتة والمتداولة كالمباني والاثاث والاجهزة والادوات والمواد المكتبية ووضع خطة شرائها حسب النظم النافذة بالتنسيق مع المختصين في الوزارة.
6- تنظيم المخازن الثابتة للوزارة واداراتها وجردها دوريا وفقا للاجراءات والنظم النافذة.
7- الرد على ملاحظات الاجهزة الرقابية المختصة وازالة الاخطاء والافادة من الملاحظات لتحسين مستوى العمل.
8- المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورة ووفقا للقوانين النافذة.
9- اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل التابعة لها وترميمها واصلاحها والقيام بكافة المهام الاخرى اليومية المتعلقة بامن ونظافة الوزارة.
10- تنظيم حركة المواصلات والاتصالات للوزارة ومتابعة اجراءات تسجيل ممتلكاتها وفقا للقوانين والنظم النافذة.
11- تزويد الادارات العامة ومكاتب الوزارة بالتعليمات والاتجاهات والمؤشرات الخاصة بالخطط والموازنات وكذا نماذج ونظم اعداد التقارير المتعلقة بها.
12- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
13- القيام باية مهام او اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة لشئون الموظفين: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:

1- اعداد مشروع القوى لعاملة والاجور للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرنامج التنمية بالتنسيق مع المختصين في الوزارة.
2- اعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة في الباب الاول والمذكرات التفسيرية المتعلقة بها ومناقشتها مع المختصين في الوزارة وخارجها.
3- وضع برامج تفصيلية لتنفيذ بنود الميزانية وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.
4- اعداد كشوفات المرتبات الشهرية وكافة المستحقات الاخرى للعاملين ومسك السجلات المالية بذلك.
5- تطبيق النظم المتعلقة بتقييم اداء الموظفين واقتراح الاجراءات والتدابير اللازمة لتحسين مستوى الاداء.
6- معالجة قضايا الموظفين من تعيين وتدريب واجازات ونقل وندب واعارة وتقاعد وتامينات اجتماعية وغيرها من حالات ومستحقات الخدمة طبقا للقوانين والنظم النافذة ومتابعة انجازها مع الجهات المختصة.
7- الاحتفاظ بسجلات الموظفين بصورة منتظمة والحفاظ على سريتها.
8- المشاركة في دراسات تبسيط وتوصيف الوظائف المتعلقة بانشطة وعمل الوزارة طبقا للخطة العامة لتصنيف الوظائف.
9- رعاية الموظفين وتنمية علاقات العمل والعلاقات الانسانية داخل الوزارة بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
10- تحديد الواجبات الاساسية للعاملين وتطبيق النظم المتصلة بالضبط الاداري.
11- معالجة اي قضايا متعلقة بالعاملين بالوزارة.
12- القيام بكافة الخدمات الادارية الاخرى اللازمة لتسهيل اعمال الوزارة.
13- الاشراف على اعمال السكرتارية ومهامها المختلفة من توثيق وحفظ وتسجيل المراسلات.
14- الرد على ملاحظات الاجهزة الرقابية المختصة وازالة الاخطاء فيما يتعلق بانشطتها.
15- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
16- القيام باية مهام او اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للشئون القانونية: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1- اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة اجراءات اصدارها ونشرها.

2- تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصورة من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3- تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين الاعلامية.
4- اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظها وتوزيع صور منها على المعنيين بالتنفيذ.
5- المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالوزارة.
6- تمثيل الوزارة امام القضاء وفقا لقانون قضايا الدولة.
7- حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة ليسهل الرجوع اليها عن الحاجة.
8- المراجعة الدورية للتشريعات الخاصة بالوزارة وتقديم المقترحات لتعديلها.
9- دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنشاط الوزارة والاطلاع على التشريعات العربية والاجنبية المتطورة.
10- اجراء التحقيقات في المخالفات الادارية والمالية.
11- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12- القيام باية مهام او اختصاصات تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(17) تتولى كل ادارة عامة في الوزارة القيام بالاتي:
1- اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2- تبادل المعلومات والتقارير فيما بينها.
3- اقتراح البرامج اللازمة للتاهيل والتدريب في مجال نشاطها.
4- اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي الاعلامي على صعيد الوزارة.
5- تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في تنظيم واداء مهام الوزارة

مادة(18) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما ياتي من مبادئ واسس تنظيمية:
1- تطبق الوزارة لتنظيم اعمالها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه

من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.

2- تقوم الادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.

3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.

4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.

5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطوير الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.

6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية مع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة .

7- تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

8- تعد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور وتستخدمها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

9- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين في اداراتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

10- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.

11- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها.

12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.

13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
14- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بالسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
15- تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(19) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بتطبيق مبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.
مادة(20) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.
مادة(21) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير التي يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
مادة(22) يصدر الوزير التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للوزارة المحدد في هذه اللائحة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
مادة(23) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة الى اجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.
مادة(24) يصدر الوزير قرار بدمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.
مادة(25) يلغى القرار الجمهوري رقم(30)لسنة1993م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الاعلام.
مادة(26) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء.
بتاريخ 14/صفر/ 1419هـ
الموافق 9 /يونيو /1998م

عبدا لرحمن محمد الاكوع د.عبدا لكريم الارياني علي عبد الله صالح
وزيـر الاعـــلام رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية
لوزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط والحضري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4) لسنة 1995م

قرار جمهوري بالقانون رقم(12)لسنة1995م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القرار بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشان مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1994م بتشكيل الحكومة.
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(اللائحة التنظيمية لوزارة الانشاءات والتخطيط الحضري).

مادة(2) تهدف وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري الى اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال الانشاءات والتعمير والاسكان والبيئة والاشراف على كافة العمليات الخاصة بتخطيط وتصميم وتنفيذ وصيانة جميع المشروعات الانشائية والعمرانية للدولة والاسكانية والبيئية استنادا الى الدستور والقانون وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:-

1. اعداد الدراسات والبحوث الفنية والتصميمات ووضع المواصفات القياسية والتقديرات لمختلف المشروعات الانشائية والعمرانية التابعة للوزارة والاجهزة الحكومية والاشراف المباشر على تنفيذها وصيانتها.
2. الاشراف على الدراسات الفنية والتصميمات الخاصة بالمشاريع المعدة او التي ستقوم بتنفيذها جهات محلية او اجنبية.
3. الاشراف على تنفيذ كافة مباني ومنشات الدولة والقيام بتنفيذ المشاريع الانشائية والسكنية المختلفة ، وكذلك شبكة الطرق الداخلية والخارجية للمدن طبقا للسياسة العامة للدولة ولها في سبيل ذلك اقتراح انشاء المؤسسات والشركات المتخصصة للتنفيذ ويجوز لها الاستعانة بخبرات عربية او اجنبية لمساعدتها في تنفيذ هذه المهمة وفقا للتشريعات النافذة
4. اعداد وتجهيز وثائق المناقصات للمشروعات الانشائية لاجهزة الدولة والاشراف والرقابة من الناحية الفنية على مقاولات الاعمال لها طبقا لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
5. اجراء البحوث والدراسات الفنية الهادفة الى تطوير الاعمال الفنية في مجالات البناء والانشاءات والتعمير وشبكة الطرق والجسور الداخلية والخارجية للمدن والتركيبات الصناعية بما في ذلك اعداد المواصفات والمقاييس العامة والوثائق والرسومات الهندسية الاخرى بالاستعانة مع

الدور العلمية ومراكز البحوث العربية والاجنبية المتخصصة في هذا المجال.

6. دراسة انتاج واستخدام مواد البناء المحلية والتي تتطلب طبيعة نشاطات الوزارة ومرافقها بهدف تطوير صناعة مواد البناء المحلية والاستفادة منها في حاجات البناء والتشييد.
7. حصر ممتلكات الدولة واثباتها في الخرائط في شتى صورها التي تتناسب والاغراض الاقتصادية المختلفة.
8. اعداد الشروط العامة لاعمال البناء والعقود النموذجية لجميع الاعمال الانشائية والمعمارية في الدولة والعمل على اقرارها من قبل الجهات المختصة والاشراف عليها ومتابعة تطبيقها من قبل الوزارة والمقاولين المنفذين للمشروعات.
9. وضع نظام لتصنيف المقاولين طبقا لامكانياتهم المادية والتقنية والفنية وسجل خبراتهم السابقة وتنظيم علاقة المقاولين باصحاب الاعمال بما يكفل تنفيذ المشروعات المناطة بهم وضمان الحقوق العادلة للطرفين.
10. الاشراف على اعمال المكاتب الهندسية ومنحها الاجازات بالصلاحيات بحسب قدراتها.
11. اجراء الدراسات الفنية لاغراض صيانة وترميم مباني ومنشات الدولة وكذلك صيانة وترميم شبكة الطرق والجسور الداخلية والخارجية للمدن والاشراف على عمليات تنفيذها.
12. اجراء الفحوصات المختبرية لمواد البناء المستخدمة في المشروعات الانشائية وكذلك القيام باعمال الفحوصات اللازمة للتربة لتلبية المتطلبات الاساسية للاعمال الانشائية الخاصة بالمباني والطرق والجسور واصدار تصاريح صلاحياتها واستخدامها.
13. وضع وتطوير الهياكل الاساسية وتحديد الاولويات للتخطيط الحضري والبيئي والاسكاني في عموم الجمهورية من خلال تطوير اجهزة الوزارة لكي تكون قادرة على مواكبة النمو.
14. وضع وتطوير الاستراتجية الاسكانية وخطط وبرامج تنفيذها بما يتلاءم واحتياجات وامكانيات وخطط التنمية الشاملة للدولة.
15. تحديد الاراضي الصالحة للبناء والاشراف على تنظيم العلاقات المستثمرة في المناطق الحضرية بما يتفق واهداف المحافظة على الاراضي الزراعية وسلامة واحتياجات التجمعات السكانية.
16. اعداد وتحليل الدراسات والخطط الوطنية والاقليمية للتنمية والتطوير الحضري ووضع وتنفيذ السياسات الخاصة بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار السكاني.

17. اعداد الدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في مجالات الاسكان والتخطيط الحضري والاصحاح البيئي وتطويرها بالتعاون مع المنظمات والهيئات المتخصصة.
18. وضع المعايير الفنية والمخططات الهندسية للمحافظة على سمات المدن القديمة والطابع المعماري اليمني والمواقع الاثرية في جميع مناطق الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
19. تشجيع وتوجيه الجمعيات الاسكانية ووضع الضوابط واللوائح المنظمة لعملها والاشراف عليها.
20. وضع البرامج الوطنية عند الاقتضاء لمواجهة توفير الماوى المناسب والسريع في حالة الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
21. وضع الخطط والبرامج اللازمة لانشاء ورص وسلفتة الشوارع وتشجيرها وانارتها وانشاء الحدائق والاسواق المركزية والمسالخ وصيانتها والاشراف على تشغيلها بما يكفل تحصين المدن والرقي بها.
22. اعداد الدراسات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ الاصحاح البيئي بما من شانه تحسين مستوى صحة البيئة وحمايتها والتنسيق بهذا الشان مع الجهات ذات العلاقة.
23. اقتراح التشريعات في مجال انشطة الوزارة.
24. اية مهام اخرى تكلف بها من قبل الحكومة في اطار الاهداف المحددة لها.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

1. الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين والقرارات واللوائح النافذة.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويكون مسئولا مسئولية شخصية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجب الوزارة في شكل قرارات واوامر تنظيمية.
4. يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة.

5. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقدم التقارير الى مجلس الوزراء عن مستوى تنفيذ قرارات المجلس كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لها ويتابع تقارير انجازها.
6. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة وتحديد مهامها وفقا للنظم النافذة.
7. يراقب الوزير ويصادق على قرارات مجلس ادارة المؤسسات والهيئات والمصالح التي يشرف عليها وفقا للصلاحيات الممنوحة له بمقتضى التشريعات النافذة.
8. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفة الجسيمة لنظام الدولة وسياستها في مجال نشاط الوزارة.
9. ينسق مع الوزارة المعنيين تخطيطا وتنفيذا في الامور التي تتعلق بوزارات اخرى وفي حدود اختصاص كل وزارة.
10. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات المجالس المحلية في مجال اعمال الوزارة ويضمن ايجاد علاقة مع المحافظين وعلى الاخص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية سعيا الى تحقيق مهام الحكومة في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
11. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. اية مهام اخرى تسند اليه طبقا للتشريعات النافذة.

الفصل الثاني
نائب الوزير

مادة(4) 1-يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

ا. يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
ب. يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
ج. يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكفله بها.

2- ودونما اخلال باحكام الفقرة (ا) من هذه المادة يمارس نائب الوزير ايضا:

ا. التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.
ب. يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

ج. يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
د. ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات
هـ. يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
و. يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
ز. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
ح. القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:-
1. الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة طبقا للقوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. التنسيق بين اعمال الادارات العامة والادارات والاقسام ضمن القطاع الذي يراسه.
3. المتابعة اليومية لتنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة للقطاع الذي يراسه.
4. التنظيم للاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات ضمن قطاعه.
5. التنظيم للاعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترحات في هذا الصدد الى نائب الوزير.
6. يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
7. اية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) تشكيل المجلس ومهامه:-
1- يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي:-

ا. الوزير	رئيسا
ب. نائب الوزير	نائبا للرئيس
ج.وكلاء الوزارة	اعضاء
د. مستشارو الوزارة	اعضاء
هـ. مديروا الادارات العامة	اعضاء

2- مهام المجلس: يتولى المجلس تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الامور التالية:-
أ. خطط العمل السنوية للوزارة.
ب. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ج. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
د. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
هـ. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
و. تقارير الانجاز وتقييمها.
ز. مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.
ح. اية مواضيع اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.
3- يصدر الوزير نظاما لتسيير اعمال المجلس على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.
4- تعد تقارير سنوية عن نشاط مجلس الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.
مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:-
أ. المؤسسات والهيئات والمصالح والمجالس واللجان التي تخضع لاشراف الوزير بموجب القوانين والقرارات النافذة وتلك التي يتقرر تبعيتها لاشراف الوزير.
ب. مجلس الوزارة.
ج. المستشارون.
د. مكتب الوزير.
مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التالية:-
1- قطاع الانشاءات ويتكون من الادارات العامة التالية:-
أ. الادارة العامة للدراسات والتصاميم.
ب. الادارة العامة للصيانة والترميم.
ج. الادارة العامة للاشراف والمتابعة الهندسية.
د. الادارة العامة للمختبرات والبحوث والمقاييس.
2- قطاع الاسكان والتخطيط الحضري: ويتكون من الادارات العامة التالية:-
ا. الادارة العامة للاسكان والتنمية الحضرية.
ب. الادارة العامة للتخطيط العمراني.
ج. الادارة العامة للتخطيط الاقليمي.
د. الادارة العامة للاراضي.

3- قطاع البلديات : ويتكون من الادارات العامة التالية:-
ا. الادارة العامة للتوعية وصحة البيئة.
ب. الادارة العامة للاسواق والمرافق العامة.
ج. الادارة العامة للنظافة والصيانة الميكانيكية.
4- الادارات العامة النمطية التالية:-
ا. الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة.
ب. الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات.
ج. الادارة العامة لشئون الموظفين.
د. الادارة العامة للشئون القانونية.
هـ. الادارة العامة للرقابة والتفتيش.
و. الادارة العامة للعلاقات العامة.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) تصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للدراسات والتصاميم وتختص بالاتي:-

1. اعداد الدراسات الفنية للمشروعات الانشائية والعمرانية وشبكة الطرق الداخلية والخارجية للمدن التي تقوم الوزارة بتنفيذها والاشراف عليها او تلك التي تصدر من الوزارة اعدادها والخاصة بالمرافق والاجهزة الحكومية الاخرى.
2. اعداد الدراسات والبحوث الهندسية المختلفة بما في ذلك الطابع الهندسي المعماري اليمني ومراحل تطوره.
3. اعداد المخططات والتصاميم الهندسية المعمارية والانشائية والكهربائية والميكانيكية لكافة المباني ومنشات الدولة وذلك وفق خطط وبرامج شهرية وسنوية مقره.
4. اعداد جداول الكميات وتحديد التكلفة التقديرية للمشروعات الانشائية والعمرانية والسكنية العامة بناء على طلب الجهات المختصة.
5. اعداد وتجهيز كافة المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالانشاءات والمعمار بما في ذلك المقاييس العلمية وتقديم الارشادات المنظمة لاعمال البناء.
6. العمل على ادخال الوسائل الحديثة في اعداد التصاميم الهندسية وتدريب الكادر الهندسي على اتباعها.

7. مراجعة التصاميم الهندسية وجداول الكميات والكلفة للمشروعات للتاكد من سلامتها قبل المصادقة عليها.
8. اعداد وثائق المناقصات واتخاذ الاجراءات الخاصة بها بما لا يتعارض مع قانون المناقصات ومشتريات الدولة.
9. تنفيذ المشاريع التي تسند اليها بكوادرها او عن طريق الغير.
10. وضع التصاميم الخاصة بتنظيم عملية السير في المدن.
11. اعداد الخرائط الخاصة بترقيم المنازل وتسمية الشوارع وتركيب اللوحات الارشادية.
12. وضع التصاميم الهندسية اللازمة لمشاريع الطرق والجسور الداخلية والخارجية للمدن والاسواق والحدائق والمنتزهات وانارتها.
13. اعداد ومراجعة دراسات الجدوى والمخططات والخرائط والتصاميم المعمارية والانشائية للمشاريع الاسكانية التي تقوم الوزارة بتنفيذها.
14. دراسة العوائق التي يترتب عليها تاخير تنفيذ المشروعات واقتراح تنفيذ المشروعات والحلول اللازمة لسد النقص والقصور وتقديم التقارير عن ذلك.
15. القيام باية اعمال اخرى توكل اليها.

مادة(14) الادارة العامة للصيانة والترميم وتختص بالاتي:

1. اجراء مسوحات شاملة لجميع مباني ومنشات الدولة بمختلف انواعها بغرض التوثيق الفني لنوعياتها واحتياجاتها.
2. اعداد الدراسات الفنية حول المباني والمنشات العامة ودراسة اسباب تضرر المباني وامكانية الاستفادة من اعمال الترميم لها.
3. تصنيف المباني والمنشات الحكومية بحسب القطاع وحجم المبنى وموقعه الجغرافي وعمره الزمني واعداد التقارير الفنية والاحصائيات الضرورية عنها.
4. اعداد خطط وبرامج زمنية لتنفيذ اعمال الصيانة والترميم للمباني والمنشات العامة بما في ذلك الجسور والطرق والحدائق والوحدات السكنية والتابعة للوزارة ورفعها الى الوكيل للمصادقة والاشراف على عمليات الصيانة ومتابعة انجازها في مواعيدها المحددة واعداد التقارير الدورية حول مستوى الانجاز وصعوبة التنفيذ.
5. دراسة واستنباط افضل الطرق لاجراء التسعير لاعمال الترميم والصيانة بما في ذلك اعمال الصيانة بالطرقات داخل وخارج المدن.
6. وضع المقاييس والمواصفات الفنية لاعمال الترميم والصيانة والاشراف على تطبيقها.
7. اعداد كافة التصاميم الهندسية والمعمارية والانشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية الخاصة باعمال الصيانة والترميم للمباني والمنشات والمرافق العامة التابعة للوزارة.

8. تقييم الاعمال المنفذة من قبل الادارة من النواحي الفنية والمادية ورفع نتائج ذلك الى وكيل الوزارة.
9. دراسة الاساليب التي يترتب عليها الحفاظ على صيانة المشاريع واقتراح الاجراءات اللازمة لسد النقص او القصور بما يؤدي الى استمرارية خدمات المشاريع المستثمرة وحسن تشغيلها .
10. تقييم عملية تشغيل المشروعات العامة بهدف التعرف على مواضع الضعف او القصور بغرض الاستفادة من ذلك في تحسين وتخطيط المشروعات المستقبلية.
11. القيام باية اعمال اخرى توكل اليها.

مادة(15) الادارة العامة للاشراف والمتابعة الهندسية وتختص بالاتي:-

1. الاشراف على تنفيذ الاعمال الهندسية والمشروعات الانشائية والعمرانية بما في ذلك تنفيذ المشاريع الاسكانية وشبكة الطرق والجسور الداخلية والخارجية للمدن والحدائق والاسواق وغير ذلك من المشروعات التي تتولاها الوزارة خلال كافة مراحل التنفيذ للمشروعات والتي تتم من قبل المقاولين والتاكد من مدى مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية لاعمال البناء الخاصة بالمشروع.
2. الرقابة والتفتيش الفني على اعمال المقاولين اثناء مراحل تنفيذ المشروعات والتقيد بالرسومات والمواصفات والشروط تفاديا لاية عيوب فنية او قصور في الاعمال المنفذة.
3. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتامين سلامة تنفيذ الاعمال ومتابعة عمليات التسليم والاستلام للمشروعات المنجزة.
4. تطوير وسائل الاشراف الفني على المشاريع اكان ذلك من خلال ابتاع الاساليب والتقنيات الحديثة او من خلال اتباع تاهيل واعادة تاهيل الكادر الفني المتخصص في هذا المجال.
5. ضبط الجودة للاعمال المنفذة من قبل المقاولين والتاكد من جودة المواد المستخدمة في المشروع وسلامة التنفيذ للاعمال.
6. اعداد شهادات الانجاز(المستخلصات) للاعمال المنفذة والمصادقة على صرف قيمتها للمقاولين وبما يتناسب وحجم الاعمال المنجزة من قبلهم.
7. اعداد التقارير الفنية الموضحة لسير العمل في المشاريع المحددة لاحجام وطبيعة الاعمال المنجزة فيها والملاحظات الفنية حولها.
8. المشاركة في تقييم المشاريع المنفذة والاحتفاظ بجميع الوثائق والرسومات الهندسية الخاصة بها.
9. متابعة تنفيذ المشروعات الخاصة بتطوير المدن وتحسينها والتاكد من جود وسلامة تنفيذها.

10. القيام باي اعمال توكل اليها.

مادة(16) الادارة العامة للبحوث والمختبرات والمقاييس وتختص بالاتي:-

1. اعداد الدراسات والبحوث في مجال تقنية انتاج وتصنيع مواد البناء المحلية الصالحة للاستغلال بهدف الاستفادة منها في سد حاجات البناء والتشييد وتطوير الانتاج الصناعي في مجال البناء والطرقات.
2. اعداد البحوث عن اعمال الانشاءات وامكانيات تحسينها وتقديم المقترحات بهدف تطويرها.
3. مراقبة نوعية انتاج الكسارات ومصانع الطوب الاسمنتي والطوب الاحمر وانواع الاسمنت بغرض تحديد مدى مطابقتها للمواصفات.
4. فحص التربة التي ستقام عليها المباني والمنشات والطرق والجسور مع توضيح قدرة تحمل التربة.
5. فحص عينيات الخلطة الخرسانية العادية والمسلحة ومواد البناء الاخرى قبل الصب والاشراف على نسب الخلط وعمل بحوث فنية لتحديد النسب الاجمالية للخلطة الخرسانية وكذلك للخلطة الاسفلتية لاعمال الطرقات.
6. تقديم الاستشارات المطلوبة من المواطنين فيما يتعلق بنوعية المواد الانشائية المختلف.
7. وضع وثيقة للمقاييس الفنية العامة لاعمال الانشاءات ووضع معايير يمنية لغرض تحديد جودة مواد البناء المختلفة والتنسيق بهذا الشان مع الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس.
8. اعداد كتاب للشروط العامة لاعمال البناء والطرق والجسور وشروط المناقصات والوثائق المتعلقة بها ومتابعة المصادقة عليها لالتزام المقاولين بها.
9. اعداد الدراسات لاسعار تكلفة جميع بنود الاعمال الانشائية وفقا للمواصفات الهندسية المطلوبة.
10. وضع النظم والضوابط واعداد التفسيرات الفنية والهندسية للعلاقات بين المتعاقدين لاعمال المباني والانشاءات.
11. اعداد نماذج لمختلف العقود الخاصة بتنفيذ الاعمال الانشائية المختلفة والتي تبرم بين المقاولين واصحاب الاعمال ومتابعة اجراءات المصادقة عليها من قبل الجهة المختصة.
12. التحكيم في القضايا الهندسية والمنازعات والخلافات التي تنشا بين اصحاب الاعمال والمقاولين وتقديم الاستشارات والفتاوى الفنية.
13. اعداد النظم والضوابط لتصنيف وتسجيل المكاتب الاستشارية الهندسية وفقا للخبرات الفنية والمؤهلة.
14. اعداد النظم والضوابط لتسجيل وتصنيف المقاولين وتحديد درجاتهم وتصنيفهم وفقا لامكاناتهم الفنية والمالية والتشغيلية.

15. اعداد الدراسات لظواهر الخلافات والمنازعات في اعمال البناء للاسترشاد بها في فض المنازعات الهندسي.
16. تجميع وحفظ كافة الوثائق والمراجع والدراسات والبحوث الفنية والهندسية والشروط الخاصة باعمال البناء وتوثيقها لتكون مرجعا للكوادر الفنية للوزارة.
17. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(17) الادارة العامة للاسكان والتنمية الحضرية وتختص بالاتي:-

1. اقتراح السياسة الاسكانية العامة.
2. الالتزام بالشروط والمواصفات العامة والخاصة للمشاريع الاسكانية وتشجيع استخدام مواد البناء العامة.
3. تشجيع توجيه القطاع الخاص للاستثمار في مجالات الاسكان وتوفير البيانات والمعلومات للمستثمرين ومنحهم الموافقات والتراخيص طبقا للقوانين النافذة.
4. المساهمة في تنفيذ برامج الايواء للمتضررين من الكوارث الطبيعية بالتعاون مع الجهات المختصة الاخرى.
5. وضع وتطوير الخطط والبرامج اللازمة لمشاريع التنمية الحضرية والاشراف على تنفيذها وتسليمها الى الجهات المختصة للقيام بتشغيلها وصيانتها.
6. اعداد خطط وبرامج التنمية والتطوير الحضري وتحسين المناطق العشوائية ومناطق السكن غير اللائق وتطويرها وحمايتها وتزويدها بالخدمات الاساسية.
7. اجراء المسوحات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة للسكان والخدمات في المشاريع التي تقوم بتنفيذها مع الادارات والجهات ذات العلاقات والمساهمة في اعداد الدراسات التفصيلية والبحوث التي تختص انشطة التنمية الحضرية ومشاريعها بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
8. استكمال الاجراءات المتعلقة باختيار المستفيدين من المشاريع السكنية او مشاريع التنمية الحضرية وتوزيع الاراضي والمساكن عليهم وتحرير العقود معهم واحتساب تكلفة الوحدات السكنية ووضع النظم المالية لاسترداد التكلف من المستفيدين.
9. البحث عن مصادر تمويل للمشاريع الاسكانية التي تنوى الوزارة القيام بها.
10. التعاون والتنسيق مع الجامعات والهيئات العلمية والمنظمات المتخصصة في مجال الدراسات والابحاث المتعلقة بالاسكان والتنمية الحضرية.
11. اعداد الخطط الانية والمستقبلية والبرامج التنفيذية لاقامة المدن والمناطق والتجمعات السكنية بمحافظات الجمهورية بما من شانه تامين احتياجات

موظفي الدول والمواطنين ذوي الدخل المحدود من السكن اللائق وبما يسهم بالحد من ازمة الاسكان.
12. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(18) الادارة العامة للتخطيط العمراني وتختص بالاتي:-
1. وضع المخططات العامة للمدن الحضرية.
2. وضع المخططات التفصيلية للمدن وتقسيماتها الى قطاعات ووحدات جوار.
3. تحديد المناطق الصناعية والسكنية والادارية وغيرها من المخططات التفصيلية طبقا للمخططات الهيكلية والمعايير الفنية المنظمة لذلك.
4. تحديد مواقع الخدمات ومشاريع الدولة في جميع المدن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. الاشراف على الشركات المتخصصة في وضع المخططات التفصيلية للمدن.
6. حفظ اصول المخططات التفصيلية لعموم المدن وارشفتها وتنظيمها.
7. الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة في اعداد الدراسات الفنية عن المدن الاثرية والقديمة بغرض وضع المخططات الخاصة بها.
8. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في اعداد الدراسات والتصاميم الخاصة بالمناطق السياحية وتطويرها وتحسينها.
9. تحديد الخدمات والمرافق الاساسية في المخططات.
10. اعداد الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية اللازمة لاعمال المخططات العامة.
11. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(19) الادارة العامة للتخطيط الاقليمي وتختص بالاتي:-
1. اعداد المخططات الاقليمية والمعايير الفنية وتطبيق المعايير البيئية لاستخدام الاراضي.
2. اعداد الدراسات الاستراتيجية الوطنية للتنمية العمرانية .
3. تحديد التوسع (النمو) للمدن والقرى على ضوء الاستراتيجية القومية وتثبيت اتجاهاتها.
4. الحد من النمو العمراني في المناطق الزراعية الخصبة ووضع الدراسات وتحديد الشروط اللازمة لذلك.
5. جمع المعلومات والبيانات والاحصائيات الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لاغراض التخطيط الاقليمي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
6. وضع المخططات الاسكانية وتطبيق المعايير البيئية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقات بالوزارة وخارجها.
7. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(20) الادارة العامة للاراضي وتختص بالاتي:-
1. ادارة اراضي الدولة التي تشرف عليها الوزارة ورصد اية تغييرات في حيازتها وحفظ خرائطها وارشفتها.
2. توفير الاراضي لاغراض مشاريع الوزارة او المشاريع العامة والاسكان اذا اقتضى الامر ذلك من الاراضي التي تشرف عليها الوزارة وتقديم المقترحات للمواقع المطلوب تخطيطها واختيار مناطق الاستملاك لتنفيذ مشاريع الوزارة.
3. تسجيل وتنظيم الطلبات للاراضي الواقعة تحت اشراف الوزارة واختيار المستفيدين منها حسب خطة الوزارة والشروط الموضوعة لذلك بحيث تكون الاولوية لمن لا سكن لهم.
4. حل المشاكل بين ملاك الاراضي المتجاورة والتي تكون غير صالحة للبناء بموجب نظام البناء النافذ او لاسباب فنية اخرى متعلقة بالمساحة او الشكل الهندسي بغرض دمجها او توحيدها او فرزها بشكل تصبح معه قابلة للبناء بموجب الانظمة والاعتبارات الفنية.
5. حفظ الخرائط الخاصة بالاراضي وارشفتها بالطرق الحديثة ليسهل استخدامها واستخراجها عند الطلب.
6. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(21) الادارة العامة للتوعية وصحة البيئة وتختص بالاتي:-
1. الاشراف الكامل في نطاق اختصاصها على اعمال وانشطة صحة البيئة في كافة المحافظات والمديريات والمراكز والعمل على تحسينها ورفع مستوى خدمات صحة البيئة.
2. التخطيط تنسيقا وتنفيذا مع الجهات ذات العلاقة في اقتراح التشريعات المنظمة لانشطة البيئة المختلفة والمعايير والشروط المطلوبة.
3. وضع خطط للتثقيف البيئي وبرامج اسبوعية ودورية لتوعية المواطن وتعزيز دورة لحماية البيئة ووقايته من الاثار الناجمة عن التلوث.
4. انتاج الافلام والنشرات الدورية والملصقات بهدف نشر الوعي الصحي.
5. جمع الوثائق والمطبوعات الارشادية والاعلامية وتنظيم تسجيلها وتداولها لضمان الاستفادة منها.
6. التنسيق مع الجهات المختصة ووزارة التربية والتعليم لدمج الثقافة البيئية في مناهج التعليم لاستيعاب المفاهيم الصحية للحفاظ على صحة البيئة.
7. وضع برنامج شامل على المدى المتوسط والطويل وقصير الاجل للحد من الاخطار المؤثرة على صحة البيئة.
8. اقتراح وتنفيذ النظم لمراقبة النفايات السائلة والصلبة من المصادر المنزلية والصناعية والتجارية والمصادر الاخرى.

9. اجراء المسوحات والدراسات على المخلفات والنفايات التي تؤثر على الصحة العامة ومراقبة شبكة الصرف لصحي ومحطة معالجتها وتصريفها.
10. اقتراح المعايير البيئية بالاسترشاد بالمعايير المعمول بها دوليا بالتنسيق مع مجلس حماية البيئة.
11. اقتراح التدابير اللازمة لمواجهة انتشار الاوبئة الناتجة عن تلوث المياه والاغذية بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة.
12. القيام بالمسوحات ومراقبة الاثار الناشئة عن الانبعاث البيئي في المناطق الصناعية والزراعية والبحرية ورصد الاخطار المتوقعة واقتراح تدابير عاجلة في المناطق التي يكون تلوث البيئة فيها خطرا.
13. الرقابة على الاغذية ووضع المعايير والاشتراطات الصحية لمحلات اعداد وبيع وتوزيع الطعام ومتابعة تطبيقها وتنفيذها لضمان صحة وسلامة الاغذية وحماية المستهلك.
14. اجراء التحاليل اللازمة لانشطة مراقبة الاصحاح البيئي واخذ العينات وتحليلها وفقا للوسائل العلمية وتقييم مستوى الموارد الملوثة على اساس كمي ونوعي.
15. ابداء الراي في الشروط والمعايير اللازم اتخاذها في المشاريع الصناعية من خلال تقييم اخطار واثار المواد الداخلة في الصناعة والمصادقة عليها لاغراض توفير شروط صحة البيئة .
16. اعداد الدراسات والبحوث والتقارير الفنية في المجالات البيئية ومكافحة التلوث ورفعها لقيادة الوزارة لابداء الراي فيها.
17. التنسيق مع الادارات العامة في الوزارة لاعداد المواد المبرمجة للاسهام في حماية البيئة.

مادة(22) الادارة العامة للاسواق والمرافق العامة وتختص بالاتي:-

1. وضع خطط ومتابعة تنفيذ بناء وانشاء الاسواق وفقا للاحتياجات والبرامج الاستثمارية لتنظيم عائداتها وحسن استخدامها.
2. ابداء المقترحات والحلول لتحسين وضعية الاسواق القائمة بما يضمن فعالية الاداء وبما يلبي احتياجات وكثافة السكان في المنطقة.
3. التنسيق بين الادارات العامة وبين فروع والمكاتب التابعة لها في مجال تنظيم الاسواق والاشراف عليها ومراقبة كافة الجوانب الفنية والادارية والمالية.
4. الاشراف والمتابعة لمكاتب الوزارة في مجال نشاط الاسواق المركزية بهدف التاكد من سلامة تنفيذ الخطط والسياسات التي تضعها الوزارة بغرض استثمار هذه الاسواق وحسن استخدامها.
5. تقديم المقترحات الخاصة بانشاء الشوارع ورصفها وتشجيرها بالتنسيق مع الادارات المعنية والجهات ذات العلاقة.

6. تقديم المقترحات والمقاييس الفنية لتنفيذ مشروعات المرافق العامة المزمع تنفيذها في اطار المهام والاختصاصات الموكلة للادارة.
7. المتابعة والاشراف على تنفيذ مشاريع الاسواق والمرافق العامة طبقا للشروط والمواصفات العامة.
8. دراسة العوائق التي يترتب عليها تاخير تنفيذ مشاريع الاسواق والمرافق العامة واقتراح الحلول اللازمة لسد النقص وتجاوز القصور.
9. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(23) الادارة العامة لمشاريع النظافة والصيانة الميكانيكية وتختص بالاتي:-

1. الاشراف على مشاريع النظافة وتقديم كافة التسهيلات والمشورات اللازمة لتحسين ادائها بما يخدم الاغراض التي انشات من اجلها تلك المشاريع.
2. وضع الخطط والبرامج والموازنات الخاصة باعمال النظافة والمشاركة في حملات النظافة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. متابعة التقنيات والوسائل الحديثة المساعدة على تحسين النظافة العامة.
4. تحديد احتياجات مشاريع النظافة من المعدات والاليات وقطع الغيار وكافة المستلزمة الخاصة بها ومتابعة توفيرها واعداد تقارير بذلك الى قيادة الوزارة.
5. وضع التقديرات اللازمة لاحتياج المحافظات لوسائل المبيدات الحشرية ووسائل الرش بحسب الكثافة السكانية والاحتياجات الفعلية المطلوبة لكل محافظة ومدينة.
6. تزويد مشاريع النظافة بالخبرات الفنية اللازمة من الكوادر المدربة والاستعانة بخبرات اجنبية اذا تطلب الامر ذلك والبحث عن مصادر تمويل للمشاريع القائمة او المقترحة في اطار السياسة العامة للوزارة وكذا الاستفادة من المخلفات والنفايات الخاصة بمشاريع جمع وتصريف القمامة.
7. تطوير المقالب التابعة لمشاريع النظافة بما يخدم حسن ادائها والاستغلال الامثل ووضع الدراسات اللازمة لمواقع المقالب الجديدة.
8. وضع الشروط والضوابط المطلوبة لاعمال التخزين والاستخدام للمبيدات الحشرية والقوارض والمشاركة في ازالة الاوبئة المضرة بالصحة العامة.
9. تحسين اداء ورش الصيانة وتزويدها بالخبرات الفنية والمعدات والاليات اللازمة لها لتسهيل وتنفيذ مهامها الخاصة في صيانة المعدات والاليات التابعة لمشاريع النظافة.
10. فتح سجلات خاصة بالمعدات والاليات وقطع الغيار التابعة لمشاريع النظافة المشتملة على بيانات التكلفة لها.
11. التفتيش الدوري على المعدات والاليات الخاصة بمشاريع النظافة في مختلف مواقعها.

12. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(24) الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة وتختص بالاتي:-

1. جمع ودراسة البيانات والمعلومات الاحصائية الخاصة بانشطة الوزارة وتحليلها واعداد الجداول والبيانات الاحصائية اللازمة لتقييم نشاطاتها.
2. جمع مقترحات القطاعات المختلفة بالوزارة وفروعها ومكاتبها في مجال خطة الوزارة والاشتراك في وضع خطة الوزارة وفروعها ومكاتبها ومناقشتها مع الجهات المختصة ووضع الخطة الاستثمارية للوزارة استنادا الى الخطة العامة للدولة ورفعها الى الجهات المختصة لاقرارها.
3. وضع البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة فصليا وسنويا وتحديد متطلبات تنفيذها مع تحديد جهات التنفيذ.
4. اعداد طلبات الانفاق على المشاريع بالاشتراك مع الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات ومسك سجل احصائي لغرض الانفاق على مشاريع خطة الوزارة وفقا للنماذج التي تقرها الجهات الحكومية المختصة.
5. اعداد تقارير المتابعة والانجاز لمشاريع خطة الوزارة فصليا وسنويا ورفعها الى الجهات الحكومية المختصة وفقا للنماذج والجداول المخصصة لذلك بحسب المواعيد المحددة لها.
6. تقديم المقترحات بشان اعداد البرامج التنفيذية للاتفاقيات والبرتوكولات التي تبرمها الوزارة مع البلدان والمنظمات العربية والاجنبية ومتابعة تنفيذها.
7. ضبط حسابات القروض الخاصة بالمشاريع الممولة بقروض خارجية ومطابقة حساباتها مع البيانات المسجلة لدى الجهات المختصة في الدولة ومتابعة كافة الاجراءات الخاصة بعمليات استخدامها وعكس قيمتها في حسابات المشاريع المعنية وفقا للانظمة النافذة.
8. الاشتراك مع الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات في اعداد مسودة الموازنة التقديرية للوزارة وحساباتها الختامية.
9. اقامة نظام احصائي للوزارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء بما يكفل جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بشئون الوزارة من خلال استخدام مختلف الاساليب التي تراها ملائمة سواء عن طريق اسلوب التعداد الشامل او النوعي او اي اسلوب اخر.
10. تجهيز المعلومات الاحصائية التي تقوم بها الوزارة وتبويبها وتحليلها ونشرها بالتنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء.
11. القيام بكل ما يتعلق بعمليات الاحصاء المرتبطة بالبيانات الجارية والتعدادات والمسوحات.

12. متابعة تنفيذ الخطة العامة للوزارة بعد اقرارها واستخراج المؤشرات الاحصائية المحددة لموقف الانجاز من القطاعات المختلفة بالتعاون مع الاجهزة المختصة في الوزارة.
13. القيام باية اعمال توكل اليها.

مادة(25) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات وتختص بالاتي:-

1. الاعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها من نفقات وايرادات وفقا للنظم المالية واعداد المذكرات المتعلقة بها ومناقشتها مع الجهات المعنية ووضع برامج تنفيذها بعد اعتمادها وفقا لقواعد تنفيذ الميزانية.
2. توفير البيانات المالية لتمكين الادارة العامة للتخطيط والاحصاء من اعداد الخطط السنوية للمشاريع الاستثمارية.
3. تنظيم وضبط الاعمال المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وفقا للنظم المحاسبية المعمول بها وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة بذلك الى قيادة الوزارة.
4. ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي الى تحقيق السرعة في تنفيذ الاعمال.
5. مساعدة فروع الوزارة والوحدات التابعة لها في تحسين اعمالها في المجال المحاسبي والمالي وتسهيل انجاز معاملاتها المالية مع الوحدات المركزية.
6. متابعة تحصيل الايرادات واعداد التقارير الدورية بذلك.
7. توفير البيانات والمعلومات المالية والاحصائية المطلوبة وتقديمها للجهات المختصة بصورة منتظمة عند الطلب.
8. البت السريع في تقارير واستفسارات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
9. مراجعة كشوفات المرتبات والبدلات والاجور الاضافية والمستحقات الاخرى وفقا للقواعد والنظم المالية النافذة.
10. تطوير اساليب جمع وترتيب البيانات والنظم الخاصة بالسجلات والفهرسة والقيد المتعلقة باعمال السكرتارية بما يضمن سرعة وصول الرسائل والتعليمات وانجاز معاملات المواطنين بسهولة ويسر.
11. تنظيم اعمال الصادر الوارد وتوزيعها داخل الوزارة وارشفة الوثائق والمحافظة على سلامتها وسريتها.
12. ابلاغ قيادة الوزارة بالخروقات والاختلاسات او التلاعب والممتلكات لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
13. اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي في المواعيد المقررة واعداد المذكرات بذلك.

14. تقدير احتياجات الوزارة من الاصول الثابتة والمتداولة كالمباني والسيارات والاجهزة والمعدات والادوات المكتبية ووضع خطة شرائها حسب الكمية والقيمة والنوع في الوقت المناسب ووفقا للنظم النافذة.
15. المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورات وقوانين التامين.
16. تنظيم المخازن التابعة للوزارة وادارتها وجردها دوريا وفقا للنظم والاجراءات النافذة.
17. الاشراف على حركة السيارات وتنظيم حركة المواصلات والاتصالات بالوزارة ومتابعة اجراءات التسجيل والترخيص وتسديد الرسوم.
18. المشاركة في اعداد وتنفيذ البرامج الدورية وصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل النقل فيها وترميمها واصلاحها وتفادي تعطل العمل اثناء تنفيذ برامج الصيانة.
19. القيام باية اعمال اخرى توكل اليها.

مادة(26) الادارة العامة لشئون الموظفين وتختص بالاتي:-

1. دراسة مشروعات خطط القوى العاملة والاجور لديوان الوزارة وفرعها ومكاتبها في المحافظات ووضع خطة شاملة للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2. اعداد مشروع الموازنة الوظيفية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
3. معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واستقالة وغيرها من الحالات.
4. تحديد ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والعلاوات والبدلات والتعويضات وغيرها من المستحقات الاخرى للموظفين وفقا للنظم النافذة.
5. وصف وترتيب الوظائف في الوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وفقا لاسس وقواعد نظام توصيف الوظائف.
6. اقتراح اساليب تطوير العمل الاداري ووضع الخطط الخاصة بالتدريب والتاهيل.
7. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في الوزارة والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافاة نهاية الخدمة واصابات العمل .
8. تنظيم اوقات العمل والراحة ووضع خطة الاجازات السنوية ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها.
9. تقديم المقترحات بشان توزيع واعادة توزيع القوى العاملة في الوزارة بصورة تضمن كفاءة تنفيذ العمل.

10. وضع البرامج التي تضمن احلال وتوفير البدائل المناسبة لشغل الوظائف التي تخلو او المتوقع اخلاؤها من قبل شاغليها في الحالات الوظيفية.
11. الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين في الوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وتصنيفها واعداد الخلاصات الاحصائية بذلك.
12. حفظ الملفات السرية والعلنية لموظفي الوزارة وقضايا الخدمة وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بها.
13. دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين واتخاذ ما لزم بشانها من استحقاقات او تطوير او رعاية او اجراءات اخرى بمعرفة قيادة الوزارة.
14. رعاية الموظفين وتنمية العلاقات الانسانية بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
15. اعداد كشوفات المرتبات والبدلات والاجور الاضافية والمكافات والمعاشات وامساك السجلات وفقا للقواعد والنظم المالية النافذة.
16. معالجة اية قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين.
17. القيام باية اعمال اخرى توكلها اليها.

مادة(27) الادارة العامة للشئون القانونية وتختص بالاتي:-

1. اعداد مشروعات القوانين واللوائح والانظمة والقرارات المتعلقة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة والمؤسسات التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية.
3. متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية واجهزة الدولة.
4. تمثيل الوزارة ومؤسساتها امام القضاء وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
5. تقديم المشورة القانونية للوزارة والمؤسسات التابعة لها.
6. شرح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والمؤسسات التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني بين اوساط العاملين.
7. اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين بتنفيذها.
8. توثيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة والمؤسسات التابعة لها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
9. اعداد الدراسات والبحوث القانونية وتقديم المقترحات بهدف تطوير انظمة الوزارة والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

10. الاشراف على اعمال القانونيين العاملين في الوزارة والمؤسسات والفروع التابعة للوزارة.
11. مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمؤسسات التابعة لها ورفع تقارير عن اي خروقات للقوانين.
12. اية قضايا تحال اليها من قبل وزارة الشئون القانونية او اية مهام ينص عليها في القوانين واللوائح النافذة.
13. اية مهام قانونية توكل اليها.

مادة(28) الادارة العامة للرقابة والتفتيش وتختص بالاتي:-

1. اعداد خطط وبرامج تنفيذ التفتيش المالي والاداري بالوزارة ورفعها الى قيادة الوزارة للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
2. اجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على ادارات وفروع مكاتب واقسام الوزارة للتاكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات النافذة والاجراءات المنظمة للعمل وعن حسن سيرة وانتظامه.
3. تحري الاخطاء والمخالفات المالية والادارية بالوزارة وفروعها ومؤسساتها والكشف عن اسبابها وتقديم المقترحات اللازمة بشانها.
4. تلقي التقارير من الاجهزة المركزية ودراستها والرد عليها بالتنسيق مع الادارات المختصة والتعرف على مدى فاعلية وسائل العمل ونطاق توزيعه والمساهمة في تطويره.
5. الاشتراك في اعمال الجرد الدوري والمفاجئ وكشف الاخطاء والمخالفات المالية والعمل على تلافي اسبابها.
6. مراقبة انظمة الصرف والايرادات وفقا للموازنات التقديرية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وابداء الملاحظات عليها.
7. متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات المالية الصادرة عن الجهات المختصة وتقديم التقارير عن ذلك الى نائب الوزير.
8. متابعة كافة المهام المتعلقة بفروع الوزارة في المحافظات والمرتبطة باعمال ادارات الوزارة.
9. القيام باية اعمال اخرى توكل اليها.

مادة(29) الادارة العامة للعلاقات العامة وتختص بالاتي:-

1. التعريف بنشاط الوزارة والتوعية برسالتها وذلك عن طريق اجهزة الاعلام المختلفة وفقا للتوجيهات الصادرة في هذا الشان.
2. معرفة اتجاهات الراي العام حول الانشطة والخدمات التي تقدمها الوزارة ورفع التقارير بشانها للاستفادة منها في تطوير نشاط الوزارة.

3. التنسيق مع اجهزة الاعلام بهدف نشر الاخبار الخاصة بالوزارة والمقالات والنشرات الاعلامية الموضحة لانشطة الوزارة والمقابلات التلفزيونية مع قيادة الوزارة وغيرها من الفعاليات الاعلامية.
4. التغطية الاعلامية لجميع الفعاليات والانشطة التي تقيمها الوزارة بالتنسيق مع اجهزة الاعلام المختصة.
5. متابعة ما ينشر بالصحف والمجلات واجهزة الاعلام الاخرى عن نشاط الوزارة والرد عليها بالحقائق والمعلومات اللازمة طبقا للتوجيهات الصادرة عن نائب الوزير.
6. عمل الترتيبات الخاصة بعقد المؤتمرات والندوات التي تعقدها الوزارة واتخاذ الاجراءات اللازمة لاشتراك الوزارة في المؤتمرات الدولية في المجالات المرتبطة بنشاطها.
7. اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسهيل اقامة الخبراء العرب والاجانب واعداد برامج زياراتهم وتدبير تنقلاتهم.
8. متابعة اجراءات استقبال وتوزيع واقامة الوفود الاجنبية والوفود التابعة للوزارة المسافرة في مهمات رسمية الى الخارج.
9. تنمية العلاقات والتعاون مع الدول والمنظمات الاقليمية والعالمية عن طريق تبادل الخبرات للاستفادة من تجربتها في مجالات عمل الوزارة.
10. استلام نسخ من تقارير الوفود المشاركة في مؤتمرات وندوات ودورات خارجية.
11. التنسيق مع الادارة العامة لشئون الموظفين لاستكمال اجراءات الترشيحات للمنح والدورات الدراسية التي تعقد خارج البلاد.
12. تجميع وتبويب المعلومات عن المنظمات والهيئات الخارجية التي لها علاقة بنشاط الوزارة .
13. القيام بترجمة وتلخيص الاتفاقيات والمراسلات والبحوث لادارات الوزارة المختلفة.
14. القيام باية اعمال اخرى توكل اليها.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(30) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:-

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المعدة في الفصل الرابع من هذا الباب.

4. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6. القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(31) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد واساليب العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2. تقوم الادارات العامة والقطاعات في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية من مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها التنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها وتحقيق والتنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقتها الداخلية مع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

10. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها وادارتها.
11. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة .
13. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
14. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
15. يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسة المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
16. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية اللجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(32) يولى الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته وفقا لما يخوله القانون بذلك لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(33) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(34) يكون للوزارة بحسب الاصول مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة.

مادة(35) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها التنظيم الاداري.

مادة(36) يلغى القرار الجمهوري رقم (120) لسنة 1992م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الاسكان والتخطيط الحضري والقرار الجمهوري رقم (31) لسنة 1993م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الانشاءات والتعمير.

مادة(37) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 20/رمضان/1415هـ

المـوافـق 19/فبراير/1995مـ

عبد العزيز عبد الغني	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الـوزراء	رئيس الجمهوريـــة

اللائحة التنظيمية لوزارة الاوقاف والارشاد

نشر في الجريدة الرسمية العدد (19) لسنة 1995م

قرار جمهوري رقم (144)لسنة1995م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الاوقاف والارشاد

رئيس الجمهــورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان قانون مجلس الوزراء.
وعلى قانون الوقف الشرعي رقم(33)لسنة1992م.
وعلى القرار الجمهوري رقم (115)لسنة1992م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الاوقاف والارشاد.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الاول
المهام العامة للوزارة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة الاوقاف والارشاد).
مادة(2) تهدف الوزارة الى المحافظة والاشراف على جميع الاموال والاعيان الموقوفة وادارتها واستثمارها بما من شانه تنمية الموارد المالية للوزارة وتحقيق اكبر عائد لصالح الوقف كما تهدف الى القيام بواجبات التوجيه والارشاد ونشر الثقافة الاسلامية بما ينمي الوعي الاسلامي لدى المواطنين وذلك استنادا الى الدستور والقانون والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:

1- اقتراح سياسات الدولة في مجال الاوقاف والارشاد ووضع وسائل تنفيذها ومتابعة الاتجاهات والبرامج التي تقرها الدولة في مجال نشاط الوزارة ومراجعة وتقييم مستوى انجازها.
2- اعداد الخطط والبرامج المتصلة باستثمار اموال الوقف في اطار السياسة العامة للدولة واهداف واولويات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3- اداء رسالة الاوقاف والمحافظة والاشراف على جميع الاموال والاعيان الموقوفة وحمايتها وادارتها واستثمارها وتطويرها بما يعود بالنفع على جميع ما اوقف من اجله وبما يحقق الاهداف التي اشترطها الواقفون في اوجه البر المختلفة.
4- اقامة وادارة المساجد والجوامع وصيانتها والترخيص باقامتها بالتنسيق مع الجهة المختصة والعمل على رفع مستواها وتحسين احوالها بما يجعلها ملائمة لاقامة الشعائر الدينية بها وكذا الاشراف على شئون المؤذنين والسدنة والعاملين بها.

5- الاشراف على انشاء المقابر وتنظيمها وصيانتها وحمايتها بالتنسيق والاشتراك مع الجهة المختصة.
6- القيام عن ذي الولاية العامة باعمال الولاية على الوصايا والاوقاف التي تنتقل ولايتها الى ذي الولاية العامة في ضوء النصوص الشرعية المنظمة لذلك.
7- ادارة وتنظيم شئون الاوقاف العامة بجميع انواعها والتي تكون ولايتها لذي الولاية العامة بما في ذلك اوقاف الترب والاوقاف الصحية.
8- احصاء جميع ممتلكات الاوقاف وحصر وتوثيق عقاراتها والمحافظة عليها وصيانتها وتنميتها واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها مع وضع سجل وخريطة توضح فيها الاعيان الموقوفة ومساحتها في مختلف محافظات الجمهورية.
9- متابعة تحصيل ايرادات الاوقاف في مواعيدها المقررة ومسك السجلات اللازمة لذلك.
10- توجيه مصروفات الاوقاف بما يحقق شرط الواقف وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية الغراء بما في ذلك صيانة وتجهيز المساجد والعناية بها واقامة المنشات والمؤسسات الخيرية واعمال البر والاحسان المختلفة.
11- وضع الخطط والمشاريع للانتفاع بجميع امكانيات الاوقاف واستثمارها طبقا لاحدث الطرق والاساليب المشروعة.
12- الاشراف على الاوقاف التي يشترط فيها النظارة لاحد مستحقيها بالمصالح العامة ومراقبتها وحمايتها وذلك من خلال التسجيل والمحاسبة على النحو المبين في قانون الوقف الشرعي.
13- ادارة اوقاف الوصايا العامة والاشراف على اوقاف الوصايا الخاصة وحمايتها والرقابة عليها طبقا لقانون الوقف الشرعي.
14- المساهمة في تنمية الوعي الاسلامي وتعميم نشر التربية والاخلاق الاسلامية وترسيخها في حياة المواطنين العامة والخاصة.
15- توجيه الوعظ والارشاد توجيها اسلاميا سليما والاشراف على سيرة وذلك بما يكفل توعية الشعب بمبادئ الدين الاسلامي الحنيف وبواجبه الوطني.
16- الاهتمام بتوعية المراة توعية اسلامية تهدف الى المحافظة على مكانتها كي تتمكن من اداء دورها الهام والقيام بممارسة مسؤولياتها تجاه الاسرة والمجتمع.
17- الاشراف على طباعة القران الكريم ومراجعة المطبوع منه والتصريح بتوزيعه وكذا اي مطبوعات تتعلق بالعقيدة والتراث الاسلامي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

18- الاشراف على تحفيظ القران الكريم في المدارس التي تتبع المساجد والجوامع والمساهمة في انشائها وادارتها.
19- ادارة شئون الحج لليمنيين وكل ما يتعلق بتنظيمه والعمل على تامين راحة الحجاج.
20- العمل على تاهيل الخطباء والمرشدين وائمة المساجد من خلال المعهد العالي للارشاد باعداد واقامة دورات تاهيله تخصصية وتوفير احتياجات البلاد منهم والاشراف عليهم.
21- المساهمة في اعداد المناهج الدينية في المدارس وتقديم المقترحات المناسبة بصددها الى الاجهزة المختصة.
22- الاعداد لاقامة المؤتمرات والندوات والانشطة الاسلامية داخل البلاد والمشاركة فيما يعقد خارجها.
23- احياء المناسبات الاسلامية والمشاركة في المناسبات الوطنية.
24- التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الاسلامية والعمل على نشر التوعية الاسلامية في صفوف الجاليات اليمنية في الخارج عبر الجهات الرسمية.
25- التحضير والاعداد لسفر البعثات الخاصة بالتوجيه والارشاد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
26- جمع المخطوطات الموقوفة والحفاظ عليها وصيانتها ونشرها وانشاء مكتبات خاصة بها.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3)يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:
1- يتولى الوزير الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2- يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3- يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتنظيمات وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه والعاملين في الوزارة.
4- يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ويجوز له اصدار

التوجيهات الى رؤساء المرافق التابعة له كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة او لتحسين تنفيذ المهام.

5- يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام ، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويقيم تقارير انجازها.

6- يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم النافذة.

7- يصادق على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة له او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة.

8- يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.

9- ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.

10- ينسق مع المحافظة فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطة في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات ،وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسؤوليته.

11- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.

12- يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
نائب الوزير

مادة(4)ا- يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:

1- يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.

2- يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.

3- يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.

ب- كما يمارس نائب الوزير بما لا يخل باحكام الفقرة(ا) من هذه المادة ما يلي:

1- يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
2- ينسق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق في مستواه.
3- الاشراف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
4- ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
5- يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
6- يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
7- يدرس التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
8- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل على مستواه.
9- القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

الفصل الثالث
وكلاء الوزارة

مادة(5) يتولى كل وكيل في مجال عمله القيام بالمهام والاختصاصات التالية :
1- الاشراف المباشرة على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2- يتولى التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3- يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4- ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5- ينظم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6- يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه ويقدم المقترحات في هذا الصدد الى الوزير ونائب الوزير.
7- يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8- يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) اولا: تشكيل المجلس :
ا- يشكل الوزير بقرار منه مجلس الوزارة برئاسته ويتكون من :

1. - نائب الوزير نائبا للرئيس.
2. - وكلاء الوزارة اعضاء
3. - مستشارو الوزارة اعضاء
4. - مديرو الادارات العامة اعضاء

ب- يجوز للوزير دعوة اي شخص اخر مختص يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.

ثانيا: مهام المجلس: يتولى تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الامور التالية:

1- خطط العمل السنوية للوزارة.
2- خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3- الخطط المالية وخطة القوى العاملة.
4- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هياكلها.
5- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6- تقارير الانجاز وتقييمها.
7- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة لنشاط الوزارة.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا: تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي للوزارة

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة مايلي:

1- المجلس الاعلى للاوقاف والارشاد ويصدر بتشكيله وتحديد مهامه واختصاصاته قرار جمهوري بناء على عرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.
2- المعهد العالي للارشاد ويمارس مهامه واختصاصاته وفقا للقرار الجمهوري الصادر بانشائه وتحديد مهامه.
3- مجلس الوزارة.
4- مستشارو الوزارة ويختص كل منهم بتقديم المشورة في القضايا التي تحال اليهم من قبل الوزير وكذا اعداد البحوث والدراسات التي يكلفهم بها.

5- مكتب الوزير.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التنظيمية التالية:

اولا: قطاع الاوقاف والوصايا: ويتكون من الادارات العامة التالية:

1- الادارة العامة للمساجد والمقابر.

2- الادارة العامة للاعيان الموقوفة.

3- الادارة العامة للوصايا واوقاف الترب والاوقاف الصحية.

4- الادارة العامة للصيانة والترميم.

ثانيا: قطاع الارشاد: ويتكون من الادارات العامة التالية:

1- الادارة العامة للوعظ والارشاد.

2- الادارة العامة للبحوث والمكتبات.

3- الادارة العامة للاعلام والمؤتمرات الاسلامية.

4- الادارة العامة للحج والعمرة.

ثالثا: قطاع الاستثمار ويتكون من الادارات العامة التالية:

1-الادارة العامة للاستثمار.

2-الادارة العامة لتنفيذ المشروعات.

3-الادارة العامة للايرادات.

رابعا: الادارات العامة النمطية التالية:

1- الادارة العامة للشئون القانونية.

2- الادارة العامة للرقابة والتفتيش.

3- الادارة العامة لشئون الموظفين.

4- الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للمساجد والمقابر وتختص بما يلي:

1- اعداد الاسس والضوابط اللازمة لانشاء المساجد والمقابر ومنح تراخيص اقامتها وفقا للاحتياجات.

2- حصر جميع المساجد في الجمهورية وتصنيفها حسب جهة انشائها وسعتها وتسجيل ذلك في سجلات خاصة.

3- ترشيح ائمة المساجد وسدنتها والقائمين عليها والاشراف على اعمالهم وتقديم المقترحات بشان تنظيم اختيارهم وواجباتهم واجورهم بالتنسيق مع الادارة العامة للوعظ والارشاد.
4- تزويد المساجد والجوامع بالمصاحف وكتب التفسير وغيرها من الكتب الدينية التي تتوفر لدى الوزارة.
5- تزويد المساجد والجوامع بما تحتاجه من المياه والكهرباء وغيرها من المستلزمات بالتنسيق مع الادارات العامة المختصة.
6- اقتراح انشاء مكتبات صغيرة في بعض الجوامع الكبيرة لتكون دار عبادة وعلم ومعرفة بتعاليم الاسلام الحنيف بالتنسيق مع الادارات العامة المختصة.
7- حث اهل الخير على المساهمة في بناء المساجد او توسيعها او تحسينها وتجهيزها وتاثيثها ومنحهم التسهيلات اللازمة لدى الجهات المختصة مع حثهم على تخصيص اوقاف جديدة للانفاق على تلك المساجد من عائداتها.
8- تحديد احتياجات المساجد من اعمال الصيانة والترميم والاضافات والتحسينات ومستلزماتها من التجهيزات والاثاث ومتابعة الادارات المختصة لانجاز وتوفير تلك الاحتياجات والمستلزمات واعداد التقارير بنتائج المتابعة الى قيادة الوزارة.
9- اعداد الخطط والبرامج العلمية الدورية لنظافة المساجد ومرافقها ورفع مستواها وتحسين احوالها وجعلها اكثر ملائمة لاقامة الشعائر الدينية.
10- الاشراف على تنظيم المقابر وصيانتها وحمايتها بالاشتراك والتنسيق مع الجهات المختصة والسعي لدى اهل الخير لتخصيص اراضي كمقابر للمسلمين.
11- اية مهام اخرى تدخل في نطاق اختصاصها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(14) الادارة العامة للاعيان الموقوفة وتختص بما يلي:
1- الحفظ المنظم لجميع اصول ووثائق الاعيان والاموال الموقوفة في غرف خاصة وبطريقة سليمة تمنع ضياعها او تلفها وتسجيل هذه الوثائق في سجلات خاصة.
2- حصر جميع اعيان الاوقاف العامة من اراضي زراعية وعرصات ومباني وغيول وغيرها ذلك من الاشياء الموقوفة وتدوين كافة البيانات عن كل نوع في السجلات المخصصة لذلك وطبقا للنظم واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة بقرار من الوزير.
3- حماية كافة الاراضي والاعيان الموقوفة ووضع الخرائط والعلامات المميزة لها.

4- بيان ومتابعة اعيان الاوقاف المغتصبة ايا كان نوعها ومغتصبيها سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين واتخاذ الاجراءات الكفيلة بشان استردادها وبالتنسيق مع الشئون القانونية بالوزارة او خارجها مع الجهات القضائية والضبطية.
5- التنسيق مع الادارة العامة للاستثمار في اعداد الدراسات وتقديم المقترحات بشان استبدال او بيع الاعيان الموقوفة طبقا للاسس والقواعد المقرة في قانون الوقف الشرعي ومتطلبات الاستثمار وعرضها على المجلس الاعلى للاوقاف والارشاد للنظر فيها والتوجيه بشانها.
6- اعداد اللوائح والضوابط والمعايير اللازمة لتنظيم تاجير اعيان الوقف بما يتفق وقانون الوقف الشرعي ومتابعة اقرارها.
7- متابعة الادارة المختصة في اتخاذ الاجراءات العملية لصيانة وترميم مباني الوزارة المؤجرة واعداد التقارير الى قيادة الوزارة بنتائج المتابعة ومستوى التنفيذ.
8- وضع الشروط اللازمة لاختيار وتعيين عمال ونظار ووكلاء الوقف وتحديد واجباتهم وحقوقهم ومتابعة وتقييم ادائهم.
9- متابعة مكاتب الوزارة في المحافظات و عمال ونظار ووكلاء الوقف بمعرفة التغيرات والتصرفات في الاعيان الموقوفة ،واتخاذ الاجراءات الصارمة بشان التصرفات غير المسئولة بما من شانه الحفاظ على الاعيان الموقوفة.
10- اية مهام اخرى تدخل في نطاق الاختصاصات المسندة لها بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

مادة(15) الادارة العامة للوصايا واوقاف الترب والاوقاف الصحية وتختص بما يلي:

1- الاشراف على الوصايا الخاصة وحمايتها والرقابة عليها طبقا لقانون الوقف الشرعي.
2- ادارة وتنظيم وحصر جميع اعيان اوقاف الترب والصحة وحمايتها ووضع الخرائط والعلامات المميزة لها.
3- مسك سجلات منتظمة تدون فيها كافة البيانات عن كل نوع من الاعيان الموقوفة.
4- حفظ جميع اصول ووثائق اوقاف الوصايا والترب والصحة في وسائل حفظ خاصة تمنع تلفها او ضياعها او حرقها ،وتسجيل هذه الاصول والوثائق بالسجلات المعدة لذلك.

5- الاشراف على الاوقاف التي يشترط فيها النظار لاحد مستحقيها والمتعلقة بالصالح العام ومراقبتها وحمايتها ،وذلك من خلال التسجيل والمحاسبة على النحو المبين في قانون الوقف الشرعي.
6- اية مهام اخرى تدخل في نطاق اختصاصها بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة.

مادة(16) الادارة العامة للصيانة والترميم وتختص بما يلي:

1- اجراء الدراسات والمسوحات الفنية للمباني والمساجد والمنشات الخاصة بالوزارة وبيان اسباب تضررها واحتياجاتها من اعمال الصيانة والترميم.
2- تصنيف المباني والمساجد والمنشات التابعة للوزرة بحسب القطاع وحجم المبنى وموقعة الجغرافي وعمره الزمني واعداد التقارير الفنية والاحصائية الضرورية عنها والتوثيق الفني لنوعياتها واحتياجاتها.
3- وضع المقاييس والمواصفات الفنية لاعمال الصيانة والترميم.
4- اعداد كافة التصاميم الهندسية المعمارية والانشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية الخاصة باعمال الصيانة والترميم للمباني والمرافق والمشروعات الخاصة بالوزارة والتنسيق بهذا الشان مع الادارة العامة لتنفيذ المشروعات.
5- تحديد احتياجات المباني والمنشات والمرافق الخاصة المملوكة للوزارة ووسائل التشغيل فيها من اعمال الصيانة ونوعية ومواصفات المواد المطلوب استخدامها في الصيانة وتحديد تكلفتها التقديرية وطرحها للمقاولات العامة او التنفيذ المباشر بواسطة الادارة ان كانت ضرورية وملحة وذلك وفقا للقوانين والنظم النافذة.
6- اعداد خطط وبرامج زمنية لتنفيذ اعمال الصيانة والترميم للمباني والمرافق والمنشات الخاصة بالوزارة ووسائل التشغيل ورفعها الى قيادة الوزارة لاقرارها.
7- الاشراف والرقابة على تنفيذ عمليات الصيانة والترميم ومتابعة انجازها في مواعيدها المحددة والتاكد من مطابقتها للمقاييس والمواصفات والشروط.
8- اعداد الدراسات لاسعار تكلفة جميع بنود اعمال الصيانة والترميم واستنباط افضل الطرق للحصول على اقل سعر واحسن جودة لاعمال الصيانة والترميم.
9- التنسيق مع الادارة العامة المعنية بالوزارة في توفير متطلبات الصيانة من مواد النجارة والسباكة والكهرباء ومواد البناء بمختلف اشكالها وانواعها في بداية كل عام لمواجهة اي ارتفاع محتمل في الاسعار.

10- صيانة الالات والمعدات والمركبات وكافة وسائل التشغيل بالوزارة وممتلكاتها.
11- اقتراح السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمواجهة اعمال الصيانة وكذا ادراج التكلفة التقديرية اللازمة لاعمال الصيانة ضمن موازنة الوزارة والتنسيق بهذا الخصوص مع الادارة المختصة.
12- متابعة الورشة المركزية التابعة للوزارة في تنفيذ خطط وبرامج اعمال النجارة والسباكة والكهرباء وغيرها بما يلبي احتياجات الصيانة من المواد والاعمال المطلوبة.
13- اية مهام اخرى تدخل في نطاق اختصاصها او تكلف بها.

مادة(17) الادارة العامة للوعظ والارشاد وتختص بما يلي:
1-وضع خطط وبرامج الوعظ والارشاد الهادفة الى تحقيق وتنمية الوعي الديني والوطني وترسيخ العقيدة الاسلامية.
2-اعداد الخطط والبرامج الهادفة لتوعية المراة وتوعية شرعية تمارس على ضوئها مسئولية باتجاه الاسرة والمجتمع.
3-اختيار الخطباء والائمة والمرشدين على مستوى الجمهورية وفقا لشروط اختيارهم والاشراف عليها واعداد التقارير الدورية عن مستوى ادائهم ونشاطهم.
4-تاهيل الخطباء والائمة والمرشدين من خلال:
- الدورات التدريبية المتخصصة.
- المعهد العالي للتوجيه والارشاد.
- الايفاد الى الجامعات والمراكز الاسلامية التي تعني بهذا المجال بهدف توفير احتياجات البلاد منهم كما وكيفا.

5-احياء المناسبات الاسلامية والمشاركة في المناسبات الوطنية واقامة الندوات والدروس والمحاضرات والمؤتمرات والبرامج الهادفة والانشطة المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6-الاسهام في اعداد وتطوير المناهج الدينية بالمدارس وتقديم المقترحات المناسبة بصددها الى الاجهزة المختصة.
7-التحضير والاعداد لسفر البعثات الخاصة بالتوجيه والارشاد بالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة.
8-نشر الدعوة الاسلامية في صفوف (غير المسلمين) المقيمين داخل البلاد والتعريف بالاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وتعليم من اسلم منهم ما يجب تعليمه من ما هو معلوم من الدين بالضرورة والرعاية لهم قدر الامكان.

9-تنظيم القوافل الارشادية الى القرى المحتاجه للوعظ والارشاد بصفة دورية ووضع البرامج الخاصة بذلك.
10- القيام بواجب الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله حفاظا على عقيدة الامة واخلاقها وقيمها وعاداتها وتقاليدها الحسنة ودفعها للظواهر السيئة المخلة بالاداب العامة والنظام العام.

مادة(18) الادارة العامة للبحوث والمكتبات وتختص بما يلي:
1-اعداد البحوث الاسلامية الهادفة لمعالجة القضايا والظواهر المرتبطة بحياة المجتمع والتنسيق مع الادارة المختصة لنشرها بوسائل النشر المتاحة.
2-متابعة الابحاث الاسلامية التي تنشر في وسائل الاعلام وكذا التي يقدمها العلماء والباحثون في المؤتمرات والندوات الاسلامية التي تعقد في الداخل والخارج وتحليلها وحفظها وارشفتها بالوسائل التي تمكن من سهولة الرجوع اليها للاستفادة منها.
3-تنظيم وادارة المكتبات التابعة للوزارة وفهرسة ما تحتويه من الكتب والمخطوطات الموقوفة بالوسائل العلمية الحديثة والمحافظة عليها وصيانتها بحسب شروط الواقفين لها.
4-التنسيق مع الادارة المختصة بانشاء مكتبات تلحق بالمساجد الكبيرة ووضع خطط تنفيذها بعد اقرارها من الوزير.
5-تقديم المقترحات بشان تحقيق كتب التراث الاسلامي والمخطوطات الموقوفة بمكتبات الوزارة والتركيز بصورة خاصة على ما تحتويه من مؤلفات علماء اليمن ووضع خطط تنفيذها بعد اقرارها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الوزارة.
6-تنظيم وتطوير ادارة المكتبات المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للوزارة وتحقيق الاستفادة منها.
7-اية مهام اخرى تدخل في نطاق اختصاصها او تكلف بها.

مادة(19) الادارة العامة للاعلام والمؤتمرات وتختص بما يلي:
1-وضع الخطط والبرامج المنظمة لعمل الادارة وتنفيذها بعد اقرارها.
2- الاعداد والتحضير لاحياء المناسبات الدينية والوطنية والندوات والمحاضرات والعمل على نشرها واذاعتها بكل وسائل الاعلام المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3- اقامة المؤتمرات الوطنية والمشاركة في المؤتمرات الاسلامية ذات العلاقة بنشاط الوزارة وتحقيق الاستفادة منها.
4-تنمية درجة التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات المحلية والاسلامية للاستفادة من خبراتها في مجال عمل الوزارة.

5- وضع وتنفيذ خطط وبرامج نشر التوعية في صفوف الجاليات اليمنية في الخارج بالتنسيق مع الجهات الرسمية ومع الادارة العامة للوعظ والارشاد بما يحقق تنسيق وتكامل في المهام والاعمال.
6- نشر كتب التراث الاسلامي والتعريف بعلماء اليمن ومؤلفاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7- التعريف برسالة الوزارة في مجال الوعظ والارشاد بوسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة.
8- طبع ونشر الثقافة الاسلامية في وسائل النشر المتاحة للوزارة على ضوء السياسة التي يقرها المجلس الاعلى للاوقاف والارشاد.
9-الترخيص بطباعة القران الكريم ومراجعة طبعه والتاكد من صحته وتوزيعه ومنع تداول اية مصاحف يشوبها اية اخطاء وفقا للاجراءات القانونية اللازمة.
10- الاشراف على المجلة التي تصدرها الوزارة وتحسين وتنظيم ادارتها بما يكفل انتظام صدورها لنشر المواضيع الاسلامية التي تتفق مع الاهداف العامة للوزارة.

مادة(20) الادارة العامة للحج والعمرة وتختص بما يلي:
1-اعداد الخطط والبرامج اللازمة لاعمال الحج واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بضمان توفير الرعاية التامة للحجاج بما يكفل ادائهم لفريضة الحج بسهولة ويسر.
2-اعداد التعليمات الخاصة بموسم الحج واعداد كتيبات ارشادية موضحة واجبات الحج وسننه وادابه وقوانينه وتعليمات البلد الذي تؤدى فيها الحج واعداد بطاقات التعريف الخاصة بالحجاج.
3- اعداد البرامج لتوعية الحجاج عن طريق الخطب والندوات الدينية بالمساجد والتجمعات المختلفة والتنسيق مع الادارة العامة للاعلام والمؤتمرات بشان اقامة الندوات والمحاضرات وغيرها.
4-اعداد ادلة ارشادية تبين واجبات وتعاليم الاسلام لاداء العمرة وكذا قوانين وتعليمات البلد الذي ستؤدى فيه العمرة.
5-منح التسهيلات اللازمة للحجاج والمعتمرين والتنسيق بهذا الشان مع الجهات ذات العلاقة وفقا للنظم النافذة.
6-التنسيق مع البنك المركزي اليمني لتامين صرف وتحويل المبالغ المالية اللازمة لرحلة الحج والعمرة.
7-اعداد قوافل الارشاد الديني لمصاحبة الحجاج اثناء سفرهم وعند تواجدهم بالاراضي المقدسة لتوعيتهم بواجبات الحج والاجابة على تساولاتهم بالتنسيق مع الادارة العامة للوعظ والارشاد والاعلام.

8- التعاون مع الجهات ذات العلاقة في تامين الرعاية الصحية والامنية للحجاج والاشراف عليها ومعالجة ما يتعرض من عقبات.
9- تنظيم الاعمال المالية والادارية وغيرها من الخدمات الخاصة ببعثة الحج الرسمية.
10- اعداد التقارير اللازمة عن موسم الحج وبيان المشكلات والصعوبات واعداد المقترحات والتوصيات باوجه المعالجة لتلافي تكرارها وحدوثها في مواسم الحج المقبلة.

مادة(21) الادارة العامة للاستثمار وتختص بما يلي:
1-اقتراح السياسات الاستثمارية لاموال واعيان الوقف في اطار اهداف وسياسة الوزارة والسياسة العامة للدولة واهداف واولويات التنمية.
2-اقتراح مجالات للاستثمار نافعة اقتصاديا واجتماعيا لفوائض ايرادات الاوقاف العامة وبما تجيزه الشريعة الاسلامية ووضع وتنفيذ خططها.
3-تقييم الاستثمارات القائمة للاعيان الموقوفة ودراسة عوائدها واقتراح وسائل تنميتها لتحقيق عائد اكبر لمصلحة الوقف.
4-اقتراح السيولة النقدية الواجب الاحتفاظ بها وتخصيص مصادر تمويل كافية لمواجهة الاستثمارات اللازمة للانشاء او التوسع او الاحلال اتخاذ اجراءات الموافقة عليها والتنسيق مع الادارة المختصة بشان توفير وتوريد تلك المخصصات الى الحساب الخاص بذلك.
5-اعداد ومراجعة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية المختلفة المقر اقامتها من خلال الوزارة او المستثمرين وتحديد الشروط والمواصفات الخاصة بها وطرح تلك المشروعات في مناقصات عامة واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها طبقا للقوانين والنظم النافذة.
6-دراسة ومراجعة تكاليف العمليات الاستثمارية واستخلاص المؤشرات بهدف ادخال التعديلات اللازمة لزيادة الوفورات وخفض التكاليف بالتنسيق مع الادارة المختصة.
7-اعداد المقترحات بالتنسيق مع الادارة المختصة بشان تحديد وحجز وتخطيط الاراضي والمواقع المطلوب الاستثمار فيها لتنفيذ مشروعات الاسكان والصحة والتجارة والزراعة والصناعة والمشروعات الخيرية بما يسهم في تحقيق جهود التنمية وايرادات الاوقاف واستثمارها
8-اعداد الدراسات وتقديم المقترحات بالتنسيق مع الادارة المختصة بشان استبدال او بيع الاعيان الموقوفة للاغراض الاستثمارية طبقا لقانون الوقف الشرعي وعرضها على المجلس الاعلى للاوقاف والارشاد للنظر فيها والتوجيه بشانها.

9-اتخاذ اجراءات الموافقة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية باموال الوزارة او باموال مشتركة وفقا لما تقتضيه مصلحة الوقف.
10- دراسة طلبات المستثمرين المقدمة للوزارة وعرض نتائج الدراسة على قيادة الوزارة المجلس الاعلى للاوقاف للنظر فيها والتوجيه بشانها وتسهيل حصولهم على التراخيص اللازمة لاستثمار الاوقاف.
11- اعداد عقود الاستثمار مع المقاولين والمستثمرين وكذا القروض والتسهيلات اللازمة للعمليات الاستثمارية بما يحقق صالح الوقف.
12- تقييم المشروعات الاستثمارية المرخص باقامتها من قبل الوزارة والاستثمارات المشتركة والتاكد من مطابقة التنفيذي للشروط والمواصفات والجدوى الاقتصادية واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها.
13- المشاركة في اعداد الموازنة السنوية واقتراح الميزانية الاستثمارية.
14- التنسيق تخطيطا وتنفيذا مع الادارات والجهات ذات العلاقة بالوزارة وخارجها.

مادة(22) الادارة العامة لتنفيذ المشروعات وتختص بما يلي:
1- الاشراف على تنفيذ كافة المشروعات المعمارية والانشائية وغيرها من المشروعات التي تقيمها الوزارة وفقا للسياسات والخطط المقرة والتنسيق تخطيطا وتنفيذا مع الادارات المعنية
2- اعداد التصاميم الهندسية المعمارية والانشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية لكافة المباني والمنشات التي تقر الوزارة اقامتها والتنسيق تخطيطا وتنفيذا مع الادارات المعنية بما يحقق تكامل المهام والاعمال.
3- الاشتراك مع الادارات العامة للاستثمار في مراجعة التصاميم الهندسية وجداول الكميات والتكاليف للمشروعات قبل المصادقة عليها.
4- الاشتراك في لجان البت في العطاءات والمناقصات وابداء الراي الفني بشانها.
5- متابعة تنفيذ كافة المشروعات التي تقيمها الوزارة او المشتركة معها خلال مراحل التنفيذ والرسومات الهندسية تفاديا لاية عيوب فنية او قصور في الاعمال المنفذة والعمل على تصحيح الانحرافات اولا باول.
6- التاكد من التزام المقاولين بمقاييس ومواصفات الهندسة الصحية والميكانيكية والكهربائية اثناء التنفيذ للمشروعات المعمارية والانشائية واعداد تقارير بذلك.
7- ضبط الجودة للاعمال المنفذة من قبل المقاولين والتاكد من جودة المواد المستخدمة في المشروعات وسلامة التنفيذ للاعمال.
8- اعداد ومراجعة المستخلصات للاعمال المنفذة والمصادقة على صرف قيمتها للمقاولين وبما يتناسب وحجم الاعمال المنجزة من قبلهم.

9- اعداد التقارير الفنية الموضحة لسير العمل في المشاريع المحددة لاحجام وطبيعة الاعمال المنجزة فيها والملاحظات الفنية حولها.
10- اتخاذ الاجراء اللازم لتامين سلامة تنفيذ الاعمال ومتابعة عمليات التسليم والاستلام للمشروعات المنجزة.
11- المشاركة في تقييم المشاريع المنفذة والاحتفاظ بكافة الوثائق والرسومات الهندسية الخاصة بها.
12- الاشراف على انشاء المساجد والمقابر واستكمال الاجراءات الخاصة بها ووضع خطط تنفيذها وبالتنسيق مع الادارات المعنية.
13- اعداد الدراسات والبحوث التي تكلف بها في مجال اختصاصها.

مادة(23) الادارة العامة للايرادات وتختص بما يلي:

1-اعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتنشيط وتنظيم ايرادات اعيان وممتلكات الوقف واقتراح الوسائل الكفيلة بضبط هذه الايرادات وزيادتها بما يسهم في تنمية عائدات الاوقاف ويلبي الخطط الاستثمارية.
2-اقتراح التعليمات واللوائح ونماذج الاستمارات وسجلات والنظم الخاصة بتحصيل وتوريد وقيد المتحصلات وتحديد اتعاب المحصلين بالتنسيق مع الادارات المختصة.
3-وضع خطط وبرامج متابعة تحصيل الايرادات للاراضي والعقارات وغيرها من الاشياء الموقوفة وتوريدهما الى الحساب المخصص اولا باول اسبوعيا وشهريا.
4-المتابعة اليومية للمحصلين للتاكد من توريد ما تم تحصيله خلال المدة المحددة اعلاه واتخاذ الاجراءات الصارمة بشان المخالفين لذلك بما يضمن توفير سيولة نقدية لمواجهة التزامات الوزارة وتنفيذ خططها الاستثمارية.
5-اتخاذ الاجراءات الكفيلة بشان تحصيل البقايا والمدورات اولا باول بما يضمن استيفاء الوزارة لحقوقها.
6-تنظيم عملية قيد الايرادات بانواعها في السجلات والدفاتر المخصصة لذلك.
7-تحديد وتخصيص المصادر الايرادية اللازمة لتمويل تكاليف المشاريع الاستثمارية ومتابعة توريدها في الحساب الخاص بذلك بالتنسيق مع الادارات المختصة.
8-المشاركة في اعداد الموازنة السنوية للوزارة ومكاتبها في المحافظات.
9-متابعة مكاتب الوزارة في المحافظات وامانة العاصمة وعمال العاصمة ونظار ووكلاء الوقف ومحصلي الايرادات ومحاسبتهم دوريا واستيفاء توريد مالم يتم توريده.

10- التنسيق تخطيطا وتنفيذا لنشاطها مع الادارات المختصة بما يحقق تناسق وتكامل المهام والاعمال.
11- اعداد تقارير دورية منتظمة عن حصيلة الايرادات والمتوقع تحصيلها وتقديمها للجهات المختصة.
12- اية مهام اخرى تدخل في نطاق اختصاصها.

مادة(24) الادارة العامة للشئون القانونية وتختص بما يلي:
1- عداد مشروعات القوانين واللوائح والانظمة والقرارات المتعلقة بالوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2- المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة وابداء الراي القانوني بشانها قبل ابرامها.
3- تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة وقطاعات العمل بالوزارة.
4- شرح القوانين والانظمة المختلفة للموظفين في الوزارة ومكاتبها بما من شانه تنمية الوعي القانوني لديهم.
5- اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين.
6- متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية واجهزة الدولة.
7- تمثيل الوزارة امام القضاء وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
8- التحقيق في القضايا والمخالفات المنسوبة للموظفين والمحالة اليها من قيادة الوزارة ورفع تقارير بنتائج التحقيق مشفوعة بالملاحظات والتوصيات.
9- توثيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
10- اعداد الدراسات والابحاث القانونية وتقديم المقترحات بهدف تطوير انظمة الوزارة.
11- مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات في الوزارة ورفع تقارير عن اي خروقات الى قيادة الوزارة.
12- تجميع وتوثيق كافة التشريعات المنظمة للوزارة والتعديلات التي طرات عليها وذلك منذ انشائها واصدارها بكتيب يكون مرجعا تاريخيا للباحثين والموظفين وادخال التعديلات التي تطرا عليها اولا باول.
13- اية قضايا تحال عليها والتي تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة(25) الادارة العامة للرقابة والتفتيش وتختص بما يلي:
1- اعداد خطط وبرامج تنفيذ عمل الرقابة والتفتيش المالي والاداري بالوزارة ومكاتبها ورفعها الى قيادة الوزارة لاقرارها ومتابعة تنفيذها.

2- تامين وجود نظام الرقابة الداخلية لممارسة وتدقيق المراقبة على كافة التصرفات المالية والادارية ومتابعة تقييم فعاليته بما يكفل سلامة الاستخدام للاموال الموقوفة ورفع كفاءات تشغيل القوى العاملة وتطوير وسائل العمل.
3- التفتيش الدوري والمفاجئ على سير العمل بالوزارة ومكاتبها للتاكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة ولاجراءات المنظمة للعمل وتلافي الانحرافات في التنفيذ وبما يكفل حسن سير العمل وانتظامه وتقديم التقارير بنتائج التفتيش الى قيادة الوزارة مشفوعة بالملاحظات والتوصيات.
4- تحري الاخطاء والانحرافات المالية والادارية والفنية والكشف عن اسبابها ومرتكبيها وتقديم المقترحات اللازمة بشانها.
5- مراجعة كافة العمليات المالية ايرادا وصرفا وما ارتبط بها والتاكد من سلامة الاجراءات القانونية والنظم المالية والادارية والمواصفات والمعايير الفنية في تنفيذ هذه العمليات.
6- دراسة النظم المالية والادارية والفنية المتعلقة بعمل الوزارة وكذا القرارات الاجرائية والنماذج والسجلات والاستمارات المستخدمة والتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تبسيطها وتحسينها.
7- الاشتراك في اعمال الجرد الفوري والمفاجئ على مخازن ومشتريات واصول وممتلكات الوزارة ومكاتبها واعداد التقارير موضحا فيها العجز او الزيادة واسبابها والمقترحات بشانها.
8- تلقي وتحليل تقارير اجهزة الرقابة الخارجية واللجان المختصة فيما يتعلق باعمال الوزارة واستخلاص نتائجها واعداد الردود عليها بالتنسيق مع الادارات المختصة.
9- تقديم الدعم والارشاد الفني وتذليل العقبات امام المنفذين عند الاقتضاء وتوجيههم بالاساليب والاجراءات الصحيحة لتنفيذ مهامهم بما يساعدهم على سلامة التطبيق وتلافي الاخطاء قبل وقوعها.
10- ممارسة المهام التي من شانها تحقيق الانضباط في توريد متحصلات عائدات الاعيان الموقوفة اولا باول وبما يحقق اهداف الوزارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
11- اية مهام تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(26) الادارة العامة لشئون الموظفين وتختص بما يلي:
1- اعداد مشروع الخطة الوظيفية للوزارة سنويا بحسب الخطة الاقتصادية للدولة وبمقتضى احتياجات الوزارة ومكاتبها من القوى العاملة.

2- اعداد مشروع موازنة الباب الاول للوزارة ومكاتبها بالمحافظات ومناقشته مع الجهات المختصة بالتنسيق مع الادارة العامة للشئون المالية.
3- معالجة القضايا المتعلقة بتعيين وانتداب ونقل واعارة واستقالة الموظفين او الاستغناء عنهم واعادة توزيعهم.
4- تحديد ومعالجة قضايا الاجور والتقييمات والحوافز والعلاوات والبدلات كبدل السفر والمواصلات والمظهر والتعويضات المستحقة للموظفين.
5- وضع الخطط القصيرة والطويلة لتاهيل وتدريب الموظفين ومعالجة المسائل المتصلة بتاهيلهم وتدريبهم داخل البلاد وخارجها.
6- اعداد كشوفات المرتبات والبدلات والاجور والاستحقاقات الاضافية والمكافات والمعاشات ومسك سجلاتها وفقا للقواعد والنظم النافذة.
7- اقتراح ودراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم اساليب العمل وتبسيطها ومتابعة تنفيذ احكام نظام توصيف وتقييم الوظائف.
8- تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافات نهاية الخدمة واصابة العمل.
9- تحديد الواجبات الاساسية للموظفين وتطبيق النظم المتصلة بالضبط الاداري.
10- تنظيم اوقات العمل والراحة ووضع خطة الاجازات السنوية للموظفين وتحديد خلفائهم اثناء غيابهم ومعالجة القضايا المتعلقة بالاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها.
11- الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين واعداد التقارير والاحصائيات عن تركيبها وحركتها وتطورها.
12- حفظ الملفات السرية والعلنية للموظفين وقضايا العمل وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بها.
13- اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة العامة ومنجزاتها.

مادة(27) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات وتختص بما يلي:
1- المشاركة في اقتراح الخطط والبرامج التي تحقق سلامة التصرف باموال الاوقاف والاموال العامة والحرص على توجيه المصروفات للاغراض المحققة لاهداف ومهام الوزارة.
2- اعداد مشروع موازنة الوزارة ومكاتبها وكذا الحساب الختامي وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والانظمة المعمول بها بالتنسيق مع الادارات العامة المختصة.
3- مسك حسابات الوزارة على ان تكون حسابات الاوقاف مستقلة عن حسابات الارشاد.

4- تطبيق كافة القوانين والانظمة واللوائح المالية ورفع تقارير حول مدى تطبيقها والالتزام بها من قبل اجهزة الوزارة واقتراح الحلول التي تكفل تطويرها.
5- تحديد احتياجات الوزارة من الاجهزة والمعدات والاثاث والادوات المكتبية وغيرها واتخاذ اجراءات شرائها وتخزينها والصرف منها وفقا للوائح والنظم المالية والمخزنية.
6- مراجعة كشوفات المرتبات والبدلات والاجور الاضافية والمكافات والمعاشات وفقا للقواعد والنظم النافذة.
7- الاشتراك في محاسبة عمال ووكلاء ونظار الاوقاف والقائمين بعملية التحصيل وتصفية حساباتهم اولا باول.
8- الاشتراك في متابعة تحصيل ايرادات الاوقاف العامة واوقاف الترب والاوقاف الصحية اولا باول ومسك السجلات الخاصة بحسابات كل منها.
9- القيام بالخدمات الادارية الداخلية وتشغيل الاجهزة والمعدات والالات والمباني الادارية الخاصة بالوزارة بالتنسيق مع الادارة المختصة بشان توفير واتمام متطلبات اعمال الصيانة.
10- وضع الخطط التي تستهدف تنظيم اعمال السكرتارية العامة والتوثيق والقيام باعمال المحفوظات الخاصة بالمكاتبات الصادرة والواردة ومتابعة تداولها وحفظها وفقا للنظم المقرة في هذا الشان.
11- نسخ وطبع المكاتبات والمذكرات والتقارير التي تحال اليها من الادارات المختلفة في الوزارة.
12- توزيع القرارات والنشرات والتعليمات الداخلية والخارجية التي تصدرها الوزارة بعد تصنيفها وتبويبها وترقيمها وحفظ صورها.
13- ارشفة وحفظ جميع العقود التي تبرمها الوزارة مع الغير.
14- اية مهام اخرى تدخل في نطاق الاختصاصات المسندة لها بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(28) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:
1-اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عامٍ لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2-اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3-تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.

4-الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5-القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(29) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:

1- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها بالمبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2- تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث السلطة الاشرافية والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها في علاقتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية التنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها لتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية مع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7- اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهورية واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
8- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

9- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
10- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
11- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
12- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
13- تولى قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
14- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
15- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
16- تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجلس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك بالنظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(30) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط الاجراءات وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة له في المحافظات وتشجيع وتطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.
مادة(31)يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.
مادة(32) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(33) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(34) يلغى القرار الجمهوري رقم (115) لسنة 1992م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الاوقاف والارشاد كما يلغى اي نص مخالف لاحكام هذه اللائحة.

مادة(35) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء.

بتاريخ 15/جماد الاول/ 1416هـ

الموافق 9/اكتوبر/1995م

عبد العزيز عبد الغني — رئيس مجلس الوزراء

الفريق/ علي عبد الله صالح — رئيس الجمهـــورية

اللائحة التنظيمية لوزارة التربية والتعليم

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/7) لسنة 1993م

قرار جمهوري رقم(28)لسنة1993م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

الباب الاول
المهام والاهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة بلائحة تنظيم وزارة التربية والتعليم.

مادة(2) تهدف الوزارة الى تقديم الخدمة التعليمية للفئات العمرية المحددة في القوانين المنظمة لذلك ومحو امية من فاتهم التعليم ووضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لانجاز المهام المناطة بها استنادا على الدستور والسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

1. تخطيط وادارة العملية التربوية والتعليمية الصفية واللاحقة في مراحل رياض الاطفال والتعليم الاساسي والثانوي العام وما في مستواه على اساس المناهج التربوية والدراسية.
2. اعداد الخطط الوطنية الشاملة لمحو الامية وتنفيذها والعمل على اتاحة الفرص لتعليم المتحررين منها في صفوف المتابعة ونظام تعليم الكبار وفقا لمفهوم التعليم المستمر.
3. وضع وتنفيذ خطط وبرامج التعليم الفني والعمل على تطويره بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. وضع المناهج والبرامج الدراسية المواكبة للتطورات الجارية في المجتمع وجعلها اساسا للتربية والتعليم في المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة ومرافقها.
5. اعداد وتوفير الكتب المدرسية والمراجع والمواد التدريسية المقررة للمؤسسات التعليمية التابعة للوزارة.
6. توفير الفئات التربوية اللازمة واعدادها ورعايتها والعمل على تطويرها.
7. توفير الوسائل التعليمية والتقنيات التربوية اللازمة للعمل التربوي والتعليمي.
8. رسم سياسة القبول في التعليم العام وفقا لاحتياجات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
9. العمل على ربط سياسات ومناهج التعليم العام بالمراحل التعليمية الاعلى.

10. تخطيط وادارة البحث العلمي في مجال التربية والتعليم.
11. تعميم الخبرات بين الادارات العامة للتربية والتعليم في المحافظات ومديري المدارس والمدرسين في مختلف انحاء الجمهورية بهدف الاستفادة والتعرف على النشاطات الجارية.
12. العمل على تطوير المؤسسات التعليمية التابعة لها بما يتلاءم وحاجات المجتمع ومتطلبات تطوره اللاحقة.
13. ايجاد علاقة وطيدة بين المدرسة والاسرة والمؤسسات الاجتماعية لضمان عملية تربوية فعالة متكاملة ووضع النظم العملية لتحقيق ذلك.
14. العمل على توطيد وترسيخ العلاقات التربوية والتعليمية مع وزارات التربية والتعليم للدول العربية وفقا للاتفاقيات المبرمة في مجال التربية والتعليم.
15. اقامة وتوثيق الصلات مع الوزارات المماثلة في البلدان العربية والاسلامية.
16. تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات اللجان والمنظمات والندوات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بشئون التربية والتعليم.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:

1. الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها والمرافق التابعة لها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقانون واللوائح والقرارات النافذة.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة والمرافق التابعة لها بشكل قرارات واوامر ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة.
4. يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ويجوز له اصدار التوجيهات الى

رؤساء المرافق التابعة له كما يحق له تعديل والغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم واللوائح والقرارات النافذة.
5. يشرف على وضع خطة الوزارة والمرافق التابعة لها ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظم كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
6. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية او لجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
7. يصادق على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة له او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة.
8. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
9. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
10. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
11. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات نائب الوزير

مادة(4) ا-يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:
1. يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجهاته.
2. يتولى تنفيذ مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
3. يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.

ب-كما يمارس نائب الوزير بما يخل باحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ما يلي:
1. التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.

2. يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
3. يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
4. ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
5. يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
6. يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
7. يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
8. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل على مستواه.
9. القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة المهام واختصاصات التالية:

1. الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. يتولى التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3. يتابع يوميا تنفيذ مهام وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4. ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5. تنظيم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6. يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه ويقدم المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7. يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق عمله وفقا للوائح.
8. يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) مجلس الوزارة: تشكيله ومهامه:

اولا: تشكل المجلس:

ا-يشكل الوزير بقرار منه مجلس الوزارة برئاسته ويتكون من الاعضاء التاليين:

1. نائب الوزير — نائب للرئيس.
2. وكلاء الوزارة — اعضاء.
3. مستشارو الوزارة — اعضاء.

4. مديرو الادارات العامة اعضاء.

ب-يحق للوزير دعوة اي شخص اخر مختص يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.

ثانيا: مهام المجلس:

يتولى تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية التربوية والتعليمية.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الانجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية.

رابعا: تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:

1. مركز البحوث والتطوير التربوي.
2. جهاز محو الامية وتعليم الكبار.
3. مؤسسة الكتاب المدرسي.
4. الجهاز المركزي للتعليم الفني.
5. جهاز تنفيذ مشروعات التعليم.
6. المكتب الفني.
7. اللجنة الوطنية اليمنية للتربية والثقافة والعلوم.
8. مجلس الوزارة.

9. المستشارون.
10. مكتب الوزير.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التالية:

ا- قطاع التعليم العام: ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة لرياض الاطفال.
2. الادارة العامة للتعليم الاساسي.
3. الادارة العامة للتعليم الثانوي.
4. الادارة العامة للانشطة المدرسية.

ب-قطاع التدريب والتاهيل: ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة لتدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة.
2. الادارة العامة لتدريب وتاهيل المعلمين اثناء الخدمة.
3. الادارة العامة لتدريب وتاهيل القيادات التربوية.
4. معهد التاهيل والتدريب اثناء الخدمة.

ج-قطاع التوجيه والتقويم التربوي: ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة للتوجيه التربوي.
2. الادارة العامة للاختبارات والتقويم.
3. الادارة العامة للوسائل والتقنيات التربوية.
4. مركز انتاج الوسائل التعليمية.

د-قطاع التخطيط والتمويل: ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة للتخطيط والاحصاء.
2. الادارة العامة للخارطة المدرسية.
3. الادارة العامة للمشاريع المتابعة.
4. الادارة العامة للشئون المالية التجهيزات والصيانة.
5. الادارة العامة لشئون المعارين المتعاقدين غير المحليين.
6. الادارة العامة للمستلزمات المدرسية.

هـ-قطاع الادارة والخدمات: ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة لشئون الموظفين.
2. الادارة العامة للسكرتارية.
3. الادارة العامة للحاسب الالي والتوثيق.

4. الادارة العامة للتغذية المدرسية.

الادارات العامة النمطية التالية:

1. الادارة العامة للرقابة التفتيش.
2. الادارة العامة للعلاقات الخارجية.
3. الادارة العامة للشئون القانونية.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) يصدر قرار من الوزير بالتقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة يصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة لرياض الاطفال: وتختص بما يلي:

1. المساهمة في تحقيق الاهداف العامة والخاصة لمرحلة رياض الاطفال بالتنسيق مع القطاعات والادارات العامة المختصة.
2. المساهمة في وضع الخطط للتوسع في مؤسسات رياض الاطفال.
3. اقتراح اللوائح والقواعد المنظمة لسير اعمال مؤسسات رياض الاطفال والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.
4. المساهمة في تحديد البرامج والانشطة لرياض الاطفال.
5. التنسيق مع جهات تاهيل وتدريب المعلمين داخل الوزارة وخارجها لاعداد وتدريب المربين لرياض الاطفال وتحديد مواصفاتهم ومستوى تاهيلهم.
6. المشاركة في تحديد الشروط الفنية والتربوية التي يجب توفرها في البناء المدرسي لمؤسسات رياض الاطفال.
7. اصدار التراخيص اللازمة لافتتاح مؤسسات رياض الاطفال الاهلية والخاصة بعد التاكد من توفر الشروط الفنية والتربوية فيها بعد موافقة وكيل القطاع ومتابعة تنفيذها بالبرامج والانشطة المقرة من الوزارة.
8. رفع التقارير المتعلقة باوضاع رياض الاطفال واقتراح الحلول المناسبة لمشاكلها.
9. المشاركة في الاجتماعات والندوات المتصلة برياض الاطفال ودراسة امكانية الاستفادة منها بغرض تحسين وتطوير نوعية مؤسسات رياض الاطفال.

10. الاسهام في الدراسات والابحاث التي يقوم بها مركز البحوث والتطوير التربوي والمتصلة برياض الاطفال وتطوير برامجها والانشطة التربوية فيها.
11. القيام باي مهام اخرى تتصل برياض الاطفال بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع التعليم العامة.
12. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
13. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
14. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
15. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للتعليم الاساسي: وتختص بالاتي:

1. تحقيق اهداف السياسة التعليمية في مرحلة التعليم الاساسي.
2. المشاركة في تخطيط التوسع في التعليم الاساسي مع قطاع التخطيط والتمويل وبما يحقق اهداف ومبادئ السياسة التعليمية.
3. اقتراح اللوائح والقواعد المنظمة لقبول الطلاب في مرحلة التعليم الاساسي والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.
4. المشاركة في اعداد البرامج التنفيذية السنوية التي يؤدي الى تحقيق اهداف الخطط المتوسطة والطويلة الاجل المتصلة بالتعليم الاساسي.
5. العمل على توفير معلمي التعليم الاساسي بما يحقق الاكتفاء الذاتي من المعلمين بالتنسيق مع قطاع التدريب والتاهيل داخل الوزارة ومؤسسات اعداد وتدريب المعلمين خارج الوزارة.
6. تحديد الاحتياجات من المدرسين المعارين والمتعاقدين لمرحلة التعليم الاساسي بحسب التخصصات المطلوبة.
7. تلقي طلبات التعاقد من المدرسين وفرزها وتبويبها والبت فيها بحسب خطة الاحتياج والمعايير الموضوعة بالتنسيق مع الادارة العامة للتوجيه والادارة العامة لشئون المعارين والمتعاقدين.
8. اقتراح قواعد تنظيم تنقلات مدرسي التعليم الاساسي بين المحافظات والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.

9. المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بالتعليم الاساسي الداخلية والخارجية وبحسب مستوى التمثيل.
10. رفع التقارير التقييمية لاوضاع التعليم الاساسي واقتراح السبل والاجراءات لحل مشاكله وتحسين مستوى ادارته وتنفيذ التعليمات الصادرة حيال لك.
11. القيام باي مهام لها علاقة بالتعليم الاساسي وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع التعليم.
12. اصدار التصاريح لافتتاح مؤسسات للتعليم الاساسي الاهلية والخاصة بعد موافقة وكيل القطاع ومتابعة اللوائح والقواعد والانظمة المقرة فيها وبحسب التشريعات النافذة بالتنسيق مع الادارة العامة للرقابة والتفتيش.
13. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والتطوير التربوي بغرض تحسين وتطوير التعليم الاساسي.
14. الاهتمام بالتنظيم المدرسي في مراحل التعليم الاساسي الذي يحدد حجم المدرسة واحتياجاتها المادية والبشرية بما يكفل تنفيذها لاهدافها التعليمية بالتنسيق مع الادارات العامة الاخرى.
15. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
16. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
17. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
18. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(15) الادارة العامة للتعليم الثانوي: وتختص بالاتي:

1. تحقيق اهداف السياسة التعليمية في مرحلة التعليم الثانوي.
2. المشاركة في وضع الاسس والمعايير للتوسع في مرحلة التعليم الثانوي بما يتفق مع اهداف ومبادئ السياسة التعليمية.
3. المشاركة مع قطاع التخطيط والتمويل في تخطيط التوسع في مؤسسات التعليم الثانوي وما في مستواه وفقا لاحتياجات التنمية.
4. المساهمة في جهود تطوير برامج وخطط التعليم الثانوي وبحسب الاتجاهات الحديثة ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5. اقتراح اللوائح والقواعد الخاصة بقبول الطلاب وتدفقهم خلال السنوات الدراسية بالمرحلة الثانوية وما في مستواها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها بالتنسيق مع قطاع التوجيه والتقويم التربوي والادارة العامة للرقابة والتفتيش.
6. العمل على توفير مدرسي المرحلة الثانوية بالتنسيق مع كليات التربية للوصول الى الاكتفاء الذاتي من المدرسين وبحسب التخصصات المطلوبة.
7. تحديد الاحتياجات من المدرسين المعارين والمتعاقدين وبحسب التخصصات المطلوبة بالتنسيق مع القطاعات والادارات العامة المختصة.
8. تلقي طلبات التعاقد من المدرسين لمرحلة التعليم الثانوي وفرزها وتبويبها والبت فيها طبقا للمعايير الموضوعة بالتنسيق مع الادارة العامة للتوجيه والادارة العامة لشئون المعارين والمتعاقدين.
9. اقتراح قواعد ونظم تنقلات المدرسين في المرحلة الثانوية بين المحافظات مع مراعاة احتياج كل محافظة من المدرسين بحسب التخصصات ومتابعة هذه النظم والقواعد بعد اقرارها.
10. رفع التقارير التقييمية لاوضاع التعليم الثانوي واقتراح السبل والوسائل المؤدية الى الرفع من ادائه وتنفيذ التعليمات والاجراءات حيال ذلك.
11. المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بالتعليم الثانوي وبحسب مستوى التمثيل.
12. المشاركة في الدراسات والابحاث التي يقوم بها مركز البحوث والتطوير التربوي والمتصلة بالتعليم الاساسي.
13. القيام باي مهام لها علاقة بالتعليم الثانوي وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع التعليم العام.
14. اصدار التصاريح بافتتاح مؤسسات التعليم الثانوي الاهلية والخاصة بعد موافقة وكيل القطاع ومتابعة تطبيق اللوائح والقواعد والانظمة المقرة فيها وبحسب التشريعات النافذة وبالتنسيق مع الادارة العامة للرقابة والتفتيش.
15. الاهتمام بالتنظيم المدرسي الذي يحدد حجم المدرسة واحتياجاتها المادية والبشرية بما يكفل تنفيذها لاهدافها التعليمية بالتنسيق مع القطاعات الاخرى.
16. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
17. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.

18. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
19. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للانشطة المدرسية: وتختص بالاتي:

1. وضع القواعد والانظمة لممارسة الانشطة المدرسية بما يعزز العملية التربوية والتعليمية داخل المؤسسات التعليمية.
2. الاهتمام بتنظيم وتطوير الانشطة المدرسية اللاصفية بما يخدم المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم العام وتعميم التجارب الرائدة في هذا المجال.
3. وضع القواعد والانظمة لتنظيم المسابقات الثقافية والرياضية والفنية في اطار كل محافظة وبين المحافظات المختلفة.
4. تشجيع المسرح المدرسي وتنمية المواهب في هذا المجال.
5. تنظيم المعارض الفنية والمسابقات الثقافية والمباريات الرياضية على مستوى البلاد بغرض ابراز المستوى الذي وصلت اليه الانشطة المدرسية والاعداد للمشاركة في هذه المجالات خارجيا.
6. وضع الخطط والبرامج المؤدية لاستغلال وقت الاجازات الصيفية بما يفيد التلاميذ وذلك من خلال اقامة المعسكرات والاندية الصيفية في مختلف المراحل التعليمية.
7. المساهمة في الانشطة الشبابية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة خارج الوزارة كالمعسكرات الصيفية .. الخ.
8. المشاركة في الاحتفالات والمناسبات الوطنية والخاصة بوزارة التربية والتعليم وكلما طلب من الادارة العامة ذلك.
9. انشاء وتطوير المكتبات المدرسية والعمل على تعميمها وتنظيم التعامل معها وتحفيز المدارس على اقتناء الكتب والمراجع بالوسائل المختلفة.
10. تقديم مقترحات بالمستلزمات والأدوات الضرورية للقيام بمختلف الانشطة المدرسية.
11. الاهتمام بتعويد التلاميذ والطلاب على العمل اليدوي في الميادين العملية المتوفرة في بيئة المدرسة.
12. القيام باي مهام لها علاقة بالانشطة المدرسية بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل لقطاع.
13. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
14. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.

15. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
16. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(17) الادارة العامة لتدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة: وتختص بالاتي:

1. اقتراح اللوائح والنظم والقواعد التي تنظم سير العملية التربوية والتعليمية بمؤسسات تدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.
2. اقتراح سياسات القبول بمؤسسات التدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.
3. وضع المعايير والمقاييس اللازمة لقبول الطلاب والاشراف على تطبيقها.
4. تحديد البرامج والمتطلبات لتدريب وتاهيل المعلمين سواء الثقافية او المهنية والاشراف على تطبيقها.
5. الاشتراك في وضع اللوائح والنظم والقواعد لتقويم الطلاب خلال السنوات الدراسية وفي التقويم النهائي عند نهاية فترة التدريب والتاهيل للمعلمين قبل الخدمة.
6. متابعة سير العمل بمؤسسات التدريب والتاهيل قبل الخدمة ورفع التقارير التقييمية واقتراح السبل الكفيلة بتحسين وتطوير العمل فيها وتنفيذ التعليمات الصادرة بذلك.
7. المشاركة في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بتدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة داخليا وخارجيا وبحسب مستوى التمثيل.
8. اقتراح الوسائل الممكنة المادية منها والمعنوية لتشجيع الالتحاق بمؤسسات تدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة سواء اثناء الدراسة او اثناء ممارسة المهنة.
9. الاشتراك مع مركز البحوث والتطوير التربوي في الدراسات والبحوث الهادفة الى تحسين وتطوير برامج وانشطة تدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة.
10. العمل على توفير المدرسين واقتراح معايير اختيارهم للعمل بمؤسسات التدريب والتاهيل قبل الخدمة وكذا العمل على الرفع من مستواهم المهني بالتدريب والتاهيل داخليا وخارجيا.
11. القيام باي مهام تتصل بتدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل لقطاع.
12. الاهتمام بالتنظيم المدرسي لمؤسسات اعداد المعلمين قبل الخدمة بما يجعلها مؤهلة للقيام بمهامها وفقا للمعايير التربوية.
13. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.

14. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
15. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
16. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(18) الادارة العامة لتدريب وتاهيل المعلمين اثناء الخدمة: وتختص بالاتي:

1. العمل على تدريب وتاهيل المعلمين اثناء الخدمة بما يرفع من مستواهم المهني ومستوى ادائهم المدرسي.
2. تقدير الاحتياجات التدريبية للمعلمين بالتنسيق مع قطاع التوجيه والتقويم التربوي وقطاع التعليم العام.
3. وضع الخطط والبرامج التدريبية والتاهيلية للمعلمين اثناء الخدمة بما يتفق مع الاحتياجات التدريبية وبحسب مستوى التدريب او التاهيل المطلوب بالتنسيق مع القطاعات المختصة.
4. اصدار شهادات حضور الدورات التدريبية او الدورات التاهيلية للمعلمين اثناء الخدمة بعد اتباع طرق التقويم اللازمة.
5. تحديد طرق واساليب التدريب والتاهيل المناسبة للمعلمين اثناء الخدمة وبما يتفق مع البرنامج التدريبي او التاهيلي المقر وبالتنسيق مع قطاع التوجيه والتقويم التربوي.
6. العمل على ان يكون للدورات التدريبية او التاهيلية للمعلمين اثناء الخدمة مردود على مستوى المعلم الوظيفي والمهني والفني.
7. وضع اللوائح والقواعد والنظم لحضور الدورات التدريبية ومتابعة المتدربين بالتنسيق مع قطاع التوجيه والتقويم التربوي بغرض الحصول على التغذية الراجعة لتحسين وتطوير البرامج والطرق والاساليب التدريبية.
8. العمل على توفير المدربين والرفع من مستواهم المهني بالتدريب والتاهيل داخليا وخارجيا.
9. الاطلاع على التجارب والخبرات العربية والاجنبية في مجال تدريب المعلمين اثناء الخدمة ودراسة امكانية تطبيق المناسب منها بما يكفل تحسين وتطوير طرق واساليب تدريب المعلمين اثناء الخدمة.
10. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بتدريب المعلمين اثناء الخدمة داخليا وخارجيا وبحسب مستوى التمثيل.
11. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والتطوير التربوي بغرض تحسين وتطوير وتقويم برامج وطرق واساليب تدريب وتاهيل المعلمين اثناء الخدمة.

12. القيام باي مهام اخرى تتصل بتدريب وتاهيل المعلمين اثناء الخدمة بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع التاهيل والتدريب.
13. متابعة وتوجيه الادارات العامة للتربية والتعليم بالمحافظات في مدى تنفيذ خطط التدريب والتاهيل.
14. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
15. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
16. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
17. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(19) الادارة العامة لتدريب وتاهيل القيادات التربوية: وتختص بما يلي:

1. العمل على تدريب وتاهيل القيادات التربوية على المستوى الفني والاداري المركزي والمحلي وكذا تدريب وتاهيل القائمين بالاعمال المساعدة سواءً الادارية او الفنية.
2. تقدير الاحتياجات التدريبية والتاهيلية للقيادات التربوية وللقائمين بالاعمال المساعدة بالتنسيق مع قطاع التعليم العام وقطاع التوجيه والتقويم التربوي وقطاع الادارة والخدمات.
3. وضع الخطط والبرامج التدريبية والتاهيلية للقيادات التربوية وللقائمين بالاعمال المساعدة في ضوء الاحتياجات التدريبية بالتنسيق مع قطاع الادارة والخدمات.
4. تحديد طرق واساليب التدريب والتاهيل للقيادات التربوية وللقائمين بالاعمال المساعدة الادارية والفنية وبما يتفق مع البرنامج المقر واوضاع وظروف المتدربين بالتنسيق مع قطاع التوجيه والتقويم التربوي.
5. اصدار شهادات حضور الدورات التدريبية والتاهيلية بعد اجراء التقويم اللازم للمتدربين.
6. متابعة المتدربين وتقييم مستوى ادائهم بعد حضور الدورات التدريبية لغرض الحصول على التغذية الراجعة لتحسين وتطوير برامج وطرق واساليب التدريب والتاهيل للقيادات التربوية والقائمين بالاعمال المساعدة وذلك بالتنسيق مع قطاع التوجيه والتقويم التربوي وقطاع الادارة والخدمات.
7. ترشيح المتدربين من القيادات التربوية والقائمين بالاعمال المساعدة لحضور الدورات التدريبية والتاهيلية في الخارج وبحسب احتياجاتهم التدريبية وذلك بالتنسيق مع قطاع التعليم العام وقطاع التوجيه والتقويم التربوي وقطاع الادارة والخدمات والادارة العامة للعلاقات الخارجية.
8. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بتدريب وتاهيل القيادات التربوية والقائمين بالاعمال المساعدة داخليا وخارجيا وبحسب مستوى التمثيل.

9. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والتطوير التربوي والمتصلة بتحسين وتطوير برامج وطرق واساليب تدريب وتاهيل القيادات التربوية والقائمين بالاعمال المساعدة.
10. القيام باي مهام متصلة بتدريب وتاهيل القيادات التربوية والقائمين بالاعمال المساعدة بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع التدريب والتاهيل.
11. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
12. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
13. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
14. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(20) معهد التدريب والتاهيل اثناء الخدمة:

معهد التدريب اثناء الخدمة هو مركز لتدريب وتاهيل المعلمين والقيادات التربوية والقائمين بالاعمال المساعدة.

يتبع معهد التدريب والتاهيل اثناء الخدمة وكيل الوزارة لقطاع التدريب والتاهيل مباشرة ويحدد مستواه التنظيمي بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير كما يجوز ان تكون له فروع في المحافظات بمستوى ادارة وتنشا وتحدد اختصاصاتها بقرار من الوزير.

مادة(21) الادارة العامة للتوجيه التربوي: وتختص بالاتي:

1. اقتراح الاسس والمعايير للتوجيه الفني للمعلمين والمدرسين والادارة المدرسية والمهن التعليمية الاخرى ومتابعة تطبيقها بعد اقرارها في جميع المراحل بما في ذلك المدارس الاهلية والخاصة.
2. تحديد المواصفات الفنية لاختيار العناصر اللازمة للعمل بالتوجيه الفني للمعلمين والمدرسين والعمل على رفع مستواهم المهني بالتدريب والتاهيل داخليا وخارجيا بالتنسيق مع قطاع التدريب والتاهيل.
3. تحليل وتقييم العملية التربوية والتعليمية داخل الصف ومساعدة المعلمين والمدرسين والادارة المدرسية والمهن التعليمية الاخرى على تحسين ادائهم وتزويدهم باحدث الطرق التدريسية بما في ذلك تقييم مستوى التحصيل العام للتلاميذ والطلاب.

4. تحديد مدى احتياج المعلمين والمدرسين والادارة المدرسية والمهن التعليمية للتدريب والتاهيل لرفع مستوى ادائهم ومتابعة وتقييم الاداء بعد التدريب والتاهيل لتوفير التغذية الراجعة للبرامج والانشطة التدريبية والتاهيلية بالتنسيق مع قطاع التدريب والتاهيل.
5. الاشتراك في وضع معايير المدرسين المتعاقدين غير المحليين بالتعاون مع قطاع التعليم العام.
6. الاشتراك في مقابلة واختيار المدرسين المتعاقدين والبت في طلبات المتعاقدين بالتعاون مع الادارات العامة المعنية بقطاع التعليم العام وقطاع التخطيط والتمويل.
7. متابعة توفير الوسائل والتقنيات التعليمية التي تساعد المعلم والمدرس على القيام بعملية التدريس وفقا للمنهج المدرسي واقتراح تحسينها وتطويرها بما يحقق اعلى قدر من الفائدة منها.
8. متابعة وتقييم الانشطة الصيفية والانشطة المدرسية بوجه عام لتحديد مدى خدماتها للمنهج المدرسي بوجه خاص وتعزيزها للنمو العلمي والعقلي والروحي والجسمي للتلاميذ والطلاب وذلك بالتنسيق مع قطاع التعليم العام.
9. وضع المعايير والمقاييس اللازمة لتقويم المعلمين والمدرسين والادارة المدرسية والمهن التعليمية الاخرى بغرض تحسين مستواهم المهني والوظيفي ولك بالتنسيق مع قطاع التعليم العام وقطاع الادارة والخدمات.
10. وضع البرامج التنفيذية لتوزيع تدريس المنهج المدرسي على اشهر العام الدراسي بما يكفل قدرة التوجيه التربوي على تقييم الاداء المدرسي.
11. رفع التقارير التقييمية عن سير العملية التربوية والتعليمية واقتراح السبل الكفيلة بتجاوز مشكلاتها وتحسينها وتطويرها وتنفيذ التعليمات الصادرة حيال ذلك.
12. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والتطوير التربوي التي تتصل بالتوجيه التربوي وتحسين وتطوير طرقه واساليبه.
13. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بالتوجيه التربوي وبحسب مستوى التمثيل.
14. القيام باي مهام تتصل بالتوجيه التربوي وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع التربية والتقويم.
15. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام القطاع كل عام.

16. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
17. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
18. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(22) الادارة العامة للاختبارات والتقويم التربوي: وتختص بالاتي:

1. اقتراح اللوائح والنظم والقواعد التي تنظم سير عملية الاختبارات المدرسية خلال السنوات الدراسية والاختبارات العامة والاشراف على تطبيقها بعد اقرارها.
2. الاشراف على تنظيم واجراء الاختبارات العامة لجميع مراحل التعليم العام وما في مستواها والمدارس الاهلية والخاصة.
3. العمل على تصديق نتائج الاختبارات العامة وتنظيم صرف شهادات الثانوية العامة وما في مستواها وتفويض الادارات العامة للتربية والتعليم في المحافظات للقيام بذلك طبقا لما تنص عليه اللوائح.
4. العمل على تطوير وتحسين الاختبارات العامة وطرق ووسائل اعدادها وتطبيقها.
5. اقتراح المعايير والضوابط الخاصة بمعادلة الشهادات والوثائق الدراسية للتعليم قبل الجامعي للتلاميذ والطلاب الحاصلين عليها من خارج الوطن وتفويض الادارات العامة للتربية والتعليم بالمحافظات في اصدار وثائق المعادلة التي تحدد المستوى الدراسي لهذه الشهادات او الوثائق الدراسية.
6. القيام بالدراسات التقويمية لعملية الاختبارات المدرسية والعامة واستخلاص المؤشرات التي تساعد على الرفع من مستوى العملية التربوية والتعليمية.
7. رفع التقارير التقييمية لعملية تنظيم واجراء الاختبارات العامة واقتراح السبل الكفيلة بتجاوز الصعوبات وذلك لتحسينها وتسهيل اجراءاتها وتنفيذ التعليمات الصادرة بذلك.
8. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بالاختبارات والتقويم التربوي وبحسب مستوى التمثيل.
9. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والتطوير التربوي بغرض تحسين تطوير واساليب ونظم الاختبارات والتقويم التربوي.
10. القيام باي مهام تتصل بالاختبارات والتقويم التربوي وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع التوجيه والتقويم.
11. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام الادارة كل عام.

12. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
13. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
14. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(23) الادارة العامة لوسائل وتقنيات التربية: وتختص بالاتي:

1. تحديد الوسائل التعليمية بما ينسجم مع المنهج المدرسي بالتنسيق مع مركز البحوث والتطوير التربوي ومركز انتاج الوسائل التعليمية ومؤسستي الكتاب المدرسي والابنية المدرسية.
2. متابعة طباعة وتوزيع الكتاب المدرسي لضمان وصوله الى المحافظات والمدارس في الوقت المحدد.
3. اقتراح الخطط التفصيلية لاستخدام التقنيات التربوية لخدمة المنهج المدرسي وتعزيز العملية التربوية والتعليمية في جميع المؤسسات التعليمية بما في ذلك اقامة المتاحف العلمية والمختبرات اللغوية.
4. الاشتراك في تصميم الوسائل التعليمية الممكن انتاجها محليا واعداد قوائم بالوسائل والتجهيزات المعملية الممكن استيرادها من الخارج ومتابعة توفيرها مع الجهات المختصة.
5. تنظيم صيانة الاجهزة والمعدات والمختبرات وغيرها من الوسائل والتقنيات التربوية.
6. اقتراح الخطط التفصيلية لاستخدام الوسائل الاعلامية كالاذاعة والتلفزيون في العملية التربوية والتعليمية والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها بما في ذلك انشاء القناة التعليمية في التلفزيون.
7. تصميم البرامج التعليمية المسموعة والمرئية وتنفيذها بالتعاون مع مؤسسة الكتاب المدرسي ومركز انتاج الوسائل التعليمية ومركز البحوث والتطوير التربوي.
8. الاشراف على المختبرات المدرسية والورش في المدارس وتقديم التوجيهات اللازمة لتطوير التجارب والاعمال التطبيقية.
9. وضع المواصفات المتعلقة بالوسائل التعليمية التي يتولى القطاع الخاص انتاجها والاشتراك في اصدار تصاريح الانتاج وسحبها.
10. نشر وتعميم الجداول الزمنية لبث البرامج التعليمية في الوسائل الاعلامية المسموعة والمرئية والقناة التعليمية في التلفزيون بالتنسيق مع الجهات المختصة.
11. الاشتراك في وضع مناهج مادة الوسائل التعليمية لمؤسسات تدريب وتاهيل المعلمين قبل الخدمة بالتنسيق مع مركز البحوث والتطوير التربوي.

12. الاطلاع على التجارب والخبرات الحديثة في مجال الوسائل والتقنيات التربوية ودراسة امكانية الاستفادة منها وتعميمها على المؤسسات التعليمية.
13. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بالوسائل والتقنيات التربوية وبحسب مستوى التمثيل.
14. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والتطوير التربوي بغرض تطوير الوسائل التعليمية وحسن استخدام التقنيات التربوية والتكنولوجيا الحديثة لتعزيز العملية التربوية والتعليمية.
15. المساهمة في تصميم وتطوير الوسائل التعليمية وتكييف استخدام التقنيات التربوية في مؤسسات التربية الخاصة.
16. القيام باي مهام ذات صلة بالوسائل التعليمية والتقنيات التربوية بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة للقطاع.
17. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام الادارة كل عام.
18. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
19. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
20. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(24) مركز انتاج الوسائل التعليمية:

- يقوم المركز بانتاج الوسائل التعليمية.
- يتبع المركز وكيل الوزارة لقطاع التوجيه والتقويم التربوي ويراسه موظف بدرجة مدير عام.
- تصدر لائحة بتنظيم اعمال المركز بقرار من وزير التربية والتعليم.

مادة(25) الادارة العامة للتخطيط والاحصاء: وتختص بالاتي:

1. جمع ومعالجة وتحليل الاحصائيات التربوية بغرض استخراج المؤشرات اللازمة لعملية التنمية التربوية والتعليمية واجراء الاستقطاعات اللازمة واستخدام التقنيات الحديثة لانجاز ذلك.
2. تصميم وسائل ادوات جمع الاحصائيات التربوية بالتنسيق مع القطاعات الاخرى.
3. اعداد خطط التنمية التربوية والتعليمية بانتهاج مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ بالتنسيق مع القطاعات داخل الوزارة والجهات ذات العلاقة خارج الوزارة.

4. اعداد خطط التوسع في المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها وانواعها بما يحقق مبادئ السياسة التعليمية وبما ينسجم مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة بالتنسيق مع القطاعات الاخرى.
5. اصدار الدوريات للاحصاءات التربوية والتعليمية كالنشرات والكتب الاحصائية كمصدر وحيد لمثل هذه الاحصاءات بالتعاون مع الادارة العامة للاعلام والنشر التربوي.
6. رفع التقارير التقييمية عن مدى تنفيذ خطط الوزارة وتقديم المقترحات المؤدية لمعالجة المشكلات وتجاوز الصعوبات وتنفيذ التعليمات الصادرة حيال ذلك.
7. التنسيق مع الجهات ذات الصلة بالتخطيط الاقتصادي والاجتماعي وتلبية متطلباتها وتعميم تعليماتها ذات الصلة بربط خطة التنمية التربوية والتعليمية بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
8. اعداد الاتفاقيات والبرامج التنفيذية للتعاون الثنائي مع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والدولية بالتعاون مع الادارة العامة للعلاقات الخارجية.
9. وضع البرامج التنفيذية للاتفاقيات والبروتوكولات الموقع عليها مع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والدولية ومتابعة تنفيذها.
10. القيام باي مهام ذات الصلة بالتخطيط والاحصاء التربوي وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة للقطاع.
11. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالتخطيط والاحصاء التربوي.
12. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي تجريها مركز البحوث والتطوير التربوي الهادفة الى تحسين وتطوير طرق واساليب التخطيط التربوي.
13. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية كل عام لتنفيذ لمهامها.
14. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
15. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
16. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(26) الادارة العامة للخارطة المدرسية: وتختص بالاتي:

1. اقتراح الاسس والمعايير التربوية التي تنظم خارطة توزيع الشبكة التعليمية بالتنسيق مع مركز البحوث والتطوير التربوي ومتابعة تطبيقها بعد اقرارها.

2. تحديد مواقع انشاء المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها وانواعها بحسب المعايير والكثافة السكانية والسمات الطبوغرافية والمسافات من والى المدرسة وبما يحقق مبادئ السياسة التعليمية وطبقا لخطة الوزارة.
3. تجديد واعداد خرائط توزيع المؤسسات القائمة والمستقبلية.
4. تعميم العمل بالخارطة المدرسية في جميع نواحي ومحافظات الجمهورية بغرض تعزيز وتقوية التخطيط التربوي على المستوى المحلي.
5. العمل على تنفيذ الخارطة المدرسية في المناطق والمحافظات التي لم تنفذ فيها بعد وذلك بالتنسيق مع مركز البحوث والتطوير التربوي.
6. حفظ وتوثيق البيانات التفصيلية عن كل مدرسة وتجديد هذه البيانات.
7. حفظ وتوثيق الخرائط الطبوغرافية والتعليمية لشبكة المدارس القائمة والمستقبلية.
8. تلبية طلبات الوزارات والمؤسسات خارج الوزارة للخرائط بغرض استخدامها في توزيع وتحديد مواقع مشاريعها التنموية.
9. تنظيم وتوظيف الجهد المحلي في جميع اعمال ومراحل اعداد وتنفيذ الخارطة المدرسية.
10. التنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الوزارة لاخراج الخرائط للاغراض التعليمية التعلمية ومتابعة انتاجها بالشكل والمستوى المطلوب.
11. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بالخارطة المدرسية والتخطيط التربوي على المستوى المحلي وبحسب مستوى التمثيل.
12. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والتطوير التربوي بغرض تحسين وتطوير عملية التخطيط التربوي على المستوى المحلي.
13. القيام باي مهام تتصل بالخارطة المدرسية او التخطيط على المستوى المحلي وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل قطاع الوزارة للتخطيط والتمويل.
14. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
15. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
16. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
17. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(27) الادارة العامة للمشاريع والمتابعة: وتختص بالاتي:

1. تحليل التقارير والبيانات بالمشاريع التربوية والتعليمية التي تنفذها الوزارة بالمحافظات المختلفة في اطار خطط التنمية الاقتصادية.

2. تحديد المشاريع الجديدة التي تحتاجها الوزارة سنويا لادراجها ضمن خطط التنمية وكذلك المشاريع المرحلة من السنوات السابقة لاستكمال تنفيذها وتجهيزها في اطار المخصصات المحددة لها في الخطط الخمسية.
3. المصادقة على المستخلصات المالية لما تم انجازه من المشاريع قيد التنفيذ ورصد الانجاز المادي والانفاق المالي ضمن التقارير الدورية.
4. تقديم المقترحات بالتعديلات والاضافات والمناقلات للمشاريع التي تنفذها الوزارة عبر الجهات المختصة فيها الى وزارة التخطيط في ضوء القدرة التنفيذية للمحافظات وكذلك حسب ما توصي به الجهات الاشرافية الهندسية اثناء التنفيذ ومن خلال المتابعة الشهرية والفصلية للادارة العامة للمشاريع والمتابعة.
5. المشاركة في لجنة الخطة بالوزارة عند اعداد خطط التنمية السنوية الخمسية.
6. رفع تقارير دورية الى وكيل القطاع عن سير تنفيذ المشاريع التعليمية المدرجة في خطط التنمية وتحديد المقترحات اللازمة للحد من معوقات التنفيذ.
7. المشاركة في اعداد البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة ووضع البرامج التفصيلية والجدول الزمني للتنفيذ للمحافظات وتحديد جداول النزول الميداني لمواقع تنفيذ المشاريع واعداد تقارير المتابعة.
8. ضبط حسابات القروض للمشاريع الممولة بقروض من البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات والصناديق العربية والدولية والبنك المركزي ومطابقة حساباتها مع البيانات المسجلة لدى وزارة المالية والتخطيط والتنمية واجراء التنسيق مع الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة بالوزارة لاثبات عمليات الاستخدام من القروض وعكس قيمتها في حسابات المشاريع المعنية وفقا للنظام النافذ.
9. استلام تقارير دورية من مدراء المشاريع الممولة من الصناديق العربية والدولية والمنظمات الدولية والقروض وذلك عن سير تنفيذها ماديا وماليا.
10. رفع تقارير نصف سنوية وسنوية للجهات الاعلى عن سير تنفيذ المشاريع الممولة من برامج التنمية التابع للامم المتحدة والمنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة والصناديق العربية والدولية.
11. تقديم البيانات والمعلومات اللازمة التي تحتاجها الادارة العامة للخارطة المدرسية عن الابنية التي نفذت وتنفذ ضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عموم محافظات الجمهورية.

12. التعاون مع مؤسسة الابنية المدرسية التابعة للوزارة في تقديم الملاحظات والمقترحات التي تخدم تطوير المبنى المدرسي من خلال التقارير ترفعها فصليا لوكيل القطاع.
13. العمل على اعداد وتدريب العاملين الفنيين في الادارة العامة والمحافظات داخليا وخارجيا بالتنسيق مع قطاع التاهيل والتدريب.
14. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية كل عام لتنفيذ مهام الادارة.
15. اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة ومنجزاتها.
16. القيام باي مهام تتصل بالمشاريع والمتابعة بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل القطاع.
17. الاشتراك في اجراء الدراسات والبحوث وتحديد مواقع المشاريع وتحسين وسائل واساليب التنفيذ.
18. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
19. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(28) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة: وتختص بالاتي:

1. اعداد مشروعات الموازنة السنوية للنفقات الجارية وفقا للاسس والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك وتقديمها الى الجهات المختصة وفقا للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة للعلاقات المالية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية.
2. توفير البيانات المالية المعبرة عن مؤشرات تنفيذ المشاريع الانمائية للسنة الحالية الجارية لتمكين قطاع التخطيط والتمويل بالوزارة من اعداد الخطط السنوية للنفقات الاستثمارية.
3. اعداد الموازنة السنوية لاحتياجات الوزارة والقطاعات والادارات العامة التابعة لها والادارات العامة للتربية والتعليم في المحافظات من النقد الاجنبي بالتنسيق مع القطاعات والادارات العامة ذات العلاقة وحسب النظام النافذ.
4. الاشتراك مع قيادة الوزارة في مناقشة مشروع موازنة النفقات الجارية الخاصة بالوزارة مع السلطة المالية المركزية او المحلية المختصة.
5. اعداد وصرف التفويضات المالية الخاصة بتخويل المحافظين صلاحيات اجراء الانفاق على المشاريع الانمائية المقرر تنفيذها في المحافظات تحت اشراف السلطات المحلية ومتابعة الحسابات الشهرية لتلك النفقات وفقا للنظام.
6. ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي للوزارة وتنظيم التعامل مع القطاعات والادارات العامة المختلفة بالوزارة بما يهدف الى تحقيق الانسجام والتكامل في تنفيذ المهام والبرامج والخطط المنظمة للوزارة.

7. ادارة وتنظيم المعاملات المالية بين الوزارة وفروعها في المحافظات وتطبيق نظام العلاقات المالية بين السلطة المركزية والسلطات المحلية فيما يختص بالمحافظات التي اخذت بتطبيق الاستقلال المالي.
8. تنظيم حسابات الوزارة وفقا للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة العامة على المستويين المركزي والمحلي وفقا للاصول والقواعد المحاسبية المعتمدة.
9. استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات التي يتم تخطيطها وطبعها مركزيا تحت اشراف وزارة المالية او فروعها.
10. اعداد وصرف الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالعاملين واجراء الاستقطاعات المكلفة بها نيابة عن الغير وتسديد حصيلة الاستقطاعات الشهرية المستحقة حسب النظام النافذ.
11. تامين وجود نظام الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراقبة على كافة التصرفات المالية صرفا وايرادا ومتابعة تقييم فعاليته وتطويره بما يكفل سلامة استخدام الاموال والممتلكات العامة.
12. التبليغ عن قضايا الاختلاسات والتلاعب بالاموال والممتلكات الى الجهات المختصة وفقا للنظام النافذ.
13. تنظيم العمليات المالية الخاصة بحسابات العهد والسلف والامانات وحسابات التسوية واثبات قيودها في السجلات المخصصة لكل منها ومتابعة مطابقة ارصدتها دوريا وتصفيتها في المواعيد المحددة لها.
14. البت السريع في استفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد عليها في حينها.
15. توفير وسائل حفظ لإيداع الاموال النقدية والوثائق والمطبوعات ذات القيمة المالية وتنظيم اداراتها واستخدامها وفقا للنظام المالي.
16. حفظ السجلات والدفاتر المحاسبية المستعملة والمنتهية في مستودعات ومخازن محصنة وحفظها لاجال مستقبلية كما تحددها النظم.
17. توفير البيانات والمعلومات المالية والاحصائية المطلوبة وتقديمها للجهات المختصة بصورة منتظمة.
18. تدريب وتاهيل الكادر المحاسبي من خلال توفير التطبيقات العملية داخل المرافق وكذا الدورات المحلية والخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

19. تسجيل متطلبات الوزارة وتقدير احتياجاتها من المواد الاساسية والمتداولة كالمباني والسيارات والاجهزة والملابس والمعدات والادوات المكتبية ووضع الارشادات المنظمة لاستخدامها اقتصاديا وعقلانيا.
20. القيام باستئجار ما تحتاج اليه الوزارة من المباني والاراضي ومتابعة وفاء الوزارة بالتزاماتها من الايجارات لهذه المباني والاراضي.
21. توفير المستلزمات الكافية من المطبوعات والسجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل الاداري والمالي والمحاسبي بما يؤمن عدم تعرضه للاختناقات في التنفيذ.
22. اعداد البرامج الفصلية والسنوية لنشاط الادارة العامة ومتابعة تنفيذها.
23. اعداد برامج دورية لصيانة المدارس وممتلكات الوزارة ووسائل العمل فيما يتعلق بالترميم والاصلاحات بالتنسيق مع مؤسسة الابنية المدرسية.
24. تنظيم حركة سير المواصلات والسيارات وصرف الوقود اللازم وفق نظام معين وممارسة الرقابة على استخدام السيارات التابعة للوزارة للاغراض الرسمية للاقتصاد في استهلاك الوقود.
25. المحافظة على نظافة مبنى الوزارة وتنظيفه يوميا بوسائل التنظيف المختلفة والمناسبة.
26. توفير وتنظيم الخدمات الهاتفية اللازمة للمرافق داخليا وخارجيا.
27. وضع مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة العامة لمهامها.
28. القيام باي مهام متصلة بنشاط الادارة العامة بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل القطاع.
29. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
30. الاشتراك في اجراء الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث والمتصلة بالتمويل وكلفة التعليم.
31. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
32. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(29) الادارة العامة لشئون المعارين والمتعاقدين غير المحليين: وتختص بالاتي:

1. العمل على توفير الاعتمادات المالية اللازمة للمدرسين المعارين والمتعاقدين غير المحليين وفق نصوص الاتفاقيات والبرامج التنفيذية وشروط الوزارة والعقود المبرمة

مع المدرسين بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الوزارة او خارجها وفي ضوء اعتمادات الموازنة لهذا الغرض.
2. تلقي كشوفات المدرسين المطلوب التعاقد معهم بحسب التخصصات المطلوبة ومراجعتها.
3. ابرام العقود مع المدرسين وغيرهم من المشرفين والوظائف المساعدة طبقا لما يرد من القطاعات والادارات العامة وابلاغ الجهات المعنية بما تم لتوزيعهم بحسب خطة الاحتياج.
4. العمل على تسهيل استقبال المعارين والمتعاقدين ومتابعة مستحقاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الوزارة او خارجها.
5. العمل على تهيئة الظروف لاستقرار المدرسين والمعارين الجدد وتمكينهم من مباشرة اعمالهم وفي وقت مناسب من العام الدراسي.
6. الاشتراك في مناقشة سياسة الاعارة والتعاقد وسلم الاجور والامتيازات لهم.
7. تنظيم عملية صرف استحقاقات المدرسين المعارين بما يكفل سهولة الصرف وتنظيمه وضبطه.
8. الاشراف على اعمال رئاسة البعثات التعليمية والتنسيق مع مسئوليها في حل مشكلات اعضاء البعثات التعليمية خلال العام الدراسي.
9. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات اللازمة عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
10. القيام باي مهام اخرى تتصل بنشاط الادارة العامة لشئون المعارين والمتعاقدين غير المحليين بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل قطاع التخطيط والتمويل.
11. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها ورفعها لوكيل القطاع.
12. الاشتراك في اجراء الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث المتصلة باوضاع المعلمين المعارين والمتعاقدين.
13. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
14. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(30) الادارة العامة للمستلزمات المدرسية: وتختص بالاتي:

1. العمل على توفير المستلزمات المدرسية للمؤسسات التعليمية التابعة للوزارة كالكتب المدرسية والمختبرات والمعامل والاثاث المدرسي والوسائل التعليمية الاخرى بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية.
2. تلقي ومتابعة احتياجات المحافظات والمؤسسات التعليمية من المستلزمات المدرسية وفرزها وتصنيفها والسعي نحو توفيرها.
3. العمل على توفير الاحتياجات من المستلزمات المدرسية من السوق المحلية او من الخارج بالتنسيق مع القطاعات الاخرى ومؤسسة الابنية المدرسية.
4. متابعة اتخاذ الاجراءات لانزال المناقصات والبت فيها لتوفير المستلزمات المدرسية سنويا وبحسب الاحتياج وخطة الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. توزيع المستلزمات المدرسية على المحافظات والمؤسسات التعليمية التابعة للوزارة بحسب خطة التوزيع المقرة وبما يضمن سهولة التوزيع وسرعة وصول هذه المستلزمات.
6. ضمان تخزين المستلزمات المدرسية وتوفير المخازن المركزية والاشراف على هذه المخازن في المحافظات وبما ينطبق مع اللوائح والانظمة النافذة.
7. اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
8. القيام باي مهام تتصل بالمستلزمات المدرسية والمشتريات بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل قطاع التخطيط والتمويل.
9. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية كل عام لتنفيذ مهام الادارة.
10. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
11. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(31) الادارة العامة لشئون الموظفين: وتختص بالاتي:

1. اقتراح مشروع الخطة الوظيفية للوزارة سنويا وحسب الخطة الاقتصادية للدولة وبمقتضى احتياجات الوزارة من الكوادر والعاملين بالحقل التربوي والتعليمي وبالتنسيق مع القطاعات الاخرى.
2. معالجة القضايا المتعلقة بتعيين وانتداب ونقل واعفاء واستقالة الكوادر والعاملين او الاستغناء عنهم واعادة توزيعهم بالتنسيق مع قطاع التعليم العام وقطاع التوجيه والتقويم التربوي.

3. المساهمة في وضع الخطط القصيرة والطويلة لتاهيل وتدريب الكوادر والعاملين ومعالجة المسائل المتعلقة بتاهيلهم وتدريبهم داخل الجمهورية وخارجها بالتنسيق مع قطاع التدريب والتاهيل.
4. تحديد معالجة قضايا الاجور والتقييمات والحوافز والعلاوات والبدلات كبدل المواصلات والسفر والملابس والتعويضات المستحقة للكوادر والعاملين.
5. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافات نهاية الخدمة واصابات العمل.
6. تحديد الواجبات الاساسية للعاملين الاداريين وتطبيق النظم المتصلة بذلك.
7. تحديد اوقات العمل والراحة ووضع خطة الاجازات السنوية للعاملين الاداريين وتحديد خلفائهم اثناء غيابهم ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها بديوان الوزارة.
8. الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الكوادر والعاملين في الحق التربوي واعداد التقارير والاحصائيات عن تركيبها وحركتها وتطورها.
9. حفظ الملفات السرية والعلنية للكوادر والعاملين وقضايا العمل وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بها.
10. اقتراح القواعد المتعلقة بتنظيم اساليب العمل وتبسيطها.
11. معالجة اية قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين في الحقل التربوي والتعليمي وفيما يتعارض مع اختصاصات القطاعات الاخرى.
12. اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة العامة ومنجزاتها.
13. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة العامة لمهامها.
14. القيام باي مهام تتصل بنشاط الادارة بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل القطاع.
15. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
16. الاشتراك في اجراء الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث المتصلة بالقوى العاملة وتطويرها.
17. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
18. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(32) الادارة العامة للسكرتارية: وتختص بالاتي:

1. فتح سجلات تدون فيها كافة الوثائق المستلمة والمرسلة وتصنيفها حسب اهميتها.
2. اعداد بيانات تحدد ترتيب هذه المواد ابتداءً من مجلس الوزراء ومرورا بالوزارة وانتهاءً بمختلف الاجهزة والمؤسسات.
3. وضع سجلات وقيود لتنظيم البريد الوارد والصادر وتسجيل البيانات الضرورية منها.
4. توزيع البريد والمعاملات الواردة الى جهاز الوزارة بمختلف مستوياته وبحسب الاختصاص وارسال البريد والمعاملات الصادرة.
5. وضع استمارات لاعداد وتوزيع واستلام المعاملات.
6. تسهيل حركة وتدفق المعاملات من والى جهاز الوزارة بمختلف مستوياته باستخدام التقنيات الحديثة.
7. نقل الوثائق بوسائل مضمونة وفي ظروف مغلقة ووضع العلامة المميزة لها لمعرفة اهميتها مع ختم على موضع اغلاق الظرف.
8. التخلص من المواد غير الضرورية والمنتهية مدتها بعد موافقة قيادة الوزارة وبعد تدوينها في سجل خاص بها.
9. احالة المواد التي لم تعد ضرورية للعمل بها ولكنها تحظى باهمية تاريخية وما شابه ذلك للاستفادة منها في اي وقت الى الادارة العامة للحاسب الالي والتوثيق.
10. وضع مميزات خاصة للمعلومات والوثائق المختلفة وتحديد درجة التعامل بها واهميتها ووضع ارقام متسلسلة عليها.
11. تدوين الوثائق والمعلومات في بطاقة خاصة لمعرفة وجودها وتنقلها ووضع نظام لتداول هذه المعلومات.
12. الاحتفاظ بالفهارس الخاصة بهذه المعلومات والجهات المستعملة لها داخل الوزارة.
13. الاشتراك في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات المتصلة بتحسين وتطوير نظم السكرتارية واستخدام التقنيات الحديثة في اعمالها وبحسب مستوى التمثيل.
14. القيام باي مهام تتصل بالسكرتارية وبتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع الادارة والخدمات العامة والتوثيق.
15. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
16. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لكل عام.
17. الاشتراك في الدراسات والبحوث التي تجرى لتطوير اعمال وانشطة السكرتارية.

18. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
19. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(33) الادارة العامة للحاسب الالي والتوثيق: وتختص بالاتي:

1. دراسة احتياجات الوزارة وفروعها من تجهيزات الحاسب الالي والعمل على توفيرها بالتنسيق مع الادارات المختصة في قطاع التخطيط والتمويل.
2. تطوير وتحديث اجهزة الحاسب الالي وملحقاته بديوان الوزارة وفروعها بما يتناسب واحتياجات الوزارة ومقتضيات التقدم العلمي في هذا المجال.
3. اعداد ما تحتاجه الوزارة وفروعها من انظمة وبرامج لاستخدام الحاسب الالي في تنفيذ مهامها والعمل على تطويرها بما يلبي احتياجاتها والمستجدات الادارية والتربوية بالتنسيق مع القطاعات والادارات العامة ذات العلاقة.
4. تحديد وفحص البرامج والانظمة التي يتطلب الامر التعاقد على اعدادها او شرائها بالتنسيق مع قطاع التخطيط والتمويل.
5. تطبيق الانظمة والبرامج الخاصة باستخدام الحاسب الالي في التوثيق وادخال ومعالجة المعلومات والبيانات بما يخدم كافة القطاعات بالوزارة واهدافها.
6. استخدام الحاسب الالي لادخال ومعالجة الامور الاتية:

ا-حفظ وتوثيق اسئلة الامتحان بغرض تنظيم وتطوير بنك الاسئلة.
ب-حفظ ومعالجة الامتحانات للثانوية العامة واصدار كشوفات الدرجات ووثائق نجاح الطلاب.
ج-حفظ وتوثيق ومعالجة السجلات التفصيلية في الحقل التربوي والتعليمي.
د-حفظ وتوثيق ومعالجة المعلومات والبيانات عن الشئون المالية.
هـ-حفظ وتوثيق ومعالجة الاحصائية التربوية.
و-حفظ وتوثيق ومعالجة اية معلومات او بيانات اخرى يحتاجها القطاع التربوي.

7. الاشراف على المكتبة المركزية للوزارة او تنظيم وتسهيل التعامل مع محتوياتها.
8. جمع وحفظ التقارير والوثائق التربوية والعربية والاجنبية وتسهيل استخدام الباحثين لها.
9. حماية الوثائق المختلفة وتوثيقها او حفظها في اماكن خاصة بها.
10. تنظيم الوثائق وفقا للارشادات الصادرة مركزيا.
11. جرد الوثائق والمعلومات جردا دوريا ومراقبة التعامل معها.
12. استخدام صناديق ودواليب مختلفة لحفظ هذه المواد ووضع العلامات المميزة لها وتوضح فيها نوع الوثيقة واهميتها.

13. تلقي الوثائق والمواد التي لم تعد ضرورية والتي تحظى باهمية تاريخية او مشابهة وحفظها وتوثيقها وتنظيم التعامل معها.
14. القيام باي مهام تتصل بنشاط الادارة العامة بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل القطاع.
15. اعداد مشروع الخطة المالية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة العامة لمهامها.
16. اعداد التقارير التقييمية وتوفير البيانات عن نشاط الادارة ومنجزاتها ورفعها لوكيل القطاع.
17. الاشتراك في اجراء الدراسات والبحوث التي يجريها مركز البحوث لتحسين وتطوير انظمة التوثيق وتبادل المعلومات.
18. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
19. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(34) الادارة العامة للتغذية المدرسية: وتختص بالاتي:

1. اقتراح خطة توزيع المواد الغذائية سنويا على المحافظات والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.
2. جمع وتحليل البيانات الميدانية عن المستحقين للمواد الغذائية وحفظ السجلات عنهم وتجديد هذه السجلات كل عام.
3. اقتراح اللوائح والنظم الخاصة بالاقسام الداخلية والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.
4. تلقي المساعدات من المواد الغذائية المقدمة الى الوزارة وتسهيل عملية استلامها وتوزيعها بحسب خطة الوزارة.
5. تمثيل الوزارة في العلاقات مع برنامج الغذاء العالمي وتقديم تقارير دورية عن مستوى هذه العلاقة الى وكيل قطاع الادارة والخدمات العامة والتوثيق.
6. تقديم التقارير والدراسات حول اثر برنامج التغذية المدرسية على الطلاب من الناحية الدراسية والاجتماعية.
7. اعداد المواصفات الغذائية للوجبات المطهية والجافة للطلاب والاشراف على تطبيقها بعد اقرارها.
8. الاشتراك في وضع برنامج للتثقيف الغذائي لتلاميذ وطلاب المدارس بالتنسيق مع الادارة العامة للصحة المدرسية.

9. اقتراح توسيع برنامج التغذية المدرسية للمحافظات التي لم يصل اليها البرنامج وبما يحقق اهداف الوزارة في رفع نسب الالتحاق بالمدارس والاحتفاظ بالتلاميذ والطلاب فيها.
10. توجيه وارشاد العاملين في مجال التغذية المدرسية في المحافظات والمساهمة في مواصلة تاهيلهم وتدريبهم.
11. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهام الادارة.
12. اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة ومنجزاتها وتقديمها لوكيل الوزارة لقطاع الادارة والخدمات العامة والتوثيق.
13. القيام باي مهام اخرى تتصل بالتغذية المدرسية بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع الادارة والخدمات العامة والتوثيق.
14. الاشراف الفني على ادارات واقسام التغذية المدرسية في المحافظات وتقديم المشورة لها.
15. الاشتراك في الدراسات والبحوث بغرض تحسين وتطوير اساليب التغذية المدرسية ووظائفها.
16. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
17. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(35) الادارة العامة للصحة المدرسية: وتختص بالاتي:

1. تقديم الخدمات الصحية للتلاميذ والطلاب والموظفين وبما يخدم اهداف السياسة التعليمية.
2. القيام بالتوعية الصحية بين صفوف التلاميذ والعاملين في الحقل التربوي والتعليمي وبما يحقق مبدا الوقاية الصحية.
3. العمل على حماية وتحصين المجتمع المدرسي من الامراض المعدية والحد من انتشارها بين صفوف التلاميذ والطلاب والعاملين.
4. العمل على توفير البيئة الصحية السليمة في المؤسسات التعليمية بتقديم المشورة والراي حول المواصفات الصحية للابنية المدرسية والتفتيش الصحي على المؤسسات التعليمية.
5. اصدار الشهادات الصحية للتلاميذ والطلاب والعاملين في الحقل التربوي والتعليمي.
6. اصدار شهادات التسنين للتلاميذ والطلاب المتقدمين للالتحاق بالمؤسسات التعليمية والمحتاجين لذلك.

7. التعاون مع الادارة العامة للتغذية المدرسية في فحص ومعاينة المواد الغذائية وتحديد صلاحيتها ومدى توفر الشروط الصحية في المطابخ المركزية والمواصفات الغذائية في الواجبات المقدمة للتلاميذ والطلاب.
8. الاشراف على ادارات واقسام الصحة المدرسية في مكاتب التربية والتعليم في المحافظات وتقديم المشورة للعاملين بها.
9. تقديم المشورة حول مناهج ومحتوى المواد الدراسية المتصلة بالصحة المدرسية وسلامة البيئة.
10. الاشتراك في الندوات والدراسات والبحوث المتصلة بتحسين وتطوير الخدمات الصحية للمؤسسات التعليمية.
11. تمثيل الوزارة امام الجهات الاخرى فيما يتعلق بالشئون الصحية ورفع تقارير عن مستوى العلاقة بين هذه الجهات والوزارة الى وكيل الوزارة لقطاع الادارة والخدمات العامة والتوثيق.
12. اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة ومنجزاتها وتقديمها لوكيل الوزارة لقطاع الادارة والخدمات العامة.
13. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهام الادارة.
14. القيام باي مهام اخرى تتصل بالصحة المدرسية بتكليف من الوزير او نائبه او وكيل الوزارة لقطاع الادارة والخدمات.
15. الاشتراك في الدراسات والبحوث المتصلة بالصحة المدرسية وتطوير اغراضها ووظائفها.
16. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
17. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات المكتب الفني والمستشارون والادارات العامة الاخرى

مادة(36) المكتب الفني :

يتشكل المكتب الفني من مجموعة من المختصين الفنيين في ميادين التربية والتعليم ويراسه موظف اختصاصي بدرجة وكيل وزارة ويقدم المكتب المشورة الفنية والدراسات التحليلية للوزير او نائبه حيال القضايا والموضوعات التربوية والتعليمية التي تحال اليه ويقوم المكتب الفني على وجه الخصوص بالاتي:

1. اجراء الدراسات الفنية للقضايا والموضوعات التربوية والتعليمية للعرض على مجلس الوزراء او مجلس الوزارة.

2. دراسة اللوائح والقواعد المنظمة لسير العملية التربوية والتعليمية وتقديم المشورة الفنية حيالها قبل اقرارها.
3. دراسة التقارير المرفوعة الى الوزير عن سير العملية التربوية والتعليمية في البلاد وتقديم المشورة الفنية لمعالجة الصعوبات والرفع من مستوى نوعية التعليم.
4. الاطلاع على التجارب والتجديدات التربوية في البلدان العربية والاجنبية وعرضها للوزير وتقديم المشورة حول امكانية الاستفادة منها.
5. تنظيم اعمال واجتماعات مجلس الوزراء.

مادة(37) المستشارون:

المستشارون هم الاشخاص ذو الخبرة في مجال التربية والتعليم ويقوم المستشارون بتقديم المشورة للوزير او نائبه في القضايا والموضوعات الادارية والمالية والفنية وبصفة شخصية او جماعية بحسب تقدير الوزير او نائبه لذلك. وللوزير تكليف المستشار لتمثيله لحضور الاجتماعات والاحتفالات والمناسبات واللجان التي يكون الوزير عضوا فيها ولها صلة بمجال التربية والتعليم او اي اعمال اخرى يكلف بها الوزير.

مادة(38) الادارة العامة للعلاقات الخارجية والعامة يصدر الوزير قرار بتبعيتها وتختص بالاتي:

1. دراسة الاتجاهات الرئيسية وتقييم القضايا العربية والدولية وتنشيط العلاقة مع الدول المختلفة بالتنسيق مع الجهة المختصة فيما يخص مهام الوزارة.
2. متابعة التطورات العربية والدولية وتحديد موقف الجمهورية منها بالتنسيق مع اجهزة الدولة ذات العلاقة فيما يخص الوزارة.
3. متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الدولة ممثلة في الوزارة مع المنظمات العربية والاقليمية والدولية وكذا مع الدول المختلفة وتقديم التقارير بشانها الى الجهات المختصة.
4. اعداد تقارير دورية بشان علاقة الوزارة مع الدول والمنظمات ومتابعة اهم التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية مع هذه الجهات.
5. التحضير والمشاركة في المحادثات الرسمية التي تجري في الجمهورية وخارجها واعداد الوثائق المطلوبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. الاعداد للدورات العادية والاستثنائية التي تعقد في اطار المنظمات الدولية التي تنتمي الجمهورية الى عضويتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. العمل على تطوير العلاقات مع المنظمات العربية والاقليمية والدولية والوكالات المتفرعة عنها بالتنسيق مع الجهة المختصة.

8. تلقي الاحتياج السنوي من المدرسين المعارين والمتعاقدين والاتصال بالجهات المختصة لتوفيرهم سواء عن طريق الاعارة او التعاقد.
9. تنظيم الاشتراك في المنظمات الدولية بالتنسيق مع وزارة الخارجية وفقا للنظام.
10. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي تكون بلادنا طرفا فيها وتقديم تقارير تفصيلية الى الجهات المختصة.
11. اقتراح حجم ومستوى الوفود المسافرة وتزويدها بالمعلومات والوثائق اللازمة.
12. التنسيق مع القطاعات والادارات العامة المختلفة في الوزارة وخارجها لطلب التقارير والمعلومات عن مبعوثينا في الخارج.
13. استقبال واستضافة وتوديع الوفود والخبراء الزائرين للوزارة واعداد البرامج الخاصة بالزيارات وتعيين المرافقين والمترجمين بالتنسيق مع الجهة المختصة.
14. القيام باي مهام تتصل بالعلاقات الخارجية والعامة بتكليف من الوزير او النائب.
15. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ الادارة لمهامها.
16. الاشتراك في الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير وتحسين اعمال وانشطة الادارة.
17. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
18. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(39) الادارة العامة للشئون القانونية :

وتختص بالاضطلاع بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون قضايا الدولة وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

1. صياغة ومراجعة مشروعات القوانين والانظمة واللوائح والقرارات الخاصة بالوزارة ومشاريعها والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومتابعة الجهات المختصة لاقرارها ونشرها.
2. المشاركة في المفاوضات والمباحثات والاعداد لمشاريع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات مع الجهات الداخلية والخارجية والتاكد من تنفيذ بنودها بعد المصادقة عليها.
3. توثيق وحفظ كافة القوانين والانظمة واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بالوزارة والعمل على توزيعها للجهات المعنية واشعارها باية تعديلات في حينه.
4. العمل على نشر الوعي القانوني وخاصة في المجال التربوي بين العاملين في الوزارة والادارات والمشاريع والهيئات والمؤسسات التابعة.
5. تقديم الفتاوى والمشورة القانونية للمعنيين في الوزارة والمشاريع والهيئات التابعة لها وتقديم المقترحات القانونية والتي من شانها تنظيم العمل وتطويره.

6. متابعة كافة الامور الخاصة بالوزارة والادارات والمشاريع والهيئات والمؤسسات التابعة لها مع وزارة الشئون القانونية وبقية اجهزة الدولة المختصة.
7. الاشتراك مع لجان البت في العروض الخاصة بالوزارة وصياغة ومراجعة العقود المنبثقة عنها.
8. الاشتراك في لجان التحقيق الادارية والتحقيق في المخالفات التي تقع في الوزارة والادارات التابعة لها والتي يتم احالتها من الجهات المعنية في الوزارة.
9. تمثيل الوزارة واداراتها ومشاريعها والهيئات والمؤسسات التابعة لها امام القضاء وهيئات التحكيم الحكومي ومتابعة تنفيذ الاحكام وفقا لاحكام قانون قضايا الدولة.
10. البت في الشكاوى والتظلمات في مختلف القضايا القانونية والتي تحال لها من الوزير او نائبه.
11. الاشراف الفني على الدوائر والاقسام القانونية في الوزارة والجهات التابعة لها.
12. متابعة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة وفروعها ومكاتبها ومشاريعها والهيئات والمؤسسات التابعة لها ورفع تقارير عن اية خروقات قانونية الى قيادة الوزارة.
13. الاضطلاع بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون قضايا الدولة.
14. اية قضايا تحال عليها من قبل وزارة الشئون القانونية او اية مهام ينص عليها في القوانين واللوائح النافذة.

مادة(40) الادارة العامة للاعلام والنشر التربوي:

يصدر الوزير قرار بتبعيتها وتختص بالاتي:

1. القيام بتغطية فعاليات الوزارة والاعلام عن انشطتها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة او خارجها.
2. تمثيل الوزارة امام الجهات الاعلامية المقرؤة والمسموعة والمرئية بالتنسيق مع قطاعات الوزارة المختلفة.
3. نشر وتوزيع النشرات والكتب والاحصائيات الصادرة عن الوزارة بالتنسيق مع قطاعات الوزارة المختلفة.
4. اقتراح خطة توزيع ما يصدر عن الوزارة على الجهات ذات العلاقة داخل الجمهورية وخارجها والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.
5. العمل على توسيع علاقة الوزارة مع الوزارات المناظرة والمنظمات الاقليمية والدولية المهتمة بشئون التربية والتعليم فيما يتصل بتبادل النشرات والوثائق التربوية.

6. العمل على التوعية بالمستجدات التربوية في الوطن العربي والعالم ونشر ما يتصل بها بالتنسيق مع قطاعات الوزارة المختلفة لمعرفة الصالح منها للنشر.
7. اصدار مجلة تربوية دورية تهتم بشئون التربية والتعليم.
8. الاشتراك في الندوات والدراسات والبحوث المتصلة بتحسين وتطوير طرق واساليب الاعلام والنشر التربوي.
9. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام الادارة.
10. اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة ومنجزاتها وتقديمها لنائب الوزير.
11. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير الاعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
12. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

مادة(41) الادارة العامة للرقابة والتفتيش:

يصدر الوزير قرار بتبعيتها وتختص بالاتي:

1. الرقابة على حسن تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الادارية منها والمالية الصادرة عن الوزارة والتي تنظم العملية التربوية.
2. الرقابة على حسن تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الادارية منها والمالية من قبل المسئولين والقيادات الادارية في المؤسسات التعليمية للوزارة.
3. تلقي التقارير من ادارات واقسام الرقابة والتفتيش في مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات وتحليلها.
4. تقديم التقارير عن مستوى تنفيذ القوانين واللوائح والتوجيهات الخاصة بتنظيم العمل المدرسي والصعوبات التي تواجه التنفيذ واقتراح الحلول لها ومتابعة التعليمات المتصلة بتجاوزها.
5. تقديم المقترحات المتصلة بتعديل المواد القانونية واللوائح او التوجيهات المنظمة لسير العمل المدرسي بما يحقق انسجامها وتسهيل تطبيقها.
6. القيام بالزيارات الدورية او المفاجئة الى مكاتب التربية والتعليم بالمحافظات والمؤسسات التعليمية التابعة للوزارة لتفقد سير تنفيذ القوانين واللوائح والتوجيهات الصادرة عن الوزارة وتقديم التقارير اللازمة واقتراح الحلول للصعوبات التي تواجه عمليات التنفيذ اداريا وماليا.

7. تقديم الدعاوى حول المخالفين في تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات الادارية منها والمالية لاحالتهم الى الجهات المختصة عن طريق الوزير او نائبه لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
8. الاشتراك في الندوات والدراسات والبحوث المتصلة بتحسين وتطوير مستوى تنفيذ تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الادارية والمالية.
9. توجيه وارشاد العاملين بادارات الرقابة والتفتيش في المحافظات والمساهمة في مواصلة تاهيلهم.
10. تنفيذ وتقييم المهمات الرقابية والتفتيشية الادارية والمالية المركزية بالتنسيق مع القطاعات والادارات العامة بالوزارة وتقديم التقارير اللازمة لنائب الوزير.
11. التوعية باهمية واساليب تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الادارية والمالية.
12. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام الادارة.
13. اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة ومنجزاتها وتقديمها لنائب الوزير.
14. تطبيق القواعد الاساسية لتسيير الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
13. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

الفصل الرابع
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(42) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل التالي من هذا الباب.
4. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6. القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الباب الخامس
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(43) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة بما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:

1. تطبق الوزارة في تنظيم عمليتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط وبرامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.

2. تقوم العلاقات بين قيادات الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
3. تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية لتنظيم ذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة او الرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كموارد ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم تبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل متخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
11. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مبدا الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لا سيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.

13. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب لاتخاذ القرار وتخطيط وتقسيم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
14. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
15. يكون لزاما على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
16. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(44) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين وتنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزاراته.

مادة(45) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(46) يكون للوزارة وبحسب الاصول مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(47) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(48) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء
بتاريخ : 19/شوال/1413هـ
الموافق:11/ابريل/1993م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

اللائحة التنظيمية لوزارة الثروة السمكية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/8) لسنة 1993م

قرار جمهوري رقم (47) لسنة 1993م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الثروة السمكية

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ14/نوفمبر/1992م.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشان مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الباب الأول
المهام العامــة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم وزارة الثروة السمكية).

مـادة(2) تهـدف الـوزارة الـى تنميـة الثـروة السـمكية وحمايتهـا وتشـجيع وترشـيد استثمارها واستغلالها ورفع مستوى انتاجها وتصديرها بما يكفل زيادة الدخل القومي ودعم الاقتصاد الوطني وذلك استنادا على المبادئ الدستورية والسياسة العامـة للدولـة وخطـط التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة والقـوانين والقـرارات النافذة وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:-

1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج التي تستهدف تنمية الثروة السمكية والمحافظة عليها واعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها في نطاق سياسة الدولة والخطط التنموية والقوانين النافذة.
2. اجراء الابحاث والدراسات الفنية والتطبيقية والميدانية الهادفة الى تنمية الثروة السمكية والعمل على تنفيذ ما تسفر عنه النتائج البحثية.
3. اعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بالارشاد السمكي التي تكفل تنمية مهارات الصـيادين وتحسـين ادائهـم وتطـوير وسـائل انتـاجهم ومعـرفتهم وتقـديم الخدمات والتسهيلات لرفع مستوى معيشتهم.
4. اقتراح مشاريع القوانين والقرارات التي تهدف الى تنظيم وتطوير الثروة السمكية ومتابعة اقرارها وتنفيذها
5. الاشراف على المؤسسات والفروع والمكاتب التابعة للوزارة والتنسيق فيما بينها ومتابعة وتقويم نشاطها.
6. تنظيم وتشجيع الاستثمار في القطاع السمكي وتقديم التسهيلات اللازمة في ضوء السياسة العامة للدولة وامكانياتها.

7. اعداد السياسات التسويقية والتخزينية وتقدير احتياجاتها من المستلزمات والمشاركة في اقتراح الاسعار للمنتجات.
8. اقتراح وبحث الوسائل الكفيلة باستغلال الثروة السمكية بالطرق الاقتصادية وتشجيع اقامة المجمعات التعاونية السمكية والعمل على تقديم الدعم والتسهيلات اللازمة لاعضائها.
9. الحفاظ على مصادر الثروة السمكية وترشيد استغلالها وحمايتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. العمل على توفير احتياجات المواطنين من الانتاج السمكي وزيادة الصادرات وفقا للامكانيات المتاحة.
11. عقد الاتفاقيات الخاصة بالثروة السمكية المقرة مع الدول الشقيقة والصديقة والصناديق العربية والمنظمات الاقليمية والدولية من خلال الجهات ذات العلاقة ومتابعة التنفيذ.
12. اقامة وتعزيز العلاقات مع الوزارات المماثلة في البلدان العربية والاجنبية وتمثيل الجمهورية في مجال الثروة السمكية لدى المنظمات والصناديق والمراكز العربية والاقليمية والدولية والمشاركة في المؤتمرات والندوات واللجان المتخصصة.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

1. الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقانون واللوائح والقرارات النافذة.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتنظيمات وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة وطلب تقديم التقارير منهم.
4. يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ويحق له اصدار التوجيهات الى رؤساء المرافق التابعة له كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة.

5. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
6. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
7. يصادق على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة له او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة.
8. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون
9. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
10. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
11. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات نائب الوزير

مادة(4) ا. يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:-
1. يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
2. يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
3. يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.

ب. يمارس نائب الوزير بما لا يخل باحكام الفقرة (ا) من هذه المادة ما يلي:
1. التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.
2. يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

3. يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
4. ينسق بين الادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
5. يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكيل او وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
6. يدرس التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
7. يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
8. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل على مستواه.
9. القيام باية اختصاصات اخرى تستند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:-
1. الاشراف المباشر على الادارات الواقعة تحت اشرافه في حدود القوانين والقرارات.
2. التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3. يتابع يوميا تنفيذ مهامة واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4. ينسق بين اعمال الادارات العامة التابعة له والادارات العامة الاخرى.
5. ينظم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6. يقيم الاعمال والنشاطات في الادارات التابعة له وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7. يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8. يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) ا. يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي:-
1. الوزير رئيسا.
2. نائب الوزير نائبا للرئيس.
3. وكيل او وكلاء الوزارة اعضاء

4. مستشارو الوزارة اعضاء
5. مديرو الادارات العامة اعضاء

ب.يجوز للوزير ان يستدعي اي شخص اخر من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس.

مادة(7) يتولى المجلس تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
3. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها واقتراح او تعديل هيكلها.
4. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
5. تقارير الانجاز وتقييمها.
6. مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.

مادة(8) يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

مادة(9) تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(10) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(11) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:-

1. المؤسسات والشركات والمصانع التي تحدد قرارات انشائها بتبعيتها للوزارة.
2. مركز ابحاث علوم البحار ومراكز تربية الاحياء المائية.
3. المعهد السمكي.
4. مجلس الوزارة.
5. مصنع تعليب الاسماك المكلا.
6. مصنع تعليب الاسماك شقرة.
7. المستشارون.
8. الادارة العامة للشئون القانونية.
9. الادارة العامة للاحصاء والتخطيط.
10. مكتب الوزير.

مادة(12) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من التقسيمات التنظيمية التالية:-
1. الادارة العامة للجودة والشئون الفنية.
2. الادارة العامة للرقابة والتفتيش البحري.
3. الادارة العامة للمؤسسات والتعاونيات السمكية.
4. الادارة العامة للاحصاء والتخطيط والمتابعة.
5. الادارة العامة للشئون القانونية.
6. الادارة العامة لشئون الموظفين والتدريب.
7. الادارة العامة للشئون المالية والصيانة والتجهيزات.

مادة(13) يراس كل ادارة عامة مدير عام.

مادة(14) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(15) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(16) الادارة العامة للجودة والشئون الفنية وتختص بما يلي:-
1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج والارشادات المتعلقة بالجوانب الفنية والتكنولوجية لرفع مستوى المنتجات البحرية.
2. اعداد المعايير والمقاييس الخاصة بالتعامل مع المنتجات البحرية في الجمهورية والتنسيق بصدد ذلك مع الهيئة العامة للمعايير والمقاييس.
3. الاشراف على مراقبة فحص جودة المنتجات البحرية الطازجة والمملحة والمجففة والمدخنة وغيرها ووضع اللوائح والارشادات المنظمة لذلك النشاط في عموم الجمهورية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. اعطاء التوجيهات الخاصة بانواع المواد الكيميائية ومواد الكرتنة والتعبئة والتحضير الممكن استعمالها عند معاملة المنتجات البحرية مع تحديد مواصفات هذه المواد والعمل على تقييم النتائج العلمية في تطوير الصناعات السمكية والاستفادة منها.
5. منح شهادات الجودة لجميع الشحنات التي تحتوي على المنتجات البحرية للجهات الخارجية طبقا للاتفاقيات المبرمة مع الغير وبعد الفحص اللازم لذلك وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. متابعة التفتيش الدوري للاسواق ومراكز الاستلام والتحضير والثلاجات والمصانع لمراجعة الحالة الصحية والنظافة ومدى التزام العاملين بالارشادات الفنية والتكنولوجية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

7. متابعة اجراء التحاليل البيوكيميائة والميكروبيولوجية وفحص المنتجات البحرية الطازجة والمجمدة والمعلبة ومطابقتها مع المعايير والمقاييس الخاصة بالجمهورية وكذا المنتجات البحرية المملحة والمجففة والمدخنة والعمل على ايجاد وتنظيم مختبرات مراقبة جودة المنتجات البحرية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
8. المشاركة في اعداد الدراسات العلمية والبحثية ذات الجدوى الاقتصادية وذلك بغرض تطوير المنتجات البحرية لادخال اصناف جديدة وكذلك الدراسات الخاصة بتصنيف درجات المنتجات البحرية لتطوير نمط الاستهلاك المحلي وتحسين جودة المنتجات المصدرة الى الخارج.
9. اقتراح السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بوسائل انتاج الاسماك ومتابعة اقرار وتنفيذ ذلك.
10. دراسة العروض الفنية وتصاميم المشاريع والعقود والاتفاقيات من حيث الشروط المالية والمهنية وتقديم المقترحات والمشورة حولها والمشاركة في التفاوض مع الشركات الاجنبية فيما يتعلق باستيراد المعدات وقطع الغيار والخدمات والاجهزة الفنية ومتابعة الحصول على تراخيص استيرادها ومتابعة الاعتمادات المستندية الخاصة بها.
11. وضع الدراسة حول استهلاك الطاقة في الثلاجات الشمسية والمصانع بهدف الاستغلال الامثل لها ووضع المواصفات الفنية وتجميع البيانات وتبويبها لجميع الاصول والمعدات والاسهام في رفع كفاءة العاملين الفنية وتاهيلهم بالتنسيق مع الادارة العامة لشئون الموظفين والتدريب.
12. تحديد المتطلبات من الخبرات الاجنبية واعداد مؤشرات النقل والمواصلات والكهرباء والمياه بالتنسيق مع الادارة المختصة.
13. العمل على صيانة الالات والمعدات والمنشات السمكية والمحافظة عليها ومتابعة تنظيم المستودعات وحفظ المواد والمعدات وقطع الغيار بما يتلاءم وخصوصياتها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتطويرها وكفاءة ادائها.
14. متابعة تطبيق لوائح الامن الصناعي والسلامة المهنية والتنسيق مع الادارات العامة لشئون الموظفين والتدريب بشان تاهيل المشرفين والفنيين في المؤسسات ووضع الارشادات الفنية للعاملين بغرض التشغيل السليم للمعدات والاصول.
15. متابعة اعمال البناء والتركيب للمشاريع السمكية من موانئ الصيد ومواقع ثلاجات التبريد والورش.
16. متابعة تنفيذ برامج صيانة الاسطول السمكي واسطول النقل (البري)والثلاجات المركزية ومصانع الثلج وكافة معدات ووسائل الاصطياد.

17. العمل على تقديم التسهيلات اللازمة لتخليص الالات والمعدات والوسائل المختلفة السمكية التابعة للوزارة والعمل على نقلها الى المستودعات الخاصة بها وتوزيعها.

مادة(17) الادارة العامة للرقابة والتفتيش البحري وتختص بما يلي:

1. اقتراح القوانين والنظم الخاصة بالاصطياد وحماية الاحياء المائية والقيام بمهام الرقابة والتفتيش البحري بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. الاشراف على تنفيذ شروط الاصطياد والتاكد من التصاريح الممنوحة للسفن وقوارب الصيد العاملة ومدى صلاحيتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. **مراقبة تحركات القوارب في حدود مناطق ومواقع الاصطياد المسموح بها.**
4. متابعة نشاط قوارب وسفن الصيد من ناحية تطابق نوعية وكمية الاحياء المصطادة بما تحدده الوثائق المعتمدة وكذا تطابق نوعية وكميات الاسماك التي تم تفريغها للناقلات وحفظ السجلات الخاصة بخطة عملها والنشاط الفعلي بها.
5. التاكد من عدم تواجد واستخدام مواد ممنوعة وضارة بالاصطياد (متفجرات ،مواد كيميائية، مواد ملوثة، وسائل كهربائية)...الخ.
6. تسجيل مخالفات نظم الاصطياد البحري المحددة بالقوانين واللوائح والقرارات الوزارية واتخاذ التدابير اللازمة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
7. متابعة ومراقبة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقوانين واللوائح المنظمة لعملية الاصطياد.
8. مساعدة الاجهزة التابعة للوزارة فيما يتعلق بالتفتيش البحري في تنظيم نشاطها وتزويدها بالوثائق والتعميمات والعمل على تسهيل جميع اعمالها.
9. التنسيق مع الجهات المختصة بحماية البيئة والاحياء المائية بهدف الحفاظ على الثروة المائية.
10. المشاركة مع الجهات المختصة وذات العلاقة في وضع الخطط وتنفيذ الاجراءات لزيادة الاحتياطي السمكي والاحياء والنباتات البحرية وتربيتها واقلمتها.
11. المساهمة في دراسة البيئة البحرية وتشخيص مشكلاتها واقتراح الحلول المناسبة لها بما يوفر الامن والحماية والنمو والتكاثر للاحياء المائية بشكل عام بهدف تنمية الثروة السمكية.

مادة(18) الادارة العامة للمؤسسات والتعاونيات السمكية:

مع عدم الاخلال باحكام القرارات الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991م بشان الهيئات والمؤسسات والشركات تتولى ما يلي:-

1. تقديم المشورة للوزير في رسم السياسات العامة للمؤسسات السمكية واقتراح سبل التنسيق والتكامل بين المؤسسات.
2. متابعة نتائج اعمال مجالس الادارة في المؤسسات ومستوى تنفيذ برامجها وقراراتها ورفع المقترحات والتقارير الدورية عن سير نشاطها الانتاجي والخدمي والمالي والفني وغيرها من التقارير المطلوبة للوزير للاطلاع والمصادقة.
3. التعاون مع المؤسسات في متابعة اعمالها المرتبطة بديوان عام الوزارة والاجهزة الحكومية ذات العلاقة.
4. المشاركة في اعداد الخطط التنموية للمؤسسات ومراجعة وتقويم نشاطها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. المتابعة المستمرة لتنفيذ القرارات والتعليمات المالية والادارية الصادرة من الجهات المختصة والمساهمة في اعداد مشروعات القوانين والانظمة واللوائح الخاصة بالمؤسسات بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة التنفيذ.
6. المساهمة في اعداد مشاريع الميزانية السنوية والسلعية للمؤسسات ورفع ذلك للوزير مشفوعة بالتوضيحات الكافية.
7. اقتراح السياسات والخطط والبرامج الهادفة الى تنمية العمل التعاوني باقامة وتطوير الجمعيات التعاونية السمكية بما يحقق زيادة الانتاج السمكي وتحسين احوال الصيادين المعيشية في اطار السياسة العامة للدولة.
8. القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بالنشاط التعاوني ومتابعة تنفيذ نتائجها بما يكفل تقديم المساعدات الفنية للتعاونيات السمكية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. المساعدة في متابعة تنفيذ قرارات الهيئات العمومية ومجالس الادارات للتعاونيات السمكية وتذليل وحل الصعوبات التي تعترضها وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. تقديم الارشادات والمشورة الفنية للجمعيات التعاونية السمكية في الجوانب التنظيمية والمحاسبة الاقتصادية والعمل على تحسين وتطوير الادارة فيها.
11. اعداد برامج التاهيل والتدريب الهادفة الى رفع مستوى كفاءة العاملين في التعاونيات السمكية والتعرف على احتياجات التعاونيات من القوى العاملة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
12. المشاركة والاشراف مع الجهات المختصة داخل الوزارة وخارجها في وضع او تنفيذ اية مشروعات تقوم بها الدولة او تساهم في تمويلها الجمعيات التعاونية السمكية في اتجاه تحسين وتطوير اوضاع التعاونيات السمكية.

13. العمل على متابعة مساعدة الجمعيات السمكية في الحصول على القروض والمساعدات والتي تساعدها على تطوير ادائها ورفع مستوى ادائها وانتاجها.
14. نشر الوعي والمعرفة بالاساليب والوسائل الحديثة والمناسبة بين صيادي الاسماك واعضاء الجمعيات التعاونية بمختلف الوسائل الارشادية.
15. المشاركة في تحديد وسائل ومستلزمات الانتاج السمكي بامور الصيد ومتابعة توفير ذلك.

مادة(19) الادارة العامة للاحصاء والتخطيط والمتابعة وتختص بما يلي:-

جمع ودراسة البيانات والمعلومات الاحصائية في القطاع السمكي وتوثيقها واصدارها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

1. اعداد البيانات والمعلومات والدراسات لتحديد اتجاهات الخطة والاولويات في القطاع السمكي وضمن الخطط العامة للدولة.
2. اعداد برامج العمل التفصيلية السنوية للمشاريع السمكية من قبل الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. اعداد الميزانية الاستثمارية والانمائية السنوية للمشاريع السمكية وفقا للسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. التحضير والمشاركة في المفاوضات والمحادثات الرسمية الخاصة بالقطاع السمكي مع الدول الشقيقه والصديقة والمنظمات والصناديق العربية والدولية في تحقيق سبل التعاون ودراسة واعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات ومتابعة تنفيذها وكذا القرارات والتوصيات الناتجة عنها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. مراجعة طلبات السحب من القروض والمساعدات الخارجية وضبط حساباتها ومتابعة سداد اقساطها وفوائدها ومراقبة الاستخدام الامثل لها ووفقا للانظمة واللوائح المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
6. رفع تقارير دورية الى الوزير عن سير تنفيذ القروض والمساعدات وكيفية استخدامها في المشاريع المخصصة لها،وكذا رفع التقارير عن سير تنفيذ المشاريع .
7. المشاركة في تحديد الاحتياجات من الخبراء في القطاع السمكي وشروط استخدامهم واختيارهم بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.
8. المشاركة في الاعداد للمؤتمرات والندوات التي تعقد في اطار المنظمات العربية والدولية والمتعلقة بنشاط الوزارة ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

9. مراجعة الدراسات المقدمة من قبل المستثمرين ومن الجهات الاخرى في المجال السمكي وتقديم الاراء الفنية ومن ثم تقديمها للجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم بشانها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. اعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع مع الجهات الخارجية في مجال الثروة السمكية بالتنسيق مع الادارات المختصة وتقديمها الى الجهات المختصة في الوزارة والدولة.
11. اقتراح ووضع الخطط والبرامج الهادفة الى تشجيع وتنظيم الاستثمار في القطاع السمكي بكافة اشكاله وتقديم التسهيلات اللازمة بذلك.
12. اعداد اتفاقيات مشاريع الاسماك المتعلقة بالدراسات وتطوير الانتاج السمكي بالتنسيق مع الادارات المعنية.

مادة(20) الادارة العامة للشئون القانونية وتختص بالاضطلاع بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون قضايا الدولة وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:-

1. اعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمؤسسات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع المؤسسات التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية.
3. متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية وغيرها.
4. تمثيل الوزارة ومؤسساتها امام القضاء وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
5. تقديم المشورة القانونية للوزارة والمؤسسات والفروع التابعة لها.
6. شرح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والمؤسسات التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني بين اوساط العاملين.
7. اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين بالتنفيذ.
8. توثيق القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة والمؤسسات التابعة لها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
9. اعداد الدراسات والابحاث القانونية وتقديم المقترحات بهدف تطوير انظمة الوزارة والمؤسسات التابعة لها.
10. الاشراف على اعمال القانونيين والعاملين في الوزارة والمؤسسات والفروع التابعة للوزارة.
11. مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمؤسسات التابعة لها ورفع تقارير عن اية خروقات قانونية.

مادة(21) الادارة العامة لشئون الموظفين والتدريب وتختص بما يلي:-

1. اعداد مشروع خطط القوى العاملة بالوزارة وما يتبعها بالمشاركة والتنسيق مع الجهات المعنية وبما يكفل تلبية احتياجات القطاع السمكي.
2. توفير احتياجات الوزارة وما يتبعها من القوى العاملة المتخصصة بحسب الاحتياج وحسب الخطط المعمدة وتنظيم وتنفيذ جميع اجراءاتها وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها.
3. وضع الخطط لتاهيل وتدريب القوى العاملة بالاشتراك مع الادارات العامة والمؤسسات والمشاريع التابعة للوزارة ومعالجة المسائل المتصلة بالتاهيل والتدريب داخل الجمهورية وخارجها والمساعدة في عملية التوزيع.
4. اقتراح الخطط المتعلقة باساليب تنظيم وتطوير العمل وانظمة الاجور والحوافز لرفع كفاءة الانتاج وتحسين مستويات الاداء.
5. الاشراف على اعمال شئون الموظفين وتطبيق القوانين والقرارات واللوائح الصادرة بهذا الشان.
6. اعداد كشوفات الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالموظفين واستكمال اجراءات الصرف.
7. حفظ الوثائق والبيانات المتعلقة بالموظفين والاحتفاظ بمعلومات وافية وتقارير احصائية لجميع العاملين.
8. تقديم المقترحات الخاصة بالتدريب وتطوير مناهج التدريب.
9. اقتراح تبسيط اجراءات العمل وحسن سيرها والاستفادة الكاملة من القوى العاملة لتغطية جميع انشطة القطاع السمكي بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(22) **الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة وتختص بما يلي:-**

1. اقتراح ووضع الخطط والبرامج الهادفة الى رفع كفاءة الاداء المالي وترشيد الانفاق وتطوير الموارد المالية للوزارة وفروعها ومكاتبها وما يتبعها ومتابعة التنفيذ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. اعداد ومتابعة مشروعات الميزانية السنوية للوزارة وفق خططها وبرامجها واحتياجاتها والتزاماتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفي ضوء الاسس والقواعد المنظمة لذلك.
3. اعداد الحساب الختامي للوزارة وفروعها ومراجعة المصروفات وفقا للقوانين والانظمة واللوائح المعمول بها.
4. تلقي طلبات واوليات المناقصات المختلفة من جميع الجهات التابعة للوزارة وما يتبعها ومعرفة الاعتمادات المخصصة لتمويل المشاريع ومناقشتها والاعلان عنها وتحديد مدتها ومتابعة استكمال اجراءاتها في الوزارة مع الجهات ذات العلاقة وبموجب القوانين والانظمة النافذة.

5. تنظيم العملية المالية الخاصة بحسابات العهد والسلف والامانات والتسوية واثبات قيودها في السجلات المخصصة ومتابعة مطابقة ارصدتها دوريا وتصفيتها في المواعيد المحددة لها ومراقبة الاجراءات الداخلية للصرفيات المالية.
6. متابعة عملية استلام وتخزين المساعدات العينية الخاصة بالوزارة وفروعها بالتنسيق مع الادارة العامة للاحصاء والتخطيط والمتابعة والجهات ذات العلاقة وتنظيم السجلات الخاصة بذلك.
7. تحديد احتياجات الوزارة وفروعها من مختلف اصناف المستلزمات والسلع والمعدات ووسائل النقل وغير ذلك على اساس الاحتياج الفعلي والرصيد المخزون ومتابعة توفيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
8. متابعة الايرادات العامة العائدة للدولة من الوزارة وفرعها وتوريدها الى الحسابات المخصصة واعداد تقارير دورية عنها وفقا للنظام المالي للدولة.
9. تنظيم مخازن الوزارة وفروعها وجردها دوريا وكذا المحافظة على سلامة الممتلكات التابعة للوزارة وفقا للنظم النافذة.
10. تنظيم وتنفيذ اعمال صيانة المباني والالات والمعدات والادوات المكتبية ووسائل النقل وغير ذلك والمحافظة على ممتلكات الوزارة وما يتبعها بشكل عام بالتعاون مع الجهات المختصة.
11. القيام باعمال السكرتارية والمحفوظات والخدمات وتنظيم اعمال الطباعة والارشفة وحركة السيارات والنسخ والتصوير حسب حاجة كل ادارة وفقا للضوابط التنظيمية.
12. اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتعاقد مع الخبراء والفنيين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. اعداد التقارير الدورية والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة وحركة عملها واعداد الردود في طلبات واستفسارات الجهات المختصة.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(23) تلتزم الادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:-

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6. القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(24) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة تحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2. تقوم الادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا **لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.**
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
8. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

9. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها وادارتها.
10. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
11. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لا سيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
12. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
13. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
14. يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خطة السلطة.
15. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
16. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(25) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(26) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(27) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارات وادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير المقرة من وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(28) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(29) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء
بتاريخ 1/ذو القعدة /1411هـ
الموافق 22/ابريـل/1993م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاســة

اللائحة التنظيمية لوزارة الثقافة والسياحة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/8) لسنة 1997م

قرار جمهوري رقم (126)لسنة1997م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الثقافة والسياحة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان قانون مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (1)لسنة1994م بتشكيل الحكومة.

وبناء على عرض وزير الثقافة والسياحة وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والاهداف والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم وزارة الثقافة والسياحة).

مادة(2) تهدف الوزارة الى تنمية الثقافة الوطنية والفنون والتراث الشعبي والمحافظة على الموروث الثقافي التاريخي والحضاري ونشره والتعريف به وكذا تنمية السياحة وتطويرها كصناعة تسهم في تعزيز موارد الدولة وتقوية العلاقة بين اليمن ودول العالم.

وتعمل الوزارة على تحقيق اهدافها استنادا الى الدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية:

1- رسم سياسات وخطط الثقافة والسياحة ووسائل تنفيذها ومتابعة وتقييم مستوى الانجاز.

2- اعداد الدراسات والبحوث وتطوير الثقافة الوطنية والنشاط السياحي بالاعتماد على الاساليب والطرق العلمية.

3- وضع وتنفيذ الابحاث والدراسات العلمية والتاريخية للكشف عن دور ومكونات التاريخ والحضارة اليمنية وتحقيقه وتاصيله ونشر الابحاث العلمية.

4- اقامة المؤسسات والمراكز الثقافية والمكتبات العامة وتكوين الفرق الفنية وغيرها من وسائل الثقافة ومد خدماتها الى مختلف مناطق الجمهورية.

5- التنقيب عن الاثار والمخطوطات وكل مكونات التراث اليمني بمختلف اشكاله وتوثيقها وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها واقامة المتاحف الخاصة بها.

6- المحافظة على المدن والمعالم التاريخية والحضارية وطابعها المعماري المتميز.

7- اقامة المهرجانات والمعارض والاسابيع الثقافية في الداخل والخارج.

8- وضع البرامج الخاصة بشان الصناعات والحرف التقليدية بما يساعد على استمرارها وديمومتها واقامة المعارض الخاصة بها.

9- حصر وتسجيل الاثار والمواقع التاريخية وتوثيق كافة البيانات الخاصة بها.
10- اقتراح الجوائز التشجيعية والتقديرية للمبدعين في مجالات الادب والفنون والحرف الشعبية والتقليدية.
11- النهوض بالحركة المسرحية وصناعة السينما والفنون التشكيلية وانواع الفنون الاخرى كوسائل للتنمية الثقافية.
12- العناية بثقافة الطفل ورعاية وتشجيع المواهب الواعدة في مختلف المجالات الثقافية والابداعية.
13- التشجيع على انشاء وتكوين المراكز والمؤسسات الثقافية والفرق الفنية والخاصة ومنحها التراخيص والعمل على رعايتها والاشراف على انشطتها.
14- تشجيع حركة التاليف والترجمة والنشر وتحقيق المخطوطات ونشرها.
15- تشجيع المبدعين والمواهب الواعدة والمبادرات الذاتية في المجتمع في مجال الثقافة والفنون.
16- الرقابة على المصنفات الفنية والادبية من افلام سينمائية واسطوانات واشرطة مرئية وصوتية والاشراف على سلامة التنفيذ.
17- الترخيص بانشاء واستغلال المطابع ودور النشر والسينما ومحلات وعروض المصنفات الفنية والمطبوعات الثقافية والتراخيص باستيراد المصنفات الفنية وتوزيعها وتصديرها.
18- تنظيم النشاط السياحي بمختلف تكويناته وانواعه بما يتفق واصول صناعة السياحة كوظيفة اقتصادية وثقافية واعلامية.
19- تنظيم وتشجيع الاستثمار السياحي وتنويع مجالاته وانشاء المنشات والمرافق السياحية واستثمارها او تاجيرها.
20- التعريف بالمعالم السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل واساليب الدعاية والسياحة ووضع الادلة والمطبوعات والنشرات السياحية والملصقات الدعائية.
21- تنمية التعاون الثقافي والسياحي مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وتمثيل الجمهورية في المؤتمرات الخاصة بالانشطة الثقافية والسياحية.
22- تقديم التسهيلات الممكنة لاقامة مراكز ثقافية عربية واجنبية والموافقة على خططها الثقافية قصد التاكد من توافقها مع القوانين والانظمة النافذة ومراقبة التنفيذ.
23- اعداد البرامج التدريبية والتاهيلية في المجالات الادارية والفنية والمهنية اللازمة لادارة الوزارة ومؤسساتها وانشطتها المختلفة.

24- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاط الوزارة او تنص عليها القوانين والقرارات النافذة.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادات الوزارة
الفصل الاول
الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:

1- تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما يتعلق بوزارته وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
2- قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية ويكون مسئولا عن نشاطها امام مجلس الوزراء.
3- الاشراف على الوزارة بمختلف تقسيماتها وتكويناتها وتوجيه مرؤوسيه والرقابة على اعمالهم وطلب التقارير الدورية والسنوية عن مهامهم وانشطتهم او المهام والانشطة التي قد يكلفون بها.
4- اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر تنظيمية.
5- الاشراف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها واصدار التوجيهات الى رؤساء المرافق التابعة له كما يحق له تعديل او الغاء القرارات الصادرة اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة او لتحسين مستوى تنفيذ المهام.
6- الاشراف على وضع الخطة العامة للوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات واوامر مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام ، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ومتابعة تنفيذها وتقييم تقارير انجازها.
7- تشكيل مجلس الوزارة ومجالس الهيئات والمؤسسات التابعة لها وتشكيل اللجان الاستشارية ولجان الاعمال الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها واختصاصاتها وفقا للنظام.
8- المصادقة على قرارات الهيئات والمؤسسات ومجالس اداراتها وفقا للقوانين والنظم النافذة.
9- التنسيق مع الوزراء والمحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وخطط التنمية الثقافية والسياحية والاقتصادية الاجتماعية
10- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج.
11- القيام باي اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
نائب الوزير

مادة(4) يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات الاتية :

1- يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته .
2- يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور واجتماعات مجلس الوزراء وكذلك تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها وعلى وجه الخصوص يتولى المهام التالية:
1. التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوحدات الادارية الاخرى.
2. يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية للقوانين والقرارات النافذة.
3. يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ .
4. ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات .
5. يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات اللازمة بشانها الى الوزير.
6. يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
7. يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
8. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
9. اية مهام اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:

1- الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2- يضع الخطة العامة للقطاع ويدرس المقترحات بشان البرامج التفصيلية ويرفع التقرير عن مستوى التنفيذ.
3- التنسيق بين مهام وانشطة الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
4- متابعةً تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
5- التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه والادارات العامة في القطاعات الاخرى.
6- تنظيم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.

7- يقيم الاعمال والانشطة في قطاعه وتقديم المقترحات اللازمة بشانها.
8- يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
9- اي مهام اخرى يكلفه بها الوزير.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) مجلس الوزارة: تشكيله ومهامه :

اولا : تشكيل المجلس :

يشكل الوزير بقرار منه مجلس الوزارة برئاسته وعضوية كل من:

1- نائب الوزير نائبا للرئيس
2- وكلاء الوزارة. اعضاء
3- مدراء الادارات العامة اعضاء
4- مستشارو الوزارة. اعضاء
5- اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

ثانيا : مهام المجلس :

يتولى المجلس تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:

1- خطط عمل الوزارة في مجال الثقافة والسياحة في اطار الخطة العامة للدولة .
2- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
3- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
4- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
5- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة لنشاط الوزارة.
6- تقارير الانجاز وتقييمها.

ثالثا : يصدر الوزير نظام تسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا : يعد تقارير عن نشاط الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها حسب النموذج المطلوب وترسل نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوان عام الوزارة ومكاتبها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية ومن الهيئات والمؤسسات والمعاهد التعليمية المتخصصة والتابعة لها.

مادة(8) يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:

اولا : الوزير ويتبعه مباشرة الاتي:

1-مكتب الوزير. 2-مجلس الوزارة.
3-المستشارون. 4-المكتب الفني.
5-الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والاداري.
6-الهيئة العامة للاثار والمخطوطات والمتاحف.
7-الهيئة العامة للسياحة.
8-الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية.
9-الهيئة العامة للكتاب والنشر والتوزيع.
10-المؤسسة العامة للمسرح والسينما.
11-المعاهد التالية:
ا-المعهد العالي للفنون المسرحية بصنعاء.
ب-المعاهد المتوسطة التالية:
-معهد جميل عثمان غانم للفنون الجميلة بعدن.
-معهد محمد جمعه خان للفنون الجميلة بحضرموت.
-المعهد السياحي والفندقي بعدن.
12-رؤساء تحرير المجلات الثقافية.

ثانيا : نائب الوزير

ثالثا : قطاعات الوزارة.

ا-قطاع الثقافة : ويراسه وكيل وزارة ويتكون من الادارات العامة التالية :
1-الادارة العامة للثقافة والمراكز الثقافية.
2-الادارة العامة للفنون.
3-الادارة العامة للمصنفات الفنية.
4-الادارة العامة لثقافة الطفل.
5-الادارة العامة للمركز الثقافي.

ب-قطاع السياحة : ويراسه وكيل وزارة ويتكون من الادارات العامة التالية:
1-الادارة العامة للتنمية والاستثمار السياحي.
2-الادارة العامة لمراقبة الاداء السياحي.

رابعا : الادارات العامة النمطية التالية:
1- الادارة العامة للتخطيط والمعلومات.
2- الادارة العامة للشئون القانونية.
3- الادارة العامة لشئون الموظفين.
4- الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
5- الادارة العامة للعلاقات العامة.
6- الادارة العامة للسكرتارية والسجلات والتوثيق.

مادة(9) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة ومكاتب الوزارة بامانة العاصمة والمحافظات.

مادة(10) يحدد المستوى التنظيمي لمكاتب الوزارة بالمحافظات بادارة عامة ويراس كل مكتب مدير عام.

مادة(11) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته ومهامه قرار من الوزير.

مادة(12) ا-يتكون المكتب الفني من كفاءات ذات خبرة وتخصص في مجال نشاط الوزارة يقدم المشورة الفنية للوزير في مجال السياسات والخطط والتنظيم الاداري والفني لانشطة الوزارة المختلفة كما يسهم في الابحاث والدراسات وتنفيذ المهام الخاصة الموكلة اليه من الوزير.

ب-يكون للمكتب الفني رئيسا يختاره الوزير ويراس المكتب بدرجته الوظيفية الحاصل عليها ويتمتع بالمزايا المقررة لها.

ج-يصدر بتنظيم اعمال المكتب الفني قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والاداري: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

1- توجيه الادارات ومكاتب الوزارة بالاساليب والاجراءات الصحيحة في تنفيذ القوانين والقرارات في الحالات المالية والادارية في مجال نشاط الوزارة بما يساعد على سلامة التطبيق.
2- تنظيم عمل جهاز التفتيش والاستفادة من ذوي الاختصاص والخبرة.
3- ضبط المخالفات المالية والادارية وتحرير مذكرات وتقارير بها واقتراح معالجتها وابلاغ قيادة الوزارة بالمخالفات الجسيمة منها لاتخاذ الاجراءات.
4- التاكد من قانونية الصرف طبقا للانظمة والصلاحيات المقررة.
5- اجراء المراجعة المستندية للتاكد من سلامة سير الدورة المستندية للوزارة والقطاعات والمكاتب التابعة لها.

6- التفتيش الدوري والمفاجئ على الوحدات المالية والخدمية بالوزارة والمكاتب التابعة لها.
7- المشاركة في لجان الجرد الخاصة بمخازن واصول الوزارة والمكاتب التابعة لها.
8- متابعة اعداد وتقديم الميزانية العامة للوزارة والحسابات الختامية المتعلقة بها ودراستها وابداء الراي بشانها.
9- الرقابة المالية على حسابات المشاريع التي تنفذها الوزارة والتاكد من سلامة وقانونية اوجه الصرف طبقا للاغراض المحددة لها.
10- تحليل نتائج التفتيش وتقديم المقترحات لتحسين العمل.
11- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(14) الادارة العامة للثقافة والمراكز الثقافية: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- تجسيد وترجمة استراتيجية وسياسة الوزارة في مجال الثقافة من خلال وضع البرامج التنفيذية ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها.
2- اعداد وانتاج المواد الثقافية والتنسيق مع الجهات المختصة لايصالها الى المتلقي والقارئ عبر وسائل الاتصال المختلفة.
3- الاعداد والاشراف على اقامة المعارض والمهرجانات والفعاليات الثقافية والفنية والادبية والاسابيع الثقافية التي تقيمها الوزارة داخليا وخارجيا والاشراف على المعارض الدائمة والمؤقتة للموروثات الشعبية اليمنية.
4- تشجيع الابداع والمبدعين واقتراح الحوافز المادية والمعنوية لذلك.
5- تنظيم وتشجيع اعمال التاليف والترجمة والنشر واقامة علاقات تعاون مع المنظمات الادبية والفنية في الداخل.
6- الاسهام في حماية التراث الثقافي والادبي والتاريخي وذلك بحصره وتوثيقه وتشجيع تحقيق الكتب التراثية.
7- الاسهام والتنسيق بشان تطوير المكتبات العامة بما يمكنها من التوسع في محتوياتها ومد وتحسين مستوى خدماتها.
8- المشاركة في الاعداد للمؤتمرات الثقافية والمحادثات الرسمية التي تجريها الوزارة في الجمهورية وخارجها.
9- الاشراف على شئون المراكز الثقافية وتنميتها وتقديم مقترحات بتشييد مراكز ثقافية جديدة في مختلف محافظات الجمهورية.
10- وضع الاتجاهات العامة لانشطة المراكز الثقافية وتطوير خططها وبرامجها التثقيفية والتاهيلية.

11- النهوض بمستوى ادارة المراكز الثقافية وتحسين وتطوير خدماتها ووسائل عملها.
12- تقييم اوضاع المراكز الثقافية واعداد احصاءات عن نشاطاتها المختلفة.
13- وضع نظام خاص بالتدريب في المراكز الثقافية والشهادات التي تمنحها.
14- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(15) الادارة العامة للفنون : وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- التخطيط للفنون بمختلف فروعها والوانها ووضع التصورات والاسس الخاصة بتطوير وتاهيل المشتغلين فيها.
2- احياء التراث الغنائي التقليدي والشعبي.
3- التحضير والمشاركة في المحافل والمهرجانات العربية والدولية في مجالات الفنون المختلفة.
4- العناية بالمواهب الفنية ورعايتها وتاهيلها.
5- المشاركة في احياء الحفلات الفنية في المناسبات الرسمية والعامة.
6- تشجيع وتشكيل الفرق الشعبية والرقص الشعبي وتدريبها.
7- تجميع وتصنيف الموروثات الشعبية والتراث الغنائي وتوثيقها بالصور او الاشرطة المرئية والصوتية طبقا للطرق العلمية الحديثة.
8- تسجيل الفرق الفنية الخاصة.
9- تنمية النشاط المسرحي والعاملين في اعداد البرامج التنفيذية بهذا الشان.
10- وضع ارشيف يضم الفرق الفنية العامة والخاصة على مستوى الجمهورية.
11- متابعة العروض المسرحية الخاصة والاشراف عليها.
12- النهوض بالفنون التشكيلية ورعاية الابداع.
13- تشجيع الانتاج الفني المعبر عن الظواهر الجديدة والايجابية في حياة شعبنا اليمني والترويج للحركة الفنية في البلاد.
14- التجهيز والاشراف على اقامة المعارض الوطنية للفنون التشكيلية والحرف اليدوية والعمل على مد هذه المعارض الى مختلف مناطق الجمهورية.
15- الاشراف على اقامة المعارض الفردية والجماعية المؤقتة والدائمة للفنانين التشكيليين.
16- اقتراح استضافة فنانين عرب او اجانب متميزون.
17- الاشراف على اقامة المعارض الفنية التي تقام في الجمهورية جماعية او فردية سواء كانت محلية او اجنبية.
18- توفير المواد الفنية وتوزيعها طبقا للمعايير المعتمدة.

19- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(16) الادارة العامة للمصنفات الفنية: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

1- تسجيل المصنفات الفنية والادبية والافلام السينمائية واشرطة الفيديو والتسجيل الصوتي والمرئي وسيناريوهات الافلام والمسلسلات والمطبوعات كالكتب والمجلات الثقافية واللوحات الفنية والاعمال الدعائية والاعلان واشرطة الكمبيوتر والليزر وعروض المصنفات الاخرى والترخيص باستيرادها وتصويرها.
2- الترخيص بعرض وتداول الافلام السينمائية واشرطة الفيديو والتسجيل الصوتي والمرئي وسيناريوهات الافلام والمسلسلات والاعمال الدعائية والاعلان واشرطة الكمبيوتر.
3- التراخيص بفتح دور السينما ومحلات بيع وتاجير اشرطة الفيديو وصالات عروض المصنفات ومعامل انتاج وتصوير الافلام السينمائية والتسجيل الصوتي والتصوير الضوئي والفوتوغرافي ودور الطباعة والنشر والترجمة ومكتبات تداول المطبوعات ومحلات الدعاية والاعلان والرقابة على انشطتها وتجديد تراخيصها وفق اللائحة المنظمة لذلك.
4- التراخيص بانشاء وكالات ومكاتب استيراد وتوزيع الافلام السينمائية واشرطة الفيديو والتسجيل الصوتي والمرئي ودور النشر والرقابة على انشطتها وتجديد تراخيصها.
5- الاشراف على سلامة تطبيق نظم الرقابة في المحافظات.
6- تنظيم مراقبة الافلام والاشرطة الصوتية والمرئية والمطبوعات الواصلة بصحبة القادمين من الخارج عبر الموانئ والمنافذ البرية والبحرية والجوية.
7- وضع النظم والمستويات والشروط الخاصة بدور السينما ومحلات الفيديو والكاسيت من حيث الشروط الفنية الملائمة لاغراضها وخدماتها.
8- تكوين ارشيف ثقافي وفني يظم المطبوعات والاشرطة الصوتية المحلية والمستوردة والمجلات الثقافية التي تودع لدى الوزارة عند منح الترخيص لها.
9- حماية حقوق المؤلف واتخاذ كافة الاجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(17) الادارة العامة لثقافة الطفل : وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

1- تنمية ثقافة الطفل وقدراته الابداعية في اطار الخصائص والاهداف الثقافية الوطنية.
2- رفع مستوى الوعي لدى الطفل اليمني بمضامين العقيدة الاسلامية والتاريخ والتراث اليمني والعربي والاسلامي والانساني ودور اليمن التاريخي والحضاري وتفاعله مع الحضارة المعاصرة.
3- تشجيع مبادرات الطفل اليمني في المجالات الثقافية والفنية ورعاية المواهب الواعدة.
4- وضع الخطط والبرامج لتنمية النشاط الثقافي لدى الطفل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5- جمع ونشر وتحليل الاحصاءات والمعلومات في مجال ثقافة الطفل وتنظيم طرق الاستفادة منها.
6- البحث عن مصادر وتقديم المقترحات لتوفير المستلزمات الاولية لثقافة الطفل.
7- اقتراح وتشجيع مسرح الطفل والمساهمة في المسرح المدرسي.
8- اصدار المجلات والدوريات التي تعني بثقافة الطفل.
9- المشاركة في المهرجانات المتخصصة بالطفل عربيا ودوليا وكذا المشاركة في برنامج رعاية الامومة التي تتبناها المنظمات الدولية.
10- اقامة معارض للفنون والمساهمات التشكيلية للاطفال وتوثيق وارشفة الاعمال المتميزة المحلية والدولية.
11- العناية بادب الطفل وتشجيع الانتاج الادبي والفني في هذا المجال.
12- استقطاب وتدريب الكوادر اللازمة لمهام وانشطة الادارة.
13- العمل على تنمية مهارات الاطفال في مجال الثقافة والفنون المتنوعة.
14- منح الجوائز التشجيعية للاطفال المبدعين وللادباء المبدعين في مجال ادب الطفل.
15- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم بشان ثقافة الطفل كلما كان ذلك ممكنا.
16- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(18) الادارة العامة للمركز الثقافي : وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات الثقافية.
2- تنظيم دورات تدريبية في الموسيقى والفنون التشكيلية.
3- تنظيم حلقات النقاش وورش العمل والعروض التجريبية في المسرح بالاشتراك مع الادارة العامة للفنون.
4- انشاء مكتبة عامة وتجهيزها بالكتب والمراجع.

5- اقامة معارض الفنون التشكيلية والحرفية ومعارض رسوم الاطفال.
6- اقامة موسم للفنون التشكيلية والحرفية وتجهيزه بالتعاون مع الادارة المختصة.
7- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(19) الادارة العامة للتنمية والاستثمار السياحي :وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- اقتراح السياسة والخطط والبرامج الرامية لتشجيع الاستثمار السياحي في مختلف جوانبه في اطار السياسة العامة للدولة.
2- اعداد الدراسات الاقتصادية لخدمة وتشجيع الاستثمار السياحي.
3- تقديم الخدمات والمعلومات اللازمة للمستثمرين.
4- تحديد المناطق والمواقع السياحية بالتنسيق مع الجهات المعنية لاسقاطها على الخرائط والمخططات الخاصة لتلك المناطق.
5- اعداد الدراسات والمقترحات لتنمية وتحسين الخدمات للمناطق السياحية.
6- اقتراح اللوائح والنظم الخاصة بالنشاط السياحي ونوعية الخدمات.
7- دراسة المشروعات الاستثمارية السياحية وجمع البيانات والمعلومات عن الشركات والمؤسسات المنفذة لها.
8- تجميع وتوثيق البيانات عن الشركات العاملة في المجال السياحي.
9- تسيير حصول الراغبين في الاستثمار السياحي على ما يحتاجون من الدراسات والبيانات والمعلومات التي تلزمهم لاقامة مشروعاتهم.
10- وضع الخطط والبرامج للتسويق والترويج السياحي داخل الجمهورية وخارجها.
11- البت في طلبات منح التراخيص للمشروعات الاستثمارية السياحية.
12- اجراء التقسيمات اللازمة للمشاريع المنفذة للوقوف على ادائها بالتنسيق مع الهيئة العامة للسياحة وتقديم المقترحات اللازمة بشانها.
13- الاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة في اقتراح المسائل المتعلقة بادارة وتاجير وبيع المنشات السياحية العامة.
14- التحضير والاعداد لمشاركة الدولة في المعارض والمؤتمرات السياحية المحلية والاقليمية والدولية في اطار السياسة السياحية.
15- وضع خطط وبرامج لاستثمار المناطق ذات الجذب السياحي كمصادر المياه المعدنية.
16- تنمية العلاقات السياحية مع الدول والمنظمات والمعاهد والشركات المتخصصة بالنشاط السياحي.
17- التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالامن السياحي.

18- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(20) الادارة العامة لمراقبة الاداء السياحي : وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

1- اعداد خطط وبرامج التفتيش السياحي لتحقيق اداء سياحي افضل.
2- الرقابة على تنفيذ السياسات والقوانين والقرارات ومدى الالتزام بالمستويات المقررة للعمل السياحي.
3- المشاركة في الاشراف على تنفيذ شروط الاستثمار السياحي والتاكد من سلامة الاجراءات الخاصة بتنفيذها.
4- تقييم مستوى تحصيل الرسوم والموارد المالية المستحق توريدها الى خزينة الدولة واقتراح الضوابط والمعالجات لتحسين مستوى التحصيل.
5- رفع التقارير بشان اوضاع المنشات السياحية وما قد تتعرض له من اضرار بيئية وغيرها من الحالات بالتنسيق بشانها مع الجهات المعنية.
6- اعداد الدراسات والاستبيانات والمسوحات لمعرفة العوامل المختلفة فنيا وبشريا واداريا على كافة الاداء السياحي وتزويد الجهات ذات العلاقة بالتقارير اللازمة.
7- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(21) الادارة العامة للتخطيط والمعلومات: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

1- دراسة وتحليل البيانات والمعلومات والدراسات لتحديد اتجاهات الخطة العامة للوزارة.
2- جمع وتنسيق الخطط الفرعية للوزارة والوحدات التابعة لها وتنسيقها في خطة عامة للوزارة والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المختصة في الوزارة.
3- اعداد الميزانية الاستثمارية والانمائية السنوية للمشاريع وفقا لاتجاهات الخطة العامة للتنمية.
4- اعداد برامج العمل التفصيلية السنوية للمشاريع ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المختصين بالوزارة.
5- رفع تقارير دورية الى الوزير عن سير تنفيذ القروض والمساعدات وكيفية استخدامها في المشاريع المخصصة لها وكذا رفع التقارير عن سير تنفيذ المشاريع.
6- اعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع مع الجهات الخارجية بالتنسيق مع الجهات المختصة والرفع الى الوزير.

7- مراجعة الاستمارات والجداول الاحصائية التي تنظمها الادارة العامة في مجالات نشاطها وتنظيمها وتنسيقها بهدف وضع نظام احصائي يغطي انشطة الوزارة.
8- التنسيق مع الاجهزة المعنية بشان رموز ومصطلحات النظام الاحصائي لتحقيق وحدة المفاهيم بما يؤدي الى التجانس في تطبيق النظام.
9- وضع الادلة والاصدارات الشارحة للنظم الاحصائية للوزارة والوحدات التابعة لها وما يقترن به من مفاهيم ومصطلحات ورموز لتسهيل تطبيقها في الوزارة.
10- جمع وتصنيف وتحليل البيانات الاحصائية المتعلقة بانشطة الوزارة وتقديم التقارير الموضحة لاتجاهاتها.
11- اقتراح نظام للمعلومات يعتمد على ادخال الاجهزة الحديثة للمعلومات.
12- التنسيق مع الجهات المعنية بشان المعلومات والاحصاءات الاقتصادية اللازمة للتخطيط الاقتصادي لانشطة الوزارة.
13- متابعة تنفيذ البرامج الخاصة باجهزة الوزارة وتقديم التقارير اللازمة بذلك.
14- تدريب الموظفين المشتغلين بالعمل الاحصائي بالوزارة على تشغيل واستخدامات اجهزة الكمبيوتر والنظام الاحصائي الخاص بالوزارة.
15- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(22) الادارة العامة للشئون القانونية : وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- اعداد ومراجعة مشروعات القوانين والانظمة واللوائح والقرارات الخاصة بالوزارة.
2- المشاركة في اعداد وصياغة العقود والاتفاقيات والبروتوكولات المختلفة التي تبرمها الوزارة مع الغير.
3- تقديم المشورة القانونية للوزارة.
4- نشر الوعي القانوني في اوساط العاملين وشرح القوانين والانظمة المختلفة في الوزارة والمرافق والمكاتب التابعة لها وتبيان اهمية تطبيقها وسلامة تنفيذها.
5- المشاركة في لجان التحقيق الادارية والتحقيق في المخالفات والحوادث التي تقع في الوزارة والفروع والمكاتب التابعة لها واعطاء الراي القانوني بشانها.
6- تمثيل الوزارة امام القضاء وغيرها من المسائل القانونية ومتابعة تنفيذ الاحكام.

7- حفظ نسخ من القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوزارة والمرافق والمكاتب التابعة لها.
8- تقديم المقترحات القانونية بشان اي قضايا او موضوعات متعلقة بالوزارة والهيئات والمؤسسات والمكاتب التابعة لها.
9- توثيق الاتفاقيات والعقود والوثائق القانونية الخاصة بالوزارة.
10- المساهمة في الرقابة على تطبيق القوانين واللوائح والقرارات في الوزارة والوحدات التابعة لها.
11- المشاركة في المؤتمرات والمحادثات التي تشارك فيها الوزارة ويترتب عنها حقوق والتزامات من الوزارة للغير والعكس بالتنسيق مع الجهات المعنية.
12- الاشراف على تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمرافق والمكاتب التابعة لها ورفع تقارير عن اية خروقات قانونية الى الوزير.
13- متابعة كافة المسائل القانونية المتعلقة بشئون الوزارة في اجهزة الدولة المختلفة.
14- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(23) الادارة العامة لشئون الموظفين : وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- دراسة مشروعات خطط القوى العاملة والاجور والتدريب المقدمة من فروع الوزارة ومكاتبها في المحافظات ووضع خطة شاملة للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2- تحديد الاحتياجات التدريبية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها ووضع الخطط القصيرة وطويلة الاجل ومتابعة عملية التنفيذ.
3- اعداد مشروع الميزانية الوظيفية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
4- معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واعارة وتسوية واستقالة وترفيع وترقية وغيرها من الحالات وفقا لاحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
5- تحديد ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والعلاوات والبدلات والتعويضات وغيرها من المستحقات الاخرى للموظفين وفقا للنظم النافذة.
6- اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل في الوزارة.
7- المشاركة في تصنيف وترتيب الوظائف في الوزارة والوحدات التابعة لها وفقا لاسس وقواعد نظام تصنيف الوظائف.

8- تطبيق نظم التنظيم الاداري في الوزارة ومساعدة مكاتب الوزارة في تنفيذها.
9- تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في الوزارة والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافاة نهاية الخدمة واصابات العمل.
10- تنظيم اوقات العمل والراحة ومراقبة سير الدوام اليومي واقتراح اليات تكفل رفع معدلات الانضباط الوظيفي ووضع خطة الاجازات السنوية ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها.
11- تقديم المقترحات بشان توزيع واعادة توزيع القوى العاملة في الوزارة بصورة تضمن كفاءة تنفيذ العمل.
12- وضع البرامج التي تكفل احلال وتوفير البدائل المناسبة لشغل الوظائف التي تخلو او المتوقع اخلاؤها من قبل شاغليها في المجالات الوظيفية.
13- الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين في الوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وتصنيفها واعداد الخلاصات الاحصائية وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بقضايا الخدمة وملفات الموظفين.
14- حفظ الملفات السرية والعلنية لموظفي الوزارة وقضايا الخدمة وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بها.
15- دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين ووضع الملاحظات عنها واتخاذ ما يلزم بشانها من استحقاقات وتطوير ورعاية او اجراءات اخرى طبقا للقرارات التي تتخذها الوزارة.
16- تنمية العلاقات الانسانية بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
17- معالجة اي قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين تقتضيها سياسة تنمية وحدات شئون الموظفين.
18- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(24) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة : وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها من نفقات وايرادات وفقا للنظم المالية واعداد المذكرات المتعلقة بها ومناقشتها مع الجهات المعنية ووضع برامج لتنفيذها بعد اعتمادها وفقا لقواعد الميزانية.
2- توفير البيانات المالية اللازمة لتمكين الادارات المعنية من اعداد الخطط السنوية للمشاريع الاستثمارية.

3- التنسيق مع القطاعات والادارات المعنية بالوزارة بشان اعداد الموازنة السنوية لاحتياجات الوزارة والفروع والوحدات التابعة لها من النقد الاجنبي.
4- تنظيم وضبط الاعمال المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وفقا للنظام المحاسبي المعمول به وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة بذلك الى قيادة الوزارة.
5- ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي الى تحقيق السرعة في تنفيذ الاعمال.
6- مساعدة فروع الوزارة والوحدات التابعة لها في تحسين اعمالها في المجال المحاسبي والمالي وتسهيل انجاز معاملتها المالية مع الوحدات المركزية.
7- متابعة تسجيل الايرادات واعداد التقارير الدورية بذلك.
8- توفير البيانات والمعلومات المالية والاحصائية المطلوبة وتقديمها للجهات المختصة بصورة منتظمة وعند الطلب.
9- البت السريع في استفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
10- الانجاز السريع لمستحقات الموظفين ومتابعتها مع الجهات المالية المعنية.
11- تقديم الحساب الختامي في المواعيد المقررة واعداد المذكرات بذلك.
12- تقدير احتياجات الوزارة من المواد الاساسية والمتداولة كالمباني والسيارات والاجهزة والمعدات والادوات المكتبية ووضع خطة شرائها حسب الكمية والقيمة والنوع في الوقت المناسب وفقا للنظم النافذة.
13- المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورات وقوانين التامين.
14- تسجيل الممتلكات الاساسية والمتداولة للوزارة وفقا للنماذج الموضوعة لذلك بصورة تساعد على معرفة التغيرات في هذه الممتلكات كاندثارها او صيانتها او احتراقها او بيعها او خلافه.
15- تنظيم المخازن التابعة للوزارة واداراتها وجردها دوريا وفق النظم والاجراءات النافذة.
16- تنظيم حركة المواصلات والاتصالات بالوزارة ومتابعة اجراءات التسجيل والتراخيص وتسديد الرسوم.
17- اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل فيها وترميمها واصلاحها وتفادي تعطيل العمل اثناء برامج الصيانة.

18- القيام بكافة المهام الاخرى اللازمة للعناية بالوزارة وممتلكاتها وتجهيزاتها والمحافظة على امنها ونظافتها وتنظيم الخدمات العامة بها.
19- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(25) الادارة العامة للعلاقات العامة: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- تنمية علاقة الوزارة مع الدول والمنظمات الدولية وسائر الجهات المتخصصة في مجال نشاط الوزارة والافادة من امكانياتها وخبراتها في تنفيذ خطط وبرامج الوزارة.
2- المشاركة في اعداد البرتوكولات التي تعتزم الوزارة توقيعها مع الغير وابداء الراي في الاتفاقيات الدولية في مجال نشاط الوزارة.
3- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة مع الوزارات والمنظمات الدولية واقتراح التدابير اللازمة لتحسين عملية تنفيذ الالتزامات الواردة فيها.
4- دراسة دساتير المنظمات الدولية وانظمتها الداخلية وهيكلياتها وتكويناتها الرئيسية ووضع خلاصات بذلك للوفود المشاركة في انشطتها.
5- ابداء الراي بشان مسالة الانضمام الى المنظمات الدولية ذات العلاقة بنشاط الوزارة في ضوء دراسة دساتيرها واهدافها واغراضها.
6- متابعة الاستفادة من الوظائف المخصصة للدولة في المنظمات الدولية والجهات الاخرى المتصل نشاطها بمهام واختصاصات الوزارة التي تكون الدولة عضو فيها ومتابعة الاجراءات النظامية للترشيح فيها.
7- تزويد المختصين بالوزارة والوحدات التابعة لها بالمعايير والمستويات التي تنظمها الاتفاقيات الدولية في مجالات مهام واختصاصات الوزارة وبالاتفاقيات الدولية الاخرى ذات الصلة بانشطة الوزارة.
8- الاحتفاظ باسماء شاغلي المناصب العليا في المنظمات الدولية والجهات التخصصية ذات العلاقة وتصنيف البيانات والمعلومات عن انشطتها لاغراض الاتصال والمتابعة.
9- تزويد الوفود المشاركة بجداول الاعمال وبالمعلومات التي تساعدهم على المشاركة الفاعلة في فعالياتها.
10- متابعة ما ينشر في الداخل والخارج عن نشاط الوزارة واعداد الردود المناسبة عليها طبقا لتوجيهات قيادة الوزارة.
11- القيام بترتيب المواعيد للاجتماعات مع ممثلي البعثات الدبلوماسية وممثلي المنظمات العربية والدولية مع قيادة الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

12- ترتيب اللقاءات والمقابلات الخاصة بممثلي الشركات الاجنبية مع قيادة الوزارة والمختصين فيها واعداد البرامج الخاصة بزيارتهم.
13- استقبال وتوديع الوفود والخبراء وتعيين المرافقين والمترجمين وترتيب حفلات الاستقبال التي تقيمها الوزارة.
14- تحضير وثائق السفر المطلوبة للوفود المغادرة الى الخارج والمبعوثين للدراسة والتدريب وتوديعها واستقبالها ومتابعة صرف المستحقات اللازمة بما في ذلك تذاكر السفر والتاشيرات المطلوبة.
15- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

مادة(26) الادارة العامة للسكرتارية والسجلات والتوثيق : وتختص بما يلي :
1- اقتراح النظم والخطة العامة لتنظيم السجلات في مراحل انشائها وفهرستها وقيدها وتداولها وحفظها وترحيلها على ان تكفل الخطة السرعة والكفاية في انجاز الاعمال والرقابة عليها.
2- تطبيق قواعد واسس تصنيف وفهرست السجلات وترميزها والاحتفاظ بفهارس الموضوعات والاسماء التي من واقعها تفتح سجلات الوزارة وتاخذ رموزها.
3- الرقابة على تطبيق الخطة العامة للسجلات وطريقة استخدام الفهارس في الوزارة وفروعها للتاكد من استمرار سلامتها وتطويرها طبقا لاحتياجات العمل.
4- استلام جميع البريد الوارد وقيده في دفاتر القيد واعطائه ارقام متسلسلة وتحويله الى المختصين في الوزارة.
5- استلام جميع البريد الصادر وقيده في دفاتر القيد واعطائه ارقام متسلسلة وتصديره الى الجهات المعنية.
6- الاحتفاظ بملفات الموضوعات وملفات الوزارة والوحدات التابعة لها ووضعها في دواليب خاصة ووضع بطاقات على واجهتها للدلالة على تسلسلها في ادارج الدواليب.
7- متابعة الخطابات الواردة للتاكد من ان جميع الخطابات التي سلمت الى المختصين قد تم اجراء اللازم فيها وحفظت في ملفات موضوعاتها وتذكير المختصين بما يتاخر لاجراء اللازم فيه او بما قد يطلب اعادة عرضه عليهم في تواريخ معينة.
8- تصميم الاستمارات والبطاقات والقيود المختلفة بالبريد الوارد والصادر وحركة تداول الملفات بالطرق العلمية الحديثة.
9- الاشراف على مخزن الحفظ (الارشيف) والقيام بعمليات الفرز والترحيل بصورة دورية طبقا للقواعد والمدد العمرية للسجلات.

10- تطبيق قواعد امن وسلامة وسرية السجلات والوثائق.
11- الاحتفاظ باعداد كافية من القوانين والمنشورات والمذكرات وغيرها وفهرستها لتسهيل الحصول عليها عند الطلب.
12- القيام باعمال الطباعة والسحب والتصوير لاعمال الوزارة والمكاتب التابعة لها والحفظ المنظم.
13- استقبال المراجعين وارشادهم ومساعدتهم في انجاز معاملاتهم ومتابعة المختصين بشانها.
14- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من الوزير.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(27) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:
1- اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2- تنظيم وتنشيط اجراءات العمل في مجال نشاطها.
3- اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
4- تطبيق المبادئ الاساسية لتسييروتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع.
5- الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
6- اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي والاعلامي على صعيد الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(28) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:
1- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها بالمبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2- تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات

الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير العمل.

5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة و على تطبيق مبدا السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.

6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.

7- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

8- اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

9- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

10- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.

11- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.

12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.

13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية بالوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.

14- تولى قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.

15- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

16- تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال سكرتارية اللجان والمجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب **الرابع**

احكام عامة

مادة(29) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(30) يجوز ان يكون للوزارة مراكز ثقافية ومكاتب سياحية في الخارج على ان تتبع بشان انشائها الاجراءات النظامية النافذة.

مادة (31) تنسق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة بشان اعادة النظر في دور ومهام الملحقيات الثقافية لما يخدم التعريف بالثقافة اليمنية وتنمية السياحة بالاضافة الى مهامها الاعتيادية الاخرى.

مادة(32) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(33) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(34) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء

بتاريخ 19/ذو الحجة/ 1417هـ

الموافق 26/ ابريل /1997م

يحي حسين العرشي — وزير الثقافة والسياحة

عبدا لعزيز عبدا لغني — رئيس مجلس الوزراء

الفريق علي عبدالله صالح — رئيس الجمهـــورية

اللائحة التنظيمية
لوزارة حقوق الإنسان

نشر في الجريدة الرسمية العدد (22) لسنة2003م

قرار جمهوري رقم(255)لسنة 2003م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة حقوق الانسان

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(105)لسنة2003م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على عرض وزيرة حقوق الانسان.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول
الاهداف والمهام والاختصاصات العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة(اللائحة التنظيمية لوزارة حقوق الانسان).

مادة(2) تهدف وزارة حقوق الانسان الى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة وتفعيل اليات الحماية الوطنية لحقوق الانسان وتعزيزها بما يؤكد التزام بلادنا بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات العامة التالية:-

1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج والاجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. دراسة التشريعات والقوانين ومدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان المصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقا للدستور والقوانين النافذة.
3. تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. تنمية الوعي القانوني للمواطن بارشاده الى حقوقه المكفولة دستورا وقانونا ونشر ثقافة حقوق الانسان في اوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية.
5. تعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان.
6. الاسهام في اعداد الدراسات والبحوث المتخصصة في مجال حقوق الانسان.
7. اعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

8. التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان وتنمية مجالات التعاون معها.
9. تنمية مهارات موظفي الوزارة وبناء قدراتهم فنيا وعلميا من خلال اعداد برامج وخطط التاهيل والتدريب وتنفيذها داخليا وخارجيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الانسان وسياسة الحكومة تجاهها واقامة وتوثيق العلاقات مع الوزارات والهيئات والمنظمات المهتمة بقضايا حقوق الانسان.
11. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطة الوزارة ومنجزاتها الى مجلس الوزراء.
12. القيام باي مهام واختصاصات تقتضيها طبيعة عمل الوزارة او تكلف بها.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

1. قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر رئيسها الاعلى ويديرها طبقا لمبدا المسؤولية الشخصية والتشاور الجماعي حول القضايا الاساسية ويتحمل المسؤولية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
2. الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
3. اصدار القرارات والاوامر التنظيمية لادارة وتنفيذ مهامها وواجباتها المرسومة.
4. الاشراف على مرؤوسيه وتوجيههم الى تنفيذ اهداف الوزارة ومهامها.
5. الاشراف على وضع خطط الوزارة ومتابعة تنفيذها واعداد التقارير عن مستوى انجاز قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام.
6. تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل المتخصصة وتحديد مهامها وفقا للنظام.
7. ابلاغ رئيس ومجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الحكومة في مجال اختصاصات الوزارة.
8. التنسيق مع الوزراء المعنيين في اطار المسؤولية التضامنية للحكومة في كل ما يدخل في نطاق عمل الوزارة.
9. التنسيق مع المحافظين حول قرارات مجلس الوزراء وقرارات السلطة المحلية وتوصياتها في مجال عمل الوزارة.

10. الاشراف على اعداد خطط وبرامج التاهيل والتدريب ومتابعة مستوى التنفيذ.
11. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. الاشراف على اعداد التقارير الدولية المرفوعة الى المنظمات الدولية حول مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا.
13. القيام باي مهام واختصاصات اخرى يكلفه بها رئيس ومجلس الوزراء.

الفصل الثاني
وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة تحت اشراف الوزير وتوجيهاته المهام والاختصاصات التالية:-

1. المشاركة في اقتراح السياسات والخطط ومساعدة الوزير في الاشراف على التنفيذ.
2. متابعة تنفيذ مهام الوزارة واعداد البرامج والخطط ومتابعة تقييم مستوى الانجاز ورفع ذلك الى الوزير.
3. الاشراف على سير العمل وتبسيط اجراءاته وتطوير اساليبه.
4. التنسيق بين الادارات العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ واجباتها.
5. الاطلاع على التقارير والدراسات والابحاث المرفوعة من الادارات وابداء رايه بشانها للوزير.
6. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
7. القيام باي مهام واختصاصات اخرى يكلفه او يفوضه بها الوزير.

الفصل الثالث
مجلس الوزارة

مادة(5) تشكيل مجلس الوزارة ومهامه:-

اولا: تشكيل المجلس:-

ا. يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي:

1- الوزير	رئيسا
2- وكيل الوزارة	نائبا للرئيس.
3- مستشارو الوزارة	اعضاء.
4- مدراء الادارة العامة	اعضاء.

ب. للوزير استدعاء من يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.

ثانيا: مهام المجلس:- يتولى المجلس تقديم المشورة في الامور التالية:-

1. مشاريع خطط الوزارة.
2. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
3. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.

4. الموضوعات التي تقدم الى مجلس الوزراء ويرى الوزير ضرورة عرضها على المجلس.
5. المقترحات المرفوعة بشان حماية حقوق الانسان وتطويرها.
6. مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.
7. اي موضوعات يرى الوزير عرضها على المجلس.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من التالي:-

اولا الوزير: ويتبعه مباشرة ما يلي:-

1. المستشارون.
2. مجلس الوزارة.
3. اللجان المتخصصة.
4. الادارة العامة لمكتب الوزير،ويصدر بتحديد مهامها واختصاصاتها قرار من الوزير.

ثانيا الوكيل: ويتبعه مباشرة الادارات العامة.

ثالثا الادارات العامة:

1. الادارة العامة للبلاغات والشكاوى.
2. الادارة العامة للشئون القانونية.
3. الادارة العامة للمنظمات والتقارير الدولية.
4. الادارة العامة لمنظمات وشئون المجتمع المدني.
5. الادارة العامة للتوعية.
6. الادارة العامة للدراسات والبحوث والترجمة.
7. الادارة العامة للشئون المالية والادارية.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(7) الادارة العامة للبلاغات والشكاوى:وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. تلقي شكاوى الافراد والهيئات والمؤسسات ودراستها وتلخيصها وتصنيفها واقتراح اجراءات معالجة ما يدخل منها في نطاق اختصاص الوزارة.
2. تلقي البلاغات من المنظمات والجهات الدولية ودراستها وتلخيصها وتصنيفها واقتراح السبل والاجراءات الكفيلة بمعالجة ما يدخل في نطاق اختصاص الوزارة.

3. ارشاد مقدمي الشكاوى والبلاغات الى الاجراءات الواجب اتباعها لحل قضاياهم الخارجية عن اختصاصات الوزارة.
4. متابعة الجهات المعنية لمعالجة البلاغات او الشكاوى الداخلية في نطاق اختصاص الوزارة.
5. المشاركة في اعداد الردود الرسمية على البلاغات والتقارير الدولية حول انتهاكات حقوق الانسان.
6. رفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهام الادارة .
7. اي مهام او اختصاصات اخرى تكلف بها.

مادة(8) الادارة العامة للشئون القانونية:وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. صياغة ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات الخاصة بالوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة لاقرارها ونشرها.
2. المشاركة في المفاوضات والمباحثات القانونية واعداد مشاريع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات ومتابعة تنفيذ بنودها.
3. توثيق وحفظ كافة القوانين والانظمة واللوائح والقرارات المتعلقة بالوزارة.
4. ابلاغ قيادة الوزارة باي خروقات للقوانين والقرارات في الوزارة.
5. الاشتراك في لجان التحقيقات الادارية والتحقيق في المخالفات التي تحيلها قيادة الوزارة.
6. تمثيل الوزارة امام الجهات القضائية وفقا لاحكام قانون قضايا الدولة.
7. تقديم الراي والمشورة القانونية للمعنيين في الوزارة.
8. رفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهامها.
9. اي مهام او اختصاصات اخرى تكلف بها.

مادة(9) الادارة العامة للمنظمات والتقارير الدولية:وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. حصر المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان وتوثيق مجالات عملها ومنجزاتها واقتراح طرق التعاون معها بما يعزز توجهات الوزارة.
2. التنسيق مع المنظمات والهيئات والجهات الدولية ذات الصلة وبحث مجالات التعاون معها بما يخدم اهداف الوزارة.
3. اقتراح الخطط والبرامج الكفيلة بتعزيز موقف بلادنا مع المنظمات والجهات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان.
4. تلقي التقارير الدولية المعنية بحقوق الانسان ودراستها وتلخيصها وتصنيفها وابداء التوصيات بشانها.
5. اعداد مشروعات الردود الرسمية على التقارير والبلاغات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بالتنسيق مع الادارات والجهات المختصة.

6. حصر وتوثيق الاتفاقيات الدولية ودراستها وتلخيصها وتصنيفها ودراسة مسودات المواثيق والمعاهدات الدولية المحدودة والعامة وبحث امكانية المصادقة عليها.
7. المشاركة في اعداد التقارير الوطنية عن مستوى تنفيذ بلادنا للاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية.
8. الاشتراك في دراسة التشريعات الوطنية وابراز المواد المتعارضة مع الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها بلادنا واقتراح التعديلات المناسبة لها.
9. المشاركة في اعداد مشروعات القوانين والتشريعات الوطنية ذات الصلة باختصاص الوزارة.
10. رفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهامها.
11. اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(10) الادارة العامة لمنظمات وشئون المجتمع المدني:وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. حصر وتصنيف وتوثيق منظمات ومؤسسات المجتمع المدني والجهات العاملة في مجال حقوق الانسان حسب الاختصاص والنشاط.
2. التنسيق مع منظمات المجتمع المدني وبحث مجالات التعاون معها بما يخدم قضايا حقوق الانسان.
3. العمل مع منظمات المجتمع المدني بهدف خلق شراكة في مجال النشاطات والبرامج الهادفة الى تنمية الوعي الحقوقي وتطوير المجالات المرتبطة بحقوق الانسان.
4. تقديم المقترحات لقيادة الوزارة فيما يتعلق بتطوير عمل الوزارة في مجال التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني والجهات المختصة بالعمل الحقوقي.
5. التنسيق مع الجهات المعنية بحقوق المراة والطفل بهدف تعزيز الشراكة وتامين الحقوق المكفولة.
6. رفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهامها.
7. القيام باي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(11) الادارة العامة للتوعية:وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج الهادفة الى توعية افراد المجتمع بالحقوق المكفولة دستورا وتشريعا.
2. تنظيم وتنفيذ الندوات واللقاءات وورش العمل وغيرها من الانشطة التثقيفية والتوعوية في مجال حقوق الانسان بالتنسيق والمشاركة مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

3. توجيه الامكانيات المتاحة للتثقيف والتوعية وفقا لاولويات قضايا حقوق الانسان.
4. تنظيم عقد المؤتمرات الصحفية واللقاءات والمقابلات والتغطية الاعلامية لفعاليات وانشطة الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
5. متابعة ورصد وتوثيق ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الاعلام المختلفة من موضوعات تتعلق بنشاط الوزارة واعداد صياغة الردود عليها بالتنسيق مع الادارات العامة المختصة.
6. الاشراف على اصدارات الوزارة ومطبوعاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل الوزارة وخارجها.
7. جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف انشطة الادارات داخل الوزارة وخارجها ومراجعتها وتدقيقها وتبويبها ومعالجتها وتجهيزها وحفظها الكترونيا.
8. رفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهامها.
9. اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(12) الادارة العامة للدراسات والبحوث والترجمة:وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. الاسهام في اعداد الدراسات والبحوث في مجالات حقوق الانسان بالتنسيق مع الادارات العامة الاخرى والجهات المعنية.
2. جمع الدراسات والبحوث المتصلة بمجالات حقوق الانسان وتحليلها وابداء الراي في مدى امكانية استفادة الوزارة منها.
3. ترجمة التقارير والدراسات والاتفاقيات والكتب والمراسلات الواردة الى الوزارة التي تحيلها قيادة الوزارة.
4. الترجمة الفورية كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.
5. رفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهامها.
6. اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(13) الادارة العامة للشئون المالية والادارية:وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. اعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة ووضع خطط وبرامج تنفيذها بعد اعتمادها وفقا لقواعد تنفيذ الميزانية.
2. اقتراح الخطط والبرامج الهادفة الى رفع مستوى الاداء بالوزارة.
3. تحديد احتياجات الوزارة من القوى العاملة كما وكيفا وفقا لتقارير الادارات العامة المختلفة عن حجم الاعمال لديها.

4. تحديد احتياجات الوزارة من الاجهزة والمعدات والاثاث والادوات المكتبية وتوفيرها واتخاذ اجراءات تخزينها وصرفها وفقا للوائح والانظمة المالية.
5. الاشراف على اعمال شئون الموظفين بالوزارة وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة.
6. اعداد كشوفات المرتبات والاجور الاضافية والمكافات والبدلات ومسك السجلات وفقا للقواعد والنظم المحاسبية.
7. القيام باعمال السكرتارية والتوثيق والحفظ وفقا للاسس العلمية الحديثة.
8. القيام باعمال الصيانة والتجهيزات في الوزارة.
9. اعداد الحسابات الختامية الشهرية والدورية والسنوية.
10. الاشراف على اعمال الحسابات بالوزارة وفقا للقوانين والانظمة واللوائح المالية.
11. رفع التقارير الدورية عن مستوى تنفيذ مهامها.
12. القيام باي اعمال اخرى تكلف بها.

الفصل الثالث
المهام والاختصاصات المشتركة للادارات العامة

مادة(14) تتعاون الادارات العامة في مهام واختصاصات مشتركة لتحقيق ما يلي:
1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والمنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4. الاسهام في اعداد وتطوير خطط التدريب الخاصة بالوزارة.
5. القيام باي مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ تنظيمية عامة

مادة(15) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة المبادئ والاسس التنظيمية الاتية:-
1. تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاسس العلمية في الادارة والتنظيم ، كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط وبرامج ونظم في معالجة وتحليل القضايا التي تنشا في محيط الادارة.
2. تعد الادارات العامة في الوزارة خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.

3. تطبق الوزارة مبدا تفويض السلطة تمشيا مع تطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
4. تكفل قيادة الوزارة والقيادات الوسطية فيها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
5. تحدد مهام كل وظيفة وواجباتها وسلطاتها بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.
6. تعد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وتستخدم ادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين من خدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
7. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين تحت سلطتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
8. تعد الوزارة كادرا مؤهلا ومتخصصا في مجالات نشاطها وتحفز الكفاءات المبدعة فيها وتنمي العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
9. تطبق الوزارة مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم السارية.
10. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
11. تولى قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
12. يكون الزاما على الموظف عند معالجته موضوعا يشكل حالة جديدة لا تعالجها القوانين والنظم النافذة بصورة واضحة ان يرفع الامر الى رئيسة المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة حسب التسلسل الاداري.
13. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال سكرتارية اللجان والمجالس المشكلة في مجال اختصاصها عدا الحالات التي تنص النظم فيها على خلاف ذلك.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(16) يولى الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين مستوى تنفيذ الاعمال بتطبيق مبادئ التنظيم خاصة ما يتعلق بتفويض بعض الصلاحيات لمرؤوسيه وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار الوزارة.

مادة(17) للوزير الاستعانة بلجنة فنية من ذوي الخبرات والاختصاص من الجهات ذات العلاقة في مجال حقوق الانسان لتسهيل اعمال الوزارة ويصدر بتسمية اعضاء اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

مادة(18) يصدر الوزير قرارا بتحديد التقسيمات الفرعية للبناء التنظيمي للوزارة المحدد في هذه اللائحة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتامينات.

مادة(19) يصدر الوزير قرارا بدمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(20) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة بتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(21) يلغى القرار الجمهوري رقم(89)لسنة2001م بشان اعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الانسان.

مادة(22) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 5/شوال/1424هـ
الموافق29/نوفمبر/2003م

امة العليم السوسوة عبد القادر باجمال علي عبد الله صالح
وزيرة حقوق الانسان رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة الخارجية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (20) لسنة 1997م

قرار جمهوري رقم (244)لسنة1997م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (153)لسنة1997م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
وبناءً على عرض وزير الخارجية.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الأول
التسمية والأهداف والمهام والاختصاصات العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة الخارجية).
مادة(2) وزارة الخارجية هي جهاز الدولة الرئيسي المسئول عن اقامة وتطوير وتعزيز علاقات الجمهورية اليمنية بالدول الشقيقة والصديقة والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولية ولها في سبيل ذلك اقتراح وتنفيذ سياسة الدولة الخاصة بالعلاقات العربية والدولية والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية وتسهم في المحافظة على امن البلاد وسلامتها وحماية مصالحها وذلك استنادا الى احكام الدستور والقانون والسياسة العامة للدولة وتتولى على وجه الخصوص ممارسة المهام التالية:
ا-اقتراح وتنفيذ السياسة الخارجية.
ب-الاشراف على العلاقات الخارجية (سياسية-قانونية-اقتصادية-ثقافية-اعلامية-فنية- تجارية-عسكرية-اجتماعية) مع البلدان العربية والاسلامية والاجنبية والمنظمات الدولية والاقليمية بالتنسيق والاشراف مع الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة بما في ذلك المسائل التالية:
1- الشئون السياسية بكافة جوانبها.
2- الشئون الاقتصادية والنقد والاتفاقيات التجارية الخارجية والاستثمارات الاجنبية بالداخل وغيرها من المشاريع المشتركة.
3- المعونات والاعانات والمنح والمساعدات والقروض الاجنبية.
4- التعاون الثقافي والفني مع الدول والهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية.
5- شئون الاعلام والدعاية للجمهورية اليمنية بالخارج.

6- الموضوعات والمسائل الخاصة بهيئة الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وحركة عدم الانحياز والوكالات والهيئات المنبثقة عنها او التابعة لها وجميع المنظمات الاقليمية والدولية لغرض تحديد موقف الجمهورية اليمنية منها ومن القضايا المعروضة امامها.

ج-دراسة وتحليل الاوضاع السياسية المختلفة بسياسة الدول الاخرى ومدى تاثيراتها الانية والمستقبلية على سياسة الدولة ومتابعة تطوراتها وتقييمها في ضوء السياسة الخارجية للدولة.

د-المشاركة والتنسيق مع الاجهزة الرسمية ذات العلاقة في وضع الترتيبات المتعلقة بامن الجمهورية وسلامتها.

هـ-التنسيق والمشاركة مع الجهات ذات العلاقة في المسائل المتصلة بقضايا الحدود.

و-جمع البيانات والمعلومات المتصلة بسياسة الدولة الخارجية من الوزارات والمصالح والجهات ذات العلاقة وتزويدها بما يهمها من بيانات او معلومات او ابحاث من تقارير وغيرها مما له صلة بعلاقات الجمهورية الخارجية.

ز-تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول العربية والاسلامية والاجنبية والاشراف على اعمال البعثات التمثيلية للجمهورية لدى الدول المعتمدة لديها ولدى الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية.

ح-تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الاقليمية والدولية والمشاركة في الوفود ذات الصلة بالعلاقات الثنائية والاقليمية والدولية.

ط-رعاية المصالح اليمنية وقضايا المغتربين اليمنيين طبقا للاتفاقيات والمعاهدات والاعراف الدولية وفقا للتشريعات الوطنية للدول والتشريعات النافذة في الجمهورية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ي-الاشتراك مع الاجهزة الرسمية المختصة في المباحثات والمفاوضات المتعلقة بعقد وابرام او تفسير او نقض المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف والاقليمية والدولية ومتابعة جميع الاجراءات الدستورية للتصديق عليها ومتابعة تطبيقها بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

ك-اجراء الاتصالات الرسمية مع الحكومات العربية والاسلامية والاجنبية عن طريق بعثاتها التمثيلية المعتمدة في الجمهورية او بواسطة البعثات التمثيلية اليمنية وكذا تنظيم الاتصالات بين الجهات الرسمية في الجمهورية وبين الجهات الاجنبية في الداخل والخارج في كل ما له صلة بعلاقات الجمهورية طبقا للفقرة (ب) من هذه المادة.

ل-تولي شئون المراسم طبقا للاختصاصات والقواعد الصادرة بذلك.

م-اصدار وتجديد والغاء جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة وفقا للقانون المنظم لذلك.
ن-حفظ صور لكافة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والوثائق الرسمية التي تبرم بين الجمهورية وجميع الدول والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولة.
س-التوسط في الامور القضائية في العلاقات الدولية كاسترداد المجرمين وغيرها من القضايا ذات الصلة بالعلاقات الخارجية.
ع-اقتراح منح الاوسمة للاجانب واليمنيين وابداء الراي بشان السماح لليمنيين فيما يتصل بحمل الاوسمة العربية والاسلامية والاجنبية طبقا للقانون المنظم لذلك.
ف-اعداد وتنمية الكادر الدبلوماسي والقنصلي ورفع مستواه العلمي والفني.
ص-تنظيم سفر الوفود اليمنية الرسمية الى الخارج وفقا للقواعد المقرة من قبل مجلس الوزراء.
ق-القيام باعمال جمع الوثائق وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بمهام واختصاصات الوزارة.
ر-اية مهام واختصاصات اخرى تنص عليها التشريعات النافذة.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) الوزير هو الرئيس الاعلى في الوزارة ويعتبر مسئولا مسئولية فردية عن الاعمال التي تجري في مجال اختصاصه ضمن اطار التشريعات النافذة ويتولى المهام والاختصاصات الاتية:
ا-الاشراف على الوزارة وتوجيه ادارتها ومكاتبها.
ب-يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر تنظيمية وله الحق في اصدار التوجيهات المباشرة لمرؤوسيه العاملين في الوزارة.
ج-يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة وله حق الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة او لتحسين تنفيذ المهام.
د-يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم تقارير عن مستوى الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة ويتابع ويقيم تقارير انجازها كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته.

هـ-يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
و-يشكل لجنة شئون السلك الدبلوماسي والقنصلي والمنصوص عليها في القانون رقم(2)لسنة1991م بشان السلك الدبلوماسي والقنصلي.
ز-يصادق على قرارات مجلس الوزارة او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة والتشريعات النافذة.
ح-يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للتشريعات النافذة.
ط-ينسق مع الوزراء تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
ي-ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين بمختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد الخطط الخمسية والسنوية من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته وعليه ان يشرك ممثلي مكاتب المحافظات ودوائرها المختصة في اعداد تلك القرارات المركزية التي يترتب عليها تاثير في اطار المحافظة وفقا للقوانين والتشريعات النافذة.
ك-يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
ل-يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
نائب الوزير

مادة(4) يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية :

1- يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
2- يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
3- يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.
4- التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق في مستواه.
5- يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
6- يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.

7- ينسق بين اعمال القطاعات والدوائر والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
8- يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ورؤساء الدوائر والادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
9- يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
10- يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
11- رئاسة لجنة السلك الدبلوماسي والقنصلي وفقا لما نص عليه قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي.
12- القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية :
1- الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في ضوء القرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير او من نائبه.
2- يتولى التنسيق بين الدوائر او الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3- يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الدوائر او الادارات العامة التابعة له.
4- ينسق بين اعمال الدوائر او الادارات العامة والادارات التابعة له.
5- ينظم الاجتماعات اللازمة بين الدوائر او الادارات العامة والادارات التابعة له.
6- يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه ويقدم المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7- يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8- يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) تشكيله ومهامه :
يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير على النحو التالي :
1- نائب الوزير نائبا للرئيس
2- وكيلي الوزارة اعضاء
3- مدير عام الادارة العامة للتخطيط والبحوث مقررا

4- مستشارو الوزارة اعضاء
5- اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره من مدراء العموم او رؤساء الدوائر او غيرهم.

ثانيا : مهام المجلس :

يتولى المجلس تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية :

1- الاوضاع السياسية والاقليمية والدولية وتطوراتها وما يتعلق منها بالجمهورية اليمنية.
2- الخطة السنوية للتحرك السياسي الخارجي للوزارة.
3- خطة الدوائر العامة والدوائر الجغرافية والتخصصية.
4- تقييم علاقات الجمهورية مع الدول الاخرى والمنظمات والهيئات الاقليمية والدولية وكذا مستوى فعاليات ونشاط البعثات التمثيلية اليمنية.
5- خطط العمل السنوي للوزارة.
6- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
7- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
8- مناقشة واقرار التقارير السنوية عن منجزات الوزارة وتقييمها.
9- المواضيع التي تقدم الى رئاسة الجمهورية او مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
10- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بنشاط الوزارة.

ثالثا : يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا : تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الأول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام وبعثاتها التمثيلية ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية .

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:

1- مكتب الوزير. 2- مجلس الوزارة.
3- دائرة الشئون القانونية والمعاهدات. 4-دائرة الحدود.
5-دائرة المراسيم. 6- دائرة التوثيق والمعلومات.
7- الادارة العامة للتخطيط والبحوث.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من :

اولا : قطاع الشئون السياسية : ويتكون من الوحدات الجغرافية والتخصصية التالية:

أ-الدوائر الجغرافية :

1- دائرة الوطن العربي. 2-دائرة اسيا واستراليا.

3- دائرة افريقيا (وتشمل دول القرن الافريقي العربية).

4- دائرة اوروبا. 5-دائرة الامريكيتين.

ب-الدائرة التخصصية التالية:

1- دائرة المنظمات الدولية والمؤتمرات.

2-الدائرة الاعلامية. 3-الدائرة الثقافية.

ثانيا: قطاع الشئون المالية والادارية:

1- الادارة العامة للشئون المالية والادارية.

2- دائرة الشئون القنصلية والمغتربين.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة بدرجة سفير يتم اختياره من الكادر الدبلوماسي ويتم تعيينه بقرار جمهوري بناءً على ترشيح وزير الخارجية وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(11) يراس كل من الدوائر والادارات العامة احد موظفي السلك الدبلوماسي بدرجة سفير او وزير مفوض ويصدر بتعيينه قرار من وزير الخارجية.

مادة(12) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للدوائر الادارات العامة.

مادة(13) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بدائرة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرارا من الوزير.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الدوائر والادارات العامة

مادة(14) تتولى الدوائر الجغرافية المهام والاختصاصات التالية:

ا-متابعة تنفيذ السياسة الخارجية للدولة والعمل على تنمية علاقاتها مع الدول الاخرى في مختلف المجالات في حدود المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة(2) من هذه اللائحة.

ب-متابعة البلدان ذات العلاقة ودراسة اتجاهاتها الرئيسية في جميع المجالات ورفع التقارير بشانها.

ج-دراسة وبحث وتقييم اهم القضايا الاقليمية ومتابعة تطوراتها وتقديم التقارير حولها متضمنة المقترحات لمواقف الجمهورية منها.

د-تعزيز وتنشيط علاقات الجمهورية مع الدول المختلفة وتنمية علاقاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجمهورية ودراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك مع تلك الدول.

هـ-تقديم المقترحات والتصورات المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول في نطاق اختصاصاتها.
و-الاعداد والتحضير للمحادثات الرسمية مع وفود حكومات الدول المختلفة التي تجري داخل الجمهورية او خارجها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتلك المحادثات.
ز-التنسيق والمشاركة مع الجهات المختصة في الدولة في المفاوضات المتعلقة بابرام الاتفاقيات والبروتوكولات.
ح-متابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة مع مختلف الدول.
ط-الاشراف على البعثات التنفيذية المعتمدة وتوجيهها وتقييم انشطتها وتزويدها بالمعلومات والدراسات ومتابعة التقارير التي ترد منها.
ي-اجراء الاتصالات مع البعثات المعتمدة في الجمهورية في الامور التي تدخل في نطاق اختصاصاتها.
ك-اعداد الخطط السنوية لكل دائرة على حدة عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية حول انجازاتها.
ل-اية مهام اخرى تكلف بها.

مادة(15) الادارة العامة للتخطيط والبحوث : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
ا-اعداد مشروع الخطة السنوية للتحرك السياسي والدبلوماسي الخارجي لوزارة الخارجية.
ب-اعداد الدراسات والبحوث ذات الطبيعة الاستراتيجية والسياسية حول التطورات الاقليمية والدولية وتاثيراتها على الجمهورية اليمنية ومصالحها الوطنية العليا وتقديم المقترحات بموافقة الجمهورية تجاهها.
ج-دراسة وبحث الوسائل الكفيلة بتطوير عمل الوزارة وبعثاتها التمثيلية وابداء المقترحات الهادفة لذلك.
د-ابلاغ الوحدات التنظيمية بالخطة المعتمدة للوزارة وبعثاتها التمثيلية وابداء المقترحات الهادفة لذلك.
هـ-متابعة سير العمل وتقييم مستوى تنفيذ الخطة السنوية.
و-التنسيق مع الدوائر المعنية في الوزارة وخارجها حول استقدام خبراء غير يمنيين للوزارة للقيام بمهام محددة وذلك بعد موافقة وزير الخارجية.
ز-الاشراف على المعهد الدبلوماسي واقرار برامجه وخططه بما يحقق اهداف الوزارة.
ح-تحليل المعلومات والتطورات الخارجية الامنية والعسكرية وغيرها والمرتبطة بشكل مباشر او غير مباشر بمصالح الجمهورية اليمنية والتي

تؤثر فيها سلبا او ايجابا وتقديم المقترحات المناسبة بشان تلك المعلومات او التطورات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها.
ط-اعداد الخطط السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذيه عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية حول انجازاتها.
ي-اية مهام اخرى.

مادة(16) دائرة الشئون القانونية والمعاهدات: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
ا-دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ورفع التوصيات والمقترحات للجهات المعنية لاتخاذ القرارات اللازمة بشانها.
ب-المشاركة في اعداد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف التي تبرمها الجمهورية ومتابعة استكمال الاجراءات الدستورية بشان المصادقة عليها.
ج-متابعة انشطة محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدولي ولجنة القانون الدولي التابعة للامم المتحدة واعمال الهيئات والمنظمات واللجان والمؤتمرات الاقليمية والدولية ذات الطابع القانوني واعداد التقارير عنها.
د-ابداء الراي والمشورة القانونية في المسائل التي تحال الى الدائرة من قيادة الوزارة.
هـ-ابداء الراي القانوني في المفاوضات المتعلقة بحدود الجمهورية.
و-متابعة المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ورفع التقارير المطلوبة في هذا الشان والرد على اي استفسارات متعلقة بالتزامات الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
ز-تقديم الراي القانوني بشان تطبيقات قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي ولوائحه التنفيذية واية تشريعات اخرى متعلقة بالوزارة.
ح-ممارسة المهام الداخلية في اختصاصاتها وفقا لقانون قضايا الدولة.
ط-تقييم كفاءة التنظيم القانوني للوزارة وتقديم المقترحات المناسبة في هذا الشان بهدف تطويره.
ي-اعداد وثائق التفويض للوفود اليمنية لغرض المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية وعقد الاتفاقيات باسم الجمهورية وتقديمها لوزير الخارجية للتوقيع عليها.
ك-اعداد الدراسات (قانونية-علمية-سياسية) الدورية للاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف التي سبق ابرامها من قبل الجمهورية او الانضمام اليها وبغرض تحسين تنفيذها او للتحقق من مدى ملاءمتها للظروف المستجدة.

ل-متابعة العلاقة بين الوزارة والبرلمان وتزويده بما يطلبه من معلومات حول السياسة الخارجية للدولة ذلك بالتنسيق مع وزارة الشئون القانونية وشئون مجلس النواب.
م-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
ن-اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(17) دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
ا-تعزيز دور الجمهورية اليمنية داخل المنظمات الدولية.
ب-تقديم المقترحات حول انضمام الجمهورية الى اي منظمات دولية او اقليمية ليست عضوا فيها.
ج-الاعداد والتحضير السياسي والفني للدورات العادية والاستثنائية للمؤتمرات والندوات التي تعقد في اطار منظمات الامم المتحدة وتزويد الوفود المشاركة بالوثائق والتوجيهات اللازمة.
د- التنسيق مع الجهات المختصة بشان مواقف الجمهورية من اعمال وانشطة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.
هـ-اعداد التقارير حول اعمال المنظمات الدولية والوكالات المتفرعة عنها ومتابعة تنفيذ ما يتخذ فيها من قرارات وتوصيات واطلاع الجهات المختصة والبعثات التمثيلية عليها.
و-ابداء الراي حول جدوى مشاركة الوفود اليمنية في المؤتمرات والندوات الدولية.
ز-متابعة الجهات المختصة بشان تسديد الاشتراكات المالية للجمهورية للمنظمات الدولية والاقليمية.
ح-المشاركة في لجنة الترشيحات للوزارة بشان الطلبات المقدمة من مختلف الدول لدعم عضويتها في مختلف المنظمات الاقليمية والدولية.
ط-متابعة حصص الجمهورية في وظائف المنظمات الدولية والاقليمية ومتابعة اجراءات قبول المرشحين للتوظيف فيها.
ي-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
ك-اية مهام اخرى تكلف بها.

مادة(18) دائرة التوثيق والمعلومات: تتولى المهام والاختصاصات التالية:
ا-جمع وتصنيف وفهرسة وتوصيف وتنظيم وحفظ كافة المعلومات والبيانات والحقائق المعرفية بمختلف اشكالها واوعيتها المتعلقة بنشاط الوزارة

ومتابعة انتظام تدفقها وتحديثها واسترجاعها وبثها وتعديلها وذلك باستخدام احدث الوسائل والنظم.
ب-ادارة نظام متكامل للمعلومات والخدمات المعلوماتية.
ج-تنظيم الارشيف العام ومكتبة الوزارة بالتنسيق مع الدوائر والادارات العامة المعنية.
د-مواكبة التطورات الحديثة في مجال التوثيق وخدماته والاتصال والتنسيق مع نظم المعلومات الوطنية والخارجية.
هـ-وضع اسس منهجية لربط البعثات التمثيلية اليمنية بالمعلومات المتوفرة بالدائرة وتزويدها بالمعلومات التي تحتاج اليها لتسيير اعمالها ونشاطها بفاعلية واستقبال وتخزين المعلومات الواردة منها واجراء الاتصال معها عبر شبكة الاتصال الالية.
و-اقتراح اسس ومنهجية حصر وتقييم حجم ونوع المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الوزارة والبعثات لفرزها وتجهيزها وتسليمها لاستكمال اجراءات ومراحل التوثيق والحفظ والاسترجاع والبث.
ز-وضع نظام للعمل بالدوائر والادارات مما يسهل استخدام النظام الالي وتطبيق اساليب موحدة للاعمال المختلفة.
ح-اعداد الدورات التدريبية التي تساهم في الاستخدام الامثل للمعلومات بالتعاون مع الادارة العامة للتخطيط والبحوث والادارة العامة للشئون المالية والادارية بالوزارة للمساهمة في تاهيل كادر الوزارة.
ط-الاشراف على جمع ارشيفات الدوائر والادارات العامة بالوزارة وارشيفات البعثات التمثيلية اليمنية وشبكاتها الالية الداخلية والخارجية بهدف تطوير ادائها.
ي-وضع نظام معلومات خاص بالوزير وقيادة الوزارة يتعامل مع المعلومات الحيوية والسرية.
ك-التنسيق مع المركز الوطني للمعلومات والجهات الاخرى المعنية فيما يتعلق بالنظم العلمية والفنية التي تساعد على تطوير ادائها.
ل-المساهمة في اعداد الخطط السنوية للوزارة لتقديم تصور لتطوير الخدمات المعلوماتية فيها والمساهمة في اعداد الميزانية السنوية للدائرة ملحقة بميزانية الوزارة.
م-الاشراف على المكتبة وتنظيمها.
ن-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
س-اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(19) دائرة الحدود : وتتولى ممارسة المهام ولاختصاصات التالية:

ا-حصر وحفظ الوثائق والخرائط المتعلقة بقضايا الحدود وترتيبها وتنظيمها في ارشيف خاص.
ب-المشاركة مع الجهات المختصة في اعداد الخرائط الخاصة بالحدود البرية والبحرية للجمهورية اليمنية وجمع المعلومات الطبوغرافية عن الارض.
ج-اعداد الدراسات والمقترحات حول المسائل المتعلقة بحدود الجمهورية بالتعاون والتنسيق مع دائرة الشئون القانونية والمعاهدات ومع الجهات ذات الصلة.
د-متابعة اي احداث او تطورات في مناطق الحدود بالتنسيق والتشاور مع الجهات المعنية الاخرى.
هـ-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
و-اية مهام اخرى تكلف بها.

مادة(20) الدائرة الاعلامية : وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :
ا-اقتراح خطة الوزارة الاعلامية في اطار خطة الدولة الخاصة بالاعلام الخارجي وتنفيذها بالتنسيق مع الوزارة والجهات المختصة.
ب-توزيع الصحف والنشرات والكتب والمواد الاعلامية المحلية المختلفة بين اوساط الطلاب المغتربين في الخارج عبر البعثات التمثيلية.
ج-متابعة ورصد كل ما ينشر عن الجمهورية وتجميعها وتقديم التقارير عنها.
د-التنسيق مع الملحقيات الاعلامية في البعثات التمثيلية وتزويدها بالمستجدات المتعلقة بطبيعة عملها.
هـ-متابعة تنفيذ البروتوكولات الاعلامية بالتنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الوزارة.
و-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير عنها.
ز-اية مهام اخرى تكلف بها.

مادة(21) دائرة المراسيم : تتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية:
ا-كافة المسائل المتعلقة بالنواحي المراسمية في الجمهورية اليمنية.
ب-تطبيق لائحة المراسم في الجمهورية.
ج-تطبيق نظام المزايا والحصانات لاعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وممثلي المنظمات الدولية والاقليمية المعتمدين في الجمهورية وكبار الشخصيات الاجنبية التي تزور الجمهورية.
د-المشاركة في الترتيبات المراسيمية الخاصة بزيارات رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس مجلس الوزراء الى الخارج بالتنسيق مع الجهات المعنية.

هـ-المشاركة في المراسم المتعلقة بزيارات رؤساء الدول والحكومات واية وفود اخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
و-متابعة الجهات المعنية للحصول على ردها فيما يتعلق بالمرشحين لرئاسة البعثات التمثيلية المعتمدة في الجمهورية لغرض ترتيب اجراءات اعتمادهم.
ز-موافاة الدوائر الجغرافية بالمعلومات اللازمة حول سفر مختلف الوفود اليمنية في الخارج بغرض ابلاغها للبعثات التمثيلية.
ح-التنسيق مع اقسام العلاقات العامة بالوزارات والمرافق المختلفة بما يمكنها من الاشراف على ترتيبات مرافقة الوفود الزائرة للجمهورية والخبراء العاملين فيها.
ط-اصدار وتجديد والغاء جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وفقا للقانون المنظم لذلك.
ي-اجراء الاتصالات والترتيبات اللازمة المتعلقة بترشيح سفراء الجمهورية في الخارج.
ك-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
ل- اية مهام اخرى تكلف بها.

مادة(22) الدائرة الثقافية : تتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :
ا-متابعة تنفيذ القضايا ذات الطابع الفني البحت فيما يتصل بمهام واختصاصات الدائرة وذلك بعدم قيام الدائرة الجغرافية بدراسة مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية الهادفة لتطوير العلاقات الثقافية للجمهورية مع مختلف الدول والمنظمات.
ب-متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الثقافية والفنية والعلمية والتربوية التي تعقدها الجمهورية.
ج-المتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة بشان المنح الدراسية واوضاع الطلبة في الخارج.
د-الاشراف على الملحقيات الثقافية في البعثات التمثيلية وتزويدها بالتوجيهات اللازمة.
هـ-المساهمة في وضع مشاريع البرامج مع اليونسكو والمعونات الاخرى المقدمة منها بالتنسيق مع دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية بالديوان والجهات المعنية بالدولة.
و-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذية عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
ز-اية مهام اخرى تكلف بها.

مـادة(23) الادارة العامـة للشـئون الماليـة والاداريـة : تتـولى ممارسـة المهـام والاختصاصات التالية:

ا-تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والنظم المتعلقة بشئون الخدمة في الكادر الدبلوماسي والاداري وكذلك اللوائح المالية والتعليمات التي تصدرها الوزارة واجهزة الدولة الرسمية.

ب-القيام بالاعمال المالية والادارية ومراقبة مسك السجلات والدفاتر والملفات اللازمـة لكـل الاعمـال المختصـة بتلـك الشـئون وفقـا للتعليمـات الرسـمية واللوائح والنظم المالية.

ج-اعداد مشروع ميزانية الوزارة وتحديد احتياجاتها واستكمال وتلبية هذه الاحتياجات بالتنسيق مع الادارات والدوائر المعنية والجهات الحكومية ذات العلاقة.

د-اعداد مشاريع القرارات المتعلقة بتنظيم وترتيب الوظائف وكافة شئون الخدمة وابداء الراي في كل ما يتصل بها من مسائل.

هـ-ادارة وتصريف الشئون المالية والادارية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما فيها مستحقات الموظفين والسرعة في تنفيذها.

و-تقدير الاحتياجات من المواد والاجهزة والمعدات والادوات المكتبية ووضع خطط لشرائها طبقا لاحكام الانظمة واللوائح المالية المعمول بها.

ز-المحافظة على سلامة الممتلكات العامة والتامين عليها وتسجيلها بالكمية والقيمة وتنظيم المخازن الخاصة بها واداراتها وجردها دوريا واعداد وتنفيذ برامج لصيانتها.

ح-تنظيم حركة المواصلات وتوفير وسائلها بالوزارة ومتابعة اجراءات التسجيل والترخيص وتسديد الرسوم.

ط-معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واستقالة وغيرها من الحالات وتنظيم اجازاتهم ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والبدلات وفقا للقانون.

ي-اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل في الوزارة.

ك-الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين بما فيها تقارير الكفاءة السنوية وحفظ ملفاتهم والقضايا المتعلقة بخدماتهم وتنظيمها وتصنيفها.

ل-تنظيم السجلات والوثائق وحفظها وصيانتها ومراجعتها دوريا.

م-علاوة على المهام والاختصاصات السابقة تتولى اية مهام واختصاصات اخرى لم تشملها هذه اللائحة ونص عليها القانون العام بشان اختصاصات الادارة العامة النمطية بالدولة.

ن-اعداد خطة الادارة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذها عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
س-اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة مهامها او تكلف بها.
مادة(24) دائرة الشئون القنصلية والمغتربين: وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات التالية :
ا-تعزيز وتطوير العلاقات القنصلية مع الدول الاخرى.
ب-اعداد الاتفاقيات القنصلية الثنائية التي تبرمها الجمهورية مع الدول الاخرى ومتابعة اجراءات تنفيذها بالتنسيق مع دائرة الشئون القانونية والمعاهدات والجهات ذات العلاقة.
ج-الاشراف على الانشطة القنصلية للبعثات التمثيلية اليمنية ومتابعتها.
د-اجراء الاتصالات بالبعثات القنصلية المعتمدة في الجمهورية في حدود اختصاصاتها.
هـ-ابداء الراي والمشورة في المسائل القنصلية التي تحال الى الدائرة من قيادة الوزارة.
و-متابعة التصاريح الخاصة بالطيران والملاحة بالتنسيق مع جهات الاختصاص في الدولة.
ز-تنفيذ القواعد والانظمة المتعلقة برعاية مواطني الجمهورية ومصالحهم في الخارج.
ح-المصادقة على الشهادات والوثائق القنصلية.
ط-متابعة المسائل المتعلقة باكتساب الجنسية اليمنية وفقا للقانون بالتنسيق مع دائرة الشئون القانونية والمعاهدات والجهات ذات العلاقة.
ي-المساهمة في تقديم المساعدات اللازمة للمغتربين لتذليل الصعوبات التي يواجهونها في الداخل والخارج.
ك-تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بشئون المغتربين وتوثيق روابط اعضاء الجاليات اليمنية في الخارج بوطنهم.
ل-تقديم التقارير عن شئون المغتربين بمختلف جوانبها الى قيادة الوزارة والجهات المعنية.
م-اعداد خطة الدائرة السنوية عن مهامها وبرامج تنفيذها عن انشطتها وتقديم تقارير فصلية عن منجزاتها.
ن-اية مهام اخرى تكلف بها.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للدوائر والادارات العامة

مادة(25) تلتزم الدوائر والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي :

ا-اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
ب-اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
ج-تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
د-الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
هـ-اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
و-القيام باية اعمال اخرى توكل اليها.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(26) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:
ا-تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم في معالجة وتحديد المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
ب-تقوم الدوائر والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
ج-تقوم العلاقة بين قيادات الوزارة على اساس التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
د-تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
هـ- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الدوائر او الادارات العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
و-تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الدوائر والادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما

تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.

ز-اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام خاصة ما كان منها متصل بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين في الوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

ح-يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين تحت اشرافهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

ط-تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.

ي-تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.

ك-تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها بالمحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.

ل-تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.

م-تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.

ن-يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة.

س-تحديد مهام وواجبات وسلطة الوظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

ع-تتولى كل دائرة او ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(27) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض

سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(28) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(29) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارات وادارات عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير المقرة من وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(30) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء.

بتاريخ 16/جماد الثاني/ 1418هـ

الموافق 18/اكتوبر /1997م

د.عبد الكريم الارياني	د.فـــرج بن غانم	الفريق/ علي عبد الله صالح	
نائب رئيس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهـــورية	
وزير الخارجيــة			

اللائحة التنظيمية لوزارة الخدمة المدنية والإصلاح الإداري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/13) لسنة 1992م

قرار جمهوري رقم (119)لسنة1992م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري

رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1)لسنة1990م بشان تشكيل مجلس الوزراء.
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الباب الأول
المهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري).

مادة(2) تهدف الوزارة الى وضع وتطوير الوظيفة العامة والاشراف على تطبقيه وتطوير اساليب العمل والتنظيم ورفع كفاءة الموظفين بما يسهم بصورة فاعلة في تحقيق التنمية الادارية ، وذلك استنادا الى الدستور والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقوانين والقرارات النافذة وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

1- رسم سياسات وخطط الخدمة المدنية والاصلاح الاداري ووسائل تنفيذها ومتابعة الاتجاهات والبرامج التي تقرها الدولة في مجال الوزارة ومراجعة وتقييم مستوى انجازها.
2- دراسة عمليات التنظيم واعادة التنظيم والاوضاع الادارية في الوحدات الادارية بما يؤدي الى تطوير وتبسيط العمل واجراءاته بصورة تحقق الاقتصاد في الجهد والوقت والمال واتساق العلاقات التنظيمية بين وحدات الادارات العامة.
3- توصيف الوظائف وتصنيفها وترتيبها وتقييمها على اساس من واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها واهميتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من معايير واسس تصنيف وتقييم الوظائف واقتراح الانظمة والادلة اللازمة لذلك والاشراف على تطبيق النظام وتطويره.
4- دراسة احتياجات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط من القوى العامة بمختلف مستوياتها وتخصصاتها ووضع البرامج العملية لتوفيرها بالتنسيق مع الاجهزة المختصة بالتخطيط والتعليم والتدريب.

5- اقتراح السياسة العامة للتدريب والتاهيل لتنمية القوى العاملة وتحديد الاحتياجات الحالية والمتوقعة للجهاز الاداري للدولة ومؤسساتها العامة والمختلطة ووضع البرامج والنظم اللازمة لتنظيمها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية لتحقيق اكبر قدر من التوافق بين السياسات التدريبية والتعليمية واحتياجات التنمية.
6- اقتراح خطط وبرامج البعثات والمنح الدراسية والتاهيلية وبرامج التدريب الاداري والوظيفي لموظفي الجهاز الاداري للدولة ومؤسساتها العامة والمختلطة وبحث مصادر توفيرها وتمويلها وتنظيم توزيعها والاشراف على تنفيذها وتقييم نتائجها بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.
7- اعداد البحوث والدراسات العلمية في مجال نشاط الوزارة والاستفادة منها في تطوير سياسات الخدمة المدنية والاصلاح الاداري وتقديم الاقتراحات لتحقيق الترابط بين سياسات الخدمة المدنية والسياسات الاخرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي.
8- بحث واقتراح السياسة العامة للاجور والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها على ضوء الحالة الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والمستوى المعيشي وغيرها من العوامل ومراجعتها دوريا بما يخدم اغراض واهداف التشغيل والتنمية.
9- اعداد القواعد والادلة المتعلقة بالموازنات الوظيفية ومراجعتها للتاكد من توافقها والاحتياجات الفعلية وفقا لخطط القوى العاملة والاجور ومبادئ التنظيم الاداري والتوجيهات المركزية ومتابعة وتقييم مستويات التنفيذ والتنسيق بهذا الشان مع وزارة المالية.
10- تنفيذ تشريعات الخدمة المدنية واقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم المكملة لها بهدف تنظيم شروط الخدمة في الوظيفة العامة وعلاقات العمل ومعالجة القضايا المتعلقة بها في الحدود والمستويات التي تقررها الانظمة النافذة.
11- مراجعة مشروعات القوانين والنظم التي تتقدم بها الوحدات الادارية بهدف وضع شروط خدمة ونظم عمل خاصة ببعض الانشطة او الفئات المهنية.
12- شرح وتوضيح واصدار الفتاوى بشان تطبيق نظم ولوائح الخدمة المدنية والتنظيم الاداري.
13- الرقابة والتفتيش على تشريعات الخدمة المدنية والسلامة المهنية وعقود العمل واللوائح والنظم المنفذة لها وكل ما يصدر عن الوزارة من تعليمات في مجالات الخدمة المدنية والتنظيم الاداري وتوجيه مرافق الدولة في التنفيذ السليم للقوانين وابلاغ مجلس الوزراء بالمخالفات الجسيمة.

14- تنظيم وتوجيه ومتابعة وحدات شئون الموظفين في الوحدات الادارية وتنمية المشتغلين فيها بهدف مساعدتهم في التنفيذ الامثل لتشريعات ونظم الخدمة والاصلاح الاداري.
15- وضع النظم في مجالات احصاءات القوى العاملة والتشغيل والاجور وجمع وتصنيف وتحليل البيانات المتعلقة بها واعداد الدراسات بذلك وتطوير عملياتها بما يؤدي الى ارساء نظام شامل لمعلومات القوى العاملة والتشغيل على صعيد الادارة العامة للدولة بالتنسيق مع الاجهزة المعنية الاخرى.
16- تنمية اوجه التعاون مع الدول والمنظمات العربية والدولية والهيئات العلمية والمتخصصة بالتنمية الادارية وخاصة تلك المنظمات ذات العلاقة بمجال الوزارة والاستفادة منها في دعم جهود التنمية الادارية.
17- الدراسة وابداء الراي الى الهيئات المختصة بالدولة بشان اتفاقيات وتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الوزارة.
18- مسك سجلات بموظفي الخدمة المدنية وتنظيم فهرستها وحفظها وارشفتها وكذا الحفظ المنظم لكافة الوثائق المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.
19- نشر الوعي الاداري بالوسائل المختلفة بهدف رفع مستوى الاداء وتحسين الالتزام بالواجبات والتعريف باهمية واهداف الوظيفة العامة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
20- وضع القواعد والضوابط الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية للموظفين بما يحقق استقرارهم ورفع كفاءتهم الانتاجية.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) الوزير يتولى المهام والاختصاصات التالية :
1-يتولى الوزير الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2-يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3-يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر تنظيمات ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة.

4-يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ويجوز له اصدار التوجيهات الى رؤساء المرافق التابعة له ، كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة ، او لتحسين تنفيذ المهام.

5-يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ، ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام ، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويقيم تقارير انجازها.

6-يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.

7-يصادق على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة له او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة.

8-يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.

9-ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.

10- ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.

11- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.

12- يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
نائب الوزير

مادة(4) ا- يتولى النائب المهام والاختصاصات التالية:

1- يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.

2- يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.

3- يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.

ب- كما يمارس نائب الوزير بما لا يخل باحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ما يلي:
1- التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.
2- يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
3- يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
4- ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
5- يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
6- يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
7- يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
8- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
9- القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النفاذة.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة(5) وكيل الوزارة ويتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2- يتولى التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3- يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4- ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5- تنظيم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6- يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7- يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8- يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) مجلس الوزارة تشكيله ومهامه :

اولا : تشكيل المجلس : يشكل الوزير بقرار منه مجلس الوزارة برئاسته ويتكون من الاعضاء التاليين :

1- نائب الوزير نائبا للرئيس
2- وكلاء الوزارة اعضاء
3- مديرو الادارات العامة اعضاء
4- مستشارو الوزارة اعضاء
5- اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

ثانيا : مهام المجلس : يتولى تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:

1- خطط العمل السنوية للوزارة .
2- خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
5- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها علي مجلس الوزراء.
6- تقارير الانجاز وتقييمها.
7- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة لنشاط الوزارة.

ثالثا : يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا : تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي :

- المعهد الوطني للعلوم الادارية وفروعه في المحافظات.
- المستشارون. - مجلس الوزارة. - مكتب الوزير.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التالية:

قطاع التنظيم والادارة : ويتكون من الادارات العامة التالية:

1- الادارة العامة للتنظيم الاداري.

2- الادارة العامة لتوصيف وتقييم الوظائف.

قطاع القوى العاملة والتدريب: ويتكون من الادارات العامة التالية:

1- الادارة العامة لتخطيط القوى العاملة والتوظيف.
2- الادارة العامة للتدريب والتاهيل.

قطاع الاجور والموازنة: ويتكون من الادارات العامة التالية:

1- الادارة العامة للاجور. 2- الادارة العامة للموازنة.

قطاع الرقابة والتفتيش: ويتكون من الادارات العامة التالية:

1- الادارة العامة للرقابة والتفتيش (القطاع الحكومي).
2- الادارة العامة للرقابة والتفتيش (القطاع العام والمختلط).

الادارات العامة التالية:

1- الادارة العامة لتنمية وحدات شئون الموظفين.
2- الادارة العامة للاحصاء والمعلومات.
3- الادارة العامة لتشريعات الخدمة المدنية.
4- الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
5- الادارة العامة لشئون الموظفين.
6- الادارة العامة للسكرتارية والسجلات.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة وفقا لقواعد التنظيم الاداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للتنظيم الاداري : وتختص بما يلي :

1- دراسة ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بانشاء تنظيم واعادة تنظيم الوحدات الادارية بما يؤدي الى تحقيق اهداف التنظيم الاداري.
2- مراجعة الهياكل الوظيفية بهدف التاكد من اتساقها مع الهياكل التنظيمية ومتطلبات تنفيذ المهام والاختصاصات ونظام تقييم الوظائف بالاشتراك مع الادارات العامة لتوصيف وتقييم الوظائف.
3- وضع الدراسات التنظيمية لتطوير الادارة العامة واليتها واساليب وتنمية افرادها ومعالجة ما يكتنفها من ظواهر ومشكلات في مجال الادارة والتنظيم.
4- وضع الانماط التنظيمية للعمليات المتشابهة في الوحدات الادارية بما يحقق التناسق في تحقيق الاعمال.

5- تحديد مستويات الادارة للهياكل والتقسيمات التنظيمية في الوحدات الادارية للدولة واعداد معايير تنظيمية لها.
6- مساعدة الوحدات القائمة بمهام التنظيم والاساليب في الوحدات الادارية وتزويدها بالمشورة الفنية والتعرف على احتياجاتها للنهوض بمستوى اعمالها.
7- دراسة اساليب واجراءات العمل في الوحدات الادارية والعمل على تطويرها وتبسيطها خاصة ما يتعلق منها بخدمة المواطنين.
8- دراسة الجوانب التنظيمية لعمليات الانتاج وتقديم المشورة الفنية لتطويرها للارتفاع بكفاءة الاداء والاقتصاد في التكاليف.
9- مراجعة وترتيب وترميز الاستمارات والنماذج الاساسية المتعلقة بالعمليات المختلفة للوزارة وذلك لاغراض تحقيق وحدة التعاريف والمصطلحات والتكامل في المعلومات.
10- ابداء الراي بشان تصميم وترتيب اماكن العمل في علاقته بتسلسل وانسياب العملية الادارية والانتاجية الواحدة واقتراح الوسائل التي تساعد على تحسين وسائل طرق تنفيذ الاعمال.
11- الاشتراك مع وحدات التنظيم والادارة في الوحدات الادارية في قياس العمل ومعدلات الاداء بهدف المساعدة في تخطيط العمل وتحسين وسائله.
12- اصدار الفتاوى فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الاداري.
13- وضع الكتيبات والادلة والخرائط التنظيمية في مجالات التنظيم المختلفة.

مادة(14) الادارة العامة لتوصيف وتقييم الوظائف : وتختص بما يلي:
1- وضع نظام لتوصيف وتقييم الوظائف والمهن وفقا لاسس ومعايير الوظائف واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذه وتحديثه.
2- توصيف وتصنيف الوظائف في الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وترتيبها في مجموعات مهنية ونوعية ووضع دليل بها والارشادات المتعلقة بتطبيقها والعمل على مراجعته بصورة دورية لتحديثه وتطويره.
3- تحليل وتقييم الوظائف واقتراح مواقعها في فئات وشرائح الجدول العام للرواتب وفقا لاسس وعوامل تقييم الوظائف.
4- تقديم المقترحات بشان تطوير الجدول العام للرواتب وسياسة البدلات والعلاوات وتوصيف وتقييم الوظائف في ضوء نتائج نظام توصيف وتقييم الوظائف في الدولة والدراسات الاقتصادية ومستوى المعيشة العام والقدرة الاقتصادية والمالية للدولة بالتنسيق مع الوحدات المعنية.
5- دراسة ما ينشا في الادارة من وظائف او مهن جديدة وتحليلها وتقييمها واقرارها وتحديد مستواها وموقعها في نظام توصيف وتقييم الوظائف.

6- مساعدة الوحدات الادارية في تطبيق الانظمة في مجالات توصيف وتقييم الوظائف والمهن في كافة مجالات الخدمة المدنية.
7- مساعدة الوحدات الادارية التي تتمتع بانظمة عمل خاصة بها في توصيف وتقييم الوظائف المتعلقة بها.

مادة(15) الادارة العامة لتخطيط القوى العاملة والتوظيف: وتختص بما يلي:
1- دراسة احتياجات الوحدات الادارية من القوى العاملة في المجالات والمستويات المختلفة واعداد خطة عامة بذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية لتخطيط وتنمية الموارد البشرية.
2- متابعة وجمع البيانات حول مدخلات ومخرجات النظام التعليمي والتدريبي والتدفقات الى سوق العمل من المصادر المختلفة لاغراض تخطيط القوى العاملة على المدى القريب والبعيد.
3- رصد ودراسة هجرة العمالة المختلفة والتنسيق مع الاجهزة المعنية في الدولة بشان وسائل تامين المعلومات المتعلقة بها بهدف تمكين الوزارة من اقتراح التدابير لادماجها ضمن خطط القوى العاملة وبخاصة العمالة المتوقع عودتها من المهجر.
4- وضع الخطط والبرامج التفصيلية لتنفيذ خطة توزيع القوى العاملة على ضوء الخطة العامة المعتمدة للقوى العاملة.
5- دراسة تركيب القوى العاملة في النواحي المختلفة وتوزيعها بين الوحدات الادارية وتقديم المقترحات بشان اعادة التوزيع لخدمة اغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة الريفية منها.
6- تقديم المقترحات لتحقيق اكبر قدر من التماسك بين سياسة القوى العاملة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى بما يخدم اهداف السياسة العامة في مجالات القوى العاملة.
7- الاشتراك مع وزارة العمل والتدريب المهني في اعداد الدراسات بالتشغيل وحركة سوق العمل وتقديم المقترحات للنهوض بمستوى التشغيل والتدريب على صعيد الدولة.
8- تنظيم عملية التوظيف وتبسيط اجراءاته والتقدم بمقترحات لتطوير وتحسين خدمات التوظيف التي تقوم بها الوزارة.
9- اقتراح نظم للتوظيف الدائم والمؤقت وغيره من اشكال التوظيف في كافة المجالات والقطاعات والجهات وفقا لقانون الخدمة المدنية.
10- دراسة طلبات الراغبين في التوظيف من سوق العمل الذين لا تشملهم خطة توزيع القوى العاملة وتوجيههم الى الوحدات الادارية بما يتناسب ومؤهلاتهم وخبراتهم طبقا لاحتياجات العمل واولوياته.

11- تقديم المقترحات من واقع دراسة مستوى واتجاهات التشغيل لتطوير تخطيط وتوزيع القوى العاملة وبرامج التدريب واعادة التدريب لتحقيق الاستفادة القصوى من الايدي العاملة المتاحة طبقا لاحتياجات التشغيل.
12- رصد حركة القوى العاملة في الوحدات الادارية والتنبيه لاية مظاهر تؤثر على سياسة التشغيل واستقرار القوى العاملة.
13- الاعلان عن الوظائف التي يتطلب شغلها اجراء الاختبار وتنظيم المسابقات بشانها وفقا للنظم النافذة.
14- دراسة طلبات الوحدات الادارية من العمالة غير اليمنية واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها طبقا للنظم والتوجيهات المركزية بعد التاكد من عدم توفر الحد الادنى من شروط شغل الوظائف والمهن المطلوبة محليا.
15- دراسة ومتابعة مستوى تشغيل العمالة غير اليمنية في الوحدات الادارية والتقدم بمقترحات وتدابير لاحلال وتوفير العمالة اليمنية.
16- تنفيذ مهام وواجبات الوزارة فيما يتصل بالمسائل والاجراءات المرتبطة بالتوظيف التي تقتضيها القوانين والقرارات النافذة.
17- اقتراح وتنفيذ كل التدابير التي تضعها الوزارة لتسيير تشغيل المعوقين وادماجهم في الحياة العملية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
18- التنسيق مع الوحدات الادارية ذات النظم الخاصة فيما يتعلق ببيانات ومعلومات التشغيل لديها.

مادة(16) الادارة العامة للتدريب والتاهيل : وتختص بما يلي:
1- بحث واقتراح السياسة العامة لتدريب وتاهيل العاملين والتنسيق بشانها مع الاجهزة المركزية المعنية بتخطيط وتنمية الموارد البشرية لتحقيق الترابط والتكامل بين السياسات التدريبية والتعليمية.
2- تخطيط التدريب والتاهيل وفقا لاحتياجات العمل ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل تحقيق اكبر قدر من الملائمة لمعارف ومهارات الموظفين مع تطوير المسئوليات والاعمال في النواحي الادارية والاقتصادية والتكنولوجية.
3- تنظيم التدريب والتاهيل من خلال اقتراح نظمه واساليبه واجراءاته الادارية والمالية وتصميم الاستمارات والنماذج المختلفة التي تتطلبها ادارة العملية التدريبية وارشادات الوحدات الادارية بشان تطبيقها.
4- مراجعة مشروعات النظم والبرامج التدريبية التي تقترحها الوحدات الادارية لتنظيم اوضاع تدريبية خاصة بها بهدف المساعدة لتحسين مستوى التدريب.

5- الاشتراك في تنظيم وتنسيق الاستخدام الامثل لكافة الامكانات البشرية والمادية والفنية في وحدات التعليم والتدريب بما يحقق ترابطها لصالح رفع مهارات الموظفين وكفاءتهم الانتاجية.
6- وضع خطة التدريب الاداري العام الذي يشمل اثره جميع الوحدات الادارية وتنفيذ هذه الخطة بواسطة معاهد التدريب المرتبطة بالوزارة واية جهات اخرى قادرة بحكم طبيعة نشاطها وامكانياتها على المساهمة في التنفيذ.
7- حصر المنح والدورات التي تخص الموظفين في الوحدات الادارية من مختلف المصادر والجهات وتنظيم توزيعها بصورة عادلة ومتوازنة وفقا للخطط المقرة وجدولتها زمنيا ومتابعة وتقييم مستوى التنفيذ.
8- ا- المراجعة الفنية والوظيفية للترشيح في منح الدراسات العليا والدورات التدريبية داخل الجمهورية وخارجها ومراقبة تطبيق الصلاحيات المخولة بهذا الشان للوحدات الادارية.
ب- دراسة تقارير الملتحقين في برامج التدريب والدراسات العليا في الداخل والخارج واتخاذ – عند الاقتضاء- الاجراءات اللازمة بشانها بالتنسيق مع الادارات المعنية في الوزارة.
ج- تقديم المقترحات بشان رعاية المتدربين داخل الجمهورية وخارجها.
9- الاشتراك مع الادارات المختصة في الوزارة في التقييم الوظيفي لبرامج التدريب والتاهيل.
10- التقييم الشامل للتدريب والتاهيل ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج والقرارات المتعلقة به وذلك من خلال القيام بالمسوحات والزيارات الميدانية والاستبيانات ودراسة وتحليل التقارير حول مستويات التنفيذ واستقراء النتائج لمعرفة اتجاهات التدريب والتاهيل وفاعليته في تحقيق الاهداف المرسومة له.
11- اقتراح وابداء الراي في مشروعات انشاء وتطوير المعاهد والمراكز التدريبية في ضوء احتياجات التنمية.

مادة(17) الادارة العامة للاجور: وتختص بما يلي:
1- بحث واقتراح السياسة العامة للاجور والحوافز والبدلات والعلاوات وتنظيمها في لوائح ونظم وجداول وذلك وفقا لمستوى المعيشة ومستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي العام للبلاد واهداف سياسة العمالة.
2- الاشتراك والتنسيق مع قطاع التنظيم والادارة في الوزارة في اعداد الدراسات المتعلقة بتطوير الجدول العام للرواتب والبدلات والعلاوات بما يحقق التكامل والانسجام في تنفيذ مهام الوزارة في مجال الاجور.

3- وضع القواعد والمبادئ التوجيهية في اعداد انظمة الحوافز ومراجعة مقترحات الوحدات الادارية بهذا الشان ومتابعة نتائج التنفيذ وتعميم التجارب الناجحة في الانشطة الاقتصادية.
4- دراسة ومقارنة تطبيقات الاجور في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة بهدف تطوير سياسة الاجور والارتفاع بانتاجية العمل خاصة في القطاعات الانتاجية.
5- اقتراح القواعد والاجراءات في مجال الترقية والترفيع الوظيفي ومعالجة القضايا في الحدود والمستويات التي تحددها الانظمة النافذة والرقابة على تطبيق الصلاحيات المفوضة للوحدات الادارية في هذا المجال.
6- اقتراح الاساليب والاجراءات لتطوير الية ادارة الاجور بما في ذلك التدابير البشرية والفنية اللازمة بما يكفل الكفاية والفعالية في ادارة الاجور على صعيد الادارة العامة.
7- التنسيق مع الوحدات ذات العلاقة في الوزارة وخارجها في وضع نظام احصائي للاجور والقواعد والارشادات المتعلقة بصورة تؤدي الى توحيد المصطلحات والمفاهيم والتماثل في استيفاء المعلومات الاحصائية والاقتصادية اللازمة لتخطيط ورسم سياسة الاجور.

مادة(18) الادارة العامة للموازنة: تختص بما يلي:
1- الاشتراك مع وزارة المالية في وضع قواعد اعداد وتنفيذ موازنة الوظائف والاجور ومتابعة تنفيذها من قبل الوحدات الادارية بما يؤدي الى تنظيم وترشيد الانفاق.
2- الاشتراك مع وزارة المالية في مراجعة مشروعات الموازنات الوظيفية بالتاكد من تطابقها مع خطط القوى العاملة ونظام توصيف وتقييم الوظائف ومبادئ التنظيم الاداري.
3- وضع البيانات الاجمالية والتفصيلية والمقارنة من واقع المعلومات التي توفرها الموازنات الوظيفية وتطبيقاتها الفعلية.
4- متابعة وحصر الوظائف الشاغرة بالوحدات الادارية والتنسيق بشان اشغالها مع قطاع القوى العاملة.
5- دراسة المقترحات المتعلقة بتعديل الوظائف والاجور في الموازنات الوظيفية عند الاقتضاء وابداء الراي بشانها.
6- اعداد النشرات الاحصائية حول الموازنات الوظيفية للوحدات الادارية بحسب القطاعات.

مادة(19) الادارة العامة للرقابة والتفتيش (الجهاز الحكومي): وتختص بما يلي:
1-تنفيذ المهام بما يؤدي الى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للرقابة الادارية.

2-تنظيم وبرمجة عمل جهاز التفتيش مع الجهات ذات العلاقة والاستفادة من ذوي الاختصاص والخبرة لتحقيق فاعلية الرقابة والتفتيش.
3-مراقبة تنفيذ قانون الخدمة المدنية واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات وكل ما يصدر عن الوزارة في مجالات الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
4-توجيه الوحدات الادارية بالاساليب والاجراءات الصحيحة لتنفيذ القوانين واللوائح في مجالات الخدمة المدنية والاصلاح الاداري بما يساعدها على سلامة التطبيق.
5-ضبط المخالفات المتعلقة بتشريعات الخدمة المدنية وتحرير مذكرات وتقارير بها واقتراح معالجتها وابلاغ السلطة المختصة بالوزارة بالمخالفات الجسيمة لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
6-اقتراح الاجراءات والوسائل اللازمة الخاصة بالسلامة المهنية للعاملين وبما يؤمن التقليل من المخاطر على صحتهم وسلامتهم الى ادنى حد ممكن في بيئة ومكان العمل وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7-الاشراف على تطبيق قوانين وارشادات السلامة المهنية في الوحدات الادارية من حيث تصميم مكان العمل وتركيب وتوزيع الالات والمعدات وتنظيم العمل ومدى توفر وسائل السلامة المهنية.
8-اتخاذ الاجراءات الاحتياطية العاجلة بما في ذلك توقيف العمل جزئيا او كليا او اخلاء محل العمل في حالة الخطر الشديد الذي لا يحتمل امهالا بمعرفة قيادة الوزارة.
9-اعداد التقارير التفصيلية في جوانب تنفيذ تشريعات العمل التي تسفر عنها عمليات التفتيش وبيان اسبابها وتحليلها والافادة منها في تقديم المقترحات التطويرية لتشريعات ونظم الخدمة المدنية.
10- مراقبة تطبيق عقود العمل التي تبرمها الوحدات الادارية للتاكد من توافقها مع المستويات والشروط التي تقررها تشريعات الخدمة المدنية.
11- معالجة قضايا التاديب وغيرها من القضايا المتعلقة بمنازعات العمل وعلاقته وفقا للقوانين والنظم النافذة.

مادة(20) الادارة العامة للرقابة والتفتيش (القطاع العام والمختلط) :
تمارس على صعيد القطاع العام والمختلط نفس مهام واختصاصات نظيرتها في القطاع الحكومي.

مادة(21) الادارة العامة لتنمية وحدات شئون الموظفين : وتختص بما يلي:
1- بحث واقتراح سياسات الوزارة في تنمية وحدات شئون الموظفين ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها بصورة ترتقي بمستوى ادارة الافراد وتعزز الثقة بعمل هذه الوحدات.

2- اقتراح نظام معاملة رؤساء وحدات شئون الموظفين ومساعديهم في الحالات الوظيفية والادارية المختلفة بصورة تضمن التنفيذ الامثل لسلطة الوزارة بمقتضى نص المادتين( )و(131) من قانون الخدمة المدنية رقم(19)لعام1991م.
3- القيام بالمسوحات لمعرفة احتياجات وحدات شئون الموظفين في الجوانب الادارية والتدريبية والبشرية واعداد الخطط والبرامج اللازمة لمواجهة هذه الاحتياجات بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
4- انتقاء وجذب عناصر مؤهلة وصالحة للعمل في مجالات ادارة الافراد من المحافظات المختلفة بحسب احتياجاتها المقررة وترتيب ومتابعة تدريبهم وتحديد موقع عملهم وانواع وظائفهم ومتابعة مستوى ادائهم وانجازاتهم في العمل.
5- المشاركة في وضع المعايير والمستويات للبنيان التنظيمي والوظيفي لوحدات شئون الموظفين وفي توصيف وظائف ادارة الافراد.
6- ابداء الراي و/او التوصية الى الوزير بشان المسائل المتعلقة بالترشيح للتعيين او الترفيع للوظائف الرئاسية في وحدات شئون الموظفين او فيما يتعلق بالابعاد منها.
7- تنظيم الاجتماعات واللقاءات بمسئولي شئون الموظفين لبحث ومناقشة وسائل الارتقاء بالعمل او لشرح انظمة الخدمة المدنية ومشروعات الوزارة في التنمية الادارية او بصدد تنفيذ التوجيهات المركزية وغيرها من المواضيع ذات الاهمية لعمل وحدات شئون الموظفين.
8- المشاركة في الزيارات التفتيشية لجهاز الوزارة الرقابي لوحدات شئون الموظفين والقيام – بصورة منفردة عند الاقتضاء- بزيارات تفتيشية محددة الاغراض بمعرفة او بتكليف من الوزير.
9- دراسة تقارير جهاز الوزارة الرقابي على اعمال وحدات شئون الموظفين كمصدر ووسيلة اساسية لتقييم مستوى كفاءة والتزام رؤساء وحدات شئون الموظفين ومساعديهم بواجباتهم الاساسية وتحري اسباب ودوافع المخالفات وتقديم التقارير والمقترحات بشانها وفقا للقانون والنظم النافذة.
10- اعداد الخطط بشان تكريم المبرزين او المبدعين من رؤساء وحدات شئون الموظفين ومساعديهم وتقديم المقترحات المعللة بهذا الشان.

مادة(22) الادارة العامة للاحصاء والمعلومات : وتختص بما يلي :
1- مراجعة الاستمارات والجداول الاحصائية التي تضمها الادارات العامة في مجالات نشاطها وتنظيمها وتنسيقها بهدف وضع نظام احصائي يغطي على انشطة الوزارة.

2- التنسيق مع الاجهزة المعنية بشان رموز ومصطلحات النظام الاحصائي لتحقيق وحدة المفاهيم بما يؤدي الى التجانس في تطبيق النظام.
3- وضع الادلة والارشادات الشارحة للنظم الاحصائية التي تضعها الوزارة وما يقترن بها من مفاهيم ومصطلحات ورموز لتسهيل تطبيقها في الوحدات الادارية.
4- جمع وتصنيف وتحليل البيانات المتعلقة بالقوى العاملة وحركتها ومستوى تشغيلها وتركيبها الوظيفي والمهني والتعليمي والعمري والنوعي وتوزيعها بين القطاعات والانشطة الاقتصادية والمناطق الجغرافية وغير ذلك من المؤشرات الاحصائية.
5- التنسيق مع الجهات المعنية بشان المعلومات والاحصاءات الاقتصادية الاخرى اللازمة لتخطيط القوى العاملة على المدى المتوسط والبعيد.
6- اقتراح التدابير المادية والبشرية اللازمة لتطوير الية ادارة المعلومات بما يؤمن انتظام تدفقها الى الوزارة من مختلف المصادر والجهات في الجمهورية.
7- وضع وتنفيذ نظام للبرمجة الالية لاستيعاب البيانات الشخصية والوظيفية لموظفي الخدمة المدنية وتحليلها وتقديم الدراسات بذلك.
8- وضع ومتابعة تنفيذ برامج لصيانة اجهزة المعلومات الخاصة بالوزارة وتقديم التقارير بذلك.
9- تدريب الموظفين المشتغلين بالعمل الاحصائي في الوزارة على تشغيل واستخدامات الكمبيوتر.

مادة(23) الادارة العامة لتشريعات الخدمة المدنية:

تختص الادارة العامة لتشريعات الخدمة المدنية الاضطلاع بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون قضايا الدولة وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية :

1- اعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات في مجال نشاط الوزارة والوحدات والفروع التابعة لها بالتنسيق مع المختصين فيها.
2- ابداء الراي في مشروعات النظم واللوائح التي تتقدم بها الوحدات الادارية بقصد وضع مستويات عمل وشروط خدمة خاصة ببعض الاعمال او لمهن بالتشاور مع المختصين في الوزارة.
3- دراسة ما يحال الى الوزارة من مشروعات القوانين في المجال الاداري والاقتصادي والاجتماعي وابداء الراي بشان اثارها المباشرة وغير المباشرة على تشريعات الخدمة المدني وسياسات تنمية القوى العاملة والاصلاح الاداري.

4- مراجعة عقود العمل بهدف التاكد من توافقها مع الشروط والمستويات المقررة بمقتضى تشريعات ونظم الخدمة المدنية.
5- تمثيل الوزارة امام القضاء وغيره في المسائل القانونية وفقا لقانون قضايا الدولة.
6- متابعة كافة المسائل القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة مع وزارة الشئون القانونية وبقية اجهزة الدولة المعنية والتنسيق بشانها.
7- المشاركة في اعداد الاتفاقيات المختلفة التي تبرمها الوزارة والوحدات والفروع التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية.
8- دراسة ومتابعة التظلمات والشكاوى المرفوعة الى الوزارة وابداء الراي بشانها بالتنسيق مع الادارات المختصة.
9- المساهمة في الرقابة على تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والوحدات والفروع التابعة لها ورفع تقارير عن اية مخالفات قانونية الى قيادة الوزارة.
10-جمع وتوثيق وحفظ كافة القوانين والقرارات والسوابق والمعالجات المستجدة في تطبيقات الخدمة المدنية والاحكام الصادرة عن المحاكم القضائية وغيرها واستخلاص المبادئ والقواعد منها والتقدم بمقترحات لتطوير تشريعات الخدمة المدنية.
11-اية قضايا تحال عليها من قبل وزارة الشئون القانونية او اية مهام ينص عليها في القوانين واللوائح النافذة.
12-تقديم المشورة القانونية للوزارة والوحدات والفروع التابعة لها.
13-شرح وتوضيح واصدار الفتاوى بشان تطبيق نظم الخدمة المدنية.
14-شرح القوانين واللوائح في الوزارة والوحدات والفروع التابعة لها ونشر الوعي القانوني بين الموظفين.

مادة(24) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة: وتختص بما يلي:
1- اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها من نفقات وايرادات وفقا للنظم المالية واعداد المذكرات المتعلقة بها ومناقشتها مع الجهات المعنية ووضع برامج لتنفيذها بعد اعتمادها وفقا لقواعد تنفيذ الميزانية.
2- توفير البيانات المالية اللازمة لتمكين الادارات المعنية من اعداد الخطط السنوية للمشاريع الاستثمارية.
3- التنسيق مع القطاعات والادارات المعنية بالوزارة بشان اعداد الموازنة السنوية لاحتياجات الوزارة والفروع والوحدات التابعة لها من النقد الاجنبي.

4- تنظيم وضبط الاعمال المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وفقا للنظام المحاسبي المعمول به وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة بذلك الى قيادة الوزارة.
5- ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي الى تحقيق السرعة في تنفيذ الاعمال.
6- مساعدة فروع الوزارة والوحدات التابعة لها في تحسين اعمالها في المجال المحاسبي والمالي وتسهيل انجاز معاملتها المالية مع الوحدات المركزية.
7- متابعة تسجيل الايرادات واعداد التقارير الدورية بذلك.
8- توفير البيانات والمعلومات المالية والاحصائية المطلوبة وتقديمها للجهات المختصة بصورة منتظمة وعند الطلب.
9- البت السريع في استفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
10- الانجاز السريع لمستحقات الموظفين ومتابعتها مع الجهات المالية المعنية.
11- ابلاغ قيادة الوزارة بالخروقات او الاختلاسات او التلاعب بالاموال والممتلكات لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
12- اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي في المواعيد المقرة واعداد المذكرات بذلك.
13- تقدير احتياجات الوزارة من المواد الاساسية والمتداولة كالمباني والسيارات والاجهزة والمعدات والادوات المكتبية ووضع خطة شرائها حسب الكمية والقيمة والنوع في الوقت المناسب وفقا للنظم النافذة.
14- المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورات وقوانين التامين.
15- تسجيل الممتلكات الاساسية والمتداولة للوزارة بالكمية والقيمة وفقا للنماذج الموضوعة بذلك بصورة تساعد على معرفة التغيرات في هذه الممتلكات كاندثارها او صيانتها او احتراقها او بيعها او خلافه.
16- تنظيم المخازن التابعة للوزارة واداراتها وجردها دوريا وفق النظم والاجراءات النافذة.
17- تنظيم حركة المواصلات والاتصالات بالوزارة ومتابعة اجراءات التسجيل وتراخيص وتسديد الرسوم.
18- اعداد وتنفيذ برامج دورية وصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل فيها وترميمها واصلاحها وتفادي تعطيل العمل اثناء تنفيذ برامج الصيانة.
19- القيام بكافة المهام الاخرى اللازمة للعناية بالوزارة وممتلكاتها وتجهيزها والمحافظة على امنها ونظافتها وتنظيم الخدمات العامة بها.

مادة(25) الادارة العامة لشئون الموظفين : وتختص بما يلي :

1- دراسة مشروعات خطط القوى العاملة والاجور والتدريب المقدمة من فروع الوزارة ومكاتبها في المحافظات ووضع خطة شاملة للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2- تحديد الاحتياجات التدريبية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها ووضع الخطط القصيرة والطويلة لاجل ذلك ومتابعة عملية التنفيذ.
3- اعداد مشروع الميزانية الوظيفية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
4- معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واستقالة وغيرها من الحالات.
5- تحديد ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والعلاوات والبدلات والتعويضات وغيرها من المستحقات الاخرى للموظفين وفقا للنظم النافذة.
6- اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل في الوزارة.
7- وصف وترتيب الوظائف في الوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وفقا لاسس وقواعد نظام توصيف الوظائف.
8- تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في الوزارة والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافات نهاية الخدمة واصابات العمل.
9- تنظيم اوقات العمل والراحة ووضع خطة الاجازات السنوية ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها.
10- تقديم المقترحات بشان توزيع واعادة توزيع القوى العاملة في الوزارة بصورة تضمن كفاءة تنفيذ العمل.
11- وضع البرامج التي تكفل احلال وتوفير البدائل المناسبة لشغل الوظائف التي تخلو او المتوقع اخلاؤها من قبل شاغليها في المجالات الوظيفية.
12- الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين في الوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وتصنيفها واعداد الخلاصات الاحصائية بذلك.
13- حفظ الملفات السرية والعلنية لموظفي الوزارة وقضايا الخدمة وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بها.
14- دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين واتخاذ ما يلزم بشانها من استحقاقات وتطوير او رعاية او اجراءات اخرى بمعرفة قيادة الوزارة.
15- رعاية الموظفين وتنمية العلاقات الانسانية بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.

16- معالجة اية قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين.

مادة(26) الادارة العامة للسكرتارية والسجلات : وتختص بما يلي :

1- اقتراح النظم والخطة العامة لتنظيم السجلات في مراحل انشائها وفهرستها وقيدها وتداولها وحفظها وترحيلها على ان تكفل الخطة السرعة والكفاية في انجاز الاعمال والرقابة عليها.
2- تطبيق قواعد واسس تصنيف وفهرسة السجلات وترميزها والاحتفاظ بفهارس الموضوعات والاسماء التي من واقعها تفتح سجلات الوزارة وتاخذ رموزها.
3- الرقابة على تطبيق الخطة العامة للسجلات وطريقة استخدام الفهارس في الوزارة وفروعها للتاكد من استمرار سلامتها وتطويرها طبقا لاحتياجات العمل .
4- تستلم جميع البريد الوارد وقيده في دفاتر القيد واعطائه ارقام متسلسلة وتحويله الى المختصين في الوزارة.
5- تسلم جميع البريد الصادر ومراجعته وقيده في دفاتر القيد واعطائه ارقام متسلسلة وتصديره الى الجهات المعنية.
6- الاحتفاظ بملفات الموضوعات وملفات موظفي الجهاز الاداري وترتيب وضعها في دواليب خاصة بها ووضع بطاقات على واجهاتها للدلالة على تسلسلها الرقمي في ادراج الدواليب .
7- متابعة الخطابات الواردة للتاكد من ان جميع الخطابات التي سلمت الى المختصين قد تم اجراء اللازم فيها وحفظت في ملفات موضوعاتها وتذكير المختصين بما يتاخر اجراء اللازم فيه او بما قد يطلب اعادة عرضه عليهم في تواريخ معينة.
8- تصميم الاستمارات والبطاقات والقيود المختلفة بالبريد الوارد والصادر وحركة تداول الملفات بالطرق العلمية الحديثة.
9- الاشراف على مخزن الحفظ (الارشيف) والقيام بعمليات الفرز والترحيل بصورة دورية طبقا لقواعد المدد العمرية للسجلات .
10- تطبيق قواعد امن وسلامة وسرية السجلات والوثائق.
11- الاحتفاظ باعداد كافية من القوانين والمنشورات والمذاكرات وغيرها وفهرستها لتسهيل الحصول عليها عند الطلب.
12- القيام باعمال الطباعة والسحب والتصوير للمكاتبات المتعلقة بالوزارة والحفظ المنظم لوصول الوثائق (الاستنسل).
13- استقبال المراجعين وارشادهم ومساعدتهم في انجاز معاملاتهم ومتابعة المختصين بشانها.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(27) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي :

1- اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2- اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطاتها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3- تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4- الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5- اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6- القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(28) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية :

1- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2- تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6- تكفل قيادة الوزارة الرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها

الداخلية مع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.

7- تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

8- اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

9- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

10- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.

11- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.

12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات ولاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.

13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.

14- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.

15- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع بشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

16- تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(29) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(30) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(31) يكون للوزارة بحسب الاصول مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير المقرة من قبل الوزارة.

مادة(32) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(33) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء.

بتاريخ 6/محرم/ 1413هـ

الموافق 7/يوليو /1992م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاســة

اللائحة التنظيمية لوزارة الزراعة والموارد المائية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/7) لسنة1993م

قرار جمهوري رقم (26) لسنة 1993م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الزراعة والموارد المائية

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ14/نوفمبر/1992م.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشان مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الباب الأول
المهام العامــة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم وزارة الزراعة والموارد المائية).

مادة(2) تهدف وزارة الزراعة والموارد المائية الى تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الزراعة والموارد المائية استنادا الى الدستور والقوانين والسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:-

1. اقتراح السياسات ووضع الخطط والبرامج والمشاريع في مجالات الانتاج الزراعي والتنمية الريفية واستغلال الموارد المائية ووسائل تنفيذها ومتابعة الاتجاهات والبرامج التي تقرها الدولة في هذه المجالات ومراجعة وتقييم مستوى انجازها.
2. اقتراح التشريعات التي تنظم القطاع الزراعي واعداد ومتابعة اقرار كافة الانظمة والقوانين واللوائح المتعلقة بنشاط الوزارة ومتابعة تنفيذ القوانين والنظم الاخرى النافذة.
3. اقتراح السياسات والتشريعات المائية والمساهمة في اعداد الدراسات المائية ووضع الخطط والبرامج المتعلقة باستغلال وادارة مصادر المياه وحمايتها وتطويرها وترشيد استخداماتها بما يحقق تغطية متطلبات النمو السكاني والزراعي والصناعي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. العمل على تشجيع وتنمية الاشكال الاقتصادية المختلفة في القطاع الزراعي وتشجيع القطاع الخاص والاقتصاد المنزلي من خلال ايجاد التسهيلات والامتيازات وتقديم الدعم المناسب لها.
5. العمل على تشجيع وتنظيم الاستثمار في القطاع الزراعي والحيواني بكافة اشكاله وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك.

6. العمل على تلبية حاجة المواطنين من المنتجات الزراعية وتوفير الخامات الزراعية للصناعة وزيادة الصادرات وفقا للاولويات والامكانيات المتاحة.
7. اعداد الدراسات الفنية والتصاميم ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الزراعية والاشراف على مراحل الاعداد والتنفيذ.
8. وضع السياسات التسويقية والتخزينيه والمشاركة في اقتراح الاسعار للمنتجات الزراعية.
9. تقدير احتياجات القطاع الزراعي من المستلزمات والمدخلات الزراعية ومتابعة توفيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. اقتراح وبحث الوسائل الكفيلة باستغلال الاراضي الزراعية والعمل على استثمارها وتشجيع اقامة الجمعيات التعاونية الزراعية وتوفير الدعم والتسهيلات لها وذلك حسب الامكانيات المتاحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. اقامة المختبرات والمعامل ومحطات التجارب لتطوير البحوث الزراعية والاجهزة التي تخدم الانتاج الزراعي والعمل على تعميم نتائجها عبر الاجهزة المختصة بهدف تطوير الانتاج كما ونوعا والعمل على حمايته من الافات والامراض والاوبئة والحد من انتشارها وتقليل الفواقد منها.
12. توفير الامكانيات والتسهيلات اللازمة لانشاء شبكة متكاملة للمشاكل وخدمات الاكثار للبذور والتقاوى وتقديم الدعم والمشورة الفنية للمنتجين في اكثار الشتلات في المشاتل الخاصة.
13. وضع خطط متكاملة للارشاد الزراعي تكفل تنمية مهارات المزارعين ومربي الماشية وتحسين ادائهم وتطوير وسائل انتاجهم.
14. التوجيه والاشراف على ادارة وتشغيل المزارع الحكومية ومحطات التاجير وورش الصيانة والهيئات والمؤسسات الحكومية التابعة للوزارة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها.
15. استصلاح وتسوية الاراضي الزراعية ووقايتها من السيول والعوامل الطبيعية.
16. حصر وتصنيف الاراضي الزراعية والقيام بالمسوحات الطبوغرافية ووضع الخرائط المختلفة لها بهدف الحفاظ على خصوبتها ورفع انتاجيتها والاستخدام الافضل لها وحمايتها من عوامل التعرية والتصحر.
17. انشاء وتشغيل وصيانة منشات الري الرئيسية وتقديم المشورة الفنية حول تشغيل وصيانة المنشات الفرعية.
18. العمل على ادخال وتعميم استخدام الالات والمعدات الزراعية الحديثة بهدف زيادة الانتاج وخفض التكاليف.

19. اقامة الغابات والمراعي والعمل على حمايتها وتنميتها بما يضمن حماية البيئة من التصحر وتنمية الثروة الحيوانية.
20. المشاركة في اعداد الكادر الفني والتخصصي الزراعي والمساعدة في وضع الخطط وبرامج ومناهج التعليم الفني الزراعي والاشراف على المعاهد والمراكز التدريبية الزراعية التابعة للوزارة.
21. اقامة وتعزيز العلاقات مع الوزارات المماثلة في البلدان العربية والاجنبية وتمثيل الجمهورية في مجال الزراعة والموارد المائية لدى الهيئات والمنظمات الدولية والمشاركة في المؤتمرات والندوات واللجان المتخصصة.
22. عقد اتفاقيات المشاريع الزراعية المقرة مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات والصناديق العربية والدولية بعد موافقة السلطة المختصة والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

1. الاشراف على شئون وزارته وتوجيه قطاعاتها واداراتها وفروعها والهيئات والمؤسسات التابعة لها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة كما يتولى على وجه الخصوص ما يلي:
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر هو الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية، **ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.**
3. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر ولوائح تنفيذية وينظم الوزير المهام في اطار اختصاصاته ويطلب من مرؤسيه تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لهم والعاملين في الوزارة.
4. يشرف ويوجه ويراقب مرؤسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ، ويجوز له اصدار التوجيهات الى رؤساء المرافق التابعة له، كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة او لتحسين تنفيذ المهام.

5. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها ويقدم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء حسب النظام، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
6. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظام.
7. يصادق على قرارات مجالس الادارة في المرافق التابعة له او الغاءها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة والقوانين والنظم النافذة.
8. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
9. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
10. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية.
11. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات نائب الوزير

مادة(4) ا. يتولى النائب المهام والاختصاصات التالية:-
1. يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
2. يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
3. يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.

ب. كما يمارس نائب الوزير بما لا يخل باحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ما يلي:-
1. التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.
2. يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ومتابعة عملية التنفيذ.

3. ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
4. يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
5. يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة وابدا رايه بشانها الى الوزير.
6. يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
7. القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة .
8. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل على مستواه.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:-

1. الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3. يتابع يوميا تنفيذ مهامه واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4. ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5. ينظم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6. يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7. يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8. يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) مجلس الوزارة : تشكيله ومهامه:

اولا: تشكيل المجلس

1- يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير ويتكون من الاعضاء التاليين:-

1. نائب الوزير نائبا للرئيس
2. وكلاء الوزارة اعضـــاء
3. مستشارو الوزارة اعضـــاء
4. مديرو الادارات العامة اعضـــاء

2- للوزير استدعاء اي شخص مختص يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.

ثانيا: مهام المجلس:
يتولى تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية الاقتصادية للوزارة.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء ، والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الانجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح والانظمة لنشاط الوزارة.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا: تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:-

1. الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة.
2. بنك التسليف الزراعي والتعاوني.
3. المستشارون.
4. مجلس الوزارة.
5. مكتب الوزير.
6. فروع ومكاتب الوزارة في المحافظات.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التنظيمية التالية:-

أ. قطاع الانتاج النباتي والحيواني: ويتكون من الادارات العامة التالية:-

1. الادارة العامة للانتاج النباتي.
2. الادارة العامة للثروة الحيوانية.
3. الادارة العامة لوقاية النباتات.
4. الادارة العامة للتسويق الزراعي.

5. الادارة العامة للغابات والمراعي.

ب. قطاع الموارد المائية:ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة للموارد المائية.
2. الادارة العامة للري وصيانة المنشات المائية.

ج. قطاع الشئون المالية والادارية: ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة لشئون الموظفين والتدريب.
2. الادارة العامة للشئون المالية.
3. الادارة العامة للسكرتارية والخدمات الادارية.

د. الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة للتخطيط والمتابعة.
2. الادارة العامة للشئون القانونية.
3. الادارة العامة للاحصاء والتوثيق الزراعي.
4. الادارة العامة للعلاقات والاعلام الزراعي.
5. الادارة العامة لشئون الهيئات والمؤسسات.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته ومهامه قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للانتاج النباتي وتختص بما يلي:-

1. اقتراح السياسات ووضع الخطط والبرامج والدراسات المتعلقة بالانتاج النباتي في اطار الخطة العامة للوزارة.
2. المشاركة في جمع وتحليل المعلومات والبيانات الزراعية للاستفادة منها في صياغة السياسات ووضع الخطط واعداد المشروعات المتعلقة باختصاصاتها وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج التي تستهدف تنمية الانتاج النباتية.
4. دراسة وتحديد الاحتياجات السنوية من مستلزمات ومدخلات الانتاج الزراعي النباتي وفي ضوء نتائج التجارب البحثية والتطبيقية ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها استنادا للنظم والقواعد الخاصة بمنح تراخيص الاتجار والاستيراد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. الاشراف الفني على الانتاج النباتي في الجمهورية وتشجيع المزارع المحمية الدائمة وتقديم مقترحات لانشاء مزارع جديدة.

6. اقتراح الوسائل الكفيلة باستخدام الاراضي الزراعية الحكومية وتشجيع المزارعين والمستثمرين في هذا.
7. متابعة تعميم نتائج الابحاث الزراعية في مجال الانتاج النباتي في الظروف البيئية المختلفة.
8. تنظيم الاشراف على اعمال انتاج تقاوي المحاصيل الزراعية واستخدام البذور المحسنة والنقية والمشاركة في اعتماد البذور المكاثرة محليا والرقابة على المستوردة منها من الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. وضع الخطط التي تهدف الى التوسيع في زراعة اشجار الفاكهة ذات الجودة العالية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. دراسة نوعية الالات والمعدات الزراعية واعداد المعايير الفنية لها والاشراف على تشغيل وصيانة ما يتبع الوزارة منها وتقديم المشورة الفنية للمزارعين والمستثمرين في هذا المجال.
11. الاشراف الفني على تشغيل المحطات والورش التابعة للوزارة وتشجيع وتطوير تصنيع قطاع الغيار فيها.

مادة(14) الادارة العامة للثروة الحيوانية وتختص بما يلي:

1. المشاركة في وضع السياسات والخطط والبرامج التي تستهدف تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها.
2. القيام بالدراسات التطبيقية الميدانية في المجالات المتعلقة بتربية وتغذية الحيوان والدواجن والتطوير والاستفادة من المخلفات النباتية والحيوانية في صناعة العلائق الغذائية محليا.
3. وضع الاستراتيجية اللازمة لدراسة الاغراض التي تصيب الثروة الحيوانية و الداجنه، وكذلك الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان وعمل الدراسات لمعرفة مسبباتها واختيار افضل الطرق للوقاية منها او معالجتها والعمل على حماية منتجاتها.
4. حصر ودراسة الانواع المختلفة من الحيوانات والطيور البرية وحمايتها وتحديد اماكن تواجدها وتكاثرها ومواسم تحركاتها وعلاقتها بالتوازن البيئي والعوامل المؤثرة عليها بالمشاركة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. الاشراف الفني على انشطة تشغيل الانتاج الحيواني والداجني في الجمهورية واقامة محطات نموذجية لارشاد المزارعين لطرق التربية السليمة.
6. تحديد احتياجات البلاد من مستلزمات ومدخلات الانتاج الحيواني والداجني كما ونوعا ومراقبة تنفيذها بعد اقرارها في ضوء النظم والقواعد

الخاصة بمنح تراخيص الاتجار والاستيراد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7. الرقابة الصحية البيطرية المباشر على تصدير واستيراد الحيوانات الحية والطيور ومنتجاتها وتشغيل محطات ومراكز الحجز البيطري وتحرك الحيوانات داخل الجمهورية.
8. الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة باعداد الدراسات الاقتصادية لمشروعات الانتاج والصحة الحيوانية والدواجن التي يطلبها الاستثمار والعمل على تشجيع القطاع الخاص في تنفيذ هذه المشاريع.
9. اقتراح توزيع الكوادر المتخصصة والفنية في مجال الانتاج والصحة الحيوانية والدواجن على الهيئات والمشاريع والمكاتب والمراكز البيطرية بالمشاركة مع الجهات المختصة.
10. الاشراف والمتابعة لانشطة التلقيح الاصطناعي ونقل الاجنة واصدار التصاريح باقامة المراكز الخاصة بها ومزاولة اعمالها.
11. تنظيم عملية التفتيش الصحي البيطري على الحيوانات والدواجن قبل وبعد الذبح والابلاغ عن الحالات الوبائية والامراض المعدية والتخلص السليم من الحيوانات ولحومها الغير صالحة للاستهلاك الادمي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
12. العمل مع الجهات ذات العلاقة على نشر وتوعية المواطنين للحفاظ على الحيوانات والطيور النادرة من الانقراض واعطائها العناية الكاملة ومراقبة عملية صيدها لما لها من اهمية وفوائد للجوانب العلمية والترفيهية والسياحية والحفاظ على التوازن البيئي.

مادة(15) الادارة العامة لوقاية النباتات وتختص بما يلي:-

1. وضع الخطط والبرامج المتعلقة بوقاية النباتات والاشراف على تنفيذها.
2. تقديم المقترحات الهادفة الى المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث البيئي عن استخدام المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. اقتراح القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لاعمال وقاية النباتات ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها.
4. الاشراف على اعمال رقابة النباتات في مختلف مناطق الجمهورية.
5. اقتراح انشاء المشاريع والمراكز الاقليمية لرقابة النباتات في المناطق البيئية المختلفة وتزويدها بالعناصر المتخصصة والامكانيات اللازمة والاشراف على اعمالها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. انشاء وتشغيل المعامل والمختبرات وحدائق العزل النباتي والمحطات الخاصة بوقاية النباتات.

7. التنظيم والاشراف على تداول مبيدات الافات النباتية من خلال تطبيق قانون المبيدات ولوائحه التنفيذية.
8. تقدير وتحديد حاجات البلاد السنوية من المدخلات والوسائل الوقاية ودراسة طلبات تراخيص الاستيراد والتصدير في ضوء نتائج التجارب البحثية والتطبيقية ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها استنادا للنظم والقواعد الخاصة بمنح تراخيص الاتجار والاستيراد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. المشاركة في تطوير وتحسين طرق ووسائل الوقاية بما يضمن فعالياتها وحماية البيئة من التلوث.
10. المشاركة في اجراء التجارب التطبيقية على مبيدات الافات واليات المكافحة لاختيار اكثرها فعالية واقتصادية وامانا.
11. مراقبة صلاحية المكافحة والمخازن الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحقيق شروط السلامة العامة والمحافظة على البيئة.
12. القيام باعمال المسوحات الدورية والحصر التصنيفي للافات النباتية وتوثيق اماكن انتشارها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
13. تنظيم وتنفيذ برامج التدريب والتاهيل في مجال وقاية النباتات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14. الاسهام في الدراسات والتجارب الخاصة بالمكافحة المتكاملة للافات بغرض الحد من التوسع في استخدام المبيدات.
15. الحد من تسرب وانتشار الافات النباتية المحصورة ضمن الارساليات النباتية المستوردة او الكابوه (توانويت) من الخارج وتطبيق اجراء الحجز الزراعي الداخلي للحد من انتشار الافات النباتية الخطرة من منطقة لاخرى وذلك من خلال تطبيق قانون الحجر الزراعي ولوائحه التنفيذية.
16. الاسهام في حملات مكافحة الافات المهاجرة كالجراد والجدمي بالتنسيق مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية.
17. الاشتراك في حملات المكافحة الوقائية العامة للافات الزراعية واعداد الكتيبات والنشرات الارشادية والوسائل الايضاحية الخاصة بوقاية النباتات ومتابعة نتائج البحوث المحلية والعالمية للاستفادة منها.

مادة(16) الادارة العامة للتسويق الزراعي وتختص بما يلي:-

1. اقتراح السياسات التسويقية المناسبة للمنتجات الزراعية داخل الجمهورية وخارجها.
2. اجراء الدراسات والبحوث لتوفير البيانات والمعلومات التسويقية الخاصة بالمنتوجات الزراعية المحلية والمستوردة والمصدرة ومنح رخص التصدير

والاستيراد للخضروات والفواكه بناء على ذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

3. اعداد الضوابط والشروط الفنية الخاصة بتداول المنتوجات الزراعية في الاسواق المحلية والخارجية ومراقبة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. الاشراف الفني على النشاط التسويقي الزراعي في الجمهورية.
5. تقديم النصح والمشورة للمعنيين من القطاعات العام والخاص والمختلط حول شروط اقامة وسائل تخزين المنتوجات الزراعية.
6. تشجيع انشاء التنظيمات التسويقية المتخصصة وتقديم النصح لها لمساعدتها في اداء مهامها بما ينسجم مع متطلبات النظام التسويقي في الجمهورية.
7. توعية المزارعين والعاملين بتسويق المنتجات الزراعية من القطاعات العام والخاص والمختلط لاتباع الاساليب والطرق المناسبة لعمليات تداول المنتوجات الزراعية من قطف وتعبئة ونقل وتدريج وتخزين وانضاج وغيرها.
8. القيام بالدراسات الخاصة بانشاء اسواق الجملة للمنتوجات الزراعية وتقديم النصح حول تنظيمها وادارتها.
9. تنظيم حملات الدعاية والترويج للمنتجات الزراعية في الاسواق الخارجية عن طريق اصدار النشرات واقامة المعارض التي تخدم هذا الهدف وتنظيم المشاركة في المعارضة.
10. اقامة العلاقات مع المؤسسات والاجهزة المحلية والخارجية ذات العلاقة بهدف التنسيق والتعاون المشترك في مجالات تطوير انظمة التسويق الزراعي والمشاركة في مباحثات الاتفاقيات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية مع الدول الاخرى.

مادة(17) الادارة العامة للغابات والمراعي وتختص بما يلي:-

1. اقتراح السياسات ووضع الخطط والبرامج التي تستهدف مكافحة التصحر وتنمية الثروة الحراجية والمراعي الطبيعية ومكافحة التصحر.
2. الاشراف والمشاركة في تنفيذ المخطط والمشاريع المتعلقة بالغابات والمراعي الطبيعية.
3. حصر وتصنيف الغابات والمراعي الطبيعية والقيام بالدراسات الفنية والاقتصادية الخاصة بها بهدف تنميتها والمحافظة عليها.
4. وضع وتقدير برامج التدريب في مجال الغابات والمراعي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

5. العمل على اكثار وتعميم الانواع والاصناف الحراجية والرعوية الملائمة للظروف البيئية المختلفة والمشاركة في تحديد جودة البذور والشتلات المستوردة بناء على التوصيات من الاجهزة البحثية والجهات ذات العلاقة.
6. العمل على تطوير تربية النحل وانتاج العسل عن طريق تشجيع استخدام الخلايا والسلالات والتغذية المناسبة وتقديم الرعاية لها وتنظيم عملية الاستيراد الخارجي للنحل ومستلزماته بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(18) الادارة العامة للموارد المائية وتختص بما يلي:

1. اقتراح وتنفيذ السياسات والتشريعات المائية ووضع الخطط والبرامج المتعلقة باستغلال وادارة مصادر المياه وترشيد استخداماتها بما يحقق تغطية متطلبات النمو السكاني والزراعي والصناعي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. المشاركة في اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بمصادر المياه واساليب استخداماتها وحمايتها وتطويرها.
3. دراسة المقننات المائية والاساليب الحديثة للري بالتنسيق مع الجهات البحثية.
4. تحديد الحد المسموح من المياه المستخرجة من احواض المياه الجوفية للاغراض المختلفة مثل الشرب ، الصناعة،الزراعة.
5. وضع المواصفات الفنية والتصاميم للابار وتحديد المواقع الصالحة جيولوجيا وهيدروجيولويجا للحفر.
6. اقتراح المعايير المطلوبة لتحديد تكاليف استخدامات المياه واصدار التصريحات الخاصة بالمياه للجهات المستثمرة.
7. انشاء واقامة وتشغيل وصيانة محطات الرصد المائي و المناخي والترسبات وتجميع المعلومات ودراستها وتحليلها وخزنها واعداد النشرات الدورية الخاصة بها والاستفادة منها في المجالات المختلفة.
8. تزويد الجهات المستفيدة من استغلال المياه الجوفية بالمعلومات ونتائج الدراسات المائية وفقا للحاجة.
9. اصدار النصائح الفنية اللازمة لاقامة مشاريع استغلال الثروة المائية للاغراض المختلفة ووضع المقاييس والمعايير اللازمة لذلك.
10. وضع مخططات وبرامج في الاحواض المائية ونظام شبكات المراقبة الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية والمترولوجيه.
11. نشر الوعي للاستخدام الاقتصادي للمياه بين صفوف المواطنين بالوسائل المختلفة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.

12. وضع الشروط والضوابط الفنية والاجرائية لمزاولة مهمة الحفر وتسجيل تراخيص مزاولة المهنة لمن تنطبق عليهم الشروط والضوابط القيمة والرقابة الفنية على نشاطها.
13. اصدار اذونات استيراد الات ومعدات ومستلزمات الحفر والمضخات.
14. منح رخص حفر الابار وتركيب المضخات طبقا للشروط والضوابط القيمة والمنظمة لذلك ومنع الحفر العشوائي.

مادة(19) الادارة العامة للري وصيانة المنشات المائية وتختص بما يلي:

1. اقتراح وتنفيذ السياسات ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بالري وصيانة المنشات المائية بما يتفق والسياسة العامة للدولة.
2. المشاركة بالدراسات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية لمشاريع الري والمنشات المائية واعداد التصاميم التفصيلية لها.
3. الاشراف على تنفيذ مشاريع الري وتقديم التقارير اللازمة حول مستوى التنفيذ.
4. الاشراف الفني على نشاط الري في جميع الاقاليم الزراعية وتقديم المشورة الفنية في مجال المنشات المائية.
5. العمل على تهذيب الوديان وحمايتها من الانجراف من خلال دراسة طبيعة الوديان الطبوغرافية ومجاري السيول بهدف تغذية المخزون الجوفي وتقليل تصريف المياه الى البحر.
6. القيام بالمسح الطبوغرافي للمواقع والمنشات المائية واعداد الرسومات والخرائط المختلفة للاغراض الزراعية والري.
7. اعداد البرامج اللازمة لصيانة المنشات المائية ومتابعة تنفيذها.
8. اعداد الضوابط المتعلقة بشغل وصيانة المنشات المائية والرقابة على تنفيذها.
9. الاشراف على صيانة تشغيل شبكات الري بالسيول وتنظيم عملية الاستغلال والتصريف للمياه في القنوات الرئيسية والفرعية والتقليدية لري الاراضي الزراعية.
10. القيام بعملية الفحص الدوري للمنشات المائية ومتابعة ومراقبة سير عملية التشغيل والصيانة وتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لذلك من خلال وضع برامج متكاملة لعملية التشغيل والصيانة للمنشات المائية ومتابعة تنفيذها.
11. فحص واختبار الموارد المستعملة في اقامة المنشات المائية للتاكد من جودتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة تعميم اساليب الري الحقلية الحديثة بما يهدف الى ترشيد استخدام المياه وتكثيف الانتاج الزراعي.

مادة(20) الادارة العامة لشئون الموظفين والتدريب وتختص بما يلي:

1. تنفيذ السياسات العامة للاصلاح الاداري في رفع كفاءة الاداء الاداري بما يسهم في تحقيق الاهداف في هذا المجال.
2. اقتراح ووضع الخطط والبرامج المتكاملة للخدمات الادارية ورسم الاهداف المحددة والرئيسية والفرعية في مجال الادارة والخدمات بما يتفق مع القوانين والانظمة النافذة.
3. اعداد مشروع خطط القوى العاملة للوزارة وما يتبعها حسب الخطة العامة للدولة بالمشاركة والتنسيق مع الجهات المعنية وبما يكفل تلبية احتياجات القطاع الزراعي.
4. متابعة توفير احتياجات الوزارة وما يتبعها من القوى العاملة المتخصصة بحسب الاحتياج وحسب الخطط المعدة وتنظيم وتنفيذ جميع اجراءاتها وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها.
5. وضع الخطط لتاهيل وتدريب القوى العاملة بالاشتراك مع الادارات العامة والمؤسسات والهيئات والمشاريع التابعة للوزارة ومعالجة المسائل المتصلة بالتاهيل والتدريب داخل الجمهورية وخارجها والمساعدة في عملية التوزيع.
6. اقتراح الخطط المتعلقة باساليب تنظيم وتطوير العمل وانظمة الاجور والحوافز والاجازات ومعالجة القضايا المتعلقة بها لرفع كفاءة الانتاج وتحسين مستويات الاداء.
7. الاشراف على المعاهد الفنية ومراكز التدريب المهني التابعة للوزارة بالتعاون مع الادارات المعنية الاخرى.
8. الاشراف على اعمال شئون الموظفين وتطبيق القوانين والقرارات واللوائح الصادرة بهذا الشان وتحديد الواجبات الاساسية للعاملين وتصنيف النظم المتعلقة بالضبط الاداري.
9. حفظ الوثائق والبيانات المتعلقة بالموظفين والاحتفاظ بمعلومات وافيه وتقارير احصائية لجميع العاملين واعداد التقارير والاحصائيات عن تركيبها وحركتها وتطورها.
10. اقتراح تبسيط اجراءات العمل وحسن سيرها والاستفادة الشاملة من القوى العاملة لتغطية جميع انشطة القطاع الزراعي بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافات نهاية الخدمة واصابات العمل.
12. دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين واتخاذ ما يلزم بشانها من استحقاقات واجراءات هادفة الى تطوير الاداء.

13. رعاية الموظفين وتنمية العلاقات الانسانية بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
14. معالجة اية قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين.

مادة(21) الادارة العامة للشئون المالية وتختص بما يلي:-

1. اقتراح ووضع الخطط والبرامج التي تهدف الى رفع كفاءة الاداء المالي وترشيد الانفاق وتطوير الموارد المالية للوزارة وفروعها ومكاتبها ومشاريعها وما يتبعها واجراء الرقابة والمتابعة التي تكفل تنفيذ هذه الخطط والبرامج وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.
2. اعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة ومشاريعها وما يتبعها وفقا للاسس والقواعد والتعليمات المنظمة وذلك بالتنسيق والتعاون مع الادارات العامة والجهات ذات العلاقة ومتابعة اقرارها وتحديد احتياجاتها من النقد المحلي والاجنبي.
3. اعداد مشروع الحساب الختامي للوزارة ومشاريعها وما يتبعها ومراجعة المصروفات وفقا للقوانين والانظمة واللوائح المعمول بها وتقديم الحساب الختامي في المواعيد المقررة.
4. مراقبة ومراجعة الصرف لجميع النفقات الجارية والاستثمارية ومتابعة عمليات استخدام القروض والهبات العينية الخاصة بالوزارة وما يتبعها بالتنسيق مع الادارة العامة للتخطيط والمتابعة والجهات ذات العلاقة.
5. تنظيم ومتابعة وتحصيل الايرادات العامة المركزية والمحلية للوزارة وما يتبعها وفقا للقوانين والانظمة واللوائح المعمول بها المنظمة للعلاقات المالية واعداد التقارير الدورية بذلك.
6. تنفيذ الانظمة المحاسبية المالية وفقا للقوانين واللوائح النافذة وادارة وتصريف الشئون المالية اليومية للوزارة.
7. ادارة وتنظيم المعاملات المالية بين الوزارة وفروعها في المحافظات وتطبيق نظام العلاقات المالية بين السلطة المركزية والسلطة المحلية في ضوء القوانين والانظمة والقرارات النافذة.
8. الاشراف على استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات المحاسبية التي يتم تعميمها واعتمادها مركزيا من قبل وزارة المالية او فروعها.
9. الاشتراك في تحديد احتياجات الوزارة وفروعها وما يتبعها من مختلف اصناف المستلزمات والسلع على اساس الاحتياج الفعلي وموقف المخزون والموجود من الاصناف ومتابعة توفيرها.

10. اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتعاقد على اعمال الشراء والبيع واستلام الاصناف وفحصها ومطابقتها للمواصفات وبموجب القوانين والانظمة واللوائح السارية.
11. اتباع اجراءات سليمة وامنة للتخزين وتحديد المستويات الدنيا والعليا للمخزون وفقا للاحتياج ومتابعة ذلك والقيام بكافة اعمال الشراء والتخزين وبموجب القوانين والانظمة واللوائح النافذة.
12. الاحتفاظ بسجلات وبيانات ووثائق كاملة لجميع ممتلكات الوزارة وما يتبعها من الاراضي والمباني والاصول المختلفة وغيرها واجراء الرقابة الكاملة عليها حسب القوانين والانظمة المعمول بها وبالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة.
13. استخدام السجلات المالية والحسابات التي تنظم عملية تخزين الاصناف وضمان سلامتها واجراء الرقابة الصارمة عليها حسب القوانين والانظمة السارية.
14. تلقي طلبات واوليات المناقصات المختلفة من المشاريع الخاصة بالوزارة ومناقشتها وفقا للاعتمادات المخصصة لتمويلها وترتيب وتحديد مدتها ومتابعة استكمال اجراءاتها في الوزارة والجهات ذات العلاقة وبموجب القوانين والانظمة والقرارات النافذة.
15. المشاركة في لجان التحليل للعروض وترتيب اعمال اللجان واعداد الاتفاقيات مع المقاولين والتوثيق والحفظ حسب القوانين والانظمة السارية بالتعاون والتنسيق مع الادارات العامة المختصة والجهات ذات العلاقة
16. المشاركة في المفاوضات والمحادثات الرسمية المتعلقة بالجوانب المالية.

مادة(22) الادارة العامة للسكرتارية والخدمات الادارية وتختص بالاتي:-

1. المشاركة في تطوير وتنظيم الاعمال الادارية والخدمات وتحسين ظروف العمل وتحديد الموارد الكمية والنوعية والمجالات وطرق الاداء الاداري وقياس نتائجها.
2. تنظيم وتنفيذ وتحسين اعمال صيانة وسائل النقل والاتصالات واستغلال امكانية الورش التابعة للوزارة في صيانتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. تنظيم وتنفيذ وتطوير اعمال صيانة المباني والالات والمعدات والادوات المكتبية الخاصة بالوزارة وفقا للانظمة والارشادات المركزية.
4. توفير خدمات الحراسة والامن والتامين على مباني الوزارة وممتلكاتها.
5. العمل على توفير وسائل المواصلات اللازمة لتحركات اللجان والوفود ونقل الموظفين من والى مقر اعمالهم.

6. القيام بكافة المهام اللازمة للعناية بالوزارة وممتلكاتها وتجهيزها والمحافظة على امنها ونظافتها وتنظيم الخدمات العامة فيها.
7. اقتراح وتطبيق النظم والقواعد والخطة العاملة لتنظيم السجلات وفهرستها وقيدها وتداولها وحفظها وترحيلها على ان تكفل السرعة والكفاية في انجاز الاعمال.
8. تطبيق قواعد واسس تصنيف وفهرسة السجلات وترميزها والاحتفاظ بفهارس الموضوعات والاسماء التي من واقعها تفتح سجلات الوزارة وتاخذ رموزها.
9. الرقابة على تطبيق الخطة العامة للسجلات وطريقة استخدام الفهارس في الوزارة وفروعها للتاكد من استمرار سلامتها وتطويرها طبقا لاحتياجات العمل.
10. استلام البريد الوارد والصادر وقيده وترقيمه وتحويله الى المختصين في الوزارة وخارجها.
11. تصميم الاستمارات والبطاقات والقيود المختلفة بالبريد الوارد والصادر وحركة تداول الملفات بالطرق العلمية الحديثة.
12. الاشراف على مخزن الحفظ والقيام بعمليات الفرز والترحيل بصورة دورية طبقا لقواعد المدد العمرية للسجلات والملفات وتطبيق قواعد امن وسلامة وسرية السجلات والوثائق.
13. الاحتفاظ باعداد كافية من التصاميم والمنشورات والمذكرات وغيرها وفهرستها لتسهيل الحصول عليها عند الطلب.
14. القيام باعمال الطباعة والسحب والتصوير للمكاتبات والوثائق المتعلقة بالوزارة والحفظ المنظم لاصول المسحوبات.
15. استقبال المراجعين وارشادهم ومساعدتهم في انجاز معاملاتهم ومتابعة المختصين بشانها.

مادة(23) الادارة العامة للتخطيط والمتابعة وتختص بما يلي:

1. الاشراف على اعداد مشروعات الخطط والسياسات الزراعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها.
2. الاشتراك في اعداد المشروعات الزراعية الهادفة الى زيادة الانتاج الزراعي وتنمية الريف وحسن استغلال الموارد الطبيعية المراد تنفيذها من قبل الوزارة او الهيئات والمؤسسات التابعة لها.
3. اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشاريع الزراعية والمراجعة الفنية للوثائق والدراسات التي تقدم الى الوزارة بشانها.
4. التعاون مع الجهات المختصة في الوزارة في تحديد احتياجات القطاع الزراعي السنوية من مستلزمات ومدخلات الانتاج الزراعي.

5. تلقي وتنسيق الخطط السنوية للوزارة في مجال التنمية ومؤشرات الانتاج والخدمات الانتاجية والاستيراد والتصدير المتعلقة بالقطاع الزراعي ومتابعة ادراجها في الخطط السنوية للحكومة بعد اقرارها في الوزارة.
6. الاشتراك في اعداد الميزانية الاستثمارية وبرامج العمل السنوية للمشاريع الزراعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها ومراقبة استخدام المخصصات المالية للاغراض المحددة لها،ومراجعة التقارير الدورية عن الانجاز المالي والمادي ورفع الراي بشانها الى قيادة الوزارة.
7. تشجيع وتنظيم اتجاهات الاستثمار الغير حكومي في القطاع الزراعي وتقديم التسهيلات اللازمة للمستثمرين بموجب القوانين والانظمة المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة وخارجها.
8. تحليل الاحصائيات والمعلومات عن القطاع الزراعي وانشطة الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة للاستفادة منها في وضع الخطط والسياسات الزراعية وتصميم المشروعات.
9. اجراء الدراسات والتقييمات عن اقتصاديات الانتاج الزراعي وكفاءة ومستوى تحقيق اهداف الخطط المنفذة والقيام باجراء الدراسات القومية الخاصة بالقطاع الزراعي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
10. اعداد المقترحات لتطوير علاقات التعاون في مجال الزراعة والموارد المائية مع الدول والمنظمات والصناديق العربية والاقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها.
11. التحضير واعداد الوثائق للمفاوضات والمحادثات والمؤتمرات التي تشارك فيها الوزارة مع الجهات الخارجية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ومحاضر التفاهم الموقعة معها.
12. اعداد التقارير بشان علاقات بلادنا في المجال الزراعي مع البلدان والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ،وعن اهم التطورات فيها التي تهم الوزارة.
13. ضبط ومراقبة السحب من القروض والمساعدات الخارجية ومتابعة سداد اقساطها وفوائدها مع الجهات ذات العلاقة ، ورفع التقارير الدورية عنها الى قيادة الوزارة.
14. مراجعة وقيد الاعفاءات الجمركية للمشاريع الزراعية الممولة من القروض والمساعدات وفقا للقوانين والانظمة النافذة بهذا الشان.
15. اقتراح شروط الاستقدام والتعاقد مع الخبرات في القطاع الزراعي والمشاركة في اختيارهم ومراقبة سريان عقودهم ودراسة التقارير عن كفاءة عملهم بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.

16. ابدا المشورة لقيادة الوزارة بشان الاشتراك في المنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات الصلة بالزراعة ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
17. المساعدة في تعميم استخدام الاساليب الحديثة في البرمجة والتخطيط والمتابعة وفي عمليات نشاط الوزارة والهيئات والمؤسسات والمشاريع التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة(24) الادارة العامة للشئون القانونية:

تختص الادارة العامة للشئون القانونية بالاضطلاع بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون قضايا الدولية وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:-

1. اعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمؤسسات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع المؤسسات التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية.
3. متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية وغيرها.
4. تمثيل الوزارة ومؤسساتها امام القضاء وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
5. تقديم المشورة القانونية للوزارة والمؤسسات والفروع التابعة لها.
6. شرح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والمؤسسات التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني بين اوساط العاملين.
7. اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وترقيمها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين بالتنفيذ.
8. توثيق القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة والمؤسسات التابعة لها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
9. اعداد الدراسات والابحاث القانونية وتقديم المقترحات بهدف تطوير انظمه الوزارة والمؤسسات التابعة لها.
10. الاشراف على اعمال القانونيين العاملين في الوزارة والمؤسسات والفروع التابعة للوزارة.
11. مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمؤسسات التابعة لها ورفع تقارير عن اية خروقات قانونية.

مادة(25) الادارة العامة للاحصاء والتوثيق الزراعي وتختص بما يلي:

1. وضع نظام متكامل للمعلومات والاحصاءات الزراعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة وخارجها.

2. القيام باجراء الدراسات والبحوث الاحصائية المتعلقة بالقطاع الزراعي وتحديد الاولويات والاحتياجات من البيانات واتباع افضل السبل الممكنة لتطويرها ومتابعة البرنامج الاحصائي في الميدان واتخاذ الاجراءات الضرورية لحسن سير العمل.
3. جمع وتبويب وجدولة المعلومات والبيانات عن انشطة المؤسسات والهيئات والمشاريع الزراعية للاستفادة منها لوضع الخطط العامة والبرامج السنوية بهدف التنسيق بين مختلف الجهات في مجال الاحصاء.
4. التعاون مع الجهات ذات العلاقة في اجراء التعدادات الزراعية الدورية وتعميم نتائجها بعد اقرارها.
5. العمل على تعزيز دور المركز الوطني للتوثيق الزراعي بالمراكز المناظرة لها اقليميا ودوليا بهدف تبادل المعلومات.
6. جمع وحفظ وفهرسة وتوثيق كافة الموضوعات العلمية الزراعية وتشجيع حركة التاليف والنشر الزراعي والعمل على انتاج وتوزيع المواد العلمية الزراعية المختلفة وتهيئة الظروف الملائمة امام الباحثين ومتخذي القرار للحصول عليها واستخدامها.
7. تعتبر الادارة العامة للاحصاء الزراعي والتوثيق هي الجهة المسئولة عن مصدر البيانات والمعلومات الاحصائية الخاصة بالقطاع الزراعي.

مادة(26) الادارة العامة للعلاقات والاعلام الزراعي وتختص بما يلي:
1. المساهمة في اعداد المقترحات لتطوير علاقة الوزارة مع المنظمات والصناديق العربية والاقليمية والدولية.
2. المشاركة في التحضير للمفاوضات والمحادثات الرسمية والمؤتمرات والاجتماعات التي تشارك فيها الوزارة في الداخل والخارج وتقديم المشورة حول حجم ومستوى الوفود المشاركة.
3. متابعة وفود الوزارة لتقديم تقاريرها عن مشاركتها في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والدورات التدريبية القصيرة التي تعقد في الداخل والخارج واحالتها الى الجهات المختصة وحفظ نسخ منها وتعميم نتائجها على الجهات المعنية لمتابعتها او الاستفادة منها.
4. القيام بكافة انشطة العلاقات العامة والمراسيم للوزارة وترتيب برامج ولقاءات الوفود الخارجية وممثلي السلك الدبلوماسي مع المسئولين في الوزارة ومرافقتهم في زياراتهم الميدانية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة وخارجها.
5. متابعة الجهات المعنية في الوزارة بشان كافة القضايا المتعلقة بممثلي الوزارة في المنظمات والصناديق الزراعية العربية والاقليمية والدولية

والاحتفاظ بالبيانات الضرورية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية للجمهورية في الخارج.

6. التنسيق مع سفارات الجمهورية للحصول على التقارير عن سير دراسة المبعوثين الى الخارج للتاهيل والتدريب في مجال الزراعة وموافاة الادارة العامة لشئون الموظفين والتدريب في الوزارة والجهات التي بعثتهم بتلك التقارير.
7. الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات عن البلدان والمنظمات والهيئات والصناديق العربية والاقليمية والدولية وممثليها والهيئات والشخصيات ذات العلاقة في الجمهورية.
8. المشاركة في اعداد التقارير بشان علاقات بلادنا في المجال الزراعي مع البلدان والمنظمات العربية والاقليمية والدولية وعن اهم التطورات فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. تسهيل مهمة وصول وسفر واقامة وتنقل الخبراء الاجانب العاملين في الوزارة والهيئات والمؤسسات والمشاريع التابعة لها والاحتفاظ بالمعلومات الضرورية عنهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.
10. التعريف بالمنجزات الزراعية والتغطية الاعلامية لاخبار وانشطة الوزارة وفروعها ومكاتبها والهيئات والمؤسسات والمشاريع التابعة لها من خلال النشرات ووسائل الاعلام المطبوعة والمسموعة والمرئية.
11. تشجيع ودعم حركة التاليف والنشر التي تعالج قضايا الانتاج الزراعي ومصادر المياه والاراضي من خلال تسهيل طباعة ونشر النتائج العلمي للمتخصصين بالمشاركة والتنسيق مع الجهات المختصة.
12. دعم الترويج للمنتجات الزراعية الموجهة للتصدير والمساهمة في تشجيع اقامة المعارض والمتاحف الزراعية في داخل البلاد وخارجها وتقديم التسهيلات المتاحة لمختلف الجهات للمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. رصد ما ينشر حول القطاع الزراعي في الداخل والخارج واعداد الترجمات والملخصات اللازمة ومتابعة ما يتطلب الرد مع الجهات المعنية وتنظيم نشر الردود.
14. العمل على تسهيل المعاملات والاجراءات الخاصة بسفر الوفود المكلفة بتمثيل الوزارة في مهام خارجية.

مادة(27) الادارة العامة لشئون الهيئات والمؤسسات وتختص بما يلي:
وتتولى المهام التالية وبما لا يتعارض مع قانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة:-

1. تقديم المشورة للوزير في رسم السياسات العامة للهيئات والمؤسسات الزراعية المستقلة ماليا واداريا.
2. اقتراح مشروعات لانشاء هيئات جديدة للتنمية الزراعية والريفية وفقا لاحتياجات تلك المناطق.
3. المشاركة في مراجعة الميزانية السنوية للهيئات والمؤسسات ومتابعتها لدى الجهات ذات العلاقة.
4. التعاون مع الهيئات والمؤسسات في متابعة اعمالها المرتبطة بديوان عام الوزارة والاجهزة الحكومية ذات العلاقة.
5. المشاركة في مراجعة وتقييم تنفيذ مشروعات الهيئات والمؤسسات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.
6. القيام بعملية التنسيق بين الهيئات والمؤسسات بما يحقق الترابط والتكامل في الاعمال المناطة بها وفق خططها وبرامجها التنفيذية.
7. دراسة وتلخيص محاضر مجالس الادارات ورفعها الى الوزير لاتخاذ قرارات بشانها ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها.
8. المساهمة في اعداد مشروعات الانظمة واللوائح الخاصة بالهيئات والمؤسسات بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة تنفيذها.
9. متابعة تقديم التقارير المالية عن اوضاع الهيئات والمؤسسات بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة ردود واستفسارات اجهزة الرقابة المالية والابلاغ الفوري عن اية مخالفات.
10. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تقييم الاصول للهيئات والمؤسسات الزراعية وتحديد راسمالها.
11. جمع واعداد المعلومات والبيانات المتعلقة بالهيئات والمؤسسات للجهات المختلفة.
12. المشاركة في اعداد الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع الجديدة في الهيئات والمؤسسات.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارة العامة

مادة(28) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:-

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.

4. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6. القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(29) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة على ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية التالية:-

1. تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2. تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اسس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها بتنظيم الموضوعات لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تنظيميا وتنفيذا في علاقتها الداخلية ومع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشاديه للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

8. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة .
9. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها وادارتها.
10. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة واعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظام.
11. تعمل الوزارة على تطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لا سيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية ما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
12. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
13. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
14. يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
15. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
16. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في التنظيم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الفصل الخامس
المرافق والوحدات والهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة

مادة(30) تتبع الوزارة المرافق والوحدات والهيئات والمؤسسات التالية:-

1. مزارع الدولة النباتية.
2. مزارع الدولة الحيوانية.
3. محطات التاجير وورش الصيانة.
4. الهيئة العامة للبحوث والارشاد الزراعي.
5. هيئة تطوير تهامة.
6. هيئة تطوير دلتا تبن.
7. هيئة تطوير دلتا ابين.

8. هيئة تطوير المناطق الشرقية.
9. الهيئة العامة للتنمية الزراعية والريفية لمحافظات(صنعاء-صعدة-حجة).
10. المؤسسة العامة للدواجن.
11. المؤسسة العامة للحفر.
12. المؤسسة العامة للخدمات الزراعية.
13. المؤسسة العامة لتسويق الخضار والفواكه.
14. المؤسسة العامة لاستثمار واستصلاح الاراضي.
15. شركة مارب للدواجن.
16. الشركة الزراعية اليمنية الاثيوبيه.
17. بنك التسليف الزراعي والتعاوني.
18. ممثليه الجمهورية لدى منظمة الاغذية والزراعة الدولية.
19. المعهد التعاوني.
20. معهد هندسة الري.
21. مركز التدريب الزراعي بجعار.
22. مركز الشبيبة للتدريب المهني الكود.
23. اية مرافق اخرى تنص قرارات انشائها على تبعيتها للوزارة.

مادة(31) تقوم الوزارة بالاشراف على المرافق المذكورة وفقا لقوانين وتنظم وقرارات انشائها.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(32) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة له في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(33) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة في تحقيق اغراضها.

مادة(34) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظة بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها من وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(35) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(36) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء

بتاريخ 19/شوال /1413هـ
الموافق 11/ابريـل/1993م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاســة

اللائحة التنظيمية لوزارة الشباب والرياضة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (13) لسنة1996م

قرار جمهوري رقم(95)لسنة1996م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الشباب والرياضة

رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(20)لسنة1991م بشان قانون مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1994م بتشكيل الحكومة.
وبناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الباب الاول
التسمية والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة الشباب والرياضة).
مادة(2) تهدف الوزارة الى وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لانجاز المهام المناطة بها، استنادا الى الدستور والقوانين والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:
1. تجميع طاقات الشباب حول اهداف الثورة والمبادئ العامة للدولة وتكريس قيم ومفاهيم الوحدة الوطنية.
2. دعم القيم الخلقية والروحية وتنمية روح الولاء للوطن والحفاظ على الممتلكات العامة.
3. النهوض بالشباب: رياضيا واجتماعيا وثقافيا وابراز دوره في اداء واجباته.
4. خلق حركة رياضية يمنية متطورة وتوسيع قاعدتها لتشمل كامل البلاد لتكون قادرة على تمثيل الوطن بشكل مشرف وفي كافة المحافل العربية والقارية والدولية.
5. بناء المنشات الشبابية والرياضية وتوفير الامكانات اللازمة لها بما يكفل تحقيق الاهداف المرجوة منها.
6. تنمية روح الاخوة والتعاون والصداقة بين بلادنا والبلدان الشقيقة والصديقة من خلال اللقاءات الشبابية والرياضية.

مادة(3) تقوم الوزارة في سبيل تحقيق اهدافها المنصوص عليها في المادة السابقة بمباشرة المهام التالية:
1. وضع مشروعات القوانين والنظم والقرارات في مجال نشاط الوزارة ومتابعة تنفيذها واتخاذ الاجراءات القانونية عند مخالفتها.

2. اعداد مشروعات خطة النشاط الشبابي والرياضي في اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة واعداد البرامج اللازمة للتنفيذ.
3. الاشراف المالي والاداري والفني على الهيئات الاهلية التابعة للوزارة باعتبارها هيئات تنفيذية لمهام الوزارة.
4. العمل على تطوير الهيئات الاهلية التابعة للوزارة ودعمها والسعي المستمر بها نحو المستوى المنشود دوليا في مجال التنظيم والادارة.
5. وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لرفع كفاءات الشباب وقدراتهم في نطاق مهام الوزارة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والرياضية ذات الاختصاص وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بمجال التربية والرعاية.
6. تنمية العلاقات الخارجية والتعاون الفني مع الدول والمنظمات العربية والاسلامية والاقليمية والدولية والاستفادة منها في تطوير انشطة الوزارة.
7. اعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى تطوير القطاع الشبابي والرياضي.
8. تحديد احتياجات الوزارة من القوى العاملة في كافة المجالات والمهارات والمستويات ومتابعة توفيرها.
9. اعداد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة ومستوى تنفيذ قرارات واوامر مجلس الوزراء حسب النموذج المعد لذلك.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(4) يتولى الوزير المهام التالية:

1. الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها والمرافق التابعة لها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقانون واللوائح والقرارات النافذة.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها وفقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة والمرافق التابعة بشكل قرارات واوامر وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة.
4. يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها وله الحق في اصدار التوجيهات الى

رؤساء المرافق والوحدات التابعة لها كما يحق لـه تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم واللوائح والقرارات النافذة او لتحسين تنفيذ المهام.

5. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لها ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
6. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وحدود صلاحياتها وفقا للنظم.
7. يصادق على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة للوزارة او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة واستنادا الى القوانين النافذة.
8. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
9. اصدار قرار ايقاف او حل مجالس ادارة الهيئات الرياضية والشبابية التابعة للوزارة في حالة الخروج عن الاهداف العامة التي انشئت من اجلها او في حال المخالفة للنظم واللوائح النافذة او في حال العجز عن الوفاء بمسئولياتها وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.
10. الموافقة على المشاركة في الدورات الرياضية العربية والقارية والدولية وعلى الوفود والبعثات الشبابية والرياضية الذين تقرر مشاركتهم في المؤتمرات والندوات والمعسكرات والمهرجانات والمخيمات التي تقام على المستويين الداخلي والخارجي.
11. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
12. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال عمل الوزارة وكذلك عند اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
13. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
14. يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكلاء الوزارة فيما يخصه المهام والاختصاصات التالية:

1. الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه في حدود القوانين واللوائح والانظمة السارية والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. يتولى التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3. يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات التابعة له.
4. ينسق بين قطاعه والقطاع الاخر بما يكفل تحقيق الاهداف والمهام الاساسية لعمل القطاع.
5. يقترح الخطة العامة للقطاع ويقيم مستوى الانجاز.
6. يدرس المقترحات بشان البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام القطاع من قبل الادارات العامة التابعة له ويتابع تنفيذها ويرفع التقرير عن مستوى مراحل تنفيذها.
7. يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
8. يقوم باية مهام يكلفه بها الوزير او اختصاصات تقتضيها طبيعة نشاطه او بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
مجلس الوزارة

مادة(6) مجلس الوزارة: تشكيله ومهامه:

اولا تشكيل المجلس:

ا-يتكون مجلس الوزارة من:

1. الوزير رئيسا.
2. مستشاري الوزارة اعضاء.
3. وكلاء الوزارة اعضاء.
4. مديري الادارات العامة بديوان عام الوزارة اعضاء.
5. مدير عام مكتب الوزير مقررا.

ب-لرئيس المجلس استدعاء اي من المختصين لحضور اجتماعاته عند الحاجة.

ثانيا: مهام المجلس:

يتولى تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.

6. تقارير الانجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما يسير به اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:
1. المعهد العالي للتربية الرياضية والبدنية.
2. صندوق رعاية النشئ والشباب والرياضة.
3. المستشارون.
4. مجلس الوزارة.
5. الادارة العامة لمكتب الوزير.
6. الادارة العامة للرقابة والتفتيش.
7. الادارة العامة للشئون القانونية.
8. الادارة العامة لشئون الموظفين.
9. هيئة مدينة الثورة الرياضية.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التالية:
اولا: وكيل قطاع الشباب والرياضة: وتتبعه الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة للانشطة الثقافية والاجتماعية.
2. الادارة العامة لمعسكرات الكشافة والمرشدات.
3. الادارة العامة للمراكز الشبابية ونوادي العلوم.
4. الادارة العامة للانشطة الرياضية.
5. الادارة العامة للاتحادات والاندية.
6. الادارة العامة للتاهيل والتدريب الشبابي والرياضي.

ثانيا: وكيل قطاع التمويل والمشاريع: وتتبعه الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة للشئون المالية.

2. الادارة العامة للمشاريع.
3. الادارة العامة للمنشات والصيانة.
4. الادارة العامة للتخطيط والمعلومات.
5. الادارة العامة للعلاقات والاعلام.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة وذلك بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

تحدد مهام واختصاصات الادارات العامة المحددة في المادة(9) من الفصل الاول من هذا الباب كما يلي:

مادة(13) الادارة العامة للانشطة الثقافية والاجتماعية: وتختص بما يلي:

1. اقتراح السياسات والخطط التي تستهدف رعاية الشباب ثقافيا واجتماعيا.
2. الاشراف على تنفيذ الخطط والبرامج الثقافية والاجتماعية التي تسهم في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي للشباب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. الاشراف على المهرجانات الثقافية والاجتماعية الشبابية محليا والتحضير والاعداد للمشاركة في المهرجانات العربية والعالمية.
4. اقتراح التشريعات والقرارات التي تسهم في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي للشباب.
5. المساعدة لانشاء المكتبات في الهيئات الشبابية في انحاء الجمهورية والمساهمة بتزويدها بالكتب الثقافية المختلفة بحسب الامكانيات المتاحة.
6. الاشراف على انشطة اللجنة الثقافية والاجتماعية لاندية الجمهورية وفروعها في المحافظات ماليا واداريا وكذلك الاشراف على انتخاباتها.
7. تقديم سبل الرعاية للشباب بصفة عامة والموهوبين بصفة خاصة.
8. اي اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(14) الادارة العامة للمعسكرات والكشافة والمرشدات: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. اقتراح السياسات والخطط التي تهدف الى تنظيم النشاط الكشفي والارشادي ومعسكرات العمل.

2. تحديد المشروعات التي تمكن للشباب الاشتراك فيها وتلقي الطلبات الخاصة بالمشاركة في معسكرات العمل العربي والدولي وابداء الراي فيها.
3. الاشراف على تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالنشاط الكشفي والارشادي وجمعية بيوت الشباب والمعسكرات الكشفية والارشادية.
4. متابعة نشاط جمعية الكشافة والمرشدات وجمعية بيوت الشباب ومعسكرات العمل والتاكد من تنفيذها للقوانين واللوائح المنظمة لها.
5. اقتراح التشريعات والقرارات التي تسهم في رفع مستوى النشاط الكشفي والارشادي ومعسكرات العمل للشباب.
6. اقتراح انشاء بيوت شباب جديدة في المناطق التي تحتاج الى بيوت شباب في جميع انحاء الجمهورية والاهتمام بجمعيات بيوت الشباب بكل المحافظات.
7. الاشتراك مع الهيئات والاندية والاجهزة المعنية بالشباب في تنظيم المعسكرات الصيفية للشباب والمؤتمرات والمخيمات الكشفية المحلية والدولية.
8. تسهيل مشاركة جمعية الكشافة والمرشدات في الانشطة الكشفية والارشادية على المستوى العربي والدولي.
9. الاشراف المالي والاداري على جمعية الكشافة والمرشدات جمعية بيوت الشباب وكذلك الاشراف على انتخاباتها وفروعها بالمحافظات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
10. اي اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(15) الادارة العامة للمراكز الشبابية ونوادي العلوم: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. وضع السياسات والخطط والبرامج التي تستهدف رعاية الشباب في المجال العلمي والتقني.
2. اقتراح التشريعات التي تسهم في رفع المستوى العلمي والتقني.
3. اقتراح انشاء مراكز الشباب ونوادي العلوم الجديدة.
4. توفير الاحتياجات والمستلزمات لتشغيل مراكز الشباب ونوادي العلوم.
5. تنمية النشاطات العلمية والتقنية في اوساط الشباب كاحدى الوسائل الهامة في التنمية.
6. رعاية الموهوبين واتاحة الفرصة امام تنمية قدراتهم وملكاتهم في المجال العلمي والتقني.
7. نشر الوعي العلمي والتقني لتشجيع الشباب على الابتكار والابداع.
8. تنمية العلاقات الثنائية وتبادل الخبرات والمعلومات مع المراكز الشبابية ونوادي العلوم المماثلة في الدول الشقيقة والصديقة.
9. الاشراف المالي والاداري على المراكز الشبابية ونوادي العلوم.
10. القيام باي مهام تتصل بنشاطها ومقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(16) الادارة العامة للانشطة الرياضية: وتختص بما يلي:

1. وضع السياسات والخطط التي تستهدف الانشطة الرياضية.
2. العمل على توسيع قاعدة الانشطة الرياضة مع المؤسسات ذات العلاقة.
3. المساهمة في اعداد التشريعات والقرارات التي تنظم مختلف الانشطة الرياضية.
4. الاشراف والمتابعة للانشطة الرياضية والتاكد من تنفيذها.
5. دراسة البرامج الرياضية المقدمة من الهيئات الرياضية وابداء الراي فيها.
6. متابعة توفير واستكمال الامكانيات اللازمة لممارسة الانشطة الرياضية.
7. الاشراف والمساهمة في تنفيذ برامج الاحتفالات والمناسبات الوطنية.
8. الاشتراك في اعداد الدراسات المتعلقة بالخصائص والميول والاحتياجات لكل مرحلة من مراحل نمو الشباب في المجال الرياضي وتحديد الوسائل والامكانيات اللازمة لها.
9. تقييم المواسم الرياضية بعد تنفيذها ووضع المقترحات لتطوير الانشطة الرياضية.
10. الاشراف على المراكز الرياضية المتخصصة.
11. تسهيل مهام المنتخبات الوطنية للالعاب الرياضية وتوفير مستلزماتها ومتابعة الاعداد والتحضير وابداء الراي حول ذلك.
12. اي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(17) الادارة العامة للاتحادات والاندية: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. وضع السياسات والخطط الخاصة بانشطة الهيئات الرياضية.
2. اقتراح التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بانشطة الهيئات الرياضية ومتابعة تنفيذها بعد اصدارها من السلطة العليا بالوزارة.
3. دراسة وتحديد احتياجات الهيئات الرياضية والعمل على توفيرها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. دراسة الطلبات الخاصة بالاعتراف بالهيئات الرياضية الجديدة مع ابداء الراي فيها.
5. الاشراف على انتخابات الهيئات الرياضية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
6. دراسة محاضر اجتماعات الهيئات الرياضية واعداد التقارير اللازمة بشانها.
7. اقتراح ايقاف او حل نشاط الهيئات الرياضية في حالة الخروج على الاهداف العامة التي انشئت من اجلها او خالفت الانظمة واللوائح.
8. الاشراف المالي والاداري على الاتحادات والاندية الرياضية.
9. اي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مـــادة(18) الادارة العامـــة للتاهيـــل والتـــدريب الشـــبابي والرياضـــي: وتتـــولى المهـــام والاختصاصات الاتية:
1. وضع السياسة العامة لخطة التاهيل والتدريب وجدولتها وبرمجتها زمنيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على المستويين الداخلي والخارجي.
2. وضع خطة للتدريب والتاهيل وتنظيمها من خلال النظم والاساليب والاجراءات التي تتطلبها العملية التدريبية والعمل على مواكبة التطور العلمي في مجال تدريب الشباب والرياضة.
3. الاشراف على تدريب وتاهيل الكوادر الشبابية والرياضية بما يكفل رفع مستوى الاداء والاستفادة منها.
4. دراسة برامج التدريب والتاهيل للهيئات الرياضية والشبابية وجدولتها ضمن خطة عامة للوزارة.
5. حصر الكادر الشبابي والرياضي للوزارة والهيئات التابعة لها ومعرفة الاحتياجات المستقبلية في مجال التدريب والتاهيل.
6. دراسة الطلبات المقدمة للترشيح للمنح الدراسية والدورات التدريبية وابداء الراي حولها وفقا للشروط المطلوبة.
7. دراسة تقارير الملحقين في برامج التدريب والدراسات العليا واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها.
8. تقديم المقترحات برعاية المتدربين.
9. اي مهام اخرى تكلف الادارة بها وتقع ضمن اختصاصاتها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(19) الادارة العامة للشئون المالية: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1. اعداد مشروعات الميزانية السنوية للنفقات الجارية والراسمالية وفقا للاسس والتعليمات المنظمة لذلك وتقديمها الى الجهات المختصة طبقا للسياسة المالية للدولة.
2. مسك حسابات الوزارة (ايرادات ومصروفات) واعداد حساباتها الختامية في اطار الميزانية المعتمدة للوزارة وفقا للقوانين والقرارات واللوائح الصادرة بهذا الشان.
3. اعداد تقارير عن الايرادات المتوقع تحصيلها خلال سنة الموازنة وتقديمها الى الجهات المختصة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
4. تنظيم عمليات قيد الايرادات بانواعها في السجلات والدفاتر المخصصة لذلك بحسب التقسيم النمطي المعد من الجهات المختصة.

5. الالتزام بالقوانين واللوائح والانظمة المالية والمخازن المركزية الصادرة عن وزارة المالية.
6. مسك سجلات ودفاتر المحاسبة المخصصة لكافة الانشطة المالية للوزارة صرفا وايرادا واثبات القيود فيها بصورة منظمة.
7. مراجعة صرف الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى واجراء الاستقطاعات المكلفة بها نيابة عن الغير وفقا للانظمة النافذة.
8. تنظيم الاجراءات المالية بالمشتريات السلعية والخدمية واعمال المناقصات وعقود الاعمال المبرمة مع الجهات الاخرى وفقا للقوانين واللوائح والانظمة النافذة.
9. المتابعة المستمرة في تصفية الديون ومنع اي التزامات مالية تفوق الاعتمادات المخصصة للوزارة.
10. تنظيم العمليات الخاصة بحسابات العهد والسلف والامانات وحسابات التسوية واثباتها في القيود والسجلات المخصصة لها ومتابعة مطابقة ارصدتها دوريا وتصفيتها في المواعيد المحددة لها.
11. التبليغ الفوري عن قضايا الاختلاسات والتلاعب بالاموال والممتلكات العامة الى قيادة الوزارة.
12. اعداد تقارير شهرية وفصلية بنتائج التصرفات المالية الى الجهات المختصة داخل الوزارة.
13. اقفال الحسابات شهريا واستخراج موازين المراجعة واعداد تقارير شهرية بخلاصات المقبوضات والمدفوعات مبوبة على بنود الحسابات العامة لها.
14. توفير وسائل حفظ الايداع والاموال النقدية والمطبوعات ذات القيمة المالية وتنظيم اداراتها واستخداماتها وفقا للقوانين النافذة.
15. تقديم احتياجات الوزارة من المباني ووسائل النقل والاجهزة والمعدات المكتبية والمستلزمات الاخرى ووضع خطة شرائها وتسجيلها وصيانتها.
16. تنظيم المخازن التابعة للوزارة واداراتها وجردها دوريا وفقا للاجراءات والنظم النافذة.
17. تخطيط مكاتب واماكن العمل وتجهيزها بالاثاث والمعدات اللازمة وتهيئة الظروف الملائمة للعمل.
18. تنظيم استخدام وصيانة وسائل النقل بالوزارة ومتابعة اجراءات الترخيص اللازمة لمتابعة تسديد الرسوم المستحقة عليها وفق نظام خاص بذلك.

19. القيام بعملية الطباعة والنسخ والتصوير وتنظيم هذه العمليات لتامين انجاز العمل وتامين سلامة الالات والمعلومات.
20. المحافظة على مبنى الوزارة واثاثها وتجهيزاتها وكافة مرافقها سواءً بالحراسة او بالصيانة او النظافة او غيرها من الوسائل.
21. تسهيل مهمة مندوبي(الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة)والرد السريع على استفسارات وتقارير الجهاز.

مادة(20) الادارة العامة للمشاريع: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1. اعداد التصاميم والمواصفات وجداول الكميات للمنشات الرياضية والشبابية التي تنفذها الوزارة ومكاتبها وصيانة وتحليل التقارير والبيانات اللازمة عنها في خطط التنمية الاقتصادية.
2. المصادقة على المستخلصات المالية لما تم انجازه من المشاريع قيد التنفيذ ورصد الانجاز المادي والانفاق المالي ضمن التقارير الدورية.
3. تقديم المقترحات بالتعديلات والاضافات والمناقلات للمشاريع.
4. المشاركة في لجنة الخطة بالوزارة عند اعداد خطط التنمية السنوية والخمسية.
5. رفع تقارير دورية الى وكيل القطاع عن سير المشاريع الرياضية المدرجة في خطط التنمية وتحديد المقترحات اللازمة للحد من معوقات التنفيذ.
6. المشاركة في وضع البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة والجداول الزمنية للتنفيذ. والنزول الميداني لمواقع تنفيذ المشاريع واعداد تقارير المتابعة.
7. القيام باي مهام تتصل بنشاطها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(21) الادارة العامة للمنشات والصيانة: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1. الاشراف على تشغيل وتنظيم الملاعب وترتيب وتجهيز الصالات والمسابح والاندية العلمية والمراكز الشبابية وبيوت الشباب وتشجيرها وتوفير متطلباتها التي تسهم في انجاح الانشطة المختلفة المقامة بالتنسيق مع الادارات المعنية بالوزارة.
2. الاشتراك مع الادارات المعنية في تحديد الاحتياجات الفعلية للمنشات الشبابية والرياضية من القوى العاملة والاعاشة ووسائل النقل والالات والمعدات وكافة التجهيزات اللازمة لها.
3. الاشراف على سير العمل بالمنشات والمعدات والالات والتجهيزات التابعة لها وصيانتها والمحافظة عليها.

4. تقديم تصور بالاحتياجات الخاصة بالمنشات الشبابية والرياضية وغيرها من المرافق التابعة لها بالتنسيق مع الادارات المعنية بالوزارة والجهات ذات العلاقة.
5. تنمية الموارد المالية للمنشات والاشراف على اوجه انفاقها.
6. تحسين وتطوير هذه المنشات ورفع كفاءتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. اقتراح العاملين للمنشات الشبابية والرياضية بالتنسيق مع جهات الاختصاص.
8. متابعة توصيل الخدمات الضرورية للمنشات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. القيام باي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(22) الادارة العامة للتخطيط والمعلومات: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. جمع ودراسة البيانات والمعلومات الاحصائية في مجال الشباب والرياضة وما يتعلق بنشاط الوزارة والوحدات الاهلية التابعة لها.
2. التنسيق مع المختصين بالوزارة بشان تحديد الاتجاهات العامة لخطة الوزارة.
3. تجميع مشاريع خطط الوزارة وتنسيقها في خطة عامة والمشاركة في مناقشتها ومتابعة اقرارها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. وضع واعداد البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة في الوزارة فصليا وسنويا ومتطلبات تنفيذها مع تحديد جهات التنفيذ.
5. جمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المختلفة المتعلقة بالوزارة وانشطتها وتحديد اتجاهاتها.
6. متابعة رفع مؤشرات الخطة وانزالها الى الوحدات التابعة للوزارة مرفقة بالضوابط والاجراءات التنفيذية لها مع تحديد المهام المكلفة بها.
7. متابعة مستوى انجاز خطط التنمية ذات الصلة بنشاط الوزارة والوحدات التابعة لها واحصاء نتائجها في مختلف المراحل.
8. اعداد نظام متكامل من الجداول الاحصائية المقرونة بالدراسات التحليلية واقامة نظام احصائي للوزارة والوحدات التابعة لها بما ينسجم مع النظام الاحصائي للدولة وترتيب المعلومات الاحصائية وتبويبها وتحليلها ونشرها.
9. اعداد تقارير المتابعة والانجاز للخطة فصليا وسنويا ورفعها لوزارة التخطيط والتنمية وفقا للنماذج والجداول المخصصة لذلك حسب المواعيد المحددة لها.
10. المشاركة في اجتماعات اللجان ذات العلاقة بنشاط الادارة.
11. توثيق وحفظ وثائق الخطط العامة والاحصاءات الفصلية والسنوية وتزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الاحصائية.

12. الاشراف على تنفيذ المشاريع الممولة بقروض خارجية او من البنوك المحلية او الممولة من الميزانية العامة للدولة.
13. تنظيم واعداد النشرات الاحصائية الدورية عن نشاط الوزارة والوحدات التابعة لها.
14. تحديد المشاريع الجديدة التي تحتاجها الوزارة سنويا لادراجها ضمن خطط التنمية وكذلك المشاريع المرحلة من السنوات السابقة لاستكمال تنفيذها وتجهيزها في اطار المخصصات المحددة لها في الخطة الخمسية.

مادة(23) الادارة العامة للعلاقات والاعلام: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. تنمية علاقة الوزارة مع الهيئات والمنظمات الشبابية والرياضية العربية والقارية والدولية وتحقيق الاستفادة المرجوة لتطوير الانشطة الشبابية والرياضية في اطار السياسة العامة.
2. اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات والبرامج التنفيذية التي يتم توقيعها مع الدول والهيئات والمنظمات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها وبما ينسجم مع القوانين النافذة.
3. التحضير والمشاركة في المحادثات الرسمية التي تجري في الجمهورية وخارجها واعداد الوثائق المطلوبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4. الاعداد للدورات العادية والاستثنائية التي تعقد في اطار المنظمات الدولية التي تنتمي بلادنا الى عضويتها وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. تلقي الاحتياج السنوي لخطط وبرامج المشاركة الخارجية والتاهيل والتدريب واجراء الاتصالات اللازمة بشانها بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقا للنظم المتبعة.
6. ترجمة وتلخيص المراسلات والنشرات والدوريات والوثائق التي ترد الى الوزارة وعرضها على الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشانها.
7. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية التي تكون بلادنا طرفا فيها وتقديم تقارير تفصيلية الى الجهات المختصة.
8. متابعة الهيئات والاجهزة الشبابية والرياضية التابعة للوزارة بشان تنفيذ التزاماتها على المستوى العربي والقاري والدولي.
9. استلام نسخ من تقارير الوفود التي شاركت في المؤتمرات والندوات والدورات واللقاءات الشبابية والرياضية الداخلية والخارجية.
10. ابداء الراي حول حجم ومستوى الوفود المسافرة وتزويدها بالمعلومات والوثائق اللازمة.
11. التنسيق مع القطاعات والادارات العامة المختلفة في الوزارة وخارجها لطلب التقارير والمعلومات عن مبعوثينا في الخارج.

12. استقبال واستضافة وتوديع الوفود والخبراء والزائرين للوزارة واعداد البرامج الخاصة بالزيارات وتعيين المرافقين والمترجمين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. التنسيق والمتابعة مع وسائل الاعلام المختلفة لتغطية الانشطة الشبابية والرياضية وزيارات الوفود التي تصل البلاد.
14. ترتيب المقابلات الصحفية والاذاعية والتلفزيونية مع مسئولي الوزارة لشرح وايضاح القرارات الهامة والانجازات التي ترى الوزارة التركيز على ايضاحها.
15. ابراز دور الشباب من الناحية الاعلامية في التنمية بكافة اشكالها من خلال انشطتهم المتعددة.
16. متابعة ما ينشر في الصحافة من الاخبار الشبابية والرياضية وعرضها على المعنيين تمهيدا لمعرفتها والاستفادة منها.
17. اعداد تقارير سنوية ونصف سنوية عن نشاط الادارة العامة.
18. القيام باي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(24) الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والاداري: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. وضع النظم واللوائح المنظمة لنشاط الرقابة والتفتيش في الوزارة والوحدات الادارية والاهلية التابعة لها والاشراف على تنفيذها.
2. تحليل المخالفات ومنشئها واثارها والاستفادة من نتائجها في وضع الحلول المناسبة لمشكلات العمل واحلال البدائل التنظيمية في النظم واللوائح المعمول بها.
3. النظر في الشكاوى المحالة اليها من قيادة الوزارة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والوحدات الادارية التابعة لها.
4. اجراء تفتيش دوري مفاجئ على ادارات واقسام الوزارة والوحدات الادارية التابعة لها للتاكد من تطبيق القوانين والقرارات واللوائح والارشادات المنظمة للعمل وعن سيره وانتظامه.
5. تحري الاخطاء والانحرافات المالية والادارية بالوزارة والوحدات الادارية التابعة لها والكشف عن اسبابها وتقديم المقترحات التي من شانها معالجتها وتلافي تكرارها.
6. متابعة الرد على تقارير (الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة) واستفساراته الموجهة الى الوزارة او الى الوحدات الادارية او الاهلية التابعة لها.
7. تلقي نسخ تقارير الاجهزة المركزية الموجهة الى الوزارة او الى الوحدات الادارية او الاهلية التابعة لها ومتابعة الرد عليها.

8. الاشتراك في اعمال الجرد الدوري والمفاجئ في الوزارة والوحدات الادارية والاهلية التابعة لها.
9. المراقبة والتدقيق في جوانب الصرف والايرادات للموازنات التقديرية للوزارة والاعتراض على اية مخالفات مالية او ادارية يتم الكشف عنها.
10. مراقبة التنفيذ لانظمة الصرف والايرادات للموازنات التقديرية للوحدات الادارية والاهلية التابعة للوزارة وابداء الملاحظات حولها.
11. متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات (المالية والادارية) الصادرة من الجهات المختصة وتقديم التقارير عن ذلك الى قيادة الوزارة.

مادة(25) الادارة العامة للشئون القانونية: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. اعداد مشروعات القوانين والانظمة واللوائح والقرارات الخاصة بالوزارة والوحدات الادارية والاهلية التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة الجهات المختصة لاصدارها ونشرها.
2. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع الجهات الداخلية والخارجية.
3. متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية واجهزة الدولة وغيرها.
4. تمثيل الوزارة والوحدات التابعة لها امام القضاء وغيره من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
5. تقديم المشورة القانونية للوزارة والوحدات والمكاتب التابعة لها.
6. شرح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والوحدات التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني في اوساط العاملين.
7. اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين بالتنفيذ.
8. توثيق القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع والدوريات المتعلقة بعمل الوزارة والوحدات التابعة لها وحفظها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
9. مراجعة النظم واللوائح والقرارات المعمول بها في الوزارة والتقدم بالمقترحات المناسبة لتطويرها بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
10. الاشراف الفني على الادارات والاقسام القانونية في الوزارة والوحدات والمكاتب التابعة لها.
11. مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والوحدات التابعة لها ورفع تقارير عن اية خروقات قانونية.

12. اية قضايا تحال اليها من قبل وزارة الشئون القانونية او اية مهام ينص عليها في القوانين واللوائح النافذة.
13. القيام بالتحقيق الاداري في المخالفات الادارية المنسوبة للموظفين وفق قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية.

مادة(26) الادارة العامة لشئون الموظفين: وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1. اقتراح مشروع الخطة الوظيفية للوزارة سنويا بحسب الخطة الاقتصادية للدولة وبمقتضى احتياجات الوزارة من الكوادر والعاملين واعداد الباب الاول من الميزانية السنوية.
2. الاعلان عن الوظائف الشاغرة وشروطها والنظر في طلبات وترشيحات المتقدمين لها واجراء الفحوصات اللازمة للتاكد من ملاءمتهم لشروط ومواصفات الوظيفة.
3. معالجة القضايا المتعلقة بتعيين وانتداب ونقل واعفاء واستقالة الكوادر والعاملين او الاستغناء عنهم واعادة توزيعهم.
4. وضع الخطط القصيرة والطويلة لتاهيل وتدريب الكوادر الوظيفية والعاملين ومعالجة المسائل المتعلقة بتاهيلهم وتدريبهم داخل الجمهورية وخارجها.
5. تحديد ومعالجة قضايا الاجور والترقيات والحوافز والمكافات والعلاوات والبدلات والتعويضات المستحقة للموظفين بحسب القوانين النافذة.
6. متابعة الادارات العامة والادارات في الوزارة لتقديم تقارير عن اداء العاملين بها في المواعيد المحددة وفقا للانظمة المقررة.
7. تحديد الواجبات الاساسية للعاملين وتطبيق النظم المتعلقة بالضبط الاداري.
8. وضع خطة الاجازات السنوية للعاملين وتحديد خلفائهم اثناء غيابهم ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
9. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية ومكافات نهاية الخدمة واصابات العمل بحسب القوانين النافذة.
10. الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الكوادر والعاملين في الوزارة وفروعها واعداد التقارير والاحصائيات عن تركيبها وحركتها وتطويرها.
11. حفظ الملفات السرية والعلنية للكوادر والعاملين وقضايا العمل وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بها.
12. اقتراح ودراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم اساليب العمل وتبسيطها.
13. معالجة اية قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين.

14. اعداد كشوفات الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالعاملين واجراء الاستقطاعات الشهرية الى الجهات المستحقة حسب النظام المالي.
15. تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة شئون الموظفين.
16. تنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري والجهات المعنية الاخرى بحسب القوانين النافذة.
17. استلام كل ما يرد الى الوزارة وقيده وعرضه وتداوله وتوثيقه بحسب النظم المتبعة.
18. فهرسة وتوثيق كافة الوثائق والمراسلات الواردة والصادرة من والى الوزارة والمطبوعات والنشرات الدورية وفق نظام يسهل العودة اليه عند الحاجة.
19. القيام باي مهام تتصل بنشاطها وبمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

مادة(27) المستشارون:

وهم الاشخاص ذوو الخبرة في مجال الشباب والرياضة ويقومون بتقديم المشورة للوزير في القضايا والموضوعات الادارية والمالية والفنية وذلك بصفة فردية او جماعية بحسب تقدير الوزير وللوزير تكليف المستشارين لتمثيله في حضور بعض الاجتماعات والمناسبات واللجان التي يكون الوزير عضوا فيها ولها صلة بمجال الشباب والرياضة.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(28) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالقيام بما يلي:

1. اعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام.
3. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
4. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الباب (الرابع).
5. الاسهام في اعداد وتطوير برامج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
6. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
7. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها بهدف تطويرها تبسيطا للاجراءات.
8. تقديم المقترحات لتطوير مستوى الاداء.

الباب الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(29) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:

1. تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى في ما تضعه من خطط او برامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
3. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
4. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بمكاتبها في المحافظات على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
5. تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
6. اعتبار الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
7. تعمل الوزارة على تنمية مهارة العاملين في كافة مجالات نشاطها بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
8. تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة.
9. تعمل الوزارة على دعم وتطوير نشاط مكاتبها في المحافظات ولا سيما النائية منها بما يحقق الاستقرار في اوضاعها واستمرار نشاطها.
10. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلو لمشكلات التنمية الادارية.
11. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركز ذاكرة الوزارة.

12. يكون لزاما على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين واللوائح النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجته مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
13. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه المشكلة.

الباب الخامس
احكام عامة

مادة(30) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال وتنفيذ مبدا النظم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة لها وفي مكاتبها في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(31) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(32) يكون للوزارة وبحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة عامة طبقا لطبيعة النشاط وحجمه ولعدد المنتفعين بخدمات المكتب وغير ذلك من المعايير التي يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(33) يصدر الوزير لائحة تنظيمية لمكاتب الوزارة في المحافظات بعد التشاور مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(34) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-صنعاء
بتاريخ : 2 /صفر/1417هـ
الموافق: 18/يونيو/1996م

د.عبد الوهاب راوح عبد العزيز عبد الغني الفريق/علي عبدالله صالح
وزير الشباب والرياضة رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة التامينات والشئون الاجتماعية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/8) لسنة1993م

قرار جمهوري رقم(50)لسنة1993م
بشان تنظيم وزارة التامينات والشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.
وعلى القرار الجمهوري رقم(20)لسنة1991م بشان قانون مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

الباب الاول

التسمية والاهداف العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة لائحة تنظيم وزارة التامينات والشئون الاجتماعية.

مادة(2) تهدف وزارة التامينات والشئون الاجتماعية الى تحقيق المهام والاختصاصات استنادا على الدستور والقانون والسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

1. اقتراح وتنفيذ السياسات والوسائل الكفيلة بنشر وتوسيع مظلة التامينات وتقديم المساعدات الاجتماعية بصورة متدرجة تشمل جميع الفئات المستفيدة من التامينات والمساعدات من الموظفين والمواطنين وفقا لامكانيات الدولة واعداد الخطط والبرامج العامة في مجال اختصاصات الوزارة في اطار السياسات والخطط العامة للدولة وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. اعداد الدراسات والبحوث الهامة بترشيد وتطوير مجالات العمل الاجتماعي والخدمات الاجتماعية المختلفة.
3. اقتراح السياسات والبرامج الهادفة الى تطوير المراة اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ودعم وتشجيع منظماتها الاجتماعية المختلفة بما يحقق مشاركتها الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنسيق بشانها تخطيطا وتنفيذا مع الجهات المعنية.
4. اقتراح التشريعات واللوائح في مجال نشاطات الوزارة والاجهزة والمؤسسات والهيئات التابعة لها والاشراف على سلامة تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بانشطتها.
5. الاهتمام بالطفولة والمعاقين والمسنين ورعايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية.

6. الاهتمام بانشاء دور الحضانة ودور التربية الاجتماعية للايتام وتطوير مراكز التدريب والتاهيل المهني للمعاقين والمكفوفين وكذا نظام الكفالة الاجتماعية (الكفيلة).
7. اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لتشغيل المعاقين وادماجهم في الحياة العملية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
8. وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لرعاية وتشجيع الاسر المنتجة بما يؤدي الى تطويرها وتوسيعها والاسهام في تنمية المجتمعات المحلية الريفية واليدوية والحضرية وتشجيع احياء الصناعات الحرفية والتقليدية والمنزلية.
9. دراسة وابداء الراي في اتفاقيات وتوصيات التامينات الاجتماعية وجميع انواع التامين الصادرة من المنظمات العربية والاقليمية والدولية التي تكون الدولة عضوا فيها وابداء الراي بشانها الى الجهات المعنية في الدولة.
10. تنمية اوجه التعاون مع الدولة والمنظمات العربية والاقليمية والدولية والهيئات العامة المتخصصة بنشاط الوزارة وخاصة تلك المنظمات التي تكون الدولة العامة عضوا فيها.
11. الاسهام في عقد وتنظيم المؤتمرات المحلية والعربية والدولية والندوات والمحاضرات المتصلة بالقضايا الاجتماعية والتامينية.
12. الاسهام في اغاثة المنكوبين والمتضررين في حالة الكوارث والطوارئ.
13. تسجيل الجمعيات والاتحادات الابداعية وغيرها ذات الصفة الاجتماعية والاشراف على انتخاباتها للتاكد من صحة تطبيقات نظمها الاساسية وفقا للقوانين المنظمة لذلك.
14. وضع وتنفيذ برامج التوعية والارشاد في كافة المجالات المتصلة بانشطة الوزارة وعبر وسائل الاتصال والاعلام المختلفة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
15. الاشراف على انشطة الهيئات الاجنبية الخيرية والطوعية العاملة في المجالات الاجتماعية.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:

1. يتولى الوزير الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقانون واللوائح والقرارات النافذة.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفرعية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة.
4. يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ويجوز له اصدار التوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة والى رؤساء المرافق التابعة له كما يحق له تعديل والغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظام والقرارات النافذة او لتحسين تنفيذ المهام.
5. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة للوزارة ويقدم تقارير انجازها.
6. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة وفقا للنظام.
7. يصادق على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة له والغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة.
8. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
9. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
10. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته وعليه ان يترك ممثلي مكاتب المحافظات ودوائرها

المختصة في اعداد تلك القرارات المركزية التي يترتب عليها تاثير في اطار المحافظة وفقا للقانون والنظم النافذة.
11. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات نائب الوزير

مادة(4) يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:
1. يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجهاته.
2. يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او كلفه القيام بها.
3. يتولى مهام الوزير واختصاصاته اثناء غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
4. التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.
5. يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
6. يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
7. ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
8. يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة الى الوزير.
9. يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
10. يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
11. يمثل الوزارة في الداخل والخارج حينما يكون التمثيل على مستواه.
12. القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث

مهام واختصاصات وكلاء الوزارة

مادة(5) يختص وكلاء الوزارة كل فيما يخصه بما يلي:

1. الاشراف المباشر على قطاعه في حدود القوانين واللوائح والانظمة السارية والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير او النائب.
2. يتولى التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3. يتابع يوميا تنفيذ مهام وبرامج الادارات التابعة له.
4. ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5. تنظيم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6. يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه وتقدير المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7. يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق عمله وفقا للوائح.

يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
تشكيل ومهام مجلس الوزارة

مادة(6) اولا: تشكيل المجلس:

ا-يشكل الوزير بقرار منه مجلس الوزارة برئاسته ويتكون من:

1. نائب الوزير (نائب للرئيس).
2. مستشارو الوزارة (اعضاء).
3. وكلاء الوزارة (اعضاء).
4. مديرو الادارات العامة بديوان عام الوزارة (اعضاء).

ب-للوزير استدعاء اي شخص يرى حضوره اجتماعات المجلس.

ثانيا: مهام المجلس:

يتولى تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الانجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية.
رابعا: تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام وفروعها في محافظة عدن ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:
1. الهيئة العامة للتامينات والمعاشات.
2. المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية.
3. مكتب الوزير.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التنظيمية التالية:

اولا: قطاع الرعاية الاجتماعية:

يتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة للمساعدات الاجتماعية.
2. الادارة العامة للدفاع الاجتماعي.
3. الادارة العامة للتاهيل الاجتماعي.

ثانيا: قطاع التنمية الاجتماعية:

ويتكون من الادارات العامة التالية:
1. الادارة العامة لشئون المراة والطفل.
2. الادارة العامة للجمعيات والاتحادات.
3. الادارة العامة للاسر المنتجة وتنمية المجتمع.

ثالثا: ادارات عامة اخرى وهي على النحو التالي:
1. الادارة العامة للشئون القانونية.
2. الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة.
3. الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.

4. الادارة العامة لشئون الموظفين.
5. الادارة العامة للغذاء.
6. الادارة العامة للرقابة والتفتيش.

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) يصدر قرار من الوزير بالتقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة يصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للمساعدات الاجتماعية وتختص بما يلي:

1. المساهمة في تقديم الخدمات للمواطنين في حالات الطوارئ العامة والنكبات والكوارث الفردية والعامة.
2. الاشتراك في وضع السياسة العامة للوزارة في مجال الاغاثة والمساعدات الاجتماعية المختلفة وترجمتها الى خطوط وبرامج محكمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج الوزارة ومتابعتها وتقييمها وتقديم المشورة الفنية للوحدات الادارية.
3. الاشراف على تنفيذ قانون التامينات الاجتماعية والقرارات واللوائح المنفذة له واقتراح التعديلات والتشريعات والقرارات والتعليمات التي تزيد من كفاءة الخدمة وتطوير خدمات الرعاية الاجتماعية وتحويلها الى خدمات ذات طابع انتاجي تنموي.
4. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج وتقيمها وتقديم العون والمشورة الفنية للوحدات الادارية واجراء الدراسات والبحوث المكتبية والميدانية والتطبيقية اللازمة لتحديث وتطوير خدمات التاهيل الاجتماعي.
5. العمل على تطوير مفهوم المساعدات الاجتماعية وتشجيع مبدا الاعتماد على الذات في توفير مصادر الرزق للافراد والاسر المحتاجة.
6. الاشتراك في وضع واقتراح الموازنة السنوية العامة والاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ قانون التامينات الاجتماعية من حيث توفير الاعتمادات لكافة الفئات المستفيدة من هذا القانون.

7. اعداد الخطط المناسبة لتسيير صرف المساعدات المالية والعينية في اوقاتها واماكنها المناسبة وبما يكفل وصولها على مستحقيها.
8. اقتراح واعداد اسس وبرامج تدريب العاملين في مجال المساعدات الاجتماعية والاغاثة والعاملين الجدد والمشاركة في تدريبهم والعمل على استقطاب الباحثين والاختصاصيين الاجتماعيين للعمل في هذا المجال.
9. المشاركة في اعداد برامج التوعية والاعلام وتنفيذها وخاصة في ما يتعلق بطبيعة عمل الادارة.
10. اعداد وضبط النماذج والاستمارات والسجلات والتقارير والبيانات والملفات اللازمة لحسن سير العمل من كافة الجوانب الادارية والفنية والمالية والقانونية.
11. اعداد وتحليل البيانات الاحصائية والتقارير الدورية واقتراح الحلول والبرامج المناسبة لمواجهة مشاكل التطبيق السليم بقانون المساعدات الاجتماعية.

مادة(14) الادارة العامة للدفاع الاجتماعي: وتختص بما يلي:

1. الاشتراك في وضع وتنفيذ السياسة الاجتماعية الوقائية والعلاجية في ميادين الدفاع والعمل على رفد الجهد الرسمي من خلال حث وتنشيط القطاع الاهلي الخيري في تنفيذ السياسة الاجتماعية والتاهيل.
2. تشجيع وتنشيط القطاع الاهلي للسياسة بدور فعال في تقديم خدمات الدفاع الاجتماعي ودعم انشاء الجمعيات الخيرية والنوعية في هذا المجال وتوجيهها فنيا والاشراف عليها.
3. اقتراح انشاء المؤسسات الاجتماعية الشمولية لرعاية الاحداث والمتسولين والسجناء والمسنين ووضع المقترحات والتصورات والبرامج الوقائية والعلاجية.
4. اقتراح انشاء مكاتب المراقبة الاجتماعية للاحداث بحسب الحاجة وايجاد مكاتب وبرامج الرعاية اللاحقة للفئات المختلفة التي تخدمها الادارة.
5. وضع وتنفيذ برامج الاعلام والتوجيه النفسي والارشاد الاجتماعي والديني والتربوي وتقديمها للفئات التي ترعاها الادارة في مؤسساتهم وخارجها ولاسرهم بما يضمن تقويم سلوكهم واصلاحهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. المشاركة في مراقبة الاعلام واماكن ودور التسلية وبرامجها بالتنسيق مع الجهات المعنية وابداء الراي بشان صلاحيتها.
7. اعداد سجل عام لتبادل المعلومات عن الفئات التي ترعاها الادارة وتنظيم السجلات الفنية والادارية اللازمة لضبط الاعمال وقيد وتوثيق وتحليل البيانات الاحصائية ومعدلات الجريمة واسبابها وانماطها.

مادة(15) الادارة العامة للتاهيل الاجتماعي: وتختص بما يلي:
1. الاشتراك في وضع وتنفيذ السياسة العامة للوزارة في مجال الخدمات الاجتماعية المتصلة برعاية وتاهيل المكفوفين والمعاقين على اختلاف فئاتهم واعمارهم.
2. اعداد البرامج والخطط اللازمة لتوفير كافة الخدمات التربوية والتعليمية والتاهيلية والصحية والعملية ومتابعة تنفيذها.
3. توجيه اجهزة التنفيذ ودعمها فنيا والاشراف عليها وتقييم اعمالها وتطويرها وتنظيم الاستفادة بالخبرات والمعونات المتاحة داخليا وخارجيا.
4. اقتراح القوانين والتشريعات المتصلة بحماية ورعاية وتاهيل المعاقين والمساهمة في اعداد مشروعاتها وكذا اعداد القواعد واللوائح المنظمة للعمل وتعديلاتها المناسبة وبما يؤدي الى رفع كفاءة الخدمات المقدمة للمعاقين.
5. اجراء الدراسات والبحوث والمتصلة بقضايا المعاقين ومشاكل الاعاقة والاستفادة من نتائجها في اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية والثقافية المناسبة.
6. اقتراح انشاء مراكز ومؤسسات التاهيل الاجتماعي والمهني ودعمها بكافة الوسائل والامكانيات المادية والبشرية والفنية.
7. تطوير ودعم المراكز والمعاهد القائمة وتوفير كافة مستلزماتها بما يجعلها مراكز انتاجية متطورة ومرتبطة بحاجات البيئة.
8. تشجيع القطاع الخاص والمختلط والحكومي وكذا المواطنين والمعاقين انفسهم على انشاء الجمعيات الخيرية والنوعية للاسهام في تقديم الخدمات اللازمة لمختلف فئات المعاقين والاشراف عليها.
9. اقتراح واعداد سياسات التدريب والتاهيل للكوادر البشرية بما يؤدي الى تنمية القوى البشرية العاملة في هذا المجال وتوفيرها كما وكيفا وبما يحقق الغايات المطلوبة.

مادة(16) الادارة العامة لشئون المراة والطفل: وتختص بما يلي:
1. الاشتراك في وضع السياسات والبرامج والخطط الاجتماعية الوقائية والبنائية والعلاجية في مجال الخدمة الاجتماعية المتصلة برعاية وتنمية الاسرة والمراة والطفولة.
2. اجراء البحوث والدراسات التي تستهدف معالجة قضايا الاسرة وكذا معالجة قضايا المراة والطفولة والاستفادة بنتائج البحوث والدراسات.
3. تحسين وتطوير وسائل تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة واعداد برامج التدريب والتاهيل والتوعية واقتراح التشريعات المناسبة والتعديلات الملائمة بما يؤدي الى تحقيق متطلبات التنمية في البلاد وفق عاداته وتقاليده وعقيدته الاسلامية.

4. العمل على توعية الاسرة لتهيئة المناخ الاجتماعي والاقتصادي والتربوي السليم لتنشئة الاطفال داخل اسرهم او خارجها ورعاية ومعالجة قضايا ومشاكل الاسرة.
5. دعم وتطوير مراكز ودور الرعاية والخدمة الاجتماعية القائمة والمتصلة بمجالات تنمية رعاية الاسرة والمراة والطفل والعمل على توفير كافة متطلباتها والاشراف الكامل على حسن سير اعمالها ومتابعتها وتقييمها.
6. مساعدة وتوجيه الاسرة للاستفادة من الخدمات الاجتماعية المختلفة التي تقدمها الوزارة وغيرها من الوزارات والمؤسسات والهيئات الاجتماعية ذات العلاقة.
7. العمل على زيادة دخل الاسرة ورفع مستواها الاقتصادي بادخال الصناعات البيئية والمنزلية والاهتمام بالجوانب الانتاجية مع المحافظة على التراث الشعبي وتطويره.
8. المساهمة في رعاية اسر المسجونين وتوجيههم نحو مجالات الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المختلفة المتاحة صونا لها من التشرد والضياع.
9. توعية وارشاد الاسرة عبر فنون الاتصال والاعلام المختلفة بما يكفل تنمية القيم والعادات الاجتماعية الايجابية لخدمة اهداف التنمية.
10. نشر الوعي لتطوير امكانيات المراة في تحمل مسئولياتها في الاسرة كزوجة وربة بيت وكمربية للاجيال.
11. تنمية قدرات ومهارات المراة والرفع من مستواها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنمية نشاطها في ميادين التعليم وبرامج محو الامية وميادين العمل المختلفة بتاهيلها وتدريبها وشغل اوقات فراغها عن طريق انشاء وفتح مراكز رعاية وتوجيه وتنمية المراة والاسرة وتطويرها لرفع وزيادة دورها الواعي والفاعل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
12. انشاء الوحدات اجتماعية المتنقلة والتي هي مزودة بابحاث اجتماعية مؤهلات ومدربات.
13. الاهتمام ببرامج رعاية وحماية وتنمية الطفولة والعمل على انشاء وتعميم ونشر دور الحضانة واندية الاطفال.
14. رعاية الاطفال والايتام ومجهولي النسب من الجنسين وانشاء دور الحضانة وايجاد نظام الاسرة الكفيلة والحاضنة واقتراح التشريعات والنظم المناسبة لذلك حماية لهم من الضياع وتامينا لمستقبل جيد لهم.
15. تشجيع القطاع الخاص والهيئات والجمعيات والمنظمات الاهلية التطوعية ذات العلاقة لاقامة وانشاء حضانات الاطفال والاشراف عليها فنيا بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة لرفع مستوى الخدمات المقدمة للطفولة.

16. المساهمة في خلق علاقات واتصالات مهنية مستمرة مع الهيئات والمنظمات المختصة عربيا ودوليا واقتراح اوجه الاستفادة المادية والفنية منها لتطوير وتحسين خدمات ورعاية الاسرة والطفولة.

مادة(17) الادارة العامة للجمعيات والاتحادات: وتختص بما يلي:
1. الاشتراك في وضع السياسات والخطط والبرامج في مجال الجمعيات التعاونية والخيرية والنوعية واتحاداتها.
2. تسجيل الجمعيات والاتحادات وغيرها ذات الصفة الاجتماعية والاشراف على انتخاباتها للتاكد من صحة تطبيقات نظمها الاساسية وفقا للقوانين المنظمة لذلك.
3. تشجيع قيام المنظمات الجماهيرية الطوعية والعمل على تطويرها وتشجيع المواطنين على اقامة الجمعيات التعاونية الزراعية والحرفية والسمكية والسكنية والاستهلاكية.
4. المشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية النمطية والاقليمية والعربية والدولية والتي تتناول وسائل تطويرها وتنمية المجتمع والحركة التعاونية.
5. المشاركة في المؤتمرات والندوات التدريبية المحلية والاقليمية والعربية والدولية التي تتناول وسائل تطويرها وتنمية المجتمع والحركة التعاونية والنشاط الاهلي الطوعي.
6. الاشتراك مع الجهات ذات العلاقة في الاشراف على المنظمات والجمعيات الطوعية الخيرية العربية والاجنبية العاملة في الجمهورية وتسجيلها ومتابعة نشاطاتها المتعلقة بالجوانب الاجتماعية.
7. تسجيل واشهار الاتحادات الرياضية والاندية الخاصة بالجاليات العربية والاجنبية في الجمهورية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
8. الاسهام في التوعية الشاملة عن طريق وسائل الاعلام المختلفة باهمية الحركة التعاونية واقامة الاتحادات والجمعيات ودورها في تنمية المجتمع وطرق تشغيل الجمعيات التعاونية.
9. اقامة الدورات والندوات الثقافية المتخصصة واجراء البحوث الميدانية والمكتبية بما يحقق دعم الجمعيات التعاونية وتوجيهها التوجيه السليم والعمل على منع العراقيل والسلبيات التي تعترض لسير اعمالها.
10. ابداء الراي فيما يعرض على الوزارة بشان الانظمام الى الاتفاقيات العربية والدولية التي تختص بشئون الجمعيات والاتحادات.

مادة(18) الادارة العامة للاسر المنتجة وتنمية المجتمع: وتختص بما يلي:

1. الاشتراك في وضع وتنفيذ السياسة العامة للوزارة في مجال الخدمات الاجتماعية المتصلة بتنمية المجتمع.
2. العمل على رفع مستوى المجتمعات المحلية والاحياء الفقيرة في الريف والحضر وتنمية وتشجيع الصناعة الحرفية التقليدية.
3. اعداد وتنفيذ البرامج الهادفة الى تعبئة وتوجيه جهود المجتمع وجماعاته للمساهمة في النهوض بالمجتمعات المحلية وتنمية مواردها البشرية.
4. توفير الخدمات الفنية والبشرية لمراكز الاسر المنتجة وتنمية المجتمع بما يكفل حسن الاداء والعمل على تخريج افراد اكفاء يسهموا بتنمية المجتمع والرفع من مستوى معيشتهم.
5. التنسيق والتعاون القائم مع الجهات ذات العلاقة لتوفير فرص التشغيل المناسبة للمتخرجين من مراكز التدريب الخاص بالاسر المنتجة وتنمية المجتمع ومساعدة الراغبين منهم على اقامة مشاريعهم الانتاجية او التعاونية التي تسهم في تحسين ظروفهم المعيشية الفردية والاسرية وتمكنهم من المساهمة في النشاط الاقتصادي العام للمجتمع.
6. الاشراف على مراكز الاسر المنتجة وتنمية المجتمع وتوجيهها ومتابعة نشاطها واقتراح انشاء مراكز جديدة في المناطق الحضرية والريفية التي تحتاج الى خدمات هذه المراكز وفق اولويات الاحتياج وبما يخدم اغراض البيئة الشاملة في المجتمع.
7. العمل على تنمية وتطوير الحرف والصناعات التقليدية والبيئية والمحافظة عليها من الاندثار واستحداث برامج وسائل التدريب والعمل الممكنة على هذه الحرف.

مادة(19) الادارة العامة للشئون القانونية: وتختص بما يلي:

1. اعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات في مجال نشاط الوزارة والوحدات والفروع التابعة لها بالتنسيق مع المختصين فيها.
2. ابداء الراي في مشروعات النظم واللوائح التي تتقدم بها الادارات المختصة بقصد وضع مستويات عمل وشروط خاصة ببعض الاعمال او المهن بالتشاور مع المختصين بالوزارة.
3. تمثيل الوزارة امام القضاء وغيره في المسائل القانونية.
4. المشاركة في اعداد ومراجعة الاتفاقيات والعقود التي تكون الوزارة طرفا فيها.
   تقديم المشورة القانونية للوزارة في الموضوعات التي تحال اليها.
5. متابعة كافة المسائل القانونية المتعلقة بنشاط الوزارة مع وزارة الشئون القانونية وبقية اجهزة الدولة المعنية والتنسيق بشانها.

6. دراسة ومتابعة التعليمات والشكاوى المرفوعة الى الوزارة وابداء الراي بشانها بالتنسيق مع الادارات المختصة.
7. المساهمة في الرقابة على تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة ومكاتبها وفروعها والوحدات التابعة لها ورفع تقارير عن اية مخالفات الى قيادة الوزارة.
8. جمع وتوثيق وحفظ كافة القوانين والقرارات والسوابق والمعالجات المستجدة في تطبيقات انشطة الوزارة والاحكام الصادرة عن المحاكم القضائية وغيرها واستخلاص المبادئ والقواعد منها والتقدم بمقترحات لتطوير تشريعات العمل الاجتماعي وخدماته.
9. تقديم المشورة القانونية لفروع الوزارة ومكاتبها في المحافظات.
10. شرح وتوضيح واصدار الفتاوى بشان تطبيق قوانين التامينات والشئون الاجتماعية.
11. شرح القوانين واللوائح والانظمة في الوزارة والوحدات والفروع التابعة لها ونشر الوعي القانون بين الموظفين.
12. تقديم المقترحات القانونية والمساعدات على تطوير عمل الوزارة والمرافق التابعة لها.
13. القيام بالبحوث والدراسات القانونية اللازمة للمجالس واللجان الاستشارية المشكلة طبقا لاحكام القوانين والتي تفرضها اعمال الوزارة.

مادة(20) الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة: وتختص بما يلي:

1. اعداد البيانات والمعلومات والدراسات لتحديد اتجاهات خطة الوزارة واولويات المشاريع.
2. اعداد خطة الوزارة الانمائي وفقا لدليل الخطة العامة للدولة واقتراح البدائل المناسبة لتنفيذها.
3. جمع ومراجعة مشروعات الخطط المتعلقة بانشطة الوزارة المختلفة وتنسيقها وصياغتها في خطة شاملة واعداد المذكرات التفسيرية الخاصة بها بالتنسيق مع الادارات المعنية.
4. مناقشة مشروعات خطط الوزارة مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها.
5. وضع واعداد البرامج التنفيذية لخطة الوزارة المعتمدة فصليا وسنويا مع تحديد متطلبات جهات التنفيذ.
6. القيام بالزيارات الميدانية لمواقع تنفيذ مشروعات الوزارة للمعرفة والتاكد من انجاز الاعمال طبقا للبرامج والخطط الموضوعية.
7. جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بانشطة الوزارة.

8. اقامة نظام احصائي موحد وشامل للوزارة.
9. ترتيب المعلومات الاحصائية التي تقوم بجمعها الادارات المختصة وتبويبها وتحليلها ونشرها.
10. تزويد الجهاز المركزي للاحصاء بالمعلومات الاحصائية والتقارير والدراسات اللازمة لها.
11. متابعة مستويات انجاز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية واحصاء نتائجها في مختلف المراحل.
12. مراجعة الاستمارات والجداول الاحصائية التي تضمنها الادارات العامة في مجالات نشاطها وتنظيمها وتنسيقها بهدف وضع نظام احصائي يغطي انشطة الوزارة.
13. التنسيق مع الاجهزة المعنية بشان رموز ومصطلحات النظام الاحصائي لتحقيق حدة المفاهيم بما يؤدي الى التجانس في تطبيق النظام.
14. متابعة وتقييم تنفيذ خطط الوزارة واعداد تقارير منتظمة بذلك مع اقتراح الحلول لمشكلات وصعوبات التنفيذ.
15. المشاركة في دراسة اتفاقيات التعاون الفني مع الدول والمنظمات العربية والدولية في مجال نشاط الوزارة ومتابعة التنفيذ.
16. الحفظ المنظم لكافة الاتفاقيات والوثائق والتقارير المتعلقة بخطة الوزارة ومشروعاتها.
17. تزويد الجهات المعنية بالوزارة بصور الاتفاقيات والوثائق والتقارير المتعلقة بخطة الوزارة ومشروعاتها.
18. اعداد خطة القوى العاملة بالتنسيق مع الادارة العامة لشئون الموظفين وتحديد احتياجات كل قطاع منها حسب المهن والتخصصات وايضا الدورات التدريبية والتاهيلية ورفعها لوزارة التخطيط والتنمية.
19. اعداد تقارير المتابعة والانجاز للخطة فصليا وسنويا ورفعه لوزارة التخطيط والتنمية وفقا للنماذج والجداول المخصصة لذلك بحسب المواعيد المحددة لها.
20. العمل على تدريب واعداد الكادر الوظيفي في الوزارة حتى تمكنه من تادية المهام المناطة به.

مادة(21) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة: وتختص بما يلي:
1. اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة وفروعها والمكاتب التابعة لها في المحافظات من نفقات وايرادات وفقا للنظم المالية واعداد المذكرات المتعلقة بها ومناقشتها مع الجهات المعنية ووضع برامج لتنفيذها بعد اعتمادها وفقا لقواعد تنفيذ الميزانية.

2. توفير البيانات المالية اللازمة لتمكين الادارة العامة للتخطيط والمتابعة من اعداد الخطط السنوية للمشاريع الاستثمارية.
3. الاشتراك مع الادارة العامة للتخطيط والمتابعة في اعداد الموازنة السنوية لاحتياجات الوزارة وفروعها والمكاتب التابعة لها في المحافظات من النقد الاجنبي.
4. تنظيم وضبط الاعمال المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وفقا للنظم المحاسبي المعمول به وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة بذلك الى قيادة الوزارة.
5. ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي الى تحقيق السرعة في تنفيذ الاعمال.
6. مساعدة فرع الوزارة والمكاتب التابعة لهم في المحافظات وتحسين اعمالها في المجال المحاسبي والمالي وتسهيل انجاز معاملتها مع الفروع.
7. متابعة تحسين الايرادات واعداد التقارير الدورية بذلك.
8. توفير البيانات والمعلومات المالية والاحصائية المطلوبة وتقديمها للجهات المختصة بصورة منتظمة وعند الطلب.
9. البت السريع في الاستفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
10. الانجاز السريع لمستحقات الموظفين ومتابعتها مع الجهات المالية المعنية.
11. اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي في المواعيد المقررة واعداد المذكرات بذلك.
12. ابلاغ قيادة الوزارة بالخروقات او الاختلاسات والتلاعب بالاموال والممتلكات لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
13. تقدير احتياجات الوزارة من المواد الاساسية والمتداولة كالمباني والسيارات والاجهزة والمعدات والادوات المكتبية ووضع خطة شرائها حسب الكمية والقيمة والنوع في الوقت المناسب ووفقا للنظم النافذة.
14. المحافظة على ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورات وقوانين التامين.
15. تسجيل الممتلكات الاساسية والمتداولة في الوزارة بالكمية والقيمة وفقا للنماذج الموضوعية لذلك بصورة تساعد على معرفة التغيرات في هذه الممتلكات كاندثارها او صيانتها او احتراقها او بيعها او خلافه.
16. تنظيم المخازن التابعة للوزارة وادارتها وجردها دوريا وفق النظم والاجراءات النافذة.
17. تنظيم حركة المواصلات والاتصالات بالوزارة ومتابعة اجراءات التسجيل والتراخيص وتسديد الرسوم.

18. اعداد وتنفيذ برامج دورية وصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل فيها وترقيمها واصلاحها وتفادي تعطيل العمل اثناء تنفيذ برامج الصيانة.
19. القيام بكافة المهام الاخرى اللازمة للعناية بالوزارة وممتلكاتها وتجهيزها والمحافظة على امنها وتنظيم الخدمات العامة عليها.

مادة(22) الادارة العامة لشئون الموظفين: وتختص بما يلي:

1. دراسة مشروعات خطط القوى العاملة والاجور والتدريب المقدمة من فرع الوزارة ومكاتبها في المحافظات ووضع خطة شاملة للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2. تحديد الاحتياجات التدريبية للوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها ووضع الخطط القصيرة والطويلة الاجل ومتابعة عملية التنفيذ.
3. اعداد مشروع الموازنة الوظيفية للوزارة وفروعها والمكاتب التابعة لها والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
4. معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واستقالة وغيرها من الحالات.
5. تحديد ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والاجور والعلاوات والبدلات والتعويضات وغيرها من المستحقات الاخرى وفقا للنظم النافذة.
6. اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل في الوزارة.
7. وصف وترتيب الوظائف في الوزارة وفروعها والمكاتب التابعة لها واسس وقواعد نظام وتوصيف الوظائف.
8. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في الوزارة والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافاة نهاية الخدمة واصابات العمل.
9. تنظيم اوقات العمل والراحة ووضع خطة الاجازات السنوية ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والدراسية وغيرها.
10. تقديم المقترحات بشان توزيع واعادة توزيع القوى العاملة في الوزارة بصورة تضمن كفاءة تنفيذ العمل.
11. وضع البرامج التي تكفل احلال وتوفير البدائل المناسبة لشغل الوظائف التي تخلو او المتوقع اخلائها من قبل شاغليها في الحالات الوظيفية.
12. الاحتفاظ ببيانات عن الموظفين في الوزارة وفروعها والمكاتب التابعة لها وتصنيفها واعداد الخلاصات الاحصائية بذلك.

13. دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين واتخاذ ما يلزم بشانها من استحقاقات وتطوير ورعاية واجراءات اخرى بمعرفة قيادة الوزارة.
14. حفظ الملفات السرية والعلنية بموظفي الوزارة وقضايا الخدمة وتنظيم ادارة المعلومات المتعلقة بها.
15. رعاية الموظفين وتنمية العلاقات الانسانية بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
16. اية قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين.

مادة(23) الادارة العامة للغذاء: وتختص بما يلي:

1. العمل على توفير الاحتياجات اللازمة لتقديم المساعدات الاجتماعية في مجال الغذاء من مختلف المصادر المتاحة (داخليا وخارجيا).
2. اعداد عقود مشاريع الاتفاقيات الخاصة بالنقل الداخلي للاغذية وكذا الاتفاقيات الخاصة بتغذية المراكز والدور مع المتعهدين ومتابعة اقرارها وتنفيذها.
3. مشاركة في وضع الموازنة السنوية العامة والاعتمادات اللازمة لاحتياجات الدور والمراكز والمؤسسات التابعة للوزارة من المواد الغذائية.
4. تنظيم وضبط السجلات المتعلقة بالاغذية توريدا وتخزينا وصرفا.
5. العمل على عقد دورات تدريبية على مستوى موظفي الادارة العامة والفروع في طرق تخزين الاغذية والمحافظة على المخزون والنظام المحاسبي للمخازن ومراكز التوزيع.
6. العمل على رفع مستوى الوعي الغذائي لدى الجمهور المستفيدين من المساعدات الغذائية من خلال توضيح الطرق المثلى للاستفادة من الغذاء وطرق المحافظة عليها.
7. وضع وتطبيق نظم علمية مناسبة لخزن وتوزيع الاغذية بما يكفل سلام حفظها وضمان توزيعها الى مستحقيها الفعليين المخصصة لهم والرقابة على سلامة تطبيق تلك النظم.

مادة(24) الادارة العامة للرقابة والتفتيش: وتختص بما يلي:

1. ضبط المخالفات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالتامينات الاجتماعية والغائها وتحرير محاضرها واحالتها الى الجهة المعنية بالوزارة.
2. اجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على وحدات الحسابات والمخازن والمحفوظات والسكرتارية والخدمات الداخلية في الوزارة وفروعها ومكاتبها في المحافظات وكذا المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة للتاكد من صحة تطبيق القوانين والقرارات واللوائح والاجراءات المنظمة للعمل.

3. مراقبة استمارات وكشف المرتبات والمكافات والتاكد من تمام وسلامة الصرف للمستحقين في جميع مرافق الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها.
4. الاشتراك في اعمال الجرد الدوري والمفاجئ وكشف الانحرافات المالية والادارية بالوزرة وفروعها ومكاتبها في المحافظات والمؤسسات التابعة لها ومشروعاتها وصولا الى كشف الحقائق وتقديم الراي عن المخالفين لمسائلتهم.
5. تحليل تقارير التفتيش واستخلاص نتائجها وتقديم تقارير مفصلة عن حصة كل عملية تفتيشية الى قيادة الوزارة والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

الفصل الثالث

المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(25) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6. القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الباب الرابع

مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(26) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة بما يلي من المبادئ والاسس لتنظيمها:

1. تطبق الوزارة في عمليتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في العمل الاجتماعي كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط وبرامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط العمل الاجتماعي.
2. تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.

5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بفروعها ومكاتبها على تطبيق مبادئ تفويض السلطة والتوسع فيها طبقا لتطوير الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كموارد ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها بهدف تطويرها.
8. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم الاعمال والتوجيه والرقابة.
9. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل متخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع بمستوى اعمالها واداراتها.
10. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مبدا الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
11. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لا سيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الاجتماعية بصورة فعالة.
12. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب على اتخاذ القرار وتخطيط وتقسيم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الاجتماعية والادارية.
13. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مراكزا لذاكرة الوزارة.
14. يكون لزاما على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم واللوائح النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

15. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة وثيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
16. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(27) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين وتنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ النظم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة لها في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزاراته.

مادة(28) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(29) يكون للوزارة وبحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(30) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(31) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-صنعاء
بتاريخ : 4/ذو القعدة/1413هـ
الموافق:25/ابريل/1993م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

اللائحة التنظيمية للشئون القانونية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/8) لسنة1993م

قرار جمهوري رقم (46)لسنة1993م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الشئون القانونية

رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ 14/نوفمبر/1992م.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــرر

الباب الاول
التسمية والاهداف والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة الشئون القانونية).

مادة(2) تهدف وزارة الشئون القانونية الى المساهمة في تعزيز الشرعية الدستورية والنظام القانوني وحماية حقوق ومصالح اجهزة الدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط والمنظمات الجماهيرية ، وتقديم الخدمات القانونية والتشريعية المطورة لها ، والعمل على رفع مستوى الاداء العملي والتطبيق الصحيح للقانون، وذلك من خلال المتابعة الدورية لمستوى الاداء القانوني لهذه الاجهزة ومراجعة جميع التشريعات لضمان وحدة التشريع وتوحيد الصياغة التشريعية والمصطلحات والتعابير القانونية، وتحليل كافة التشريعات والانظمة النافذة وتقييمها وتنقيحها وتطويرها والعمل على سد اي نقص او قصور في هذه التشريعات والانظمة يكشف عنه التطبيق العملي من خلال الاقتراح والاعداد والمتابعة والتنسيق مع الجهات المعنية للوفاء بالتزاماتها القانونية التي تفرضها القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي تكون الجمهورية طرفا فيها.

وذلك استنادا الى احكام الدستور والقانون والسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

1- القيام بمهام ومسئوليات الانابة القانونية عن الدولة في جميع قضايا الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة امام الجهات القضائية وهيئات التحكيم اليمنية والاجنبية.
2- الفصل في الخلافات والمنازعات الناشئة بين الاجهزة والمؤسسات والشركات العامة والجهات الاخرى عن طريق الافتاء والتحكيم الحكومي وفقا لاحكام القانون.

3- ابداء المشورة القانونية لكافة اجهزة وهيئات الدولة ووحدات القطاع العام والمختلط بشان اي مسالة او نص او قاعدة قانونية وفقا لاحكام اللائحة الخاصة بذلك.
4- اعداد وصياغة مشاريع التشريعات التي تتولى الحكومة اعدادها بالتنسيق مع الجهات المعنية تمهيدا لعرضها على مجلسي الوزراء والنواب بحسب الحال واستكمال اجراءات اصدارها.
5- دراسة ومراجعة جميع مشاريع التشريعات المعدة من قبل الوزارات والمصالح والاجهزة الحكومية ووحدات القطاعين العام والمختلط من حيث الشكل والموضوع بما في ذلك مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات والتي تكون الدولة او ايا من هذه الاجهزة طرفا فيها.
6- دراسة ومراجعة جميع التشريعات والانظمة النافذة والعمل على تنقيحها وتطويرها بما يتمشى ومتطلبات برامج التنمية في جميع المجالات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
7- اجراء المسح الميداني والتقييم الدوري لمستوى الاداء في تطبيق القوانين واللوائح والانظمة النافذة ولمعرفة مدى ملاءمتها للتطبيق والاساليب والوسائل التي تكفل الاداء المتميز اقتراح التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة مظاهر السلوك السلبي المتعلقة بهذا الجانب وتقديم تقارير بذلك الى رئيس مجلس الوزراء.
8- دراسة المعاهدات والاتفاقيات النافذة والتنسيق مع الجهات المعنية للوفاء بالالتزامات القانونية التي تفرضها هذه المعاهدات او الاتفاقيات.
9- ابداء المشورة القانونية في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تعرض عليها من الجهات العليا او اية وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.
10- ابداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او المصادقة عليها او الانضمام اليها.
11- مراجعة عقود تاسيس الشركات المساهمة وانظمتها الاساسية قبل صدور القرار بترخيصها.
12- مراجعة مشاريع العقود التي يترتب عليها التزامات مالية على الخزينة العامة للدولة والتي تكون الحكومة او احد اجهزة الدولة او هيئاتها العامة طرفا فيها اذا تجاوزت قيمتها حدود الصلاحيات المقررة للوزير او رئيس الجهة بموجب قانون المناقصات والمزايدات العامة وذلك قبل التوقيع النهائي عليها.
13- دراسة ومراجعة مشروعات العقود ذات العنصر الاجنبي والتي تنوي الحكومة او احد اجهزتها او احدى وحدات القطاعين العام والمختلط ابرامها

وذلك قبل التوقيع عليها (وتمثيلها في المنازعات القضائية والتحكيمية) التي ترفع منها او عليها.

14- الاشراف التنظيمي على اعمال التحكيم الحكومي.

15- وضع النظم الخاصة بالرقابة والتفتيش والمتابعة لسلامة تطبيق التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذها.

16- الاشراف المباشر على جميع اعمال الادارات القانونية باجهزة وهيئات الدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط وعلى كافة القانونيين العاملين بها والقيد في الجدول العام والخاص بالقانونيين الذين يجوز لهم الترافع في قضايا الدولة واصدار التراخيص بذلك.

17- تدريب وتاهيل الكوادر القانونية للاستفادة منها في مختلف اجهزة الدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط.

18- اجراء الدراسات والبحوث القانونية لمختلف فروع القانون وكذا اجراء الدراسات المقارنة للتشريعات العربية والاجنبية واعداد الدراسات المتعلقة بالقضايا التشريعية الدولية والاقليمية واحكام المحاكم الدولية.

19- تجميع المعلومات ذات الصبغة القانونية وبرمجتها وتخزينها وفقا لاحدث الطرق وانشاء مكتبة قانونية متطورة والعمل على تبادل التشريعات والنشرات القانونية مع الدولة الشقيقة والصديقة ومختلف الهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية.

20- توثيق وحفظ اصول التشريعات الصادرة والوثائق التي تكون الدولة طرفا فيها وتبويب وفهرسة التشريعات النافذة.

21- اصدار الجريدة الرسمية للدولة دوريا وفقا للقانون المنظم لها.

22- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع برامج التوعية القانونية وبرامج الدورات التدريبية التي تقيمها تلك الجهات بغرض تحقيق الاستيعاب القانوني والتشريعي وكفالة حسن الاداء والتطبيق القانوني السليم.

23- تمثيل الحكومة في المؤتمرات والندوات واللقاءات ذات الاهداف القانونية على المستويين الدولي والاقليمي.

24- اصدار الشهادات القانونية للجهات المعنية بشان استكمال الاجراءات الدستورية والقانونية فيما تصادق عليها الدولة من معاهدات واتفاقيات او تنضم اليها.

25- القيام باية اعمال قانونية اخرى تحال اليها من مجلسي الرئاسة والوزراء.

26- اي مهام واختصاصات اخرى ينص عليها القانون.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) الوزير : يتولى المهام والاختصاصات التالية :

1- يتولى الوزير الاشراف على الوزارة وتوجيه ادارتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2- يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3- يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر تنظيمية ، وله الحق في اصدار التوجيهات المباشرة لمرؤوسيه العاملين في الوزارة.
4- يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة.
5- يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
6- يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
7- يصادق على قرارات مجلس الوزارة او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة.
8- يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
9- ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
10- ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقة مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
11- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12- يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
نائب الوزير

مادة(4) نائب الوزير : ويتولى المهام والاختصاصات التالية :

1- يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
2- يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
3- يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.
4- التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.
5- يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
6- يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
7- ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
8- يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
9- يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
10- يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
11- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12- القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة(5) وكيل الوزارة : ويتولى المهام والاختصاصات التالية :

1- الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في ضوء القرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير بقرار منه او نائب الوزير.
2- يتولى التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3- يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4- ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5- ينظم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.

6- يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7- يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8- يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) مجلس الوزارة : تشكيله ومهامه :
اولا : تشكيل المجلس :
يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير على النحو التالي:
1- نائب الوزير نائبا للرئيس
2- وكلاء الوزارة اعضاء
3- مديرو الادارات العامة اعضاء
4- مستشارو الوزارة اعضاء
5- اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.
ثانيا : مهام المجلس :
يتولى تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية :
1- خطط العمل السنوية للوزارة.
2- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
3- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
4- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
5- تقارير الانجاز وتقييمها.
6- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بنشاط الوزارة.
ثالثا : يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.
رابعا : تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية .

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:
1- مجلس الوزارة. 2- مكتب الوزير.
مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التالية:
اولا : قطاع الافتاء والتشريع : ويتكون من الادارات العامة التالية:
1- الادارة العامة للتشريع. 2- الادارة العامة للافتاء.
3- الادارة العامة للاصدار والتوثيق.
ثانيا : قطاع قضايا الدولة : ويتكون من الادارات التالية :
1- الادارة العامة لقضايا الدولة.
2- الادارة العامة للمنازعات الخارجية.
3- الادارة العامة للتحكيم الحكومي.
ثالثا : قطاع الجريدة الرسمية والبحوث والرقابة القانونية:
ويتكون من الادارات العامة التالية :
1- الادارة العامة للجريدة الرسمية.
2- الادارة العامة للبحوث والمعلومات.
3- الادارة العامة للاشراف القانوني والتوعية.
رابعا : الادارات العامة النمطية :
1- الادارة العامة للتخطيط والتنظيم والتدريب.
2- الادارة العامة للشئون المالية والادارية.
مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة ويراس كل ادارة عامة مدير عام.
مادة(11) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.
مادة(12) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة (وتتبعه ادارة العلاقات العامة) ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(13) الادارة العامة للتشريع : وتختص بما يلي :
- اعداد وصياغة التشريعات التي تنوي الحكومة اصدارها والتنسيق مع الجهات المعنية تمهيدا لعرضها على مجلس الوزراء ومجلس النواب بحسب الاحوال.
- دراسة ومراجعة جميع مشروعات التشريعات المعدة من قبل ايا من وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط من حيث الشكل والموضوع.

- القيام بعمليات المسح للتشريعات النافذة والعمل على تنقيحها وتطويرها بما يلبي متطلبات الحياة المعاصرة ويفي باحتياجات برامج التنمية في شتى المجالات وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- دراسة ومراجعة مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والاقليمية والدولية.
- مراجعة عقود تاسيس الشركات المساهمة وانظمتها الاساسية قبل تاسيسها.
- المشاركة في اعمال اللجان ذات الصبغة القانونية.
- العناية بجميع القوانين والتشريعات النافذة الاخرى وتعديلاتها.
- اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(14) الادارة العامة للافتاء : وتختص بما يلي :

- ابداء المشورة القانونية في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل الجهات العليا او اي وحدة من وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.
- ابداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها والانضمام اليها.
- ابداء الراي مسببا في المسائل المختلف عليها بين وحدات الجهاز الاداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وتكون للراي صفة الفتوى الملزمة اذا كان اطراف الخلاف من الجهات المشمولة باحكام قانون قضايا الدولة.
- اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(15) الادارة العامة للاصدار والتوثيق : وتختص بما يلي :

- متابعة استكمال اجراءات اصدار التشريعات المقرر اصدارها.
- القيام باعمال التوثيق للتشريعات الصادرة وفق احدث النظم وترقيم اصولها.
- استخراج صور طبق الاصل من التشريعات التي تم اصدارها وموافاة الجهات المعنية بها.
- موافاة الجريدة الرسمية اولا باول بصور طبق الاصل من التشريعات التي تم اصدارها وفقا لتسلسل رقم الاصدار وتاريخه وذلك لنشرها في الجريدة الرسمية.
- المساهمة في اجراء المسوحات والفهرسة القانونية للتشريعات التي تم اصدارها.
- اعداد الصياغة للشهادات القانونية ومتابعة اجراءات اصدارها.
- اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(16) الادارة العامة لقضايا الدولة : وتختص بما يلي :

- دراسة واعداد وتحضير كافة القضايا المتعلقة بقضايا الدولة وما تختص به او يحال اليها وعليها رفع الراي بشانها.

- اقتراح من يمثل الدولة او احد اجهزتها امام المحاكم الوطنية في قضايا الدولة وفقا لقانون قضايا الدولة.
- القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بقضايا الدولة ومتابعتها لدى الاجهزة المعنية والمحاكم ، والقيام بقيد وحفظ اوراقها ووثائقها.
- قيد كافة الاحكام التي تصدر في قضايا الدولة سواء باشرتها الادارة العامة او اي ادارة قانونية ، وحفظ سجلات بذلك.
- وضع تقارير دورية بشان اوضاع قضايا الدولة التي تباشرها.
- متابعة سير القضايا التي تباشرها الادارات القانونية في الجهات المعنية للتاكد من سلامة الاداء فيها ورفع تقارير بذلك.
- ابداء الراي مسببا في القضايا التي ترى عدم جدوى نظرها والفصل فيها من المحاكم واقتراح سبل حلها.
- مراجعة مشاريع العقود التي يترتب عليها التزامات مالية على الميزانية العامة للدولة والتي هي في حدود ما هو مقرر في قانون قضايا الدولة.
- الموافقة على قبول محامين اذا كان لذلك ضرورة.
- امساك وحفظ ملفات وسجلات بطاقة القضايا.
- اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(17) الادارة العامة للمنازعات الخارجية : وتختص بما يلي :

- دراسة ومراجعة مشاريع العقود ذات العنصر الاجنبي التي تنوي ابرامها الحكومة او احدى وزاراتها او مؤسساتها او هيئاتها او اي من وحدات القطاعين العام والمختلط وذلك قبل التوقيع عليها.
- اقتراح من يمثل الدولة او احد اجهزتها في جميع المنازعات ذات العنصر الاجنبي باسمها ولحسابها امام المحاكم او لجان التحكيم ، سواء التي ترفع منها او عليها وذلك طبقا لاحكام قانون قضايا الدولة.
- دراسة واعداد وتحضير القضايا ذات العنصر الاجنبي ومتابعتها حتى نهايتها والموافقة على قبول محامين اذا كان لذلك ضرورة.
- متابعة سير القضايا ذات العنصر الاجنبي التي تكلف بها الادارات القانونية في الجهات المعنية فيما يدخل في اختصاص هذه الادارات وذلك للتاكد من سلامة الاداء فيها ، ورفع تقارير بشانها.
- ابداء الراي مسببا بشان القضايا التي ترى الادارة العامة عدم جدوى متابعتها امام المحاكم او لجان التحكيم ، واقتراح سبل حلها.
- القيام بكافة الاجراءات المتعلقة بقضايا الدولة ذات العنصر الاجنبي ومتابعتها لدى الاجهزة المعنية والمحاكم او لجان التحكيم ، والقيام بقيد وحفظ اوراقها ووثائقها.

- قيد كافة الاحكام التي تصدر في القضايا ذات العنصر الاجنبي سواء باشرتها الادارة العامة او كلفت بها الى ادارة قانونية وحفظ سجلات بذلك.
- وضع تقارير دورية بشان اوضاع القضايا ذات العنصر الاجنبي التي تباشرها.
- امساك وحفظ ملفات وسجلات بطاقة القضايا.
- اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(18) الادارة العامة للتحكيم : وتختص بما يلي :
- تلقي ودراسة طلبات التحكيم الحكومي المحال الى الوزارة والتاكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها قانونا.
- اقتراح تشكيل هيئات التحكيم الحكومي.
- القيام بامانة سر لجان التحكيم الحكومي.
- اخطار الاطراف كتابيا بميعاد الجلسات ومكان انعقادها واخطار الشهود والخبراء الذين يتقرر استدعائهم.
- رفع تقارير دورية عن نشاط التحكيم الحكومي ومستوى تنفيذ القرارات.
- تقديم المقترحات بشان تطوير نظام التحكيم الحكومي.
- مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالتحكيم المنوطة بالوزارة وفقا للنصوص الواردة بهذا الشان في قانون قضايا الدولة ، وكذا قانون المؤسسات والهيئات والشركات العامة والقوانين النافذة.
- اية مهام اخرى تكلف بها.

مادة(19) الادارة العامة للجريدة الرسمية :
- تجميع وفهرسة ونشر القوانين وقرارات مجلس الرئاسة وقرارات رئيس مجلس الرئاسة وقرارات رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء وكافة ما ينص على نشرة قانون تنظيم الجريدة الرسمية.
- جمع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المصادق عليها وترتيبها واعدادها للطبع والنشر.
- طبع مجلدات التشريعات دوريا .
- متابعة واصدار الجريدة الرسمية دوريا والتوزيع المنتظم لها.
- الاشراف على طبع الفتاوى والدراسات والابحاث والنشرات القانونية التي تنوي الوزارة طبعها.
- اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(20) الادارة العامة للبحوث والمعلومات : وتختص بما يلي :
- اجراء الدراسات والبحوث لمختلف فروع القانون.
- اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتشريعات والمواضيع والمسائل ذات الصبغة الدولية والاقليمية وبخاصة ما يلي :

- ♦ المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي العام والخاص.
- ♦ المواضيع والمسائل المتعلقة بقوانين البحار واستغلال الثروة الحيوانية.
- ♦ احكام المحاكم الدولية واحكام هيئات التحكيم الدولية.
- ♦ المسائل الدولية المطروحة للبحث والنقاش.

- اجراء الدراسات المقارنة للتشريعات والقوانين والانظمة العربية والاجنبية.
- متابعة نتائج المؤتمرات والندوات واللقاءات الاقليمية والدولية والاستفادة من الدراسات والبحوث القانونية وما يصدر منها من قرارات وتوصيات.
- وضع البرامج والخطط الخاصة برفع مستوى البحث العلمي والقانوني وتطوير النظام القانوني.
- تجميع التشريعات والقوانين العربية والاجنبية والانظمة الدستورية للدول والمواثيق والمعاهدات الدولية والانشطة الخاصة بالمنظمات الدولية والاقليمية وفروعها وانظمة المحاكم الدولية والاجراءات المتعلقة بالترافع امامها والاحكام الصادرة عنها وكذا احكام محاكم التحكيم الدولية وكل ما له اهمية من المسائل والقضايا القانونية والدولية.
- ترتيب المعلومات القانونية وتقييمها وفهرستها وبرمجتها على احدث النظم وتخزينها وحفظها بالوسائل الحديثة.
- امداد اجهزة الدولة والقطاعين العام والمختلط بكافة المعلومات القانونية التي تحتاج اليها.
- تكوين ادارة المكتبة القانونية بحيث تضم مختلف القوانين والانظمة والتشريعات المحلية والعربية والاجنبية والدولية ومشروعات القوانين والموضوعات القانونية واهم المراجع والدراسات والبحوث القانونية وما تصدره الجهات والهيئات والمنظمات القانونية من مجلات ونشرات ودراسات وبحوث في مختلف فروع القانون.
- التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على المراجع والدراسات وجميع المنشورات في المجال القانوني من قبل الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية.
- القيام باعمال الترجمة للاعمال القانونية المختلفة من الملفات الاجنبية الى العربية والعكس.
- القيام بالاعمال والمهام التي يكلفها بها الوزير.
- اي مهام اخرى تكلف بها.

مادة(21) الادارة العامة للاشراف القانوني والتوعية: وتختص بما يلي :

1- وضع واعداد مشاريع النظم الخاصة بالاشراف والرقابة والتفتيش لسلامة تطبيق التشريعات النافذة ومتابعة تنفيذها.

2- الاشراف على اعمال الادارات القانونية بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط وبما يكفل تعزيز دور الادارات القانونية بالجهات المعنية في تحقيق الرقابة القانونية لضمان سلامة التطبيق الامثل للتشريعات النافذة بتلك الجهات.
3- تلقي المقترحات والتقارير الدورية المرفوعة من الادارات القانونية بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط عن نشاط واعمال الادارات فيما يتعلق بالرقابة القانونية بالجهات المعنية وبخاصة ما يتعلق بمدى التزام الجهات المعنية بتطبيق التشريعات النافذة ومعرفة مدى سلامة تطبيقها والقيام بدراستها وتقييمها وتقديم المقترحات بشانها.
4- تقديم المقترحات بشان تطوير اساليب الرقابة القانونية في وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات القطاع العام والمختلط.
5- اجراء المسح الميداني والتقييم الدوري لمستوى الاداء في تطبيق القوانين واللوائح والانظمة النافذة ولمعرفة مدى ملاءمتها للتطبيق واقتراح الاساليب والوسائل التي تكفل الاداء المتميز واقتراح التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة مظاهر السلوك السلبي المتعلقة بهذا الجانب وتقديم التقارير الدورية بذلك الى الوزير.
6- القيام باعمال السكرتارية للجان التاديب والتبليغ بقراراتها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
7- وضع برامج التوعية القانونية وبرامج الدورات التدريبية التي تقيمها الجهات المعنية لغرض تحقيق الاستيعاب القانوني والتشريعي وكفالة حسن الاداء والتطبيق القانوني السليم بالمشاركة مع الجهات المعنية.
8- اصدار نشرات قانونية للاسهام في رفع مستوى الوعي القانوني لدى المواطنين.
9- تنظيم اساليب الاعلام المختلفة لابراز نشاط الوزارة.
10- اعداد موجز لما ينشر في الصحف والمجلات عن اخبار او مواد تتعلق بالوزارة والوحدات التابعة لها وعرضه على الوزير.
11- الاتصال بالاجهزة الاعلامية المختلفة ومدها بالبيانات والمعلومات التي يوافق الوزير على نشرها.
12- اصدار الكتيبات والنشرات الاعلامية.
13- اية مهام اخرى تكلف بها.

مادة(22) الادارة العامة للتخطيط والتنظيم والتدريب : وتختص بما يلي :
- جمع ودراسة وتحليل البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة.

- اعداد البيانات والمعلومات والدراسات اللازمة لتحديد مستويات الاداء ورصد اتجاهاته.
- اعداد مسودة خطة الوزارة وفقا لادلة اعداد الخطط وتعليمات وزارة التخطيط والتنمية ورفعها لها مع مذكرة تفسيرية خاصة بها.
- اعداد خطة القوى العاملة بالتنسيق مع الادارات المختصة في الوزارة ورفعها الى وزارتي التخطيط والتنمية والخدمة المدنية.
- انزال مؤشرات الخطة بعد اقرارها الى الادارات المختصة في الوزارة مرفقا بها الضوابط والاجراءات التنفيذية بها مع تحديد المهام المكلف بها كل ادارة على حدة.
- اعداد البرامج التنفيذية لخطة الوزارة فصليا وسنويا وتحديد متطلبات تنفيذها وجهات التنفيذ.
- اعداد تقارير المتابعة والانجاز فصليا وسنويا ورفعها الى وزارة التخطيط والتنمية والجهاز المركزي للاحصاء وفقا للنماذج والجداول المخصصة لذلك بحسب المواعيد المحددة لها.
- المشاركة في اجتماعات لجنة الخطة في الوزارة مع تحملها مسئولية سكرتارية لجنة الخطة في الوزارة.
- توثيق التقارير والمراسلات والقرارات والمنشورات ووثائق الخطط العامة السنوية والفعلية.
- توثيق البيانات والمعلومات التخطيطية والاحصائية المتعلقة بالوزارة.
- اقامة نظام احصائي للوزارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء بما يكفل جمع المعلومات الاحصائية المتعلقة بشئون الوزارة من خلال استخدام مختلف الاساليب الملائمة.
- تجهيز المعلومات الاحصائية للوزارة وتبويبها وتحليلها ونشرها بالتنسيق مع الجهاز المركزي للاحصاء.
- اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة العامة ومنجزاتها.
- الاشراف على تدريب وتاهيل الكوادر القانونية بما يكفل رفع مستوى الاداء والاستفادة منها في مختلف اجهزة الدولة والقطاعين العام والمختلط.

مادة(23) الادارة العامة للشئون المالية والادارية : وتختص بما يلي :

- الاشراف على اعمال شئون الموظفين وفقا للقوانين والنظم النافذة.
- اقتراح الخطط والبرامج التي تستهدف رفع مستوى كفاءة الاداء الاداري في الوزارة وفروعها في المحافظات ومتابعة تنفيذ هذه الخطط والبرامج.

- تحديد احتياجات الوزارة وفروعها من القوى العاملة كما ونوعا واتخاذ اجراءات استكمال هذه الاحتياجات وتطبيق كافة القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بشئون الموظفين.
- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالتاهيل الاداري لموظفي الوزارة وفروعها ومعالجة المسائل المتصلة بذلك وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
- القيام باعمال المحفوظات الخاصة بالمكاتبات الواردة واتخاذ اجراءات قيدها وحفظها وتداولها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
- نسخ وطباعة المكاتبات والتقارير والمذكرات التي تحال اليها وتبليغ القرارات والتعميمات والمنشورات الداخلية والخارجية بعد تصنيفها وتبويبها وحفظ صورا منها بطريقة يسهل الرجوع اليها.
- اعداد مشروع الخطة المالية المتعلقة بالقوى العاملة اللازمة كل عام.
- اعداد التقارير المنتظمة والبيانات اللازمة عن نشاط الادارة العامة ومنجزاتها.
- اعداد مشروع الوزارة وفروعها في المحافظات وكذا اعداد الحسابات الختامي لها ومسك حساباتها وفقا للقوانين واللوائح والانظمة النافذة.
- تامين وجود نظام الرقابة الداخلية على كافة التصرفات المالية صرفا وايرادا ومتابعة وتقييم فعالياته وتطويرها بما يكفل سلامة استخدام الاموال والممتلكات العامة.
- ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي للوزارة.
- ادارة وتنظيم العلاقات المالية بين الوزارة وفروعها في المحافظات.
- تحديد احتياجات الوزارة من المعدات والالات والاثاث والادوات المكتبية والقرطاسية وغيرها وتوفيرها عن طريق الشراء واتخاذ اجراءات تخزينها والصرف منها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
- اعداد برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل فيما يتعلق بالترميم والاصلاحات والمحافظة على نظافة مبنى الوزارة وتنظيفه يوميا بوسائل التنظيف المختلفة والمناسبة.
- تنظيم حركة سير المواصلات والسيارات بصرف الوقود اللازمة وفق نظام معين وممارسة الرقابة على استخدام السيارات التابعة للوزارة للاغراض الرسمية والاقتصادية في استهلاك الوقود.
- توفير وتنظيم الخدمات الهاتفية اللازمة للوزارة داخليا وخارجيا.
- العمل على تنظيم المخازن داخل الوزارة والرقابة المستمرة عليها والقيام باعمال الجرد الدورية والسنوية وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

- القيام بالمتابعة المستمرة في تحصيل الايرادات المتاخرة من الجهات المعنية واعداد تقارير دورية بالايرادات المختلفة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
- اية مهام اخرى تكلف بها.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(24) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:
1-اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2-اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ مهامها وبرامجها.
3-تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع.
4-الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5-اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6-القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(25) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة بما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية :
1- تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط وبرامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2- تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في سير الاعمال.
5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا

لتطور الادارة العامة في الدولة بما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.

6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيقا للتنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.

7- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

8- اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

9- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

10- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل متحضر في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.

11- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.

12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.

13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.

14- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مراكز لذاكرة الوزارة.

15- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

احكام عامة

مادة(26) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم فيما يتعلق بتفويض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(27) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(28) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة عامة او ادارة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير المقرة.

مادة(29) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(30) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء.

بتاريخ 1/ذو القعدة/ 1413هـ

الموافق 22/ابريل /1993م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري رقم(156) لسنة 2003م
بتعديل القرار الجمهوري رقم(46) لسنة 1993م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الشئون القانونية

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(19)لسنة 1991م بشان الخدمة المدنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(46) لسنة1993م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الشئون القانونية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(105)لسنة2003م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على عرض وزير الشئون القانونية.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

مادة(1) يعدل القرار الجمهوري رقم(46) لسنة 1993م الخاص باللائحة التنظيمية لوزارة الشئون القانونية على النحو التالي:-

أ. تنشا ادارة عامة للاتفاقيات والمعاهدات والعقود تتبع قطاع الافتاء والتشريع وتختص بما يلي:-

1. الاشتراك في اعداد ومراجعة مشاريع العقود والاتفاقيات التي تكون الدولة او احدى الجهات الحكومية طرفا فيها وذلك بالتنسيق مع تلك الجهات.
2. دراسة المعاهدات والاتفاقيات النافذة والتنسيق مع الجهات المعنية للوفاء بالالتزامات القانونية التي تفرضها تلك المعاهدات او الاتفاقيات.
3. تحديد اداة المصادقة على الاتفاقيات او المعاهدات التي يتم التوقيع عليها واعداد اداة المصادقة وحفظ تلك الاتفاقيات او المعاهدات مما يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
4. مراجعة عقود تاسيس الشركات المساهمة وانظمتها الاساسية قبل صدور القرار بتراخيصها.
5. المشاركة مع الجهات المعنية في اعداد وصياغة العقود والاتفاقيات المحلية النمطية والتي تخص كل جهة على حده والتي تتجاوز قيمتها حدود الصلاحيات المخولة للوزير او رئيس الجهة وفقا لاحكام قانون قضايا الدولة والقوانين النافذة.
6. اية مهام اخرى تكلف بها.

ب. تنقل الادارة العامة للاصدار والتوثيق من قطاع الافتاء والتشريع الى قطاع الجريدة الرسمية والبحوث والرقابة القانونية.

مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 11/جماد ثاني/1424هـ
الموافق 9/اغسطس/2003مـ

د/ رشاد احمد الرصـاص عبد القادر باجمـال علي عبد الله صالح
وزير الشئون القانونيـــة رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة المغتربين

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/21) لسنة1997م

قرار جمهوري رقم(252)لسنة1997م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة شئون المغتربين

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(20)لسنة1991م بشان قانون مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم(153)لسنة1997م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.

وبناءً على عرض وزير شئون المغتربين، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الباب الاول
التسمية والاهداف العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة شئون المغتربين).

مادة(2) تهدف وزارة شئون المغتربين الى رعاية المغتربين في الخارج والداخل وتوثيق صلاتهم وروابطهم بالوطن وتحقيق مشاركتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك طبقا للدستور والسياسة العامة للدولة والقوانين النافذة ولها في سبيل ذلك تحقيق المهام والاختصاصات التالية:

1. رسم الاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بتحقيق اهداف الوزارة في مجال رعاية المغتربين واقتراح القوانين والخطط والوسائل اللازمة لتحقيقها.
2. تنسيق الجهود مع الجهات ذات العلاقة لاستيعاب المغتربين في سياسات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذا لاغراض تحسين نوعية الخدمات والتسهيلات اللازمة لهم.
3. تامين استفادة المغتربين من الخدمات والتسهيلات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المكفولة لهم بمقتضى الدستور والقوانين النافذة.
4. الحفاظ على الهوية الثقافية للمغتربين وتوثيق صلاتهم وروابطهم بالوطن.

5. اتخاذ التدابير الكفيلة بتوحيد وتنظيم جهود المغتربين لتفعيل مركزهم ودورهم في بلدان اغترابهم من جهة ولضمان مشاركتهم في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في وطنهم من جهة اخرى.
6. تنظيم وتوسيع الاتصال وقنواته مع المغتربين وهيئاتهم في الخارج وتسمية مندوبين للوزارة في مناطق الاغتراب ذات الكثافة طبقا للاجراءات النظامية.
7. ارساء وتشغيل نظام للمعلومات يكفل توفير كافة البيانات والمعلومات الاساسية النوعية والكمية عن المغتربين اليمنيين والجاليات العاملة في اليمن.
8. الاسهام في وضع وتحسين التشريعات الوطنية في مجال الهجرة وشئون المغتربين والمشاركة في المفاوضات المنظمة للهجرة وانتقال العمالة مع البلدان الاخرى.
9. دراسة النظم والاوضاع القانونية في بلدان الاغتراب والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لتحسين تمثيل ومتابعة مصالح المغتربين واسداء المشورة لهم.
10. تبين مصالح وقضايا المغتربين في الخارج والداخل ومتابعتها والدفاع عنها بالوسائل المناسبة.
11. الاسهام في تنمية علاقات التعاون مع بلدان الاغتراب لتعزيز مركز المغتربين وحماية مصالحهم.
12. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظائفها او بمقتضى القوانين والقرارات النافذة او تكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات الاتية:
1. قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
2. اصدار القرارات والاوامر التنظيمية اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة.

3. الاشراف على شئون الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها ومندوبيها واقتراح وتنفيذ السياسة العامة في مجال وزارته وفقا للدستور والقوانين والقرارات النافذة.
4. الاشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقدم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية والميزانية العامة والحساب الختامي للوزارة ويتابع ويقيم مستويات انجازها.
5. الاشراف والتوجيه ومراقبة مرؤوسيه وطلب التقارير منهم والاشراف على المهام الاساسية للوزارة ويحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة او لتحسين مستوى تنفيذ المهام.
6. تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
7. ابلاغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة ان وجدت.
8. التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
9. التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بالسياسات العامة في مجال الوزارة وبقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية وعلى وجه الخصوص في اعداد خطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مجال الوزارة وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
10. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
11. القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة تحت توجيه واشراف الوزير ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. متابعة تنفيذ المهام واعداد الخطط والبرامج ودراستها وابداء رايه بشانها الى الوزير.
2. متابعة تنفيذ البرامج وتقييم مستويات التنفيذ ورفع التقارير بذلك الى الوزير.
3. التنسيق بين الادارات العامة وعقد الاجتماعات لهذا الغرض.
4. طلب التقارير ومراجعة الدراسات والبحوث مع ابداء رايه بشانها الى الوزير.
5. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.\
6. القيام باية مهام اخرى يكلفه او يفوضه بها الوزير.

الفصل الثالث

مجلس الوزارة

مادة(5) ا-يشكل مجلس الوزارة على النحو الاتي:

1. الوزير رئيسا.
2. وكيل الوزارة عضوا.
3. مديرو الادارات العامة اعضاء.
4. مدير عام مكتب الوزير عضوا ومقررا.

ب-لرئيس المجلس استدعاء اي من المختصين لحضور اجتماعات المجلس عندما تدعو الحاجة الى ذلك.

مادة(6) مهام المجلس: يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وبوجه خاص الامور الاتية:

1. خطة العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للوزارة.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الانجاز والاداء وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح والاتفاقيات.
8. القيام باية مواضيع اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.

مادة(7) يصدر الوزير نظام تسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته دورية واستثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث

تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(8) يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:

1. الوزير ويتبعه مباشرة:
   - مجلس الوزارة.
   - مكتب الوزير.
   - الادارة العامة للاتصالات والعلاقات العامة.
   - الادارة العامة للرقابة المالية والادارية.
2. وكيل الوزارة.
3. الادارات العامة التالية:
   - الادارة العامة للتخطيط والمعلومات.
   - الادارة العامة لترويج الاستثمار.
   - الادارة العامة للشئون الثقافية والاعلامية.
   - الادارة العامة للشئون القانونية.
   - الادارة العامة للشئون المالية والادارية.
4. مكاتب الوزارة في الداخل ومندوبيها في الخارج.

مادة(9) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد مهامه واختصاصاته قرار من الوزير.

مادة(10) يراس كل ادارة عامة مدير عام.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(11) الادارة العامة للتخطيط والمعلومات وتختص بالاتي:
1. اقتراح السياسات والخطط والبرامج في مجال نشاط الوزارة.
2. تزويد الادارات العامة ومكاتب الوزارة بالتعليمات والبيانات والاتجاهات والمؤشرات الخاصة بالخطط والموازنات وكذا النماذج ونظم اعداد التقارير المتعلقة بها.
3. دراسة مشاريع الخطط السنوية المقدمة من الادارات العامة ومكاتب الوزارة ومناقشتها مع المختصين وتنسيقها في خطة عامة للوزارة.
4. اعداد مسودة الخطة الاستثمارية السنوية والخمسية للوزارة واعداد البرامج التنفيذية الخاصة بها ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها.
5. تقدير احتياجات الخطط التنموية للوزارة وابداء الراي بشان مصادر تمويلها ومسك حسابات المشاريع والقروض الخاصة بالوزارة.
6. المشاركة في اعداد برامج التعاون مع الجهات المعنية وفي المفاوضات الخاصة بها وكذا في العقود الخاصة بتنفيذ مشاريع الوزارة.
7. ارساء نظام للمعلومات يكفل توفير التدفق المنتظم للاحصاءات والمعلومات النوعية والكمية المتعلقة بالمغتربين من مصادرها المختلفة.
8. دراسة وتحليل البيانات والمعلومات واعداد الخلاصات والتقارير من واقعها وتزويد الادارات العامة ومكاتب الوزارة بحاجتها.
9. اعداد نشرات احصائية دورية.
10. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة للاتصالات والعلاقات العامة وتختص بالاتي:
1. دراسة الاوضاع العامة للمغتربين في الخارج واقتراح السياسات والبرامج اللازمة بشانها.
2. اقتراح ومتابعة برامج الخدمات العامة للمغتربين وهيئاتهم من واقع دراسة وتحليل اوضاعهم وتحديد متطلبات رعايتهم في الداخل والخارج.
3. تنظيم وتنسيق الاتصال بهيئات وممثلي المغتربين في الخارج.

4. تزويد هيئات المغتربين ومندوبي الوزارة في الخارج بالبرامج والقوانين والقرارات والاتفاقيات ذات الصلة بشئون المغتربين.
5. دراسة تقارير وبرامج عمل المندوبين والمراسلات الواردة من هيئات المغتربين ومتابعة التنفيذ والاتصال.
6. الاشراف ومتابعة نتائج انتخابات الهيئات الادارية لهيئات المغتربين والاحتفاظ باسماء رئاساتها واعضائها وعناوينهم وغيرها من المعلومات ومتابعة انشطتها واوضاعها المختلفة.
7. التنسيق والاعداد والمشاركة في الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تنظمها الوزارة.
8. استقبال واستضافة وتوديع الوفود الزائرة للوزارة واعداد البرامج الخاصة بالزيارات وتعيين المرافقين والمترجمين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9. اقتراح حجم ومستوى الوفود المسافرة وتزويدها بالمعلومات والوثائق اللازمة.
10. دراسة تقارير الاجتماعات والندوات والمؤتمرات واللقاءات الخاصة بالمغتربين في الداخل والخارج مع اعداد ملخص للتقارير من واقعها ورفعها للوزير.
11. بحث قضايا وشكاوى وطلبات الخدمات المقدمة من المغتربين او ذويهم وفحصها ومخاطبة الجهات ذات العلاقة او هيئات المغتربين بشانها بحسب الاحوال ومتابعة انجازها وحلها وابلاغ اصحاب الشان بالنتائج.
12. اعداد الدراسات حول اوضاع العائدين من المغتربين وتقديم ومتابعة الخدمات اللازمة لهم.
13. الاسهام في تنمية علاقات التعاون مع الدول والهيئات والمنظمات والوكالات المتفرعة عنها ذات العلاقة بنشاط الوزارة.
14. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من الوزير.

مادة(13) الادارة العامة لترويج الاستثمار وتختص بالاتي:

1. تزويد مندوبي الوزارة في الخارج وهيئات المغتربين ورجال الاعمال منهم بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والقوانين الاقتصادية

المالية والاسهام في شرحها وتوضيحها مع المشاركة في اعداد مشاريع اقتصادية ودراسات الجدوى الخاصة بها وعرضها عليهم.
2. التنسيق مع الجهات المعنية بتخطيط التنمية والاستثمار لمعرفة وتحديد الانشطة الاقتصادية والمشاريع الاكثر ملائمة لاستثمار المغتربين داخل البلاد والابلاغ عنها.
3. استطلاع اراء ومقترحات واستعداد المغتربين في مجال التنمية والاستثمار والتنسيق ومتابعة الاتصال بشانها مع الجهات المعنية.
4. تلقي مبادرات المغتربين للاستثمار في الوطن واجراء الاتصالات الاولية بشانها مع جهات الاختصاص وابلاغ المبادرين بالنتائج.
5. مساعدة المستثمرين من المغتربين في انجاز وتذليل معاملاتهم ومتابعة تنفيذ المشاريع الخاصة بهم لدى الجهات المعنية.
6. بحث الصعوبات التي تواجه المستثمرين من المغتربين وتقديم المساعدة في ايجاد المعالجات اللازمة لها بالتنسيق مع المختصين داخل الوزارة وخارجها.
7. الرد على الاستفسارات والتقارير والملاحظات الواردة الى الوزارة حول التنمية والاستثمار.
8. الابراز الاعلامي المناسب لمساهمات المغتربين في التنمية الاقتصادية والاستثمارية بالتنسيق مع المختصين داخل الوزارة وخارجها.
9. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للشئون الثقافية والاعلامية وتختص بالاتي:
1. اعداد الخطط والبرامج الثقافية والاعلامية بالتنسيق مع المختصين في الوزارة وخارجها.
2. التنسيق المنتظم مع الجهات المعنية لتوجيه خطاب ثقافي اعلامي هادف الى المغتربين.
3. اعداد برامج اعلامية ثقافية خاصة بالمغتربين والاهتمام بالدراسات والبحوث والمعلومات والاستطلاعات الصحفية.
4. متابعة انشطة المدارس التابعة لهيئات المغتربين في الخارج ودعمها في الحدود الممكنة لتعزيز دورها في الحفاظ على الهوية الثقافية للمغتربين بالتنسيق مع المختصين داخل الوزارة وخارجها.

5. مساعدة ابناء المغتربين على الالتحاق بالمدارس والمعاهد والكليات في الداخل والخارج وتزويدهم بالمعلومات والارشادات اللازمة في هذا الجانب والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير منح ومقاعد دراسية للمبرزين منهم.
6. تعريف المغتربين بالوزارة واهدافها وخططها وبرامجها واعمالها ومنجزاتها في مجال رعاية المغتربين.
7. تعريف المغتربين بخطط وجهود التنمية والمنجزات الوطنية المختلفة.
8. التعريف بانشطة ومنجزات المغتربين وهيئاتهم في الخارج وابراز الموهوبين والمبدعين منهم والناشطين في خدمة قضاياهم.
9. الاسهام في الترويج الاعلامي لمشاريع ومساهمات المغتربين في مجالات التنمية والاستثمار وابرازها بالتنسيق مع المختصين داخل الوزارة وخارجها.
10. متابعة اصدار مجلة الوطن المعنية بشئون المغتربين والعمل على انتظامها وتطويرها وايصالها للمغتربين وهيئاتهم في مواعيدها.
11. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة للشئون القانونية وتختص بالاتي:
1. المشاركة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشة المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة اصدارها ونشرها.
2. تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصورة من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3. اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظها وتوزيع صورة منها على المعنيين بالتنفيذ.
4. شرح وتوضيح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة.
5. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالوزارة.
6. تمثيل الوزارة امام اجهزة القضاء.
7. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع اليها عند الحاجة.

8. المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة باعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
9. متابعة قضايا المغتربين امام اجهزة القضاء.
10. دراسة الاتفاقيات الدولية والنظم والتشريعات ذات العلاقة في بلدان الاغتراب وتزويد المختصين في الوزارة بالخلاصات والمعلومات القانونية اللازمة لتنفيذ اعمالهم.
11. المشاركة في التحقيق في المخالفات الادارية والمالية وفقا للتشريعات النافذة.
12. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للشئون المالية والادارية وتختص بالاتي:

1. اعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للوزارة وفروعها والمكاتب التابعة لها والمذكرات التفسيرية المتعلقة بها ومناقشتها مع المختصين في الوزارة وخارجها.
2. اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة.
3. تنظيم وضبط الاعمال المالية والمحاسبية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك لقيادة الوزارة.
4. وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين في الوزارة وتقديم تقارير منتظمة حول لك.
5. تقدير احتياجات الوزارة من الاصول والمواد الثابتة والمتداولة كالمباني والاثاث والاجهزة والادوات والمواد المكتبية ووضع خطة لشرائها حسب النظم النافذة وبالتنسيق مع المختصين في الوزارة.
6. تنظيم المخازن التابعة للوزارة وادارتها وجردها دوريا وفقا للاجراءات والنظم النافذة.
7. اعداد كشوفات المرتبات الشهرية وكافة المستحقات الاخرى للعاملين بالوزارة.
8. اعداد مشروعات خطط القوى العاملة والاجور للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية بالتنسيق مع المختصين في الوزارة.

9. تطبيق النظم المتعلقة بتقييم اداء الموظفين واقتراح الاجراءات والتدابير اللازمة لتحسين مستوى الاداء.
10. معالجة قضايا العاملين من تعيين وتدريب واجازات ونقل وندب واعارة وتقاعد وتامينات خدمة وغيرها من حالات ومستحقات الخدمة طبقا للقوانين والنظم النافذة ومتابعة انجازها مع الجهات المختصة.
11. الاحتفاظ بسجلات الموظفين بصورة منظمة والحفاظ على سريتها.
12. المشاركة في دراسات تبسيط وتوصيف الوظائف بانشطة وعمل الوزارة طبقا للخطة العامة لتصنيف الوظائف.
13. رعاية الموظفين وتنمية علاقات العمل والعلاقات الانسانية داخل الوزارة بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
14. الرد على ملاحظات الاجهزة الرقابية المختصة وازالة الاخطاء والاستفادة من الملاحظات في تحسين العمل.
15. المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورة وقوانين التامين.
16. اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل التابعة لها وترميمها واصلاحها والقيام بكافة المهام الاخرى اليومية المتعلقة بامن ونظافة الوزارة.
17. تنظيم حركة المواصلات والاتصالات للوزارة ومتابعة اجراءات تسجيل ممتلكاتها واستخراج التراخيص وتسديد الرسوم.
18. القيام بكافة الخدمات الادارية الاخرى اللازمة لتسهيل اعمال الوزارة.
19. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(17) الادارة العامة للرقابة المالية والادارية وتختص بالاتي:

1. الرقابة على تنفيذ ميزانية الوزارة.
2. متابعة اعداد الميزانية العامة للوزارة.
3. مساعدة وتبصير العاملين بالوزارة ومكاتبها بالاساليب والاجراءات السليمة لتنفيذ الاعمال المالية والادارية وتحديد مكامن الضعف واقتراح التدريب اللازم.

4. الرقابة والاسهام في التطبيق السليم للقوانين والانظمة المالية والادارية.
5. الرقابة على تحصيل الموارد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية المختلفة.
6. تقديم المقترحات من واقع عمليات المراجعة والفحص والتفتيش لتحسين انظمة واساليب العمل والاداء.
7. المشاركة في الجرد السنوي لمخازن وممتلكات الوزارة.
8. دراسة تقارير الاجهزة الرقابية المختصة ومخاطبة المعنيين ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.
9. ضبط المخالفات المالية والادارية والابلاغ عن المخالفات الجسيمة ان وجدت.
10. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من الوزير.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(18) تلتزم الادارات العامة بالوزارة بالقيام بما يلي:
1. اعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. المشاركة في وضع الموازنة السنوية للوزارة وخطة القوى العاملة والتدريب.
3. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
4. الاسهام في اعداد وتطوير برامج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في الندوات والمؤتمرات والجهد الاعلامي على صعيد الوزارة.
6. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال الواردة في الباب الرابع.
7. القيام باية مهام اخرى تسند اليها بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

الباب الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(19) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:

1. تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى في ما تضعه من خطط او برامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2. تقوم الادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في سير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة بما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيقا للتنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

10. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل متخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
11. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
13. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مراكز الذاكرة للوزارة.
14. يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجته مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

الباب الخامس
احكام عامة

مادة(20) يصدر الوزير كافة القرارات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها بما في ذلك مهام واختصاصات مندوبي الوزارة في الخارج.

مادة(21) يكون للوزارة وبحسب الاحوال مكاتب في محافظات الجمهورية بمستوى ادارة عامة .

مادة(22) يحدد مستوى وظيفة مندوبي الوزارة في مناطق الاغتراب في الخارج بادارة ويتمتع المندوب خلال فترة عمله بذات المزايا التي للملحق الفني في السفارات اليمنية.

مادة(23) يصدر الوزير التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للوزارة المحدد في هذه اللائحة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية.

مادة(24) تؤول للوزارة كافة الحقوق والالتزامات التي كانت للجهاز المعني بشئون المغتربين قبل اصدار هذا القرار.

مادة(25) يلغى القرار الجمهوري رقم(3)لسنة1997م بانشاء مجلس شئون المغتربين وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(152)لسنة1997م كما يلغى كل نص او حكم يتعارض مع احكام هذا القرار.

مادة(26) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-صنعاء

بتاريخ : 3 /رجب/1418هـ

الموافق: 3/نوفمبر/1997م

عبدالله صالح سبعة د. فرج سعيد بن غانم الفريق/علي عبدالله صالح

وزير شئون المغتربين رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهـــورية

اللائحة التنظيمية
لوزارة الصحة العامة والسكـان

نشر في الجريدة الرسمية العدد ( ) لسنة

قرار جمهوري بالقانون رقم(76)لسنة 2004م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان

رئيس الجمهورية:-

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار بالقانون رقم (3) لسنة 2004م بشان مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على عرض وزير الصحة والسكان.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والاهداف والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة والسكان).

مادة(2) تهدف هذه اللائحة الى وضع هيكل تنظيمي ووظيفي يمكن الوزارة من تحقيق الاهداف التالية:-

1. تاسيس نظم وهياكل ادارية تتسم بالاستدامة والقدرة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين من الخدمات الصحية.
2. تاكيد دور ووظيفة الوزارة ومسئوليتها عن صحة المواطنين.
3. تطوير سياسات واستراتيجيات اصلاح القطاع الصحي بما يؤدي الى جودة وفاعلية الخدمات الصحية وشمول وتكامل خدمات الرعاية الصحية (الوقائية والعلاجية والتعزيزية والتاهيلية) وتحقيق العدالة والمساواة في تقديمها.
4. تعزيز اللامركزية والمشاركة في ادارة الخدمات الصحية ومسئولية الوزارة في الاشراف على تطوير ونشر وتعميم ورقابة وتنفيذ السياسات الصحية طبقا للدستور والقوانين النافذة.

مادة(3) وللوزارة لتحقيق اهدافها ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. رسم السياسة الصحية وتحديد الطرق والوسائل المناسبة لتنفيذها.
2. التخطيط الاستراتيجي لادارة وتوجيه وتقديم الخدمات الصحية بما يتفق مع مبدا اللامركزية في مختلف مجالاتها ومستوياتها.
3. تحديث النظام الصحي الوطني وفقا لاسس التنظيم اللامركزي ودعم ادارة النظام الصحي في المحافظات والمديريات.
4. اعداد التشريعات والارشادات المنظمة لخدمات الرعاية الصحية بمختلف اشكالها ومستوياتها وارساء تقاليد تقديم الخدمات الصحية ومعايير وادلة توفيرها في القطاعين العام والخاص والتاكد من جودتها ونوعيتها.

5. تعزيز وتنظيم مشاركة المجتمع والقطاعات الاخرى في دعم وتقديم وادارة الخدمات الصحية والاشتراك النشط في التخطيط لحاجات المجتمع الصحية وتنفيذها والاشراف عليها.
6. تشجيع ودعم البحوث والدراسات الصحية وتنمية وتحفيز الكادر البحثي ، والاستفادة منها في تحسين الخدمات والرعاية الصحية وابراز البحوث ذات القيمة العلمية العالية في الداخل والخارج.
7. تخطيط وتنمية الموارد البشرية بما يكفل توفير كوادر مهنية وطبية متخصصة في المجالات الطبية والصحية والادارية لمواجهة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للتنمية الصحية وانشاء المعاهد والمراكز لهذا الغرض ، وكذا الاستفادة من تعاون الدول والمنظمات وغيرها.
8. النهوض بعمل المراة في كافة مستويات العمل الصحي وكذا تشجيع وتوسيع التحاقها في مهن التمريض والقبالة ومراكز التدريب الخاصة بذلك.
9. العناية بصحة الطفل مع توفير الادوية واللقاحات باسعار مناسبة.
10. تعزيز القدرات الفنية والادارية والتدريبية للمؤسسات الصحية لتحقيق كفاءات الاداء والمهارة في الادارة الصحية وخدماتها.
11. الاسهام في تطوير مناهج التعليم الطبي والصحي في كافة مجالاته ومستوياته ضمن تصنيف الوظائف ومستويات المهارات الفنية والصحية.
12. تخطيط وتنفيذ برامج للتوعية الصحية بوسائل الاعلام والاتصالات المختلفة.
13. التخطيط لتلبية الحاجة الصحية في حالات الاوبئة والطوارئ والكوارث.
14. ارساء وادارة نظام وطني للمعلومات الصحية يعتمد الاساليب والتقنيات الحديثة لادارة المعلومات والاستفادة من تطبيقات هذا النظام في تحسين نوعية خدمة الرعاية الصحية.
15. تنظيم ممارسة المهن الطبية والصحية والصيدلانية والقواعد الاخرى المتعلقة بانشاء وتشغيل المنشات الطبية والصحية والصيدلانية الحكومية والخاصة بما يضمن حماية المنتفعين بخدماتها وفقا للقوانين النافذة.
16. تنمية اوجه التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة في مجال الصحة عربيا واقليميا ودوليا بمختلف مستوياتها وتوطيد العلاقات الصحية الدولية.
17. تنسيق مدخلات الدول والمنظمات والهيئات الداعمة للقطاع الصحي بما يكفل الاستفادة المثلى من تلك المدخلات ضمن اطار السياسات الصحية الوطنية.
18. تصنيف الادوية والرقابة على استيرادها وتصنيفها محليا والتعامل بها والاعلان عنها.

19. ادارة وتخطيط نظام الامداد والتموين الطبي باساليب تضمن سلامة الشراء والنقل والخزن والتوزيع والتخلص من النفايات والتو الف بطرق علمية مامونة ووضع النظم والارشادات والادلة المتعلقة بها.
20. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعزيز الجهود المبذولة لحماية اصحاح البيئة خاصة فيما يتعلق بالصحة العامة.
21. متابعة التطورات والانجازات الصحية والطبية وما يستجد من وقائع في البيئة الصحية الدولية واتخاذ التدابير المناسبة لمواكبة التطور او مواجهة الاحتمالات.
22. تعزيز الالتزام باخلاقيات المهنة وبالقوانين المنظمة للعمل الصحي.
23. تعزيز التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة على اعتبار ان الصحة للجميع وبالجميع.
24. تشجيع المشاركة المسئولة للقطاع الصحي الخاص والمنظمات غير الحكومية لتقديم خدمات صحية مامونة وباسعار مقبولة وايجاد الاليات التي تكفل تكاملية خدمات القطاعين العام والخاص.
25. تحديث نظام ادارة المستشفيات وادخال نظام استقلالية المستشفيات تدريجيا في المستشفيات المؤهلة والعمل على تاهيل بقية المستشفيات لاستيعاب النظام.
26. القيام باية مهام واختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من مجلس الوزراء.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(4) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:
1. الاشراف على الوزارة وتوجيه ادارتها بمختلف تقسيماتها وتكويناتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية وتنفيذ سياسة الحكومة فيما يتعلق بوزارته وفقا للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2. قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. الاشراف والتوجيه ومراقبة مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير الدورية عن انشطتهم ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها.
4. الاشراف على وضع الخطة العامة للوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء مع متابعة تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات واوامر

مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة ويقيم تقارير انجازها.
5. اصدار القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتعليمات الى مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه والعاملين في الوزارة.
6. تبليغ رئيس الوزراء او مجلس الوزارة بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقوانين والنظم النافذة.
7. التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
8. التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
9. اقتراح ترشيح وتعيين الكوادر القيادية في الوزارة والمرافق التابعة لها وترقيتهم وتاهيلهم واعفاؤهم وفقا للنظم والقوانين النافذة.
10. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
11. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات وكلاء الوزارة

مادة(5) يتولى وكلاء الوزارة كل في مجال اختصاصه المهام والاختصاصات التالية:-
1. اقتراح السياسات والخطط والنظم في مجال القطاع الذي يراسه.
2. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة سنويا لتنفيذ مهام القطاع.
3. ادارة الانشطة التي يتولاها القطاع والتنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
4. ادارة وتنفيذ البرامج الصحية التابعة للقطاع وينفذ الميزانية المخصصة لهذه البرامج.
5. متابعة تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له وتقييم نتائجها وتقديم المقترحات اللازمة بشانها.
6. توجيه وتدريب مرؤوسيه ويصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ مهام القطاع.
7. تبسيط العمل والاجراءات في القطاع.
8. تقديم المقترحات في مجال التعاون مع الدول والمنظمات.

9. التوجيه والاشراف على تحديد الاحتياجات التدريبية وبرامج التدريب والتاهيل للنهوض بالعمل التخصصي بالقطاع.
10. تقديم التقارير الفنية عن انشطة ومنجزات القطاع وكذا التقارير المالية المنتظمة حول تنفيذ ميزانية البرامج الصحية.
11. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفته او بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتب الشئون الصحية والسكان في امانة العاصمة ومحافظات ومديريات الجمهورية ومن المجالس والهيئات والمؤسسات التابعة لها.

مادة(7) يكون البناء التنظيمي للوزارة على النحو التالي:-

ا. الوزير ويتبعة مباشرة الاتي:
1. مكتب الوزير.
2. وحدة السياسات الصحية
3. مكتب عضو الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي.
4. مكاتب الوزارة في امانة العاصمة والمحافظات.
5. الادارات العامة المساعدة التالية:
   1. الادارة العامة لشئون الموظفين.
   2. الادارة العامة للرقابة الداخلية.
   3. الادارة العامة للشئون المالية.
   4. الادارة العامة للشئون القانونية.

ب. قطاع الرعاية الصحية الاولية: ويتكون من الادارتين العامتين التاليتين:-
   1. الادارة العامة لصحة الاسرة.
   2. الادارة العامة لمكافحة الامراض والترصد الوبائي.

ج.قطاع الطب العلاجي : ويتكون من الادارات العامة التالية:-
   1. الادارة العامة للخدمات الطبية والمساعدة.
   2. الادارة العامة للمنشات الطبية الخاصة.
   3. الادارة العامة لخدمات الاسعاف والطوارئ.
   4. الادارة العامة لبنوك الدم.
   5. الادارة العامة للصيدلة والتموين الطبي.

د. قطاع التخطيط والتنمية الصحية:ويتكون من الادارات العامة التالية:-

1. الادارة العامة للتخطيط.
2. الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
3. الادارة العامة للمعلومات والبحوث.
4. الادارة العامة للتعاون الفني.
5. الادارة العامة للشئون الهندسية.

هـ. قطاع السكان: ويتكون من الادارات العامة التالية:-

1. الادارة العامة للصحة الانجابية.
2. المركز الوطني للتثقيف والاعلام الصحي والسكاني.
3. الادارة العامة لشئون المراة.

مادة(8) يراس كل قطاع وكيل وزارة.

مادة(9) يحدد المستوى التنظيمي لكل من وحدة السياسات الصحية والمركز الوطني للتثقيف والاعلام الصحي والسكاني ومكتب عضو الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي "ادارة عامة".

مادة(10) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد مهام واختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(11) الادارة العامة لصحة الاسرة: وتختص بالاتي:-

1. الاشراف على البرامج المختصة بصحة الاسرة ،صحة الفئات الخاصة، تعزيز الصحة .
2. وضع الخطط والبرامج المعنية بصحة الاسرة وصحة الفئات الخاصة وتعزيز الصحة ووضع الاليات المناسبة لتنفيذها.
3. اقتراح اللوائح والادلة والقواعد المنظمة لمختلف اعمال وانشطة البرامج والمشاريع الصحية التابعة لها ومتابعة اقرارها واصدارها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. وضع واعداد الخطط والبرامج الهادفة الى رفع نسبة التغطية بالتحصين وبالخدمات الاخرى المناطة بالبرامج والمشاريع الصحية للفئات المستهدفة سواء من خلال المرافق الصحية القائمة او انشطة خارج الجدران او من خلال الحملات الوطنية.
5. التنسيق مع القطاعات المختلفة والجمعيات غير الحكومية لضمان رفع مستوى التغطية بخدمات الرعاية الصحية الاولية.
6. اشراك المرافق الصحية التابعة للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في تقديم خدمات البرامج والمشاريع الصحية للفئات المستهدفة والاشراف على تقديم تلك الخدمات.

7. وضع اليات للتنسيق بين كافة ادارات وبرامج الرعاية الصحية الاولية بما يضمن تكاملية تلك الخدمات على مستوى المديريات والمرافق الصحية ضمن اطار تكاملي مبني على نهج الرعاية الصحية الاولية.
8. تقييم نشاط الوحدات والمراكز الصحية التي تقدم خدمات الرعاية ووضع مؤشرات قياس الاداء وقياسها بشكل منتظم وتحديد درجة التقدم المحرز بشكل منتظم .
9. المشاركة في اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لمواجهة حالات تفشي اي امراض او ظهور مشاكل صحية بالتعاون مع الادارات والبرامج المعنية.
10. اقتراح مشاريع التعاون في انشطة الرعاية الصحية الاولية مع الدول والمنظمات والاشراف على تنفيذها.
11. اعداد توصيف وظيفي مفصل للادارة العامة ومكوناتها ورفعه الى قيادة الوزارة.
12. التنسيق مع اجهزة السلطة المحلية والجهات المعنية في مختلف انشطتها وبحسب خطط السلطة.
13. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
14. تقديم المشورة والخبرة الفنية والدعم لجهود السلطة المحلية في تحقيق وتنظيم دور المجتمع لرفع نسبة التغطية بخدمات الرعاية وبما يحقق اهداف التنمية الصحية.
15. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
16. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة لمكافحة الامراض والترصد الوبائي وتختص بالاتي:-

1. الاشراف على المركز الوطني للترصد الوبائي والادارات والبرامج المعنية بالوقاية والسيطرة على الامراض السارية وغير السارية.
2. وضع واعداد الخطط والبرامج الصحية الهادفة الى رفع نسبة التغطية بخدمات مكافحة الامراض السارية والمتوطنة والامراض المزمنة والحد منها على مختلف مستويات النظام الصحي.
3. اعتماد نهج الرعاية الصحية الاولية بمكوناتها وعناصرها المختلفة وتعميق مفاهيمها لدى العاملين الصحيين كاساس لتقديم مختلف انشطتها وبرامجها في اطار لا مركزي

4. اعداد نظام وطني موحد للترصد الوبائي للامراض المستهدفة وبما يضمن تكامله مع النظام الوطني الموحد للمعلومات الصحية واقتراح اللوائح والتشريعات المناسبة لتفعيلة.
5. تقييم نشاط المرافق والبرامج الصحية المعنية بتنفيذ انشطة مكافحة الامراض السارية والغير سارية ووضع المؤشرات المناسبة والقياس الدوري لهذه المؤشرات وتحديد درجة التقدم المحرز بشكل منتظم.
6. اتخاذ كافة التدابير والاجراءات اللازمة لمكافحة الامراض السارية والمتوطنة والوقاية منها.
7. التنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية في المسائل الصحية ذات الاهتمام المشترك.
8. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
9. اقتراح مشاريع التعاون في انشطة مكافحة الامراض السارية وغير السارية وتفعيل الترصد الوبائي مع الدول والمنظمات مع الاخذ بعين الاعتبار الخطط المعدة من قبل المديريات والمحافظات والبرامج الصحية المعنية والاشراف على تنفيذها.
10. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها وعلى مستوى المحافظات والمديريات بما يضمن سهولة تدفق المعلومات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة ذلك.
11. التنسيق مع مختلف اجهزة السلطة المحلية والجهات المعنية في مكافحة الامراض السارية والمتوطنة.
12. وضع الخطط والبرامج الصحية الهادفة الى الحد من العادات والممارسات الضارة بالصحة كالتدخين وانماط الحياة الغير صحية.
13. اعداد مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالحد من الظواهر والممارسات الغير صحية المرتبطة بالامراض وتطبيق نظام الترصد ومتابعة اصدار تلك القوانين واللوائح ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
14. التنسيق مع الدول الشقيقة والصديقة في مجالات تنفيذ المبادرات الدولية والاقليمية في مكافحة الامراض والحد منها والاستفادة من تجارب تلك الدول في هذا المجال.

15. تقديم المشورة والخبرة الفنية والدعم لجهود السلطة المحلية في تحقيق وتنظيم دور المجتمع ورفع درجة الوعي فيما يتعلق بالوقاية والسيطرة على الامراض والتبليغ عنها.
16. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
17. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة للخدمات الطبية والمساعدة وتختص بالاتي:-

1. الاشراف على الادارات والبرامج المختصة بالخدمات الطبية والتمريض والخدمات الطبية المساعدة والمختبرات والخدمات التشخيصية الاخرى.
2. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير عمل المستشفيات والوحدات العلاجية التشخيصية واتخاذ الاجراءات الكفيلة بزيادة فعاليتها وحسن ادائها وتطويرها.
3. وضع الخطط اللازمة لرفع كفاءة التخصصات الطبية والكادر التمريضي والطبي المساعد والعاملين في الخدمات التشخيصية بكل فئاتهم وتحديد الاولويات بحسب الحاجة والضرورة والتنسيق بشانها مع الادارات المختصة في الوزارة والجهات المعنية.
4. اقتراح ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لعمل الوحدات العلاجية والتشخيصية العامة والخاصة وبالتنسيق مع الادارات المختصة في الوزارة والجهات المعنية الاخرى.
5. وضع المستويات المعيارية المحددة كما وكيفا للعمالة اللازمة لادارة وتشغيل الوحدات الطبية والصحية الحكومية ومتابعة توفيرها مع الجهات ذات العلاقة.
6. اقتراح توزيع الكادر اللازم للخدمات الطبية والتمريضية والطبية المساعدة والتشخيصية واعادة توزيعه وفقا للمستويات المعيارية ضمن اطار خطة وطنية للاحتياجات من الموارد البشرية.
7. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
8. وضع القواعد والاجراءات المنظمة لعمل مختلفة الفئات الطبية والتمريضية والطبية المساعدة والمختبرات والخدمات التشخيصية الاخرى.
9. التنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية في المواضيع والمجالات ذات الاهتمام المشترك.

10. اقتراح مشاريع التعاون لمختلف الانشطة المناطة بها مع الدول والمنظمات بحسب الخطط المعدة لمختلف المستويات والاشراف على تنفيذها.
11. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للمنشات الطبية الخاصة وتختص بالاتي:-

1. تقديم المقترحات لتحسين التشريعات المنظمة للمنشات الطبية الخاصة .
2. الرقابة على سير العمل بالمنشات الطبية وتوجيهها وحماية المنتفعين من خدماتها وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة حيالها وتقديمها للجنة طبقا للاجراءات التي يحددها القانون المنظم لنشاطها واتخاذ الاجراءات القانونية عند مخالفتها بمعرفة وكيل القطاع والتنسيق عند الضرورة مع الجهات ذات العلاقة.
3. تحديد المستويات المعيارية للمنشات الخاصة .
4. تقديم الدراسات والمعلومات للمستثمرين في القطاع الصحي بالتنسيق مع الادارات المعنية ذات العلاقة في الوزارة.
5. تحديث نظام الادارة والارشفة والاستفادة من الخبرات الاجنبية.
6. اقتراح الشهادات التقديرية للمنشات الطبية النموذجية لخلق التنافس بين المنشات الطبية الخاصة لتقديم خدمات افضل.
7. التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتصل بالعقوبات المتخذة ضد المنشات الطبية الخاصة.
8. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
9. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الاخرى ذات العلاقة.
10. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة لخدمات الاسعاف والطوارئ وتختص بالاتي:-

1. اقتراح تشكيل المجالس ولجان الطوارئ والاسعاف على مستوى عواصم المحافظات.
2. وضع خطط الاستعداد لمجابهة الكوارث بامانة العاصمة والمحافظات.
3. اقتراح ضباط الاتصال لخدمات الطوارئ والاسعاف بالمحافظات وتحديد غرف عمليات مركزية في مكاتب الصحة.
4. وضع تصورات بنقاط خدمات الاسعاف والطوارئ للطرقات بالمحافظات وتوفير متطلباتها.

5. وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير عمل خدمات الطوارئ والاسعاف على مختلف المستويات واتخاذ الاجراءات الكفيلة بزيادة فعاليتها وحسن اداءها وتطويرها.
6. وضع الخطط اللازمة لرفع كفاءة التخصصات الطبية والمساعدة المختلفة لخدمات الطوارئ وتحديد الاولويات.
7. اقتراح ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح ووضع القواعد والاجراءات المنظمة لعمل خدمات الطوارئ والاسعاف على مختلف المستويات.
8. تقييم انشطة المرافق وبرامج الوحدات والمراكز المعنية بتنفيذ انشطة خدمات الطوارئ والاسعاف ووضع المؤشرات المناسبة والقياس الدوري لهذه المؤشرات وتحديد درجة التقدم المحرز بشكل منتظم.
9. التنسيق مع القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الاهتمام المشترك.
10. اقتراح مشاريع التعاون في انشطة الطوارئ والاسعاف مع الدول والمنظمات بحسب الخطط المعدة لمختلف المستويات والاشراف على تنفيذها.
11. رفع المستويات المعيارية المحددة كما ونوعا للعمالة اللازمة لادارة وتشغيل وحدات ومراكز الطوارئ والاسعاف ومتابعة توفيرها مع الجهات ذات العلاقة واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتحسين مهارات الكوادر العاملة في مجال الطوارئ.
12. وضع المواصفات والانماط الفنية والتجهيزات والمعدات لمختلف المستويات في خدمات الطوارئ والاسعاف.
13. اقتراح المشاريع لاقامة وتحديث وتطوير خدمات الطوارئ والاسعاف.
14. امداد وتموين وحدات ومراكز الطوارئ والاسعاف بالمعدات والمواد حسب الامكانيات المتاحة في اطار خطة الوزارة.
15. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الاخرى ذات العلاقة.
16. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
17. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة لبنوك الدم وتختص بالاتي:-

1. وضع الخطط والبرامج لخدمات بنوك الدم والتاكد من تنفيذها طبقا للخطط الصحية العامة وسياسة الوزارة.
2. اقتراح ومتابعة تنفيذ القوانين واللوائح ووضع القواعد والاجراءات المنظمة لعمل خدمات بنوك الدم ومامونية الدم على مختلف المستويات.
3. تشجيع ودعم البحوث والدراسات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4. المساهمة في وضع وتطوير البرامج التدريبية والتعليمية للكوادر الوطنية في مجال ومامونية وسلامة نقل الدم بالتعاون مع المعاهد الصحية وكليات الطب والعلوم الصحية في الجمهورية.
5. وضع البرامج التطويرية لتعزيز مختلف انشطة بنوك الدم في البلاد بما في ذلك التعليم المستمر.
6. وضع المواصفات والانماط الفنية والتجهيزات والمعدات لمختلف المستويات في خدمات بنوك الدم في المنشات الطبية والصحية العامة والخاصة بالتنسيق مع الادارات والجهات المعنية.
7. الاشراف على تطبيق نظام الرقابة النوعية وتعزيزها محليا والمشاركة في نظام الرقابة النوعية والمرجعية في الانشطة الخارجية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الاقليمية والدولية.
8. اقتراح المشاريع لاقامة وتحديث وتطوير الخدمات في بنوك الدم.
9. وضع نظام لاعتماد بنوك الدم وفقا للمعايير الدولية.
10. تنمية اوجه التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة في مجالات خدمات بنوك الدم ومتابعة التطورات والانجازات العلمية والعمل على مواكبتها.
11. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة في تنظيم ووضع اللوائح والتعليمات المتعلقة بانشطة بنوك الدم والاشراف الفني عليها.
12. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية وبما يعزز قدرات بنوك الدم.
13. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
14. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(17) الادارة العامة للصيدلة والتموين الطبي وتختص بالاتي:-

1. تقدير احتياجات الوزارة بما فيها البرامج والمشاريع الصحية من الادوية والمعدات الطبية ووضع الميزانية الخاصة لذلك بناء على التقديرات المرفوعة من المحافظات والمديريات وبالتنسيق مع البرامج والمشاريع المعنية.
2. التنسيق مع الجهات المختصة داخل وخارج الوزارة لتحسين وتطوير السياسة الدوائية.
3. تنظيم العمل الصيدلاني واقتراح التشريعات اللازمة لذلك.
4. الاشراف على اعمال برامج ومشاريع الادوية الاساسية وتطويرها لتنفيذ السياسة الدوائية بما يتفق مع مفهوم الرعاية الصحية الاولية والخدمات الصحية الاخرى.

5. المراجعة الدورية للقائمة الوطنية للادوية الاساسية وتحديثها بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الوزارة.
6. الاسهام في تصنيف الوظائف الصيدلانية وفي تحديد الاحتياجات من القوى العاملة الصيدلانية حسب طبيعة ومتطلبات العمل في المرافق الصحية.
7. مسك سجل الصيدليات الخاصة العاملة في الجمهورية.
8. تنظيم عملية التوزيع للادوية والمستلزمات والمعدات الطبية والاشراف عليها.
9. وضع المستويات المعيارية لتجهيز المرافق الصحية حسب وظائفها ومستوياتها وانواعها بالتنسيق مع الادارات المعنية.
10. متابعة الشراء والاشتراك في عملية الفحص والمطابقة لما تم شراءه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. مراجعة وتصنيف قوائم الاحتياجات كما ونوعا على اساس كلي وجغرافي واحالتها الى صندوق الدواء لمباشرة الشراء.
12. وضع المقاييس والمواصفات للتجهيزات والمعدات الطبية بالاشتراك مع الادارات المعنية.
13. مراقبة اسلوب الخزن ومستوى المخزون ودرجة الاستهلاك والتاكد من توفر المخزون الاحتياطي على مدار السنة وابلاغ الادارات المعنية بمستوى المخزون والرصيد المالي المعتمد.
14. التخطيط لتوزيع الهبات التي تخصصها الدولة والمانحين للجهات المستفيدة بالتنسيق مع الادارات المعنية.
15. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الاخرى ذات العلاقة.
16. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
17. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(18) الادارة العامة للتخطيط وتختص بالاتي:-

1. دراسة ومناقشة الخطط المقدمة من قطاعات الوزارات واداراتها العامة وتنسيقها في خطة عامة وميزانية موحدة على صعيد الديوان العام للوزارة.
2. دراسة ومناقشة الخطط المرفوعة من مكاتب الوزارة بالمحافظات والمديريات والتاكد من توافقها مع السياسات العامة للوزارة والانماط المعيارية الوطنية.
3. اعداد الدراسات الاولية للمشاريع المنفذة مركزيا وتقديم الدعم للمحافظات والمديريات وتزويدها بالادلة الوطنية بالنسبة للمشاريع المنفذة عبر السلطة المحلية.

4. المشاركة في وضع الانماط الانشائية للمنشات الصحية العامة او الخاصة والتنسيق بشانها مع الجهات ذات العلاقة وتعميم تلك الانماط على المحافظات والمديريات والاشراف على تنفيذها.
5. تشجيع الاستثمار في المجال الصحي في اطار السياسات الصحية وتقديم الدراسات والمعلومات للراغبين في الاستثمار وبالتنسيق مع الادارات العامة المعنية.
6. مراجعة البرامج التنفيذية للخطة الاستثمارية للوزارة ومتابعة تقييم مستوى التنفيذ.
7. اعداد البرامج التنفيذية للخطة السنوية لديوان عام الوزارة.
8. المشاركة في اعداد ومراجعة العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع المركزية المنفذة عبر ديوان عام الوزارة والاشراف والمتابعة في اعمال التنفيذ.
9. تخطيط وتوجيه الموارد من المصادر المختلفة لتمويل الخطط والمشاريع والبرامج الصحية في اطار نظام السلطة المحلية.
10. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
11. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الاخرى ذات العلاقة .
12. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(19) الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية وتختص بالاتي:-

1. اعداد خطة وطنية شاملة طويلة المدى لتنمية الموارد البشرية الصحية لمختلف فئات الكادر الصحي بالتنسيق مع جميع القطاعات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.
2. الاستفادة من نظام المعلومات الصحية لمعرفة حجم ونوعية القوى العاملة وتوزيعها على الوظائف الطبية والصحية في مختلف المجالات الصحية واجراء الدراسات لمعرفة الاحتياجات من القوى العاملة الصحية.
3. اجراء دراسات علمية ومسوحات لتحديد الاحتياجات من مختلف التخصصات الطبية والصحية مع الاخذ بعين الاعتبار متطلبات التوسع طبقا لخطط التنمية الاقتصادية واقتراح الخطط والبرامج وترتيبها بحسب الاولويات.
4. التنسيق مع القطاعات الاخرى لاغراض التخطيط لمواجهة التقنيات الجديدة او ما يستجد من مهن ومعارف وخبرات في المجال الطبي والصحي تتطلب الاعداد لها.
5. اعداد الخطط السنوية للقوى العاملة في المجال الطبي الصحي بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها.

6. وضع البرامج التنفيذية لخطط الموارد البشرية واحتساب تكلفتها واقتراح مصادر تمويلها واساليب تنفيذها بما في ذلك الابتعاث الخاص.
7. اقتراح توصيف الوظائف الطبية والصحية بالاشتراك مع القطاعات والادارات العامة المختصة التابعة للوزارة.
8. وضع دراسات في احتياجات التدريب والتعليم المستمر في اطار نشاطها.
9. متابعة تنفيذ البرامج في المعاهد ومراكز التدريب الصحي التابعة للوزارة.
10. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
11. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(20) الادارة العامة للمعلومات والبحوث وتختص بالاتي:-

1. تاسيس وتحديث البنى التحتية المادية والبشرية والتشريعية للمعلومات والبحوث الصحية واعداد السياسات والاستراتيجيات وتحديد اولويات المعلومات والبحوث والدراسات الصحية.
2. تطوير نظام وطني للمعلومات واساليب ادارته ومتطلباته الفنية والبشرية والتنسيق بشانه مع الجهات المعنية.
3. وضع الخطط والبرامج الصحية في مجال المعلومات والبحوث واقتراح القواعد والنظم واللوائح المنظمة لتطبيق نظام المعلومات واجراء البحوث الصحية في الجمهورية.
4. تحليل البيانات والمعلومات ومراجعتها وتقديم المقترحات لتحسين الادارة والعمل الصحي.
5. تزويد صانعي القرار وقطاعات الوزارة والوحدات التابعة لها بالمعلومات والمؤشرات والتقارير والدراسات التحليلية.
6. اعداد النشرات الاحصائية الشهرية والدورية وكذا الكتاب السنوي للاحصاء الصحي بالاضافة الى اصدار الدوريات والنشرات الخاصة بالبحوث الصحية وتعميم فائدتها، وتوثيق وحفظ البحوث والدراسات والتقارير العلمية الفنية ذات العلاقة بالنشاط الصحي الوطني والاقليمي.
7. مساعدة وحدات المعلومات في ادارة نظام المعلومات على الصعيد المحلي وتحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين فيها وتنمية القدرات والمهارات للباحثين والكوادر الصحية في مجال البحوث لاعداد وتنفيذ البحوث الصحية.
8. تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج ، وتنمية الروابط والعلاقات والتنسيق مع المؤسسات العلمية والمنظمات والهيئات المحلية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالبحوث والدراسات.

9. الاشراف والتوجيه والتنسيق للبحوث والدراسات في انشطة البرامج والمشاريع الصحية والمشاركة في تنفيذ مسوحات صحية ذات اغراض محددة.
10. اعداد خطة مالية وبشرية سنوية من مختلف مصادر التمويل لتنفيذ مهام الادارة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
11. تقديم تقارير منتظمة عن انشطة ومنجزات الادارة العامة.
12. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الاخرى ذات العلاقة.
13. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(21) الادارة العامة للتعاون الفني وتختص بالاتي:-

1. تنمية علاقة التعاون بين الوزارة والدول والمنظمات المتخصصة.
2. المشاركة في اعداد مشاريع الاتفاقيات الثنائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.
3. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على الوزارة والاجراءات الاخرى بمقتضى الاتفاقيات المبرمة.
4. تمثيل الوزارة في المناقصات المتعلقة باتفاقيات التعاون الدولي بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة في الوزارة.
5. متابعة الاجراءات القانونية المتعلقة بطلب انضمام الوزارة الى المنظمات المتخصصة في مجال الصحة.
6. ابداء الراي في طلب انضمام بلادنا الى المنظمات الدولية العاملة في القطاع الصحي ومتابعة اجراءات فتح مكاتب او ممارسة انشطة صحية للمنظمات في بلادنا.
7. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الاقليمية والدولية التي تكون بلادنا طرفا فيها وتقديم تقارير تفصيلية الى الجهات المختصة.
8. متابعة الاجراءات القانونية المتعلقة بالانضمام الى الاتفاقيات الداخلية.
9. متابعة تسديد اشتراك الوزارة في المنظمات الدولية.
10. عرض مشاريع الاتفاقيات مع المنظمات ومناقشتها مع الجهات المعنية.
11. تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية بالوثائق والمعلومات اللازمة ومتابعة النتائج.
12. متابعة كافة الاجراءات المتعلقة بالاعفاءات الجمركية والقيام بتخليص جميع المستلزمات من معدات وادوية واليات خاصة بوزارة الصحة العامة والسكان بالتنسيق مع الادارات العامة ذات العلاقة.

13. اتخاذ التدابير الضرورية لتسهيل مهمة الخبراء والزوار والوفود وتوفير تاشيرات الدخول والمغادرة والاقامة ورخص السيارات وغيرها من التسهيلات.
14. تاسيس وتحديث نظام معلومات المانحين وحفظ جميع الوثائق القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنظمات الدولية.
15. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
16. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الاخرى ذات العلاقة.
17. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(22) الادارة العامة للشئون الهندسية:-

1. اعداد الدراسات الاولية الهندسية والفنية للمشاريع والتصميمات الصحية الجديدة المنفذة مركزيا وتقديم الدعم للمحافظات والمديريات وتزويدها بالادلة الوطنية بالنسبة للمشاريع المنفذة عبر السلطات المحلية.
2. وضع الانماط الانشائية للمنشات الصحية العامة او الخاصة والتنسيق بشانها مع الجهات ذات العلاقة وتعميم تلك الانماط على المحافظات والمديريات والاشراف على تنفيذها.
3. المشاركة في اعداد ومراجعة العقود الخاصة بتنفيذ المشاريع المركزية المنفذة عبر ديوان عام الوزارة والاشراف والمتابعة في اعمال التنفيذ.
4. اعداد الشروط العامة والمواصفات الفنية وجداول الكميات لبنود الاعمال المطلوبة واعداد مستندات المناقصة والرقابة على تنفيذها وحصر كميات الاعمال المنجزة ومراجعة المستخلصات المقدمة من المقاولين مرفقا لمرحلة التنفيذ.
5. تقديم الخدمات الاستشارية في الجانب الهندسي للراغبين في الاستشارات في المجال الصحي.
6. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
7. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لنشاط الادارة العامة بالتنسيق مع الادارة العامة لتنمية الموارد البشرية والجهات الاخرى ذات العلاقة.
8. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(23) الادارة العامة للصحة الانجابية وتختص بالاتي:-

1. وضع الخطط والبرامج التنفيذية لرفع معدلات التغطية والاستفادة من خدمات الصحة الانجابية وتطويرها.

2. وضع المعايير والنظم لتعزيز خدمات الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة في المرافق الصحية بما يضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية وتنظيم الاسرة.
3. تطوير البرامج التدريبية وتدريب مدربي المحافظات لتنمية المعارف والمهارات في مجال الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة بالتنسيق مع الادارات المعنية في الوزارة.
4. تحديد الاحتياج من وسائل تنظيم الاسرة والعمل على تامين وتوفير هذه الوسائل وتعميمها من خلال النظام الصحي والانظمة الاخرى.
5. اقتراح المشاريع لاقامة وتحديث الخدمات في مجال الصحة الانجابية.
6. التنسيق مع القطاعات والادارات والبرامج في الوزارة ومع المنظمات الدولية والاقليمية والمحلية ذات الاهتمام المشترك لتطوير وتطبيق برنامج ومعايير خدمات الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة.
7. الاشراف والمتابعة والتقييم على تطبيق برامج الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة لضمان تقديم حزمة خدمات الصحة الانجابية المتكاملة على مستوى المرافق الصحية.
8. الاشتراك في الدراسات والبحوث والمسوحات الميدانية في مجال الصحة الانجابية وتنظيم الاسرة .
9. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
10. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(24) المركز الوطني للتثقيف والاعلام الصحي والسكاني ويختص بالاتي:-

1. وضع خطط وبرامج التثقيف والاعلام الصحي والسكاني بما يحقق تعزيز صحة السكان والارتقاء بمستوى الوعي والثقافة الصحية وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.
2. اعداد وانتاج برامج ومواد التثقيف الصحي من برامج مرئية ومسموعة ومطبوعات متنوعة من مجلات ونشرات وكتيبات وملصقات.
3. الاشراف على تنفيذ انشطة التثقيف الصحي والسكاني المقدمة من خلال العاملين الصحيين في المرافق الصحية على مختلف مستويات النظام الصحي وكذا المقدمة عبر وسائل الاتصال الجماهيرية.
4. تعزيز دور الاتصال المباشر الشخصي والفردي كالية اساسية لايصال الرسائل الصحية والسكانية.
5. اعداد وتنفيذ والاشراف على تنفيذ برامج التدريب والتاهيل في مجال الاعلام والتثقيف الصحي على المستوى الوطني (المركزي واللامركزي) والاقليمي بالتعاون مع المنظمات والدول المانحة.

6. التنسيق والتعاون والتكامل وتقديم الدعم الفني لكافة القطاعات والجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.
7. التواصل والتنسيق مع المنظمات والهيئات الدولية والدول المانحة الداعمة لانشطة الاعلام والتثقيف الصحي وبما يكفل حسن استثمار الموارد والامكانات المخصصة لهذا الغرض.
8. اجراء البحوث والدراسات وتقييم المؤشرات في مجال التثقيف الصحي والسكاني بالتنسيق مع الجهات المعنية وتوزيع نتائج تلك البحوث والدراسات على الجهات المعنية.
9. المشاركة في الندوات والدورات والمؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية والاستفادة من مخرجاتها لتعزيز دور المركز ورفع مستوى الثقافة الصحية والسكانية لعموم المجتمع.
10. تعبئة الراي العام بشان القضايا الصحية ذات الاولوية ومتابعة البرامج الاعلامية والثقافية ذات العلاقة.
11. اعلام الراي العام عن انشطة وخدمات الوزارة عبر مختلف وسائل الاعلام بما يحقق الاطلاع على الخدمات الصحية والاستفادة منها بشكل افضل.
12. اعداد خطة مالية وبشرية سنوية لتنفيذ مهام المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية.
13. تقديم تقارير منتظمة عن انشطته ومنجزاته.
14. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(25) الادارة العامة للمراة وتختص بالاتي:-

1. اقتراح الاستراتيجيات والانشطة المتعلقة بشئون المراة في اطار سياسات واستراتيجيات الوزارة.
2. متابعة ومراجعة مستوى تنفيذ الانشطة والبرامج الصحية من منظور تعزيز دور المراة كمقدم ومتلقي للخدمات الصحية على كافة مستويات النظام الصحي وبالتركيز على منح الفرص المتكافئة للجنسين.
3. تقديم المقترحات الكفيلة بتنمية المراة وتطوير الخدمات الصحية الموجهة نحوها.
4. التنسيق والتواصل مع الجهات الرسمية والشعبية والجهات المانحة في ما يخص تنمية المراة وتطوير الخدمات الصحية الموجهة نحوها.
5. وضع خطط وبرامج تدريبية وتوعوية حول اهمية ادماج النوع الاجتماعي كمكون رئيسي في جميع انشطة التنمية الصحية والعمل على دمج تلك البرامج في اطار الانشطة والبرامج الصحية القائمة.

6. القيام بالدراسات والبحوث والمسوحات المتعلقة بالوضع الصحي للمراة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
8. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(26) وحدة السياسات الصحية والدعم الفني وتختص بالاتي:-
1. تطوير وتحديث السياسات الصحية وفقا لرؤية الوزارة وفي اطار السياسات والاستراتيجيات العامة للدولة.
2. اقتراح اولويات السياسات الصحية والاستراتيجيات الصحية ووضع الاطر العامة لتنفيذها من خلال الهياكل الادارية القائمة للوزارة على المستوى المركزي والفروع.
3. وضع الخطط متوسطة المدى والسنوية لتنفيذ برنامج اصلاح القطاع الصحي وبمشاركة جميع القطاعات والادارات العامة والبرامج الصحية في الوزارة وممثلين من الفروع على المستوى اللامركزي وكذا شركاء التنمية من المنظمات والهيئات والدول المانحه.
4. وضع مؤشرات لقياس مستوى تنفيذ برنامج الاصلاح ورصد اداء النظام الصحي ومتابعة تنفيذ برنامج الاصلاح على كافة مستويات النظام الصحي وتحديد المعوقات التي تواجه التنفيذ.
5. تقديم المقترحات والدعم الفني الكفيل بتنفيذ برنامج اصلاح القطاع الصحي بحسب الخطط الموضوعة.
6. وضع ادلة اجراءات تنفيذ نظام المديريات الصحية حسب النموذج الوطني المعد من قبل الوزارة في اطار نظام السلطة المحلية.
7. وضع البرامج والمواد التدريبية لتنفيذ نظام المديريات الصحية والتنفيذ والاشراف على تنفيذ البرامج التدريبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على المستوى المركزي واللامركزي.
8. وضع خطة وطنية شاملة لبرنامج ضبط جودة الخدمات الصحية بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها ومتابعة التنفيذ المرحلي لتنفيذ البرنامج.
9. تنسيق المدخلات المحلية ومدخلات المانحين في تنفيذ اولويات اصلاح القطاع الصحي وبما يضمن تكاملية تلك المدخلات والاستفادة المثلى منها في تطوير النظام الصحي.
10. اجراء المسوحات والدراسات الميدانية المتعلقة برصد اداء النظام الصحي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

11. تنفيذ برنامج اقتصاديات الصحة والحسابات الصحية الوطنية.
12. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها وانجازاتها.
13. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(27) مكتب عضو الهيئة التنفيذية لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون الخليجي ويختص بالاتي:-

1. تمثيل الوزارة لدى المكتب التنفيذي للمجلس.
2. حضور اجتماعات المجلس والهيئة التنفيذية ومتابعة تنفيذ ما يصدر من قرارات وتقديم تقارير دورية وسنوية عن اعمال المتابعة.
3. اعداد الدراسات وجمع المعلومات والاحصاءات عن الموضوعات التي يطلبها المكتب التنفيذي عبر اللجان الوطنية والجهات المعنية وبما يتفق مع قرارات المجلس او توصيات الهيئة التنفيذية.
4. تنظيم وترتيب اجتماعات اللجان المنبثقة عن المكتب التنفيذي في حالة عقدها في الجمهورية وحضور اجتماعات هذه اللجان باعتباره ممثلا للمدير التنفيذي ،وشرح الغرض من عقدها والمواضيع المدرجة على جدول اعمالها وتزويد اعضاء اللجان بالمعلومات والوثائق اللازمة وتقديم كل التسهيلات الممكنة لاداء مهامهم.
5. تزويد مندوبي الوزارة في اجتماعات اللجان المنبثقة عن المكتب التنفيذي بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة عن المواضيع المدرجة على جدول اعمال هذه اللجان واعطائهم صورة واضحة عن هذه المواضيع قبل موعد اجتماع اللجان بوقت كاف وتلقي تقارير مشاركتهم.
6. دراسة جدول الاعمال المبدئي للمجلس وعرضه على رئيس الدورة واعداد الملاحظات بشانه قبل مناقشته في اجتماع الهيئة التنفيذية.
7. تقديم تقرير لرئيس الدورة عن الاجراءات التي اتخذت في متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس السابقة وذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع اللاحق للمجلس.
8. تمثيل المكتب التنفيذي في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والعربية او الاقليمية اذا ما تم تكليفه بذلك من قبل المدير التنفيذي بعد موافقة الوزير.
9. اجراء الاتصالات اللازمة بالجهات المعنية داخل الوزارة وخارجها لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
10. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطته وانجازاته.
11. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفته او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او يكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(28) الادارة العامة للرقابة الداخلية وتختص بالاتي:-

1. الرقابة على تنفيذ ميزانية الوزارة.
2. متابعة اعداد الميزانية العامة للوزارة.
3. مساعدة وتبصير العاملين بالوزارة ومكاتبها بالاساليب والاجراءات السليمة لتنفيذ الاعمال المالية والادارية وتحديد مكامن الضعف واقتراح التدريب اللازم.
4. الرقابة على تحصيل الموارد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية المختلفة.
5. تقديم المقترحات من واقع عمليات المراجعة والفحص والتفتيش لتحسين انظمة واساليب العمل والاداء.
6. المشاركة في الجرد السنوي لمخازن وممتلكات الوزارة.
7. دراسة تقارير الاجهزة الرقابية المختصة ومخاطبة المعنيين ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.
8. ضبط المخالفات المالية والادارية والابلاغ عن المخالفات الجسيمة ان وجدت.
9. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها وانجازاتها.
10. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(29) الادارة العامة للشئون المالية:-

1. اعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للوزارة والمذكرات التفسيرية المتعلقة بها ومناقشتها مع المختصين في الوزارة وخارجها.
2. اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة.
3. تنظيم وضبط الاعمال المالية المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك لقيادة الوزارة.
4. وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين بالوزارة وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.
5. تقدير احتياجات الوزارة من الاصول والمواد التابعة والمتداولة كالمباني والاثاث والتجهيزات الغير طبية والادوات والمواد المكتبية.
6. العمل على تهيئة وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز قدرات الوزارة على تطوير انظمتها بما يواكب احتياجاتها ومستجدات العمل بها.
7. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
8. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين و النظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(30) الادارة العامة لشئون الموظفين وتختص بالاتي:-
1. دراسة مشروعات خطط القوى العاملة والاجور والتدريب المقدم من مكاتب الوزارة في المحافظات ووضع خطة شاملة للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2. اعداد مشروع الميزانية الوظيفية للوزارة والمكاتب التابعة لها والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
3. معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واستقالة وغيرها من الحالات طبقا للقوانين النافذة.
4. تحديد ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها مع المستحقات الاخرى للموظفين وفقا للقوانين والنظم النافذة.
5. اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل في الوزارة بالتنسيق مع الوحدات والادارات المعنية داخل الوزارة وخارجها.
6. تطبيق النظم المتعلقة بالسلامة المهنية في الوزارة.
7. مراعاة الخصوصية الفنية للوزارة في مجال التوظيف للفئات الفنية وفقا للمعايير الدولية وبحسب متطلبات التطور العلمي والتكنولوجي.
8. وضع خطة للاجازات السنوية للموظفين ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية.
9. الاحتفاظ بيانات شاملة عن الموظفين في الوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وتصنيفها.
10. حفظ ملفات موظفي الوزارة والقضايا المتعلقة بخدماتهم وتنظيمها.
11. دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين واتخاذ ما يلزم بشانها بالتنسيق مع قيادة الوزارة.
12. تنفيذ النظم المركزية المتعلقة بادارة وتنظيم السجلات والوثائق.
13. فتح سجلات مختلفة لتدون كافة الوثائق المسلمة للوزارة والمرسلة منها وتصنيفها وفقا لاهميتها وحفظها في اماكن خاصة بها.
14. تزويد القطاعات والادارات داخل الوزارة بالبيانات والمعلومات اللازمة المتوافرة لديها لضمان الاستفادة المثلى من تلك البيانات والمعلومات.
15. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
16. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(31) الادارة العامة للشئون القانونية وتختص بالاتي:-
1. المشاركة في اعداد القوانين واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة اصدارها ونشرها.

2. تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصور من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3. اعداد مشاريع القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وحفظها وتوزيع صور منها على المعنيين بالتنفيذ.
4. شرح وتوضيح القوانين والتشريعات ذات العلاقة للعاملين بالوزارة.
5. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالوزارة.
6. تمثيل الوزارة امام القضاء.
7. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
8. المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة باعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
9. المشاركة في التحقيقات في المخالفات الادارية والمالية.
10. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
11. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(32) يعاد تنظيم الهيئة العليا للادوية لاستيعاب جميع المهام المتعلقة بالجانب الدوائي في مرحلة انتقالية مدتها ستة اشهر بما يكفل دمج جميع الوظائف والمهام المرتبطة بالجانب الدوائي.

مادة(33) تنشا ورشة مركزية لصيانة المعدات والاجهزة الطبية تتولى مهام اعداد نظام لصيانة المعدات والاجهزة الطبية والاشراف على ورش الصيانة الفرعية على مستوى المرافق والمحافظات ويصدر بمهامها قرار من الوزير.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(34) تلتزم الادارات العامة بالوزارة ومكاتبها في المحافظات بالمهام التالية:-

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة سنويا لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. تخطيط وتنفيذ الاعمال وتبادل التقارير والمعلومات.
3. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
4. تحديد الاحتياجات التدريبية اللازمة لتنفيذ مهامها مع تحديد اولويات التدريب.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.

6. الاسهام في النشاط الاعلامي والثقافي للوزارة.
7. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة.

مادة(35) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:

1. تطبق الوزارة في تنظيم اعمالها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2. تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تكون العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4. تبنى العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيها طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصال فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

9. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
11. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم النافذة.
12. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
13. تلزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشاكل التنمية الادارية.
14. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بالسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
15. يكون لزاما على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسة المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
16. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(36) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين وتنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة لها في المحافظات وتشجيع وتطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(37) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(38) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات والمديريات بمستوى ادارة عامة او ادارة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير ويتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والتامينات.

مادة(39) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة الى اجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة(40) يحدد الوزير بقرار منه وبما لا يتعارض مع القوانين والنظم النافذة الاساليب والاشكال التنظيمية التي تكفل تحقيق مشاركة المجتمع والجهات ذات العلاقة في الادارة الصحية وادارة المستشفيات على ان يكون من بين هذه الاشكال اللجان الصحية والمجالس الصحية ومجالس ادارة او هيئات ادارية للمستشفيات ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ القرار الذي يصدر بهذا الشان.

مادة(41) يشكل الوزير مجلسا للوزارة برئاسته ويحدد بقرار منه عضوية المجلس ومهامه ونظام عمله.

مادة(42) تتبع الوزير مباشرة جميع الهيئات والمجالس والمعاهد والمؤسسات الصادر بشانها قرارات جمهورية او قرارات مجلس الوزراء المنصوص فيها رئاسة الوزير لتلك الهيئات والمجالس والمعاهد والمؤسسات.

مادة(43) يولي الوزير عناية خاصة بالتنمية الصحية للجزر واعداد وتنفيذ برامج موجهة لهذا الغرض مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(44) يحدد الوزير بقرار منه الوظائف الاشرافية والفنية التي يخضع التعيين فيها للاعلان والمسابقة لضمان اختيار عناصر كفؤة ومستوفية لشروط ومواصفات شغل هذه الوظائف من خلال لجنة اختيار يشكلها الوزير.

مادة(45) تضع الوزارة تصنيفا للوظائف والمهن الصحية في اطار الخطة العامة لتصنيف الوظائف.

مادة(46) تضع الوزارة القواعد الكفيلة للاستفادة من مخرجات التعليم والتدريب والتاهيل في احلال العمالة الاجنبية بالعمالة اليمنية واخضاع هذه العملية لبرامج تنفيذية.

مادة(47) يصدر الوزير بقرار منه التقسيمات الفرعية للادارات العامة المحددة في هذه اللائحة والهيكلية التنظيمية لمكاتب الشئون الصحية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتامينات.

مادة(48) تنشا ادارة تختص بميزانية البرامج الصحية في اطار الادارة العامة للشئون المالية لتتمكن القطاعات المختصة من تنفيذ البرامج الصحية طبقا للمخصصات المحددة لها في الميزانية.

مادة(49) يصدر الوزير قرار انشاء او دمج او الغاء ادارة او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(50) يلغى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1999م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الصحة العامة.

مادة(51) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 7/ربيع اخر/1425هـ

الموافق26/مايـو/2004مـ

ا. د/ محمد يحيى النعمـــي ا/عبد القادر باجمال علي عبد الله صالح

وزير الصحة العامة والسكان رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/21) لسنة2001م

قرار جمهوري رقم (303)لسنة2001م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (46)لسنة2001م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.

وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والاهداف والمهام الاساسية

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة).

مادة(2) تهدف الوزارة الى تنمية الصناعة بصورة تكفل المساهمة الفاعلة في زيادة الناتج المحلي الاجمالي وتنظيم النشاط التجاري طبقا للدستور والقوانين والسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية :

1-المساهمة في وضع السياسة الاقتصادية العامة للدولة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

2-وضع وتنفيذ استراتيجية التنمية الصناعية وتنظيم النشاط التجاري واقتراح السياسات والبرامج التنفيذية بما يتفق والقوانين النافذة.

3-اقتراح واعداد مشاريع القوانين المنظمة للنشاط الصناعي والتجاري واصدار النظم واللوائح والقرارات في مجال نشاط الوزارة وضمان تنفيذها.

4-تشجيع وتطوير القطاعات اقتصادية للمشاركة في المجال الصناعي والتجاري.

5-اعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى تطوير الانشطة والقطاعات الصناعية والتجارية المختلفة.

6-اعداد الدراسات والمقترحات لانشاء مناطق صناعية والمشاركة مع الجهات المسئولة عن التخطيط الحضري في تحديد المناطق الصناعية والاسواق العامة.

7-الاهتمام ببيانات واحصائيات الميزان التجاري وتحليلها للاستفادة منها في اعداد السياسات التجارية واقتراح اليات التطوير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

8-الرقابة على كافة المنشات الصناعية للتاكد من التزامها بالقوانين النافذة.
9-وضع قوائم بالمواد والسلع المحضور استيرادها الا بموافقة مسبقة من الوزارة وذلك من واقع القوائم التي تحددها وتصنفها الجهات ذات العلاقة.
10- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في وضع القواعد المتعلقة باستيراد ونقل وتخزين المواد الاولية والوسيطة المصنفة دوليا (خطرة وملوثة).
11- التشجيع والتنظيم والرقابة على نقل التكنولوجيا.
12- وضع الاشتراطات العامة والبيئية لاقامة وتشغيل المشروعات الصناعية ومتابعة تطبيقها.
13- المساهمة في وضع النظم والتشريعات ذات الصلة بالبيئة ومتابعة تطبيقها.
14- الاشراف على تطبيق القواعد والنظم الخاصة بالامن والسلامة الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15- الاشراف على الصناعات الصغيرة وتشجيع اقامة الجمعيات التعاونية الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
16- اجراء المسوح الصناعية والتجارية الميدانية بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.
17- القيام بالدراسات والبحوث اللازمة للمساهمة في وضع النظم الوطنية الخاصة بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة للمواد والسلع والمنتجات المحلية والمستوردة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والرقابة على تطبيقها.
18- اعداد الدراسات الفنية في مجالات الاستثمار الصناعي.
19- تقديم الخدمات المعلوماتية الصناعية والتجارية للمستثمرين ودراسة المشكلات التي تؤثر على انشطتهم والمساعدة في حلها.
20- اعداد الدراسات وتقديم المقترحات الهادفة الى تطوير سياسات التدريب والتاهيل للموارد البشرية بما يلبي متطلبات التنمية الصناعية والتطور العلمي والتكنولوجي.
21- دراسة ومتابعة تطورات الاسواق الخارجية والداخلية وتحليل انعكاساتها على الاقتصاد الوطني .
22- الترويج للمنتجات المحلية وتشجيع الصادرات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
23- منع دخول السلع مجهولة المصدر او المنشا او التي لا تنطبق عليها شروط الاستيراد النافذة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
24- حماية المستهلك من الغش والتدليس في السلع والمنتجات وادوات الوزن والكيل والمقياس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

25- اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لتعزيز وتامين المنافسة التجارية في الاسواق المحلية ومنع الاحتكار والغش وفقا للقوانين والقرارات النافذة ذات العلاقة.
26- تسجيل الشركات والوكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية والاشراف على انشطتها وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
27- مسك السجلات الخاصة بالعلامات والاسماء التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية في الجوانب الصناعية والتجارية طبقا للقوانين والقرارات النافذة ذات العلاقة.
28- مسك السجل التجاري والصناعي واصدار تراخيص مزاولة النشاط الصناعي والتجاري وفقا للقوانين والقرارات النافذة ذات العلاقة.
29- الاشراف على المعارض الاجنبية وتنظيم واقامة المعارض المحلية والخارجية والمشاركة فيها بهدف الترويج للمنتجات المحلية وتنشيط تصديرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
30- الاشراف على المؤسسات والشركات العامة الصناعية والتجارية التابعة للوزارة او اي مؤسسة او هيئة او شركة عامة تحدد قوانين او قرارات انشائها تبعيتها للوزارة.
31- الاشراف على اعمال الجهاز الفني للمجلس الاعلى لتنمية الصادرات.
32- الاشراف على مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
33- الاشراف على انشطة الجمعيات التعاونية ذات الصلة بنشاط الوزارة وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
34- الاشراف على الغرف التجارية الصناعية واتحادها العام وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
35- وضع وتطبيق نظام حديث للمعلومات الصناعية والتجارية والاستفادة منه في تحسين وتخطيط العمل وتنظيمه.
36- وضع الدراسات والمقترحات الخاصة باتفاقيات مناطق التجارة الحرة الثنائية والاقليمية.
37- التنسيق مع الهيئة العامة للمناطق الحرة وفروعها للحصول على البيانات والمعلومات التجارية والصناعية وفقا للقوانين والقرارات النافذة ذات العلاقة.
38- اعداد مشاريع اتفاقيات مناطق التبادل التجاري الحر الثنائي والعربي ومتابعة تنفيذها.
39- دراسة الاتفاقيات التجارية والاستفادة منها في تحسين شروط التبادل التجاري.

40- دراسة الفرص والمزايا والالتزامات المترتبة على الانضمام الى اتفاقيات المنظمات الاقتصادية الاقليمية والدولية والاستفادة منها في ادارة التجارة الخارجية.
41- دراسة الاثار الناتجة عن عملية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية والعمل على توضيح الفوائد المترتبة على الانضمام ومعالجة الجوانب السلبية المترتبة عليها بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.
42- رصد وتحليل الاتجاهات العامة للتجارة الخارجية وبحث الفرص التي توفرها ونتائجها واثارها.
43- انشاء نقطة التجارة الدولية لخدمة تنمية التجارة والصادرات.
44- اصدار مجلة او جريدة تهتم بالشئون الصناعية والتجارية والتنموية.
45- تنمية وتطوير العلاقات الصناعية والتجارية مع الدول والهيئات والمنظمات العربية والاسلامية والدولية.
46- تنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات في المجالات الصناعية والتجارية.
47- تمثيل الجمهورية اليمنية في المفاوضات والمؤتمرات والمنظمات والندوات العربية والاقليمية والدولية في المجالات الصناعية والتجارية طبقا للقوانين والقرارات النافذة.
48- وضع وتنفيذ البرامج اللازمة لرفع كفاءة العاملين وتنمية مهاراتهم وقدراتهم في الوزارة والوحدات التابعة لها بما يلبي الاحتياجات وتحسين الاداء.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات الاتية:
1- قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية ويتحمل المسئولية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
2- الاشراف على الوزارة وتوجيه ادارتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية بما يتوافق وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في اطار مهام الوزارة وفقا للدستور والقوانين واللوائح النافذة.
3- اصدار السياسات التنفيذية واللوائح التنظيمية فيما يتعلق بمهام الوزارة.
4- اصدار القرارات والاوامر اللازمة لادارة وتنظيم مهام وواجبات الوزارة.
5- الاشراف على الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التي تتبع الوزارة ويطلب من مرؤوسيه تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لهم

وللعاملين فيها كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة او لتحسين مستوى تنفيذ المهام.

6- الاشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام ، ويشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والوحدات التابعة لها وتقديم تقارير انجازها.

7- تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية الدائمة والمؤقتة ولجان العمل الخاصة عند الضرورة وتحديد مهامها وفقا للنظم.

8- المصادقة على قرارات مجلس ادارة المؤسسات والشركات العامة التابعة للوزارة او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة والقوانين والنظم النافذة.

9- ابلاغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة للقوانين والنظم والسياسات العامة في اطار مهام الوزارة.

10- التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتعلق الامر بمهام الوزارات الاخرى.

11- التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مهام الوزارة وكذا عند اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

12- تطبيق قانون السلطة المحلية فيما يتعلق بعلاقة الوزارة بامانة العاصمة والمحافظات.

13- ينوب الوزير بنفسه او بمن يفوضه عن الحكومة في الشركات المختلطة التي تكون الحكومة مساهمة فيها وممثلة بوزارة الصناعة والتجارة في جميع السلطات والاختصاصات المنصوص عليها للطرف الحكومي في عقد انشاء الشركة او في نظامها الاساسي.

14- تفويض مكاتب الوزارة او بعضها في المهام والاختصاصات التي يراها لما فيه المصلحة العامة.

15- ا-رئاسة اللجنة الوطنية للاعداد والتفاوض مع منظمة التجارة العالمية.
ب-الاشراف على مكتب الاتصال والتنسيق مع منظمة التجارة العالمية.

16- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.

17- القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات الاتية:

1-الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2-التنسيق بين اعمال الادارات العامة المشرف عليها بما يحقق التواصل والتكامل في اعمال القطاع.
3-المتابعة اليومية لتنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات التابعة له.
4-التنسيق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له وتنظيم الاجتماعات اللازمة بينها.
5-تقييم الاعمال والانشطة في القطاع الذي يراسه ورفع التقارير والمقترحات لتطويرها.
6-اصدار التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
7-تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
8-القيام باية اعمال تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
مجلس الوزارة

مادة(5) : اولا : تشكيل المجلس :

ا-يتكون مجلس الوزارة من :

1- الوزير	رئيسا
2- وكلاء الوزارة.	اعضاء
3- رئيس المكتب الفني	عضوا
4- رئيس مركز البحوث والمعلومات	عضوا
5- مدراء الادارات العامة	اعضاء
6- مدير عام مكتب الوزير	مقررا

ب-لرئيس المجلس استدعاء اي من المختصين لحضور اجتماعات المجلس عند الحاجة.

ثانيا : مهام المجلس :

يتولى المجلس تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:

1- خطط العمل السنوية للوزارة ومكاتبها.
2- خطط التنمية الاقتصادية للوزارة.
3- الخطة المالية وخطة القوى العاملة والتدريب.
4- تطوير وتنظيم اعمال الوزارة وتعديل هيكلها.
5- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء ويرى الوزير ضرورة عرضها على مجلس الوزارة.
6- تقارير الانجاز وتقييمها.

7- مشاريع القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.
ثالثا : يصدر الوزير نظاما لتسيير اعمال مجلس الوزارة وتكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية على النحو الاتي :
اولا: الوزير: ويتبعه مباشرة الاتي:
ا-الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التي ينص في قانون او قرار انشائها على تبعيتها للوزارة.
-الجهاز الفني للمجلس الاعلى لتنمية الصادرات.
-مكتب الاتصال والتنسيق مع منظمة التجارة العالمية.
-مجلس الوزارة. -المستشارون.
-المكتب الفني. -مكتب الوزير.
-الادارة العامة للرقابة والتفتيش.
ب-مركز المعلومات والبحوث الاقتصادية.
- الادارة العامة لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.
- الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة.
- الادارة العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية.
ثانيا: وكيل قطاع الصناعة ويتبعه مباشرة الاتي:
- الادارة العامة للخدمات الصناعية.
- الادارة العامة للصناعات الصغيرة.
- الادارة العامة للتنظيم والرقابة الصناعية.
- الادارة العامة للمؤسسات والشركات العامة.
ثالثا: وكيل قطاع التجارة: ويتبعه مباشرة الاتي:
- الادارة العامة للتجارة الخارجية.
- الادارة العامة للتجارة الداخلية. - الادارة العامة للشركات.
- الادارة العامة للوكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية.
- الادارة العامة لحماية الملكية الفكرية التجارية والصناعية وبراءة الاختراع.
- الادارة العامة للسجل التجاري والصناعي والاسماء التجارية.
- الادارة العامة لتنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات.
رابعا: الادارات العامة المساعدة الاتية:

- الادارة العامة للشئون القانونية.
- الادارة العامة لشئون الموظفين.
- الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة
- الادارة العامة للعلاقات العامة.

خامسا: مكتب الوزارة في امانة العاصمة والمحافظات.

مادة(7) يراس كل ادارة عامة مدير عام.

مادة(8) ا-يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته ومهامه قرار من الوزير.

ب-يحدد الوزير بقرار منه المهام الاساسية والتفصيلية للمكتب الفني.

ج-يصدر بتحديد التقسيمات الفرعية للادارات العامة قرار من الوزير بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتامينات.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(9) الادارة العامة للخدمات الصناعية: وتختص بالاتي:

1- تقديم الخدمات والاستشارات الفنية للمنشات الصناعية والعمل على مساعدة الصناعات المتعثرة.
2- اعداد دراسات جدوى اقتصادية اولية للمشروعات الصناعية الواعدة واصدار قوائم فرص الاستثمار الصناعي المتاح والترويج لها داخليا وخارجيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3- وضع الدراسات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يكفل الاستثمار في انشاء مناطق صناعية في مختلف محافظات الجمهورية ووضع المقترحات حول كيفية تشغيلها وادارتها والاشراف عليها.
4- البت في طلبات الاستثمار الصناعي المحالة الى الوزارة من الهيئة العامة للاستثمار والقيام باعداد الدراسات الفنية اللازمة بالاشتراك مع الادارة العامة للتنظيم والرقابة الصناعية.
5- تقديم المقترحات الخاصة بالنظم والاليات اللازمة لتنفيذ السياسات المعتمدة للاستثمار الصناعي.
6- مساعدة المنتجين والمستثمرين في قطاع الصناعة لدى الجهات ذات العلاقة في وضع الحلول للمشكلات التي تقف امام مشروعاتهم وانشطتهم الصناعية.
7- المشاركة في دراسة وتحديث التشريعات القانونية بما يساعد على نمو وتطوير القطاع الصناعي.
8- وضع الادلة الارشادية اللازمة للمنتجين والمستثمرين الحاليين والمحتملين في القطاع الصناعي.

9- اجراء مسوح واستبيانات لمعرفة العوامل المؤثرة على النشاط الصناعي وتقديم المقترحات اللازمة لحلها بالتنسيق مع الادارة المعنية.
10- تقديم المقترحات الهادفة لانشاء وتنظيم قنوات تمويل للتنمية الصناعية.
11- تقديم المقترحات الهادفة للحصول على المساعدات والمعونات الاقتصادية والفنية من المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية المتخصصة للاستفادة منها في تنمية القطاع الصناعي بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
12- الاشتراك مع الادارة العامة للتنظيم والرقابة الصناعية في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتقديم مقترحات انشاء مراكز التدريب الصناعي المتخصصة.
13- الاشتراك مع الادارة العامة للتنظيم والرقابة الصناعية في التنسيق مع الجهات المختصة عن التخطيط الحضري في تحديد المواقع المخصصة للمناطق الصناعية.
14- الاعداد للندوات والمؤتمرات المتعلقة بتطوير القطاع الصناعي وتنميته والمشاركة في اعداد النشرات النوعية بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
15- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(10) الادارة العامة للصناعات الصغيرة: وتختص بالاتي:
1- اعداد مشاريع الخطط والبرامج التنفيذية الهادفة الى تطوير اساليب الانتاج المستخدمة في الصناعات الصغيرة وتعاونياتها وبما يساعد على تنويع وزيادة قدراتها الانتاجية وتحسين جودتها ورفع نسبة مساهماتها في الاقتصاد الوطني.
2- الاشراف الفني على انشطة الجمعيات التعاونية الصناعية ورفع التقارير بشانها الى الوزير.
3- مساعدة وتشجيع التعاونيات والصناعات الصغيرة، والتعريف والترويج لانشطتها ومنتجاتها بمختلف الوسائل.
4- تشجيع الانتاج الصناعي المنزلي وتقديم النصح والمعونة لتنمية هذا النشاط الاقتصادي بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة.
5- تقديم المقترحات حول سياسة الاقراض للصناعات الصغيرة والسعي للحصول على القروض والمساعدات الداخلية والخارجية من المنظمات العربية والدولية المتخصصة في هذه الصناعات ووضع التصورات لكيفية توجيه واستغلال تلك المساعدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6- اقتراح مشاريع الخطط لاقامة مراكز او مناطق او مجمعات للصناعات الصغيرة.

7- المشاركة في اجراء المسوح للصناعات الصغيرة وتحليلها للاستفادة منها في تحسين عمليات التخطيط وتنمية هذه الصناعات.
8- التنسيق مع المعاهد والمدارس الفنية في وضع برامج التدريب لرفع مهارات العاملين في الصناعات الصغيرة والاستفادة مما تقدمه المنظمات العربية والاجنبية من مساعدات في مجال التدريب.
9- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(11) الادارة العامة للتنظيم والرقابة الصناعية: وتختص بالاتي:
1- اقتراح القواعد والشروط اللازمة للحد من المخاطر المرتبطة بالعمليات الصناعية وتعميمها ومراقبة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2- متابعة المنشات الصناعية للتاكد من مدى توفر الامكانيات والوسائل اللازمة للحد من الاثار البيئية الناتجة من العمليات الصناعية.
3- اقتراح اليات تنظيم عملية التفتيش الدوري والمفاجئ والرقابة على كافة المنشات الصناعية للتاكد من مدى تطبيقها للنظم والتعليمات والقرارات النافذة ومتابعة تنفيذها.
4- الاستفادة من عمليات الرقابة في تقديم المقترحات للتطوير الصناعي.
5- وضع القواعد والشروط اللازمة لتنظيم نقل التكنولوجيا واستيراد الالات والمعدات والمواد الخام والمستلزمات اللازمة للمشروعات الصناعية.
6- الاشتراك مع الادارة العامة للخدمات الصناعية في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتقديم مقترحات انشاء مراكز التدريب الصناعي المتخصصة.
7- الاشتراك مع الادارة العامة للخدمات الصناعية في التنسيق مع الجهات المختصة عن التخطيط الحضري في تحديد المواقع المخصصة للمناطق الصناعية.
8- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة للمؤسسات والشركات العامة: وتختص بالاتي:
1- متابعة التزام المؤسسات والشركات العامة التابعة للوزارة بانتظام عقد الاجتماعات الدورية والسنوية لمجالس الادارة وتقديم المحاضر والاطلاع عليها ومراجعة القرارات الواردة فيها واعداد الملاحظات والتوصيات المناسبة حولها ومتابعة اجراء المصادقة عليها.
2- متابعة المؤسسات والشركات العامة التابعة للوزارة لاعداد وتقديم خططها وبرامجها السنوية ورفعها والقيام بدراستها وتقييمها وابداء الملاحظات والمقترحات المناسبة عليها وفقا للقوانين النافذة.

3- تقييم مدى كفاءة وسلامة الانظمة واللوائح التنظيمية والمالية والادارية واللوائح الداخلية المنظمة للانشطة الرئيسية في نواحي التشغيل والتسويق والتمويل والاستثمار ورفع المقترحات لتطويرها.
4- متابعة تقديم الميزانيات السنوية والحسابات الختامية في مواعيدها المقررة وابداء الملاحظات عليها.
5- اعداد التقارير والبحوث عن سير اعمال المؤسسات والشركات العامة التابعة للوزارة وتقديم المقترحات لتطوير ادائها.
6- الاشراف الفني على انشطة الجمعيات التعاونية والاستهلاكية وحضور اجتماعات جمعياتها العمومية ورفع التقارير عنها.
7- دراسة اوضاع المؤسسات والشركات العامة التابعة للوزارة والجمعيات التعاونية الاستهلاكية التي تشرف عليها الوزارة والعرض على الوزير مشفوعة بالملاحظات.
8- المشاركة في الاعداد والتهيئة لانتخابات الغرف التجارية الصناعية واتحادها العام واستكمال الاجراءات القانونية والاشراف على انشطتها وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
9- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة للتجارة الخارجية: وتختص بالاتي:
1- دراسة الاتجاهات العامة للتجارة الخارجية الدولية وبحث الفرص التي توفرها نتائجها واثارها.
2- دراسة الاتفاقيات التجارية والاستفادة منها في تحسين شروط التبادل التجاري.
3- دراسة الفرص والمزايا والالتزامات المترتبة على اعداد اتفاقيات المنظمات الاقتصادية الاقليمية والدولية والاستفادة منها في ادارة التجارة الخارجية.
4- اعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بمناطق التبادل التجاري الحر الثنائي والعربي ومتابعة تنفيذها.
5- وضع مقترحات سياسات التجارة الخارجية بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
6- اعداد الدراسات الخاصة بالواردات والصادرات وتطويرها.
7- جمع وتنظيم اعداد احصائيات التجارة الخارجية من خلال:
ا-المساهمة في وضع الدراسات والمقترحات الخاصة باتفاقيات مناطق التجارة الحرة الثنائية والاقليمية بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
ب-التنسيق مع الهيئة العامة للمناطق الحرة وفروعها للحصول على البيانات والمعلومات التجارية والصناعية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

8- اقتراح وسائل التدخل للحد من الاضرار المترتبة عن تدفق السلع والخدمات الى الاسواق اليمنية في حالات الاغراق والدعم وزيادة الواردات في الاحوال التي تحددها القوانين النافذة واتفاقيات التجارة المتعددة الاطراف وكذلك عند تفشي اي امراض او اوبئة في البلدان المصدرة بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
9- اعداد احصائيات وبيانات الميزان التجاري وتقييم السياسات التجارية المتبعة.
10- منع استيراد السلع التي تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والقوانين والانظمة المتعلقة بحماية الامن والصحة العامة والاخلاق والبيئة وفقا للقانون النافذ بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة.
11- التنسيق مع الجهات المختصة في وضع الشروط والضوابط اللازمة لاستيراد السلع ونقل التكنولوجيا الحديثة الى البلاد للحد من الاضرار التي قد تسببها.
12- متابعة حركة اسعار السلع الاساسية في الاسواق العالمية ومصادر توريدها ونشرها بالتنسيق مع الادارة المختصة.
13- دراسة الاسواق الخارجية المناسبة لتسويق المنتجات الوطنية وشروط التصدير اليها ونشر المعلومات للاستفادة منها بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
14- توعية المصدرين بالمميزات والتسهيلات التي تكفلها الدولة لهم والسعي لدى الجهات المختصة لتذليل اي صعوبات تواجههم.
15- توعية المصدرين لرفع كفاءة عمليات التصدير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وكذلك عن برامج التفضيلات التصديرية.
16- الاشراف على تنظيم اقامة المعارض التجارة في الداخل والخارج.
17- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالمعارض المزمع اقامتها او الاشتراك فيها.
18- تلقي وبحث شكاوى المتضررين المعززة بالادلة المثبتة لحالات الاغراق والدعم وزيادة الواردات وفقا للاشتراطات والقواعد المحددة.
19- جمع المعلومات والبيانات ودراستها وتحليلها واجراء العمليات الحسابية لتقدير اضرار الاغراق والدعم وزيادة الواردات ورفع التقارير والمقترحات.
20- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للتجارة الداخلية: وتختص بالاتي:
1- الاشراف على التجارة الداخلية في اطار السياسات المعتمدة.

2- دراسة حركة ومستوى التجارة الداخلية واقتراح السياسات التطويرية.
3- دراسة الانماط الاستهلاكية للسلع الغذائية واتجاهاتها وتحليل المتغيرات في معدلات الاستهلاك واعداد الدراسات المتعلقة بذلك.
4- اقتراح نسب الاحتياطي الاستراتيجي اللازم توافره من السلع الغذائية واقتراح السياسات الهادفة لضمان استمراره.
5- جمع المعلومات عن السلع الاستهلاكية وتحليلها وتصنيفها في النوع والكمية واماكن تواجدها.
6- متابعة التطورات في الانتاج المحلي واعداد الدراسات لمعرفة نسبة تغطيته لحاجة المستهلكين.
7- اعداد برامج توعية اعلامية لتعريف المستهلك بوسائل التعرف على السلع والابلاغ عن السلع غير الصالحة للاستهلاك بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
8- الزام المنتجين والمستوردين والباعة لاشهار اسعار السلع.
9- الرصد اليومي لحركة الاسعار وتحديد مؤشراتها واعداد بيانات ومؤشرات الانتاج المحلي وتوقعاته واعداد بيانات واحصائيات التجارة الداخلية.
10- الرقابة على الاسواق للتاكد من مدى الالتزام بالموازين والمكاييل والمقاييس القانونية.
11- المشاركة في الدراسات لرفع كفاءة التسويق المحلي وتسهيل انتقال السلع بين المحافظات.
12- تشجيع استخدام واستهلاك المنتجات اليمنية واظهار مميزاتها.
13- حماية المستهلك من خلال اعداد التشريعات ومتابعة تطبيقها.
14- المشاركة في تنظيم وتحديد مواقع الاسواق العامة.
15- مراقبة صلاحية المنتجات والسلع طبقا للقوانين والقرارات النافذة بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
16- المعايرة الفنية لمعدات وادوات واجهزة الوزن والكيل والقياس.
17- المشاركة في دراسة واعداد وتطوير المواصفات القياسية اليمنية.
18- دراسة الشكاوى المتعلقة بجودة وصلاحية المنتجات والسلع ورفع المقترحات بشانها.
19- الاشراف على تطبيق التشريعات التجارية في نواحي الالتزام بالحفظ المناسب للسلع ووضع تواريخ الانتاج والصلاحية وخصائص المكونات وغيرها من الشروط التي تنظمها التشريعات.
20- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة للشركات: وتختص بالاتي:

1- تطبيق قانون الشركات على كافة انواعها.
2- الترخيص بانشاء الشركات بكافة انواعها.
3- مسك السجلات الخاصة بالشركات بكافة انواعها.
4- مراقبة وتقييم نشاط واوضاع الشركات ومدى مطابقتها للقوانين والنظم النافذة من خلال مراقبة حسابات الشركات وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وحفظ نسخ من الوثائق المقدمة للاجتماعات ومحاضرها وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
5- اتخاذ الاجراءات القانونية لحل وتصفية الشركات واتخاذ اجراءات الاشهار وفقا للقوانين والنظم النافذة.
6- الاشراف والرقابة الميدانية على شركات التامين واعادة التامين ووسطاء التامين ومحاسبي التامين المختصين وفقا للقوانين والقرارات النافذة ذات العلاقة.
7- منح التراخيص بمزاولة اعمال وسطاء التامين والخبراء الاكتواريين.
8- الاطمئنان على قدرة معيدي التامين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه اعادة التامين.
9- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للوكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية: وتختص بالاتي:
1- مسك سجل طلبات التسجيل للوكالات.
2- التاكد من وجود او عدم وجود تسجيل سابق للوكالة المطلوب تسجيلها.
3- مطابقة اصل عقد الوكالة مع صورة العقد والتوقيع بما يفيد ان الصورة طبق الاصل.
4- دراسة عقد الوكالة والتحقق من سلامة وانسجام احكامه واستيفائه لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
5- مسك سجل الوكالات تدون فيه البيانات التفصيلية والتعديلات التي تطرا عليها وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
6- اصدار بطاقة سجل الوكالة المرخص لها وتجديدها.
7- اتخاذ الاجراءات القانونية بشان شطب قيد الوكالات وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
8- مسك سجل طلبات فتح فروع الشركات والبيوت الاجنبية.
9- دراسة طلبات الترخيص لفروع الشركات والبيوت الاجنبية وفحص الوثائق المرفقة بها والتحقق من استيفائها لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.

10- استكمال اجراءات الترخيص لفروع الشركات والبيوت الاجنبية واصدار شهادة الترخيص وتجديدها وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
11- مسك سجل فروع الشركات والبيوت الاجنبية تدون فيه البيانات التفصيلية والتعديلات التي تطرا عليها وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
12- اجراء التفتيش على الوكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية للتاكد من التزامها بتنفيذ احكام القانون ولائحته التنفيذية.
13- استكمال اجراءات حل وتصفية فروع الشركات والبيوت الاجنبية واتخاذ اجراءات الاشهار وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
14- توثيق وحفظ كافة وثائق الوكالات وفروع الشركات والبيوت الاجنبية التي يتم الترخيص لها.
15- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(17) الادارة العامة لحماية الملكية الفكرية التجارية والصناعية وبراءة الاختراع: وتختص بالاتي:
1- التعريف باهمية حقوق الملكية الفكرية والعمل على تطوير تشريعاتها والاهتمام بقضاياها بهدف الاستفادة منها في تنمية القطاع الصناعي والتجاري والخدمي.
2- استقبال طلبات ايداع العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومراجعة البيانات واستيفاء المستندات والوثائق وفقا للقانون النافذ.
3- قيد طلبات ايداع العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في سجلات طلبات الايداع.
4- فحص العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من الناحية الشكلية والموضوعية بالوسائل المتاحة.
5- التاشير في السجل بنتيجة القرار الذي يتخذه المسجل العام بشان طلب الايداع.
6- ابلاغ صاحب الشان في الحالات التي يتقرر فيها رفض الطلب او اجراء التعديلات عليه.
7- نشر ايداع العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المقبولة على نفقة اصحابها.
8- استقبال الاعتراضات الخاصة بنشر ايداع العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسليم صورة من الاعتراضات الى طالب تسجيل العلامة واستلام الرد بشانها.

9- متابعة اشهار تسجيل العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
10- استكمال اجراءات اصدار شهادات تسجيل العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بعد اشهار التسجيل وفقا للقانون ولائحته التنفيذية.
11- اصدار شهادات تسجيل العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
12- التاشير في السجل بالاضافات والتعديلات التي يمكن ان تطرا على العلامة المسجلة وكذلك تجديد التسجيل.
13- التاشير في السجلات بانتقال الملكية والرهن والانتفاع والشطب للعلامة المسجلة وكذلك التاشير في السجل لاي احكام صادرة عن القضاء.
14- استقبال الشكاوى المتعلقة بالتعدي على العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة واتخاذ الاجراءات وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
15- اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل حماية حقوق العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بالاشتراك مع الجهات الاخرى ذات العلاقة وفقا للقانون والانظمة النافذة.
16- المشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات التي تعقد في مجال حماية الملكية الفكرية ومتابعة الاصدارات والدوريات المتخصصة في هذا المجال.
17- ابداء الراي وتقديم المقترحات حول الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ومتابعة انضمام بلادنا اليها بالاشتراك والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
18- اعداد التقارير الدورية والبيانات الاحصائية بانشطة الملكية الفكرية وتطويرها ودراسة الصعوبات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة.
19- القيام باجراءات التوثيق والتصديق على المستخرجات والشهادات الصادرة للعلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
20- توثيق وحفظ ملفات ووثائق العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بطريقة منظمة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة وامساك السجلات لقيد الوثائق والبيانات واستخدام الحاسب الالي لفهرسة وحفظ وتنظيم الوثائق.
21- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(18) الادارة العامة للسجل التجاري والصناعي والاسماء التجارية: وتختص بالاتي:

1- التعريف باهمية القيد في السجل التجاري والصناعي وتسجيل الاسماء التجارية والعمل على تطوير تشريعاتها بهدف الاستفادة منها في تنمية القطاع الصناعي والتجاري والخدمي.
2- وضع وتطبيق النظم واللوائح والنماذج المنظمة لعمل كل من السجل التجاري والسجل الصناعي وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
3- منح وتجديد السجل التجاري وتعديل بيانات القيد وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
4- تصنيف النشاط التجاري بما يتفق مع نظام السجل التجاري واغراضه.
5- التفتيش والرقابة الميدانية للتاكد من تطبيق احكام قانون السجل التجاري واتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين.
6- القيام باجراءات التوثيق والتصديق على المستخرجات والشهادات الصادرة من السجل التجاري وعلى الضمانات والوثائق المتعلقة بالاغراض التجارية.
7- اعداد فهارس وجداول احصائية ببيانات التجار بمختلف انواعهم وتبويبها حسب اشكالهم القانونية واغراضهم التجارية ومراكز وفروع انشطتهم في الجمهورية.
8- مسك سجل بالمنشات الصناعية وتسجيلها وتجديدها وتعديل ما يطرا عليها من تعديلات وفقا للقانون النافذ.
9- اصدار تراخيص مزاولة النشاط الصناعي للمنشات التي لا يشملها قانون الاستثمار.
10- اعداد فهارس وجداول احصائية نوعية عن النشاط الصناعي.
11- تعميم النظم واللوائح المنظمة لعمل كل من السجل التجاري والصناعي على كافة مكاتب الوزارة والاشراف والمتابعة على تنفيذها.
12- اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة التي من شانها ضمان تسجيل جميع الانشطة الاقتصادية في السجل التجاري والصناعي.
13- استقبال طلبات تسجيل الاسماء التجارية وقيدها في سجل ايداع الطلبات.
14- فحص طلبات التسجيل وفقا للقانون والاشتراطات المحددة.
15- تسجيل الاسماء التجارية ونشرها.
16- دراسة الاعتراضات والشكاوى المتعلقة بالاسماء التجارية المسجلة والبت فيها وفقا للقانون النافذ.
17- اتخاذ الاجراءات القانونية لحماية الاسماء التجارية.

18- وضع التصورات والمقترحات اللازمة لتطوير وتبسيط الاجراءات في مجال نشاط الادارة.
19- توثيق وحفظ وثائق السجل التجاري والصناعي وملفات ووثائق الاسماء التجارية بطريقة يسهل الرجوع اليها عند الحاجة وامساك السجلات لقيد الوثائق والبيانات واستخدام الحاسب الالي لفهرسة وحفظ وتنظيم الوثائق.
20- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(19) الادارة العامة لتنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات: وتختص بالاتي:
1- تنظيم ومسك سجلات وجداول قيد شركات المحاسبة والتدقيق والمراجعة والمحاسبين القانونيين.
2- اصدار تراخيص مزاولة المهنة وتجديدها وفقا للقانون النافذ.
3- الاعلان السنوي عن اسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم والمجدد تراخيصهم.
4- تنظيم اعمال سكرتارية لجنة اجازة المحاسبين القانونيين والاعلان عن قراراتها وتوصياتها في الطلبات المقدمة اليها وحفظ قراراتها ومحاضرها.
5- الاشراف والرقابة الميدانية على مكاتب المحاسبين القانونيين للتاكد من سلامة ودقة تنفيذ قواعد واجراءات الترخيص ومعايير وسلوكيات المهنة وفقا للقانون النافذ.
6- توثيق وحفظ ملفات ووثائق المحاسبين القانونيين المرخص لهم.
7- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(20) مركز المعلومات والبحوث الاقتصادية: وتختص بالاتي:
1- اعداد الدراسات والبحوث النوعية والتخصصية وذلك بالتنسيق مع الادارات والاجهزة المعنية.
2- دراسة الاتجاهات والتطبيقات الحديثة والبرامج للاستفادة من تطبيقها في المركز ونشاط الوزارة.
3- وضع وتطبيق نظم للمعلومات تفي بمهام واغراض الوزارة.
4- تطوير بنية تحتية على درجة كبيرة من الجودة للاتصال والمعلومات لصالح الصناعة والتجارة.
5- العمل على تدفق المعلومات وتحسين مواردها وتبادلها مع مختلف اجهزة المعلومات المحلية والاقليمية والدولية وتشجيع تسهيل انسيابها.
6- تنظيم تبادل المعلومات والمطبوعات مع المؤسسات ذات العلاقة في اجهزة الدولة والمؤسسات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.

7- الترويج لرفع الكفاءة التجارية والسعي الى فتح اسواق تجارية جديدة للسلع اليمنية والترويج لها عن طريق الشبكات الالكترونية العالمية.
8- الاشراف على موقع الوزارة في شبكة الانترنت وتحديثه وتطويره.
9- الاشراف على مكتبة الوزارة واقتراح الكتب والمجلات والمراجع ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي.
10- المشاركة في المسوح والتعدادات الصناعية والتجارية.
11- استكمال انشاء وتطوير فروع لمركز المعلومات في مكاتب الوزارة والاشراف عليها.
12- العمل على توفير المرتكزات الاولية لانشاء نقطة التجارة الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
13- اصدار النشرات والبحوث والدراسات.
14- ادخال القوانين والانظمة والبيانات الى شبكة المعلومات وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات بطريقة يسهل الحصول عليها والاستفادة منها.
15- اعداد وابرام الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات العلمية ومراكز المعلومات للحصول على المعلومات والمراجع والنشرات الدورية.
16- وضع خطط تدريب المشتغلين بمجال المعلومات في الوزارة والوحدات التابعة لها على نظام المعلومات وتطبيقاته وفقا للبرامج المعدة.
17- متابعة الحصول على الاعتمادات لتدريب المهارات البشرية في مجال المعلومات وشبكة المعلومات.
18- تطوير نظام التدريب لتوفير وتنمية الكفاءات في مجال المعلومات والاشراف عليه.
19- المشاركة في انشطة التدريب والدراسات على المستوى الوطني والاقليمي والدولي في مجالات المعلومات والاتصال وانظمة شبكة المعلومات.
20- وضع المواصفات الفنية للاجهزة والمعدات والبرامج ودراسة وتقييم العروض وفحص وتركيب الاجهزة.
21- وضع خطة دورة وسنوية لاجراء الصيانة للاجهزة والمعدات والشبكة داخل الوزارة ومكاتبها والقيام باعمال الصيانة.
22- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفته او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(21) الادارة العامة لتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري: وتختص بالاتي:

1- تشجيع جميع القطاعات للتعامل بالسلع والبضائع والخدمات في اطار حرية التجارة والمنافسة وبما لا يؤدي الى الاضرار بمصالح المستهلكين وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
2- اقتراح السياسات اللازمة لتشجيع المنافسة التجارية الحرة والحد من الاحتكار والتركيز.
3- متابعة اشهار اسعار السلع ، واسعار الخدمات القابلة للاشهار على اساس المنافسة الحرة والية السوق بالتنسيق مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
4- كشف الممارسات الاحتكارية والتركيز والتصرفات الاخرى التي تعمل على منع المنافسة او الحد منها او اضعافها او تحقيق نتائج مخالفة للقانون النافذ.
5- رصد الظواهر والممارسات الاحتكارية وممارسات الهيمنة في الاسواق ومنعها طبقا للقانون النافذ.
6- متابعة اجراءات التوزيع السلعي للتاكد من عدم وجود احتكارات او اختناقات او زيادات او تخفيضات مفتعلة في الاسعار بالتنسيق مع الادارة المعنية.
7- العمل على حماية المنتجات المحلية من المنافسة غير المشروعة او ممارسة اغراق السوق المحلية بالسلع الاجنبية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8- التحقق من اعمال المنافسة غير المشروعة في النشاط التجاري التي تتعارض مع الاعراف التجارية والتي يندرج فيها ممارسات من شانها ان تحدث لبسا مع انشطة الغير او تنال من شهرته او سمعته او تعمل على نزع الثقة منه واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
9- التحقق من ممارسات المنافسة غير المشروعة التي يترتب عليها الحصول على المعلومات التجارية او الصناعية السرية او الكشف عنها او الانتفاع بها دون موافقة ممن تقع تلك المعلومات في اطار ملكيته او تحت تصرفه واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
10- التحقق من ممارسات المنافسة غير المشروعة في النشاط التجاري التي يترتب عليها احداث اضطرابات في الاسواق واضرار بالمستهلكين او المتنافسين واتخاذ الاجراءات القانونية.
11- التنسيق مع الادارات والجهات المتخصصة بهدف حماية المستهلكين من الغش والتدليس بكافة انواعه واشكاله من خلال مراقبة السلع والخدمات المتداولة في الاسواق والتاكد من عدم استخدام العلامات التجارية المسجلة والمشهورة على سلع غير منتجه من منتجيها الاصليين او المرخص لهم بالانتاج وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

12- تجميع البيانات المتعلقة بالمنشات التي تنفرد بنشاط معين للتاكد من عدم وجود اية ممارسات احتكارية او غيرها تؤدي الى الاخلال بقواعد المنافسة.
13- تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات الاحتكار او التركيز او المنافسة غير المشروعة او الغش التجاري والتحقق منها واتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.
14- اقتراح تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بتشجيع المنافسة وحماية المستهلك من خلال متابعة التطورات في التشريعات العربية والدولية للاستفادة منها في هذا المجال.
15- اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين لاحكام القانون واحالتهم الى الجهات القضائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
16- المشاركة في المؤتمرات والندوات والدورات المتعلقة بمهام الادارة التي تقام داخليا وخارجيا.
17- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(22) الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة: وتختص بالاتي:
1- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية التنمية الصناعية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
2- اقتراح الاتجاهات العامة لمشروع خطة الوزارة والوحدات التابعة لها على ضوء البيانات والاتجاهات العامة لخطة الدولة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3- جمع ومراجعة مشاريع الخطط المتعلقة بمهام الوزارة المختلفة ومناقشتها مع الادارات والوحدات التابعة للوزارة وتنسيقها وصياغتها في خطة شاملة واعداد المذكرة التفسيرية بالتنسيق مع الادارات المعنية.
4- مناقشة مشاريع خطة الوزارة مع وزارة التخطيط والتنمية والجهات ذات العلاقة.
5- توزيع خطة الوزارة المقرة على الادارات العامة والمكاتب والوحدات التابعة للوزارة مرفقة بالضوابط والاجراءات التنفيذية لها وتحدد المهام المكلفة بها.
6- متابعة وتقييم مستوى تنفيذ خطة الوزارة وبرامج تنفيذها واعداد تقارير فصلية وسنوية بذلك وتقديمها للجهات المعنية وفقا للجداول والنماذج الخاصة بها واقتراح الحلول للمشكلات وصعوبات التنفيذ.
7- مناقشة واعداد البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة في الوزارة فصليا وسنويا ومتطلبات تنفيذها وتحديد جهات التنفيذ.

8- تنفيذ المسوح الصناعية والتجارية بالمشاركة مع الادارات والجهات ذات العلاقة.
9- الاشراف على تطبيق النظام الاحصائي الموحد على صعيد الوزارة والوحدات التابعة لها وتبادل المعلومات مع قطاعات الوزارة وغيرها من الجهات.
10- توثيق وحفظ الخطط العامة وخطط الوزارة والاحصائيات الفصلية والسنوية وتزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الاحصائية.
11- جمع وتحليل البيانات والمعلومات الاحصائية في مجال الصناعة والتجارة وما يتعلق بمهام الوزارة والوحدات التابعة لها وموافاة الادارات المعنية بالنتائج.
12- المشاركة في دراسة اتفاقيات التعاون مع الدول والمنظمات العربية والاقليمية والدولية في مجال نشاط الوزارة ومتابعة التنفيذ.
13- تنظيم اجتماعات لجنة الخطة بالوزارة وتحملها مسئولية سكرتارية اللجنة.
14- الاشراف على تنفيذ المشاريع الممولة بقروض خارجية او من البنوك المحلية او الممولة من الميزانية العامة للدولة ورفع التقارير عن مستويات تنفيذها.
15- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(23) الادارة العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية: وتختص بالاتي:
1- الاشتراك في وضع الدراسات والمقترحات الخاصة باتفاقيات مناطق التجارة الحرة الثنائية والاقليمية بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
2- الاشتراك في الاعداد والتحضير للجان المشتركة فيما يخص نشاط الوزارة بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الاقليمية والدولية وتقديم مقترحات الوزارة المطلوب عرضها في ذلك الاطار.
3- الاشتراك مع الادارات المعنية في اعداد مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات ومشاريع تعديلها وتجديدها.
4- المساهمة في متابعة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات والمحاضر الموقعة والمواضيع المتعلقة بالمعونات والمشاريع ذات الصلة بنشاط الوزارة والوحدات التابعة لها والاحتفاظ بنسخ منها بالتنسيق مع الادارة العامة للشئون القانونية.
5- متابعة تنفيذ وتقييم الاتفاقيات والبرتوكولات الموقعة واقتراح التدابير اللازمة لتذليل اي عقبات تحول دون تنفيذها بالاشتراك مع الادارات المعنية.

6- تنمية العلاقات في مجال نشاط الوزارة مع كافة الدول العربية والاجنبية والمنظمات الاقليمية والدولية وتحديد نوعية المساعدات التي يمكن الحصول عليها بالتنسيق مع الادارات المعنية.
7- اقتراح وسائل الاستفادة من عضوية بلادنا في المنظمات الاقليمية والدولية في المجالات ذات الصلة بنشاط الوزارة والوحدات التابعة لها بالتنسيق مع الادارات المعنية.
8- متابعة تنفيذ قرارات مكتب الجامعة العربية وخاصة ما يتعلق بمقاطعة اسرائيل ومتابعة توزيعها على الجهات ذات العلاقة لتنفيذها.
9- اعداد تقارير دورية بشان علاقة بلادنا مع الدول والمنظمات ومتابعة اهم التطورات الاقتصادية.
10- دراسة الحاجة للتمثيل التجاري الخارجي وتقديم المقترحات المناسبة لتطوير النشاط التجاري.
11- المشاركة في اعداد الترتيبات الخاصة بالمؤتمرات والندوات واللقاءات والاجتماعات العربية والدولية واجتماعات اللجان المشتركة المشاركة الوزارة فيها.
12- القيام بترتيب وحضور مقابلات المسؤلين المختصين مع ممثلي الدول الاجنبية والمنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13- المشاركة في استقبال وتوديع الوفود والخبراء الزائرين لبلادنا واعداد البرامج الخاصة بالزيارات وتحديد المرافقين والمترجمين بالتنسيق مع الجهات المختصة.
14- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(24) الادارة العامة للرقابة والتفتيش: وتتولى في مجال المراجعة والتفتيش ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

اولا : في مجال المراجعة:

1- مراجعة ايرادات الوزارة والتاكد من انه تم تحصيلها وادراجها بحساباتها بطريقة سليمة وصحيحة وتم التحصيل على النحو المحدد لها.
2- تدقيق كشوف الاستحقاق من (مرتبات واجور وعلاوات وبدلات ومكافات وحوافز وغيرها) من الناحية الحسابية والمحاسبية والتحقق من صحتها.
3- مراجعة كشوف ودفاتر التحصيل اليومية والتاكد من وجود ختم الوزارة على كل سند قبض ومن صحة اثباتها في الكشوف بنفس بياناتها والتاكد من ان المبلغ المحصل قد تم توريده الى البنك وانهاء مسالة اجراءات التوريد والترحيل الى الحسابات المختصة.

4- مراجعة حركة الصندوق اليومية والتاكد من ان المبالغ الموردة قد تم اثباتها فعلا وان عملية التوريد اليومية تتم بصورة سليمة ومنتظمة لجميع المبالغ المحصلة والتحقق من مدى التزام امين الصندوق بعدم التصرف بالنقد الموجود لديه والصرف منه لاي غرض والتاكد من توريدها الى البنك اولا باول.
5- مراجعة البيانات والمعلومات التي تقدم الى الادارة العليا من الادارات والمختصين بالوزارة والتاكد من صحتها ومطابقتها للواقع حتى تتمكن الادارة العليا من اتخاذ القرار المناسب بناءً عليها وبما لا يؤثر على موقف الوزارة ماليا واداريا وفنيا .
6- حفظ نسخ من التوقيعات المعتمدة للمسئولين بهدف مطابقتها مع التوقيعات عند المراجعة.
7- القيام بتنفيذ التعليمات الصادرة من الوزير المتعلقة بمهام المراجعة وبما لا يتعارض مع احكام هذه اللائحة.
8- القيام باية مهام اخرى تنص عليها القوانين والقرارات والانظمة النافذة.

ثانيا: في مجال التفتيش:

1- المراجعة الدورية لمستندات الصرف للتاكد من ان عملية الصرف قد تمت مستكملة لكل الوثائق المؤيدة لصحة الصرف ومراجعة اجراءات المناقصات وتحليل العروض وقرارات البت فيها وابرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بها للتاكد من سلامة الاجراءات وقانونيتها وقانونية العقود وقيمتها وضماناتها والتاكد من عدم وجود شروط والتزامات مخالفة ومجحفة ومرهقة تجاه اموال الوزارة ومتابعة توريد الاصناف الى المخازن ومراجعة كافة البيانات المالية والقوانين والسندات واشعارات الادخال والاخراج من والى المخازن او المستودعات والتاكد من ان الاصناف الموردة قد تم صرف قيمتها في حدود المعتمد لها وفي الاوجه المخصصة لها وفي المواعيد المحددة لها وفقا لقانون الموازنة والانظمة النافذة والعقود المبرمة وبما لا يخالف قانون المزايدات والمناقصات الحكومية.
2- التاكد من ان جميع الادارات والاقسام والمختصين بكافة مستوياتهم يقومون بتنفيذ برامج وخطط الوزارة وفقا للسياسة المرسومة لها بما يخدم مصلحة الوزارة والمصلحة العامة.
3- التحقق من مدى الاستخدام والاستغلال والاستثمار الامثل للموارد والمخصصات المتاحة (بشرية ومادية) وفقا للاهداف والبرامج والخطط المرسومة.
4- التاكد من صحة الدفاتر والسجلات وسلامة واثبات وتوجيه القيود والعمليات المحاسبة وفقا للقوانين والقرارات والانظمة المالية والمحاسبية

النافذة وبما يتفق مع اصول ومعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها للتثبت من مدى مطابقتها لها وعدم مخالفتها والخروج علها وابداء الراي عن اية مخالفات او اخطاء او قصور.

5- القيام بالجرد المفاجئ عند الاقتضاء والدوري للصندوق والمخازن والمستودعات واعداد محاضر بالجرد ونتائجه بحسب ما يسفر عنه ومطابقته وفقا للقواعد المنظمة للجرد وابداء الملاحظات والاراء والتوصيات المناسبة واللازمة.

6- بحث ومراجعة وتقييم اصول المخازن والمخزون والدورة المستندية للتوريد والصرف للتاكد من:

ا-سلامة وكفاية وملائمة المخازن وحفظ الاصناف المخزونة ومدى توفر وكفاية اجراءات ووسائل الحماية والمحافظة عليها والعناية بها من كل ما قد يعرضها للمخاطر.

ب-سلامة الاجراءات المتبعة في الدورة المستندية للتورد الى المخازن والصرف وسلامة عملية التخزين.

ج-سلامة الاصناف والموجودات في (المخزون) من التلف والاعطال واسباب ركودها دون استخدام او استغلال او استثمار.

د-وجود الاصناف والموجودات المخزنة دون صرف على حالتها واكتمالها واكتمال كل صنف من حيث اجزائه وكمياته عددا ونوعا وعدم تغيرها او استبدالها باخرى مماثلة غير صالحة او مشابهة بجودة مختلفة مع التثبت من فترة الصلاحية في بعض الاصناف ورفع التقارير اللازمة بنتائج البحث والمراجعة والتقييم الى قيادة الوزارة.

7- الاشراف والمراقبة على اعمال الجرد الموسمي او السنوي الذي يتم من قبل لجان الجرد المشكلة لهذا الغرض وتقييم النتائج.

8- مراجعة مذكرة تسوية حسابات البنك وكشف المطابقة الشهرية للتحقق من نظامية اعدادها وكتابتها بالحبر ومعتمدة من المسئولين المختصين والاحتفاظ بصورة منها وفتح سجل لدى الادارة العامة لقيد الايداعات النقدية (نقود-شيكات-وغيرها) وكذلك الشيكات الصادرة التي لم تتحقق بكشوفات حسابات البنوك لمطابقتها في الشهور اللاحقة والتحقق من صحة المبالغ التي تظهر بكشوفات الحساب ولم تظهر بالدفاتر خلال الاسبوع الاول من كل شهر.

9- مراجعة مبالغ العهد وتسويتها وتصفيتها والتاكد من نظاميتها وسلامة وثائقها وتسديدها في الاوقات المحددة لها.

10- مراجعة كافة الممتلكات للتاكد من وجودها واكتمال وثائقها ووثائق اثبات ملكيتها وسلامة حفظها وصيانتها وحسن استخدامها واستغلالها وعدم

تعريضها للعبث والتلف والحريق والضياع والسرقة والاختلاس وتقييم اجراءات تصفيتها اذا وجدت او حدثت.

11- التاكد من سلامة وكفاية الاجراءات المتبعة في حفظ وتداول المستندات والوثائق.

12- التاكد من الالتزامات المستحقة للوزارة او عليها وسلامة المستندات والوثائق المتعلقة باثباتها والتاكد من ان المديونية التي تقع في النطاق والحدود المسموح بها طبقا للسياسة العامة.

13- فحص ومراجعة حسابات القروض والمنح والاعانات والهبات والمساعدات للتاكد من:

ا-وجود دراسات جدوى للقروض تعبر عن الحاجة الفعلية الضرورية والملحة وفق الخطط التنموية العامة للدولة.

ب-مدى تناسب قيمة القرض مع الاغراض التي تتطلبها الحاجة لتمويل المشروع التنموي المضمن في الخطط.

ج-وجود اتفاقيات وعقود لتنفيذ المشروعات التنموية الممولة من القروض والمساعدات.

د-مدى مطابقة التنفيذ للاتفاقيات وفعالية وسلامة الاستخدام والاستغلال والاستثمار لموارد القروض والمساعدات في المجالات المحددة لها وخلوها من اي شروط مخالفة او مجحفة او مرهقة.

هـ-مدى اتفاق المساعدات والاعانات والمنح والهبات مع القوانين والقرارات والانظمة النافذة والاتفاقيات المتعلقة بها.

14- فحص ملفات الموظفين وخدماتهم للتاكد من وجودها وسلامة واكتمال المسوغات الوظيفية ونظامية اجراءات التوظيف والتعيين واستخدام السجلات والنماذج المتعلقة بشانها وتقييم مدى التزام الوزارة بالوفاء بمتطلبات التامين والتقاعد وبحث سلامة حفظها واتباع القواعد العامة بشانها وفق قانون الخدمة المدنية وقانون التقاعد والقوانين والقرارات والانظمة النافذة.

15- فحص ومراجعة اجراءات تسوية الاوضاع المالية والوظيفية لموظفي الوزارة واجراءات وشروط شغل الوظائف وصرف العلاوات والبدلات والمكافات والحوافز واجراءات النقل والانتداب والاعادة واجراءات التاهيل والتدريب المهني وتقييم المعايير والاجراءات الخاصة بتقدير كفاءة اداء الموظفين.

16- الاطلاع على نطاق الانضباط الوظيفي ومراجعة اجراءات تنفيذه والتزام المختصين به تجاه موظفي الوزارة ومدى قيام المختصين باتخاذ اجراءات المسالة بحق المخالفين للقوانين والانظمة.

17- فحص الموازنة التقديرية للوزارة قبل اجازتها لتاكد صحتها واكتمالها وواقعيتها واتفاقها مع القوانين والاسس المقررة وتقييم مدى تمثيلها للمراكز المالية ونتائج الاعمال وابداء الراي بشانها.
18- حث الادارة المالية على قفل الحسابات الختامية في مواعيدها ثم فحصها والتاكد من مطابقتها للدفاتر والنظم المالية والتاكد من مرفقاتها واكتمالها والتحري عن اسباب اي تجاوز في الصرف او اي عجز في الايرادات وكذلك الوفر في المصروفات والزيادة في الايرادات.
19- فحص ومراجعة مؤيدات الحسابات الشهرية وحسابات المدد والحساب الختامي للتاكد من:
ا-صحة تسجيل العمليات المحاسبية (ايرادات وصرفيات) بمبالغها الصحيحة في الفترة المحددة.
ب-ان المكونات والبيانات المالية بكاملها تعرض بدقة وعدالة وتفصح وفق متطلبات النظام المالي المحاسبي الذي تلتزم الوزارة باتباعها وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.
ج-ان العمليات المحاسبية التي وقعت تخص الوزارة.
د-عدم وجود عمليات محاسبية غير مسجلة او غير منضمة بالسجلات وبالقوائم المالية.
20- التاكد من رصد وتسجيل كافة الدفاتر المالية الواردة للوزارة وعلى وجه الخصوص قسائم التحصيل والاوراق ذات القيمة الجديدة ومطابقتها مع قوائم الارسالية من الجهة المرسلة وجرد المتبقي منها بالعهد (غير المستعمل) وعد صفحاته ورقة ورقة.
21- متابعة الدفاتر المالية المستعملة والمستخدمة وخاصة قسائم التحصيل والتاكد من اعادتها وتوريد مبالغها واستلامها من المحصلين وتقديمها للمراجعة والتاكد من اكتمال عملية التوريد في مواعيدها المحددة بالقوانين واللوائح والنظم المالية النافذة.
22- القيام بالتحرز وضبط كافة الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل ادوات الاثبات المادي واتخاذ كافة الاجراءات التحفظية اللازمة في حالة اكتشافها لارتكاب فعل او امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويضر بالمصلحة العامة وممتلكات واموال الوزارة ونظام عملها واعداد تقرير بذلك ورفعه للوزير منسوخا منه صورة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهات ذات العلاقة.
23- مراجعة موازين المراجعة وبياناتها التحليلية.
24- التعاون مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومندوبيه في تامين كافة الوثائق والمستندات والسجلات والدفاتر والبيانات والمعلومات والتقارير

اللازمة للفحص والمراجعة وازالة المعوقات وتذليل الصعوبات التي قد تواجه مندوبيه وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بما يكفل قيام الجهاز بتنفيذ اختصاصاته على الوجه المطلوب بما يكفل في الاخير خدمة مصالح الوزارة.

25- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(25) الادارة العامة للشئون القانونية: وتختص بالاتي:

1- اعداد مشاريع القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمساهمة في اعداد التشريعات للوحدات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2- المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الوزارة والوحدات التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية ومتابعة تنفيذها.
3- المشاركة في دراسة وابداء الراي بشان مشاريع القوانين والقرارات المتعلقة بالقطاع الاقتصادي.
4- اعداد مشاريع القرارات الوزارية المحالة من الوزير.
5- توثيق وحفظ كافة القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع القانونية المتعلقة بمهام الوزارة والعمل على توزيعها للجهات المعنية واشعارها باية تعديلات في حينه.
6- مراجعة النظم والقرارات واللوائح المعمول بها في الوزارة ورفع المقترحات المناسبة لتطويرها بالتنسيق مع الادارات المعنية.
7- رفع الرؤى والمشورة القانونية فيما تحيله اليها قيادة الوزارة من موضوعات.
8- العمل على نشر الوعي القانوني خاصة في مجال مهام الوزارة بين العاملين في الوزارة والوحدات التابعة لها.
9- تمثيل الوزارة امام القضاء وهيئات التحكيم وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة وبتفويض من الوزير.
10- متابعة الامور القانونية الخاصة بالوزارة مع وزارة الشئون القانونية واجهزة الدولة بالتنسيق مع المكتب الفني والادارات المعنية.
11- النظر في الشكاوى والتظلمات لمختلف القضايا القانونية المحالة اليها من قيادة الوزارة.
12- القيام بالتحقيق الاداري في المخالفات الادارية المنسوبة للموظفين وفقا لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
13- الاشراف الفني على الادارات والاقسام القانونية في مكاتب الوزارة.

14- اي مهام ينص عليها في القوانين واللوائح النافذة او تحال اليها من قيادة الوزارة او من وزير الشئون القانونية.

مادة(26) الادارة العامة لشئون الموظفين: وتختص بالاتي:

1- اعداد مشروع الخطة الوظيفية للوزارة سنويا حسب الخطة العامة للدولة وبمقتضى احتياجات الوزارة من الكوادر والعاملين واعداد الفصلين الاول والرابع من الموازنة السنوية للوزارة.
2- وضع القواعد والاشتراطات والخطط القصيرة والطويلة لتاهيل وتدريب الموظفين واعداد تقارير التقييم واقتراح المعالجات المتعلقة بتاهيلهم وتدريبهم داخل الجمهورية وخارجها وفقا لقانون الخدمة المدنية وقانون البعثات.
3- تنفيذ النظم والاجراءات المتعلقة بالتوظيف.
4- اقتراح المعالجات المتعلقة بتعيين وانتداب ونقل واعفاء واستقالة الموظفين او الاستغناء عنهم او اعادة توزيعهم.
5- تحديد ومعالجة القضايا المتعلقة بالاجور والترقيات والحوافز والمكافات والعلاوات والبدلات والتعويضات المستحقة للموظفين بحسب القوانين النافذة والمتابعة اللازمة لدى الجهات المعنية.
6- متابعة الادارات العامة والمساعدة في الوزارة ومكاتبها لتقديم تقارير تقييم اداء العاملين في المواعيد المحددة وفقا للانظمة المقرة.
7- متابعة تطبيق النظم المتعلقة بالانضباط الاداري والدوام الوظيفي.
8- اقتراح خطة الاجازات السنوية للموظفين وتحديد خلفائهم اثناء غيابهم ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
9- تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي والمعاشات التقاعدية ومكافات الخدمة واصابات العمل حسب القوانين النافذة.
10- الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين واعداد التقارير والاحصائيات عن تركيبها وحركتها وتطويرها.
11- حفظ ملفات الموظفين وقضايا العمل في مكان مغلق واتباع قواعد وشروط الاطلاع عليها والاضافة لها.
12- اقتراح وسائل تنظيم وتبسيط اساليب العمل.
13- معالجة اية قضايا ادارية اخرى متعلقة بالموظفين.
14- اعداد كشوف الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالعاملين واجراء الاستقطاعات القانونية المكلفة بها نيابة عن الغير.

15- سكرتارية اعمال لجنة شئون الموظفين ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها.
16- متابعة تنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية والتامينات والجهات المعنية الاخرى بحسب القوانين النافذة.
17- انشاء ارشيف مركزي تحفظ فيه كافة وثائق الوزارة حسب المعايير المحددة.
18- فهرست وتوثيق كافة الوثائق والمراسلات الواردة والصادرة من والى الوزارة والمطبوعات والنشرات الدورية وفق نظام يسهل العودة اليها عند الحاجة.
19- تسجيل الوثائق والمعلومات في برامج او بطاقات خاصة لمعرفة وجودها وتنقلها ووضع نظام لتداول هذه المعلومات وتوزيعها.
20- تنظيم اعمال البريد من والى الوزارة.
21- تامين عمليات الطباعة والنسخ والتصوير للوثائق المطلوبة.
22- التعاون مع مندوبي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد على استفسارات وتقارير الجهات ذات العلاقة بمهام الادارة.
23- التعاون مع مندوبي وزارة الخدمة المدنية والتامينات والرد على استفساراتها وتقاريرها ذات العلاقة بمهام الادارة.
24- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(27) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة: وتختص بالاتي:
1- اعداد مشاريع الموازنة السنوية والحسابات الختامية وفقا للاسس والقواعد والتعليمات وتقديمها الى الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات واللوائح النافذة.
2- اعداد الموازنة السنوية لاحتياجات الوزارة ومكاتبها والوحدات التابعة لها من النقد الاجنبي بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة وحسب النظام النافذ.
3- اعداد تقديرات الايرادات العامة المتوقع تحصيلها خلال مدة مشروع الموازنة وتقديمها الى الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات واللوائح النافذة.
4- تصريف اعمال الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي والتعاون مع الادارات المختلفة بهدف تحقيق الانسجام والتكامل في تنفيذ المهام والبرامج والخطط المنظمة لعمل الوزارة.
5- تنظيم المعاملات المالية بين الوزارة ومكاتبها وفق النظم المالية النافذة.
6- تنظيم حسابات الوزارة ومكاتبها وفقا للاصول والقواعد المحاسبية المعتمدة.

7- استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات المحاسبية التي يتم تخطيطها وطبعها مركزيا تحت اشراف وزارة المالية او مكاتبها.
8- القيام بالمتابعة المستمرة في تحصيل الايرادات المختلفة وفقا للنظام النافذة.
9- مراجعة وصرف الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالعاملين واجراء الاستقطاعات المكلفة بها نيابة عن الغير وتسديد حصيلة الاستقطاعات الشهرية الى الجهات المستحقة حسب النظام المالي.
10- تحقيق الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراقبة على كافة التصرفات المالية صرفا وايرادا ومتابعة فعاليته وتطويره بما يكفل الاستخدام الامثل للاموال والممتلكات العامة.
11- التبليغ الفوري عن قضايا الاختلاسات والتلاعب بالاموال والممتلكات العامة الى الجهات المختصة بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
12- تنظيم العمليات المالية الخاصة بحسابات العهد والسلف والامانات وحسابات التسوية واثبات قيودها في السجلات المخصصة لكل منها ومتابعة مطابقة ارصدتها دوريا وتصفيتها في المواعيد المحددة لها.
13- تنظيم الاجراءات المالية الخاصة بالمشتريات السلعية والخدمة واعمال المناقصات وعقود الاعمال المبرمة مع الجهات الاخرى وفقا للقوانين واللوائح والانظمة النافذة.
14- المتابعة المستمرة لتصفية الديون والتنبيه بعدم الدخول في اية التزامات مالية تفوق الاعتمادات المخصصة للوزارة.
15- البت السريع في استفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد عليها في حينه وتقديم التسهيلات الممكنة لمكلفي الجهاز.
16- توفير المستلزمات الكافية من المطبوعات والسجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل الاداري والمالي والمحاسبي بما يؤمن عدم تعرضه للاختناقات في التنفيذ.
17- توفير وسائل حفظ الايداع للاموال النقدية والوثائق والمطبوعات ذات القيمة المالية وتنظيم اداراتها واستخدامها وفقا للنظام المالي النافذ.
18- حفظ السجلات والدفاتر المحاسبية المستخدمة والمنتهية في مستودعات ومخازن محصنة وحفظها لاجال مستقبلية كما تحددها النظم.
19- تسجيل متطلبات الوزارة وتقدير احتياجاتها من الاصول الثابتة والمتداولة كالمباني والسيارات والاجهزة والملابس والمعدات والادوات المكتبية ووضع خطة لشرائها حسب الكمية والقيمة والنوع وفي الوقت المناسب ووضع الارشادات المنظمة لاستخدامها اقتصاديا وعقلانيا.

20- تنظيم المخازن التابعة للوزارة وادارتها وجردها دوريا وفقا للاجراءات والنظم النافذة.
21- اقتراح مكاتب واماكن العمل وتجهيزها بالاثاث والمعدات اللازمة وتهيئة البيئة الملائمة للعمل.
22- تنظيم استخدام وصيانة وسائل النقل الرسمية وصرف الوقود اللازم وفق النظام المعتمد لذلك.
23- اعداد برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل من خلال الترميم والاصلاحات.
24- المحافظة على مباني الوزارة واثاثها وتجهيزاتها وكافة مرافقها في الحراسة والصيانة والنظافة وغيرها من الوسائل.
25- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(28) الادارة العامة للعلاقات العامة: وتختص بالاتي:
1- التعريف بالجهود التي تبذلها الوزارة في تحقيق مهامها واهدافها وتوثيق الصلة بينها وبين الجهات التي تتعامل معها.
2- متابعة ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الاعلام المختلفة فيما يتعلق بنشاط الوزارة واعداد الردود المناسبة بالتنسيق مع الادارات المعنية وطبقا لتوجيهات قيادة الوزارة.
3- المتابعة والتنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة لتغطية انشطة الوزارة.
4- اعداد الرد على استفسارات الصحافة والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بنشاط الوزارة بالتنسيق مع الادارات المعنية.
5- متابعة نشر الاعلانات التي تصدر عن الوزارة بالتنسيق مع الادارات المعنية.
6- المشاركة في الترتيب للقاءات والمقابلات الصحفية والاذاعية والتلفزيونية مع قيادة الوزارة.
7- العمل على دراسة اتجاهات الراي العام بشان نشاط الوزارة من خلال استقصاءات الراي وتلقي المراسلات المتعلقة بمهام الوزارة بالتنسيق مع الادارة المعنية وعرضها على قيادة الوزارة والقيام بامداد اجهزة الاعلام بالحقائق والمعلومات عن الموضوعات التي تهم الراي العام.
8- العمل على ترسيخ الثقة والشفافية بين الوزارة وجمهور المستهلكين من ناحية وبينها وقطاعات التجار والمنتجين من ناحية اخرى.
9- بحث ومتابعة الشكاوى الخاصة بالقضايا ذات الصلة بنشاط الوزارة والرد عليها بالتعاون مع الادارات المعنية.

10- ابلاغ الادارات في ديوان عام الوزارة ومكاتبها بما ينشر عن نشاط الوزارة سلبا وايجابا اولا باول واستقبال تعقيباتها وردودها.
11- استقبال واستضافة وتوديع الوفود والخبراء الزائرين لبلادنا.
12- تجهيز وثائق السفر والتفويضات للوفود المغادرة من الجمهورية.
13- استقبال الوفود العائدة من الخارج.
14- مسك سجل يدون فيه كل ما يرد الى الادارة وما يصدر عنها وارشفة الصحف والمجلات التي تنشر اخبار ومواد حول الوزارة وحفظ ما يصدر من ردود عن الوزارة.
15- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل الثالث
المهام والاختصاصات المشتركة للادارات العامة

مادة(29) تتحدد المهام والاختصاصات المشتركة للادارات العامة في التعاون فيما بينها وبين مختلف القطاعات لتحقيق الاتي:
1- اعداد مشروع الخطة المالية وخطة القوى العاملة السنوية المرتبطة بتنفيذ مهامها.
2- اعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- اعداد التقارير الدورية والبيانات المنظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
4- تطبيق المبادئ العامة لتسيير اعمال الادارات.
5- الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بموظفي الوزارة.
6- اعداد الدراسات والمقترحات لانشاء مناطق صناعية.
7- اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على مستوى الوزارة بشكل عام.
8- اعداد خرائط العمل والادلة الارشادية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كوسائل ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها ومراجعتها دوريا بهدف تطويرها وتبسيط الاجراءات.
9- تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان والمجالس المشكلة في مجال اختصاصها الا في حالة النص بخلاف ذلك.
10- يكون لكل ادارة عامة سكرتارية خاصة بها تتولى توثيق وحفظ وثائق الادارة ومتابعة اعمالها.

11- تعمل الادارات العامة على نقل وتوثيق وحفظ وثائق الادارات في الارشيف المركزي وفق المعايير المحددة.
12- تعمل الادارات العامة على تزويد مركز البحوث والمعلومات بالبيانات الاحصائية والمعلومات ذات الصلة بنشاطها للانظمة والبرامج المحددة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(30) لاغراض التنفيذ الامثل لمهام الوزارة تعتمد الوزارة المبادئ والاسس التنظيمية الاتية:
1- تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة انشطتها المبادئ والاساليب العلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي تحليل ومعالجة والظواهر والمشكلات التي تنشا في محيط الادارة.
2- تبني العلاقة بين قيادة الوزارة والادارات على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
3- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والتوجيه والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية بما من شانه تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية ومن ثم المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
4- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا تفويض السلطة في علاقاتها التنظيمية الداخلية وعلى مستوى مكاتبها والتوسع فيها طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى تحقيق اهداف الاصلاح الاداري.
5- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاجراءات والتوجيه والرقابة.
6- تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة وفقا للقوانين النافذة.
7- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة غرض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
8- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
9- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في امانة العاصمة والمحافظات بما يمكنها من تنفيذ مهامها وتلتزم جميع مكاتب الوزارة بانتظام موافاة

ديوان عام الوزارة بالبيانات والمعلومات والتقارير المطلوبة وفقا للنماذج والبرامج والنظم.

10- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول للمشكلات.

11- تولى الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات باعتبارها ذاكرة الوزارة.

12- يرفع الموظف عند مواجهته لموضوع يشكل حالة جديدة او عند اختلاف التفسيرات لا تعالجه بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة الامر الى رئيسه المباشر ليتولى المعالجة مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(31) يشرف الوزير على تحقيق التنسيق بين الوزارة والقطاعات الاقتصادية الاخرى بما يحقق اهداف السياسة العامة الصناعية والتجارية للدولة.

مادة(32) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين الاداء بشكل عام بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والمرافق التابعة لها.

مادة(33) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في امانة العاصمة والمحافظات يتحدد مستواها التنظيمي طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمة التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والتامينات.

مادة(34) يصدر الوزير قرار انشاء ودمج او الغاء اي ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في ذلك قواعد التنظيم الاداري وبالتشاور مع وزارة الخدمة المدنية والتامينات.

مادة (35) يشرف الوزير على استكمال كافة المتطلبات والشروط اللازمة للانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

مادة(36) للوزير عقد لقاءات دورية مع الفعاليات الصناعية والتجارية بقصد التشاور لتحسين السياسات ولادارة بالمجال الاقتصادي.

مادة(37) للوزير حق الانشاء والاحتفاظ بالمعامل والمختبرات اللازمة لتنفيذ مهامها.

مادة(38) يشكل الوزير بقرار منه لجنة علمية بحسب كل حالة لاختبار وفحص طلبات براءات الاختراع.

مادة(39)يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(40) يلغى القرار الجمهوري رقم(77)لسنة1996م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة التموين والتجارة والقرار الجمهوري رقم(245)لسنة1997م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة.

مادة(41) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء

بتاريخ 21/شعبان/ 1422هـ

الموافق 6 /نوفمبر/2001مـ

عبد الرحمن محمد علي عثمان عبدالقادر باجمال علي عبدالله صالح

وزير الصناعة والتجـــارة رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة العمل والتدريب المهني

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1) لسنة1998م

قرار جمهوري رقم (19) لسنة 1998م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة العمل والتدريب المهني

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشان مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (153) لسنة 1997م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على اقتراح وزير العمل والتدريب المهني
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الباب الاول
المهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة العمل والتدريب المهني).

مادة(2) تهدف الوزارة الى تنظيم شئون العمل والنهوض بالعمالة والتشغيل ورعاية العمال وسلامتهم وتنمية مهاراتهم وتسوية منازعات العمل ونشر الوعي العمالي والثقافة العمالية وذلك استنادا الى الدستور والقانون السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص المهام الاتية:-

1. رسم السياسات والخطط العامة للعمل والتدريب المهني ووسائل تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. تنظيم التدريب المهني والتقني ورسم اتجاهاته وخططه وفقا لاحتياجات التنمية وسوق العمل.
3. اقرار وتطوير الخطط والمناهج التعليمية والتدريبية في مجال التدريب المهني.
4. تنظيم التشغيل باشكاله ومجالاته المختلفة في اطار نشاط الوزارة وربطه بسياسة التدريب المهني والتقني.
5. تنظيم استخدام الايدي العاملة غير اليمنية بصورة تحقق سياسة احلال الايدي العاملة اليمنية بدلا عنها من خلال تنظيم التشغيل والعناية ببرامج التدريب والتاهيل.
6. وضع السياسات والنظم في مجال التوجيه المهني بهدف معرفة قدرات واستعدادات الافراد للتدريب المهني والعمل والتنسيق بهذا الشان مع الجهات المعنية بالتعليم.
7. وضع الاسس والمعايير النظرية والتطبيقية لمستوى المهارة في المهن المختلفة ووضع نظام للاختبارات المهنية والاشراف على تطبيقه.

8. وضع معايير لتعميد شهادات التخرج في مجال التدريب المهني والتقني.
9. تنسيق العلاقة مع الجهات المعنية بالقوى العاملة وتنمية الموارد البشرية تخطيطا وتنفيذا بما يؤدي الى تحقيق التكافل في انشطتها.
10. توصيف المهن وتصنيفها وترتيبها في مجموعات مهنية ونوعية في صورة نظام وطني لتوصيف وتصنيف المهن مع الجهات ذات العلاقة.
11. المصادقة على الشهادات التي تمنحها معاهد ومراكز التدريب المهني والتقني التابعة للوزارة او للقطاع الخاص او القطاعات الاخرى في الجمهورية.
12. تنفيذ تشريعات العمل واقتراح مشروعات القوانين واللوائح والنظم المكملة لها ومعالجة كافة قضايا علاقات العمل.
13. الرقابة والتفتيش على تشريعات العمل والتدريب المهني وكل ما يصدر عن الوزارة من تعليمات بشانها وتعزيز دور اجهزة تفتيش العمل.
14. تنمية علاقات العمل بين اطراف العمل وتسوية منازعات العمل بما يؤدي الى تحسين شروط وظروف العمل واستقراره وتامين مصالح جميع الاطراف.
15. اقتراح التشريعات في مجال الصحة والسلامة المهنية والاشراف على تطبيقها والتنسيق بهذا الشان مع الجهات ذات العلاقة.
16. تحسين شروط وظروف العمل وبما يؤدي الى توفير ظروف عمل منتجة.
17. شرح وتوضيح تشريعات ونظم ولوائح العمل بهدف توعية العمال واصحاب العمل ونشر الوعي العمالي والثقافة العمالية من خلال برامج الاعلام والتوجيه وتنظيم الندوات والمحاضرات وغيرها.
18. تقديم المقترحات والتصورات للجهات العليا المعنية في الدولة بشان السياسات والتدابير والاجراءات والخطط التي ترى الوزارة ان من شانها الاسهام في خلق فرص عمل جديدة.
19. التنسيق مع الجهات المعنية بتخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التكامل بين سياسات وخطط التنمية وبين اهداف وسياسات العمل والتدريب لخطة فرص عمل جديدة والنهوض بمستوى التشغيل باشكاله المختلفة.
20. دراسة الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات العربية والدولية في مجال نشاط الوزارة وابدا الراي بشانها الى الجهات المختصة بالدولة.
21. تنظيم هجرة القوى العاملة الى الخارج ورعايتها وفقا لاتفاقيات ثنائية وعقود جماعة وبموجب اتفاقيات العمل العربية والدولية وبالتنسيق مع الجهات المختصة بذلك.

22. الاسهام مع الجهات المختصة الاخرى في تشغيل المعوقين وتاهيلهم وادماجهم في الحياة العملية والاجتماعية.
23. دراسة الاجور وتطبيقاتها في القطاعات المشمولة بقانون العمل واقتراح الحل الادنى للاجر بما يتوافق والحالة الاقتصادية والمعيشية في البلاد.
24. اعداد وتطبيق نظام معلومات القوى العاملة بما يكفل التدفق المنتظم للاحصاءات والبيانات المتعلقة بسوق العمل واوضاع العمل والتشغيل.
25. تنمية اوجه التعاون مع الدول والمنظمات العربية والدولية والهيئات ذات العلاقة والاستفادة منها في تطوير انشطة وخطط الوزارة.
26. اعداد البحوث والدراسات في مجال نشاط الوزارة بهدف تطوير سياسات العمل والتدريب المهني.
27. تزويد القطاعات الاقتصادية المختلفة المعنية بالمقترحات والاستشارات والمعلومات ذات الصلة بالعمل والتدريب المهني والتقني.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات الاتية:-

1. الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية وبتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للدستور والقانون واللوائح والقرارات النافذة.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. يشرف ويوجه ويراقب مرؤسية ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لا ويجوز له اصدار التوجيهات الى رؤساء المرافق التابعة له كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة او لتحسين مستوى تنفيذ المهام.
4. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزارة الى المجلس حسب النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويقيم تقارير انجازها.

5. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
6. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتنظيمات ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه العاملين في الوزارة.
7. يصادق على قرارات مجلس الادارة في المرافق التابعة له او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للقانون والسياسة العامة للدولة.
8. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزارة بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقوانين والنظم النافذة.
9. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
10. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزارة وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
11. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. يقوم باية اختصاصات اخرى تستند اليها بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات التالية:-

1. الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في حدود القوانين والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. يقترح السياسات والخطط في مجال نشاط القطاع وينظم ويشرف على التنفيذ.
3. يبسط العمل واجراءاته ويطور اساليب العمل في القطاع.
4. ينسق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه ومع القطاعات الاخرى في الوزارة.
5. يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
6. تقييم الاعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
7. يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح النافذة.
8. يضع الادلة الارشاديه لاساليب واجراءات العمل في القطاع.
9. اي مهام اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة او يكلف بها من الوزير.

الفصل الثالث
تشكيل ومهام مجلس الوزارة

مادة(5) **اولا** تشكيل المجلس:-

ا. يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير ويتكون من الاعضاء الاتيين:-

1- وكلاء الوزارة اعضاء
2- مستشاروا الوزارة اعضاء
3- مديروا الادارات العامة اعضاء

ب. يصدر الوزير قرارا بتعيين من ينوبه اثناء غيابه لرئاسة المجلس.

ج. يحق للوزير استدعاء اي شخص اخر مختص يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس ودون ان يكون له الحق في التصويت.

ثانيا: مهام المجلس:

يتولى المجلس تقديم المشورة في القضايا المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها واقتراح تعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الانجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بنشاط الوزارة.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما يسير اعمال الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا: تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية(والهيئة العامة للتدريب المهني والتقني والمعاهد والمراكز التدريبية والمهنية والتقنية التابعة لها).

يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:

اولا: الوزير: (يراس مجلس ادارة الهيئة العامة للتدريب المهني والتقني) ويتبعه مباشرة:

- المستشارون.
- مجلس الوزارة.
- مكتب الوزير.
- المجلس الوطني للتدريب المهني.
- الهيئة العامة للتدريب المهني والتقني.
- مجلس العمل.
- صندوق التدريب وتطوير المهارات.

ثانيا: قطاع القوى العاملة: ويتكون من الادارات العامة الاتية:-

1. الادارة العامة لتخطيط وتشغيل القوى العاملة.
2. الادارة العامة لتنمية المراة العاملة.
3. الادارة العامة لمعلومات وبيانات سوق العمل.

ثالثا: قطاع علاقات العمل: ويتكون من الادارات العامة الاتية:-

1. الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية.
2. الادارة العامة لعلاقات العمل.
3. الادارة العامة لتفتيش العمل.
4. الادارة العامة للصحة والسلامة المهنية.

رابعا: قطاع التدريب المهني: ويتكون من الادارات العامة الاتية:-

1. الادارة العامة لابحاث ونظم التدريب .
2. الادارة العامة لتقييم مشاريع التدريب.

خامسا: الادارات العامة الاتية:-

1. الادارة العامة للشئون القانونية.
2. الادارة العامة للعلاقات الخارجية.
3. الادارة للرقابة والتفتيش المالي والاداري.
4. الادارة العامة للتخطيط والمتابعة.
5. الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
6. الادارة العامة لشئون الموظفين.

مادة(7) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(8) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة ومكاتب الوزارة في المحافظات بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(9) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(10) الادارة العامة لتخطيط وتشغيل القوى العاملة وتختص بالاتي:-

1. اقتراح القواعد المنظمة للتشغيل باشكاله ومجالاته المختلفة في اطار اختصاص الوزارة.
2. تقديم خدمات التشغيل لاصحاب العمل والعمال اليمنيين الباحثين عن العمل داخل الجمهورية.
3. تسجيل طالبي العمل وتوجيههم الى المهن المناسبة لقدراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم خلال مكاتب العمل في محافظات الجمهورية.
4. تسجيل طلبات اصحاب العمل بشان استخدام القوى العاملة اليمنية والاعلان عنها بمختلف وسائل الاعلام والعمل على تلبيتها من خلال مكاتب العمل في المحافظات.
5. اعداد القواعد الاجراءات المنظمة لتسجيل طالبي العمل وترشيحهم لاشغال فرص العمل المتاحة في القطاع الخاص وتعميمها على مكاتب العمل للتقيد بها.
6. تسجيل طلبات اصحاب العمل بشان استخدام القوى العاملة غير اليمنية من خلال مكاتب العمل في الجمهورية وعرض هذه الطلبات على لجنة الاستخدام التي يشكلها الوزير للنظر في هذه الطلبات.
7. اصدار تصاريح العمل لغير اليمنيين من خلال مكتب العمل المختص بعد موافقة لجنة الاستخدام المنصوص عليها في الفقرة (6) من هذه المادة.
8. رصد احتياجات سوق العمل الخارجية وخاصة في البلدان العربية من العمالة المهنية والحرفية واعداد تقارير بشانها الى قيادة الوزارة بهدف تهيئة الفرص المناسبة لتشغيل العمالة اليمنية.
9. اعداد الدراسات والبحوث في مجالات القوى العاملة والتشغيل.
10. تنفيذ الاتفاقيات الثنائية الخاصة باستقدام وتبادل القوى العاملة.
11. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(11) الادارة العامة لتنمية المراة العاملة وتختص بالاتي:-

1. الاسهام في رسم الاستراتيجيات والسياسات والخطط الهادفة الى النهوض بالمراة العاملة وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية.

2. جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل المراة في سوق العمل وتحليلها وتقديم المقترحات اللازمة لتنفيذ السياسات المتعلقة بتنمية المراة العاملة.
3. السعي للموائمة بين تشريعات العمل ومعايير العمل العربية والدولية المتعلقة بحماية حقوق المراة العاملة واقتراح التعديلات التشريعية المناسبة بهذا الشان.
4. السعي لزيادة نسبة مشاركة المراة في العمل عن طريق وضع وتنفيذ برامج خاصة لاكسابها المهارات المطلوبة والتنسيق مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها لتنفيذها.
5. السعي لتوفير فرص عمل للمراة في المشاريع الانتاجية الصغيرة والمتوسطة في المدن والارياف والهادفة الى توفير فرص عمل للمراة.
6. الزيارات الميدانية لمختلف المنشات التي تستخدم المراة لمعرفة اوضاع عمل المراة ومدى تمتعها بالحقوق المقررة لها بالاشتراك مع الادارات العامة المختصة بالتشغيل والتفتيش على العمل.
7. تشجيع المراة العاملة على الالتحاق بمنظمات اصحاب العمل والعمل ودعمها في شغل الوظائف القيادية تاكيدا لدورها في العمل والانتاج.
8. اجراء البحوث والدراسات الهادفة الى توسيع نطاق تشغيل المراة ومعالجة قضايا المراة العاملة.
9. وضع وتنفيذ برامج اعلامية لتوعية المراة بتشريعات العمل وخاصة التشريعات المنظمة لعملها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. المشاركة في الندوات المحلية والعربية والاقليمية والدولية المتعلقة بالمراة العاملة والاستفادة من التجارب والخبرات في هذا المجال.
11. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى والقوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة لمعلومات وبيانات سوق العمل وتختص بالاتي:-

1. اقتراح نظام متكامل لمعلومات القوى العاملة والتشغيل يؤمن التدفق المنتظم لمعلومات القوى العاملة ومعرفة اتجاهات سوق العمل وتحديد المتطلبات الفنية والبشرية اللازمة لادارته وتشغيله وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة وخارجها.
2. وضع وتنفيذ نظام للبرمجة الالية يستوعب كافة البيانات والمعلومات المتعلقة باوضاع التشغيل والبطالة واحتياجات سوق العمل من المهن المختلفة وعلاقة ذلك بمخرجات التعليم الجامعي والمهني والتقني وبما يمكن صناع القرار من فهم اتجاهات وظروف التشغيل والعمالة في سوق العمل.

3. تحليل البيانات والمعلومات وتقديم الدراسات والمقترحات من واقعها.
4. اعداد النماذج الخاصة باحصاءات القوى العاملة واوضاع التشغيل والتاهيل في الجمهورية بالتنسيق مع المختصين في الوزارة.
5. اصدار نشرات احصائية دورية.
6. التنسيق مع الجهات المعنية لاعداد الجداول وموازين القوى البشرية العاملة والتفصيلية للعرض والطلب على القوى العاملة.
7. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
8. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة للنقابات والثقافة العمالية وتختص بالاتي:-

1. تطوير علاقة الوزارة بمنظمات اصحاب العمل وبالنقابات العمالية.
2. الاسهام في تنمية وتطوير العلاقة بين نقابات العمال ومنظمات اصحاب العمل.
3. اشهار النقابات العمالية عبر وسائل الاعلام المختلفة بعد تسجيلها.
4. حضور الاجتماعات الانتخابية للمنظمات النقابية بهدف ضمان سلامة الاجراءات الانتخابية.
5. المشاركة في الاعداد والتحضير للاحتفالات الوطنية للعمال ومهرجاناتهم.
6. المشاركة باوراق عمل في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالثقافة العمالية.
7. تنفيذ برامج اعلامية وثقافية موجهة لاطراف العمل لشرح وتوضيح تشريعات العمل بابعادها المختلفة وخلق بيئة حوار وتعاون بين هذه الاطراف.
8. التعاون مع النقابات في عقد برامج تدريبية في مجال الثقافة العمالية.
9. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
10. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة لعلاقات العمل وتختص بالاتي:-

1. دراسة قضايا منازعات العمل الفردية والجماعية التي تنشا بين اصحاب العمل والعمال والعمل على تسويتها وفقا لاحكام قانون العمل والانظمة واللوائح المنظمة له.
2. مراجعة عقود العمل الجماعية والفردية للتاكد من انسجامها مع شروط ومعايير العمل التي تقررها تشريعات العمل النافذة وتسجيلها في سجلات خاصة بها.
3. التنسيق وتبادل الخبرة مع مكاتب الوزارة في المحافظات في المسائل المتعلقة بتسوية منازعات العمل.

4. المشاركة في دراسة نظم الجزاءات وعقود العمل المقترحة من اصحاب العمل ومراجعتها وابداء الراي بشانها.
5. المشاركة في رسم وتنفيذ البرامج الهادفة لشرح وتوضيح تشريعات العمل.
6. دراسة وتحليل العوامل المسببة للمنازعات وتقديم المقترحات الكفيلة بمعالجتها وذلك من خلال تشريعات وعقود العمل.
7. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
8. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(15 الادارة العامة لتفتيش العمل وتختص بالاتي:-

1. وضع القواعد والاساليب المنظمة لعمل جهاز التفتيش.
2. مراقبة تطبيق تشريعات العمل وانظمته ولوائحه وعقود العمل وكل ما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات.
3. تقديم النصح والارشاد للعمال واصحاب العمل في مجال تشريعات العمل وتطبيقاتها.
4. دراسة وتحليل تقارير التفتيش الواردة اليها من مكاتب العمل وتقديم المقترحات من واقعها لتطوير تشريعات وعلاقات العمل.
5. مخاطبة اصحاب العمل لتصحيح الاوضاع والحالات المخالفة لتشريعات العمل النافذة ومساعدتها في عملية التصحيح.
6. تقديم تقارير حول المخالفات الجسيمة الى اللجنة التحكيمية.
7. اصدار بطاقات التفتيش وتصميم الاستمارات والنماذج المتعلقة بعملية التفتيش.
8. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
9. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين او النظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للصحة والسلامة المهنية وتختص بالاتي:-

1. اقتراح نظام خاص بالصحة المهنية للعاملين والتدابير والاجراءات اللازمة لتنفيذه.
2. اقتراح نظم السلامة المهنية بما يتناسب وبيئة العمل والتكنولوجيا المستخدمة.
3. اجراء الفحوصات المخبرية والصحية لبيئة العمل والعاملين للتاكد من مدى سلامة بيئة العمل واثرها على صحة العاملين وسلامتهم.
4. الاشراف على تطبيق قواعد الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل بالاشتراك مع الجهات الاخرى ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.

5. تصميم ملصقات وصور توضيحية لنظم الصحة والسلامة المهنية وتوزيعها على مواقع العمل.
6. الزيارات الميدانية وتفتيش مواقع العمل لمعرفة اوضاع الصحة والسلامة المهنية وتوصية المعنيين بما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للنظم.
7. تحديد مواصفات المشتغلين بالصحة والسلامة المهنية.
8. تصميم وتنفيذ برامج خاصة للتعريف بنظم الصحة والسلامة المهنية.
9. وضع النماذج الخاصة بتقارير الصحة والسلامة المهنية وتسجيل اصابات العمل وامراض المهنة وتصنيفها وتحليلها.
10. دراسة تقارير الصحة والسلامة المهنية لمعرفة الاسباب والعوامل المرتبطة بها واقتراح التوصيات لمواجهتها والحد منها.
11. المشاركة عند الاقتضاء في التحقيق في اصابات وحوادث العمل.
12. الابلاغ الفوري عن الحالات المهددة لصحة وسلامة العاملين واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في مثل هذه الحالات.
13. متابعة القرارات والتوصيات والنشرات وغيرها من الوثائق الصادرة عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية وبيئة العمل ودراستها للاستفادة منها في تنمية ادارة تشريعات الصحة والسلامة المهنية.
14. ابداء الراي في مشاريع الاتفاقيات العربية والدولية في مجال الصحة والسلامة المهنية.
15. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
16. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(17) الادارة العامة لابحاث ونظم التدريب وتختص بالاتي:-

1. اقتراح سياسة التدريب المهني والتقني من واقع دراسات وابحاث خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلباتها والاتجاهات الفعلية لسوق العمل طبقا لبيانات التشغيل.
2. اجراء ابحاث ودراسات لواقع التدريب المهني والتقني في القطاعات المختلفة وتقديم المقترحات للنهوض به وتطويره.
3. الاشتراك في وضع التشريعات والبرامج اللازمة لتنفيذ سياسات التدريب المهني والتقني وتقييم نتائج التنفيذ.
4. الاشتراك في وضع المعايير والاسس لتقييم مستوى الشهادات التي تمنحها معاهد ومراكز التدريب المهني والتقني التابعة للوزارة او القطاع الخاص او القطاعات الاخرى.

5. تنفيذ دراسات تتناول العملية التدريبية في معاهد ومراكز التدريب المهني والتقني وتقديم المقترحات للنهوض بادارة التدريب واساليبه واشكاله وتقليص التكاليف.
6. متابعة التطورات الحديثة في ادارة واساليب التدريب المهني والتقني وتقترح اساليب الاستفادة منها.
7. تشرف على اعمال اللجان التي يشكلها الوزير للمراجعة الفنية لنظم التدريب المهني والتقني التي تقترحها الهيئة العاملة للتدريب المهني في مجال مستويات المهارة الفنية والاختبارات المرتبطة بها وكذلك مناهج التدريب المهني والتقني.
8. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
9. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(18) الادارة العامة لتقييم مشاريع التدريب وتختص بالاتي:-

1. دراسة وتقييم مشاريع التدريب المهني والتقني من النواحي الاقتصادية والفنية ومدى موائمتها للسياسات والخطط والبرامج الموضوعة لتطوير التدريب المهني والتقني.
2. دراسة التقارير الخاصة بتنفيذ المشاريع طبقا للخطط والمواصفات المعتمدة.
3. المراجعة الفنية لقوائم المعدات الرئيسية لتجهيز معاهد ومراكز التدريب المهني والتقني التابعة للوزارة والاشتراك في فحصها عند استلامها للتاكد من مطابقتها للقوائم كما ونوعا.
4. الاشتراك في وضع النظم الخاصة بتشغيل وصيانة المعدات وتحليل التقارير المتعلقة بها.
5. حفظ صورة من ادلة التركيب والتشغيل والصيانة من الجهات المصنعة للمعدات والالات المستوردة للتدريب المهني والتقني والاشتراك في ترجمتها كادلة استرشادية لسلامة التركيب والتشغيل وصيانة المعدات والافراد.
6. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
7. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(19) الادارة العامة للشئون القانونية وتختص بالاتي:-

1. المشاركة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة اصدارها ونشرها.

2. تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصورة من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3. اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظها وتوزيع صور منها على المعنيين بالتنفيذ.
4. شرح وتوضيح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة.
5. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالوزارة بالاشتراك مع القطاعات والادارات المختصة بالوزارة او الجهات ذات العلاقة.
6. تمثيل الوزارة امام القضاء والغير.
7. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
8. المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة باعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
9. التحقيق في المخالفات الادارية والمالية بالاشتراك مع القطاعات والادارات المختصة بالوزارة.
10. المشاركة في مراجعة اللوائح المعدة من الوزارة او القطاع الخاص وكذا في مراجعة الردود والتقارير والاستبيانات التي تطلبها المنظمات الدولية المتعلقة بنشاط الوزارة.
11. اعداد تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12. اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(20) الادارة العامة للعلاقات الخارجية وتختص بالاتي:-

1. التحضير الفني للمؤتمرات والدورات الاعتيادية والاستثنائية للمنظمات العربية والدولية المعنية بنشاط الوزارة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالتعاون الفني والاقتصادي والثقافي التي تبرمها الدولة مع الدول والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الوزارة وتقديم التقارير بشانها الى الجهات المختصة.
3. اعداد الوثائق الخاصة بالمحادثات الرسمية التي تجريها الوزارة او تكون طرفا فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
4. تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات المتعلقة بنشاط الوزارة بالوثائق والمعلومات اللازمة وبما يسهل مهامهم في تمثيل الوزارة.
5. تنمية اوجه التعاون مع الدول والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الوزارة وخاصة مع الدول التي لها علاقة مع الجمهورية او المنظمات التي تكون الدولة عضوا فيها.

6. تلقي المذكرات والاستبيانات والتقارير من المنظمات الدولية ومتابعة الرد عليها بالتنسيق مع القطاعات المختصة.
7. تزويد القطاعات والوحدات التابعة للوزارة بما يخصها من الاتفاقيات والمراسلات مما تتلقاه من المنظمات او غيرها.
8. الحفظ المنظم للاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بمستويات العمل العربية والدولية.
9. متابعة ما ينشا خارجيا من هيئات ومعاهد ومنظمات متخصصة في مجالات العمل والتدريب المهني وطلب وثائقها لمعرفة اهدافها وانشطتها وابداء الرأي بشان الانضمام اليها.
10. مسك سجل خاص لكل من منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية يحفظ فيه دساتيرها وانظمة عملها وهيكليتها ووثائق الاجهزة التابعة لها واسماء الرئاسات المختلفة لدوائر المنظمات واجهزتها ومتابعة وتدوين كلما يطرا عليها من تعديل.
11. متابعة مداولات مجلس النواب وما ينشر في الصحافة في مجال نشاط الوزارة ومتابعة المختصين لاعداد الردود والتقارير واصلاح الاوضاع.
12. متابعة الجهات المختصة بشان تسديد الاشتراكات المقررة على الدولة في منظمات العمل العربية والدولية واية التزامات مالية اخرى تتعلق باختصاص الوزارة.
13. متابعة نشر واصدار النشرات والكتيبات والمطبوعات المتعلقة بانشطة الوزارة.
14. تجهيز وثائق السفر والتفويضات للوفود المغادرة للجمهورية وترتيب استضافة واستقبال الوفود الزائرة للوزارة واعداد البرامج الخاصة بالزيارات وترشيح المرافقين والمترجمين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15. تقديم تقارير دورية ومنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
16. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(21) الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي وتختص بالاتي:-

1. الرقابة على تنفيذ ميزانية الوزارة.
2. متابعة اعداد الميزانية العامة للوزارة.
3. مساعدة وتبصير العاملين بالوزارة ومكاتبها بالاساليب والاجراءات السليمة لتنفيذ الاعمال المالية والادارية وتحديد مكامن الضعف واقتراح التدريب اللازم.
4. الرقابة على تحصيل الموارد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية المختلفة.

5. تقديم المقترحات من واقع عمليات المراجعة والفحص والتفتيش لتحسين انظمة واساليب العمل والاداء.
6. المشاركة في الجرد السنوي لمخازن وممتلكات الوزارة.
7. دراسة تقارير الاجهزة الرقابية المختصة ومخاطبة المعنيين ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.
8. ضبط المخالفات المالية والادارية والابلاغ عن المخالفات الجسيمة ان وجدت.
9. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها وانجازاتها.
10. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(22) الادارة العامة للتخطيط والمتابعة وتختص بالاتي:-

1. دراسة واعداد الراي في الخطط السنوية المنفذة من قطاعات الوزارة والوحدات التنظيمية الاخرى وتنسيقها ومناقشتها مع المختصين فيها واعداد الخطة العامة للوزارة.
2. اعداد مسودة الخطة الاستثمارية السنوية والخمسية وبرامجها التنفيذية بالتنسيق مع القطاعات المختصة في الوزارة.
3. المشاركة في وضع الموازنة العامة للوزارة.
4. تزويد قطاعات الوزارة ووحداتها التنظيمية بالتعليمات والاتجاهات والمؤشرات الخاصة بالخطط والموازنات وكذا الاستمارات والجداول والتقارير المتعلقة بها.
5. تقدير حاجة الخطط التنموية للوزارة من النقد الاجنبي وابداء الراي بشان مصادر تمويلها.
6. متابعة ودراسة تقارير تنفيذ الخطط والبرامج وابداء الراي على مستوى الانجاز.
7. مسك حسابات القروض واعداد التقارير المنتظمة للجهات المعنية وجهات التمويل.
8. المشاركة في اعداد الخطة العامة للقوى العاملة والتدريب.
9. المشاركة في اعداد برامج التعاون مع الجهات المختلفة.
10. المشاركة في اعداد الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتنفيذ مشاريع الوزارة.
11. المشاركة في وضع نظام المعلومات والاحصاءات في الوزارة.
12. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
13. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(23) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة وتختص بالاتي:-

1. اعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للوزارة والمذكرات التفسيرية المتعلقة بها ومناقشتها مع المختصين في الوزارة وخارجها.
2. اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة.
3. تنظيم وضبط الاعمال المالية والمحاسبية الخاص بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك لقيادة الوزارة.
4. وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابوب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين بالوزارة وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.
5. تقدير احتياجات الوزارة من الاصول والمواد التابعة والمتداولة كالمباني والاثاث والاجهزة والادوات والمواد المكتبية ووضع خطط شرائها بحسب النظم النافذة وبالتنسيق مع المختصين بالوزارة.
6. تنظيم المخازن التابعة للوزارة واداراتها وجردها دوريا وفقا للاجراءات والنظم النافذة.
7. متابعة تحصيل الايرادات واعداد التقارير الدورية بذلك.
8. الانجاز السريع لمستحقات الموظفين ومتابعتها مع الجهات المعنية.
9. المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها وتنظيم المخازن الخاصة بها وادارتها وجردها دوريا واعداد وتنفيذ برامج لصيانتها.
10. تنظيم حركة المواصلات والاتصالات بالوزارة ومتابعة اجراءات تسجيل ممتلكاتها واستخراج التراخيص وتسديد الرسوم.
11. الرد على ملاحظات الاجهزة الرقابية المختصة وتصحيح الاخطاء والاستفادة من الملاحظات لتحسين الاداء.
12. اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل التابعة لها وترميمها واصلاحها والقيام بكافة المهام الاخرى اليومية المتعلقة بامن ونظافة الوزارة.
13. القيام بكافة الخدمات الادارية الاخرى اللازمة لتسهيل اعمال الوزارة.
14. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
15. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكليف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(24) الادارة العامة لشئون الموظفين وتختص بالاتي:-

1. دراسة مشروعات خطط القوى العاملة والاجور والتدريب المقدم من فروع الوزارة ومكاتبها في المحافظات ووضع خطة شاملة للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.

2. اعداد مشروع الميزانية الوظيفية للوزارة وفروعها والمكاتب التابعة لها والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
3. معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب واستقالة وغيرها من الحالات.
4. تحديد ومعالجة قضايا الاجور والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها مع المستحقات الاخرى للموظفين وفقا للقوانين والنظم النافذة.
5. اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل في الوزارة.
6. تطبيق النظم المتعلقة بالسلامة المهنية في الوزارة كمعاشات التقاعدية ومكافاة نهاية الخدمة واصابات العمل.
7. وضع خطة للاجازات السنوية للموظفين ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية.
8. الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين في الوزارة وفروعها والوحدات التابعة لها وتصنيفها.
9. حفظ ملفات الوزارة والقضايا المتعلقة بخدماتهم وتنظيمها.
10. دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين واتخاذ ما يلزم بشانها بالتنسيق مع قيادة الوزارة.
11. تنفيذ النظم المركزية المتعلقة بادارة وتنظيم السجلات والوثائق.
12. فتح سجلات مختلفة تدون كافة الوثائق المسلمة للوزارة والمرسلة منها وتصنيفها وفقا لاهميتها وحفظها في اماكن خاصة بها.
13. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
14. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الثالث

المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(25) تلتزم القطاعات والادارات العامة بالوزارة بما يلي:-

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ مهامها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.

5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل الوزارة.

الفصل الرابع

مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(26) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم ، وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.
2. تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها بتنظيم الموضوعات لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر فيها والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.

9. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
11. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات ووفقا للقوانين والنظم النافذة.
12. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لا سيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
13. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.

الباب الرابع

احكام عامة

مادة(27) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين وتنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(28) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(29) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة ، الحاجة الى اجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة(30) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير التي يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(31) يصدر الوزير قرار انشاء او دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(32) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريـخ 17/رمضان/1418هـ
بالموافق 15/ ينايـر/1998مـ

المهندس/محمد محمد الطيـب د/فرج بن غانـم علي عبد الله صالح
وزير العمل والتدريب المهني رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والمياه

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/24) لسنة1997م

قرار جمهوري رقم (264)لسنة1997م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والمياه

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان قانون مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم (153)لسنة1997م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.

وبناء على عرض وزير الكهرباء والمياه.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والاهداف والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (باللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والمياه).

مادة(2) تهدف الوزارة الى تطوير خدمات الطاقة الكهربائية وامداد المياه وخدمات الصرف الصحي في المدينة والريف للاستخدامات المختلفة المنزلية والصناعية والتجارية وتشجيع الاستثمار في هذه الانشطة وفقا للدستور والسياسة العامة والقوانين والنظم النافذة.

وتتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية:

1- وضع السياسات والخطط والدراسات الاقتصادية والفنية لتنمية وانتاج الطاقة الكهربائية ونظم المياه والصرف الصحي وضمان احتياجات التنمية الانية والمستقبلية.

2- تطوير اساليب التشغيل والصيانة ورفع مستوى الكفاءة الانتاجية لمنشات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والرقابة على تنفيذ النظم الفنية.

3- اقرار السياسات الخاصة بالتعرفة في مجالي الكهرباء والمياه طبقا للمعطيات الفنية والطبوغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

4- تقييم مستوى تحصيل الايرادات مقارنة بالانتاج واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مستوى التحصيل.

5- متابعة التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها والافادة منها في تقليل تكلفة الانتاج وفي عمليات توليد الطاقة الكهربائية وانتاج المياه وتصريف ومعالجة مياه الصرف الصحي.

6- وضع نظام للمعلومات يغطي انشطتها المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك لخدمة اغراض رسم السياسات والخطط.

7- الرقابة على تنفيذ السياسات والمواصفات الفنية المعتمدة في مجالي الكهرباء والمياه.

8- تطوير التنظيم الاداري والمؤسسي لقطاعي الكهرباء والمياه والصرف الصحي لتحقيق الادارة الاقتصادية للانشطة وكفاءة الاداء وباتجاه مبدا اللامركزية.
9- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجالي الكهرباء والمياه وكذا القطاع الاهلي في المشاركة في ادارة الخدمات المتصل بهما.
10- تقييم الخطط والمشاريع الاستثمارية في مجالات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والرقابة على عملية التنفيذ والتشغيل.
11- الاشراف على المؤسسات والهيئات والشركات والمكاتب التابعة للوزارة والتنسيق فيما بينهما ومتابعة وتقييم انشطتها وفقا للقوانين النافذة.
12- اعداد الخطط لتنمية المورد البشري لضمان توفير كفاءة وطنية لتخطيط وادارة وتشغيل وصيانة منشات الكهرباء والمياه والصرف الصحي.
13- تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية وكذا الدول في مجال نشاط الوزارة والافادة منها في تنفيذ سياسات وخطط الوزارة وتبادل الخبرات.
14- اقتراح التشريعات والنظم في مجال نشاط الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في اعداد المواصفات والمقاييس في مجال صناعة الكهرباء والاشراف على تطبيقها.
16- الاشراف على منشات الكهرباء وتطوير اساليب التشغيل والصيانة ورفع مستوى الكفاية الانتاجية.
17- متابعة التطورات في تقنيات مصادر الطاقة الكهربائية المختلفة وابداء الراي في استخدام هذه المصادر.
18- الاهتمام بالطاقة الجديدة والمتجددة كبديل استراتيجي للطاقة التقليدية والعمل على تحقيق الاستفادة العظمى من المصادر الطبيعية المتاحة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
19- تطوير وتحديث اعمال انتاج ونقل وتوزيع واستخدام الطاقة الكهربائية وتحسين مستوى ادائها وخدماتها.
20- تطوير ادارة وخدمات المياه والصرف الصحي لتحسين مستوى الاداء.
21- انشاء وتطوير شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة بما يضمن اعادة استخدامها بصورة امنة للاغراض الزراعية والصناعية.
22- الاشراف على ادارة ضبط الجودة للمياه المنتجة من قبل المؤسسة او القطاع الخاص.
23- التنسيق مع الهيئة العامة للموارد المائية وتبادل المعلومات معها في مجال رسم السياسات والخطط المائية وتطوير مصادر المياه والمحافظة عليها وضمان مصادر مياه مستديمة للاستهلاك المنزلي.

24- اعداد التقارير السنوية عن نشاط الوزارة ومستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء حسب النماذج المعتمدة.
25- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين النافذة او تكلف بها من السلطات العليا.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:
1- الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها ومرافقها في الجمهورية وينفذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
2- يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3- يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتعليمات ويطلب من مرؤوسيه تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لهم والعاملين في الوزارة.
4- يشرف ويوجه ويراقب رؤساء ومدراء المرافق التابعة للوزارة ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية ويصدر التوجيهات اليهم ويحق له تعديل او الغاء اي قرار يصدر منهم وفقا للقرارات والنظم النافذة.
5- يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقدم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام ، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لها ويتابع ويقيم مستوى الانجاز.
6- يشكل بقرار منه مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
7- يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
8- ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتطلب العمل ذلك.
9- ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وسياسات الوزراء في مجال نشاطها وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة وايجاد علاقة ايجابية مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها.

10- ترشيح وتعيين الكوادر القيادية في الوزارة والمرافق التابعة لها وترقيتهم وتاهيلهم واعفائهم وفقا للنظم والقوانين النافذة.
11- الاشراف على اعداد تقارير الانجاز في الوزارة والمرافق التابعة لها وتقييم مستوى ادائها.
12- تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
13- اية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الوكيل

مادة(4) يتولى وكلاء الوزارة كلا في قطاعه تحت توجيه واشراف الوزير المهام والاختصاصات الاتية:
1- الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه في ديوان الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2- ينسق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه ويقيم مستوى الاداء ويرفع مقترحاته لتحسين الاداء الى الوزير.
3- يقترح السياسات والخطط في مجال نشاط القطاع الذي يراسه.
4- يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
5- ينظم ويعقد الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة للقطاع بغرض التنسيق ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج.
6- يقيم الاعمال والانشطة في الادارات العامة التي يشرف عليها ويقدم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.
7- يقترح السياسات والاتجاهات العامة بنشاط الادارة العامة في اطار السياسة العامة للوزارة والاشراف والمتابعة لوضع النظم واللوائح المنظمة للعمل واساليب ووسائل تبسيط الاجراءات.
8- يعمل على التنسيق والتعاون بين الادارات العامة والادارات الاخرى بما يكفل تحقيق الاهداف والمهام الاساسية لعمل الوزارة.
9- يعمل على تحقيق الانضباط في نشاط الادارات العامة والتنسيق بين انشطة الادارات التابعة له بما يحقق التواصل والتكامل في عمل الادارات العامة التي يشرف عليها.
10- اي مهام اخرى تنص عليها القوانين والقرارات النافذة او يكلف بها من الوزير.

الفصل الثالث
مجلس الوزارة

مادة(5) مجلس الوزارة تشكيله ومهامه :
اولا : تشكيل المجلس :

يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير وعضوية كل من:
1- وكلاء الوزارة.
2- مستشارو الوزارة.
3-مديرو عموم الادارات العامة بالوزارة.
4-مدير عام مكتب الوزير.
5- اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

ثانيا : مهام المجلس : يتولى المجلس تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:
1- خطط العمل السنوية للوزارة .
2- خطة العمل التنموي الاقتصادي والاجتماعي.
3- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
5- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6- تقارير الانجاز وتقييمها.
7- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة لنشاط الوزارة.
8- اي مواضيع اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.

ثالثا : يصدر الوزير اللائحة الخاصة بتسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها والهيئات والمؤسسات التابعة لها.

مادة(7) يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو الاتي:

اولا : 1- الوزير : ويراس مجلس الادارة الموحد المنشا بموجب القرار الجمهوري رقم(113)لسنة96م.

2-يتبع الوزير مباشرة ما يلي:

ا- المستشارون. ب-مجلس الوزارة. ج-مكتب الوزير.

د-المؤسسات والهيئات الاتية:
1- المؤسسة العامة للكهرباء.
2- المؤسسة العامة للمياه والصرف الصحي.
3- الهيئة العامة للكهرباء ومياه الريف.

ثانيا : قطاع الكهرباء : ويتكون من الادارات العامة الاتية :

1-الادارة العامة لمشاريع الطاقة الكهربائية.
2- الادارة العامة للنظم الفنية للكهرباء.
ثالثا : قطاع المياه والصرف الصحي: ويتكون من الادارات العامة الاتية :
1- الادارة العامة لمشاريع المياه والصرف الصحي.
2- الادارة العامة للنظم الفنية للمياه والصرف الصحي.
رابعا : الادارات العامة المساعدة :
1- الادارة العامة للتخطيط والمعلومات.
2- الادارة العامة للشئون القانونية.
3- الادارة العامة للشئون المالية والادارية.
4- الادارة العامة للرقابة المالية والادارية.

مادة(8) يراس كل قطاع وكيل وزارة ، وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(9) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(10) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة وتحدد اختصاصاته بقرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارة العامة

مادة(11) الادارات العامة لمشاريع الطاقة الكهربائية وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1- الدراسة الاقتصادية والفنية للبرامج الاستثمارية في مجال الكهرباء.
2- مراجعة الخطط الاستثمارية المقدمة من المؤسسة العامة للكهرباء والهيئة العامة للكهرباء والاشتراك في مناقشتها مع الجهات الاخرى ذات العلاقة.
3- ابداء الراي في الدراسات للمشاريع المقدمة من بيوت الخبرة الاجنبية.
4- دراسة اوضاع الكهرباء على ضوء الاحتياج المخطط والمتوقع والسياسات المعتمدة ووضع المقترحات اللازمة.
5- متابعة سير تنفيذ المشاريع في ضوء المخططات المعتمدة وتقديم التقارير عنها.
6- تقديم الخدمات الفنية والمعلومات للمستثمرين في مجال الكهرباء.
7- مراجعة المستخلصات المتعلقة بتنفيذ مشاريع الطاقة الكهربائية في علاقتها بالتنفيذ الفعلي طبقا لشروط ومراحل تنفيذ العقد المبرم والتاكد من عدم تكرار الصرف لنفس العمل المنجز وتسجيلها واحالتها للادارة المختصة بالوزارة لاستكمال الاجراءات.
8- متابعة التطورات في تقنيات مصادر الطاقة الكهربائية وابداء الراي في استخدامها لتقليل تكلفة الانتاج.

9- المشاركة في وضع نظام المعلومات الخاص بانشطة الوزارة.
10- اعداد دراسات مقارنة لمؤشرات الانتاج والتشغيل والصيانة الفعلية ومقارنتها بالمؤشرات الدولية وتقديم المقترحات من واقعها.
11- تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة للنظم الفنية للكهرباء وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- المشاركة في اعداد نظم التشغيل والصيانة لمنشات الطاقة الكهربائية وبصورة تكفل سلامة الافراد والمعدات ورفع الكفاءة.
2- متابعة اعداد وتنفيذ برامج التشغيل والصيانة وترجمة وحفظ ادلتها الارشادية من الجهات المصنعة والمنفذة والتاكد من استخدامها في التشغيل والصيانة والسلامة المهنية.
3- المشاركة في وضع النظم الخاصة بادارة الكهرباء وانتاجها ونقلها وتوزيعها ونمط استهلاكها والتحكم في كمية الطاقة الكهربائية المفقودة.
4- متابعة ومراقبة الالتزام بالمعايير الدولية لجودة الطاقة الكهربائية الواصلة للمستهلكين.
5- تحليل المعلومات والتقارير المتعلقة بالتشغيل والصيانة وتقييم مستوى الاداء وكفاءة التجهيزات الفنية.
6- المشاركة مع المؤسسة والهيئة في وضع برامج التدريب السريع لتعريف الفنيين بتكنولوجيا المعدات الحديثة المستخدمة في العمليات المختلفة للطاقة الكهربائية والمشاركة في تنفيذها.
7- المشاركة في وضع المواصفات للمواد والمعدات الاستراتيجية المستخدمة في صناعة الكهرباء.
8- المشاركة في فحص المعدات الاستراتيجية المستوردة للتاكد من مطابقتها للمواصفات.
9- الزيارة الميدانية للمنشات لمعرفة مدى سلامة تطبيق النظم الفنية وكذا احتياجاتها الفنية وتقديم التقارير بذلك.
10- تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
11- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة لمشاريع المياه والصرف الصحي وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1- الدراسة الاقتصادية والفنية للبرامج الاستثمارية في مجال المياه والصرف الصحي.
2- مراجعة الخطط الاستثمارية في مجال المياه والصرف الصحي المقترحة من المؤسسة العامة للمياه والهيئة العامة للكهرباء ومياه الريف والاشتراك في مناقشتها مع الجهات الاخرى ذات العلاقة.
3- دراسة اوضاع المياه على ضوء الاحتياج المخطط والمتوقع والسياسات المائية المعتمدة والتنسيق بشانها مع الهيئة العامة للموارد المائية ووضع المقترحات اللازمة.
4- ابداء الراي في الدراسات للمشاريع المقدمة من المؤسسة ومن بيوت الخبرة الاجنبية.
5- متابعة سير تنفيذ المشاريع في ضوء المخططات المعتمدة وتقديم التقارير عنها.
6- مراجعة المستخلصات المتعلقة بتنفيذ مشاريع المياه والصرف الصحي في علاقتها بالتنفيذ الفعلي طبقا لشروط ومراحل تنفيذ العقد المبرم والتاكد من عدم تكرار الصرف لنفس العمل المنجز وتسجيلها واحالتها للادارة المختصة بالوزارة لاستكمال الاجراءات.
7- اعداد دراسات مقارنة لمؤشرات الانتاج والتشغيل والصيانة الفعلية ومقارنتها بالمؤشرات الدولية وتقديم المقترحات من واقعها.
8- تقديم الخدمات الفنية والمعلومات للمستثمرين في مجال المياه والصرف الصحي.
9- المشاركة في وضع نظام المعلومات الخاص بانشطة الوزارة.
10- المشاركة مع المؤسسة والجهات الاخرى ذات العلاقة في تشجيع اعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة للاغراض الصناعية والزراعية كمصدر بديل للمياه.
11- متابعة التطورات في تقنيات انظمة المياه والصرف الصحي ومحطات المعالجة لاختيار التقنيات المناسبة فنيا واقتصاديا.
12- تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
13- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للنظم الفنية للمياه والصرف الصحي وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1- المشاركة في اعداد نظم التشغيل والصيانة لمنشات المياه والصرف الصحي وبصورة تكفل سلامة الافراد والمعدات ورفع الكفاءة.
2- متابعة سير تشغيل انظمة المياه والصرف الصحي.

3- متابعة اعداد وتنفيذ برامج التشغيل والصيانة وترجمة وحفظ ادلتها الارشادية من الجهات المصنعة والمنفذة والتاكد من استخدامها في التشغيل والصيانة والسلامة المهنية.
4- المشاركة في وضع النظم الخاصة بادارة المياه وانتاجها وتوزيعها ونمط استهلاكها والتحكم في كمية المياه المفقودة.
5- متابعة ومراقبة الالتزام بمعايير جودة مياه الشرب ومياه الصرف الصحي المعالجة.
6- تحليل المعلومات والتقارير المتعلقة بالتشغيل والصيانة وتقييم مستوى الاداء وكفاءة التجهيزات الفنية.
7- المشاركة مع المؤسسة والهيئة في وضع برامج التدريب السريع لتعريف الفنيين بتكنولوجيا المعدات الحديثة المستخدمة في العمليات المختلفة للمياه والصرف الصحي.
8- المشاركة في وضع المواصفات للمواد والمعدات الاستراتجية المستخدمة في انظمة المياه والصرف الصحي.
9- المشاركة في فحص المعدات الاستراتجية المستوردة للتاكد من مطابقتها للمواصفات.
10- دراسة التقارير الفنية وتقديم المقترحات لتحسين الاداء.
11- الزيارة الميدانية للمنشات لمعرفة مدى سلامة تطبيق النظم الفنية وكذا الاحتياجات الفنية للمنشات وتقديم التقارير بذلك.
12- تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
13- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة للتخطيط والمعلومات وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- متابعة واعداد وتنفيذ الخطط الخاصة بالوزارة وتزويد القطاعات والادارة العامة والمؤسسات والهيئات التابعة للوزارة بالمؤشرات والاتجاهات العامة المركزية لاعداد الخطط السنوية والخمسية.
2- تجميع المشاريع الاستثمارية بعد مراجعتها فنيا في القطاعات المختصة وتنسيقها في صورة خطة وميزانية والاشتراك في مناقشتها مع الجهات ذات العلاقة.
3- المشاركة في وضع الميزانية العامة للوزارة وفي اعداد خطة القوى العاملة للوزارة.
4- تقدير حاجات الخطط السنوية للوزارة من النقد الاجنبي وابداء الراي بشان مصادر تمويلها.

5- المشاركة في اعداد برامج التعاون الفني ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها.
6- دراسة سياسة التعرفة للكهرباء والمياه في علاقتها بتكاليف الانتاج وغيرها من المعطيات ووضع المقترحات التي تضمن تغطية تكاليف الانتاج والاحلال والتطوير.
7- تقييم مستوى تحصيل الايرادات مقارنةً بالانتاج في مجالي الكهرباء والمياه.
8- الاشتراك في تصميم نظام المعلومات وبرمجته وفي تنظيم ادارة شبكة المعلومات على صعيد الوزارة والمرافق التابعة لها.
9- تلقي المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطة الكهرباء والمياه والصرف الصحي وكذا البيانات الخاصة بانشطة الوزارة في اطار نظام المعلومات ووضع تقارير احصائية منتظمة بشانها.
10- تزويد القطاعات المختلفة بالمعلومات والاحصاءات لمساعدتها في تخطيط وتنفيذ انشطتها وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة.
11- تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12- اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للشئون القانونية وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1- المشاركة في اعداد مشروع القوانين واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة اصدارها ونشرها.
2- تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصورة من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3- اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظها وتوزيع صور منها على المعنيين بالتنفيذ.
4- شرح وتوضيح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة.
5- المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالوزارة.
6- تمثيل الوزارة امام القضاء.
7- حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع اليها عن الحاجة.
8- المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة باعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
9- المشاركة في التحقيقات في المخالفات الادارية والمالية.
10- اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها.

11- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(17) الادارة العامة للشئون المالية والادارية وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:

1- اعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للوزارة والمذكرات التفسيرية المتعلقة بها ومناقشتها مع المختصين في الوزارة وخارجها.
2- اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة.
3- تنظيم وضبط الاعمال المالية والمحاسبية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك لقيادة الوزارة.
4- وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين بالوزارة وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.
5- تقدير احتياجات الوزارة من الاصول والمواد الثابتة والمتداولة كالمباني والاثاث والاجهزة والادوات المكتبية ووضع خطة شرائها حسب النظم النافذة وبالتنسيق مع المختصين في الوزارة.
6- تنظيم المخازن التابعة للوزارة وادارتها وجردها دوريا وفقا للاجراءات والنظم النافذة.
7- اعداد كشوفات المرتبات الشهرية وكافة المستحقات الاخرى للعاملين.
8- اعداد مشروعات خطط القوى العاملة والاجور للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية بالتنسيق مع المختصين بالوزارة.
9- تطبيق النظم المتعلقة بتقييم اداء الموظفين واقتراح الاجراءات والتدابير اللازمة لتحسين مستوى الاداء.
10- معالجة قضايا العاملين من تعيين وتدريب واجازات ونقل وندب واعادة وتقاعد وتامينات خدمة وغيرها من حالات ومستحقات الخدمة طبقا للقوانين والنظم النافذة ومتابعة انجازها مع الجهات المختصة.
11- الاحتفاظ بسجلات الموظفين بصورة منظمة والحفاظ على سريتها.
12- المشاركة في دراسة تبسيط وتوصيف الوظائف المتعلقة بانشطة وعمل الوزارة طبقا للخطة العامة لتصنيف الوظائف.
13- رعاية الموظفين وتنمية علاقات العمل والعلاقات الانسانية داخل الوزارة بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
14- الرد على ملاحظات الاجهزة الرقابية المختصة وازالة الاخطاء والافادة من الملاحظات في تحسين العمل.
15- المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورة وقوانين التامين.

16- اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل العمل التابعة لها وترميمها واصلاحها والقيام بكافة المهام الاخرى اليومية المتعلقة بامن ونظافة الوزارة.
17- تنظيم حركة المواصلات والاتصالات بالوزارة ومتابعة اجراءات تسجيل ممتلكاتها واستخراج التراخيص وتسديد الرسوم.
18- القيام بكافة الخدمات الادارية الاخرى اللازمة لتسهيل اعمال الوزارة.
19- اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
20- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة العمل او بمقتضى القوانين والانظمة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(18) الادارة العامة للرقابة المالية والادارية وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:
1- الرقابة على تنفيذ ميزانية الوزارة.
2- متابعة اعداد الميزانية العامة للوزارة.
3- مساعدة وتبصير العاملين بالوزارة ومكاتبها بالاساليب والاجراءات السليمة لتنفيذ الاعمال المالية والادارية وتحديد مكامن الضعف واقتراح التدريب اللازم.
4- الرقابة والاسهام في التطبيق السليم للقوانين والانظمة المالية والادارية.
5- الرقابة على تحصيل الموارد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية المختلفة.
6- الرقابة على تنفيذ موازنة المشاريع وحسن استخدام القروض والتاكد من سلامة اوجه الصرف.
7- تقديم المقترحات من عمليات المراجعة والفحص والتفتيش لتحسين انظمة واساليب العمل والاداء.
8- المشاركة في الجرد السنوي لمخازن وممتلكات الوزارة.
9- دراسة تقارير الاجهزة الرقابية المختصة ومخاطبة المعنيين ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.
10- ضبط المخالفات المالية والادارية والابلاغ عن المخالفات الجسيمة ان وجدت.
11- اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكليف من الوزير.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(19) تلتزم الادارات العامة بالوزارة بالمهام الاتية:
1- اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.

2- اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3- تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4- الاسهام في اعداد وتطوير برامج ومناهج التدريب الخاصة بالوزارة.
5- اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل الاعلامي على صعيد الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(20) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة من المبادئ والاسس التنظيمية الاتية:
1- تطبق الوزارة في تنظيم اعمالها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط وبرامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط العمل.
2- تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون مت اخلال بالاساليب والاشكالات التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيها طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصال فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.

8- اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى اعمالها.
11- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشاكل التنمية الادارية.
14- تلوي قيادة الوزارة عناية خاصة بالسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
15- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
16- تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(21) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.
مادة(22) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(23) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة الى اجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة(24) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(25) يصدر الوزير قرارا بدمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(26) يعمل بهاذ القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 25/شعبان/ 1418هـ

الموافق 25/ديسمبر /1997م

علي حميد شرف د.فرج سعيد بن غانم الفريق علي عبدالله صالح

وزير الكهرباء والمياه رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهـــورية

اللائحة التنظيمية لوزارة المالية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/7) لسنة 1993م

قرار جمهوري رقم (27)لسنة1993م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية

رئيس مجلس الرئاسة :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى الاعلان الدستوري الصادر بتاريخ14/نوفمبر/ 1992م
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1991م بشان مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قـــــرر

الباب الأول
المهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (بلائحة تنظيم وزارة المالية).
مادة(2) تهدف الوزارة الى تنظيم وتامين الشئون المالية والنقدية للدولة ومراقبة ايرادات وصرفيات اجهزة الدولة،واقتراح السياسات المالية في صورة اتجاهات واهداف في مجال الايراد والانفاق والرقابة على الاعمال المصرفية، واقتراح الاطار العام والتفصيلي للموازنات السنوية وتنفيذها في نطاق السياسة العامة للدولة . وكذا المساهمة الفعالة في بحث واعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة النقدية.
وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:
1-اقتراح السياسة المالية للدولة والاشراف الكامل على الشئون المالية والضريبية في حدود القوانين النافذة والسياسة العامة للدولة والاختصاصات والصلاحيات الموضحة بهذه اللائحة.
2-اعداد مشروعات الخطط المالية واجراء الدراسات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية وتقديمها للسلطات المختصة.
3-اعداد مشروعات وقواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) والميزانيات المستقلة والملحقة ومتابعة تنفيذ تلك الموازنات بعد اقرارها، والتنسيق بهذا الشان مع الجهات المعنية بما يحقق تناسق وتكامل الاعمال.
4-اعداد الحسابات الختامية لوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي (العام والمختلط) والوحدات المستقلة والملحقة وتقديمها الى الجهات المختصة.

5-العمل على تامين تحصيل جميع ايرادات الدولة المقررة بمقتضى القوانين بالوسائل والطرق التي تحددها القوانين والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتطويرها وتحسين وسائل الجباية.
6-العمل على تطوير النظم المالية والضريبية والجمركية واقتراح التشريعات والاجراءات الكفيلة بتنمية الموارد العامة وتطويرها وبما ينسجم مع السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.\
7-توجيه الانفاق العام للدولة بما يكفل تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ووضع النظم الكفيلة لتحقيق الرقابة على الاموال العامة بهدف الحيلولة دون استخدامها في غير الاغراض المختصة لها.
8-الاشراف على الاجهزة المالية في الدولة طبقا للقوانين النافذة.
9-تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والمنظمات والمجالس واللجان العربية والاقليمية والدولية التي لها علاقة بالشئون المالية وتنمية وتطوير العلاقات المالية الدولية مع كافة الدول والهيئات العربية والاقليمية والدولية.
10-ابداء الرأي والمشاركة في الاتفاقيات التي تبوبها الدولة مع الغير ويترتب عليها اعباء مالية.
11-الاشراف على القروض والمساعدات والمنح والمعونات الاجنبية النقدية منها والعينية ومراقبة تحصيلها وانفاقها في الاوجه المخصصة لها ومسك حساباتها.
12-ادارة الدين العام للدولة واحتساب استحقاقاته عليها وابداء الراي حول القدرة الاقتراضية على ضوء تقييم المركز المالي للدولة.
13-القيام بالبحوث والدراسات المالية النقدية والاقتصادية وتطوير الانظمة المالية واساليب اعداد وتنفيذ الموازنات.
14-اعداد النظم واللوائح والقواعد المالية والمحاسبية والمخزنية وانظمة المناقصات على اسس علمية والتحقق من سلامة تطبيقها لدى كافة اجهزة الحكومة المركزية والوحدات الادارية بالمحافظات ووحدات القطاع الاقتصادي والجهات ذات الميزانية المستقلة والملحقة.
15-القيام بالرقابة والتفتيش على جميع وحدات الجهاز الاداري ووحدات القطاع الاقتصادي والجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة فيما يتعلق بالشئون المالية وبما لا يتعارض مع اختصاصات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
16-حصر وادارة املاك الدولة والمحافظة عليها وتحديد طرق استغلالها وفقا للقوانين النافذة.

17-الاشراف على الجهاز المصرفي وتوجيه استخدام النقد الاجنبي في اطار السياسة المالية والنقدية للدولة وقانون البنك المركزي وكذا الاشراف على القطاع المالي ويتولى الوزير هذا الاختصاص.
18-المشاركة مع جهات الاختصاص في وضع السياسات النقدية وسياسات الادخار والائتمان والاسعار والاجور لتحقيق التطبيق بينها وبين السياسة المالية وفقا للسياسة العامة للدولة.
19-تنفيذ المهام الموكولة لوزارة المالية والواردة في القرار الجمهوري بالقانون رقم(27)لسنة1992م بشان الاشراف والرقابة على شركات ووسطاء التامين ولائحته التنفيذية.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:
1-الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها وفروعها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقانون واللوائح والقرارات النافذة.
2-يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3-يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتعليمات ويطلب منهم تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لمرؤوسيه والعاملين في الوزارة.
4-يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق التابعة لها ، ويجوز له اصدار التوجيهات الى رؤساء المرافق التابعة له كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقانون والنظم والقرارات النافذة او لتحسين تنفيذ المهام.
5-يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظام ، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة لوزارته ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
6-يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.

7-يصادق على قرارات مجلس الوزارة في المرافق التابعة له او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة.
8-يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
9-ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى.
10-ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة على ان يضمن الوزير ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل التحقيق الكامل للمهام الحكومية في مجال مسئوليته.
11-تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12-يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
نائب الوزير

مادة(4) ا-يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:
1- يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
2- يتولى مهام الوزير واختصاصاته عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماعات مجلس الوزراء.
3- يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.
ب- كما يمارس نائب الوزير بما لا يخل باحكام الفقرة الاولى من هذه المادة ما يلي:
1- التنسيق في مجال نشاط الوزارة مع الوزارات الاخرى عندما يكون التنسيق على مستواه.
2- يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.
3- يشرف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام واعمال الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
4- ينسق بين اعمال القطاعات والادارات العامة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
5- يقيم الاعمال والنشاطات في الوزارة بالتشاور مع وكلاء الوزارة ومديري الادارات العامة وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.

6- يطلب التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
7- يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين علاقات العمل.
8- يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
9- القيام باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة(5) وكيل الوزارة ويتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- الاشراف المباشر على القطاع الذي يراسه من قطاعات الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2- يتولى التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.
3- يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4- ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5- ينظم الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له.
6- يقيم الاعمال والنشاطات في قطاعه وتقديم المقترحات بهذا الصدد الى نائب الوزير.
7- يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للوائح.
8- يقوم باية اختصاصات اخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة

مادة(6) مجلس الوزارة تشكيله ومهامه :
اولا : تشكيل المجلس :
1- يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير ومن الاعضاء التاليين :
1- نائب الوزير نائبا للرئيس
2- وكلاء الوزارة اعضاء
3- مستشارو الوزارة اعضاء
4- مديرو الادارات العامة اعضاء
2- للوزير استدعاء اي شخص يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.
ثانيا : مهام المجلس : يتولى تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:
1- خطط العمل السنوية للوزارة .
2- خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4- تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها وتعديل هيكلها.
5- المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزارة والتي يرى الوزير عرضها علي مجلس الوزراء.
6- تقارير الانجاز وتقييمها.
7- مشروعات القوانين واللوائح والانظمة لنشاط الوزارة.

ثالثا : يصدر الوزير نظاما يسير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا : تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(7) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها وفروعها ومكاتبها واداراتها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(8) يتبع الوزير مباشرة ما يلي :

ا- المصالح الايرادية التالية

❖ مصلحة الجمارك وفروعها ومكاتبها بالمحافظات:
وتتولى اقتراح وتطبيق وتنفيذ القوانين والتعرفة الجمركية واية ضرائب او سوم تكلف بتحصيلها ، وتمارس المهام الموكولة اليها وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات النافذة واللائحة التنظيمية الخاصة بها.

❖ مصلحة الضرائب وفروعها ومكاتبها بالمحافظات:
وتتولى اقتراح وتطبيق وتنفيذ القوانين الضريبية سواء منها المباشرة او غير المباشرة ، وتمارس المهام الموكلة اليها وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات النافذة واللائحة التنظيمية الخاصة بها.

❖ مصلحة الواجبات وفروعها ومكاتبها بالمحافظات:
وتتولى تطبيق وتنفيذ فريضة الزكاة او اية ضرائب او رسوم تكلف بتحصيلها وتمارس المهام الموكولة اليها وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات السارية واللائحة التنظيمية الخاصة بها.

❖ مصلحة اراضي وعقارات الدولة وفروعها ومكاتبها بالمحافظات:
وتتولى الادارة والاشراف والحصر لاراضي وعقارات الدولة او اية مهام اخرى تحدد من قبل الوزير فيما يتعلق بادارة املاك الدولة وتمارس المهام الموكولة اليها وفقا للقانون والقرارات واللوائح والتعليمات السارية واللائحة التنظيمية الخاصة بها.

ب-المرافق العامة التالية :
❖ البنك المركزي اليمني ويمارس نشاطه وفقا لقرار انشائه.
❖ البنك الاهلي اليمني ويمارس نشاطه وفقا لقرار انشائه.
❖ الشركة اليمنية للتامين واعادة التامين وتمارس نشاطها وفقا لقرار انشائها.
ج-مجلس الوزارة د- المستشارون.
هـ-فروع ومكاتب الديوان العام بالمحافظات. و-مكتب الوزير.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من القطاعات والتقسيمات التالية:
اولا : قطاع الموازنة : ويتكون من :
ا-الادارة العامة للموازنة العامة للدولة.
ب-الادارة العامة لموازنات المحافظات.
ج- الادارة العامة للحساب الختامي للموازنة العامة.
د- الادارة العامة للحساب الختامي للمحافظات.
ثانيا : قطاع الوحدات الاقتصادية : يتكون من :
ا-الادارة العامة لموازنات الوحدات الاقتصادية.
ب-الادارة العامة للحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية.
ثالثا : قطاع الايرادات : يتكون من :
ا-الادارة العامة لايرادات النفط والمعادن.
ب-الادارة العامة للضرائب والجمارك.
ج- الادارة العامة للزكاة والايرادات الاخرى.
د- الادارة العامة للاعفاءات.
رابعا : قطاع التنظيم وحسابات الحكومة :ويتكون من :
ا-الادارة العامة للنفقات الجارية.
ب-الادارة العامة للحسابات المركزية.
ج- الادارة العامة للنفقات الراسمالية.
د- الادارة العامة لمراجعة الحسابات المصرفية الحكومية.
هـ- الادارة العامة للتنظيم .
و- الادارة العامة للقروض والمساعدات والمعونات.
ز- الادارة العامة للسجلات.
خامسا : الادارات العامة التالية :
1- الادارة العامة للشئون القانونية.
2- الادارة العامة للرقابة والتفتيش.
3- الادارة العامة للحاسوب الالي.
4- الادارة العامة للتخطيط المالي والبحوث والاحصاء.
5- الادارة العامة للعلاقات العامة والمالية الخارجية.

6- الادارة العامة لشئون الموظفين.
7- الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة.
8- الادارة العامة للسكرتارية والتوثيق.
9- الادارة العامة للاشراف والرقابة على شركات ووسطاء التامين.
10- المعهد المالي (ويحدد مستواه التنظيمي بادارة عامة).

مادة(10) يراس كل قطاع وكيل وزارة ، وكل ادارة عامة مدير عام.

مادة(11) يتحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

مادة(12) يصدر بتحديد التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة قرار من الوزير بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الأدارة العامة

مادة(13) الادارة العامة للموازنة العامة للدولة : وتختص بما يلي:

1- اعداد مشروع الاطار العام للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة واعداد مشروع تلك الموازنات بشقيها الجاري والراسمالي.
2- وضع مشروع التعليمات اللازمة لاعداد الموازنات والمشاركة في اعمال لجان الخطط المالية والموازنات العامة والمستقلة والملحقة.
3- اعداد التحليلات والبيانات اللازمة للبيان المالي والمتعلق بالموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة ومشاريع قوانين ربط تلك الموازنات.
4- طبع مجلدات الموازنات العامة للدولة وكذا الموازنات المستقلة والملحقة واعداد المجلدات الاحصائية للنفقات العامة وصافي الانفاق العام.
5- ابلاغ الجهات المعنية بنسخ من الموازنة العامة للدولة وكذا ابلاغ الجهات المعنية بالموازنة المستقلة والملحقة بعد صدور قوانين بط الموازنات.
6- متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة في الجهات بصفة مستمرة ورفع البحوث والتقارير عن مستوى الاداء وسلامته.
7- ابداء الراي فيما تثيره الوحدات من استفسارات بشان الموازنات وتذليل اي صعوبة.
8- تلقي طلبات فتح الاعتمادات الاضافية والمناقلة من باب الى باب التي ترد من وحدات الجهاز الاداري المختلفة وكذا التي ترد من الوحدات المستقلة والملحقة لدراستها تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها وابلاغ الجهات المختصة بالنتيجة.

9- استخراج واعداد البيانات الاحصائية للموازنة العامة وكذا الموازنات المستقلة والملحقة.
10- دراسة اساليب تطوير الموازنة العامة والموازنات المستقلة والملحقة وتقسيماتها واساليب اعدادها واعداد التصورات بذلك.
11- دراسة الوسائل والطرق التي تؤدي الى الموازنة بين ايرادات ونفقات الموازنة العامة للدولة وكذا المستقلة والملحقة.
12- اعداد الدراسات والبحوث التحليلية اللازمة لاعداد الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة واعداد البحوث عن سير تنفيذ الموازنات في كافة الوحدات.
13- المشاركة في المفاوضات مع الهيئة والمنظمات الدولية واعداد البيانات المطلوبة عنها.
14- اية مهام واختصاصات تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(14) الادارة العامة لموازنات المحافظات: وتختص بما يلي:
1- اعداد مشروع الاطار العام لموازنات المحافظات والابلاغ به الى الادارة العامة لشئون الموازنات العامة.
2- اعداد مشروع التعليمات اللازمة التي توضح طرق اعداد موازنات المحافظات والابلاغ بها الى الادارة العامة لشئون الموازنة العامة.
3- اعداد مشاريع موازنات المحافظات عن طريق اعداد تقديرات الايرادات والنفقات العامة وفقا لتقسيمات الموازنة بقسميها الجاري والراسمالي والابلاغ الى الادارة العامة للموازنة العامة.
4- اعداد الجزء الخاص من البيان المالي والمتعلق بموازنات المحافظات ومشاريع قوانين الربط الخاص بها.
5- طبع مجلدات موازنات المحافظات.
6- ابلاغ فروع الجهات بكل محافظة بنسخ من موازناتها بعد صدور قوانين ربط موازنات المحافظات.
7- متابعة تنفيذ موازنات المحافظات بصفة مستمرة ورفع البحوث والتقارير عن الاداء وسلامته.
8- الاشتراك في اعمال لجان الخطط المالية والموازنات العامة.
9- استخراج واعداد البيانات الاحصائية لموازنات المحافظات ولمختلف الابواب وتقسيمات الموازنات .وكذا بيانات الوظائف المشغولة والخالية في الوحدات التي تتضمنها موازنات المحافظات.
10- العمل على تطوير الموازنات وتقسيماتها واساليب اعدادها واعداد التصورات بذلك.

11- دراسة المسائل والطرق التي تؤدي الى الموازنة بين ايرادات ونفقات كل في موازنات المحافظات.

مادة(15) الادارة العامة للحساب الختامي للموازنة العامة للدولة:

وتختص بما يلي:

1- اعداد مشروع الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة الملحقة عن السنة المنتهية تمهيدا لعرضه على السلطات المختصة في المواعيد المحددة.
2- تلقى استفسارات السلطة التشريعية عن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة والرد عليها.
3- اعداد الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بالحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة بعد الدراسة.
4- حصر التجاوزات التي سيسفر عنها الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة لكل وحدة وعلى مستوى كل باب واعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتغطية تلك التجاوزات.
5- متابعة ومراجعة كشوف الحسابات الشهرية والدورية والسنوية وجداول ومرفقات الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة.
6- دراسة ما يطرا من تعديلات على الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة واخذها في الاعتبار عند اعداد الحساب الختامي.
7- اثبات الايرادات والنفقات الفعلية وحسابات التسوية المدنية والدائنة للوحدات التي تتضمنها الموازنات العامة للدولة والتي تتضمنها الموازنات المستقلة والملحقة.
8- اعداد واجراء التسويات اللازمة لتصويب المواقف المالية المختلفة واخذها في الاعتبار عند اعداد الحساب الختامي.
9- اعداد النتائج الشهرية والدورية عن ايرادات ونفقات الدولة والوحدات المستقلة والملحقة وعرضها على الوزير.
10- اعداد الاحصائيات السنوية للموقف المالي للدولة بالاشتراك مع البنك المركزي وعرضها على وزير المالية تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة لارسالها الى السلطات المختصة والمؤسسات والهيئات الدولية.
11- طبع مجلدات الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وتفصيلات كل منها ليتم عرضها على مجلس الوزراء ومجلس النواب.

12- دراسة استفسارات جميع الوحدات بشان الحساب الختامي والرد عليها والمشاركة في تذليل عقباتها.

مادة(16) الادارة العامة للحساب الختامي للمحافظات: وتختص بما يلي:

1- اعداد مشروع الحساب الختامي لموازنات المحافظات عن السنة المالية المنتهية تمهيدا لعرضه على السلطات المختصة في المواعيد المحددة.
2- تلقي استفسارات السلطة التشريعية عن الحساب الختامي لموازنات المحافظات والرد عليها.
3- اعداد الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بالحساب الختامي لموازنات المحافظات بعد الدراسة.
4- حصر التجاوزات التي يسفر عنها الحساب الختامي لموازنات المحافظات ولكل محافظة وعلى مستوى كل باب واعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتغطية تلك التجاوزات.
5- متابعة ومراجعة كشوف الحسابات الشهرية والدورية والسنوية وجداول ومرفقات الحساب الختامي لموازنة المحافظات.
6- دراسة ما يطرا من تعديلات على موازنات المحافظات واخذها في الاعتبار عند اعداد الحساب الختامي.
7- اثبات الايرادات والنفقات الفعلية وحسابات التسوية (المدينة والدائنة) للوحدات التي تتضمنها موازنات المحافظات.
8- اعداد واجراء التسويات اللازمة لتصويب المواقف المالية المختلفة واخذها في الاعتبار عند اعداد الحساب الختامي.
9- اعداد النتائج الشهرية والدورية عن ايرادات ونفقات المحافظات وعرضها على الوزير.
10- اعداد الاحصائيات السنوية للموقف المالي لكل محافظة بالاشتراك مع البنك المركزي وعرضها على وزير المالية لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

مادة(17) الادارة العامة لموازنات الوحدات الاقتصادية : وتختص بما يلي :

1-اعداد مشروع اطار موازنات الوحدات الاقتصادية العام والمختلط.
2-اعداد مشاريع موازنات الوحدات الاقتصادية بشقيها الجاري والراسمالي.
3-دراسة الموضوعات والسياسات المالية العامة المرتبطة بالقطاع الاقتصادي لترشيد القرارات المرتبطة بسياسة الموازنة العامة.
4-اعداد مشاريع التعليمات اللازمة التي توضح طرق اعداد الموازنات.
5-الاشتراك في لجان الوحدات الاقتصادية عند اعداد مشاريع موازنتها واعداد الجزء الخاص من البيان المالي المتعلق بالموازنات ومشاريع قوانين ربط موازنات الوحدات الاقتصادية والتعاونية.

6-متابعة تنفيذ الموازنات في الجهات بصفة مستمرة ورفع البحوث والتقارير عن الاداء وسلامته.
7-طبع مجلدات موازنات القطاع الاقتصادي.
8-ابلاغ الجهات المعنية بنسخ الموازنات بعد صدور قوانين ربطها.
9-استخراج واعداد البيانات الاحصائية للموازنات.
10-العمل على تطوير الموازنات وتقسيماتها واساليب اعدادها واعداد التصورات بذلك.
11-دراسة الوسائل والطرق التي تؤدي الى الموازنة بين ايرادات ونفقات كل من موازنات وحدات القطاع الاقتصادي.
12-المشاركة في اعمال لجان الخطط المالية والموازنات العامة.
13-تلقي طلبات فتح الاعتمادات الاضافية والمناقلة من باب الى باب والتي ترد من وحدات القطاع الاقتصادي (عام ومختلط) ودراستها تمهيدا لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها وابلاغ الجهات المختصة بالنتيجة.
14-ابداء الراي فيما تثيره الوحدات من استفسارات بشان الموازنات وتذليل اية صعوبات.
15-اجراء البحوث والدراسات التحليلية لموازنات القطاع الاقتصادي وتطوير اساليب اعدادها.
16-اعداد البحوث المستمرة وممارسة الرقابة وتقييم الاداء على مستوى تنفيذ الموازنات.
17-الاشتراك في بحث الطلبات المقدمة لدعم تمويل المؤسسات والهيئات والشركات واشتراك الدولة في الشركات والهيئات سواء في الداخل او الخارج.
18-الرقابة على كفاءة الاداء للوحدات الاقتصادية.

مادة(18) الادارة العامة للحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية :
وتختص بما يلي :
1-اعداد مشروع الحساب الختامي لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (عام ومختلط) عن السنة المالية المنتهية تمهيدا لعرضه على السلطات المختصة في المواعيد المحددة.
2-تلقي استفسارات السلطة التشريعية عن الحسابات الختامية لموازنة وحدات القطاع الاقتصادي والرد عليها.
3-اعداد الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بالحساب الختامي لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي بعد الدراسة.

4-حصر التجاوزات التي يسفر عنها الحساب الختامي لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي على مستوى كل باب واعداد مشروعات القوانين والقرارات للازمة لتغطية تلك التجاوزات.
5-متابعة ومراجعة كشوفات الحسابات الشهرية والدورية السنوية وجداول ومرفقات الحساب الختامي لموازنات وحدات القطاع الاقتصادي (عام ومختلط).
6-دراسة ما يطرا من تعديلات على الموازنات واخذها في الاعتبار عند اعداد الحساب الختامي.
7-اثبات الايرادات والنفقات الفعلية وحسابات التسوية (المدينة والدائنة) التي تتضمنها موازنات وحدات القطاع الاقتصادي.
8-اعداد واجراء التسويات اللازمة لتصويب المواقف المالية المختلفة واخذها في الاعتبار عند اعداد الحساب الختامي.
9-اعداد النتائج الشهرية والدورية عن ايرادات ونفقات كل وحدة وعرضها على الوزير.
10-اعداد الاحصائيات السنوية للموقف المالي لكل وحدة بالاشتراك مع البنك المركزي وعرضها على وزير المالية تمهيدا لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

مادة(19) الادارة العامة لايرادات النفط والمعادن : وتختص بما يلي:
1-متابعة كل ما يتعلق بشئون الايرادات النفطية والمعادن.
2-متابعة وتوريد مستحقات الدولة من قيم النفط والمعادن.
3-مسك سجلات ايرادات النفط والمعادن ، وكميات واسعار النفط سواء المنتج للتصدير او للاستهلاك المحلي.
4-اعداد تقديرات ايرادات النفط والمعادن.
5-المشاركة في اعداد الاتفاقيات الخاصة بالنفط والمعادن واعمال مراجعة حسابات العمليات النفطية لدى وزارة النفط والمعادن.
6-اعداد التقارير عن الايرادات المقدرة والمحصلة وتحليلها لايضاح مستوى المحصل عن المقدر مع ايضاح السبب للانحرافات والراي في المعالجة.
7-المشاركة في الدراسات التي تعد لتحديد اسعار بيع النفط ومشتقاته.
8-تمثيل وزارة المالية في كل ما يتعلق بشئون النفط والمعادن.
9-القيام باية اعمال اخرى توكل الى الادارة.

مادة(20) الادارة العامة للضرائب والجمارك : وتختص بما يلي :
1-متابعة كل ما يتعلق بشئون الايرادات من الضرائب والجمارك ، ومتابعة تحصيلها طبقا للقوانين والقرارات المنشاة لها.
2-المشاركة في تقديرات الايرادات من الضرائب والجمارك وفقا لانواعها.

3-اعداد التحليلات للمحصل من الايرادات الضريبية والجمركية ومقارنته بالتقديرات وايضاح مكامن القصور واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها مع ابداء الراي في كفاية القوانين المنشاة لها ، واعداد الدراسات لمكافحة التهريب والتهرب من الضرائب والجمارك.
4-مسك حسابات توضح الايرادات المقدرة والمحصلة على مستوى الجهة والمحافظات وتقسيمات الموازنة.
5-اجراء البحوث والدراسات بما يكفل تنمية وتطوير الايرادات الضريبية والجمركية.
6-المشاركة وابداء الرأي في القوانين الضريبية والجمركية .
7-اعداد الدراسات اللازمة لاساليب تحصيل الايرادات الضريبية والجمركية وابداء الراي فيها.
8-اعداد الدراسات والبحوث لاثار الضرائب على الجوانب المالية والاقتصادية.
9-المشاركة في اعمال الرقابة على تحصيل الايرادات الضريبية والجمركية والحد من التهرب والتهريب الضريبي والجمركي.
10-دراسة طلبات الاستبعاد من الايرادات الضريبية والجمركية.

مادة(21) الادارة العامة للزكاة والايرادات الاخرى: وتختص بما يلي :
1-متابعة كل ما يتعلق بشئون ايرادات الزكاة والايرادات الاخرى ومتابعة تحصيلها.
2-المشاركة في تقدير الايرادات الزكوية والايرادات الاخرى وفقا لانواعها.
3-اعداد التحليلات للمحصل من الايرادات الزكوية والايرادات الاخرى ومقارنتها بالتقديرات وايضاح مكامن القصور واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها مع ابداء الراي في كفاية قوانين الايرادات الاخرى.
4-مسك حسابات توضح الايرادات المقدرة والمحصلة على مستوى الجهات والمحافظات وتقسيمات الموازنات.
5-اجراء البحوث والدراسات بما يكفل تنمية وتطوير الايرادات الزكوية والايرادات الاخرى.
6-المشاركة وابداء الراي في قوانين وقرارات فرض الرسوم والايرادات الاخرى.
7-اعداد الدراسات اللازمة عن اساليب تحصيل الايرادات الزكوية والايرادات الاخرى وابداء الراي فيها.
8-المشاركة في اعمال الرقابة على تحصيل الايرادات الزكوية والايرادات الاخرى.
9-دراسة طلبات الاستبعاد من الايرادات الزكوية والايرادات الاخرى.

مادة(22) الادارة العامة للاعفاءات : وتختص بما يلي:
1-اعداد الدراسات للسياسة العامة للاعفاءات من الضرائب والرسوم ووضع سياسة ثابتة لهما تتفق مع الصالح العام وتحقق اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الدولية.
2-تلقي طلبات الاعفاءات من كافة الجهات وبحثها ودراستها والتاكد من سلامتها وقانونيتها وابداء الراي بشانها.
3-متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن الاعفاءات والتاكد من انها تصدر على الوجه الصحيح.
4-قيد كل الاعفاءات المنفذة واعداد التقارير اللازمة عن سير الاعفاءات وحجمها وتاثيرها على الخزينة العامة.
5-المشاركة في الاتفاقيات التي تترتب عليها اعفاءات.
6-المشاركة في اللجان التي تقوم بمنح الاعفاءات.
7-اعداد الدراسات اللازمة للاستفادة من الاعفاءات الممنوحة كحوافز ضريبية للتوجه نحو الاستثمار.
مادة(23) الادارة العامة للنفقات الجارية: وتختص بما يلي :
1-اعداد التعليمات الخاصة بالعمل باعتمادات السنة المالية السابقة في حالة تاخر صدور قرارات ربط موازنات السنة الجارية في ضوء قرار وزير المالية الصادر في هذا الشان وذلك فيما يتعلق بالنفقات الجارية.
2-اجراء عملية الاضافة والخفض بالنسبة للمصرح الشهري في اعتمادات الجهات المعنية من وحدت الدولة في الاحوال التي تقتضي ذلك.
3-البت في الطلبات الواردة للوزارة للصرف من الاعتمادات المدرجة ضمن ابواب النفقات الجارية واخطار الجهة والبنك المركزي بذلك والجهات المعنية.
4-البت في الطلبات المقدمة من الجهات المدرجة في موازنتها تمويل للقسم الجاري الخاص بالهيئة او المؤسسة التي تشرف عليها.
5-البيانات والتقارير الشهرية والربع السنويه عن المنصرف عن اعتمادات ابواب النفقات الجارية.
6-تلقي الفتاوى الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري فيما يطرا على موازنة الباب الاول لكل جهة ، واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.
مادة(24) الادارة العامة للنفقات الراسمالية : وتختص بما يلي :
1-اعداد التعليمات الخاصة بالعمل باعتمادات السنة المالية السابقة في حالة تاخر صدور قرارات ربط موازنات السنة الجارية ، في ضوء قرار وزير المالية الصادر في هذا الشان ، وذلك فيما يتعلق بالنفقات الراسمالية.

2- البت في الطلبات الواردة للوزارة للصرف من الاعتمادات ضمن ابواب النفقات الراسمالية الصادر بها موافقة الجهة المعنية واخطار الجهة والبنك بذلك والجهات المعنية.
3- البت في الطلبات المقدمة من الجهات المدرج في موازنتها تمويل للقسم الراسمالي الخاص بالهيئة او المؤسسة التي تشرف عليها.
4- مسك السجلات اللازمة لتحديد موقف الاعتمادات المدرجة في ابواب النفقات الراسمالية.
5- اعداد البيانات والتقارير الشهرية والربع سنوية عن المنصرف من اعتمادات ابواب النفقات الراسمالية.

مادة(25) الادارة العامة لمراجعة الحسابات المصرفية الحكومية :
وتختص بما يلي :
1- مسك السجلات اللازمة لتحديد موقف الاعتمادات وتقديرات الايرادات وفقا للموازنة العامة للدولة والمحصل والمنصرف الفعلي منها.
2- تلقي الكشوفات والبيانات التي ترد من البنك المركزي وفروعه والخاصة بحساب الحكومة العام والحسابات الاخرى المفتوحة بالبنك المركزي ، ومراجعتها ورفع التقارير الدورية عنها.
3- مسك الحسابات التفصيلية لحساب الحكومة العام بالبنك المركزي يوضح فيها جميع مبالغ الإيرادات المحصلة والنفقات على مستوى القسم والفرع وفقا لتقسيمات الموازنات والعرض على الوزير بالأرصدة أولا بأول لتدارك الموقف.
4- موافاة القطاع المختص بصورة من الملاحظات حول مقارنة البيانات الواردة من البنك المركزي مع تقارير قطاعات الوزارة بالنسبة للنفقات والإيرادات.
5- إجراء عملية المطابقة بين حسابات الوزارة والبنك المركزي.
6- مطابقة الحسابات الختامية لوحدات الموازنة العامة للدولة ،والعرض على الوزير بنتيجة المطابقة.
7- مراقبة المرتبطة لدى البنك المركزي اليمني ورفع تقرير دوري للوزير عن موقف التنفيذ.
8- اعداد البيانات والتقارير اليومية والشهرية والربع سنوية عن موقف التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة.
9- اية اعمال اخرى توكل اليها.

مادة(26) الادارة العامة للحسابات المركزية: وتختص بما يلي :
1- البت في الطلبات الواردة للوزارة للصرف من الاعتمادات المركزية المدرجة ضمن ابواب النفقات الجارية.

2- القيام باعمال الوحدة الحسابية وفقا لاحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات بالنسبة لصرف الاعتمادات المركزية ضمن ابواب النفقات الجارية وفقا للموافقة الواردة من ادارة الاعتمادات المركزية للنفقات الجارية وكذلك الاعتمادات المركزية ضمن ابواب النفقات الاستثمارية والراسمالية وفقا للموافقة الواردة من الادارة العامة للنفقات الراسمالية واصدار الشيكات اللازمة لصرفها واخطار البنك المركزي بالتعزيز اللازم لتغطية الشيكات الصادرة واخطار الادارة العامة لمراجعة الحسابات المصرفية بصورة من ذلك وكذلك متابعة تحصيل الايرادات المركزية المدرجة في موازنتها.
3- مسك حسابات منتظمة وتفصيلية عن الاعتمادات المركزية المدرجة ضمن ابواب النفقات الجارية والنفقات الراسمالية وكذا الايرادات المحصلة والمدرجة ضمن موازنة وزارة المالية فرع(2) الاعتمادات المركزية.
4- اعداد الحسابات الشهرية والربع سنوية والختامية عن المنصرف من الاعتمادات المركزية المدرجة ضمن ابواب النفقات الجارية والراسمالية وكذا الايرادات المحصلة ضمن موازنة وزارة المالية فرع(2) الاعتمادات المركزية والمطابقة شهريا مع بيانات الادارة العامة لمراجعة الحسابات المصرفية وفقا للكشوفات الشهرية الواردة من قبل البنك المركزي اليمني.
5- اعداد التقارير الشهرية والربع سنوية عن المرتبط من الاعتمادات المركزية.
6- اصدار الارتباطات عن المبالغ التي تطلب الجهات المعنية صرفها من اعتمادات نفقات غير مبوبة واخطار البنك المركزي والادارة العامة لمراجعة حسابات البنك المركزي برقم وتاريخ الارتباط عن كل مبلغ يتم الموافقة على الارتباط به وتتمثل تلك الجهات في (مجلس النواب).
7- اجراء عملية الخفض من اعتمادات (نفقات غير مبوبة) في حالة النقل الى احدى وحدات الجهاز الاداري للدولة واخطار الادارة العامة للنفقات الجارية لاجراء عملية الاضافة الى اعتمادات تلك الجهة.
8- اية اعمال اخرى يوكلها اليها وزير المالية.

مادة(27) الادارة العامة للقروض والمساعدات والمعونات: وتختص بما يلي :

1- الاشراف على القروض والمساعدات والمنح والمعونات النقدية والعينية ومراقبة تحصيلاتها وانفاقها في الاوجه المخصصة لها.
2- مسك حسابات منتظمة وتفصيلية كاملة عن القروض والمساعدات والمنح والمعونات النقدية والعينية بحيث يمكن حصر عملية الاقتراض ويفتح لكل عملية حساب مستقل توضح به جميع العمليات المتعلقة به سواء عند استلام او تسليم القروض او سداد الاقساط والفوائد.

3-تلقي البيانات الخاصة بالقروض التي تجريها كافة جهات الدولة مع الحكومات والهيئات الدولية.
4-الاحتفاظ بصورة من كافة مستندات القروض والمساعدات والمنح واثباتها في السجلات.
5-حصر كافة المساعدات والهبات المقدمة من الدول الشقيقة والصديقة والحكومات الاجنبية والمنظمات الدولية سواء النقدية منها او العينية واقتراح القواعد الخاصة بتوزيعها او الصرف منها والتحقق من استخدامها في الاغراض المخصصة لها.
6-اعداد البحوث والدراسات عن حسن استخدام ارصدة القروض والمعونات والمساعدات المالية وانها تسير حسب الخطة الموضوعة لها وذلك من واقع الكشوفات الواردة من البنك المركزي تمهيدا لعرضها على الوزير.
7-اعداد الدراسات اللازمة بشان سندات الخزينة.
8-اعداد القرارات اللازمة الخاصة باصدار سندات الخزينة.
9-اجراء التسويات اللازمة بين البنك المركزي ووزارة المالية المتعلقة بخدمة سندات الخزينة وفقا لاحكام القانون.
10-مسك حسابات حصيلة سندات الخزينة.
11-اعداد التصورات الخاصة بالمستندات وشكلها وطرق سدادها والغائها وعرضها على وزير المالية.
12-اعداد الشروط التي تخول البنك المعني باصدار السندات وكذا اقتراح الفائدة المستحقة لها.
13-اعداد الدراسات اللازمة لكيفية تمويل عجز الموازنة وتوجيه الفائض.

مادة(28) الادارة العامة للتنظيم : وتختص بما يلي:
1-اقتراح التبويب المحاسبي الذي يتبع في الوحدات الحسابية بوزارات ومصالح الحكومة وفروعها ومكاتب وزارة المالية والوزارات والمصالح بالمحافظات.
2-اقتراح النظم والاحكام الخاصة بطرق واجراءات الصرف من اعتمادات الموازنة العامة بما يكفل دقة وسلامة الصرف وايصال الحقوق لاربابها.
3-اقتراح النظم والاحكام الخاصة بطرق واجراءات تحصيل ايرادات الدولة وايداعها في البنك المركزي.
4-اقتراح النظم والاحكام الخاصة بالدفاتر الحسابية وطريقة فتحها والقيد فيها والاشراف والرقابة على الحسابات وضبط الحساب اليومي وترحيل بواقي حسابات التسوية من فترة لاخرى.
5-اقتراح وتصميم النماذج المالية وتحديد طرق واحكام استخدامها ووسائل الرقابة عليها سواء ما يتعلق منها بالاستثمارات المالية والدفاتر الحسابية

والدفاتر ذات القيمة او سجلات الضبط والرقابة المالية والسجلات البيانية والاحصائية.

6- الاشراف على ممثلي وزارة المالية في الوزارات والمصالح والاجهزة الحكومية المختلفة وتوجيههم والرد على الاستفسارات التي تثار منهم وحل المشاكل التي تواجههم.

7- اقتراح انشاء الوحدات الحسابية او الغاء احداها او ادماج احدى الوحدات في الاخرى واتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما يتقرر بشانها.

8- الاشراف على الخزائن العامة وخزائن المتحصلات وخزائن السلف المستديمة والتاكد من سلامة العهد واعمال امناء الخزائن.

9- الاشراف على توزيع دفاتر الشيكات والرقابة على عهدتها بما يكفل سلامة استخدامها.

10- النظر في تقسيط الديون المستحقة للحكومة طرف الغير ومتابعة استيفاء تحصيلها.

11- دراسة اوضاع وظروف الوحدات الحسابية وكفاءة الاداء فيها من جانب القائمين بالعمل بها.

12- اعداد النظم والاحكام الخاصة بمشتريات الحكومة ومخازنها وحصر موجودات المخازن الحكومية والتفتيش عليها.

13- وضع البرامج لتدريب العاملين في الشئون المالية والحسابات بالوزارة والمصالح والاجهزة الحكومية وفروعها بالمحافظات والاتصال بالجهات المعنية في شان تنفيذ هذه البرامج وذلك بالتنسيق مع المعهد المالي.

14- اية اعمال اخرى تكلف بها الادارة.

مادة(29) الادارة العامة للسجلات : وتختص بما يلي :

1- الابلاغ بالمصرح بصرفه بالباب الاول والثاني والثالث للجهات الى البنك المركزي وفقا للقوانين والانظمة السارية مع اجراء عمليات الاضافة او الخفض بحسب الاحوال.

2- البت في الطلبات الواردة لتعديل المصرح بصرفه من الاعتمادات المدرجة ضمن ابواب النفقات.

3- مسك السجلات اللازمة لتحديد موقف الاعتمادات على مستوى النوع موضحا بها الربط السنوي-المصرح الشهري- الرصيد الفعلي – وذلك بعد اجراء جميع القيودات الخاصة بالارتباطات والتي يتم اصدارها.

4- اعداد التقارير الشهرية والربع سنوية والمطلوبة عن المبالغ المرتبط بها من اعتمادات النفقات.

5- متابعة ما يتم تنفيذه من التوظيف من واقع التفويضات المبلغة للمحافظات.

6-موافاة قطاع الموازنة بالبيانات اللازمة والمساعدة في اعداد مشروع موازنة الجهاز الاداري للدولة.
7-متابعة قرارات المناقلة التي يتم اصدارها وتسجيلها والعمل على تعديل الارتباط لكل فرع على ضوء ما يصدر من قرارات.

مادة(30) 1- مكتب الوزير :
يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

مادة(31) 2- الادارة العامة للشئون القانونية : وتختص بما يلي :
الاضطلاع بالمهام والواجبات المنصوص عليها في قانون قضايا الدولة وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية :
1-اعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمؤسسات والمصالح التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2-المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة والمؤسسات والمصالح التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية.
3-متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية واجهزة الدولة وغيرها.
4-تقديم المشورة القانونية للوزارة والمؤسسات والفروع التابعة لها.
5-تمثيل الوزارة ومؤسساتها امام القضاء وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
6-شرح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والمؤسسات التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني بين اوساط العاملين.
7-اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وتوقيعها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين بالتنفيذ.
8-توثيق القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة والمؤسسات التابعة لها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عن الحاجة.
9-اعداد الدراسات والابحاث القانونية وتقديم المقترحات بهدف تطوير انظمة الوزارة والمؤسسات التابعة لها.
10-الاشراف على اعمال القانونيين العاملين في الوزارة والمؤسسات والفروع التابعة للوزارة.
11-مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمؤسسات التابعة لها ورفع تقارير عن اية خروقات قانونية للوزير.
12-تلقي الشكاوى الواردة ودراستها والرد عليها في ضوء اجابات قطاعات ووحدات الوزارة.

13- تقديم الاستشارات والفتاوى في القضايا القانونية للوزارة وتفسير الاحكام المالية للتشريعات وابداء الراي للوزير في المواضيع المحالة اليها.
14- اية اعمال اخرى يكلف بها من الوزير.

مادة(32) الادارة العامة للعلاقات العامة والمالية والخارجية: وتختص بما يلي:
1- العمل على نشر الوعي المالي والتعريف برسالة الوزارة والوحدات التابعة ، وذلك بالتنسيق مع اجهزة الاعلام واعداد موجز لما ينشر في الصحف والمجلات من اخبار تتعلق بالنواحي المالية والاقتصادية بشكل عام ، وبشكل خاص ما يتعلق بالوزارة والوحدات التابعة لها وعرضه على الوزير.
2- تلقي شكاوى المواطنين والموظفين ومتابعة بحثها.
3- اصدار البحوث والكتيبات والنشرات الاعلامية التي توضح رسالة الوزارة والوحدات التابعة لها وما تقوم به ، مع الاتصال باجهزة الاعلام المختلفة ومدها بالبيانات والمعلومات التي يوافق عليها الوزير.
4- استقبال الوفود واعداد وتنظيم البرامج الخاصة بزيارتهم ورعاية شئونهم وانجاز كافة الاجراءات المتعلقة بسفرهم او سفر اي من كبار مسئولي الوزارة في مهام لخارج البلاد بما في ذلك الاتصال بالجهات المعنية.
5- تنمية العلاقات الانسانية بين العاملين في الوزارة في الوزارة وتنظيم الندوات والمؤتمرات التي تقوم بها الوزارة او تشترك فيها.
6- القيام باعمال الترجمة والبحوث والتقارير التي ترد الى الوزارة.
7- جمع البحوث والبيانات والمعلومات المالية والاقتصادية الاقليمية والدولية والتي لها صلة باقتصاد اليمن والقيام بدراستها وتخليصها واستنباط الظواهر والمؤشرات الواردة فيها مع اعطاء وجهة النظر حولها وعرضها على الوزير.
8- اعداد الموضوعات التي ستطرح وتناقش في الاجتماعات الدورية للمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية والاقليمية بالاشتراك مع الجهات المختصة والمقترحات التي من شانها الاستفادة الى اقصى حد من امكانيات المؤسسات والهيئات الدولية والمشاركة في اجتماعاتها.
9- القيام بالاعمال المكتبية والمراسلات الكتابية والبرقية والبريدية واعمال التلكس بين الوزارة والعالم الخارجي.
10- الاشراف على سداد الاشتراكات والمساهمات في الهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية بالتنسيق مع القطاعات ذات العلاقة بالوزارة بعد تلقي الطلبات من الوزارات والمؤسسات المختلفة ودراستها والبت فيها وفقا للسياسات المتبعة وجدوى كل طلب على حدة.

11-المشاركة في اي اجتماعات تتم بين الجمهورية اليمنية والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وتترتب عليها اثار مالية.
12-متابعة الدورات التدريبية الخارجية التخصصية التي تنظمها الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية والعمل على استفادة الوزارة والمصالح التابعة لها من هذه الدورات بالتنسيق مع القطاعات والإدارات المختلفة بالوزارة.
13-تدوين المحاضر لاجتماعات الوزير مع كبار مسئولي الوزارة مع الوفود الخارجية وحفظها وابلاغ كل جهة بما يخصها من نتائج هذه الاجتماعات.
14-اي اعمال اخرى تكلف بها الادارة وتقع في صميم اختصاصها.

مادة(33) الادارة العامة للتخطيط المالي والبحوث والاحصاء :
وتختص بما يلي :
1-تجميع وتوفير البيانات الاحصائية واعدادها واستخراج البيانات المستقاة منها للاستفادة في وضع السياسة المالية او الخطط والبرامج.
2-اعداد البيانات الاحصائية اليومية عن نفقات الدولة والبيانات الشهرية والمؤشرات المالية لموقف تنفيذ الموازنة والموقف التمويلي وموقف الحكومة في البنك المركزي.
3-اعداد خطة الوزارة ومتابعة تنفيذها ودراسة خطط الوحدات التابعة للوزارة والعرض على الوزير.
4-الاشتراك في اعداد الخطة العامة والبرامج التنفيذية وموافاة الجهة المعنية بالتخطيط بطلباتها بعد العرض على الوزير.
5-اعداد تقرير الوزارة الاحصائي الربعي والسنوي على ضوء التقارير المعدة من وحدات الوزارة.

مادة(34) الادارة العامة للرقابة والتفتيش : وتختص بما يلي :
1-الرقابة على اعمال الوزارة والوحدات التابعة لها وفروعها بالمحافظات بالكشف عن نواحي القصور في تنفيذ القوانين الخاصة واقتراح وسائل معالجتها والعمل على حل مشاكل التطبيق الذي يسفر عنه التفتيش الدوري والمفاجئ على ايرادات الدولة ومصروفاتها والتحقق من انه تم تحصيل الايرادات المقدرة في الموازنة بالكامل وان الصرف يتم وفقا لما تقضي به القوانين والاحكام والنظم والتعليمات الصادرة وفي حدود الاعتمادات المخصصة لكل مصرف.
2-فحص ومتابعة وتدقيق عمليات الصرف داخل الوزارة وخارجها.
3-التحقيق في المخالفات والجرائم المالية والاشتراك في لجان تحقيق حوادث الاختلاسات والاهمال لتحديد مسئولية المسئولين.

4-تلقي ودراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وغيره من الاجهزة الرقابية ومتابعة علاج اوجه القصور في ضوء ملاحظات هذه الاجهزة مع تحليل اتجاهات التقارير بما يساعد في وضع الحلول لازالة اسبابها وعرضه على الوزير.
5-اجراء عملية التفتيش الدوري والمفاجئ بهدف تقييم الافراد ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة والعرض بالمخالفات التي يسفر عنها التفتيش للوزير وتطبيق ما يصدر منه من تعليمات.
6-التفتيش الدوري والمفاجئ على الخزائن والمخازن وممتلكات الدولة الاخرى والتاكد من سلامتها ومطابقتها مع الارصدة الدفترية وان قيوداتها سليمة ومنتظمة مع اثبات نتائج الجرد بتقارير التفتيش.

مادة(35) الادارة العامة للحاسوب الالي : وتختص بما يلي :
1-اعداد البرامج الخاصة باعمال الحاسوب الالي.
2-اعداد البيانات الاحصائية لكل قطاعات الوزارة ووحدتها وتجهيزها وتبويبها في ضوء البرامج واجراء التحاليل المالية.
3-استقبال كافة المستندات والوثائق التي تعد على ضوئها البيانات الاحصائية لكافة قطاعات ووحدات الوزارة.
4-تبويب وتسجيل المعاملات بموجب الانظمة والتاكد من صحة ذلك.
5-توفير الكشوفات الدورية التي تتيح التعرف على الموقف المالي للدولة للفترة مع مقارنتها بالفترة السابقة والمماثلة من العام الماضي بما يساعد على اتخاذ القرارات المناسبة للفترة التالية.
6-استخراج نتائج الاعمال الشهرية والسنوية والحسابات الختامية للموازنات طبقا للدورة المستندية المعتمدة والانظمة وذلك بالتنسيق مع الادارة المعنية.
7-مقارنة العمليات المالية والبيانات على مدى الفترة مع ارقام الموازنات عن نفس الفترة لمعرفة الموقف
8-الاحتفاظ ببيانات الحركة لعدة سنوات وتسهيل الرجوع اليها لتتيح التعرف على تطور الموازنات والبيانات.
9-العمل على استخراج البيانات في المواعيد المحددة.
10-الاشراف على الاجهزة والمحافظة عليها وعلى سرية المعلومات.
11-تدريب العاملين على الاجهزة ومتابعة ادائهم.
12-القيام باية اعمال اخرى توكل اليها.

مادة(36) الادارة العامة للاشراف على شركات ووسطاء التامين : وتختص بتنفيذ المهام الموكولة لوزارة المالية والواردة بالقرار الجمهوري بالقانون رقم(37)لسنة1992م ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص ما يلي :

1-مسك سجلات يقيد بها اسماء شركات التامين واعادة التامين ووسطاء التامين وكافة البيانات المتعلقة بذلك.
2-دراسة الطلبات المقدمة للوزير للحصول على اجازة لمزاولة اعمال التامين او لتجديدها والتحقق من استيفائها لكافة الشروط الواردة في القانون ولائحته التنفيذية ورفع تقرير بذلك للوزير في المواعيد المحددة.
3-متابعة الاجراءات التي يجب ان تلتزم بها شركات التامين في حالة رغبتها تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل او بعض العمليات التي تزاولها في الجمهورية الى شركة اخرى او اكثر وتقديم تقرير للوزير بذلك في المواعيد المحددة.
4-متابعة الاجراءات التي يجب ان تلتزم بها شركات التامين في حالة رغبتها وفق نشاطها في نوع او اكثر من انواع التامين التي تزاولها وبالتالي تحرير اموالها كلها او بعضها.
5-الاطلاع على دفاتر وسجلات شركات التامين واعادة التامين الخاضعة لاحكام القانون والتاكد من تنفيذ الشركات للقانون ولائحته التنفيذية.
6-متابعة اتحادات التامين للحصول على البيانات الواجب توفرها بمقتضى القانون ولائحته التنفيذية.
7-متابعة الاجراءات التي يجب ان تلتزم بها الشركات الراغبة في الاندماج ورفع تقرير بذلك للوزير في المواعيد المحددة.
8-متابعة ما يطرا على تعرفة كافة انواع التامين من تعديلات.
9-يكون للعاملين في الادارة العامة للاشراف والرقابة على شركات ووسطاء التامين صفة الضبطية القضائية ، وذلك بعد الاخذ في الاعتبار احكام القانون ولائحته التنفيذية المتعلقة بهذا الشان.
10-تنفيذ باقي الاختصاصات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية.
11-القيام باية مهام اخرى بتكليف من الوزير.

مادة(37) المعهد المالي : ويختص بما يلي:
1-تدريب وتاهيل وتطوير خبرات وكفاءات العاملين في وزارة المالية ومصالحها وممثلي وزارة المالية وكافة العاملين في النواحي المالية في كافة الجهات ، وكذلك المرشحين للعمل في الوظائف المالية وفي النواحي المالية والمحاسبية والزكوية والضريبية والجمركية.
2-عقد دورات تدريبية لغير موظفي الدولة في هذه الجوانب.
3-دراسة المشاكل التي تعاني منها الادارة المالية بصفة عامة والعمل على معالجتها باسلوب علمي.

4-الاتصال والتنسيق مع المعاهد المتخصصة والمتماثلة في الدول الشقيقة والصديقة ، وكذلك مع المعاهد والكليات الجامعية في الداخل والخارج وبحث سبل التعاون معها لما فيه تبادل الخبرات في هذا المجال.
5-اعداد الموازنة الخاصة بالمعهد.
6-اعداد خطط التدريب السنوية وتحديد مدتها ونوعها.
7-اقتراح منح الحوافز المناسبة للمبرزين من المتدربين.
8-المشاركة في عقد الندوات والمؤتمرات المالية والمحاسبية والضريبية والجمركية.
9-اجراء الدراسات المقارنة للتشريعات المالية والضريبية والجمركية والمحاسبية بهدف الاستفادة من خبرات البلاد الاخرى في هذه المجالات.
10-العمل على استقدام الخبراء والمحاضرين للقيام باعمال التدريب مع الاستفادة من الكوادر المؤهلة في الوزارة والوحدات التابعة لها.

مادة(38) الادارة العامة لشئون الموظفين : وتختص بما يلي :
1-اقتراح الخطط والبرامج التي تستهدف رفع كفاءة الاداء الاداري بالتنسيق مع قطاعات الوزارة ودوائرها ومتابعة تنفيذ هذه الخطط والبرامج بعد اقرارها.
2-تحديد احتياجات الوزارة وفروعها من القوى العاملة كما ونوعا ومستوياتها واتخاذ اجراءات استكمال هذه الاحتياجات وتطبيق كافة القوانين واللوائح الصادرة فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية.
3-ممارسة الشئون المتعلقة بموظفي الوزارة وفروعها من حيث حقوقهم وتعيينهم وعلاواتهم وندبهم واعارتهم وانهاء خدماتهم طبقا للقوانين والانظمة السارية.
4-تلقي تظلمات وشكاوى الموظفين ودراستها والبت فيها طبقا للقوانين السارية.
5-تنفيذ القوانين والقرارات الخاصة بشئون الموظفين.

مادة(39) الادارة العامة للشئون المالية والتجهيزات والصيانة :وتختص بما يلي:
1-اعداد مشروع موازنة الوزارة وفروعها ، وكذا مشروع الحساب الختامي وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها.
2-تحديد احتياجات الوزارة من الاجهزة والمعدات والاثاث والادوات المكتبية واستيفائها عن طريق الشراء ، واتخاذ اجراءات تخزينها والصرف منها وفقا للقوانين والانظمة السارية.
3-ادارة وتشغيل وصيانة المركبات والمباني والمرافق وكافة الاجهزة للوزارة.

4- العمل على دراسة نقطة اعادة الطلب على ضوء احتياجات الوزارة والقيام باعمال الجرد السنوي والتفتيش على المخازن.

مادة(40) الادارة العامة للسكرتارية والتوثيق : وتختص بما يلي :

1- القيام بالخدمات الادارية للوزارة سواء ما يتعلق باستقبال المراسلات الخارجية او توزيعها او ارسال المراسلات الخاصة بالوزارة والموجهة الى جهات خارجها.
2- القيام باعمال الطبع والسحب والتصوير للمكاتبات.
3- الاشراف على اعمال الارشفة اليدوية والالية مع وضع الانظمة المتكاملة لها.
4- حفظ صور لكل ما يصدر عن الوزارة ، ولما ينشر في القوانين والقرارات والتعليمات وما تصدر من مجلات وجرائد واعداد الفهرسة لذلك.
5- القيام باعمال النظافة والاشراف على الحدائق.
6- العرض للمسئولين بما لم يتم الرد عليه من المراسلات الواصلة.

الفصل الثالث
المهام والاختصاصات المشتركة للادارات العامة

مادة(41) تتحدد المهام والاختصاصات المشتركة للادارات العامة في التعاون فيما بينها وبين مختلف القطاعات لتحقيق ما يلي :

1- اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2- اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3- تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4- الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5- اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.
6- القيام باية مهام اخرى توكل اليها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(42) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والاسس التنظيمية:

1- تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وادارة نشاطها المبادئ والاسس العملية في الادارة والتنظيم ، كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الادارة.

2- تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3- تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
4- تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية في مختلف المستويات الادارية وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5- تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6- تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها لتحقيق التنمية المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7- تحدي مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8- اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9- يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10- تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها وادارتها.
11- تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12- تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.

13- تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.
14- تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
15- يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسة المباشر ليتولى معالجتها مع قيادات الوزارة عبر خط السلطة.
16- تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه المشكلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(43) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض الصلاحيات لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(44) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(45) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(46) يصدر الوزير قرارا بدمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(47) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 19/شوال/ 1413هـ
الموافق 11/ابريل /1993م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق علي عبدالله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/2) لسنة1999م

قرار جمهوري رقم (8) لسنة 1999م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على عرض وزير المواصلات
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الباب الاول
التسمية والاهداف والمهام العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات).

مادة(2) تهدف الوزارة الى توفير وتطوير وتوسيع انتشار خدمات الاتصالات والبريد في الجمهورية بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع الاستثمار في هذه المجالات وفقا للدستور والسياسة العامة للدولة والقوانين والنظم النافذة.

وتتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اعداد الاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بتحقيق اهداف الوزارة واقتراح القوانين والخطط والوسائل اللازمة لتحقيقها.
2. تنفيذ القوانين التي تضعها الدولة لتنظيم قطاع الاتصالات وقطاع البريد واعتماد اللوائح التنفيذية اللازمة لها.
3. وضع السياسات والخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في مجال الاتصالات بما يكفل توفير خدمات متطورة وتوسيع انتشار شبكات الاتصالات وبتكاليف مقبولة وباسعار مناسبة وبمعايير ومواصفات مقبولة تتواكب مع التطورات التكنولوجيا في هذا المجال.
4. وضع السياسات والخطط التي تساعد على تشجيع الاستثمار في مجال البريد بما يكفل توسيع انتشار خدمات البريد وضمان الوفاء باحتياجات المجتمع من خدمات بريدية عصرية متطورة تتسم بطابع الانتظام والامان والسرعة.
5. تنظيم استخدام الترددات (الطيف اللاسلكي- الموجات الراديوية) المخصصة في مجال الاتصالات ومنح التراخيص باستعمال الموجات الراديويه واستخدام الاجهزة والتجهيزات اللاسلكية طبقا للقوانين واللوائح النافذة وبما يتفق مع معايير الهيئات والجهات الدولية التي تعني بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية بهذا الشان.

6. منح التراخيص لانشاء وتشغيل شبكات خاصة او عامة او صيانة شبكات الاتصالات او السماح باستخدام خدمات اتصالات خاصة او عامة ضمن اراضي الجمهورية وفقا للقوانين واللوائح النافذة.
7. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة.
8. اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية لربط وتوصيل تجهيزات الاتصالات الطرفية بشبكات الاتصالات العامة.
9. اقرار السياسات الخاصة بالتعرفة لخدمات الاتصالات وخدمات البريد ودراسة ومراجعة التعرفة والرسوم والاجور لخدمات الاتصالات وخدمات البريد مع الجهات ذات العلاقة ووفقا للقوانين واللوائح النافذة.
10. العمل على تنفيذ الاتفاقيات الثنائية والعربية والاسلامية و الاقليمية والدولية في مجال الاتصالات والبريد.
11. تمثيل الجمهورية لدى الدول والمنظمات العربية والاسلامية والاقليمية والدولية و الاتحادات النوعية والعلمية المتخصصة والتي تعني بشئون الاتصالات والبريد بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات والشركات ذات العلاقة والعمل على حماية مصالح الدول في هذه المجالات.
12. حماية مصالح الدولة والمجتمع والمستفيدين من خدمات الاتصالات وخدمات البريد العامة وتقييم اداء الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتراخيص خاصة من الوزارة.
13. اقامة قاعدة معلومات لقطاعي الاتصالات والبريد وتجميع كافة البيانات والمعلومات والاحصاءات ذات العلاقة بالانشطة المختلفة للاتصالات والبريد وذلك بهدف رسم السياسات واعداد الخطط والبرامج.
14. الاشراف على المؤسسات والهيئات والشركات والتنسيق فيما بينهما وفقا للقوانين النافذة وقرارات او اتفاقيات انشاء هذه المرافق.
15. اعداد التقارير السنوية عن نشاط الوزارة ومستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء حسب النماذج المعتمدة.
16. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او بمقتضى القوانين النافذة او تكلف بها من قبل السلطات العليا.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات الاتية:-

1. الاشراف على الوزارة وتوجيه اداراتها ومكاتبها ومرافقها في الجمهورية وينفذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

2. قيادة الوزارة والمرافق التابعة لها في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. اصدار القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر وتعليمات ويطلب من مرؤسية تقديم التقارير وله الحق في اصدار التوجيهات لهم والعاملين في الوزارة .
4. الاشراف والتوجيه ومراقبة مدراء المرافق التابعة للوزارة ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية ويصدر التوجيهات اليهم ويحق له تعديل او الغاء اي قرار يصدر منهم وفقا للقرارات والنظم النافذة.
5. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطط مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقدم التقارير على مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظم كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذي لاعمال الوزارة والمرافق التابعة له ويتابع ويقيم مستوى الانجاز.
6. تشكيل اللجان الاستشاريه ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
7. ابلاغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياساتها وفقا للقانون.
8. التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتطلب العمل ذلك.
9. التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وسياسات الوزارة في مجال نشاطها وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة وايجاد علاقة ايجابية مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص في اعداد خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها.
10. ترشيح وتعيين الكوادر القيادية في الوزارة والمرافق التابعة لها وترقيتهم وتاهيلهم واعفائهم وفقا للقوانين والنظم النافذة.
11. الاشراف على اعداد تقارير الانجاز في الوزارة والمرافق التابعة لها وتقييم ومستوى ادائها.
12. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
13. اي اختصاصات اخرى تستند اليها بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة وتحت توجيه واشراف الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

1. الاشراف المباشر على تنفيذ مهام واعمال ديوان عام الوزارة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. اقتراح السياسات والخطط والبرامج في مجالات نشاطات الوزارة.
3. اقتراح السياسات والاتجاهات العامة بنشاط الادارات العامة في الوزارة في اطار السياسة العامة للوزارة والاشراف والمتابعة لوضع النظم واللوائح المنظمة للعمل واساليب ووسائل تبسيط الاجراءات.
4. العمل على التنسيق بين الادارات العامة والادارات الاخرى بما يكفل تحقيق الاهداف والمهام الاساسية لعمل الوزارة.
5. تقييم الاعمال والانشطة في الادارات العامة ويرفع مقترحاته لتحسين مستوى الاداء الى الوزير.
6. تنظيم عقد الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات الاخرى بغرض التنسيق ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج.
7. العمل على تحقيق الانضباط في نشاط الادارات العامة والتنسيق بين انشطة الادارات العامة بما يحقق التكامل في عمل الادارات العامة والادارات الاخرى في ديوان عند الوزارة.
8. اصدار التعليمات التنفيذية الفنية والادارية في نطاق مهامه واختصاصاته في حدود القوانين والانظمة واللوائح النافذة.
9. اي مهام اخرى تنص عليها القوانين والانظمة واللوائح والقرارات النافذة او يكلف بها من الوزير.

الفصل الثالث
مجلس الوزارة

مادة(5) مجلس الوزارة تشكيلة ومهامة:-

اولا:1- يشكل مجلس الوزارة برئاسة الوزير ويتكون على النحو التالي:-

- وكيل الوزارة.
- مستشارو الوزارة.
- مديرو الادارات العامة.
- مدير مكتب الوزير عضوا ومقررا.

2- يصدر الوزير قرارا بتعيين من ينوبه اثناء غيابه لرئاسة مجلس الوزارة .

3- يحق للوزير استدعاء اي شخص اخر مختص يرى ضرورة حضوره اجتماعات مجلس الوزارة.

ثانيا: يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الامور التالية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوزارة .
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها واقتراح تعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الاداء والانجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بنشاط الوزارة.
8. اي مواضيع اخرى يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.

ثالثا: يصدر الوزير اللائحة الخاصة بتسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

رابعا: تعد تقارير سنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها في المحافظات.

مادة(7) يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة على النحو الاتي:-

اولا: الوزير ويتبعه مباشرة:

1.مجلس الوزارة.
2.المستشارون.
3.مكتب الوزير.
4.الهيئات والمؤسسات والشركات الاتية:-

أ) المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسليكة.
ب) الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي.
ج) الشركة اليمنية للاتصالات الدولية.

ثانيا: وكيل الوزارة.

ثالثا: الادارات العامة الاتية:-

1. الادارة العامة لتنظيم استخدام الترددات.
2. الادارة العامة لشئون تنظيم الاتصالات.
3. الادارة العامة للتخطيط والعلاقات الدولية.
4. الادارة العامة لشئون تنظيم البريد.
5. الادارة العامة للشئون المالية والادارية.

6. الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والاداري.

رابعا: مكاتب الوزارة في المحافظات.

مادة(8) يراس كل ادارة عامة مدير عام.

مادة(9) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات الفرعية للادارات العامة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(10) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة وتحدد اختصاصاته بقرار من الوزير.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(11) الادارة العامة لتنظيم استخدام الترددات وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:-

1. التنظيم والاشراف على استخدام الترددات(الموجات الراديويه)في الجمهورية وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية والقانون الاساسي للاتصالات واللوائح النافذة الخاصة بتنظيم استخدام الترددات والاجهزة اللاسلكية.
2. الاحتفاظ بالتعليمات الدولية الخاصة بالترددات (الموجات الراديوية) وطرق تخصيصاتها واستخدامها.
3. الاحتفاظ بسجل الترددات الوطني.
4. تسجيل الترددات المستخدمة في الجمهورية واخطار الاتحاد الدولي للاتصالات بذلك على ضوء التعليمات الصادرة منه بهذا الشان.
5. اعداد الدراسات المتعلقة بالاستخدام الامثل للترددات في الجمهورية.
6. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمهورية حول الاستخدام الامثل للترددات.
7. معالجة اي تداخلات في الارسال والاستقبال اللاسلكي وايجاد الحلول اللازمة.
8. تخصيص الترددات (الموجات الراديوية)حسب الاتفاقيات الدولية والاقليمية والوطنية.
9. دراسة طلبات التراخيص باستخدام الترددات وتحديد احتياجاتهم من الترددات المتوفرة.
10. اصدار الرخص اللازمة لاستخدام الترددات (الموجات الراديوية) ومتابعة تحصيل الاجور والرسوم المترتبة عليها وفقا للقوانين واللوائح النافذة.
11. اقتراح اجور خدمات منح التراخيص باستخدام الترددات وغرامات المخالفات.
12. مراقبة استخدام الترددات (الموجات الراديوية)بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعني بمواصفات ومقاييس الاتصالات وبما يتفق مع شروط التراخيص الممنوحة.
13. مراقبة استخدام الترددات (الموجات الراديوية) وضبط المخالفين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

14. المشاركة في اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية لتجهيزات الاتصالات اللاسلكية بواسطة الترددات.
15. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
16. اي مهام اخرى تقتضيها وظيفتها وفقا للقوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قياد الوزارة.

مادة(12) الادارة العامة لشئون تنظيم الاتصالات – وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:-

1. تنسيق ودراسة وتحليل طلبات التراخيص لانشاء شبكات الاتصالات او خدمات اتصالات عامة او خاصة او تشغيلها وادارتها وتقديم الاقتراحات اللازمة بشانها وفقا للقوانين واللوائح النافذة وشروط التراخيص.
2. اقتراح العوائد التي تتاتي للوزارة من التراخيص.
3. حفظ التراخيص ومتابعتها ومتابعة تحقيق الرسوم والاجور المترتبة عليها وفقا للقوانين واللوائح النافذة وشروط التراخيص.
4. دراسة التقارير السنوية للمرخصين وتقديم الاقتراحات اللازمة بشانها.
5. الاطلاع والاحتفاظ بالمواصفات الدولية والاقليمية لتجهيزات ومعدات شبكات الاتصالات.
6. اعتماد المواصفات الفنية لتجهيزات شبكات الاتصالات المستخدمة في الجمهورية.
7. اصدار الموافقات النوعية.
8. اعتماد معايير الاداء للمرخصين.
9. اقتراح خطة الترقيم الوطني لشبكات وخدمات الاتصالات العامة.
10. دراسة طرق ووسائل ربط المرخصين بشبكات الاتصالات العامة.
11. **دراسة المشاكل الفنية بين المرخصين وتقديم الاقتراحات لحل المعوقات الفنية.**
12. مراقبة المرخصين والتاكد من التزامهم بشروط التراخيص الفنية.
13. مراقبة اداء المرخصين والتاكد من التزامهم بشروط التراخيص.
14. دراسة ومراجعة المقترحات المتعلقة برسوم واجور تعرفة خدمات الاتصالات وتقديم الملاحظات والمقترحات بشانها.
15. اي مهام اخرى تقتضيها وظيفتها وفقا للقوانين والنظم النفاذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة للتخطيط والعلاقات الدولية – وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اعداد نظام احصائي متكامل يكفل المعلومات الاحصائيه في مجال الاتصالات والبريد.
2. جمع المعلومات والبيانات الاقتصادية والتخطيطية اللازمة للتخطيط في مجال الاتصالات والبريد وتبويبها ونشرها.

3. تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة في الداخل والخارج بشان البيانات والمعلومات الاحصائيه في مجال الاتصالات والبريد.
4. التنسيق لاعداد البيانات والمعلومات والدراسات لتحديد اتجاهات التنمية في مجال الاتصالات والبريد و اولوية المشاريع المطلوبة ضمن الخطط العامة للوزارة.
5. متابعة مستوى انجاز خطط التنمية الاقتصادية واحصاء وتقييم نتائجها في مختلف المراحل ورفع التقارير اللازمة بشانها.
6. المشاركة في اعداد الميزانية العامة للوزارة.
7. الرد على الاستفسارات والتقارير والملاحظات الى الوزارة حول قضايا التنمية والاستثمار في مجال الاتصالات والبريد.
8. تنمية علاقة التعاون بين الوزارة والدول و الاتحادات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية المتخصصة في مجال الاتصالات والبريد والاستفادة من امكانيات وخبراتها في تنفيذ خطط وبرامج الوزارة والتنسيق لحماية مصالح الدولة في هذه الاتحادات والمنظمات والمؤسسات.
9. الاحتفاظ بكافة الوثائق القانونية والتنظيمية والمتعلقة بالاتحادات والمنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية المتخصصة في مجال الاتصالات والبريد
10. دراسة الدساتير والاتفاقيات الخاصة بالاتحادات والمنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية المتخصصة في مجال الاتصالات والبريد وابداء الراي بشان الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات القانونية للانضمام.
11. متابعة تسديد اشتراكات الوزارة في الاتحادات والمنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية المتخصصة في مجال الاتصالات والبريد.
12. تنظيم ومتابعة القضايا الخاصة بشان مساهمات ومشاركة الوزارة في رؤوس اموال المؤسسات العربية والاقليمية والدولية العامة في مجال الاتصالات والبريد.
13. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل ذات العلاقة بقضايا الاتصالات والبريد وتقديم تقارير بشانها الى الجهات ذات العلاقة.
14. التحضير والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل التي تعقدها (في الجمهورية) الاتحادات والمنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية في مجال الاتصالات والبريد.
15. التنسيق مع الجهات المختصة للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات وورش العمل التي تعقدها (في الخارج) الاتحادات

والمنظمات والمؤسسات العربية والاقليمية والدولية في مجال الاتصالات والبريد ،وتزويد الوفود المشاركة من الوزارة والمرافق التابعة لها بالوثائق والمعلومات ومتابعة النتائج.

16. تقديم تقارير دورية منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
17. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة لشئون تنظيم البريد وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:-

1. تقديم الراي والمشورة في الامور والقضايا المتعلقة باهداف الوزارة في مجال البريد والتوفير البريدي.
2. متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات الوزير في مجال البريد والتوفير البريدي.
3. دراسة ومراجعة خطط وبرامج استثمار اموال التوفير البريدي وتقديم الملاحظات والمقترحات بشانها.
4. دراسة ومراجعة المقترحات المتعلقة برسوم واجور وتعرفة خدمات البريد وتقديم الملاحظات والمقترحات بشانها.
5. اعداد دراسة مقارنة لمؤشرات خدمات البريد ومقارنتها بالمؤشرات الدولية وتقديم المقترحات من واقعها.
6. ابداء الراي في الدراسات والتقارير المتعلقة بتطوير خدمات البريد والتوفير البريدي.
7. المشاركة في الاعداد والتفاوض للاتفاقيات الثنائية ذات الطابع السيادي في مجال البريد.
8. المشاركة في اعداد القوانين واللوائح في مجال خدمات البريد والتوفير البريدي.
9. ابداء الراي حول منح تراخيص تقديم الخدمات ومزاولة النشاط في مجال البريد.
10. المشاركة في الاعداد والتفاوض لمنح تراخيص مزاولة النشاط في مجال البريد.
11. دراسة التقارير السنوية للمرخصين لمزاولة النشاط البريدي وتحليلها وتقديم المقترحات بشانها.
12. تقديم تقارير منتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
13. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة للشئون المالية والادارية – وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة والمذكرات التفسيرية المتعلقة ومناقشتها مع المختصين في الوزارة وخارجها.
2. اغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي للوزارة في المواعيد المحددة.

3. تنظيم وضبط الاعمال المالية والمحاسبية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المخصصة لكافة اوجه النشاط المالي للوزارة وتقديم التقارير والبيانات المنتظمة عن ذلك لقيادة الوزارة.
4. وضع برامج تفصيلية لتنفيذ ابواب وبنود الميزانية بالتنسيق مع المختصين بالوزارة وتقديم تقارير منتظمة حول ذلك.
5. تقدير احتياجات الوزارة من الاصول والمواد الثابتة والمتداولة كالمباني والاثاث والاجهزة والادوات والمواد المكتبية ووضع خطة شرائها حسب النظم النافذة بالتنسيق مع المختصين في الوزارة.
6. تنظيم المخازن التابعة للوزارة واداراتها وجردها دوريا وفقا للاجراءات والنظم النافذة.
7. متابعة تحصيل الايرادات واعداد التقارير الدورية بذلك.
8. مراجعة وصرف الرواتب الشهرية والبدلات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالعاملين في ديوان عام الوزارة واجراء الاستقطاعات القانونية وتوريدها حسب النظم النافذة بالتنسيق مع ادارة شئون الموظفين.
9. المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتامين عليها حسب الضرورة وقوانين التامين.
10. اعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة ممتلكات الوزارة ووسائل النقل ووسائل العمل التابعة لها وترميمها واصلاحها.
11. تامين كافة الخدمات الادارية داخل مكاتب العمل في الوزارة وتجهيزها بالاثاث والالات والمواد المكتبية اللازمة.
12. الرد على ملاحظات وتقارير الاجهزة الرقابية المختصة وازالة الاخطاء والافادة عن الملاحظات في تحسين العمل.
13. اعداد مشروعات خطط القوى العاملة والاجور للوزارة طبقا لاحتياجات العمل وبرامج التنمية بالتنسيق مع المختصين بالوزارة.
14. معالجة قضايا الموظفين من تعيين وتدريب واجازات ونقل واعارة وتقاعد وتامينات خدمة وغيرها من حالات ومستحقات الخدمة طبقا للقوانين والنظم النافذة ومتابعة انجازها مع الجهات المختصة.
15. تحديد ومعالجة قضايا الاجور والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات الاخرى للموظفين وفقا للقوانين والنظم النافذة.
16. اعداد كشوفات المرتبات الشهرية وكافة المستحقات الاخرى للموظفين.
17. الاحتفاظ بسجلات الموظفين بصورة منظمة والحفاظ على سريتها.
18. دراسة تقارير الكفاءة السنوية للموظفين واتخاذ ما يلزم بشانها بالتنسيق مع قيادة الوزارة.

19. المشاركة في دراسة تبسيط وتوصيف الوظائف المتعلقة بانشطة الوزارة وعمل الوزارة طبقا للخطة العامة لتصنيف الوظائف.
20. رعاية الموظفين وتنمية علاقات العمل والعلاقة الانسانية داخل الوزارة بما يؤدي الى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
21. القيام بكافة الخدمات الادارية الاخرى اللازمة لتسهيل اعمال الوزارة.
22. اعداد التقارير الدورية المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
23. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها وفقا للقوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والاداري وتتولى المهام والاختصاصات الاتية:-

1. الرقابة على تنفيذ ميزانية الوزارة.
2. متابعة اعداد الميزانية العامة للوزارة.
3. مساعدة وتبصير العاملين بالوزارة ومكاتبها بالاساليب والاجراءات السليمة لتنفيذ الاعمال المالية والادارية.
4. الرقابة والاسهام في التطبيق السليم للقوانين والانظمة المالية والادارية.
5. الرقابة على تحصيل الموارد وتنفيذ الالتزامات التعاقدية المختلفة.
6. تقديم المقترحات من واقع عمليات المراجعة والفحص والتفتيش لتحسين انظمة واساليب العمل والاداء.
7. الرقابة على تنفيذ موازنة المشاريع (التمويل الحكومي)والتاكد من سلامة اوجه الصرف.
8. المشاركة في الجرد السنوي لمخازن وممتلكات الوزارة.
9. دراسة تقارير الاجهزة الرقابية المختصة ومخاطبة المعنيين ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها.
10. ضبط المخالفات المالية والادارية والابلاغ عن المخالفات الجسيمة ان وجدت.
11. اعداد التقارير المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها.
12. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة ومدراء الادارات العامة

مادة(17) تلتزم الادارات العامة بالوزارة بالمهام الاتية:-

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن انشطتها ومنجزاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.

3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الفصل الرابع من هذا الباب.
4. الاسهام في اعداد وتطوير برامج ومناهج التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل الاعلامي صعيد الوزارة.

مادة(18) يلتزم مدراء الادارات العامة بالمهام الاتية:-

1. الاشتراك في رسم سياسة العمل في اداراته واقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها والمشاركة في وضع التعليمات التطبيقية.
2. الاشراف المباشر على تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعة لادارته وفقا للانظمة والتعليمات.
3. توزيع الاعمال والواجبات بين الموظفين بقصد تامين الكفاءة ودقة الانجاز.
4. مراجعة نتائج اعمال الادارات للتاكد من تنفيذ الواجبات والاعمال وتامين الكفاءة والدقة في الانجاز ورفع تقارير دورية عن مستوى تنفيذ الاعمال.
5. ارشاد وتوجيه وتدريب العاملين والعمل على رفع مستواهم واقتراح البرامج التدريبية اللازمة ومعالجة مشاكل العمل التي قد تعترضهم وتقييم ادائهم.
6. تشجيع الموظفين على المشاركة في صنع القرار وعلى العمل بروح الفريق الواحد.
7. التنسيق والتعاون مع مدراء الادارات العامة تخطيطا وتنفيذا وتبادل المعلومات معهم.
8. الالتزام بتطبيق نظم المعلومات والنظام الاحصائي في اطار نشاطات الادارة العامة التي يراسها.

الفصل الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة.

مادة(19) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة من المبادئ والاسس التنظيمية الاتية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم اعمالها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط العمل.
2. تقوم القطاعات والادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.

4. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دونما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
5. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدة الادارة العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة او التوسع به وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
6. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الادارات العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة اغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
7. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة لدورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
10. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى الاداء واعمالها.
11. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم.
12. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
13. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشاكل التنمية الادارية.

14. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بالسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
15. يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
16. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(20) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(21) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(22) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة الى اجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة(23) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(24) يصدر الوزير قرار انشاء او دمج او الغاء ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(25) يلغى القرار الجمهوري رقم (117) لسنة 1992م بشان اللائحة التنظيمية لوزارة المواصلات.

مادة(26) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 6/شـــوال/1419هـ
المـوافـق 23/ينايـر/1999مـ

احمد محمد الانسي	د/عبد الكريم الارياني	علي عبد الله صالح
وزير المواصـلات	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريـة

اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والثروات المعدنية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4) لسنة2000م

قرار جمهوري رقم (40) لسنة 2000م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والثروات المعدنية

رئيس الجمهورية:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1991م بتشكيل مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على عرض وزير النفط والثروات المعدنية.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الباب الأول
التسمية والاهداف والاختصاصات

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة النفط والثروات المعدنية).

مادة(2) تهدف الوزارة الى ادارة وتنمية قطاع النفط والغاز والثروات المعدنية طبقا للدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقرارات النافذة ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط العامة اللازمة لادارة وتنمية النفط والغاز والثروات المعدنية وتشجيع الاستثمار في مجالاتها وتنظيم وتنسيق عملية التنفيذ والرقابة عليها.
2. القيام بالدراسات الاقتصادية والفنية لمكامن النفط والغاز والمعادن.
3. وضع السياسات والاتجاهات المتعلقة بتسويق وتصدير النفط الخام والغاز وخامات المعادن والمحاجر والصخور الانشائية والصناعية.
4. وضع وتنفيذ الخطط الاستراتيجية لتوفير احتياط كافي من المشتقات النفطية والتنسيق بشان ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
5. وضع الدراسات الخاصة بتوفير احتياجات السوق المحلي من المنتجات النفطية والخامات الاولية والوسيطة.
6. تحديد متطلبات صناعة النفط والغاز والمعادن والمحاجر من المنشات الصناعية والمرافق اللازمة لها.
7. التفاوض مع الغير لابرام الاتفاقيات الخاصة بالاستكشاف والانتاج والتطوير والاستغلال للنفط والغاز والمعادن وخامات المحاجر.
8. اصدار الاجازات والرخص وابرام العقود فيما يتصل باستغلال خامات المحاجر والثروات المعدنية طبقا للقوانين والانظمة النافذة.
9. اعداد الانظمة واللوائح والنظم الخاصة بالمستويات والمعايير المتعلقة بالعمليات النفطية والمعدنية والخدمات المساعدة لها وتصنيف الجهات المشتغلة بها فنيا والرقابة عليها بما يتفق واصول الصناعة النفطية

والمعدنية العالمية وبما يضمن الحفاظ على الثروة النفطية والمعدنية وحماية البيئة وضمان الامن والسلامة وكفاءة تلك العمليات.

10. وضع المعايير والاجراءات والقواعد الكفيلة بحسن اختيار الشركات المتقدمة بطلبات للبحث والتنقيب او الاستثمار في مجالات النفط والغاز والثروات المعدنية للتاكد من قدراتها المالية والفنية للقيام بالنشاط.
11. الرقابة الفنية والمالية والقانونية على اعمال الشركات في مجال البحث عن الثروة النفطية والمعدنية واستثمارها في الجمهورية طبقا لما تنص عليه الاتفاقيات والعقود النافذة والتراخيص الممنوحة لهذه الشركات وتسهيل عملها في مجال العمليات التي تقوم بها.
12. وضع وتطبيق نظام للمعلومات في مجالات نشاطها بالتنسيق مع الاجهزة المعنية وتوثيق البيانات والوثائق القانونية والفنية والاتفاقيات والدراسات الخاصة باعمال استكشاف وانتاج واستثمار الثروة النفطية والمعدنية وخامات المحاجر.
13. اجراء الدراسات والبحوث العملية والفنية التخصصية في مجالات الصناعة النفطية وتقنياتها وكذا الاتجاهات العالمية والاقليمية للاقتصاديات المتعلقة بها والافادة منها بتطوير ادارة نشاط الوزارة والوحدات التابعة لها.
14. تطوير الخدمات والدراسات والابحاث والمعلومات الفنية لتنمية مواردها والوحدات التابعة لها ولاغراض الترويج لانشطتها الاستثمارية.
15. وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاحلال الكوادر اليمنية في وظائف الادارة والاشراف والوظائف التخصصية والفنية والادارية طبقا للاتفاقيات والعقود النافذة والسياسات المقرة بهذا الشان.
16. وضع وتنفيذ برامج تدريب وتاهيل موجهة لاعداد الاختصاصين في الوظائف والمهن الرئيسية في مجالات النفط والغاز والمعادن.
17. انشاء المعاهد والمراكز ووحدات التدريب والتاهيل لتنمية المهارات الادارية والفنية والمهنية للعاملين بقطاع النفط والغاز والمعادن.
18. اقتراح نظم خاصة ببعض المهن في العمليات الصناعية المتعلقة بالنفط والغاز والمعادن يراعى فيها طبيعة ومخاطر هذه العمليات وغيرها من العوامل المتعلقة ببيئة العمل.
19. تطبيق انظمة الرعاية الاجتماعية والصحية ونظم السلامة المهنية الخاصة بالعاملين في مجالات انشطة الوزارة المختلفة.
20. تبادل المعلومات المتعلقة بمهام الوزارة مع الوزارات والجهات الاخرى.
21. تنمية العلاقة مع الهيئات والمنظمات الدولية والمعاهد المتخصصة في مجال نشاطها.

22. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او ينص عليها في القوانين والانظمة والقرارات النافذة.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير بشكل عام الاشراف على شئون الوزارة وتوجيه هيئاتها ومؤسساتها وشركاتها التابعة ومرافقها وادارتها ومكاتبها في جميع انحاء الجمهورية ،ويقوم باقتراح وتنفيذ السياسات العامة للدولة والاهداف الاستراتيجية لادارة نشاط النفط والغاز والمعادن وتنميته ، ويدير الوزارة وينفذ مهامها واختصاصاتها طبقا للدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والانظمة والقرارات النافذة ويتولى على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر هو الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الفردية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
2. اصدار التوجيهات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات او اوامر او تعليمات.
3. الاشراف والتوجيه ومراقبة مرؤوسيه وطلب تقديم التقارير منهم.
4. اصدار التوجيهات لمرؤوسيه والعاملين في الوزارة والى رؤساء المرافق التابعة له مباشرة كما يحق له تعديل او الغاء اي قرار يصدر منهم اذا كان مخالفا للقوانين والنظم والقرارات النافذة او من اجل تحسين تنفيذ المهام.
5. الاشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها ورفع التقارير بشانها الى مجلس الوزراء وفقا للقرارات والنظم النافذة.
6. الاشراف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق التابعة له ومتابعة وتقييم مستوى انجازها.
7. تنسيق اعمال وانشطة الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة له وتنظيمها وتنمية اداراتها واساليب عملها وتاهيل وتدريب العاملين بها للاضطلاع بدورها كوحدات اقتصادية واستثمارية.
8. الرقابة على انشطة الهيئات والمؤسسات والشركات التابعة له والتاكد من سلامة تنفيذها للمهام المناطة بها في مختلف جوانب انشطتها.

9. تشكيل اللجان الاستشارية ولجان التفاوض ولجان العمل المختلفة عند الضرورة مع تحديد مهامها وحدود صلاحياتها وفقا للنظم النافذة.
10. اصدار الانظمة واللوائح الخاصة بالعمليات النفطية والمعدنية والخدمات المساعدة لها والنظم الاخرى المتعلقة بالعمليات الصناعية بما يضمن الحفاظ على الثروة النفطية والمعدنية وضمان سلامة وامن المنشات وتحسين اداء وكفاءة العمليات ومتابعة تنفيذها.
11. ابلاغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها العامة وفقا للقوانين النافذة.
12. التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطا وتنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارة اخرى.
13. التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطة المحلية في مجال اختصاصات الوزارة.
14. العمل على تطوير وتنمية التعاون في مجالات النفط والغاز والمعادن مع الغير وتمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون ذلك في مستواه.
15. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين والانظمة واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات نائب الوزير

مادة(4) ا. يتولى نائب الوزير المهام والاختصاصات التالية:-

1. يعاون الوزير في اداء مهامه واختصاصاته تحت اشراف الوزير وتوجيهاته.
2. يتولى مهام الوزير واختصاصه عند غيابه بما في ذلك حضور اجتماع مجلس الوزراء.
3. يتولى تنفيذ مهام الوزير التي يفوضه او يكلفه بها.

ب. كما يمارس نائب الوزير بما لا يخل باحكام الفقرة (ا) من هذه المادة ما يلي:-

1. الاشراف على اعداد البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام وخطط الوزارة ويتابع عملية التنفيذ.
2. يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات النظم واللوائح التنفيذية وفقا للقوانين والقرارات النافذة.

3. يعاون الوزير في الاشراف على اعداد مشروعات القوانين والانظمة واللوائح والسياسات المرتبطة بنشاط الوزارة.
4. يقيم الاعمال والانشطة المختلفة في الوزارة بالتشاور مع الوكلاء ومديري الادارات العامة ويقدم المقترحات بشانها الى الوزير.
5. يتابع تنفيذ الاجراءات النظامية الكفيلة بتحقيق الانضباط الوظيفي وتحسين معدلات الاداء.
6. يدرس التقارير والبحوث والدراسات المتخصصة ويبدي رايه بشانها الى الوزير.
7. يمثل الوزارة في الداخل والخارج بناء على تعليمات الوزير حينما يكون التمثيل على مستواه.
8. القيام باية مهام واختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة او بتوجيهات الوزير.

الفصل الثالث
مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. الاشراف المباشر على تنفيذ مهام واعمال الادارات العامة التابعة له في حدود القوانين والانظمة النافذة والتوجيهات الصادرة عن الوزير.
2. التنسيق بين الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه بما يكفل تحقيق الاهداف والمهام الاساسية لعمل الوزارة.
3. المتابعة اليومية لتنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة له.
4. التنسيق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة له.
5. تنظيم عقد الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة له بغرض التنسيق ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج.
6. تقييم اعمال ونشاطات الادارات العامة والادارات الاخرى الواقعة تحت اشرافه وتقديم المقترحات اللازمة بشانها.
7. اصدار التعليمات التنفيذية والفنية والادارية في نطاق مهامه وفقا للقوانين واللوائح والانظمة والقرارات النافذة.
8. دراسة المقترحات بشان البرامج التفصيلية لتنفيذ مهام الوزارة من قبل الادارات العامة التابعة له ومتابعة تنفيذها من قبل المعنيين بها ورفع التقارير عن مستوى ومراحل تنفيذها.
9. القيام باية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفته او تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والانظمة النافذة او يكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الرابع
مجلس الوزارة
تشكيله ومهامه

اولا: تشكيله:-

مادة(6) يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي:-

1. الوزير رئيسا
2. نائب الوزير عضوا
3. وكيل الوزارة عضوا
4. مستشارو الوزارة اعضاء
5. مديرو الادارات العامة اعضاء
6. اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره اجتماعات المجلس دون ان يكون له صوت معدود.

ثانيا:مهام المجلس:-

ا. يتولى المجلس تقديم المشورة في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الامور التالية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة .
2. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم اعمالها واقتراح تعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير ضرورة عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الانجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح والانظمة المتعلقة بنشاط الوزارة.
8. اية مواضيع اخرى يرى الوزير ضرورة استشارة مجلس الوزارة بشانها.

ب. اعداد تقارير سنوية عن نشاط مجلس الوزارة حسب النموذج المطلوب وترسل في نهاية كل عام الى الامانة العامة لمجلس الوزراء.

ج. القيام باي مهام او اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح النافذة او يكلف بها من قبل الوزير.

مادة(7) يصدر الوزير اللائحة الخاصة بتسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(8) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها وهيئاتها ومؤسساتها وشركاتها العامة التابعة لها في مختلف المحافظات.

مادة(9) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من الاتي:-

اولا: الوزير ويتبعه مباشرة ما يلي:-

1. مكتب المستشارون.

2. مجلس الوزارة.
3. مكتب الوزير: ويحدد مستواه التنظيمي بادارة عامة ويصدر بتحديد مهامه واختصاصه قرار من الوزير.
4. الادارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش.

ب. المؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز ويتبعها الاتي:-
1. شركة توزيع المنتجات النفطية.
2. شركة مصافي عدن.
3. الشركة اليمنية للغاز.
4. الشركة اليمنية للاستثمار النفطية.
5. الشركة اليمنية لتكرير النفط.

ج. هيئة استكشاف وانتاج النفط.

د. هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية.

ثانيا: وكيل الوزارة وتتبعه الادارات العامة الاتية:-
1. الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة.
2. الادارة العامة للحسابات النفطية.
3. الادارة العامة لشئون الغاز.
4. الادارة العامة لتنمية الوظائف.
5. الادارة العامة للسلامة المهنية وامن المنشات.
6. الادارة العامة للاعلام النفطي والمعدني.
7. الادارة العامة للمشاريع.
8. الادارة العامة للشئون المالية.
9. الادارة العامة لشئون الموظفين.

ثالثا: مكاتب الوزارة في المحافظات.

مادة(10) يتكون مكتب المستشارين من مجموعة من ذوي الاختصاص والخبرة يتولى تقديم المشورة للوزير في مجالات نشاط الوزارة.

مادة(11) يراس كل ادارة عامة مدير عام.

الفصل الثاني
مهام واختصاصا الادارات العامة

مادة(12) الادارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

اولا: في مجال المراجعة:-
1. مراجعة ايرادات الوزارة والتاكد من انه تم تحصيلها وادراجها بحساباتها بطريقة سليمة وصحيحة وتم التحصيل على النحو المحدد لها.
2. تدقيق كشوف الاستحقاق من (مرتبات واجور وعلاوات وبدلات ومكافات وحوافز وغيرها) من الناحية الحسابية والمحاسبية والتحقق من صحتها.

3. مراجعة كشوفات ودفاتر التحصيل اليومية والتاكد من وجود خاتم الوزارة على كل سند قبض ومن صحة اثباتها في الكشوفات بنفس بياناتها (الاسم والرقم والمبلغ وصحة اجمالي المبلغ واجمالي الكشوفات وعدد القسائم المستخرجة من مطابقة بيانات كل قسيمة مع بيانات نسخها)والتاكد من ان المبلغ المحصل قد تم توريده الى البنك وانهاء مسالة اجراءات التوريد والترحيل الى الحسابات المختصة.
4. مراجعة حركة الصندوق اليومية والتاكد من ان المبالغ الموردة قد تم اثباتها فعلا وان عملية التوريد اليومية تتم بصورة سليمة ومنتظمة لجميع المبالغ المحصلة والتحقق من مدى التزام امناء الصناديق والخزائن بعدم التصرف بالنقد الموجود لديهم والصرف منها لاي غرض مهما كانت الاسباب والتاكد من توريدها الى البنك اولا باول.
5. مراجعة البيانات والمعلومات التي تقدم الى قيادة الوزارة من الادارات والمختصين بالوزارة والتاكد من صحتها ومطابقتها للواقع حتى تتمكن قيادة الوزارة من اتخاذ القرار المناسب بناء عليها وبما لا يؤثر على موقف الوحدة ماليا واداريا وفنيا.
6. حفظ نسخ من التوقيعات المعتمدة للمسئولين بهدف مطابقتها مع التوقيعات عند المراجعة.

ثانيا: في مجال التفتيش:-

1. المراجعة اليومية لمستندات الصرف للتاكد من ان عملية الصرف قد تمت مستكملة لكل الوثائق المؤيدة لصحة الصرف ، ومراجعة اجراءات المناقصات وتحليل العروض من قرارات البت فيها وابرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بها للتاكد من سلامة الاجراءات وقانونيتها وقانونية العقود وقيمتها وضماناتها للتاكد من عدم وجود شروط والتزامات مخالفة ومجحفة ومرهقة تجاه اموال الوحدة ومتابعة توريد الاصناف الى المخازن ، ومراجعة كافة البيانات والفواتير والسندات واشعارات الادخال والاخراج من والى المخازن او المستودعات والتاكد من ان الاصناف الموردة قد تم صرف قيمتها في حدود المعتمد لها وفي الاوجه المخصصة لها وفي المواعيد المحددة لها وفقا لقانون الموازنة والانظمة النافذة والعقود وبما لا يخالف قانون المزايدات والمناقصات والمخازن الحكومية.
2. التاكد من ان جميع الادارات والاقسام والمختصين بكافة مستوياتهم يقومون بتنفيذ برامج وخطط الوحدة وفقا للسياسة المرسومة لها بما يخدم مصلحة الوحدة والمصلحة العامة.
3. التحقق من مدى الاستخدام والاستغلال او الاستثمار الامثل للموارد والمخصصات المتاحة(بشرية ومادية) وفقا للاهداف والبرامج والخطط المرسومة.

4. التاكد من صحة الدفاتر والسجلات وسلامة واثبات وتوجيه القيود والعمليات المحاسبية وفقا للقوانين والقرارات والانظمة المالية والمحاسبية النافذة وبما يتفق مع اصول ومعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها للتثبت من مدى مطابقتها لها وعدم مخالفتها او الخروج عليها وابداء الراي عن اية مخالفات او اخطاء او قصور تكشفت لها.
5. مراجعة موازين المراجعة وبياناتها التحليلية.
6. القيام بالجرد المفاجئ عند الاقتضاء والدوري للصناديق والخزائن والمخازن والمستودعات واعداد محاضر بالجرد ونتائجه بحسب ما يسفر عنه ومطابقته وفقا للقواعد المنظمة للجرد وابداء الملاحظات والاراء والتوصيات المناسبة واللازمة.
7. القيام باي مهام اخرى تقتضيها طبيعة مهامها بمقتضى القوانين والنظم النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(13) الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمتابعة وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. المشاركة في وضع نظام للمعلومات والاحصاءات الخاصة بانشطة الوزارة والوحدات التابعة لها.
2. جمع المعلومات والاحصاءات من الوحدات التنظيمية بالوزارة والمرافق التابعة لها ودراستها وتحليها واعداد النشرات والبيانات الاحصائية الشاملة والتفصيلية.
3. الابلاغ عن مؤشرات واتجاهات الخطة العامة للدولة الى الجهات المعنية بالوزارة والوحدات التابعة لها ومتابعة اعداد الخطط.
4. جمع وتنسيق الخطط المقدمة من الوحدات التنظيمية بالوزارة والوحدات التابعة لها ودراستها طبقا لمؤشرات الخطة العامة وخطة الوزارة ومناقشتها مع المختصين وتنسيقها في صيغة خطة عامة طبقا للنماذج الخاصة بذلك.
5. متابعة اعداد وتنفيذ خطة الوزارة ضمن الخطة العامة لمجلس الوزراء واعداد التقارير عن مستوى تنفيذها.
6. المشاركة في اعداد الموازنة العامة للوزارة.
7. تنفيذ سياسة الوزارة في مجال التعاون وتنمية العلاقات الدولية بالتنسيق مع قيادة الوزارة.
8. المشاركة في اعداد مشروعات البروتوكولات التي تعتزم الوزارة توقيعها مع الغير.

9. حفظ وتوثيق الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة مع الوزارة المماثلة والمنظمات الدولية والجهات المختصة الاخرى ذات العلاقة واقتراح ومتابعة التنفيذ وتقديم التقارير بذلك.
10. المشاركة في اجتماعات لجنة الخطة بالوزارة مع تحملها مسئولية سكرتاريتها.
11. ضبط حسابات القروض والمشاريع الممولة خارجيا بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة داخل الوزارة وخارجها.
12. تقدير احتياجات الوزارة من النقد الاجنبي طبقا للخطط المعتمدة.
13. دراسة التقارير التقيمية المحالة عليها والمعدة من جهات الاختصاص عن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن الخطة العامة للوزارة ورفع الراي بشانها.
14. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل الوزارة.

مادة(14) الادارة العامة للحسابات النفطية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. مراجعة المصروفات والنفقات وحسابات التكاليف للشركات العاملة في مجال استكشاف وانتاج النفط من خلال الكشوفات الدورية التي تعدها هذه الشركات والاطلاع على السجلات والمستندات والتاكد من مطابقة ذلك مع الاتفاقيات النافذة.
2. تقديم الراي الى الجهة المسئولة عند مناقشة برامج العمل والموازنات مع الشركات النفطية وذلك على ضوء ما جاء في الاتفاقيات وسياسة الوزارة بشان اعتماد او رفض النفقات.
3. متابعة مدى تنفيذ الشركات النفطية لالتزاماتها المالية ومراجعة النفقات الفعلية حسب برامج العمل والميزانيات وطبقا لما تنص عليه الاتفاقيات النافذة.
4. الاشتراك مع الجهات المعنية في الحصر والتصرف في الاصول والمواد المستهلكة حسبما تنظمه اتفاقيات المشاركة في الانتاج المعنية.
5. دراسة التقارير التي ترد من هيئة استكشاف وانتاج النفط بشان مشتروات الشركات العاملة من الاصول والمواد واستخداماتها والتصرف بها واثبات ما اشتملت عليه من تفاصيل في سجلات الاصول التي تحتفظ بها الادارة والعمل على متابعتها اثناء المراجعة وما قد يتطلبه الامر من استنزال لتكلفه اصل معين من قائمة النفقات واتخاذ الاجراءات المحاسبية السليمة.
6. مسك السجلات المحاسبية الخاصة بالتكاليف والمصروفات للشركات العاملة في مجال استكشاف وانتاج النفط.

7. تقديم تقارير سنوية وفصلية عن مدى تنفيذ الشركات العاملة في مجال استكشاف وانتاج النفط لالتزاماتها المالية والابلاغ عن اية مخالفات لاحكام ونصوص الاتفاقيات النافذة.
8. الاشتراك في الجرد السنوي للمعدات والمواد التي في حوزة الشركات العاملة في مجال استكشاف وانتاج النفط ورفع التقارير بشانها الى قيادة الوزارة.
9. وضع المقترحات لاعداد مراجعين ومحاسبين متخصصين في مجال الحسابات النفطية.
10. ابداء الراي في التعاقد مع المحاسبين والمراجعين القانونيين وبيوت الخبرة في مجال مهام واختصاصات الادارة العامة والاشراف على عملهم ورفع التقارير الخاصة بادائهم طبقا للعقود المبرمة معهم.
11. دراسة تقارير الانتاج الشهرية ومراجعتها للتاكد من مدى صحة احتساب الحصص والتوزيع حسب نصوص الاتفاقيات واعداد التقارير اللازمة.
12. اعداد قاعدة للبيانات في ضوء برامج متخصصة عن مختلف الشركات النفطية بما يكفل اجراء التحليل المالي واعداد التقارير اللازمة.
13. دراسة المشاكل التي تواجه تنفيذ بنود الاتفاقيات من الناحية المحاسبية وتقديم التوصيات المناسبة لحلها.
14. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(15) الادارة العامة لشئون الغاز وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. جمع وحفظ نسخ من الاتفاقيات والعقود والبيانات والمعلومات والدراسات المختلفة وغيرها من الوثائق الخاصة بمشاريع الغاز التي تكون الوزارة طرفا فيها.
2. متابعة تنفيذ الالتزامات والحقوق والواجبات في الاتفاقيات والعقود الخاصة بمشاريع الغاز وابلاغ قيادة الوزارة بمجرياتها.
3. اعداد مسودات الردود بشان المراسلات الخاصة بمشاريع الغاز المحالة عليها وعرضها على قيادة الوزارة.
4. اقتراح الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجه تنفيذ الالتزامات بما يساعد على تنفيذ المشاريع الخاصة بالغاز على النحو الوارد في الاتفاقيات.
5. مراجعة وتدقيق الحسابات الخاصة بمشاريع الغاز ومسك السجلات والدفاتر الخاصة بمستحقات الدولة من عوائد وايرادات الغاز المختلفة.
6. الاعداد والتنسيق لمشاركة ممثلي الجانب الحكومي في مجالس ادارات الشركات المشتركة التي تقوم بتنفيذ مشاريع الغاز وتحليل المواضيع المطروحة على جدول اعمالها.

7. التنسيق مع الوحدات التابعة للوزارة العاملة في مجال الغاز في الموضوعات التي يكون لها تاثير على مشاريع الغاز.
8. التنسيق مع بيوت الخبرة المتخصصة في مجال الغاز التي تتعاقد معها الوزارة لتقديم المشورة او الخدمة او الدراسة المطلوبة المتعلقة بمشاريع الغاز الطبيعي.
9. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تنص عليها الاتفاقيات والعقود النافذة بمشاريع الغاز او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(16) الادارة العامة ليمننة الوظائف وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. دراسة خطط القوى العاملة للشركات العاملة في مجالات النفط والغاز والمعادن واوصاف الوظائف المعدة من قبلها من حيث الواجبات والمهام ومتطلبات شغلها.
2. تحديد الوظائف التي يتوفر لها كوادر يمنية في المجالات الادارية والفنية والمهنية واعداد البرامج التنفيذية بالتنسيق مع الشركات العاملة والجهات المعنية في الوزارة وخارجها للتوظيف فيها بحسب متطلبات الوظائف.
3. دراسة البرامج التدريبية الموجهة لاعداد العمالة اليمنية واحلالها محل العمالة الاجنبية ومتابعة تنفيذها.
4. دراسة نظم التوظيف لدى الشركات العاملة والتنسيق بشان مشاركة ممثلين عن الوزارة للحضور بصفة مراقب في المقابلات التي تجريها هذه الشركات لاختيار المرشحين لشغل الوظائف لديها.
5. وضع دليل ارشادي للشركات العاملة يوضح فيه الاجراءات النظامية الواجبة الاتباع في استقدام وتوظيف الاجانب.
6. متابعة الشركات العاملة في انهاء التعاقد مع العاملين الاجانب الذين تجاوزوا المدد القانونية لبقائهم في اليمن.
7. تقييم مستويات التوظيف لدى هذه الشركات ومدى التزامها بخطط وبرامج اليمننة والاجراءات النظامية للتوظيف.
8. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(17) الادارة العامة للشئون القانونية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. المشاركة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح والانظمة والقرارات المختلفة المتعلقة بنشاط الوزارة ومتابعة اصدارها.
2. تقديم المشورة القانونية في المسائل التي تطلبها قيادة الوزارة في اي من مجالات نشاطها.

3. تمثيل الوزارة في القضايا المنظورة امام الجهات القضائية وهيئات التحكيم المحلي طبقا للقوانين النافذة.
4. متابعة القضايا المنظورة امام هيئات التحكيم الدولي وتقديم التقارير الخاصة بشانها طبقا للقوانين النافذة.
5. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات المختلفة التي تبرمها الوزارة.
6. حفظ الاتفاقيات والعقود والوثائق القانونية الخاصة بالوزارة.
7. اعداد مشاريع القرارات والاوامر والتعاميم الوزارية التي يطلبها الوزير.
8. اعداد الدراسات والبحوث القانونية في مجال نشاط الوزارة.
9. المساهمة في الرقابة على تطبيق وتنفيذ القوانين والانظمة والقرارات الخاصة بالوزارة ووحداتها ومرافقها.
10. التحقيق في المخالفات المالية والادارية بالاشتراك مع الادارات المختصة بالوزارة.
11. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(18) الادارة العامة للسلامة المهنية وامن المنشات وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. المشاركة في اعداد التشريعات المطلوبة في مجالات السلامة والامن الصناعي بما يتناسب والمعايير والممارسات المعمول بها بالصناعة البترولية والمعدنية العالمية.
2. التنسيق مع الجهات المختصة بشان تطبيق نظم حماية المنشات والحفاظ على الاموال والممتلكات وارواح العاملين فيها.
3. التنسيق مع الجهات المختصة لوضع التدابير لمنع تسرب اية مواد تضر بسلامة المنشات والافراد.
4. التاكد من قيام الشركات بالعمل على رفع الوعي بين العاملين بشان نظم ووسائل الوقاية من المخاطر والتدريب عليها.
5. المشاركة في التحقيق في الاصابات المهنية والكشف عن اسبابها وايجاد الظروف الملائمة للحد منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. التنسيق مع الجهات المختصة الاخرى بالصحة والسلامة المهنية للتاكد من تطبيق قواعد الامن الصناعي.
7. رفع التقارير الاسبوعية ،الشهرية، الفصلية ، السنوية عن نشاط الادارة.
8. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او منصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(19) الادارة العامة للاعلام النفطي وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. وضع الخطط والبرامج الخاصة بالاعلام النفطي والمعدني.

2. ابراز المعطيات الطبيعية والتسهيلات والخدمات والمزايا المتاحة الدائمة لقيام صناعة نفطية ناجحة.
3. التنسيق والبرمجة لانتاج مواد اعلامية للتعريف بالصناعة النفطية في اليمن.
4. المشاركة في اعداد الكتيبات والنشرات الاعلامية للتعريف بانشطة الوزارة ووحداتها التابعة والجهات العاملة الاخرى.
5. متابعة ما ينشر من دراسات وابحاث تخصصية في مجالات النفط والغاز والمعادن ووضع خلاصات بشانها وتعميمها على المعنيين للافادة منها.
6. متابعة ما يصدر من قرارات دولية حول النفط والغاز والمعادن والابلاغ بها.
7. متابعة ما ينشر عن الانشطة في مجال النفط والغاز والمعادن وتحضير الردود المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة وعرضها على قيادة الوزارة.
8. الاعداد للمؤتمرات والبيانات الصحفية المطلوبة التي تطلبها قيادة الوزارة.
9. العمل على اعداد اعلاميين في مجال الاعلام البترولي وتاهيل الكوادر المطلوبة لذلك.
10. اقتراح الاشتراك في الدوريات والمطبوعات المتخصصة في مجال النفط والمعادن.
11. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(20) الادارة العامة للمشاريع وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اجراء الدراسات والمسوحات اللازمة لتحديد مشاريع التنمية المحلية التي تسهم فيها الوزارة طبقا للاتفاقيات النافذة والخطة العامة للتنمية.
2. اقتراح المشاريع الانشائية اللازمة للوزارة.
3. اعداد ومراجعة الدراسات والتصاميم الهندسية والبحوث والمواصفات الفنية والكلف المالية الخاصة بالمشاريع التنموية والاقتصادية التي تقوم بها الوزارة.
4. المشاركة في اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والموازنات الاستثمارية للمشاريع ذات العلاقة بنشاط الوزارة.
5. المشاركة في اعداد الشروط المرجعية للتعاقدات الخاصة بتنفيذ المشاريع الانشائية التي تساهم فيها الوزارة وتحليل عروض المناقصات الخاصة بمشاريع الوزارة الانشائية.
6. الاشتراك مع الادارة العامة للشئون المالية في وضع الخطط والبرامج التنفيذية الدورية لصيانة وتشغيل المباني الخاصة بالوزارة.
7. التنسيق مع الجهات المختصة بالامن والسلامة بشان مباني ومنشات الوزارة.
8. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(21) الادارة العامة للشئون المالية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اعداد مشروعات الموازنة السنوية للنفقات الجارية وفقا للاسس والقواعد والتعليمات المنظمة لذلك ومناقشتها مع قيادة الوزارة والجهات المركزية بما يتفق والقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك.
2. وضع برامج فصلية لتنفيذ كافة ابواب وبنود ميزانية الوزارة ومكاتبها وتقديم التقارير المنتظمة عن مستوى تنفيذها.
3. ادارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي للوزارة وتنظيم التعامل مع الادارات العامة المختلفة بالديوان بما يهدف الى تحقيق الانسجام والنظام في تنفيذ المهام وسرعة تنفيذ الاعمال.
4. تنظيم حسابات الوزارة وفقا للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة العامة على المستويين المركزي والمحلي وفقا للاصول والقواعد المحاسبية المعتمدة.
5. تطبيق نظام الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراقبة على كافة التصرفات المالية صرفا وايرادا ومتابعة تقييم فعاليته وتقديره بما يكفل سلامة استخدام الاموال والممتلكات العامة.
6. تنظيم العمليات المالية الخاصة بحساب العهد والسلف والامانات وحسابات التسوية واثبات قيودها في السجلات المخصصة لكل منها ومتابعة مطابقة ارصدتها دوريا وتصفيتها في المواعيد المحددة لها.
7. استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات المحاسبية التي يتم تخطيطها وطبعها مركزيا تحت اشراف وزارة المالية وفروعها.
8. البت السريع في استفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد عليها في حينه.
9. مراجعة وصرف الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالعاملين واجراء الاستقطاعات المكلفة بها التي تعدها الادارة الخاصة بشئون الموظفين نيابة عن الغير وتسديد حصيلة الاستقطاعات الشهرية الى الجهات المستحقة حسب النظام المالي.
10. تنظيم حركة المواصلات الخاصة بالوزارة وصرف الوقود وتجديد رخص المركبات ودفع الفواتير الخاصة باستهلاك الكهرباء والمياه والهاتف.
11. توفير المستلزمات الكافية من المطبوعات والسجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل الاداري والمالي والمحاسبي بما يؤمن عدم تعرضه لاختناقات في التنفيذ.
12. التبليغ عن قضايا الاختلاسات والتلاعب بالاموال والممتلكات الى الجهات المختصة وفقا للنظام.
13. توفير وسائل ايداع وحفظ الاموال النقدية والوثائق والمطبوعات.

14. تسجيل متطلبات الوزارة وتقدير احتياجاتها من المواد الاساسية والمتداولة كالمباني والسيارات، والاجهزة والملابس والمعدات والادوات المكتبية والمجلات والدوريات ووضع خطة لشرائها حسب الكمية والقيمة والنوع في الوقت المناسب ووضع الارشادات المنظمة لاستخدامها اقتصاديا.
15. اعداد وتنفيذ برامج لصيانة المباني وممتلكات الوزارة ووسائل العمل المختلفة وتفادي تعطيل العمل قدر الامكان اثناء تنفيذ هذه البرامج.
16. مساعدة مكاتب الوزارة في تحسين اعمالها في المجال المالي وتسهيل متابعة انجاز المعاملات الخاصة بها مع الجهات المركزية في الدولة.
17. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(22) الادارة العامة لشئون الموظفين وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اعداد مشروع الخطة الوظيفية السنوية للقوى العاملة للوزارة حسب الخطة الاقتصادية للدولة وبمقتضى احتياجات الوزارة ومكاتبها من الكوادر والعاملين ورفعها لقيادة الوزارة لاعتمادها.
2. اعداد كشوفات الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الاخرى الخاصة بالعاملين واجراءا الاستقطاعات القانونية المكلفة بها.
3. معالجة القضايا المتعلقة بتعيين وانتداب ونقل واستقالة واعفاء العاملين او الاستغناء عنهم او اعادة توزيعهم.
4. متابعة وزارة الخدمة في البت في كافة القضايا الخاصة بالعاملين المحالة اليها للافتاء وغيره مما يتعلق بمهامها وابلاغ ذوي الشان والجهات المختصة بالوزارة وخارجه بنتائج ذلك.
5. تحديد ومعالجة قضايا الاجور والتقييمات والتعويضات المستحقة للكوادر والعاملين بالوزارة.
6. اعداد الدراسات وتقديم المقترحات لتطوير التنظيم الاداري واساليب العمل في الوزارة.
7. اعداد التوصيف والترتيب الوظيفي الخاص بالوزارة.
8. تطبيق النظم العامة للتنظيم الاداري بالوزارة ومساعدة المكاتب في تنفيذها.
9. المشاركة في وضع البرامج التي تكفل احلال وتوفير البدائل المناسبة لشغل الوظائف التي تخلو او المتوقع خلوها وبخاصة في الوظائف الاشرافية والفنية.

10. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد ومكافات نهاية الخدمة واصابات العمل.
11. تطبيق النظم المتعلقة بالضبط الاداري ووضع خطة الاجازات السنوية للعاملين وتحديد وتكليف خلفائهم اثناء غيابهم ومعالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها.
12. حفظ الملفات الخاصة بالعاملين وقضايا العمل وتنظيم المعلومات المتعلقة بها واعداد التقارير والاحصائيات عن ترتيبها وتطويرها.
13. اقتراح ودراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم اساليب العمل وتبسيطها.
14. معالجة اية قضايا اخرى متعلقة بالكوادر والعاملين.
15. القيام باية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او بمقتضى القوانين والانظمة النافذة او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

الفصل الثالث
المهام المشتركة للادارات العامة

مادة(23) تلتزم الادارات العامة بديوان عام الوزارة بالقيام بما يلي:-

1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وانجازها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة في الباب الرابع من هذه اللائحة.
4. الاسهام في اعداد وتطوير منهاج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.

الباب الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة(24) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام والاختصاصات تعتمد الوزارة على المبادئ والاسس التنظيمية التالية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم اعمالها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية والعلمية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد واساليب العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط العمل.
2. تقوم الادارات العامة في الوزارة باعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.

3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس التعاون والتشاور والتنسيق المستمر وتبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
4. تعمل الوزارة على صعيد التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بوحدات الادارات العامة على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري ويواكب تطور الصناعة النفطية والمعدنية.
5. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الادارية فيها التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطا وتنفيذا في علاقاتها الداخلية مع الوحدات الادارية الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها مع الوحدات التابعة لاغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
6. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
7. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل واجراءات تنفيذ المهام خاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كادلة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
8. يعتبر الرؤساء الاداريين بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الافراد العاملين تحت اشرافهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
9. تعمل الوزارة على اعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الانسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
10. تعمل الوزارة على تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتمادا على مدى الالتزام بالواجبات وفقا للقوانين والنظم النافذة.
11. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في المحافظات لاسيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها واختصاصاتها والمشاركة في التنمية الادارية والريفية بصورة فاعلة.
12. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الادارية.

13. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والمعلومات والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
14. يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع ما يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجته مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
15. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان او المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الخامس
احكام عامة وختامية

مادة(25) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين وتنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة ووحداتها التابعة وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(26) تعمل الوزارة والوحدات التابعة على ادارة انشطتها وخدماتها على اساس اقتصادي يكفل تنمية مواردها واسهامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورفد الخزينة العامة بايرادات متنامية وتمنح لهذا الغرض المرونة المالية والادارية الكافية.

مادة(27) يصدر الوزير بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري لائحة التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للوزارة وتحديد اختصاصاتها ومهامها.

مادة(28) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(29) يكون للوزارة بحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة او ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي تقوم بها المكاتب وغير ذلك من المعايير التنظيمية.

مادة(30) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة ، الحاجة الى اجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة(30) يلغى القرار الجمهوري رقم (44) لسنة 1996م بشان لائحة تنظيم وزارة النفط والثروات المعدنية.

مادة(31) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ 11/ذو العقدة/1420هـ

بالموافق 16/فبراير/2000م.

محمد الخادم الوجيـــه د/عبد الكريم الارياني علي عبد الله صالح

وزير النفط والثروات المعدنية رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية

اللائحة التنظيمية لوزارة النقل

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/24) لسنة1997م

قرار جمهوري رقم (265) لسنة 1997م
بشان اللائحة التنظيمية لوزارة النقل

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1991م بشان قانون مجلس الوزراء.
وعلى القرار الجمهوري رقم (153) لسنة 1997م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الاول
الاهداف والمهام العامــة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (باللائحة التنظيمية لوزارة النقل).
مادة(2) تهدف الوزارة الى تنظيم انشطة النقل البري والبحري والجوي والاشراف على شئونه المختلفة وتنمية وتطوير خدمات النقل بما يسهم بصورة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية استنادا الى الدستور والقوانين والقرارات النافذة والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتولى على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1. وضع السياسات الهادفة الى تلبية احتياجات البلاد من خدمات النقل البري والبحري والجوي وممارسة سلطة الدولة على الطرق الجوية والبحرية والبرية والموانئ والشئون البحرية والطيران المدني والارصاد ضمن حدود الجمهورية.
2. تنظيم وتنمية وتطوير خدمات النقل البحري والملاحة والشئون البحرية والنقل الجوي والارصاد والملاحة الجوية والنقل البري والنقل بالسكك الحديدية والانابيب بما يؤدي الى الرفع من كفاءتها وتخفيض تكاليفها من خلال وضع التشريعات والبرامج والخطط الاقتصادية والمالية والبشرية اللازمة لذلك.
3. اعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى انشاء وتطوير المشروعات في مجال النقل ومتابعة سير تنفيذها.
4. التنسيق والتخطيط والتكامل في تنفيذ مشروعات فرع قطاع النقل المختلفة مع تحديد اولوياتها وفقا للامكانيات المتاحة.
5. تشجيع الراسمال الوطني والعربي والاجنبي في المساهمة في انشطة ومشروعات النقل المختلفة بحسب السياسات العامة الموضوعة في هذا الشان والعمل على تذليل كافة الصعوبات التي تعيق تلك المساهمة.

6. اعداد مشاريع القوانين واللوائح المنظمة لانشطة قطاع النقل في مجالاته البرية والبحرية الجوية والاشراف والرقابة على تنفيذها.
7. التنسيق والتكامل بين مختلف وسائط النقل البري البحري والجوي لاتمام عمليات نقل الركاب والسلع الى الجمهورية وداخلها بما يحقق الاستخدامات المثلي لطاقات النقل المتاحة بما في ذلك التدرج والتوسع في استخدام نظام الحاويات في عمليات النقل.
8. اقامة قاعدة معلومات لفروع قطاع النقل المختلفة وتجميع كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات الخاصة بانشطة كل فرع واصدار نشرات دورية بشانها.
9. العمل على رفع مستوى الكفاءة الاقتصادية لاستخدامات الاصول والمنشات والتجهيزات الخاصة بالنقل العام من خلال وضع البرامج والخطط الدورية لصيانتها ومراقبة تشغيلها وتجديدها.
10. دراسة ومراجعة وتحديد وتعديل اجور ورسوم وتعرفة وعوائد خدمات النقل البري والبحري والجوي واقرارها طبقا للقوانين والانظمة النافذة ومراقبة تنفيذها.
11. منح التراخيص للشركات والوكالات والمكاتب لمزاولة انشطة النقل المختلفة والخدمات المرتبطة بها والاشراف والرقابة عليها وفقا للوائح المنظمة لذلك.
12. العمل على تحديد احمال واعداد ومواصفات وسائل النقل البري في الجمهورية بالمشاركة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
13. تنظيم وتطوير خدمات النقل البري للركاب والبضائع وتحديد نوعية وسائل النقل المناسب للقيام بهذه الانشطة.
14. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في دراسة حركة المرور وتنظيمها داخل المدن وفي الطرق الرئيسية لاقتراح تطوير شبكة الطرق ووسائل تامين السلامة فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15. توثيق الصلات مع الوزارات والاجهزة الحكومية المتصلة بشئون النقل للمجالات الخاصة بتنظيم خدمات النقل وفق الاتجاهات والاسس الموضوعة من الوزارة.
16. اعداد التشريعات والنظم المتعلقة بحماية البيئة البحرية الاشراف والرقابة على تنفيذها وكذا اقتراح التشريعات والنظم المتعلقة بحماية البيئة البرية الناجمة عن عوادم وسائل النقل والرقابة على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

17. العمل على تحديث وتطوير الاسطول البحري بما يؤدي الى تنامي مساهمته الفاعلة في النشاط الاقتصادي والتجاري للجمهورية بما في ذلك النقل الداخلي بين موانئ الجمهورية.
18. توسيع طاقة الموانئ لاستيعاب الزيادة في حركة البضائع المتداولة ورفع كفاءة الداء فيها من خلال توفير التجهيزات والتسهيلات الملائمة لمناولة البضائع لسعات تخزينية في المحطات النهائية والوسيطة لضمان استغلال طاقات النقل بكفاءة عالية.
19. السعي لتحديث وتطوير الاسطول الجوي المدني وتوسيع شبكات خطوطه الجوية محليا ودوليا.
20. وضع الخطط المناسبة لتحسين ورفع مستويات الاداء الاقتصادي للمرافق والوحدات التابعة وتقييم ومراقبة وتوجيه انشطتها بشكل عام.
21. متابعة نتائج التحقيقات في حوادث النقل البحري والجوي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
22. متابعة استكمال ربط الجمهورية بشبكات طرق وخطوط برية وبحرية وجوية على المستويين الاقليمي والدولي وفقا للاستراتيجيات والخطط الموضوعة في هذا الشان.
23. دراسة ومراجعة وابداء الراي حول تعديل الوضع القانوني للمرافق والوحدات التابعة للوزارة خاصة الهيئات والمؤسسات والشركات العامة التابعة لها سواء بدمج بعضها او تغيير الشكل القانوني لبعضها او تغيير ملكية بعضها وذلك حسب رؤية الوزارة لطبيعة النشاط في ممارسة تلك المرافق والوحدات واستكمال اجراء اعتمادها بالطرق القانونية.
24. اعداد ومراجعة جميع الاتفاقيات الثنائية والاقليمية والدولية في مجال النقل البري والبحري والجوي ومتابعة تنفيذها.
25. اقامة وتوثيق الصلات مع الوزارات المماثلة في البلدان العربية والاسلامية والاجنبية وكذا المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية المتخصصة في شئون النقل وتمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات واللجان والمنظمات والندوات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بشئون النقل.
26. تطوير وحدات القطاع العام والمختلط والخاص العاملة في مجال النقل البري والبحري والجوي والخدمات المرتبطة بها ورفع دورها وفعاليتها باستمرار وايجاد التكامل في انشطتها والعمل على الاستفادة من امكانياتها وقدراتها ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

27. تعبئة مختلف وسائل النقل في حالة الطوارئ والكوارث والتعبئة العامة وتسخيرها لمجابهة هذه الظروف الاستثنائية وذلك طبقا لاحكام التشريعات النافذة.
28. الاشراف على سلامة الملاحة البحرية ومكافحة التلوث في المياه الاقليمية والبحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.
29. اية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة عمل الوزارة او تنص عليها القوانين والانظمة النافذة.

الباب الثاني
مهام واختصاصات قيادة الوزارة
الفصل الاول
مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات الاتية:-

1. الاشراف على شئون الوزارة ويوجه اداراتها ومكاتبها ومرافقها والوحدات التابعة لها في جميع انحاء الجمهورية ، وينفذ السياسة العامة للدولة في الوزارة والمرافق والوحدات التابعة لها وفقا للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الاعلى فيها ويديرها طبقا لمبدا المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشان القضايا الاساسية ، ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل امام مجلس الوزراء.
3. يصدر القرارات اللازمة لادارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات واوامر تنظيمية ويطلب من مرؤوسيه تقديم التقارير، وله الحق في اصدار التوجيهات اللازمة للعاملين في الوزارة والمرافق والوحدات التابعة لها.
4. يشرف ويوجه ويراقب مرؤوسيه ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الاساسية للوزارة والمرافق والوحدات التابعة ويجوز له اصدار التوجيهات والقرارات الى رؤساء هذه المرافق والوحدات ، كما يحق له تعديل او الغاء قراراتهم اذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة او لتحسين مستوى تنفيذ المهام.
5. يصدر القرارات واللوائح المنظمة لانشطة النقل المختلفة وكذا اللوائح التنظيمية للمرافق والوحدات التابعة وفقا للقوانين والانظمة والقرارات النافذة.

6. ينسق اعمال وانشطة المرافق والوحدات التابعة ويعمل على تنظيمها وتنمية اداراتها واساليب عملها وتطوير العاملين بها للاضطلاع بدورها على الوجه الامثل.
7. يراقب على انشطة المرافق والوحدات التابعة والتاكد من سلامة تنفيذها للمهام المناطة بها في مختلف انشطتها.
8. يصادق على الموازنات التقديرية والحسابات الختامية للمرافق والوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة.
9. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقوم بتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء الى المجلس حسب النظم، كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لاعمال الوزارة والمرافق والوحدات التابعة ويتابع ويقيم تقارير انجازها.
10. يشكل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقا للنظم.
11. يصادق على قرارات مجالس الادارة في المرافق والوحدات التابعة او الغائها او تعديلها او تجميدها وفقا للسياسة العامة للدولة والقوانين والنظم والقرارات النافذة.
12. يبلغ رئيس الوزراء او مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياستها وفقا للقانون.
13. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطا او تنفيذا عندما يتعلق الامر بوزارات اخرى في حدود اختصاص كل وزارة .
14. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال وزارته ويعمل على ايجاد علاقات مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص عند اعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من اجل تحقيق التكامل للمهام الحكومية في ادارة وتخطيط مجال مسئوليته.
15. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
16. **يقوم باية اختصاصات اخرى تسند اليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.**

الفصل الثاني

مهام واختصاصات وكيل الوزارة

مادة(4) يتولى وكيل الوزارة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. **يشرف مباشرة على الادارات العامة في حدود القوانين والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.**
2. ينسق بين اعمال الادارات العامة الواقعة تحت اشرافه.

3. يتابع يوميا تنفيذ مهام واعمال وبرامج الادارات العامة التابعة لها.
4. ينسق بين اعمال الادارات العامة والادارات التابعة لها.
5. ينظم عقد الاجتماعات اللازمة بين الادارات العامة والادارات التابعة لها.
6. **يقيم الاعمال والنشاطات في الادارات العامة التي يشرف عليها ويقدم المقترحات بهذا الصدد الى الوزير.**
7. **يصدر التعليمات التنفيذية والادارية في نطاق اعماله وفقا للقوانين واللوائح والانظمة والقرارات النافذة.**
8. يعمل على التنسيق والتعاون بين الادارات العامة والادارات الاخرى بما يكفل تحقيق الاهداف والمهام الاساسية لعمل الوزارة.
9. يقترح السياسات والاتجاهات العامة لنشاط الادارات العامة في اطار السياسة العامة للوزارة والاشراف والمتابعة لوضع النظم واللوائح المنظمة للعمل واساليب ووسائل تبسيط الاجراءات.
10. ينظم الخطة العامة لنشاط الادارات العامة والبرامج التنفيذية لها في ضوء مقترحات الادارات وتقييم انجازها دوريا.
11. يعمل على تحقيق الانضباط في نشاط الادارات العامة والتنسيق بين انشطة **الادارات التابعة له بما يحقق التواصل والتكامل في عمل الادارات العامة التي يشرف عليها.**

الفصل الثالث

مجلس الوزارة

مادة(5) مجلس الوزارة :تشكيله ومهامة:-

اولا: تشكيل المجلس:-

يشكل الوزير بقرار منه مجلس الوزارة برئاسته على النحو التالي:-

1. وكيل الوزارة عضوا
2. المستشارون اعضاء
3. مديرو الادارات العامة اعضاء
4. اي شخص اخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

ثانيا: مهام المجلس:-

يتولى المجلس تقديم المشورة للوزير في المسائل المتصلة بنشاط الوزارة وخاصة الامور التالية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطة التنموية الاقتصادية والاجتماعية.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.

4. برامج تطوير مهام الوزارة ومرافقها ووحداتها وتنظيم اعمالها وتعديل هياكلها التنظيمية.
5. تقارير الانجاز وتقييمها.
6. مشروعات القوانين واللوائح والمنظمة لنشاط الوزارة.
7. المواضيع التي تقدم الى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
8. اية مواضيع اخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.

ثالثا: يصدر الوزير نظاما بتسيير اعمال مجلس الوزارة على ان تكون اجتماعاته دورية واستثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة
الفصل الاول
البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها في امانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

مادة(7) يتبع الوزير مباشرة ما يلي:-

أ. الهيئات والمؤسسات والشركات التالية:-

1. الهيئة العامة للطيران المدني والارصاد.
2. الهيئة العامة للشئون البحريـــة
3. المؤسســة العامة للنقل البــري
4. المؤسسة العامة للموانئ والشئون البحرية (الحديدة).
5. مصلحة الموانئ اليمنية (عدن).
6. شركة الخطوط الجوية اليمنية.
7. شركة خطوط اليمن البحرية.
8. شركة احواض السفن الوطنية.
9. شركة الملاحة الوطنية.
10. اية هيئات او مؤسسات او شركات تنشا وتحدد تبعيتها للوزارة.

ب.

1. وكيل الوزارة.
2. مجلس الوزارة.
3. المستشارون
4. فروع ومكاتب الوزارة في المحافظات.
5. مكتب الوزير.
6. الادارات النمطية.

مادة(8) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من الادارات العامة التالية:-

أ. الادارات العامة:-

1. الادارة العامة لشئون النقل البري.
2. الادارة العامة للموانئ والشئون البحرية.
3. الادارة العامة للنقل البحري والخدمات البحرية.
4. الادارة العامة للطيران المدني والارصاد.
5. الادارة العامة للنقل الجوي.

ب. الادارات العامة النمطية:-

6. الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمشاريع والمتابعة .
7. الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والاداري.
8. الادارة العامة للشئون القانونية.
9. الادارة العامة للشئون المالية والادارية.

مادة(9) يراس كل ادارة عامة مدير عام.

مادة(10) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للادارات العامة بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(11) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بادارة عامة ويصدر بتحديد اختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الادارات العامة

مادة(12) الادارة العامة لشئون النقل البري وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اعداد الدراسات الخاصة باحتياجات الجمهورية من اعداد واحمال وسائل النقل وفقا للخطط والسياسات التنموية وكذا اعداد البحوث المتعلقة بتحسين وتطوير كفاءة مختلف انشطة النقل البري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. اقتراح الاتجاهات والخطط والبرامج المناسبة لتطوير وتنمية انشطة النقل البري المختلفة ووضع الاسس المحققة لتشجيع الاستثمار في انشطة وخدمات النقل البري المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. اعداد اللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل الركاب داخل المدن ونقل البضائع والنقل السياحي الداخلي والخارجي ووضع المعالجات لتنظيم حركة النقل البري لوسائل النقل في مواقع الانتاج الزراعي والصناعي ووضع الانظمة الخاصة بحركة وسائل النقل البري بما يحقق التوزيع والاستخدام الامثل للطاقات المتاحة.

4. اعداد ومراجعة وتعديل تعرفه اجور وعوائد خدمات النقل البري ومتابعة اقرارها طبقا للقوانين والانظمة والقرارات والاوامر ومراقبة تنفيذها.
5. اصدار التراخيص للشركات والوكالات والمكاتب لمزاولة انشطة النقل البري والخدمات المرتبطة بها والاشراف عليها وفقا للوائح والقرارات المنظمة لذلك.
6. متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات والاوامر الصادرة من الوزير المتعلقة بشئون النقل البري.
7. اجراء التفتيش الدوري على جميع الجهات المرخص لها لمزاولة انشطة النقل البري ورفع تقارير الرقابة على انشطة الشركات والوكالات والمكاتب العاملة في مجال النقل البري للتاكد من مدى التزامها بالشروط والضوابط المنصوص عليها باللوائح النافذة.
8. فحص جميع وسائل النقل المستوردة عبر المنافذ البرية والبحرية والتاكد من مطابقتها للموصفات والمقاييس المعتمدة في الجمهورية واتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة المخالفة وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
9. الاشراف والرقابة على حركة وسائل النقل البري عبر المنافذ البرية والعمل على تنظيم وتسهيل حركة وسائل النقل لهدف انسياب السلع وكذا النقل السياحي للركاب وتنمية التبادل التجاري بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة
10. الاشراف والمتابعة على تنظيم محطات التوقف والانطلاق المخصصة لوسائل النقل المختلفة داخل وخارج المدن وفي المنافذ البرية والبحرية والجوية ووضع المقترحات الخاصة للمحافظة عليها وصيانتها واستغلالها.
11. تنظيم حركة النقل البري السياحي والدولي والتنسيق بين الشركات العاملة في هذا المجال.
12. العمل على وضع وتحديد المواصفات الفنية المتطورة لوسائل النقل المطلوبه استيرادها لتلائم وتوافق طبيعة البلاد بحيث تشمل المواصفات وادخال أفضل انظمة الامان والسلامة وتكون اقل احداثا للتلوث البيئي.
13. اعداد برامج دورية للتفتيش الفني على جميع وسائل النقل المرخصة من الوزارة والتاكد من صلاحيتها الفنية والتشغيلية حسب القوانين والانظمة واللوائح النافذة.
14. رفع تقارير تقييميه عن مستوى تنفيذ ما يحال اليها من قرارات مجالس الادارات للهيئات والمؤسسات والشركات العاملة في مجال النقل البري، وكذلك عن مستوى تنفيذها لبرامج عملها من خلال مراجعة التقارير الفصلية والسنوية المرفوعة منها.

15. جمع البيانات والمعلومات الاحصائية والفنية عن وسائل النقل وحركة نقل الركاب والبضائع وتحليلها والاستفادة منها.
16. جمع البيانات والمواصفات الفنية والتشغيلية للمكونات الاساسية لمرافق النقل البري.
17. تسجيل وحفظ البيانات لجميع وسائل النقل البري العاملة في الشركات والمؤسسات والوكالات والمكاتب المرخص لها من الوزارة.
18. المشاركة في المفاوضات والمحادثات وكذا اعداد مشاريع الاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بالنقل البري وانشطته المختلفة والاشراف على تنفيذ الاتفاقيات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
19. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في تحديد محطات التوقف والانطلاق عند وضع المخططات العامة لانشاء الطرق والمدن والمرافق الخدمية والمنشات الصناعية والزراعية.
20. المشاركة في اعداد الخطط والبرامج الانمائية للمشاريع والموازنات التقديرية لمرافق النقل البري.
21. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في اعداد الدراسات الفنية المتعلقة باستخدام وسائل النقل المختلفة ومدى تاثيراتها على الطرقات والبيئة البرية.
22. المشاركة في وضع المواصفات والمقاييس والموازين المتعلقة بانشاء الطرق والجسور ومتابعة استكمال ربط الجمهورية بالبلدان المجاورة بشبكة طرق وخطوط برية وفقا لاستراتيجية الدولة والاتفاقيات الثنائية او الاقليمية او الدولية.
23. المشاركة في اعداد القوانين والقرارات المتصلة بنشاط النقل البري.
24. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والاقليمية والدولية المتعلقة بشئون النقل البري ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة.
25. المشاركة في اية لجان او تشكيلات متصلة بنشاط النقل البري.
26. اي مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها وتكلف بها من قبل الوزير.

مادة(13) الادارة العامة للموانئ والشئون البحرية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. وضع التصورات والاتجاهات لتطوير وتنظيم الموانئ وانشطة الشئون البحرية بما يؤدي الى رفع كفاءتها التشغيلية بالتنسيق مع المرافق العاملة في هذا المجال.
2. وضع التصورات والاتجاهات والاسس لتشجيع الاستثمار في تطوير وتحسين الموانئ وفقا للسياسة العامة للدولة.

3. المشاركة في اعداد القوانين والقرارات المتعلقة بالموانئ والشئون البحرية.
4. العمل على تحسين الاداء بالموانئ والاهتمام بالنقل بالحاويات والنقل المتعدد الوسائط.
5. اصدار التراخيص للشركات والوكالات والمكاتب لمزاولة انشطة الموانئ والاشراف والرقابة عليها وفقا للوائح والقرارات المنظمة لذلك.
6. المشاركة في اعداد للوائح المنظمة لانشطة الموانئ والشئون البحرية ومتابعة تنفيذها.
7. دراسة وتحليل رسوم واجور وعوائد خدمات الموانئ والشئون البحرية واقتراح تعديلها بالتنسيق مع مرافق الموانئ.
8. المشاركة في اية لجان متصلة بالموانئ والشئون البحرية.
9. متابعة نتائج التحقيقات في الحوادث البحرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10. مراقبة تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة بسلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية من التلوث بالتنسيق مع الجهات المعنية.
11. جمع البيانات والمعلومات والمواصفات الفنية والتشغيلية للمكونات الاساسية للموانئ والشئون البحرية وكذا جمع الاحصائيات الشهرية لحركة الموانئ وتحليلها.
12. المشاركة في اعداد الخطط والبرامج الانمائية للمشاريع والموازنات التقديرية لمرافق ووحدات الموانئ والشئون البحرية.
13. وضع التصورات الهادفة الى الاستفادة المثلي من الطاقات الاستيعابية والتشغيلية لجميع موانئ الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14. متابعة وتقييم مستوى مرافق الموانئ والشئون البحرية لبرامج عملها من خلال مراجعة التقارير.
15. رفع تقارير تقييميه عن مستوى تنفيذ ما يحال اليها من قرارات مجالس ادارات الهيئات والمؤسسات والشركات العاملة للموانئ والشئون البحرية.
16. متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات والاوامر الصادرة من الوزير المتعلقة بالموانئ والشئون البحرية.
17. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والاقليمية والدولية المتعلقة بالموانئ والشئون البحرية ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة.
18. دراسة الاوضاع التنظيمية والتشغيلية لمرافق الموانئ والشئون البحرية وتقييمها.

19. اعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى تطوير وتحسين انشطة وخدمات الموانئ والشئون البحرية.
20. المشاركة في المفاوضات والمحادثات وفي اعداد الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالموانئ والشئون البحرية التي تعقد بين بلادنا والدول الشقية والصديقة ومتابعة تنفيذها .
21. القيام باية مهام واختصاصات تقتضيها طبيعة نشاطها وتكلف بها من قبل الوزير.

مادة(14) الادارة العامة للنقل البحري والخدمات البحرية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. وضع التصورات والاتجاهات لتطوير وتنظيم عمليات انشطة النقل البحري للسفن وحركة البضائع وكذا الاجراءات الكفيلة لضمان حق النقل التجاري الى الجمهورية على السفن الوطنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. وضع التصورات الخاصة بتطوير وتوسيع شبكة عمليات التشغيل للاسطول التجاري الوطني بما يؤدي الى المساهمة الفاعلة في النشاط الاقتصادي والتجاري للجمهورية فيما بين موانئ الجمهورية او بينها وبين الموانئ للدول الاخرى.
3. وضع التصورات والاتجاهات والاسس المحققة لتشجيع الاستثمارات في مجال النقل البحري والخدمات البحرية وفق السياسة العامة للدولة.
4. دراسة وابداء الراي بشان الشركات المتخصصة في مجال النقل البحري.
5. اصدار التراخيص للشركات والوكالات والمكاتب العاملة في مجال الخدمات البحرية والاشراف والرقابة على نشاطها وفقا للوائح والانظمة المنظمة لذلك.
6. جمع البيانات والمعلومات والمواصفات الفنية والتشغيلية للمنشات والاصول والقطع البحرية المتصلة بانشطة النقل البحري والخدمات البحرية وكذا جمع الاحصائيات الشهرية والسنوية الخاصة بانشطة المرافق وتحليلها.
7. وضع التصورات لتطوير طاقات وامكانيات خدمات اصلاح وصيانة السفن وتشجيع صناعة بناء الزوارق والسفن الصغيره كنواه لانشاء صناعة وطنية للسفن بالاشتراك مع الجهات المعنية.
8. دراسة وتحليل اجور خدمات النقل البحري والخدمات البحرية وتقديم الراي بشانها.
9. المشاركة في اعداد القوانين والقرارات المتصلة بانشطة النقل البحرية والخدمات البحرية ومتابعة تنفيذها.

10. المشاركة في اية لجان متصلة بشئون النقل البحري والخدمات البحرية.
11. المشاركة في اعداد الخطط والبرامج الانمائية للمشاريع والموازنات التقديرية لمرافق النقل البحري والخدمات البحرية التابعة للوزارة.
12. متابعة وتقييم مستوى مرافق النقل البحري والخدمات البحرية التابعة للوزارة لبرامج عملها من خلال مراجعة التقارير المرفوعة منها.
13. متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات والاوامر الصادرة من الوزير المتعلقة بشئون النقل البحري والخدمات البحرية.
14. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والاقليمية والدولية المتعلقة بالنقل البحري ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة.
15. رفع تقارير تقييمه عن مستوى تنفيذ ما يحال اليها من قرارات مجالس ادارات الهيئات المؤسسات والشركات العاملة بمجال النقل البحري والخدمات البحرية التابعة للوزارة.
16. دراسة الاوضاع التنظيمية والتشغيلية لمرافق النقل البحري والخدمات البحرية التابعة للوزارة.
17. المشاركة في المفاوضات والمحادثات وفي اعداد الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بشئون النقل البحري التي تعقد بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة ومتابعة تنفيذها.
18. القيام باية مهام واختصاصات تقتضيها طبيعة نشاطها وتكلف بها من قبل الوزير.

مادة(15) الادارة العامة للطيران المدني والارصاد وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. متابعة مستويات كفاءة الاداء والتشغيل في المطارات المدنية وتقديم المقترحات الكفيلة بتحسينها وتطويرها.
2. اجراء الدراسات اللازمة بشان تامين وتوفير متطلبات خدمات النقل الجوي المحلية والدولية بالتشاور مع مسئولي الطيران المدني وشركات ومؤسسات النقل الجوي الوطنية والجهات الحكومية الاخرى ذات العلاقة ورفع المقترحات والتوصيات بشانها على الوزير.
3. دراسة وابداء الراي في طلبات انشاء مطارات جديد ة وفقا للسياسة العامة للدولة في هذا الشان.
4. الاشراف والرقابة على تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة الدولية للطيران المدني والهيئة العربية للطيران المدني فيما يتعلق بتسهيلات الطيران المدني والنقل الجوي في المطارات المدنية والدولية بالتنسيق والتشاور مع الجهات ذات العلاقة.

5. متابعة تنفيذ السياسات التي ترسمها الوزارة لتنشيط وتطوير الطيران المدني والنقل الجوي والارصاد ومعرفة مدى مراعاة ذلك من قبل سلطات الطيران المدني ومؤسسات وشركات النقل الجوي.
6. المشاركة في اعداد الخطط والبرامج الانمائية للمشاريع والموازنات التقديرية لمرافق النقل الجوي والطيران المدني.
7. المشاركة في دراسة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والنقل الجوي والارصاد.
8. المشاركة في اية لجان متعلقة بنشاط الطيران المدني والنقل الجوي والارصاد وبالاخص المشاركة في لجان تحقيق حوادث الطيران.
9. مراجعة وتقييم تكاليف وايرادات واقتصاديات المطارات وفقا للنظم الدولية المقررة في هذا الشان ووضع الدراسات والمقترحات لتنويع وزيادة مصادر دخل المطارات المدنية على ضوء نتائج التقييم.
10. اتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة واستكمال اجراءات التوقيع والتصديق النهائي على الاتفاقيات الثنائية والدولية والمعاهدات المتعلقة بالطيران المدني وتعديلاتها وملاحقها بالاشتراك والتنسيق مع الجهات المختصة.
11. الاشراف والرقابة على تنفيذ التشريعات المتعلقة بالاثار الضارة بالبيئة والجو والجمهور من جراء الطائرات او اي اضرار اخرى ناتجة عن استخدام الطائرات في اغراض الطيران المدني.
12. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والدولية المتعلقة بشئون الطيران المدني والارصاد ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة.
13. اعداد الدراسات والبحوث حول السياسة العامة للطيران المدني والارصاد وفقا لمقتضيات السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبما يتواكب مع التطورات والمتغيرات الدولية.
14. اية مهام او اختصاصات اخرى تقتضيها طبيعة عمله او تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(16) الادارة العامة للنقل الجوي وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. دراسة وابداء الراي في طلبات تشغيل مؤسسات وشركات الطيران الوطنية لطرق وخطوط جوية جديدة او مد خطوطها الى نقط اخرى في ضوء الدراسات التسويقية والاقتصادية المتوفرة.
2. المشاركة في المفاوضات المتعلقة باتفاقيات النقل الجوي الثنائية او ملاحقها وفقا للموافقات والتوجيهات الصادرة في هذا الشان من الوزير ومتابعة اجراءات التصديق عليها.

3. المشاركة في المباحثات التي تجري بين مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية وبين مؤسسات وشركات النقل الجوي الاجنبية لعقد اتفاقيات او ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك في مجال النقل الجوي التجاري.
4. مراجعة اجور واسعار النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم ومتابعة اصدار الاوامر الحكومية المتعلقة بها وتقديم التقارير والدراسات اللازمة بشانها ومراقبة تطبيقها.
5. دراسة وابداء الراي في طلبات شركات الطيران الاجنبية بالترخيص لها بتسيير رحلات نقل جوي منتظم او القيام بتشغيل اي من انشطة الطيران العام داخل الجمهورية.
6. رفع تقارير تقييمه عن مستوى تنفيذ ما يحال اليها من قرارات مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات والشركات العامة العاملة في مجال النقل الجوي المحالة اليها.
7. متابعة مستويات الاداء والكفاءة التشغيلية في الهيئات والمؤسسات والشركات العاملة في مجال النقل الجوي ورفع التقارير التقييمية اللازمة بشانها.
8. اجراء الدراسات الاقتصادية عن حركة النقل الجوي الدولية للركاب والبضائع والبريد وتحديد اتجاهات الحركه ومعدلات النمو المتوقعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بهدف تطوير ودعم وتنمية حركة النقل الجوي من والى الجمهورية وبما يؤدي الى الارتقاء بخدمات النقل الجوي الى المستويات العالمية.
9. المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والدولية المتعلقة بشئون النقل الجوي ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة.
10. اعداد الدراسات والبحوث حول السياسة العامة للنقل الجوي وفقا لمقتضيات السياسية العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يتواكب مع التطورات والتغييرات الدولية.
11. ابداء الراي في اعتراضات شركات ومؤسسات النقل الجوي الاجنبية على قرارات سلطة الطيران المدني فيما يخص ايقاف او تغيير رحلاتها من والى اقليم الجمهورية او ممارستها لانشطة النقل الجوي التجاري.
12. ابداء الراي في التباينات التي قد تنشا بين وجهات نظر سلطات الطيران المدني ومؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية فيما يتعلق بمسائل النقل الجوي.
13. ابداء الراي في طلبات الموافقة على اصدار تراخيص ممارسة حقوق النقل الجوي لمؤسسات وشركات النقل الجوي الاجنبي من والى الجمهورية.

14. ابداء الراي في منح تراخيص وكالات الطيران ومكاتب السفر والشحن الجوي وغير ذلك من التراخيص اللازمة لممارسة اي نشاط يتعلق بالنقل الجوي.
15. دراسة طلبات الموافقة على انشاء شركات طيران جوية جديدة او تعديل اغراضها وفقا للقوانين والقرارات واللوائح النافذة.
16. اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(17) الادارة العامة للتخطيط والاحصاء والمشاريع والمتابعة وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. جمع ودراسة البيانات والمعلومات الاحصائية في مجل النقل وما يتعلق بنشاط الوزارة والمرافق والوحدات التابعة لها والمشاركة في اعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. اعداد البيانات والمعلومات والدراسات لتحديد اتجاهات التنمية في مجالات النقل واولوية المشاريع ضمن الخطة العامة للوزارة.
3. انزال مؤشرات الخطة بعد اقرارها الى الجهات التنفيذية في المرافق والوحدات التابعة للوزارة مرفقة بالضوابط والاجراءات التنفيذية لها مع تحديد المهام المكلفة بها.
4. متابعة مستوى انجاز خطط التنمية ذات الصلة بنشاط الوزارة والمرافق والوحدات التابعة لها واحصاء نتائجها.
5. المشاركة في اعداد الاتفاقيات للتعاون الاقتصادي مع البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والدولية، وفي وضع البرامج التنفيذية لهذه الاتفاقيات والعمل على متابعة تنفيذها وتوثيق التقارير والمراسلات المتعلقة بها.
6. اعداد نظام متكامل من الجداول الاحصائية المقرونة بالدراسات التحليلية واقامة نظام احصائي لنشاط الوزارة والمرافق والوحدات التابعة لها بما ينسجم مع النظام الاحصائي للدولة وترتيب المعلومات الاحصائية وتبويبها وتحليلها ونشرها.
7. متابعة وزارة التخطيط والتنمية والجهات الاخرى ذات العلاقة بشان مناقشة واقرار مشاريع خطة الوزارة والتنسيق معها في القضايا المتعلقة بذلك.
8. اعداد تقارير المتابعة والانجاز للخطة فصليا وسنويا ورفعها لوزارة التخطيط والتنمية والجهاز المركزي للاحصاء وفقا للنماذج والجداول المخصصة لذلك وبحسب المواعيد المحددة لذلك.
9. توثيق وحفظ وثائق الخطط العامة والاحصاءات الفصلية والسنوية وتزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الاحصائية.

10. رفع تقارير فصلية وسنوية للوزير عن سير تنفيذ القروض وطرق استخداماتها في المشاريع المخصصة لها.
11. اصدار النشرات الدورية الشاملة للانجازات والتوسعات واية معلومات متعلقة بنشاط الوزارة والمرافق والوحدات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
12. دراسة المشاريع التي يقترح ادراجها ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجال النقل والتاكد من اكتمال وثائقها الفنية ووضع المواصفات العامة والتقديرات المدنية لهذه المشاريع ومراجعة وضع التصاميم والمواصفات الفنية لها.
13. مراجعة وثائق المناقصات المعدة من قبل الوزارة والمرافق الوحدات التابعة لها وذلك قبل الاعلان عنها والمشاركة في تحليل العروض والتباحث مع الشركة المختارة للتنفيذ.
14. اعداد الدراسات والبحوث الهادفة الى انشاء او تطوير المشروعات في مجال النقل.
15. متابعة تنفيذ المشاريع وفقا للبرامج التنفيذية الخاصة بها واعداد التقارير عن مستوى التنفيذ.
16. المشاركة في اعداد الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بتمويل وتنفيذ المشاريع مع الدول والمنظمات الاقليمية والدولية.
17. ضبط حسابات القروض والهبات للمشاريع الممولة من البلدان الشقيقة والصديقة والمنظمات والصناديق العربية والدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة والجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.
18. الاشراف على تنفيذ المشاريع الممولة بقروض او مساعدات خارجية او من البنوك المحلية او الممولة من الميزانية العاملة للدولة.
19. مراجعة الميزانية الانمائية لمشاريع المرافق والوحدات التابعة للوزارة والمشاركة في اعداد الميزانية الانمائية العامة للوزارة مع الجهات ذات العلاقة.
20. اية مهام واختصاصات تقتضيها طبيعة نشاطها او تكلف بها من الوزير.

مادة(18) الادارة العامة للرقابة والتفتيش المالي والاداري وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. القيام بالتفتيش المالي والاداري الدوري على الوزراء ومكاتبها في المحافظات والمرافق والوحدات التابعة لها للتاكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل وعن سير وانتظام العمل فيها.

2. ضبط المخالفات المالية في الوزارة وكافة المرافق والوحدات التابعة لها والكشف عن اسبابها واقتراح الحلول المناسبة لتلافيها.
3. تامين وجود نظام الرقابة الداخلية لممارسة توثيق المراقبة على كافة التصرفات المالية والادارية ومتابعة تقييم فعاليته وتطويره بما يكفل سلامة واستخدام الاموال والممتلكات العامة.
4. فحص الاخطاء والانحرافات المالية والادارية والكشف عن مرتكبيها ورفعها الى الوزير وابداء الراي بشانها والتوصية بطرق علاج الاخطاء والعيوب مع تحديد المسئولية واقتراح الجزاء الملائم وفقا للقوانين والانظمة النافذة.
5. اعداد التقارير الدورية عن نتائج اعمال التفتيش الاداري والمالي وتضمينها وجهة نظر الادارة بالنسبة لحل المشاكل والتغلب على الصعوبات العلمية التي تؤدي الى حسن سير العمل وانتظامه.
6. تلقي تقارير اجهزة الرقابة الخارجية ودراستها والتنسيق مع الادارات المختصة في الوزارة والمرافق والوحدات المعنية التابعة للوزارة حول دراسة تقارير اجهزة الرقابة الخارجية واعداد الرد عليها.
7. القيام بالتفتيش الدوري والمفاجئ على المرافق والوحدات الاقتصادية التابعة للوزارة.
8. اية مهام او اختصاصات تقتضيها طبيعة نشاطها او تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(19) الادارة العامة للشئون القانونية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اعداد مشروعات القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمؤسسات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. المشاركة في اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة والمؤسسات التابعة لها مع الجهات الداخلية والخارجية.
3. متابعة كافة المسائل القانونية مع وزارة الشئون القانونية واجهزة الدولة وعيرها.
4. تمثيل الوزارة ومؤسساتها امام القضاء وغيرها من الجهات وفقا لقانون قضايا الدولة.
5. تقديم المشورة القانونية للوزارة والمؤسسات والمكاتب التابعة لها.
6. شرح القوانين والانظمة المختلفة للعاملين في الوزارة والمؤسسات التابعة لها والعمل على نشر الوعي القانوني في اوساط العاملين.
7. اعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة اصدارها وترقيمها وحفظ اصولها وتوزيع صورها على المعنيين بالتنفيذ.

8. توثيق القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع والسجلات القانونية المتعلقة بعمل الوزارة والمؤسسات التابعة لها وحفظها وتنظيمها بالشكل الذي يسهل الرجوع اليها عند الحاجة.
9. مراجعة النظم والقرارات واللوائح المعمول بها في الوزارة والتقدم بالمقترحات المناسبة لتطويرها بالتنسيق مع الادارات ذات العلاقة.
10. الاشراف الفني على الادارات والاقسام القانونية في الوزارة والمؤسسات والمكاتب التابعة لها.
11. مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات في الوزارة والمؤسسات التابعة لها ورفع تقرير عن اي خروقات قانونية.
12. القيام بالتحقيق الاداري في المخالفات الادارية والمنسوبة للموظفين وفق قانون الخدمة المدنية ولائحتها التنفيذية.
13. اية قضايا تحال عليها من قبل وزارة الشئون القانونية او اية مهام ينص عليها في القوانين واللوائح النافذة.
14. اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(20) الادارة العامة للشئون المالية والادارية وتتولى ممارسة المهام والاختصاصات الاتية:-

1. اقتراح الخطط والبرامج التي تستهدف رفع مستوى كفاءة الاداء بالوزارة
2. اعداد مشروع ميزانية الوزارة متضمنة تقديرات الايرادات والمصروفات.
3. تنفيذ كافة القوانين واللوائح والانظمة المالية والادارية واقتراح الحلول التي تكفل تطويرها.
4. تحديد احتياجات الوزارة من القوى العاملة كما ونوعا وفقا لحجم الاعمال بالتقسيمات المختلفة واتخاذ اجراءات استكمال هذه الاحتياجات.
5. تحديد احتياجات الوزارة من الاجهزة والمعدات والاثاث والادوات المكتبية واستيفائها عن طريق الشراء واتخاذ اجراءات تخزينها والصرف منها وفقا للوائح والانظمة الصادرة بهذا الشان.
6. العمل على رفع الروح المعنوية لموظفي الوزارة بتنظيم الانشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية لهم والعمل على حل مشاكلهم.
7. الاشراف على اعمال شئون الموظفين بالوزارة وفروعها وتطبيق كافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية.
8. تحديد ومعالجة الامور والترقيات والحوافز والمكافات والعلاوات والبدلات والتعويضات المستحقة للموظفين وفقا للنظم النافذة.
9. اعداد كشوفات المرتبات والاجور الاضافية والمكافات والبدلات ومسك سجلاتها وفقا للقواعد والانظمة الصادرة بهذا الشان.

10. القيام باعمال المحفوظات والخاصة بالمكاتبات الواردة والصادرة ومتابعة اجراءات تداولها وحفظها.
11. نسخ وطبع المكاتبات والتقارير والمذكرات التي تحال اليها من الادارات داخل الوزارة وتوزيع القرارات والتعليمات الداخلية والخارجية التي تصدرها الوزارة.
12. القيام بالخدمات الداخلية وتشغيل وصيانة الاجهزة والمعدات والمباني بالوزارة.
13. اعداد الحسابات الختامية السنوية للوزارة.
14. الاشراف على اعمال الحسابات بالوزارة ومكاتبها وتطبيق كافة القوانين والانظمة واللوائح المالية بالوزارة.
15. وضع الخطط والبرامج لتدريب وتاهيل العاملين بالوزارة ومكاتبها في سبيل رفع كفاءتهم.
16. التنسيق بين الوزارات والمرافق والوحدات التابعة لها والجهات الحكومية الاخرى في مجال التدريب والتاهيل.
17. اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة نشاطها او تكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الثالث

المهام المشتركة للادارات

مادة(21) تلتزم الادارات العامة بالوزارة بالمهام الاتية:-

1. اعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. اعداد التقارير الدورية والبيانات المنظمة عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الاعمال المحددة بالفصل الرابع ومن هذا الباب.
4. الاسهام في اعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والاسهام بالعمل البحثي على صعيد الوزارة.
6. اعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة في حل واجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان متصلا بالجمهور واستخدامها كاداة ارشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها بهدف تطويرها وتبسيطا للاجراءات.
7. تتولى كل ادارة عامة في الوزارة اعمال السكرتارية للجان والمجالس المشكلة في مجال اختصاصها ،الا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الفصل الرابع

مبادئ عامة في التنظيم والاداء لمهام الوزارة

مادة(22) لاغراض التنفيذ الامثل للمهام تعتمد الوزارة من المبادئ والاسس التنظيمية الاتية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم اعمالها وادارة نشاطها المبادئ والاساليب العملية في الادارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الاخرى فيما تضعه من خطط او برامج او نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشا في محيط الوزارة.
2. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على اساس مبدا التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
3. تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون ما اخلال بالاساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدا المشاركة والتشاور في تسيير الاعمال.
4. تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بمكاتبها بالمحافظات على تطبيق مبدا تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الادارة العامة في الدولة وبما يؤدي الى خدمة اهداف الاصلاح الاداري.
5. تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
6. يعتبر الرؤساء الاداريون بحكم وظائفهم مسئولين على تدريب الافراد العاملين بمعيتهم بالاضافة الى دورهم الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.
7. تعمل الوزارة على تنمية مهارات العاملين في كافة مجالات نشاطها بهدف الارتقاء المستمر بمستوى اعمالها واداراتها.
8. تطبيق مبدا الثواب والعقاب في الوظيفة العامة.
9. تطوير وتنمية ودعم نشاط مكاتب الوزارة في المحافظات بما يحقق الاستقرار في اوضاعها واستمرار نشاطها.
10. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتصنيف وتحليل الاحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كاسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الاعمال واقتراح الحلول لمشاكل التنمية الادارية.
11. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة باعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزا لذاكرة الوزارة.
12. يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة ان يرفع الامر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(23) يولي الوزير اهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط اجراءاته وتحسين تنفيذ الاعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة لها وتشجيع تطبيق هذا المبدا في اطار وزارته.

مادة(24) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق اغراضها.

مادة(25) يكون للوزارة وبحسب الاحوال مكاتب في المحافظات بمستوى ادارة عامة طبقا لطبيعة وحجم النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي يقوم بها المكتب وغير ذلك من المعايير يتفق بشانها مع وزارة الخدمة المدنية والاصلاح الاداري.

مادة(26) للوزير عقد مؤتمر سنوي للنقل برئاسته بقصد التعرف وبحث المشكلات في الجوانب الادارية او التنظيمية او القانونية والعمل على تلافيها لتحسين السياسات والادارة في مجال النقل وتنشيطها.

مادة(27) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الادارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة الى اجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئوليته او ازالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة(28) يصدر الوزير التقسيمات الفرعية للادارات العامة وفقا لقواعد التنظيم الاداري.

مادة(29) يصدر الوزير قرار دمج او الغاء اي ادارة فرعية او قسم على ان يتبع في انشاء اي منها قواعد التنظيم الاداري.

مادة(30) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء
بتاريخ 25/شعبان /1418هـ
الموافق 25/ديسمبر/1997م

العميد الركن/	الدكتور/	الفريق/
عبد الملك السياني	فرج سعيد بن غانم	علي عبد الله صالح
وزير النقــل	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

القانون المدني والاحوال الشخصية

القـانـــون المـــــدني

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1/7) لسنة2002م

قرار جمهوري بالقانون رقم (14) لسنة 2002م
بشان القانون المدني

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الكتاب الاول
الاحكام العامة في المعاملات
القسم الاول
القانون وتطبيقه
الباب الاول
القواعد الاصولية والعامة والكلية
في تطبيق القانون

مادة(1) يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظا ومعنى، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه يرجع الى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون،فاذا لم يوجد حكم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعا فاذا لم يوجد عرف فبمقتضى مبادئ العدالة الموافقة لاصول الشريعة الاسلامية جملة، ويستانس براي من سبق لهم اجتهاد من علماء فقه الشريعة الاسلامية ويشترط في العرف ان يكون ثابتا ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية والنظام العام والاداب العامة.

مادة(2) لا يجوز الغاء او تعديل القوانين الشرعية في الاحوال الاتية:-

1- اذا كان دليل الحكم نصا صريحا من الكتاب او السنة النبوية الصحيحة لا يحتمل التاويل او الترجيح.
2- اذا كان دليل الحكم اجماعا.
3- اذا كان الهدف من الالغاء او التعديل العدول عن الحكم الشرعي الى حكم يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية، وفيما عدا ذلك يجوز الالغاء او التعديل ابتغاء الوصول الى حكم شرعي اخر اقوى دليلا واوفى بالمصلحة.

مادة(3) الشريعة الاسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم والتيسير في معاملاتهم وعدم تكليفهم بما يشق عليهم ويوقعهم في الضيق والحرج بما يخالف الشريعة الإسلامية.

مادة(4) الضرر يجب ان يزال ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

مادة(5) ما حرم لذاته و لسد الذريعة مباح عند الضرورة و الضرورات تبيح المحظورات التي لا تندفع الا بها.
مادة(6) الامور بمقاصدها والعبرة في الكنايات بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني.
مادة(7) لا ينسب لساكت قول الا ما استثنى بنص شرعي.
مادة(8) يجب اعمال الكلام في مقاصده.
مادة(9) اليقين لا يزال بالشك فما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين.
مادة(10) الظن البين خطؤه لا عبرة به.
مادة(11) الاصل الظاهر (العدم) فمن تمسك به فالقول قوله ومن ادعى خلافه فالبينة عليه والاصل بقاء ما كان حتى يثبت غيره والاصل في الاشياء الاباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها وما حرم اخذه حرم اعطاؤه والاصل براءة الذمة حتى يثبت غيرها.
مادة(12) الاصل في المعاملات وانواعها وكيفيتها ما اقره الشرع ثم ما جرى به عرف الناس وتراضوا عليه ما لم يخالف حكم الشرع من تحليل حرام او تحريم حلال واذا اجتمع التحليل والتحريم غلب جانب التحريم وكل حكم مبني على عرف او عادة يتغير بتغير ذلك العرف ويزول بزوال تلك العادة.
مادة(13) العقد ملزم للمتعاقدين والاصل في العقود والشروط الصحة حتى يثبت ما يقتضي بطلانها والغش يبطل العقود والضرر اليسير فيها الذي لا يمكن الاحتراز عنه عادة لا يكون مانعا من صحة العقد.
مادة(14) يجب في العقود والشروط الوفاء بها ما لم تتضمن تحليل حرام او تحريم حلال فانه لا يعمل بها وكل حكم ربط بسبب او شرط فانه ينتفي بانتفاء سببه او شرطه.
مادة(15) تصرف الدولة منوط بالمصلحة والولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة.
مادة(16) الخراج بالضمان فكل من كان ضامنا لشيء وعليه تبعة هلاكه يستحق غلته في فترة ضمانه له الا في الرهن فخراجه لمالكه.
مادة(17) من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشا عن ذلك من ضرر، اما من استعمل حقه استعمالا يتنافى مع الشرع والعرف فانه يكون مسئولا عما يترتب على استعماله غير المشروع من ضرر ويكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الاتية:

1. اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير.
2. اذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بالقياس الى ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

3. اذا كانت المصالح التي يرمى الى تحقيقها غير مشروعة.

مادة(18) المرجع في تفسير نصوص القوانين وتطبيقها هو الفقه الاسلامي والمذكرات الايضاحية والكتب الشارحة الصادرة من الهيئة التشريعية المختصة.

مادة(19) تحسب المواعيد المنصوص عليها في القوانين بالتقويم الهجري وما يقابله من التقويم الشمسي.

الباب الثاني
تنازع القوانين
الفصل الاول
تنازع القوانين من حيث الزمان

مادة(20) لا تسري القوانين على الوقائع السابقة على الوقت المحدد لتنفيذها الا في الحالات الاتية:-

1. اذا كانت نصوصها امرة او متعلقة بالنظام العام والاداب العامة بشرط ان لا تمس ما تم واستقر من قبل.
2. اذا تعلق الامر بتفسير تشريع سابق.
3. اذا نص القانون صراحة على سريانه على الوقائع السابقة على تنفيذه.

مادة(21) 1-يسري التشريع الجديد المتعلق بالتقادم من وقت العمل به على كل تقادم لم يكتمل.

2-فاذا قرر التشريع الجديد مدة تقادم اطول مما قرره التشريع القديم امتدت المدة القديمة طبقا للتشريع الجديد.

3-واذا كانت المدة الجديدة اقصر مما قرره التشريع القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالتشريع الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدات قبل ذلك.

4-اما اذا كان الباقي من المدة طبقا للتشريع القديم اقصر من المدة المقررة في التشريع الجديد فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

5-وفي كل حال يسري التشريع القديم على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالتشريع الجديد.

مادة(22) اذا عاد شخص توافرت فيه الاهلية بحسب نصوص قديمة ناقص الاهلية بحسب نصوص جديدة فان ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

الفصل الثاني
تنازع القوانين من حيث المكان

مادة(23) القانون اليمني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين وذلك لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

مادة(24) يرجع في الحالة المدنية للاشخاص واهليتهم الى قانون جنسيتهم ومع ذلك فانه بالنسبة للتصرفات المالية التي تعقد في الجمهورية وتترتب اثارها فيها، اذا كان نقص اهلية الطرف الاجنبي الراجع الى قانون بلده فيه خفاء لا يسهل على الطرف الاخر تبينه، وكان كامل الاهلية بحسب القانون اليمني فانه لا يؤبه بنقص اهليته. ويرجع في نظام الاشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات وجمعيات وغيرها الى قانون الدولة التي اتخذت فيها مركز ادارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك فاذا باشرت نشاطها الرئيسي في الجمهورية فان القانون اليمني هو الذي يسري.

مادة(25) يرجع في الزواج، والطلاق، والفسخ، والنفقات الى القانون اليمني للاحوال الشخصية عند المرافعة.

مادة(26) يرجع في المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية القصار والمحجورين والغائبين الى القانون اليمني.

مادة(27) يرجع في الميراث والوصية وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت الى قانون الاحوال الشخصية اليمني.

مادة(28) يرجع في الحيازة والملكية والانتفاع والحقوق العينية الاخرى الى قانون موقع المال اذا كان غير منقول (عقار) والى قانون المكان الذي يوجد به المال المنقول وقت تحقق سبب الحيازة او الملكية او الانتفاع او اي حق عيني اخر او سبب فقدها.

مادة(29) يرجع في الاثار المترتبة على العقود الى قانون الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا فان اختلف موطن كل منهما فالى قانون البلد الذي تم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على قانون اخر او يتبين من ظروف الحال انهما قصدا تطبيق قانون اخر وذلك باستثناء العقود التي تبرم في شان مال غير منقول (عقار) فانه يطبق قانون موقع المال (العقار).

مادة(30) يرجع في شكل العقود الى قانون البلد الذي تمت فيه او القانون الذي يحكم موضوعها او قانون موطن المتعاقدين المشترك او قانونهما المشترك.

مادة(31) يرجع في ضمان ما ينشا عن فعل غير تعاقدي اوفي غرامته اذا وقع في الخارج الى القانون اليمني.

مادة(32) يرجع في قواعد الاختصاص والمسائل الخاصة بالاجراءات القضائية الى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى.

مادة(33) لا تخل الاحكام المتقدمة بتطبيق القواعد التي ينص عليها قانون خاص او اتفاق دولي او معاهدة دولية نافذة في الجمهورية فانها تطبق دون احكام المواد السابقة واذا لم يوجد نص في قوانين الجمهورية يحكم مسالة تنازع القوانين المعروضة على القضاء فيرجع الى قواعد القانون الدولي الخاص

المتعارف عليها دوليا ما لم يتعارض اي من ذلك مع احكام الشريعة الاسلامية.

مادة(34) يعيّن القاضي قانون الجنسية الواجب تطبيقه في حالة الشخص الذي لا تعرف جنسيته او تكون له جنسيات متعددة في وقت واحد، ومع ذلك اذا كانت احدى الجنسيات المتعددة هي الجنسية اليمنية فان القانون اليمني وحده هو الذي يطبق.

مادة(35) لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي تعين تطبيقه طبقا للنصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف احكام الشريعة الاسلامية او الاداب العامة في الجمهورية.

القسم الثاني
الاشخاص

مادة(36) تطبق القوانين على الشخص الطبيعي (الانسان) وعلى الشخص غير الطبيعي (الاعتباري) طبقا لما هو منصوص عليه فيها.

الباب الاول
الشخص الطبيعي (الانسان)
الفصل الاول
قواعد عامة

مادة(37) تبدا شخصية الانسان وقت ولادته حيا وتنتهي بموته ومع ذلك فان للحمل المستكن حقوقا اعتبرها القانون.

مادة(38) تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فاذا لم توجد سجلات او وجدت وتبيّن عدم صحة ما ادرج فيها جاز الاثبات باي طريقة شرعية.

مادة(39) السجلات الرسمية للمواليد والمتوفين والتبليغات الخاصة بها ينظمها قانون خاص.

مادة(40) اهلية الانسان والحجر عليها بيّنها هذا القانون الشرعي في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب.

مادة(41) الجنسية اليمنية ينظمها قانون الجنسية.

مادة(42) اقارب الشخص هم الذين يجمعهم معه اصل مشترك ويحدد القانون الخاص درجة القرابة.

مادة(43) القرابة المباشرة هي الصلة بين الاصول والفروع والقرابة غير المباشرة هي الصلة بين شخصين يجمعهما اصل مشترك دون ان يكون احدهما فرعا للاخر.

مادة(44) تحسب صلة القرابة المباشرة على اساس ان كل فرع درجة عند الصعود للاصل بخروج الاصل الذي تحسب القرابة اليه وتحسب درجة

القرابة غير المباشرة باعتبار الفرع درجة صعود الى الاصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الاخر ولا يحسب الاصل المشترك.

مادة(45) يعرف الانسان في التعامل باسمه واسم ابيه واسم جده او لقب يتميّز به وينظم القانون كيفية تسجيل الاشخاص لاسمائهم والقابهم.

مادة(46) ليس لاحد التنازل عن اهليته ولا التعديل من احكامها كما انه ليس لاحد التنازل عن حريته الشخصية.

مادة(47) لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر.

مادة(48) لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه بلا مبرر او انتحل الغير اسمه دون حق ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر.

الفصل الثاني
الاهلية واحكامها

مادة(49) الاهلية نوعان:-

1-اهلية وجوب للحقوق الشرعية للشخص وعليه تثبت له منذ ولادته.

2-اهلية اداء بمقتضاها يباشر الانسان حقوقه المدنية وتكون له طبقا للاحكام المبينة في المواد التالية.

مادة(50) سن الرشد خمس عشر سنة كاملة اذا بلغها الشخص متمتعا بقواه العقلية رشيدا في تصرفاته يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها.

ويجوز ان تشترط القوانين الخاصة سنا اعلى يحق للشخص بموجبها ممارسة اية حقوق اخرى او التمتع بها.

مادة(51) سن التمييز هي عشر سنين كاملة فاذا بلغها الشخص مميزا كان ناقص الاهلية وتكون له اهلية الصبي المميز وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها يكون ناقص الاهلية في حكم الصبي المميز ومن لم يبلغ سن التمييز او بلغها مجنونا او معتوها يكون فاقد الاهلية.

مادة(52) يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال لاحكام الولاية والوصاية المنصوص عليها في قانون الوصية كما يخضعون لاحكام الحجر على الاهلية المبينة في الفرع الاول من الفصل الثالث تحت اشراف المحكمة والنيابة العامة.

مادة(53) الغائب الذي خفي مكانه وانقطعت اخباره ومضت سنة على غيابه ولم يكن له وكيل او ولي او وصي تعتبر زوجته واولاده البالغون وكلاء عنه في ماله لادارته والمحافظة عليه والانفاق منه على من تلزمه نفقتهم وقضاء ديونه واقتضاء حقوقه فاذا لم يكن له زوجة ولا اولاد او ثبت تفريطهم وخشي ضياع المال تعين المحكمة منصوبا عنه مقدمة في ذلك الرشيد

الامين من اقاربه تسلم اليه اموال الغائب للمحافظة عليها ويكون له سلطات الوصي وعليه واجباته تحت اشراف المحكمة.

مادة(54) على محكمة موطن الاخرس او من كان ذا عاهة تعوقه عن مباشرة حقوقه بطريقة طبيعية اذا لم يكن له ولي ان تعين له مساعدا يعاونه في ذلك ويوقع معه على ما يصدر منه ولا يجوز للمساعد ان يباشر بمفرده شيئا خاصا بمن يساعده.

الفصل الثالث

الحجر على الشخص في اهليته

مادة(55) الحجر هو منع الشخص من التصرف في ماله ومنع نفاذ تصرفه فيه وهو نوعان:-

1-حجر لمصلحة المحجور عليه يكون على الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه.

2-حجر لمصلحة الغير يكون على المفلس لمصلحة دائنيه وعلى المورث لمصلحة ورثته ودائنيه حيث لا مبرر لتصرفه وعلى الراهن لمصلحة المرتهن وغير ذلك مما ينص عليه القانون.

الفرع الاول

الحجر لمصلحة المحجور عليه

مادة(56) فاقدو الاهلية وناقصوها لصغر او جنون او سفه او عته يحجر على تصرفاتهم طبقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية من هذا القانون.

مادة(57) لا يحتاج الحجر الى حكم في الاحوال الاتية:-

1-على الصغير حتى يبلغ رشيدا.

2-على الصغير اذا بلغ مجنونا او معتوها او سفيها.

مادة(58) يلزم الحكم بالحجر من محكمة موطن المحجور عليه في الاحوال الاتية:-

1-الجنون الطارئ بعد الرشد.

2-السفه الطارئ بعد الرشد.

وكل حكم يصدر بالحجر يعين منصوبا عن المحجور عليه يسلم اليه ماله لحفظه واستغلاله لمصلحة المحجور عليه طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الوصية.

مادة(59) الرشد هو حسن التصرف في المال ولا يحتاج الرشد الى حكم به الا عند الخلاف عليه بين الصغير مدعي الرشد وبين وليه او وصيه.

مادة(60) تصرف فاقد الاهلية غير صحيح وتصرف ناقص الاهلية يعتبر موقوفا على الاجازة ولا يضمن فاقد الاهلية ما اتلفه مما يدفع اليه من الغير ولولي ناقص الاهلية او وصيه ان ينظر في تصرفه ان كان بعوض فله رده

(ابطاله) او اجازته بما تقضي به مصلحته وان كان بغير عوض تعين على الولي او الوصي رده لبطلانه.

مادة(61) الصبي المميز يختبر في رشده قبيل بلوغه بان ياذن له وليه او وصيه بادارة شيء من ماله ويختلف باختلاف الاحوال فولد التاجر بالبيع والشراء والمحترف بما يتعلق بحرفته وولد المزارع بالزراعة والصبية بتدبير شئون بيتها وذلك لمعرفة الغاية المقصودة من الاختبار.

مادة(62) يقع صحيحا منتجا لجميع اثاره تصرف الصغير المميز فيما اذن له به على النحو المبين في المادة السابقة ويستثنى من ذلك الغبن الفاحش وهو ما زاد على عشر قيمة المثل وقت التصرف فانه يجوز لولي الصغير او وصيه وللصغير نفسه رده الى مالا غبن فيه او ابطاله ما لم يكن هناك عرف محلي يقضي بخلافه نقصا او زيادة.

مادة(63) السفه تبذير المال على خلاف ما يقضي به العقل والشرع. ويأخذ السفيه حكم الصبي المميز من وقت الحكم عليه بالحجر.

مادة(64) لا ينفذ اقرار السفيه المبذر المحجور عليه بدين مطلقا ويصح اقراره بما لا يتعلق به مال كالطلاق ونحوه.

مادة(65) يصح تصرف السفيه المبذر المضاف الى ما بعد الموت طبقا لاحكام الوصية.

مادة(66) لا يرتفع الحجر عن السفيه الا بحكم واذا حكم برفع الحجر عنه يسلم اليه ماله وتكون تصرفاته بعد رفع الحجر صحيحة بما في ذلك اجازته لتصرفاته السابقة على رفع الحجر واقراراته.

مادة(67) يرتفع الحجر عن المجنون بالافاقة من الجنون وتصح التصرفات التي تصدر منه في حال الافاقة ويجوز لمن افاق من جنون ان يطلب من محكمة موطنه رفع الحجر عنه وتسليم امواله اليه. كما يجوز لوليه او الوصي المنصوب عليه ذلك ولا تصح اقرارات من رفع الحجر عنه لجنون عن تصرفاته حال الجنون ولا اجازته لتلك التصرفات وله الانشاء من جديد.

مادة(68) يضمن المحجور عليه ما اتلفه من مال الغير اذا لم يكن قد سلم اليه اما اذا كان المالك هو الذي سلمه الى المجنون والصغير فلا يضمن ايهما الا اذا كان التسليم نتيجة تصرف ماذون له فيه.

مادة(69) يلزم اشهار الحكم الصادر بتوقيع الحجر او برفعه في نفس اليوم الذي يصدر فيه وذلك باثباته في السجل الخاص بذلك في المحكمة التي اصدرت الحكم وتقوم ادارة المحكمة بذلك واذا رفع عن الحكم استئناف يؤشر امامه بذلك واذا تايد الحكم او الغي استئنافيا يؤشر بذلك ايضا وكذلك الحال اذا طعن في الحكم بالنقض وايد او نقض واذا تغير موطن المحجور عليه كان

على وصيه ابلاغ ادارة المحكمة لتقوم بابلاغ محكمة الموطن الجديد ببيانات حكم الحجر لاشهاره في سجلاتها.

مادة(70) الاذن الصادر للصبي المميز او الغاءه او تعديله يلزم اشهاره طبقا لما تقدم في المادة السابقة ويكون الاشهار في حالة عدم صدور حكم بناء على طلب الوصي ويبين فيه التصرفات المأذون بها ويوقع الوصي على ذلك وفي حالة صدور حكم تقوم به ادارة المحكمة مباشرة ولا اعتداد بالاذن قبل اشهاره.

الفرع الثاني
الحجر لمصلحة الغير

1- الحجر على المدين المفلس:-

مادة(71) يحجر على المدين المفلس وهو من يعجز ماله الموجود عن الوفاء بديونه الحالة ويكون الحجر بحكم من محكمة موطن المفلس بناء على طلب احد دائنيه الحالة ديونهم او بناء على طلب المفلس نفسه ويترتب على الحجر منع المفلس من التصرفات في ماله الموجود وقت الحجر وما يستجد له من مال في مدة الحجر وقسمة المال بين الدائنين قسمة الغرماء.

مادة(72) تصرفات المدين وهو مفلس قبل توقيع الحجر عليه صحيحة ونافذة ما لم يقصد بها الاضرار بدائنيه اذا كان ذلك بعد مرافعة ويعتبر تصرفه في ماله بغير عوض او بقصد تهريبه ضارا بدائنيه ولهم ابطاله. اما تصرفه في ماله بعوض فلا يكون لهم ابطاله الا اذا اثبتوا الضرر بان كان العوض الذي حصل عليه المفلس اقل من ثمن المثل ويجوز للمتصرف له ان يكمل العوض الى ثمن المثل.

مادة(73) اذا تصرف المفلس في ماله بعد الحجر عليه ولو بعوض بطل تصرفه اذا كان منجزا ويصح تصرف المفلس في الذمة ويتعلق بذمته كما يصح تصرفه الذي لا يتعلق بمال.

مادة(74) يشارك الغرماء في مال المحجور عليه كل صاحب دين لزم المدين قبل الحجر عليه اذا اقام بينة بذلك. وكذا المجني عليه قبل الحجر بما يوجب مالا او قصاصا عفي عنه الى المال او صولح عليه بمال ولا يلزم الغرماء اثبات ان لا غريم سواهم فاذا ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بحصته طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(81) من هذا القانون.

مادة(75) اصحاب الحقوق الاتية لا يشاركون الغرماء في مال المحجور عليه بل يستوفون حقوقهم بعد فك الحجر عنه اذا ايسر:-

1-من تعلق حقه بذمة المحجور عليه في زمن الحجر.

2-من اقر له المحجور عليه بشيء لم تقم عليه البينة.

3-من ثبت حقه بسبب نكول المحجور عليه عن اليمين زمن الحجر.

مادة(76) اذا كان للمفلس او المعسر حق لدى الغير جاز لدائنيه المطالبة به باقامة البينة عليه ولا يجبر المفلس او المعسر على الحلف لاستكمال البينة اذا ابى.

مادة(77) ديون المفلس المؤجلة التي استدانها قبل الحجر تحل بالحجر ويشارك صاحبها في قسمة الغرماء.

مادة(78) يتولى القاضي بيع اموال المفلس وقسمة ما يتحصل بين الدائنين اسوة الغرماء ويتبع في ذلك ما ياتي:

اولا :لا يباع من اموال المفلس ما يحتاجه من سكن باثاثه الا اذا وضع تامينا لدين او كان الدين ناشئا لذلك الثمن، واذا توفى المفلس قبل وفاء الدين يترك السكن لعائلته المكلف شرعا بالانفاق عليها، ولاتباع ثياب المفلس الصالحة لمثله والة حرفته ان كان ذا حرفه،وكتبه التي يحتاج لها ان كان ذا علم الا زيادة النفيس و يحتفظ للمفلس بقوته وقوت من تلزمهم نفقته حتى تتم القسمة وعند القسمة يحتفظ له بما يكفيه من الدخل ان لم يكن كسوبا.

ثانيا: يجرى البيع بالمزاد العلني ويقدم ما يخشى فساده.

ثالثا: يكون الثمن حالا ومن النقد المتعامل به في البلد ويشترط ان لا يقل عن ثمن المثل الذي يحدده الدائنون بالاتفاق مع المفلس وعند الاختلاف بواسطة خبير يتفق عليه او ثلاثة خبراء يعين المفلس احدهم والدائنون الثاني والمحكمة الثالث واذا لم يصل اكبر عرض الى ثمن المثل اجل البيع ليوم اخر ثم الى يوم ثالث فاذا لم يصل اكبر عرض الى ثمن المثل ابرم البيع على اساس اكبر عرض.

رابعا: لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن.

خامسا: تخصم المصاريف القضائية ويقسم صافي ما تحصل من نقود على الدائنين مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الاولى.

مادة(79) يساهم الدائنون في المصاريف اللازمة كل بنسبة دينه وللمحكمة مطالبة كل منهم بنصيبه ويعفى منه اذا اداه غيره ومن دفع شيئا استحق استرداده من حصيلة الثمن.

مادة(80) تجري قسمة اموال المفلس على النحو التالي :

اولا: يقدم صاحب الدين المضمون برهن فيوفى دينه من ثمن العين المرهونة فان زاد الثمن ردت الزيادة وان نقص شارك المرتهن الغرماء بالباقي له من دينه.

ثانيا : من له عين ماله تعطى له او ثمنها ان كانت قد بيعت من قبل المحكمة دون علم صاحبها ومن له منفعة عين يستوفيها ما لم يكن عقده باطلا فان كان قد قدم اجره فيدخل بما قدم في قسمة الغرماء.

ثالثا : يقسم الباقي بين الدائنين اسوة الغرماء كل بنسبة ما يخصه من الديون.

مادة(81) اذا طرا غريم بعد القسمة رجع على الدائنين فيما يخصه في المحاصة بدينه فياخذ من كل منهم ما زاد على ما كان يستحقه على تقدير حضوره معهم.

مادة(82) يرتفع الحجر عن المفلس بمجرد تمام قسمة ماله بين غرمائه من غير توقف على حكم ولا يعاد الحجر عليه الا اذا تجدد له مال يزيد عما استثنى له فيقسم بين الدائنين بما بقى لهم.

مادة(83) اذا تعامل المفلس مع اخرين بعد رفع الحجر عنه، وحجر عليه بسبب ديونهم فلا يدخل الغرماء الاولون بما بقى لهم فيما تجدد له من اموال الدائنين الجدد وانما يدخلون فيما تجدد له من اموال عن طريق اخرى كالارث والهبة ونحوها.

2-الحجر على تصرفات الميت وتركته:-

مادة(84) لا تقسم تركة الا بعد اخراج ما يجب اخراجه من راس التركة وتنفيذ الوصايا وتعامل تركة من تبيّن افلاسه معاملة اموال المفلس المنصوص عليها فيما تقدم الا ما استثني ويقوم الوصي ثم الورثة البالغون مقام الميت، ويجوز لهم الاشتراك في المزايدة من اموالهم الخاصة.

مادة(85) لا تحل ديون الميت المؤجلة بوفاته الا اذا تبين افلاسه.

مادة(86) اذا ظهر غريم للميت وكانت الاموال قد قسمت على الدائنين رجع الغريم على الدائنين طبقا للمنصوص عليه في المادة(81) واذا كان الورثة قد قبضوا شيئا من التركة رجع الدائنون عليهم كل بقدر ما قبض من تركة الميت وللوارث ان يرجع على سائر الورثة بنصيبه في التركة بعد استيفاء الديون كل بقدر ما زاد على نصيبه ولا يجوز للدائن ان يتقاضى اكثر من دينه او حصته باي حال من الاحوال.

الباب الثاني
الشخص الاعتباري
الفصل الاول
احكام عامة

مادة(87) الاشخاص الاعتباريون هم:

1-الدولة اوالمحافظات والمدن والمديريات بالشروط التي يحددها القانون، والوزارات والمصالح وغيرها من المنشات العامة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

2-الهيئات التي تعترف لها الدولة بالشخصية الاعتبارية.

3-الاوقاف.

4-الشركات التجارية والمدنية.

5-الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقا لاحكام الجمعيات والمؤسسات المبينة في هذا القانون.
6-كل مجموعة من الاشخاص والاموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون.

مادة(88) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها متصلا بصفة الانسان الطبيعية فيكون له:
1-ذمة مالية مستقلة.
2-اهلية، في الحدود التي يعيّنها سند انشائه او التي يقرها القانون.
3-حق التقاضي.
4-موطن مستقل طبقا لما هو مبين في قانون المرافعات.
5-نائب يعبر عن ارادته ويمثله في التقاضي وغيره.

الفصل الثاني

الجمعيات التعاونية وغيرها

مادة(89) الجمعية هي جماعة تتخذ لها صفة دائمة وتكون من عدة اشخاص طبيعية او اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

مادة(90) يشترط لانشاء الجمعية ان يوضع لها نظام مكتوب يوقع عليه الاعضاء المؤسسون ويجب ان يشتمل على البيانات الاتية:-
1-اسم الجمعية والغرض منها ومركز ادارتها على ان يكون هذا المركز في الجمهورية.
2-اسم كل من الاعضاء المؤسسين ولقبه، وجنسيته، ومهنته، وموطنه.
3-الموارد المالية للجمعية.
4-الهيئات والاشخاص الذين يمثلون الجمعية واختصاص كل منهم وطرق تعيينهم وعزلهم.
5-القواعد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية.

مادة(91) لا يجوز ان ينص في نظام الجمعية على ان تؤول اموالها عند حلها الى الاعضاء او ورثتهم، او اسرهم ويستثنى من ذلك الاعانات والمعاشات ان اتفق ذلك مع غرضها.

مادة(92) لا يجوز للجمعية ان تتملك اموالا غير منقولة (عقارات) الا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله.

مادة(93) تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد انشائها ولكنه لا يحتج بها قبل الغير الا بعد ان يتم اشهار نظامها بقيد البيانات المشار اليها في المادة(90) في سجلات الجهة الرسمية المختصة وتسليمها صورة من نظامها المكتوب. ولا يمنع اهمال الاشهار الغير من التمسك ضد الجمعية بالاثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية وكل جمعية غير مشهرة او

منشاة بطريقة غير صحيحة او بطريقة سرية تلتزم بما تعهد به مديرها او العاملون لحسابها من اموالها سواءً كانت ناتجة من اشتراكات اعضاءها او اي مورد.

مادة(94) كل تعديل في نظام الجمعية يجب اشهاره طبقا لما هو منصوص عليه في المادة السابقة وتسري عليه احكامها.

مادة(95) اعتماد الميزانية والحساب الختامي واجراء اي تعديل في نظام الجمعية وحلها حلا اختياريا لا يكون الا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية لاعضاء الجمعية.

مادة(96) يجب ان يُدعى كل الاعضاء العاملين الى الجمعية العمومية لتتخذ القرارات بالاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين بانفسهم او من يمثلهم ما لم يرد في نظام الجمعية حكم مخالف. ولا تصح مداولات الجمعية في ما يتعلق بتعديل نظام الجمعية او حلها حلا اختياريا الا اذا ادرجت هذه المسائل في جدول اعمال الجمعية الذي يرفق باعلان الدعوة وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لاعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل نظامها وباغلبية ثلثي اعضاء الجمعية فيما يختص بحل الجمعية ما لم يرد في النظام نص خاص يشترط اغلبية اكثر من ذلك.

مادة(97) كل قرار تصدره الجمعية العمومية مخالفا للقانون او لنظام الجمعية غير نافذ وتحكم المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الجمعية ببطلانه بناء على طلب احد الاعضاء او شخص له مصلحة او من النيابة العامة خلال ستة اشهر ولا يضار الغير الذي لا يعلم بسبب البطلان في ما كسبه بحسن نية من حقوق على اساس القرار المذكور.

مادة(98) يجوز لاعضاء الجمعية او النيابة العامة طلب ابطال التصرفات التي يتجاوز بها مديروا الجمعية حدود اختصاصاتهم او بالمخالفة لاحكام القانون او نظام الجمعية او قرارات الجمعية العمومية.

مادة(99) يجوز لاي عضو ان ينسحب في اي وقت من الجمعية ما لم يكن قد تعهد بان يبقى فيها مدة معيّنة لم تنقض بعد، وليس للعضو المنسحب او المفصول اي حق في اموال الجمعية فيما عدا صندوق الاعانات المشترك وصندوق المعاشات على النحو المبيّن في المادة(91) اذا كان نظام الجمعية ينص على ذلك.

مادة(100) يجوز لكل من اعضاء الجمعية او لشخص له مصلحة او للنيابة العامة طلب حل الجمعية متى اصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها او اذا خصصت اموالها او نقلت هذه الاموال لاغراض غير التي انشئت من اجلها او اذا ارتكبت مخالفة لتعاليم الشريعة الاسلامية او للقانون او لنظامها.

ويجوز للمحكمة اذا لم تتوافر لديها الادلة المثبتة لاسباب الحل ان ترفضه مع ابطال التصرف الذي بني عليه الطلب.

مادة(101) اذا حلت الجمعية يعين لها مصف او اكثر وتقوم الجمعية العمومية بهذا التعيين اذا كان الحل اختياريا او المحكمة ان كان قضائيا وبعد تمام التصفية يجب على الجمعية العمومية اذا كان الحل اختياريا او المحكمة اذا كان الحل قضائيا ان تقرر تحويل اموال الجمعية الى جمعية او مؤسسة يكون غرضها هو الاقرب الى غرض الجمعية المنحلة.

الفصل الثالث

المؤسسات

مادة(102) المؤسسة شخص اعتباري ينشا بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي منفعة انسانية او دينية او رياضية اوعلمية او لاي عمل اخر من اعمال البر او النفع العام ولا يكون الغرض منه الربح المادي الا ان يكون لغرض استمرار المؤسسة.

مادة(103) تنشا المؤسسة بمستند او وصية شرعيين تكون دستورا لها. ويجب ان تشتمل على البيانات الاتية:-

1-اسم المؤسسة ومركزها على ان يكون هذا المركز في الجمهورية اليمنية.

2-الغرض الذي انشئت المؤسسة لتحقيقه.

3-بيان دقيق بالاموال المخصصة لهذا العمل.

4-تنظيم ادارة المؤسسة.

مادة(104) يجوز لدائني منشئ المؤسسة اذا كان مفلسا ولورثته اقامة الدعاوى التي يقررها القانون لهم اذا قصد الاضرار بحقوقهم.

مادة(105) للدولة حق الرقابة على المؤسسات ويجب على منشئي المؤسسة اشهارها بقيد البيانات المذكورة في المادة(103) في سجلات جهة الرقابة وايداع صورة موقع عليها من سند انشائها لديها، ويجب على جهة الرقابة ان تقوم باشهار المؤسسة من تلقاء نفسها من وقت علمها بانشاء المؤسسة ويكتفى في هذه الحالة بقيد البيانات فقط الى ان يتم ايداع صورة مستند انشائها.

مادة(106) يجب على مديري المؤسسة ولو كانوا هم منشئيها ان يقدموا لجهة الرقابة على المؤسسة ميزانية المؤسسة وحسابها السنوي مع المستندات المؤيدة لها وعليهم ايضا تقديم اية معلومات او بيانات اخرى تطلبها جهة الرقابة.

مادة(107) يجوز لجهة الرقابة على المؤسسة ان ترفع دعوى امام المحكمة المختصة تطلب منها ما ياتي:-

1-عزل المديرين الذين ثبت اهمالهم او عجزهم او عدم وفائهم بالالتزامات التي يفرضها عليهم القانون او نظام المؤسسة او الذين يستعملون اموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها او قصد منشئها او الذين يرتكبون في تادية عملهم خطا جسيما اخر.
2-تعديل نظام المؤسسة او تخفيف التكاليف والشروط المقررة في نظام المؤسسة او تعديلها او الغائها اذا كان هذا لازما للمحافظة على اموال المؤسسة او كان ضروريا لتحقيق الغرض من انشائها، وكل تعديل في نظام المؤسسة وشروطها يجب اشهاره طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(105).
3-ابطال التصرفات التي قام المديرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم او مخالفين احكام القانون او نظام المؤسسة، ويجب ان ترفع دعوى البطلان خلال سنتين ولا يضار الغير الذي لا يعلم بسبب البطلان وتعامل مع المؤسسة على اساس صحة التصرف.
4-الغاء المؤسسة اذا اصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض منها او اصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق او مخالفا لتعاليم الشريعة الاسلامية.

مادة(108) عند الحكم بالغاء المؤسسة تعين المحكمة مصفيا لاموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الاموال بعد التصفية وفقا لما نص عليه في نظام المؤسسة فاذا لم ينص في نظام المؤسسة على ذلك قررت المحكمة تحويله لجهة اقرب بقدر الامكان من الغرض الذي انشئت من اجله المؤسسة.

مادة(109) لا تسري الاحكام المبينة فيما تقدم على ما انشئ بطريق الوقف.

الفصل الرابع
احكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات

مادة(110) يجوز ان تعتبر الجمعيات او المؤسسات التي تقوم بمصلحة عامة هيئات عامة بناء على طلبها ويصدر قرار جمهوري بذلك يحدد نظامها ويعيّن لها مديرا حكوميا او اكثر. ويقرر اي اجراء اخر يكون لازما ولو كان اعفائها من القيود المنصوص عليها في المادتين (91) و (103).

مادة(111) تنظم الجمعيات الخيرية التعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات وفق احكام هذا القانون فيما لم يصدر بشانه قانون خاص وعلى الجهات المذكورة توفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

القسم الثالث
في الاموال والحقوق وتقسيماتها
الباب الاول

الاموال وتقسيماتها ومصادرها

مادة(112) المال هو كل شيء يتموّل به ويمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة اذا كان التعامل فيه مباحا شرعا وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته.

مادة(113) الاشياء التي لا يباح التعامل فيها شرعا هي التي حرم الشرع التعامل فيها والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستاثر بحيازتها وكل شيء غير ذلك يمكن ان يكون محلا للحقوق المالية.

مادة(114) ينقسم المال الى نوعين:-

1-مال ثابت غير منقول (عقار).

2-مال منقول.

مادة(115) المال الثابت غير المنقول (العقار) هو كل شيء له اصل ثابت لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فهو مستقر بحيز ثابت فيه ويلحق به كل منقول يضعه مالك المال فيه لخدمته او لاستغلاله وكل ما عدا ذلك من المال فهو منقول.

مادة(116) ينقسم المال الى قابل للاستهلاك وغير قابل للاستهلاك. ويكون المال قابلا للاستهلاك اذا كان استعماله فيما اعد له ينحصر في استهلاكه او انفاقه ويعتبر كل ما اعد في المتاجر قابلا للاستهلاك اما غير القابل للاستهلاك فهو المال الذي اعد للانتفاع به واستغلاله مع بقاء عينه كالارض الزراعية والدور والحوانيت.

مادة(117) ينقسم المال الى اشياء مثلية واشياء قيمية. فالاشياء المثلية تتماثل احادها ويقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء وتقدر في التعامل بين الناس عادة بالعد او الذرع او الكيل او الوزن وما عدا ذلك من المال مما يكثر التفاوت فيه فهو قيمي (غير مثلي).

مادة(118) ينقسم المال الى قسمين عام وخاص. فالمال العام هو كل مال تملكه الدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة ويكون مخصصا للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او قرار وهذا المال لا يجوز التصرف فيه والحجز عليه ولا تملك الاشخاص له باي وسيلة مهما بقى عامّا ويجوز للاشخاص الانتفاع به فيما اعد له طبقا للقانون وما عدا ذلك من المال فهو مال خاص سواء تملكه الدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة او تملكه احاد الناس.

مادة(119) تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل او بمقتضى قانون او قرار لمصلحة عامة او بانتهاء الغرض الذي خصصت من اجله من المنافع العامة.

مادة(120) يجوز للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة التصرف في اموالها الخاصة بجميع اوجه التصرف المبيّنة في القانون وتعتبر الاراضي الموات

التي لا يستاثر بحيازتها احد مباحة للجميع ويجوز للدولة والافراد تملكها بقدر الحاجة طبقا لما ينص عليه القانون في موضوع الاحياء والتحجر.

الباب الثاني
الحقوق وتقسيماتها ومصادرها
الفصل الاول
الحقوق وتقسيماتها

مادة(121) الحق هو مصلحة ثابتة للفرد او المجتمع او لهما معا مادية او معنوية يقرها الشرع واذا تعلق الحق بمال فهو سلطة يكون للشخص بمقتضاها التصرف في هذا المال والانتفاع به واستعماله واستغلاله طبقا للقانون وكل حق يقابله واجب يلتزم بادائه من عليه الحق.

مادة(122) تنقسم الحقوق المالية الى حقوق شخصية وحقوق عينية، فالحقوق العينية هي ما كان للانسان من حقوق في مال بعينه. والحقوق الشخصية هي ما تعلق بذمة الغير دون تخصيص بمال معيّن ويقابلها بالنسبة للغير الديون او التعهدات او الالتزامات المتعلقة بالذمة.

مادة(123) تنقسم الحقوق العينية الى حقوق عينية اصلية وحقوق عينية تبعية فالحقوق العينية الاصلية هي التي تنشا لذاتها غير تابعة لحق اخر وتزول بالتصرف فيها نفسها لا تبعا لزوال حق اخر وتشمل حق الملكية وما يتفرع عنه من حقوق وهي حق تملك الرقبة وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحقوق الارتفاق التي تتقرر على مال لخدمة مال اخر كحق المرور وحق الشرب وحق صرف المياه وحق الاطلال، والحقوق العينية التبعية هي الحقوق التي تنشا لضمان حق تعلق بالذمة وتزول بزوال الحق الذي تضمنه وقد تزول بنفسها كحق الرهن وحق الامتياز.

مادة(124) تنقسم الحقوق العينية الى حقوق عينية ثابتة (عقارية) وحقوق عينية منقولة فالحقوق العينية غير المنقولة هي ما يتعلق بمال ثابت غير منقول (عقارية) والحقوق العينية المنقولة هي ما تعلق بمال منقول.

مادة(125) الحقوق الفكرية يكفلها القانون وتنظمها القوانين الخاصة كحق المؤلف والمخترع والمكتشف.

الفصل الثاني
مصادر الحقوق

مادة(126) مصدر الحق هو كل ما ينشا عنه وجوده والمصادر الاساسية للحقوق التي تتفرع عنها المصادر المباشرة لها (اسبابها) ثلاثة هي:

1-التصرف الارادي.
2-الفعل المجرد.
3-الواقعة.

مادة(127) التصرف الارادي او العمل القانوني هو ما يصدر عن الانسان بقصد ترتيب اثاره القانونية الشرعية عليه وتتفرع عنه المصادر الاتية:
1-العقد وهو تلاقي ارادتين باي صفة كانت وتنشا عنه المسئولية العقدية.
2-الارادة المنفردة وهي الايجاب المجرد الذي تترتب عليه اثاره القانونية الشرعية دون توقف على قبول وتلحق بالمسئولية العقدية.

مادة(128) الفعل المجرد هو كل فعل يعمله الانسان بارادته دون ان يقصد ترتيب اثاره الشرعية عليه وتتفرع عنه المصادر الاتية:-
1-الفعل الضار وهو كل فعل يضر بالغير وتنشا عنه المسئولية التقصيرية.
2-الفعل النافع هو فعل ينفع الغير ويرتب القانون عليه حقوقا.
3-الالتصاق وهو اضافة شيء الى ملك الغير دون سبب شرعي.

مادة(129) الواقعة هي امر حاصل بالفعل سواء اراده الانسان ام لم يرده ولكن القانون يرتب عليه حقوقا للانسان او عليه وذلك كميلاد الانسان وموته ونسبه، وشيوع الملك والجوار فيه وكون الانسان موظفا في الحكومة او عاملا لدى اخر وغير ذلك من العلاقات العامة او الخاصة.

مادة(130) المسئولية المدنية وتعني الحق المتعلق بالذمة وتبين مصادره واحكامه واثاره وانتقاله وانقضاءه في الكتاب الثاني من هذا القانون.

مادة(131) احكام العقود والتصرفات المسماة كالبيع والايجار ونحوهما تبين في الكتاب الثالث من هذا القانون الا ما ينظمه قانون خاص به كالوقف والهبة والوصية فيرجع فيه الى قانونه.

مادة(132) احكام الملكية وغيرها من الحقوق العينية الاصلية تبين في الكتاب الرابع من هذا القانون.

مادة(133) احكام الارث واحكام الزواج والطلاق وغيرها من مسائل الاحوال الشخصية المتعلقة بالاسرة تؤخذ من قانون الاحوال الشخصية.

مادة(134) الاحكام الخاصة بالمسائل التجارية يرجع فيها الى القانون التجاري.

مادة(135) اذا لم يوجد نص في القوانين الخاصة يمكن تطبيقه على المسالة المتنازع عليها فيرجع اولا الى احكام هذا القانون ان وجد فيه والا كان تطبيق ما تضمنته المادة الاولى من هذا القانون.

مادة(136) يرجع في اثبات الحق ونفيه الى قانون الاثبات الشرعي.

مادة(137) يرجع في المسائل الاجرائية الى قانون المرافعات.

الكتاب الثاني
الحق والالتزام به
مصادره، اثاره، انتقاله، انقضاءه
القسم الاول
مصادر الحق والالتزام به

الباب الاول
العقد بوجه عام وتنشا عنه المسئولية العقدية (نظرية العقد)
الفصل الاول
ماهية العقد وانواعه واقسامه

مادة(138) العقد ايجاب من احد المتعاقدين يتعلق به قبول من الاخر او ما يدل عليهما على وجه يترتب اثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للاخر ولا يشترط التقيد بصيغة معينة بل المعتبر ما يدل على التراضي.

مادة(139) تنقسم العقود من حيث ترتيب اثارها عليها وعدم ترتيبها الى اقسام هي:

1-عقد صحيح. 2-عقد غير صحيح.
3-عقد نافذ. 4-عقد موقوف.
5-عقد لازم. 6-عقد غير لازم.

مادة(140) العقد الصحيح هو العقد الذي استوفى اركانه وشروط صحته طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة(141) العقد غير الصحيح هو العقد الذي اختل فيه ركن او شرط من شروط صحته مما نص عليه في هذا القانون.

مادة(142) العقد النافذ هو ما كان صفته منجزة غير مضافة الى اجل او معلقة على شرط ولا يتوقف نفاذه على اذن الغير او اجازته فتترتب عليه اثاره بمجرد عقده.

مادة(143) العقد الموقوف هو الذي اضيف الى اجل او علق على شرط او اذن يوقف اثره في الحال فلا يترتب الا عند حلول الاجل او تحقق الشرط او حصول الاذن ممن يملكه، كعقد الفضولي يتوقف على اجازة الاصيل له، وعقد الصبي المميز يتوقف على اذن الولي او الوصي في غير ما اذن له.

مادة(144) العقد اللازم هو الذي لا يحق لاحد الطرفين بعد تمامه فسخه او الرجوع فيه بارادته المنفردة وان كان يجوز فسخه بالتراضي او بحكم القاضي وتثبت فيه الخيارات.

مادة(145) العقد غير اللازم هو الذي يجوز لكل من طرفيه او احدهما الرجوع فيه بارادته المنفردة كالوكالة.

الفصل الثاني
اركان العقد وشروط صحته

مادة(146) اركان العقد ثلاثة هي:-
1-التراضي.
2-طرفا العقد.

3-المعقود عليه (محل العقد).

الفرع الاول
التراضي

مادة(147) التراضي هو تعبير كل من طرفي العقد عن ارادته، وان تكون الارادتان متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معيّنة لانعقاد العقد.

مادة(148) التعبير عن الارادة يكون باللفظ او بالكتابة او بالاشارة المفهمة والمتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، ويجوز ان يكون التعبير عن الارادة ضمنيا اذا لم ينص القانون او يتفق الطرفان مسبقا على ان يكون صريحا.

مادة(149) ما يصدر عن احد العاقدين للتعبير عن ارادته اولا ايجاب منه وما يصدر من العاقد الاخر للتعبير عن ارادته قبول منه وتلاقي الارادتين هو الرضاء بين طرفي العقد فيما يتعاقدان عليه والصيغة بشروطها قرينة على حصول الرضاء.

مادة(150) ينتج التعبير عن الارادة اثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على العكس.

مادة(151) كما يصح التعبير باللفظ او الكتابة مطلقا او بالاشارة يصح التعبير بالافعال كالتعامل فيما جرى به العرف وينص عليه القانون الشرعي.

مادة(152) يشترط لصحة التراضي ما ياتي:-

اولا: توافق الايجاب والقبول ولو ضمنا.

ثانيا: ان تكون الصيغة منجزة فيما لا يجيز القانون الشرعي اضافته الى اجل او تعليقه على شرط كالزواج.

مادة(153) في العقود التي تتم بين غائبين اذا مات من صدر منه التعبير عن الارادة ايجابا او قبولا او فقد اهليته قبل ان ينتج التعبير اثره فان ذلك لا يمنع من ترتب هذا الاثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه اليه وصدر منه ما يدل على القبول قبل ان يصله من الوارث او نحوه ما يفيد الرجوع وذلك كمن يطلب بضاعة برسالة ثم يموت قبل ان تصل الرسالة الى البائع او يصل البائع الطلب ثم يموت قبل وصول قبوله الى المشتري فان ذلك لا يمنع من انعقاد البيع.

مادة(154) يتم العقد بواسطة كل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية طالما توفرت فيها الصفة الوثائقية المقبولة قانونا.

مادة(155) اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية بالعقد واحتفظا بمسائل تفصيلية سيتفقان عليها ولم يذكرا صراحة ان العقد لا يتم الا بعد الاتفاق عليها اعتبر العقد قد تم، واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق

عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولاحكام القانون والعرف والعدالة.

مادة(156) اذا اقترن القبول بما يزيد علي الايجاب او يقيد منه، او يعدل فيه اعتبر رفضا يقتضي ايجابا جديدا.

مادة(157) يعتبر التعاقد فيما بين الغائبين قد تم في الزمان والمكان الذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق سابق او نص في القانون يقضي بغير ذلك.

مادة(158) يعتبر ان الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان الذين وصل اليه فيهما القبول ما لم يثبت غير ذلك.

مادة(159) اذا كانت عادة المعاملة او العُرف التجاري او ما يدل على ان الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول، فان العقد يعتبر قد تم اذا لم يرفض الايجاب في المدة المعقولة لعودة الرد الى الموجب. ويعتبر السكوت عن الرد قبولا اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل، او كان الاجل لمنفعة من وجه اليه محضا.

مادة(160) اذا كان البيع بالمزاد فلا يعتبر العرض ايجابا وانما هو طلب للمتقدم بعرض اخر ويسقط العطاء بعطاء زيد عليه ولا يتم العقد الا برسو المزاد.

مادة(161) اذا كان الموجب قد وضع شروطا مقررة لا تقبل المناقشة فيها فان القبول يقتصر على التسليم بهذه الشروط وهو ما يعبر عنه بالاذعان.

الفرع الثاني

طرفا العقد

مادة(162) طرفا العقد هما المتعاقدان، ويشترط في كل منهما شروط اربعة هي:-

1-ان يكون اهلا لمباشرة الحقوق المترتبة على العقد له او عليه.

2-ان يكون ذا ولاية او صفة اذا باشر العقد عن غيره.

3-ان يكون مختارا غير مكره.

4-ان يكون غير هازل الا ما استثني شرعا.

مادة(163) يرجع في بيان الاهلية اللازمة لمباشرة العقد الى احكام الاهلية والحجر المبينة في الكتاب الاول من هذا القانون.

مادة(164) تكون للانسان ولاية التعاقد من غيره بناء على اتفاق مع صاحب الشان او بناء على نص في القانون الشرعي.

مادة(165) اذا تم العقد بطريق النيابة عن الغير كان شخص الوكيل لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في شروط العاقد او في اثر العلم بالظروف الخاصة او افتراض العلم بها، فاذا تصرف الوكيل في حدود تعليمات صدرت له من موكله فليس للموكل ان ينازع في ظروف كان يعلمها هو دون الوكيل.

مادة(166) اذا ابرم الوكيل في حدود الوكالة عقد باسم الاصيل مضيفا اليه فان ما ينشا عن هذا العقد من حقوق له او عليه يتعلق بالاصيل.
مادة(167) اذا لم يعلن العاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا عن غيره فان اثر العقد لا يتعلق بالاصيل الا اذا كان من تعاقد معه يعلم بانه نائب عن غيره او كان يستوي عنده ان يتعامل مع الاصيل او النائب.
مادة(168) اذا كان النائب عن غيره ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد يتعلق بالاصيل او خلفائه اذا اجازوه.
مادة(169) لا يجوز للشخص ان يتعاقد مع نفسه لنفسه باسم من ينوب عنه الا فيما يجيزه القانون، اما اذا كان التعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه لشخص اخر مضيفا اليه فيجوز باذن خاص من الاصيلين.
مادة(170) تصرفات الفضولي عن غيره تتوقف على اجازة صاحب الشان ما لم ينص القانون صراحة على بطلان تلك التصرفات.
مادة(171) يكون العاقد مختارا اذا كان مدركا لما يقوم به غير واقع تحت اكراه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.
مادة(172) لا اعتداد بتصرف النائم الذي لا يشعر بما يصدر منه.
مادة(173) اذا وقع المتعاقدان او احدهما في مخالفة جوهرية تفوت الغرض جاز لمن وقع في الغلط ان يفسخ العقد.
مادة(174) يكون الغلط جوهريا اذا فوت الغرض من التعاقد وعلى الاخص فيما ياتي:
1-اذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك لما لابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية.
2-اذا وقع في ذات المتعاقد معه، او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او الصفة هي السبب الرئيسي في التعاقد.
مادة(175) الاكراه هو حمل القادر غيره على ما لا يرضاه قولا او فعلا بحيث لو خلي ونفسه لما باشره ويكون بالتهديد باتلاف نفس او عضو او بعض عضو او بايذاء جسيم او بالتهديد بما يمس العرض او الشرف او باتلاف المال.
مادة(176) لا يعتبر الاكراه الا اذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعي الاكراه ان الخطر الجسيم الذي يهدده محدقا به او بغيره ممن يهمه امرهم كالزوجة واصله وفرعه حال قيامه بما اكره عليه، ويراعى في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف اخر من شانه ان يؤثر في جسامة الاكراه، وقد يقع الاكراه من المتعاقد معه او من غيره.

مادة(177) لا يصح العقد الصادر من شخص مكره عليه ويجب على من وقع منه الاكراه ارجاع ما كان الاكراه عليه.

مادة(178) اذا صدر الاكراه من غير المتعاقدين بدون علم المتعاقد الاخر، كان للمتعاقد الاخر اذا رجع عليه المكره لارجاع ما اكره عليه ان يطالبه بتعويض ما غرمه وما اصابه من ضرر والمكره يرجع على من اكرهه.

مادة(179) اذا عمد احد المتعاقدين الى تغرير (تدليس) كان من الجسامة بحيث لولاه لما ابرم الطرف الثاني العقد لا يصح العقد ويكون للطرف الثاني طلب الحكم بابطال العقد كما يكون له ابقائه، واذا مضت ثلاث سنوات بعد انكشاف التغرير دون طلب الابطال وبدون مانع من الرد الفوري فلا تسمع الدعوى بشانه، وتعتبر كل حيلة يلجا اليها احد المتعاقدين تغريرا.

مادة(180) اذا صدر التغرير (التدليس) من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد الواقع في الخداع ان يطلب ابطال العقد الا اذا اثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم او كان الظاهر علمه بهذا التغرير.

مادة(181) الغبن هو ان يكون احد العوضين غير متعادل مع العوض الاخر، ولا تاثير للغبن على صحة العقد من البالغ العاقل، الا اذا كان فاحشا وفيه غرر، ويعتبر الغبن فاحشا اذا بلغ عشر قيمة المعقود عليه وقت التصرف، وعلى الحاكم ان يستجيب لطلب ابطال العقد او ازالة الغبن بحسب طلب المغبون او من يمثله اذا قبل المغبون، ويجوز في عقود المعاوضة ان يتوقى الطرف الاخر دعوى الابطال بان يعرض ازالة الغبن ولا تسمع دعوى المغبون ان لم يكن فاحشا ولا غرر فيه اذا رفعت بعد ثلاث سنوات من تاريخ العقد مع عدم المانع، ويتاثر العقد بالغبن دائما اذا وقع على مال وقف او صغير اومن في حكمه او على المتصرف عن غيره بالوكالة او الفضالة.

مادة(182) حكم الهزل ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية:-

ا-اذا انصب قول الهازل على ما لا يمكن نقضه صح ذلك في الطلاق والنكاح والرجعة.

ب-الهزل في الاختبارات العامة يبطلها.

ج-اذا كان المتعاقدان هازلين في عقد يقبل النقض كان العقد صوريا واذا تصرف من صار اليه الى من لا يعلم بالهزل فللمتصرف اليه ان يتمسك بالعقد الى ان يقوم الدليل على هزليته فيكون له الرجوع على الهازلين بالتعويض لما لحقه من ضرر وغرامة ما لم يثبت ان المتصرف الاول كان حسن النية فيكون الرجوع على المتصرف الثاني وحده.

مادة(183) كل عقد قصد به الحيلة لاخفاء عقد حقيقي فالعبرة بالعقد الحقيقي صحة وبطلانا.

الفرع الثالث

محل العقد (المعقود عليه)

مادة(184) يلزم لكل عقد محل "معقود عليه" يضاف اليه يكون قابلا لاحكامه، ويكون محل العقد "المعقود عليه" مالا او منفعة او دينا او عملا او امتناعا عن عمل.

مادة(185) يشترط في محل العقد "المعقود عليه" ما ياتي:-

1-ان يكون قابلا لاحكام العقد شرعا.

2-ان يكون محقق الوجود عند انشاء العقد الا المسلم فيه او ما في الذمة.

3-ان يكون معلوما.

4-ان يكون مقدورا على تسليمه او القيام به.

مادة(186) لا يصح التعاقد على عين محرمة شرعا ولا فعل محرم شرعا او مخالف للنظام العام او الاداب العامة الذين لا يخالفان اصول الشريعة الاسلامية.

مادة(187) لا يصح التعاقد على الاموال التي مازالت على الاباحة الاصلية كالارض الموات، والصيد الطليق.

مادة(188) لا يصح التعاقد على نيابة الغير فيما لا تصح به النيابة كالشهادة اصالة واليمين واللعان.

مادة(189) لا يصح ان يكون الشئ المعدوم محلا للعقد الا ما استثني بالنص عليه في هذا القانون، والشيء المعدوم هو الذي لا يتحقق وجوده من الاعيان ووجود سببه من المنافع حال العقد.

مادة(190) يلزم ان يكون محل العقد معينا تعيينا تاما نافيا للجهالة المؤثرة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه او الى مكانه او باسمه او بصفته مع بيان مقداره ان كان من المقدرات او بذكر حدوده او بنحو ذلك ولا يكتفى بذكر الجنس او النوع عن الوصف المميز ويستثنى من ذلك ما ينص عليه القانون كالكفالة ونحوها.

مادة(191) يكفي ان يكون محل العقد معينا بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره، واذا اختلف الطرفان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف او من اي ظرف اخر لابس التعاقد وقع العقد على شيء متوسط الجودة من ذلك الصنف.

مادة(192) اذا كان الملتزم به نقودا التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او انخفاضها وقت الوفاء اي اثر.

مادة(193) اذا كان محل العقد مستحيلا استحالة مطلقة كان العقد غير صحيح، اما اذا كان مستحيلا على الملتزم دون ان تكون الاستحالة في ذاتها مطلقة صح العقد ويكون للطرف الاخر الخيار.

مادة(194) يلزم ان يكون في العقد نفع جائز شرعا لعاقديه.

مادة(195) اذا تبيّن من العقد ان محله او قصد العاقدين منه حرام شرعا او مخالفا للنظام العام او الاداب العامة الشرعيين كان العقد غير صحيح وينفسخ العقد اذا تبيّن ان قصد احد العاقدين كذلك، وعلى من يدعي خلاف ما ذكر في العقد اثبات ما يدّعيه.

الفصل الثالث

احكام العقد

مادة(196) اذا تم العقد مستوفيا لاركانه وشروط صحته كان صحيحا ومنتجا لاثاره واذا انعدم ركن في العقد او فقد شرطا من شروط صحته كان غير صحيح ولا تترتب عليه اثاره.

مادة(197) يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فاذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعي ان للالتزام سببا اخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه.

مادة(198) اذا جعل القانون لاحد المتعاقدين الحق في ابطال العقد او نقضه دون العاقد الاخر فليس للعاقد الاخر ان يتمسك بالبطلان وليس للمحكمة ان تحكم به الا اذا تمسك به صاحب الحق فيه.

مادة(199) يزول حق ابطال العقد بالاجازة الصريحة او الضمنية ممن يملك الحق في ابطال العقد وتستند الاجازة الى التاريخ الذي تم فيه العقد دون اخلال بحقوق الغير الذين تلقوها قبل الاجازة.

مادة(200) لا تسمع الدعوى بطلب ابطال العقد او نقضه بعد مضي ثلاث سنوات مع عدم وجود مانع او جهل بسبب البطلان وتبدا المدة بالنسبة للصغير من يوم بلوغه رشيدا وبالنسبة لناقص الاهلية غير الصغير من يوم زوال سبب ذلك، وفي حالتي الغلط والتدليس "التغرير" من اليوم الذي ينكشف فيه.

مادة(201) اذا كان بطلان العقد راجعا الى انه محرم شرعا كان على العاقدين او غيرهما التمسك بالبطلان وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تلحق العقد الاجازة، ولا يزول البطلان بها اذا حصلت.

مادة(202) اذا لم يتمسك احد ببطلان العقد الباطل اصلا ولم تحكم المحكمة ببطلانه وبقي المتعاقدان عليه لمدة خمسة وعشرين سنة مع عدم المانع وكان محله مالا او منفعة فلا تسمع الدعوى ببطلانه ما لم يكن العقد محرما شرعا كما نصت المادة التي قبلها.

مادة(203) اذا كان العقد غير صحيح وترافع المتعاقدان فيعادان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض عادل، ومع ذلك لا يلزم ناقص الاهلية اذا ابطل العقد لنقص اهليته برد غير ما بقي لديه وما استعاض به شيئا باقيا له.

مادة(204) اذا كان العقد غير صحيح في بعض متميز منه فهذا البعض وحده هو الذي يبطل الا اذا تبين ان العقد ما كان ليتم بغير البعض الذي ثبت عدم صحته فيبطل العقد كله.

مادة(205) اذا استعمل المتعاقدان الفاظا خاصة بعقد لابرام عقد اخر توافرت اركانه وشروط صحته فالعبرة بما قصدا اليه كقصد الايجار بلفظ البيع.

الفصل الرابع
اثـــار العقـــد

مادة(206) ينصرف اثر العقد الى العاقدين والى الورثة "الخَلَف العام" دون اخلال باحكام الميراث المنصوص عليها في قانون المواريث وذلك ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص في القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الورثة.

مادة(207) اذا ترتب على العقد حقوق او التزامات شخصية تتصل بشيء وانتقل الشيء بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق والالتزامات تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه، واذا لم يعلم كان له الخيار.

مادة(208) عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شروط صحته يقتضي ثبوت ملك كل واحد منهما بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للاخر.

مادة(209) عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط صحته ونفاذه يستوجب التزام المتصرف بالمنفعة تسليم العين للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة.

مادة(210) التبرع بلا عوض يلحق بالعقد ولا يتم الا بقبض المتبرع له العين المتبرع بها قبضا تاما، وعقد التبرع بشرط العوض لا يتم الا بقبض العوض.

مادة(211) العقد ملزم للمتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التي يقررها القانون الشرعي، ومع ذلك اذا طرات حوادث استثنائية عامة كالحروب والكوارث لم تكن متوقعة وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة لا يستطيع معها المضي في العقد، ولا يعني ذلك

ارتفاع الاسعار وانخفاضها جاز للقاضي تبعا للظروف من فقر او غني وغير ذلك، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول.

مادة(212) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه الامانة والثقة بين المتعاقدين اذا كان في العقد اجمال ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد صريحا فيه فحسب بل يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للشرع والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، واذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز العدول عنها عن طريق تفسيرها بحجة التعرف على ارادة المتعاقدين.

مادة(213) اذا حصل شك في عبارات العقد يفسر الشك في مصلحة المدين لانه الطرف الملتزم،الا في عقود الاذعان وهي التي وضع شروطها القوي على الضعيف فلا يجوز ان يكون التفسير فيها ضارا بمصلحة الطرف المذعن "الضعيف".

مادة(214) اذا كان العقد قد تم بطريقة التسليم "الاذعان" لشروط تعسفية مرهقة جاز للقاضي ان يعدل هذه الشروط او ان يعفي الطرف الذي سلم بها منها وذلك وفقا لما تقضي به الشريعة و العدالة، واذا وجد نص يدل على اعتبار الشروط التعسفية المرهقة كان باطلا.

مادة(215) لا يوجب العقد التزاما على الغير الذي لم يشترك فيه ولم يرض به، ولكن يجوز ان يكسبه حقا جاءه تبرعا اذا قبله.

مادة(216) اذا تعهد احد المتعاقدين بان يجعل الغير يلتزم بامر فلا يلزم الغير بمقتضى هذا التعهد الا اذا قبل الالتزام، واذا رفض الغير الالتزام وجب على المتعهد عنه ان يعوض المتعاقد الاخر بقدر ما غرم، ويجوز للمتعهد عن الغير ان يتخلص من التعويض بان يقوم بنفسه بما تعهد ان يقوم به الغير، واذا قبل الغير الالتزام فلا ينتج قبوله اثر الا من وقت صدوره ما لم يتبين انه قصد ارجاع اثر هذا القبول الى وقت صدور التعهد.

مادة(217) اذا اشترط احد المتعاقدين شيئا لمصلحة الغير فانه يترتب على هذا الاشتراط الاثار الاتية ما لم يتفق المتعاقدان على غيرها او تكون مخالفة لمقتضى العقد:

اولا: يكتسب المنتفع حقا مباشرا قبل المشترط عليه يستطيع بمقتضاه ان يطالبه بتنفيذ الاشتراط.

ثانيا: يكون للمشترط نفسه مطالبة المشترط عليه بتنفيذ ما اشترطه لمصلحة الغير.

ثالثا: يكون للمشترط عليه التمسك نحو المنتفع بالاشتراط بكل مدافعه تنشا عن العقد.

رابعا: يكون للمشترط نقض اشتراطه قبل ان يطلب الغير المنتفع الاستفادة مما شرط لمصلحته ما لم يتعارض ذلك مع مقتضى الاشتراط ويسقط هذا الحق بوفاة المشترط.

خامسا: يجوز للمشترط احلال شخص اخر محل المنتفع بالاشتراط ويجوز له الانتفاع بنفسه ما لم يتعارض ذلك مع مقتضى العقد.

مادة(218) يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المنتفع انسانا او جهة موجودين او محتملي الوجود، كما يجوز ان لا يعين المنتفع وقت العقد متى كان تعيينه مستطاعا وقت ان ينتج الاشتراط اثره.

الفصل الخامس

انحلال العقد "الفسخ"

مادة(219) يجوز فسخ العقد بخيار من الخيارات او بسبب من الاسباب الموجبة للفسخ طبقا للقانون ويترتب على الفسخ اعادة العاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك جاز الحكم بتعويض من غرم.

مادة(220) الخيارات الموجبة للفسخ تبين في الفرع الاول من الفصل السادس الخاص بالخيارات وفي الاحكام الخاصة بكل عقد قابل بها.

مادة(221) عقود المعاوضة الملزمة للعاقدين اذا لم يف احدهما بالتزامه جاز للاخر بعد اعذاره ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه مع تعويضه بما غرم في الحالتين ويجوز للقاضي ان يمنح الملتزم اجلا للتنفيذ اذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له ان يرفض الفسخ اذا كان ما لم يف به الملتزم قليل الاهمية بالنسبة للالتزام في جملته.

مادة(222) يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ودون حاجة الى حكم قضائي ولكن هذا الاتفاق لا يعفي من اختار الفسخ من الاعذار للطرف الاخر الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه ويجب على القاضي اذا ترافعا اليه ان يحكم بالفسخ اذا تحققت شروطه.

مادة(223) عقود المعاوضة الملزمة للجانبين اذا استحال تنفيذ التزام احد المتعاقدين انقضت معه التزامات المتعاقد الاخر المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

مادة(224) اذا تلف المعقود عليه في المعاوضات المالية وهو في يد صاحبه ولو كان ذلك بسبب لا يد له فيه انفسخ العقد تبعا لذلك ووجب ان يرد العوض الذي قبضه للعاقد الاخر.

مادة(225) عقود المعاوضة اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه حتى يوافيه المتعاقد الاخر بما التزم به ويكون له حبس العين في يده تبعا لذلك.

مادة(226) اذا كان عقد المعاوضة وارد على منفعة عين وفاتت المنفعة المقصودة بتلف العين سقط الاجر عن المنتفع وكان له استرداد ما عجله زائدا على اجر المدة السابقة على التلف.

الفصل السادس
الاوصاف المعدلة لاثر العقد
الفرع الاول
الخيارات

مادة(227) الخيار هو ان يكون للمتعاقدين او احدهما امضاء العقد او فسخه والخيارات انواع اهمها ما ينص على احكامه العامة في المواد التالية ويرجع في احكامه الخاصة وفي احكام باقي الخيارات الى العقود المسماة كل بحسب ما يقبل من خيارات.

الاول : خيار المجلس

مادة(228) يثبت خيار المجلس في كل عقد معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من العاقدين ليس فيها تملك قهري كالشفعة، ولا جارية مجرى الرخص كالحوالة وذلك ما لم يتفق العاقدان على ان لا خيار لهما.

مادة(229) ينقطع خيار المجلس بتفرق المتعاقدين اختيارا ببدنيهما عن مجلس العقد عرفا وبالاختيار، فاذا اختار احدهما سقط حقه في الخيار وبقي حق الاخر فيه واذا مات من له الخيار في مجلس العقد انتقل الى ورثته في مجلس العلم.

مادة(230) اذا اختلف المتعاقدان علي وقوع الفسخ قبل التفرق ولا بينة فالقول لمنكر الفسخ.

الثاني: خيار الشرط (التروي)

مادة(231) يجوز ان يشترط في العقد الذي يحتمل الفسخ الخيار بفسخه لكل من المتعاقدين او احدهما او لاجنبي، ولا يصح خيار شرط التروي بالفسخ في النكاح والاقرار ويبطل به الصرف والسلم.

مادة(232) يلزم ان يكون لخيار شرط التروي مدة معينة فان اختلفا ولا بينة اعتبر الاقل وان سكتا عن ذكر مدة الخيار كانت مدته عشرة ايام ينقطع الخيار بعدها لمن شرط له.

مادة(233) يكون الفسخ او اجازة العقد بالقول او بالفعل الدال عليه ممن له الخيار ويفسخ العقد باختيار الفسخ في مدة الخيار ويشترط علم العاقد الاخر اثناء المدة بالفسخ ان كان حاضرا او اشعار الحاكم ان كان العاقد غائبا فان تعذر فاشهاد عدلين وينفذ العقد باجازته في مدة الخيار او بانقضاء المدة.

مادة(234) اذا كان الخيار مشروطا لكل من المتعاقدين فاجازه احدهما يسقط خياره ويبقى خيار الاخر ما بقيت المدة.

مادة(235) ينتقل حق الخيار بموت من كان له الى ورثته مطلقا وينتقل حق الخيار بموت من كان له الى دائنيه اذا كان مفلسا او معسرا.
مادة(236) اذا شرط المتعاقدان خيار الفسخ لغيرهما فلا يجوز عزله ولا يجوز له الاعتزال في مدة الشرط اذا قبل الا برضائهما ولا يلزمه خيار الا صلح لشارطه ولا ينتقل حق الخيار لشارطه الا بموت الاجنبي قبل انتهاء مدة الخيار، ولا يجوز للوكيل شرط الخيار لاجنبي الا باذن موكله.
مادة(237) اذا اختلف المتعاقدان في ثبوت خيار شرط التروي او في مضي مدته او في الاجل او في اجازة العقد او فسخه فالقول لمن ينفي ذلك.

الثالث : خيار الرؤية

مادة(238) خيار الرؤية هو الحق في امضاء العقد او فسخه بعد رؤية المعقود عليه في عقود المعاوضة المالية وهي الشراء والاجارة وقسمة الاعيان والصلح بمال ولا يثبت في العقود التي لا تحتمل الفسخ.
مادة(239) من تعاقد على ما لم يره فهو مخير عند رؤيته المميزة ان شاء قبل و امضى العقد وان شاء فسخه وله الفسخ قبل الرؤية وعقبها ما لم يسقط حقه او ما لم يرض بعد الرؤية قولا او فعلا، ويثبت الخيار للاعمى بما يقوم مقام الرؤية.
مادة(240) يسقط حق من له خيار الرؤية اصيلا او وكيلا في الاحوال الاتية:
1. تصرف من له الخيار في العين تصرفا يوجب حقا للغير.
2. رؤية المتعاقد عليه قبل العقد بمدة لا تتغير فيها عادة رؤية مميزة تفي بالغرض او رؤيته بعد العقد اذا لم يفسخ بعدها مباشرة.
3. رؤية بعض المتعاقد عليه بما يدل على ذاته بحيث يحصل برؤيته لبعضه معرفته لباقية.

مادة(241) اذا اختلف في وقوع الرؤية فالقول لمنكرها.

الرابع: خيار العين(النقيصة)

مادة(242) خيار العيب هو ما وجب لظهور شيء في المعقود عليه ينقص القيمة او يفوت غرض العاقد.
مادة(243) يثبت خيار العيب في عقود المعاوضات المالية التي هي الشراء والاجارة وقسمة الاعيان والصلح بمال من غير شرط في العقد ويسقط اذا تعاقدا على الابراء من جميع العيوب ظاهرها وباطنها.
مادة(244) حكم خيار العيب رد المتعاقد عليه واسترداد مقابلة او امساك المتعاقد عليه واسترداد مقابل ما نقص من قيمته مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.
مادة(245) يشترط في العيب المسوغ للرد ما ياتي:-
1. ان يكون العيب قديما بان يكون وجوده في المعقود عليه سابقا على العقد.

2. ان يكون العيب خافيا بان يكون العاقد قد كتمه عن المتعاقد معه او يكون مما لا يظهر عند الفحص ما لم يكن من العيوب التي لا يطلع عليها الا بتغيير في ذات المبيع الا بشرط او عرف يخالف ذلك.
3. ان يكون العيب مما يفوت غرض العاقد من المعقود عليه او ينقص قيمته.

مادة(246) يعتبر العيب في حكم القديم اذا حدث بعد العقد وقبل القبض فيما يبقى على ضمان العاقد لحين تسليمه.

مادة(247) اذا كان بالمعقود عليه عيب قديم وطرا به عيب اخر بعد القبض ثبت الخيار بالرد مع ارش الطارئ او الامساك مع مقابل نقص القيمة بسبب القديم سواء علمه البائع ونحوه او جهله ولا يمنع هلاك المعقود عليه بعد القبض من ضمان العيب القديم وما نشا عنه.

مادة(248) اذا كان المتعاقد قد قبل العيب بعد العقد او علم به وسكت عنه ولم يخبر به العاقد الاخر في مدة معقولة سقط حقه في الخيار به ويعتبر العاقد عالما بالعيب اذا كان مما يظهر عند الفحص المعتاد وتسلم الشيء دون ان يخبر بالعيب على الفور. اما اذا كان العيب مما يحتاج ظهوره الى فحص غير معتاد فلا يسقط حق الخيار به الا بمضي مدة يمكن فيها الفحص غايتها سنة من تاريخ القبض، وان كان العيب مما لا يظهره الفحص اصلا فلا يسقط الخيار به مطلقا.

مادة(249) لا اعتداد بالعيب اليسير الذي جرى العرف على التسامح به.

مادة(250) لا رد مع الزيادة المتصلة غير المتولدة كصقل السيف وغزل الشعر اما اذا كانت الزيادة متصلة متولدة كالسمن والكبر فله الرد ولا مع الزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض ويرجع بمقابل النقصان.

مادة(251) يجب رد المعيب في الربويات اذا ترتب على امساكه حصول ربا.

مادة(252) اذا تصرف من له الخيار في الشيء ثم علم بعيب قديم فيه فان كان قد خرج من ملكه فلا خيار له ويعود له الخيار اذا عاد الى ملكه بغير تصرف منه او رد اليه بحكم.

مادة(253) اذا كان العيب في احد الشيئين او في بعض الشيء ثبت الخيار بالنسبة لما فيه العيب ويجوز له رد الشيئين معا ورد الشيء المعيب كله، كما يجوز له الامساك ويرجع بمقابل النقصان.

مادة(254) استحقاق بعض الشيء للغير عيب في الباقي تطبق عليه احكام العيب المنصوص عليها فيما تقدم.

مادة(255) فوائد المردود بالعيب التي لا تعتبر كجزء منه من يوم القبض الى يوم الرد لا ترد ولا رجوع له بما انفقه على الشيء في خلال هذه المدة، والفوائد التي تعتبر كجزء من الشيء ترد، واذا كان الشيء مما لا فائدة له فيرجع عند الرد بما انفقه عليه من وقت القبض الى يوم الرد.

مادة(256) اذا زال العيب وامن عوده سقط الحق في الخيار فان لم يؤمن عوده ثبت الخيار ويرجع في معرفة ذلك الى اهل الخبرة.

مادة(257) يتلف المردود بالعيب بمجرد الرد على من رد عليه حاضرا وان لم يقبضه بالفعل وان اختلفا في ثبوت العيب يتلف على من رد عليه بمجرد ثبوت العيب الموجب للرد، وان لم يحكم به ان كان العاقد المردود عليه حاضرا ومن يوم الحكم به مطلقا.

الفرع الثاني
الشرط والاجل

مادة(258) يكون العقد منجزا اذا كان بصيغة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى مستقبل فيقع حكمه في الحال، ويكون العقد غير منجز اذا كان بصيغة معلقة بشرط فيتاخر نفوذه الى ورود الشرط فاذا وجد الشرط نفذ العقد ووقع حكمه، اما قبل تحقق الشرط فلا يكون العقد قابلا للتنفيذ اختيارا او قهرا، ولا يجوز للدائن بمقتضاه ان يتخذ من الاجراءات ما يحافظ به على حقه، وكذلك الشان اذا كان العقد بشرط مجهول المدة في العقود التي تقبل الجهالة.

الاول الشرط:

مادة(259) الشرط في العقد هو ما يتوقف وجود الحكم عليه ويكون التزاما مستقبلا في امر غير محقق الوقوع يضاف الحكم اليه عند وجوده.

مادة(260) يجوز تعليق زوال العقد على شرط اذا وجد انفسخ العقد وترتب على الفسخ حكمه المبين في المادة(219).

مادة(261) تعليق العقد على امر مستحيل لغوا لا اعتبار له ويلغو معه العقد.

مادة(262) اذا علق العقد على شرط يتوقف وجوده على محض ارادة الملتزم (الشارط) كان لغوا ولا اعتبار له(كاؤجر لك بيتي متى شئت انا).

مادة(263) يصح اقتران العقد بالشرط الذي يقتضيه او يلائمه ويؤكد موجبه كما يصح اقتران العقد بالشرط المتعارف عليه الذي جرت به عادة البلد او تقرر في المعاملات بين التجار وارباب الصنائع بما لا يخالف الشرع.

مادة(264) يبطل الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكذا الشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين او لغيرهما والعقد المقرون به صحيح.

مادة(265) اذا تحقق الشرط رجع اثره الى وقت التعاقد الا اذا تبين من ارادة العاقدين او من لازم العقد ان وجوده او زواله انما يكون في الوقت الذي يتحقق فيه الشرط ولا يكون للشرط اثره اذا اصبح تنفيذ العقد قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب اجنبي لا يد للملتزم له (المشروط عليه) فيه.

الثاني: الاجل:

مادة(266) الاجل هو ان يكون العقد مضافا الى زمن مستقبل محقق الوقوع ويعتبر الامر محقق الوقوع متى كان وقوعه حتميا ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه والعقد المضاف الى اجل ينعقد في الحال ولكن يتاخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه.

مادة(267) اذا كان الطرفان قد اتفقا على الوفاء بالالتزام عند القدرة او الميسرة او تبين ذلك من ظروف الحال او العرف ثم اختلفا عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الاجل مراعيا في ذلك موارد الملتزم الحالية والمستقبلية ومقتضيات عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزاماته.

مادة(268) يسقط حق الملتزم في الاجل في الاحوال الاتية:-

1. اذا ثبت افلاسه او اعساره.
2. اذا اخل او انقص او اتلف بفعله او الضمانات المتفق عليها او المقررة بمقتضى القانون ولا يخل ذلك بحق الطرف الاخر في طلب استكمال الضمانات، واذا كان انقاص الضامنات او تلفها راجعا الى سبب لا دخل لارادة الملتزم فيه فان الاجل يسقط اذا لم يقدم ضمانا كافيا.
3. اذا لم يقدم المدين ما وعد بتقديمه من ضمان.

مادة(269) اذا كان العقد مقترنا باجل يتوقف عليه نفاذ الالتزام فلا يكون نافذا الا في الوقت الذي ينقضي فيه الاجل، ولكن يجوز لصاحب الحق ان يتخذ ما يراه من الاجراءات للمحافظة على حقه وله اذا خشي افلاس المدين او اعساره ان يطالب بضمان خاص، واذا كان العقد مقترنا باجل معلوم ينهي العقد فانه يترتب على انقضاء الاجل زوال العقد دون ان يكون لذلك اثر رجعي.

الفرع الثالث
تعدد محل العقد

مادة(270) يكون محل العقد متعددا في الالتزامات التخييرية.

مادة(271) يكون العقد تخييريا اذا اضيف محله الى اشياء متعددة على جهة التخيير فتبرا ذمة الملتزم اذا اختير واحد منها. ويكون الخيار للملتزم بالشيء محل التخيير ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

مادة(272) اذا كان الخيار للملتزم وامتنع عن الاختيار او تعدد الملتزمون ولم يتفقوا فيما بينهم فانه يكون لصاحب الحق ان يطلب من القاضي تعيين اجل يختار فيه الملتزم او يتفق فيه الملتزمون والا عيّن القاضي بنفسه محل الالتزام.

مادة(273) اذا كان الخيار لصاحب الحق وامتنع او تعدد اصحاب الحق ولم يتفقوا كان للملتزم ان يطلب من القاضي تحديد اجل للاختيار فاذا انقضى الاجل دون اختيار او اتفاق انتقل الخيار الى المدين.

مادة(274) اذا كان الخيار للملتزم واستحال تنفيذ كل من الاشياء المتعددة، فاذا كانت استحالة تنفيذ احدها راجعة الى فعله التزم بدفع قيمة اخر شيء استحال تنفيذه.

الفرع الرابع
تعدد طرفي العقد
الاول التضامن والتكافل

مادة(275) التضامن والتكافل هما ضم ذمة الى ذمة في استيفاء الحق او الوفاء به.

مادة(276) التضامن والتكافل بين اصحاب الحق او بين الملتزمين به يكون بناء على اتفاق او نص في القانون.

مادة(277) اذا كان التضامن والتكافل بين اصحاب الحق جاز للملتزم ان يفي بالالتزام لاي منهم واذا مات احد اصحاب الحق المتضامنين انقسم الحق على ورثته كل بقدر حصته الا اذا كان الحق غير قابل للانقسام دفع الى احدهم باسم الجميع ما لم يوجد وصي فيقدم في الحالتين.

مادة(278) يجوز لاصحاب الحق المتضامنين مجتمعين او منفردين مطالبة المدين الملتزم بالوفاء الا لمانع شرعي، ولا يجوز لمن عليه الحق اذا طالبه اصحاب الحق المتضامنين بالوفاء ان يحتج بما يمنع الدفع لغير طالبه، ولكن يجوز له ان يحتج بما يمنع الدفع لطالبه او بما يمنع الدفع للدائنين جميعا.

مادة(279) اذا برئت ذمة من عليه الحق من احد اصحاب الحق المتضامنين وكان ذلك لسبب غير الوفاء بالحق فلا تبرا ذمته الا بقدر حصة صاحب الحق المذكور وللباقين مطالبته بحصتهم.

مادة(280) لا يجوز لاحد اصحاب الحق المتضامنين ان ياتي عملا من شانه الاضرار بالمتضامنين معه والا ضمن لهم ما ضاع عليهم.

مادة(281) كل ما يستوفيه احد اصحاب الحق المتضامنين فهو حق لهم جميعا يتحاصون فيه ويقسم بينهم على الرؤوس اذا تساوت حصصهم او جهلت وعلى مدعي الزيادة اثباتها.

مادة(282) اذا كان التضامن بين من عليهم الحق فان وفاء احدهم بالحق مبرئ لذمة الباقين.

مادة(283) يجوز لصاحب الحق مطالبة من عليهم الحق المتضامنين به مجتمعين او منفردين الا لمانع شرعي، ولا يجوز لمن عليه الحق الذي يطالبه صاحب الحق بالوفاء به ان يحتج بما يمنع غيره من المدينين من الوفاء ولكن يجوز له الاحتجاج بما يمنعه هو من الوفاء او بما يمنع المدينين جميعا من الوفاء.

مـادة(284) اذا فسـخ العقـد بـين صـاحب الحـق وبـين احـد ممـن علـيهم الحـق المتضامنين برئت ذمة باقيهم.
مادة(285) اذا حصلت مساقطة (مقاصـة) بين صـاحب الحق وبين احد المدينين المتضامنين فلا يكون ذلك الا بقدر حصة هذا المدين ويبقى الحق قائما عند المدينين الاخرين بقدر حصصهم.
مـادة(286) اذا ال الحـق الـى احـد المـدينين المتضـامنين فـان الحـق لا ينقضـي الا بقدر حصته و يبقى الحق عند المدينين الاخرين بقدر حصصهم.
مـادة(287) اذا ابـرا صـاحب الحـق احـد المـدينين المتضـامنين فـلا تبـرا ذمـة بـاقي المدينين المتضامنين الا اذا صـرح بـذلك، فـاذا لـم يصـرح يكـون لـه مطالبـة الباقين بقدر حصصهم.
مادة(288) اذا ابرا صاحب الحق احد المتضامنين من التضـامن فـان لـه الرجـوع على الباقين بكل الدين اذا كان كل واحد منهم ضـامنا بالـدين مـا لـم يتفق على غير ذلك.
مـادة(289) فـي جميـع الاحـوال التـي يبـرئ فيهـا صـاحب الحـق احـد المـدينين المتضـامنين مـن الالتـزام او مـن التضـامن وافلـس احـدهم او اعسـر يكـون لسائرهم الرجوع على المبرا بنصيبه في حصة المفلس او المعسر منهم الا ان يكون صاحب الحق قد ابراه من كل مسئولية فان صاحب الحق هو الذي يتحمل هذه النصيب.
مادة(290) اذا مضت المدة التـي تمنـع مـن سماع الـدعوى بالنسبة لاحد المدينين المتضامنين فلا يسقط عنهم الا بقدر حصة ذلك المدين، واذا انقطعت المدة او وقـف سـريانها بالنسـبة لاحـد المـدينين المتضـامنين فـلا يجـوز لصـاحب الحق ان يتمسك بذلك على الباقين.
مادة(291) لا يكون المدين المتضامن مسئولا في تنفيذ الالتـزام الا عن فعلـه كمـا لو اتلف المعقود عليه مثلا، واذا طالبه صاحب الحق فلا يكون لذلك من اثر بالنسبة لباقي المدينين اما اذا حكم لاحد المـدينين المتضـامنين علـى صـاحب الحق كان يثبت انه قد سبق الوفـاء بكامل الحـق فـان بـاقيهم يسـتفيدون مـن نتيجة هذا الحكم مع مراعاة ما جاء في المادة(294).
مادة(292) يستفيد المدينون المتضامنون من الصلح الذي يعقده احدهم مع صاحب الحق ولكنهم لا يضارون من الصلح اذا رتب في ذمتهم التزاما او زاد فيمـا هم ملتزمون به الا اذا قبلوه.
مادة(293) اقرار احد المدينين المتضامنين لا يسري في حق البـاقين ونكولـه عن اليمين او توجيهه اليمين الى صاحب الحق او ردهـا اليـه لا يضـر بهم، امـا حلفه اليمين الموجه اليه من صاحب الحق فانهم يستفيدون منه.

مادة(294) اذا صدر لصاحب الحق حكم على احد المدينين المتضامنين فلا يحتج به على باقيهم واذا صدر الحكم على صاحب الحق لصالح احدهم فانهم يستفيدون منه الا اذا بني على سبب خاص بالمدين الذي صدر لصالحه.

مادة(295) اذا وفى احد المدينين المتضامنين صاحب الحق فلا يجوز له الرجوع على اي من الباقين الا بقدر حصته في الحق وينقسم الحق حصصا متساوية بين المدينين المتضامنين ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

مادة(296) اذا افلس او اعسر احد المدينين المتضامنين تحمل باقيهم حصته كل بقدر نصيبه في الحق.

مادة(297) اذا كان التضامن لصالح احد المدينين المتضامنين وحده فهو الذي يتحمل بالحق كله نحو باقي المدينين المتضامنين معه.

الثاني عدم القابلية للانقسام

مادة(298) يكون الحق غير قابل للانقسام في الحالتين الاتيتين:-

1. اذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته الانقسام.
2. اذا تبين من الغرض الذي يرمي اليه المتعاقدان ان المعقود عليه لا يجوز تنفيذه منقسما او اذا اتفق المتعاقدان على ذلك.

مادة(299) اذا تعدد الملتزمون بحق غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزما بوفاء الحق كاملا وللملتزم الذي وفى بالحق الرجوع على الباقين كل بقدر حصته.

مادة(300) اذا تعدد اصحاب الحق الذي لا يقبل الانقسام او تعدد ورثة صاحب هذا الحق جاز لكل دائن او وارث ان يطالب بالحق كاملا الا اذا اعترض على ذلك احدهم فيكون على الملتزم الوفاء لهم مجتمعين او ايداع الشيء محل الالتزام حتى يتفقوا او يصدر حكم من القضاء بما يتبع ويكون لباقي اصحاب الحق الرجوع على من استوفاه كل بقدر حصته.

الباب الثاني

الارادة المنفردة وتلحق بالمسئولية العقدية

مادة(301) الالتزام بالارادة المنفردة هو صدور ايجاب من شخص لا يتوقف على قبول من اخر يلتزم به الموجب لشخص معين او قابل للتعيين فيترتب على الالتزام اثره من تولد الحق لصاحبه واجبار الملتزم به على ادائه عند الامتناع ومن ذلك النذر والوعد بالجائزة. ويرجع في الاحكام الخاصة بالنذر الى قانون الهبة.

مادة(302) من وجه وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين لزمه اعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة او دون علم به.

مادة(303) اذا لم يعين الواعد بجائزة اجلا للقيام بالعمل الذي وعد بالجائزة عنه جاز له الرجوع في وعده قبل تنفيذ العمل ويكون الرجوع باعلان يتم بنفس

الطريقة التي وجه بها وعده، ولا يؤثر ذلك في حق من يكون قد اتم العمل قبل الرجوع، ولا تسمع الدعوى لطلب الجائزة بعد مضي ستة اشهر من تاريخ اعلان العدول عن الوعد مع عدم وجود المانع.

الباب الثالث

"الاضرار بحقوق الغير وتنشا عنه ا لمسئولية التقصيرية"

الفصل الاول

"المسئولية عن الاعمال الشخصية"

مادة(304) كل فعل او ترك غير مشروع سواء كان ناشئا عن عمد او شبه عمد او خطا اذا سبب للغير ضررا يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي اصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقا للقوانين النافذة.

مادة(305) يكون الشخص مسئولا في ماله عن اعماله غير المشروعة اذا ارتكبها في حق غيره وهو مميز مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة(68) من هذا القانون واذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عن الضرر غيره او تعذر الحصول على تعويض من المسئول فللقاضي ان يحكم من مال من وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه.

مادة(306) اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشا عن سبب اجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ او قوة قاهرة او خطا من المضرور او خطا من الغير فانه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص او اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(307) من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او عرضه او ماله او عن نفس الغير او عرضه او ماله كان غير مسئول عن تعويض هذا الضرر على ان لا يجاوز القدر الضروري فاذا جاوز القدر الضروري الزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

مادة(308) لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي الحق الضرر بالغير اذا قام به تنفيذا لامر صدر اليه من رئيس متى كانت طاعة هذا الامر واجبة عليه شرعا او كان يعتقد انها واجبة عليه واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وان اعتقاده مبني على اسباب معقولة شرعا وانه راعى جانب الحيطة في عمله، ويسال الامر اذا توافرت في امره صفات الفعل غير المشروع.

مادة(309) من سبب ضررا للغير ليتفادى به ضررا اكبر محدقا به او بغيره لا يكون ملزما الا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا شرعا.

مادة(310) اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض بحسب تاثير

عمل كل واحد منهم.واذا كانوا متواطئين على الفعل كانوا متضامنين في المسئولية.

الفصل الثاني
(المسئولية عن عمل الغير)

مادة(311) كل من تولى بنص او اتفاق رقابة شخص في حاجة الى رقابة بسبب قصر سنه او حالته العقلية او الجسمية، يكون ملزما في ماله بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع،واذا لم يكن له مال فيكون التعويض من مال الشخص الذي يتولى رقابته، ويعتبر القاصر في حاجة الى رقابة اذا لم يدرك سن البلوغ ويستطيع المكلف بالرقابة ان يتخلص من المسئولية اذا اثبت انه قام بواجب الرعاية او اثبت ان الضرر كان لابد واقعا بامر غالب، ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

مادة(312) كل قائم بعمل مسئول عن اختيار العامل الذي اوكل اليه القيام بهذا العمل ومسئول عن الاشراف عليه ورقابته وتوجيهه في تنفيذ هذا العمل، ويعتبر العامل تابعا له في ذلك وتقوم رابطة التبعية بين القائم بالعمل والعامل ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في مراقبته وتوجيهه.

مادة(313) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع امره به فان عمل التابع عملا غير مشروع اضر بالغير ولم يامره المتبوع كانت المسئولية على التابع وعلى المتبوع ان يحضر العامل لتعويض الضرر الذي احدثه.

مادة(314) للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

"الفصل الثالث"
(المسئولية الناشئة عن الحيوان والجماد)

مادة(315) حائز الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر بسبب تقصيره ولو ضل منه الحيوان او تسرب، ما لم يثبت ان الحادث كان بسبب اجنبي لا يد له فيه.

مادة(316) حائز البناء ولو لم يكن مالكا له مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر بسببه ولو كان انهداما جزئيا ما لم يثبت ان الحادث لا يرجع سببه الى اهمال في الصيانة او قدم في البناء او عيب فيه، ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب مالكه باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر فاذا لم يقم المالك بذلك جاز له الحصول على اذن من المحكمة في اتخاذ التدابير على حساب المالك.

مادة(317) حائز الشيء الذي يتطلب عناية خاصة او حراسة كالالات الميكانيكية يكون مسئولا عما يحدثه هذا الشيء من الضرر على الغير ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه مع مراعاة ما يرد في ذلك من احكام خاصة في القوانين و القرارات واللوائح النافذة.

الباب الرابع
(الفعل النافع)
الفصل الاول
دفع غير المستحق

مادة(318) كل من تسلم على سبيل الوفاء دينا ليس مستحقا له يلزمه رده ولو كان ما دفع بغير حق تنفيذا لالتزام لم يتحقق سببه او زال سببه بعد ان تحقق ويستثنى من ذلك الحالات الاتية:-

1. ان يكون الدافع عالما بانه غير ملزم بالدفع الا ان يكون ناقص الاهلية او مكرها على الدفع.
2. ان يكون الدافع قد حرم المدفوع له من سند قبل المدين الاصلي او حرمه من ضماناته.
3. ان تكون المدة التي يترتب عليها عدم سماع دعوى المدفوع له على مدينه الاصلي قد مضت.
4. اذا كان الدين الذي دفع لم يحل اجله ولو كان الموفي جاهلا بقاء الاجل.

مادة(319) اذا كان من تسلم ما ليس حقا له ناقص الاهلية فلا يلزم الا برد ما بقي ولم يستهلك.

مادة(320) اذا كان من تسلم ما ليس حقا له كامل الاهلية فانه يلزم برد ما تسلم مع الفوائد والارباح التي جناها من يوم المطالبة بالرد.

مادة(321) اذا كان من تسلم ما ليس حقا له كامل الاهلية وغير عالم بانه تسلم ما ليس له بحق فيلزم برد الفوائد الاصلية دون الفرعية.

مادة(322) لا تسمع الدعوى باسترداد ما دفع بغير حق بعد انقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في استرداد ما دفع مع عدم المانع.

الفصل الثاني
(الفضالة)

مادة(323) الفضالة هي ان يقوم شخص عن قصد بشان لحساب شخص اخر دون ان يكون ماذونا له او ملزما.

مادة(324) الفضولي مسئول عن خطئه و متبرع بما عمل او انفق الا ان يجيزه من له العمل او ينص القانون على حقه.

مادة(325) اذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسئولية.

مادة(326) يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به.
مادة(327) -اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل.
-اذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم.
مادة(328) للفضولي حق استرداد ما انفق اذا كان قد قام بشان غيره اثناء قيامه بشان نفسه وكان بين الشانين ارتباط لا يمكن معه القيام باحدهما منفصلا عن الاخر.
مادة(329) للفضولي حق استرداد ما انفق اذا كان قد قام بشان ضروري وعاجل يترتب عليه منع ضرر محدق بالنفس او المال لم يكن في امكان صاحب الشان القيام به بنفسه ولا في امكان الفضولي استئذانه في القيام به.
مادة(330) اذا اجاز من له العمل ما قام به الفضولي او نص القانون على حقه في استرداد ما انفقه انقلبت الفضالة وكالة تسري عليها احكام الوكالة الا ما استثني بنص.
مادة(331) مع مراعاة المواد السابقة في موضوع الفضالة لا تسمع الدعوى الناشئة بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه مع عدم المانع.

الباب الخامس
(النصوص القانونية)

مادة(332) الاحكام الشرعية والقانونية المستمدة منها هي المصدر المباشر للحق اذا كان هذا الحق قد تولد عن نص شرعي لا يندرج تحت مصدر من المصادر الاربعة المنصوص عليها في الابواب الاربعة السابقة وذلك كالميراث والشفعة وحقوق الجوار وغيرها وتسري عليها احكام النصوص المنظمة لها في القانون الشرعي.

القسم الثاني
اثار الحق والالتزام به
الباب الاول
قواعد عامة

مادة(333) من ثبت عليه الحق لزمه اداؤه عينا او بتعويض عادل بالقيمة اذا لم يمكن التنفيذ عينا ويجبر من عليه الحق على التنفيذ اذا لم يقم به اختيار.
مادة(334) اذا انقضت المدة التي يترتب عليها منع سماع الدعوى بالحق ولم يتمسك من عليه الحق بذلك بل ادى ما عليه اختيارا عينا او عوضا قاصدا الوفاء بالحق فليس له ان يسترد ما اداه.

مادة(335) لا يجبر المدين على الوفاء الا بعد اعذاره بمطالبته بالوفاء بما عليه اختيارا او انذاره باقامة الدعوى عليه لدى القضاء لاجباره على الايفاء، ويكون ذلك باعلانه على الوجه المبين في قانون المرافعات ويجوز الاتفاق مقدما على ان يكون رفع الدعوى عند حلول الاجل دون حاجة الى اجراء اخر.

مادة(336) لا ضرورة لاعذار المدين وانذاره في الاحوال الاتية:-

1. اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين.
2. اذا كان الحق ناشئا عن عمل غير مشروع.
3. اذا كان المدعى به شيئا يعلم المدعى عليه انه مسروق او انه تسلمه دون حق.
4. اذا صرح المدين بانه متمرد عن الوفاء.

الباب الثاني
التنفيذ العيني

مادة(337) يجبر المدين على تنفيذ التزامه عينا اذا كان ذلك ممكنا، فاذا كان ذلك غير مستطاع له جاز للحاكم الحكم عليه بتعويض عادل.

مادة(338) اذا كان الملتزم به نقل ملكية او حقا عينيا اخر وكان محله شيئا معينا بالذات مملوكا للملتزم به انتقل ذلك بمجرد نشوء سببه صحيحا منتجا لاثاره ويكون حكم القاضي مقررا لذلك عند الخلاف. ولا تخل بذلك القواعد المتعلقة بنظام ملكية الاموال الثابتة (العقارات) التي تقررها الدولة كالتسجيل وغيره.

مادة(339) اذا كان محل الملكية او الحق العيني شيئا معينا بنوعه فلا يتعين ذلك الا بتسليم الشيء او بافرازه، واذا لم يقم الملتزم بذلك جاز للقاضي ان يحكم لصاحب الحق ان يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة الملتزم، كما يجوز لصاحب الحق ذلك دون حكم في حالة الاستعجال للضرورة، ويكون لصاحب الحق في الحالتين المطالبة بالتعويض عما انفقه وما اصابه من الضرر.

مادة(340) انتقال الملكية والحقوق العينية يقتضي تسليم الشيء الى من له الحق والمحافظة عليه حتى التسليم والتخلية الصحيحة تقوم مقام التسليم.

مادة(341) في الالتزام بتسليم شيء اذا لم يقم من عليه الحق بتسليم الشيء الملزم بتسليمه ضمن هلاكه ما لم يعذر صاحب الحق باستلامه ويتقاعس عن ذلك فيكون هلاك الشيء على صاحب الحق. وفي جميع الاحوال يكون ضمان هلاك الشيء الماخوذ بفعل غير مشروع على من اخذه.

مادة(342) في الالتزام بعمل اذا امتنع الملتزم عن التنفيذ كان للقاضي ان يرخص لصاحب الحق بتنفيذ الالتزام على نفقة الملتزم متى كان التنفيذ ممكنا

ويجوز في حالة الاستعجال للضرورة ان ينفذ صاحب الحق الالتزام على نفقة الملتزم دون ترخيص من القضاء، ويكون لصاحب الحق في الحالتين السابقتين الرجوع على الملتزم بما انفقه والتعويض عما اصابه من ضرر، واذا كان حكم القاضي النافذ يفي بالغرض فيُكتفى به دون اي اجراء اخر.

مادة(343) في الالتزام بعمل اذا كان الطرفان قد اتفقا على ان يقوم الملتزم بنفسه بالعمل او كانت طبيعة العمل تستلزم ذلك، فان لصاحب الحق ان يرفض الوفاء بالالتزام من غير الملتزم نفسه.

مادة(344) في الالتزام بالمحافظة على الشيء او بادارته او بتوخي الحيطة عند القيام بشيء يتعلق به يكون الملتزم بالحق قد وفى التزامه اذا بذل من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود الا اذا نص الاتفاق او القانون بغير ذلك، وفي جميع الاحوال يسال الملتزم عما يقع منه من غش او خطا جسيم.

مادة(345) في الالتزام بالامتناع عن عمل، اذا اخل الملتزم بذلك كان لصاحب الحق ان يطلب ازالة ما وقع مخالفة لحقّه وله ان يطلب من القضاء الترخيص له بان يقوم بهذه الازالة على نفقة الملتزم.

مادة(346) اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به الملتزم بنفسه فانه يجوز لصاحب الحق ان يحصل على حكم بالزامه بهذا التنفيذ وبما يراه القاضي من وسائل الضبط ان امتنع عن ذلك، واذا تم التنفيذ العيني وقد لحق صاحب الحق ضرر او عنت او اصر الملتزم على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يحكم به على الملتزم مراعيا في ذلك مقدار الضرر الذي اصاب صاحب الحق والعنت الذي بدا من الملتزم.

الباب الثالث
(التعويض)

مادة(347) اذا استحال على الملتزم تنفيذ الحق عينا بعد ان كان ممكنا حكم عليه القاضي بالتعويض ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشات عن سبب اجنبي لا يد له فيه ويحكم ايضا بالتعويض اذا تاخر الملتزم عن تنفيذ التزامه واصاب صاحب الحق ضرر من ذلك.

مادة(348) يجوز الاتفاق مقدما على مقدار التعويض، وفي جميع الاحوال يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض او لا يحكم بتعويض اذا كان صاحب الحق قد اشترك بخطئه في احداث الضرر او زاد فيه.

مادة(349) يجوز الاتفاق على ان يتحمل الملتزم تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة كما يجوز الاتفاق على ان يعفى من عليه الحق من اي مسئولية فلا يكون مسئولا الا عما يحدث منه من غش او خطا جسيم، ومع ذلك يجوز

لمن عليه الحق ان يشترط عدم مسئوليته عن الغش والخطا الجسيم الذي يحدث من اشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

مادة(350) لا يصح الاتفاق على الاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع ويضمن المباشر.

مادة(351) اذا لم يكن متفقا على مقدار التعويض في العقد او بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويكون التقدير على اساس ما لحق صاحب الحق من ضرر محقق بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالحق او للتاخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة صاحب الحق ان يتوقاه ببذل جهد معقول واذا كان الحق ناشئا عن عقد فلا يحكم على الملتزم الذي لم يرتكب غشا او خطا جسيما الا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت العقد.

مادة(352) يشمل التعويض الضرر المادي والضرر الادبي ايضا، ولكن لا يجوز ان ينتقل الحق في تعويض الضرر الادبي الى الغير الا اذا اتفق على ذلك او كان صاحب الحق قد طالب به امام القضاء.

مادة(353) الدية والارش عقوبة عن الجنايات ولا يمنع ذلك من الحكم للمضرور بالتعويض عن الاضرار التي اصابته بسبب الجناية نفسها في حدود القانون.

مادة(354) يجوز للقاضي ان يخفض التعويض المتفق عليه، اذا ثبت ان التقدير مبالغ فيه او ان الحق قد نفذ في جزء منه ولا يحكم بتعويض اذا لم يصب صاحب الحق ضرر ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف الحكمين المنصوص عليهما فيما تقدم.

مادة(355) اذا جاوز الضرر مقدار التعويض المتفق عليه فيجوز لصاحب الحق ان يطالب بزيادة التعويض اذا ظهر غش في العمل او خطا جسيم.

مادة(356) كل اتفاق على فائدة ربوية باطل ولا يعمل به، وكل اتفاق تبين انه يستر فائدة ربوية غير صحيح كذلك ولا يعمل به، ومع ذلك يجوز لصاحب الحق ان يتفق على عمولة في مقابل اي عمل يقوم به لمنفعة المدين بالوفاء ولا يجوز ان تزيد النسبة المتفق عليها في مقابل الامور المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن (5%) من قيمة الحق، ويجوز للقاضي ان يرفض الحكم بالمقابل المتفق عليه اذا تبين انه لا يمثل اتفاقا حقيقيا من قبل صاحب الحق، او ان ينقصه بنسبة ما تبين انه نقص من الاتفاق الحقيقي عن النسبة المتفق عليها مع مراعاة العرف التجاري فيما لا يخالف شرعا.

مادة(357) يتبع ما هو منصوص عليه في القانون التجاري بالنسبة للمسائل التجارية فيما يتفق مع الشرع ولا يخالفه.

الباب الرابع

وسائل ضمان تنفيذ الحق

الفصل الاول

الضمان العام ووسائله

مادة(358) اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا ما استثنى بنص في القانون او باتفاق دون اضرار بسائر الدائنين طبقا لما ينص عليه هذا القانون.

الفرع الاول

الايسار والاعسار والافلاس

مادة(359) الموسر هو من يفي ماله بديونه او يزيد عليها والمعسر هو من لا يملك شيئا غير ما استثني له مما لا يجوز الحجز عليه او بيعه وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله والة حرفته اذا كان ذا حرفة وكتبه اذا كان ذا علم وقوته ومن تلزمه نفقته من الدخل الى الدخل والمفلس هو من لا يفي ماله بديونه.

مادة(360) اذا كان المدين موسرا فلدائنه طلب حبسه لاكراهه على الوفاء ثم طلب حجز امواله ثم طلب بيعها طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وقانون التنفيذ المدني.

مادة(361) اذا كان المدين معسرا فلا يجبر ان يستاجره الدائن بدينه ولكن عليه ان يسعى باي طريقة لابراء ذمته من الدين ويلزمه قبول الهبة عند تضييق الدائن عليه ولا يلزمه اخذ ارش جناية العمد الموجب للقصاص ولا يلزم المراة المعسرة التزوج لقضاء دينها من المهر كما لا يلزمها التزوج بمهر مثلها ويجوز لها التزوج باقل منه.

مادة(362) اذا كان المدين مفلسا فلدائنه حق طلب الحجر عليه طبقا لما هو مبين في الكتاب الاول في المواد (71) وما بعدها.

مادة(363) من كان ظاهر حاله الاعسار قبل قوله بيمينه، ويحلف كلما ادعى ايساره ومضت مدة يمكن فيها الايسار عادة.

مادة(364) اذا التبس الامر بين ايسار الشخص واعساره تسمع البينة على ايساره او اعساره و يرجح الحاكم وتقدم البينة المثبتة على النافية.

مادة(365) اذا ثبت بحكم القضاء اعسار المدين حيل بينه وبين دائنة الى ان يثبت ايساره.

الفرع الثاني

(المطالبة بحقوق المدين)

مادة(366) اذا تمرد المدين عن المطالبة بديونه الحالة لدى الغير كان للقاضي بعد المرافعة ان ينصب عنه من يراه، ويقدم من له عليه دين وذلك للمطالبة

بتلك الديون والمحافظة عليها، وكل ما ينتج يدخل في اموال المدين ويكون ضمانا لجميع الدائنين.

الفرع الثالث

(دعوى وقف نفاذ التصرف)

مادة(367) اذا قصد المدين الاضرار بدائنة بان تبرع بماله او تصرف فيه متواطئا مع المتصرف اليه بعوض يقل عن ثمن المثل وادى ذلك الى اعساره فان تصرفه يعتبر موقوفا على اجازة دائنيه الذين تضرروا منه ويكون للمتصرف اليه اذا اراد نفاذ التصرف ان يودع بنظر القاضي ثمن المثل وقت التصرف او ما يكمله بحسب الاحوال وتنتقل حقوق الدائنين على المال المودع.

مادة(368) لا تسمع الدعوى بوقف نفاذ التصرف بانقضاء سنه من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بحقه في طلب وقف نفاذ التصرف مع عدم وجود مانع.

الفرع الرابع

(دعوى الصورية والتصرف الهزل)

مادة(369) تتبع بالنسبة للتصرف الهزل او الصوري الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون في المواد (182) وما بعدها.

الفرع الخامس

(الدفع بعدم التنفيذ وحق الحبس)

مادة(370) اذا كانت حقوق الطرفين متقابلة بحيث يكون التزام احدهما مترتبا على التزام الاخر ومرتبطا به يكون لكل منهما الحق في ان يمتنع عن الوفاء بالتزامه ما دام الاخر لم يعرض الوفاء بما عليه او لم يقدم تامينا كافيا للوفاء به كما يكون ذلك بوجه خاص للحائز للشيء او لمحرزه اذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية او نافعة فان له ان يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له الا ان يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع.

مادة(371) مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت للحابس حق اولوية عليه ويلزم الحابس المحافظة على الشيء وفقا لاحكام الرهن الحيازي وعليه ان يقدم حسابا عن غلته.

مادة(372) اذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه التلف فللحابس ان يحصل على اذن من القضاء ببيعه بالمزاد العلني او بسعره في السوق وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه.

مادة(373) ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه او محرزه ولكن يجوز للحابس استرداد الشيء اذا خرج من يده خفية او بالرغم من معارضته و تسمع دعوى الاسترداد.

الفصل الثاني
(الضمانات الخاصة (التامينات)

مادة(374) الضمانات الخاصة هي:-
اولا: حقوق تخول للدائن اولوية الحصول على دينه من اموال المدين جميعها او من مال معين.
ثانيا: كفالة شخصية او عينية يتفق عليها في عقد الكفالة.
ثالثا: تكامل وتضمان بين المدين والمسئولين معه عن الدين.

الفرع الاول
حقوق الامتياز والاولوية

مادة(375) الامتياز اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للحق امتياز الا بمقتضى نص في القانون.
مادة(376) مرتبة الامتياز يحددها القانون فاذا لم ينص صراحة في حق يتمتع بالامتياز على مرتبة امتيازه كان هذا الحق متاخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في القانون.
مادة(377) اذا كانت الحقوق الممتازة في مرتبة واحدة فانها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.
مادة(378) لا يحتج بالامتياز على من حاز المنقول بحسن نية. ويعتبر حائزا في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة الى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة الى الامتعة التي يودعها النزلاء في فندقه. واذا خشي الدائن لاسباب معقولة تبديل المنقول المثقل بحق امتياز جاز له ان يطلب وضعه تحت الحراسة.
مادة(379) تسري على حقوق الامتياز الاولوية الواقعة على عقار احكام الرهن والتامين العقاري بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق.
مادة(380) مع مراعاة حقوق الامتياز والاولوية المقررة بنصوص خاصة تكون للحقوق الاتية اولوية على الاموال المبينة قرينها وتحدد مرتبة الاولوية طبقا للترتيب التالي:-

1. المصروفات القضائية التي انفقت في حفظ اموال المدين وبيعها على اثمان هذه الاموال.
2. الزكاة في عين مالها.
3. المبالغ التي صرفت في حفظ المال وترميمه في ثمن هذا المال.
4. المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل اجير اخر من اجور ورواتب والمبالغ التي استغرقها المدين لنفسه ومن تلزمه نفقته من ماكل وملبس والنفقة المستحقة في ذمته لمن تلزمه نفقته شرعا كل ذلك عن الاشهر الثالثة الاخيرة في اموال المدين جميعها.

5. ما صرف في البذر والتسميد وغيره من مواد التخصيب ومقاومة الحشرات والافات واعمال الزراعة والحصاد في المحصول الذي صرفت في انتاجه.
6. من وجد عين ماله فهو اولى بها وتكون له اولوية عليها بالنسبة لما بقي له من ثمنها.
7. حق الشركاء المتقاسمين في معدل القسمة او في الرجوع فيها في الاموال التي حصلت فيها القسمة.

الفرع الثاني
(عقود الضمان)

مادة(381) يجوز للدائن ان يطلب من مدينه ضمانا خاصا للوفاء بدينه وتبين القواعد المنظمة لعقود الضمان وهي الرهن والكفالة الشخصية والكفالة العينية والتامين العقاري كل في بابه في الكتاب الثالث الخاص بالعقود المسماة.

الفرع الثالث
(التضامن والتكافل)

مادة(382) يجوز الاتفاق على التضامن والتكافل بين الملتزمين بوفاء الحق. ويرجع في احكام التضامن والتكافل الى ما سبق بيانه في المادة(275)وما بعدها.

القسم الثالث
انتقال الحق المتعلق بالذمة " الحوالة"
الفصل الاول
حوالة الحق

مادة(383) حوالة الحق هي ان يحيل الدائن "المحيل" شخصا اخر "المحال" بحقه على مدينه "المحال عليه" لاستيفائه منه وهي جائزة الا ان يحول دون ذلك نص في القانون او اتفاق بين الدائن والمدين.او طبيعة الحق كان يكون مرتبطا بشخص معين عين له محسن مرتبا لتفوقه هذا وتتم الحوالة دون حاجة الى رضاء المدين.

مادة(384) لا تكون حوالة الحق نافذة قبل المدين او قبل الغير الا اذا قبلها المدين او اعلن بها على ان نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم ان يكون هذا القبول متقدما ثابت التاريخ قبل نشوء حق الغير.

مادة(385) يجوز قبل اعلان حوالة الحق للمدين او قبولها منه ان يتخذ المحال له من الاجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل اليه بالحوالة.

مادة(386) تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة والاولوية والرهن وتشمل ما حل من اقساط.

مادة(387) اذا كانت حوالة الحق بعوض فلا يضمن المحيل الا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك. اما اذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يضمن المحيل حتى وجود الحق.

مادة(388) لا يضمن المحيل بحق يسار المدين الا اذا وجد اتفاق يقضي بذلك واذا ضمن المحيل يسار المدين ينصرف الضمان الى وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(389) مع مراعاة ما جاء في الفقرة (7) من المادة(395) فيما يتعلق بالمادتين (387،388) اذا رجع المحال بحق على المحيل طبقا لهما فلا يلزم المحيل الا برد ما استولى عليه مع المصاريف ولو وجد اتفاق بغير ذلك لكن اذا كان المحيل يعلم بعدم وجود الحق في ذمة المدين فانه يلتزم بتعويض المحال له حسن النية عما ناله من ضرر.

مادة(390) لا تعتبر الحوالة بحق اقرار بالضرورة من المحيل بان عليه دينا للمحال.

مادة(391) يكون المحيل بحق مسئولا عن افعاله الشخصية التي يكون من شانها ان تؤدي الى عدم دفع الحوالة ولو كانت الحوالة بشرط عدم الضمان فان كانت الحوالة بغير عوض فيكون المحيل مسئولا عما لحق المحال له من اضرار ان وقعت.

مادة(392) اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح نافذة قبل غيرها في حق الغير.

مادة(393) للمدين ان يتمسك قبل المحال له بكل دفع له قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يكون له التمسك بكل دفع ينشا من عقد الحوالة.

مادة(394) اذا وقع حجز على الحق لدى المدين المحال عليه قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة للحاجز بمثابة حجز اخر وفي هذه الحالة اذا وقع حجز ثان بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير يقسم الدين على الحاجز المتقدم والمحال بالحق والحاجز المتاخر قسمة غرماء ان لم يكن للمحيل مال غير ما لدى المحال عليه لاعتباره كالمفلس وان كان له مال غير ذلك فيستوفي المحال له بقدر ما لدى المدين فان لم يف فيرجع بما بقي له مع الحاجزين على مال المحيل.

الفصل الثاني
(الحوالة بالمال)

مادة(395) الحوالة بالمال حقيقتها نقل مال من ذمة الى ذمة مع براءة الذمة الاولى ويشترط لصحتها امور هي:-

1. ان تكون بلفظها او بالاشارة المفهمة من الاخرس او اي لفظ يفيد الحوالة عرفا.
2. رضاء المحال بالحوالة لا المحال عليه فلا يعتبر رضاه.
3. استقرار الدين على المحال عليه او رضاه بالحوالة.
4. ان يكون الدين المحال به معلوما لهما وللمحيل ويثبت للمحال الخيار اذا لم يوجد دين في ذمة المحال عليه.
5. ان يكون الدين المحال به مساويا للدين المحال جنسا ونوعا وقدرا وصفة.
6. ان يكون الدين مما يصح التصرف فيه قبل قبضه لا كالمسلم فيه فلا تصح الحوالة به فمتى كملت هذه برئ المحيل ما تدارج.
7. لا خيار بعد الحوالة للمحيل مطلقا ولا للمحال الا لاعسار المحال عليه او افلاسه او تاجيل الدين من المحيل او تخلف من المحال عليه عن الوفاء ولو امكن اجباره اذا جهل المحال هذه الثلاثة او احدها حال الاحالة فيكون الخيار على التراخي كخيار العيب.

القسم الرابع
(في انقضاء الحق)

مادة(396) ينقضي الحق بالوفاء به او بما يعادل الوفاء مع القبول او تجديد الدين او المساقطة (المقاصة) به او باتحاد الذمة فيه، كما ينقضي بدون وفاء في حالة الابراء منه او باستحالة تنفيذه دون اخلال بالتعويض عنه ممن يلزمه ذلك.

الباب الاول
(انقضاء الحق بالوفاء)
الفصل الاول
طرفا الوفاء

مادة(397) يصح الوفاء من المدين او من نائبه، او من شخص له مصلحة في الوفاء كالشريك في الدين والكفيل، كما يصح ممن ليست له مصلحة في الوفاء ولو كان ذلك دون علم المدين، ومع ذلك يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن باعتراضه او كان متفقا على ان يقوم المدين بنفسه بتنفيذ التزامه او كانت طبيعة الحق نفسه تقتضي ذلك.

مادة(398) للغير الذي وفى الحق بالرجوع على المدين بقدر ما دفعه الا اذا كان المدين قد اعترض على الوفاء واثبت ان له مصلحة في هذا الاعتراض او كان الغير متبرعا بما وفاه عنه.

مادة(399) يشترط لصحة الوفاء ان يكون الموفي مالكا للشيء الذي وفى به، وذا اهلية للتصرف فيه. ومع ذلك فان الوفاء بالشيء المستحق ممن ليس اهلا للتصرف والالتزام يعتبر صحيحا اذا لم يلحق الموفي ضرر.

مادة(400) يحل الغير الذي وفى الحق محل الدائن في الاحوال الاتية:-

1. اذا كان الموفي ملتزما بالحق مع المدين او ملتزما بالوفاء عنه.
2. اذا كان الموفي دائنا ووفى دائنا اخر مقدما عليه بما له من تامين عيني ولو لم يكن للموفي اي تامين.
3. اذا كان الموفي قد اشترى عقارا مخصصا لسداد حقوق معينة او لضمان هذه الحقوق ووفى الدائن بها من الثمن.
4. اذا نص القانون على حق الحلول للغير الذي وفى الدين.

مادة(401) من حل محل الدائن شرعا او اتفاقا كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكلفه من تامينات وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي اداه من حل محل الدائن.

مادة(402) اذا وفى الغير الدائن جزء من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بل يكون مقدما على من وفاه ما لم يقض اتفاق بغير ذلك، واذا تزاحم اثنان في الوفاء حل كل منهما محل الدائن في جزء من حقه وتقاسما مقاسمة الغرماء سواء منهما المتقدم او المتاخر.

مادة(403) يكون الوفاء للدائن او لنائبه وكل من يقدم للمدين سند وفاء صادر من الدائن تكون له صفة في الوفاء، الا اذا كان متفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا.

مادة(404) اذا تم الوفاء لغير الدائن او نائبه فلا تبرا ذمة المدين الا اذا اقر الدائن الوفاء او عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة او كان الوفاء بدون تواطؤ لحائز سند الحق.

مادة(405) اذا رفض الدائن قبض المعروض عليه عرضا صحيحا او رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اعلن انه لن يقبل الوفاء وكان ذلك بغير مبرر ضمن تلف الشيء المؤدى اصبح للمدين الحق في ايداعه على ذمته ومطالبته بغرامة ما انفقه في سبيل ذلك.

مادة(406) اذا كان الشيء المؤدى معينا بالذات واجبا تسليمه في المكان الذي يوجد فيه وانذر المدين الدائن لاستلامه فلم يستجب جاز للمدين ان يطلب من القضاء الترخيص له في ايداعه او وضعه تحت الحراسة اذا كان عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد.

مادة(407) اذا كان الايداع او الحراسة طبقا لما نص عليه في المادتين السابقتين يكلف نفقات باهظة او كان الشيء المودع مما يسرع اليه التلف جاز للمدين ان يستاذن في بيعه بالمزاد العلني وايداع ثمنه خزانة المحكمة او احد

البنوك. واذا كان الشيء المؤدى له سعر معروف في السوق فيجوز بيعه بالممارسة بسعره ولا يلجا للمزاد الا اذا تعذر ذلك.

مادة(408) يجوز للمدين ايضا الوفاء بطريق الايداع او الحراسة او ما يقوم مقامهما طبقا لما تقدم ذكره اذا كان يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن عديم الاهلية او ناقصها ولم يكن له ولي او وصي يقبل الوفاء عنه او كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر ذلك.

مادة(409) يقوم العرض الحقيقي على الدائن مقام الوفاء اذا تلاه ايداع او ما يقوم مقام الايداع وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ المدني اذا قبله الدائن او حكم بصحته.

مادة(410) يجوز للمدين ان يرجع في العرض والايداع اذا لم يقبله الدائن ولم يصدر حكم نهائي بصحته واذا رجع فلا تبرا ذمة شركائه في الدين، ولا ذمة الضامنين له في الوفاء به اما اذا رجع المدين في العرض والايداع بعد ان قبله الدائن او بعد الحكم نهائيا بصحته وقبل منه الدائن هذا الرجوع، فتسقط التامينات المخصصة للوفاء وتبرا ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين في الوفاء به وتبقى مسئولية الوفاء قائمة بين صاحب الحق والمدين.

الفصل الثاني
(محل الوفاء – الشيء المؤدى)

مادة(411) يكون الوفاء بالشيء اصلا ولا يجبر الدائن صاحب الحق على قبول غيره ولو كان مساويا له في القيمة او كان اعلى قيمة.

مادة(412) لا يجبر الدائن على وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك، واذا كان الدين متنازعا في جزء منه وطلب الدائن صاحب الحق الجزء المعترف به منه فليس للمدين ان يرفض ذلك.

مادة(413) اذا كان المدين ملتزما بان يوفي مع الحق ما يكون للدائن من مصاريف واجرة غير ربوية وحكم له بها وكان ما اداه المدين لا يفي بالدين مع هذه الملحقات خصم ما اداه من المصاريف ثم من الاجرة ثم من اصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك ولا تبرا ذمته الا باداء ما بقي.

مادة(414) اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه المدين لا يفي بها جميعا يؤخذ بتعيين المدين ما لم يوجد مانع من القانون او اتفاق يحول دون ذلك واذا لم يعين المدين كان الوفاء من الدين الحال، فاذا تعددت الديون الحالة كان الوفاء من اشدها كلفة على المدين فاذا تساوت فمن حساب الحق الذي يعينه الدائن.

مادة(415) الوفاء بالحق واجب فورا ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك ويجوز للقاضي اذا لم يمنعه نص ان ينظر المدين الى اجل معقول او اجال ينفذ فيها التزامه.

مادة(416) الالتزام بتسليم شيء معين بالذات يكون تنفيذه في المحل الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني بغير ذلك والالتزامات الاخرى يكون تنفيذها في موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد به مركز اعماله اذا كان الالتزام متعلقا بها.

مادة(417) تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا وجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.

مادة(418) لمن قام بوفاء جزء من الدين ان يطلب مستند مخالصة بما وفاه مع التاشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء فاذا اوفى الدين كله كان له ان يطلب رد سند الدين او الغائه فان كان السند قد ضاع كان له ان يطلب من الدائن ان يقر كتابة بضياع السند واذا رفض الدائن ذلك كان للمدين ان يودع الشيء المستحق ايداعا قضائيا.

الباب الثاني
انقضاء الحق بما يعادل الوفاء
الفصل الاول
"الوفاء بالمقابل"

مادة(419) اذا قبل الدائن استيفاء حقه بشيء مقابل له قام هذا مقام الوفاء ويسري على المقابل من حيث انتقال ملكيته للدائن احكام البيع ومن حيث قضاء الدين احكام الوفاء وبالاخص ما يتعلق منها بمحل الوفاء وانقضاء التامينات.

الفصل الثاني
"التجديد والانابة"

مادة(420) يتجدد الالتزام في الاحوال الاتية:-

1-بتغيير الدين اذا اتفق الطرفان على ان يستبدل بالالتزام الاصلي التزاما جديدا يختلف عنه في محله او مصدره.

2-بتغيير المدين اذا اتفق الدائن مع الغير على ان يكون هذا الغير مدينا بدلا من المدين الاصلي على ان تبرا ذمة المدين الاصلي او اتفق المدين والدائن والغير على ذلك.

3-بتغيير الدائن اذا اتفق الدائن والمدين والغير على ان يكون هذا الغير هو الدائن بدلا من الدائن الاصلي.

مادة(421) لا يتم التجديد الا اذا كان الالتزام القديم والجديد قد خلا كل منهما من اسباب البطلان واذا كان الالتزام القديم غير نافذ وقابل للابطال فلا يكون التجديد صحيحا الا اذا قصد بالالتزام الجديد اجازة العقد وتصحيحه.

مادة(422) التجديد لا يفترض بل يجب ان يتفق عليه صراحة او يستخلص بوضوح من الظروف ولا يستفاد التجديد من كتابة سند بدين موجود من قبل ولا بما يحدث من تغيير لا يتناول الا الوفاء او لكفالة التامينات المقررة له ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك.

مادة(423) لا يعتبر تجديدا مجرد تقييد الحق في حساب جار وانما يكون التجديد اذا قطع رصيد الحساب وتم اقراره، ومع ذلك فان تامين الحق يبقى ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(424) يترتب على التجديد انقضاء الحق الاصلي وتوابعه وينشا حق جديد مكانه ولا تنتقل التامينات التي كانت للحق القديم الا باتفاق على ذلك او بناء على نص في القانون.

مادة(425) يراعى في انتقال التامينات غير المقدمة من المدين لضمان الحق ما ياتي:-

اولا: اذا كان التجديد بتغيير الدين فلا يصح ان يلحق نقل التامين ضررا بالغير.

ثانيا: اذا كان التجديد بتغيير المدين جاز للدائن والمدين الجديد الاتفاق على بقاء التامينات العينية دون رضاء المدين القديم.

ثالثا: اذا كان التجديد بتغيير الدائن جاز للمتعاقدين الثلاثة ان يتفقوا على بقاء التامينات.

رابعا: لا ينفذ الاتفاق على نقل التامينات في حق الغير الا اذا تم مع التجديد في وقت واحد.

مادة(426) لا تنتقل الكفالة من الغير شخصية كانت او عينية ولا التكافل الا اذا رضي الكفيل او المدينون المتكافلون ورضي الدائن بذلك.

مادة(427) تتم الانابة اذا حصل المدين الاصلي على رضاء الدائن بان يلتزم شخص اخر بوفاء الدين مكانه، ولا يلزم ان يكون الغير مدينا للمدين ويقوم الالتزام الجديد الى جانب الالتزام الاول اذا لم يتفق صراحة على تجديد الدين فاذا اتفق على تجديد الدين فتبرا ذمة المدين الاصلي بشرط ان يكون الالتزام الجديد صحيحا والمدين الجديد موسرا وقت الانابة ورضي به الدائن.

مادة(428) لا يشترط لصحة التزام المناب ان يكون التزام المنيب صحيحا او غير قابل للدفع وانما يكون للمناب الرجوع على المنيب وفيما اوفى به ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

الفصل الثالث
المسا قطة – المقاصة

مادة(429) المقاصة هي اسقاط المدين حقا له في مقابل دين عليه عند مطالبته بالدين ولو اختلف مكان الوفاء وعليه ان يعوض الطرف الاخر عما لحقه من ضرر بسبب الاستيفاء ان كان في غير المكان الذي عين بالوفاء به..

مادة(430) تقع المساقطة (المقاصة) في الديون ايا كان مصدرها فيما عدا الاحوال الاتية:-

1. اذا كان احد الحقين هو رد مغتصب من مالكه بدون حق.
2. اذا كان احد الحقين هو رد شيء مودع او معار عارية استعمال.
3. اذا كان احد الحقين غير قابل للحجز عليه.

مادة(431) لا تقع المساقطة (المقاصة) الا اذا تمسك بها من له المصلحة فيها ولا يجوز النزول عنها قبل ثبوت الحق فيها، ولا تقع المساقطة (المقاصة) اذا كان الحقان مختلفين في الجنس او متفاوتين في الوصف او مؤجلين كليهما او كان احدهما قويا والاخر ضعيفا الا برضاء الطرفين.

مادة(432) يترتب على المقاصة (المساقطة) انقضاء الحقين بقدر الاقل منهما في الوقت الذي يصلحان فيه لذلك ويتعين مكان الدفع بالمقاصة بنفس الطريقة التي يتعين بها مكان الوفاء.

مادة(433) لا يحول مضي المدة التي تمنع من سماع الدعوى باحد الحقين من التمسك بالمقاصة عند المطالبة بالحق الاخر متى كانت المدة التي تمنع من سماع الدعوى لم تنقض وقت ان اصبح الحقان صالحين للمقاصة.

مادة(434) لا يجوز ان توقع المقاصة اضرارا بحقوق كسبها الغير فاذا اوقع الغير حجزا على الحق تحت يد المدين به ثم اصبح المدين دائنا بحق على دائنه فلا يجوز ان يتمسك بالمقاصة اضرارا بالحاجز.

مادة(435) اذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز له ان يتمسك قبل المحال بمقاصة كان الحقان صالحين لها قبول الحوالة بل يكون له الرجوع بحقه على المحيل، ولكن لا يحول اعلان المدين للحوالة دون تمسكه بالمقاصة اذا لم يكن قد قبل الحوالة.

مادة(436) اذا وفى المدين دينا وكان له الحق في التمسك بمقاصة فيه مع حق له فلا يجوز له التمسك بالتامينات المقدمة من الغير لكفالة حقه الا اذا كان يجهل وجود حقه في المقاصة.

الفصل الرابع
اتحاد الذمة

مادة(437) اذا اصبح الشخص دائنا ومدينا بنفس الحق او بجزء منه انقضى الحقان بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة. واذا زال سبب اتحاد الذمة وكان

لزواله اثر رجعي عاد الحق هو وملحقاته للوجود بالنسبة لذوي الشان جميعا ويعتبر اتحاد الذمة كان لم يكن.

الباب الثالث
انقضاء الحق بدون الوفاء به
الفصل الاول
الابراء

مادة(438) اذا ابرا الدائن مدينه مختارا ووصل ذلك الى علم المدين فلم يرده او مات قبل القبول انقضى الدين المبرا منه ويعتبر الابراء تبرعا تسري عليه احكام التبرع.

مادة(439) اذا ابرا الدائن مدينه ابراءً عاما فلا تسمع على المبرا دعوى حق كان قبل الابراء وتسمع عن الحق الحادث بعده سواء اتصل الابراء بصلح او كان منفردا.

مادة(440) براءة الاصيل توجب براءة الكفيل ولكن براءة الكفيل لا تبرئ ذمة المدين ولا ذمة كفيل اخر.

الفصل الثاني
(استحالة التنفيذ)

مادة(441) ينقضي الحق اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه الا ما استثني بنص كارجاع البائع ما استلمه من ثمن المبيع الذي تلفى فاصبح تسليمه مستحيلا.

الفصل الثالث
(مضي المدة ومرور الزمن)

مادة(442) في الاحوال التي ينص فيها القانون على عدم سماع الدعوى بمضي الزمن يرجع في تحديد المدة والشروط والقرائن والملابسات الى النص الخاص بها كما يراعى ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(443) العذر الشرعي هو غياب صاحب الحق ومرضه المانع او كونه عديم الاهلية او ناقصها اذا لم يكن له ولي او وصي ويزول العذر بحضور الغائب او بلوغ القاصر رشيدا او زوال سبب انعدام الاهلية او نقصها اذا كان بالغا او كون الخصم الذي عليه الحق من المتغلبة او قيام ظروف تسود فيها الفوضى ويتعذر معها الوصول الى الحق.

مادة(444) تبدا المدة من تاريخ حلول الدين او من تاريخ تحقق الشرط الواقف لا من وقت نشوء الدين واذا كان استيفاء الدين معلقا على رغبة الدائن سرت المدة من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من اعلان رغبته.

مادة(445) توقف المدة ولا تسري كل ما وجد مانع يتعذر معه على الدائن ان يطالب بحقه سواء كان المانع ماديا ام ادبيا كما توقف بين الاصيل ونائبه حتى تنتهي النيابة فتسري من وقت انتهائها.

مادة(446) ينقطع سريان المدة التي يترتب عليها عدم سماع الدعوى في الاحوال الاتية:-

1. المطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصة.
2. تكليف المدين بالوفاء تكليفا رسميا.
3. الحجز على مال المدين.
4. تقدم الدائن بطلب بقبول حقه في تفليس او توزيع.
5. اشعار من الدائن لمدينه اثناء نظر احدى الدعاوى بينهما للتمسك بحقه.
6. اقرار المدين بحق الدائن اقرارا صريحا او ضمنيا ومن ذلك بقاء المال المرهون تامينا لوفاء الدين تحت يد الدائن.

مادة(447) يترتب على انقطاع المدة سقوط المدة السابقة ولزوم مدة جديدة مماثلة للمدة الاولى تبدا من وقت زوال الاثر المترتب على سبب الانقطاع فاذا انقضت المدة الجديدة كاملة لا تسمع الدعوى.

مادة(448) لا تمتنع المحكمة عن سماع الدعوى من تلقاء نفسها الا اذا تمسك المدين بذلك ويجوز له التمسك في اية حالة تكون عليها الدعوى.

مادة(449) لا اثر للتنازل عن مضي المدة قبل اكتمالها وثبوت الحق في التمسك بها واذا حصل من المدين تنازل عن التمسك بمضي المدة بعد ثبوت حقه في ذلك اعتبر ذلك اقرار منه بالحق. ويعتبر تنازلا عن التمسك بالحق في مضي المدة وفاء المدين بالحق بعد اكتمالها.

مادة(450) تحسب المدة التي لا تسمع بانقضائها الدعوى بالتقويم الهجري وما يقابله من التقويم الميلادي، ويكون حسابها بالايام لا بالساعات ويحسب اليوم الذي حل فيه اجل الوفاء بالحق او تحقق فيه شرطه، وتتم المدة بانقضاء اخر يوم منها كاملا.

الكتاب الثالث
العقود المسماة
القسم الاول
العقود التي تقع على الملكية
الباب الاول
عقد البيع
الفصل الاول
تعريف البيع واركانه وشروطه

مادة(451) البيع تمليك مال بعوض على وجه التراضي بين العاقدين، وينقسم البيع باعتبار المبيع الى ثلاثة اقسام:-
1. البيع المطلق.
2. بيع الصرف.
3. بيع المقايضة.

مادة(452) ينعقد البيع بايجاب مكلف وقبول مثله متطابقين دالين على معنى التمليك والتملك حسب العرف لفظا او كتابة وبالاشارة المفهمة من الاخرس ومن في حكمه كالمصمت والاعجمي او بالمراسلة بين الغائبين. ويتم العقد بتلاقي الايجاب والقبول في مجلس العقد وتنزل مدة التعاقد بالمراسلة منزلة مجلس العقد. ويكون الايجاب والقبول في المجلس قبل الاعراض ولهم الرجوع في المجلس ولا يشترط فيهما التلفظ وانما المعتبر التراضي بما تدل عليه قرائن الاحوال، ويكفي في المحقر ما اعتاده الناس.

مادة(453) اركان البيع ثلاثة هي:-
1. صيغة العقد.
2. العاقدان هما البائع والمشتري.
3. المعقود عليه (محل العقد) وهو المال المبيع والثمن.

مادة(454) يشترط في صيغة عقد البيع ما ياتي:-
1. ان يكون كل من الايجاب والقبول بما يفيد التمليك او ما يدل عليه.
2. ان يكون الايجاب والقبول متطابقين ومضافين الى النفس او ما في حكمها.
3. ان يكون الايجاب والقبول غير مؤقتين ولا مستقبلين كليهما او ايهما.
4. ان يكون الايجاب والقبول غير مقيدين كليهما او ايهما بشرط يبطلهما.
5. ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول اعراض من احد العاقدين او رجوع من المبتدئ منهما.

مادة(455) يتم البيع بتلاقي الايجاب والقبول طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(138) وبالشروط المنصوص عليها في المادة(152).

مادة(456) يصح البيع بالتناول والمعاطاة ولو من احد المتعاقدين بعد بيان الثمن ما لم يصرح البائع بعدم الرضاء.

مادة(457) يصح ان يكون البيع منجزا او بشرط الخيار لاحد العاقدين اولهما معا.

مادة(458) يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكد موجبه شرعا وعرفا، ويكون الشرط صحيحا في هذه الاحوال.

مادة(459) يصح البيع ولو اقترن به شرط لا نفع فيه لاحد المتعاقدين او لغيرهما وفي هذه الحالة يلغو الشرط.

مادة(460) لا يصح البيع بالشرط الباطل وهو ما ليس من مقتضيات العقد ويعارضه ولا جرى به العرف فيلغو العقد والشرط معا في هذه الاحوال.
مادة(461) لا يصح تعليق البيع على شرط او حادث مستقبل ولا يصح اضافته الى اجل.
مادة(462) يصح بيع المؤجل بالمعجل في السلم بشروطه التي سياتي بيانها في الباب الثاني.
مادة(463) يشترط في المتعاقدين البائع والمشتري ما ياتي:-
1. ان يكون كل منهما كامل الاهلية للتصرف.
2. ان يكون كل منهما مالكا لما يتصرف به للاخر او وكيلا لمالكه او وليا او وصيا عليه.
3. ان يكون كل منهما مختارا غير مكره وغير هازل.
مادة(464) يصح بيع الوالد ماله لولده المشمول بولايته وبيعه مال احد الولدين للاخر بشرط القبول من منصوب القاضي الذي يقبل البيع عن الصغير ثم يسلمه بعد ذلك لوالده ليحفظه لولده، ويشترط ان لا يكون البيع منطويا على حيلة وحكم الوصي المختار حكم من اختاره.
مادة(465) لا يصح للوصي المنصوب بيع ماله للمشمول بوصايته وشراء مال المشمول بوصايته لنفسه الا باذن القاضي.
مادة(466) بيع الصغير المميز ومن في حكمه موقوف على اجازة وليه او وصيه.
مادة(467) بيع الفضولي وهو من لا يملك المال وليس بوكيل لمالكه ولا ولي او وصي عليه موقوف على اجازة مالك المال او وليه او وصيه.
مادة(468) لا يصح بيع المكره ماله بغير حق اما المكره بحق كالمدين المماطل في الوفاء فيجوز بيع ماله جبرا عليه بغير اذنه وفاء لدينه وتسري على الاكراه الاحكام المبينة في المواد (175) وما بعدها.
مادة(469) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة سائر الورثة وبيعه لغير وارثه بثمن المثل او بغبن يسير صحيح والغبن اليسير هو ما لم يكن خارجا عما يقرره العدول، اما بيعه لغير وارثه بغبن فاحش فياخذ فيه ما نقص من ثمن المثل حكم الوصية، ما لم يظهر تواطؤ على حرمان الورثة.
مادة(470) مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه ظن الهلاك ويتصل بالوفاة وفي حكم مرض الموت من خرج لملاقاة العدو ومن اصيب في حادث مهلك.
مادة(471) يشترط في المبيع ما ياتي :-
1- ان يكون مما يصح تملكه.

2- ان يكون موجودا حال العقد.
3- ان يكون معلوما للعاقدين علما نافيا للجهالة.
4- ان يكون في ملك البائع في حال العقد الا في السلم والصرف وبيع ما في الذمة.
5- ان يكون مما يصح بيعه.
6- ان يكون مما يصح مبادلته بالثمن المتفق عليه.
7- ان يكون مقدور التسليم.

مادة(472) يختلف المبيع عن الثمن الا في السلم والصرف في امور خمسه هي:
1- ان المبيع يتعين بذاته فلا يصح ان يكون معدوما الا في السلم والصرف وما يتعلق بالذمة.
2- انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل القبض (التسليم) فيما ينص عليه في هذا القانون.
3- ان البيع يبطل بتلف المبيع قبل القبض.
4- ان البيع يبطل باستحقاق المبيع قبل القبض.
5- ان البيع يفسخ بخيار العيب وسائر الخيارات في المبيع.

مادة(473) يلزم تعيين المبيع حال العقد بذاته او بذكر جنسه ووصفه او بالاشارة اليه مع بيان مكانه.

مادة(474) يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا نافيا للجهالة اذا اشتمل العقد على بيان المبيع واوصافه الاساسية بيانا يمكنه من التعرف عليه.

مادة(475) اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في التمسك بدعوى عدم علمه به الا اذا اثبت غش البائع.

مادة(476) اذا كان البيع بالعينة وجب ان يكون المبيع مطابقا لها واذا تلفت العينة في يد احد العاقدين كانت البينة على من تلفت العينة بيده.

مادة(477) يصح البيع لما يراه المشتري حال العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه او بشرط الاشارة الى المبيع او مكانه او لما يكون المشتري قد راه قبل العقد قاصدا شراءه ثم اشتراه عالما انه مرئية السابق ورضي به على هذا الاساس. وتكون رؤية الوكيل المفوض في الشراء وقبضه المبيع ورضاه به كرؤية الاصيل وقبضه ورضاه.

مادة(478) من اشترى ما راه وتعرف عليه طبقا لما تقدم فليس له ان يرده الا اذا وجده متغيرا عن الحالة التي راه عليها.

مادة(479) من اشترى ما لم يره وقت الشراء او قبل شراءه على النحو المبين في المادة(477) له الخيار ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ورده ويثبت له ذلك ولو لم يشترط في العقد، ولا خيار للبائع فيما باعه ولم يره.

مادة(480) يصح شراء الاعمى وبيعه لنفسه او لغيره، له رد ما اشتراه بدون ان يعلم ما يعرف به المبيع من وصف او غيره، وليس رد ما اشتراه بعد وصفه او بعد حسه او ذوقه او شمه او بعد نظر وكيله في الشراء او القبض.

مادة(481) اذا كان المبيع بالعينة (الانموذج) فيكفي رؤية العينة (الانموذج) فاذا ثبت ان المبيع دون العينة (الانموذج) يكون المشتري بالخيار بين قبول البيع بالثمن المبين في العقد او رده وفسخ البيع.

مادة(482) اذا كان البيع بشرط التجربة كان المشتري بالخيار بين قبول المبيع او رده بعد ان يمكنه البائع من تجربته في مدة معقولة تعين في العقد او بحسب العرف، فاذا انقضت المدة مع التمكن من التجربة سقط خيار المشتري.وكذلك الشان بالنسبة للبيع بشرط المذاق، ولكن البيع لا ينعقد الا بعد اعلان المشتري قبوله في المدة التي يعينها الاتفاق او العرف.

مادة(483) اذا بيعت اشياء متفاوتة صفقة واحدة لزم رؤية كل واحد منها على حده، فان راء المشتري بعضها حال الشراء او قبله على النحو المبين في المادة(477) فله الخيار عند رؤيته للبعض الاخر ان شاء اخذ الجميع بالثمن المسمى في العقد وان شاء ردها جميعا وليس له ان ياخذ ما راه ورضي به ويترك ما لم يكن راه.

مادة(484) اذا بيع شيء بوصف مرغوب فيه من المشتري فوجده المشتري خاليا من هذا الوصف فله الخيار بين رده وفسخ البيع او اخذه بالثمن المسمى في العقد. ويسقط حق المشتري في الرد اذا تصرف في المبيع تصرف المالك له او اذا احدث فيه ما يمنع الرد، ويكون له في الحالة الاخيرة الرجوع على البائع بقدر التفاوت بين ثمن المبيع وبه الوصف المرغوب فيه وثمنه وهو خال من الوصف. وينتقل الحق في خيار فوات الوصف لورثة المشتري.

مادة(485) يصح بيع احد شيئين او اكثر وتعيين ثمن كلً منهما على حده وان يكون لاي من المشتري والبائع حق تعيين واحد منهما يتم البيع على اساسه في مدة يجب تحديدها بالاتفاق، واذا كان خيار التعيين للبائع فله ان يلزم المشتري ايها شاء الا اذا تعيب احدها في يده فليس له ان يلزم المشتري به او بغيره الا برضاه.

مادة(486) تسري على عقد البيع احكام خيار المجلس وخيار شرط التروي وخيار الرؤية وخيار العيب (النقيصة) المنصوص عليها في الكتاب الثاني من هذا القانون.

مادة(487) لا يصح تصرف المشتري في المبيع قبل القبض في الاحوال الاتية:

1- طعام المعاوضة الا اذا كان قد اشتراه جزافا فيجوز له بيعه قبل القبض.

2- المبيع بكيل او وزن او عد او ذرع.
3- المبيع بوصف او رؤية متقدمة على العقد.
4- ما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم ونحوهما.

مادة(488) بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل بدء صلاحه ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل واللبن والبيض قبل انفصالها ولا بيع عسب الفحل ولا يجوز بيع الحقوق بمفردها الا اذا جرى العرف بخلافه.

مادة(489) لا يجوز بيع الثمار وهي على شجرها حتى يبدو صلاحها واذا بيعت لذاتها بشرط التخليه فلا يجبر البائع على ابقائها حتى تصلح للاكل او تنضج ولكن اذا بقيت على شجرها برضاه حتى بدا صلاحها او نضجت صح البيع.

مادة(490) ما تتلاحق افراده في الظهور شيئا فشيئا كالفواكه والخضروات، يجوز بيعه بيعةً واحدة اذا ظهر اكثره وبدا صلاحه.

مادة(491) لا يجوز بيع مالا يعد مالا وما ليس مقدور التسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في ارض مملوكة للبائع.

مادة(492) لا يجوز بيع حقير لا قيمة له من القيميات ولاما يتسامح في مثله من المثليات ولاما يمنع بيعه عارض مستمر كالوقف او عارض في الحال كالطير المملوك في الهواء.

مادة(493) لا يجوز بيع العلو (الهواء) دون السفل الا اذا كان قائما واذا بيع العلو وهو قائم كان للمشتري حق القرار بحيث اذا تهدم العلو كان له ان يبني علوا اخر مثل الاول.

مادة(494) يصح بيع حصة شائعة معلومة في عقار للشريك او لغيره.

مادة(495) يصح بيع المالك لما يملك ولو كان في حيازة المشتري كالمغصوب والمسروق الا في المضمون بغير التعدي كالرهن والعارية المضمونة، وفي الوديعة (الامانة) فلا بد فيها لصحة البيع من قبض جديد.

مادة(496) يصح بيع الشئ المؤجر ويكون حكم الاجارة طبقا لما هو منصوص عليه في باب الاجارة في القانون الخاص.

مادة(497) يصح بيع الكامن ان دل عليه فرعه وعرف بعضه كالجزر والبطاطة والثوم ونحو ذلك.

مادة(498) المثليات من المكيلات والموزونات غير النقد، والمعدودات المتقاربة تصلح ان تكون مبيعا وان تكون ثمنا ويصح بيعها بغير جنسها متفاظلا وبيعها بجنسها مثلا بمثل ولو صبره علم قدرها المتعاقدان فان تفاضلا بطل البيع ولو كان احد المبيعين جيدا والاخر رديئا.

مادة(499) يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا او وزنا او عدا او ذرعا كما يصح بيعها جمله جزافا بدون استثناء بشرط ان يكون المبيع مميزا او مشار اليه كصبره مثلا او قدرا شائعا كثلث او ربع.

مادة(500) اذا بيع المكيل او الموزون او المعدود او المذروع جزافا على انه قدر معين بسعر الوحدة او العدد من الوحدات وتبين نقصه عن القدر المعين بالعقد كان المشتري بالخيار بين ان يفسخ البيع او ياخذ الناقص بحصته من الثمن الا في المذروع اذا بيع بسعر الوحدة فيكون اخذ الناقص منه بكل الثمن المسمى في العقد. واذا تبينت زيادة المبيع عن القدر المعين كان المشتري بالخيار بين ان يرد الزيادة او ياخذها بالثمن المحدد للوحدة او العدد من الوحدات الا في المذروع اذا كان ثمنه محددا بسعر الوحدة فان المشتري ياخذ الزيادة بلا ثمن اذا كان الثمن محددا بسعر العدد من الوحدات فياخذ الزيادة بحصتها من الثمن او يفسخ البيع.

مادة(501) يصح بيع العقار المحدود بالذراع وغيره من مقاييس المساحة ويصح بيعه بتعيين حدوده دون مسح.

مادة(502) الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سوى زاد على قيمة المبيع او نقص عنها.

مادة(503) يشترط في الثمن ما ياتي :-

1. ان يكون مما يصح تملكه.
2. ان يكون مملوكا للمشتري.
3. ان يكون معينا حال العقد.
4. ان يكون معلوما للمتعاقدين علما نافيا للجهالة.
5. ان يكون مقدور التسليم.

مادة(504) يصح البيع بثمن حال ويصح بثمن مؤجل الى اجل معلوم اذا كان الثمن مما يتعلق بالذمة او كان بخلاف جنس المبيع ولو لم يجمعهما قدر او بجنسه وجمعهما قدر.

مادة(505) يصرف الاجل في عروض التجارة الى الحد المتعارف عليه اذا كان الثمن مؤجلا ولم يسم الاجل.

مادة(506) اذا اختلفا في الاجل فالقول لمن ينفيه واذا اختلفا في قدره فالقول لمدعي الاقل والبينة في الحالتين على مدعي الاجل ومدعي الزيادة وان اختلفا في انتهاء الاجل فالبينة على مدعي البقاء.

مادة(507) يبطل الاجل بموت المشتري لا البائع.

مادة(508) يبدا الاجل من وقت تسليم المبيع اذا كان البيع باتا وان كان بالخيار فمن وقت سقوط الخيار.

مادة(509) يجوز اشتراط تقسيم الثمن الى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة، وانه اذا لم يوف القسط في ميعاده سقط الاجل في باقي الثمن اذا عرف المشتري بالمطل وهو قادر.

مادة(510) الثمن الحاضر يعلم بمشاهدته والاشارة اليه والثمن الغائب يعلم بوصفه وبيان مقداره.

مادة(511) الثمن المسمى قدره لا وصفه ينصرف الى غالب نقد بلد العقد وقت التعاقد

مادة(512) يجوز ان يقتصر تقدير الثمن على بيان الاسس التي يحدد بمقتضاها كسعر السوق في مكان وزمان تسليم المبيع او السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين. واذا لم يحدد المتعاقدان الثمن وتبين من الظروف انصراف نيتهما المشتركة الى سعر بذاته كسعر السوق او السعر المتداول في التجارة او السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما صح البيع على هذا الاساس.

مادة(513) لا يجوز بيع عقار عديم الاهلية او ناقصها بغبن يزيد على نصف عشر ثمن المثل وقت البيع ولا ينقض البيع اذا طلب البائع تكملة الثمن الا مالا يجاوز الغبن ولا تسمع الدعوى بابطال البيع او بتكملة الثمن بعد مضي ثلاث سنوات من وقت توافر الاهلية في مالك العقار المبيع او من وقت موت المالك،مع مراعاة ما نص عليه في المادة(181)فيما يتعلق بالغبن.

مادة(514) لا يطعن بالغبن في بيع تم بطريق المزاد العلني في حالة ينص فيها القانون على ذلك.

مادة(515) يجوز للبائع ان يتصرف في الثمن قبل قبضه وان يحيل به على المشتري.

مادة(516) يدخل في المبيع ما يندرج تحت اسمه عرفا وما كان متصلا به اتصال قرار تبعا بلا ذكر ولا يقابله شيء من الثمن كفناء الدار وما يوجد بالارض من احجار. وكل ما لا يتناوله اسم المبيع عرفا وليس متصلا به اتصال قرار لا يدخل في المبيع الا بذكره ان كان من حقوق المبيع ومرافقه.

مادة(517) يدخل في بيع الدار والمنزل والحانوت ونحوها طرقها وكل ما لصق بها مما ينتفع به في مكانه دون نقل.

مادة(518) يدخل في بيع الارض الماء من سيل او غيل ما لم يكن مستخرجا بيد عاملة او بعرف قاض بعدم الدخول وتدخل السواقي والمساقي والجدران والطرق المعتادة كما يدخل الشجر الثابت فيها مما يراد به البقاء لا مالا يراد به ذلك من غصن او ورق او ثمر او زرع فانها لا تدخل الا بالنص عليها.

مادة(519) لا يدخل في بيع الارض ما كان مدفونا فيها وللمشتري الخيار ان جهل المدفون وكان في القلع ضرر.
مادة(520) لا يدخل في بيع الارض ما فيها من معدن مائع او جامد ويتبع في شانه ما جاء في قانون المناجم والمحاجر.

الفصل الثاني
احكام البيع

مادة(521) اذا انعقد البيع مستوفيا اركانه وشروط صحته كان صحيحا ولازما ويترتب عليه في الحال تملك المشتري للمبيع وتملك البائع للثمن والزام كل منهما بما يقتضيه ذلك كما هو مبين في الفصل الثالث من هذا الباب.
مادة(522) اذا انعقد البيع موقوفا غير نافذ كبيع الفضولي وبيع الصبي المميز غير الماذون فلا يفيد ملك المشتري للمبيع ولا ملك البائع للثمن الا اذا اجاز البيع من له الحق في اجازته ووقعت الاجازة مستوفية شروط صحتها.
مادة(523) الاجازة هي اقرار العقد الموقوف عليها ممن يملك ذلك بالغا رشيدا مدركا مختارا غير مكره ولا هازل. وتكون صريحة او ضمنية بالقول او بالفعل وتنعطف الاجازة على العقد منذ وقوعه.
مادة(524) اذا انعقد البيع نافذا غير لازم بان كان فيه خيار لاحد المتعاقدين او لهما معا فلا تترتب عليه اثاره الا اذا اجازه من له الخيار في مدته او سقط خياره طبقا لما هو منصوص عليه في القانون.
مادة(525) تطبق الاحكام المنصوص عليها في الكتاب الثاني المتعلقة باحكام العقد والخاصة بالبطلان والابطال على عقد البيع.
مادة(526) يقع باطلا الشراء في الاحوال الاتية وسواء تم مباشرةً او بواسطة الغير او باسم الغير:-

1. شراء العاملين بالقضاء من قضاة واعضاء نيابة او كتبة لانفسهم المال موضوع النزاع اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الملحقين بها ويسري ذلك ايضا على المحامين.
2. شراء الخبير لنفسه المال المعهود اليه معاينته او تقدير ثمنه.
3. شراء العاملين بالهيئات الحكومية او وحدات القطاع العام او الهيئات التعاونية والاجتماعية الاموال المعروضة للبيع عن طريق الهيئة او الوحدة الملحقين بها ما لم يتفق الغريمان على البيع من هؤلاء بدون اكراه ولا ضغط وبالثمن المرضي.

الفصل الثالث
اثار البيع

الفرع الاول
ما يجب على البائع (التزاماته)

مادة(527) اذا كان نقل ملكية المبيع الى المشتري يتوقف على تنظيم كتسجيل العقد فان البائع يكون ملزما بالقيام بما يقتضيه ذلك حتى يتم نقل الملكية الى المشتري.

مادة(528) اذا كان الثمن مؤجلا وسلم البائع المبيع وتعذر على المشتري الوفاء بالثمن فالبائع احق باسترداد المبيع.

مادة(529) يلزم البائع تسليم المبيع الى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع ويشمل التسليم ملحقات الشئ المبيع وكل ما اعد بصفة دائمة لاستعماله طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(516) وما بعدها.

مادة(530) مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة(500) يكون البائع مسئولا عما ينقص من المبيع عن المقدار المعين له في العقد بحسب ما يقضي به العرف ما لم يتفق على غير ذلك. ولا يجوز للمشتري ان يطلب فسخ المبيع لنقص الا اذا كان هذا النقص من الجسامة بحيث لو كان يعلمه لما اتم العقد، وفيما عدا ذلك يكون للمشتري انقاص الثمن بنسبة ما نقص من المبيع. واذا تبين ان بالمبيع زيادة وكان غير قابل للتبعيض وجب على المشتري ان يكمل الثمن الا اذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له طلب فسخ العقد.

مادة(531) لا تسمع دعوى المشتري او دعوى البائع بسبب نقص او زيادة في المبيع اذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري تسليما فعليا مع العلم بذلك و عدم وجود مانع سدا للذريعة.

مادة(532) يكون التسليم بتخليه المبيع ووضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولا مانع ولو لم يستول عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد اعلمه بذلك ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع، ويجوز ان يتم التسليم بمجرد التراضي على البيع اذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل المبيع او كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته لسبب اخر غير الملكية ويعتبر هذا قبضا مع مراعاة ما نص عليه في المادة(495).

مادة(533) يلزم البائع تسليم المبيع حيث كان وقت العقد واذا كان المشتري على جهل بمحل المبيع وانكشف له انه بمكان لو علمه لما اتم البيع كان بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء استلم المبيع حيث هو. واذا اشترط في العقد تسليم المبيع في مكان معين لزم البائع ذلك. واذا وجب تصدير المبيع للمشتري فلا يتم التسليم الا اذا وصل اليه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(534) اذا هلك المبيع قبل التسليم (القبض) لسبب لا يد للبائع فيه انفسخ المبيع واسترد المشتري الثمن الا اذا كان الهلاك بعد انذار (اعذار) المشتري لتسلم المبيع المعين بذاته وتقاعس المشتري عن ذلك بلا عذر فيكون الهلاك على المشتري.

مادة(535) اذا نقصت قيمة المبيع لتلف اصابه قبل التسليم كان للمشتري الخيار بين الفسخ او ابقاء المبيع مع الانقاص في الثمن بقدر ما تلف اذا كان التلف مما لا يتسامح بمثله عرفا ولا فسخ اذا كان التلف مما يتسامح بمثله عرفا وللمشتري الانقاص من الثمن بقدر ما تلف.

مادة(536) يلزم البائع ضمان استحقاق المبيع للغير كله او بعضه وضمان فوات الوصف المشترط في المبيع وضمان العيب الذي يظهر في المبيع طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة(537) يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله او بعضه سواء كان التعرض من فعله هو او من فعل الغير ممن يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري ويكون البائع ملزما بالضمان اذا كان الغير قد ثبت حقه بعد البيع بتصرف البائع نفسه.

مادة(538) يضمن البائع استحقاق المبيع لغيره اذا انكشف ان المبيع ملك غير البائع بحكم شرعي عليه و على المشتري ان يدخل البائع في دعوى استحقاق المبيع التي ترفع عليه من الغير.

مادة(539) الاستحقاق للغير نوعان استحقاق مبطل للتملك اذا ورد على مبيع لا يقبل التملك كالوقف، والا فاستحقاق ناقل للملك.

مادة(540) الاستحقاق للغير المبطل للتملك يوجب فسخ عقد البيع ولكل مشتري الرجوع على البائع له ان لم يرجع المشتري منه عليه.

مادة(541) الاستحقاق للغير الناقل للملك يتوقف فيه البيع على اجازة المستحق والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تناقل منه المبيع ان شارك في الدعوى ولم يظهر منه حاجه تبطل الاستحقاق ولا يرجع احد من المشتريين على البائع له الا بعد الرجوع عليه.

مادة(542) اذا ثبت الاستحقاق طبقا لما هو مبين في المادة(538) فللمشتري الرجوع على البائع بالثمن ما لم يكن الاستحقاق باقرار المشتري او وكيله بالخصومة او بنكول المشتري.

مادة(543) يعتبر استحقاق بعض المبيع عيبا فيه تطبق في شانه الاحكام المتعلقة بظهور عيب في المبيع كما يطبق في شانه حكم المادة(535) المتعلقة بنقص قيمة المبيع لتلف اصابة قبل التسليم.

مادة(544) لا يجوز للمتعاقدين ان يتفقا على عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق الغير له ويكون البيع غير صحيح ولو كان المشتري يعلم وقت المبيع بسبب الاستحقاق.

مادة(545) اذا ضمن البائع ضمان الدرك واستحق المبيع للغير فعلى البائع ضمان الرقبة بقيمتها المدفوعة وضمان الغلة وضمان ما غرمه المشتري ويدخل في ذلك فرق العملة في غير الربويات المنصوص عليها فيما يتعلق بالعملة.

مادة(546) يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مبين في العقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشيء او الغرض الذي اعد له ويضمن البائع العيب ولو لم يكن عالما بوجوده ولكن البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت العقد الا اذا اثبت المشتري غش البائع بان يكون البائع قد اكد له خلو المبيع من هذا العيب او يكون قد تعمد اخفاء العيب.

مادة(547) يجب على المشتري عند تسلمه المبيع (قبضه) ان يتحقق من حالته بمجرد ان يتمكن من ذلك وفقا للمالوف في التعامل فاذا كشف عيبا مما يضمنه البائع وجب عليه ان يخطره به خلال مدة معقولة يتمكن فيها من اخطاره فان لم يفعل اعتبر قابلا للمبيع واذا كان العيب مما لا ينكشف بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري وجب عليه ان يخطر البائع به بمجرد ظهوره او الاشهاد على وجود العيب اذا كان البائع غائبا والا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من عيب.

مادة(548) اذا اخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم طبقت احكام خيار العيب المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(549) يجوز للمتعاقدين الاتفاق على اسقاط ضمان فوات الوصف وضمان العيب او انقاصه ويلغو شرط اسقاط الضمان او انقاصه اذا كان البائع قد ارتكب غشا طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(546)من هذا القانون.

مادة(550) مع مراعاة ما جاء في المادة(248) لا تسمع الدعوى بضمان ترتب على فوات وصف او ظهور عيب في المبيع بعد مضي سنه من العلم بالعيب ما لم يتفق المتعاقدان على مدة ضمان اطول.

الفرع الثاني

ما يجب على المشتري (التزاماته)

مادة(551) يلزم المشتري اداء الثمن للبائع في المكان والزمان الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك. واذا كان العقد بيع سلعة نقدا والسلعة حاضرة وجب على المشتري ان ينقد الثمن اولا واذا كان الثمن مؤجلا كان الوفاء به في موطن المشتري وقت حلول الاجل ما لم

يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك. واذا عين في العقد مكانا للوفاء بالثمن مما يقتضي حملا ومئونة صح الشرط ولزم المشتري ذلك اما اذا كان تعيين مكان للوفاء مما لا حمل فيه ولا مئونة صح العقد وبطل الشرط.

مادة(552) اذا تعرض احد للمشتري مستندا الى حق سابق على البيع او صائر اليه من البائع او اذا خيف على المبيع ان ينزع من يد المشتري جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض او يزول الخطر. ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما اذا كشف المشتري عيبا في المبيع.

مادة(553) اذا كان الثمن كله او بعضه معجلا فللبائع ان يحبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا او كفالة ما لم يمنح البائع المشتري اجلا بعد البيع مع مراعاة ما جاء في المادة(509).

مادة(554) يسقط حق البائع في حبس المبيع في الاحوال الاتية :-

1. اذا احال البائع احدا على المشتري بكل الثمن او بما بقي له منه وقبل المشتري الحوالة.
2. اذا احال المشتري البائع بالثمن كله او بما بقى منه قبل البائع الحوالة.
3. اذا سلم البائع المبيع الى المشتري قبل قبض الثمن.

مادة(555) في بيع العروض وغيرها من المنقولات اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسليم المبيع وحل الميعاد دون ان يدفع الثمن فللبائع دون اعذار او طلب ان يفسخ البيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

الفرع الثالث

مصاريف العقد والتسليم

مادة(556) اجرة كتابة السندات والحجج تلزم المشتري.

مادة(557) نفقات تسليم المبيع كاجرة الكيل والوزن والعد والذرع على البائع ونفقات تسليم الثمن على المشتري.

مادة(558) اجرة الدلال ان باع العين بنفسه وباذن صاحبها على البائع ويعتبر العرف ان سعى بين البائع والمشتري وباع المالك بنفسه.

مادة(559) في الاحوال المبينة في المواد الثلاث السابقة يتبع ما يتفق عليه المتعاقدان وان خالف الاتفاق احكامها.

الفصل الرابع

بعض انواع البيوع

الفرع الاول

الربويات

مادة(560) الربا زيادة ولو حكما خالية عن العوض مشروطة لاحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال متحدي الجنس والتقدير.

مادة(561) انواع الربا اربعه هي:-
1. ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة احد العضوين عن الاخر اذا كان متحدي الجنس.
2. ربا اليد: وهو البيع مع تاخير قبض العضوين اوحدهما عن مجلس العقد مطلقا في متحدي الجنس والتقدير سواء كانت زيادة او غير زيادة.
3. ربا النساء: وهو البيع بزيادة لاجل ولو كان قصيرا.
4. ربا القرض: وهو ما شرط فيه جر نفع للمقرض.

مادة(562) لا يعتد بالجودة والرداءة في متحدي الجنس والتقدير فهما سواء.

مادة(563) يشترط لصحة البيع فيما يحتمل فيه الربا ما يشترط في البيع عموما مع زيادة اربعة شروط اخرى هي :-
1. ان يكون المبيع والثمن موجودين في ملك البائع والمشتري.
2. ان يكون المبيع والثمن حالين.
3. ان يكون المبيع والثمن متساويين.
4. ان يتم التقابض في المجلس وان طال ما لم يفترقا ولا خيار لاحدهما.

مادة(564) تعتبر المماثلة في الكيل كيلا وفي الموزون وزنا بحسب عادة بلد البيع.

مادة(565) لا ربا مطلقا في الاحوال الاتية :-
1. اذا اختلف المبيع والثمن في الجنس والقدر
2. اذا اختلف المبيع والثمن في الجنس فقط
3. اذا بيع الموزون غير الذهب والفضة بالنقد.

مادة(566) كل ذي نخاله او نحوها لها قيمة اذا بيع بالخالص منه لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر.

مادة(567) لا يصح البيع اذا جهلت المماثلة في متحد الجنس والعبرة في المماثلة هي بوصول الشيء حال الكمال(الجفاف)فلا يباع رطب برطب وتمر ولا رطب بتمر ولا عنب بعنب وزبيب ولا عنب بزبيب الا العرايا.

مادة(568) تعتبر المماثلة مجهولة ولا يجوز البيع في الاحوال الاتية:-
1. اذا اشتمل المبيع والثمن على جنس ربوي من جنسه واحدهما مجهول المقدار او كلاهما.
2. اذا اشتمل المبيع ا والثمن على جنس ربوي وضم اليه جنس غير ربوي.

مادة(569) لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ولو كان من غير جنسه.

الفرع الثاني

بيع المرابحة والتولية والمخاسرة

المرابحة:

مادة(570) المرابحة هي بيع الشخص ما اشتراه بعقد صحيح بالثمن الذي اشترى به مع زيادة ربح معلوم ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما ما يلي:-

1. بيان راس المال وهو الثمن الذي اشترى به.
2. بيان الربح وهو الزيادة على راس المال التي يشترطها البائع.
3. يلزم البائع بيان العيوب التي حدثت بالمبيع ونقصه ورخصه وما اذا كان قد اشتراه بثمن مؤجل او ممن يحابيه او يتسامح معه.

مادة(571) اذا ظهرت خيانة في المرابحة كان المشتري بالخيار بين امضاء العقد بجميع الثمن او فسخه ان كان المبيع قائما ولم يتعيب بعيب جديد وله المطالبة بما تضرر به بسبب الخيانة.

مادة(572) يجوز في المرابحة ان يضم الى الثمن في العقد الاول المؤن المعتادة التي غرمها المشتري كاجرة نقل المبيع.

التولية :

مادة(573) التولية كالمرابحة الا انها بالثمن الاول فقط مع جواز ضم المؤن دون زيادة ربح، واذا ظهرت خيانة في التولية كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد او امضائه مع انقاص ارش الخيانة.

المخاسرة :

مادة(574) والمخاسرة كالمرابحة والتولية مع انقاص جزء من الثمن الذي اشترى به في العقد الاول واذا ظهرت خيانة في المخاسرة كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد او امضائه مع انقاص ارش الخيانة.

الفرع الثالث
بيع العربون

مادة(575) بيع العربون هو ان يدفع المشتري للبائع جزء من الثمن في بيع اتفقا عليه يحتسب من الثمن اذا اخذ المشتري المبيع ودفع باقي الثمن سواء عين وقت لدفع الباقي ام لم يعين.

مادة(576) اذا اتفق على انه في حالة العدول عن الصفقة يبقى العربون للبائع فلا يصح البيع.

الفرع الرابع
الاقالة العرفية (بيع الوفاء)

مادة(577) بيع الوفاء المعروف بالاقالة العرفية هو ان يشترط حال العقد او بعده انه اذا رد البائع للمشتري الثمن رد له المشتري المبيع وله حكم خيار الشرط. وتكون فوائد المبيع للبائع في مدة الشرط.

مادة(578) حكم بيع الوفاء (الاقالة العرفية) هو كما يلي :-

اولا : اذا كان شرط رد المبيع مقيدا بمده معلومة كان العقد صحيحا والمنافع للبائع في مدة الشرط وليس لاي من المتعاقدين ان يتصرف في المبيع الا برضا الاخر واذا تلف المبيع في يد المشتري في مدة الشرط بسبب لا يد له فيه تلف على البائع.

ثانيا : اذا كان شرط رد المبيع مطلقا وغير مقيد بمدة معلومة واقترن بالعقد فهو من قبيل بيع الرجاء الباطل فيبطل العقد والشرط معا. اما اذا كان شرط الرد المجهول المدة لاحقا للعقد صح البيع وبطل الشرط.

ثالثا : اذا اقترن العقد بشرط الغلة للمشتري في مدة الشرط بطل العقد والشرط معا.

رابعا : يستقر المبيع في ملك المشتري وبه يستحق الشفعة اذا امضى البائع البيع او انقضت المدة دون رد.

مادة(579) كل تواطؤ بين المتعاقدين قبل العقد يعتبر كانه مقارن للعقد وتجري عليه الاحكام السابقة.

الفرع الخامس
بيع الدين

مادة(580) لا يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بدين.

مادة(581) يجوز بيع الدين بالحاضر بالشروط الاتية :-

1- ان يكون المدين حاضرا ومقرا بما عليه من دين.
2- ان يكون الثمن من غير جنس الدين او من جنسه واتحدا قدرا.
3- ان لا يكون الدين مما يعتبر قبضه شرط لصحة بيعه كطعام المعاوضة.

الفرع السادس
الاقالة الشرعية في البيع

مادة(582) الاقالة هي رفع عقد البيع بمثل الثمن الاول ولو مسكوتا عنه فيها وتجوز في بعض المعقود عليه بما يخصه من الثمن.

مادة(583) تصح الاقالة بشروط اربعه هي :-

1. ان تكون بلفظها.
2. بين المتعاقدين.
3. في مبيع باق لم يزد زيادة غير متميزة.
4. وتوقف على قبول العاقد الاخر في المجلس.

مادة(584) حكم الاقالة هي ان يعود المبيع لمالكه وهي بيع في حق الشفيع فسخ في حق غيره.

الفرع السابع
المقايضـــة

مادة(585) المقايضة هي تبادل مال بمال ليس من النقود وتسري عليها احكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعتها ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايض به ومشتريا للشيء الذي قايض عليه ويتحمل المتقايضان المصاريف مناصفة ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك.

الباب الثاني

عقد السلم

مادة(586) السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل لاجل معلوم يوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالبا بثمن معجل.

مادة(587) يصح السلم فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره سوى كان مثليا ما لم يقتض الربا او قيميا منقولا او غيره ويثبت فيه خيار الرؤية والعيب.

مادة(588) ينعقد السلم بالايجاب والقبول بلفظه وبشروطه او بلفظ البيع وحكمه ثبوت الملك في البدلين.

مادة(589) يشترط في السلم شروط ستة هي :-

1. بيان جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.
2. معرفة امكان وجود المسلم فيه في ملك البائع عند حلول الاجل.
3. ان يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس.
4. ان يكون الاجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الاجل.
5. تحديد مكان ابقاء المسلم فيه عند حلول الاجل اذا كان له حمل ومئونة.
6. ان يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس اذ يحرم في السلم ما يحرم في النساء.

مادة(590) اذا انقطع المسلم فيه بعد حلول الاجل كان المسلم بالخيار بين فسخ السلم او انتظار وجوده.

مادة(591) لا يجوز التصرف في راس مال السلم قبل قبضه.

مادة(592) لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.

مادة(593) يبطل الاجل بموت المسلم اليه وياخذ المسلم فيه اي الغائب من التركة في الحال.

الباب الثالث

عقد الصرف

مادة(594) الصرف بيع النقود بعضها ببعض واصله بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او بيع احدهما بالاخر سواء كانا مضروبين ام لا.

مادة(595) يشترط لصحة الصرف ما ياتي:-

اولا : تقابض البدلين قبل انتهاء مجلس العقد.

ثانيا : التماثل في البدلين عند اتحاد الجنس.

مادة(596) اذا ظهر زيف بعض الثمن فيبطل الصرف في المردود وما يقابله ويصح فيما بقى.
مادة(597) يبطل الصرف اذا تصرف احد العاقدين في بدل الصرف قبل قبضه والجمع بين النقود وغيرها في البيع لا يخرج النقود عن كونها صرفا بما يقابلها من الثمن.
مادة(598) اذا بيع النقد مصوغا بجنسه او بغير جنسه وقبض بعض الثمن ثم انفض المجلس صح البيع فيما قبض ثمنه وبطل فيما لم يقبض ثمنه ومع الجهالة يبطل العقد.
مادة(599) اذا استحق بعض بدل الصرف بعد قبض الثمن فان كان التبعيض لا يضر المشتري اخذ الباقي بحصته ولا خيار له وان كان يضره كان بالخيار بين اخذ ما بقى بحصته من الثمن او رده.
مادة(600) اذا اجاز المستحق الصرف وكان مجلس العقد قائما صح الصرف.
مادة(601) اذا اشتملت الصفقة على اجناس مختلفة صرف كل جنس الى خلاف جنسه تصحيحا لها ولا تصح الجريرة في الصرف وهي الزيادة المضافة الى اقل البدلين من غير جنسه الا اذا تساوت في القيمة مع الناقص منه.
مادة(602) يصح بيع النقد بالدين اذا كان الدين سابقا فان اتحدا جنسا وجب اتحادهما قدرا مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة(581) في البيع فيما عدا التقابض.
مادة(603) يعتبر حكم الذهب والفضة ما غلب ذهبه او فضته ولا يعتبر في حكمهما ما غلب خليطه بغيره او ساوى خليطه فضته وذهبه.
مادة(604) المعتبر في النقود التي غلب خليطها بغير جنسها من حيث كونها موزونة او معدودة ما اعتاده الناس عدا او وزنا.
مادة(605) حكم العملات التي غلب خليطها ان راجت كانت اثمانا في حكم النقود، وان لم ترج كانت سلعة وان قبلها البعض دون البعض كانت كالزيوف يتعلق العقد بجنسها زيفا ان علمه البائع وان لم يعلم فجنسها جيدا.

الباب الرابع
القـــــرض

مادة(606) القرض هو دفع المقرض مالا مثليا او قيميا جمادا او حيوانا لا تتفاوت احاده تفاوتا عظيما تختلف به القيمة كالحيوان بخلاف الدور و الاراضي والجواهر التي تتفاوت قيمتها فلا يصح القرض بها ويلزم المستقرض ان يرد للمقرض عوضا مماثلا معلقا في ذمة المستقرض.
مادة(607) اركان القرض هي :-
1. المقرض (دافع المال)
2. المقترض (اخذ المال)

3. القرض (المال المنتفع به).

مادة(608) ينعقد القرض بما يدل على التراضي به وقبض المستقرض للمال ويملك المال للمقترض.

مادة(609) يشترط لصحة القرض اربعة شروط هي :-

1. ان يكون المقرض اهلا للتصرف والتبرع.
2. ان يكون القرض فيما يجوز بيعه.
3. ان يبين جنس القرض ونوعه وصفته.
4. ان يبين مقدار القرض بمعيار معروف كيلا او وزنا او عدا او ذرعا.

مادة(610) اذا اتم القرض صحيحا ترتبت عليه احكام خمسة هي :-

1. تملك المستقرض للمال.
2. يلزم المستقرض رد مثل القرض جنسا ونوعا وصفة وقدرا.
3. يلزم المستقرض رد القرض للمقرض في موضع القبض.
4. يلزم الاجل المقيد بزمن او حالة في القرض، فلا يجوز المطالبة قبل حلوله واذا كان القرض مطلقا جازت المطالبة به في اي وقت. واذا مات المستقرض اثناء الاجل يورث الاجل ولكن لا تقسم التركة الا اذا نزع منها ما يسد به القرض ولا يقسم او يتصرف فيه الا بعد الوفاء بالقرض او للوفاء به مع مراعاة ما جاء في المادة(617).
5. اذا اقترن القرض بشرط ربوي يلغو الشرط ويصح القرض ويلزم المستقرض رد مثل ما قبضه.

مادة(611) لا يجوز للمقرض ان يشترط رد عين القرض ولكن اذا ردت له لزمه قبولها.

مادة(612) اذا تعذر رد المثل لزمت المستقرض قيمته في المثلي يوم تعذره وفي القيمي يوم القبض.

مادة(613) يجوز شرط الرهن والكفيل في القرض.

مادة(614) لا يجوز ان يجر القرض على المقرض اية منفعة ولا يجوز ان يشترط المقترض انقاص ما اقترضه ولا يجوز شرط عقد اخر في القرض.

مادة(615) يجوز بعد الوفاء وبغير شرط في العقد الاهداء للمقرض كما يجوز بغير شرط الوفاء بخير من القرض.

مادة(616) اذا طولب المستقرض ببدل القرض في غير مكان العقد لزمه الوفاء ما لم يترتب على ذلك ضرر.

مادة(617) يجوز لمن له دين في ذمة شخص اخر منظور الى اجل ان يستعجل الاداء قبل حلول الاجل مقابل ان يحط جزءا من الدين في سبيل ذلك ويرتضيه الشخص الاخر.

مادة(618) السفتجة وهي ان ياذن شخص له مال عند اخر بان يقترض (الاخر) من هذا المال ويطلب منه صاحب المال ان يقتضيه بحواله من ماله في بلد اخر وحكمها ان من قبض السفتجة وهو من عنده المال امين فيما قبضه ضمين فيما استهلكه.

الباب الخامس
شركة العقود

مادة(619) 1-شركة المفاوضة هي شركة تتم بالنقود ويتساوى فيها الشركاء في راس مال الشركة وفي التصرف وفي الربح والخسارة.

2. شركة العنان هي شركة تتم بالنقود والعروض على التفاضل بين الشركاء في راس مال للشركة وفي الربح والخسارة.
3. شركة الابدان هي شركة بين صاحبي صنعة يتفقان على تقبل الاعمال ويكون الكشف بينهما على ما شرط.
4. شركة الوجوه تتم بين اثنين او اكثر بدون راس مال على ان يشتروا بوجوههم ويقتسموا الربح والخسارة بحسب ما تراضوا به.

الفصل الاول
الشركة بوجه عام

مادة(620) تسري الاحكام المبينة في هذا الفصل على شركات العقود بصفة عامة ويرجع في الاحكام الخاصة بالشركات التجارية الى احكام قانون الشركات فيما يتفق مع الشريعة الاسلامية.

الفرع الاول
عقد الشركة ((اركانه وشروطه))

مادة(621) عقد الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او عمل واقتسام ما قد ينشا عن هذا المشروع من ربح او خسارة.

مادة(622) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر وفقا لما تنص عليه القوانين النافذة واذا لم تقم الشركة باجراءات النشر المقررة فان ذلك لا يمنع الغير من التمسك بشخصيتها.

مادة(623) تنعقد الشركة بالاجل والقبول وبكل ما يدل على المساهمة في راس المال واقتسام الربح ويشترط لصحة العقد ان يكون التصرف المعقود عليه قابلا للوكالة.

مادة(624) تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وانها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك.

مادة(625) يجوز في شركة الوجوه المدنية ان تقتصر حصص الشركاء على ما يكون لهم من وجاهة وما يتمتعون به من ثقة مالية.

مادة(626) اذا كانت حصة الشريك عينا او حقا عينيا فان احكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة اذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص اما اذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان احكام الايجار هي التي تسري في كل ذلك.

مادة(627) اذا تعهد الشريك بان يقدم حصته في الشركة عملا وجب عليه ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قد خصص له، ومع ذلك لا يكون الشريك ملزما بان يقدم للشركة ما قد يكون قد حصل عليه من حق اختراع الا اذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

مادة(628) اذا كانت حصة الشريك التي قدمها للشركة هي ديون له في ذمة الغير فلا تنعقد الشركة بالنسبة له الا اذا استوفيت هذه الديون او قام الشريك نفسه باداء حصته نقدا دون انتظار لاستيفائها.

مادة(629) اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في راس المال. واذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة ايضا وكذلك الحال اذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة واذا كانت حصة احد الشركاء مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعا لما تستفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا او اي شيء اخر كان له نصيب عن العمل ونصيب عما قدمه فوقه.

مادة(630) يبطل عقد الشركة اذا اتفق على ان احد الشركاء لا يكون له نصيب في ارباح الشركة او في خسائرها ولكنه يجوز اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله.

الفرع الثاني
ادارة الشركة

مادة(631) اذا لم يتفق في العقد على طريقة لادارة الشركة اعتبر كل شريك مفوضا من الاخرين في ادارة الشركة وكان له ان يباشر اعمال الشركة دون الرجوع الى غيره من الشركاء ولكن يكون لشركائه او لاي منهم حق الاعتراض على اي عمل قبل تمامه ويكون لاغلبية الشركاء الفصل في هذا الاعتراض بقبوله او رفضه.

مادة(632) اذا وجب ان يصدر قرار بالاغلبية تعين الاخذ بالاغلبية العددية وعند التساوي يعتبر القرار بالرفض وذلك ما لم يتفق في العقد على غير ذلك.

مادة(633) يجوز ان يتفق في العقد على تفويض احد الشركاء او بعضهم في ادارة الشركة فيكون للشريك المفوض في الادارة ان يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء باعمال الادارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة متى كانت اعماله وتصرفاته خالية من الغش ولا يجوز عزله من الادارة بدون مسوغ ما دامت الشركة باقية واذا كان تفويض احد الشركاء للادارة لاحقا لعقد الشركة جاز الرجوع فيه بنفس الطريقة التي تم بها اما المديرون من غير الشركاء فهم قابلون للعزل دائما.

مادة(634) اذا تعدد الشركاء المنتدبون للادارة دون ان يعين اختصاص كل منهم ودون ان ينص على عدم جواز انفراد اي منهم بالادارة كان لكل منهم ان يقوم بالعمل منفردا على ان يكون لكل من الشركاء المنتدبين للادارة حق الاعتراض على العمل قبل تمامه ويكون من حق اغلبية الشركاء المنتدبين للادارة رفض هذا الاعتراض فاذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق اغلبية الشركاء جميعا. واذا اتفق على ان تكون قرارات الشركاء المنتدبين للادارة بالاجماع او بالاغلبية فلا يجوز الخروج عن ذلك الا ان يكون لامر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

مادة(635) اذا اتفق على ان تكون ادارة الشركة لمعينين من الشركاء او غيرهم فلا يكون للشركاء غير المديرين الحق في ادارة الشركة ولكن يجوز لهم الاطلاع على دفاترها ومستنداتها.

الفرع الثالث

اثار الشركة

مادة(636) على الشريك ان يمتنع عن اي نشاط يلحق الضرر بالشركة او يكون مخالفا للغرض الذي انشئت لتحقيقه وعليه ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة واذا كان منتدبا للادارة باجر فلا يجوز ان يقصر في ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

مادة(637) اذا اخذ الشريك او احتجز مبلغ من مال الشركة بغير حق لزمته غرامة ما قد يترتب على ذلك من ضرر للشركة.

مادة(638) اذا لم تف اموال شركة الاشخاص الذين لم تحدد مسئوليتهم بديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في اموالهم الخاصة كل بنسبة حصته في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة اخرى ويقع باطلا كل اتفاق يقضي باعفاء الشريك من المسئولية عن ديون الشركة وفي جميع الاحوال يكون لدائن الشركة حق مطالبة كل شريك بها بقدر الحصة التي تخصصت له (الشريك) في ارباح الشركة.

مادة(639) لا تكافل (تضامن) بين الشركاء فيما يلزم كل منهم من ديون الشركة ما لم ينص القانون او يقضي الاتفاق بخلاف ذلك.

مادة(640) اذا كان لاحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم اثناء قيام الشركة ان يتقاضوا حقوقهم من نصيبه في راس المال وانما لهم ان يتقاضوها مما يخصه في الارباح اما بعد تصفية الشركة فلهم ان يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في الشركة بعد خصم ديون الشركة ومع ذلك يجوز لدائني الشريك توقيع الحجز التحفظي على نصيبه في راس مال الشركة قبل تصفيتها.

مادة(641) ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال اخر الا باذنه.

مادة(642) يجوز ان يتفق الشركاء على التضامن بينهم جميعا او بين بعضهم وتسمى الشركة شركة تضامن وتطبق عليها احكام التضامن بالنسبة للمتضامنين.

مادة(643) شركات المفاوضة والعنان والوجوه والابدان المدار فيها على تراضي المشتركين فيها عند تاسيسها والشروط المفرقة بينها او اللازمة لصحة كل منها لا اعتبار لها الا بالتراضي عليها.

الفرع الرابع
طرق انقضاء الشركة

مادة(644) تنتهي الشركة بانتهاء الميعاد المعين لها او بانتهاء العمل الذي قامت من اجله.

مادة(645) اذا انتهت المدة المعينة للشركة او انتهى العمل الذي قامت من اجله واستمر الشركاء يقومون بعمل نوع من الاعمال التي قامت من اجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بنفس الشروط السابقة ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه.

مادة(646) تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها او جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

مادة(647) اذا كان احد الشركاء قد تعهد بان يقدم حصته عينا بالذات وهلكت هذه العين قبل تقديمها انفسخ العقد بالنسبة له.

مادة(648) تنتهي الشركة بموت احد الشركاء او بالحجر عليه كما تنتهي بانسحاب احد الشركاء اذا كانت مدتها غير معينة على ان يعلن الشريك ارادته بالانسحاب الى سائر الشركاء ويشترط ان يكون انسحابه في وقت لائق وغير مبني على غش. ويجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته متى كان نوع الشركة يسمح بذلك. كما يجوز

الاتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة بينهم وفي هذه الحالة لا يكون للشريك الذي خرج او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة ويوفي نقدا او دينا او عينا فيما ينقسم ولا يكون مكملا لغيره من كل بحسبه.

مادة(649) تنتهي الشركة في اي وقت باجماع الشركاء على حلها.

مادة(650) يجوز للمحكمة ان تقضي بفسخ الشركة بناءً على طلب احد الشركاء لعدم وفاء احدهم بما تعهد به او لاي سبب اخر ولو لم يكن راجعا الى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الفسخ ولا يصح الاتفاق على ما يخالف ذلك.

مادة(651) يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة فصل اي شريك اخر تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا موجبا لحل الشركة او يكون وجوده في الشركة محل اعتراض من سائر الشركاء، فاذا حكم باخراجه ظلت الشركة قائمة بين باقي الشركاء واعطي المفصول نصيبه على النحو المبين في المادة(648).

مادة(652) يجوز لاحد من الشركاء اذا كانت الشركة معينة المدة ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة متى استند في ذلك الى اسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنفسخ الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها ويكون لمن حكم بخروجه نصيبه طبقا للمبين في المادة(648).

الفرع الخامس

تصفية الشركة وقسمة اموالها

مادة(653) تتم تصفية الشركة وقسمة اموالها بالطريقة المبينة في عقد انشائها فاذا لم يوجد في العقد نص على ذلك اتبعت الاحكام المبينة في المواد التالية.

مادة(654) تنتهي عند فسخ الشركة سلطة المديرين اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية والي ان تنتهي هذه التصفية.

مادة(655) يقوم بالتصفية اما جميع الشركاء واما مصفي او اكثر يعينهم اغلبية الشركاء واذا لم يعين الشركاء مصفيا على النحو المتقدم ذكره كان لكل من الشركاء ان يقدم للمحكمة طلبا لتعيين مصف. والى ان يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون السابقون على التصفية في حكم المصفين بالنسبة للغير.

مادة(656) في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة يكون تعيين المصفي لها عن طريق المحكمة ويكون لكل ذي شان ان يطلب من المحكمة تعيين مصف للشركة.

مادة(657) ليس للمصفي ان يبدا عملا جديد للشركة الا ان يكون لازما لاتمام عمل سابق، ويجوز له ان يبيع مال الشركة منقولا كان او غير منقول (عقار) بالمزاد او بغيره بحسب المصلحة ما لم تكن سلطته في ذلك مقيدة في امر تعيينه فيكون عليه اتباع ما امر به.

مادة(658) تقسم اموال الشركة بين الشركاء جميعا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وحط المبالغ اللازمة للديون التي لم تحل، او المتنازع فيها، ورد المصروفات لمن يكون قد دفعها، ورد ما يكون احد الشركاء قد دفعه من ماله الخاص لمصلحة الشركة.

مادة(659) يختص كل من الشركاء بمبلغ يعادل الحصة التي قدمها في راس المال كما هي مبينة في عقد الشركة، فاذا لم تكن مبينة في العقد فتقدر قيمتها وقت تسليمها للشركة وما تبقى بعد ذلك يقسم بين الشركاء جميعا بنسبة نصيب كل منهم في الارباح ولو كان من بينهم من اقتصر على تقديم عمله او تقديم حق المنفعة بشيء او مجرد الانتفاع به. واذا لم يكف صافي اموال الشركة للوفاء بحصص الشركاء التي قدموها فان الخسارة توزع على جميع الشركاء بحسب النسبة المتفق عليها لتوزيع الخسائر.

مادة(660) تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشترك (الشائع) التي ستاتي في بابها في الكتاب الرابع.

الفصل الثاني

الشركة العرفية (شركة الواقع)

مادة(661) الشركة العرفية هي الخلطة في الاموال والتكافؤ في الاعمال على ان يعمل شخصان او اكثر كل بحسب ما يحسنه فيكفي كل منهم الاخر ويكون المستفاد مشترك بينهم جميعا وما يلزم احدهم يكون عليهم جميعا.

مادة(662) اذا كان بين الشركاء تراضي قولي او فعلي طبق ما تراضوا عليه واذا لم يوجد تراض بين الشركاء طبق العرف الخاص بالجهة، واذا لم يوجد عرف خاص طبقت الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية، ولا يعتد بالعرف الذي يحرم شخصا من سعيه او غلة ماله اذا طلبه بنفسه.

مادة(663) اذا كان للشركاء كرمة (مال) قدمها الشركاء او بعضهم للسعي فيها قسم الناتج بين الكرم وسعي الشركاء كل بحسب تاثيره في المستفاد. ويقسم نصيب الكرمة من الكسب بين من قدموها او ورثوها من الشركاء كل بنسبة حصته فيها ويقسم الناتج من السعي بين الشركاء جميعا على الرؤوس سواء كان ناتجا من سعيهم في الكرمة او في غيرها، ويعطى من كان لسعيه او وجاهته تاثير في الكسب زيادة بقدر ما تقدم به كسبه.

مادة(664) يجوز ان يدخل في الشركة العرفية عديم الاهلية و ناقصها باذن من وليه او وصيه مع مراعاة المصلحة، كما يجوز ان يدخل فيها من لم يكن مشتركا فيها من قبل وكان له نصيب في الكرمة ويكون له نصيب فيما نتج عن السعي من وقت دخوله.

مادة(665) اذا عمل اجير في الشركة العرفية عملا كان له اجر المثل على عمله ولا يعامل كشريك مهما كانت المدة التي عمل فيها لدى الشركة.

مادة(666) يعتبر كل شريك من الشركاء في الشركة العرفية وكيلا وكفيلا عن غيره من الشركاء فيما يقوم به من عمل وله ان يبيع من المستفاد لمصلحة الشركة وان يقضي ديونها، وتبطل كل حيلة يلجا اليها احد الشركاء للاضرار بالشركة او تفويت مصلحة ويكون الضرر عليه.

مادة(667) تنتهي الشركة العرفية بالنسبة للشريك من وقت خروجه منها ولا يكون له نصيب من الناتج من السعي بعد خروجه وانما تكون له غلاة امواله.

الباب السادس
عقد الصلح

مادة(668) الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بان يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه.

مادة(669) يتم الصلح بالتراضي في الدماء والاموال والحقوق على ان لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ولا يثبت نسبا او يسقط حدا ويجوز مع الاقرار والسكوت والانكار.

مادة(670) يشترط فيمن يعقد صلحا ان يكون اهلا للتصرف في الحقوق التي يشملها الصلح.

مادة(671) لا يصح الصلح ممن لا يملك التبرع كالصبي الماذون له وولي الصغير وناظر الوقف ومن اليهم الا في حالتين :-

2. اذا كان مدعيا لمن يمثله وكان المدعى عليه منكرا ولا بينة للمدعي فله ان يتصالح على بعض الحق ولا تبرا ذمة الغريم من الباقي.
3. اذا كان من يمثله مدعى عليه ولدى المدعي بينة وحكم بثبوت الحق فيصالح عنه بما امكنه.

مادة(672) يصح الصلح من الوكيل المفوض به ويلزم الموكل ما صالح عليه ولا يلزم الوكيل الا اذا ضمن ويرجع بما ضمنه على الموكل.

مادة(673) يجوز الصلح عن المسائل المالية التي تترتب عن الحالة الشخصية او التي تنشا عن ارتكاب احدى الجرائم.

مادة(674) يصح الصلح من الفضولي ان ضمن المال او اضاف الصلح الى ماله او اشار الى عوض او نفذ او اطلق وسلم البدل ويتوقف صلح الفضولي على اجازة المدعى عليه اذا اطلق ولم يسلم البدل.

مادة(675) طلب الصلح او الابراء عن الدعوى لا يعتبر اقرار بها.

مادة(676) اذا كان الصلح بمعنى الابراء صح ان يكون المصالح به والمصالح عنه معجلين او مؤجلين او مختلفين ويصح بمجهول عن معلوم او العكس

ويصح من احد الورثة بدين لزم الميت حيث لا وصي اذا كان في ذلك مصلحة لبقية الورثة والا فعلى الوصي.

مادة(677) يحسم الصلح المنازعات التي تناولها ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها اي من الطرفين تنازلا نهائيا.

مادة(678) يجب ان تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا محددا وان لا تنصب الا على الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح.

مادة(679) يثبت الصلح عند الانكار ببينة شرعية.

مادة(680) الصلح لا يتجزا فبطلان جزء منه يبطل العقد كله الا اذا تبين من عبارات العقد او من الظروف ان المتصالحين قد اتفقا على ان اجزاء العقد مستقلة بعضها عن البعض الاخر ويشكل كل منها صلحا منفردا.

الباب السابع
عقود التبرع

مادة(681) يرجع في احكام الهبة والنذر والصدقة والعمري والرقبي الى قانون الهبة وفي احكام الوصية والوصي الى قانون الوصية وفي احكام الوقف الى قانون الوقف.

القسم الثاني
العقود التي ترد على المنفعة والعمل
الباب الاول
عقد الايجار ((الاجارة))
الفصل الاول
قواعد عامـــة
الفرع الاول
تعريف الايجار وانعقاده وشروط صحته واحكامه

مادة(682) الايجار عقد بين مؤجر ومستاجر يقع على منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة محدودة او مطلقة.

مادة(683) يقع الايجار على منافع الاعيان منقولة او غير منقولة وعلى عمل الانسان.

مادة(684) ينعقد الايجار باي لفظ يفيد تمليك المنفعة مع النص على قدر الاجرة ويكفي فيه التراضي بين الطرفين ويصح بالمعاطاة اذا علمت الاجرة.

مادة(685) يشترط لانعقاد الايجار وصحته :-

2. اهلية المتعاقدين.
3. كون المؤجر مالكا لما يؤجره او ذو ولاية او وكيلا لايهما.
4. رضاء المتعاقدين.

5. تعيين ما هو مؤجر.
6. تعيين المنفعة.
7. بيان مدة الانتفاع او مسافته.
8. تعيين الاجرة قدرا او وصفا.

مادة(686) يصح الايجار على ما يمكن الانتفاع به في الحال مع بقاء عينه.

مادة(687) يصح تاجير المشاع الى الشريك مطلقا والى الغير فيما يمكن قسمته والانتفاع به ولو بالمهاياة والشريك اولى به باجرة المثل واذا كان المستاجر يجهل الشيوع عند العقد فله الخيار.

مادة(688) يشترط في العين المؤجرة ما يشترط في العين المبيعة ويشترط في المنفعة ان تكون مقدوره وغير محظورة.

مادة(689) كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح اجره في الايجار ويصح ان تكون الاجرة منفعة.

مادة(690) يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتاجيلها وتقسيطها على اقساط تؤدى في اوقات معينة.

مادة(691) اذا كانت الاجرة معجلة يجوز للمؤجر ان يمتنع عن تسليم العين المؤجرة للمستاجر حتى يستوفيها ويجوز للاجير ان يمتنع عن العمل كذلك ويجوز للمؤجر والاجير في الحالتين الفسخ اذا لم يوفه المستاجر بالاجرة.

مادة(692) اذا كانت الاجرة مؤجلة لزم المؤجر ان يسلم العين المؤجرة ويلزم الاجير ان يقوم بالعمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول اجلها.

مادة(693) تجب الاجرة في الايجار الصحيح باستيفاء المستاجر المنفعة او تمكينه من ذلك ولو لم ينتفع.

مادة(694) من استؤجر لعمل مخصوص لا يستحق الاجرة الا بالوفاء به.

مادة(695) اذا لم يصح الايجار واستوفى المستاجر المنفعة لزمته الاجرة المعينة او اجرة المثل.

مادة(696) اذا لم تذكر في العقد مواعيد دفع الاجرة او المدة يكون للمؤجر طلب الاجرة بحسب العرف.

مادة(697) اذا تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة لغصب طارئ او نحوه سقطت الاجرة ما لم يكون سبب الغصب متعلق بالاجير.

مادة(698) من استؤجر في عمل وقام به فله حبس العين التي عمل فيها حتى يستوفي اجرته.

مادة(699) اذا كانت العين المؤجرة مما تتعدد منافعها وذكر في العقد منفعة معينة يكون للمستاجر استيفاء المنفعة المعينة او ما يتساوى معها او يقل عنها اثرا في الضرر.

مادة(700) اذا استوفى المستاجر منفعة تزيد على المنفعة المتفق عليها في العقد لزمته زيادة في الاجرة بقدر الزيادة في الضرر بالاضافة الى ضمان ما يترتب على ذلك من تلف.

مادة(701) اذا لم يذكر ابتداء مدة الايجار المعلومة عند التعاقد صرف ذلك الى وقت انشاء العقد مع التمكين.

مادة(702) يجوز في الايجار الخيارات كلها والتخيير في العين بين عين واخرى وفي العمل بين عمل واخر والتعليق على الشرط الصحيح الذي لا يخالف موجب العقد والاضافة الى المستقبل والاقالة وضمان العين المؤجرة الا فيما ينقص بالاستعمال.

مادة(703) المستاجر لمنفعة والاجير لعمل كل منهما امين فيما وضع يده عليه بعقد الايجار فلا يضمن التلف او الضياع الا اذا اهمل او تعدى او ضمن ويراعى ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(704) يضمن المستاجر والاجير اذا خالف احدهما الشروط الصحيحة المنصوص عليها في العقد او خالف العرف والعادة او احدث ما يترتب عليه ضرر.

مادة(705) اذا تلفت العين او نقصت بعد استيفاء المنفعة المتفق عليها وكان المستاجر ضامنا طبقا لما هو منصوص عليه فيما تقدم وجب للمؤجر مع الضمان الاجر كله واذا تلفت بعد استيفاء بعض المنفعة وجب له مع الضمان الاجر بنسبة الانتفاع اما الاجير فلا يستحق على عمله شيئا في الحالتين اذا كان ضامنا.

مادة(706) اذا تلفت العين ولا ضمان على المستاجر او الاجير وجب الاجر في مقابل الانتفاع او العمل بنسبة ما حصل من انتفاع او تم من عمل.

مادة(707) لا يجوز للمستاجر ان يؤجر الشيء المُستاجر او يتنازل عن الايجار لغيره ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(708) على المؤجر اصلاح ما نقص في العين المؤجرة كانهدام بعض الدار او نحوه الا اذا تعذر عليه الاصلاح لاعسار او نحوه فللمستاجر الخيار بين الفسخ او ان ينقص من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة، وفي حالة التلف الكامل تنفسخ الاجارة. ويرجع المستاجر بما غرم في الاصلاح ان كان ذلك باذن المالك والا فلا.

مادة(709) يغتفر في الايجار ما جرت عادة الناس على التسامح فيه.

مادة(710) لا يفسخ عقد الايجار بغير حكم الا باتفاق الطرفين.

الفرع الثاني

انتهاء الايجار واحكام عامة

مادة(711) ينتهي الايجار بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد دون حاجة الى تنبيه او انذار.
مادة(712) اذا اتفق المتعاقدان على فسخ العقد قبل مضي المدة لحاجة شرطت شرطا معلوما عمل باتفاقهما مع تنبيه الطرف الاخر في المواعيد المتعارف عليها.
مادة(713) يجوز لكل من الطرفين وورثتهما انهاء الايجار قبل انتهاء مدته اذا حدثت ظروف من شانها ان تجعل تنفيذ العقد او الاستمرار فيه متعذرا مع مراعاة التنبيه بالانهاء في المواعيد المتعارف عليها وعلى ان يعوض الطرف الاخر تعويضا عادلا.
مادة(714) لا ينتهي الايجار الصحيح بموت المؤجر او المستاجر الا ما استثنى في القانون او باتفاق الطرفين.
مادة(715) لا يترتب على اعسار المستاجر انهاء الايجار ولا حلول اجرة لم تستحق ومع ذلك فللمؤجر ان يطلب فسخ الايجار اذا لم تقدم له ضمانات تكفل الوفاء بالاجرة التي لم تحل.
مادة(716) اذا انتهى العقد وجب على المستاجر رد العين اذا كانت مما ينقل الى موضع الابتداء او اخلاؤها اذا كانت مما لا ينقل وذلك فورا والا ضمنها واجرة مثلها ولو لم ينتفع بها الا ان يكون له عذر من خوف عليها او على نفسه او على ماله او غيبة المؤجر عن موضع الابتداء او نحو ذلك فلا يضمن العين او اجرتها ما لم يكن قد ترك التخليه لعذر واستمر انتفاعه بها فتلزمه الاجرة فقط وحد الفور هو ان يتمكن المستاجر من الرد.
مادة(717) مصاريف الرد والاخلاء واجرة مدة الاخلاء في غير المنقول على المستاجر والانفاق على العين المؤجرة لحفظها مدة الاخلاء على المؤجر.

الفصل الثاني

ايجار المباني

مادة(718) تسري احكام هذا الفصل على الاماكن واجزاء الاماكن المبنية باختلاف انواعها المؤجرة للسكن او لاعمال تجارية او صناعية او لمزاولة مهنه حرة من الافراد والجهات الحكومية او الاشخاص الاعتبارية سواء كانت مفروشة او غير مفروشة وتسري الاحكام العامة للايجار فيما لا يتعارض معها.
مادة(719) الاجارة الصادرة ممن له حق المنفعة واذن له المالك بتاجير العين تنقضي بانقضاء هذا الحق اذا لم يجزها مالك الرقبة.
مادة(720) اذا لم تعين الاجرة في العقد ولم تكن قابلة التعيين اعتبرت اجرة المثل زمانا ومكانا بما يقدره عدلان.

مادة(721) يدفع الايجار مشاهرة ومقدما ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ويكون الوفاء بها في المكان والموعد المتفق عليه في العقد فاذا خلا العقد من النص على ذلك وجب على المستاجر الوفاء بالاجرة في مكان العين المؤجرة في العشر الايام الاولى من الشهر.

مادة(722) الوفاء بقسط الاجرة لمده متاخرة قرينة على الوفاء بالاقساط للمدد السابقة عليها ما لم يقم دليل على عكس ذلك.

مادة(723) يلزم المؤجر ان يسلم المستاجر العين المؤجرة و ملحقاتها في حالة تصلح معها لان تفي بما اعدت له من المنفعة وفقا لما تم عليه الاتفاق ولطبيعة العين فاذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون معها صالحة للانتفاع الذي اجرت من اجله او اذا نقص الانتفاع نقصا كبيرا جاز للمستاجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ما لم يكن قد قبل العين على تلك الصفة.

مادة(724) اذا كانت العين المؤجرة في حالة من شانها تعريض المستاجر او من يعيشون معه او مستخدميه او عماله لخطر جسيم جاز للمستاجر ان يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له التنازل عن هذا الحق.

مادة(725) اذا ادعى الغير حقا في العين المؤجرة يتعارض مع حقوق المستاجر بمقتضى العقد وجب على المستاجر ان يبادر الى اعلان المؤجر بذلك للدفاع عن حقوقه فاذا ترتب على هذا الادعاء بالرغم من ذلك ان حرم المستاجر فعلا من الانتفاع الذي له بموجب عقد الايجار جاز له ان يطلب الفسخ مع التعويض عما لحقه من ضرر او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع.

مادة(726) اذا ترتب على عمل جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستاجر ان يطلب فسخ العقد او انقاص الاجرة بقدر ما نقص من الانتفاع وللمستاجر ان يطالب المؤجر بتعويض ما اصابه من ضرر اذا كان عمل الجهة الحكومية راجعا الى سبب يكون المؤجر مسئولا عنه وللمؤجر الرجوع على الجهة الحكومية بتعويض ما اصاب العين المؤجرة من ضرر ان كان لذلك مقتضى.

مادة(727) لا يضمن المؤجر للمستاجر الغصب والتعدي من الغير ويضمن الغاصب والمتعدي كل خسارة لحقت بالمستاجر او المؤجر مع رفع ايديهما ومع عدم الاخلال بما نص عليه قانون العقوبات. ولا يلزم المستاجر بالاجرة في مدة الغصب ما لم يكن متواطئا او متسببا ويكون للمؤجر الرجوع على الغاصب والمتعدي.

مادة(728) يضمن المؤجر للمستاجر سلامة العين المؤجرة من اي عيب يحول دون الانتفاع بها او ينقص من هذا الانتفاع انتقاصا كبيرا فيما عدا العيوب

التي جرى العرف على التسامح فيها وهو المسئول عن خلو العين المؤجرة من اية صفه تعهد صراحة بتوافرها فيها وكذلك عن كل صفة تمنع الانتفاع بها فيما اتفق عليه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك او يكون المستاجر قد اخبر بالعيب او علم به وقت التعاقد وقبله او سكت عنه.

مادة(729) على المؤجر ان يمتنع عن كل ما من شانه ان يحول دون انتفاع المستاجر بالعين المؤجرة ويضمن المؤجر الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه وكل تعد او اضرار مبني على سبب منه ويلغى كل اتفاق ينص على ان تبرا ذمة المؤجر من ذلك او من العيوب جملة.

مادة(730) لا يجوز للمستاجر ان يستعمل العين المؤجرة الا فيما اعدت له وعلى النحو المتفق عليه او المتعارف عليه ما لم يكن هناك اتفاق او عرف يقتضي بغير ذلك.

مادة(731) لا يجوز للمستاجر ان يحدث في العين المؤجرة تغيير بدون اذن خطي من المؤجر والا وجب الزامه باعادة العين الى الحالة التي كانت عليها مع التعويض ان كان له مقتضى على انه يجوز للمستاجر وبدون اذن خطي ان يضع بالعين المؤجرة التجهيزات الداخلية للانتفاع كالمياه والنور والهاتف وما الى ذلك على حساب نفسه مع مراعاة ما جاء في المادة(734).

مادة(732) يلزم المستاجر باجراء الترميمات الكمالية التي يقضي بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك ويجب عليه ان يبذل العناية اللازمة المعتادة للمحافظة على العين المؤجرة وهو المسئول عما يصيبها اثناء انتفاعه بها من اي تلف ناشئ عن استعمالها استعمالا غير مالوف ومسئول عن حريق العين المؤجرة او اي ضرر يصيبها اثناء انتفاعه بها ما لم يثبت ان الحريق او الضرر نشاء عن سبب لا يد له فيه، واذا تعدد المستاجرون للعين كان كل منهم مسئولا عن الحريق او الضرر بنسبة الجزء الذي يشغله ويتناول ذلك المؤجر نفسه اذا كان مقيما في جزء منها ما لم يثبت ان النار بدات من الجزء الذي يشغله احدهم او ان الضرر نشاء عن فعله او تقصيره فيكون وحده مسئولا عن الحريق او الضرر.

مادة(733) على المستاجر ان يرد العين المؤجرة عند انتهاء الايجار فاذا ابقاها تحت يده دون حق ضبط واعتبر غاصبا وكان ملزما بان يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فيه اوفر الاجور مع ما اصاب المؤجر من ضرر او غرامة.

مادة(734) اذا اوجد المستاجر في العين المؤجرة تحسينات مما يزيد من قيمة العين المؤجرة فان كان ذلك بموافقة المؤجر الزم المؤجر وضبط بان يدفع له عند انتهاء الايجار ما انفقه فيها، وان كان بدون موافقة المؤجر خير بين ان يطلب من المستاجر ازالتها مع التعويض عن الضرر الذي اصاب العين

من ازالتها ان كان لذلك مقتضى، وبين ان يبقيها في مقابل الغرامة المعتادة في مثلها وهي قيمتها غير مستحقة البقاء بواسطة عدلين وللمحكمة ان تمهل المؤجر للوفاء بما عليه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

مادة(735) اذا تعدد المستاجرون من شخص واحد لعين واحدة فيقدم الاسبق تاريخا فاذا التبس فيقدم من وضع يده اولا على العين المؤجرة فان لم يكن لاحدهم يد قسمت العين بينهم ان امكن القسمة والا قرع بينهم القاضي ويؤدب المؤجر بتعويض من اصابه الضرر.

مادة(736) اذا تعدد المستاجرون لعين واحدة من اشخاص مختلفين لكل منهم حق في العين اعتبرت العقود كلها باطلة اذا لم يمكن استعمالها لكل مستاجر بخصوصه.

مادة(737) اذا كانت مدة العقد محددة والاجرة معلومة فالعقد صحيح وملزم للعاقدين مدة العقد.

مادة(738) اذا دفع المستاجر قدرا من المال للمؤجر مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة اعتبر من مدة الايجار بقدر ما خصه على اساس اجرة المثل زمانا ومكانا.

مادة(739) الايجار من وصي او ولي شرعي او من متولي وقف لا يكون لاكثر من ثلاث سنوات لكل عين ويتجدد عند انتهاء المدة ان رغب الطرفان بايجار المثل زمانا ومكانا في حينه عند التجديد.

مادة(740) ليس للمستاجر حق التنازل عن الايجار للعين او عقد ايجار العين المستاجرة مع الغير سواءً لكل ما استاجره او لبعضه الا باذن المؤجر واذا كان الامر خاصا بايجار مبنى لانشاء مصنع او متجر ونحوهما واقتضت الضرورة بان يبيع المستاجر المصنع او المتجر استمرت الاجارة بنفس شروط العقد حتى تكتمل مدة الايجار وعلى المشتري الالتزام بما ينص عليه عقد الايجار.

مادة(741) اذا انتقلت ملكية العين المؤجرة من مالك الى اخر اعتبر عقد الايجار ساري المفعول حتى تنتهي مدة الايجار وعلى البائع اعلام المشتري بمدة الايجار والا فللمشتري حق الفسخ.

مادة(742) اذا باع المؤجر العين المؤجرة بعد استيفائه الاجرة مقدما فيلزم بمحاسبة المشتري بالاجرة من يوم البيع الى نهاية مدة الايجار وللمشتري الحق في المطالبة بفسخ البيع اذا رفض البائع تسليم الاجرة التي استلمها ما لم يكن عالما بذلك حال البيع وسكت او رضي به بعده.

مادة(743) يلزم تحديد المدة والاجرة عند العقد وتحدد المدة للمساكن بثلاث سنوات، والمتاجر ومخازن الادوية والوكالات التجارية والمطاعم والفنادق

بخمس سنوات وللمصانع والورشات والبنوك بعشر سنوات ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه.

مادة(744) اذا لم تحدد المدة ولا الاجرة في عقد الايجار فيعتبر العقد باطلا ومع ذلك اذا مكن المؤجر المستاجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فيلزم المستاجر باجرة المثل بمعرفة عدلين خبيرين بواسطة المحكمة مع مراعاة المهنة والدخل وتكون مدة الايجار بحسب ما هو منصوص عليه في المادة السابقة (743).

مادة(745) كل عقد ذكرت فيه الاجرة دون تحديد المدة تعتبر فيه المدة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(743).

مادة(746) ينتهي الايجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء ومع ذلك يكون للمستاجر الاولوية ان تم التراضي على ذلك ولاسيما اذا كانت العين معده للايجار مع بذل المستاجر للزيادة بقدر اجرة المثل.

مادة(747) اذا رغب المؤجر او المستاجر في انهاء عقد الايجار الذي لم تحدد فيه مدة او اجرة او الذي تحددت مدته فعليه اشعار الطرف الاخر برغبته قبل انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة(743) بثلاثة اشهر.

مادة(748) اذا كان المستاجر قد نبه المؤجر بانه سوف يخلي العين المؤجرة في نهاية مدة الايجار او اتفق معه كتابة على ذلك بعد تنفيذ العقد فيلزمه اخلاء العين المؤجرة في نهاية المدة او في الوقت المتفق عليه، وليس له ان يستفيد من حكم المادة(743) واذا لم يخل العين المؤجرة طبقا لما تقدم اعتبر غاصبا وتحكم عليه المحكمة بتخليه العين وباوفر اجرة عن مدة الغصب، وبالتعويض عما اصاب المؤجر من ضرر او غرامه.

مادة(749) يجوز للمؤجر ان يطلب من المستاجر تخليه العين المؤجرة وتحكم له المحكمة بذلك في الاحوال التالية :-

اولا :اذا لم يدفع المستاجر الاجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مطالبته بكتاب مسجل مرفق بعلم الوصول او اعلان بواسطة المحكمة.

ثانيا :اذا اساء استعمال العين المؤجرة بان احدث فيها تخريبا غير ناشئ عن الاستعمال العادي او استعملها او سمح باستعمالها بطريقة تتنافى مع شروط العقد او تضر بمصلحة المالك.

ثالثا :اذا اجر المستاجر العين المؤجرة او تنازل عنها للغير على خلاف الشروط المتفق عليها او باجرة اكثر،او كان قد تقاضى مقابلا عن التنازل او عن ايجار زائد على الاجرة المتفق عليها ويسقط حق التنازل له.

رابعا :اذا ثبت ممارسة المستاجر في العين المؤجرة عملا يتنافى مع احكام الشريعة الاسلامية.

خامسا : اذا ثبت ان العين المؤجرة معرضة للسقوط ويخشى فيه على سلامة السكان.

مادة(750) اذا مات المستاجر جاز لورثته ان يطلبوا انهاء الايجار اذا اثبتوا انه لسبب موت مورثهم اصبحت اعباء العقد اثقل من ان تتحملها مواردهم او اصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم ويراعى التنبيه على المؤجر قبل شهر من الانهاء.

مادة(751) اذا عقد الايجار بسبب حرفة او صناعة المستاجر او لاعتبارات اخرى متعلقة بشخصيته ثم مات او زالت الحرفة او الصناعة او الاعتبارات جاز له او لورثته على حسب الاحوال طلب انهاء العقد بعد التنبيه على المؤجر بذلك قبل شهر من الانهاء وتحكم المحكمة بذلك عند تحقق المصلحة.

مادة(752) اذا اعسر المستاجر جاز للمؤجر ان يطلب فسخ الايجار اذا لم يقدم له المستاجر الضمانات التي تكفل له الوفاء بالاجرة التي لم تحل ويجوز للمستاجر ان يطلب الفسخ اذا اثبت عجزه تماما عن دفع الاجرة ويعتبر الاجنبي في حكم المستاجر المعسر ما لم تتكفل الجهة التي يعمل فيها او السفارة التي يتبعها بسداد الاجرة او يتنازل المؤجر كتابة عن الكفالة.

مادة(753) تعتبر الاجرة هي المتراضي عليها بين المؤجر والمستاجر عند العقد وما يؤخذ باسم المفتاح باطل، وتحكم المحكمة بارجاعه لمستحقه فان رفضه صودر الى البنك لصالح الخزينة العامة.

مادة(754) لا تسري الاحكام الواردة في هذا الفصل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع القانون الخاص بالايجارات وخاصة المسائل المتعلقة بمدة الايجار ومقداره وقواعد التخليه على ان يراعى في ذلك الغرض من الانتفاع وطبيعة الاحوال المعيشية وظروف الزمان والمكان وبما لا يتعارض مع الاحكام الشرعية.

مادة(755) المؤجرات السابقة تسري عليها احكام هذا القانون.

الفصل الثالث

ايجار الاراضي الزراعية

مادة(756) يصح ايجار الاراضي الزراعية وغيرها بما يتراضى عليه المتعاقدان.

مادة(757) لا يجوز تاجير الارض ايجارا منجزا لغير مستاجرها الذي انتهت مدة اجارته اذا كان بها زرع قائم لم يبلغ الحصاد ويستمر الزرع باجرة المثل حتى يبلغ الحصاد ما لم يكن ذلك بتفريط من المستاجر فللمالك الخيار بين قلع الزرع او انشاء اجارة اخرى.

مادة(758) يدخل في الاجارة السواقي والطريق وان لم تذكر في العقد.

مادة(759) اذا غلب الماء على الارض فاستبحرت ولم يمكن زرعها او انقطع الماء عنها فلم يمكن ريها فلا تجب الاجرة اصلا وللمستاجر فسخ العقد واذا نقص الماء فتنتقص الاجرة بقدر ما نقص من الغلة.

مادة(760) اذا تلف الزرع بافة، فان كانت الاجرة نقدا فلا يسقط منها شيء واذا كانت قدرا من المحصول او ضمانا من نوعه نقصت الاجرة بقدر ما نقص من الغلة.

الفصل الرابع
المغارسة والمزارعة والمساقاة
الفرع الاول
المغارسة

مادة(761) المغارسة الصحيحة ان يستاجر مالك الارض من يغرس قدرا معلوما من ارضه بغرس معين من عند الاجير من الاشجار التي لها اصل ثابت ويقوم الاجير بتربية الغرس حتى يكتمل صلاحه وتبدو ثمرته في مدة معلومة باجرة معلومة ولو جزءا معلوما من الارض او الغرس، وهذا النوع من المغارسة ملزم للطرفين بما تراضيا عليه حال العقد وليس لاحدهما الفسخ ولا تعود الارض كاملة الى مالكها الا بذهاب كامل الغرس او باتفاق الطرفين.

مادة(762) اذا اختل شرط او اكثر من شروط الصحة فالغروس للغارس وعليه اجرة المثل وعند التفاسخ يخير الغارس بين تفريغ الارض بقلع الغروس ويرجع بنقصانها وهو مابين قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء وقيمتها مقلوعة او تركها لرب الارض واخذ قيمتها قائمة ليس لها حق البقاء.

مادة(763) ما وضع بتعد من غرس او بناء او نحوهما وجب على واضعه ازالته وتسليم ارش الارض لما لحق بها من ضرر بسبب القلع والازالة، ما لم يرغب الطرفان في بقاء الغرس او البناء ونحوهما فعلى مالك الارض قيمة الغرس او الانقاص قائمة ليس لها حق البقاء وعلى الواضع تعديا اجرة الارض بما يقدره عدلان وارش جناية ما احدثه.

مادة(764) ما لم يرد حكمه في المواد المتقدمة يرجع فيه لعرف الجهة.

الفرع الثاني
المزارعة والمساقاة

مادة(765) اذا اجر رب الارض ارضا معلومة لشخص اخر ليزرعها زرعا معلوما مدة معلومة كان العقد مزارعة صحيحة ملزما للمتعاقدين ولا يفسخ الا برضائهما او لاخلال الاجير بشروط الاقامة المتفق عليها حال العقد او امتناعه عن تسليم الاجرة.

مادة(766) اذا اجر رب الارض ارضا معلومة لشخص اخر ليزرعها حرثا وبذرا وتنقية فيما تصلح له بجزء معلوم مما تنتجه الارض كان العقد ملزما للمتعاقدين بشروطه المتفق عليها حال العقد وللمالك رفع يد الاجير بعد حصاد الزرع القائم اذا خالف العرف او اهمل او فرط او اخل بما شرط عليه او عجز وللاجير مقابل ما غرمه في اقامة الارض (العناء) ما يقدره عدلان اذا كان الزرع مما لا يقطع العناء عرفا ولكل من المتعاقدين طلب انهاء المزارعة بعد حصاد الزرع القائم مع مراعاة التنبيه على الطرف الاخر قبل ذلك بوقت كاف وفي البقول ونحوها ما يستغل اكثر من مرة يعمل بالعرف.

مادة(767) لا يجوز تاجير جزء من الارض يزرعه الاجير للمالك مقابل اعطاء الاجير جزءا اخر من الارض يزرعه لنفسه.

مادة(768) لا يجوز للمزارع ان يتنازل عن الارض او ياجرها لغيره الا باذن المؤجر.

مادة(769) اذا ترك الاجير المقصود من العمل بعد ان حرث واصلح الارض ولم يزرعها فان كانت المزارعة صحيحة سقطت غرامته في الحرث والاصلاح ما لم يكن الترك لعذر او اختل فيه شرط من شروط الصحة استحق الاجير غرامته بما يقدره عدلان.

مادة(770) المساقاة الصحيحة هي ان يستاجر مالك غرس او زرع شخصا لاصلاح غرسه او زرعه وتنقيته وسقيه اورادا معلومة فتكون ملزمة للمتعاقدين ولا تفسخ الا برضائهما او لاهمال او تفريط او جناية من العامل او لعدم الوفاء من المالك بما شرط للعامل من الاجرة. وما اختل فيها شرط من شروط صحتها يجوز للمتعاقدين فسخها قبل العمل، وبعد العمل يستحق العامل اجرة المثل عما قام به من عمل.

مادة(771) لا يجوز للعامل ان يتنازل عن المساقاة لغيره الا باذن المالك.

مادة(772) اذا اختلف المالك مع الاجير او العامل على الاجرة فالقول قول نافي الزيادة واذا اختلف في الاذن فالقول للمالك في نفيه.

الفصل الخامس

ايجار الوقف

مادة(773) يسري على ايجار الوقف ما يسري على ايجار الحر فيما عدى ما نص عليه في المواد التالية.

مادة(774) على متولي الوقف مراعاة شروط الواقف في التاجير.

مادة(775) ليس لمتولي الوقف التاجير باقل من اجرة المثل في العقار الحر، واذا اجر بغبن فاحش بطل تاجيره وله الاخذ بالاكثر بالتراضي عند ابتداء التاجير كل ذلك ما لم ينص الواقف على خلافه.

مادة(776) على متولي الوقف تجديد الايجار كل ثلاث سنوات مع مراعاة اجرة المثل عند التجديد.
مادة(777) لمتولي الوقف في تاجير الارض للبناء فيها استيفاء الماذونية بما لا يزيد على ربع قيمة الارض.
مادة(778) تنازل المستاجر عن الارض قبل البناء فيها او تاجيرها لغيره بمقابل او بدون مقابل محظور، واذا تعاطي المستاجر ذلك اعتبر فسخا للايجار ويكون على جهة الوقف اعادة ما استلمته من المستاجر من ماذونيه واستعادة ارض الوقف ويسري هذا الحكم باثر رجعي على الاراضي التي لم يبن فيها بناء ينتفع به للسكن.
مادة(779) اذا بني المستاجر في الارض بعد الاذن له بذلك جاز له ان يتصرف في البناء قائما مستحق البقاء لمن يقبل دفع اجرة مثل الارض لجهة الوقف بشرط ان يخطر الطرفان جهة الوقف ولا يتم المتصرف الا اذا وقع المتصرف له لجهة الوقف بقبول دفع الاجرة.
مادة(780) اذا احدث المستاجر في ارض الوقف بناء او غراسا او نحوها بغير اذن المتولي فله الحق في ازالته او تملكه للوقف بثمن ما ليس له حق البقاء وله تاجيره للمستاجر او غيره اذا لم يقبل، واذا بني المستاجر في ارض الوقف بانقاضه بغير اذن المتولي يتملك الوقف البناء وليس للمستاجر شيء وعليه دفع اجرة المثل.

الفصل السادس
ايجار الاشخاص ((عقد العمل))
الفرع الاول
احكام عامة

مادة(781) عقد العمل يتعهد فيه احد المتعاقدين بان يعمل في خدمة المتعاقد الاخر وتحت ادارته واشرافه مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الاخر.
مادة(782) الاجير نوعان اجير خاص واجير مشترك، وتبين الاحكام المختلفة لكل نوع في الفرع الخاص به، وتسري على عقد العمل عموما الاحكام المبينة في هذا الفرع ما لم تتعارض مع الاحكام الخاصة.
مادة(783) تسري احكام عقد العمل على العلاقة ما بين ارباب الاعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين وغيرهم من الوسطاء ولو كانوا ماجورين بطريق العمالة او كانوا يعملون لحساب جملة من ارباب الاعمال ما داموا تابعين لارباب العمل وخاضعين لرقابتهم. واذا انتهت خدمات احد ممن تقدم ذكرهم فان له الحق في ان يتقاضى العمالة او الخصم المتفق عليه او الذي

يقضى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل الا بعد خروج العامل من خدمته وطالب بها خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة الى كل مهنة.

مادة(784) يجوز ان يبرم عقد العمل لخدمة معينة او لمدة معينة، كما يجوز ان يكون غير معين المدة فاذا كان عقد العمل مدة حياة العامل او رب العمل او لمدة خمس سنوات وجب على من يطلب فسخ العقد ان يخطر الطرف الاخر قبل الفسخ بشهرين.

مادة(785) ينتهي عقد العمل المعين المدة بانتهاء مدته ، فاذا استمر الطرفان بعد ذلك في تنفيذ ما نص عليه العقد اعتبر ذلك تراضيا على الاستمرار فيه لمدة غير معينة ويجب على من يطلب فسخ هذا العقد ان يخطر الطرف الاخر قبل ان يفسخ العقد بشهرين.

مادة(786) ينقضي عقد العمل المبرم لتنفيذ خدمة معينة بانقضاء العمل المتفق عليه، فاذا كان العمل المتفق عليه مما يتجدد واستمر الطرفان في تنفيذه اعتبر العقد قد جدد لخدمة اخرى مماثلة وينقضي بانقضاء العمل وهكذا.

مادة(787) اذا اتفق الطرفان على اداء خدمة معينة فان الاصل في ادائها التبرع الا اذا كان قوامها عملا لم تجر العادة بالتبرع به او كان داخلا في مهنة من اداه فتكون باجر.

مادة(788) اذا لم ينص العقد فرديا كان او جماعيا او لم تنص لائحة المصنع او المتجر على الاجر الذي يلتزم به رب العمل للعامل اخذ بالسعر المقدر لعمل من ذات النوع ان وجد والا قدر الاجر طبقا لعرف المهنة والجهة التي يؤدى فيها العمل فان لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الاجر وفقا لمقتضيات العدالة، ويتبع ما تقدم في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل اداؤها وفي تحديد مداها.

مادة(789) يعتبر جزء لا يتجزا من الاجر:

1. العمالة التي تعطى للطوافين (الدلالين) والمندوبين الجوالين والممثلين التجاريين
2. النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.
3. كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء امانته او في مقابل زيادة اعبائه العائلية او ما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقد العمل او في لائحة المصنع او المتجر او جرى العرف بمنحها حتى اصبح عمال المصنع او المتجر يعتبرونها جزءا من الاجر لا تبرعا بشرط ان تكون هذه المبالغ معلومة المقدار.

مادة(790) يجب على كل عامل : -

1. ان يؤدي العمل بنفسه وان يبذل في تاديته من العناية ما يبذله الشخص العادي.
2. ان يأتمر باوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه او العمل الذي يدخل في وظيفة العامل اذا لم يكن في هذه الاوامر ما يخالف العقد او القانون او الاداب ولم يكن في طاعتها ما يعرضه للخطر.
3. ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتادية عمله.
4. ان يحتفظ باسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد.

مادة(791) اذا كانت طبيعة العمل تسمح للعامل بمعرفة عملاء رب العمل او بالاطلاع على سر عمله فان لرب العمل ان يشترط على العامل ان لا ينافسه ولا يشترك في مشروع ينافسه بعد انقضاء العمل بشرط ان يكون العامل بالغا رشيدا وقت ابرام العقد وان يكون العقد محصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ومقصورا على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة. ولا يجوز لرب العمل ان يتمسك بالشرط المتقدم ذكره اذا فسخ العقد او رفض تجديده دون ان يقع من العامل ما يبرر ذلك او اذا وقع منه ما يبرر فسخ العامل للعقد.

مادة(792) اذا اتفق على شرط جزائي للاخلال بالامتناع عن المنافسة وبالغ فيه رب العمل لجعله وسيلة لاجبار العامل على البقاء معه مدة اطول من المدة المتفق عليها كان هذا الشرط وشرط المنافسة باطلين.

مادة(793) اذا وفق العامل لاختراع جديد اثناء مدة العمل فان ثمرات اختراعه له ولو كان قد استنبطه بمناسبة قيامه بالعمل المتفق عليه، وذلك ما لم تكن طبيعة العمل المتفق عليه تقضي بافراغ جهده للابداع او كان رب العمل قد اشترط عليه صراحة في العقد ان يكون له الحق فيما يهتدي اليه من اختراعات ومع ذلك اذا كان للاختراع اهمية اقتصادية جدية يكون للعامل مقابل يقدر وفقا لمقتضيات العدالة يراعى فيه مقدار ما عاد على رب العمل من فائدة وما قدمه للعامل من معونات داخلا في ذلك استعمال العامل لمنشات رب العمل في سبيل وصوله الى الاختراع.

مادة(794) يلتزم رب العمل بان يدفع للعامل اجرته في الزمان والمكان المتفق عليه او بحسب العرف.

مادة(795) اذا نص عقد العمل على ان يكون للعامل فوق الاجر المتفق عليه او بدلا منه جزء او نسبة من جملة الايرادات او الارباح او مقدار الانتاج او من قيمة ما يحقق من وفر او ما شاكل ذلك وجب على رب العمل ان يقدم للعامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه مؤيدا بالمعلومات الضرورية وان ياذن للعامل او لشخص موثوق به يتفقان عليه او يعينه القاضي للاطلاع على دفاتر رب العمل ومستنداته للتحقق من صحة هذه البيان.

مادة(796) يجوز لكل من طرفي عقد العمل فسخه اذا كانت مدته غير معينة بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه مع مراعاة المهلة التي يجب عليه اخطار الطرف الاخر بها قبل الفسخ. واذا لم يراع الطرف الذي فسخ العقد اخطار الطرف الاخر في الميعاد او فسخ العقد قبل انتهاء المهلة لزمه ان يعوض الطرف الاخر بمقدار اجرة المهلة او المدة الباقية منها شاملا جميع الملحقات التي تعتبر جزء من الاجر واذا انطوى الفسخ على تعسف اصاب الطرف الاخر بضرر لزم من فسخ العقد فسخا تعسفيا تعويض الطرف الاخر فوق اجر المهلة او ما ما بقي منها بمقدار ما اصابه من ضرر. ويعتبر الفسخ تعسفيا اذا حصل في وقت غير مناسب وبدون مبرر ولا يعتبر مبررا كثرة الديون التي التزم بها العامل للغير او الحجوز التي وقعها الغير على اجر العامل.

مادة(797) اذا دفع رب العمل بتصرفاته العامل الى فسخ عقد العمل وعلى الاخص بمعاملته معاملة جائرة او بمخالفته شروط العقد يكون هو في الظاهر الذي انهى العقد تعسفيا ولا يعتبر نقل العامل الى مركز اقل ميزة او ملائمةً من المركز الذي كان يشغله كذلك اذا ما اقتضته مصلحة العمل ولكنه يعتبر كذلك اذا كان الغرض منه الاساءة الى العامل.

مادة(798) لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ما لم تكن شخصيته قد روعيت في ابرام العقد ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل.

مادة(799) يجوز ان ينص في قوانين خاصة لعقد العمل على احكام خاصة يلتزم بها العامل ورب العمل وتجب عليهم مراعاتها ما لم تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية.

مادة(800) لا تسمع الدعاوى المتعلقة بالعمل بانقضاء سنه من وقت انتهاء عقد العمل الا فيما يتعلق باستيفاء الاجر او بالعمالة والمشاركة في الارباح والنسبة من جملة الايراد او الانتاج او ما شاكل ذلك فان المدة لا تبدا فيها الا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل الى العامل بيانا بما يستحقه طبقا لاخر جرد. ولا يسري الحكم المنصوص عليه فيما تقدم على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الاسرار الصناعية والتجارية او بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي الى احترام هذه الاسرار.

الفرع الثاني

الاجير الخاص ((اجير كل الوقت))

مادة(801) يستحق الاجير الخاص الاجرة بمضي المدة المتفق عليها مع تسليم نفسه الا ان يمتنع عن العمل.

مادة(802) ليس للاجير الخاص ان يعمل في مدة الايجار لدى غير مستاجره، فان عمل للغير ينتقص من اجره بمقدار ما عمل، وتكون الاجرة التي حصل

عليها من الغير له واذا ترتب على ترك العامل العمل بدون عذر ضرر على رب العمل ضمنه العامل.

مادة(803) لا يضمن الاجير ما تلف او ضاع من مال مستاجره الا اذا كان التلف او الضياع بتفريط او تعد منه او اهمال واذا كان تاجيره للحفظ فانه يضمن.

مادة(804) اذا عمل الاجير الخاص عملا غير ماذون فيه من مستاجره يكون متعديا.

مادة(805) يفسخ ايجار الاجير الخاص بالعيب ولا يبدل وكذا بخيار الرؤية.

مادة(806) اذا فسخ رب العمل الايجار قبل انقضاء المدة المعينة بلا عذر او عيب يوجب فسخها لزمه اداء الاجرة بتمامها اذا سلم الاجير نفسه للخدمة فيها.

مادة(807) اذا لم تعين المدة في العقد فلكل من المتعاقدين فسخه في اي وقت اراد وللاجير اجرة مثله في مدة العمل.

مادة(808) لا يلزم رب العمل اطعام الخادم وكسوته الا اذا اشترط عليه او جرى العرف به.

مادة(809) تصح الاجارة للخدمة دون تعيينها ويعمل الاجير المعتاد له من الخدمة فان لم يعتد عملا معينا استعمل فيما يستعمل فيه امثاله في غير مرهق ولا دنئ.

مادة(810) يتبع عرف الاجير في اوقات العمل.

مادة(811) تجوز اجارة الظئر لارضاع ولد غيرها مع تعيين الطفل بالمشاهدة او الوصف المميز ويلزم اذن زوج الظئر وان اجرت نفسها بغير اذنه خير في فسخ العقد، كما يخير اهل الطفل في فسخ العقد ان حملت المرضع في وقت الرضاع او تغيبت لمرض او لانقطاع لبن ويكون لها اجر ما ارضعت.

مادة(812) يجب على الظئر ارضاع الطفل ورعايته وغسل ثيابه واصلاح طعامه، ولا يجوز لها ارضاع غيره معه الا ان يكون وليدها، ولا يجوز لها السفر ولو مع زوجها وتمنع من ذلك.

مادة(813) اذا مات ابو الطفل قبل ان تقبض المرضع اجرتها ولم يكن للطفل مال ولا قريب تجب النفقة عليه ولم يتطوع احد بدفع الاجرة ولا اخرى بارضاعه كانت الاجرة على الدولة.

مادة(814) اذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم توجد من ترضعه غيرها او وجدت ولكن الطفل لم يقبل ثدي غيرها تجبر على ارضاعه باجره ولا يكون لزوجها او لاهل الطفل خيار الفسخ في هاتين الحالتين.

الفرع الثالث

الاجير المشترك

مادة(815) لا يستحق الاجير المشترك الاجر الا بالعمل وما بطل من عمله قبل تسليم العين سقط من الاجر بقدر حصته.
مادة(816) للاجير المشترك حق حبس العين حتى يستوفي اجره ويبقى الضمان على حاله حسب ما هو مقرر في المواد التالية.
مادة(817) يضمن الاجير المشترك ما قبضه بقيمته وقت التلف ولو جاهلا، الا ان يكون التلف راجعا الى المالك او الى سبب غالب لا يمكن دفعه او يكون قد اشترط عدم الضمان او جرى العرف بذلك فلا يضمن.
مادة(818) يلزم الاجير المشترك تعويض من استاجره بقيمة النقص اليسير في صنعته وهو ما لا يجاوز الثلث من قيمة العين مصنوعة واذا كان النقص فاحشا بان تجاوز ثلث قيمة لعين كان المالك بالخيار بين اخذ العين مع تعويضه بقيمة النقص وبين اخذ قيمة العين.
مادة(819) لا يسقط الاجر اذا ضمن المالك الاجير المشترك قيمة العين مصنوعة او محولة.
مادة(820) لا يجوز للاجير المشترك الذي التزم العمل بنفسه ان يستعمل غيره واذا كان العقد مطلقا جاز له ان يستاجر مثله على العمل كله او بعضه ويكون ضامنا لما يتلف بيد من استاجره وله الرجوع على من استاجره.
مادة(821) اذا لم يعين الاجر في العقد يكون للاجير المشترك اجر المثل على ما قام به من عمل وما قدمه من ادوات بحسب العرف ومراعاة ما استغرقه من وقت في عمله.
مادة(822) السمسار وصاحب الحمام ونحوهما كل منهم اجير مشترك ويكون ضمانه بما تلف بحسب العرف.
مادة(823) اذا شرط الشريك على شريكه حفظ المشترك بينهما او جرى العرف بذلك ضمن الشريك كالاجير المشترك.
مادة(824) ينتهي الايجار بموت الاجير المشترك.
مادة(825) يكون للاجير المشترك فسخ الايجار اذا كان به عذر يمنعه من العمل.

الفصل السابع
ايجار الحيوان والسيارات للركوب او النقل
الفرع الاول
نقل الاشخاص

مادة(826) يصح استئجار الحيوانات والسيارات ونحوها للركوب لتوصيل المستاجر الى محل معين باجرة معينة سواء كان استئجار ما استؤجر وحده او مع سائقه او كان ركوب المستاجر وحده او مع غيره فيلزم العقد المتعاقدين بشروطه مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.
مادة(827) من استاجر دابة او نحوها لغرض معين فليس له مخالفته.

مادة(828) اذا تعيبت الدابة او تلفت العربة في الطريق فللمستاجر ان ينقص من الاجرة بقدر ما نقص من المسافة او المدة ودفع اجرة ما قطع منها.

مادة(829) لا يجوز للمستاجر ان يتجاوز المحل المعين في العقد مقدار ما لا يتسامح فيه عادة ولا ان يذهب الى محل اخر ولا ان يستعمل ما استاجره اكثر من المدة المتفق عليها ولا ان يستعملها في غير ما استؤجرت له فان خالف ذلك فعليه ضمان اجرة المخالفة.

مادة(830) للمستاجر ان يسلك ما شاء من الطرق المسلوكة الا ان يخالف الى طريق اصعب من الطريق الذي عين في العقد فتلف ما استاجره فعليه ضمان قيمته، فان كان الطريق مساويا لما اتفق عليه او اسهل فلا ضمان عليه.

مادة(831) لا يجوز للمستاجر ان يضرب الدابة فوق المعتاد ولا ان يسيرها سيرا عنيفا وعليه المحافظة على العربة والعناية بها عناية الشخص العادي فان خالف المعتاد فعليه ضمان ما تلف.

الفرع الثاني
نقل المتاع

مادة(832) يصح استئجار الحيوانات و العربات والسيارات ونحوها باجرة معلومة للحمل عليها الى جهة معلومة او مدة معلومة بشرط بيان ما يحمل عليها فاذا لم يعين الحمل ولا مقداره انصرف الى المعتاد فاذا تم العقد على الوجه المتقدم لزم المتعاقدين الوفاء به مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد الاتية ما لم يوجد شرط او عرف بخلافها.

مادة(833) اذا عين المحمول بالمشاهدة او الوصف الذي ينضبط به ضمنه الناقل الا لامر غالب واذا تلف الحامل او تعيب لزم الناقل ابداله بلا تفويت غرض كما يلزم الناقل او مندوبه السير مع المحمول وابدال الحامل اذا لزم الامر وان لم يتلف ويلزمه ان لا يحمل غير ما اتفق على حمله.

مادة(834) اذا امتنع الناقل من ان يحمل المحمول واستحال اجباره على ذلك فلا اجرة له.

مادة(835) اذا عين الحامل دون المحمول كان على المستاجر ضمان الحمل وضمان ما يترتب على زيادة فيه او في المسافة او المدة مقدار ما يؤثر مثله في الحامل ويخشى به عليه فيضعف سيره عادة وعليه ايضا اجرة الزيادة في الحمل والمدة والمسافة، فان كان مالك الحمل هو الذي حمله، او حمله غيره بامره وساقه في جميع المسافات او تلف تحت الحمل فلا ضمان على المستاجر ولو كان مالك الحامل جاهلا للزيادة واذا اشترك المستاجر مع مالك الحامل تحاصا في ضمان تلف الحامل وقيمة الزيادة في المدة والمسافة.

مادة(836) من استاجر الحامل للحمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله ان يحمله حملا مساويا له او اخف في الوزن لا اكثر.
مادة(837) اذا ضعف الحامل في الطريق او تعطل فان كان مستاجرا بعينه كان للمستاجر الخيار بين نقص الاجرة او التريث الى ان يقوى الحامل او يصلح، وليس له ان يطلب غيره ويكون للمستاجر طلب غير الحامل اذا لم يكن قد عينه.
مادة(838) نفقة وضع الحمل على الناقل ونفقة الحامل على صاحبه، واذا انفق المستاجر على الحامل شيئا في حضور المالك فهو متبرع وله الرجوع اذا انفق في غيبته.
مادة(839) اذا وصل المستاجر الى مفازة ونحوها وخشي على نفسه وعلى الحامل او على الحامل وحده ولم يكن وقوفه ينجي الحامل ولم يتمكن من ايداعه فتركه وذهب فلا يضمن بالاهمال.
مادة(840) اذا مكن المستاجر من الحامل فامتنع او فسخ قبل الرجوع لزمه اجرة الذهاب وارجاع الحامل الى صاحبه.

الباب الثاني
عقد المضاربة ((القراض))
الفصل الاول
تعريف العقد وشروطه

مادة(841) المضاربة (القراض) هي ان يدفع شخص هو رب المال او من يمثله الى شخص اخر مالا معلوم القدر والصفة مقابل جزء من الربح معلوم النسبة او بحسب العرف.
مادة(842) يشترط في المضاربة التراضي على التصرف بالمال ما لم يرد احدهما او يرجع الموجب قبل القبول.
مادة(843) يشترط في العاقدين رب المال والعامل ان يكون كل منهما اهلا للتصرف، وان يقدم احدهما المال للاخر للتصرف فيه.
مادة(844) يشترط في راس المال :-
اولا : ان يكون معلوم المقدار والصفة تفصيلا مقدما من احدهما للاخر.
ثانيا : ان يكون نقدا مما يتعامل به او ما في حكمه كسلعة عرف ثمنها باتفاق الطرفين فيكون راس مال المضاربة.
مادة(845) يشترط في المضاربة (القراض) بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين بان يكون لكل منها نسبة معينة فيه كنصف او ثلث او تكون مثل ما شرط رب مال اخر لعامله ولو جهله في الحال او يكون بحسب العرف وتكون الخسارة كذلك بنسبة ما لكل واحد منهما في راس المال.
مادة(846) يلغى في المضاربة كل شرط خالف موجبها.

مادة(847) يصح تعليق المضاربة بالشرط والوقت والحجر على العامل في تصرفه في راس المال الا ما استثني في المادة التالية.
مادة(848) لا يجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان يقصر تعامله على شخص معين فهذا مخالف لموجب المضاربة، كما لا يجوز له ان يشترط على العامل البيع بالنسيئة واذا تضمن العقد شرطا من هذين صح العقد وبطل الشرط.
مادة(849) يجوز لعامل ان يتطوع لضمان راس المال دون شرط ويجوز لرب المال ان يشترط على العامل ان ياتيه بمن يضمنه فيما يترتب على تعديه.

الفصل الثاني

احكام المضاربة

مادة(850) اذا تم عقد المضاربة (القراض) باركانه وشروطه التي لا تتعارض مع موجبه كان صحيحا ولزم كل من الطرفين التقيد بما جاء فيه.
مادة(851) يجوز للعامل في مطلق المضاربة من دون ذكر حجر ولا تفويض كل تصرف الا خلط راس مال المضاربة بغيره والقرض والسفتجة.
مادة(852) اذا فوض العامل مطلقا جاز له خلط راس المال بغيره والمضاربة به، ويجوز له القرض والسفتجة اذا اذن له بهما او جرى عرف بذلك والعبرة هي بعرف العامل فان لم يكن له عرف فبعرف بلده فان لم يكن لبلده عرف فبعرف الجهة.
مادة(853) مؤن راس المال من كراء وعلف بهيمة واجرة دلال وغيرها تخرج من ربحه فان زادت على الربح فمن راس المال وان استغرقته، فان زاد رجع العامل على رب المال بالزيادة.
مادة(854) مؤن العامل وخادمه تخرج من الربح بشروط اربعة هي :

1. ان تكون معتادة.
2. ان تكون في السفر فقط.
3. ان يكون العامل مشتغلا في السفر بمال المضاربة حفظا وتصرفا او احدهما.
4. ان تكون في الربح بحيث لا تستغرقه النفقات وان كانت معتادة وتخرج مؤن راس المال من الربح اولا.

مادة(855) اذا تلف راس المال في يد العامل دون تعد منه او مخالفة لشروط المضاربة فلا ضمان عليه وله الرجوع على رب المال بما انفقه على راس المال نفقة معتادة لمثله.
مادة(856) لا يجوز للعامل ان ينفرد باخذ حصته من الربح دون شريكه.

مادة(857) يملك العامل حصته من الربح منذ ظهوره ولكن لا يستقر ذلك الا بالقسمة وكل تصرف قبلها ادى الى خسارة تؤخذ من الربح جبرا لراس المال وان انكشف الخسر بعد القسمة.

مادة(858) يجوز لكل من العامل ورب المال ان يطلب قسمة الربح عند مظنته عادة ما لم يتفقا على غير ذلك.

مادة(859) يجوز لرب المال ان يشتري سلع المضاربة من العامل كما يجوز له البيع منه واذا اشترى سلع المضاربة او باعها من غير العامل توقف التصرف على اذن العامل او اجازته.

مادة(860) تلحق الزيادة براس مال المضاربة اذا لم يظهر ربح او خسران ويجوز ان تكون الزيادة بالاقتراض اذا اذن به رب المال.

مادة(861) يدخل في مال المضاربة ما اشتري بنيتها او بمالها ولو بغير نية.

مادة(862) اذا اشترى العامل للمضاربة او باع بثمن معلوم ثم طالبه البائع بالزيادة او المشتري بنقص في الثمن وقع بعد العقد فاجابه لغير سبب شرعي فلا تلحق الزيادة او النقص مال المضاربة الا لمصلحة او عرف.

مادة(863) يضمن العامل الخسارة التي تلحق راس المال اذا كانت راجعة الى خطئه بالتعدي او التقصير او مخالفته الشروط الصحيحة للمضاربة.

مادة(864) الغبن اليسير مغفور والغبن الفاحش لا يلزم رب المال الا باجازته.

مادة(865) اذا كانت المضاربة باطلة لشرط لحق بالعقد اصلا مخالف لموجبها كان الربح كله لرب المال والخسر عليه، ويكون للعامل اجرة المثل مطلقا ويضمن راس المال الا لخسر او نقصان سعر او جفاف.

مادة(866) اذا خالف العامل شروط المضاربة او تصرف على خلاف موجبها بعد انعقادها صحيحة فلا يستحق شيئا عند الخسارة، ويكون له الاقل من المسمى او اجرة المثل عند الربح، ويضمن راس المال طبقا لما نص عليه في المادة السابقة.

الفصل الثالث

انقضاء المضاربة ((القراض))

مادة(867) تنقضي المضاربة بانقضاء المدة المتفق عليها او المدة المعتادة كالموسم ونحوه وبعزل العامل او موته او بموت رب المال مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(868) يجوز لكل من رب المال والعامل حل عقد المضاربة (القراض) قبل شروع العامل في العمل فاذا شرع فيه صار لازما لهما ووجب ابقاء راس المال تحت يد العامل لحين انقضاء المدة المتفق عليها او المدة المعتادة.

مادة(869) لا يجوز لرب المال عزل العامل اذا كان المال عرضا او نحوه مما يجوز فيه الربح في المدة المتفق عليها او المدة المعتادة وانما يجوز له

عزله اذا تيقن عدم الربح فان اختلفا يقضي بينهما بما هو اصلح من العزل او التاخير.

مادة(870) اذا مات العامل او رب المال لزم تسليم المال لربه او لوصيه او ورثته فورا ما لم يكن المال عرضا وتيقن الربح فيستمر وصي العامل او وارثه في المضاربة بولاية رب المال، او يستمر العامل فيها بولاية من وصي رب المال او وارثه او بولاية القاضي في الحالتين ان رفض صاحب الولاية اصلا.

مادة(871) حد الفورية في حالتي وفاة العامل او رب المال هو التمكن من تسليم المال فان لم يرد ضمن.

مادة(872) اذا مات العامل معينا مال المضاربة (القراض) كان لرب المال عين ماله واذا جهل العامل فلم يعين المال بعينه ولا ذكر جنسه وقدره كان المال كالدين يحاصص به رب المال الغرماء واذا اغفل العامل المال ولا اقرار ولا بينة بالبقاء لحين موته وانكر وارثه او اقر مع ادعاء تلف المال كان القول قول الوارث.

مادة(873) القول قول رب المال والبينة على العامل عند الاختلاف في ثلاث مسائل هي :

1. كيفية الربح اي طريقة تحققه ونوعه وجنسه.
2. في نفي الربح بعد اقرار العامل بمال المضاربة مع ادعاء ربح فيه ولا مصادقة على قدره.
3. في ان المال قرض او غصب ليضمن العامل التالف منه وادعى العامل انه مضاربة (قراض)، ومن غير ذلك ان ادعى العامل ان المال قرض لا مضاربة فالقول قوله.

الباب الثالث
المقاولة والالتزام بالمرافق العامة
الفصل الاول
عقد المقاولة

مادة(874) المقاولة عقد بين شخص واخر يلتزم فيه احدهما وهو المقاول بان يصنع شيئا او يؤدي عملا في مقابل اجر يلتزم به الاخر وهو رب العمل وسواء قدم رب العمل المواد اللازمة للعمل من عنده ام التزم المقاول بتقديم العمل والمواد اللازمة له معا.

الفرع الاول
التزامات المقاول

مادة(875) اذا قدم رب العمل للمقاول المواد اللازمة يلزم المقاول الحرص عليها ومراعاة اصول الفن والصناعة في استخدامها وتقديم حساب عما استعمل

ورد الباقي منها لرب العمل ويضمن المقاول ما ينشا عن النقص في كفاءته الفنية او تعديه او تقصيره او اهماله من تلف او خسارة.

مادة(876) اذا التزم المقاول بتقديم المواد اللازمة للعمل كان مسئولا عن جودتها واوصافها يحسب العقد وعليه ضمان ذلك لرب العمل.

مادة(877) في جميع الاحوال يلتزم المقاول على نفقته بتقديم المواد الاضافية المعتادة التي يحتاج اليها في انجاز العمل المتفق عليه مع مراعاة ما اشترط في العقد او عرف الحرفة.

مادة(878) يجب على المقاول انجاز العمل وفقا لشروط العقد فاذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او منافي للشروط فيجوز لصاحب العمل فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن، واما اذا كان الاصلاح ممكن فيجوز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة فاذا انقضى الاجل دون التصحيح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد والترخيص له بان يعهد الى مقاول اخر باتمام العمل على نفقة المقاول الاول.

مادة(879) يجوز ان يكلف احد المهندسين بوضع تصميم مع الرقابة على تنفيذ المقاول له او بدون ذلك فاذا اقتصر عمله على وضع التصميم فلا يسال الا عن العيوب التي تنشا عنه.

مادة(880) لا يجوز لمهندس او مقاول ان يقيم او يشارك في اقامة مبان او منشات معيبة ولو كان العيب ناشئ عن الارض او باذن رب العمل مما يحدث بها خللا مضر او تهدما كليا او جزئيا فان فعلا كانا مسئولين قبل الغير عما يترتب على ذلك من اضرار ويشاركهما رب العمل في المسئولية اذا علم بالعيب واجازه.

مادة(881) يضمن المقاول والمهندس ما يحدث من خلل مضر او تهدم كلي او جزئي فيما شيداه من مبان او اقاما من منشات ثابتة اخرى ولو كان ذلك ناشئا عن عيب بالارض اذا كان رب العمل قد اجاز اقامة المنشات المعيبة، ويعتبر الخلل مضرا اذا كان يهدد متانة البناء وسلامته،ويمتد الضمان الى ما يعتاد عرفا من سلامة البناء فيها فان لم يوجد عرف ولاتفق على مدة السلامة فيكون الى عشر سنوات من وقت تسليم العمل لربه وما لم يكن الاتفاق على ان تبقى المباني او المنشات اقل من ذلك فيكون الضمان للمدة المتفق عليها ويقع باطلا كل شرط يقصد به اعفاء المهندس والمقاول من الضمان او الحد منه.

الفرع الثاني
التزامات رب العمل

مادة(882) يجب على رب العمل عند تمام العمل ووضعه تحت تصرفه ان يبادر الى استلامه بحسب العرف الجاري في المعاملات، واذا امتنع دون سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك بانذار رسمي اعتبر ان العمل قد سلم اليه.

مادة(883) يلزم رب العمل دفع الاجرة للمقاول بحسب ما يقضي به العقد او العرف ومع عدمهما تقسط اثلاثا في اول العمل واوسطه وعند استلامه.

مادة(884) اذا ابرم العقد بمقايسة على اساس الوحدة واستلزم التصميم المتفق عليه مجاوزتها واخطر المقاول رب العمل بما يتوقعه من زيادة في الوحدات في الوقت المناسب فوافق او سكت لزم رب العمل دفع ما زاد عن قيمة المقايسة من نفقات.

مادة(885) اذا تبين ان الزيادة في الوحدات التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل وقف التنفيذ مع ايفاء المقاول قيمة ما انجزه من الاعمال مقدرة وفق شروط العقد.

مادة(886) اذا ابرم العقد باجر اجمالي على اساس تصميم متفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول ان يطالب باية زيادة في الاجر ولو عدل في التصميم او اضاف اليه الا ان يكون ذلك راجعا الى خطاء من رب العمل او باذن منه.

مادة(887) ليس للمقاول ان يطالب بزيادة في الاجر على اساس ارتفاع الاثمان او زيادة اجور الايدي العاملة او غيرها من التكاليف الا اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزاماته والتزامات رب العمل بسبب حوادث استثنائية عامة وراى القاضي ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(211) ويجوز للقاضي بناء على طلب احد الطرفين فسخ العقد في مثل هذه الاحوال.

مادة(888) اذا لم يتفق الطرفان على تحديد الاجر وتم العمل رجع في تحديد الاجر الى قيمة مثل العمل والنفقات وقت تنفيذ العمل.

مادة(889) يلتزم رب العمل بدفع اجر مستقل للمهندس المكلف منه عن وضع التصميم وعمل المقايسة واجر الاشراف على العمل فاذا لم يحدد العقد اجرا عن ذلك رجع في تقديره الى العرف الجاري، واذا لم يتم العمل وفقا للتصميم الذي وضعه المهندس فيلزم له اجر عن التصميم بحسب العقد والا فاجر المثل.

الفرع الثالث
اسناد المقاول العمل الى مقاول اخر

مادة(890) يجوز للمقاول ان يسند تنفيذ العمل كله او جزء منه الى مقاول اخر الا اذا منعه شرط في العقد او كانت كفاته الفنية معتمدا عليها منظورا اليها في تنفيذ العمل.

مادة(891) اذا اسند المقاول العمل او جزء منه الى مقاول اخر فان المقاول الاول يكون مسئولا عن العمل قبل رب العمل.

الفرع الرابع

انقضاء عقد المقاولة

مادة(892) لرب العمل ان يفسخ المقاولة في اي وقت ولو قبل اتمام العمل ان كان هناك سبب يحول دون المصلحة التي ارادها رب العمل شرط ان يدفع للمقاول ما انفقه واجر ما انجزه من عمل طبقا لشروط العقد وان يعوضه عن ما لحقه من ضرر.

مادة(893) ينفسخ عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

مادة(894) اذا تلفت المواد بامر غالب قبل استعمالها في الشيء المقاول عنه كان الضمان على من استوردها من المقاول او رب العمل الا اذا كان رب العمل قد سلمها للمقاول وضمنه او كلفه بحفظها او جرى عرف بضمانة. واذا تلف الشيء المقاول عليه بعد اقامته قبل تسليمه لرب العمل فليس للمقاول ان يطالب من رب العمل لا باجر عمله ولا برد نفقاته الا اذا كان قد اعذره باستلام الشيء فتقاعس او كان التلف راجعا الى خطاء رب العمل او الى عيب في المواد التي قدمها فيكون للمقاول المطالبة باجر عمله ونفقاته والتعويض عند الاقتضاء.

مادة(895) ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول اذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد فان لم تكن مؤهلاته كذلك جاز لورثته اتمام العمل اذ توفرت فيهم الاهلية وان كان فيهم قاصر فلا بد من المصلحة لادخاله معهم.

مادة(896) اذا انقضى عقد المقاولة بموت المقاول الزم رب العمل للورثة بتعويض ما اتمه المقاول من اعمال وما انفقه لتنفيذ ما لم يتم بقدر ما عاد على رب العمل من نفع من هذه الاعمال والنفقات. ويجوز لرب العمل ان يطالب بتسليم المواد والرسوم التي اعدت لتنفيذ العمل في مقابل تعويض عادل عنها مع مراعاة مصلحة الورثة.

الفصل الثاني

التزام المرافق العامة

مادة(897) التزام المرافق العامة عقد بين الجهة الحكومية المختصة بتنظيم مرفق عام ذي صفة اقتصادية بين فرد او شركة يعهد اليها بادارة هذا المرفق واستغلاله في مدة معينة.

مادة(898) يلتزم المتعهد بان يؤدي للعملاء المنتفعين على الوجه المعتاد الخدمات المقابلة للاجر الذي يقبضه وفقا لشروط عقد الالتزام وملحقاته والقوانين واللوائح المنظمة له.

مادة(899) اذا كان المتعهد محتكرا للعمل قانونا او فعلا وجب عليه ان يساوي بين عملائه في الخدمات العامة وفي الاجور التي يتقاضاها عنها.ويجوز تخفيض الاجور او الاعفاء منها لمن تتوافر فيه شروط يعينها المتعهد على ان ينتفع بهذه الميزة كل من تتوافر فيه هذه الشروط ولا يجوز التمييز في غير ذلك. واذا خالف المتعهد الاحكام المبينة في الفقرتين السابقتين الزم بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء الاخلال بالتوازن الاقتصادي في المنافسة المشروعة.

مادة(900) يكون لتعريفات الاسعار التي قررتها الحكومة قوة القانون فلا يجوز للمتعهد وعملائه الاتفاق على ما يخالفها.

مادة(901) يجوز اعادة النظر في تعريفات الاسعار وتعديلها فاذا صدقت الحكومة على التعديل سرت الاسعار الجديدة من الوقت الذي يحدده تصديق الحكومة بدون اثر رجعي ويسري التعديل على الاشتراكات طويلة المدى على ما بقي فيها من مدة بنسبة الزيادة او النقص في الاجور.

مادة(902) للمتعهد او العميل تصحيح ما يقع من انحراف او خطاء في الاجور واسترداد ما ضاع عليه بسبب ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك، ولكن لا تسمع الدعوى بالاسترداد بعد مضي سنه من وقت قبض الاجور التي لا تتفق مع الاسعار المقررة.

مادة(903) يلزم عملاء مرافق توزيع المياه والكهرباء او ما شابه ذلك تحمل العطل والخلل الذي يلازم ادوات المرفق عادة بالقدر الذي تقتضيه صيانتها واصلاحها، فاذا زاد الامر عن المالوف الزم المتعهد بغرامة ما عاد على العميل من ضرر ما لم يكن العطل او الخلل راجعا الى قوة قاهرة خارجة عن ادارة المرفق او الى حادث مفاجئ وقع في هذه الادارة دون ان يكون في وسع اية ادارة يقظة غير معتقدة توقعه او ان تدرا نتائجه. ويعتبر اضراب العمال عن العمل حادثا مفاجئا اذا لم يقع بخطاء المتعهد ولم يكن في وسعه استبدال عمال اخرين بالعمال المضربين او ان يتلافى نتيجة اضرابهم باية وسيلة اخرى.

مادة(904) يلزم المتعهد لمرافق توزيع المياه والكهرباء وما شاكل ذلك ان يقدم لعملائه كشف حساب بالمستحق عليهم تبين به وحدة القياس والسعر المتفق

عليه الذي اقرته الحكومة ومجموع المستهلك وجملة الثمن وغيره من المستحقات وسببها وعليه مراقبة العاملين في المرفق وتصحيح الاخطاء التي يقعون فيها وتدارك كل اهمال في حينه وهو ضامن لما يترتب على ذلك من اضرار في حدود ما نص عليه القانون.

الباب الرابع
الوكالة
الفصل الاول
الوكالة وشروطها واحكامها واثارها

مادة(905) الوكالة هي اقامة الغير مقام النفس حال الحياة في تصرف معلوم جائز شرعا فيما يصح للاصيل حق مباشرته بنفسه.

مادة(906) تنعقد الوكالة بايجاب الموكل وتبطل بالرد من الوكيل قبل القبول.

مادة(907) يشترط في الموكل ان يكون اهلا للتصرف فيما وكل فيه ويشترط في الوكيل ان يكون عاقلا فلا يصح للمجنون ولا للصبي غير المميز ان يوكل غيره ولا يصح لغيره ان يوكله ولا يصح للصبي المميز ومن في حكمه ان يوكل غيره فيما يضره ويصح له ان يوكل غيره فيما هو نافع له مطلقا وفيما يدور بين النفع والضرر باذن من وليه او وصيه.

مادة(908) تقع الوكالة بما يدل عليها كلفظها او بامر او باذن او بلفظ الوصية حال الحياة وتتم بالكتابة او بالرسالة او بالاشارة المفهمة من العاجز كالاخرس ونحوه.

وتصح الوكالة مطلقة او مقيده بقيد او معلقة على شرط او مضافة الى اجل وتصح الوكالة في اثبات الحدود والقصاص واستيفائها.

مادة(909) الاجازة اللاحقة لتصرف سابق في حكم الوكالة السابقة.

مادة(910) كل تصرف يجوز للموكل ان يعقده بنفسه يجوز له ان يوكل فيه غيره الا ما استثني ولا تجوز الوكالة في امر متعلق بشخص الموكل كاليمين واللعان ولا في محظور ولا في تادية الشهادة الا على وجه الارعاء ولا في الاحياء والتحجر الا في حدود ما يسد حاجته وحاجة من تلزمه نفقته.

مادة(911) لا تصح الوكالة المجهولة جهالة كلية.

مادة(912) الوكالة نوعان :-

1. وكالة تفويض تخول للوكيل التصرف في كل ما تصح النيابة فيه من الحقوق المالية وغيرها الا الاقرار وما استثناه الموكل منها او دل العرف على عدم اندراجه فيها.
2. ووكالة خاصة يخول فيها للوكيل التصرف في شيء خاص بالنص او بالعرف اذا وقعت الوكالة بالفاظ عامة لا تفويض فيها ولا تخصيص فانها لا تخول الوكيل صفة الوكالة الا في الاعمال التي تتعلق بادارة المال وما هو

لازم لذلك من تصرفات. ويعد من اعمال الادارة الايجار الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وبيع المحصول وبيع البضاعة وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف وشراء ما يلزم لحفظ الشيء محل الوكالة واستغلاله.

مادة(913) الوكالة الخاصة لابد فيها من النص في كل عمل ليس من اعمال الادارة وبوجه خاص البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والخصومة.

مادة(914) يجوز التوكيل بالخصومة ولو بدون رضاء الخصم ولا يصح للوكيل بالخصومة الصلح والتوكيل الا باذن صريح من موكله او مفوضه.

مادة(915) اذا وكل رجل رجلين فصاعدا في شيء فانه لا يصح ان ينفرد احدهما بالتصرف حيث وكلا معا في وقت واحد بلفظ واحد الا فيما يخشى فواته وضابطه كل ما افتقر الى رضاء الغير وقبوله او يبطل بالتراخي كالبيع والشراء لشيء معين والخلع والشفعة والكتابة والهبة بعوض فهذه لكل واحد ان ينفرد بالتصرف فيها واما مما لا يخشى فواته كالاقرار والابراء والهبة والعتاق بغير عوض والطلاق فلا ينفرد احدهما بالتصرف في هذه، هذا اذا لم يشترط الموكل اجتماعهما في التصرف والا لم يجز لاحدهما الانفراد ولو خشي الفوت.

مادة(916) ليس للوكيل توكيل غيره فيما وكل به الا اذا كان مفوضا او اذن له الموكل واذا تم توكيل الوكيل الثاني صحيحا صار وكيلا للموكل، ويجوز للمحامي المفوض توكيل غيره من المحامين ما لم يتفق صراحة على غير ذلك.

مادة(917) تسري على الوكالة احكام النيابة عن الغير المبينة في المواد من (165) الى (169) من هذا القانون مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(918) اذا لم يصرح الوكيل في التصرفات التي يجوز له اضافتها الى نفسه، وهي البيع والاجارة والصلح بمال باضافتها الى الموكل فان الحقوق التي تنشا عنها ترجع الى الوكيل ولا ترجع الى الموكل الا باذن الوكيل او ورثته او وصية اما غيرها من الحقوق الاخرى الناتجة عن التصرفات التي لا يجوز للوكيل اضافتها الى نفسه كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعن الانكار والصدقة والهبة والاقراض والشركة والمضاربة والاعارة والايداع والرهن وغيرها فان الحقوق التي تنشا عنها ترجع الى الموكل ويلزم الوكيل اضافتها الى الموكل لفظا عند القيام بها.

مادة(919) تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول.

مادة(920) يلزم الوكيل تنفيذ الوكالة دون تجاوز لحدودها المتفق عليها او ما جرى به العرف.
مادة(921) اذا اتفق الاصيل والوكيل على اجر معين لزم، والا فاجر المثل ما لم يكن الوكيل متبرعا.
مادة(922) الوكيل امين يصدق في القبض والتلف بغير خيانة ولا تفريط ان كان بدون اجرة الا الضياع فهو تفريط فلا يصدق ويضمن وكذا يضمن ثمنا قبضه من الموكل بعد ما اشترى فتلف في يده فلا يلزم الموكل بل يغرمه الوكيل ويعامل الوكيل باجرة معاملة الاجير كما سبق في الاجارة في المادة رقم (801).
مادة(923) لا يصح تصرف الوكيل فيما وكل فيه قبل العلم بالوكالة.
مادة(924) لا يصح للوكيل ان يقبل ما رد عليه بعيب الا بحكم ولا يصح له البيع بعد ذلك الا بامر جديد صراحة او بقرينة تدل على ذلك.
مادة(925) لا يجوز للوكيل ان يستعمل مال الموكل لصالح نفسه وان فعل يعتبر متعديا ويعامل معاملة الغاصب.
مادة(926) اذا تعدد الوكلاء في امر يلزمهم القيام به ونفذوه معا كانوا متضامنين في المسئولية عنه.
مادة(927) يلزم الموكل ان يدفع للوكيل كل ما انفقه في تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا سواء نجح ام لم ينجح.
مادة(928) اذا تعدد الموكلون في عمل مشترك كانوا متضامنين قبل الوكيل فيما يترتب على تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك.
مادة(929) يلزم الوكيل ان يبذل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة دون ان يكلف في ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد.
مادة(930) يلزم الوكيل ابلاغ الموكل بما وصل اليه في تنفيذ الوكالة اولا باول كلما امكن ذلك كما يلزمه تقديم حساب عنها للموكل.

الفصل الثاني
في انتهاء الوكالة

مادة(931) تنتهي الوكالة في الاحوال الاتية :-
1. اذا اتم العمل الموكل فيه.
2. اذا انتهى الاجل المحدد للوكالة.
3. اذا تصرف الموكل في الشيء الموكل فيه.
4. اذا مات الموكل او زالت اهليته.
5. اذا مات الوكيل او زالت اهليته.

6. جحد الموكل للوكالة عزل للوكيل من حينه.
7. اذا نزل الوكيل عن الوكالة واعتزلها.

مادة(932) يجوز للموكل ان يعزل الوكيل في اي وقت في مواجهته او بعد اعلانه ولا يخل ذلك بحقوق الوكيل وبخاصة اجرته عن مدة الوكالة ان كان باجر.

مادة(933) يجوز للوكيل ان يعتزل الوكالة في اي وقت في مواجهة الموكل او بعد اعلانه.

مادة(934) ليس للموكل ان يعزل الوكيل ولا للوكيل ان يعتزل الوكالة اذا تعلق بها حق للغير الا في الاحوال الضرورية وبعد اعلان الغيربذلك ويتحمل المتسبب في العزل ما يحصل من ضرر على الغير..

مادة(935) يلزم الوكيل في حالة انتهاء الوكالة ان يصل بالاعمال الموكل فيها التي بداها الى حالة لا تتعرض فيها للتلف ويلزم ذلك ورثته ذوي الاهلية اذا كانوا على علم بالوكالة كما يلزمهم اعلان الموكل بموت الوكيل.

مادة(936) لا ينفذ ما فعله الوكيل بعد العزل وبعد العلم به مطلقا وكذا ما فعله بعد العزل قبل العلم به الا فيما يتعلق به حقوقه وهي الاجارة والبيع والصلح بالمال حيث عزل باللفظ ولم يضف الوكيل الى الموكل كما نصت عليه المادة(918) وكذا الوكيل باعارة او اباحة او بما هو في حكمها اذا عزل ولم يعلم بالعزل فلا حكم للعزل قبل العلم به في جميع ذلك.

مادة(937) ينقلب الوكيل فضوليا بمخالفته المعتاد في عرف الموكل ثم عرف بلده وميلها هذا في الوكالة المطلقة وانقلابه فضوليا انما هو في تلك الصفة التي خالف المعتاد فيها فقط ولا ينعزل بذلك بل يبقى موقوفا على اجازة الموكل وكذا ينقلب فضوليا بمخالفة ما عين له الموكل وهو مما يتعين سواء كانت المخالفة عقدا او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او صفة او عرضا الا ان يخالف الوكيل ما عينه الموكل بزيادة من جنس ثمن عين المبيع او رخص من قيمة ما اشتراه الوكيل او استفاد فيما امر بيعه مؤجلا فان المخالفة لا تضر ما لم ينهه.

الباب الخامس
الوديعة
الفصل الاول
الوديعة وشروطها واحكامها

مادة(938) الوديعة هي ترك المودع مالا لدى غيره لمجرد حفظه بالتراضي وتكون اما مع تسليم المال للوديع او التخليه بينه وبين المال والاصل في الوديعة ان تكون بغير اجر.

مادة(939) يشترط في المودع والوديع ان يكونا جائزي التصرف.

مادة(940) يلزم الوديع المحافظة على المال المودع لديه بما يحفظ ماله وان يضعه في حرز مثله.
مادة(941) اذا كان الوديع معدوم الاهلية فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة وكذا اذا كان صبيا مميزا او من في حكمه فلا يضمن الا اذا كان ماذونا له بالتجارة او بقبض الوديعة او استهلاكها فانه يضمن.
مادة(942) الوديعة امانة في يد الوديع فلا يضمن تلفها ما لم يتعد على الوديعة او يقصر في حفظها فانه يضمن تلفها.
مادة(943) يعتبر تعديا استعمال الوديعة او اعارتها او تاجيرها او رهنها او ايداعها عند الغير او السفر بها بدون عذر او نقلها او جحدها لفظا ولو هازلا او الامتناع عن تسليمها او التخليه بينها وبين المودع بعد طلبها او الجناية عليها عمدا ويعتبر تفريطا حفظ الوديعة بما لا تحفظ بمثلها او وضعها عند من لا يحفظ مثلها او عدم التحرز عليها او نسيانها او ضياعها او الجناية عليها خطا او سهوا كان يسقط عليها او خلطها بماله او بمال غيره خلطا لا يتيسر معه تمييزها. ولا يعتبر تعديا او تفريطا كل ما وقع باذن المودع او برضاه.
مادة(944) اذا زال التعدي او التفريط قبل التلف صارت الوديعة امانة في يد الوديع.
مادة(945) نفقة حفظ الوديعة ومؤنتها على المودع اصلا فاذا لم ينفق فعلى الوديع ان يتفق بما لا يزيد على المعتاد الا بامر القاضي وله الرجوع على المودع بما انفق فان فعل بدون امر كان متبرعا وللقاضي ان يامر ببيع الوديعة وحفظ ثمنها عند الوديع اذا راى المصلحة في ذلك.
مادة(946) يجوز لكل من المودع والوديع انهاء الايداع في اي وقت ويلزم الوديع رد الوديعة الى صاحبها.
مادة(947) اذا غاب المودع بقيت الوديعة حتى يقع الياس من حياته وعندئذ تدفع الى ورثته فان لم يكن له وارث او جهل فللمصالح العامة.
مادة(948) اذا مات الوديع وعين الوديعة دفعت لصاحبها وان اجمل في التعيين ونص على القدر صارت دينا في تركته وان لم ينص على القدر فالبينة على المالك وفي الحالتين يشارك المالك سائر الغرماء واما ما اغفله الوديع فيحكم بتلفه الا ان يبين المالك على البقاء الى ما قبل الموت بوقت لا يتسع للرد او التلف.
مادة(949) اذا التبس على المودع من صاحب الوديعة تكون اولا لمن بين انها له ثم لمن حلف وتقسم على المودعين بالتساوي في حالة ما اذا بينا معا او حلفا معا ونكلا معا ولا يمين لهما على الوديع.

مادة(950) يعطى الطالب من المودعين حصته ولو في غيبة شركائه مما يمكن قسمته افرازا اما ما لا يمكن قسمته افرازا فلا يميز له نصيب فيه الا في حضور شركائه او بامر الحاكم بعد اعلان شركائه حضروا او لم يحضروا.

مادة(951) اذا اختلف الطرفان فالقول للوديع في رد الوديعة وعينها وتلفها وان التالف وديعة لا قرض واذا جحد الوديع الوديعة فاثبت المالك الوديعة فادعى الوديع الرد والتلف فالقول قول المالك في عدم الرد والتلف والقول للمالك في نفي الغلط والقدر والاذن بالنقل والاستعمال والتصرف.

الفصل الثاني

بعض انواع الوديعة

مادة(952) اذا كانت الوديعة مبلغا من النقود او مالا يتلف بالاستعمال واذن المودع للوديع باستعماله اعتبر التصرف قرضا لا وديعة.

مادة(953) الفنادق وما يماثلها من الاماكن التي يقيم فيها الناس باجر يعتبر اصحابها ملزمين بالعناية بالاشياء التي يضعها النزلاء فيها وبالمحافظة عليها ومسئولين عن افعال المترددين على المكان بسبب اهمالهم في رقابتهم وتحدد مسئوليتهم بالنسبة للنقود والاشياء الثمينة فيما لا تزيد قيمته على خمسة الاف ريال الا اذا نبهوا ادارة المكان الى وجودها فاخذت على عاتقها حفظها وهي تعرف قيمتها او رفضت دون مسوغ ان تتسلمها للمحافظة عليها او كان الحادث قد وقع بخطاء جسيم من الادارة او من احد العاملين بالمكان فعليها الضمان.

مادة(954) اذا حدثت سرقة او ضياع او تلف فيجب على المسافر اخطار ادارة المكان الذي ينزل فيه بمجرد علمه فورا فان ابطا دون مسوغ اعتبر متنازلا عن حقوقه ولا تسمع دعوى المسافر قبل صاحب المكان بانقضاء ستة اشهر من اليوم الذي يغادر فيه المكان.

الفصل الثالث

التعديل ((الحراسة))

مادة(955) التعديل هو تسليم المتنازع عليه الى شخص ثالث بقرار من الحاكم او برضاء الطرفين المتنازعين للمحافظة عليه وادارته ورده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه.

مادة(956) تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف اذا قام نزاع بين المسئولين عليه او بينهم وبين من يدعي حق الولاية عليه او اذا رفعت دعوى لعزل المتولي وتبين ان الحراسة لابد منها للمحافظة على اموال الوقف وحقوق ذوي الشان وتنتهي الحراسة في هذه الحالة بمجرد تعيين متولي على الوقف كما تجوز الحراسة القضائية على الوقف اذا كان مدينا

لحين تمام سداد الدين واذا كان احد المستحقين مدينا معسرا تجوز الحراسة القضائية على حصته وحدها ان امكن افرازها مؤقتا والا فعلى الوقف كله ويشترط في الحالتين ان تكون الحراسة هي الوسيلة الوحيدة التي تحول دون ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء ادارة المتولي او غشه.

مادة(957) يكون تعيين الحارس العدل سواء كانت الحراسة اتفاقية او قضائية باجماع ذوي الشان وان اختلفوا تولى القاضي تعيينه مراعيا في ذلك المصلحة.

مادة(958) يلزم الحارس (العدل) المحافظة على الاموال المعهود بها اليه وادارتها وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد.

مادة(959) لا يجوز للحارس(العدل)ان يحل محله في اداء مهمته كلها او بعضها احد ذوي الشان الا برضاء الاخرين.

مادة(960) لا يجوز للحارس (العدل) ان يتصرف في عين الاموال المسلمة اليه الا برضاء ذوي الشان جميعا او بامر من القضاء ما لم تكن من عروض التجارة و يخشي تلفه.

مادة(961) يستحق الحارس اجرا ما لم يتنازل عنه صراحة واذا لم يعين الاجر في سند اختياره كان له اجر المثل.

مادة(962) اذا قبل الحارس الحراسة وتسلم المال لزمه ان يمسك دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضي ان يلزمه بامساك دفاتر موقع عليها من المحكمة لضمان انتظامها ويلزم الحارس تقديم حساب دوري لذوي الشان عن ادارته للمال سنويا او للمدة التي يحددها سند تعيينه يبين فيه ما تسلمه وما انفقه ويعزز ذلك بالمستندات المؤيدة له واذا كان الحارس معينا من قبل المحكمة لزمه ان يودع صورة من كشف الحساب في ادارتها.

مادة(963) يحدد الاتفاق او الحكم القاضي بالحراسة مهمة الحارس ويبين ما عليه من التزامات وما له من حقوق وسلطة فاذا لم ينص على ذلك طبقت احكام الوديعة المبينة في الفصل الاول من هذا الباب.

مادة(964) تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشان جميعا او بحكم القضاء ويلزم الحارس عند انتهاء الحراسة رد الشيء المعهود به اليه وما يكون في يده من غلته الى من يختاره ذوو الشان او يعينه القاضي.

الباب السادس

العـــارية

مادة(965) العارية هي اباحة المعير منفعة مملوكة له الى مستعير لها بلا عوض مدة من الزمن او لعمل معين.

مادة(966) يشترط في المعير ان يكون مالكا لمنفعة الشيء الذي يعيره وان يكون جائز التصرف فيها.

مادة(967) يشترط في المستعير ان يكون اهلا للانتفاع بالشيء المعار وحفظه ورده.
مادة(968) يشترط في الشيء المعار ان يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.
مادة(969) نماء الشيء المعار لمالكه ما لم يبحه كله او بعضه للمستعير فيكون الاصل عارية والنماء هبة.
مادة(970) لا يصح اشتراط العوض في العارية واذا اشترط العوض انقلبت اجارة.
مادة(971) يصح تقييد الانتفاع بالشيء المعار بعمل وزمن معينين او باحدهما، ولا يجوز للمستعير تجاوز ذلك الى غيره،ويتعين عليه رد الشيء المعار بعد انتهاء العمل او الزمن المتفق عليه.
مادة(972) للمعير ان يرجع في العارية متى شاء ولو كانت مؤقتة او كان في الرجوع ضرر على المستعير فتنتهي العارية.
مادة(973) العين المعارة امانة في يد المستعير فيلزمه المحافظة عليها بما يحافظ به على مال نفسه ولا يضمن تلفها الا اذا حصل بتعد او تفريط منه او كان قد ضمنها او ضمن شيئا منها فانه يضمن تلف ما ضمن.
مادة(974) يعتبر تعديا تجاوز المستعير للعمل او الزمن المتفق عليه ويعتبر تفريطا ما اذا كان في امكان المستعير درء السبب الذي ادى الى التلف فلم يفعل.
مادة(975) ليس للمستعير ان يؤجر الشيء المعار ولا ان يعيره او يرهنه فان فعل كان متعديا.
مادة(976) لا ضمان على المستعير اذا نقص الشيء المستعار بسبب الانتفاع به فيما اعير من اجله انتفاعا معتادا.
مادة(977) اذا اذن المعير للمستعير بزراعة الارض او الغرس فيها او البناء عليها وكان في الارض عند انتهاء العارية زرع او غرس او بناء كان المستعير بالخيار بين قلع الزرع والثمر او اخذ قيمته من المعير قائما او بقائه لحين النضج باجرة المثل ويكون للمستعير في البناء الخياران الاولان.
مادة(978) اذا استعار الارض لغرض ثم خالفه بالزرع او الغرس او البناء فيها متعديا كان للمعير عند انتهاء العارية الخيار بين ان يامر المستعير بقلع الزرع او الغرس او ان يدفع له قيمته قائما غير مستحق البقاء اذا رغب في تملكه او يبقيه لحين النضج باوفر الاجرة وللمعير بالنسبة للبناء الخياران الاولان.

مادة(979) مؤنة الشيء المستعار واجرة حفظه على المستعير لجريان العرف بذلك.
مادة(980) تنتهي العارية بانتهاء الوقت او العمل المتفق عليه وبالرجوع عنها وبموت المعير او المستعير.
مادة(981) اذا مات المستعير واهمل فلم يعين العارية وانما نص على قدرها صارت دينا على التركة وان لم ينص على القدر فالبينة على المعير واذا اغفلها يحكم بتلفها او ردها الا ان يبين المعير على بقائها الى وقت الموت وقدرها او تكون مضمونة فتصير دينا على التركة واذا صارت العارية دينا على التركة في الحالتين شارك بها المعير سائر الغرماء.
مادة(982) اذا اختلف المعير والمستعير فالقول للمستعير في قيمة العارية المضمونة بعد تلفها وفي قدر المدة المضروبة للعارية وفي قدر المسافة بعد مضيها وفي رد غير المضمونة بالتضمين وفي عينها وفي تلفها الا المضمونة بالتعدي فالقول للمعير في قيمتها وفي عينها وكذلك القول للمستعير في كون العين عارية وليست اجارة اذا لم يكن عادة المالك تاجيرها.

القسم الثالث
عقود الضمان (الوثيقة)
الباب الاول
عقد الرهن
الفصل الاول
انعقاد الرهن وشروطه

مادة(983) الرهن عقد يقدم به المدين او غيره باذنه عينا مخصوصة الى الدائن او عدل يختاره الطرفان لحبسها لاستيفاء مال مخصوص.
مادة(984) اركان الرهن هي :-
1. طرفا العقد (الراهن والمرتهن).
2. المعقود عليه (محل العقد).
3. التراضي بما يدل عليه.

مادة(985) يشترط في الراهن والمرتهن ان يكونا جائزي التصرف.
مادة(986) يجوز للراهن والمرتهن ان يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل يتفقان عليه فان رضي العدل صارت يده كيد المرتهن فيكون له قبض الرهن وحبسه.
مادة(987) يجوز للاب ان يرهن ماله في دين لولده الصغير او للغير بدين علي الصغير كما يجوز له لمصلحة الصغير وبموافقة القاضي ان يرهن مال الصغير لنفسه وحكم الجد حكم الاب مع عدمه.

مادة(988) لا يجوز للوصي رهن ماله عند من له الولاية عليه ولا ارتهان مال من له الولاية عليه لنفسه ويجوز له رهن مال من له الولاية عليه عند الغير في دين على من له الولاية عليه لا في دين على نفسه.

مادة(989) ما يصح بيعه يصح رهنه الا الوقف والهدي والاضحية فلا يجوز رهن هذه الاشياء وان صح بيعها احيانا وكذا النابت دون المنبت والعكس بعد القطع.

مادة(990) يصح رهن المشاع اذا امكن قبضه وحبسه بان يتم قبض كل المشاع وحبسه باتفاق مالكيه على ذلك.

مادة(991) يصح رهن الزرع الاخضر والثمار قبل نضجها ولا يصح بيعها الا عند النضج.

مادة(992) لا يصح رهن مال النفس في دين الغير الا باذن المدين او اجازته.

مادة(993) يشترط في المرهون فيه ان يكون دينا ثابتا في الذمة او عينا مضمونةً وان يكون معلوما فان كان دينا موعودا به فلا يلزم الرهن الا بثبوت الدين وتجدد القبض.

مادة(994) ينعقد الرهن بالتراضي في مجلسه ولا يلزم (ينفذ) الا بالقبض.

مادة(995) يتم القبض بالتسليم ويكون في المنقول بنقله الى يد المرتهن وفي غيره بالتخلية بينه وبين المرتهن وتمكين المرتهن منه.

مادة(996) تصح الزيادة في الرهن والدين بعد العقد.

مادة(997) يصح تعليق الرهن على شرط او اضافته الى اجل واذا علق الرهن على شرط ينافي موجبة بطل الشرط وصح الرهن.

مادة(998) تصح في الرهن الخيارات.

مادة(999) يصح للمدين ان يستعير مال غيره ويرهنه باذنه واذا تم الرهن باذن كان للمرتهن حبس المرهون الى ان يستوفي الحق المرهون به.

الفصل الثاني

احكام الرهن

مادة(1000) اذا انعقد الرهن صحيحا لزم الراهن تسليم المرهون، واذا تم القبض لزم الرهن في حق الراهن وحده وليس للمرتهن ان يطلب عينا عوضا عن الاخرى وتكون اليد في المرهون للمرتهن.

مادة(1001) لا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن.

مادة(1002) ليس للراهن بعد القبض ان يتصرف في المرهون تصرفا يزيل ملكه عنه واذا تصرف مثل هذا التصرف فلا ينفذ في حق المرتهن الا باذنه، ويجوز للمرتهن الرجوع عن الاذن قبل التصرف فان رجع فلا ينفذ التصرف في حقه واذا تصرف الراهن في المرهون تصرفا يزيل ملكه عنه باذن المرتهن بطل الرهن.

مادة(1003) يختص المرتهن بالمرهون دون سائر غرماء الراهن بحيازته له اما قبل حيازته له فيكون كواحد منهم في المحاصة فيه بدينه.
مادة(1004) اذا اشترط ان يكون المرهون للمرتهن عند حلول اجل المرهون به كان الشرط باطلا والرهن صحيحا.
مادة(1005) نماء المرهون متصلا به او منفصلا عنه يتبعه في الرهن وياخذ حكمه.
مادة(1006) غلة المرهون للراهن وغرمه عليه واذا كان المرهون حيوانا فللمرتهن ان ينتفع به مقابل نفقته.
مادة(1007) يجوز للراهن او المرتهن كل منهما باذن الاخر استغلال المرهون واذا استغله المرتهن لزمته غلته وتصير رهنا او يحط بها من الدين.
مادة(1008) لا يصح اشتراط المرتهن ان تكون غلة المرهون له فان شرط ذلك بطل الشرط وصح الرهن.
مادة(1009) لا يصح للعدل الذي اختير لقبض المرهون وحبسه ان يسلمه لاحد العاقدين الراهن او المرتهن الا باذن الاخر فان سلم لاحدهما بدون اذن الاخر ضمن له قيمته.
مادة(1010) لا يجوز للراهن ان يسترد المرهون دون اذن المرتهن فان استرده بدون اذن المرتهن لزمه رده وان اتلفه لزمه تقديم ما يقوم مقامه بقدر قيمته ولا يخل ما تقدم بعقاب الراهن.
مادة(1011) المرهون في يد حابسه مضمون على المرتهن بقيمته يوم التلف ما لم يكن مثليا فبمثله الا ما تلف بامر غالب واما العدل المختار فلا يضمن الا ما تلف بتعدٍ او تفريط منه.
مادة(1012) يلزم المرتهن ارش كل نقص يسير بسببه في المرهون بغير السعر والجفاف واذا كان النقص كبيرا،وهو ما فوق النصف كان للراهن الخيار بين اخذ العين مع الارش او اخذ قيمة العين سليمة.

الفصل الثالث

بيع المرهون والتسليط عليه

مادة(1013) يجوز للمرتهن بيع المرهون اذا حل اجل الدين ولم يقم الراهن بوفائه، ويجوز للراهن بيع المرهون للايفاء بالدين او لرهن ثمنه.
مادة(1014) يتم البيع بموافقة الراهن والمرتهن او بامر القاضي مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.
مادة(1015) يجوز الاتفاق على تسليط المرتهن في بيع المرهون فاذا قارن الاتفاق العقد فلا يجوز للراهن عزل المرتهن الا بوفاء الدين ولا ينعزل بالموت واذا كان الاتفاق بعد العقد ينعزل للمرتهن باللفظ وبالموت وبايفاء بعض الدين ويجوز توقيت الاذن بالبيع بمدة.

مادة(1016) يجوز الاتفاق على تسليط عدل لبيع المرهون سواء كان الحابس له هو او غيره ويكون حكم العدل في ذلك حكم المرتهن المنصوص عليه في المادة السابقة.

مادة(1017) يجوز للراهن بموافقة المرتهن بيع المرهون كما يجوز للمرتهن ذلك بموافقة الراهن.

مادة(1018) للمرتهن او العدل بيع المرهون اذا خشي فساده او تلفه ويقوم الثمن مقام المرهون في الرهن.

مادة(1019) اذا حل اجل الدين ولم يقم الراهن بوفائه وتمرد هو او وارثه او وصيه عن بيع المرهون او كان غائبا وطلب المرتهن من القاضي بيع المرهون جبرا عنه لاستيفاء الدين من ثمنه واعلن الراهن او من يقوم مقامه بالطلب فان حضر واصر او لم يحضر امر القاضي ببيع المرهون جبرا عنه لاستيفاء الدين من ثمنه ويتم البيع طبقا لما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة(1020) يجري البيع طبقا للشروط المتفق عليها بين الراهن والمرتهن فاذا لم تكن هناك شروط بيع بالمزاد او بالمساومة بحسب المصلحة ولا يجوز في بيع المساومة ان يقل الثمن عن ثمن المثل واذا بيع باقل من ثمن المثل ضمن البائع الفرق بين ثمن المثل وبين الثمن الذي تم البيع به.

مادة(1021) ضمان المرهون المبيع قبل تسليمه الى المشتري على المرتهن.

الفصل الرابع
انتهاء الرهن

مادة(1022) ينتهي الرهن باحد الامور الاتية:-

اولا: ايفاء كل الدين المرهون به او اسقاطه اما اذا وفاء بعض الدين او اسقط بعضه بقي المرهون كله رهنا في الباقي من الدين.

ويجوز ان يكون الوفاء من غير الراهن باذنه ويرجع الموفي على الراهن بما وفى اذا لم يكن متبرعا. ويجبر المرتهن على قبول الوفاء من معير المرهون اذا رغب في فك الرهن واسترداد عاريته.

ثانيا: فسخ الرهن.

ثالثا: زوال القبض بغير فعل المرتهن واذا عاد عاد الرهن.

رابعا: ابدال المرهون.

مادة(1023) ينتهي الضمان اذا عاد المرهون الى حيازة الراهن او اذا اتلفه الراهن في يد المرتهن او العدل المختار لحبسه ويراعى في ذلك ما نصت عليه المادة(1063).

الفصل الخامس
الاختلاف في الرهن

مادة(1024) اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن في الامور الاتية:
1. قدر الدين وجنسه ونوعه وصفته.
2. قدر العين وتعيينها ان كان من قبل المرتهن.
3. نفي الدين ونفي الرهن ونفي القبض ونفي العيب ونفي الرد ما لم يكن المرتهن قد استوفى دينه او ابرا المدين منه فان القول قوله في الرد والعين.
4. نفي رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع.
5. بقاء الرهن في يد المرتهن لا بيد ورثته حتى يثبت وصوله الى يدهم.

مادة(1025)اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن في الامور الاتية:
1. اطلاق الاذن بالبيع (التسليط) وكان الخلاف بعد تمام البيع.
2. اطلاق الثمن وعدم تعيين قدره.
3. مقدار توقيت الاذن بالبيع اذا اتفقا على التوقيت واختلفا في مقداره.
4. مقدار قيمة المرهون اذا تلف.
5. في ان الباقي بعد التلف هو المرهون والتالف هو الوديعة.
6. في مقدار الاجل وفي نفيه.
7. في ان ما قبضه ليس عما فيه الرهن ولكن عن غيره.
8. في تقدم العيب على القبض الا ان يكون الظاهر حدوثه عند المرتهن فالقول للراهن.
9. بطلان الرهن وصحته مع وجود المقتضي كان يقول رهنتني العصير خمرا وهي باقية.

الباب الثاني
الكفالة (الضمانة)
الفصل الاول
صيغة الكفالة وشروطها

مادة(1026) الكفالة ضم ذمة هي ذمة الكفيل الى ذمة هي ذمة المكفول عليه للاستيثاق فيما كفل به وتتم بلفظها ونحوه ولا تتوقف على رضي المكفول عليه.

مادة(1027) يجوز ان يقتصر ضمان الكفيل على الوفاء بالمكفول به من عين معينة بالذات.

مادة(1028) الكفالة قسمان هما:
1. كفالة بالمال.
2. كفالة بالبدن (كفالة الوجه).

مادة(1029) الكفالة بالمال تكون في المطالبة بعين مضمونة او دين او حق والكفالة بالبدن (كفالة الوجه) تكون في المطالبة باحضار خصم.

مادة(1030) يشترط في الكفيل ان يكون اهلا للتبرع وان يرضى بالكفالة.

مادة(1031) يشترط في المكفول عليه البلوغ والعقل ولا يشترط رضاؤه بالكفالة.
مادة(1032) يشترط في المكفول به ان يكون مضمونا على المكفول عليه مقدور التسليم فان كان عينا يشترط ان تكون مضمونة وان كان دينا يشترط ان يكون لازما.
مادة(1033) تجب الكفالة على من ثبت عليه الحق اذا طلبها الدائن بشرط ان يكون الدين حالا والمدين غير معسر.
مادة(1034) تصح الكفالة من دون امر ولو على ميت معسر.
مادة(1035) الاصل في الكفالة التبرع ويصح ان تكون باجر بحسب العرف.
مادة(1036) تصح الكفالة معلقة على شرط ولو بمجهول انتهاء وتصح مضافة الى اجل معلوم ابتداءً فان كان الاجل مجهولا ابتداءً بطل الاجل واصبحت الكفالة حالة الا ان يتعلق الاجل المجهول ابتداء بغرض كمحصول الثمر ونحوها فانه يصح مع الكفالة.
مادة(1037) تصح الكفالة بالمال ولو كان مجهول القدر والقول للضامن في القدر ويحلف.
مادة(1038) تصح الكفالة مسلسلةً بان يكون على الكفيل كفيلان ما تسلسلوا وتصح الكفالة من جماعة يضمنون على واحد.
مادة(1039) تصح الكفالة بما سيثبت مستقبلا وللكفيل الرجوع فيما سيثبت بالمعاملة قبل ثبوته واذا ثبت قبل الرجوع لزمت الكفالة.

الفصل الثاني
احكام الكفالة
الفرع الاول
احكام الكفالة بالمال

مادة(1040) اذا كانت الكفالة حالة فان للمكفول له ان يطالب الكفيل او الاصيل بحقه ايهما شاء.
مادة(1041) اذا حل اجل الكفالة وكان المكفول عليه (المدين) موسرا فللكفيل ان يلزم المكفول له (الدائن) بمطالبة المدين بحقه او يسقط الضمان عنه.
مادة(1042) اذا اجل المكفول له المدين تاجل الكفيل باجله اذا كان المدين معسرا او كان موسرا ورضي الكفيل بالاجل صراحةً او بما يدل على رضاه به عرفا اما اذا لم يرض الكفيل بالاجل فان بقي المكفول له على ضمانه سقط الاجل وان بقي على اجله للمدين سقط الضمان عن الكفيل.
مادة(1043) في الكفالة العينية يقتصر وفاء الكفيل بالحق المضمون من العين المكفول بها دون سواها، فاذا بقي من الحق شئ فلا يرجع به المكفول له

على سائر اموال الكفيل وانما يرجع به على اموال المكفول وتبرا ذمة الكفيل من الباقي.

مادة(1044) اذا تعدد الكفلاء للمدين فان كان كل منهم مستقلا بضمانة للدين كله فان للمكفول له ان ياخذ حقه من اي واحد منهم ولا رجوع لاحد منهم على الاخر بما اداه وان كانوا مشتركين في الضمان وشرط تضامنهم فيه كان للمكفول له ان ياخذ حقه من اي واحد منهم ويكون لمن ادى الحق الرجوع على الاخرين كلٍ بنصيبه فيه وان كانوا مشتركين في الضمان ولم يشرط تضامنهم فيه فلا يكون للمكفول له ان يطالب احدا منهم الا بنصيبه في الحق فقط، وتساوى الانصبة بينهم الا اذا عين لكل منهم نصيبه.

الفرع الثاني

احكام الكفالة بالبدن (كفالة الوجه)

مادة(1045) اذا كانت الكفالة بالبدن حالة وثبت الحق المكفول به لزم الكفيل احضار المكفول والا امره القاضي بتقديم ما يخلصه، ويرجع الكفيل بالمال الذي لزم المكفول بوجهه اذا اداه ولا يرجع بما غرم غير ذلك واذا رفض ما امره به القاضي حبسه.

مادة(1046) للزوج ان يرد الكفالة بالبدن (كفالة الوجه) اذا صدرت من زوجته بغير اذنه.

مادة(1047) اذا كانت الكفالة بالبدن لضمان مال جاز تطبيق احكام الكفالة بالمال المبينة في الفرع السابق للحصول على الحق ويغني ذلك عن طلب حبس الكفيل.

مادة(1048) اذا تعذر تسليم المكفول عليه بالبدن لغيابه وجهل مكانه يخلى سبيل الكفيل وتعود الكفالة ان عاد المكفول عليه او امكن ايصاله.

الفرع الثالث

احكام مشتركة

مادة(1049) اذا اختلف الكفيل والمكفول له على ان الكفالة بالمال او بالبدن ولم يقم دليل او قرينة على تعيين واحدة منها حملت على الكفالة بالمال، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة.

مادة(1050) اذا ادى الكفيل الدين برات ذمته وذمة المكفول عليه بالنسبة للمكفول له.

مادة(1051) اذا ادى الكفيل الدين في الكفالة المامور بها من المدين حل محل المكفول له في مطالبة المكفول عليه بالحق.

مادة(1052) اداء المكفول عليه للحق المكفول به مبرا لذمة الكفيل.

مادة(1053) تبرا ذمة الكفيل بدون اداء او ابراء في الاحوال الاتية:

1. اذا شرط الكفيل الدفع من عين معينة بذاتها فهلكت لسبب لا يد له فيه.

2. اذا كفل بالثمن فاستحق المبيع او رد بالفسخ اتفاقا او لخيار رؤية او عيب.
3. اذا بطل الحق المكفول به.

مادة(1054) اذا صالح الكفيل المكفول له باقل من الحق من جنسه فليس للكفيل ان يرجع على المكفول الا بالقدر الذي تصالحا عليه واذا كان من غير جنسه فله ان يرجع على المكفول عليه بمثله او قيمته.

مادة(1055) اذا ابرا المكفول له الكفيل وحده من الحق فلا تبرا ذمة المكفول عليه منه اما اذا ابرا المكفول له المكفول عليه من الحق فتبرا ذمة الكفيل منه ويأخذ حكم الابراء كل تمليك للحق باي سبب من اسباب التمليك.

مادة(1056) اذا صالح المكفول عليه المكفول له عن الحق باقل منه برات ذمة الكفيل من الباقي.

مادة(1057) اذا صالح المكفول عليه او الكفيل المكفول له عن الكفالة ببعض الحق برئت ذمة الكفيل من الباقي، ولا تبرا ذمة المكفول عليه منه، ويكون للمكفول له مطالبة المكفول عليه وحده بالباقي.

الفصل الثالث
سقوط الكفالة

مادة(1058) تسقط كفالة البدن وحدها بموت الكفيل او المكفول عليه او بتسليم المكفول عليه نفسه حيث يمكن الاستيفاء منه وتسليم الغير له.

وتسقط الكفالة بقسميها كفالة البدن وكفالة المال بسقوط ما على الكفيل بايفاء او ابراء او صلح او غير ذلك مما هو مبين في الفرع الثالث من الفصل الثاني.

القسم الرابــع
عقود التضامن الاجتماعي
الباب الاول
عقد المعاش او المرتب مدى الحياة

مادة(1059) يجوز للشخص ان يلتزم بان يؤدي الى شخص اخر او الى ورثته او الى من يعينه الاتفاق ايا كان معاشا او مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض او بغير عوض ويكون هذا الالتزام بعقد او بوصية.

مادة(1060) يصح تقرير المعاش او المرتب مدى حياة الملتزم او مدى حياة الملتزم له او مدى حياة شخص اخر. ويعتبر المعاش او المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له اذا لم يتفق على غير ذلك.

مادة(1061) اذا كان المعاش او المرتب بغير عوض طبقت عليه في حياة الملتزم به احكام عقد الهبة وبعد وفاته احكام الوصية.

مادة(1062) اذا كان المعاش او المرتب قد قرر بعوض معلوم فانه ينفذ في حياة الملتزم به ويلزم ورثته قيمة العوض من راس التركة ولا يحتاج الى اجازة

وما زاد على العوض فان اجازوه لزمهم مهما زاد على ثلث التركة وان لم يجيزوه فلا ينفذ الا من ثلث التركة.

مادة(1063) يصح ان يشترط عدم جواز الحجز من الدائنين على المعاش او المرتب اذا كان قد قرر على سبيل التبرع.

مادة(1064) لا يستحق من المرتب الا مقابل الايام التي عاشها من قرر المرتب او المعاش مدى حياته ومع ذلك اذا سلم الملتزم اقساطا مدة مستقلة ثم مات من له المعاش قبل انتهاء المدة فلا يلزم ورثته رد اي شيء.

الباب الثاني
عقد التامين
الفصل الاول
اركان العقد وشروطه

مادة(1065) التامين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايرادا مرتبا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن كما يجب ان تنص عقود التامين على ان كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضا وهو من ضمنهم ان حصل عليه خطر.

مادة(1066) لا يجوز ان يكون محلا للتامين كل ما يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والنظام العام ولا يجوز لشركات التامين ان تستثمر الاموال بطرق مخالفة للشريعة الاسلامية.

مادة(1067) مع مراعاة احكام المادتين السابقتين يجوز ان يتم التامين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة من الغير وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف بها او تلزم القوانين الخاصة على التامين ضدها.

مادة(1068) الاحكام الخاصة بعقود التامين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

مادة(1069) يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التامين من الشروط التالية:-

1. الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التامين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جريمة عمديه.
2. الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تاخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات الا اذا تبين ان التاخير كان لعذر مقبول.
3. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقا بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له.

4. شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التامين.
5. كل شرط تعسفي يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

مادة(1070) 1-يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا اقر المستفيد بمسئوليته او دفع ضمانا للمتضرر دون رضي المؤمن.

2-لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصرا على واقعة مادية او اذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

مادة(1071) يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب عمدا في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن بما دفعه من ضمان عن ذلك الضرر ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يقيمون معه في مسكنه ويعولهم في معيشتهم او شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن افعاله.

الفصل الثاني
اثار العقد
الفرع الاول
التزامات المؤمن له

مادة(1072) يلتزم المؤمن له بما يلي:-

1. ان يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد.
2. ان يقر وقت ابرام العقد بكل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي ياخذها على عاتقه.
3. ان يخطر المؤمن بما يطرا اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر.

مادة(1073) 1-اذا ثبت ان المؤمن له كتم بسوء نية امرا او قدم بيانا غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالاقساط المستحقة قبل هذا الطلب.

2-اذا انتفى الغش او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلب الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرا ما.

الفرع الثاني
التزامات المؤمن لديه

مادة(1074) على المؤمن اداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد واذا مات المؤمن له انتقلت حقوقه لورثته..

مادة(1075) لا ينتج التزام المؤمن اثره في التامين من المسئولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسئولية.

مادة(1076) لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التامين المتفق عليه كله او بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه وللمتضرر مطالبة المؤمن مباشرة بالتعويض.

مادة(1077) 1-لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها واذا لم يعلم بها ذو المصلحة فمن تاريخ علمه بها.

2-ولا يبدا سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديمه بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك.

3-اذا كان سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه فلا يبدءا سريان الميعاد الا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له او في اليوم الذي يستوفي فيه الغير التعويض من المؤمن له وفي كل الاحوال فلا تسري المدة السابقة مع وجود عذر شرعي يمنع المطالبة.

الفصل الثالث

احكام خاصة ببعض انواع التامين

الفرع الاول

التامين من الحريق

مادة(1078) يكون المؤمن مسئولا في التامين ضد الحريق في الحالات التالية:-

1. عن الاضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الاخرى او عن كل ما يعتبر عرفا داخلا في شمول هذا النوع من التامين.
2. عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.
3. عن الاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للانقاذ او لمنع امتداد الحريق.
4. عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اختفائها اثناء الحريق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة.

مادة(1079) 1-يكون المؤمن مسئولا عن اضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطا المؤمن له او المستفيد.
2-ولا يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار التي يحدثها المؤمن له او المستفيد عمدا او غشا ولو اتفق على غير ذلك.
مادة(1080) يكون المؤمن مسئولا عن اضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعوا المؤمن له ايا ما كان نوع خطئهم.
مادة(1081) يكون المؤمن مسئولا عن الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشا هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.
مادة(1082) 1-يجب على كل من يؤمن على شئ او مصلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتامينات الاخرى وقيمة كل منها واسماء المؤمنين.
2-يجب الا تتجاوز قيمة التامين اذا تعدد المؤمنون قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها.
مادة(1083) اذا تم التامين على شئ او مصلحة لدى اكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشئ او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزما بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التامينات مجتمعةً دون ان يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما اصابه من الحريق.
مادة(1084) التامين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الاماكن التي يشغلها يمتد اثره الى الاشياء المملوكة لاعضاء اسرته والاشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة.
مادة(1085) 1-اذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن او تامين او غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التامين.
2-فاذا سجلت هذه الحقوق او ابلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء اولئك الدائنين.

الفرع الثاني

التامين على الحوادث المتعلقة بالحياة

مادة(1086) يلتزم المؤمن في التامين على الحوادث المتعلقة بالحياة بان يدفع الى المؤمن له او الى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه او حلول الاجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لاثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر.

مادة(1087) يشترط لنفاذ عقد التامين على الحوادث المتعلقة بحياة الغير موافقته خطيا قبل ابرام العقد فاذا لم تتوافر فيه الاهلية فلا ينفذ عقده الا بموافقة من يمثله قانونا.

مادة(1088) 1-لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغا يساوي قيمة احتياطي التامين.

2-فاذا كان الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التامين المتفق عليه. وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على الحوادث المتعلقة بحياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره.

مادة(1089) 1-اذا كان التامين على حياة شخص غير طالب التامين برئة ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب طالب التامين عمدا في وفاة ذلك الشخص او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

2-واذا كان التامين على الحياة لصالح شخص غير طالب التامين فلا يستفيد هذا الشخص من التامين اذا تسبب عمدا في وفاة الشخص المؤمن على حياته او وقعت الوفاة بناء على تحريض منه،فاذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة كان لطالب التامين الحق ان يستبدل بالمستفيد شخصا اخر.

مادة(1090) 1-للمؤمن له ان يشترط دفع مبلغ التامين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد شريطة الا يكون القصد اساسا التحايل على احكام المواريث الشرعية او احكام الوصية.

2-مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الاولى واذا كان التامين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او ورثته فان مبلغ التامين يستحق لمن تثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له اذا كان الورثة هم المستفيدون فان مبلغ التامين يقسم بينهم طبقا للانصبة الشرعية في الميراث.

مادة(1091) للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ان ينهي العقد في اي وقت بشرط اعلان المؤمن خطيا برغبته وتبرا ذمته من الاقساط اللاحقة.

مادة(1092) 1-لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التامين على الحوادث المتعلقة بحياته بطلان التامين الا اذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التامين.

2-واذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ان يقل القسط عما يجب اداؤه فانه يجب تخفيض التامين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقية.

3-واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على اساس السن الحقيقية للمؤمن على الحوادث المتعلقة بحياته فانه يجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية.

مادة(1093) اذا دفع المؤمن في التامين على الحوادث المتعلقة بالحياة مبلغ التامين فليس له حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسئول عنه.

مادة(1094) لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنيه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه اذا كان باهضا بالنسبة لحالة المؤمن له المالية.

مادة(1095) يكون عقد التامين مكتوبا باللغة العربية ويجوز ان يكون مكتوبا باللغة العربية ولغة اجنبية وعند الاختلاف يرجح النص العربي.

القسم الخامس

عقود الغرر

الباب الاول

المقامرة والرهان

مادة(1096) كل عقد خاص بمقامرة او رهان باطل ولا يعمل به ويعاقب طرفاه طبقا لما هو مقرر في قانون العقوبات. والقمار او الرهان هو ما تعلق فيه احتمال الكسب او الخسارة على عوامل لا يمكن تعيينها ولا السيطرة عليها مقدما.

مادة(1097) لكل من خسر في مقامرة او رهان الحق في استرداد ما اداه ولو كان هناك شرط يقضي بغير ذلك، وله ان يثبت ما اداه بجميع الطرق.

الباب الثاني

السباق (المسابقة)

مادة(1098) يجوز السباق بغير جعل (جائزة) في الخيل وغيرها، ويجوز بجعل (جائزة) في الخيل والابل والرماية واليات الحرب كالسيارات والطائرات بالشروط المبينة في المواد التالية.

مادة(1099) تشترط لصحة السباق المنصوص عليه في المادة السابقة ما ياتي:

1. ان يكون الجعل (الجائزة) من غير المتسابقين، فاذا كان من احدهم وجب ان يشترط عليه ان لا يعود الربح اليه اذا سبق ويصرف في المصالح.
2. يجب تحديد مبدا السباق وغايته وتعيين ما يسابق عليه من خيل او ابل او اليات.

3. يجب تعيين المرمى او الهدف وتحديد عدد الاصابات التي يترتب عليها الفوز وكيفيتها.

مادة(1100) اذا تم السباق بجعل على النحو المبين في المادتين السابقتين كان عقدا لازما للمتسابقين لا يحل الا برضاهم. واذا كسب المتسابق الذي قدم الجعل (الجائزة) تنفق الجائزة في المصالح المشروطة في العقد مما لا يخص الكاسب او تؤول الى الدولة لانفاقها في المصالح.

مادة(1101) اذا عرض سهم احد المتسابقين عارض عطل سيره الى الهدف او عرض لفرسه او بعيره ضرب او نحوه او نزع السوط الذي يسوقه به من يده او عرض للالة نحو ذلك فلا يعتبر المتسابق في هذه الاحوال مسبوقا، اما ما يعرض للمتسابق من نسيان او اهمال فانه يعتبر مسبوقا وليس بعذر.

مادة(1102) اذا اشترط القانون ترخيص من الجهة المختصة او مواصفات معينة فانه يلزم المتسابقين اتباع ذلك.

القسم السادس
الثبوت (الحيازة) والغصب
الباب الاول
الثبوت (الحيازة) واثارها

مادة(1103) الثبوت (الحيازة) هو استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه منقولا كان او عقارا وهو نوعان:-

الاول : حيازة ملك ثبوت يتصرف به الحائز في الشيء الذي يحوزه باي نوع من انواع التصرفات ظاهرا عليه بمظهر المالك وان لم يبين سبب ملكيته له فتكون يده مهما استمرت حيازة ملك ثبوت على الشيء.

الثاني : حيازة انتفاع بايجاره او نحوها يكون الشيء فيها مملوكا لغير حائزة الذي لا يكون له الا مجرد الانتفاع بالشيء انتفاعا مؤقتا طبقا لسبب انشاءه.

مادة(1104) يشترط في حيازة الملك (الثبوت) ما ياتي:-

1. القصد بان يكون الحائز للشيء على قصد انه مالك له دون غيره ويعرف القصد بقرائن الحال التي تدل على ذلك بان يتصرف في الشيء المحوز تصرف الملاك.
2. ان يجاهر الحائز للشيء بملكيته له اذا ما نازعه فيه منازع وان يتمسك بذلك امام القضاء في مواجهة من ينازعه في ملكيته.
3. ان لا تقترن الحيازة باكراه المالك او من يمثله او منازعته.
4. عدم الخفاء بان لا تحصل الحيازة خفية اي ان لا يكون فيها لبس كان يكون الحائز خليطا للمالك او ممثلا شرعيا له بالولاية او الوصاية او الوكالة او يكون مخولا حيازة الشيء حيازة انتفاع او نحو ذلك.

مادة(1105) تكون حيازة الملك (الثبوت) لغير المميز بواسطة من ينوب عنه نيابة شرعية وليا كان او وصيا.
مادة(1106) يصح ان تكون حيازة الملك بواسطة شخص اخر خاضع للحائز ياتمر باوامره فيما يتعلق بها كالخادم والعامل والاجير والشريك.
مادة(1107) لا تزول حيازة الملك بمانع وقتي يمنع الحائز من السيطرة الفعلية على الشيء كغياب الحائز عن مكانه او وجود عذر لديه من صغر او جنون ونحو ذلك.
مادة(1108) تنتقل حيازة الملك من شخص الى اخر بنفس الاسباب التي تنتقل بها الملكية كالميراث والتصرف الناقل للملكية.
مادة(1109) يجوز ان تنتقل حيازة الملك دون تسليم مادي اذا استمر الحائز الاول واضعا يده لحساب سلفه باجارة او نحوها او استمر الخلف الذي كان يحوز الشيء حيازة انتفاع باجارة او نحوها في حيازة الشيء حيازة ملك لحساب نفسه بشراء او نحوه.
مادة(1110) تنتقل الحيازة للخلف العام (الوارث) وللخلف الخاص (المشتري ونحوه) بصفاتها الا انه يجوز للخلف الذي يجهل ان سلفه كان غير مالك (غاصب) للشيء الذي يحوزه ان يتمسك بانه مالك الى ان يثبت العكس. وللخلف ان يضم الى مدة حيازته مدة حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيازة من اثر.
مادة(1111) من كان حائزا لشيء او حق اعتبر مالكا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
مادة(1112) لا يثبت حق بيد في ملك الغير او في حقه او في حق عام الا ببينة شرعية واليد الثابتة على الشيء قرينة ظاهره على الملك فلا يحكم للمدعي الخارج اذا لم يبين ولا حلف ردا ولا نكل خصمه وانما يقر ذوو اليد على يده.
مادة(1113) اذا بين ذو اليد الثابتة وبين الخارج رجحت بينة الخارج الا لمانع شرعي يمنع من ذلك. واذا بين خارجان كان الترجيح بينهما بالتحقيق او النقل، والتحقيق هو ان يثبت ان الشيء نتج عنه، والنقل هو ان يثبت ان الشيء انتقل اليه اما بشراء او نحوه او بابقاء كارث او نحوه، ويرجح ضمان التحقيق على ضمان النقل ويرجح ضمان الشراء ونحوه على ضمان الابقاء. واذا تساوت بينتا الخارجين قسم المدعى فيه بينهما.
مادة(1114) تسمع دعوى الملك على ذي اليد الثابتة مطلقا ويحكم للمدعي في دعوى الملك اذا اقر له ذو اليد الثابتة او بناءً على مستندات كتابية خالية من شبهة التزوير مستوفية للشروط الشرعية او بشهادة عدول، فاذا لم توجد

مستندات مستوفية للشروط او شهادة عدول عمل بالقرائن وتعتبر قرينة اليد الثابتة اذا لم تعارض قرينة اقوى منها مع يمين باليد دليلا كافيا.

مادة(1115) عند التعارض بين المستند الكتابي المقدم من مدعي الملك وبين قرينة الثبوت يتبع ما ياتي:-

1. ان كان المستند الكتابي صادرا من احد الحكام المعروفين وصرح فيه بلفظ يفيد الحكم فهو حكم ويعمل بما جاء فيه ما لم يثبت الغائه او تعديله من جهة اعلى لها اختصاص بمراجعته.
2. ان كان المستند الكتابي صادرا من كاتب معروف الخط معروفا بالعدالة وكان مشهودا عليه من عدول وقرر فيه الكاتب والشهود معرفتهم بان المتصرف تصرف وهو مالك لما تصرف فيه عمل القاضي بما جاء فيه.
3. اذا لم يصرح الكاتب والشهود في المستند بان المتصرف مالك لما تصرف فيه وعليه تعميد مجمل من حاكم، كان المستند قرينة ضعيفة تتساوى مع الثبوت، فيلزم الترجيح بينهما بمرجح.. ويكون للقاضي ان يسال ذا اليد الثابتة عن مستند ثبوته فان قدمه وكان شراء او هبة ونحوهما مكتوبا بخط كاتب معروف بالعدالة ومشهود عليه من شهود عدول ومذكورا فيه ان الكاتب والشهود يعرفون ان المتصرف مالك بما تصرف فيه حكم بمقتضاه. وان كان ميراثا طلب القاضي من ذي اليد تقديم ما يتضمن ذكر نصيبه من تركة مورثه، فان قدمه بحث القاضي في تملك المورث للموضوع المتنازع عليه فان اعياه الحال- وتمسك ذو اليد الثابتة بثبوته. نظر القاضي في ادلة مدعي الملك وادلة مدعي الثبوت مرجحا الاقوى على الاضعف بالقرائن مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة(1116) عند الترجيح بين ادلة مدعي الملك وبين الثبوت بالقرائن يتبع ما ياتي:

أ- ينظر الى حالة ثابت اليد. وهل هو ممن يجوز منه الاغتصاب او من سلفه وقت ادعاء الاغتصاب. ام لا فان وجد كذلك فهذه قرينة تقوى حجة التمسك بالمرقوم على ذي اليد.

ب- ينظر الى مدة ثبوت ذي اليد ومتى بدات فان كانت متاخرة عن التاريخ الذي كتب فيه المرقوم فهذه قرينة تقوي حجة التمسك بالمرقوم على ذي اليد.

ج- ينظر الى حال المتمسك بالمرقوم وهل كان حاضرا في مكان الشيء المتنازع عليه في مدة ثبوت ذي اليد، ام كان غائبا فان كان غائبا او ضعيفا، او ذا بلاهة كان ذلك مقويا لحجته على ذي اليد.

د- ينظر الى حال الجهة التي حصل فيها النزاع،وهل تجري فيها الاحكام الشرعية وينصف المظلوم من الظالم وقت ادعاء الغصب فان كانت كذلك كان ذلك مقويا للثبوت.

مادة(1117) ليس لمدعي الملك ان ينزع يد الثابت على الشيء بدون رضاه الا بحكم قضائي وله ان يلجا الى القضاء، ويجوز للقاضي ان راى ذلك للمصلحة ان يعدل الشيء المتنازع عليه، بان يامر بتسليمه لعدل لحفظه لحين الفصل في دعوى الملك بحكم نافذ، فيسلم الشيء لمن حكم له.

مادة(1118) لا تسمع دعوى الملك من حاضر على ذي اليد الثابتة الذي يتصرف تصرف المالك بلا مطالبة ولا قرابة ولا مصاهرة ولا ظروف غير عادية تسود فيها الفوضى او التغلب ويتعذر فيها الوصول الى الحق وذلك بعد مضي ثلاثين سنة من يوم وضع اليد. والعبرة في اعتبار الشخص غائبا عن البلد هي بوجوده خارجها طوال المدة المقررة ويعتبر حاضرا اذا كان مترددا اليها،ويستثنى من ذلك الميراث والوقف والشراكة فلا تحدد بمدة ويلحق بذلك اذا كان هناك قرائن قويه داله على صدق الدعوى فتسمع تاكيدا لحفظ الحقوق.

الباب الثاني
الغصب واثاره

مادة(1119) الغصب هو الاستيلاء على مال الغير او حقه،عدوانا بدون سبب شرعي.

مادة(1120) يلزم الغاصب رد عين المغصوب الى مالكه ولو نقدا ما لم يتلف او يستهلك فيلزمه رد مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا، ولا يلزم الغاصب الا ما استولى عليه بفعله هو او ما في حكمه كجحد الوديعة في وجه مالكها بعد المطالبة ونحو ذلك.

مادة(1121) لا يضمن الغاصب من غير المنقول (العقار) الا ما تلف تحت يده، ولكن تلزمه اجرة العين المغصوبة مدة بقائها معه ويلزمه اعادة العين لصاحبها.

مادة(1122) ما اباح العرف نقله او كان نقله لخوف عليه او لخوف منه او لاخلاء الطريق لا يعد نقله على هذا النحو غصبا له، ويكون امانة في يد ناقله لحين رده الى مالكه فيما جرت العادة بحفظه..

مادة(1123) اذا وضع المالك الشئ في ملك غيره تعديا كان للغير ازالته من ملكه ولا يعتبر ذلك غصبا ولو ادى الى تلف الشئ اذا لم توجد طريق اخرى لازالته بما لا يؤدي الى تلفه.

مادة(1124) يصح رد المغصوب الى مالكه او الى من يده يد المالك من ولي او غيره او الى من غصبه منه، ما لم يكن غاصبا او في حكم الغاصب

كـالمجنون والصـغير والصـبي غيـر المـاذون والراعـي فـي غيـر اوقـات رعايته.

مادة(1125) يبرا الغاصب من العين المغصوبة وقيمتها اذا سلمها لمالكها عالما ويكفي في غير المنقول (العقار) ان يخلي بين العين وبين مالكها مع اعلام المالك بذلك وان لم يقبضها الا ان يكون عدم القبض راجعا الى خوف او غرامة.

مادة(1126) يلزم الغاصب رد العين المغصوبة الى موضع الغصب ويصح ردها الى موضع الطلب ان كانت موجودة فيه وقبل مالكها.

مادة(1127) لا يحول دون رد العين المغصوبة وجودها في داخل شئ مملوك للغاصب، وان ادى الى اتلاف الشئ فيما لا يحرم اتلافه.

مـادة(1128) اذا تعذر رد المغصـوب فـي الحـال لـزم الغاصـب ضـمانة الـى ان يقبض صاحبه.

مادة(1129) اذا غير الغاصب العين المغصوبة الى غرض او الى غير غرض فللمالك الخيار بين اخذها مع ارش النقص او اخذ قيمتها صحيحة باوفر القيم من يوم الغصب الى يوم التسليم ولو كان التغيير الى غرض انفع فيما لا يمكن فصله.

مادة(1130) يلزم الغاصب رد فوائد العين المغصوبة الاصلية كما يضمن العين باوفر القيم.

مادة(1131) يلزم الغاصب اجرة العين المغصوبة ولو لم ينتفع بها ولو كانت مما لا يجوز تاجيره كالمسجد.

مادة(1132) اجازة المالك لتصرف الغاصب يجعله بمثابة تصرف جديد.

مادة(1133) يلزم الغاصب ارش ما نقص من العين المغصوبة ولو بامرا غالب ولو كان الناقص من زيادة بفعل الغاصب، كحفر بئر زادت به قيمة الارض ثم ضمها فنقصت قيمة الارض.

مادة(1134) اذا تجدد الغصب في وقت نقصت فيه قيمة العين المغصوبة ثم تلفت في يد الغاصب الاخير لزم الغاصب الاول ضمان نقصان القيمة، واذا تجدد الغصب في وقت زادت فيه قيمة العين المغصوبة لزم الغاصب الاخير زيادة القيمة في وقت الغصب.

مادة(1135) لا يملك الغاصب ما اشتراه بالعين المغصوبة او بقيمتها.

مادة(1136) اذا خلط الغاصب ما اغتصبه بملكه حتى لا يمكن تمييزه فعليه ان يرجع من جنسه ان كان مثليا او قيمته باوفر القيم ان كان قيميا، وان فعل به ما يستحيل به شئ اخر او غير معظم منافعه فان المالك في الخيار بين استرجاعه مع ارش النقص او اخذ قيمته موفورةً وتصير العين المغصوبة للغاصب.

مادة(1137) اذا كان من صارت اليه العين المغصوبة جاهلا بغصبها ضمن اجرة مثلها لمالكها وللمالك الرجوع على الغاصب بالفرق بين غلة العين واجرتها باوفر القيم.

مادة(1138) يجوز للمالك ولو بدون اذن القاضي ان يقلع زرع وغرس الغاصب ويرجع عليه باجرة القلع وارش ما تلف من العين باوفر القيم وله ابقاء الزرع والغرس لنفسه بقيمته قائما غير مستحق البقاء او بابقائه للغاصب حتى ينضج بالاجرة، وليس للمالك ان يفسد ما قلع اذا كان لا يفسد بالقلع والاضمن ما بين قيمته مقلوعا يغرس وبين قيمته مقلوعا لا يغرس.

مادة(1139) الغاصب من الغاصب حكمه حكم الغاصب، وللمالك الرجوع بالعين المغصوبة على من استقرت عنده وبالمثل او القيمة على اي ممن غصبوها واجرتها على كل من غصبها بقدر مدة غصبه.

مادة(1140) اذا غرر شخص باخر بان اعطاه عينا مغصوبة دون ان يعلمه انها غصب ولو كان جاهلا غرم الغار للمغرور كلما اغرمه في العين المغصوبة الا ما اعتاض المغرور عنه ما لم يضمن له الغار ضمان الدرك فيكون للمغرور الرجوع على الغار ولو اعتاض.

مادة(1141) القرار في ضمان العين المغصوبة اذا توسخت على الاخير مطلقا، وان لم يكن عالما وغرم ارش النقص يرجع به على الغار له وباجرة مثله ان كان له اجر على ما قد فعل.

مادة(1142) اذا ابرا مالك العين المغصوبة من ضمانها مطلقا او ابرا من عليه قرار ضمانها من الضمان او ملكه اياها ابرئ الغاصبون الاخرون، اما اذا ابرا غير من عليه قرار الضمان فيبرا وحدة ويكون للمالك الرجوع على الباقين، واذا صالح مالك العين المغصوبة احد الغاصبين لها فانه يكون للغاصب غير من عليه قرار الضمان الرجوع بمثل العين التي صالح عليها على الذي استقر عليه قرار الضمان او بقيمتها اذا كانت قد تلفت بعد قبضها.

مادة(1143) يلزم الغاصب في تلف المثلي مثله ان وجد وان تعذر فقيمته باوفر القيم من وقت الغصب الى وقت الطلب.

مادة(1144) يلزم الغاصب في تلف القيمي قيمته في اوفر القيم من وقت الغصب الى وقت الوفاء.

مادة(1145) كل مالا يتقوم وحدة يقوم مع اصله، ثم يقوم اصله بدونه، فما بين القيمتين هو قيمته.

مادة(1146) يلزم الغاصب رد عين ما لا قيمة له او ما يتسامح في مثله.

مادة(1147) اذا اختلف المالك والغاصب في العين المغصوبة او قيمتها فالبينة على المالك.

مادة(1148) اذا لم يعرف مالك العين المغصوبة تصير باليأس من معرفته او انحصاره للمصالح.
مادة(1149) لا يجوز عوض العين المغصوبة عنها ان كانت باقية ويعتبر قبول المالك للعوض عنها بيعا منه لها يخضع لاحكام البيع.
مادة(1150) نفقة العين المغصوبة لحفظها وتنميتها على الغاصب ولا رجوع له.
مادة(1151) اذا التبس مالك العين المغصوبة في محصورين قسمت بينهم على الرؤوس.
مادة(1152) يضمن امر الضعيف قويا فقط، وقرار الضمان على المامور اذا كان عالما مختارا او جانيا مطلقا والا فعلى الامر.
مادة(1153) اذا احدث شخص شيئا في ارض غيره بمواد مملوكة له كان لصاحب الارض الخيار بين طلب ازالتها او ابقائها في مقابل ان يدفع لصاحبها اما تعويضا بقيمتها مستحقة القلع او ما زاد في قيمة الارض لسببها.

الكتاب الرابع
الملكية وما يتفرع عنها
القسم الاول
الملكية
الباب الاول
الملكية واثارها ووسائل حمايتها
الفصل الاول
نطاق الملكية

مادة(1154) لمالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه.
مادة(1155) مالك الشيء يملك كل جزء فيه وكل عنصر من عناصره.
مادة(1156) ملكية الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا او عمقا ويجوز الاتفاق على ان تكون ملكية سطع الارض منفصلة عن ملكية ما فوقها او ما تحتها وبما لا يتعارض مع ما ينظمه القانون.
مادة(1157) لمالك الشيء كل فوائدة الاصلية والفرعية وملحقاته وتوابعه شرعا وعرفا ما لم يوجد نص او اتفاق على خلاف ذلك.
مادة(1158) الفوائد الاصلية هي ما تولد عن الشيء نفسه كالولد والصوف واللبن والتمر وما اليهما، والفوائد الفرعية هي ما نتج عن استعمال الشيء واستغلاله والتصرف في منافعه.

مادة(1159) لا يجوز لاحد ان يحرم احد من ملكة الا في الاحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه وفي مقابل تعويض عادل.

الفصل الثاني

القيود التي ترد على الملكية وحقوق الجوار والشركة

مادة(1160) على المالك ان يراعي في استعمال حقوقه ما تقضي به القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة.

مادة(1161) ليس للمالك ان يغلوا في استعمال حقوقه الى حد يضر بملك الجار وليس للجار ان يرجع على جاره في مضار الجوار التي لا يمكن تجنبها.

مادة(1162) للجار ان يطلب ازالة المضار المحدثة اذا تجاوزت الحد المالوف مع مراعاة الاعراف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة الى الاخر والغرض الذي خصصه له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون طلب ازالة الاضرار.

مادة(1163) من انشا ساقية او مصرفا للماء في ملكة فلا يجوز لجيرانه استعمالها الا اذا اتفقوا معه على ذلك بعارية او نحوها فيطبق ما اتفقوا عليه ويعتبر اشتراك الجيران مع المالك في نفقات انشائها وصيانتها دليل على رضاه.

مادة(1164) يلزم صاحب الارض ان يسمح بمرور المياه الكافية لري الاراضي البعيدة عن موارد المياه او بمرور المياه الزائدة بصرفها في اقرب مصرف عمومي في مقابل تعويض عادل، واذا اصاب الارض ضرر من ساقية او مصرف يمر بها فان لمالك الارض ان يطلب تعويضا كافيا عما اصابه من ضرر، وليس لمن في ملكه حق مسيل او اساحة ان يمنع المعتاد وان اضر.

مادة(1165) يلزم الشركاء في ساقية او مصرف القيام بالاصلاحات الضرورية التي تلزمها لكي يمكن الانتفاع بها او منع ضررها ويجبر الشركاء على ذلك اذا طلبه احدهم او من وقع الضرر عليه، ويكون اشتراكهم بالنفقات كل بنسبة انتفاعه.

مادة(1166) لملاك الاراضي المحبوسة عن الطريق العام المرور في الاراضي المجاورة للوصول اليها بحسب العرف، وينشا الممر في الارض التي يكون المرور فيها اخف ضررا.

مادة(1167) للجار الحق على جاره في وضع اعلام لاملاكهما المتلاصقة (اوثانا او غيرها) وتكون نفقات التحديد مناصفة بينهما.

مادة(1168) للمالك في الجدار المشترك ان يستعمله بحسب ما اعد له وله ان يضع فوقه عوارض ليسند عليها السقف دون ان يحمله فوق طاقته، واذا اصبح الجدار المشترك غير صالح للغرض الذي خصص له عادة فان نفقة اصلاحه او تجديده تكون على الشركاء كل بنسبة حصته فيه.

مادة(1169) اذا كانت لاحد الشركاء في الجدار المشترك مصلحة في تعليته، فان له ان يعليه على نفقته وعليه عمل ما يلزم لجعل الجدار يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية وصيانة الجزء المعلى واذا كان الجدار غير صالح لتحمل التعلية، فان لمن يريد التعلية من الشركاء ان يعيد بناءه كله على نفقته مراعيا جعل الزيادة في سمكه في ناحية ملكه ويضل الجزء المجدد دون التعلية مشتركا دون الرجوع على باقي الشركاء.

مادة(1170) اذا اراد احد الشركاء ان يكون شريكا في التعلية التي اجراها شريكه في الجدار المشترك لزمه دفع نصيبه في النفقة وفي قيمة الزيادة في الارض بسبب زيادة سمك الحائط.

مادة(1171) الجدار بين بنائين لمن بين ثم لمن تؤيده القرائن المتعارف عليها ويقدم اتصال الجدار ببناء احد الجارين، ثم لذي الجذوع، ثم لمن ليس اليه توجيه البناء او نحو ذلك والا فهو مشترك بينهما.

مادة(1172) ليس للجار ان يجبر جاره على تحويط ملكه، ولا على النزول عن جزء من حائط اقامه في ملكه.

مادة(1173) ليس للجار ان يفتح على ملك جاره نافذة دون ان يترك من ملكه مسافة متر تقاس من ظهر الحائط او الخارجة منه، ولا يشترط ترك مسافة عند انشاء المناور التي تعلو قاعدتها عن قامة الانسان العادي فلا تسمح لاحد بالرؤية الجارحة وانما تسمح بنفوذ النور ومرور الهواء فقط، وللجار ان يبني في ملكه وان سد النور.

مادة(1174) المصانع والابار والالات وجميع المحلات المضرة بالجيران، يجب ان تراعى عند انشائها المسافات التي تقضي بها القوانين واللوائح والشروط التي تفرضها.

مادة(1175) يجبر رب السفل على اصلاحه لكي ينتفع صاحب العلو بعلوه، فان تمرد او كان غائبا فلصاحب العلو ان يلجا الى القضاء ليأذن له باصلاح السفل والرجوع على مالكه بما انفق.

مادة(1176) لكل من مالكي السفل والعلو ان يفعل في ملكه ما لا يضر بالاخر في نفسه او في ماله، فان فعل احدهما ما لا يضر بالاخر وكان غير مألوف ضمن ما يترتب على ذلك.

مادة(1177) السقف الذي يفصل بين السفل والعلو شركة بينهما ما لم يقم احد المالكين الدليل على غير ذلك.

مادة(1178) الاراضي الموات التي لا يملكها احد ملكية خاصة ولا ظهر عليها احياء قديم مباحة ويجوز تملكها ملكية خاصة بالاحياء طبقا لما ينص عليه في بابه ولا يجوز الاحياء في حريم العين والبئر والمسيل والشجر والدار

الا لمالكها وحريم كل شيء مما ذكر بحسبه طبقا لما ياتي في المـــادة (1245) او طبقا للمتعارف عليه.

مادة(1179) اذا شرط في عقد يفيد الملك شرط يرفع موجبة بطل العقد و الشرط.

الفصل الثالث

الملكية الشائعة (شركة الاملاك)

الفرع الاول

تعريفها واحكامها

مادة(1180) الملكية الشائعة (شركة الاملاك) هي ان يملك اثنان او اكثر مالا عينا او دينا بسبب من اسباب الملك.

مادة(1181) الملكية الشائعة (شركة الاملاك) نوعان :-

1- اختيارية. 2- قهرية.

فالشركة الاختيارية : هي ان يملك الشركاء مالا بتصرف اختياري شراء او هبة او وصية او بخلط اموالهم باختيارهم.

الشركة القهرية : هي ان يملك الشركاء مالا بالارث او باختلاط اموالهم بغير اختيار منهم اختلاطا لا يمكن معه تمييز مال كل منهم ان كان المال متحد الجنس او يمكن تمييز مال كل منهم بمشقة وكلفة ان كان المال مختلف الجنس.

مادة(1182) لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف يشاء لشريكه مطلقا ولغير شريكه بدون اذن الشريك الاخر اذا كان التصرف لا يضر نصيبه، وباذنه اذا كان التصرف يضر نصيبه واذا تصرف الشريك في حصته بدون اذن شريكه مع تحقق الضرر كان لشريكه ان يبطل التصرف، ولا يخل ما تقدم بحق الشريك في اخذ حصة شريكه المتصرف فيها بالشفعة طبقا لشروطها المنصوص عليها في بابها.

مادة(1183) ليس للشريك ان يجبر شريكة على التصرف في حصته له او لغيره، وتستثنى من ذلك حالة ما اذا كانت حصة الشريك مما لا ينتفع به فيجبر مالكها على بيعها لشريكه اذا طلب شرائها، ويجبر الشريك على شرائها بثمن المثل اذا طلب مالكها بيعها له.

الفرع الثاني

ادارة المال المشترك

مادة(1184) ادارة المال المشترك حق للشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق بينهما على غير ذلك.

مادة(1185) اعمال الادارة هي ما تعلق بصيانة المال وحفظه واستغلاله ويؤخذ فيها براي اغلبية الشركاء اذا كانت من الاعمال المعتادة، وتحسب الاغلبية على اساس الانصباء لا على اساس عدد الشركاء، وفي الاعمال غير

المعتادة كاجراء تعديلات او تغييرات اساسية في المال المشترك او في الغرض الذي اعد له تلزم موافقة الشركاء جميعا.

مادة(1186) لاغلبية الشركاء اختيار مدير للمال المشترك من بين الشركاء او من غيرهم ولها ان تضع شروطا لحسن الانتفاع بالمال واستغلاله ويسري النظام الذي تضعه الاغلبية على الشركاء وخلفائهم.

مادة(1187) اذا اختلف على ادارة المال المشترك، وكانت موافقة الشركاء جميعا لازمة او لم تتحقق الاغلبية في احوال الادارة المعتادة، كان لكل واحد من الشركاء ان يلجا الى القضاء ليامر بما يراه صالحا او بتعيين مدير للمال المشترك اذا دعت الحاجة الى ذلك.

مادة(1188) على الشريك الذي يرغب في اللجوء الى القضاء ان يعلن قراره الى شركاءه واذا كانت لدى الشركاء قرارات اخرى اعلنوه بها وتعرض القرارات المختلفة على القضاء ليامر بما يراه مناسبا من بينها مع اعطاء كفالات للمخالفين تضمن حقوقهم، ويؤخذ في الاعتبار ما اتفقت عليه اغلبية الشركاء او اكثريتهم وما عرض من كفالات.

مادة(1189) لكل شريك الحق في ان يقوم بالاعمال اللازمة لصيانة المال المشترك واعماره وحفظه، وليس له الرجوع على باقي الشركاء الا اذا حصل على موافقتهم او حصل على اذن من القضاء مقدما باجراء الاعمال اللازمة او كان العمل ضروريا لا يحتمل التاخير او ما جرى به العرف.

مادة(1190) نفقات ادارة المال المشترك والضرائب والرسوم المفروضة عليه وكل التكاليف المقررة على المال المشترك وما يترتب على الشيوع من نفقات يتحملها الشركاء جميعا كل بقدر نصيبه في المال ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك ولكل من الشركاء في المال المشترك ولمديره المعين طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة(1186) اداؤها والرجوع بها على الشركاء كل بقدر حصته.

مادة(1191) تعتبر حصة الشريك في يد الشريك الاخر امانة لا يضمن تلفها الا بتعد او تقصير او تفريط منه.

الفرع الثالث

التصرف في المال المشترك وما في حكمه

مادة(1192) اذا رغب اغلب الشركاء نصيبا في التصرف في المال الشائع واعلنوا باقي الشركاء بقرارهم مع الاسباب الداعية اليه فاعترض عليه او كان بعض الشركاء غائبا ولم يمكن اعلانه وكان المال مما لا يقبل القسمة بدون ضرر يلجا الراغبون الى القضاء ليامر بالتصرف في المال مع تحقيق المصلحة ويقوم قرار القاضي بالتصرف طبقا للشروط التي تحددها

المحكمة مقام موافقة الشركاء جميعا وللمتضرر من الاقلية حق اللجوء الى القضاء للتظلم من قرار الاغلبية.

مادة(1193) اذا كانت الشركة في المال بين اثنين مناصفة وكان المال مما لا يقبل القسمة بدون ضرر ورغب احدهما في التصرف فيه اعتبر ذلك في حكم رغبة الاغلبية، وتتبع في شانه الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة(1194) اذا تهدم البناء وكانت ارضه تقبل القسمة بين الشركاء فلا يجبر احد منهم على اعادة البناء في الارض وانما تقسم بينهم، واذا كانت الارض لا تقبل القسمة بين الشركاء يلزمهم جميعا اعادة البناء فيها، فان تمرد احدهم او كان غائبا امر القاضي بناءً على طلب الراغبين في البناء باعادته على نفقتهم، ويحرم الشريك المتمرد او الغائب من الانتفاع بالبناء الا اذا ادى حصته من المصاريف والنفقات نقدا او من حصته في استغلال البناء ولشريكه الانتفاع بحصته حتى يستوفي ما غرم، واذا اعاد الشريك البناء بدون رضاء شريكه او بدون اذن القضاء ولا ضرورة فلا رجوع له بشيء على شريكه ولا يحرم الشريك من الانتفاع بحصته.

مادة(1195) اذا اختل الحائط المشترك او تهدم فان كانت للشريكين حمولة لزمها اعادة بناءه فان تمرد الشريك او كان غائبا كان لشريكه باذن من القضاء اعادة بناء الحائط والرجوع على شريكه بنصيبه في النفقة والمصاريف، وان كان لاحد الشريكين حمولة على الحائط دون الاخر يجبر الاخر على اعادة البناء مطلقا، واذا تمرد الشريك او كان غائبا فلصاحب الحق باذن القضاء اعادة البناء والرجوع على شريكه بنصيبه في النفقة والمصاريف، وفي جميع الاحوال اذا اعاد الشريك بناء الحائط بدون رضاء شريكة وبدون اذن من القضاء ولا ضرورة فلا رجوع له بشيء على شريكه.

مادة(1196) اذا تصرف الشريك في حصته في المال الشائع او في بعضها للغير بعوض كان للشريك الاخر حق اخذها بالشفعة طبقا لاحكامها المنصوص عليها في بابها.

الفصل الرابع
قسمة المال المشترك (الشائع)
الفرع الاول
القسمة بوجه عام

مادة(1197) القسمة هي معرفة مقدار ما لكل شريك في المال وافرازه بعد موازاة السهام في المثليات وتعديلها في القيميات.

مادة(1198) القسمة نوعان: نهائية في الملك، وقسمة مؤقتة في المنافع يبقى فيها الملك شائعا على حاله، ويجوز قسمة منافع الاعيان بين الشركاء قسمة مهاياة.

مادة(1199) تتم القسمة بين الشريكين باحد طريقين :
الاولى: قسمة اختيارية بالتراضي بين الشركاء يتفق فيها الشركاء جميعا على ان ياخذ كل منهم نصيبه من المال المشترك في معين طبقا لما تراضوا عليه بدون اجبار او قرعة.
والثانية: قسمة جبرية يتعين فيها نصيب كل شريك بالاقتراع على الانصبة المقررة او المعدلة.
مادة(1200) القسمة عقد لازم لجميع الشركاء فلا يجوز لاحدهم الرجوع فيه الا برضاء سائر الشركاء او بحكم القضاء، واذا كان بين الشركاء ناقص اهلية فيقوم مقامه وليه او وصيه واذا كان بينهم غائب فيقوم مقامه وكيله، فاذا لم يكن لناقص الاهلية او الغائب من ينوب عنه نصب عنه القاضي وكذلك اذا تمرد احد الشركاء نصب عنه القاضي.
مادة(1201) اذا كان يترتب على القسمة ضرر على المتقاسمين او بعضهم فلا يجابون اليها ولا يجبر من امتنع عنها، فان فعلوا فلهم الرجوع باعادة القسمة فان عم نفعها جميع المتقاسمين اجيبوا، ولا يقسم ما يترتب على قسمته ضرر الا اذا رضي به جميع المتقاسمين.
مادة(1202) اذا كان المال المشترك عينا لا تقبل القسمة، وكان في المهاياة فيها ضرر فتباع ويقسم ثمنها على الشركاء فيها كل بقدر حصته ويجبر المتمرد ويقدم الشريك في الشراء.
مادة(1203) اذا كان في الورثة حمل فيتبع ما نص عليه في قانون المواريث.
مادة(1204) اذا ظهر بعد قسمة التركة دائن او موصى له او وارث وتعذر حصوله على حقه من المتقاسمين او بعضهم بالتراضي مع بقاء القسمة تنقض القسمة وياخذ حقه من راس التركة او من الباقي منها بايدي المتقاسمين ولمن اخذ منه الرجوع على الباقين طبقا لما تنص عليه المادة(1208).
مادة(1205) يجوز الاتفاق بين الشركاء على البقاء في الشيوع مدة معينة للمصلحة، فاذا اتفق الشركاء على ذلك فليس لاحدهم خلال المدة ان يطلب القسمة الا لمبرر قوي.
مادة(1206) اذا تبين من الغرض الذي اعد له الشيء المشترك انه لا يتحقق الا ببقائه دائما على الشيوع فليس للشركاء ان يطلبوا قسمته ولكل بيع حصته.
مادة(1207) اذا تمت القسمة نهائيا في الملك فان كل متقاسم يعتبر مالكا للحصة المعينة التي الت اليه بالقسمة منذ نشوء الملك.
مادة(1208) اذا استحق نصيب احد الشركاء او بعضهم للغير فيرجع على التركة بقدر ما استحق وينقص على كل وارث بقدر حصته بثمن القسمة.

مادة(1209) القسمة في المختلف كالبيع في اربعة اشياء هي الرد للنصيب بالخيارات والرجوع على الشركاء بالمستحق ولو بالشفعة بالحكم او باذن الشركاء ولحوق الاجازة للقسمة الصحيحة وتحريم مقتضى الربا.

مادة(1210) يجوز للغائب عند حضوره والصغير عند بلوغه والمجنون عند افاقته، الذي لحقه من القسمة غبن فاحش ان يطلب من القضاء نقض القسمة للغبن والعبرة في تقدير القيمة بوقت القسمة، ويسقط الطلب اذا اكمل المدعى عليه ما نقص من حصة المدعي عينا او نقدا.

الفرع الثاني
القسمة الاختيارية (قسمة التراضي)

مادة(1211) للشركاء البالغين ان يقسموا المال المشترك بينهم اختياريا بالطريقة التي يرتضونها ويجوز فيها جمع الاشياء المتماثلة والمختلفة، كما يجوز فيها جمع نصيب اثنين او اكثر في قسم واحد، ولهم ان يقسموا بانفسهم او بواسطة عدلين، كما يحق لهم تعديل الحصص بالنقد، ولا تسمع من حاضر دعوى غبن في القسمة الا لامر قطعي ولا تجوز قسمة اختيارية فيها قاصر او مجنون او غائب.

الفرع الثالث
القسمة الجبرية

مادة(1212) اذا لم يتفق الشركاء جميعا على القسمة طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(1201) وطلبها احدهم لزم القاضي التحقق من الاتي :-

1. حضور جميع الشركاء في المال المطلوب قسمته او من ينوب عنهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة(1200).
2. تقدير المختلف كالقيميات، وتقدير المستوى بكيل او وزن دون تفاوت منعا للربا.
3. تسليم النصيب الى المالك او من يقوم مقامه، وتكفي التخليه مع الحضور.
4. استيفاء المرافق من طرق ومجاري ماء وغيرها على وجه لا يضر باي من الشركاء بقدر الامكان.
5. ان لا تقسم تركة مستغرقة بدين.
6. توفية النصيب من جنس المقسوم الا المهاياة في ثوب واحد او حانوت صغير او حمام ونحوها.

مادة(1213) القسمة في المستوى جنسا وقدرا بالكيل او الوزن تكون بالافراز وهو تمييز النصيب وعزله ولو بدون حضور الشريك او مؤاذنته.

مادة(1214) لا يقسم الفرع دون الاصل ولا النابت دون المنبت الا بشرط القطع او جرى عرف بخلافه.

مادة(1215) لا يدخل في القسمة حق لم يذكر بل يبقى على حاله مشتركا كما كان الا لعرف يقضي بغير ذلك.
مادة(1216) على القاضي ان يندب عدلين (خبيرين) او اكثر لافراز الانصباء وتكون تكاليف القسمة على قدر الحصص لا على الرؤوس.
مادة(1217) على القسام مراعاة ما نص عليه في المادة(1212) ويلزمه تحديد ما يقوم بقسمته وتعديله على سهام القسمة، وتوزيعه، كما يلزم في تعديل السهام تقويم المختلف وافراز كل نصيب بطريقه ومجرى مائه وما الى ذلك وترقيم الانصباء بالنصيب الاول والثاني وهكذا ويتبع السهم ما سبقه عند تعدده خشية تفرق الحصة.
مادة(1218) يقرع القسام بين المتقاسمين في حضورهم او من يقوم مقامهم.
مادة(1219) لا يعوض بالنقود في القسمة الا بالتراضي او بقرار القاضي عند تعذر القسمة بدون ذلك.

الفرع الرابع
قسمة المنافع (القسمة المؤقتة)

مادة(1220) قسمة المنافع نوعان :-
الاول : ان يختص كل من الشركاء بمنفعة جزء من المال المشترك يوازي حصته فيه متنازلا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الاجزاء.
الثاني : ان يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته فيه مهاياة بينهم.
مادة(1221) اذا اتفق الشركاء على قسمة المنافع بينهم لمدة معينة لزمتهم القسمة المدة المتفق عليها، واذا لم يتفقوا على مدة معينة لزمتهم القسمة لمدة سنة تتجدد بنفس الشروط لسنة اخرى وهكذا ما لم يطلب احد الشركاء انهائها قبل انقضاء السنة الاخيرة بشهرين على الاقل او يطلب اجراء قسمة نهائية مطلقا، وتبقى قسمة المنافع قائمة اثناء اجراءات القسمة النهائية ولحين تمامها.
مادة(1222) اذا لم تطلب القسمة النهائية ورغب احد الشركاء في قسمة المال المشترك قسمة انتفاع مؤقتة وتعذر رضاء باقي الشركاء كان له ان يلجا الى القضاء لاجرائها باحدى الطريقتين المنصوص عليها في المادة(1199) وتتبع اجراءات القسمة النهائية المنصوص عليها في الفرع الثالث.
مادة(1223) ليس للشريك الحاضر الانتفاع بنصيب شريكه الغائب الا باذنه واذا انتفع بدون اذن شريكه لزمه اجر مثل المنفعة الا لعادة جرت بغير ذلك، واذا اذن له ولم يعتبر الاجرة فلا اجرة له، واذا كان الانتفاع بالمال المشترك مما يختلف باختلاف المنتفع او ينقص من المال المشترك او يضر به ضمن ما حصل من نقص او ضرر بسبب الانتفاع.

الباب الثاني
اسباب كسب الملكية

مادة(1224) اسباب كسب الملكية هي :-
1. التصرف الشرعي.
2. الميراث الشرعي.
3. الاستيلاء على منقول لا مالك له.
4. احياء الارض الموات المباحة.
5. الشفعة.

مادة(1225) التصرفات الشرعية كالبيع والهبة وما اليها يرجع في احكامها الى الابواب الخاصة بها في الكتاب الثالث من هذا القانون، والمواريث يرجع في احكامها الى قانون المواريث الشرعي والاسباب الاخرى لكسب الملكية تبين احكامها في الفصول التالية.

الفصل الاول
الاستيلاء على منقول لا مالك له
الفرع الاول
المنقول المباح

مادة(1226) المنقولات الاتية تعتبر مباحة وهي:-
1. الحيوانات والطيور غير الاليفة التي لا مالك لها ما دامت طليقة واذا اعتقل حيوان او طير منها ثم اطلق عاد مباحا اذا لم يتبعه صاحبه او كف عن تتبعه وما روض من الحيوانات والطيور والف الرجوع الى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة رجع مباحا.
2. ما يخرجه البحر اذا لم يتقدم عليه ملك لاحد.
3. المتروكات التي تخلى عنها مالكها نهائيا.
4. الكنز المدفون في مباح اذا كان لا يعرف مالكه.

مادة(1227) من استولى على منقول مباح مما ذكر في المادة السابقة بنية تملكه ملكه فان كان القاء بحر او كنزا جاهليا فخمسه للدولة، وان كان كنزا اسلاميا فحكمه حكم اللقطة على ما سياتي في الفرع الثالث.

مادة(1228) الصيد مباح برا وبحرا، ويجوز اتخاذه حرفة مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح من نظم وشروط في هذا الصدد للمصلحة.

الفرع الثاني
الركاز والكنز في الارض المملوكة

مادة(1229) اذا وجد في ارض مملوكة لشخص معين معدن ذهب او فضه، او حديد او نحاس او نحوه من الجوامد فانه يكون ملكا لصاحب الارض، واذا كانت المنفعة لشخص، والرقبة لشخص اخر فللمالك الرقبة، وعليه الخمس

للدولـة، وللدولـة وحدها حق التنقيب عن المعـان وتعـويض مالـك الارض تعويضا عادلا، وما يعثر عليه بعد التنقيب يكون لها، ولا يجوز للافراد ذلك الا بترخيص من الدولة او فيما جرى به عرف.

مادة(1230) اذا وجد كنز في ارض مملوكة لشخص معين فان كان جاهليا يكون لمالـك الارض وعليـه الخمـس للدولـة، وان كـان اسـلاميا فهـو لمالكـه ان عـرف، وان لـم يعـرف مالكـه وادعـى مالـك الارض ملكيتـه فهـو لمالـك الارض، والا فهـو لقطـة تراعـى فيـه احكامهـا علـى مـا سياتي فـي الفـرع الثالث.

الفرع الثالث
اللقطة

مادة(1231) اللقطة هي الشيء الضائع من الغير يلتقط لحفظه لمالكه لا لتملكه.

مادة(1232) يصح الالتقاط باربعة شروط هي :-

1. ان يكون الملتقط مميزا.
2. ان يلتقط ما خشي فواته ولـو فـي بيت مالكـه اذا ظـن فواتـه او التبس عليـه ذلك.
3. ان يلتقطه من موضع ضياع يجهله مالكه.
4. ان يلتقطـه بنيـة رده الـى مالكـه ان كـان يعلمـه او للتعريـف بـه حتـى يوجـد مالكه.

مادة(1233) اذا فقد الالتقاط شرطا من الشروط الثلاثة الاخيرة المنصوص عليها في المادة السابقة كان الملتقط ضامنا للقطة ضمان غصب لمالك الشيء ان عرف او للمصالح ان لم يعرف مالكه.

مادة(1234) اللقطة امانة في يد ملتقطها الى ان يعلم ان صاحبها لا يطلبها، او انها تفسد ان بقيت فيكون له التصرف فيها بحسب ما ياتي في المواد التالية.

مادة(1235) يجب التعريف باللقطة فيما لا يتسامح بمثله حال الالتقاط وكان لا يخشى عليها من ظالم، او لا يتسارع الفساد اليها وكان لها قيمة،ويكون التعريف باللقطة في مكان يتوقع الملتقط وجود مالكها فيه او باحدى وسائل الاعلام العامة لمدة سنة يكون بعدها الياس من عودة صاحبها او معرفته فتصرف لفقير او لمصلحة بمعرفة الملتقط.

مادة(1236) اذا قصر الملتقط في التعريف باللقطة على النحو المبين في المادة السابقة ضمن ضمان غصب لمالكها ان عرف، او للمصالح ان لم يعرف المالك.

مادة(1237) للملتقط بيع ما التقطه مما يخشى فساده والاحتفاظ بالقيمة مع مراعاة ما سبق في المادة(1235).

مادة(1238) الملتقط متبرع بما انفقه على اللقطة الا اذا امره القاضي بالانفاق فيكون له الرجوع بما انفق وله حبس اللقطة حتى ياخذ النفقة، فان تلفت بعد الحبس سقطت النفقة واذا كان للقطة اجر اجراها الملتقط باذن القاضي للانفاق عليها من الاجرة، ويجوز للقاضي ان يامره ببيعها وحفظ ثمنها تبعا للمصلحة.

مادة(1239) لا يلزم الملتقط دفع اللقطة الى من يدعيها الا ببينة شرعية، ويجوز للملتقط بغير الزام ان يدفع اللقطة الى مدعيها اذا بين له علامة مطابقة او اذا صدقه في ادعائه بين او لم يبين.

مادة(1240) اذا ضاعت اللقطة في يد الملتقط ثم وجدها في يد غيره فليس له حق المطالبة بها وتسري احكام اللقطة على الملتقط الثاني، اما اذا اغتصبها مغتصب فله حق استردادها منه.

مادة(1241) تسري احكام اللقطة على ما ضل من الحيوان.

الفصل الثاني
احياء الارض الموات المباحة
الفرع الاول
قواعد عامة

مادة(1242) يجوز للمسلم احياء او تحجر الارض الموات المباحة للكافة وهي التي لم يملكها احد ولا تحجرها احد ولا تعلق بها حق عام او خاص طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، وقانون المراهق والمرافق العامة والخاصة.

مادة(1243) يجوز باذن رئيس الدولة بعد عرض الحكومة احياء الارض التي لم يتعين ذو الحق فيها في الاحوال الاتية:

1. اذا كان ذو الحق مجهولا.
2. اذا كان ذوو الحق غير منحصرين.
3. اذا تحجر الارض متحجر ولم يحييها ومضى على ذلك ثلاث سنوات.

ولا يتجاوز الاحياء في البناء قدر عرصة البيت ومرافقه بما لا يزيد على خمسمائة متر مربع وفي الزراعة بمقدار ما يحصل من الفوائد التي تكفي المحتاج واسرته ممن تلزمه نفقتهم من الدخل الى الدخل بشرط احيائه وللمصالح بقدر ما تحتاجه.

مادة(1244) اذا كان ذو الحق معينا فلا يجوز احياء الارض الا باذنه نحو محتطب القرية ومرعاها ومرافقها وبطن الوادي الذي اهل الحق فيه منحصرون.

مادة(1245) لحمى البلد والبيوت والابار والاشجار حرمة، فلا يجوز لاحد تحجرها او احياؤها الا باذن مالكها او ذو الحق فيها، وحمى البلد هو

مداخلها ومخارجها ومحتطبها ومرعاها، وحمى الدار هو ما يرتفق به اهلها في اقامتهم بها، وحمى البئر هو مرافقها المعتادة وما يسع واردها لشرب او سقي ويضر احداث شيء فيه واردها او ماءها، وحمى الشجرة ما تحتاج له في سقيها ومد جذورها وفروعها، ويضر احداث شيء فيه ثمارها، وتراعى الاعراف في كل ما تقدم.

مادة(1246) يعتبر في الاحياء والتحجر قصد الفعل لا قصد التملك فلا يشترط ويترتب عليه اثاره بمجرد حدوثه.

الفرع الثاني

الاحياء

مادة(1247) يكون الاحياء للارض باعدادها للانتفاع بها باحد امور هي الحرث والبذر او امتداد الكرم، او ازالة الشجر النابت خلفه وتنقيتها من الحشائش او اتخاذ حائط او خندق عميق للغدير من ثلاث جهات او بناء ايا كان او بحفر في معدن ونحو ذلك.

مادة(1248) كل من احيا ارضا يجوز احياؤها كما هو منصوص عليه في المادتين(1242-1243) باحد الامور المتقدمة المنصوص عليها في المادة السابقة يتملكها سواء في ذلك الدولة او غيرها من الاشخاص، ويشترط بالنسبة للاشخاص الطبيعيين ان لا يزيد ما يتملكه الفرد بطريق الاحياء على ما يلزم له ولافراد اسرته ممن تلزمه نفقتهم وللدولة بقدر ما تحتاجه.

مادة(1249) لا يبطل الملك بعودة الارض الى ما كانت عليه قبل الاحياء ولو احياها بعد ذلك غيره فهي لمن احياها اولا.

مادة(1250) الاحياء لمن قام به بنفسه او بمن يستاجره او يشترك معه او يوكله مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة(1243).

الفرع الثالث

التحجر

مادة(1251) يكون التحجر بضرب الاعلام في الجوانب اما بنصب احجار متفرقة او باتخاذ خندق غير عميق او ربط اغصان الشجر بعضها الى بعض.

مادة(1252) التحجر لا يفيد الملك، وانما للمتحجر حقا به يمنع غيره مما تحجره الا ان يبيحه له او يهبه اياه بلا عوض كما يجعل للمتحجر الانتفاع بما تحجره وما حازه من اشجار.

مادة(1253) يستمر حق المتحجر ثلاث سنوات اذا مضت دون احياء الارض التي تحجرها بطل حقه ولا يجوز له ولا لغيره تحجرها او احياؤها بعد ذلك الا باذن الدولة طبقا لما نصت عليه المادة(1243).

مادة(1254) لا يبطل حق المتحجر في مدته باحياء الغير لما تحجره غاصبا.

الفصل الثالث
الشفعة
الفرع الاول
(تعريف الشفعة، سببها، استحقاقها، شروط صحتها)

مادة(1255) الشفعة هي حق تملك عين ولو جبرا ملكت لاخر بعقد صحيح بعوض مال معلوم على اية صفة كانت مثلية او قيميه منقولة او غير منقولة بما قام عليها من العوض والمؤن.

مادة(1256) سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعين المشفوعة اتصال شركة (خلطة) في اصلها او في حق من حقوقها..وتختلف اسباب الشفعة في القوة طبقا لما ينص عليه القانون.

مادة(1257) تستحق الشفعة لاصحابها على الترتيب التالي:-

1. الشريك المخالط على الشيوع في اصل العين.
2. الشريك المخالط على الشيوع في حق الشرب ومجراه.
3. الشريك المخالط على الشيوع في الطريق.

مادة(1258) اذا تساوى الشفعاء في الطلب قدم صاحب السبب الاقوى على الترتيب المبين في المادة السابقة. واذا تساووا في الطلب والسبب قسمة الشفعة على رؤوس الشفعاء.

مادة(1259) يعتبر السبب اخص في الطريق المسدود ان كان لها باب يغلق على بعض الدور فتدخل منه، فان الدور الداخلة من الباب اخص بالنسبة لبعضها من الدور الخارجة عنه وان تعددت الطرق الخاصة فتختص بالدار الداخلة الدور الاقرب طريقا اليها وهكذا بالنسبة لحق الشرب والسواقي.

مادة(1260) يشترط لصحة الشفعة ما ياتي :-

1. ان يكون المشفوع عينا فلا تصح الشفعة في المنافع ولا فيما لا يباع من الحقوق.
2. ان تكون في عقد صحيح فلا تصح في عقد باطل ولا تصح بميراث او اقرار او قسمة او وصية او هبة بغير عوض.
3. ان يزول ملك المتعاقد بالعقد فلا شفعة في عقد بخيار الا بعد نفوذ العقد.
4. ان يكون الشفيع مالكا للسبب الذي يشفع به.
5. ان لا يكون البائع قد عرض المبيع على الشفيع فرغب عن الشراء فيسقط حقه.

مادة(1261) تثبت الشفعة بالعقد الصحيح، ويستحقها الشفيع بالطلب الصحيح ويملكها بالتسليم طوعا او بالحكم بها.

مادة(1262) لا شفعة في المحقر الذي لا يضر فواته.

مادة(1263) اذا اسقط احد الشفعاء حقه قبل القضاء به، فلمن بقى من الشفعاء اخذ نصيبه وان اسقطه بعد القضاء فليس لهم اخذه.
مادة(1264) اذا غاب بعض الشفعاء يقضى بالشفعة في جميع المشفوع فيه لمن حضر، فاذا حضر الغائب وطلب الشفعة قضي له بما يستحق.
مادة(1265) لا تبطل الشفعة بموت المشفوع منه مطلقا ولا بموت الشفيع بعد الطلب، او قبل العلم بالبيع او بعده قبل التمكن من طلب الشفعة وتورث الشفعة في هذه الاحوال ويلزم طلب كل الورثة او احدهم بالوكالة.
مادة(1266) لا تبطل الشفعة بتفريط الولي او الوصي مطلقا ولا بتفريط الرسول او الوكيل اذا لم يكن التفريط او التراخي عادة لهما ولا تبطل بكل حيلة قصد بها حرمان الشفيع.
مادة(1267) لا تبطل الشفعة بالفسخ لعيب او لغيره بعد الطلب في وجه المشتري.
مادة(1268) لا تبطل الشفعة بشراء الشفيع لنفسه ماله فيه الشفعة لان شراءه استشفاع ولا يحتاج الى طلب او حكم ولا تبطل الشفعة بشراء المشتري الشفيع ماله فيه شفعة بوكالة او ولاية ويطلب نفسه ما لم يضف الى الموكل، ولا يحتاج في طلب نفسه الى شهادة او مرافعة ولا يسلم المبيع الى نفسه وانما يملكه بالحكم او تسليم الموكل.

الفرع الثاني
مبطلات الشفعة (مسقطاتها)

مادة(1269) تبطل الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها باحد الامور الاتية :-

1. التنازل عنها من الشفيع بعد العقد ما لم ينبن ذلك على اعتقاد مقبول كاعتقاده بطلان العقد ثم حكم القضاء بصحته،او يحط البائع عن المشتري بعض الثمن او يظهر او ينكشف خلاف ما ابلغ به فلا تسقط الشفعة.
2. ان يملك الشفعة للمشتري او لغيره او يتنازل عنها لاي هما بمقابل او بغير مقابل، ولو كان قد طلبها ولا يلزم العوض الا اذا كان من المشتري.
3. بترك الشفيع الحاضر مجلس العقد طلب الشفعة في المجلس.
4. اذا تولى الشفيع العقد المثبت للشفعة كونه بائعا عن غيره ولا يسقط حقه في طلب الشفعة اذا تولى العقد وكان وليا او وكيلا او وصيا عن الغير، كما لا يسقط حقه اذا جعل الخيار له من طرفي العقد او من احدهما فقط وانفذه.
5. طلب الشفيع من ليس له طلبه عالما حسب ما هو مبين في المادة(1274) ولا يعتبر طلب المخاصمة عند القاضي قبل طلب المشفوع منه طلب من ليس له طلبه.
6. طلب الشفيع العين المشفوعة بغير لفظ الشفعة عالما او ادعائه ملكيتها بغير الشفعة.

7. طلب الشفيع بعض العين المشفوعة اذا كان عالما، الا اذا تعددت العين المشفوعة او تعدد المشترون على النحو المبين في المادة(1277) ولا يعتبر شراء الواحد للجماعة تعددا ما لم يضف اليهم صراحةً.
8. خروج سبب الشفعة من ملك الشفيع عالما او جاهلا باختياره او بدون اختياره قبل الحكم له بالشفعة او التسليم له طوعا.
9. تراخي الشفيع الغائب عن مجلس العدل بعد علمه به بشهادة كاملة على التصرف ولو بغير لفظ الشهادة او تراخيه بعد علمه بالعقد بخبر يفيد الضن مدة تزيد على ما يمكنه فيه طلب الشفعة، ما لم يكن معذورا فمن وقت زوال العذر. والقول قول الشفيع اذا ادعى عدم حصول الضن وللمشتري تحليفه على ذلك.
10. اذا طلب الشفيع الشفعة مع شروط الخيار فيها او نحوه.
11. اذا لم يكن الشفيع قادرا على دفع الثمن وملحقاته.

مادة(1270) يعتبر تسليما من الشفيع كل ما يدل على عدم الرغبة في الشفعة، وتبطل به الشفعة ويسقط حق الشفيع.

مادة(1271) اذا صالح الشفيع المشتري عن الشفعة على عوض بطلب الشفعة ويستحق العوض.

مادة(1272) اذا علم الشفيع ان المشفوع فيه بعض العين فاسقط الشفعة، ثم ظهر ان المشفوع فيه كلها فله الشفعة في الكل، وكذا اذا علم الشفيع ان المشفوع فيه كل العين فاسقط الشفعة ثم ظهر ان المشفوع فيه بعضها فله الشفعة.

مادة(1273) اذا تعددت الصفقات في العين المشفوعة فللشفيع الشفعة في الصفقة الاولى ويشارك فيما بعدها ما لم يكن سببه اخص فهو اولى.

الفرع الثالث

طلب الشفعة

مادة(1274) يلزم الشفيع الحاضر مجلس العقد ان يطلب الشفعة في المجلس، ما لم يكن له عذر مقبول، ويلزم الشفيع الغائب عن مجلس العقد ان يطلب الشفعة في مجلس علمه بالعقد ما لم يكن له عذر مقبول، ويلزم من كان له عذر مقبول ان يطلب الشفعة من وقت زوال العذر، ويكون طلب الشفعة من المشتري، ولو كانت العين المشفوعة في يد البائع ويصح طلبها من وكيل المشتري اذا لم يضف اليه، فاذا سلم الوكيل العين المشفوعة للاصيل فلا يصح الطلب الا من الاصيل.

مادة(1275) اذا لم يستجب المطلوب للشفعة طوعا، كان للشفيع طلب مخاصمته امام القضاء لتملك العين المشفوعة، وان لم يرفعه في مدة ثلاثين يوما من وقت طلب الشفعة سقط حقه الا لعذر مقبول.

مادة(1276) لا يلزم الترتيب في الطلب بحسب الترتيب في الاسباب، بل يلزم كل الشفعاء طلب الشفعة على الوجه المبين في هذا القانون، ولا يعد تراخيا بعد الطلب انتظار الحكم في خصومة الاخص سببا.

مادة(1277) الشفعة لا تقبل التجزئة، فيلزم الشفيع طلب الشفعة في العين المشفوعة كلها الا اذا تعددت العين المشفوعة وقام سبب الشفعة بواحد من افرادها او تعدد المشترون، فيجوز للشفيع طلب الشفعة فيما قام به سببها في الحالة الاولى وطلب نصيب بعض المشترون في الحالة الثانية،واذا اشترى الواحد لجماعة ولم يضف اليهم فلا يعتبر هذا تعددا.

مادة(1278) يقوم ولي الصغير ومن في حكمه مقامه في طلب الشفعة منه او له ويجوز للشفيع الغائب ان يوكل عنه من يقدم طلب الشفعة له.

الفرع الرابع

ما يلزم الشفيع بعد طلب الشفعة

مادة(1279) يلزم الشفيع ان يؤدي للمشتري ومن في حكمه ما ياتي :-

1. مثل العوض قدرا وجنسا ونوعا وصفة ان كان مثليا، وقيمته وقت العقد ان كان قيميا.
2. ما غرمه المشتري في الشراء كاجرة كتابة الحجج واجرة الدلال ورسوم تعميد الحجج وما الى ذلك من المصاريف الرسمية فهي تعتبر جزءا من العوض.

مادة(1280) اذا تاخر طلب الشفعة الى وقت نقصت فيه او زادت قيمة النقود التي جرى التعامل بها غير الذهب والفضة،لزم ان يؤدي مقدار قيمة العوض، ويستعان في التقدير بالمقومين العدول ولا اثر للزيادة في قيمة العين المشفوعة او نقصانها.

مادة(1281) يلزم الشفيع تعجيل العوض المؤجل على المشتري، ولا ينتظر حلول الاجل.

مادة(1282) يشترط للحكم بالشفعة ان يكون الشفيع قادرا على دفع الثمن او قيمته وقت الطلب ويحكم بالشفعة للشفيع القادر اذا غاب المشتري او تمرد عن الحضور.

مادة(1283) اذا طلب المشتري ان يدفع له الشفيع ما يلزمه دفعه فلا يحكم له بالشفعة الا بعد ان يدفع المشتري، ما لم ير القاضي بناء على طلب الشفيع لعذر مقبول تاجيل الشفيع لاجل معلوم لا يزيد على عشرة ايام مع الحكم له بالشفعة، وللقاضي ان يشترط على الشفيع بطلان الشفعة عند عدم دفعه في الاجل.

مادة(1284) لا تبطل الشفعة بمطل الشفيع بعد الحكم له بها الا اذا شرط عليه القاضي ذلك عند عدم دفعه في الاجل، او كان المشتري قد شرط عليه ذلك وقبل.

مادة(1285) اذا تمرد الشفيع او ما طل بعد الحكم له بالشفعة ولا شرط عليه، فللحاكم ان يمهله الى اجل معلوم والا حكم عليه من ماله ولو من المشفوع.

مادة(1286) الحط والابراء والاسقاط من بعض الثمن قبل قبضه يلحق العقد فلا يلزم الشفيع الا ما بقي، اما بعد القبض فلا يلحق العقد ويلزم الشفيع جميع الثمن.

مادة(1287) اذا تنوسخت العين المشفوعة بتصرفات متتالية ممن تلقوها قبل الطلب، فليس للشفيع ان يطلب الا من الاخير بمدفوعة، وليس للمشتري ان يتصرف بعد الطلب فان تصرف فلا يسري ذلك في حق الشفيع وله نقضه وتبطل كل حيلة قصد بها الاضرار بالشفيع.

الفرع الخامس

اثار الشفعة

مادة(1288) لا يمتلك الشفيع العين المشفوعة الا بتسليم المشتري بالشفعة بالتراضي او بحكم القاضي.

مادة(1289) يكفي للتسليم بالشفعة بالتراضي ما يدل عليه لفظا او نحوه كقبض الشفيع للعين المشفوعة.

مادة(1290) اذا ثبت الملك للشفيع بالتسليم بالتراضي او بحكم القاضي تبعته احكام الملك ويعتبر الاخذ بالشفعة بمنزلة شراء مبتدا يثبت فيه ما يثبت بالشراء مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(1291) يثبت للشفيع خيار الرؤية وخيار العيب دون خيار الشرط.

مادة(1292) لا يستفيد الشفيع من الاجل اذا كان الثمن او بعضه مؤجلا على المشتري الا اذا قبل المشتري ذلك.

مادة(1293) تؤخذ العين المشفوعة من المشتري قسرا في حالتين:

1-اذا سلم بالشفعة وقبض الثمن فتصير العين في يده كالمبيع.

2-اذا حكم عليه بالشفعة ودفع له الثمن جميعه فتعتبر العين المشفوعة في يده كالامانة.

مادة(1294) اذا تلفت العين المشفوعة في يد المشتري بعد تسليمه بالشفعة بالتراضي تلفت من ماله كالمبيع في يد البائع، واذا تلفت العين المشفوعة في يد المشتري بعد الحكم بالشفعة وادى الشفيع ما عليه تلفت من مال الشفيع كالامانة، وفي جميع الاحوال يضمن المشتري اذا كان التلف بجناية او تفريط منه او كان قد تمرد عن تسليم العين المشفوعة للشفيع بعد التسليم

بالشفعة او الحكم بها وادى الشفيع ما لزمه وتجديده طلب تسليم العين المشفوعة له فان المشتري يضمن كالغاصب.

مادة(1295) لا يصح تصرف الشفيع في العين المشفوعة بعد التسليم له بالشفعة بالتراضي قبل قبضها ويصح تصرفه فيها بعد الحكم له بالشفعة قبل قبضها.

مادة(1296) اذا غرس او بنا الشفيع في العين المشفوعة بعد التسليم له بالشفعة بالتراضي او بحكم القاضي، ثم استحقت العين المشفوعة للغير كان للشفيع الرجوع على المشتري بما غرس او بنى فهو كالمغرور.

مادة(1297) اذا استحقت العين المشفوعة للغير فيضمن المشتري الثمن ويرجع على البائع اليه.

مادة(1298) اذا تصرف المشتري في العين المشفوعة بعد الطلب والعلم به وتلفت العين حسا بعد التصرف فلا ضمان عليه ولو تلفت العين حسا لا حكما الا بعد التسليم للشفعة بالتراضي او الحكم بها فيضمن القيمة في التلف الحسي لا الحكمي وكذلك لا يضمن المشتري اجرة انتفاعه بالعين المشفوعة الا بعد التسليم بالشفعة بالتراضي او الحكم بها.

مادة(1299) اذا غرم المشتري لنماء العين المشفوعة لا لبقائها وكان ذلك قبل الطلب والعلم به فله الخيار بين ان يبقي النماء للشفيع ويرجع عليه بقيمة الزيادة غرسا او بناءً او زرعا قائما لا حق له في البقاء الا بالاجرة او يرفعه ويزيله ويرجع على الشفيع بارش ما نقص منه، وللمشتري خيار ثالث اذا كان للنماء حد ينتهي اليه هو ان يبقيه لنفسه باجرة المثل من يوم التسليم بالشفعة بالتراضي او من يوم الحكم بها الى يوم الحصاد.

مادة(1300) يستحق الشفيع الفوائد الاصلية المتصلة بالمبيع اما الفوائد المنفصلة فهي للمشتري في ما عدا الحالات الاتية:-

1. اذا كان الشفيع خليطا في العين المشفوعة وشملها العقد فهي له.
2. اذا شملها العقد والشفيع خليط في الشرب والطريق فهي للمشتري ويحط بحصتها من الثمن.
3. اذا لم يشملها العقد والشفيع خليط في الاصل فتوزع على الحصص.
4. اذا كان الشفيع خليطا في الشرب والطريق فقط ولم يشملها العقد فهي للمشتري ولا يحط شيء من الثمن.

مادة(1301) ما غرمه المشتري على الفوائد الاصلية يلزم الشفيع بقدر ما استحقه منها مع التسليم له بالشفعة بالتراضي او الحكم له بها.

مادة(1302) الفوائد الفرعية للمشتري اذ الخراج بالضمان.

مادة(1303) للشفيع نقض القسمة التي اجراها المشتري لنصيب مشاع في عقار كما له نقض كل تصرف للمشتري في العين المشفوعة ولو كان وقفا او جعله مسجدا ويكون النقض في الحالتين بحكم القاضي.

مادة(1304) يجب على المشتري ان يحط عن الشفيع من العوض بقدر ما نقص من العين المشفوعة بفعله او بفعل غيره باذنه او اذا كان قد اخذ من الغير عن فعله عوضا او صالحه او ابراه مع امكان الاستيفاء منه ولو لم يقبض العوض وما عدا ذلك فلا حط.

الفرع السادس

الاختلاف في الشفعة

مادة(1305) اذا اختلف الشفيع والمشفوع منه في العذر بالتراخي عن طلب الشفعة فان كان العذر مما يقبل البينة عليه، فالقول قول المشتري في نفيه، وان كان مما لا يعرف الا من جهة الشفيع وحده كظنه ان المبيع لاخر غير المشتري فالقول قول الشفيع.

مادة(1306) اذا اختلفا في نفي السبب او في نفي ملك الشفيع له فالقول قول المشتري.

مادة(1307) اذا سلم المشتري بالشفعة للشفيع ثم ادعى انه لا يملك السبب فلا تقبل دعواه.

مادة(1308) اذا اختلفا في قيمة العوض يوم العقد وكان من العروض فالقول قول الشفيع او وارثه.

مادة(1309) اذا اختلفا في نفي الحط من الثمن او في قدره او في كونه وقع قبل القبض فالقول للمشتري في ذلك.

مادة(1310) اذا اختلفا في كون المبيع صفقة واحدة او اكثر فالقول قول الشفيع في عدم تعدد الصفقات.

مادة(1311) اذا تعدد الشفعاء لعين واحدة واختلفا على ملك السبب لاحدهم فالبينة على مدعي الملك.

مادة(1312) اذا ادعى اثنان الشفعة بان ادعى احدهما ان شراءه متقدم للمتاخر ليشفع المتاخر حكم للمبين منهما، فان بينا معا واضافت البينة الى وقتين مختلفين كانت الشفعة للاسبق وقتا منهما، فان ارخت احدى البينتين واطلقت الاخرى فالشفعة للمؤرخة، وان اضافت البينتان لوقت واحد او اطلقتا دون تاريخ تهاترتا ويحكم لمن حلف ونكل صاحبه، فان حلفا معا او نكلا معا بطلت الشفعة في حقهما.

الفصل الرابع

التصاق الاموال واختلاطها

مادة(1313) كلما على الارض او تحتها من بناء او غراس او منشئات اخرى يعتبر من عمل صاحب الارض، وانه اقامه على نفقته فيكون مملوكا له، ما لم يثبت غير ذلك بالدليل الشرعي.

مادة(1314) اذا اذن صاحب الارض لغيره في اقامة بناء او غراس او منشئات اخرى في ارضه طبقت عليها احكام الاتفاق المعقودة بينهما، واذا لم يوجد اتفاق بشانها مع الاذن، فلا يجوز لصاحب الارض طلب ازالتها وانما له الخيار اما ان يتملكها في مقابل تعويض الغير بما انفق او بما زاد في قيمة الارض بسبب ما انشئ فيها او يملك الارض لصاحب المواد في مقابل تعويض عادل بثمن الزمان والمكان.

مادة(1315) اذا ملك صاحب الارض غيره بناء او غراسا او منشئات اخرى قائمة في الارض دون الارض فان الغير يتملكها وتبقى الارض ملكا لصاحبها.

مادة(1316) الخيام الصغيرة، والاكشاك، والصناديق ونحوها، التي تقام على ارض الغير عادة بصفة مؤقتة دون ان يكون مقصودا ابقاءها على الدوام واستقرارها تكون ملكا لمن اقامها، والارض لصاحبها، ولا يجوز بقاء المواد الا باذن المالك.

مادة(1317) اذا كان شخص قد انشا شيئا في ارض غيره بمواد مملوكة لاخر واستهلكها استهلاكا يتعذر معه ردها بعينها فلا يكون لمالكها الرجوع على مالك الارض وانما يكون له الرجوع على من استولى على المواد واستعملها، المثلي بمثله، والقيمي باوفر القيم.

مادة(1318) اذا التصق منقولان لمالكين مختلفين او اختلط بحيث لا يمكن فصلهما دون تلفه ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين وكان الالتصاق او الخلط بفعل احدهما او غيرهما متعديا ملك الخالط المختلط ولزمه تعويض المالك المثلي بمثله والقيمي باوفر القيم، واذا امكن فصل المنقولين التزم الخالط بتعويض المالك عما اصابه من نقص او ضرر.. واذا كان الالتصاق او الخلط قد حصل بدون تعد من احد قسمت المحكمة المختلط مناصفة وعلى مدعي الزيادة البينة.

مادة(1319) يجوز للقاضي في اداء التعويضات المنصوص عليها في هذا الفصل ان يقرر ما يراه مناسبا، فله ان يمنح الملزم بها اجلا او يقسطها عليه مع تقديم الضمانات اللازمة.

القسم الثاني
الحقوق العينية الاصلية
الباب الاول
حق الانتفاع
الفصل الاول
تعريف حق الانتفاع وطرق اكتسابه

مادة(1320) الانتفاع حق مؤقت لشخص على عين مملوكة للغير يخوله استعمالها واستغلالها والتصرف في منفعتها مدة الانتفاع طبقا لما يقضي به سبب انشائه.

مادة(1321) يتحدد الانتفاع بمدة معينة او بحياة المنتفع، ويجوز تقريره لاشخاص متعاقبين اذا كانوا موجودين على قيد الحياة كما يجوز للحمل، ويكتسب حق الانتفاع في التصرف الشرعي عقد كان او وصية.

الفصل الثاني

اثار حق الانتفاع

مادة(1322) يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السبب الذي انشا حق الانتفاع والاحكام المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة(1323) للمنتفع ان يستعمل الشيء المنتفع به الاستعمال المعتاد، ويحصل على ثماره لنفسه ويتصرف في ذلك للغير مدة الانتفاع اذا كان سبب الانتفاع مطلقا من كل قيد وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة.. واذا كان حق الانتفاع مقيدا في سبب انشائه التزم المنتفع بما تقيد به فيكون له عين ما تقرر له او مثله او ما هو دونه، ليس له ان يتجاوزه، ولمالك الرقبة ان يعترض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المنتفع به او مجاوزا للقيود الواردة في سبب انشاء حق الانتفاع بان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء اليه دون اخلال بحقوق الغير.

مادة(1324) المنتفع ملزم اثناء مدة الانتفاع بكل ما تحتاجه العين المنتفع بها وبنفقات حفظها وصيانتها ويلزمه في ذلك عناية الشخص المعتاد، اما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي لم تنشا عن تعديه او تقصيره فانها تكون على المالك، فاذا قام بها المنتفع فلا رجوع له بها وذلك كله ما لم ينص الاتفاق بخلافه.

مادة(1325) لا يضمن المنتفع تلف الشيء المنتفع به او هلاكه دون تعد او تقصير منه فان تعدى او قصر ضمن..ويعتبر تعديا حبس الشيء المنتفع به وعدم رده لمالكه بعد انتهاء مدة الانتفاع مع امكان الرد ولو لم يستعمله المنتفع او ورثته ولم يطلبه المالك.

مادة(1326) على المنتفع ان يخطر المالك بالوقت المناسب والا تحمل ما يترتب على تاخيره من ضرر يلحق المالك في الاحوال الاتية :-

1. اذا ادعى الغير حقا على الشيء المنتفع به او غصبه غاصب.
2. اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يقع على المالك.
3. اذا احتاج الشيء الى اجراء يقيه من الخطر لم يكن منظورا.

الفصل الثالث

انتهاء حق الانتفاع

مادة(1327) ينتهي حق الانتفاع في الاحوال الاتية :-

1. انقضاء المدة المحددة في سبب انشائه.
2. تلف العين المنتفع بها.
3. تنازل المنتفع عن حقه، ولا يعتبر فسخا في عقد الايجار.
4. قضاء المحكمة بانهائه لسوء الاستعمال.
5. اتحاد صفتي المالك والمنتفع.
6. موت المنتفع ما لم ينص القانون او سبب انشاء حق الانتفاع على خلاف ذلك.

مادة(1328) اذا انتهى الانتفاع بانتهاء مدته او بموت المنتفع، وكان في الارض المنتفع بها زرع لم يبلغ الحصاد تركت الارض للمنتفع او ورثته باجر المثل لحين بلوغ الزرع الحصاد وحصده ما لم ينص سبب انشاء الانتفاع على غير ذلك.

مادة(1329) اذا تلفت العين المنتفع بها وكانت مضمونة على متلفها ودفع عن ذلك تعويض او تامين انتقل حق الانتفاع الى العوض.. ويجبر المالك على اعادة العين المنتفع بها الى اصلها اذا كان التلف بفعله تعديا او تقصيرا، ولا يجبر على ذلك اذا كان التلف لا يرجع اليه.. وفي جميع الاحول اذا اعيدت العين المنتفع بها الى اصلها وبصفتها يكون للمنتفع حق الانتفاع بها المدة المقررة للانتفاع بها ما لم يتفق على غير ذلك.

الباب الثاني

حق الاستعمال وحق السكنى

مادة(1330) يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معا، ويتحدد نطاق الاستعمال او السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لانفسهم فحسب مراعاة ما نص عليه السبب المنشئ للحق.

مادة(1331) مع مراعاة ما جاء في المادة (1324) يلتزم صاحب حق السكنى باجراء الاصلاحات المعتادة للدار اذا احتاجت لها، و يطبق في شان ما عمله فيها من منشات حكم المادة(1314) واذا امتنع بطل حقه وذلك ما لم ينص السند المنشئ للحق على غير ذلك.

مادة(1332) تسري احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى في مالا يتعارض مع الاحكام المبينة في المادتين السابقتين ولا يتعارض مع طبيعة هذين الحقين.

الباب الثالث

حق القرار

مادة(1333) حق القرار عيني يعطي صاحبه الحق في اقامة بناء او غرس على ارض الغير.
مادة(1334) يكتسب حق القرار بالاتفاق وينقل بالميراث او الوصية، ويبين السند المنشئ للحق حقوق صاحبه والتزاماته.
مادة(1335) يجوز تقرير حقوق الارتفاق على حق القرار اذا لم تتعارض مع طبيعته.
مادة(1336) يملك صاحب حق القرار ما يحدثه في الارض من مبان او غراس.
مادة(1337) ينتهي حق القرار في الاحوال الاتية:
1. انتهاء المدة المتفق عليها.
2. اذا صار ملك العين لصاحب القرار او العكس.
3. تخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين متتاليتين في الغراس ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة(1338) لا ينتهي حق القرار اذا زال البناء او الغراس قبل المدة المتفق عليها بل يبقى لحين انتهاء مدته.
مادة(1339) عند انتهاء حق القرار تطبق على المباني والمنشات والغراس الاحكام الخاصة بذلك في باب الاجازة في الفصل الخاص بالمزارعة.

الباب الرابع
حق الارتفاق
الفصل الاول
معنى الارتفاق وكيفية انشائه

مادة(1340) الارتفاق منفعة مقررة على عقار تحد من انتفاع مالكه به لمصلحة عامة او خاصة.
مادة(1341) يكتسب الارتفاق باذن المالك او بالتصرف الشرعي او بالميراث او بالعرف ويجوز ان يترتب على مال عام ان كان لا يتعارض مع الاستعمال المخصص لهذا المال.
مادة(1342) يجوز ان يثبت الارتفاق بتخصيص المالك متى ثبت ان مالك عقارين قد انشا بينهما علامة ظاهرة تدل على ارتفاق احدهما بالاخر بالمرور او بالمجرى او المسيل ونحوهما فاذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدي ملاك اخرين دون تغيير في حالتهما بقى الارتفاق ما لم يتفق صراحة على غير ذلك.
مادة(1343) اذا اذن مالك عقار باستخدامه او تسامح في ذلك بدون مقابل كان له ان يرجع في ذلك متى شاء.

الفصل الثاني
احكام الارتفاق

مادة(1344) يتحدد نطاق الارتفاق بالسبب الذي انشاه او بالعرف السائد في الجهة التي يقع فيها العقار المرتفق به وتطبق في شانه الاحكام المبينة فيما يلي.
مادة(1345) تراعى في الارتفاق الاحكام الخاصة بالقيود التي ترد على الملكية وحقوق الجوار والشركة.
مادة(1346) للمرتفق ان يجري من الاعمال ما هو ضروري لاستعمال حقه، وما يلزم للمحافظة عليه وان يستعمله بالقدر اللازم لاستيفاء المنفعة المقصودة مراعيا ان لا ينشا عن ذلك ضرر للعقار المرتفق به. واذا حدث للمرتفق حاجة فلا يجوز ان يترتب عليها زيادة العبء على العقار المرتفق به.
مادة(1347) نفقة الاعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه، على المرتفق الا ان تكون لازمة في نفس الوقت لصيانة العقار المرتفق به، فتقسم على المالك والمرتفق بنسبة ما يعود على كل منهما من فائدة.
مادة(1348) لا يلزم مالك العقار المرتفق به القيام باي عمل الا ما يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المالوف ولا يجوز له ان يعمل شيئا يؤدي الى الانتقاص من الارتفاق او جعله اكثر مشقة وليس له ان يغير الموضع المعين للارتفاق الى موضع اخر الا بالاتفاق مع المرتفق او باذن القاضي للمصلحة ويشترط ان يكون استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسورا بالقدر الذي كان ميسورا به في السابق.
مادة(1349) اذا جزئ العقار المرتفق به، بقي الارتفاق واقعا على كل جزء منه الا ان يتعين الحق في جزء او اجزاء مخصوصة منه يكون استعماله واقعا عليها دون غيرها، فان الحق ينتهي بالنسبة للاجزاء الاخرى التي لا يقع عليها استعماله. واذا جزئ العقار المرتفق بقي الارتفاق مستحقا لكل جزء منه في عين ما كان، ويكون استعمال الحق واقعا عليه دون زيادة في الاعباء على العقار المرتفق به، واذا اصبحت بعض الاجزاء غير محتاجة الى الارتفاق زال الحق بالنسبة لها.

الفصل الثالث

احكام خاصة بحق الطريق وحق المرور

مادة(1350) لكل مالك على طريق عام ان يفتح ابوابا ونوافذ ويقيم حواجز وميازيب طبقا لما تقضي به القوانين واللوائح، ولا يجوز تضييق قرار السكك العامة النافذة ولا هوائها بشيء الا ان يكون ذلك لا يضر ولمصلحة عامة او خاصة، وبتصريح من السلطات الرسمية المختصة.
مادة(1351) ترفع من الطريق العامة الاشياء الضارة بالمرور فيه ولو كانت قديمة، ويتبع في شانها ما تقضي به القوانين والانظمة الخاصة بالطرق العامة.

مادة(1352) الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد من اصحاب الحق ان يحدث شيئا فيه بغير اذن الباقين الا المعتاد.
مادة(1353) لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب اليه او المرور فيه ولكن يجوز للمارين في الطريق العام الدخول في الطريق الخاص عند الضرورة.
مادة(1354) اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح اليه فلا يسقط حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده ان يعيد فتح الباب متى شاء.
مادة(1355) السكك الخاصة النافذة يجوز تضييق قرارها وهوائها للمصلحة المعتادة الخاصة باهلها او باحدهم بما لا يضر كالميزاب والساباط والروشن والمسيل والبالوعة.

مادة(1356) لا يجوز فعل شيء في السكة المنسدة الا باتفاق اهلها جميعا.
مادة(1357) تكاليف اصلاح الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة.
مادة(1358) اذا ثبت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لاخر فليس لصاحبها منعه ما لم يكن مروره على سبيل التسامح.

الفصل الرابع

احكام خاصة بحق الشرب

مادة(1359) الماء مباح اصلا للجميع ولا يملك ملكية خاصة الا بالنقل او بالاحراز او ما في حكمهما وهو مثلي يضمن بمثله، ويعتبر حفر البئر لتلقي الماء احرازا له اذا اتى من مباح ومر في المجرى.
مادة(1360) الماء المباح حق لمن سبق اليه بقدر كفايته ولو كان ماخوذا من ملك، ولا يجوز لاحد ان يدخل ملك جاره لاخذ الماء منه الا باذن المالك او رضاه او لعرف، ولا يجوز الاضرار بالمالك في اخذ الماء من ملكه الا لشرب الانسان او طهوره.
مادة(1361) من انشا جدولا او مجرى لري ارضه فليس لاحد غيره حق الانتفاع به الا باذنه، ولا يجوز لاحد الشركاء في الجدول المشترك ان يشق منه جدولا اخر الا باذن باقي الشركاء.
مادة(1362) اذا لم يتفق اصحاب حق الشرب على القيام بالاصلاحات الضرورية للجدول المشترك جاز بناءً على طلب اي منهم الزامهم بالاصلاحات الضرورية كل بنسبة حصته فيه.
مادة(1363) حق الشرب يورث ويوصى بالانتفاع به، ولا يباع الا تبعا للارض ولا يوهب ولا يؤجر الا لعرف.

مادة(1364) لا يمنع ذو الصبابة من حقه وهو ما فضل من الماء عن كفاية المتقدم في الاحياء والعبرة في الكفاية وقت الاحياء، واذا لم يعرف فالعبرة بوقت السقي.

مادة(1365) مع تجنب الضرر المجحف والتحيل لا يمنع شخص من جر ماء موجود في ملك غيره اذا كان جره من ملك نفسه الا ان يكون وجود الماء في ملك الغير ناتجا عن قسمة بينهما، ويمنع من جر نصيبه من الماء لسقي ارض غير ذات حق اذا كان ذلك يضر بمن له حق على الماء كان تجف ساقيته.

الفصل الخامس
احكام خاصة بحق المجرى

مادة(1366) حق المجرى هو حق مالك ارض في جريان ماء الري في ارض غيره للوصول الى ارضه فاذا ثبت هذا الحق لاحد فليس لملاك الارض التي تجري فيها المياه منعه.

مادة(1367) على صاحب المجرى تعميره واصلاحه لرفع الضرر عن الارض التي يمر فيها فاذا امتنع كان لمالك الارض ان يقوم بالاصلاح على نفقته بالقدر المعروف والرجوع بما انفق.

مادة(1368) لمالك الارض الذي يستعمل لري ارضه المياه الطبيعية المستخرجة وغيرها ان يحصل على مجرى لها في الاراضي المتوسطة بينها وبين ارضه في مقابل تعويض عادل يدفع معجلا ما لم يقض العرف بعدم التعويض وبشرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الارض بها اخلالا بينا، واذا وقع ضرر فعلا فلمالك الارض ان يطلب تعويضا عما اصابه من ضرر.

مادة(1369) على صاحب الارض المتوسطة بين منبع مورد الماء والارض التي ستروى منه ان يسمح بمرور الانابيب الحديدية او غيرها اللازمة لوصول الماء مع مراعاة ما نصت عليه المادة(1368) ولصاحب الارض الانتفاع بهذه المنشات باذن مالكها على ان يشارك في مصاريف اقامتها، وان يدفع مقابل الانتفاع بها بنسبة ما يعود عليه من نفع.

مادة(1370) اذا اصاب العقار ضرر من الانابيب الحديدية الموصلة للماء او غيرها كان لمالك العقار مطالبة المنتفع به بتعويض الضرر الذي اصابه وتعتبر الحكومة في حكم المنتفع عند تنفيذها لمشاريع مياه الشرب.

الفصل السادس
احكام خاصة بحق المسيل

مادة(1371) المسيل هو طريق اسالة المياه الطبيعية او تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن الحاجة في ملك الغير.

مادة(1372) تتلقى الاراضي المنخفضة المياه السائلة سيلا طبيعيا من الاراضي العالية دون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها ولا يجوز لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سدا لمنع هذا السيل من الوصول الى ملكه كما لا يجوز لمالك الارض العالية ان يقوم بعمل يزيد به من عبئ الارض المنخفضة.

مادة(1373) لمالك الارض الذي يروي ارضه بالمياه الطبيعية او المستخرجة حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته الى المكان المتعارف عليه بمرورها في ارض الغير بواسطة انابيب حديدية او غيرها شريطة ان لا يضر بمالكي الارض مقابل تعويض عادل.

مادة(1374) لملاك الاراضي التي تجري فيها مياه السيل ان ينتفعوا بالمنشئات الخاصة بتصريف مياه اراضيهم على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة هذه المنشئات وتعديلها وصيانتها كل بنسبة ما يعود عليه من فائدة.

مادة(1375) لا يجوز لاحد انشاء مسيل ضار في ملك الغير او الطريق العام او الخاص ويرفع الضرر بالازالة.

مادة(1376) لا يجوز لاصحاب المنشئات الجديدة تصريف مياهها الى ملك الغير دون اذن منه.

مادة(1377) على مالك العقار ان يهيئ سطحه بصورة تسيل فيها مياه الامطار في ارضه او في الطريق العام مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح والانظمة الخاصة ولا تجوز اسالة هذه المياه في اراضي الغير المجاورة.

الفصل السابع
انتهاء حق الارتفاق

مادة(1378) ينتهي حق الارتفاق في الاحوال الاتية :-

1. انتهاء اجله.
2. زوال محلة.
3. اجتماع العقارين المرتفق والمرتفق به في يد مالك واحد ويعود الارتفاق اذا زال سبب ذلك بابطال او فسخ او نحوهما.
4. تعذر استعمال الارتفاق بسبب تغيير طرا على احد العقارين الخادم والمنتفع ويعود اذا عاد الى ما كانا عليه.
5. تنازل صاحب الارتفاق عن استخدامه واعلان مالك العقار الخادم بذلك.
6. زوال الفائدة منه، واذا بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعة على العقار الخادم جاز طلب انهائه.

الباب الخامس
الحقوق العينية التبعية
الفصل الاول

رهن المنقول

مادة(1379) رهن المنقول عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول مادي او غير مادي لضمان الوفاء بالتزام معين.

مادة(1380) تسري الاحكام المتعلقة بالرهن الواردة في القانون التجاري والقوانين المتعلقة بحالات خاصة بالرهن والقوانين المتعلقة بالمؤسسات المرخص لها بالتسليف على رهن المنقول بما لا يتعارض فيه صراحة او ضمنا مع احكام القانون المدني.

الفصل الثاني

التامين العقاري(الرهن غير الحيازي)

مادة(1381) التامين العقاري هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء التزام معين ويبقى هذا الحق بكامله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل جزء من هذه العقارات ويمنع التصرف في العقار الا برضاء من له التامين في العقارات.

مادة(1382) يجب ان يكون عقد التامين العقاري مكتوبا ويبين القانون المتعلق بالسجل العقاري قواعد تسجيل عقد التامين العقاري وسائر الاجراءات والضوابط المتعلقة به واشهاره.

مادة(1383) يشمل التامين العقاري التحسينات المحدثة بعد عقد الرهن في العقار المرهون.

مادة(1384) يشترط في من يعقد التامين العقاري ان يكون متمتعا باهلية التصرف بالعقار.

مادة(1385) اذا عقد الشريك في عقار على الشيوع تامينا عقاريا على ذلك العقار بدون اذن من شركائه ينصرف التامين الى الحصة التي تقع في نصيبه بعد القسمة.

مادة(1386) يجوز عقد عدة تامينات عقارية على عقار واحد، على ان يكون كل تامين محددا بحصة خاصة من العقار.

مادة(1387) لمالك العقار المؤمن به الانتفاع به بما لا يضر المرتهن، اما التصرف بالبيع ونحوه فلا بد من اذن المرتهن بذلك.

مادة(1388) 1-اذا تلف العقار او العقارات المرهونة او حدثت بها تعييبات فاصبحت غير كافية لضمان حق الدائن، جاز له ان يرفع الامر الى القضاء ويطلب قرارا باستيفاء ماله فورا او الحصول على تامين اضافي.

2-اذا كان العقار المرهون مؤمنا ضد الحريق فيخصص مبدئيا تعويضات التامين ضد الحريق وغيره التي تخص العقار المؤمن به لترميم العقار بشرط ان تكون كافية لاعادته الى حالته السابقة.

3-يجرى الترميم تحت اشراف الدائن او الدائنين اصحاب الرهن غير الحيازي وفقا للشروط المتفق عليها فيما بينهم وبين المدين، والا وفقا لما يقرره القاضي.

4-اذا كانت تعويضات التامين ضد الحريق او غيره كافية لترميم العقار واعادته الى حالته السابقة او كانت كافيه وتخلى المدين عن حقه في ترميم العقار فيوزع مبلغ التعويضات للترميم على اصحاب الديون كل بقدر دينه.

مادة(1389) اذا احدث الحائز للعقار الجاري عليه التامين تغييرا في قوامه فان العتيبات التي تنشا عن عمله او تحدث بسبب اهماله وتلحق ضررا بالدائنين اصحاب التامين تخولهم حق اقامة الدعوى عليه بطلب التعويض.

مادة(1390) ينقضي التامين العقاري بانقضاء الالتزام الذي يكون ضامنا له او بتنازل الدائن عن حقه.

مادة(1391) يرجع في احكام الحقوق العينية التبعية الاخرى المقررة لضمان الوفاء بدين الى احكام السبب في تقريرها من رهن او كفالة عينية او اولوية (امتياز).

احكام ختامية

مادة(1392) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم(19)لسنة 1992م بشان القانون المدني.

مادة(1393) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 27/محرم/1423هـ

الموافق 10/ابريل/2002م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون الأحوال الشخصية

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3/6) لسنة1992م
التعديل العدد (22) لسنة 1998م
التعديل العدد (7) لسنة 1999م

قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م
بشان الاحوال الشخصية

رئيس مجلس الرئاسة:
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

(قـــــرر)

مادة(1) يسمى هذا القانون ((قانون الاحوال الشخصية)).

الكتاب الاول
الخطبة وعقد الزواج
الباب الاول
الخطبة

مادة(2) الخطبة طلب التزوج والوعد به، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا.

مادة(3) تمنع خطبة المراة المحرمة حرمة مؤبدة او مؤقتة.

مادة(4)1- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

2- يرد كل من عدل عن الخطبة الهدايا بعينها اذا كانت قائمة والا فمثلها او قيمتها يوم القبض.

3- اذا انتهت الخطبة بالوفاة او بسبب لا يد لاحد الطرفين فيه او بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا.

مادة(5) اذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب التعويض.

الباب الثاني
عقد الزواج
الفصل الاول
انعقاد الزواج واركانه وشروطه

مادة(6) الزواج هو ارتباط بين زوجين بميثاق شرعي تحل به المراة للرجل شرعا وغايته انشاء اسرة قوامها حسن العشرة.

مادة(7) يتم الزواج في مجلس واحد بايجاب من مكلف ذكر غير محرم بلفظ يفيد التزويج حسب العرف وقبول مثله من مثله قبل الاعراض ويجب ان يكون الايجاب والقبول منجزين غير دالين على التوقيت ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض لاحد الزوجين.

مادة(8) يتم العقد باللفظ والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ويصح العقد من المصمت والاخرس بالاشارة المفهمة.

مـادة(9) يشـترط لتمـام عقـد الـزواج حضـور شـاهدين مسـلمين عـدلين او رجـل وامراتين وان يسمعا كلام المتعاقدين او الكتابـة او الرسـالة او الاشـارة من الاخرس والمصمت.

مادة(10) كل عقد بني على اكراه الزوج او الزوجة لا اعتبار له.

مادة(11) 1-لا يعقد زواج المجنون او المعتوه الا من وليه بعد صدور اذن من القاضي بذلك.

2- لا ياذن القاضي بزواج المجنون او المعتوه الا بتوافر الشروط التالية:-

ا- قبول الطرف الاخر التزوج من بعد اطلاعه على حالته.

ب- كون مرضه لا ينتقل منه الى نسله.

ج- كون زواجه فيه مصلحة له ولا ضرر لغيره.

3- يتم التثبت من الشرطين الاخيرين المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة بتقرير من ذوي الاختصاص.

مـادة(12) 1-يجـوز للرجـل تعـدد الزوجـات الـى اربـع مـع القـدرة علـى العـدل والا فواحدة.

2-يعقد على زوجة اخرى مع تحقق الشروط التالية:-

ا-ان تكون هناك مصلحة مشروعة.

ب-ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة اكثر من زوجة.

ج-ان تشعر المراة بان مريد الزواج بها متزوج بغيرها.

د- ان تخبر الزوجة بان زوجها يرغب في الزواج عليها.

مادة(13) اذا اسلم غير المسلمين مع زوجاتهم اقروا على انكحتهم الا فيما حرمه الاسلام.

مادة(14) يجب على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة ان يقيدوا ورقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في الدفتر المعد لذلك خلال اسبوع من تاريخ العقد والا عوقب كل منهم طبقا لما هو مقرر في القانون واذا قام احد ممن تقدم ذكرهم بقيد الورقة سقط الالتزام على الاخرين، ويجب ان تتضمن ورقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وارقام بطاقات الهوية ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.

الفصل الثاني

الولاية في الزواج

مادة(15) لا يصح تزويج الصغير ذكرا كان او انثى دون بلوغه خمسة عشرة سنة.

مادة(16) ولي عقد الزواج هو الاقرب فالاقرب على الترتيب. الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم كذلك وقدم من تكون قرابته لاب وام واذا تعدد من هم في درجة

واحدة كانت الولاية لكل منهم ويصح عقد من سبق منهم ويبطل عقد من تاخروا اذا عقدوا لاكثر من شخص واحد في وقت واحد واذا اشكل ذلك بطل العقد.

مادة(17) القاضي ولي من لا ولاية له، واذا ادعت امراة مجهولة النسب بان لا ولي لها مع عدم المنازع صدقت بعد بحث القاضي والتاكد بيمينها.

مادة(18) 1- اذا كان الولي الاقرب مخالفا في الملة او مجنونا او تعذر الاتصال به او اخفى مكانه انتقلت الولاية لمن يليه.

2-اذا عضل ولي المراة امره القاضي بتزويجها فان امتنع زوجها القاضي بمهر امثالها لرجل كفء لها.

3-لا يقبل قول المراة فيما ذكر في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الا ببرهان.

مادة(19) يعتبر الولي عاضلا اذا امتنع عن تزويج المراة وهي بالغة عاقلة راضية من كفء الا ان يكون ذلك منه تريثا للتعرف على حال الخاطب، على ان لا تزيد مدة التريث على شهر.

مادة(20) يصح ان يتولى عقد الزواج عن طرفيه شخص واحد ينطق بصيغة الايجاب والقبول في مجلس العقد.

مادة(21) تصح الوكالة في الزواج ولو كان الولي الموكل غائبا غيبة منقطعة ويجوز للوكيل ان يزوج نفسه بمن وكل بتزويجها الا اذا شرط غير ذلك، كما يصح للولي ان يزوج نفسه بمن له الولاية عليها وكل ذلك فيما لا يتعارض مع احكام المادة(23) من هذا القانون.

مادة(22) من اجرى عقد زواج دون ولاية او وكالة فهو فضولي، وعقد الزواج من الفضولي يعتبر كلا عقد.

مادة(23) يشترط رضا المراة، ورضا البكر سكوتها ورضاء الثيب نطقها.

الفصل الثالث

في موانع الزواج

مادة(24) يحرم على المرء من النسب اصوله وفروعه ونساؤهم ومن تناسل من ابويه واول درجة من نسل اجداده وجداته وان علون واصول زوجته لمجرد العقد عليها وفروعها بعد الدخول بها ويشترط لتحريم غير الاصول والفروع ان يكون النسب من نكاح صحيح.

مادة(25) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتثبت الحرمة من المرضع وزوجها حال الرضاع ولا يثبت الرضاع الا بامتصاص الرضيع من ثدي المرضع في الحولين الاولين خمس رضعات متفرقات.

مادة(26) يحرم على الرجل الزواج من:-

ا- المخالفة في الملة مالم تكن كتابية.

2- المرتدة عن دين الاسلام.
3- المتزوجة بغيره.
4- الملاعنة ممن لاعنها.
5- المطلقة منه ثلاثا قبل ان تدخل بزوج اخر وتعتد منه.
6- المعتدة لغير من تعتد منه في طلاق رجعي او بينونة صغرى.
7- المحرمة بحج او عمرة.
8- الخنثى المشكل.
9- امراة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج.

مادة(27) يحرم على الرجل الجمع بين امراتين لو فرض ان احدهما ذكر حرمت عليه الاخرى من الطرفين.

مادة(28) تعتبر المعتدة من طلاق رجعي في عصمة مطلقها الى ان تنقضي عدتها.

مادة(29) يحرم على المسلمة الزواج بغير مسلم.

الباب الثالث
في احكام الزواج
الفصل الاول
احكام عامة

مادة(30) كل زواج استوفى اركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق فهو صحيح وتترتب عليه منذ انعقاده جميع اثار الزواج المنصوص عليها في هذا القانون مالم يكن موقوفا ولو لم يعقبه دخول. ويعتبر الزواج موقوفا قبل الرضاء ممن يملكه واذا تم الرضاء سرت اثار الزواج من وقت العقد.

مادة(31)الزواج الذي لم يستوف اركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول اية اثار ويجب التفريق بين الطرفين قضاء ان لم يكن قد تم رضاء.

مادة(32) تترتب على الزواج الباطل اذا اعقبه دخول الاثار الاتية:-
1- وجوب مهر المثل او المهر المسمى ايهما اقل.
2- ثبوت النسب على الوجه المبين في هذا القانون.
3- وجوب العدة عقب المفارقة رضاء او قضاء وعقب الموت.
4- حرمة المصاهرة.
5- سقوط الحد عمن دخل جاهلا.

الفصل الثاني
المهر

مادة(33) 1-يلزم المهر المعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل عليه التراضي معينا مالا او منفعة فاذا لم يسم تسمية صحيحة او نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل.
2- المهر ملك للمراة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد باي شرط مخالف.
مادة(34) يجوز تعجيل المهر او تاجيله كله او بعضه ولا يمنع تاجيل ولي المراة للمهر مطالبتها به مالم يكن التاجيل برضاها.
مادة(35) يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين او احدهما.
مادة(36) يستحق نصف المهر المسمى بالطلاق او بالفسخ اذا كان من جهة الزوج قبل الدخول فاذا كان الفسخ من جهة الزوجين معا او من جهة الزوجة فقط فلا يستحق من المهر شيء ويكون على الزوجة رد ما قبضته مما لا يستحق لها ولا يلزمها رد مثل ما وهبته لزوجها.
مادة(37) اذا لم يسم المهر تسمية صحيحة فللمراة المطلقة قبل الدخول المتعة وهي كسوة مثلها من مثله بما لا يزيد على نصف مهر المثل.
مادة(38) يلزم للمغلوط بها مهر المثل.
مادة(39) يجوز للمراة قبل الدخول ان تمتنع على الدخول الى ان يسمى لها مهر ويسلم ما لم يؤجل منه فاذا اجل لمدة معلومة او بحسب ما جرى عليه العرف فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة(34).

الفصل الثالث
في العشرة الحسنة

مادة(40) للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الاسرة على الاخص فيما يلي:-
1- الانتقال معه الى منزل الزوجية مالم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها ومنزل اسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها.
2- تمكينه منها صالحة للوطء المشروع في غير حضور احد.
3- امتثال امره والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.
4- عدم الخروج من منزل الزوجية الا باذنه وليس للزوج منع زوجته من الخروج لعذر شرعي او ما جرى به العرف بمثله مما ليس فيه الاخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الاخص الخروج في اصلاح مالها او اداء وظيفتها ويعتبر عذرا شرعيا للمراة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما او احدهما غيرها.
مادة(41) يجب على الزوج لزوجته ما يلي:-
1- اعداد سكن شرعي مما يليق مثله من مثله.

2- نفقة وكسوة مثلها من مثله.
3- العدل بينها وبين سائر زوجاته اذا كان للزوج اكثر من زوجة.
4- عدم التعرض لاموالها الخاصة.
5- عدم اضرارها ماديا او معنويا.

مادة(42)-يشترط في المسكن الشرعي ان يكون مستقلا تامن فيه الزوجة على نفسها ومالها ويعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن امثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج ان يسكن مع زوجته واولاده منها ومن غيرها ولو كانوا بالغين وابويه ومحارمه من النساء اذا كان اسكانهم واجبا عليه بشرط اتساع المسكن لسكناهم وعدم مضارة الزوجة وان لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.

2-لا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة الا اذا رضيت بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.

الكتاب الثاني
انحلال الزواج واحكامه
الباب الاول
فسخ الزواج

مادة(43) ينتهي الزواج بالفسخ او بالطلاق او بالموت.

مادة(44) يشترط في الفسخ لفظه او ما يدل عليه.

مادة(45) لا يفسخ الزواج الا بحكم المحكمة، ولا يترتب على الفسخ شيء قبل الحكم به واذا كان سبب الفسخ مما يجعل المراة غير حل للرجل امتنعت المعاشرة الزوجية ووجب الحيلولة بينهما الى حين الحكم بالفسخ وفي جميع الاحوال اذا كان الفسخ بعد الدخول تجب العدة او الاستبراء عند الحكم به.

مادة(46) اذا كان بين الزوجين سبب من اسباب التحريم حكم بفسخ الزواج.

مادة(47) لكل من الزوجين طلب الفسخ اذا وجد بزوجه عيبا منفردا سواء كان العيب قائما قبل العقد او طرا بعده. ويعتبر عيبا في الزوجين معا. (الجنون والجذام والبرص) ويعتبر عيبا في الزوجة (القرن والرتق والعفل). ويسقط الحق في طلب الفسخ بالرضاء بالعيب صراحة او ضمنا الا في الجنون والجذام والبرص وغيرها من الامراض المعدية المستعصي علاجها فانه يتجدد الخيار فيها وان سبق الرضاء. ويثبت العيب اما بالاقرار ممن هو موجود به او بتقرير من طبيب مختص.

مادة(48) الكفاءة معتبرة في الدين والخلق وعمادها التراضي ولكل من الزوجين طلب الفسخ لانعدام الكفاءة.

مادة(49) اذا اسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وابت الاسلام او اعتناق دين كتابي حكم بالفسخ واذا اسلمت الزوجة وابى الزوج الاسلام حكم بالفسخ واذا ارتد الزوج او الزوجة عن الاسلام حكم بالفسخ.

مادة(50) لزوجة المتمرد عن الانفاق في حالة اليسار الفسخ اذا تعذر استيفاء حقها في النفقة منه او من ماله.

مادة(51) لزوجة المعسر المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه او العاجز عنه الفسخ اذا امتنع عن الطلاق.

مادة(52) 1-لزوجة الغائب في مكان مجهول او خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنة واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق.

2-لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب فسخ عقد نكاحها ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة.

مادة(53) اذا كان الرجل متزوجا باكثر من واحدة مع عدم القدرة على الانفاق والسكن فلكل منهن طلب الفسخ وبعد الطلب يخيره القاضي بين الامساك بواحدة وطلاق الاخريات فاذا امتنع فسخ القاضي زواج من طلبت.

مادة(54) اذا طلبت المراة الحكم بالفسخ للكراهية وجب على القاضي ان يتحرى السبب فان ثبت له عين حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها للاصلاح بينهما والا امر الزوج بالطلاق فان امتنع حكم بالفسخ وعليها ان ترجع المهر.

مادة(55) اذا طلبت المراة الحكم بالفسخ لادمان الزوج الخمر او المواد المخدرة وثبت ذلك تحكم المحكمة بفسخ الزواج ولا يرد المهر.

مادة(56) الفسخ للاسباب المتقدمة والمبينة في هذا الباب يعتبر بينونة صغرى ولا يهدم عدد الطلقات ولا يعد طلقة.

مادة(57) اذا اختلف الرجل والمراة في عقد الزواج او فسخه او بطلانه او تسمية المهر او تعيينه او قبضه او زيادته او نقصه فالبينة على المدعي والقول للمنكر مع يمينه.

الباب الثاني
الطلاق والخلع
الفصل الاول
الطلاق واحكامه

مادة(58) الطلاق قول مخصوص او ما في معناه به يفك الارتباط بين الزوجين وهو صريح لا يحتمل غيره. ويقع الطلاق باللغة العربية وبغيرها لمن يعرف معناه وبالكتابة والاشارة المفهومة عند العاجز عن النطق.

مادة(59) يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات تتجدد بدخول زوج اخر بها دخولا حقيقيا.
مادة(60) يقع الطلاق من زوج مختار مكلف او من وكيله ولو كانت الزوجة. وللحاكم ان ياذن لولي المجنون او المعتوه بايقاع الطلاق عنه اذا وجد سببا يدعو لذلك وتحققت المصلحة.
مادة(61) لا يقع طلاق السكران الذي فقد ادراكه ولم يبق له اي تمييز متى دلت على ذلك قرائن الاحوال من اقواله وافعاله حين ايقاع الطلاق.
مادة(62) يقع الطلاق سنيا كان او بدعيا.
مادة(63) الطلاق لا يتبع الطلاق مالم تتخلله رجعة قولية او فعلية.
مادة(64) الطلاق المقترن بعدد قل او كثر يقع طلقة واحدة.
مادة(65) الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه لا يقع الا اذا قصد اساسا الطلاق والعبرة بالنية.
مادة(66) لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق او الحرام.
مادة(67) يقع الطلاق رجعيا اذا حصل بعد دخول حقيقي على غير عوض مال او منفعة ولم يكن مكملا للثلاث فاذا انتهت العدة ولم تحصل مراجعة كان الطلاق بائنا بينونة صغرى واذا كان الطلاق مكملا للثلاث كان بائنا بينونة كبرى.
مادة(68) الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج ان يراجع زوجته خلال العدة فاذا انقضت العدة دون مراجعة اصبح الطلاق بائنا بينونة صغرى.
مادة(69) الطلاق البائن يزيل الزوجية حالا فان كان بائنا بينونة صغرى فانه لا يمنع المطلق من الزواج بمطلقته بعقد ومهر جديدين خلال العدة او بعدها واذا كان بائنا بينونة كبرى بان كان مكملا للثلاث حرمت المراة على مطلقها ما لم تتزوج باخر يدخل بها دخولا حقيقيا وتعتد منه فيجوز للاول ان يتزوجها بعقد ومهر جديدين.
مادة(70) اذا اتفق الزوجان على وقوع الطلاق واختلفا على كونه رجعيا ام بائنا فالقول لمنكر البائن الا ان يكون الزوج مقرا بانه طلقها ثلاث فالقول قوله واذا اختلف الزوجان على وقوع الطلاق في وقت مضى فالقول لمنكر وقوعه.
مادة(71) اذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي ان الزوج متعسف في طلاقها دون سبب معقول وان الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي ان يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة سنة لامثالها فوق نفقة العدة وللقاضي ان يجعل دفع هذا التعويض جملة او شهريا بحسب مقتضى الحال.

الفصل الثاني

الخلع واحكامه

مادة(72) الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة او من غيرها مالا او منفعة ولو كان باكثر مما يلزم بالعقد او كان مجهولا.

مادة(73) يتم الخلع بالرضا بين الزوجين او ما يدل عليه عقدا كان او شرطا ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق وان تكون الزوجة حائزة التصرف بالنسبة للعوض.

مادة(74) يعتبر الخلع طلاقا بائنا بينونة صغرى مالم يكن مكملا للثلاث فبائنا بينونة كبرى ويجب في الخلع الوفاء بالبدل.

الباب الثالث

الرجعة والعدة والاستبراء

الفصل الاول

الرجعة

مادة(75) تتم الرجعة بالقول ولو هازلا او بالفعل غير مشروطة بوقت او بغيره وتصح بغير رضاء الزوجة واوليائها.

مادة(76) اذا كانت الرجعة بالقول فيجب على الزوج الاشهاد عليها واعلام الزوجة بها فان كانت مجنونة فاعلام وليها.

مادة(77) اذا اختلف الرجل والمراة بعد انقضاء العدة على حصول الرجعة فالقول لمنكرها.

مادة(78) اذا ادعت المراة ان عدتها قد انقضت ولا منازع لها في ذلك صدقت بيمينها مالم يغلب على الظن كذبها.

الفصل الثاني

العدة

مادة(79) العدة اما عن طلاق او فسخ او موت.

مادة(80) عدة الطلاق او الفسخ لا تجب الا بعد الدخول وتبدا في الطلاق من تاريخ وقوعه الا ان تكون المراة غير عالمة به فمن تاريخ علمها وتبدا في الفسخ من تاريخ الحكم به وعدة الموت تجب قبل الدخول وبعده.

مادة(81) تنقضي عدة الحمل في جميع الاحوال بوضع جميع حملها متخلفا وعدة المتوفي عنها زوجها غير الحامل اربعة اشهر وعشرة ايام.

مادة(82) عدة الطلاق لغير الحامل كالاتي:-

ا- ذات الحيض ثلاث حيض غير التي طلقت وهي فيها.

ب-لغير ذات الحيض كالايسة ثلاثة اشهر.

ج-المنقطعة لعارض تتربص ثلاثة اشهر فاذا لم يعد فيها الحيض انقضت عدتها بها وان عاودها الحيض خلالها استانفت ثلاث حيض.

د-عدة المستحاضة ثلاث حيض ان كانت ذاكرة لوقتها وعددها والا فثلاثة اشهر واذا توفى الزوج اثناء العدة من طلاق رجعي استانفت المراة عدة الوفاة من تاريخ علمها بوفاة زوجها.

مادة(83) المخالعة تعتد بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر.

مادة(84) العدة في الفسخ كالاتي:-

1-المنكوحة باطلاً تستبري بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر.

2-سائر المفسوخات حكمهن حكم المطلقات على ما هو مبين بالمادة(82).

مادة(85) في الاحوال التي تنقضي فيها العدة بالحيض يكون القول في ذلك للمراة مع يمينها اذا ادعت المعتاد فان ادعت غير المعتاد حكم بالغالب في كل شهر حيضة.

مادة(86) العدة من طلاق رجعي لها ثمانية احكام هي:-

1-الرجعة.
2-التوارث بين الزوجين.
3-عدم جواز الخروج الا باذنه.
4-وجوب السكن.
5-وجوب النفقة.
6-تحريم من يحرم الجمع بينها وبين المطلق.
7-تحريم الزواج بخامسة.
8-استئناف العدة لو مات او راجع ثم طلق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة(82).

مادة(87) العدة من الطلاق البائن لها ستة احكام هي:-

1-عدم الرجعة.
2-عدم الارث.
3-جواز الخروج بدون اذن.
4-عدم وجوب السكن.
5-عدم وجوب النفقة.
6-جواز نكاح من يحرم الجمع بينها وبين المطلقة.

الفصل الثالث

الاستبراء

مادة(88) تستبري الحامل من زنى بوضع حملها وغير الحامل بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر.

مادة(89) من اسلمت دون زوجها تستبري ان كانت حاملا بوضع حملها وغير الحامل بحيضة ان كانت من ذوات الحيض والا فبثلاثة اشهر.

الباب الرابع
الظهار والايلاء واللعان والمفقود
الفصل الاول
الظهار واحكامه

مادة(90) الظهار قول يتم بلفظ او ما شاكلة يشبه به الرجل زوجته التي تحته بامه نسبا او جزء منها. ويقع الظهار صريحا او كنايه ويكون مطلقا او مؤقتا.
مادة(91) يشترط للظهار ان يكون من زوج مكلف مسلم لزوجته التي تحته ويشترط النية مع المنكح فان نوى غير الظهار لا تترتب احكامه.
مادة(92) يكون الظهار صريحا بلفظه كقوله ظاهرتك او انت مظاهرة ويكون كناية كان يشبه الرجل زوجته بامه او بجزء منها ويكون مؤقتا كان يقول: ظاهرتك شهرا.
مادة(93) يقع الظهار ولو قيده الزوج بوقت او بشرط.
مادة(94) يترتب على الظهار تحريم وطء الزوجة المظاهرة ومقدماته وللزوجة المظاهرة منع زوجها من ذلك.
مادة(95) يرتفع التحريم في المطلق بالكفارة بعد ارادة الوطء واذا اتى الرجل زوجته قبل الكفارة فلا ينقض التحريم عليه الاستمرار في الوطء حتى يكفر.
مادة(96) ينقضي التحريم في المؤقت والمشروط بانقضاء الوقت او وقوع الشروط ولا كفارة اما قبل ذلك فبالكفارة حسبما تقدم.
مادة(97) 1-للزوجة طلب التطليق للظهار.
2-ينذر القاضي الزوج بالتكفير عن الظهار خلال اربعة اشهر من تاريخ الانذار فاذا امتنع لغير عذر حكم القاضي بالتطليق.
مادة(98) تتعدد الكفارات بتعدد المظاهرات من الزوجات ولو تم الظهار بالنسبة لهن بلفظ واحد ولا بتعدد اللفظ قبل ان يتماسا.
مادة(99) كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا.

الفصل الثاني
الايلاء واحكامه

مادة(100) الايلاء يمين يصدر من الزوج بان لا يطا زوجته، ويكون صريحاً او كناية مطلقا او مؤقتا.
مادة(101) يشترط في الايلاء ان يصدر اليمين من زوج مكلف مختار غير اخرس بلفظ صريح او ما يفيده لزوجته.

مادة(102) اذا الى الرجل من زوجته ثم عطف على اخرى فلا يقع الايلاء على الاخرى بالعطف ويقع في حق الاولى.
مادة(103) يكون الايلاء صريحا بان يحلف الرجل بان لا يجامع زوجته في قبلها، ويكون كناية كان يحلف ان لا يقرب منها او بان لا يجمع راسيهما وسادة.
مادة(104) يلزم المولى من زوجته الرجوع الى ما كان عليه فان رجع فعليه كفارة الحنث.
مادة(105) للزوجة تربص اربعة اشهر من وقت الايلاء فان لم يرجع الزوج فللزوجة طلب التطليق عند القاضي فان استعد للفيء حدد القاضي مدة مناسبة فان لم يفئ طلقها عليه.
مادة(106) يكون الرجوع من الزوج القادر بالوطء وعليه كفارة الحنث، ويكون من العاجز باللفظ ولا كفارة الا اذا وطئها.
مادة(107) اذا اختلفا فالقول لمن ينفي الايلاء او عدم مضي الوقت والبينة على مدعي وقوعه او مضي الوقت.

الفصل الثالث

اللعان واحكامه

مادة(108) اللعان ايمان يكذب بها كل من الزوجين الاخر، به يرتفع النكاح بينهما بحكم المحكمة ويوجبه رمي زوج مكلف مسلم لزوجته العفيفة في الظاهر الصالحة للوطء والباقية تحته عن نكاح صحيح او شبهة ولو في العدة ذلك الرمي بزنا في حال يوجب الحد ولو اضاف الزنا الى ما قبل العقد له بها او لم يرمها بالزنا ولكن وقعت نسبة ولده منها الى الزنا مصرحا لا كانيا ولا بينة له ولا اقرار منه بالولد ولا منها بالزنا.
مادة(109) يجوز لكل من الزوجين طلب اللعان لدن القاضي وعلى القاضي ان يعظمها ويحثهما على التصادق فان امتنعا بدا بتحليف الزوج اربعا بان يقول: (والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ان كان هناك ولد). ويزاد في الخامسة بان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تحلف المراة اربعا كذلك. ويزاد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويزاد الترتيب في الحلف بحيث اذا حلفت اولا وجب اعادة تحليفها بعد تحليف الزوج مالم يحكم.
مادة(110) اذا تم الحلف على الوجه المبين في المادة السابقة تحكم المحكمة بالتفريق بين المتلاعنين ونفي نسب الولد من الزوج ويرتفع النكاح ويسقط الحد عن الرجل وتحرم عليه المراة ابدا.
مادة(111) اذا امتنع الرجل عن الايمان ولو مرة واحدة حد للقذف واذا امتنعت المراة كذلك حدت للزنا.

مادة(112) اذا رجع الملاعن عن نفي الولد في حياته صح الرجوع ولحق الولد به ويحد للقذف ويبقى التحريم مؤبدا.

الفصل الرابع

المفقود واحكامه

مادة(113) 1-الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل اقامته.

2-المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

مادة(114) اذا لم يكن للغائب او المفقود وكيل، يعتمد له القاضي مقدما لادارة امواله.

مادة(115) تحصى اموال الغائب، او المفقود، عند تعيين مقدم عليه وتدار وفق ادارة اموال القاصر.

مادة(116) ينتهي الفقدان في الحالات الاتية:-

ا-عودة المفقود حيا.

ب-ثبوت وفاته.

ج-الحكم باعتباره ميتا.

مادة(117) للقاضي ان يحكم بموت المفقود في الحالات التالية:-

ا-اذا قام دليل على وفاته.

ب-اذا مرت فترة كافية على اعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك على ان لا تقل المدة عن اربع سنوات.

ج-اذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه ومضت سنتان على اعلان فقده.

مادة(118) على القاضي في جميع الاحوال ان يبحث عن المفقود بكل الوسائل للوصول الى معرفة ما اذا كان حيا او ميتا قبل ان يحكم بوفاته.

مادة(119) يعتبر يوم صدور الحكم بموت المفقود تاريخا لوفاته.

مادة(120) اذا حكم باعتبار المفقود ميتا ثم ظهر حيا فانه:-

ا-يستحق ما بقي من ماله في ايدي ورثته.

ب-تعود زوجته الى عصمته ما لم تتزوج ويقع الدخول بها.

الكتاب الثالث

القرابة واحكامها

النسب والرضاعة والحضانة

الفصل الاول

ثبوت النسب

مادة(121) يثبت نسب الولد لابيه بالفراش وهو الزواج الصحيح المستوفي لاركانه وشرائطه وما يلحق به وهو المنصوص عليه في المادة(134) مع امكان الوطء والبلوغ ومضي اقل مدة الحمل من يوم امكان الوطء.

مادة(122) تثبت بنوة الولد لامه بمجرد ثبوت الولادة (ولو بغير اقرارها وبدون قيد او شرط).

مادة(123) تثبت بنوة مجهول النسب او الحمل المحقق لمن يقر ببنوته ولو في مرض الموت بشروط هي:-

ا-ان لا يكذبه العقل او العادة او الشرع.

ب-ان لا يقر الرجل بانه ولده من زنا.

ج-ان لا يرد المقر له ان كان بالغا اولا يرد بعد البلوغ ان كان صغيرا واذا كان المقر امراة متزوجة او معتدة ولم تتوافر شروط النسب لزوجها طبقا لما هو مبين بالمادة(121) فلا يثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه.

مادة(124) اذا اقر مجهول النسب بالابوة او الامومة لاخر يثبت نسبه للمقر له بتصديق الاخير له ويشرط ان لا يكذبه العقل او العادة او الشرع وان لا يصرح الرجل بان ولده من زنا.

مادة(125) اذا كان الاقرار لمجهول النسب بالابوة او الامومة فلا يثبت النسب في حق غير المقر الا بتصديق الاصل المشترك او الفرع المتصل (الواسطة) مع توافر الشروط المنصوص عليها في المادة(124).

مادة(126) متى ثبت النسب بالاقرار فلا رجوع عنه وتترتب عليه جميع احكام النسب ويعتبر السكوت تصديقا اذا علم المقر له بالاقرار وعرف ان له الانكار وان السكوت تصديق لا ملجا اليه.

مادة(127) يعتبر الرجل بالغا اذا ادعى الاحتلام مع الاحتمال وكان ابن عشر سنوات فما فوقها وتعتبر المراة بالغة اذا ادعت الاحتلام مع الاحتمال وكانت بنت تسع سنوات فما فوقها وفي جميع الاحوال يعتبر الشخص بالغا اذا كان ابن خمس عشرة فما فوقها وعند الاختلاف في احتمال البلوغ او في تقدير السن لعدم وجود اثبات رسمي يستعان بطبيب مختص.

مادة(128) اقل مدة الحمل ستة اشهر واغلبها تسعة اشهر ولا حد لاكثرها مع ظهور القرائن الدالة عليه واستمرارها وتقرير الطبيب المختص.

مادة(129) اذا وضعت المراة وادعت بقاء حمل اخر ودلت القرائن على صدقها وايدها طبيب مختص الحق الولد بالزوج.

مادة(130) ما ولدته المراة حيا قبل انقضاء العدة من طلاق رجعي ثبت نسبه لمطلقها وما ولدته قبل انقضاء العدة من طلاق بائن يلحق بمطلقها اذا اتت به من يوم الطلاق في مدة الحمل المبينة في المادة(128).

مادة(131) اذا اتت المراة بالولد بعد اقرارها بانقضاء العدة لدون ستة اشهر من وقت الاقرار الحق الولد بمطلقها في الطلاق الرجعي مطلقا ويلحق به في البائن اذا اتت به من يقوم الطلاق في مدة الحمل المبينة في المادة(128).

مادة(132) اذا اتفق فراشان مترتبان وعادت الزوجة الى زوجها الاول فيلحق الولد بالزوج الاخر اذا اتت به لستة اشهر من يوم امكان وطئه لهاه فان اتت به لدون ستة اشهر الحق بالزوج الاول.

مادة(133) يلحق الولد بالزوج المتوفى اذا اتت به المراة من تاريخ الوفاة في مدة الحمل المبينة في المادة(128).

مادة(134) يلحق نسب الولد بالرجل في الزواج الذي لم يستوف اركانه وشرائطه وفي المغلوط بها اذا اتت به المراة لستة اشهر فاكثر بعد الدخول الحقيقي وقبل المفارقة فان اتت به بعد المفارقة او التفريق الحق بالرجل اذا اتت به من تاريخ المفارقة او التفريق في مدة الحمل المبينة في المادة(128).

مادة(135) لا يثبت النسب بالتبني ولو كان المتبني مجهول النسب.

الفصل الثاني

الرضاعة واحكامها

مادة(136) يجب على الام ارضاع ولدها اذا تعذر ارضاعه من اخرى وهي احق بارضاع ولدها مالم تطلب اجراً يزيد على المعتاد من مثلها لمثله واذا ارضعته اخرى يكون ذلك عند امه مالم تسقط حقها في الحضانة.

مادة(137) تستحق المرضع نفقة وكسوة مثلها من مثله لمدة لا تزيد على عامين من وقت الولادة وتكون دينا لا يسقط الا بالاداء او الابراء.

الفصل الثالث

الحضانة واحكامها

مادة(138) الحضانة هي حفظ الصغير الذي لا يستقل بامر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه او يضره بما لا يتعارض مع حق وليه، وهي حق للصغير فلا يجوز النزول عنها وانما تمتنع بموانعها وتعود بزوالها.

مادة(139) مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنا عشر للانثى مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون.

مادة(140) يشترط في الحاضن البلوغ والعقل والامانة على الصغير والقدرة على تربيته وصيانته بدنيا واخلاقيا وان كانت الحاضن امراة فيشترط زيادة على ما تقدم ان لا تكون مرتدة عن الاسلام وان لا تمسكه عند من يبغضه وان لا تشغل عن الحضانة خارج البيت الا اذا وجد من يقوم بحاجته وان كان رجلا فيشترط ايضا اتحاد الدين.

مادة(141) الام اولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت اهليتها للحضانة واذا اسقطت حقها فلا يسقط الا اذا قبل الولد غيرها والا اجبرت؛ لان الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الاخر منعها حيث لا يوجد غيرها ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره.

مادة(142) اذا ماتت الام او بطلت حضانتها انتقلت الحضانة الى امهاتها وان علون ثم خالات الصغير ثم الاب المسلم ثم امهات الاب وان علون ثم امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب. واذا انعدم النساء انتقلت الحضانة الى الاقرب فالاقرب من الذكور العصبة المحارم فان لم يوجد فالاقرب من ذوي الرحم المحارم فان عدموا فالعصبة غير المحارم فان عدموا فذوي الارحام المحارم. ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد ثم ذوي الام على ذوي الاب فاذا كانا على سواء كانت الحضانة للاصلح فان تساويا في الصلاح يرجع للقاضي ويجوز للقاضي ان يتجاوز عن الترتيب في الحضانة اذا راى في ذلك مصلحة الصغير.

مادة(143) تنتقل الحضانة من الحاضن الى من يليه باحد امور هي الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام والبرص وكذا العمى والاهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج الا ان يكون بذي رحم للصغير.

مادة(144) يجوز للاب وسائر الاولياء نقل الطفل من حضانة حاضنه اولى الى حاضنة اخرى بشرطين:

ا-ان تكون الحاضنة الاخرى مثل الاولى في الحفظ والتربية او احسن منها.

ب-ان تكون الحاضنة الاولى قد طلبت اجرا فوق اجر المثل والبينة في ذلك على الولي.

مادة(145) على الحاضن القيام بما يصلح الطفل الا النفقة وتوابعها فهي على من تلزمه طبقا للمبين في باب النفقات ويجوز للحاضن نقل الطفل الى بلده ما لم يكن فيه ضرر على الطفل ماديا او معنويا او اخلاقيا واذا كان الصغير عند احد والديه كان للاخر حق رؤيته بالطريقة التي يتفقان عليها او بما يراه القاضي.

مادة(146) يستحق الحاضن اجرة حضانة من مال الطفل ان كان له ما او ممن تلزمه نفقته كما هو مبين في باب النفقات وتقدر اجرة الحاضنة بقدر حال من تلزمه، ولا تستحق الحاضنة اجرة اذا كانت في عصمة اب الصغير واذا كان الاب معسرا تكون اجرة الحضانة من مال الام ولا رجوع لها وان كانت من مال غير الام فباذن المحكمة وله الرجوع بها.

مادة(147) يضمن الحاضن اذا فرط عالما كل جناية في الطفل ويكون ضمان الخطا مع الجهل على العاقلة.

الفصل الرابع
الكفالة بعد انتهاء الحضانة واحكامها

مـادة(148) متـى استغنى بنفسـه الولـد ذكـرا او انثـى خيـر بـين ابيـه وامـه عنـد اختلافهما مع وجود المصلحة واذا اختلف من لهم الكفالة غير الاب والام اختار القاضي من فيه المصلحة للولد بعد استطلاع رايه.

الباب الثاني

النفقات واحكامها

مـادة(149) النفقـة هـي المـؤن اللازمـة فـي مـال الشـخص لغيـره لسـبب او نسـب وتشمل الغذاء والكسوة والسكن والمعالجة والاخدام ونحو ذلك.

الفصل الاول

نفقة الزوجية

مادة(150) تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد غذاء وكساء ومسكنا وفراشا ومعالجة واخداما والعبرة بحال الزوج يسرا وعسرا وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات.

مادة(151) تجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة منه رجعيا والحامل مطلقا الى ان تنتهي العدة.

مادة(152) لا نفقة للزوجة في الاحوال التالية:-

ا-اذا امتنعت عن الانتقال الى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

ب-اذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

ج-اذا امتنعت الزوجة من الدخول الى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

د-اذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها مالم يكن متعسفا في منعها من العمل.

هـ-اذا امتنعت من السفر مع زوجها دون عذر.

مادة(153) لا يسقط حق الزوجـة فـي الماضـي بالمطل ولا فـي المستقبل بـالابراء ويعتبر تعجيل النفقة للزوجة تمليكا لها فيما استهلكته واسقاطا للنفقة ولا تسقط الا بالابراء.

ويجوز للزوجة ابراء الزوج مما استحقته من النفقة في الماضي واذا تبرع شخص بنفقة الزوجة فلا تسقط الا اذا كان المتبرع عن الزوج.

مادة(154) اذا تمرد الزوج عن الانفاق على زوجتـه او غـاب وثبت انـه لا ينفق عليها قرر لها القاضي نفقة من مال زوجها وفقا لما تقدم في المادة(149) والقول للزوجة في نفي الانفاق في الماضي.

مادة(155) اذا تعذر حصول المراة على النفقة من زوجها كانت نفقتها على من تجب عليه فيما لو كانت غير متزوجة. ويجوز ان تقترض ن النفقة القدرة لها قضاء او رضاء من غير من تجب نفقتها عليه. ويكون لمن ادى النفقة في الحالتين الرجوع على الزوجة بما اداه وهي ترجع على الزوج.

مادة(156) لا يحكم للزوجة باكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية مالم يتفق الزوجان على خلاف ذلك.

الفصل الثاني
نفقة الاقارب

مادة(157) لا نفقة للاقارب مع اختلاف الدين الا للاصول وتقدر نفقة الاقارب فور حاجة المنفق عليه من قبل المنفقين.

مادة(158) نفقة الولد المعسر الصغير او المجنون على ابيه وان علا الاقرب المؤسر او المعسر القادر على الكسب فان كان الاب وان علا معسرا غير قادر على الكسب فعلى الام المؤسرة ثم على سائر الاقارب بالشروط المبينة في المادة(164) من هذا القانون، واذا كان الولد مؤسرا فنفقته من ماله.

مادة(159) نفقة الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب او المشغول بطلب العلم الى الثانوية العامة او ما في مستواها بشرط ان لا يتجاوز سن العشرين لنيلها على ابويه اثلاثا حسب الارث ان كانا مؤسرين، فان كان احدهما معسرا فعلى المؤسر منهما الا ان يكون له ولد مؤسر فنفقته على ولده المؤسر، وحكم نفقة البنت البالغة المعسرة ولو كانت قادرة على الكسب ولكنها لا تتكسب اذا كانت غير متزوجة حكم نفقة الصغير المبين في المادة السابقة.

مادة(160) على الاب المؤسر ان يزوج ولده المعسر زوجة واحدة عند الحاجة.

مادة(161) نفقة الاب وان علا والام وان علت المعسرين ولو كانا قادرين على الكسب على الولد وان نزل الاقرب المؤسر ذكرا كان او انثى كبيرا او صغيرا وتقسم بين اولاد الطبقة الواحدة المؤسرين بحسب الارث. وتقدم نفقة الام ثم نفقة الاب على نفقة سائر الاقارب.

مادة(162) تلزم نفقة زوجة الاب المعسر على ابنه المؤسر واذا تعددت زوجات الاب فلا تلزم الابن غير نفقة واحدة منهن. ويجب على الابن المؤسر ان يسعف اباه المعسر بزوجة واذا كان الاب مزمنا او مريضاً ويحوجه ذلك الى زوجة تقوم بشانه او خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده المؤسر.

مادة(163) للاب المعسر ان يستنفق من مال ولده الصغير والمجنون بقدر حاجته ولو بالبيع دون اذن القاضي وليس للاب ان ياخذ من مال ابنه البالغ حاضرا او غائبا ان لم يتعود الا باذن القاضي.

مادة(164) تجب نفقة القريب المعسر العاجز عن الكسب على قريبه المؤسر الوارث لو فرض موته واذا تعدد الورثة المؤسرون تكون النفقة عليهم جميعا كل بقدر حصته في الميراث والاخدام للاقارب لا يجب الا للعجز.

مادة(165) تسقط نفقة القريب عن المدة الماضية بعدم المطالبة ممن تلزمه النفقة الا اذا كان المنفق عليه والدا او ولدا صغيرا او مجنونا. ولا يجوز للقاضي ان يحكم بها في حالة الطلب لاكثر من شهرين سابقين على رفع الدعوى.

مادة(166) في حكم النفقة يعتبر الشخص مؤسرا اذا كان يملك من المال زائدا على ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو اخص من القريب المعسر الى وقت الدخل الدائم الذي يدخل عليه من وظيفة او غلة او تجارة او صناعة وينفق على القريب المعسر من الزيادة وان لم يكن له دخل دائم فالى الحول ينفق من الزيادة على كفاية الحول ويعتبر الشخص معسرا اذا كان عكس ما سبق ولا يعطى الا اذا لم يبق له قوت يوم وليلة.

مادة(167) اذا اختلف القريبان وجبت البينة على طالب النفقة مع اللبس في الاعسار والايسار.

الكتاب الرابع
الهبة ومشتبهاتها
الباب الاول
في الهبة
الفصل الاول
اركان الهبة وشروطها

مادة(168) الهبة هي عقد تبرعي يملك به مال او تباح به منفعة حال الحياة.

مادة(169) لا يشترط في الهبة القربة.

مادة(170) اركان الهبة اربعة وهي:-

1- صيغة العقد.
2- الواهب.
3- الموهوب.
4- الموهوب له.

مادة(171) تكون الهبة بايجاب من الواهب او نائبه، وقبول من الموهوب له او نائبه قبل الاعراض ولا يشترط في الايجاب والقبول ان يكونا صريحين او في مجلس واحد وانما يشترط التراضي صراحة واضحة او ضمنا بما تدل عليه قرائن الاحوال. وتصح الهبة بالكتابة وبالرسالة والاشارة المفهمة من اخرس. ولا تتم الهبة الا بقول الموهوب له او نائبه ويقوم القبض مقام القبول.

مادة(172) يقبل عن الصغير او من في حكمه وليه او وصيه، فاذا كان الولي او الوصي هو الواهب ناب عنه ايضا في القبول وقبض الموهوب ويتم الايجاب والقبول في هذه الحالة بصيغة واحدة، ويجوز ان يقبل من الصغير

ومن في حكمه خاصة فيما جرى به العرف، كما يجوز للمجيز ان يقبل الهبة بنفسه.

مادة(173) يجب الاشهاد على الهبة مالم تكن بخط الواهب الا ما جرى العرف على عدم الاشهاد فيه، مثل العينيات البسيطة والنقود.

مادة(174) يشترط في الواهب ما ياتي:-

1-ان يكون مكلفا مختارا مطلق التصرف.

2-ان يكون مالكا للشيء الموهوب.

3-ان لا يكون مدينا بدين مستغرق لماله او لا يكفي ما تبقي من ماله بعد الهبة لسداده الا ان يجيز الهبة صاحب الدين.

مادة(175) يشترط في الموهوب ما ياتي:-

1-ان يكون مما يجوز تملكه.

2-ان يكون معينا بما يميزه كلقب او اشارة.

3-ان يكون موجودا.

مادة(176) لا يصح هبة الشيء المستقبل ولو كان سببه موجودا.

مادة(177) اذا وهب الواهب ما يصح هبته وما لا يصح صحت الهبة فيما يصح وبطلت فيما لا يصح.

مادة(178) يشترط في الموهوب له ان يكون موجودا له اهلية التملك فان كان صغيرا او من كان في حكمه طبقت المادة(172) من هذا القانون بشان قبول الهبة.

مادة(179) تصح الهبة للمساجد وجهات البر وغيرها، ويقبل عنها من له الولاية عليها.

مادة(180) اذا مات الموهوب له قبل قبول الهبة بطلت، اما اذا مات بعد القبول قام ورثته مقامه في قبض الموهوب.

مادة(181) تصح الهبة بعوض ولو من غير الموهوب له مالا او منفعة او غرضا (مصلحة) ظاهرا او من تدل عليه قرائن الحال للواهب او لغيره.

مادة(182) يصح تبعيض الهبة تبرعا او بعوض.

مادة(183) تجب المساواة في الهبة والمشتبهات بها بين الاولاد وبين الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

الفصل الثاني

احكام الهبة واثارها

مادة(184) اذا تمت الهبة مستوفية اركانها وشروطها المبينة في الفصل السابق فهي صحيحة ويترتب عليها اثارها من تملك الموهوب له المال الموهوب او استباحة المنفعة في الحال والتزامه باداء العوض مالا او منفعة او غيرها مع مراعاة ما نص عليه في المواد التالية.

مـادة(185) الهبـة فـي مـرض المـوت تاخـذ حكـم الوصـية. ومـرض المـوت هـو المرض الذي يتصل بالوفاة وما في حكمه كالمبارز، ومن خرج لملاقاة العدو ومن اصيب في حادث مهلك.

مادة(186) الهبة للوارث ووارثه في حياته تاخذ حكم الوصية الا فيما استهلكه الموهوب له في حياة الواهب حقيقة او حكما.

مادة(187) الهبة المنجزة في حال الصحة لغير من ذكر في المادة السابقة تنفذ من راس المال ويكون حكم المرض المخوف اذا برئ منه حكم الصحة.

مادة(188) الهبة على عوض مشترط ان كان مالا او منفعة تاخذ حكم البيع وان كان غرضا تبقى على حكم الهبة التبرعية.

مادة(189) الهبة التبرعية يجوز الرجوع فيها في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة(190) يلزم الواهب بعد القبول بتسليم الموهوب للموهوب له وتمكينه منه.

مـادة(191) للواهب التصـرف فـي الموهـوب قبـل القبـول فهـو علـى ملكـه لهـا اذا تصرف فيه بعد القبول فتصرفه رجوع تطبق عليه احكام الرجوع المبينة في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة(192) اذا استحقت العين الموهوبة او ظهر فيها عيب فلا ضمان الا اذا كان الواهب قد اخفى سبب الاستحقاق او العيب فيقدر الحاكم للموهوب له على الواهب غرامة مالية بمقدار ما انفق الموهوب له او غرم، واذا كانت الهبة بعوض فيلزم الواهب بمقدار ما اداه الموهوب له من عوض.

مادة(193) يلزم الموهوب لـه اداء مـا اشـترط عليـه مـن عـوض مـالا او منفعـة او غرضا.

مادة(194) اذا اشترط الواهب عوضا وفاء ديونه فلا يكون الموهوب له ملزما الا بوفاء الديون المعلومة وقت الهبة.

مادة(195) اذا كان الموهوب مثقلا بضمان او رهن لدين توقف نفوذ الهبة في حق الدائن على اجازته او سداد دينه.

الفصل الثالث

الرجوع في الهبة التبرعية، شروطه، واحكامه

مادة(196) لا يجوز الرجوع في الهبة التبرعية الا في الاحوال الاتية:

1-ان تكون الهبة التبرعية لغرض (مصلحة) ظاهر او مضمر تدل عليه قرائن الحال وتعذر تحقيق الغرض.

2-ان يكون الواهب ابا او اما للموهوب له.

3-ان يكون للواهب عذر تحقق بعد الهبة بان اصبح فقيرا عاجزا عن الكسب.

مـادة(197) فـي احـوال الرجـوع فـي الهبـة التبرعيـة فـي المـادة السـابقة يشـترط للرجوع ما ياتي:-

1-بقاء الواهب والموهوب له على قيد الحياة.
2-ان لا يكون المال الموهوب قد هلك في يد الموهوب له حقيقة او حكما كان يكون تصرف فيه للغير، واذا هلك بعض الموهوب جاز الرجوع في الباقي مع تحقق باقي الشروط.
3-ان لا يكون المال الموهوب قد زاد زيادة متصلة بما لا يتسامح في مثله الا اذا كان الواهب ابا او اما فيجوز الرجوع بشرط تعويض الموهوب له بقيمة ما زاد في الموهوب.
4-ان لا يكون قد تعلق بالمال الموهوب ضمان او رهن بدين الا ان يجيز صاحب الدين او يوفى الدين.
5-ان لا تكون الهبة بين زوج وزوجته.. يشترط عدم الحيلة ومع مراعاة الفقرة (1) من المادة(196).
6-ان لا تكون الهبة لذي رحم محرم غير الولد.
7-ان لا تكون الهبة صدقة.

مادة(198) الرجوع في الهبة بعد نفوذها يعتبر فسخا.
مادة(199) يلزم الواهب عند الرجوع تسليم ما انفقه الموهوب له على العين الموهوبة الا ان تكون الهبة على عوض لم يسلم او غرض لم يتحقق فلا رجوع للموهوب له بالنفقة.
مادة(200) يرد الموهوب له الغلات التي استولى عليها عند الرجوع في الهبة من وقت المطالبة بها قضائيا.
مادة(201) اذا تلف الشيء الموهوب في يد الموهوب له بعد مطالبته عند القاضي بالرجوع في الهبة كان ضامنا سواء اكان التلف بتفريطه او بغيره ، ويضمن للواهب قيمة الشيء الموهوب وقت المطالبة.
مادة(202) اذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير رضاء الموهوب له وبدون ان يحكم له بالرجوع كان ضامنا لتلف الشيء الموهوب في يده بتفريطه او بغيره اذا حكم بعدم صحة الرجوع ويضمن للموهوب له قيمة الشيء الموهوب وقت التلف.

الباب الثاني
المشتبهات بالهبة واحكامها
الفصل الاول
الهدية

مادة(203) الهدية هبة فيما ينقل تتم بالقبض ويكفي ان يحملها الى المهدي اليه مميز.
مادة(204) تحرم الهدية اذا وقعت في مقابل واجب او محظور مشروط او مضمر ويعاقب الطرفان بحسب القانون.

مادة(205) الجهاز للعروس ياخذ حكم العرف (وهو ما يقدمه العريس او غيره للعروسة).

الفصل الثاني
في الصدقة

مادة(206) الصدقة كالهبة الا انها لا تقتضي العوض ويقوم فيها القبض مقام القبول ويمتنع فيها الرجوع بعد القبول او القبض.

مادة(207) تصح الصدقة بدين على الميت او بكفنه ويقبض الدائن الدين والمجهز الكفن.

الفصل الثالث
النذر

مادة(208) النذر هو ايجاب مكلف مختار على نفسه بلفظه او ما في معناه بمال او فعل او ترك يلزمه الوفاء به دون توقف على قبول، ويصح بكل لفظ يدل عليه او بالكناية او بالكتابة بالاشارة المفهمة من الاخرس ويقع مطلقا او مقيدا بشرط او مضافا الى اجل.

مادة(209) يشترط في الناذر ان يكون مكلفا مختارا مسلما.

مادة(210) يشترط في المنذور عليه ان لا يكون جهة معصية.

مادة(211) يشترط في المال المنذور به ان يكون مملوكا للناذر حال النذر هو او سببه واصله لا يصح تعليق تعيينه بالذمة.

مادة(212) النذر ينفذ من ثلث المال مطلقا سواء اكان حال المرض مشروطا او غير مشروط ما لم يكن قد اخرجه في حياته مخرج التصرف.

مادة(213) لا يجوز الرجوع في النذر وانما يبطل برده.

مادة(214) لا يجوز لذي الولاية او الوصاية رد نذر لمن له الولاية عليه وللصغير ومن في حكمه رده اذا بلغ رشده ولو كان وليه قد قبله نيابة عنه.

مادة(215) اذا تلفت العين المنذور بها حقيقة بعد النذر قبل تحقق شرطه او حلول اجله بطل النذر اما اذا تلفت حكما فتعوض طبقا لما هو منصوص عليه في المادة التالية.

مادة(216) يضمن الناذر العين المنذور بها اذا تلفت بعد النذر بسبب منه مع حلول الاجل او تحقق الشرط ويعوض المنذور له بعين مثلها من نفس جنسها فان تعذر فبقيمتها وقت النذر.

مادة(217) يصرف النذر فيما عين الناذر فان لم يعين كان له التعين في حياته فان مات ولم يعين تعين المصرف في الفقراء.

مادة(218) اذا نذر على المسجد ولم يعين تعين في المسجد الذي اعتاد الصلاة فيه ثم في المسجد المشهور لكثرة صلاة الناس فيه.

مادة(219) اذا مات الناذر ولم يعين واليا او وصيا للمنذور به على المسجد ونحوه كانت الولاية عليه لذي الولاية العامة.

الفصل الرابع

العمرى والرقبى

مادة(220) العمرى تمليك عين او اباحة منفعة لشخص بغير عوض وهي اما مؤبدة او مؤقتة او مطلقة ولا يشترط فيها اللفظ فتتم بما يدل على المعنى.

مادة(221) العمرى المطلقة تقع على سبيل التابيد.

مادة(222) العمرى المؤبدة تعتبر هبة وتاخذ احكام الهبة وشروطها.

مادة(223) العمرى المؤقتة تعتبر عارية وتاخذ حكم العارية وشروطها.

مادة(224) الرقبى كالعمرى تاخذ حكمها اما الرقبى بان يتفق المتعاقدان على ان يكون مال من مات منهما اولا للاخر فهي باطلة.

الفصل الخامس

الاختلاف في الهبة

مادة(225) اذا اختلف الواهب والموهوب له تتبع الاحكام الاتية:-

اولا: القول لمن يدعي صحة الهبة ولوارثه، الا في حالتين:-

1- ان يدعي الواهب فسادها لصغر او انه كان لا يعلم بلوغه وقت تمام الهبة ولو تصادقا على وقت متقدم تمت فيه الهبة.

2- ان يدعي الواهب فسادها لزوال عقله وكانت ظواهر الحال تغلب ذلك، فالقول في هاتين الحالتين للواهب.

ثانيا: القول للموهوب في نفي شرط العوض مطلقا.

ثالثا: القول للموهوب له في نفي ارادته العوض في الموهوب اذا كان تالفا.

رابعا: القول للموهوب له في ان ثمرة الموهوب حصلت بعد نفوذ الهبة الا لقرينة قاضية فيكون القول للواهب.

خامسا: القول للموهوب له في انه قبل الهبة.

مادة(226) من كان القول قوله فاليمين عليه والبينة على الاخر.

الكتاب الخامس

الوصية

الباب الاول

اركان الوصية وشروطها ومبطلاتها، واحكامها، والرجوع فيها والوصية الواجبة

الفصل الاول

اركان الوصية وشروطها

مادة(227) الوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت، ويخرج ما يجب الايصاء به كتجهيز الميت والزكاة والحج والديون المتعلقة بالذمَّة من راس التركة.

مادة(228) اركان الوصية اربعة:-
ا-صيغة الوصية.
ب-الموصي.
ج-الموصى له.
د-الموصى به.
مادة(229) تنعقد الوصية باللفظ او بالكتابة وعند العجز بالاشارة المفهمة وتتم بالايجاب فيما لا محظور فيه ولا حيلة ولا يشترط فيها القبول ويجب الاشهاد على الوصية ما لم يثبت انها بخط الموصي.
مادة(230) يشترط في الموصي:
ا-ان يكون بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه.
ب-ان لا يكون مدينا بدين مستغرق.
مادة(231) يشترط في الموصى له:
ا-ان لا يكون جهة معصية.
ب-ان يكون معلوما.
ج-ان يكون موجودا وقت انشاء الوصية.
د-ان لا يكون وارثا عند موت الموصي.
هـ-ان لا يكون قاتلا للموصي الا اذا تقدمت الجناية الوصية.
مادة(232) يشترط في الموصى به:
1-ان يكون مالا له قيمة، او منفعة لمثلها اجره.
2-ان يكون موجودا ومملوكا لموصي عند موته.
3-ان يكون في حدود ثلث التركة اذا كان للموصي ورثة.

الفصل الثاني
مبطلات الوصية

مادة(233) تبطل الوصية بامور هي:-
1-تلف العين الموصى بها قبل وفاة الموصي.
2-رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي على ما سياتي بيانه في المادة(258) من هذا القانون.
3-موت الموصى له او اكتشاف موته قبل وفاة الموصي.
4-موت الموصى له مع الموصي في وقت واحد بحيث لا يعرف من منهما مات اولا.
5-انقضاء وقت الوصية المؤقتة في المنافع لا في الاعيان فيلغى التوقيت ويؤبد.
6-رجوع الموصي عما اوصى به قولا او فعلا على ما سياتي بيانه في المادة(256) من هذا القانون.

7-جنون الموصي جنونا استمر حتى موته.
8-قتل الموصى له الموصي عمدا او خطا او شهادة زور ادت الى قتله الا اذا تقدمت الجناية الوصية.
9-اذا كان الموصي مدينا بدين يستغرق كل ماله.
10-رجوع المجيز عن اجازة تمت في حياة الموصَى.

الفصل الثالث

احكام الوصية

الفرع الاول

احكام تتعلق بالموصى له

مادة(234) لا تصح الوصية للوارث الا باجازة الورثة.
مادة(235) لا تصح الوصية لوارث الوارث في حياة مورثه الا لمبرر يعوقه عن التكسب كالاعمى والاشل وامثالهما.
مادة(236) لا تصح الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث التركة الا باجازة الورثة وتصح بكل التركة لمن لا وارث له. ويخرج الثلث من ثلث المال الحاضر فان كان له مال غائب فيخرج الثلث منه عند حضوره.
مادة(237) لا تصح اجازة الوصية الا من بالغ عاقل مختار بعد وفاة الموصي.
مادة(238) لا تصح الوصية الا لمعين، شخصا كان او جهة عامة، او خاصة فاذا لم يمكن تعيين الموصى له لن تصح له الوصية.
مادة(239) تصح الوصية للحمل ولا تنفذ الا اذا انفصل حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية الا اذا علم وجوده بقرائن ظاهرة او بقول طبيب مختص.
مادة(240) تصح الوصية لمختلف الملَّة غير الحربي وكذا للاجنبي غير اليمني وانتقال الاموال والمعاملة بالمثل متروك لولي الامر.
مادة(241) الايصاء من افضل انواع البر يحمل على الجهاد او على العلم او سائر المبرات والمرجع هو الظروف ومقتضيات الاحوال.

الفرع الثاني

احكام تتعلق بالموصى به

مادة(242) تصح الوصية بالمنافع كما تصح بالاعيان ولا تتوارث المنافع الا بنص من الموصي.
مادة(243) اذا مضت المدة المعينة للانتفاع قبل موت الموصي او مات الموصى له قبل بدء مدة الانتفاع فلا وصية ويسقط حق الموصى له بعدم الانتفاع في المدة المحددة.
مادة(244) الايصاء بمطلق الغلة او الثمرة او النتاج يحمل على الموجود منها عند وفاة الموصى فان لم يكن ثمة موجود فلاول غلة او ثمرة او انتاج الا اذا ظهر من قصد الموصي الاستمرار فتاخذ الوصية حكم الوقف.

مادة(245) الايصاء بالنصيب والسهم من ماله يحمل على مثل اقل الورثة نصيبا وسهما ان كان له ورثة ولا يزاد السهم على السدس ولا النصيب على النصف. حيث لا ورثة مالم يكن ثمة عرف قائم.
مادة(246) الايصاء بشيء او بجزء غير معين معلق على تفسير الورثة.
مادة(247) اذا اوصى بان يعطى فلان ما ادعى او ما في دفتره فيعتبر هذا في حكم الاقرار بالدين مالم يكذبه الظاهر، ويخرج من راس التركة فاذا كذبه الظاهر اعتبر وصية ويخرج من الثلث لغير الوارث.
مادة(248) اذا اوصى بعين لجهة تباع كانت غلتها للموصى له من وقت الوفاة الى البيع مالم يقصد الثمن فتكون الغلة للورثة.
مادة(249) اذا اوصى بارض وعينها باشارة او لقب او يحج عنه بثمنها فان الغلة قبل البيع للورثة.
مادة(250) اذا اوصى بعين لمعين تخرج من ثلث التركة استحقها الموصى له ولا حق للوارث فيها. واذا اوصى بعين يحج بها او تصرف لجهة واستاجر الوصي بالعين او صرفها بعينها فلا اولوية للوارث الا اذا عرف من قصد الموصي التخلص فتكون الاولوية في شرائها للوارث ووارثه.
مادة(251) اذا اوصى بثلث ماله وعينه في كرائم الاموال فلا ينفذ من المعين الا بقدر ثلثه ويستوفي الموصى له الباقي من التركة.
مادة(252) يستحق الوارث البالغ العاقل او وصي القاصر عن القاصر شفعة الاولوية فيما باعه الوصي لقضاء الديون او تنفيذ الوصايا اذا لم يكن قد اذن بالبيع من قبل او اجاز من بعد، ولكل وارث الشفعة بمقدار نصيبه. وياخذ الوارث المال بقيمته لا بالثمن الذي دفع فيه الا ان تكون التركة مستغرقة (بالدين او تنقص عن تنفيذ الوصايا فياخذ الوارث المال بالاكثر). وعلى الوارث عند الطلب التسليم والا نفذ تصرف الوصي.
وتبطل شفعة الورثة بالتراخي كالشفعة. واذا قصر وصي القاصر في طلب الشفعة للقاصر فللقاصر الطلب عند البلوغ.

الفرع الثالث

تزاحم الوصايا

مادة(253) الايصاء بالتشريك كما اذا اوصى لفلان وفلان واوصى لفلان والمسجد يحمل على التنصيف.
مادة(254) اذا تواردت الوصايا على عين معينة فالعمل بالوصية الاخيرة.
مادة(255) اذا تزاحمت الوصايا التبرعية دون تعيين فتعتبر من الثلث ويقسم بينها.

مادة(256) اذا اوصى بالثلث لشخص ثم اوصى بالثلث لشخص اخر اشتركا معا في الثلث مالم ينص الموصي على ان ما اوصى به للاخر هو عين ما اوصى به للاول فانه يكون رجوعا.

الفصل الرابع
الرجوع عن الوصية وردها وقبولها

مادة(257) للموصي الى حين موته الرجوع عن الوصية قولا او فعلا كما اذا تصرف في المعين الموصى بها او هدمها او غير معالمها. ولا يعتبر تغيير اسم العين الموصى بها او صفاتها رجوعا. واذا اضاف الموصي الى العين الموصى بها دون ان تتغير معالمها اشترك الورثة مع الموصى له فيما تناولته الاضافة. والتصرف المنجز لا رجوع فيه الا ان يكون في مرض لموت او كانت فيه حيلة فياخذ حكم الوصية.

مادة(258) للموصى له بعد موت الموصي رد الوصية او قبولها بعد موت الموصي ويبطل رد الوصية قبل موت الموصي ويجوز الرجوع عن القبول ويعتبر فسخا للوصية. واذا علم الموصى له بالوصية بعد وفاة الموصي ولم يحضر عند حصر الاموال او قسمتها وطلبه الوارث عند القاضي فامتنع عن الحضور بغير عذر او حضر وسكت حكمت المحكمة باعتباره رادا للوصية. ويقوم وصي القاصر والمجنون مقام القاصر في رد الوصية وقبولها ويلزم اذن القاضي لرد الوصية.

الفصل الخامس
الوصية الواجبة

مادة(259) اذا توفى شخص ذكرا كان او انثى عن اولاد ابن غير وارثين له او كانوا وارثين موصى لهم بقدر يقل عن ميراث ابيهم فيه لو كان حيا عند موته وكانوا فقراء او اولاد بنت من الطبقة الاولى والدهم فقير وكانوا فقراء ولم يقعدهم المتوفى او يوصي لهم او اوصى لهم باقل من نصيب مؤرثهم فيه لو فرض حيا فيرضخ لهم من تركته بقدر نصيب مؤرثهم لو فرض حيا او ما يمكنه بشرط ان لا يتجاوز ذلك ثلث التركة. واذا تعدد الابناء المتوفون بنون وبنات على النحو المتقدم ذكره، اشترك ابناؤهم وابناء البنات من الطبقة الاولى في ثلث التركة كل بقدر نصيب اصله. ويحجب كل اصل من ابناء الابناء فرعه. وتقدم الوصية الواجبة على غيرها من الوصايا التبرعية.

مادة(260) تجب التسوية بين الاولاد في الزواج والتعليم فاذا لم يوص سوى القاضي بينهم وتخرج التسوية من راس التركة.

الباب الثاني

في الوصي
الفصل الاول
تعريف الوصي وشروطه

مادة(261) الوصي هو الذي يقيمه المورث في تركته لتنفيذ وصاياه بقضاء ديونه ورعاية قصارة واموالهم ويجوز للوصي ان يوصي غيره فيما هو وصي فيه ويقوم وصيه مكانه.

مادة(262) الوصي مقدم على القاضي واذا مات ولم يوص ففي رعاية الصغار واموالهم يقدم الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه.

مادة(263) تعين المحكمة منصوبا (وصيا) لمن لا وصاية له.

مادة(264) اذا توفى الوصي او حجر عليه او افلس فعلى المحكمة ان تعين منصوبا (وصيا) عن القاصر واذا غاب الوصي او اعتقل وخشي من غيابه او اعتقاله تعرض مصلحة القاصر للضياع فعلى المحكمة ان تعين منصوبا (وصيا) مؤقتا.

مادة(265) اذا مات المورث عن ورثة بالغين دون ان يوصي لاحد منهم وعليه ديون وله حقوق فعند اختلاف الورثة تعين المحكمة من بينهم من يقوم بهذه الواجبات. واذا قبض احد الورثة شيئا فليس له ان يستبد به ولو بقدر نصيبه في التركة واذا اشترى الوارث بمال من التركة وطلب الورثة اشتراكهم فيه كل بقدر نصيبه اجيبوا الى ذلك والا كان لهم الرجوع بعين مالهم.

مادة(266) اذا مات وهو مسافر ولم يوص احدا فلرفيقه في السفر ولاية تجهيزه ودفنه وحفظ ماله وتسليمه الى الورثة.

مادة(267) المشرف والرقيب والمشروط عليه ورايه يقتصر عملهم على الاشراف او الرقابة او العلم والراي الا اذا نص الموصي على غير ذلك.

مادة(268) يشترط في الوصي ان يكون بالغا عاقلا امينا مقتدرا على حملها حسن التصرف والسلوك.

مادة(269) من بطلت وصايته بشرط من الشروط المذكورة في المادة السابقة فعلى القاضي ان يعين منصوبا (وصيا) بدله.

مادة(270) اذا رفع الى المحكمة انه يخشى من تصرف وصي في اموال القاصر الضرر وقامت قرائن على ذلك توقف تصرف الوصي على اذن المحكمة اما اذا ثبت الضرر بطلت وصايته وعينت المحكمة منصوبا (وصيا)بدله.

مادة(271) اذا راى القاضي من الوصي ما يهدد مصلحة القاصر او راي عند محاسبته له خيانة كان عليه عزله وتعيين منصوب (وصي) غيره.

مادة(272) في الاحوال التي تعين فيها المحكمة منصوبا (وصيا) تكون المحكمة هي المسئولة الاولى على اموال القاصر.

الفصل الثاني

ولاية الوصي واجره

مادة(273) تثبت الوصاية للموصي بتعيين من جهة الموصي، وعدم رده الوصية وتوفر شروط الوصاية فيه.

مادة(274) اذا اوصى واطلق عمت الوصاية جميع التصرفات. واذا اوصى وقيد بوقت او بغيره او عين فليس للوصي ان يتعدى ما قيد به او ما عين له.

مادة(275) اذا تعدد الاوصياء فليس لاحدهم الانفراد في غير تجهيز الميت وشراء حاجة الطفل والخصومة في الحقوق ورد الوديعة وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا من الثلث وبيع ما يخاف عليه من التلف وجمع الاموال الضائعة الا بنص من الموصي.

مادة(276) اذا اختلف الاوصياء فليس لاحدهم ان ينفرد وينوب القاضي عنهم الى ان يجتمعوا.

مادة(277) اذا اشترط الموصي اجتماع الوصيين ومات احدهما بطلت وصاية الاخر اما اذا غاب احد الوصيين او تمرد كانت الولاية للقاضي الى ان يجتمعا او يعود الغائب.

مادة(278) لا ولاية للوارث مع وجود الوصي فيما اوصى به.

مادة(279) قضاء الفضولي دين الموصي او تنفيذ وصاياه متوقف على اجازة الوصي، فاذا اجاز كان للفضولي الرجوع بما سلمه في ذلك.

مادة(280) تكون الوصاية تبرعا بغير اجر الا اذا نص الموصي او طلب الموصى واذا طلب الوصي اجرا قدره له القاضي باجر المثل ويسري الاجر من تاريخ الطلب.

مادة(281) اجرة الوصي تخرج من راس المال مطلقا اذا كانت اجرة المثل فاذا زاد الموصي كانت الزيادة وصية.

مادة(282) كل ما يغرمه الوصي في حفظ مال القاصر والدفاع عنه يحسب على القاصر ويشترط تجويز القاضي فيما خالف المعتاد او زاد على المثل.

الفصل الثالث

ما يجوز للوصي وما لا يجوز

مادة(283) لا يصح للوصي التبرع من مال القاصر الا فيما جرى به العرف من رد تبرعات هبات كانت قد وصلت الى والده في الاعراس والموت ونحو ذلك بما لا يجحف.

مادة(284) للوصي التصرف فيما فيه مصلحة القاصر او كان لازما لادارة المال الذي في يده ولا يصح التصرف في غير ذلك الا باذن المحكمة.

مادة(285) لا يجوز للوصي تاجير اموال القاصر لاكثر من ثلاث سنوات.

مادة(286)لا يجوز للوصي تاجير اموال القاصر باقل من اجر المثل.

مادة(287) مع مراعاة ما سبق النص عليه في هذا القانون بالنسبة للاب. لا يصح للوصي الانفاق على القاصر او على من تجب على القاصر نفقته الا بتقدير من القاضي.

مادة(288) لا يجوز للوصي ان يتنازل عن دعاوى القاصر او اسقاط حقوقه الا باذن من المحكمة.

مادة(289) يجب على الوصي باذن من المحكمة ايداع احد المصارف مال القاصر من نقد للمضاربة وحلي للخشية عليها ويكون الايداع مضمونا من البنك لانه مؤجر. ولا يجوز للوصي سحب شيء من المودع الا باذن المحكمة.

مادة(290) القول في التصرف قول الوصي فيما ظاهره المصلحة وذلك كالشراء وبيع سريع الفساد والمنقول غير النفيس والانفاق المعتاد. واما فيما عدا ذلك فالظاهر عدم المصلحة وعلى الوصي البينة للحصول على موافقة المحكمة وكل تصرف من الوصي في كرائم الاموال من المنقول وفي العقار مطلقا متوقف نفوذه على صدور اذن المحكمة مسبقا في ضوء ما يثبت لديها من المصلحة للقاصر.

الفصل الرابع
ما يجب على الوصي ابلاغ المحكمة به

مادة(291) يجب على الوصي وعلى الورثة البالغين وعلى كل من في يده مال من التركة اذا مات الميت وله قصار ابلاغ القاضي لحصر اموالهم في دفتر المحكمة وتسليمه للوصي ويجب على المحكمة المبادرة الى ذلك متى طلب منها اي من المذكورين في صدر هذه المادة.

مادة(292) يجب على الوصي على الحمل ان يبلغ القاضي بانفصال الحمل حيا او ميتا او بانقضاء مدة الحمل طبقا لما هو مقرر في هذا القانون.

مادة(293) يجب على الوصي تقديم حساب للمحكمة عن ادارته لاموال القاصر مؤيدا بالمستندات كل عام. ويجب عليه ايداع الفائض من واقع كشف الحساب الذي يقدمه او ما يلزمه به القاضي نتيجة فحص الحساب باسم القاصر في احد المصارف. وللقاضي اعفاء الوصي من المحاسبة مستقبلا اذا كان مال القاصر لا يغل ما يفيض عن حاجته.

الفصل الخامس
فيما يضمنه الوصي

مادة(294) يضمن الوصي اذا خان او تعدى او فرط او صرف المال في غير مصرفه الذي عينه الموصي.

مادة(295) اذا اجر الوصي مال القاصر باقل من اجر المثل ضمن.

مادة(296) اذا مات الوصي ولم يعلم مصير مال القاصر كان ما تسلمه بسبب الوصاية دينا على تركته.

الفصل السادس

في انتهاء وصية الوصي

مادة(297) تنتهي وصاية الوصي بموته او بعزله او باستعفائه لعذر مقبول مالم يتعين عليه وجوب القيام بالوصية او خشي على المال تلفه، وبالنسبة للقاصر ايضا بموت القاصر او ببلوغه سن الرشد.

مادة(298) متى انتهت وصاية الوصي الزم هو او ورثته بتقديم حساب ختامي مؤيد بالمستندات عن وصايته بتسليم القاصر الذي بلغ رشده ما بيده من اموال (ولا تبرا ذمة الوصي او ورثته الا باعتماد الحساب الختامي من المحكمة او القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

الكتاب السادس

المواريث

الباب الاول

احكام عامة

مادة(299) يقصد بالالفاظ والتعابير التالية الواردة في هذا الكتاب المعاني الموضحة امام كل واحد منها.

الارث: هو عبارة عن انتقال الاموال والحقوق الخاصة بالميت الى من يرثه.

المورث: هو الشخص الذي يتوفى او حكم بموته.

الوارث: هو من يستحق نصيبا في تركة الميت بسبب القرابة او الزوجية.

الموروث: هو عبارة عن الحقوق والاموال التي تركها الميت.

السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

الفرض: هو النصيب الذي قدرته الشريعة الاسلامية للوارث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول.

العاصب: هو من ليس لهم سهم مقدر في التركة وياخذ ما يفي عن سهام ذوي الفروض واذا انفرد اخذ المال كله.

العاصب بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل فيه نسبه الى الميت انثى ولا يحتاج في التعصيب الى غيره.

العاصب بغيره: هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب الى غيرها وتشاركه في العصوبة.

العاصب مع غيره: هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب الى غيرها ولا تشاركه في العصوبة.

الحجب: هو منع من قام به سبب الارث من نصيبه كل او بعضه، من مقادير انصبائهم في التركة.
العول: هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان (من مقادير) انصبائهم في التركة.
الرد: هو ضم الباقي من التركة على اصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم حيث لا عاصب.
ذو الرحم: المراد به كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.
الجد الصحيح: هو الذي لا يتوسط بينه وبين الميت انثى (الجد العصبي).
الجدة الصحيحة: هي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد غير وارث.
الخنثى المشكل: هو من له الة ذكر وانثى ولم يتبين حاله.
المفقود: هو الغائب الذي لم تعلم حياته ولا موته.
ولد الزنا: هو من لم يثبت له نسب بعقد صحيح.
ولد اللعان : هو من ولد على فراش زوجية وانكر الزوج بنوته وحكم الحاكم بنفي نسبه.
اصل المسالة: هو اقل عدد يمكن ان تؤخذ منه سهام الورثة.
التصحيح: هو ان يضرب اصل المسالة او عولها في اقل عدد يمكن معه ان يستحق كل وارث بانفراده قدرا من السهام برقم صحيح وحاصل الضرب هو المسالة بعد التصحيح.

مادة(300) لا استحقاق لاحد في تركة المورث الا بعد تحقق وفاته او صدور حكم من القضاء باعتباره ميتا مع مراعاة حياة الوارث عند الوفاة حقيقة ام حكما.

مادة(301) اذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات الاول فلا استحقاق لاحدهما في تركة الاخر سواء كان موتهما في حادث واحد ام لا.

مادة(302) يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مقدم بعضها على بعض:
ا-اخراج مؤن التجهيز من الموت الى الدفن ونفقة معتدة.
ب-قضاء ما ثبت عليه من دين.
ج-تنفيذ ما يصح من الوصايا.
د-تقسيم الباقي بين الورثة.

مادة(303) الارث بالنكاح يكون بطريق الفرض اما الارث بالنسب فيكون بطريق الفرض او التعصيب ايهما معا او بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والعول والرد، اما الولاء فقد ترك الكلام عنه لعدم وجوده حاليا.

مادة(304) القتل مانع من الميراث الا ان يكون منفذا لحد او قصاص شريطة ان يكون القاتل عند ارتكابه الفعل عاقلا بالغا سن المسئولية الجنائية.

مادة(305) لا توارث بين اهل ملتين واختلاف الدارين لا يمنع الارث.

مـادة(306) اذا كـان لـوارث جهتـا ارث ورث بهمـا معـا، مـع مراعـاة احكـام المادة(321) من هذا القانون.

مـادة(307) المستحقون للتركـة فـي هذا القـانون ستة اصـناف مقدم بعضـها علـى بعض على النحو التالي:-

ا-اصحاب الفروض:

1-البنات وبنات الابن وان نزلن.

2-الاخوات الشقيقات.

3-الاخوات لاب.

4-الام.

5-الاخ لام او الاخت لام.

6-الزوج او الزوجة.

7-الجدة لام او لاب.

8-الاب وابوه وان علا في حالة المادة(321) من هذا القانون.

ب-العصبات النسبية:

1-الـذكور وهـم (الابـن، وابـن الابـن وان نـزل، الاب وابـوه وان عـلا، الاخ الشقيق، والاخ لاب، وابن الاخ الشقيق وان نزل، ابن الاخ لاب وان نـزل، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق وان بعد، ابن العم لاب وان بعد).

2-الاناث: البنات وبنات الابن، الاخوات الشقيقات، الاخوات لاب، كل ذلك اذا وجد معهم من يعصبهن.

ج-ذو الارحام.

د-المقر له بنسب.

هـ-الموصى له باكثر من الثلث حيث لا وارث.

و-الخزانة العامة (بيت المال).

الباب الثاني
الفروض المقدرة واصحابها

مادة(308) تحدد الفروض على النحو التالي:-

1- النصف.

2- الربع.

3- الثمن.

4- الثلثان.

5- الثلث.

6- السدس.

مادة(309) النصف وهو لخمسة اصناف:

1-الزوج اذا لم يكن للميت فرع وارث.
2-البنت الواحدة اذا لم يكن لها معصب.
3-بنت الابن الواحدة اذا لم يكن لها معصب ولم تحجب.
4-الاخت الشقيقة الواحدة اذا لم يكن لها معصب ولم تحجب.
5-الاخت للاب الواحدة اذا لم يكن معها معصب ولم تحجب.

مادة(310) الربع ويستحقه ثلاثة اصناف:-
1-الزوج اذا كان للميت فرع وارث.
2-الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت فرع وارث.
3-الام في حالة ما اذا كان الورثة زوجة وابوين.

مادة(311) الثمن وهو فرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت فرع وارث.

مادة(312) الثلثان وهو لاربعة اصناف:-
1-البنتان فاكثر اذا لم يكن معهن معصب.
2-بنتا الابن فاكثر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجبن.
3-الاختان الشقيقتان فاكثر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجبن.
4-الاختان لاب فاكثر اذا لم يكن معهن معصب ولم يحجبن.

مادة(313) الثلث وهو لصنفين:-
1-الام اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات.
2-الاخوان لام فاكثر اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا اصل ذكر مع مراعاة انه في حالة اذا استغرقت السهام التركة وكان مع الاخوة لام اخ شقيق او اكثر فانه يشاركهم في الثلث.

مادة(314) السدس ويستحقه من ياتي:-
1-الاب اذا كان للميت فرع وارث.
2-الجد الصحيح اذا كان للميت فرع وارث ولم يحجب.
3-الام اذا وجد للميت فرع وارث او اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات وهو لها في مسالة زوج وابوين.
4-بنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين اذا لم تعصب.
5-الاخت لاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين اذا ورثت.
6-الاخ لام او لاخت لام اذا كان واحدا ولم يكن للميت فرع وارث ولا اصل ذكر.
7-الجدة او الجدات اذا لم يحجبن.

الباب الثالث

التعصيب

مادة(315) العصبة من النسب ثلاثة انواع:-
1-عاصب بنفسه.

2-عاصب بغيره.
3-عاصب مع غيره.

مادة(316) للعصبة بالنفس: جهات اربع مقدم بعضها على بعض في الارث، على الترتيب الاتي:-
1-الابن ثم ابن الابن وان نزل.
2-الاب ثم الجد الصحيح وان علا.
3-الاخوة الاشقاء ثم الاخوة لاب ثم بنوا الاخوة الاشقاء ثم الاب وان نزل كل منهم.
4-العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وان بعدوا.

مادة(317) كل من كان اقرب الى الميت درجة من العصبة بالنفس فهو اولى بالميراث كالابن والاب وكل من كان ذا قرابتين فانه اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا او انثى فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الارث بينهم.

مادة(318) العصبة بالغير:-
ا-البنات مع الابناء.
ب-بنات الابن وان نزلن مع ابناء الابن وان نزلوا اذا كانوا في درجتهن مطلقا او كانوا انزل منهن اذا لم يرثن بغير ذلك.
ج- الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين والاخوات لاب مع الاخوة لاب مع مراعاة ان يكون الارث في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة(319) العصبة مع الغير.
الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وان نزلن مع مراعاة ان يكون لهن الباقي في التركة بعد الفروض وفي هذه الحالة تعتبر الاخوات لابوين كالاخوة لابوين والاخوات لاب كالاخوة لاب ويأخذن احكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة او القوة.

مادة(320) ا-اذا اجتمع (الجد العصبي) مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب فانه يقاسمهم كاخ مالم تنقصه المقاسمة عن السدس فيرد اليه ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا او اناثا عصبهن البنات او بنات الابن.
ب-اذا كان الجد مع اخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع البنات او بنات الابن فانه يستحق الباقي بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب واما اذا كانت المقاسمة او الارث التعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد مع الارث او تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس.

مادة(321) ا-اذا اجتمع الاب او الجد مع البنت او بنت الابن وان نزلت استحق الجد السدس فرضا والباقي بطريق التعصيب.

ب-اذا اجتمع الاب او الجد مع الابن او ابن الابن فليس له الا السدس فرضا والباقي للورثة تعصيبا.
ج-اذا انفرد الاب او الجد بنفسه فانه ياخذ المال كله بالتعصيب.

الباب الرابع

الحجب

مادة(322) الحجب نوعان هما:
ا-حجب نقصان.
ب-حجب حرمان.

مادة(323) حجب النقصان مقصور على ذوي الفروض الخمسة.
ا-الزوج ويحجب من النصف الى الربع بالفرع الوارث.
ب-الزوجة او الزوجات: تحجب او يحجبن من الربع الى الثمن بالفرع الوارث.
ج-الام وتحجب من الثلث الى السدس بالفرع الوارث وبالاثنين فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا ولو لم يرثوا وتحجب من ثلث المال الى ثلث الباقي باحد الزوجين مع الاب.
د-بنات الابن تحجب الواحدة منهن من النصف الى السدس والمتعدد منهن يحجبن من الثلثين الى السدس بالبنت.
هـ- الاخوات لاب تحجب الواحدة منهن من النصف الى السدس والمتعددات من الثلثين الى السدس بالاخت الشقيقة.

مادة(324) حجب الحرمان (الاسقاط) يدخل على احد عشر صنفا على النحو التالي:-
1-يحجب ولد الابن ومن تحته من الاولاد بالابن والاعلى من اولاد الابناء يحجب من تحته.
2-يحجب الجد ومن فوقه من الاجداد والجدات من قبله بالاب وكل جد قريب يحجب الجد البعيد.
3-تحجب الجدات من اي جهة بالام.
4-يحجب الاخ لاب وام بالابن وابن الابن وان نزل والاب.
5-يحجب الاخ لاب بالابن وابن الابن وان نزل والاب والاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا عصبتها البنت او بنت الابن وان نزل.
6-يحجب الاخ لام بالولد وولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى والاب والجد وان علا.
7-يحجب ابن الاخ لاب وام بالابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ لاب وام والاخ لاب او الاخت لابوين او لاب اذا عصبتهما البنت او بنت الابن.

8-يحجب ابن الاخ لاب بالابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علىّ والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام والاخت لابوين اذا عصبت بالفرع الوارث.
9-يحجب الاعمام وبنوهم بالاب والجد وان علا، والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب وام او لاب اذا عصبت.
10-تحجب بنات الابن بالبنتين فاكثر اذا لم يكن معهن معصب.
11-تحجب الاخوات لاب بالاختين لابوين فاكثر اذا لم يكن معهن اخ معصب.

الباب الخامس

الرد

مادة(325) اذا لم توجد عصبة من النسب ولم تستغرق الفروض للتركة فيرد الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فلا رد عليهما.

الباب السادس

في ارث ذوي الارحام

مادة(326) ذووا الارحام اربعة اصناف على النحو التالي:-
الصنف الاول: من ينتمي الى الميت وهم:
ا-اولاد البنت ذكورا كانوا او اناثا لهم ميراثها ويقسم بينهم بالسوية.
ب-اولاد بنت الابن واولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثاً لهم ميراثها او ميراثهن (النصف او الثلثان او السدس اذا كانوا مع من يدلي بالبنت).
الصنف الثاني: من ينتمي الى ابوي الميت.
ا-اولاد الاخت لاب وام او لاحدهما لكل ميراث امه مع الاجتماع والانفراد فرضا وردا.
ب-اولاد بنات الاخ لاب وام حكمهم حكم من يدلي بهن الى الميت اجتماعا وانفرادا.
ج-بنات ابن الاخ لابوين او لاب حكمهن حكم من ادلى بهن.
د-اولاد الاخ لام حكمهم حكم من يدلون به ولهم ميراثه يقتسمونه بينهم على عدد رؤوسهم ويستوي فيه الذكر والانثى.
الصنف الثالث: من ينتمي الى جد الميت او جدته وهم:-
ا-بنت العم لاب وام او لاب وبنت ابن العم لابوين او لاب وحكمهن حكم من يدلين به من ابائهن ويعامل معاملتهن اولاد العم لام واولاد العمات وعمات الاب والعمة لام وبنات اعمام الام وكل من يدلي بالاب.
ب-العم لام والعمة مطلقا سواء كانت لابوين او لاحدهما ينزلون منزلة الاب.

ج-الاخوال والخالات لابوين او لاحدهما وحكمهم انهم ينزلون منزلة الام ويأخذون ما تاخذه ويقسم المال بينهم اذا انفردوا فرضا وردا ونصيب الام الثلث مع عدم الحاجب او السدس اذا كان هناك حاجب مع مراعاة انه في حالة ما اذا اجتمع ثلاثة اخوال متفرقين فانه يكون للخال من الام السدس والباقي للخال الشقيق، اما اخوال الاب وخالاته واخوال الام واعمامها وعماتها واولادهم فينزل كل منهم منزلة ولد من يدلون به لا من-زلة من يدلون من الاجداد والجدات.

الصنف الرابع: من ينتمي اليهم الميت وهم:-

ا-اب الام ينزل منزلة الام.

ب-ام الاب تنزل منزلة الام. اب ام الاب ينزل منزلة بنته ام الاب.

ج-الاجداد والجدات المحجوبون ينزلون منزلة اولادهم ولهم ميراث من ينزلون منزلته.

مادة(327) الذكر والانثى من ذوي الارحام يتساوون في الارث اذا كانوا في درجة واحدة متفقين بالادلاء بنسب واحد، اما اذا اختلفوا فلكل ميراث من يدلي به مع مراعاة تفاضلهم باسبابهم ويرثون ما يرثه اسبابهم تسهيما او تعصيبا فيحجبون من يحجبه سببه ويعصبون من يعصبه سببه.

الباب السابع
في استحقاق التركة للمقر له بنسب

مادة(328) يستحق المقر له بنسب التركة او جزءا منها اذا كان مجهول النسب ولم يقم به مانع من موانع الارث مع مراعاة ان يكون المقر له حيا حقيقة او حكما عند موت المؤرث وان لا يرد الاقرار اذا كان بالغا وان لا يدخل الاقرار على المقر ضررا وان يكون المقر مكلفا مختارا لا يعلم هزله ولا كذبه عقلا ولا شرعا.

الباب الثامن
في احكام متنوعة

مادة(329) يؤخر للحمل من تركة المتوفى نصيب ذكر حتى يتبين نوع الحمل ولا يرث الحمل الا اذا ولد اكثره حيا لستة اشهر على الاقل مع مراعاة انه لا حد لاكثر مدة الحمل في حالة استمرار القرائن.

مادة(330) اذا زاد المؤخر للحمل عما يستحقه رد على من يستحقه من الورثة اما اذا نقص المؤخر فيرجع على من دخلت عليه الزيادة في نصيبه.

مادة(331) نصيب المفقود يخرج من التركة ويوقف فان ظهر حيا حقيقة او بحكم المحكمة وقت موت المؤرث اخذه والا وزع الموقوف على من يستحقه من الورثة وقت وفاة المؤرث.

مادة(332) ميراث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وما بقي فيعطى للورثة.

مادة(333) ولد الزنا وولد اللعان يرث امه وقرابتها وترثهم هي وقرابتها.

مادة(334) على متولي القسمة ان ينظر اولا الى سهام الورثة ويستخرج منها المخرج الجامع حسب تفصيل ذلك في حساب الفرائض ومنه يقسم والمخرج الجامع يخرج بطريقتين:

ا-بطريقة القيراط وهو ما تجري به المعاملة في اليمن والواحدة فيه اربعة وعشرون قيراطا يقسم ولو بكسر.

ب-استخراج الوحدة الجامعة من مخارج ذوي السهام الست التي سبق تفصيلها بحيث يصير نصيب كل وارث جبرا لا كسر فيه حسبما هو معروف في علم الفرائض وان كان الورثة عصبة فقط فمسالتهم تخرج من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة(335) كل تركة اجتمع فيها ثلث وما بقي (ام واخ) او ثلثان وما بقي (بنتان واخ) او ثلث وثلثان (اختان شقيقتان واختان لام) فاصل مخرجها من ثلاثة.

مادة(336) كل تركة اجتمع فيها نصفان (اخت وزوج) او نصف وما بقي (بنت واخ) او نصف وثلث ما بقي (زوج وابوان) فاصل مخرجها من اثنين.

مادة(337) كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي (زوج وابن) او ربع ونصف وما بقي (زوج وبنت واخ) او ربع وثلث ما بقي (زوجة وابوان) فاصل مخرجها من اربعة.

مادة(238) كل تركه اجتمع فيها ثمن وما بقي (زوجة وابن) او ثمن ونصف وما بقي (زوجة وبنت واخ)فاصل مخرجها من ثمانية.

مادة(339) كل تركة اجتمع فيها السدس والثلث والنصف (زوج واخوان لام وام) فاصل مخرجها من ستة وتعول الى سبعة (زوج واخت لابوين واخت لاب) او الى ثمانية (زوج وام واخت) او الى تسعة (زوج واخت وجد) او الى عشرة (زوج وام واخوان لام واخت لابوين واخت لاب).

مادة(340) كل تركة اجتمع فيها الربع والسدس او الثلث فاصل مخرجها من اثني عشر (زوجة واخوان لام وام وعصبة) وقد تعول الى ثلاثة عشر (زوج وام وبنت وبنت ابن) او الى خمسة عشر (زوج وابوان وبنتان) او الى سبعة عشر (وام وزوجة واخوان لام واختان لاب واختان لاب وام).

مادة(341) كل تركة اجتمع فيها الثمن مع السدس او الثلث فاصل مخرجها من اربعة وعشرين (ابوان وبنت وزوجة) وتعول الى سبعة وعشرين (ابوان وبنتان وزوجة).

مادة(342) كل تركة اجتمع فيها نصف وما بقي ورد على صنف فاصل مخرجها من اثنين (زوج وام) او ربع وما بقي ورد على صنف فاصل مخرجها من اربعة (زوج وبنت) او ثمن وما بقي ورد على صنف فاصل مخرجها من ثمانية (زوجة وبنت) وكل تركة فيها نصف وما بقي ورد على صنفين فاصلها من اربعة (زوج واخ لام وجدة).

مادة(343) كل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي ورد على اثنين فاصل مخرجها من ثمانية (زوجة واخ لام وجدة).

مادة(344) كل تركة اجتمع فيه ربع وما بقي ورد على ثلاثة فاصل مخرجها من اربعة (زوجة واخوان لام وام) وكل تركة اجتمع فيها ربع وما بقي ورد على اربعة فاصلها من ستة عشر (زوج وبنت وام).

مادة(345) كل تركة فيها ثمن وما بقي ورد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين (زوجة وبنت وام).

مادة(246) كل تركه فيما ثمن وما بقي ورد على خمسة فاصلها من اربعين (زوجه وبنت وبنت ابن وام).

مادة(347) المناسخة هي ان يموت وارث من الورثة او اكثر قبل قسمة تركة المؤرث الاول فانه لا يمكن قسمة تركة الميت الثاني الا بعد قسمة الدرجة الاولى وللاختصار فانه لا بد لمثل هذه المسالة من صورتين.

الصورة الاولى:

وهي اذا كان مخرج مسالة الميت الاول موافقة لمخرج مسالة الميت الثاني كان توفى شخص عن اب وام وابنتين فلكل من الاب والام سدس فمخرجها من ستة ثم توفت احدى الابنتين عن جدها وجدتها واختها فمخرج هذه المسالة ايضا من ستة منكسرة على ثلاثة راس الجد براسين والاخت براس فيضرب الثلاثة في الستة اصل المسالة الاولى تصح من ثمانية عشر للجدة السدس من كلا المسالتين والجد عشرة وخمسة للاخت فالجد عصب الاخت.

الصورة الثانية:

اذا كان مخرج المسالة الثانية يبين مخرج المسالة الاولى كان يتوفى شخص عن ام وابنين فالمسالة من ستة وتصح من اثني عشر ثم توفى احد الابنين عن ولدين وبيدهما حصة ابيهما خمسة لا توافق مخرج المسالة الاولى ولا تنقسم فمخرج ذلك من عدد رؤوسهما اثنان منكسرة على اربعة فتضرب الاربعة في مخرج الاولى ستة تصح من اربعة وعشرين للام السدس (اربعة) ولعمهما عشرة ولكل من الاثنين في المسالة الثانية خمسة.

مادة(348) ا-توضح اللائحة الخاصة بتنظيم اعمال امناء التوثيق الاجراءات التي يجب على موثقي عقود الزواج والطلاق مراعاتها في اعمالهم.

ب-يجب على كل زوج طلق زوجته ان يبلغ الجهة المختصة بذلك خلال اسبوع من تاريخ وقوعه وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات القانونية في حالة عدم الالتزام بذلك.

مادة(349) كل ما لم يرد به نص في هذا القانون يعمل فيه باقوى الادلة في الشريعة الاسلامية.

مادة(350) يلغى اي قانون او قرار او لائحة او قاعدة او نظام يتعارض مع نصوص هذا القانون وعلى وجه الخصوص يلغى ما يلي:-

- قانون الاسرة رقم (1) لسنة 1974م الصادر في عدن.
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (24) لسنة 1976م بشان المواريث الشرعية الصادر في صنعاء.
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (142) لسنة 1976 في شان الوصية الصادر في صنعاء.
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (77) لسنة 1976 بشان الهبة الصادر في صنعاء.
- قرار مجلس القيادة بالقانون رقم (3) لسنة 1978م بشان الاسرة الصادر في صنعاء.

مادة(351) يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ: 25/ رمضان1412هـ
الموافق: 29/مارس/1992م-

حيدر ابو بكر العطاس — الفريق/ علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الرئاســة

قانون رقم (27) لسنة 1998م
بتعديل بعض مود القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م
بشان الاحوال الشخصية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشان الاحوال الشخصية.
وبعد موافقة مجلس النواب.

اصدرنا القانون الاتي نصه:-

مادة(1) تعدل المواد(2-4-5-6-7-8-9-12-14-16-17-18-24-26-30-31-33-35-37-39-40-42-45-46-49-51-52-53-58-65-66-69-72-91-95-99-103-108-109-120-127-129-132-137-139-143-150-152-153-159-162-163-165-166-171-184-185-186-196-197-207-209-211-212-213-218-223-224-225-229-232-233-235-238-240-241-249-255-257-258-260-261-262-263-264-265-267-273-275-277-281-287-288-289-293-295-297-298-299-301-303-307-314-324-326-328-329-331-333-334-339-340-347)من القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشان الاحوال الشخصية على النحو التالي:-

الكتاب الاول
الخطبة وعقد الزواج
الباب الاول
الخطبة

مادة(2) الخطبة هي: التقدم من الراغب او من يقوم عنه الى ولي المراة بطلب التزوج بها وتحرم خطبة المسلم على اخيه المسلم الا ان ياذن له او يترك ، كما تحرم في حال العدة الا عدة البائن تعريضا.

مادة(4) 1-لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة.

2-اذا كان العدول من جانب المخطوبة وجب عليها رد الهدايا بعينها اذا كانت قائمة والا فمثلها او قيمتها يوم القبض ، واذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يجب اعادة الهدايا اليه.

3-اذا انتهت الخطبة بالوفاة او بسبب لا يد لاحد الطرفين فيه او بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا المستهلكة عادة.

مادة(5) اذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر يتحمل المتسبب ما ترى المحكمة لزومه ومقداره من التعويض ان ترافعا.

الباب الثاني
عقد الزواج
الفصل الاول
انعقاد الزواج واركانه وشروطه

مادة(6) الزواج هو ارتباط بين زوجين بعقد شرعي تحل به المراة للرجل شرعا وغايته تحصين الفروج وانشاء اسرة قوامها حسن العشرة.

مادة(7) يشترط لصحة العقد ما يلي:-

1. ان يكون في مجلس واحد.
2. ايجاب بما يفيد التزوج عرفا من ولي للمعقود بها ، مكلف ،ذكر ، غير محرم،او باجازته او من وكيله.
3. قبول التزوج قبل الاعراض من زوج مكلف غير محرم او ممن يقوم مقامه شرعا او باجازته.
4. تعريف الزوجين حال العقد باسم او لقب او اشارة او نحو ذلك مما يميزهما عن غيرهما.
5. ان يكون الايجاب والقبول منجزين ومتطابقين وغير دالين على التوقيت بمدة ، ويلغى كل شرط لا يتعلق به غرض مشروع لاحد الزوجين او يخالف موجب العقد.
6. خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج المذكورة في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة(8) اركان العقد التي لا تتم ماهيته بدونها اربعة:-

زوج وزوجه وهما محل العقد، وايجاب وقبول ، ويتم العقد باللفظ والكتابة وبالرسالة من الغائب في مجلس بلوغ الخبر ، ويصح العقد من المصمت والاخرس بالاشارة المفهمة.

مادة(9) يتم العقد بحضور شاهدين عدلين مسلمين او رجل وامراتين يسمعان لفظ الايجاب والقبول من المتعاقدين بالمجلس او الكتابة او الرسالة او الاشارة من الاخرس والمصمت.

مادة(12) يجوز للرجل تعدد الزوجات الى اربع مع تحقق ما يلي:-

1-القدرة على العدل والا فواحدة.
2-ان يكون للزوج القدرة على الاعالة.
3-اشعار المراة بانه متزوج بغيرها.

مادة(14) على من يتولى صيغة العقد وعلى الزوج وعلى ولي الزوجة ان يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر واذا قام احد ممن تقدم ذكرهم بقيد الوثيقة كفى عن الاخرين، على ان

تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة مثل سن الزوجين وارقام بطاقات الهوية ان وجدت ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل.

الفصل الثاني

الولاية في الزواج

مادة(16) ولي عقد الزواج هو الاقرب فالاقرب على الترتيب. الاب وان علا ثم الابن وان سفل ثم الاخوة ثم ابناؤهم ثم الاعمام ثم ابناؤهم ثم اعمام الاب ثم ابناؤهم كذلك ويقدم من تكون قرابته لاب وام واذا تعدد من هم في درجة واحدة كانت الولاية لكل منهم ويصح عقد من سبق منهم مع رضاها به ويبطل عقد من تاخروا اذا عقدوا لاكثر من شخص واحد في وقت واحد واذا اشكل ذلك بطل العقد الا اذا ارتضت احد هذه العقود صح وبطل غيره.

مادة(17) القاضي ولي من لا ولي له، واذا ادعت امراة مجهولة النسب بان لا ولي لها مع عدم المنازع صدقت بعد بحث القاضي والتاكيد بيمينها.

مادة(18) 1-اذا كان الولي الاقرب مخالفا في الملة او مجنونا او تعذر الاتصال به او خفى مكانه انتقلت الولاية لمن يليه.

2-اذا عضل ولي المراة امره القاضي بتزويجها فان امتنع امر القاضي من يليه من الاولياء الاقرب فالاقرب بتزويجها فان فقدوا او عضلوا زوجها القاضي بكفء ومهر مثلها.

3-لا يقبل قول المراة فيما ذكر في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الا ببرهان.

الفصل الثالث

في موانع الزواج

مادة(24) يحرم على المرء من النسب اصوله وفروعه ونساؤهم ومن تناسل من ابويه واول درجة من نسل اجداده وجداته وان علون واصول زوجته لمجرد العقد عليها وفروعها بعد الدخول بها.

مادة(26) يحرم على الرجل الزواج من:-

ا-المخالفة في الملة مالم تكن كتابية.

2-المرتدة عن دين الاسلام.

3-المتزوجة بغيره.

4-الملاعنة ممن لا عنها.

5-المطلقة منه ثلاثا قبل ان تدخل بزوج اخر وتعتد منه.

6-المعتدة الا ممن تعتد منه في طلاق رجعي او بينونة صغرى في الخلع بعد عقد.

7-المحرمة بحج او عمرة.

8-الخنثى المشكل.
9-امراة المفقود قبل الحكم بارتفاع الزواج.

الباب الثالث
في احكام الزواج
الفصل الاول
احكام عامة

مادة(30) كل زواج استوفى اركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق فهو صحيح ولو لم يعقبه دخول ، وتترتب عليه منذ انعقاده جميع اثار الزواج المنصوص عليها في هذا القانون مالم يكن موقوفا حقيقة ويعتبر الزواج موقوفا قبل الرضاء ممن يملكه واذا تم الرضاء سرت اثار الزواج من وقت العقد اما الموقوف مجازا وهو العقد على الصغير والمجنون فتترتب اثاره من عند العقد ولهما فسخه عند البلوغ او الافاقة.

مادة(31) الزواج الذي لم يستوف اركانه وشرائطه المبينة في الباب السابق باطل ولا تترتب عليه قبل الدخول اية اثار ويجب التفريق بين الطرفين قضاء ان لم يكن قد تم برضاهما ما لم يكن الشرط المفقود في العقد جائزا في مذهبيهما او دخلا فيه جاهلين ولم يخرق الاجماع المعتبر في الحالين.

الفصل الثاني
المهر

مادة(33) 1-يلزم المهر للمعقود بها بعقد صحيح وهو ما حصل عليه التراضي معينا مالا يصح لهما تملكه او منفعة غير محرمة فاذا لم يسم او سمي تسمية غير صحيحة او نسي ما سمي بحيث لم يعرف وجب مهر المثل.

2-المهر ملك للمراة تتصرف فيه كيفما شاءت ولا يعتد باي شرط مخالف.

مادة(35) يجب المهر كله بالدخول الحقيقي ويستحق بموت الزوجين او احدهما ولو قبل الدخول.

مادة(37) اذا لم يسم المهر او سمي تسمية غير صحيحة فللمراة المطلقة قبل الدخول متعة مثلها من مثله بما لا يزيد على نصف مهر المثل.

مادة(39) يجوز للمراة قبل الدخول ان تمتنع على الدخول الى ان يسمى لها مهر ويسلم ما لم يؤجل برضاها فاذا اجل لمدة معلومة فليس لها الامتناع قبل حلول الاجل مع مراعاة المادة(34) من هذا القانون.

الفصل الثالث
في العشرة الحسنة

مادة(40) للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الاسرة على الاخص فيما يلي:-

1-الانتقال معه الى منزل الزوجية مالم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها او منزل اسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها.
2-تمكينه منها صالحة للوطء المشروع.
3-امتثال امره في غير معصية والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها.
4-عدم الخروج من منزل الزوجية الا باذنه او لعذر شرعي او ما جرى العرف بمثله. مما ليس فيه الاخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الاخص الخروج في اصلاح مالها او اداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتنافى مع الشرع ،ويعتبر عذرا شرعيا للمراة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما او احدهما غيرها.

مادة(42) 1-يشترط في المسكن الشرعي ان يكون مستقلا تامن فيه الزوجة على نفسها ومالها ويعتبر في ذلك حال الزوج ومسكن امثاله وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة وللزوج ان يسكن مع زوجته واولاده منها اومن غيرها ولو كانوا بالغين وابويه ومحارمه من النساء اذا كان اسكانهم واجبا عليه بشرط اتساع المسكن لسكناهم وعدم مضارة الزوجة وان لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.
2-لا يحق للزوج ان يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد الا اذا رضيتا بذلك ويحق لها العدول متى شاءت.

الكتاب الثاني
انحلال الزواج واحكامه
الباب الاول
فسخ الزواج

مادة(45) لا ينفسخ الزواج بفسخ احد الزوجين للاخر بعيب من العيوب ونحوها من الاسباب المختلف في ثبوت الفسخ بها الا بحكم المحكمة، ولا يترتب على الفسخ شيء قبل الحكم به فاذا حكم بالفسخ وكان بعد الدخول وجبت العدة او الاستبراء من حين الحكم به.

مادة(46) اذا تبين بين الزوجين سبب من الاسباب القاطعة بالتحريم انفسخ النكاح بينهما بحكم الشرع دون حاجه الى الحكم بالفسخ على ان تدون القضية بنظر المحكمة، اما اذا انكر احدهما وجود السبب المحرم فلا بد من اثباته بحكم من المحكمة.

مادة(49) اذا اسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وابت الاسلام او اسلمت هي وابى الزوج الاسلام في مدة عدتها او ارتد احد الزوجين عن الاسلام. انفسخ النكاح بينهما في جميع الصور.

مادة(51) لزوجة المعسر عن الانفاق المتمرد عن الكسب وهو قادر عليه او العاجز عنه الفسخ اذا امتنع عن الطلاق.

مادة(52) 1-لزوجة الغائب في مكان مجهول او خارج الوطن فسخ عقد نكاحها بعد انقضاء سنة واحدة لغير المنفق وبعد سنتين للمنفق على ان تنصب المحكمة الاقرب فالاقرب ليتمكن من اعلان الغائب في محل معلوم في ظرف شهر باي وسيلة.

2-لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب فسخ عقد نكاحها ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبس الزوج مدة لا تقل عن سنة.

مادة(53) اذا كان الرجل متزوجا باكثر من واحدة مع عدم القدرة على الانفاق والسكن فلكل منهن طلب الفسخ فان كان له قدره على انفاق واسكان البعض فقط فبعد طلبهن يخيره القاضي بين امساك من يقدر على الانفاق عليهن واسكانهن وطلاق الاخريات فاذا امتنع فسخ القاضي زواج من طلبت.

الباب الثاني
الطلاق والخلع
الفصل الاول
الطلاق واحكامه

مادة(58) الطلاق قول مخصوص به يفك الارتباط بين الزوجين وهو اما صريح لا يحتمل غيره او كناية تفتقر الى النية ، ويقع الطلاق باللغة العربية اوبغيرها ممن يعرف معناه او بالكتابة والاشارة المفهومة من العاجز عن النطق.

مادة(65) الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه يقع بوقوع شرطه الذي علقه به.

مادة(66) لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق او الحرام ويلزمه الكفارة ان لم ينو الطلاق.

مادة(69) الطلاق البائن يزيل الزوجية حالا فان كان بائنا ببينونة صغرى فانه لا يمنع المطلق من الزواج بمطلقته بعقد ومهر جديدين خلال العدة في الخلع او بعدها مطلقا واذا كان بائنا ببينونة كبرى بان كان مكملا للثلاث حرمت المراة على مطلقها ما لم تتزوج باخر يدخل بها دخولا حقيقيا وتعتد منه فيجوز للاول ان يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

الفصل الثاني
الخلع واحكامه

مادة(72) الخلع هو فرقة بين الزوجين في مقابل عوض من الزوجة او من غيرها مالا او منفعة ولو كان مجهولا.

الباب الرابع
الظهار والايلاء واللعان والمفقود

الفصل الاول
الظهار واحكامه

مادة(91) يشترط للظهار ان يكون من زوج مكلف مسلم لزوجته التي تحته ويشترط النية في الكناية فان نوى غير الظهار لا تترتب احكامه.

مادة(95) يرتفع التحريم في المطلق بالكفارة بعد ارادة الوطء واذا اتى الرجل زوجته قبل الكفارة اثم ولا يرفع التحريم عليه الاستمرار في الوطء حتى يكفر.

مادة(99) كفارة الظهار (عتق رقبة فان لم يجد او لا يستطيع العتق فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا).

الفصل الثاني
الايلاء واحكامه

مادة(103) يكون الايلاء صريحا بان يحلف الرجل بان لا يجامع زوجته ، ويكون كناية كان يحلف ان لا يقرب منها او بان لا يجمع راسيهما وسادة.

الفصل الثالث
اللعان واحكامه

مادة(108) اللعان ايمان يكذب بها كل من الزوجين الاخر، به يرتفع النكاح بينهما بنظر المحكمة ويوجبه رمي زوج مكلف مسلم لزوجته الصالحة للوطء والباقية تحته عن نكاح صحيح او شبهة ولو في العدة ذلك الرمي بزنا في حال يوجب الحد ولو اضاف الزنا الى ما قبل العقد له بها او لم يرمها بالزنا ولكن وقعت نسبة ولده منها الى الزنا مصرحا لا كانيا ولا بينة له ولا اقرار منه بالولد ولا منها بالزنا.

مادة(109) يجوز لكل من الزوجين طلب اللعان لدن القاضي وعلى القاضي ان يعظمها ويحثهما على التصادق فان امتنعا بدا بتحليف الزوج اربعا بان يقول: (والله العظيم اني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا ان كان هناك ولد). ويزاد في الخامسة بان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم تحلف المراة اربعا تقول فيها والله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا ونفي ولده هذا – ان كان هناك ولد – ويزاد في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ،ويجب الترتيب في الحلف بحيث اذا حلفت اولا وجب اعادة تحليفها بعد تحليف الزوج مالم يحكم.

مادة(120) اذا حكم باعتبار المفقود ميتا ثم ظهر حيا فانه:-

ا-يستحق جميع ماله..

ب-تعتبر زوجته باقية في عصمته.

الكتاب الثالث
القرابة واحكامها
النسب والرضاعة والحضانة

الفصل الاول
ثبوت النسب

مادة(127) يعتبر الرجل بالغا اذا ادعى الاحتلام مع الاحتمال وكان ابن عشر سنوات فما فوقها وتعتبر المراة بالغة اذا ادعت الاحتلام مع الاحتمال وكانت بنت تسع سنوات فما فوقها وفي جميع الاحوال يعتبر الشخص بالغا اذا كان ابن خمس عشرة سنة فما فوقها او ثبوت الانبات فيهما والحيض او الحمل في المراة وعند الاختلاف في احتمال البلوغ او في تقدير السن لعدم وجود اثبات رسمي يستعان بطبيب مختص.

مادة(129) اذا وضعت المراة وادعت بقاء حمل اخر ودلت القرائن على صدقها ومن القرائن قرار الطبيب المختص الحق الولد بالزوج.

مادة(132) اذا اتفق فراشان مترتبان فيلحق الولد بالزوج الاخر اذا اتت به لستة اشهر من يوم امكان وطئه لها فان اتت به لدون ستة اشهر الحق بالزوج الاول.

الفصل الثاني
الرضاعة واحكامها

مادة(137) تستحق الام المرضعة رزقها وكسوة مثلها من مثله بالمعروف لمدة لا تزيد على عامين من وقت الولادة وتكون دينا لا يسقط الا بالاداء او الابراء.

الفصل الثالث
الحضانة واحكامها

مادة(139) مدة الحضانة تسع سنوات للذكر واثنا عشر للانثى مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون مع مراعاة احكام المادة(148).

مادة(143) تنتقل الحضانة من الحاضن الى من يليه باحد امور هي(الجنون ونحوه من المنفرات كالجذام وكذا العمى والاهمال والفسق وترك حفظ الصغير والزواج الا ان يكون بذي رحم للصغير).

الباب الثاني
النفقات واحكامها
الفصل الاول
نفقة الزوجة

مادة(150) تجب النفقة للزوجة كيف كانت على زوجها كيف كان من وقت العقد ان شرطت والا فمن تاريخ الزفاف غذاء وكساء ومسكنا وفراشا ومعالجة واخداما والعبرة بحال الزوج يسرا وعسرا وتقدم نفقة الزوجة على غيرها من النفقات.

مادة(152) لا نفقة للزوجة في الاحوال التالية:-

ا-اذا امتنعت عن الانتقال الى بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
ب-اذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.
ج-اذا عملت خارج البيت دون موافقة زوجها مع مراعاة احكام المادة(40).
د-اذا امتنعت من السفر مع زوجها دون عذر مع مراعاة احكام المادة(40).

مادة(153) لا يسقط حق الزوجة في الماضي بالمطل ولا في المستقبل بالابراء ويعتبر تعجيل النفقة للزوجة تمليكا لها فيما استهلكته واستيفاءا للنفقة بقدرها ويجوز للزوجة ابراء الزوج مما استحقته من النفقة في الماضي واذا تبرع شخص بنفقة الزوجة فلا تسقط الا اذا كان المتبرع عن الزوج.

الفصل الثاني
نفقة الاقارب

مادة(159) نفقة الولد البالغ العاقل المعسر العاجز عن الكسب او المشغول بطلب العلم الى الثانوية العامة او ما في مستواها بشرط ان لا يتجاوز سن العشرين لنيلها على ابيه ان كان مؤسرا ، فان كان معسرا فعلى الام ان كانت موسرة الا ان يكون له ولد مؤسر فنفقته على ولده الموسر وحكم نفقة البنت البالغة المعسرة ولو كانت قادرة على الكسب ولكنها لا تتكسب اذا كانت غير متزوجة حكم نفقة الصغير المبين في المادة السابقة.

مادة(162) تلزم نفقة زوجة الاب المعسر على ابنه المؤسر واذا تعددت زوجات الاب فلا تلزم الابن غير نفقة واحدة منهن. ويجب على الابن المؤسر ان يسعف اباه المعسر بزوجة خاصة اذا كان الاب مزمنا او مريضاً يحوجه ذلك الى زوجة تقوم بشانه او خادم يخدمه او كليهما وجب نفقة الزوجة او الخادم على ولده المؤسر.

مادة(163) للاب المعسر ان يستنفق من مال ولده الصغير والمجنون بقدر حاجته ولو بالبيع دون اذن القاضي الا في العقار ونحوه فلا بد من اذن القاضي وليس للاب ان ياخذ من مال ابنه البالغ حاضرا او غائبا ان لم يتمرد عن انفاقه الا باذن القاضي ان دعت الضرورة.

مادة(165) تسقط نفقة القريب عن المدة الماضية بعدم المطالبة ممن تلزمه النفقة الا اذا كان المنفق عليه والدا او ولدا صغيرا او مجنونا.

مادة(166) في حكم النفقة يعتبر الشخص مؤسرا اذا كان يملك من المال زائدا على ما يكفه هو ومن تلزمه نفقته ممن هو اخص من القريب المعسر الى وقت الدخل الدائم الذي يدخل عليه من وظيفة او غلة او تجارة او صناعة وينفق على القريب المعسر من الزيادة وان لم يكن له دخل دائم فالى الحول ينفق من الزيادة على كفاية الحول ويعتبر الشخص معسرا اذا كان عكس ما سبق ولا يلزمه اعطاء القريب الا اذا لم يبق له قوت يوم وليلة.

الكتاب الرابع

الهبة ومشتبهاتها
الباب الاول
في الهبة
الفصل الاول
اركان الهبة وشروطها

مادة(171) تكون الهبة بايجاب من الواهب او نائبه، وقبول من الموهوب له او نائبه قبل الاعراض ولا يشترط في الايجاب والقبول ان يكونا صريحين او في مجلس واحد وانما يشترط التراضي صراحة واضحة او ضمنا بما تدل عليه قرائن الاحوال. وتصح الهبة بالكتابة وبالرسالة والاشارة المفهمة من اخرس. ولا تتم الهبة الا بقبول الموهوب له او نائبه ويقوم القبض مقام القبول.

الفصل الثاني
احكام الهبة واثارها

مادة(184) اذا تمت الهبة مستوفية اركانها وشروطها المبينة في الفصل السابق فهي صحيحة ويترتب عليها اثارها من تملك الموهوب له المال الموهوب واستباحة المنفعة في الحال والتزامه باداء العوض مالا او منفعة او غيرها ان كانت بعوض مع مراعاة ما نص عليه في المواد التالية.

مادة(185) الهبة في مرض الموت وما في حكمه كالمبارز ومن خرج لملاقاة العدو ومن اصيب في حادث مهلك تاخذ حكم الوصية. ومرض الموت هو المرض المخوف المتصل بالوفاة.

مادة(186) الهبة للوارث ووارثه في حياته تاخذ حكم الوصية الا فيما استهلكه الموهوب له في حياة الواهب حقيقة او حكما مع مراعاة احكام المادة(183).

الفصل الثالث
الرجوع في الهبة التبرعية، شروطه، واحكامه

مادة(196) لا يجوز الرجوع في الهبة التبرعية الا في الاحوال الاتية:

1-ان تكون الهبة التبرعية لغرض (مصلحة) ظاهر او مضمر تدل عليه قرائن الحال وتعذر تحقيق الغرض.

2-ان يكون الواهب ابا او اما للموهوب له.

3-ان يكون للواهب عذر تحقق بعد الهبة بان اصبح فقيرا عاجزا عن الكسب مالم يكن الموهوب له قد قبل.

مادة(197) مع مراعاة ما جاء في المادة (196) من هذا القانون يشترط لصحة الرجوع في الهبة التبرعية التي لا غرض فيها ما ياتي:-

1-بقاء الموهوب له على قيد الحياة.
2-ان لا يكون قد استهلك الموهوب في يد الموهوب له حقيقة او حكما كان يكون قد تصرف به للغير، فان بقي البعض صح الرجوع فيه مع تحقق باقي الشروط.
3-ان لا يكون المال قد زاد الموهوب زيادة متصلة لا يتسامح بمثلها و الا فلا رجوع الا مع تعويض الموهوب له بقيمة الزيادة.
4-ان لا يكون قد تعلق بالمال الموهوب ضمان او رهن بدين والا توقف نفوذ الرجوع على اجازة صاحب الضمان او الرهن او الى الوفاء بما لهما من ضمانه او دين.
5-اذا امتنع الرجوع لعدم توفر هذه الشروط فان كان للواهب ورثة غير الموهوب له ولم يعطهم ما توجبه المساواة وجب عليه التسوية بحسب الميراث فان لم يفعلها او تعذرت لزم احتساب ذلك المال الموهوب من ميراث الموهوب له بعد وفاة المورث.

الباب الثالث

المشتبهات بالهبة واحكامها

الفصل الثاني

في الصدقة

مادة(207) تصح الصدقة لقضاء دين على الميت او بكفنه ويقبض الدائن الدين والمجهز الكفن.

الفصل الثالث

النذر

مادة(209) يشترط في الناذر ان يكون مكلفا مختارا وان يكون مسلما عند الوفاء بنذره ان كان عند النذر كافرا
مادة(211) يشترط في المال المنذور به ان يكون مملوكا للناذر حال النذر هو او سببه واصله ويصح تعليق تعيينه بالذمة.
مادة(212) النذر ينفذ من ثلث المال مطلقا سواء اكان حال الصحة او حال المرض مشروطا او غير مشروط ما لم يكن قد اخرجه في حياته مخرج التصرف.
مادة(213) لا يجوز الرجوع في النذر وانما يبطل برده من النذور له او من يقوم مقامه عند تحقق المصلحة بالرد.
مادة(218) اذا نذر على المسجد ولم يعين تعين في المسجد الذي اعتاد الصلاة فيه فان لم يعتد مسجدا معينا فالاحوج مسجد في منطقته ثم في المسجد المشهور لكثرة صلاة الناس فيه.

الفصل الرابع

العمرى والرقبى

مادة(223) العمرى المؤقتة بمدة غير العمر تعتبر عارية وتاخذ حكم العارية وشروطها لا المقيدة بالعمر كاعمرتك او ارقبتك الدار عمرك ما عشت فحكمها موروثة كالمطلقة.

مادة(224) الرقبى كالعمرى مطلقة او مؤبدة او مقيدة تاخذ احكامها المبينة في المواد السابقة.

الفصل الخامس

الاختلاف في الهبة

مادة(225) اذا اختلف الواهب والموهوب له تتبع الاحكام الاتية:-

اولا: القول لمن يدعي صحة الهبة ولوارثه، الا في حالتين:-

1-ان يدعي الواهب فسادها لصغر او انه كان لا يعلم بلوغه وقت تمام الهبة ولو تصادقا على وقت متقدم تمت فيه الهبة.

2-ان يدعي الواهب فسادها لزوال عقله وكانت ظواهر الحال تغلب ذلك، فالقول في هاتين الحالتين للواهب.

ثانيا: القول للموهوب له في نفي شرط العوض مطلقا.

ثالثا: القول للموهوب له في نفي ارادة الواهب العوض في الموهوب.

رابعا: القول للموهوب له في ان ثمرة الموهوب حصلت بعد نفوذ الهبة الا لقرينة قاضية فيكون القول للواهب.

خامسا: القول للموهوب له في انه قبل الهبة.

الكتاب الخامس

الوصية

الباب الاول

اركان الوصية وشروطها ومبطلاتها، واحكامها، والرجوع فيها والوصية الواجبة

الفصل الاول

اركان الوصية وشروطها

مادة(229) تنعقد الوصية باللفظ او بالكتابة وعند العجز بالاشارة المفهمة وتتم فيما لا محظور فيه ولا حيلة بقبول الموصي له ويجب الاشهاد عليها اذا كانت تتعلق بحقوق تتعرض للضياع الا ان تكون بخط الموصي المعروف.

مادة(232) يشترط في الموصى به:

1-ان يكون مالا له قيمة، او منفعة لها اجره.

2-ان يكون موجودا ومملوكا لموصي عند موته.

3-ان يكون في حدود ثلث التركة اذا كان للموصي ورثة.

الفصل الثاني

مبطلات الوصية

مادة(233) تبطل الوصية بامور هي:-

1-تلف العين الموصى بها قبل وفاة الموصي.
2-رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي طبقا للمادة(258) من هذا القانون.
3-موت الموصى له او اكتشاف موته قبل وفاة الموصي.
4-موت الموصى له مع الموصي في وقت واحد بحيث لا يعرف من منهما مات اولا.
5-انقضاء وقت الوصية المؤقتة في المنافع لا في الاعيان فيلغى التوقيت ويؤبد.
6-رجوع الموصي عما اوصى به قولا او فعلا طبقا للمادة(259) من هذا القانون.
7-قتل الموصى له الموصي عمدا او بشهادة زور ادت الى قتله الا اذا تقدمت الجناية الوصية.
8-اذا كان الموصي مدينا بدين يستغرق كل ماله.
9-رجوع المجيز عن اجازة تمت في حياة الموصَى.

الفصل الثالث

احكام الوصية

الفرع الاول

احكام تتعلق بالموصى له

مادة(235) لا تصح الوصية لوارث الوارث في حياة مورثه الا لمبرر يعوقه عن التكسب كالاعمى والاشل وامثالهما مع الفقر.
مادة(238) لا تصح الوصية الا لمعين، شخصا كان او جهة عامة، او خاصة.
مادة(240) تصح الوصية لمختلف الملّة من الكتابيين غير الحربي فيما لم يكن محظورا.
مادة(241) الايصاء بافضل انواع البر يحمل على الجهاد او على العلم او سائر المبرات والمرجع هو الظروف ومقتضيات الاحوال.

الفرع الثاني

احكام تتعلق بالموصى به

مادة(249) اذا اوصى بارض وعينها باشارة او لقب يحج عنه بثمنها فان الغلة قبل البيع للورثة.

الفرع الثالث

تزاحم الوصايا

مادة(255) اذا تزاحمت الوصايا التبرعية دون تعيين فتعتبر من الثلث ويقسم بينها.

الفصل الرابع

الرجوع عن الوصية وردها وقبولها

مادة(257) للموصي الى حين موته الرجوع عن الوصية قولا او فعلا كما اذا تصرف في العين الموصى بها او هدمها او غير معالمها. ولا يعتبر تغيير اسم العين الموصى بها او صفاتها رجوعا. واذا اضاف الموصي الى العين الموصى بها دون ان تتغير معالمها اشترك الورثة مع الموصى له بقدر ما تناولته الاضافة. والتصرف المنجز لا رجوع فيه الا ان يكون في مرض الموت او كانت فيه حيلة فياخذ حكم الوصية.

مادة(258) للموصى له رد الوصية او قبولها بعد موت الموصي لا قبله ولا يصح الرجوع عن القبول الا باحدى طرق التمليك. واذا علم الموصى له بالوصية بعد وفاة الموصي ولم يحضر عند حصر الاموال او قسمتها ولا وكل عنه وطلبه الوارث عند القاضي فامتنع عن الحضور بغير عذر حكمت المحكمة باعتباره رادا للوصية. ويقوم وصي القاصر والمجنون او وليهما عنهما في رد الوصية وقبولها ويلزم اذن القاضي لرد الوصية وفي كليهما تراعى المصلحة.

الفصل الخامس
الوصية الواجبة

مادة(260) تجب التسوية بين الاولاد في الزواج والتعليم فاذا كان قد صرف اموالا في تزويج وتعليم البعض فعليه تسوية الاخرين بهم فان لم يفعل حتى مات ولم يوصى بها سوى القاضي بينهم باخراج القدر المساوي لهم مع وجوب التسوية ايضا بين الاولاد وبقية الورثة ان كانوا طبق طريقة المواريث.

الباب الثاني
في الوصي
الفصل الاول
تعريف الوصي وشروطه

مادة(261) الوصي هو الذي يقيمه المورث في تركته لتنفيذ وصاياه او لقضاء ديونه او استيفائها او لرعاية قصارة واموالهم او لكل ذلك ويجوز للوصي ان يوصي غيره فيما هو وصي فيه فيقوم وصيه مكانه بعد موته.

مادة(262) الوصي مقدم على القاضي واذا مات ولم يوص ففي رعاية الصغار واموالهم يقدم الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي.

مادة(263) تعين المحكمة منصوبا (وصيا) لمن لا وصي له ولا ولي مع مراعاة احكام المادة(262).

مادة(264) اذا توفى الوصي او حجر عليه او افلس فعلى المحكمة ان تعين منصوبا (وصيا) عن القاصر واذا غاب الوصي او اعتقل وخشي من غيابه او اعتقاله تعرض مصلحة القاصر للضياع فعلى المحكمة ان تعين منصوبا (وصيا) مؤقتا مع مراعاة احكام المادة(262).

مـادة(265) اذا مـات المـورث عـن ورثـة بـالغين دون ان يوصـي الـى احـد وعليه ديون وله حقوق فعند اختلاف الورثة تعين المحكمة من بينهم من يقوم بهذه الواجبات. واذا قبض احد الورثة شيئا فليس لـه ان يستبد بـه ولـو بقدر نصيبه في التركة واذا اشترى الوارث بمال من التركة وطلب الورثة اشتراكهم فيه كل بقدر نصيبه اجيبوا الى ذلك والا كان لهم الرجوع بعين مالهم.

مـادة(267) المشـرف والرقيـب والمشـروط عليـه ورايـه يقتصـر عملهـم علـى الاشراف او الرقابة او العلم والراي الا اذا نص الموصي على غير ذلك.

الفصل الثاني

ولاية الوصي واجره

مادة(273) تثبت الوصاية للوصي بتعيين من جهة الموصي، وقبول الوصي لها وتوفر شروط الوصاية فيه.

مادة(275) اذا تعدد الاوصياء فليس لاحدهم الانفراد في غير تجهيز الميت وشراء حاجة الطفل ورد الوديعة وبيع ما يخاف عليه من التلف وجمع الاموال الضائعة الا بنص من الموصي.

مادة(277) اذا اشترط الموصي اجتماع الوصيين ومات احدهما بطلت وصاية الاخر اما اذا غاب احد الوصيين او تمرد كانت الولاية للقاضي الى ان يجتمعا او يعود الغائب مع مراعاة احكام المادة(262)..

مادة(281) اجرة الوصي تخرج من راس المال مطلقا اذا كانت اجرة المثل فاذا زاد الموصي كانت الزيادة وصية فان كانت الوصاية مختصة بشئون القاصرين واموالهم كانت الاجرة من انصبائهم لا من راس المال.

الفصل الثالث

ما يجوز للوصي وما لا يجوز

مادة(287) مع مراعاة ما سبق النص عليه في هذا القانون بالنسبة للاب. لا يصح للوصي الانفاق على اب القاصر او على من تجب على القاصر نفقته الا بتقدير من القاضي.

مادة(288) لا يجوز للوصي ان يتنازل عن دعاوى القاصر او اسقاط حقوقه الا باذن من المحكمة مع تحقق المصلحة في ذلك.

مادة(289) يجب على الوصي حفظ مال القاصر وكذا الحلي ونحوها في مقر امين ، ويجوز له باذن المحكمة ايداع النقود من مال القاصر الفاضل عن النفقات للمضاربة فيها باحد المصارف غير الربوية بضمان ولا يجوز سحب شيء منه الا باذن المحكمة وللمصلحة.

الفصل الرابع

ما يجب عمل الوصي ابلاغ المحكمة به

مادة(293) يجب على الوصي تقديم حساب للمحكمة عن ادارته لاموال القاصر مؤيدا بالمستندات كل عام. ويجب عليه ايداع الفائض من واقع كشف الحساب الذي يقدمه او ما يلزمه به القاضي نتيجة فحص الحساب باسم القاصر في احد المصارف غير الربوية وللقاضي اعفاء الوصي من المحاسبة مستقبلا اذا كان مال القاصر لا يغل ما يفيض عن حاجته.

الفصل الخامس

فيما يضمنه الوصي

مادة(295) اذا اجر الوصي مال القاصر باقل من اجر المثل ضمن مع وجود من يستاجره باجرة المثل.

الفصل السادس

في انتهاء وصية الوصي

مادة(297) تنتهي وصاية الوصي بموته او بعزله او باستعفائه لعذر مقبول مالم يتعين عليه وجوب القيام بالوصية او خشي على المال تلفه، وبالنسبة للقاصر ايضا بموت القاصر او ببلوغه الرشد.

مادة(298) متى انتهت وصاية الوصي الزم هو او ورثته بتقديم حساب ختامي مؤيد بالمستندات عن وصايته بتسليم القاصر الذي بلغ رشده ما بيده من اموال ولا تبرا ذمة الوصي او ورثته الا باعتماد الحساب الختامي من المحكمة او القاصر بعد بلوغه سن الرشد.

الكتاب السادس

المواريث

الباب الاول

احكام عامة

مادة(299) يقصد بالالفاظ والتعابير التالية الواردة في هذا الكتاب المعاني الموضحة امام كل واحد منها.

الارث: هو عبارة عن انتقال الاموال والحقوق الخاصة بالميت الى من يرثه.

المورث : هو الشخص الذي يتوفى او حكم بموته.

الوارث : هو من يستحق التركة او نصيب منها بسبب القرابة او الزوجية او الولاء.

الموروث: هو عبارة عن الحقوق والاموال التي تركها الميت.

السبب: هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم.

الفرض: هو النصيب الذي قدرته الشريعة الاسلامية للوارث لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول.

العاصب: هو من ليس له سهم مقدر في التركة وياخذ ما يفي عن سهام ذوي الفروض واذا انفرد اخذ المال كله.

العاصب بنفسه: هو كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت انثى ولا يحتاج في التعصيب الى غيره.
العاصب بغيره: هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب الى غيرها وتشاركه في العصوبة.
العاصب مع غيره: هو كل انثى صاحبة فرض تحتاج في التعصيب الى غيرها ولا تشاركه في العصوبة.
الحجب: هو منع من قام به سبب الارث من نصيبه كل او بعضه، من مقادير انصبائهم في التركة.
العول: هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان (من مقادير) انصبائهم في التركة.
الرد: هو ضم الباقي من التركة على اصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم حيث لا عاصب.
ذو الرحم: المراد به كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة.
الجد الصحيح: هو الذي لا يتوسط بينه وبين الميت انثى (الجد العصبي).
الجدة الصحيحة: هي التي لا يدخل بينها وبين الميت جد غير وارث.
الخنثى المشكل: هو من له الة ذكر وانثى ولم يتبين حاله.
المفقود: هو الغائب الذي لم تعلم حياته ولا موته.
ولد الزنا: هو المولود عن طريق السفاح.
ولد اللعان: هو من ولد على فراش زوجية وانكر الزوج بنوته وحكم الحاكم بنفي نسبه.
اصل المسالة: هو اقل عدد يمكن ان تؤخذ منه سهام الورثة.
التصحيح: هو ان يضرب اصل المسالة او عولها في اقل عدد يمكن معه ان يستحق كل وارث بانفراده قدرا من السهام برقم صحيح وحاصل الضرب هو المسالة بعد التصحيح.

مادة(301) الارث بالنكاح يكون بطريق الفرض اما الارث بالنسب فيكون بطريق الفرض او التعصيب او بهما معا او الولاء او بالرحم عن طريق اسبابه مع مراعاة قواعد الحجب والعول والرد.

مادة(303) يورث الاموات من بعضهم بعضا اذا كانوا متوارثين فيما بينهم مع الاحياء الوارثين من اصل اموال الاموات التي يملكونها دون الموروثة من الميت الاخر حيث لا يورث ميت مما ورثه من ميت اخر ثم يورث الاحياء لكل مما كان متروكا لمورثه في الاصل ومما جاء من الميت الاخر.

مادة(307) المستحقون للتركة في هذا القانون ستة اصناف على النحو التالي:-
ا-اصحاب الفروض:
1-البنات وبنات الابن وان نزلن.

2-الاخوات الشقيقات.
3-الاخوات لاب.
4-الام.
5-الاخوة لام.
6-الزوج و الزوجة.
7-الجدة لاب والجدة لام.
8-الاب وابوه وان علا في حالة المادة(321) من هذا القانون.
ب-العصبات النسبية:
1-الذكور هم (الابن، وابن الابن وان نزل، الاب وابوه وان علا، الاخ الشقيق، والاخ لاب، وابن الاخ الشقيق وان نزل، ابن الاخ لاب وان نزل، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق وان بعد، ابن العم لاب وان بعد).
2-الاناث: (البنات وبنات الابن وان نزلن، الاخوات الشقيقات، الاخوات لاب، كل ذلك اذا وجد معهن من يعصبهن).
ج-ذو الارحام.
د-المقر له بنسب.
هـ-اصحاب الوصايا والديون.
و-الخزانة العامة (بيت المال).

الباب الثاني

الفروض المقدرة واصحابها

مادة(314) السدس ويستحقه من ياتي:-
1-الاب اذا كان للميت فرع وارث.
2-الجد الصحيح اذا كان للميت فرع وارث ولم يحجب.
3-الام اذا وجد للميت فرع وارث او اثنان فاكثر من الاخوة والاخوات وهو لها في مسالة زوج وابوين.
4-بنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين اذا لم تعصب.
5-الاخت لاب فاكثر مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين اذا ورثت ولم تعصب.
6-الاخ لام او لاخت لام اذا كان واحدا ولم يكن للميت فرع وارث ولا اصل ذكر.
7-الجدة او الجدات اذا لم يحجبن.

الباب الرابع

الحجب

مادة(324) حجب الحرمان (الاسقاط) يدخل على احد عشر صنفا على النحو التالي:-

1-يحجب ولد الابن ومن تحته من الاولاد بالابن والاعلى من اولاد الابناء يحجب من تحته.
2-يحجب الجد ومن فوقه من الاجداد والجدات من قبله بالاب وكل جد قريب يحجب الجد البعيد.
3-تحجب الجدات من اي جهة بالام.
4-يحجب الاخ لاب وام بالابن وابن الابن وان نزل والاب.
5-يحجب الاخ لاب بالابن وابن الابن وان نزل والاب والاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا عصبتها البنت او بنت الابن وان نزلت.
6-يحجب الاخ لام بالولد وولد الابن وان نزل ذكرا كان او انثى والاب والجد وان علا.
7-يحجب ابن الاخ لاب وام بالابن وابن الابن وان نزل والاب والجد وان علا والاخ لاب وام والاخ لاب او الاخت لابوين او لاب اذا عصبتهما البنت او بنت الابن وان نزلت.
8-يحجب ابن الاخ لاب بالابن وابن الابن وان نزل والاب والحد وان علا والاخ لاب وام والاخ لاب وابن الاخ لاب وام والاخت لابوين ،وبالاخت لاب اذا عصبتا بالبنت، او بنت الابن وان نزلت.
9-يحجب الاعمام وبنوهم بالاب والجد وان علا، والابن وابن الابن وان نزل والاخ الشقيق والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ،او الاخت لابوين او لاب اذا عصبتا بالبنت او بنت الابن وان نزلت.
10-تحجب بنات الابن بالبنتين فاكثر اذا لم يكن معهن معصب.
11-تحجب الاخوات لاب بالاختين لابوين فاكثر اذا لم يكن معهن اخ معصب.

الباب السادس

في ارث ذوي الارحام

مادة(326) ذووا الارحام اربعة اصناف على النحو التالي:-
الصنف الاول: من ينتمي الى الميت وهم:
ا-اولاد البنت ذكورا كانوا او اناثا لهم ميراثها ويقسم بينهم بالسوية.
ب-اولاد بنت الابن واولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثاً لهم ميراثها او ميراثهن (النصف او الثلثان او السدس اذا كانوا مع من يدلي بالبنت).
الصنف الثاني: من ينتمي الى ابوي الميت.
ا-اولاد الاخت لاب وام او لاحدهما لكل ميراث امه مع الاجتماع والانفراد فرضا وردا.
ب-اولاد بنات الاخ لاب وام حكمهم حكم من يدلي بهن الى الميت اجتماعا وانفرادا.
ج-بنات ابن الاخ لابوين او لاب حكمهن حكم من ادلين به.

د-اولاد الاخ لام حكمهم حكم من يدلون به ولهم ميراثه يقتسمونه بينهم على عدد رؤوسهم ويستوي فيه الذكر والانثى.

الصنف الثالث: من ينتمي الى جد الميت او جدته وهم:-

ا-بنت العم لاب وام او لاب وبنت ابن العم لابوين او لاب وحكمهن حكم من يدلين به من ابائهن ويعامل معاملتهن اولاد العم لام واولاد العمات وعمات الاب والعمة لام وبنات اعمام الام وكل من يدلي بالاب.

ب-العم لام والعمة مطلقا سواء كانت لابوين او لاحدهما ينزلون منزلة الاب.

ج-الاخوال والخالات لابوين او لاحدهما وحكمهم انهم ينزلون منزلة الام ويأخذون ما تاخذه ويقسم المال بينهم اذا انفردوا فرضا وردا ونصيب الام الثلث مع عدم الحاجب او السدس اذا كان هناك حاجب مع مراعاة انه في حالة ما اذا اجتمع ثلاثة اخوال متفرقين فانه يكون للخال من الام السدس والباقي للخال الشقيق، اما اخوال الاب وخالاته واخوال الام واعمامها وعماتها واولادهم فينزل كل منهم منزلة ولد من يدلون به لا منزلة من يدلون من الاجداد والجدات.

الصنف الرابع: من ينتمي اليهم الميت وهم:-

ا-اب الام ينزل منزلة الام.

ب-اب ام الاب ينزل منزلة بنته ام الاب.

ج-الاجداد والجدات اللذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ينزلون منزلة اولادهم ولهم ميراث من ينزلون منزلته.

الباب السابع

في استحقاق التركة للمقر له بنسب

مادة(328) يستحق المقر له بنسب او سبب التركة او جزءا منها اذا كان مجهول النسب ولم يقم به مانع من موانع الارث وكان المقر له حيا حقيقة او حكما عند موت المؤرث ولا واسطه بينه وبين المقر به ولم يرد الاقرار اذا كان بالغا وان يدخل الاقرار ضررا على المقر في ميراثه وان يكون مكلفا مختارا لم يعلم هزله ولا كذبه شرعا ولا عقلا فان كان بينهم واسطة ولم يصدق الاقرار شارك المقر به المقر في الارث لا في النسب وكانت المشاركة بقدر ما كان سينقصه من ميراثه ولو ثبت نسبه.

الباب الثامن

في احكام متنوعة

مادة(329) يؤخر للحمل من تركة المتوفى نصيب ذكر حتى يتبين نوع الحمل ولا يرث الحمل الا اذا استهل بعطاس او بكاء او حركة تدل على الحياة ولستة اشهر على الاقل من تاريخ امكان الوطئ مع مراعاة انه لا حد لاكثر مدة الحمل في حالة استمرار القرائن.

مادة(331) نصيب المفقود يخرج من التركة ويوقف فان ظهر حيا حقيقة او بحكم المحكمة وقت موت المؤرث اخذه والا وزع الموقوف على من يستحقه من الورثة معاشا حتى يتبين امره او يصدر حكم بمضي العمر المقرر مدته بسبعين سنه من تاريخ ولادته فيصير لمن يرثه عقب الحكم.

مادة(333) ولد الزنا وولد اللعان يرث امه وقرابتها وترثه هي وقرابتها.

مادة(334) على متولي القسمة ان ينظر اولا الى سهام الورثة ويستخرج منها المخرج الجامع حسب تفصيل ذلك في حساب الفرائض ومنه يقسم والمخرج الجامع يخرج بطريقتين:

ا-بطريقة القيراط وهو ما تجري به المعاملة في اليمن والواحدة فيه اربعة وعشرون قيراطا يقسم ولو بكسر.

ب-استخراج الوحدة الجامعة من مخارج ذوي السهام الست التي سبق تفصيلها بحيث يصير نصيب كل وارث جبرا لا كسر فيه حسبما هو معروف في علم الفرائض وان كان الورثة عصبة فقط فمسالتهم تخرج من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط للذكر مثل حظ الانثيين.

مادة(339) كل تركة اجتمع فيها السدس والثلث والنصف (زوج واخوان لام وام) فاصل مخرجها من ستة وتعول الى سبعة (زوج واخت لابوين واخت لاب) او الى ثمانية (زوج وام واخت) او الى تسعة (زوج واخت وجد) او الى عشرة (زوج وام واخوان لام واخت لابوين واخت لاب).

مادة(340) كل تركة اجتمع فيها الربع والسدس او الثلث فاصل مخرجها من اثني عشر (زوجة واخوان لام وام وعصبة) وقد تعول الى ثلاثة عشر (زوج ام وبنت وبنت ابن) او الى خمسة عشر (زوج وابوان وبنتان) او الى سبعة عشر(ام وزوجة واخوان لام واختان لاب واختان لاب وام).

مادة(347) المناسخة هي ان يموت وارث من الورثة او اكثر قبل قسمة تركة المؤرث الاول فانه لا يمكن قسمة تركة الميت الثاني الا بعد قسمة الدرجة الاولى وللاختصار فانه لا بد لمثل هذه المسالة من صورتين.

الصورة الاولى:

وهي اذا كان مخرج مسالة الميت الاول موافقة لمخرج مسالة الميت الثاني كان توفى شخص عن اب وام وابنتين فلكل من الاب والام سدس فمخرجها من ستة ولكل واحده من الابنتين اثنان ثم توفيت احد الابنتين عن جدها وجدتها واختها فمخرج هذه المسالة ايضا من ستة وما بيد البنت من المسالة الاولى اثنان لا تنقسم على ورثتها ولكنها توافق مسالتها فتضرب نصف المسالة الثانية وهي ثلاث في الاولى وفي ستة تصبح من ثمانية عشر ثم تستانف التقسيم للمسالتين فلكل من الاب والام من الاولى السدس ثلاثة ولكل واحدة من ابنتي المتوفي ستة يصير تقسيم الستة لورثة الابنة المتوفاة ثلاثة لاختها وواحد لجدتها واثنان لجدها بالتعصيب.

الصورة الثانية:

اذا كان مخرج المسالة الثانية يبين مخرج المسالة الاولى كان يتوفى شخص عن ام وابنين فالمسالة من ستة وتصح من اثني عشر ثم توفى احد الابنين عن ولدين وبيدهما حصة ابيهما خمسة ومسالتيهما من اثنين من عدد راسيهما لا ينقسم ما اتى لها من المسالة الاولى وهي خمسة على مسالتيهما فتضرب المسالة الثانية وهي اثنان في المسالة الاولى وهي اثني عشر تصح من اربعة وعشرين للام السدس(اربعة) ولعمهما عشرة ولكل من الابنين في المسالة الثانية خمسة.

مادة(2) تحذف المادتان (59،71)من القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشان الاحوال الشخصية.

مادة(3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ: 4/ شعبان/1419هـ

الموافق: 23/نوفمبر/1998م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (24) لسنة 1999م
بتعديل بعض احكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م
بشان الاحوال الشخصية

باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشان الاحوال الشخصية وتعديلاته.
وبعد موافقة مجلس النواب.

اصدرنا القانون الاتي نصه:-

مادة(1) تعدل المادتان (15،259)من القرار الجمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م بشان الاحوال الشخصية على النحو التالي:-

مادة(15) عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف اليه الا بعد ان تكون صالحة للوطئ ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنه ، ولا يصح العقد للصغير الا لثبوت مصلحة.

مادة(259) اذا توفي اي من الجد او الجدة عن ولده او اولاده الوارثين وعن اولاد ابن او ابناء الابناء ما نزلوا وكانوا فقراء وغير وارثين لوفاة ابائهم في حياته وقد خلف خيرا من المال ولم يقعدهم فيرضخ لهم مما خلفه بعد الدين كالتالي:-

1. **لبنات الابن الواحدة اواكثر مثل نصيب بنات الابن الارثي مع بنت الصلب وهو السدس.**
2. للذكور من اولاد الابن الواحد اذا انفردوا او مع اخواتهم بمثل نصيب ابيهم لو كان حيا بما لا يزيد على الخمس.
3. اذا تعدد المتوفون من الابناء عن اولاد لهم بنين وبنات فلكل صنف منهم مثل نصيب ابيهم لو كان حيا بحيث لا يزيد ما يرضخ لمجموع الاصناف على الثلث وفي كل هذه الثلاث الحالات يشترط ان لا تزيد حصة الذكر او الانثى الواحد من اولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد او البنت من اولاد الصلب والا الغيت الزيادة واقتصر لهم على ما يتساوون به مع اولاد او بنات الصلب ويشترك المتعددون فيما تعين لهم لكل بقدر اصله وللذكر مثل حظ الانثيين ويحجب كل اصل فرعه لا فرع غيره وتقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا التبرعية.

مادة(2) تحذف المادة(71) من القرار بالقانون المشار اليه.

مادة(3) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 24/ذي الحجة/1419ه-
الموافق 10/ابريل /1999م-

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون الإستملاك للمنفعة العامة

نشر في الجريدة الرسمية العدد (1) لسنة1995م

قانون رقم (1) لسنة 1995م
بشان الاستملاك للمنفعة العامة

باسم الشعب..
رئيس الجمهورية..
بعد الاطلاع على الدستور.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الاول
أحوال جواز الاستملاك

مادة(1) يجوز للوزارات والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة عند الاضطرار أن تستملك للمنفعة العامة وبتعويض عادل وفقا لاحكام هذا القانون العقارات بما فيها الأراضي وذلك لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

مادة(2) يقصد بالمشاريع ذات النفع العام كل ما يتعلق بالأعمال الآتية:-

أ-المشاريع الضرورية التي ليس فيها اكثر من خيار من حيث المكان، مثل:-

1-مجاري المياه، ومواقع الثروات المعدنية والنفط والغاز، والمطارات والمرافئ والسدود ومشروعات الري والشرب.

2-الملاجئ والخنادق والمنافذ والمنشات التي تقتضيها متطلبات الامن والدفاع.

ب-المشاريع الضرورية التي فيها اكثر من خيار من حيث المكان مثل:-

1-المساجد والمقابر والمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والثكنات العسكرية وأقسام الشرطة والمذابح ودور الأيتام والأسواق والطرق.

2-المناطق الصناعية والمنشات الزراعية ومشاريع الكهرباء وخدمات الاتصالات والبريد.

3-الحدائق العامة والساحات والأندية الرياضية والمراكز الثقافية والمنشئات السياحية والتموينية والسكنية والإنشاءات والمشاريع المتعلقة بتنفيذ الخطط الإنمائية والاستثمارية المقرة.

مادة(3) يكون الاستملاك بشكل عام إما إداريا أو رضائيا وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين فلطالب الاستملاك الرجوع الى الاستملاك القضائي، وفي جميع الاحوال لا يلجا الى الاستملاك من أملاك المواطنين. إلا إذا لم يوجد للدولة ممتلكات تفي بالغرض.

الباب الثاني
إجراءات الاستملاك
الفصل الاول
الاستملاك الاداري

مادة(4) يتم استملاك العقارات العائدة لجهات حكومية او للهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات العامة إداريا وفقا لما يلي:-

1-يتم الاتفاق بين رئيسي الجهتين على الاستملاك ويتحدد التعويض باتفاق الطرفين.

2-الخلاف الناشئ بين الطرفين بشان الاستملاك يفصل فيه الوزير المختص إذا كان الطرفان تابعين لوزارته ويفصل مجلس الوزراء في الخلاف بين الطرفين إذا لم يكونا تابعين لوزارة واحدة ويكون القرار الذي يصدره الوزير او مجلس الوزراء حسب الحال نهائيا وملزما للطرفين.

3-إذا لم يتفق الطرفان على تحديد التعويض فلأي منهما أن يطلب الى لجنة التقدير اساسا للتسجيل في السجل العقاري تقدير التعويض على الأسس الواردة في هذا القانون ويكون قرارها في شان التقدير نهائيا وملزما للطرفين.

4-يكون اتفاق الطرفين او قرار لجنة التقدير اساسا للتسجيل في السجل العقاري بعد تقديم ما يثبت تسلم المستملك منه مبلغ التعويض او إيداعه دائرة السجل العقاري او خزينة المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

مادة(5) لا تسري هذه الاحكام على عقارات الأوقاف والوصايا والترب إذ لا يجوز الاستملاك فيها إلا بحكم قضائي وطبقا لقانون الوقف الشرعي.

الفصل الثاني
الاستملاك الرضائي

مادة(6) مع عدم الاخلال بالحظر الوارد في المادة(34) من الدستور:-

1-للجهات التي يجوز لها استملاك العقارات قانونا أن تتفق مع مالك العقار على استملاكه رضائيا بعوض عينا او نقدا او بما تقدره لجنة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون، وإذا كان العقار مملوكا على الشيوع لزم موافقة جميع الشركاء او من يمثلهم قانونا.

2-يشعر المستملك دائرة السجل العقاري بوضع إشارة عدم التصرف على العقار.

3-قرار لجنة التقدير نهائي وملزم للطرفين وغير قابل للطعن فيه إذا وافقا عليه كتابة او بمضي عشرين يوما على تبليغهما به دون اعتراض عليه لدى لجنة التقدير ما لم يكن التأخر عن ذلك بعذر شرعي، وإذا اعترض

احد الطرفين على قرار لجنة التقدير خلال المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة من هذه المادة اعتبرت إجراءات الاستملاك الرضائي ملغاة، ويجب على رئيس لجنة التقدير اشعار دائرة السجل العقاري برفع إشارة عدم التصرف في السجل العقاري.

4-يكون اساسا للتسجيل في السجل العقاري اتفاق الطرفين كتابة على قرار لجنة التقدير او بمضي عشرين يوما دون اعتراض احد الطرفين على قرار اللجنة ما لم يكن تأخر الاعتراض بعذر شرعي..وبعد التأكد من تسلم المستملك منه مبلغ التعويض او تسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه في حالة التعويض العيني مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

5-إذا لم يسلم المستملك المستملك منه مبلغ التعويض او لم يقم بتسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه في حالة التعويض العيني خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاتفاق كتابة على قرار لجنة التقدير او بمضي عشرين يوما دون اعتراض احد الطرفين على قرار اللجنة مالم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، جاز للمستملك منه اشعار المستملك ودائرة السجل العقاري بعدم موافقته على الاستملاك واعتبرت جميع الاجراءات المتخذة بشان الاستملاك ملغاة.

الفصل الثالث

الاستملاك القضائي

مادة(7) على الجهة التي يجوز لها استملاك العقارات قانونا تقديم طلب الاستملاك الى محكمة الاستئناف بالمحافظة التي يقع العقار في دائرتها متضمنا تحديد المشروع ذي النفع العام المطلوب استملاك العقار لمصلحته وبيانا باسماء مالكي العقار او حائزيه الحقيقيين، وعناوينهم وموقع العقار وخارطة تبين المساحة المطلوب استملاكها وبيان تحقق الاضطرار للاستملاك وكافة البيانات اللازمة.

مادة(8) 1-تحدد المحكمة المختصة موعد نظر طلب الاستملاك خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيله لديها وتشعر دائرة السجل العقاري بعدم اجراء اي تصرف على العقار.

2-تدعو المحكمة الطرفين للحضور في الموعد المحدد.

3-تتحقق المحكمة في اول جلسة من توافر الشروط الواردة في هذا القانون وبالذات فيما يتعلق بالمنفعة العامة والاضطرار للاستملاك وخلو طلب الاستملاك من التعسف وتكلف مقدم طلب الاستملاك باكمال النقص ان وجد، ولها رد الطلب حسب مقتضى الحال، وفي حالة ردها لطلب الاستملاك تشعر دائرة السجل العقاري برفع اشارة عدم التصرف في السجل العقاري بالعقار المطلوب استملاكه..

4-تكلف المحكمة لجنة التقدير بتقدير قيمة التعويض العادل خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ الاحالة.

مادة(9) 1-تفصل المحكمة في طلب الاستملاك على وجه الاستعجال متحرية العدل والحق ان لم تتمكن من الوفاق بين الطرفين.

2-يتحمل طالب الاستملاك كافة مصاريف اجراءات طلب الاستملاك.

3-يتحمل طالب الاستملاك تعويض صاحب العقار عن ما لحقه من مصاريف واتعاب المحاماة اذا حكمت المحكمة برفض طلب الاستملاك.

مادة(10) 1-يدفع المستملك التعويض خلال شهرين نقدا ولو بواسطة المحكمة او عينا ان طلب المستملك منه ذلك ان كان ممكنا..

2-اذا كان العقار المطلوب استملاكه لا يملك صاحبه غيره وهو مأواه او مصدر رزقه فيجب معالجة وضعه عند التعويض بما يضمن اعادة حاله على الاقل الى مثل ما كان عليه..

3-تشعر المحكمة دائرة السجل العقاري بتسجيل العقار باسم المستملك بعد تاكدها من دفع قيمة التعويض، او بتسجيل العقار المستبدل به باسم المستملك منه اذا قبل استملاك عقار اخر على سبيل التعويض.

مادة(11) دعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية الاخرى لا توقف اجراءات الاستملاك واذا ثبت الملك للغير فينتقل ما يثبت من الملك والحقوق الى بدل الاستملاك ان ارتضاه، والا اعيدت معه اجراءات الاستملاك ويعود المستملك بما غرمه على من غرّه.

الفصل الرابع
الاستيلاء المؤقت

مادة(12) 1-للجهات التي يحقق لها استملاك العقارات قانونا في الحالات الاستثنائية الاضطرارية الطارئة، كحدوث كوارث موجبة لسرعة مباشرة الاشغال او الاستخدام ان تقرر الاستيلاء المؤقت على اي عقار بقرار من الرئيس الاعلى للجهة، يحدد فيه مدة الاستيلاء على ان لا تتجاوز سنتين من تاريخ صدور القرار.

2-يشكل محافظ المحافظة التي يقع العقار ضمن حدودها لجنة من مهندس، واحد موظفيه، وممثل عن الجهة التي قررت الاستيلاء المؤقت، وممثل عن صاحب العقار مهمتها تنظيم محضر باوصاف العقار، ويرفق بالمحضر ما يلزم من الصور الشمسية والمخططات التي تساعد على معرفة وضعية وشكل العقار، ويجب ان يبلغ المالك مسبقا بالحضور عند تنظيم المحضر على ان عدم حضوره في الموعد المحدد في كتاب التبليغ لا يؤخر عمل اللجنة.

مادة(13) تتولى لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون تقدير التعويض المناسب لصاحب العقار المستولى عليه مدة الاستيلاء المؤقت بالاستناد الى المحضر مع مراعاة ايجار المثل.

مادة(14) على الجهة التي استولت على العقار مؤقتا اعادته لصاحبه في نهاية مدة الاستيلاء المؤقت بالحالة التي كان عليها عند الاستيلاء، ولمالك العقار الحق في مطالبة الجهة بتعويضه عن اي ضرر اصاب العقار وتبت لجنة التقدير المنصوص عليها في هذا القانون في اي خلاف حول مبلغ التعويض ولصاحب العقار حق استئناف قرار لجنة التعويض امام محكمة استئناف المحافظة، وعلى المحكمة البت في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر.

مادة(15) اذا وضعت الجهة التي استولت على العقار مؤقتا يدها على العقار لاكثر من سنتين، فلمالك العقار الخيار في طلب تجديد الاستيلاء المؤقت بتعويض جديد او طلب استملاك الجهة المستولية عليه، فاذا لم يتحقق ايٌّ من ذلك، فله ان يطلب من المحكمة استرداد عقاره مع طلب التعويض عن فترة التاخير.

مادة(16) لمالك العقار في جميع الاحوال التظلم اداريا وقضائيا من قرار الاستيلاء المؤقت اذا راى انه لا اساس للحالة الاستثنائية الاضطرارية الطارئة، وكذا له ان يتظلم ايضا من مدة الاستيلاء اذا تضرر منها.

الفصل الخامس
الاستملاك لاغراض المشاريع السكنية

مادة(17) يجوز للجهات المشرفة على الاسكان او المختصة التي يجوز لها الاستملاك قانونا ان تستملك لاغراض المشاريع السكنية وذلك عن طريق الاستملاك الرضائي، ويكون تقدير التعويض وطريقة الدفع بحسب الاتفاق بين الطرفين.

الباب الثالث
لجنة التقدير

مادة(18) 1-يشكل رئيس المحكمة الاستئنافية في المحافظة لجنة تقدير دائمة او مؤقتة في كل محافظة او لكل حالة على حده على النحو التالي:-

ا-قاض رئيسا

ب-مهندس عضوا

ج-ممثل عن الجهة المستملكة يسميه الرئيس الاعلى لها عضوا

د-مالك العقار المستملك او من ينوبه، واذا تعددوا ولم يتفقوا على من يمثلهم.

فبالأغلبية وتراعى نسبة الملك، والا عين رئيس المحكمة الاستئنافية ممثلا عنهم من الخبراء عضوا.

2-تصدر اللجنة بحضور جميع الاعضاء قراراتها بالاجماع او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات فيرجح الجانب الذي منه الرئيس، واذا تخلف ممثل المستملك او المستملك منه عن الحضور رغم تبليغه فعلى رئيس اللجنة الزام من تاخر ممثله بتعيين ممثل اخر.

3-على لجنة التقدير الاستماع الى اقوال الطرفين او من ينوب عنهما والاطلاع على البيانات والمستندات ولها الاستعانة بالخبراء ان دعت الحاجة الى ذلك.

مادة(19) يحدد رئيس المحكمة الاستئنافية في المحافظة اجرة مناسبة عن كل عقار لرئيس واعضاء لجنة التقدير يدفعها المستملك كما يتحمل المستملك اجور الخبراء اذا قررت لجنة التقدير الاستعانة باحد منهم.

مادة(20) 1-تراعي لجنة التقدير عند تقديرها للتعويض ما يلي:-

ا-الاسعار الرائجة اثناء التقدير في منطقة العقار.

ب-حالة المزروعات او الابنية او المنشئات على العقار المستملك وتاريخ انشائها ونسبة التلف فيها.

ج-تحسن موقع او منفعة القسم المتبقي من العقار او زيادة قيمته بسبب الاستملاك اذا استملك جزء من العقار.

2-على لجنة التقدير وضع محضر مفصل يتضمن هذه الاسس.

الباب الرابع
احكام عامة

مادة(21) اذا شمل الاستملاك جزءا من عقار وكان الجزء المتبقي منه غير قابل للانتفاع به فللمستملك منه ان يطلب من المحكمة استملاك العقار من قبل المستملك ان امتنع، وتقرر المحكمة استملاك عموم العقار اذا تحقق للجنة التقدير ذلك، ويجب ان يقدم طلب الاستملاك هذا خلال سنتين من تاريخ وضع الجهة المستملكة يدها على الجزء المستملك.

مادة(22) اذا ادى الاستملاك الجزئي الى اضرار مادية بما تبقى من العقار فيستحق المستملك منه تعويضا عن ذلك، كما يستحق التعويض كل مالك عقار لم يمسه الاستملاك تضرر من تنفيذ المشروع.

مادة(23) لا يعد نافذا كل تصرف في عقار تنظر في شان تقدير تعويضه لجنة التقدير او تنظر المحكمة طلب استملاكه.

مادة(24) يحل محل السجل العقاري في المديريات التي لا يوجد بها مكاتب السجل العقاري التسجيل لدى المحاكم وعلى هذه المحاكم فتح سجلات لهذا الغرض الى حين استحداث مكاتب تسجيل عقاري فتنتقل اليها السجلات.

مادة(25) تختص محكمة الاستئناف التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها بنظر كافة الطلبات والدعاوى الناشئة عن الاستملاك للمنفعة العامة ولا يمنع

الطعن الى المحكمة العليا من تنفيذ ما قررته المحكمة الاستئنافية وفقا لقانون المرافعات.

مادة(26) على كل جهة يجوز لها استملاك العقارات قانونا اذا ما قررت استملاك عقار ان تشعر الجهة المختصة بإدارة عقارات الدولة بقرارها قبل الشروع في اجراءات الاستملاك.

مادة(27) تعفى معاملات الاستملاك من ضريبة الدمغة ورسوم التسجيل العقاري كافة.

مادة(28) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مقدم من وزير العدل.

مادة(29) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى اي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.

صدر برئاسة الجمهورية-بصنعاء

بتاريخ 10/شعبان/ 1415ه-

الموافق 11/ يناير/1995م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس الجمهـــورية

قانون الوقف الشرعي

نشر في الجريدة الرسمية العدد (4/6) لسنة1992م

قرار مجلس النواب رقم(23) لسنة 1994م
حول القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1992م
بشان الوقف الشرعي

باسم الشعب:
رئيس مجلس النواب:-
-على دستور الجمهورية اليمنية.
-وعلى القانون رقم(5)لسنة 1990م بشان اللائحة الداخلية لمجلس النواب
-وبناء على المداولة التي اجراها المجلس حول القرار الجمهوري بالقانون رقم(23) لسنة 1992م بشان الوقف الشرعي.
اقر مجلس النواب ما يلي:-
مادة(1) وافق مجلس النواب في جلسته الرابعة من الفترة الاولى للدورة الاولى من دور الانعقاد السنوي الثاني المنعقدة بتاريخ 1414/12/20هـ الموافق 1994/5/21م على القرار الجمهوري بالقانون رقم(23)لسنة1992م بشان الوقف الشرعي.
مادة(2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 1414/12/20هـ
الموافق 21/ 5/1994م

عبد الله بن حسين الأحمر
رئيس مجلس النـــواب

قرار جمهوري بالقانون رقم(23)لسنة 1992م
بشان الوقف الشرعي

رئيس مجلس الرئاسة:-
بعد الاطلاع على اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية.
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القرار الجمهوري رقم(1)لسنة1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الباب الاول
التعاريف واركان الوقف وشروطه واحكامه
الفصل الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الوقف الشرعي).
مادة(2) يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر.
الجهة المختصة:وزارة الاوقاف والارشاد.وفروعها في الجمهورية.
متولي الوقف:كل من يتولى وقفا بولاية اصلية او مكتسبة او بالتعيين.
الحاكـــم:رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها الوقف.
الاوقاف العامة:كافة الاوقاف الخيرية التي تعود ولايتها لذي الولاية العامة.

الفصل الثاني
الوقف واركانه

مادة(3) الوقف هو حبس مال والتصدق بمنفعته او ثمرته على سبيل القربه تابيدا وهو نوعان:-
1- وقف اهلي.
2- وقف خيري.
مادة(4) **الوقف الاهلي**:هو ما وقف على النفس او الذرية.**والوقف الخيري**:هو ما وقف على جهات البر العامة والخاصة(مثل كوائن زبيد)والكوائن عبارة عن اوقاف من واقفين متعددين جهل ما وقفه كل واحد منهم وجهات مصارفها فضمت الى الاوقاف العامة وصرف ما عين عليها للمدارس والمساجد وغيرها.
مادة(5) يكون الوقف بايجاب من الواقف يقف به مالا معينا منقولا او غير منقول مملوكا له ويتصدق بمنفعته او ثمرته على معين شخصا كان اوجهة عامة او خاصة ، ويجب ان يقترن الايجاب بنية القربة الا انه في غير الصريح لا بد من دلالة يظهر بها مراد الواقف.

مادة(6) لا يشترط في الوقف القبول وانما للموقوف عليه ان يرد الاستحقاق واذا رد استحقاقه بطل حقه فيه ، ولا رجوع في الرد .
مادة(7) يتم الوقف قبولا او كتابة بلفظ صريح او كتابة او بالفعل كما يتم بالاشارة المفهمة من الاخرس ويكون الوقف بلفظ صريح كقوله وقفت او حبست ، وبلفظ الكناية كقوله تصدقت ويكون بالفعل كان يفعل الواقف شيئا ظاهرة التسبيل مع النية كنصب جسر لمرور الناس عليه ، او تعليق باب في مسجد ، او تركيبه.
مادة(8) اذا تم الوقف قولا او كتابة او اشارة وجب الاشهاد عليه ما لم يكن بخط الواقف.
مادة(9) اركان الوقف اربعة هي:-
1- صيغة انشائه (الايجاب).
2- الواقف.
3- الموقوف(العين الموقوفة).
4- الموقوف عليه(المصرف).
مادة(10) يصح الوقف منجزا او مضافا الى ما بعد الموت.
مادة(11) يصح الوقف معلقا على شرط الا ان يكون محظورا.
مادة(12) اذا اقترن الوقف بشرط لا يتعلق بغرض (مصلحة) للواقف او لغيره صح الوقف وبطل الشرط.

الفصل الثالث
شروط الوقف

مادة(13) يشترط في الواقف ما ياتي:-
1- ان يكون مكلفا.
2- ان يكون مختارا.
3- ان يكون مطلق التصرف.
4- ان يكون مالكا للمال المراد وقفه.
5- ان لا يكون مدينا بدين سابق على الوقف مستغرق لجميع ماله او لا يفي ما تبقى من ماله بعد الوقف لسداده ما لم يجز الوقف من له الدين.
مادة(14) اذا حبس غير المسلم مالا على جهة ما ظاهره البر قبل منه واخذ حكم الوقف وتتولاه جهة الولاية العامة.
مادة(15) لا يصح وقف الفضولي ولا تلحقه الاجازة.
مادة(16) لا يصح الوقف فرارا من دين او شفعة ، ولا بحيلة كالتحايل على احكام الارث.
مادة(17) لا يصح للشخص ان يقف اكثر من ثلث ماله اذا كان له وارث حال الوقف.

مادة(18) يشترط في الموقوف (العين الموقوفة) ما ياتي:-
1- ان يكون مالا معينا منقولا او غير منقول.
2- ان يكون له منفعة او ثمرة مع بقاء عينه.
3- ان يكون مملوكا للواقف.
مادة(19) يصح ان يكون الموقوف مشاعا فيما ينقسم ومالا ينقسم.
مادة(20) اذا وقف الواقف ما يصح وقفه وما لا يصح ، صح الوقف فيما يصح وبطل فيما لا يصح.
مادة(21) لا يصح التخيير في الوقف ولا تعليق تعيينه في الذمة.
مادة(22) اذا وقف احد الشيئين ولم يعين كان له التعيين في حياته، فان مات ولم يعين كان لورثته التعيين الا ان يختلفوا فيكون للحاكم تعيين الوقف في الاقل قيمة.
مادة(23) اذا وقف جزءا معينا كالربع ونحوه من غلة عين تصرف في مصرف معين صح الوقف ويكون مشاعا في العين بقدره،اما اذا عين الغلة كيلا او وزنا او عدا او نحوه فلا يصح الوقف.
مادة(24) يشترط في الموقوف عليه (المصرف) ما ياتي:-
1- ان يكون معينا ويعتبر المصرف معينا في الفقراء اذا لم يعينه الواقف ، ويكون للواقف الى حين موته تعيين مصرف اخر ، فاذا مات ولم يعين استمر الصرف للفقراء.
2- ان يكون في قربه محققه شرعا.
3- ان يكون على الوجه الذي عينه الواقف موضعه للصرف زمانا ومكانا.
مادة(25) لا يشترط وجود المصرف في الحال متى كان وجوده في المستقبل محتملا.
مادة(26) للواقف في حياته نقل المصرف الى مصرف اخر في مبرة مماثلة او مبرة اصلح.
مادة(27) يجوز لمتولي الوقف باشراف الحاكم وتسويغه نقل المصرف من مبرة الى مبرة مماثلة او اصلح منها.
مادة(28) في الصرف على الفقراء يقدم الفقراء من ذرية الواقف في الصرف الحرث فقط.
مادة(29) اذا زال المصرف او شرطه او زمانه او مكانه فلا يبطل الوقف وانما يكون للواقف في حياته تعيين مصرف اخر ، فاذا كان الواقف قد مات اعتبر الوقف منقطع المصرف.
مادة(30) الوقف المنقطع المصرف يصرف في مبرة مماثلة او اصلح منها باشراف الجهة المختصة وتسويغ الحاكم ، ويقدم ورثة الموقوف عليه وورثة الواقف ان تحققت فيهم المبرة ، واذا التبس مصرف الوقف عمل متولي

الصرف بعلمه او بعلم من سبقه من المتصرفين الثقاة ومع تعذر العلم يعمل بظنه ، فان لم يحصل الظن فعلى وجهين ان كانت المصارف منحصرة وقسمت الغلة بينهما بالسوية ، وان كانت غير منحصرة فهو اللبس المطلق ومعه فغلة الوقف بنظر الولاية العامة لصرفها في مصلحة اخرى.

الفصل الرابع

احكام الوقف العامة

مادة(31) اذا تم الوقف مستوفيا اركانه وشروطه على النحو المبين في الفصلين المتقدمين فهو صحيح وتترتب عليه جميع اثاره المبينة في هذا القانون ، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.

مادة(32) نصوص الواقف كلها مرعية الا فيما ينافي القربة.

مادة(33) الوقف على النفس خاصة او على وارث او على الورثة او على الذرية او على الاولاد واولاد الاولاد باطل ما لم يكن المذكورون داخلين في عموم جهة بر عينها الواقف في الحال فيعامل الواحد منهم كاحد افرادها، او كان الموقوف عليه عاجزا كالاعمى والاشل وليس له ما يكفيه وفي هذه الحالة اذا زال عجزه او مات اعتبر الوقف منقطع الصرف وياخذ حكمه المبين في المادة(30) من هذا القانون.

مادة(34) الوقف على شخص معين غير من ذكروا في المادة السابقة صحيح اذا تحققت فيه القربة تصريحا من الواقف او ظاهرا كفضيلة علم او عبادة او غيرها واذا مات الموقوف عليه اعتبر الوقف منقطع المصرف وياخذ الحكم المبين في المادة(30) من هذا القانون واذا لم تتحقق القربة في الشخص الموقوف عليه على النحو المبين في الفقرة السابقة كان الوقف باطلا.

مادة(35) اسناد النظر على الوقف لاحد الورثة او لاحد الذرية او لغيرهم دون قربة صريحة او ظاهرة اذا قصد به الصرف فهو غير صحيح واذا قصد به الصرف فيما فيه قربه عينها الواقف فهو صحيح.

مادة(36) الوقف في درس او للقراءة للوارث لما تيسر غير صحيح.

مادة(37) الوقف بالتلاوة المطلقة او لمعين صحيح وتعتبر اجرة المثل في المعين وما تبقى يعود للورثة وفي المطلقة كاملة الغلة .

مادة(38) الوقف على الديوان لاطعام الفقراء او الغرباء الوافدين اليه صحيح، واذا زادت الغلة عن حاجه المصرف صرفت في مبرة مماثلة باشراف الجهة المختصة وتسويغ الحاكم.

مادة(39) لا يصح الوقف على الحضرات واحياء الليالي والموالد والاولياء والقبور وانارتها وتشييدها، اما الاوقاف القديمة منها المعينة من الحكومة للمصالح فتستمر اقرارا لما سبق وما لم يعين في المصالح يصرف فيها.

الفصل الخامس

احكام خاصة بالوقف على المسجد

مادة(40) اذا كان بناء المسجد مفتوحا الى مباح محض الناس فيه على سواء سواء اكان البناء في ملك الباني او في مباح محض او في حقل عام باذن الحكومة و ليس فيه ضرر فهو وقف ويصح الوقف عليه وعلى مصالحه.

مادة(41) يجوز باذن من الحاكم وباشراف الجهة المختصة نقل مواد المسجد ومصرفه من قفر الى محل اهل بالسكان للمصلحة.

مادة(42) يجوز لكل الناس اعادة المتهدم في المسجد تبرعا من اموالهم بغير اذن ، كما يجوز لكل مقتدر من اهل الخير القيام ببناء المساجد والانفاق عليها بعد تحديد الموقع والمواصفات من قبل الجهة المختصة.

مادة(43) يجوز نقض المسجد للتوسيع مع الحاجة وظن قدره الناقض على اعادته باذن الجهة المختصة او الحاكم، ولاضمان على الناقض اذا عجز عن الاصلاح ويكون للتوسعة حكم الاصل.

مادة(44) يجوز فعل ما يرغب الناس في المسجد من اعمال البر وانارته للقراءة ونسخ كتب الهداية واحياء حلقات العلم.

مادة(45) يجوز للجهة المختصة صرف فائض غلة اي مسجد على المساجد الاخرى.

الفصل السادس

احكام خاصة بالوقف الاهلي

مادة(46) الاوقاف الاهلية القديمة التي لا تتفق شروطها مع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا كانت قد صدرت فيها احكام شرعية بصحتها،او كان الورثة قد تراضوا عليها او مضى عليها اربعون عاما تبقى على ما هي عليه، ولا تنقضي الا بتراضي اهل المصرف او اغلبهم بحسب الاستحقاق واوفرهم صلاحا ، ويقدم من خلال الجهة المختصة للحاكم لتحقيقه والاذن بنقض الوقف اذا تحققت المصلحة .

مادة(47) اذا حكمت المحكمة بنقض الوقف الاهلي القديم طبقا لما هو مبين بالمادة السابقة تؤول ملكية اعيان الوقف للموقوف عليهم كل بقدر استحقاقه الحالي ، ومن مات من طبقة المستحقين الحاليين وله ورثة عند وفاته فيحل ورثته وورثة من مات منهم محله بقدر استحقاقه لو كان حيا كل بقدر نصيبه في الميراث.

مادة(48) اذا اختلف الموقوف عليهم في الوقف الاهلي القديم المنقوض طبقا للمنصوص عليه في المادة(46) على الاستحقاق او القسمة فيما بينهم ولم يكن قد صدر في الاستحقاق حكم سابق يجب اتباعه عين الحاكم استحقاق كل منهم على الفرائض الشرعية ان علمت وان التبس الامر فعلى رؤوس الموجودين ذكرا وانثى واجرى القسمة بينهم طبقا لما هو منصوص عليه في

المادة(47) مع عدل او عدول يختاروهم اذا الزم ويفضل من بعض الورثة او اغلبهم على اختياره.

الباب الثاني
في الولاية على الوقف
الفصل الاول
فيمن له الولاية وشروطه

مادة(49) الولاية على الوقف للواقف ثم لمنصوبة وصيا او وليا ثم للموقوف عليه ثم لذي الولاية العامة والحاكم او من يعينه احدهما لذلك ويجوز لذي الولاية الخاصة اسناد الولاية لمن يرى فيه الصلاح بغير عوض.

مادة(50) التنازل على الولاية اذا كان بعوض باطل ، وتبطل ولاية التنازل ويعود الوقف لدى الولاية العامة.

مادة(51) يشترط في متولي الوقف ان يكون مسلما مكلفا عدلا حسن السيرة والسلوك قادرا على التصرف والعمل بما نص عليه الواقف ، واذا فقد المتولي شرطا من هذه الشروط بطلت ولايته.

مادة(52) لا تبطل ولاية اصلها صاحب الولاية العامة او الحاكم لموته.

مادة(53) ليس لذي الولاية العامة والحاكم ابطال ولاية او تعيين ولي اخر ما دام الولي مستوفيا لشروط الولاية.

مادة(54) لا يجوز اقامة اكثر من متول واحد على الوقف الا اذا تعدد الموقوف عليهم المستحقون للولاية اختار الحاكم اصلحهم للولاية ، فان تساووا عين احدهم لها.

الفصل الثاني
في المسوغات في الوقف للتصرف فيه وفي غلته وحكمه

مادة(55) اصلاح عين الوقف مقدم على الصرف في مصالحة والصرف في مصالح الوقف مقدم على اصلاح عين الموقوف عليه واصلاح عين الموقوف عليه مقدم على الصرف في مصالحه.

مادة(56) لا يجوز التصرف في الوقف الا باذن الجهة المختصة وفي الاحوال المبينة في هذا القانون.

مادة(57) التصرف بالوقف منوط بتحقيق المصلحة وكل تصرف انطوى على غبن فاحش على الوقف فهو باطل.

مادة(58) اذا لم تكن غلة الوقف كافية لاصلاح ما تلف من الوقف فيجوز بيع بعضه لاصلاح البعض الاخر منه اذا لم يكن هناك فائض من غلات اوقاف اخرى.
مادة(59) لا يجوز بيع بعض الوقف لاصلاح عين الموقوف عليه الا اذا كان الواقف لهما واحداً.
مادة(60) اذا بطل نفع الوقف في المقصود او نقصت غلته بالقياس الى قيمته جاز بيعه بما لا يقل عن مثل قيمته زمانا ومكانا والاستعاضة عنه بما ينفع في المقصود او يغل اكثر مع تحقق المصلحة.
مادة(61) يجوز شراء مستغل بفائض الغلة ويعتبر المستغل المشترى ملكا للوقف، ولكن لا يجوز التصرف فيها الا باذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف.
مادة(62) لا يجوز اغتصاب الوقف، واذا اغتصب وقف وجب على متوليه استرجاعه ويجب على المغتصب ارجاعه ، واذا كان قد تلف ضمن المغتصب عوضه مع مراعاة القيمة زمانا ومكانا باوفاها قيمة وقت الغصب او الطلب ، واذا كان قد تصرف فيه وتعذر عليه استرجاعه ضمن غلته الى حين استرجاعه.
مادة(63) لا يجوز البسط على الوقف من اي شخص او جهة الا باذن المتولي وبعد الاستئجار منه.
مادة(64) العوض عن الوقف او عن بعضه وقفا مثله وينتفع به وتصرف غلته في مصارف الوقف.

الفصل الثالث

فيما يجب على المتولي فعله وما يجوز له وما لا يجوز

مادة(65) يجب على المتولي تنفيذ شروط الواقف والتقيد بها زمانا ومكانا.
مادة(66) يجب على المتولي المحافظة على عين الوقف وعين الموقوف عليه واملاك الوقف المشتراة من فائض غلته ورعايتها واصلاح ما تلف منها واجراء الترميمات وغيرها مما يلزم لصيانتها مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة(55) من هذه القانون.
مادة(67) يجب على المتولي استغلال عين الوقف وادارتها واستعمالها فيما اعدت له و الا تعلق من عليها فيما يلزم لذلك باصلاح التالف والمتهدم على الترتيب المبين في المادة(55) من هذا القانون.
مادة(68) يجب على المتولي استرجاع المغتصب من الوقف والرجوع على المغتصب بالضمان والغلة طبقا للمبين بالمادة(55) من هذا القانون.
مادة(69) يجوز لمتولي الوقف القيام بالتصرفات المنصوص عليها في الفصل السابق بالشروط المنصوص عليها فيه مع تحقق المصلحة.

مادة(70) يجوز للمتولي معاملة نفسه في الصرف كواحد من جنس الموقوف عليهم اذا توفرت فيه الشروط.
مادة(71) يجوز للمتولي دفع العين الموقوفة الى المستحق اذا كان شخصا معينا او جهة لها من يمثلها لاستغلالها باجرة المثل..
مادة(72) لا يجوز للمتولي تاجير عين الوقف او املاكه لاكثر من ثلاث سنوات سواء كان للحرث او للبناء ولا يمنع ذلك من تجديد الاجارة مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية.
مادة(73) لا يجوز للمتولي تاجير عين الوقف او املاكه باقل من اجرة المثل زمانا ومكانا.
مادة(74) لا يجوز للمتولي ان يستدين الا باذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة الا ما يلزم لادارة الوقف واستغلاله.

الفصل الرابع

في محاسبة متولي الوقف

مادة(75) مع قيام وزارة الاوقاف والارشاد بالولاية على الاوقاف العامة التي تحت نظارتها وبقاء الولاية الخاصة على الوقف المتعلق بمسجد وتوابعه لمن هي ثابتة له شرعا يجب على كل متولي لوقف من هذا النوع خلال شهرين من تاريخ توليه لهذا الوقف ابلاغ وزارة الاوقاف او الحاكم المختص بالوقف الذي يتولى عليه مع بيان اسم الواقف ونوع الوقف وتعيين املاكه ومصرفه وتسليم صور من مستندات الوقف ، وذلك اذا لم يكن قد سبق الابلاغ عن الوقف وتسليم صور من مستنده ، ويجب على الجهة المختصة او الحاكم المختص فور ابلاغ ايهما ابلاغ الاخر وقيد بيانات الوقف في الدفتر المعد لذلك اذا لم يكن قد سبق قيده ويجب على الادارة المختصة محاسبة متولي الوقف طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقا للمعمول به في هذا الشان.
مادة(76) يجب على المتولي تقديم حساب مؤيد بالمستندات للجهة المختصة كل عام،وعلى الجهة المختصة فور تقديم الحساب فحصه واصدار قرارها فيه.
مادة(77) لا يقبل قول المتولي في الصرف في شئون الوقف الا بسند ، عدا ما جرى العرف فيه من عدم اخذ سند به.
مادة(78) يصدر قرار الجهة المختصة بعد فحص الحساب باعتماده على النحو الذي يتحقق به انه صحيح وتكلف المتولي بتسليم فائض الغلة ويجب على الجهة المختصة ايداع فائض غلات الاوقاف احد المصارف للصرف منها عند الحاجة في شئون اصلاح التالف وتجديد العمارة وتحسين الغلة او استثمار الفائض بما يحقق المصلحة للوقف، ويقدم الوقف الذي له فائض غلة بقيمة هذا الفائض.

مادة(79) يجب على الجهة المختصة اعداد ميزانية عامة للاوقاف واعداد ميزانية خاصة لكل وقف وابلاغ متوليها بها ، ولا يجوز للمتولي تجاوز الميزانية الموضوعة الا باذن منها مع تحقق المصلحة.

مادة(80) اذا تاخر المتولي عن تقديم الحساب في موعده او تقديم المستندات المؤيدة له وطالبته الجهة المختصة بذلك فلم يمتثل جاز لها وقفه عن مباشرة اعمال الولاية وتنصيب منصوب مؤقت الى ا ن يقدم ما تاخر في تقديمه واذا قامت قرائن على ان المتولي فرط او خان جاز للجهة المختصة وقفه عن مباشرة اعمال الولاية ونصبت منصوبا مؤقتا له الى ان يتم فحص الحساب وتظهر براءة المتولي.

مادة(81) يجوز للجهة المختصة حرمان المتولي من اجرته على الولاية كلها او بعضها اذا كانت ولايته باجرة وذلك اذا تاخر في تقديم الحساب والمستندات المؤيدة له او ظهر تفريطه او خيانته عن المدة التي حصل فيها ذلك ، ويجوز لها عزله في حالة التفريط ويجب عليها عزله في حالة الخيانة.

مادة(82) اذا تبينت الجهة المختصة خيانة المتولي فعليها تقديمه لجهات الضبط لعقابه.

الفصل الخامس

في ضمان متولي الوقف ومستاجره

مادة(83) لا يضمن المتولي من غلات الوقف الا ما قبض ان خان او فرط او كان اجيرا مشتركا فيما يضمن فيه الاجير المشترك.

مادة(84) اذا قصر المتولي في مطالبة مغتصب الوقف برده وغلته في مدة الغصب واستحال استرداد العين او الحصول على الاجرة بسبب ذلك ضمن المتولي ما قصر في المطالبة به في حينه طبقا لما هو مبين في المادة(62) من هذا القانون.

مادة(85) المستاجر لعين الوقف او املاكه ضامن لها ولغلتها بما اتلفه منها وكل نقص في الغلة اذا فرط او اهمل وترفع يده، ولا يجوز لورثته قسمة الاوقاف المؤجرة له الا معايشة ويختص بها القوي الامين والا رفعت يدهم.

ماده(86) ليس لمستاجر عين الوقف او املاكه حق اليد الا في العناء الظاهر كالغرس والبناء والاصلاح اذا كان ذلك بامر المتولي على ان يقرره الحاكم باحالة من الجهة المختصة.

الباب الثالث

احكام عامة وختامية

ماده(87) اذا كانت عين الوقف مدونة في دفتر حصر الاوقاف المسودة الحاصلة بخطوط امناء معتبرين وظهر ما يخالفها فالعبرة بالمسودة ويثبت الوقف بالشهرة المستفيضة والذيوع في المحلة ولا يكتفي الحاكم بشهادة شاهدين

على الشهرة حتى يبعث من يثق به الى المحلة فاذا كان اهلها كلهم او اغلبهم مجمعين عليها عمل بها.

مادة(88) تقوم وزارة الاوقاف والارشاد بمقتضى الولاية العامة بتنظيم وادارة شئون الاوقاف العامة وحمايتها والمحافظة عليها، ومن ذلك اوقاف الترب والاوقاف الصحية كما تقوم بالاشراف والمحاسبة للاوقاف التي يشترط فيها النظارة لاحد مستحقيها طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

مادة(89) تقوم وزارة الاوقاف والارشاد عن ذوي الولاية العامة بالاشراف والرقابة والمحاسبة على اوقاف الوصايا المتعلق مصرفها بمصلحة عامة طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون ، كما تقوم الوزارة باعمال الولاية على الوصايا التي تنقل ولايتها الى ذي الولاية العامة في ضوء النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لذلك ، وعليها تقديم حساب عن ايراداتها ومصروفاتها في نهاية كل عام لذي الولاية العامة وللوزارة ما حدده الواقف للمتولي على هذه الوصايا وفي حالة عدم تحديده لذلك فللوزارة نصف العشر من حاصلات الوصايا التي تقوم بالولاية عليها عن ذي الولاية العامة.

مادة(90) ما لم يذكر في هذا القانون يعمل فيه باقوى الادلة في الشريعة الاسلامية التي استمد منها هذا القانون.

مادة(91) يلغى القرار بالقانون رقم(78)لسنة 1976م الصادر في صنعاء بشان الوقف ،كما يلغى التعديل الوارد عليه بالقانون رقم(15)لسنة1987م ويلغى ا ي نص او حكم يتناقض مع احكام هذا القانون.

مادة(92) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 25/رمضان/1412هـ
الموافق 29/مارس/1992م

حيدر ابو بكر العطاس	الفريق/علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الرئاسة

قانون التخطيط الحضري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (10) لسنة1995م

قانون رقم (20) لسنة 1995م
بشان التخطيط الحضري

باسم الشعــب:-
رئيس الجمهورية:-
-بعد الاطلاع على الدستور.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.. ومجلس النواب
اصدرنا القانون الاتي نصه:-

الباب الاول
التسمية والتعاريف والاهداف

مـادة(1) يسـمى هـذا القـانون (قـانون التخطـيط الحضـري) ويهـدف الـى تنظـيم اجراءات التخطيط في انحاء الجمهورية.

مادة(2) يقصد بالعبارات والالفاظ الاتية المعاني المبينة امام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك:-

الوزارة: وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.
الوزير: وزير الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.
النائب:نائب وزير الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري.
قيادة الوزارة: الوزير والنائب.
الوكيل: وكيل الوزارة المختص بالتخطيط.
المجلس: المجلس الاعلى للتخطيط الحضري.
اللجنـة:اللجنة الفنية العليا بديوان الوزارة.
اللجان الفرعية: اللجان الفنية بمكاتب الوزارة في امانة العاصمة والمحافظات الاخرى.
المكتب(المكاتب): مكتب الوزارة في الوحدة الادارية.
المنطقة:مسـاحة محـددة مـن اراضـي الجمهوريـة تشـتمل علـى عـدد مـن المحافظات والمدن تربطها علاقة وظيفية وثيقة او تسودها عناصر طبيعية واقتصادية وجغرافية واحدة تسكنها جماعات من الناس تتشابه خصائصهم الحضري والمعيشي.
تخطيط المناطق: مجموعة الدراسات والبحوث والاهداف التي تعدها الوزارة وتساهم بها في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتطوير وتنمية المناطق وسكانها ومواردها وانشطتها الاقتصادية بقصد رفع المستوى المعيشي والحضري لسكانها.
المخططات الهيكلية:الدراسات والتقارير التحليلية والخرائط والمخططات التي تحدد الاهداف والسياسات التي توجه عملية التنمية العمرانية وتحديد

الاستعمالات المختلفة للاراضي وشبكات الطرق الرئيسية والخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية لمواقع معينة خلال فترة محددة من الزمن.

المخططات التفصيلية:المخططات التي تحدد الاستعمالات المختلفة للاراضي وشبكات الطرق والشوارع الرئيسية والفرعية ومواقع المرافق والخدمات العامة بصورة تفصيلية لجزء من المخطط الهيكلي او لموقع من المواقع المحددة فيه.

المرافق والخدمات العامة:المساحات المخصصة للاستخدام العام ضمن المخططات الهيكلية والتفصيلية للاغراض التعليمية والطبية والاجتماعية والثقافية والدينية والامنية والنقل والمواصلات وخدمات البنية التحتية.

مادة(3) اهداف التخطيط الحضري:

يهدف التخطيط الحضري الى تحقيق الاغراض الاتية:

1-تنمية مناطق الدولة عمرانيا وحضاريا والنهوض بها على اسس علمية.

2-ضمان توزيع المشروعات الحضرية للوزارة على مناطق الدولة بما يتفق وظروف وامكانيات وحاجات كل منطقة وبما يجنب النمو غير المتكافئ لمنطقة دون اخرى.

3-تشجيع اقامة المشروعات والصناعات التي تعتمد عليها اعمال البناء والتخطيط الحضري في نطاق كل منطقة وفقا لامكانياتها ومواردها.

4-الاستخدام الامثل للاراضي وتنظيم وظائفها لمختلف الاغراض وحماية الارض الزراعية ومواقع الثروات الطبيعية من الزحف العمراني.

5-تخطيط مواقع جديدة لامتصاص الزيادة السكانية في المدن المزدحمة بالسكان والحد من الهجرة الداخلية غير المنظمة.

6-اعداد مخططات المدن والقرى والمواقع في الجمهورية وتنمية المناطق المتخلفة والاماكن التي تم البناء فيها بشكل عشوائي ورفع المستوى الحضري لها بتوفير المرافق والخدمات العامة وشبكات الطرق والشوارع والحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء والمناطق الفضاء...الخ.

7-توزيع المساحات التي دخلت في التخطيط كشوارع او مواقع للمرافق والخدمات العامة بما يراعي المصلحة العامة والخاصة في وقت واحد ويحقق مبدا لا ضرر ولاضرار.

8-المحافظة على الطابع المعماري اليمني ومراعاة التقاليد والعادات والاعراف العربية والاسلامية.

9-المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وحماية الاودية ومسايل مياه الامطار واحواض المياه الجوفية والشواطئ وتحدد اللائحة التنفيذية الشواطئ التي تدخل في احكام هذا القانون.

10-تحديد المناطق السياحية والاثرية والتاريخية في الجمهورية والمحافظة عليها وابراز معالمها السياحية والاثرية.

الفصل الثاني

سلطات التخطيط وتشكيلاتها ومهامها

اولا: المجلس الاعلى للتخطيط الحضري:

مادة(4) يتم تشكيل مجلس اعلى للتخطيط الحضري من الوزارة والجهات ذات العلاقة على النحو التالي:

1-وزير الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري رئيسا
2-نائب وزير الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري نائبا للرئيس
3-نائب وزير التخطيط والتنمية عضوا
4-نائب وزير الصناعـــة عضوا
5-نائب وزير الزراعـــة عضوا
6-وكيل الوزارة المختص بالتخطيط الحضري عضوا
7-وكيل مصلحة المساحة للشئون الفنية عضوا
8-وكيل مصلحة اراضي وعقارات الدولة عضوا
9-مدير عام التخطيط العمراني بالوزارة عضوا
10-مدير عام تخطيط المناطق بالوزارة عضوا
11-مندوب عن وزارة الكهرباء والمياه لاتقل درجته عن مدير عام عضوا
12- مندوب عن وزارة الاوقاف لا تقل درجته عن مدير عـام عضوا
13-مندوب عن مجلس حماية البيئة لا تقل درجته عن مدير عام عضوا
14-مندوب عن وزارة المواصلات عضوا
15-مدير عام الاراضي بوزارة الاسكان والتخطيط الحضري مقررا

مـادة(5) يجـوز لـرئيس المجلـس دعـوة مـن يـرى دعـوتهم مـن اصـحاب الخبـرة والاختصاص لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم صوت معدود.

مـادة(6) لا تكـون جلسـات المجلـس صـحيحة الا بحضـور نصـف الاعضـاء علـى الاقل وتؤخذ قرارات المجلس باغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة(7) يكون مقر المجلس في وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري ويجوز عند الضرورة ان يعقد جلساته في اي مكان اخر .

مـادة(8) يكـون للمجلـس سكرتارية دائمـة يراسـها مقرر المجلـس وتحـدد اللائحـة التنفيذية لهذا القانون طبيعة عمل السكرتارية ومهامها واختصاصاتها.

اختصاصات المجلس:

مادة(9) يتولى المجلس الاعلى للتخطيط الحضري الاختصاصات الاتية:

1-رسم السياسة العامة للتخطيط الحضري وتحديد متطلبات واهداف التنمية الحضرية في اطار السياسة العامة للدولة.
2-تحديد اتجاهات مواقع النمو العمراني والصناعي والحرفي على ضوء الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
3-مناقشة واقرار دراسات ومشروعات المخططات الهيكلية التي تعدها الوزارة سواء بكوادرها او بواسطة بيوت الخبرة المحلية والاجنبية.
4-دراسة مقترحات الوزارة حول اعادة تخطيط بعض المدن والاحياء والمواقع الصناعية التي تم البناء فيها بشكل عشوائي والمصادقة عليها.
5-اقتراح ايجاد مواقع نشاطات سكانية واقتصادية واجتماعية تلبي اغراض تنموية محددة.
6-البت في اي تعديلات او مقترحات على المخططات الهيكلية التي يعرضها رئيس المجلس والتي تستلزم المصلحة العامة ادخالها.
7-المساهمة في وضع الخطط الشاملة لتطوير اساليب التخطيط الحضري في مدن ومناطق الجمهورية وبما يتفق وظروف وامكانيات كل منطقة بهدف ايجاد نشاط اقتصادي واجتماعي وسكاني متوازن داخل هذه المناطق.
8-دراسة ما يرى رئيس المجلس او ثلث اعضائه عرضه على المجلس لمناقشته واتخاذ القرارات المناسبة بشانه.

ثانيا:القطاع المختص بالتخطيط الحضري بالوزارة:

مادة(10) قطاع التخطيط الحضري بالوزارة ومكاتبها وفروعها هو الجهاز الاداري والفني المسئول عن اعمال التخطيط في الجمهورية ويمارس مهامة واختصاصاته المحددة في هذا القانون تحت اشراف قيادة الوزارة.

مادة(11) مهام واختصاصات القطاع المختص بالتخطيط بالوزارة :

1-القيام بالدراسات وتحليل المعلومات واعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية وعرضها على قيادة الوزارة لاتخاذ القرارات اللازمة بشانها.
2-تزويد مكاتب الوزارة وفروعها بدليل العمل الفني والمعلومات والارشادات الفنية ومساعدتها في اعداد مسودات المخططات الهيكلية والتفصيلية.
3-تحقيق الاهداف العامة للتخطيط ووضع المقترحات وتحديد اتجاهات التوسع العمراني على ضوء المخططات الهيكلية .
4-رفع مشروعات المخططات الحضرية للتصديق الاولى(المبدئي)عليها وارسال صور منها الى الجهات المختصة بالدولة والمحافظين ومكاتب الاسكان مرفقا بها صورا من القرار الوزاري المنصوص عليه في المادتين (22،25)من هذا القانون.
5-وضع المعايير والمقاييس والاشتراطات الفنية للتخطيط وتصنيف استخدامات الاراضي لاغراض التخطيط.

6-دراسة الاعتراضات والتظلمات والمقترحات وطلبات التعديل المرفوعة الى اللجنة العليا من اللجان الفرعية او المجالس المحلية او الجهات المختصة واتخاذ اللازم بشانها.
7-اقتراح الاعمال والدراسات والمخططات التي يلزم ان تقوم بها جهات او بيوت الخبرة المحلية او الاجنبية او التي يمكن ان تقوم بها فروع او مكاتب الوزارة بالوحدات الادارية.
8-فحص ومراجعة مشروعات المخططات التي قامت جهات اخرى باعدادها قبل اقرارها والتصديق عليها بصفة نهائية.
9-تقديم مقترحات بحل المشاكل التي تعترض اعمال التخطيط ورفعها الى قيادة الوزارة.
10-التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتخطيط داخل الوزارة وخارجها.

مادة(12) مهام مكاتب الوزارة وفروعها في الوحدات الادارية في مجال التخطيط الحضري:
1-اعداد الدراسات وجمع المعلومات وتحليلها واعداد مشروعات المخططات الهيكلية والتفصيلية للمدن والقرى الداخلة ضمن اختصاصاتها ورفعها للوزارة لدراستها واقرارها.
2-تنفيذ المخططات التي تم التصديق عليها بصفة نهائية.

مادة(13) لجان التخطيط:
ا.اللجنة الفنية:
تشكل بديوان عام الوزارة لجنة فينة عليا من المختصين العاملين بها والجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه لمناقشة مشروعات المخططات ودراسة القضايا الفنية والاعتراضات والتظلمات المرفوعة من اللجان الفرعية وابداء الراي فيها.
ب.اللجان الفرعية:
تشكل بمكاتب الوزارة وفروعها لجان فرعية من المختصين العاملين بها والجهات ذات العلاقة لتلقي التظلمات والاعتراضات من المواطنين على المخططات التي تخص المناطق والمواقع والمدن والقرى الواقعة في دائرة اختصاصها ورفع تقارير بها الى اللجنة العليا مشفوعة برايها على ان تبت اللجنة العليا في التظلمات على المخططات التفصيلية خلال مدة لا تزيد عن 30 يوما من تاريخ وصولها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان واختصاصاتها وصلاحياتها.

الفصل الثلث
انواع المخططات

اولا: مخططات المناطق:

مادة(14) تساهم الوزارة بتقديم الدراسات والبحوث والخرائط المتعلقة باستخدامات الارض وتطوير وتنمية المناطق في مجال اختصاصاتها.

مادة(15) يراعى عند اعداد مشروعات تخطيط المناطق التي تقوم بها الوزارة ان تكون عامة وشاملة وان تحقق اهداف تنمية المناطق خلال فترة زمنية محددة وان تكون قائمة على اساس من الدراسات البيئية والاجتماعية ولاقتصادية ووضعية المنطقة على ضوء خطط الدولة التنموية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التفاصيل المتعلقة بذلك.

مادة(16) يراعى جهاز التخطيط بالوزارة عند القيام بتحليل المعلومات والبيانات ووضعها في شكل مخططات البدائل الممكنة ومميزاتها لكي يتسنى على ضوئها للمجلس الاعلى للتخطيط اتخاذ القرارات الفنية اللازمة بشانها.

ثانيا:المخططات الهيكلية:

مادة(17) يحدد المخطط الهيكلي الاهداف والسياسات والاستراتيجيات طويلة المدى التي تتطلبها خطط التنمية للموقع المختار في اطار الدراسة ويتم ذلك في صورة تقارير تحليلية وخرائط ومخططات تحدد الاستعمالات المختلفة للاراضي وشبكات الطرق الرئيسية في ضوء المعطيات البيئية والاقتصادية الاجتماعية والعمرانية لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات الى عشرين سنة .

مادة(18) تعتبر المخططات الهيكلية الاساس الواجب الرجوع اليه عند اعداد المخططات التفصيلية وعند اتخاذ اي قرار يتعلق باقامة اي مشاريع تستدعي المصلحة العامة اقامتها خارج حدود المخططات التفصيلية.

ثالثا:المخططات التفصيلية:

مادة(19) تشتمل المخططات التفصيلية على ما يلي:-

1-بيان حدود المخطط التفصيلي.

2-تحديد الاستعمالات المختلفة للاراضي بصورة تفصيلية وبوجه خاص تحديد شبكات الشوارع الرئيسية والفرعية ومواقع الخدمات والمرافق العامة والمناطق السكنية والصناعية والتجارية وغيرها.

3-ارتفاعات المباني وتحديد ارتداداتها في المواقع التي تستلزم ذلك وطابعها المعماري وكثافتها السكانية والنباتية بهدف تحديد حجم ونوع المرافق اللازمة لها.

4-الشروط الخاصة بالمواقع التاريخية والاثرية والسياحية بما يكفل الحفاظ عليها.

5-اي اشتراطات اخرى بغرض توجيه وتحديد الكثافة السكانية والحفاظ على النواحي الجمالية لمواقع التجمعات السكانية.

مادة(20) قبل اعداد مشروعات المخططات يجب القيام بالدراسات الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتنمية المواقع الخاضعة للتخطيط وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التفاصيل المتعلقة بهذه الدراسات.

الفصل الرابع

اجراءات اعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية

مادة(21) تقوم الوزارة باختيار المواقع التي سيتم اعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية لها وتخطيطها وفقا لاحكام هذا القانون بناء على خطة الوزارة والدراسات السابقة التي اعددها القطاع المختص بالتخطيط مع تحديد الجهة التي ستقوم باعداد المخططات وفقا لاحكام المادة(7/11) من هذا القانون.

مادة(22) تصدر الوزارة قرار بتحديد الموقع الذي سيتم اعداد المخططات الهيكلية له ويحدد القرار مساحة الموقع وحدوده والبيانات الاخرى المتعلقة به وينشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين محليتين ويذاع في اجهزة الاعلام المرئية والمسموعة وتلصق صور منه في الموقع الذي يشمله القرار والاماكن الاخرى التي تراها الوزارة مناسبة لذلك كما تبلغ بها الجهات ذات العلاقة لاستطلاع رايها في الموضوع ويعتبر نشر القرار بهذه الصورة تبليغا شخصيا للجهات المختصة وجميع المعنيين في الموقع الذي سيتم اعداد المخططات له وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التفاصيل المتعلقة بذلك.

مادة(23) فور صدور القرار المنصوص عليه في المادة السابقة يتم وقف اعمال البناء في المواقع المحددة فيه خلال فترة اعداد المخططات الهيكلية مع مراعاة احكام المادتين (53،54) من هذا القانون على الا تتجاوز فترة اعداد المخططات مدة سنتين.

مادة(24) يقوم المجلس الاعلى للتخطيط بالتصديق النهائي على المخططات الهيكلية خلال مدة شهرين من تاريخ عرضها عليه ويتضمن القرار مساحة الموقع وحدوده.

مادة(25) عند اعداد المخططات التفصيلية تصدر الوزارة قرارا بتحديد الموقع او المواقع التي سيشرع في تخطيطها وتقسيمها ويحدد القرار الاتي:

ا.مساحة الموقع المراد تخطيطه او تقسيمه وحدوده وما يشمله من عقارات والبيانات الاخرى المتعلقة به.

ب.دعوة المالكين واصحاب الحقوق في هذه المواقع للحضور الى مقر لجنة التسوية بالوزارة او مكتبها المختص ومعهم الوثائق والمستندات او ما يثبت

ملكياتهم او حقوقهم فيها بالطرق الشرعية وتسليم صورة منها وختم الاصل بختم اللجنة .

ج.ينشر هذا القرار بالطريقة المنصوص عليها في المادة(22) من هذا القانون ويعتبر نشره بهذه الصورة تبليغا شخصيا للجهات المختصة وجميع المالكين واصحاب الحقوق في الموقع.

مادة(26) اعتبارا من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المدة السابقة لا يجوز اصدار او منح اي تراخيص بناء او تجديدها او تراخيص تعليه او توسيع او تدعيم المباني او السماح بالبناء في المواقع المحددة فيه على الا يتجاوز هذا الحظر مدة عام يتم خلاله اعداد المخططات التفصيلية والتصديق النهائي عليها.

مادة(27) على المالكين واصحاب الحقوق في المواقع التي سيتم تخطيطها ان يبادروا بتسجيل ملكياتهم وحقوقهم في السجل العقاري (العيني)المختص خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة(25) من هذا القانون.

اما في المواقع التي لا يوجد فيها سجل عقاري تقوم الوزارة او مكاتبها باسقاط هذه الملكيات والحقوق في مخططات الموقع وقيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض بعد التصديق على الوثائق من المحاكم المختصة فاذا لم يلتزم المالكون بذلك خلال الموعد المحدد يتم البدء في اعداد المخططات دون انتظار تسجيل الملكية والحقوق التي اهمل اصحابها تسجيلها او قيدها كما يجوز للوزارة ان تتخذ اي اجراء اخر اقصاه استخدام هذه الملكيات كمواقع للخدمات والمرافق العامة وتعويض مالكها بسعر الزمان والمكان الذي يتم تحديده قبل اعمال التخطيط (التقييم الاولى).

مادة(28) يستثني من احكام المادة السابقة حالات التنازع على الملكية اذا اثبت المتنازعون او احدهم وجود هذا النزاع بشهادة من المحكمة المختصة او بعذر شرعي.

مادة(29) تقوم الجهة المعنية في الوزارة او مكاتبها باسقاط مواقع اراضي المالكين على الخرائط مع ايضاح حدودها بدقة تمهيدا لانجاز اعمال التخطيط وتقسيم الاراضي واجراءا عمل التسويات للاوضاع التي ستنجم عن التخطيط.

مادة(30) يتولى القطاع المختص بالتخطيط في الوزارة ومكاتبها اعداد مشروعات المخططات التفصيلية للموقع او المواقع المحددة في القرار المنصوص عليه المادة(25) من هذا القانون ورفعها مع جميع الوثائق المتعلقة بها عبر اللجنة الفنية العليا الى قيادة الوزارة للمصادقة الاولية عليها.

مادة(31) تراعى الوزارة عند التخطيط العدالة في اقتطاع النسب المقررة وفقا للمادة(47) من هذا القانون من المساحات المملوكة للافراد واستخدام اراضي الدولة ان وجدت كمرافق وخدمات عامة واستخدام المذرات والممرات الطبيعية كشوارع يكون مركزها هو مركز المذرة الا اذا تعذر ذلك من الناحية الفنية.

مادة(32) تقوم قيادة الوزارة بالتصديق الاولى على المخططات التفصيلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ الانتهاء من اعدادها.

مادة(33) بعد التصديق الاولى على المخططات التفصيلية من قيادة الوزارة يتم اصدار قرار وزاري باجراء عمليات التسوية الناجمة عن التخطيط وخصم النسبة المئوية المشار اليها في المادة(47) على ان يتضمن القرار ما يلي:

ا.اسم الموقع.

ب.رفع المخطط.

ج.مساحة الموقع وحدوده.

د.التفاصيل المتعلقة بشبكات الطرق والميادين ، والمرافق والخدمات العامة والابنية التي تدعو الضرورة الى هدمها.

هـ.الاحكام التنظيمية التي يجب التقيد بها عند البناء بعد التخطيط.

و.النسبة التي تم خصمها او اقتطاعها للشوارع مع بيان المساحات التي سيتم التعويض عنها.

وينشر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة(22) من هذا القانون.

مادة(34) على مكاتب الوزارة ان ترفع مشروعات المخططات الهيكلية والتفصيلية التي قامت باعدادها الى الوزارة لدراستها واتخاذ اللازم بشانها وتعديلها اذا لزم الامر والتصديق الاولي عليها قبل نشرها.

مادة(35) بعد مناقشة واعتماد مشروعات المخططات التفصيلية من اللجنة الفنية العليا يتم اخطار المحافظ ورئيس المجلس المحلي ومكتب الوزارة بالمحافظة المختصة كما يتم ابلاغ الجهات ذات العلاقة بالدولة بمشروعات المخططات ويطلب منهم دراستها وابداء اي مقترحات او ملاحظات عليها خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار تمدد الى مدة اخرى مماثلة اذا رات الوزارة ذلك. وعلى قطاع التخطيط واللجنة الفنية بالوزارة تجميع هذه المقترحات ورفع تقرير مشفوع برايها الى قيادة الوزارة.

فاذا انتهت هذه المدة دون ان يكون هناك اي مقترحات من الجهات المذكورة اعتبر ذلك بمثابة موافقة منها على مشروع المخطط ويتم التصديق النهائي عليه من الوزارة.

مادة(36) لا يجوز ان تستغرق مناقشة اي تعديلات على مشروعات المخططات في الوزارة اكثر من شهرين قابلة للامتداد لمدة اخرى مماثلة.

مـادة(37):-يجـوز للـوزارة عـرض مشـروعات المخططـات التفصـيلية والوثـائق والاراء والمقترحـات المتعلقـة بهـا علـى المجلـس الاعلـى للتخطـيط اذا اقتضت الضرورة ذلك وفي هذه الحالة يجب اخذ قرارات المجلس بعين الاعتبار.

الفصل الخامس
تنفيذ ومراجعة المخططات الهيكلية والتفصيلية

اولا: تنفيذ المخططات:

مادة(38) بعد انتهاء اللجنة المنصوص عليها في المادة(49) وما بعدها من هذا القانون من اعمال التسويات الناجمة عن التخطيط وفقا للمخططات التي تم التصديق الاولى عليها يقوم رئيس اللجنة باخطار الوزارة وتقديم تقرير شامل اليه خلال مدة اسبوع من تاريخ انتهاء الاعمال التي قامت بها اللجنة. وتقوم الوزارة بالتصديق النهائي على المخططات خلال مدة اسبوعين من تاريخ وصول الاخطار اليها.

مـادة(39) تقـوم الـوزارة باخطـار الجهـات ذات العلاقـة بالتصـديق النهـائي علـى المخططات الهيكلية والتفصيلية وارسال صور منها الى المكتب المختص لتنفيذها وعمل الترتيبات اللازمة لتسليم هذه الجهات المساحات المخصصة لها.

وتلتـزم جميـع الجهـات التنفيذيـة فـي الدولـة والمجـالس المحليـة والاهليـة والمواطنين في المحافظات التي سيتم تنفيذ المخططات فيها بالتعاون مع مكتب الوزارة لتنفيذ المخططات المعتمدة.

مـادة(40) مـع مراعـاة احكـام الفصـل السـادس من هذا القـانون يجـب علـى جميـع المـالكين واصـحاب الحقـوق فـي العقـارات المبنيـة التـي تتعـارض مـع الاسـتخدامات المحـددة فـي المخططـات بعـد اسـتلامهم للتعـويض اتخـاذ الاجراءات اللازمة لتخليه العقارات التي سيتم هدمها او هدم اجزاء منها للخدمات والمرافق العامة والشوارع والميادين وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد الزمنية اللازمة لذلك.

مادة(41) بعد اجراء التسويات والتعويضات وفقا لاحكام الفصل السادس من هذا القانون تنتقل ملكية مواقع المرافق والخدمات العامة الى الجهات المختصة بها وتعتبر من الاملاك العامة للدولة وعلى هذه الجهات بعد ذلك القيام بحجزها وتسويرها وتنفيذ مشاريعها التعليمية والصحية وغيرها من المشاريع الخدمية عليها.

ثانيا:مراجعة المخططات:

ا.تعديل المخططات الهيكلية:

مادة(42) يجوز للوزارة ان تعيد النظر في المخططات الهيكلية مرة كل خمس سنوات.

مادة(43) اجراءات تعديل المخططات الهيكلية:

1-يرفع الوكيل تقريرا الى قيادة الوزارة بمبررات ودواعي واسباب تعديل المخططات.

2-اذا اقتنعت قيادة الوزارة بمبررات واسباب مراجعة المخططات الهيكلية وتعديلها تقوم بعرض الموضوع على المجلس الاعلى للتخطيط لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشان وفي حالة موافقة المجلس على مقترحات الوزارة يتولى القطاع المختص بالتخطيط او المكتب المختص اجراء هذه التعديلات والاعلان عنها وفقا للمادة(22) من هذا القانون.

3-اذا اعترضت اي جهة على التعديلات التي وافق عليها المجلس يتم عرض الموضوع ثانية على المجلس ،وتناقش التعديلات واوجه الاعتراضات بحضور مندوب الجهة او الجهات المعترضة وتعتبر قرارات المجلس في هذه الحالة نهائية.

ب.تعديل المخططات التفصيلية:

مادة(44) لا يجوز باي حال من الاحوال اجراء اي تعديلات في المخططات التفصيلية التي تم التصديق عليها بصفة نهائية الا في حالات الضرورة التي تقدرها اللجنة الفنية العليا وتصادق عليها قيادة الوزارة اذا كانت هناك ظروف استثنائية عامة او اسباب وجيهة تقتضي التعديل شريطة الا تؤثر هذه التعديلات على حقوق الاخرين في موقع التعديل ، وان تكون مبررة من الناحية الفنية .

الفصل السادس
تخطيط الاراضي وتسوية المساحات

مادة(45) يقصد بتخطيط الاراضي وتسوية المساحات وفقا لاحكام هذا القانون تخطيط الاراضي وفقا للمخططات التفصيلية واعادة تحديد المساحات بعد اقتطاع النسب المقررة في هذا القانون للشوارع والخدمات والمرافق العامة ويعتبر من اعمال التخطيط وتسوية المساحات مشاريع التقسيم المعتمدة من الوزارة او مكاتبها والتي يقوم بها القطاع الخاص او الاستثماري او الحكومي.

مادة(46) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والقواعد والشروط الواجب مراعاتها عند تنفيذ المخططات واجراء التسويات للمساحات الداخلة ضمن التخطيط.

مادة(47) في الاراضي المراد تخطيطها بعد تحقق ضرورة التخطيط والمصلحة العامة يتم اسهام الملاك بدون تعويض بجزء من اراضيهم كمواقع للخدمات

والشوارع والمرافق العامة التي تعود على ارضهم بالفائدة بعد التخطيط على الا يزيد الاسهام عن 25%من المساحة الكلية للمنطقة ولمرة واحدة اما اذا استلزمت اعمال التخطيط اقتطاع نسبة تزيد عن 25% فيعوض من المساحة الكلية للمنطقة فيعوض المالكون عن نسبة الزيادة بالتقدير النهائي بعد التخطيط على الا يحرم احد من المالكين من نصيبه العيني من الارض التي جرى فيها التخطيط ومن عارض من الملاك فهو مخير بين الاسهام في التخطيط او بيع كامل ارضه للدولة لاستخدامها في مصلحة عامة بالتقدير الاولي زمانا ومكانا قبل التخطيط.

مادة(48) على مصلحة السجل العقاري وجهات التوثيق المختصة في الدولة ايقاف اي اجراءات للبيع او الشراء او نقل الملكية بعد صدور القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة(25)من هذا القانون.

مادة(49) يتم تشكيل لجان تسوية في المواقع التي سيتم تخطيطها لتقدير قيمة الاراضي وكذا المباني التي تقتضي الضرورة هدمها والتعويضات التي قد تستحق لمن تم خصم او اقتطاع نسبة تزيد عن 25%من ملكياتهم للشوارع والخدمات والمرافق العامة واعادة توزيع الملكيات وتسوية الاوضاع الناجمة عن اعمال التخطيط وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(50) عقب قرار الوزارة المنصوص عليه في المادة(25):

1-تشكل لجان التسوية من:

ا.قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية (ا)يصدر بانتدابه قرار من وزير العدل رئيسا.

ب.اثنان من المهندسين العاملين بالوزارة او فروعها ويصدر بتعيينهم قرار وزاري اعضاء.

ج.عضو من المجلس المحلي ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس المحلي الواقع اختصاصه بالمنطقة التي سيتم تخطيطها عضوا.

د.عدلان يتم اختيارهما من قبل اغلبية المالكين للموقع المراد تخطيطه فاذا تعذر الاختيار لهما او لاحدهما بعد الاعلان للمرة الاولى والثانية جاز للجنة اختيار من تراه.

2-يشترط الا يكون لرئيس اللجنة علاقة مصلحة بالموقع الذي سيتم تخطيطه وتنطبق عليه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات بخصوص رد القضاة امام المحاكم.

3-لا يجوز لاي عضو من اعضاء اللجنة مباشرة عمله قبل ان يؤدي اليمين(القسم)امام رئيس اللجنة بان يقوم بمهمته بامانة وصدق.

مادة(51) مهام واختصاصات لجان التسوية:

1-تقدير القيمة الاصلية للعقارات (الاراضي والمباني) والحقوق في المواقع التي سيتم تخطيطها بالثمن الذي تستحقه قبل شهر من تاريخ صدور القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة(25) من هذا القانون لاستخدامها كاساس لنسبة التوزيع بين الملاك عند التقدير النهائي بعد التخطيط.
2-تستعين اللجنة في تقديراتها بالوثائق والمستندات المسجلة التي يتقدم بها المالكون واصحاب الحقوق مع مراعاة الاتي عند التقدير:
ا.عدم الاعتداد باي مبان انشئت او اشجار غرست بعد علم المالك وبعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة(25) من هذا القانون.
ب.الخسائر التي قد تلحق بالمالكين نتيجة عدم استغلالهم لعقاراتهم خلال مدة تخطيط الموقع.
ج.تكون الاشجار وانقاض البناء لمالكها وعليه ان يزيلها خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية او المكتب المختص فاذا تخلف عن ذلك فللوزارة ازالتها على نفقتها.
3-التقدير النهائي لقيمة العقارات (الاراضي والمباني)والحقوق في الموقع بعد الانتهاء من اعمال التخطيط بهدف اجراء التسويات النهائية على مستوى الموقع.
4-اعادة توزيع الملكيات بالمساحات الجديدة على المالكين بحسب المبالغ المستحقة لكل مالك بعد عملية التقييم النهائي للموقع الذي تم تخطيطه ويراعى عند اعادة التوزيع ان تكون المساحات الجديدة التي توزع على المالكين في نفس مواقعها السابقة او في اقرب مكان منها بقدر الامكان .
5-اذا اقتضى اعادة التوزيع اعطاء المالك مساحات لا يمكن الانتفاع بها كقطع مستقلة تزيد عن حقه وفقا للتقييم النهائي (التقييم الجديد)يلزم بدفع قيمة الزيادة الى حساب التسويات الخاص بالتعويضات الناجمة عن اعمال التخطيط في المنطقة وبسعر ما بعد التخطيط.
6-اذا امتنع احد المالكين عن دفع قيمة الزيادة في المساحة التي وزعت عليه خلال المدة التي تحددها اللجنة فيجوز للجنة تخييره بين الاجراءين الاتين:
ا.توزيع المساحات الجديدة بعد التخطيط مع الزيادة على مالك اخر من المستحقين ويعوض المالك الممتنع في مكان اخر بمساحة تعادل قيمتها المبلغ المستحق له بالقيمة عند التقدير النهائي.
ب.اقتطاع جزء من المساحة الخاصة بالمالك الممتنع اذا كان ذلك ممكنا وضمها للمساحة الزائدة لتشكلا معا قطعة يستفاد منها تباع لمالك اخر ويعوض المالك الاصلي عما اخذ عليه بالقيمة النهائية.
7-بالنسبة للمساحات الصغيرة التي يستحيل البناء عليها تباع اجباريا بالقيمة الجديدة لاصحاب العقارات المجاورة لها ويدفع الثمن لحساب التسويات

الخاص بتعويضات المواقع المخططة ليتم تعويض المالك وفقا للتقييم النهائي.

8-يدفع من حساب التسويات التعويضات التي تستحق للمالكين الذين تم اقتطاع نسبة تزيد عن 25% من املاكهم للشوارع والخدمات والمرافق العامة بحسب التقييم النهائي.

ومع مراعاة احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة تعوض الاشجار والمباني التي تستدعي الضرورة ازالتها وفقا للاحكام الاتية:

1-الاشجار التي غرست والمباني التي انشئت بموجب تراخيص بناء في المواقع التي لزم فيها الترخيص وكذا المباني التي انشئت قبل تطبيق قانون البناء عليها يستحق مالكوها تعويضا كاملا ، اما المباني الجديدة التي انشئت بدون تراخيص بناء في المواقع التي كان يسري عليها تطبيق البناء فيستحق مالكوها نصف التعويض.

2-الا يتعارض المبنى مع الوضع العمراني القائم في المنطقة .

3-الا يتم البناء في الطرقات والشوارع والممرات الموجودة على الطبيعة.

4-مضاعفة الحد الادنى للارتدادات المقررة تسهيلا لعملية التخطيط المستقبلي.

مادة(54) لا يجوز السماح بالبناء في المناطق الخالية والواقعة ضمن التوسعات العمرانية المتوقعة للمدن التي يصدر بتحديدها قرار وزاري لاي سبب من الاسباب الا بعد التخطيط ويستثنى من ذلك ما يلي:-

1-حالات الضرورة التي تخدم نشاط الارض.

2-المباني اللازمة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والطيران والاذاعة والتلفزيون واي خدمات عامة اخرى ويصدر بكل حالة على حدة قرار وزاري.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معيار المناطق الخالية والشروط والاوضاع الواجب مراعاتها عند تنفيذ الحالات الاستثنائية .

3-تطوير القرى الحالية او انشاء قرى جديدة.

الفصل الثامن

احكام ختامية

مادة(55) يراعى عند اعداد مشروعات المخططات ان تكون ملائمة للاستعمالات الغالبة للاراضي في المواقع وفي حالة وجود استخدامات او منشات مخالفة فيمكن ازالتها او الابقاء عليها عند اعداد المخططات مع مراعاة الاتي:-

1-منع التوسع او الزيادة في المباني او المنشات المخالفة للاستخدام.

2-عدم منح تراخيص بناء او السماح بتقوية او تدعيم او تعديل او تعلية المباني او المنشات المخالفة باستثناء المنشات الاثرية والتاريخية.

3-تحديد مدة زمنية لاستعمال المبنى او المنشاة المخالفة يتم بعدها هدمها او ازالتها او تغيير استخدامها.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طبيعة هذه المخالفات وطرق معالجتها والفترات الزمنية اللازمة لازالتها بما لا يتعارض مع مواد هذا القانون.

مادة(56) اذا استدعت المصلحة العامة البناء في موقع لم يتم التصديق النهائي على مخططاته التفصيلية فيجوز للوزارة ان تضع قواعد وشروط مؤقتة لتنظيم اعمال البناء فيه لحين التصديق النهائي على هذه المخططات بشرط الا تخالف هذه القواعد والشروط المخططات الهيكلية المعتمدة.

مادة(57) يجوز بقرار من المجلس اعداد المخططات التفصيلية قبل المخططات الهيكلية اذا كانت هناك ضرورة او حاجة ملحة تستوجب ذلك او اعدادهما معا اذا كان ذلك مناسبا كما يجوز اعداد مخطط تفصيلي لموقع صغير لا يوجد له مخطط هيكلي اذا كان ذلك لازما لتنفيذ مشاريع عليه كمشاريع التنمية الحضرية.

مادة(58) للوزارة ان تسمح للجهات المختصة قبل التصديق المبدئي على المخططات تنفيذ مشاريع البنية التحتية ومشاريع الخدمات والمرافق العامة في المناطق التي سيتم تخطيطها.

مادة(59) يجب على مالكي الاراضي التي تقع في المواقع التي تم تخطيطها واقيمت المباني من حولها وتوفرت بها جميع الخدمات استخدام الاراضي لما اعدت له خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الانتهاء من اعمال التخطيط فاذا انقضت هذه المدة دون ان يستخدم المالك الارض تفرض عليه ضريبة سنوية بواقع (1%) من قيمتها وعند التقييم النهائي ولا يؤثر انتقال الملكية على ذلك ويستثنى من ذلك اراضي الاوقاف والدولة والحالات المنظورة امام القضاء.

مادة(60) في حالة استخدام الارض المخططة استخداما مخالفا لما اعدت له او لما رخص له يجوز للوزارة ان تقوم بهدم المباني او المنشات المخالفة.

مادة(61) الاموال المستحقة لصندوق التسويات بالوزارة على المالكين في المواقع المخططة بسبب اعمال التخطيط واجراءات التسويات يتم استيفاؤها اولا قبل اي دين اخر مستحق للدولة او لغيرها.

مادة(62) تعفى وثائق الملكية الصادرة عن اللجنة المشار اليها في المادة(52)من هذا القانون بعد اعادة توزيع الملكية في المواقع المخططة من الضرائب العقارية ورسوم التسجيل في السجل العقاري.

مادة(63) يصدر رئيس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويصدر الوزير القرارات المتعلقة به.

مادة(64) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وتلغى جميع القوانين والقرارات الخاصة بالتخطيط المخالفة لاحكام هذا القانون.

صدر برئاسة الجمهورية –بصنعاء

بتاريخ 28/ذي الحجة/1416هـ

بالموافق28/مايــو/1995م

الفريق/علي عبد الله صالح

رئيس الجمهـــورية

اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط الحضري

نشر في الجريدة الرسمية العدد (2/24) لسنة1997م

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(260)لسنة 1997م
بشان اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط الحضري

رئيس مجلس الوزراء:-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20)لسنة1992م بشان مجلس الوزراء
- وعلى القانون رقم(20)لسنة1995م بشان التخطيط الحضري.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(153) لسنة1997م بتشكيل الحكومة وتسمية اعضائها.
- وبناء على عرض وزير الإنشاءات والتخطيط الحضري.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـرر

الباب الاول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط الحضري).

مادة(2) بالاضافة الى التعريفات المحددة في قانون التخطيط الحضري رقم(20) لسنة1995م يقصد بالعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها مالم ينص على خلاف ذلك.

القانون: القانون رقم(20)لسنة1995م بشان التخطيط الحضري.

الفرع: فروع ومناطق مكاتب الوزارة بأمانة العاصمة وعواصم المحافظات والمدن الثانوية.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية العليا بديوان عام الوزارة.

لجنة التسويات: لجنة التسويات المشكلة وفقا لاحكام المادة(50) من القانون لتسوية الأوضاع الناجمة عن اعمال التخطيط بين المالكين في المنطقة التي تم تخطيطها.

اللجنة الفنية الفرعية: اللجنة الفنية المشكلة بموجب احكام هذه اللائحة في المكاتب.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الفنية العليا بديوان عام الوزارة.

المدير العام: مدير عام مكتب الوزارة بأمانة العاصمة ومدراء عموم مكاتب الوزارة بالمحافظات.

المقرر: مقرر المجلس الاعلى للتخطيط الحضري.

القطاع: قطاع الإسكان والتخطيط الحضري بالوزارة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالوزارة.

مسودة المخطط: مقترح المخطط الهيكلي او التفصيلي قبل التصديق عليه.

مشروع المخطط: مشروع المخطط الهيكلي او التفصيلي الذي تم التصديق عليه بصفة أولية.
المخطط: المخطط الهيكلي او التفصيلي الذي يتم التصديق عليه بصفة نهائية ويتم العمل بموجبه.
الوحدة: وحدة الجوار في الموقع الذي سيتم تخطيطه.

الفصل الثاني

سلطات التخطيط وتشكيلاتها ومهامها

مادة(3) تتكون سلطات التخطيط الحضري من الآتي:-
1. المجلس الاعلى للتخطيط الحضري.
2. القطاع المختص بالتخطيط في الوزارة.
3. اللجنة الفنية العليا.
4. المكتب.
5. اللجنة الفنية الفرعية.

اولا: المجلس الاعلى للتخطيط الحضري:-

مادة(4) المجلس هو السلطة العليا للتخطيط الحضري الذي يضع السياسة العامة للمخططات الهيكلية في الجمهورية ويوجه سلطات التخطيط الاخرى بما يوجب عليها مراعاته ويحدد لها اولويات التخطيط وفقا لمتطلبات وخطط التنمية ومخططات المناطق او الاهداف و السياسيات العامة للدولة.

مادة(5) يتكون المجلس المشكل بالقانون من (14) عضوا ومقرر وهؤلاء الاعضاء يمثلون الجهات ذات العلاقة بالتخطيط ويعتبر هؤلاء الممثلون حلقه وصل بين المجلس والجهات التي يمثلونها وبحيث يتم التنسيق والتعاون بينها في مجالات التخطيط الهيكلي للمواقع والتوافق والانسجام بين المخططات الهيكلية وخطط وبرامج هذه الجهات في تنفيذ مشاريعها في المواقع التي يتم تخطيطها.

مادة(6) يكون للمجلس سكرتارية دائمة برئاسة مقرر المجلس (مدير عام الاراضي بالوزارة او من يحل محله) ويكون لهذه السكرتارية مقر دائم في الوزارة.

مادة(7) يتولى المجلس ممارسة الاختصاصات التالية:-
1- رسم السياسات العامة للمخططات الهيكلية في الجمهورية على ضوء المخططات الاقليمية المعتمدة ان وجدت وتحديد متطلبات واهداف التنمية الحضرية في اطار السياسة العامة للدولة ويجب مراعاة الاتي عند رسم هذه السياسة.
أ- نوع استخدام الاراضي في المنطقة المراد تخطيطها.
ب- الاستخدام الامثل للاراضي وتنظيم وظائفها بما يحقق اهداف التخطيط والتنمية الحضرية.

ج- تطوير وتنمية المناطق وسكانها ومواردها وانشطتها الاقتصادية بقصد رفع المستوى المعيشي والحضري للسكان.
د- ضمان توزيع المشروعات الحضرية على مناطق الدولة بما يتفق مع ظروف وامكانيات وحاجات كل منطقة وبما يجنب النمو غير المتكافئ لمنطقة دون اخرى.
ه- ضمان تنمية المناطق الاقل نمو او التي تم البناء فيها بشكل عشوائي ورفع المستوى الحضري والمعيشي لسكانها.
و- المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وحماية الادوية والمسايل واحواض المياه الجوفية والشواطئ وغيرها.
ز- تخطيط مواقع جديدة لامتصاص الزيادة السكانية في المدن المزدحمة بالسكان.
ح- تشجيع اقامة المشاريع الصناعية والزراعية والسياحية وغيرها وفقا لنوع الاستخدام المخصص للارض.
ط- تنمية المناطق الصحراوية وتشجيع استصلاح الاراضي للزراعة.

2-المساهمة مع الوزارة والجهات المختصة الاخرى في وضع الخطط الشاملة لتطوير اساليب التخطيط الحضري في مدن ومناطق الجمهورية والتي ستشمل:
أ-تطوير اساليب العمل.
ب-انشاء معاهد متخصصة في مجالات التخطيط وتدريب الكوادر العاملة فيه.
ج-اقتراح تعديل القوانين واللوائح المنظمة لاعمال التخطيط.
د-وضع ارشادات او توجيهات عامة للتخطيط الهيكلي.
ه-التنسيق مع الدول والحكومات والهيئات الخارجية في الندوات والتدريب عبر الجهات المختصة.

3-تحديد اتجاهات مواقع النمو العمراني والصناعي والحرفي على ضوء الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ووفقا للخصائص البيئة والاقتصادية والاجتماعية لسكان المنطقة ومستواهم الحضري والمعيشي ووظائفهم الاجتماعية.

4-مناقشة الدراسات والتقارير التحليلية للمخططات الهيكلية ايا كانت الجهة التي قامت بها مع مراعاة الاتي:
ا. ان تكون هذه الدراسات متطابقة مع ما وضعه المجلس من سياسات واهداف وفقا للقانون وهذه اللائحة.
ب. الا تتعارض مع الدراسات المعتمدة المقدمة من الجهات الممثلة في المجلس.
ج. ان تكون قد اعدت بالوسائل والاساليب التي حددتها الوزارة او المجلس.

د. ان تكون متفقة مع القانون وهذه اللائحة.
5-مناقشة مشروعات المخططات الهيكلية واتخاذ قرار بشانها او ابداء ملاحظاته عليها بشرط الا تخالف هذه الملاحظات الدراسات التي سبق ان وافق عليها المجلس.
6-دراسة مقترحات الوزارة حول اعادة تخطيط بعض المدن والاحياء التي ترى انها في حاجة الى اعادة تخطيط لتستجيب لمتطلبات وضرورات التنمية وعلى الوزارة ان تتقدم بمقترحاتها الى المجلس مشفوعة باسباب ومبررات اعادة التخطيط والدراسات التفصيلية المتعلقة بذلك حتى يمكن للمجلس دراستها والمصادقة عليها.
7-دراسة مقترحات الوزارة حول اعادة تخطيط بعض الاحياء او المواقع الصناعية التي تم البناء فيها بشكل عشوائي والتصديق عليها.
وعلى الوزارة ان تتقدم بمقترحاتها الى المجلس مع الدراسات التي قامت بها حول اعادة تخطيط هذه المناطق على ان تشمل هذه الدراسات تقييم شامل باوضاع المناطق الصناعية وانواع الصناعات التي يجب نقلها من هذه المناطق والاسباب الداعية الى ذلك مع تحديد المناطق التي سيتم نقلها اليها اذا تطلب الامر ذلك.
وفي حالة عدم مصادقة المجلس يمكن للوزير عرض الموضوع على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشانها.
8-التصديق النهائي على مشاريع المخططات الهيكلية التي قامت الوزارة بالتصديق الاولى عليها بناء على اقرار المجلس لمسوداتها، اي ان المخططات الهيكلية سوف تمر بالمراحل الاتية:-
أ- اعداد الدراسات والتقارير التحليلية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة.
ب- اقرار هذه الدراسات والتقارير من قبل المجلس.
ج- اعداد مسودات المخططات الهيكلية.
د-عرض مسودات المخططات على المجلس لاقرارها.
ه-اذا اقر المجلس مسودات المخططات الهيكلية يتم التصديق الاولي عليها من قبل الوزارة وتصبح مشاريع مخططات يجب البدء في تنفيذها بحسب المواعيد المحددة لذلك.
و-تعرض مشاريع المخططات بعد ذلك على المجلس للتصديق النهائي عليها ، ويجب ان يتم التصديق النهائي على المخططات الهيكلية من قبل المجلس خلال مدة شهرين من تاريخ عرضها عليه ، ويبين قرار التصديق مساحة الموقع او المواقع التي تشمل عليها المخططات الهيكلية وحدودها.

9-الموافقة على اسباب ومبررات تعديل المخططات الهيكلية التي تقدمها الوزارة للمجلس وفقا لنص المادتين (42-43) من القانون والفصل العاشر من هذه اللائحة.

10- البت في تعديل مشروعات المخططات الهيكلية التي يعرضها رئيس المجلس وتستلزم المصلحة العامة ادخالها ولا يشترط لاجراء هذا التعديل الاتي:-

أ- ان يكون التعديل على مشروعات المخططات الهيكلية اي بعد التصديق الاولي عليها وقبل التصديق النهائي.

ب- ان تكون هناك مصلحة عامة تقتضي اجراء هذا التعديل.

ج- ان يعرض رئيس المجلس مقترحات التعديلات ومبرراتها والمصلحة العامة الموجبة لها الى المجلس.

د- لا يجوز للمجلس او اي عضو من اعضائه او اي عدد منهم التقدم الى المجلس بمقترحات لتعديل مشروعات المخططات الهيكلية (المعمدة تعميدا اوليا).

11- الموافقة على اعداد المخططات التفصيلية قبل المخططات الهيكلية او اعدادهما معا بصفة استثنائية في الحالات التي نصت عليها المادة(57) من القانون وهي:-

أ- حالة الضرورة او الحاجة الملحة التي تستوجب ذلك وهذه الضرورة او الحالة الملحة يقدرها الوزير.

ب- تنفيذ مشاريع استراتيجية او هامة في مواقع لا يوجد لها مخططا تفصيلية او هيكلية وتاجيل هذه المشاريع لحين اعداد المخططات الهيكلية لها سوف يفوت الغرض من انشائها او سيترتب على تاجيلها خسائر كبيرة لا يمكن تداركها.

12- اقتراح ايجاد مواقع نشاطات سكانية واقتصادية واجتماعية تلبي اغراض تنموية محددة وهذا اختصاص استثنائي اعطاه القانون للمجلس في اطار المخططات التفصيلية ويشترط لممارسته الاتي:-

أ- ان يقتصر دور المجلس على الاقتراح.

ب- ان يتقدم بهذا الاقتراح للوزارة.

ج- ان يكون الهدف هو تنمية المواقع المقترحة وسكانها بحسب النشاط الاقتصادي الغالب عليها وتنمية هذا النشاط.

13- دراسة ما يرى رئيس المجلس او ثلث اعضائة عرضه على المجلس مما يدخل في اختصاصه ولا يتعارض مع النصوص السابقة.

14- دراسة اي موضوع يتعلق بمشروعات المخططات التفصيلية وعرضها على المجلس مع مراعاة الاتي:-

أ- انه يجوز للوزارة عرض اي موضوع يتعلق بمشروعات المخططات التفصيلية على المجلس.
ب-ان تتقدم الوزارة بهذه الموضوعات الى المجلس والمخطط ما زال مشروعا اي خلال الفترة ما بين التعميد الاولي والتعميد النهائي.
ج- اذا قامت الوزارة بعرض اي موضوع يتعلق بمشروعات المخططات التفصيلية او عرض مشروع المخطط على المجس.
د- لا يجوز للمجلس او لاي عدد من اعضائه ان يتقدم باي ملاحظات او تعديلات او مقترحات على المخططات التفصيلية او مشروعاتها.

مادة(8) عند اعداد مسودات المخططات الهيكلية يجب ان تتوفر لدى الوزارة الدراسات والخطط والبرامج المتعلقة بالتنمية الصناعية والزراعية ومد شبكات الكهرباء والمياه والصرف الصحي واستغلال اراضي الدولة والتعمير والمشاريع الاسكانية للمناطق التي سيتم تخطيطها.
وتلتزم الوزارات المعنية والجهات الممثلة في المجلس والجهات الاخرى ذات العلاقة بتقديم هذه الدراسات والبرامج والخطط فور طلبها من الوزارة او المجلس.

مادة(9) تلتزم الوزارات والجهات الحكومية المعنية بتنفيذ المشاريع الخدمية والمرافق العامة في المواقع التي تم تخطيطها وفقا للبرامج والخطط التي قدمتها للوزارة والمجلس.
كما تلتزم فور استلامها للارض التي ستخصص للمشاريع والمرافق والخدمات العامة بتسوير هذه الاراضي والمحافظة عليها.
وعلى المجلس رفع تقرير الى مجلس الوزراء عبر الوزير بالجهات التي تلتزم بذلك.

مادة(10) تدرج المخصصات المالية اللازمة لاعداد وتنفيذ المخططات الهيكلية والتفصيلية وميزانية المجلس ضمن المخصصات المالية للوزارة في الميزانية العامة للدولة (الباب الخامس).

مادة(11) تقوم الوزارة بوضع خطة سنوية لاعداد مشروعات المخططات الهيكلية وتحديد تكاليف ومخصصات المجلس وتقديمها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها ضمن الميزانية العامة للدولة.

مادة(12) وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري هي الجهة المختصة باعداد المخططات الهيكلية ولا يجوز لاي وزارة او جهة اخرى ان تقوم باعداد المخططات الهيكلية لاي مدينة او منطقة بنفسها او بالتعاقد مع اي شركة او جهة محلية او اجنبية.
وعلى الوزارات او الجهات التي تعاقدت مع شركات لاعداد هذه المخططات ان تقوم بتسليمها الى الوزارة لاستكمال الاجراءات القانونية المتعلقة بها.

مادة(13) يكون للمجلس سكرتارية دائمة برئاسة مقرر المجلس ويصدر بتعيين اعضائها من الوزير.

مادة(14) مهام سكرتارية المجلس:-

1. دعوة الاعضاء لحضور اجتماعات المجلس في المواعيد الدورية المحددة من قبل المجلس او المواعيد التي يحددها رئيس المجلس.
2. تدوين محاضر اجتماعات المجلس وتجميع توقيعات الاعضاء عليها واعتمادها من رئيس المجلس وتسليم الاعضاء صور منها.
3. حفظ وارشفة محاضر الاجتماعات.
4. وضع قرارات المجلس موضع التنفيذ وذلك بابلاغ قطاع التخطيط والجهات المختصة بالوزارة بهذه القرارات لتنفيذها.
5. ارسال صور من قرارات المجلس الى المكاتب والجهات المعنية للعمل على تنفيذها والمتابعة.
6. وضع جدول اعمال المجلس وتحضير الملفات والوثائق والمخططات التي ستناقش في المجلس.

مادة(15) على المقرر ان يحتفظ باصول محاضر الجلسات في مكان امن وفهرستها بطريقة تسهل الرجوع اليها في اي وقت.

ثانيا: القطاع المختص بالتخطيط في الوزارة:-

مادة(16) قطاع الاسكان والتخطيط الحضري هو القطاع المختص في الوزارة ويمارس مهامه واختصاصاته طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها وتحت اشراف الوزير ونائب الوزير.

مادة(17) يمارس القطاع والادارات المختصة بالتخطيط في الوزارة المهام الاتية:

1- القيام بالدراسات وتحليل المعلومات واعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية ويشمل ذلك الاتي:-

أ- قيام القطاع والادارات التابعة له بهذه الاعمال بنفسه او تكليف مكاتب الوزارة او بيوت الخبرة المحلية او غير المحلية بها.

ب- اقتراح الاعمال والدراسات والمخططات التي يلزم ان تقوم بها جهات او بيوت خبرة او محلية او غير محلية.

ج- اقتراح الاعمال والدراسات التي يمكن تكليف مكاتب الوزارة بها.

د- اعداد المناقصات والوثائق والعقود والشروط المتعلقة باسناد هذه الاعمال الى الشركات او بيوت الخبرة المحلية او غير المحلية ومراجعة المستخلصات والموافقة عليها بحسب قانون المناقصات.

ه- فحص ومراجعة الدراسات وتحليل المعلومات ومشروعات المخططات التي اعدتها الشركات او بيوت الخبرة المحلية وغير المحلية او مكاتب الوزارة.

2- عرض مشاريع المخططات والدراسات وتحليل المعلومات على الوزارة وفقا للقانون وهذه اللائحة لاتخاذ القرارات اللازمة بشانها.
3- اعداد دليل العمل الفني وتزويد مكاتب الوزارة به والمعلومات والارشادات الفنية التي تساعدها على اعداد مسودات المخططات الهيكلية او التفصيلية والقيام بالدراسات وتحليل المعلومات المتعلقة بها.
4- تحديد اتجاهات التوسع العمراني في المخططات التفصيلية وفقا لاتجاهات النمو العمراني المحددة في المخططات الهيكلية.
5- رفع مسودات المخططات الهيكلية والتفصيلية بعد استكمال دراستها ومراجعتها لاقرارها او التصديق الاولي عليها بحسب ما هو منصوص عليه في القانون وهذه اللائحة.
6- ارسال صور من هذه المخططات بعد اقرارها او التصديق الاولي عليها الى الجهات ذات العلاقة ومنها.
– المحافظ ومكتب الوزارة بالمحافظة الواقع في دائرتها الموقع الذي يتم تخطيطه.
– الجهات الاخرى بالدولة وهي الجهات التي تم تخصيص اراضي لمشاريعها او للخدمات والمرافق العامة التي سيقوم بتنفيذها.
– المجالس المحلية.
7- دراسة الاعتراضات والتظلمات والمقترحات وطلبات التعديل المرفوعة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (6) من نفس المادة سواء قدمت اليه مباشرة او قدمت اليه عبر اللجان الفرعية.
8- الاعلان عن البدء في التخطيط واستصدار القرارات الوزارية المنصوص عليها في المادتين(22،25) من القانون وارسالها مع مشروعات المخططات.

مادة(18) تقوم الادارة العامة للتخطيط العمراني باجراء الدراسات والتحاليل اللازمة للتخطيط وعمل برامج سنوية للتنفيذ ورفعها الى الوزير للموافقة عليها واعتمادها.

مادة(19) تقوم مكاتب الوزارة بامانة العاصمة والمحافظات بممارسة اعمال التخطيط الهيكلي والتفصيلي تحت اشراف الوزارة وفقا للقانون وهذه اللائحة.

ثالثا: لجان التخطيط:-

ا. اللجنة الفنية العليا:-

مادة(20) تشكل بديوان عام الوزارة لجنة فنية عليا من المختصين بالوزارة ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير.

مادة(21) يجوز للجنة ان تستعين بمن تراه من مدراء المكاتب او اعضاء اللجان الفرعية وغيرهم لحضور جلساتها عند دراسة مشروعات المخططات والقضايا الخاصة بهم.

مادة(22) تمارس اللجنة المهام والصلاحيات الاتية:-

1. مراجعة مسودات المخططات الحضرية التي يتم احالتها الى اللجنة لمراجعتها وابداء ملاحظاتها عليها قبل تقديمها الى قيادة الوزارة للتصديق الاولي عليها او عرضها على المجلس.
2. دراسة الاعتراضات والتظلمات والمقترحات وطلبات التعديل المرفوعة من اللجان الفرعية على مشروعات المخططات واقرارها واتخاذ ما تراه بشانها وفقا للقانون.
3. مراجعة وتقييم تنفيذ مشروعات المخططات على الطبيعة والتاكد من الاتي:-

أ- التنفيذ السليم لمشروعات المخططات وتقييمها.

ب- سلامة تطبيق المعايير الفنية للتخطيط.

ج- شق الشوارع وفقا للمسارات والاتساع المحدد في مشروعات المخططات والتاكد من استخدام المذرات على الطبيعة للشارع ان وجدت وبقدر الامكان.

د- التاكد من خصم النسبة القانونية للشوارع والمرافق والخدمات العامة ومراجعة النسب الزائدة التي سيتم التفويض عنها.

ه- متابعة تنفيذ المخططات بشكل دوري.

4. المراجعة النهائي لجمع المخططات قبل رفعها الى قيادة الوزارة للتصديق النهائي عليها.

مادة(23) يجوز للجنة ان تكلف فريقا من اعضائها لحضور ومراقبة تنفيذ اعمال التخطيط على الطبيعة.

مادة(24) اذا رات اللجنة بعد مراجعة مشروع المخططات على الطبيعة ان هناك مخالفات في التنفيذ او عدم مطابقتها للمعايير الفنية او ان هناك انحرافات في مسارات الشوارع غير مبررة من الناحية الفنية عليها ان تحيل المستبين عن الاخطاء العمدية الى التحقيق مع رفع المعالجات الفنية للتصحيح.

مادة(25) اذا رات اللجنة الفنية وجوب تصحيح مشروعات المخططات عليها ان ترفع تقريرا الى الوزير باسباب ومبررات التعديل لتكليف الادارة او المكتب المختص للقيام بالتصحيحات المطلوبة خلال مدة لا تزيد عن اسبوع من تاريخ استلامها، ثم اعادتها الى اللجنة الفنية للتاكد من قيام القطاع او المكتب بالتصحيحات المطلوبة فاذا وجدت مطابقة يتم التوقيع عليها من قبل اعضاء اللجنة ورفعها الى قيادة الوزارة للتصديق عليها او للمجلس لاقرارها اذا كانت مشروعات مخططات هيكلية.

مادة(26) تقوم اللجنة الفنية العليا بالبت في القضايا المطروحة عليها خلال مدة شهر على الاكثر من تاريخ تقديمها الى سكرتارية اللجنة.

ب. اللجان الفرعية:-

مادة(27) تشكل بمكاتب الوزارة بامانة العاصمة والمحافظات لجان فنية فرعية على النحو التالي:-

1. مدير عام مكتب الوزارة رئيسا
2. مندوب عن المحافظة لا تقل درجته عن مديرادارة ويسميه المحافظ عضوا
3. مدير ادارة الشئون القانونية بالمكتب. عضوا
4. مدير ادارة التخطيط عضوا
5. مهندسان من ذوي الكفاءة والخبرة عضوا

مادة(28) يصدر بتسمية رئيس واعضاء اللجان الفرعية قرار من الوزير بناءا على ترشيح مدير عام المكتب.

مادة(29) للجنة ان تستعين بمن تراه من اصحاب الخبرة والاختصاص مع ايضاح اسماء واعمال ووظائف من قامت بالاستعانة بهم مع ذكر اسباب الاستعانة بهم في المحضر ورفع صوره منه الى اللجنة الفنية مع اوليات مسودات المخطط.

مادة(30) تمارس اللجنة الفرعية المهام والاختصاصات الاتية:-

1. مراجعة الدراسات والتقارير التحليلية ومسودات المخططات الهيكلية والتفصيلية التي اعدها المكتب وابداء ملاحظاتها عليها واخطار المكتب بهذه الملاحظات لتصحيح الدراسات والتقارير التحليلية على ضوئها وفي حالة عدم اقتناع المكتب بهذه الملاحظات يتم الرفع بها الى الوزارة مع الاوليات.
2. التاكد من تنفيذ ملاحظات المجلس والقطاع واللجنة الفنية على الدراسات والاعمال التي قام بها المكتب.
3. دراسة الاعتراضات والتظلمات والمقترحات والطلبات المقدمة لها من الجهات ذات العلاقة او المواطنين ورفعها الى الوزارة.
4. حضور اعمال تنفيذ مشروعات المخططات على الطبيعة ورفع اي ملاحظات لها الى الوزير عن اي تجاوزات او اخطا في اعمال التخطيط على الطبيعة او عدم التزام المكاتب بالمعايير الفنية للتخطيط.
5. النظر في قضايا المواطنين المتعلقة بالمخططات التفصيلية ورفعها الى الوزير مع ابداء الراي الفني.
6. ما تكلف به من اعمال.

ج. سكرتارية اللجنة الفنية.

مادة(31) يكون للجنة الفنية سكرتارية دائمة برئاسة موظف متفرغ بالوزارة لا تقل درجته عن مدير عام ويصدر بتعيينه قرار من الوزير.

مادة(32) تمارس السكرتارية المهام الاتية:-
1. التحضير لاجتماعات اللجنة واخطار اعضائها بمواعيد واماكن اجتماعاتها.
2. كتابة محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين ملاحظاتها على المخططات بشكل دقيق واضح.
3. الاحتفاظ باصول المحاضر بعد التوقيع عليها من اعضاء اللجنة وتوزيعها وفهرستها بطريقة يسهل الرجوع اليها.
4. تنفيذ قرارات اللجنة.
5. ارفاق المخططات بصور المحاضر والملاحظات ورفعها الى اللجنة.
6. استلام ملفات قضايا المواطنين والملفات ومشروعات المخططات المرفوعة من اللجان الفرعية الى اللجنة العليا وتنظيمها وتقديمها الى اللجنة بحسب ورودها.
7. ما تكلف به من اعمال.

د. سكرتارية اللجان الفرعية:-

مادة(33) يكون للجنة الفرعية سكرتارية برئاسة موظف متفرغ بالمكتب لا تقل درجته عن مدير ادارة ويصدر بتعيينه قرار من الوزير.

مادة(34) لا يجوز اخراج اي من مسودات المخططات او محاضر الجلسات او الوثائق المتعلقة بالتخطيط لاي شخص او جهة الا بموافقة خطية من الوزير.

الفصل الثالث

انواع المخططات

مادة(35) تخطيط المناطق.

مادة(36) التخطيط الهيكلي:

أ- التخطيط الهيكلي هو مرحلة من التخطيط تسبق التخطيط التفصيلي ويهدف الى وضع الاهداف والاستراتيجيات والسياسات طويلة المدى ومحددات النمو للمدينة او القرية او المناطق المحيطة بها في اطار التخطيط الاقليمي.

ب- يجب ان تشمل الدراسات اللازمة لاعداد المخططات الهيكلية نشاطات السكان ومصادر الثروات الطبيعية والانشطة الاقتصادية والمواصلات والنقل والاتصالات والخدمات العامة والاسكان.

ج-يتم التخطيط الهيكلي في صورة تقارير تحليلية وخرائط تحدد الخصائص البيئية والاجتماعية والاقتصادية العمرانية والاهداف والاستراتيجيات والسياسات والبرامج القطاعية الزمنية للمنطقة مع توضيح الاستعمالات الرئيسية للاراضي من سكنية وتجارية وصناعية وخدمات ونقل وغيرها مع الحفاظ على النواحي الجمالية بهدف توفير بيئة سكنية صحيحة مع توفير مساحات خضراء كافية وشبكة طرق ذات كفاءة عالية وشبكة للمرافق والخدمات العامة.

د- يتعامل المخطط مع كل العناصر الطبيعية في الموقع ككل وليس جزء منها وذلك في اطار التخطيط الاقليمي الذي تقع فيه المواقع او المواقع التي سيتم تخطيطها.

ه- تعتمد المخططات الهيكلية على اساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية على النحو الاتي:-

1. الدراسات البيئية وتشمل: الخصائص الطبيعية للموقع من حيث التضاريس وطبيعة سطح الارض والخصائص الجيولوجية والهيدرولجية وخصائص المحيط الحيوي من حيث تاثيرها على نشاط الانسان وبما يبرز الطابع المميز للموقع المراد تخطيطه.
2. الدراسات الاجتماعية : وتشمل تطور نمو السكان وخصائصهم والكثافات السكانية وتطورها والتركيب الاجتماعي والاقتصادي لسكان المنطقة والخدمات الاجتماعية القائمة والمستهدفة.
3. الدراسات الاقتصادية: وتشمل دراسة الموارد الطبيعية والاقتصادية المتاحة بالموقع والامكانيات التي تساعد على تنمية وتقديرات فرص العمل ومتوسط دخل الفرد والانفاق.
4. الدراسات العمرانية استعمالات الاراضي وحالات المباني وشبكات الطرق والنقل وشبكات المرافق العامة وغيرها من الدراسات العمرانية الاخرى.
5. دراسة علاقة الموقع محل الدراسة بما يحيط به من مناطق اخرى والعلاقات الوظيفية التي تربطه بها.

مادة(37) تعتبر شبكة الشريانات الرئيسية والطرق الطويلة وما يتعلق بها من دراسات وخطط وبرامج جزء من المخططات الهيكلية وتسري عليها الاحكام والاجراءات المتعلقة بهذه المخططات.

مادة(38) يجب ان يكون التخطيط الهيكلي لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات الى عشرين سنه وان يوفر الاحتياجات المستقبلية للموقع خلال هذه المدة وان يساعد على اتخاذ القرار الصحيح لتنمية الموقع.

مادة(39) على القطاع مراجعة المخططات الهيكلية مرة كل خمس سنوات والتاكد من التالي:-

أ- ان التنمية العمرانية والسكانية والاقتصادية والاجتماعية في الموقع تسير وفقا لما هو مخطط له.

ب- عدم وجود مشاكل او صعوبات جوهرية تعيق تنفيذ المخطط.

ج- ان الشريانات الرئيسية ما زالت تواكب اعمال التطور الحضري للموقع.

مادة(40) يجب ان يبين المخطط الهيكلي التالي:-

1. استعمالات الاراضي موضحا عليها المناطق السكنية والتجارية والصناعية والمناطق السياحية والتاريخية والاثرية والزراعية.

2. شبكات الطرق والشوارع الرئيسية والمرافق الاساسية (موانئ –مطارات).
3. مواقع الخدمات العامة (مدارس-مستشفيات- الحدائق-الملاعب...الخ).
4. مرافق المياه والصرف الصحي والكهرباء والتلفونات وغيرها.

مادة(41) يجب ان تشمل الدراسات على النحو الاتي:-

1. طبيعة واهداف المخطط الهيكلي وتعاريف لبعض الالفاظ او المصطلحات الواردة في التقرير ونبذه مختصرة عن التطور التاريخي للموقع.
2. الاهداف والسياسات العامة لاستعمالات الاراضي الخاصة(سكنية– تجارية- صناعية).
3. الاهداف والسياسات العامة لاستعمالات اراضي الدولة ان وجدت ووضع تصور واضح مبني على اسس سليمة لمستقبل الموقع المراد تخطيطه خلال مدة عشرين سنه.

مادة(42) المخططات التفصيلية:-

أ- التخطيط التفصيلي هو الوسيلة الفعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية بوحدة الجوار وتوفير بيئة صحية بها.

ب- تتكون المخططات التفصيلية من الاتي:-

– الدراسات التخطيطية التفصيلية لشبكات الشوارع والنقل والمواصلات وشبكات المرافق العامة وتوزيع الخدمات والمساحات الخضراء والفراغات ومراكز العمالة والمناطق السكنية في وحدة الجوار.
– الشروط الخاصة التي تحدد الكثافة السكانية لوحدة الجوار واستعمالات الاراضي ونوع استخدام المباني وارتفاعاتها وكثافتها البنائية والحد الادنى لمساحات قطع الاراضي وابعادها والحد الاقصى للمساحات المشغولة بالبناء والحفاظ على النواحي الجمالية بوحدة الجوار واماكن انتظار السيارات وتهدف هذه الاشتراطات الى تحقيق نوع من التوازن بين عدد السكان في الوحدة وبين المرافق والخدمات العامة التي ستتوفر لهم وعرض الشوارع وحركة المرور التي ستنجم عن عدد السكان.
– البرامج التنفيذية المتوقعة لتوفير الخدمات والمرافق بما يضمن التنسيق فيها وتوافق تنفيذها.

ج- يجب ان تكون هناك دراسة تفصيلية ايضا للوضع الحالي والمستقبلي للوحدة محل الدراسة التي سيتم اعداد المخططات التفصيلية لها خاصة بالنسبة لما يلي:-

– الاستعمالات لكل قطعة ارض.
– اشغالات المباني.
– حالات وارتفاعات المباني.
– الكثافة السكانية ومعدل التزاحم.

- الكثافة البنائية التي تحقق الكثافة السكانية.
- الخدمات التعليمية والصحية والتجارية والحرفية والمساجد والحدائق.
- شبكات المرافق العامة (مواقعها وقدرتها).
- شبكات الشوارع (قطاعاتها ومساراتها واتساعها وتقاطعاتها).
- حركة المرور(الحجم والاتجاه).
- اماكن انتظار السيارات.
- المتطلبات البيئية ومعالجتها من حيث طبيعة الوحدة والضوضاء والتلوث وغيرها.
- مساحة الحدائق العامة والمساحات الخضراء والفراغات.
- الطابع العام للوحدة.

الفصل الرابع
اجراءات اعداد المخططات

اولا: مخططات المناطق:-

مادة(43) على الوزارة اعداد الدراسات والبحوث والاستراتيجيات المتعلقة بتطوير وتنمية اي اقليم من اقاليم الدولة من حيث الاتجاهات ومواقع النمو العمراني والصناعي والحرفي والشريانات الرئيسية وطبيعة النشاط السائد في الاقليم والزيادات السكانية والمتوقعة والخدمات والمرافق العامة لبيئة التجمعات السكنية الجديدة وذلك خلال فترة زمنية محددة ووضعها في شكل مخططات للمناطق مع بيان كيفية تطوير وتحسين الحياة المعيشية لهولاء السكان.

مادة(44) تقوم الوزارة باعداد هذه الدراسة والبحوث والاستراتيجيات عن طريق الادارة العامة المختصة او مكاتبها بالمحافظات المؤهلة لذلك او عن طريق بيوت الخبرة المحلية او غير المحلية.

مادة(45) تقوم اللجنة الفنية بدراسة ما اعده القطاع من دراسات واهداف واستراتيجيات عامة وترفعها الى الوزير مشفوعة برايها وللجنة الحق في مناقشة الجهات التي اعدت الدراسات او ان تستعين بمن تراه سواء كان من الوزارة ومكاتبها في المنطقة او من خارج الوزارة.

مادة(46) يجوز للوزير عرض الدراسات والبحوث والاستراتيجيات المتعلقة بتطوير او تنمية اي اقليم من اقاليم الدولة على المجلس لمناقشتها وابداء الراي حولها دون ان يكون لاراء المجلس وملاحظاته اي صفة الزامية على الوزارة.

مادة(47) ترفع هذه الدراسات والمخططات الى مجلس الوزراء بعد اعتمادها من الوزير لمناقشتها واقرارها ضمن الخطة العامة للدولة.

ثانيا:اجراءات اعداد المخططات الهيكلية:

مادة(48) يقوم القطاع باعداد البرامج التنفيذية لاعداد المخططات الهيكلية للمدن والمواقع وفقا لقرارات وتوجيهات المجلس الاعلى للتخطيط الحضري وتعميدها من قيادة الوزارة.

مادة(49) على القطاع ان يرفع الى الوزير اقتراحا بالمدن او المواقع التي سيتم اعداد مخططات هيكلية لها عن طريق الشركات او بيوت الخبرة المحلية او غير المحلية ويحدد الاقتراح مصادر التمويل وطريقة الدفع.

مادة(50) يجب اعداد المخططات الهيكلية وفقا لقرارات الوزارة والمجلس وتوجيهاتهما.

مادة(51) يصدر الوزير قرار بتحديد المدن والمواقع التي سيتم اعداد مخططات هيكلية لها على ان يتضمن القرار الاتي:-

أ- المكتب او الجهة التي ستقوم باعداد المخططات الهيكلية.

ب- المحافظة او المدينة.

ج- مساحات الموقع او المواقع وحدودها والعلامات المميزة لها وابعادها واطوالها.

د- وقف اعمال البناء خلال فترة اعداد المخططات الهيكلية وحضر منح تراخيص بناء او تعليه او تدعيم لاي ابنية قائمة على الا تزيد مدة هذا الحصر او الوقف عن سنتين.

ه- يراعى القرار احكام المادتين(53-54)من القانون بخصوص الحالات الاستثنائية.

مادة(52) ينشر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة(22) من القانون وتبلغ به الجهات ذات العلاقة.

مادة(53) فور انتهاء الشركة او الجهة المتعاقدة معها او المكتب من اعمال التخطيط يتم رفع هذا الاهمال الى الوزارة لاستكمال الاجراءات اللازمة لها وفقا للقانون وهذه اللائحة.

مادة(54) على اللجنة الفنية دراسة ما تم عرضه عليها من مخططات ويجوز لرئيس اللجنة ان يدعو مدير عام المكتب المختص او رئيس اللجنة الفرعية لحضور اجتماعات اللجنة اثناء مناقشة ودراسة الاعمال المتعلقة بالمخططات الهيكلية التي اعدها المكتب دون ان يكون له صوت معدود في مداولات المجلس.

مادة(55) ترفع جميع مسودات المخططات الى قيادة الوزارة لمراجعتها وعرضها على المجلس لاقرارها.

مادة(56) يقوم الوزير بتكليف مقرر المجلس لدعوة اعضاء المجلس واعداد ملف متكامل يحتوي على جميع الوثائق المتعلقة بمسودات المخططات الهيكلية التي سيتم عرضها على المجلس.

مادة(57) اذا اقر المجلس مسودات المخططات الهيكلية والاعمال المتعلقة بها يتم تعميدها تعميدا اوليا من قيادة الوزارة اما اذا ابدى اي ملاحظات عليها فيتم دعوة اعضاء اللجنة الفنية ومن يراه رئيس المجلس لحضور اجتماعات المجلس في موعد اخر لمناقشة هذه المسودات دون ان يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

مادة(58) يتم تعميد مسودات المخططات الهيكلية التي اقرها المجلس من قيادة الوزارة وتصبح مشروعات مخططات وتخطر بها الوزارات والجهات المعنية والتي لها علاقة بالمخطط للتنفيذ.

مادة(59) بعد الانتهاء من تنفيذ مشروعات المخططات وشق شبكة الشريانات الرئيسية بدون وجود مشاكل او اعتراضات فنية يتم عرضها على المجلس للتصديق النهائي عليه خلال مدة شهرين من تاريخ عرضها عليه ويتضمن القرار مساحة الموقع وحدوده.

مادة(60) يتم نشر المخططات الهيكلية بعد التصديق النهائي عليها وطرحها للتداول بالطرق التي تراها الوزارة مناسبة لذلك مع ارسال صور منها الى المكاتب المختصة وتحفظ الاصول والدراسات والتحاليل المتعلقة بها في الوزارة.

مادة(61) اذا وجدت الوزارة او المكتب المختص ان هناك مبان او اغراس تتعارض مع المخططات الهيكلية فعليها ان تخطر مالكيها واصحاب الحقوق فيها بازالتها او هدمها خلال المدة التي تحددها الوزارة او المكتب بشرط الا تزيد على ثلاث سنوات مع تعويضهم عنها وفقا لاحكام القانون.

الفصل الخامس

اجراءات اعداد المخططات التفصيلية

مادة(62) على مكاتب الوزارة ان تقوم بالدراسات وتحليل المعلومات اللازمة لتخطيط المواقع التي سيتم اعداد مخططات تفصيلية لها بحسب البرامج المحددة.

مادة(63) على مكاتب الوزارة ان ترفع هذه الدراسات الى القطاع المختص بديوان عام الوزارة فور الانتهاء منها لمراجعتها وابداء اي ملاحظات عليها او الموافقة عليها.

مادة(64) تقوم الادارة المختصة بديوان عام الوزارة بالمهام والاختصاصات التي تقوم بها مكاتب الوزارة وفقا لاحكام المادتين السابقتين.

مادة(65) يصدر الوزير قرارا بالمواقع التي سيتم تخطيطها والمكتب او الجهة التي ستقوم باعمال التخطيط وبين القرار الاتي:-

- اسم المحافظة- المدينة.
- المنطقة او الموقع الذي سيتم تخطيطه.
- مساحة المنطقة او الموقع والعلامات الميزة لحدودة وابعاده واطواله.

– كما يجب ان يتضمن القرار الاتي:-
أ- وقف اعمال البناء وعدم السماح بمنح تراخيص بناء او تعلية او تدعيم خلال فترة اعداد المخططات بحيث لا يتجاوز هذا الوقوف مدة سنة من تاريخ نشر القرار او الاعلان.
ب- دعوة المالكين واصحاب الحقوق في المواقع للحضور الى مقر لجنة التسويات بالوزارة او المكتب المختص ومعهم الوثائق والمستندات المسجلة في السجل العقاري او ما يثبت ملكياتهم او حقوقهم ويحدد القرار موعد حضورهم الى اللجنة.

مادة(66) ينشر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة(22) من القانون خلال المدة التي يحددها الوزير ويقوم المكتب المختص من جانبه بنشر هذا القرار في اي وسيلة من الوسائل المحلية وعمل ملصقات به في الاماكن التي يراها مدير المكتب مناسبة لذلك.

مادة(67) على وزارة العدل فور اخطارها بالقرار المنصوص عليه في المادة (25)من القانون ان تعين قضاة للجان التسويات للمواقع المحددة في القرار ويمكن ان يعين قاض واحد لرئاسة لجنة التسويات لاكثر من موقع وعلى رئيس المجلس المحلي فور اخطاره بالقرار ان يعين عضو المجلس المحلي في اللجنة.

مادة(68) يصدر قرار وزاري بتعيين مهندس مدني واخر مهندس طرق من المهندسين العاملين في الوزارة او المكتب المختص كاعضاء في لجنة التسويات ويخطر رئيس اللجنة بهذا القرار.

مادة(69) على رئيس اللجنة خلال فترة اسبوع من تاريخ انتدابه وفقا للفقرة (ا) من المادة (50)من القانون ان يتخذ الاجراءات الاتية لتعيين عدلين من اغلبية المالكين في الموقع التي سيتم تخطيطه.

1. يعلن رئيس اللجنة بالطرق التي يراها مناسبة للمالكي واصحاب الحقوق في الموقع المراد تخطيطه عن ضرورة اختيار عدلين عنهم في لجنة التسويات مع الاشارة الى القرار الوزاري المنصوص عليها في المادة (25)من القانون.
2. اذا لم يقوم المالكون بتعيين العدلين خلال مدة شهر ، عليه ان يعيد الاعلان مرة اخرى ولمدة شهر اخر.
3. فاذا انقضى الشهر الثاني دون اختيار العدلان جاز لرئيس واعضاء اللجنة ان يعينوا شخصا من اهالي المنطقة كعدلين في عضو اللجنة.

مادة(70) على اعضاء اللجنة قبل ان يباشروا عملهم ان يؤدوا القسم (اليمين)امام رئيس اللجنة بان يقوموا باعمالهم بامانة وصدق.

مادة(71) تنطبق على رئيس اللجنة احكام رد القضاء ومخاصمتهم المنصوص عليها في قانون المرافعات ويجوز لاي شخص له مصلحة ان يطلب من محكمة الاستئناف المختصة رد القاضي ويبين اسباب الرد.
وعلى المحكمة ان تفصل في طلب الرد على وجه السرعة فاذا قضت باسباب الرد عليها ان تطلب من وزير العدل اصدار قرار بتعيين قاضي اخر رئيسا للجنة.

مادة(72) على المالكين واصحاب الحقوق في المواقع التي سيتم تخطيطها ان يبادروا الى تسجيل ملكياتهم وحقوقهم في السجل العقاري (العيني) خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ صدور القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة(25) من القانون.
فاذا لم يوجد في المنطقة مكتب للسجل العقاري(العيني) يجوز لمكتب الوزارة ان يقوم بالاتي:-

1. التاكد من توثيق البصائر او العقود او وثائق الملكية في المحكمة المختصة.
2. تكليف مساح او مساحين باسقاط المساحات المحددة في البصائر على مخططات او كروكيات الموقع او على صورة جوية ان وجدت.
3. اعداد صحيفة عينية لكل عقار بعد اسقاطه وفقا للفقرة السابقة ، ويحدد في الصحيفة الاتي:

- اسم المالك.
- المساحة.
- حدود وابعاد العقار.
- ثمن العقار في البصيرة او الثمن الذي قدرته لجنة التسويات.
- اوصاف العقار.
- الغرض من استخدامه.
- اي مبان او مشروعات او اغراس او اشجار.
- الثمن التقديري للمباني او الاغراس او المشروعات.

مادة(73) تحفظ الصحائف بالترتيب لدى رئيس لجنة التسويات.

مادة(74) على رئيس لجنة التسويات ان يسلم صورا كاملة من جميع الوثائق والمستندات والصحائف والاوليات الى الوزير.

مادة(75) اذا تخلف اي مالك او صاحب حق عن تسجيل وثائق ملكيته او حقوقه لدى السجل العقاري العيني المختص او لدى مكاتب الوزارة فيكون للوزارة او المكتب الحق في اتخاذ اي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في المادة(27) من القانون.

مادة(76) بعد انقضاء مدة الثلاثة شهور المنصوص عليها في المادة(27) من القانون الوزارة او المكتب المختص باعداد مسودات المخططات وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة(77)ترفع مسودات المخططات التي اعدتها مكاتب الوزارة الى الوزارة بالقيام:-

أ- دراسة المسودات على ضوء الدراسات السابقة وما استجد من اوضاع وابداء ملاحظاته عليها.

ب- احالة مسودات المخططات الى اللجنة الفنية لابداء رايها.

مادة(78) اذا لم توافق اللجنة على مسودات المخططات او كان لها ملاحظات جوهرية على الدراسات والتقارير التحليلية المتعلقة بها يتم اعادتها الى الجهة التي اعدتها لتعديل المسودات وفقا لتوجيهات اللجنة.

مادة(79) اذا وافقت اللجنة الفنية على مسودات المخططات تقوم برفعها الى قيادة الوزارة للتصديق الاولي عليها وذلك خلال مدة لا تزيد عن اسبوع من تاريخ وصولها الى اللجنة.

مادة(80) بعد التصديق الاولي على المخططات يتم الاتي:-

صدور قرار وزاري تقوم بموجبه لجنة التسويات باجراء عملية التسويات الناجمة عن التخطيط بعد خصم النسبة المنصوص عليها في القانون على ان يتضمن القرار الاتي:-

1. اسم الموقع.
2. رقم المخططات.
3. مساحة الموقع وحدوده.
4. شبكات الطرق الرئيسية في وحدة الجوار مع بيان عرض الشوارع واطوالها.
5. شبكات الطرق الفرعية.
6. ترقيم الشوارع والميادين.
7. المرافق والخدمات العامة في وحدة الجوار ومساحاتها.
8. نوع الملكية في الاراضي التي تم استخدامها للشوارع والمرافق والخدمات العامة.
9. اجمالي مساحات الاراضي التي تم خصمها للشوارع والمرافق والخدمات العامة.
10. نسبة هذه المساحة الى نسبة المساحة الكلية لوحدة الجوار.
11. بيان المساحات التي تم خصمها زيادة عن النسبة المحددة قانونا، مع بيان نسبتها والجهة التي ستقوم بتعويض المالكين.

12. بيان المباني والاغراس التي سيتم هدمها وقيمتها والجهة التي ستقوم بتعويض مالكيها بحسب الفقرة (8) من المادة(51) من القانون.
13. بيان بالاحكام التنظيمية التي يجب التقيد بها عند البناء.

ومن ذلك:-

- نوع المباني(سكنية – تجارية- صناعية).
- المواد التي تستخدم في عملية البناء.
- عدد الطوابق.
- نسبة الارتدادات.
- خط التنظيم.

مادة(81) ينشر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة(22) من القانون.
كما يتم اخطار امين العاصمة او المحافظ المختص ورئيس المجلس المحلي ومكتب الوزارة بالمحافظة والجهات ذات العلاقة بمشروعات المخططات التي تم التصديق عليها تصديقا اوليا.
ويطلب منهم ابداء ملاحظاتهم عليها الى اللجنة الفرعية خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار اليهم فاذا انقضت هذه المدة بدون ابداء اي ملاحظات على المخططات اعتبر ذلك بمثابة موافقة منهم عليها واعتبرت المخططات نهائية ويتم رفعها للتصديق النهائي عليها خلال مدة اسبوعين من تاريخ انتهاء اعمال التسويات واخطار القطاع بذلك من لجنة التسويات وفقا لنص المادة(38) من القانون.

مادة(82) يجوز للوزارة بناء على طلب اللجنة الفنية الفرعية مد المهلة المنصوص عليها في المادة السابقة (الثلاثين يوما) الى مدة اخرى مماثلة اذا طلبت اي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة ذلك.

مادة(83) اذا ابدت اي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة(81) من هذه اللائحة ملاحظات على مشروعات المخططات المصادق عليها تصديقا اوليا فترفع هذه الملاحظات عن طريق اللجنة الفرعية الى الوزارة مشفوعة برايها في ملاحظات الجهة ولا تعتبر اي ملاحظات على مشروعات المخططات التفصيلية ملزمة للوزارة.

مادة(84) لا يجوز ان تستغرق مناقشة الملاحظات على مشروعات المخططات بعد التصديق الاولي عليها اكثر من شهرين من تاريخ وصولها الى الوزارة قابلة للامتداد مدة اخرى مماثلة بقرار من الوزير وتعتبر مشاريع المخططات نهائية وتقدم الى قيادة الوزارة للتصديق النهائي عليها خلال مدة اسبوعين من تاريخ وصول اخطار لجنة التسويات المنصوص عليها في المادة(38) من القانون.

مادة(85) يجب اقتطاع نسبة 25% من الاراضي الواقعة في وحدة الجوار التي يتم تخطيطها للشوارع والمرافق والخدمات العامة فاذا اقتضت الضرورة خصم نسبة تزيد عن هذه النسبة فيجب ان يعوض المالكون في وحدة الجوار عن نسبة الزيادة التي اخذت عليهم وتضاف قيمة التعويض الى صندوق التسويات.

الفصل السادس
شروط ومعايير التخطيط

مادة(86) عند اعداد المخططات يجب مراعاة الاتي:-

1. يجب تلافي التقاطعات الخطيرة.
2. الا يقل عرض الشارع عن عشرة امتار شاملة للشارع والارصفة.
3. في حالة عمل ممرات للمشاة بالاضافة الى شوارع الحركة فيجب الا يقل عرض الممر عن ثلاثة امتار.
4. يجب ان تحدد الشوارع وتنظم بشكل لا ينتج عنه اية صعوبات في المرور.

مادة(87) يجب استخدام المذرات للشوارع والطرق ويكون مركزها هو مركز المذرة الا اذا ادى ذلك الى حجب الرؤية او وجود عوائق فنية تؤدي الى صعوبة استخدام الشارع او الطريق او التخطيط.

مادة(88) يجب استخدام اراضي الدولة ان وجدت للحدائق والمدارس والخدمات والمرافق العامة الاخرى اذا كان ذلك ممكنا فنيا.

مادة(89) يجب توزيع الخدمات والمرافق العامة على وحدات الجوار المتقاربة وعدم تركيزها في وحدة جوار واحدة.

مادة(90) يجب ان يراعى عن تخطيط الاراضي ما يلي:-

1. تحديد المواقع المناسبة للخدمات بما يتفق مع الاحتياجات الخاصة بنوع الاستعمال المتعلقة بالخدمات.
2. توفير شروط ومتطلبات استعمال الارض فيما يتعلق بمساحات القطع وابعادها ونسبة الاشغال فيها.
3. توفير متطلبات الاتصال بين الشوارع والمباني مع تامين حركة المرور.
4. مراعاة الاوضاع الطبوغرافية في وحدة الجوار.

مادة(91) يجب ان تكون الاراضي المخصصة للاستخدامات التجارية والصناعية بعرض يتناسب مع نوع الاستعمال وبحيث يسمح بانشاء اماكن خارج حدود الشوارع للشحن والتفريغ.

مادة(92) لا يجوز ان يقل عرض الاراضي المخصصة للاستعمال السكني عن عشر امتار مقاسا من خط التنظيم ولا يزيد عمق القطعة على ضعف عرضها والا تقل مساحة الارض المعدة للاستعمال السكني عن (200م2).

مادة(93) اذا كانت الارض منحدره ويبلغ متوسط انحدارها من (100:15) فاكثر فيجب مراعاة الاتي:-

1. الخواص والمميزات الجيولوجية للارض ونوع التربة وذلك للتاكد من عصر الامان عند البناء.
2. ان تكون مساحات القطع مناسبة وان تزيد مساحة القطعة على المعدل العادي بازدياد الميل.
3. ان يتضمن المخطط بيانات تفصيلية عن اعمال الحفر والردم مع بيان مواصفات اعمال الردم ودرجة الميول والحوائط الساندة وغيرها.
4. تامين وسائل صرف المخلفات السائلة والمجاري بحيث تكون مناسبة وتجنب الصرف في خزانات تحليل لمنع تراكم السوائل تحت سطح الارض مما قد يساعد على الانزلاق.
5. يجب ان تصمم انحدارات الشوارع بما يتمشى مع الاسس الهندسية المتعارف عليها مع الاقلال من المنحنيات الافقية والراسية ما امكن.

مادة(94) يراعى عند اعداد المخططات اتباع الوسائل الفعالة لتحسين نوعية البنية واستخدام المساحات المفتوحة بطريقة فعالة بحيث يمكن الالتفاف حول العوائق الطبيعية وبذلك تقل تكاليف تنمية الموقع.

مادة(95) يراعى عند اعداد المخططات التفصيلية تطابق الحدود الفاصلة بين مواقع الاستخدامات مع حدود الملكيات القائمة بقدر الامكان وتقسيم مواقع استعمالات الاراضي الرئيسية الواردة في المخططات الهيكلية طبقا لطبيعة المنطقة او طبقا لاحتياجاتها وفقا للضوابط الاتية:-

اولا: المواقع السكنية:-

يراعى في المواقع السكنية الاتي:-

أ- انماط المباني السكنية المسموح بها في وحدة الجوار(فلل –عمارات مرتفعة- عمارات متوسطة الارتفاع).

ب- مستويات المباني السكنية.

ج- الاستعمالات الاضافية المسموح بها في كل وحدة جوار مثل(مواقف سيارات-الجارجات–المساحة الخضراء).

د- نوع المهن او الحرف التي تخدم السكان في وحدة الجوار(حرف- مهن- مكاتب).

ه- شروط البناء في كل وحدة جوار.

و- اية شروط خاصة اخرى تتعلق بالتخطيط.

ثانيا: الاحياء التجارية:-

يراعى في المناطق التجارية الاتي:-

أ- نوع السلع او المواد التي سيتم المتاجرة فيها.

ب- نوع التجارة (جملة- تجزئة).
ج- مساحة المحل التجارية المخصصة بحسب نوع التجارة او السلعة.
د- اية شروط اخرى تراها الوزارة لازمة لذلك.
ثالثا: المواقع الصناعية:-
يراعى في المواقع الصناعية الاتي:-
أ- نوع الصناعة (ثقيلة- متوسطة- خفيفة- حرف).
ب- المعايير البيئية (الدرجات المحتملة للضوضاء – انبعاث الروائح – الغازات- الدخان-الاتربة- الحرارة – وسائل النقل المستخدمة).
ج- معايير ومتطلبات الانتاج(وسائل النقل- المخازن – وسائل التخزين – المواد الخام).
د- اية شروط اخرى تراها الوزارة.
رابعا: الخدمات والمرافق العامة:-
يراعى في المواقف التي تخص الخدمات العامة الاتي:-
أ- سهولة الوصول اليها.
ب- موقف السيارات.
ج- التناسب بين نوع الخدمة وعدد السكان.
خامسا:مواقع ذات الطابع الخاص:-
مناطق اثرية – تاريخية – سياحية
ويراعى في هذه المناطق الاتي:-
أ- عدم تاثرها بالمنشات المجاورة لها.
ب- تهيئة الوصول اليها وسهولته.
ج- تحديد منافذ الدخول والخروج.
د- حظر امتهان او ممارسة المهن التي تضر بهذه المواقع.
سادسا: المواقع الزراعية والرعوية:-
يراعى عند التخطيط في هذه المواقع:-
أ- المحافظة على الاراضي الزراعية.
ب- المحافظة على موارد المياه التي تعتمد عليها الزراعة.
ج- عدم وجود منشات تضر بالاعمال الزراعية او المياه الجوفية.
سابعا: المحميات الطبيعية:-
يراعى عند التخطيط حماية المحميات الطبيعية وعدم تاثيرها باعمال التخطيط.

مادة(96) تحسب الكثافة السكانية على اساس مساحات اراضي جميع الاستعمالات العمرانية باستثناء:-
– المساحات المخصصة للمقابر.

- مساحات الاراضي الزراعية.
- المساحات المائية.
- المساحات العمرانية.
- مساحات الاراضي ذات الطابع الوطني القومي.

مادة(97) تراعى عند اعداد المخططات التفصيلية في وحدات الجوار الكثافة البنائية بحسب قانون البناء ومراعاة الظروف المحلية والقيمة الاقتصادية للاراضي والاستعمالات المسموح بها وكفاءة الخدمات والمرافق والشوارع.

مادة(98) يجب عند اعداد المخططات التفصيلية مراعاة الاتي:-

أ-مطابقة المخطط التفصيلي للمخططات الهيكلية.

ب- الانسجام والتنسيق بين المخططات التفصيلية بوحدات الجوار المتقاربة.

ج- توحيد الشروط العامة والخاصة لاستخدام الارض والبناء في المدينة او القرية الواحدة.

د- ان تكون متمشية مع الاهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة.

مادة(99) يتم تحديد كل وحدة جوار في المخططات التفصيلية بخطوط واضحة ومحددة وتحديد الاستعمالات المسموح بها في كل وحدة جوار حسب الشروط المحددة في قانون التخطيط وقانون البناء مع مراعاة السماح بالاستعمالات الاشد قيودا في وحدات الجوار ذات الاستعمالات الاقل قيودا.

مادة(100) يقوم القطاع بوضع الدليل الفني واللوائح للانشطة الصناعية والتجارية وغيرها من النشاطات والشروط الخاصة لها في وحدات الجوار لتسترشد بها المكاتب عند اعداد المخططات التفصيلية مع تحديد الاستعمالات المسموح بها في كل وحدة جوار.

الفصل السابع
لجان التسويات

مادة(101) فور صدور القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة(25) من القانون بتحديد الموقع التي سيتم تخطيطها يتم اخطار وزارة العدل بتشكيل لجان تسويات وفقا لاحكام القانون.

مادة(102) تقوم لجنة التسويات فور تشكيلها بالاعمال الاتية:-

1. استلام صور من وثائق الملكية المسجلة في السجل العقاري وختم الاصل بختم خاص باللجنة ، تفيد بان العقار المحدد في البصيرة موقوف التصرف فيه لخضوع الموقع الذي يقع فيه العقار لاعمال التخطيط.
2. تحفظ هذه الصورة في ملفات خاصة مع لجنة التسويات وترفع صور كاملة منها الى الوزير.
3. تقوم اللجنة بتقدير قيمة الارض او العقار قبل التخطيط وفقا للمعايير الاتية:-

أ- بصيرة الشراء.
ب- الاسعار السائدة في المنطقة قبل شهر من صدور القرار المنصوص عليه في المادة(25) من القانون.
ج- راي العدول.
4. يتم تسجيل ذلك في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض مبينا فيها الاتي:-
أ- اسم المالك او المالكين.
ب- المساحة
ج- الموقع.
د- الابعاد والاطوال.
ه- ثمن المتر او اللبنة او القصبة او المعاد.
و- الثمن الكلي بما فيه ثمن الاشجار والثمار ويتم توضيح ذلك في خانة الملاحظات.
ز- المعيار التي تم على اساسه تقدير الثمن.
5. فتح خانات اخرى في نفس الصفحة تحتوي على البيانات الاتية:-
أ- ثمن الارض بعد التخطيط.
ب- المبلغ المضاف الى المالك ويتم بعد طرح المبلغ الاساسي (بحسب التقدير الاولي) من المبلغ الكلي بحسب التقدير النهائي.
ج- المبلغ الاجمالي المستحق للمالك.
د- المساحة بعد التخطيط.
ه- ثمن العقار او الاشجار او الثمار.
و- رقم القطعة.
ز- رقم الشارع.

مادة(103) بعد التصديق الاولي على مشروعات مخططات والانتهاء من مناقشتها وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة تقوم الوزارة او مكاتبها بتنفيذ المخططات على الطبيعية وتقسيم الموقع والشوارع الى قطع مساحية على الطبيعة.

مادة(104) بعد الانتهاء من تنفيذ المخططات على الطبيعة تقوم لجنة التسويات بالاتي:-
1. مراجعة المساحات التي تم اقتطاعها للشوارع والمرافق والخدمات العامة ونسبتها الى السماحة الكلية لوحدة الجوار.
2. تحديد مساحات وقيمة كل قطعة ارض بعد التخطيط.
3. تحديد المبلغ الذي تقرر لكل مالك.
4. تحديد البيانات المحددة في البنود(ا-ب-ج-د-هـ- و- ز) الواردة في الفقرة من المادة(102) من هذه اللائحة.

5. دعوة المالكين للحضور الى اللجنة لابلاغهم بالارض التي خصصت لكل منهم حسب المبلغ المقدر لكل منهم لدى اللجنة مخصوما منه نسبة (25%).
6. تقدير التعويضات التي تستحق للمالكين.

مادة(105) تقوم اللجنة باعمال مسح الاراضي وتقييمها بنفسها ولا يجوز لها الاستعانة باي مساح اخر الا عن طريق الوزارة.

مادة(106) يجب تعميد الاعمال المساحية والتقييم الاولي للاراضي (قبل التخطيط) والتقييم النهائي لها (بعد التخطيط)من الوزير.

مادة(107) تصدر اللجنة قرارا باعتماد التوزيع وتسوية الاوضاع الناجمة عن اعمال التخطيط والتعويضات المستحقة للمالكين اذا كان هناك مقتضى لها واخطار الوزارة بذلك.

مادة(108) لذوي الشان التظلم من قرارات اللجنة خلال مدة ستين يوما من تاريخ صدورها فاذا انقضت هذه المدة دون تقديم التظلم اعتبرت قرارات اللجنة نهائية.

مادة(109) يقدم التظلم من المالك او صاحب الحق او الوكيل عنهما على النموذج المطلوب لهذا الغرض الى رئيس اللجنة خلال المدة المنصوص عليها في المادة(108) من هذه اللائحة.

مادة(110) يشتمل نموذج التظلم على البيانات الاتية:-

- المنطقة.
- المدينة.
- وحدة الجوار.
- اسم المتظلم.
- علاقته بالموضوع (مالك ،صاحب حق (نوع هذا الحق) وكيل).
- اسم المالك.
- مساحة الارض قبل التخطيط.
- مساحة الارض بعد التخطيط.
- قيمة الارض قبل التخطيط.
- قيمة الارض بعد التخطيط.
- اسباب التظلم.
- توقيع المتظلم وصفته.

مادة(111) يجب على رئيس اللجنة ان يؤشر على التظلم ويحدد تاريخ تقديمه واحالته على سكرتارية اللجنة لتسجيل التظلم في سجل خاص بذلك.

مادة(112) على اللجنة ان تثبت في التظلم خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها والا اعتبر التظلم مقبولا.

مادة(113) للمتظلم استئناف قرار اللجنة امام محكمة الاستئناف الواقع في دائرتها وحدة الجوار التي يتم تخطيطها خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة في الحالات الاتية:-

أ- اذا اهملت اللجنة اي وثيقة من الوثائق التي تقدم بها المتظلم واثرت في قرارها.

ب- اذا كان هناك غبن بين على المتظلم.

مادة(114) لا يعطل استئناف (قرارات اللجنة) امام محكمة الاستئناف اعمال التخطيط او الشق واذا صدر قرارها مخالفا كليا او جزئيا لاعمال التخطيط فلا يستحق المتظلم سوى التعويض، ويتم التعويض من صندوق التسويات او يعوض تعويضا عينيا او من ميزانية الدولة ويمكن بعد ذلك ان تستخدم ارض المتظلم او عقاره للمرافق والخدمات العامة او بيعها لاشخاص اخرين وفقا لما تراه الوزارة مناسبا لذلك.

مادة(115) تقوم اللجنة بتحرير وثائق الملكية للمالكين بالمساحات والحدود والابعاد والاطوال التي قررتها اللجنة لكل مالك بعد انتهاء اللجنة من اعمالها وسحب الاصول السابقة او تعطيلها.

مادة(116) يتم التوقيع على وثائق الملكية من رئيس اللجنة كطرف اول والمالك كطرف ثان وتعتمد من الوزير او نائبه في حالة غيابه.

مادة(117) يتم تسجيل وثائق الملكية في السجل العقاري الواقع في دائرته وحدة الجوار التي تم تخطيطها وتعفى هذه الوثائق من اي من الضرائب العقارية او رسوم التسجيل في السجل العقاري.

الفصل الثامن

ضوابط عمل لجنة التسويات

مادة(118) لا تعتد عند التقدير الاولي باي مبان انشئت او اشجار غرست بعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة(25) من القانون ،يعتبر المالك عالما بهذا القرار فور نشره بالطرق المنصوص عليها في القانون.

مادة(119) يراعى عند اعادة توزيع المساحات الجديدة على المالكين ان تكون في نفس مواقعها السابقة بقدر الامكان اذا كانت قيمة الارض بعد التخطيط تعادل قيمة المبلغ المستحق للمالك بحسب التقدير النهائي ،اما اذا ازدادت قيمة الارض عن المبلغ المحدد له يلتزم المالك بدفع قيمة الزيادة الى حساب التسويات.

مادة(120) اذا لم يرغب المالك في دفع قيمة الزيادة المستحقة على ارضه فيمكن للجنة ان توزع عليه قطعة ارض اخرى تساوي المبلغ المستحق له بحسب التقديرات النهائية.

مادة(121) اذا تسلم احد المالكون الارض بالزيادة وامتنع عن دفع قيمة الزيادة في المساحة التي وزعت عليه خلال المدة التي تحددها له اللجنة فيجوز للجنة ان تخيره بين الاجرائين الاتين:-

أ- اما توزيع المساحات الجديدة بعد التخطيط مع الزيادة على مالك اخر من المالكين في الموقع وتسليم الممتنع قطعة ارض اخرى تعادل المبلغ المستحق.

ب- اقتطاع جزء من المساحة الخاصة بالمالك اذا كان ذلك ممكنا فنيا وضمها لقطعة ارض اخرى يكون صاحبها على استعداد لدفع قيمتها.

مادة(122) بالنسبة للمساحات التي لا تصلح للبناء عليها تباع اجباريا بالقيمة الجديدة لاصحاب العقارات المجاورة لها ويدفع الثمن لحساب التسويات.

الفصل التاسع

حساب التسويات

مادة(123) تقوم الوزارة بفتح حساب (يسمى حساب التسويات) ببنك الاسكان ويتم توريد المبالغ المنصوص عليها في هذا الفصل والسحب منها تحت توقيع من يحددهم الوزير لذلك.

مادة(124) تورد الى حساب التسويات جميع المبالغ الناجمة عن عمليات التسويات في وحدة الجوار التي تم تخطيطها.

مادة(125) لا يعتبر حساب التسويات من الايرادات العامة للدولة.

مادة(126) يصدر الوزير لائحة خاصة تحدد طرق الصرف من حساب التسويات وتنظيم العمليات المحاسبية وفقا لقوانين الدولة.

الفصل العاشر

احكام خاصة باعادة تخطيط المدن والاحياء السكنية والعشوائية والصناعية

مادة(127) تقوم الوزارة باعداد الدراسات اللازمة لاعادة تخطيط بعض المدن او الاحياء السكنية او الصناعية التي تم البناء فيها بشكل عشوائي وعرضها على المجلس للمصادقة عليه.

مادة(128) يتم عند اعادة التخطيط مراعاة الحد الادنى للمعايير الفنية للتخطيط والسماح مؤقتا بابقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه بالشروط الاتية:-

1. منع التوسع او الزيادة في المباني والاستعمالات او الاشغالات المخالفة ايا كان نوعها او سببها خلال مدة لا تتجاوز سنتان من تاريخ التصديق النهائي على المخطط التفصيلي يتم ابعادها ووقف الاستعمال المخالف نهائيا ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مد هذه المدة لمدة اخرى مماثلة.
2. منع منح تراخيص البناء او السماح بتقوية او تدعيم او ترميم او تعديل المبنى المخالف.

3. المحافظة على مواقف السيارات والمساحات الخضراء واماكن التحميل او التفريغ الموجودة واضافة مساحات اخرى اليها بحسب الحاجة لذلك مع مراعاة الاتي:-
أ- عدد الوحدات السكنية.
ب- المساحات اللازمة للاستعمالات التجارية.
ج-المساحات اللازمة للمكاتب والعيادات.
د- نقل المصانع والورش الى اماكن اخرى تحددها الوزارة وفق المدة الزمنية المحددة في قرار نقلها.
ه- الاماكن الترفيهية والمطاعم وغيرها.
و- المساحات المخصصة لاية استعمالات اخرى.

مادة(129) يجب مراعاة نسب الاستعمالات المختلفة بكل وحدة جوار بحيث يكون هناك انسجام وتوافق بين الاستعمالات المختلفة في وحدات الجوار المجاورة والكثافة السكانية وقدرة المرافق والخدمات العامة وقدرة الشوارع واماكن التحميل والتفريغ ووسائل النقل وحجم المرور والطابع العام والمتطلبات الاخرى.

مادة(130) تقوم الوزارة بالاتفاق والتنسيق مع الجهات المختصة بالصناعة بتحديد المواقع اللازمة للصناعات والمنشات وتصنيفها في جدول وتحديد الشروط التنفيذية العمرانية الواجب توافرها في كل نوع منها.

مادة(131) يسري على المواقع التي سيتم تخطيطها للصناعات والمنشات الصناعية والورش المعايير والاسس الفنية والصناعية المعمدة من الوزارة.

الفصل الحادي عشر
تعديل وتحديث المخططات

مادة(132) لا يجوز تعديل المخططات الهيكلية والتفصيلية التي تم التصديق عليها بصفة نهائية.

مادة(133) يستثنى من احكام المادة السابقة اعمال تحديث المخططات الهيكلية او مراجعتها والحالات المنصوص عليها في المادة(44) من القانون بالنسبة للمخططات التفصيلية وعلى النحو المبين في هذه اللائحة.

اولا: مراجعة او تحديث المخططات الهيكلية:-

مادة(134) يجوز للوزارة ان تعيد النظر في المخططات الهيكلية مرة كل خمس سنوات تبدا في الحالات الاتية:-
أ- اذا كانت هناك اسباب فنية تدعو الى تعديل المخططات الهيكلية.
ب- اذا كانت هناك ضرورة لتعديل مسارات بعض الشريانات الرئيسية.
ج- اذا حدث تعديل او تغيير في توجهات الدولة بالنسبة لاتجاهات النمو العمراني لمدينة او منطقة محددة.

ثانيا: اجراءات تعديل المخططات الهيكلية:-

ا. المخططات التي انقضى عليها الخمس سنوات المحددة في القانون:-

مادة(135) يقوم القطاع بمراجعة المخططات الهيكلية للتاكد من انها ما زالت صالحة للاستخدام وانه يوجد سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة السابقة تدعو الى هذا التعديل.

مادة(136) تحتسب مدة الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة السابقة من تاريخ التصديق النهائي على المخططات من المجلس وتحتسب مدة الخمس سنوات التالية من تاريخ التصديق على اخر تعديل.

مادة(137) يجوز لوكيل القطاع ان يكلف لجان خاصة بالوزارة او مكاتبها بامانة العاصمة والمحافظات بمراجعة المخططات الهيكلية التي مر عليها الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة(42) من القانون ورفع تقرير اليها خلال المدة التي يحددها قرار التكليف.

مادة(138) يجوز للوكيل بعد موافقة قيادة الوزارة اشراك جهات او اشخاص اخرين من خارج الوزارة في اعمال اللجان المنصوص عليها في المادة (137)من هذه اللائحة.

مادة(139) تقوم اللجنة الفنية بمراجعة اعمال اللجان المنصوص عليها في المادة (137 من هذه اللائحة.

مادة(140) على الوكيل رفع تقرير الى قيادة الوزارة بمقترحات تحديث المخططات الهيكلية التي وافقت عليها اللجنة الفنية.

مادة(141) في حالة موافقة قيادة الوزارة على تعديل المخططات الهيكلية يقوم الوكيل بتكليف العاملين بالقطاع او مكاتب الوزارة باجراء مسودات التعديلات ورفعها له خلال المدة التي يحددها امر التكليف.

مادة(142) تناقش مسودات التعديل على المخططات الهيكلية في اللجنة الفنية قبل عرضها على قيادة الوزارة والمجلس.

مادة(143) اذا اقر المجلس مسودات التعديل او التحديث يتم التصديق عليها تصديقا اوليا من قيادة الوزارة ويتم الاعلان عنها بالطرق المنصوص عليها في المادة(22) من القانون.

ب. تعديل المخططات الهيكلية في حالات الضرورة:

مادة(144) يجوز للوكيل في حالات الضرورة او في حالات تجاوز الوضع القائم على الطبيعة للمخططات الهيكلية ان يرفع تقريرا باسباب ومبررات ودواعي التعديل الى قيادة الوزارة للموافقة على مراجعة المخططات الهيكلية حتى ولو لم ينقض عليها مدة الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة(42) من القانون.

مادة(145) اذا وافقت قيادة الوزارة على اسباب ومبررات التعديل تقوم بعرض التقرير على المجلس لدراسته والموافقة عليه او تعديله.
مادة(146) في حالة موافقة المجلس على تعديل المخططات الهيكلية على الوكيل ان يكلف القطاع او مكاتب الوزارة باجراء مسودات التعديلات ورفعها اليه خلال المدة التي يحددها امر التكليف.
مادة(147) يتم اجراء التعديلات وفقا لنصوص المواد(141-142-143-144) من هذه اللائحة.
ج.الاعتراض على مشروعات التعديلات:-
مادة(148) اذا اعترضت اي جهة رسمية على مشروعات تعديل المخططات الهيكلية عليها ان تقدم اعتراضاتها واسبابها الى الوزارة او مكاتبها خلال مدة شهر من تاريخ نشر مشروعات التعديلات.
مادة(149) يقوم القطاع بتجميع الاعتراضات المقدمة من الجهات المعترضة وعمل ملخص بها وعرضها على اللجنة الفنية لدراستها ورفع تقرير بها مع مذكرة الاعتراض الى المجلس في اول اجتماع له بعد مدة الشهر المنصوص عليه في المادة(148) من هذه اللائحة.
مادة(150) يجوز دعوة مندوب او مندوبين عن الجهة او الجهات التي تقدمت باعتراضاتها لحضور اجتماعات المجلس في الجلسة التي سيناقش الاعتراضات المقدمة منها ولا يكون لهؤلاء المندوبين صوت معدود في الجلسات وتعتبر قرارات المجلس في هذه الحالة نهائية.
مادة(151) قرارات المجلس في التعديلات المعروضة عليه النهائية ويتم اقرارها من قبلهم والاعلان عنها وفقا لاحكام المادة(22) من القانون ولا يجوز لاي جهة بعد ذلك الاعتراض او ابداء اي ملاحظات على هذه التعديلات.
مادة(152) على القطاع اعداد مشروعات التعديلات ورفعها الى قيادة الوزارة للتصديق الاولي عليها ورفعها الى المجلس للتصديق النهائي عليها وفقا لاجراءات اعداد المخططات.
ثالثا: تعديل المخططات التفصيلية:-
مادة(153) لا يجوز اجراء اي تعديلات على المخططات التفصيلية التي تم التصديق عليها بصفة نهائية الا في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة الفنية العليا وتصادق عليها قيادة الوزارة.
مادة(154) استثناء من احكام المادة السابقة يجوز تعديل المخططات التفصيلية في الحالات الاتية:-

1. اذا كانت هناك ضرورة او مبرر فني يقتضي اجراء هذا التعديل.
2. اذا كانت هناك ظروف استثنائية عامة تقتضي تعديل المخططات التفصيلية.

مادة(155) يتم اجراء تعديل في اضيق الحدود وبحيث لا يترتب عليه اية اضرار تلحق بحقوق الاخرين في وحدة الجوار.

رابعا: شروط تعديل المخططات التفصيلية:-

مادة(156) يشترط لتعديل المخططات التفصيلية الاتي:-

1. ان توافق قيادة الوزارة على هذه المبررات او الضرورات الفنية.
2. ان يتم التعديل وفقا للمعايير والاسس الفنية للتخطيط.
3. موافقة قيادة الوزارة على اجراء التعديل.

مادة(157) اذا اعترضت اي جهة او شخص على التعديلات المنصوص عليها في المواد(153) وما بعدها من هذه اللائحة يجوز للوزارة مناقشة اوجه الاعتراضات بحضور وكيل القطاع ورئيس واعضاء اللجنة الفنية ويجوز للوزير دعوة الشخص او الجهة المعترضة لحضور هذه المناقشات.

مادة(158) تقوم قيادة الوزارة بالتصديق النهائي على المخططات التي تم تعديلها خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان.

مادة(159) يجوز للجان الفنية بمكاتب الوزارة اذا توافرت حالة من حالات التعديل المنصوص في المادة(155) من هذه اللائحة ان تطلب من اللجنة الفنية دراسة مقترحاتها المخططات التفصيلية فاذا تاكدت اللجنة الفنية من مبررات واسباب وشروط التعديل تقوم باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثاني عشر
احكام استثنائية عامة

مادة(160) يجوز بقرار من المجلس اعداد مشروعات مخططات تفصيلية في المواقع التي لا توجد لها مخططات هيكلية او اعدادهما معا اذا كانت هناك اسباب او مبررات فنية يوافق عليها الوزير.

مادة(161) يجوز في مناطق التجمعات السكنية التي لا يوجد لها مشروعات مخططات هيكلية او تفصيلية السماح باقامة مبان فردية بصورة استثنائية بالشروط والاجراءات الاتية:-

1. يجب ان يتفق الغرض من البناء مع المخططات الاقليمية ان وجدت او الدراسات واهداف التنمية في المنطقة وان يتفق مع الاستخدام المحدد للارض في المنطقة التي سيقام فيها المبنى.
2. ان يتناسب المبنى مع طبوغرافية المنطقة وبما لا يعيق التخطيط المستقبلي لها.
3. الا ينتج على المبنى اي ضرر للمنطقة او المناطق المجاورة سواء من حيث الاستخدام او من حيث التخطيط.
4. الا يتعارض المبنى مع الوضع العمراني القائم في المنطقة.

5. عدم السماح بالبناء ايا كان نوعه في المذرات او الطرقات او الشوارع او الممرات او السوائل او الاستحداثات العامة القائمة وحرم المرافق والخدمات العامة على الطبيعة وترك مسافة تبدا من مركز المذرة او الطريق او الشارع القائم او الممر يقدرها قطاع التخطيط.

مادة(162) على من يرغب في اقامة مبنى ايا كان نوعه في مناطق التجمعات السكنية التي لا يوجد لها مخططات هيكلية او تفصيلية ان يتقدم بطلب الى مكتب الوزارة المختص مشتملا على البيانات الاتية:-

أ- اسم مقدم الطلب وعنوانه ومهنته.

ب- تحديد المنطقة التي يطلب الترخيص له فيها باقامة المبنى.

ج- نوع المبنى (صناعي- سكني- تجاري....الخ).

د- مساحة المبنى وحدوده وابعاده واطواله.

ه- الغرض من الاستخدام.

و- عدد الطوابق.

ز- التراخيص الممنوحة من جهات اخرى.

ح- مخطط بين حدود المنطقة وبين اسقاط الارض التي سيتم البناء عليها.

ط- الوثائق التي تثبت حقوقه في استخدام الارض.

مادة(163) يقوم المكتب بفحص الطلب ورفع تقرير شامل الى قيادة الوزارة تحت توقيع المحافظ يطلب فيه السماح باقامة المبنى للاسباب والمبررات المحددة بالتقرير.

مادة(164) تقوم الوزارة بدراسة التقرير المرفوع اليها من المكتب خلال مدة شهرين تبدا من تاريخ وصوله الى الوزارة وابداء رايها فيه واخطار المكتب بهذا الراي خلال هذه المدة.

مادة(165) يقوم مكتب الوزارة المختص بمنح تراخيص البناء على ضوء توجيهات وملاحظات الوزارة وفي حالة رفض منح التراخيص يجب ان يكون قراره بذلك مسببا.

مادة(166) يجب عدم التوسع في الاستثناء المحدد في المواد السابقة واقتصاره فقط على المباني الهامة التي تساعد على عملية التنمية.

مادة(167) المناطق الخالية هي المناطق التي تبعد عن المدن والقرى والتجمعات السكانية الاخرى وتبتعد عن الامتداد العمراني والصناعي والزراعي المتوقع.

مادة(168) تحدد المناطق الخالية وفقا للمعايير الاتية:-

1. ان تكون مجاورة للمدن او القرى او اي تجمعات سكانية اخرى.
2. ان تكون خالية من السكان او نادرة السكان.
3. ان تكون امتدادا متوقعا للنمو العمراني بحسب المخططات في القطاع.

مادة(169) يصدر بتحديد المناطق الخالية قرار من الوزير بناء على اقتراح اللجنة الفنية العليا واللجان الفرعية المختصة ويتم وضع كروكي مخططات لهذه المناطق ويتم الاحتفاظ بها في القطاع.

مادة(170) لا يجوز السماح بالبناء في المنطق الخالية التي يصدر بها قرار وزاري وفقا لاحكام المواد (161) وما بعدها من هذه اللائحة لاي سبب من الاسباب الا بعد اعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية لها.

مادة(171) استثناء من احكام المادة(170) من هذه اللائحة يجوز السماح بالبناء في المناطق الخالية في الحالات الاتية:-

اولا: حالات الضرورة التي تخدم نشاط الارض للجهات الحكومية والتي تقدرها قيادة الوزارة.

ثانيا: المباني اللازمة لتطوير القرى المجاورة او انشاء قرى جديدة في المناطق الخالية.

ثالثا: المباني اللازمة للخدمات والمرافق العامة المعتمدة والمباني اللازمة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والطيران والموانئ والاذاعة والتلفزيون وغيرها من الاستخدامات المماثلة ويصدر بكل حالة قرار وزاري.

مادة(172) الشروط الواجب مراعاتها عند تنفيذ الحالات الاستثنائية:-

1. يجب ان تكون هناك حالة ضرورة لانشاء مبان تخدم نشاط الارض في المناطق الخالية ويقدر القطاع وجود حالة ضرورة من عدمها وتوافق عليها قيادة الوزارة.
2. ان تكون المباني اللازمة للجهات المحددة في البند ثالثا من المادة(171) من هذه اللائحة ضمن الخطة المعتمدة للجهة.
3. ان تنزل نسب من الارتدادات يقدرها القطاع تسهيلا لاعداد المخططات لها مستقبلا.
4. ان ياخذ بعين الاعتبار المعايير الفنية للتخطيط المستقبلي.

مادة(173) يجوز للجهة التي رفض طلبها ان تتظلم الى رئيس مجلس الوزراء من تقدير حالة الضرورة التي قدرتها الوزارة.

الفصل الثالث عشر

احكام متعلقة بالمخالفات

مادة(174) يراعى عند اعداد مشروعات المخططات الشروط الاتية:-

1. ان تعد المخططات الهيكلية وفقا للمخططات الاقليمية ولا تتعارض معها ان وجدت.
2. ان تعد المخططات التفصيلية وفقا للمخططات الهيكلية ولا تتعارض معها.

3. ان تكون مشروعات المخططات ملائمة للاستعمالات الغالبة للاراضي اذا كانت هذه الاستعمالات تتوافق مع المخططات الاقليمية والهيكلية والاستخدام المحدد للارض في هذه المخططات.

مادة(175) في حالة وجود منشات على الارض تخالف نوع الاستخدام المحدد لها في المخططات او في حالة استغلال الارض في اي غرض اخر مخالف للاستخدام المحدد لها في المخططات تقوم الوزارة او المكتب المختص بتحديد موعد لازالة هذه المخالفات او تغيير نوع الاستخدام فاذا لم يلتزم المخالفة بازالة المخالفة او تغيير نوع الاستخدام في الموعد المحدد يجوز للوزارة ازالة المخالفة فورا بعد الحصول على **اذن من النيابة المختصة** وعلى نفقة المخالف.

مادة(176) اذا رات الوزارة او المكتب الابقاء على المنشات المخالفة او الابقاء على استخدام الارض استخداما مخالفا لفترة زمنية محددة فيجوز لها ذلك بالشروط الاتية:-

1. منع التوسع في نشاط المنشاة المخالفة للاستخدام او المباني التابعة لها وعدم السماح بالتوسع في استخدام الارض استخداما مخالفا.
2. عدم منح تراخيص تدعيم او تعليه وتقوية او تعديل المباني او المنشات المخالفة.

مادة(177) اذا كانت المنطقة التي يتم تخطيطها مخصصة كمواقع سكنية او تجارية وكانت بها منشات تستخدم كورش او مصانع او كسارات او محاجر وغيرها او العكس.

- اذا كانت المنطقة التي يتم تخطيطها مخصصة كمزارع فلا يجوز انشاء منشات عليها تؤثر على النشاط الزراعي.
- اذا كانت المنشات ايا كان نوعها سواء كانت اقتصادية او عسكرية او خاصة تتعارض مع المخططات او تؤثر على المخططات تاثير غير مقبول من الناحية الفنية.
- اذا كان للمنشاة اثر بيئي ضار.

مادة(178) لايجوز باي حال من الاحوال استخدام الاراضي المخططة استخداما مخالفا لما اعدت له ، ويجوز للوزارة ان تقوم بهدم المباني او المنشات التي يتم انشائها بالمخالفة لهذه المخططات ، ويتحمل المخالف المسئولية الكاملة عن اعمال الهدم والازالة.

الفصل الرابع عشر
احكام ختامية

مادة(179) تقوم الوزارة باعداد دليل العمل الفني والتطبيقي بما يحقق اهداف القانون وهذه اللائحة ويتم مراجعة هذا الدليل كلما اقتضت الضرورات الفنية ذلك.

مادة(180) بالنسبة للمخططات التي تم اعدادها قبل صدور هذه اللائحة ولم يتم التصديق النهائي عليها يتم استكمالها وفقا للنظام الذي كان معمول به.

مادة(181) يتم العمل بالمخططات السابقة على صدور هذه اللائحة التي تم التصديق عليها تصديقا اوليا ولا يوجد متضررون منها.

مادة(182) على الوزارة تصفية الحالات والقضايا الناجمة عن اعمال التخطيط قبل صدور هذه اللائحة من تاريخ صدورها.

مادة(183) يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ القانون وهذه اللائحة.

مادة(184) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ 2/رمضان/1418هـ
الموافق31/ديسمبر/1997مـ

م/عبد الله حسين الدفعي
وزير الانشاءات والاسكان
والتخطيط الحضـــري

د.فرج بن غانـــم
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

مجموعة الاتفاقيات الثنائية والعربية

فهرست الاتفاقيات

الجزء الأول: الاتفاقيات الثنائية والعربية				
م	**اسم الاتفاقية**	**تاريخ صدورها**	**رقم الصفة**	**ملاحظات**
	القسم الأول: الاتفاقيات العربية		**8**	
1	الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي (اتفاقية الرياض).	**1983/4/6م**	**38-9**	**نافـذه**
2	الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.	**1998/4/22م**	**62-39**	**نافـذه**
3	الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	**-------**	**106-63**	**نافـذه**
	القسم الثاني: الاتفاقيات الثنائية اليمنية		**107**	
1	اتفاق تعاون في مجال شئون الأمن العام والداخلية بين حكومتي الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية	1995/6/18م	113-109	**نافـذه**
2	اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية	1996/3/31م	119-115	**نافـذه**
3	اتفاق تعاون ثنائي بين وزارتي الداخلية في الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي	1996/5/31م	125-121	**نافـذه**
4	اتفاق التعاون الأمني بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية	1996/7/27م	134-127	**نافـذه**
5	اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للتعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها.	1996/7/27م	139-135	**نافـذه**
6	اتفاق للتعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	1998/4/20م	149-141	**نافـذه**
7	اتفاق تعاون أمني بين الجمهورية اليمنية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	1999/7/20م	156-151	**نافـذه**
8	اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية	1999/10/23م	168-157	**نافـذه**
9	اتفاق للتعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية ودولة قطر	2000/8/7م	176-169	**نافـذه**
10	اتفاق تعاون بين وزارة الداخلية بالجمهورية اليمنية و وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية في المجال الأمني	**2001/5/21م**	**180-177**	



الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

الاتفاقيات العربية

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

قانون رقم (36) لسنة 1983م
بالموافقة على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على الدستور الدائم.
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 1978/2/6 بتشكيل مجلس الشعب التأسيسي المعدل بالإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 1978/4/17م .
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 1978/4/22م بالعمل بقرار مجلس الشعب التأسيسي بتحديد شكل رئاسة الدولة واختصاصاتها ومدتها.
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 1979/5/8م بتعديل أحكام الإعلانات الدستورية السابقة الخاصة بمجلس الشعب وتوسيع اختصاصاته وزيادة أعضائة.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.
أقر مجلس الشعب التأسيسي القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .
مادة (1) ووفق على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي المرافقة لهذا القانون الصادرة عن المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب المنعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الفترة من 4-6/إبريل/1983م.
مادة (2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بالقصر الجمهوري بصنعاء
بتاريخ 29/صفر/1404هـ
الموافق3/ديسمبر/1983مـ

العقيد/علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية
القائد العام للقوات المسلحة
الأمين العام للمؤتمر الشعبي العام

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

إن حكومـــات
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولـــة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبـوتي
المملكة العربية السعوديـة
جمهورية السودان الديمقراطيـة
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقيـة.
سلطنـــة عمـان
فلسطيـــــن
دولة قطـــــر
دولة الكويـت.
الجمهوريـة اللبنانية.
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

إيمانـا منهـا بـأن وحدة التشـريع بين الـدول العربيـة هدف قومي ينبغـي السـعي إلـى تحقيقـه انطلاقـا نحـو الوحـدة العربيـة الشـاملة واقتناعا منها بأن التعأون القضـائي بين الدول العربيـة ينبغـي أن يكون تعأونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحـو يستطيع أن يسـهم بصـورة إيجابيـة وفعالـة فـي تدعيم الجهود القائمـة فـي هذا المجال.

وحرصا منها على توثيق علاقات التعأون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها وتنفيذ الإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 /ديسمبر – كانون أول /1977م. قد أتفقت على ما يأتي

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1) تبادل المعلومات

تتبادل وزارت العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمه القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضية الظروف الخاصة بكل منها.

مادة (2) تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة

تشجع الأطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة.

كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منهما وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال، و تشجع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها.

وتدعم الأطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ليقوم بدوره كاملا في توثيق و تنمية التعأون العربي في المجالين القانوني والقضائي.

وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات.

مادة (3) ضمانة حق التقاضي

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان،

لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل أقامة لهم داخل حدوده.
وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة.

مادة (4) المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه.
وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل أقامه المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلدة المختص أو من يقوم مقامة.
وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

مادة (5) تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي)طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.
وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي)الخاصة بالشخص الموجه إليه الاتهام.
وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الأخر وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي.

الباب الثاني
إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها

مادة (6) في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القنصلية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرق متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه ، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ .

مادة (7) حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب الإعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

مادة (8) مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية

أ: الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية.

ب: نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها.

ج: الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته أن أمكن والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني أن وجد وعنوانه.

وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

مادة (9) إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى ، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية.

وتطبق في هذا الشأن الإجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ.

مادة (10) حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه.

ولا يجوز رفض التنفيذ بحجه أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب.

وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض.

مادة (11) طريقة الإعلان أو التبليغ

يجرى إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، وفقا للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره.

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب إليها القيام بذلك.

مادة (12) طريقة تسليم الوثائق والأوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تسليم الوثائق والأوراق على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه.

ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ.

وترسل صوره الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة.

مادة (13) الرسوم والمصروفات

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات.

الباب الثالث
الإنابة القضائية

مادة (14) مجالات الإنابة القضائية

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

مادة (15) في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

أ: ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد أخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الإطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها، وفي القضايا المشار إليها أنفا، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه.

ب: ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها.

مادة (16) تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق .

ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ومحل أقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.

مادة (17) حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية

أ: إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ب: إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك أو بالنظام العام فيه.

ج: إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية.

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، وتقوم الجهة المطلوب إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب.

مادة (18) طريقة تنفيذ الإنابة القضائية

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك.

و في حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب- بناء على طلب صريح منه- في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته.

ويجب- إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة- إخطارها في وقت مناسب بمكان و تاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للإطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

مادة (19) الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم
يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لدية.

مادة (20) الأثر القانوني للإنابة القضائية
يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف.المتعاقد الطالب.

مادة (21) رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية
لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة.
وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقا لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

الباب الرابع
حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

مادة (22) حصانة الشهود والخبراء
كل شاهد أو خبير- أيا كانت جنسيته- يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.
ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بها الحصانة قبل حضوره لأول مرة.
وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء 30 يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمة دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجه عن إرداته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

مادة (23) مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة بأتعابه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

مادة (24) الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه - الذي يتم إعلانه وفقا لأحكام هذه الأتفاقيه للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفة شاهدا أو خبيرا ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله.

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليه،وذلك مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة أن يرفض نقله في الحالات الآتية

أ: إذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.

ب: إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه.

ج: إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب.

الباب الخامس
الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها.

مادة (25) قوة الأمر المقضي به

أ: يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أيا كانت تسميته- يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائيه من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة.

ب: مع مراعاة نص المادة (30) من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا

الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمة وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ج: لا تسري هذه المادة على:

الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

مادة (26) الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية.

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية.

مادة (27) الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به.

مادة (28) حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين 26، 27من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- اذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

ب- إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف

المتعاقد. وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.
ج- إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه.
د-في حالات المسئولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.
هـ-إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق.
إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.
إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة.

مادة (29) مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا.

مادة (30) حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية
أ: إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.
ب: إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه.
ج: إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.
د: إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه

الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعترفا به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ: إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام أحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه.وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقا لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

مادة (31) تنفيذ الحكم

أ:يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الأخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

ب:تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفافية بغير ذلك.

مادة (32) مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع ، وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها.

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم -حال الاقتضاء- عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه.

ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه أن كان قابلا للتجزئة.

مادة (33) الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ

تسري آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه.

مادة (34) المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي

أ: صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب: شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.

ج: صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

مادة (35) الصلح أما م الهيئات المختصة

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به ونافذا في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه ، وانه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي.

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مادة (36) السندات التنفيذية

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط إلا يكون

في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.
ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الأخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي.
وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (34) من هذه الاتفاقية.

مادة (37) أحكام المحكمين

مع عدم الإخلال بنص المادتين (28،30) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية

أ: إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب: إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

ج: إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د: إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ: إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشاء بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه.

الباب السادس
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (38) الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

مادة (39) تسليم المواطنين

يجوز لكل من طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه.

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

مادة (40) الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم

أ: من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين – طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين – أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

ب: من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

ج: من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

د: من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه ، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة.

مادة (41) الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

أ: إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية.

ب: إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج: إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم.

د. إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

هـ: إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم.

و: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز: إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب.

ح: إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة -ولو كانت بهدف سياسي- الجرائم الآتية

التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.

القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

مادة(42) طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي

بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته أن أمكن.

أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب.

مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من اجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أ والقانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

مادة(43) توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة (42) من هذه الاتفاقية ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وأما بأية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود أحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (42) مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لأحكام المادة (42) من هذه الاتفاقية.

وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها.

مادة(44) الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال 30 يوما من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب)من المادة (42) من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت.

ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت 60 يوما من تاريخ بدئة.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره.

ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمة من القبض عليه من جديد وتسليمة إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة(45) الإيضاحات التكميلية

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة(46) تعدد طلبات التسليم

إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه ، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم ، أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه.

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة إليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيا في ذلك جميع الظروف.

مادة(47) تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب- بناء على طلبه- الأشياء المتحصله من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد.

ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ، ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب.

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتا بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك.

مادة(48) الفصل في طلبات التسليم

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن.

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم.

وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك ، فإذا لم يتم تسلم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور 15 يوما على هذا التاريخ ، وعلى أية حالة فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء 30 يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الأخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم.

مادة(49) طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم

إذا كان ثمه اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه ، أو كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة (48) من هذه الاتفاقية.

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوما ، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ،ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (48) المشار إليها.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون أمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه.

مادة(50) وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم.

مادة(51) حسم مدة التوقيف المؤقت

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا إلى المادة (43) من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم.

مادة(52) محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية

إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال 30 يوما بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره.

إذا وافق على ذلك المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

مادة(53) تسليم الشخص إلى دولة ثالثة

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة في غير الحالة المنصوص عليها في البند(أ) من المادة (52) من هذه الاتفاقية إلا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليه ،وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلبا إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منها الشخص مرفقا به نسخه من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

مادة(54) تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناء على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية

أ: إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب إخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة (42) من هذه الاتفاقية.

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لأحكام المادة (43) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب: إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه.

مادة(55) تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنه في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ.

مادة(56) مصروفات التسليم

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عود الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته .

مادة(57) تنسيق إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة، وعلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

الباب السابع
تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها

مادة(58) شروط التنفيذ

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه ، إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أ والقابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

ب- أن تكون العقوبة من أجل أحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة (41) من هذه الاتفاقية.

ج- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

د- أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه.

مادة(59) الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ

لا يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم.

ب- إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

ج- إذا كانت العقوبة تعد من تدابير الإصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والإضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

مادة (60) تنفيذ العقوبة

يجرى تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها.

مادة (61) آثار العفو العام أو العفو الخاص

يسرى على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

ولا يسرى عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ.

أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقي من العقوبة المحكوم بها.

وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه.

مادة (62) تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم.

مادة (63) تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقا لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها.

مادة (64) مصروفات النقل والتنفيذ

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المقتضيات المنصوص عليها في المادة (57) .

الباب الثامن
الأحكام الختامية

مادة (65) اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مادة(66) التصديق والقبول والإقرار

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه30 يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة(67) سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 30 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

مادة(68) الانضمام إلى الاتفاقية

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنظم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة.

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي30 يوما من تاريخ الإيداع.

مادة (69) أحكام الاتفاقية ملزمة لإطرافها:

أ- تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

ب- إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص ألأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

مادة (70) عدم جواز إبداء تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

مادة (71) الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

مادة (72) إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حاليا

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليا بشأن كل من الإعلانات والانابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

وتأييد لما تقد م قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادي الثانية عام 1403هـ الموافق السادس من شهر ابريل / نيسان 1983ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدولة العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل كل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها.

عن حكومـــــــات
المملكة الأردنية الهاشمية.
دولة الإمارات العربية المتحدة.
دولة البحرين
الجمهورية التونسية.
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي.
المملكة العربية السعودية.
جمهورية السودان الديمقراطية.
الجمهورية العربية السورية.
جمهورية الصومال الديمقراطية.
الجمهورية العراقية.
سلطنة عمان.
فلسطين.
دولة قطر.
دولة الكويت.
الجمهورية اللبنانية.
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
المملكة المغربية.
الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الجمهورية العربية اليمنية.
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

قـــــرا ر

إن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/4/22م.

بعد إطلاعهما على:-

- قـرار مجلـس وزراء العـدل العـرب رقـم (249) بتـاريخ 1997/11/26م.
- قـرار مجلـس وزراء الداخليـة العـرب رقـم (290) بتـاريخ 1998/1/5م.

والتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والذي انعقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة (1-1998/3/12م).

مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في صيغته النهائية والصادر عن اللجنتين الوارد ذكرهما أعلاه.

يقـــرران

أولا: اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالصيغة المرفقة ودعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها وفقا للأنظمة المرعية فيها.

ثانيا: دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

1. تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.
2. المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.
3. تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها.

ثالثا: تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي والأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية بين دوليتين من الدول المتعاقدة.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجــة

إن الدول العربية الموقعة:

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطر على مصالحها الحيوية.

والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الأتفاقية طرفا فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ وميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

مادة (1) يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:-

1- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية ، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

2- الإرهاب:

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو

الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- الجريمة الإرهابية:-

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 1963/9/14م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 1970/12/16م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 1971/9/23م ،والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال1984/5/10م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14م .

ه- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 1979/12/17م .

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1983م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

مادة (2) أ. لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب. لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:-

1. التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
2. التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.
3. التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.
4. القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .
5. أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.
6. جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

الباب الثاني
أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب
الفصل الأول
في المجال الأمني
الفرع الأول
تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

مادة (3) تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:-

أولا: تدابير المنع:

1. الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.
2. التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.
3. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات

وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4. تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.
5. تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.
6. تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذه الموضوع.
7. تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.
8. تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا: تدابير المكافحة:-

1. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.
2. تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
3. تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .
4. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.
5. إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع

على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني
التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

مادة (4) تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتي:-

أولا: تبادل المعلومات:-

1-تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ: أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب:وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق 3-تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

3-تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ: أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب: أن تودي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

4- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التحريات:-

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثا: تبادل الخبرات:-

1. تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.
2. تتعاون الدول المتعاقدة في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة ، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

الفصل الثاني
في المجال القضائي
الفرع الأول
تسليم المجرمين

مادة (5) تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول،وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة (6) لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم مالم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

د- إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة متعاقدة ثالثة.

ه- هـ. إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوبة إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من جرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنه أو بعقوبة أشد ، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

مادة (7) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة أو محكوما عليه عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا

للتحقيق معه أو محاكمته ، بشرط أعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

مادة (8) لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة ،جناية كانت أو جنحة أو بالعقوبة المقررة لها ، بشرط أن تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتقل عن سنه أو بعقوبة أشد.

الفرع الثاني
الإنابة القضائية

مادة (9) لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي أجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.
ب- تبليغ الوثائق القضائية.
ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
د- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
ه- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

مادة (10) تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين:-

أ.إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة.

ب. إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

مادة (11) ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ ، وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

مادة (12) أ: يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة.
ب. لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث
التعاون القضائي

مادة (13) تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أ وإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

مادة (14)أ.إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ،فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنه واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.
ب. يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

مادة (15) يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند (أ) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة.

مادة (16) أ. تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .
ب. لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو أعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته.
ج. وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة، كما تلتزم بأخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها.

مادة (17) للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

مادة (18) لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة.

الفرع الرابع
الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

مادة (19) أ. إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

ب. تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

ج. لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

مادة (20) للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذه عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس
تبادل الأدلة

مادة (21) تتعهد الدول المتعاقدة بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك ، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك ، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث
آليات تنفيذ القانون
الفصل الأول
إجراءات التسليم

مادة (22) يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي.

مادة (23) يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بما يلي:-

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة ، صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته وهويته.

مادة (24) 1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب إليها بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية حبس (توقيف) الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس(توقف) الشخص المطلوب احتياطيا وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز حبس (توقيف)الشخص المطلوب تسليمة مدة تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

مادة (25) على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

مادة (26)1- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوما من تاريخ القبض.

2-يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3- لا يحول الإفراج دون أعادة القبض على الشخص وتسليمة إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

مادة (27) إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة ، وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

مادة (28) إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص مكان التسليم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني
إجراءات الإنابة القضائية

مادة (29) يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:-

أ- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ج- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الأمكان.

د- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها واكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

مادة (30) 1- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويعاد بنفس الطريق.

2- في حالة الاستعجال ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها، وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت ، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

3- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

مادة (31) يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها.

مادة (32) إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر فإنها تحيط الدولة المطالبة علما بنفس الطريق.

مادة (33) كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسببا.

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

مادة (34) إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ويتعين أن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور و باحاطة الدولة الطالبة بالجواب.

مادة (35)1- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على أكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التكليف الحضور بيان جزاء التخلف .

2- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة ، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

مادة (36)1- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها ، وذلك أيا كانت جنسيته ، طالما **كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.**

2- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقه على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

3- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من

قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجودة غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

مادة (37)1- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى بعريضة أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته وعلى الأخص:

أ: كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ، ووسيلة وذلك.

ب:كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده.

ج:كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2-تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

مادة (38)1-إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها ، فيجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها ويجوز رفض النقل:

أ: إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس.

ب:إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها.

ج:إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه.

د:إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2-يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب إليها ، مالم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (39)تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أ والقبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

مادة (40)1- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

2- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع.

مادة (41)لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

مادة (42)لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

رتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة/ جمهورية مصر العربية في 1418/12/25هـ الموافق 1998/4/22م ، من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ونسخة مطابقة للأصل تحفظ بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنظمة إليها.

وإثباتا لما تقدم ، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب ، بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.

التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

م	الدولــة	الأســـــم	الصفــة	التوقيع
1	المملكة الأردنية الهاشمية	معالي الفريق/نذير احمد رشيد	وزير الداخلية	
		معالي السيد/ رياض الشكعه	وزير العدل	
2	دولة الإمارات العربية المتحدة	معالي الفريق/ركن الدكتور/محمد بن سعيد البادي	وزير الداخلية	
		معالي السيد/محمد بن نخيرة الظاهري	وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف	
3	دولة البحريــن	معالي الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة	وزير الداخلية	
		معالي الشيخ/عبد الرحمن بن محمد بن راشد آل حليفه	وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية (نيابة عن وزير العدل)	
4	الجمهورية التونسية	معالي السيد علي الشأوش	وزير الداخلية	
		معالي السيد عبد الله الفلال	وزير العدل	
5	الجمهورية الجزائري الديقمراطية الشعبية	معالي السيد مصطفى بن منصور	وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة	
		معالي السيد محمد آدمي	وزير العـــدل	
6	جمهورية جيبوتي	معالي السيد إدريس حربي فرح	وزير الداخلية واللامركزية	
		سعادة السفير محمد علي يوسف	المندوب الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العدل)	

7	المملكة العربية السعودية	صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز	وزير الداخلية والرئيس الفخري لمجلس وزراء الداخلية العرب	
		معالي الدكتور الشيخ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	وزير العــدل	
8	جمهورية السودان	معالي اللواء الركن مهندس عبد الرحيم محمد حسين	وزير الداخلية	
		معالي السيد علي محمد عثمان ياسين	وزير العــدل	
9	الجمهورية العربية السورية	معالي الدكتور محمد حربه	وزير الداخليـة	
		معالي السيد حسين حسون	وزير العــدل	
10	جمهورية الصومال	سعادة السفير عبد الله حسن محمود	المندوب الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العدل)	

التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

11	جمهورية العراق	معالي السيد محمد زمام عبد الرزاق السعدون	وزير الداخلية	
		معالي السيد شبيب لازم المالكي	وزير العدل	
12	سلطنة عمـــان	معالي السيد علي بن حمود البو سعيدي	وزير الداخلية	
		معالي الشيخ محمد بن عبد الله بن زاهر الهنائي	وزير العدل	
13	دولة فلسطيـــن	معالي السيد فريح مصطفى أبو مدين	وزير العدل وممثل دولة فلسطين في مجلس الوزراء الداخلية العرب	
14	دولـة قطـــر	سمو الشيخ عبد الله بن خليفة آل ثاني ينوب عنه معالي الشيخ محمد بن خالد آل ثاني	رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وزير الدولة عضو مجلس الوزراء	
		معالي السيد وزير العـدل		
		ينوب عنه معالي السيد احمد بن عبد الله آل محمود	وزير الدولة للشئون الخارجية	
15	جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية	معالي السيد نور الدين برهان	رئيس الوزراء وزير الداخلية والأمن والإعلام	
		سعادة السيد سيد حسن شيخ صالح	**النائب الأول للمندوب الدائم لدى الجامعة (نيابة عن وزير العدل)**	

16	دولـة الكويـت	معالي السيخ /محمد الخالد الصباح	وزير الداخليــة	
		معالي السيد احمد خالد الكليب	وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية	
17	الجمهورية اللبنانيـة	دولة الرئيس ميشال المر	**نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية**	
		معالي الدكتور بهيج طبارة	وزير العــدل	
18	الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى	معالي السيد محمد محمود الحجازي	أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام	
		معالي السيد محمد أبو القاسم الزوي	أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل	
19	جمهورية مصر العربية	معالي اللواء حبيب إبراهيم العادلي	وزير الداخلية	
		معالي السيد المستشار فاروق سيف النصر	وزير العدل	

20	المملكة المغربيـة	معالي السيد إدريس البصري	وزير الدولة في الداخلية	
		معالي الأستاذ الدكتور عمر عزيمان	وزير العدل	
21	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معالي العقيد احمد ولد منيه	وزير الداخلية والبريد والمواصلات	
		معالي السيد محمد الأمين ولد أحمد	وزير العـدل	
22	الجمهورية اليمنية	معالي اللواء الركن الدكتور حسين محمد عرب	وزير الداخلية	
		معالي السيد إسماعيل احمد الوزير	وزير العدل	

الإجراءات التنفيذية
للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب
في المجالين الأمني والقضائي

الامانة العامة
المكتب العربي للشرطة الجنائية
دمشـــق

السادة المحترمون رؤساء شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب

تحية عربية ، وبعد

بتاريخ 2000/5/3م اجتمعت للمرة الثانية (اللجنة الوزارية المنبثقة عن مجلسي الوزراء الداخلية والعدل العرب، والمكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وذلك عملا بالقرار رقم (288) تاريخ 1998/11/30م بخصوص آلية تنفيذ هذه الاتفاقية الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، والقرار رقم (305) الفقرة(سابعا) تاريخ 1999/1/30م، بتأييد القرار السابق، وتأليف اللجنة الممثلة لمجلس وزراء الداخلية العرب في اللجنة المشتركة.

وناقشت اللجنة المذكورة مشروع الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي واتخذت القرار رقم (6) التالي:-

أولا: اعتماد مشروع الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي بالصيغة المرفقة.

ثانيا:دعوة الدول الأعضاء التي تنطبق عليها أحكام المادة (40) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (وهي الدول الأعضاء التي صادقت عليها ومضى 30 يوما على إيداعها وثائق التصديق) إلى العمل بالإجراءات والنماذج التنفيذية المعتمدة لهذه الإتفاقية على أن يتابع المكتب العربي للشرطة الجنائية القائم في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب هذا الموضوع مع الدول المعنية اعتبارا من 2001/1/1م وبحيث يتم تقويم هذه الإجراءات والنماذج بعد مرور خمس سنوات من تطبيقها.

ولما كان بلدكم قد صادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، فقد أصبح ملزما بالعمل بالإجراءات والنماذج التنفيذية الخاصة بها والتي اعتمدتها اللجنة الوزارية المشتركة المنبثقة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب وذلك اعتبارا من مطلع العام الحالي 2001م.

لهذا ، نرفق لكم ربط الإجراءات والنماذج التنفيذية للإتفاقية في المجالين الأمني والقضائي برجاء إحالتها إلىالجهة أو الجهات الأمنية والقضائية المعنية بالعمل بموجبها ، كل فيما يخصه من هذه الإجراءات والنماذج ، مع الإشارة إلى أن المكتب سوف يوجه في وقت

لاحق من هذا العام استبيانا إلى الدول الأعضاء يهدف إلى معرفة مدى تطبيقها للإجراءات والنماذج المنوه عنها طبقا لما ورد في البند (ثانيا) من القرار رقم (6) تاريخ 2000/5/3م سالف الذكر.

يرجى الإطلاع وإجراء اللازم، مع قبول وافر الاحترام،،،

مدير المكتب للشرطة الجنائية

العميد صقـــر حيـــربـــــــــك

صوره إلى:
معالي الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب.

القسم الأول
آلية تنفيذ الاتفاقية العربية لمحكافحة الأرهاب

تمهيد:-
تنفيذا للقرار رقم(305) بتاريخ 1419/10/13هـ الموافق 1999/1/30م الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته السادسة عشرة والقرار رقم(288) بتاريخ 1419/8/11هـ الموافق 1998/11/30م الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب بدورته الرابعة عشرة.
تم إعداد هذه الوثيقة التي تشتمل على إجراءات ونماذج تنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واستبيان لمتابعة تنفيذها استندت إلى المواد الواردة في الاتفاقية وبذلك فهي تشكل آلية تنفيذية للاتفاقية تكفل تنفيذها ومتابعتها بشكل موحد الأمر الذي يتيح للدول العربية المتعاقدة أن تتعأون فيما بينها بشكل منتظم وفعال لمكافحة الإرهاب.

الباب الأول
الإجراءات التنفيذية
الفصل الأول
التعاون في المجال الأمني

أولاً : تبادل المعلومات

طلب المعلومـــــات:-

مادة (1): تتبادل الدول المتعاقدة المعلومات حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب-وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها ومستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها.

وإذا ما احتاجت دولة متعاقدة إلى معلومة مما ذكر آنفا فإنها توجه طلبا وفق النموذج رقم (1) إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التزويد بالمعلومات.

وتقوم الدولة المطلوب منها بتزويد الدولة الطالبة بالمعلومات المطلوبة في حدود ما تسمح به قوانينها وإجراءاتها الداخلية ،ويتم ذلك بموجب بيان معلومات وفق النموذج رقم(2) يوجه إلى الجهة التي ورد منها طلب المعلومات.

لأخطار عن وقوع جريمة إرهابية:-

مادة (2):تقوم الدولة التي وقعت في اقليمها جريمة إرهابية تستهدف المساس بمصالح دولة متعاقدة أخرى أو مواطنيها بإخطار تلك الدولة على وجة السرعة عن الجريمة الواقعة وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق، ويتم ذلك بموجب إخطار بوقوع جريمة إرهابية وفق النموذج رقم(3) ، يوجه إلى الجهة المختصة بمكافحة الإرهاب لدى الدولة التي استهدفت الجريمة الواقعة مصالحها أو مواطنيها.

الأخطار باحتمال وقوع جريمة إرهابية:-

مادة (3): إذا توافر ت لأية دولة متعاقدة معلومات أو بيانات عن احتمال وقوع جريمة إرهابية على إقليم دولة أو (دول) متعاقدة أخرى ،أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها تقوم بإخطار تلك الدولة أو(الدول) بالمعلومات أو البيانات المتوافره لديها ، وذلك بموجب ((إخطار باحتمال وقوع جريمة إرهابية)) وفق النموذج رقم (4) يوجه إلى الجهة المختصة بمكافحة الإرهاب لدى الدولة التي تستهدف الجريمة مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها.

الأخطار بمعلومات أو بيانات عن جريمة إرهابية:-

مادة (4): إذا توافرت معلومات لأي من الدول المتعاقدة من شأنها أن تساعد في القبض على متهم أو(متهمين) بإرتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح دولة متعاقدة أخرى ، أوالشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض أو كان من شأنها أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو ادوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية تقوم تلك الدولة بتزويد الدولة المعنية بالمعلومات أو البيانات ويتم ذلك بموجب (إخطار بمعلومات أو بيانات عن جريمة إرهابية) وفق النموذج رقم (5) يوجه إلى الجهة المختصة بمكافحة الإرهاب لدى الدولة التي استهدفت الجريمة الإرهابية مصالحها.

تزويد دولة غير متعاقدة بمعلومات متبادلة:-

مادة (5):1-إذا طلبت دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى من إحدى الدول المتعاقدة معلومات تحصلت عليها من دولة متعاقدة آخرى تقوم الدولة المتعاقدة المطلوب منها باستطلاع رأي الدولة التي زودتها بالمعلومات حول تزويد الدولة غير المتعاقدة الطالبة بالمعلومات المطلوبة ، وذلك بموجب استطلاع رأي حول تزويد دولة غير متعاقدة بمعلومات متبادلة وفق النموذج رقم(6) يوجه إلى الجهة المختصة بمكافحة الإرهاب لدى الدولة مصدر المعلومات.

2- تقوم الدولة مصدر المعلومات بأبداء رأيها في تزويد الدولة غير المتعاقدة الطالبة بالمعلومات المطلوبة بموجب بيان رأي حول تزويد دولة غير متعاقدة بمعلومات متبادلة وفق النموذج رقم (7) يوجه إلى الجهة التي ورد منها طلب استطلاع الرأي.

3- ولا يجوز التزويد بالمعلومات المطلوبة إلا إذا وافقت على ذلك الدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: إجراءات التحري والقبض على الهاربين.

التحري والقبض:-

مادة (6):إذا تطلب الأمر إجراء التحري والقبض على الشخص المطلوب سواء كان متهما أو محكوما عليه وذلك قبل تقديم طلب تسليمه يتم تنفيذ التحري والقبض وفق الإجراءات التالية:-

1. تقوم الجهة التي وجهت الاتهام أو صدر عنها الحكم بإبلاغ شعبة الاتصال لديها بالمعلومات المتوافرة عندها عن هوية المتهم أو المحكوم عليه والجرم المسند إليه أو العقوبة المحكوم بها ، وترسل لها صورة رسمية مصدقة من أمر القبض على الشخص المطلوب أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة أو الحكم القضائي الصادر عليه، كما تعلمها بالمكان الذي دلت المعلومات على فراره إليه وتطلب إليها إجراء اللازم للتحري عنه والقبض عليه عند العثور عليه.
2. تقوم شعبة الاتصال بإعداد طلب تحري وقبض على الشخص المطلوب وإرساله إلى شعب الاتصال في الدول التي يعتقد أو يحتمل أن يكون المطلوب موجودا فيها كما ترسل نسخة من هذا الطلب إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية للإطلاع ويكون طلب التحري والقبض وفق النموذج رقم (8).
3. تقوم شعبة أو شعب الاتصال التي تلقت طلب التحري والقبض بتعميمه للتحري عن الشخص المطلوب محليا.

فإذا أسفر التحري عن إلقاء القبض على المطلوب تقوم شعبة الاتصال المعنية بإبلاغ المكتب العربي للشرطة الجنائية وشعبة

الاتصال الطالبة بذلك بموجب (إخطار بالقبض على مطلوب) وفق النموذج رقم (9) وهذه الأخيرة تبلغ بدورها الجهة التي طلب التحري لديها بالنتيجة لتعمل على تنظيم وتقديم طلب التسليم وفقا الإجراءات المعتمدة.

أما إذا كانت نتيجة التحري سلبية فينبغي أيضا إبلاغ شعبة الاتصال الطالبة بالنتيجة بموجب إخطار بعدم العثور على مطلوب وفق النموذج رقم (10) لتبادر إلى إرسال طلب إذاعة تحري وقبض على الشخص المطلوب إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية وفق النموذج رقم (11).

4. يقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية بإصدار إذاعة تحري وقبض على الشخص المطلوب وفقا لنموذج رقم(12) ويعممها على سائر شعب الاتصال.
5. عندما يلقى القبض على الشخص المطلوب لدى إحدى شعب الاتصال تقوم هذه الشعبة بإبلاغ ذلك إلى شعبة الاتصال الطالبة التي تبلغ بدورها الجهة التي طلبت التحري لديها بالنتيجة لتعمل على تنظيم وتقديم طلب التسليم وفق الإجراءات المعتمدة كما تبلغ ذلك إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية لإصدار إذاعة كف تحري وفق النموذج رقم (13) .

ثالثا: تبادل الدراسات والبحوث والخبرات:-

مادة (7): 1- يتم إرسال الدراسات والبحوث والخبرات المكتسبة المتعلقة بمكافحة الإرهاب إلى الدول المتعاقدة الأخرى بموجب (إخطار بإرسال دراسات وبحوث أو خبرات) وفق النموذج رقم(14) يوجه إلى الجهة المختصة بمكافحة الإرهاب لدى الدولة المرسل إليها.

2-يتم طلب ما ذكر أعلاه من الدول المتعاقدة الأخرى بواسطة (طلب دراسات وبحوث أو خبرات) وفق النموذج رقم(15) يوجه إلى الجهة المختصة بمكافحة الإرهاب لدى الدولة المطلوب منها.

رابعا: عقد دورات تدريبية مشتركة:-

مادة (8): 1- تقوم الدولة الراغبة في عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم باستطلاع رأي الدولة أو(الدول) المتعاقدة الأخرى المرغوب التعاون معها حول عقد الدورة التدريبية المشتركة ويتم ذلك

بموجب استطلاع رأي حول عقد دورة تدريبية مشتركة وفق النموذج رقم (16) يوجه إلى وزارة الداخلية في تلك الدولة أو(الدول).

2- تبين الدولة أو (الدول) المعروض عليها التعأون رأيها في عقد الدورة التدريبية المشتركة بموجب بيان رأي حول عقد دورة تدريبية مشركة وفق النموذج رقم (17) يوجه إلى الجهة التي ورد منها طلب استطلاع الرأي.

الفصل الثاني
التعأون في المجال القضائي

أولا تسليم المجرمين

مادة (9): تذكر في سائر الطلبات والمراسلات المتعلقة بالتسليم حالة الشخص المطلوب تسليمه باستخدام كلمة)(متهم) أو كلمة (محكوم عليه).

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

وثائق ملف طلب التسليم:-

مادة (10): يشتمل ملف طلب التسليم على الوثائق التالية:-

1- طلب تسليم وفق النموذج رقم(18)، ويعد هذا الطلب من قبل الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

2- بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته أن أمكن.

3- أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة المتعاقدة الطالبة أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

4- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة عليها مع صورة من هذه المواد.

إجراءات تقديم ملف طلب التسليم:

مادة (11): تتبع في تقديم ملف طلب التسليم الإجراءات التالية:

1- يرسل ملف طلب التسليم من الجهة التي أصدرته في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب إليها التسليم مباشرة أو عن طريق وزارة العدل أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي.

2- ترسل الجهة التي تقدمت بطلب التسليم صورة من ثلاث نسخ عن طلب التسليم إلى شعبة الاتصال لديها وتبين لها بصفة خاصة رقم وتاريخ وجهة إيداع ملف طلب التسليم.
3- تقوم شعبة الاتصال في الدولة طالبة التسليم بإرسال صورة عن طلب التسليم إلى المكتب العربي للشرطة الجنائية وصورة أخرى إلى شعبة الاتصال في الدولة المطلوب إليها التسليم مع بيان رقم وتاريخ وجهة إيداع ملف طلب التسليم ليتسنى لكل منهما الإطلاع على موضوع القضية أولا وملاحقة إجراءات التسليم إلى الجهة المختصة الطالبة ثانيا.
4- تتابع كل من شعبتي الاتصال في الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم إلى جانب المكتب العربي للشرطة الجنائي الإجراءات والخطوات اللازمة لإتمام التسليم.

حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه احتياطيا

طالب الحبس(التوقيف) الاحتياطي:

مادة (12):يكون طلب الحبس (التوقيف) الاحتياطي من الدولة الطالبة في أحوال الاستعجال التي تقدرها وفق النموذج رقم (19).

إجراءات تقديم طلب الحبس (التوقيف) الاحتياطي:

مادة (13): 1- يرسل طلب الحبس (التوقيف) الاحتياطي من قبل الجهة التي أصدرته في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى بالبريد أو البرق أو التلكس أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة وذلك بصورة مباشرة أو عن طريق وزارة العدل أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي.
2- ترسل صورة عن طلب الحبس (التوقيف)الاحتياطي من قبل الجهة التي أصدرته في الدولة الطالبة إلى كل من شعبة الاتصال لديها والمكتب العربي للشرطة الجنائية وشعبة الاتصال لدى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق شعبة الاتصال لدى الجهة الطالبة للإطلاع وملاحقة نتيجة الطلب لدى الجهة المختصة.
3- تقوم الجهة التي تلقت طلب الحبس (التوقيف) الاحتياطي بدراسة الطلب واتخاذ القرار اللازم في شأنه وإبلاغ هذا القرار إلى الجهة الطالبة بموجب بيان نتيجة طلب حبس (توقيف) احتياطي وفق النموذج رقم (20) ، ترسله إليها بذات الطريقة التي ورد فيها طلب التوقيف الاحتياطي .
4- تبلغ الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها قرارها بالموافقة على طلب الحبس(التوقيف) الاحتياطي إلى شعبة الاتصال لديها

لتتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المطلوب حبسه (توقيفه) وتقوم هذه الشعبة عند حصول القبض على المطلوب بإخطار الجهات الآتية بذلك:

- المكتب العربي للشرطة الجنائية.
- الجهة التي قررت التوقيف.
- شعبة الاتصال لدى الدولة التي طلبت الحبس(التوقيف) بغية الإطلاع وإعلام الجهة المختصة لديها التي طلبت الحبس (التوقيف) لتعمل على استكمال وتقديم طلب التسليم.

5- تقوم شعبة الاتصال في الدولة التي ألقت القبض على الشخص المطلوب بتذكير شعبة الاتصال في الدولة الطالبة بضرورة استكمال طلب التسليم وتقديمه قبل أن يصبح الإفراج عن الموقوف واجبا.

طلب استمرار الحبس(التوقيف)الاحتياطي:

مادة (14): يجوز للدولة التي طلبت الحبس (التوقيف) الاحتياطي وتم القبض على المطلوب أن تتقدم بطلب الاستمرار الحبس (التوقيف) الاحتياطي وذلك قبل انتهاء ثلاثين يوما من تاريخ القبض ويكون طلب الاستمرار قبل انقضاء هذه المهلة بمدة كافية وذلك وفق النموذج رقم(21) وتتبع في شأن إجراءات تقديمه وإصدار القرار فيه والإخطار به ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى طلب الحبس (التوقيف)الاحتياطي.

الإيضاحات التكميلية:

مادة (15):يتبع في شأن طلب الإيضاحات التكميلية المنصوص عليها في الاتفاقية الإجراءات التالية:-

1- يرسل طلب الإيضاحات التكميلية من الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم إلى الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

ويجب أن يتضمن الطلب تحديد موعدا للحصول على هذه الإيضاحات.

2- ترسل الجهة الطالبة للإيضاحات التكميلية ثلاث نسخ إضافية من الطلب إلى شعبة الاتصال لديها لتقوم بإرسال نسخة منه إلى كل من المكتب العربي للشرطة الجنائية وشعبة الاتصال لدى الدولة طالبة

التسليم بغية تتبع الطلب والعمل على إرسال الإيضاحات المطلوبة خلال الموعد المحدد.
ويجوز للجهة المختصة طلب الإيضاحات عن طريق شعبة الاتصال لديها .
وفي هذه الحالة ترسل الجهة الطالبة الطلب إلى شعبة الاتصال لديها على أربع نسخ وتقوم هذه الشعبة بإرسال نسخة من الطلب إلى كل من:

- المكتب العربي للشرطة الجنائية.
- شعبة الاتصال لدى الجهة المطلوب إليها تقديم الإيضاحات للملاحقة .
- الجهة المطلوب إليها تقديم الإيضاحات عن طريق شعبة الاتصال لديها لأعداد الإيضاحات المطلوبة.

ويحرر طلب الإيضاحات التكميلية وفق النموذج رقم (22).

بيان الإيضاحات المطلوبة:

مادة (16): تعد الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة طالبة التسليم هذا البيان وترسله إلى الجهة الطالبة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم وفق الأسلوب ذاته الذي ورد به طلب الإيضاحات وينظم هذا البيان وفق النموذج رقم(23) .

الفصل في طلبات التسليم:-

الإخطار برفض طلب التسليم:-

مادة (17): في حال قررت الدولة المطلوب إليها التسليم رفض ذلك يتم إخطار الدولة الطالبة بالرفض بموجب إخطار برفض التسليم ينظم وفق النموذج رقم (24) .

مادة (18): توجيه الاتهام:
على الجهة المختصة التي تلقت طلب التسليم أن تبادر إلى توجيه الاتهام ضد الشخص الوارد بحقه طلب التسليم إذا كان من مواطنيها وكان نظامها القانوني لا يجيز لها تسليمه بعد التحقق من أن العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرم الذي وجه الاتهام بشأنه لا تقل عن سنه أو أن العقوبة المقررة له أشد من ذلك.

بيان نتيجة توجيه اتهام:

مادة (19):على الجهة المختصة التي تلقت طلب توجيه الاتهام أن تحيط الجهة الطالبة علما بما تم في شأن توجيه الاتهام ، ويتم ذلك بموجب بيان

نتيجة توجيه اتهام وفق النموذج رقم (25) ينظم من قبلها على أربع نسخ ترسل إلى شعبة الاتصال لديها للاحتفاظ بواحدة منها وإبلاغ بقية النسخ إلى كل من:

- الجهة التي طلبت توجيه الاتهام.
- شعبة الاتصال لدى الجهة التي طلبت توجيه الاتهام.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية.

الإخطار بقبول التسليم:

مادة (20):إذا تضمن القرار الموافقة على التسليم يجب احاطة الجهة الطالبة علما بهذه الموافقة بموجب إخطار بقبول التسليم ينظم وفق النموذج رقم(26).

كيفية إرسال الإخطار:

مادة (21):ترسل الجهة المطلوب إليها التسليم أربع نسخ من إخطار الرفض أو القبول إلى شعبة الاتصال لديها للاحتفاظ بواحدة منها وإبلاغ بقية النسخ إلى كل من:

- المكتب العربي للشرطة الجنائية للإطلاع .
- شعبة الاتصال لدى الجهة طالبة التسليم للإطلاع.
- الجهة طالبة التسليم عن طريق شعبة الاتصال لديها للإطلاع.

الإخطار بقبول التسليم المؤجل تنفيذه:

مادة (22):يكون الإخطار بقبول طلب التسليم المؤجل تنفيذه في الأحوال المنصوص عليها في الاتفاقية وفق النموذج رقم (27).

وتتبع في إجراءات هذا الإخطار والنسخ التي ترسل منه ذات القواعد المقررة في شأن الإخطار بقرارات قبول طلبات التسليم غير المؤجل.

طلب تسليم شخص قيد التحقيق أو المحاكمة:

مادة (23):إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهما أو محكوما عليه لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم وقررت الدولة المطلوب إليها التسليم قبول تسليمه مع تأجيل تنفيذ التسليم حتى انتهاء محاكمته أو حتى إتمام تنفيذ عقوبته المحكوم عليه بها ورأت الدولة الطالبة إن الضرورة تدعو للمثول المطلوب أمامها قبل إنهاء محاكمته أو تنفيذ عقوبته لدى الدولة المطلوب إليها التسليم يمكنها أن تتقدم إلى تلك الدولة بطلب تنفيذ تسليم وتعهد بإعادة الشخص المطلوب وفق النموذج رقم (28) توضح فيه الدواعي التي توجب مثوله أمامها قبل انتهاء محاكمته أو تنفيذ عقوبته وتتعهد فيه

أيضا بصورة صريحة بإعادة الشخص المذكور إلى الجهة التي سلمته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديها قرارها في شأنه.
وتتبع في تقديم الطلب الأنف الذكر ذات الإجراءات المتبعة في تقديم التسليم.

إجراءات التسليم

مادة (24):1- بعد إرسال إخطار قبول التسليم إلى الجهة الطالبة تقوم شعبة الاتصال لدى الجهة المطلوب إليها التسليم بتحديد مكان وتاريخ التسليم بالتنسيق مع السلطات المعنية في بلدها وقد يحدد مكان التسليم فقط ويترك تحديد الزمان للجهة الطالبة في ضوء ما تسمح به ظروف السفر.
2- تقوم شعبة الاتصال لدى الجهة المطلوب إليها التسليم بإخطار شعبة الاتصال لدى الجهة الطالبة بمكان وتاريخ التسليم ودعوتها إلى تكليف من تراه للحضور واستلام الشخص المطلوب وأشيائه ويتم هذا بموجب أخطار لاستلام مطلوب وفق النموذج رقم (29) وترسل نسخة من هذا الإخطار إلى الجهة التي قررت قبول التسليم وإلى المكتب العربي للشرطة الجنائية.
3- تبلغ شعبة الاتصال في الدولة طالبة التسليم الجهة المعنية لديها بالإخطار الوارد إليها لاستلام المطلوب وتجرى الاتصالات اللازمة لتحديد المكلفين الذين سيقومون باستلام المطلوب ومواعيد سفرهم وواسطة السفر وغير ذلك من المستلزمات ثم تقوم بإبلاغ شعبة الاتصال في الدولة المطلوب إليها التسليم بأسماء أولئك المكلفين وموعد وصولهم ووسيلة السفر لإتاحة الفرصة لها لإحضار الشخص المطلوب إلى المكان المحدد في التاريخ المعين لذلك ويتم هذا الإبلاغ بموجب إخطار بإرسال مكلفين باستلام مطلوب وفق النموذج رقم (30) ، وترسل نسخة من هذا الإخطار إلى كل من الجهة طالبة التسليم والمكتب العربي للشرطة الجنائية والجهة التي قررت التسليم عن طريق شعبة الاتصال لديها.

عدم إتمام التسليم:

مادة (25): إذا لم يحضر المكلفون بالاستلام إلى المكان المحدد في الموعد المعين لاستلام المطلوب جاز الإفراج عنه.
وفي حالة عدم الإفراج يجب على شعبة الاتصال المكلفة بالتسليم أن تحدد المكان والتاريخ مجددا وتخبر شعبة الاتصال الطالبة بذلك لإتمام التسليم مجددا تحت طائلة الإفراج عن المطلوب ويتم هذا الأخبار بموجب إخطار ثان لاستلام مطلوب وفق النموذج رقم (31) وترسل

نسخة منه إلى الجهة التي قررت قبول التسليم وإلى المكتب العربي للشرطة الجنائية.

وإذا طرأت ظروف استثنائية حالت دون التسليم والاستلام يجب على شعبة الاتصال المعنية أن تخبر الدولة المتعاقدة الأخرى بذلك قبل انقضاء الأجل والاتفاق معها على أجل نهائي للتسليم تحت طائلة إخلاء سبيل الشخص المطلوب عند انقضائة ويتم هذا الأخبار بموجب إخطار بتحديد أجل نهائي للتسليم وفق النموذج رقم(32) وترسل نسخة منه إلى الجهة التي قررت قبول التسليم وإلى المكتب العربي للشرطة الجنائية.

محضر التسليم والاستلام:-

مادة (26) :عندما يتم تسليم الشخص المطلوب والأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة إلى المكلفين باستلامه ينظم محضر تسليم واستلام وفق النموذج رقم (33) على أربع نسخ توقع جميعها من المسئولين عن التسليم والاستلام وتوزع تلك النسخ كما يلي:-

- نسخة إلى الجهة التي قررت قبول التسليم.
- نسخة إلى الجهة التي طلبت التسليم.
- نسخة إلى شعبة الاتصال لدى الجهة طالبة التسليم.
- نسخة إلى شعبة الاتصال لدى الجهة التي قامت بالتسليم.

الإبلاغ عن تنفيذ التسليم:-

مادة (27):تقوم شعبة الاتصال لدى الجهة التي قامت بتنفيذ عملية التسليم بالإبلاغ عن تنفيذ التسليم بموجب إخطار بتنفيذ تسليم مطلوب وفق النموذج رقم(34) يرسل إلى الجهات الآتية:-

- الجهة التي قررت قبول التسليم للإطلاع.
- الجهة التي طلبت التسليم عن طريق شعبة الاتصال لديها للإطلاع وإجراءا اللازم.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية للإطلاع.
- شعبة الاتصال لدى الجهة طالبة التسليم للإطلاع.

تسليم الأشياء والعائدات:-

مادة (28): إذا سلمت الأشياء والعائدات مع الشخص المطلوب فإنها تدرج في محضر التسليم والاستلام ، أما إذا سلمت دون أن يتم تسليم الشخص فيحرر بتسليمها واستلامها محضر تسليم واستلام خاص بها وفق النموذج رقم(35) من أربع نسخ توقع جميعها من المسئولين عن التسليم والاستلام وتوزع تلك النسخ كما يلي:-

- نسخة إلى الجهة التي قررت قبول التسليم.
- نسخة إلى الجهة التي طلب التسليم.

- نسخة إلى شعبة الاتصال لدى الجهة طالبة التسليم.
- نسخة إلى شعبة الاتصال لدى الجهة التي قامت بالتسليم ويجب على هذه الشعبة إبلاغ المكتب العربي للشرطة الجنائية بإتمام التسليم.

استرداد الأشياء والعائدات المسلمة:-

مادة (29):إذا كانت الأشياء والعائدات المطلوب تسليمها لازمة لإجراءات جزائية تتخذ لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم يجوز لهذه الدولة أن تسلمها إلى الدولة المتعاقدة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

وفي هذه الحالة يضاف إلى نهاية النموذج رقم(33) الخاص بمحضر تسليم واستلام مطلوب إذا سلمت الأشياء والعائدات مع الشخص المطلوب أو إلى النموذج رقم (35) الخاص بمحضر تسليم أشياء وعائدات وإذا سلمت الأشياء والعائدات دون تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر العبارة التالية:

وتتعهد الدولة المستلمة برد الأشياء والعائدات التي استلمتها إلى الدولة المسلمة فور انتهاء الإجراءات المتعلقة بهذه الأشياء والعائدات.

ثانياً: الإنابات القضائية

مادة (30) 1- يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة المتعاقدة الطالبة ويجب أن يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

2- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ويعاد بنفس الطريق، وفي حالة الاستعجال يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهة المختصة لدى الدولة المتعاقدة الطالبة إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي دولة متعاقدة أخرى وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها عن طريق وزارة العدل.ويكون الطلب وفق النموذج رقم (36) .

3- يرفق بطلب الإنابة القضائية بيان بالتعويض ونفقات السفر والإقامة للشهود والخبراء.

4- إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته ، تحيله من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وتخطر فورا

الجهة الطالبة بهذه الإحالة إذا كان الطلب قد ورد إليها مباشرة وذلك بموجب إخطار وفقا النموذج رقم (37) .

5- في حالة تنفيذ طلب الإنابة القضائية يتم إخطار الجهة الطالبة بذلك بموجب إخطار وفقا النموذج رقم(38) .

أما في حالة رفض أو تعذر تنفيذ طلب الإنابة القضائية فيتم إخطار الجهة الطالبة بذلك بموجب إخطار وفق النموذج رقم(39).

6- إذا كان طلب الإنابة القضائية محل تحقيق وتتبع قضائي جاريين لدى الدولة المطلوب إليها في نفس الموضوع جاز لها تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاريين لديها أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل ويتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل بموجب إخطار وفق النموذج رقم(40).

7- يتم إخطار الشاهد أو الخبير بالحصانة التي يتمتع بها في معرض حضوره بمحض اختياره أمام الهيئة القضائية لدى الدولة المتعاقدة الطالبة وذلك وبموجب إخطار وفق النموذج رقم(41) .

8- نقل الشاهد أو الخبير المحبوس:

أ: إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة المتعاقدة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب إليها يتم إخطار الجهة الطالبة عن طريق شعبة الاتصال لاستلامه بغية سماع شهادته أو خبرته وأعادته ويتم ذلك بموجب إخطار وفقا النموذج رقم (42).

ب: تقوم الجهة التي تلقت الإخطار بإشعار الجهة التي أخطرتها عن طريق شعبة الاتصال بعزمها على إرسال عناصر لاستلام الشاهد أو الخبير ويتم ذلك بموجب إخطار وفقا النموذج رقم(43).

ج: يتم تسليم واستلام الشاهد أو الخبير المحبوس بموجب محضر تسليم واستلام وفق النموذج رقم (44) .

د:في حالة رفض نقل الشاهد أو الخبير المحبوس يتم إخطار الجهة الطالبة بذلك بموجب إخطار وفق النموذج رقم(45) توضح فيه أسباب رفض النقل.

ثالثاً: محاكمة المتهمين

طلب محاكمة متهم بجريمة إرهابية:-

مادة (31): 1- إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة إذا كان معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، ويتم ذلك بتوجيه

طلب محاكمة متهم بجريمة إرهابية وفق النموذج رقم(46) مرفق بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بجريمته.

2- إذا وافقت الدولة المطلوب إليها على محاكمة المتهم لديها تخطر الدولة الطالبة بموجب إخطار بالموافقة على محاكمة متهم بجريمة إرهابية وفق النموذج رقم(47).

3- تقوم الدولة التي وافقت على إجراء المحاكمة لديها بإخطار الدولة الطالبة بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها بموجب أخطار بنتيجة تحقيقات أو محاكمة وفق النموذج رقم(48).

رابعاً: تبادل الأدلة:-

مادة (32):1- لكل دولة متعاقدة أن تستعين بأية دولة متعاقدة أخرى لفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى. ويتم ذلك بموجب طلب استعانة لفحص أدلة وفق النموذج رقم(49) ، ويوجه إلى الجهة المختصة لدى الدولة المطلوب منها تقديم المعونة.

2- تخطر الدولة المطلوب إليها تقديم المعونة الدولة الطالبة بالنتيجة التي يقترن بها طلب تقديم المعونة، ويتم ذلك بموجب إخطار بنتيجة طلب استعانة لفحص أدلة وفق النموذج رقم(50)، يوجه إلى الجهة التي ورد منها طلب الاستعانة في الدولة الطالبة.

3- للدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها أن تطلب من الدولة التي وقعت فيها الجريمة تزويدها بنتيجة فحص الأدلة والآثار المتعلقة بتلك الجريمة ويتم ذلك بموجب طلب بيان نتيجة فحص أدلة وفق النموذج رقم(51) ، يوجه إلى الجهة المختصة بفحص الأدلة لدى الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

4- تقوم الدولة التي فحصت الأدلة والآثار بتزويد الدولة الطالبة بنتيجة الفحص بموجب إخطار بنتيجة فحص أدلة وفق النموذج رقم (52) يوجه إلى الجهة التي ورد منها طلب بيان نتيجة الفحص.

الباب الثاني
النماذج التنفيذية

رقم النموذج	مماهية النموذج
1-	..... طلب معلومات.
2-	..... بيان معلومات.
3-	..... إخطار بوقوع جريمة إرهابية.

4- ..... إخطار باحتمال وقوع جريمة إرهابية.
5- ... إخطار بمعلومات (أو بيانات) عن جريمة إرهابية.
6- استطلاع رأي حول تزويد دولة غير متعاقدة بمعلومات متبادلة.
7- بيان رأي حول تزويد دولة غير متعاقدة بمعلومات متبادلة.
8- ..... طلب تحري وقبض .
9- ..... إخطار بالقبض على مطلوب.
10- ..... إخطار بعدم العثور على مطلوب.
11- ..... طلب إذاعة تحري وقبـض.
12- ..... إذاعة تحري وقبض.
13- ..... إذاعة كف تحـري.
14- ..... إخطار بإرسال دراسات وبحوث أو خبرات.
15- ..... طلب دراسات وبحوث أو خبـرات.
16- ..... استطلاع رأي حول عقد دورة تدريبية مشتركة.
17- ..... بيان رأي حول عقد دورة تدريبية مشتركـة.
18-..... طلب تسليـم.
19- ..... طلب حبس (توقيف) احتياطي.
20-..... نتيجة طلب حبس (توقيف) احتياطي.
21- ..... طلب استمرار الحبس (التوقيف) الاحتياطي.
22- ..... طلب إيضاحات تكميلية.
23- ..... بيان إيضاحات تكميلية.
24- ..... إخطار برفض التسليم.
25- ..... بيان نتيجة توجيه اتهام.
26- ..... إخطار بقبول التسليم.
27- ..... إخطار بقبول التسليم المؤجل تنفيذه.
28-..... طلب تنفيذ تسليم وتعهد بإعادة الشخص المطلوب.
29-..... إخطار لاستلام مطلوب.
30- ..... إخطار بإرسال مكلفين باستلام مطلـوب.
31- ..... إخطار ثان لاستلام مطلوب.
32- ..... إخطار بتحديد أجل نهائي للتسليم.
33- ..... محضر تسليم واستلام مطلـوب.
34- ..... إخطار بتنفيذ تسليم مطلوب.
35- ..... محضر تسليم أشياء وعائـدات.
36- ..... طلب إنابة قضائيـة.
37- ..... إخطار بإيداع طلب إنابة قضائية الجهة المختصة.

38-..... إخطار بتنفيذ طلب إنابة قضائية.
39-..... إخطار برفض أو تعذر تنفيذ طلب إنابة قضائية.
40-..... إخطار بتأجيل تنفيذ إنابة قضائية.
41- ..... إخطار شاهد أو خبير بالحصانـــة.
42- ..... إخطار لاستلام شاهد أو خبير محبوس.
43-... إخطار بإرسال عناصر لاستلام شاهد أو خبير محبوس.
44- ..... محضر تسليم واستلام شاهد أو خبير محبوس.
45-..... إخطار برفض نقل شاهد أو خبير محبوس.
46-..... طلب محاكمة متهم بجريمة إرهابية.
47- ..... إخطار بالموافقة على محاكمة متهم بجريمة إرهابية.
48-..... إخطار بنتيجة تحقيقات (أو محاكمة).
49-..... طلب استعانة لفحص أدلة.
50- .... إخطار بنتيجة طلب استعانة لفحص أدلة.
51-..... طلب بيان نتيجة فحص أدلة.
52-..... إخطار بنتيجة فحص أدلـــة.

النموذج رقم (1)
طلب معلومات

السيد/.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بنـاء علـى أحكـام البنـد (8) مـن الفقـرة (أولا) مـن المـادة الثالثـة مـن الاتفاقيـة العربيـة لمكافحـة الإرهـاب والبنـد (1) مـن الفقـرة (أولا) مـن المادة الرابعة منها.

يرجى تزويدنا بالمعلومات الآتية:

(تذكر المعلومات المطلوبة).

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (2)
بيان معلومات

السيد/..... المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بناء على طلبكم رقم ( ) تـــاريخ / / المتضـــمن طلـــب معلومات عن/.....و تطبيقا لأحكام البند (8) من الفقرة (أولا) من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والبند (1) من الفقرة (أولا) من المادة الرابعة منها نفيدكم بما يلي:

(تذكر المعلومات المطلوبة).
،،،مع خالص التقديـر،،،
***

النموذج رقم (3)
إخطار بوقوع جريمة إرهابية

السيد/..... المحتـرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
بتـاريخ / / وقعـت لـدينا جريمـة..... اسـتهدفت مصـالح دولتكم (أو مواطنيكم).
وتطبيقـا لأحكـام البنـد (3) مـن الفقـرة (أولا) مـن المـادة الرابعـة مـن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
نبين لكم فيما يلي المعلومات المتوفرة لدينا عن الجريمة المذكورة.
(تذكر المعلومات المتوفرة وما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها).
،،،مع خالص التقديـر،،،
***

النموذج رقم (4)
إخطار باحتمال وقوع جريمة إرهابية

السيد/..... المحتـرم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
تطبيقا لأحكام البند (3) من الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
توافرت لدينا المعلومات التالية عن احتمال وقوع جريمة إرهابية على إقليم دولتكم (أو ضد مصالح دولتكم أو مواطنيكم أو المقيمين لديكم).
(تذكر المعلومات المتوافرة).
رجاء الإطلاع وأخذ العلـــــم.
،،،مع خالص التقديـر،،،
***

النموذج رقم (5)
إخطار بمعلومات (أو بيانات) عن جريمة إرهابية

السيد/..... المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

تطبيقا لأحكام البند (4) من الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

توافرت لدينا المعلومات (أو البيانات)التالية عن الجريمة الإرهابية التي وقعت في..... بتاريخ / / واستهدفت مصالح دولتكم.

(تذكر المعلومات أو البيانات المتوافرة التي يمكن أن تساعد في القبض على المتهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة أو يمكن أن تؤدي إلى ضبط الاسلحه أو الذخائر أو المتفجرات أ والأوراق أو الأموال التي استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

رجاء الإطلاع وأخذ العلـــــم.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (6)

استطلاع رأي حول تزويد دولة غير متعاقدة بمعلومات متبادلة

السيد/..... المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

سبق أن زودتمونا بمعلومات حول (تذكر المعلومات التي تم التزويد بها).

وقد طلبت منا دولة.....تزويدها بتلك المعلومات.

وعملا بأحكام البند (5) من الفقرة (أولا) من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

يرجى بيان رأيكم في تزويد الدولة الطالبة بالمعلومات الأنف ذكرها.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (7)

بيان رأي حول تزويد دولة غير متعاقدة بمعلومات متبادلة

السيد/..... المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بالإشارة إلى كتابكم رقم ( ) وتاريخ / / المتضمن استطلاع رأينا حول تزويد دولة /.....غير المتعاقدة بالمعلومات التي سبق لنا تزويدكم بها حول (تذكر المعلومات التي سبق التزويد منها).

نحيطكم علما بموافقتنا على تزويد الدولة الطالبة بالمعلومات الأنف ذكرها(أو نحيطكم علما بعدم موافقتنا على تزويد الدولة الطالبة بالمعلومات الأنف ذكرها).

،،،مع خالص التقدير،،،

***

النموذج رقم (8)
طلب تحري وقبض

السيد رئيس شعبة .....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بناء على أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

يرجى إجراء ما يلزم للتحري لديكم عن المتهم (أو المحكوم عليه) والقبض عليه عند العثور عليه وإعلامنا ليصار إلى تنظيم وتقديم طلب تسليمه من قبل.....لدينا.

،،،مع خالص التقدير،،،

رئيس شعبة اتصال/.....

معلوما ت عن الشخص المطلوب:

- الاسم واللقب:.....
- اسم الأب والجد: .....
- اسم الأم(الثلاثي):.....
- مكان وتاريخ الولادة:.....
- الحالة العائلية::.....
-الجنسية::.....المهنة:.....
-الأوصاف:.....

البطاقة الشخصية رقم:( ) تاريخ / / مكان إصدارها .....

- جواز السفر رقم :( ) تاريخ / / مكان إصداره .....
- بيانات أخرى: .....
- الجرم المسند إليه (أو الحكم الصادر عليه): .....
- المستند: .....
- الأماكن التي تحتمل وجوده فيها:.....
- الأدوات الجرمية: .....

المرفقات :بطاقة بصمات أصابع المطلوب.

النموذج رقم (9)
إخطار بالقبض على مطلوب

السيد رئيس شعبة اتصال/.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
بالإشارة لطلب التحري عن المتهم (أو المحكوم عليه)/..... الصادر عنكم رقم ( ) وتاريخ / / ألقت أجهزتنا المختصة القبض على المذكور بتاريخ / /
يرجى إبلاغ الجهة المختصة لديكم لتنظيم وتقديم طلب تسليمه وفقا الإجراءات المعتمدة.

،،،مع خالص التقدير،،،
رئيس شعبة اتصال/.....

***

النموذج رقم (10)
إخطار بعدم العثور على مطلوب

السيد رئيس شعبة اتصال/.....المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
بالإشارة لطلب التحري عن المتهم (أو المحكوم عليه)..... الصادر عنكم رقم ( ) وتاريخ / / لم يعثر على المذكور لدينا ودلت المعلومات على .....

،،،مع خالص التقدير،،،
رئيس شعبة اتصال/.....

***

النموذج رقم (11)
طلب إذاعة تحري وقبض

السيد/ مدير المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
بناء على أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
يرجى إصدار إذاعة تحري باسم المتهم أو المحكوم عليه/..... وتعميمها على شعبة الاتصال والقبض عليه عند العثور عليه وإعلامنا ليصار إلى تنظيم وتقديم طلب تسليمه من قبل.....لدينا.

،،،مع خالص التقدير،،،
رئيس شعبة اتصال/.....
معلوما ت عن الشخص المطلوب:
- الاسم واللقب:.....
- اسم الأب والجد: .....

- اسم الأم(الثلاثي):.....
- مكان وتاريخ الولادة:.....
- الحالة العائلية::.....
-الجنسيـة::.....المهنـة:.....
-الأوصاف:.....
البطاقة الشخصية رقم:.( ) .تاريخ / / مكان إصدارها .....
- جواز السفر رقم :.( ) .تاريخ / / مكان إصداره ....
- بيانات أخرى: .....
-الجرم المسند إليه (أو الحكم الصادر عليه): .....
- المستند:.....
- الأماكن التي يحتمل وجوده فيها:.....
- الأدوات الجرمية:.....
- المرفقات:.....
- بطاقة بصمات أصابع المطلوب:.....

النموذج رقم (12)
إذاعة تحري وقبض

السادة رؤساء شعب الاتصال المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بناء على أحكام الفقرة (ثانيا) من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

يرجى إجراء ما يلزم للتحري لديكم عن المتهم أو المحكوم عليه/.....بناء على طلب شعبة اتصال/..... والقبض عليه عند العثور عليه ، وإعلامنا ليصار إلى تنظيم وتقديم طلب تسليمه وفق الإجراءات المعتمدة.

،،،مع خالص التقدير،،،

مدير المكتب العربي للشرطة الجنائية

معلوما ت عن الشخص المطلوب:

-الأسم واللقب:.....
- اسم الأب والجد: .....
- اسم الأم(الثلاثي):.....
- مكان وتاريخ الولادة:.....
- الحالة العائلية::.....

-الجنسيـة:.....المهنـة:.....
-الأوصاف:.....
البطاقة الشخصية رقم:.( ) .تاريخ / / مكان إصدارها .....
-جواز السفر رقم ( ) .تاريخ / / مكان إصداره .....
- بيانات أخرى:.....
-الجرم المسند إليه (أو الحكم الصادر عليه): .....
- المستند:.....
- الأماكن التي يحتمل وجوده فيها:.....
- الأدوات الجرمية:.....
- المرفقات:.....
- بطاقة بصمات أصابع المطلوب:.....

النموذج رقم (13)
إذاعة كف تحري

السادة رؤساء شعب الاتصال
المحترمون
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
لاحقا لإذاعة التحري المعممة عليكم من قبلنا برقم ( ) وتاريخ / / باسم المتهم (أو المحكوم عليه)..... بناء على طلب شعبة اتصال/..... ونظرا (يذكر سبب كف التحري).
يرجى كف التحري عن الشخص المذكور.
،،،مع خالص التقديـر،،،
مدير المكتب العربي للشرطة الجنائية

***

النموذج رقم (14)
إخطار بإرسال دراسات وبحوث أو خبرات

السيد /..... المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
تنفيذا لأحكام البند (1) من الفقرة (ثالثا) من المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
نرسل إليكم طيا الدراسات والبحوث التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب:-
.....
أ و نرسل إليكم طيا الخبرات التالية التي اكتسبناها حول مكافحة الإرهاب:

.....

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (15)
طلب دراسات وبحوث أو خبرات

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بنـاء علـى أحكـام البنـد (1) مـن الفقـرة (ثالثـا) مـن المـادة الرابعـة مـن الاتفاقية العربية.لمكافحة الإرهاب.

يرجـى موافاتنـا بالدراسـات والبحـوث التاليـة المتعلقـة بمكافحـة الإرهاب:

-

(أو يرجـى موافاتنـا بـالخبرات التاليـة المكتسـبة لـديكم حـول مكافحـة الإرهاب):

-

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (16)
استطلاع رأي حول عقد دورة تدريبية مشتركة

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بنـاء علـى أحكـام البنـد (2) مـن الفقـرة (ثالثـا) مـن المـادة الرابعـة مـن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

نرغـب ، بالتعـاون معكـم فـي عقـد دورة تدريبيـة مشـتركة حول/..... للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

ونبين فيما يلي تصوراتنا حول عقد هذه الدورة التدريبية المشتركة:

_تـذكر التصـورات حـول موضـوع الـدورة ومنهاجهـا ومـدتها ومكـان وزمان عقدها وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بذلك).

يرجى بيان رأيكم في هذا الأمر.

،،،مع خالص التقديـر،،،

النموذج رقم (17)
بيان رأي حول عقد دورة تدريبية مشتركة

السيد /.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
بالإشارة لكتابكم رقم( ) وتاريخ / المتضمن استطلاع رأينا حول عقد دورة تدريبية مشتركة حول..... للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.
يسعدنا أن نحيطكم علما بموافقتنا على عقد الدورة التدريبية المشتركة وفق التصورات التي عرضتموها بكتابكم الأنف الذكر.
(أو يؤسفنا أن نفيدكم بتعذر عقد الدورة التدريبية المشتركة لأسباب/.....).
،،،مع خالص التقدير،،،

***

النموذج رقم (18)
طلب تسليم

السيد /.....المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
عملا بنص المادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
يرجى تسليمنا المتهم (أو المحكوم عليه)/.....
والأشياء والعائدات وفقا للبيانات الآتية:-

الشخص المطلوب تسليمه	- الاسم واللقب:..... - اسم الأب والجد:..... - اسم ألأم الثلاثي:..... - مكان وتاريخ الولادة: ..... - الجنسي:.....مهنة:..... - الأوصاف:..... - محل الإقامة:.....
سبب التسليم	- تنفيذ الأمر القبض رقم ( )وتاريخ / / - الصادر عن:..... بجرم ..... أو تنفذا لحكم الإدانة رقم ( ) وتاريخ / / الصادر عن :..... بجرم.....والمتضمن:.....
الفعل المرتكب	ماهيته:..... تاريخ ارتكابه: ..... مكان ارتكابه:..... تكييفه القانوني:.....

	المواد القانونية المطبقة عليه:.....
الأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه	
الأشياء والعائدات المطلوب تسليمها	تذكر الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أولدى الغير أو التي تكتشف فيما بعد.

ونرفق طيا الوثائق التالية:-

أ. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وتسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته.

ب. أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه (أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة ،أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقا للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب ،أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب).

ج. بيان بالأفعال المطلوب من أجلها التسليم يتضمن تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها والمواد القانونية المطبقة عليها.

د. بيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

هـ: صورة معتمدة عن المواد المطبقة على الأفعال المطلوب التسليم من أجلها.

،،، مع خالص التقدير،،،

النموذج رقم (19)
طلب حبس (توقيف) احتياطي

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بناء على أحكام المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

وبالنظر إلى دواعي الاستعجال المتوافرة.

يرجى حبس (توقيف) المتهم (أو المحكوم عليه)/.....

احتياطيا وفقا للبيانات الآتية:-

الشخص المطلوب حبسه (توقيفه)احتياطيا	- الاسم اللقب..... - اسم الأب والجد:..... - اسم الأم الثلاثي:..... - مكان وتاريخ الولادة: ..... - الجنسيـــة:..... المهنــة:..... - الأوصاف:..... - محل الإقامة:.....
سبب الحبس (التوقيف) الاحتياطي	- تنفيذ الأمر القبض رقم ( ) وتاريخ / / - الصادر عن:..... بجرم ..... أو تنفذا لحكم الإدانة رقم ( ) وتاريخ / / الصادر عن :..... بجرم.....والمتضمن:.....
الفعل المرتكب	ماهيته:..... تاريخ ارتكابه: ..... مكان ارتكابه:..... زمان ارتكابه: ..... العقوبة المقررة له:..... العقوبة المحكوم بها:.....

علماً بأن طلب التسليم سيرسل لاحقا مستوفيا شروطه القانونية طبقا لأحكام المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

،،، مع خالص التقدير،،،

النموذج رقم (20)
بيان نتيجة طلب حبس (توقيف) احتياطي

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـارة إلـى طلـب الحـبس (التوقيـف) الاحتيـاطي الصـادر عـنكم بـرقم ( ) وتاريخ / / بحق المتهم (أو المحكوم عليه)/..... نحيطكم علما بأن الطلب المذكور قد اقترن بالنتيجة الآتية:

(تذكر النتيجة).

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (21)

طلب استمرار الحبس(التوقيف) الاحتياطي

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إلحـاق بطلـب الحـبس (التوقيـف) الاحتيـاطي المرسـل إلـيكم بـرقم( ) وتـــــــاريخ / / بحـــــــق المـــــــتهم (أو المحكـــــــوم عليــه/..... وعمــلا بــنص المــادة السادسة والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

يرجى استمرار حبس (توقيف) المذكور احتياطيا ريثما يصلكم طلـب التسـليم مسـتوفيا شـروطه القانونيـة طبقـا لأحكـام المـادة الثالثـة والعشرين من الاتفاقية الأنفة الذكر.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (22)

طلب إيضاحات تكميلية

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـارة إلـى طلـب التسـليم رقـم( ) وتـاريخ / / الصـادر عنكم بحـق المـتهم (أو المحكـوم عليـه)..... وبغيـة التحقـق مـن تـوافر الشـروط المنصـوص عليهـا فـي الفصـل الأول مـن البـاب الثالـث مـن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وعملا بنص المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية الآنفه الذكر..

يرجى موافاتنا بالإيضاحات التكميلية الآتية:

وذلك خلال مدة:.....

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (23)

بيان إيضاحات تكميلية

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـارة إلـى طلـب الإيضـاحات التكميليـة رقـم( ) وتـاريخ / / الصـادر عـنكم والمتعلـق بطلـب تسـليم المـتهم (أو المحكـوم عليه)/.....

إليكم فيما يلي الإيضاحات المطلوبة الآتية:

.....

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (24)
إخطار برفض التسليم

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشارة إلى طلب التسليم رقم( ) وتـاريخ / / الصـادر عنكم بحق المتهم (أو المحكوم عليه)/..... نحيطكم علما بأنه يتعذر تسليم المذكور للأسباب الآتية (لمن أراد ذكر الأسباب):

.....

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (25)
بيان نتيجة توجيه اتهام

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـارة إلـى طلـب التسليم رقم( ) وتـاريخ / / الصـادر عنكم بشأن توجيه الاتهام/.....من مواطني بلدنا بجرم..... الذي ارتكبه بتاريخ / / في/.....

نحيطكم علما بأن توجيه الاتهام قد انتهى إلى ما يلي:

.....

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (26)
إخطار بقبول التسليم

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشارة إلى طلب التسليم رقم( ) وتاريخ / / الصادر عنكم بحق المتهم (أو المحكوم عليه)/..... نحيطكم علما أنه تقرر تسليم الشخص المذكور إليكم ، وسيتم تنفيذ التسليم عن طريق شعب الاتصال.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (27)
إخطار بقبول التسليم المؤجل تنفيذه

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشارة إلى طلب التسليم رقم( ) وتاريخ / / الصادر عنكم بحق المتهم (أو المحكوم عليه)/..... نحيطكم علميا علما أنه تقرر تسليم الشخص المذكور إليكم.

وبما أن المذكور موضع اتهام موجه إليه بجرم.....لدى..... (أوبما أن المذكور محكوم عليه لدينا عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم).

فإن تسليمه إليكم سيؤجل حتى تنتهي محاكمته لدينا(أو حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها ، والتي تنتهي بتاريخ / /

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (28)
طلب تنفيذ تسليم وتعهد بإعادة الشخص المطلوب

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـــارة إلـــى كتـــابكم رقـــم( ) وتـــاريخ / / المتضـمن الموافقـة علـى تسـليمنا المـتهم (أو المحكـوم عليـه)..... وتأجيل تنفيذ تسليمه حتـى تنتهـي محاكمتـه لـديكم (أو حتـى يـتم تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها).

نرجـو الموافقـة علـى إرسـال المـذكور مؤقتـا للمثـول أمـام (تـذكر الهيئـة القضائية) لدينا، ونتعهد بإعادته إليكم بمجرد صدور القرار اللازم في شأنه.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (29)
إخطار لاستلام مطلوب

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـــارة إلـــى طلـــب التســـليم رقـــم( ) وتـــاريخ / / الصـــادر عـنكم بحـق المـتهم (أو المحكـوم عليـه/..... والمقترن بالموافقة على تسليمه.

يرجـى تكليـف مـن تـرون للحضـور إلـى..... بتـاريخ / / لاستلام المذكور وأشيائه.

،،،مع خالص التقديـر،،،

رئيس شعبة اتصال/.....

***

النموذج رقم (30)
إخطار بإرسال مكلفين باستلام مطلوب

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـارة إلـى الإخطـار الـوارد إلينـا مـنكم بـرقم( ) وتـاريخ / / بشأن استلام المتهم أو المحكوم عليه/..... نحيطكم علما بان المكلفين التالية أسماؤهم سيصلون بالساعة/..... من تاريخ / / إلـــى ... بواســـطة الســـفر/..... لاســـتلام المـــذكور وأشيائه:السادة/.....و.....و.....

،،،مع خالص التقديـر،،،

رئيس شعبة اتصال/.....

***

النموذج رقم (31)
إخطار ثان لاستلام مطلوب

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشارة إلى الإخطار المرسل من قبلنـا إليكم برقم( ) وتـاريخ / / بشأن استلامهم المتهم أو المحكوم عليه/..... وبالنظر إلى عدم حصـول التسـليم فـي المكـان والتـاريخ المحـددين سـابق بسـبب:..... نرجوكم مجددا تكليف من ترون للحضور إلى:.....بتاريخ / / لاستلام المذكور واشيائه، وذلك تحت طائلة الإفراج عن المطلوب.

،،،مع خالص التقديـر،،،

رئيس شعبة اتصال/.....

***

النموذج رقم (32)
إخطار بتحديد أجل نهائي للتسليم

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشـارة إلـى الإخطـار بـرقم( ) وتـاريخ / / بشـأن اسـتلام المتهم أو المحكوم عليه/.....حيث أن (تذكر الظروف الاستثنائية) ..... قد حالـت دون إتمـام التسـليم فـي المكـان والتـاريخ المحـددين لذلك.

وإشـارة إلـى الاتصـالات التـي جرت معكم وأسفرت عن الاتفـاق علـى تحديد تاريخ / / لإتمام عملية التسليم.

نرجـو اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لإتمـام عمليـة التسـليم فـي ..... بتاريخ / / واعتبار هذا التـاريخ أجـلا نهائيـا للتسـليم تحـت طائلـة إخلاء سبيل المطلوب عند انقضائه.

،،،مع خالص التقديـر،،،

رئيس شعبة اتصال/.....

***

النموذج رقم (33)
محضر تسليم واستلام مطلوب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

تنفيذا للقرار رقم( ) وتاريخ / / الصادر عن:.....
والمتضمن قبول تسليم المتهم أو المحكوم عليه/..... إلى:.....
موضوع الإخطار بقبول التسليم رقم ( ) وتاريخ / / الصادر عن شعبة اتصال:... بالساعة ..... من تاريخ / / وفي المكان:.....
تمت عملية تسليم المذكور مع أشيائه إلى مكلفي الجهة الطالبة وفقا لما يلي:-

الشخص الجاري تسليمه	- الاسم واللقب:..... - اسم الأب والجد:..... - اسم الأم الثلاثي:..... - مكان وتاريخ الولادة: ..... - الجنسيـــة:..... المهنـــة:..... - الأوصاف:..... - محل الإقامة:.....

	-رقم وتاريخ الوثيقة الشخصية:.....
ممثلوا الجهة القائمة بالتسليم	(تذكر أسماء المكلفين القائمين بالتسليم).
ممثلو الجهة المستلمة	(تذكر أسماء المكلفين القائمين بالاستلام).
الأشياء الجاري تسليمها	(تذكر الأشياء الجاري تسليمها وأعدادها وأنواعها وأوصافها بدقه).

وإشعارا بتنفيذ عملية التسليم على الوجه المذكور أعلاه نظم هذا المحضر ووقع عليه ممثلو الجهتين القائمة بالتسليم وطالبة التسليم.

توقيع المسئول عن التسليم توقيع المسئول عن الاستلام

***

النموذج رقم (34)
إخطار بتنفيذ تسليم مطلوب

السيد رئيس شعبة الاتصال /.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشارة إلى الإخطار الوارد إلينا برقم( ) وتاريخ / / حول إرسال المكلفين لاستلام المتهم أو المحكوم عليه/..... نحيطكم علما بأن المذكور قد تم تسليمه فعلا مع أشيائه إلى ممثليكم في الساعة:..... من تاريخ / / بالمكان:... بموجب محضر التسليم والاستلام المرفق صوره منه.

فيرجى الإطلاع وتأييد الاستلام.

،،،مع خالص التقدير،،،

رئيس شعبة اتصال/.....

***

النموذج رقم (35)
محضر تسليم أشياء وعائدات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تنفيذا للقرار رقم ( ) وتاريخ / / الصادر عن:..... والمتضمن قبول تسليم المتهم (أو المحكوم عليه):..... إلى ..... موضوع الإخطار بقبول التسليم رقم ( ) تاريخ / / الصادر عن شعبة الاتصال في :.....

ونظرا لتعذر تسليم الشخص المذكور بسبب هربه (أو وفاته،أو لأي سبب آخر) بالساعة:....من تاريخ / / في المكان:... تمت عملية تسليم الأشياء والعائدات المضبوطة التي وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه إلى ممثلي الجهة الطالبة وفقا لما يلي:-

الأشياء والعقائدات الجاري تسليمها	(تذكر الأشياء والعائدات الجاري تسليمها وأعدادها وأنواعها وأوصافها بدقة).
ممثلو الجهة القائمة بالتسليم	(تذكر اسماء المكلفين القائمين بالتسليم).
ممثلو الجهة المستلمة	(تذكر اسماء المكلفين القائمين بالاستلام).

وإشعارا بتنفيذ عملية التسليم على الوجه المذكور أعلاه نظم هذا المحضر ووقع عليه ممثلو الجهتين القائمة بالتسليم وطالبة التسليم.

توقيع المسئول عن التسليم توقيع المسئول عن الاستلام

***

النموذج رقم (36)
طلب إنابة قضائية

السيد/..... في.....عن طريق وزارة العدل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

عملا بنصوص المواد التاسعة والعاشرة السابقة المنصوص عليها في المادة الحاديه والثلاثين والرابعة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

يرجى ان تقوموا نيابة عنا بالإجراء القضائي التالي المتعلق بالدعوى القائمة لدينا كما هو مبين أدناه:

الإجراء موضوع الإنابة	يذكر الإرجاع: سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال – تبليغ الوثائق القضائية- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز- إجراء المعاينة وفحص الأشياء – الحصول على اشياء والوثائق أو السجلات اللازمة ، أو نسخ مصدقة منها.
موضوع الطلب وسببه	
البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها	

تحديد هوية الشخص المعني بالانابة وجنسيته بقدر الأمكان	
بيان الجريمة التي تطلب الانابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارفتها واكبر قدر من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية	
أهمية حضور الشاهد أو الخبير(إذا كان الطلب يتعلق بذلك).	

ونلتزم بدفع التعويض ونفقات السفر والإقامة للشهود والخبراء وفقا لما هو محدد في البيان المرفق.

،،، مع خالص التقدير،،،

النموذج رقم (37)

إخطار بإيداع طلب إنابة قضائية الجهة المختصة

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بالإشارة للطلب المرسل إلينا من قبلكم برقم( ) وتاريخ / / بشـأن إنابتنـا فـي:.....بـالنظر إلـى عـدم اختصاصنا في تنفيذ الإنابة ،أرسلنا طلبكم المشار إليه آنفا مرفقاته إلـى (تـذكر الجهـة المختصـة):..... لتنفيـذ الإنابـة المطلوبـة وإبلاغكم النتيجة.

يرجى أخذ العلم بذلك.

،،،مع خالص التقديـر،،،

النموذج رقم (38)

إخطار بتنفيذ طلب إنابة قضائية

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

عملا بنص المادة ثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

نعيـد إلـيكم طلـب الإنابـة رقـم( ) وتـاريخ / / ومرفقاته بعد تنفيذ الإنابة أصولا.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (39)
إخطار برفض أو تعذر تنفيذ طلب إنابة قضائية

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

عملا بأحكام المادتين العاشرة والثالثة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

نعيد إليكم طلب الإنابة القضائية رقم ( ) وتاريخ / / ومرفقاته تنفيذا للأسباب التالية:

.....

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (40)
إخطار بتأجيل تنفيذ إنابة قضائية

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بالإشارة للطلب المرسل إلينا من قبلكم برقم ( ) وتاريخ / / بشأن إنابتنا في:..... وحيث أن موضوع الإنابة القضائية هو محل تحقيق وتتبع قضائي جاريين لـدينا فـي نفـس الموضـوع (أو نظـر لوجـود أسـباب قهرية.....).

فقد تقرر لدينا تأجيل تنفيذ الإنابة القضائية المطلوبة لحين استكمال التحقيق والتتبع القضائي الجاريين لدينا في نفس الموضوع (أو لحين زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل).

يرجى أخذ العلم بذلك.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (41)
إخطار شاهد أو خبير بالحصانة

أسم الشاهد أو الخبير/.....تاريخ ولادته: / /

مهنته:..... جنسيته:.....موطنه:.....

عملا بنص المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
نرجو أن تأخذوا علما بأنكم في معرض حضوركم بمحض اختياركم أمام (تذكر الهيئة القضائية .....في دولة..... بصفة شاهد أو خبير تلبية للإعلان أو التبليغ الصادر عنها تتمتعون بالحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقكم ، أو القبض عليكم ، أو حبسكم عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرتكم إقليم الدولة المذكورة وغير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وتزول هذه الحصانة عنكم بعد انقضاء (30) يوما على تاريخ استغناء(تذكر الهيئة القضائية).....عن وجودكم في إقليمها دون أن تغادروه مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادتكم أو إذا عدتم إلى ...بمحض اختياركم بعد مغادرتكم لها .
في.....
***

النموذج رقم (42)
إخطار لاستلام شاهد أو خبير محبوس

السيد /.....المحترم
عن طريق شعبة اتصال:.....
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-
بناء على طلب الإنابة القضائية رقم( ) وتاريخ / / والمذكرة المرفقة به الصادرة عن.....والمتضمنة دعوة ..... تولد جنسيته..... موطنه:.....للمثول أمامها بصفة شاهد أو خبير بغية سماع شهادته أو خبرته.
وحيث أن المذكور محبوس لدينا في سجن:.....
وعملا بنص المادة الثامنة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
يرجى تكليف من يلزم من قبلكم للحضور إلى .....بتاريخ / / مزودين بالتفويض اللازم لاستلامه ونقله إليكم لسماع شهادته أو خبرته.
كما يرجى إبقاءه محبوسا لديكم وإعادته في أقرب وقت (أو في أجل.....).

وذلك مع مراعاة أحكام المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

،،،مع خالص التقدير،،،

***

النموذج رقم (43)

إخطار بإرسال عناصر لاستلام شاهد أو خبير محبوس

السيد /.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

إشارة إلى الإخطار المرسل إلينا من قبلكم برقم( ) وتاريخ / / بشأن استلام الشاهد أو الخبير.....

نحيطكم علما بأن العناصر التالية أسماؤها ستصل بالساعة..... من تاريخ / / إلى ..... بواسطة السفر.....مزودة بالتفويض اللازم لاستلام المذكور:

السادة:.....و..... و..... وسوف نعيد إليكم الشخص المذكور في أقرب وقت بعد سماع شهادته أو خبرته ، (أو في أجل.....). كما سنراعي أحكام المادة السادسة والثلاثين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

،،،مع خالص التقدير،،،

***

النموذج رقم (44)

محضر تسليم واستلام شاهد أو خبير محبوس

تنفيذا لطلب الإنابة القضائية رقم( ) وتاريخ / / والمذكرة المرفقة به الصادر عن /..... والمتضمنة دعوة السيد:..... للمثول أمامها بصفة شاهد أو خبير بغية سماع شهادته أو خبرته.

وحيث أن المذكور محبوس لدى الطرف المطلوب إليه التبليغ في سجن:..... بالساعة ..... من تاريخ / / وفي المكان:..... تمت عملية تسليم المذكور إلى مندوبي الجهة الطالبة وفقا لما يلي:-

الشخص الجاري تسليمه	- الاسم والكنية:..... – اسم الأب :.....

	اسم الأم:..... مكان وتاريخ الولادة:..... الجنسية:.....المهنة:..... الأوصاف:.....
مندوبو الجهة القائمة بالتسليم	تذكر أسماء العناصر القائمة بالتسليم.
مندبو الجهة المتسلمة	تذكر أسماء العناصر المستلمة. علما أنهم مزودون بتفويض الاستلام المذكور صادر عن:.... برقم( ) وتاريخ / /

وإشعارا بتنفيذ عملية التسليم على الوجه المذكور أعلاه نظم هذه المحضر ووقع عليه مندوبو الجهتين القائمة بالتسليم والمستلمة.

توقيع مندوبي الجهة المسلمة توقيع مندوبي الجهة المستلمة

النموذج رقم (49)
طلب استعانة لفحص أدلة

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بتاريخ / / وقعت لدينا جريمة:.... تستهدف مصالح دولتكم.

وحيث أن الأجهزة المختصة بفحص الأدلة لدينا بحاجة إلى معونة دولتكم في (تذكر المعونة المطلوبة).....

يرجى النظر في تقديم المعونة المطلوبة إلينا تطبيقا لأحكام المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (50)
إخطار بنتيجة طلب استعانة لفحص أدلة

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

بالإشارة إلى طلبكم رقم( ) وتاريخ / / المتضمن طلب استعانة لفحص أدلة متعلقة بجريمة:..... التي وقعت لديكم بتاريخ / / نحيطكم علما بأننا على استعداد لتقديم المعونة المطلوبة (تذكر الإيضاحات اللازمة عن كيفية وصول المعونة).أو

نحـيطكم علمـا بتعـذر تقـديم المعونـة المطلوبـة بسـبب (تـذكر الأسباب).....

يرجى أخذ العلم بذلك.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (51)
طلب بيان نتيجة فحص أدلة

السيد /.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

حيث أن جريمـة:..... التـي وقعت فـي إقليم دولتكم بتاريخ / / استهدفت مصالح دولتنا.

يرجى تزويدنا بنتيجة فحص الأدلـة والآثـار المتعلقة بتلك الجريمـة تطبيقـا لأحكـام المـادة الحاديـة والعشـرين مـن الاتفاقيـة العربية لمكافحة الإرهاب.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***

النموذج رقم (52)
إخطار بنتيجة فحص أدلة

السيد/.....المحتـرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

جوابا على طلبكم رقم ( ) وتـــــــــــاريخ / / المتضـمن طلـب بيـان نتيجـة فحـص الأدلـة والآثـار المتعلقـة بجريمـة:..... التـي وقعت فـي أقليم دولتنـا بتاريخ / / واستهدفت مصالح دولتكم.

تبـين بنتيجـة فحـص تلـك الأدلـة والآثـار (تـذكر نتيجـة الفحـص) .....

يرجى أخذ العلم بذلك.

،،،مع خالص التقديـر،،،

***



الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

الاتفاقيات الثنائية

اتفاقية التعاون الأمني
بين الجمهورية اليمنية
و جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية أثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية (ويشار إليهما فيما بعد بـ الطرفين المتعاقدين).
إدراكا منهما للعلاقة الأخوية الراسخة وأواصر الصداقة القائمة بين البلدين، ورغبة منهما في المزيد من تعزيز علاقات التعاون الثنائي بما يخدم مصالحهما المشتركة وحرصا منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون في المجال الأمني فقد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول
التعاون في المجالات الأمنية

مادة (1) التزامات عامة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بما يلي:

1- اتخاذ التدابير الفعالة والحازمة لمكافحة الإرهاب والأنشطة المعادية والتخريبية الموجهة ضد أي منهما.
2- الحيلولة دون اتخاذا أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم المنظمة أو الأنشطة التخريبية بما فيها الأعمال الإرهابية أو الإسهام أو التعاون في تلك الأعمال بأي شكل من الأشكال .
3- الامتناع عن القيام بأية أنشطة تهدف إلى دعم مثل تلك العناصر بأي شكل بما فيه التمويل والتبني أو توفير الملاذ الآمن والتزويد بالسلاح والتدريب البدني والعسكري بالإضافة إلى منح التأشيرات ووثائق السفر.
4- منع تسلل أي أفراد أو جماعات متورطة في زعزعة سلام وأمن أي من البلدين.

مادة (2)**تهريب المخدرات والاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:**

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بما يلي:

أ: التعاون على مكافحة تهريب المخدرات والمرور والاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها.

ب:منع الاستخدام غير المشروع لهذه المواد واحكام الرقابة على استيرادها والاتجار بها واستخدامها وتصديرها.

2- كما يتعهد الطرفان بتحديد المخدرات والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها وذلك بموجب قوانينها الداخلية.

عبور الحدود والهجرة غير المشروعين

مادة (3) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون على مكافحة العبور غير المشروع للحدود والهجرة غير المشروعة إلى كلا البلدين.

مادة (4) التعاون في إجراءات البحث:

يوافق الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة في البحث والقبض على الفارين والمحكوم عليهم.

مادة (5) معاملة الرعايا:

1- يحق لرعايا أي من الطرفين المتعاقدين التقاضي أمام محاكم الطرف الآخر ويضمن الطرفان المتعاقدان الحماية القانونية لرعايا أي منهما المقيمين والعاملين أو غيرهم ممن هم في إقليم الطرف الآخر.

2- مع مراعاة الإجراءات القانونية القائمة ، يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان أن يتم ترحيل رعايا أي منهما بطريقة إنسانية وبموجب ما يتطلبه القانون.

3- يجب أن يتم احتجاز وتوقيف رعايا أي من الطرفين بموجب القوانين في كلا البلدين.

مادة (6) تبادل قوائم الموقوفين والمحكوم عليهم والمسجونين:

يقوم كل طرف بموافاة الطرف الآخر بقوائم تتضمن البيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطيا أو المتهمين أو المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر.

مادة (7) تبادل الخبرات:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز وتشجيع التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين لتبادل الخبرات والأبحاث والخبرات المكتسبة في التحقيقات كما يتعهد الطرفان تسهيل الزيارات المتبادلة بين الوفود من سلطاتها الأمنية والشرطية.

مادة (8) تبادل المعلومات:

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات الخاصة بما يلي:

1- أنشطة و تحركات العناصر أو المجموعات المعادية المتورطة بزعزعة أمن واستقرار أي من البلدين.

2- الإجراءات التي اتخذها كل طرف فيما يخص المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

3- طبيعة الجرائم الموجهة ضد السياح في كلا البلدين وهويات أولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم.

4- مهربي المخدرات وكذا البيانات عن جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومرتكبيها.
5- تزييف العملات وتزوير وثائق السفر وبطاقات الهوية.
6- نظم وإجراءات إصدار الجوازات ووثائق السفر والتأشيرات وتراخيص الإقامة بالإضافة إلى إجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين.
7- الجرائم الجديدة التي ترتكب في إقليم كل منهما وطرق ارتكابها والإجراءات التي اتخذت لمكافحتها.
8- الجرائم الموجهة ضد مصالح أي من الطرفين المتعاقدين.

مادة (9) سرية المعلومات:

يتعهد الطرفان المتعاقدان احترام سرية المعلومات المتبادلة التي يتلقاها احدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم إطلاع أو وضع مثل هذه المعلومات تحت تصرف أي طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن.

مادة (10) التعاون الفني:

يتعهد الطرفان بالتعاون في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية كما يتعهدان بالعمل على تطوير وتنمية هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين.

مادة (11) تنظيم الندوات وورش العمل والمؤتمرات:

1 - يتعاون الطرفان المتعاقدان بالتعاون كلما أمكن ومتى ما استدعت الضرورة على تنظيم وعقد ندوات وورش عمل ومؤتمرات مشتركة .

2- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يحيط كل طرف الطرف الآخر علما بالمؤتمرات وورش العمل والندوات في مجال اختصاصات وزارة الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وعبور الحدود كما يتعهدان أيضا كلما أمكن ذلك بدعوة الطرف الآخر إلى مثل هذه المؤتمرات وورش العمل والندوات.

الفصل الثاني
تسليم المجرمين

مادة (12) السلطات القضائية :

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضي النص خلاف ذلك فإن السلطات القضائية هي:

أ- بالنسبة لحكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ، المحاكم الإقليمية والاتحادية.

ب- بالنسبة لحكومة الجمهورية اليمنية ، المحاكم اليمنية.

مادة (13) القبول بالتسليم:

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يسلم الطرف الآخر بموجب نصوص هذه الاتفاقية أي شخص يوجد في أراضيه تم في حقه البدء بالإجراءات القانونية أو الذي صدر بحقه حكم لأي جريمة ارتكبت في نطاق اختصاص الدولة الأخرى.

مادة (14) الجرائم الموجبة للتسليم:

1. يجب التسليم للأغراض الإجرائية للجرائم المعاقب عليها بموجب قوانين البلدين شريطة ألا يقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا عن السجن سنه.
2. يجب التسليم لأغراض التنفيذ للجرائم المعاقب عليها بموجب الفقرة (1) من هذه المادة وذلك فقط في حالة ما كانت الفترة المتبقية من تنفيذ الحكم ستة أشهر على الأقل.
3. إذا تضمن طلب التسليم عدد من الجرائم المنفصلة والتي يعاقب على كل منها بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين غير أن بعض منها لا تتوافق مع الشروط الخاصة بالعقوبة التي يمكن ان تفرض عليها فإن للدولة المطلوب منها التسليم الحق بقبول التسليم عن الجرائم الأخيرة.

مادة (15) أسس رفض التسليم:

يرفض التسليم في الحالات التالية:

أ: إذا منع المحاكمة أو العقوبة بموجب عفو أو بموجب قانون يحد من ذلك بموجب قوانين أي من الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها قبل تقديم طلب التسليم.

ب: إذا صدر حكم من قبل السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها ضد الشخص المطلوب أو أن الإجراءات ضده قد انتهت لنفس الجريمة من قبل السلطات القضائية في الدولة الطالبة.

ج: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ذات طبيعة سياسية أو إذا كان للدولة المطلوب منها أسباب حقيقية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه من أجل ملاحقة ومعاقبة شخص ما للأسباب التالية :

1- على أساس التمييز بأي شكل على أساس العرق أو الأصل الاجتماعي أو الجنس أو الدين أو أي شكل من أشكال التمييز.
2- لآرائه السياسية أو غيرها.

د: إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم لأجلها :

1- سيتم المحاكمة لأجلها أو تنفيذ محاكمتها من قبل محكمة خاصة أو مشكلة لأجلها.
2- متعلقة فقط بالتهرب من الخدمة العسكرية.

هـ: إذا كان الجاني من أعضاء السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أ وأي اتفاقية أخرى.

2): ولا تعتبر من الجرائم السياسية ما يلي:

أ: الأعمال التخريبية والاختطاف والجرائم ضد سلامة الطيران ووسائل النقل العام والأعمال الإرهابية.

ب: الجرائم العسكرية.

ج: جرائم الإبادة والجرائم الموجهة ضد الإنسانية.

د: جرائم الاعتداء على رئيسي الدولتين أو رئيسي الوزراء .

3): يجوز رفض التسليم إذا كان قد تم ارتكاب الجريمة التي تم طلب التسليم من أجلها بأكملها أو جزء منها في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم وفي هذه الحالة تتم محاكمة الجاني لديها.

مادة (16) عدم جواز تسليم المواطنين:

1. لا يجوز إلزام الدولتين المتعاقدين في أي حال من الأحوال وتحت أي ظرف كان تسليم مواطنيها ويتم تحديد جنسية الشخص المطلوب في تاريخ الأحداث التي أدت إلى قيام طلب التسليم.
2. وفي هذه الحالة يتم تقديم المواطن الذي طلب تسليمه بناء على طلب الدولة طالبة التسليم إلى السلطات المختصة في دولته للبدء في اتخاذ الإجراءات في حقه.
3. يجب أن يكون تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الفرعية (2) أعلاه معززا بالأدلة.

تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذته السلطات القضائية.

مادة (17) طلب التسليم والوثائق المؤيدة له

1- يجب أن يكون طلب التسليم كتابة وأن يتم عبر القنوات الدبلوماسية.
2- يجب أن يكون الطلب معززا بالآتي:

أ. نسخة أصلية أو مصدق عليها من مذكرة التوقيف أو الحكم الصادر عن السلطة القضائية بموجب قوانين الإجراءات المنصوص عليها في الدولة الطالبة.

ب. بيان الجريمة التي طلب التسليم بسببها وزمان ومكان ارتكابها ووصف أدلة الإثبات وبيان النصوص القانونية المنطبقة عليها.
ج. نصوص الوثائق القانونية ذات العلاقة.
د. وصف الشخص المطلوب مع أية معلومات تساعد على التعرف على هويته وجنسيته.

مادة (18) القرار بشأن طلب التسليم:

1- تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بمعاملة طلب التسليم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانينها وتقوم بالرد السريع بقرارها بشأن طلب التسليم إلى الدولة الطالبة.
2- يجب تقديم تفسير لأي رفض كلي أو جزئي للطلب.

مادة (19) إجراءات التسليم المبسطة:

إذا ما اعترف شخص بأنه أقترف جريمة موجبه للتسليم وأنه الشخص المطلوب تسليمه يقوم الطرف المتعاقد بتسليمه بموجب النصوص السابق الإشارة إليها في هذه الاتفاقية دون الحاجة إلى استلام طلب من الدولة التي سيسلم لها.

مادة (20) الاحتجاز لغرض التسليم:

إذا كان طلب التسليم مطابقا لهذه الاتفاقية يجب على الدولة المطلوب منها التسليم دون تأخير اتخاذ الإجراءات لتحديد الشخص المطلوب وإذا ما اقتضت الضرورة القيام بالتحفظ عليه.

مادة (21) الحجز الاحتياطي:

1- في حالة الاستعجال يجوز للدولة الطالبة التقدم بطلب حجز الشخص المطلوب احتياطيا لحين تقديم الطلب الرسمي بتسليمه ويجوز إيصال ذلك الطلب عن طريق البريد أو التلغراف أو أية وسيلة تقدم وسيلة كتابية.
2- يجب أن يتضمن طلب الحجز الاحتياطي وصفا للشخص المطلوب وبيان بأن طلب التسليم سيتم تقديمه وبيان بواحدة من الوثائق المبينة في المادة (17) الفقرة الفرعية (2) من هذه الاتفاقية والتي تسمح باعتقال الشخص وبيان بالعقوبة التي من الممكن أن توقع عليه أو تلك التي تم توقيعها عليه لجريمة ما بما في ذلك المدة الباقية لقضائها في السجن وبيان مختصر عن وقائع القضية وبيان عن مكان تواجده.
3- على الدولة المطلوب منها الحجز الاحتياطي اتخاذ قرارها بموجب قوانينها وعليها إبلاغ قرارها إلى الدولة الطالبة دون تأخير.

4- يجب إطلاق سراح الشخص الذي يحتجز بموجب مثل هذا بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الاحتجاز إذا لم يقدم طلب التسليم المعزز بالوثائق ذات الصلة المبينة في الفقرة الفرعية (2) من المادة (17) من هذه الاتفاقية ولا تمنع هذه الفقرة إمكانية إطلاق سراح الشخص المحتجز قبل انقضاء الثلاثين يوما غير انه في هذه الحالة على الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ أية إجراءات تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

5- ولا يمنع إطلاق سراح الشخص بموجب الفقرة السابقة من أعادة الإجراءات مرة أخرى لغرض التسليم إذا تم تقديم الطلب والمستندات المؤيد له لاحقا.

مادة (22) المعلومات الإضافية

1- إذا لم يشتمل طلب التسليم على المعلومات الضرورية يحق للدولة المطلوب منها الترحيل طلب معلومات إضافية كما يجوز لها تحديد سقف زمني لاستلامها.

2- للدولة المطلوب منها التسليم الحق في إنهاء إجراءات التسليم وإطلاق سراح الشخص المطلوب إن كان محتجزا ما لم يتم إيصال المعلومات الإضافية في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (23) قواعد التخصيص:

يجب عدم احتجاز الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه الاتفاقية أو محاكمته أو إجباره على قضاء فترة سجن في إقليم الدولة الطالبة أو إعادة تسليمه لدولة ثالثة بسبب جريمة سابقة لم يتم طلب التسليم بشأنها وذلك ما لم:

أ: يغادر الشخص إقليم الدولة الطالبة بعد تسليمه ويعود طوعا إليه.

ب: يكون الشخص غير راغب في مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال شهر من إطلاق سراحه.

ج: تقبل الدولة المطلوبة منها طلب الدولة المطلوب إليها.

مادة (24) طلبات التسليم المتعارضة:

إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها في نفس الوقت، فللدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ قرارها بالنظر إلى كل الظروف

وبالأخص جسامة الجريمة ومحل اقترافها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وتسلسل تواريخ استلام طلبات التسليم.

مادة (25) تأجيل التسليم:

1- إذا بدأ في الإجراءات الجنائية في حق شخص مطلوب أ وصدر الحكم في حقه في جريمة أخرى في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم ، يجوز تأجيل تسليم الشخص لحين انتهاء الإجراءات الجنائية أو إلى حين الفراغ من تنفيذ الحكم.

2- ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم بدلا عن ذلك تسليم الشخص مؤقتا للدولة الطالبة.

مادة (26) تسليم الشخص المطلوب:

1. يجب على الدولة التي تقبل التسليم إخطار الدولة الأخرى بمكان وزمان تسليم الشخص المطلوب.
2. يجب إطلاق سراح الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تقم الدولة الطالبة باستلامه خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للتسليم.

مادة (27) التسليم المتكرر:

إذا هرب الشخص المطلوب تسليمه من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبة وعاد إلى إقليم الدولة المطلوب منها ، يجب اعتقالة بمجرد الطلب دون حاجة إلى تقديم الوثائق المطلوبة بموجب المادة (17) من هذه الاتفاقية.

مادة (28) تسليم الممتلكات:

1- يجب على الدولة المطلوب منها التسليم وبمجرد تلقي الطلب تسليم الدولة الطالبة.

أ: الممتلكات التي تم الحصول عليها نتيجة للجريمة سبب الطلب.

ب: الممتلكات التي يمكن الاستعانة بها كدليل خلال الإجراءات.

2- يجب تسليم الممتلكات المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من هذه المادة بمجرد الطلب إلى الدولة الطالبة حتى إذا لم يعد من الممكن تنفيذ تسليم الشخص المطلوب نتيجة لوفاته أو لأي سبب آخر.

3- إذا كانت الممتلكات المطلوب تسليمها مطلوبة من قبل السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم فيجوز الاحتفاظ بها لحين انتهاء الإجراءات أو تسليمها إلى الدولة الطالبة بشرط أعادتها.

4- يحتفظ بحقوق الدولة المطلوب منها والأطراف الأخرى وإذا وجدت مثل هذه الحقوق يجب إعادة الممتلكات بعد انتهاء المحاكمة إلى الدولة المطلوب منها في أسرع وقت ممكن ودون أية تكاليف.

مادة (29) إبلاغ نتائج الإجراءات:
يجب على الدولة الطالبة إبلاغ الدولة المطلوب منها التسليم بنتائج الإجراءات التي تمت في حق الشخص الذي تم تسلمه.

مادة (30) العبور:
1- على كل طرف متعاقد، بناء على الطلب، منح الطرف الآخر حق العبور في إقليمية للأشخاص الذين يتم تسليمهم لأي من الطرفين من قبل دولة ثالثة على ألا يكون أولئك من رعايا الدولة المطلوب منها تسهيل العبور.
2- تقوم الدولة المطلوب منها تسهيل العبور في إقليمها بالابقاء على الأشخاص المعنيين تحت التحفظ خلال فترة العبور، وفي حالات استخدام وسيلة الطيران ولا تكون هناك حاجة للهبوط على الدولة الطالبة، وبموجب الفقرة الفرعية (4) من هذه المادة إخطار الدولة المطلوب منها قبل الطيران في أجواء إقليمها.
3- لا يجوز للدولة التي يتم العبور في إقليمها القيام بأية إجراءات لمحاكمة أو تنفيذ عقوبة ضد الشخص المعني عن جرائم سابقة.
4- تتم معاملة طلب العبور بنفس الطريقة التي يتم التعامل فيها بطلب التسليم.
5- تمنح الدولة المطلوب منها حق العبور بالطريقة التي تراها مناسبة.

مادة (31) نفقات التسليم والعبور :
باستثناء نفقات النقل ونفقات العبور، والتي تقع على عاتق الدولة الطالبة، تتحمل النفقات الأخرى الدولة التي تجب فيها هذه النفقات، وتتحمل الدولة الطالبة نفقات انتقال الشخص الذي يتم تسليمه إلى المكان الذي كان يعيش فيها قبل التسليم إذا برء من قبل السلطات القضائية.

الفصل الثالث
أحكام ختامية

مادة (32) تشكيل لجنة مشتركة:
يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة للمتابعة الفعالة لهذه الاتفاقية وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية وكلما دعت الضرورة بالتناوب في اليمن وإثيوبيا.

مادة (33) النفاذ والتطبيق والإلغاء:
1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) يوما من آخر تاريخ تقوم فيه حكومتا الطرفين المتعاقدين بإخطار بعضهما البعض بأن

الإجراءات الدستورية قد تم اتخاذها ويقصد بآخر تاريخ التاريخ الذي تم الإخطار الأخير بموجبه.

2- يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذه الاتفاقية كتابة ويصبح الإلغاء نافذا بعد ستة أشهر من إخطار أحد الأطراف للطرف الأخر.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على طلبات التسليم المقدمة قبل انتهاء هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في أديس أبابا في اليوم الثالث والعشرين من شهر أكتوبر عام 1999م من أصلين كل منها باللغتين العربية والانجليزيه وفي حالة الاختلاف في التفسير بين النصين يغلب النص الإنجليزي.

اللواء الركن/ حسين محمد عرب	السيد وو ريدولد ويلدى
وزير الداخلية	وزير العدل
عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

اتفاق تعاون في مجال شئون الأمن العام والداخلية
بين حكومتي الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية

اتفاق تعاون في مجال شئون الأمن العام والداخلية بين حكومتي الجمهورية اليمنية والمملكة الأردنية الهاشمية.

أن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية متمثلتين بوزارتي الداخلية في البلدين الشقيقين (ويشار إليهما فيها بعد بـ((الطرفين)).

انطلاقا من الروابط الأخوية التي تجمع شعبيهما.

وتعزيزا لعلاقات التعاون القائم بينهما وتوسيع مجالاتها بما يخدم مصالحهما المشتركة.

وحرصا منهماعلى تحقيق اكبر قدر من التعاون بين وزارتي الداخلية في كلا البلدين الشقيقين.

فقد اتفقا الطرفان بموجب هذا الاتفاق على التعاون في المجالات التالية:

مادة (1)في مجال مكافحة المخدرات

1. يتعاون الطرفان على مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة و المؤثرات العقلية والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة واحكام الرقابة على التجارة المشروعة لهذه المواد والمؤثرات لمنع إساءة استعمالها والسيطرة على تصنيعها ونقلها واستيرادها وتصديرها وتداولها.
2. يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية إلى التشريعات الداخلية للدولتين الشقيقتين.
3. يقوم الطرفان بإشعار كل منهما الأخر على وجه السرعة بمرتكبي الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية وتسهيل إجراءات تسليم المتهمين في قضايا المخدرات إلى الطرف الآخر الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه.
4. تقوم وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشيمة بتزويد وزارة الداخلية في الجمهورية اليمنية بالخبرات والبحوث والدراسات والخبراء وأية وسائل أخرى من شأنها تحسين الأداء ورفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الجمهورية اليمنية.

مادة (2)في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

يتخذ الطرفان التدابير اللازمة للحيلولة دون قيام تنظيم حركات إرهابية داخل حدود أي من البلدين يستهدف الأمن لمواطني الطرفين ، كما يقوم كل طرف بتزويد الطرف الأخر بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة المتعقلة بحوادث الإرهاب التي تمس أيا من البلدين.

مادة (3)في مجال مكافحة تزييف وترويج النقد

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بعمليات تزييف وترويج النقد ويتبادلان المعلومات عن الأشخاص الذين لهم علاقة بهذه العمليات.

مادة (4)في مجال تسليم المجرمين والمحكومين

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما في مجال تسليم المتهمين والمحكومين في إطار الاتفاقيات العربية والدولية النافذة المعمول بها في هذا السياق.

مادة (5)في مجال التدريب والتأهيل

1. تعمل وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشيمة على تقديم العون والمساعدة لوزارة الداخلية في الجمهورية اليمنية في مجال أعداد وتأهيل كوادر الأمن العام من خلال إشراكهم في دورات تعقد في الأردن ، وإرسال الخبراء والمدربين والفنيين إلى اليمن لإطلاعهم على التجارب الأردنية في المجالات المتعددة في مكافحة الجريمة وكيفية التعامل معها بمختلف مراحلها وصولا إلى تحقيق الأمن الشامل وتوفير الطمأنينة للمواطن.
2. تخصص وزارة الداخلية في الجمهورية اليمنية لوزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية خمسة مقاعد للدراسات العليا في العلوم الشرطية كل عام دراسي.
3. تعمل وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية على تخصيص مقاعد للموفدين من قبل وزارة الداخلية اليمنية للتدريب على استخدامات الحاسوب المختلفة في الدورات التي تعقدها وزارة الداخلية الأردنية للغايات الأمنية.
4. أن وزارة الداخلية في الأردن على استعداد لتأهيل وتدريب منتسبي الأمن العام في وزارة الداخلية اليمنية في مجالات الرماية وركوب الخيل والعناية بها وفي فنون الرياضة المختلفة.

مادة (6)الإدارة التنظيمية

أن وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية على استعداد لإطلاع نظيرتها في الجمهورية اليمنية على القوانين والأنظمة والتعليمات والأساليب التنظيمية المعمول بها في وزارة الداخلية الأردنية وبالكيفية التي تطلبها وزارة الداخلية اليمنية سواء من خلال إيفاد موظفيها للتدريب في الأردن أو إرسال خبراء ومختصين للجمهورية اليمنية.

مادة (7)لجنة المتابعة

تشكل لجنة متابعة لتنفيذ هذه الاتفاقية برئاسة احد المختصين يعينه وزير الداخلية في كل من البلدين تجتمع دوريا كل عام بالتناوب في كل من صنعاء وعمان.

مادة (8)نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الطرفين لوثائق التصديق عليه وفقا للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين.

حرر بصنعاء بتاريخ 1995/6/18م من نسختين اصليتين باللغة العربية ولهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية اليمنية
سلامة حماد	عقيد ركن/حسين محمد عرب
وزير الداخلية	**وزير الداخلية**

اتفاق تعاون أمني
بين الجمهورية اليمنية
والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اتفاق تعاون أمني
بين الجمهورية اليمنية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المشار إليهما
فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)
إدراكا منهما لعلاقة التآخي بين البلدين الشقيقين ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقة التعاون
وترسيخ مجالاته بما يخدم مصالحهما المشتركة.
وتجسيدا لأهداف مجلس وزراء الداخلية العرب وما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.
الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/4/22م.
واعتبارا لإرادتهما المشتركة في وضع تعاون ثنائي منظم وناجح في مجال الأمن ومكافحة الجريمة وتأكيدا لاهتمامهما المعلن بجلاء في التصدي للتهديدات التي يمثلها الإرهاب والجريمة الدولية المنظمة على أمن واستقرار المنطقة فقد اتفقتا على مايلي:-

القســـم الاول
التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

مادة (1)مكافحة الإرهاب:

أ- يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعادية وذلك بالحيلولة دون اتخاذ اراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال بما في ذلك منع تسلل العناصر الإرهابية أو المعادية أو الإجرامية أو الإقامة داخل أراضي الدولة للطرف فرادي أو جماعات.

ب - تبادل المعلومات والبيانات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية والمعادية المخلة بأمن واستقرار أي من البلدين.

ج - تبادل المعلومات حول المنظمات والجماعات الإرهابية وشبكات الدعم المادي والمعنوي للإرهاب وخاصة فيما يتعلق بالتمويل والتموين

د- تبادل المعلومات والتجارب بخصوص الوسائل التقنية التي تساهم في الوقاية من الإرهاب ومكافحته.

مادة (2) مكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات:

أـ يتخذ الطرفان تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة صورها وأشكالها بما يعزز المحافظة على أمن استقرار البلدين.
ب ـ يتعاون الطرفان على مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحكام الرقابة عليها ومنع إساءة استعمالها والسيطرة على استيرادها ونقلها وتداولها وتصديرها.
ج ـ يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية بالاستناد إلى التشريعات الداخلية للطرفين.

مادة (3) تبادل المعلومات والبيانات

يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وخاصة مايلي:
أـ تبادل المعلومات والبيانات عن الجرائم الدولية المنظمة وعن جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومرتكبيها.
ب ـ تبادل أسماء المحكوم عليهم بجرائم خطيرة تمس الطرف الآخر.
ج ـ تبادل المعلومات المتعلقة بتزييف وترويج العملات وتداول وترويج الأوراق والوثائق وجوازات السفر المقلدة والمزيفة.
د ـ تبادل المعلومات حول نظم ووثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين والتعاون في مجالات مكافحة العبور أو الهجرة غير المشروعة.
هـ ـ تبادل المعلومات عن الجرائم المستجدة وما اتخذ من إجراءات لمكافحتها ودراسة الأساليب والطرق الحديثة التي يتبعها مرتكبو تلك الجرائم الناتجة عن التطور التكنولوجي والإعلامي وتحديد الوسائل الناجعة للتصدي لها والقضاء عليها.

مادة (4) يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي معلومات تتوفر لديه عن أي عمليات إجرامية تمت أو يتم التحضير لها في أراضي أي منهما أو في الخارج.

مادة (5) يقوم كل طرف بموافاة الطرف الآخر بقوائم تتضمن البيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطيا أو المتهمين أو المحكوم عليهم من مواطني الطرف الأخر.

مادة (6) يتبادل الطرفان الأنظمة والبحوث والكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها وزارتا الداخلية في البلدين ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما.

القسم الثاني

التعاون في المجال الفني والتدريب

مادة (7) يتعاون الطرفان في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية المختلفة ويعملان على تطوير وتنمية هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الأمنية والشرطية في البلدين.

مادة (8) يتم تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والأبحاث والوسائل العلمية والشرطية والاستعانة بالخبراء وتبادل إيفاد قيادات وضباط الشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين.

مادة (9) يحيط كل طرف الطرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات في مجال اختصاصات وزارة الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة والحماية المدنية وسلامة المرور والتعليم والتدريب وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك.

القسم الثالث

التعاون في مجال تسليم المجرمين

مادة (10) يعمل الطرفان على تعزيز التعاون بينهما وتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات جزائية.

مادة (11) أـ يتم تسليم الأشخاص المطلوبين وفقا للتشريعات الداخلية والاتفاقيات النافذة في كلا البلدين.

ب ـ تتولى لجنة متابعة تنفيذ هذا الاتفاق المنصوص عليها في المادة(الثالثة عشرة) الاجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان السرعة والفعالية في تسليم الأشخاص المطلوبين وعرضها على السلطات المعنية في كلا البلدين لاتخاذ القرار بهذا الموضوع.

القسم الرابع

احكام عامـــة

مادة (12) السلطات المختصة بتنفيذ هذا الاتفاق هي:ـ

أـ عن جانب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

ب ـ عن جانب الجمهورية اليمنية : وزارة الداخلية.

مادة (13) تشكل لجنة لمتابعة تنفيذ وتقييم هذا الاتفاق وسبل تطويره ويعين وزير الداخلية في كل من البلدين رئيس وأعضاء جانب بلاده وتجتمع دوريا كل عام وكلما دعت الضرورة بالتناوب في البلدين.

مادة (14) تنفيذ ا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة المختصة لوزارة الداخلية أومن خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (15) يكفل الطرفان سرية المعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها أحد هما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم إطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة بموجب هذا الاتفاق تحت تصرف طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن.

مادة (16) أـ يجوز باتفاق الطرفين تعديل هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك.

ب ـ يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول مالم يفصح أحد الطرفين عن رغبته في الغائة ويتم الإعلان عن تلك الرغبة عبر القنوات الدبلوماسية ويصبح هذا الإلغاء نافذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الإعلان.

مادة (17) يخضع هذا الاتفاق للمصادقة عليه وفقا للنظم النافذة في كلا البلدين ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

مادة (18) تحرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية القانونية .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة الجزائر.

في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني1420هـ

الموافق 20من شهر يوليو سنة 1999م.

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزير الداخلية	وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
اللواء الركن/ حسين محمد عرب	عبد المالك سلال

اتفاق التعاون الأمني
بين المملكة العربية السعودية
والجمهورية اليمنية

اتفاق التعاون الأمني
بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية

أن المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) إدراكا منهما للاتفاقيات النافذة بينهما ولأهمية التعاون الأمني وشعورا منهما بضرورة التعاون في مجال مكافحة الجريمة وسعيا وراء المزيد من العمل المنسق ليعكس العلاقات الثنائية الودية القائمة بين البلدين الشقيقين في إطار الأنظمة النافذة في البلدين فقد اتفقتا على ما يلي:-

القسم الأول
في مجال التعاون الأمني ومكافحة التسلل والجريمة

مادة (1) تنظم لقاءات دورية بين مسئولي مراكز ومنافذ الحدود بين البلدين في مجال التعاون الأمني.

مادة (2) تبذل كل من الدولتين الجهود اللازمة لمكافحة التسلل والتهريب عبر المنافذ والحدود.

مادة (3) يلقي القبض على المتسللين من قبل سلطات الطرفين المتعاقدين وتتخذ الإجراءات النظامية بحقهم ومن ثم يتم تسليمهم إلى سلطات المنافذ والحدود في الدولة التي تسللوا منها.

مادة (4) يتبادل الطرفان أسماء المحكوم عليهم بجرائم خطيرة تمس الطرف الآخر وكذا المشبوهين أو من هم تحت المراقبة ممن يسمح لهم بالسفر وخاصة في المناسبات التي تستدعي ذلك كما يتبادلان قوائم بأسماء المقبوض عليهم احتياطيا في جرائم خطيرة من مواطني الطرف الآخر عن طريق وزارتي الخارجية في البلدين.

مادة (5) يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي معلومات تتوفر لديه عن أي عمليات إجرامية تمت أو يتم التحضير لها في أراضي البلد الآخر أو في الخارج.

مادة (6) يقوم الجهة المختصة في أي من البلدين بإطلاع مثيلتها في البلد الآخر عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها وما اتخذ من إجراءات لتعقبها وقمعها.

مادة (7) يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات التي تسهم في تطوير سبل مكافحة الجريمة التي يرى انها مفيدة لكل منهما.

مادة (8) يتم تبادل الأنظمة والبحوث والكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها وزارتا الداخلية في البلدين ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما.

مادة (9) يحيط كل طرف الطرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية في مجال اختصاصات وزارة الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب التي يعتبرها مفيدة للطرف الآخر وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك ولهما في سبيل تحقيق تلك الغاية عقد لقاءات بينهما.

مادة (10) يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما إذا بين الطرف الآخر الذي يقوم بتسليمها بأنها سرية ولا يجوز تسليم المعلومات والمواد المسلمة بموجب هذا الاتفاق إلى أي طرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر.

القسم الثاني
في مجال تسليم المجرمين

مادة (11) يجري تسليم المجرمين وفقا للأتي:

يكون التسليم واجبا إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان:-

أ- إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استنادا إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود او القصاص او التعزير أو أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاما لا يقل عن السجن ستة أشهر.

ب- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكان النظام في الدولة الطالبة يعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ويكون تسليم الشخص المطلوب جوازيا إذا كان من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

مادة (12) الامتناع عن التسليم:

يمتنع عن التسليم إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل أو سقطت العقوبة بمقتضى أنظمة الدولة الطالبة.

مادة (13) لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:-

أ- إذا كانت الجريمة سياسية.

ولا تعتبر من الجرائم السياسية:-

1- جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال أكراه سواء ارتكبت من قبل شخص واحد او عدة أشخاص ضد الأفراد او السلطات الحكومية أو المحلية او السكك الحديدية وجرائم اختطاف الطائرات او غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات وكذلك جرائم التخريب والإرهاب.

2- كل تعد مادي على رئيسي الدولتين أو اصولهما او فروعهما او زوجاتهما.
3- جرائم الاعتداء على ولي العهد او أفراد الأسرة المالكة او نائب رئيس الدولة او رئيس الوزراء او الوزراء او من في حكمهم في إحدى الدولتين .
4- الجرائم العسكرية.
5- الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات (1،2،3،4) إذا كان نظام الدولتين يعاقب عليه.

ب- إذا ارتكبت الجريمة في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج- إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود أو مواثيق أخرى.

د- إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم او في الدولة التي وقع الجرم في أراضيها غير الدولة طالبة التسليم.

مادة (14) أ. إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

ب. إذا ك كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما خطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد احد الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المطلوب تسليمه.

مادة (15) إذا كان الشخص المطلوب ملاحقا قضائيا او محكوم عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم بتت هذه الدولة في طلب تسليمه ويؤجل التسليم إلى أن تنتهي ملاحقته او يتقرر منع محاكمته او يقضي ببراءته او عدم مسئوليته او تنفذ فيه العقوبة او يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال الأسباب التي اقتضته ويجوز ارسال المطلوب مؤقتا إلى الدولة الطالبة ليمثل أمام سلطاتها القضائية على أن تتعهد هذه السلطات بإعادته بعد استجوابه او بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من اجلها مع بقاء حريته محجوزة وفقا للحكم او القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته.

مادة (16) أ. تقدم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

ب. يجب أن يتضمن ملف الطلب:-

1- بياناً مفصلا عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه مع صورته الشخصية إن أمكن.

2- مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطات مختصة إذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه.

3- نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبيانا مفصلا من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والأدلة التي تثبت مسئولية الشخص المطلوب.

4- صورة مصادق عليها عن الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي به أم لم يجزه.

5- بيان من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية بعدم زوال أو سقوط العقوبة حسب نظام دولتها.

6- الإشارة إلى أن الطلب موافق لأحكام هذا الاتفاق.

مادة (17) إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند إليه وكانت من الجرائم التي يجوز فيها التسليم وفقا لأحكام هذا الاتفاق فلهذه السلطات أن تقوم بتسليمه.

مادة (18)أ. تفصل السلطات المختصة في كلتا الدولتين في طلبات تسليم المجرمين وفقا للنظام النافذ حين الطلب لدى كل منهما.

ب. تبلغ الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم الجهة المختصة في الدولة الطالبة بالقرار المتعلق بطلب التسليم سلبا او إيجابا مع إيضاح الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال مدة لاتزيد عن شهرين من تاريخ استلام طلب التسليم.

مادة (19) يجوز بصورة استثنائية طلب التسليم برقيا او هاتفيا وفي هذه الحالة تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن يتم استكمال إجراءات المطالبة بتسليمه ويجوز لها أن توقفه احتياطيا على أن لاتتجاوز مدة توقيفه ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه او تطلب الدولة المعنية تجديد توقيفه لثلاثين يوما أخرى على أن تحسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم.

مادة (20) يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد بحيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز ان يتخذ دليلا على الجريمة بقدر ما تسمح به أنظمة الدولة المطلوب إليها التسليم.

مادة (21) لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ويجوز محاكمته عن الجرائم التي لم يقدم طلب تسليم من أجلها والأفعال المرتبطة بها عند موافقته على ذلك أو إذا اتيحت له وسائل الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه من الجائز محاكمته عن الجرائم الأخرى.

مادة (22) تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم إذا ثبت عدم مسئوليته أو براءته.

مادة (23) يتعاون الطرفان في البحث عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم بصورة احتياطية ويقدمان التسهيلات اللازمة للمسئولين في وزارتي الداخلية في الدولتين حيال تبادل المعلومات عن المجرمين عن طريق الاتصال المباشر او الزيارات الرسمية التي من شأنها تنفيذ ها الاتفاق.

مادة (24) على الدولة طالبة التسليم ان تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال إشعار برقي إليها لصدور قرار التسليم وإلا فالدولة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله ولا يجوز طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها.

القسم الثالث
أحكام عامــة

مادة (25) يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ ويتجدد تلقائيا بصورة ضمنية كل خمس سنوات ما لم يفصح أحد الطرفين عن رغبته في إلغائه قبل انتهاء مدته بسته أشهر وتظل أحكام هذا الاتفاق نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت قبل نهاية مدة الاتفاق ويجوز باتفاق الطرفين تعديل بعض نصوصه خلال سريانه.

مادة (26) يصدق هذا الاتفاق وفقا للنظم النافذة في كلا البلدين ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة جدة في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام 1417هـ الموافق 27 شهر يوليو عام 1996م.

عن المملكة العربية السعودية عن الجمهورية اليمنيــة

وزير الداخلية	وزير الداخلية
نايف بن عبد العزيز آل سعود	عقيد ركن/حسين محمد عرب

اتفاق للتعاو ن في مجال مكافحة المخدرات بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية

اتفاقية بين المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية للتعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها.

أن المملكة العربية السعودية والجمهورية اليمنية دعما للعلاقات الأخوية القائمة بينهما ورغبة منهما في قامة تعاون متبادل في إطار الأنظمة المرعية فيما يتعلق بمجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها إلى أي منهما أو عبر اقليمهما وإدراكا للفوائد المتبادلة الناتجة عن التعاون في هذا المجال فقد اتفقتا على ما يلي:-

مادة (1) يتعهد الطرفان بإقامة تعاون ثنائي فيما بينهما من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها وفي هذا المجال يبلغ كل من الطرفين الأخر بأية معلومات تتوفر لديه عن أي من هذه العمليات او بالنتائج المترتبة عليها والتي تستهدف الطرف الآخر بنشاطها او بمحاولة مرورها عبر إقليمية.

مادة (2) يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات والإجراءات التي تكفل أحكام الرقابة التي تهدف إلى منع التهريب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين البلدين عن طريق الأجهزة المعنية في البلدين وكذا ما يتعلق بالوسائل والهويات والأنشطة المشبوهة لمنتجي ومهربي ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية.

مادة (3) تقوم الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات في كل من البلدين بإجراء اتصالات مباشرة هاتفية وتلكسيه وفاكسيه وغيرها فيما بينها بهدف تبادل المعلومات التي تضمن تنفيذ مقتضى ما ورد من أحكام في هذه الاتفاقية.

مادة (4) يتعهد الطرفان بالتعاون فيما بينهما في إطار القوانين والأنظمة والقواعد السارية في بلديهما وذلك في مجالات البحث والتحري وتقديم ما يساعد على إقامة الدعاوى في القضايا المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية او تهريبها.

مادة (5) يجوز للطرف المطلوب منه المساعدة الامتناع عن تقديمها في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان تقديمها يمس سيادته او أمنه او نظامه العام.

2- إذا كان تقديمها سيلحق الضرر بالتحقيقات او الإجراءات القائمة في إقليم الطرف المطلوب منه المساعدة وفي هذه الحالة يؤجل تقديم المساعدة حتى ينتفي المحظور.
3- إذا كان تقديمها يشكل تعارضا مع أمر او حكم قضائي.

مادة (6) عند قيام أحد الطرفين بإطلاق سراح أي من مواطني الطرف الآخر ممن أدينوا في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتخذ الإجراءات الكفيلة بترحيلة مباشرة إلى بلاده وإبلاغ شعبة الاتصال للشرطة الدولية في بلده فورا.

مادة (7) يقوم كل من الطرفين باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما فيما يتعلق بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها وعدم نقل تلك المعلومات إلى طرف ثالث دون موافقة الطرف الذي قدم المعلومات.

مادة (8) يتم تبادل التقارير والتحاليل الكيميائية الخاصة بالمواد المخدرة المضبوطة داخل إقليم أي منهما في حالة كون الجريمة ذات مساس بالطرف الأخر وكذا البيانات والمعلومات الخاصة بالمعامل المحظورة لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وخصائصها التقنية وأية معلومات ذات علاقة بالموضوع.

مادة (9) يتبادل الطرفان الدراسات والبحوث والنشرات والصور والأفلام والأنظمة السارية في كلا البلدين ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من أجل الحد من انتشارها.

مادة (10) يقوم الطرفان بتسهيل عملية التسليم المراقب بين البلدين او عبر اقليمهما بغية القبض على مستقبلي المخدرات وكل من له علاقة بالجريمة على أن تبلغ الجهات المختصة عن تلك العملية قبل (48) ساعة) على الأكثر.

مادة (11) يلتزم الطرفان باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعادة الممتلكات والأموال المتحصلة من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وتسهيل تسليمها عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (12) تشكل لجنة مشتركة دائمة من المختصين في البلدين من ذوي العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتولى مناقشة قضايا التعاون في مجال المكافحة والتوصية بوضع التدابير الضرورية اللازمة لكشف الطرق والوسائل المستحدثة التي يسلكها المهربون والمروجون واقتراح التوصيات اللازمة لتطوير الاتفاقية بما يتفق

مع تطلعات البلدين ورفع ذلك للجهات المختصة لاتخاذ اللازم نحوها وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة..

مادة (13) تطبق التدابير الإجرائية الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الأجهزة المختصة في البلدين.

مادة (14) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق عليها.

مادة (15) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة ثلاث سنوات وتتجدد تلقائيا لمدة مماثلة مالم يبد احد الطرفين رغبته في دم التجديد وذلك بمذكرة يبعثها للطرف الآخر قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقرر لانتهاء الفترة السارية المفعول ولا يؤثر عدم التجديد على الطلبات التي تصل إلى أي من الطرفين قبل انتهاء سريان الاتفاقية .

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة جدة في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول عام 1417هـ الموافق 27 من شهر يوليو عام 1996م.

عن المملكة العربية السعودية عن الجمهورية اليمنية

وزير الداخلية وزير الداخلية

نايف بن عبد العزيز آل سعودعقيد ركن/حسين محمد عرب

اتفاق تعاون في المجال الأمني
بين وزارة الداخلية بالجمهورية اليمنية
و وزارة الداخلية بالجمهورية التونسية

إن وزير الداخلية للجمهورية اليمنية ووزارة الداخلية للجمهورية التونسية
.

ـ ورغبة منهما في تطوير علاقات الإخوة والتعاون المشترك في مجالات اختصاصهما.
الداخلي ومكافحة الجريمة لتحقيق المصالح المشتركة لبلديهما.

اتفقا على مايلي:ـ

الفصل الاول
مبادئ عامـــــة

مادة (1) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بعدم إيواء من يقومون بأعمال إجرامية تمس أمن أو مصالح الدولة الأخرى أو مدهم بالسلاح أو المال أو المعلومات أو تدريبهم على أعمال العنف والتخريب والإرهاب أو تقديم أي تسهيلات لهم كما تتعهد بمكافحة أنشطتهم المعادية لها.

مادة (2) يتخذ كل من الطرفين المتعاقدين حسب تشريعاته الوطنية الاجراءات الكفيلة بمنع مواطنية أو المقيمين على أرضه من التدخل في الشئون الداخلية للدولة الأخرى.

مادة (3) يمنع كل من الطرفين المتعاقدين طباعة أو إدخال أو تداول او تصدير المنشورات أو
.

الفصل الثاني
التعاون في مجال مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات

مادة (4) يتولى الطرفان المتعاقدان في نطاق اختصاصاتهما وطبقا للتشريعات الجاري العمل بها في بلد كل منهما إقامة تعاون مشترك في ميدان المحافظة على الأمن والنظام العامين وكذلك في ميدان الوقاية من الأعمال الإجرامية والبحث فيها ومكافحتها ولاسيما في مجالات الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمختلف أشكالها وفي ميدان مكافحة الإرهاب وفقا لمقتضيات وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

مادة (5) طبقا لهذا الاتفاق يشتمل التعاون بين الطرفين المتعاقدين أيضا على مايلي:ـ

أـ تبادل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الوقاية من الممارسات الإجرامية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق وتتبعها والتحقيق فيها.

ب ـ إبلاغ الدولة الأخرى فورا عن أي معلومات تتوافر لديها عن عمليات إجرامية تم تنفيذها أو يتم التحضير لارتكابها في أراضي تلك الدولة.

ج ـ تبادل المعلومات حول الأرباح والمنافع أو أية فوائد متأتية من الأعمال الإجرامية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق.

مادة (6) أـ يتولى كل طرف متعاقد تبادل المعلومات المشار إليها في المادة السابقة طبقا للتشريعات الجاري العمل بها في بلاده.

ب ـ يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين أن يرفض الطلب جزئيا أو كليا إذا اعتبر أن هذا الطلب من شأنه أن يمس بأمن او بمصالح دولته أو إذا كان هذا الطلب غير مطابق لتشريع بلاده أو لالتزاماتها الدولية.

ج ـ يتولى الطرف المطلوب منه إعلام الطرف الطالب خلال أجل معقول بالرفض أو بإمكانية توفير معلومات جزئية فقط.

مادة (7) أـ يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين الحفاظ على سرية المعلومات التي تم تبليغها إلى الطرف الأخر إذا تبين أن هذه المعلومات تكتسي صبغة سرية وفقا لقوانين ذلك البلد.

ب ـ لايمكن إحالة المعلومات المتحصل عليها في إطار هذا الاتفاق لدولة أخرى الا بناء على موافقة البلد المتعاقد الذي تولى تبليغها.

الفصل الثالث
التعاون في مجال تبادل التجارب والخبرات

مادة (8) يحيط كل من الطرفين المتعاقدين ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ الطرف الأخر علما بما ينظمه من مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات ذات طابع أمني وذلك قبل انعقادها بوقت كاف حتى يتسنى له المشاركة فيها إذا ما رغب في ذلك.

مادة (9) يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والخبرات التي تساهم في تطوير أجهزتهما أمنية وسبل الوقاية من الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين كما يتبادلان تقديم المهونة والمشورة الفنية في مجال التعاون الأمني بينهما وتعقد للغرض لقاءات دورية كما يتم تبادل زيارات ميدانية بين العاملين في الأجهزة الأمنية ذات العلاقة في وزارة الداخلية بالبلدين.

مادة (10) يتبادل الطرفان المتعاقدان الوثائق المتعلقة بالمجالات الأمنية كالتشريعات والمؤلفات والبحوث والدراسات والخطط والبرامج والمناهج التعليمية والتدريبية وأفلام التدريب والتوعية الأمنية والمجلات والمطبوعات الأخرى وغيرها.

مادة (11) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين تبعا لإمكانياته وظروفه تسهيلات في مجال التدريب بالمؤسسات التكوينية الأمنية المتخصصة لديه لمنتسبي الأجهزة الأمنية في الدولة الأخرى.

الفصل الرابع
أحكام ختاميـــة

مادة (12) يتشاور الطرفان المتعاقدان كلما اقتضى الحال ذلك في مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق والمواضيع الدولية ذات المصلحة المشتركة المندرجة ضمن اختصاصاتهما.

وتتم المشاورات بين ممثلي الطرفين المتعاقدين على المستوى المتفق عليه مسبقا ويتفق الطرفان في الوقت المناسب وبالطريقة الدبلوماسية على تاريخ ومكان ومحاور هذه المشاورات.

مادة (13) لا يمس هذا الاتفاق بالتزامات الطرفين المتعاقدين المترتبة عن الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية التي أبرمها كل منهما وفي حالة تعارض أحكام هذا الاتفاق مع إحدى تلك الاتفاقيات أو الاتفاقات يتم تطبيق الاحكام الأكثر تحقيقا للتعاون الأمني الشامل بموافقة الدولتين.

مادة (14) يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وسائل الاتصال بين وزارتي الداخلية بالبلدين وكذا بين أجهزة الأمن بالبلدين المرتبطة بهما.

مادة (15) يمكن لأجهزة الطرفين المتعاقدين إبرام وثائق تنفيذية لهذا الاتفاق تحدد محاور التعاون ومددها وتواريخها وشروطها المالية وغيرها من المستلزمات.

مادة (16) يتحمل الطرفان المتعاقدان كل فيما يهمه المصاريف المترتبة عن إنجاز التعاون طبقا لهذا الاتفاق مال يتم التفاهم على عكس ذلك بخصوص مسائل معينة.

.

ب ـ تنظر اللجنة الأمنية المشتركة بالخصوص في مايلي:ـ

1ـ تقييم نتائج تطبيق أحكام هذا الاتفاق.

2ــ اقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير التعاون في المجال الأمني بين وزارتي الداخلية بالبلدين.

ج ـ تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب بين البلدين كلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على اتفاق مسبق بين الطرفين بالطريقة الدبلوماسية.

مادة (18) أ ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد تولي كل طرف متعاقد استكمال الاجراءات المعتمدة لديه في هذا الخصوص.

ب ـ يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة وزارتي الداخلية بالبلدين.

ج ـ يمكن نقض هذا الاتفاق في أي وقت يرغب فيه أحد الطرفين المتعاقدين ويقع إنهاء العمل به بعد ثلاثة اشهر من تلقي إخطار كتابي بذلك من قبل الطرف الأخر بالطريقة الدبلوماسية.

وقع بمدينة صنعاء بتاريخ 21/مايو/2001م الموافق 27/صفر/1422هـ

وحرر في نظيرين أصليين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة الجمهورية اليمنية
الحبيب بن يحـــي	د/ ابوبكر عبد الله القربي
وزير الشؤون الخارجية	وزير الخارجيـــة

اتفاق تعاون ثنائي
بين وزارتي الداخلية في الجمهورية اليمنية
وجمهورية جيبوتي

اتفاق تعاون ثنائي بين وزارتي الداخلية في الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي

توثيقا للروابط الأخوية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية جيبوتي، وتجسيدا لحرصها على تدعيم وتعزيز علاقات التعاون القائمة بين البلدين الشقيقين وإدراكا منهما بأهمية تعزيز وتطوير علاقات التنسيق والتعاون في المجال الأمني بما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين ويوطد من دعائم الأمن والاستقرار في ربوع بلد كل منهما.

ورغبة منهما في عقد اتفاق للتعاون الأمني، فقد تم الاتفاق على ما يلي:-

مادة (1) تتخذ الوزارتان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعادية والجرائم المنظمة بمختلف أنواعها والحيلولة دون اتخاذ أراضي أي منهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية او المعادية او الإجرامية او الإقامة داخل أراضي الدولة الطرف فراد ى او جماعات اوحصولهم على دعم مادي او معنوي او تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية.

مادة (2) تبادل المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وخاصة أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية أو المعادية والجرائم المنظمة وجرائم الاتجار والاستعمال وغير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية ومرتكبيها.

مادة (3) التنسيق والتعاون لمكافحة التهريب بكافة أشكالة وصوره وتبادل المعلومات في هذا الشأن.

مادة (4) تبادل المعلومات والبيانات التي تكفل مواجهة مختلف الجرائم خاصة جرائم الآداب العامة وتهريب الأموال والقطع الأثرية والفنية وتداول او ترويج الأوراق والوثائق وجوازات السفر المقلدة او المزيفة.

المادة الخامسة

مادة (5) تبادل المعلومات حول نظم ووثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين والتعاون في مجالات مكافحة العبور او الهجرة غير المشروعة والتنسيق في ترحيل المخالفين للقوانين الوطنية مع الأخذ بالاعتبار الجوانب الإنسانية.

مادة (6) يتمتع حائزوا جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات السفر لمهمة بالإعفاء من الحصول على تأشيرة الدخول.

مادة (7) تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والأبحاث والوسائل العلمية والشرطية وتبادل الزيارات بين المسئولين والمختصين في أجهزة الوزارتين بهدف تعزيز الصلات بين تلك الأجهزة.

مادة (8) تطوير عمليات التعاون والتنسيق بين الأجهزة الأمنية المتخصصة في البلدين وخاصة المعنية بتنظيم المرور والدفاع المدني والأحوال المدنية والبحث الجنائي بهدف رفع كفاءتها وتنمية القدرات العليمة والعملية للعاملين فيهما.

مادة (9) العمل على ضمان احترام وسلامة واستقرار البلدين الشقيقين وتعزيز أمنهما الداخلي والخارجي.

مادة (10) تتعاون الوزارتان بمختلف أجهزتهما وعلى الأخص أجهزة الضبط القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية وطلبات الاسترداد لتسليم المتهمين والمجرمين المحكوم عليهم وفقا للقواعد المرعية في البلدين واتفاقية التعاون القضائي العربية النافذة.

مادة (11) تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالمقبوض عليهم والمحبوسين احتياطيا او المتهمين او المحكوم عليهم من مواطني أحد البلدين.

مادة (12) التعاون في مجال التدريب والتأهيل وأعداد الكوادر الأمنية المختلفة والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية في البلدين.

مادة (13) يكفل الطرفان سرية المعلومات والبيانات الأمنية التي يتلقاها احدهما من الأخر ويلتزم كلاهما بعدم إطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات المتبادلة تحت تصرف طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن.

مادة (14) يجتمع ممثلون عن الطرفين مرة واحدة سنويا بالتناوب في الدولتين او كلما دعت الضرورة لتنسيق العمل والتباحث حول المشاكل الخاصة في مجالات الأمن.

مادة (15) تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية المختصة او من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (16) يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

تحرر في صنعاء من نسختين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية في يوم الجمعة
بتاريخ الثالث عشر من شهر محرم سنة 1417هـ
الموافق 31 من شهر مايو سنة 1996م.

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة جمهورية جيبوتي
وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
عقيد ركن/حسين محمد عرب	إدريس حربي فارح

اتفاق للتعاو ن الأمني
بين الجمهورية اليمنية ودولة قطر

أن حكومتي الجمهورية اليمنية ودولة قطر:
انطلاقا من روح الأخوة الإسلامية والعربية والعلاقات المتميزة التي تربط بين بلديهما وشعبيهما وتنفيذا للمبادئ الأساسية للتعاون العربي التي ينص عليها ميثاق جامعة الدول العربية وتحقيقا لأهداف مجلس وزراء الداخلية العرب ورغبة منهما في زيادة فعالية التعاون الأمني بين البلدين في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة لتحقيق مصالحهما المشتركة ..
فقد اتفقتا على ما يلي:-

القسم الاول
في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة

مادة (1) يتعهد الطرفان بعدم إيواء الخارجين على القانون أو النظام من مواطني الدولة الأخرى أو غيرهم وعدم تشجيعهم على التمادي في مسلكهم الضار بأمن دولتيهم أو مدهم بالسلاح أو المال أو تدريبهم على أعمال العنف والتخريب ومكافحة نشاطاتهم المعادية للدولة الأخرى وإعادتهم إلى دولتهم بعد اتخاذ الإجراءات المناسبة في حقهم.

مادة (2) تعزيز التعاون بين الطرفين وتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين والمتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات جزائية (جنائية).

مادة (3) يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات التي من شأنها الإسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف صورها بما يحقق المصلحة المشتركة.

مادة (4) تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والأبحاث والوسائل العلمية والشرطية وتبادل زيارات الوفود الأمنية والمطبوعات والنشرات التي تصدرها وزارتي الداخلية في البلدين والاستعانة بالخبراء وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة في البلدين.

مادة (5) يتعهد الطرفان بكفالة سرية الوثائق والمعلومات والبيانات والمواد الأمنية المتبادلة بينهما وبعدم الكشف عنها أو نقلها لطرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن.

القسم الثاني

في مجال التعاون الفني والتدريب

مادة (6) يتعاون الطرفان في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية المختلفة ويعملان على تطوير وتنمية هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين.

مادة (7) يحيط كل طرف الطرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات في مجال اختصاصات وزارة الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها كي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك.

القسم الثالث

في مجال تسليم المجرمين

مادة (8) يلتزم الطرفان بتسليم الأشخاص الموجودين على أراضيهما المتهمين أو المحكوم عليهم من قبل السلطات المختصة في الدولة الأخرى ، وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا القسم.

مادة (9) يكون التسليم واجبا إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان:

أ. إذا كانت الأفعال بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استنادا إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا للأنظمة والقوانين النافذة في الدولة الطالبة بحيث لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا عن السجن ستة أشهر ، ويسري هذا الحكم ولو كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم طالما أن القوانين والأنظمة في الدولة الطالبة تعاقب على تلك الجريمة إذا ارتكبت داخل او خارج أراضيها.

ب. إذا كان الحكم الصادر عن الجهات القضائية في الدولة الطالبة يقضي بفرض عقوبة مقيدة للحرية لمدة لاتقل عن ستة أشهر.

مادة (10) يمتنع عن التسليم إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل أو سقطت العقوبة بمقتضى أنظمة الدولة الطالبة.

مادة (11) لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:-

أ- إذا كانت الجريمة سياسية .

ولا تعتبر من الجرائم السياسية ما يلي:

1- جرائم القتل والسلب والسرقة المصحوبة بأعمال أكراه سواء ارتكبت من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ضد الأفراد أ والسلطات الحكومية او المحلية وجرائم اختطاف

الطائرات أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات وكذلك جرائم التخريب والإرهاب .

2- كل تعد مادي على رئيسي الدولتين أو أصولهما أو فروعهما أو زوجاتهما.

3- جرائم الاعتداء على ولي العهد او أفراد الأسرة الحاكمة أو نائب رئيس الدولة او رئيس الوزراء او الوزراء او من في حكمهم في إحدى الحالتين.

4- الجرائم العسكرية

5- الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرة(1،2،3،4) إذا كان نظام الدولتين يعاقب عليه .

ب: إذا ارتكبت الجريمة في أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم.

ج: إذا كان المطلوب تسليمه من أعضاء السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او أي شخص اخر يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود او مواثيق أخرى .

د: إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق او المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم أو في الدولة التي وقع الجرم في أراضيها غير الدولة طالبة التسليم.

هـ: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم في حالة رفض التسليم لهذا السبب يجوز لهذه الدولة أن تعرض الشخص المطلوب تسليمه على السلطات المختصة لديها لمحاكمته على الجريمة التي طلب التسليم بسببها.

مادة (12) أ. إذا كان لدى الدولة المطلوب إليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

ب. إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما خطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المطلوب تسليمه.

مادة (13) إذا كان الشخص المطلوب ملاحقا قضائيا أو محكوم عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب منها التسليم ،بتت هذه الدولة في طلب تسليمه ويؤجل التسليم إلى أن تنتهي ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضي ببراءته او عدم مسئوليته او تنفذ فيه العقوبة او يعفى منها او ينتهي توقيفه لزوال الأسباب التي اقتضته ويجوز إرسال المطلوب مؤقتا إلى الدولة الطالبة ليمتثل أمام سلطاتها القضائية على أن تتعهد هذه السلطات بإعادته بعد استجوابه او بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من أجلها مع بقاء حريته محجوزة وفقا للحكم أو القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته.

مادة (14)أ: تقدم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم.

ب: يجب أن يتضمن ملف الطلب:

1- بيانا مفصلا عن هوية الشخص المطلوب أوصافه مع صورته الشخصية إن أمكن أو كل ما يساعد على تحديد شخصيته على وجه الدقة.

2- مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطات مختصة إذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه.

3- نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبيانا مفصلا من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والأدلة التي تثبت مسئولية الشخص المطلوب.

4- صورة مصادق عليها عن الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي به أو لم يحزه.

5- بيان من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية بعدم زوال أو سقوط العقوبة حسب قانون دولتها.

6- الإشارة إلى أن الطلب موافق لإحكام هذا الاتفاق .

مادة (15) أ. تفصل السلطات المختصة في كلتا الدولتين في طلبات تسليم المجرمين وفقا للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما.

ب. تبلغ الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم الجهة المختصة في الدولة الطالبة بالقرار المتعلق بطلب التسليم سلبا أم

إيجابا مع إيضاح الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استلام طلب التسليم.

مادة (16) يجوز بصورة استثنائية طلب التسليم برقيا او هاتفيا مع إخطار البعثة الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة طالبة التسليم خلال (72) ساعة كتابيا ، وفي هذه الحالة تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن يتم استكمال إجراءات المطالبة بتسليمه ويجوز لها أن توقفه احتياطيا على أن لا تتجاوز مدة توقيفه ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه او تطلب الدولة المعنية تجديد توقيفه لثلاثين يوما أخرى على أن تحسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم.

مادة (17) يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد بحيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة بقدر ما تسمح به أنظمة الدولة المطلوب إليها التسليم.

مادة (18) لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ويجوز محاكمته عن الجرائم التي لم يقدم طلب تسليم من أجلها والأفعال المرتبطة بها عند موافقته على ذلك أو إذا اتيحت له وسائل الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يستنفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه من الجائز محاكمته عن الجرائم الأخرى.

مادة (19) تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم إذا ثبت عدم مسئوليته أو براءته.

مادة (20) على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال إشعار برقي إليها لصدور قرار التسليم وإلا فللدولة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله ولا يجوز طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها.

القسم الرابع
أحكام عامــه

مادة (21) تشكل لجنة متابعة لتنفيذ هذا الاتفاق برئاسة احد المختصين يعينه وزير الداخلية في كل من البلدين وتجتمع دوريا كل عام او كلما دعت الضرورة بالتناوب في البلدين.

مادة (22) تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية او الشرطية المختصة او من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (23) يظل هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من دخوله حيز التنفيذ ويتجدد تنفيذه بصورة ضمنية كل خمس سنوات ما لم يفصح أحد الطرفين عن رغبته في إلغائه قبل إنهاء مدته بستة أشهر وتظل أحكام هذا الاتفاق نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت قبل نهاية مدة الاتفاق ويجوز باتفاق الطرفين تعديل بعض نصوصه خلال سريانه.

مادة (24) يخضع هذه الاتفاق للمصادقة عليه وفقا للنظم النافذة في كلا البلدين ويعمل به بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

تم التوقيع على هذا الاتفاق في مدينة صنعاء في اليوم السادس من شهر جماد الأول سنة 1421هـ الموافق السابع من شهر أغسطس سنة 2000م.

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة دولة قطر
لواء ركن/حسين محمد عرب	حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير الداخلية	وزير الخارجية

اتفاق للتعاو ن الأمني
بين
الجمهوريـــــــة اليمنيـــة
والجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى

إن الجمهورية اليمنية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى ((المشارة إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)).
إدراكا منهما لعلاقة التآخي بين البلدين الشقيقين.
ورغبة منهما في تعزيز وتطوير علاقات التعاون وتوسيع مجالاته بما يخدم مصالحهما المشتركة.
وحرصا منهما على تحقيق اكبر قدر من التعاون في المجال الأمني فقد اتفقتا على ما يلي:-

الفصل الأول
في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة

مادة (1) يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعادية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها، وذلك بالحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية او المعادية أو الإجرامية أو الإقامة داخل أراضي الدولة الطرف فرادى او جماعات او حصولهم على دعم مادي او معنوي او تلقيهم تدريبات بدنية وعسكرية.

مادة (2) يتعاون الطرفان على مكافحة التهريب والاتجار والاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وأحكام الرقابة عليها ومنع إساءة استعماله والسيطرة على استيرادها ونقلها وتداولها وتصديرها.

مادة (3) يتم تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية بالاستناد إلى التشريعات الداخلية للطرفين.

مادة (4) التعاون بين الطرفين لتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم.

مادة (5) يتبادل الطرفان المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وخاصة ما يلي:

أ- تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية والمعادية المخلة بأمن واستقرار أي من البلدين.

ب- تبادل المعلومات عن مهربي المخدرات وكذا البيانات عن جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومرتكبيها.

ج- تبادل أسماء المحكوم عليهم بجرائم خطيرة وكذلك المشبوهين والتبليغ عن تحركاتهم في كل ما يمس الطرف الآخر.
د- تبادل المعلومات المتعلقة بتزييف وترويج العملات وتزوير وترويج واستعمال وثائق وجوازات السفر وبطاقات الهوية.
ه- هـ. تبادل المعلومات حول نظم ووثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين والتعاون في مجالات مكافحة العبور اوالهجرة غير المشروعة.
و- و. تبادل المعلومات عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها وما اتخذ من إجراءات لتعقبها ومكافحتها.

مادة (6) يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي معلومات تتوفر لدية عن أي عمليات إجرامية تمت أو يتم التحضير لها في أراضي الطرف الآخر او في الخارج.

مادة (7) يقوم كل طرف بموافاة الطرف الآخر بقوائم تتضمن البيانات عن أسماء المقبوض عليهم احتياطيا او المتهمين او المحكوم عليهم من مواطني الطرف الآخر.

مادة (8) التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذا ت الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والأبحاث والوسائل العلمية والشرطية والاستعانة بالخبراء وتبادل إيفاد قيادات وضباط الشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين .

مادة (9) يتبادل الطرفان الأنظمة البحوث والكتب والمجلات والمطبوعات والنشرات التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ووزارة الداخلية في البلدين ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية المتوفرة لدى كل منهما.

مادة (10) يكفل الطرفان سرية المعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة التي يتلقاها أحدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم إطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات والبيانات الأمنية والمواد المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية تحت تصرف طرف ثالث دون موافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن.

الفصل الثاني
في مجال التعاون الفني والتدريب

مادة (11) يتعاون الطرفان في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية المختلفة ويعملان على تطوير وتنمية هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين.

مادة (12) يخصص الطرفان مقاعد دراسية لضباط الشرطة في المعاهد التابعة للجنة الشعبية العامة للأمن العام ووزارة الداخلية في كلا البلدين حسب إمكانيات كل منهما.

مادة (13) يحيط كل طرف الطرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات في مجال اختصاصات اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ووزارة الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب وذلك خلال مدة لا تقل عن شهر قبل انعقادها.

الفصل الثالث

في مجال تسليم المجرمين

مادة (14) يكون التسليم واجبا إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان:

أ- إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استنادا إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا للأنظمة والقوانين النافذة في الدولة الطالبة بحيث لا يقل الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا عن السجن ستة أشهر.

ب- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكان القانون في الدولة الطالبة يعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها.

مادة (15) يمتنع عن التسليم إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل او سقطت العقوبة وذلك بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

مادة (16) لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:-

أ. إذا كانت الجريمة سياسية.

ولا تعتبر من الجرائم السياسية ما يلي:-

1-جرائم القتل والسلب والسرقة بإكراه سوءا ارتكبت من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص ضد الأفراد أو السلطات في الدولتين وجرائم اختطاف الطائرات أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات وكذلك جرائم التخريب والإرهاب.

2- كل تعد على قائدي الدولتين او أصولهما أو فروعهما أو زوجاتهما.

3- جرائم الاعتداء على كبار مسئولي الدولتين ومن في حكمهم .

4- الجرائم العسكرية.

5- الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات(1،2،3،4) إذا كان نظام الدولتين يعاقب عليه.

ب. إذا ارتكبت الجريمة في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم.

ج. إذا كان المطلوب تسليمه من أعضاء السلك السياسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو أي شخص آخر يتمتع بتلك الحصانة حسب القانون الدولي أو أي عهود أو مواثيق أخرى.

د. إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق او المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب منها التسليم او في الدولة التي وقع الجرم في أراضيها غير الدولة طالبة التسليم.

هـ. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمته وفقا لتشريعها.

مادة (17) إذا كان لدى الدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بحق الشخص ذاته من أجل الجريمة نفسها تكون الأولوية بالتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها.

إذا كانت الطلبات مبنية على جرائم مختلفة فتقرر الأولوية بالاستناد للظروف والوقائع ولاسيما خطورة الجريمة ومحل اقترافها ولتاريخ ورود الطلبات ولتعهد إحدى الدول طالبة التسليم بإعادة الشخص المطلوب تسليمه.

مادة (18) إذا كان الشخص المطلوب ملاحقا قضائيا او محكوم عليه بجريمة أخرى في الدولة المطلوب منها التسليم تبت هذه الدولة في طلب تسليمه ويؤجل التسليم إلى ان تنتهي ملاحقته أو يتقرر منع محاكمته أو يقضي ببراءته أو عدم مسئوليته أو تنفذ فيه العقوبة أو يعفى منها أو ينتهي توقيفه لزوال الأسباب التي اقتضته ، ويجوز إرسال المطلوب مؤقتا إلى الدولة الطالبة ليمثل أمام سلطاتها القضائية على أن تتعهد هذه السلطات بإعادته بعد استجوابه او بعد الحكم في القضية التي جرى تسليمه من أجلها مع بقاء حريته محجوزة وفقا للحكم او القرار الصادر بحقه من سلطات الدولة التي سلمته.

مادة (19) أ). تقدم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم.

ب). يجب أن يتضمن ملف الطلب:-

1- بيانا مفصلا عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه مع صورته الشخصية إن أمكن.
2- مذكرة توقيف أو إحضار صادرة عن سلطات مختصة إذا كان الشخص المطلوب غير محكوم عليه.
3- نسخة مصدقة عن النصوص التي تعاقب على الفعل وبيانا مفصلا من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والأدلة التي تثبت مسئولية الشخص المطلوب.
4- صورة مصادق عليها عن الحكم إذا كان الشخص المطلوب قد حكم عليه سواء حاز الحكم قوة الأمر المقضي به أم لم يحزه.
5- بيان من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية بعدم زوال او سقوط العقوبة حسب قانون دولتها.
6- الإشارة إلى أن الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (20) إذا اعترف المقبوض عليه بأنه هو الشخص المطلوب وأقر بالجرم المسند إليه وكانت من الجرائم التي يجوز فيها التسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية فلهذه السلطات أن تقوم بتسليمه.

مادة (21) أ. تفصل السلطات المختصة في كلتا الدولتين في طلبات تسليم المجرمين وفقا للقانون النافذ حين الطلب لدى كل منهما .
ب. تبلغ الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم الجهة المختصة في الدولة الطالبة بالقرار المتعلق بطلب التسليم سلبا أما إيجابا مع إيضاح الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ استلام طلب التسليم.

مادة (22) يجوز بصورة استثنائية طلب التسليم برقيا او هاتفيا وفي هذه الحالة تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن يتم استكمال إجراءات المطالبة بتسليمه ويجوز لها ان توقفه احتياطيا على أن لا تتجاوز مدة توقيفه ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه أو تطلب الدولة المعنية تجديد توقيفه لثلاثين يوماً أخرى على أن تحسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم.

مادة (23) يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد بحيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة بقدر ما تسمح به أنظمة الدولة المطلوب منها التسليم.

مادة (24) لا يحاكم الشخص في الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها والأفعال المرتبطة بها والجرائم التي ارتكبها بعد تسليمه ويجوز محاكمته عن الجرائم التي لم يقدم طلب تسليم من أجلها والأفعال المرتبطة بها عند موافقته على ذلك أو إذا أتيحت له وسائل الخروج من أراضي الدولة المسلم إليها ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما فإنه من الجائز محاكمته عن الجرائم الأخرى.

مادة (25) تدفع الدولة طالبة التسليم جميع النفقات التي استلزمها تنفيذ طلب التسليم وتدفع أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت التسليم إذا ثبت عدم مسئوليته أو براءته.

مادة (26) يتعاون الطرفان في البحث عن المجرمين وإلقاء القبض عليهم بصورة احتياطية ويقدمان التسهيلات اللازمة للمسئولين في اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ووزارة الداخلية حيال تبادل المعلومات عن المجرمين عن طريق الاتصال المباشر او الزيارات الرسمية التي من شأنها تنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة (27) على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال إشعار برقي إليها لصدور قرار التسليم وإلا فللدولة المطلوب منها التسليم حق إخلاء سبيله ولا يجوز طلبه مرة ثانية من أجل الجريمة نفسها.

الفصل الرابع
أحكام عامـــة

مادة (28) تشكل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية برئاسة أحد المختصين يعينه أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ووزير الداخلية في كل من البلدين وتجتمع دوريا كل عام أو كلما دعت الحاجة بالتناوب في البلدين.

مادة (29) تتم الاتصالات بين الطرفين لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية أو الشرطية المختصة او من خلال القنوات التي تنشأ لهذا الغرض.

مادة (30) تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بصورة ضمنية كل خمس سنوات ما لم يفصح احد الطرفين عن رغبته في إلغائها قبل انتهاء مدتها بستة أشهر وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت قبل نهاية مدة الاتفاقية ويجوز باتفاق الطرفين تعديل بعض نصوصها خلال سريانها.

مادة (31) تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها وفقا للنظم النافذة في كلا البلدين ويعمل بها بعد شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء.

في اليوم 23/من شهر ذي الحجة/سنة 1418هـ.

الموافق 20/ من شهر إبريل/ عام 1998م.

عن الجمهورية اليمنية	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
وزير الداخلية	أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام
اللواء الركن/حسين محمد عرب	محمد محمود الحجازي

اتفاق التعاون الأمني
بين الجمهورية اليمنية
وجمهورية مصر العربية

اتفاق التعاون الأمني
بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية
ـ إدراكا منهما لعلاقات التآخي والصداقة بين البلدين الشقيقين ورغبة في تطوير هذه العلاقات على أسس راسخة.
ـ وحرصا منهما على تعزيز وتطوير علاقات التنسيق والتعاون في المجال الأمني ترسيخا لدعائم الاستقرار والسلام في البلدين الشقيقين.
ـ وإعمالا لميثاق جامعة الدول العربية الذي يدعو إلى توثيق الصلات بين الدول العربية والتزاما بأحكام الاتفاقيات الموقعة في هذا الإطار.
ـ وإذ يأخذ الطرفان في الاعتبار التزامهما بالمعاهدات والوثائق القانونية الدولية والعربية والوطنية النافذة ذات العلاقة وتوليتها ماتستحقة من التطبيق والتنفيذ والاحترام.
ـ ورغبة منهما في عقد اتفاق للتعاون الأمني بين البلدين
اتفقتا على مايلي:

مادة (1) أـ يتخذ الطرفان تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإرهابية والمعادية والجرائم المنظمة بمختلف أشكالها بالحيلولة دون اتخاذ أراضيهما مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ تلك الأعمال والجرائم بمافي ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو المعادية أو الإجرامية أو الإقامة داخل أراضي الدولة الطرف فرادى أو جماعات أو حصولهم على دعم مادي أو معنوي أو تلقيهم تدريبات بدنية أو عسكرية.
ب ـ تعزيز التعاون بين البلدين وتقديم المساعدات المتبادلة في مجال إجراءات البحث عن الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بعقوبات قضائية.

مادة (2) أـ تبادل المعلومات والبيانات في مجالات الأمن المختلفة وخاصة أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية أو المعادية والجرائم المنظمة وجرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات المؤثرات العقلية ومرتكبيها.
ب ـ تبادل المعلومات والبيانات عن مختلف الأنشطة والأعمال المعادية والمخلة بأمن واستقرار أي من البلدين.
ج ـ تبادل المعلومات والبيانات التي تكفل مواجهة مختلف الجرائم خاصة جرائم الآداب العامة وتهريب اموال والقطع الأثرية والفنية وتداول أو ترويج الأوراق والوثائق وجوازات السفر المقلدة أو المزيفة.

د ـ تبادل المعلومات حول نظم ووثائق السفر وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين والتعاون في مجالات مكافحة العبور او الهجرة غير المشروعة.

هـ ـ تقديم التسهيلات في مجال إجراءات دخول وخروج مواطني البلدين عبر منافذهما البرية والبحرية والجوية في حدود القوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف.

مادة (3) أ ـ تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية ذات الاختصاص المتماثل في البلدين وتبادل الخبرات والأبحاث والوسائل العلمية والشرطية والاستعانة بالخبراء وتبادل إيفاد قيادات وضباط الأمن والشرطة وإقامة الندوات وإلقاء المحاضرات في معاهد وكليات الشرطة بالبلدين.

ب ـ تطوير عمليات التعاون والتنسيق بين الأجهزة الشرطية المتخصصة في البلدين وخاصة المعنية بتنظيم المرور والدفاع المدني والأحوال المدنية والبحث الجنائي بهدف رفع كفاءتها وتنمية القدرات العلمية والعملية للعاملين فيها.

ج ـ تبادل المطبوعات والنشرات والكتب ذات الطبيعة العلمية والفنية والقانونية في مختلف المجالات الأمنية والشرطية وذلك بصفة منتظمة.

مادة (4) أ ـ التعاون في مجال التدريب والتأهيل وإعداد الكوادر الأمنية والشرطية المختلفة والعمل على تطوير هذا التعاون بين المؤسسات التعليمية والتدريبية الشرطية في البلدين.

ب ـ تخصيص مقاعد لضباط الشرطة اليمنيين في المعاهد التابعة لوزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية وتقديم المساعدات من جانبها في المجالات الطبية والرياضية التأهيلية وفقا للإجراءات المنظمة لذلك.

ج ـ تبادل الخبرات بين اتحاد الشرطة الرياضي المصري واتحاد الشرطة الرياضي اليمني وإقامة اللقاءات المشتركة بين الإتحادين في مختلف المجالات الرياضية.

مادة (5) يكفل الطرفان سرية المعلومات والبيانات الأمنية التي يتلقاها أحدهما من الآخر ويلتزم كلاهما بعدم إطلاع أو وضع الوثائق والمعلومات المتبادلة أو الأجهزة الفنية المقدمة تحت تصرف طرف أخر الا بموافقة مسبقة من الطرف صاحب الشأن.

مادة (6) يجتمع ممثلون عن الطرفين مرة واحدة سنويا بالتبادل في الدولتين أو كلما دعت الضرورة لتنسيق العمل والتباحث حول المشاكل الخاصة في مجالات الشرطة والأمن.

مادة (7) تنفيذا لهذا الاتفاق تتم الاتصالات بين الطرفين من خلال الاتصالات المباشرة بين الأجهزة الأمنية أو الشرطية المختصة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (8) يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية لكل طرف وللمعاهدات العربية والدولية النافذة التي أنضم إليها الطرفان.

مادة (9) يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه من كلا البلدين ويمكن لأي من الطرفين إنهاء العمل ببنودة أو تعديلة بإخطار كتابي مسبق.

حررت في القاهرة من نسختين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية في يوم الأحد بتاريخ الثاني عشر من شهر ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق والواحد والثلاثين من شهر مارس سنة 1996م.

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية اليمنية	جمهورية مصر العربية
حسين محمد عرب	حسن الألفي
وزير الداخلية	وزير الداخلية



الجمهورية اليمنية

المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

الاتفاقيات والمواثيق الدولية



الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية
المبرمة في 18/ابريل/1961)

اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18/ابريل/1961)

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :
إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين .
وإذا تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الوديه بين الأمم .
وإذ تقتنع بأن إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف بين نظمها الدستوريه والاجتماعية.
وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد.
وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفيه يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية.
قد اتفقت على مايلي
مادة (1)لإغراض هذه الاتفاقية ، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:
أ: عبارة (رئيس بعثة) تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.
ب: عبارة (عضو البعثة) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.
ج: عبارة(الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة) تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.
د: عبارة الأعضاء الدبلوماسيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.
هـ: عبارة (مبعوث دبلوماسي) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.
و: عبارة (الأعضاء الإداريين والفنيين) تنصرف إلى إعضاء البعثة المكلفين بالشئون الإدارية والفنية للبعثة.

ز: عبارة (مستخدمي البعثة) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.
ح: عبارة (الخدم الخاصين) تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة ، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.
ط: عبارة (أماكن البعثة) تنصرف إلى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها ، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

مادة (2) إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

مادة (3) 1- مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي
أ:تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.
ب: حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.
ج: التفأوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
د: الإحاطة ،بكل الوسائل المشروعة،بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.
هـ: توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.
2- لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

مادة (4) 1- على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.
2- لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

مادة (5)1- للدولة المعتمدة ، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول ، مالم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.
2- إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى ، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.

3- يجوز لرئيس الشعبة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

مادة (6) يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفة رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، مالم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

مادة (7) مع مراعاة أحكام المواد(5،8،9،11) تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها.

مادة (8)1- من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

3- للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة (9) 1- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعى الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2- إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة (10) 1- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها:

أ: بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب:بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج:بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د: بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضائها في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة (11)1- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة ،يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

2- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

مادة (12) لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

مادة (13) 1- يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو إلى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجرى عليه العمل في الدولة المعتمد لديها على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

2- يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة (14) 1- يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالآتي

أ: مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب:مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج: مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارت الخارجية.

2- فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم ، لا يفرق إطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

مادة (15) تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

مادة (16)1- يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر.

2- التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.

3- لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

مادة (17) يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

مادة (18) على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية إتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

مادة (19) 1-إذا كان مركز رئيس البعثة خاليا أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه ، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة ، ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما في حالة وجود مانع لديه بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة ، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها.

2- في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الإدارية العادية للبعثة.

مادة (20) للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

مادة (21) 1-على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

2- وعليها كذلك ، عند الاقتضاء ، مساعدة البعثات في الحصول على أماكن لائقة لأعضائها.

مادة (22)1- للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة ، فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ، مالم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

2- على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها ، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.
3- الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

مادة (23) 1- تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها ، على ألا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.
2- الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها،على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

مادة (24) لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

مادة (25) تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

مادة (26) مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

مادة (27) 1- تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمى هذه الحرية ، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الأصطلاحيه أو المحررة بالشفرة على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

2. للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.
3. الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.
4. العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

5. الرسول الدبلوماسي ،الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.
6. للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهمات خاصة وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته إلى وجهتها.
7. يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

مادة (28) الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم .

مادة (29) ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعاملة بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

مادة (30) 1- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرية وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة.

2- تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (31) .

مادة (31)1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، مالم يتعلق الأمر:

أ: بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب: بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفة منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصي إليه ، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج: بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

2. لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.
3. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،ج) من البند الأول من هذه المادة وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.
4. الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة (32) 1-للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثيين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة (37).

2. يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.
3. إذا قام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة (37) دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي.
4. التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم،ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته.

مادة (33) 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفي المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها.

2. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط:

أ:إلا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.
ب:أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أوفي دولة ثالثة.

3. على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن

يراعى الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

4. الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.
5. لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما إنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقه من هذا القبيل.

مادة (34) يعفي المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية العامة والمحلية والبلدية فيما عدا:

أ: الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب: الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها مالم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج: ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة (39) .

د: الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها والضرائب على رأس المال التي تعرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ: الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و: رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية مع مراعاة أحكام المادة (23) .

مادة (35) على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

مادة (36) 1- تمنح الدولة المعتمد لديها ، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة:

أ: للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.

ب:للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.

2- يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ، مالم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو اشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي ، وفي مثل هذه الحالة يجب إلا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أوممثله المفوض في ذلك.

مادة (37) 1- أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد(29إلى36) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

2- الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (29 إلى 35) بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة (31) لا يطبق على الافعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم ، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (36) بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم.

3- مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (33).

4- الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

مادة (38) 1- الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه مالم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية.

2. أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة إنما على هذه الدولة مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة.

مادة (39) 1- كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.

2- إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات ، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض لكنها تستمر حتى ذلك الوقت حتى في حالة النزاع المسلح ، ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

3- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

4- في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة (40) 1- إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد باقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة ، ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث او كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم.

2- في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم.

3- تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها ، وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لها.

4- التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات (1،2،3) من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة.

مادة (41) 1- دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة.

2- يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها.أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها.

3- لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة (42) ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

مادة (43) تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ: بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب:بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنها وفقا للفقرة الثانية من المادة (9) ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة (44) على الدولة المعتمد لديها،حتى في حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسيتهم من مغادرة إقليمها في أنسب أجل وعليها بصفة خاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

مادة (45) في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أوفي حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقته:

أ: على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب: للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج:للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

مادة (46) يجوز للدولة المعتمدة ، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ، ان تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها.

مادة (47)1- ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.

2- إنما لا يعتبر في حكم التفرقه:

أ:تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لانه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب: أن تمنح الدول على أساس التبادل بناء على العرف أو على اتفاق معاملة أفضل مما تطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (48) تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة ، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، وذلك على الوجه الأتي

حتى31/اكتوبر/سنة 1961م في الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية للنمسا.

وحتى31/مارس/سنة 1962م في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (49) يصدق على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة (50) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة (48) وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

مادة (51) 1- تصبح هذه الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

2- بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام تصبح الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

مادة (52) يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الأربعة المذكورة في المادة (48):

أ: التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد (48،49،50) .

ب: التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة (51) .

مادة (53) يودع اصل هذه الاتفاقية الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة (48) .

ومصداقا لما تقدم ، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.

حررت في فينا في الثامن عشر من إبريل سنة الف وتسعمائة وواحد وستين ميلادية.

اتفاقية (فينا) للعلاقات القنصلية
المبرمة في 24/ابريل/1963)

اتفاقية (فينا) للعلاقات القنصلية المبرمة في 24/ابريل/1963)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشئت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن بعيد.

وإذ تعي أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وبتنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وإذ تأخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في 18/ابريل/1961م.

وإذ تعتقد أن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات القنصلية ستساعد أيضا في تحسين علاقات الصداقه بين البلدان، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقنة بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداء البعثات القنصلية لاعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم .

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على مايأتي

مادة (1)1- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

أ: اصطلاح (بعثة قنصلية)يعني أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .

ب:اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية)يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج: اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية)يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د: اصطلاح(عضو قنصلي)يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية ، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ: اصطلاح (موظف قنصلي)يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية.

و: اصطلاح (عضو طاقم البعثة)يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية.

ز: اصطلاح(أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليون والموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة.
ح. اصطلاح(أعضاء الطاقم القنصلي) يشمل القنصليون- فيما عدا رئيس البعثة القنصلية والموظفون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة.
ط: اصطلاح(عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية.
ي:اصطلاح (مباني القنصلية)يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملحقة بها – أيا كان مالكها – المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية.
ك: اصطلاح(محفوظات القنصلية)يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتبات والكتب والأقلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأثاث يستعمل لصيانتها وحفظها.
2-يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين: الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون عاملون، أما نصوص الباب الثالث فتسري على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخرين.
3- أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه المادة (71) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول
(العلاقات القنصلية بصفةعامة)
القسم الأول
إنشاء العلاقات القنصلية

مادة (2) 1-تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.
2-الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين ، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ، مالم ينص على خلاف ذلك.
3- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية.

مادة (3) ممارسة الأعمال القنصلية:

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية ويمكن أيضا ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (4) إنشاء بعثة قنصلية:

1. لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.
2. يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.
3. لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.
4. ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا رأت قنصلية عامة أو قنصلية ،افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.
5. وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

مادة (5) تشمل الوظائف القنصلية:

أ: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- أفراد كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

ب: العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية.

ج:الاستعلام- بجميع الطرق المشروعة – عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

د: إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة .

هـ:تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.

و: القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، مالم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز: حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة – أفراد أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح: حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة ، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط: تمثيل رعايا الدولة الموفدة ، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة – طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة – لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم ، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي: تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفقا للاتفاقيات الدولية القائمة أو في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك: ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة. وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل: تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى طاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها وفحص أوراقها والتأشير عليها وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئه أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م: ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة ، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

مادة (6) ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها ، يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

مادة (7) ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة.

يجوز للدولة الموفدة – بعد إخطار الدول المعنية – ومالم تعترض أحداهما على ذلك صراحة – أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

مادة (8) ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة.

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

مادة (9) درجات رؤساء البعثات القنصلية:

1-ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:

أ: قناصل عامون.

ب:قناصل.

ج: نواب قناصل.

د: وكلاء قنصليون.

2- الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

مادة (10) تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية.

1. يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.
2. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية ، تحدد إجراءات تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية وفقا للقوانين واللوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

مادة (11) البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعيين.

1- يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة على شكل براءة أو سند مماثل تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعيين ، تثبت فيها صفته وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية .

2- ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب ، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أرضيها.
3- يمكن للدولة الموفدة إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها أن تستعيض عن البراءة أو السند المماثل بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (12) الإجازة القنصلية:
1- يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى (إجازة قنصلية) أيا كان شكل هذا الترخيص.
2- الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية ليست مضطرة لأن تذكر أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.
3- مع مراعاة أحكام المادتين (13)،(15) لا يمكن لرئيس بعثة قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

مادة (13) القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية:
يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقته حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضا في مثل هذه الحالة.

مادة (14) إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية:
بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله ولو بصفة مؤقته يحتم على الدولة الموفد إليها أن تقوم فورا بإخطار السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين رئيس البعثة القنصلية من مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

مادة (15) القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقته.
1. إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته ، أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية خاليا فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقته.
2. يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها الوزارة ، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو في حالة عدم وجودها بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو في حالة تعذر ذلك بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدما للدولة الموفد إليها أن تشترط موافقتها

على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضوا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

3. يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة ، وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيسا للبعثة القنصلية ، ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق تمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.
4. في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفد في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة بالفقرة (1) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحصانات الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

مادة (16) الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية:

1. تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعا لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية
2. غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقا للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.
3. إذا منح أثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعا للتواريخ التي قدمت فيها براءتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة(3) من المادة (11) إلى الدولة الموفد إليها.
4. ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقا للتواريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (15).
5. يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

6. رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

مادة (17) قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية :

1. إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسيه في دولة ما ، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة ، فإنه يجوز لعضو قنصلي بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله أ ي حق في المزايا والحصانات الدبلوماسية.
2. يمكن بعد إعلان الدولة الموفد إليها تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والحصانات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاقات الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين غير أنه فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارسه ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (18) قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي

يمكن لدولتين أو أكثر – أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

مادة (19) تعيين أعضاء الطاقم القنصلي:

1. مع مراعاة أحكام المواد(20،22،23) للدولة الموفدة حرية تعيين أعضاء الطاقم القنصلي.
2. تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبه ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية، وذلك مقدماً وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها إذا شاءت ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (3) من المادة (23) .
3. يمكن للدولة الموفده إذا كانت قوانينها تحتم ذلك أن تطلب من الدولة الموفدة إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيسا لبعثة قنصلية.
4. ويمكن للدولة الموفد إليها إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك أن تمنح إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيسا لبعثة قنصلية.

مادة (20) حجم الطاقم القنصلي:

مالم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد إليها أن تحتم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره

هي معقولا وعاديا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية.

مادة (21) الأسبقية بين ألأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية:

يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ، وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات ، إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة ، وذلك بمعرفة البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أوفي حالة عدم وجود مثل هذه البعثة بمعرفة رئيس البعثة القنصلية

مادة (22) جنسية الأعضاء القنصليين:

1. من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة.
2. لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفد إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.
3. ويجوز للدولة الموفد إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

مادة (23) الأشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم:

1. يجوز للدولة الموفد إليها في أي وقت أن تبلغ الدولة الموفدة أن عضوا قنصليا أصبح شخصا غير مرغوب فيه persona non grata أو أن أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولا Nest pas acceptable وعلى الدولة الموفدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو أن تنهي أعماله لدى هذه البعثة القنصلية حسب الحالة.
2. إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فيجوز للدولة الموفد إليها حسب الأحوال إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعني أو أن تكف عن اعتباره عضوا في الطاقم القنصلي.
3. يمكن أن يعتبر شخص عضوا في بعثة قنصلية كشخص غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفد إليها أو إذا كان موجودا فيها أصلا قبل تسلمه أعماله في البعثة القنصلية وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعيينه.

4. الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرتين (1)و(3) من هذه المادة.

مادة (24) إخطار الدولة الموفد إليها بالتعيين والوصول والرحيل:

1- تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفد إليها السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي

أ: بتعيين أعضاء البعثة القنصلية ، ووصولهم بعد تعيينهم ، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم ، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية.

ب: وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الإمكان حالة ما إذا انتمى شخص لأسرة أو لم يعد عضوا بها.

ج: الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة.

د: تعيين وتسريح أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص ممن يتمتعون بالمزايا والحصانات.

2- يجب أن يتم التبليغ مقدما في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك.

القسم الثاني

انتهاء الأعمال القنصلية

مادة (25) انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية:

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية عادة بالآتي:-

أ: إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

ب: سحب الإجازة القنصلية.

ج: إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي.

مادة (26) الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها:

يجب على الدولة الموفد إليها حتى في حالة نزاع مسلح أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم أيا كانت جنسيتهم الوقت والتسهيلات اللازمه للإعداد للرحيل ومغادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنه بعد نهو أعمالهم ويجب

عليها بصفة خاصة إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل.

مادة (27) حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية:

1- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين

أ: تلتزم الدولة الموفدة إليها حتى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية.

ب: يجوز للدولة الموفد ة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

ج: ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

2- في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسري أحكام الفقرة (1-أ)من هذه المادة. وعلاوة على ذلك:

أ:إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية ، ويجوز أيضا تكليفها بموافقة الدولة الموفد إليها بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب: إذا كانت الدولة الموفد ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسري أحكام الفقرة (1/ب وجـ) من هذه المادة.

الباب الثاني

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقي أعضاء البعثة القنصلية

القسم الأول

التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

مادة (28) التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها:

تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات اللازمة لتقوم البعثة القنصلية بتأدية أعمالها.

مادة (29) استعمال العلم الوطني وشعار الدولة:

1. للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.
2. يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مدخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية
3. تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق الممنوح بمقتضى هذه المادة.

مادة (30) السكن:

1. يجب على الدولة الموفد إليها في حدود قوانينها ولوائحها أن تيسر الدولة الموفدة حيازة المباني اللازمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعدها في العثور على مبان بأي طريق أخرى.
2. ويجب عليها كذلك إذا لزم الأمر أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة (31) حرمة مباني القنصلية:

1. تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.
2. لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعى اتخاذ تدابير وقائية فورية.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها،وكذا لمنع أي إضراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.
4. يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضروريا لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ

جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

مادة (32) إعفاء مباني القنصلية من الضرائب:

1. تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية (العامل) إذا كانت ملكا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها من جميع الضرائب والرسوم أيا كانت أهلية أو بلدية أو محلية بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.
2. الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة(1) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

مادة (33) حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

مادة (34) حرية التنقل:

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني ، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية.

مادة (35) حرية الاتصال:

1. على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.
2. تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة واصطلاح (المراسلات الرسمية) يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.
3. لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية إلا انه إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب

مفوض من الدولة الموفدة فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

4. يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.
5. يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلي بمستند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة مالم يكن من رعايا الدولة الموفدة ، وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها، ويجب أن يتمتع أيضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.
6. يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (5) من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهدته للجهة المرسلة إليها.
7. يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينه أو طائرة تجارية قاصده ميناء مسموح به ، ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منه الحقيبة ، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيبة قنصلي وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة ،يجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينه أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

مادة (36) الاتصال برعايا الدولة الموفدة:

1. رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة:

أ: يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب:يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة بدون تأخير إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص

القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك ،وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير، ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعني عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج: للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانونا ، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم ، ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضة هذا الإجراء.

2- تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وبشرط أن تمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة .

مادة (37) الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البواخر والحوادث الجوية إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها:

أ: في حالة وفاة أحد رعايا الدولة الموفدة ، تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصاتها.

ب: أن تبلغ بدون تأخير البعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي فيها تعيين وصي أو ولي على أحد رعايا الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية إلا انه فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور، يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج: إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد إليها الإقليمية أو الداخلية أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها ، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

مادة (38) الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها:

يجوز للأعضاء القنصليين عند ممارستهم لمهام وظائفهم أن يتصلوا:

أ:بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.
ب:بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفد إليها إذا كان ذلك مسموحا به وفي حدود ما تقضي به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها أو حسبما تقضي به الاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

مادة (39) الرسوم والمتحصلات القنصلية :

1. يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل في الدولة الموفد إليها الرسوم والمتحصلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفدة على الأعمال القنصلية.
2. تعفى المبالغ المحصلة كرسوم ومتحصلات والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وكذا القسائم الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها.

القسم الثاني
التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقي أعضاء البعثة القنصلية

مادة (40) حماية الأعضاء القنصليين:

على الدولة الموفد إليها ان تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم.

مادة (41) الحرمة الشخصية للأعضاء القنصليين:

1. يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة.
2. فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (1) من هذه المادة لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذا لقرار قضائي نهائي.
3. إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعليه المثول أمام السلطات المختصة إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظرا لمركزه الرسمي وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن ممارسة الأعمال القنصلية وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (42) الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة:

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة القنصلية وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجه ضد رئيس البعثة نفسه فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

مادة (43) الحصانة القضائية:

1-الأعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

2- ومع ذلك فلا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي

أ: الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ولم يكن قد أبرم هذا التعاقد صراحة أو ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة.

ب: أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببته مركب أو سفينة أو طائرة.

مادة (44) الالتزام بأداء الشهادة:

1. يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية ، ولايمكن للموظفين أو لأعضاء طاقم الخدمة أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة أما إذا رفض موظف قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.
2. يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو أن تتجنب عرقلة تأديته أعمال وظيفته ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر ذلك.
3. أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بها.

ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

مادة (45) التنازل عن المزايا والحصانات:

1. يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد (41) ،(43)،(44) بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية.
2. يجب أن يكون هذا التنازل صريحا في جميع الأحوال فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (3) من هذه المادة ، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفد إليها.
3. إذا رفع عضو أو موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية وفقا للمادة (42) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.
4. إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

مادة (46) الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة:

1. يعفى الأعضاء والموظفون والمستخدمون القنصليون وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.
2. غير أن أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لا تسري على أي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها ولا تسري كذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

مادة (47) الإعفاء من تراخيص العمل:

1. يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.
2. يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

مادة (48) الإعفاء من التأمين الاجتماعي:

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.
2. يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (1) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط:

أ: أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفد إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة.

ب: أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

3. يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفد إليها على أصحاب الأعمال.
4. الإعفاء المذكور في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفد إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

مادة (49) الإعفاء من الضرائب:

1- يعفى الأعضاء والموظفون المستخدمون القنصليون وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية مع استثناء:

أ: الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب: الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة(32).

ج: ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (51).

د: الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص بما في ذلك مكاسب راس المال التابعة في الدولة الموفد إليها والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

هـ:الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و: الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة(32).

2- يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

3- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

مادة (50) الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي:

1-تسمح الدولة الموفد إليها مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ: الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.

ب: الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه بما في ذلك الأشياء المعدة لأقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.

2-يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

3- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (ا-ب) من هذه المادة ، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها.

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

مادة (51) تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته :

في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية أو احد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي

أ:السماح بتصدير منقولات المتوفي مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة.

ب: عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفة عضوا بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

مادة (52) الإعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها.

ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

مادة (53) بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية:

1- يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسليمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجودا أصلا في إقليم الدولة الموفد إليها.

2- يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه ، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص بالمزايا و الحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من أخر تاريخ من التواريخ التالية:

- تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.
- أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.
- أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

3- عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة

قيام نزاع مسلح. أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (2) من هذه المادة فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماؤهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص غير أنه في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

4- أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

5- في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكنهم من ذلك أيهما أقرب.

مادة (54) التزامات الدولة الثالثة:

1. إذا مر عضو قنصلي من أو وجد في إقليم دولة ثالثة كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهة لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفدة فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها سائر مواد هذه الاتفاقية والتي قد تلزم لتأمين مروره أو عودته كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحصانات إذا كانوا مرافقين له ومسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة.
2. في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقي البعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.
3. تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة إذا كانت ضرورية وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفد إليها بموجب هذه الاتفاقية.
4. تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقا لما جاء في الفقرات (1،2،3)من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك

على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

مادة (55) احترام قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها:

1. مع عدم المساس بالمزايا و الحصانات ، يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.
2. لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.
3. لا يحرم نص الفقرة (2) من هذه المادة أمكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية.
4. وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (56) التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير:

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسئولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة .

مادة (57) الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسبا:

1. لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.
2. المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الأشخاص الآتيين:

أ:الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد إليها.

ب: أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص.

ج:أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون هم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسبا في الدولة الموفد إليها.

الباب الثالث
النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

مادة (58) أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات:

1- تطبق المواد(28-29-30-34-35-36-37-38-39) والفقرة (3) من المادة (54) والفقرتان (2،3) من المادة (55) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات و المزايا و الحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد(59،60،61،62).

2- تطبيق المادتان(42-43)والفقرة (3) من المادة (44) والمادتان(45،53) والفقرة(1) من المادة (55) على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد(63،64،65،66،67) .

3- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

4- لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين.

مادة (59) حماية مباني القنصلية:

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

مادة (60) إعفاء مباني القنصلية من الضرائب:

1. تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.
2. لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة.

مادة (61) حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت بشرط أن

تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات وعلى الأخص عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

مادة (62) الإعفاء من الرسوم الجمركية:

تبعا للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية،مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ماعدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة،وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري:شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفد إليها أو بناء على طلبها.

مادة (63) الإجراءات الجنائية:

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثول أمام السلطات المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظرا لمركزه الرسمي باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه أو معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن وإذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

مادة (64) حماية الأعضاء القنصليين الفخريين:

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي.

مادة (65) الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة:

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطا مهنيا أو تجاريا بقصد الربح الخاص من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

مادة (66) الإعفاء من الضرائب:

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافأت والمرتبات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

مادة (67) الإعفاء من الخدمات الشخصية:

تعفى الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية إيواء الجنود.

مادة (68) حرية إتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين:

كل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين.

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة (69) الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء لبعثات قنصلية:

1- لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون ولم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.

2- يتم بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ممارسة نشاطها وكذلك المزايا **والحصانات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.**

مادة (70) مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية:

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك في حدود ما تسمح به نصوصها في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

2- تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

3- عند القيام بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ: بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية .

ب. بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها ، أو تبعا للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

4- مزايا وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (2) من هذه المادة يستمر تحديدها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

مادة (71) رعايا الدولة الموفد إليها المقيمين فيها إقامة دائمة:
مالم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا وحصانات إضافية لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم وكذلك بالميزة المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (44) وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين بالنص الوارد في المادة (42).
وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين، باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلا أو تحت الحجز يجب أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن.
2- باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم وكذلك أفراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والحصانات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة القنصلية بأعمالها.

مادة (72) عدم التفرقة:
1- على الدولة الموفد إليها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ألا تفرق المعاملة بين الدول.
2- غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:
أ: قيام الدولة الموفد إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.
ب: قيام دولتين بمنح بعضهما البعض وفقا للعرف أو للاتفاق بينهما معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.
مادة (73) العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى:

1. أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاقات الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.
2. لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاقات دولية بين بعضها البعض ،تأكيدا أو تكملة أو توسيعا لنصوصها ، أو امتدادا لمجال تطبيقها.

الباب الخامس
أحكام ختاميه

مادة (74) التوقيع:
يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة وكذلك لجميع الدول المنظمة لنظام محكمة العدل الدولية وأيضا لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:
لغاية يوم 31/أكتوبر/سنة 1963م في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا وبعد ذلك لغاية 31/مارس/سنة 1964م لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

مادة (75) التصديق:
تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة (76) الإنضمام :تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

مادة (77) سريان المفعول:
1- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية ، لدى سكرتير عام الأمم المتحدة.
2- وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

مادة (78) الإخطارات التي يقوم بها السكرتير العام:
يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74) بالآتي:

أ: التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد (74،75،76).

ب: التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقا للمادة (77).

مادة (79) النصوص المعتمدة: يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذي يستخرج منها صورا مطابقة رسمية لكافة الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (74).

وإثباتا لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويضا صحيحا من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر إبريل سنة الف وتسعمائة وثلاثة وستون ميلادية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوّض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

واذ تقلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدّد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقتناعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقتناعا منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقتناعا منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

واذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلمّ بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999،واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في 12 تموز/يوليه 2003،وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيّز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003م،

اتفقت على ما يلي

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1) بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح).
ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية .

ماده (2) المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '1' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ '2' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '3' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي "في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف؛
ب) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية؛
ج) يقصد بتعبير" موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها؛
د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

ه) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛
و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز "فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛
ح) يقصد بتعبير" الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 23 من هذه الاتفاقية؛
ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

مادة (3) نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، وفقا لأحكامها، على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
2- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضررا أو أذى بأملاك الدولة، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك .

مادة (4) صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي

الفصل الثاني
التدابير الوقائية

مادة (5) سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
2- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة ستهدف منع الفساد.
3- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.
4- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .

مادة (6) هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

1- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:
أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛
ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.
2-تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.
3-يقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد .

مادة (7) القطاع العام

1- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير

المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية.

ب) تشتمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء.

ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفر لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.

2- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

3- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

4- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح .

مادة (8) مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

1- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

2- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.

3- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

4- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

5- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

مادة (9) المشتريات العمومية وادارة الأموال العمومية

1- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لانشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حدية مناسبة، أمورا، منها:

أ) توزيع المعلومات المتعلقة باجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعا عاما، مما يتح لمقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها؛

ب) القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيرا للتحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد أو الاجراءات؛

د) إقامة نظام فعّال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعّال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الاجراءات الموضوعة عملا بهذه الفقرة؛

ه) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسئولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.

2- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) إجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

ب) الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها؛

ج (نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

د) نظما فعالة وكفؤة لتدبر المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

ه) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

3- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

مادة (10) إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات

والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية.

ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

ج (نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

مادة (11) التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

1- نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

2- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملا بالفقرة 1 من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءا من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليته .

مادة (12)القطاع الخاص

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

2- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة.

ب) العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية

وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح، ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في إنشاء وادارة الشركات؛

د) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

ه) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لإجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

3- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية:

أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

ب) إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة وافية؛

ج) تسجيل نفقات وهمية؛

د) قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

ه) استخدام مستندات زائفة؛

و) الاتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرَّمة وفقا للمادتين 15 و16 من هذه الاتفاقية، وكذلك،

عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد .

مادة (13) مشاركة المجتمع

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

ب)ضمان تيسّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

1- -لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

2- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

2-على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار اليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية .

مادة (14) تدابير منع غسل الأموال

1- على كل دولة طرف:

أ) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرّضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل

الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال،) بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداما سليما ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور .ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المُصدر؛

ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

ج) فرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المُصدر.

4- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.

5-تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال

الفصل الثالث
التجريم وإنفاذ القانون

مادة (15) رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

مادة (16) رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

2 -تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

مادة (17) اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قِبل موظف عمومي.

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية

عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر .

مادة (18) المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة .

مادة (19) اساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين .

مادة (20) الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع.

مادة (21) الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل

مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته .

مادة(22)اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه .

مادة (23) غسل العائدات الاجرامية

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ)'1' إبدال الممتلكات أو إحالتها،مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2 'خفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

2- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛ '2'المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية.

ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

ه) يجوز النص على أن الجرائم المبيّنة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك .

مادة (23) الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجّرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، باخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .

مادة (25) إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

مادة (26) مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

1 -تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 -رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3 -لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية .

مادة (27) المشاركة والشروع

1 -تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

2 -يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3 -تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

مادة (28) العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركنا لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

مادة (29) التقادم

تحدد كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

مادة (30) الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1-تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

2 -تتخذ كل دولة طرف، وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3 -تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

4 -في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

5 -تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

6 -تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

7 -تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

أ) تولي منصب عمومي.

ب)تولي منصب في منشأة مملوكة كليا أو جزئيا للدولة.

8 -لا تمس الفقرة 1 من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

9 -ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

10 -تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم

مادة (31)التجميد والحجز والمصادرة

1 -تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 -تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3 -تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم ادارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4-إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5-إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة،وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6 -تُخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الاجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات

7 -لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية، تخوِّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية

8 -يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الاجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام .

مادة (32) حماية الشهود والخبراء والضحايا

1 -تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2 -يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3 -تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار اليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.
4-تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.
5 -تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

مادة (33) حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بابلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية .

مادة (34) عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر .

مادة (35) التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسئولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض .

مادة (36) السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو

موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم .

مادة (37) التعاون مع سلطات انفاذ القانون

1 -تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

2 -تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

3 -تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

4 -تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

5 -عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة .

مادة (38) التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسئولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة،حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 15 و21 و23 من هذه الاتفاقية.

ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة،بناء على طلبها .

مادة (39) التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

1 -تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 -تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

مادة (40)السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية .

مادة (41) السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية .

مادة (42) الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

أ عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛

ب عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

ب (عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعتاد في اقليمها؛

ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج اقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1'من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل اقليمها؛

د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3- لأغراض المادة 44 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في اقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5-إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

6-دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي

الفصل الرابع
التعاون الدولي

مادة (43)التعاون الدولي

1-تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد.

2- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين .

مادة (44) تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

3- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

4- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

6- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

7- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

8- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

9- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره

إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الاجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة 11 من هذه المادة.

13-إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

14- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه

السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائه.

18- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته .

مادة (45) نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك .

مادة (46) المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

ب) تبليغ المستندات القضائية؛

ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

د) فحص الأشياء والمواقع؛

ه) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
ي) استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛
ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

5- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 4 من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تُطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق

الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجَّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

9- أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة 1.

ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

أ) موافقة ذلك الشخص بحرّية وعن علم؛

ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11-لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة ابقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نُقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

12- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

13- تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى

الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

15-يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها.

ه) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

17- ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

18- عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما

يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك .وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21-يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

23- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

24- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25-يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27 دون مساس بتطبيق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

29 أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30-تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها .

مادة(47) نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية .

مادة (48) التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

أ (تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا.

ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1 'هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

'2'حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3 'حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويّات زائفة أو وثائق مزّورة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

ه) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

-2بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية .وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

مادة (49) التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل ، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

مادة (50) أساليب التحري الخاصة

1- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

2- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة 2 من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قِبل الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا

الفصل الخامس
استرداد الموجودات

مادة (51) حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

مادة (52) منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة

1- تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة 14 من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني

المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.

2- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛

ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

3- في سياق الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة، تنفّذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة،على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.

4- بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

5-تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في

اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها.

6- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال .

مادة (53) تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها .

مادة (54)آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة

1-على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم

آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال اجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.

ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملا بالفقرة 2 من المادة 55 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة.

ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساسا معقولا لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسبابا كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛

ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلا بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات .

مادة (55) التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1-على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛
ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 54 من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تنطبق أحكام المادة 46 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:
أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدّرة، حيثما تكون ذات صلة، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي.
ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي.
ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا.

4- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها

الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5- تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية .

مادة (56) التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف،دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية .

مادة (57) إرجاع الموجودات والتصرف فيها

1- ما تصادره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة 3 من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

2- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة ، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النيّة.

3- وفقا للمادتين 46 و55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1 و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين 17 و23 من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة 55 واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة 55 من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية

الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

4- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

5- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة .

مادة (58) وحدة المعلومات الاستخبارية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسئولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة .

مادة (59)الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل من الاتفاقية.

الفصل السادس
المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

مادة (60)التدريب والمساعدة التقنية

1-تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

ه) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وارجاع تلك العائدات.

و) كشف وتجميد احالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

) ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

2- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، حسب قدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسّر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

3- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملياتية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

4- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

5- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف

6- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

7تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

8- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (61) جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

مادة (62) تدابير أخرى :تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموما وفي التنمية المستدامة خصوصا

2- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهودا ملموسة من أجل:

أ (تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحة؛

ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب مخصص تحديدا لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة .ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر على وجه الخصوص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الاجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته

الفصل السابع
آليات التنفيذ

مادة (63) مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.

2- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

4- -يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) يسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المادتين 60 و62 والفصول الثاني إلى الخامس من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

ه) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايصاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

5- لأغراض الفقرة 4 من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

6- -تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر

أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

7- عملا بالفقرات 4 الى 6 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

مادة (64) الأمانة

1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي:

أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 63 من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها.

ب)مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6 من المادة 63 من هذه الاتفاقية؛

ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة

الفصل الثامن
أحكام ختامية

مادة (65) تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والادارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته .

مادة (66)تسوية النزاعات

1-تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى

تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (67) التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2003 في ميريدا، المكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 2005

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق

بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها .

مادة (68) بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
2. بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق .

مادة (69) التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، **يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات** الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.
2- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
3- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة1من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- عندما يبدأ نفاذ التعديل،يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها .

مادة (70) الانسحاب

1. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة .ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
2. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

مادة (71) الوديع واللغات

1. يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية
2. يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدّم، قام المفوّضون الموقّعون أدناه،المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية

اتفاقية
الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج

اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج

وتسجيل عقود الزواج
عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963
تاريخ بدء النفاذ : 9 كانون الأول / ديسمبر 1964 وفقا للمادة 6
إن الدول المتعاقدة
رغبة منها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تعيد إلى الذاكرة أن المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:
1 - للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله،
2 - لا يعقد الزواج إلاّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه"،
وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار 843 (د-9) المؤرخ في 17 كانون الأول /ديسمبر 1954، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج.

قد اتفقت على الأحكام التالية.

مادة (1) 1- لا ينعقد الزواج قانونا إلاّ برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لاحكام القانون.

2- استثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضروريا إذا اقتنعت السلطة المختصة باستثنائية الظروف وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة وبالصيغة التي يعرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا.

مادة (2) تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما.

مادة (3) تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

مادة (4) 1- تعرض هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 1963، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفا فيها.

2- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (5) 1- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4،

2- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (6) 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام.

2- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

مادة (7) 1- لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الأشعار إلى الأمين العام.

2- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية.

مادة (8) أي نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاقدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضة، يحال بناء على

طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

مادة (9) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 من هذه الاتفاقية بما يلي:

أ - التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة 4

ب -صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة 5

ج - تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 6

هـ - إعلانات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة 7

و - البطلان وفقا للفقرة 3 من المادة 7

مادة (10) 1- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4.

الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف
(د. 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965
تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، طبقاً للمادة 19
إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.
وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز.
وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.
وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د - 18) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.
وإيماناً منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،
وإذ تؤكد من جيد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً

من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة.
وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،
وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة.
وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.
وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960.
ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك، وقد اتفقت على ما يلي:
مادة (1) 1 ـ في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.
2 ـ لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.
3 ـ يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلوة هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.
4 ـ لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في

التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

مادة (2) 1 ـ تسجل الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعد إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً:

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2 ـ تقوم الدول الأطراف عند اقتضاء الظروف ذلك،باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

مادة (3) تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

مادة (4) تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

مادة (5) إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات ـ اقتراعاً وترشيحاً ـ على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

"1" الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

"2" الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

"3" الحق في الجنسية.

"4" حق التزوج واختيار الزوج.

"5" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

"6" حق الإرث

"7" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

"8" الحق في حرية الرأي والتعبير

"9" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"1" الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

"2" حق تكوين النقابات والانتماء إليها.

"3" الحق في السكن.

"4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

"5" الحق في التعليم والتدريب.

"6" حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

مادة (6) تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً

لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

مادة (7) تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

مادة (8) 1 ـ تنشأ لجنة تسمى القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

2 ـ ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء ترشحهم الدول الأطراف لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

3 ـ يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة بألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

4 ـ ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

5 ـ (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير أخر من بين مواطنيها رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

6 ـ تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

مادة (9) 1ـ تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية، أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك.

(أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها.

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

2 ـ تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

مادة (10) 1 ـ تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

2ـ ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين

3 ـ يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

4 ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

مادة (11) 1 ـ إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2 ـ عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

3 ـ تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية

المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

4 ـ يجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين، المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .

5 ـ يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال الجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

مادة (12) 1 ـ (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، ويتم تعين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2 ـ يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه القضية.

3 ـ تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4 ـ تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه،

5 ـ توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6 ـ تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

7 ـ للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

8 ـ توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

مادة (13) 1 ـ متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

2 ـ يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع، وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

3 ـ يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (14) 1 ـ لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2 ـ لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخليين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3 ـتقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

4 ـ يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات

المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

5 ـ يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

6 ـ (أ) تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة، ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقوم الدول المتلقية في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

7 ـ (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

8 ـ تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

9 ـ لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

مادة (15) 1ـ بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د ـ 15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2 - (أ) تتلقى اللجنة المنشأ' بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) صور تلك الالتماسات وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

3 - تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

4 - وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.

مادة (16) تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوي في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

مادة (17) 1- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (18) 1- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.

2 - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (19) 1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة (20) 1ـ يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها، وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

2 ـ لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية، ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها، ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

3 ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

مادة (21) لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

مادة (22) في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

مادة (23) 1 ـ لأية دولة طرف في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

مادة (24) يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و18

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 19

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و 20 و 23.

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21.

مادة (25) 1ـ تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية

اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام
بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979
تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول / سبتمبر 1981، طبقا لأحكام المادة 27
إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، و بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،
وأذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور ، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق .
وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق ، مع ذلك لأنه يزال هناك ، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،
وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة ،على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية .
وإذ يساورها القلق ، وهى ترى النساء ،في حالات الفقر ، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى .

وإذ تـؤمن بـان إقامـة النظـام الاقتصـادى الـدولي الجديـد ، القـائم علـى الإنصـاف والعـدل ،سيسـهم إسـهاما بـارزا فـي النهـوض بالمسـاواة بـين الرجل والمرأة.

وأذ تنّوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بـأن من شـأن تعزيـز السلم والامـن الـدوليين ، وتخفيـف حـدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النـووى فـي ظل رقابـة دوليـة صـارمة وفعالـة ، وتثبيت مبـادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية و الإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنيـة والسـلامة الإقليميـة، النهـوض بالتقـدم الاجتمـاعي والتنميـة والإسهام ، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأى بلد ، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصـى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمـع الـذي لـم يعتـرف بـه حتـى الان علـى نحـو كامـل ، والاهميـة الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال

وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل .

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ ،لهذا الغرض ، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

مادة (1)لأغراض هذه الإتفاقية يعنى مصطلح " التمييز ضد المرأة " أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

مادة (2) تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن،وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات،لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل،وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أى عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة،وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام؛

(هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريعى منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة

مادة (3) تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل

مادة (4)1- لايعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ،كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة،بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً .

مادة (5)تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلى:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر،أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية،والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هى الإعتبار الأساسى في جميع الحالات.

مادة (6)تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة،بما في ذلك التشريعى منها،لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

مادة (7) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد،وبوجه خاص تكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة،وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

مادة (8) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة،على قدم المساواة مع الرجل،ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

مادة (9) 1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا

يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة،أو أن تصبح بلا جنسية،أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

مادة(10) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني،والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى؛

(ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج)القضاء على أى مفهوم نمطى عن دورالمرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

مادة (11) 1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ،ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2-توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ)لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب)لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعية؛

(ج)لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

مادة (12) 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

مادة (13) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالى ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

مادة (14) 1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛
(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛
(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعى؛
(د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛
(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛
(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛
(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والاصلاح الزراعى وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،
(ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

مادة (15)1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية،أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية ، وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات،وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

مادة (16) 1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
(د)نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية،في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول ؛
(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأعراف،حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمى امراً إلزامياً

الجزء الخامس

مادة (17) 1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة(يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية ،من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع

الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

3- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية . وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين 0 ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف .

4- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الإجتماع ،الذى يشكل إشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الآشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فورا،باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2،3،4، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهنا بموافقة اللجنة.

8- يتلقى أعضاء اللجنة ،بموافقة الجمعية العامة،مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

9- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة (18) 1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل،وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛

2- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

مادة (19) 1- تعتمد اللجنة النظام الداخلى الخاص بها.

2- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

مادة (20) 1- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقاريرالمقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الإتفاقية.

2- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

مادة (21) 1- تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت .

2- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

مادة (22) يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

مادة (23) ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة :

(أ) في تشريعات دولة طرف ما

(ب) أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

مادة 24تتعهد الدول الأطراف بأتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

مادة (25) 1-يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.

2-يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الأتفاقية .

3- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

4- يكون الأنضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الإنضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة (26) 1- لأية دولة طرف ، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، ازاء مثل هذا الطلب.

مادة (27) 1- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة (28) 1- يتلقى الأمين العام للأ مم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ،ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به.ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

مادة (29) 1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ،من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

2- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها،أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

3- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (30) تودع هذه الإتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

اتفاقية المؤثرات العقلية
لسنة 1971م

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم لاعتماد بروتوكول بشأن لمؤثرات العقلية

1- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 1474(د- 48)، وفقا للفقرة (4) من المادة (62) ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام قرار الجمعية العامة (366)(د- 4) المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1949م ، أن يدعوا إلى عقد مؤتمر للمفوضين لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية.

2- واجتمع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فينا في الفترة من 11كانون الثاني/يناير إلى 21 شباط/ فبراير/1971م.

3- وكانت الدول التالية ، وعددها (71) دولة ممثلة في المؤتمر :

اتحاد الجمهوريات الأشتراكية السوفياتيه جمهورية بيلوروسيا الأشتراكية السوفياتيه

الأرجنتين	الجمهور الدومينيكية
اسبانيا	الجمهوريةالعربية المتحدة
استراليا	جمهورية كوريا
اسرائيل	جنوب أفريقيا
أكوادور	الدانمراك
المانيا(جمهورية – الاتحادية)	روانـدا
إيران	سان ماريدو
ايرلندا	السلفادور
إيطاليا	السويد
باراغواى	سويسرا
باكستان	سيشيل
البرازيل	الصين
البرتغال	العراق
بلجيكا	غابون
بلغاريا	غانا
بنط	غواتيما

بورما غيانا
بولندا فرنسا
تايلند فنرويلا
تركيا فنلندا
ترينيداد وتوباغو الكاميرون
توغو الكرسي الرسولي
تونس كندا
الجزائر كوستاريكا
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كولومبيا
الكونغو نيوزيلندا
لنان الهنـــد
لكسمبرغ هند وراس
ليبريا هنغاريا
المكسيك هولند
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى الولايات المتحدة الأمريكية
وايرلندا الشمالية اليابان
موناكو يوغوسلافيا
النرويج اليونان
النمسا
نيكاراغوا

4- ومثلت الدول التالية بمراقبين في المؤتمر:

اورغواى جمهورية فيتنام
تيشكوسلوفاكيا رومانيا

5- ومثلت في المؤتمر الوكالة المتخصصة التالية:
منظمة الصحة العالمية.

6- ومثلت في المؤتمر الهيئة الدولية التالية:
الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

7- ومثلت في المؤتمر المنظمة غير الحكومية التالية:
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

وذلـك بـدعوة موجهـة وفقـا لقـرار المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي (1474) (د-48) .

8- كما حضر بناء على دعوة المؤتمر اللواء أ.أ الحدقة مدير المكتب الدائم لمكافحة المخدرات بجامعة الدول العربية ، وذلك بصفة شخصية بموجب المادة(39) من النظام الداخلي.
9- ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه في الفقرة (1) وللنظام الداخلي الذي اعتمده المؤتمر اشترك المراقبون والممثلون عن المنظمات والهيئات المذكورة أعلاه في أعمال المؤتمر دون أن يكون لهم حق التصويت.
10- وانتخت المؤتمر السيد أ. نيتيل(النمسا) رئيسا وانتخب ممثلي الدولة التالية نوابا للرئيس:
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المكسيك.
البرازيل **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**
تركيا
توغو الهند
الجمهورية العربية المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية
غانا اليابان
11- ومثل السيد ف. ونسبيارى – غويتشياردى ، الأمين العام يوم افتتاح المؤتمر ثم خلفه الدكتور. كوسفيتش ، وكان الأمين التنفيذي للمؤتمر الدكتور ف/كوسفيتش والمستشار القانون السيد ج. واتلز، ونائب الأمين التنفيذي السيد أنصار خان.
12- وكان معروضا على المؤتمر مشروع بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية أعدته لجنة المخدرات بالمجلس ووثائق أخرى أعدها الأمين العام.
13- وانشأ المؤتمر اللجان التالية:

مكتب المؤتمر:

الرئيس: رئيس المؤتمر.

اللجنة التقنية:

الرئيس : البروفسور ب.أ.ركسيد (السويد).

لجنة الصياغة:

الرئيس : السيد د. نيكوليتش (يوغسلافيا).

لجنة تدابير المراقبة:

الرئيس: الدكتور ج. ابيلو(فرنسا).

لجنة وثائق التفويض:

الرئيس : الدكتور .أ. جينغز (ايرلندا)

14- وأنشأت اللجنة التقنية للفريق العامل المخصص التالي:*1

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (2) الفقرتان(4،5) (نطاق مراقبة المواد) .

الرئيس: الدكتور الحكيم (الجمهورية العربية المتحدة).

15- وأنشأت لجنة تدابير المراقبة الأفرقة العامة المخصصة التالية:

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (2) الفقرتان(7،8) (نطاق مراقبة المواد).

الرئيس: السيد د.ب.اناند (الهند).

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (2) (مكرر) (الأحكام الخاصة بشأن مراقبة المستحضرات).

الرئيس: السيد د. أ. ميلر (الولايات المتحدة الأمريكية).

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (4) (تحديد الاستعمال للأغراض الطبية والعلمية.

الرئيس الدكتور أ.م. والش (استراليا).

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (6) (الأحكام الخاصة بشأن المؤثرات المدرجة في الجدول الأول).

الرئيس:ج.هـ.ف هوغواتر (هولندا).

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (7) (التراخيص)

الرئيس : السيد د.نيكولتش (يوغسلافيا)

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (8) (المواصفات الطبية)

الرئيس : الدكتور ف.ف.أولغوين (الارجنتين)

الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (10) (السجلات)

***1 مذكرة من الامانة العامة: ا، المواد والفقرات المشار إليها تعود إلى مشروع البروتوكول المنقح الذي قدم لمؤتمر عام 1971م للنظر فيه ، وللإطلاع على المواد والفقرات المقابلة في اتفاقية عام 1971م للمؤثرات العقلية كما اعتمدها المؤتمر ، انظر الوثائق الرسيمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية المجلد (.7l58ECOF- منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (E/730xl03) ، الجزء الثاني.**

الرئيس : السيد أ.سي.كيركا
الفريق العامل المخصص لدراسة المادتين (11،12) (الأحكام المتعلقة بالتجارة الدولية والخطر والتقييد المفرضان على استيراد وتصدير المؤثرات العقلية)
الرئيس: السيد ج..ب ، برتشنغر (سويسرا)
الفريق العامل المخصص لدراسة المادة (14) (التقارير التي تقدمها الدول الأطراف)
الرئيس : السيد م.ك .ب. اسانتي (غانا)

16- ونتيجة لمداولات المؤتمر كما هي مثبته في المحاضر الموجزة للجلسات العامة ومحاضر جلسات مكتب المؤتمر ولجنة تدابير المراقبة وتقارير جميع اللجان اعتمد المؤتمر اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م وفتح باب التوقيع عليها وبالإضافة إلى ذلك اتخاذ المؤتمر القرارات الثلاثة المرفقة بهذه الوثيقة الختامية.

حررت في فيينا في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط /فبراير عام الف وتسعمائة وواحد وسبعين ، في نسخة واحد باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية كلها متساوية الحجية ويودع النص الأصلي لدى الأمين العام للامم المتحدة.

وإثبات لذلك ، وقع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية.

القرارات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية المؤثرات العقلية

القرار الأول

التطبيق المؤقت

لاتفاقية المؤثرات العقلية ريثما تصبح نافـــــذة

أن المؤتمر:

1. يدعو الدول إلى أن تطبق بصفة مؤقتة التدابير الرقابية المنصوص عليها في اتفاقية المؤثرات العقلية في حدود استطاعتها، ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، ازاء كل منها.
2. ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومنظمة الصحة العالمية، كما تعيد تأكيد الدعوة التي يتضمنها.

القرار الثاني

البحوث المتعلقة بالمخدرات الإمفيتامينية

أن المؤتمر:

إذ يرى أن الامفيتامينات عرضه بوجه خاص لاساءة الاستعمال وللاتجار غير المشروع وإذ يرى أنه وان تكن القيمة العلاجية لهذه المخدرات معترفا بها إلا أنها محدودة

1. يرجو جمعية الصحة العالمية ان تشجع البحوث المتعلقة بالمواد الأقل خطرا التي يمكنها ان تحل محل المخدرات الامفيتامينية ، وان تشمل هذه البحوث برعايتها في حدود الموارد المتاحة.
2. يوصي أن تأخذ الحكومات التي تتوفر لديها التسهيلات اللازمة إجراء مماثلا.

القرار الثالث
تقدير للحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا

أن المؤتمر:
وقد دعى إلى الانعقاد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي (1474)(د-48) ، المؤرخ في 24/آذار/مارس 1970م.
وقد اجتمع في فيينا في الفترة من 11 كانون الثاني/يناير/إلى 21/شباط/فبراير 1971م بناء على دعوة من حكومة جمهورية النمسا.
يعرب لحكومة النمسا عن عميق تقديره للتسهيلات والمجاملات التي قدمتها إليه مما أسهم على نحو بارز في انجاح أعماله.

اتفاقية المؤثرات العقلية *2
الديباجـــــه

أن الدول الأطراف،
اهتماما منها بصحة الانسانية ورفاهها،
وإذ تلاحظ بقلق مشاكل الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن اساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية.
وتصميما منها على توقي ومكافحة اساءة استعمال تلك المواد وما تؤدى اليه من اتجار غير مشروع.
وإذ ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة،

***2مذكرة من الامانة العامة: أدخل في النص التالي عدد من التصويبات الضئيلة التي استلزمها وجود بعض الاخطاء والاغفالات في النسخة الانكليزيه للنص الأصلي للاتفاقية .**
وقد حررت بشأنها محضر رسمي لتصحيح النص الصلي للاتفاقية ، وقع في 15آب /أغسطس /1979م ،
وابلغته أدارة الشئون القانونية بالامم المتحدة على الحكومات بموجب المذكرتين التعميميتن c.N.321.1974.TREATIES-1,C.N.I69.1973.TREATIES-5المورختين في 30آب/أغسطس/1973م و9 كانون الاول/ديسمبر/1974م على التولي ،وتتصل هذه التوصيبات بالفقرة (7/أ) من المادة (2) وبالصيغة الكيميائية لبعض المواد المدرجة في الجداول الاول والثاني والرابع المرفقة بالاتفاقية.

واعترافا منها بأنه لا مندوحة عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وانه ينبغي الا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها،
واعتقاد منها ان التدابير التي تتخذ للحيلولة دون اساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملا منسقا وعالمي النطاق.
واعترافا منها باختصاص منظمة الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المؤثرات العقلية ورغبة منها في أن تمارس الهيئات الدولية المعنية نشاطها في اطار تلك المنظمة،
وتسليما منها بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة(1)
مدلول المصطلحات:

يقصد بالمصطلحات التالية في هذه الاتفاقية المعاني المبينة فيما يلي ، ما لم يقض صريح النص اوسياقه بغير ذلك:
يقصد بتعبير" المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
يقصد بتعبير " اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.
أ- يقصد بتعبير " الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.
ب- يقصد بتعبير" الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.
ج- يقصد بتعبير " المؤثرات العقلية" كل المواد سواء أكانت طبيعية او تركيبية، وكل المنتجاب الطبيعية المدرجة في الجداول الأ،ل أو الثاني أو الثالث أو الرابع.
يقصد بتعبير" مستحضر" ما يلي:
كل محلول او مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو كثر من المؤثرات العقلية أو...
كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات.
د- يقصد بعبارات " الجدول الأول" و "الجدول الثاني" و" الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" ، قوائم المؤثرات العقلية

التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بالاتفاقية الحالية بصيغتها المعدلة وفقا للمادة (2) .

هـ - يقصد بتعبيري" التصدير" و"الاستيراد" بمعناها الخاص النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى.

و- يقصد بتعبير " الصنع " جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية آخرى ويشمل هذا التعبير أيضا صنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبيب.

ز- يقصد بتعبير"الاتجار غير المشروع" صنع المؤثرات العقلية او الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.

ح- يقصد بتعبير " منطقة " أي جزء من دولة يعتبر ، بموجب المادة (28) كيانا مستقلا لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية.

ي- يقصد بتعبير " الأماكن " المباني أو اجزاء المباني بما في ذلك الأرض المخصصة لايهما.

المادة(2)

نطاق مراقبة المواد

1. إذا كان لدى احدى الدول الأطراف اومنظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية ، وتستلزم في رايها اضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية ، فإنها تشعر الأمين العام بذلك وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للاشعار ويعمل بهذا الإجراء ايضا عندما تحصل احدى الدول الأطراف او منظمة الصحة العالمية على معلومات تبرر نقل مؤثر عقلي من جدول إلى آخر من تلك الجداول او حذف مادة ما منها.
2. ينهي الأمين العام مثل هذا الاشعار مع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بالموضوع إلى الدول الأطراف واللجنة وكذلك إذا كان الأشعار واردا من أحدى الدول الأطراف إلى منظمة الصحة العالمية.
3. إذا تبين من المعلومات المحالة مع الأشعار أنه من المناسب اضافة المادة إلى الجدول الأول أو الجدول الثاني عملا بالفقرة

(4) ، تنظر الدول الأطراف، في ضوء كل المعلومات المتوفرة لديها، في أمكان إخضاع تلك المادة مؤقتا لجميع التدابير الرقابية السارية على المواد المدرجة في الجدول الاول او الجدول الثاني حسب الاقتضاء.

4. إذا وجدت منظمة الصحة العالمية :

أ. إن المادة المذكور قد تؤدي إلى:

(1) حالة اتكالية.

وتنبية الجهاز العصبي المركزي او انحطاطه بما يولد هلوسات أو اضطرابات في وظيفة الحركة او في التفكير او السلوك او الاحساس او المزاج او...

(2) اساءة استعمال أو تأثيرات ضارة وشبيهة بما ينشأ عن إحدى المواد المدرجة في الجداول الأول أوالثاني أوالثالث أوالرابع.

ب. وإنه توجد أدلة كافية على أن المادة يساء استعمالها أو يحتمل أن يساء استعمالها بما يولد مشكلة تتعلق بالصحة العامة ومشكلة اجتماعية الأمر الذي يبرر اخضاعها للمراقبة الدولية.

توافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمادة يبين على الأخص مدى أساءة الاستعمال أو احتمال اساءة الاستعمال ودرجة خطورة مشكلة الصحة العامة والمشكلة الاجتماعية ومدى جدوى المادة في المعالجة الطبية وعلى ان تشع التقييم بتوصيات عن التدابير الرقابية أن وجدت التي قد يكون من المناسب فرضها في ضوء التقييم المذكور.

5. للجنة بعد الاخذ في الاعتبار الاخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقيمية حاسمة فيما يتعلق بالمسائل الطبية والعلمية ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وكافة العوامل الآخرى التي قد تراها ذات صلة بالموضوع أن تضيف المادة إلى الجدول الاول أو الثاني أو الثالث أو الرابع ويجوز للجنة ان تطلب مزيدا من المعلومات من منظمة الصحة العالمية اومن مصادر أخرى مناسبة.

6- إذا تعلق الاشعار الموجه بموجب الفقرة (1) بمادة سبق إدراجها في أحد الجداول توافي منظمة الصحة العالمية اللدنة بما استجد لديها من نتائج وبأي تقييم جديد لتلك المادة قد تضعه وفقا للفقرة (4) وبأية توصيات جديد عن التدابير الرقابية التي قد تستصوب الأخذ بها في ضوء ذلك التقييم وللجنة بعد الأخذ في الاعتبار الاخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية على النحو المبين في الفقرة (5) ومراعاة العوامل المشار إليها في تلك الفقرة أن تنقل المادة من جدول إلى جدول آخر أو حذفها من الجداول.

7- يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في الاتفاقية الحالية وإلى منظمة الصحة العالمية وإلى الهيئة ، ويصبح هذا القرار نافذا إزاء كل دولة طرف بعد انقضاء 180 يوما من تاريخ الإبلاغ باستثناء أي دولة طرف توافي الأمين العام خلال هذه الفترة ، فيما يتعلق بأي قرار يقضي بإضافة مادة إلى جدول معين بأخطار خطي يفيد وجود ظروف استثنائية تحول دون نفاذ جميع أحكام الاتفاقية المنطبقة على المواد المدرجة في ذلك الجدول بالنسبة لتلك المادة على أن يتضمن هذا الإخطار ذكر الأسباب الدافعة إلى هذا الإجراءا الاستثنائي وعلى الرغم من هذا الأخطار تطبق كل دولة طرف في الاتفاقية كحد أدنى التدابير الرقابية التالية:-

أ. على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة واضيفت إلى الجدول الأول، أن تراعي بقدر المكان التدابير الرقابية الخاصة المذكورة في المادة (7) وأن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:-

1. اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها حسبما هو منصوص عليه في المادة (8) فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني.

2. اقتضاء وصفات طبية لتوريدها أو صرفها حسبما هو منصوص عليه في المادة (9) فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني.
3. التقيد بالالتزامات المتعلقة بالتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة(12) إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل إلى الأمين العام مثل هذا الأخطار بشأن المادة المشار إليها.
4. القيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (13) بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد أو تقييدهما.
5. تقديم تقارير احصائية إلى الهيئة وفقا لأحكام الفقرة (4)(أ،ج،د)من المادة (16).
6. اتخاذ تدابير وفقا لأحكام المادة (22) لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذا للالتزامات المشار إليها أعلاه.

ب. على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الأخطار بخصوص مادة لم تكم حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة وأضيفت إلى الجدول الثاني،أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:

1-اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار وتوزيعها وفقا للمادة (8) .

2- اقتضاء وصفات طبية لتوريدها او صرفها وفقا للمادة (9).

3- التقيد بالالتزامات المتعلقة بالتصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة (12) إلا فيما يتعلق بطرف آخر أرسل الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها.

4- التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (13) فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد او تقييدهما.

5- تقديم تقارير احصائية إلى الهيئة وفقا لأحكام الفقرات (4) من المادة (16) .

6- اتخاذ تدابير وفقا لأحكام المادة (22) لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذ للالتزامات المشار إليها أعلاه.

ج-على الدولة الطرف التي أرسلت على الأمين العام هذا الأخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة واضيفت إلى الجدول الثالث، أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة بما يلي:-
1-اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار وتوزيعها وفقا للمادة (8) .
2- اقتضاء وصفات طبية لتوريدها او صرفها وفقا للمادة (9).
3- التقيد بالالتزامات المتعلقة بالتصدير المنصوص عليها في المادة (12) إلا فيما يتعلق بطرف آخر إرسل إلى الأمين العام مثل هذا الإخطار بشأن المادة المشار إليها.
4- التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (13) فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد او تقييدهما.
5- اتخاذ تدابير وفقا لأحكام المادة (22) لقمع الأعمال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المعمول بها تنفيذ للالتزامات المشار إليها اعلاه.
د- على الدولة الطرف التي ارسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة لم تكن حتى ذلك الحين خاضعة للمراقبة واضيفت إلى الجدول الرابع أن تقوم فيما يتعلق بتلك المادة ما يلي:-
1-اقتضاء تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها وفقا للمادة (8).
2- التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (13) فيما يتعلق بحظر التصدير والاستيراد او تقييدهما.
3- اتخاذ تدابير وفقا لأحكام المادة (22) لقمع الأعمال المخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها تنفيذ للالتزامات المشار إليها أعلاه.
هـ- على الدولة الطرف التي أرسلت إلى الأمين العام هذا الإخطار بخصوص مادة منقولة إلى جدول يشترط تدابير رقابية والتزامات اشد، ان تطبق كحد أدنى جميع أحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الجدول الذي نقلت منه المادة.

8- أ: يقوم المجلس بإعادة النظر في قرارات اللجنة المتخذة بموجب هذه المادة إذا طلب ذلك أية دولة طرف خلال فترة (180) يوما تالية لوصول الإخطار بهذه القرارات ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعا بكل البيانات التي يستند إليها.

ب: يرسل الأمين العام صورا من طلب إعادة النظر ومن المعلومات المتعلقة به إلى اللجنة وإلى منظمة الصحة العالمية وإلى جميع الأطراف يدعوها فيها إلى أن ترسل إليه ملاحظاتها في هذا الصدد خلال تسعين يوما وتعرض جميع الملاحظات الواردة على المجلس للنظر فيها.

ج : للمجلس أن يؤيد أو يعدل أو ينقض قرار اللجنة وتخطر بقراره كل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف بهذه الاتفاقية واللجنة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة.

د: يظل القرار الصادر الأصلي الصادر عن اللجنة ساريا خلال إجراءات أعادة النظر مع مراعاة أحكام الفقرة (7).

9- تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق ، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية.

المادة(3)

أحكام خاصة متعلقة بمراقبة المستحضرات

1. باستثناء ما تنص عليه الفقرات التالية من هذه المادة يخضع المستحضر لنفس التدابير الرقابية المفروضة على المؤثر العقلي الداخلي في تركيب هذا المستحضر وإذا دخل في تركيب المستحضر أكثر من مؤثر عقلي ، يخضع المستحضر للتدابير المنطبقة على المادة التي فرضت على المراقبة الأشد.
2. إذا احتوى مستحضر ما على مؤثر عقلي من غير المواد الواردة في الجدول الأول وركب على نحو لا ينطوي على خطر أو ينطوي على خطر لا يعتد به من ناحية احتمال اساءة الاستعمال واستحالت امكانية استرجاع المؤثر بوسائل ميسورة

وبكميات تكون عرضة لأساءة الاستعمال بحيث لا يثير هذا المستحضر مشكلة من مشاكل الصحة العامة او المشاكل الاجتماعية جاز اعفاء هذا المستحضر من بعض التدابير الرقابية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفقا للفقرة (3) .

3. إذا تبين لدولة طرف أن مستحضر ما تنطبق عليه أحكام الفقرة السابقة جاز لها أن تقرر أعفاءه في بلدها أو في منطقة من مناطقها من بعض أو كل التدابير الرقابية المقررة بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما تقتضية:

أ- المادة (8)(الإجازات) فيما يتعلق بالصنع.

ب- المادة (11) (السجلات) فيما يتعلق بالمستحضرات المعفاة.

ج- المادة (13) الحظر و القيود على التصدير او الاستيراد.

د- المادة (15) التفتيش فيما يتعلق بالصنع.

هـ- المادة (16) التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فيما يتعلق بالمستحضرات المعفاة.

و- والمادة (22) الأحكام الجزائية بالقدر اللازم لقمع الأفعال المخالفة للقوانين أو الأنظمة المقررة وفقا للالتزامات المشار إليها أعلاه .

وتشعر الدولة الطرف الأمين العام بأي قرار من هذا القبيل، وكذلك باسم المستحضر المعفي وتركيبه والتدابير الرقابية التي أعفي منها ، وينقل الأمين العام هذا الأشعار على سائر الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية والهيئة.

4- إذا كان لدى أية دولة طرف أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معفي بموجب الفقرة (3) تبرر في رأي أيتهما انتهاء الاعفاء كليا او جزئيا تشعر الأمين العام بذلك وتزوده بالمعلومات المؤيدة لهذا الإشعار وينقل الأمين العام هذا الإشعار ، مع جميع المعلومات التي يرى أنها ذات صلة بالموضوع إلى الدول الأطراف واللجنة وينقل الإشعار إلى منظمة الصحة العاليمة إذا ورد من دولة طرف، وتوافي منظمة الصحة العالمية اللجنة بتقييم للمستحضر يراعي الأمور المبينة في الفقرة(2) مشفوعا بتوصية بخصوص التدابيرالرقابيية ان وجدت التي ينبغي وقف اعفاء المستحضر

منها وللجنة بعد الأخذ في الاعتبار الأخطار الوارد من منظمة الصحة العالمية التي تعتبر عملياتها التقيمية حاسمة في الأمور الطبية والعلمية ، ومراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها التي تراها ذات صلة بالموضوع أن تقرر انهاء اعفاء المستحضر من بعض أو كل التدابير الرقابية ويلغ الأمين العام كل قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه الفقرة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الأطراف في هذه الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية والهيئة وتتخذ جميع الدول الأطراف تدابير بإنهاء الاعفاء من التدابير او التدابير الرقابية المشار إليها وذلك خلال (180) يوما من تاريخ بلاغ الأمين العام.

المادة(4)

أحكام أخرى خاصة متعلقة بنطاق المراقبة

يجوز للدول الأطراف أن تسمح بما يلي: فيما يتعلق بسائر المؤثرات العقلية التي لم تدرج في الجدول الأول:

أ- قيام المسافرين الدوليين بحمل مقادير صغيرة من المستحضرات لاستعمالهم الشخصي بيد انه يحق لكل دولة طرف أن تتحقق من أن التحصل على هذه المستحضرات قد تم بطريقة قانونية.

ب- استخدام مثل هذه المواد في صنع مواد او منتجات غير مؤثرة على العقل مع مراعاة تطبيق التدابير الرقابية التي تقتضيها هذه الاتفاقية،إلى أن تصبح المؤثرات العقلية في حالة يمتنع فيها عمليا اساءة استعمالها او استرجاعها.

ج- استخدام هذه المواد في اسر الحيوانات من قبل الاشخاص الذين تأذن لهم بصفة خاصة السلطات المختصة باستعمال هذه المواد لذلك الغرض مع مراعاة تطبيق تدابير المراقبة التي تقتضيها هذه الاتفاقية.

المادة(5)

تحديد الاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية

1. تحدد كل دولة طرف استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على النحو المنصوص عليه في المادة (7).

2. تحدد كل دولة طرف مع مراعاة ما تنص عليه المادة (4) صنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار بها واستخدامها وحيازتها بما تراه مناسبا من تدابير.
3. يستصوب ألا تسمح الدول الأطراف بحيازة المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلا بالشروط المقررة قانونا.

المادة(6)

الإدارة الخاصة

لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يستصوب أن تنشئ كل دولة طرف إدارة خاصة دائمة ومن المفيد ان تكون هذه الإدارة على شاكلة الإدارة الخاصة المنشأة بموجب أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات ، أو أن تعمل في تعاون وثيق معها.

المادة(7)

أحكام خاصة تتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول

فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول ، تقوم الدول الأطراف بما يلي:-

أ- حظر كافة استعمالات تلك المواد ، إلا لأغراض عملية أو لأغراض طبية محدودة جدا من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المرعية ، الذين يعملون في مؤسسات طبية او علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها او حاصلة على ترخيص محدد من هذه الحكومات بذلك .

ب- اقتضاء الحصول على ترخيص خاص أو إذن مسبق لصنع تلك المواد والاتجار فيها وتوزيعها وحيازتها.

ج- اتخاذ تدابير اشرافية دقيقة على الأنشطة والأعمال المذكورة في الفقرتين (أ،ب) .

د- قصر مقدار ما يزود به الشخص المأذون له حسب الأصول المرعية على الكمية التي يقتضيها الغرض المأذون به.

ه- اقتضاء احتفاظ الأشخاص الذين يؤدون مهاما طبية او علمية ، بسجلات يدون فيها احتيازهم لتلك المواد وتفاصيل استعمالها ويحتفظ بتلك السجلات لفترة عامين على الأقل بعد آخر استعمال مدون فيها.

و- حظر تصدير تلك المواد واستيرادها إلا إذا كان المصدر والمورد كلاهما هما السلطتان او الوكالتان المختصتان في المنطقة او البلد المصدر والمستورد على التوالي ، او كانا من الأشخاص أو المؤسسات المأذون لهم خاصة بذلك من السلطات المختصة في البلد او في المنطقة وتنطبق شروط الفقرة (1) من المادة (12) المتعلقة بأذون تصدير المواد المدرجة في الجدول الثاني واستيرادها على المواد المدرجة في الجدول الأول أيضا.

المادة(8)

التراخيص

1- على الدول الأطراف ان تقتضي تراخيص او تدابير رقابية أخرى مماثلة لصنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها.

2- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات المأذون لهم حسب الأصول المرعية بصنع المواد المشار إليها في الفقرة (1) والاتجار بها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها.

ب- مراقبة المؤسسات والأماكن التي يجرى فيها الصنع او الاتجار او التوزيع وذلك بمقتضى تراخيص أو تدابير رقابية أخرى مماثلة.

ج- كفالة اتخاذ تدابير أمنية في تلك المؤسسات والأماكن لتوقي السرقة وغير ذلك من وسائل تحويل المخزون عن أغراضه.

3- لا حاجة إلى تطبيق أحكام الفقرتين (1،2) من هذه المادة المتصلة بالتراخيص او التدابير الرقابية الأخرى المماثلة ، على الأشخاص المأذون لهم حسب الأصول المرعية بأداء مهام علاجية أو علمية اثناء أدائهم لتلك المهام.

4- تقتضي الدول الأطراف ا، يكون جميع الأشخاص الحاصلين على تراخيص وفقا لهذه الاتفاقية او المأذون لهم بوسيلة أخرى تنفيذا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة او الفقرة الفرعية (ب) من المادة (7) مؤهلين تأهيلا كافيا لتنفيذ أحكام القوانين والأنظمة الصادرة عملا بهذه الاتفاقية على نحو فعال وأمين.

المادة(9)
الوصفات الطبية

1. تقتضي الدول الأطراف الا تورد أو تصرف المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاستعمالها من قبل الأفراد إلا بموجب وصفة طبية فيما عدا الحالات التي يمكن فيها للأفراد الحصول على تلك المواد لدى الممارسة المأذون بها حسب الأصول المرعية لوظائف علاجية او علمية او استعمالها او صرفها او مناولتها بصورة قانونية.
2. تتخذ الدول الأطراف تدابير تكفل أصدار الوصفات الطبية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع وفقا للممارسة الطبية السليمة وخضوعها لأنظمته من شأنها حماية الصحة العامة والرفاهية لاسيما فيما يتعلق بعدد المرات التي يمكن فيها تكرار الوصفة الطبية ومدة صلاحيتها.
3. استثناء من أحكام الفقرة (1) يجوز للدولة الطرف إذا رأت أن الظروف المحلية تقتضي ذلك وبالشروط التي تقررها بما في ذلك شروط حفظ السجلات أن ترخص للصيادلة المجازين أو لغيرهم من موزعي التجزئة المجازين الذين تعينهم السلطات المسئولة عن الصحة العامة في كل أو جزء من البلد بأن يوفروا حسب تقديرهم الشخصي وبدون وصفة طبية كميات صغيرة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع كي يستعملها الأفراد في حالات استثنائية لأغراض طبية وذلك في حدود تعينها الدول الأطراف.

المادة(10)
تحذيرات بشأن العبوات والنشرات الإعلانية

1- تقتضي كل دولة طرف مع مراعاة أية أنظمة أو توصيات في هذا الموضوع لمنظمة الصحة العالمية ان تبين في البطاقات الملصقة على العبوات حيثما أمكن ذلك عمليا وعلى كل حال في النشرة الايضاحية الموجودة داخل عبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة ما تراه الدولة الطرف ضرويا لسلامة مستعمل تلك المواد من تعليمات تتعلق بكيفية الاستعمال بما في ذلك ما يلزم من تنبيهات وتحذيرات.

2- تحظر كل دولة طرف مع إيلاء المراعاة الواجبة لأحكام دستورها توجيه إعلانات عن هذه المواد إلى عامة الجمهور.

المادة(11)

السجلات

1- تقتضي الدول الأطراف فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول من شركات تصنيع تلك المواد ومن كل الأشخاص الآخرين المأذون لهم بموجب المادة (7) بالاتجار بها وتوزيعها، أن يحتفظوا وفقا لما قد تقرره كل دولة طرف بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة والكميات المختزنه وتبين فيما يتعلق باحتياز أو صرف أي من تلك المواد تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورد واسم المتلقي.

2- تقتضي الدول الأطراف فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث من شركات تصنيع تلك المواد وموزعي الجملة والمصدرين والمستوردين الاحتفاظ وفقا لما تقرره كل دولة طرف بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة وتبين فيما يتعلق باحتياز او صرف أي من تلك المواد تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورد واسم المتلقي.

3- تقتضي الدول الأطراف فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من موزعي التجزئة ومؤسسا ت الاستشفاء والرعاية والمؤسسات العلمية ان تحتفظ وفقا لما قد تقرره كل دولة طرف، بسجلات تبين فيما يتعلق باحتياز او صرف أي من تلك المواد تفاصيل الكمية والتاريخ واسم المورد واسم المتلقي.

4- تكفل الدول الأطراف بوسائل مناسبة ومع مراعاة الممارسات المهنية والتجارية في بلدانها توفير المعلومات المتعلقة باحتياز موزعي التجزئة ومؤسسات الاستشفاء والرعاية والمؤسسات العلمية للمواد المدرجة في الجدول الثالث وتصرفهم فيها.

5- تقتضي الدول الأطراف فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع من شركات تصينع تلك المواد ومن المصدرين والمستوردين الاحتفاظ وفقا لما قد تقرره كل دولة طرف بسجلات تبين الكميات المصنوعة والمصدرة والمستوردة.

6- تقتضي الدول الأطراف من شركات تصنيع المستحضرات المعفاة بموجب الفقرة (3) من المادة (3) الاحتفاظ بسجلات تبين كمية كل مادة من المواد المؤثرة في العقل المستعملة في صنع مستحضر معفي وطبيعة المستحضر المعفي المصنوع من تلك المادة والكمية الإجمالية للمستحضر والتصرف المبدئي فيه.

7- تكفل الدول الأطراف الاحتفاظ لمدة عامين على الأقل بالسجلات والمعلومات المشار إليها في هذه المادة واللازمة لوضع التقارير المنصوص عليها في المادة (16).

المادة(12)

أحكام متعلقة بالتجارة الدولية

1- أ: تقتضي كل دولة طرف تسمح بتصدير او استيراد مواد مدرجة في الجدولين الأول أو الثاني إذن استيراد او تصدير مستقلا على استمارة تضعها اللجنة لكل عملية تصدير او استيراد سواء أكانت المادة واحدة من هذه المواد أو اكثر.

ب: يبين هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة او في حالة عدم وجود مثل هذا الاسم تسميتها كما وردت في الجدول والكمية المطلوب تصديرها او استيرادها والشكل الصيدلي لها واسم وعنوان المصدر والمستورد والمدة التي ينبغي ان تتم في غضونها عملية التصدير او الاستيراد ، إذا كانت المادة مصدرة او مستوردة على شكل مستحضر يبين أيضا اسم المستحضر ان وجد ويبين إذن التصدير كذلك رقم إذن الاستيراد وتاريخه والجهة التي أصدرته.

ج: تقتضي الدول الأطراف قبل إصدار إذن التصدير إذن استيراد صادرا عن السلطة المختصة في البلد او الإقليم المستوردة يثبت الموافقة على استيراد المادة او المواد المذكورة فيه ويقدم هذه الإذن الشخص او المؤسسة الطالبة إذن التصدير

د: يرفق بكل إرسالية نسخة من إذن التصدير وترسل الحكومة التي أصدرت إذن التصدير نسخة منه إلى حكومة البلد أو الأقليم المستورد .

هـ: تقوم حكومة البلد اوالأقليم المستورد عند تمام عملية الاستيراد باعادة إذن التصدير بعد أن تثبت عليه الكمية المستوردة بالفعل إلى حكومة البلد أو الأقليم المصدر.

2- أ: تقتضي الدول الأطراف أن يحرر المصدرون فيما يتعلق بكل عملية تصدير للمواد المدرجة في الجدول الثالث إقرار من ثلاث نسخ على استمارة من وضع اللجنة يتضمن المعلومات الآتية:

1. اسم وعنوان المصدر والمستورد.
2. الأسم غير التجاري للمادة فإن لم يوجد مثل هذا الاسم فتسميتها الواردة في الجدول.
3. كمية المادة والشكل الصيدلي الذي تصدر به وإذا كانت المادة في شكل مستحضر فاسم هذا المستحضر أن وجد.
4. تاريخ الإرسال.

ب: يقدم المصدرون إلى السلطات المختصة في بلدهم او في اقليمهم نسختين من هذا الإقرار ويرفقون النسخة الثالثة بارساليتهم.

ج: تقوم الدولة الطرف التي تم تصدير مادة مدرجة في الجدول الثالث من اقليمها في أقرب وقت ممكن وعلى أن لا يتجاوز ذلك تسعين يوما من تاريخ تصدير المادة بإرسال نسخة واحدة من الإقرار الوارد من المصدر إلى السلطات المختصة للبلد أو الأقليم المستورد على أن يتم الإرسال بالبريد المسجل مع إفادة بالاستلام.

د: يجوز للدول الأطراف اقتضاء قيام المستورد لدى تسلم الإرسالية بإرسال النسخة المرافقة للإرسالية إلى السلطات المختصة ببلده أو باقليمة حسب الأصول المرعية على أن يثبت فيها الكميات المتسلمة وتاريخ التسلم.

3- تنطبق على المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الأحكام الإضافية التالية :

أ. تباشر الدول الأطراف في الموانئ والمناطق الحرة نفس ما تباشرة من إشراف ومراقبة في أنحاء أخرى من إقليم كل منها ويجوز لها مع كل تطبيق تدابير أشد صرامة.
ب. يحظر تصدير أية إرساليات إلى أحد صناديق البريد أو إلى أحد المصارف لحساب شخص غير الشخص المسمى في إذن التصدير.
ج. يحظر تصدير إرساليات من المواد المدرجة في الجدول الأول إلى مستودع جمركي ويحظر تصدير إرساليات من المواد المدرجة في الجدول الثاني إلى مستودع جمركي ما لم يثبت الشخص أو المؤسسة طالبة إذن التصدير الحكومة البلد المستورد على إذن الاستيراد المقدم أنه قد وافق على استيرادها لغرض وضعها في أحد المستودعات الجمركية ، وينص إذن التصدير في هذه الحالة على أن الإرسالية مصدرة لهذا العرض وتقتضي عملية السحب من المستودع الجمركي ترخيصا من السلطات ذات الولاية على المستودع ، وفي حالة إرسال الكمية المسحوبة إلى جهة أجنبية يعتبر السحب عملية تصدير جديد ة في حدود مفهوم هذه الاتفاقية.
د. تحتجز السلطات المختصة الإرساليات التي تدخل إقليم دولة طرف او تخرج منه غير مصحوبة بإذن تصدير.
هـ. لا تسمح أية دولة طرف بأن تعبر إقليمها أية مواد مرسلة إلى بلد آخر سواء أفرغت الإرسالية او لم تفرغ من أداة النقل ما لم تقدم نسخة من إذن التصدير الخاص بهذه الإرسالية إلى السلطات المختصة التابعة للدولة الطرف.
و. تقوم السلطات المختصة لأي بلد أو إقليم يسمح لأية إرسالية من تلك المواد بالعبور فيه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها إلى غير الجهة المسماة في إذن التصدير المصاحب لها ما لم تسمح حكومة البلد اوالاقليم الذي تعبره الإرسالية بذلك التحويل وتعامل حكومة بلد أو أقليم العبور أي تحويل مطلوب على أنه عملية تصدير من بلد أو اقليم العبور إلى بلد أو اقليم الجهة الجديدة وعند الإذن بالتحويل تنطبق أيضا

احكام الفقرة (أ)(هـ) فيما بين بلد أ واقليم العبور والبلد او الاقليم الذي قام اصلا بتصدير الإرسالية.

ز. لا يجوز إخضاع أية إرسالية من تلك المواد اثناء عبورها او تخزينها في أحد المستودعات الجمركية لأية عملية تغير طبيعة هذه المواد ولا يجوز تغيير المغلفات بدون تصريح من السلطات المختصة.

ح. لا تنطبق أحكام الفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ز) المتعلقة بعبور المواد في إقليم دولة طرف على أية إرسالية تنقل بطائرة لا تهبط في بلد أو اقليم العبور وتنطبق تلك الأحكام حسب الاقتضاء في حالة هبوط الطائرة في ذلك البلد أو الإقليم.

ط. لا تخل أحكام هذه الفقرة باحكام أية اتفاقات دولية تحد من المراقبة التي يجوز للدولة الطرف ممارستها على تلك المواد العابرة.

المادة(13)

حظر وتقييد التصدير والاستيراد

1. لكل دولة طرف أن تشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث أو الرابع المحددة في إشعارها إلى بلدها أو احد أقاليمها، ويحدد هذا الإشعار الاسم الذي يطلق على المادة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع.
2. إذا تلقت دولة طرف إشعارا بالحظر عملا بالفقرة (1) تتخذ التدابير الكفيلة بعدم تصدير أي من المواد المحددة في الأشعار إلى بلد الطرف مرسل الأشعار أو إلى احد أقاليمه.
3. استثناء من أحكام الفقرتين السالفتين لكل دولة طرف أرسلت إشعارا عملا بالفقرة(1) أن ترخص بموجب إذن استيراد خاص في كل حالة باستيراد كميات محددة من المواد المعنية او من المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد وترسل سلطة الإصدار في البلد المستورد

نسختين من إذن الاستيراد الخاص موضحا فيهما اسم وعنوان المستورد والمصدر إلى السلطة المختصة بالبلد أو الأقليم المصدر التي يمكنها عندئذ أن ترخص للمصدر بشحن الإرسالية وترافق الإرسالية نسخة من إذن الاستيراد الخاص بعد اعتمادها حسب الأصول المرعية من السلطة المختصة بالبلد او الأقليم المصدر.

المادة(14)
أحكام خاصة تتعلق بنقل المؤثرات العقلية في صناديق الإسعاف الأولى في السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائط النقل العام المستخدمة في حركة النقل الدولي

1. لا يعتبر النقل الدولي بالسفن او الطائرات او غيرها من وسائط النقل العام الدولي، كقطارات السكك الحديدية والحافلات الكهربائية الدولية، لكميات محدودة من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع التي قد تلزم اثناء سفرها لأغراض الإسعاف الأولي او الحالات الطارئة عملية تصدير او استيراد أو عبور بلد في مفهوم هذه الاتفاقية.
2. يتخذ بلد التسجيل الاحتياطيات المناسبة لمنع استعمال المواد المشار إليها في الفقرة (1) في غير أغراضها او تحويلها لأغراض غير مشروعة، وتوصي اللجنة بهذه الاحتياطيات بالتشاور مع المنظمات الدولية المناسبة.
3. تخضع المواد المنقولة بالسفن او الطائرات او غيرها من سائط النقل العام الدولي كقطارات السكك الحديدية والحافلات الكهربائية الدولية وفقا لأحكام الفقرة (1) لقوانين بلد التسجيل وأنظمته ورخصة وأذونه دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء التدقيقات والتفتيشات وغيرها من تدابير المراقبة على متن وسائط النقل هذه ،

ولا يعتبر التصرف في تلك المواد في الحالات الطارئة خرقا لأحكام الفقرة (1) من المادة (9).

المادة(15)

التفتيش

تقيم الدول الأطراف نظاما للتفتيش على شركات تصنيع المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة وكذلك على ألمؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد، وتتخذ من التدابير ما يكفل إجراء عمليات تفتيش دورية حسبما ترى على الأماكن والمخزونات والسجلات.

المادة(16)

المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف

1- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما تطلبه اللجنة من معلومات لازمة لأداء وظائفها وتقدم بصفة خاصة تقريرا سنويا عن سير تنفيذ الاتفاقية في اقاليمها يتضمن معلومات عما يلي:-

أ. التعديلات الهامة التي أدخلت على قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمؤثرات العقلية.

ب. التطورات الهامة التي وقعت في أقليمها فيما يتعلق باساءة استعمال المؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها.

2- تشعر الدول الأطراف أيضا الأمين العام بأسماء وعناوين السلطات الحكومية المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من المادة (7)، وفي المادة (12)، وفي الفقرة (3) من المادة (13)ويضع الأمين العام تلك المعلومات تحت تصرف جميع الدول الأطراف.

3- تقدم الدول الأطراف إلى الأمين العام تقريرا عن حالات الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية أو حالات الاستيلاء على المواد موضوع الاتجار غير المشروع إذا بدت للدول الأطراف أهمية هذه الحالات بسبب:

أ. الكشف عن اتجاهات جديدة.

ب.ضخامة الكميات المعنية.

ج. الضوء الذي تلقيه على مصادر الحصول عليها.

د. الوسائل المستخدمة من جانب التجار غير الشرعيين.
على أن يقدم التقرير في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحالة وترسل صوره منه وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة (21).
4- تقدم الدول الأطراف إلى الهيئة وفقا لنماذج من أعداد الهيئة تقارير احصائية سنويه.
أ. فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الأول والثاني عن الكميات المصنوعة والكميات المصدرة إلى والمستوردة من أي بلد أو أقليم وكذلك عن المخزونات لدى الصناع.
ب. فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الثالث والرابع عن الكميات المصنوعة وكذلك الكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة.
ج- فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجدولين الثاني والثالث عن الكميات المستخدمة في صنع المستحضرات المعفاة.
د- فيما يتعلق بكل مادة غير المواد المدرجة في الجدول الأول عن الكميات المستعملة لأغراض صناعية وفقا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة (4) .
لا تتضمن الكميات المصنوعة المشار إليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه الفقرة كميات المستحضرات المصنوعة.
5- تقدم الدولة الطرف إلى الهيئة إذا طلبت منها ذلك معلومات احصائية اضافية تتعلق بفترات مستقبلة عن الكميات المصدرة إلى أو المستوردة من أي بلد أو اقليم من أي مادة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ويجوز للدولة الطرف أن تطلب من الهيئة معاملة كل من الطلب الذي تقدمت به والمعلومات المقدمة بموجب هذه الفقرة على نحو سري.
6- تقدم الدول الأطراف المعلومات المشار إليها في الفقرتين (1،4) بالطريقة وفي التوارخ التي تطلبها اللجنة او الهيئة.

المادة(17)

وظائف اللجنة

1. للجنة أن تنظر في كل المسائل المتعلقة بأغراض هذه الاتفاقية وبتطبيق أحكامها وان تقدم توصيات بشأنها.

2. تصدر قرارات اللجنة المنصوص عليها في المادتين (2،3) بإغلبية ثلثي أعضاء اللجنة.

المادة(18)

تقارير الهيئة

1. تعد الهيئة تقارير سنويه عن أعمالها تتضمن تحليلا للمعلومات الاحصائية المتوفرة لديها في الحالات المناسبة كما تعد بيانا بالايضاحات التي تقدمها او تطلبها الحكومات وتشفعه بأية ملاحظات او توصيات ترغب الهيئة في تقديمها وللهيئة اعداد ما تراه لازما من تقارير اضافية وتقدم التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها ابداء ما تستصوبه من تعليقات.
2. ترسل تقارير الهيئة إلى الدول الأطراف ثم ينشرها الأمين العام وتسمح الأطراف بتوزيعها دون قيود.

المادة(19)

التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

1- أ: يحق للهيئة بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها من الحكومات أو المعلومات المرسلة من أجهزة الأمم المتحدة أن تطلب ايضاحات من حكومة أي بلد أو أقليم إذا كان هناك من الأسباب ما يدعوها إلى الاعتقاد بإن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدي بسبب عدم قيام ذلك البلد أ و الأقليم بتنفيذ أحكامها ، وعلى الهيئة مع مراعاة حقها في توجيه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه أن تشمل بالسرية أي طلب للمعلومات أو أي إيضاح يقدم من أحدى الحكومات بموجب هذه الفقرة الفرعية.

ب: للهيئة بعد أن تتخذ إجراء بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أن تطلب إذا اقتنعت بضرورة ذلك إلى الحكومة المعنية اتخاذ ما قد يلزم في ظل الظروف القائمة من تدابير علاجية لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

ج: للهيئة اذا تبينت أن الحكومة المعنية لم تقدم أيضاحات مرضية عما طلب إليها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو لم تتخذ التدابير العلاجية التي طلب إليها اتخاذها بموجب

الفقـرة الفرعيــة(ب) أن توجــه أنظــار الــدول الأطــراف والمجلس واللجنة إلى المسألة.

2- للهيئة عندما توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى أيـة مسـألة وفقـا للفقـرة 1 (ج) أن توصـي الـدول الأطـراف إذا اقتنعت بضرورة ذلك بوقف تصدير مؤثرات عقلية معنية إلى البلد او الإقليم المعني او استيرادها من أيهما، أما لفترة محددة أو إلى ان ترضى الهيئة عن الحالة في ذلك البلد او الاقليم وللدولة المعنية ان تعرض المسألة على المجلس.

3- يحق للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تعالج بمقتضى أحكام هذه المادة وإرساله إلى المجلس الذي يحيله إلى جميع الدول الأطراف وعليها إذا نشرت في هذا التقرير أي قرار اتخاذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات ذات صلة أن تنشر فيه كذلك آراء الحكومة المعنية أن طلبت عليها ذلك.

4- إذا كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير إجماعي وجب بيان آراء الأقلية.

5- في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها بموجب هذه المادة أية مسألة تعني دولة ما بصفة مباشرة تدعى هذه الدولة إلى إيفاد من يثملها.

6- تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء الهيئة.

7- تنطبق أيضا أحكام الفقرات السابقة إذا كان لدى الهيئة سبب يحملها على الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدي بسبب قرار اتخذته دولة طرف بموجب أحكام الفقرة (7) من المادة (2).

المادة(20)

تدابير إزاء إساءة استعمال المؤثرات العقلية

1. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية وبسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج وإعادة تأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع وتنسق فيما بين جهودها توصلا لهذه الغايات.

2. تشجع الدول الأطراف بقدر الإمكان تدريب الموظفين على علاج مسئ استعمال المؤثرات العقلية والعناية بهم بعد العلاج وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
3. تقدم الدول الأطراف إلى الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك المساعدة في تفهم مشاكل إساءة استعمال المؤثرات العقلية وتوقيها وتعزز كذلك هذا التفهم لدى عامة الجمهور إذا خشي من تفشي اساءة استعمال تلك المواد.

المادة(21)

مكافحة الاتجار غير المشروع

تقوم الدول الأطراف مع أيلاء المراعاة الواجبة لانظمتها الدستورية والقانونية والإدارية بما يلي:-

أ. اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ولها تحقيقا لهذه الغاية تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى مسئولية هذا التنسيق.

ب. تبادل المساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية وبوجه خاص موافاة الدول الأطراف الأخرى المعنية مباشرة بالطريق الدبلوماسي أو بواسطة السلطات المختصة التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض، بصورة من كل تقرير ترسلة إلى الأمين العام بموجب المادة (16) عن اكتشاف حالة اتجار غير مشروع او حالة استيلاء.

ج. التعاون تعاونا وثيقا فيما بينهما ومع المنظمات الدولية المختصة التي هي أعضاء فيها من أجل مواصلة تنسيق مكافحة الاتجار غير المشروع.

د- كفالة التعاون الدولي بين الهيئات المختصة على نحو يتسم بالسرعة.

هـ- كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف في الحالات التي تنقل فيها هذه الأوراق دوليا لأغراض قضائية ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة طرف في اشتراط نقل هذه الأوراق القانونية بالطرق الدبلوماسية.

المادة(22)
العقوبات

1- أ: مع مراعاة أحكامها الدستورية تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون اونظام تم اقراره تنفيذ لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمدا وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة وبخاصة السجن او غيره من العقوبات السالبة للحرية.
ب: استثناء من احكام الفقرة الفرعية السابقة للأطراف عندما يرتكب مسيئو استعمال المؤثرات العقلية مثل هذه الجرائم ان تعمد بدلا من الحكم عليهم او معاقبتهم او بالاضافة إلى معاقبتهم إلى معالجتهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج واعادة تأهيلهم واعادة ادماجهم في المجتمع تمشيا مع أحكام الفقرة (1) من المادة (2).

2- مع عدم الأخلال بالنصوص الدستورية لكل دولة طرف ونظامها القانوني وتشريعها المحلي يراعى ما يلي:-
أ: 1- يعتبر جريمة مستقلة كل فعل في سلسلة الأفعال المتصلة ببعضها البعض التي ترتكب في بلدان مختلفة وتشكل جرائم بموجب الفقرة (1) أعلاه.
2-يعتبر جريمة تستوجب العقاب بمقتضى نص الفقرة (1) كل اشتراك عمدي في أي من الجرائم والأفعال التمهيدية والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم المشار إليها في هذه المادة وأي تأمر يستهدف ارتكابها وأي محاولة لارتكابها.
3- تراعى لأثبات العود للجريمة جميع الحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالأدانة على هذه المخالفات .
4- تتولى محاكمة رعاية البلد او الاجانب الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة المنصوص عليها أعلاه الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في اقليمها او الدولةالتي يوجد مرتكب الجريمة في اقليمها أن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين

الدولة الطرف التي طلب إليها التسليم أو إذا لم يحاكم مرتكب الجريمة ويصدر في شأنه حكم.
ب: يستصوب إدراج الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) والفقرة (2) (أ) "2" في الجرائم التي تستوجب التسليم وذلك في أية معاهدة تسليم المجرمين عقدت أو قد تعقد بين أي من الدول الأطراف وفيما بين الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم رهنا بوجود معاهدة او رهنا بالمعالمة بالمثل بشرط اجراء التسليم وفقا لقوانين الدولة الطرف التي يطلب اليها التسليم وبشرط تمتع الدولة الطرف بحق رفض القبض على مرتكب الجريمة او تسليمه إذا رأت السلطات المختصة ان الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة.
3- يجوز ضبط ومصادرة أي مؤثر عقلي أو أي مادة أخرى وكذلك أي معدات مستخدمه او يعتزم استخدامها في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1،2).
4- تخضع أحكام هذه المادة في مسائل الاختصاص لأحكام القانون المحلي للدولة الطرف المعنية.
5- لا تتضمن هذه المادة أي حكم يمس مبدأ تحديد الجرائم التي تشير اليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين المحلية للدول الأطراف.

المادة(23)

تطبيق تدابير رقابية أشد ما تقتضية هذه الاتفاقية

لاي دولة طرف أن تتخذ تدابير رقابية اشد أو اقسى من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأت مثل هذه التدابير مستصوبه او لازمة لحماية الصحة العامة والرفاهية العامة.

المادة(24)

النفقات التي تتكبدها الهيئات الدولية في تنفيذ أحكام الاتفاقية

تتحمل الأمم المتحدة على النحو الذي تقرره الجمعية العامة نفقات اللجنة والهيئة المترتبة على اضطلاعهما بوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية

العامة انها مصنفة والتي تحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات هذه الدول الأطراف.

المادة(25)
إجراءات القبول والتوقيع والتصديق والانضمام

1- يجوز أن يصبح أطرافا في هذه الاتفاقية اعضاء الامم المتحدة والدول غير الاعضاء في الامم المتحدة التي هي اعضاء في احدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأي دولة يدعوها المجلس لهذا الغرض وذلك بقيامها بما يلي:-
أ: التوقيع على الاتفاقية .
ب:التصديق عليها بعد توقيعها بشرط التصديق عليها.
ج: الانضمام إليها
2- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع لغاية أول كانون الثاني/يناير 1972م ، وتعرض بعد ذلك للأنضمام إليها.
3- تودع لدى الأمين العام وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة(26)
النفـــــاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مرور تسعين يوما على قيام أربعين دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (25) بتوقيعها دون تحفظ بالنسبة للتصديق أ وبأيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها .
2. وبالنسبة لكل دولة أخرى توقع دون تحفظ بالنسبة للتصديق أو تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد آخر توقيع أو آخر ايداع مشار إليه في الفقرة السابقة تنفذ الاتفاقية في اليوم التسعين من توقيع الدولة او ايداعها وثيقة تصديقها او أنضمامها.

المادة(27)
التطبيق الأقليمي

تسري الآتفاقية على جميع الأقاليم غير المتروبولية التي تتولى احدى الدول الأطراف مسئولية علاقاته الدولية إلا إذا اقتضى دستور الدولة الطرف او دستور الاقليم المعني او العرف الموافقة المسبقة لذلك الاقليم وحينئذ تسعى الدولة الطرف إلى الحصول في اقصر وقت ممكن على الموافقة اللازمة وتحظر الدولة الطرف عند حصولها على الموافقة الأمين العام بذلك وتسري الاتفاقية على الاقليم او الاقاليم المذكورة في الاخطار من تاريخ تسلم الأمين العام له وفي حالات عدم اقتضاء الموافقة المسبقة للأقليم غير المتروبولي تعلن الدولة الطرف المعنية لدى توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها والانضمام اليها عن الاقليم او الاقاليم غير المتروبولية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

المادة(28)

مدلول المناطق بالنسبة لهذه الاتفاقية

1. يجوز لكل طرف اشعار الأمين العام بأن اقليمة ، لأغراض هذه الاتفاقية ، مقسم إلى منطقتين أو أكثر أو أن منطقتين أو اكثر من مناطقة مدمجة في اقليم واحد.
2. يجوز لطرفين أو أكثر اشعار الأمين العام بأنها نتيجة لانشاء اتحاد جمركي بينها تشكل لأغراض الاتفاقية منطقة واحدة.
3. ينفذ كل اشعار يقدم بموجب الفقرة (1) أو الفقرة (2) في أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي قدم فيها الأشعار.

المادة(29)

الانسحـــاب

1. يجوز لاية دولة طرف بالاصالة عن نفسها او بالنيابة عن أي اقليم تضطلع تجاهة بمسئولية دولية ويكون قد سحب موافقته المعطاة وفقا للمادة (27) أن تنسحب من هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها بإيداع وثيقة خطية بذلك لدى الأمين العام.
2. ينفذ اشعار الانسحاب الذي يتسلمه الأمين العام في اليوم الاول من تموز/يوليو/ لاي سنه اوقبله ابتداء من اليوم الاول

من كانون الثاني/يناير من السنة اللاحقة وينفذ الاشعار الذي تسلمه بعد اليوم الأول من تموز/يوليو/كما لو أن استلامه قد تم في اليوم الاول من السنة اللاحقه.

3. تنهى الاتفاقية بزوال شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (26) نتيجة الانسحاب منها وفقا للفقرتين (1،2).

المادة(30)

التعديلات

1. يجوز لأي دولة طرف اقتراح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية ، ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعا بأسبابه إلى الأمين العام الذي يرسله بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس ، ويجوز للمجلس أن يقرر أحد الأمرين التالين:

أ: الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقا للفقرة (4) من المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح.

ب: سؤال الدول الأطراف عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح ومطالبتها بأن تقدم إلى المجلس أية ملاحظات على الاقتراح.

2. ينفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهرا على توزيعه بموجب الفقرة (1) (ب) دون أن ترفضه خلالها أي دولة طرف، بيد أنه إذا رفضت أي دولة طرف التعديل المقترح يجوز للمجلس أن يقرر في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف ما إذا كان الأمر يستدعي الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المرفوض.

المادة(31)

المنازعات

1- إذا نشاء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها تتشاور الدول الأطراف المعنية لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة او التحقيق او الوساطة او التوفيق او التحكيم او اللجوء إلى الهيئات الاقليمية أو

الإجراءات القضائية ا، غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

2- يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع مماثل تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة (1) ، بناء على طلب احدى الدول ألأطراف في النزاع.

المادة(32)

التحفظات

1- لا يسمح بأية تحفظات غير المبداة وفقا للفقرات (2،3،4) من هذه المادة .

2- يجوز لكل دولة عند التوقيع او التصديق او الانضمام ابداء تحفظات بشأن الاحكام التالية من هذه الاتفاقية:

أ: الفقرتان (1،2) من المادة (19).

ب: المادة (27).

ج: المادة (31).

3- يجوز لكل دولة تود أن تصبح طرفا ولكن ترغب في أن يسمح لها بأبداء تحفظات غير التحفظات التي تبدى وفقا للفقرتين (2،4) أن تشعر الأمين العام بنيتها هذه ويعتبر هذا التحفظ مسموحا به أن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثنى عشر شهرا على قيام الأمين العام بإبلاغه ثلث الدول التي وقعت على الاتفاقية دون التحفظ بشأن التصديق أو صدقت عليها او انضمت اليها قبل انقضاء تلك الفترة ، علما بأن الدول المعترضه غير ملزمة ازاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع بأي التزام قانوني يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعني.

4- يجوز لكل دولة تنمو في أراضيها نباتات برية تحتوي على مؤثرات عقلية مما هو مدرج في الجدول الأول وتستعملها عادة جماعات صغيرة معينة ومحددة بوضوح في طقوس سحرية او دينية ان تبدى عند التوقيع او التصديق او الانضمام تحفظات بخصوص تلك النباتات فيما يتعلق بأحكام المادة (7) فيما عدا الاحكام المتعلقة بالتجارة الدولية.

5- يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم في أي وقت بسحبها كلها او بعضها باشعار الأمين العام خطيا بذلك.

المادة(33)

الاشعارات

يشعر الأمين العام جميع الدول المذكورة في الفقرة (1) من المادة (25) بما يلي:

أ: التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقا للمادة (25) .

ب: تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة (26) .

ج: اشعارات الانسحاب من الاتفاقية وفقا للمادة (29)

د: الاعلانات والاشعارات الواردة بموجب المواد (27،28،30،32).

واثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه ، المفوضون صحيحا بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم.

حررت في فيينا في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط/ فبراير/عام الف وتسعمائة وواحد وسبعون في نسخة واحدة بخمس لغات متساوية الحجية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية. وتودع الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي ينبغي عليه أن يرسل صورا طبق الأصل منها ومصدقة إلى جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وإلى الدول الأخرى المذكور في الفقرة (1) من المادة (25) .

قوائم باسماء المواد الوارد في الجدول*

قائمة باسماء المواد المدرجة في الجدول الاول

اسماء غير التجاوية

الاخرى أ والاسماء

الاسماء غير التجارية الدولية لدارجه الاسم الكيميائي

DET N.Ndiethyptemine

DMPH 3- (1.2- dimethIhepty)-1 hydroxyl-7.8.910-teahydro 6.6.9-trimethyI-6H-dibenzo [b.d] pyran

DMT N.N-dimethyItrptamine

(+) N.N- diet

اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية
1988م

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
التي اعتمدها المؤتمر في جلستة العامة السادسة المعقودة في 19 كانون الاول/ ديسمبر/1988م

ان الإطراف في هذه الاتفاقية
اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع.
وإذا يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع ، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولإغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور.
واذا تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الانشطه الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.
واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلاً وأولوية عليا،
واذ تدرك ان الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.
وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الإجرامي وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه.
وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ' من جذورها وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.
واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة المؤثرات العقلية.

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول وأن من الضروري لهذه الغاية، اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي.
واعترافا منها باختصاص الامم المتحده في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة.
واذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده.
وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م) وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول لسنة 1972م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة.
وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع.
ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية
تتفق بهذا على ما يلي:

مادة(1)تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتض السياق خلاف ذلك:-

أ- يقصد بتعبير (الهيئة) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م)د
وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة (1973م) المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م)

ب- يقصد بتعبير (نبات القنب) أي نبات من جنس القنب.

ج- يقصد بتعبير (شجيرة الكوكا) جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

د- يقصد بتعبير(الناقل التجاري) أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى.

ه- يقصد بتعبير(اللجنة) لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

و- يقصد بتعبير (المصادرة) الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ز- يقصد بتعبير(التسليم المراقب) أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي احلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية.

ح- يقصد بتعبير (اتفاقية سنة 1961م) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م)

ط- يقصد بتعبير (اتفاقية سنة 1961م) بصيغتها المعدلة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م) بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة (1973م) المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

ي- يقصد بتعبير(اتفاقية سنة 1971م) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م.

ك- يقصد بتعبير(المجلس) مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي.

ل- يقصد بتعبير(التجميد) أو (التحفظ) الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

م- يقصد بتعبير(الاتجار غير المشروع) الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (1،2) من المادة 3) من هذه الاتفاقية .

ن- يقصد بتعبير(المخدر) أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة (1961م) ومن تلك الاتفاقية بصيغتها

المعدلة ببروتوكول سنة 1973م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م.

س- يقصد بتعبير(خشخاش الأفيون) أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم.

ع- يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3).

ف- يقصد بتعبير(الأموال) الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة،والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

ص- يقصد بتعبير(المؤثرات العقلية) أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة (1971م).

ق- يقصد بتعبير(الأمين العام) الأمين العام للأمم المتحدة.

ر- يقصد بتعبيري(الجدول الأول) و(الجدول الثاني) قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتهما التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة (13).

ش- يقصد بتعبير (دولة العبور) الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

مادة (2)نطاق الاتفاقية

1- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

2- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

3- لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في اقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الأخر بموجب قانونه الداخلي.

مادة (3)الجرائم والجزاءات

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:-

(أ):-

1. إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو ارسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها خلافا لاحكام اتفاقية سنة 1961م أو اتفاقية سنة1961م بصيغتها المعدلة او اتفاقية سنة 1971م.
2. زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة1961م أو اتفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة.
3. حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (1) أعلاه.
4. صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.
5. تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البند(1 أو2 أو3 أو4 أعلاه).

(ب):-

1. تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.
2. اخفاء او تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج):ـ مع مراعاة مبادئة الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:-

1. اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.
2. حيازة معدات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.
3. تحريض الغير أو حضهم علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.
4. الاشتراك او المشاركة في ارتكاب اية جرائم منصوص عليها في هذه المادة أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

2 ـ يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئة الدستورية والمفاهيم الاساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير في أطار قانونه الداخلي لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة (1961م) أو تفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971م.

3- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

(4):-

(أ):على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة.

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى جانب العقوبة لتدابير كا لعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع.

(ج): مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين يجوز للأطراف في الحالات القليلة الاهمية إذا رأت ملاءمة ذلك أن تقرر

بدلا من العقوبة تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع وكذلك وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة العلاج والرعاية اللاحقة.

(د): يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو اعادة إدماجهم في المجتمع.

(5) تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة مثل:-

أـ التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي اليها المجرم.

ب ـ تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى.

ج ـ تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون يسهلها ارتكاب الجريمة.

د ـ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

هـ شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

وـ التغرير بالقصر أو استغلالهم.

زـ ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

(ح) صدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

6ـ تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير نفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.

7ـ تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة 5 من هذه المادة لدى النظر في

احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

8ـ يحدد كل طرف عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن اية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

9- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة والموجود داخل اقليمه للاجراءات الجنائية اللازمة.

10- لأغراض التعاون بين الأطراف في اطار هذه الاتفاقية بما في ذلك على وجه الخصوص التعاون في إطار المواد 5و6و7و9 لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها فيه هذه المادة جرائم مالية او جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

11- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

مادة(4)الاختصاص القضائي

1- كل طرف:

(أ): يتخذ ماقد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة(1) من المادة 3 عندما:

(1) ترتكب الجريمة في اقليمة.

(2) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة1 من المادة 3 عندما:

(1) يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه.

(2) ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة (17) شريطة أن

لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين 4و9 من تلك المادة.

(3) تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج)4 من الفقرة 1 من المادة 3 وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة من (1)المادة 3 داخل اقليمة.

3- كل طرف:-

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقره (1) من المادة)3) عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليميه ولايسلمه إلى طرف آخر على أساس:-

1ـ ان الجريمة ارتكب في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

2- أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه.

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة1 من المادة 3 عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولايسلمه إلى طرف اخر.

3 ـ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

مادة(5)المصادرة

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة مايلي:

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة .3

2- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء اخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية.

3ـ بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات

المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

4ـ (أ) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3 قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة بما يلي:-

1. يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة وينفذ هذا الامر اذا حصل عليه.
2. أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الاموال أو الوسائط أوأي أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة1 والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب)اذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة1 من المادة 3 يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية(أ) من هذه الفقرة لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) كل قرار أو إجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

(د) تطبق أحكام الفقرات من 6 إلى19 من المادة 7 مع مراعاة التغييرات اللازمة وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة(10) من المادة(7) يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة مايلي:-

1. في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ)(1) من هذه الفقرة وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

2. في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ)(3): صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.
3. في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدا للاجراءات المطلوب اتخاذها.

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحة التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

(و) إذا ارتأى أحد الاطراف ان يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ)و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الاساس الضروري والكافي للتعاهد.

(ز) تسعى الاطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة.

(5):-

(أ) يتصرف كل طرف وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية في المتحصلات أو الاموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 4 من هذه المادة.

(ب) يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الاطراف الاخرى وفقا لهذه المادة أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقيات بشأن:-

(1) التبرع بقيمة هذه المتحصلات والاموال أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

(2) اقتسام هذه المتحصلات أو الاموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الاموال مع أطراف أخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ووفقا لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

(6):-

(أ) اذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر خضعت هذه الأموال الأخرى بدلا من المتحصلات للتدابير المشار اليها في هذه المادة.

(ب) اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدد ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة وذلك دون الإخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:-

1- المتحصلات.

2- او الاموال التي حولت المتحصلات أو بدلت اليها.

3- أو الاموال التي اختلطت المتحصلات بها بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

(7)- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعي شرعية مصدرة من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.

(8)- لايجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

(9)- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

مادة(6)تسليم المجرمين

1- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الاطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3.

2- تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الاطراف وتتعهد الاطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

3- اذا تلقى طرف يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف اخر لايرتبط معة بمعاهدة تسليم جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة وعلى الاطراف التي تستلزم وجود تشريع

تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع.

4- تسلم الاطراف التي لاتخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

5- يخضع تسليم المجرمين بما في ذلك الاسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

6- لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدى إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية أو إنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب.

7- تسعى الاطراف إلى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

8- يجوز للطرف متلقي الطلب مع مراعاة احكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين وبناء على طلب من الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليميه أو ان يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

9- دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنصوب اليه ارتكاب الجريمة:

(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (2) من المادة 4 أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة مالم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

(ب)اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة(4) أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة مالم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

10- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون وبناء على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أوما يتبقى من تلك العقوبة.

11- تسعى الأطراف إلى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

12– يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف خاصة أو عامة بشأن نقل الاشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

مادة(7)المساعدة القانونية المتبادلة.

1- تقدم الاطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة(3).

2- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لاي من الاغراض التالية:-

(أ) أخذ شهادة الاشخاص او اقراراتهم.

(ب) تبليغ الاوراق القضائية.

(ج) إجراء التفتيش والضبط.

(د) فحص الاشياء وتفقد المواقع.

(هـ) الامداد بالمعلومات والادلة.

(و)توفير النسخ الاصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الاموال أو الوسائط أو غيرها من الاشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

3- يجوز للاطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

4- على الاطراف إذا طلب منها هذا أن تسهل أو تشجع إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية حضور أو تواجد الاشخاص بمن فيهم الاشخاص المحتجزون الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية.

5- لايجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

6- لاتخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الاطراف تنظم أو سوف تنظم كليا أو جزئيا المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

7- تطبق الفقرات من 8 إلى 19 من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا إلى هذه المادة إذا لم تكن الاطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة أما اذا كانت هذه الاطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة مالم تتفق الاطراف على تطبيق الفقرات من 8 إلى 19 من هذه المادة بدلا منها.

8- تعين الاطراف سلطة او عند الضرورة سلطات تكون مسئوولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها ويتعين إبلاغ ألأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها فيما بين السلطات التي عينتها الاطراف ولايخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية وفي الظروف العاجلة حين توافق الاطراف عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(انتربول) إذا أمكن ذلك.

9- تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف وفي الحالات العاجلة وإذا اتفقت الاطراف يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة على أن تؤكد كتابة على الفور.

10- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:-

(أ)تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

(ب)موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الاجراءات القضائيه

(ج)ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الامكان.

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الادلة أو المعلومات أو الاجراءات.

11- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أوعندما يكون من شأن هذه المعلومات ان تسهل هذا التنفيذ.

12- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب كما ينفذ بالقدر الذي لايتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وحيثما أمكن وفقا للاجراءات المحددة في الطلب.

13- لايجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

14- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه باستثناء القدر اللازم لتنفيذه وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى ابلاغ الطرف الطالب بذلك.

15- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:-

(أ) إذالم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.

(ب) إذا رأي الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحة الاساسية الاخرى.

(ج)إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحضر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

16- يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

17- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحاله يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

18- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الاخر بمحض اختياره في الاقليم بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليه الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية أو في حال عودته إلى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

19- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب مالم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية تشاورت الاطراف المعنية لتحديد الشروط و الأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

20- تنظر الاطراف حسب الاقتضاء في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الاحكام.

مادة(8)إحالة الدعاوي

تنظر الاطراف في إمكانية إحالة دعاوي الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة3 في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

مادة(9)أشكال أخرى من التعاون والتدريب

1ـ تتعاون الاطراف بصورة وثيقة بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3

وتعمل بصفة خاصة وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على:-

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة(3) بما في ذلك صلا ت هذا الاتجار غير المشروع بالانشطة الاجرامية الاخرى إذا رأت الاطراف المعنية أن ذلك مناسبا.

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1من المادة 3 وذات الطابع الدولي فيما يتصل بمايلي:-

(1) كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وأماكن تواجدهم وانشطتهم.

(2) حركة المتحصلات أو الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.

(3) حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من هذه لاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

(ج) انشاء فرق مشتركة إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي لتنفيذ أحكام هذه الفقرة مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الاشخاص والعمليات وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمة وفي كل هذه الحالات تكفل الاطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمة.

(د) القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق.

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال.

2- يقوم كل طرف حسب الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه بمن فيهم موظفو الجمارك المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة مايلي:-

(أ) الاساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.
(ب)المسالك والتقنيات التي يستخدمها الاشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقره1 من المادة 3 وخاصة في دول العبور والتدابير المضادة المناسبة.
(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني.
(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والاموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة(3) وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.
(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والاموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها.
(و) جمع الادلة.
(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.
(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

3- تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض عند الاقتضاء مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

مادة(10)التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور

1- تتعاون الاطراف مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية او الاقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك بقدر الامكان عن طريق برامج للتعاون التقني فيما يخص الانشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من انشطة أخرى.

2- يجوز للاطراف ان تتعهد مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الاساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

3ـ يجوز للاطراف ان تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

مادة(11)التسليم المراقب

1- تتخذ الاطراف إذا سمحت المبادئ الاساسية لنظمها القانونية الداخلية مايلزم من تدابير في حدود امكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي استنادا إلى ماتتوصل اليه الاطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة 3 واتخاذ اجراء قانوني ضدهم.

2ـ تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة ويجوز أن يراعي فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الامور المالية المتعلقة بممارسة الاطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز بالاتفاق مع الاطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

مادة (12)المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

1- تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

2- إذا توافرت لدى أحد الاطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي في رأي أي منهما إدراج مادة ما في الجدول الاول أو الجدول الثاني وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الامين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من 2 إلى7 من هذه المادة أيضا حينما تتوافر لدى أحد الاطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الاول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من احد الجدولين إلى الاخر.

3- يحيل الامين العام هذا الاشعار وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به إلى الاطراف وإلى اللجنة وإلى الهيئة حينما يقدم أحد الاطراف هذا الاشعار وترسل الاطراف إلى الامين العام تعليقاتها على

الاشعار وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

4ـ إذا وجدت الهيئة بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار واهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة وإمكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:-

(أ)أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ اجراء دولي أرسلت إلى اللجنة تقييما للمادة يتضمن بيان مايرجح أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الاول أو الثاني من اثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

5ـ للجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الاطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية وبعد أن تولي ايضا الاعتبار الواجب لاي عوامل اخرى ذات صلة بالموضوع ان تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها إدراج مادة مافي الجدول الاول أو الجدول الثاني.

6- يبلغ الامين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول وإلى الجهات الاخرى الاطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها وإلى الهيئة ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الإبلاغ.

7- (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها بناء على طلب يقدمة أي من الاطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الاشعار بالقرار ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند اليها الطلب.

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة وإلى الهيئة وإلى جميع الاطراف ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول وإلى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها وإلى اللجنة وإلى الهيئة.

8- (أ) مع عدم الاخلال بعمومية أحكام الفقرة 1 من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة 1961م واتفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971م تتخذ الاطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

(ب)ولهذا الغرض يجوز للاطراف:-

(1) مراقبة جميع الاشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.

(2) مراقبة المنشآت والاماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما.

(3) اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء العمليات السالفة الذكر.

(4) منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

9ـ يتخذ كل طرف فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني التدابير التالية:-

(أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والاحتفاظ به تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة.

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على انها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

(ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الاطراف المعنية في أقرب فرصة ممكنة إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية

معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد.

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الاصول ويجب أن تتضمن المستندات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها حسب التسميات الواردة في الجدول الاول أو الجدول الثاني والكمية المستوردة أو المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما.

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لاتقل عن سنتين وإمكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة.

10- (أ) بالإضافة إلى أحكام الفقرة 9 وبناء على طلب يقدم إلى الامين العام من الطرف الذي يهمه الامر يتعين على كل طرف ستصدر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الاول أن يكفل قيام سلطاته المختصة قبل التصدير بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:-

(1) اسم وعنوان المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما.

(2) تسمية المادة حسب ماهو وارد في الجدول الاول.

(3) كمية المادة التي ستصدر.

(4) نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال.

(5) أية معلومات أخرى تتفق عليها الاطراف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة إذا رأي أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

11- إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين9 و10 من هذه المادة جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.

12- يقدم كل طرف إلى الهيئة سنويا بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها المعلومات المتعلقة بمايلي:-

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الاول وفي الجدول الثاني ومصدر هذه الكميات إن كان معلوما.

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الاول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية ويعتبر الطرف أن لها من الاهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها.

(ج) طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع.

13- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملائمة الجدول الاول والجدول الثاني.

14- لاتنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولاعلى المستحضرات الاخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الاول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

مادة (13)المواد والمعدات

تتخذ الاطراف ماتراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة وتتعاون لتحقيق هذه الغاية.

مادة (14)تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية.

1- لايجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الاطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961م واتفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971م.

2- يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مثل خشخاش الافيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب ولاستئصال ماهو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه ويجب أن تراعي في التدابير المتخذة حقوق الانسان الاساسية وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام وكذلك لحماية البيئة.

3- (أ) يجوز للاطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة ويجوز أن يشمل هذا التعاون في جملة أمور تقديم الدعم عند الاقتضاء لتنمية ريفية

متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة وتراعي عوامل مثل امكانية الوصول إلى الاسواق وتوافر الموارد والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة ويجوز للاطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون.

(ب) تيسر الاطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة.

(ج) تسعى الاطراف متى كان لها حدود مشتركة إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

4ـ تتخذ الاطراف بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع ماتراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه ويجوز أن تستند هذه التدابير في جملة أمور إلى توصيات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام 1987م بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل ويجوز للاطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

5ـ للاطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت أو التصرف المشروع فيها ومن أجل ان تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الاصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل.

مادة (15)الناقلون التجاريون

1ـ تتخذ الاطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

2- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام مالهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات مايلي:-

(أ): إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:-

(1) تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الاشخاص المشبوهين.

(2) تنمية روح النزاهة عند العاملين.

(ب) اذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

(1)تقديم كشوف البضائع مسبقا كلما أمكن ذلك.

(2) ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

(3) إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة .3

3- يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع وقصد تنفيذ التدابير الامنية الملائمة.

مادة(16)المستندات التجارية ووسم الصادرات.

1- يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الاصول وبالاضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة (31) من اتفاقية سنة 1961م ومن اتفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة والمادة 12 من اتفاقية سنة 1971م يجب أن تتضمن المستندات التجارية والفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ماهو مبين في جداول اتفاقية سنة 1961م واتفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971م وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما.

2- يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

مادة(17)الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1- تتعاون الاطراف إلى أقصى حد ممكن وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.
2- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لاترفع علما ولاتحمل علامات تسجيل ضالعة في الاتجار غير المشروع أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض ويجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها.
3- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي وترفع علم طرف آخر أوتحمل علامات تسجيل خاصة به ضالعة في الاتجار غير المشروع أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.
4- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الاطراف على أي نحو آخر بالقيام في جملة أمور بما يلي:-
(أ) اعتلاء السفينة.
(ب)وتفتيش السفينة.
(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع اتخاذ مايلزم من اجراءات ازاء السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.
(5) حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار وأمن السفينة والبضائع وعدم الاضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها او لأية دولة معنية أخرى.
(6) يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة إلى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها بينها وبين الطرف الطالب بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.
(7) للأغراض المتوخاة في الفقرتين 3و4 من هذه المادة يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما

إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3 ويعين كل طرف عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية سلطة أو عند الضرورة سلطات لتلقي هذه الطلبات والرد عليها،ويجب إبلاغ سائر الاطراف عن طريق الامين العام بهذه التعيين في غضون شهر واحد من التعيين.

8- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

9- تنظر الاطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

10- لايجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

11- يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها ومما رستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسات.

مادة (18)مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

1- تطبق الاطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني لاتقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

2- تسعى الأطراف إلى:-

(أ) مراقبة حركة البضائع والاشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة وتخول لهذه الغاية السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد وكذلك الطائرات والمركبات وعند الاقتضاء تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

(ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.

(ج) إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

مادة(19)استخدام البريد

1- تتخذ الاطراف طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي وبما يتفق مع المبادئ الاساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

2- تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة على وجه الخصوص مايلي:-

(أ)اتخاذ اجراءات منسقة لتوقي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

(ب) الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بغية كشف مايرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني.

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية.

مادة(20)المعلومات التي تقدمها الاطراف

1- تقدم الاطراف إلى اللجنة بواسطة الامين العام معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها وخاصة:-

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية.

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة أو الكميات ذات العلاقة أو المصادر التي حصل منها على المواد أو الاساليب التي استخدمها الاشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع.

2- تقدم الاطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة.

مادة (21)اختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية:-

(أ)تقوم اللجنة على أساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة 20 باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.

(ب)يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على اساس دراسة المعلومات الواردة من الاطراف.
(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة.
(د) تتخذ اللجنة بشأن أية مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 22 الاجراء الذي تراه مناسبا.
(هـ) يجوز للجنة عملا بالتدابير المبينة في المادة 12 تعديل الجدول الاول والجدول الثاني.
(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الاطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية كي تنظر هذه الاطراف في اتخاذ تدابير بموجبها.

ماده (22)اختصاصات الهيئة
1- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة 21 ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961م بصيغيتها المعدلة واتفاقية سنة 1971م:-
(أ) إذا توافرت لدى الهيئة بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للامين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الامم المتحدة أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لايجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا إلى تقديم أية معلومات ذات صلة.
(ب)فيما يتعلق بالمواد 12و13و16:-
(1) للهيئة بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ) أن تهيب بالطرف المعني أن رأت لزوما لذلك أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد 12و13 و16.
(2) على الهيئة قبل اتخاذ إجراء بموجب البند 3 أدناه أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين.
(3) إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية جاز لها أن توجه أنظار الاطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة وأي تقرير تنشره

الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني أن طلب هذا الاخير ذلك.

2- يدعى أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة.

3- إذا لم تتخذ الهيئة بالاجماع قرارا في إطار هذه المادة في قضية ما وجب بيان وجهات نظر الاقلية.

4- تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.

5- على الهيئة عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية 1(أ) من هذه المادة أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها.

6- لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الاطراف وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

7- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الاطراف والتي تشملها أحكام المادة 32.

مادة (23)تقارير الهيئة

1ـ تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها وفي حالات مناسبة بيانا بالايضاحات إن وجدت المقدمة أو المطلوبة من الاطراف بالاضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها وللهيئة أن تعد ماتراه لازما من المعلومات الاضافية وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ماتراه ملائما.

2- يوافى الامين العام الاطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق وعلى الاطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

مادة(24)تطبيق تدابير أشد مما تقتضية هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأي أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع.

مادة(25)عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الاطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة1961م واتفاقية سنة 1961م بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971م.

مادة (26)التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الامم المتحدة في فيينا في الفترة من 30كانون الاول: ديسمبر/1988م إلى 28 شباط/ فبراير1989م وبعد ذلك في مقر الامم المتحدة في نيويورك حتى 20 كانون الاول/ ديسمبر1989م وذلك من جانب:-

أ- جميع الدول

ب - ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا.

ج - منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية وفي إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها مع انطباق الاشارات إلى الاطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية في إطار الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها.

مادة(27)التصديق أو القبول أو الموافقة

أو الاقرار الرسمي

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبا وللاقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي لدى الامين العام.

2- تعلن منظمات التكا مل الاقتصادي الاقليمية في صكوك اقرارها الرسمي مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

مادة (28)الانضمام

1- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانظمام اليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة (26) ويصبح الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الامين العام.

2- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية في صكوك اقرارها الرسمي مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية كما تخطر هذه المنظمات الامين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

مادة (29)الدخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا.
2- بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بالنسبة لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة أو ناميبيا صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
3- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك أوفي تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة أيهما لاحق.

مادة (30)الانسحاب

1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الامين العام للامم المتحدة.
2- يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الامين العام الإشعار.

مادة (31)التعديلات

1- يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه إلى الامين العام الذي يرسله إلى الاطراف الاخرى ويسألها ما اذاكانت تقبل التعديل المقترح وإذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني بعد تسعين يوما من إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.
2- إذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا كان على الامين العام أن يتشاور مع الاطراف وأن يعرض الامر مشفوعا بأي تعلقيات أبدتها الاطراف على المجلس إذا طلبت غالبية الاطراف ذلك ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقا للفقرة 4 من

المادة62 من ميثاق الامم المتحدة ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل ويلزم إبلاغ الامين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

مادة(32)تسوية المنازعات

1- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها كان على الاطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

2- أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة يحال بناء على طلب أي من الاطراف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

3- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة جاز لها أن تطلب إلى المجلس من خلال دولة عضو في الامم المتحدة استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 65 من النظام الاساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.

4- يجوز لكل دولة وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين 2و3 من هذه المادة وتكون الاطراف الاخرى في حل من الالتزام بالفقرتين 2و3 إزاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان.

5- يجوز لاي طرف صدر عنه إعلان وفقا للفقرة 4 من هذه المادة أن يسحب هذا الاعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الامين العام.

مادة (33)النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

مادة (34)الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون بذلك حسب الاصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في فيينا في نص أصلي واحد في هذا اليوم الموافق للعشرين
من كانون الاول/ ديسمبر من عام الف وتسعمائة وثمانية وثمانين

مــرفق

الجدول الاول	الجدول الثا ني
الايفيدرين	انهيدريد الخل
الايرغو مترين	الأسيتــون
الايرغوتامين	حمض الانثرانيل
حمض الليسرجيك	اثير الاثيل
1- فينيل - 2 - بروبانون	حمض فينيل الخل
شبيه الايفيدرين	البيبريدين
واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الاملاح	**واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الاملاح**

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع
في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م
جداول منقحة تتضمن التعديلات التي ادخلتها لجنة المخدرات
حتى تاريخ 23 تشرين الثاني/ نوفمبر1992م
تعديل
يستعاض عن المرفق بالنص التالي:-
المرفق

الجدول الاول	الجدول الثانـــي
الايفيدرين	اتير الاتيل
الايرغومترين	الاسيتون
الايرغوتامين	انهيدريد الخل
الايسوسافرول	برمنغنات البوتاسيوم
البيبيرونال	البيبيريدين
ن ـ حمض أسيتيل الانترانيل	التولوين
حمض الليسرجيك	حمض الانترانيل
السافرول	حمض فينيل الخل
شبيه الايفيدرين	حمض الكبريتيك⊗
1- فينيل - 2 - بروبانون	حمض الهيدروكلوريك⊗
3و4 ميتلين ديوكسي فينيل -2- بروبانون	ميتيل ايتيل كيتون
وإملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.	**واملاح المواد المدرجة في هذا الجدول كلما أمكن وجود هذه الأملاح.**

⊗ تستبعد املاح حمض الهيدروكلوريك وحمض الكبريتيك بصفة خاصة من الجدول الثاني.

⊗ = = = = = = = = = .

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952
تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954، وفقا لأحكام المادة 6
إن الأطراف المتعاقدة،
رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،
واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،
وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد،
وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

مادة (1) للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

مادة (2) للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

مادة (3) للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

مادة (4) 1. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (5) 1. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.
2. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (6) 1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
2. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة (7) إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الابلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

مادة (8) 1. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.
2. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

مادة (9) أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

مادة (10) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:
(أ) التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،
(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،
(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،
(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،
(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة 1 من المادة الثامنة،
(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة 2 من المادة الثامنة.

مادة (11)
1. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الرابعة.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1 ,Part 1.XIV-Vol.94A، ص 228.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى بشأن معامل أسرى الحرب

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

اتفاقية جنيف الثالثة
بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/ يوليه 1929، قد اتفقوا على ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

مادة (2)علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.
تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.
مادة (3)في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :
1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتل بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي

سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

مادة (4)ألف. أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو :

1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،

2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة :

أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً،

د - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،
5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،
6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

بـاء. يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

1) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
2) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8، و1، و15، والفقرة الخامسة من المادة 30، والمواد 58-67، و92، و126، والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية. أما في حالة وجود هذه العلاقات السياسية، فإنه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية،

دون الإخلال بالواجبات طبقاً للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية.

جيم. لا تؤثر هذه المادة بأي حال على وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما هو محدد في المادة 33 من هذه الاتفاقية.

مادة (5)تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

مادة (6)علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 10، 23، 28، 33، 60، 65، 66، 67، 72، 73، 75، 109، 110، 118، 119، 122، 132، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

مادة (7)لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

مادة (8)تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز

تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

مادة (9)لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

مادة (10)للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع أسرى الحرب أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الآسرة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصورة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

مادة (11)تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن أسرى الحرب، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني
الحماية العامة لأسرى الحرب

مادة (12)يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. وبخلاف المسئوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسئولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى.

لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك. وفي حالة نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسئولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ماداموا في عهدتها.

غير أنه إذا قصرت هذه الدولة في مسئوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتخذ، بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأسرى إليها. ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

مادة (13)يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

مادة (14)لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.

ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواء في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

مادة (15)تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً.

مادة (16)مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

الباب الثالث
الأســـر
القسم الأول
ابتداء الأسر

مادة (17)لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل. فإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة.

وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه.

على كل طرف في النزاع أن يزود جميع الأشخاص التابعين له والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يبين فيها اسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل أو معلومات مماثلة، وتاريخ ميلاده. ويمكن أن تحمل بطاقة الهوية أيضاً توقيع حاملها أو بصمات أصابعه أو كليهما، وقد تتضمن كذلك أية معلومات أخرى يرغب طرف النزاع إضافتها عن الأشخاص التابعين لقواته المسلحة. وكلما أمكن يكون اتساع البطاقة 6.5 × 10 سنتيمترات وتصدر من نسختين. ويبرز الأسير بطاقة هويته عند كل طلب لكن لا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال.

لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف.

يسلم أسرى الحرب العاجزون عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية. وتحدد هوية هؤلاء الأسرى بكل الوسائل الممكنة مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة.
يجرى استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها.

مادة (18) يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي –ماعدا الأسلحة، والخيول، والمهمات الحربية، والمستندات الحربية- وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.
لا يجوز في أي وقت أن يكون الأسرى بدون وثائق تحقيق هويتهم. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يحملونها.
لا يجوز تجريد أسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم، أو نياشينهم، أو الأدوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية.
لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناءً على طلب الأسير طبقاً للمادة 64.
ولا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الحرب الأشياء ذات القيمة إلا لأسباب أمنية. وفي هذه الحالة تطبق الإجراءات المتبعة في حالة سحب النقود.
تحفظ في عهدة الدولة الحاجزة الأشياء والنقود التي تسحب من الأسرى بعملات مغايرة لعملة الدولة الحاجزة دون أن يطلب أصحابها استبدالها، وتسلم بشكلها الأصلي إلى الأسرى عند انتهاء أسرهم.

مادة (19)يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.
لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عن نقلهم مما لو بقوا في مكانهم.
يجب ألا يعرض أسرى الحرب للخطر دون مبرر أثناء انتظار إجلائهم من منطقة قتال.

مادة (20)يجب أن يجرى إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها.
على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم.
فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

القسم الثاني
اعتقال أسرى الحرب
الفصل الأول
اعتبارات عامة

مادة (21)يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته.
يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد.
على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه.

مادة (22)لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم.

يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملائمة لهم.
تجمع الدولة الحاجزة أسرى الحرب في المعسكرات أو أقسام المعسكرات تبعاً لجنسياتهم ولغاتهم وعاداتهم، شريطة أن لا يفصل هؤلاء الأسرى عن أسرى الحرب التابعين للقوات المسلحة التي كانوا يخدمون فيها عندما أسروا إلا بموافقتهم.

مادة (23)لا يجوز في أي وقت كان إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال، أو إبقاؤه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.
يجب أن توفر لأسرى الحرب، بقدر مماثل لما يوفر للسكان المدنيين المحليين، ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، ويمكنهم –باستثناء المكلفين منهم بوقاية مآويهم من الأخطار المذكورة– أن يتوجهوا إلى المخابئ بأسرع ما يمكن بمجرد إعلان الإنذار بالخطر. ويطبق عليهم أي إجراء آخر من إجراءات الوقاية يتخذ لمصلحة الأهالي.
تتبادل الدول الحاجزة، عن طريق الدول الحامية، جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي لأسرى الحرب.
كلما سمحت الاعتبارات الحربية، تميز معسكرات أسرى الحرب نهاراً بالحروفPW أو PG** الحروف الأولى من عبارة "أسرى الحرب" Prisoners of war أو Prisonniers de guerre. التي توضع بكيفية تجعلها مرئية بوضوح من الجو. على أنه يمكن للدول المعنية أن تتفق على أية وسيلة أخرى لتمييزها. ولا تميز بهذه الكيفية إلا معسكرات أسرى الحرب.

المادة (24)تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عنها في هذا القسم، ويفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى.

الفصل الثاني
مأوى وغذاء وملبس أسرى الحرب

مادة (25)توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال.

وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص علي مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماماً من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياطات لمنع أخطار الحريق.

وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة.

مادة (26)تكون جرايات الطعام الأساسية اليومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعى كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى.

وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يؤدون أعمالاً بالجرايات الإضافية اللازمة للقيام بالعمل الذي يؤدونه.

ويزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب. ويسمح لهم باستعمال التبغ.

وبقدر الإمكان، يشترك أسرى الحرب في إعداد وجباتهم، ولهذا الغرض يمكن استخدامهم في المطابخ. وعلاوة على ذلك يزودون بالوسائل التي تمكنهم من تهيئة الأغذية الإضافية التي في حوزتهم بأنفسهم.

وتعد أماكن مناسبة لتناول الطعام.

ويحظر اتخاذ أي تدابير تأديبية جماعية تمس الغذاء.

مادة (27)تزود الدولة الحاجزة أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى.

وإذا كان ما تستولي عليه الدولة الحاجزة من ملابس عسكرية للقوات المسلحة المعادية مناسباً للمناخ، فإنه يستخدم لكساء أسرى الحرب.

وعلى الدولة الحاجزة مراعاة استبدال وتصليح الأشياء سالفة الذكر بانتظام. وعلاوة على ذلك، يجب صرف الملابس المناسبة للأسرى الذين يؤدون أعمالاً، حيثما تستدعي ذلك طبيعة العمل.

مادة (28)تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية.

تستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق.

وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك.

الفصل الثالث
الشروط الصحية والرعاية الطبية

مادة (29)تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة.

يجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً وليلاً، مرافق صحية تستوفى فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب.

ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت.

مادة (30)توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن.

يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناءً على

طلبه، تبين طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

مادة (31)تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولاسيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته.

مادة (32)يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء، والجراحين، وأطباء الأسنان، والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة، حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية المناظرين الذين تستبقيهم الدولة الحاجزة، ويعفون من أداء أي عمل آخر كالمنصوص عنه في المادة 49.

الفصل الرابع
أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب

مادة (33)أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب، لا يعتبرون أسرى حرب. ولهم مع ذلك أن ينتفعوا كحد أدنى بالفوائد والحماية التي تقضي بها هذه الاتفاقية، كما تمنح لهم جميع التسهيلات اللازمة لتقديم الرعاية الطبية والخدمات الدينية للأسرى.

ويواصلون مباشرة مهامهم الطبية والروحية لمصلحة أسرى الحرب الذين يفضل أن يكونوا من التابعين للدولة التي ينتمي إليها الأفراد المذكورون، وذلك في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، تحت سلطة خدماتها المختصة ووفقاً لأصول مهنتهم. وينتفعون كذلك بالتسهيلات التالية في ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية :

(أ) يصرح لهم بعمل زيارات دورية لأسرى الحرب الموجودين في فصائل العمل أو المستشفيات القائمة خارج المعسكر. ولهذا الغرض، تضع الدولة الحاجزة وسائل الانتقال اللازمة تحت تصرفهم.

(ب) يكون أقدم طبيب عسكري في المعسكر مسئولاً أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل شئ يتعلق بأعمال أفراد الخدمات الطبية المستبقين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية على موضوع الرتب المناظرة لأفراد الخدمات الطبية، بمن فيهم الأفراد التابعون للجمعيات المنصوص عنها في المادة 26 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949. ويكون لهذا الطبيب العسكري الأقدم، وكذلك لرجال الدين، الحق في الاتصال بسلطات المعسكر المختصة بشأن جميع المسائل المتعلقة بواجباتهم. وعلى هذه السلطات أن تمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لإجراء الاتصالات المتعلقة بتلك المسائل.

(ج) وعلى الرغم من أن هؤلاء الأفراد يخضعون لنظام المعسكر الداخلي المستبقين فيه، فإنهم لا يرغمون على تأدية أي عمل خلاف ما يتعلق بمهامهم الطبية أو الدينية.

وتتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية على إمكان الإفراج عن الأفراد المستبقين وتضع الإجراءات التي تتبع في ذلك.

ولا يعفي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من التزاماتها إزاء أسرى الحرب من وجهة النظر الطبية أو الروحية.

الفصل الخامس
الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

مادة (34)تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.

تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية.

مادة (35)يسمح لرجال الدين الذين يقعون في أيدي العدو ويبقون أو يستبقون بقصد مساعدة أسرى الحرب، بتقديم المساعدة الدينية وممارسة شعائرهم بحرية بين أسرى الحرب من نفس دينهم وفقاً لعقيدتهم. ويوزعون على مختلف المعسكرات وفصائل العمل التي تضم أسرى حرب يتبعون القوات ذاتها، ويتحدثون نفس لغتهم أو يعتنقون نفس العقيدة. وتوفر لهم التسهيلات اللازمة، بما فيها وسائل الانتقال المنصوص عنها في المادة 33، لزيارة أسرى الحرب الموجودين خارج معسكرهم. ويتمتعون

بحرية الاتصال فيما يختص بالأمور التي تتعلق بواجباتهم الدينية مع السلطات الدينية في بلد الاحتجاز والمنظمات الدينية الدولية، شريطة خضوع المراسلات للمراقبة. وتكون الرسائل والبطاقات التي قد يرسلونها لهذا الغرض إضافة إلى الحصة المنصوص عنها في المادة 71.

مادة (36)لأسرى الحرب الذين يكونون من الدينيين، دون أن يكونوا معينين كرجال دين في قواتهم المسلحة، أن يمارسوا شعائرهم بحرية بين أعضاء جماعتهم، أياً كانت عقيدتهم. ولهذا الغرض، يعاملون نفس معاملة رجال الدين المستبقين بواسطة الدولة الحاجزة، ولا يرغمون على تأدية أي عمل آخر.

مادة (37)عندما لا تتوفر لأسرى الحرب خدمات رجل دين مستبقى أو أسير حرب من رجال دينهم، يعين بناءً على طلب الأسرى للقيام بهذا الواجب رجل دين ينتمي إلى عقيدتهم أو إلى عقيدة مشابهة لها، وإذا لم يوجد، فأحد العلمانيين المؤهلين، إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتم هذا التعيين، الذي يخضع لموافقة الدولة الحاجزة، بالاتفاق مع طائفة الأسرى المعنيين، وإذا لزم الأمر بموافقة السلطات الدينية المحلية من المذهب نفسه. وعلى الشخص الذي يعين بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي وضعتها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن العسكري.

مادة (38)مع مراعاة الأفضليات الشخصية لكل أسير، تشجع الدولة الحاجزة الأسرى على ممارسة الأنشطة الذهنية، والتعليمية، والترفيهية والرياضية، وتتخذ التدابير الكفيلة بضمان ممارستها، بتوفير الأماكن الملائمة والأدوات اللازمة لهم.

وتوفر لأسرى الحرب فرص القيام بالتمارين الرياضية، بما في ذلك الألعاب والمسابقات والخروج إلى الهواء الطلق. وتخصص مساحات فضاء كافية لهذا الغرض في جميع المعسكرات.

الفصل السادس
النظـــام

مادة (39)يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسئول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة. ويحتفظ هذا الضابط بنسخة من هذه الاتفاقية، وعليه أن يتأكد من أن أحكامها معروفة لموظفي المعسكر والحراس، ويكون مسئولاً عن تطبيقها تحت إشراف حكومته.

على أسرى الحرب، باستثناء الضباط، أن يؤدوا التحية لجميع ضباط الدولة الحاجزة وأن يقدموا لهم مظاهر الاحترام التي تقضي بها اللوائح السارية في جيوشهم.

ولا يؤدي الضباط الأسرى التحية إلا لضباط الرتب الأعلى في الدولة الحاجزة. غير أنه يتعين عليهم أداء التحية لقائد المعسكر أياً كانت رتبته.

مادة (40)يسمح بحمل شارات الرتب والجنسية وكذلك الأوسمة.

مادة (41)يعلن في كل معسكر نص هذه الاتفاقية وملاحقها وأي اتفاق خاص مما تنص عليه المادة 6، بلغة أسرى الحرب، في أماكن يمكن فيها لجميع الأسرى الرجوع إليها. وتسلم نسخ منها للأسرى الذين لا يستطيعون الوصول إلى النسخة المعلنة، بناءً على طلبهم.

تبلغ جميع أنواع اللوائح والأوامر والإعلانات والنشرات المتعلقة بسلوك أسرى الحرب بلغة يفهمونها، وتعلن بالكيفية الموصوفة آنفاً، وتسلم نسخ منها لمندوب الأسرى. وكل أمر أو طلب يوجه بصورة فردية لأسرى الحرب يجب كذلك أن يصدر إليهم بلغة يفهمونها.

مادة (42)يعتبر استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة للظروف.

الفصل السابع
رتب أسرى الحرب

مادة (43)تتبادل أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية الإبلاغ عن ألقاب ورتب جميع الأشخاص المذكورين في المادة 4 من هذه الاتفاقية، بغية ضمان المساواة في المعاملة بين الأسرى من الرتب المتماثلة، وفي حالة إنشاء ألقاب ورتب فيما بعد، فإنها تبلغ بطريقة مماثلة.

وتعترف الدولة الحاجزة بالترقيات التي تمنح لأسرى الحرب والتي تبلغها بها الدولة التي ينتمي إليها الأسرى على النحو الواجب.

مادة (44)يعامل أسرى الحرب من الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ولتأمين خدمة معسكرات الضباط، يلحق بها عدد كاف من الجنود الأسرى من نفس قواتهم المسلحة، وبقدر الإمكان ممن يتكلمون نفس لغتهم، مع مراعاة رتب الضباط ومن في حكمهم من الأسرى، ولا يكلف هؤلاء الجنود بتأدية أي عمل آخر.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة مطعم الضباط بواسطة الضباط أنفسهم.

مادة (45) يعامل أسرى الحرب الآخرون بخلاف الضباط ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

ويجب بكل وسيلة تيسير إدارة المطعم بواسطة الأسرى أنفسهم.

الفصل الثامن

نقل أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر

مادة (46)عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم، وذلك على الأخص لعدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن.

ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار دائماً الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال.

على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية. وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة، وبخاصة في حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء النقل، وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين.

مادة (47)يجب ألا ينقل المرضى أو الجرحى من أسرى الحرب إذا كانت الرحلة تعرض شفاءهم للخطر، ما لم تكن سلامتهم تحتم هذا النقل.

وإذا كانت منطقة القتال قريبة من أحد المعسكرات وجب عدم نقل أسرى الحرب الموجودين فيه إلا إذا جرى النقل في ظروف أمن ملائمة أو كان بقاؤهم في مكانهم يعرضهم إلى مخاطر أشد مما لو نقلوا منه.

مادة (48)في حالة النقل، يخطر الأسرى رسمياً برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم، ويمكن تحديد وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ظروف النقل ذلك بكمية معقولة يستطيع الأسير نقلها بحيث لا يتجاوز الوزن المسموح به بأي حال خمسة وعشرين كيلوا غراماً.

وتسلم لهم المراسلات والطرود المرسلة إلى معسكرهم السابق دون إبطاء، ويتخذ قائد المعسكر بالاتفاق مع ممثل الأسرى الإجراءات الكفيلة بضمان نقل مهمات الأسرى المشتركة والأمتعة التي لا يستطيعون حملها معهم بسبب التحديد المقرر بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف عمليات النقل.

القسم الثالث

عمل أسرى الحرب

مادة (49)يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، على أن يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنياً ومعنوياً.
ولا يكلف أسرى الحرب من رتبة صف ضابط إلا بالقيام بأعمال المراقبة.
ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملاً يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان.
وإذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملاً مناسباً، وجب تدبيره لهم بقدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأي حال.

مادة (50)بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف الفئات المبينة أدناه :
أ - الزراعة،
ب- الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، فيما عدا ما اختص منها باستخراج المعادن والصناعات الميكانيكية والكيميائية، والأشغال العامة وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،
ج- أعمال النقل والمناولة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري،
د - الأعمال التجارية والفنون والحرف،
هـ- الخدمات المنزلية،
و - خدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري.
وفي حالة الإخلال بالأحكام المتقدمة يسمح للأسرى بمباشرة حقهم في الشكوى وفقاً للمادة 78.

مادة (51)تهيأ لأسرى الحرب الظروف الملاءمة للعمل، وبخاصة فيما يتعلق بالإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل هذه الظروف ملاءمة عما هو متاح لرعايا الدولة الحاجزة المستخدمين في عمل مماثل، ويجب أيضاً أخذ الظروف المناخية في الاعتبار.
على الدولة الحاجزة التي تشغل أسرى الحرب أن تتأكد من تطبيق التشريع الوطني المتعلق بحماية العمل، وكذلك على الأخص تعليمات سلامة العمال في المناطق التي يعمل فيها الأسرى.
يجب أن يحصل أسرى الحرب على التدريب اللازم لعملهم، وأن يزودوا بوسائل وقاية مناسبة للعمل الذي يكلفون به ومماثلة لما يوفر لرعايا الدولة الحاجزة. ومع مراعاة أحكام المادة 52، يجوز أن يتعرض أسرى الحرب للأخطار العادية التي يتعرض لها هؤلاء العمال المدنيون.

لا يجوز بأي حال زيادة صعوبة ظروف العمل عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

مادة (52)لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر ما لم يتطوع للقيام به.

ولا يكلف أي أسير حرب يعمل يمكن اعتباره مهنياً لأفراد قوات الدولة الحاجزة.

تعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة.

مادة (53)يجب ألا تكون مدة العمل اليومي، بما فيها وقت الذهاب والإياب، مفرطة الطول. ويجب ألا تتجاوز بأي حال المدة المسموح بها بالنسبة للعمال المدنيين في المنطقة من رعايا الدولة الحاجزة الذين يؤدون العمل نفسه.

ويجب منح أسرى الحرب راحة لا تقل عن ساعة في منتصف العمل اليومي، وتكون الراحة مماثلة لما يمنح لعمال الدولة الحاجزة إذا كانت هذه الراحة لمدة أطول. ويمنحون، علاوة على ذلك، راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم. وفضلاً عن ذلك، يمنح الأسير الذي عمل لمدة سنة راحة مدتها ثمانية أيام متصلة يدفع له خلالها أجر العمل.

وفي حالة تطبيق طرائق من قبيل العمل بالقطعة، فإنه يجب ألا تترتب عليها مغالاة في زيادة مدة العمل.

مادة (54)تحدد أجور عمل أسرى الحرب طبقاً لأحكام المادة 62 من هذه الاتفاقية.

يجب أن يحصل أسرى الحرب الذين يقعون ضحايا إصابات عمل أو يصابون بمرض أثناء العمل أو بسببه على الرعاية التي تتطلبها حالتهم. ومن ناحية أخرى، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعطيهم شهادة طبية تمكنهم من المطالبة بحقوقهم لدى الدولة التي يتبعونها، وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب على النحو الوارد في المادة 123.

مادة (55)يجرى فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعى بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب.

إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل.

مادة (56)يكون نظام فصائل العمل مماثلاً لنظام معسكرات أسرى الحرب.
وتظل كل فصيلة عمل تحت إشراف أحد معسكرات أسرى الحرب وتتبعه إدارياً. وتكون السلطات العسكرية مسئولة مع قائد المعسكر، تحت إشراف حكومتهم، عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل.
وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل وافٍ لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبى الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

مادة (57)يجب ألا تقل معاملة الأسرى الذين يعملون لحساب أشخاص، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص مسئولين عن المحافظة عليهم وحمايتهم، عن المعاملة التي تقضي بها هذه الاتفاقية، وتقع على الدولة الحاجزة والسلطات العسكرية وقائد المعسكر الذي يتبعه الأسرى، المسئولية الكاملة عن المحافظة على هؤلاء الأسرى ورعايتهم ومعاملتهم ودفع أجور عملهم.
ولهؤلاء الأسرى الحق في أن يبقوا على اتصال بممثلي الأسرى في المعسكرات التي يتبعونها.

القسم الرابع
موارد أسرى الحرب المالية

مادة (58)للدولة الحاجزة أن تحدد عند بدء الأعمال العدائية، وإلى أن يتم اتفاق في هذا الشأن مع الدولة الحامية، الحد الأقصى من المبالغ النقدية أو ما شابهها مما يمكن للأسرى أن يحتفظوا به في حوزتهم. ويوضع أي مبلغ يزيد على هذا الحد كان في حوزتهم وتم سحبه منهم، في حساب خاص بهم مع أي مبالغ أخرى يودعونها، ولا تحول هذه المبالغ إلى أية عملة أخرى إلا بموافقتهم.
عندما يسمح للأسرى بعمل مشتريات أو بتلقي خدمات من خارج المعسكر مقابل مدفوعات نقدية، يكون الدفع بواسطة الأسير نفسه أو إدارة المعسكر التي تقيد المدفوعات على حساب الأسير المعني. وتضع الدولة الحاجزة التعليمات اللازمة بهذا الخصوص.

مادة (59)تودع المبالغ النقدية التي تكون قد سحبت من أسرى الحرب عند أسرهم بمقتضى المادة 18 وتكون من نفس عملة الدولة الحاجزة، في حساب كل منهم وفقاً لأحكام المادة 64 من هذا القسم.
وتضاف إلى هذا الحساب أيضاً أي مبالغ بعملة الدولة الحاجزة ناتجة من تحويل أي مبالغ من عملات أخرى تكون قد سحبت من أسرى الحرب آنذاك.

مادة (60)تصرف الدولة الحاجزة لجميع أسرى الحرب مقدمات شهرية من رواتبهم تحدد قيمتها بتحويل المبالغ التالية إلى عملة هذه الدولة :
الفئة الأولى : أسرى الحرب دون رتبة رقيب : ثمانية فرنكات سويسرية،
الفئة الثانية : الرقباء وسائر صف الضباط، أو الأسرى من الرتب المناظرة : أثنى عشر فرنكاً سويسرياً،
الفئة الثالثة : الضباط حتى رتبة نقيب، أو الأسرى من الرتب المناظرة : خمسين فرنكاً سويسرياً،
الفئة الرابعة : المقدمون أو النقباء، أو العقداء، أو الأسرى من الرتب المناظرة : ستين فرنكاً سويسرياً،
الفئة الخامسة: القادة من رتبة عميد فما فوق، أو الأسرى من الرتب المناظرة : خمسة وسبعين فرنكاً سويسرياً.
على أنه يمكن لأطراف النزاع المعنية أن تعدل بموجب اتفاقات خاصة قيمة مقدمات الرواتب التي تدفع لأسرى الحرب من مختلف الفئات المبينة أعلاه.
ومن ناحية أخرى، إذا كانت المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه تتجاوز إلى حد كبير الرواتب التي تدفع لأفراد قوات الدولة الحاجزة، أو لأي سبب آخر ترهق الدولة الحاجزة بشدة، ففي هذه الحالة، وفي انتظار التوصل إلى اتفاق خاص مع الدولة التي ينتمي إليها الأسرى لتعديل هذه المبالغ، فإن الدولة الحاجزة :
أ - تلتزم بمواصلة إضافة المبالغ المبينة في الفقرة الأولى أعلاه إلى حسابات الأسرى،
ب- تستطيع بصفة مؤقتة أن تحدد قيمة معقولة للمبالغ التي تصرف من مقدمات الرواتب لأسرى الحرب لنفقاتهم الخاصة، على ألا تقل هذه المبالغ مطلقاً فيما يختص بالفئة الأولى عن المبالغ التي تصرفها الدولة الحاجزة لأفراد قواتها المسلحة.
وتبلغ أسباب التحديد للدولة الحامية دون إبطاء.

مادة (61) تقبل الدولة الحاجزة توزيع المبالغ التي قد تقدمها الدولة التي يتبعها الأسرى على هؤلاء الأسرى كرواتب إضافية لهم، شريطة أن تكون المبالغ التي تدفع لكل أسير من أسرى الفئة الواحدة متساوية، وأن يتم الصرف لجميع الأسرى التابعين لتلك الدولة في هذه الفئة، وأن تودع المبالغ في حساباتهم الخاصة في أقرب وقت ممكن طبقاً لأحكام المادة 64. ولا تعفي هذه الرواتب الإضافية الدولة الحاجزة من أي التزام تقضي به هذه الاتفاقية.

مادة (62)يحصل أسرى الحرب من السلطات الحاجزة مباشرة على أجر مناسب عن عملهم، تحدد السلطات المذكورة معدله، على ألا يقل بأي حال عن ربع فرنك سويسري عن يوم العمل الكامل. وعلى الدولة الحاجزة أن تبلغ الأسرى وللدولة التي يتبعونها عن طريق الدولة الحامية معدل الأجر اليومي الذي تحدده.

وتدفع السلطات الحاجزة كذلك أجراً لأسرى الحرب المعينين بصفة مستديمة لأداء وظائف أو أعمال حرفية تتصل بإدارة المعسكرات أو ترتيبها أو صيانتها، وكذلك للأسرى الذين يطلب منهم القيام بوظائف روحية أو طبية لمصلحة زملائهم.

يخصم الأجر الذي يتقاضاه ممثل الأسرى ومساعدوه، ومستشاروه إن وجدوا، من الرصيد الناتج من أرباح المقصف

(الكنتين)، ويحدد ممثل الأسرى معدل هذه الأجور ويعتمدها قائد المعسكر. وإذا لم يكن هناك مثل هذا الرصيد، فإن السلطات الحاجزة تصرف أجراً مناسباً لهؤلاء الأسرى.

مادة (63)يسمح لأسرى الحرب بتلقي المبالغ النقدية التي ترسل لهم أفراداً أو جماعات.

ويكون تحت تصرف كل أسير رصيد حسابه الدائن المنصوص عنه في المادة التالية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة التي تدفع المبالغ المطلوبة. ويسمح لأسرى الحرب أيضاً بسداد مدفوعات في الخارج، مع مراعاة القيود المالية أو النقدية التي تراها ضرورية. وفي هذه الحالة، تعطي الدولة الحاجزة أولوية خاصة للمدفوعات التي يرسلها الأسرى إلى الأشخاص الذين يعولونهم.

وعلى أي حال، يمكن لأسرى الحرب، إذا وافقت الدولة التي يتبعونها على ذلك، أن يرسلوا مدفوعات إلى بلدانهم طبقاً للإجراء التالي : ترسل الدولة الحاجزة إلى الدولة المذكورة عن طريق الدولة الحامية إخطاراً يتضمن جميع التفاصيل اللازمة عن مرسل المبلغ والمستفيد منه، وكذلك قيمة المبلغ الذي يدفع مقدراً بعملة الدولة الحاجزة. ويوقع الأسير المعني هذا الإخطار ثم يصدق عليه قائد المعسكر. وتخصم الدولة الحاجزة قيمة المبلغ من حساب الأسير، وتضاف المبالغ المخصومة على هذا النحو بمعرفتها لحساب الدولة التي يتبعها الأسرى.

ولتطبيق الأحكام المتقدمة، يمكن للدولة الحاجزة أن تستأنس بنموذج اللائحة الوارد في الملحق الخامس بهذه الاتفاقية.

مادة (64)تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تسجل به البيانات التالية على الأقل :

(1) المبالغ المستحقة للأسير أو التي تصرف له كمقدمات من راتبه أو أجور عمل أو بأي صفة أخرى، المبالغ التي تسحب من الأسير بعملة الدولة الحاجزة، المبالغ التي تسحب من الأسير وتحول بناءً على طلبه إلى عملة الدولة المذكورة،
(2) المبالغ التي تصرف للأسير نقداً أو بأي شكل آخر مماثل، والمبالغ التي تدفع نيابة عنه وبناءً على طلبه، المبالغ المحولة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة السابقة.

مادة (65)كل بند يدرج في حساب الأسير يصير التوقيع عليه من قبل الأسير أو ممثل الأسرى الذي ينوب عنه.

تقدم لأسرى الحرب في كل وقت تسهيلات معقولة للإطلاع على حساباتهم والحصول على صور منها، ويمكن أيضاً لممثلي الدولة الحامية أن يتحققوا من الحسابات عند زيارتهم للمعسكر.

عند نقل أسرى الحرب من معسكر إلى آخر، تنقل إليهم حساباتهم الشخصية. وفي حالة النقل من دولة حاجزة إلى دولة أخرى، تنقل إليها المبالغ التي تكون في حوزتهم بغير عملة الدولة الحاجزة، وتعطى لهم شهادة بأي مبالغ أخرى تكون باقية في حساباتهم.

ولأطراف النزاع المعنية أن تتفق على أن يوافي كل منها الطرف الآخر عن طريق الدولة الحامية وعلى فترات محددة بكشوف حسابات أسرى الحرب.

مادة (66)عند انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه، تسلمه الدولة الحاجزة بياناً موقعاً من ضابط مختص يوضح فيه الرصيد الدائن المستحق له في نهاية أسره. ومن ناحية أخرى، ترسل الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية كشوفاً توضح فيها جميع البيانات عن الأسرى الذين انتهى أسرهم بالإعادة إلى الوطن، أو الإفراج، أو الهرب، أو الوفاة، أو بأي شكل آخر، وتبين بصورة خاصة الأرصدة الدائنة في حساباتهم. ويصدق على كل صفحة من هذه الكشوف ممثل مفوض من الدولة الحامية.

وللدول المعنية أن تعدل بموجب اتفاق خاص كل الأحكام المنصوص عنها أعلاه أو جزءاً منها.

تكون الدولة التي يتبعها أسير الحرب مسئولة عن الاهتمام بأن تسوي معه الرصيد الدائن المستحق له لدى الدولة الحاجزة في نهاية مدة أسره.

مادة (67)تعتبر مقدمات الرواتب التي تصرف لأسرى الحرب طبقاً للمادة 60 كأنها مدفوعة بالنيابة عن الدولة التي يتبعها الأسرى. وتكون هذه المقدمات وكذلك جميع المدفوعات التي قامت تلك الدولة بسدادها

بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 63، والمادة 68، موضوع ترتيبات بين الدول المعنية عند انتهاء الأعمال العدائية.

مادة (68)تقدم طلبات الأسرى للتعويض عن الإصابة أو عن أي عجز آخر ناتج من العمل إلى الدولة التي يتبعها الأسرى عن طريق الدولة الحامية. ووفقاً لأحكام المادة 54، تسلم الدولة الحاجزة في جميع الحالات لأسير الحرب شهادة توضح طبيعة الإصابة أو العجز، والظروف التي حدث فيها، والمعلومات المتعلقة بما قدم له من رعاية طبية أو علاج بالمستشفى. ويوقع على هذه الشهادة ضابط مسئول من الدولة الحاجزة ويصدق على المعلومات الطبية فيها من قبل أحد أطباء الخدمات الطبية. وتحيل الدولة الحاجزة أيضاً إلى الدولة التي يتبعها أسرى الحرب أي طلبات تعويض مقدمة من الأسرى بشأن المهمات الشخصية أو النقود أو الأشياء القيمة التي تكون الدولة الحاجزة قد سحبتها منه طبقاً لأحكام المادة 18 ولم تردها إليه عند إعادته إلى الوطن، وكذلك أي طلبات تعويض تتعلق بفقد متعلقات يعزوه الأسير إلى خطأ من جانب الدولة الحاجزة أو أحد موظفيها. إلا أن الدولة الحاجزة تتحمل نفقات تعويض أسرى الحرب عن أي متعلقات شخصية من هذا النوع تكون مطلوبة لاستعمال أسرى الحرب أثناء وجودهم في الأسر. وفي جميع الحالات، تسلم الدولة الحاجزة للأسير شهادة يوقعها ضابط مسئول وتوضح بها جميع المعلومات اللازمة عن أسباب عدم رد المتعلقات أو المبالغ أو الأشياء القيمة إليه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الدولة التي يتبعها الأسير عن طريق الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123.

القسم الخامس
علاقات أسرى الحرب مع الخارج

مادة (69)على الدولة الحاجزة أن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير.

مادة (70)يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكر، حتى لو كان هذا المعسكر انتقالياً، وكذلك في حالة مرض الأسير، أو نقله إلى مستشفى، أو إلى معسكر آخر، بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها بالمادة 123، من جهة أخرى، بطاقة مماثلة بقدر الإمكان للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية،

لإبلاغه بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال.

مادة (71)يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون مماثلة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية، ولاتحتسب فيها بطاقات الأسر المنصوص عنها في المادة 70. ولا تفرض قيود أخرى مالم تقتنع الدولة الحامية بأن ذلك في مصلحة الأسرى أنفسهم بسبب عدم استطاعة الدولة الحاجزة تدبير العدد الكافي من المترجمين الأكفاء للقيام بمهمة المراقبة البريدية اللازمة. وفي حالة ضرورة فرض قيود على الرسائل التي ترسل إلى الأسرى، فإن هذا القرار لايصدر إلا من الدولة التي يتبعها الأسرى، ربما بناء على طلب الدولة الحاجزة. وترسل هذه الرسائل والبطاقات بأسرع طريقة متاحة للدولة الحاجزة، ولايجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لايمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة أو تدفع بالنقدية التي تحت تصرفهم. وللأسرى أن يفيدوا من هذا الإجراء كذلك في الحالات العاجلة. وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات الأسرى بلغتهم الوطنية. ولأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلة بلغات أخرى.

يجب أن تختم أكياس بريد الأسرى بعناية، وتلصق عليها بطاقة تبين محتوياتها بوضوح، وتكتب عليها عناوين مكاتب البريد المرسلة إليها.

مادة (72)يسمح لأسرى الحرب بأن يتلقوا بالبريد أو بأية طريقة أخرى طروداً فردية أو جماعية تحتوي على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية، بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، والمواد التي تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني.

ولا تخلي هذه الطرود الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

والقيود الوحيدة التي يمكن فرضها على هذه الطرود هي التي تقترحها الدولة الحامية في مصلحة أسرى الحرب أنفسهم، أو التي تقترحها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى فيما يتعلق

بشحناتها الخاصة بسبب الضغوط الاستثنائية على وسائل النقل والمواصلات.
وتكون الأساليب المتعلقة بإرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا اقتضى الأمر، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية لا يجوز أن يترتب عليها في أي حال تأخير توزيع طرود الإغاثة على أسرى الحرب. ولا يجوز إرسال الكتب ضمن طرود الأغذية والملابس، وترسل المعونات الطبية عموماً في طرود جماعية.

مادة (73)في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية بشأن الأساليب المتعلقة باستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق لائحة الإغاثة الجماعية الملحقة بهذه الاتفاقية.
ولا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المشار إليها أعلاه بأي حال حق ممثلي الأسرى في الاستيلاء على طرود الإغاثة الجماعية المرسلة لأسرى الحرب، والقيام بتوزيعها أو التصرف فيها لمصلحة الأسرى.
كما لا يجوز أن تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، أو ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعاون الأسرى وتكون مسئولة عن نقل الطرود الجماعية، في الإشراف على توزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم.

مادة (74)تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد والجمارك وسائر الرسوم الأخرى.
وتعفى المراسلات وطرود الإغاثة والتحويلات النقدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو بواسطتهم، بطريق البريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 122 والوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123، من جميع رسوم البريد، سواء في البلدان الصادرة منها والمرسلة إليها، أو في البلدان المتوسطة.
وفي حالة عدم إمكان إرسال طرود الإغاثة الموجهة إلى أسرى الحرب بطريق البريد، بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، تتحمل الدولة الحاجزة مصاريف نقلها في جميع الأراضي التي تخضع لسيطرتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل، كل في أراضيها.
في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين الدول المعنية، يتحمل المرسل أي مصاريف تنشأ من نقل هذه الطرود ولا تشملها الإعفاءات المبينة أعلاه.
تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على خفض رسوم البرقيات التي يرسلها أسرى الحرب أو توجه إليهم بقدر الإمكان.

مادة (75)عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعنية بمسئوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد 70 و71 و72 و77، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).

ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تزويدها بهذه الوسائل وتسمح بمرورها، وخصوصاً بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام هذه الوسائل في نقل :

أ) المراسلات، والكشوف، والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 123والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة 122،

ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بأسرى الحرب التي تتبادلها الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وسائر الهيئات الأخرى التي تعاون الأسرى، سواء مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في تنظيم وسائل نقل أخرى إذا كان يفضل ذلك، وفي منح تصاريح المرور لوسائل النقل هذه بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة، فإن المصاريف المترتبة على استخدام هذه الوسائل تقتسم بالتناسب بين أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بها.

مادة (76) تجرى المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم بأسرع ما يمكن. ولايقوم بهذه المراقبة سوى الدول المرسلة أو الدول المستلمة بواقع مرة واحدة بواسطة كل منهما.

لايجرى فحص الطرود المرسلة لأسرى الحرب في ظروف تعرض محتوياتها من المواد الغذائية للتلف، ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له أو مفوض منه على النحو الواجب إلا في حالات المحررات المكتوبة أو المطبوعات. ولايجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للأسرى بحجة صعوبات المراقبة.

أي حظر بشأن المرسلات تفرضة أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لايكون إلا بصفة وقتية ولأقصر مدة ممكنة.

مادة (77)تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات لنقل المستندات أو الأوراق أو الوثائق الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلة منهم وعلى الأخص

رسائل التوكيل أو الوصايا، وذلك عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عنها في المادة 123.
وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة لأسرى الحرب إعداد هذه المستندات، وتسمح لهم على الأخص باستشارة محام، وتتخذ التدابير اللازمة للتصديق على توقيعهم.

القسم السادس
علاقات أسرى الحرب مع السلطات
الفصل الأول
شكاوى أسرى الحرب بشأن نظام الأسر

مادة (78)لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.
ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكواهم بشأن نظام الأسر.
ولا يوضع حد لهذه المطالب والشكاوى ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة 71. ويجب تحويلها فوراً، ولا توقع عنها أية عقوبة حتى إذا اتضح أنها بلا أساس.
ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب.

الفصل الثاني
ممثلو أسرى الحرب

مادة (79)في كل مكان يوجد به أسرى حرب، فيما عدا الأماكن التي يوجد بها ضباط، ينتخب الأسرى بحرية وبالاقتراع السري، كل ستة شهور وكذلك في حالة حدوث شواغر، ممثلاً لهم يعهد إليه بتمثيلهم أمام السلطات العسكرية والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وأية هيئة أخرى تعاونهم. ويجوز إعادة انتخاب هؤلاء الممثلين.

وفي معسكرات الضباط ومن في حكمهم أو في المعسكرات المختلطة، يعتبر أقدم ضابط من بين أسرى الحرب ممثلاً للأسرى. ويعاونه في معسكرات الضباط واحد أو أكثر من المستشارين الذين يختارهم الضباط، وفي المعسكرات المختلطة، يتم اختيار المساعدين من بين الأسرى غير الضباط وينتخبون بواسطتهم.

في معسكرات العمل الخاصة بأسرى الحرب، يوضع ضباط أسرى من الجنسية ذاتها للقيام بمهام إدارة المعسكر التي تقع على عاتق الأسرى. ومن ناحية أخرى، يجوز انتخاب هؤلاء الضباط كممثلين للأسرى على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، يتم اختيار مساعدي ممثل الأسرى من بين أسرى الحرب غير الضباط.

تعتمد الدولة الحاجزة أي ممثل يتم انتخابه قبل أن يكون له الحق في مباشرة واجباته. فإذا رفضت الدولة الحاجزة اعتماد أسير حرب انتخبه زملاؤه الأسرى، وجب عليها إبلاغ الدولة الحامية بأسباب هذا الرفض.

وفي جميع الحالات، يجب أن يكون لممثل الأسرى نفس جنسية ولغة وعادات أسرى الحرب الذين يمثلهم. وعلى ذلك، فإن أسرى الحرب الموزعين على أقسام مختلفة من المعسكر بحسب الجنسية أو اللغة أو العادات، يكون لهم في كل قسم ممثلهم الخاص بهم، وفقاً لأحكام الفقرات المتقدمة.

مادة (80)يتعين على ممثلي الأسرى أن يعملوا على تحسين حالة أسرى الحرب البدنية والمعنوية والذهنية.

وعلى الأخص، عندما يقرر الأسرى وضع نظام فيما بينهم للمساعدة المتبادلة، يتعين أن يكون التنظيم من اختصاص ممثلي الأسرى، بالإضافة إلى المهام الخاصة المعهود بها إليه بمقتضى الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

لا يكون ممثلو الأسرى مسئولين، لمجرد قيامهم بمهامهم، عن المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب.

مادة (81)لا يجوز إلزام ممثلي الأسرى بالقيام بأي عمل آخر، إذا كان من شأن ذلك أن يزيد من صعوبة أداء وظيفتهم.
يجوز لممثلي الأسرى أن يعينوا لهم مساعدين من بين الأسرى حسب حاجتهم. وتمنح لهم كل التسهيلات المادية، وعلى الأخص بعض الحرية في الانتقال، بقدر ما يلزم لتأدية مهامهم (التفتيش على فصائل العمل، استلام طرود الإغاثة، الخ).
يسمح لممثلي الأسرى بزيارة المباني التي يعتقل فيها أسرى الحرب الذين يحق لهم التشاور بحرية مع ممثليهم.
تمنح بالمثل جميع التسهيلات لممثلي الأسرى بشأن مراسلاتهم البريدية والبرقية مع السلطات الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، ومع اللجان الطبية المختلطة، وكذلك مع الهيئات التي تعاون أسرى الحرب. وتقدم لممثلي الأسرى في فصائل العمل التسهيلات ذاتها بشأن مراسلاتهم مع ممثل الأسرى في المعسكر الرئيسي. ولا يوضع حد لهذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة 71.
لا يجوز نقل أي ممثل للأسرى إلا بعد مهلة معقولة يطلع خليفته خلالها على سير الأعمال.
في حالة الإعفاء من المهام، تبلغ دوافعه للدولة الحامية.

الفصل الثالث
العقوبات الجنائية والتأديبية

أولاً - أحكام عامة

مادة (82)يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر. على أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل.
إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة على المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب على مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية.
مادة (83)عند البت فيما إذا كانت تتخذ إجراءات قضائية أو إجراءات تأديبية إزاء مخالفة اقترفها أسير حرب، يتعين على الدولة الحاجزة التأكد من أن السلطات المختصة تراعي في تقديرها أكبر قدر من التسامح وتطبق الإجراءات التأديبية دون القضائية كلما كان ذلك ممكناً.

مادة (84)محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها.

ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر فيها الضمانات الأساسية المتعارف عليها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع المنصوص عنها في المادة 105.

مادة (85)يحتفظ أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين الدولة الحاجزة عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر بحق الإفادة من أحكام هذه الاتفاقية، حتى ولو حكم عليهم.

مادة (86)لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها.

مادة (87)لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وللمحاكم والسلطات المذكورة الحرية في تخفيف العقوبة المقررة عن المخالفة التي اتهم بها الأسير، وهي لذلك ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى لهذه العقوبة.

تحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة.

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز للدولة الحاجزة حرمان أي أسير حرب من رتبته أو منعه من حمل شاراته.

مادة (88)لا يجوز إخضاع الضباط وضباط الصف والجنود من أسرى الحرب الذين يقضون عقوبة تأديبية أو قضائية لمعاملة أشد من المعاملة التي يخضع لها فيما يتعلق بالعقوبة ذاتها أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة من الرتب المعادلة.

لا يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على النساء اللائى يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

ولا يجوز في أي حال أن يحكم على أسيرات الحرب بعقوبة أشد، ولا يعاملن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يطبق فيما يتعلق بالمخالفات المماثلة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة.

لا يجوز أن تختلف معاملة أسرى الحرب الذين قضوا عقوبات تأديبية أو قضائية عن معاملة الأسرى الآخرين.

ثانياً – العقوبات التأديبية

مادة (89)تكون العقوبات التأديبية التي تطبق على أسرى الحرب كالآتي :

1) غرامة لا تتجاوز 50 بالمائة من مقدم الراتب وأجر العمل المنصوص عنهما في المادتين 60 و62 خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوماً،
2) وقف المزايا الممنوحة فوق المعاملة المنصوص عنها بهذه الاتفاقية،
3) أعمال شاقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً،
4) الحبس.

على أن العقوبة المبينة في البند 3 لاتطبق على الضباط.

لايجوز في أي حال أن تكون العقوبات التأديبية بعيدة عن الإنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة أسرى الحرب.

مادة (90)لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على ثلاثين يوماً. في حالة المخالفة النظامية، تخصم من الحكم الصادر أية مدة قضاها الأسير في الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة أو صدور الحكم.

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى وهو مدة الثلاثين يوماً المبين أعلاه حتى لو كانت هناك عدة أفعال يسأل عنها أسير الحرب وقت تقرير العقوبة، سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة ببعضها أم لا.

لا تزيد المدة بين النطق بالحكم بعقوبة تأديبية وتنفيذها على شهر واحد.

وفي حالة توقيع عقوبة تأديبية جديدة على أسير الحرب فإنه يجب أن تفصل مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحديهما عشرة أيام أو أكثر.

مادة (91)يعتبر هروب أسير الحرب ناجحاً في الحالات التالية :

1- إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة،
2- إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها،
3- إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة.

أسرى الحرب الذين ينجحون في الهروب بمفهوم هذه المادة ويقعون في الأسر مرة أخرى لا يعرضون لأية عقوبة بسبب هروبهم السابق.

مادة (92)أسير الحرب الذي يحاول الهروب ثم يقبض عليه قبل أن ينجح في هروبه بمفهوم المادة 91، لا يعرض إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل حتى في حالة العودة إلى اقترافه.

يسلم أسير الحرب الذي يعاد القبض عليه إلى السلطة العسكرية المختصة بأسرع ما يمكن.

واستثناءً لما جاء بالفقرة الرابعة من المادة 88، يجوز فرض نظام مراقبة خاص على أسرى الحرب الذين عوقبوا بسبب هروب غير ناجح، ولكن شريطة ألا يؤثر هذا النظام على حالتهم الصحية تأثيراً ضاراً، وبحيث يطبق في أحد معسكرات أسرى الحرب، ولا يترتب عليه إلغاء أي ضمانات ممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية.

مادة (93)لا يجوز اعتبار الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، إذا قدم الأسير للمحاكمة عن مخالفة اقترفها أثناء هروبه أو محاولة هروبه.

وفقاً لأحكام المادة 83، لا تستوجب المخالفات التي يقترفها أسرى الحرب بقصد واحد هو تسهيل هروبهم، والتي لا تنطوي على استعمال أي عنف ضد الأشخاص، سواء كانت مخالفات ضد الملكية العامة، أو السرقة التي لا تستهدف الإثراء، أو تزويد أوراق أو استخدام أوراق مزورة، أو ارتداء ملابس مدنية، إلا عقوبة تأديبية.

لا يعرض أسرى الحرب الذين عاونوا على الهرب أو محاولة الهرب إلا لعقوبة تأديبية.

مادة (94)إذا أعيد القبض على أسير هارب، وجب إبلاغ ذلك إلى الدولة التي يتبعها بالكيفية المبينة في المادة 122، مادام قد تم الإبلاغ عن هروبه.

مادة (95)لا يجوز حبس أسرى الحرب المتهمين باقتراف مخالفات نظامية حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة ما لم يكن الإجراء نفسه مطبقاً على أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة المتهمين باقتراف مخالفات مماثلة أو اقتضت ذلك المصلحة العليا للمحافظة على النظام والضبط والربط في المعسكر.

تخفض مدة الحبس الاحتياطي لأي أسير حرب في حالة المخالفات إلى أدنى حد ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً.

تنطبق أحكام المادتين 97 و98 من هذا الفصل على أسرى الحرب المحبوسين حبساً احتياطياً لمخالفات نظامية.

مادة (96)يجب التحقيق فوراً في الوقائع التي تشكل مخالفات ضد النظام.
مع عدم الإخلال باختصاص المحاكم والسلطات العسكرية العليا، لا يجوز أن يصدر العقوبة التأديبية إلا ضابط له سلطات تأديبية بوصفه قائداً للمعسكر، أو ضابط مسئول يقوم مقامه أو يكون قد فوضه سلطاته التأديبية.
ولا يجوز بأي حال أن تفوض هذه السلطات لأسرى الحرب أو أن يباشرها أحد الأسرى.
قبل النطق بأي عقوبة تأديبية، يبلغ الأسير المتهم بدقة بالاتهامات الموجهة إليه، وتعطى له الفرصة لتبرير تصرفه والدفاع عن نفسه.
ويسمح له باستدعاء شهود وبالاستعانة عند الاقتضاء بخدمات مترجم مؤهل. ويبلغ الحكم للأسير المتهم ولممثل الأسرى.
يحتفظ قائد المعسكر بسجل تقيد به العقوبات التأديبية الصادرة، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية.
مادة (97)لا ينقل أسرى الحرب بأي حال إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ) لتنفيذ عقوبات تأديبية فيها.
يجب أن تستوفي جميع الأماكن التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الاشتراطات الصحية الواردة في المادة 25. وتوفر لأسرى الحرب المعاقبين إمكانية المحافظة على نظافتهم طبقاً لأحكام المادة 29.
لا يحتجز الضباط ومن في حكمهم في الأماكن التي يحتجز فيها ضباط الصف والجنود.
تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.
مادة (98)يبقى أسرى الحرب المحتجزون لقضاء عقوبة تأديبية منتفعين بأحكام هذه الاتفاقية، فيما عدا ما يكون تطبيقه متعذراً بسبب الحجز نفسه. على أنه لا يجوز بأي حال حرمانهم من الانتفاع بأحكام المادتين 78 و126.
لا يجوز حرمان أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية من الامتيازات المرتبطة برتبهم.
يسمح لأسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض والبقاء في الهواء الطلق ساعتين على الأقل يومياً.
ويسمح لهم بناءً على طلبهم بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويتم نقلهم، إذا دعت الحاجة، إلى مستوصف المعسكر أو إلى مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى ممثل الأسرى، الذي يسلم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعسكر.

مادة (99)لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظره صراحةً قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون سارياً في وقت اقتراف هذا الفعل. لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب إليه.

لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة الدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل.

مادة (100)يجب تبليغ أسرى الحرب والدول الحامية في أقرب وقت ممكن بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانين الدولة الحاجزة.

ولا يجوز فيما بعد تقرير عقوبة الإعدام عن أي مخالفة إلا بموافقة الدولة التي يتبعها الأسرى.

لا يجوز إصدار الحكم بالإعدام على أحد أسرى الحرب إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصورة خاصة –وفقاً للفقرة الثانية من المادة 87– إلى أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

مادة (101)إذا صدر حكم بالإعدام على أسير حرب، فإن الحكم لا ينفذ قبل انقضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ وصول الإخطار المفصل المنصوص عنه في المادة 107 إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه.

مادة (102)لا يعتبر الحكم الصادر على أسير الحرب نافذاً إلا إذا كان صادراً من المحاكم ذاتها وطبقاً للإجراءات ذاتها التي يخضع لها أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة، وإلا إذا روعيت كذلك أحكام هذا الفصل.

مادة (103)تجرى جميع التحقيقات القضائية المتعلقة بأسير الحرب بأسرع ما تسمح به الظروف، وبحيث يحاكم بأسرع ما يمكن. ولا يجوز إبقاء أسير الحرب محبوساً حبساً احتياطياً في انتظار المحاكمة، إلا إذا كان الإجراء نفسه يطبق على أفراد القوات المسلحة في الدولة الحاجزة إزاء المخالفات المماثلة، أو اقتضت ذلك مصلحة الأمن الوطني. ولا يجوز بأي حال أن تزيد مدة هذا الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر.

تخصم أي مدة يقضيها أسير الحرب في الحبس الاحتياطي من أي حكم يصدر بحبسه، ويؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقرير أي عقوبة.
يظل أسرى الحرب أثناء حبسهم حبساً احتياطياً يفيدون من أحكام المادتين 97 و98 من هذا الفصل.

مادة (104)في جميع الحالات التي تقرر فيها الدولة الحاجزة اتخاذ إجراءات قضائية ضد أسير حرب، يتعين عليها إخطار الدولة الحامية بذلك بأسرع ما يمكن، وعلى الأقل قبل فتح التحقيق بمدة ثلاثة أسابيع. ولا تبدأ مهلة الثلاثة أسابيع هذه إلا من تاريخ وصول هذا الإخطار إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة.
ويجب أن يتضمن هذا الإخطار المعلومات التالية :

1) اسم أسير الحرب بالكامل، ورتبته، ورقمه الشخصي أو المسلسل وتاريخ ميلاده، ومهنته إذا وجدت،
2) مكان حجزه أو حبسه،
3) بيان التهمة أو التهم الموجهة إليه، والأحكام القانونية المنطبقة،
4) اسم المحكمة التي ستتولى المحاكمة، وكذلك التاريخ والمكان المحددين لبدء المحاكمة.

ويبلغ الإخطار نفسه بواسطة الدولة الحاجزة لممثل الأسرى المعني.
إذا لم يقم عند بدء المحاكمة دليل على وصول الإخطار المشار إليه أعلاه إلى الدولة الحامية وأسير الحرب وممثل الأسرى المعني قبل بدء المحاكمة بثلاثة أسابيع على الأقل، امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها.

مادة (105)لأسير الحرب الحق في الحصول على معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأى ذلك ضرورياً بخدمات مترجم مؤهل. وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.
وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين على الدولة الحامية أن توفر له محامياً، وتعطى للدولة الحامية فرصة أسبوع على الأقل لهذا الغرض.
وبناءً على طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعين محامياً مؤهلاً للدفاع عن المتهم.
تعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون

حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.
يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموماً بمقتضى القوانين السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلى محاميه.
لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لابد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

مادة (106)لكل أسير حرب الحق، بنفس الشروط المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، في استئناف أي حكم يصدر عليه أو رفع دعوى لنقضه أو التماس إعادة النظر فيه. ويتعين تعريفه بالكامل بحقوقه في الاستئناف والمهلة المحددة لممارسة هذه الحقوق.

مادة (107)يبلغ أي حكم يصدر على أي أسير حرب فوراً إلى الدولة الحامية في شكل إخطار موجز يبين فيه أيضاً ما إذا كان للأسير حق في الاستئناف أو رفع نقض أو التماس إعادة النظر في الحكم. ويبلغ هذا الإخطار كذلك لممثل الأسرى المعني. و يبلغ الإخطار أيضاً لأسير الحرب المتهم بلغة يفهمها إذا لم يكن الحكم قد صدر في حضوره. كما أن الدولة الحاجزة تقوم فوراً بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقوقه في الاستئناف.
وعلاوة على ذلك، فإنه إذا أصبح الحكم نهائياً، أو كان الحكم الابتدائي يقضي بالإعدام، وجب على الدولة الحاجزة أن ترسل إلى الدولة الحامية بأسرع وقت ممكن إخطاراً مفصلاً يتضمن الآتي :

1) النص الكامل للحيثيات والحكم،
2) تقريراً مختصراً عن التحقيقات والمرافعات، يبين على الأخص عناصر الاتهام والدفاع،
3) بياناً، عند الاقتضاء، بالمنشأة التي ستنفذ فيها العقوبة.

وترسل الإخطارات المنصوص عنها في البنود المتقدمة إلى الدولة الحامية بالعنوان الذي تبلغه مسبقاً للدولة الحاجزة.

مادة (108)تقضى العقوبة المحكوم بها على أسرى الحرب، بعد أن تصبح واجبة التنفيذ، في المنشآت وفي الظروف ذاتها المنطبقة على أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة. وفي جميع الأحوال، تكون هذه الظروف متفقة مع المتطلبات الصحية والإنسانية.

توضع الأسيرات اللائى يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.
وفي جميع الأحوال، يظل أسرى الحرب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية منتفعين بأحكام المادتين 78 و126 من هذه الاتفاقية. وإلى جانب ذلك، يصرح لهم باستلام وإرسال المكاتبات، وتلقي طرد إغاثة واحد على الأقل كل شهر، والتريض بانتظام في الهواء الطلق، وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، والمساعدة الروحية التي قد يرغبونها. ويجب أن تكون العقوبات التي توقع عليهم متفقة مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة 87.

الباب الرابع
انتهاء حالة الأسر
القسم الأول
إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواؤهم في بلد محايد

مادة (109)مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية.
تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد.
لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (110)يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرة :
1) الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة،
2) الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة،

3) الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ويجوز إيواء المذكورين أدناه في بلد محايد :

1) الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع،

2) أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيواؤهم في بلد محايد هذا التهديد.

تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الدول المعنية الشروط التي يجب توافرها في أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد لكي يعادوا إلى وطنهم وكذلك وضعهم القانوني. وبوجه عام، يجب أن يعاد إلى الوطن أسرى الحرب الذين صار إيواؤهم في بلد محايد ويتبعون إحدى الفئات التالية

1) الذين تدهورت حالتهم الصحية بحيث أصبحت تستوفي شروط الإعادة المباشرة إلى الوطن،

2) الذين تظل حالتهم العقلية أو البدنية متدهورة بعد المعالجة.

فإذا لم تعقد اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المعنية لتحديد حالات العجز أو المرض التي تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد، وجبت تسوية هذه الحالات وفقاً للمبادئ الواردة في نموذج الاتفاق المتعلق بإعادة أسرى الحرب والجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وبإيوائهم في بلد محايد وفي اللائحة المتعلقة باللجان الطبية المختلطة، الملحقين بهذه الاتفاقية.

مادة (111)تعمل الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتفق عليها هاتان الدولتان، من أجل عقد اتفاقات تمكن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائية.

مادة (112)عند نشوب الأعمال العدائية، تعين لجان طبية مختلطة لفحص المرضى والجرحى من أسرى الحرب، ولاتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم. ويكون تعيين هذه اللجان وتحديد واجباتها واختصاصاتها طبقاً لأحكام اللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية.

على أن الأسرى الذين يعتبرون بحسب رأي السلطات الطبية في الدولة الحاجزة جرحى ومرضى ذوي حالات خطيرة بصورة واضحة، يمكن

إعادتهم إلى أوطانهم دون الحاجة إلى فحصهم بواسطة لجنة طبية مختلطة؟

مادة (113)بخلاف الأسرى الذين تعينهم السلطات الطبية بالدولة الحاجزة، يسمح للجرحى والمرضى من أسرى الحرب التابعين لإحدى الفئات التالية بالتقدم للجنة الطبية المختلطة المنصوص عنها بالمادة السابقة لفحصهم :

1- الجرحى والمرضى الذين يقترحهم طبيب يباشر أعماله في المعسكر ويكون من جنسيتهم أو من رعايا دولة طرف في النزاع وحليفة للدولة التي يتبعها الأسرى،
2- الجرحى والمرضى الذين يقترحهم ممثل الأسرى،
3- الجرحى والمرضى الذين تقترحهم الدولة التي يتبعونها أو منظمة تعترف بها الدولة المذكورة وتعاون الأسرى.

ومع ذلك، يجوز لأسرى الحرب الذين لا يتبعون إحدى الفئات الثلاث المتقدمة أن يتقدموا للجان الطبية المختلطة لفحصهم، ولكنهم لا يفحصون إلا بعد أولئك الذين يتبعون الفئات المذكورة.

يسمح بحضور هذا الفحص للطبيب الذي يكون من جنسية أسرى الحرب المتقدمين للجنة الطبية المختلطة لفحصهم، كما يسمح بذلك لممثل الأسرى المعني.

مادة (114)لأسرى الحرب الذين يصابون بحوادث أن ينتفعوا، ما لم تكن الإصابة إرادية، بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالإعادة إلى الوطن أو الإيواء في بلد محايد.

مادة (115)لا يجوز حجز أسير حرب صدرت ضده عقوبة تأديبية ويكون مؤهلاً لإعادته إلى الوطن أو إيوائه في بلد محايد، بدعوى أنه لم ينفذ عقوبته.

أسرى الحرب الذين تجري محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك.

تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.

مادة (116)تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد، ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

مادة (117)لا يجوز استخدام أسير حرب أعيد إلى وطنه في الخدمة العسكرية العاملة.

القسم الثاني
الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية

مادة (118)يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم تتمشى مع المبدأ الوارد بالفقرة السابقة.

ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة.

توزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية في هذا التوزيع :

(أ) إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة،

(ب) إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها.

ولايجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم.

مادة (119)تنفذ الإعادة إلى الوطن في ظروف مماثلة لما ذكر في المواد من 46 إلى 48 شاملة من هذه الاتفاقية بشأن نقل أسرى الحرب، مع مراعاة أحكام المادة 118 وأحكام الفقرات التالية.

عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم بمقتضى المادة 18، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. وترسل إلى مكتب الاستعلامات المنصوص عنه في المادة 122 الأشياء ذات القيمة والمبالغ بالعملات الأجنبية، التي لم ترد إلى أسرى الحرب عند عودتهم إلى وطنهم لأي سبب كان.

يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن

يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلوا غراماً على الأقل.
أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة، ويتعين على هذه الدولة أن ترسلها له بمجرد أن تعقد اتفاقاً مع الدولة التي يتبعها الأسير بشأن طرق نقلها والتكاليف التي يتطلبها النقل.
يجوز حجز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات القضائية بسبب جريمة جنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات، وعند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. وينطبق الإجراء نفسه على أسرى الحرب الذين صدرت عليهم أحكام عن جرائم جنائية.
تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة.
تتفق أطراف النزاع على تشكيل لجان للبحث عن الأسرى المفقودين وتأمين إعادتهم إلى الوطن في أقرب وقت.

القسم الثالث
وفاة أسرى الحرب

مادة (120)تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناءً على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل، إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.
ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة 122، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسئول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 17، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.
يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجثة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.
ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر

دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد.

يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولايجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقتضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفي، أو بناءً على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة.

لكي يمكن الاستدلال دائماً على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسئولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ.

مادة (121)تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسئولين.

الباب الخامس
مكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب

مادة (122)عند نشوب نزاع وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلام عن أسرى الحرب الذين في قبضته، وعلى الدولة المحايدة أو غير المحاربة التي تستقبل في أقاليمها أشخاصاً يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 40 أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء هؤلاء الأشخاص. وتتأكد الدولة المعنية من أن مكتب الاستعلامات مزود بما يلزم من مبان ومهمات وموظفين ليقوم بعمله

بكفاءة. ولها أن تستخدم أسرى الحرب في هذا المكتب بالشروط الواردة في القسم المتعلق بتشغيل أسرى الحرب من هذه الاتفاقية.
وعلى كل طرف في النزاع أن يقدم إلى مكتب الاستعلامات التابع له في أقرب وقت ممكن المعلومات المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من هذه المادة، بشأن جميع الأشخاص المعادين الذين يتبعون إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ويقعون في قبضته. وعلى الدول المحايدة أو غير المحاربة أن تتخذ الإجراء نفسه إزاء الأشخاص من هذه الفئات الذين تستقبلهم في إقليمها.
وعلى المكتب إبلاغ المعلومات فوراً بأسرع الوسائل الممكنة إلى الدول المعنية عن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 123، من جهة أخرى.
ويجب أن تسمح هذه المعلومات بإخطار العائلات المعنية بسرعة. ومع مراعاة أحكام المادة 17، تتضمن هذه المعلومات فيما يختص بكل أسير حرب، مادامت في حوزة مكتب الاستعلامات، اسمه بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، ومحل الميلاد وتاريخه بالكامل، واسم الدولة التي يتبعها، واسم الأب والأم، واسم وعنوان الشخص الذي يجب إخطاره، والعنوان الذي يمكن أن ترسل عليه المكاتبات للأسير.
ويتلقى مكتب الاستعلامات من مختلف الإدارات المختصة المعلومات الخاصة بحالات النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب والدخول في المستشفى والوفاة، وعليه أن ينقل هذه المعلومات بالكيفية المبينة في الفقرة الثالثة أعلاه. وبالمثل، تبلغ بانتظام، أسبوعياً إذا أمكن، المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية لأسرى الحرب الذين أصيبوا بمرض خطير أو جرح خطير.
ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك الرد على جميع الاستفسارات التي توجه إليه بخصوص أسرى الحرب، بمن فيهم الأسرى الذين توفوا في الأسر، ويقوم بالتحريات اللازمة للحصول على المعلومات المطلوبة التي لا تتوفر لديه.
ويجب التصديق بتوقيع أو خاتم على جميع الرسائل المكتوبة التي يصدرها المكتب.
ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية ذات القيمة، بما فيها المبالغ التي بعملة تختلف عن عملة الدولة الحاجزة، والمستندات ذات الأهمية لأقارب الأسير التي يتركها الأسير الذي أعيد إلى وطنه أو أفرج عنه أو توفي، ويقدم هذه الأشياء للدولة المختصة. ويرسل المكتب

هذه الأشياء في طرود مختومة، وترفق بهذه الطرود بيانات تحدد فيها بدقة هوية الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه الأشياء، وكذلك قائمة كاملة بمحتويات الطرد. وتنقل المتعلقات الشخصية الأخرى الخاصة بهؤلاء الأسرى تبعاً للترتيبات المتفق عليها بين أطراف النزاع المعنية.

مادة (123)تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة.

وتكلف هذه الوكالة بتركيز جميع المعلومات التي تهم أسرى الحرب والتي يمكنها الحصول عليها بالطرق الرسمية أو الخاصة، وتنقل هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ الأسرى أو إلى الدولة التي يتبعونها. وتقدم لها أطراف النزاع جميع التسهيلات اللازمة لنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تزويد الوكالة بالدعم المالي الذي قد تحتاج إليه. ولا تفسر هذه الأحكام على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 125.

مادة (124)تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد، وبجميع الإعفاءات المقررة بمقتضى المادة 74، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرقيات أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

مادة (125)مع مراعاة الإجراءات التي تراها الدول الحاجزة ضرورية لضمان أمنها أو لمواجهة أي احتياجات أخرى معقولة، تقدم هذه الدول أفضل معاملة للمنظمات الدينية، وجمعيات الإغاثة أو أية هيئات أخرى تعاون أسرى الحرب. وتقدم جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، للقيام بزيارة الأسرى، وتوزيع إمدادات الإغاثة، والمواد الواردة من أي مصادر لأغراض دينية أو ثقافية أو ترفيهية، أو لمعاونتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعسكرات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المذكورة في إقليم الدولة الحاجزة أو في بلد آخر أو أن يكون لها طابع دولي.

وللدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يسمح لمندوبيها بممارسة نشاطهم في إقليمها وتحت إشرافها، ولكن بشرط ألا يعوق هذا التحديد توصيل معونات فعالة وكافية لجميع أسرى الحرب.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

بمجرد تسليم إمدادات الإغاثة أو المواد المرسلة للأغراض المبينة أعلاه لأسرى الحرب، أو في غضون مهلة قصيرة بعد ذلك، تقدم إيصالات موقعة من ممثل هؤلاء الأسرى عن كل رسالة لجمعية الإغاثة أو الهيئة التي أرسلتها. وفي الوقت نفسه، تقدم السلطات الإدارية التي تهتم بالأسرى إيصالات عن هذه الرسالات.

الباب السادس
تنفيذ الاتفاقية
القسم الأول
أحكام عامة

مادة (126)يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة.

وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمعة زيارتهم.

مادة (127)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان.

ويتعين على السلطات العسكرية أو غيرها، التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إزاء أسرى الحرب، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

مادة (128)تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

مادة (129)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من هذه الاتفاقية.

مادة (130)المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (131)لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (132)يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.
وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني
أحكـــام ختامية

مادة (133)وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

مادة (134)تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية 27 تموز/يوليه 1929.

مادة (135)بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز / يوليه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

مادة (136)تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية 27 تموز / يوليه 1929.

مادة (137)تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.
يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (138)يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.
وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

مادة (139)تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

مادة (140)يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (141)يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

مادة (142)لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

مادة (143)يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول
نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيوائهم في بلد محايد

((انظر المادة 110))
أولاً : مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلدان محايدة
ألف : الإعادة المباشرة إلى الوطن.
يعاد المذكورون أدناه إلى أوطانهم مباشرةً :
1- جميع أسرى الحرب المصابين بأنواع العجز التالية نتيجة جروح : فقد أحد الأطراف، الشلل، العجز المفصلي وسائر أنواع العجز الأخرى، بحيث لايقل هذا العجز عن فقد يد أو قدم أو مايعادل فقد يد أو قدم.

ودون الإخلال بتفسير أكثر ملائمة، تعتبر الحالات التالية معادلة لفقد يد أو قدم :

أ) فقد إحدى اليدين أو جميع أصابعها أو الإبهام والسبابة في إحدى اليدين، فقد إحدى القدمين، أو جميع أصابعها ومشطها.

ب) القسط أو تصلب المفصل، وفقد النسيج العظمي، ضيق الالتئام الندبي الذي يمنع وظيفة أحد المفاصل الكبيرة أو جميع مفاصل أصابع اليدين.

ج) التمفصل الكاذب في العظام الطويلة.

د) التشوهات الناشئة عن كسر أو إصابة أخرى، والتي يترتب عليها قصور خطير في الأداء والقدرة على حمل الأثقال.

2- جميع أسرى الحرب الذين تصبح حالتهم مزمنة إلى الحد الذي لايتوقع فيه شفاؤهم رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة كما في الحالات التالية :

أ) وجود تضخم في القلب، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عن الفحص الطبى من كشف أي اضطرابات خطيرة.

ب) وجود شظية معدنية في المخ أو الرئتين، حتى إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة عند الفحص الطبي من كشف أي رد فعل موضعي أو عام.

ج) التهاب العظم والنخاع الذي لا يتوقع شفاؤه خلال عام من تاريخ الإصابة، والذى يرجح أن ينشأ عنه تصلب أحد المفاصل، أو أى عجز آخر يعادل فقد يد أو قدم.

د) إصابة نافذة ومتقيحة بالمفاصل الكبيرة.

هـ) إصابة الجمجمة، مع فقد أو تحرك جزء من نسيجها العظمي.

و) إصابة أو حرق بالوجه مع فقد أنسجة وحدوث تلف وظيفي.

ز) إصابة في النخاع الشوكي.

ح) إصابة في الأعصاب الطرفية، تعادل نتائجها فقد يد أو قدم، إصابة الضفيرة العضدية أو الضفيرة القطنية العجزية، أو العصب المتوسط أو الوركي، وكذلك الإصابة التي تجمع الأعصاب الكعبرية والزندية أو إصابة العصب الشظوي الأصلي والعصب الظنبوبي، الخ. على أن الإصابة المفردة للعصب الكعبري أو الزندي أو الأصلي لاتبرر وحدها الإعادة إلى الوطن إلا في حالات التقفع أو خلل التغذية العصبية.

ط) إصابة الجهاز البولي بحالة تعطل وظيفته.

3- جميع أسرى الحرب المرضى الذين أصبحت حالتهم مزمنة إلى حد لا يتوقع فيه شفاؤهم، رغم العلاج، خلال عام من تاريخ الإصابة بالمرض، كما في الحالات التالية :

أ) التدرن المتقدم لأي عضو الذي يكون، طبقاً للتشخيص الطبي غير قابل للشفاء، أو للتحسن الكبير على الأقل، بالعلاج في بلد محايد.

ب) الالتهاب البلوري الارتشاحي.

ج) الأمراض الخطيرة في الأعضاء التنفسية لأسباب غير التدرن، على سبيل المثال : الانتفاخ الرئوي الحاد، المصحوب بالتهاب الشعب أو بدونه** يجب أن يقوم قرار اللجنة الطبية المختلطة إلى حد كبير على السجلات التي يحتفظ بها أطباء المعسكر وجراحوه من نفس جنسية أسرى الحرب، أو على أساس الفحص الذي يقوم به الأطباء المتخصصون من الدولة الحاجزة.، الالتهاب الشعبى المزمن* الذي يستمر لأكثر من عام أثناء الأسر، تمدد الشعب الرئوي*، الخ.

د) الإصابات المزمنة الخطيرة في الدورة الدموية، على سبيل المثال : الإصابات في الصمامات والتهاب عضلة القلب*، مما يعطي علامات لفشل الدورة الدموية أثناء الأسر، حتي إذا لم تتمكن اللجنة الطبية المختلطة من كشف أي علامات من هذا القبيل في وقت الفحص، إصابات التامور (غلاف القلب) والأوعية (مرض بيرغر، ورم الأوعية الدموية الكبيرة)، الخ.

هـ) الإصابات المزمنة الخطيرة لأعضاء الجهاز الهضمي، على سبيل المثال : قرحة المعدة والاثنتي عشر، عواقب العمليات الجراحية التي أجريت في المعدة أثناء الأسر، إلتهاب المعدة المزمن، أو التهاب الأمعاء المزمن أو التهاب القولون المزمن الذي يدوم لأكثر من عام واحد ويؤثر بدرجة شديدة على الحالة العامة، التليف الكبدي، التهاب المرارة، الخ.

و) الإصابات الخطيرة المزمنة في الجهاز التناسلي البولي، على سبيل المثال : الأمراض المزمنة في الكلى مع حدوث اضطرابات نتيجة لها، استئصال الكلية بسبب التدرن الكلوي، الالتهاب المزمن في حوض الكلية أو التهاب المثانة المزمن، استسقاء الكلية أو تقيح الكلية وحوضها، الأمراض النسائية المزمنة الخطيرة، اضطرابات الحمل والتوليد التي لايمكن علاجها في بلد محايد، الخ.

ز) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي المركزي والمحيطي، على سبيل المثال : جميع الأمراض العقلية والالتهابات العصبية النفسانية الواضحة، من قبيل الهوس الشديد، والالتهاب العصبي النفساني الشديد المرتبط بالأسر، الخ، بعد التحقق منه على النحو الواجب بواسطة أخصائي*، جميع حالات الصرع التي يتحقق منها طبيب المعسكر*، التصلب الشرياني المخي، الالتهاب العصبي المزمن الذي دام لأكثر من عام واحد، الخ.

ح) الأمراض المزمنة الخطيرة في الجهاز العصبي الذاتي، مع الضعف الشديد في اللياقة العقلية أو البدنية، والهبوط الملحوظ في الوزن والضعف العام.

ط) فقدان البصر في كلتا العينين، أو في عين واحدة في الوقت الذي تقل فيه قوة إبصار العين الثانية عن 1 على الرغم من استعمال نظارة، انخفاض حدة الإبصار في الحالات التي لايمكن استعادتها بالنظارة إلى درجة 2/1 في عين واحدة على الأقل*، أمراض العين الخطيرة الأخرى، ومن أمثلتها : الغلوكوما، التهاب القزحية، التهاب مشيمة العين، الخثر (التراخوما)، الخ.

ك) اضطرابات السمع، من قبيل الصمم الكامل في أذن واحدة إذا كانت الأذن الثانية لاتستطيع تمييز الكلمات العادية من مسافة متر واحد*، الخ.

ل) الأمراض الأيضية الخطيرة، من قبيل : الداء السكري الذي يتطلب العلاج بالأنسولين، الخ.

م) الاضطرابات الخطيرة في الغدد الصماء، من قبيل : التسمم الدرقي، نقص إفراز الغدة الدرقية، مرض أديسون، مرض سيموندس، التكزز، إلخ.

ن) الاضطرابات المزمنة الخطيرة في أعضاء تكوين الدم.

س) الحالات الخطيرة من التسمم المزمن، من قبيل : التسمم بالرصاص، التسمم بالزئبق، تسمم تعاطي المورفين، تسمم تعاطي الكوكايين، تسمم تعاطي الكحول، التسمم بالغاز أو الإشعاع، الخ.
ع) الأمراض المزمنة في الجهاز الحركي، مع وجود اضطرابات وظيفية واضحة، من قبيل : الالتهاب المفصلي التشويهي، الالتهاب المفصلي المتعدد المزمن الأولي والثانوي المتقدم، الرثية (الروماتيزم) الذى تكون له أعراض سريرية شديدة، الخ.
ف) الأمراض الجلدية المزمنة الخطيرة، غير القابلة للشفاء.
ص) أي أورام خبيثة.
ق) الأمراض المعدية المزمنة الخطيرة، التي تستمر لأكثر من عام، ومنها : الملاريا (البرداء) التي ينتج عنها تلف عضوي ثابت، الزحار الأميبي أو العصوي مع حدوث اضطرابات شديدة، الزهري الثالثي الأحشائي غير القابل للشفاء، الجذام، الخ.
ر) عوز الفيتامينات الخطير أو الانحلال الناجم عن الجوع.
باء : الإيواء في بلد محايد :
المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد :
1- جميع أسرى الحرب الجرحى الذين لا يرجح شفاؤهم في الأسر، ولكن شفاءهم أو تحسنهم بدرجة كبيرة محتمل إذا تم إيواؤهم في بلد محايد.
2- أسرى الحرب المصابون بأي نوع من أنواع التدرن في أي عضو، والذين يرجح أن يؤدي علاجهم في بلد محايد إلى الشفاء أو التحسن بدرجة كبيرة، باستثناء حالات التدرن الأولي التي شفيت قبل الأسر.
3- أسرى الحرب المصابون بأمراض تتطلب علاج لأعضاء في الجهاز التنفسي، أو الوعائي، أو الهضمي، أو العصبي الحسي، أو التناسلي البولي، أو الحركي أو الجلد، الخ إذا كان يرجح أن تكون للعلاج في بلد محايد نتائج أفضل منها في الأسر.
4- أسرى الحرب الذين أجريت لهم في الأسر عملية استئصال للكلية بسبب مرض كلوي غير تدرني، وحالات التهاب نخاع العظم الماثلة للشفاء أو الكامنة، الداء السكري الذي لايتطلب علاجاً بالأنسولين، الخ.
5- أسرى الحرب المصابون بمرض عصبي بسبب الحرب أو حالة الأسر. وتعاد إلى الوطن حالات الأمراض العصبية الناتجة عن الأسر التي لا تشفى بعد الإيواء في بلد محايد لمدة ثلاثة أشهر، أو التي لاتتماثل للشفاء التام بعد مرور هذه الفترة.

6- جميع أسرى الحرب المصابين بتسمم مزمن (بالغازات أو المعادن أو القلويدات أو غيرها) الذين تكون توقعات شفائهم في بلد محايد أكبر بدرجة خاصة.
7- جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال.
لاتكون الحالات التالية مستوجبة للإيواء في بلد محايد :
1) جميع حالات الأمراض العقلية المثبتة على النحو الواجب.
2) جميع الأمراض العصبية العضوية أو الوظيفية التي تعتبر غير قابلة للشفاء.
3) جميع الأمراض المعدية خلال الفترة التي تكون فيها قابلة للانتقال، باستثناء التدرن.
ثانياً : ملاحظات عامة
1) يجب أن تفسر الشروط المبينة وأن تطبق بأوسع ما يمكن بوجه عام. يجب أن تحظى بهذا التفسير الواسع حالات الأمراض العصبية والنفسية الناجمة من الحرب أو حالة الأسر، وكذلك حالات الإصابة بالتدرن بجميع مراحله. ويجب أن يفحص بنفس هذه الروح أسرى الحرب الذين أصيبوا بعدة جروح لا يبرر أي منها بمفرده الإعادة إلى الوطن، مع إيلاء الاهتمام الواجب للحالات النفسية التي تنشأ من تعدد جروحهم.
2) تفحص جميع الحالات غير القابلة للجدل في إعطاء الحق في الإعادة المباشرة إلى الوطن (بتر الأعضاء، العمى أو الصمم التام، التدرن الرئوي المفتوح، الاضطراب العقلي، الأورام الخبيثة، الخ) وتعاد إلى الوطن بأسرع ما يمكن إما بواسطة أطباء المعسكر أو اللجان الطبية العسكرية التي تعينها الدول الحاجزة.
3) لا تستوجب الإعادة المباشرة إلى الوطن الإصابات والأمراض التي وقعت قبل الحرب، ولم تزد حالتها سوءاً، وكذلك الإصابات التي لم تمنع من الالتحاق بالخدمة العسكرية بعد وقوعها.
4) تفسر أحكام هذا الملحق وتطبق بطريقة مماثلة في جميع البلدان الأطراف في النزاع. وتقدم الدول والسلطات المعنية جميع التسهيلات اللازمة للجان الطبية المختلطة لتمكينها من القيام بمهمتها.
5) لا تشكل الأمثلة المبينة تحت البند (1) أعلاه سوى حالات مثالية. ويجب الحكم على الحالات التي لا تنطبق عليها هذه الأحكام تماماً بروح أحكام المادة 110 من هذه الاتفاقية، والمبادئ الواردة في هذا الاتفاق.

الملحق الثالث
لائحة بشأن الإغاثة الجماعية

((انظر المادة 73))

مادة (1)يسمح لممثلي أسرى الحرب بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسئولين عنها على جميع الأسرى الذين يتبعون إدارياً المعسكر الذي يعمل فيه ممثلو الأسرى، بمن فيهم الأسرى الموجودون في المستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

مادة (2)يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المتبرعين بها ووفقاً لخطة يضعها ممثلو الأسرى، غير أنه يفضل توزيع المعونات الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين الذين لهم أن يخالفوا هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تبرره احتياجات مرضاهم. يجري هذا التوزيع بطريقة منصفة في هذا الإطار.

مادة (3)يسمح لممثلي الأسرى أو مساعديهم بالذهاب إلى نقط وصول رسالات إمدادات الإغاثة القريبة من معسكرهم لكي يتمكنوا من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة ووضع تقارير مفصلة عن هذا الموضوع توجه للمانحين.

مادة (4)توفر لممثلي الأسرى التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري في جميع الأقسام الفرعية وملحقات معسكرهم طبقاً لتعليماتهم.

مادة (5)يصرح لممثلي الأسرى بأن يستوفوا، وبأن يطلبوا من ممثلي الأسرى في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

مادة (6)لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على أسرى الحرب في المعسكر، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من الأسرى، يسمح لممثلي الأسرى بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفهم مخازن مناسبة، ويزود كل

مخزن بقفلين، يحتفظ ممثل الأسرى بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعسكر بمفاتيح الآخر.

مادة (7)عندما تتوفر رسالات جماعية من الملابس، يحتفظ كل أسير حرب بطقم كامل واحد على الأقل من الملابس. فإذا كان لدى أحد الأسرى أكثر من طقم واحد من الملابس، جاز لممثل الأسرى سحب الملابس الزائدة ممن يحتفظون بأكبر عدد من أطقم الملابس، أو سحب بعض الملابس الزائدة من أحدهم إذا كان ذلك ضرورياً لتزويد الأسرى الأقل كفاية. غير أنه لا يجوز له أن يسحب الطقم الثاني من الملابس الداخلية أو الجوارب أو الأحذية ما لم يكن ذلك هو السبيل الوحيد لإمداد أسرى الحرب الذين لا يمتلكون شيئاً.

مادة (8)على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على أسرى الحرب. وعليها بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات وغيره من التدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

مادة (9)لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق أسرى الحرب في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعسكرات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون الأسرى وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

الملحق الرابع

ألف: بطاقة تحقيق الهوية

(انظر المادة 4)

بيان البلد والسلطة العسكرية اللذين يصرفان هذه البطاقة

بطاقة تحقيق الهوية لشخص مرافق للقوات المسلحة

صورة حالم البطاقة

اللقب

الاسم الأول

تاريخ ومحل الميلاد

مرافق للقوات المسلحة بصفة

تاريخ صرف البطاقة

توقيع حامل البطاقة

الطول
الوزن
العينان
الشعر
فصيلة الدم
الديانة
الختم الرسمي للسلطة التي صرفت البطاقة
بصمات الأصابع (اختيارية)
السبابة اليمني
السبابة اليسرى
أي علامات أخري
تنبيه
تصرف هذه البطاقة للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة ... ولكنهم لا يعتبرون جزءا منها. ويجب علي صاحب البطاقة أن يحملها بصفة مستمرة. إذا وقع حامل البطاقة في الأسر فعليه أن يقدمها فورا للسلطات الحاجزة لتساعد علي تحقيق شخصيته.
ملاحظات: يجب أن تحرر هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث إحداها دولية الاستعمال. ويكون اتساع البطاقة الفعلي 13 X10 سنتيمترات، وتطوي عند الخط الأوسط المتقطع.
باء: بطاقة أسر
(انظر المادة 70)
1- وجه البطاقة
مراسلات أسرى الحرب
معفاة من رسوم البريد
بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب
الوكالة المركزية لأسرى الحرب
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
جنيف/سويسرا
تنبيه هام:
يجب أن تحرر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلي مستشفي أو إلي معسكر آخر.
هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يسمح لكل أسير بإرسالها إلي عائلته.

2- ظهر البطاقة
اكتب بوضوح وبحروف كبيرة
1. الدولة التي ينتمي إليها الأسير
2. اللقب
3. الأسماء الأولي بالكامل
4. الاسم الأول للوالد
5. تاريخ الميلاد
6. محل الميلاد
7. الرتبة العسكرية
8. رقم الخدمة
9. عنوان العائلة
10. ** تاريخ الوقوع في الأسر: (أو)
قادم من (معسكر رقم، مستشفي، الخ)
11. ** (أ) صحة جيدة- (ب) غير جريح- (ج) شفي- (د) ناقه- (هـ) مريض- (و) جرح خفيف- (ز) جرح خطير.
12. عنواني الحالي: أسير رقم
اسم المعسكر
13. التاريخ
14. التوقيع
ملاحظات: يجب أن تطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلي الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. اتساع البطاقة الفعلي 15 X 10.5 سنتيمترا.

** اشطب ما لا يناسب- لا تضف ملاحظات- انظر الإيضاحات علي الوجه الآخر من البطاقة.

جيم: بطاقة مراسلات ورسالة بريدية
(انظر المادة 71)
ا- البطاقة
أ- وجه البطاقة
مراسلات أسرى الحرب

بطاقة بريدية
معفاة من رسوم البريد
اسم المرسل إليه
جهة الوصول (البلدة أو الناحية)
الشارع والرقم
البلد أو الدولة
المحافظة أو القسم
المرسل:
الاسم بالكامل
تاريخ ومحل الميلاد
رقم الأسير
اسم المعسكر
الدولة أو البلد
ب- ظهر البطاقة
التاريخ:
أكتب علي الأسطر المنقوطة فقط وبوضوح تام:
ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلي الأخص بلغة الدولة الحاجزة، اتساع النموذج الفعلي 15 X10 سنتيمترات.
جيم: بطاقة مراسلات ورسالة بريدية
(انظر المادة 71)
2- الرسالة
مراسلات أسرى الحرب
معفاة من رسوم البريد
اسم المرسل إليه
جهة الوصول (البلدة أو الناحية)
الشارع
الدولة
المقاطعة أو المحافظة
المرسل:
الاسم بالكامل
تاريخ ومحل الميلاد
رقم الأسير
اسم المعسكر

الدولة أو البلد
ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلي الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. وتطوي الرسالة عند الخط المنقوط ويدخل الطرف الأعلى في الفتحة (المشار إليها بخط من النجوم***) وتكون عندئذ علي هيئة مظروف. الوجه الآخر الذي توجد به سطور تشبه بطاقة البريد المبينة في الملحق الرابع جيم-1 مخصص لكتابة رسالة الأسير ويتسع لنحو 250 كلمة (اتساع النموذج الفعلي وهو مطوي 29 X15 سنتيمترا.
دال: إخطار وفاة
(انظر المادة 120)
(اسم السلطة المختصة)
إخطار وفاة
الدولة التي ينتمي إليها الأسير
الاسم بالكامل
الاسم الأول للوالد
محل وتاريخ الميلاد
محل وتاريخ الوفاة
الرتبة ورقم الخدمة (كالمبين بلوحة تحقيق الهوية)
عنوان العائلة
مكان وتاريخ الوقوع في الأسر
سبب وظروف الوفاة
مكان الدفن
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة؟
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدي الدولة الحاجزة، أم أرسلت مع هذا الإخطار؟
إذا كانت أرسلت فبأي وسيلة؟

إذا كان يعني بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة طبيب، أو ممرض أو رجل دين أو أسير أو زميل يبين هنا أو طيه تفصيلات عن ظروف الوفاة والدفن.
(التاريخ، وخاتم وتوقيع السلطة المختصة)
توقيع وعنوان شاهدين

ملاحظات: يجب أن تحرر بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلي الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. اتساع النموذج الفعلي 21 X 30 سنتيمترا.

هاء: شهادة إعادة إلي الوطن

(انظر الملحق الثاني، المادة 11)

شهادة إعادة إلي الوطن

التاريخ:

المعسكر:

المستشفي:

اللقب:

الأسماء الأولى:

تاريخ الميلاد:

الرتبة العسكرية:

رقم الخدمة بالجيش:

رقم الأسير:

بيان الإصابة أو المرض:

قرار اللجنة:

رئيس اللجنة الطبية المختلطة:

أ= إعادة مباشرة إلي الوطن

ب= إيواء في بلد محايد

ج= يعاد فحص الحالة بواسطة اللجنة القادمة

الملحق الخامس

نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلي بلدهم الأصلي

(انظر المادة 63)

1. يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة 63، البيانات التالية:
(أ) رقم خدمة أسير الحرب الذي يرسل الحوالة والمنصوص عنه في المادة 17، ورتبته، ولقبه وأسماءه الأولى،
(ب) اسم وعنوان الشخص المرسلة إليه الحوالة في بلد المنشأ،
(ج) المبلغ الذي يدفع مبينا بعملة الدولة الحاجزة.
2. يوقع علي هذا الإخطار بواسطة أسير الحرب. فإذا لم يكن يعرف الكتابة، فإنه يضع علامة يصدق عليها أحد الشهود. كما يوقع علي الإخطار أيضا ممثل الأسرى.
3. يضيف قائد المعسكر إلي هذا الإخطار شهادة تثبت أن الرصيد في حساب أسير الحرب المعني لا يقل عن المبلغ المطلوب دفعه.
4. يمكن إعداد هذه الإخطارات في شكل قوائم. ويصدق علي كل صفحة من صفحات القائمة بواسطة ممثل الأسرى ويوثقها قائد المعسكر.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 1024.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار

اتفاقية جنيف الثانية
لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى
القوات المسلحة في البحار
المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية، قد اتفقوا على ما يلي :

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

مادة (2)علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

مادة (3)في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

مادة (4)في حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع، يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات المبحرة.

وتخضع القوات فور نزولها إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

مادة (5)تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، على الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذين يصلون إلى إقليمها أو يحتجزون به، وكذلك على جثث الموتى.

مادة (6)علاوة على الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 18 و 31 و 38 و 39 و 40 و 43 و 53، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الجرحى والمرضى والغرقى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

مادة (7)لا يجوز للجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

مادة (8)تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

مادة (9)لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

مادة (10)للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدول الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على الاضطلاع بالمهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

مادة (11)تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، ربما على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني
الجرحى والمرضى والغرقى

مادة (12)يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير "الغرقى" يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.
وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.
وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.
وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن.

مادة (13)تنطبق هذه الاتفاقية على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى الفئات التالية :

1) أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،
2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها :
   أ - أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه،
   ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،
   ج -أن تحمل الأسلحة جهراً،
   د -أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،
4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات

الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،

6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

مادة (14)يحق لأية بارجة حربية تابعة لطرف محارب أن تطلب تسليمها الجرحى والمرضى والغرقى الموجودين على ظهر السفن المستشفيات العسكرية والسفن المستشفيات التابعة لجمعيات إغاثة أو لأفراد، وكذلك السفن التجارية واليخوت وغيرها من الزوارق الأخرى، أياً كانت جنسياتهم، شريطة أن تسمح حالة الجرحى والمرضى بنقلهم وأن تتوفر على البارجة الحربية التسهيلات المناسبة لتأمين الرعاية الطبية الكافية لهم.

مادة (15)في حالة حمل جرحى أو مرضى أو غرقى على بارجة حربية محايدة أو في طائرة حربية محايدة، يجب، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، ضمان ألا يستطيعوا الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية.

مادة (16)مع مراعاة أحكام المادة 12، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم، أسرى حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب. وللطرف الآسر أن يقرر، تبعاً للظروف، ما إذا كان من المناسب استبقاؤهم أو نقلهم إلى ميناء في بلدة أو إلى ميناء محايد أو حتى إلى ميناء في إقليم الخصم. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز لأسرى الحرب المعادين إلى بلدهم بهذه الكيفية أن يعودوا إلى الخدمة طوال مدة الحرب.

مادة (17)ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة والأطراف المحاربة، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في ميناء محايد بناءً على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية.

وتتحمل الدولة التي يتبعها الجرحى أو المرضى أو الغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

مادة (18)يتخذ أطراف النزاع بعد كل اشتباك جميع التدابير الممكنة دون إبطاء للبحث عن الغرقى والجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكلما سمحت الظروف، يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريق البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة.

مادة (19)على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون في قبضتها وينتمون إلى الطرف الخصم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي :

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

(ب) الرقم بالجيش أو الفرقة،

(ج) اللقب،

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولى،

(هـ) تاريخ الميلاد،

(و) أية معلومات أخرى مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، وعلى هذا المكتب أن ينقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منها للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقاً عليها على النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وبالإجمال جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف

أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

مادة (20)يتحقق أطراف النزاع من أن إلقاء جثث الموتى إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح به الظروف ويسبقه فحص دقيق، وفحص طبي إذا أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة والتحقق من الشخصية وإمكان وضع تقرير. وفي حالة وجود لوحة مزدوجة لتحقيق الهوية، يستبقى أحد نصفيها مع الجثة.

وفي حالة إنزال جثث الموتى إلى البر، تطبق بشأنها أحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

مادة (21)يجوز لأطراف النزاع أن تلتمس مروءة قادة السفن التجارية أو اليخوت أو الزوارق المحايدة، لكي يأخذوا معهم الجرحى والمرضى والغرقى ويعتنوا بهم، وكذلك لكي يجمعوا جثث الموتى.

وتمنح حماية خاصة للسفن التي تستجيب لهذا النداء بجميع أنواعها، وكذلك للسفن التي تقوم من تلقاء ذاتها بجمع الجرحى والمرضى والغرقى، وتقدم لها تسهيلات للقيام بهذه المساعدة.

ولا يجوز بأي حال أسرها بسبب هذا النقل، ولكنها تكون عرضة للأسر إذا كانت قد اقترفت انتهاكات للحياد ما لم تكن قد أعطيت وعداً يقضي بخلاف ذلك.

الفصل الثالث
السفن المستشفيات

مادة (22)لا يجوز في أي حال مهاجمة أو أسر السفن المستشفيات العسكرية، أي السفن التي أنشأتها الدول أو جهزتها خصيصاً ولغرض واحد هو إغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، ومعالجتهم ونقلهم، بل يجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، شريطة أن تكون أسماؤها وأوصافها قد أبلغت إلى أطراف النزاع قبل استخدامها بعشرة أيام.

تتضمن الأوصاف التي يجب أن تبين في الإخطار الحمولة الإجمالية المسجلة، والطول من مقدم السفينة إلى مؤخرها، وعدد الصواري والمداخن.

مادة (23)لا يجوز الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل والتي تكفل حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

مادة (24)تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً أو يستعملها أفراد، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، وذلك إذا كان طرف النزاع الذي تتبعه قد كلفها بمهمة رسمية ومادامت تراعي أحكام المادة 22 المتعلقة بالإخطار عنها.

ويجب أن تزود هذه السفن بوثيقة من السلطة المختصة تفيد بأن هذه السفن كانت تخضع لإشرافها أثناء تجهيزها وعند إبحارها.

مادة (25)تتمتع السفن المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر لبلدان محايدة أو جمعيات الإغاثة التي تعترف بها هذه البلدان رسمياً أو يستعملها أفراد منها، بنفس الحماية التي تتمتع بها السفن المستشفيات العسكرية، وتستثنى من الأسر، شريطة أن تكون قد وضعت نفسها تحت إشراف أحد أطراف النزاع بموافقة سابقة من حكومة بلدها وتفويض من طرف النزاع المعني، ومادامت تراعي أحكام المادة 22 بشأن الإخطار عنها.

مادة (26)تنطبق الحماية المذكورة في المواد 22 و24 و25 على السفن المستشفيات بجميع حمولاتها وعلى قوارب النجاة الخاصة بها أينما كان الممكن الذي تعمل فيه. على أنه لضمان الحد الأقصى من الراحة والأمن تعمل أطراف النزاع على ألا تستخدم لنقل الجرحى والمرضى والغرقى لمسافات طويلة وفي أعالي البحار إلا السفن المستشفيات التي تزيد حمولتها الإجمالية على 2000 طن.

مادة (27)يجب كذلك احترام وحماية الزوارق التي تستخدم في عمليات الإنقاذ الساحلية بواسطة الدولة أو جمعيات الإغاثة المعترف بها رسمياً، وذلك بالقدر الذي تسمح به مقتضيات العمليات وبنفس الشروط المنصوص عنها في المادتين 22 و24.

وينطبق الشيء نفسه، بقدر الاستطاعة، على المنشآت الساحلية الثابتة التي يقتصر استخدامها على هذه الزوارق لأداء مهامها الانسانية.

مادة (28)في حالة وقوع اشتباك على ظهر بارجة حربية، يجب احترام أجنحة المرضى فيها وحمايتها بقدر الاستطاعة، وتبقى هذه الأجنحة ومهماتها خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه مادامت ضرورية للمرضى والجرحى. على أنه يجوز للقائد الذي تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى في حالة الضرورات الحربية العاجلة بعد التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

مادة (29)يصرح لأية سفينة مستشفى تكون في ميناء يسقط في قبضة العدو بمغادرة ذلك الميناء.

مادة (30)على السفن والزوارق المذكورة في المواد 22 و24 و25 و27 أن تقدم الإغاثة والمساعدة للجرحى والمرضى والغرقى دون تمييز لجنسيتهم.

وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بعدم استخدام هذه السفن والزوارق في أي أغراض حربية.

ويجب ألا تعوق هذه السفن والزوارق تحركات المقاتلين بأي طريقة.

وهي تعمل تحت مسئوليتها أثناء الاشتباك وبعده.

مادة (31)يحق لأطراف النزاع مراقبة وتفتيش السفن والزوارق المشار إليها في المواد 22 و24 و25 و27. ولها أن ترفض المعاونة مع هذه السفن والزوارق، وأن تأمرها بالابتعاد، وأن تفرض عليها مساراً معيناً، وأن تنظم استخدام أجهزة اللاسلكي وغيرها من وسائل الاتصال الموجودة بها، بل وتحجزها لمدة أقصاها سبعة أيام من وقت تفتيشها إذا كانت خطورة الظروف تستدعي ذلك.

ويمكنها أن تضع مندوباً لها على ظهر السفينة بصفة مؤقتة تنحصر مهمته في مراقبة تنفيذ الأوامر التي تصدر بمقتضى أحكام الفقرة السابقة.

وبقدر المستطاع، تدون أطراف النزاع في يومية السفينة المستشفى الأوامر التي تعطيها لقائد السفينة بلغة يفهمها.

يمكن لأطراف النزاع أن تقوم، من جانب واحد أو بمقتضى اتفاقات خاصة، بتعيين مراقبين محايدين على ظهر سفنها للتحقق من دقة مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (32)لا تعتبر السفن والزوارق المنصوص عنها في المواد 22 و24 و25 و27 سفناً حربية فيما يتعلق بإقامتها في ميناء محايد.

مادة (33)لا يجوز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات في أي غرض آخر طوال مدة العمليات الحربية.

مادة (34)لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت، خلافاً لواجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. على أنه لايجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

وعلى الأخص، لايجوز للسفن المستشفيات استعمال شفرة سرية لاتصالاتها اللاسلكية أو لغيرها من وسائل الاتصال الأخري.

مادة (35)لاتعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج من الحماية الواجبة لها:

1) أن يكون موظفو هذه السفن أو الأجنحة مسلحين بقصد المحافظة على النظام أو الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى والجرحى،
2) وجود أجهزة على ظهر السفينة مخصصة كلية لتسهيل الملاحة أو الاتصالات،
3) وجود أسلحة صغيرة وذخيرة على ظهر السفينة أو في أجنحة المرضى تكون قد أخذت من الجرحى والمرضى والغرقى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة،
4) امتداد النشاط الإنساني للسفينة المستشفى أو أجنحة المرضى بالبارجة أو موظفيها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى أو الغرقى من المدنيين،
5) نقل مهمات وأفراد بقدر يزيد على الاحتياجات المعتادة للسفينة المستشفى بغرض وحيد هو أداء مهام طبية.

الفصل الرابع
الموظفــون

مادة (36)يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى في السفن المستشفيات وأفراد أطقمها، ولا يجوز أسرهم خلال الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في سفينة مستشفى، سواء أكان أم لم يكن على ظهرها جرحى أو مرضى.

مادة (37)يجب احترام أفراد الخدمات الدينية والطبية وخدمات المستشفى، المعينين للرعاية الطبية أو الروحية للأشخاص المشار إليهم في المادتين 12 و13، إذا وقعوا في قبضة العدو، ويمكنهم مواصلة أداء مهامهم مادام ذلك ضرورياً للعناية بالجرحى والمرضى. ويجب إعادتهم فيما بعد بمجرد أن يرى القائد الذي يكونون تحت سلطته ذلك ممكناً. ولهم أن يأخذوا متعلقاتهم الخاصة معهم لدى مغادرة السفينة.

على أنه إذا اتضحت ضرورة استبقاء قسم من هؤلاء الموظفين نظراً للاحتياجات الطبية أو الروحية لأسرى الحرب، وجب اتخاذ جميع التدابير لإنزالهم إلى البر بأسرع ما يمكن.

ويخضع الموظفون المستبقون بعد نزولهم إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

الفصل الخامس
النقل الطبــي

مادة (38)يرخص للسفن المخصصة لهذا الغرض بنقل المهمات المخصصة كلية لمعالجة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة أو للوقاية من الأمراض، شريطة أن تبلغ التفاصيل الخاصة برحلتها إلى الدولة الخصم وأن توافق عليها هذه الدولة. وللدولة الخصم حق تفتيشها ولكن ليس لها أن تأسرها أو تستولي على المهمات المحمولة عليها.

ويمكن باتفاق أطراف النزاع وضع مراقبين محايدين بهذه السفن للتحقق من المهمات المحمولة عليها. ولهذا الغرض، يتعين أن يكون الوصول إلى هذه المهمات ميسوراً.

مادة (39)لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب أطراف النزاع أثناء طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات محددة تتفق عليها أطراف النزاع المعنية.

وتحمل على سطوحها السفلى والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 41 إلى جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بين أطراف النزاع عند نشوب الأعمال العدائية أو أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط على الأرض أو الماء. وفي حالة الهبوط المفروض بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري على الأرض أو الماء في إقليم العدو أو إقليم يحتله العدو، يعتبر الجرحى والمرضى والغرقى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادتين 36 و37.

مادة (40)مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات الطبية التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة وأن تهبط على أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقاً بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط على الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلى ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً على مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى والغرقى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناءً على موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمي إليها الجرحى والمرضى والغرقى نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السادس
الشارة المميزة

مادة (41)توضع بإشراف السلطة الحربية المختصة شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء على الأعلام وعلامات الذراع وعلى جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضاً في مفهوم هذه الاتفاقية.

مادة (42)يضع الموظفون المشار إليهم في المادتين 36 و37، على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.

ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلى لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 19، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة. وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها على الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معاً. وتختم بخاتم السلطة الحربية.

وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضاً عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين على الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.

ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول على نسخة بديلة، ويحق لهم استعاضة الشارة.

مادة (43)تميز السفن المنصوص عنها في المواد 22 و24 و25 و27 بالكيفية التالية :

أ - تكون جميع الأسطح الخارجية بيضاء اللون،

ب- يرسم صليب أو أكثر بلون أحمر قاتم وبأكبر حجم ممكن على كل جانب من جوانب جسم السفينة وكذلك على الأسطح الأفقية بكيفية تتيح أفضل رؤية لها من الجو أو البحر.

وعلى جميع السفن المستشفيات أن تعلن عن هويتها برفع علمها الوطني. وترفع علاوة على ذلك علم طرف النزاع الذي قبلت العمل تحت إدارته إذا كانت تابعة لدولة محايدة. ويرفع علم أبيض عليه صليب أحمر على الصاري الرئيسي على أعلى ارتفاع ممكن.

وتطلى قوارب النجاة التابعة للسفن المستشفيات وزوارق الإنقاذ الساحلية وجميع الزوارق الصغيرة التي تستخدمها الخدمات الطبية بلون أبيض وترسم عليها صلبان بلون أحمر قاتم ترى بوضوح، وتنطبق عليها بصورة عامة وسائل التمييز المنصوص عنها أعلاه بشأن السفن المستشفيات.

ويتعين على السفن والزوارق المذكورة أعلاه والتي قد ترغب في تأمين الحماية الواجبة لها ليلاً وفي الأوقات التي تنخفض فيها الرؤية، أن تتخذ، بموافقة طرف النزاع الذي تخضع لسلطته، التدابير اللازمة لجعل طلائها وشاراتها المميزة واضحة بالقدر الكافي.

يتعين على السفن المستشفيات، التي تكون محجوزة بصفة مؤقتة بواسطة العدو وفقاً للمادة 31، إنزال علم طرف النزاع الذي تكون في خدمته أو الذي قبلت العمل تحت إمرته.

ويجوز الترخيص لزوارق الإنقاذ الساحلية التي تواصل العمل من قاعدة محتلة، بناءً على موافقة دولة الاحتلال، أن تواصل رفع أعلامها الوطنية بجانب علم يحمل صليباً أحمر عندما تكون بعيدة عن قاعدتها، شريطة أن تبلغ ذلك مسبقاً إلى جميع أطراف النزاع المعنية.

تنطبق جميع الأحكام المتعلقة بشارة الصليب الأحمر في هذه المادة بالمثل على الشارتين الأخريين المذكورتين في المادة 41.

على أطراف النزاع أن تعمل في جميع الأوقات على التوصل إلى اتفاقات بشأن استخدام أحدث الطرق المتاحة لها لتسهيل تمييز السفن والزوارق المشار إليها في هذه المادة.

مادة (44)لا تستخدم العلامات المميزة المشار إليها في المادة 43، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية السفن المذكورة فيها، باستثناء الحالات التي ينص عنها في اتفاقية دولية أخرى أو يتفق عليها بين جميع أطراف النزاع المعنية.

مادة (45)تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة، إذا لم يكن تشريعها كافياً من الأصل، التدابير اللازمة في جميع الأوقات من أجل منع وقمع أيه إساءة استعمال للعلامات المميزة المنصوص عنها في المادة 43.

الفصل السابع
تنفيذ الاتفاقية

مادة (46)على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها وفقاً للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

مادة (47)تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميها.

مادة (48)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين.

مادة (49)تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل الثامن
قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

مادة (50)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

مادة (51)المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

مادة (52)لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (53)يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

الفصل التاسع
أحكام ختامية

مادة (54)وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

مادة (55)تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقية لاهاي العاشرة لتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية أو في اتفاقيات جنيف لتحسين

حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان المؤرخة في 1864 و 1906 و 1929.

مادة (56) صدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (57)يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

مادة (58)تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقية لاهاي العاشرة، المؤرخة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البحرية.

مادة (59)تعرض هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

مادة (60)يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (61)يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

مادة (62)لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى

أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم.
ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

مادة (63)**يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.**

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار

(وجه البطاقة)
(مساحة مخصصة لبيان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة)
بطاقة تحقيق الهوية
لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار
اللقب
الأسماء الأولي
تاريخ الميلاد
الرتبة
الرقم الشخصي بالجيش
يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، بصفته:
تاريخ إصدار البطاقة
رقم البطاقة
(ظهر البطاقة)
صورة حامل البطاقة
توقيع حامل البطاقة أو بضمات أصابعه أو كلاهما
خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة

الطول
العينان
الشعر
أية علامات مميزة أخري:

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 Part 1, ص 993.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، قد اتفقوا على ما يلي :

الباب الأول
أحكام عامة

مادة (1)تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

مادة (2)علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

مادة (3)في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.
ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.
وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.
وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

مادة (4)الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.
لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.
على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13.
لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

مادة (5)إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائياً، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضاً أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

مادة (6)تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة 2.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من 1 إلى 12، 27، ومن 29 إلى 34 و47، و49، و51، و52،

و53، و59، ومن 61 إلى 77 و143، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

مادة (7)علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد 11، و14، و15، و17، و36، و108، و109، و132،

و133، و149، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

مادة (8)لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

مادة (9)تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

مادة (10)لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

مادة (11)للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضاً للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم

الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضاً على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لايكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

مادة (12)تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض،يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناءً على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحاً باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحاً يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني
الحماية العامة للسكان
من بعض عواقب الحرب

مادة (13)تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

مادة (14)يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية

تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها.ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

مادة (15)يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز :

أ - الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

مادة (16)يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

مادة (17)يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

مادة (18)لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي أغراض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

مادة (19)لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر العدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

مدة (20)يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع على الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف.
وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.
وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولاً بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

مادة (21)يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

مادة (22)لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.
ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.
يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، مالم يتفق على خلاف ذلك.
تمتثل هذه الطائرات لأى أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

مادة (23)على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً.
وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخرى، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع مايمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

مادة (24)على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

مادة (25)يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب على أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها على أفضل وجه، وعلى الأخص

بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

إذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر.

مادة (26)على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث
وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم
القسم الأول
أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

مادة (27)للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

مادة (28)لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

مادة (29)طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسئوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

مادة (30)تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية

للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم.
وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية.
وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، المنصوص عنها في المادة 143، تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

مادة (31)تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم.

مادة (32)تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أوإبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

مادة (33)لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.
السلب محظور.
تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

مادة (34) أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني
الأجانب في أراضي أطراف النزاع

مادة (35)أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقاً لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدراً معقولاً من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن على أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

مادة (36)تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

مادة (37)يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم.

ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقاً للمادتين السابقتين.

مادة (38)باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولاسيما منها المادتين 27 و41، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية :

1- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،

2- يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،

3- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم،

4- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،

5- يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

مادة (39)توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة 40.

إذا فرض أحد أطراف النزاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعولهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 30.

مادة (40)لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذين يوجدون في أراضيه.

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقاً للمادة 30 في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

مادة (41)إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقاً لأحكام المادتين 42 و43.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 على الأشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة

بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث في هذه الاتفاقية.

مادة (42)لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

مادة (43)أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهناً بالشرط نفسه، تبلغ أيضاً قرارات المحاكم أو اللجان المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

مادة (44)عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

مادة (45)لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي

نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

مادة (46)تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث

الأراضي المحتلة

مادة (47)لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

مادة (48)يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة 35، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقاً للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقاً للمادة المذكورة.

مادة (49)يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

مادة (50)تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقاً لأحكام المادة 136 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائماً أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

على دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

مادة (51)لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على

الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسباً مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة (52)لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعاً أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

مادة (53)يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

مادة (54)يحظر على دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 51. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

مادة (55)من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على

الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

مادة (56)من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.

إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة 18. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين 20 و21.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

مادة (57)لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

مادة (58)تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

مادة (59)إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.
وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.
وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.
على أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى أراض يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقاً لمواعيد وخطوط سير محددة، وأن تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

مادة (60)لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسئوليات التي تفرضها عليها المواد 55 و56 و59. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

مادة (61)يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضاً أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلى دولة محايدة أو إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى أي هيئة إنسانية غير متحيزة.
لا تحصل على هذه الرسالات أي مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.
تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجاناً في طريقها إلى الأراضي المحتلة.

مادة (62)يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

مادة (63)مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال :
أ - يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ

الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

ب- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع موارد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ.

مادة (64)تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

مادة (65)لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

مادة (66)في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للفقرة الثانية من المادة 64، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلاً قانونياً، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

مادة (67)لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

مادة (68)إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير، أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على

المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين.
ويجوز للمحاكم المبينة في المادة 66 من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.
لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقاً للمادتين 64 و65 بعقوبة الإعدام على أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.
لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.
لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.

مادة (69)في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

مادة (70)لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.
لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

مادة (71)لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.
يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن.
ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص

محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات.
وعلاوة على ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناءً على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخرى تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.
ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فوراً، ويجب أن يصلها على أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص :
أ - بيانات هوية المتهم،
ب- مكان الإقامة أو الاحتجاز،
ج - تفاصيل التهمة أو التهم ((مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها))،
د - اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى،
هـ- مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة.

مادة (72)أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود. وله حق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.
وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محامياً.
وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال أن تنتدب له محامياً شريطة موافقة المتهم.
يحق لأي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض على المترجم أو يطلب تغييره.

مادة (73)للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.
تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

مادة (74)يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصاً محمياً، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية

مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

تبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرسل بمقتضى المادة 71، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

مادة (75)لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة.

و لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه في حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائماً إخطاراً بخفض المهلة، وتعطى لها الفرصة دائماً لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

مادة (76)يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضاً في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزوروهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأحكام المادة 143.

وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً.

مادة (77)يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.

مادة (78)إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع
قواعد معاملة المعتقلين
الفصل الأول
أحـــــكام عامة

مادة (79)لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصاً محميين إلا طبقاً للمواد 41 و42 و43 و68 و78.

مادة (80)يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

مادة (81)تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب.

مادة (82)تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معاً تبعاً لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات

العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني
المعتقـــــــلات

مادة (83)لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين ** الحرفان الأولان من عبارة InternmentCamp IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو.

على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

مادة (84)يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

مادة (85)من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضاراً بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماماً من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الغسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهاراً وليلاً مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

مادة (86)تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

مادة (87)ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عنها في المادة 102 حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلى صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلى صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحفظ هذه الأرباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

مادة (88)تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليها بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضاً أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث
الغذاء والملبس

مادة (89)تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

مادة (90)توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجاناً.

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع
الشروط الصحية والرعاية الطبية

مادة (91)توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناءً على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

مادة (92)تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصاً بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

الفصل الخامس
الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية

مادة (93)تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسباً بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب على الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءاً من الحصة المذكورة في المادة 107، ولكنها تخضع لأحكام المادة 112.

وفي حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من

مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكناً من وجهة النظر الدينية. ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

مادة (94)على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

مادة (95)لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناءً على رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال : تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة 40 أو 51 من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة للكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيراً في تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغازات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب.

غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل على تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنياً.

تتحمل الدولة الحاجزة المسئولية الكاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة

نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجاناً وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، و لا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها.

مادة (96)يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسئولة للدولة الحاجزة مسئولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخرى تزور المعتقلات.

الفصل السادس
الممتلكات الخاصة والموارد المالية

مادة (97)يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الأشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقاً للنظم المقررة. ويعطى لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقاً لما تنص عليه المادة 98، ولا يجوز تحويلها إلى عملة أخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناءً على موافقته.

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شيء قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

ترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة

98، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلى ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقاً لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطى للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

لا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

مادة (98)يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدول الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين ((العجزة، المرضى، الحوامل، الخ))، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة على أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة 27 من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاجزة حساباً منتظماً لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضاً المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقاً للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصادياً وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناءً على طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع
الإدارة والنظـــام

مادة (99)يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسئول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدى الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسئولاً

عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقاً للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعلانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

وتبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

مادة (100)يجب أن يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً خطيراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً. يحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

مادة (101)للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضاً في أن يلجأوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكوى بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون أي تحوير.

و لا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

مادة (102)في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم.

ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم . ويتم إبلاغ الدول الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

مادة (103)يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنياً ومعنوياً وفكرياً.

وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (104)لا يجبر أعضاء لجنة المعتقلين على تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيارة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

وتقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءاً من الحصة المبينة في المادة 107.

لا يجوز نقل أي عضو في لجنة المعتقلين دون أن يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الأمور.

الفصل الثامن
العلاقات مع الخارج

مادة (105)على الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير.

مادة (106)يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

مادة (107)يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهرياً، تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية. وإذا كان لابد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، ربما بناءً على طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. وينتفعون أيضاً بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية. ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخرى.

مادة (108)يسمح للمعتقلين أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموماً، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

مادة (109)في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها على الأشخاص الموجهة إليهم.

مادة (110)تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

تعفى جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخرى، والموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136 والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية لعام 1947 وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها. وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطى طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل على البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

مادة (111)في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد 106 و107 و108 و113، يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة ((السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك)). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة على تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضاً في نقل ما يلي :

أ - المراسلات، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140 والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة 136،

ب- المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تساعد المعتقلين، إما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع.

و لا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخرى وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

مادة (112)يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجرى فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجرى الفحص في حضور

المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

مادة (113)تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخرى توجه إلى المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 أو بأي وسائل أخرى متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

مادة (114)تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

مادة (115)في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفاً في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناءً على طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

مادة (116)يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالة وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع
العقوبات الجنائية والتأديبية

مادة (117)مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص على أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين ، وجب ألا يترتب على هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

مادة (118)تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عن إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبياً أو قضائياً.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبياً أو قضائياً.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

مادة (119)العقوبات التأديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالآتي :

1- غرامة تصل إلى 50 بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة 95، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً،

2- وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،

3- أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يومياً تنفذ بغرض صيانة المعتقل،

4- الحبس.

لا تكون العقوبة التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة على صحة المعتقلين. ويجب أن يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

و لا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقاً على حد أقصى غايته ثلاثون يوماً متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسئولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

مادة (120)لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة 118، يجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار على حالتهم الصحية، وأن تجرى في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

مادة (121)لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفاً مشدداً، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين على أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

مادة (122)يجري التحقيق فوراً في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلى السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوماً، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين 124 و125 على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

مادة (123)مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسئول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء

شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلى تنفيذه على شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة أيام أو أكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

مادة (124)لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية ((سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ))، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

مادة (125)يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين على الأقل يومياً.

ويسمح لهم، بناءً على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل أو مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين 107 و143.

مادة (126)تطبق المواد من 71 إلى 76 بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر
نقل المعتقلـــــين

مادة (127)يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي ظروف تعادل

على الأقل الظروف التي تطبق على قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيراً على الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقاً زائداً.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودون فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

على الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، على الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم.

مادة (128)في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسمياً بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراماً لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر
الوفـــــاه

مادة (129)يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسئولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقاً للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140.

مادة (130)على السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائماً.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفي ذلك أو تنفيذاً لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلى أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصى لدى انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136، إلى الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

مادة (131)تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً عاجلاً بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسئول أو المسئولين.

الفصل الثاني عشر

الإفراج، والإعادة إلى الوطن،

والإيواء في بلد محايد

مادة (132)تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

مادة (133)ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

على أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

مادة (134)على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم.

مادة (135)تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيماً بها قبلاً إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة الحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناءً على طلبه.

في حالة نقل المعتقلين وفقاً للمادة 45، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم على حصة كل منهما في النفقات.

ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى أوطانهم.

القسم الخامس
مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

مادة (136)منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتباً رسمياً للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ على حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفى، أو الولادة، أو الوفاة.

مادة (137)يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 من جهة أخرى، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضاً على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة 140 بعد تنبيهها إلى الظروف.

يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

مادة (138)تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضمن على الأقل بالنسبة لكل شخص : لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعياً، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى أو الجرحى من ذوى الحالات الخطيرة.

مادة (139)يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة 136، على الأخص عند الإعادة إلى الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المعلومات إلى المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

مادة (140)تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142.

مادة (141)تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة 110، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو على الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع
تنفيذ الاتفاقية
القسم الأول
أحكـــام عـــــامة

مادة (142)مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخرى، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخرى تعاون الأشخاص المحميين، وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعدتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، وأن يكون لها طابع دولي.

ويجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

مادة (143)يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

و لا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن

تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

مادة (144)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

مادة (145)تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

مادة (146)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

مادة (147)المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

مادة (148)لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (149)يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني
أحكـــام ختامية

مادة (150)وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

مادة (151)تحل هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/ فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان / أبريل 1949.

مادة (152)تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (153)يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الأقل.

وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

مادة (154)بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في 29 تموز / يوليه 1899 أو المعقودة في 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

مادة (155)تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

مادة (156)يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر سارياً بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (157)يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين 2 و3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

مادة (158)لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

مادة (159)يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صوراً مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الأول
مشروع اتفاق
بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

مادة (1)تخصص مناطق الاستشفاء والأمان بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، وكذلك للأشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الأشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك يكون للأشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

مادة (2)على الأشخاص الذين يوجدون بأي صفة في منطقة استشفاء وأمان أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية، سواء في داخل هذه المنطقة أو خارجها.

مادة (3)على الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وأمان أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم حق دخولها أو التواجد فيها.

مادة (4)يجب أن تستوفى الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان :

(أ) لاتشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،

(د) لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

مادة (5)تخضع مناطق الاستشفاء والأمان للالتزامات التالية :

(أ) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية ولو كان ذلك لمجرد العبور،

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.

مادة (6)تميز مناطق الاستشفاء والأمان بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) على أرضية بيضاء.

مادة (7)تقوم كل دولة منذ وقت السلم أو عند بدء الأعمال العدائية بإبلاغ جميع الأطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والأمان الكائنة في الأراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها بأي منطقة جديدة تنشئها أثناء النزاع.

وبمجرد أن يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه أعلاه، تكتسب المنطقة التي أنشئت الصفة القانونية.

على أنه إذا رأى الطرف الخصم أن أحد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة وأن يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسئول عن المنطقة أو أن يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة.

مادة (8)كل دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. وتوفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

مادة (9)في الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسئولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسئولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

مادة (10)تقوم الدولة التي تنشئ منطقة أو عدة مناطق استشفاء وأمان، وكذلك الأطراف المعادية التي أبلغت بإنشائها، بتعيين الأشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليها في المادتين 8 و9، أو تعين لها الدول الحامية أو أي دول محايدة أخرى هؤلاء الأشخاص.

مادة (11)لا يجوز بأي حال أن تكون مناطق الاستشفاء والأمان هدفاً للهجوم، بل تكفل لها أطراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الأوقات.

مادة (12)في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والأمان الموجودة بالأراضي المحتلة وتستخدم في نفس أغراضها.

عل أن يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض منها بعد تأمين سلامة الأشخاص المجمعين فيها.

مادة (13)يطبق هذا الاتفاق أيضاً على المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشأ من أجله مناطق الاستشفاء والأمان.

الملحق الثاني
مشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين

مادة (1)يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسئولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إدارياً للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجان، وكذلك على المعتقلين الموجودين بالمستشفيات أو السجون أو المنشآت التأديبية الأخرى.

مادة (2)يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقاً لتعليمات المانحين ووفقاً لخطة تضعها لجان المعتقلين، بيد أنه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الأطباء الأقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر ما تملي ذلك احتياجات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائماً بطريقة منصفة.

مادة (3)بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشأن هذا الموضوع للمانحين، يصرح لأعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلى محطات السكة الحديدية وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمل فيها اللجان.

مادة (4)توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من أن توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية يجري وفقاً لتعليماتها في جميع الأقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

مادة (5)يصرح للجان المعتقلين بأن تستوفي، وبأن تطلب من أعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل أو الأطباء الأقدمين في المستوصفات والمستشفيات أن يستوفوا استمارات أو استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميات، الخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

مادة (6)لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهة أي احتياجات يمكن أن تنشأ نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجان المعتقلين بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح أحدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الآخر.

مادة (7)على الأطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، أن تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى أي سلع في أراضيها لأغراض توزيع مواد إغاثة جماعية على المعتقلين. وعليها

بالمثل أن تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية أو الفنية أو الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

مادة (8)لا تكون الأحكام المتقدمة عقبة أمام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعية قبل وصولهم إلى أحد المعتقلات أو أثناء نقلهم، أو أمام إمكانية قيام ممثلي الدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية أخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقل هذه المعونات، بتوزيعها على الأشخاص المرسلة إليهم بأي وسيلة أخرى يرونها مناسبة.

أولاً : بطاقة اعتقال الملحق الثالث

الملحق الثالث

ثانياً : الرسالة

إدارة المعتقلين المدنيين

معفاه من رسوم البريد

وثائق أخرى في هذا القسم

موارد المعلومات قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب

المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949

تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1) تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

مادة (2) علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

مادة (3) في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

1 . الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،
(ب) أخذ الرهائن،
(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،
(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

مادة (4)تطبق الدول المحايدة أحكام هذه الاتفاقية، بطريقة القياس، علي الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة لأطراف النزاع، الذي يصلون إلي أراضيها أو يحتجزون بها، وكذلك علي جثث الموتى.

مادة (5)بالنسبة للأشخاص المحميين الذين يقعون في قبضة العدو، تنطبق هذه الاتفاقية إلي أن تتم إعادتهم النهائية إلي أوطانهم.

مادة (6)علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد 10 و 15 و 23 و 28 و 31 و 36 و 37 و 52، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخري بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الجرحى والمرضى، أو وضع أفراد الخدمات الطبية والدينية كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم.

مادة (7)لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

مادة (8)تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي حد ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلي الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدول التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

مادة (9)لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، و شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

مادة (10)للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلي الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة.

مادة (11)تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسئولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية والدينية، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الفصل الثاني
الجرحى والمرضي

مادة (12)يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلي طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار علي أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخري. ويحظر بشدة أي اعتداء علي حياتهم أو استعمال العنف معهم،

ويجب علي الأخص عدم قتلهم أو أبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج علي أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

وعلي طرف النزاع الذي يضطر إلي ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم.

مادة (13)تنطبق هذه الاتفاقية علي الجرحى والمرضى من الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:
   (أ) أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه،
   (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،
   (ج) أن تحمل الأسلحة جهرا،
   (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع،

الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

مادة (14)مع مراعاة أحكام المادة 12، يعتبر الجرحى والمرضى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في أيدي العدو، أسري حرب، وتنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسري الحرب.

مادة (15)في جميع الأوقات، وعلي الأخص بعد الاشتباك في القتال، يتخذ أطراف النزاع دون إبطاء جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى، وجمعهم، وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة، وتأمين الرعاية اللازمة لهم، وكذلك للبحث عن جثث الموتى ومنع سلبها.

وكما سمحت الظروف، يتفق علي تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في ميدان القتال.

وبالمثل، يمكن الاتفاق علي ترتيبات محلية بين أطراف النزاع لجمع أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلي تلك المنطقة.

مادة (16)علي أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد علي التحقق من هوية الجرحى والمرضى والموتى الذي يقعون في قبضتها وينتمون إلي الطرف الخضم. ويجب أن تشمل هذه المعلومات إذا أمكن ما يلي:

(أ) اسم الدولة التي ينتمون إليها،

(ب) الرقم بالجيش، أو الفرقة، أو الرقم الشخصي أو المسلسل،

(ج) اللقب،

(د) الاسم الأول أو الأسماء الأولي،

(هـ) تاريخ الميلاد،

(و) أية معلومات أخري مدونة في بطاقة أو لوحة تحقيق الهوية،

(ز) تاريخ ومكان الأسر أو الوفاة،

(ح) معلومات عن الجروح أو المرض أو سبب الوفاة.

وتبلغ المعلومات المذكورة أعلاه بأسرع ما يمكن إلي مكتب الاستعلامات المشار إليه في المادة 122 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وعلي هذا

المكتب أن ينقلها إلي الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص وإلي الوكالة المركزية لأسري الحرب.

وتعد أطراف النزاع ويرسل كل منهما للآخر عن طريق المكتب المذكور شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى مصدقا عليها علي النحو الواجب. كما يجمع ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة أو أي مستندات أخري تكون ذات أهمية لأقاربه، والنقود، وعلي وجه العموم جميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو معنوية. وترسل هذه الأشياء وكذلك الأشياء التي لم يعرف أصحابها في طرود مختومة ترفق بها إقرارات تتضمن جميع التفاصيل اللازمة لتحديد هوية أصحابها المتوفين، وقائمة كاملة بمحتويات الطرود.

مادة (17)يتحقق أطراف النزاع من أن دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة علي حدة بقدر ما تسمح به الظروف، ويسبقه فحص الجثة بدقة، وفحص طبي إن أمكن، بقصد التأكد من حالة الوفاة، والتحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير. ويجب أن يبقي مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة.

لا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية قهرية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى. وفي حالة الحرق، تبين أسبابه وظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها.

وعلي أطراف النزاع التحقق من أن الموتى قد دفنوا باحترام وطبقا لشعائر دينهم إذا أمكن، وأن مقابرهم تحترم، وتجمع تبعا لجنسياتهم إذا أمكن، وتصان بشكل ملائم، وتميز بكيفية تمكن من الاستلال عليها دائما. وطلبا لهذه الغاية، وعند نشوب الأعمال العدائية، تنشئ أطراف النزاع إدارة رسمية لتسجيل المقابر، لتيسير الاستدلال عليها فيما بعد، والتحقق من هوية الجثث أيا كان موقع المقابر، ونقل الجثث إلي بلد المنشأ. وتنطبق هذه الأحكام بالمثل فيما يتعلق بالرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلي أن يتم التصرف فيه طبقا لرغبات بلد المنشأ.

وحالما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية، تتبادل هذه الإدارات عن طريق مكتب الاستعلامات المذكور في الفقرة الثانية من المادة 16 قوائم تبين بها بدقة مواقع المقابر وعلاماتها المميزة، وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها.

مادة (18)يجوز للسلطات العسكرية أن تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت إشرافها، مع منح

الأشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة. وفي حالة استيلاء الطرف الخصم علي المنطقة أو إعادة استيلائه عليها، يتعين عليه أن يمنح بالمثل هؤلاء الأشخاص الحماية والتسهيلات ذاتها. وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الإغاثة، حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت، بأن يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى أيا كانت جنسيتهم وبأن يعتنوا بهم، وعلي السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى، وعلي الأخص أن يمتنعوا عن اقتراف أي أعمال عنف ضدهم.

لا يعرض أي شخص للإزعاج أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى أو المرضى.

لا تخلي أحكام هذه المادة دولة الاحتلال من الالتزامات التي تقع عليها إزاء الجرحى والمرضى في المجالين الطبي والمعنوي.

الفصل الثالث

الوحدات والمنشآت الطبية

مادة (19)لا يجوز بأي حال الهجوم علي المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات.

وعلي السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات علي الأهداف الحربية.

مادة (20)لا يجوز الهجوم من البر علي السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

مادة (21)لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

مادة (22)لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة :19

1. كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم،
2. كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق، وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين،
3. احتواء الوحدة أو المنشأة علي أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة،
4. وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها،
5. امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

مادة (23)يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية.

والدول الحماية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

الفصل الرابع
الموظفون

مادة (24)يجب في جميع الأحوال احترام وحماية أفراد الحماية الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، أو في الوقاية من الأمراض، والموظفين المشتغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات والمنشآت الطبية، وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة.

مادة (25)يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذي يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم، وذلك إذا كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته.

مادة (26)يوضع علي قدم المساواة مع الموظفين المشار إليهم في المادة 24 موظفو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة علي النحو الواجب من قبل حكوماتها، الذين يستخدمون في تنفيذ نفس المهام التي يقوم بها الموظفون المشار إليهم في تلك المادة، شريطة خضوع موظفي هذه الجمعيات للقوانين واللوائح العسكرية.

وعلي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلي أي حال قبل أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات.

مادة (27)لا تقدم الجمعية المعترف بها التابعة لدولة محايدة خدمات موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية لأحد أطراف النزاع إلا بعد حصولها علي موافقة مسبقة من الحكومة التي تتبعها الجمعية وعلي ترخيص من طرف النزاع المعني. ويوضع هؤلاء الموظفون وهذه الوحدات تحت إشراف طرف النزاع المذكور.

وتبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلي الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها.

ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلا في النزاع.

ويتعين تزويد الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولي ببطاقات تحقيق الهوية المنصوص عنها في المادة 40، وذلك قبل مغادرتهم البلد المحايد الذي يتبعونه.

مادة (28)لا يجوز استبقاء الموظفين المشار إليهم في المادتين 24 و 26 إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسري الحرب واحتياجاتهم الروحية وعددهم.

ولا يعتبر الموظفون الذي يستبقون بهذه الكيفية أسري حرب. ومع ذلك، فإنهم ينتفعون، علي أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ويواصلون

ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية في إطار القوانين واللوائح العسكرية للدولة الحاجزة، وتحت سلطة الإدارة المختصة فيها ووفقا لآداب مهنتهم، وذلك لخدمة أسري الحرب الذي يفضل أن يكونوا من القوات المسلحة التي يتبعها الموظفون المذكورون. ويتمتع هؤلاء الموظفون أيضا من أجل ممارسة مهامهم الطبية أو الروحية بالتسهيلات التالية:

(أ) يرخص لهم بعمل زيارات دورية لأسري الحرب الموجودين في فصائل العمل أو في المستشفيات الواقعة خارج المعسكر. وتضع السلطات الحاجزة تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لهذا الغرض،

(ب) في كل معسكر، يكون أقدم ضابط طبيب في أعلي رتبة موجودة هو المسئول أمام سلطات المعسكر الحربية عن كل ما يتعلق بأنشطة الموظفين الطبيين المستبقين. ولهذا الغرض، تتفق أطراف النزاع عند بدء الأعمال الحربية بشأن موضوع أقدمية الرتب المتقابلة لموظفيها الطبيين، بمن فيهم موظفو الجمعيات المشار إليهم في المادة 26. ويكون لهذا الطبيب ورجال الدين حق الاتصال المباشر بسلطات المعسكر المختصة في جميع المسائل الخاصة بواجباتهم. وتقدم لهم هذه السلطات كافة التسهيلات الضرورية بشأن المراسلات التي تتعلق بهذه المسائل،

(ج) علي الرغم من أن الموظفين المستبقين في معسكر يخضعون لنظامه الداخلي، فإنه لا يجوز إلزامهم بتأدية أي عمل يخرج عن نطاق مهامهم الطبية أو الدينية.

تتفق أطراف النزاع أثناء الأعمال العدائية بشأن امكان الإفراج عن الموظفين وتحديد إجراءاته.

لا يخلي أي حكم من الأحكام المتقدمة الدولة الحاجزة من الالتزامات التي تقع عليها إزاء أسري الحرب في المجالين الطبي والروحي.

مادة (29)يعتبر الأفراد المشار إليهم في المادة 25 أسري حرب إذا وقعوا في قبضة العدو، ولكنهم يستخدمون في أداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجة لذلك.

مادة (30)يعاد الموظفون الذين لا يكون استبقاؤهم أمرا ضروريا بمقتضى أحكام المادة 28، إلي طرف النزاع الذي يتبعونه بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك الضرورات الحربية.

وإلي حين عودتهم، لا يعتبرون أسري حرب، ومع ذلك، فإنهم ينتفعون علي أقل تقدير، بجميع أحكام اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب،

المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، ويواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تكليفهم بالعناية بجرحي ومرضي طرف النزاع الذي يتبعه هؤلاء الموظفون.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الشخصية والأشياء ذات القيمة والأدوات الخاصة بهم.

مادة (31)يتم اختيار الموظفين الذي يعادون إلي طرف النزاع بمقتضى المادة 30 بصرف النظر عن أي اعتبار للعنصر أو الدين أو الرأي السياسي، ويفضل أن يتم وفقا للترتيب الزمني لوقوعهم في قبضة العدو ولحالتهم الصحية.

ويجوز لأطراف النزاع أن تقرر باتفاقات خاصة منذ بدء الأعمال العدائية النسبة المئوية من الموظفين الذي يستبقون تبعا لعدد الأسرى، وكذلك توزيع هؤلاء الموظفين علي المعسكرات.

مادة (32)لا يجوز استبقاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 27 إذا وقعوا في قبضة العدو.

وما لم يتفق علي خلاف ذلك، يصرح لهم بالعودة إلي بلدهم أو -إذا تعذر ذلك- إلي إقليم طرف النزاع الذي كانوا في خدمته، بمجرد أن يفتح طريق لعودتهم وتسمح بذلك المقتضيات الحربية.

وإلي حين عودتهم، يواصلون تأدية مهامهم تحت إمرة الطرف الخصم، ويفضل تخصيصهم للعناية بجرحي ومرضي طرف النزاع الذي كانوا في خدمته.

ويحملون معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.

وتوفر أطراف النزاع لهؤلاء الموظفين أثناء وجودهم تحت سلطتها نفس الغذاء والمأوي والمخصصات والرواتب التي تعطي للموظفين المناظرين لهم في جيوشها. ويجب أن يكون الغذاء علي أي حال كافيا من حيث الكمية والجودة والتنوع لتأمين توازن صحي طبيعي للموظفين المعنيين.

الفصل الخامس
المباني والمهمات

مادة (33)تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

وتظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقا التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ولا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة.

مادة (34)تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة.

لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلي في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

الفصل السادس
النقل الطبي

مادة (35)يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات.

ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة.

مادة (36)لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية.

وتحمل علي سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة 38 إلي جانب أعلامها الوطنية.

وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخري يمكن الاتفاق عليها بين الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثنائها.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك.

تمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقبلها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

وفي حالة الهبوط الاضطراري علي أرض العدو أو علي أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسري حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقا للمادة 24 وما بعدها.

مادة (37)مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط علي أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط علي الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلي ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية.

غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا علي مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة علي جميع أطراف النزاع.

ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناء علي موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجددا في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم.

الفصل السابع
الشارة المميزة

مادة (38)من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر علي أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة.

ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية.

مادة (39)توضع الشارة علي الأعلام وعلامات الذراع وعلي جميع المهمات المتعلقة بالخدمات الطبية وذلك تحت إشراف السلطة الحربية المختصة.

مادة (40)يضع الموظفون المشار إليهم في المادة 24، وفي المادتين 26 و 27، علي الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء وعليها الشارة المميزة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها،
ويحمل هؤلاء الموظفون، بالإضافة إلي لوحة تحقيق الهوية المشار إليها في المادة 16، بطاقة خاصة لتحقيق الهوية عليها الشارة المميزة.
وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء، وبحجم يسمح بوضعها في الجيب. وتحرر باللغة الوطنية، ويبين بها علي الأقل لقب حاملها واسمه بالكامل، وتاريخ ميلاده ورتبته ورقم قيده الشخصي. وتبين بها الصفة التي تخول له حماية هذه الاتفاقية. وتحمل البطاقة صورة حاملها وتوقيعه أو بصمته أو كليهما معا وتختم بخاتم السلطة الحربية.
وتكون بطاقة تحقيق الهوية موحدة داخل كل جيش، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل بالنسبة لكل جيوش الأطراف السامية المتعاقدة. ويمكن لأطراف النزاع أن تسترشد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية علي سبيل المثال. وتخطر بعضها بعضا عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذي تستخدمه. وتستخرج بطاقات تحقيق الهوية، إذا أمكن، من صورتين علي الأقل تحتفظ دولة المنشأ بإحديهما.
ولا يجوز، بأي حال، تجريد الموظفين المشار إليهم أعلاه من شاراتهم، أو بطاقات هويتهم، أو من حقهم في حمل علامة الذراع. ويحق لهم في حالة فقد البطاقة الحصول علي نسخة بديلة ويحق لهم استعاضة الشارة.

مادة (41)يضع الموظفون المبينون في المادة 25، وذلك أثناء قيامهم بمهام طبية فقط، علامة ذراع بيضاء في وسطها العلامة المميزة ولكن بأبعاد مصغرة، وتصرف بمعرفة السلطة الحربية وتختم بخاتمها.
وينص في مستندات تحقيق الهوية العسكرية التي يحملها هؤلاء الموظفون علي نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه حاملها، والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

مادة (42)لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناء علي موافقة السلطة الحربية.
ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلي جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة.
غير أن الوحدات الطبية التي تقع في قبضة العدو لا ترفع إلا علم الاتفاقية.
تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة

بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافيا لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها.

مادة (43)يتعين علي الوحدات الطبية التابعة لبلدان محايدة، التي يكون قد رخص لها بتقديم خدماتها إلي دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها في المادة 27، أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة 42.

ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

مادة (44)باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز استخدام شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء وعبارة "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، إلا لتمييز أو حماية الوحدات والمنشآت الطبية، والموظفين المحميين والمهمات المحمية بمقتضى هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنظم مثل هذه الأمور. وينطبق الشيء نفسه علي الشارات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة 38 بالنسبة للبلدان التي تستخدمها.

ولا يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشار إليها بالمادة 26 أن تستخدم الشارة المميزة التي تمنح حماية الاتفاقية إلا في إطار أحكام هذه المادة.

وبالإضافة إلي ذلك، يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) أن تستخدم في وقت السلم وفقا لتشريعاتها الوطنية اسم وشارة الصليب الأحمر في أنشطتها الأخرى التي تتفق مع المبادئ التي وضعتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. وفي حالة متابعة هذه الأنشطة في وقت الحرب، يكون استخدام الشارة بحيث لا يمكن اعتبارها مانحة للحماية التي تقتضيها الاتفاقية، وتكون الشارة ذات أبعاد صغيرة نسبيا، ولا يجوز وضعها علي علامات الذراع أو فوق أسطح المباني.

ويسمح للأجهزة الدولية التابعة للصليب الأحمر وموظفيها المعتمدين حسب الأصول باستخدام شارة الصليب الأحمر علي أرضية بيضاء في أي وقت.

يجوز بصفة استثنائية، ووفقا للتشريع الوطني، وبإذن صريح من إحدى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين)، استخدام شارة الاتفاقية في وقت السلم لتمييز

المركبات المستعملة للإسعاف وللإشارة إلي أماكن مراكز الإسعاف المخصصة كلية لتقديم الرعاية المجانية للجرحى أو المرضى.

الفصل الثامن
تنفيذ الاتفاقية

مادة (45)علي كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام علي ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عنها علي هدي المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

مادة (46)تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية، أو المباني أو المهمات التي تحميها.

مادة (47)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلي الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

مادة (48)تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

الفصل التاسع
قمع إساءة الاستعمال والمخالفات

مادة (49)تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من

اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

مادة (50)المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة ألا إنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الاضطرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

مادة (51)لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (52)يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي أدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

مادة (53)يحظر في كل الأوقات علي الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة علي حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصليب الأحمر" أو "صليب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تنطوي علي تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره.

وبسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديرا لسويسرا، وبسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة، يخطر في كل الأوقات علي الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري، أو علامات تنطوي علي تقليد لها، سواء كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تجرح الشعور الوطني السويسري.

ومع ذلك، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافا في اتفاقية جنيف المؤرخة في 27 تموز/يوليه 1929 أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولي مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها ثلاث سنوات من

تاريخ سريان هذه الاتفاقية علي ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة وكأنه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب.
وينطبق الحظر المنصوص عنه في الفقرة الأولي من هذه المادة كذلك علي الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 38، دون أن يؤثر ذلك علي أي حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق.

مادة (54)تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة التدابير اللازمة، إذا لم يكن تشريعها من الأصل كافيا، من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال المنصوص عنها بالمادة 53 في جميع الأوقات.

الفصل العاشر
أحكام ختامية

مادة (55)وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.
وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجع رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

مادة (56)تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية 12 شباط/فبراير 1950، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في 21 نيسان/أبريل 1949، وباسم الدول التي لم تمثل في هذا المؤتمر ولكنها تشترك في اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 1864 أو 1906 أو 1929.

مادة (57)تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن.
يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (58)يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

مادة (59)تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات 22 آب/أغسطس 1864، و 6 تموز/يوليه 1906، و 27 تموز/يوليه 1929.

مادة (60)تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

مادة (61)يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

مادة (62)يترتب علي الحالات المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

مادة (63)لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدول المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدول المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

مادة (64)يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس 1949 باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من

الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

المحلق الأول
مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء

مادة (1)تخصص مناطق الاستشفاء بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وللأشخاص المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبرعاية الأشخاص المجمعين فيها.

ومع ذلك، فالأشخاص الذي تكون إقامتهم داخل هذه المناطق مستديمة يكون لهم الحق في البقاء فيها.

مادة (2)لا يجوز للأشخاص الذين يقيمون، بأية صفة كانت، في منطقة استشفاء، أداء أي عمل له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية، سواء داخل هذه المنطقة أو خارجها.

مادة (3)تتخذ الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أي أشخاص ليس لهم حق الإقامة فيها أو دخولها.

مادة (4)تستوفي في مناطق الاستشفاء الشروط التالية:

1. لا تشغل إلا قسما صغيرا من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها.
2. أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها.
3. أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها.
4. ألا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب.

مادة (5)تخضع مناطق الاستشفاء للالتزامات التالية:

(أ) لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين أو المهمات الحربية ولو بصورة عابرة،

(ب) يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية بأي حال.

مادة (6)يتم تمييز مناطق الاستشفاء بوضع علامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) علي أرضية بيضاء علي حدودها الخارجية وفوق المباني.

ويمكن كذلك تمييزها ليلا بوسائل ضوئية ملائمة.

مادة (7)تخطر الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة، بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. كما تخطرها أيضا بجميع المناطق التي تستجد أثناء النزاع.

وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار المشار إليه أعلاه، يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونيا.

غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أن شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلي الطرف المسئول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة 8.

مادة (8)يحق لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق استشفاء أنشأها الطرف الخصم، أن تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وطلبا لهذه الغاية، يكون لأعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلف المناطق في جميع الأوقات، بل يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التفتيشية.

مادة (9)إذا لاحظت اللجان الخاصة أية وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، وجب عليها أن تبلغها في الحال إلي الدولة المسئولة عن المنطقة، وأن تحدد أن مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيح الوضع. وعليها أن تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

فإذا انقضت المهلة ولم تمتثل الدولة المسئولة عن المنطقة للتحذير الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة.

مادة (10)**تعين الدولة التي تنشئ منطقة أو موقعا أو أكثر من مناطق ومواقع الاستشفاء والأطراف المعادية التي أبلغت بوجودها، الأشخاص الذين يكونون أعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين 8 و 9، أو تعهد إلي الدول المحايدة بتعيينهم.**

مادة (11)**لا يجوز بأي حال الهجوم علي مناطق الاستشفاء. وعلي أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات.**

مادة (12)**في حالة احتلال أي إقليم يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة.**

غير أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض من هذه المناطق شـــريطة أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص المقيمين فيها.

مادة (13)**ينطبق هذا الاتفاق أيضا علي المواقع التي قد تستخدمها الدول لـــنفس أغراض مناطق الاستشفاء.**

المحلق الثاني
بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

(وجه البطاقة)

(مساحة مخصصة لبيان اسم الدولة والسلطة الحربية التي أصدرت البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة

اللقب

الأسماء الأولي

تاريخ الميلاد

الرتبة

الرقم الشخصي بالجيش

يتمتع صاحب هذه البطاقة بحماية اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، بصفته:

تاريخ إصدار البطاقة

رقم البطاقة

(ظهر البطاقة)

صورة حامل البطاقة

توقيع حامل البطاقة أو بصمات أصابعه أو كلاهما

خاتم السلطة الحربية التي أصدرت البطاقة

الطول

العينان

الشعر أية علامات مميزة أخري:

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 955.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949
تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليو 1951، وفقا لأحكام المادة 24

الديباجة

لما كانت الدعارة، وما يصاحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة علي صعيد الاتجار بالنساء والأطفال:

1. الاتفاق الدولي المعقود في 18 آيار/مايو 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 كانون الأول/ديسمبر 1948،
2. الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 آيار/مايو 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر،
3. الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1947،
4. والاتفاقية الدولية المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول سالف الذكر،

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام 1937 مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر،

ولما كان التطور الذي طرأ منذ عام 1937 يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية عام 1937 مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه،

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق علي الأحكام التالية:

مادة (1)يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي إنزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاء لأهواء آخر:

1. بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، علي قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص،
2. باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

مادة (2)يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، علي إنزال العقاب بكل شخص:

1. يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم، عن علم، بتمويله أو المشاركة في تمويله،
2. يؤجر أو يستأجر، كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

مادة (3)تعاقب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها.

مادة (4)يستحق العقاب أيضا، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان 1 و 2.

وتعتبر أفعال التواطؤ في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الافلات من العقوبة.

مادة (5)في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفا في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التي تنطبق علي المواطنين.

مادة (6) يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية علي إلغاء أو إبطال أي قانون أو نظام أو تدبير إداري يفرض علي الأشخاص الذي يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية علي صعيد المراقبة أو الإقرار.

مادة (7)يؤخذ في الاعتبار، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي علي أي من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:

1. إثبات المعاودة.
2. تقرير اعتبار المجرم فاقدا لأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

مادة (8)تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين علي شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية مبررا لتسليم المجرمين فيما بينهم.

وتتم الموافقة علي طلب التسليم طبقا لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

مادة (9)في حالة الدولة التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدولة نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا في الخارج أيا من الجرائم التي تتناولها المادتان 1 و 2 من هذه الاتفاقية.

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة علي تسليم أجنبي.

مادة (10)لا تنطبق أحكام المادة 9 حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان، في حالة إدانته، قد قضي في السجن المدة المحكوم بها أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقا لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

مادة (11)ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر علي نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

مادة (12)لا أثر لهذه الاتفاقية علي المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا لقانونها الوطني.

مادة (13)يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقا لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

ويتم نقل الاستنابات القضائية:

1. باتصال مباشر بين السلطات القضائية،
2. أو باتصال مباشر بين وزيري العدل في الدولتين، أو برسالة مباشرة إلي وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة في الدولة المستنيبة،
3. أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنيبة لدي الدولة المستنابة الذي يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلي السلطة القضائية المختصة أو إلي السلطة التي تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التي تشكل تنفيذا للاستنابة.

وفي الحالتين 1 و 3 ترسل دائما نسخة من الاستنابة إلي السلطة العليا في الدولة المستنابة.

وما لم يتفق علي خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنيبة، علي أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق علي صحتها السلطة المستنيبة.

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو الطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر.

وإلي أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية.

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع باستثناء مصاريف الخبراء.

لا يؤول أي نص في هذه المادة علي نحو يجعل منه تعهدا من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأي إجراء أو نهج في إقامة البينة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

مادة (14)علي كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحلول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها، وأن تظل علي اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

مادة (15)علي السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة 14 أن تقوم، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوبا، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:

1. تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة،
2. تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو أي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أي رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخري بشأنهم تكون ذات فائدة.

ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أوصاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية.

مادة (16)يتفق أطراف هذه الاتفاقية علي أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة

وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا إلي مكانهم في المجتمع.

مادة (17)يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة إليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وعلي وجه الخصوص، يتعهدون:

1. بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلي بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر علي السواء،
2. باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور،
3. باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الأماكن العامة، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة،
4. باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلي وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

مادة (18)يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقا للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني علي بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عمن أقنعهم بمغادرة دولتهم. وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلي دولة المنشأ تمهيدا لإعادتهم إلي وطنهم متي أمكن ذلك.

مادة (19)يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقدموا بقدر المستطاع، وفقا للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تحالف التشريع المذكور:

1. بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتا، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلي وطنهم،
2. بأن يعيدوا إلي وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة 18 ويكونون راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلي اتفاق، مع الدولة التي سيذهب إليها

الشخص المعني، علي هويته وجنسيته وكذلك علي مكان وتاريخ وصوله إلي الحدود. وعلي كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيه.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين علي أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلي الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي يدفعها نيابة عنهم، تقع علي عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلي أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم علي عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقي من الرحلة.

مادة (20)يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة علي مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء والأطفال لخطر الدعارة.

مادة (21)يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين والأنظمة، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق. ويقوم الأمين العام، دوريا، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبإرسالها إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسميا عملا بأحكام المادة 23.

مادة (22)إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخري، يحال الخلاف إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في الخلاف.

مادة (23)تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخري يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

أما الدول المذكورة في الفقرة الأولي والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الانضمام إليها.

ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة "دولة" أيضا جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها

أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة علي الصعيد الدولي.

مادة (24) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني.

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة (25)بعد انقضاء خمس سنوات علي بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطي يوجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدي انقضاء سنة علي التاريخ الذي تلقي فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه.

مادة (26)يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 23:

(أ) التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاه طبقا للمادة 23،

(ب) التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقا للمادة 24،

(ج) إشعارات الانسحاب المتلقاه طبقا للمادة 25.

المادة 27

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقا لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

مادة (28)تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات الفرعية 1 و 2 و 3 و 4 من الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متي أصبح جميع أطرافه أطرافا في هذه الاتفاقية.

بروتوكول ختامي لا يعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلي القضاء علي الاتجار بالأشخاص وعلي استغلال الغير لأغراض الدعارة، شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وتنطبق علي هذا البروتوكول أحكام المواد 23 و 24 و 25 و 26 من الاتفاقية.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 323.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نصوص الاتفاقية

مادة (1)لاغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

مادة (2)1- تحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون اي نوع من انواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رايهم السياسي او غيره او اصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي، او ثروتهم، او عجزهم، او مولدهم، او اي وضع اخر.

2- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع اشكال التمييز او العقاب القائمة على اساس مركز والدي الطفل او الاوصياء القانونيين عليه او اعضاء الاسرة، او انشطتهم او ارائهم المعبر عنها او معتقداتهم.

مادة (3) 1- في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة او الخاصة، او المحاكم او السلطات الادارية او الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى.

2- تتعهد الدول الاطراف بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه او اوصيائه او غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة.

3- تكفل الدول الاطراف ان تتقيد المؤسسات والادارات والمرافق المسؤولة عن رعاية او حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف.

مادة (4) تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير الملائمة لاعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى اقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في اطار التعاون الدولي.

مادة (5) تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين او عند الاقتضاء، اعضاء الاسرة الموسعة او الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، او الاوصياء او غيرهم من الاشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في ان يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعتر بها في هذه الاتفاقية.

مادة (6) 1- تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا اصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الاطراف الى اقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

مادة (7) 1- يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكن له قدر الامكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

2- تكفل الدول الاطراف اعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

مادة (8) 1- تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي.

2- اذا حرم اي طفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر هويته، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الاسراع باعادة اثبات هويته.

مادة (9) 1- تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما الا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا باجراء اعادة نظر قضائية وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، ان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل او اهمالهما له، او عندما يعيش الوالدين منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشان محل اقامة الطفل.

2- في اي دعاوي تقام عملا بالفقرة (1) من هذه المادة، تتاح لجميع الاطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والافصاح عن وجهات نظرها.

3- تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه او احدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، الا اذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4- في الحالات التي ينشا فيها هذا الفصل عن اي اجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف، مثل تعريض احد الوالدين او كليهما او الطفل للاحتجاز

او الحبس او النفي او الترحيل او الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لاي سبب اثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب للوالدين او الطفل او عند الاقتضاء لعضو اخر من الاسرة، المعلومات الاساسية الخاصة بمحل وجود عضو الاسرة الغائب (او اعضاء الاسرة الغائبين) الا اذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الاطراف كذلك ان لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته، اي نتائج ضارة للشخص المعني (او الاشخاص المعنيين).

مادة (10) 1- وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة(1) من المادة(9)، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل او والداه لدخول دولة طرف او مغادرتها بقصد جمع شمل الاسرة بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة. وتكفل الدول الاطراف كذلك الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى افراد اسرهم.

2- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، الا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة(1) من المادة(9)، تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلدهم هم وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة اي بلد الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن الوطني، او النظام العام، او الصحة العامة، او الاداب العامة، او حقوق الاخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

مادة (11) 1- تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الاطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2- وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف او الانضمام الى اتفاقات قائمة.

مادة (12) 1- تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين ارائه الخاصة حق التعبير عن تلك الاراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي اراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع اليه في اي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل، اما مباشرة او من خلال ممثل او هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني.

مادة (13) 1- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها دون اي اعتبار للحدود سواء بالقول او الكتابة او الطباعة او الفن او باية وسيلة اخرى يختارها الطفل.

2- يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود بشرط ان ينص القانون عليها وان تكون لازمة لتامين ما يلي:-

ا) احترام حقوق الغير او سمعتهم؛ او

ب) حماية الامن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة.

مادة (14) 1- تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2- تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك تبعا للحالة، الاوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة

3- لا يجوز ان يخضع الاجهار بالدين او المعتقدات الا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة او النظام او الصحة او الاداب العامة او الحقوق والحريات الاساسية للاخرين.

مادة (15) 1- تعترف الدول الاطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

2- لا يجوز ممارسة هذه الحقوق باية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الامن الوطني، او السلامة العامة، او النظام العام، او لحماية الصحة العامة، او الاداب العامة، او لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة (16) 1- لا يجوز ان يجري اي تعرض تعسفي او غير قانوني للطفل في حياته الخاصة او اسرته او منزله او مراسلاته ولا اي مساس غير قانوني بشرفه او سمعته.

2- للطفل حق في ان يحميه القانون من مثل هذا التعرض او المساس.

مادة (17) تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الاطراف بما يلي:-

ا) تشجع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة (29)؛

ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛

ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها؛

د) تشجيع وسائط الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات او الى السكان الاصليين؛

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع احكام المادتين (13)و(18) في الاعتبار.

مادة (18) 1- تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدا القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين او الاوصياء القانونيين حسب الحالة، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي.

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللاوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال.

3- تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

مادة (19) 1- تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاساءة البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال، واساءة المعاملة او الاستغلال، بما في ذلك الاساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد (الوالدين) او الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه، او اي شخص اخر يتعهد الطفل برعايته.

2- ينبغي ان تشمل هذه التدابير الوقائية حسب الاقتضاء اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولاولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للاشكال الاخرى من الوقاية ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والابلاغ عنها والاحالة بشانها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

مادة (20) 1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيئته العائلية اوالذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الاطراف وفقا لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن ان تشمل هذه الرعاية في جملة امور الحضانة او الكفالة الواردة في القانون الاسلامي او التبني او عند الضرورة الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال وعند النظر في الحلول ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

مادة (21) تضمن الدول التي تقر و/او تجيز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاول والقيام بما يلي:-

ا) تضمن الا تصرح بتبني الطفل الا السلطات المختصة التي تحدد وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى اساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، ان التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والاوصياء القانونيين وان الاشخاص المعنيين عند الاقتضاء، قد اعطوا عن علم موافقتهم على التبني على اساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

ب) تعترف بان التبني في بلد اخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل اذا تعذرت اقامة الطفل لدى اسرة حاضنة او متبنية، او اذا تعذرت العناية به باي طريقة ملائمة في وطنه؛

ج) تضمن بالنسبة للتبني في بلد اخر ان يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد اخر ان عملية التبني لا تعود على اولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

هـ) تعزز عند الاقتضاء اهداف هذه المادة بعقد ترتيبات او اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف وتسعى في هذا الاطار الى ضمان ان يكون تبني الطفل في بلد اخر من خلال السلطات او الهيئات المختصة.

مادة (22) 1- تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ او الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والاجراءات الدولية او المحلية المعمول بها سواء صحبه او لم يصحبه والداه او اي شخص اخر، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الانسانية او المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة اطرافا فيها.

2- ولهذا الغرض توفر الدول الاطراف حسب ما تراه مناسبا، التعاون في اي جهود تبذلها الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة او المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الامم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه احد او عن اي افراد اخرين من اسرته، ومن اجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل اسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الافراد الاخرين لاسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لاي طفل اخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من بيئته العائلية لاي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

مادة (23) 1- تعترف الدول الاطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا او جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه او غيرهما ممن يرعونه.

3- ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة(2) من هذه المادة مجانا كلما امكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين او غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي ان تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات اعادة التاهيل، والاعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي بما في ذلك نموه الثقافي والروحي على اكمل وجه ممكن.

4- على الدول الاطراف ان تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للاطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التاهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات وتراعي بصفة خاصة في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

مادة (24) 1- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض واعادة التاهيل الصحي. وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تتابع الدول الاطراف اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من اجل:-

ا) خفض وفيات الرضع والاطفال؛

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الاطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية؛

ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية، عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، اخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطره؛

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها؛

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والاصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

و) تطوير الرعاية الصحية والوقائية والارشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

3- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية الغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال.

4- تتعهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من اجل التوصل بشكل تدريجي الى الاعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

مادة (25) تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بايداعه.

مادة (26) 1- تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التامين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2- ينبغي منح الاعانات عند الاقتضاء مع مراعاة موارد وظروف الطفل والاشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل فضلا عن اي اعتبار اخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل او نيابة عنه للحصول على اعانات.

مادة (27) 1- تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2- يتحمل الوالدان او احدهما او الاشخاص الاخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الاساسية عن القيام في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم بتامين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3- تتخذ الدول الاطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص عن الطفل على اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان.

4- تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين او من الاشخاص الاخرين المسؤولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف او في الخارج وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل في دولة اخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية او ابرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات اخرى مناسبة.

مادة (28) 1- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا للاعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى اساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:-

ا) جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع؛

ب) تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي سواء العام او المهني، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها؛

ج) جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على اساس القدرات؛
د) جعل المعلومات والمبادئ الارشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الاطفال وفي متناولهم؛
هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
2- تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
3- تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

مادة (29) 1- توافق الدول الاطراف على ان يكون تعليم الطفل موجها نحو:-
ا) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكاناتها؛
ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة؛
ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشا فيه في الاصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛
د) اعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والاشخاص الذين ينتمون الى السكان الاصليين؛
هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية؛
2- ليس في نص هذه المادة او المادة (28) ما يفسر على انه تدخل في حرية الافراد والهيئات في انشاء المؤسسات التعليمية وادارتها رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة(1) من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

مادة (30) في الدول التي توجد فيها اقليات اثنية او دينية او لغوية او اشخاص من السكان الاصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقليات او لاولئك السكان، من الحق في ان يتمتع مع بقية افراد المجموعة بثقافته، او الاجهار بدينه وممارسة شعائره او استعمال لغته.

مادة (31) 1- تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الالعاب وانشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركه بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2- تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وانشطة اوقات الفراغ.

مادة (32) 1- تعترف الدول الاطراف في حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجح ان يكون خطيرا او ان يمثل اعاقة لتعليم الطفل او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بنموه البدني او العقلي او الروحي او المعنوي او الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ولهذا الغرض ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي:-

ا) تحديد عمر ادنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل؛

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

ج) فرض عقوبات او جزائات اخرى مناسبة لضمان بغية انفاذ هذه المادة بفعالية.

مادة (33) تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ولمنع استخدام الاطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

مادة (34) تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع:-

ا) حمل او اكراه الطفل على تعاطي اي نشاط جنسي غير مشروع؛

ب) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في الدعارة او غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

ج) الاستخدام الاستغلالي للاطفال في العروض والمواد الداعرة.

مادة (35) تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لاي غرض من الاغراض او باي شكل من الاشكال.

مادة (36) تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة باي جانب من جوانب رفاة الطفل.

مادة (37) تكفل الدول الاطراف :-

ا) الا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية. ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنهم؛

ب) الا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية ويجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجا اخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة؛

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتاصلة في الانسان وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات، الا في الظروف الاستثنائية؛

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام محكمة او سلطة مختصة مستقلة ومحايدة اخرى وفي ان يجري البت بسرعة في اي اجراء من هذا القبيل.

مادة (38) 1- تتعهد الدول الاطراف بان تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3- تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد اي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت

سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الاطراف ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سنا.

4- تتخذ الدول الاطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتاثرين بنزاع مسلح.

مادة (39) تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التاهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءة او التعذيب او اي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية او المنازعات المسلحة ويجري هذا التاهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

مادة (40) 1- تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يدعى انه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك او يثبت عليه ذلك في ان يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة احساس الطفل بكرامته وقدرته، وتعزز احترام الطفل لما للاخرين من حقوق الانسان والحريات الاساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2- وتحقيقا لذلك ومع مراعاة احكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الاطراف بوجه خاص ما يلي:-

ا) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات او اتهامه بذلك او اثبات ذلك عليه بسبب افعال او اوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني او الدولي عند ارتكابها؛

ب) يكون لكل طفل يدعى بانه انتهك قانون العقوبات او يتهم بذلك الضمانات التالية على الاقل:-

1. افتراض برائته الى ان تثبت ادانته وفقا للقانون؛
2. اخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه عن طريق والديه او الاوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية او غيرها من المساعدة الملائمة لاعداد وتقديم دفاعه؛
3. قيام سلطة او هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تاخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون بحضور مستشار قانوني او بمساعدة مناسبة اخرى وبحضور والديه او الاوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر ان ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما اذا اخذ في الحسبان سنه او حالته؛

4.عدم اكراهه على الادلاء بشهادة او الاعتراف بالذنب، واستجواب او تامين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
5.اذا اعتبر انه انتهك قانون العقوبات، تامين قيام سلطة مختصة او هيئة قضائية مستقلة ونزيهة اعلى وفقا للقانون باعادة النظر في هذا القرار وفي اية تدابير مفروضة تبعا لذلك؛
6.الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا اذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة او النطق بها؛
7. تامين احترام حياته الخاصة تماما اثناء جميع مراحل الدعوى.
3- تسعى الدول الاطراف لتعزيز اقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يدعى انهم انتهكوا قانون العقوبات او يتهمون بذلك او يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:-
ا) تحديد سن دنيا يفترض دونها ان الاطفال ليس لديهم الاهلية لانتهاك قانون العقوبات؛
ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء الى اجراءات قضائية شريطة ان تحترم حقوق الانسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.
4- تتاح ترتيبات مختلفة مثل اوامر الرعاية والارشاد والاشراف والمشورة والاختبار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

مادة (41) ليس في هذه الاتفاقية ما يمس اي احكام تكون اسرع افضاء الى اعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:-
ا) قانون دولة طرف؛ او
ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

مادة (42) تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والاطفال على السواء.

مادة (43) 1- تنشا لغرض دراسة التقدم الذي احرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي:-
2- تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية وتنتخب

الدول الاطراف اعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الاعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3- ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة اشخاص ترشحهم الدول الاطراف ولكل دولة طرف ان ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4- يجري الانتخاب الاول لعضوية اللجنة بعد ستة اشهر على الاكثر من تاريخ بدء نفاد هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين.
ويوجه الامين العام للامم المتحدة قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الامين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبائيا بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الاطراف التي رشحتهم، ويبلغها الى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية.

5- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الامين العام الى عقدها في مقر الامم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات التي يشكل حضور ثلثي الدول الاطراف فيها نصابا قانونيا لها يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على اكبر عدد من الاصوات وعلى الاغلبية المطلقة لاصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين المصوتين.

6- ينتخب اعضاء اللجنة لمدة اربعة سنوات ويجوز اعادة انتخابهم اذا جرى ترشيحهم من جديد غير ان مدة ولاية خمسة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الاول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار اسماء هؤلاء الاعضاء الخمسة بالقرعة.

7- اذا توفي احد اعضاء اللجنة او استقال او اعلن لاي سبب اخر انه غير قادر على تادية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا اخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية رهنا بموافقة اللجنة.

8- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9- تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الامم المتحدة او في اي مكان مناسب اخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد

مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها اذا اقتضى الامر في اجتماع للدول الاطراف في هذه الاتفاقية رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11- يوفر الامين العام للامم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12-يحصل اعضاء اللجنة المنشاة بموجب هذه الاتفاقية بموافقة الجمعية العامة على مكافات من موارد الامم المتحدة وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط واحكام.

مادة (44) 1- تتعهد الدول الاطراف بان تقدم الى اللجنة عن طريق الامين العام للامم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:-

ا) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية ان وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب ان تشتمل التقارير ايضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا اوليا شاملا الى اللجنة ان تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة1(ب) من المادة، المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها.

4- يجوز للجنة ان تطلب من الدول الاطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5- تقدم اللجنة الى الجمعية العامة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن انشطتها.

6- تتيح الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

مادة (45) لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:-

ا) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة ان تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من احكام هذه الاتفاقية. وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة

الاخرى حسبما تراه ملائما لتقديم مشورة خبرائها بشان تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الام المتحدة للطفولة وغيرها من اجهزة الامم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها؛

ب) تحيل اللجنة حسبما تراه ملائما الى الوكالات المتخصصة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الاخرى اية تقارير من الدول الاطراف تتضمن طلبا للمشورة او المساعدة التقنيتين، او تشير الى حاجتها لمثل هذه المشورة او المساعدة مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات او الاشارات ان وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

ج) يجوز للجنة ان توصي بان تطلب الجمعية العامة الى الامين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل؛

د) يجوز للجنة ان تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى معلومات تلقتها عملا بالمادتين (44،45) من هذه الاتفاقية وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة الى اية دولة طرف معنية وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الاطراف ان وجدت.

مادة (46) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

مادة (47) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

مادة (48) يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

مادة (49) 9 1- يبدا نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام للامم المتحدة.

2- الدول التي تصدق هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق او الانضمام العشرين يبدا نفاذ الاتفاقية ازءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها او انضمامها.

مادة (50) 1- يجوز لاي دولة طرف ان تقترح ادخال تعديل وان تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة. ويقوم الامين العام عندئذ بابلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما اذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تاييد ثلث الدول الاطراف على الاقل، في غضون اربعة اشهر من تاريخ هذا التبليغ عقد هذا المؤتمر، يدعو الامين العام

الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة. ويقدم اي تعديل تعتمده اغلبية من الدول الاطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر الى الجمعية العامة لاقراره.

2- يبدا نفاذ اي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باغلبية الثلثين.

3- تكون التعديلات عند بدء نفاذها ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وباية تعديلات سابقة قد تكون قبلتها.

مادة (51) 1- يتلقى الامين العام للامم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2- لا يجوز ابداء اي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3- يجوز سحب التحفظات في اي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعني الى الامين العام للامم المتحدة الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام.

مادة (52) يجوز لاي دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطي ترسله الى الامين العام للامم المتحدة ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الامين العام هذا الاشعار.

مادة (53) يعين الامين العام للامم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

مادة (54) يودع اصل هذه الاتفاقية التي تتساوي في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لذلك قام المفوضون الموقعون ادناه المخولون حسب الاصول من جانب حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) المؤرخ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 - تاريخ بدء النفاذ: 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970، وفقا لأحكام المادة 8

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلي قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 شباط/فبراير 1946 و 170 (د-2) المتخذ في 31 تشرين الأول/أكتوبر 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، وإلي القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلي القرارين 2184 (د-21) المتخذ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1966 و 2202 (د-21) المتخذ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، اللذين نصا صراحة علي إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصري من ناحية أخري، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلي قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1074 دال (د-39) المتخذ في 28 تموز/يوليه 1965 و 1158 (د-41) المتخذ في 5 آب/أغسطس 1966 بشأن معاقبة مجرمي الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أي نص علي مدة للتقادم،

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، واقتناعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية وتشجع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدي الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقا عالميا شاملا.

قد اتفقت علي ما يلي:

مادة (1) لا يسري أي تقادم علي الجرائم التالية بصرف عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، ولا سيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب.

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3 (د-1) المؤرخ في 13 شباط/فبراير 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه.

مادة (2) إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولي، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلي الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا علي ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلي ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

مادة (3) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقا للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

مادة (4) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر علي الجرائم المشار إليها في المادتين الأولي والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إلغائه إن وجد.

مادة (5) تكون هذه الاتفاقية، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1969، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخري دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

مادة (6) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (7) تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (8) 1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

مادة (9) 1. لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها. ويكون الطلب بإعلان كتابي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

مادة (10) 1. تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.

3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي:

(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصكوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة،

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

مادة (11) تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968،

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

مادة (1) بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

مادة (2) المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

مادة (3) نطاق الانطباق

1- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

مادة (4) صون السيادة

1- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

مادة (5) تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:
(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:
'1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛
'2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:
أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛
ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛
(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.
2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.
3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي

إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) '1'، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

مادة (6) تجريم غسل عائدات الجرائم

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1'، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى

القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

مادة (7) تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشيء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

مادة (8) تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

3- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

مادة (9) تدابير مكافحة الفساد

1- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه،

تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

2- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

مادة (10) مسؤولية الهيئات الاعتبارية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

مادة (11) الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

2- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

3- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

4- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

5- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

مادة (12)المصادرة والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

3- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

4- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

5- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات

التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

مادة (13)التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره.

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير

للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

مادة (14)التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.
2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.
3- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

مادة (15)الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1 (أ) '1'، أو '2'، أو (ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

5- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

مادة (16)تسليم المجرمين

1- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

4- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

7- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

8- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

11- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

12- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون،

وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

13- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

15- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

16- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

17- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

مادة (17)نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

مادة (18)المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ)

أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

2- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

3- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

5- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي

تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

7- تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

12- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو

الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

14- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

17- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق

أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

24- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

26- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

27- دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص

الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

28- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

29- (أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

30- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

مادة (19)التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

مادة (20)أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

4- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

مادة (21)نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

مادة (22)إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

مادة (23)تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

مادة (24)حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

مادة (25)مساعدة الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

3- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

مادة (26)تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

'1، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'2، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

'3، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة

بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

مادة (27)التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا

بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

مادة (28)جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

مادة (29)التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز

النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

مادة (30)تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة

مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

3- يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

مادة (31)المنع

1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

'1، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛
'2، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛
'3، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛
'4، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) '1، و'3، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

3- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

4- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

5- تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

6- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

7- تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مادة (32)مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

4- لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

مادة (33)الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

مادة (34)تنفيذ الاتفاقية

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

مادة (35)تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام

الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (36)التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى12 كانون الأول/ديسمبر .2002

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

مادة (37)العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

مادة (38)بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

مادة (39) التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في **التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.**

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة

الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

مادة (40)الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

مادة (41)الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

---

* وثيقة الأمم المتحدة /25/55A/RES.

اتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الا إنسانية او المهنية

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984
تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة 55 منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،

ومراعاة منها للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975،

ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة،

اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

مادة (1) 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب

من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

مادة (2)1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

مادة (3) 1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

مادة (4) 1. تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2. تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

مادة (5) 1. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،
(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2. تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3. لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

مادة (6) 1. تقوم أي دول طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 4 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

2. تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

3. تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

4. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

مادة (7) 1. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 5، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

2. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفى الحالات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 5 ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 5.

3. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة 4.

مادة (8) 1. تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة 4 جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

2. إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

3. تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

4. وتتم معاملة هذه الجرائم، لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة 1 من المادة 5.

مادة (9) 1. على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة 4، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات.

2. تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

مادة (10) 1. تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

2. تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

مادة (11) تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

مادة (12) تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

مادة (13)تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفى أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

مادة (14)1. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

2. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

مادة (15)تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

مادة (16)1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

مادة (17)1. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.

3. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

4. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف.
5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة 3 من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.
6. في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح.
7. تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

مادة (18)1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز إعادة انتخابهم.

2. تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص، في جملة أمور على ما يلي:

(أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء،

(ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

3. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال.

4. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة. وبعد عقد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي.
5. تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أي نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة.

مادة (19)1. تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.

2. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف.
3. تنظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدى كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية. وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات.
4. وللجنة أن تقرر، كما يتراءى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي الذي تعده وفقا للمادة 24 أية ملاحظات تكون قد أبدتها وفقا للفقرة 3 من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات. وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة 1 من هذه المادة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.

مادة (20)1. إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضى دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

2. وللجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين، إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

3. وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة، تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية. وقد يشمل التحقيق، بالاتفاق مع الدولة الطرف، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية.
4. وعلى اللجنة، بعد فحص النتائج التي يتوصل إليها عضوها أو أعضائها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.
5. تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف. ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المعد وفقا للمادة 24.

مادة (21)1. لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفا تدعي أن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات. ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها. ولا يجوز للجنة أن تتناول، بموجب هذه المادة، أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان. ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة، وفقا للإجراءات التالية:
(أ) يجوز لأي دولة طرف، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيرا أو أي بيان خطى يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملائم، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر،
(ب) في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة

الأولى إلي الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا تتناول اللجنة أي مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم الالتجاء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال،

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة،

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز للجنة أن تنشئ، عند الاقتضاء، لجنة مخصصة للتوفيق،

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة في أية مسالة محالة إليها بمقتضى هذه المادة،

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة في المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما،

(ح) تقدم اللجنة تقريرا، خلال اثني عشر شهرا من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)،

"1" في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام واردة في الفقرة الفرعية (هـ)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

"2" في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (ج)، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضرا بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية.

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية.

2. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من

هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسالة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

مادة (22)1. يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2. تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلا من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3. مع مراعاة نصوص الفقرة 2، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 ويدعى بأنها تنتهك أيا من أحكام الاتفاقية إلى أية بلاغات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة. وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت.

4. تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

5. لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية،

(ب) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف

بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال.

6. تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

7. تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلي مقدم البلاغ.

8. تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة 1 من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي سيرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية أصدرت إعلانا جديدا.

مادة (23)يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية 1 (هـ) من المادة 21 التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموفدون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

مادة (24)تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية.

الجزء الثالث

مادة (25)1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

2. تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (26) يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول. ويصبح الانضمام ساري المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (27)1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين في اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

مادة (28)1. يمكن لأي دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20.

2. يمكن لأي دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من المادة أن تسحب هذا التحفظ، في أي وقت تشاء، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (29)1. يحوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بناء على ذلك. بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، لعقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول **الأطراف الحاضرة في المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.**

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

3. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات تكون قد قبلتها.

مادة (30)1. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

2. يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من

هذه المادة. ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لأي دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ.

3. يجوز في أي وقت لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (31)1. يحوز لأي دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الإنهاء نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار.

2. لن يؤدى هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا. ولن يخل الإنهاء بأي شكل باستمرار نظر أي مسألة تكون اللجنة ماضية في نظرها بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنهاء نافذا.

3. بعد التاريخ الذي يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذا، لا تبدأ اللجنة النظر في أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

مادة (32)يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة **وجميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية:**

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بموجب المادتين 25، 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة 27، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة 29،

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة 31.

مادة (33)1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

*** حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 409.**

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948
تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني / يناير 1951، طبقاً للمادة الثالثة عشرة
إن الأطراف المتعاقدة:
إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 96 (د – 1) المؤرخ في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.
وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي.
تتفق على ما يلي:
مادة (1)تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.
مادة (2)في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:
(أ) قتل أعضاء من الجماعة.
(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
مادة (3)يعاقب على الأفعال التالية:
(أ) الإبادة الجماعية.
(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

مادة (4)يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

مادة (5)يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

مادة (6) يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

مادة (7)لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

مادة (8)لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

مادة (9)تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة (10)تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1948.

مادة (11)تكون هذه الاتفاقية حتى 31 كانون الأول / ديسمبر 1949، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني / يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (12)لأي طرف متعاقد في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسئولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (13)في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة 11.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

مادة (14)تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (15)إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

مادة (16)لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

و تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

مادة (17)يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة.

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة.
(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة.
(هـ) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة.
(و) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة السادسة عشرة.

مادة (18)يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.
وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

مادة (19) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

وثائق أخرى في هذا القسم
موارد المعلومات > قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني

الاتفاقية الخاصة بالرق

الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 - تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27
وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في7 كانون الأول/ديسمبر 1953. وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليو 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول.
لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في 1889-1890 قد أعلنوا أنهم جميعا موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأرقاء الأفريقيين.
ولما كان موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" عام 1919، التي وضعوها تنقيحا للصك العام الموقع في برلين عام 1885 والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام 1890، قد أكدوا عزمهم علي ضمان القضاء الكامل علي الرق بجميع صوره وعلي الاتجار بالرقيق في البر وفي البحر،
وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12 حزيران/يونيه 1924،
ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور علي وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية "سان جرمان - إن - لاي" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، واعترافا بأن من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية، على ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية،
ونظرا، بالإضافة إلي ذلك، إلي ضرورة منع تحول عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق،
قررت "الدول الموقعة أدناه" عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقي الصلاحية لها لهذا الغرض (الأسماء محذوفة)
اتفقوا على الأحكام التالية:
مادة (1)من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان:
"1" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها،

"2" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم.

مادة (2)يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:

(أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،

(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، علي القضاء كليا علي الرق بجميع صوره.

مادة (3)يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلي جميع السفن التي ترفع علمه.

ويتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا في أسرع وقت ممكن علي اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية 17 حزيران/يونيه 1925 المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد 12 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 والفقرات 3 و 4 و 5 من الفرع الثاني من المرفق الثاني) بعد تكييفها علي النحو اللازم، علما بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أي من الأطراف الساميين المتعاقدين (حتى الصغيرة الحمولة منها) في وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين.

ومن المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف الساميين المتعاقدين يظلون، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده، مطلقي الحرية في أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم، رهنا بعدم الخروج علي المبادئ المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ما قد يبدو لهم أن من شأنه، بسبب حالتهم الخاصة، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلي القضاء النهائي علي تجارة الرقيق.

مادة (4)يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلي هدف القضاء علي الرق وتجارة الرقيق.

مادة (5)يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلي العمل القسري أو عمل السخرة يمكن أن يفضي إلي نتائج خطيرة، ويتعهدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلي ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على ما يلي:

1. رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (2) أدناه، لا يجوز فرض العمل القسري أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة،
2. في الأقاليم التي لا يزال العمل القسري أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون علي وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة، وبعدم اللجوء إلي نظام السخرة أو العمل القسري، ما ظل قائما، إلا علي أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال علي الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد،
3. تظل سلطات الإقليم المعني المركزية المختصة، في جميع الأحوال، هي المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسري أو عمل السخرة.

مادة (6)يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفي القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة علي تلك المخالفات.

مادة (7)يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلي الأمين العام لعصبة الأمم.

مادة (8)يتفق الأطراف السامون المتعاقدون علي أن تحال إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية إذا لم يكن في المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة. فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفي النزاع، أو كلتاهما، طرفا في بروتوكول 16 كانون الأول/ديسمبر 1920 المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي يحال النزاع، باختيارهما ووفقا للقواعد الدستورية لدي كل منهما، إما إلي المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو إلي هيئة تحكيمية تشكل وفقا لاتفاقية 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلي أية هيئة تحكيمية أخري.

مادة (9)لأي من الأطراف السامين المتعاقدين، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعض أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها، ويكون له أن ينضم في وقت لاحق، بصورة منفصلة، باسم أي واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أي حكم لا يكون أي واحد من الأقاليم المذكورة طرفا فيه.

مادة (10)إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطي إلي الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلي جميع الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامه فيه.

ولا يسري مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التي قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلي الأمين العام لعصبة الأمم.

وفي وسع الدولة أن تنسحب أيضا بصورة منفصلة بصدد أي إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

مادة (11) تظل هذه الاتفاقية، التي ستحمل تاريخ هذا اليوم والتي يتساوى في الحجية نصاها الفرنسي والإنكليزي، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء في عصبة الأمم عليها حتى يوم أول نيسان/أبريل 1927.

وعلى أثر ذلك يسترعي الأمين العام لعصبة الأمم إلي هذه الاتفاقية نظر الدول التي لم توقعها، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في عصبة الأمم، ويدعوها إلي الانضمام إليها.

وعلى الدول التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطيا وأن ترسل إليه صك الانضمام، الذي يودع في محفوظات العصبة.

ويقوم الأمين العام فورا بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار ومن صك الانضمام إلي الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين، مع إعلامهم بالتاريخ الذي تم استلامهما فيه.

مادة (12)هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق، وتودع صكوك التصديق في مكتب الأمين العام لعصبة الأمم، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف السامين المتعاقدين بهذا الإيداع.

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

وإثباتا لذلك، ذيل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم.

حرر في جنيف في اليوم الخامس والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين، على أصل وحيد يودع في محفوظات عصبة الأمم. وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)
المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950
تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43

الديباجة

إن الأطراف السامين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، قد أكدا مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين وعملت جاهدة علي أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقي أعباء باهظة علي عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحؤول دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول، وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشؤون اللاجئين هي الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي، قد اتفقوا علي ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)تعريف لفظة "لاجئ"

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ علي:

1. كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و 30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و 10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.
ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع،
2. كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.
فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلي خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.
باء- 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، الواردة في الفرع "ألف" من المادة 1، علي أنها تعني: (أ) إما "أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، أو (ب) "أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"، وعلي كل دولة متعاقدة أن تعلن، وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأي من هذين المعنيين ستأخذ علي صعيد الالتزامات التي تلقيها عليها هذه الاتفاقية.
2. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية علي أي شخص ينطبق عليه الفرع "ألف" من هذه المادة:
1. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته،
2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها، أو
3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة، أو

4. إذا عاد باختياره إلي الإقامة في البلد الذي غادره أو الذي ظل مقيما خارجه خوفا من الاضطهاد، أو
5. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر علي مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته،

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

6. إذا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلي الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادرا علي أن يعود إلي بلد إقامته المعتادة السابق،

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق علي أي لاجئ ينطبق عليه الفرع ألف (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلي بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له مالكا للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

(أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص علي أحكامها بشأنها،

(ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ،

(ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (2)التزامات عامة

علي كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام.

مادة (3)عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية علي اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة (4)الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة (5)الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة (6)عبارة "في نفس الظروف"

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "في نفس الظروف"، ضمنا، أن علي اللاجئ، من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة (7)الإعفاء من المعاملة بالمثل

1. حيثما لا تنص هذه الاتفاقية علي منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.
2. يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات علي إقامتهم، بالإعفاء، علي أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.
3. تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.
4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقا ومزايا بالإضافة إلي تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3.

5. تنطبق أحكام الفقرتين 2 و 3 علي الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18 و 19 و 21 و 22 من هذه الاتفاقية كما تنطبق علي الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

مادة (8)الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير علي أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة (9)التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء علي تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

مادة (10)تواصل الإقامة

1. حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلي ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.
2. حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة (11)البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار علي أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتا علي أرضها تسهيلا، علي الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

مادة (12) الأحوال الشخصية

1. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.
2. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، علي أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا.

مادة (13)ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدني رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة (14)الحقوق الفنية والملكية الصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق علي الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

مادة (15)حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

مادة (16)حق التقاضي أمام المحاكم

1. يكون لكل لاجئ، علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.
2. يتمتع كل لاجئ، في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

3. في ما يتعلق بالأمور التي تتناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث
أعمال الكسب

مادة (17)العمل المأجور

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.
2. وفي أي حال، لا تطبق علي اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة علي الأجانب أو علي استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد،

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته. علي أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجه،

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلي وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة (18)العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة (19)المهن الحرة

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2. تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الفصل الرابع
الرعاية

مادة (20)التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق علي عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجؤون معاملة المواطنين.

مادة (21)الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة (22)التعليم الرسمي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.
2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة (23)الإغاثة العامة

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة (24)تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر بما فيه الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والأجازات المدفوعة الأجر، والقيود علي العمل في

المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية،

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية طوارئ أخري تنص القوانين والأنظمة علي جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

"1" ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب،

"2" قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن الإعانات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

2. إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

3. تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها، والخاصة بالحفاظ علي الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب علي صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة علي الاتفاقات المعنية.

4. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس
التدابير الإدارية

مادة (25)المساعدة الإدارية

1. عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقا له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ علي أراضيها علي تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية.

2. تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولي للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة علي هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلي أن يثبت عدم صحتها.
4. رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض علي المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.
5. لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

مادة (26)حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق علي الأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة (27)بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة (28)وثائق السفر

1. تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلي خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام. وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها.
2. تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة (29)الأعباء الضريبية

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلي استيفائها في أحوال مماثلة.

2. ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق علي اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة (30)نقل الموجودات

1. تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلي أرضها من موجودات إلي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
2. تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلي الطلبات التي يقدمها اللاجؤون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخري لهم، أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة (31)اللاجؤون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

1. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، علي اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.
2. تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة (32)الطرد

1. لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.
2. لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.
3. تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

مادة (33)حظر الطرد أو الرد

1. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.
2. علي أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطرا علي أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا علي مجتمع ذلك البلد.

مادة (34)التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الامكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل علي الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلي أدني حد ممكن.

الفصل السادس
أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة (35)تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1. تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد علي وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف علي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.
2. من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخري تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة علي تقديم تقارير إلي الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها علي الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) وضع اللاجئين،

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين،

مادة (36)تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (37)علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليه 1922 و

31 أيار/مـــايو 1924 و 12 أيار/مـــايو 1926 و 30 حزيران/يونيـــه 1928 و 30 تموز/يوليـه 1935، واتفـاقيتي 28 تشـرين الأول/أكتـوبر 1933 و 10 شـــباط/فبراير 1938، وبروتوكـــول 14 أيلول/ســـبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1946.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (38) تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخري، يحال إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في النزاع.

مادة (39)التوقيع والتصديق والانضمام

1. تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدي الأمين العام للأمم المتحدة. وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوربي للأمم المتحدة بين 28 تموز/يوليه و 31 آب/أغسطس 1951 ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و 31 كانون الأول/ديسمبر .1952
2. يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك لأية دولة أخري دعيت إلي مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.
3. تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز/يوليه 1951. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (40) بند الانطباق الإقليمي

1. لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها علي الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.
2. وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة

هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية أيهما جاء لاحقا.

3. وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة (41)بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية وغير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

(أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية،

(ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في اقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلي السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات،

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخري تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبينة مدي المفعول الذي أعطي له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

مادة (42)التحفظات

1. لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 والمواد 36 إلي 46 شاملة المادة الأخيرة المذكورة.

2. لأي دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (43)بدء النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

2. أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة (44)الانسحاب

1. لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام علي تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.
3. لأية دولة أصدرت إعلانا أو إشعارا وفقا للمادة 40 أن تعلن في أي حين، بإشعار موجه إلي الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

مادة (45)إعادة النظر

1. لكل دولة متعاقدة، في أي حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.
2. توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

مادة (46)الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39:

(أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في الفرع "باء" من المادة 1،
(ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة في المادة 39،
(ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة في المادة 40،
(د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة في المادة 42،
(هـ) بالتاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43،
(و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة في المادة 44،
(ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة في المادة 45.

وإثباتا لما تقدم، ذيله الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم بتواقيعهم.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز/يوليه عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، علي نسخة وحيدة يتساوى في الحجية نصها الإنكليزي والفرنسي، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطي صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 892.

الاتفاقية الدولية
لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973
تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15
إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تشير إلي أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادي، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن الناس يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،
إذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، تشجب بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلة في ولايتها،
وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت علي أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،
وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري" بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد علي أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن يمكن من اتخاذ تدبير أفعل علي المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت علي ما يلي:

مادة (1)1. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين.

2. تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري.

مادة (2) في مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الأفريقي، علي الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

"1" بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

"2" بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

"3" بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،
(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا،
(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،
(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،
(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

مادة (3)تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كان الدافع، علي الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخري:
(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيها، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه،
(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو بالتشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو آزاروا مباشرة في ارتكابها.

مادة (4) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:
(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع علي ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقبة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة،
(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب

الأفعال المعرفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية.

مادة (5) يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية علي هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

مادة (6) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخري في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

مادة (7) 1.تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلي الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها إعمال لأحكام الاتفاقية.

2. تحال نسخ من التقارير إلي اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (8) لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلي أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلي اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصري وقمعها.

مادة (9)1.يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقا يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة السابعة.

2. إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلي تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقا للفقرة 1 من هذه المادة، إلي

أن يتم انتخاب ممثلي دول أطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.

3. للفريق أن يعقد اجتماعا لفترة لا تزيد علي خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملا بالمادة السابعة.

مادة (10)1. تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب إلي هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدي إحالتها نسخا من الالتماسات بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، بلفت نظرها إلي أية شكاوي تتعلق بالأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية،

(ب) أن تعد، استنادا إلي تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف في الاتفاقية ملاحقات قضائية،

(ج) أن تطلب إلي هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية.

2. بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب صكوك دولية أخري أو منحتها إياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

مادة (11)1. لا تعتبر الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، في الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقا لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

مادة (12) كل نزاع ينشأ بين دول أطراف في هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها ولا يسوي بطريق التفاوض، يعرض علي محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف في النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين علي أسلوب آخر للتسوية.

مادة (13) توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعا. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها.

مادة (14)1. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (15)1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

مادة (16) لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقض بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

مادة (17) 1. لأي دولة طرف أن تطلب، في أي وقت كان، إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن الخطوات التي قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

مادة (18) يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة،

(ج) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة،

(د) الإشعارات التي تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

مادة (19)1. تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلي جميع الدول.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.Vol.94A.XIV-1 Part 1, ص 110.

الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف
(د. 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965
تاريخ بدء نفاذها: 4 كانون الثاني/ يناير 1969، طبقاً للمادة 19
إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،
وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.
وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساو في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز.
وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.
وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963 (قرار الجمعية العامة 1904 (د - 18) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها.
وإيماناً منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان،
وإذ تؤكد من جيد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً

من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة.
وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني،
وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسات الفصل العنصري أو العزل أو التفرقة.
وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.
وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام 1958، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عام 1960.
ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك، وقد اتفقت على ما يلي:

مادة (1)1 - في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

2 - لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها.

3 - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلوة هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة.

4 - لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو

ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

مادة (2)1 ـ تسجل الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعد إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو أية منظمة،

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً:

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أي جماعة أو منظمة

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجع، عند الاقتضاء المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

2 ـ تقوم الدول الأطراف عند اقتضاء الظروف ذلك،باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز في أية حال أن يترتب على هذه التدابير كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

مادة (3) تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها.

مادة (4) تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

مادة (5) إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل،

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات ـ اقتراعاً وترشيحاً ـ على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

"1" الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة.

"2" الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

"3" الحق في الجنسية.

"4" حق التزوج واختيار الزوج.

"5" حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.

"6" حق الإرث

"7" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين

"8" الحق في حرية الرأي والتعبير

"9" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق التالية:

"1" الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي شروط عمل عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة، وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية،

"2" حق تكوين النقابات والانتماء إليها.

"3" الحق في السكن.

"4" حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.

"5" الحق في التعليم والتدريب.

"6" حق الإسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

(و) الحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والحدائق العامة.

مادة (6) تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً

لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

مادة (7) تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذه الاتفاقية.

مادة (8)1 - تنشأ لجنة تسمى القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء ترشحهم الدول الأطراف لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

3 - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ثم يضع الأمين العام قائمة بألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

4 - ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور الدول الأطراف، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

5 - (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التي تشغر عرضاً ، تقوم الدولة الطرف التي انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كعضو في اللجنة بتعيين خبير أخر من بين مواطنيها رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

6 ـ تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

مادة (9)1ـ تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية، أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك.

(أ) في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها.

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

2 ـ تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

مادة (10)1 ـ تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.

2ـ تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين

3 ـ يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.

4 ـ تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

مادة (11)1 ـ إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

2 ـ عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأي من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

3 ـ تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي

المعترف بها عموماً، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

4 - يجوز للجنة في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين، المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن .

5 - يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال الجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

مادة (12)1 - (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، ويتم تعين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

2 - يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية، ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه القضية.

3 - تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

4 - تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه،

5 - توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة 3 من المادة 10 من هذه الاتفاقية.

6 - تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

7 - للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة.

8 ـ توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

مادة (13)1ـ متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

2 ـ يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع، وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

3 ـ يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (14)1ـ لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

2 ـ لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخليين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

3 ـتقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

4 ـ يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات

المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

5 - يكون للملتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

6 - (أ) تقوم اللجنة، سراً، باسترعاء نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلغت إليها، إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة، ولا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر.

(ب) تقوم الدول المتلقية في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

7 - (أ) تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس، ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

8 - تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

9 - لا يبدأ اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.

مادة (15)1- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960 لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أي تقييد لحق تقديم الالتماسات الذي منحته لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

2 - (أ) تتلقى اللجنة المنشأ' بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات في

الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) صور تلك الالتماسات وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التي تطبقها الدول القائمة بالإدارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

3 - تدرج اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

4 - وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة 2 (أ) من هذه المادة.

مادة (16) تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأي من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

مادة(17)1- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (18)1- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية.

2 - يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (19)1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2 ـ أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة (20)1ـ يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها، وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.

2 ـ لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية، ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها، ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

3 ـ يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام، ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه.

مادة (21) لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ نفاذ النقض بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام.

مادة (22)في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف من أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

مادة (23)1ـ لأية دولة طرف في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2ـ تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

مادة (24) يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من هذه الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادتين 17 و18

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 19

(ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد 14 و 20 و 23.

(د) إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 21.

مادة (25)1ـ تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2 - يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى أي من الفئات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاقية

القانون الأساسي والنظام العام للشرطة الجنائية الدولية(الانتربول)

القانون الأساسي والنظام العام

أقر القانون ألأساسي والنظام العام في الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة وجرى تعديلهما في الدورات التالية:
الدورة الواحدة والثلاثين (مدريد،1962).
الدورة الثالثة والثلاثين (كاراكاس،1964).
الدورة السادسة والثلاثين(كيوتو،1967).
الدورة السابعة والثلاثين(طهران،1968).
الدورة الثالثة والأربعين(كان،1974).
الدورة الرابعة والأربعين(بوينس ايرس،1975).
الدورة السادسة والأربعين (ستوكهولم ، 1977).

الفصل الاول
احكام عامـــه

مادة (1) تدعى المنظمة المسماة"اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" من الآن فصاعدا "المنظمة الدولية الشرطة الجنائية" انتربول ومقرها في فرنسا.

مادة(2) أهدافها:

أ- تأمين وتنمية المساعدة المتبادلة على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ب- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي ومكافحتها.

مادة (3)يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تنشط أو تتدخل في مسائل او شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

مادة (4)لكل بلد لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق عمل المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية، إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

بنية المنظمة وهيئاتها

مادة(5) تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول من:

- الجمعية العامة.
- اللجنة التنفيذية.
- الامانة العامة.

- المكاتب المركزية الوطنية.
- المستشارين.

الجمعية العامة

مادة (6)الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة ، وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

مادة (7) لكل عضو ان يوفد مندوبا واحدا او عدة مندوبين لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا إلى طابع المنظمة الفني ،يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

أ- موظفين كبار من هيئات تقوم بوظائف الشرطة.

ب- موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.

ج- أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

مادة (8)وظائف الجمعية العامة هي التالية:

أ- النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي.

ب- تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة (2).

ج- دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه.

د- تحديد احكام كل نظام يعد ضروريا.

ه- انتخاب الأشخاص للوظائف التي نص عليها القانون الأساسي.

و- اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة.

ز- تحديد سياسة المنظمة المالية.

ح- تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

مادة (9)على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (10)تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة،ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية او أغلبية الأعضاء.

مادة (11) 1. للجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.

2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة

مادة (12) 1. تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.
2. إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها فللجمعية العامةأن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة الثانية التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية.
3. إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلاً أو غير ملائم فللجمعية العامة أن تختار مكاناً آخر لانعقاد في السنة التالية.

مادة (13) يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

مادة (14) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اعتمادها بأغلبية الثلثين.

اللجنة التنفيذية

مادة (15) تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين ويجب أن يكون اعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة ، وان يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

مادة (16) تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين.

ينتخب الرئيس باغلبيه الثلثين ويكتفي بالاغلبيه البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

ويجب ان يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

مادة (17) ينتخب الرئيس لأربع سنوات وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس ان احكام المادة (2/15) والمادة (3/16) غير قابلة للتطبيق او متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل القارات الخمس في الرئاسة.

وفي هذه الحالة يمكن ان تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشر عضوا وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى احكام المادتين (15،16).

مادة (18) رئيس المنظمة:

أ- يرأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدير مناقشاتهما.

ب- يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

ج- يبقى قدر الامكان على اتصال مباشر ومستمر مع الأمين العام للمنظمة.

مادة (19) تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

مادة (20) تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

مادة (21)يتصرف أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بمهامهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.

مادة (22)اللجنة التنفيذية

أ- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ب- تعد جدول أعمال دورات الجمعية العامة.

ج-تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيداً من برامج العمل والمشاريع.

د- تراقب إدارة الأمين العام.

ه- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

مادة (23) إذا مات احد أعضاء اللجنة التنفيذية او استقال ،تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه وتنتهي مدة التفويض حكماً إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

مادة (24) يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

الامانة العامــة

مادة (25) تتكون الامانة العامة من الأجهزة المنظمة الدائمة.

مادة (26) الامانة العامة:

أ- تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

ب- تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.

ج-تعمل كمركز فني وإعلامي.

د- تضطلع بإدارة المنظمة العامة.

ه- تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

و- تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة.

ز- تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ،وعند الاقتضاء لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة.

ح-تضع خطة عمل السنة التالية ، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها.
ط-تبقى قدر الامكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

مادة (27)تتألف الامانة العامة من الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

مادة (28)تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية ويمكن تجديد تفويضه ، ولكن لا يجوزا بقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين لكن له ان يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها.
يجب اختيار الأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شئون الشرطة .
للجنة التنفيذية ان تقترح على الجمعية العامة انهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

مادة (29)يختار الأمين العام الموظفين ويديرهم ،ويضطلع بالإدارة المالية ، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية و الجمعية العامة.
ويقدم إلى اللجنة التنفيذية و إلى الجمعية العامة الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بإعمال المنظمة. وهو مسئول امام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.
وله حكماً حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لهما.
وهو في قيامه بوظيفته يمثل المنظمة لا بلدا معينا.

مادة (30) لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو ان يقبلوا تعليمات من أية حكومة او سلطة من خارج المنظمة،وعليهم ان لا يقوموا بأي عمل قد يسئ إلى مهمتهم الدولية.
ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بأعمالهم.
ويبذل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم.

المكاتب المركزية الوطنية

مادة (31) تحتاج المنظمة لبلوغ أهدافها إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة في نشاطات المنظمة.

مادة (32) لتأمين هذا التعاون ، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني،و يؤمن هذا المكتب الاتصال:
أ- بمختلف أجهزة البلد.
ب- بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية.
ج- بالأمانة العامة للمنظمة.

مادة (33) إذا تبين ان احكام المادة (32) غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان او غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي ، تحدد الامانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

المستشـــارون

مادة (34) للمنظمة ان تستعين بمستشارين لدراسة المسائل العلمية.

مادة (35) دور المستشارين استشاري صرف.

مادة (36) تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات ، ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد ان تسجله الجمعية العامة.
يُختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في احد المجالات التي تهم المنظمة.

مادة (37) يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

الميزانية والموارد

مادة (38) للمنظمة موارد تتأتي من:
أ- مساهمات الأعضاء المالية.
ب- الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى ،على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية او بموافقتها.

مادة (39) تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

مادة (40) يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة ، وتقره اللجنة التنفيذية وهو يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه.
إذا تعذر على الجمعية العامة ان توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

العلاقات بالمنظمات الأخرى

مادة (41) للمنظمة ان تقيم العلاقات وتتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية سواء أكانت دولية أم غير حكومية ، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي تنص عليها في القانون الأساسي.

ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية حكومية أو غير حكومية إلا بعد موافقة الجمعية العامة.
وللمنظمة، في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية او غير الحكومية.
وللجنة التنفيذية وفي الحالات الطارئة للأمين العام،قبول الاضطلاع بمهام او وظائف تدخل في نطاق نشاطاتهما واختصاصهما أما بناء على طلب منظمات او هيئات دولية أخرى او تطبيقا لاتفاقيات دولية شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

في تطبيق القانون الاساسي وتعديله وتفسيره

مادة (42) يمكن تعديل هذا القانون الحالي بناء على اقتراح احد الأعضاء او اللجنة التنفيذية.
يحيل الأمين العام على أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل يتناول هذا القانون قبل ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة .
ويجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

مادة (43) تعتبر الصيغ الاسبانية والانكليزية والفرنسية للقانون الاساسي الحالي نصوصا رسمية

مادة (44) تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد احكامها بأغلبية الثلثين.

الفصل الثاني
احكام انتقاليـــة

مادة (45) تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق (1) أعضاء في المنظمة إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة خلال ستة اشهر من تاريخ دخول هذا القانون الاساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها له.

مادة (46) عند الانتخاب الاول يختار بالقرعة واحد من نائبي الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنه.
عند الانتخاب الاول يختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة وعضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

مادة (47) للجمعية العامة ان تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في مناصب اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ألقاباً فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

مادة (48) تنتقل كافة ممتلكات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى المنظمة.
مادة (49) في القانون الاساسي الحالي:
- يقصد بكلمة "المنظمة" حيثما وردت "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية".
- يقصد بـ "القانون الأساسي" ،حيثما وردت "القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".
- يقصد بالأمين العام" الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية".
- يقصد باللجنة "اللجنة التنفيذية للمنظمة.
- يقصد بالجمعية أو الجمعية العامة "الجمعية العامة للمنظمة".
- يقصد بالعضو او الأعضاء ، عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالمعنى المحدد في المادة(4).
- يقصد بالمندوب او المندوبين عضو أو أعضاء الوفود وفقا للتعريف الوارد في المادة (7).
- يقصد بالعضو ة او الاعضاء في اللجنة التنفيذية المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة (19).
مادة (50) يدخل هذا القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13حزيران/يونيو1956

قائمة البلدان التي تنطوي عليها
أحكام المادة (45)من القانون الأساسي

هولندة، الأرجنتين، الأردن ، أسبانيا، استراليا ،إسرائيل، ألمانيا الاتحادية ،جزر الانتيل الهولندية، اندونيسيا ،اورغواى، إيران ،ايرلندة ،ايطاليا،الباكستان،البرازيل،البرتغال،بلجيكا، بورما، تايلنده ،تركيا ، الدنمارك،جمهورية الدومينيكان، السار، سيلان ، المملكة العربية السعودية،السودان،سوريا ،سورينام،السويد، سويسرا،شيلي،غواتيمالا ،فرنسا،الفلبين ، فنزويلا، فنلندا، جمهورية كموتشيا، كندا ، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان ،اللوكسمبورغ،ليبيا، ليبيريا، مصر، المكسيك ،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنده الشمالية، موناكو ، النرويج،نيوزيلندة،النمسا،الهند،الولايات المتحدة الامريكية،اليابان ،يوغسلافيا،اليونان.

النظام العام

مادة(1) اعتمد النظام العام وملاحقه تطبيقا للمادة (44) من القانون الأساسي.
إذا ظهر تباين بين القانون الأساسي والنظام العام يؤخذ بالقانون الأساسي.

الجمعية العامة
مكانها- تاريخها- دعوتها إلى الانعقاد

مادة (2) تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة.

مادة (3) لكل عضو أن يدعو باسم بلده، الجمعية العامة للانعقاد في أراضي هذا البلد. ، فإذا استحال ذلك، عقد الاجتماع في مقر المنظمة.

مادة (4) تحال الدعوات إلى الرئيس قبل افتتاح مناقشات الجمعية.

مادة (5) إذا اعتبرت اللجنة التنفيذية ان هناك ظروفا تجعل اجتماع الجمعية في المكان المحدد الذي اتفق عليه في الدورة السابقة غير مناسب ، كان لها على أن تقرر عقده في مكان آخر.

مادة (6)يحدد الرئيس تاريخ موعد انعقاد دورة الجمعية بعد استشارة سلطات البلد المضيف والأمين العام.

مادة (7) بعد تحديد تاريخ الدورة ومكانها ، يُوجه الدعوات إلى الأعضاء قبل أربعة اشهر على الأقل من تاريخ عقدها:

أ- البلد المضيف إلى البلدان الأخرى بالطرق الدبلوماسية.

ب- الأمين العام إلى أعضاء المنظمة.

مادة (8) يجوز ان توجه الدعوة لحضور الاجتماعات بصفة مراقب إلى:

أ- هيئات الشرطة غير الأعضاء في المنظمة.

ب- المنظمات الدولية.

تقر اللجنة التنفيذية قائمة بالمراقبين التي يجب ان تحظى بموافقة البلد المضيف.

يدعو البلد المضيف والأمين العام معاً المراقبين المذكورين في الفقرة (1) ويدعو الأمين العام وحده المراقبين المذكورين في الفقرة (ب)بعد موافقة اللجنة التنفيذية والبلد المضيف.

جدول الاعمـــال

مادة (9) تقر اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت للدورة الذي يرسل إلى الأعضاء قبل 90 يوماً على الأقل من موعد افتتاح الدورة.

مادة (10) يتضمن جدول الأعمال المؤقت:

أ- تقرير الأمين العام عن نشاط المنظمة.

ب- تقرير الأمين العام عن الوضع المالي ومشروع ميزانية المنظمة.

ج- برنامج العمل الذي يقترحه الأمين العام للسنة التالية.

د- المسائل التي كانت الجمعية العامة قد طلبت بحثها في دورتها السابقة.

هـ المسائل التي يعرضها الأعضاء.

و- المسائل التي تعرضها اللجنة التنفيذية أو الأمين العام.

مادة (11)لكل عضو ان يطلب إدراج بند إضافي في جدول الأعمال قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل.

مادة (12) قبل دورة الجمعية العامة،تقر اللجنة التنفيذية الصيغة النهائية لجدول الأعمال مرتبة مواضيعه تبعاً لاستعجالها وأولويتها ومراعية جدول الأعمال المؤقت والمسائل الإضافية وتعطي المسائل التي لم تعالج في الدورة السابقة أولوية على المسائل المقترحة للدورة التالية.

مادة (13) يراعى قدر الامكان في ارسال الوثائق اللازمة لدراسة التقارير والمسائل المدرجة في جدول الأعمال ان تصل إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما.

الدورات الاستثنائيـــــــة

مادة (14) الاجتماعات الاستثنائية تعقد من حيث المبدأ في مقر المنظمة .

يدعو الأمين العام إلى عقد الدورة الاستثنائية بعد موافقة الرئيس ، في اقرب مهله ممكنة من تاريخ طلب عقدها.

وينبغي ان لا تقل هذه المهلة عن ثلاثين يوما وان لا تتعدى التسعين.

مادة (15) لا يجوز من حيث المبدأ، أن يشتمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية على غير الموضوع الذي دعيت الدورة لبحثة.

الوفود- التصويت

مادة (16) يبلغ الأعضاء الأمين العام أسماء أعضاء وفودهم في اقرب فرصة ممكنة.

مادة (17) تتخذ الجمعية العامة مقرراتها على شكل قرارات تتخذها في جلساتها العامة.

مادة (18) لكل بلد ممثل صوت واحد إلا إذا طبقت عليه أحكام المادة (52) من هذا النظام.

يقوم بالتصويت رئيس الوفد او أحد المندوبين.

ولا يحق لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر.

مادة (19) تتخذ قرارات الجمعية بالأغلبية البسيطة،إلا حيث يقضي القانون الأساسي بخلاف ذلك.

مادة (20) تحسب الأغلبية استنادا إلى عدد الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة او بالاعتراض، ويحق للممتنعين عن التصويت تبرير موقفهم.

وحيث يتطلب القانون الأساسي "أغلبية الأعضاء" تحسب هذه الأغلبية استنادا إلى المجموع العام لأعضاء المنظمة سواء اكانوا ممثلين في دورة الجمعية او لا.

مادة (21) يجرى التصويت باقتراع واحد ، إلا عندما يتطلب أغلبية الثلثين.
ففي هذه الحالة يصوت باقتراعين سعياً إلى الحصول على الأغلبية المطلوبة.

مادة (22) يجرى التصويت إما برفع الأيدي اوبمناداة الأسماء او بالاقتراع السري.
ولكل عضو متى شاء ان يقترح التصويت بمناداة الأسماء ، إلا حيث يقتضي الأمر إجراء اقتراع سري.

مادة (23) ينتخب أعضاء اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري.
إذا حصل مرشحان على نفس العدد من الأصوات ،يجرى اقتراع جديد وإذا تكرر تساوي الأصوات فيختار احدهما بالقرعة.

مادة (24) يجوز التصويت على القرارات بندا بندا إذا طلب ذلك احد المندوبين، ويجب في هذه الحالة أن يصوت بعد ذلك على القرار بمجملة.
ولا يجوز مطلقاً أن يشمل التصويت على عدة قرارات معا.

مادة (25) إذا اقترح تعديل احد الاقتراحات، يطرح التعديل على التصويت.
وإذا اقترحت عدة تعديلات فيطرحها الرئيس على التصويت تباعا مبتدئا بابعدها مضمونا عن الاقتراح الأصلي.

إدارة المناقشـــات

مادة (26)جلسات الجمعية العامة واللجان ليست مفتوحة للجمهور ، إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك.

مادة (27) للجمعية ان تحدد مدة كلام المتحدثين.

مادة (28) أثناء مناقشة الاقتراحات ، يحق لكل عضو ان يقدم نقطة نظام ،على الرئيس ان يتخذ بشأنها قرارا فوريا ولكل مندوب لا يوافق على هذا القرار أن يستأنفه امام الجمعية العامة التي تبت بالأمر بتصويت فوري.

مادة (29) إذا طالب احد المتحدثين أثناء المناقشات تعليق الجلسة او المناقشة او تأجيلهما يطرح الموضوع على التصويت فورا.

مادة (30) يحق لأي مندوب ان يطلب إقفال المناقشة في أية لحظة، وعند ذلك يمكن ان يتحدث مندوبان يعارضان طلبه ثم تصوت الجمعية على اقتراح إقفال المناقشة.

مادة (31) لا يجوز للجمعية ان تصوت على أي مشروع قرار الا بعد توزيعه مكتوبا بكل لغات العمل.

ويمكن مناقشة اقتراحات التعديل والاقتراحات المضادة فورا إلا إذا طلبت الأغلبية توزيعها مكتوبة.

وإذا كان لمشروع القرار تبعات مالية،توجب الطلب من اللجنة التنفيذية أن تدلي برأيها ويؤجل النقاش.

مادة (32) للأمين العام او لممثله حق التدخل في المناقشة في اية لحظة.

السكرتارية

مادة (33) تُدّون عن مناقشات الجمعية محاضر ملخصة توزع بلغات العمل المستعملة حالما يمكن ذلك.

مادة (34) يؤمن الأمين العام مهام سكرتارية الجمعية ولهذا الغرض يوظف ويدير ويراقب من يحتاج إليهم من موظفين.

اللجان

مادة (35) 1. تشكل الجمعية في كل دورة ما تراه ضروريا من اللجان .ولها بناء على اقتراح الرئيس أن توزع دراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال على هذه اللجان.

2. عندما تقرر الجمعية العامة استحداث مؤتمر إقليمي ،تخول هذا المؤتمر صلاحية تحديد مكان وتاريخ انعقاده وشروط تنظيمه آخذه بالاعتبار اقتراحات البلدان الأعضاء ، وإذا لم يتخذ المؤتمر الإقليمي أي قرار في هذا الشأن يعود اتخاذ القرار إلى الجمعية العامة.

مادة (36) 1- تنتخب كل لجنة رئيسها.ولكل عضو من اعضاء اللجنة حق التصويت وتدار جلسات اللجان وفق نفس القواعد التي تدار بموجبها الجلسات العامة للجمعية العامة.

2- تسري أيضا أحكام الفقرة الأولى من المادة الحالية على المؤتمرات الإقليمية.

مادة (37)1- تطلع اللجنة الجمعية على أعمالها بواسطة رئيسها او بواسطة مقرر تعينه خصيصا لهذا الغرض.

2- فيما يتعلق بالمؤتمرات الإقليمية يمكن أيضا لهذه المؤتمرات بواسطة رؤسائها أن تحيل التوصيات التي تتخذها إلى الأمانة المكلفة بتنسيق اقتراحات القرارات الواجب عرضها على الجمعية العامة.

3- على البلدان التي تريد تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تحمل كامل مسئولية الإجراءات الإدارية الملائمة وكل الأعباء المترتبة عليها.

مادة (38) يمكن استشارة أية لجنة من اللجان بين الدورات ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، وللرئيس بعد استشارة الأمين العام ان يرخص للجان بالاجتماع خارج الدورة.

اللجنة التنفيذيـة

مادة (39) تباشر الجمعية العامة في نهاية الدورة العادية عمليات الانتخاب لملء المناصب الشاغرة في اللجنة التنفيذية وينتخب الأعضاء الجدد من بين المندوبين.

مادة (40) تنتخب الجمعية العامة في بداية كل دورة ما لا يقل عن ثلاثة رؤساء وفود لتتألف منهم لجنة الانتخابات ، ويتحقق هؤلاء من صحة الترشيحات التي يجب ان تودع لدى لجنة الانتخابات، ثم يعرضون هذه الترشيحات على الجمعية بالتسلسل الأبجدي .

ويقومون بمهمة فرز الأصوات.

مادة (41) إذا عجز الرئيس لسبب ما عن الاضطلاع بوظائفه أثناء الدورات او خارجها يقوم بها بالوكالة أقدم نوابه.

وإذا كان نواب الرئيس غائبين فيعهد مؤقتاً بمهام الرئاسة إلى عضو في اللجنة التنفيذية يختاره أعضاؤها الأخرون.

الامانة العامـة

مادة (42) تعين الجمعية العامة الأمين العام بالاقتراع السري لمدة خمس سنوات.

أما الترشيح لمنصب الأمين العام فتقترحه اللجنة التنفيذية.

مادة (43) يجب ان يكون الأمين العام ممن عملوا او يعملون في سلك الشرطة

ويستحسن ان ينتمي إلى بلد مقر المنظمة.

مادة (44)يبدأ تفويض الأمين العام في نهاية الدورة التي يعين فيها وينتهي في نهاية الدورة التي ينعقد في السنة التي ينتهي تفويضه فيها ، ويمكن انتخابه مجدداً.

مادة (45) إذا تعذر على الأمين العام الاضطلاع بمهام وظيفته يتولاها بالوكالة أعلى موظفي الامانة العامة رتبة إلا إذا اتخذت اللجنة التنفيذية قرارا مخالفا.

المستشـارون

مادة (46) يجوز بمبادرة من الجمعية او اللجنة التنفيذية او الرئيس أو الأمين العام الاستئناس برأي المستشارين منفردين او مجتمعين وللمستشارين ان يقدموا للأمانة العامة او اللجنة التنفيذية اقتراحات ذات طابع علمي.

مادة (47) يقدم المستشارون التقارير أو البحوث العلمية إلى الجمعية بناء على دعوة منها أو من اللجنة التنفيذية او من الأمين العام.

مادة (48) يحق للمستشارين حضور دورات الجمعية العامة كمراقبين ويمكنهم الاشتراك في المناقشة بدعوة من الرئيس.

مادة (49) يجوز أن ينتمي عدة مستشارين إلى بلد واحد.

مادة (50) للمستشارين الاجتماع بدعوة من رئيس المنظمة.

الميزانية- المالية- الموظفون

مادة (51) يصار في نظام مالي إلى تبين طرائق:

- تحديد المساهمات النظامية وتسديدها.
- وضع الميزانية وإقرارها وتنفيذها ومراقبتها.
- تنظيم المحاسبة، ومسك الحسابات ومراقبتها وإقرارها.
- إبرام صفقات الأشغال والتجهيزات والخدمات ومراقبتها.
- ويتضمن هذا النظام،بوجه عام جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المنظمة المالي.

مادة (52) 1- إذا تخلف أحد الاعضاء عن تنفيذ التزاماته المالية ازاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة والسنة المالية الجارية:

أ- يعلق حق العضو في التصويت في دورات الجمعية العامة وفي اجتماعات المنظمة الأخرى ،غير أن التقييدات على حق التصويت لا تسري لدى الاقتراع لتعديل القانون الأساسي للمنظمة.

ب- يحرم العضو من الحق في إيفاد ممثلين عنه للمشاركة في أي اجتماع او تظاهر للـ م د ش ج – انتربول باستثناء الجمعية العامة والاجتماعات النظامية الأخرى.

ج- يحرم العضو من الحق في استضافة الاجتماعات او التظاهرات التي تنظمها الـ م د ش ج- انتربول.

د- يحرم العضو من الحق في عرض ترشيح موظفين للإعارة أو الإلحاق بالامانة العامة.

ه- تعلق جميع المنافع والخدمات التي تقدمها الامانة العامة باستثناء تلك المنصوص عليها في القانون الأساسي.

2- عند عدم تسديد العضو التزاماته المالية إزاء المنظمة عن السنة المالية المنصرمة والسنة المالية الجارية يعمد الأمين العام إلى:

أ. تسجيل اجتماع شروط تطبيق العقوبات وإعلام البلد بالأمر.

ب. اتخاذ التدابير الملائمة لتطبيق العقوبات الواردة في البند (1) السابق، إلا إذا اعتبرت اللجنة التنفيذية أن تعليق واحدة أو أكثر من المنافع أو الخدمات المشار إليها في البند (1/هـ) مناقض لمصالح المنظمة.

ج. أعلام اللجنة التنفيذية بالأمر.

3- يحق للعضو المعني استئناف التدابير المتخذة أمام اللجنة التنفيذية وينبغي تقديم طلبات الاستئناف إلى اللجنة التنفيذية قبل 30 يوماً على الأقل من موعد افتتاح دورتها التالية، وإذا قررت اللجنة التنفيذية الإبقاء على التدابير المتخذة يحال طلب الاستئناف إلى الجمعية العامة التي تناقشه وتتخذ قرار بشأن في بداية دورتها ولا يجوز إعادة تقديم طلبات الاستئناف المرفوضة مجدداً إلى الجمعية العامة إلا إذا رخصت بذلك اللجنة التنفيذية معتبرة أن وقاعة حاسمة جديدة قد طرأت ولا يسفر طلب الاستئناف عن تعليق التدابير التي اتخذها الأمين العام طبقا للبند الثاني من هذه المادة وتبقى هذه التدابير سارية المفعول إلى ان تلغيها اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة.

4- إذا لم ينفذ العضو التزاماته المالية إزاء المنظمة عن السنوات المالية السابقة للسنة التي يجري خلالها انتخاب للجنة التنفيذية، يفقد مندوبو هذا العضو أهلية الانتخاب لمنصب الرئيس أو نائب الرئيس أو المندوب لدى اللجنة التنفيذية ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء تقديم مرشحيه لأي من المناصب الانتخابية أو التمثيلية ذات الصلة بالمنظمة.

5- يسجل الأمين العام إلغاء جميع التدابير المتخذة تطبيقا للبند (1) من هذه المادة فور التأكد من أن العضو المعني قد نفذ للمنظمة التزاماته المالية المحددة في البندين (1و6)من هذه المادة ويعلم الأمين العام اللجنة التنفيذية بهذا الإلغاء.

6- عبارة " الالتزامات المالية" تعني المساهمات النظامية للأعضاء وأية التزامات تعاقدية أو اتفاقية أخرى قد تكون لهم إزاء المنظمة.

ب. لكن لأغراض هذه المادة فقط يوضح أن الدفعات المتبقية المتعلقة بالالتزامات المالية عن السنة المالية السابقة لا تؤخذ في الاعتبار إذا لم تتجاوز خمسة بالمائة (5%)من الالتزامات المالية، كما هي محددة في الفقرة السابقة.

(المادة 52) الجديدة الواردة أعلاه تلغي المادة (52)القديمة صيغتها **المعتمدة بقراري الجمعية العامة جع/52/قر/7وجع/57/قر/1وتحل محلها).**

مادة (53) تحدد في نظام للموظفين فئات موظفي المنظمة الذين يسري عليهم هذا النظام، وتبين فيه القواعد والإجراءات التي تتبع في تدبر شؤونهم **وتعرف فيه أهم شروط عمل الموظفين فضلا عن واجباتهم وحقوقهم الأساسية.**

اللغـــــــات

مـادة (54) 1- لغـات عمـل المنظمـة هـي الأسـبانية والإنكليزيـة والعربيـة والفرنسية.

2- لكل مندوب ان يتكلم في الجمعيات العامة بلغة غير اللغات المذكورة في البند (1) من هذه المادة على أن يؤمن الترجمة إلى إحداها وأي طلب ترجمة فورية بلغة غير اللغات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة يجب ان تقدمه مجموعة بلدان قبل دورة الجمعية العامة بأربعة اشهر على الأقل إلى الأمين العام الذي يفيد فيما إذا كانت الظروف الفنية تسمح بذلك.

3- على البلدان التي تريد تطبيق أحكام الفقرة(2) من هذه المادة تحمل كامل مسؤولية الإجراءات الإدارية الملائمة وكل الأعباء الملائمة والمترتبة عليها.

تعديل النظـــــــام

مادة (55) لكل عضو أن يقترح تعديل النظام العام وملاحقة على أن يرسل إلى الأمين العام اقتراحاً بذلك قبل موعد الدورة التالية للجمعية العامة بمائة وعشرين يوما على الأقل وعندما يتلقى الأمين العام هذا الاقتراح يعممه على الأعضاء قبل موعد الدورة بتسعين يوماً على الأقل، وللأمين العام أن يقترح تعديل النظام العام أو ملاحقه على أن يعمم اقتراحه على الأعضاء قبل موعد دورة الجمعية العامة بتسعين يوماً على الأقل.

ويمكن في الحالات الطارئة مناقشة تعديل النظام العام وملاحقه فوراً إثناء الدورة بناء على اقتراح خطي بذلك يقدمه معاً ثلاثة أعضاء.

مادة (56) تتخذ الجمعية العامة قرارها بشأن تعديل النظام العام وملاحقه بعد استشارة " لجنة خاصة" تتكون من ثلاثة مندوبين تنتخبهم الجمعية العامة وشخصين تعينهما اللجنة التنفيذية.

وتستشار هذه " اللجنة الخاصة" أيضا بشأن أي مشروع تعديل للقانون الأساسي.

***

الجمهورية اليمنية
المحكمة العليا

مجموعة التشريعات اليمنية

الموائيق والإعلانات والمبادئ العالمية

إعلان حقوق الطفل

إعلان حقوق الطفل

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

1386 (د-14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخري إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم علي تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلي حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلي حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل علي الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

فإن الجمعية العامة،

تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكنيه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلي الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز

بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم. وعلي هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوي واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلي الحب والتفهم. ولذلك يراعي أن تتم تنشئته إلي أبعد مدي ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب علي المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلي كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية علي الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، علي أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه. وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولي علي أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلي المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به علي أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله علي العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلي الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1.XIV-Vol.94A, Part 1، ص 237.

إعلان
حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

إذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة 55 منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلي نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ تري أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال علي نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها 173/33 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الإختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلي حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

إذ تذكر أيضا بالحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977،

وإذ تضع في اعتبارها علي وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي تنص علي أنه يجب علي الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988،

وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها 162/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها،

تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق علي جميع الدول، وتحث علي بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه.

مادة (1) 1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

2. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

مادة (2) 1. لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

2. تعمل الدول علي المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

مادة (3)علي كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

مادة (4) 1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

2. يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص علي ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية علي قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء علي حالات اختفاء قسري.

مادة (5)بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب علي أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي.

مادة (6) 1. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

2. علي كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.
3. يجب التركيز علي الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

مادة (7) لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

مادة (8) 1. لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخري إذا قامت أسباب جدية تدعو إلي الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.
2. تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان علي نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

مادة (9) 1. يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف علي حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة 7 أعلاه.
2. يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلي الاعتقاد باحتمال العثور علي هؤلاء الأشخاص فيه.
3. يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخري مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

مادة (10) 1. يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.
2. توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

3. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلي ذلك، يجب علي كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

مادة (11)يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم علي نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة علي ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته علي ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

مادة (12) 1. تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

2. كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، علي جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض علي الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة علي غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

مادة (13) 1. علي كل دولة أن تكفل لكل من لدية علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلي سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلي الدولة أن تبادر دون إبطاء إلي إحالة الأمر إلي تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

2. علي كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود

علي الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال علي الفور لمعاينة المواقع.

3. تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.
4. يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء علي طلبهم، بالإطلاع علي نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.
5. توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة علي أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.
6. يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

مادة (14)يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلي السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخري ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلي جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

مادة (15)يجب علي السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، أيا كانت الدوافع علي ذلك.

مادة (16) 1. يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

2. ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.
3. ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

4. تضمن للأشخاص المدعي ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

مادة (17) 1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم علي مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

2. إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلي حين إعادة العمل لتلك السبل.

3. إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

مادة (18) 1. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

2. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

مادة (19) يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول علي التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول علي التعويض أيضا.

مادة (20) 1. علي الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلي أسرهم الأصلية.

2. بالنظر إلي الحاجة إلي الحفاظ علي المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء علي هذا التبني إذا أبدي أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

3. يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس.

4. على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

مادة (21) ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1.XIV-Vol.94A ,Part 1، ص 563.

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة

إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة
مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

إذ يساورنا القلق إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا، واقتناعا منا بضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يساورنا القلق بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والارتباطات بين مختلف أشكالها،

واقتناعا منا بأن وجود برامج وافية للوقاية وإعادة التأهيل يمثل ضرورة أساسية لأي استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، وبأنه ينبغي لتلك البرامج أن تراعي العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس أكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيها،

وإذ نشدد على أن وجود نظام عدالة جنائية يتصف بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والفعالية يمثل عاملا هاما في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان،

وإدراكا منا للوعود التي تبشر نهج العدالة التصالحية التي تستهدف الحد من الإجرام وتساعد على إبراء الضحايا والجناة والمجتمعات،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في فينا من 10 إلى 17 نيسان/أبريل 2000، لكي نقرر اتخاذ تدابير منسقة أكثر فاعلية، بروح من التعاون، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية،

نعلن ما يلي:

1 ننوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

2 نؤكد مجددا غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفأة والفعالية، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترويج أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني.

3نشدد على مسؤولية كل دولة في إقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والمسؤولية والأخلاقية والكفأة.

4. ندرك ضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية. واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ تدابير ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة.
وفي هذا الشأن، نسلم بالحاجة إلى تطوير وتعزيز أنشطة التعاون التقني بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها المحلية في مجال العدالة الجنائية وقدرتها على التعاون الدولي.
5. سوف نعطي أولوية عالية لإتمام التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مع مراعاة شواغل جميع الدول.
6. نؤيد الجهود الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات، بما في ذلك الحصول على التدريب والمساعدة التقنية وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية، تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
7. اتساقا مع أهداف الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، سوف نسعى إلى:
(أ) إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية،
(ب) تكثيف التعاون الثاني والمتعدد الأطراف، بما فيه التعاون التقني، في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،
(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها جوانب ذات صلة بمنع الجريمة،
(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مساعدة الدول الأعضاء، عند الطلب، على بناء قدرتها في المجالات التي سوف تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.
8. نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، لتكوين صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تمثل أداة مرجعية، ولمساعدة الحكومات على صوغ السياسات والبرامج.
9. نؤكد مجددا استمرار تأييدنا والتزامنا تجاه الأمم المتحدة وبرنامجها المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، ومعاهد شبكة البرنامج، ونعقد العزم

على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم، حسب الاقتضاء.

10. نعلن التزامنا بأن نراعي ونعالج، في برامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال.

11. نعلن التزامنا أيضا بوضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند إلى الاحتياجات الخاصة للمرأة، سواء كانت أخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية.

12. نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والأقاليمية والدولية والمنظمات الدولية -الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي، بما فيها وسائط الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص، وكذلك الاعتراف بدور ومساهمة كل منها، باعتبارها جهات شريكة وفعالة.

13. نعلن التزامنا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتهريب المهاجرين، وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص. الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونقرر أن يكون عام 2005 العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم على نطاق العالم، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف.

14. نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل كبح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ونقرر أن يكون عام 2005 هو العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم.

15. نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية2، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين 3، والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية، ونشدد على أن هناك حاجة ماسة إلى وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا

عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها العاشرة، بالتشاور مع الدول استعراضا وتحليلا دقيقين لكل الصكوك الدولية ذات الصلة وتوصيات بهذا الشأن كجزء من الأعمال التحضيرية لوضع ذلك الصك. وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول ولدراسة من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

16. نؤكد مجددا أن مكافحة غسل الأموال والاقتصاد القائم على الجريمة تشكل عنصر رئيسيا في استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة، التي أقرت كمبدأ في إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 4. ونحن مقتنعون بأن نجاح هذا العمل يقوم على إنشاء نظم عامة وتنسيق الآليات المناسبة لمكافحة غسل عائدات الجريمة. بما في ذلك تقديم الدعم للمبادرات التي تركز على الدول والأقاليم التي تقدم خدمات مالية حرة تتيح غسل عائدات الجرائم أيا كانت.

17. نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجريمة المتعلقة بالحواسيب، وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن، آخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل أخرى. ونعلن التزامنا أيضا بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجريمة المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحري عن تلك الجرائم وملاحقتها.

18. نلاحظ أن أفعال العنف والإرهاب لا تزال مصدر قلق بالغ. ومع الحرص على الامتثال لميثاق الأمم المتحدة ومراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، سوف نقوم معا، إلى جانب جهودنا الأخرى الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره. ومن هذا المنطلق، نتعهد ببذل قصارى جهدنا لتعزيز الامتثال العالمي للصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

19. نلاحظ استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما، وندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة

الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

20. نؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة الاثنية، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب.

21. ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الإجرام معالجة فعالة، وندرك كذلك أهمية إصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية وسلطات النيابة العامة، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين 5. وسنسعى، حسب الاقتضاء، إلى استعمال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية، ونتعهد بإعادة النظر في التشريعات والإجراءات الإدارية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية تقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات التي تتولى إدارة شؤون العدالة الجنائية.

22. ندرك أيضا مدي فائدة المعاهدات النموذجية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كأدوات هامة لتطوير التعاون الدولي. وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الطلب من المركز المعني بمنع الإجرام الدولي أن يقوم بتحديث الخلاصة الوافية من أجل توفير أحدث صيغ المعاهدات النموذجية للدول التي تسعى إلى استعمالها.

23. ندرك كذلك مع بالغ القلق أن الأحداث الذين يقاسون ظروفا صعبة كثيرا ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية، وبتضمين خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية أحكاما بشأن قضاء الأحداث، حيثما تقتضي الضرورة، وكذلك بإدراج إدارة شؤون الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الإنمائي.

24. نسلم بأن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة على المستوي الدولي والوطني والإقليمي والمحلي يجب أن تعالج الأسباب الجذرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والإيذاء، من خلال سياسات اجتماعية وصحية وتربوية وقضائية. ونحث على وضع مثل هذه الاستراتيجيات،

وإدراكا منا لما حققته مبادرات المنع في دول عديدة من نجاح أكيد، وثقة منا بأنه يمكن الحد من الجريمة باستخدام خبراتنا الجماعية وتقاسمها.

25. نعلن التزامنا بإعطاء أولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها. من خلال ترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس، حسب الاقتضاء.

26. نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

27. نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.

28. ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الإعلان.

إعلان
حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم،

إذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة 55 منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلي نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ تري أن الاختفاء القسري يقوض أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال علي نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها 173/33 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1978، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الإختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلي حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

إذ تذكر أيضا بالحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977،

وإذ تضع في اعتبارها علي وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، التي تنص علي أنه يجب علي الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988،

وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 65/1989 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها 162/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989.

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر، فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها،

تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق علي جميع الدول، وتحث علي بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه.

مادة 1 1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

2. إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذابا شديدا. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

مادة 2 1. لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

2. تعمل الدول علي المستوي الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري.

مادة 3علي كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسري في أي إقليم خاضع لولايتها.

مادة 4 1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي.

2. يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص علي ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية علي قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء علي حالات اختفاء قسري.

مادة 5 بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب علي أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولي.

مادة 6 1. لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها.

2. علي كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه.
3. يجب التركيز علي الأحكام الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

مادة 7 لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري.

مادة 8 1. لا يجوز لأي دولة أن تطرد أو تعيد (refouler) أو تسلم أي شخص إلي أي دولة أخري إذا قامت أسباب جدية تدعو إلي الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسري.
2. تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان علي نحو خطير أو صارخ أو جماعي في الدولة المعنية.

مادة 9 1. يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال، بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف علي حالتهم الصحية و/أو تحديد السلطة التي أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري في جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة في المادة 7 أعلاه.
2. يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدي مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها، فضلا عن أي مكان يكون ثمة ما يدعو إلي الاعتقاد باحتمال العثور علي هؤلاء الأشخاص فيه.
3. يكون كذلك لأي سلطة مختصة أخري مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة طرفا فيه، حق دخول مثل هذه الأماكن.

مادة 10 1. يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا في مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير.
2. توضع فورا معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلي آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك.

3. يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز. وإضافة إلي ذلك، يجب علي كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية مماثلة. وتوضع المعلومات الواردة في هذه السجلات في متناول الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وفي متناول أي سلطة قضائية أو أي سلطة أخري وطنية مختصة ومستقلة، وأي سلطة مختصة، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطني أو أي صك قانوني دولي تكون الدولة المعنية طرفا فيه، تسعي إلي تقصي مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين.

مادة 11 يجب أن يتم الإفراج عن أي شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم علي نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا، وأنه، علاوة علي ذلك، أفرج عنه في ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته علي ممارسة حقوقه ممارسة كاملة.

مادة 12 1. تضع كل دولة في إطار قانونها الوطني، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية، والظروف التي يجوز في ظلها إصدار مثل هذه الأوامر، والجزاءات التي يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانوني تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته.

2. كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما في ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات، علي جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض علي الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم في الحجز ونقلهم وحبسهم، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة علي غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية.

مادة 13 1. علي كل دولة أن تكفل لكل من لدية علم أو مصلحة مشروعة ويدعي تعرض أي شخص لاختفاء قسري، الحق في أن يبلغ الوقائع إلي سلطة مختصة ومستقلة في إطار الدولة التي تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه في شكواه، ومتي قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب، فعلي الدولة أن تبادر دون إبطاء إلي إحالة الأمر إلي تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق، وإن لم تقدم شكوى رسمية. ولا يجوز اتخاذ أي تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته.

2. علي كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة الصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفعالية، بما في ذلك صلاحيات إجبار الشهود

علي الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة، والانتقال علي الفور لمعاينة المواقع.

3. تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام.
4. يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء علي طلبهم، بالإطلاع علي نتائج التحقيق، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجاري.
5. توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة علي أي معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي أو أي شكل من أشكال التدخل، تقع لدي تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق.
6. يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق، وفقا للطرق المذكورة أعلاه، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد.

مادة 14يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلي السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك، ما لم يكونوا قد سلموا إلي دولة أخري ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال. وعلي جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أي شخص خاضع لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها.

مادة 15يجب علي السلطات المختصة في الدولة، أن تراعي عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلي الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، أيا كانت الدوافع علي ذلك.

مادة 16 1. يجري إيقاف الأشخاص المدعي بارتكابهم أيا من الأعمال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، عن أداء أي واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

2. ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري.
3. ولا يجوز السماح بأي امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

4. تضمن للأشخاص المدعي ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أي صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

مادة 17 1. يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتم علي مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح.

2. إذا أوقف العمل بسبل التظلم المنصوص عليها في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلي حين إعادة العمل لتلك السبل.

3. إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة.

مادة 18 1. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أدعي أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أعلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

2. يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة.

مادة 19 يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول علي التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم علي أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول علي التعويض أيضا.

مادة 20 1. علي الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلي أسرهم الأصلية.

2. بالنظر إلي الحاجة إلي الحفاظ علي المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام التبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أي حالة تبن ناشئة في الأساس عن عمل اختفاء قسري. بيد أنه ينبغي الإبقاء علي هذا التبني إذا أبدي أهل الطفل الأقربون موافقتهم عليه عند بحث المسألة.

3. يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس.

4. على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض.

مادة 21 ليس في أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في أي صك دولي آخر، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أي حكم من تلك الأحكام.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.Vol.94A.XIV-1 Part 1, ص 563.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل

والسلام في العالم، ولما كان تناسب حقوق الإنسان وازدارؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني.وكان غاية ما يرون إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدرها وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وان ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية واحترامها.ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد. فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئته في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

مادة (1) يولد جميع الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

مادة (2) لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين أو الرأي السياسي أو أي راي آخر أو الأصل الوطني او الاجتماعي أو الثروة او الميلاد أو أي وضع آخر دون أية تفرقه بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البعة التي ينتمي إليها

[1] اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة (217) الف (د-3) المؤرخ في 10/كانون الاول-ديسمبر/1948م.

الفرد سواء كان هذا البلد او تلك البقعة مستقلاً او تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

مادة (3) لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

مادة (4) لا يجوز استرقاق او استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

مادة (5)لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.

مادة (6) لكل إنسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

مادة (7) كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقه ،كما أن لهم جيعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

ماد(8) لكل شخص الحق في أي يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون.

مادة (9)لا يجوز القبض على أي إنسان او حجزه او نفيه تعسفاً.

مادة (10)لكل إنسان الحق على قدم المساوة التامة مع الآخرين ،في أن تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياًُ للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه له.

مادة (11) كل شخص متهم بجريمة يعتبر برئياً إلى ان تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل او الامتناع عن اداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماُ وفقا للقانون الوطني او الدولي وقت الارتكاب ،كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

مادة (12) لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته او لحملات على شرفه وسمعته ،ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات.

مادة (13) لكل فرد حرية النقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.يحق لكل فرد ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العود اليه.

مادة (14) لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى او يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد. لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (15)لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً او إنكار حقه في تغييرها.

مادة(16) للرجل والمرآة متا بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضي كاملا لا إكراه فيه. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة (17)لكل فرد شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره.لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة (18) لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية
الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أو مع الجماعة.

مادة (19) لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذه الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.

مادة(20) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية،لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما.

مادة (21)لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة العامة بلاده ما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.إن إرادة الشعب هي مصدر الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

مادة(22) لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظام كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

مادة (23) لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة.
لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.لكل فرد يقوم بعمل الحق في أدر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشه لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية. لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

مادة (24) لكل شخص الحق في الراحة او في أوقات الفراغ ،ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية أجر.

مادة (25) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولاتهم ناتجة عن رباط شرعي ام بطريقة غير شرعية.

مادة (26) لكل شخص الحق في التعلم ،ويجب ان يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي ان يعمم التعليم الفني والمهني وان ييسر القبول للتعليم العالمي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

يجب أن تهدف التربية إلى انماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

مادة (27) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراًُ في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي او الأدبي او الفني.

مادة(28) لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

مادة(29) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحدة لشخصيته ان تنمو نمواً حراً كاملاً.

يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.لا يصح بحال من الأحوال ان تمارس هذه الحقوق ممارسة تناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (30) ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل بهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
الديباجة
إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة (1) 1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

مادة (2) 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

مادة (3) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

مادة (4) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

مادة (5)1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات

أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

مادة (6) 1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

مادة (7) تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مادة (8) 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.
2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

مادة (9) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

مادة (10) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:
1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول

أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

مادة (11)1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

مادة (12) 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل علي خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

مادة (13) 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

مادة (14) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

مادة (15) 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.
2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

مادة (16) 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.
2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،
(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

مادة (17) 1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات

المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

مادة (18) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

مادة (19) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

مادة (20) للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

مادة (21) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

مادة (22) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

مادة (23) توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات

إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

مادة (24) ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

مادة (25) ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

مادة (26) 1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة (27) 1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة (28) تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة (29) 1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول

الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة (30) بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

مادة (31) 1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 11.

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة (1) 1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم

المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

مادة (2) 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

مادة (3) تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

مادة (4) 1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مادة (5) 1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

مادة (6) 1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

مادة (7) لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

مادة (8) 1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

مادة (9) 1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

مادة (10) 1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

مادة (11) لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

مادة (12) 1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام

العـام أو الصـحة العامـة أو الآداب العامـة أو حقـوق الآخـرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

مادة (13) لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

مادة (14) 1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية،أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة

العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

مادة (15) 1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

مادة (16) لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

مادة (17) 1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة (18) 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

مادة (19) 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة (20)1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

مادة (21) يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة (22) 1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص

مادة (23)1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

مادة (24) 1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

مادة (25)يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

مادة (26) الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

مادة (27) لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

مادة (28) 1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

مادة (29) 1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.
2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.
3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

مادة (30) 1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.
3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

مادة (31)1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

مادة (32)1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.
2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

مادة (33) 1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

مادة (34)1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألف بائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

مادة (35) يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

مادة (36) يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

مادة (37)1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

مادة (38) يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة (39)1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

مادة (40)1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

مادة (41)1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان

المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

مادة 41

1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة (42) حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

مادة (43) يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

مادة (44) تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

مادة (45) تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

مادة (46) ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

مادة (47) ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

مادة (48) 1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة (49)1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة (50) تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة (51)1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة (52) بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

مادة (53)1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

العهد الدولي الخاص
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966
تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27
الديباجة
إن الدول الأطراف في هذا العهد،
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة 1 1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

مادة 2 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

2. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

3. للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

مادة 3 تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

مادة 4 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

مادة 5 1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات

أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي.

الجزء الثالث

مادة 6 1. تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

مادة 7 تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،

"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مادة 8 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،
(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.
2. لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.
3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

مادة 9 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

مادة 10 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:
1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.
2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول

أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

مادة 11 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

مادة 12 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2. تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

مادة 13 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف

التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

مادة 14 تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

مادة 15 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.
4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

مادة 16 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2. (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،
(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

مادة 17 1. تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

2. للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
3. حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

مادة 18 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

مادة 19 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

مادة 20 للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

مادة 21 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

مادة 22 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

مادة 23 توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

مادة 24ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات

المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

مادة 25 ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

مادة 26 1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4 العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة 27 1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة 28 تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة 29 1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة 30 بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

مادة 31 1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1 ,Part 1.XIV-Vol.94A، ص 11.

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21)المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966
تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة 1 1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم

المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

مادة 2 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

مادة 3 تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

مادة 4 1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مادة 5 1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

مادة 6 1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
6. ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

مادة 7 لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

مادة 8 1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"
"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

مادة 9 1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

مادة 10 1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

مادة 11 لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

مادة 12 1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام

العـام أو الصـحـة العامـة أو الآداب العامـة أو حقـوق الآخـرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

مادة 13 لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

مادة 14 1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية،أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة

العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

مادة 15 1. لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

مادة 16 لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

مادة 17 1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة 18 1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

مادة 19 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة 20 1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

مادة 21 يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

مادة 22 1. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص

مادة 23 1. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

مادة 24 1. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

مادة 25يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

مادة 26 الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

مادة 27 لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

مادة 28 1. تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2. تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3. يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

مادة 29 1. يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

2. لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصرا، شخصين على الأكثر.

3. يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

مادة 30 1. يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

2. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4. ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

مادة 31 1. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.

2. يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

مادة 32 1. يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فورا انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.

2. تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقا للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

مادة 33 1. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

2. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فورا بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

مادة 34 1. إذا أعلن شغور مقعد ما طبقا للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.

2. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألف بائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقا للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

3. كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقا للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

مادة 35 يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

مادة 36 يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

مادة 37 1. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

2. بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

مادة 38 يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة 39 1. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

2. تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضوا،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

مادة 40 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2. تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.

3. للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.

4. تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.

5. للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقا للفقرة 4 من هذه المادة.

مادة 41 1. لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلانا تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان

المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطى، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطيا، تفسيرا أو بيانا من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومفيدا، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويا و/أو خطيا،

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريرا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2. يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الإطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

مادة 42 1. (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة اشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2. يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41.

3. تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4. تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.
5. تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة.
6. توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.
7. تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8. لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.
9. تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10. للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

مادة 43 يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

مادة 44 تنطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

مادة 45 تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها.

الجزء الخامس

مادة 46 ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

مادة 47 ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

مادة 48 1. هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2. يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3. يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة 49 1. يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة 50 تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة 51 1. لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة 52 بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

مادة 53 1. يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 28.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977

ملاحظات تمهيدية

1. ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.
2. ومن الجلي، نظرا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفى أي حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحها الأمم المتحدة.
3. ثم ان هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميدانا يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهى بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائما من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.
4. (1) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائيا أو مدنيا، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

(2) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و (جيم) و (دال) في حدود عدم

تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

5. (1) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(2) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحية محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

الجزء الأول: قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

6. (1) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(2) وفى الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين.

السجل

7. (1) في أي مكان يوجد فيه مسجونين، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورد فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته،

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته،

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(2) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفا في السجل.

الفصل بين الفئات

8. توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلا كليا،

(ب) يفصل المحبوسون احتياطيا عن المسجونين المحكوم عليهم،

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،
(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

أماكن الاحتجاز

9. (1) حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

(2) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

10. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

11. في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

12. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

13. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

14. يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

النظافة الشخصية

15. يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.
16. بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.
17. (1) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.
(2) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
(3) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.
18. حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.
19. يزود كل سجين، وفقا للعادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردى ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

الطعام

20. (1) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
(2) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

التمارين الرياضية

21. (1) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
(2) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك

عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

الخدمات الطبية

22. يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسي تشخيص بغية حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(2) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضي، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوى التأهيل المهني المناسب.

(3) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.

23. (1) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

(2) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.

24. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانه جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.

25. (1) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضي، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضي. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
(2) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.

26. (1) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده،
(ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء،
(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن،
(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم،
(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.
(3) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملا بأحكام المادتين 25 (2) و 26، فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي، مرفقا بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

الانضباط والعقاب

27. يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

28. (1) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.
(2) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

29. تحدد النقاط التالية، دائما، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:
(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،
(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،
(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

30. (1) لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.
(2) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدارسة مستفيضة للحالة.
(3) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضروريا وممكنا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

31. العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية.

32. (1) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطيا بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.
(2) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة 31 أو أن تخرج عنه.
(3) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

33. لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية،
(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب،
(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبيب

خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فورا مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى،

34. الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدمها. ولا يجوز استخدامها أبدا لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحقهم في الشكوى

35. (1) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

(2) إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.

36. (1) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

(2) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(3) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

(4) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

الاتصال بالعالم الخارجي

37. يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

38. (1) يمنح السجين الأجنبي قدرا معقولا من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.

(2) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة

للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

39. يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

الكتب

40. يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

الدين

41. (1) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(2) يسمح للمثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة 1 أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(3) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.

42. يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

43. (1) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.

(2) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من

متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.

(3) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.

(4) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

44. (1) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فورا، إذا كان السجين متزوجا، بإخطار زوجه، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وفى أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(2) يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذ كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(3) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فورا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

انتقال السجناء

45. (1) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسديا لا ضرورة له.

(3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعا.

موظفو السجن

46. (1) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(2) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلبا لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(3) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة.

47. (1) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.

(2) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.

(3) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.

48. على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويبتعث احترامهم لهم.

49. (1) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.

(2) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.

50. (1) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.

(2) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.

(3) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(4) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.

51. (1) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
(2) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.
52. (1) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
(2) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.
53. (1) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.
(2) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.
(3) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.
54. (1) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.
(2) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدواني.
(3) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

التفتيش

55. يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى

هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة

(ألف) السجناء المدنوان

مبادئ توجيهية

56. تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجون والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقا للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم 1 من هذا النص.

57. إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

58. والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرا أيضا على ذلك.

59. وطلبا لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجون أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، ساعيا إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

60. (1) ينبغي إذن لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(2) ومن المستحسن أن يعمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذا التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعا للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع

إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

61. ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل -على نقيض ذلك- على كونهم يظلون جزءا منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلى لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجين المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعه بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

62. وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجين، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

63. (1) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(2) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعا لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك علي انضباط السجين نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتاة لإعادة تأهيلهم.

(3) ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل افرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيرا بقدر المستطاع.

(4) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

64. ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

المعالجة

65. إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمى لديهم حس المسؤولية.

66. (1) وطلبا لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطاع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعا للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(2) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفى أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائما أن تشمل تقريرا يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(3) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردى. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج

67. تكون مقاصد التصنيف الفئوي:

(1) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوى تأثير سيئ عليهم.

(2) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

68. تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

69. يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

الامتيازات

70. تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

العمل

71. (1) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.

(2) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعا للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.

(3) يوفر للسجناء عمل منتج يكفى لتشغليهم طوال يوم العمل العادي.

(4) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجين على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.

(5) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.

(6) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.

72. (1) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.

(2) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

73. (1) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(2) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

74. (1) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(2) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

75. (1) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(2) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاه كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

76. (1) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(2) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرتهم.

(3) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

التعليم والترفيه

77. (1) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(2) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

78. تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويحية وثقافية.

العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

79. تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

80. يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

81. (1) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(2) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(3) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

(باء) المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

82. (1) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(2) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(3) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

(4) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

83. (1) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفساني للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراح عند الضرورة.

(جيم) الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

84. (1) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(2) يفترض في المتهم أنه برئ ويعامل على هذا الأساس.

(3) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

85. (1) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(2) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

86. يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعا للمناخ.

87. للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفقة مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرتهم **أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.**

88. (1) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(2) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

89. يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

90. يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفى الحدود المتفقة مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

91. يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيبه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاه.

92. يرخص للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم،

دون أن يكون ذلك مرهونا إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

93. يرخص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجانا حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعدادا لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحامية على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

(دال) السجناء المدنيون

94. في البلدان التي يجيز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسرا من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

(هاء) الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

95. دون الإخلال بأحكام المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمنا أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

*** حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1, Part 1.XIV-Vol.94A، ص 337.**

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

مادة (1)تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل الأول
تنظيم المحكمة

مادة (2)تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

مادة (3) 1. تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

2. إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

مادة (4) 1. أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقا للأحكام التالية.

2. بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

3. في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوا في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

مادة (5) 1. قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي وإلى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 4 يدعوهم فيه إلى القيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

2. لا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها، كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

مادة (6) من المرغوب فيه أن تقوم كل شعبة أهلية، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما في بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

مادة (7) 1. يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التي نص عليها في الفقرة 2من المادة 12 يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

2. يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

مادة (8) يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

مادة (9) على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقا، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

مادة (10) 1. المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

2. عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

3. إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

مادة (11)إذا بقي منصب واحد أو أكثر خاليا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

مادة (12) 1. إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز في كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة تسمي الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمي مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

2. إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه في قائمة الترشيح حتى ولو كان اسمه غير وارد في قائمة الترشيح المشار إليها في المادة 7.
3. إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح في الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة في مده يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن.
4. إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضي الأكبر سنا.

مادة (13) 1. ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.
2. القضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.
3. يستمر أعضاء المحكمة في القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا في القضايا التي بدأوا النظر فيها.
4. إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

مادة (14) يجوز التعيين للمناصب التي تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتي:
يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها في المادة 5 في الشهر الذي يلي خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

مادة (15) عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

مادة (16)1. لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.
2. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

مادة (17) 1. لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية.
2. ولا يجوز له الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه

بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

3. عند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الأمر.

مادة (18) 1. لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

2. يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغا رسميا.

3. بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

مادة (19) يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية.

مادة (20) قبل أن يباشر العضو عمله يقرر في جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحي غير ضميره.

مادة (21)1. تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

2. تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

مادة (22)1. يكون مقر المحكمة في لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

2. يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

مادة (23)1. لا ينقطع دور انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

2. لأعضاء المحكمة الحق في إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التي تفصل لاهاي عن محال إقامتهم.

3. على أعضاء المحكمة أن يكونوا في كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا في إجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس بيانا كافيا.

مادة (24)1. إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.

2. إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك.

3. عند اختلاف العضو والرئيس في مثل هذه الأحوال تقضي المحكمة في الخلاف.

مادة (25)1. تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها في هذا النظام الأساسي.

2. يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك في الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.
3. يكفي تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

مادة (26)1. يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.
2. يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.
3. تنظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

مادة (27)كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 يعتبر صادرا من المحكمة ذاتها.

مادة (28) يجوز للدوائر المنصوص عليها في المادتين 26 و29 أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها في غير لاهاي، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

مادة (29) للإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر في القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك في الجلسة من القضاة.

مادة (30)1. تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات.
2. يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق في التصويت.

مادة (31)1. يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة.
2. إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقا للمادتين 4 و 5.

3. إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة.
4. تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين 26 و 29، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.
5. إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع.
6. يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 17 (الفقرة 2) و 20 و 24 من هذا النظام الأساسي. ويشترك هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

مادة (32)1. يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتبا سنويا.
2. يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.
3. يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.
4. يتقاضى القضاة المختارون تنفيذا لأحكام المادة 31 من غير أعضاء المحكمة تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.
5. تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة.
6. تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.
7. تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التي تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.
8. تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

مادة (33) تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثاني
في اختصاص المحكمة

مادة (34)1. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
2. للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.
3. إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

مادة (35)1. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة.
2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
3. عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

مادة (36)1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
2. للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات،
(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي،
(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي،
(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3. يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.
4. تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.
5. التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.
6. في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

مادة (37)كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

مادة (38)1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث
في الإجراءات

مادة (39)1. اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك.
2. إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي.
3. تجيز المحكمة -لمن يطلب من المتقاضين- استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

مادة (40) 1. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
2. يعلن المسجل هذا الطلب فورا إلى ذوي الشأن.
3. ويخطر به أيضا أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

مادة (41) 1. للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.
2. إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.

مادة (42)1. يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
2. ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.
3. يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

مادة (43)1. تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابي وشفوي.
2. تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
3. يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفي المواعيد التي تقررها المحكمة.
4. كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.
5. الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

مادة (44)1. جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان في أرضها.
2. وهذا الحكم يسري أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل في محل النزاع.
مادة (45)يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.
مادة (46)تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.
مادة (47)1. يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.
2. وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.
مادة (48)تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.
مادة (49) يجوز للمحكمة، ولو قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسميا.
مادة (50)يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، في القيام بتحقيق مسألة ما. أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنيا خبيرا.
مادة (51)جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التي تبينها المحكمة في لائحتها الداخلية المشار إليها في المادة 30.
مادة (52) للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.
مادة (53) 1. إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

2. وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقا لأحكام المادتين 36 و 37 ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

مادة (54) 1. بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

2. تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.

3. تكون مداولات المحكمة سرا يظل محجوبا عن كل أحد.

مادة (55)1. تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.

2. إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.

مادة (56) 1. يبين الحكم الأسباب التي بني عليها.

2. ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

مادة (57) إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

مادة (58)يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطارا صحيحا.

مادة (59)لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

مادة (60)يكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أي طرف من أطرافه.

مادة (61) 1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

2. إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناء على ذلك جائز القبول.

3. يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.

4. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.

5. لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

مادة (62)1. إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

2. والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

مادة (63)1. إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

2. يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل في الدعوى فإذا هي استعملت هذا الحق كان التأويل الذي يقضي به الحكم ملزما لها أيضا.

مادة (64)يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر الحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع
في الفتاوى

مادة (65)1. للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

2. الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

مادة (66)1. يبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة.

2. كذلك يرسل المسجل تبليغا خاصا رأسا إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها - في حالة عدم انعقادها - أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع، ينهي فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى في خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التي تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

3. إذا لم تتلق دولة من الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو أن تلقي بيانا شفويا. وتفصل المحكمة في ذلك.

4. الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حدة أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات.

مادة (67)تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة.

مادة (68)عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع -فوق ما تقدم- ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس
التعديل

مادة (69)يجرى تعديل هذا النظام الأساسي بنفس الطريقة المرسومة في ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التي تكون من أطراف هذا النظام الأساسي ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

مادة (70) للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في هذا النظام الأساسي، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقا لأحكام المادة 69.

---

* ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999.

برتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

برتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق
الموقعة في جنيف، يوم 25 أيلول/سبتمبر 1929

اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 794 (د-8) المؤرخ في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1953
تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وفقا لأحكام المادة 3

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/ديسمبر 1926 (والمسماة في ما يلي "الاتفاقية") قد أوكلت إلي عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة،

وإذ تري من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات،

قد اتفقت علي ما يلي:

مادة (1)تتعهد الدول الأطراف في هذا البرتوكول بأن تسبغ فيما بينها، وفقا لأحكام هذا البرتوكول قوة ونفاذ قانونيين كاملين علي التعديلات المدخلة علي الاتفاقية والواردة في مرفق البرتوكول، وبأن تطبقها علي الوجه المقتضي.

مادة (2) 1. يكون هذا البروتوكول متاحا لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلي كل منها، لهذا الغرض، نسخة من البروتوكول.

2. يمكن للدول أن تصبح أطرافا في هذا البروتوكول:

(أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله،

(ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله في وقت لاحق،

(ج) بقبوله.

3. يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (3) 1. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه، ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفا في هذا البروتوكول.

2. يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البروتوكول متي أصبحت ثلاث وعشرون دولة أطرافا في البروتوكول. وتبعا لذلك تصبح طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أي دولة أصبحت طرفا في الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليه.

مادة (4)عملا بالفقرة 1 من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسي الذي اعتمدته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة، يخول الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وبتسجيل التعديلات التي أدخلها البروتوكول علي الاتفاقية، كل في تاريخ بدء نفاذه، وبنشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة في أسرع وقت ممكن بعد التسجيل.

مادة (5)يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة. ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق علي تعديلها وفقا للمرفق هما النصان الإنكليزي والفرنسي، فإن النصين الإنكليزي والفرنسي للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين في الحجية، بينما تعتبر النصوص الأسبانية والروسي والصيني نصوصا مترجمة. وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صور مصدقة طبقا للأصل من البروتوكول، بما فيه المرفق، لإبلاغها إلي الدول الأطراف في الاتفاقية وكذلك إلي جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة. كما أنه، علي أثر بدء نفاذ التعديلات وفقا للمادة الثالثة، سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة علي هذا النحو لإبلاغها إلي جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك وفقا للأصول كل من قبل حكومته، بتذييل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم، كل في التاريخ الوارد إزاء إمضائه.

حرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين.

مرفق بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926

مادة (6)يستعاض بعبارة "الأمين العام للأمم المتحدة" عن عبارة "الأمين العام لعصبة الأمم".

مادة (7)يستعاض بعبارة "محكمة العدل الدولية" عن عبارة "المحكمة الدائمة للعدل الدولي"، كما يستعاض بعبارة "نظام محكمة العدل الدولية" عن عبارة "بروتوكول 16 كانون الأول/ديسمبر 1920 المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي".

مادة (8) وفي الفقرتين 1 و 2 من المادة 10، يستعاض بعبارة "الأمم المتحدة" عن عبارة "عصبة الأمم".

مادة (9) وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة 11 مع الاستعاضة عنها بما يلي:

"يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية.

"ويقع الانضمام بإيداع صك رسمي لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التي تشير إليها هذه المادة، مع إبلاغها بالتاريخ الذي تم فيه إيداع صك الانضمام."

مادة (10) يستعاض بعبارة "الأمم المتحدة" عن عبارة "عصبة الأمم".

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1, Part 1.XIV-Vol.94A، ص 286.

مبادئ آداب مهنة الطب
المتصلة بدور الموظفين الصحيين

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982

المبدأ 1من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ 2يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها 1.

المبدأ 3يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ 4يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة 2.

المبدأ 5يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية او السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ 6لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

---

1. انظر نص المادتين 1 و 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. وعلي نحو خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1, Part 1.XIV-Vol.94A، ص 431.

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلي قرارها 2583 (د-24) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1969، وقرارها 2712 (د-25) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1970، وقرارها 2840 (د-26) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1971، وقرارها 3020 (د-27) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1972،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات علي الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين،

تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ علي كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
4. تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5. يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد علي تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلي المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.
7. عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
8. لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته علي عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
9. تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 952.

مبادئ بشأن دور أعضاء النيابة العامة

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة،

وحيث أن من الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث أن الجمعية العامة اعتمدت بقرارها 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولويتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا في قراريها 32/40، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985،

وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث أن المؤتمر السابع طلب، في قراره 7، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الاستنسابية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، وينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابات العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

1. يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين علي تدريب ومؤهلات ملائمة.

2. تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا،

(ب) تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

الحالة وشروط الخدمة

3. ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها.

4. تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.

5. تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.

6. تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

7. تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

8. لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة.

وعليهم أن يتصرفوا دائما، في ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

9. لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

10. تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.

11. يؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

12. على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

13. يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك،

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

14. يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

15. يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

16. إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحيات الاستثنائية

17. يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

18. يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، وينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

19. في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعته الجرم وخطورته ولحماية

المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

20. ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

21. يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

22. تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقا للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

23. يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية، ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم.

24. يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 462.

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3074 (د-28) المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1973

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلي قرارها 2583 (د-24) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1969، وقرارها 2712 (د-25) المتخذ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1970، وقرارها 2840 (د-26) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1971، وقرارها 3020 (د-27) المتخذ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1972،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات علي الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وقد نظرت في مشروع مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

تعلن أن الأمم المتحدة، عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين،

تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

1. تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.
2. لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
3. تتعاون الدول بعضها مع بعض، علي أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ علي كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض.
4. تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

5. يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.
6. تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد علي تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 5 أعلاه إلي المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.
7. عملا بأحكام المادة 1 من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 1967، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
8. لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته علي عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
9. تتصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسلم الأشخاص الذين تقوم دلائل علي أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاقبتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 Part 1، ص 952.

مبادئ آداب مهنة الطب
المتصلة بدور الموظفين الصحيين

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 194/37 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1982

المبدأ 1من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفروا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ 2يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها 1.

المبدأ 3يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ 4يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين، ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة،

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلياقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة 2.

المبدأ 5يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية او السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ 6لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

---

1. انظر نص المادتين 1 و 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. وعلي نحو خاص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1, Part 1.XIV-Vol.94A، ص 431.

مبادئ بشأن دور أعضاء النيابة العامة

مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة

اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن أعضاء النيابة العامة يضطلعون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الآنفة الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وفي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة،

وحيث أن من الجوهري تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث أن الجمعية العامة اعتمدت بقرارها 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولويتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة لاحقا في قراريها 32/40، المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، و 146/40، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985،

وحيث أن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم،

وحيث أن المؤتمر السابع طلب، في قراره 7، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلس لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الاستنسابية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامهم المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، وينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابات العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعينين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختيار والتدريب

1. يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوي نزاهة ومقدرة وحاصلين علي تدريب ومؤهلات ملائمة.

2. تكفل الدول ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي

السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا،

(ب) تأمين التعلم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، و حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي.

الحالة وشروط الخدمة

3. ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها.
4. تكفل الدول تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون ترهيب أو تعويق أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.
5. تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة وأسرهم بدنيا عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.
6. تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
7. تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقا لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطات والانضمام إليها

8. لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطات والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان

وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائما، في ممارسة هذه الحقوق، طبقا للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.

9. لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطات المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

10. تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماما عن الوظائف القضائية.

11. يؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

12. على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

13. يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك،

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

14. يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

15. يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

16. إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحيات الاستثنائية

17. يقتضي، في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت في عمليات الملاحقة القضائية، بما في ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها.

بدائل الملاحقة القانونية

18. يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض، وينبغي أن تستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن.

19. في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعته الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

20. ضمانا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسعى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاولي المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية.

الإجراءات التأديبية

21. يستند، في معالجة المخالفات التي يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتي تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون وتعالج الشكاوى التي تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفي إطار إجراءات ملائمة. ويكون لهم الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويخضع القرار لمراجعة مستقلة.

22. تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقا للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة، وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

23. يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية، ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجابهة هذا الانتهاك بحزم.

24. يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك، حيث تدعو

الضرورة، إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص 462.

مجموعة المبادئ
المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين
يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة في مجموعة المبادئ

(أ) يعنى "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما،

(ب) يعنى "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة،

(ج) يعنى "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة،

(د) يعنى "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،

(هـ) يعنى "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،

(و) يقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المبدأ 1

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

المبدأ 2

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ 3

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفا بها أو موجودة في أية دولة

بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ 4

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية.

المبدأ 5

1. تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.
2. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ 6

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

المبدأ 7

1. ينبغي للدول أن تحظر قانونا أي فعل يتنافي مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.
2. على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء،

إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

3. لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ 8

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ 9

لا يجوز للسلطات التي تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ 10

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ 11

1. لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
2. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
3. تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ 12

1. تسجل حسب الأصول:

(أ) أسباب القبض،

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،

(ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين،

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

2. تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محامية، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ 13

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ 14

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ 10 والفقرة 2 من المبدأ 11 والفقرة 1 من المبدأ 12 والمبدأ 13 وفى أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

المبدأ 15

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة 4 من المبدأ 16 والفقرة 3 من المبدأ 18 لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محامية، لفترة تزيد عن أيام.

المبدأ 16

1. يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سجن إلى آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

2. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أي وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

3. إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.
4. يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجئ الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ 17

1. يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
2. إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئا إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ 18

1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
2. يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
3. لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفى أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمرا لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
4. يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحامية على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
5. لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ 19

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ 20

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكنا، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

المبدأ 21

1. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلال غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.
2. لا يعرض أي شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ 22

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ 23

1. تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.
2. يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الإطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من هذا المبدأ.

المبدأ 24

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ 25

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه

مرة ثانية أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ 26

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الإطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

المبدأ 27

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ 28

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ 29

1. لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.
2. يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفى سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة 1، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ 30

1. يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.
2. يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ 31

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلى، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ 32

1. يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلى دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.
2. تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة 1 بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ 33

1. يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.
2. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة 1، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.
3. يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.
4. يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفى حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة 1 للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

المبدأ 34

إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو

الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص علي معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو وحدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

المبدأ 35

1. يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلى، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.
2. تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلى على إتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ 36

1. يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
2. لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقله عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

المبدأ 37

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ 38

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ 39

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.A.94.XIV-Vol.1 , Part1، ص 367.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979

مادة (1) على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

التعليق

(أ) تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين،

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملا لموظفي تلك الأجهزة،

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر،

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التي تقع تحت طائلة القانون الجنائي. وهو يشمل أيضا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

مادة (2) يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

التعليق

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية،

(ب) ينبغي أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التي تحدد هذه الحقوق وتنص على حمايتها.

مادة (3) لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد،

(ب) يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

مادة (4) يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق
يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

مادة (5) لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التعليق
(أ) هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة، والذي جاء فيه: "(أن أي عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)"،

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلي: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"،

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، ولكن ينبغي تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية،

مادة (6) يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق

(أ) توفر "العناية الطبية"، التي يقصد بها الخدمات التي يقدمها أي من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب،

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأي هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم،

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضا أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التي تقع خلال حالات انتهاك القانون.

مادة (7) يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم أيضا مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

التعليق

(أ) إن أي فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله في ذلك مثل أي من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويجب أن ينفذ القانون تنفيذ كاملا فيما يتعلق بأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلا من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن في مقدورها أو نيتها إنفاذ القانون علي موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها،

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعا للقانون الوطني، فينبغي أن يكون مفهوما انه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدي اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات، استجابة لهدايا أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقى أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متي تم ارتكاب الفعل أو إغفاله،

(ج) ينبغي أن تفهم عبارة "فعل من أفعال إفساد الذمة" المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة.

مادة (8) على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة. وعليهم أيضا، قدر استطاعتهم، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة.

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

التعليق

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها في التشريع أو الممارسة الوطنية. فإن تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاما أصرم من تلك الواردة في هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم،

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلي للهيئة التي تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان من جهة أخري. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التي تقع في إطار التسلسل القيادي وألا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذا الانتهاك،

(ج) يقصد بعبارة "السلطات أو الأجهزة المناسبة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة" أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطني، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أي مصدر آخر للنظر في التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل في نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه،

(د) يمكن في بعض البلدان، اعتبار أن وسائط الاتصال الجماهيري تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر في الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف

بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة 4 من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأي العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائط الاتصال الجماهيري،

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين في إنفاذ القوانين.

معاهدة نموذجية
بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية
اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

الديباجة

إن - و -

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإيمانا منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعالة وفى الحد من تنازع الاختصاصات،

وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون،

واقتناعا منهما، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

قد اتفقا على ما يلي:

مادة (1) نطاق التطبيق

1. إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ القرارات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.
2. لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

مادة (2) قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

مادة (3) الوثائق المطلوبة

1. يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعا بها:

(أ) السلطة مقدمة الطلب،

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم،
(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم،
(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما،
(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

2. تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

مادة (4) التصديق والتوثيق

رهنا بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق [1] .

مادة (5) البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه.

مادة (6) التجريم المزدوج

لا يستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يستند إليه الطلب، يشكل جرما إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة.

مادة (7) مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب لنقل الإجراءات، تعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية [2] :

(أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة،
(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا،
(جـ) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي،
(د) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي.

مادة (8) وضع الشخص المشتبه فيه

1. يجوز للشخص المشتبه فيه أن يبدى لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات. ويجوز أيضا أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين.
2. على الدولة الطالبة أن تسمح، عند الإمكان، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه، ونقل الإجراءات المزمع، قبل أن تتقدم بطلب نقل الإجراءات، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فر من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى.

مادة (9) حقوق الضحية

تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدى نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك. وفي حالة وفاة الضحية يسرى هذا الحكم بالتالي على معاليها.

مادة (10) أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة

عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتا، باستثناء التحقيقات الضرورية، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلي الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية. وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا، منذ ذلك التاريخ فصاعدا، عن المضى في المقاضاة بشأن الجرم ذاته.

مادة (11) أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة المطالبة

1. تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة. وعلى هذه الدولة، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجرى التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم. وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنيا على الحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من هذه المعاهدة، يجب ألا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.
2. يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة، وفقا لقوانينها، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متفقا مع أحكام قانونها.

3. على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات، ولهذا الغرض، تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ، عندما يطلب منها ذلك.

مادة (12) التدابير المؤقتة

متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات، جاز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها.

مادة (13) تعدد الدعاوى الجنائية

إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه، كان على الدول المعنية أن تجرى مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات، ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب لنقل الإجراءات.

مادة (14) التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالبة على خلاف ذلك.

مادة (15) أحكام ختامية

1. تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة)، ويجب أن يتم تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن.
2. يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).
3. تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
4. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشهار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في ــ بتاريخ ــ باللغتين (اللغات) ـ و ــ والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية.

1. تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.
2. قد ترغب بعض الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أو شروطا أخري تتصل علي سبيل المثال بطبيعة الجرم أو مدي خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف علي المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا

اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
119/45 المؤرخ في 14 كانون الأزل/ديسمبر 1990

الديباجة

إن – و –

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية، على أساس مبدأي احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإيمانا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن،

وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي، بدلا من إنفاذ الحكم في بلد لا جذور له فيه، يسهم أيضا في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية،

واقتناعا منهما، لذلك، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعيا وزيادة تطبيق بدائل السجن،

قد اتفقا على ما يلي:

مادة (1)نطاق التطبيق

1. تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائي من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة، وأصبح هذا الشخص:
   (أ) موضوعا تحت الاختبار دون صدور حكم ضده،
   (ب) محكوما عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية،
   (ج) محكوما عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه، كليا أو جزئيا، وفقا مشروطا، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده،
2. يجوز للدولة التي صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسئولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف).

مادة (2)قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الإشراف كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

مادة (3)الوثائق المطلوبة

1. يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته. ويشفع الطلب بالنص الأصلي لقرار المحكمة المشار إليه في المادة 1 من هذه المعاهدة، أو بنسخة منه، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائي.

2. تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

مادة (4)التصديق والتوثيق

رهنا بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق.

مادة (5)البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذي تتخذه.

مادة (6)التجريم المزدوج

لا يستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يستند إليه طلب الإشراف، يشكل جرما إذا ارتكب في إقليم الدولة مقدمة الطلب.

مادة (7)مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض، ويجوز رفض القبول في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة،

(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا،

(ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي،

(د) إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن الجرم ذو طابع سياسي،
(هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو أنفاذ العقوبة في حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

مادة (8)وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص، سواء كان قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة، أن يبدى للدولة المصدرة للحكم رغبته في نقل الإشراف، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض في هذا الصدد. ويجوز كذلك أن يبدى هذه الرغبة ممثله القانوني أو أقاربه الأقربون وتقوم الدولتان المتعاقدتان، حيثما كان ذلك ملائما، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين. بالإمكانيات المتاحة في هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة.

مادة (9)حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض. وفى حالة وفاة الضحية، يسرى هذا الحكم بالتالي على معاليها.

مادة (10)أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنقاذ الحكم.

مادة (11)أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

1. ينفذ الإشراف الذي ينقل بناء على اتفاق، وكذلك الإجراءات اللاحقة، طبقا لقانون الدولة المنفذة. ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط.كما يجوز لها أن تقوم، إلي المدى الذي يقتضيه ذلك، بتكييف الشروط أو التدابير المقضي بها حسب قوانينها هي، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشددا في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم.
2. إذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقا لقوانينها هي، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم.

مادة (12)المراجعة والعفو والعفو الشامل

1. للدولة المصدرة للحكم، وحدها، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية.

2. يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم، وفقا لدستوره، أو قوانينه الأخرى.

مادة (13)الإعلام

1. يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة. وتحقيقا لهذه الغاية، يحيل كل منهما إلى الآخر نسخا من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر.
2. بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم، بناء على طلبها، تقريرا نهائيا عن سلوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت.

مادة (14)التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة في الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هذه الدولة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

مادة (15)أحكام ختامية

1. تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن.
2. يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).
3. تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
4. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهى هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيها، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في ـــ بتاريخ ـــ باللغتين (اللغات) ـ و ـ والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع.1, Part 1.XIV-Vol.94A، ص 555.

1. تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.
2. قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية في التنازل عن شرط التجريم المزدوج.
3. قد ترغب الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أخرى أو شروطا أخرى، تتصل على سبيل المثال، بطبيعة الجرم أو مدى خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية، أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

معاهدة نموذجية
بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية
اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 118/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990

الديباجة

إن - و -

رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في مجال العدالة الجنائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإيمانا منها بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعي للمجرمين ويعزز مصالح ضحايا الجريمة،

وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يسهم في إقامة العدل بصورة فعالة وفى الحد من تنازع الاختصاصات،

وإذ يدركان أن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية يمكن أن يساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة ويقلل بالتالي من عدد نزلاء السجون،

واقتناعا منهما، لذلك، بأنه ينبغي تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية،

قد اتفقا على ما يلي:

مادة 1 نطاق التطبيق

1. إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة طرف متعاقد، جاز لتلك الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ القرارات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت ذلك دواعي إقامة العدل على الوجه السليم.
2. لغرض تطبيق هذه المعاهدة، يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية.

مادة 2 قنوات الاتصال

يقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

مادة 3 الوثائق المطلوبة

1. يتضمن طلب اتخاذ الإجراءات المعلومات التالية أو يكون مشفوعا بها:

(أ) السلطة مقدمة الطلب،

(ب) وصف للفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه، بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجرم،
(ج) بيان بنتائج التحقيقات التي تؤكد الاشتباه في ارتكاب جرم،
(د) الأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المقترف جرما،
(هـ) معلومات دقيقة بقدر معقول عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته.

2. تشفع المستندات المقدمة دعما لطلب اتخاذ إجراءات بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

مادة 4التصديق والتوثيق

رهنا بالقانون الوطني، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب اتخاذ الإجراءات ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التي تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق [1] .

مادة 5 البت في الطلب

تنظر السلطات المختصة في الدولة المطالبة فيما تفعله بشأن طلب اتخاذ الإجراءات، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن في نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة الطالبة بالقرار الذي تتخذه.

مادة 6 التجريم المزدوج

لا يستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يستند إليه الطلب، يشكل جرما إذا ارتكب في أراضي الدولة المطالبة.

مادة 7مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المطالبة قبول طلب لنقل الإجراءات، تعين عليها أن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض. ويجوز رفض القبول في الحالات التالية [2] :

(أ) إذا لم يكن المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو من المقيمين فيها عادة،
(ب) إذا كان الفعل يعتبر جرما بمقتضى القانون العسكري لكنه لا يعتبر جرما بمقتضى القانون الجنائي العادي أيضا،
(جـ) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبي،
(د) إذا اعتبرت الدولة المطالبة أن الجرم ذو طابع سياسي.

مادة 8 وضع الشخص المشتبه فيه

1. يجوز للشخص المشتبه فيه أن يبدى لأي من الدولتين رغبته في نقل الإجراءات. ويجوز أيضا أن ينوب عنه في إبداء هذه الرغبة ممثله القانوني أو أحد أقربائه المقربين.
2. على الدولة الطالبة أن تسمح، عند الإمكان، للشخص المشتبه فيه بإبداء رأيه بشأن الجرم المدعى ارتكابه، ونقل الإجراءات المزمع، قبل أن تتقدم بطلب نقل الإجراءات، وذلك ما لم يكن هذا الشخص قد فر من العدالة أو عرقل سيرها بأي طريقة أخرى.

مادة 9: حقوق الضحية

تكفل الدولتان، الطالبة والمطالبة، ألا يؤدى نقل الإجراءات إلى المساس بحقوق ضحية الجرم، ولا سيما حقوقها في الاسترداد أو التعويض، وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية بشأن مطالب الضحية قبل النقل يجب أن تسمح الدولة المطالبة بعرض المطالب في الإجراءات المنقولة، إذا كان قانونها يسمح بذلك. وفي حالة وفاة الضحية يسرى هذا الحكم بالتالي على معاليها.

مادة 10: أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة

عدم محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين متى قبلت الدولة المطالبة طلب اتخاذ الإجراءات ضد المشتبه فيه كان على الدولة الطالبة وقف المقاضاة مؤقتا، باستثناء التحقيقات الضرورية، بما فيها تقديم المساعدة القضائية إلي الدولة المطالبة باتخاذ إجراءات، إلى أن تخطرها هذه الأخيرة بأن القضية قد تم التصرف فيها بصفة نهائية. وعلى الدولة الطالبة أن تمتنع امتناعا قاطعا، منذ ذلك التاريخ فصاعدا، عن المضى في المقاضاة بشأن الجرم ذاته.

مادة 11: أثر نقل الإجراءات بالنسبة للدولة المطالبة

1. تخضع الإجراءات المنقولة بناء على اتفاق لقانون الدولة المطالبة. وعلى هذه الدولة، عند توجيهها الاتهام بموجب قانونها إلى الشخص المشتبه فيه، أن تجرى التعديل اللازم فيما يتعلق بعناصر معينة من التوصيف القانوني للجرم. وإذا كان اختصاص هذه الدولة مبنيا على الحكم الوارد في الفقرة 2 من المادة 1 من هذه المعاهدة، يجب ألا تكون العقوبة التي يحكم بها في هذه الدولة أشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.
2. يكون لأي إجراء يتخذ في الدولة الطالبة، وفقا لقوانينها، بصدد الإجراءات أو المتطلبات الإجرائية نفس الشرعية في الدولة المطالبة كما لو كان ذلك الإجراء قد اتخذ في هذه الدولة أو من قبل سلطاتها، ما دام ذلك متفقا مع أحكام قانونها.

3. على الدولة المطالبة إبلاغ الدولة الطالبة بالقرار الذي اتخذ نتيجة للإجراءات، ولهذا الغرض، تحال إلى الدولة الطالبة نسخة من أي قرار نهائي يتخذ، عندما يطلب منها ذلك.

مادة 12: التدابير المؤقتة

متى أعلنت الدولة الطالبة عن عزمها على إرسال طلب لنقل الإجراءات، جاز للدولة المطالبة، بناء على طلب محدد يقدم لهذا الغرض من الدولة الطالبة، أن تطبق جميع التدابير المؤقتة، بما في ذلك التحفظ المؤقت على المتهم والحجز على ممتلكاته، التي يمكن تطبيقها بموجب قوانينها لو أن الجرم المطلوب نقل الإجراءات بصدده كان قد ارتكب في أراضيها.

مادة 13: تعدد الدعاوى الجنائية

إذا اتخذت إجراءات جنائية في دولتين أو أكثر ضد الشخص المشتبه فيه نفسه بصدد الجرم نفسه، كان على الدول المعنية أن تجرى مشاورات فيما بينها لتحديد الدولة التي تنفرد بمتابعة الإجراءات، ويكون للاتفاق الذي يتم التوصل إليه بهذا الصدد نفس الآثار التي تكون لطلب لنقل الإجراءات.

مادة 14: التكاليف

لا ترد أي تكاليف يتكبدها طرف متعاقد بسبب نقل الإجراءات، ما لم تتفق الدولتان الطالبة والمطالبة على خلاف ذلك.

مادة 15: أحكام ختامية

1. تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة)، ويجب أن يتم تبادل وثائق (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن.
2. يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).
3. تنطبق هذه المعاهدة على الطلبات التي تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التقصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.
4. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه المعاهدة بإرسال إشهار كتابي بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام الطرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيها، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

حررت في ــ بتاريخ ــ باللغتين (اللغات) ـ و ــ والنصان كلاهما متساويان (والنصوص كلها متساوية) في الحجية.

1. تقضي قوانين بعض البلدان بتوثيق ما تحيله إليها البلدان الأخرى من وثائق لكي تكون مقبولة لدى محاكمها، ولذا سيلزمها حكم يبين التوثيق المطلوب.
2. قد ترغب بعض الدول، عند التفاوض على أساس هذه المعاهدة النموذجية، في أن تضيف إلى هذه القائمة أسباب رفض أو شروطا أخري تتصل علي سبيل المثال بطبيعة الجرم أو مدي خطورته، أو بحماية حقوق الإنسان الأساسية أو باعتبارات خاصة بالنظام العام.

ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945

أولا: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و27 و61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة

ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول
في مقاصد الهيئة ومبادئها

مادة (1)مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

مادة (2)تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".
5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني
في العضوية

مادة (3) الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

مادة (4) 1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .

2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن .

مادة (5) يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

مادة (6) إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث
ي فروع الهيئة

مادة (7)1. تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة،
- مجلس أمن،
- مجلس اقتصادي واجتماعي،
- مجلس وصاية،
- محكمة عدل دولية،
- أمانة.

2. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

مادة (8) لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع
في الجمعية العامة

مادة (9)1. تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

مادة (10) للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

مادة (11) 1. للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3. للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

مادة (12)1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

مادة (13)1. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

مادة (14)مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (15)1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

مادة (16) تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

مادة (17) 1. تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

مادة (18) 1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل:

التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3. القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

مادة (19)لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

مادة (20)تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

مادة (21)تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

مادة (22)للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس
في مجلس الأمن

تأليفه

مادة (23) 1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء

الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

مادة (24)1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

مادة (25)يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

مادة (26)رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

مادة (27)1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس

والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

مادة (28)1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

مادة (29) لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

مادة (30) يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

مادة (31)لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

مادة (32) كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس
في حل المنازعات حلا سلميا

مادة (33) 1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

مادة (34) لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

مادة (35) 1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

مادة (36) 1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

مادة (37)1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

مادة (38) لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع
فيما يتخذ من الأعمال في حالات
تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

مادة (39) يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

مادة (40)منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

مادة (41) لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

مادة (42)إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

مادة (43) 1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

مادة (44)إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

مادة (45)رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

مادة (46) الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

مادة (47) 1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

مادة (48) 1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

مادة (49) يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

مادة (50) إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

مادة (51) ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن
في التنظيمات الإقليمية

مادة (52) 1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

مادة (53)1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على

يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة2من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

مادة (54) يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع
في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

مادة (55) رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

مادة (56)يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

مادة (57) 1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

مادة (58) تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

مادة (59) تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

مادة (60) مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

مادة (61)1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

مادة (62) 1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة

والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

مادة (63) 1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

مادة (64) 1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

مادة (65) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

مادة (66) 1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

مادة (67) 1. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

مادة (68) ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

مادة (69) يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

مادة (70) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

مادة (71) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

مادة (72)1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها،ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر
تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

مادة (73) يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة،
(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي،
(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،
(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.
كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

مادة (74)يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل -كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر
في نظام الوصاية الدولي

مادة (75) تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

مادة (76)الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:
(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،
(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

مادة (77)1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

مادة (78) لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

مادة (79) شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

مادة (80)1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2. لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة

بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

مادة (81) يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

مادة (82) يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

مادة (83)1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

مادة (84) يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

مادة (85) 1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

في مجلس الوصاية

التأليف

مادة (86)1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

مادة (87)لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

مادة (88) يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

مادة (89)1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

مادة (90)1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

مادة (91)يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر
في محكمة العدل الدولية

مادة (92) محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

مادة (93)1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

مادة (94)1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

مادة (95) ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

مادة (96)1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر
في الأمانة

مادة (97) يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

مادة (98)يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

مادة (99)للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة (100)1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

مادة (101)1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر
أحكام متنوعة

مادة (102)1. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

مادة (103)إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

مادة (104) تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

مادة (105) 1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.
3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر
في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

مادة (106)إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

مادة (107) ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر
في تعديل الميثاق

مادة (108)التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

مادة (109) 1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر
في التصديق والتوقيع

مادة (110) 1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3. يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

مادة (111)وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل

الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.
ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.
صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

---

* ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الأعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص ج.

قانون رقم (30) لسنة 2006م
بشأن الإقرار بالذمة المالية

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون الإقرار بالذمة المالية).
مادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك أو دلت القرينة على معنى آخر.
إقرار الذمة المالية : الإقرار بما يملكه الشخص من حقوق مالية وعينية.
كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد من متاع أو نقود أو حيوان أو عقار أو أراضي أو معدات أو غيرها من الممتلكات.
المال العام : كل ما تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري ويكون مخصصاً للمنفعة العامة.
الوظيفة العامة : هي الخدمة العامة في أحد مرافق الدولة وتناط بالموظف العام.
الموظف العام: كل من يتولى وظيفة عامه دائمة أو مؤقتة في مرفق عام.
القصر : الأشخاص الذين لم يبلغوا السن القانونية.
الهيئة : الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المعنية بتنفيذ هذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف ومجال التطبيق

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-

1- حماية المال العام.
2- تعزيز الثقة بأجهزة الدولة وموظفيها وصون كرامة الوظيفة العامة.
3- مكافحة الكسب غير المشروع والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة.
4- تعزيز الرقابة على كل من يتولى وظيفة عامة ويخضع لهذا القانون.

مادة (4) تسري أحكام هذا القانون على كافة العاملين في وحدات الخدمة العامة على النحو التالي:-

أ- وظائف السلطة العليا:

1- رئيس الجمهورية.

2- نائب رئيس الجمهورية.

3- رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس النواب وأعضاء المجلس.

4- رئيس الوزراء ونوابه وأعضاء مجلس الوزراء ونوابهم ومن في مستواهم.

5- رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

6- رؤساء وأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.

7- رئيس وأعضاء هيئة رئاسة مجلس الشورى وأعضاء المجلس.

8- رئيس وأعضاء اللجنة العليا للانتخابات.

9- مدير مكتب رئاسة الجمهورية ونوابه.

10- رؤساء الجامعات ونوابهم.

11- رؤساء الوحدات الإدارية بالمحافظات (المحافظون) وأمناء عموم المجالس المحلية بالمحافظات.

12- رئيس هيئة الأركان العامة ونوابه.

13- قادت وأركان حرب ورؤساء عمليات المناطق العسكرية والمحاور.

14- رؤساء البعثات الدبلوماسية بالخارج.

15- مستشارو رئيس الجمهورية.

16- مستشارو هيئة رئاسة مجلسي النواب والشورى.

17- مستشارو رئيس مجلس الوزراء.

18- الأمناء العامون ومساعديهم في :

أ- رئاسة الجمهورية

ب- مجلس النواب

ج- مجلس الوزراء

د- مجلس الشورى.

ه اللجنة العليا للانتخابات.

19- مدراء مكاتب رؤساء مجالس النواب والوزراء والشورى ونوابهم

20- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ونوابه.

21- محافظ البنك المركزي اليمني ونوابه.

ب- وظائف الإدارة العليا:

1- وكلاء الوزارات والمحافظات والوكلاء المساعدين ومن في حكمهم ورؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة ونوابهم، ووكلاء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومساعديهم.

2- مدراء الدوائر في كل من:

" مجلس النواب - مكتب رئاسة الجمهورية - مكتب رئاسة الوزراء - مجلس القضاء الأعلى - المحكمة العليا - النيابة العامة - مجلس الشورى.

3- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.

4- المدراء التنفيذيين للصناديق والمشروعات العامة.
5- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الدفاع ورئاسة هيئة الأركان العامة في القوات المسلحة.
6- مدراء الدوائر التابعة لوزارة الداخلية.
7- مدراء عموم الإدارات العامة بالوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والشركات العامة والمختلطة والمشروعات العامة ومشروعات الصناديق، والجامعات والكليات التابعة لها وكلية المجتمع والمعاهد العليا.
8- مدراء العموم في كل من:
" مجلس النواب - رئاسة الجمهورية - مجلس الوزراء - مجلس الشورى - اللجنة العليا للانتخابات - الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
9- قادت وأركان حرب ورؤساء عمليات الألوية العسكرية والأمنية.
10- مدراء الأمن بالمحافظات والمديريات.
11- أعضاء الهيئات الإدارية بالمجالس المحلية بالمحافظات وأمناء عموم المجالس المحلية بالمديريات.
12-رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة الصادر بتعينهم قرارات جمهورية.
ج- الوظائف المالية:
1- مدراء عموم الشئون المالية ومدراء الحسابات وأمنا الصناديق ومدراء المشتريات والمخازن في الوزارات والمحافظات والمديريات والمصالح والهيئات والمؤسسات والبنوك والصناديق المستقلة والملحقة ومن في حكمهم، ومجلس النواب، ورئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى، ومجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة العليا، والنيابة العامة، واللجنة العليا للانتخابات، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، والجامعات والكليات التابعة لها، وكلية المجتمع والمعاهد العليا.
2- رؤساء وأعضاء لجان العطاءات والمناقصات والمشتريات، والموظفون المشتغلون بالتراخيص والإعفاءات في جميع سلطات الدولة على المستوى المركزي والمحلي.
د- أي وظائف أخرى من وظائف المستويات السابقة يقرر مجلس الوزراء إخضاعها لهذا القانون.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (5) يعتبر كسباً غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول أو حق منفعة في داخل اليمن أو خارجه يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة العامة أو الصفة.

مادة (6) تتحقق واقعة الثراء غير المشروع على أحد المشمولين بهذا القانون من شاغلي وظائف السلطة العليا للدولة إذا تبين قيام أي منهم بممارسة أي من الأعمال المحظور عليهم ممارستها وفقاً لأحكام المادة (126) من الدستور والقوانين النافذة سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (7) يكون للهيئة بموجب أحكام هذا القانون اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحليل إقرارات الذمة المالية وإحالة من ثبتت مخالفاتهم لأحكام هذا القانون إلى القضاء.

مادة (8) مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة فإن أي إضافة لقيمة مالية لذمة أي من الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون سواء بكسب عيني أو شخصي أو بالانتفاع بأي من أموال الدولة المنقولة أو غير المنقولة وكان ذلك باستغلال الصفة أو الوظيفة وبصورة غير مشروعة، وكذلك كل انتقاص مما على الشخص من التزامات مالية وسواء كانت هذه الإضافة أو هذا الانتقاص مباشر أو غير مباشر فإنها تعد من قبيل الثراء غير المشروع.

مادة (9) يجوز للهيئة تشكيل لجنة أو أكثر لفحص إقرارات الذمة المالية وفحص البيانات المتعلقة بها وما يطرأ عليها.

مادة (10) يحق للهيئة طلب البيانات والوثائق من مقدمي الإقرارات أومن أي جهة أخرى.

مادة (11) إذا تبين للهيئة من خلال فحص إقرارات الذمة المالية وتدقيقها وجود أدلة واضحة على كسب وإثراء غير مشروع فيجب عليها إحالة الموضوع إلى القضاء للنظر فيه بصفة الاستعجال.

مادة (12) ينحصر حق الإطلاع على إقرارات الذمة المالية والبيانات والإيضاحات والوثائق وإجراءات الدراسة والفحص على الهيئة والجهات المختصة بالتحقيق.

مادة (13) لا تسقط دعوى الكسب والثراء غير المشروع من تاريخ انتهاء وظيفة أو صفة من يخضع لأحكام هذا القانون إلا وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (14) تحاط كافة الإقرارات المقدمة من الفئات المشمولة بهذا القانون بالسرية التامة، ويمنع تداولها ولا يجوز الإطلاع عليها إلا في الحدود التي يبينها هذا القانون.

الباب الثالث

الإقرار بالذمة المالية

مادة (15) على كل شخص من الفئات المحددة في المادة (4) أن يقدم إقرار بالذمة المالية لما يملكه هو وزوجه وأولاده القصر من أموال ثابتة أو منقولة داخل اليمن أو خارجها إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون أو من تاريخ دخوله في أي من الفئات الخاضعة لأحكامه.

مادة (16) يجب على كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم بصفة دورية إقراراً بالذمة المالية بعد مرور عامين من تاريخ تقديم إقراره السابق، أو عند الطلب من الهيئة وذلك طوال مدة خضوعه لأحكام هذا القانون، وعليه أن يقدم إقراراً قبل شهرين من التاريخ المحدد لأنتها خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون في الأحوال الأخرى، وإذا ما انتهت خدمته أو انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون قبل تقديم إقراره وجب عليه تقديم إقراره خلال شهرين من تاريخ تركه العمل لأي سبب.

مادة (17) عندما يكون كل الزوجين ملزمين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة (15) من هذا القانون يجب أن يلزم كلا الزوجين بتقديم إقرارهما كل على حده وعلى الموظف العام أن يقدم الإقرار الخاص بأولاده القصر

مع إقراره.

الباب الرابع

إجراءات تقديم الإقرار

مادة (18) تقدم كافة إقرارات الذمة المالية إلى الهيئة التي تتولى استقبال ومتابعة وفحص وتحليل الإقرارات للفئات المشمولة بهذا القانون.

مادة (19) يجب أن يحرر الإقرار بالذمة المالية على النموذج المعد لهذا الغرض وأن تكون المعلومات الواردة فيه صحيحة وموقع عليها من قبل صاحب الإقرار، وتحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل البيانات التي يتضمنها النموذج.

الباب الخامس

الفصل الأول

العقوبات

مادة (20) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر.. يعاقب بغرامة تماثل حجم الضرر أو بالحبس لمدة لا تزيد على (ثلاث سنوات) كل من قدم معلومات أو بيانات كاذبة عن إثراء غير مشروع بقصد الإساءة إلى الغير.

مادة (21) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من كسب كسباً غير مشروع أو سهل ذلك لغيره مع إلزامه برد ما اكتسبه بسبب ذلك.

مادة (22) على المحكمة المختصة الحكم على الغير الذي استفاد من الإثراء غير المشروع بالرد من أمواله إلى خزينة الدولة بقدر ما استفاد.

مادة (23) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر.. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (سنة) كل من قدم بيانات غير صحيحة في إقرارات الذمة المالية.

مادة (24) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (ستة أشهر) كل من تخلف دون عذر مشروع أو امتنع عن تقديم الإقرارات الخاصة بالذمة المالية بعد إبلاغه بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي حالة التكرار تكون العقوبة الفصل من الوظيفة وبما لا يخالف القوانين النافذة.

مادة (25) يعاقب بالحبس كل مسئول عن سرية الإقرارات مدة لا تزيد على (سنة) وبتعويض يماثل حجم الضرر إذا أفشى سرية إقرارات المشمولين بالذمة المالية أو قام بنشر البيانات والإيضاحات أو الوثائق وكل ما يتصل بالسرية في هذا العمل.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

مادة (26) تعتبر الإقرارات وكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها سرية لا يجوز نسخها أو إفشاؤها أو الإطلاع عليها من قبل الغير أياً كان ما عدا الجهات المحددة في هذا القانون.

مادة (27) يجب على كل المشمولين في المادة (4) إرسال إقراراتهم في ظروف مغلقة إلى الجهة المختصة المخولة قانوناً باستلامها خلال شهر من تاريخ شمولهم بأحكام هذا القانون.

مادة (28) إذا طرأت أي زيادة على مال أحد المشمولين بهذا القانون بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو العمل المكلف به أحيل إلى الجهات المخولة بموجب القوانين النافذة للتحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية.

مادة (29) يجوز أن يكون للهيئة فروع أو مكاتب في المحافظات يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس الهيئة.

مادة (30) يصدر رئيس الهيئة القرارات الإدارية والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (31) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري.

مادة (32) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 25/ رجب/ 1427هـ
الموافق 19/ أغسطس/ 2006م
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (11) لسنة 2007م
بشأن التأجير التمويلي

باسم الشعب .
رئيس الجمهورية .

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وبعد موافقة مجلس النواب
- أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون التأجير التمويلي)
مادة(2) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو تدل القرينة على خلاف ذلك :

1- الشخص: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاط التأجير التمويلي وفقاً لهذا القانون.
2- المؤجر : كل شخص يقوم بممارسة نشاط التأجير التمويلي وفقاً لهذا القانون
3- المستأجر : كل شخص يقوم باستخدام الأصل المؤجر وفقاً لعقد التأجير.
4- المورد : كل شخص يقوم بتوريد الأصل المؤجر الذي يشكل موضوعاً لعقد تأجير تمويلي ويشمل هذا التعريف المقاول.
5- التأجير التمويلي : هو تأجير يتمتع بالصفات التالية بصرف النظر عن اشتماله أو عدم اشتماله لخيار الشراء:
   أ- يلتزم المؤجر بنقل الأصل المملوك له أو الذي حصل عليه من المورد وفقاً لشروط المستأجر إلى حيازة واستخدام الأخير.
   ب- يلتزم المستأجر بدفع الايجار الذي يحسب على أساس التعويض عن كامل تكلفة الأصل المستأجر أو جزء كبير منها (لا يقل عن 90%)في كامل المدة مع اشتماله لخيار الشراء.
   ج- يلتزم المستأجر باستخدام الأصل المستأجر في نشاطات مدرة للدخل .
6- الأصل المؤجر : كل مال عيني قابل للاستخدام سواء كان ثابتاً أو منقولاً بطبيعته أو بالتخصيص يمكن الانتفاع به من خلال تكرار استخدامه مع استمرارية وجوده، ويشمل التعريف جميع الأصول المستخدمة في التجارة والأعمال بما فيها المصانع، السلع الرأسمالية، المعدات، ولا يشمل هذا التعريف النقد، سندات الاستثمار، أذونات الخزانة وغيرها من الأوراق المالية والتجارية.
7- الإيجار : هو الدفعات التي يتم احتسابها على أساس تعويض كامل تكلفة الأصل المؤجر، أو جزء كبير منها عند

الشروع في عقد التأجير ، ويشمل الإيجار:

أ- تعويض المؤجر عن تكاليف شراء الأصل المؤجر ،بالإضافة إلى جميع النفقات المتعلقة بشراء ونقل وتشغيل الأصل المؤجر ، بما يكفل استخدامه حسب ما أُعد لأجله ، ووفقاً لعقد التأجير التمويلي.

ب- عائد المؤجر.

8- نشاط التأجير التمويلي: هو نشاط استثماري يقوم بممارسته المؤجر ، ويشمل امتلاكه أو قيامه بشراء الأصل المؤجر من المورد وفقاً للشروط المتفق عليها مع المستأجر ويقوم المؤجر بشراء ذلك الأصل من ماله الخاص، أو من مال مقترض ، ويجعل الأصل المؤجر في حيازة المستأجر لاستخدامه والانتفاع به وفقاً لبنود عقد التأجير التمويلي.

9- عقد التأجير: هو عقد تأجير تمويلي ينشأ بين المؤجر والمستأجر ، وبمقتضاه يلتزم المؤجر بنقل الأصل المؤجر المملوك له أو الذي حصل عليه من المورد إلى حيازة المستأجر لاستخدامه في القيام بنشاطات مدرة للدخل وذلك لمدة محددة وبإيجار معين.

10- عقد التوريد : هو العقد الذي يقوم بموجبه المؤجر بشراء الأصل المؤجر لغرض التأجير.

11- البيع وإعادة التأجير : هو نوع من التأجير ، يقوم بموجبه المورد ببيع الأصل إلى المؤجر ومن ثم يقوم المورد باستئجاره من المؤجر كمستأجر له.

12- التأجير الفرعي: هو نوع من التأجير يتم عند إنهاء عقد التأجير قبل انتهاء مدته ، ومن ثم يقوم المؤجر بموجبه بنقل الأصل المؤجر إلى مستأجر آخر.

13- التأجير من الباطن: هو نوع من التأجير التمويلي يقوم من خلاله المستأجر بناءً على موافقة خطية مسبقة من المؤجر بتأجير الأصل المؤجر إلى الغير(المستأجر من الباطن)،مقابل إيجار معين، ولفترة زمنية محددة ، ووفقاً لشروط عقد التأجير من الباطن.

14- مدة الإيجار: هي المدة التي يبقى خلالها الأصل المؤجر بحيازة المستأجر المؤقتة وفقاً لشروط عقد التأجير.

15- المحكمة المختصة : المحكمة التجارية.

هو سجل قيد الأصول المنقولة المتعلقة بالتأجير التمويلي الممسوك لدى وزارة الصناعة والتجارة.

الفصل الثاني

أهداف القانون ونطاق تطبيقه

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تشجيع نشاط التأجير التمويلي لتوفير المال اللازم لأغراض الاستثمار في المشروعات الاقتصادية وفق السياسة العامة للدولة ، وتعزيز دور البنوك والمستثمرين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في عملية التنمية ، كما يهدف إلى تنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة .

مادة(4) يكون نطاق تطبيق القانون وفقاً للأحكام الآتية:-

1. لا يطبق هذا القانون على علاقة المؤجر والمستأجر إلا إذا كانت تلك العلاقة قد نظمت بموجب عقد مكتوب كما هو محدد في هذا القانون وعلى ضوء الشروط الواردة فيه .
2. لا تطبق على علاقة المؤجر والمستأجر المنظمة بموجب هذا القانون أحكام أي قانون آخر ينظم علاقات أخرى بين المؤجر والمستأجر .

الباب الثاني

ملكية الأصل والتأجير والحقوق والالتزامات

الفصل الأول

حق الملكية وعقد التأجير

مادة(5) يكون حق الملكية وعقد التأجير وفقاً للأحكام الآتية:

1. يبقى الأصل المؤجر ملكاً للمؤجر طوال مدة عقد التأجير ، إلا إذا اتفق الطرفان على نقل ملكية الأصل إلى المستأجر قبل انتهاء مدة العقد وكان هذا الأخير قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة عن عقد التأجير المنتهي قبل انتهاء مدته .
2. في الحالة التي يعيد فيها المستأجر للمؤجر الأصل المؤجر ، وما لم يتفق على خلاف ذلك ، تطبق الحالات الآتية :

أ- يحتفظ المستأجر بالتحسينات التي قام بها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة شريطة أن تكون تلك التحسينات قابلة للفصل عن الأصل المؤجر من دون الإضرار به.

ب- يحق للمستأجر بعد انتهاء عقد التأجير أن يطالب بالتعويضات عن أي تحسينات أحدثها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة بموافقة المؤجر الخطية في حال أن تلك التحسينات لا يمكن فصلها عن الأصل المؤجر من دون الإضرار به.

ج- لا يستحق المستأجر التعويض عن التحسينات غير القابلة للفصل التي قام بها على الأصل المستأجر وعلى نفقته الخاصة في حالة عدم حصوله على موافقة خطية مسبقة من المؤجر .

3- لن يترتب على نقل ملكية الأصل المؤجر إلى مالك جديد إجراء أي تعديل في عقد التأجير ، ويكون العقد ساري المفعول ، ويحل المالك الجديد محل المؤجر الأصلي في الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد.

الفصل الثاني

التأجير من الباطن

مادة (6) يكون التأجير من الباطن وفقاً للأحكام الآتية:-

1. يحق للمستأجر بعد حصوله على موافقة المؤجر الخطية أن يقوم بتأجير الأصل المؤجر من الباطن، وفي هذه الحالة يتمتع كل من المستأجر والمستأجر من الباطن بنفس حقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر الناشئة عن هذا القانون .
2. التأجير من الباطن لا يؤثر على حقوق المستأجر ولا يعفي المستأجر من التزاماته قبل المؤجر وفق عقد التأجير ، كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجير من الباطن المدة المحددة في عقد التأجير .
3. يجوز أن ينص عقد التأجير من الباطن على انتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر من الباطن عند انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها في عقد التأجير ، على أن يقوم المستأجر من الباطن والمؤجر بإبرام اتفاقية فرعية فيما بينهما يحدد فيها شروط ذلك الانتقال ، ويعد ورود هذا النص في عقد التأجير من الباطن تنازلاً من المستأجر عن حقه في تملك الأصل المؤجر وفقاً لعقد التأجير .

4. يجب الحصول على موافقة المؤجر على شروط عقد التأجير من الباطن ، وفي حالة عدم موافقة المؤجر الخطية على شروط عقد التأجير من الباطن يعتبر هذا العقد كأن لم يكن .
5. إنهاء عقد التأجير قبل انتهاء مدته ، سيترتب عليه إنهاء عقد التأجير من الباطن، إلا إذا نص عقد التأجير صراحة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يكون للمستأجر من الباطن حق الأولوية في التعاقد مع المؤجر لاستئجار الأصل المؤجر الذي في حيازته من المؤجر للمدة المتبقية من عقد التأجير من الباطن، شريطة أن تتطابق شروط عقد التأجير من الباطن مع شروط عقد التأجير المنتهي قبل انتهاء مدته .
6. إذا ثبت بطلان عقد التأجير بمقتضى القوانين النافذة ، فإن عقد التأجير الفرعي المبني على ذلك العقد الباطل يكون باطلاً أيضا .

الفصل الثالث

حقوق والتزامات المستأجر

مادة(7) أولا: يتمتع المستأجر بالحقوق التالية:-

1. اختيار المورد والأصل المؤجر بالاتفاق مع المؤجر.
2. حيازة واستخدام الأصل المؤجر وفقاً لعقد التأجير والتعليمات الفنية الخاصة بالأصل المؤجر .
3. دون الإخلال بحق المؤجر بمقاضاة المورد ، يجوز للمستأجر الرجوع على المورد مباشرة بشأن أية مطالبات خاصة بنوع وعدد وجودة الأصل المؤجر وشروط التسليم وأي بنود أخرى متعلقة بعقد التوريد ، وذلك باستثناء دعاوى فسخ عقد التوريد .
4. بعد الحصول على موافقة المؤجر خطياً، يحق للمستأجر التنازل عن حقوقه الناشئة عن عقد التأجير إلى مستأجر آخر ، وفي هذه الحالة يكون المستأجر الجديد مسئولا عن دفع الإيجار مباشرةً إلى المؤجر وفقاً لعقد التأجير ، وذلك منذ التاريخ الذي يستلم فيه المستأجر الجديد إشعارا من المؤجر بموافقته على ذلك التنازل ويكون المستأجر الجديد متمتعاً ومسئولا عن جميع حقوق والتزامات المستأجر السابقة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ثانيا: يلتزم المستأجر بما يلي:-

أ- قبول الأصل المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير .

ب- الالتزام بدفع الإيجار في الأوقات المحددة وبالطريقة المبينة في عقد التأجير.

ج- استخدام الأصل المؤجر وفقاً للغاية منه وبما يتوافق مع تعليمات المؤجر بشأن الإجراءات الفنية ،سواءً كانت صادرة عن المؤجر أو عن المورد.

د- ما لم ينص عقد التأجير على خلاف ذلك ، يقوم المستأجر وعلى نفقته الخاصة بصيانة الأصل المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير والمتطلبات الفنية المتعلقة بالأصل المؤجر .

ه - إشعار المؤجر بأي مستجدات من شأنها إعاقة الاستخدام الجزئي أو الكلي للأصل المؤجر وفقاً للإجراءات المحددة في عقد التأجير، أو عقد التوريد .

و- إعادة الأصل المؤجر للمؤجر وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون، أو في عقد التأجير.

ثالثا: حقوق والتزامات المستأجر المذكورة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر ودون المساس بأي

حقوق أو التزامات ناشئة عن هذا القانون ، أو عن عقد التأجير.

الفصل الرابع

حقوق والتزامات المؤجر

مادة(8) أولاً: يتمتع المؤجر بالحقوق التالية :

1. متابعة المستأجر للتأكد من إيفائه بشروط عقد التأجير ، وطلب المستندات ذات العلاقة بذلك بما فيها البيانات والمعلومات المالية وفقاً لعقد التأجير .
2. أخذ الضمانات اللازمة التي تكفل وفاء المستأجر بالتزاماته .
3. يحق للمؤجر أو من ينوب عنه، فحص الأصل المؤجر للتأكد من سلامته وحالته و استمرارية حيازته من قبل المستأجر، على أن لا يسبب الفحص أي أضرار بالمستأجر.
4. استعادة الأصل المؤجر من المستأجر وفقاً لهذا القانون ، ولشروط عقد التأجير.
5. يجوز للمؤجر أن يبيع أو يرهن الأصل المؤجر ، بشرط إعلان المستأجر كتابياً بذلك وبما لا يسبب إضراراً للمستأجر، ما لم يتفق الأطراف على خلافه .
6. التنازل عن عقد التأجير إلى مؤجر آخر ، على أن لا يكون ذلك التنازل نافذاً في مواجهة المستأجر إلا من تاريخ إعلامه به ، وأن لا يؤثر ذلك التنازل في حقوق والتزامات المستأجر قِبَلَ المؤجر الأصلي وفقاً لعقد التأجير .
7. إذا كان الأصل المؤجر منقولاً ، جاز للمؤجر إلصاق أي معلومات عليه بما في ذلك اسم المؤجر شريطة أن لا يسبب ذلك في إعاقة استخدام الأصل المؤجر من قبل المستأجر .

ثانيا : دون الإخلال بالقيود الواردة في البند(ثالثاً) من هذه المادة . إذا أخل المستأجر بعقد التأجير، كان من حق المؤجر مطالبة المستأجر بالتسديد المبكر لجميع مبالغ الإيجار المستقبلية إذا نص عقد التأجير على هذا الإجراء كما يحق للمؤجر إنهاء عقد التأجير وفي هذه الحالة يحق للمؤجر:

أ- استعادة حيازة الأصل المؤجر.

ب- المطالبة بالتعويضات اللازمة التي من شأنها وضع المؤجر في الوضع الذي كان من المفترض أن يكون فيه إذا ما أستمر المستأجر بتنفيذ التزاماته وفقاً لعقد التأجير.

ثالثاً: لا يجوز للمؤجر ممارسة حقوقه الواردة في البند (ثانياً) من هذه المادة المتعلقة بمطالبة تعجيل سداد الإيجار ، أو إنهاء العقد، إلا إذا كان قد أعطى المستأجر مهلة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخلال بالوفاء بالالتزام الذي أخل به .

رابعاً : يلتزم المؤجر بما يلي :

1. شراء الأصل المؤجر ، ووضعه تحت تصرف المستأجر وفقاً لشروط عقد التأجير.
2. عند إبرام عقد التوريد ، يجب على المؤجر إشعار المورد خطياً بأن الأصل المؤجر محل الشراء مخصص لغرض التأجير لمستأجر معين.
3. إشعار المورد بأن الأصل المؤجر قد انتقل إلى حيازة واستخدام مستأجر آخر ، وذلك في حالات التأجير الفرعي ، أو التأجير من الباطن ، أو التنازل عن الحقوق . ويجب أن يوجه ذلك الإشعار خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ انتقال الأصل المؤجر.

4. ضمان حيازة المستأجر للأصل المؤجر حيازة هادئة .

خامساً:- حقوق والتزامات المؤجر المذكورة في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر ويراعى عدم المساس بأي حقوق أو التزامات أخرى للمؤجر تكون ناشئة عن هذا القانون أو عن عقد التأجير.

الباب الثالث

عقد التأجير ومسؤولية أطرافه

الفصل الأول

عقد التأجير

مادة(9) ينظم عقد التأجير وفقاً للأحكام الآتية:-

1. عقد التأجير من العقود التجارية الشكلية الثابتة بالكتابة وإلا كان باطلاً ويكون عقد التأجير مكتوباً إذا أمكن إثباته بالمراسلة أو بأي طريقة من طرق التقنية الحديثة.
2. عقد التأجير من العقود اللازمة التي لا يملك أحد الأطراف الرجوع فيها بإرادته المنفردة سواء بالفسخ أو الإلغاء أو التعديل دون موافقة الطرف الآخر، إلا ما استثنى بنص خاص في هذا القانون.
3. ينظم عقد التأجير العلاقة بين المؤجر والمستأجر ودون الإخلال بعمومية ما ذكر ، يجب أن يكون مشتملاً على الآتي:

أ- مواصفات الأصل المؤجر .

ب- اسم مورد الأصل المؤجر ، واسم الطرف الذي قام باختيار المورد والأصل المؤجر .

ج- شروط انتقال الأصل المؤجر إلى المستأجر .

د- إجمالي الاستثمار الذي وظفه المؤجر لشراء الأصل المؤجر ونقله إلى المستأجر.

ه- مدة عقد التأجير .

و- شرط انتقال ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر ، وذلك في حالة وجود هذا الخيار في عقد التأجير.

ز- أي شروط أخرى يرى أطراف عقد التأجير إضافتها.

4. يعتبر عقد التأجير منتهياً من وقت إتمام تنفيذ أطرافه لكل التزاماتهم الواردة فيه ، أو وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

مسؤولية أطراف عقد التأجير

مادة(10) ينظم مسؤولية أطراف عقد التأجير وفقاً للأحكام الآتية:-

1. يكون المورد مسئولا تجاه المستأجر عن عقد التوريد، وكأن المستأجر طرف في ذلك العقد ، وكما لو أن الأصل المؤجر قد ورد إليه مباشرة ، ويكون المؤجر والمستأجر كدائنين متضامنين للمورد.غير أن المورد لا يكون مسئولا تجاه كلٍ من المؤجر والمستأجر عن الضرر ذاته .

2.مسؤولية المورد تجاه المستأجر الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة ، لا تغير من حقوق والتزامات

أطراف عقد التوريد سواءً كانت ناشئة عن عقد التوريد أو غير ذلك ، ولا ينشئ عقد التوريد أي التزامات على المستأجر .

3. في الحالة التي ينص فيها بانتفاء صلة المستأجر بالعقد المبرم بين المؤجر والمورد مما يستحيل عليه إجبار المورد على تنفيذ التزاماته وفقاً لعقد التوريد ، فإن المؤجر يكون ملزما بمساعدة المستأجر باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تكفل إلزام المورد بالوفاء بالالتزامات المستحقة للمستأجر ، وفي حالة عدم اتخاذ المؤجر لتلك الإجراءات القانونية ، اعتبر ذلك قبولاً منه في أن يتحمل تلك الالتزامات .
4. لا يجوز للمستأجر بمقتضى هذه المادة ، تعديل ، أو فسخ، أو إنهاء عقد التوريد من دون موافقة المؤجر.
5. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك في عقد التأجير ، فإن المؤجر لا يكون مسؤولا تجاه المستأجر عن إخلال المورد بعقد التوريد إلا في حالة اختيار المؤجر للمورد ، أو في الحالة التي يكون فيها إخلال المورد ناتجاً عن تصرفات أو أخطاء المؤجر ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يجوز للمستأجر مقاضاة كل من المؤجر والمورد مباشرة عن إخلال المورد بالتزاماته ، ويكون كل واحد منهما ملتزماً بالتضامن والانفراد تجاه المستأجر بأداء تلك الالتزامات مع التعويض اللازم .

الفصل الثالث

توزيع المخاطر بين أطراف عقد التأجير

مادة(11) يتم توزيع المخاطر بين أطراف عقد التأجير وفقاً للأحكام الآتية:-

1. يتحمل المستأجر كامل المسؤولية عن سلامة الأصل المؤجر، كما يتحمل أي مخاطر متعلقة (بفقدانه، إتلافه ، سوء تركيبه وسوء استخدامه) بالإضافة إلى أي مخاطر يكون المستأجر سبباً في وقوعها ، وذلك منذ وقت استلامه للأصل المؤجر ، إلا إذا تم الاتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك .
2. ما لم يتم الاتفاق على خلافه في عقد التأجير ، وما لم يكن بسبب يعود للمؤجر ، فإن جميع حالات الضرر ، أو تلف أو سرقة الأصل المؤجر ، أو حالات تعثر استخدام الأصل المؤجر لغاياته ، أو الحالات التي يصبح فيها الأصل المؤجر غير قابل للاستخدام بسبب مباشر يعود للمستأجر، لا تبرئ ذمة المستأجر من التزاماته الناشئة عن عقد التأجير ، ولن تتسبب في إنهاء عقد التأجير قبل أوانه ، متى كان هذا العقد مبنياً على طلب المستأجر وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بالاستمرار في دفع الإيجار في الوقت المحدد في عقد التأجير ، بعد الأخذ في الاعتبار قيمة التأمين التي قد يحصل عليها المؤجر .
3. إذا عجز المستأجر عن الوفاء بالتزاماته المترتبة عن عقد التأجير وثبت أن ذلك العجز راجع إلى أخطاء ، أو تصرفات المؤجر ، فلا يلزم المستأجر في هذه الحالة إلا بتسديد الإيجارات المستحقة عليه حتى تاريخ حدوث خطأ المؤجر ، أو تصرفه الذي تسبب في عجز المستأجر عن الوفاء بالتزاماته .

4. لن يكون المؤجر مسئولا بصفته كمؤجر ، أو أي صفة أخرى تجاه الغير ، أو تجاه المستأجر ، عن حالات الوفاة ، أو الإصابة ، أو الإضرار بالممتلكات التي قد تنشأ عن الأصل المؤجر أثناء إجراءات التركيب ، التخزين ، الصيانة ، الاستخدام أو الإعادة ، ويكون المستأجر مسئولا عن جميع المطالبات والدعاوى التي قد تنشأ عن هذه الحالات ، بما يشمل التعويضات عن الخسائر ونفقات التقاضي ، ويستثنى من ذلك حالات الوفاة ، أو الإصابة ، أو الإضرار بالممتلكات ، التي تنشأ عن خطأ أو تصرف يعود إلى المؤجر .
5. يكون طرف عقد التأجير الذي قام باختيار المورد ، ملزماً بالضمان في حال عدم إيفاء المورد بالتزاماته المترتبة عن عقد التوريد ، ما لم ينص عقد التأجير على غير ذلك .
6. ما لم ينص عقد التأجير على خلاف ذلك ، يكون طرف العقد الذي اختار الأصل المؤجر مسئولاً عن عدم ملائمة الأصل المؤجر للغرض المرجو منه والمحدد في عقد التأجير ، ومن ثم يتحمل جميع النفقات التي ترتبت على ذلك الاختيار.

الباب الرابع

التسجيل

الفصل الأول

إجراءات التسجيل

مادة(12) تكون إجراءات التسجيل وفقاً للأحكام الآتية:-

1. يتم تسجيل الأصل المؤجر الثابت وفقاً لأحكام القوانين النافذة .
2. إذا كان الأصل المؤجر وسيلة نقل سواء كانت سيارة أو طائرة أو باخرة ونحو ذلك من أنواع الأصول المنقولة ، فيتم تسجيلها وترخيصها ، وتدوين ملكيتها وفقاً للقوانين النافذة ، وفي هذه الحالة يقوم المستأجر بتسجيل وترخيص ذلك الأصل المؤجر على نفقته الخاصة ، على أن يكون التسجيل والترخيص باسم المؤجر ويشار إلى أن الأصل المؤجر هو في حيازة المستأجر وفقاً لعقد التأجير.

مادة(13) 1. دون الإخلال بالقوانين النافذة ، ينشأ سجل لدى وزارة الصناعة والتجارة وفروعها في عواصم المحافظات يسمى (سجل الأصول المنقولة والتأجير التمويلي) تقيد فيه جميع المعلومات المتعلقة بالأصول المؤجرة ، وبيانات عقود التأجير ، والأشخاص الممارسين لنشاط التأجير وأي تصرفات على الأصل المؤجر.

2. يجوز استخدام الحاسب الآلي لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأصل المؤجر وتعتبر المستخرجات المطبوعة والموثقة من المسجل كأدلة في مواجهة جميع الأطراف ما لم يتم إثبات خلاف ذلك .
3. يجوز للعامة الإطلاع على معلومات محددة واردة في السجل .

4. لأغراض أحكام هذه المادة ، تنظم جميع المعلومات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ، والإجراءات ، والضوابط العملية الأخرى المتعلقة بالسجل من قبل وزير الصناعة والتجارة وتنشر في الجريدة الرسمية ، شريطة أن تحتوي على الأمور التالية :

أ- إجراءات اطلاع العامة على السجل .

ب- الرسوم العائدة لوزارة الصناعة والتجارة بشأن التسجيل في السجل .

5. في حالة قيام المستأجر ببيع الأصل المؤجر المنقول المسجل إلى طرف ثالث(مشترٍ) خلافاً لهذا القانون ، ولعقد التأجير ، فإن الغير (المشتري) ، لا يعتبر حسن النية إذا لم يقم بالإطلاع على السجل قبل إقدامه على شراء الأصل المنقول .

الفصل الثاني

رسوم التسجيل

مادة(14) تحدد رسوم التسجيل وفق الأحكام الآتية:-

تعفى العقود البالغ قيمتها (500.000) خمسمائة ألف ريال يمني فأقل من رسوم تسجيل البيانات وفقاً لأحكام المادة (15) من هذا القانون .

مادة(15) تفرض رسوم تسجيل بحد أدنى (2000) ألفين ريال وحد أقصى (5000) خمسة ألف ريال مقابل إدراج بيانات كل من الأصل المؤجر وعقد التأجير في السجل ولا يتم دفع رسوم عن الإجراءات التالية:-

أ- تغيير البيانات المسجلة .

ب- البحث في قاعدة البيانات وفقا للتعليمات التي تصدر لهذا الغرض بما في ذلك صور الوثائق.

الباب الخامس

الإفلاس وإنهاء العقد

الفصل الأول

إفلاس أطراف عقد التأجير

مادة(16) ينظم إفلاس أطراف عقد التأجير وفقاً للأحكام الآتية:-

1. يجوز للمستأجر في حالة تصفية المؤجر ، أو إشهار إفلاسه ، أن يستمر في تنفيذ عقد التأجير ، على أن يلتزم بشروط عقد التأجير .
2. يتمتع المالك الجديد للأصل المؤجر الذي آلت إليه ملكية الأصل نتيجة إجراءات تصفية أو إشهار إفلاس المؤجر ، بكافة حقوق ذلك المؤجر وتحمل التزاماته ، وفقاً لعقد التأجير ، ولا يجوز له استعادة حيازة

الأصل المؤجر ، أو إنهاء عقد التأجير ، إلا إذا أخل المستأجر بالتزاماته الناشئة عن عقد التأجير.

3. إذا صُفي المستأجر أو أعلن إفلاسه ، فلا يجوز ضم الأصل المؤجر إلى موجودات إفلاسه ، بل يتم إعادته إلى المؤجر ، إلا إذا التزم المستأجر بالإيفاء بما عليه والاستمرار في عقد التأجير حتى نهاية مدته بنفس الشروط الواردة فيه ، وفي هذه الحالة يجب عليه إبلاغ المؤجر بذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار تصفية نشاط المستأجر أو إشهار إفلاسه.

الفصل الثاني

إنهاء عقد التأجير

مادة(17) يكون إنهاء عقد التأجير وفق الأحكام الآتية:-

على المؤجر مراعاة الآتي:-

1- يجوز التعديل في بنود عقد التأجير ، أو إنهاء العقد قبل انتهاء مدته بناءً على طلب أحد الأطراف وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

2- أ- بدون الإخلال بنص الفقرة (2/ ب) من هذه المادة ، يكون للمؤجر الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة طلب فسخ العقد واستعادة الأصل المؤجر والتعويض عن الضرر الذي لحق به ، إذا أخل المستأجر بشروط عقد التأجير.

ب- لا يجوز للمؤجر اللجوء إلى المحكمة المختصة إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إشعار المستأجر كتابة مخالفته لبنود العقد وفشله في معالجة ذلك الإخلال.

3- يجوز إنهاء عقد التأجير من قبل المحكمة المختصة بناءً على طلب المؤجر في الحالات التالية:

أ- إذا أحدث المستأجر ضرراً جسيماً في الأصل المؤجر.

ب- إذا استخدم المستأجر الأصل المؤجر بطريقة تخالف عقد التأجير ، أو إذا استخدمه فيما يخالف الغرض المؤجر من أجله بالرغم من تنبيه المؤجر خطياً له بوقف تلك المخالفات.

ج- إذا عجز المستأجر عن دفع الإيجار المحدد في عقد التأجير.

د- إذا توقف نشاط المستأجر ، أو شرع بإنهاء نشاطه أو بإجراءات التصفية أو إشهار إفلاسه.

ه - إذا لم يلتزم المستأجر في القيام بصيانة وإصلاح الأصل المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير متى نص العقد على إلزامه بذلك.

و- في أية حالات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القوانين النافذة أو عقد التأجير.

4- يجوز للمحكمة إنهاء عقد التأجير قبل انتهاء مدته بناءً على طلب المستأجر في الحالات التالية:-

أ- إذا أخفق المؤجر في تسليم المستأجر الأصل المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير.

ب- إذا تسبب المؤجر في إعاقة المستأجر من استخدام الأصل المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير أو تنازل عن الأصل المؤجر.

ج- إذا لم يلتزم المؤجر في القيام بصيانة وإصلاح الأصل المؤجر وفقاً لشروط عقد التأجير متى نص العقد على ذلك.

د- في أية حالات أخرى ينص عليها هذا القانون أو عقد التأجير.

5- يحق للمؤجر والمستأجر الاتفاق على أن الحالات الواردة في الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة ، أو أي حالات أخرى ، قد تكون سبباً في إنهاء العقد من طرف واحد.

الفصل الثالث

إعادة الأصل المؤجر واستعادته

مادة(18) يتم إعادة الأصل المؤجر وفق الأحكام الآتية :

1. في حالة انتهاء عقد التأجير وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا القانون، أو في حالة انتهاء عقد التأجير ولم يقم المستأجر بممارسة حقه في شراء الأصل المؤجر، ففي هاتين الحالتين ، يكون المستأجر ملزماً بإعادة الأصل المؤجر إلى المؤجر فوراً ، ودون تأخير وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد التأجير، ويتحمل المستأجر جميع النفقات المتعلقة بإعادة الأصل المؤجر، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
2. يعاد الأصل المؤجر بنفس الحالة التي كان عليها عند استلامه ، مع الأخذ بالاعتبار الاستهلاك الطبيعي له ، أو بالحالة التي تم الاتفاق عليها في عقد التأجير .
3. إذا لم يكن الأصل المؤجر المعاد بالحالة المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة ، كان المستأجر ملزماً بتعويض المؤجر عن أي ضرر يلحق به ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في عقد التأجير.
4. في حالة تصفية أو إشهار إفلاس المستأجر يكون المصفي ، أو مدير التفليسة ، مسئولا عن إعادة الأصل للمؤجر ، ما لم يكن قد أعلن المؤجر رغبته في الاستمرار في عقد التأجير وفقاً لحكم الفقرة (3) من المادة (16) من هذا القانون .

مادة(19) يتم استعادة الأصل المؤجر وفق الأحكام الآتية :-

1. في حالة امتناع المستأجر عن رد الأصل المؤجر للمؤجر وفقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (18)من هذا القانون ، كان للمؤجر الحق في رفع طلب أمر على عريضة لاستعادة الأصل المؤجر إلى رئيس المحكمة ، أو إلى قاضي الأمور المستعجلة ، وعلى القاضي إصدار الأمر بإلزام المستأجر بإعادة ذلك الأصل المؤجر

للمؤجر .

2. لا يجوز للمؤجر رفع الطلب المشار إليه بالفقرة (1) من هذه المادة إلاَّ بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ إنذار المستأجر كتابياً بإخلاله بشروط عقد التأجير ، وعدم قيامه بالوفاء بالالتزام الذي اخل به خلال فترة الإنذار.
3. تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات والتنفيذ المدني النافذ بشأن الأوامر على العرائض في طلب استصدار الأمر وتنفيذه والتظلم منه.
4. إذا تخلف المستأجر عن دفع الإيجار أو الوفاء بأية التزامات مالية أخرى، ويجوز للمستأجر في هذه الحالة رفع دعوة تظلم أمام المحكمة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الأمر على عريضة باسترداد الأصل المؤجر، وعلى القاضي إلغاء الأمر على عريضة إذا تبين له صحة التظلم.
5. في حالة إخلال المستأجر بأي التزامات أخرى غير تلك المتعلقة بدفع الإيجار، أو بأي التزامات أخرى غير مالية ، فعلى المؤجر خلال (8) ثمانية أيام من تاريخ استصدار الأمر على عريضة باستعادة الأصل المؤجر رفع دعوى أمام المحكمة، لإثبات إخلال المستأجر بشروط عقد التأجير، ويجوز له في هذه الدعوى المطالبة بفسخ عقد التأجير، وطلب التعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لإخلال المستأجر بشروط العقد، فإذا تقاعس المؤجر عن رفع دعواه خلال هذه المدة، اعتبر الأمر على عريضة باستعادة الأصل المؤجر ملغياً وكأن لم يكن.
6. لا تقيد هذه المادة أياً من المؤجر أو المستأجر من رفع أي دعاوى أخرى متعلقة بأي منازعات ناشئة عن عقد التأجير .
7. تكون الدعاوى المتعلقة بعقد التأجير أياً كان نوعها وطبيعتها من الدعاوى المستعجلة ، ويتم الفصل فيها خلال مدة لا تتجاوز(90) تسعين يوماً من تاريخ رفع الدعوى .

الباب السادس

المعاملات المحاسبية والضريبية

مادة(20) تسري معايير المحاسبة الدولية على كل من المؤجر والمستأجر عند تسجيل عمليات التأجير التمويلي حتى يتم إصدار معايير محاسبة يمنية.

مادة(21) تسري معايير محاسبة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على كافة المؤجرين الذين يمارسون نشاط التأجير بالصيغة الإسلامية (الإجارة).

مادة(22) يقوم وزير المالية بإصدار تعليمات تطبيقية للمعايير المحاسبية المشار إليها في المادة (20) والمادة (21) من

هذا القانون.

مادة(23) لغايات ضرائب الدخل يعامل التأجير التمويلي كأداة تمويلية مساوية للائتمان البنكي وفقاً للقوانين النافذة، وطبقا للتعليمات الصادرة في هذا الشأن من وزير المالية.

مادة(24) تخضع عقود التأجير التمويلي لمعدلات إهلاك متسارع كآلاتي:-

- "للأصول ذات العمر الإنتاجي اقل من 5 سنوات: معدل الإهلاك (1.5) مرة ونصف.
- " للأصول ذات العمر الإنتاجي اكبر من 5 سنوات: معدل الإهلاك (2.0) مرتين وفقا لنسب الإهلاك المحددة في القرارات المنظمة للإهلاك .

مادة(25) لإغراض ضريبة المبيعات يعامل التأجير التمويلي من حيث عوائد النشاط باعتباره من خدمات الوساطة المالية والأعمال المصرفية .

مادة(26) يصدر وزير المالية تعليمات تطبيقية تنظم التعامل في التأجير التمويلي من ناحية الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (27) تسري الإعفاءات الممنوحة لفوائد القروض المقدمة من البنوك المحلية والأجنبية للمشاريع المندرجة تحت قانون الاستثمار على عوائد نشاط التأجير التمويلي المقدمة لنفس الغرض.

مادة (28) تعفى عوائد عقود التأجير التمويلي المؤهلة والمقدمة لتمويل المنشآت العاملة في اليمن بما نسبته 50% من ضريبة الأرباح ويصدر وزير المالية تعليمات تطبيقية تنظم هذا الإعفاء وتحدد فترة سريانه.

الباب السابع

العقوبات أحكام ختامية

مادة(29) 1- كل شخص يخالف أحكام تسجيل البيانات الواردة في هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (200.000) مائتي ألف ريال ، ولا تزيد عن (400.000) أربعمائة ألف ريال.

2- كل مستأجر يبيع الأصل المؤجر له خلافاً لأحكام هذا القانون وعقد التأجير، يعتبر معتدياً و يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن(200.000) مائتي ألف ريال ولا تتجاوز (400.000) أربعمائة ألف ريال مع إعادة الأصل المؤجر.

3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ولا تزيد عن ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن (200.000) مائتي ألف ريال ، ولا تزيد عن (400.000) أربعمائة ألف ريال ، كل من قام بتغيير معالم الأصل المؤجر ، أو أوصافه المقيدة بالسجل ، أو طمس البيان المثبت لصفة المؤجر بالنسبة إلى ذلك الأصل والتعويض بحسب الأضرار الناتجة عن تغيير معالم الأصل المؤجر.

مـادة(30) تصـدر اللائحـة التنفيذيـة لهذا القـانون بقرار مـن رئـيس مجلـس الـوزراء بنـاءً علـى عـرض وزيـر الصـناعة والتجارة وبعد موافقة مجلس الوزراء وذلك خلال مدة أقصاها ستة اشهر من صدور القانون.

مادة(31) يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ 9 / ربيع ثاني /1428ه
الموافق 26 / أبريل/2007م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم(16) لسنة2007م
بشأن التجارة الخارجية

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
- أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون التجارة الخارجية).
مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون،يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
السلع: جميع المنتجات والبضائع والمواد ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية.
الاستيراد: إدخال السلع إلى الجمهورية لأغراض التجارة سواء من الخارج أو من المناطق الحرة اليمنية عبر المنافذ الجمركية.
الإدخال المؤقت: إدخال السلع إلى الجمهورية للاستخدام المؤقت أو للصيانة ثم إعادة إخراجها.
التصدير: إخراج السلع من الجمهورية للتجارة عبر المنافذ الجمركية.
الإخراج المؤقت: إخراج السلع من الجمهورية للاستخدام المؤقت أو الصيانة ثم إعادة إدخالها.
الجهات المنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير: البنك المركزي والبنوك التجارية ومصلحة الجمارك والمنافذ الجمركية كل بحسب اختصاصه.
قيمة السلعة: قيمة السلعة شاملة تكلفة النقل والشحن والتأمين.
الجهات الفاحصة: الجهات المخولة قانوناً بفحص السلع.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.
المحكمة: المحكمة المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

أ. الإشراف على التجارة الخارجية وتطويرها والنهوض بها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية.

ب. تنظيم الاستيراد والتصدير على أساس حرية التجارة بهدف توفير احتياجات البلاد من مختلف السلع وزيادة وتطوير الإنتاج بما يؤدي إلى الاستقرار في الأسواق وتحقيق التوازن في الميزان التجاري.

ج. تشجيع التصدير وحل مشاكله وصعوباته والسعي لإيجاد أسواق جديدة في الخارج والعمل على زيادة وتنوع الصادرات بما يمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية.

د. تنمية وتطوير التبادل التجاري مع الدول العربية والإسلامية وبقية دول العالم بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

ه. تحديد الصلاحيات للأجهزة المنفذة والفاحصة والرقابية المختلفة وتنسيقها بما يضمن دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة.

مادة(4) تعد الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية خطط تنمية التجارة الخارجية كجزء من الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجمهورية وذلك على أساس حرية التجارة وفقاً للإحصائيات التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة بهدف تطويرها ورفع كفاءتها لتواكب مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتطورات التكنلوجية والمعلوماتية في مجال التجارة الخارجية وبما يؤدي إلى تعاظم دورها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية.

مادة(5) تتولى الوزارة في مجال العلاقات التجارية ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

أ. الإشراف على التبادل التجاري مع مختلف الدول واتخاذ كل ما من شأنه تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وبما يحقق أهداف القانون.

ب. الإعداد والمشاركة مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى والغرف التجارية الصناعية واتحادها العام في عقد الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والإسلامية ومختلف دول العالم والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية بما في ذلك الاتفاقيات المتضمنة منح أفضليات في مجال التجارة الخارجية.

ج. المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمهورية لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والإسلامية ودول العالم الأخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية.

د. التقييم الدوري والمستمر لنتائج وآثار الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية على الاقتصاد الوطني.

ه. دراسة أوضاع الأسواق الداخلية والخارجية وتحديد متطلبات تنمية الصادرات كماً ونوعاً بما يمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى ذلك وإلى تشجيع وتنمية التصدير وتسهيل معاملاته وإزالة معوقاته وتشجيع التجارة البينية.

و. تطوير أساليب الإشراف على نشاط التجارة الخارجية على أساس حرية التجارة وبما يحقق سهولة دخول وخروج السلع من وإلى الجمهورية بطريقة شرعية وسهلة.

ز. تشرف الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية على إقامة المعارض التجارية والاسواق الداخلية والخارجية بهدف الترويج للمنتجات الوطنية والتعريف بها والقيام بكل ما من شأنه الحصول على امتيازات وأفضليات تجارية تسهل تواجد المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية وتمكنها من المنافسة.

ح. تلقي بلاغات وشكاوى الغرف التجارية والصناعية حول الممارسات الضارة وغير العادلة والتي قد تؤيد إلى إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني أو الصناعات المحلية والتحقيق فيها واتخاذ المعالجات لمواجهة ذلك إن وجد.

الفصل الثالث

الاستيراد

مادة(6) يشترط فيمن يقوم بالاستيراد أن يكون حاصلاً على سجل تجاري فئة استيراد ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول.

مادة(7) أ. تصدر الجهات المختصة بحسب القوانين النافذة موافقات كتابية لاستيراد بعض السلع التي يتطلب استيرادها موافقة مسبقة بعد تحديدها وإرسال صورة من التصريح إلى المنافذ للعمل به.

ب. يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة الأدوية والمستلزمات الطبية والتقاوي والمخصبات والمبيدات الزراعية التي يشترط لاستيرادها التسجيل المسبق لمرة واحدة فقط لدى وزارة الصحة العامة والسكان (الهيئة العليا للأدوية) ووزارة الزراعة والري دون حاجة إلى تكرار التسجيل.

مادة(8) يشترط في السلع المستوردة ما يلي:-

1. أن تخضع للموصفات القياسية وكذا مقاييس ضبط الجودة المعتمدة في الجمهورية.
2. مع مراعاة الاحكام الواردة في القوانين والقرارات النافذة يشترط لاستيراد الآليات والمعدات ووسائل النقل والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وغيرها من السلع التي تتطلب صيانة وقطع غير أن يلتزم المستورد والشركة المنتجة بتوفير قطع الغيار ومراكز الصيانة الكافية.
3. أن يكون تاريخ إنتاج السلعة حديثاً بالنسبة للسلع الغذائية والدوائية وغيرها من السلع التي لها فترة صلاحية مع خضوعها للرقابة من قبل الجهات الفاحصة للتأكد من صحة بياناتها التجارية.

مادة(9) يحظر استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والأمن القومي والصحة العامة والاخلاق والبيئة ويصدر بتحديد تلك السلع قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة(10) يشترط لاستيراد الحيوانات الحية والشتلات النباتية والبذور والمخصبات الزراعية خلوها من الأمراض وتخضع للحجر البيطري والزراعي والفحص الظاهري والمعملي للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض مع مراعاة الأحكام الواردة في القوانين النافذة.

مادة(11) يعتبر الاستيراد من المناطق الحرة اليمنية بمثابة استيراد من الخارج.

مادة(12) يخضع الاستيراد تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات.

مادة(13) تحظر الممارسات الضارة وغير العادلة في مجال التجارة الخارجية التي قد تؤدي أو تهدد بإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني أو الصناعات المحلية المماثلة القائمة أو التي قد تحد من قيامها كالأغراق ودعم الصادرات الأجنبية وزيادة الواردات.

مادة(14) تسري الأحكام الواردة في المواد (10.9.7) على جميع السلع الداخلة إلى الجمهورية سواء كانت للأغراض التجارية أو الاستخدام الشخصي.

الفصل الرابع

التصدير وإعادة التصدير

مادة(15) يتم التصدير للسلع المنتجة محلياً عبر المنافذ الجمركية دون أية قيود أو عوائق فيما عدا ما هو ضروري لحماية الأمن القومي والصحة العامة والبيئة والتي تحدد بقرار من الوزير.

مادة(16) تخضع الصادرات للمواصفات والمقاييس المعتمدة في الجمهورية أو مواصفات بلد المقصد.

مادة(17) أ. يتم إعادة التصدير للسلع الأجنبية عبر المنافذ الجمركية مع الالتزام بعدم إحداث أي تغيير في السلعة.

ب. يخضع إعادة التصدير لما تم استيراده تحت نظام السماح المؤقت لقانون الجمارك والاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات ويطبق ذلك على الإخراج المؤقت للسلع.

مادة(18) يشترط لمن يمارس نشاط التصدير أن يكون حاصلاً على سجل تجاري (فئة تصدير)ساري المفعول وبطاقة عضوية الغرفة التجارية والصناعية سارية المفعول.

مادة(19) تتولى الغرفة التجارية والصناعية إصدار شهادة المنشآ للمنتجات الوطنية.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة(20) مع الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب لكل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات التالية:-

1. يعاقب بغرامة (4%) من قيمة السلع المستوردة كل من يخالف أحكام الفقرتين (أ،ب) من المادة (7) من هذا القانون،بما في ذلك إعادة تصديرها أو إتلافها على نفقة المخالف.
2. يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (9) من هذا القانون بإتلاف السلع المستوردة على نفقته وبغرامة لا تقل عن (5%) من قيمة السلع المستوردة المخالفة.
3. يعاقب كل من يخالف الاحكام المنصوص عليها في الفقرات (1،3) من المادة (8) وكذا المادة (10) من هذا القانون بإعادة تصدير السلع المستوردة المخالفة أو إتلافها على نفقة المخالف ووفقاً لما تقرره الجهات الفاحصة في الدوائر الجمركية مع دفع غرامة لا تقل عن (5%) من قيمة السلع المستوردة المخالفة.
4. يعاقب بغرامة قدرها (1%) من قيمة السلع المستوردة والمصدرة كل مخالف للأحكام المنصوص عليها في المادتين (6،18) من هذا القانون مع إلزام المخالف باستخراج السجل التجاري خلال فترة لاتزيد على شهر واحد.
5. أ. يعاقب كل من استورد الآت أو معدات أو أجهزة أو ملبوسات وما في حكمها غير مطابقة للمواصفات أو من وضع بيانات أو ملصقات تخالف حقيقتها أو مقلدة بإعادة تصديرها على نفقة المخالف وبغرامة لاتقل عن (10%) من قيمة السلع المستوردة.

ب. يعاقب كل من استورد سلعاً غير صالحة للاستعمال الآدمي من الأغذية والأدوية وما في حكمها أو كانت مغشوشة أو مزورة بأي شكل من أشكال التزوير يعاقب بإتلاف تلك المواد على نفقة المخالف وبغرامة لا تقل عن (20%) من قيمة تلك السلع وبالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وفقاً لما تقره المحكمة.

مادة(21) في حالة عدم التزام المخالف بدفع الغرامة المقررة تقوم الجهات المختصة في المنافذ الجمركية باتخاذ

الإجراءات القانونية لإحالته إلى القضاء المختص.

مادة(22) أ. تضاعف الغرامات الواردة في المادة (20) كلما تكررت المخالفة.

ب. يكون تنفيذ الغرامات المذكورة في هذا الفصل بالطرق الإدارية خلال اسبوع من تاريخ المطالبة ويتم تحصيلها وفقا للإجراءات المقررة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

مادة(23) تسري أحكام هذا القانون على نشاط التجارة الخارجية وتعتبر الوزارة الجهة المختصة بكل ما يتعلق بشئون التجارة الخارجية وفقاً لما ورد في هذا القانون.

مادة(24) تلتزم الجهات الفاحصة والمنفذة لعمليات الاستيراد والتصدير بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(25) يجوز بقرار من مجلس الوزراء إيقاف الاستيراد من أية دولة أو التصدير إليها أو تقييدها بشروط محددة عندما تقتضي مصلحة البلد ذلك.

مادة(26) يجوز للوزير تفويض أي جهة رسمية أخرى بممارسة بعض اختصاصات الوزارة في تنفيذ بعض المعاملات المتعلقة بالاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(27) يجوز للوزير اتخاذ إجراءات مؤقته لمواجهة الممارسات التجارية الضارة بالاقتصاد الوطني والصناعات المحلية عندما تقتضي الحاجة ذلك بعد إجراء التحقيق اللازم.

مادة(28) تقوم المنافذ الجمركية بموافاة الوزارة والجهاز المركزي للإحصاء بكشوفات شهرية من واقع البيانات الجمركية تشتمل على بيانات ما تم تنفيذه من عمليات الاستيراد والتصدير.

مادة(29) تصدر اللائحة التنفيذية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(30) يلغى القانون رقم (1) لسنة1992م بشأن التجارة الخارجية وتعديلاته.

مادة(31) يعمل بهذا القانون بعد 30 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ:10/رجب/1428ه

الموافق:24/يوليو/2007م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (5) لسنة 2007م
بشأن التجارة الداخلية

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس ومجلس النواب.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون التجارة الداخلية).
مادة (2) لأغراض تطبيق هذا القانون، يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
الجمهورية : الجمهورية اليمنية
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة
الوزير : وزير الصناعة والتجارة
المحافظ : أمين العاصمة/محافظ المحافظة.
البضائع : جميع المنتجات والسلع والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمه تجاريه.
السلع الضرورية: السلع الأساسية لنشاط الإنسان وحياته وهي (القمح،الدقيق،الأرز، السكر، الأدوية، الحليب، المشتقات النفطية)
السلع الفاسدة : الغير صالحه للاستخدام،إما لعدم صلاحية المكون لها أو التي فسدت بفعل عوامل ومؤثرات خارجية.
السلع التالفة : السلع التي لم تعد صالحه للاستخدام بفعل عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى.
فترة الصلاحية : المدة الصالحة للاستخدام وفق المعايير المعتمدة التي تحدد الفترة القصوى للاستخدام منذ تاريخ الإنتاج.
الاحتكار : التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة.
المخزون الاحتياطي: كميات السلع الضرورية التي يتم الاحتفاظ بها وتحديدها لتكفي احتياجات السكان لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
المواصفات والمقاييس: صفات السلعة أو المادة (أو غير ذلك مما يخضع للقياس) وأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو البيانات الأخرى.
الجودة : العلامة التي تمنح لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.

السلع المحظورة: هي السلع التي لا يسمح بتداولها أو امتلاكها كونها تخالف الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة.
تحديد الأسعار : تتحدد الأسعار وفقاً لآلية السوق وحرية المنافسة.

الفصل الثاني

أهداف القانون

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

أ- تحقيق الاستقرار التمويني للسكان وتوفير احتياجاتهم من البضائع المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج.

ب-تشجيع القطاعات التجارية المختلفة وتحفيزها من أجل توفير احتياجات السكان من البضائع وفقاً للمقاييس والمواصفات والنوعية والجودة وبالأسعار التنافسية.

ج- تنظيم التجارة الداخلية وفقاً لآلية السوق.

د - ضمان توفير المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية الضرورية.

مادة (4) لتحقيق الأهداف المحددة في المادة (3) من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والاختصاصات التالية في مجال التجارة الداخلية:

أ- اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية وفقاً لهذا القانون.

ب- رسم السياسات التجارية القصيرة والمتوسطة الأجل.

ج- العمل مع الجهات ذات العلاقة على توفير وتنظيم المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية والضرورية للسكان.

د- تشجيع إنشاء الصوامع والمطاحن ووحدات الخزن لمادة القمح ومشتقاتها وذلك من أجل توفير الاحتياجات الضرورية للسكان.

ه- الإشراف على تنظيم الأسواق الداخلية بهدف حماية المستهلك والرقابة على البضائع من حيث الجودة والنوعية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بالتنسيق مع السلطة المحلية والغرف التجارية.

و- العمل على تنظيم حركة نقل البضائع وتأمين إنسيابها دون عوائق إلى مختلف أرجاء الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ز- إعداد الدراسات التحليلية الخاصة بمعدلات الأسعار بالتنسيق مع الجهات المختصة والغرف التجارية للاستفادة منها في رسم السياسات التجارية.

ح- المشاركة في إقامة المعارض التجارية الداخلية والخارجية التي يتم فيها عرض البضائع اليمنية.

ط- التشجيع على إنشاء شركات التسويق والتعبئة والتغليف والتخزين والتبريد بما يؤمن وصول البضائع للمستهلك في صورة جديدة وصالحة للاستخدام.

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة (5) يلتزم التجار بتيسير أنشطتهم التجارية بما من شأنه تحقيق المنافسة الحرة والابتعاد عن الاحتكار لتحقيق وتأمين حاجة المستهلك من مختلف البضائع.

مادة (6) على جميع التجار القيام بإشهار أسعار البضائع أمام المستهلك باستخدام وسائل الإعلان المختلفة بما يسهل على المشتري معرفة السعر.

مادة (7) يلتزم تجار الجملة والمصنعين والمنتجين المحليين بمنح فواتير لكل عمليات البيع وفقاً للأصول المتبعة.

مادة (8) تراقب الوزارة التخفيضات الموسمية وغير الموسمية للتحقيق من حدوثها بصورة فعلية وأنها تحقق مصلحة للمستهلك.

مادة (9) تعمل الوزارة على دراسة الأوضاع والمتغيرات التي تؤثر على آلية السوق وحمايته بما يحقق التوازن بين العرض والطلب وتلبية رغبات المستهلك وإيجاد المعالجات السليمة لمنع ما يؤثر على السوق من سياسات الإغراق أو الاحتكار.

الفصل الرابع

الرقابة والتفتيش

مادة (10)أ) يعين الوزير بالتنسيق مع المحافظ مفتشين مختصين من الوزارة ومكاتبها في المحافظات ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير، وتصرف لهم بطاقة خاصة لإثبات هويتهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ب) يقوم موظفو الرقابة والتفتيش بعد حصولهم على تكليف كتابي من الوزارة أو مكاتبها في المحافظات بضبط المخالفات وإثباتها بموجب محضر تدون فيه نوع المخالفات ومرتكبها ومكان حصولها وتاريخه وكافة الوقائع والقرائن وأخذ العينات ويوقع عليه من قبل المكلفين بالرقابة والتفتيش وصاحب المخالفة أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه يؤخذ شهادة الشهود على ذلك ويوقعوا في نفس المحضر.

ج) في حالة الحصول على شكوى أو بلاغ من جهة موثوق بها عن ارتكاب مخالفة يحق للرقابة والتفتيش بالوزارة أو مكاتبها دخول الاماكن المبلغ عنها بالمخالفة من محالات تجارية أو مخازن أو أية أماكن أخرى مخصصة لحفظ وتخزين وعرض البضائع بغرض التحقق من المخالفة ولإثباتها وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي وبما لا يخالف القوانين النافذة.

د) يتم التحرز على البضائع والوثائق والمستندات التي لها أهمية في إثبات المخالفة لدى الوزارة أو مكاتبها.

ه) لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تجارية إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

و) يتم إحالة ملف المخالفة إلى النيابة لاستكمال الإجراءات القانونية.

مادة (11) يكون للوزير بناءً على الرفع من المحافظ أو الإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش بالوزارة إيقاع العقوبات والجزاءات على موظفي الرقابة والتفتيش بما في ذلك الفصل، وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (12) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة تطبيق العقوبات الواردة في هذا الفصل.

مادة (13)أ- كل من عرض بغرض البيع بضائع فاسدة أو تالفة أو انتهت فترة صلاحية استخدامها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال مع إتلاف تلك البضائع على حساب العارض.

ب- كل من باع بضائع فاسدة أو تالفة انتهت فترة صلاحيتها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر مع دفع تعويضات للمتضرر عن الضرر المباشر الناجم عن استخدام تلك السلعة بناءً على تقرير طبي مقدم للمحكمة مع إتلاف تلك البضائع على حساب البائع.

ج- كل من أستورد أو صنع بضائع لا تطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة بالجمهورية تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون الموصفات والمقاييس.

مادة (14) يعاقب كل من قام بإخفاء السلع الأساسية بقصد احتكارها والمغالاة بها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويجوز للمحكمة بيع تلك السلع بأسعارها التنافسية في السوق وتوريد ثمنها لصالح صاحب السلع.

مادة (15) يعاقب كل غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل أو المقاييس والمكونات للبضائع المتداولة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو غرامة مالية لا تقل عن (100.000) مائة ألف ريال ولا تزيد على (200.000) مائتي الف ريال.

مادة (16) يعاقب كل من أمتنع عن منح فواتير البيع من تجار الاستيراد والجملة والمصنعين والمنتجين المحليين لما يتم بيعه من البضائع بغرامة مالية لا تقل عن (20.000) عشرين ألف ريال ولا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال.

مادة (17) يعاقب كل من منع انتقال بضائع من وحدة إدارية إلى أخرى مستغلاً سلطة وظيفته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (100.000) مائة ألف ريال.

مادة (18) يعاقب كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات.

مادة (19) من أدخل أو عرض أو باع بضائع أدخلت إلى أرضي الجمهورية بطرق غير شرعية يعاقب وفقاً لقانون الجمارك.

مادة (20) يعاقب من أدخل أو تداول سلعاً محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبمصادرة تلك السلع.

مادة (21) تضاعف العقوبات الواردة في المواد(13،14، 15، 16، 17، 18، 19 ،20)من هذا الفصل عند تكرار المخالفة وفي حالة التكرار للمخالفة بعد ذلك يجوز الحكم بالإيقاف المؤقت أو الشطب من السجل التجاري ويكون الحبس وجوبياً مع مضاعفة الغرامات.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (22) لا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء تكون نتيجته أو أثره المباشر أو غير المباشر منع انتقال البضائع بين مختلف الوحدات الإدارية بالجمهورية إلا إذا ثبت من جهة مختصة أن تلك البضائع يمكن أن تؤدي إلى انتقال الأوبئة والأمراض بين مختلف الوحدات الإدارية.

مادة (23)أ- يتم التخلص من السلع التالفة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك لإنتهاء فترة صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ يكون في عضويتها ممثل من النيابة العامة والغرفة التجارية والصناعية والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة وبحضور التاجر مالك السلعة أو من يمثله، وذلك بناء على محضر المخالفة المعد وفقاً للفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون.

ب- يتحمل التاجر مالك السلع التالفة أو الفاسدة أو الغير صالحة للاستهلاك كافة تكاليف الإتلاف وعلى نفقته.

مادة (24) الوزارة هي السلطة المختصة في كل ما يتعلق بشئون التجارة الداخلية وفقاً لما ينظمه هذا القانون.

مادة (25) بما لا يتعرض مع ما ورد في قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس تحديد السقوف العليا لأسعار السلع الأساسية في حالات الكوارث والطوارئ.

مادة (26) تقوم الوزارة بالإشراف والرقابة على أسعار السلع الأساسية المعفية من الضرائب والجمارك بما يكفل للوزارة التدخل في الوقت المناسب لوضع حد لأي زيادة سعرية غير مبررة.

مادة (27) يحق لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مبرر من الوزير إصدار قرار بإضافة سلعة أو أكثر إلى السلع الضرورية الواردة في هذا القانون.

مادة (28) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة المجلس وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

مادة (29) يرجع فيما لم ينص عليه هذا القانون إلى القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني.

مادة (30) يلغى بموجب هذا القانون قانون التموين رقم(24) لسنة 1990م وتعديلاته، كما يلغى أي نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (31) يُعمل بهذا القانون بعد 30 يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- صنعاء

بتاريخ 11/ربيع أول/1428هـ

الموافق 28/مارس/2007م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

القانون رقم « 7 » لسنة 2010م
بشأن التوثيق

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب .
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون: (قانون التوثيق).
مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
الوزارة : وزارة العدل .
الوزير : وزير العدل.
الموثق : الموظف الذي يتولى في حدود مهامه واختصاصاته القيام بأعمال التوثيق المبينة في هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة واللائحة.
الأمين : الشخص المكلف بالقيام بتحرير العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية أو البيع أو الشراء أو الوصايا ونحوها بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.
لجان القبول : اللجان المختصة بقبول الأمناء والمشكلة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة.
لجان التأديب : اللجان المختصة بتأديب الأمناء المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة.
التحرير : إنشاء المحرر مباشرة من قبل الموثق أو الأمين وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.
التصديق : تأشير الموثق على صحة توقيع الأمين في المحررات المحررة من قبله أو على صحة توقيعات ذوي العلاقة في المحررات العرفية و على اعترافهم بمضمونها تمهيداً لتوثيقها .
التوثيق : تقييد وتدوين الموثق للمحررات في السجلات المعدة لها بعد التصديق عليها واستيفاء الرسوم المقررة وإثبات تاريخ ورقم القيد على المحرر وختمه بخاتم قلم التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.
ذوو العلاقة : كل متعاقد أو موقع على المحرر أو من يقوم مقامه بصفة قانونية .
جدول رسوم التوثيق : جدول رسوم التوثيق المبين في المادة (51) من هذا القانون.
المحرر عديم القيمة المالية: الورقة التي تثبت حقاً ولا تنقل ملكية وهي غير قابلة للتملك بذاتها وإن كان مبلغاً محدداً كعقود التسهيلات والقروض والضمانات العقارية وضمانات المنقول والكفالات وجدولة المديونيات وسندات الدين

.

المحرر ذو القيمة المالية:

1- المحرر الناقل للملكية كعقود البيع .

2- الورقة المالية القابلة للتملك بذاتها ولها قيمة ذاتية وقوة في التعامل وقابلة للتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات وقابلة للتداول في الأسواق المالية كأسهم الشركات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

إنشاء مكاتب وأقلام التوثيق وتحديد اختصاصاتها

مادة (3) أ- تنشأ في نطاق محاكم الاستئناف بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية مكاتب للتوثيق تتبعها أقلام للتوثيق في نطاق المحاكم الابتدائية وتمارس مهامها واختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة، ويجوز بقرار من الوزير إنشاء أقلام توثيق متخصصة ويحدد قرار إنشائها اختصاصها النوعي والمكاني.

ب-تحدد اللائحة التقسيمات الإدارية لمكاتب وأقلام التوثيق ومهام واختصاصات تلك التقسيمات.

مادة (4) تمارس مكاتب التوثيق المهام والاختصاصات التالية:

1. تنفيذ خطط الوزارة المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال مكاتب وأقلام التوثيق ورفع التقارير الدورية بشأنها.
2. الرقابة والتفتيش على أعمال الأمناء وأقلام التوثيق.
3. تنظيم وتطوير مهنة الأمناء.
4. إقامة دعوى المساءلة التأديبية ضد الأمين المخالف لمهامه وواجباته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.
5. استقبال ملفات ترشيح الأمناء المرفوعة للمكتب من أقلام التوثيق واستيفاء إجراءاتها القانونية.
6. أية مهام واختصاصات منصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مادة (5) يتولى قلم التوثيق ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

أ-تلقي المحررات العرفية والتصديق على توقيع ذوي العلاقة فيها وتوثيقها.

ب-تحرير وتوثيق المحررات التي توجبها التشريعات النافذة أو يطلب ذوو العلاقة توثيقها.

ج-استيفاء الرسوم المقررة قانوناً على كل محرر حرره أو وثقه.

د-حفظ سجلات ودفاتر تحرير العقود المحررة أو الموثقة من قبله وصور الأوراق التي تثبت صفة ذوي العلاقة.

ه-حفظ صور المحررات التي تم توثيقها.

و-إعداد فهارس للمحررات التي تم توثيقها.

ز-إثبات المحررات العرفية وتأريخها في السجلات المعدة لها.

ح-إثبات المحررات الرسمية في السجلات المعدة لذلك.

ط-إعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات من واقع السجلات.

ي-التأشير على الدفاتر التجارية.

ك-تحرير الاحتجاجات بإثبات الامتناع من قبول أو وفاء الأوراق التجارية.

ل-تحرير وتوثيق صكوك الوصية.

م-أية مهام واختصاصات منصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مادة (6) يعين مديرو مكاتب التوثيق ورؤساء أقلام التوثيق وموظفوها بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .

مادة (7) تتولى الوزارة تنظيم وتطوير مكاتب وأقلام التوثيق والإشراف والرقابة والتفتيش على أعمالها وتأهيل وتدريب العاملين في هذه المكاتب ، وتبين اللائحة الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (8) يتولى موثقون معينون بقرار من الوزير مباشرة إجراءات التحرير والتوثيق في أقلام التوثيق وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة ويشترط في الموثق ما يلي :

1. أن يكون يمني الجنسية.
2. أن يكون كامل الأهلية خالياً من العاهات المؤثرة على مزاولة المهنة.
3. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.
4. أن يكون حائزاً للشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في الجمهورية.
5. أن يكون حسن السمعة محمود السيرة والسلوك.
6. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
7. أن لا يكون قد سبق فصله من وظيفة عامة بقرار تأديبي أو بحكم قضائي نهائي.
8. أن يجتاز بنجاح الاختبار المقرر للقبول وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (9) مع مراعاة قانون الوقف يجب على الموثق عند ممارسة مهامه الالتزام بما يلي:

1. التحقق من شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهم وأن يذكر ذلك في الوثيقة مع ذكر الاسم الكامل لكل منهم ومهنته وعمره والشهود وتدوين التاريخ والمبالغ بالأرقام والحروف الكاملة وتحدد اللائحة طريقة التحقق من هوية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهم.
2. عدم توثيق أي محرر في التصرفات العقارية إلا بعد التأكد من ملكية المتصرف للعقار بأن يكون مسجلاً في السجل العقاري في المناطق التي يوجد بها مكاتب للسجل العقاري ما لم فأقلام التوثيق بالمحاكم هي المختصة.
3. عدم تحرير أو توثيق أي محرر يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
4. التأكد من ذوي العلاقة عن موضوع المحرر الذي يرغبون توثيقه وقراءته عليهم مع ذكر ذلك فيه ثم التوقيع عليه مع ذوي العلاقة والشهود.

مادة (10) يحظر على قلم الوثيق تسليم المحررات التي تم توثيقها أو حريرها أو صور منها لغير ذوي العلاقة ويجوز تسليم صورة طبق الأصل من المحرر للغير بقرار أو بأمر من المحكمة التي يقع بدائرتها القلم وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها تسليم صور المحررات لصاحب الشأن الإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (11)لا يجوز للموثق أن يحرر أو يوثق محرراً يخصه شخصياً أو يخص من تربطه به صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة.

الفصل الثالث

شروط منح ترخيص مزاولة مهنة
الأمين ومهامه وواجباته

مادة (12) يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة الأمين ما يلي:

أ- أن يكون يمني الجنسية.

ب-أن يكون كامل الأهلية خالياً من العاهات المؤثرة على مزاولة المهنة.

ج-أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً.

د- أن يكون ملما بأحكام المعاملات الشرعية والأحوال الشخصية وقوانين الإثبات والرسوم والضرائب العقارية والسجل العقاري والمساحة وغيرها من القوانين الأخرى ذات العلاقة.

ه-أن يكون عدلاً أميناً محمود السيرة والسلوك حسن السمعة ملتزماً بالشعائر الإسلامية.

و-أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ز-أن لا يكون قد فصل من وظيفة عامة بقرار إداري تأديبي أو بحكم قضائي نهائي .ط-أن يكون مرشحاً من أهل المنطقة التي يرغب في مزاولة المهنة بها.

ح-أن يجتاز الامتحان المقرر لمزاولة المهنة.

مادة (13) مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا القانون تكون الأولوية في منح تراخيص مزاولة المهنة للحاصلين على مؤهلات جامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من جامعة معترف بها في الجمهورية وللقضاة المتقاعدين والعلماء المعتبرين في مناطقهم وفقاً لما تبينه اللائحة.

مادة (14) أ-تشكل في نطاق كل محكمة استئناف لجنة لقبول الأمناء وتحدد اللائحة طريقة تشكيلها وتنظيم أعمالها والصلاحيات المخولة لها.

ب-تبين اللائحة إجراءات قبول الأمناء .

مادة (15) يمنح الترخيص بمزاولة مهنة الأمين بقرار من الوزير.

مادة (16) تجدد تراخيص الأمناء كل ثلاث سنوات من قبل مكتب التوثيق حسب الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

مادة (17) يمارس الأمين المهام التالية:

أ- تحرير عقود الزواج وشهادات الطلاق والرجعة على النماذج الرسمية المعدة لذلك.

ب-تحرير الوكالات والتصرفات والمحررات الأخرى التي يوجبها هذا القانون والقوانين النافذة أو بناء على طلب ذوي المصلحة وفقا لما تحدده اللائحة.

ج-أية مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مادة (18) يجب على الأمين عند قيامه بمهامه الالتزام بما يلي :

أ- التحقق من شخصية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهم وأن يذكر ذلك في الوثيقة مع ذكر الاسم الكامل لكل منهم والمهنة والعمر والشهود وتدوين التاريخ والمبالغ بالأرقام والحروف الكاملة وتحدد اللائحة طريقة التحقق من هوية ذوي العلاقة وأهليتهم ورضاهم.

ب-عدم تحرير أي محرر في تصرف عقاري لم يسجل في السجل العقاري بالمناطق التي يوجد بها سجل عقاري

مالم فأقلام التوثيق بالمحاكم هي المختصة .

ج-قراءة المحرر الذي حرره على ذوي العلاقة والشهود مع ذكر ذلك فيه ثم التوقيع معهم في ذيل المحرر.

د-حفظ دفاتر تحرير العقود المحررة من قبله وصور الأوراق التي تثبت صفة ذوي العلاقة وصور أوليات المحررات التي حررها.

ه-تقديم المحررات التي حررها إلى قلم التوثيق الواقع في دائرة عمله لتوثيقها قبل تسليمها لأصحاب الشأن وفي حالة رغبة ذوي العلاقة يقدم تلك المحررات إلى قلم التوثيق بأنفسهم لتوثيقها يجب على الأمين إثبات ذلك بمحضر موقع من قبله وذوي العلاقة ويبلغ قلم التوثيق بنسخة منه .

و-تقديم دفاتر قيد المحررات التي تم تحريرها إلى قلم التوثيق كل ثلاثة أشهر لمراجعتها و التأشير على قيودها.

مادة(19) يحظر على الأمين تسليم المحررات التي تم تحريرها أو صورة منها لغير ذوي العلاقة.

مادة(20) لا يجوز للأمين أن يحرر محررا إذا كان هذا المحرر يتعلق بحق له أو لزوجه أو أحد فروعه أو أصوله إلا برضا جميع من لهم علاقة بذلك ويستثنى من ذلك عقود الزواج فيجوز للأمين تحريرها إذا كان طرفا العقد أو أحدهما من أصوله أو فروعه.

مادة (21) لا يجوز للأمين تحرير عقود خارج نطاق اختصاصه المكاني المرخص له العمل فيه.

مادة(22) يمارس الأمين عمله في مكتب خاص به يضع عليه لوحة يبين فيها اسمه ونطاق اختصاصه ورقم وتاريخ الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة وتستثنى من ذلك المناطق النائية .

مادة (23) يتقاضى الأمين أتعابه من ذوي العلاقة وفقا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة.

الفصل الرابع

إنشاء المحررات وتوثيقها

مادة (24) يجب عند تحرير العقود والمحررات الأخرى وكافة التصرفات القانونية مراعاة أحكام القوانين النافذة المتعلقة بها.

مادة (25) يشترط في تحرير أو توثيق المحرر ما يلي:

1. ألا يكون مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.
2. أن يكون مدوناً باللغة العربية وإذا كان مكتوباً بلغة أجنبية وجب أن يكون مترجماً بالعربية بواسطة مترجم معتمد.
3. أن يكون بخط واضح بدون شطب أو إضافة أو حشر في متن المحرر إلا إذا أُشير في الهامش إلى سببه أو تصحيحه مع توقيع من قام بتحرير الوثيقة وذوي العلاقة إن كانت الإضافة أو نحوها جوهرية.

مادة (26) لا يجوز إنشاء المحررات التي يكون طرفاها أو أحدهما من ذوي الاحتياجات الخاصة المؤثرة على الإرادة كالأصم و الأبكم إلا من قبل الموثق.

مادة (27)1- تكون تصريحات الأصم أو الأبكم بالإشارة المتداولة عرفا كما تكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا دلالته على حقيقة المقصود.

2- إذا كان الموثق عند كتابة المحرر وتوثيقه يجهل لغة المتعاقدين أو أحدهم أو كان بينهم أصم أو أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته فعلى الموثق أن يتلقى تعبيراتهم بواسطة خبير أو مترجم معتمد.

3- يقسم المترجم أو الخبير قبل البدء في عمله بأن يقوم بترجمة التصريحات أو التعبير عن إرادة المتعاقدين

بصدق وأمانة ويشار إلى ذلك في الوثيقة.

4- يوقع المترجم أو الخبير مع ذوي العلاقة على الوثيقة التي قام بترجمة تصريحات المتعاقدين فيها أو اشترك بالتعبير عن إرادتهم بشأنها.

مادة (28) إذا أتضح عدم توافر الأهلية أو الرضا لدى المتعاقدين أو إذا جاوز الوكيل حدود وكالته أو إذا كان المحرر المطلوب

وثيقة ظاهره البطلان وجب على الموثق رفض توثيق المحرر وإعادته إلى ذوي العلاقة مع إبداء أسباب الرفض كتابة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة(29) يحق لأي شخص رفض توثيق محرره أن يتظلم لدى رئيس المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها قلم التوثيق خلال (30)يوما من تاريخ إبلاغه بالرفض وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم في مدة لا تزيد على (15) يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (30) أ- يجب على ذوي العلاقة تقديم المحررات بأنفسهم أو من يمثلهم قانوناً أو بواسطة الأمين الذي تولى تحريرها بتفويض من صاحب الشأن وذلك لتوثيقها لدى قلم التوثيق المختص وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

ب- تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات والمدد التي تقدم خلالها المحررات إلى قلم التوثيق لتوثيقها .

ج -تفرض غرامة على كل من تجاوز المدة المحددة لتقديم المحرر بنسبة لا تقل عن 5 بالمائة ولا تزيد على 10بالمائة من قيمة الرسم المقرر قانوناً على المحرر فيما يتعلق بالمحررات ذات القيمة المالية على أن لا تتجاوز الغرامة عشرين ألف ريال ، وتكون الغرامة بالنسبة للمحررات عديمة القيمة المالية بما يساوي الرسم الثابت المقرر قانوناً على المحرر .

د-يستثنى من الغرامة المشار إليها في الفقرة (ج(من هذه المادة المحررات السابق إنشاؤها قبل صدور هذا القانون.

مادة (31) تكون للمحررات الموثقة من قبل الموثق حجية المحررات الرسمية ما لم يثبت تزويرها أو بطلانها بالطرق القانونية ، أما المحررات الناقلة للملكية العقارية والرهن العقاري فلا تكتسب هذه الحجية إلا بين طرفيها فقط ، أما حجيتها أمام الكافة فلا تكون إلا بعد تسجيلها في السجل العقاري.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش على الأمناء ومساءلتهم التأديبية

مادة(32) تتولى الوزارة ومكاتب وأقلام التوثيق التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال الأمناء والإطلاع على سجلاتهم والتراخيص الصادرة لهم لمراقبة تنفيذهم أحكام هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى وتبين اللائحة الإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (33) أ-مع مراعاة أحكام المادة (37) من هذا القانون يتولى قلم التوثيق التحقيق مع الأمين في المخالفات التي يرتكبها وفيما يقدم ضده من شكاوى ويرفع رئيس قلم التوثيق أوراق التحقيق إلى مكتب التوثيق مشفوعةً برأيه إما بالحفظ أو باتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية وفي الحالتين يتولى مكتب التوثيق فحص الأوراق ويصدر مدير المكتب قراراً مسبباً إما بالحفظ أو بالإحالة إلى لجنة التأديب لاتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية.

ب-يباشر مكتب التوثيق الدعوى التأديبية بحق الأمين في المخالفات المنسوبة إليه أمام لجنة تأديب الأمناء وتحدد

اللائحة إجراءات التحقيق والمساءلة التأديبية للأمين وله الحق في الدفاع عن نفسه بالطرق المتاحة قانوناَ.

مادة (34) تشكل في نطاق محاكم الاستئناف بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية لجان لتأديب الأمناء يرأس كل منها قاض وتحدد اللائحة كيفية تشكيلها ونظام عملها.

مادة (35)العقوبات التأديبية التي توقعها لجنة التأديب على الأمين هي:-

أ- الإنذار الكتابي.

ب- الغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال. ج- التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر. د- سحب الترخيص.

مادة(36) القرارات التي تصدرها لجنة التأديب نهائية عدا عقوبة سحب الترخيص فلا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الوزير عليها وله الحق في تخفيفها أو إلغائها إن وجد لذلك مسوغاً وللأمين في مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إبلاغه بمصادقة الوزير حق الطعن في قرار سحب الترخيص أمام محكمة الاستئناف الواقع بدائرتها لجنة التأديب مصدره القرار.

مادة (37) في حالة مخالفة الأمين لأحكام الفقرات (د ، ه ، و)) من المادة رقم (18) من هذا القانون يتولى قلم التوثيق الواقع عمل الأمين في نطاق اختصاصه إنذاره كتابةً، وفي حالة تكرار المخالفة يتم إجراء التحقيق مع الأمين ويرفع الأمر إلى مكتب التوثيق لاتخاذ إجراءات المساءلة التأديبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل السادس

رسوم التوثيق

مادة (38) 1-يفرض رسم التوثيق بنسبة خمس الواحد في المائة (20بالمائة) على المحررات ذات القيمة المالية ورسم ثابت بالنسبة للمحررات عديمة القيمة المالية وذلك وفقاً لجدول رسوم التوثيق المبين في المادة (51) 2-إذا كان المحرر ذو القيمة المالية غير مقدر فيه القيمة (الثمن) فيتم تقديرها لغرض تحصيل الرسوم وتحدد اللائحة التنفيذية الأسس والإجراءات اللازمة لذلك.

مادة(39) 1- تحصل مقدماً جميع رسوم التوثيق المبينة في جدول رسوم التوثيق قبل اتخاذ أي إجراء مطلوب ويتم توريدها وفقا لقانون تحصيل الأموال العامة.

2- يحصل رسم إضافي بواقع (25بالمائة) من قيمة الرسم المبين في جدول رسوم التوثيق وذلك لصالح صندوق الدعم القضائي وتطبق بشان تحصيله وتوريده الأحكام المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية.

3- تخصص نسبة (50بالمائة) من الرسم الإضافي المحصل وفقا للفقرة(2) من هذه المادة لصالح دعم وتطوير أعمال التوثيق وتنمية قدرات الموثقين وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (40) تعفى من سداد رسوم التوثيق:

أ- إجراءات توثيق المحررات الصادرة لمصلحة الدولة أو أي من أجهزتها، أو الهيئات والمرافق الخدمية العامة وتكون خاضعة للرسوم الإجراءات الصادرة من الدولة أو أي من أجهزتها لمصلحة الغير.

ب- الوصية والوقف والنذر في وجوه البر والإحسان.

مادة(41) يجوز للموثق أو الأمين أن ينتقل إلى محل ذوي العلاقة لتحرير أو توثيق المحرر في حالتي المرض أو الضرورة ويتحمل مقدم الطلب مصاريف الانتقال.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

مادة (42) في حالة تعذر قيام الأمين بأداء مهامه وواجباته لمرض أو سفر أو لتوقيفه عن العمل يباشر مهامه واختصاصاته الأمين الأقرب إلى نطاق اختصاصه المكاني بتكليف يصدر من مكتب التوثيق بناء على عرض قلم التوثيق على أن لا تزيد مدة التكليف عن ستة أشهر.

مادة (43)1- يحظر نقل السجلات والدفاتر أو الوثائق المحفوظة لدى أقلام التوثيق من مقر الإدارة إلا في حال انتقال المقر إلى موقع آخر ، ويجوز إذا اقتضى الحال الإطلاع عليها في مكان حفظها تحت إشراف رئيس القلم والموظف المختص وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

2- إذا أصدرت المحكمة قراراً بضم محرر موثق محفوظ لدى قلم التوثيق إلى دعوى منظورة أمامها ، وجب على قلم التوثيق عمل نسخة مطابقة للمحرر المحفوظ يدون بذيلها محضراً يوقعه قلم التوثيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة وتضم النسخة إلى ملف النزاع وتقوم مقام الأصل في الاستدلال على موضوع النزاع أثناء نظر القضية فقط.

مادة (44) تعد الوزارة نماذج السجلات والدفاتر والأوراق والأختام ونظم التقنية المتعلقة بأعمال التوثيق والأمناء ويصدر بها قرار من الوزير.

مادة (45) أ-على ورثة الأمين في حالة وفاته تقديم جميع السجلات والمحررات التي كانت بحوزته قبل وفاته مع الختم إلى قلم التوثيق التابع له محل عمله لحفظها وذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة ويأخذ الورثة سنداً بذلك ما لم تر المحكمة المختصة مصلحة بقاء ذلك لدى الوارث للأمين عدا الختم.

ب-في حالة استقالة الأمين أو صدور قرار تأديبي بسحب الترخيص منه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه تقديم الختم والسجلات والمحررات التي كانت بحوزته إلى قلم التوثيق.

ج-تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة للأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين.

مادة (46) أ-تتولى قنصليات الجمهورية مهام تحرير وتوثيق المحررات المتعلقة بمواطني الجمهورية في الخارج وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته.

ب-تحصل الرسوم وفقا للإجراءات المحددة في القوانين النافذة.

مادة (47) تصادق الوزارة على المحررات الموثقة والأحكام المطلوبة للخارج وتبين اللائحة التنفيذية الأحكام والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة (48) يمنح الموثقون والعاملون في مكاتب وأقلام التوثيق بدل توثيق يصدر بتحديده قرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على عرض من الوزير.

مادة (49) يؤدي الموثق والأمين قبل مباشرة مهامه أمام رئيس المحكمة الابتدائية الواقع عمله في نطاق اختصاصها اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي وواجباتي بصدق وأمانة وإخلاص طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة وأن أحافظ على الأسرار المتعلقة بعملي.

مادة (50) مع مراعاة ما نص عليه هذا القانون والأحكام العامة لموظفي المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة

القضائية يخضع الموثقون في مكاتب وأقلام التوثيق للقانون العام لموظفي الجهاز الإداري للدولة.

مادة (51) يعتبر جدول رسوم التوثيق التالي جزءً مكملا لأحكام هذا القانون.

جدول رسوم التوثيق // البيان //نوع الرسم// المبلغ بالريال

1- إنشاء المحرر من قبل الموثق

أ- المحرر عديم القيمة المالية //ثابت//400//أربعمائة ريال

ب- المحرر ذو القيمة المالية //ثابت 800 ثمانمائة ريال

ج- عقد الزواج والطلاق أو المراجعة//ثابت//400أربعمائة ريال

د- الوكالة // ثابت 400أربعمائة ريال

2- توثيق المحرر:

أ- المحرر عديم القيمة المالية ثابت 2.000 ألفا ريال

ب- المحرر ذو القيمة المالية نسبي(0.20بالمائة عشرين من المائة في المائة (خمس واحد في المائة).

ج- عقد الزواج أو الطلاق أو الرجعة ثابت400 أربعمائة ريال

د- الوكالة ثابت 400 أربعمائة ريال

ه- محرر قسمة بين الورثة ثابت 2.000 ألفا ريال

3- صورة طبق الأصل لكل صفحة من المحرر ثابت80 ثمانون ريال

4- الإطلاع أو البحث (عن أي محرر)ثابت400 أربعمائة ريال

5- توجيه الاحتجاج ثابت 400 أربعمائة ريال

6- التأشير على دفتر تجاري ثابت 400 أربعمائة ريال

7- التصديق للخارج لأي محرر موثق أو حكم ثابت400 أربعمائة ريال

8- ترخيص مهنة الأمين ثابت 3.000 ثلاثة ألاف ريال

9- تجديد مهنة الأمين ثابت 2.000 ألفا ريال

10- طلب انتقال الموثق إلى محل ذوي العلاقة ثابت400 أربعمائة ريال

11- كل إجراء لم ينص عليه ثابت400 أربعمائة ريال.

مادة (52) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة(53) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (54) يلغى القرار الجمهوري بالقانون رقم (29) لسنة 1992م وتعديلاته بالقانون رقم (34) لسنة 1997م كما يلغى كل حكم أو نص يتعارض أو يخالف نصوص وأحكام هذا القانون.

مادة(55): يُعمَل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ 26 شعبان 1431ه
الموافق 7 أغسطس 2010 م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (22) لسنة2009م
بشأن السياحة

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون السياحة).

مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة لها قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

المجلس: المجلس الأعلى للسياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة بديوان عام الوزارة أو بمكاتبها بالأمانة والمحافظات.

السياحة: سفر أو إنتقال فرد أو مجموعة من الأفراد إلى داخل الجمهورية أو منها إلى الخارج لمدة مؤقتة لأغراض السياحة الترويحية والترفيهية أو السياحة الدينية أو سياحة زيارة المواقع أو المعالم السياحية الطبيعية والبيئية والأثرية والتاريخية أو السياحة البحثية أو سياحة الإستشفاء الطبيعي والاستجمام أو سياحة المغامرات والغوص أو سياحة المؤتمرات والندوات أو سياحة المعارض والمهرجانات.

السائح: كل شخص طبيعي ذكراً كان أم أنثى وطنياً أم أجنبياً يستهدف تحقيق غرض أو أكثر من أغراض السياحة.

المنشآت السياحية: كل الأماكن والأبنية المهيأة لتقديم خدماتها أو سلعها أو نشاطها للسياح ومرتاديها.

المنقطة أو الموقع السياحي: أية مساحة من الياسبة أو المياة أو الجزر اليمنية تتميز بخصائص جذب أو بمظاهر أثرية أو تاريخية أو بمناظر طبيعية أو بطبيعة مناخية أو بيئية أو حيوية خاصة يتم تخصيصها لأغراض التنمية السياحية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

المشروع السياحي: كل نشاط يتعلق بإقامة أو إدارة أو استغلال منطقة أو منشأة سياحية يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاة.

المرشد السياحي: كل شخص طبيعي يتولى الشرح والإرشاد وتقديم المعلومات للسائح في المنطقة أو الموقع السياحي والحاصل على ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المفتش السياحي: موظف الوزارة الحاصل على صفة الضبطية القضائية للقيام بمهام الرقابة والتفتيش على المنشأة السياحية.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام العامة للوزارة

مادة(3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:-

1. تطوير قطاع السياحة بما يضمن زيادة موارده وعائداته لتحقيق أهداف التنمية الشاملة.
2. تحقيق التنسيق والتكامل المشترك بين الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بما يساعد على تطوير صناعة السياحة.
3. تحديد وتنظيم واستغلال وإدارة المناطق والمواقع السياحية في الجمهورية.
4. تنظيم إنشاء وإدارة وإستغلال المنشآت السياحية وعلاقاتها بمرتاديها أو عملائها.
5. تشجيع رؤوس الأموال الوطنية والعربية والأجنبية على الاستثمار في مشاريع السياحة بما يتفق وأصول صناعة السياحة ووظائفها الإقتصادية والأجتماعية والثقافية.
6. ضمان الإستخدام المستدام للسياحة البيئية وتنميتها والحفاظ على مواردها ونطاقها.
7. تنظيم مزاولة مهنة الإرشاد السياحي وتنمية الوعي المجتمعي بأهمية السياحة ودورها في تحقيق أهداف التنمية الشاملة.
8. المساهمة في دعم تنمية الحرف التقليدية والمشغولات اليدوية المتصلة بالسياحة بما يضمن تطويرها والحفاظ عليها لخدمة السياحة.

مادة(4) لتحقيق أهداف هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات العامة الآتية:-

1. التعريف بالمعالم والمناطق والمواقع السياحية والترويج لها وتنظيم وسائل وأساليب الدعاية السياحية.
2. الرقابة على الأداء السياحي وتقييم مستوى التنفيذ ووضع الحلول والمعالجات لتحسين جودة الخدمات السياحية
3. تنظيم وتشجيع إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض والفعاليات السياحية بقصد التعريف بالجمهورية ومواردها السياحية بما يساعد على دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
4. إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالنشاط السياحي وتعديلاتها وإبداء الرأي في مشاريع القوانين ذات الصلة بالشئون السياحية والاستثمار السياحي المقترحة من الجهات الأخرى.
5. وضع اللوائح المنظمة لأعمال المنشآت والمهن السياحية والمعايير والقواعد التي يتعين على كل منشأة إتباعها في علاقاتها بمرتاديها أو عملائها والإشراف والرقابة عليها.
6. إقتراح رسوم تراخيص إنشاء أو إستغلال أو إدارة المنشآت والخدمات والمهن السياحية طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة وبما ينسجم مع قانون السلطة المحلية.
7. وضع المواصفات والشروط الفنية والمعمارية للمشروع السياحي بالتنسيق مع الجهات المختصة.
8. إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنمية المناطق والمواقع السياحية بحسب الأولويات المعتمدة وتشجيع وتنمية الاستثمار فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. الرقابة على اسعار السلع والخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية.

10. تنظيم وتشجيع الاستثمار السياحي والإشراف على تنويع مجالاته والعمل على حل المشاكل والعراقيل التي تعيق تنفيذ المشاريع السياحية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. تنمية التعاون السياحي مع الدول الشيقيقة والصديقة والمنظمات الدولية وتمثيل الجمهورية في المؤتمرات والفعاليات والمعارض الدولية الخاصة بالأنشطة السياحية والترويج لها وعقد الإتفاقيات الدولية في المجال السياحي وفقاً للتشريعات النافذة.
12. تشجيع إنشاء المعاهد والمراكز المتخصصة لإعداد الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة لمزاولة النشاط السياحي بالتنسيق مع الجهات المختصة لإدخال مؤاد وبرامج دراسية متعقلة بالنشاط السياحي في مناهج التعليم المختلفة وبما يسهم في تنمية صناعة السياحة والوعي السياحي المجتمعي سواء كانت حكومية أو خاصة.
13. وضع المعايير اللازمة لتسهيل المعاملات والإجراءات المتعلقة بالسائح بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14. إعداد الدراسات والمسوحات السياحية وتشجيع وتنمية الاستثمارات في المناطق والمواقع السياحية المستهدفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15. تحديد إحتياجات المناطق والمواقع السياحية من البني التحتية الأساسية والمرافق العامة اللازم توافرها في تلك المناطق والمواقع للنهوض بالتنمية السياحية وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
16. إقتراح البرامج الكفيلة بتأهيل وتدريب الكوادر اليمنية اللازمة للعمل في القطاع السياحي.
17. تحديد شروط وإجراءات استقدام الشركات الترويجية الإستعراضية عبر متعهد مرخص له بإستقدام الفرق الفنية المختلفة التي تقدم عروضها السياحية بالجمهورية وتنظيم ومراقبة أدائها لهذه العروض وفقاًلما تبينه اللائحة.

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للسياحة

مادة(5) ينشأ بموجب هذا القانون مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للسياحة) يشكل على النحو التالي:-

1. رئيس مجلس الوزراء	رئيساً للمجلس
2. وزير السياحة	نائياً للرئيس
3. وزير الخارجية	عضواً
4. وزير النقل	عضواً
5. وزير الأشغال العامة والطرق	عضواً
6. وزير المالية	عضواً
7. وزير الإعلام	عضواً
8. وزير الداخلية	عضواً
9. وزير التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
10. وزير التعليم الفني والمهني	عضواً
11. وزير الإدارة المحلية	عضواً
12. وزير المياه والبيئة	عضواً
13. وزير الثقافة	عضواً

14. وكيل وزارة السياحة لقطاع التنمية عضواً ومقرراً
15. وكيل وزارة السياحة لقطاع الخدمات والأنشطة عضواً
16. رئيس الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني عضواً
17. رئيس الهيئة العامة للإستمثار عضواً
18. رئيس مجلس إدراة شركة الخطوط الجوية اليمنية عضواً
19. رئيس جمعية وكلاء السياحة والسفر عضواً
20. رئيس الإتجاد اليمني للفنادق عضواً
21. أربعة أشخاص يمثلون القطاع الخاص السياحي يصدر بتسميتهم قرار من رئيس المجلس بناءً على اقتراح الوزير ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة اعضاء.

مادة(6) يتولى المجلس ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1. رسم السياسة العامة لتطوير وتنشيط السياحة في الجمهورية بما يكفل رفع معدلات نموها وزيادة دورها في نمو الاقتصاد الوطني وإقرار الخطط والمقترحات اللازمة للنهوض بالقطاع السياحي.
2. التنسيق بين الوزارات والجهات المختلفة ذات العلاقة بتنفيذ خطط التنمية السياحية وفق المهام المناطة بكل منها في تنشيط الحركة السياحية لتحقيق التكامل في التنمية الشاملة.
3. بحث فرص الاستثمار المتاحة في المجال السياحي وإقرار مقترحات الاستثمار في الجزر وإنشاء المدن السياحية ودراسة الإمتيازات التي يمكن منحها للمشاريع السياحية طبقاً للقوانين النافذة.
4. تقييم الأداء السياحي والعمل على إزالة المعوقات أمام تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة المناطق والمواقع والمنشآت والمشاريع السياحية وفقاً لأحكام هذه القانون وقانون الاستثمار وقانون اراضي وعقارات الدولة والقوانين النافذة ذات الصلة.
5. إقرار إستثمار المناطق أو المواقع السياحية والمحميات الطبيعية التي تتوفر فيها مقومات الجذب السياحي وحظر أي إستغلال فيها إلا لأغراض الاستثمار والنشاط السياحي ومراجعة وتقييم البرامج القائمة لتنميتها والحفاظ عليها.
6. القيام بأي مهام أخرى تتعلق بتنشيط وتطوير الحركة السياحية.

مادة(7) تكون قرارات المجلس ملزمة للوزارات المعنية وسائرة الجهات والوحدات الإدارية ويصدر بتنفيذها قرار من رئيس المجلس.

مادة(8) 1- يعقد المجلس إجتماعاته بصفة دورية مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الضرورة وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويكون إنعقاد المجلس صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس الجلس أو نائبه عند غيابه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية عدد أصوات أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

2- يكون للمجلس لائحة داخلية تحدد آلية سير أعماله وتنظم اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتوصياته ويصدر بها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.

الفصل الرابع

المناطق والمواقع السياحية

مادة(9) 1. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتحديد وحصر المناطق والمواقع السياحية القائمة بالجمهورية وبمتابعة إدخال واكتشاف مناطق ومواقع جديدة ويصدر بذلك التحديد قرار من مجلس الوزراء بناءاً على عرض الوزير.

2. تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تنظيم إجراءات إستغلال وإدارة المناطق أو المواقع السياحية والإشراف على تنميتها وترويج إستغلالها سياحياً وفقاً لسياسات وخطط التنمية السياحية المقرة من المجلس.

مادة(10) مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة ذات العلاقة.. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو أعتباري:-

1. شغل أي منطقة أو موقع سياحي أو جزء منها أو الإنتفاع بها أو إستغلالها لأغراض سياحية إلا بترخيص خاص من الوزارة أو مكاتبها وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها اللائحة وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
2. إقامة إي منشأة سياحية أو إستغلالها أو إدارتها في المنطقة أو الموقع السياحي إلا بترخيص من الوزارة أو مكاتبها وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ولائحة مواصفات التصنيف السياحي واللوائح الأخرى المنظمة للنشاط السياحي الصادرة عن الوزير.

الفصل الخامس

المنشآت السياحية

مادة(11) يقصد بالمشنآت السياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن والمباني والمحلات المهيأة أساساً لإستقبال أو خدمة السائح والتي تحددها اللائحة وتشمل ما يلي:-

1. المنشآت الفندقية المعدة لإقامة وإيواء السائح وتشمل الفنادق والقرى والمخيمات السياحية والفنادق العائمة والسفن السياحية والشقق والمنازل المفروشة والإستراحات وغيرها من الأماكن الأخرى المعدة لإقامة وإيواء السائح.
2. المنشآت المعدة لتقديم المأكولات والمشروبات للسائح:وتشمل المطاعم والمقاهي ومنشآت الترفية والأندية السياحية.
3. شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر بما فيها المنشآت الفردية وفروع الشركات الأجنبية في الجمهورية التي تزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.
4. وسائل النقل المخصصة اساساً بنقل السائح في رحلات برية أو بحرية أو جوية والتي يصدر بتحديد مواصفاتها السياحية قرار من الوزير بالتنسيق مع الوزير المختص بشئون النقل.
5. مراكز وأندية الغوص والسياحة البحرية.
6. أماكن الاستشفاء والإستجمام بالمياه الكبريتية أو المعدنية.
7. محلات إنتاج وبيع المنتجات السياحية النقليدية والمشغولات اليدوية من التحف والمصنوعات التذكارية.
8. أي منشأة يتصل إسمها أو صفاتها أو نشاطها بالسياحة.

مادة(12) 1- مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة ذات العلاقة لا يجوز لأي شخص طبيعي أو أعتباري أن ينشئ أو يستغل أو يشغل أو يدير منشأة سياحية إلا بترخيص من الإدارة المختصة طبقاً للشروط والإجراءات التي

تحددها اللائحة أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون على أن يراعى في ذلك ما يلي:-

أ. أن يتم تحديد الشروط الفنية والهندسية والإنشائية التي يجب توافرها في المنشآت الفندقية ومنشآت تقديم المأكولات والمشروبات بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.

ب. أن يتم تحديد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والسفن السياحية بما يخدم السائح وبالتنسيق مع الجهة المختصة بشئون النقل.

2- يجوز أن يشمل الترخيص للمنشأة الفندقية الرئيسية الترخيص بالمنشآت والمرافق السياحية الملحقة الثانوية بها متى كانت متخصصة أصلاً لخدمة رواد أو عملاء المنشأة الفندقية أو كان يستلزم نشاطها الأصلي وجودها ووفقاً للمواصفات التي تحددها اللائحة أو اللوائح والقرارات الصادرة الأخرى بمقتضى هذا القانون.

مادة(13) أ. لا يجوز لشركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (11) من هذا القانون أن تزاول نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة:-

1. تنظيم برامج ورحلات سياحية للأفواج أو للأفراد الوافدين من الخارج إلى الجمهورية أو المغادرين منها إلى الخارج أوداخل أراضي الجمهورية (السياحة المحلية).
2. مباشرة أعمال التمثيل السياحي عن شركات الطيران والسفر والسياحة والبواخر السياحية والنقل البري للسائح وكافة الأعمال المساعدة المرتبطة بها.
3. توفير وسائل نقل السياح والتعهد بنتقلهم وفقاً للمواصفات التي تحددها اللائحة.
4. القيام بخدمات خاصة للسياحة كالحصول على تأشيرات الدخول والخروج وعمليات التأمين وحجز الأماكن.

ب. للوزير بقرار صادر منه أن يضيف إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة (أ)من هذه المادة أي أنشطة أو أعمال أخرى تتعلق بالسياحة وخدمة السائح.

ج. تحدد اللائحة واللوائح والقرارات الأخرى المنظمة للنشاط شروط وإجراءات الحصول على الترخيص المشار إليه في هذه المادة متظمنة بيان نوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه لمزاولة النشاط.

د. يصدر الوزير بقرار منه لائحة تحدد المواصفات والمعايير والمستويات الخاصة ببناء وإعداد البرامج السياحية التي يتم تسويقها محلياً وخارجياً.

مادة(14) 1. لا يجوز إنشاء أو استغلال أو إدارة أي منشأة سياحية بنظام إقتسام الوقت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة العامة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضى هذا القانون.

2. تحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بنظام إقتسام الوقت متضمنة بوجه خاص بيان ما يلي:-

أ. فترة التراجع أو السماح.

ب. المستندات اللازمة وإجراءات توثيقها.

ج. الإلتزامات الواجب توافرها في العقد المبرم بين البائع والمشتري بما فيه تحديد قانون حل المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقد.

د. إدارة المنشأة.

ه . مقدار الضمان اللازم لمزاولة النشاط.

3. تضع الوزارة المعايير والقواعد القانونية التي تخول لها التدخل لحماية المصالح الإقتصادية والإجتماعية للفرد أو المجتمع بما يضمن سلامة تطبيق نظام إقتسام الوقت.
4. يجب تسجيل جميع العقود الواردة على المنشأة السياحية التي تستغل أو تدار بنظام إقتسام الوقت لدى الجهة المختصة بالوزارة.

مادة(15) تصنف المنشآت السياحية إلى درجات أو مستويات مناسبة طبقاً للقواعد والأوضاع التي تحددها لائحة مواصفات التصنيف السياحي واللوائح والقرارات المنظمة لمزاولة النشاط ،وللوزير الحق في إعادة النظر في هذا التصنيف في أي وقت إذا وجدت أسباب مبررة وفقاً لما يسفر عنه التفتيش على المنشآت،على أن يتم قبل إعادة النظر في تصنيف المنشأة السياحية لفت نظر صاحب المنشأة أو مستغلها أو مديريها إلى الأسباب الموجبة لإعادة النظر في تصنيف منشآته ومنحه المهلة اللازمة لإصلاح ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة.

مادة(16) لصاحب المنشأة أن يعترض على قرار تصنيف منشآته السياحية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ،وتفصل في الاعتراض لجنة خاصة بالتصنيف تشكل بقرار من الوزير على أن تضم في عضويتها شخصين يمثلان القطاع الخاص السياحي المعني وعلى اللجنة البت في الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وروده إليها وإبلاغ الوزير بقرارها.

مادة(17) لمستغل المنشأة السياحية أو المسئول عن إدارتها أن يطلب خلال الربع الأخير من كل عام إعادة النظر في درجة تصنيف منشآته السياحية المحددة لها وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضى هذا القانون.

مادة(18) لا يجوز لأي شخص أن يستغل منشأة سياحية أو أن يعمل مديراً لها أو مشرفاً على أعمالها ونشاطها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص بذلك من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضى هذا القانون.

مادة(19) تلتزم كل منشأة سياحية بإعداد قائمة بأسعار الخدمات والسلع التي تقدمها لروادها أو عملائها وذلك كل ستة أشهر وعلى مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها موافاة الإدارة المختصة بنسخة منها لتوثيقها ولا يجوز لصاحب المنشأة زيادة قائمة الأسعار المقدمة منه والمعمدة من الوزارة خلال المدة المشار إليها إلا بعد موافقة الوزارة ولأسباب مبررة.

مادة(20) يجب على مستغل المنشأة السياحية أو المسئول عن إدارتها التقيد بالآتي:-

1. عدم إتخاذ أسماء أو أوصاف أو عناوين غير ما هو مبين في الترخيص الصادر للمنشأة السياحية من الإدارة المختصة.
2. وضع العلامة المميزة لدرجة تصنيف المنشأة السياحية في مكان ظاهر وبالشكل الذي تحدده اللوائح المنظمة لمزاولة النشاط الصادر بمقتضى هذا القانون.
3. الإعلان عن قائمة أسعار الخدمات والسلع التي تقدمها المنشأة السياحية في مكان ظاهر داخل المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية أ وبأي لغة إضافية أخرى على أن تكون تلك الأسعار التي تحويها تلك القائمة هي نفس الأسعار المودع قائمتها لدى الوزارة على أن توضع هذه القائمة بالنسبة للمنشآت الفندقية داخل الغرف وفي قسم إستقبال النزلاء.
4. عدم مطالبة النزيل أو العميل بمقابل يزيد على الأسعار المعلنة بقائمة الأسعار أو الإمتناع عن تقديم الخدمة للنزيل أو للعميل بتلك الأسعار.

5. عدم إجراء أي تعديل في المنشأة السياحية المرخص بها إلا بعد موافقة الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضى هذا القانون.
6. إخطار الوزارة باسم المسئول عن إدارة المنشأة السياحية وكل تغيير يطرأ في هذا الشأن فور وقوعه.
7. إخطار الوزارة في الأسبوع الأول من كل شهر ببيان عن النزلاء في الشهر السابق بالمنشأة الفندقية على أن يكون هذا البيان مطابقاً للكشوفات اليومية الواجب إرسالها إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة متضمناً مجموع الليالي التي أقامها كل نزيل من السياح والجهة المغادر إليها وأي بيانات أخرى تنص عليها اللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.
8. الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة بالطبع والتوزيع لجميع المطبوعات والنشرات ومختلف أنواع الصور والأدلة السياحية والوسائل التسويقية والترويجية التي تصدرها المنشأة لتوزيعها على السواح داخل وخارج الجمهورية ويعتبر عدم رد الوزارة بالموافقة من عدمه خلال اسبوعين من تاريخ تقديم المادة المطلوب طباعتها بمثابة موافقة على الطبع والتوزيع.
9. تقييد طلبات الحجز في المنشأة الفندقية لدى قسم الإستقبال في سجلات يدوية أو بإستخدام الحاسوب وفق نظام معلوماتي يشمل كافة البيانات والمعلومات التي يجب تدوينها عن النزيل.
10. بيان بعدد الأسرة الخالية والمشغولة بالمنشأة الفندقية التي يتم حجزها في سجل خاص بذلك بقسم إستقبال النزلاء.
11. مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها في الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات الخاصة بعمل المنشأة وتقديمها للمفتش السياحي عند الطلب.
12. احتفاظ المشآة بجميع التراخيص المتعلقة بها داخل المنشأة وتقديمها عند الطلب إلى المفتش السياحي.
13. أي إلتزامات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة لأحكامة.

مادة(21) يحظر في المنشأة السياحية ارتكاب أي فعل من الأفعال المخلة بالحياء والآداب العامة أو التغاضي عنه ،وللوزارة أو مكاتبها في حالة مخالفة ذلك إخلاء المنشأة مؤقتاً لمدة تحددها اللائحة أو إغلاقها على أن لا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيها من الدخول أو الخروج فضلاً عن توقيع العقوبة المقررة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة(22) للوزارة إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة السياحية في أي حالة من الحالات الآتية:-

1. إذا ثبت تقديم المنشأة السياحية لبيانات كاذبة أو مزورة كان لها الأثر الأساسي في منحها الترخيص.
2. إذا أبلغ المرخص له الوزارة بوقف نشاط المنشأة السياحية أو إنهاء ترخيصها.
3. إذا توقفت المنشأة السياحية عن ممارسة نشاطها السياحي المرخص به مدة ستة أشهر متصلة دون عذر مقبول أو إذن كتابي من الوزارة.
4. إذا تم إزالة المنشأة السياحية ولو أعيد إنشاؤها من جديد.
5. إذا تغير نوع المنشأة السياحية أو النشاط المرخص لها بمزاولته أو تنازل المرخص له عن الترخيص للغير دون موافقة الوزارة.
6. الكشط أو الإضافة أو التعديل أو التزوير في بيانات الترخيص.
7. إذا أصبحت المنشأة السياحية غير قابلة للتشغيل أو فقدت الصلاحية للأستعمال أو الإستغلال السياحي.
8. إذا لم تقم المنشأة السياحية المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (11) من هذا القانون باستكمال مبلغ الضمان

في حالة خصم أي مبلغ منه مستحق بموجب هذا القانون واللوائح ذات الصلة خلال اسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك.

9. إذا تم إجراء تعديل جوهري في المنشأة السياحية المرخص بها دون موافقة مسبقة من الوزارة.
10. في حال مخالفة المادة (21) من هذا القانون.

مادة(23) مع مراعاة الإلتزامات العامة المنصوص عليها في المادة (20) من هذا القانون على شركات ووكالات ومكاتب السياحة والسفر المشار إليها في المادة (13) من هذا القانون التقيد بما يلي:-

1. أن تقدم إلى الوزارة كل ستة أشهر بيانا بالبرامج السياحية التي تم تنفيذها ويكون لهذه البرامج السرية ويحظر على الموظفين المخولين بالتفتيش والرقابة على المنشأة السياحية إفشاء أي معلومات أو بيانات عنها للغير.
2. إخطار الوزارة بالبرامج السياحية التي تنفذها قبل تنفيذها بخمسة عشر يوماً على الأقل متضمناً بياناً بأسماء الفنادق وأماكن الإقامة ودرجتها وعناوينها وغيرها من البيانات اللازمة،ويكون لهذه البرامج السرية الكاملة ويحضر إفشاء أي معلومات أو بيانات للغير.
3. أن ترسل في الأسبوع الأول من كل شهر كشوفات بأسماء وجنسيات السياح الوافدين أو المغادرين عن طريقها.
4. موافاة الوزارة بنسخة من ميزانياتها وحساباتها الختامية في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية.
5. موافاة الوزارة بكافة البيانات المتعلقة بوسائل النقل التي تنوي تشغيلها أو استخدامها.
6. استكمال مبلغ الضمان في حالة خصم أي مبلغ منه خلال المدة المحددة في الفقرة (8) من المادة (22) من هذا القانون.

مادة(24) تمسك الإدارة المختصة سجل خاص لقيد جميع المنشآت السياحية المرخص لها بالنشاط السياحي في الجمهورية طبقاً لأحكام هذا القانون وتبين اللائحة طريقة مسك هذا السجل والبيانات الواجب تدوينها فيه ورسوم استخراج أي بيان منها أو طلب تعديلها أو إضافة أي بيانات جديدة إليها بما فيها رسوم استخراج بدل فاقد أو تالف أ وصورة من الترخيص.

مادة(25) تحدد اللائحة الأسس والإجراءات المتعلقة بتجديد التراخيص المشار إليها في هذا الفصل والرسوم الواجبة عليها.

مادة(26) تحدد اللوائح والقرارات المنظمة لأعمال وأنشطة المنشآت السياحية الصادرة بمقتضى هذا القانون ما يلي:-

1. الشروط الواجب توافرها في العاملين بالمنشآت السياحية مع عدم الإخلال بأية شروط أخرى منصوص عليها في التشريعات النافذة ذات الصلة.
2. الإلتزامات الأساسية التي يجب على مستغلي المنشأة السياحية إتباعها في علاقتها بمرتاديها أو عملائها.
3. مواعيد ونظام وأولوية الحجز والإقامة بالمنشأة السياحية.

الفصل السادس

السياحة البيئية

مادة(27) يقصد بالسياحة البيئية في تطبيق أحكام هذا القانون السفر والزيارة إلى المناطق أو المواقع السياحية الطبيعية والثقافية التي تتميز بخصائصها وعناصرها البيئية الأصلية أو الفطرية بغرض الاستمتاع والتعليم والمعرفة وبما يحافظ على المنظومة البيئية لتلك المناطق من أية تأثيرات أو تدخلات سلبية وبما يسهم في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.

مادة(28) تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على القيام بالآتي:-

1. إعداد الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بتطوير السياحة البيئية ومعايير الحماية والحفاظ على التنوع الحيوي للمورد السياحي الثقافي والطبيعي وإستغلالها بطرق مستدامة وخلق علاقة متوازنة بين متطلبات التنمية وبين الحفاظ على البيئة السياحية ومواردها الإقتصادية وصولاً إلى التنمية المستدامة.
2. وضع خطط خاصة بتنمية السياحة البيئية في الشواطئ والجزر والمواقع السياحية التاريخية والأثرية والطبيعية وتحديد مستوى ونمط التنمية السياحية فيها وتهيئتها سياحياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. وضع القواعد والمعايير الخاصة باشراك المجتمع المحلي في تنمية وتطوير السياحة البيئية والحفاظ على مواردها.
4. تشجيع الاستثمار في مقاصد السياحة البيئية على أن يقدم صاحب المشروع السياحي دراسة متكاملة لتقييم الأثر البيئي معتمدة من قبل الجهة ذات العلاقة،وتحدد اللائحة معايير وشروط الاستثمار في المنتجعات والمحميات السياحية البيئية وفقاً للقوانين واللوائح والقواعد المتعارف عليها دولياً وتشجيع قدرات المجتمع المحلي للمحافظة على المهارات والحرف التقليدية وإستغلالها سياحياً.
5. تحديد مناطق ومواقع جذب السياحة البيئية الطبيعية والثقافية والتاريخية في الجمهورية والترويج لها وضمان إستغلالها في حدود طاقتها الاستيعابية دون تغيير ملامحها أو سماتها البيئية ووظائفها الأصلية وبما يحقق سياحة مستدامة.
6. حماية عناصر ومقومات السياحة البيئية في المناطق والمواقع الطبيعة والثقافية من التدمير والاستنزاف وإدارتها وفق شروط وقواعد التنمية السياحية المستدامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7. الاستفادة من المحميات البحرية والمدرجات الزراعية والوديان والكهوف والبيئات الصحراوية سياحياً،والترويج لها في مجال السياحة البيئية والحفاظ على بيئتها وفقاً لما تحدده اشتراطات الجهات ذات العلاقة.
8. تحديد وتنظيم استغلال الحمامات الطبيعية ومياه العيون والينابيع الحارة وتشجيع استثمارها سياحياً وفق معايير السياحة البيئية والاشتراطات الصحية المتعارف عليها سياحياً.
9. اقتراح المعايير اللازمة لاستخدام الآلات والمعدات والتكنولوجيا الحديثة في المشروع السياحي ومعايير التقليل من الآثار البيئية الناجمة عن التنمية السياحية.
10. منع نقل أو تدمير أي مواد حية أو ميته من مناطق أو مواقع السياحة البيئية وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
11. خلق وعي عام في أوساط المجتمعات المحلية بأهمية السياحة البيئية ودورها في إيجاد تنمية سياحية مستدامة.
12. وضع الضوابط اللازمة لمنع الاستغلال العشوائي للمياه الكبريتية والينابيع الحارة.

مادة(29) تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بوضع الخطط والبرامج الكفيلة باستغلال واستثمار مناطق ومواقع السياحة البيئية الطبيعية والأثرية والتاريخية الداخلة في نطاقها وتهيئتها سياحياً بما ينسجم مع طابعها التاريخي وبما لا يؤثر على تميزها وبيئتها الخاصة وقدرتها الاستيعابية وحظر البناء في مناطق أو مواقع

السياحة البيئية إلا وفقاً للمعايير والشروط المعتمدة بالمناطق أو المواقع المستهدفة والتي تحددها اللائحة وفقاً لمقتضى نص المادة (9) من هذا القانون.

مادة(30) أ. لا يجوز إقامة مراكز الغوص وممارسات السياحة البحرية إلا بعد تقديم دراسة تقييم الأثر البيئي معتمدة من قبل الجهة ذات العلاقة والحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة.

ب. للوزارة رفض المشروعات التي قد تلحق الضرر بمناطق السياحة البيئية أو مواردها سواء بتشوية أو تدمير خصائصها أو وظائفها الطبيعية أو الثقافية.

ج. تحدد اللائحة شروط منح التراخيص المشار إليها في هذه المادة وتحدد لائحة مواصفات التصنيف السياحي قواعد ومعايير تصميم وإنشاء النزل البيئية ومواد التشييد وأساليب حماية البيئة ووسائل معالجة المخلفات وتصريفها بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

الفصل السابع

الإرشاد السياحي

مادة(31) لا يجوز ممارسة مهنة الإرشاد السياحي في المناطق أو المواقع السياحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون واللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضاه.

مادة(32) يشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:-

1. أن يكون طالب الترخيص يمني الجنسية.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو النزاهة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
4. أن يثبت اللياقة الطبية على النحو الذي تحدده اللائحة أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون.
5. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل من إحدى الجامعات اليمنية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات الأجنبية أو أن يكون حاصلاً على إجازة من معهد أو مركز سياحي متخصص مع إجادة إحدى اللغات الأجنبية.
6. أن يكون ملماً بالتاريخ والخصائص السياحية البيئية والثقافية للجمهورية قادراً على التعريف بها وفقاًلما تسفر عنه نتيجة الإمتحان المشار إليه في الفقرة (7) من هذه المادة.
7. أن يجتاز بنجاح امتحان دورة الإرشاد السياحي الذي تعقده الوزارة لطالبي الترخيص وفقاً لبرنامج التدريب المعتمد من الوزارة.
8. ألا يكون من موظفي الجهاز الإداري للدولة أو وحدات القطاع العام أو المختلط إلا إذا قدم موافقة الجهة أو الوحدة الإدارية التي يعمل لديها على منحه إجازة بدون راتب للعمل في الإرشاد السياحي.
9. دفع الرسوم المقررة لمنح الترخيص وفقاً لما تحدده اللائحة.

مادة(33) 1- تحدد اللائحة مدة الترخيص المشار إليه في المادة السابقة والشروط والإجراءات المطلوبة لتجديدة بما فيها رسوم التجديد ورسوم استخراج بدل فاقد أو تالف.

2- ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير بأي وجه كان.

3- يصنف المرشدون السياحيون إلى مستويات بحسب ما تحدده اللائحة.

مادة(34) يصدر الوزير قراراً بتحديد عدد التراخيص لكل منطقة أو موقع سياحي ولا يجوز للمرشد السياحي ممارسة مهنته خارج النطاق المبين في الترخيص الممنوح له إلا بإذن كتابي من الإدارة المختصة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة.

مادة(35) يعفى المرشد السياحي من رسوم دخول المناطق والمواقع السياحية الأثرية أو التاريخية والمعارض التابعة للدولة.

مادة(36) يحظر على المرشد السياحي ما يلي:-

1. مزاولة المهنة داخل المناطق أو المواقع العسكرية أو مناطق الحدود إلا بعد الحصول على إذن كتابي خاص من الجهات المختصة.
2. المتاجرة بالأثار أو السعي للحصول على عمولات من السائح.

مادة(37) على المرشد السياحي أن يراعي في سلوكه المهني التحلي بمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضاه وتلك التي تفرضها عليه آداب وتقاليد المهنة.

مادة(38) على المرشد السياحي إصطحاب ترخيص مزاولة المهنة أثناء مزاولتها وإبرازه كلما طلب منه.

مادة(39) يحظر على الشركات والفروع الأجنبية والمكاتب والوكالات والمنشآت الفردية السياحية قيادة الأفواج السياحية أيا كانت إلى المواقع أو المناطق السياحية ما لم يكن بصحبتهم مرشد سياحي مرخصاً له من الإدراة المختصة.

مادة(40) للوزير أو من يفوضه كتابياً إيقاف المرشد السياحي عن مزاولة مهنة الإرشاد السياحي إذا رفعت ضده دعوى جزائية عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة(41) للوزارة إلغاء ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي في أي حالة من الحالات الآتية:-

1. ثبوت تقديم المرخص له بمزاولة المهنة بيانات كاذبة أو مزورة كان لها الأثر الاساسي في منحه الترخيص.
2. صدور حكم قضائي بات ضد المرشد السياحي بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه أعتباره.
3. إنتهاء مدة الترخيص دون تجديده خلال المدة التي تحددها اللائحة.
4. إذا طلب المرشد السياحي كتابة إلغاء الترخيص لعدولة عن الاستمرار في مزاولة المهنة.
5. إذا تنازل المرشد السياحي عن الترخيص أو تصرف به بأي وجه من الوجوه.

مادة(42) لا يجوز لمن ألغي ترخيصه لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة السابقة ان يزاول مهنة الإرشاد السياحي إلا بترخيص جديد متى استوفى شروطه المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بمقتضاة.

مادة(43) للوزير أو من يفوضه كتابياً بناءً على تحقيق كتابي يجرى مع المرشد السياحي الذي يخالف أي من إلتزاماته الواردة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وقف المرشد السياحي عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تضاعف في حالة تكرار المخالفة ويخطر المرشد السياحي بقرار الوقف خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

مادة(44) لا يجوز لأي جهة أو منشآت سياحية التعامل مع مرشد سياحي غير مرخص له بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي.

مادة(45) تعد الوزارة سجلاً خاصاً للمرشدين السياحيين المرخص لهم بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي طبقاً لأحكام هذا القانون وتحدد اللائحة طريقة إمساك هذا السجل والبيانات التي يجب أن يتضمنها والرسوم الخاصة باستخراج أي بيان أو أكثر من البيانات الواردة فيه أو طلب تعديل أي منها.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة(46) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة(47) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد على مائة الف ريال كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (91 ، 03 / أ ، 63 ، 93 ، 44) من هذا القانون.

مادة(48) تعاقب بالإغلاق والتوقيف عن ممارسة المهنة السياحية كل منشأة سياحية في حالة مخالفتها أي حكم من أحكام المادتين (1/21، 31/أ) من هذا القانون.

مادة(49) يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على خمسين الف ريال كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد(18، 20، 23، 26، 31، 33، / 2، 34، 37، 38، 42) من هذا القانون.

مادة(50) يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد على ثلاثمائة الف ريال كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد(21،14،10)من هذا القانون.

مادة(51) يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة أو المخالفة المرتكبة كل من يساهم أو يشترك في ارتكابها بأي صورة كانت بما في ذلك اصحاب المنشآت السياحية.

مادة(52) تضاعف الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل في حالة التكرار ويحكم بحدها الأعلى عند التكرار للمرة الثالثة فضلاً عن إلغاء الترخيص أو إغلاق المنشأة السياحية.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة(53) مع عدم الإخلال بالقوانين والأحكام النافذة يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير صفة الضبطية القضائية ولهم بهذه الصفة ضبط كافة الأعمال والأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ودخول المنشأة السياحية والإطلاع على سجلاتها وبياناتها وعلى صاحب المنشأة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكينهم من تأدية مهامهم الرقابية والوظيفية وتحدد اللائحة مهام وصلاحيات هؤلاء الموظفين.

مادة(54) تعمل الوزارة على وضع السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإدخال نظام السياحة الإلكترونية ضمن الأنشطة السياحية وتحدد اللائحة المعايير والشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام.

مادة(55) للوزيرالحق أن يمنح ترخيص أو موافقة مؤقته للمنشآت السياحية التي تقام بصورة عرضية أو مؤقته في المناسبات والأعياد كالمعارض والمهرجانات السياحية وغيرها من المناسبات وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الوزير بقرار صادر منه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(56) يكون للمنازعات السياحية المنظورة أمام القضاء المرتبطة بتنفيذ أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه صفة الإستعجال.

مادة(57) على جميع المنشآت السياحية القائمة عند صدور هذا القانون تعديل أوضاعها خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة.

مادة(58) تصدر لائحة التصنيف السياحي للمنشآت السياحية واللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير.

مادة(59) يصدر الوزير بمقتضى هذا القانون كافة اللوائح والقرارات المحددة لأنواع المنشآت السياحية والمنظمة لأعمال وأنشطة المنشآت والمهن السياحية.

مادة(60) يُلغى القانون رقم (40) لسنة1999م بشأن السياحة ،كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(61) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ:11/شعبان/1430ه

الموافق :2/أغسطس/2009م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم(4) لسنة2009م
بشأن الصحة العامة

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون الصحة العامة).

مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة الصحة العامة والسكان.

الوزير: وزير الصحة العامة والسكان.

الطبيب: أي طبيب معين في الوزارة أو أحد فروعها في المحافظات أو المديريات ومخول بحكم وظيفته تنفيذ أحكام هذا القانون.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المنشأة: أي منصع أو معمل أو شركة أو مؤسسة أو مخزن أو محل أوما في حكمها.

المنشآت الطبية والصحية: هي كل منشأة تزاول العمل الطبي والصحي مرخص لها قانوناً.

المهن الطبية: مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو الصيدلة.

المهن الفنية الصحية المقابلة: مهنة التمريض، التشخصيص بالأشعة، المختبرات الطبية، فحص البصر، تجهيز النظارات الطبية والعدسات،فحص السمع، تجهيز وسائل تحسين السمع ،القبالة،التخدير،العلاج الطبيعي،معامل الأسنان،مخازن الأدوية،عيادات ضرب الأبر،المجارجة ،وأية مهنة أخرى تقرها الوزارة.

الدستور الدوائي: أي مرجع أدوية معترف به دوليات ويحتوي علىالمواصفات الفيزيائية والكيمائية والصيدلانية لمواد معينة أو ما يمكن أن يشتق منها وتأثيراتها الفسيولوجية والحيوية التي يمكن أن تستخدم في وقاية أو علاج الإنسان أو الحيوان أو النبات.

الدواء: كل مادة مسجلة في أي من دساتير الأدوية وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأي من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو أية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية لأي منها وذكرت على أنها مادة فاعلة في دواء مسجل لدى الهيئة العليا للأدوية بالوزارة.

المرض المعدي: كل مرض قابل للإنتقال إلى الإنسان وبأي طريقة كانت.

المرض الوبائي: المرض الذي يتفشى بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة.

المصاب: كل شخص مصاب بأحد الأمراض المعدية ويكون حاملاً لمسببها أو يكون مصاباً بمرض غير معدي إكتسبه في بيئته.

حامل المرض: شخص أو حيوان أصيب بالعدوى ويحمل مسبباً معيناً للعدوى مع ظهور أعراض المرض المميزة عليه ويعمل كصمدر محتمل للعدوى.

المشتبه بإصابته: الشخص الذي يستدل من سيرته الطبية أو من الأغراض التي تظهر عليه بأنه قد يحمل في جسمه مسببات مرض معد.

العزل: عزل المصاب أو المشبته بإصابته أو المخالط لأي منهما في أماكن أو ظروف خاصة بهدف منع إنتشار مسببات المرض.

الحجر الصحي: إبقاء الشخص المشتبه إصابته أو المخالط لشخص مصاب تحت المراقبة حتى تظهر الأعراض عليه أو تثبت إصابته مخبرياً إو إنقضاء فترة الحضانة.

العينة: هي الجزء المحدد الذي يؤخذ من أي مادة سواء كانت غذائية أو دوائية أو مستحضرات طبية أو تؤخذ من جسم الإنسان أو الحيوان أو إفرازاتهما لأغراض التحليل والتشخيص،وتكون كافية لهذا الغرض.

الغذاء: أي مادة تنتج أو تصنع كغذاء للإستهلاك الآدمي والحيواني بأي شكل كان.

الأغذية الخاصة: كل مستحضر غذائي غير دوائي مخصص لتغذية الأطفال الرضع أو لمرض السكري أو يستخدم لإنقاص وزن الجسم أو زيادته أو أي أغذية خاصة أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزارة.

المكاره الصحية: أي فعل أو مواد تلحق ضرراً بالصحة العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المياه العادمة: هي المياة الملوثة الناتجة عن مخرجات المصانع والمعامل وغيرها.

التحصين: هو تحفيز النظام المناعي الطبيعي لجسم الإنسان بواسطة اللقحات بأشكالها المختلفة والمعتمدة من قبل الوزارة.

الوفاة: توقف القلب توقفاً نهائياً ،أو تعطيل وظائف الدماغ تعطلاً كاملاً لا رجعة فيه.

نقل العضو: إستئصال عضو أو جزء من عضو من جسم إنسان حي أو متوفي وزراعته في جسم إنسان حي.

العضو: أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه يكون حيوياً وهاماً لإنقاذ المريض.

الجائحة: وباء ينتشر عبر مساحة واسعة جداً (وباء عالمي) ويصيب نسبة كبيرة من التجمعات السكانية.

الفصل الثاني

الأهداف والمبادئ العامة

مادة(3) يهدف القانون إلى تحقيق الآتي:-

1. تحسين صحة المواطنين والإهتمام بصحة الأم والطفل وتخفيض نسبة الوفيات فيها إلى مستويات مقبولة دولياً.
2. مكافحة الأمراض الشائعة والمعدية والمتوطنة وتأمين القدرات المنسابة لمواجهة الجائحة الوبائية.
3. رفع مستوى الخدمات الصحية والطبية وقائياً وتشخصياً وعلاجياً وتأهيلياً في مستوياتها المختلفة عبر الوحدات والمراكز الصحية والمستشفيات الريفية والمرجعية في المدن الرئيسية وتنظيم الأشراف على المنشآت الطبية والصحية وكذا مزاولة المهن الطبية والفنية المقابلة.
4. تنظيم وتوجيه الأنشطة الصحية وتكامل الجهود من قبل الوزارات والجهات ذات العلاقة في الجوانب الصحية والطبية.
5. تنظيم وتسجيل تداول الأدوية وفقاً للإجراءات والقواعد المتعارف عليها ووضع الضوابط لتداول الأدوية.
6. معالجة و تحسين نوعية الحياة للسكان وتطوير نظام التأمين الصحي ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
7. السيطرة على مسببات الأمراض المهنية والمخاطر البيئية والحوادث والإصابات وتحديد وإزالة المكارة الصحية وتحقيق السلامة الصحية والمهنية وبيئة العمل والتجمعات البشرية.
8. السيطرة على الأمراض النفسية والعقلية ومكافحة الإدمان ومكافحة السلوكيات الصحية الضارة مثل تعاطي المخدرات والتدخين ومضع القات.
9. تأمين السلامة وتداول ونقل وخزن والتخلص من المواد الكيماوية والمعدات والمواد الخطرة والقابلة للاشتعال.
10. الإهتمام بالتثقيف الصحي وتشجيع وتعزيز الأنماط السلوكية والصحية ودمج برامج التثقيف الصحي في المناهج التعليمية.
11. تأمين القدرات لمواجهة الإصابات والأمراض الناتجة عن الكوارث الطبيعية بما فيه تجهيز المستشفيات الميدانية وغيرها.
12. المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في حماية البيئة وتأمين إصحاح بيئي متكامل وتأمين مياه وأغذية صالحة ومأمونة والتخلص السليم والامن من الفضلات الصلبة (قمامة) والسائلة (صرف صحي)والغازية والأدخنة

والمتطايرة والعوادم.

13. الوقاية من سوء ونقص التغذية وعلاج الأمراض الناتجة عنهما وعن نقص بعض العناصر الغذائية الدقيقة مثل الحديد والفيامينات.

14. تنظيم حفظ ونقل جثث الموتى ودفنها في المقابر والأماكن المحدد لها.

الفصل الثالث

مهام الوزارة ومسئولياتها

مادة(4) لتنفيذ أحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على الوزارة القيام بما يلي:-

أ. ضمان تقديم الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية،وإنشاء المنشآت الصحية اللازمة لذلك والعمل على تحديث وتطوير الخدمات الصحية.

ب.منح تراخيص المنشآت الصحية الخاصة ومراقبتها.

ج. منح تراخيص مزاولة المهن الطبية والمهن الطبية المساعدة ومراقبتها.

د. العمل على إدخال نظام التأمين الصحي للسكان ضمن الإمكانيات المتوفرة.

ه. إنشاء المؤسسات والمعاهد التعليمية الصحية والتدريبية والإشراف على إداراتها وتطويرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة مع عدم الإخلال بأي تشريعات نافذة.

و. ترخيص إنشاء مصانع الأدوية ومراقبتها بما يضمن جودة الدواء بإنشاء مختبرات متخصصة بما فيذلك مختبرات الرقابة الدوائية وكذا تأهيل الكوادر المتخصصة.

ز. تسجيل الأدوية المحلية والمستوردة ومنح تراخيص تداولها ومراقبة مخازن الأدوية والصيدليات.

ح. الإشراف الصحي على أعمال مكافحة النواقل وتنظيم استخدام المبيدات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ط. مراقبة الوضع الصحي للسكان ودراسة المؤشرات الديموغرافية والبيانات الخاصة.

ي. الإشراف الصحي على شواطئ البحار وبرك السباحة العامة والحمامات الطبيعية.

ك. الإشراف الصحي على جميع شبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة المياه العادمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ل. تنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية دور المسنين وذوي الإحتياجات الخاصة واللاجئين والنازحين والأيتام والأحداث ودور السجون والإشراف الصحي على المراكز والمنشآت الخاصة بهم.

الفصل الرابع

صحة المرأة والطفل

مادة(5) على الوزارة إعطاء الأولوية لرعاية صحة المرأة والطفل وإعتبارها جزء لا يتجزأمن الإستراتيجية الوطنية.

مادة(6) على الوزارة توفير الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية المتعلقة بصحة الأم والطفل ومنها:-

أ. إجراء فحص طبي قبل عقد الزواج للتأكد من خلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على صحتهما وصحة نسلهما.

ب.رعاية المرأة وبصفة خاصة في أثناء فترات الحمل والولادة والرضاعة.

ج. متابعة نمو الطفل وتطوره.

د. توعية الأسرة والمجتمع بكيفية رعاية الطفل وحمايته والتعامل معه خلال مراحل نموه وتطوره المختلفة.

ه. تقديم الخدمات الصحية الوقائية لطلبه المدارس ورياض وحضانات الأطفال الحكومية والأهلية.

مادة(7) علىالوزارة تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها ولهذه الغاية يحق لها منع الدعاية والإعلان بأي وسيلة كانت عن الحليب المصنع وغيرها بأنها كبدائل لحليب الأم.

مادة(8) تقوم الوزارة بما يلي:-

أ. وضع برامج التطعيم وتنفيذها.

ب.العمل على ضمان جودة تلك التطعيمات والمحافظة عليها أثناء النقل والتخزين والإستخدام.

ج. تطعيم المواليد والأطفال والنساء في سن الإنجاب مجاناً.

مادة(9) يجب على والدي الطفل أو من يقومبرعايته الإلتزام ببرامج التطعيم.

الفصل الخامس

الترصد الوبائي ومكافحة الأمراض

مادة(10) تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المختصة بتنفيذ البرامج والأنشطة ذات العلاقة بالترصد الوبائي ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية والوراثية بكافة الوسائل وعليها مراقبة معدلات إنتشار تلك الأمراض من خلال جمع المؤشرات اللازمة.

مادة(11) على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية اللازمة لحصر إنتشار الأمراض المعدية ومن ذلك:-

أ. إصدار الوزارة قائمة بالأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها.

ب.اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إنتقال العدوى للآخرين من مستودع العدوى أو مصدر العدوى.

ج. فرض التطعيم أو العلاج وغيره من الإجراءات اللازمة.

د. مصادرة المواد الملوثة أو أية مواد يمكن أن تكون مصدراً للعدوى وإتلافها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

ه. اخذ العينات المخبرية من المرضى أو المشتبه بإصابتهم أو من أي مواد غذائية أو مياه أو غير ذلك في حال الأشتباه بمرض معدي.

و. دفن الموتى جراء تلك الأمراض بالطريقة الصحيحة والسليمة.

ز. معاينة أي موقع إذا اشبته أن به إصابة بمرض معدي وتطهيره واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة للحد من انتقال العدوى أو منع إنتشار الأمراض المعدية.

ح. مراقبة مصادرة المياه العامة والخاصة والمزروعات والحيوانات وأي مواد غذائية أو مصادر أخرى يمكن أن تشكل مصادر وبؤر لإنتقال العدوى.

ط. الإعلان عبر وسائل الإعلام المختلفة عن ظهور أي وباء مع اتخاذ جميع الإجراءات وبصورة عاجلة لمكافحته ومنع إنتشاره وفقاً للوائح الصحية الدولية.

ي. عزل المصابين بالأمراض الوبائية وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم وإخضاع المشتبه بإصابتهم للرقابة الصحية الدقيقة ومنع انتقالهم ومعاينة وسائل النقل العامة والخاصة ووضع اليد احترازياً على المباني ووسائل النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة مقابل تعويض عادل.

ك. وضع ومراقبة الشروط الصحية والإجراءات الوقائية لمنع انتقال العدوى في أماكن الحلاقة والكوافير والحجامة وغيرها وكذا قواعد الفحص الدوري للعاملين فيها.

مادة(12) أ. إذا أصيب شخص ما أو اشبته بإصابته أو توفي نتيجة إصابته بأحد الأمراض المعدية المحددة من الوزارة وجب الإبلاغ عنه فوراً إلى أقرب منشأة صحية ،والتي عليها إبلاغ الجهة المعنية بذلك.

ب. كل من أخفى عن قصد مصاباً بمرض معدي أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر متركب لجرم يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة(13) على مزاولي المهن الطبية والمهن الفنية الصحية المقابلة في أي منشأة صحية الإبلاغ عن أي إصابة أو وفاة بمرض معدي إلى أقرب مديرية صحية خلال أربعة وعشرين ساعة من حدوثها أما إذا كان المرض خطير أو منتشراً بشكل وباء فيكون التبليغ عنه فوراً.

مادة(14) يحظر تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون استعمال المواد أو الأشياء أو الأمكنة الموبوءة التي يحتمل أن تنقل المرض كما يحظر وضع أي منها في متناول الغير أوتحت تصرفهم.

مادة(15) أ. يحق للوزارة عزل المصاب أو المشتبه بإصابته بالأمراض الوبائية في الأماكن المخصصة للعزل أو الحجر الصحي المناسب وللمدة اللازمة أو أخضاعه للمراقبة الصحية وإبلاغ جهة عمله بإيقافه مؤقتاً عن مزاولة عمله وإعتباره في إجازة مرضية.

ب. على الوزارة توفير العلاجالمناسب مجاناً للأمراض الوبائية التي تحددها.

مادة(16) للوزارة فرض الحجر الصحي في أي منطقة لمنع انتقال الأمراض الوبائية منها وإليها.

مادة(17) بهدف منع إنتقال الأمراض الوبائية من الجمهورية وإليها على الوزارة كل ما اقتضت الحاجة وبما لا يتعارض مع اللوائح الصحية الدولية وبالتنسيق مع الجهات المعنية اتخاذ ما يلي:-

أ. المعاينة الصحية لوسائل النقل البرية والبحرية والجوية العامة والخاصة وإصدار الشهادة الصحية اللازمة.

ب.إجراء الفحوصات الطبية وإعطاء اللقاحات للمسافرين القادمين والمغادرين.

ج. عزل الحيوانات والطيور المشتبه إصابتها ومراقبتها.

د. تحيد دالشروط الصحية الواجبة لدخول الأغذية من الخارج.

ه. منع دخول أو إستيراد أغذية ثبت ورودها من مصادرة موبوءة.

و. تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بهذا الشأن والتي ارتبطبت بها الجمهورية والتزمت بتنفيذها.

مادة(18) أ.تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على ضرورة خلو الجمهورية من الأمراض التي تنتشر بالنواقل ولهذه الغاية على الوزارة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع توالد النواقل وإنتقال العدوى.

ب.على المسئول عن أي بيت أو موقع يحتمل توالد نواقل الأمراض فيه بالسماع للوارة والجهات ذات العلاقة لاتخاذ التدابير والاحتياطيات الضرورية للحيلولة دون ذلك.

ج. يجوز للموظف المفوض أن يدخل في أي وقت مناسب لأي مكان لإزالةأسباب وجود نواقل الأمراض أو توالدها وإذا كانت هذه الأماكن مواقع للسكن أو مغلقة فلا يدخلها إلا بإذن من المسئول عنها أو بقرار من النيابة بصفة إعتيادية أ وبصفة الإستعجال.

د. يحق للوزارة اتخاذ جميع الإجراءات الطبية اللازمة للمريض أو المشتبه بإصابته بأي من الأمراض المنقوله بالنواقل بما في ذلك إجراء أي فحص مخبري ضروري.

ه. يجب علىالسلطات الصحية اتخاذ تدابير مكافحة النواقل في وسائل النقل بإتباع الطرق التي تنصح بها منظمة الصحة العالمية.

و. تتم إبادة الحشرات والتأكد من عدم وجود نواقل المرض في كل وسيله من وسائل النقل التي تغادر مدخلاً يقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها.

ز. على جميع مسئولي الموانئ الجوية والبحرية والمحطات النهائية للحاويات المحافظة علىخلوها من النواقل ولمسافة تبعد (40) متر عن حدود الميناء أو المحطات النهائية مع مد تلك المسافة في حالة وجود نواقل لضمان عدم إنتشار النواقل.

ح. يجب على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة أن تطبق تدابير مكافحة النواقل عند وصول وسائل نقل

من منطقة موبوءة.

الفصل السادس

مياة الشرب

مادة(19) تتولى الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ما يلي:-

1. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال المياه غير الصالحة للشرب.
2. مراقبة مصادرة مياه الشرب العامة وشبكاتها وأماكن تخزينها ووسائل نقلها للتأكد من عدم تعرضها للتلوث.
3. مراقبة عمليات معالجة مياه الشرب ونقلها وتوزيعها وتخزينها وتعبئتها لضمان توافر الشروط الصحية.
4. منع استعمال أي مادة يمكن أن تضر بصحة المستهلك.
5. الإشراف على جودة وصلاحية المياه المستوردة من الخارج.

مادة(20) على كل مسئول عن مصدر أو شبكه مياه او خزان أو محطة أو مصنع لتعبئة مياه الشرب المحافظة عليها من التلوث وإبلاغ وزارة المياه والبيئة في أمانة العاصمة والمحافظات أو المديريات حسب مقتضى الحال عند حصول أي تلوث لمصدر المياه التي تقد تحت مسئوليته.

الفصل السابع

مياة الصرف الصحي

مادة(21) تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي:-

أ. مراقبة مياه الصرف الصحي وشبكات الصرف الصحي والتمديدات الداخلية ومحطات التنقية للتاكد من توافر الشروط الصحية الكفيلة بمنع إلحاق الضرر بالصحة العامة.

ب.إذا تبين للوزارة أن مياه الصرف الصحي او الشبكات او التمديدات أو محطة التنقية تشكل أو قد تشكل تهديداً للصحة العامة فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر الصحي المتوقع.

الفصل الثامن

سوء التغذية

مادة(22) تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي:-

أ. التشجيع والترويج لإتباع أساليب التغذية السليمة وتشجيع أنماط وسلوكيات الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الأنشطة البدنية وتشجيع مكافحة التدخين والقات وأي أنماط أو سلوكيات أخرى يثبت عملياً جدواها في تحسين الصحة.

ب.رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية مثل إضافة المغذيات الدقيقة كاليود والحديد والفيتامينات وما شابهها إلى المواد الغذائية أو طلب تعديل مكوناتها ومنع تسويق الأغذية ذات الخطر على الصحة أو التي يحتمل خطرها.

الفصل التاسع

الصحة المهنية

مادة(23) تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على تحقيق ما يلي:-

أ. الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما ماثلها لضمان السلامة الصحية لهم.

ب.وضع الشروط اللازمة لتوفر وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وآلية التفتيش المتواصل عليها.

مادة(24) على الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة القيام بالآتي:-

أ. تحديد الشروط الصحية الواجب توفرها في العاملين في مهن أو حرف أو صناعات يمكن أن تؤثر على صحتهم أو تساعد على نقل العدوى.

ب.تحديد أنواع الفحوصات الطبية الأولية وكذلك الإجراءات الوقائية للعاملين في تلك المهن أو الحرف أو الصناعات.

ج. إعداد قائمة بالأمراض المهنية وتحديثها دورياً.

مادة(25) على الوزارة القيام بتحديد الإشتراطات الكفيلة لحماية المجتمع من المهن والحرف التي لها أثر على الصحة والبيئة.

مادة(26) لا يجوز التخريص من الجهات ذات العلاقة لأي منشأة مهنية لا تنطبق عليها الشروط والمواصفات الصحية التي تضعها الوزارة.

مادة(27) تتحمل كل منشأة كلفه الفحوصات الأولية والدورية المحددة من الجهات ذات العلاقة التي تجري للعاملين فيها وتحدد الوزارة أنواع الفحوصات المطلوبة بحسب أنواع المهن.

الفصل العاشر

التثقيف الصحي

مادة(28) تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد برامج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي وتوعية المواطنين بها عبر وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة وغيرها.

مادة(29) تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد مناهج الإرشاد والتثقيف الصحي والبيئي وتقديمها في رياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات.

الفصل الحادي عشر

المواد الكيماوية

مادة(30) تتولى الوزارة تزويد الجهات ذات العلاقة بالصناعات بقوائم المواد الكيماوية الممنوعة وكذا المضرة بالصحة العامة والمشروط إستيرادها وتصديرها وتداولها وذلك لغايات المحافظة على الصحة العامة.

مادة(31) على الجهات المختصة في الوزارات المعنية منع إستيراد أو تداول أي مادة كيمياوية واردة ضمن القوائم المحددة من الوزارة.

مادة(32) يمنع إستيراد المواد الكيماوية الخاصة بصناعة الأكياس البلاستيكية غير القابلة للتحلل.

مادة(33) مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر على كل مسئول عن مصنع أو معمل أو شركة أو مؤسسة تقوم باستيراد أو تداول المواد الكيماوية أن يزود الوزارات المعنية وبشكل دوري بالمعلومات المتعلقة بما يلي:-

أ. المواد الكيماوية الموجودة لديهم والمواد المنتجة منها وكمياتها والجهات التي يتم بيعها لها.

ب.تركيبة المادة الكيماوية والمعادلة الكيماوية للتصنيع مع المحافظة على سريتها وان يتحمل مسئولية صحة المعلومة من عدمها.

ج. أي بيانات ضرورية أخرى لها علاقة بالصحة العامة.

مادة(34) للموظفين المفوضين في الوزارات أو فروعها ذات العلاقة في أمانة العاصمة والمحافظات أو المديريات كل فيما يخصه الحق في التفتيش على أي منشأة تقوم بإستيراد أو تداول المواد الكيماوية للتأكد من أن تداول المواد الكمياوية فيها يتم بشكل لا يؤثر سلباً على الصحة العامة وبما يتفق مع الشروط المقررة من الوزارة لهذه الغاية وللموظف المفوض الحق في أن يأخذ عينة من المواد الكيماوية لتحيليها مخبرياً.

مادة(35) أ. إلزام كل من تسبب في إحداث ضرر على الصحة العامة نتيجة سوء تداول المواد الكيماوية بإزالة الضرر خلال المدة التي تحددها اللائحة وإذا تخلف عن ذلك يصدر الوزراء أو رؤساء المجالس المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات كل فيما يخصه القرار اللازم لإزالة المخالفة على نفقة المتسبب.

ب. إلزام كل من يستورد مواد كيماوية تتسبب بإحداث ضرر على الصحة العامة بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ خلال المدة التي تحددها اللوائح في الوزارات المعنية لهذه الغاية.

الفصل الثاني عشر

المكارة الصحية

مادة(36) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقوم الوزارة بتحديد المكاره الصحية التي تؤثر سلباً على الصحة العامة أو تهدد صحة البيئة بأي وجه كان.

مادة(37) أ. يجب المحافظة على البيئة بعناصرها المختلفة،وذلك بعدم التسبب بأي من المكارة الصحية وإزالتها من قبل من تسبب بها، أو كان مسئولاً عنها.

ب. على المنشآت الطبية والصحية الحكومية وغير الحكومية التخلص من النفايات الطبية بالطرق السليمة والآمنة ،ومن خلال سلطات الإدارة المحلية وفق الشروط والمعايير الدولية الخاصة بحماية البيئة وتحدد اللائحة تفاصيل ذلك.

مادة(38) أ. على الوزارة أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات إرسال إشعار إلى الشخص المتسبب أو المسئول عن المكرهة الصحية تخطره فيها بوجوب إزالتها خلال المدة المحددة في الإشعار.

ب. على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية العمل على إزالة المكارة الصحية بالطرق الإدارية على نفقة المتسبب بالمكرهة الصحية.

مادة(39) تقوم الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية تحديد الشروط الفنية والضوابط الخاصة بما يلي:-

أ. نقل المواد أو النفايات الخطرة أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها.

ب.تداول واستخدام مبيدات الآفات لأغراض الزراعة أو الصحة العامة.

ج. جمع المياه العادمة ومياه الأمطارأو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها.

مادة(40) يحظر إستخدام مياه الصرف الصحي لأغراض تسميد الأراضي الزراعية،أو ري المزروعات الحقلية،إلا وفقا للشروط والضوابط التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة(41) تضع الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ،الشروط اللازمة لضمان سلامة مياه الآبار والعيون والوديان والسدود والحواجز المائية وشواطئ البحار وغيرها وحمايتها من التلوث وسوء الإستخدام.

الفصل الثالث عشر

المنشآت الصحية

مادة(42) على الوزارة توزيع المنشآت الصحية الحكومية والخدمات المقدمة بعدالة وبمايتفق مع المتطلبات الصحية للمواطنين وأمامكن تواجدهم مع تحديد الشروط والمواصفات اللازمة لكل منشأة وبما لا يتعارض مع قانون

المنشآت الطبية والصحية الخاصة.

مادة(43) يجب أن تكون المأكولات التي تقدمها المنشآت الطبية والصحية الحكومية والخاصة مستوفية الشروط الصحية من حيث النوعية وكيفية الحفظ والتجهيز.

مادة(44) أ. يشترط في جميع العاملين بالمنشآت الطبية والصحية الحكومية والخاصة خلوهم من الأمراض المعدية من خلال الفحص الأولي والدوري.

ب. تعمل المنشآت الطبية والصحية الحكومية والخاصة على وقاية العاملين فيها مما قد يضر بصحتهم الجسدية أو النفسية.

مادة(45) على كل منشأة صحية حكومية أو غير حكومية تزويد فروع الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات بالتقارير الدورية والكشوفات الإحصائية حول سير العمل فيها وأي معلومات صحية تطلبها الوزارة.

مادة(46) وفقاً لأحكام هذا القانون للوزير الحق في حالات الطوارئ والكوارث المعلن عنها أن يأمر باستعمال أي منشأة صحية حكومية أو غير حكومية أو جزء منهما في الأغراض التي يراها ضرورية.

مادة(47) لا يجوز لأي منشأة طبية أو صحية خاصة الفتح أو البدء بممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المعنية وفقاً للضوابط الواردة في قانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة.

مادة(48) وفقاً لأحكام هذا القانون وبقرار مسبب ومكتوب من اللجنة الطبية الخاصة بالوزارة وفقاً لقانون المنشآت الطبية والصحية الخاصة يجوز للوزير إغلاق أي منشأة طبية أو صحية حكومية أو خاصة أو جزء منها مؤقتاً إذا نشأت بسببها حالة صحية وبائية تؤثر على صحة الموطنين إلى أن تزول هذه الحالة وتنظم اللائحة التنفيذية التفاصيل والضوابط المطلوبة.

مادة(49) يكون إدخال الشخص المريض أو المصاب إلى المنشآت الطبية والصحية الحكومية والخاصة وإخراجه منها بأمر الطبيب المعالج فيها.

مادة(50) لا يكون إدخال المريض لمنشأة صحية جبراً إلا :-

أ. إذا أوجبت حالته الصحية العلاج داخل المنشأة الطبية وكان لعدم دخوله تهديداً لحياته.

ب.بهدف حماية الآخرين من انتقال العدوى أو الإصابة بسببه.

مادة(51) لكل مريض أولوية في المنشآت الطبية والصحية الحكومية والخاصة في:-

أ. الحصول على الرعاية الفورية في الحالات الطارئة.

ب.تلقي شرح واضح عن حالته والعلاج المقترح له والموافقة على تعاطي ذلك العلاج أو رفضه.

ج. الموافقة على أو رفض المشاركة في الأبحاث أو التدريبات التي تجري عليه في المنشآت الطبية والصحية

الحكومية والخاصة.

د. احترام خصوصيته وكرامته ومعتقداته الدينية والثقافية.

ه. تقديم الشكاوى ضد المنشآت الطبية والصحية الحكومية والخاصة أو احد العاملين فيها.

مادة(52) على المنشآت الطبية والصحية الاهتمام بالشكاوى المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

الفصل الرابع عشر

الدواء

مادة(53) يجب أن تكون جميع الأدوية المتداولة في الجمهورية مسجلة في الهيئة العليا للأدوية في الوزارة ووفق نظام تسجيل موحد.

مادة(54) تلتزم الوزارة ممثلة بالهيئة العليا للأدوية بوضع التسعيرة الدوائية ومراقبة تطبيقها.

مادة(55) يحظر على أي منشأة طبية وصحية أو صيدلية سواء كانت خاصة أو عامة-صرف الأدوية التي تستوجب وصفة طبية ،إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب وتحدد تلك الأدوية بقائمة صادرة من الهيئة العليا للأدوية.

مادة(56) يحظر التداول بالبيع أو الشراء أو الصرف أو الاستخدام،لأية عقاقير طبية تكون منتهية الصلاحية وفقاً للتاريخ المدون عليها أو ثبوت إعادة تغليفها أو لم يكن السعر مدون عليها.

مادة(57) يعتبر الدواء أو المستحضر الصيدلاني صالح للأستعمال بعد التأكد من فعاليته ومأمونيته وجودته ومطابقته لمواصفات التصنيع والنقل والتخزين الجيدة وضمان الجودة وتتولى الهيئة العليا للأدوية الرقابة على ذلك.

مادة(58) يحظر البيع أو الإتجار بالأدوية المهربة والمزورة والأدوية الحكومية كما يحظر البيع أو الإتجار بالعينات الطبية المجانية التي تكون معدة للدعاية والإعلان والتوزيع المجاني.

مادة(59) يحظر على غير الصيادله المرخص لهم بمزاولة المهنة تحضير أية عقاقير أو مستحضرات صيدلانية.

مادة(60) كل عقار طبي أو مستحضر صيدلاني يتم تحضيره في صيدلية يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المذكورة في الوصفة الطبية.

مادة(61) يحظر استخدام الدواء لغايات التحقيق والحصول على اعترافات.

الفصل الخامس عشر

دفن الموتى

مادة(62) مع مراعاة قانون الأحوال المدنية أو أي تشريع آخر يحظر دفن الموتى إلا في المقابر ووفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بذلك.

مادة(63) لرئيس المجلس المحلي في المحافظة أو المديرية بالتنسيق مع مكتب الأوقاف بناء على أسباب صحية أو فنية يقدمها مدير عام الصحة بالأمانة أو المحافظات وفروعها بالمديريات اتخاذ القرار اللازم بشأن ما يلي:-

أ. منع إنشاء مقابر في مناطق محددة مع إيجاد البديل.

ب.منع الدفن في بعض المقابر مع إيجاد البديل.

مادة(64) يجب تخصيص ثلاجة للموتى في أي مستشفى حكومي أو خاص بهدف حفظ الجثث لحين دفنها أو نقلها.

الفصل السادس عشر

العقوبات

مادة(65) مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في القوانين النافذة الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تزيد على خمسمائة الف ريال كل من:-

أ. تسبب في إحداث ضرر على الصحة العامة ناجم عن سوء تداول المواد الكيماوية.

ب.المسئول عن مصدر أو شبكة مياه التخزين أو محطة أو مصنع لتعبئة مياه الشرب الذي يبيع أو يوزع مياه ملوثة أو غير معالجة أو غير مطابقة للقاعدة الفنية أو للمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بها.

مادة(66) يعاقب الطبيب المرخص الذي قام بمعالجة أي مصاب بمرض وبائي وساري ولم يقم بتبليغ الوزارة أو المديرية بالإصابة أو الوفاة بغرامة لا تزيد عن خمسين الف ريال.

مادة(67) مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في القوانين النفاذة الأخرى يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسين الف ريال إلى ثلاثمائة الف ريال كل من خالف أي من أحكام هذا القانون مما لم يرد النص عليه في المواد (69.68.66.65)ويراعى في ذلك حجم الضرر الصحي وتكرار المخالفة.

مادة(68) يعاقب كل من خالف احكام المادة (47) من هذا القانون بإغلاق المنشأة الطبية والصحية ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة الف ريال وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

مادة(69) يحق للمحكمة اتخاذ قراراً مسبباً بإغلاق المكان الذي وقعت فيه المخالفة وإغلاق مصادرها وشبكات المياه وحجز الآليات والآلات المسببة للضرر للمدة التي تراها مناسبة ولحين إزالة المخالفة حفاظاً على الصحة العامة.

مادة(70) أ.تكون عقوبة الحبس وجوبية إذا ترتب على المخالفة خسارة في الأوراح أ وأضرار جسيمة في الأموال.
ب. تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

مادة(71) مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في القوانين النافذة:-
أ. يعاقب كل من قام بتهريب الأدوية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (30%)ولا تزيد عن (50%) من قيمة المادة مع مصادرة البضاعة المهربة ،وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة ويستثنى من ذلك الدواء المجلوب لغرض الاستخدام الشخصي للمريض.
ب.يعاقب كل من قام بالتلاعب بجودة الأدوية كالغش والتقليد بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة مليون ريال مع مصادرة البضاعة المغشوشة والمقلدة وإتلافها ،وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

الفصل السابع عشر

الأحكام العامة

مادة(72) على جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والدوائر والمصالح والهيئات والسلطات المحلية التعاون مع الوزارة وفروعها في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات كل ضمن إمكاناتها واختصاصاتها لتنفيذ أحكام هذا القانون.
مادة(73) لمفتشي الوزارة الذين يسميهم الوزير ويصدر بهم قرار من وزير العدل سلطة مأموري الضبط القضائي ولهم بموجب ذلك حق التفتيش على الأنشطة المشمولة بأحكام هذا القانون وضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكامه وإثباتها في محاضر يوقعون عليها.
مادة(74) على مسئولي المنشآت الصحية والصيدلانية أو الأماكن التي توجد فيها أدوية أو مستحضرات أو مسلتزمات طبية،تقديم كل التسهيلات اللازمة للمفتشين،وإطلاعهم على البيانات والوثائق المتعلقة بأحكام هذا القانون ويعتبر منعهم من القيام بمهامهم تحت طائلة المسآءلة القانونية.

مادة(75) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ صدوره.
مادة(76) يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة(77) يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ:20/ربيع أول/1430ه
الموافق :17/مارس /2009م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (19) لسنة 2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،
- وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) : التسمية : يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات).
مادة (2) : التعاريف : ما لم يقض فحوى النص غير ذلك ، يكون للألفاظ والعبارات المذكورة أدناه المعاني التالية وتنطبق معانيها على القانون بكامله :-
الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
الوزارة : وزارة المالية .
الوزير : وزير المالية .
المصلحة : مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية) .
رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب .
القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات .
الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .
الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوي .
المكلف : كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورداته.
المسجل : كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .
حد التسجيل : هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي بموجبها يكون المكلف خاضعاً للضريبة .
المستورد : كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى اليمن من بلد أو مكان أجنبي .
الخدمة : كل ما لم يعتبر سلعة أو مال .
السلع : تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا المال أو الدين القابل للتحصيل قضائياً.
السعر الفعلي للبيع : هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يثبت خلاف ذلك.
فاتورة البيع : الفاتورة التي يصدرها المسجل عند بيع سلعة أو خدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده المصلحة

ضريبة المدخلات : هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة.

الخدمات الخاضعة للضريبة: أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة والمعفية من الضريبة .

السلع الخاضعة للضريبة: أي سلع خلاف تلك السلع المحددة والمعفية من الضريبة.

المناطق الحرة : هي أراضي الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً للقانون .

لجنة الطعن : هي اللجنة التي تقدم إليها الطعون الضريبية من المسجلين.

المحكمة الاستئنافية المختصة: هي المحكمة التي يتم استئناف قرارات لجان الطعون أمامها وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن بأية طريقة من طرق الطعن وتكون الضريبة من واقعها واجبة الأداء فوراً .

السنة المالية : هي فترة أثني عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بانتهائها .

البيع : هو انتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعتبر بيعاً لأغراض هذا القانون:

أ- ما يلي أيهما اسبق :

1. وقت إصدار فاتورة البيع .
2. وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات .
3. وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواءً كان الأداء كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالآجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلف.

ب - استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية .

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (3) فرض الضريبة :-

أ- تفرض الضريبة على :-

1- قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع.

2- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد .

ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزء منه ولا يجوز تعديلها إلاَّ بقانون لاحق وهي كما يلي :

1- الجدول رقم (1) بالسلع المعفاة من الضريبة.

2- الجدول رقم (2) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر%) .

3- الجدول رقم (3) بالسلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والاستهلاك المستثناة من الخضوع لأحكام هذا القانون .

4- الجدول رقم (4) بالخدمات المحلية والمستوردة المعفاة من الضريبة .

مادة (4) : احتساب سعر الضريبة :

أ- فيما عدا السلع والخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات والسلع الخاضعة لضريبة الإنتاج والاستهلاك الموضحة في الجداول المرفقة بهذا القانون تحتسب الضريبة بنسبة عامة (10%) عشرة في المائة من قيمة مبيعات السلع أو الخدمات (المحلية والمستوردة) .

ب- تحتسب الضريبة بمعدل (صفر في المائة) على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون .

مادة (5) : استحقاق الضريبة :-

أ- يلتزم المكلفون بأداء الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

ب- تستحق الضريبة على بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة في أي شكل من أشكاله وفقاً لأحكام هذا القانون .

ج- تستحق الضريبة على بيع السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً) بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة ، وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

د- تستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي .

الباب الثالث

التسجيل

مادة (6) : التسجيل :

أ- يصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض هذه الضريبة بحيث لا يقل حد التسجيل عن خمسين مليون ريال بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة وأربعين مليون ريال بالنسبة للخدمات الخاضعة للضريبة.

ب- مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون كل شخص غير مسجل ملزماً بتسجيل نفسه إذا بلغت أو جاوزت قيمة مبيعاته التي قام بها خلال السنة المالية السابقة لتأريخ العمل بهذا القانون أو أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون حد التسجيل المقرر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على كل شخص اصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المعد لهذا الغرض وذلك في موعد أقصاه تاريخ العمل بهذا القانون.

د- إذا لم يتقدم الشخص الملزم بالتسجيل بموجب هذا القانون بطلب التسجيل حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يعامل الشخص كشخص مسجل لأغراض هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي اصبح فيه ملزماً بالتسجيل بافتراض أن الطلب قد قدم على النحو الصحيح .

ه- يجوز لأي شخص يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة أو ينوي القيام بها ولكنه ليس ملزماً

بالتسجيل بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيله بموجب هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرةً الفترة التي تقدم بها الشخص بطلب التسجيل.

مادة (7) : طلب التسجيل :

أ - تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها وكذا الحالات والأوضاع التي يلغى فيها التسجيل.

ب- على كل شخص مسجل أن يخطر المصلحة كتابة في غضون (21) يوماً بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وأية معلومات أخرى .

ج- في حالة وجود شك لدى المصلحة بأن شخصاً ما قد بلغت مبيعاته حد التسجيل لكنه لم يتقدم لتسجيل نفسه ، فيجوز للمصلحة أن تتحرى عن قيمة مبيعاته من خلال تجميع أي معلومات أو بيانات تخصه لتقرير ما إذا كان يجب أن يكون مسجلاً لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب الرابع

القيمة والفواتير والسجلات

مادة (8) : السلع والخدمات الخاضعة للضريبة :

أ- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة و للمصلحة في سبيل التحقق من ذلك السعر أن تطلب من البائع أو مؤدي الخدمة أن يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة .

ب- في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطة أو أي شخص يرتبط معه بعلاقة تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق لتاجر الجملة .

مادة (9) : السلع والخدمات المستوردة :-

أ- تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة عبارة عن مجموع القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة (عدا الضريبة المفروضة بهذا القانون) .

ب- تكون قيمة الخدمات المستوردة وفقاً للقيمة الواردة بالعقود أو بالفواتير أو مستندات الدفع.

مادة (10) : مع مراعاة أحكام المادتين (8 ،9) من هذا القانون إذا لم يتم تحديد مبلغ مستقل من السعر لسلع أو خدمات ما كضريبة فتكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة وفقاً للمعادلات التالية :-

أ- الضريبة = قيمة السلعة شاملة الضريبة × نسبة الضريبة

نسبة الضريبة + 100

ب- القيمة = قيمة السلعة شاملة الضريبة - الضريبة .

مادة (11) : فاتورة البيع :

أ- على المسجل ألا يصدر سوى فاتورة بيع واحدة عن كل عملية بيع للسلع آو أداء الخدمات الخاضعة للضريبة
ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع من اصل وصورة تسلم الأصل للمستلم وتحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة .
ج-فاتورة البيع يصدر بتحديد بياناتها والإجراءات الخاصة بها قرار من رئيس المصلحة.
د- لرئيس المصلحة تعديل بيانات الفاتورة أو إصدار نماذج لفواتير بيع تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين.
ه- يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك أولاً بأول .
و- تنظم اللائحة التنفيذية الحالات التي يحق فيها للمسجل التعديل في القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة .

مادة (12) : السجلات :

أ- يلتزم المكلف والمسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المكلف والمسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها .
ب- في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في اليمن للإطلاع عليها من قبل المصلحة .

الباب الخامس

الإقرارات الضريبية

مادة (13) : الإقرارات الضريبية :

أ- تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً .
ب- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً عن كل فترة ضريبية في غضون (21 يوماً) التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة ولا يجوز قبول الإقرار ما لم يكن مصحوباً بما يثبت سداد كامل الضريبة.
ج- يجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة وعلى أن يحتوي على المعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها .
د- يجوز للمصلحة أن تطلب من الشخص المسجل تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراره ، ويجوز طلب هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض هذا القانون .
ه- يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرارات بموجب هذه المادة بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجة مقبولة ومبررات وجيهة لذلك ، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الباب السادس

خصم الضريبة وردها

مادة (14) : خصم ضريبة المدخلات :

أ- للمسجل عند حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة ما يلي :

1- ضريبة المدخلات الواجبة الدفع بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

2- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

3- ضريبة المدخلات المسموح بخصمها بموجب الفقرة (و) من المادة (11) من هذا القانون.

4- ضريبة المدخلات التي لم يسمح بخصمها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة في حالة حصول الشخص المسجل على فاتورة بيع تتعلق بالسلع المباعة أو الخدمات المقدمة.

5- ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ب- يشترط لخصم ضريبة المدخلات عند حساب الضريبة المستحقة من جانب شخص مسجل تقديم ما يلي :-

1- بيان بفواتير البيع المحررة وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي .

2- نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمشتريات المستوردة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ج- يجوز للمسجل في الفترة الضريبة الأولى التي كان غير مسجلاً فيها خصم ضريبة المدخلات المدفوعة أو الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل أن يصبح مسجلاً وذلك بقدر استخدام هذا الشخص لتلك المدخلات بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بعد التسجيل وبشرط ما يلي :

1- أن تكون المدخلات المشتراة من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن (أربعة اشهر).

2- أن تكون تحت تصرف الشخص في تاريخ التسجيل لتصريفها (بالبيع أو بوسيلة أخرى) أو للاستعمال من جانب الشخص المسجل .

مادة (15) : قيود خصم ضريبة المدخلات :

يراعى عند خصم ضريبة المدخلات ما يلي :-

(أ) إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يتم الآتي:

1- للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات من الضريبة المستحقة المحددة بإقراره الشهري للأشهر التالية حتى يتم استنفاذها .

2- أو التقدم للمصلحة بطلب استرداد وفقاً للإجراءات والشروط التي تنظمها اللائحة التنفيذية .

(ب) إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي :

1- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها.

2- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً

لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات .

3- يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة إذا قام بخصمها بإقرارات سابقة .

(ج) لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على المعاملات المحلية والمستوردة التي تتعلق بالمنتجات البترولية وشراء السيارات أو الرسوم المدفوعة لقاء العضوية في الأندية الرياضية والاجتماعية والترفيهية ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (16) : رد الضريبة :

(أ) ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك في الحالات الآتية :

1-الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع التي صدرت بحالتها أو أدخلت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها .

2-الضريبة التي سبق دفعها على مدخلات سلعة معفية من الضريبة .

3-الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن .

(ب) تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نموذج طلب استرداد الضريبة .

وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ، على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب السابع
إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة (17) : تعديل الإقرار :

أ- للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة إذا ثبت لها أن قيمة مبيعات الشخص المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة ضريبية ولم تقبل المصلحة بما ورد بالإقرار المقدم أليها وذلك مع عدم الإخلال بأية جزاءات تقضي بها أحكام هذا القانون .

ب- يكون تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل خلال سنة واحدة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار المقدم خلال الموعد القانوني وذلك بقرار منها يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ المسجل بقرار التعديل وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون ، ولا يسري هذا الحكم على حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال وفي هذه الحالة للمصلحة أن تجري التعديل في أي وقت تراه مناسباً .

مادة (18) : تقدير الضريبة :

مع مراعاة عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (13) من هذا القانون .

ب- إذا قام أي شخص غير مسجل بإضافة الضريبة إلى مبيعاته أو الخدمات التي يقدمها.

ج- إذا كان لدى المصلحة أسباب تثبت أو تؤكد أن المكلف اصبح ملزماً بتسجيل نفسه وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة و لم يلتزم بالتسجيل أو السداد .

د- إذا قام أي شخص بتحصيل الضريبة على مبيعات لسلع أو خدمات معفية وفقاً لهذا القانون أو خاضعة للضريبة بالمعدل الصفري.

ه- إذا امتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات أو أتلفها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك .

مادة (19) : يقدم المسجل اعتراضه للمصلحة على قرار تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وعلى المصلحة أن تبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض فإذا رفض الاعتراض أو لم يبت فيه فللمسجل الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية .

مادة (20) : يعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ظهرت للمصلحة معلومات جديدة فيحق لها ربط الضريبة وفقاً لذلك .

مادة (21) : في حالة اعتراض المسجل خلال المواعيد القانونية على تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة وفقاً لهذا القانون ، يحال الاعتراض إلى لجان التسوية المقررة بهذا القانون.

مادة (22) : تشكيل لجان التسوية :

تشكل لجان تسوية في أمانة العاصمة والمحافظات لبحث اوجه الاعتراض مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة .

مادة (23) : اختصاصات لجان التسوية :

تختص لجان التسوية بما يلي :

1- بحث ودراسة اوجه الخلاف مع المكلفين والاعتراضات المقدمة لها .

2- إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية .

3- إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة .

ويكون لها الحق في تعديل قرارات الربط بحضور المكلف أو من ينوب عنه وموافقته على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم لها من مستندات أو وثائق وتصدر قراراتها بالإجماع موقعة من رئيس اللجنة ، فإذا تم التوصل إلى اتفاق مع المسجل يكون قرارها نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه . أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود اعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية .

مادة (24) : تشكيل لجان الطعون واختصاصاتها :

تشكل لجان طعون متفرغة للنظر في الطعون الضريبية يرأس كل لجنة قاضي ابتدائي يعين من قبل رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة وعضوية كل من :

1- مسؤول مالي لا تقل درجته عن مدير عام عضواً .

2- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوان .

3- ثلاثة ممثلون عن الغرفة التجارية وجمعية الصناعيين والنقابات المهنية أعضاء .

ويكون للجنة سكرتارية من العاملين بالمصلحة يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من رئيس المصلحة ، وتختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة

المربوطة أو تعديلها بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف وتصدر قراراتها أولاً بأول بأغلبية أعضائها المطلقة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (25) : إجراءات الطعن :

يحق للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط وتتخذ الإجراءات الآتية :-

(أ) على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي :

1- تحديد قيمة الضريبة التي يقر بها كما يجب عليه تحديد اوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما اقر به من ضريبة وما يطعن فيه .

2- سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا ينظر في الطعن مالم يكن مقروناً بسند السداد .

(ب) تناقش اوجه الخلاف الواردة في طعن المسجل وله الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لطعنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز الفواتير والسجلات والمستندات اللازمة ، وتنظر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

(ج) يكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الاستئنافية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ، ويصبح الربط من واقع قرار المحكمة الاستئنافية نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه فوراً .

مادة (26) : إجراءات الربط والطعن للسلع المستوردة :

فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الاستيراد فقط تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك .

الباب الثامن

الإخطارات

مادة (27) : وسيلة التبليغ :-

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلام المسجل والمكلف بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (28) : طرق تبليغ الإخطارات :

(أ) يخطر الشخص المسجل والمكلف بالضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الطريقتين التاليتين :-

1-عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة أو محل الإقامة الثابت أو المحل الذي اختاره الشخص المسجل وحدده .

2-عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى آخر عنوان معروف ومسجل بالمصلحة .. ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الإخطار بالبريد حاملاً العنوان الصحيح للشخص المسجل ما لم يرجع الإخطار غير مبلغ (ب) يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض الشخص المسجل استلامه .

مادة (29) : تسليم الإخطارات :-

في حالة رفض المسجل استلام الإخطار أو إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار

بإحدى الطرق المذكورة في المادة (28) من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة يوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال ، وينشر الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة ، ولا يتم الإعلان في اللوحة المذكورة إلا بعد إنتقال مندوب المصلحة إنتقالاً فعالياً إلى مقر المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للتثبت من الغلق أو عدم الوجود أو الرفض.

الباب التاسع

تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة

مادة (30) : تحصيل الضريبة من واقع الإقرارات :-

على الشخص المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة إلى المصلحة عن السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بعد احتسابها وفقاً لأحكام المادة (31) من هذا القانون في ذات مواعيد تقديمها المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية .

مادة (31) : احتساب الضريبة :-

إذا كانت الضريبة المستحقة من قبل شخص مسجل في فترة ضريبية تزيد عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فعليه سداد تلك الزيادة إلى المصلحة أما إذا كانت الضريبة تساوي أو تقل عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يكون الشخص المسجل ملزماً بتوريد أي ضريبة إلى المصلحة عن تلك الفترة الضريبية ، ومع ذلك يجب أن يقدم المسجل الإقرار الضريبي .

مادة (32) : تحصيل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة :

تحصل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة للسلع أو الخدمات المحلية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون متى اصبح الربط نهائياً .

مادة (33) : غرامة التأخير :

أ - مع مراعاة أحكام هذا القانون في حالة إخلال المسجل بمواعيد تقديم الإقرار في المدة المحددة تستوفى منه غرامة تأخير بواقع (2%) اثنين في المائة من قيمة الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف أو جزء منه وبما لا يتجاوز (20%) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة ، وتنسب الغرامة حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراءات تحصيل الضريبة .

ب- إذا لم تدفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات وكذلك الناتجة عن تعديل الإقرارات أو من واقع تقدير الضريبة النهائي خلال المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (1%) واحد في المائة من مقدار الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه .

مادة (34) : تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة :

أ- باستثناء المدخلات المستخدمة في عمليات صناعية لإنتاج سلع معفاة لمصنعين مسجلين بموجب هذا القانون .. تؤدى الضريبة على السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من قبل الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة

المستحقة عليها .

ب- تؤدى الضريبة على الخدمات المستوردة وقت سداد قيمتها ويلزم بالإقرار عنها واستقطاع وتوريد الضريبة إلى المصلحة الشخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (35) : أفضلية المطالبة :

أ- الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية .

ب- دين الضرائب واجب الأداء إلى حساب المصلحة وفروعها من غير المطالبة في مقر المدين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ج- المسؤولون عن تصفية المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ملزمون بخصم الضريبة والمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وتوريدها إلى حساب المصلحة طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (36) : الحجز التحفظي :

إذا تبين للمصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر تحفظي على أموال المكلف (المنقولة وغير المنقولة) بما فيها أمواله المستحقة لدى الغير بما يساوي المبالغ المستحقة فقط ويراعى عند طلب استصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة وبعد اتخاذ الإجراءات يتم أعلام المكلف بصورة من أمر الحجز وما اتخذ ضده من إجراءات .

مادة (37) : الحجز التنفيذي :

متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعية وفقً لأحكام هذا القانون على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواءً كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل شريطة أن يكون الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات السير للحجز التنفيذي .

مادة (38) : التزامات المحجوز لديه :

على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز التنفيذي القيام بالإجراءات الآتية :

أ- تقديم إقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته .

ب- توريد ما في ذمته للمسجل من أموال نقدية إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز .

ج- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات والعقوبات الواردة بهذا القانون .

د - في حالة عدم تقديم الإقرار يعد المحجوز لديه مسؤولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المسجل ويكون مسؤولاً مسؤولية تضامنية مع المسجل وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمسجل الصادر ضده أمر الحجز .

مادة (39) : تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة .

الباب العاشر

الإعفاءات

مادة (40) : إعفاءات خاصة :

تعفى من الضريبة المفروضة بهذا القانون السلع المنصوص عليها في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون وجميع الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (4) المرفق بهذا القانون .

مادة (41) : الإعفاءات بقوانين أخرى :

لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء صراحة في هذا القانون وقانون الاستثمار .

مادة (42) : إعفاءات بموجب اتفاقيات :

لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة اليمنية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون وفقاً للإجراءات الدستورية.

الباب الحادي عشر

المخالفات والجرائم والعقوبات

مادة (43) : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (45) من هذا القانون والتي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسة ألف ريال ولا تتجاوز (50,000) خمسين ألف ريال وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية ما لم يكن هناك عقوبة أشد في قانون آخر:

أ- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (10%) عشرة في المائة عما ورد بإقراره .

ب- مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون .

ج- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تزيد عن (5%) خمسه في المائة ولكنها لا تتجاوز (10%) عشرة في المائة .

د- أي شخص يتخلف عن تقديم إخطار إلى المصلحة بتغيير بيانات طلب التسجيل أو تخلف عن تقديم إخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط خلال الموعد القانوني .

ه- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

و- عدم إخطار المصلحة بالبدء في تشغيل المصانع والمعامل وإنتاج السلع الخاضعة للضريبة .

ز- عدم قيام المسجل بموافاة المصلحة بنسخة من التراخيص خلال المدة القانونية .

ح- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة لا تتجاوز مائتين ألف ريال .

ط- عدم تقديم المحجوز لديه إقرار لما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة.

ي- تحرير فاتورة بيع تختلف بياناتها بالنقص عن فاتورة البيع المقررة وفقاً لهذا القانون .

ك- استخدام رقم تسجيل غير صحيح أو رقم ضريبي غير صحيح في إقرار ضريبي أو أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون .

ل- تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه أو تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.

م- إقدام المسجل أو المكلف على استيفاء ضريبة غير مستحقة ، ويعتبر المبلغ المستوفى بالمخالفة لأحكام هذا القانون من حق الشخص المستوفى منه.

مادة (44) : المصالحة في المخالفات :للمصلحة إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (43) من هذا القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وذلك مقابل أداء ما يلي :

1- سداد الضريبة المستحقة .

2- أداء تعويض عادل للمصلحة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (45) : جرائم التهرب :يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (46) من هذا القانون كل من أتى الأفعال الآتية :-

أ- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .

ب- بيع السلعة أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها و أداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع .

ج- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

د- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو استردادها كلياً أو جزئياً دون وجه حق.

ه- تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز (10%) عشرة في المائة من القيمة الحقيقية للمبيعات .

و- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة يتجاوز (10%) عشرة في المائة.

ز- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقية .

ح- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين ألف ريال .

ط- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة .

ي-حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.

ك- وضع أو استعمال علامات أو بندرول أو أختام مصطنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بندرول سبق استعماله .

ل- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون .

م- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية وفقاً للمادة (54) من هذا القانون.

ن- إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل انقضاء المدة المحددة.

س- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

ع- كل من ثبت انه حرض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.

مادة (46) : عقوبة جرائم التهرب :مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بما يلي :

(أ) غرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (250,000) مائتين وخمسين ألف ريال للمرة الأولى .

(ب) في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكرر ارتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم أما بالغرامة بحدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن ستة اشهر أو بكلتا العقوبتين.

مادة (47) : الاستعجال لقضايا التهرب :تنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال .

مادة (48) : للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار ، كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً .

مادة (49) : في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسؤول عنه الشريك المسؤول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

مادة (50) : رفع الدعوى الجزائية :لا يجوز رفع الدعوى الجزائية آو اتخاذ أي إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على طلب من الوزير أو ممن يفوضه .

مادة (51) : حق التصرف في المضبوطات :

للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز للمصلحة بعد إذن من المحكمة المختصة أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد .

مادة (52) : السلع المهربة :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة في القوانين الأخرى تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة، ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (53) : مصادرة السلع المهربة :-

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (46) من هذه القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل

والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .

الباب الثاني عشر

الرقابة

مادة (54) : الاطلاع على الفواتير والسجلات :

أ- يجب على المسجل أن يحتفظ بصورة فواتير البيع والسجلات التي يحررها عند البيع لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها قيدها بالسجلات.

ب- لأغراض تنفيذ هذا القانون يقوم موظفي المصلحة بالأعمال التالية بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه :

1- الدخول إلى أي موقع دون أشعار مسبق وفي أي وقت من أوقات العمل ، والبحث عن أي من السجلات الملزم بمسكها المسجل .

2- القيام بأي شكل من الأشكال عند إجراء عملية البحث وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بفتح أو طلب فتح أو نقل وفتح أي شيء يعتقد انه يحوي على أية سجلات .

3- التحفظ على أية سجلات تثبت أنها تقدم دليلاً وثيق الصلة بتقدير خضوع أي شخص لأي ضريبة واجبة الدفع بموجب هذا القانون .

4- الاحتفاظ بأية سجلات تصادر بموجب البند (3) خلال المدة اللازمة لتحديد خضوع أي شخص للضريبة بموجب هذا القانون أو لأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

5- فحص واختيار مقاطع واستنساخ أية سجلات والطلب إلى أي شخص أن يقدم تفسيراً عن أي قيد يوجد في هذه السجلات.

مادة (55) : وسائل الرقابة :

للمصلحة إلزام أصحاب المنشآت الخاضعة للضريبة بوضع علامات أو أشرطة مميزة على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة وعلى سبيل المثال يجب لصق طابع البندرول الصادر من المصلحة على كل علبة سجائر ، وللمصلحة استخدام أي وسيلة رقابية أخرى لتطبيق أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة (56) : صفة الضبط القضائية :

(أ) يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضون أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم .

(ب) على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكنهم من القيام بأعمالهم.

مادة (57) : سرية المعلومات :

أ- تعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الإنتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخري تتعلق بهذا القانون أو بتنفيذ أحكامه ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وان يتم تداولها بها على هذا الأساس .

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للمصلحة تبادل المعلومات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة .

مادة (58) : صلاحية الموظفين :

لموظفي المصلحة المكلفون رسمياً أن يدخلوا في أي وقت أثناء دوام المنشأة إلى أي مصنع أو منشأة وملحقاتها (بما فيها أماكن الإدارة والإنتاج والبيع) التي تنتج سلعاً أو خدمات خاضعة للضريبة للاطلاع على السجلات والقيود المتعلقة بها وتدقيقها ولهم ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام انتقالية و أحكام عامة

مادة (59) : التبليغ عن الأرصدة :

يتم إخضاع أرصدة السلع الموجودة لدى المكلفين والمسجلين في اليوم السابق لسريان أحكام هذا القانون للضريبة وتلتزم الجهات المذكورة بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم من السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها والضريبة المستحقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وسداد الضريبة عليها .

مادة (60) : الإخطارات من الجهات ذات العلاقة :

أ- تقوم وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية بتزويد المصلحة بنسخ من البيانات الصناعية والخدمية التي تصدر عنها تتضمن البيانات الأولية عن المنشآت وعناوينها ونوع السلع أو الخدمات وذلك وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ب- يترتب على كل مكلف تزويد المصلحة بنسخة من البيانات الممنوحة له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على البيانات مع وصف للسلع التي سينتجها أو الخدمة التي سيؤديها وكذا تزويد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً عند إضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط .

مادة (61) : توقف النشاط :-

على كل مكلف أن يخطر المصلحة بتوقف العمل لأي سبب ، سواءً كان توقفاً كلياً أو جزئياً خلال أسبوع من التوقف حتى وان كان التوقف بسبب خارج عن إرادته ، وعليه إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وان يقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الانتهاء منه، ما لم يتوجب عليه دفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت اقل من شهر .. وفي كل الأحوال يجب تحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف .

مادة (62) : التنازل عن المنشأة :

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه (فيما يتعلق بتحديد الضريبة) حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (61) من هذا القانون ويجب على المتنازل والمتنازل إليه تبليغ مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (48) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي ، وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل ، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسؤولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

مادة (63) : إخطار المصلحة بالمغادرة :

على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق ، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلاّ إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون أو تقديم ضمانة كافية تقبلها المصلحة .

مادة (64) : تمديد مهلة تقديم الإقرار :-

إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة أي في أول يوم من الدوام الرسمي .

مادة (65) : حظر التصرف في السلع المعفاة :-

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون يحضر التصرف بأي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من اجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لقيمتها وفئات الضريبة وقت التصرف ، ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها .

مادة (66) حوافز تشجيعية :

تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلي بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الإحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (5%) خمسة في المائة من قيمة الضريبة المستحقة على الكمية المخفاة أو المتهرب من أداء الضريبة عليها . أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب .

مادة (67) : حوافز العاملين :-

يمنح جميع العاملين ورؤساؤهم في مجال تطبيق هذا القانون من موظفي المصلحة حافزاً بما نسبته (1%) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أن يتم تجنيبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والصرف .

مادة (68) : يصدر الوزير ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية.

مادة (69) : يستمر العمل بالقانون رقم (70) لسنة 91م وتعديلاته بالنسبة للسلع المحددة بالجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون ويلغى تطبيقه فيما عدا ذلك.

مادة (70) :يعمل بهذا القانون بعد ثمانية اشهر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ : 14/شوال/1422ه

الموافق : 29/ديسمبر/2001م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

الجدول رقم(1)

الخاص بالسلع (المحلية والمستوردة) المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

المرفق بالقانون رقم(19) لسنة 2001 م

هذا الكلام عبارة عن جدول

مالبيان1القمح ودقيق القمح وسميده والأرز والمعكرونة والشعيرية والسكر.2الخبز والفطائر والكعك وغيرها من منتجات المخابز والخميرة.3الألبان السائلة والمجففة ومشتقاتها.4السمن النباتي والحيواني والزبدة وزيوت الطبخ.5اللحوم والدجاج والبيض و أطباق البيض.6منتجات الثروة السمكية.7الثلج.8الخضر والفواكه والبقوليات والحبوب والملح والتوابل الطازجة والمعلبة.9معجون الطماطم.10البن والعسل والتمور.11الشاي بكافة أنواعه.12أغذية الأطفال الجاهزة.13البسكويت .14الصابون15الأدوية البشرية والبيطرية وأدوات وأجهزة ومعدات الطب والجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري بما فيها أجهزة التشخيص والعدسات الطبية وأجهزة التصوير بالأشعة والكواشف المخبرية وجميع الأجهزة الطبية الأخرى.16المستلزمات الصحية للأطفال على سبيل الحصر :(الحفاظات ، والرضاعات ، والحلمات ، والعضاضات ، والبودرة).17سيارات الإسعاف وسيارات نقل الموتى المصممة خصيصاً لهذه الغاية وسيارات إطفاء الحريق والسيارات المعدة إعدادا خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين والمخصصة لإستعمال المقعدين.18الكتب والورق والدفاتر المدرسية ودفاتر المحاضرات الجامعية والحقائب المدرسية وأقلام الحبر والجاف وأقلام الرصاص وأقلام التلوين والمحايات والبرايات والعلب الهندسية والمساطر والمختبرات المدرسية .19قطع غيار الآلات والمعدات للمصنعين المسجلين.20 الطوب والبلوك والبلاط الإسمنتي.21 السلع المعفية من الضرائب والرسوم الجمركية بموجب قانون الجمارك.22 مدخلات الإنتاج الزراعي على سبيل الحصر:

- الحراثات والحصادات ومضخات المياه الزراعية وأجزاؤها وقطع غيارها .
- الأسمدة ، والبذور ، والتقاوي ، والأغراس ، والفسائل.23 مدخلات الإنتاج السمكي على سبيل الحصر:
- الشباك ، والاهواك [الجلب].
- قوارب الصيد للاصطياد الساحلي ، ومحركات قوارب الصيد بقوة محرك لا تتجاوز 75 حصان.

24الأعلاف للدواجن وللحيوانات وللأسماك.25المواشي بأنواعها وعلى وجه الخصوص: الخيول ، والأبقار ، والأغنام ، والجمال.26السلع الوسيطة المستخدمة للسلع المعفاة.27أي سلعة منتجة محليا مماثلة لسلعة مستوردة تم إعفائها من الضريبة بموجب اتفاقية ثنائية مع بلادنا .

الجدول رقم (2)

الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة

على المبيعات بمعدل (صفر%) المرفق بالقانون رقم (19) لسنة 2001م

هذا الكلام عبارة عن جدول

مالبيان1الصادرات .2خدمات الملاحة الجوية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني وخدمات الملاحة البحرية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري

الجدول رقم (3)

الخاص بالسلع المحلية والمستوردة الخاضعة لضريبة الإنتاج والإستهلاك

المرفق بالقانون رقم (19) لسنة2001

هذا الكلام عبارة عن جدول

مالبيانفئة الضريبةملاحظات1بنزين، سولار، كيروسين، زيوت وشحوم.2%من سعر البيع للمستهلك2غاز سائل (اسطوانات).0.5%من سعر البيع للمستهلك3المازوت وسائر المنتجات البترولية الأخرى.1%من سعر البيع للمستهلك4السجائر المنتجة محليا ذات علامة محلية.60%من سعر البيع للمستهلك5السجائر المنتجة محليا ذات علامة خارجية.65%من سعر البيع للمستهلك6السجائر المستوردة.80%من سعر البيع للمستهلك7السيجار60%8القات20%9الأسلحة والذخائر25%من لقيمة سيف10الأسمنت5%11الحديد5%12الخشب5%13الألمنيوم غير المصنع5%14قطع غيارات السيارات5%15السيارات:
أ. سيارات لنقل الأشخاص أقل من 16 مقعد بما في ذلك السيارات الستايشن وسيارات السباق .
ب. سيارات نقل ذات غمارتين ، سيارات نقل بضائع تقل حمولتها عن (1) طن.
ج. سيارات لاستعمالات خاصة عدى سيارات حفر الآبار .25%من القيمة سيف16صفائح معدنية للأدوات المنزلية.5%17الملابس الجاهزة5%18الأقمشة5%19الأحذية بجميع أنواعها واجزائها5%20معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوة بقشرة من ذهب:
أ – خام ونصف مشغول .
ب – حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى.
2%
3%

الجدول رقم (4)

الخاص بالخدمات (المحلية والمستوردة) المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

المرفق بالقانون رقم(19) لسنة 2001م

هذا الكلام عبارة عن جدول

مالبيان1خدمات الفنادق ذات نجمة واحدة فما دون .2خدمات الصيانة التي يقدمها الأفراد دون الشركات.3الخدمات القانونية والمحاسبية والهندسية والإستشارية التي يقدمها الأفراد .4خدمات الأطعمة التي تقدمها مطاعم الدرجة الثانية (فما دون).5الخدمات المالية وتشمل ما يلي:

أ-الأعمال المصرفية ، والأعمال المصرفية الإسلامية ، والأنشطة المالية كما هي محددة بموجب القوانين النافذة .

ب- أعمال أسواق الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية وشركات الخدمات المالية وصناديق وشركات الاستثمار المالية كما هي محددة بموجب القانون النافذ.

ج- أعمال الصرافة كما هي محددة بموجب القانون النافذ.

6خدمات التأمين.7الخدمات الصحية والعلاجية.8الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها.9كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة الغير الهادفة للربح .10خدمات النقل البري الداخلي التالية :

أ. خدمات نقل البضائع عدى خدمات النقل السريع.

ب. خدمات نقل الركاب.

ج.خدمات صيانة الطرق.11خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص.12خدمات المياه والمجاري والكهرباء والهاتف عدى خدمة الهاتف السيار التي تزيد قيمة الاستهلاك الشهري عن عشرة آلاف ريال .13خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة بما فيها جمع النفايات والقمامة.14خدمات البناء والمقاولات .15خدمات ترميم المآثر التاريخية .16خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة).17الخدمات التي يتقرر إعفائها بموجب قرار من الوزير بناء على عرض من رئيس المصلحة.

قانون رقم (42) لسنة 2003م
بتعديل القانون رقم(19) لسنة 2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم(19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (1) يعدل نص المادة (70) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات بحيث يصبح نصها كالتالي:-
مادة (70) يعمل بالقانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من تاريخ 1 / 7 / 2004م.
مادة (2) يستمر العمل بالقانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن فرض الضريبة على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته، لحين العمل بالقانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.
مادة (3) يلغى العمل بالقانون (36) لسنة 2002م بشأن تعديل نص المادة (70) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.
مادة (4) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء
بتاريخ 4/ ذو القعدة/ 1424ه
الموافق 27/ ديسمبر/2003م
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (14) لسنة 2004م
بتعديل القانون رقم(19) لسنة 2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديل القانون رقم (70) لسنة 1991م
بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم(19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.

وعلى القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات تعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

مادة (1) يعدل نص المادة (70) من القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات بحيث يصبح نصها كالتالي:-

مادة (70) يعمل بالقانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من اليوم الأول من شهر يوليو من عام 2005م.

مادة (2) يستمر العمل بالقانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته بما في ذلك التعديل بموجب هذا القانون.

مادة (3) يعدل نص المادة (9) من القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته بحيث يكون نصها على النحو التالي:-

مادة (9) أ- تفرض ضريبة على خدمات تذاكر السينما والحفلات والمهرجانات والفعاليات الفنية والترفيهية وعلى خدمات الفنادق بواقع النسب المحددة قرين كلاً منها بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته.

ب- تفرض ضريبة على الخدمات المحلية والمستوردة المحددة أدناه بواقع (10%) من قيمة الخدمة وتشمل الضريبة على وجه الخصوص الخدمات التالية:-

1- خدمات الهاتف المحمول (السيّار والنقال).
2- خدمات الهاتف الدولي (الثابت والمحمول).
3- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى ويستثنى من ذلك خدمة الهاتف الثابت الداخلي وخدمة الانترنت.
4- خدمات الدعاية والإعلان.
5- خدمات الاشتراك بالقنوات الفضائية المشفرة بما في ذلك استخدام البطائق (الكروت) الممغنطة.
6- خدمات البريد السريع.

ج- يتم تحصيل الضريبة في نفس وقت تحصيل قيمة الخدمة ويلتزم المكلف بالإقرار بها وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة بالقانون.

مادة (4) تضاف الأحكام والقواعد المبينة تالياً في الفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة وتكون مكملة لأحكام وقواعد القانونين محل التعديل بموجب هذا القانون وهي:-

أ- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (45) من القانون رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته يستبعد من جدول السلع والمنتجات المحلية والمستوردة المعفية من ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (2) المرفق بالقانون رقم (70) لسنة 1991م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1999م السلع والمنتجات المحلية والمستوردة المبينة أدناه وتفرض عليها الضريبة بالنسب المحددة قرين كل منها وعلى النحو التالي:-

1- الصابون ومحضرات الغسيل للاستخدام المنزلي (5%)

2- البسكويت والحلويات (10%)

3- الإيسكريم والجيلي (10%)

ب- يتم احتساب الضريبة على هذه السلع والمنتجات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (5) والبند (2) من الفقرة (ب) من المادة (11) من القانون رقم (70) لسنة 1991م بشأن الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته، وتسري أحكامه في شأن حصر وربط وتحصيل الضريبة على السلع والمنتجات المذكورة.

ج- تخضع المنتجات والسلع والخدمات الواردة في هذا القانون لأحكام القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات عند نفاذه.

مادة (5) يلغى العمل بالقانون رقم (42) لسنة 2003م بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

مادة (6) يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (7) يصدر وزير المالية اللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (8) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء
بتاريخ 12/ جمادي الأولى/ 1425ه
الموافق 30/ يونيو/2004م
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (42) لسنة 2005م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (19) لسنة 2001م
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القانون رقم (19)لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة (1): تعدل المواد 2،3/ب،6،4/أ،ج،7/د،13/ب،و،ز،14،/أ،ج،15/أ-2، 16/ أ،ب،ج،24/أ،ب ،25/ج،د،34/أ،40/أ،ب،69،64،59،58،54،46،43) من القانون رقم (19)لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وذلك على النحو التالي:

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (2): القانون: قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (19)لسنة 2001م وتعديلاته.
المحكمة: محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة رقم (79)من القانون رقم (31)لسنة 1991م

الباب الثاني
فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (3): ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلاه إلا بقانون لاحق وهي كما يلي :
الجدول رقم (1) بالخدمات المعفاة من الضريبة .
2- الجدول رقم (2) بالسلع والخدامات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفراً%).
الجدول رقم (3) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب محددة قرين كل منها
مادة (4): احتساب سعر الضريبة:
أ- فيما عدا الخدامات المعافاة من الضريبة الموضحة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون وكذلك السلع المعفية بموجب المادة (40) من هذا القانون والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها والموضحة في الجدول رقم (3)الملحق بهذا القانون تحتسب الضريبة بنسبة عامة بواقع (5%)خمسة في المائة من قيمة مبيعات السلع والخدمات (المحلية والمستوردة).
ب- استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تحتسب الضريبة على البنزين ، السولار الكيروسين المازوت وغار بوتان بواقع (5%) من سعر البيع للمستهلك.

ج- تحتسب الضريبة بعدل (صفراً %)على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (2)الملحق بهذا القانون.

الباب الثالث

التسجيل

مادة (6): أ- 1- يصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض القانون بحيث لا يقل حد التسجيل عن (50.000.000) ريال خمسين مليون ريال للسلع والخدمات ويخل في احتساب حد التسجيل مجموع مبيعات الشخص من السلع الخاضعة للضريبة والخدمات الخاضعة للضريبة والناتجة عن جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف خلال عام في الجمهورية.

2- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة باعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون.

3- تستحق وتؤدي الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام القانون وبصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة أو الخدمة مسجلاً أم غير مسجل مهما بلغ حجم وقيمة مستورداته مع مراعاة أحكام المادة (40)من هذا القانون .

ج- على كل شخص أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المعد لهذا الغرض وذلك في موع أقصاه تاريخ العمل بهذا القانون أو في موعد أقصاه ال(15) خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر أو جاوزته وذلك بعد العمل بالقانون.

مادة (7) يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله بتقديم إقرار ضريبي نهائي وتحتم إجراء تسوية نهائية تتضمن التزامات المكلف الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وكذلك حقوق المكلف لدى المصلحة طبقاً للمادتين (14،16) من القانون.

الباب الخامس

الإقرارات الضريبية

مادة (13): الإقرارات الضريبية:

ت- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً عن كل فترة ضريبية في غضون ال (21) يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحقت الضريبة أولم تستحق عن هذه الفترة ، وتلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسؤولية الشخص المسجل

و- يجوز للمسجل تعديل إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ انتهاء المهلة المحددة لتقديمه ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة لأحكام القانون

ز- إذا صادف ناهية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

الباب السادس

خصم الضريبة وردها

مادة (14) خصم ضريبة المدخلات :

ج- أ- 1- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

6-ما سبق للمسجل سداده من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.

ج-1- أن تكون المشتريات من السوق المحلية أن المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لايزيد عن (سنة).

مادة (15): قيود خصم ضريبة المدخلات :

أ-2- يحق للمسجل أن يقدم بعد انتهاء أي سنة ميلادية لم يتمكن خلالها من خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات طلب استرداد للرصيد المتبقي عند نهاية السنة وفقاً للإجراءات والشروط المبينة في المادة (16)من القانون .

مادة (16): رد الضريبة:

أ- ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز شهراً واحدة من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك في الحالات الآتية:

1- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات الخاضعة لمعدل (صفر%)الواردة في الجدول رقم(2)المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام خصم الضريبة.

2- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ)من المادة (15)من القانون.

3- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة (أ)من المادة (15) من القانون فيما يتعلق بمدخلات الإنتاج الأخرى (السلع الإنتاجية وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبة على المخرجات .

4- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن.

ب- تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذج طلب استرداد الضريبة.. وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون

ج- يحق للمصدرين أن يقدموا بعد نهاية أي فترة احتساب للضريبة طلب استرجاع رصيد فائق الضريبة القابل للخصم المحتسب عن تلك الفترة وفقاً تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.

الباب السابع

إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة (24) تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها :

أ- تشكل لجان طعن متفرغة للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:

1- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية الصناعية رئيساً

2- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوياً

3- ممثلان عن الغرف التجارية والصناعية يتم اختيارهما من الاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية عضوين أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت

ب- تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقاً لاحاكم هذا القانون.

مادة (25)ج- يكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (79)من القانون رقم (31) لسنة 1991م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ،وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للاستئناف والطعن أمام الشعب الاستئنافية المختصة والمحكمة العليا.

د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (47)من القانون لايجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بربط الضريبة العامة على المبيعات ، وفي كل الأموال لا تكون هذه المحكمة مختصة بنظر القضايا والمنازعات الجنائية في الضريبة العامة على المبيعات.

مادة (34): تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة:-

أ- باستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (آلات ومعدات) للمصنعين المسجلين الذين يمسكون سجلات وحسابات منظمة تؤدي الضريبة على السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لاتفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

مادة (40): أ- تعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الخدمات المنصوص عليها في الجدول

ب-تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بموجب القانون السلع التالية:

1. القمح ودقيق القمح
2. الأرز
3. الأدوية
4. الذهب الخام
5. الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج
6. النقود الورقية والمعدنية المتداولة

مادة (41): لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون مالم ينص على إعفائها صراحة بهذا القانون وقانون الاستثمار

مادة (42): إعفاءات بموجب اتفاقيات:

أ- لأتخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون خاص بها وفقا للإجراءات الدستورية

ب- أولاً: تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ما يلي:-

1-السلع والخدامات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنة.

2- السلع والخدامات التي تستوردها وتشتريها محلياً المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في الجمهورية

وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك للاستخدام الخاص.
ثانياً: يشترط لإجراء المعاينة عند الاقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك واستنادا إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال وتتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بمشتريات المحلية للجهات المذكورة (43) فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (45)من القانون التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع (10%)عشرة المائة من قيمة الضريبة يعاقب بغرامة بواقع (10%)عشرة بالمائة\ من قيمة الضريبة المستحقة كل من أرتكب أحد الأفعال المبينة بالفقرات
(أ،ب ،ج،د،ه،و،ز،ح،ط،ي،ك،ل،م)من المادة (43)من القانون رقم (19)لسنة 2001م ما لم تكن هناك عقوبة أشد في قانون أخر.

مادة(46): عقوبة جرائم التهرب :
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة وذلك بما يلي:
أ- غرامة لأتقل عن (50%) خمسين بالمائة ولأتزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤدي من الضريبة للمرة الأولى.

مادة (58): لأغراض تنفيذ القانون..يقوم موظفو المصلحة بإذن خطي من رئيس المصلحة أومن يفوضه بالدخول أثناء داوم المنشأة إلى أماكن العمل كالمصانع والمخازن وأماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للإطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف والمسجل .

مادة (59) التبليغ عن الأرصدة:
أ- يلتزم المكلفون والمسجلون بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها وضريبة الإنتاج والاستهلاك المدفوعة عنها وذلك خلال شهر من تاريخ بدء العمل بالقانون.
ب- تحتسب ضريبة الإنتاج والاستهلاك والخدامات المدفوعة مسبقاً على أرصدة السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسددة للمصلحة وذلك بموجب البيانات الجمركية والمستندات المؤيدة للسداد ويحق للمسجل أن يخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة عليه بحسب الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
ج- مع مراعاة الفقرة (ب)من هذه المادة على المسجل سداد رصيد الضريبة المستحقة عليه بحسب الإجراءات المتبعة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (64): استثناء من أحكام التسجيل والإقرارات الضريبية والفواتير والسجلات والإخطارات الواردة في القانون تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقاً للنسبة المحددة في الجدول رقم (3)المرفق بهذا القانون من سعر البيع للمستهلك ويتم تحصيلها من قبل موظفي المصلحة المكلفين رسمياً من رئيس المصلحة أو ممن يفوضه وذلك في الأسواق المخصصة لبيع القات أو المداخل المؤدية إلى المدن أو ألاماكن التي تحددها المصلحة ويمنع تحصيل الضريبة عن طريق القبال أو المقاولة ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر وربط تحصيل هذه الضريبة وأماكن تحصيلها .

مادة (69): يلغي العمل بقانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدامات رقم (70) لسنة 1991م وتعديلاته وذلك اعتبارا من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

مادة (2)تستحق الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا القانون من تاريخ نفاذه ولا تسري بأثر رجعي .

مادة (3): تلغي الفقرة (ب)من المادة (54)من القانون رقم (19)لسنة 2001م بشأن الضريبة العامة على المبيعات .

مادة (4): يلغي كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
مادة (2): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدروه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ: 12/ جمادى الثاني /1426ه
الموافق: 18/يوليو /2005م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

هذا الكلام عبارة عن جداول

الجداول المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

الجدول رقم (1)

الخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات المرفق بالقانون رقم (42) لسنة2005م

مالبيان1الخدمات المالية المصرفية.2خدمات التأمين.3الخدمات الصحية والعلاجية.4الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها.5كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة غير الهادفة للربح.6خدمات النقل البري الداخلي التالية:

أ.خدمات نقل البضائع عدا النقل السريع.

ب.خدمات نقل الركاب.

ج. خدمات صيانة الطرق.7خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص.8خدمات المياه عدا المياه المعدنية والصحية المعباه والمجاري والكهرباء.9خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة وبما فيها جميع النفايات والقمامة.10خدمات ترميم المآثر التاريخية.11خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة).12خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون.

الجدول رقم (2)

السلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بمعدل (صفر%) المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م.مالبيان1السلع والخدمات المصدرة.2خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي.3حليب الأطفال

الجدول رقم (3)

السلع والخدمات الخاضعة للضريبة نسبت محدودة قرين كل منها المرفق بالقانون رقم (42) لسنة 2005م.مالبيان1السجائر بجميع أنواعها- نسبة الضريبة 90% من سعر البيع للمستهلك.2السيجار – نسبة الضريبة 90%.3القات – نسبة الضريبة 20% من سعر البيع للمستهلك.4الأسلحة والذخائر -نسبة الضريبة 90%.5معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوه بقشرة من ذهب.

1. نصف مشغول – نسبة الضريبة 2%.
2. حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقا لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون – نسبة الضريبة 3%.6خدمات الهاتف السيار- نسبة الضريبة 10%.7خدمات الهاتف الدولي- نسبة الضريبة 10%.

قانون رقم (1) لسنة 2009م
بشأن الكهرباء

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس النواب .
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول
(التسمية والتعاريف ونطاق السريان)

مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء).

مادة (2): لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الكهرباء والطاقة.

الوزير :وزير الكهرباء والطاقة.

أنشطة الكهرباء : أنشطة التوليد والنقل والتوزيع والتموين بالجملة.

المجلس : مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء.

الشخص : أي شخص طبيعي أو إعتباري.

المنشأة الكهربائية : أي منشأة تستخدم في توليد أو نقل أو توزيع أو تموين الطاقة الكهربائية وتشمل محطات التوليد وخطوط النقل وخطوط التوزيع ومحطات التحويل الكهربائية بما تحتويه من الأجهزة والمعدات والمواد الكهربائية.

الخدمة الكهربائية : جميع الأعمال والأنشطة التي تمارس لتوليد أو لنقل أو لتوزيع أو التموين بالجملة للطاقة الكهربائية وكذلك جميع العمليات المرتبطة بالتشغيل أو التحكم وإدارة المنظومات.

محطة التوليد : أي منشأة لإنتاج الطاقة الكهربائية وتشمل المباني والمنشآت التي تستخدم لهذا الغرض وأي موقع تقام عليه المحطة.

التوليد : إنتاج الطاقة الكهربائية.

تشغيل النظام : ممارسة التحكم والرقابة على محطات التوليد ومنشآت النقل ضمن منطقة أو أكثر من مناطق التحكم.

نظام النقل : خطوط النقل والمنشآت الكهربائية المرتبطة بها والمستخدمة في النقل.

النقل : نقل الطاقة الكهربائية عبر خطوط الضغط العالي من (132) كيلو فولت ، فما فوق بما في ذلك التحكم.

التحكم : هو التحكم الفني للمنظومة الكهربائية والتنسيق بين عمليات التوليد والنقل والتوزيع.

نظام التوزيع : الخطوط والمنشآت الكهربائية المستخدمة في التوزيع حتى نقطة قياس إحتساب الطاقة الكهربائية لدى المستهلك.

التوزيع : توزيع الطاقة الكهربائية إلى المستهلكين عبر شبكات الضغط المتوسط أو المنخفض ما دون (132) كيلو فولت.

التموين : توصيل الطاقة الكهربائية من منتج الطاقة الكهربائية أو ممون بالجملة أو موزع للطاقة الكهربائية.

الممون بالجملة : أي شخص يرخص له ممارسة نشاط تموين الطاقة الكهربائية بالجملة.

تموين الجملة : بيع وشراء الطاقة الكهربائية بالجملة.

المستهلك : أي شخص يزود بالطاقة الكهربائية لإستخدامه الخاص.

الترخيص : وثيقة تمنح لأي شخص يسمح له بممارسة نشاط التوليد أو النقل أو التموين بالجملة أو نظام التشغيل أو التوزيع.

المرخص له : شخص يرخص له بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعلقة بالتوليد أو النقل أو التموين بالجملة أو نظام التشغيل أو التوزيع.

التعرفة : قيمة سعر وحدة الطاقة الكهربائية والأسس والشروط المرتبطة بها.

الاستهلاك : مقدار ما تسجله أجهزة القياس المعتمدة والمركبة لدى المستهلك من الطاقة الكهربائية.

مصادر الطاقة المتجددة: الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية غير قابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والحرارة الجوفية وطاقة المياه وطاقة الكتلة الحيوية وغيرها من مصادر يمكن أن توصف بأنها طاقة متجددة بناءً على عمليات البحث العلمي والبحث والتطوير المستقبليين.

المناطق الريفية : المناطق الجغرافية بما فيها من تجمعات ومنشآت سكانية أو تنموية ومشاريع تجارية وصناعية خارجة عن المدن الرئيسية والثانوية.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (3) : تسري أحكام هذا القانون على أنشطة التوليد والنقل والتموين بالجملة وتوزيع الطاقة الكهربائية واستهلاكها وأيضاً على إستيرادها وتصديرها من وإلى الجمهورية.

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (4) : يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

أ- ضمان أمن الطاقة الكهربائية للجمهورية.

ب-تنويع مصادر إنتاج الطاقة الصديقة للبيئة بما فيها الطاقة المتجددة والإعتماد عليها كمصدر مستدام للطاقة.

ج-التطوير المنظم والفعال بما يكفل الفصل الوظيفي لخدمات الطاقة الكهربائية وتحقيق إدارة كفوءة على أسس إقتصادية وتجارية.

د- تحديد التعرفة وتطبيقها بأسلوب إقتصادي عادل وسليم وشفاف وفقاً لنوع الخدمة الكهربائية المقدمة.

ه-ضمان سلامة وإستمرارية وجودة الخدمة الكهربائية.

و-تنظيم العلاقة بين المستهلكين والمرخص لهم وأي جهات أخرى ذات علاقة بتقديم الخدمة الكهربائية على أسس

عادلة ومتوازنة.

ز-تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في أنشطة الكهرباء.

الفصل الثالث

المهام والإختصاصات

مادة (5) : لأغراض تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون تتولى الوزارة على وجه الخصوص المهام والإختصاصات التالية:

أ- وضع سياسات وخطط وإستراتيجيات تطوير أنشطة الكهرباء وفقاً لمتطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الجمهورية.

ب- إصدار التراخيص لممارسة أنشطة التوليد والنقل والتموين بالجملة وتشغيل منظومة التوزيع وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

ج-ضمان تطبيق التنافس بين منتجي الطاقة الكهربائية المرخص لهم بغرض تطوير أنشطة الكهرباء وإدخال التنافس في أسواق الجملة والتجزئة.

د- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في إنشاء شركات تمارس أنشطة التوليد والتوزيع وكذلك الدخول في عقود الإدارة والتشغيل والمشاريع المشتركة.

ه-وضع قواعد نظام النقل الوطني بما يكفل إستخدامه دون تمييز بين المرخص لهم.

و-وضع المواصفات والقواعد والمعايير الفنية المتعلقة بجودة وكفاءة وإستمرارية وموثوقية الخدمة التي يتوجب على المرخص لهم الإلتزام بها.

ز- وضع قواعد السلامة الواجب الإلتزام بها من قبل المرخص لهم والمستهلكين والجهات الأخرى المقدمة للخدمة الكهربائية.

ح- وضع نموذج نظام حسابات موحد خاص بالمرخص لهم.

ط-جمع وإعداد ونشر المعلومات والبيانات والتوقعات المتعلقة بطلب الطاقة الكهربائية أو إستخدامها بالتنسيق مع المجلس والطلب من المرخص لهم تقديم المعلومات عن توليد ونقل وتوزيع أو تموين الطاقة الكهربائية.

ي-وضع الإجراءات التي تكفل التنافس لشراء الطاقة الكهربائية من قبل ممونو الجملة.

ك-إقرار صيغ العقود المنظمة للعلاقات التجارية بين المرخص لهم.

ل- إقرار متطلبات أداء الخدمة للمرخص لهم للعمل في المناطق الريفية مع مراعاة المستهلكين الأقل دخلاً.

م- تشجيع وتنمية إستخدامات مصادر الطاقة المتجددة في توليد الطاقة الكهربائية.

ن-التنسيق مع الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية الأخرى بشأن السياسات والخطط المتعلقة بها ذات الصلة بأنشطة الكهرباء ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

س- تسعى الوزارة لتشكيل جمعية أو جمعيات للمستهلكين بحسب الاقتضاء يكون إختصاصها دراسة وتقديم المقترحات إلى المجلس بخصوص المواضيع التي يطرحها المستهلكون أو أية قضايا أخرى تهمهم وحماية حقوقهم وبما يضمن تطبيق هذا القانون واللائحة.

ع- أي مهام أخرى أو إختصاصات منصوص عليها في هذا القانون واللائحة والتشريعات الأخرى النافذة.

مادة (6) : بما لا يخل بمهام وإختصاصات الوزير المحددة في القوانين واللوائح النافذة يتولى الوزير على وجه الخصوص المهام التالية:

أ-الإشراف والتوجيه والرقابة على كافة الأعمال المالية والإدارية والفنية لتسيير أنشطة الوزارة وتنفيذ سياسة الحكومة وفقاً للدستور والقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ب- تقديم مقترحات للحكومة بشأن صياغة سياسة أنشطة الكهرباء وأي مواضيع تحال منها.

ج-إصدار القرارات والضوابط التي تنظم أنشطة الكهرباء.

د-إعتماد خطط المرخص لهم للتوسع في أنشطة الكهرباء بما يتفق مع أهداف تنميتها وسياسة الدولة في هذا المجال.

ه-إعتماد تعرفة خدمات التوليد والتموين بالجملة والنقل والتوزيع المقدمة من المجلس ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

و-الموافقة على عمليات عقود شراء الطاقة الكهربائية بين المنتجين والممونين.

ز-إقرار شروط متطلبات الحصول على التراخيص وإعتماد إصدارها وتعديلها وتجديدها وإلغاءها أو التنازل عنها وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة.

ح- القيام بأي مهام أو إختصاصات أخرى لتحقيق أهداف هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة.

الفصل الرابع

مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء

مادة (7) : أ- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس يسمى مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء يكون برئاسة الوزير وعضوية أربعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والإختصاص بمجالات الإقتصاد والقانون والهندسة والمحاسبة ويصدر بتشكيله وتحديد مهامه وإختصاصاته والمكافآت المقررة لأعضائه المتفرغين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

ب- يجب إختيار أعضاء المجلس المتفرغين عن طريق الإعلان والمنافسة العامة المفتوحة وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها في كل منهم .

ج - يعمل المجلس خلال مرحلة إنتقالية مدتها أربع سنوات يؤسس لإنشاء كيان ناظم مستقل تؤول إليه مهام وإختصاصات المجلس ويصدر بإنشائه قرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض الوزير.

مادة (8) : يتولى المجلس على وجه الخصوص المهام والإختصاصات التالية:

أ- وضع أسس تعرفة بيع الطاقة الكهربائية بحسب نوع الخدمة الكهربائية المقدمة.

ب- إصدار ونشر التعليمات اللازمة لإستخدام نظام النقل.

ج- مراقبة إلتزام المرخص لهم بالشروط الواردة في التراخيص والتعليمات الصادرة من المجلس.

د- تحديد وإقرار الإشتراطات الفنية والمالية والقانونية الواجب توافرها في المرخص لهم للعمل في أنشطة التوليد أو النقل أو التوزيع أو التحكم أو التموين بالجملة والتعليمات الخاصة بإصدار التراخيص ونماذجها ومدة سريانها وشروط تجديدها ونماذج الإتفاقيات الخاصة لكل نشاط من أنشطة الكهرباء.

ه-نشر المعايير والمواصفات والإجراءات الفنية الخاصة بأسس التعرفة والمعلومات والتقارير والتوصيات الصادرة عن المجلس التي تساعد المرخص لهم في أنشطة الكهرباء والمستهلكين لمعرفة حقوقهم وإلتزاماتهم وتعريفهم بطبيعة الدور الذي يؤديه المجلس للقطاع في إطار الشفافية الكاملة.

و- إقرار قواعد المنافسة الواجب الإلتزام بها عند إصدار التراخيص لكافة أنشطة الكهرباء.

ز-وضع المعايير الخاصة بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي في أنشطة الكهرباء.

ح- وضع قواعد وأسس إستيراد وتصدير الطاقة الكهربائية.

ط-المشاركة في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ شروط حماية البيئة وشروط السلامة العامة الواجب توفرها في المنشآت الكهربائية وتشغيلها.

ي- حل الخلافات بين المرخص لهم والمستهلكين وبين المرخص لهم أنفسهم وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة وبما يضمن تطبيق القانون.

ك- تقديم المشورة والرأي في أي موضوع يتعلق بأنشطة الكهرباء.

ل- أي مهام أو إختصاصات ينص عليها هذا القانون أو اللائحة.

الفصل الخامس

مشاركة القطاع الخاص

وإدخال المنافسة في أنشطة الكهرباء

مادة (9) : يسمح بإشراك الاستثمار المحلي والأجنبي في أنشطة التوليد والتوزيع والتموين بالجملة تدريجياً وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (10) : يتولى المجلس إتخاذ كافة التدابير والإجراءات لتسهيل مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الكهرباء بما يخدم مصالح الإقتصاد ويكفل إستمرارية الخدمة وكفاءتها بما في ذلك ما يلي :

1- أقرار الأساليب المسموح بها لمشاركة القطاع الخاص في القوانين النافذة والمتضمنة ما يلي :

أ- بناء المنشآت .

ب- عقود إيجار المنشآت .

ج- تشغيل وإدارة المنشآت.

د- تمويل المنشآت.

ه- ملكية المنشآت.

و- ملكية أسهم جزئية مع الحكومة.

ز-مجموعة مكونة من الأساليب المنصوص عليها في الفقرات السابقة تشتمل على :

بناء – تشغيل – نقل ملكية.

بناء – امتلاك – تشغيل – نقل ملكية .

إعادة تأهيل – تشغيل – نقل ملكية والأشكال المشابهة الأخرى المطبقة عالمياً.

2-تطبيق القوانين والتشريعات التجارية النافذة على مقدمي الخدمة وأي إصلاحات ضرورية تتعلق بالتملك الخاص بهم.

3- تحديد نسبة الملكية الخاصة والملكية الأجنبية المسموح بها وفقاً للقوانين النافذة.

4-إتخاذ الإجراءات الخاصة بتأهيل طالبي التراخيص والإتفاقيات المتعلقة بذلك.

5-إتخاذ إجراءات منح حق المشاركة والتي يجب أن تخضع للمنافسة عندما يكون ذلك ممكناً.

مادة (11) : يقوم المجلس بإتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتهيئة وتطوير المنافسة في أنشطة الخدمة الكهربائية والعمل على تلافي مظاهر الإحتكار ويتضمن ذلك:

1-إنشاء جهات منفصلة إضافية للقيام بنشاط معين يخضع للترخيص وفقاً لهذا القانون.

2-السماح بالبيع والشراء المباشر للطاقة الكهربائية فيما بين المرخص لهم بالتوليد والمرخص لهم بالتوزيع

والمستهلكين المؤهلين قانوناً من الأشخاص الاعتباريين.

3-إنشاء سوق تبادل للطاقة الكهربائية من شراء وبيع بالساعة أو باليوم أو بأي مدة قصيرة أخرى فيما بين مشاركي السوق المؤهلين.

مادة (12) : يتولى المجلس تحديد الشروط المنظمة لممارسة الأنشطة الآتية:

أ-تقديم الخدمات الكهربائية على أسس تنافسية ، في إطار الضوابط التي تحكم ذلك من خلال نوعية الخدمة ، النطاق الجغرافي ، التقليل من التأثير السلبي لقوى السوق بالنسبة لمقدمي الخدمة الكهربائية.

ب- تنفيذ العقود والرقابة والإشراف عليها وتسوية منازعاتها ودياً.

ج- إنشاء سوق مؤقتة خاصة بتبادل الطاقة.

الفصل السادس

نظام النقل

مادة (13) : يتولى المجلس إتخاذ التدابير لتسهيل إستخدام نظام النقل للمشاركين في أنشطة الكهرباء وبما يخدم مصالح الإقتصاد ويكفل إستمرارية الخدمة وكفاءتها بما في ذلك:

أ- تحديد العاملين المخولين قانوناً لتشغيل نظام النقل.

ب تحديد المعايير الفنية وتكلفة الربط مع نظام النقل.

ج- عدم التمييز فيما بين المرخص لهم بإستخدام نظام النقل.

د- تحديد التعرفة على إستخدام نظام النقل بحسب فئة الخدمة.

ه- تحديد التكلفة عن خدمة النقل فيما بين الناقل والمستقبل لإستلام الطاقة الكهربائية.

مادة (14) : على أي مرخص له بالنقل أو مستخدم آخر لنظام النقل الإلتزام بشروط إستخدام نظام النقل وفقاً لما تحدده اللائحة.

الفصل السابع

نظام التراخيص

مادة (15) : لا يحق لأي شخص أن ينشئ أو يدير نشاطاً للتوليد أو النقل أو التوزيع أو التموين بالجملة إلا بعد حصوله على الترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون والأسس والشروط التي تحددها اللائحة.

مادة (16) : لا يحق لأي مرخص له التخلي عن الترخيص الممنوح له أو التنازل عنه أو نقل كل موجوداته أو جزء منها عن طريق البيع أو الرهن أو الإيجار أو التبادل أو أي وسائل أخرى إلا بنظر المجلس وموافقة الوزارة ووفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

مادة (17) : على المرخص لـه بالتوليد أو النقل أو التموين بالجملـة أو التوزيـع إجراء الدراسـات والتخطيط للتوسـعات المستقبلية والتأكد من توافر إحتياطي توليدي لمواجهة الطلب المتوقع على الطاقة الكهربائية.

مادة (18) : يجب أن يتم الترخيص لإنشاء محطات التوليد العامة بموجب مناقصة عامة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية والقوانين النافذة.

مادة (19) : أ- يجوز منح تراخيص بإنشاء محطات توليد خاصة لأي شخص لتلبية حاجته ومشاريعه ومنشآته من الطاقة الكهربائية دون حاجة إلى إبرام إتفاقيات مع الوزارة وفقاً لقواعد السلامة والأسس والشروط التي تحددها اللائحة.

ب- يعفى من الحصول على الترخيص الشخص الذي يقوم بتوليد الطاقة الكهربائية بقدرة لا تزيد عن (3) ميجاوات لاستخدامها في منشآته ومبانيه الخاصة على أن يتم التقيد بقواعد السلامة والأسس والشروط التي يحددها المجلس بهذا الشأن.

مادة (20) : يقتصر منح ترخيص النقل والتحكم وإدارة الشبكة الموحدة على شخص إعتباري عام تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة.

مادة (21) : يشترط لمنح تراخيص التوليد والنقل والتوزيع والتموين بالجملة أن يقوم الشخص طالب الترخيص بعقد الإتفاقيات اللازمة مع الوزارة على أن تكون تلك الإتفاقيات منسجمة مع أهداف تنمية أنشطة الكهرباء وشروط حماية البيئة والسلامة العامة والخدمة الدائمة المقدمة للمستهلكين بشكل كفؤ وإقتصادي وأي متطلبات أخرى ينص عليها هذا القانون واللائحة.

مادة (22) : تنظم العلاقة بين المرخص لهم بالتوليد والنقل والتوزيع والتموين بالجملة داخل الجمهورية بإتفاقيات وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

الفصل الثامن

التعرفة

مادة (23) : تخضع لتعرفة أنشطة الطاقة الكهربائية ما يلي :

أ- توليد الطاقة الكهربائية.

ب- نقل الطاقة الكهربائية.

ج- التوزيع والتموين بالجملة.

مادة (24) : أ- على كل مرخص له الإلتزام بتطبيق التعرفة المقرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- على المجلس عند وضع التعرفة التقيد بمبدأ الشفافية والعدالة مع مراعاة ما يلي:

1- تكاليف التشغيل والصيانة.

2- العوامل الإقتصادية والمالية والإجتماعية والبيئية.

3- تمكين المرخص له من تمويل الاستثمارات المطلوبة وتحقيق عائد مالي منصف وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها.

ج- على المجلس عند وضع التعرفة أن يأخذ بعين الإعتبار أي دعم مباشر أو غير مباشر تقدمه أي جهة حكومية إلى شريحة أو شرائح من المستهلكين.

مادة (25) : أ- تصدر التعرفة بالحد الأعلى للشريحة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير على أن يتضمن القرار تحديد بدء سريان العمل بالتعرفة.

ب- ينشر القرار المحدد بالفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين من الصحف الواسعة الإنتشار.

ج- يجب أن لا يتحمل المستهلك أي غرامات تفرض على المرخص له بموجب أحكام هذا القانون واللائحة وشروط الترخيص.

مادة (26) : يلتزم المرخص له بالتوليد أو النقل أو التوزيع أو التموين بالجملة بالتعرفة المقرة ولا يحق له تقاضي أي تعرفة أو رسوم أخرى بخلاف ذلك ، وعليه إعادة كافة المبالغ الزائدة وفي حالة رفضه يتعين على الوزارة إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإعادة المبالغ غير القانونية مع عدم الإخلال بمعاقبته بالعقوبات المقرة قانوناً.

الفصل التاسع

إستيراد وتصدير الكهرباء

مادة (27) : لا يجوز لأي جهة أو مرخص له تصدير أو إستيراد الطاقة الكهربائية من أو إلى أي جهة خارج الجمهورية إلا بعد موافقة مسبقة من مجلس الوزراء.

مادة (28) : تستكمل إجراءات التصديق على إتفاقيات إستيراد أو تصدير الطاقة الكهربائية وفقاً للدستور والقوانين النافذة.

الفصل العاشر

تخصيص الأراضي وإستملاكها

مادة (29) : تعتبر مشاريع الطاقة الكهربائية توليداً ونقلاً وتوزيعاً من المشاريع ذات النفع العام وتخصص لها الأراضي اللازمة لممارسة نشاطها على أن يسري على ذلك أحكام قانون الإستملاك للمنفعة العامة .

مادة (30) : أ- تعد مسارات خطوط الضغط العالي داخل المدن الرئيسية والفرعية شوارع عامة مع مراعاة أن لا تقل

الجزيرة الوسطية عن (12) متر ، وتجنب وضع المحولات الكهربائية ومفاتيح الضغط العالي في الأرصفة والجزر الوسطية .

ب-على الجهة المختصة بالتخطيط التنسيق مع الوزارة عند وضع مخططات شبكات الطرق الرئيسية والمخططات التفصيلية تخصيص مواقع للمنشآت الكهربائية وخطوط الضغط العالي.

الفصل الحادي عشر

حقوق المستهلك وإلتزاماته

مادة (31) : يحق لأي شخص الحصول على الطاقة الكهربائية من أي مرخص له بالتوزيع طبقاً للإجراءات المحددة باللائحة.

مادة (32) : أ- على كل مرخص له قياس تموين الطاقة الكهربائية بإستخدام أجهزة القياس والفحص المعتمدة والمطابقة للمواصفات والمعايير والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة.

ب-كل مرخص له بالتوزيع مسئول عن تحصيل المبالغ المالية من المستهلكين وفقاً للتعرفة المقرة والقراءات المسجلة بأجهزة القياس المعتمدة وبموجب الفواتير وأساليب التحصيل المنصوص عليها في اللائحة ، ولا يعفى أي مستهلك من سداد قيمة إستهلاك الطاقة الكهربائية.

مادة (33) : مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يحق للمرخص له بالتوزيع فصل الخدمة عن المستهلك في أي من الحالات التالية:

أ- عدم سداد قيمة الفواتير في المواعيد المحددة في عقود الإتفاقيات.

ب- الحصول على الخدمة بدون إتباع الإجراءات المقرة أو عن طريق التحايل أو الحصول على التيار بطريقة غير قانونية.

ج-ظهور عيوب في منشآت المستهلك وأدوات إستقبال الخدمة لديه ، تهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو تسبب عطباً في أداء منظومة التوزيع.

د-حاجة المرخص له بالتوزيع إلى إيقاف الخدمة لغرض الإصلاح والصيانة والتحسين وفقاً للمعايير المتعارف عليها فنياً.

وفي جميع الأحوال على المرخص له إعادة الخدمة بعد زوال أسباب الفصل أو الإيقاف.

مادة (34) : أ-على المرخص له بالتوزيع التقيد بكافة قواعد ومعايير السلامة عند تركيب المنشآت الكهربائية وإذا تم الإخلال بتلك القواعد وأدى ذلك إلى تعرض المستهلك أو أي شخص للإصابة أو الوفاة فللمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض العادل.

ب- على المرخص له بالتوزيع تقديم خدمة الكهرباء لكافة المستهلكين بموجب القواعد والمواصفات الفنية

المحددة في اللائحة .

مادة (35) : يتم التعامل مع المستهلكين وفقاً لقواعد العدالة والمساواة دون تمييز.

مادة (36) : أ- يجب على كل من يقوم بتنفيذ خطوط التوزيع الرئيسية للكهرباء الالتزام بالقواعد الفنية وقواعد السلامة وفي حالة حدوث أضرار ناتجة عن مخالفة ذلك عليه القيام بالتعويض عما يلحق الأشخاص وممتلكاتهم من أضرار.

ب-كل من يقوم بفصل التيار عن المستهلك تعسفاً وبدون وجه حق يتحمل تكاليف إعادة التيار وما يترتب على المستهلك من أضرار.

ج- يحال أي موظف يعمل في أنشطة الكهرباء للمساءلة التأديبية في حالة إرتكابه مخالفة عند أداء عمله تتعارض مع أحكام هذا القانون واللائحة ، ويتم توقيع العقوبة التأديبية المقررة عليه وفقاً للتشريعات النافذة ، وفي حالة تعرض المستهلك للضرر من جراء أفعاله على الموظف تعويض المستهلك عن ذلك الضرر.

د- عند قيام المرخص له بالصيانة والتحسين عليه الإعلان للمستهلكين عن مدة الإيقاف والمنطقة المستهدفة للصيانة والتحسين.

ه- يتم إحتساب قيمة الإستهلاك الشهري للمستهلك وفقاً للقراءة المبينة في جهاز القياس وفي حالة حدوث أي خطأ تحدد اللائحة طريقة تصويبه.

و- لا يجوز جباية أي رسوم من المستهلك مخالفة للقانون.

الفصل الثاني عشر

كهرباء الريف

مادة (37) : أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تسمى (الهيئة العامة لكهرباء الريف) تخضع لأشراف الوزير.

ب- تتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والإداري ويكون لها أهلية كاملة وجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام اتفاقيات القروض والتصرف فيها وفقاً للقانون.

مادة (38) : تهدف الهيئة إلى تنفيذ الخطة الوطنية لبرنامج كهرباء الريف من خلال توفير الطاقة الكهربائية للمناطق الريفية في الجمهورية بما يضمن ما يلي:

أ- تحقيق تنمية متوازية بشكل اقتصادي متكامل من خلال توفير الاحتياجات المستقبلية من الطاقة الكهربائية للمناطق الريفية بالجمهورية وذلك في إطار السياسة العامة للدولة والوزارة وأحكام التشريعات النافذة.

ب- التخطيط والتطوير الفعال للبرامج ، وتنفيذ كل ما يلزم من الأنشطة التي من شأنها التزويد الشامل بالكهرباء للريف أو غيرها من أشكال الخدمات الكهربائية المستدامة تجارياً أو اقتصاديا وبيئياً ضمن أراضي

الجمهورية.

ج- تعزيز الاستخدام الكهربائي الكفء اقتصاديا وإنتاجياً لتنشيط التنمية الريفية مع التركيز بوجه خاص على الاستخدام المتزايد للكهرباء للسعي نحو أنشطة تنتج زيادة الدخل للسكان.

د- تنسيق أنشطة الهيئة مع مهام وأنشطة الأجهزة الحكومية الأخرى التي تشارك في تعزيز أو تنظيم كهرباء الريف من أجل ضمان الاستدامة المالية للأشخاص الاعتباريين المشاركين في تزويد المشتركين بالخدمات الريفية.

مادة (39) : لتحقيق أهداف الهيئة المحددة في المادة (38) من هذا القانون تتولى الهيئة على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية:

أ- إعداد الاتجاهات العامة للخطط الإستراتيجية لكهرباء الريف والمعايير والأسس العامة لعملية التخطيط وأولوية التنفيذ بما يتوافق مع السياسة العامة للدولة وتوجهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الريفية.

ب-تنفيذ الخطة الوطنية لبرنامج كهرباء الريف.

ج- القيام بتحسين الخدمة الكهربائية للمستهلكين في المناطق الريفية.

د- القيام بإعداد وتطوير خطط شاملة تتضمن الإرشادات الهندسية والدعم التقني والمساعدة الفنية والمواصفات القياسية اللازمة لعمليات إنتاج وتوزيع وتنظيم استهلاك الكهرباء.

ه-العمل على إنشاء وتطوير خدمات كهر بائية يملكها ويشغلها أشخاص إعتباريون محليون ، من خلال التشييد المباشر أو التمويل عبر قروض أو منح للتشييد ولتوسيع أنظمة النقل والتوزيع الكهربائي ، والإشراف والرقابة على أداء الخدمات.

و-وضع وتطبيق معايير تصميم وتشييد التوزيع الكهربائي الريفي ومعايير الإنشاء المطلوبة من الأشخاص الاعتباريين المشاركين في الخدمات الريفية وتحديد معايير الأداء ، بما في ذلك الحد الأقصى لانخفاض الجهد الكهربائي (الفولتية) والحد الأدنى للانقطاع ، والحد الأدنى من الإيرادات المحتملة ، والحد الأقصى للفاقد المسموح به فنياً لجميع المشاركين في تقديم الخدمات.

ز-وضع خطة لتتبع المساعدات المقدمة للمشاركين بالخدمات الريفية لإحراز التقدم المستمر نحو الاكتفاء الذاتي المؤسسي والمالي.

ح-منح تراخيص للأشخاص الاعتباريين لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق الريفية بالتنسيق مع الوزارة ، وتشرف عليها الهيئة فنياً وتنظيمياً وفقاً للشروط والمعايير المحددة في اللائحة.

ط- إعداد لوائح نمطية تنظم نشاط المرخص لهم المشار إليهم في الفقرة (ح) من هذه المادة وبما يحقق أهداف كهرباء الريف ويضمن حماية مصالح كافة الأطراف وتصدر بقرار من الوزير.

ي- اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تسهل التموين بالجملة للمرخص لهم وفقاً للأحكام والشروط التي تحددها اللائحة.

ك- القيام بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بدراسة مصادر الطاقة الكهربائية التقليدية وكذا الجديدة والمتجددة وتحديد الاحتياجات الآنية والمستقبلية من الطاقة الكهربائية لسكان المناطق الريفية وتحديد أفضل الطرق لتلبية تلك الاحتياجات واختيار أنسب البدائل المتاحة من مصادر الطاقة.

مادة (40) : تقوم الهيئة بالتنسيق مع المجلس بتحديد حدود المناطق الريفية ووضع المعايير لتحديد جدوى مشاريع الكهرباء في تلك المناطق لضمان الاستخدام الأمثل للموارد ، وقابلية النمو التجاري للمشاركين في تقديم الخدمات الكهربائية ، وحل النزاع بينهم.

مادة (41) : تؤول إلى الهيئة كافة الأصول والممتلكات والموجودات العينية والنقدية التابعة لقطاع كهرباء الريف بالمؤسسة العامة للكهرباء ، كما تنتقل كافة الأنشطة المتعلقة بكهرباء الريف من المؤسسة إلى الهيئة ، بالإضافة إلى أيلولة حقوق وممتلكات المؤسسة العامة للكهرباء في كل منطقة من مناطق الخدمات الريفية كل على حده وبعد تشكيل موزعي الخدمات فيها على أن تنظم اللائحة ذلك.

الفصل الثالث عشر

العقوبات

مادة (42) : بما لا يتعارض مع المادة (19) من هذا القانون يعاقب كل من مارس نشاطاً أو أكثر من أنشطة التوليد أو النقل أو التوزيع أو التموين بالجملة أو نظام التشغيل بدون الحصول على ترخيص بالآتي :

أ- غرامة مالية لا تقل عن خمسة مليون ريال أو الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ب- توقيف الشخص المرتكب للمخالفة فوراً عن ممارسة أي نشاط يقوم به ، وللوزارة حق الاستعانة بسلطات الضبط المختصة لتنفيذ ذلك.

مادة (43) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن مليون ريال كل من أقدم قاصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل أي منشأة كهربائية.

مادة (44) : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال أو الحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من تسبب إهمالاً أو خطاءً في تخريب أو هدم أو تعطيل أي منشأة كهر بائية.

مادة (45) : يتحمل المعتدي أو المتسبب في الإعتداء أجور ونفقات إصلاح الأعطال أو الإعطاب التي أسفر عنها الاعتداء وكذا التعويض عن الأضرار المترتبة على فعله.

مادة (46) : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ماتئين ألف ريال أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل من

اعترض أو أعاق الفرق الفنية المناط بها مسئولية إصلاح وصيانة شبكات نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية.

مادة (47) : يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال أو بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تزيد على سنة كل من اعترض الفرق الفنية المكلفة بفصل التيار الكهربائي عن المستهلك المخل بالتزاماته المفروضة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة المنفذة له أو عقود الاشتراك في الخدمة.

مادة (48) : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال أو الحبس مدة لا تقل على شهر ولا تزيد على سنة كل من:

أ- استهلك الطاقة الكهربائية بطريقة غير قانونية.

ب-عبث بأجهزة القياس بغرض التحايل والحصول على التيار بطريقة غير قانونية.

مادة (49) : يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة مليون ريال كل مرخص له قام بتطبيق تعرفة أعلى من التعرفة المقرة.

مادة (50) : تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في حالة تعرض حياة الناس للخطر نتيجة للمخالفات المرتكبة.

مادة (51) : يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بالاعتداء على موظفي الدولة كل من قام بالاعتداء على أي من موظفي المرخص لهم أثناء قيامهم بتأدية واجباتهم.

الفصل الرابع عشر

الضبط القضائي في أنشطة الكهرباء

مادة (52) : يكون لموظفي الوزارة والمرخص لهم الذين يسميهم الوزير ويصدر بهم قرار من وزير العدل سلطة مأموري الضبط القضائي ولهم بموجب ذلك حق التفتيش على الأنشطة المشمولة بأحكام هذا القانون وضبط الوقائع المرتكبة بالمخالفة لأحكامه أو اللوائح والأنظمة المنفذة له.

مادة (53) : أ- يجوز لمأموري الضبط القضائي إجراء التصالح مع المخالف إذا دفع الغرامة فور الضبط ، ولا يجوز التصالح مع المخالف في حالة تكرار المخالفة.

ب- يتولى مأموري الضبط القضائي تدوين محاضر ضبط المخالفات موضحاً فيها البيانات المتعلقة بالمخالفة ونوعها ومقدار الغرامة المقررة لها وقيمة الطاقة المستهلكة بطريقة غير مشروعة مع إيقاف الخدمة عن مبنى المستهلك إلى ما بعد إنهاء المخالفة وعليهم القيام بما يلي:

1- عرض التصالح على المخالف.

2- التأشير على المحضر بما يفيد قبول المخالف للتصالح ومقدار الغرامة المسددة من قبله.

3- إستلام مبلغ الغرامة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون مع إعطاء المخالف إيصالاً بمقدار السداد وتوريد

الغرامة إلى خزينة المرخص له.

4- إستلام قيمة الطاقة المستهلكة بصفة غير مشروعة بسند رسمي وتوريدها إلى خزينة المرخص له على أن تحدد قيمة الإستهلاك من قبل لجنة فنية مختصة.

ج- في حالة رفض المخالف التصالح يحال محضر المخالفة إلى النيابة لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

الفصل الخامس عشر

أحكام عامة وانتقالية

مادة (54) : تحصل الغرامات المفروضة بموجب العقود المبرمة مع المرخص لهم من واقع تلك العقود ودون حاجة إلى مطالبة قضائية أو إتخاذ أي إجراء ويكون لها إمتياز على أموال المدين وفقاً لأحكام القانون المدني والقوانين النافذة على أن تأتي في الترتيب بعد المصروفات القضائية.

مادة (55) : يكون للمنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون صفة الإستعجال أمام المحاكم القضائية بمختلف درجاتها.

مادة (56) : أ- تنشأ بموجب أحكام هذا القانون وقانون الهيئات والمؤسسات والشركات العامة المؤسسات و الهيئات التالية:

1- المؤسسة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.

2-المؤسسة العامة لنقل الطاقة الكهربائية.

3- المؤسسة العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية.

4-أي مؤسسات أو شركات أخرى تقتضي أنشطة الكهرباء إنشائها.

ب- تؤول حقوق والتزامات المؤسسة العامة للكهرباء إلى المؤسسات والهيئات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بحسب طبيعة نشاط كل منها .

مادة (57) : تستمر المؤسسة العامة للكهرباء بممارسة أنشطتها وفقاً لقرار إنشائها وعلى المؤسسة العامة للكهرباء وجميع الأشخاص الذين يزاولون أياً من أنشطة الكهرباء تسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ صدوره .

مادة (58) : يتم العمل بالتعرفة القائمة وقت صدور هذا القانون وأي ضرائب أو رسوم متعلقة بها كما لو كانت صادرة بموجب أحكامه إلى أن تعدل أو تستبدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (59) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (60) : يلغى كل قانون أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (61) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 11/ربيع الاول /1430ه
الموافق 8/ مارس/2009م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

القرار الجمهوري رقم (226) لسنة 2010م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وعلى القرار الجمهوري رقم(50)لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناء على عرض اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

- قـــــــــرر -

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب(اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

مادة(2)لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية .

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني .

المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمنى .

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة جمع المعلومات المالية.

القانون: القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول .

المتحصلات: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة مشمولة في القانون .

غسل الأموال: هو الفعل المحدد في المادة (3) من القانون.

تمويل الإرهاب: هو الفعل المحدد في المادة (4) من القانون.

المؤسسات المالية: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها

القانوني وسواء أكانت تتخذ شكل شركة أم منشأة فردية والتي تمارس الأعمال التالية:

أ- قبول الودائع بجميع أنواعها.

ب- منح الائتمان بجميع أنواعه.

ج- التأجير التمويلي.

د- تحويل الأموال.

ه- صرف العملات واستبدالها.

و-إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.

ز- الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.

ح-التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعا وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفى أسواق الصرف الآنية والآجلة.

ط-التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.

ي- تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.

ك-إدارة وحفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة.

ل-التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

م-الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

المؤسسات غير المالية والمهن المُعيَّنة: هي تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العمليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية، ويقصد بها مايلي:

أ- سمسرة العقارات.

ب- تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق.

ج- الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة (التدقيق) من خلال مكاتب خاصة.

د- مقدمي خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.

ه-الأشخاص الذين يمارسون أياً من الأنشطة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.

جهات الرقابة والإشراف: هي الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:

أ) الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة

ب)البنك المركزي اليمني.

ج) وزارة الصناعة والتجارة

د) وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات

ه) الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.

و)الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس

ز)وزارة العدل.

ح)وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

ط)مصلحة الجمارك.

ي) أية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على اقتراح اللجنة.

المستفيد الحقيقي: هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقا لإرادته.

الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

الحجز: حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استنادا إلى قرار صادر عن محكمة، ولمدة سريان ذلك القرار وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكا للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية .

التجميد: الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار وتبقى الأموال أو الممتلكات المجمدة ملكا للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها، ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.

العميل العابر: هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.

العلاقة المستمرة: هي العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة، وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.

المصادرة: التجريد النهائي من الملكية بحكم قضائي بات.

المؤسسة المالية الجوفاء: المؤسسة المالية التي ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيصها منها، والتي لا تتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف موحد فعال.

الوجود المادي : يتوفر الوجود المادي للمؤسسة المالية من خلال:

أ) وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء، ولا يكتفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض .

ب) وجود إدارة فعلية .

ج)الاحتفاظ بسجلات للعمليات.

د)الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية والإشرافية سواء في البلد الذي أسست فيه أو في البلد الذي تمارس نشاطها فيه.

العناية الواجبة: بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية والمهن المعينة والعميل والغرض منها.

المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري منشأ وفقاً لأحكام القوانين النافذة يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، ويقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية.

العميل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج الجمهورية أو الذي لم يكمل مدة

سنة من إقامته داخل الجمهورية بغض النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية حتى ولو أقاموا بها بشكل متقطع.

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(3)تجريم غسل الأموال :أ. يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصله من جريمة من الجرائم التالية سواء وقعت الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها ، ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة واللذين يمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:-

1-جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

2-جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والإسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

3-جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.

4- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

5-جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.

6-جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة .

7-جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.

8-العضوية في جماعة إجرامية منظمة.

9- الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.

10-الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.

11- تهريب الأشخاص والمهاجرين.

12- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.

13- تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.

14- الجرائم البيئية.

15-جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.

16-الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف كتزعم عصابة الاختطاف والتقطع ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة أو القيام بخطف الأشخاص أو الاعتداء عليهم أو السعي لدى دولة

أجنبية أو عصابة للقيام بتلك الأعمال أو اختطاف وسائل النقل الجوية أو البرية أو البحرية أو احتجاز الأشخاص كرهائن للتأثير على السلطات العامة أو على أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع أو الاعتداء على الأفراد القائمين على مكافحة هذه الجرائم أو على أقاربهم.

ب.كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(4)تجريم تمويل الإرهاب:يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب كل من :

أ-يجمع أو يقدم أموالا بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

1-أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع .

2-أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

3-أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب-كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الفصل الثالث

واجبات المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة

مادة(5) يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الواردة في المادة (2) من القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

مادة(6)لا يجوز للمؤسسات المالية أن تتعامل أو أن تستمر في التعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى جوفاء، ولا يجوز للمؤسسات المالية التعامل مع مؤسسات مالية نظيرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً بما فيها المؤسسات المالية الجوفاء .

مادة(7) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وعلى الأخص في الحالات التالية:

أ.عند إنشاء علاقات عمل مستمرة .

ب.عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن مليون ريال يمني أو ما يعادلها من العملات الأخرى وبما يشمل الحالات التي تتم فيها المعاملات في صورة عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.

ج.عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها عن مائتي ألف ريال أو ما

يعادلها من العملات الأخرى .

د.عند وجود اشتباه في حدوث جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي مبالغ مبينة في هذه اللائحة.

ه.عند وجود شك بشأن مدى دقة أو كفاية أو صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

مادة(8) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة – حسب طبيعة الحال - بعدم الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية للعملاء وتلتزم ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها، وكذا التعرف على هوية المستفيدين الحقيقيين واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها ويجب عليها استيفاء الوثائق والبيانات التالية :

أولاً: الأفراد :

1. الاسم الرباعي مع اللقب للعميل.
2. النوع (ذكر/ أنثى).
3. الجنسية.
4. رقم المستند الرسمي لإثبات الشخصية ونوعه.
5. البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لغير اليمنيين، شريطة أن يكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية، مع الاحتفاظ بصورة منها بعد التوقيع عليها من قبل الموظف المختص بأنها مطابقة للأصل.
6. محل الإقامة.
7. مستند يحدد محل الإقامة مثل إحدى فواتير المرافق العامة أو أيه وسيلة أخرى ممكنة.
8. رقم الهاتف/ الفاكس.
9. عنوان البريد الإلكتروني (إن وجد).
10. تاريخ ومكان الميلاد.
11. المهنة أو الوظيفة .
12. جهة وعنوان العمل.
13. أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب والمستندات الدالة على ذلك وجنسياتهم (إن وجدوا).
14. أسماء وعناوين وبيانات الممثلين القانونيين للأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والمستندات الدالة على ذلك.
15. اسم المستفيد الحقيقي من الحساب.
16. توقيع العميل.
17. الغرض من التعامل على الحساب.
18. تعهد العميل بتحديث بياناته فور حدوث أي تغييرات بها أو عند طلب المؤسسة المالية لذلك.

ثانياً : الأشخاص الاعتبارية :

1. اسم المنشأة.
2. عنوان المنشأة .

3. رقم الهاتف/ الفاكس.
4. صورة من النظام الداخلي للمنشأة.
5. اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء الذين تزيد ملكيات كل منهم عن 10% من رأس مال المنشأة.
6. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي والعقد الابتدائي وقرار الترخيص.
7. صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
8. أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع عن المنشأة.
9. نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب.
10. تقديم إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي ويتضمن اسمه بالكامل ولقبه ومحل إقامته وبيانات عن وضعه المالي.
11. قرار رئيس مجلس إدارة الشركة أو المسئول الإداري بفتح الحساب، ومن له الحق في التعامل على الحساب (مع التعرف عليه).

ثالثا : الشركات المساهمة:

1. أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي .
2. المتطلبات والوثائق الواردة في الفقرة ثانياً من هذه المادة .

رابعا : المنظمات غير الهادفة للربح :

يجب على المؤسسات المالية عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد تقديم الوثائق والبيانات التالية :

1. خطاب صادر من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات البنكية .
2. صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .
3. صورة طبق الأصل من الترخيص .
4. اسم المنظمة وشكلها القانوني .
5. عنوان المقر الرئيسي والفروع.
6. رقم الهاتف أو الفاكس.
7. الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماتها وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.
8. أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.
9. نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب وفقاً لما يرد من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة(9) في حال تعامل شخص مع المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية والمهن المعينة بالوكالة عن العميل، يجب التأكد من وجود وكالة قانونية أو تفويض معتمد مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتفويض أو بنسخة طبق الأصل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة(10) يجب على المؤسسات المالية تطبيق إجراءات التحقق من هوية العملاء وإجراءات العناية الواجبة على المؤسسات المالية والبنوك المراسلة عند إنشاء علاقة عمل معها كما يجب عليها اتخاذ الإجراءات التالية:

1. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة العلاقة مع المؤسسات المالية والبنوك المراسلة.

2. جمع معلومات كافية عن المؤسسات المالية والبنوك المراسلة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عملها والقيام من خلال المعلومات المتاحة بتحديد نوع السمعة التي تتمتع بها ونوعية المراقبة التي تخضع لها بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي إجراءات تنظيمية أخرى.
3. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسات المالية والبنوك المراسلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من إنها كافية وفعالة وذلك من خلال استبيان أو استقصاء تلتزم المؤسسة المالية أو البنك المراسل من خلاله بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه والتي توضح موقف المؤسسة المالية أو البنك المراسل من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير و إجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها في هذا الشأن.
4. تحديد مسئولية المؤسسة المالية أو البنك المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابياً.
5. التأكد من أن المؤسسة المالية أو البنك المراسل يخضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.
6. توثيق كل ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة مع المؤسسة المالية أو البنك المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.
7. التأكد من أن المؤسسات المالية أو البنوك المراسلة التي تحتفظ لدى البنوك اليمنية بحسابات الدفع المراسلة تطبق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وإنها قادرة على توفير بيانات التعرف على العملاء ذات الصلة عند الطلب.

مادة(11) تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بالحصول من عملائها على المعلومات التي تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها ونشاطات العملاء وحجمها وبما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل والمخاطر التي يتعرضون لها .

مادة(12) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة إيلاء عناية خاصة للعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإلكترونية وأن تضع السياسات والتدابير اللازمة لمنع استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يجب عليها اتخاذ إجراءات العناية الخاصة عند التعامل غير المباشر مع العملاء ولها في ذلك طلب وثائق مكملة للوثائق المطلوبة أو إنشاء اتصالات مستقلة مع العميل أو الاعتماد على وساطة طرف ثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة.

مادة(13) تلتزم المؤسسات المالية و المؤسسات غير المالية والمهن المعينة بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم، وذلك للتأكد من أنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة(14) 1. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة القيام بما يلي :

أ-تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- بذل عناية خاصة في التعامل مع الأشخاص والحالات التي تمثل درجات مخاطر مرتفعة.

2. يعد من العملاء ذوي المخاطر المرتفعة الذين يجب بذل عناية خاصة تجاههم ما يلي:-

أ-الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم .

ب- العملاء غير المقيمين.

ج-العملاء الذين يرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم

بالمبادئ والمعايير الدولية.

د- العملاء الذين يطلبون القيام بعمليات بنكية خاصة.

ه- الشركات التي لها حملة أسهم أسميين أو في شكل أسهم لحاملها.

3. تعد من الحالات التي تمثل مخاطر مرتفعة :

أ-المعاملات المرتبطة بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تلتزم بالمبادئ والمعايير الدولية.

ب- العمليات المعقدة أو الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير المعتادة التي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح، والتي لا تتلاءم مع تعاملات العميل وحركة حسابه أو المعاملات التي لا تتعلق بمجال نشاط العميل.

ج-العمليات النقدية التي تزيد قيمتها عن عشرة مليون ريال أو ما يعادلها بالعملات الأخرى.

د-وفي كل الأحوال على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة أن تبذل عناية خاصة بشأن الحالات والعمليات المبينة في البنود (أ،ب، ج) من الفقرة الثالثة من هذه المادة من خلال القيام بالتحليل والدراسة اللازمة للتحقق من مصادر الأموال وأية إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية.

مادة(15)تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتطبيق إجراءات العناية الخاصة في التعرف على هوية العملاء الذين يمثلون مخاطر عالية على أن لا تقل كحد أدنى عن الإجراءات التالية :

1. الحصول على معلومات إضافية من العميل.
2. الرجوع إلى أي معلومات متاحة للجمهور أو قواعد البيانات على الشبكة العالمية (الإنترنت).
3. الحصول على موافقة الإدارة العليا في فتح الحساب للعميل.
4. اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين.

مادة(16) تلتزم المؤسسات المالية ببذل عناية خاصة في الحالات الآتية:

1. عند فتح حساب بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق رسمي على توقيع طالب فتح الحساب من بنوك أو مؤسسات مالية تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.
3. عند تأجير صناديق الأمانات.
4. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص لايظهر اسمه في عقد توكيل يخص ذلك الحساب.

مادة(17) في حال تعذر على المؤسسة المالية و المؤسسة غير المالية والمهن المعينة الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة المحددة في هذه اللائحة فلا يجوز لها فتح حساب للعميل أو مباشرة علاقة عمل أو إجراء أي معاملة معه، ويتعين عليها عند الاقتضاء إخطار الوحدة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(18) يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عندما لا يكون هناك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب وأن يكون التأجيل مؤقتاً وضرورياً على أن تقوم المؤسسة المالية باستكمال إجراءات التحقق خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً وفي حالة عدم استيفاء إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي خلال هذه الفترة، يحظر على المؤسسة المالية فتح الحساب أو البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ أي عملية له ويجب

عليها أن تقوم بإخطار الوحدة بذلك فوراً، ويكون على المؤسسة المالية مراقبة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء أثناء هذه الفترة .

مادة(19)تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (7) من القانون، خاصة بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وذلك وفقاً للضوابط التالية :

1. أن تتم عملية تحديث البيانات والمعلومات والمستندات الواردة في المادة (8)من هذه اللائحة كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك أو عند توافر الشك لدى المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة في صحة أو دقة البيانات أو المعلومات المسجلة سلفاً .
2. أن تتم عملية تحديث المستندات الخاصة وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة للحسابات المفتوحة (للإفراد) بالبطاقة الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر ويتم التحديث كل خمس سنوات إذا كانت مدة صلاحيتها تتجاوز هذه المدة أو قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر.

ب- بالنسبة للحسابات المفتوحة (للشركات والمنشآت التجارية) بموجب ترخيص مزاولة مهنة أو سجل تجاري يتم التحديث عند نهاية سريان الترخيص أو السجل.

ج-بالنسبة للحسابات المفتوحة بموجب خطابات أو مذكرات رسمية - من الجهة المختصة - للمنظمات غير الهادفة للربح مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المنظمات وتتم عملية التحديث عند انتهاء المدة المحددة وفقاً للقوانين النافذة.

د-بالنسبة لحسابات البنوك المراسلة يتم تحديث البيانات والمعلومات والمستندات كل ثلاث سنوات أو كلما تقتضي الضرورة ذلك.

مادة(20) تلتزم المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويلات البرقية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل عن مائتي ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الاخرى، ويجب عليها مراعاة الاتي :

1. الحصول على اسم طالب إصدار الحوالة وعنوانه ورقم حسابه، ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر لغير اليمنيين مع الاحتفاظ بصورة منه.
2. في حالة عدم وجود حساب لطالب إصدار الحوالة لدى المؤسسة المالية، يعطى طالب إصدار الحوالة رقم تعريف خاص.
3. في حالة إصدار المؤسسة المالية حوالات مجمعه وترسل في صورة حوالة واحدة يجب على المؤسسة المالية المصدرة للحوالة أن ترفق معها رقم حساب طالب إصدار الحوالة أو رقم تعريفه الخاص في حالة عدم وجود حساب له وذلك شريطة ما يلي:-

أ. أن تحتفظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

ب. أن يكون في مقدور المؤسسة المالية المصدرة للحوالة تزويد المؤسسة المالية المستقبلة لها بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي طلب الحصول على المعلومات.

ج. أن يكون في مقدور المؤسسة المالية الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

ه. على المؤسسة المالية أن تتأكد أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4.على المؤسسة المالية إرفاق جميع البيانات المشار إليها في هذه المادة مع التحويل.

مادة(21) على المؤسسات المالية التي تتلقى التحويل اتخاذ الإجراءات التالية:

1.أن تتأكد من استكمال حصولها على كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة كما وردت في الفقرتين (1، 2) من المادة (20) من هذه اللائحة ولاسيما اسم طالب التحويل وعنوانه ورقم حسابه أو رقم تعريفه الخاص وأن تضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص فيها.

2.أن تتبنى إجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في تحديد التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسة المالية المصدرة للحوالة وفي حالة عدم استيفائها على المؤسسة اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما في ذلك رفض وارجاع التحويل وإبلاغ الوحدة بذلك.

مادة(22) على المؤسسات المالية الوسيطة اتخاذ الإجراءات التالية :-

1. ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل إذا شاركت المؤسسة المالية في تنفيذ تحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً له.
2. إذا عجزت المؤسسة المالية عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فيجب عليها الاحتفاظ بكافة المعلومات المرفقة بها كما تلقتها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصانها وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل وذلك خلال مدة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.
3. إخطار المؤسسة المتلقية للحوالة عند القيام بالتحويل إذا تلقت المؤسسة المالية الوسيطة معلومات غير كاملة عن طالب التحويل، وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقي أن ترفض استلام التحويل إذا لم يتضمن المعلومات الكاملة لطالب التحويل.

مادة(23)لا يسري الالتزام الوارد في المواد (22,21,20) من هذه اللائحة في الحالتين الآتيتين:

1.التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقات السحب، بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقة الائتمان أو السحب، إلا في الأحوال التي تستخدم فيها هذه البطاقات كوسيلة لتنفيذ التحويل المالي .
2. التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية .

مادة(24)1. يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة أو لفترة أطول عند الطلب من قبل السلطة المختصة بموجب تصريح مناسب، ويجب أن تكون السجلات كافية لإعادة تصوير المعاملات لدى الاستعانة بها عند اللزوم كدليل في المحاكمات الجزائية.

2.يجب أن تتضمن السجلات والمستندات التي يتم الاحتفاظ بها كحد أدنى الاتي:

أ. السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي.

ب.السجلات والبيانات والمعلومات عن العمليات المصرفية المنفذة لصالح العميل أو المستفيد الحقيقي.

ج.السجلات الخاصة بالمراسلات التي تتم مع العميل.
د.السجلات والمستندات الخاصة بالعمليات المشتبه فيها والتي تم إخطار الوحدة بها.
ه.سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل مسئول الامتثال في المؤسسة.
و.أيه سجلات أو بيانات اخرى تحددها جهات الإشراف والرقابة.

3. يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والمستندات في مكان آمن لتجنب الاستخدام أو التغيير غير المسموح بهما و أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة استرجاع هذه السجلات والمستندات والبيانات حتى يتم توفير أية معلومات أو بيانات يتم طلبها من قبل السلطة المختصة.
4. يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة أن تمكن السلطات المختصة من الاطلاع على كافة السجلات والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات وفقا لما هو مبين في القانون وهذه اللائحة.

مادة(25)تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بإخطار الوحدة عن أي عملية مالية أو مصرفية فور الاشتباه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو لارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية بما يشمل متحصلات الجرائم الأصلية الواردة في المادتين (3) و (4) من القانون، بغض النظر عن قيمة العملية، سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

1. يجب أن يتضمن الإخطار بيانات وافية عن الجهة التي تقوم بالإخطار، والتفاصيل المتعلقة بالأشخاص الضالعين في العملية المشبوهة وأسماء المتعاملين وأرقام حساباتهم والأشخاص المحول منهم أو إليهم وقيمة العملية وطبيعتها ومصدر الأموال وأسباب الشك .
2. يجب على المؤسسة المالية عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع للوحدة.
3. على الجهة المخطرة إرسال الإخطار فوراً عبر أي من الوسائل التالية:- النظام الالكتروني أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو عبر التسليم اليدوي أو أية وسيلة أخرى تحددها الوحدة.
4. تصدر الوحدة التعليمات اللازمة لبيان الإجراءات الواجب مراعاتها عند تقديم الإخطار والشكل الذي يقدم به.
5. يحظر على كل من يباشر عمل فى المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها .
6. لا يترتب على الإخطار المسئولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم- بحسن نية- بواجب الإخطار عن أى من المعاملات المشتبه فيها، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة(26)لا يسري الالتزام بالإخطار وفقاً للمادة (25) من هذه اللائحة في الأحوال الآتية:

أ. على المحامين والمحاسبين إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركز القانوني للعميل، أو تمثيله أمام القضاء أو تقديم الرأي القانوني في مسألة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو أثناء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية.

ب. تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن ثلاثة مليون ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

ج.سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم لا تتعلق بالبيع أو الشراء.

مادة(27)تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة وفقاً للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة ومن ذلك ما يلي :

1.وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ موظفيها بها .

2.وضع نظم مراقبة والتزام وإجراءات العناية الواجبة ومسك السجلات والكشف عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإخطار.

3. إنشاء وحدة امتثال على مستوى المركز الرئيسي والفروع.

4.تعيين مسؤولي امتثال من ذوي الكفاءة والنزاهة على مستوى المركز الرئيسي وضباط اتصال على مستوى الفروع.

5.تمكين مسؤولي الامتثال من الإطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

6.إنشاء وظيفة تدقيق داخلي مستقلة لاختبار الامتثال لهذه السياسات والإجراءات والضوابط بما يتضمن اختبار الامتثال من خلال عينات الفحص.

7.وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين يشتمل على التعريف بالقوانين والأنظمة وخاصة فيما يتعلق بمتطلبات العناية الواجبة بالعملاء والإخطار عن العمليات المشتبه فيها والمعلومات المتعلقة بالأساليب والتقنيات والاتجاهات العامة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الرابع

واجبات جهات الرقابة والإشراف

مادة(28)لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف (بنك) في الجمهورية إلا إذا استكمل إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين النافذة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي، وأن يكون خاضعاً لنظم رقابية فعالة كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف (بنك) خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة(29) يجب على جهات الرقابة والإشراف التحقق من وفاء كلٍ المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لإشرافها أو رقابتها للالتزامات المقررة بموجب القانون وهذه اللائحة .

مادة(30) يجب على جهات الرقابة والإشراف اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية وفقاً للقوانين التي تنظم إنشاء وإدارة تلك المؤسسات على نحو يكفل عدم استغلالها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك اشتراط توافر عناصر الصلاحية والنزاهة لكافة المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين لتلك المؤسسات كما يجب على هذه الجهات التحقق من ترخيص وتسجيل المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة وتنظيمها بالصورة المناسبة وخضوعها للرقابة المعتمدة على المخاطر .

مادة(31)1. تتولى وزارة الخارجية استلام القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم فيها والقوائم التي تتضمن أسماء الأشخاص والجهات المشتبه في ارتباطهم بتمويل الإرهاب وفق قرارات مجلس الأمن وإرسالها على وجه السرعة إلى اللجنة لتتولى تعميمها على جهات الرقابة والإشراف لتعميمها على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة.

كما تتولى اللجنة إعداد القوائم التي تتضمن أسماء الأشخاص والجهات المشتبه في ارتباطهم بتمويل الإرهاب وفقا للقوانين ذات الصلة، ودراسة طلبات التجميد التي ترد إليها من الدول الأخرى، وتعميمها على جهات الرقابة والإشراف لتعميمها على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة .

2. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة تجميد أموال الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة وغيرها من القوائم ذات الصلة وإبلاغ الوحدة والسلطات المختصة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن.
3. على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التحقق من أن الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم في القائمة الموحدة وغيرها من القوائم هم المقصودون والمعنيون فعلاً.
4. وفي حال تحقق لها أن الأشخاص والكيانات المحددة ليسوا هم المقصودين فعلاً فعليها إبلاغ الوحدة بذلك لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد.
5. للمتضرر من إجراءات التجميد وفقاً لأحكام هذه المادة إتباع كافة الوسائل المتاحة لغرض رفع التجميد أو شطب أو تصحيح الاسم ومن ذلك:

أ- التقدم بتظلم إلى وزير الخارجية بطلب رفع التجميد أو شطب الإسم أو تصحيحه وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

ب- التقدم بدعوى أمام القضاء لرفع التجميد وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

6. إذا كانت الحسابات التي تم تجميدها مُتحصّل عنها عوائد أو أرباح بحسب طبيعة الحساب فلا يترتب على تجميدها حرمان هذه الحسابات من تلك العوائد، وتخضع العوائد أو الأرباح للتجميد وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة(32)للمتضرر من إجراءات التجميد التي تمت وفقاً للقائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن وغيرها من القوائم أن يتقدم إلى اللجنة بطلب الصرف من حساباته المجمدة لمواجهة نفقات أي من الحالات الإنسانية التالية :

1. تغطية المصروفات الأساسية بما في ذلك مصروفات الغذاء والكساء والدواء والإيجار والوفاء بسداد أقساط الديون.
2. سداد النفقات المستحقة للدولة كالضرائب والزكاة وغيرها.
3. سداد المصاريف والنفقات الضرورية التي تدفع نظير الأتعاب المهنية المقبولة والخدمات القانونية أو الأتعاب ورسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العادية للأموال المجمدة وعلى اللجنة عرض الطلب على وزارة الخارجية لتتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للآليات المحددة بقرارات مجلس الأمن.

مادة(33)على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقا للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك .

مادة(34)1.لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يزاول مهنة تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي.

2.على البنك المركزي ان يحتفظ بقائمة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بتقديم خدمات تحويل النقد أو القيم وتحديثها باستمرار وممارسة الرقابة والأشراف على امتثالهم بمزاولة نشاطهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ويجب على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بتقديم خدمات تحويل النقد أو القيم الاحتفاظ بقائمة بأسماء وكلائهم وتمكين السلطات المختصة من الاطلاع عليها.

مادة(35)على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته الجمهورية الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية، وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز ثلاثة مليون ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى ويجب أن يكون الإفصاح مطابقا للحقيقة ووفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل مصلحة الجمارك بعد التنسيق مع الوحدة و يجب ان يتضمن نموذج الافصاح البيانات التالية :

اسم المسافر و البيانات الشخصية الخاصة به .

بيانات جواز سفره .

بيانات محل اقامته داخل الجمهورية وخارجها ان وجد .

سبب القدوم الى البلاد ان لم يكن مقيما بها .

بيان وقيمة ووصف ونوع العملة التى بحوزته .

ويكون موظفي مصلحة الجمارك هم المسئولون عن تلقى نموذج الإفصاح المشار إليه، وتقيد هذه النماذج فى سجلات خاصة فى المصلحة وترسل نماذج الافصاح الى الوحدة، ويتم قيدها فى قاعدة البيانات بها، لاتخاذ ما يلزم بشانها.

مادة(36)يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (35) من هذه اللائحة وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة (35) من هذه اللائحة أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور، كما يتعين عليها الاحتفاظ بمعلومات وإحصاءات عن مقدار العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو الصادرة لحاملها أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي تم الإفصاح عنها أو التي تم اكتشافها وكذا البيانات الخاصة بهوية حاملها وأن تكون هذه المعلومات متاحة للوحدة، كما يكون للسلطات الجمركية المختصة طلب الحصول على معلومات من حاملها بشأن مصدرها والغرض من استخدامها .

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(37)أ- تشكل اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها على أن لا تقل درجته عن مدير عام أو ما يعادلها:

1- وزارة المالية	رئيساً للجنة
2- البنك المركزي	نائباً للرئيس
3- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة	عضواً
4- جهاز الأمن القومي	عضواً
5- وزارة العدل	عضواً
6- وزارة الداخلية	عضواً
7- وزارة الخارجية	عضواً
8- وزارة الصناعة والتجارة	عضواً
9- وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	عضواً
10- جمعية البنوك	عضواً
11- الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية	عضواً
12- الهيئة العامة للاستثمار	عضواً

ب-تختار اللجنة أحد أعضائها مقرراً لها، ولها الاستعانة بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمختصين والفنيين بما يساعدها على إنجاز مهامها.

ج- يكون للجنة إدارة تنفيذية تتألف من عدد من الموظفين وتخضع لإشراف وتوجيهات رئيس اللجنة وتحدد اللائحة الداخلية للجنة هيكلتها واختصاصات أعضائها وتشكيل الإدارة التنفيذية وتحديد مهامها ويصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة(38)تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية:

1. اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
2. إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام القانون وهذه اللائحة.
3. إعداد وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
4. إعداد الآليات اللازمة لضمان التنسيق الفعال وتسهيل تبادل المعلومات عن أنشطة وعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة وجهات الرقابة والإشراف.
5. تزويد الوحدة بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. تلقي تقارير من الوحدة عن أدائها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً واتخاذ ما يلزم.
7. إعداد خطط وبرامج التدريب وإقامة وتنظيم الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومساعدة جهات الرقابة والإشراف على تنفيذ برامجها التدريبية الخاصة بها.
8. تمثيل الجمهورية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9.إعداد ومناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإقرارها.
10.أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة.

الفصل السادس

وحدة جمع المعلومات المالية

مادة(39)1-تشكل وحدة جمع المعلومات المالية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض المحافظ وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي خبرات على النحو المبين في القانون.
وتزود بما يلزمها من العاملين الإداريين على أن يتفرغوا لأداء أعمال الوحدة.
2-يعتبر مسؤلوا الامتثال في المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة ومسؤلوا تقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.
3-تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشمل الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها.

مادة(40)تتولى الوحدة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون وعلى وجه الخصوص:
1.تلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة وجهات الرقابة والإشراف عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب وقيدها في قاعدة بيانات الوحدة.
2. تحليل الإخطارات وما تضمنتها من معلومات عن أي من العمليات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3.إحالة الإخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء.
4.إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لدى الوحدة من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويجب أن يُدون في قاعدة البيانات كل ما يرد اليها من إخطارات ومعلومات، خاصة ما يلي:
أ. رقم الإخطار وساعة وتاريخ وروده إلى الوحدة.
ب. ملخصاً لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه فيها وأسباب ودواعي الاشتباه.
ج. ما تم جمعه من معلومات وتحليلات الإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار.
د. ما يصدر من قرارات أو أحكام قضائية في هذا الشأن.
5. طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة من الدول الأخرى ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بالمعلومات التي تطلبها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ طلبها و يجوز للوحدة في الحالات الطارئة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التالية :
أ.إذا كانت المعلومات المطلوبة من جهات التحقيق أو المحاكمة تتعلق بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب معروضة أمامها.
ب.إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها تدابير وإجراءات تحفظية لحجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
ج. إذا كانت المعلومات المطلوبة تتعلق بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المحددة أسمائهم في القائمة الموحدة أو القوائم الاخرى الصادرة عن مجلس الأمن.

د. في حالة إذا كانت المعلومات المطلوبة يترتب عليها اتخاذ إجراءات عاجلة لتجنب ضرر يصعب تداركه.

6. وضع نماذج الإخطارات عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تمثل متحصلات للجرائم الأصلية وعلى نحو يشمل كافة البيانات التي تعين الوحدة على قيامها بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتسجيل في قاعدة البيانات على أن يتضمن نموذج الإخطار البيانات التالية :

أ. بيان العملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ب. تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

ج. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها مسؤل الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسة المالية أو غير المالية أو المهن المعينة وتوقيعه.

على أن يتم تحديث النموذج متى اقتضى الأمر.

7. إحالة الإخطارات إلى النيابة العامة عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها.

8. للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية :

أ. الجهات الملزمة بالإبلاغ.

ب. جهات الرقابة والإشراف.

ج. أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

9. النزول الميداني للمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والجهات المشمولة بالقانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة.

10. ابلاغ اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة التي تخضع لأحكام القانون.

11. نشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

12. المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة .

13. أية مهام أو اختصاصات أخرى ينص عليها القانون وهذه اللائحة.

مادة(41)أ. يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

ب. لاغرض تنفيذ الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

مادة(42)تضع الوحدة النظم والقواعد والإجراءات المتعلقة باعمالها الداخلية بما فيها القواعد التي تكفل سرية المعلومات التي تتضمنها قاعدة البيانات وبوجه خاص مايلي:-

1. تحديد مستويات الأمان والسرية.
2. تحديد الأعضاء والعاملين في الوحدة المسموح لهم باستخدام قاعدة البيانات والاطلاع على المعلومات والبيانات الواردة فيها.
3. وضع نظم استلام وقيد وحفظ المستندات والبيانات.

مادة(43)على رئيس وأعضاء الوحدة والعاملين فيها المحافظة على سرية أية معلومات يحصلون عليها بحكم عملهم حتى بعد تركهم العمل بالوحدة، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات إلا في الأغراض المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

الفصل السابع

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة(44)تقوم اللجنة بإحالة المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون إلى الوحدة وتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحالة النتائج إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة(45)1. مع مراعاة أحكام القانون، يجوز للجنة بناء على طلب رسمي مقدم من أي دولة من الدول، موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب متى تعلقت بأي من جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون.
2. تقوم اللجنة بتوفير المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من خلال الوحدة.
3. مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تقدم أياً من المساعدات القانونية التالية:
أ- الإنابة قضائيا عن السلطة النظيرة في سماع أقوال الشهود و الخبراء.
ب- إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظيرة.
ج- توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
د- الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة و اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد و الحجز.
ه- اتخاذ إجراءات التفتيش و الضبط.
و- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.
4. متى تعلق طلب المساعدة القانونية كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب تقدم الطلبات مباشرة إلى اللجنة أو بالطرق الدبلوماسية المعتادة على أن تتضمن تلك الطلبات المقدمة المعلومات التالية:
أ. تحديد اسم السلطة الطالبة للمساعدة.

ب. ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.
ج. توضيح نوع المساعدة الملتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.
د. تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.
5. يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب ويجوز رفض الطلب في الحالات التالية:
أ. إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقا لقانون البلد الطالب، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (4) من هذه المادة.
ب. إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
ج.إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلا حكم بات في إقليم الجمهورية.
د.إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.
ه. إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه، أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.
و.إذا كانت القوانين النافذة لا تجيز اتخاذ التدابير المطلوبة، أو أي تدابير أخرى ذات آثار مماثلة، أو لا تجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب.
ز. إذا كان الطلب غير قابل للإنفاذ بمقتضى القوانين النافذة.
ح.إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.
6. في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

مادة(46)1. مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفا فيها، تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كليا أو جزئيا بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.
2.لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.
3. يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (34) فقرة (ج) من القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.
4. تحيل اللجنة الطلبات المتعلقة بالمصادرة للجهات القضائية المختصة للنظر فيها طبقاً للقانون.
5. وفي كل الأحوال لا تُمكّن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع الدولة الطالبة حول اقتسام هذه الأموال .

مادة(47) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو

استخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

مادة(48) يجوز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

الفصل الثامن

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة(49) تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً للقانون .

مادة(50) لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة.

مادة(51) للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما في ذلك حجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة(52)تسري أحكام هذه اللائحة على :

1. المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة المنصوص عليها في المادة (2) من القانون.
2. فروع المؤسسات المالية الأجنبية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة داخل الجمهورية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

مادة(53) على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية ولديها فروع تابعة لها بالخارج أن تلزمها بالتقيد بالتدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون والضوابط المنصوص في هذه اللائحة بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية للبلد الواقعة فيه تلك الفروع ، وفي حالة اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجمهورية والدولة المضيفة يجب على هذه الفروع أن تلتزم بالمتطلبات الأكثر تشدداً.

كما يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة إيلاء عناية خاصة للتأكد من الالتزام بالأحكام الواردة في الفقرة السابقة بالنسبة لفروعها التابعة التي تعمل في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بكفاءة.

مادة(54)يجب على المؤسسات المالية التي لها فروع تابعة في الخارج إبلاغ الوحدة عندما لا يستطيع فرع تابع لها تنفيذ الإجراءات الملائمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لحظر القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى السارية في البلد المضيف.

مادة(55) يحق لجهات الرقابة والاشراف فرض الجزاءات المناسبة و على نحو متدرج في حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة للواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بما في ذلك عقوبات التنبية

والإنذار وعدم تجديد الترخيص، وفي حال مخالفة المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية والمهن المعينة لواجباتها المنصوص عليها في القانون فيتم رفع المخالفة للنيابة العامة لتطبيق العقوبات المبينة في المادة (43) فقرة (أ) من القانون والمحددة بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تتجاوز مليون ريال.

مادة(56) يتمتع أعضاء الوحدة بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

مادة(57) لا يجوز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة الوحدة والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

مادة(58) تكون للجنة موازنة مستقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة(59) يكون للوحدة موازنة مستقلة وتدرج ضمن موازنة البنك المركزي.

مادة(60) يلغى القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2006م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م.

مادة(61) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 8/ محرم /1432ه
الموافق 14/ ديسمبر/2010م

نعمان طاهر الصهيبي	د.علي محمد مجور	علي عبد الله صالح
وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون رقم (23) لسنة 2007م
بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وعلى القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م، وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2007م، بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 2000م، بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الجمهوري رقم (24) لسنة 2001م، بشأن اللائحة المالية للسلطة المحلية،

وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م، بتشكيل الحكومة وتسمية أعضاءها وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): تسمى هذه اللائحة ((اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية)).

مادة (2): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض القانون وهذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كلٍ منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

القانون: القانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

الهيئة العليا: الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.

اللجنة العليا : اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

الجهة : ديوان عام وزارة/وحدة إدارية/مصلحة/هيئة/مؤسسة/الأجهزة المركزية الأخرى التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة و الوحدات ذات الموازنة المستقلة والملحقة/الصناديق المتخصصة وغيرها من الجهات التي تسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة.

الوحدة الإدارية :أمانة العاصمة، المحافظة، المديرية، بحسب ما يحدده قانون السلطة المحلية.

لجنة المناقصات المختصة : لجان المناقصات والمزايدات في السلطة المركزية (دواوين الوزارات – المؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وفروعها التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة) ولجان

المناقصات والمزايدات المحلية في الوحدات الإدارية ووحدات القطاع العام ولجان المناقصات في الوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق المتخصصة.

التأهيل :مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي يتم بموجبها فتح باب المنافسة عن طريق الإعلان عبر وسائل الإعلام المناسبة لجميع الراغبين في التقدم بالوثائق والبيانات التي تثبت مدى أهليتهم وقدرتهم الفنية والمالية لتنفيذ العمل المطلوب أو تقديم الخدمات الاستشارية .

التعبير عن الاهتمام بالمشاركة: الأساليب الإدارية والفنية والقانونية المستخدمة من قبل الجهة للإعلان للشركات الاستشارية للتعبير عن الاهتمام للمشاركة في تقديم الخدمات الاستشارية المعلن عنها بمناقصة، وفقاً لأسس تنافسية .

المناقصة: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة لتنفيذ أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل العطاءات وذلك استناداً إلى معايير ودرجات التقييم المحددة للمناقصة المعلنة بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة.

المناقصة العامة: المناقصة التي يتم فيها فتح باب المنافسة للراغبين في المشاركة لتنفيذ الأعمال المختلفة للمستوفين للشروط الأساسية للتأهيل المحددة في وثائق المناقصة وذلك عن طريق إعلان يتم نشره من قبل الجهة المختصة في وسائل الإعلام الحكومية وأي وسائل إعلام أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة .

عملية الشراء : تنفيذ أعمال الأشغال، التوريدات، الخدمات الاستشارية، والخدمات الأخرى بمختلف أنواعها.

المناقصة المحدودة: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المناقصة العامة عدا الإعلان لفتح باب المنافسة بين عدد محدود من الشركات المستوفية لشروط التأهيل أو بين عدد محدود لا يقل عن ثلاثة من المتقدمين وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

الممارسة: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بغرض الحصول على عروض أسعار وذلك لإتمام عملية الشراء بصورة مبسطة وسريعة فيما يخص السلع النمطية أو الأعمال البسيطة أو الخدمات وبما لا يتجاوز السقف المالي المنصوص عليه في هذه اللائحة.

التنفيذ بالأمر المباشر: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة للتفاوض والاتفاق المباشر بينها وأي شخص يتم التعاقد معه لتوريد سلعة أو تأدية خدمة وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

وثائق المناقصة: الوثائق التي تتضمن الشروط والقواعد القانونية والمالية والتصاميم والمواصفات الفنية والجداول والمتطلبات الأخرى (بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء) التي تمكن المشاركين من الدخول في المناقصة، كما تتضمن الأسس والمعايير التي على أساسها سيتم التأهيل والتحليل والتقييم الفني والمالي والبت.

عقد المقاولة أو الشراء: عقد بين الجهة والمقاول أو البائع أو الاستشاري أو المتعهد يتعهد فيه بأن يصنع شيئاً أو يورد سلعة أو ينفذ عملاً أو يقدم خدمة مقابل أجر طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين النافذة.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

المقاول أو البائع : من يتعهد بمقتضى عقد المقاولة أن يصنع شيئاً أو يورد سلعة أو ينفذ عملاً بمقابل أو يبيع شيء بمقابل ثمن.

الاستشاري : أي شخص مؤهل للقيام بالخدمات الاستشارية تم اختياره وفقاً للقانون وهذه اللائحة وشروط الدعوة لتقديم الخدمة.

التوريدات: السلع والمستلزمات والمواد الأخرى.

العطاء :العرض المقدم من قبل المتناقص أو المتزايد بغرض المنافسة وفقاً للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة.
الخدمات الاستشارية : الخدمات الفنية أو الدراسات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية المختلفة التي يقوم بتنفيذها وتقديمها استشاريون متخصصون ومؤهلون في الأعمال المطلوب تنفيذها سواءً بالإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام.
الخدمات الأخرى: خدمات النقل أو الصيانة أو النظافة وغيرها باستثناء الخدمات الاستشارية.
أعمال الأشغال: الأعمال الإنشائية المختلفة أو التركيبية أو التجميعية وكل ماهو وارد في عقد المناقصة .
المناقصة ذات المرحلتين : مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بهدف طرح مناقصة عامة تتضمن المرحلة الأولى تقديم العطاءات الفنية حسب كراسة الشروط والمواصفات الأولية، ثم يتم استكمال الصيغة النهائية للشروط والمواصفات للمرحلة الثانية من المناقصة، حيث تقدم عطاءات نهائية مع الأسعار
مناقصة المظروفين : مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بغرض طرح مناقصة على أساس تقديم عرضين منفصلين فني ومالي، وهو إجراء يقتصر على شراء الخدمات الاستشارية.
المتزايد : الشخص الذي يتقدم في مزايدة بحسب الإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة لشراء أصناف أو أي ممتلكات أخرى اقتضت طبيعتها البيع بالمزاد أو تلك المستغنى عنها التي لا يمكن الاستفادة منها في الجهة. المزايدة العامة: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة لفتح باب المنافسة للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها عن طريق إعلان يتم نشره في وسائل الإعلام الحكومية وأي وسائل أخرى وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.
المزايدة المحدودة: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المزايدة العامة عدا الإعلان لفتح باب المنافسة بين عدد محدود من المتزايدين تقوم الجهة بإخطارهم وفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.
المقايسة السنوية وخطة الشراء: خطة سنوية تعدها الجهة تتضمن عمليات الشراء المطلوب تنفيذها في إطار برامج الإنفاق الرأسمالي والعمليات الجارية لسنة قادمة.
المخازن: الأماكن المُحرّزة والمجهزة والمعدة لحفظ ممتلكات ووثائق الجهة ولوازم عملها وأنشطتها.
أمين المخزن : الشخص المسئول مسئولية مباشرة عن المخزن والمشرف على تخزين الأصناف والمهمات التي بعهدته وترتيبها وصرفها وتسجيلها في السجلات الرسمية الخاصة بها.
الجرد: الحصر الإلزامي السنوي أو المفاجئ لكامل محتويات المخازن أو بعضها.
القوة القاهرة : الحادث الذي لا يمكن توقعه وقت التعاقد ويخرج عن السيطرة لأحد طرفي العقد مما يترتب عليه أن يجعل أداءه لالتزاماته مستحيلاً من الناحية العملية.
المخزونات : الأموال المنقولة اللازمة للجهة من معدات وآلات وأدوات وخدمات فنية وغيرها من اللوازم المعدة لاستعمال الجهة والمحفوظة في المخازن.
الأصناف المستديمة: الأصناف التي تقاوم الاستعمال مدة طويلة.
الأصناف المعدة للاستهلاك : الأصناف التي تفني أو تنتهي بالاستعمال.
الأصناف غير الصالحة للاستعمال: الأصناف التي يتقرر أنها تالفة أو غير صالحة للاستعمال لدى الجهة أو لانتهاء الغرض الذي اشتريت من أجله.
الأدلة الإرشادية للمشتريات: الأدلة الخاصة بأعمال المشتريات المختلفة (التوريدات، أعمال الأشغال، الخدمات الاستشارية)

المعتمدة والمقرة من مجلس الوزراء.
الوثائق النمطية: الوثائق التعاقدية الخاصة بالمشتريات المختلفة المتضمنة التعليمات والشروط والمتطلبات الأخرى والنماذج المختلفة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المعتمدة والمقرة من مجلس الوزراء.
الاعتماد المالي: مبلغ مرصود ضمن موازنة الجهة يخصص لعملية شراء محدده وفقاً لقواعد و إجراءات تنفيذ الموازنات العامة.
البنك المركزي :البنك المركزي اليمني

الفصل الثاني

الأهداف ونطاق السريان

مادة (3): تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي :
أ- حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد في أعمال المناقصات والمزايدات.
ب- العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات.
ج- النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن.
د- الكفاءة الاقتصادية في أعمال المناقصات والمزايدات.
ه- الإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات والمزايدات والمخازن وذلك لضمان سلامتها للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.
و- دفع وتشجيع المقاولين والموردين والاستشاريين إلى تطوير أدائهم مهنياً واقتصادياً.

مادة (4): تسري أحكام هذه اللائحة على الجهات التالية:
أ- دواوين عموم الوزارات.
ب- المؤسسات العامة والهيئات والمصالح والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية وفروعها في وحدات السلطة المحلية وغيرها من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة.
ج- الوحدات الإدارية للسلطة المحلية.
د- وحدات القطاع العام.
ه- الجهات ذات الموازنات المستقلة والملحقة.
و- حالات الشراء والتوريدات والمقاولات والتعاقدات على الخدمات التي تتم بموجب اتفاقيات القروض والمنح المصادق عليها بقانون إلا إذا نصت تلك الاتفاقيات على خلاف ذلك.

مادة (5): أ- على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (50؟) فأكثر من رأسمالها أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات ولا تعتبر هذه اللوائح سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من السلطة المختصة في كل منها وإقرارها من مجلس الوزراء.
ب- على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة أقل من (50؟) من رأسمالها أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات يوافق عليها وتقر من السلطة المختصة فيها وفقاً لقانون إنشائها.
ج- على وزارة الدفاع أن تضع لائحة خاصة بها للتوريدات والأعمال ذات الأغراض العسكرية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء.

د- يحق للهيئة العليا الرقابة على أعمال المناقصات والمزايدات في الجهات المشار إليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة.

ه- إذا تجاوزت قيمة مناقصات وحدات القطاع المشار إليها في الفقرة (أ) للسقف المالي المحدد في هذه اللائحة فإن إقرار تلك المناقصات يندرج في إطار صلاحيات اللجنة العليا.

وعلى الجهات المشار إليها في هذه المادة تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة إلى أن يتم إقرار تلك اللوائح والموافقة عليها بشرط أن تكون تلك اللوائح منسجمة مع أهداف ومبادئ القانون وهذه اللائحة.

الباب الثاني

المبادئ العامة ومسئوليات الوزارات

الفصل الأول

المبادئ العامة

مادة (6): يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية والعادلة لجميع المتنافسين في المناقصات والمزايدات.

مادة (7): تجري كل عمليات الشراء من خلال المناقصات العامة ما لم يكن نوع آخر من أنواع المناقصات أكثر ملائمة إذا توفرت الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (8): اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في وثائق المناقصة والعطاءات المقدمة والعقود وجميع المراسلات وشهادات الدفع (المستخلصات)، وتسليم الأعمال إلا إذا نصت وثائق المناقصة على غير ذلك.

مادة (9): أ- يجب على لجان المناقصات والمزايدات المختلفة وموظفي الدولة ذوي العلاقة مراعاة ارفع المعايير الأخلاقية ومبادئ الشفافية أثناء تأدية وظيفة من وظائف عملية الشراء أو المزايدات ويخضع كل من يخل بهذه المعايير للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

ب- يجب على كافة أصحاب العطاءات مراعاة ارفع المعايير الأخلاقية أثناء دراستهم وتقديمهم للعطاءات وتنفيذ الأعمال المكلفين بها ويخضع كل من يخل بهذه المعايير للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة (10): لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة أي عملية شراء بغرض تغيير نوع المناقصة أو أسلوب التعاقد أو التهرب من عرض عملية الشراء على لجنة المناقصات في المستوى الأعلى وأي مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

مادة (11): أ- يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عدم إجراء أي عملية شراء ما لم يكن لها اعتماد مالي وتلغى أي عملية شراء مخالفة لذلك.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجهة في حالات الطوارئ أو الكوارث المعلنة رسمياً من قبل الدولة التي تتطلب سرعة التنفيذ أن تجري أي عملية شراء خارج الموازنة المعتمدة للجهة وفق توجيهات عليا بالتنسيق مع وزارة المالية لتأكيد توفير التمويل .

مادة (12): أ- إذا كان مصدر التمويل (كلياً كان أم جزئيا) قرضاً أجنبياً أو منحة، تكون وزارة التخطيط والتعاون الدولي

هي المسئولة عن التنسيق العام للمشروع.

ب- على الجهة دعوة ممثل عن وزارة التخطيط والتعاون الدولي للحضور والمشاركة في كافة مراحل المناقصة الممولة من جهات مانحة بغرض تقديم المشورة للجنة المناقصات المختصة.

ج- تسري على عملية الشراء ذات التمويل الخارجي أحكام القانون وهذه اللائحة ما لم تنص اتفاقية التمويل الصادرة بقانون نافذ على خلاف ذلك فيتم تطبيق إجراءات وتعليمات جهات التمويل.

مادة (13): لا يجوز إجراء التعاقدات لأعمال الشراء في الشهرين الأخيرين من السنة المالية، ويُستثنى من ذلك عمليات الشراء ذات التمويل الخارجي أو التي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للمناقصات شريطة أن يراعى في ذلك ما يلي:

أ- استكمال إجراءات التعاقد عليها قبل انتهاء السنة المالية ووفقا للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

ب-أن قيمة هذه التعاقدات أو القيمة المتبقية ضمن موازنة الجهة للسنة المالية التالية.

مادة (14): يجب على كافة لجان المناقصات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة والقائمين على أعمال الشراء بشكل عام تحمل مسئولية التوثيق والأرشفة لكل عمليات الشراء بصورة منظمة ومرتبة يسهل الرجوع إليها في أي وقت وذلك بحفظها في أماكن مناسبة وآمنة من أي مخاطر أو تلف أو ضياع ويخضع كل من يخالف هذه المادة للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

الفصل الثاني

مسئوليات الوزارات

مادة (15): بما لا يخل بمهام الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة العليا تتولى الوزارات أدناه المهام والاختصاصات المحددة لكل منها فيما يلي:

أ- وزارة المالية :

1. مراقبة تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة من الناحية المالية على المناقصات والمزايدات من خلال المشاركة في جميع مراحل عملية الشراء.
2. الرقابة الدورية على صحة وسلامة التخزين والإجراءات المخزنية ووسائل الأمان المطبقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. إعداد وطبع وتوزيع المجموعة الدفترية والمستندية من نماذج وسجلات واستمارات ودفاتر قيد لكافة أعمال المزايدات والمخازن وتعميمها على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.
4. إصدار وطباعة الدليل الإرشادي والنماذج والتعليمات الخاصة بتنظيم أعمال المخازن.
5. الإشراف والرقابة على طباعة الدفاتر والسجلات والاستمارات والنماذج التي تقوم الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بطباعتها وفقاً لقوانين إنشائها ويسري عليها كل ما ورد في هذه اللائحة والقوانين النافذة من حيث طباعتها وتخزينها وصرفها للاستخدام أو بيعها أو إتلافها.

ب- وزارة الأشغال العامة والطرق:

1. الرقابة الفنية على تنفيذ عقود الإنشاءات للتأكد من سلامة التنفيذ طبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات المحددة.
2. تقديم الاستشارات الفنية في إعداد الدراسات الفنية والتصاميم ووثائق المناقصات الأخرى لأعمال المقاولات

المختلفة أو الإشراف على تنفيذ المشاريع للجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة التي لا تمتلك القدرة الفنية أو التي لايوجد لديها كادر فني متخصص لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة.

3. إعداد مشروع لائحة تنظم تسجيل وتصنيف المقاولين والاستشاريين في جميع المجالات الهندسية والفنية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
4. إعداد مشروع لائحة تنظم القائمة السوداء للمقاولين والموردين والاستشاريين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
5. إعداد مشروع وثائق نمطية للمواصفات الفنية العامة للمباني الحكومية والطرقات وأعمال الصرف الصحي والخدمات الاستشارية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
6. إعداد مشروع دليل إرشادي لأعمال الإشراف على المباني الحكومية والطرقات وأعمال الصرف الصحي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ج- وزارة التخطيط والتعاون الدولي:

1. التنسيق والإشراف على المشروعات الإنمائية الممولة كلياً أو جزئياً من خلال قروض أو منح خارجية.
2. تحديد مساهمة الحكومة في المشاريع الممولة خارجياً بالتنسيق مع وزارة المالية والجهة المستفيدة.
3. تقديم المشورة للجهات والمشاركة في كافة مراحل المناقصة للمشروعات الممولة خارجياً.

د- وزارة الصناعة والتجارة:

1. إعداد مشروع لائحة خاصة بتسجيل وتصنيف الموردين بمشاركة الجهات المختصة ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
2. إعداد مشروع لائحة المواصفات العامة القياسية للتوريدات المختلفة بمشاركة الجهات المختصة ذات العلاقة وإصدارها من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

الباب الثالث

المناقصة العامة وطرق الشراء الأخرى

الفصل الأول

المناقصة العامة

مادة (16): يكون التعاقد على تنفيذ عملية الشراء عن طريق إجراء مناقصة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مناقصة.

مادة (17): يجب أن يتم الإعلان في مناقصة عامة للتأهيل المسبق للمقاولين والموردين لمناقصات المشاريع الكبيرة التي تزيد تكلفتها عن (واحد مليار ريال)، مع إمكانية الإعلان للتأهيل المسبق لأي مشاريع تقل عن هذه التكلفة إذا ما تطلب تنفيذها أو توريدها مهارات وقدرات فنية ومالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين على أن يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية أو داخلها وخارجها بحسب طبيعة ونوعية كل مناقصة وبعد أخذ موافقة لجنة المناقصات في المستوى المختص.

مادة (18): يجب التدرج عند إجراء عملية الشراء بحيث لا يتم الانتقال مباشرة إلى المناقصة المحدودة إلا بعد إتباع

إجراءات المناقصة العامة سواء بالإعلان للتأهيل المسبق لأعمال الأشغال والتوريدات أو الإعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة للخدمات الاستشارية وفقاً لإجراءات وضوابط المناقصة المحدودة أو الممارسة أو الأمر المباشر المحددة في هذه اللائحة.

مادة (19): يتم تقديم العطاءات بمظروف واحد ماعدا الخدمات الاستشارية فيتم استخدام المظروفين المنفصلين أحدهما خاص بالعرض الفني والآخر خاص بالعرض المالي.

مادة (20): يجب أن تحدد فترة تقديم العطاءات بمدة كافية بحسب طبيعة وحجم وتعقيد عملية الشراء وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي لدراسة الوثائق وبما لا يخل بالفترات المحددة في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

طرق الشراء الأخرى

الفرع الأول

المناقصة ذات المرحلتين

مادة (21): إذا تعذر التحديد الفني الكامل للمواصفات بسبب الطبيعة المعقدة للمواد أو أعمال الأشغال التي ترغب الجهة طرحها في مناقصة عامة يجوز لها إتباع نظام المرحلتين وعلى النحو التالي:

أ) في المرحلة الأولى :

1. يتم إتباع إجراءات المناقصة العامة المفتوحة للشركات المتخصصة في المجال المطلوب لتقديم عطاءات فنية بدون أسعار.
2. تحدد الجهة في كراسة الشروط والمواصفات بصورة أولية أهداف ومواصفات وشروط عملية الشراء والعقد والأداء المتوقع وغير ذلك من المواصفات الخاصة بعملية الشراء المطلوبة والمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد وتطلب من الراغبين التقدم بعطاءاتهم الفنية بدون أسعار إلى جانب الشروط المقترحة من قبلهم للعقد على أن يتم تحديد ذلك بصورة واضحة في التعليمات لمقدمي العطاءات.
3. تتبع في هذه المرحلة الإجراءات المحددة في هذه اللائحة فيما يخص تشكيل لجنة فنية لإعداد الوثيقة الأولية للمناقصة والإعلان عنها وفتح المظاريف وأعمال التحليل والتقييم، ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً من الفنيين في الجهة أو من خارجها إذا اقتضى الأمر ذلك.
4. يتم في هذه المرحلة الاستفسار والمناقشة مع مقدمي العطاءات لفهم العروض المقدمة من الناحية الفنية وإجراء التغييرات التي قد تتطلبها عملية الشراء ومدى استعداد أصحاب العطاءات للاستجابة لهذه التغييرات.
5. يتم تدوين وتوثيق كافة الاستفسارات والمناقشات بما في ذلك وصف الموضوع محل المناقشة وطبيعة المناقشات والردود عليها وملخص عن النتائج وحفظها في الملف الخاص بالمناقصة ليصبح جزءاً من الوثائق الرسمية للجهة.
6. يجب إخطار كافة الموردين بالتغييرات التي تقرها الجهة في المواصفات الخاصة بالمعدات أو في شروط العقد ودعوتهم إلى تقديم عروض فنية معدلة خلال فتر ة زمنية تحدد في الإخطار.
7. تقوم اللجنة الفنية برفع تقرير فني متكامل عن نتائج أعمال الدراسة والمراجعة والمناقشات التي تم التوصل إليها إلى لجنة المناقصات المختصة لاتخاذ أي من القرارات التالية:

· تكليف اللجنة الفنية التي تولت إعداد الوثيقة الأولية للمناقصة وأعمال المناقشات الفنية بإعداد الوثيقة النهائية

وفقاً للنتائج التي تم التوصل إليها ليتم إقرارها من قبل لجنة المناقصات المختصة.

· إلغاء إجراءات المناقصة إذا كانت التغييرات المقترحة لمتطلبات وشروط الجهة كبيرة لدرجة تتطلب المزيد من التخطيط ودراسة السوق والمراجعة الفنية وإخطار المتنافسين بذلك.

8. في نهاية المرحلة الأولى يتم القيام بالآتي :

يمكن للجهة صاحبة المناقصة رفض العطاءات التي لا تفي ولا يمكن بتعديلها أن تفي بالمتطلبات الأساسية أو الفترة المطلوبة للإنجاز أو تتضمن أوجه ضعف أخرى تجعلها لا تستجيب بدرجة كافية لمطالب الجهة.

تعديل المواصفات الفنية ومعايير التقييم وشروط العقد لزيادة المنافسة وتوضيح منهجية التقييم لبحث مختلف الخيارات التي طرحها مقدمو العطاءات.

ب) في المرحلة الثانية :

1. بعد إعداد وثيقة المناقصة بما فيها المواصفات الفنية والشروط بصورة متكاملة ونهائية وفقاً للنتائج التي تم إقرارها في المرحلة الأولى يجب التأكد من التالي:

أن كافة وثائق المناقصة تنسجم مع أحكام القانون وهذه اللائحة؛

أن تمويل المناقصة مدرج ضمن موازنة الجهة؛

أن كافة المتطلبات الأخرى قد تم استيعابها.

2. توجيه إخطارات رسمية بدعوة كافة المتقدمين المستجيبين الذين لم ترفض عطاءاتهم في المرحلة الأولى إلى التقدم بعطاءات فنية ومالية نهائية طبقاً للوثائق المعدلة للمناقصة.

3. يتم إتباع الإجراءات المحددة في هذه اللائحة فيما يخص فتح المظاريف والتحليل والتقييم والبت.

الفرع الثاني

المناقصة المحدودة

مادة (22): المناقصة المحدودة طريقة من طرق الشراء يتم فيها توجيه الدعوة لتقديم عطاءات إلى عدد محدود لا يقل عن ثلاثة من الأشخاص المشتغلين بنوع النشاط المطلوب ممن تم تأهيلهم مسبقاً وفق إجراءات تنافسية أو من المتخصصين في عملية الشراء المطلوبة ووفقاً للشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (23): مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة يكون الشراء للسلع أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بالمناقصة المحدودة في أيٍ من الحالات الآتية:

أ- عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للمناقصة المحدودة.

ب- عندما تكون مرتبطة بمتنافسين سبق إجراء تأهيل مسبق لهم.

ج- عندما تكون طبيعة عملية الشراء مقتصرة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء محدودين وأن يكون ذلك بقرار مسبب ، وتوجه الدعوة لتقديم العطاءات للمشتغلين بنوع النشاط ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة الفنية والمالية والمقيدين في الجهة.

د- عندما تكون قد أجريت لها مناقصتان عامتان دون تحقيق نتيجة ايجابية.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق، وأن تبين بأوليات المناقصة الأسباب التي

أدت إلى تنفيذ العملية بالمناقصة المحدودة.

مادة (24): تطبق عند تنفيذ أعمال الشراء بالمناقصة المحدودة جميع الإجراءات والأحكام والشروط الخاصة بالمناقصة العامة والمنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة عدا الإعلان، ويتم دعوة المتناقصين في المناقصة المحدودة بموجب إخطار يسلم باليد مقابل إيصال أو عبر البريد المسجل أو بأي وسيلة اتصال مضمونة الوصول.

الفرع الثالث

الممارسة

مادة (25): الممارسة أسلوب شراء يقوم على أساس المفاضلة ما بين عروض الأسعار المقدَمة من عدة موردين أو من عدة مقاولين بحد أدنى ثلاثة عروض لضمان شفافية المنافسة.

مادة (26): يجوز استخدام الممارسة لشراء سلع جاهزة متوفرة أو مواد أولية ذات مواصفات قياسية أو أشغال بسيطة أو خدمات أخرى، بشرط ألا تتجاوز قيمة السلع أو الأشغال المراد شراؤها السقف المالي المحدد للممارسة في هذه اللائحة.

مادة (27): على الجهة عند استخدام أسلوب الممارسة إتباع الإجراءات الآتية :

أ- طلب عروض أسعار من أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط أو من عدد لا يقل عن ثلاثة إذا كانت السلعة المطلوبة ليست متاحة لدى أكثر من ثلاثة موردين.

ب-على الجهة أن تضمن طلب عروض الأسعار بيانات واضحة بشان الجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى يتم تحديدها ضمن طلب عروض الأسعار وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

ج- يجب أن يمنح مقدمو العروض وقتاً كافياً لإعداد عروض الأسعار وتقديمها ولا يُسمح لمقدم العطاء بتقديم أكثر من عرض سعر ولا يجوز تعديله أو التفاوض عليه.

د- يجب أن يراعى في تقييم عروض الأسعار ذات المبادئ لتقييم العطاءات في المناقصات العامة.

ه-يوجه أمر الشراء لصاحب العطاء الأقل سعراً في حال إستيفائه بقية الاشتراطات الخاصة بالجودة والكمية والتسليم

و-تُدرَج شروط العرض المقبول ضمن أمر الشراء أو العقد المقتضب.

ز-يحرر أمر شراء أو عقد مقتضب مع أقل سعر مقيم يفي بالمتطلبات المحددة في طلب تقديم العروض.

الفرع الرابع

الشراء بالأمر المباشر

مادة (28): الشراء بالأمر المباشر هو تعاقد بلا منافسة مع مصدر وحيد.

مادة (29): مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة والمحدودة والممارسة يجوز للجهة القيام بعملية الشراء بطريقة التنفيذ بالأمر المباشر في أي من الحالات الآتية:

أ- عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوبة في إطار السقف المالي المحدد للشراء بالأمر المباشر.

ب-عندما تكون الأصناف المراد شراؤها قطع غيار لمعدات أو آلات ليس لها إلا مصدر وحيد.

ج- إذا تعذر تلبية المتطلبات الفنية للسلع أو أعمال الأشغال أو الخدمات المطلوبة إلا بواسطة فني أو متخصص

معين.
د- إذا أخفقت محاولتان لشراء السلع أو أعمال الأشغال أو الخدمات المطلوبة عن طريق الممارسة.
ه- في حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية المعلنة رسمياً أو غيرها من الظروف القهرية التي تتطلب التنفيذ الفوري.
وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار السائدة في السوق.

الفرع الخامس

التكليف المباشر

مادة (30): يجوز للجنة المناقصات والمزايدات المختصة في الجهات التي تتبعها هيئات أو مؤسسات لها موارد ذاتية وتتبعها وحدات تنفيذية أن تكلفها بتنفيذ الأشغال بالتكليف المباشر في أيٍ من الحالات الآتية :
أ- الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري.
ب- وجود مخاطر محتملة في موقع التنفيذ.
ج-صغر حجم الأشغال المطلوبة أو وجودها في مواقع مبعثرة أو نائية مما يترتب عليه احتمال عزوف شركات المقاولات المؤهلة عن تقديم عطاءات بأسعار معقولة.
د- أعمال إصلاح أو صيانة الخدمات غير المنظورة التي تتطلب سرعة التنفيذ دون تأخير.
ه- الأعمال الفنية المتعلقة بالمسح والتنقيب عن الآثار أو تنفيذ أعمال ترميم المتاحف التاريخية.
وفي جميع الحالات يجب مراعاة الضوابط الآتية:
1. إعداد وثيقة شراء متكاملة وفقاً للإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة بحسب طبيعة المشروع المطلوب تنفيذه.
2. إعداد تكلفة تقديرية واقعية تراعي الظروف الخاصة بالمشروع.
3. استكمال الإجراءات الخاصة بالمصادقة على عملية الشراء وفقاً للصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة.

الباب الرابع

الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

مادة (31): أ - تتمتع الهيئة العليا للرقابة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتخضع لإشراف رئيس الجمهورية.
ب-يكون مقر الهيئة في العاصمة صنعاء ويجوز لها إنشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (32): أ- تدار الهيئة العليا عن طريق مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يتم ترشيحهم على النحو الآتي :
1. أربعة أشخاص يتم تسميتهم من بين عشرين شخصاً يرشحهم مجلس الوزراء.
2. ممثل عن السلطة القضائية يتم تسميته من بين خمسة قضاة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى.
3. ممثل عن القطاع التجاري والصناعي يتم تسميته من بين خمسة أشخاص يرشحهم الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية.

4. ممثل عن أحدى منظمات المجتمع المدني على أن يتم تحديد هذه المنظمة من قبل مجلس الشورى ويتم تسميته من بين خمسة أشخاص ترشحهم المنظمة المحددة من المجلس.

ب . تتولى الجهات المعنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولية التأكد من استيفاء كافة المرشحين للشروط القانونية المحددة في المادة (33) من هذه اللائحة قبل الرفع إلى مجلس الشورى.

ج- تضع هيئة رئاسة مجلس الشورى الضوابط والإجراءات المنظمة لعملية الترشيح لعضوية مجلس إدارة الهيئة العليا.

د- يتبع في التعيين لعضوية مجلس إدارة الهيئة الإجراءات الآتية :

1. تقدم الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى هيئة رئاسة مجلس الشورى قائمة بأسماء مرشحيها لعضوية مجلس الإدارة ممن تتوفر فيهم الشروط المحددة قانوناً خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان هيئة رئاسة مجلس الشورى عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الهيئة العليا.
2. تقوم هيئة رئاسة مجلس الشورى بتلقي أسماء مرشحي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة المحددة لها واستكمال إجراءات فحص ملفات ووثائق المرشحين خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء فترة الإعلان عن فتح باب الترشيح وإعداد محضر بأسماء المرشحين المستوفين للشروط والوثائق المطلوبة وعرضه على مجلس الشورى.
3. يقوم مجلس الشورى باختيار قائمة مكونه من أربعة عشر شخصاً على أن تضم هذه القائمة ثمانية أشخاص من قائمة المرشحين من مجلس الوزراء وشخصين من كل من ممثلي الجهات الأخرى المشار إليها في البنود (2 ، 3 ، 4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
4. يقدم رئيس مجلس الشورى قائمة أسماء المرشحين الأربع عشرة المشار إليها في البند (3) من هذه الفقرة إلى رئيس الجمهورية ليصدر قرار بتعيين سبعة منهم أعضاء لمجلس إدارة الهيئة العليا مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يختار رئيس الجمهورية من بين قائمة المرشحين المرفوعة إليه من مجلس الشورى البديل في حالة خلو مقعد أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة العليا.

مادة (33): أ - يجب أن تتوفر في كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة العليا الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4. أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية

ب - تكون مدة العضوية في مجلس إدارة الهيئة العليا أربع سنوات.

ج – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة العليا وأية وظيفة عامة.

مادة (34):أ- يعقد مجلس إدارة الهيئة العليا أول اجتماع له خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه، ويترأس هذا الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

ب- ينتخب مجلس إدارة الهيئة العليا في اجتماعه الأول رئيساً له من بين أعضائه بالأغلبية المطلقة لأعضائه (النصف + واحد).

ج- تحدد مدة رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا بسنتين تبدأ من تاريخ أول اجتماع للمجلس وتنتهي بانتهائها ما لم

يوافق المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه على تمديدها لفترة أخرى مماثلة.

د- إذا خلا منصب رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة فيتولى مهامه مؤقتاً أكبر الأعضاء سناً لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ خلو المنصب يتم خلالها دعوة المجلس لانتخاب رئيس جديد له لبقية المدة المحددة للرئيس السابق ما لم تكن المدة المتبقية لهذا الأخير أو للمجلس تقل عن ستين يوماً.

ه- رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا هو الرئيس التنفيذي للهيئة العليا الذي يتولى تصريف شئونها الإدارية والمالية والفنية والرقابية وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها وتمثيلها أمام الغير، وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة العليا مهامه وصلاحياته بصورة مفصلة وواضحة.

مادة (35): أ- يجتمع مجلس إدارة الهيئة العليا بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ويجوز لرئيس المجلس أو متى طلب منه ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وفي جميع الأحوال توجه الدعوة لاجتماع المجلس خطياً من قبل رئيس المجلس إلى كل عضو من أعضاء المجلس على عنوانه المبين بسجلات الهيئة العليا وذلك قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل مع جواز تخفيض هذه المدة إلى يومين بالنسبة للاجتماع الاستثنائي، على أن تتضمن الدعوة بيان مكان وزمان عقد الاجتماع وجدول أعماله.

ب- يكون اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو من يفوضه عند غيابه، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول أجل الاجتماع إلى يوم العمل التالي مباشرة وفي نفس المكان والزمان وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الثاني فيؤجل لمدة لا تزيد عن يومين من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع الثاني فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لعقد الاجتماع في المرة الثالثة فيتم تعليق اجتماعات المجلس وإعداد تقرير بذلك من قبل رئيس المجلس والأعضاء الحاضرين يرفع لرئيس الجمهورية مشتملاً على بيان أسباب التعليق وأسماء الأعضاء المتغيبين ومبررات غيابهم وأثر ذلك على قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها مشفوعاً بالتوصيات والحلول ليتخذ رئيس الجمهورية ما يراه لازماً لاستمرار الهيئة في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ج- يصدر مجلس إدارة الهيئة العليا قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يفوضه عند غيابه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو أن يمتنع عن التصويت وعليه عند معارضته للقرار المطروح للتصويت تثبيت معارضته خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليه.

د- لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الهيئة العليا أن يطلب خطياً من رئيس المجلس إدراج أي موضوع متعلق باختصاصات المجلس ضمن مشروع جدول أعماله وذلك قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، وعلى رئيس المجلس أن يوجه سكرتير المجلس بإدراجها ضمن مشروع جدول الأعمال مع بيان ما قد يكون له من ملاحظات أو مقترحات حولها.

ه- لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة العليا أن يتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال باستثناء ما قد يتكشف من وقائع خطيرة أو ذات أهمية أثناء الاجتماع أو يقرر المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين إضافتها إلى جدول الأعمال.

و- يحق لمجلس إدارة الهيئة العليا عند الحاجة :

1. أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للاسترشاد برأيه في موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة على المجلس وله دعوة رئيس الجهة أو أي من موظفيها للاستيضاح منه حول مسائل معينة معروضة عليه.

وفي جميع الأحوال لا يكون لأي من هؤلاء الحق في التصويت على ما يتخذه المجلس من قرارات.

2. أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم يعهد إليها ببعض من مهامه على أن تعرض نتائج أعمالها على المجلس لمناقشتها واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

مادة (36): يكون لمجلس إدارة الهيئة سكرتيراً يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة مهامه واختصاصاته.

مادة (37): تتولى الهيئة العليا ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

أ- الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات ودراسة التقارير المرفوعة إليها من لجان المناقصات المختصة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عن أنشطة المناقصات والمزايدات واتخاذ الإجراءات القانونية والقرارات اللازمة بشأنها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين النافذة ذات العلاقة.

ب- اقتراح تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات ومراجعة السقف المالي لكل مستوى من المستويات بالتنسيق مع الجهات المختصة وتقديمها إلى مجلس الوزراء.

ج- النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتناقصين والمتزايدين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

د- إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وتعميمها على كافة لجان المناقصات على المستويين المركزي والمحلي ويجب على تلك اللجان العمل بها.

ه- تكليف فرق متخصصة للقيام بزيارات ميدانية تفتيشية إلى الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة متى ما استدعى ذلك وفي أي مرحلة من مراحل تنفيذ المناقصة أو المزايدة للتحقق من سلامة إجراءاتها ولهذه الفرق الحق في الحصول على كافة المعلومات والوثائق التي تمكنها من أداء مهمتها.

و- إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها دون الإخلال بمهام واختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ز- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة للهيئة حق توقيف رئيس أي لجنة أو أي عضو من أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات إذا اتضح تورطه في أعمال مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

ح- إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأي قضية من قضايا الفساد في مجال المناقصات والمزايدات.

ط- 1. للهيئة العليا إتاحة جلسة أو أكثر من جلساتها العادية للجمهور وذلك بقرار داخلي.

2. في حال قررت الهيئة العليا إتاحة إحدى جلساتها العامة للجمهور فعليها أن تعلن في الصحف الرسمية مسبقاً عن التفاصيل الخاصة بتوقيت ومكان وموضوع الجلسة.

3. للهيئة العليا بأغلبية الأصوات أن تغلق جزءاً من جلسة عادية كانت قد أتاحتها للجمهور.

ي- تنشئ الهيئة العليا موقعاً الكترونياً خاصاً بها للتواصل مع الجمهور.
ك- رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية.

مادة (38): تؤدي الهيئة العليا مهامها واختصاصاتها باستقلالية وشفافية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (39): أ - يكون للهيئة العليا مكتب فني يتولى تنفيذ المهام الفنية والإدارية للهيئة يتكون من موظفين وفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والتأهيل في مجال المناقصات والمزايدات وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة مهام المكتب واختصاصاته وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ب -لا يجوز للعاملين في الهيئة العليا الجمع بين عملهم في الهيئة وأية وظيفة عامة أو خاصة.

ج- يرأس المكتب الفني مديراً تنفيذياً يرشحه مجلس إدارة الهيئة العليا ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (40): تحدد المزايا والحوافز التي يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة العليا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (41): يكون للهيئة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (42): أ - يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بالذات أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية.

ب - على رئيس مجلس إدارة الهيئة العليا وأي من أعضائها عند عرض أي موضوع على المجلس تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم مجلس إدارة الهيئة العليا بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي يجريها المجلس بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد اجتماع مجلس الإدارة، ويترتب على مخالفة أحكام هذه الفقرة انتهاء عضويته من المجلس بقوة القانون.

مادة (43): مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذه اللائحة لا تنتهي العضوية في مجلس إدارة الهيئة العليا إلا في أيّ من الحالات الآتية :

أ- فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في المادة (33) من هذه اللائحة.

ب-الاستقالة .

ج- الوفاة .

د- غياب العضو أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.

ه- ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في مجلس إدارة الهيئة العليا.

و- ثبوت استغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.

ز- صدور حكم قضائي نهائي بالسجن بتهمة استغلال الوظيفة أو بتهمة الاحتيال أو الفساد أو السرقة أو أي عمل جنائي مماثل يجعل العضو غير جدير بالثقة لأداء وظيفته.

مادة (44): تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام

القانون وهذه اللائحة بالتضامن فيما بينهم ما يلي :

أ- تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها وفقاً للمواعيد التالية:

1. فيما يخص الرد علي طلب وثائق مناقصات بما لا يتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.
2. فيما يخص الرد على استفسارات متعددة بما لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.
3. فيما يخص الرد على إعداد ورفع تقارير انجاز بما لا يتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الطلب.

وفي كل الأحوال إذا تطلب الأمر فترة أطول للرد من قبل الجهة فيجب عليها أخذ موافقة الهيئة العليا.

ب- تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها.

ج-عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها.

د- عدم تمكين ممثلي الهيئة العليا من القيام بأعمال الفحص والتفتيش والمراجعة لوثائق ومستندات المناقصات التي تبت فيها.

مادة (45): بما لا يتعارض مع قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للهيئة العليا أن تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الفحص والمراجعة لأية مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق بشأنها وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة.

الباب الخامس

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

مادة (46): تتمتع اللجنة العليا بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتتبع مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء.

مادة (47): أ - تشكل اللجنة العليا من رئيس وأربعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناءً على عرض من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتوفر في كل منهم الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي .
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس عشر سنة بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4. أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.

ب - تكون مدة العضوية في اللجنة العليا أربع سنوات.

ج - لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة العليا وأية وظيفة عامة أو خاصة.

مادة (48): تتولى اللجنة العليا فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحيتها المالية والمرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية ولجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات وغيرها من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وتسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة المهام والاختصاصات الآتية:

أ- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين أو المتزايدين.
ب- تكليف من يمثلها لحضور أعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات.
ج- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.
د- دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجنتها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعتها للمواضيع المحالة إليها للدراسة واتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حدة.
ه- استكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد.
و- تسجيل قراراتها في محاضر رسمية وتبليغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها في صحيفة يومية واسعة الانتشار وأي وسيلة أخرى مناسبة.
ز- رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى مجلس الوزراء والهيئة العليا.
ح- إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل لرؤساء وأعضاء لجان المناقصات والكوادر المساعدة.
ط- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل مجلس الوزراء وتقتضيها طبيعة مهامها .

مادة (49): تكون للجنة العليا لائحة داخلية تنظم اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتصدر بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (50): أ- يكون للجنة العليا جهاز فني يتم تحديد مهامه واختصاصاته وآلية تعيين موظفيه من الإداريين والفنيين وفقاً لمعايير تنافسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.
ب - يكون للجنة العليا إدارات مساعدة تحدد مهامها واختصاصاتها بلائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء
ج - لا يجوز لموظفي الجهاز الفني الجمع بين عملهم في اللجنة وأية وظيفة عامة أو خاصة.

مادة (51): تحدد المزايا والحوافز التي يتقاضاها رئيس وأعضاء اللجنة العليا أثناء العضوية والعاملون بها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (52): يكون للجنة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (53): مع مراعاة أحكام المادة (47) من هذه اللائحة، لا تنتهي العضوية من اللجنة العليا إلا في أي من الحالات الآتية:
أ- فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.
ب- الاستقالة .
ج- الوفاة .
د- غياب العضو أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.
ه- ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة.
و- ثبوت استغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (54): تؤدي اللجنة العليا مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (55):على اللجنة العليا دعوة رئيس الجهة أو من ينوبه لحضور اجتماعاتها عند النظر في مناقصة تخص الجهة دون

أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات كما يجوز لها دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (56): أ- يحظر على رئيس وأعضاء اللجنة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بأنفسهم أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية.

ب - على رئيس اللجنة العليا أو أي من أعضائها عند عرض أي موضوع على اللجنة تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم اللجنة بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي تجريها اللجنة بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد الاجتماع، ويترتب على مخالفة أحكام هذه الفقرة انتهاء عضويته من اللجنة بقوة القانون.

ج – يجب على رئيس وأعضاء اللجنة العليا قبل مباشرتهم لمهامهم أن يقدموا إلى رئيس الوزراء إقراراً يبينوا فيه أي علاقة لهم في أي عقد مع أي جهة لهم فيها أي مصلحة على أن يتم تجديد هذا الإقرار كل ستة أشهر بعد تعيينهم.

د – تتيح اللجنة العليا كافة البيانات والوثائق الرسمية للهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند طلب ذلك رسمياً.

ه - لا يحق لرئيس وأعضاء اللجنة العليا وكذا العاملين في اللجنة العليا استخدام المعلومات السرية التي تتضمنها البيانات والوثائق الرسمية للجنة العليا إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المهام كما لا يحق لهم الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص خارج اللجنة العليا إلا بما هو مسموح به وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

و– تنشئ اللجنة العليا موقعاً الكترونياً خاصاً بها للتواصل مع الجمهور.

الباب السادس

لجان المناقصات وصلاحياتها المالية

الفصل الأول

لجان المناقصات والمزايدات في السلطة المركزية والوحدات الإدارية

مادة (57): أ - تشكل بقرار من الوزير أو رئيس الجهة لجنة للمناقصات والمزايدات في كل ديوان من دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى برئاسة الوزير أو رئيس الجهة وعضوية أربعة من المختصين في الجهة ممن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4. أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.

ب - مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.

مادة (58): أ - تشكل بقرار من أمين العاصمة/المحافظ لجنة للمناقصات والمزايدات في كل فرع من فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظات برئاسة مدير الفرع

وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منها على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4. أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.

ب - مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.

مادة (59): أ- تشكل بقرار من مدير عام المديرية لجنة للمناقصات والمزايدات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات برئاسة مدير الفرع وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منها على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية:

1. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3. أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4. أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً لقانون الذمة المالية.

ب- مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.

مادة (60): تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في أمانة العاصمة والمحافظات على النحو التالي:

أ- أمين العاصمة/محافظ المحافظة –رئيس المجلس المحلي	رئيساً
ب- أمين عام المجلس المحلي	نائبا للرئيس
ج- رؤساء اللجان المتخصصة	أعضاء
د- مدير عام الجهاز التنفيذي المعني	عضواً

مادة (61): تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في كل مديرية على النحو التالي:

أ- مدير عام المديرية – رئيس المجلس المحلي	رئيساً
ب- أمين عام المجلس المحلي	نائباً للرئيس
ج- رؤساء اللجان المتخصصة	أعضاء
د- المدير المختص المعني	عضواً

مادة (62): أ- يكون للجان المناقصات المختصة سلطة البت النهائية في كافة المناقصات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية المحددة في هذه اللائحة.

ب- يعتبر قرار لجنة المناقصات المختصة نهائياً فيما يتعلق بأي عملية شراء تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية ما لم يتبعه ما يلي:

1. تظلم من أحد المتناقصين خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إخطاره رسمياً باسم المتناقص الفائز.
2. توجيهات رسمية من الأجهزة الرقابية المخولة قانوناً بتوقيف الإجراءات التي تمت.

مادة (63): تتولى اللجان المشكلة بموجب أحكام المواد (57، 58، 59، 60، 61) من هذه اللائحة فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية مع مراعاة ضمان الالتزام بكافة القوانين واللوائح النافذة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

أ-مراجعة تقارير لجان إعداد المواصفات الفنية والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق

المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس وما زاد عن صلاحيتها فيجب عليها الرفع إلى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية مع التوصيات التي تراها مع مراعاة ما يلي:

1. توفر الاعتماد المالي بإسم المشروع.
2. مراجعة وثائق المناقصة والمواصفات الفنية.
3. مراجعة محاضر جلسات اللجان الفنية.
4. مراجعة التكلفة التقديرية.

ب- إقرار طريقة الشراء الواجب إتباعهابعد التحقق من توفر الشروط القانونية لذلك.

ج- مراجعة إجراءات فتح المظاريف وتقارير التحليل والتقييم الفني والمالي والقانوني والتوصيات التي تم التوصل إليها.

د- البت في المناقصات والمزايدات التي تقع في نطاق اختصاصها أو رفعها إلى اللجنة في المستوى الأعلى من حيث الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة مع التوصيات التي تراها.

ه- إقرار صيغة العقد بعد استكمال إجراءات البت.

و- تنفيذ التوجيهات والإرشادات والتعليمات الصادرة من الهيئة العليا.

ز- تنفيذ الإرشادات والتعليمات الصادرة من الجهات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للصلاحيات القانونية الممنوحة لها.

ح- تسجيل قراراتها ونتائج أعمالها في محاضر رسمية وإبلاغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها بأي وسيلة إعلام مناسبة.

ط- رفع تقارير ربع سنوية عن كافة أنشطة المناقصات والمزايدات إلى الهيئة العليا.

ي- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تدخل في نطاق اختصاصاتها.

مادة (64): تخضع لجان المناقصات المختصة لرقابة الهيئة العليا وبما لا يخل بمهام واختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

مادة (65): على لجان المناقصات المختصة تقديم أي وثائق لمناقصات أو مزايدات تطلبها الهيئة العليا أو الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد فيما تراه أي من هذه الجهات وفقاً لصلاحياتها القانونية.

مادة (66): يجب على اللجان المختصة إبلاغ اللجنة العليا بمذكرة رسمية بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف للمناقصات التي تندرج ضمن صلاحيات اللجنة العليا ليتسنى لها تكليف ممثل عنها للحضور .

مادة (67): يحظر على أعضاء لجان المناقصات المختصة المشاركة ضمن أعمال لجان إعداد وثائق المناقصات أو لجان التحليل والتقييم أو لجان الفحص والاستلام.

مادة (68): تتوجب إقالة عضو لجنة المناقصات المختصة، في أي من الحالات الآتية:

أ- ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة.

ب- ثبوت استغلال العضو لأي من سلطاته الرسمية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحقيق كسب أو منفعة ذاتية.

ج- ارتكاب أي من المخالفات الأخرى المحددة في القانون وهذه اللائحة.

د- صدور حكم قضائي بات في أي قضية بتهمة استغلال الوظيفة أو الاحتيال أو الفساد أو السرقة أو أي عمل جنائي مماثل يجعله غير جدير بالثقة لأداء وظيفته.

مادة (69): يحق لعضو لجنة المناقصات في أي وقت أن يطلب كتابةً من رئيس الجهة إعفاءه من عضوية اللجنة.

مادة (70): يكون للجنة المناقصات والمزايدات في وحدات السلطة المركزية سكرتيراً تختاره اللجنة ويصدر به قرار من رئيس اللجنة.

مادة (71): يكون للجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات سكرتارية خاصة بكل منها يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة الإدارية.

مادة (72): يتولى سكرتير لجنة المناقصات المختصة القيام بالمهام التالية:

أ- استلام الموضوعات والمكاتبات التي ترد إلى اللجنة وتسجيلها وعرضها على اللجنة الفنية أو لجنة تحليل العطاءات بحسب الأحوال بناء على التأشيرات الصادرة بهذا الشأن من رئيس اللجنة.

ب- استلام تقارير اللجنة الفنية المكلفة بأعمال التحليل والتقييم للعطاءات لغرض عرضها على لجنة المناقصات المختصة.

ج- الإشراف على أعمال الطباعة والتصوير وكافة أعمال السكرتارية التي تتطلبها أعمال اللجنة .

د- القيام بكافة الاتصالات التي يكلّف بها من رئيس اللجنة أو من نائبه المكلف رسمياً من رئيس اللجنة بهدف التحضير لاجتماعات اللجنة.

ه- إبلاغ قرارات اللجنة إلى الجهات المعنية.

و- إعداد مسودات التقارير الدورية بالتنسيق مع الإدارات المعنية في الجهة.

ز- القيام بأعمال التوثيق والحفظ باتباع الأساليب الحديثة وبما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

ح- القيام بأي أعمال أخرى يكلّف بها من رئيس اللجنة.

مادة (73): تنظم اجتماعات لجان المناقصات المختصة على النحو التالي:

أ- يكون اجتماع لجنة المناقصات المختصة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة (النصف + 1)، شريطة أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يكلفه رسمياً برئاسة اللجنة.

ب- يتم الدعوة لحضور اجتماعات لجان المناقصات المختصة بموجب خطاب رسمي من قبل رئيس لجنة المناقصات يرفق به جدول الأعمال وموعد ومكان الاجتماع والوثائق الخاصة بالمواضيع المعروضة على الاجتماع وعلى أن يتم توجيه الدعوة قبل (48) ساعة من موعد الاجتماع.

ج- يجوز لرئيس لجنة المناقصات المختصة دعوة أي شخص معني بالمواضيع المعروضة على اللجنة لحضور الاجتماع دون أن يكون له حق التصويت على القرارات المتخذة.

د- يتولى سكرتير لجنة المناقصات المختصة إعداد محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين أهم المداولات التي تمت والقرارات المتخذة مع تدوين أي تحفظ أو اعتراض لأي عضو على القرار المتخذ وسبب ذلك.

ه- يتم إثبات أي وثائق ذات صلة بأي موضوع مطروح ضمن محضر الاجتماع.

و- لا يجوز لعضو لجنة المناقصات المختصة أن ينيب غيره في حضور اجتماعات اللجنة، كما لا يجوز التصويت بالوكالة على قراراتها.

ز- في حالة غياب سكرتير لجنة المناقصات المختصة يقوم رئيس اللجنة بتكليف أحد أعضاء لجنة المناقصات بتدوين محضر الاجتماع.

مادة (74): تشكيل اللجان الفنية:

أ- في السلطة المركزية:

1. تشكل في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات والشركات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى لجان فنية متخصصة في مجال المشتريات من الفنيين والماليين والقانونيين بقرار من رئيس الجهة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها.
2. تشكل في فروع المؤسسات والهيئات والشركات والمصالح في المحافظات وأمانة العاصمة وفي المديريات لجان فنية متخصصة في مجال المشتريات من الفنيين والماليين والقانونيين بقرار من رئيس الجهة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها.
3. يجوز للجهة التي حجم نشاط مشترياتها كبير في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات والأجهزة المركزية الأخرى إنشاء وحدة مشتريات فنية متخصصة لفترة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة بعد إجراء تقييم سنوي لأدائها ويتم اختيار أعضائها وفق أسس ومعايير تنافسية يتم تحديدها من قبل لجنة فنية تشكل بقرار من رئيس الجهة على أن يتم رفع هذه الأسس والمعايير إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها قبل إنزالها للتنافس، وعلى أن يراعى أولوية الاختيار للأشخاص المتقدمين من الجهة نفسها المستوفين للشروط المحددة.

ب- في السلطة المحلية:

تشكل لجاناً فنية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات بقرار من رئيس الجهة تكون تابعة للجنة المناقصات المحلية وتتولى مساعدتها من الناحية الفنية في مهامها المحددة لها، على أن يمثل في عضويتها متخصصين فنيين من الأجهزة التنفيذية التالية :

1. الجهاز التنفيذي المعني بالمشروع.
2. الجهاز التنفيذي لوزارة الأشغال.
3. الجهاز التنفيذي لوزارة التخطيط.
4. الجهاز التنفيذي لوزارة المالية.

مادة (75): تتولى اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً للمادة (74) من هذه اللائحة المهام الآتية:

أ- اقتراح ما إذا كانت طبيعة المناقصة تتطلب إتباع إجراءات التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ب- إعداد وثيقة التأهيل المسبق وأسس ومعايير التأهيل بحسب طبيعة عملية الشراء.

ج- إعداد المواصفات الفنية والشروط ووثائق المناقصة الأخرى ومعايير التأهيل اللاحق بحسب طبيعة عملية الشراء.

د- تحديد طريقة تقديم العطاءات إما بمظروف واحد فني ومالي لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى أو بمظروفين منفصلين أحدهما فني والآخر مالي لأعمال الخدمات الاستشارية.

ه- إعداد التكلفة التقديرية التفصيلية حسب طبيعة ونوعية عملية الشراء ومكان العمل المطلوب تنفيذه والمحافظة على سريتها حتى يتم استكمال إجراءات فتح المظاريف وإثباتها ضمن محضر فتح المظاريف كمبلغ إجمالي.

و- رفع المواصفات ووثائق المناقصة الأخرى والتكلفة التقديرية إلى لجنة المناقصات المختصة في الجهة لإقرارها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ز- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل لجنة المناقصات المختصة.

مادة (76): يحق لكل من وحدة المشتريات الفنية أو اللجان الفنية في السلطة المركزية والوحدات الإدارية عند الاقتضاء الاستعانة بمن تراه من الفنيين المتخصصين سواءً من الجهة نفسها أو من أي جهة حكومية أخرى، أو الاستعانة باستشاري بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها لمساعدتها في تنفيذ أي من مهامها المحددة في هذه اللائحة.

مادة (77): تتبع اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة (74) من هذه اللائحة لجان المناقصات المختصة.

الفصل الثاني

الصلاحيات والسقوف المالية

مادة (78): تتخذ كل لجنة قرار البدء بإجراء المناقصة أو المزايدة أو البت فيها وبحسب الصلاحيات المالية المحددة لها وتصنف السقوف المالية للجان المناقصات لأعمال التوريدات والأشغال والخدمات الأخرى إلى ثلاث مستويات على النحو التالي:

أ- المستوى الأول: وتختص به اللجنة العليا.

ب- المستوى الثاني:

1. في السلطة المركزية:

لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم الوزارات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (250 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم المؤسسات والهيئات والشركات العامة والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (125 مليون ريال) وما زاد عنه يراس لجنة المناقصات الوزير المختص وما زاد عن صلاحية لجنة المناقصات في دواوين عموم الوزارات يرفع إلى اللجنة العليا عبر الوزير المختص .

2. في السلطة المحلية:

لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (250 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

3. في وحدات القطاع المختلط:

في وحدات القطاع المختلط المحددة في المادة (5) الفقرة (ه) من القانون تحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (600 مليون ريال)، وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

ج- المستوى الثالث:

1. في السلطة المركزية:

تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المحافظات وأمانة العاصمة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (50 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص لجنة المناقصات في الدواوين العامة لها.

تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات وتحدد

صلاحياتها المالية بمبلغ (10 مليون ريال) وما زاد عن صلاحيتها يتم رفعه إلى لجنة المناقصات في فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة.

2. في السلطة المحلية:

تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (50 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص لجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة.

مادة (79): تتخذ كل لجنة قرار البدء بإجراء المناقصة والبت فيها بحسب الصلاحيات المالية المحددة لها وتصنف السقوف المالية للجان المناقصات لأعمال الخدمات الاستشارية إلى ثلاث مستويات على النحو التالي:

أ- المستوى الأول: وتختص به اللجنة العليا.

ب- المستوى الثاني:

1. في السلطة المركزية:

لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم الوزارات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (60 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا .

لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم المؤسسات والهيئات والشركات العامة والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (40 مليون ريال) وما زاد عنه يرأس لجنة المناقصات الوزير المختص وما زاد عن صلاحية لجنة المناقصات في دواوين عموم الوزارات يرفع عبر الوزير المختص إلى اللجنة العليا.

2. في السلطة المحلية:

لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (20 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

3. في وحدات القطاع المختلط:

في وحدات القطاع المختلط المحدد في المادة (5) الفقرة (ه) من القانون تحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (100 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

ج- المستوى الثالث:

1. في وحدات السلطة المركزية:

الجان المناقصات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (5 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص لجنة المناقصات في الدواوين العامة لها.

لجان المناقصات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (3 مليون ريال) وما زاد عن صلاحيتها يتم رفعه إلى لجنة المناقصات في فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة.

2. في وحدات السلطة المحلية:

تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات وتحدد صلاحياتها المالية بمبلغ (3 مليون ريال) وما زاد عنه من اختصاص لجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة.

مادة (80): في سبيل اختيار النوع الملائم لطرق الشراء الأخرى تطبق السقوف المالية على لجان المناقصات المختصة في:

1. دواوين عموم الوزارات على مستوى السلطة المركزية.
2. أمانة العاصمة/ المحافظة.
3. دواوين عموم المؤسسات والهيئات والشركات والجامعات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى على مستوى السلطة المركزية.

طريقة الشراء السقف المالي المحدد لها المناقصة العامة ما زاد عن (3 مليون ريال).المناقصة المحدودة ما زاد عن (1,5 مليون ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (3 مليون ريال) الممارسة ما زاد عن (100 ألف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ(1,5 مليون ريال) الشراء بالأمر المباشر بما لا يتجاوز (100 ألف ريال) .

مادة (81): في سبيل اختيار النوع الملائم لطرق الشراء الأخرى تطبق السقوف المالية على لجان المناقصات المختصة في:

أ- المديريات.

ب- فروع المؤسسات والهيئات والشركات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها في المديريات .

طريقة الشراء السقف المالي المحدد لها المناقصة العامة ما زاد عن (مليون ريال)المناقصة المحدودة ما زاد عن (500 ألف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (مليون ريال) الممارسة ما زاد عن (50 ألف ريال) وبما لا يتجاوز مبلغ (500 ألف ريال)الشراء بالأمر المباشر بما لا يتجاوز (50 ألف ريال)

مادة (82): يتم البدء بعملية الشراء بموافقة رئيس الجهة أو من يفوضه بذلك.

مادة (83): تراجع السقوف المالية من قبل الهيئة العليا واللجنة العليا وترفع لمجلس الوزراء للموافقة عليها وفقا للتالي:

أ- يجوز لأجهزة السلطة المركزية في دواوين عموم الوزارات وأجهزة السلطة المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات طلب رفع السقوف المالية المعتمدة لشراء السلع والأشغال والخدمات الاستشارية بموجب طلب كتابي مسبب يقدم إلى الهيئة العليا .

ب- تقوم الهيئة العليا واللجنة العليا بتقييم الطلب عبر لجنة فنية مشتركة، ولها أن تطلب مزيداً من المعلومات أو تقوم بزيارة ميدانية لاستكمال تقييمها للقدرات.

ج- عند الانتهاء من تقييم القدرات، ترفع اللجنة المكلفة تقريراً إلى الهيئة العليا واللجنة العليا متضمنا توصياتها بشأن رفع السقف المالي من عدمه وفي كل الأحوال يجب على اللجنة المكلفة الانتهاء من تقييم القدرات خلال تسعين (90) يوماً من تاريخ تشكيلها.

د- تتخذ الهيئة العليا واللجنة العليا قرارها بناءً على نتائج التقييم والتوصية المرفوعة في اجتماع مشترك برئاسة رئيس الهيئة العليا.

مادة (84): يتم تلقائياً من حين لآخر بما يتفق وأحكام هذه المادة، تعديل السقوف المالية المعتمدة لعمليات الشراء والمزايدات المختلفة من قبل الهيئة العليا واللجنة العليا على النحو التالي:

أ- إذا بلغ معدل التضخم المحلي خمس عشرة نقطة مئوية (15%) أو أكثر في أي سنة، تقوم اللجنة العليا والهيئة العليا، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان البنك المركزي لمعدل التضخم، بتشكيل لجنة مشتركة للقيام بتقييم الوضع واتخاذ ما يلزم.

ب- تطبق المعادلة الآتية في تعديل السقوف المالية المعتمدة عندما يبلغ معدل التضخم المحلي خمس عشرة نقطة مئوية (15%) أو أكثر في أي سنة:

السقف المالي الجديد = السقف المعتمد × نسبة التضخم + السقف المعتمد.

ولأغراض تطبيق المعادلة المشار إليها يمثل السقف المالي الجديد ما سيعتمد للسنة التالية، والسقف المعتمد هو السقف الساري خلال السنة السابقة، ونسبة التضخم هي معدل التضخم المحلي محسوباً على مؤشر أسعار المستهلكين بالجمهورية وفق ما يحدده ويعلنه البنك المركزي اليمني كل عام.

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل في السقوف المالية في أي سنة إذا قل معدل التضخم المحلي عن خمس عشرة نقطة مئوية (15%).

د- في السنوات التي لا يتم فيها إدخال تعديلات، إذا بلغ مجموع الزيادات في المعدل المعلن للتضخم المحلي خلال عدة سنوات خمس عشرة نقطة مئوية (15%) أو أكثر، يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة من الهيئة العليا واللجنة العليا فيما لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إعلان البنك المركزي أحدث معدل للتضخم السنوي،بتقييم الوضع ورفع تقرير فني لأعضاء الهيئة وأعضاء اللجنة العليا والتوصيات التي تم التوصل لها فإذا ما كانت النتائج تؤكد ارتفاع معدل التضخم عن خمس عشرة نقطة مئوية (15%) فيتم رفع السقوف المالية المعتمدة طبقاً للمعادلة التالية:

السقف المالي الجديد = آخر سقف مالي معتمد ×]مجموع نسب التضخم[+ أخر سقف مالي معتمد

ويمثل السقف المالي الجديد ما سيعتمد للسنة التالية، وآخر سقف مالي معتمد هو السقف المعتمد الساري آنذاك ومجموع نسب التضخم هو معدلات التضخم المحلي المعلنة خلال السنوات السابقة مباشرة .

ه- لا يجوز أن تتجاوز الزيادات التلقائية في السقوف المالية المعتمدة لأي سنة خمساً وعشرين نقطة مئوية (25%).

مادة (85): تقرر الهيئة العليا واللجنة العليا بشأن مشروع القرار خلال خمسة (5) أيام وترفعه في حالة الموافقة إلى مجلس الوزراء لإقراره كتعديل للسقوف المالية المحددة في هذه اللائحة.

مادة (86): لا تسري السقوف المالية المعتمدة بأثر رجعي ولا تطبق إلا على عمليات الشراء التي تبدأ بعد صدور قرار التعديل من مجلس الوزراء، وتبعاً لذلك، تستمر عمليات الشراء التي بدأت طبقاً للسقوف المالية المعتمدة لسنة سابقة.

الباب السابع

المناقصات وإجراءاتها

الفصل الأول

إعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى

مادة (87): أ- يجب على لجان المناقصات إتباع أساليب التخطيط التي تتناسب مع حجم وطبيعة عملية الشراء وفي إطار الاحتياج الفعلي دون أي مبالغة مع الأخذ بعين الاعتبار إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية لعملية الشراء بإشراك الموظفين الملائمين والخبراء الفنيين والقانونيين والماليين بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء .

ب- يجب أن تتضمن عملية التخطيط لعملية الشراء العوامل الآتية:

1. مدى تعقد عملية الشراء المطلوبة.
2. مدى توفر منتجات وخدمات بديلة.
3. احتمالات المخاطرة.
4. وجود أي قواعد قانونية لمتطلبات التخطيط.

مادة (88): على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

مادة (89): تستخدم الوثائق النمطية البسيطة للتوريدات أو تنفيذ أعمال الأشغال لعمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن السقف المالي للمناقصة المحدودة وبما لا يتجاوز (100 مليون ريال) وما زاد عن ذلك يتم استخدام الوثائق النمطية العادية.

مادة (90): يجب أن تكون وثائق المناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم.

مادة (91): تشتمل وثائق المناقصة بوجه خاص على الاتي:

أ- الوثائق الأساسية التي يجب تقديمها مع وثائق العطاءات وهي:

1. شهادة تسجيل وتصنيف المقاولين للمشاريع التي تزيد كلفتها عن مبلغ (ثلاثين مليون ريال) والموردين للتوريدات التي تزيد كلفتها عن مبلغ(عشرة مليون ريال).
2. البطاقة الضريبية سارية المفعول.
3. شهادة ضريبة المبيعات سارية المفعول.
4. البطاقة الزكوية سارية المفعول.
5. البطاقة التأمينية سارية المفعول.
6. شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول.

ب- تستثني الشركات الأجنبية من تقديم الوثائق والشهادات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويكتفى بتقديم الوثائق القانونية المؤهلة الصادرة من البلدان التي تنتمي إليها تلك الشركات عند تقديم عطاءاتهم مع التحري عن صحتها وتعمد من الجهات المختصة قانوناً بعد الإخطار بالإرساء وتقديم ضمان الأداء مع مراعاة عدم الإخلال بكافة الإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة عند تنفيذ العقد.

ج- معايير التأهيل المطلوبة لمقدمي العطاءات، مثل الحد الأدنى للخبرة السابقة في تنفيذ أعمال مشابهة والقدرات الفنية والمالية ومنشأ التصنيع للمواد وغيرها من المعايير التي تحددها جهة الشراء ضمن وثيقة المناقصة بما يتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

د- أهلية منشأ السلع من حيث عدم وجود أي قيود قانونية تحظر ذلك.

ه- إجراءات تقديم العطاءات وموعد ومكان تقديمها.

و- تاريخ وساعة ومكان فتح العطاءات.

ز- معايير تقييم العطاءات.

ح- الضمانات المطلوبة.

ط- شروط التسليم.

ي- أي شروط خاصة تتطلبها عملية الشراء.

ك- الأحكام التي تتيح لمقدمي العطاءات الاستفسار عن شروط المناقصة وإجراءاتها وكذا الرد عليها.
ل- أحكام تسوية المنازعات الناشئة عن العقد المبرم إن وجدت.
م- حكم يبين بأن العقد المبرم سيفسر طبقاً لقانون المناقصات ولائحته التنفيذية والقوانين النافذة ذات العلاقة.
ن- التحكيم يتم في اليمن وفقاً لقانون التحكيم اليمني.
س- أي شروط أخرى تتفق مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (92): يجوز في المشاريع الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أو عمليات الشراء الأخرى التي لا تتلائم معها وثائق المناقصات النمطية المعتمدة أن يتم إعداد وثائق مناقصة بما يتلائم مع طبيعتها شريطة انسجامها مع أهداف القانون وهذه اللائحة وأخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل اللجنة العليا .

مادة (93): تحتفظ الجهة بسجلات ونماذج المناقصات وفقاً للإجراءات والقواعد القانونية والمهنية المعمول بها وأهمها:

أ- السجلات:

1. سجل العينات النموذجية المسلمة للمتقدمين.
2. سجل محاضر لجان فتح المظاريف الفنية والمالية.
3. سجل محاضر لجان فتح المظاريف الفنية فقط لأعمال الخدمات الاستشارية.
4. سجل محاضر لجان البت في المناقصات.
5. سجل محاضر لجان الممارسات.
6. سجل العطاءات والعينات المسلمة من الموردين.
7. سجل بأسماء الموردين والمقاولين المعتمدين لدى الجهة .

ب- النماذج:

1. نموذج إعداد التكلفة التقديرية لعملية الشراء.
2. نموذج التقدم بالعطاءات في المناقصات.
3. نموذج إخطار قبول العطاء.
4. نموذج عقد التنفيذ.
5. نماذج الضمانات.
6. نموذج إبلاغ مصلحة الضرائب بعقود عمليات الشراء.

ج- أي سجلات أو نماذج تضمنتها الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية.

مادة (94): تقوم اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة (74) من هذه اللائحة بإعداد المواصفات ووثائق المناقصة والاشتراطات الفنية والتكلفة التقديرية لكل صنف أو بند بحسب طبيعة ونوع عملية الشراء المطلوبة ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها بصورتها النهائية قبل إنزالها للمتناقصين على أن يتم الالتزام بالأدلة الإرشادية للمناقصات المختلفة والوثائق النمطية بحسب نوعية عملية الشراء.

مادة (95): على اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى مراعاة ما يلي:

أ- التأكد من توفر الاعتماد المالي ضمن موازنة الجهة لنفس السنة المالية وفي حالة التمويل الخارجي يجب التأكد من نفاذ اتفاقية التمويل.

ب- التأكد من الاحتياج الفعلي في ضوء دراسة الجدوى.
ج- مراجعة طلب الشراء والتأكد من استيفاء كافة الخطوات الإجرائية اللازمة لذلك.
د- إعداد صيغة الإعلان/خطاب الدعوة بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء.
ه- إعداد الرسومات والمخططات والمواصفات الفنية وجداول الكميات والشروط والمتطلبات الأخرى بحيث تكون شاملة لكافة الجوانب والتفاصيل التي تفي بالغرض الذي من اجله تم إنزال المناقصة بما يتناسب مع طبيعة ونوعية عملية الشراء.
و- تحديد مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.
ز- أن يتم استخدام المواد أو الأصناف المنتجة محليا لأعمال التوريدات أو لأعمال مقاولات الأشغال كلما كان ذلك ممكناً شريطة تساوي الجودة مع مثيلاتها المستوردة.
ح- طبيعة المناخ والظروف البيئية المحيطة بمنطقة التنفيذ عند إعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة.
ط- تحديد الأسس والمعايير التي على أساسها سيتم التقييم الفني والمالي واختيار العطاء الفائز بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوبة.
ي- ينبغي للمتطلبات والمواصفات الفنية لعملية الشراء أن تكون:
1. محددة على أساس شروط الأداء والمتطلبات الوظيفية.
2. ملتزمة بالمعايير الدولية التي تطبق على المشتريات باستثناء ما يلي:
استخدام معايير يمنية تتطلبها القوانين النافذة ذات العلاقة.
فشل المعايير الدولية في تلبية متطلبات الجهة.
ك- تحرر اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى محضرا بجميع أعمالها والتوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة أو الوحدة.

مادة (96): أ- على اللجان الفنية المكلفة بإعداد وثائق المناقصات في جميع عمليات الشراء وضع تقدير للتكاليف على أساس متطلبات عملية الشراء وأهدافها والأوضاع السائدة في السوق.
ب- عند إعداد التكلفة التقديرية لأي عملية شراء يجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل الآتية:
1. قوائم الأسعار المنشورة.
2. بيانات التطور الزمني للأسعار لعمليات شراء مماثلة أجرتها الجهة أو أي جهة أخرى.
3. تحليل سعر الوحدة.
4. المقارنة بعمليات شراء مماثلة سبق تنفيذها في الجهة أو لدى أي جهة أخرى.
ج- تشتمل عناصر التكلفة على ما يلي:
1. تكلفة المواد.
2. تكلفة العمالة.
3. التكاليف المباشرة الأخرى بما في ذلك المعدات والتنقلات وتكنولوجيا المعلومات وغيرها.
4. الرسوم والضرائب والتأمين وأي مصاريف أخرى لها ارتباط بعملية الشراء.
د- يجوز للجان الفنية في عمليات الشراء الكبيرة أو المعقدة أن تضع تقدير التكاليف بمساعدة خبراء فنيين.

مادة (97): أ- تضع اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية إطاراً زمنياً لعملية الشراء مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:
1. الوقت اللازم وعدد الصحف ونوعيتها للإعلان عن المناقصة لضمان تقدم أكبر عدد ممكن من المتنافسين.

2. الوقت اللازم لأصحاب العطاءات لتقديم عطاءاتهم.
3. الوقت اللازم لتحديد فترة صلاحية العطاءات والضمانات.
4. الوقت اللازم لتحليل العطاءات المقدمة وتقييمها.
5. الوقت اللازم للبت في العطاءات.
6. الوقت اللازم للتفاوض في الحالات التي يسمح بها القانون.
7. الوقت اللازم لإتمام تنفيذ العقد.

ب-على اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية مراجعة الإجراءات القانونية والسياسية والاقتصادية السارية والتي تؤثر في عملية الشراء.

مادة (98): مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة في هذا الفصل يجب على لجنة إعداد ومراجعة المواصفات الفنية ووثائق المناقصة الخاصة بأعمال التوريدات المختلفة مراعاة ما يلي:

أ- عدم الإشارة إلى أي نوعية أو صنف أو رقم معين أو منتج من مصدر معين ولا يجوز استخدام الأسماء أو العلامات التجارية أو الأرقام الواردة في الكاتلوجات.

ب- أن تكون المعايير ومستوى المصنعية المطلوبة دقيقة وواضحة.

ج- عند تحديد مواصفات قياسية (standards) يجب الإشارة إلى أن تكون هذه المواصفات تكافئ ولا تقل عن المواصفات الدولية المعترف بها.

د- أن تكون الأصناف والسلع هي احتياجات حقيقية مرتبطة مباشرة بتنفيذ الأعمال وألا تكون بأقل من الاحتياج الفعلي بقصد تغيير طريقة الشراء على أن يتم التأكد من المخزون الفعلي قبل البدء بالإجراءات التنفيذية لعملية الشراء.

ه- تبويب الأصناف إلى مجموعات متجانسة كلما كان ذلك ممكناً لتحقيق أكبر قدر من المنافسة.

و- عندما تكون عملية الشراء هي توريد وتركيب وتشغيل وتدريب فيجب أن تكون مستوفاة لكافة مراحل الدراسة من جميع النواحي الاقتصادية وأنها وفق الأولويات من حيث الأهمية الفعلية.

ز- عندما تتطلبُ طبيعة ونوعية عملية الشراء تعيين شركة فاحصة لفحص المواد التي سيتم توريدها أو توريدها وتركيبها وتشغيلها فيجب توضيح ذلك ضمن وثائق المناقصة.

مادة (99): مع عدم الإخلال بإحكام المواد السابقة في هذا الفصل من هذه اللائحة يجب على لجنة إعداد ومراجعة المواصفات الفنية الخاصة بأعمال الأشغال مراعاة ما يلي:

أ- التأكد من أن الموقع المخصص لإقامة مشاريع المباني والمنشآت الحكومية ملكا للجهة أو متنازل بها لمصلحة المشروع وخال من النزاعات والإشكالات.

ب- أن لا تكون تكلفة تسوية الموقع مكلفة بصورة غير مقبولة.

ج- إعداد خارطة عامة للموقع تبين المنشآت القائمة والمتوقع إقامتها متضمنةً الطرق والخدمات الأخرى.

د- إجراء اختبارات التربة بصورة دقيقة كأساس للتصاميم الإنشائية ولإعداد الرسومات ووضع المواصفات واحتساب الكميات بصورة صحيحة وفقا للرسومات والمخططات

ه- الظروف المناخية والجيولوجية للموقع وتأثيراتها في إعداد المخططات والرسومات والمواد المستخدمة واحتساب الكميات.

و- إعداد المخططات والرسومات بصورة دقيقة وكاملة (المساحية، المعمارية، الإنشائية، الكهربائية، الصحية،

الميكانيكية، وغيرها) بحسب طبيعة ونوعية وحجم المشروع.

ز- إعداد المواصفات الفنية بطريقة واضحة وبلغة وعبارات سهلة للمواد والمعدات مع تحديد المواصفات القياسية للمواد المستخدمة في الأعمال.

ح- إعداد جداول الكميات للأعمال المطلوبة بشكل تفصيلي من واقع المخططات والرسومات ولجميع بنود الأعمال مع مراعاة استخدام المواد المحلية في منطقة تنفيذ المشروع قدر الإمكان.

ط- عدم إدراج بند للمبالغ الاحتياطية.

ي- استخدام وحدات قياس في بنود الأعمال والابتعاد قدر الإمكان عن وضع بنود بالمقطوعية.

ك- إذا كان المقاول مسئولاً عن تصميم أي جزء من الأعمال يجب تحديد التزاماته بدقة كاملة.

ل- قيام الجهات التي تستخدم مخططات ورسومات ومواصفات نمطية لمشاريعها بمراجعة هذه المخططات والرسومات والمواصفات بما يتلاءم وطبيعة الموقع من حيث اختبارات التربة والمناخ والطبيعة الجيولوجية.

م- وضع ملحق خاص بالمخططات والرسومات بشكل منفصل عن وثائق المناقصة مع الإشارة إلى أنواعها وأعدادها .

مادة (100): مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة في هذا الفصل من هذه اللائحة يجب على لجنة إعداد ومراجعة الشروط المرجعية المطلوب تنفيذها للخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى عند طلب تقديم العروض الفنية والمالية مراعاة ما يلي:

أ- توصيف المهمة وتحديد أهدافها ونطاقها ومدة تنفيذها بوضوح.

ب- إعداد الشروط المرجعية والمتطلبات الأخرى المطلوب تقديمها لأعمال الخدمات الاستشارية بحيث تكون شاملة لكافة المتطلبات والمهام التي تفي بالغرض وبما يتناسب ونوعية الخدمات المطلوب تقديمها.

ج- تزويد الاستشاريين بكافة البيانات والمعلومات والدراسات ذات العلاقة الموجودة لديها قبل تقديم العطاءات أو تحديد اجتماع لكافة الاستشاريين الراغبين في المشاركة قبل تقديم العطاءات لاعطائهم خلفية كاملة ومحددة وواضحة عن طبيعة المهمة وبما يمكنهم من الاستفادة منها في تقديم عطاءات مستجيبة ومنافسة.

د- تحديد المخرجات المطلوبة من تقارير أو رسومات أو توصيات أو مشاريع قوانين وغيرها، والفترة الزمنية لهذه المخرجات لكل مُخرج على حده.

ه- تحديد التسهيلات التي ستقدم للاستشاريين من قبل الجهة .

و- عندما تكون طبيعة الخدمات الاستشارية المطلوب تقديمها هي نقل المعرفة والتدريب فيجب تحديد المطلوب من ذلك بصورة مفصلة وواضحة شاملة للفترة الزمنية للتدريب والمواد التدريبية والوسائل وأعداد المتدربين وشروط اختيارهم.

ز- تقسيم العمل إلى مراحل بحسب طبيعة الخدمة المطلوب تقديمها (مرحلة دراسة الجدوى - مرحلة التصميم - مرحلة إعداد الوثائق - مرحلة التحليل والتقييم - مرحلة الإشراف).

ح- تحديد الطريقة المتبعة في التقييم لاختيار الاستشاري .

مادة (101): تعتبر اللجان الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد أو مراجعة المواصفات الفنية والرسومات والمخططات والشروط المرجعية والاشتراطات الفنية والتكلفة التقديرية ووثائق المناقصة الأخرى مسئولة مسؤولية كاملة عن صحة وسلامة الإعداد أو المراجعة.

الفصل الثاني

مسابقات التصاميم

مادة (102): يجوز إجراء مسابقات التصميم للحصول على تصميم في مجالات تخطيط المدن أو الهندسة المعمارية مقابل جائزة أو بدون على أن يتم ما يلي:

أ- إتباع إجراءات المناقصات المعمول بها عند تنظيم مسابقات التصميم ووثائقها والإعلان عنها.

ب- إتباع إجراءات فتح مظاريف خطابات المشاركين في مسابقة التصميم.

ج- إتباع قواعد التحليل والتقييم للمشاركات في المسابقة.

مادة (103): على الجهة إتباع إجراءات منظمة تتناسب مع حجم ودرجة تعقد المشروع المعماري أو التخطيطي المطلوب تنفيذه بما يتفق والإرشادات والإجراءات الخاصة بالمناقصات شريطة أن تشتمل عملية التنظيم للمسابقة ما يلي:

أ- وضع توصيف واضح ومحدد للأهداف العملية والجمالية لمسابقة التصميم.

ب-وضع تعريف مفصل للتصميم المطلوب وموقعه واستخداماته المتوقعة وغير ذلك من الاعتبارات.

ج- إشراك الفنيين المختصين من ذوي الخبرة في المجال المطلوب بما يتناسب وطبيعة المشروع من أجل تحديد المطلوب من مسابقة التصميم.

مادة (104): أ- تشكل لجنة فنية برئاسة أحد موظفي الجهة لا تقل درجته عن مدير عام وعضوية ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة في الجهة بقرار من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة.

ب- تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ترشيح فنيين متخصصين في مجالات تخطيط المدن أو الهندسة المعمارية لعضوية لجنة التحكيم للمسابقة ويجوز أن يكون المرشح لعضوية لجنة التحكيم من الجهات الأخرى أو من القطاع الخاص.

ج- ترفع اللجنة الفنية قائمة بأسماء خمسة مرشحين مستوفين للشروط المطلوبة إلى لجنة المناقصات المختصة لاختيار ثلاثة منهم للجنة التحكيم للمسابقة ويصدر بهم قرار من رئيس الجهة .

مادة (105): يجب أن تتوفر في عضو لجنة التحكيم الشروط الآتية:

أ- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الهندسة للمجال المطلوب.

ب- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال التخصص المطلوب للمسابقة بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

ج- ألا يكون مشاركاً في المسابقة أو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأحد المتقدمين للمسابقة.

مادة (106): تتحدد مهام أعضاء لجنة التحكيم بما يلي:

أ- القيام بتقييم الأعمال المقدمة لكل مشاركة على حدة في المسابقة على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

ب- استبعاد المشاركات التي لا تلبي الحد الأدنى للمتطلبات الفنية المطلوبة.

ج- رفع تقرير فني بنتائج التحليل والتقييم والتوصيات اللازمة للاختيار إلى لجنة المناقصات لإقرارها.

د- تقديم الإيضاحات اللازمة للجنة المناقصات المختصة إذا تطلب الأمر ذلك.

ه- كتابة ملخص للخصائص الفريدة للمشاركة الفائزة من حيث تحقيقها لأهداف التصميم والمعايير المستخدمة.

و- المشاركة مع الجهة عند الإعلان عن اسم الفائز بالمسابقة.

ز- المشاركة مع الجهة للرد على أي طعون أو تظلمات على النتائج المعلنة .

مادة (107): أ- يمنح أعضاء لجنة التحكيم مكافآت نظير ما بذلوه من وقت وجهد وخبرة أثناء مشاركتهم في عضوية اللجنة يتم تقديرها من قبل رئيس الجهة وتدفع بعد استكمال وإنجاز المهام المحددة لهم.

ب- يمنح أعضاء لجنة التحكيم بدل الانتقال اللازم إذا تطلب الأمر انتقالهم خارج مقر الجهة.

مادة (108): على اللجنة الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة (104) من هذه اللائحة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وضع إطار زمني لكل مسابقة يشمل الآتي :

أ- نشر الإعلان عن المسابقة بما لا يقل عن ثلاثة أيام متتالية في صحيفتين رسميتين وموقع الجهة الالكتروني يوضح فيه اسم الجهة ومكان تسليم وثائق المسابقة ومكان وموعد تقديم المشاركات.

ب-إتاحة الوقت الكافي لعرض وثائق المسابقة للبيع.

ج- إتاحة الوقت اللازم للمتسابقين لإعداد تصميماتهم والوثائق الأخرى المطلوبة وفقاً للأتي:

1. في حالة التصميمات الفنية العادية يُمنح المتسابقون مهلة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً لإعداد مشاركاتهم وتقديمها.
2. في حالة التصميمات الفنية المعقدة يمنح المتسابقون مدة أطول لا تقل عن ستين يوماً لإعداد مشاركاتهم وتقديمها.

د- تحديد الموعد والوقت اللازم لاستلام وفتح المشاركات المقدمة وإثباتها في محضر استلام رسمي.

ه- تحديد الوقت اللازم لتحليل المشاركات المقدمة وتقييمها واختيار الفائز.

مادة (109): يتم إقرار اختيار الفائز في المسابقة حسب الإجراءات المحددة في هذه اللائحة لإقرار المناقصات من حيث عرض التقرير الفني للجنة المشكلة لهذا الغرض مقرونة بتوصياتها إلى لجنة المناقصات المختصة لاتخاذ القرار المناسب.

الفصل الثالث

الإعلان

مادة (110) يكون التعاقد على تنفيذ عمليات الشراء عن طريق إجراء مناقصة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مناقصة بعد التأكد من التالي:

أ- الحصول على الموافقة النهائية من قبل لجنة المناقصات في المستوى المختص حسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة لإقرار صيغة الإعلان والمواصفات ووثائق المناقصات الأخرى والتكلفة التقديرية وإقرار إنزال إعلان المناقصة.

وإذا كانت عملية الشراء سيتم تمويلها خارجياً فيجب الحصول على موافقة جهة التمويل قبل إنزال الإعلان إذا اشترطت اتفاقية التمويل ذلك.

ب-استيفاء كافة الوثائق والمحاضر الموقع عليها من اللجان المختصة للمراحل السابقة بهدف تقديمها مكتملة للجنة المناقصات المختصة لإقرار وثائق المناقصة وإنزال الإعلان بحسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة.

ج- استكمال كافة الترتيبات الفنية والإدارية التالية:

1. أن تكون وثائق المناقصة كاملة وواضحة ومرتبة ومرقمة بشكل متسلسل وأن جميع النماذج والملحقات المطلوبة حسب طبيعة عملية الشراء موجودة ضمن وثائق المناقصة.
2. إعداد النسخ الكافية للبيع من وثائق المناقصة مختومة بخاتم الجهة الرسمي على أن يتم إثبات النسخ المباعة وتلك التي لم يتم بيعها بموجب محضر رسمي.
3. يتم تحديد تكلفة بيع وثائق المناقصة وفقاً للكلفة الفعلية التي تم بموجبها طباعة وتصوير الوثائق وتوزيعها مضاف إليها (10%) مصاريف إدارية تورد إلى حساب الموارد المختص بموجب سندات رسمية صادرة من الجهة المختصة قانوناً.
4. تمنح وثائق التأهيل المسبق والخدمات الاستشارية والمناقصات المحدودة مجاناً.

مادة (111): يجب أن يحتوي الإعلان على كافة البيانات والمعلومات التي تبين بشكل أساسي اسم الجهة واسم المناقصة ومصدر التمويل ومكان بيع وثائق المناقصة ومبلغ الضمان وفترة سريانه وقيمة وثائق المناقصة والشهادات والبطاقات القانونية المطلوبة والفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة وموعد ومكان تسليم العطاءات وفترة صلاحية العطاء وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية.

مادة (112): يجب في مناقصات المشاريع التي يتطلب تنفيذها أو توريدها مهارات وقدرات فنية ومالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو البائعين أو الموردين أو الاستشاريين إتباع التالي:

أ- الإعلان للتعبير عن الاهتمام للخدمات الاستشارية لتحديد القائمة المحصورة من الاستشاريين المؤهلين الذين سيتم توجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم الفنية والمالية.

ب- الإعلان للتأهيل المسبق لتحديد القائمة المحصورة من المقاولين أو البائعين أو الموردين المؤهلين الذين سيتم توجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم الفنية والمالية.

مادة (113): يتم الإعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة للخدمات الاستشارية وفقاً للآتي:

أ- عرض الإعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة وكل المعلومات المتعلقة بالمناقصة على لجنة المناقصات في المستوى المختص لأخذ الموافقة عليه.

ب- الإعلان للتعبير عن الاهتمام في صحيفتين يوميتين رسميتين لمدة ثلاث أيام متتالية داخل الجمهورية وموقع الجهة الالكتروني وليوم واحد في صحيفة خارجية واسعة الانتشار للأعمال التي تتطلب طبيعتها ذلك.

مادة (114): أ- تتم الإعلانات الدورية عن التأهيل المسبق لأعمال التوريدات والأشغال في صحيفتين رسميتين واسعتي الانتشار لمدة ثلاثة أيام متتالية وفي صحيفة خارجية بحسب طبيعة الحالة لمرة واحدة وفي الموقع الالكتروني للجهة .

ب- يجب أن يشتمل إعلان التأهيل المسبق لأعمال الشراء على كافة البيانات والمعلومات التي توضح اسم الجهة وقائمة بكل المعلومات المطلوب تقديمها وأسس ومعايير التأهيل التي سيتم إتباعها لتحديد المؤهلين ومكان التقديم وأي بيانات أخرى تراها الجهة ضرورية لكي تتمكن من خلالها تقييم مدى استجابة العطاءات.

مادة (115): أ- يتم الإعلان عن المناقصة العامة باسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وباسم المجلس المحلي المعني في الوحدات الإدارية وذلك عن طريق النشر في صحيفتين رسميتين يومية واسعتي الانتشار لثلاثة أيام متتالية وموقع الجهة الالكتروني.

ب- يتم نشر إعلان المناقصات الدولية في وسائل نشر واسعة الانتشار داخل الجمهورية في صحيفتين رسميتين

يومية واسعتي الانتشار لثلاثة أيام متتالية وفي صحيفة خارجية لمرة واحدة باللغة العربية والإنجليزية وموقع الجهة الإلكتروني.

مادة (116): تحدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتحدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعون يوماً من تاريخ نشر أول إعلان.

مادة (117): أ- يجب علي الجهة تمكين كافة الراغبين في التقدم للمناقصة من الاطلاع علي وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها لبيع الوثائق وفي أوقات الدوام الرسمي وعبر الموقع الالكتروني للجهة.

ب- لا يجوز بيع وثائق المناقصة خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة للموعد المحدد لفتح المظاريف .

مادة (118): أ- يجوز للجنة المناقصات المختصة دراسة كافة الطلبات الخاصة بتمديد مدة تقديم العطاءات ممن تقدموا لشراء وثائق المناقصة ولها الحق في الموافقة أو الرفض وإذا ما تمت الموافقة فيجب عليها الإعلان عن التمديد بنفس الأسلوب الذي تم إتباعه عند إنزال الإعلان الأساسي قبل انتهاء الموعد النهائي لتقديم العطاءات وإذا ما تم الرفض فيجب توجيه رسائل إلى المتقدمين بطلب التمديد لإشعارهم برفض التمديد مع توضيح أسباب هذا الرفض.

ب- الجهة ليست ملزمة بدراسة طلبات التمديد التي ترد خلال الخمسة الأيام الأخيرة السابقة لموعد فتح المظاريف كحد أقصى من أول تاريخ لنشر الإعلان ومع ذلك إذا تقدم أي مشارك بطلب مسبب تقبله لجنة المناقصات المختصة ففي هذه الحالة يجوز تمديد موعد تقديم العطاءات.

مادة (119): يجب الإعلان عن أي تمديد للموعد النهائي لتقديم العطاءات في نفس الصحيفة التي تم فيها نشر الإعلان بحيث لا تتجاوز مدة التمديد عن 50% من المدة الأساسية للإعلان ولمرة واحدة على أن يكون التمديد في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا تقدم بطلب التمديد على الأقل ثلاثة ممن اشتروا وثائق المناقصة أو ما نسبته 50% ممن اشتروا وثائق المناقصة.

ب- إذا تم اكتشاف وجود خطأ في وثائق المناقصة بعد الإعلان سواء من قبل الجهة نفسها أو من قبل المتقدمين لشراء وثائق المناقصة ورأت لجنة المناقصات المختصة أن هذا الخطأ مؤثر ففي هذه الحالة على لجنة المناقصات المختصة إعداد ملحق إضافي بالتعديلات المطلوبة ويوزع مجانا وإخطار من اشتروا وثائق المناقصة به رسمياً وتحدد المدة اللازمة للتمديد مع نشر إعلان عن التمديد بنفس الأسلوب الذي تم إتباعه عند إنزال الإعلان الأساسي.

مادة (120): يجوز للجهة في المناقصات الكبيرة والمعقدة إجراء تمديد ثان لفترة تقديم العطاءات ولفترة مناسبة شريطة تبرير ذلك في قرار لجنة المناقصات المختصة.

الفصل الرابع

ضمانات المناقصات

مادة (121): يجب تقديم ضمان عطاء في كل المناقصات التي تزيد تكلفتها التقديرية عن السقف المالي المحدد في هذه اللائحة للمناقصة المحدودة وتستثنى مناقصات الخدمات الاستشارية من شرط تقديم ضمان العطاء.

مادة (122): أ- يجب أن يقدم مع كل عطاء ضمان عطاء بمبلغ مقطوع تحدد قيمته بنسبة لا تقل عن 2% ولا تزيد عن 3% من التكلفة التقديرية لعملية الشراء المطلوبة.

ب- يتم تقديم ضمان العطاء مع مظروف العطاء بإحدى الطرق التالية:

1. شيك مقبول الدفع من البنك المسحوب عليه باسم الجهة صاحبة المناقصة كضمان لمقدم العطاء شريطة أن يكون هذا البنك معتمداً لدى البنك المركزي كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط اعتمادها من أحد البنوك المحلية المعتمدة من قبل البنك المركزي ولمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء.
2. ضمانة بنكية من أحد البنوك المصرح لها من قبل البنك المركزي بإصدار مثل هذه الضمانات وتكون الضمانة خالية من أي قيد أو شرط وسارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة صلاحية العطاء باسم الجهة صاحبة المناقصة.

وإذا كان الضمان البنكي مقدماً من بنك خارجي فيجب أن يكون معززاً من قبل بنك داخل الجمهورية مصرح له من قبل البنك المركزي.

مادة (123): يجوز للجهة في المناقصات الكبيرة أو الإستراتيجية ذات الكلفة الكبيرة تحديد مبلغ مقطوع لضمان العطاء أقل من النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة على أن يتم رفع مقترح بذلك مع وثائق المناقصة لأخذ الموافقة عليه من قبل اللجنة العليا.

مادة (124): عندما يكون العطاء مقدم من شركاء (ائتلاف) فيجب أن يقدم الضمان باسم الائتلاف ما لم تنص وثيقة الائتلاف أن يتم تقديم الضمان باسم أحد الشركاء.

مادة (125): أ- يعاد ضمان العطاء إلى صاحبه بعد تقديم ضمان الأداء والتوقيع على العقد من قبل صاحب العطاء الفائز.

ب-في حالة تأخر الجهة عن إجراءات البت خلال الفترة القانونية لصلاحية العطاءات يحق لأصحاب العطاءات الراغبين سحب أصول ضماناتهم بموجب طلب كتابى موجه إلي رئيس الجهة وعلى رئيس الجهة التوجيه بإعادة ضمان العطاء وأخذ استلام بذلك.

مادة (126): يحق للجهة مصادرة ضمان العطاء في أيٍ من الحالات الآتية :

أ- إذا طلب أيٍ من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

ب- إذا لم يقبل صاحب العطاء الفائز بالتصحيحات الحسابية.

ج- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه.

د- إذا ثبت للجهة أن صاحب العطاء قد أخل بقواعد السلوك والمبادئ الأخلاقية المحددة في القانون وهذه اللائحة خلال فترة دراسة وتقديم العطاء وإجراءات التحليل والتقييم والبت.

مادة (127): أ- على صاحب العطاء الفائز أن يقدم ضمان الأداء في فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه تتحدد قيمته بما لا يقل عن (10%) من قيمة عقود الأشغال وبما لا يقل عن (15%) من قيمة عقود التوريدات والخدمات الأخرى وتستثنى الخدمات الاستشارية والخدمات التي ترى اللجنة العليا استثنائها من تقديم ضمان الأداء بحسب طبيعتها.

ب- يقدم ضمان الأداء بإحدى الطرق الآتية:

1. شيك مقبول الدفع من أحد البنوك المعتمدة من قبل البنك المركزي .

2. خطاب ضمان غير مشروط من أحد البنوك المصرح لها بإصدار مثل هذه الخطابات.

ج- تتحدد فترة سريان ضمان الأداء بمدة تبدأ من وقت إصداره وحتى انتهاء إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي الخالي من التحفظات مع حق الجهة في تمديد صلاحية الضمان عند الاقتضاء وإشعار مقدم الضمان بذلك دون أن لا يكون له حق الاعتراض.

مادة (128): يجب الاحتفاظ بضمان الأداء ساري المفعول بأكمله ولا يرد إلا بعد التأكد من تنفيذ المورد أو المقاول أو المتعهد لكافة الالتزامات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والعقد المبرم مع مراعاة إجراء التسويات المحاسبية المحددة في دليل النظام المحاسبي وتسليم الضمان لمقدمه سواء باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونة الاستلام .

مادة (129): يتم مصادرة ضمان الأداء في أي من الحالات الآتية:

أ- عند إخلال المقاول أو المورد بأي شرط من شروط العقد أثناء التنفيذ.

ب- عند ثبوت عدم التزام المقاول أو المورد في جميع مراحل المناقصة والتعاقد بالمبادئ الأخلاقية أو قواعد السلوك المحددة في القانون وهذه اللائحة مع حق الجهة في إبلاغ الجهات المختصة قانونا باتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى طبقا للقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة ولا يحق للجهة الضامنة الامتناع عن مصادرة الضمان.

مادة (130): عندما يكون لدى الجهة إمكانية صرف دفعة مقدمة ونصت عليه وثائق المناقصة يجب أن لا تزيد الدفعة المقدمة عن 20% من قيمة العقد شريطة تقديم ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء بنفس مبلغ الدفعة المقدمة.

الفصل الخامس

إعداد وتقديم العطاءات

الفرع الأول

الاستفسارات واجتماعات ما قبل تقديم العطاءات

مادة (131): أ- يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب التوضيح او الاستفسار عن أي أمر ورد بوثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها لبيع الوثائق.

ب- يجب على الجهة قبول كافة الاستفسارات من الذين اشتروا وثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة.

مادة (132): يجب على الذين اشتروا وثائق المناقصة تقديم استفساراتهم وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون مكتوبة باللغة العربية ويجوز في حالة المناقصات التي يتم إنزال وثائقها باللغة الانجليزية أو المناقصات الدولية أن تُكتب باللغة الإنكليزية أو باللغتين معاً.

ب-أن تسلم إلى العنوان المحدد من قبل الجهة في وثيقة المناقصة باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.

مادة (133): يجب علي الجهة الرد على كافة الاستفسارات بشكل سريع وبدون إبطاء قبل انتهاء الفترة المسموح بها لبيع وثائق المناقصة وموعد تقديم العطاءات بوقت كاف لكي يتمكن الذين اشتروا وثائق المناقصة من دراستها واستيعابها ضمن عطاءاتهم.

مادة (134): تقوم اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المكلفة بإعداد الردود على الاستفسارات وعرضها على لجنة

المناقصات المختصة لدراستها وإقرارها على أن يراعى ما يلي:
أ- تضمين وثيقة الردود كافة الاستفسارات والردود عليها بصورة مكتملة وواضحة.
ب- تعميم الردود على جميع المتقدمين الذين اشتروا وثائق المناقصة دون تحديد مصدر الاستفسار أو الاستفسارات.
ج- أن تُكتب جميع الردود باللغة العربية، ويجوز في حالة المناقصات التي تم إنزال وثائقها باللغة الانجليزية أن تُكتب باللغة الإنكليزية أو اللغتين معا.
د- يجب أن تنشر الاستفسارات والردود في موقع الجهة الالكتروني.
ه- تسجيل كافة الاستفسارات والردود عليها وتوثيقها ضمن سجلات وملف المناقصة.

مادة (135): يحق للجهة تعديل أي جزء من وثائق المناقصة قبل فتح المظاريف في أي من الحالات الآتية :
أ- تغيير في بعض المتطلبات.
ب- تغيير في الإطار الزمني.
ج- أي تغييرات أخرى قد تؤثر على دراسة العطاءات قبل تقديمها.

مادة (136): عند تعديل أي جزء في وثائق المناقصة يجب على الجهة مراعاة ما يلي:
أ- إن وثائق المناقصة المعدلة توضح التغيير المطلوب.
ب-إن أمام المشاركين الذين تقدموا لشراء وثائق المناقصة وقتاً كافياً للاستجابة للتغييرات قبل تقديم عطاءاتهم.
ج- إشعار كل من تقدم لشراء وثائق المناقصة بالتعديلات التي تمت بموجب خطابات رسمية لكل متقدم تسلم عبر وسائل الإيصال المأمونة بالإضافة إلى نشرها في الموقع الالكتروني للجهة أما المشاركين الذين تقدموا لشراء وثائق المناقصة بعد إجراء التعديلات فيتم تسليمهم وثائق المناقصة مع التعديلات التي تمت.
د- تسليم وثائق المناقصة المعدلة مجاناً للمشاركين الذي سبق لهم شراء وثيقة المناقصة.

مادة (137): يحق للجهة عقد اجتماع مع الراغبين من الذين قاموا بشراء وثائق المناقصة قبل تقديم العطاءات إذا تطلبت طبيعة المناقصة ذلك ويحدَد موعد هذا الاجتماع قبل تقديم العطاءات بوقت مناسب وإشعار جميع المتقدمين بذلك بموجب خطابات رسمية على أن يتبع الآتي:
أ- يحق لكل من اشترى وثائق المناقصة أو وكيله المعتمد حضور اجتماع ما قبل تقديم العطاءات.
ب- تحرر الجهة محضراً للاجتماع وتوزعه على كل من اشتروا وثائق المناقصة بموجب خطابات رسمية تسلم باليد أو البريد أو بأي وسيلة رسمية أخرى مضمونة التسليم.
ج-يتم نشر محضر الاجتماع في موقع الجهة الالكتروني.

مادة (138): تعتبر التوضيحات والردود على الاستفسارات التي تم إشعار المتقدمين لشراء وثائق المناقصات بها رسمياً جزء لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

الفرع الثاني

إعداد وتقديم العطاءات

مادة (139): يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء وزيارة موقع التنفيذ أو مكان تسليم الأصناف النهائي المحدد في وثائق المناقصة ولا تتحمل الجهة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

مادة (140): تقدم العطاءات من أصحابها وفقا لنموذج تقديم العطاءات الذي تضمنته وثائق المناقصة المختومة بخاتم الجهة والمؤشر عليها برقم وتاريخ قسيمة تحصيل الثمن نموذج (50) حسابات ويجب تقديمها وفقا للتعليمات والشروط المحددة في وثائق المناقصة.

مادة (141): يجب على كل مقدم عطاء مراعاة ما يلي:

أ) في أعمال الأشغال :

1. يعتبر عدم تقديم أي ملاحظات حول الرسومات والمواصفات ووثائق المناقصة إقراراً منه بصحة وسلامة هذه التصاميم والمواصفات والتزاماً بالتنفيذ بموجبها ولا يحق له المطالبة بأي تعديل أو المطالبة بفوارق أسعار.
2. القيام بنفسه أو عن طريق مندوبه بمعاينة موقع المشروع والتأكد من طبيعته والإطلاع على الاختبارات والدراسات اللازمة للتحقق من صلاحية التربة أو المبنى وفقاً للرسومات والتصاميم وجداول الكميات المعدة لتنفيذ الأعمال.

ب) في أعمال التوريدات:

1. إن عدم إبدائه لأية ملاحظات على المواصفات الفنية أو الرسومات أو وثائق المناقصة لأعمال التوريد والتركيب والتشغيل يعتبر إقراراً منه بصحتها وسلامتها، ولا يحق له المطالبة بأي تعديلات في الأصناف أو الخدمات المكملة أو المطالبة بفوارق أسعار.
2. عندما تكون طبيعة المناقصة هي توريد وتركيب وتشغيل فيجب على مقدم العطاء معاينة موقع التنفيذ بنفسه والتأكد من طبيعته ومن كافة البيانات والمعلومات والخدمات المرتبطة بتنفيذ المشروع بصورة مباشرة مثل الاختبارات وطبيعة المناخ.

ج) في الأعمال الاستشارية:

يجب على مقدم العطاء دراسة الشروط المرجعية لتقديم الخدمات الاستشارية ويعتبر عدم إبدائه لأية ملاحظات على الشروط المرجعية أو على وثائق المناقصة الأخرى إقراراً منه بتنفيذ كافة الأعمال المطلوبة بحسب شروط ونماذج المناقصة ولا يحق له المطالبة بأي فوارق أسعار.

وفي جميع حالات عمليات الشراء يجب على المتقدمين قبل تقديم العطاءات إبداء ملاحظاتهم الفنية مكتوبة إلى الجهة ويتحملون مسؤولية عدم تقديم ذلك.

مادة (142): يجب عند كتابة العطاء المقدم من المتناقصين مراعاة الآتي :

أ- كتابة أسعار الوحدات وإجمالي أسعار الوحدات وأي بيانات أخرى مطلوبة من مقدم العطاء بحبر لا يمحى على أن يوضح سعر الوحدة وعدد الوحدات بالعدد أو الوزن أو المقاس أو أي بيانات تفصيلية أخرى والثمن الإجمالي وعلى أن تكتب الأسعار بالأرقام والحروف.

ب- أن يوقع مقدم العطاء على قائمة الأسعار بعد ملئها ولا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بحبر لا يمحى رقما وحروفا والتوقيع بجانب هذا التصحيح.

ج- أن يوضح مقدم العطاء اسم بلد المنشأ للأصناف المقدم عنها عطائه.

مادة (143): إذا كانت العطاءات مصحوبة بنماذج عينات تم طلبها ضمن وثائق المناقصة فيجب على مقدمي العطاءات قبل تسليمها مع وثائق العطاء تسجيل كافة البيانات الخاصة باسم صاحب العينة واسم ورقم المناقصة التي قدمت من أجلها وكذا التأكيد بأن هذه العينة مطابقة لمواصفات البند المحدد في وثائق المناقصة.

مادة (144): يجب على مقدم العطاء تقديم كافة الوثائق والبيانات المحددة في وثائق المناقصة التي تثبت أهليته وقدرته على التنفيذ وكذا جودة المواد المشتراه.

مادة (145): لا يحق لمقدم العطاء تقديم عطاءات بديله كلياً أو جزئياً ما لم تنص وثيقة المناقصة على خلاف ذلك.

مادة (146): يجب أن يقدم مع كل عطاء ضمان لجودة التوريدات أو الأشغال أو الخدمات الاستشارية على النحو التالي:

أ- في أعمال التوريدات:

1. يقدم صاحب العطاء ضمان كتابي لجودة المواد الموردة للفترة المحددة في وثيقة المناقصة من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي الخالي من التحفظات مالم تحدد وثائق المناقصة فترة أطول لإصلاح أي عيوب فنية ناتجة عن التصنيع أو أي عطل خلال فترة الضمان نتيجة لرداءة التصنيع أو التغليف أو التعبئة أو التركيبات.
2. يتحمل المورد المسئولية الكاملة عن استبدال الأصناف المعيبة خلال فترة الضمان المحددة.

ب- في أعمال الأشغال:

1. يقدم صاحب العطاء ضمان كتابي لجودة تنفيذ الأعمال للفترة المحددة في وثيقة المناقصة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة الاستلام الابتدائي الخالي من التحفظات.
2. يتحمل المقاول المسئولية الكاملة عن أية عيوب تظهر خلال الفترة المحددة في وثيقة المناقصة.

ج- في أعمال الخدمات الاستشارية:

يقدم مع كل عطاء ضمان كتابي لجودة الأعمال الاستشارية المطلوب تقديمها وفقاً للمعايير المهنية المتعارف عليها.

مادة (147): يجب أن تقدم أسعار العطاءات بالريال اليمني، مالم تحدد وثائق المناقصة عملة أو عملات أخرى قابلة للتحويل بحسب نشرة البنك المركزي.

مادة (148): يجب أن تكون الأسعار المقدمة من أصحاب العطاءات لجميع أعمال التوريدات والأشغال والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى شاملة كافة التكاليف اللازمة لتنفيذ الالتزامات وتكاليف النقل والتأمين على المواد والمعدات والتجهيزات والعمال وما يرتبط بها أثناء عملية التنفيذ وفقاً للقوانين النافذة وكذا الضرائب والرسوم الجمركية وأي عوائد قانونية أخرى ما لم تكن معفاة وفقاً لقانون نافذ وقت تقديم العطاءات.

مادة (149): يجب أن تكون أسعار الوحدات المقدمة من أصحاب العطاءات ثابتة خلال فترة تنفيذ العقد، ولن يتم الالتفات إلى أي مطالبة من مقدم العطاء بتعديل الأسعار.

مادة (150): لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء واحد في المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف)وفي هذه الحالة يجب على لجنة المناقصات المختصة استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين للجهة ذلك بعد التعاقد معه، بخلاف أن يكون مقدم أحد العطاءات مقدم من الباطن مع عطاء آخر، أو أن وثائق المناقصة سمحت بالتقدم بعطاءات بديلة.

مادة (151): يتم تسليم العطاءات في الموعد والمكان المحددين في وثائق المناقصة إلى سكرتارية لجنة المناقصات سواء باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال رسمي معتمد ومختوم بخاتم الجهة.

مادة (152): عند تقديم العطاءات من متناقصين غير محليين يراعى الآتي :

أ- يجب أن يوضح مقدم العطاء أو وكيله الرسمي أو من تفوضه الشركة في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته

من خلاله وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسلها الجهة إليه على هذا العنوان أنها قد سلمت تسليماً صحيحاً لمقدم العطاء.

ب-في حالة قيام الوكيل أو المفوض بتقديم العطاءات يجب أن يرفق ضمن العطاء توكيلاً أو تفويضاً مصدقاً عليه من قبل الجهة المختصة.

ج- إذا كان مقدم العطاء شركة ائتلاف فيجب أن يقدم ضمن وثائق المناقصة عقد أولي لهذه الشراكة موضحا فيه أسماء الشركاء ونسبة مشاركتهم في رأس مال الشركة والتزاماتهم بالشركة واسم المدير المسئول المخول من قبل الشركاء بالتوقيع نيابة عن الشركة .

مادة (153): تحدد فترة صلاحية سريان العطاء بفترة لا تقل عن تسعين يوماً للتوريدات وأعمال الأشغال البسيطة والخدمات الاستشارية وبما لا يقل عن مائة وعشرين يوماً للتوريدات وأعمال الأشغال التي تزيد كلفتها عن خمسمائة مليون ريال ما لم تتطلب طبيعة ونوعية المناقصة فترة أطول من ذلك ينص عليها في وثيقة المناقصة.

الفصل السادس

فتح المظاريف

مادة (154): أ- تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة أحد أعضاء لجنة المناقصات وعضوية:

1. ثلاثة على الأقل من المختصين في أعمال المشتريات من الجهة ممن يتمتعون بالخبرة للقيام بإجراءات جلسة فتح المظاريف بكل كفاءة ومسئولية.
2. ممثل عن الإدارة المعنية في وحدات السلطة المركزية وممثل عن الجهاز التنفيذي المختص في الوحدات الإدارية.
3. المدير المالي أو مدير الحسابات في الجهة.

ب- في الجهات التي لها وحدات مشتريات متخصصة يتولى ثلاثة من أعضائها تنفيذ أعمال جلسة فتح المظاريف وبحضور ممثل عن الإدارة المعنية وممثل عن الإدارة المالية على أن يرأس لجنة فتح المظاريف أحد أعضاء لجنة المناقصات.

ج- تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة ثابتة لفتح مظاريف عمليات الشراء الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها السقف المالي للمناقصة المحدودة المحددة في هذه اللائحة، للقيام بكافة المهام المحددة للجنة فتح المظاريف في هذه اللائحة وتشكل على النحو التالي:

1. مدير عام الشئون المالية/المدير المالي بحسب الأحوال رئيساً.
2. مدير الشئون القانونية. عضواً
3. مدير المشتريات والمخازن. عضواً
4. مدير عام /مدير إدارة يختاره رئيس الجهة عضواً

مادة (155): تقبل العطاءات المقدمة حتى الساعة المحددة لفتح المظاريف سواء تم تسليمها بالبريد أو باليد من قبل أصحابها ولا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد ويعاد إلى مقدمه بحالته دون فتحه .

مادة (156): لا يحق لمقدم العطاء إدخال أي تغيير في عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف.

مادة (157): يجب على الجهة أن تحدد في وثيقة المناقصة الإدارة المعنية المسئولة عن استلام مظاريف العطاءات وتسجليها وحفظها في مكان آمن وتحريزها بحالتها المسلمة دون أي تغيير حتى موعد فتح المظاريف.

مادة (158): يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه قبل فتح أول مظروف ويعاد له ضمان العطاء ويجوز له أن يتقدم لنفس المناقصة عند إعادة الإعلان لنفس المناقصة مرة أخرى دون أي اعتراض من قبل الجهة وفقا للآتي:

أ- يجب على مقدم العطاء إخطار الجهة بموجب طلب مكتوب بسحب عطائه واسترداد ضمان العطاء.

ب-يسلم الطلب الكتابي إلى الإدارة المعنية بالجهة باليد قبل الموعد النهائي المحدد لفتح المظاريف.

ج- يجب على الجهة عند استلامها طلب سحب العطاء القيام بما يلي:

1. التأكد من أن الطلب مقدم من صاحب العطاء نفسه أو من يمثله قانوناً.
2. قيد طلب الانسحاب في سجلات المناقصة ويحفظ ضمن ملف المناقصة.
3. إعادة ضمان العطاء باليد لصاحب العطاء نفسه أو من يفوضه بذلك بعد التأكد من هويته وقانونية التفويض ويؤخذ منه استلام بذلك وحفظه في ملف المناقصة وإذا لم يتم الحضور لاستلام الضمان يتم تسليمه إلى البنك الضامن بموجب خطاب رسمي وأخذ استلام بذلك.
4. إعادة مظروف العطاء إلى صاحبه أو من يفوضه وإذا لم يتم الحضور للاستلام في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إشعاره بالحضور للاستلام يتم إتلافه من قبل لجنة تكلف لهذا الغرض وإثبات حالة الإتلاف بموجب محضر رسمي.

مادة (159): أ- يجب أن يتم فتح المظاريف بصورة علنية في الموعد والمكان المحددين في وثائق المناقصة أثناء ساعات الدوام الرسمي.

ب- تسجل لجنة فتح المظاريف كافة العطاءات المقدمة وتدون محضر جلسة الفتح في النموذج والسجل المخصص لذلك.

ج- لجان فتح المظاريف هي المسئولة عن إثبات وتسجيل بيانات كل العطاءات المقدمة ولا يحق لها قبول أو رفض أي عطاء، باستثناء العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف فيتم رفضها.

د- في حالة التقدم للمناقصات بعطاءات بمظروفين (فني ومالي) فيجب البدء بفتح المظروف الفني وإذا لم يقبل العرض الفني لا يجوز فتح المظروف المالي ويتم استبعاد العطاء ويقتصر هذا الإجراء على الخدمات الاستشارية فقط.

مادة (160): أ- تُفتَح مظاريف العطاءات بحضور مقدمي العطاءات أو وكلائهم المعتمدين الراغبين بالحضور ولا يحق للجهة منع أي صاحب عطاء من حضور جلسة فتح المظاريف.

ب- يتم إثبات حضور مقدمي العطاءات أو وكلائهم من خلال التوقيع على النموذج والسجل المخصص لذلك.

ج- لا يحق لمقدمي العطاءات أو وكلائهم التدخل في أعمال لجنة فتح المظاريف، ولكل من لديه اعتراض على إجراءات الفتح التقدم باعتراضه خطياً إلى رئيس لجنة المناقصات المختصة.

مادة (161): يجب على لجنة فتح المظاريف البدء بإجراءات الفتح وفقا للخطوات التالية :

أ- يفتتح رئيس لجنة فتح المظاريف الجلسة ويبين إجراءات عملية فتح المظاريف.

ب- يتم وضع كل المظاريف في مكان آمن وعلى مرأى من المشاركين في جلسة فتح المظاريف وتوضع العينات التي قدمها المشاركون في المناقصة بمعزل عن المظاريف بعد التأكد من كتابة أسماء المتقدمين بوضوح على العينات المقدمة.

ج- يتم التحقق من أن كل ما هو مكتوب على كل مظروف أو عينة يؤكد أنها لنفس المناقصة وان المكتوب يطابق ما هو مطلوب في وثائق المناقصة وأن المظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر بطريقة سليمة.

د- قبل البدء بفتح المظاريف يجب الإعلان عن أسماء مقدمي العطاءات المنسحبين أو المتقدمين بتعديلات على عطاءاتهم وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف.

ه- إثبات عدد العطاءات المسلمة في محضر جلسة فتح المظاريف .

و- يقوم رئيس لجنة فتح المظاريف بترقيم جميع مظاريف العطاءات بالتسلسل بحيث يأخذ كل عطاء رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه إجمالي عدد العطاءات الواردة ثم تبدأ اللجنة بفتح مظاريف أصول العطاءات بالتتابع وإثبات عدد النسخ المسلمة لكل عطاء على حدة.

ز- تقرأ البيانات التالية من كل عطاء بصورة علنية من النسخة الأصلية:

1. أسم وبلد صاحب العطاء.
2. مبلغ ضمان العطاء المقطوع.
3. اسم البنك المسحوب عليه (الضامن) ومدة الصلاحية أو رقم الشيك المعتمد.
4. إجمالي قيمة العطاء والعملة.
5. قيمة كل بديل مقدم إذا سمح بذلك في وثيقة المناقصة.
6. قيمة أي تخفيضات (خصم) من إجمالي قيمة العطاء.
7. أي خصم مشروط بتعدد الإرساء أو خصم من إجمالي قيمة العطاء.
8. أي تغييرات أو مسحوبات قدمت قبل فتح المظاريف.
9. أي بيانات أخرى تراها اللجنة ضرورية بحسب طبيعة عملية الشراء.

ح- إعلان واثبات إجمالي التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف.

ط- يتم قراءة البيانات السابقة للعطاءات باللغة العربية وباللغة الانجليزية في حالة ما إذا كان هناك مشاركون من شركات أجنبية.

ي- في مناقصات أعمال الخدمات الاستشارية ذات المظروفين المنفصلين (العرض الفني والعرض المالي) يتم ترقيم المظاريف الفنية والمالية بأرقام متسلسلة بطريقة الكسر الاعتيادي (بسط/مقام) والتوقيع عليها ثم تُفرَز مظاريف العطاءات الفنية لكل المتقدمين على حدة وبعدها تُفرَز العطاءات المالية لكل المتقدمين على حدة مرة أخرى والبدء بإجراءات الفتح على النحو التالي:

1. فتح المظاريف الفنية واثبات اسم صاحب العطاء وعدد مظاريف العروض المالية لكل عطاء على حدة مقفلة بحالتها المسلمة تمهيدا لتحريزها وأي بيانات فنية أخرى تراها اللجنة ضرورية.
2. تحريز المظاريف المالية بصورة محكمة بحالتها المسلمة في مكان مقفل وآمن لا يمكن الوصول إليه حتى يتم استكمال إقرار نتائج التحليل الفني من قبل لجنة المناقصات وتحديد موعد فتح المظاريف المالية للعطاءات التي تم إقرار قبول تأهيلها فنياً من قبل لجنة المناقصات المختصة.
3. قبل البدء بفتح المظاريف المالية يتم الإعلان عن النتائج النهائية للتقييم الفني بالدرجات في بداية جلسة فتح المظاريف المالية.
4. فتح المظاريف المالية للمناقصة في الموعد المحدد في قرار لجنة المناقصات المختصة حيث تعقد لجنة فتح المظاريف جلسة علنية لفتح المظاريف المالية للعطاءات التي تم إقرار قبولها فنيا من قبل لجنة

المناقصات بنفس الترقيم السابق والتوقيع عليها وتوضيح تاريخ الفتح وتعاد المظاريف المالية للعطاءات غير المقبولة فنيا إلى أصحابها مقفلة كما سلمت.

ك- على رئيس وأعضاء لجنة فتح المظاريف أن يوقعوا توقيعاً كاملاً في نموذج تقديم العطاء وجداول الأسعار والإجماليات وأي تخفيضات تم تقديمها والمواصفات الفنية الخاصة والعينات إن طلبت في وثائق المناقصة لإثباتها بصورة دقيقة أما بالنسبة لبقية وثائق العرض الأصلية الأخرى فيمكن أن يوقع عليها توقيعاً أولياً وإذا وجدت أي تصحيحات للأسعار أو أخطاء واضحة (نواقص) ينبغي أن توضع عليها دائرة بالحبر الأحمر ويوقع بجانبها توقيعاً كاملاً وإثباتها ضمن ملحق لمحضر فتح المظاريف والتوقيع عليه.

ل- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح ووضع خط أفقي قرين كل صنف أو بند لم يوضع له سعر في العطاء والتأشير عليه وإثبات كل كشط أو تصحيح وضعت حوله دائرة حمراء بمحضر لجنة فتح المظاريف أو بيان مرفق به توضيح ما بداخل الدائرة الحمراء تفصيلاً كلما كان ذلك ممكناً ما لم توكل هذه المهمة إلى لجنة التحليل والتوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على جميع هذه التأشيرات.

م- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر لجنة فتح المظاريف بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة.

ن- مراجعة العينات المقدمة من مقدمي العطاءات المدونة بالنموذج المعد لذلك عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وغلافاتها ويوقع عليها من رئيس وأعضاء اللجنة إلى جانب توقيعهم على العينات التي ترد داخل مظاريف العطاءات بعد إثباتها في النموذج المذكور وتسلم جميع العينات إلى سكرتارية لجنة فتح المظاريف أسوة بباقي العطاءات.

س- تسليم أصول ضمانات العطاءات لممثل الإدارة المالية وتوقيعه بالاستلام على محضر لجنة فتح المظاريف وقيدها في الحسابات المختصة والاحتفاظ بها في خزينة مقفلة على أن يتولى تسليم صور من تلك الضمانات إلى لجنة التحليل بغرض مراجعتها مع وثائق المناقصة مع مراعاة تحمل الإدارة المالية مسئولية سلامة ضمانات العطاءات في حالة الفقدان أو السرقة.

ع- يجب على لجنة فتح المظاريف أن تستكمل جميع أعمالها في نفس الجلسة.

ف- يتم إرفاق العطاءات وجميع الأوراق الخاصة والمظاريف والعينات التي سلمت مع مظروف العطاء بمحضر اللجنة وتسليمها إلى اللجنة الفنية التي ستتولى عملية التحليل والتقييم الفني والمالي.

مادة (162): يعتبر كل ما يتم قراءته وتسجيله من بيانات ومبالغ في محضر فتح المظاريف عبارة عن وقائع كما وردت ولا تعد مؤشراً على المركز التنافسي للمتقدمين.

مادة (163): مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة يجوز فتح العطاء الوحيد وإثباته في محضر فتح المظاريف وإذا تبين بعد التحليل والتقييم أنه مطابق للشروط والمواصفات وكافة المتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة، وأنه في حدود التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق في حينه فتستكمل بشأنه بقية الإجراءات القانونية المحددة في القانون وهذه اللائحة للبت والتعاقد أما إذا تبين عدم مطابقته للمواصفات الفنية والشروط الرئيسية المحددة في وثيقة المناقصة فيتم إعادة إنزال المناقصة مرة أخرى بعد مراجعة وثائق المناقصة بصورة أدق وفتح باب المنافسة بشكل أوسع.

الفصل السابع

تحليل وتقييم العطاءات

مادة (164): أ- تتولى اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية المشكلة وفقاً لنص المادة (74) من هذه اللائحة أعمال التحليل والتقييم الفني والمالي والقانوني للعطاءات.

ب- يجوز لرئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة تشكيل لجنة فنية خاصة لأعمال التحليل والتقييم بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء.

مادة (165): أ- تتسلم لجنة التحليل والتقييم جميع وثائق المناقصة التي تم فتحها من قبل لجنة فتح المظاريف بالإضافة إلى محضر لجنة الفتح والتكلفة التقديرية والعينات المقدمة وفرزها والتأكد من اكتمالها وفقا لما تم استلامه وإثباته يوم فتح المظاريف بموجب محضر رسمي للتسليم بين رئيس لجنة فتح المظاريف ورئيس لجنة التحليل على أن يتم هذا التسليم خلال فترة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ فتح المظاريف.

ب- تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

مادة (166): أ- يحدد رئيس الجهة موعد انتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم لكل عملية شراء على حدة بموجب توجيه خطي.

ب- يجب أن يكون الموعد المحدد لانتهاء عمل لجنة التحليل والتقييم سابقاً على موعد انتهاء فترة صلاحية العطاءات بوقت كاف لإتمام إجراءات البت وإخطار من رست عليه المناقصة بالحضور لتوقيع العقد مع مراعاة صلاحيات اللجان في المستوى الأعلى بحسب الصلاحيات المالية المحددة في هذه اللائحة.

ج- إذا لم تستطع اللجنة استكمال أعمالها خلال المدة المحددة فعليها أخذ الموافقة من رئيس الجهة للتمديد وإذا تطلب الأمر تمديد فترة صلاحية العطاءات فيتم أخذ موافقة أصحاب العطاءات على ذلك.

مادة (167): أ- يحظر على الجهة الدخول في مفاوضات مع أي من مقدمي العطاءات لأي سبب كان أثناء تحليل وتقييم العطاءات.

ب- يحظر على كافة العاملين في مجال المشتريات إفشاء أي معلومات تتعلق بتقييم ومقارنة وتحليل وتأهيل العطاءات لأي مشارك في المناقصة أو أي أشخاص آخرين حتى يتم إبلاغ كافة المشتركين بالإرساء على صاحب العطاء الفائز.

مادة (168): تحدد مهام لجنة التحليل والتقييم بما يلي:

أ- مراجعة وثائق التأهيل المسبق وتفريغها في الجداول المخصصة لذلك وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثيقة التأهيل لتحديد المؤهلين لتقديم عطاءاتهم وذلك بعد إقرار لجنة المناقصات المختصة للنتائج طبقا للإجراءات القانونية المحددة في هذه اللائحة وإذا لم يتم إجراء التأهيل المسبق يتم إجراء تأهيل لاحق لأقل عطاء مقيم مستوف للشروط والمواصفات الفنية وفقاً للأسس والمعايير المحددة مسبقاً في وثيقة المناقصة.

ب- البدء بتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات المقدمة فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقاً للشروط المحددة في وثيقة المناقصة ويمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة هذه الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة باستثناء عدم جواز تعديل أو تصحيح ضمان العطاء وإذا لم يتم استيفائها فيتم

استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم.

ج- دراسة ومراجعة المواصفات الفنية والمالية لكل عطاء على حده وتفريغ البيانات في جداول مخصصة لذلك ومقارنتها مع المواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة لتحدد ما يلي:

1. ترتيب العطاءات وفقاً لأقل الأسعار المقيمة المستوفية للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.
2. إثبات مبررات قبول العطاءات أو مبررات حالات الاستبعاد التي لم تتضمنها قائمة العطاءات المستجيبة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

مادة (169): يجوز للجنة التحليل والتقييم بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب الاستيضاح أو التثبت عن أي جزئية تضمنها العطاء للتأكد منها على أن يراعى ما يلي:

أ- أن يتم طلب الاستيضاح أو الاستفسار خطياً والرد عليها خطياً من قبل أصحاب العطاءات .

ب- أن لا يؤثر طلب الاستيضاح أو الاستفسار على شفافية التحليل والتقييم الفني والمالي أو أن يترتب عليه تغيير في الترتيب التنافسي للعطاءات.

ج- أن لا يغير من جوهر العطاء المقدم من الناحية الفنية أو المالية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تعامل كافة العطاءات المستجيبة على قاعدة واحدة وبصورة عادلة دون أي تمييز.

مادة (170): يجوز للجهة الاستيضاح أو طلب أي بيانات أو وثائق فنية إضافية لإثبات أهلية أصحاب العطاءات أثناء التأهيل المسبق أو التأهيل اللاحق للعطاء المرشح بالفوز.

مادة (171): مع مراعاة المواد السابقة يجب على لجنة التحليل والتقييم التأكد من الآتي:

أ) في أعمال التوريدات والأشغال:

1. توفر الخبرة في أعمال مماثلة.
2. حجم العمل للثلاث السنوات الأخيرة.
3. المقدرة المالية للمتقدمين.
4. توفر الآلات والمعدات الرئيسية المقترحة لتنفيذ الأعمال وأنها بحالة جيدة.
5. توفر الخبرات والمؤهلات للأفراد الرئيسيين لإدارة المشروع.
6. الالتزام بتوفير وتنفيذ خدمات ما بعد البيع.
7. مطابقة التواريخ الهامة المطلوبة أو البرنامج الزمني للتسليم للأعمال أو التوريدات.
8. الالتزام الواضح من قبل المتقدمين بضمانات الأداء والتشغيل والجودة وفقاً لما هو محدد في وثيقة المناقصة.
9. أن المواصفات الفنية للأصناف المقدمة تتطابق مع المواصفات القياسية واجبة التطبيق المحددة في وثيقة المناقصة.
10. أن التعاقد من الباطن لتنفيذ بعض الأعمال خاصة في أعمال التوريد والتركيب والتشغيل لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.
11. فحص العينات التي سلمت مع العروض ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية المحددة في وثيقة المناقصة.

ب) في الأعمال الاستشارية:

يتم التقييم الفني التفصيلي للعروض المقبولة من الفحص الأولي على أساس الطريقة التي تم تحديدها في

وثيقة المناقصة لكل معيار من المعايير التالية:

1. الخبرة السابقة في المجال المطلوب.
2. الاستجابة للشروط المرجعية.
3. المؤهلات والتخصص للكادر الأساسي للمهمة.
4. ملائمة برنامج نقل المعرفة.
5. مشاركة الكادر المحلي ضمن الكادر الأساسي المقدم من الاستشاري إذا كان مقدم العطاء استشاريا أجنبيا.

مادة (172): يجب في الخدمات الاستشارية ذات المظروفين المنفصلين الفني والمالي استيفاء كافة إجراءات التحليل والتقييم على النحو التالي:

أ- التحليل والتقييم للعروض الفنية فقط وفقا للأسس والمعايير المحددة في وثائق المناقصة وتحديد الاستشاريين المقبولين فنياً والاستشاريين المستبعدين.

ب- رفع نتائج التحليل الفني إلى لجنة المناقصات لإقرارها وتحدد لجنة المناقصات أسباب قبول العروض المؤهلة وأسباب استبعاد العروض غير المؤهلة وموعد جلسة فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة.

ج- فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة فنياً وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة وإعادة المظاريف المالية للعروض المستبعدة إلى أصحابها بحالتها كما استلمت منهم.

د- إخضاع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثائق المناقصة لتحديد صاحب العطاء الفائز.

مادة (173): إذا سمحت وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بديلة كلياً أو جزئياً فيجب على لجنة التحليل إخضاع هذه البدائل للتقييم بهدف اختيار البديل الأفضل من حيث المواصفات والسعر وإذا لم يتم السماح بتقديم عطاءات بديلة فيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

مادة (174): يجب على لجنة التحليل والتقييم إخضاع أي تعديلات وردت على العطاءات الأصلية قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف للتحليل.

مادة (175): يجب على لجنة التحليل والتقييم إجراء التصحيحات الحسابية للعطاءات وفقاً للقواعد التالية:

أ- عند وجود تباين بين المبلغ المكتوب بالحروف والمبلغ المكتوب بالأرقام، فيعتد بالمبلغ المكتوب بالحروف.

ب- عند وجود اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات فيعتد بسعر الوحدة كما هو مدون في العطاء.

ج- يتم استبعاد العطاء الذي تجاوز إجمالي مبلغ التصحيح الحسابي له ما نسبته 3% فأكثر من قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف ويطبَق التصحيح الحسابي في الحالات التالية:

1. الخطأ في ضرب سعر الوحدة في الكمية.
2. الخطأ في جمع بنود الأسعار سواء بالزيادة أو النقص.
3. الخطأ في ترحيل الإجماليات من صفحة إلى أخرى.

وفي جميع الأحوال لا يعتبر عدم تسعير بند من بنود الأسعار من الأخطاء الحسابية التي يتم احتسابها أثناء تطبيق النسبة المشار إليها.

د- إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم فيتم استبعاد العطاء أثناء التحليل والتقييم.

هـ- إذا سمح في وثائق المناقصة بتقديم عطاءات بعملات مختلفة قابلة للتحويل يتم تحويل أسعار العطاءات إلى الريال اليمني مع مراعاة ما يلي:

1. أن يكون تاريخ ومصدر تحديد السعر هو سعر البيع الوارد في نشرة البنك المركزي التي يجب الحصول عليها من قبل البنك أو احد فروعه.
2. يتم تحديد تاريخ سعر الصرف ب28 يوماً قبل موعد فتح المظاريف المحدد في وثائق المناقصة لغرض التقييم.

و- عند وجود بنود غير مسعرة في عطاء ما يتم وضع أعلى سعر مقدم لهذه الأصناف أو البنود في العطاءات الأخرى المستجيبة لغرض التقييم وإذا أرسيت المناقصة على صاحب هذا العطاء فيحاسب على أساس اقل سعر للبنود المقدمة في العطاءات المستجيبة .

ز- في حالة وجود بنود غير مسعرة لعطاء وحيد أو لعطاء أصبح وحيدًا بعد استبعاد بقية العطاءات فيتم اعتماد أسعار التكلفة التقديرية لهذه البنود لغرض الإرساء شريطة عدم تجاوز قيمة هذه البنود نسبة (10%) من إجمالي قيمة العطاء المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف .

مادة (176): لا يعتد بأي تخفيض مقدم ضمن مظروف العطاء لم يتم قراءته بصورة علنية وإثباته في محضر فتح المظاريف في نفس جلسة الفتح.

مادة (177): يتم تقييم الخصميات المشروطة بالإرساء لعقود أو مجموعات بعد استكمال كل خطوات التقييم ومن ثم يتم احتساب الخصميات المشروطة لتحديد أقل كلفة للتنفيذ.

مادة (178): إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيا من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنيا تضمن بندا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة.

مادة (179): إذا سمحت وثائق المناقصة بمنح هامش للتفضيل لمنتجات المشاريع الزراعية والصناعية المحلية فيجب على لجنة التحليل والتقييم التنبه لهذا الأمر في المرحلة النهائية للتقييم بشرط أن يتم منح هذه الأفضلية وفقا للنسبة والشروط المحددة في قانون الاستثمار وتقديم ما يثبت ذلك من جهة الاختصاص لغرض التقييم فقط.

مادة (180): إذا تبين عند التحليل والتقييم أن العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

أ- استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة أو تلك المتضمنة قيوداً أو شروطاً رئيسية غير مذكورة في وثائق المناقصة.

ب- إجراء مراجعة مالية للتحفظات الثانوية، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وإضافتها إلى القيمة الإجمالية للعطاء وفقاً للآتي:

1. التحفظات الثانوية التي لها قيمة مالية محددة ضمن وثائق المناقصة تقيم وفقاً لذلك.
2. إذا لم يكن للتحفظ الثانوي قيمة مالية واضحة ضمن وثائق المناقصة فيتم تقدير تكلفتها وفق مرجعية واضحة وعادلة يتم إثباتها في تقرير التقييم وإرفاق الوثائق المؤيدة لذلك.
3. إذا تبين أن التحفظات الثانوية أقل من (10%) من قيمة العطاء تضاف إلى القيمة الإجمالية للعطاء ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك.

أما إذا تبين أن التحفظات الثانوية أكثر من (10%) من قيمة العطاء فتقوم لجنة التحليل والتقييم باستبعاد العطاء.

ج- لا يحق لمقدمي العطاءات الاعتراض على إعادة الترتيب أو الاستبعاد ويكون قرار الجهة المبني على أساس تحليل التحفظات نهائياً.

مادة (181): يتم ترتيب العطاءات المستوفية للشروط والمواصفات الفنية المحددة في وثائق المناقصة وفقا لأقل الأسعار المقيمة.

مادة (182): تتحدد حالات استبعاد العطاءات في الآتي:

أ- أي عطاء بُني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أقل سعر مقدم في العطاءات الأخرى.

ب- أي عطاء يتضمن شرطاً لتعديل السعر أو الإرساء أثناء تنفيذ العقد مهما كانت الأسباب.

ج- العطاء غير المصحوب بضمان العطاء الأصل.

د- الضمان غير المستوفي للشروط القانونية المحددة في وثائق المناقصة.

ه- العطاء الذي تتجاوز التصحيحات الحسابية فيه (3%) من قيمته.

و- العطاء المقترن بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة.

ز- العطاء المقدم من شخص تابع لدولة قررت الحكومة اليمنية مقاطعتها.

ح- في حال تقدم الشخص بأكثر من عطاء سواء كان بمفرده أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) مع مصادرة ضماناتها.

ط- ثبوت إخلال صاحب العطاء بأي من المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك المحددة في القانون وهذه اللائحة.

ي- العطاءات المقدمة من الأفراد أو الشركات المدرجة بالقائمة السوداء وفقاً للائحة المنظمة لذلك.

ك- إذا بلغ إجمالي قيمة البنود غير المسعرة بعد تسعيرها بأعلى الأسعار ما نسبته (10%) فأكثر من قيمة العطاء المقدم.

ل- إذا تبين أن تكلفة التحفظات الثانوية المقيمة أكثر من (10%) من قيمة العطاء.

م- عدم استيفاء أسس وشروط التأهيل المحددة في وثيقة المناقصة.

ن- أي حالات أخرى منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة (183): يحق للجنة التحليل والتقييم أن تطلب تقديم أي بيانات أخرى من أصحاب العطاءات المستجيبة للمواصفات الفنية والشروط الرئيسية للتيقن من استيفاء أو صحة الوثائق والبيانات خلال الفترة المحددة واستبعاد الملاحظات التي ليس لها تأثير على السعر أو المواصفات الفنية والشروط كما يحق لها الرجوع للبنوك للتأكد من المركز المالي لصاحب العطاء.

مادة (184): يحق للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة طلب تمديد صلاحية العطاءات لمدة إضافية بما لا يتجاوز 50% من الفترة الأصلية ولمقدم العطاء الحق في رفض هذا الطلب دون أن يترتب على ذلك مصادرة ضمان العطاء وفي حالة الموافقة يتم تمديد صلاحية العطاء والضمان للمدة المطلوبة ويجب أن يكون كل من الطلب والرد عليه كتابةً.

مادة (185): إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات

البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة.

مادة (186): أ- يجب على لجنة التحليل والتقييم الفني والمالي إعداد تقارير وجداول تفصيلية بصورة واضحة ومنظمة عن كافة النتائج التي تم التوصل إليها مشفوعة بالتوصيات ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة.

ب- تحدد لجنة التحليل والتقييم في التقرير النهائي الأسباب والمبررات القانونية لقبول أو استبعاد العطاءات المقدمة مع تحديد اسم المتناقص الفائز بوضوح والمبلغ الموصى به بالأرقام والحروف.

الفصل الثامن

إجراءات البت في العطاءات

مادة (187): على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الانتهاء من إجراءات التحليل والبت في المناقصات والمزايدات خلال مدة لا تتجاوز فترة سريان العطاءات المحددة في إعلان ووثيقة المناقصة.

مادة (188): أ- تقوم لجان المناقصات المختصة بحسب الصلاحيات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بمراجعة التقارير الفنية والكشوفات النهائية الخاصة بتفريغ وتحليل العطاءات والتوصيات المقدمة من اللجنة الفنية أو وحدة المشتريات الفنية والتأكد من سلامتها وإبداء رأيها.

ب- يجب أن تكون موافقة لجنة المناقصات المختصة بالإرساء في حدود صلاحياتها المالية وإذا تجاوز مبلغ الإرساء صلاحيتها المالية فيجب عليها رفع كافة وثائق المناقصة والتقارير الفنية والمالية والمحاضر إلى لجنة المناقصات في المستوى الأعلى مشفوعة بتوصياتها النهائية مبينة اسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ النهائي للإرساء مع تحديد كافة المبررات القانونية والفنية والمالية لهذه التوصية.

مادة (189): أ- لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة إرساء بنود أعمال الأشغال بين مقدمي العطاءات.

ب- يجوز في مناقصات التوريدات أو الخدمات الأخرى تجزئة إرساء الأصناف أو الكميات المعلن عنها كمجموعات أو أصناف متجانسة بحسب ما تم تصنيفه في وثائق المناقصة على أساس أقل سعر مقيم من العطاءات المطابقة للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة .

مادة (190): يكون إرساء المناقصة لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الأخرى على أقل العطاءات المقيمة سعرا والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة .

مادة (191): تصدر قرارات لجان المناقصات المختصة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

مادة (192): أ- يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة.

ب- يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

ج- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون و هذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.

د- يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

1. الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
2. المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
3. طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

ب- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.

ج- يتم الإعلان عن اسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الالكتروني للجهة.

مادة (193): يتم إرساء مناقصات الخدمات الاستشارية وفق المراحل التالية:

أ- إقرار نتائج التأهيل للاستشاريين الحاصلين على درجة التأهيل المطلوبة التي تم الإعلان عنها للتعبير عن الاهتمام مسبقاً لتحديد القائمة المحصورة التي ستوجه إليهم الدعوة لتقديم العروض الفنية والمالية.

ب-إقرار نتائج التحليل الفني لتحديد العروض الحاصلة على الدرجة الفنية المطلوبة للنجاح والأخرى المستبعدة.

ج- إقرار نتائج التحليل المالي للعروض الفنية الناجحة في التحليل الفني والإرساء وفقاً لطريقة الاختيار المحددة في وثيقة المناقصة.

د- إقرار نتائج التفاوض مع الاستشاري الفائز قبل توقيع العقد.

مادة (194): يجب الحصول على الموافقة الخطية من قبل الجهة الممولة قبل إخطار مقدم العطاء الفائز بالإرساء والحضور لتوقيع العقد في العقود ذات التمويل الخارجي إذا اشترطت اتفاقية التمويل ذلك.

مادة (195): أ- إذا لم يقم من تم إرساء المناقصة عليه بتقديم ضمان الأداء في المدة المحددة له وفقاً لإحكام هذه اللائحة يحق للجهة إلغاء قبول عطائه ومصادرة ضمان العطاء بموجب خطاب مسجل ودون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو أي إجراءات أخرى.

ب- يتم إحالة الاستشاري الذي رفض الحضور لتوقيع العقد إلى الجهة المختصة قانوناً لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.

مادة (196): مع عدم الإخلال بأحكام المادة (195) من هذه اللائحة يجوز للجنة المناقصات المختصة في حالة رفض صاحب العطاء الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال المدة المحددة بعد أخطاره رسمياً بإرساء المناقصة عليه الانتقال إلى مقدم العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة والمستجيبة للشروط والمواصفات ويسري هذا على العطاءات التالية في الترتيب إذا لم يتم الاستجابة لإخطارات الجهة على أن تكون قيمة هذه العطاءات في حدود التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق.

مادة (197): يتم تحرير وتوقيع العقد على النحو التالي:

أ- يحرر مع من رست عليه المناقصة عقد من نسختين أصليتين وثلاث نسخ طبق الأصل وفقاً للنموذج المعد لذلك ويوقع على العقد رئيس الجهة أو من يفوضه بذلك كطرف أول ويوقع المقاول أو المورد أو الاستشاري أو المتعهد كطرف ثانٍ.

ب-تحفظ نسخة أصلية مع نسخة طبق الأصل في ملف المشروع الأساسي لمراقبة تنفيذ العقد.

ج- تسلم نسخة أصلية للطرف الثاني.

د-تسلم نسخة طبق الأصل مع صورة من التقرير الفني والمالي وكشوفات تفريغ العطاءات إلى الإدارة المالية.

هـ- ترسل نسخة طبق الأصل من العقد مع إخطار قبول العطاء لمصلحة الضرائب.
و- يتم قيد جميع العقود في السجل الخاص المعد لذلك .

مادة (198): على جميع الجهات إخطار مصلحة الضرائب بالعقود المبرمة على النموذج المعد لذلك خلال مدة شهر من تاريخ توقيع العقد على أن يبين الإخطار اسم وعنوان المورد أو المقاول أو الاستشاري وقيمة العقد مرفقاً بصورة من العقد وأي شروط تضمنتها بنود العقد، وكذا أي تعديلات تطرأ عليه بالزيادة أو النقص أو الإلغاء والمدة المحددة لتنفيذ العقد.

الفصل التاسع

إلغاء المناقصة قبل وبعد فتح المظاريف

مادة (199): أ- يجوز إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. انتفاء الحاجة للسلع أو الأشغال أو الخدمات وفي هذه الحالة لا يعاد إنزال الإعلان عن المناقصة في ذات السنة.
2. تغير نوع أو طبيعة السلع أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة عما تم تحديده في وثيقة المناقصة.
3. إذا لم يعد لدى الجهة التمويل اللازم للمناقصة وفي هذه الحالة لا يعاد إنزال الإعلان عن المناقصة في ذات السنة.
4. إذا تبين أن وثائق المناقصة لا تنسجم مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

ب- يجب على الجهة إخطار المتقدمين بقرار إلغاء المناقصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي لصدور القرار وذلك بموجب خطابات رسمية وينشر قرار الإلغاء في الموقع الالكتروني للجهة وتسجل الإخطارات في السجل المعد لذلك وتحفظ نسخة منها في ملف المناقصة.
ج- يحق لكل من تقدم لشراء وثائق المناقصة استرداد قيمة وثائق المناقصة بعد إعادة وثيقة المناقصة إلى الجهة.
د- يتم إعادة ضمانات العطاءات إلى أصحابها إذا ما تم تسليمها قبل إلغاء المناقصة.

مادة (200): أ- يجوز إلغاء المناقصة بعد فتح مظاريف العطاءات بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة على أن يتم إخطار كافة المتقدمين كتابياً بذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا اقترنت كل العطاءات بتحفظات غير مقبولة.
2. إذا تحققت لجنة المناقصات المختصة من أن العطاء الأقل سعراً بعد التقييم تزيد قيمته عن سعر السوق والتكلفة التقديرية بأكثر من (10%).
3. إذا كانت التوريدات أو الأشغال أو الخدمات لم تعد مطلوبة وفي هذه الحالة لا يعاد إنزالها في مناقصة في ذات السنة.
4. إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات.

ب- يجب على الجهة إخطار جميع المتقدمين للمناقصة بقرار الإلغاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار الإلغاء بموجب خطابات رسمية وينشر قرار الإلغاء في الموقع الالكتروني للجهة.
ج- تسجيل الإخطارات في السجل المعد لذلك وتحفظ نسخة منها في ملف المناقصة.

مادة (201): في الحالات التي ينطبق عليها إعادة إنزال المناقصة مرة أخرى يجب على لجنة المناقصات الوقوف على الأسباب التي أدت إلى ذلك ومعالجتها بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

الفصل العاشر

الخدمات الاستشارية

مادة (202): يجب أن تستخدم طريقة طلب تقديم العروض للخدمات الاستشارية وفقاً للإجراءات الآتية:

أ- الإعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة:

1. يجب الإعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة للاستشاريين الراغبين في التقدم للخدمات الاستشارية.
2. يجب أن يتضمن الإعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة على الأقل المعلومات التالية:

اسم وعنوان الجهة.

وصفاً موجزاً للمهمة مع تفاصيل نطاق الخدمات الفكرية والمهنية المطلوبة.

الخبرة المطلوبة من قبل المتقدمين لأداء المهمة.

المكان والموعد النهائي لتقديم وثائق وبيانات التعبير عن الاهتمام بالمشاركة.

ب- إعداد قائمة مختصرة يراعى في إعدادها:

1. أسس ومعايير التأهيل للاستشاريين مسبقاً عند الإعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة للتقييم بموجبها لتحديد الاستشاريين المؤهلين فنياً.
2. اختيار قائمة مختصرة تتكون مما لا يقل عن ستة من مقدمي الطلبات ممن حصلوا على أعلى الدرجات الفنية للتأهيل وإذا كانت القائمة المختصرة المؤهلة وفقاً لنتائج التأهيل تتضمن أقل من ثلاثة فيتم إعادة الإعلان للتعبير عن الاهتمام بصورة أوسع.
3. بعد إقرار نتائج التأهيل من قبل لجنة المناقصات المختصة وتحديد القائمة المختصرة بالمؤهلين الحاصلين على الدرجات الفنية المطلوبة في التعبير عن الاهتمام بالمشاركة توجه الدعوات لهم كتابيا لتقديم العروض الفنية والمالية.
4. يتعين إبلاغ جميع المتقدمين المشاركين في التعبير عن الاهتمام بالمشاركة بنتائج التقييم ونشر النتائج في موقع الجهة الالكتروني.

ج- طلب تقديم العروض:

1. على الجهة أن تعد طلب تقديم العروض باستخدام الوثائق النمطية للخدمات الاستشارية المقرة أو تلك الموافق عليها من قبل اللجنة العليا على أن يتم إعدادها بحسب طبيعة ونوعية الخدمات الاستشارية المطلوب تنفيذها.
2. ينبغي أن تشمل وثيقة طلب تقديم العروض كحد أدنى التالي:

- اسم وعنوان الجهة.
- وصف المهمة المطلوبة.
- الشروط المرجعية.
- طريقة اختيار الاستشاري الفائز ومعايير التقييم والوزن النسبي الذي سيطبق.
- تقديم العروض في مظروفين منفصلين أحدهما فني والآخر مالي.
- المكان والموعد النهائي لتقديم العروض.

- صيغة العقد المحددة لالتزامات الاستشاري والجهة.
- نوعية العقد.

مادة (203): أ- عندما تنطوي مهمة الاستشاري على تضارب محتمل في المصالح، فيجب على الجهة استبعاد من له علاقة بهذه المهمة.

ب- عندما يكون الاستشاري قد نفذ مهمة سابقة ذات صلة بالمشروع المطلوب ولوحظ وجود تضارب محتمل في المصالح فيجب أن يستثنى الاستشاري من المشاركة في هذه المهمة اللاحقة.

مادة (204): يجب أن تكون معايير الجودة الفنية والأسعار هي الأساس في اختيار الاستشاري الفائز للخدمات الاستشارية وتتحدد الطرق المختلفة لتنفيذ الخدمات الاستشارية على النحو التالي:

أ- الاختيار على أساس الجودة والتكلفة:

تستخدم عند تحديد القائمة المختصرة عبر إعلان للتعبير عن الاهتمام بالمشاركة لتحديد الاستشاريين المؤهلين.

ب- الاختيار في إطار الموازنة الثابتة:

تستخدم هذه الطريقة عندما تكون المهمة بسيطة ويمكن تعريفها بدقة وعندما تكون في حدود المبلغ المعتمد للمهمة.

ج- الاختيار على أساس أقل تكلفة:

تستخدم هذه الطريقة للمهام ذات الطابع القياسي أو الروتيني (التدقيق المالي أو التصميم الهندسي والمعماري) للأعمال البسيطة.

د- الاختيار على أساس مصدر وحيد:

تستخدم هذه الطريقة في أي من الحالات التالية:

1. عندما يكون العمل المطلوب امتداداً لمهمة سابقة منتهية.
2. حيثما يكون من الضروري القيام باختيار سريع (كما في حالات الطوارئ والكوارث).
3. عندما لا تتجاوز تكلفة المهمة (مليوني ريال).
4. عندما يكون هناك استشاري لديه خبرة استثنائية للمهمة.

ه- اختيار الاستشاريين الأفراد:

تستخدم هذه الطريقة في الحالات التالية:

1. عندما يكون المؤهل والخبرة للفرد شرطاً أساسياً.
2. عند امتلاك الاستشاري الفرد القدرة على القيام بالمهمة بنفسه دون الاستعانة بالغير.

مادة (205): يتعين إجراء تقييم العروض الفنية في المرحلة الأولى ويجب النظر فقط في تلك العروض التي تحقق مستوى الجودة الفنية قبل إعلانها في المرحلة الثانية للتقييم الفني والمالي الموحد وإذا تبين بعد التقييم أن عرضاً واحداً حقق مستوى الجودة الفنية فيجوز النظر لعرضه المالي في المرحلة الثانية من التقييم الفني والمالي الموحد.

مادة (206): يتم إرساء مناقصة الخدمات الاستشارية وفقاً لمعايير التقييم وطريقة الاختيار المحددة في وثيقة طلب تقديم العروض.

مادة (207) : إذا أخفق الاستشاري الفائز في توقيع العقد فيجب على الجهة التفاوض مع الاستشاري التالي من حيث الترتيب المستوفي للشروط بعد موافقة لجنة المناقصات في المستوى المختص.

مادة (208) : تحدد أنواع عقود الخدمات الاستشارية في وثائق المناقصة عند طلب تقديم العروض بالآتي :

أ- العقد على أساس المقطوعية:

ويستخدم هذا النوع من العقود للمهام التي يكون فيها محتوى ومدة الخدمات والنتائج المطلوبة من الاستشاريين محددة بوضوح وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. عمليات التخطيط البسيطة.
2. دراسات الجدوى.
3. التصاميم الهندسية وإعداد وثائق المناقصات.
4. الدراسات البيئية.
5. إعداد أنظمة معالجة البيانات.

ب- العقد المبنى على الزمن :

ويستخدم هذا النوع من العقود عندما يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات وطول مدة التنفيذ وصعوبة تقييمها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1. الدراسات المعقدة.
2. الإشراف على تنفيذ الأعمال.
3. مهام التدريب.

ج- العقد على أساس النسبة المئوية:

ويستخدم هذا النوع من العقود على وجه الخصوص للشركات الفاحصة.

الفصل الحادي عشر

التعاقدات المجتمعية

مادة (209): يجوز تنفيذ الأعمال المدنية الصغيرة والتوريدات في حالة ما تكون مشاركة المجتمع المستفيد إيجابية لتعزيز الاقتصاد ودعم جودة السلع والخدمات المطلوب شراؤها واستدامتها أو إذا كان هدف العملية خلق فرص عمل وإشراك المجتمع المستفيد من المشروع وتعزيز وبناء قدرات ومهارات المستفيدين وتشجيعهم على تنفيذ مشروعاتهم بفاعلية وانجازها في الوقت المحدد وبأقل تكلفة وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار في السوق.

مادة (210): يقتصر تنفيذ التعاقدات لصالح المجتمع بهدف خلق فرص عمل أو تشجيع المجتمع المستفيد على المشاركة والمساهمة في تنفيذ المشروع لتجمع سكاني محدد شريطة ما يلي:

أ- أن لا يزيد الحد الأقصى لقيمة العمل المطلوب تنفيذه عن (6,000,000 ريال).

ب- أن يكون المجتمع المستفيد قد وافق على تقديم مساهمته نقداً أو عيناً بما لا يقل عن نسبة (5%) من قيمة المشروع المطلوب تنفيذه.

ج- أن تكون طبيعة المشاريع التي يتم تنفيذها أو توريدها عبارة عن أعمال أو توريدات صغيرة مرتبطة بتنفيذ المشاريع ومن النوع الذي يمكن أن يعهد به إلى مقاول أو جمعية تعمل في إطار الوحدة الإدارية.

مادة (211): يجب أن يتم تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادتين السابقتين في إطار عمل تأهيلي صغير لمجتمع محلي مستفيد بنظام سعر الوحدة أو القطعة باستخدام عمالة ومواد محلية كلما أمكن ذلك بإتباع إجراءات الممارسة.

مادة (212): في حالة وجود أكثر من مقاول محلي أو جمعية محلية قادرة على التنفيذ فيجب فتح باب المنافسة من خلال توجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم الفنية والمالية والإرساء على أقل العروض المقيمة.

مادة (213): تعتبر الجهة الممولة مسئولة عن:

أ- إعداد الدراسة الفنية والتصاميم وجداول الكميات والتكلفة التقديرية بصورة دقيقة.

ب- تحديد الجمعيات المحلية أو المقاولين القادرين على تنفيذ العمل.

ج- إعداد الشروط التعاقدية بما يتوافق مع طبيعة تنفيذ التعاقدات المجتمعية.

د- الإشراف على التنفيذ وفقاً لوثائق العقد.

ه- إعداد وتنفيذ برامج تدريب وتأهيل للمنفذين أفراد وجماعات مع التركيز على التدريب الميداني.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم إقرار هذه الخطوات من قبل لجنة المناقصات المختصة حسب الإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة (214): يجوز للجهة الممولة الاستعانة باستشاري فرد للقيام بتقديم الدعم الفني اللازم لتنفيذ المشروع في مرحلة الدراسة للمشروع ومرحلة التنفيذ من خلال الإشراف على التنفيذ أو إدارة المشروع.

مادة (215): يتم تحديد الجمعية المحلية أو المقاول المؤهل القادر على تنفيذ عمل صغير لمجتمع محلي مستفيد وفقاً للمعايير التالية:

أ- أن تكون جمعية محلية مسجلة لدى الجهات المعنية أو مقاول من نفس المجتمع المستفيد.

ب- خبرة سابقة في تنفيذ أعمال مماثلة.

ج- توفر عدد كاف من الأعضاء أو العاملين لإدارة تنفيذ المشروع وتنظيم حساباته بما في ذلك المحافظة على الوثائق والسجلات المحاسبية بصورة منفصلة لأموال المشروع.

د- استخدام اليد العاملة المحلية والعمالة الماهرة في تنفيذ الأعمال وفقاً للمخططات والمواصفات الفنية المعتمدة للمشروع.

مادة (216): يجب أن يتضمن التعاقد المجتمعي بصورة أساسية ما يلي:

أ- طرفي العقد.

ب-التكلفة الإجمالية للعمل المطلوب تنفيذه.

ج- تحديد أسلوب الدفع بأن يتم الدفع وفقاً للأعمال المنجزة المستوفية للمواصفات الفنية المحددة.

د- الفترة الزمنية المطلوبة لانجاز المشروع.

ه- واجبات ومسؤوليات طرفي العقد فيما يتعلق بما يلي:

1. توفير الرسومات، والمخططات، والمواصفات الفنية وجداول الكميات.
2. الإشراف على المشروع.

3. الاجتماعات المنتظمة والاتصالات لمراقبة التقدم في الإنجاز للمشروع.
4. استخدام اليد العاملة والمواد المحلية.
5. أي التزامات قانونية أخرى وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة.

الفصل الثاني عشر

التفاوض مع مقدمي العطاءات

مادة (217): لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات في المواصفات الفنية الرئيسية أو الأسعار المقدمة مهما كانت الأسباب ويستثني من ذلك الحالات التالية:

أ- عند الشراء بالأمر والتكليف المباشر فيما يخص الأسعار والمواصفات والشروط.

ب- إتباع المناقصة ذات المرحلتين وذلك للمرحلة الأولى فقط.

ج- الخدمات الاستشارية مع صاحب العطاء المرشح بالإرساء فيما يخص مناقشة العرض الفني والأسلوب المتبع في التنفيذ والطاقم الفني المرشح للمهمة وأي مقترحات يقدمها الاستشاري لتحسين الشروط المرجعية وفترات العمل والتقارير التي سترفع وأيه تسهيلات للمهمة.

مادة (218): في الحالات التي تراها اللجنة العليا ضرورية لإجراء تفاوض مع مقدمي العطاءات فيجب أن لا يترتب على عملية التفاوض:

أ- تغيير جوهري في الجودة الفنية أو التفاصيل الخاصة بالمتطلبات المحددة في وثيقة المناقصة.

ب- تغيير جوهري في أحكام وشروط العقد الواردة في وثيقة المناقصة.

ج- تخفيض حجم الأعمال المحددة في وثيقة المناقصة إلا في الحدود المسموح بها قانوناً.

د- ما قد يؤثر في تقييم العطاءات وترتيبها.

الفصل الثالث عشر

قوائم الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المعتمدين

مادة (219): للجهة مسك واستخدام قوائم للموردين أو المقاولين أو الاستشاريين الذين سبق تأهيلهم شريطة إعدادها وفقاً لمبادئ الشفافية والمنافسة العادلة.

مادة (220): يجب أن تكون قوائم الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين المعتمدين لدى الجهة مفتوحة دائماً أمام الراغبين في التقدم للتأهيل والتسجيل لدى الجهة في أيام وساعات العمل الرسمية وفقاً للأسس والمعايير المحددة للتأهيل.

مادة (221): يجب أن تحدد متطلبات التأهيل وفقاً للتالي:

أ- توفر الوثائق القانونية المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين ذات العلاقة.

ب- الخبرة السابقة في مشاريع مماثلة تم تنفيذها مع التحري عن ذلك.

ج- حجم الأعمال المنفذة خلال الثلاث السنوات الأخيرة.

د- القدرة الفنية (مؤهلات الكادر الفني الأساسي والآليات والمعدات).

ه- القدرة المالية.

و- أي متطلبات أخرى تراها الجهة بحسب طبيعة الحالة.

مادة (222): يجوز لأي جهة خاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الاستفادة من القائمة المؤهلة التي تم تحديدها من قبل أي جهة أخرى شريطة ما يلي:

أ-أن يكون المشروع المطلوب تنفيذه مماثل من حيث الطبيعة والنوعية والحجم الذي سبق إجراء التأهيل له.

ب-أن لا تكون القائمة المطلوب الاستفادة منها قد مضى عليها أكثر من ثمانية عشر شهراً مع أحقية الجهة طلب تحديث بيانات التأهيل.

ج- يجب على الجهة التأكد من اهتمام القائمة المحصورة التي سيتم الاستفادة منها بحيث لا يقل عدد المهتمين في المشاركة عن ستة متقدمين بموجب خطابات رسمية.

مادة (223): تضع الجهة معايير محددة مسبقاً ضمن وثيقة التأهيل لتقييم البيانات المقدمة لكل معيار على حده على أن تتسم هذه المعايير بالموضوعية.

مادة (224): يجب على الجهة إلزام الموردين والمقاولين والاستشاريين المقيدة أسماؤهم بقائمة المؤهلين المعتمدين بتحديث بياناتهم سنوياً.

مادة (225): يجب على كل طالبي التأهيل تقديم مستندات ومعلومات صحيحة وإذا تبين للجهة في أي وقت أن المعلومات المقدمة من أي من طالبي التأهيل كانت غير صحيحة فيجوز لها إسقاط التأهيل عنه وإشعار الجهة المعنية باتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة (226): يحق للجهة شطب اسم المورد أو المقاول أو الاستشاري من قائمة المؤهلين المعتمدين في أي من الحالات الآتية:

أ- ثبوت ارتكابه أي فعل أو مخالفة تدل على افتقاره للأمانة والنزاهة.

ب- ثبوت تقديمه بيانات أو وثائق تأهيل غير صحيحة.

ج- تقاعسه عن تقديم أي بيانات أو وثائق إضافية مطلوبة.

د- تقاعسه عن عمد أو إهمال في تنفيذ التزاماته التعاقدية لأي عقد.

ه- رفضه التعاون في أي مراجعة أو تدقيق أو تحقيق من قبل الجهة أو أي جهة أخرى مختصة قانوناً.

و- ثبوت عدم الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة أو التشريعات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (227): تُنشر قرارات شطب أسماء الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين من القائمة المعتمدة في الموقع الالكتروني للجهة ويخطر المورد أو المقاول أو الاستشاري المعني كتابياً بذلك، مع نسخ صورة من الإخطار للهيئة العليا.

مادة (228): مع مراعاة أحكام لائحة القائمة السوداء في حالة الشطب أو الإيقاف المؤقت يحق للمورد أو المقاول أو الاستشاري التقدم بطلب لإعادة اسمه إلى قوائم المؤهلين عند انتهاء فترة الحرمان أو الإيقاف المؤقت على أن يقدم طلباً جديداً يثبت تلبيته للمتطلبات والمعايير التي وضعتها الجهة للقيد والسارية وقت إعادة الطلب مع ما يثبت انتفاء سبب الحذف أو الإيقاف.

مادة (229): تتولى الهيئة العليا مراقبة استخدام قوائم المؤهلين المعتمدين لدى الجهات المختلفة بحسب طبيعة ونوعية النشاط في كلٍ منها.

مدة (230): يحق للموردين أو المقاولين أو الاستشاريين التقدم بشكاوى أو تظلمات إلى الهيئة العليا عن نتائج التأهيل.

مادة (231): يحق للمورد أو المقاول أو الاستشاري الذي مُنع من القيد أو شطب اسمه من قوائم المؤهلين أن يتظلم إلى الهيئة العليا بطلب كتابي خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره كتابياً بقرار المنع أو الشطب أو الإيقاف.

الفصل الرابع عشر

إجراءات تنفيذ العقود

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (232): تحدد عقود المناقصات طرفي العقد وموضوعه ومواصفاته ومكان تنفيذه وموعد الوفاء به والالتزامات العينية والنقدية على كل طرف أثناء مراحل التنفيذ وغرامات تأخير التنفيذ أو تأخير السداد وضمانات التنفيذ وحالات إلغاء العقد وأية شروط قانونية أخرى.

مادة (233): يبدأ التنفيذ للعقود على النحو التالي:

أ- تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود مقاولات الأشغال من تاريخ تسليم الموقع إلى المقاول خالياً من الموانع خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ توقيع العقد أو المدة التي يحددها العقد ويتم هذا التسليم بمحضر كتابي يوقع عليه المقاول أو من يفوضه والجهة المتعاقدة معه والجهة التي ستتولى الإشراف ويحرر من ثلاث نسخ تسلم نسخة منه للمقاول ونسخة لجهاز الإشراف والثالثة تبقى لدى الجهة المتعاقدة ضمن أوليات المناقصة.
وإذا لم يحضر المقاول أو وكيله الرسمي لاستلام الموقع فتحدد الجهة المختصة تاريخاً معيناً للتسليم وتخطر به المقاول بخطاب مسجل ويعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ الأعمال ويحاسب المقاول على أساسه.

ب- تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود التوريدات والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى من التاريخ المحدد في وثيقة المناقصة والعقد.

ج- على الجهة استكمال إجراءات توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلامها لضمان الأداء المستوفي للشروط القانونية وتتحمل مسؤولية التأخير عن ذلك.

مادة (234): أ - لا يجوز تغيير مكان تنفيذ أعمال مقاولات الأشغال والتوريدات والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة والذي من أجله طرحت المناقصة وقدمت العطاءات واستكملت إجراءات البت لها.

ب- استثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز تغيير مكان التنفيذ في حالة الضرورة القصوى ووجود مبررات قوية تقرها لجنة المناقصات المختصة وموافقة الطرف الثاني في العقد على ألا يترتب على عملية التغيير أي التزام مالي إضافي أما إذا ترتب على عملية التغيير تعديلات فرضتها ظروف الموقع الجديد فتسري عليها الأحكام المحددة في المادة (242) من هذه اللائحة.

ج - إذا ترتب على عملية تغيير مكان التنفيذ إحداث تعديلات في المواصفات أو الاشتراطات وبنود وسلع وخدمات جديدة لم يشتمل عليها العقد أو تجاوزت النسبة المحددة في المادة (242) من هذه اللائحة، يتم إعادة طرح المناقصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة مع تحمل الجهة للمخاسير المالية التي تحملها الطرف الثاني من بعد توقيع العقد .

مادة (235): يجب على المقاول التأمين على عماله وكل المواد والأعمال والتجهيزات والمعدات ال وردها إلى الموقع والتقيد بالقواعد والشروط والإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة (236): يحظر على المقاول أو المورد أن يقوم بتحريك أو نقل المواد والآلات والمعدات من موقع التنفيذ موضوع المناقصة إلى أي مكان أو موقع آخر بدون موافقة خطية من قبل الجهة .

الفرع الثاني

الموافقة على العقود وإدارتها

مادة (237): يجب أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة على الصيغة النهائية للعقد إذا ما تم إدخال أي تعديلات على نموذج العقد المحدد في وثيقة المناقصة وبما لا يخل بأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (238): لا يحق لأي مقاول أو مورد أو متعهد أو استشاري التنازل عن العقد بالكامل لغيره.

مادة (239): في حالة التعاقد من الباطن يجب الالتزام بالآتي :

أ- الحصول على موافقة لجنة المناقصات المختصة لكل عقد من الباطن وتتخذ لجنة المناقصات المختصة قرارها بناءً على المعلومات والمبررات التي يقدمها المورد أو المقاول أو الاستشاري أو المتعهد.

ب- أن لا تتجاوز قيمة عقود الأعمال من الباطن عن 30% من قيمة العقد الأساسي.

ج- تطبيق الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة على المقاول من الباطن.

د- تحمل المقاول ومقاوليه من الباطن كامل المسؤولية المشتركة بالتضامن لجميع الأعمال والأخطاء والإهمال أو أي إخلال بشروط العقد.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية.

مادة (240): يصدر رئيس الجهة أو من يفوضه قراراً بتكليف من يراه مناسباً من ذوي الخبرة لإدارة العقد بالنسبة لعمليات الشراء التي تتجاوز كلفتها عشرة مليون ريال ويتعين على الجهة إبلاغ الطرف الثاني كتابياً بهذا القرار.

مادة (241): يتولى مسئول إدارة العقد المهام التالية:

أ- مراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ والتأكد من تنفيذه وحل أي خلافات تطرأ أولاً بأول.

ب-التأكد من تنفيذ العقد وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى المحددة فيه وفي الموعد المحدد.

ج- التأكد من الإيفاء بجميع الالتزامات التعاقدية.

د- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد دون أي تأخير.

ه- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.

و- رفض المواد والخدمات والأعمال التي لا تتفق وشروط ومواصفات العقد.

ز- مراجعة شهادات الدفع والتأكد من استيفائها للشروط الواردة في العقد.

ح- التأكد من أن إجراءات الدفع تتم دون تأخير وفي حالة وجود تأخير يقوم برفع تقرير إلى رئيس الجهة مبيناً فيه مبررات التأخير ومقترح المعالجة.

ط- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد وإعداد الردود عليها وفقاً للصلاحيات الممنوحة وفي كل الأحوال يجب أن لا تكون الردود متعارضة مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

ي-القيام بكافة الإجراءات الأخرى للوفاء بالالتزامات التعاقدية.
ك- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
ل- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.

الفرع الثالث

تعديل العقد

مادة (242): يحق للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة أن تعدل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، شريطة أن لا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته (10%) من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات وما نسبته (20%) من قيمة العقد الأصلي في عقود مقاولات أعمال الأشغال مع الالتزام بالأسس والقواعد الآتية:

أ- أن يقتصر التعديل على حالات الضرورة القصوى ووجود مبررات وأسباب قوية لا سبيل لتجنبها.

ب- أن تكون الأعمال الإضافية من نفس بنود أعمال الأشغال أو السلع أو الخدمات المتعاقد عليها وبنفس أسعارها في العقد الأصلي دون زيادة.

ج- ألاّ تتضمن الأعمال الإضافية بنود أشغال أو سلع أو خدمات جديدة غير متضمنة في العقد الأصلي وإن كانت في إطار النسبة المشار إليها.

د- يستثنى من أحكام الفقرات السابقة ما يلي :

1. ظهور أعمال غير منظورة قد تظهر أثناء تنفيذ أعمال الطرقات أو الجسور أو الأنفاق أو مشاريع تصريف مياه الأمطار أو مشاريع شبكات المياه والصرف الصحي ففي هذه الحالة يجب حصرها وتحديد تكلفتها بالتنسيق مع الجهات الخدمية المعنية والتعامل معها مباشرة بعقود مستقلة يتم إبرامها بين الجهة والجهة الخدمية صاحبة المشروع بعد إقرارها من قبل لجنة المناقصات بحسب الصلاحيات والسقوف المالية المحددة في هذه اللائحة.
2. الأعمال غير المنظورة المتعلقة بأعمال الصيانة والترميم للمباني والمرافق المملوكة للدولة.

ه- في جميع الأحوال إذا زادت كميات الأعمال عن النسب المحددة في هذه المادة فيجب أن يتم رفعها إلى اللجنة العليا للمناقصات لأخذ الموافقة المسبقة عليها قبل التنفيذ على أن يتم إرفاق البيانات التالية :

1. المبررات الفنية لبنود الكميات التي زادت عن النسبة القانونية المحددة.
2. تحليل لبنود الأسعار التي تم التفاوض على أساسها للتنفيذ بين طرفي العقد.
3. مصادقة لجنة المناقصات المختصة على الكميات الزائدة والأسعار المتفق عليها.
4. أية بيانات أو وثائق فنية أخرى تراها اللجنة العليا ضرورية.

وفي حالة عدم اقتناع اللجنة العليا بالمبررات الفنية في اعتماد الأعمال الزائدة فلها الحق في رفض طلب الجهة مع توضيح سبب الرفض واقتراح الحلول المناسبة.

مادة (243): تسري على التعديلات جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة فيما يتعلق بعمل عقد ملحق يوقع عليه من الطرفين مع تقديم ضمان أداء بنفس النسبة المحددة في هذه اللائحة من قيمة العقد الملحق.

مادة (244): عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقود أو

بعضها يجوز للجان المناقصات المختصة في ضوء المعالجات المقرة من مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ وقوع الأثر وفقاً للضوابط الآتية:

أ- قيام الهيئة العليا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بوضع القواعد والضوابط والإرشادات ورفعها إلى مجلس الوزراء لدراستها وإقرارها والتي يتعين على كافة لجان المناقصات المختصة العمل بموجبها.

ب-احتساب المعالجة للمشاريع قيد التنفيذ للأعمال المتبقية من تاريخ الأثر المحدد في قرار مجلس الوزراء وفقاً للبرنامج الزمني المحدد في العقد للتنفيذ.

ج- تشكل لجان فنية في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة لدراسة حالة المشاريع قيد التنفيذ لديها والوقوف على ما تم إنجازه وتحديد الأعمال المتبقية التي لم يتم انجازها مقارنة بالبرنامج الزمني للتنفيذ.

د- تتولى لجان المناقصات المختصة إقرار المعالجات وفقاً للضوابط والتعليمات المقرة من مجلس الوزراء لكل مشروع على حده.

ه- تستثنى من المعالجة للتعويضات المشاريع التالية:

1. المشاريع المتعثرة.
2. المشاريع التي تم التعاقد على تنفيذها بعد التاريخ المحدد لاحتساب الأثر.

الفرع الرابع

فحص ومعاينة واستلام أعمال الشراء

مادة (245): يجب على الجهة الفحص والمعاينة والاستلام لكافة أعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى المتعاقد على تنفيذها والتأكد من تنفيذها طبقاً للمواصفات والشروط الفنية والقانونية والمالية المحددة في وثيقة المناقصة والعقد.

مادة (246): تشكل لجان فنية متخصصة للفحص والمعاينة والاستلام لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الاستشارية ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة ويراعى في تشكيل هذه اللجان طبيعة كل عملية شراء على حدة وعلى النحو التالي:

أ- لجنة معاينة واستلام تتولى الاستلام الابتدائي والنهائي لأعمال الأشغال والخدمات الاستشارية تضم مهندسين وفنيين لا يقل عددهم عن ثلاثة وبحضور المهندس المشرف والذي يكون حضوره للتوضيح على أن تكون اللجنة برئاسة مدير عام على الأقل من الجهة.

ب- لجنة فحص واستلام الأصناف والمهمات الموردة مكونه من عدد لا يقل عن ثلاثة من المختصين والفنيين ويضاف إليهم أمين المخزن على أن تكون اللجنة برئاسة مدير عام على الأقل من الجهة.

ج- لجنة استلام الخدمات الاستشارية تضم مختصين من ذوي الخبرة والاختصاص لمراجعة واستلام مخرجات الخدمات وإبداء الملاحظات عليها واعتمادها أولاً بأول وفقاً لوثائق العقد.

د- يجوز للجنة الفحص والمعاينة والاستلام الاستعانة بمتخصصين فنيين أو استشاري بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء بعد موافقة رئيس الجهة.

ه- يجب أن يتم تحديد فترة عمل لجان الفحص والاستلام والمعاينة في قرار التشكيل وإذا تطلبت طبيعة عملية الشراء التمديد لفترة عملها فيجب على اللجنة الرفع بمبررات ذلك إلى رئيس الجهة لأخذ الموافقة وأي تأخير

في انجاز أعمال الفحص والمعاينة والاستلام عن الموعد المحدد لها بدون أي مبرر قانوني تحال اللجنة للمساءلة ويتم تكليف لجنة أخرى.

مادة (247): عندما تتطلب عملية الشراء شركة فاحصة فيجب أن تكون تكاليف الفحص والاستلام خارج عقد التوريد ويتم الدفع من قبل الجهة للشركة الفاحصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (248): يراعى في تشكيل لجان الفحص والمعاينة والاستلام ما يلي:

أ- أن لا يكون أعضاء لجنة الفحص والمعاينة والاستلام ممن شاركوا في إعداد الشروط والمواصفات الفنية ووثائق المناقصة الأخرى أو إجراءات التحليل والتقييم أو الإشراف مع جواز الاستعانة بأي منهم للتوضيح بموافقة رئيس الجهة.

ب- تدون اللجنة محضرها على النموذج المعد لذلك ويوقع عليه من جميع أعضائها ويعتبر قرارها بسلامة تنفيذ الأعمال من عدمه أو قبول أو رفض الأصناف الموردة قراراً نهائياً بمجرد اعتماده من رئيس الجهة وأي تحفظ على ما ورد في المحضر من أي من الأعضاء فيجب إثباته في المحضر مع توضيح سبب التحفظ والتوقيع عليه؛

ج- في الحالة التي يثبت فيها تواطؤ بقبول أعمال غير سليمة أو أعمال وهمية، فيتم إحالة كل من تواطأ للمساءلة القانونية من قبل الجهة مع ضرورة تحمل المقاول أو المورد أو الاستشاري مسئوليته عن سلامة وصحة الأعمال التي قام بتنفيذها بحسب العقد.

مادة (249): أ- إذا ثبت أن أحد أعضاء لجان المناقصات أو اللجان الفنية أو اللجان المتخصصة أو لجان الفحص والاستلام استغل عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتواطؤ مع أحد المقاولين أو الموردين أو الاستشاريين بإفشائه أسراراً تتعلق بالمناقصة أو قام باستلام توريدات بالمخالفة للمواصفات أو وقع على مستخلصات أو على شهادة استلام المقاولات أو أعمال الخدمات بخلاف المواصفات فعلى الجهة إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات وفقاً للقوانين النافذة وبما لا يخل بمهام واختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.

ب- يتم إحالة جرائم الغش والتلاعب والرشوة في عمليات الشراء إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وبما لا يخل بمهام واختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة (250): تسلم الأصناف المتعاقد عليها في الموعد والمكان المحدد في وثائق المناقصة والعقد سواء في مخازن الجهة أو أي موقع نهائي آخر خالصة من جميع المصروفات والرسوم والضرائب وغيرها على أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية والشروط المتعاقد عليها.

مادة (251): تقدم مع الأصناف الموردة فاتورة من أصل وصورتين مبيناً بها الكمية وثمن الوحدة والثمن الإجمالي حسب العقد ويستلم أمين المخزن المختص الأصناف الواردة مقابل إيصال مؤقت يقرر فيه حالتها الظاهرية من حيث سلامتها وذلك لحين اجتماع لجنة الفحص بحضور المتعهد لفحصها واستلامها نهائياً وإضافتها للمخازن وتقيد الفواتير عند استلامها في السجل المعد لذلك وتبين فيه الإجراءات الخاصة بكل فاتورة وتاريخ كل إجراء حتى تاريخ إرسالها إلى الحسابات لصرف قيمتها وتحديد المسئولين في حالة تأخير الإجراءات.

مادة (252): تجتمع لجنة الفحص والاستلام بحضور المورد أو وكيله خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الأصناف إلى مخازن الجهة أو المكان المحدد في عقد التوريد ويجب إخطار المورد بموعد اجتماع اللجنة

لحضوره.

مادة (253): يوفر المورد على حسابه العمال والآلات والمعدات والمواد اللازمة لفتح الطرود وإتمام عملية الفحص والاستلام بهدف تسليمها لأمين المخزن أو للجنة الفحص والاستلام بحضوره أو بحضور وكيله المفوض وفي حالة عدم توفير ذلك يجوز للجهة توفير كافة المتطلبات اللازمة لفتح الطرود وإجراءات الفحص والاستلام على حساب المورد وتقوم لجنة الفحص بمقارنة الأصناف بالعينات والمواصفات ويحتفظ بالأصناف المرفوضة إلى حين إعادتها للمورد.

مادة (254): يجب على المقاول بمجرد إتمام العمل إخطار الجهة أو ممثلها كتابياً بطلب إجراء المعاينة التي يجب ألا تتأخر أكثر من عشرة أيام من تاريخ الإخطار.

مادة (255): تقوم اللجنة المكلفة بالمعاينة باستلام الأعمال المنفذة استلاماً ابتدائياً خالياً من أي تحفظات جوهرية وفي حالة وجود تحفظات بسيطة لا تمنع من استخدام المشروع يتم تحديد مدة لإنجازها ضمن فترة الصيانة أما في حالة الاستلام النهائي للمشروع فيجب أن تكون الأعمال المنفذة كاملة وخالية من أي تحفظات أو ملاحظات.

مادة (256): يحق للجهة أو من يمثلها فحص السلع أو اختبارها أو الاثنين معا للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية والكميات الواردة في العقد وتحدد وثائق العقد أنواع الفحص والاختبارات ومكان إجراءها .

مادة (257): يجوز إجراء الفحص والاختبار في بلد المنشأ أو مقر المورد أو مورديه من الباطن أو في مكان التسليم أو في المقر النهائي لوصول السلع أو في الموقعين معا ويجب على المورد توفير كافة التسهيلات وتقديم كل مساعدة في الحدود اللازمة للفحص بما في ذلك تمكين الجهة من الاطلاع على الرسومات وبيانات الإنتاج .

مادة (258): لا يعتبر حق الجهة في فحص السلع واختبارها أو رفضها بعد وصولها إلى المكان المحدد للتسليم مقيداً لها أو تنازلاً منها لسابق قيامها أو ممثلها بفحص السلع واختبارها وإجازتها قبل شحنها.

مادة (259): على اللجنة التي تقوم بفحص الأصناف الموردة أن توضح في تقريرها نتائج الفحص مقارنة بالمواصفات الفنية التي تم التعاقد على أساسها وعليها أن ترفض الأصناف التي لا تطابق المواصفات الفنية.

مادة (260): أ- في حال تم اتخاذ قرار برفض الأصناف التي تم توريدها بموجب عقد الشراء، فينبغي على الجهة أن تبلغ المورد بالرفض وأسبابه كتابياً وتسليمه باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونة التسليم حتى يقوم المورد بسحب تلك الأصناف من المخازن وتوريد الأصناف البديلة وذلك خلال المدة المحددة ما لم يتحمل المورد تكاليف التخزين وأي تكاليف أخرى.

ب- في حالة رفض المورد استلام الأصناف المرفوضة فعليه أن يتحمل أجور التخزين والنفقات الأخرى ذات الصلة ويحق للجهة بيع الأصناف بالمزاد العلني واسترداد جميع النفقات والغرامات من قيمة بيعها، وإعادة المبلغ المتبقي إلى المورد.

مادة (261): أ- تحدد فترة المسؤولية عن ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) لأعمال الأشغال والتوريدات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها السقف المالي للمناقصة المحدودة بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الفحص والاستلام مالم تقتضي طبيعة عملية الشراء فترة أطول.

ب- تحدد فترة المسؤولية عن ضمان الصيانة (إصلاح العيوب) لأعمال الأشغال والتوريدات البسيطة والعادية بفترة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي مالم تحدد وثيقة المناقصة فترة أطول.

مادة (262): على الجهة أن تحتفظ بنظام واضح ومنصف وشفاف لمراقبة أداء الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين أو المتعهدين في تنفيذ التزاماتهم التعاقدية.

مادة (263): يفصل رئيس الجهة في الخلاف الذي ينشأ بين المورد أو المقاول أو الاستشاري ولجنة الفحص والمعاينة والاستلام كما يفصل في الخلاف في الرأي بين أعضاء لجنة الفحص والمعاينة والاستلام وفقاً للشروط والمتطلبات المحددة في وثائق المناقصة ويجوز لرئيس الجهة الاستعانة بذوي الخبرة من الجهة نفسها أو من أي جهة حكومية أخرى أو استشاري متخصص، وفي هذه الحالة يتحمل رئيس الجهة مسؤولية القرار المتخذ.

الفرع الخامس

إجراءات الدفع

مادة (264): يجوز للجهة صرف دفعة مقدمة شريطة مراعاة ما يلي:

أ- أن تكون وثيقة المناقصة قد نصت على ذلك.

ب- ألا تزيد قيمة الدفعة المقدمة عن (20%) من قيمة العقد.

ج- تقديم ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو شيك مقبول الدفع بنفس مبلغ الدفعة المقدمة ساري المفعول لمدة تنفيذ العقد.

د- استخدام الدفعة المقدمة في الأغراض المخصصة لتنفيذ العقد.

ه- استرجاع مبالغ الدفعة المقدمة من المستخلصات المدفوعة شريطة استردادها كاملة قبل صرف 80% من قيمة العقد وفي حالة تأخر المقاول أو المورد أو الاستشاري عن البرنامج الزمني للتنفيذ لأسباب ليس للجهة دخل فيها فتتحمل الجهة مسؤولية استعادة الدفعة المقدمة واتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

و-عدم صرف دفعة مقدمة لأعمال الأشغال أو التوريدات التي تقل تكلفتها عن مبلغ (20 مليون ريال).

مادة (265): تتم إجراءات الدفع لأعمال الأشغال والتوريدات والخدمات الاستشارية وفقاً للتالي:

أ- مقاولات الأشغال:

يحاسب المقاول للأعمال التي تم تنفيذها وفقاً للرسومات والمواصفات الفنية والشروط والكميات والمتطلبات الأخرى المحددة في وثائق العقد على النحو التالي:

1. نسبة (90%) كحد أقصى من قيمة الأعمال المنجزة فعلاً المطابقة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً للفئات الواردة بالعقد والبرنامج الزمني بموجب شهادات دفع (مستخلصات) موقعة من قبل الجهة الفنية المشرفة على التنفيذ.
2. المبلغ المحتجز بنسبة (10%) لأعمال الأشغال يتم صرفه علي النحو التالي:

نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام الابتدائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات بموجب محضر الاستلام الابتدائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصادق عليه من رئيس الجهة.

نسبة (50%) من المبلغ المحتجز بعد الاستلام النهائي بدون أي ملاحظات أو تحفظات وبعد انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) بموجب محضر الاستلام النهائي والموقع من اللجنة المكلفة والمقاول والمصادق عليه من رئيس الجهة.

3. لا يجوز احتساب المواد المشونة بالموقع ضمن المستخلصات عند محاسبة المقاول للأعمال المنجزة أما العقود المتعلقة بالمشاريع التي تساهم في تمويلها جهات أجنبية فيتم العمل وفقاً لما جاء في شروط جهة

التمويل.

ب- أعمال التوريدات:

تتم محاسبة المورد للمواد والأصناف التي تم توريدها أو توريدها وتركيبها بعد فحصها واستلامها وفقا للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات المحددة في وثائق العقد على النحو التالي:

1. التوريدات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها السقف المالي للمناقصة المحدودة:

يتم الدفع للمبلغ كاملا بعد استكمال كافة إجراءات الفحص والاستلام والتأكد من إن الأصناف الموردة مطابقة للمواصفات الفنية والكميات المطلوبة دون إي تحفظات أو ملاحظات بموجب محضر فحص واستلام من قبل المكلفين بالاستلام ومصادق عليه من رئيس الجهة أو من يفوضه.

2. التوريدات من السوق المحلية:

عندما تكون المواد ذات مواصفات موحدة وسيتم توريدها كاملة في وقت واحد يتم الدفع بما نسبته (85%) من قيمة العقد بعد استكمال إجراءات الفحص والاستلام دون أي تحفظات أو ملاحظات واسترداد الدفعة المقدمة إذا تم صرفها واحتجاز ما نسبته (15%) للفترة المحددة في العقد وإطلاق ضمان الأداء أو إطلاق المبلغ المحتجز واستبقاء ضمان الأداء حتى انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) المحددة في العقد.

عندما تكون المواد ذات مواصفات معقدة وتتضمن توريد وتركيب أو توريد وتركيب وتشغيل أو مواد تتطلب التأكد من جودتها فيتم الصرف لها بحسب النسب المحددة للدفع ضمن وثائق العقد شريطة أن يتم تحديدها بما ينسجم مع طبيعة عملية الشراء وطريقة تنفيذها ولا يتم الدفع إلا بعد استكمال إجراءات الفحص لكل مرحلة من مراحل الإنجاز دون أي تحفظات أو ملاحظات وخصم نسبة الدفعة المقدمة من المبلغ المدفوع إذا تم صرفها واحتجاز ما نسبته (15%) من كل مبلغ مدفوع حتى يتم الانتهاء من الاستلام الابتدائي وإطلاق ضمان الأداء أو إطلاق المبلغ المحتجز واستبقاء ضمان الأداء حتى انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) بموجب محضر فحص واستلام من قبل المكلفين بالاستلام.

3. التوريدات من خارج السوق المحلية:

عندما تكون المواد ذات مواصفات موحدة وكميات كبيرة ويجري توريدها من الخارج بالكامل دفعة واحدة يتم استكمال إجراءات الدفع بما لا يتجاوز (85%) من قيمة العقد وذلك بنسب دفع يتم تحديدها ضمن وثائق العقد بما ينسجم وطبيعة عملية الشراء أو عن طريق خطاب اعتماد معزز غير قابل للإلغاء يتم فتحه لصالح المصنع أو المصدر وفقاً للإجراءات والشروط المعتمدة لدى وزارة المالية ويجب مراعاة خصم مبلغ الدفعة المقدمة إذا ما تم صرفها عند توقيع العقد سواءً دفعة واحدة أو بحسب الدفع المحددة في وثائق العقد على أن يتم استكمال إجراءات الفحص والاستلام الابتدائي دون أي ملاحظات أو تحفظات وإطلاق ضمان الأداء واحتجاز ما نسبته (15%) من قيمة العقد إلى ما بعد انتهاء فترة الصيانة والتشغيل (إصلاح العيوب) المحددة في العقد واستكمال إجراءات الفحص والاستلام النهائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

عندما تكون المواد ذات مواصفات متعددة ويجرى توريدها من الخارج وطبيعتها توريد وتركيب أو توريد وتركيب وتشغيل وتدريب، يتم استكمال إجراءات الدفع على دفعات تحدد نسب الدفع لها ضمن وثائق العقد بما ينسجم وطبيعة عملية الشراء.

ويجب مراعاة خصم ما نسبته (15%) من قيمة كل دفعة مستحقة كمبلغ محتجز مع جواز استكمال إجراءات الدفع للمواد أو المعدات أو الآليات التي يتم استيرادها من الخارج عن طريق خطاب اعتماد معزز وغير قابل للإلغاء يتم فتحه لصالح المصنع أو المصدر وفقا للإجراءات والشروط المعتمدة لدى وزارة المالية.

وفي جميع الأحوال يجب على الجهة التحري والتأكد من مدى توفر وكفاية الأعتمادات المالية للتنفيذ وتوافقها مع فترة التنفيذ قبل فتح الاعتماد المستندي.

يتم دفع المبلغ المحتجز لأعمال التوريدات (بما نسبته 15% من قيمة العقد) بعد انتهاء فترة الصيانة (إصلاح العيوب) المحددة في العقد بموجب محضر الفحص والاستلام النهائي الذي يجب أن يتضمن الرأي النهائي والواضح بأن الأعمال منفذة والمواد مطابقة للمواصفات الفنية ومستوفية للشروط المحددة في وثائق العقد وانه قد تم التأكد من أن المخرجات الفنية للمواد متطابقة مع المواصفات الفنية وبياناتها التي تم الإرساء على أساسها من قبل لجنة المناقصات في المستوى المختص.

وفي جميع الأحوال إذا ظهرت عيوب جوهرية ناجمة عن عيوب مصنعية أو غش في التنفيذ بعد استكمال الفحص والاستلام النهائي فإن الاستلام النهائي لا يعفي المورد من تحمل مسئوليته ولا يخل ذلك بحق الجهة في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات اللازمة.

ج-أعمال الخدمات الاستشارية:

1.يحاسب الاستشاري للأعمال المنجزة التي تم استلامها وقبولها من قبل الجهة دون أي تحفظ وفقا للمهام والشروط المرجعية المحددة في وثائق العقد.

وعلى الجهة مراجعة الأعمال من قبل لجنة فنية متخصصة من الجهة نفسها أو من أي جهة مختصة أخرى.

وفي كل الأحول فإن استلام الأعمال لا يعفي الاستشاري من مسئوليته عن جودة ومهنيه العمل وفقاً لما هو متعارف عليه في تنفيذ الأعمال الاستشارية.

وفي حالة ظهور أية عيوب يحق للجهة اللجؤ إلى القضاء للمطالبة بالتعويضات اللازمة.

2.يشترط لمحاسبة الأعمال الاستشارية مراعاة ما يلي:

تقديم فاتورة المطالبة مرفقاً بها نسخة من مخرجات الأعمال المنفذة ومحضر استلام خال من أي تحفظات أو ملاحظات.

خصم مبلغ الدفعة المقدمة من قيمة الفاتورة إذا ما تم صرفها بحسب جدول الاستعادة للدفعة المقدمة.

خصم ما نسبته (15%) من كل فاتورة كمبلغ محتجز إلى حين استكمال استلام التقرير النهائي دون أي ملاحظات أو تحفظات.

د- يتم الدفع للمشاريع التي تمول كليا أو جزئيا من خلال قروض أو منح خارجية وفقا لاتفاقية التمويل .

الفرع السادس

غرامات التأخير والسداد

مادة (266): يتم احتساب غرامات التأخير والسداد وفقاً للآتي:

أ- احتساب غرامة التأخير:

1. إذا تأخر المورد أو المقاول أو المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها في المواعيد المحددة بحسب البرنامج الزمني والفترة المحددة في العقد، تحسب غرامة تأخير في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة البنود التي لم يتم تنفيذها على النحو التالي:

1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.

1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.

2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.

3% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

إذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة تأخير بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات الأخرى ولا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

2. إذا تجاوزت الغرامة النسبة أو المدة المحددة في الفقرة السابقة يكتفي بالغرامة المحددة ومصادرة الضمان النهائي واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وشروط العقد.

3. لا تحتسب غرامة التأخير لأسباب تعود للجهة أو لقوة قاهرة .

ب- احتساب غرامة السداد:

1. تحتسب غرامة السداد لصالح المقاول أو المورد أو المتعهد وفقاً للشروط التالية:

عدم وجود أي مبرر قانوني للتأخير في السداد.

عدم وجود أي نقص في الوثائق أو البيانات القانونية المؤيدة للدفع.

تجاوز فترة 90 يوماً من تاريخ رفع المستحقات (المستخلصات) من قبل مهندس أو استشاري المشروع أو الجهة المخولة بإدارة العقد والتوقيع عليه دون أي ملاحظات وتعميده من رئيس الجهة.

عندما لا يكون المورد أو المقاول أو المتعهد متسبباً في تأخر إجراءات الدفع.

2. يتم احتساب غرامة تأخير السداد في الشهر الأول بنسبة 7.5% من قيمة المستخلص المتأخر وتحسب على النحو التالي:

1% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الأول أو أي جزء منه.

1.5% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثاني أو أي جزء منه.

2% من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الثالث أو أي جزء منه.

3 % من قيمة البنود الخاضعة للغرامة عن الأسبوع الرابع أو أي جزء منه.

اذا تأخر بعد ذلك يتم احتساب غرامة السداد بنسبة (4%) لكل شهر أو جزء منه وذلك لكل فترة مما تقدم على حدة بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة نسبة (10%) من إجمالي قيمة العقد للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات الأخرى وبما لا تتجاوز مدة التأخير كحد أقصى ثلاثة أشهر.

ج- في حالة ما إذا كانت الجهة هي السبب في التأخير فيجب عليها تمديد فترة تنفيذ العقد بنفس الفترة التي تسببت فيها بالتأخير وإذا كان المقاول أو المورد هو السبب في التأخير فتطبق عليه غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- بالنسبة للعقود ذات التمويل الخارجي فإنه يتم احتساب غرامة التأخير أو السداد وفقاً لشروط الممول وإذا لم تنص هذه الشروط على كيفية احتساب الغرامة فتطبق عليه أحكام القانون وهذه اللائحة.

الفرع السابع

حل الخلافات

مادة (267): مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (28)،(30) من القانون يجوز للجهة قبل مباشرة إجراءات إنهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري وبعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد اتخاذ الإجراءات التالية:

أ-تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب أخذ الموافقة المسبقة عليها من قبل اللجنة العليا بعد تقديم كافة الوثائق والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

ب-فحص العقد بعناية لمعرفة كل الشروط التعاقدية المتعلقة بحل الخلاف واتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة المشكلة بحكمة.

ج-تتولى الإدارة المختصة بالجهة إعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني وقانوني ومالي إلى رئيس الجهة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

د- يتم توجيه دعوه للمورد أو المقاول أو الاستشاري لعقد اجتماع رسمي خلال 14 يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشة أوجه الخلاف بين الطرفين وتسجيل محاضر لهذه المناقشات والتوقيع عليها من قبل الطرفين فإذا ما تم الاتفاق على حل ما وتطلب هذا الحل تغيير أي شرط من شروط العقد فيجب الحصول على موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل تنفيذ هذا الاتفاق.

ه- إذا لم يتم الوصول إلى اتفاق بعد مرور 30 يوما من بداية المفاوضات يتم اللجوء إلى التحكيم بحسب ما تقتضيه أحكام العقد بعد أخذ الموافقة المسبقة من قبل اللجنة العليا وعلى أن تقوم اللجنة العليا بما يلي :

1. دراسة ومراجعة كافة المبررات القانونية والفنية التي على أساسها أقرت لجنة المناقصات المختصة اللجؤ إلى التحكيم.
2. الأشخاص أو الاستشاري الذي تم اختياره من طرف الجهة المختصة كممثل لها في التحكيم من حيث الخبرة الفنية والقانونية في المجال المطلوب.
3. أية بيانات تراها اللجنة العليا ضرورية للإطلاع عليها قبل إصدار الموافقة باللجؤ إلى التحكيم وفي حالة رفض اللجنة العليا للجؤ إلى التحكيم فيجب عليها توضيح أسباب الرفض واقتراح الحلول المناسبة.

و- يكون التحكيم في اليمن وفقا لقانون التحكيم اليمني.

ز- يجب أن يكون الاتفاق على التحكيم مكتوباً وموقعاً عليه من قبل الطرفين وأن يستمر الطرفان بأداء التزاماتهما التعاقدية.

ح-تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم ما لم تنص وثيقة العقد على خلاف ذلك.

ط- إذا كان العقد بتمويل خارجي يتم التأكد بأن جهة التمويل مطلعة على إجراءات حل الخلاف خطوة بخطوة ويجب على الجهة الحصول على موافقة مكتوبة بعدم الاعتراض من الممول على استكمال

الإجراءات المتفق عليها وتكون إجراءات حل الخلاف بحسب ما تنص عليه وثيقة العقد المقرة من جهة التمويل .

ي-إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للجهة في هذه الحالة إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للمقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري لدى الجهة أو أي جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة (268): يجب على الجهة التي تنفذ مشاريع استراتيجية كبيرة أن تتفق مع الطرف الثاني للعقد على اختيار مجلس يسمى مجلس فض الخلافات يمثل طرفي العقد ليتولى حل الخلافات التي قد تنشأ أثناء التنفيذ أولاً بأول على أن يتم وضع الشروط والضوابط التي تنظم ذلك في وثيقة المناقصة والعقد بحسب ما هو معمول به في المشاريع الدولية المماثلة.

الفرع الثامن

إنهاء العقد

مادة (269): يجب أن لا يتم اللجوء إلى إنهاء العقد إلا بعد أن يتم استنفاذ كل البدائل الممكنة لحل الإشكال القائم ما لم يكن إنهاء العقد هو الإجراء الصحيح بحسب شروط المناقصة والعقد.

مادة (270): يجب على الجهة الاستعانة بقانونيين وفنيين متخصصين في مجال أعمال الشراء لدراسة وثائق العقد بعناية والإحاطة بكل شروط.

مادة (271): إذا أفلس المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري وثبت ذلك بحكم قضائي بات ففي هذه الحالة تحصر الأعمال المنجزة والمبالغ المتبقية له وتحصر الأعمال غير المنجزة وما عليه من التزامات وما له من حقوق مع عدم الإخلال بحق الجهة المعنية في الرجوع للمطالبة بالتعويضات اللازمة واستقطاع الحقوق المستحقة لها من قيمة الأعمال المنجزة وأية ضمانات أخرى لدى الجهة فإن تبقى شيء من تلك الحقوق تقوم الجهة بإخطار المحكمة المختصة بذلك وعليها المتابعة للقضية حتى صدور الحكم النهائي وبما لا يخل بالقواعد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (272): أ- في حال وفاة المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري تقوم الجهة بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد والسماح للورثة في حالة طلبهم ومقدرتهم الفنية والمالية على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة. وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العمل تقوم الجهة بمحاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق مناقصة تحدد نوعها لجنة المناقصات المختصة وبحسب الإجراءات المحددة في القانون وهذه اللائحة.

ب- إذا كان العقد مبرماً مع شركة من شركات الأشخاص وتوفي أحد الشركاء يلتزم بقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

مادة (273): إذا تأخر أو امتنع المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف أو أداء الخدمات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة في العقد يجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الآتية على التوالي:

أ-إخطاره كتابياً ببدء احتساب غرامة التأخير وتطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بالإخطار.

ب- تطبيق غرامة التأخير والشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد.

ج- إنهاء العقد وتقييم الأعمال المتبقية وتكليف غيره بإتمام الأعمال التي لم يقم بتنفيذها بنفس المواصفات وعلى حسابه ومصادرة ضمان الأداء على أن يتم التكليف بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة.

مادة (274): أ - على الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة مصادرة الضمان وإنهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المتعهد إذا ثبت أنه استعمل الغش أو التلاعب أو شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إرشاء أحد الموظفين أو التواطؤ معه بهدف الحصول على العقد أو مزايا أو مكاسب بدون وجه حق أو التنصل عن أيٍ من التزاماته المحددة في العقد وتتخذ في حقه الإجراءات الآتية:

1. التوقيف عن العمل نهائياً في المشروع.
2. مراجعة الأعمال المنفذة ورفع تقرير عن مدى سلامة التنفيذ والأضرار التي نتجت وتحديد الأعمال المنجزة أو الموردة أو المؤداة والمتبقي أو غير المنجز وتحديد تكلفة الأضرار التي تسبب فيها وأضرار توقيف العمل وتكاليف تنفيذ الأعمال المتبقية وإجراء المحاسبة الكاملة وخصمها من مستحقاته لدى الجهة.
3. حظر التعامل معه ورفع تقرير مفصل لوزارة المالية والهيئة العليا و إخطار الجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التسجيل والتصنيف والتأهيل.

ب-على الجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التصنيف والتأهيل كل فيما يخصه فور تلقيها التقرير المشار إليه في البند(3) من الفقرة السابقة أن تباشر في اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تكليف فريق متخصص لحصر الأعمال التي قام بتنفيذها المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري في الجهات التي سبق أن تعاقدت معه ومراجعتها للتأكد من صحة وسلامة تنفيذ تلك الأعمال.
2. إذا أكدت نتائج تلك المراجعة سلامة التنفيذ لكامل الأعمال عدا العمل المرفوع تقرير عنه من الجهة المختصة فيتم وقف التعامل معه لمدة سنةٍ في كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة والجهات التي لها لوائح خاصة بها.

أما إذا كانت الأعمال أو بعضها غير سليمة فيتم وقف نشاطه وتسحب منه شهادة التصنيف والتأهيل أو مزاولة المهنة مع عدم الإخلال بحق الجهة أو الجهات المعنية الأخرى في المطالبة بالتعويضات ويجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة (275): إذا قررت الجهة إنهاء العقد جزئيا أو كليا في أي وقت يجب أن يتم من خلال إخطار خطي يوجه إلى المورد أو المقاول أو الاستشاري.

الباب الثامن

المزايدات وإجراءاتها

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (276): يكون بيع جميع الأصول أو الأصناف أو المهمات أو أية ممتلكات أخرى التي تقتضي طبيعتها البيع بالمزاد العلني أو تلك المستغنى عنها التي لا يمكن الاستفادة منها في الجهة نفسها أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة عن طريق إجراء مزايدة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية فقط أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مزايدة، ويجوز البيع عن طريق المزايدة المحدودة متى توفرت الشروط المحددة في القانون وهذه اللائحة.

مادة (277): لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة الأصول أو الأصناف المراد بيعها لغرض تغيير طريقة البيع.

مادة (278): يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة أن تقوم في نهاية كل سنة مالية بتحديد الأصول والأصناف والمهمات والممتلكات الأخرى التي لا يمكن الاستفادة منها والأصناف الراكدة وكذا غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف وذلك أثناء إجراء عملية الجرد ومن واقع الدفاتر المخزنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ورفعها إلى اللجنة المختصة لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (279): يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة تجميع كافة الأصناف التي ينطبق عليها البيع بالمزاد بكميات اقتصادية لضمان الحصول على أسعار تناسب قيمتها.

مادة (280): لجنة المزايدات بأي جهة شراء هي نفسها لجنة المناقصات بهذه الجهة، وتسري عليها الأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة (281): تقوم لجان المزايدات بالمهام والاختصاصات التالية:

أ- مراجعة وإقرار محاضر تصنيف الأصول والأصناف والممتلكات المراد بيعها.

ب- مراجعة وإقرار محاضر تثمين الأصول والأصناف والممتلكات المراد بيعها.

ج- تحديد طريقة البيع.

د- إقرار أسلوب الإعلان عن عملية البيع.

ه- تحديد واعتماد مبلغ تأمين دخول المزايدة وفقاً للنسبة المحددة في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

إجراءات المزايدات

مادة (282): أ - يجب الحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة عند بيع أي صنف أو مجموعة من الأصناف وفقاً للسقوف المالية ويصدر القرار بالموافقة على البيع مسبقاً قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية للبيع.

ب - يجب على لجان المناقصات والمزايدات في الوحدات الإدارية الحصول على موافقة مسبقة من أجهزة السلطة المركزية قبل الشروع بإجراءات التصرف بالممتلكات العامة بالبيع أو الرهن.

مادة (283): لا يجوز بيع الموجودات أو الأصناف أو الممتلكات أو المهمات الجديدة التي لم تشتر أصلا لغرض البيع إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه وتستكمل بعد الموافقة الإجراءات التنفيذية للبيع بحسب ما هو منصوص

عليه في القانون وهذه اللائحة.

مادة (284): أ- تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة متخصصة للتصنيف والتثمين من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة أحد موظفي الجهة لا تقل درجته عن مدير عام من الجهة نفسها على أن لا يكون في عضوية اللجنة أي من الأشخاص الذين قاموا بالإعداد أو التنفيذ لإجراءات الشراء مع أحقية الاستعانة عند الاقتضاء .

ب- يحق للجنة التصنيف والتثمين عند الاقتضاء الاستعانة بمن تراه من الفنيين المتخصصين سواءً من الجهة نفسها أو من أي جهة حكومية أخرى أو استشاري بحسب طبيعة المزايدة لمساعدتها في أي من مهامها المحددة في هذه اللائحة.

ج- يصاحب اللجنة أمين المخازن في الجهة لإرشادها للأصناف المراد بيعها دون أن يكون له حق المشاركة في أعمالها.

مادة (285): تتولى لجنة التصنيف والتثمين المهام الآتية:

أ- تصنيف الأصول والأصناف والمهمات والممتلكات المراد بيعها في مجموعات متجانسة.

ب-بيان كافة البيانات التفصيلية لكل صنف على حدة مثل: اللون، الوزن، الأعداد والمقاسات أو الحالة التي هي عليها أو أي مواصفات أخرى تراها اللجنة ضرورية لتوضيح الصنف بدقة.

ج-تقدير ثمن الأصناف والأصول والمهمات والممتلكات المراد بيعها بطريقة سرية.

د- إعداد وثائق المزايدة.

ه- اقتراح طريقة البيع المناسبة وأسلوب الإعلان عن عملية البيع ونسبة التأمين المطلوبة للمزاد.

و-تدوين نتائج أعمالها تفصيلا على النموذج المعد لذلك والتوقيع عليه ورفعه إلى لجنة المناقصات والمزايدات لإقرارها قبل طرحها للمتزايدين.

مادة (286): تقوم لجنة التصنيف والتثمين عند تقدير الأسعار للأصناف المراد بيعها بما يلي:

أ- الاسترشاد بأسعار السوق للأصناف المراد بيعها.

ب-الاسترشاد بأسعار البيع السابق لمثل تلك الأصناف لدى الجهة أو أي جهة حكومية أخرى.

ج- إثبات السعر التقديري على النموذج المعد لذلك والتوقيع عليه من جميع أعضاء اللجنة.

مادة (287): تعتبر لجنة التصنيف والتثمين مسئولة بشكل كامل عن سلامة وصحة الوثائق والبيانات الخاصة بالتسعير والتصنيف ووثائق المزايدة.

مادة (288): يجب على لجنة المناقصات والمزايدات مراعاة الزمان والمكان المناسبين عند تحديدها لموعد إجراء المزايدة لبيع الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى لضمان الحصول على أعلى الأسعار.

مادة (289): يتم البيع بالمزايدة العامة عن طريق إعلان للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها ويكون ذلك عن طريق مظاريف مغلقة ويبدأ المزاد علناً بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، على أن يتم اتباع الاجراءات التالية:

أ- يعلن عن بيع الأصناف المراد بيعها بالمزاد العلني باسم الجهة في وحدات السلطة المركزية وباسم المجلس المحلي في الوحدة الإدارية في إحدى الصحف اليومية الرسمية مرة واحدة أو مرتين متتاليتين حسب أهمية

الصفقة كما يجوز النشر بأية وسيلة من وسائل الإعلان الأخرى إلى جانب الصحف الرسمية وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من الموعد المحدد للمزاد العلني على أن يتضمن الإعلان ما يلي:

1. اسم وعنوان الجهة البائعة.
2. اسم الصنف أو الأصناف المراد بيعها.
3. مكان وجود الأصناف المراد بيعها.
4. المواعيد المحددة لمعاينة الأصناف المراد بيعها.
5. تاريخ جلسة المزاد.
6. نسبة التأمين المطلوب للدخول في المزاد.
7. أية بيانات أخرى تراها الجهة.

ب- تشكل لجنة للبيع بالمزاد العلني من بين أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات المختصة يختارها رئيس اللجنة شريطة ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص للقيام بالاتي:

1. فتح مظاريف عطاءات المزايدة.
2. البدء في إجراءات البيع بالمزاد العلني بأعلى سعر من العطاءات المقدمة في المزايدةوإذا تبين للجنة البيع أن القيمة التي وصل إليها المزاد أقل من التكلفة التقديرية للأصول أو الأصناف المراد بيعها يجوز للجنة وقف إجراءات البيع ورفع تقرير مفصل إلى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة التي يجوز لها متابعة إجراءات البيع بعد أجل تحدده وفي جميع الأحوال يكون إرساء البيع بالمزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد.

ج- يُضَم إلى لجنة البيع بالمزاد المدير المالي أو مدير الحسابات بحسب الأحوال بالجهة لاستلام التأمينات في جلسة المزاد.

مادة (290): أ- يجب أن يرفَق بمظاريف المزايدة تأمين دخول مزاد بما لا يقل عن 25%، من قيمة المزايدة المحددة في العطاء وذلك إما بضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء أو بشيك مقبول الدفع باسم الجهة المعلنة للمزاد.

ب- تُرَد التأمينات المقدمة من المتزايدين الذين لم يرس عليهم المزاد وذلك في الجلسة ذاتها بعد سحب إيصالات الضمان المؤقت بعد توقيعهم بما يفيد الاستلام.

مادة (291): يجب أن يُنَص في شروط البيع بالمزاد على ما يأتي:

أ- إذا تأخر من رسى عليه المزاد عن أداء باقي الثمن خلال خمسة عشر يوماً من رسو المزاد عليه يصادر التأمين المدفوع منه ويعاد طرح المزاد مرة ثانية بموافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة ويمنع من دخول نفس المزاد عند إعادة طرحه.

ب- إذا تأخر من رسي عليه المزاد في استلام الأصناف خلال أسبوع من تاريخ سداده للثمن ولم يقدم مبررات لهذا التأخير تقبلها الجهة فيحصّل منه رسوم أرضية بواقع (2%) من قيمة الأصناف التي لم يتسلمها عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع وفي نهاية الأسبوع الثالث يكون للجهة الحق في بيع الأصناف لحسابه فورا وعلى أن يراعى في إجراءات البيع الأحكام الواردة في هذه اللائحة ويحاسب على فارق الثمن ورسم الأرضية وما تحملته الجهة من مصروفات لهذا السبب.

مادة (292): يحرر عقد مع من رسي عليه المزاد، بعد سداده لبقية ثمن الأصناف المباعة من نسختين تسلم نسخة لكلٍ من طرفي العقد.

مادة (293): يكون تسليم الأصناف المباعة بعد التحقق من سداد قيمتها للجهة وذلك بمعرفة لجنة يرأسها أحد أعضاء لجنة البيع بالمزاد.

وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة مراعاة أن يكون التسليم طبقا للتصنيف الوارد بمحضر لجنة التصنيف وعقد البيع.

مادة (294): أ- يتم البيع بالمزايدة المحدودة في أيً من الحالات الآتية:

1. عندما تكون القيمة التقديرية للمزايدة في إطار السقف المالي للبيع بالمزايدة المحدودة بما لا يزيد عن (500,000 ريال) .
2. عندما تكون قد أجريت مزايدتان عامتان دون تحقيق نتيجة ايجابية.
3. عندما تكون الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى المراد بيعها مرتبطة بعدد محدود من الأشخاص لا يجدي طرحها في مزايدة عامة.

وفي كل الأحوال يجب أخذ موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء لهذه الطريقة.

ب- يتم البيع بالمزايدة المحدودة عن طريق إخطارات توجه من الجهة لعدد محدود من الأشخاص المقيدين لدى الجهة لفتح باب المنافسة العلنية لبيع الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى وذلك عن طريق تقديم عطاءات مغلقة ويبدأ المزاد علناً بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، وفقاً للإجراءات التالية:

1. تطبق كافة الإجراءات والخطوات والشروط الخاصة بطريقة البيع بالمزايدة العامة ما عدا الإعلان.
2. يتم إخطار المقيدين لدى الجهة أو الاستفادة من الجهات الأخرى لمزايدات مماثلة أو اختيار المتعاملين بنفس الأصناف أو الممتلكات المراد بيعها في السوق والمهتمين بهذه الأصناف وبما لا يقل عن ستة متزايدين.

مادة (295): البوفيات والمطاعم والأسواق والساحات وما في حكمها التابعة للجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة يتم تأجيرها وفقاً للآتي:

أ- يتم تقدير التكلفة التقديرية لإيجار المكان المرغوب تأجيره على أساس إيجار المثل زماناً ومكاناً.

ب- الإعلان عن التأجير بالمزايدة في إحدى الصحف الرسمية أو أي وسيلة إعلان مناسبة وموافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة بعد إعداد وثيقة وشروط عقد الإيجار .

ج- يقدم ضمان مؤقت من المشتركين في المزاد بما لا يقل عن إيجار شهر واحد من العرض المقدم.

د- يقدم من رست عليه المزايدة ضمان نهائي قبل توقيع العقد بما يساوي إيجار ثلاث أشهر إما بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط ساري المفعول حتى نهاية العقد بما يساوي إيجار ثلاثة أشهر مقدماً.

ه- يجب تحصيل قيمة الإيجار شهريا مقدما بحيث لا يتجاوز الأسبوع الأول من كل شهر وتحتفظ الجهة بالضمان النهائي حتى نهاية العقد ضماناً للوفاء بالإيجار في المواعيد المتفق عليها والوفاء بالشروط الواردة بعقد التأجير.

و- تتحدد مدة العقد للأماكن المؤجرة بما لا يتجاوز ثلاث سنوات.

مادة (296): أ- يحرر عقد مع من رسي عليه مزاد الإيجار بعد سداده قيمة الضمان النهائي من نسختين تسلم نسخة لكل من طرفي العقد .

ب- يجب أن يتضمن عقد التأجير شرطاً يوجب على المستأجر سداد رسوم الخدمات المستحقة للجهات المعنية.

مادة (297): لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة المزايدات المختصة ولجنة التصنيف والتثمين ولجنة البيع أياً كانت مستوياتهم وموظفي الجهة وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة الدخول في المزايدة العامة أو المحدودة كمتزايدين.

مادة (298): تورد قيمة الأصناف المباعة أو القيم الإيجارية إلى البنك المركزي وفروعه أو أي بنك آخر يفوضه البنك المركزي على النحو التالي:

أ- أجهز السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص.

ب- الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص(ح/السلطة المحلية عام).

ويعتبر أي تصرف بها أو بجزء منها مخالفة يعاقب مرتكبيها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح الأخرى النافذة .

الفصل الثالث

سجلات واستمارات ونماذج المزايدات

مادة (299): تحدد استخدام السجلات والدفاتر والاستمارات اللازمة لأعمال المزايدات وطريقة مسكها وإجراءات القيد فيها على النحو التالي:

أ- سجلات المزايدات :

1. سجل محاضر لجنة التصنيف والتثمين:

وتقيد فيه البيانات الخاصة بإجراءات لجنة تصنيف الأصناف التي تقرر بيعها ويوقع من جميع أعضاء اللجنة بعد بيان حالات الأصناف المراد بيعها وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة وتحديد الأسعار مع ثمن أساس لكل صنف والسعر السابق للأصناف المشابهة التي سبق بيعها.

2. سجل محاضر المزاد العلني:

وتقيد فيه البيانات الخاصة بإجراءات البيع بالمزاد العلني وقيمة التأمين المدفوع من كل متزايد ومفردات البيع وأسماء المشترين لكل صنف على حدة وثمن بيع الصنف والثمن الأساسي الخاص به والتوقيع عليه من جميع أعضاء اللجنة.

3. سجل محاضر لجنة البيع بالمزايدة:

وتقيد فيه إجراءات البيع بالمزايدة والأسعار المقدمة من المشتري أو من رسى عليه المزاد لكل صنف، ويستخدم نفس السجل لتسجيل محاضر المزاد العلني ويوقع عليه من جميع أعضاء لجنة البيع.

4. سجل محاضر لجان فتح المظاريف:

ويتم فيه إثبات المبلغ المعروض من كل متزايد والتأمين المقدم مع العطاء والتوقيع عليه من جميع أعضاء لجنة الفتح.

ب- استمارات ونماذج المزايدات :

1. استمارة عطاء مزاد بالمظاريف.
2. استمارة إخطار قبول العطاء للمزاد.
3. نموذج عقد بيع أصناف من المخازن.
4. نموذج عقد تأجير.

مادة (300): يجوز لأي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عند الضرورة وبما يتناسب وطبيعة المزايدة استخدام سجلات إضافية إلى جانب السجلات المحددة بمقتضى أحكام المادة السابقة دون أن تكون بديلة عنها.

الباب التاسع
المخازن الحكومية

الفصل الأول
أنواع المخازن ومحتوياتها والعلاقة بينها

مادة (301): يكون لكل من أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية مخازن خاصة بكل منها لتخزين الممتلكات المنقولة ولا يجوز الاستلام أو الصرف لتلك الممتلكات إلا من المخازن وعن طريق أمناء المخازن المسئولين عنها.

مادة (302): تحدد أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية طبيعة وحجم المخازن الرئيسية والفرعية التي تتطلبها حسب طبيعة عملها ونشاطها اليومي طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (303): يجب أن ترسل كل جهة من وحدات السلطة المركزية إلى وزارة المالية وكذا كل وحدة إدارية إلى مكتب المالية بالوحدة الإدارية في شهر يناير من كل عام بياناً بالمخازن التي تتبعها ومكانها بالتحديد موضحاً به الأغراض التي تخدمها هذه المخازن وما إذا كانت مملوكة للحكومة أو مستأجرة وقيمة إيجار كل منها ويجب إخطار وزارة المالية أولاً بأول عند إنشاء أي مخزن جديد والغرض من إنشائه، وكافة البيانات الخاصة به وتتبع نفس الإجراءات في حالة الاستغناء عن المخزن الموجود.

مادة (304): تنتهي مسؤولية أمين المخزن الذي قام بصرف الأصناف المستديمة والمستهلكة المنصرفة من مخزن رئيسي إلى مخزن فرعي بمجرد صرفها وتخصم الأصناف المصروفة بدفتر عهدة المخزن ودفتر يومية المخزن مقابل قيدها بدفتر أستاذ المخزن الممسوك بإدارة المشتريات والمخازن.

مادة (305): عند نقل أصناف من مخزن رئيسي إلى مخزن رئيسي آخر أو مخزن فرعي أو العكس تابعين لجهة واحدة تقوم إدارة المشتريات والمخازن بتحرير إذن صرف للأصناف المنقولة من المخزن الرئيسي إلى المخزن الفرعي أو العكس وقيدها بدفتر يومية المخزن وأستاذ الشطب خصماً من المخزن المنصرف منه وعند الاستلام يقوم أمين المخزن المرسل إليه بإبلاغ إدارة المشتريات والمخازن بمستند استلام مخزني لتقوم بإضافتها إلى عهدة المخزن الوارد إليه بموجب إذن إضافة.

مادة (306): أ- يجب فتح ملف خاص لكل صاحب عهدة شخصية تحفظ فيه استمارة قيد العهدة الشخصية ومعها صور أذون الصرف ولا يجوز صرف أصناف جديدة بدل أصناف قديمة إلا بعد عمل استمارة إرجاع للأصناف القديمة.

ب- يراعى تقسيم العهدة على المسئولين فعلا عن الأقسام المختلفة كل حسب عهدته أما الأصناف المستهلكة فتقيد في الدفاتر الخاصة بها فقط.

مادة (307): الأصناف المستديمة المسلمة كعهدة شخصيه للموظفين لأعمالهم تخصم عند صرفها من دفتر عهدة المخزن كما تقيد بدفتر العهدة الشخصية ويمسك لكل موظف لديه عهده شخصية عن أصناف مستديمة استمارة قيد العهدة الشخصية لقيد الأصناف المسلمة له وما يرتجع منها حتى يمكنه من وقت لآخر مطابقته مع الكشف المحفوظ بالملف الخاص بعهدته.

مادة (308): الأصناف المستديمة التي تنقل من عهدة شخص إلى شخص آخر يحرر بها أذن صرف من أربع صور بعد تعديل عنوانها وجعله طلب نقل عهدة أصناف يوقع عليها مستلم العهدة الجديدة ويحتفظ بصورة منها لإضافة الأصناف بموجبها في كشفه الخاص بعهدته الشخصية وتسلم الصورة الثانية إلى الموظف الذي نقلت الأصناف من عهدته وترسل الصورتان الباقيتان إلى الموظف الذي يمسك دفاتر العهدة الشخصية لوضع إحداهما بملف صاحب العهدة الأصلي والثانية بملف صاحب العهدة الجديد وذلك بعد التأشير عليهما بأنه قد صار إجراء التسوية اللازمة بدفتر العهدة الشخصية ولا يجوز أن تنقل العهدة من موظف إلى آخر إلا بموافقة رئيس الجهة أو من يفوضه .

مادة (309): الأصناف المستديمة المصروفة لتركيبها بإحدى المنشآت الحكومية بصفة ثابتة وكذلك جميع الأصناف الثابتة الموجودة بالمنشآت الحكومية، يجب حصرها في سجل خاص وتضاف عهدة على مسؤول الخدمات والصيانة بالجهة أسوةً بالأصناف المستديمة ولا تدخل في ذلك الأصناف التي تعتبر جزءاً مكملاً للمبنى.

مادة (310): تقسم محتويات المخازن إلى ثلاثة أنواع :

أ- أصناف مستديمة.

ب- أصناف معدة للاستهلاك.

ج- أصناف غير صالحة للاستعمال.

مادة (311): تقسم الأصناف المستديمة إلى أنواع متشابهة ومتجانسة على النحو المبين فيما يلي :

أ- المصنوعات الجلدية .

ب- الأسلحة وملحقاتها وما يماثلها .

ج- الأثاث والأواني .

د- الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل.

ه- الأدوات والأجهزة في المعامل والمستشفيات والكليات والمعاهد.

و- الأدوات الصحية والكهربائية .

ز- الأدوات المكتبية ذات الصفة المستديمة .

ح- الدفاتر ذات القيمة والكتب .

ط- أدوات المستشفيات المتنقلة .

ي- قطع غيار الآلات والسيارات وما يماثلها .

ك- الأشجار المثمرة التي يمكن الاستفادة من بيع أخشابها .

ل- التركيبات التي يمكن نزعها من المنشآت الحكومية دون تخريب المبنى مثل الأدوات الصحية والكهربائية لاستعمالها في مكان آخر .

م- الأخشاب والحديد وغيرهما من المواد الأولية التي تستعمل في الإنتاج.

مادة (312): يتم تقسيم الأصناف المعدة للاستهلاك إلى أنواع متشابهة ومتجانسة على النحو المبين فيما يلي :

أ- الملابس ولوازمها.

ب- الخامات التي تفنى في التشغيل مثل الطلاء والزيوت والمسامير والإسمنت والجص ونحوها .

ج- الأدوية والأمصال والطعوم والقطن الطبي والشاش ونحوها .

د- الوقود بأنواعه.

هـ- أدوات المعامل المستهلكة كأنابيب الاختبار وإبر الحقن ونحوها .
و- الأغذية على اختلاف أنواعها .
ز- الأدوات الكتابية المستهلكة كالورق والأحبار والأقلام والمطبوعات عدا الدفاتر ذات القيمة والكتب.
ح- الخيوط والحبال ونحوها .

مادة (313): يتم تقسيم الأصناف غير الصالحة للاستعمال إلى أنواع متشابهة على النحو المبين فيما يلي:
أ- معادن خردة كالحديد والنحاس والزهر وغيرها .
ب- أقمشة غير صالحة للاستعمال .
ج- أخشاب كسر .
د- جلود تالفة .

الفصل الثاني

التخزين وحسابات المخازن وسجلاتها

مادة (314): تحفظ الأصناف بالمخازن كل صنف على حدة في أماكن صالحة مأمونة وبطريقة تلائم حالة العمل، مع مراعاة حفظ الأصناف الجديدة منفصلة تماماً عن الأصناف المستعملة ويجب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقاية الأصناف من الضياع أو التلف أو الحريق لكل صنف حسب طبيعته باستخدام النظام المخزني الالكتروني كما يمكن استخدام نظام البطاقة اليدوية بحيث تحمل أسم الصنف ورقم الفهرس ومقدار الموجود منه بالمخازن.

مادة (315): على أمين المخازن أو الموظف المختص مراقبة الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة أو التي تتعرض للتلف بمضي الوقت أو التي يتسرب إليها السوس أو الحشرات أو غيرها والتفتيش عليها من وقت لآخر ورفع مذكرات إلى رئيسه المباشر في الجهة في وحدات السلطة المركزية أو وحدات السلطة المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتدارك الأمر في الوقت المناسب وإلا أصبح مسئولاً عما قد يتلف أو تنتهي مدة صلاحيته دون استعمال.

مادة (316): لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحتفظ الجهة في مخازنها بأصناف غير مملوكة لها وإذا وُجدت مثل هذه الأصناف في المخازن وقت جردها أو التفتيش عليها تضاف إلى عهدة المخازن لحساب الحكومة ويجري تحقيق مع المسئول عن سبب الاحتفاظ بها في المخازن.

مادة (317): أ- لا يجوز الاحتفاظ بمنقولات في المخزن تزيد عن الحاجة أو يمكن الاستغناء عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال وإذا وجدت يتم التصرف فيها وفقاً لأحكام القانون وهذه واللائحة شريطة إلا يترتب على التصرف بها أي ضرر للإنسان أو البيئة.

ب – يجب أن تقوم جميع الجهات الحكومية في نهاية كل سنة مالية بتحديد الأصناف التي لا يمكن الاستفادة منها والأصناف الراكدة وكذا غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أثناء إعداد الجرد ومن واقع الدفاتر المخزنية المحددة في هذه اللائحة ورفعها إلى اللجنة المختصة لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (318): لا يجوز تخزين المواد المشعة والمشتعلة والسامة والمتفجرة أو أي مواد مضرة بالبيئة بالقرب من التجمعات السكنية والمرافق العامة ومصادر المياه وفي كل الأحوال يجب أن تكون طرق التخزين متطابقة مع قواعد السلامة العامة.

مادة (319): يجب أن تضاف جميع المنقولات والمهمات المشتراه بعد فحصها واستلامها إلى عهدة المخازن بالجهة وتتخذ نفس الإجراءات المذكورة آنفاً على الأصناف الواردة إلى المخازن على سبيل الهبة أو المعونة أو الهدية الموافق عليها من قبل الجهة ويستثنى من حكم هذه المادة المشتريات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها (30,000 ريال) والتي تستخدم مباشره بعد إقرار أمين المخازن وتصديق مدير إدارة المشتريات والمخازن.

مادة (320): تُحدد بموجب القانون وهذه اللائحة استعمالات الدفاتر والسجلات اللازمة لأعمال المخازن وطريقة مسكها وإجراءات القيد فيها والاستمارات المرتبطة بها على النحو التالي :

أ- سجل يومية المخزن: وتقيد فيه بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن جميع البيانات الخاصة بمستندات الاستلام للأصناف الموردة وكذلك الأصناف التي تم صرفها من المخزن ويتم القيد في الدفتر بحسب تسلسل أرقامه مع بيان قيمة كل صنف من الأصناف الواردة أو المنصرفة.

ب- سجل أستاذ الشطب بالمخزن: وتقيد فيه بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن جميع الأصناف الواردة إلى المخزن والمصروفة منه أولا بأول مع إيضاح ثمن ما يورد أو يصرف ويجب أن يوضح بعد كل عملية من عمليات الإضافة أو الصرف مقدار الرصيد الباقي في العهدة من كل صنف بحيث يكون الرصيد في السجل مطابقاً للموجود فعلاً في المخزن ويمسك سجل خاص للأصناف المستديمة وسجل آخر خاص للأصناف المستهلكة وثالث للأصناف المستعملة (المرتجعة)ويقفل هذا السجل سنوياً وتفتح صفحة جديدة للسنة التالية يثبت في السطر الأول منها بالنسبة لكل صنف مقدار الباقي من كل صنف في العهدة في نهاية السنة السابقة وثمنه من واقع آخر سعر شراء وتخصص صفحة مستقلة لكل صنف ولا يجوز أن يمسك هذا السجل أمناء المخازن المسئولون عن حفظ الأصناف.

ج- سجل عهدة المخزن: ويستعمل هذا السجل في المخازن الرئيسية لمسك حساب الأصناف الموزعة على المخازن الفرعية كل مخزن على حدة ويمسك سجل خاص للأصناف المستديمة وسجل أخر للأصناف المستهلكة وثالث للأصناف المرتجعة (غير الصالحة للاستعمال)كما يستعمل هذا السجل بمعرفة أمناء المخازن بكل جهة لقيد الوارد إلى المخازن والمنصرف منها أولاً بأول مع بيان مقدار الرصيد الباقي في العهدة من كل صنف بعد كل عملية إضافة أو صرف.

د- سجل العهدة الشخصية: ويستخدم لقيد الأصناف الموجودة بعهدة كل موظف وتخصص صفحة أو أكثر لكل صاحب عهدة شخصية على أن يعد فهرس أبجدي بأسماء أصحاب العهد يبين أمام كل أسم رقم أو أرقام الصفحة أو الصفحات الخاصة به في السجل.

ه- سجل محاضر لجنة الفحص: وتقيد فيه قرارات لجنة فحص الأصناف الموردة ونتيجة فحص الأصناف وما تم قبوله أو رفضه منها وإسم المورد أمين المخزن المستلم للأصناف المقبولة واسم المورد وتاريخ التوريد.

و- سجل قيد الأشياء الثمينة: وتقيد فيه جميع الأصناف الثمينة والغالية القيمة الموجودة بالجهة ووصف تفصيلي دقيق عن كل صنف وثمنه.

ز- سجل قيد حوادث السرقة والحريق والإهمال: ويقيد فيه ملخص لكل حادث من حوادث السرقة أو الحريق أو الإهمال وما تم اتخاذه من إجراءات بالنسبة لكل منها ويمسك هذا السجل بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن

.

ح- سجل إجمالي موجودات المخازن والعهد الشخصية: ويمسك بمعرفة إدارة المشتريات والمخازن ويقيد فيه إجمالي قيمة موجودات كل مخزن في نهاية كل سنة مالية سواءً كانت من الأصناف المستديمة أو المستهلكة أو غير الصالحة للاستعمال كما تقيد فيه جميع الأصناف المثبتة بالمنشآت والمباني الحكومية كالتركيبات ونحوها.

ط- سجل قيد الارتباط: و تقيد فيه المبالغ المعتمدة لشراء أصناف او تنفيذ مقاولات أو أداء خدمات على مستوى الباب والفصل والبند بموازنة الجهة.

ي- سجل فهرس الأصناف: ويمسك هذا السجل لبيان جميع الأصناف المستديمة ويمسك سجل آخر لبيان جميع الأصناف المستهلكة في الجهة وترتب فيه الأصناف حسب الحروف الهجائية برقم مسلسل لكل صنف ويترك بين كل حرف من الحروف الهجائية والحرف الذي يليه فراغ لإضافة الأصناف الجديدة التي لم تدرج بالسجل من قبل.

ك- سجل قيد الكتب والمجلات العلمية والدوريات: ويمسك هذا السجل بالمكتبات لقيد الكتب والمجلات العلمية والدوريات التي ترد إلى المكتبة أولاً بأول ويخصص سجل للكتب وسجل آخر للمجلات العلمية وثالث للدوريات ويوضح ثمن النسخة وتاريخ توريدها للمكتبة وإسم المؤلف أو الناشر.

ل- سجل قيد الكتب المعارة: ويمسك هذا السجل بالمكتبات لقيد الكتب أو المجلات التي تعيرها المكتبة لقراءتها ويوضح السجل إسم الكتاب المعار وإسم المستعير والجهة التابع لها وتاريخ الإعارة بحيث يمكن متابعة الكتب المعارة إلى أن يتم إعادتها إلى المكتبة.

م- سجل فهرس محتويات المكتبة: ويمسك هذا السجل للمكتبات كمرشد للوصول إلى أي كتاب أو مجلة دورية بسهولة ويمسك سجل على أساس إسم الكتاب وسجل أخر على أساس إسم المؤلف.

ن- سجل قيد المشغولات بالورشة: ويمسك هذا السجل بمختلف الورش الحكومية للجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة لتسجيل المشغولات التي تتم بالورشة وبيان نوعها وعددها وقيمتها والجهة الطالبة وتاريخ طلبها وتاريخ تسليمها.

س- سجل قيد الأصناف المستهلكة بالورشة: وتقيد فيه هذا السجل بيانات عن الأصناف المستديمة أو المستهلكة التي استعملت في إنتاج المشغولات من مواد خام ووقود وزيوت وشحوم وخلافه عن كل عملية تشغيل على حدة.

ع- تتحدد استمارات ونماذج المخازن بالآتي:

1. استمارة المقايسة السنوية.
2. استمارة طلب توريد أصناف للمخازن.
3. استمارة طلب وإذن صرف أصناف من المخازن.
4. استمارة طلب استلام أصناف من المخازن.
5. استمارة إرجاع أصناف إلى المخازن.
6. استمارة قيد العهدة الشخصية.
7. استمارة محضر جرد الأصناف.
8. استمارة كشف الزيادة أو النقص.

9. استمارة طلب خصم أصناف مفقودة أو تالفة.
10. استمارة مقايسة ورشة.
11. استمارة طلب صرف أصناف للورشة.
12. نموذج عقد تأجير أصناف.

مادة (321): يتم القيد في جميع الدفاتر والسجلات والاستمارات الموضحة بالمواد السابقة بمجرد استلام أو صرف أي صنف مستديم أو مستهلك أو شراء أو بيع صنف من الأصناف أو إجراء أي مقاولة ولا يجوز تأخير قيد العمليات إلى اليوم التالي ويراعى عند القيد التمييز بين أنواع الصنف الواحد حسب مميزاته ومواصفاته من حجم أو وزن أو خامة أو قوة أو نحو ذلك وحسب عيناته إن وجدت وتحرر من أصل وصورة أو أكثر.

مادة (322): لا يجوز إحداث أي تغيير أو تبديل في الدفاتر والسجلات والاستمارات أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها بدون موافقة كتابية من وزارة المالية.

مادة (323): يمنع منعاً باتاً المحو أو الكشط أو التحشير في الدفاتر أو السجلات أو النماذج وكل تصحيح يقتضى إجراؤه يجب عمل قيد عكسي له ثم يكتب القيد الصحيح ويوقع أمامه الموظف المسئول ورئيسه المباشر مع إثبات التاريخ تحت كل توقيع وإذا كان التصحيح لتعديل مجموع فيجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً.

مادة (324): يقيد أمين المخزن الأصناف الواردة إلى المخزن أو المنصرفة منه في دفتر العهدة أولاً بأول مع بيان مقدار الباقي من كل صنف حسب دفتر رصيد العهدة الذي يجب أن يكون مطابقاً للأرصدة الباقية فعلاً في المخزن.

مادة (325): عند توريد الأصناف المشتراة تتبع الإجراءات الآتية:

أ- تتخذ إجراءات الاستلام باستمارة استلام أصناف ويحتفظ أمين المخزن بصورة من النموذج وصورة من فاتورة المتعهد أو المورد ليقوم بالقيد في دفتر عهدة المخزن.

ب- يرسل أصل وصورة من النموذج مع أصل الفاتورة وصورة منها إلى إدارة المشتريات والمخازن لقيد الأصناف الواردة في دفتري يومية المخزن وأستاذ المخازن.

ج- تحتفظ إدارة المشتريات والمخازن بصورة استلام الأصناف وصورة الفاتورة وترسل أصل الفاتورة مع أصل استمارة استلام الأصناف إلى إدارة الحسابات لاتخاذ إجراءات الصرف طبقاً لأحكام هذه اللائحة وإذا كانت الأصناف واردة من جهة حكومية أخرى فتستبدل فاتورة المورد أو المتعهد باستمارة طلب وإذن صرف أصناف.

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة الأصناف الصغيرة المستهلكة التي تشترى بغرض الاستعمال المباشر وتنتهي بالاستخدام ولا يمكن استخدامها أو إعادة صرفها مرة أخرى والتي لا تتجاوز قيمتها (30,000 ريال) ويكتفي في هذه الحالة بتحرير إقرار معتمد من الجهة المختصة بورود الصنف واستعماله مباشرة دون إضافة لعهدة المخزن، شريطة أن يتضمن الإقرار أن الصنف يفي بالغرض المطلوب.

مادة (326): يجب على الجهة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة مراعاة استخدام الأنظمة الالكترونية في أعمال المخازن بشكل عام كلما كان ذلك ممكناً.

الفصل الثالث

موظفو المخازن ومسؤولياتهم

مادة (327): يتولى إدارة المخازن والإشراف عليها مدير إدارة المشتريات والمخازن بالجهة كما يعين لكل مخزن أمين مخزن ويجوز أن يعين له مساعدون حسب حاجة العمل ويجب عليهم تقديم الضمانات اللازمة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (328): يعتبر مدير المشتريات والمخازن أو من يقوم بعمله مسئولاً عن الآتي:

أ- تنفيذ جميع اللوائح والتعليمات المتعلقة بشئون المخازن من ضبط حساباتها وتنظيم أعمالها وتسلم وحفظ وصرف الأصناف بالمخازن .

ب-الإشراف على أمناء المخازن ومساعديهم وعلى إنجازهم لأعمالهم بأمانة ودقة دون أي تأخير.

ج- وضع نظام دقيق ومحكم لمراقبة إخراج الأصناف من المخازن بحيث يمنع تسرب أي شيء من موجوداتها لم يصرح بإخراجها .

د- وضع نظام لمراقبة الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة لكل صنف على حدة وكذلك الأصناف سريعة التلف الموجودة بالمخازن وذلك بهدف اتخاذ ما يلزم بشأنها قبل انتهاء مدة صلاحيتها أو قبل تلفها .

ه- تحديد العمال اللازمين لإنجاز الأعمال المؤقتة بالمخازن.

مادة (329): يجب على أمناء المخازن ومساعديهم تقديم ضمانة تجارية إلى الجهة من أحد التجار المسجلين لدى الجهات المعنية وتجدد سنوياً ويجب أن تحدد الضمانة مسؤولية الضامن والمضمون وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة (330): يتحمل أمناء المخازن المسئوليات الآتية:

أ- المحافظة على الأصناف التي بعهدتهم والعناية بها وصحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها ونظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقدان ولا يجوز إخلاء مسئوليتهم إلا إذا ثبت للجهة أن ضياع أو تلف أي صنف إذا حدث قد نشأ عن أسباب أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن باستطاعتهم منع هذا السبب وأنهم قاموا بما يجب عليهم لحماية الأصناف التي بعهدتهم من السرقة أو الضياع أو الحريق أو التلف أو انتهاء فترة الصلاحية.

ب- الاحتفاظ بكشوف وحسابات مرتبة حسب الأصناف وإعداد حصر دقيق لما في عهدتهم من سلع أو مواد بما يسمح في أي وقت بمطابقة المخزون الفعلي على ما هو مقيد بالدفاتر.

ج- تقديم كشوفات إلى مدير المشتريات والمخازن بكل الأصناف الموجودة في مخازنهم والتي يخشى عليها من انتهاء مدة صلاحيتها أو تلفها وذلك في وقت يسمح بتدارك انتهاء الصلاحية دون استعمال أو حدوث التلف وعلى مدير المشتريات والمخازن سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف في هذه الأصناف وفقاً لما هو محدد في القانون وهذه اللائحة.

د- المراجعة في اليوم الأول من كل شهر للقيود الواردة في سجلات عهدة المخازن للشهر السابق ومطابقتها مع سجلات أستاذ الشطب والتوقيع عليها من أمين المخازن المختص وموظف حسابات أستاذ الشطب بما يفيد المراجعة وصحة القيود وإذا تعذر إجراء هذه المراجعة والمطابقة بسبب بعد المخزن عن مقر حسابات أستاذ الشطب فيقوم أمين المخزن بتحرير كشوف في الموعد المحدد تُبين أرصدة الأصناف من واقع سجلات المخازن (العهدة) وترسل هذه الكشوفات إلى مدير المشتريات والمخازن مع أصل وصورة لمطابقتها مع حسابات أستاذ الشطب ثم يوقع الموظف المختص على الأصل ويعيده إلى أمين المخازن.

ه- إخطار مدير المشتريات والمخازن كتابة عن كل صنف أوشك على النفاد، وذلك قبل مدة كافية من نفاده بحسب معدلات الاستهلاك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لشرائه وتموين المخزن به.

و- التأكد عند تسلمهم الأصناف أنها مطابقة للعينات النموذجية أو العينات المعتمدة بالجهة ومطابقة للمواصفات مع إثبات حالة الأصناف التالفة أو التي انتهت مدة صلاحيتها في محاضر الاستلام .

ز- فتح وقفل مخازنهم بأنفسهم وألا يعهدوا بذلك إلى الحراس أو العمال في أي وقت كان وفي حالة فقد أو كسر أحد مفاتيح المخزن أو المخازن يحرر محضر بذلك ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة لاتخاذ ما يلزم على أن يراعى في هذه الحالة ضرورة تغيير القفل بأخر ولا يجوز قطعياً عمل نسخة أو نسخ من المفتاح المفقود أو المكسور وفي الحالتين يكون أمين المخزن مسئولاً عما بعهدته.

ح- مراعاة الدقة التامة في التحقق من نوع الأصناف الواردة إلى المخازن والمصروفة منها وعددها ومقاسها ووزنها ومواصفاتها.

ط- تحمل مسؤولية أي عجز أو زيادة أو اختلاف يظهر عند الجرد وتعتبر الزيادة في المخزن ملكاً للدولة وذلك مع عدم الإخلال بأي قانون أو نظام آخر يحدد مسئولية أمين المخزن في مثل هذه الحالات ويحاسب على الأصناف الناقصة أو التالفة بسداد قيمتها طبقاً لسعرها في السوق ويراعى عند صرف الأصناف البدء بصرف ما ورد إلى المخازن أولاً وهكذا بحيث يكون الموجود في المخزن هو ما ورد حديثاً .

مادة (331): أ- في حالة استبدال أمين المخزن فإن عليه وعلى خلفهِ أن يتأكدا من مطابقة محتويات المخزن المراد تسليمه مع القيود بالسجلات المخزنية وذلك بجرد المخزونات سواء عداً أو وزناً أو مقاساً.

ب- على أمين المخزن المستلم أن يوقع بالاستلام أمام أرصدة القيود بالسجلات المخزنية وذلك بعد التأكد من تطابقها مع المخزونات وفقاً لما هو مبين بالفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- على أمين المخزن المستلم وسلفه أن يوقعا شهادة الاستلام والتسليم على الاستمارة المخزنية المختصة.

ه- تعد استمارة كشف بالنواقص والزوائد في المخزونات التي تكتشف عند إجراء عمليات الاستلام والتسليم وعند الجرد المفاجئ والسنوي وترسل نسخ منها إلى رئيس الجهة مع شهادة الاستلام والتسليم وعلى أمين المخزن المسّلم أن يبين بالتفاصيل أسباب وجود نواقص أو زوائد.

و-تعامل النواقص والزوائد التي تكتشف عند إجراء عملية الاستلام والتسليم والجرد المفاجئ والسنوي وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الرابع

أعمال المخازن

الفرع الأول

المقايسات السنوية وتموين المخازن

مادة (332): تدرج جميع الاحتياجات القائمة والمتوقعة من الأصناف اللازمة للجهة للسنة المالية المقبلة في استمارة المقايسة السنوية عبر الإدارة المختصة.

ويجب أن يبين في نهاية المقايسة بنود الموازنة التي سيخصم عليها ثمن هذه الأصناف والمبلغ الخاص بكل بند منها .

مادة (333): تعد المقايسة السنوية في نهاية شهر يوليو من كل عام للجهات في السلطة المركزية ونهاية شهر مايو من كل عام للوحدات الإدارية للسلطة المحلية طبقاً لتصنيف سلعي موحد تعده وزارة المالية.

مادة (334): عند تقدير الكميات اللازمة من كل صنف يجب أن تُراعى أولا حاجة الجهة الفعلية للصنف والموجود منه بالمخازن ولتقدير الكمية اللازمة للاستهلاك العادي تتبع الطريقة الآتية:

أ- يؤخذ متوسط استهلاك الثلاث السنوات الأخيرة كأساس للتقدير.

ب- يضاعف هذا المتوسط ليمثل ما يلزم للسنة الحالية والسنة المقبلة.

ج- يخصم من الناتج السابق الكمية التي تكون في المخزن في نهاية السنة المالية السابقة والكمية المعتمدة من المقايسة الأخيرة للسنة الحالية.

د- الباقي هو ما يدرج في خانة المطلوب للعام المالي القادم الذي تعد له المقايسة.

مادة (335): يجب الاستفادة من الأصناف المتبقية إلى أقصى حد ممكن وذلك بإجراء التعديلات أو الإصلاحات اللازمة.

مادة (336): تقدر أثمان الأصناف التي تدرج بالمقايسات بحسب أسعارها في العقود الأخيرة وأسعار السوق مالم تكن هناك مبررات تستوجب تقديرها على أساس آخر.

مادة (337): أ- تقدم المقايسات السنوية من وحدات السلطة المركزية من أصل وصورتين إلى وزارة المالية لمناقشتها وإدراجها ضمن موازنة الجهة وذلك في الموعد المحدد وبعد اعتمادها من رئيس الجهة .

ب- تقدم المقايسات السنوية من الوحدات الإدارية من أصل وصورتين إلى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة لمراجعتها وإدراجها ضمن الموازنة المجمعة للمحافظة.

مادة (338): على جميع الجهات مراعاة عدم تجاوز الإعتمادات المدرجة في موازنتها لشراء الأصناف في الحدود التي يجيزها القانون المالي وقانون ربط الموازنة العامة للدولة وقواعد تنفيذ الموازنة.

مادة (339): يعتبر مديرو المشتريات والمخازن مسئولين عن تموين المخازن بالأصناف المطلوبة في الوقت المناسب وبالكميات اللازمة لحاجة العمل وفي حدود المقايسات المعتمدة.

وفي حالة توقع مديرو المشتريات والمخازن نقص الكميات المخزونة عن القدر الكافي لمواجهة الاحتياجات الضرورية عليهم أن يبادروا إلى طلب تموين المخازن بكميات أخرى في حدود الاعتمادات المقرة والمقايسة السنوية المعتمدة .

مادة (340): يجب مراجعة أرصدة الأصناف الموجودة بالمخازن وملاحظة حركة الصرف منها والإضافة إليها لاكتشاف الأصناف الراكدة أو غير المطلوبة لإيقاف تموين المخازن بكميات أخرى منها على أن يتم رفع تقارير فصلية في نهاية كل عام إلى رئيس الجهة لاتخاذ اللازم نحو التصرف في الأصناف الراكدة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (341): يمسك سجل الارتباط الخاص بالمشتريات وتقيد فيه المبالغ المعتمدة لشراء أصناف على مختلف بنود الموازنة كل بند على حده، ولا يجوز الارتباط بشراء أصناف قبل الرجوع إلى هذا السجل لمعرفة الباقي من الاعتمادات التي يمكن الارتباط في حدودها ويعتبر مدير المشتريات والمخازن مسئولاً عن أي ارتباط يحصل لشراء أصناف غير معتمدة في المقايسات أو يترتب على شرائها تجاوز الاعتمادات المقررة، وعليه الرجوع إلى سجل قيد الارتباط قبل التصريح بالشراء.

الفرع الثاني

طلبات وأذون الصرف من المخازن

مادة (342): تطلب المخزونات للأغراض التالية :

أ- لأداء الأعمال والخدمات التي تؤديها الجهة لتحقيق الغرض الذي من أجله اقتنيت الأصناف.
ب- لتحويلها إلى مخزن آخر.
ج- للإصلاح والصيانة.
د- لإتلافها إذا لم تعد صالحة للاستخدام أو البيع بعد موافقة وزارة المالية.

مادة (343): تقدم طلبات صرف الأصناف من المخازن للأصناف المستديمة موضحاً بها أسباب الطلب كما يحرر طلب جماعي لكل مجموعة متجانسة من الأصناف المستهلكة وفي حالة إجراء أي تصحيح في نموذج طلب الصرف يجب أن يوقع على التصحيح نفس الموظف الذي أصدره ويتم التصحيح بشطب البيان المراد تصحيحه بخط واحد وكتابة البيان الصحيح والتوقيع أمامه و يراعى تجنب المحو والكشط والتحشير في النموذج.

مادة (344): عند طلب صرف أصناف بدلاً عن أصناف أخرى غير صالحة للاستعمال يجب أن يرفق بالطلب استمارة إرجاع الصنف وفي حالة طلب أصناف لازمة للتشغيل بالورش أو للإصلاح يجب أن ترفق بالطلب مقايسات الورش .

مادة (345): على أمين المخزن أن يوضح عند طلب الأصناف الكمية التي قام بصرفها فعلاً ويوقع أمامها بإمضائه كما يقوم بكتابة الكميات التي صرفت بالحروف أما الأصناف التي لم يصرفها فيبين أمامها أسباب عدم الصرف ولا يجوز لأمين المخازن صرف أي أصناف من المخزن إلا بعد اعتماد طلب الصرف من مدير المشتريات والمخازن ويعتبر أمين المخزن مسؤول عن صحة مطابقة الصرف .

مادة (346): يجب تحديد مواعيد معينة لصرف الأصناف من المخازن بما يتناسب مع حاجة العمل بكل جهة ولا يسمح بقبول طلبات صرف الأصناف في غير هذه المواعيد إلا بالنسبة للحالات التي لا تحتمل التأخير أو الطارئة وبناءً على أمر كتابي من مدير المشتريات والمخازن بالصرف بصفة استثنائية وتتوقف المخازن عن قبول طلبات الصرف يومياً قبل موعد انتهاء مواعيد الدوام الرسمي بنصف ساعة على الأقل .

مادة (347): على أمين المخازن التحقق من تسليم الأصناف إلى الشخص أو الأشخاص المصرح لهم باستلامها من طالبي الصرف أو مندوبيهم المعتمدين مع ضرورة التحقق من شخصياتهم.

مادة (348): عند صرف الأصناف يجب خصمها فوراً من دفتر عهدة المخزن ويؤشر أمين المخزن على أذن الصرف برقم صفحة القيد بالدفتر ويحتفظ بصورة من الأذن كمستند للخصم وتتولى إدارة المشتريات والمخازن خصم الأصناف المصروفة بدفتر يومية المخازن ودفتر أستاذ الشطب بعد ترقيمها رقما مسلسلاً ثم قيدها بدفتر العهدة أما الصور الباقية من أذن الصرف فترسل مع الأصناف إلى الإدارة الطالبة ويطلب منها التوقيع عليها بالاستلام وإعادة صورتين منها عند وصولها إلى أمين المخزن ويحتفظ بإحداها كمستند للاستلام وترسل الثانية إلى إدارة المشتريات والمخازن لحفظها مع الصورة المحفوظة لديها بعد المراجعة والمطابقة .

مادة (349): الأصناف التي تباع من المخازن لعدم الحاجة إليها أو لعدم صلاحيتها للاستعمال يحرر عنها إذن صرف من ثلاث صور ويتم خصم الأصناف المذكورة من العهدة بدفتر عهدة المخزن ويرفق الأذن المذكور بمحضر البيع المعتمد ويرسل إلى إدارة المشتريات والمخازن للقيد بموجبها في الدفاتر وفقاً للآتي:
أ- صورة تحفظ بإدارة المشتريات والمخازن .
ب- صورة تعاد لأمين المخازن .

ج- الأصل يرسل مع محضر البيع وقسيمة تحصيل الثمن إلى الإدارة المالية بالجهة لإجراء التسوية اللازمة بالدفاتر وإذا كانت الأصناف المباعة جديدة أو مطبوعات سبق شراؤها بغرض بيعها فيكتفى بإرفاق قسيمة تحصيل الثمن بإذن صرف الأصناف .

مادة (350): الأصناف غير الصالحة للاستعمال أو البيع وتقرر إتلافها يجب صرفها من المخازن بإذن صرف وتخصم من عهدة المخزن بموافقة وزارة المالية بعد التأكد من أن التلف لم يكن نتيجة لإهمال أو تقصير وتتم عملية الإتلاف تحت إشراف لجنة تشكل لهذا الغرض من الجهات المختصة قانوناً وعلى اللجنة رفع تقرير بذلك إلى رئيس الجهة.

مادة (351): أ- يصرح مدير المشتريات والمخازن بإرجاع الأصناف المستديمة إلى المخزن متى استوفت مدة استعمالها أو ثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بقرار من لجنة تشكل لهذا الغرض كما يصرح بإرجاع الأصناف الزائدة عن الحاجة أو لأي سبب آخر يوافق عليه ويقدم إلى مدير المشتريات والمخازن طلب الإرجاع من أصل وصورتين موضحاً به الأسباب .

ب- أن تتحقق اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة من عدم إمكان إصلاح الأصناف وأنها أصبحت غير صالحة للاستعمال نتيجة الاستعمال العادي وليس نتيجة سوء الاستعمال أو الإتلاف عمداً كما أن على اللجنة أن تتحقق من أن الصنف المطلوب إرجاعه هو نفس الطراز والنوع المنصرف.

مادة (352): إذا أتضح لمدير المشتريات والمخازن في الجهة أن بعض الأصناف الموجودة بالمخزن أصبحت غير صالحة للاستعمال أو بطل استعمالها فتعرض على لجنة المناقصات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (353): إذا أعيدت أصناف جديدة إلى المخزن لسبب ما بعد صرفها وقبل استعمالها فتعرض على لجنة الفحص لتقرير حالتها ثم تقبل في المخزن بموجب استمارة استلام وتضاف إلى الأصناف الجديدة بعد التحقق من أنها لم تستعمل وأنها نفس الطراز والنوع المنصرف .

مادة (354): الأصناف التي يتقرر إرجاعها إلى المخازن لأي سبب يحرر عنها أذن استلام من أصل وصورتين ترسل صورة منه إلى الإدارة الواردة منها الأصناف المرتجعة وتحفظ الصورة الثانية بملف صاحب العهدة بعد خصم الصنف بموجبها من عهدته سواءً بدفتر العهدة أو بسجل العهدة الشخصية وتقيد هذه الأصناف بالأسعار التي تقررها لجنة الفحص حسب حالتها وبالنسبة للأصناف المرتجعة من العهد الفرعية أو العهد الشخصية فيحرر عنها إذن صرف لخصمها من دفتر عهدة المخزن ودفتر العهدة الشخصية ثم تضاف إلى عهدة المخزن المستلم ضمن الأصناف المستعملة أو الأصناف غير الصالحة للاستعمال حسب الأحوال وتقيد في دفتر عهدة المخزن بموجب مستند الاستلام بالوزن أو العدد.

الفرع الثالث

التعبئة والتخليص وفحص الأصناف الواردة واستلامها

مادة (355): على أمين المخزن مراجعة الأصناف المطلوب صرفها إلى جهة أخرى أو لأحد المخازن الفرعية مع وزنها قبل التعبئة واتخاذ كافة الاحتياطات لضمان وصولها سليمة ويتم وزن الطرود بحضور أمين المخزن ويكتب على كل طرد وزنه القائم ويحرر بذلك محضر تعبئة من أصل وصورتين تذكر فيه محتويات كل طرد

ووزنه ويعتبر أمين المخزن مسئولاً عن فقد أو تلف أي صنف قبل وصوله إلى الجهة الطالبة بسبب سوء التعبئة وفي حالة الطرود الكبيرة يمكن لأمين المخزن أن يستعين بمن يراه من الموظفين في تعبئة الطرود وحزمها ويجب على أمين المخزن أن يضع صورة من هذا المحضر داخل الطرد مع إحكام قفله وختمه، وترسل الصورة الثانية من أمر الصرف المخزني مع مذكرة رسمية من الجهة مرفقا بذلك صورة من طلب الصرف إلى الجهة التي سترسل إليها الأصناف على أن يحتفظ أمين المخزن بأصل المحضر.

مادة (356): في حالة ما إذا نصت شروط التمويل وكانت المواد والأصناف والآلات مقدمة هبه أو مساعدة وتشترط الجهة المانحة على الجهة المعنية التخليص الجمركي فعلى هذه الجهة اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- على الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة مخاطبة وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي بشأن الحصول على الموافقة على تخليص المستوردات الخاصة بها من الموانئ في أسرع وقت ممكن بعد تفريغها وعلى الجهة التأكد من سلامتها والإشراف على نقلها إلى المخازن ويتحمل المسئولون في هذه الجهات أي ضرر يلحق بالمستوردات نتيجة لتقصيرهم أو تأخرهم عن تخليصها من الموانئ كما أنهم مسئولون عن أية التزامات مالية (رسوم أرضية، أجور حراسة، وما شابهها) تنشأ نتيجة لذلك.

ب- في حالة وصول المستوردات للموانئ قبل وصول وثائق الشحن التي يجرى تخليص المستوردات على أساسها يتم تخليص المستوردات وفقا للإجراءات المعتمدة في مصلحة الجمارك وفروعها على أساس ضمانات مصرفية صادرة من البنك المركزي أو فروعه أو البنوك التجارية المعتمدة من قبله حسب الأحوال أو بموجب ضمانات إدارية يقدمها رؤساء الجهات المختصون وتقبلها مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد والأحكام المحددة في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.

ج- يسمح لسلطات الجمارك في الموانئ وممثلي شركات الملاحة وشركات الطيران والنقل البري بتخليص المستوردات الحكومية من الموانئ على أساس وثائق شحن مختومة أو ضمانات بنكية أو ضمانات إدارية.

مادة (357): يقوم أمين مخزن الجهة التي تتسلم الطرود بالتحقق من مطابقة عددها مع ما هو وارد ببوليصة الشحن ومن سلامة الأختام وعدم وجود تلاعب أو عيب ظاهري بما يدعو إلى الشك في وجود عجز أو تلاعب في محتوياتها وإذا ظهر شئ من ذلك وجب عليه إعادة وزنها للتأكد من مطابقتها مع ما هو مدون في بوليصة الشحن، وفي حالة ظهور عجز تفتح الطرود لمراجعة محتوياتها بحضور أحد موظفي النقل أو البريد حسب الأحوال ويحرر بذلك محضر يوقع عليه لإثبات النتيجة وعند فتح الطرود وتفريغ محتوياتها في مخزن الوصول يجب أن توزن وتطابق المفردات مع ما هو وارد بمحضر التعبئة أو بإذن الصرف ثم يحرر بذلك محضر بمعرفة لجنة خاصة تثبت في محضرها ما قد يكون هناك من تلف أو عجز أو كسر ويرسل المحضر مع صورة إذن الصرف بعد تصحيحه طبقاً للأساسيات الواردة إلى إدارة المشتريات والمخازن لاتخاذ اللازم نحو تحديد المسئولية وبالنسبة للأصناف السلعية التي تم استلامها تقيد بدفتر عهدة المخزن المستلم ثم يصحح إذن الصرف ويعاد مع المحضر إلى الجهة المرسلة لتسوية العدد وتضاف الأصناف التالفة أو الناقصة بعهدة الجهة التي قامت بالصرف لحين تسويتها بعد تحديد المسئولية عنها واعتماد الخصم.

مادة (358): بعد إتمام جميع إجراءات الفحص والاستلام للأصناف يرسل أمين المخزن المستندات إلى إدارة المشتريات والمخازن بالجهة لتحرير استمارة الاستلام من أصل وثلاث صور وترسل الأصل والصورتان إلى أمين المخزن للتوقيع عليها بالاستلام وإعادة الأصل وصورة إلى إدارة المشتريات حسب الأحوال حيث تُرسل أصل النموذج مع أصل الفاتورة إلى الإدارة المالية بالجهة وتحتفظ إدارة المشتريات والمخازن بالصورة

الثانية كمستند تقيد بموجبه الأصناف بدفتر يومية المخزن ودفتر أستاذ الشطب بالمخازن.

مادة (359): يراعى أن تضاف العبوات التي وردت فيها الأصناف كلاً على حده إلى العهدة بعد تقدير ثمن لها بمعرفة لجنة الفحص ويبين الثمن بمستند استلام الأصناف بخانة الملاحظات على أن تكتب عبارة بدون مقابل في الخانة المعدة لمجموع القيمة.

مادة (360): تقوم إدارة المشتريات والمخازن بتحرير الجزء الأول من استمارة اعتماد الصرف بموجب استلام إلى الإدارة المالية مرفقاً بها أصل فاتورة المورد وأصل من محضر لجنة الفحص ونسخة من أمر التوريد أو عقد التوريد وأصل استمارة الاستلام وجميع أوراق المناقصة ومحاضرها وما يكون قد صدر في شأنها من ترخيصات ماليه وذلك لتقوم الإدارة المالية بالصرف طبقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة (361): الموظف الذي يصرح بقبول أصناف بالمخازن أو بالصرف منها قبل استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة يكون مسئولاً عن النتائج التي قد تترتب على تصرفه وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية التي تحددها القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة (362): على أمين المخزن الذي بعهدته سلع أو مواد خاصة الثمينة منها أو القابلة للاشتعال أن يتخذ الخطوات الملائمة لحفظها بأمان وتخزينها بالطريقة المناسبة، بما في ذلك اتخاذ التدابير للحفاظ على درجة الحرارة أو البيئة المناسبة.

الفرع الرابع

فقد أو تلف الأصناف والمطالبة بالتعويضات

مادة (363): إذا فقدت أصناف أو تلفت بسبب سرقة أو سطو أو حريق أو تلاعب أو تبديل أو بسبب أي حادث آخر فتتخذ الإجراءات الآتية:

أ- يقوم مدير المشتريات والمخازن بالجهة بإبلاغ رئيس الجهة بالحادث فوراً وكتابةً.

ب- على رؤساء الجهات اتخاذ الإجراءات الأمنية والقانونية الكفيلة بحماية ممتلكات الجهة الثابتة والمنقولة وإبلاغ الجهات المختصة فوراً.

ج- تشكل لجنة للتحقيق في الحادث من مندوب عن وزارة المالية وآخر عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وعدد لا يقل عن ثلاثة من الموظفين في الجهة يتم اختيارهم من قبل رئيس الجهة وتتولى ما يلي:

1. جرد الأصناف الموجودة في المكان الذي حصل فيه الحادث لتحديد الأصناف المفقودة أو التالفة.
2. إعداد تقرير من ثلاث صور ترفق به جميع أوراق التحقيق وصورتين من محضر الجرد الذي قامت به ورفعه إلى رئيس الجهة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

د- يقوم رئيس الجهة بعد إتمام التحقيق برفع تقرير شامل عن الحادث إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يوضح فيه ما قررته الجهة بالنسبة للحادث وما اتخذته من إجراءات نحو تحصيل قيمة الخسائر ويرفق به صورة من تقرير لجنة التحقيق ومرفقاته وصورة من التعليمات التي أصدرها لتلافي تكرار الحادث.

مادة (364): تمسك إدارة المشتريات والمخازن سجلاً خاصاً تدون فيه جميع حوادث السرقة أو الحريق أو التلاعب والتبديد أو غير ذلك وتوضح أمام كل حادث الأدوار التي مر بها الحادث والإجراءات التي اتخذت بشأنه.

مادة (365): أ- الأصناف المستديمة سواء منها المقرر لها مدة استعمال معينة أو غير المقرر لها مدة إذا فقدت أو تلفت بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال ولم يتم إرجاعها إلى المخازن بعد استيفاء المدة المقررة لاستعمالها يتم تحصيل ثمن شرائها الأصلي المثبت بالدفاتر أو بسعرها في السوق وقت فقدها أو تلفها أيهما أكبر وإذا أمكن إصلاح التلف فيكتفى بتحصيل تكاليف الإصلاح من المتسبب، ولرئيس الجهة أن يخصم مبلغاً مناسباً من الثمن مقابل استهلاك الصنف خلال المدة التي قضاها في الاستعمال قبل الفقد أو التلف، وإذا اتضح أن الصنف التالف يمكن الانتفاع به فيقرر له ثمن يخصم من ثمن الصنف البديل .

ب- عندما يقرر رئيس الجهة تحصيل الثمن من المتسبب يقوم مدير المشتريات والمخازن بإخطار الإدارة المالية بالجهة بذلك لعمل التسوية اللازمة واتخاذ إجراءات التحصيل وإجراء التسوية اللازمة بالدفاتر المخزنية عند تحصيل المبلغ.

ج- يجوز لرئيس الجهة التجاوز عن كل أو جزء من قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة إذا ثبت من التحقيق ثبوتاً قاطعاً أن الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالإكراه أو السطو أو بسبب حريق أو سقوط مباني أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو رقابة صاحب العهدة وبحكم قضائي بات .

د- الأصناف التي تفقد أو تتلف نتيجة حادث من الحوادث المشار إليها في الفقرة السابقة تخصم من العهدة مع تسوية قيمتها بموجب المعالجات المحاسبية المحددة في دليل النظام المحاسبي.

مادة (366): على شركات التأمين وإعادة التأمين حال استلامها بلاغاً عن نقص أو تلف في المستوردات أن تتخذ جميع الإجراءات التي يقتضيها النظام التأميني من معاينة للضرر وتحديد حجمه وإصدار الشهادات والوثائق المثبتة لحق الجهة في التعويض.

مادة (367): أ- على كل جهة تقوم باستيراد مواد أن تحتفظ بسجل خاص يسمى سجل المطالبة بالتعويضات.

ب-على رئيس الجهة مراجعة سجل المطالبة بالتعويضات المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة للتأكد من أن إجراءات المطالبة بالتعويضات قد اتخذت وأن التعويضات قد دفعت وفي حالة عدم الدفع يتم إبلاغ وزارة المالية بذلك.

ج- تنتهي المطالبة بالتعويض عند استعادة قيمة المطالبة كاملة أو استلام بديل للمواد المفقودة.

د- تقيد قيمة التعويضات المستلمة عن المستوردات لصالح حساب المطالبة بالتعويضات وتورد التعويضات المستلمة لحساب الموارد المختص.

الفرع الخامس

التصرف في الأصناف

مادة (368): أ- يجوز اعتبار الصنف فائضاً عن الحاجة أو تالفاً أو غير صالح للاستعمال إذا لم يكن ذا فائدة للجهة ويجب إثبات أسباب اعتباره كذلك من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض.

ب- تحدد اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة القيمة الدفترية والسعر الاسترشادي والقيمة التقديرية التي سيتم بموجبها التصرف في الأصناف الفائضة عن الحاجة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (369): إذا صار الصنف غير صالح للاستعمال نتيجة للإهمال أو إساءة الاستخدام من جانب الموظف فعليه تحمل مسئولية ثمن المثل.

مادة (370): الأصناف التالفة أو غير الصالحة للاستعمال التي تشكل خطراً أو لا تصلح للاستهلاك الآدمي مثل الأدوية والأغذية منتهية الصلاحية والذخائر يجب على الجهة التخلص منها أو إتلافها فوراً بالأسلوب الأمثل وبما لا يضر بالبيئة .

مادة (371): الأصناف والمعدات والوثائق التالفة أو غير الصالحة للاستعمال التي تنطوي على بواعث قلق أمنية (مثل الأوراق النقدية والصكوك القابلة للتحويل ودفاتر الفواتير والأختام وما شابه ذلك) يجب التخلص منها وفقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة.

الفرع السادس

الجرد والتفتيش على المخازن

مادة (372): أ- على جميع الجهات جرد جميع موجودات المخازن جرداً عاماً حتمياً في نهاية كل سنة مالية أو عند تغيير أمين المخزن كما تجرد المخازن جرداً جزئياً أو كلياً أو مفاجئاً عدة مرات خلال السنة كلما اقتضت الحاجة لذلك.

ب- يحق للجهة جرد المخازن في غياب أمين المخزن في أي من الحالات الآتية:

1. وفاته.
2. سجنه لمدة تتجاوز 21 يوماً.
3. الحالات المرضية الصعبة المعيقة للحركة.
4. الاختفاء أو الغياب غير المبرر لفترة تتجاوز 21 يوماً.

مادة (373): أ- يتم جرد المخازن بواسطة لجنة جرد، وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وبحضور أمين المخزن المختص.

ب- تقسم لجان الجرد إلى:

1. لجنة الجرد السنوي.
2. لجنة الجرد المفاجئ.
3. لجان جرد أخرى.

مادة (374): يتم تشكيل لجان الجرد بقرار من رئيس الجهة بحيث لا يكون من أعضائها أمناء المخازن المختصون أو من لهم صلة بأعمال المخازن أو الرقابة عليها .

مادة (375): تقوم لجان الجرد السنوي ولجان الجرد الأخرى عند تغيير أمناء المخازن بجرد الأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة وغير الصالحة للاستخدام الموجودة بالمخازن صنفاً صنفاً على أن يراعى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- أن تخطر الجهات المعنية بالموعد المحدد للجرد.

ب- يتم تحريز المخازن التي يتم جردها بأقفال خاصة بمعرفة لجنة الجرد حتى يتم الانتهاء من عملية الجرد.

مادة (376): في اليوم السابق لبدء الجرد يتم استخراج أرصدة الأصناف بدفاتر أستاذ الشطب ودفاتر عهدة أمين أو أمناء المخازن ويقيد تلك الأرصدة الموظف المختص بإدارة المشتريات والمخازن إقرارا بما يفيد صحتها وعلى لجان الجرد أن تثبت في محضر الجرد بما هو موجود فعلاً بالمخازن من كل صنف دون الالتفات إلى الأرصدة الدفترية.

مادة (377): تجرد اللجان كل صنف على حدة حسب وزنه أو مقاسه أو عدده أو كميته حسب الوحدة الواردة بالدفاتر وتثبت المقادير التي تجدها فعلاً بمحضر الجرد وتبين الفرق بين الموجود من واقع الجرد الفعلي والموجود حسب الأرصدة الدفترية وتوضح الزيادة والعجز في محضر الجرد ويوقع رئيس لجنة الجرد بدفاتر العهدة أمام كل صنف تم جرده مع إيضاح تواريخ الجرد كما تحرر اللجنة اقراراً على محضر الجرد بأنها جردت الأصناف جرداً فعلياً وكل جرد صوري يعرض أعضاء اللجنة للمساءلة القانونية.

مادة (378): تحرر لجنة الجرد كشوف الزيادة والنقص من أصل وصورتين من واقع محضر الجرد وتوضح فيه رأي أمين المخزن بشأن الزيادة والعجز في كل صنف وأسبابه وعلى إدارة المشتريات والمخازن أن تدون أثمان الأصناف التي ظهر فيها عجز في الجرد طبقاً لأسعارها المبينة بالدفاتر أو أسعارها في السوق أيهما أكبر ويبدي مدير المشتريات والمخازن ملاحظاته على كشوف الزيادة والعجز ثم تعرض على رئيس الجهة لاعتمادها أو تقرير ما يراه بشأنها قبل إرسالها إلى وزارة المالية لاعتمادها ويجب أن يوضح مقدار العجز بالكمية بالنسبة لكل صنف على حدة دون تخفيض مقدار الزيادة التي قد تظهر في أصناف أخرى.

مادة (379): يعتمد رئيس الجهة محاضر الجرد الخالية من الزيادة أو العجز ثم ترسل بعد الاعتماد إلى وزارة المالية في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء عملية الجرد.

مادة (380): فيما يتعلق بمحاضر الجرد التي يظهر فيها زيادة أو عجز يتبع الاتي:

أ- تضاف الزيادة بمجرد انتهاء عملية الجرد إلى عهدة المخزن وترفق صورة من إذن الإضافة بمحاضر الجرد عند إرسالها إلى وزارة المالية.

ب-يخصم العجز بموجب إذن صرف وترسل صورة منه إلى الإدارة المالية بالجهة الموجود بها المخزن لتسوية المبلغ بموجب المعالجات المحاسبية وفقاً لدليل النظام المحاسبي المطبق في الجهة على أن يدون إقرار الإدارة المالية برقم وتاريخ التسوية على محاضر الجرد عند إرسالها إلى وزارة المالية للاعتماد ويوضح أسم الشخص أو الجهة التي ستتحمل قيمة العجز كله أو بعضه.

ج- ترسل صورة من محضر الجرد وكشوف الزيادة والعجز مستوفاة طبقاً لأحكام الفقرات السابقة بعد اعتمادها من رئيس الجهة إلى وزارة المالية وصورة أخرى إلى الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ انتهاء عملية الجرد.

مادة (381): لا يجوز أن تحل عملية الاستلام والتسليم بين أمناء المخازن محل الجرد الفعلي السنوي إلاّ إذا حل التسليم والتسلم في وقت الجرد السنوي بشرط أن تكون عملية التسليم والتسلم قد تمت بمعرفة لجنة الجرد.

مادة (382): يتبع في جرد المخازن الفرعية ومخازن الورش نفس الإجراءات والنظم التي تتبع في جرد المخازن الرئيسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (383): مع مراعاة أحكام المواد السابقة تقوم لجنة الجرد بجرد العهد الفرعية الموزعة في المنشآت الحكومية التابعة لها كالمستشفيات والمدارس ومكاتب الموظفين وغيرها مرة كل سنة.

مادة (384): الأصناف المستديمة المسلمة عهدة للموظفين يكتفى فيها بأخذ إقرار من كل منهم في أول كل سنة مالية بأن الأصناف التي بعهدتهم موجودة فعلاً وأنها بحالة جيدة وعلى مدير المشتريات والمخازن أن يؤشر على الإقرارات بأن الأصناف الموضحة مطابقة لما هو وارد باستمارات العهدة الشخصية المحفوظة لديه .

مادة (385): تجرد في نهاية السنة المالية الأصناف المركبة أو المثبتة في المباني والمنشآت الحكومية ووسائل النقل كما تجرد المكتبات والمتاحف والمعارض وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (386): أ- يمسك بإدارة المشتريات والمخازن سجل لبيان إجمالي الأصناف وقيمتها سواء المستديمة أو المستهلكة الموجودة في المخازن التابعة لها حتى نهاية السنة المالية. ويجب أن تدون بالسجل الأصناف التي تكون قد وردت إلى المخازن بدون ثمن بصفة هبات أو عينات أو عبوات ويقيد ثمنها من واقع التقرير المدون بدفتر أستاذ المخزن. أما المحاصيل والمنتجات الزراعية فيقدر ثمنها حسب متوسط سعر السوق وبالنسبة للأصناف المستهلكة يحدد ثمنها أمام كل صنف حسب آخر سعر توريد بدفتر أستاذ المخزن والأصناف التي صنعت بورشة حكومية وأضيفت إلى المخزن قبل الانتهاء من المقايسة الختامية تقدر قيمتها بصفة تقريبية بمعرفة مدير الورشة.

ب- يرسل إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة مع الحساب الختامي كشف من صورتين من واقع السجل المذكور بالفقرة السابقة .

مادة (387): أ- بعد الانتهاء من عملية الجرد على لجان الجرد إعداد تقاريرها على النموذج المعد لذلك من أربع نسخ ويجب أن تتضمن التقارير ما يلي:

1. الحالة التي تحفظ بها السجلات المخزنية وغيرها من الدفاتر والمستندات.
2. حالة المخازن بصورة عامة وبالذات فيما يتعلق بالاحتياطات المتخذة لسلامة المخزونات.
3. مسئولية أمناء المخازن عن أي فقدان أو نقص أو تلف أصاب المخزونات .
4. قوائم المواد الزائدة والناقصة وغير الصالحة للاستعمال.

ب- يرفع رؤساء الجهات أصول تقارير لجان الجرد إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وترفق بها نسخة من قوائم المواد الزائدة والناقصة وغير الصالحة للاستعمال .

ج- تقوم وزارة المالية باتخاذ القرارات المناسبة بشأن المواد الزائدة والناقصة وإشعار رؤساء الجهات المختصة بها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

مادة (388): مع عدم الإخلال بمهام واختصاصات الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة يحق لوزارة المالية القيام بالتفتيش على المخازن الحكومية في أي وقت حسب تقديرها وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (389): على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة أن تجيب على ما يبلغ إليها من ملاحظات التفتيش في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ إبلاغها بالملاحظات بالنسبة للمخازن الفرعية وفي موعد لا يتجاوز أسبوعين بالنسبة للمخازن الرئيسية وفي حالة عدم الرد في المدة المحددة يعتبر ذلك إقراراً منها بصحة ما ورد في التقرير.

مادة (390): يكون في كل جهة من الجهات الخاضعة للقانون وهذه اللائحة قسم أو موظف يختص بمراقبة المخازن يتبع إدارة المشتريات والمخازن ويتولى مسك السجلات الرقابية على موجوداتها وفقاً للتالي:

أ- قيد جميع البيانات الخاصة بمستندات الاستلام للأصناف الموردة وكذلك الأصناف التي تم صرفها من المخزن مع بيان قيمة كل صنف من الأصناف الواردة أو المصروفة وذلك في سجل دفتر يومية المخزن.

ب- قيد جميع الأصناف الواردة إلى المخزن والمصروفة أولا بأول وإيضاح ثمن ما يورد أو يصرف وبيان مقدار الرصيد الباقي من كل صنف بحيث يكون الرصيد في الدفتر مطابقاً للموجودات فعلاً في المخزن وذلك في سجل أستاذ الشطب.

ج- قيد الأصناف الموجودة بعهدة كل موظف وتخصص صفحة أو أكثر لكل صاحب عهدة شخصية وذلك في سجل العهدة الشخصية.

الفرع السابع

المكتبات والورش وما في حكمها

مادة (391): يتم صرف الكتب والمجلات العلمية والدوريات من المخازن إلى المكتبات بموجب طلب وإذن صرف وبعد استلامها بمعرفة أمين المكتبة يقوم بقيدها في سجل قيد الكتب ويوضح في هذا السجل اسم الكتاب وعدد أجزائه ومجلداته واسم المؤلف ورقم الكتاب المسلسل حسب الفهرس وتقيد عهده على أمين المكتبة بالدفاتر المخزنية.

مادة (392): تختار كل جهة أحد موظفيها كأمين للمكتبة يكون مسئولاً عن استلام وصرف الكتب وباقي محتويات المكتبة والمحافظة عليها وعلى أمين المكتبة ختم الغلاف الخارجي لكل كتاب والصفحة التي تحمل عنوان الكتاب بختم خاص يؤكد أن الكتاب ملك الجهة.

مادة (393): أ- يعد أمين المكتبة فهرساً خاصاً بمحتويات المكتبة بحسب الحروف الهجائية يبين فيه اسم الكتاب ورقمه المسلسل.

ب- على أمين المكتبة أن يضيف إلى الفهرس كل كتاب جديد يضاف إلى المكتبة أولاً بأول بموجب النماذج المعدة لذلك.

مادة (394): على أمين المكتبة أن يمسك سجل الكتب المعارة وعند إعارة أي كتاب يجب الحصول على توقيع المستلم قبل تسليمه الكتاب وفقاً لنموذج يوضح فيه أن المستعير مسئول عن إعادة الكتاب أو الكتب بحالتها المسلمة له وانه مطالب بدفع ثمنها في حالة فقدها أو تلفها حسب سعرها في السوق ويعتبر أمين المكتبة مسئولاً عن متابعة إعادة الكتب المعارة في المدة المحددة.

مادة (395): يكون للورشة أو المعمل أو ما في حكمها مخزن خاص بها، ويجب على أمين المخزن أن يمسك دفتر عهده المخزن أسوة بالمخازن الفرعية وتسري على مخزن الورشة ما يسري على المخازن الفرعية وعلاقتها بالمخزن الرئيسي وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (396): لا يجوز للورش التابعة للجهات أن تقوم بأشغال أو إصلاحات للجمهور إلا إذا كان لديها تصريح بذلك من رئيس الجهة ويقيد ما تحصل عليه الورشة في وحدات السلطة المركزية إيراداً عاماً يورد إلى حساب الحكومة العام وما تحصل عليه في الوحدة الإدارية إيراداً محلياً يورد إلى حساب الإيرادات المحلية.

مادة (397): على الجهة التي ترغب في تشغيل أصناف بالورشة أن تحرر طلباً بذلك للورشة عن كل صنف على حدة على استمارة خاصة تعد لهذا الغرض.

مادة (398): أ- على مدير الورشة التي ستقوم بالتشغيل أن يحرر مقايسة من صورتين على النموذج المعد لذلك عن كل

عملية يوضح بها بالتفصيل المواد الأولية المقرر استعمالها وأجور العمال اللازمين لإنجاز العمل مع إيضاح أثمان المواد الأولية حسب قيمتها بالدفاتر أو بسعرها في السوق أيهما أكبر مع إضافة (20 %) من التكاليف الكلية الفعلية مقابل مصاريف عمومية وغيرها ولا يجوز البدء في التشغيل قبل إعداد المقايسة واعتمادها.

ب- بعد حصول الورشة على موافقة كتابية من الجهة الطالبة تقيد العملية بأرقام مسلسلة بسجل قيد المشغولات ويبين به اسم الجهة الطالبة والعمل المطلوب وتاريخ وصول الطلب وتاريخ البدء.

مادة (399): تطلب الأصناف المستديمة اللازمة لكل عملية من مخزن الورشة على النموذج المعد لذلك، ثم تقيد بسجل قيد الأصناف المستهلكة بالورشة أما الأصناف التي تطلب من المخزن الرئيسي أو من المخزن الفرعي في حالة عدم وجود مخزن خاص للورشة فتطلب بمقتضى طلب أصناف من المخزن على أن يرفق بالطلب صورة من المقايسة وعند ورود الأصناف المطلوبة تقيد بدفتر عهدة الورشة ويجب مراعاة عدم صرف الأصناف اللازمة دفعة واحدة إذا اتضح أن إنجاز العملية سيستغرق وقتاً طويلاً ويكون الصرف على دفعات طبقاً للاحتياجات الضرورية.

مادة (400): الأصناف المعدة للاستهلاك بالورشة كالوقود والزيوت وغيرها مما يلزم تنفيذ الأعمال اليومية لإدارة الماكينات والآلات تصرف من المخازن بموجب طلب صرف أصناف للورشة موقعاً عليه بالاستلام وتقيد الكميات المصروفة في سجل خاص وفي نهاية كل أسبوع تجمع الطلبات المذكورة ويحرر كشف بهذه الأصناف ومعه صور إذن الصرف وترسل إلى إدارة المشتريات والمخازن لمراجعتها وخصم الأصناف بموجبها بالدفاتر الممسوكة بمعرفة الإدارة من عهدة مخزن الورشة أو المخزن الذي قام بالصرف.

مادة (401): إذا تبين أثناء إنجاز العمل وجوب إدخال تعديلات على المقايسة يترتب عليها زيادة المصروفات السابق اعتمادها فيجب قبل إنهاء العمل تحرير مقايسة معدلة.

مادة (402): على مدير الورشة المنوط بها إنجاز العمل أن يملأ الخانات المعدة بالمقايسة للأجور المصروفة فعلاً ومقدار الخامات التي استعملت في تشغيل الأصناف المبينة بالمقايسة أو التي استعملت في الإصلاحات الموضحة بها ويبين في خانة المرتجع مقادير المواد الباقية من الخامات وثمنها ويوقع مدير الورشة على هذه البيانات مذيلة بإقرار يصاغ بالصيغة التالية: (أقر بأن الأشغال أو الإصلاحات قد تم تنفيذها بحسب الطلب).

مادة (403): الأصناف التي تبقى بدون استعمال بعد إنجاز الأعمال أو الإصلاحات تعاد إلى المخزن بموجب استمارة إرجاع أصناف تحرر من صورتين وتسلم إلى المخزن بإذن استلام وترسل صورة من الاستمارة والإذن إلى إدارة المشتريات والمخازن لقيد الأصناف المرتجعة بموجبها.

مادة (404): تورد الأصناف الجديدة التي تم صنعها بالورشة إلى المخزن وذلك بعد فحصها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإقرارها بأن العمل قد تم بالشكل المطلوب كما يحرر إذن استلام ترفق به المقايسة وتتبع نفس الإجراءات في حالة تسليم الأصناف مباشرة إلى مخزن الجهة الطالبة.

مادة (405): تحرر طلبات الإصلاحات من أربع صور وتعتمد من المخول بذلك في الجهة وترسل ثلاث صور منها إلى الورشة مع الأصناف المطلوب إصلاحها وتقوم الورشة بعمل مقايسة للإصلاح ويتم اعتمادها أولاً وإقرار الجهة الطالبة بالموافقة عليها ثم يبدأ الإصلاح.

مادة (406): الأصناف المرسلة للورشة للإصلاح لا تخصم من العهدة عند إرسالها للورشة بل تبقى في عهدة صاحب العهدة على أن يحتفظ لديه بصورة من طلب الإصلاح إثباتاً لوجود الأصناف بالورشة للإصلاح.

مادة (407): إذا اتضح للورشة أن الأصناف المطلوب إصلاحها غير قابلة للإصلاح فعليها إخطار الجهة الطالبة بذلك وعلى الجهة استرداد الأصناف وإرجاعها إلى المخزن وخصمها من العهدة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (408): تجرى الإصلاحات الصغيرة التي لا تتجاوز قيمتها (30,000 ريال) دون عمل مقايسة والاكتفاء بطلب المواد اللازمة لها من مخزن الورشة بعد اعتماد مدير الورشة.

مادة (409): الأصناف التي يتم إصلاحها تسلم إلى الجهة الطالبة بالإصلاح التي تقوم بفحصها ويوقع ممثل الجهة إقراراً من صورتين بأن الإصلاحات تمت وأنه تسلم الأصناف التي تم إصلاحها ثم يعيد الإقرار إلى الورشة لإرفاقه بصورة المقايسة.

مادة (410): بعد إنهاء الإصلاحات أو التشغيلات يقوم المختص بالورشة بملء الخانات المخصصة لذلك بسجل قيد المشغولات ويبين به تاريخ إنهاء العمل وثمن المواد الأولية وأجور العمال والصناع والمصاريف العمومية وجملة التكاليف وعند انتهاء الصفحة التي قام بالقيد فيها في الدفتر يرحل مجموع الخانات إلى الصفحة التالية وهكذا إلى نهاية السنة المالية.

مادة (411): يقوم مدير الورشة بعمل كشف شهري من واقع سجل قيد الأصناف المستهلكة بالورشة بما تم صرفه منها في التشغيلات والإصلاحات وترفق به صور نماذج الطلبات وترسل في أول الشهر التالي إلى إدارة المشتريات والمخازن لمراجعته والتأشير عليه بما يفيد المراجعة وتخصم هذه المواد الأولية من دفتر عهدة مخزن الورشة.

مادة (412): أ- يوضح في صفحة خاصة بدفتر التشغيلات والمقايسات الخاصة بالإصلاحات أو الأعمال التي لم يتم تشغيلها حتى نهاية السنة المالية كما يوضح أمام كل مقايسة ما صرف عليها فعلاً إلى تاريخ انتهاء السنة المالية.

ب- يحرر كشف بما قد صرف حتى نهاية السنة المالية على الأعمال والإصلاحات التي لم تتم بعد.

ج- المقايسات التي لم يتم البدء فيها أو إنهاؤها قبل نهاية السنة المالية ترحل إلى دفتر المقايسات في السنة الجديدة وتعطى أرقاماً جديدة علاوة على أرقامها القديمة ويوضح أمامها قيمة المبالغ التي صرفت خلال السنة المالية السابقة.

مادة (413): لا يجوز ترحيل المقايسات الخاصة بالعمليات إلى أكثر من سنة مالية تالية إلا بموافقة رئيس الجهة بموجب مذكرة من مدير الورشة يوضح فيها الأسباب التي دعت إلى ذلك.

الباب العاشر

الشكاوى والتظلمات

مادة (414): أ- يحق لكل من تقدم في المناقصة أن يقدم إلى رئيس الجهة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة طلبا كتابيا لمراجعة قرارها وبيان أسباب هذا القرار أو إلغائه على أن يكون تقديم هذا الطلب قبل توقيع العقد، ويرفض أي طلب خاص بإلغاء القرار المتخذ إذا لم يكن مشفوعاً بوثائق مؤيدة للطلب.

ب- 1.إذا تضمن طلب المراجعة المقدم من صاحب العطاء إلغاء قرار الإرساء يقوم رئيس الجهة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام من استلام طلب المراجعة مبيناً أسباب

الرفض وفي حالة قبول طلب المراجعة فيتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية للقرار.

2. إذا تضمن طلب المراجعة تفسيراً كتابياً للقرار المتخذ من الجهة يقوم رئيس الجهة بالرد كتابياً خلال خمسة أيام مبيناً مبررات الإرساء.

ج- يحق لمقدم العطاء في حالة تضرره نتيجة إخلال الجهة في أحد واجباتها المحددة في القانون وهذه اللائحة أن يتقدم بطلب مراجعة إلى الهيئة العليا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات للمناقصة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

د- للهيئة العليا عدم النظر في الشكاوى في أيٍ من الحالات الآتية:

1. إذا لم تتضمن الشكوى نوع المخالفة التي ارتكبتها الجهة.
2. إذا لم تقدم الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول قرار الجهة بالإرساء.
3. إذا تبين أن الشكوى كيدية يعاقب صاحبها بالمنع من التقدم للاشتراك في المناقصات لمدة عام.

ه- على الهيئة العليا الالتزام بأهداف القانون وهذه اللائحة خلال دراستها ومراجعتها للشكاوي ونشر قراراتها المتخذة لكل شكوى على حده مع الأخذ بعين الاعتبار سرية البيانات التجارية لبعض مقدمي طلبات الشكاوى وعلى أن تقوم الهيئة العليا بوضع جداول للنظر في هذه الشكاوي في عواصم المحافظات بصورة دورية بحيث لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر.

و- 1. يحق لمقدم العطاء اللجوء إلى القضاء بطلب مراجعة القرارات المتخذة من قبل الهيئة العليا أو التدخل في حالة فشل الهيئة من اتخاذ القرار خلال الفترة المحددة لها في هذه اللائحة.

2. تتلقى المحكمة المختصة التظلمات بشأن القرارات المتخذة من الهيئة العليا وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين النافذة.

مادة (415): تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون وهذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسمياً باسم الفائز بالمناقصة.

مادة (416): يجب أن تحتوي وثائق المناقصة على كل المعلومات اللازمة بشأن كيفية التقدم بشكوى.

مادة (417): أ- يجب على الهيئة العليا وجميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة عند قيامها بالبت في الشكاوى أو التظلمات أن تراعي الآتي:

1. الحيادية والاستقلالية أثناء البت في الشكاوى أو التظلمات والتزام الشفافية عند اتخاذها لقراراتها في هذا الشأن.
2. يحق للجهة الاستعانة بأي شخص من داخل الجهة أو من خارجها في حالة الاحتياج للمشاركة في دراسة الشكاوى أو التظلمات من أجل المساعدة في اتخاذ القرار المناسب.
3. الالتزام بأحكام القانون وهذه اللائحة ومراعاة الأهداف التي بني عليها بما يخدم المنافسة والمعاملة المتساوية للجميع دون تمييز أو محاباة.

ب- تصدر الهيئة العليا أو الجهة قراراتها مسببة بشأن الشكاوى والتظلمات وتعلنها في وسيلة إعلام أخرى مناسبة، ونشرها في الموقع الالكتروني لها ويجوز لمقدم الشكوى أو التظلم اللجوء إلى القضاء إذا لم يقتنع بالقرار الصادر عنها.

مادة (418): على الجهة أن تقوم بالإجراءات الآتية تجاه الشكاوى:

أ- تسجل جميع الشكاوى المقدمة بما يفيد تاريخ الاستلام والوقت في سجل خاص بذلك.

ب- تراجع الشكاوى المقدمة في المواعيد المحددة في القانون وهذه اللائحة.
ج- رفض أي شكوى غير مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها على أن يرسل رداً كتابياً إلى مقدم الشكوى بأسباب الرفض.
د- إذا تضمنت الشكوى طلب تفسير كتابي لقرار الإرساء يقوم رئيس الجهة أو من ينوبه بالرد كتابةً خلال خمسة أيام من استلام الطلب مع بيان مبررات الإرساء.
ه- إذا تضمنت الشكوى طلب إلغاء قرار الإرساء يقوم رئيس الجهة أو من ينوبه بما يلي:
1. وقف إجراءات المناقصة فوراً لإتاحة الوقت للمراجعة الدقيقة للشكوى.
2. تكليف أحد كبار موظفي الجهة ممن لم يشارك في أي مرحلة من مراحل المناقصة للتأكد من صحة الشكوى أو الاستعانة بمتخصص من خارج الجهة للقيام بالتحقق من جدية الشكوى من خلال مراجعة كافة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمناقصة والاستفسار من أعضاء اللجنة الفنية ولجنة المناقصات وغيرهم ممن له علاقة بالموضوع.
3. إذا أتضح عدم صحة الشكوى يتم الرد كتابياً برفض الشكوى موضحاً فيه أسباب الرفض وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تلقي الشكوى.
4. إذا اتضح صحة الشكوى يقوم رئيس الجهة أو من ينوبه باتخاذ الإجراءات التصحيحية الآتية:
إلغاء قرار الإرساء وإبلاغ الهيئة العليا بقرار الإلغاء وأسبابه.
إعادة تقييم العطاءات المقدمة أو إعادة طرح المناقصة.

مادة (419): تقوم الهيئة العليا عند مراجعتها للشكاوى بالآتي:
أ- النظر والتحقق من الشكاوى المقدمة .
ب- تكليف المكتب الفني التابع لها بدراسة ومراجعة الشكوى ورفع تقرير أولي يوضح الرأي الفني حول قبول الشكوى أو رفضها في حدود الإطار الزمني الذي تحدده الهيئة العليا.
ج- إحالة الشكاوى المقرر دراستها بشكل تفصيلي لمكتبها الفني للقيام بالآتي:
1. مراجعة وثائق المناقصات والعطاءات المقدمة وكافة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمناقصة.
2. الاستفسار من لجنة التحليل والتقييم ولجنة المناقصات المختصة في الجهة محل الشكوى وغيرهم ممن له علاقة بالمناقصة.
3. مراجعة تحليل وتقييم العطاءات.
4. رفع تقرير بالنتائج إلى الهيئة العليا.
د- تنظر الهيئة العليا في التقرير المرفوع من المكتب الفني وتتخذ القرار النهائي بشأن الشكوى وفقاً لمايلي:
1. رفض الشكوى وفي هذه الحالة تقوم بإبلاغ الشاكي بقرارها كتابياً.
2. قبول الشكوى وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات التصحيحية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (420): أ- يحق لمقدم العطاء اللجوء إلى القضاء بطلب مراجعة القرارات المتخذة من قبل الهيئة أو التدخل في حالة فشل الهيئة من اتخاذ القرار خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار قرار الهيئة.
ب- تتلقى المحكمة المختصة التظلمات بشأن القرارات المتخذة من الهيئة العليا وفقاً لأحكام القانون والقوانين النافذ ذات العلاقة.

الباب الحادي عشر

قواعد السلوك

مادة (421): رئيس وأعضاء الهيئة العليا ورئيس وأعضاء اللجنة العليا ورؤساء الجهات ورؤساء وأعضاء لجان المناقصات والمزايدات واللجان الأخرى المحددة في القانون وهذه اللائحة وكل من له علاقة بالقيام بإجراءات المناقصة والمزايدة والإعداد لتنفيذها والإشراف عليها مسئولون مسؤولية كاملة عن تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (422): يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات والقائمين بأعمال الرقابة عليها، أياً كانت مستوياتهم، وأصحاب العطاءات المتقدمين للتوريدات والتعهدات وأعمال الأشغال والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية ومراعاة أرفع معايير السلوك الأخلاقي لتنفيذ المهام والأعمال كل فيما يخصه وفي كل المراحل التي تمر بها المناقصات والمزايدات حتى لا يعرِّضوا أنفسهم للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة (423): أ- على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في جميع المراحل الالتزام بما يلي :

1. ممارسة الواجبات الوظيفية بدرجة عالية من التجرد والحيادية بما يضمن عدالة المنافسة لكافة مقدمي العطاءات مع الحرص على المصلحة العامة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
2. تجنب تعارض المصالح أو احتمال ظهورها في جميع الأوقات عند القيام بالمهام والواجبات الوظيفية المحددة قانوناً.
3. عدم ارتكاب أي ممارسات فاسدة أو احتيالية أو التحريض عليها.
4. المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك المعلومات الخاصة بمقدمي العطاءات.

ب- على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات عدم الدخول في أي عمل من أعمال المناقصات أو المزايدات التي سيتم استكمال إجراءاتها إذا كان له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وإذا حدث ذلك فعليه أن ينسحب من دوره في استكمال إجراءات هذه المناقصة أو المزايدة حتى إتمامها مع إشعار المستوى الأعلى في الجهة صاحبة المناقصة والهيئة العليا بذلك خطياً.

ج- لا يجوز لأي موظف الدخول أو المشاركة في أي عمل من أعمال المناقصة أو المزايدة خاص بالجهة التي يعمل فيها.

د- يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات تقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة للهيئة العليا والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

ه- على جميع موظفي الهيئة العليا واللجنة العليا وجميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي التي نص عليها القانون وهذه اللائحة.

مادة (424): أ- يجب على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقائمين بأعمال الرقابة عليها أياً كانت مستوياتهم المحافظة على سرية الوثائق والسجلات

والمعلومات والمداولات وعدم إفشائها حتى يتم اتخاذ القرار النهائي بشأنها من قبل لجنة المناقصات والمزايدات المختصة.

ب- إذا قام أحد مقدمي العطاءات بالتأثير على أي من القائمين على أعمال المناقصات والمزايدات بمختلف مراحلها بقصد الحصول على معلومات سرية يجب رفض أو استبعاد عطائه مع احتفاظ الجهة بحقها باتخاذ الإجراءات القانونية تجاهه.

ج- كل من أفشى سراً أو قدم معلومات لأصحاب العطاءات يعاقب وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

مادة (425): أ- يحظر على المسئولين والموظفين في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة التقدم بعطاءاتهم بأنفسهم أو بالواسطة أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي أعمال أشغال أو توريدات أو خدمات استشارية أو خدمات أخرى مهما كان نوعها كما يحظر عليهم شراء أصناف أو مهمات أو ممتلكات مما تبيعه الجهة التي يعملون بها.

ب- يحظر التعاقد بين السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية في الوحدة الإدارية وبين أي من أعضاء المجلس المحلي للوحدة الإدارية سواءً بأنفسهم أو بالواسطة أو من الباطن أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أيٍ من أعمال الأشغال أو التوريدات أو التعهدات أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى مهما كان نوعها، أو لشراء أصناف أو مهمات أو ممتلكات مما تبيعه السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية.

ج- تعتبر الإجراءات والعقود التي أبرمت بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يخل ذلك بحق الجهة أو الجهات الرقابية المركزية أو المجلس المحلي في الوحدة الإدارية باتخاذ الإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة (426): أ- على جميع مقدمي العطاءات الالتزام الكامل بتنفيذ كافة الالتزامات المحددة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة وعقود المناقصات أو المزايدات وغيرها من الوثائق المعمول بها قانوناً.

ب- على جميع مقدمي العطاءات عدم التورط في أي ممارسات فساد أو احتيال أو المساعدة عليها بغرض التأثير على أيٍ من إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك التحريض على أي عمل غير سليم أو التهديد بالإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص والممتلكات أو التأثير على مقدمي العطاءات الآخرين في المشاركة للمنافسة أو تنفيذ العقد.

ج- يجب على جميع مقدمي العطاءات عدم التورط في أي تواطؤ قبل أو بعد تقديم العطاء يكون من شأنه توزيع عقود المناقصات أو المزايدات على المتقدمين أو تحديد أسعارها عند مستويات غير واقعية وغير تنافسية أو حرمان مقدم العطاء من عدالة المنافسة الحرة والمفتوحة.

د- يستبعد أي عطاء ثبت أن صاحبه قد قدم أو وافق على تقديم رشوة أو تورط في ممارسات أخرى من تلك المشار إليها آنفاً في هذه المادة ومن ضمن ذلك محاولة حصوله على معلومات سرية على أن تقوم الجهة بإخطاره بقرار الاستبعاد كتابياً وإشعار الهيئة العليا والسلطات الأخرى المعنية بتنفيذ القوانين ذات العلاقة بذلك.

ه- لا يجوز لمن قام بإعداد مواصفات أو شروط أي مناقصة الدخول في تلك المناقصة.

و- يخضع مقدمو العطاءات الذين ثبت عليهم التورط في ممارسات فساد أو احتيال في أي إجراء من إجراءات المناقصة أو المزايدة للملاحقة القضائية والعقوبات بموجب القوانين واللوائح النافذة.

ز- يمنع أي صاحب عطاء من المشاركة الفعلية في أي مناقصة أو مزايدة وفقا للفترات الزمنية المحددة في لائحة القائمة السوداء إذا ثبت عليه ما يلي:

1. أنه قدم معلومات خاطئة ضمن وثائق العطاء عن الأعمال السابقة والخبرة.
2. تواطأ مع أي موظف خلال إعداد وثائق المناقصة أو العطاء.
3. تدخله بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحد من المنافسة بين مقدمي العطاءات سواء بالإكراه أو التستر أو التواطؤ أو التنسيق بتحديد الأسعار.
4. قيامه بتقديم شكوى كيدية تنطوي على الغش.
5. الإدانة بجريمة تتعلق بالحصول أو محاولة الحصول على عقد أو عقد من الباطن.
6. الإدانة بجريمة تتعلق بممارسة الأنشطة المهنية أو تنفيذ الأعمال.

ح- يجوز للهيئة العليا إيقاف أي مقدم عطاء من المشاركة في أي مناقصة أو مزايدة في حالة مخالفته لأحكام القانون وهذه اللائحة وفقاً للإجراءات المحددة في لائحة القائمة السوداء، على أن يخطر مقدم العطاء بصورة مكتوبة عن السبب لهذا الإيقاف المزمع اتخاذه بعد دراسته من جميع النواحي القانونية والفنية وعلى أن يتم إعطاء فرصة معقولة لصاحب العطاء للرد على هذا الإجراء المزمع اتخاذه.

ط- في حالة منع أي شركة من المشاركة في المناقصة أو المزايدة فإن هذا المنع يسري على جميع الشركاء الآخرين الذين كانوا سبباً في هذا المنع.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (427): على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة موافاة مصلحة الضرائب ومكاتبها في الوحدات الإدارية بنسخة من عقود المناقصات والمزايدات التي تقوم الجهات بتوقيعها وأي تعديلات تطرأ على مكونات تلك العقود وذلك خلال شهر من تاريخ التوقيع عليها.

مادة (428): تعقد كل لجنة من لجان المناقصات والمزايدات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة اجتماعاتها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك وتدون وقائع ونتائج اجتماعاتها في محاضر رسمية توقع من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين وتحفظ لدى سكرتاريتها كما يحظر على تلك اللجان البت في أي مناقصة أو مزايدة معروضة عليها بطريقة التمرير.

مادة (429):أ- يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من رئيس الهيئة العليا ووزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء لائحة تنظم صرف الحوافز المالية لأعضاء لجان المناقصات واللجان الفنية المشكلة أو وحدات المشتريات الفنية المتخصصة المنشأة بموجب أحكام هذه اللائحة.

ب- يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من رئيس الهيئة العليا ووزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء لائحة تنظم مستحقات بدل الإشراف على تنفيذ أعمال الأشغال وتكاليف أعمال الفحص والاستلام لأعمال التوريدات وتكاليف مراجعة مخرجات أعمال الخدمات الاستشارية.

مادة (430): تتولى اللجنة العليا إعداد وطباعة الأدلة الإرشادية والوثائق النمطية لأعمال الأشغال، التوريدات والخدمات الاستشارية والسجلات والنماذج الخاصة بأعمال المناقصات بالتنسيق مع وزارة المالية وتعميمها على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (431): على الجهات المعنية بإصدار شهادات التسجيل والتصنيف والبطاقات القانونية الأخرى مسك السجلات القانونية للتسجيل وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة بشأنها.

مادة (432): على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج المحددة في هذه اللائحة.

مادة (433): تتحمل لجان المناقصات المختصة في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة تغيير لجان إعداد وثائق المناقصات وأعمال التحليل والتقييم ولجان الفحص والمعاينة والاستلام بشكل دوري بعد إجراء تقييم لهذه اللجان عن مستوى أدائها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ورفع تقارير دورية عن ذلك إلى الهيئة العليا.

مادة (434): تتحمل لجان المناقصات المختصة في الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة مسؤولية متابعة تنفيذ الموردين أو المقاولين أو الاستشاريين للأعمال وفقاً للعقود الموقعة وأي إخلال بأي التزام وارد في العقد فيجب على لجنة المناقصات الرفع بذلك مؤيد بكافة الوثائق والبيانات إلى الجهة المعنية بلائحة القائمة السوداء للدراسة والمراجعة واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة.

مادة (435): كل من يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة تتخذ في شأنه الإجراءات والعقوبات المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة (436): يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (234) لسنة 1997م، بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (3) لسنة 1997م.

مادة (437): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ 12/صفر /1430ه
الموافق 8 / فبراير /2009م
د.علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

ر

قرار جمهوري رقم (19) لسنة 2010م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد
رقم (39) لسنة 2006م

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2005م بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد
- وبناءً على عرض رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

قـــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب (اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م).

مادة (2) يقصد بالألفاظ والتعابير التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

القانون: قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006م.

الهيئة: الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

الموظف العام: شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو استشارياً أو قضائياً سواءً كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل وظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة، ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها.

الموظف الأجنبي: أي شخص غير يمني يشغل منصباً في أي من سلطات الدولة التشريعية و التنفيذية أو القضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية أو لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.

الفساد: استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة.

البلاغ: إخبارية تُقدم من أي شخص علم أو وقف على جريمة فساد طبقاً للشروط والأوضاع المحددة في هذه اللائحة.

التحري: كل عملية تستهدف جمع المعلومات والاستدلالات المؤيدة لحصول جريمة من جرائم الفساد.

مادة (3) تضع الهيئة في تنفيذها لمهامها واختصاصاتها حماية المصلحة العامة والثقة العامة بالإدارة العامة وموظفيها في المقام الأول من اهتماماتها.

مادة (4) تستهدف الهيئة من عملياتها المختلفة في مكافحة الفساد والوقاية منه تعزيز النزاهة والشفافية في الوظيفة العامة وحماية المال العام.

مادة (5) تعمل الهيئة على تطوير سياسات وخطط وبرامج منسقه في مجالات نشاطها وتأمين إدارة استراتيجية لتنفيذها وبلوغ أهدافها.

الباب الثاني

الهيئة

الفصل الأول

طبيعة الهيئة وتكوينها ونظام عملها

مادة (6) الهيئة كيان مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي ويمارس مهامه بكل حرية وحيادية ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شئون هذا الكيان بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة معاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (41) من القانون.

مادة (7) يكون المقر الرئيس للهيئة العاصمة صنعاء، ويجوز ، عند الاقتضاء ، إنشاء فروع لها في بقية محافظات الجمهورية وذلك بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة على أن يتضمن القرار مهامها واختصاصاتها وهيكلها التنظيمي.

مادة (8) تشكل الهيئة من احد عشر عضواً يمثل فيها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة.

مادة (9) مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار التشكيل ولمرة واحدة فقط.

مادة (10) يؤدي عضو الهيئة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية الآتية: (أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي وواجباتي في الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بكل صدق وأمانة وتجرد ونزاهة وأن أحترم الدستور والقانون وأن أحافظ على المال العام وأن أرعي المصلحة العامة ؛ والله على ما أقول شهيد)

مادة (11) تنتخب الهيئة في أول اجتماع تعقده بعد أدائها اليمين القانونية رئيساً لها ونائباً للرئيس، ويشترط لصحة هذا الاجتماع حضور (9) من أعضاءها على الأقل ويرأس اجتماعها أكبر الأعضاء سناً من غير الراغبين في الترشيح ، وتجري عملية الانتخاب وفقاً للخطوات الآتية:

أ- انتخاب رئيس الهيئة:

1- يفتح باب الترشيح لمن يرغب من الأعضاء شغل هذا المنصب.

2- يجري التصويت من قبل الأعضاء بالاقتراع السري.

3- يعتبر فائزاً بمنصب رئيس الهيئة من حاز من المرشحين على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء الهيئة على الأقل.

4- إذا لم تتحقق الأغلبية المذكورة لأي من المرشحين فيتم إعادة الانتخاب بين المرشحين الإثنيين الحاصلين على أكثرية الأصوات ، ويعتبر فائزاً منهما من حاز على أعلى الأصوات ، وإذا تساويا في الأصوات فتجري القرعة بينهما لتقرير الفائز منهما.

ب- انتخاب نائب رئيس الهيئة : بعد الانتهاء من انتخاب رئيس الهيئة ينتقل الاجتماع إلى انتخاب نائب رئيس الهيئة ويتبع في شأن ذلك ذات الخطوات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ا لسابقة.

مادة (12) 1- مدة رئيس الهيئة ونائبه سنتان ونصف من تاريخ انتخابهما على أن يجرى قبل انتهاء هذه المدة بأسبوع إعادة انتخاب رئيس ونائب للمدة المتبقية بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة،

2- يحق لكل من رئيس الهيئة ونائبه إعادة ترشيح نفسه للفترة الثانية.

مادة (13)في حالة خلو منصب رئيس الهيئة لأي سبب كان يحل محله في مباشرة جميع اختصاصاته نائبه حتى يتم انتخاب رئيساً خلفاً له وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغر.

مادة (14)يتفرغ عضو الهيئة تفرغاً كاملاً لعمل الهيئة ولا يجوز له الجمع بين عمله في الهيئة وأية وظيفة أخرى عامة أو خاصة بمقابل أو بدون مقابل.

مادة (15) 1- يوكل إلى كل عضو من أعضاء الهيئة مهمة رئيسية أو أكثر مما تضمنته اللائحة التنظيمية للهيئة على

أساس من التوافق بين الأعضاء مع الأخذ بعين الاعتبار المؤهلات العلمية للعضو وخبراته العملية وفي حالة عدم حصول التوافق يجري توزيع المهام بين الأعضاء بقرار من رئيس الهيئة.

2- إذا أسفرت نتائج التجديد النصفي عن انتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين أو أحدهما فيتم إعادة توزيع المهام بين الأعضاء بذات الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (16)1- إذا خلا مقعد أحد أعضاء الهيئة لأي سبب كان يملأ المقعد بتصعيد المرشح الحاصل على أكثر الأصوات من ذات قائمة الفئة الذي منها العضو الشاغر مقعده ما لم تكن المدة المتبقية لدورة الهيئة أقل من سنة.

2- يكمل العضو الجديد مدة سلفه،

3- على رئيس الهيئة إبلاغ رئيس الجمهورية بحالة الشغر واسم البديل لأغراض استكمال إجراءات ملء المقعد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغر.

مادة (17)1- يحق لعضو الهيئة الاستقالة من عضويته في الهيئة ويقدم استقالته هذه مسببه إلى رئيس الهيئة،

2- على رئيس الهيئة عرض الاستقالة على الهيئة في أقرب اجتماع تعقده ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة أغلبية عدد أعضاء الهيئة،

3- إذا رفضت الهيئة قبول الاستقالة فيجوز للعضو إعادة تقديمها من جديد بعد مرور ستين يوماً من تاريخ قرار الهيئة بشأنها وفي مثل هذه الحالة تعتبر الاستقالة مقبولة دون حاجة لأي إجراء أخر.

مادة (18)1- تعتبر الهيئة في حكم المنحلة إذا تقدم الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها باستقالة جماعية في وقت واحد وفي هذه الحالة يتم اختيار هيئة جديدة بذات الطريقة المحددة قانوناً.

2- تقدم الاستقالة الجماعية إلى رئيس الجمهورية مسببه وتنسخ صورة منها إلى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشورى.

مادة (19)لكل عضو من أعضاء الهيئة أن يطلب من رئيس الهيئة إدراج موضوع أو أكثر في جدول الاجتماع على أن يتقدم بطلبه قبل (48) ساعة من موعد الاجتماع على الأقل.

مادة (20)يوزع جدول الأعمال مع الوثائق المتصلة بموضوعاته على أعضاء الهيئة قبل (24) ساعة من موعد الاجتماع على الأقل، ما عدا تلك الوثائق ذات الطابع السري التي يقدر الرئيس إرجاء توزيعها أو إطلاع الأعضاء على فحواها أثناء الاجتماع.

مادة (21) تعقد الهيئة اجتماعاتها الاعتيادية مره كل أسبوع، وللهيئة أن تعقد اجتماعات غير اعتيادية بدعوة من رئيس الهيئة أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائها.

مادة (22) تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماع الهيئة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، باستثناء القرارات المتصلة بحفظ ملفات التحقيق لعدم كفاية الأدلة وأوامر الإحالة للمحاكمة أو طلب رفع الحصانات من المحالين للتحقيق في جرائم الفساد أو التوقيف عن العمل حيث يشترط لصحة القرارات في هذه الحالات موافقة أغلبية أعضاء الهيئة على الأقل.

مادة (23) يقوم رئيس الهيئة في بداية كل اجتماع وقبل مناقشة وإقرار جدول الأعمال باستعراض ما يلي:

1- الرسائل أو التقارير أو الدعوات التي تلقتها الهيئة فيما بين أدوار انعقادها،

2- القرارات والتكليفات التي اتخذتها الهيئة من قبل والاستماع إلى ملخص عن مستوى التنفيذ من الأعضاء

المعنيين بها.

مادة (24) تتحدد المناقشات والمداولات بموضوعات جدول الأعمال ويلتزم الأعضاء قواعد وأصول الاجتماعات.

مادة (25) للهيئة أن تفوض بعض سلطاتها إلى رئيسها أو أي من أعضائها على أن يكون قرار التفويض مكتوباً ومحدداً ولفترة محدودة.

مادة (26) للهيئة أن تشكل من بين أعضائها أو من خارجها لجنة أو أكثر لا نجاز مهمة أو أكثر مما يتصل بنشاطها، وتنتهي هذه اللجان بانتهاء المهام الموكلة إليها.

مادة (27) لا يجوز لغير أعضاء الهيئة حضور اجتماعات الهيئة إلا بناء على طلب منها أو من رئيسها.

مادة (28) مداولات الهيئة وما يطرحه الأعضاء من آراء وما يتخذونه من مواقف سرية ولا يجوز إفشاؤها بأي حال من الأحوال.

مادة (29) قرارات الهيئة ملزمة لجميع أعضائها سواءً كانوا موافقين عليها أو معترضين أو متحفظين.

مادة (30)تؤمن الهيئة نظاماً خاصاً لإدارة سجلاتها ووثائقها من حيث فهرستها وترميزها وتداولها وحفظها وأرشفتها بما في ذلك تنظيم وحفظ أعمال الهيئة من جداول أعمال ومحاضر وقرارات خاصة ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة الهيئة.

مادة (31) 1- يكون أمين عام الهيئة بحكم منصبه مقرراً لاجتماعات الهيئة ويتولى إعداد جداول أعمالها بالتنسيق مع أعضاء الهيئة تحت إشراف وتوجيه رئيس الهيئة وتدوين محاضر اجتماعات الهيئة وتوثيق قراراتها وفقاً لنظام خاص يعده لهذا الغرض ، كما يقوم بإعداد مسودات المخاطبات لإبلاغ المعنيين بتنفيذ قرارات الهيئة.

2- فيما عدا المسائل المتصلة بوظيفته الإدارية ، لا يجوز للأمين العام المشاركة في مناقشات الهيئة للموضوعات المدرجة في جداول أعمالها وفي جميع الأحوال لا يحق له التصويت فيما تتخذه الهيئة من قرارات.

مادة (32) تناقش الهيئة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها فيه ولا يتم الانتقال من الموضوع المطروح إلى الموضوع الذي يليه إلا بعد اقرار الصياغة النهائية للقرار المتخذ فيه.

مادة (33) يتضمن محضر اجتماع الهيئة ما يلي:

1- نوع الاجتماع ورقمه وتاريخه ومكان انعقاده،

2- الحاضرون في الاجتماع من أعضاء الهيئة والغائبون عنه بعذر أو بدون عذر.

3- المدعوون إلى اجتماع الهيئة من غير أعضائها والغرض من استدعائهم،

4- ملخص وافٍ لكل موضوع تضمنه جدول الأعمال وما اتخذ بشأنه من قرار وعدد الأصوات التي حاز عليها وأسماء المتحفظين أو المعترضين مع ذكر الأسباب المبداة منهم.

مادة (34) ترقم القرارات التي تتخذها الهيئة بأرقام متسلسلة على أساس سنوي.

الفصل الثاني

واجبات وحقوق عضو الهيئة

مادة (35) لا يجوز إعادة التداول في موضوع سبق للهيئة أن اتخذت قراراً بشأنه إلا بموافقة أغلبية عدد أعضاء الهيئة على طلب إعادة النظر.

مادة (36) أعضاء الهيئة مسئولون مسئولية تضامنية عن عمل الهيئة ومسئولية فردية أمام الهيئة عن ممارستهم لمهامهم وواجباتهم.

مادة (37) على عضو الهيئة التقيد والالتزام بالواجبات الآتية:

1- أداء مهامه بأمانة ونزاهة وبروح عالية من المسئولية الرسمية والاجتماعية.
2- السهر على تحقيق أهداف وأغراض الهيئة.
3- تنفيذ ما يكلف به من مهام من قبل الهيئة ورفع تقارير بنتائج مهمته.
4- صون الهيئة وأعمالها وأعضائها بالتأكيد على التزام مبدأ السرية وعدم إفشاء أية معلومات بشأن مداولاتها ومواقف أعضائها.
5- التزام الموضوعية والتجرد فيما يعرض على الهيئة من موضوعات أو آراء وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر في موضوعية قرارات الهيئة.
6- التزام قواعد السلوك التي يمليها مركزه القانوني وطبيعة عمله سواءً داخل الهيئة أو خارجها.
7- تجميد نشاطه في الحزب أو التنظيم السياسي الذي ينتمي إليه.
8- التزام نظام العمل ومواقيته وتقديم القدوة والمثال للمشتغلين بمعيته وترسيخ مبدأ العمل بروح الفريق الواحد.

مادة (38) أ- على عضو الهيئة عند عرض قضية تتعلق بأي شخص تربطه به علاقة أو ظرف مما تنص عليه الفقرة (ب) من هذه المادة أن يصرح من تلقاء نفسه أنه لن يشارك بسبب من تلك العلاقة أو ذلك الظرف في اجتماع الهيئة عند نظرها في تلك القضية.

ب- تعتبر علاقة أو ظرفاً مانعاً لمشاركة العضو في اجتماعات الهيئة عندما:

_ تربطه بالشخص موضوع القضية علاقة قرباء حتى الدرجة الرابعة أو مجاورة في السكن أو رابطة اجتماعية مؤثرة.
_ يكون الشخص موضوع القضية رب عمل لأحد أبنائه أو زوجة أو أحد أقربائه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة.
_ يكون ممثلاً أو نائباً للشخص موضوع القضية في أي شأن من الشؤون أو شريكاً له في أي عمل.
_ توجد خصومة شخصية أو أسرية أو نزاع قضائي أو محل تحكيم وقت عرض القضية.
_ يكون من المتوقع أن تلحقه فائدة أو يصيبه ضرراً من جراء قرار الهيئة موضوع القضية.

ج_ يفتح في الهيئة سجل خاص يدوّن فيه تصريح العضو بالامتناع عن المشاركة طبقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (39)لا يجوز لعضو الهيئة أثناء خدمته في الهيئة أن يزاول عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً كما لا يجوز له أن يسهم في التزامات تعقدها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة أو أن يشتري أو يستأجر أموالاً من أموال الدولة أو يقايض عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

مادة (40) يعد إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ارتكاب العضو أحد الأفعال الآتية:

1- إفشاء مداولات الهيئة وما يطرحه الأعضاء من آراء أو مواقف،
2- الامتناع أو التحريض على عدم تنفيذ قرارات الهيئة أو تعطيلها بأي شكل من الأشكال،
3- مخالفة العضو لأحكام المادتين (38 ، 39) من هذه اللائحة.
4- الجمع بين عضوية الهيئة وأية وظيفة عامة أو خاصة،

مادة (41)إذا ارتكب عضو الهيئة أي من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة السابقة فتجري مساءلته أمام الهيئة في جلسة خاصة تعقدها لهذا الغرض وتتخذ الهيئة بعد تحقيق دفاعه ما تراه من إجراءات حياله بما في

ذلك توقيفه وإحالته إلى القضاء وذلك بناءً على قرار يصدر بأغلبية عدد أعضاء الهيئة على الأقل.

مادة (42)عضو الهيئة مسئول في أدائه لمهامه وواجباته أمام الهيئة.

مادة (43)لا تسقط العضوية من الهيئة إلا بحكم قضائي بات.

مادة (44)يتقاضى عضو الهيئة أثناء عمله بالهيئة المرتب والاستحقاقات المرتبطة بالدرجة الممنوحة له بموجب القانون ويحتفظ بهذه الحقوق بعد تركه العمل بالهيئة مع مراعاة عدم جواز الجمع بين أكثر من مرتب.

مادة (45)على عضو الهيئة في حال ما إذا تعرض لضغوط أو تهديد من أي مصدر كان الإبلاغ بذلك فوراً إلى الهيئة، وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة.

مادة (46)لا يجوز أن يتخذ في حق عضو الهيئة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من الهيئة فيما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار الهيئة فوراً وعلى الهيئة أن تتأكد من سلامة الإجراء.

مادة (47)يتمتع عضو الهيئة بالإجازات المقررة للوزراء طبقاً للقانون.

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي للهيئة

مادة (48) يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى تنفيذ المهام الإدارية والفنية والمالية للهيئة.

مادة (49)يقسم الجهاز التنفيذي إلى أنشطة قطاعية رئيسية مما يتصل بمهام الهيئة وأغراضها، ويتولى الإشراف على إدارة كل نشاط أحد أعضاء الهيئة.

مادة (50)1- يكون للهيئة أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة أغلبية أعضائها ويتولى تأمين وإدارة كافة الخدمات الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وجهازها التنفيذي وفقاً لما تبينه تفصيلاً اللائحة التنظيمية للهيئة.

2- يكون الأمين العام مسئولاً أمام الهيئة عن حسن أدائه لمهامه.

مادة (51) يجرى الاختيار لشغل وظائف الاختصاصين والفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة بطرق المسابقة أو النقل أو الندب.

مادة (52) تعمل الهيئة على تشكيل طاقمها الوظيفي قدر الإمكان عن طريق النقل أو الندب من الأجهزة الحكومية طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية والقوانين النافذة.

مادة (53) تتمتع الهيئة بالاستقلالية في إدارة شئون موظفيها في مجالات التوظيف والترقية والمكافآت والأجور الإضافية.

مادة (54) أ- تقوم الهيئة بوضع وتنفيذ برامج لتدريب وتأهيل أعضائها وموظفيها لإكسابهم المعارف والمهارات القانونية والفنية في المجالات الآتية:

1- منع الفساد وكشفه والتحري فيه ومكافحته بما في ذلك أساليب جمع الأدلة والتحقيق.
2- التدريب على تطبيق التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.
3- بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد.
4- إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية.
5- تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العامة بما في ذلك المشتريات العامة

والقطاع الخاص.
6- نظام الحجز والمصادرة واسترداد أموال جرائم الفساد وعائداتها الإجرامية.
7- مراقبة حركات الأفعال المجرمة والأساليب المستخدمة في تحويل تلك العائدات أو إخفائها أو تمويلها.
8-التعريف بالاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي تبرمها الهيئة في مجال مكافحة الفساد.
9- التعريف بالتجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد.
10- الطرق المتبعة في حماية الضحايا والشهود والمبلغين.
11- تعليم اللغات الأجنبية.
12- التدريب على استخدامات الحاسوب وتطبيق نظام المعلومات الخاصة بالهيئة.
13-أية مجالات أخرى تراها الهيئة.

ب- تسعى الهيئة لتحقيق مهامها التدريبية من خلال نشاطها في مجال التعاون الفني مع المنظمات الدولية والدول المانحة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (55) يمارس رئيس الهيئة فيما يخص شئون موظفي الهيئة الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء كما يمارس الصلاحيات المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

مادة (56) للهيئة أن تستعين بخبراء ومستشارين ومن تراه من موظفي الجهاز الإداري للدولة أو من خارجها لإنجاز مهامها سواءً بطريق التعاقد أو الانتداب أو النقل.

مادة (57)1- تنشأ في الهيئة لجنة لشئون الموظفين برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية:
- ثنان من أعضاء الهيئة تختارهما الهيئة،
- الأمين العام،
- مدير شؤون الموظفين مقرراً.

2- يصدر بنظام عمل اللجنة قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة الهيئة.

مادة (58) تتولى لجنة شئون الموظفين كافة قضايا شئون الأفراد من حيث التعيين والندب والنقل والتدريب والابتعاث والترقية والتقييم والمساءلة والتأديب والتقاعد.

مادة (59)ترفع لجنة شئون الموظفين توصياتها فيما تنظر فيه من قضايا شئون الأفراد إلى رئيس الهيئة ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا بعد مصادقته عليها.

مادة (60) يستحق الموظف المنتدب للعمل بالهيئة راتبه واستحقاقه المرتبط بوظيفته من جهة عمله الأصلية ولا يؤثر في ذلك ما قد يصرف له من مستحقات أو مكافآت أو مزايا من الهيئة.

مادة (61) يكون الموظف المعين بالهيئة لأول مرة خاضعاً لفترة اختباريه لا تزيد عن سنة يجرى خلالها تثبيته أو الاستغناء عنه في ضوء أدائه وسلوكه.

مادة (62) لرئيس الهيئة وفقاً لحاجات العمل بالهيئة وضروراته أن يعهد ويكلف بقرار منه خبراء أو مستشارين من غير موظفي الهيئة ببعض المهام أو أعمال ذات طبيعة خاصة مقابل أتعاب أو مكافأة شهرية تحدد في القرار.

مادة (63) يجوز للهيئة إصدار نظاماً خاصاً للرعاية الصحية للموظفين والعاملين بها.

مادة (64)تسري على موظفي الهيئة القواعد العامة في قانون الخدمة المدنية وقانون التأمينات والمعاشات فيما يتعلق بالمرتبات والإجازات ونظم الترقية والعلاوات والبدلات والتقييم والتأديب والتقاعد والتأمينات، ولا يخل ذلك بحق الهيئة في اعتماد نظام خاص بالمكافآت والحوافز التي تتطلبها طبيعة العمل بالهيئة.

مادة (65) يمنح رئيس الهيئة بقرار منه صفة الضبطية القضائية للموظفين الذين تلزمهم مثل هذه الصفة بحكم طبيعة وظائفهم في الهيئة، وذلك بناءً على عرض من عضو الهيئة المعني.

مادة (66) يمنح موظف الهيئة المتمتع بصفة الضبطية القضائية بطاقة تعريفية خاصة.

مادة (67) تتحدد الأعمال المناطة بموظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية فيما يلي:

1- فحص البلاغات والشكاوي المتعلقة بجرائم الفساد وإجراء التحريات وجمع البيانات والمعلومات المتصلة بها.

2- الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات وجمع الأدلة والقرائن المادية والتحفظ عليها ، ووضع الأختام على الأماكن والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة.

3-سماع أقوال كل من يكون لديه معلومات أو تكون له صلة بالوقائع التي يجري التحري فيها.

4-جمع المعلومات من المصادر المختلفة حول الأموال الثابتة والمنقولة والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد.

5- أي واجبات أخرى مما تقتضيه أعمال التحري طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة،

الفصل الرابع

مالية الهيئة

مادة (68) يكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة على أن يتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

مادة (69)يتم إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة من قبل لجنة تشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية:

1- نائب رئيس الهيئة،
2- ثلاثة أعضاء تختارهم الهيئة من بين أعضائها،
3- أمين عام الهيئة،
4- مدير الشئون المالية،
5- مدير شئون الموظفين.

مادة (70) يراعى في إعداد موازنة الهيئة التبويب النمطي للموازنة العامة للدولة، ويجوز لرئيس الهيئة إنشاء بنود وأنواع لا يشتمل عليها تبويب الموازنة العامة للدولة تقتضيها طبيعة عمل الهيئة.

مادة (71) تعرض اللجنة مشروع الموازنة على الهيئة لمناقشته وإقراره وذلك قبل أربعة أشهر على الأقل من بداية السنة المالية الجديدة.

مادة (72) يقوم رئيس الهيئة بمخاطبة رئيس الوزراء بالرقم الإجمالي لموازنة الهيئة للتوجيه بإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.

مادة (73) تقوم وزارة المالية بعد استكمال الإجراءات الدستورية للمصادقة على الموازنة العامة للدولة بالإفراج عن موازنة الهيئة كاملة دفعة واحدة في حسابها طرف البنك المركزي.

مادة (74) يعتبر صدور قانون بالموازنة العامة للدولة تخويلاً لرئيس الهيئة بالصرف من موازنة الهيئة، ضمن الأبواب والبنود والأنواع المقررة في موازنة الهيئة.

مادة (75) رئيس الهيئة هو الآمر بالصرف والمسئول عن تنفيذ موازنة الهيئة.

مادة (76) لرئيس الهيئة العمل تبعاً لظروف ومقتضيات العمل إجراء المناقلة بين الاعتمادات المقرة على مستوى الأبواب

والبنود والأنواع على أن تخضع المناقلة بين الأبواب لموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة على الأقل.

مادة (77) تطبق المحاسبة الحكومية في شأن تنفيذ موازنة الهيئة، كما يعد الحساب الختامي وفقاً لها، ويعتمد من قبل الهيئة.

مادة (78) على رئيس الهيئة عقد اجتماعات خاصة للهيئة لفحص ومناقشة التقارير المالية الفصلية لحساب نفقات الهيئة.

مادة (79) يفتح طرف البنك المركزي حساب خاص بالهيئة لمواجهة نفقات الصرف بحسب ما يحدده رئيس الهيئة وبناءً على طلبه ولا يجوز صرف أو تسوية أي مبلغ خصماً على موازنة الهيئة إلا بموجب شيكات تسحب تحت توقيع رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك.

مادة (80) تحدد الهيئة الطريقة التي تراجع بها حساباتها.

الباب الثالث

الوقاية من الفساد

الفصل الأول

تطوير التشريعات والنظم

مادة (81) تعمل الهيئة على دراسة وتطوير التشريعات والنظم العامة بغرض تبسيط العمل وتحسين عملية اتخاذ القرار وتخليص الإدارة من أي مصاعب إجرائية أو تعقيدات تؤدي إلى أو تُشَجِّعْ على الفساد ويشتمل هذا النشاط على:

1- دراسة وتقييم التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية واقتراح تطويرها بما يواكب نصوص القانون والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد،

2- دراسة وتقييم نظام الخدمة المدنية واقتراح تطويره بما يؤمن:

- سياسات متوازنة لحقوق وواجبات الموظف العام،
- الكفاءة والإنصاف في إدارة وتطبيق نظم الوظيفة العامة،
- الاستقامة والنزاهة وتعزيز الالتزام بالمسئولية المهنية والاجتماعية في الوظيفة العامة،
- تشجيع ومكافآت الإبداع والأداء المتميز،
- تطوير نظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة الأكثر عرضة للفساد.
- شفافية نظام التوظيف وتأسيسه على الكفاءة والجدارة.
- وجود معايير ونظم الاختيار لشغل وظائف الإدارة العليا.
- وجود مدونة للسلوك في الوظيفة العامة لتحسين الالتزام بالواجبات والارتقاء بالأداء بصورة سليمة ومشرفة.
- تعزيز وتفعيل المساءلة والتأديب الإداري وأعمال الرقابة الداخلية.

3-دراسة وتقييم التشريعات المالية والاقتصادية والرقابية بما يكفل صيانة الممتلكات العامة والمال العام وحسن إدارته وإرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات وتحقيق الإدارة الرشيدة لهذه المناشط ويشمل ذلك :

-نظام الميزانية العامة.
-النظم الضريبية والجمركية.
-نظام الاشتراء والمناقصات والمزايدات الحكومية.
-نظم إدارة الموارد والاستخدامات والممتلكات العامة.
-نظام الرقابة المالية والإدارية.
-نظم ومعايير المحاسبة والمراجعة المحاسبية.

4- دراسة أساليب وإجراءات العمل في الإدارة العامة لمعرفة كفاءتها وفاعليتها في عمليات التخطيط وإدارة الموارد والنفقات وتنفيذ الأعمال في الأنشطة المختلفة والعمل على تحسينها وتبسيطها وتخليصها من أي جوانب قد تسمح بتوليد الفساد.

5- دراسة وتقييم التشريعات المنظمة لنشاط القطاع الخاص بما يحقق:

- تعزيز معايير وأنظمة المحاسبة والمراجعة لتعزيز شفافيتها ووضع الضوابط الكفيلة بمراجعة الحسابات والميزانيات العمومية والالتزام بالدفاتر والسجلات مالياً ومحاسبياً،
- وضع الضوابط الكفيلة بمنع التلاعب بالبيانات المحاسبية،
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سهولة الوصول إلى السجلات لمراجعتها من قبل الجهات المختصة.

مادة (82) 1- تقوم الهيئة بالدراسات التشريعية المنصوص عليها في المادة السابقة من خلال تشكيل لجان عمل خاصة بها أو مشتركة مع الجهات المعنية أو بأي وسيلة أخرى تقدرها الهيئة.

2- تعمل الهيئة في ضوء نتائج الدراسة التشريعية وأساليب العمل على توجيه أو تقديم النصح أو المشاركة في عمليات الإصلاح والتطوير.

مادة (83) تعمل الهيئة مستفيدة من مجمل أنشطتها وما تقف عليه من قضايا فساد على إعداد دراسات تحليلية لمظاهر الفساد وأسبابه واتجاهاته وآثاره وتكاليفه وكشف الثغرات المختلفة المساعدة على الفساد واتخاذ ذلك مدخلاً للوقاية من الفساد بالتنسيق والتعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية.

الفصل الثاني

التثقيف والإعلام التوعوي

مادة (84) تعنى الهيئة بشكل خاص بتوجيه خطاب إعلامي وتثقيفي على صعيد الإدارة العامة والمجتمع وفئاته ومنظماته المختلفة كمهمة أساسية للوقاية من الفساد ويشمل هذا النشاط على:

1- تدبير وإدارة الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتوجيه برامجها التثقيفية والتوعوية،

2- وضع وتنفيذ برامج خاصة بالتعريف بالهيئة ومهامها وصلاحياتها وكيفية التواصل معها والقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة الفساد،

3- الترويج لمكافحة الفساد والواجب القانوني والوطني في الإبلاغ عن جرائم الفساد،

4-توجيه خطاب إعلامي وتثقيفي من خلال تصميم وتنفيذ برامج عامة وأخرى خاصة موجهة لقطاعات أو فئات معينة لإذكاء وعي الناس بمخاطر الفساد ومضاره في مختلف جوانب الحياة بما يؤدي إلى تعديل المواقف وتشجيع مشاركة المجتمع ومنظماته وفئاته المختلفة وتعميق إحساس المواطن برسالة الهيئة في مكافحة الفساد،

5- تنظيم وتنفيذ ورش عمل وندوات وعقد مؤتمرات لبحث وتعزيز وسائل وأساليب الوقاية من الفساد ومكافحته.

6- تصميم مادة تعليمية للوقاية من الفساد بما يتناسب وكل مرحلة من مراحل التعليم العام والجامعي وكذا الكليات والمعاهد العسكرية.

7- إصدار نشرات ودوريات تثقيفية في إطار الخطة الإعلامية للهيئة.

مادة (85) تقوم الهيئة بمتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة من تقارير أو تحقيقات تتصل بجرائم الفساد وتخضعها للدراسة والتمحيص واتخاذ ما يلزم بشأنها من تدابير أو إجراءات أو ردود.

مادة (86)تعمل الهيئة على تزويد وسائل الإعلام المختلفة بالمادة الإعلامية التي ترى نشرها وإطلاع الرأي العام على أنشطتها وفعالياتها.

مادة (87)يكون عضو الهيئة المعني بشئون التثقيف والإعلام هو المتحدث الرسمي باسم الهيئة أمام وسائل الإعلام ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

الفصل الثالث

دعم جهود الرقابة

مادة (88)تعمل الهيئة في إطار استراتيجية الوقاية من الفساد على دعم وتفعيل أجهزة الرقابة من خلال:

1- عقد اللقاءات الدورية لبحث وتمتين أوجه التنسيق والتعاون والوقوف على مدى التقدم المتحقق في العمل الرقابي وإعمال مبدأ المشاركة والمحاسبة، ودراسة وتذليل الصعوبات التي تكتنف أعمال الرقابة.

2- رفع قدرات وكفاءة العاملين في الوظائف الرقابية.

3- تعزيز الاستقامة والنزاهة والشفافية في مجال المناقصات والمزايدات.

4- التوجيه بالتدريب المطلوب للموظفين في المجالات المالية والإدارية وغيرها من المجالات لتصحيح المسارات والتقليل من الأخطاء وذلك من واقع ما تقف عليه أجهزة الرقابة وما تكشف عنه التقارير.

5- تطوير أساليب الرقابة القائمة بالإفادة من التجارب الناجحة والتطبيقات التقنية الحديثة في هذا المجال.

مادة (89) تنسق الهيئة مع مختلف الجهات الحكومية بما يؤمن وفقاً للقانون تحقيق حق المواطن في الوصول إلى المعلومات في مجالات نشاطها مع التزام هذه الجهات بإعداد وإعلان أدلة إرشادية تيسر وتشرح للمواطن كيفية الوصول إلى هذه المعلومات.

مادة (90) يجوز للهيئة إذا ما كان هنالك وقائع مادية تفصح عن سوء إدارة من شأنها أن تنحرف بالوظيفة الحكومية أو بمستوى الخدمات المقدمة للمواطنين أو تخلق عدم رضاء عام أن تستدعي الوزير أو المحافظ أو الرئيس الإداري المعني أو كبار مساعديه أو رؤساء الأجهزة المعنية إلى جلسات استماع تعقد لهذا الغرض كما يجوز للهيئة أن تدعو لهذه الجلسات كل ذي مصلحة أو ناله ضرر جراء ذلك.

مادة (91)تعمل الهيئة في إطار الوقاية من الفساد على وضع التنظيم المناسب لتنفيذ قانون الذمة المالية والتعامل بالإقرارات التي يوجبها من حيث تلقيها ومراجعتها وفحص بياناتها وما يطرأ عليها من تغييرات وما يلزم اتخاذه بشأنها من إجراءات.

الفصل الرابع

العمل مع منظمات المجتمع المدني

مادة (92)تعمل الهيئة على بناء قنوات للتواصل المستدام مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لتشجيع وتفعيل مشاركتها في جهود الوقاية من الفساد.

مادة (93)تعمل الهيئة على تطوير وتنظيم أشكال من التحالفات الطوعية المجتمعية والمهنية لتوسيع مشاركة المجتمع ودعمه لجهود الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

مادة (94)تتابع الهيئة نشاطات منظمات المجتمع المدني وإصداراته ذات الصلة بأعمال الهيئة للإفادة منها في عملية منع الفساد ودرء مخاطره.

الفصل الخامس

مراجعة العقود الحكومية

مادة (95)تلتزم كافة الجهات الحكومية بتزويد الهيئة بنسخ من العقود والوثائق المتصلة بها خلال أسبوعين من تاريخ إبرامها للتأكد من سلامتها وتوافقها والقانون والمصلحة العامة.

مادة (96)للهيئة القيام بالتفتيش الفني للتأكد من سلامة تنفيذ عقود واتفاقيات المقاولات والتوريدات الحكومية إذا نما إلى علمها ما يستوجب ذلك.

مادة (97)تقوم الهيئة بمباشرة كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي اتفاقية أو عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا ما تبين لها من خلال المراجعة والفحص أنها قد أبرمت بالمخالفة لأحكام القوانين وتلحق ضرراً بالصالح العام.

مادة (98) للهيئة في إطار مراجعتها عقد أو اتفاقية أو بمناسبة نتائج العمليات التفتيشية لمراحل تنفيذ عقد أو اتفاقية دعوة الوزير المعني أو كبار مساعديه أو المحافظ أو رؤساء الجهات المعنية ومساعديهم ومن ترى الهيئة من الموظفين المختصين الآخرين إلى جلسة استماع تعقدها لأغراض الاستيضاح منهم أو الإدلاء بشهاداتهم في أية مسائل تثيرها الهيئة حول ذلك.

وفي جميع الأحوال لا تباشر الهيئة إجراءات الإلغاء أو الفسخ للعقد إلا بعد عقد جلسات الاستماع المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (99) تعمل الهيئة على توثيق جلسات الاستماع التي تعقدها بالوسائل التي تراها مناسبة.

الباب الرابع

التحقيقات والمقاضاة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (100) تباشر الهيئة عملياتها في مكافحة الفساد وتعقب مرتكبيه اعتماداً على:

- البلاغات معلومة أو مجهولة المصدر،
- الشكاوى،
- تقارير أجهزة الرقابة،
- ما يحال إليها من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب أو الحكومة أو أي سلطات عامة أخرى،
- ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من جرائم فساد،
- ما يتكشف للهيئة أثناء عملية التحري والتفتيش،
- أية مصادر أخرى تقرها القوانين النافذة.

مادة (101) للهيئة الاستعانة برجال السلطة العامة في مباشرة اختصاصاتها في مجال تعقب وملاحقة المتهمين في جرائم الفساد وما قد تتخذه من تدابير وإجراءات احترازية.

مادة (102) تقوم الهيئة بالكشف عن جرائم الفساد من خلال:

- الفحص المستندي،
- العمليات الرقابية والتفتيشية،
- أية أساليب أخرى تقرها القوانين النافذة.

مادة (103) لا يحول إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى المعاش دون الاتهام في جرائم الفساد.

مادة (104) للهيئة عند الاقتضاء أن تستعين بخبراء لأغراض الفحص في أي مسألة فنية يقتضيها التحقيق أو لأغراض الشهادة وعلى الخبراء المستعان بهم أن يحلفوا أمام المحقق اليمين القانونية قبل مباشرتهم للمهام المكلفين بها ما لم يكونوا قد أدوها بحكم وظائفهم وتتحمل الهيئة أتعاب من يستعان بهم من الخبراء.

مادة (105) لا يجوز لأي جهة أو موظف أو شخص إعاقة أو اعتراض عضو الهيئة أو موظفيها المكلفين بأمر التحري والتحقيق والتفتيش في جرائم الفساد من أداء مهامهم بصورة كاملة، وكل إعاقة أواعتراض يضع مرتكبها تحت طائلة العقاب.

مادة (106) للهيئة في إطار سلطاتها في مكافحة الفساد ومنع التلاعب بالسلطات الوظيفية أن تطلب من السلطة المختصة بالتعيين أو رئيس الجهة المعنية توقيف موظف عام من عمله متى أبانت تحريات الهيئة تورطه في جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون.

الفصل الثاني
البلاغات والشكاوى

مادة (107) تتلقى الهيئة البلاغات والشكاوى الكتابية من مقدميها مباشرة أو عن طريق البريد العادي أو البريد الالكتروني أو الفاكس.

مادة (108) على كل شخص علم بوقوع جريمة فساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة فور علمه بها.

مادة (109) يجب أن يتخذ البلاغ الشكل الآتي:

1- أن يُقدم كتابة أو شفاهة.

2- أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر أو الكيفية أو المناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو استشهادات أخرى تؤيد الواقعة،

3- أن يذيل البلاغ إذا قدم كتابة باسم مقدمه وصفته وتوقيعه وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه وأن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها.

مادة (110) يفتح سجل خاص لقيد البلاغات والشكاوى التي ترد إلى الهيئة في إدارة فحص البلاغات والشكاوى وترفع إلى رئيس الهيئة أولاً بأول.

مادة (111) 1- يطلع رئيس الهيئة على البلاغات والشكاوى ويحيلها إلى الوحدة التنظيمية المختصة.

2- تتولى الوحدة التنظيمية دراسة البلاغات والشكاوى المحالة إليها للتحقق من صحتها وإبداء الرأي بشأنها إلى رئيس الهيئة الذي يوجه بإدراجها في جدول اجتماع الهيئة لتقرير ما يلزم بشأنها.

3- تقوم كل وحدة تنظيمية مختصة بمسك سجل تدوِّن فيه ما يحال إليها من بلاغات وشكاوى وما يتصل بها من بيانات وما اتخذ بشأنها من إجراءات.

4- تفتح الوحدة التنظيمية المختصة ملفاً خاصاً بموضوع البلاغ أو الشكوى من واقع الفهرس العام للهيئة تودع فيه كافة الوثائق المتصلة بموضوع البلاغ تحرياً وتحقيقاً،

مادة (112) لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يتقدم إلى الهيئة بشكوى ضد أية ممارسات يكون مردها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منافع خاصة.

مادة (113) يشترط لقبول الشكوى المنصوص عليها في المادة السابقة توافر ما يلي:

1- أن تقدم كتابياً وأن تتضمن بياناً وافياً بموضوعها وأسماء وصفات الأشخاص المشكو بهم.

2- أن يكون لمقدمها مصلحة خاصة،

3- أن يكون محلها استغلال الوظيفة العامة للحصول على منفعة خاصة وفي جميع الأحوال على مقدم الشكوى أن يرفق بها ما يتوفر لديه من الوثائق أو المستندات المؤيدة لشكواه.

مادة (114) يتخذ إزاء تقارير أجهزة الرقابة ذات الإجراءات المطبقة على البلاغ.

مادة (115) تعمل الهيئة على متابعة ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات أو وقائع تتضمن صراحة أو ضمناً ما قد يشكل جريمة من جرائم الفساد والقيام بالتحري فيها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف من واقعها.

مادة (116) تباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقيق في جرائم الفساد المنشورة سواءً في صحف الحكومة أو المعارضة أو وسائل الإعلام المختلفة.

مادة (117) للهيئة من تلقاء نفسها أن تتحرى وتحقق في أي وقائع أو ظروف تنطوي من وجهة نظرها على سلوك من شأنه أن يسمح أو يشجع أو يتسبب في وقوع جريمة فساد.

مادة (118) يكون للهيئة، طبقاً للقانون، الصلاحية القانونية في إجراء التحري والتحقيق في جرائم الفساد والتصرف فيها.

مادة (119) تباشر الهيئة بواسطة جهازها المختص عملية التحري بالوسائل الآتية:

1-التخاطب وطلب المعلومات والتقارير من الجهات المعنية بموضوع التحري،

2-الإطلاع على الملفات والعقود والوثائق ذات الصلة ومعاينة المواقع وإجراء الاختبارات الفنية عليها عندما يتطلب الأمر ذلك،

3-الفحص والتدقيق في المستندات والأدلة المرفقة بالبلاغات والشكاوي المقدمة للهيئة،

4- مراجعة تقارير الأجهزة الرقابية وتقارير مراجعي الحسابات القانونيين،

5-مخاطبة البنوك للحصول على المعلومات المتصلة بموضوع التحري وصور من المستندات،

6-إجراء المطابقة بين المعلومات المتحصلة وبين البيانات الواردة في إقرار الذمة المالية،

7-إجراء المقابلات واستدعاء الأشخاص للحصول على معلومات إضافية أو إفادات تخدم أغراض التحقيق،

8- التحقق من وحصر الآثار والأضرار المترتبة على واقعة الفساد موضوع التحري،

9- أية وسيلة أخرى مشروعة تخدم أغراض التحري وجمع الاستدلالات.

مادة (120) كل من يكلف من موظفي الهيئة المتمتعين بصفة الضبطية القضائية بمهمة التحري أو التفتيش أو التحقيق أو نحو ذلك مما يندرج ضمن مهام الهيئة، يتوجب عليه قبل مباشرة عمله مقابلة الرئيس الإداري أو من يقوم مقامه في الجهة موضوع التكليف للتعريف بشخصه، وصفته وبيان طبيعة مهمته، وما قد يلزم تقديمه له من تسهيلات أو مساعدات.

مادة (121) على الموظف المكلف طبقاً لأحكام المادة السابقة إثبات ما يقوم به من أعمال في محاضر رسمية يوقع عليها مع المختصين في الجهة موضوع التكليف، وأن يقدم إلى عضو الهيئة المعني تقريراً بنتائج مهمته، وأن يرفق به ما حرره من محاضر أو ما تحصل عليه من وثائق أو مستندات ذات صلة بالموضوع.

مادة (122) يقدم جهاز التحري للهيئة ملفاً متكاملاً بالوثائق المتأتية من عمليات التحري مع تقرير مفصل حول الواقعة

محل التحري والرأي القانوني بشأنها.

مادة (123) يقع تحت طائلة العقوبة المحددة في المادة (41) من القانون كل موظف عام علم أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها بوقوع جريمة من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة.

مادة (124) للهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين والأجهزة المختصة للمشاركة في أعمال التحري والحصول على المعلومات عندما يتطلب الأمر ذلك.

الفصل الثالث

أحكام التحقيق

مادة (125) إذا أسفرت عملية التحري وجمع الاستدلالات عن وجود جريمة من جرائم الفساد تباشر الهيئة إجراءات التحقيق بشأنها.

مادة (126) يكون للهيئة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

مادة (127) تستعين الهيئة في تنفيذ سلطاتها في مجال التحقيق بأعضاء من النيابة العامة يجري انتدابهم للعمل في الهيئة بناء على اتفاق بين رئيس الهيئة والنائب العام وطبقاً للإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

أحكام الحجز والتوقيف

مادة (128) للهيئة إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو جسامة الجرم توقيف أو احتجاز أو القبض على أي شخص متورط في جريمة من جرائم الفساد على ذمة التحقيق وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

مادة (129) لا يجوز لمن يقوم بتنفيذ أمر الهيئة بالقبض دخول المساكن أو اقتحامها للبحث عن المطلوب القبض عليه إلا في حالة رفضه تسليم نفسه أو إذا خيف هروبه أو كان متهماً فاراً من وجه العدالة أو نص الأمر على القبض على الشخص أينما وجد وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

مادة (130) على السلطة العامة الموجه إليها أمر القبض من الهيئة تنفيذه فوراً دون إبطاء أو تسويف وكل امتناع أو تعطيل لأوامر الهيئة على أي نحو كان يضع مرتكبه تحت طائلة العقوبة المقررة بالمادة (165) من قانون الجرائم والعقوبات.

مادة (131) 1- يتم إيداع الموقوفين والمحتجزين والمقبوض عليهم طبقاً لأحكام المواد السابقة في الأماكن المخصصة قانوناً لذلك وذلك بأمر من الهيئة طبقاً للنموذج المخصص لهذا الغرض.

2- يحرر أمر الإيداع من أصل وصورة ويجري تسليم الأصل إلى مدير المنشأة العقابية بعد توقيعه على الصورة بالاستلام.

مادة (132) يجب على الهيئة أن تخطر فوراً من يختاره الموقوف أو المحتجز والمقبوض عليه بأمر القبض وإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إخبار أقاربه أو من يهمه الأمر.

مادة (133) للهيئة وفقاً لنتائج التحقيق أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم المحتجز الإفراج عنه بضمان أو بدونه شريطة تعهده بالحضور كل ما طلب منه ذلك.

مادة (134) القرار الصادر بالإفراج عن المتهم في جريمة من جرائم الفساد لا يمنع الهيئة من إعادة إصدار أمر باحتجازه من جديد إذا كشف التحقيق الذي تجريه شواهد وأدلة جديدة ترجح إدانته أو استجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء أو إذا ما اخل المفرج عنه بشروط الإفراج.

مادة (135) 1- للهيئة أن تأمر بإيقاف من يخضع للتحقيق في أي جريمة من جرائم الفساد عن مزاولة عمله أو منحه إجازة إجبارية متى استدعت مصلحة التحقيق أو الظروف المحيطة بالقضية ذلك، وعلى الهيئة إبلاغ جهة عمل الموقوف أو المجاز بالإجراء المتخذ.

2- للهيئة أن تعيد النظر في أمر الوقف أو الإجازة المذكورة في أي وقت.

مادة (136) 1- للهيئة أن تمنع أي متهم في جريمة من جرائم الفساد من السفر خارج الجمهورية متى قدرت أن هذا الإجراء التحفظي لازم ، وللهيئة أن تعيد النظر في هذا الإجراء في أي وقت وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة.

2- على الهيئة تبليغ قرارها بالمنع إلى الجهات الأمنية المعنية بالإضافة إلى إبلاغ صورة منه إلى الشخص الذي صدر بحقه القرار وكذا جهة عمله.

مادة (137) للهيئة في جرائم الفساد التي ينجم عنها إضرار بمصلحة الدولة أو استيلاء على أموال وممتلكات عامة أو كسب غير مشروع أن تأمر بالحجز على الممتلكات النقدية أو المصرفية أو العقارية للمتهمين في هذه القضايا لمنعهم من التصرف فيها لأغراض التعويض واسترداد العائدات الإجرامية طبقاً لما تقرره المحكمة المختصة.

الفصل الخامس

تصرف الهيئة في التحقيق

مادة (138) تنظر الهيئة في ملف التحقيق بعد تمامه وتقرر:

1- إحالة أوراق التحقيق إلى النائب العام إذا انتهى التحقيق إلى ترجيح إدانة المتهمين بجريمة من جرائم الفساد.

2- حفظ ملف التحقيق إذا تبين عدم كفاية الأدلة لإقامة الدعوى على أن يكون قرارها في هذه الحالة مسبباً.

مادة (139) لا يحول قرار الهيئة بحفظ ملف التحقيق من فتحه من جديد إذا ظهرت دلائل قوية تستوجب الاستمرار في عملية التحقيق.

الفصل السادس

حماية المصادر والشهود والخبراء

مادة (140) توفر الهيئة الحماية اللازمة للشهود والخبراء ولمقدمي البلاغات والشكاوي والمصادر الخاصة من احتمال تعرضهم للاضطهاد الوظيفي أو العدوان الجسدي متى ما أظهرت نتائج التحري جدية المعلومات الإخبارية المقدمة منهم في كشف جرائم فساد.

مادة (141) تطبق الهيئة في إطار مبدأ الحماية للمبلغين ومقدمي الشكاوى ومصادر المعلومات التدابير والوسائل الآتية:

1- تطبيق مبدأ (المعرفة على قدر الحاجة) وذلك بقصر التعامل مع المعلومات ومصادرها على عضو الهيئة المختص،

2- الحفاظ على سرية المصدر وعدم الإفصاح عنه في المداولات أو المذكرات أو المحاضر التي تجريها الهيئة،

3- اتباع نظام أمن معلومات مشددة في تسجيل المصادر المتعاونة مع الهيئة،

4- اعتماد وسائل تؤمن سرية الاتصال واللقاء بالمصادر المتعاونة،

5- متابعة المصالح القانونية للمبلغين من المواطنين عن جرائم الاتجار بالوظيفة العامة لدى الجهة الحكومية

المعنية في الحالات التي قد يخشى معها تعرض مصالحهم للتعنت والتعطيل.

مادة (142) تكفل الهيئة عند الاقتضاء توفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادات أو إفادات تتصل بأفعال مجرمة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وكذلك سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل وتشمل إجراءات الحماية تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

مادة (143) يجوز عند الاقتضاء لأغراض سلامة الشهود والخبراء الإدلاء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سلامتهم.

مادة (144) تسري أحكام المادتين السابقتين على الضحايا والمبلغين.

مادة (145) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة الهيئة القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذا الفصل.

الفصل السابع

المقاضاة واسترداد الأموال وعائداتها الإجرامية

مادة (146) يتبع في إجراءات المحاكمة في جرائم الفساد القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (147) تتابع الهيئة وتراقب سير القضايا المحالة منها إلى النيابة وتطلب التقارير بشأنها.

مادة (148) يوافي النائب العام الهيئة بما تم تنفيذه من الأحكام الصادرة في قضايا الفساد.

مادة (149) تقوم الهيئة في سبيل استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد ومصادرة عائداتها الإجرامية بالتحري وجمع المعلومات عن تلك الأموال وتعقبها أينما كانت.

مادة (150) لأغراض تمكين الهيئة من تتبع واسترداد الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة تلتزم مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية من وزارات وأجهزة ومصالح ومؤسسات وبنوك وشركات وغيرها بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات التي تطلبها، ولا يجوز لأي من هذه الجهات أن تحجب عن الهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو البيانات المالية التي تطلبها بأي حجة كانت.

مادة (151) 1- يشرع بالحجز أولاً على الأموال النقدية ثم المنقولات الأخرى فإذا لم يكن ذلك كافياً يمتد الحجز إلى الأموال الثابتة،

2- إذا لم تكف قيمة أموال المتهم الثابتة والمنقولة فللهيئة حجز ماله من أموال لدى الغير.

مادة (152) لا يمتد قرار الحجز إلى :

1- المسكن الخاص بالمتهم وأفراد عائلته ووسائل معيشتهم اليومية،

2- نفقة المتهم وزوجته وأولاده وكل من تجب عليه نفقته من أفراد عائلته القاطنين معه.

مادة (153) أ- يقوم بتنفيذ قرار الحجز من تكلفه الهيئة من موظفيها ويجب على المكلف تحرير محضر بالحجز مشتملاً على البيانات التالية:-

1- زمان ومكان الحجز واسم المحجوز عليه والمحجوز لديه إن وجد،

2- بيان مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر أنواعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس،

3- ما قام به المكلف من إجراءات وما اعترضه من عقبات ومصاعب وما اتخذه بشان ذلك.

ب- بمجرد الانتهاء من تحرير المحضر يقوم المكلف بالتوقيع عليه والشهود والمتهم أو النائب عنه وفي حالة رفض المتهم أو من ينوب عنه التوقيع أو في حالة عدم وجود أي منهم يتم إثبات ذلك في المحضر.

مادة (154) إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية فيتم بيان أو صافها ومقدارها وتحرير سند استلام رسمي بذلك يعطى للمتهم أو من ينوبه وعلى الهيئة توريد ما يتم استلامه بهذه الصفة إلى حساب أمانات يفتح لهذا الغرض طرف البنك المركزي اليمني.

مادة (155) كل من يرفض تسليم الأموال التي بحوزته والعائدة للمتهم المحجوز على أمواله يعد مسئولاً في أمواله الخاصة ويحق للهيئة في هذه الحالة مباشرة إجراءات الحجز عليه في حدود ما لديه من مال للمتهم وذلك بالتنسيق مع المحكمة المختصة.

مادة (156) لا تحول وفاة مرتكب جريمة من جرائم الفساد دون استرداد الأموال المتأتية من الجريمة وعائداتها الإجرامية.

مادة (157) تتولى الهيئة متابعة إجراءات استرداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد وعائداتها الإجرامية أمام أجهزة القضاء المختصة وسلطات إنفاذ القانون بالخارج، وفقاً للاتفاقيات الدولية، ولها أن تنتدب لهذا الغرض محامين من الداخل أو الخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الباب الخامس

التعاون الدولي

مادة (158) تعمل الهيئة من خلال حضورها ومشاركتها في الفعاليات الإقليمية والدولية على الإسهام البناء في الجهد الدولي المنظم في مكافحة الفساد وإبراز الجهد المبذول وطنياً في هذا المجال.

مادة (159) الهيئة في مجال العمل الدولي هي المعنية بإعداد التقارير والاستبيانات والمسوحات المطلوبة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها في مجال مكافحة الفساد وكذا دراسة وتحليل وتفنيد التقارير التي تضعها المنظمات أو اي جهة دولية أخرى عن وضع اليمن في هذا المجال والرد عليها عند الاقتضاء.

مادة (160) الهيئة هي الجهة المختصة بتمثيل الدولة في مجال التعاون الدولي في مكافحة الفساد والوقاية منه ولها بحكم ذلك عقد ترتيبات مشتركة للتعاون الثنائي مع السلطات المناظرة لها في الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة وذلك في المجالات الآتية:-

أولاً: التعاون في مجال إنفاذ القانون:-

1- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب جرائم الفساد.

2- إجراء تحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم الفساد وأماكن وجودهم وأنشطتهم وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

3- تبادل الخبراء.

4- توفير المساعدات التقنية لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو ندوات علمية خاصة أو مشتركة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة جرائم الفساد.

5- تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات بهدف وضع تعاريف ومعايير موحدة ومنهجيات مشتركة.

6- إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجع الممارسات والتجارب ذات الصلة بالوقاية ومكافحة جرائم الفساد.
7- أي موضوع أخر يتصل بالمجال المذكور تقدر أهميته الهيئة.
ثانياً: في مجال التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:-
1- تشجيع الأفراد الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد على تقديم معلومات مفيدة لأغراض التحقيق والإثبات وتخفيف العقوبة عنهم وتوفير الحماية لهم.
2- تأمين الحماية للشهود والخبراء وسائر الأشخاص الذي يقدمون مساعدات مفيدة للتحقيق والإثبات في جرائم الفساد.
3-أي موضوع يتصل بالمجال المذكور تقدر أهميته الهيئة.
ثالثاً: التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة:-
1- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص.
2- تبليغ المستندات القضائية.
3- تنفيذ عملية التفتيش والحجز والتجميد.
4- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء.
5- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها.
6- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه.
7- تيسير مثول الأشخاص طواعية أمام سلطات التحقيق أو القضاء.
8- استبانة العائدات الإجرامية.
9- استرداد ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وعائداتها الإجرامية.
10- أي موضوع يتصل بالمجال المذكور تقدر أهميته الهيئة.

مادة (161)1- تقوم الهيئة بإرساء وتطبيق نظام معلومات متكامل في مجال نشاطها بما يتطلبه من بناء قواعد بيانات وبرامج وأنظمة ومهارات وتجهيزات فنية والإفادة من التعاون الدولي في هذا الخصوص.
2- تعمل الهيئة على إقامة وإدارة شبكة معلومات تربط فيما بينها وبين أجهزة الرقابة التي تراها وغيرها من الأجهزة الحكومية.

الباب السادس

الأحكام الختامية

مادة (162) على كافة أجهزة الدولة التعاون فيما بينها لكشف الفساد والإبلاغ عنه إلى الهيئة مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد.
مادة (163) تعمل الهيئة على التنسيق الوثيق مع مجلس النواب في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه.
مادة (164) يلتزم أعضاء الهيئة وموظفوها بمبدأ السرية سواء أثناء خدمتهم في الهيئة أو بعد تركها.
مادة (165) للهيئة أن تستعين بالجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو أي جهة رقابية أخرى للقيام بمهمة معينة ورفع

نتائج ما يتم التوصل إليه إلى الهيئة.

مادة (166) على لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي موافاة الهيئة بما تطلبه من معلومات وإبلاغها بالعمليات التي يشتبه أنها من جرائم غسل الأموال.

مادة (167) للهيئة أن تطلب من وزير الداخلية ندب عدد من ضباط الشرطة لمساعدتها في أعمال التحري والتعقب في جرائم الفساد.

مادة (168) تخطر الهيئة وزير الداخلية لتوجيه أجهزة الشرطة والأمن والبحث الجنائي وغيرها من الأجهزة الأمنية بالتعاون مع الهيئة وتنفيذ قراراتها وأوامرها، وتوفير ما قد تحتاجه من قوة في أي وقت لتنفيذ مهامها ومسؤولياتها.

مادة (169) يساعد جهاز الأمن القومي وجهاز الأمن السياسي الهيئة بما تطلبه من معلومات لأغراض التحري والتحقيق في جرائم الفساد.

مادة (170) تقوم الهيئة برفع تقرير كل ثلاثة أشهر عن ما قامت به من مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.

مادة (171) يصدر رئيس الهيئة بعد موافقة الهيئة القرارات والأنظمة والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (172) يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ 19 /ذو القعدة / 1431ه
الموافق 27 / أكتوبر / 2010م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم(149) لسنة2010م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والطاقة

رئيس الجمهورية:

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(19) لسنة1991م بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة2009م بشأن الكهرباء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير الكهرباء.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر :

الباب الأول

التسمية والأهداف والاختصاصات العامة

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب(اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والطاقة).

مادة(2) تهدف الوزارة إلى إدارة وتطوير خدمات الطاقة الكهربائية في الريف والحضر للاستخدامات المختلفة (المنزلية ،الصناعية، والتجارية)وتشجيع الاستثمار في هذه الأنشطة وفقاً للدستور والقوانين والنظم والقرارات النافذة ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-

1- تنفيذ المهام والاختصاصات الواردة في المادة (5) من القانون رقم (1) لسنة2009م بشأن الكهرباء.
2- وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والدراسات الاقتصادية والفنية لتنمية وإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في كافة أنحاء الجمهورية بما يكفل الاستغلال الأمثل لها وضمان احتياجات التنمية الأنية والمستقبلية.
3- تطوير أساليب التشغيل والصيانة ورفع مستوى الكفاءة الإنتاجية لمنشآت الكهرباء والطاقة والرقابة على تنفيذ النظم الفنية.
4- إقرار السياسات الخاصة بالتعرفة بمجال الكهرباء والطاقة طبقاً للمعطيات الفنية والاقتصادية والاجتماعية.
5- تقييم مستوى تحصيل الإيرادات مقارنة بالإنتاج واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مستوى التحصيل.
6- مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة وتطبيقاتها والإفادة منها في تقليل تكلفة الإنتاج وفي عمليات توليد الطاقة الكهربائية.
7- وضع نظام للمعلومات يغطي الأنشطة الكهربائية المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك لأغراض رسم السياسات والخطط.
8- الرقابة على تنفيذ السياسات والمواصفات الفنية المعتمدة بمجال الكهرباء والطاقة.
9- تطوير النظم الإدارية والمؤسسية لقطاعات الكهرباء والطاقة بما يكفل تحقيق الإدارة الاقتصادية للأنشطة وكفاءة الأداء وبإتجاه مبدأ اللامركزية.

10- تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجالات الكهرباء والطاقة وكذا القطاع الأهلي في المشاركة بإدارة الخدمات المتصلة بالكهرباء والطاقة.
11- تقييم الخطط والمشاريع الاستثمارية في مجالات الكهرباء والطاقة والإشراف والرقابة على عمليات التنفيذ والتشغيل.
12- الإشراف على المؤسسات الكهربائية والهيئات والشركات والفروع التابعة لها والتنسيق فيما بينها ومتابعة وتقييم انشطتها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
13- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد المواصفات والمقاييس في مجال صناعة الكهرباء والطاقة والإشراف على تطبيقها.
14- الإشراف على أداء المنشآت الكهربائية وتطوير اساليب التشغيل والصيانة بما يكفل رفع كفاءاتها الإنتاجية.
15- متابعة التطورات في مجال تقنيات الطاقة الكهربائية المستدامة.
16- الاهتمام بالطاقة الجديدة والمتجددة كرافد استراتيجي للطاقة التقليدية والعمل على تحقيق الاستفادة من المصادر الطبيعية المتاحة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
17- تطوير وتحديث أنشطة إنتاج ونقل وتوزيع واستخدام الطاقة الكهربائية المتاحة وتحسين مستويات أدائها وخدماتها.
18- دراسة وإقرار النظم الهيكلية للكهرباء.
19- إعداد الدراسات والبحوث والخطط لتنمية الموارد البشرية لضمان توفير كفاءات وطنية تخطط وتدير وتشغل وتصون المنشآت الكهربائية.
20- تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية بمجالات الكهرباء والطاقة بغرض الإفادة منها في تنفيذ وتطوير سياسات وخطط الوزارة وتبادل الخبرات.
21- اقتراح التشريعات والنظم بمجالات نشاطات الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
22- إصدار اللوائح والنظم وأدلة العمل الإرشادية لتسيير أعمال المنشآت الكهربائية والمتعاملين معها وبما لا يخالف التشريعات النافذة.
23- مراجعة وإقرار السياسات المتعلقة بالقوى العاملة (توظيفاً وتدريباً).
24- إعداد التقارير السنوية عن أنشطة الوزارة ومستويات تنفيذ أوامر وقرارات مجلس الوزراء بحسب النظم المعتمدة منه.
25- القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة.

الباب الثاني

مهام واختصاصات قيادة الوزارة

الفصل الأول

مهام واختصاصات الوزير

مادة(3) يتولى الوزير بشكل عام الإشراف على شئون الوزارة وتوجيه مؤسساتها وهيئاتها وإدارتها ومكاتبها في جميع أنجاء الجمهورية ويقوم بتنفيذ السياسات العامة للدولة ويدير الوزارة وينفذ مهامها واختصاصاتها طبقاً للدستور والقوانين وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة والقرارات النافذة ويتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية:-

1. تنفيذ المهام والاختصاصات الواردة في المادة (6) من القانون رقم (1) لسنة2009م بشأن الكهرباء.
2. يقود الوزارة في كافة المجالات ويعتبر الرئيس الأعلى فيها ويديرها طبقاً لمبدأ المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الاساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل عام أمام مجلس الوزراء.
3. يصدر القرارات اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة بشكل قرارات وأوامر وتعليمات ويطلب من مرؤوسيه تقديم التقارير ،وله الحق في إصدار التوجيهات لهم والعاملين في الوزارة.
4. يشرف ويوجه رؤساء ومدراء الهيئات والمؤسسات والمرافق التابعة للوزارة ويطلب منهم تقديم التقارير ويشرف على تنفيذ المهام الأساسية ويصدر التوجيهات إليهم ويحق له تعديل أو إلغاء أي قرار يصدر منهم وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
5. يشرف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ويتابع تنفيذها ويقدم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء إلى المجلس النظام كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة والهيئات والمؤسسات والمرافق التابعة لها ويتابع ويقيم مستوى الإنجاز.
6. يشكل بقرار منه مجلس الوزارة ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقاً للنظم النافذة.
7. يبلغ رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة لنظام الدولة وسياساتها وفقاً للقانون.
8. ينسق مع الوزراء المعنيين تخطيطاً وتنفيذاً عندما يتطلب العمل ذلك.
9. ينسق مع المحافظين فيما يتعلق بقرارات مجلس الوزراء وسياسات الوزارة في مجال نشاطها وقرارات وتوصيات السلطات المحلية في مجال نشاط الوزارة وإيجاد علاقة إيجابية مع المحافظين في مختلف المحافظات وعلى وجه الخصوص عند إعداد خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتنفيذها.
10. يرشح ويعين الكوادر القيادية في الوزارة والهيئات والمؤسسات والمرافق التابعة لها وترقيتهم وتأهيلهم وإعفائهم وفقاً للنظم والقوانين النافذة.
11. الإشراف على أعداد تقارير الإنجاز في الوزارة والهيئات والمؤسسات والمرافق التابعة لها وتقييم مستوى أدائها.
12. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
13. يقوم بأية اختصاصات أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات وكلاء الوزارة

مادة(4) يتولى كل وكيل للوزارة في مجال عمله القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:-

1. الإشراف المباشر على القطاع الذي يرأسه من قطاعات الوزارة وفي حدود القوانين والقرارت النافذة والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. التنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت إشرافه ويقيم مستوى الأداء ويرفع مقترحاته لتحسين الأداء إلى الوزير.
3. يقترح الاستراتيجيات والسياسات والخطط في مجال نشاط الإدارات العامة التابعة له.
4. المتابعة اليومية لتنفيذ مهام وأعمال وبرامج الإدارات العامة التابعة له.
5. تنظيم الاجتماعات اللازمة الإدارات العامة بغرض التنسيق ومتابعة الخطط والبرامج.
6. تقييم الأعمال والأنشطة في قطاعة ويقدم المقترحات بهذا الصدد إلى الوزير.
7. اقتراح السياسات والاتجاهات العامة بنشاط القطاع التابع له في إطار السياسة العامة للوزارة والإشراف والمتابعة لوضع النظم واللوائح المنظمة للعمل واساليب ووسائل تبسيط الإجراءات.
8. العمل على التنسيق والتعاون بين الإدارات العامة بالديوان العام للوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف والمهام الأساسية لعمل الوزارة.
9. العمل على تحقيق الانضباط في نشاط الإدارات العامة بالديوان العام للوزارة والتنسيق بين أنشطة الإدارات بما يحقق التواصل والتكامل في عمل الإدارات العامة التي يشرف عليها.
10. الإشراف والرقابة على كافة الأعمال الجارية وإعداد التقارير الدورية إلى الوزير عن مستويات الأداء والمشاكل التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول المناسبة.
11. إعداد البرامج الاستثماري ،الميزانية العمومية، الحسابات الختامية وأية تقاري أخرى ورفعها للوزير تمهيداً لرفعها لجهات الاختصاص في المواعيد المحددة لها بما يتفق مع النظم والتشريعات بالدولة.
12. القيام بأية مهام أخرى تنص عليها القوانين والقرارات النافذة أو يكلف بها من الوزير.

الفصل الثالث

مجلس الوزارة

أولاً تشكيله:-

مادة(5) يشكل مجلس الوزارة على النحو التالي:-

1. الوزير رئيساً
2. وكلاء الوزارة أعضاء
3. المستشارون أعضاء
4. مديرو عموم الإدارة العامة أعضاء
5. أي شخص آخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره

ثانياً: مهام المجلس:-

يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة الأمور التالية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
3. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم أعمالها وتعديل هيكلها.
5. المواضيع التي تقدم إلى مجلس الوزراء والتي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزارة.
6. تقارير الإنجاز وتقييمها.
7. مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لنشاط الوزارة.
8. التقارير السنوية عن نشاط الوزارة حسب النموذج المطلوب وارسالها في نهاية كل عام إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
9. أية مواضيع أخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.

ثالثاً: يصدر الوزير اللائحة الخاصة بتسيير أعمال مجلس الوزارة على أن تكون اجتماعاته بصفة دورية واستثنائية عند الضرورة.

الباب الثالث

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

البناء التنظيمي

مادة(6) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام ومكاتبها وهيئاتها ومؤسساتها في مختلف المحافظات.

مادة(7) يتكون البناء التنظيمي للوزارة على التالي:-

أولاً: الوزير:- ويتبعه مباشرة ما يلي:-

1- أ. مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء.

ب. مجلس الوزارة.

ج. المستشارون.

د. مكتب الوزير.

ه.الإدارة العامة للمراجعة الداخلية.

و. الإدارة العامة للشئون المالية.

ز. الإدارة العامة للموارد البشرية.

ح. الإدارة العامة للعلاقات العامة.

ط. الإدارة العامة للشئون القانونية.

2- أ.المؤسسة العامة للكهرباء

ب. الهيئة العامة لكهرباء الريف.

ج. أي هيئات ومؤسسات تنشأ مستقبلاً.

ثانياً: قطاع التخطيط والمشروعات وتتبعه الإدارات العامة التالية:-

أ. الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء.

ب.الإدارة العامة للمشاريع.

ج. الإدارة العامة للاستثمار.

د. الإدارة العامة لنظم المعلومات.

ثالثاً: قطاع الشئون الفنية وتتبعه الإدارات العامة التالية:-

أ. الإدارة العامة للطاقة الجديدة والمتجددة.

ب.الإدارة العامة لإدارة الطلب وكفاءة الطاقة وترشيد الاستهلاك.

ج. الإدارة العامة لتنظيم ورقابة الأنشطة.

مادة(8) يراس كل قطاع وكيل وزارة وكل إدارة عامة مدير عام.

مادة(9) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات التنظيمية الفرعية للإدارات العامة بالتشاور مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(10) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بإدارة عامة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الوحدات والإدارة العامة التابعة للوزير

مادة(11) مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء ويختص بتنفيذ المهام والاختصاصات الواردة في المادة (8) من القانون رقم (1) لسنة2009م بشأن الكهرباء.

مادة(12) المستشارون ويختصون بما يلي:-

1. دراسة وتحليل التقارير المرفوعة للوزير وإبداء الرأي والملاحظات اللازمة بشأنها.
2. المشاركة في إعداد وصياغة العقود والبروتوكولات الثنائية والاتفاقيات التي تكون الوزارة طرفاً فيها بالتنسيق مع القطاعات والإدارات العامة ذات العلاقة.
3. متابعة وتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بتطوير أنشطة الكهرباء والارتقاء بمستوى الخدمات وتقديم الملاحظات والمقترحات اللازمة بشأنها.
4. مساعدة الوزير في إنجاز أعماله وتولي ما يفوضوا به من أعمال.
5. إبداء الراي والمشورة في ما يحال من قضايا وموضوعات من قبل الوزير.
6. المشاركة في إعداد الخطط السنوية والدراسات والتقارير المطلوب من الوزارة رفعها إلى الجهات العليا في الدولة.
7. دراسة معوقات العمل وإعداد مقترحات تبسط الإجراءات وتسهيل الأعمال في الوزارة.
8. اية مهام أخرى تقتضيها طبيعة العمل أو توكل إليهم أو يفوضوا بها من قبل الوزير.

مادة(13) مكتب الوزير ويختص بما يلي:-

1. توفير البيانات والمعلومات التي تعين الوزير على اتخاذ القرار.

2. تبليغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير ومتابعة تنفيذها.
3. تلقي ودراسة وتلخيص الموضوعات المعروضة على الوزير.
4. ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات ومقابلات الوزير وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير الوزير بها قبل حلولها بوقت كافٍ.
5. الإعداد والتحضير للاجتماعات التي تعقد برئاسة الوزير وتحرير محاضرها وتدوينها والإبلاغ بما يتخذ فيها من قرارات إلى المعنيين بتنفيذها.
6. تصنيف وتوثيق المراسلات والمخاطبات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى الوزير.
7. متابعة الهيئات والمؤسسات والقطاعات والإدارات العامة بالوزارة بشأن الموضوعات المطلوب تضمينها خطة الوزارة في إطار خطة عمل مجلس الوزراء ومتابعة إنجاز ما يتطلبه عرضها على المجلس في مواعيدها من إجراءات وترتيبات وفقاً للأنظمة المقرة.
8. متابعة القطاعات والإدارات العامة في الوزارة والهيئات والمؤسسات بشأن الموضوعات والقضايا المحالة إليها ومعرفة ما تم بشأنها والعرض على الوزير.
9. تلقي جداول أعمال اجتماعات مجلس الوزراء وما يصدر عنه من قرارات وأوامر وعرضها على الوزير فور تلقيه لها وتصنيفها وتوثيقها وحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها وتبليغ نسخ منها إلى من يلزم.
10. تلقي المخاطبات والمراسلات الموجهة إلى الوزير وعرضها عليه وإعداد صياغة ما يلزم تحريره من ردود عليها.
11. تلقي الشكاوى والتظلمات المرفوعة إلى الوزير وتلخصيها وتنظيم عرضها عليه مشفوعة بالمقترحات اللازمة بما يعينه على اتخاذ القرار.
12. إعداد التقارير الدورية المنتظمة حول أنشطة المكتب ومنجزاته المختلفة.
13. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو يكلف بها من قبل الوزير.

مادة(14) الإدارة العامة للمراجعة الداخلية وتختص بما يلي:-

1. تنفيذ المهام والاختصاصات المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم (5) لسنة2010م بشأن إعادة إنشاء وتنظيم وظيفة المراجعة الداخلية بوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط وذلك في إطار الوزارة.
2. التأكد من مدى تحقق الأهداف المرسومة لتنفيذ أنشطة وخطط الوزارة.
3. متابعة تنفيذ مهام وبرامج أنشطة الوزارة وتقييم أدائها والتنبه لأية انحرافات قد تعتريها.
4. مراجعة إيرادات الوزارة والتأكد من أنه تم تحصيلها وإدراجها بحسابات الوزارة سليمة وصحيحة وتم التحصيل على النحو المحدد لها.
5. تدقيق كشوفات الاستحقاق من (مرتبات وأجور وعلاوات وبدلات ومكافآت وحوافز وغيرها) من الناحية الحسابية والمحاسبية والتحقق من صحتها.
6. مراجعة كشوفات ودفاتر التحصيل اليومية والتأكد من وجود خاتم الوزارة على كل سند قبض ومن صحة إثباتها في الكشوفات بنفس بياناتها (الاسم، الرقم ،المبالغ، وصحة، إجمالي المبلغ وإجمالي الكشوفات وعدد القسائم المستخرجة مع مطابقة بيانات كل قسيمة مع بيانات نسخها) والتأكد من أن المبلغ المحصل قد تم توريده إلى البنك وإنهاء مسألة إجراءات التوريد والترحيل للحسابات المتخصصة.

7. مراجعة البيانات والمعلومات التي تقدم إلى قيادة الوزارة من الإدارات والمختصين بالوزارة والتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع حتى تتمكن قيادة الوزارة من اتخاذ القرار المناسب بناءً عليها وبما لا يؤثر على موقف الوزارة مالياً وإدارياً وفنياً.
8. التأكد من أن جميع الإدارات والأقسام والمختصين بكافة مستوياتهم يقومون بتنفيذ برامج وخطط الوزارة وفقاً للسياسة المرسومة لها بما يخدم مصلحة الوزارة والمصلحة العامة.
9. التحقق من مدى الاستخدام والاستغلال أو الاستثمار الأمثل للموارد والمخصصات المتاحة (بشرية ومادية)وفقاً للأهداف والبرامج والخطط المرسومة.
10. فحص ومراجعة تقييم اصول المخازن والمخزون والدورة المستندية للتوريد والصرف للتثبت من سلامة الإجراءات المتبعة في الدورة المستندية للتوريد إلى المخازن والصرف وسلامة عملية التخزين.
11. الإشراف والمراقبة على أعمال الجرد الموسمي أو السنوي الذي يتم من قبل لجان الجرد والمشكلة لهذا الغرض وتقييم النتائج.
12. التأكد من سلامة وكفاية الإجراءات المتبعة في حفظ وتداول المستندات والوثائق.
13. التأكد من رصد وتسجيل كافة الدفاتر المالية الواردة للوزارة وعلى وجه الخصوص قسائم التحصيل والأوراق ذات القيمة الجديدة ومطابقتها مع قوائم الإرسالية من الجهة المرسلة وجرد المتبقي منها بالعهدة (غير المستعمل)وعدد صفحاته ورقة ورقة.
14. القيام بالتحريز وضبط كافة الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل وأدوات الإثبات المادي واتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة في حالة اكتشافها لارتكاب أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويضر بالمصلحة العامة وممتلكات وأملاك الوزارة وبنظام عملها وإعداد تقرير بذلك ورفعه للوزير منسوخ منه صورة للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والجهات ذات العلاقة.
15. فحص ومراجعة حسابات القروض والمنح والإعانات والهبات والمساعدات للتأكد من:
أ. وجود دراسات جدوى للقروض تعبر عن الحاجة الفعلية والضرورية والمناسبة وفق الخطط التنموية العامة للدولة.
ب.تناسب قيمة القرض مع الأغراض التي تتطلبها الحاجة لتمويل المشروع التنموي المتضمن في الخطط.
ج. وجود اتفاقيات وعقود لتنفيذ المشروعات التنموية الممولة من القروض والمساعدات.
د. مدى اتفاقا المساعدات والإعانات والمنح والهبات مع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة والاتفاقيات المتعلقة بها.
16. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قيادات الوزارة.

مادة(15) الإدارة العامة للشئون المالية وتختص بما يلي:
1. إعداد مشروعات الموازنة السنوية للنفقات الجارية وفقاً للأسس والقواعد والتعليمات المنظمات لذلك ومناقشتها مع قيادة الوزارة والجهات المركزية بما يتفق والقوانين والقرارات واللوائح المنظمة لذلك.
2. وضع برامج فصيلة لتنفيذ كافة أبواب وبنود ميزانية الوزارة وتقديم التقارير المنتظمة عن مستوى تنفيذها.
3. إدارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي للوزارة وتنظيم التعامل مع القطاعات والإدارات

العامة المختلفة بالديوان بما يهدف إلى تحقيق الانسجام والنظام في تنفيذ المهام وسرعة تنفيذ الأعمال.
4. تنظيم حسابات الوزارة وفقاً للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة العامة على المستويين المركزي والمحلي وفقاً للأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة.
5. تطبيق نظام الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراقبة على كافة التصرفات المالية صرفاً وإيراداً ومتابعة وتقييم فعاليته وتقديره بما يكفل سلامة استخدام الأموال والممتلكات العامة.
6. تنظيم العمليات المالية الخاصة بحساب العهد والسلف والأمانات وحسابات التسوية وإثبات قيودها في السجلات المخصصة لكل منها ومتابعة مطابقة أرصدتها دورياً وتصفيتها في المواعيد المحددة لها.
7. استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات المحاسبية التي يتم تخطيطها وطبعها مركزياً تحت إشراف وزارة المالية وفروعها.
8. البت السريع في استفسارات وتقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والرد عليها في حينه.
9. مراجعة وصرف الرواتب الشهرية والعلاوات وكافة المستحقات الأخرى الخاصة بالعاملين وإجراء الاستقطاعات المكلفة بها التي تعدها الإدارة الخاصة بشئون الموظفين نيابة عن الغير وتسديد حصيلة الاستقطاعات الشهرية إلى الجهات المستحقة حسب النظام المالي.
10. تنظيم حركة المواصلات الخاصة بالوزارة وصرف الوقود وتجديد رخص المركبات ودفع الفواتير الخاصة باستهلاك الكهرباء والمياه والهاتف.
11. توفير المستلزمات الكافية من المطبوعات والسجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل الإداري والمالي والمحاسبي بما يؤمن عدم تعرضه لاختناقات في التنفيذ.
12. التبليغ عن قضايا الاختلاسات والتلاعب بالأموال والممتلكات إلى الجهات المختصة وفقاً للنظام.
13. توفير وسائل إيداع وحفظ الأموال النقدية والوثائق والمطبوعات.
14. تسجيل متطلبات الوزارة وتقديم احتياجاتها من المواد الاساسية والمتداولة كالمباني والسيارات والأجهزة والملابس والمعدات والأدوات المكتبية والمجلات والدوريات ووضع خطة لشرائها حسب الكمية والقيمة والنوع في الوقت المناسب ووضع الإرشادات المنظمة لاستخدامها اقتصادياً.
15. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(16) الإدارة العامة للموارد البشرية وتختص بما يلي:-
1. إعداد مشروع خطة القوى العاملة والأجور والتدريب طبقاً لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2. إعداد مشروع الموازنة الوظيفية للوزارة والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
3. تنفيذ موازنة الوظائف وإعداد كشوفات المرتبات ومعالجة قضايا الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات والتعريضات وغيرها من المستحقات الأخرى لموظفي الوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
4. معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب وإعارة واستقالة وإجازات وغيرها من حالة الخدمة طبقاً لتشريعات الخدمة المدنية.
5. المشاركة مع المختصين في الوزارة في تصنيف الوظائف في إطار الخطبة العامة لتصنيف الوظائف.

6. تطبيق نظام تقييم معلومات القوى العاملة بالوزارة وإعداد الجداول والبيانات الإحصائية المختلفة بصورة منتظمة طبقاً للنظام.
7. تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي للموظفين بالوزارة واتخاذ ما يلزم بشأن نتائجة طبقاً للنظم المتبعة واقتراح ما يلزم اتخاذه من برامج للارتقاء بمستوى الأداء.
8. إعداد الخطة العامة للتدريب والتأهيل للعاملين في الوزارة وتحديد الاحتياجات التدريبية في كافة المجالات الإدارية والعلمية والتنسيق مع الجهات المختصة لتنظيم دورات تدريبية للموظفين داخلياً وخارجياً.
9. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وتأمين الخدمة كمعاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة وإصابة العمل والتعريضات وغيرها من أشكال التأمين.
10. رعاية الموظفين وتنمية العلاقات الإنسانية فيما بينهم بما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
11. تطبيق نظام العقوبات والجزاءات ومبدأ الثواب والعقاب طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.
12. تنفيذ الدراسات المختلفة في مجال العمل سواء من حيث إجراءات العمل أو الساعة الضائعة أو دوران العمل أو خلافها من المسائل.
13. حفظ الملفات الخاصة بالموظفين في الوزارة وتنظيم إجراءات حفظها.
14. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(17) الإدارة العامة للعلاقات العامة وتختص بما يلي:

1. التعريف بأنشطة وفعاليات الوزارة من خلال وسائل الإعلام المختلفة والعمل على توطيد العلاقات بين الوزارة والجهات الأخرى.
2. التحضير للمحادثات الرسمية التي تجري في الجمهورية وخارجها بين الوزارة والجهات الأخرى ،وإعداد الوثائق المطلوبة لذلك بالتنسيق مع الجهات الأخرى .
3. التنسيق والإعداد للندوات والمؤتمرات واللقاءات الداخلية التي تنظمها الوزارة وإعداد الوثائق اللازمة لذلك بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.
4. المشاركة في الترتيب لإقامة المؤتمرات والمقابلات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية لقيادة الوزارة.
5. إعداد الخطط والبرامج الإعلامية ومتابعة تنفيذها.
6. متابعة ما ينشر أو يذاع عن الوزارة في وسائل الإعلام المختلفة وإعداده لعرضه على قيادة الوزارة وإيضاح الحقائق في حالة اللزوم بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.
7. تنظيم الاشتراك في المنظمات الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات المحلية والدولية التي تكون الوزارة طرفاً فيها وتقديم تقارير تفصيلية إلى الجهات المختصة.
9. تسهيل إجراءات سفر موظفي الوزارة لمهمات رسمية وإنجاز المعاملات المتعلقة بإجراءات سفرهم وتزويدهم بالمعلومات والوثائق اللازمة.
10. استقبال وتوديع ضيوف الوزارة من وفود رسمية وتقديم كافة التسهيلات لإقامتهم بالتنسيق مع الإدرارات ذات العلاقة.
11. ترتيب مقابلات المسئولين مع ممثلي الجهات الأجنبية والدولية ووكالاتها المختصة بالتنسيق مع الجهة

المختصة.

12. ترجمة أي وثائق بلغة أجنبية تتعلق بالوزارة إلى اللغة العربية وتقديمها إلى الوزير ومسئولي الوزارة كل فيما يعنيه.
13. الاشتراك في الدوريات والإصدارات العربية والأجنبية ذات الصلة بنشاط الوزارة ومتابعة استلامها وتصنيفها وترتيبها وتسليم المختصين نسخ منها كل فيما يعنيه.
14. تجهيز وثائق السفر ومتابعة صرف المستحقات المالية للوفود المغادرة للجمهورية.
15. متابعة أوضاع موظفي الوزارة المبعوثين للدراسة في الخارج لدى كافة الجهات (داخل وخارج الجمهورية) واستلام التقارير اللازمة عنهم وتبليغها إلى الوزير والجهات الأخرى ذات العلاقة.
16. الاشتراك في الصحافة المحلية ،وتأمين وصول الصحف والمجلات على المختصين في مواعيدها المحددة ،وإصدار نشرة إعلامية بنشاط الوزارة.
17. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(18) الإدارة العامة للشئون القانونية وتختص بما يلي:

1. المشاركة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح بالوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة إصدارها ونشرها.
2. تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصور من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3. إعداد مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وترقيمها وحفظها وتوزيع صور منها على المعنيين بالتنفيذ.
4. شرح وتوضيح القوانين والأنظمة المختلفة للعاملين في الوزارة.
5. المشاركة في إعداد العقود والاتفاقيات الخاصة بالوزارة.
6. تمثيل الوزارة أمام القضاء.
7. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
8. المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة بأعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
9. المشاركة في التحقيقات في المخالفات الإدارية والمالية.
10. إعداد التقارير الدورية المنتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها.
11. مراقبة تطبيق وتنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح بالوزارة ورفع تقارير عن أية خروقات قانونية.
12. اية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل الثالث

مهام واختصاصات

الإدارات العامة النوعية التابعة لقطاعات الوزارة

الفرع الأول

مهام واختصاصات الإدارات العامة
التابعة لقطاع التخطيط والمشروعات

مادة(19) الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء وتختص بما يلي:-

1. تنفيذ المهام والاختصاصات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (260) لسنة2004م بشأن تحديد مهام واختصاص الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة وتقييم الإداء في الوزارات والأجهزة الحكومية المركزية في إطار الوزارة.
2. دراسة مشاريع الخطط التي تعدها الهيئات والمؤسسات والقطاعات والإدارة العامة في الوزارة ومناقشتها مع المختصين فيها وتنسيقها في صورة خطة عامة للوزارة وإعداد المذكرات الفنية الخاصة بها.
3. التنسيق مع الهيئات والمؤسسات والقطاعات المختصة بالوزارة لإدراج خطة الوزارة في إطار خطة عمل مجلس الوزراء وإعداد المذكرات الفنية الخاصة بها.
4. التنسيق مع الإدارات المختصة في تقدير حاجة الوزارة وخططها من النقد الأجنبي.
5. المشاركة في إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة.
6. الدراسة الاقتصادية والفنية لتحديد الجدوى الاقتصادية لمشاريع التنمية المقترحة في إطار خطة الوزارة.
7. تنفيذ سياسة الوزارة في مجال التعاون وتنمية العلاقات الدولية بالتنسيق مع قيادة الوزارة.
8. المشاركة في إعداد مشروعات البروتوكولات التي تعتزم الوزارة توقيعها مع قيادة الوزارة.
9. حفظ وتوثيق الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة مع الوزارات المماثلة والمنظمات الدولية والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة ومتابعة التنفيذ وتقديم التقارير بذلك.
10. ضبط حسابات القروض والمشاريع الممولة خارجياً بالتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة داخل الوزارة وخارجها.
11. دراسة التقارير التقييمية المحالة عليها والمعدة من جهات الاختصاص عن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن الخطة العامة للوزارة ورفع الراي بشأنها.\
12. تزويد الهيئات والمؤسسات والقطاعات والإدارات العامة بالوزارة بالمؤشرات والاتجاهات الخاصة بإعداد خطط التنمية والنماذج المتعلقة بها وتقديم المشورة الفنية لها.
13. تصميم نظام الاحصاءات بالوزارة بالتنسيق مع الإدارات العامة المعنية بالوزارة والجهات المركزية المختصة بالإحصاء.
14. تصميم النماذج الإحصائية الخاصة بأنشطة الوزارة والوحدات التابعة لها في مختلف المجالات وترميزها وتحديد مفاهيم مصطلحاتها وأغراضها وتطويرها.
15. تحديث وتطوير نظام الإحصاء وتقديم الدعم الفني للإدارات العامة بالوزارة والدواوين العامة للهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة في مجال تطبيق الإحصاء.
16. التنسيق مع الإدارات العامة المختصة بالوزارة في تصميم جداول الإحصاءات وغيرها من النماذج المتعلقة بها والمشاركة في تنفيذها.

17. وضع الأدلة والإرشادات الشارحة لنظم وبرامج الإحصاء في الوزارة.
18. دراسة وتحليل البيانات الإحصائية واستنباط المؤشرات وتقديم المقترحات والمعالجات في ضوئها.
19. تنظيم وأرشفة مخرجات نظام الإحصاء بالوزارة ومتابعة التقنيات والأساليب الإحصائية الجديدة بغرض الاستفادة منها وتنظيم برامج تدريبية للعاملين فيها لتنمية قدراتهم وإمكانياتهم في هذا المجال والارتقاء بمستوى العمل.
20. تجميع وتحليل وتوثيق الأرقام والبيانات والمعلومات الإحصائية ذات العلاقة بأنشطة ومنجزات الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها.
21. إعداد النشرات الإحصائية الشهرية والدورية والكتاب السنوي للإحصاء.
22. إعداد التقارير الدورية المنتظمة حول أنشطتها ومنجزاتها المختلفة.
23. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة(20) الإدارة العامة للمشاريع وتختص بما يلي:-

1. الإشراف على المشاريع المختلفة للوزارة وتحديد أولويات وأهداف كل مشروع بعد مناقشتها مع قيادة الوزارة.
2. الإشراف على إعداد الخطط العامة للمشاريع ووضع الموازنة التقديرية لإنجاز كل مشروع ومتابعة إقرارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
3. متابعة وتقييم الخطط والإجراءات اللازمة لتنفيذ المشاريع من قبل وحدات إدارتها.
4. إعداد الأنظمة الإدارية والرقابية لوحدة إدارة كل مشروع ومناقشتها مع قيادة القطاع لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
5. تحديد البرنامج الزمني لإنجاز كل مشروع والأعمال المطلوب إنجازها في كل مرحلة زمنية.
6. التأكد من أن كل المسئولين في وحدات إدارة المشاريع يعرفون بوضح تام المهام المطلوب منهم إنجازها وشرح أية مهام غير واضحة بدقة.
7. وضع المعايير والمواصفات الممكن تطبيقها لقيام اداء وحدة إدارة كل مشروع والنتائج المحققة خلال مراحل التنفيذ.
8. التنسيق بين وحدات إدرة المشاريع المختلفة وكذلك بين العاملين فيها عندما يكون التنسيق مطلوباً.
9. تلقي التقارير الدورية المكتوبة والشفوية من وحدت إدارة المشاريع ودراستها وتحليلها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
10. رفع التقارير الدورية لقيادات القطاع الموضحة لسير الأداء في وحدة إدارة كل مشروع والصعوبات التي تواجه المشروعات واقتراح المعالجة الضرورية لها.
11. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(21) الإدارة العامة للاستثمار وتختص بما يلي:-

1. أ. القيام بالدراسة الاقتصادية والفنية للمشاريع الاستثمارية لقطاع الكهرباء واختيار المشاريع المناسبة لتنفيذها بنظام (IPP).

ب. إبداء الراي في الدراسات للمشاريع المعدة من قبل الشركات الاستشارية.

ج. تقديم المقترحات بشأن الأساليب والوسائل لتنفيذ السياسات المعتمدة للاستثمار في قطاع الكهرباء بنظام (IPP).
2. مراجعة خطط المشاريع الاستثمارية المقترح تنفيذها بنظام (IPP) والاشتراك في مناقشتها مع الجهات ذات العلاقة.
3. القيام بإعداد الدراسات الفنية اللازمة فيما يتعلق بطلبات الاستثمار المحالة إلى الوزارة من الجهات ذات العلاقة واقتراح ما يلزم بشأنها.
4. وضع الأدلة الإرشادية اللازمة لتقديم البيانات والمعلومات للمستثمرين الراغبين في الاستثمار بقطاع الكهرباء.
5. إعداد ونشر قوائم فرص الاستثمار المتاح في قطاع الكهرباء والترويج لها داخلياً وخارجياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. مساعدة المستثمرين المتقدمين للاستثمار في قطاع الكهرباء لدى الجهات ذات العلاقة وتذليل أي مشكلات قد تقف أمام مشروعاتهم وأنشطتهم.
7. المشاركة في الإعداد للندوات والمؤتمرات المتعلقة بالترويج للاستثمار في أنشطة الكهرباء.
8. الإشراف على إعداد وثائق المناقصات وإجراءات اختيار العرض والشركة المناسبة بدءً من تأهيل الشركات وحتى توقيع العقد مع الشركة الفائزة بالعطاء بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. الإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية بنظام (IPP) حتى الانتهاء من تجارب التشغيل التجاري وتقييم أدائها.
10. الرقابة على تشغيل المشاريع الاستثمارية بنظام (IPP) وتقييم أدائها بعد تنفيذها واستلامها من قبل الجهات المختصة.
11. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(22) الإدارة العامة لنظم المعلومات وتختص بالآتي:-

1. اقتراح السياسات الخاصة بنظام المعلومات في الوزارة وإعداد الخطط اللازمة لذلك وتنفيذ التشريعات المنظمة لإدارة المعلومات بما يغطي كافة أنشطة الوزارة وتحسين عمليات اتخاذ القرار.
2. التنسيق مع الأجهزة المركزية المعنية بالمعلومات في المسائل ذات الصلة بتخطيط وتصميم نظام المعلومات وشبكاته لتسهيل تبادل المعلومات وكذا تحقيق الارتباط بنظام المعلومات الوطني وتنفيذ التزامات الوزارة في الجوانب المتصلة بإدارة نظام المعلومات.
3. إجراءات الدراسات اللازمة لتحديد الاحتياجات اللازمة من النظم المعلوماتية والأجهزة والشبكات وإعداد مواصفاتها الفنية.
4. تصميم وبناء قواعد البيانات الخاصة بأنشطة الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة.
5. تحديد احتياجات نظام المعلومات من النظم والشبكات والتجهيزات الرئيسية والمساعدة المستخدمة في مجال الاتصال ونظام المعلومات والإشراف على تشغيلها وتقييم كفاءتها.
6. تصميم واقتراح البرامج اللازمة لنظم المعلومات الفرعية واختبارها وتعديلها وتطويرها طبقا لمقتضيات العمل وتطوراته.

7. تحديث وتطوير نظم المعلومات وقواعد البيانات والمحافظة على أمنها وسلامتها وصيانتها وإدامتها بصورة مستمرة.
8. تطبيق قاعد السرية في التعامل مع الوثائق السرية وفقاً للنظم النافذة.
9. تقديم الدعم الفني للإدارات المختصة في تصميم خطط المسح الميداني والنماذج المتعلقة بها.
10. التنسيق مع الإدارات العامة المختصة بالوزارة في تصميم نماذج البيانات والتقارير وغيرها من النماذج المتصلة بأنشطتها.
11. التنسيق مع الإدارات المختصة في تصميم خطط المسح الميداني والنماذج المتعلقة بها.
12. التنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة لتحقيق الترابط والانسياق بين إجراءات العمل وإدارة المعلومات وتدفقها في الوزارة.
13. تخطيط الجوانب الفنية لكيفية جمع وتخزين استرجاع وبث المعلومات في الوزارة.
14. تصنيف البيانات والمعلومات الناتجة عن تطبيق نظام المعلومات الخاصة بالوزارة وإعداد الدراسات التحليلية من واقع مؤشراتها.
15. اقتراح التدابير المادية والبشرية اللازمة لتطوير آلية إدارة شبكة المعلومات بما يؤمن النظام تدفق المعلومات.
16. الإعلام السريع والدقيق عن المعلومات المتبادلة بين الوزارة والهيئات والمؤسسات وبينها وبين أجهزة السلطة المركزية ذات العلاقة عن طريق البث الانتقائي والإحاطة الجارية والسريعة.
17. تصميم وإدارة شبكة للمعلومات تربط الهيئات والمؤسسات بنظام المعلومات وبصورة تؤمن تدفق وتبادل المعلومات فيما بينها.
18. تنظيم وأرشفة مخرجات نظام المعلومات من الوثائق وتوثيق مقتنيات الوزارة من النظم والبرامج والتجهيزات التقنية الأساسية والمساعدة في مجال المعلومات والاتصال.
19. إنشاء مكتبة تضم مختلف الكتب والمراجع في مختلف المجالات وكذا البحوث والدراسات والإحصاءات ذات العلاقة بأنشطة الوزارة والهيئات والمؤسسات.
20. وضع الأدلة والإرشادات الشارحة لنظم وبرامج المعلومات في الوزارة.
21. متابعة التقنيات والاستخدامات والجوانب المعرفية الجديدة في مجالات نشاطها وتنظيم برامج تدريبية لتدريب العاملين عليها لأغراض تنمية قدراتهم ومعارفهم والنهوض بمستوى العمل.
22. إعداد التقارير الدورية المنتظمة حول أنشطتها ومنجزاتها المختلفة.
23. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفرع الثاني

مهام واختصاصات الإدارات العامة
التابعة لقطاع الشئون الفنية

مادة(23) الإدارة العامة للطاقة الجديدة والمتجددة وتختص بما يلي:-
1. إعداد الخطط العامة والدراسات والبرامج المناسبة لتطوير وتنمية الطاقة المتجددة وتشجيع الاستثمار في

الأنشطة المتعلقة بها في إطار السياسة العامة للدولة في مجال الطاقة.
2. إعداد قائمة بالمناطق الواعدة لإنشاء مشروعات استراتيجية لمزارع الرياح والمحطات الكهروشمسية والجيو حرارية وحوافز تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال مشروعات الطاقة المتجددة.
3. تحديد مواقع إنشاء محطات التوليد بالطاقة الجديدة والمتحددة والمشاركة في حجز الأراضي وتحويلها إلى الملكية العامة كلما أمكن ذلك ومتابعة إسقاطها في نظام المعلومات الجغرافية.
4. العمل على وضع وتحديد المواصفات الفنية المتطورة لتقنيات ومعدات الطاقة الجديدة والمتجددة.
5. إعداد وتحديث الدراسات المتعلقة بمكامن مصادر الطاقة الجديدة والمجددة (أطلسي الرياح والشمس)ونشرها بالوسائل الفنية.
6. جمع البيانات والمعلومات الإحصائية والمواصفات الفنية والتشغيلية للمكونات الأساسية لتقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة وتحليلها والاستفادة منها.
7. المشاركة في إعداد البرامج التدريبية لبناء القدرات المطلوبة لرفع كفاءة الاداء.
8. المشاركة في المفاوضات والمحادثات وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة المختلفة للطاقة الجديدة والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. دراسة السبل والإمكانات المختلفة لتطوير علاقة الوزارة بالجهات ذات العلاقة داخلياً وخارجياً.
10. المشاركة في الإعداد للمؤتمرات والندوات وورش العمل المتعلقة بالطاقة الجديدة والمتجددة ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها.
11. المساهمة في الإشراف والمتابعة على عملية تدريب العاملين على تقنيات الطاقة الجديدة والمتجددة.
12. وضع التصورات الهادفة إلى الاستفادة المثلى من المنح والمساعدات المقدمة في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة.
13. تقديم المقترحات اللازمة لمعالجة الصعوبات والعوائق التي تعترض نشاط المشاريع الاستثمارية في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة.
14. إعداد التقارير الدورية والمنتظمة حول أنشطتها ومنجزاتها المختلفة.
15. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(24) الإدارة العامة لإدارة الطلب وكفاء الطاقة وترشيد الاستهلاك وتختص بما يلي:-

1. إعداد السياسات العامة والبرامج لإدارة الطلب وكفاءة الطاقة وتعزيز الأنشطة الهادفة إلى تحقيق زيادة كفاءة أنظمة الطاقة والحد من الإضرار البيئية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من خلال:-

أ- تحسين معامل القدرة باستحداث غرامة لمعامل القدرة الذي تقل قيمته عن90% ومنح خصم إذا تجاوز قيمة معامل القدرة أكثر من 90% في شبكات النقل والتوزيع.

ب- تشجيع استخدام السخانات الشمسية.

ج- تحسين سخانات المياة القائمة.

د- استبدال اللمبات الوهاجة القائمة بلمبات اقتصادية.

ه- استبدال مصابيح الفوريسنت الخطية ذات الكابح المغنطيسي بلمبات فلورسنت ذات كابح الكتروني.

و- المشاركة في تحديث قانون البناء الحالي لاستيعاب معايير البناء البيئي.

ز- العمل على اسس تجارية لتحسين ربحية المؤسسات القائمة.

ح- تحسين بيئة السوق والحفاظ على المستهلكين وزيادة الربحية باستحداث أنشطة تجارية جديدة لجعل خيارات كفاءة الطاقة فعالة من حيث التكلفة بالنسبة لتوليد الطاقة ونقلها وتوزيعها.

ط- رفع مستوى النظم والتوسعات في الشبكات التوزيع.

ي- تعزيز العلاقة مع المستهلكين ومصنعي وموردي المعدات وشركات خدمات الطاقة والمؤسسات المالية.

ك- القضاء على معوقات بداء أنشطة إدارة الطلب وكفاءة الطاقة.

2. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد المواصفات والمقاييس في مجال صناعة الكهرباء والطاقة والإشراف على تطبيقها.
3. جمع المعلومات وتحليلها وتقييمها وتنفيذ المشاريع التجريبية بهدف توعية المستهلكين بأساليب استخدام الكهرباء وطريق تخفيض فاتورة الطاقة.
4. إعداد خطط لمراجعة الطاقة في المنشآت الحكومية كمرحلة أولى وفي القطاع التجاري والصناعي كمرحلة ثانية وعرض التكنولوجيا ذات الكفاءة العالية والترويج لها.
5. إعداد خطط وبرامج دعائية من خلال استحداث لواصق للأجهزة ولمنتجات يحدد فيها اسم المنتج لتقييم نسبة كفاءة استخدامه للطاقة تحديث ذلك دورياً.
6. وضع معايير للأجهزة والمعدات الكهربائية على اساس المعايير الدولية.
7. اقتراح الحوافز الكفيلة بزيادة مشتريات المعدات والأجهزة عالية الكفاءة في استخدام الطاقة من خلال تقديم مزايا ضريبية وقروض منخفضة الفائدة والإهلاك المعجل.
8. التخطيط للارتقاء بالقياسات القائمة في المحطات وخطوط النقل والتوزيع وجعلها قياسات أكثر فاعلية.
9. مراجعة تطوير التعرفة لتشمل التعرفة بحسب زمن الاستخدام لتشجيع تدابير إدارة الطلب وكفاءة الطاقة.
10. إعداد خطط للقيام ببحوث للأحمال في مختلف قطاعات الاستهلاك وبما يشمل كافة مناطق الجمهورية.
11. تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في أنشطة خدمات الطاقة.
12. رفع وعي المستهلكين وبائعي الأجهزة والمقاولين والممولين للمشاريع من خلال إعداد برامج توعية بأهمية لواصق ومعايير الأجهزة وأهمية ترشيد استخدام الطاقة.
13. إعداد برامج تدريبية في مجال الطاقة البسيطة والتفصيلية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
14. إعداد الاحتياجات المطلوبة لإنشاء مختبر فحص الأجهزة.
15. الإشراف على إدارة وتنفيذ المشاريع بآليات تمويل مبتكرة كآلية التنمية النظيفة والاستفادة من الاستثمارات فيها.
16. المشاركة في التخطيط المتكامل للموارد بالتنسيق مع الإدارة العامة للتخطيط.
17. مراقبة التشغيل الاقتصادي لمحطات التوليد من خلال:-
    أ. الاستخدام الأمثل لموارد الطاقة ورفع كفاءة التشغيل والصيانة.
    ب.مراقبة واختبار كفاءة أجهزة القياس (المعايرة الدورية).
    ج. مراقبة موثوقية توليد الطاقة الكهربائية.
    د. متابعة ومراقبة نوعية الوقود وقيمه.
18. تحديد وتحليل وتخفيض فاقد الطاقة الكهربائية الفني وغير الفني في شبكات النقل والتوزيع من خلال:-
    أ. تحسين معامل القدرة على كل الجهود.

ب. اقتراح الحلول المناسبة لتخفيض الفاقد الغير فني.
ج. إعداد الدراسات الفنية والمقترحات الكفيلة بتخفيض الفاقد الفني.
19. إعداد التقارير الدورية والمنتظمة حول أنشطة الإدارة ومنجزاتها المختلفة.
20. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(25) الإدارة العامة لتنظيم ورقابة الأنشطة وتختص بما يلي:-

1. اقتراح اللوائح والأدلة والقواعد المنظمة لمختلف أعمال وأنشطة الهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة والمرخص لهم ومتابعة إقرارها وإصدارها وتنفيذها بالتنسيق مع القطاعات والإدارات العامة في الوزارة.
2. اقتراح القواعد والشروط اللازمة للحد من المخاطر المرتبطة بأنشطة الكهرباء (توليد – نقل – توزيع)ومراقبة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. متابعة الهيئات والمؤسسات العامة والمرخص لهم في أنشطة الكهرباء للتأكد من مدى توفر الإمكانيات والوسائل اللازمة للحد من الأثار البيئية الناتجة عن ممارسة أنشطة الكهرباء.
4. اقتراح آليات تنظيم عمليات التفتيش الدوري والمفاجئ والرقابة على الهيئات والمؤسسات العامة والمرخص لهم في أنشطة الكهرباء للتأكد من مدى تطبيقها للنظم والتعليمات والقرارات النافذة.
5. وضع القواعد والشروط اللازمة لتنظيم نقل التكنولوجيا واستيراد الآلات والمعدات والمواد والمستلزمات اللازمة لأنشطة الكهرباء.
6. الإشراف والرقابة على الهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة وعلى النحو الذي يحقق أهدافها بكفاءة وفاعلية في إطار القانون النافذ.
7. مراقبة تطبيق المعايير والشروط الواجب توفرها المرخص لهم وفقا للقانون النافذ.
8. إصدار تراخيص مزاولة أنشطة الكهرباء للهيئات والمؤسسات العامة والأشخاص المتقدمين لممارسة الأنشطة وفقاً للقانون النافذ.
9. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاطها ومنجزاتها المختلفة.
10. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين واللوائح النافذة او تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل الرابع

المهام المشتركة للإدارة العامة

مادة(26) تلتزم الإدارات العامة في الوزارة بالقيام بما يلي:-

1. إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. إعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن أنشطتها ومنجزاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الاساسية لتسيير وتنفيذ الأعمال المحددة في الفصل الخامس من هذا الباب.
4. الإسهام في إعداد وتطوير برامج ومناهج التدريب الخاصة بالوزارة.
5. إعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.

الفصل الخامس

مبادئ عامة في التنظيم والمهام في أداء الوزارة

مادة(27) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام والاختصاصات تعتمد الوزارة على المبادئ والاسس التنظيمية التالية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم أعمال وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العملية في الإدارة والتنظيم كما تستعين بقواعد وأساليب العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم في معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط العمل.
2. تقوم الإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر وتبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الإشراف والمسئولية على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالاساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير الأعمال.
4. تعمل الوزارة على صعيد التنظيم الداخلي فيه وفي علاقاتها بوحدات الإدارات العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقاً لتطوير الإدارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح الإداري ويواكب تطور الطاقة الكهربائية.
5. تكفل قيادة الوزارة والرئاسات الإدارية فيها التنظيم الموضوعي لتنفيذ مهامها وتحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذاً في علاقاتها الداخلية مع وحدات الإدارة العامة الاخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصال فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الاساسية.
6. تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
7. إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام خاصة ما كان منها متصلاً بالجمهور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دورياً بهدف تطويرها.
8. تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الأرتفاع المستمر بمستوى اعمالها وإداراتها.
9. يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم

الاساسي في تنظيم وتبسيط الاعمال والتوجيه والرقابة.

10. تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
11. تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها وفروعها في المحافظات لا سيما النائية منها في النواحي المادية والبشرية بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعلة.
12. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بانشطتها المختلفة كأسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
13. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بالسجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.
14. يكون لزاماً على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة أن يرفع الامر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
15. تتولى كل إدارة عامة في الوزارة أعمال السكرتارية للجان أو المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الباب الرابع

احكام ختامية

مادة(28) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار وزارته.

مادة(29) يصدر الوزير كافة القرارات والتوجيهات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها.

مادة(30) يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الإدارات العامة إذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية أو إزالة أزدواجية في تنفيذ المهام .

مادة(31) يكون للوزارة بحسب الأحوال مكاتب في المحافظات بمستوى إدارة أو إدارة عامة طبقاً لطبيعة وحجز النشاط وعدد المنتفعين بالخدمات التي تقوم بها المكاتب وغير ذلك من المعايير التنظيمية.

مادة(32) يصدر الوزير قراراً بتحديد التقسيمات الفرعية للإدارات العامة المحددة في هذه اللائحة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(33) يصدر الوزير قرار إنشاء أو دمج أو إلغاء إدراة فرعية أو قسم على أن يتبع في إنشاء أي منها قواعد التنظيم الإداري المعتمد.

مادة(34) تقوم الوزارة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإنشاء قطاع الطاقة الجديد والمتجددة ضمن البناء والهيكل التنظيمي للوزارة تطبيقا للأستراتيجيات المقرة من مجلس الوزراء وخلال المدة الزمنية المحددة فيها وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(35) يلغى القرار الجمهوري رقم (264) لسنة1997م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء.
مادة(36) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ:15/شعبان/1431ه
الموافق:27/يوليو/2010م

عوض سعد السقطري	د.علي محمد مجور	علي عبد الله صالح
وزير الكهرباء والطاقة	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قانون رقم (34) لسنة 2008م
بشأن المعهد العالي للقضاء

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
- أصدرنا القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول
التسمية و التعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون المعهد العالي للقضاء).

مادة(2) لأغراض هذا القانون تكون للألفاظ الواردة أدنى هذا المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

الوزارة : وزارة العدل.
الوزير : وزير العدل .
المعهد : المعهد العالي للقضاء.
المجلس : مجلس المعهد.
العميد : عميد المعهد .
المجلس العلمي : المجلس العلمي للمعهد .
النائب : نائب عميد المعهد .
هيئة التدريس : هيئة التدريس بالمعهد .
اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة(3) المعهد مؤسسة علمية قضائية تتمتع بشخصية إعتبارية ذات ذمة مالية مستقلة ويتبع مالياً وإدارياً وزير العدل ، ويخضع في تنفيذ السياسة العامة لإشراف مجلس القضاء الأعلى وتكون للمعهد موازنة خاصة تدرج ضمن موازنة السلطة القضائية .

مادة(4) يهدف المعهد العالي إلى تحقيق الآتي :-

1- إعداد وتأهيل وتدريب الملتحقين بالمعهد تأهيلاً قضائياً علمياً وعملياً.
2- التأهيل المستمر لأعضاء السلطة القضائية أثناء الخدمة.
3- تأهيل وتدريب أعوان القضاء .
4- الإسهام في نشر الثقافة وتعميق الفهم الشرعي والقانوني .
5- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية النظرية والميدانية الهادفة إلى تطوير القضاء.

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي للمعهد

مادة(5) يتكون الهيكل التنظيمي للمعهد من الآتي :-

1- مجلس المعهد.
2- المجلس العلمي للمعهد.
3- عميد المعهد .
4- نائب عميد المعهد .
5- أقسام المعهد .

الفرع الأول

مجلس المعهد

مادة(6) يكون للمعهد مجلس يشكل على النحو التالي:-

1- وزير العدل رئيساً .
2- النائب العام نائباً للرئيس.
3- رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً .
4- عميد المعهد عضواً ومقرراً.
5- قاضيان من المحكمة العليا يصدر بتسميتهما قرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة العليا ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط عضوان .
6- أحد أعضاء النيابة العامة لا تقل درجته عن محامي عام يصدر بتسميته قرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح من النائب العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط عضواً .
7- عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء عضواً .
8- أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد يصدر بتسميته قرار من مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط بناءً على ترشيح عميد المعهد عضواً .

مادة(7) يُمارس المجلس الاختصاصات التالية :-

1- رسم السياسات العامة للمعهد بما يحقق أهدافه وعرضها على مجلس القضاء الأعلى للموافقة عليها .
2- إقرار المناهج الدراسية وخطط التأهيل والتدريب السنوية ومناقشة المقترحات المتعلقة بها المرفوعة إليه من المجلس العلمي وعرضها على مجلس القضاء الأعلى للموافقة عليها.
3- وضع السياسة العامة للقبول في ضوء احتياج السلطة القضائية بما في ذلك المقابلة الشخصية للمتقدمين وتحديد الناجحين وعرض ذلك على مجلس القضاء للموافقة عليها.
4- إقرار اللوائح الداخلية الخاصة بشئون المعهد المتعلقة بنظام القبول والدراسة النظرية والعملية والبحوث والسلوك والمواظبة والامتحانات المرفوعة إليه من المجلس العلمي .
5- اقتراح إنشاء أقسام دراسية علمية جديدة بالمعهد ورفعها إلى مجلس القضاء الأعلى للموافقة عليها.

6- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمعهد تمهيداً لإدراجها ضمن مشروع موازنة السلطة القضائية وعرضها على مجلس القضاء الأعلى لإقرارها.
7- أية اختصاصات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو القوانين النافذة .

مادة(8) أ- يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ويجوز انعقاده بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب من رئيسه أو ثلث أعضائه.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائه وإذا لم يكتمل النصاب فيتم تحديد موعد آخر يبلغ به كل الأعضاء ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر.

ج- تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

د- للمجلس أن يستدعي لحضور جلساته من يرى الاستعانة برأيه من المختصين على أن لا يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات .

مادة(9) لرئيس مجلس القضاء الأعلى دعوة المجلس للانعقاد برئاسته كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفرع الثاني

المجلس العلمي للمعهد

مادة(10) أ- يكون للمعهد مجلس علمي يُشكل على النحو التالي :-

1- عميد المعهد رئيساً .
2- نائب عميد المعهد عضواً .
3- رؤساء الأقسام بالمعهد أعضاء.
4- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس المعهد سنوياً بناءً على ترشيح العميد أعضاء.

ب- يختار المجلس العلمي في أول جلسة له مقرراً من بين أعضائه .

مادة(11) يختص المجلس العلمي للمعهد بالآتي :-

1- مناقشة المقترحات المتعلقة بتطوير أداء المعهد وأنشطته ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2- إقرار البرامج والخطط التنفيذية للدراسة النظرية والعملية والامتحانات والبحوث والدورات التدريبية .
3- تقييم المناهج الدراسية بصفة دورية ووضع المقترحات ورفعها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
4- الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين وغير متفرغين للتدريس في المعهد من اليمنيين وغير اليمنيين ورفع ذلك إلى وزير العدل.
5- إعداد الدراسات المتعلقة باستحداث أقسام جديدة في المعهد ورفعها إلى المجلس .
6- إقرار النتائج العامة النهائية للامتحانات والبحوث والسلوك والمواظبة ورفعها للمجلس لاعتمادها .
7- إقرار النتائج العامة للدورات التدريبية.
8- معادلة الشهادات الممنوحة من المعاهد والمراكز القضائية المماثلة وعرضها على المجلس لإقرارها .
9- أية مهام أو اختصاصات أخرى تدخل في نطاق اختصاصه وفقاً لهذا القانون والقوانين واللوائح النافذة .

مادة(12) أ- يعقد المجلس العلمي اجتماعاً دورياً مرة كل شهر ، ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب كتابي من ثلث أعضائه .

ب- تكون اجتماعات المجلس العلمي قانونية بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ج- للمجلس العلمي أن يستدعي لحضور جلساته من يرى الاستعانة برأيه من المختصين على أن لا يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات .

الفرع الثالث

عميد المعهد

مادة (13) يكون للمعهد عميد يُعين بقرار من رئيس الجمهورية من بين أعضاء السلطة القضائية بناءً على ترشيح المجلس وموافقة مجلس القضاء الأعلى ، على أن لا تقل درجته عن قاضي محكمة عليا أو ما يقابلها في سلك النيابة العامة ومن بين الحاصلين على درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون.

مادة(14) يمارس عميد المعهد المهام والصلاحيات التالية :-

1- تسيير شئون المعهد العلمية والمالية والإدارية وفق القوانين واللوائح المنظمة لشئون المعهد ، وله في ذلك صلاحيات رؤساء الهيئات والمصالح الحكومية .

2- تنفيذ قرارات المجلس والمجلس العلمي.

3- إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات التي يكون المعهد طرفاً فيها بعد موافقة مجلس المعهد.

4- اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بتطوير أداء المعهد وأنشطته ورفعها للمجلس العلمي.

5- ترشيح أعضاء هيئة التدريس وعرض ذلك على المجلس العلمي .

6- تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية المحلية والدولية .

7- التعاقد مع محاضرين متفرغين وغير متفرغين للتدريس في المعهد من اليمنيين وغير اليمنيين بعد موافقة المجلس العلمي ووزير العدل.

8- إقامة وتعزيز العلاقات العلمية والفنية مع المعاهد والمراكز القضائية العربية والإسلامية والأجنبية المماثلة والمؤسسات العلمية الأخرى ، بما يحقق أهداف المعهد.

9- رفع التقارير الدورية عن أنشطة المعهد وسير العمل فيه إلى الوزير والمجلس .

10- أية مهام أو اختصاصات أخرى تدخل في نطاق اختصاصه وفقاً لهذا القانون أو القوانين واللوائح النافذة .

الفرع الرابع

نائب عميد المعهد

مادة(15) يكون لعميد المعهد نائب يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح المجلس وموافقة مجلس القضاء الأعلى ويختص بما يلي :-

1- ينوب عن العميد في حالة غيابه .

2- يمارس الاختصاصات التي يفوضه بها العميد .

الفصل الثالث

هيئة التدريس

مادة(16) تتكون هيئة التدريس في المعهد من بين الفئات التالية :-

1- أساتذة متفرغين من حملة الشهادات العليا في التخصصات التي يحتاجها المعهد.

2- قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن قاضي إستئناف.

3- أعضاء هيئات التدريس في الجامعات اليمنية من حاملي درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون لاتقل خبرتهم في مجال التدريس عن خمس سنوات .

4- أساتذة الجامعات العربية .

5- العلماء الذين يقرر مجلس المعهد التعاقد معهم.

مادة(17) يتم التعيين في وظائف هيئة التدريس في المعهد من المتفرغين بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على إقتراح المجلس العلمي وعرض وزير العدل.

مادة(18) يسري على أعضاء هيئة التدريس المعينين بالمعهد فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وكل ما يتعلق بشئونهم الوظيفية القوانين السارية على نظرائهم في الجامعات أو الكادر القضائي أيهما أفضل وتبين اللائحة حقوق وإمتيازات المدرسين المتفرغين وغير المتفرغين .

مادة(19) لعميد المعهد بناءً على موافقة المجلس العلمي ووزير العدل الإستعانة بمحاضرين من القضاة وأساتذة الجامعات المختصين ومن الخبراء المختصين في المجالات الفنية ذات الصلة بأعمال القضاء والأساتذة الزائرين من الجامعات غير اليمنية.

الفصل الرابع

أقسام الدراسة في المعهد

مادة(20) أقسام الدراسة في المعهد هي :-

أولاً : قسم الدراسات التخصصية العليا .

ثانياً : قسم التأهيل المستمر لأعضاء السلطة القضائية وأعوان القضاء .

مادة(21) يُعين لكل قسم رئيس بقرار يصدره الوزير بناءً على عرض عميد المعهد على أن يراعى عند التعيين الخبرة والتخصص وتحدد اللائحة إختصاصات كل منهم ودرجته .

أولاً: قسم الدراسات التخصصية العليا .

مادة(22) يختص قسم الدراسات التخصصية العليا بتأهيل الملتحقين به نظرياً وعملياً وتكوين ملكاتهم بما يمكنهم من ممارسة العمل القضائي ويشترط فيمن يُقبل للدراسة في هذا القسم الآتي :-

1- أن يكون يمنياً .

2- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية في الشريعة والقانون أو الحقوق من جامعة معترف بها رسمياً على أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها وأن يكون حاصلاً على تقدير لا يقل عن جيد جداً ولمجلس القضاء الأعلى عند الضرورة إنقاص التقدير إلى جيد بناءً على اقتراح المجلس.

3- أن يكون خالياً من العيوب والعاهات التي تؤثر على العمل القضائي .

4- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه إعتباره.
5- أن لا يكون قد التحق بالمعهد ورسب أو فصل منه .
6- أن لا يكون قد فصل من أية جهة حكومية أو غيرها لأسباب تتعلق بسلوكه أو بنزاهته .
7- أن يتفرغ للدراسة تفرغاً كاملاً .
8- أن يجتاز الامتحانات المقررة للقبول بنجاح .
9- أن يستقيل في حال انتمائه من أي حزب أو تنظيم سياسي.
10- أن يقدم بعد قبوله في المعهد تعهداً كتابياً بإتمام الدراسة والتدريب والعمل بالقضاء فور تخرجه مدة لا تقل عن ثمان سنوات وإلا كان ملزماً برد المبالغ والنفقات التي أنفقتها الدولة خلال مدة الدراسة التي أمضاها في المعهد ويعفى الطالب من الالتزامات المالية المذكورة بقرار من الوزير إذا أصيب بعاهة أو مرض يمنعه من إتمام الدراسة بناءً على قرار من اللجنة الطبية المختصة .
11- أن يلتزم بعدم ممارسة أي عمل يتعارض وهيبة واحترام وقدسية القضاء.
12- أن يستوفي أي شروط أخرى يقرها مجلس القضاء الأعلى .

مادة(23) أ- يجوز قبول الموفدين من الدول الشقيقة والصديقة المستوفين لشرط المؤهل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (22) من هذا القانون للدراسة في المعهد بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس .

ب - فيما عدا شرط المؤهل يجوز لمجلس القضاء الأعلى إستثناء الموفدين من بعض الشروط بناءً على عرض وزير العدل.

مادة(24) يصدر الوزير بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى قراراً بتعيين المتقدمين الذين استوفوا الشروط ونجحوا في إمتحانات القبول في حدود العدد المطلوب في الوظائف الإدارية وفقاً للقانون العام لموظفي الدولة وإلحاقهم بقسم الدراسات التخصصية العليا ويجوز بقرار من وزير العدل بناءً على عرض المجلس منحهم البدلات الممنوحة للإداريين العاملين في السلطة القضائية .

مادة(25) مدة الدراسة بقسم الدراسات التخصصية العليا ثلاث سنوات يتلقى خلالها الطالب الدراسات التخصصية العليا والتطبيق العملي على النحو التالي :-

- السنة الأولى : مواد في الشريعة الإسلامية .
- السنة الثانية : مواد في القانون العام .
- السنة الثالثة : مواد في القانون الخاص .

وتبين اللائحة نظام الدراسة النظرية والعملية ومدتها وساعاتها ونظام الإمتحانات فيها ومعاييرها وفقاً لما هو متبع في المعاهد العليا والجامعات المعترف بها .

مادة(26) يجب على الطالب حضور المحاضرات النظرية والعملية المقررة لكل عام دراسي ويحرم من دخول إمتحانات العام الدراسي من تجاوزت نسبة غيابه عن المحاضرات (15%) من إجمالي الساعات المقرة بدون عذر ويحرم كذلك من دخول الإمتحانات من تجاوزت نسبة غيابه (30%) بعذر مقبول وفي الحالتين يبقى مقيداً في السنة ذاتها وإذا تكرر غيابه في العام الثاني بدون عذر بنسبة زادت على(10%) يفصل من الدراسة ويصدر بذلك قرار من المجلس وتحدد اللائحة الداخلية الدرجات التي يتم خصمها بسبب الغياب والقواعد المنظمة لذلك .

مادة(27) يخضع الطالب بقسم الدراسات التخصصية العليا في نهاية كل عام دراسي لإمتحانين في جميع المقررات الأول تحريري والآخر شفهي ويعتبر راسباً في أي مقرر من لم يحصل على (70%) من مجموع الدرجات المخصصة له.

مادة(28) يعد الطالب في كل سنة دراسية بحثاً علمياً يسري عليه ما يسري على المواد الدراسية من أحكام وتنظم اللائحة الضوابط المتعلقة بإعداده ومواعيد تقديمه ومناقشته.

مادة(29) إذا رسب الطالب في الدور الثاني ولو في مادة واحدة يفصل من الدراسة إذا كان من طلبة السنة الأولى أما إذا كان مقيداً في السنة الثانية أو الثالثة فيسمح له بإعادة قيده في العام الثاني فقط للمستوى الدراسي ذاته ويفصل من الدراسة إذا استنفد فرصتي الإمتحانات لهذا العام ولم ينجح.

مادة(30) للطالب الحق في إعادة الإمتحان في الدور الثاني في المواد التي رسب فيها فقط إذا لم تزد عن مادتين أما إذا كان الرسوب في ثلاث مواد فأكثر فتتم الإعادة في جميع المقررات الدراسية.

مادة(31) يتم تدريب الطلاب لمدة شهرين في كل عام دراسي في المحاكم والنيابات ويحدد المجلس المواعيد المناسبة لذلك ويحضر الطلاب المتدربون الموزعون على المحاكم والنيابات إجراءات التحقيق وجلسات المحاكم دون أن يكون لهم حق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاشتراك في الحكم وتحدد اللائحة التعليمات المتعلقة بنظام التدريب ومواده وإجراءاته وكيفية تقييم الطلاب المتدربين.

مادة(32) يمنح المعهد بعد موافقة المجلس شهادة الماجستير في العلوم الشرعية والقانونية لمن إجتاز بنجاح مراحل الدراسة النظرية والعملية .

مادة(33) يتم الحاق المتخرجين من المعهد في وظائف القضاء وفقاً لقانون السلطة القضائية.

مادة(34) يتم ترتيب نجاح طلبة السنة النهائية على أساس تراكمي لكل السنوات .

ثانياً : قسم التأهيل المستمر.

مادة(35) يختص قسم التأهيل المستمر بالتأهيل والتدريب لأعضاء السلطة القضائية والعاملين في الجهاز القضائي وغيرهم وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة .

مادة(36) يقوم المعهد بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بوضع الخطط والبرامج التدريبية لأعضاء السلطة القضائية وأعوان القضاء وتنفيذها وفقاً للاحتياجات الفعلية .

الفصل الخامس

أحكام التأديب

مادة(37) مع عدم الإخلال بالمساءلة الجنائية تعد الأفعال التالية من المخالفات التي تعرض الطالب للمساءلة التأديبية:-

1- الغش في البحث العلمي بالنقل من بحث آخر أو فقرات منه دون ذكر المصدر.

2- تقديم هدية أو هبة لمدرس أو موظف في المعهد.

3- التحريض أو الامتناع المقصود عن حضور الدراسة النظرية أو العملية.

4-الإخلال بنظام الامتحانات وإجراءاتها أو ممارسة الغش أو الشروع فيه .

5- ممارسة أي نشاط سياسي أو الانضمام إلى أي حزب أو حضور اجتماعاته أو المشاركة في أنشطته .

6- ارتكاب أي فعل في المعهد أو خارجه يكون مخلاً بحسن السيرة والسلوك أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة القضاء .

7-أية إساءة أو إهانة قولية أو فعلية يوجهها الطالب لأعضاء السلطة القضائية أو لأعضاء هيئة التدريس أو لزملائه أو لإدارة المعهد أو زائريه أو موظفيه .

8-الإخلال بنظام السكن الداخلي للمعهد .

9-أية مخالفات أخرى تمس النظام والأهداف والمهام التي من أجلها أُنشئ المعهد وتحدد اللائحة القواعد المنظمة لذلك والجزاءات المناسبة لكل مخالفة وفقاً للقانون.

مادة(38) ينشأ بالمعهد مجلس تأديب يتولى الفصل فيما ينسب إلى الطالب من مخالفات بعد التحقيق الذي تجريه إدارة المعهد ويتم تشكيله على النحو التالي:-

1- نائب العميد رئيساً .

2- رؤساء الأقسام أعضاء.

3-عضوان من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتسميتهما قرار من العميد.

مادة(39) لا تكون قرارات مجلس التأديب نافذة إلا بعد تصديق العميد عليها عدا القرارات الصادرة بإلغاء امتحان مادة أو أكثر أو الفصل نهائياً من المعهد فيلزم لنفاذها مصادقة المجلس .

مادة(40)الجزاءات التأديبية التي يجوز إيقاعها هي :-

1- التنبيه .
2- لفت النظر.
3- الإنذار.
4- الخصم من الراتب بما لا يتجاوز الربع .
5- الخصم من درجات السلوك .
6- إلغاء امتحان مادة أو أكثر.
7- الفصل نهائياً من الوظيفة العامة .

مادة(41) مع مراعاة المادة(39) من هذا القانون للعميد إيقاع الجزاءات الواردة في الفقرات من (1) إلى (5) من المادة السابقة ،ولمجلس التأديب إيقاع أي من الجزاءات الواردة في المادة المذكورة .

مادة(42) يفصل الطالب من المعهد بقرار من المجلس إذا حصل على أقل من(70%) من درجات السلوك في أي سنة من سنوات الدراسة وتبين اللائحة الدرجات التي يتم خصمها عن كل مخالفة والقواعد المنظمة لذلك .

مادة(43) أ- يفصل الطالب من الوظيفة العامة بقرار من المجلس إذا تبين أنه قدم عامداً بيانات غير صحيحة أو أخل بشرط من شروط القبول أو ارتكب جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

ب-للطالب التظلم من قرار الفصل بحقه بطلب كتابي يقدم إلى المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ويجب على المجلس الفصل في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وإلا أعتبر لاغياً.

الفصل السادس

أحكام عامة وختامية

مادة(44) يجوز للمجلس قبول التبرعات والهبات والوقف والوصايا غير المشروطة المقدمة للمعهد من الأفراد والجمعيات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية بما لا يتعارض مع أهداف المعهد وتحدد اللائحة إجراءات

قبولها وأوجه صرفها .

مادة(45) يمنح الموظفون الإداريون في المعهد الحقوق والمزايا المقررة لنظرائهم من الموظفين الإداريين في جهات السلطة القضائية .

مادة(46) تسري أحكام هذا القانون على المتقدمين ابتداءً لشغل الوظائف القضائية في النيابة العامة.

مادة(47) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المجلس وموافقة مجلس القضاء الأعلى ،كما تصدر اللوائح التنظيمية والمالية للمعهد بقرار من الوزير بناءً على موافقة المجلس وعرض عميد المعهد.

مادة(48) يُلغى القانون رقم (16) لسنة 1980م الخاص بإنشاء المعهد وكل نص يتعارض مع هذا القانون .

مادة(49) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية -- بصنعاء
بتاريخ 26 جمادي الثانية1429ه
الموافق 30 يونيو 2008م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (23) لسنة 2007م
بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية

باسم الشعب .
رئيس الجمهورية .

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .
- أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان

مادة (1): يسمى هذا القانون (قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية).

مادة (2): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني الواردة إزاء كلٍ منها ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الهيئة العليا: الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات.

اللجنة العليا: اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الجهة: ديوان عام وزارة، وحدة إدارية، مصلحة، هيئة، مؤسسة، الأجهزة المركزية الأخرى، الوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة، الصناديق المتخصصة.

الوحدة الإدارية: أمانة العاصمة، المحافظة، المديرية، بحسب ما يحده قانون السلطة المحلية .

لجنة المناقصات المختصة: لجان المناقصات والمزايدات في السلطة المركزية (دواوين الوزارات –المؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وفروعها) ولجان المناقصات والمزايدات المحلية في الوحدات الإدارية ولجان المناقصات في الوحدات ذات الموازنات المستقلة والملحقة والصناديق المتخصصة.

التأهيل: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي يتم بموجبها فتح باب المنافسة عن طريق الإعلان عبر وسائل الإعلام المناسبة لجميع الراغبين في التقدم بالوثائق والبيانات التي تثبت مدى أهليتهم وقدرتهم الفنية والمالية لتنفيذ العمل المطلوب أو تقديم الخدمات الاستشارية .

التعبير عن الاهتمام بالمشاركة: هي الأساليب الإدارية والفنية والقانونية المستخدمة من قبل الجهة للإعلان للشركات الاستشارية للتعبير عن الاهتمام للمشاركة في تقديم الخدمات الاستشارية المعلن عنها بمناقصة، وفقاً لأسس تنافسية.

المناقصة: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة لتنفيذ أعمالها المختلفة بطريقة تنافسية وفق وثائق المناقصة بهدف الوصول إلى أفضل العطاءات وذلك استناداً إلى معايير ودرجات التقييم المحددة للمناقصة

المعلنة بما يتفق وأحكام هذا القانون .

المناقصة العامة: المناقصة التي يتم فيها فتح باب المنافسة للراغبين في المشاركة لتنفيذ الأعمال المختلفة للمستوفين للشروط الأساسية للتأهيل المحددة في وثائق المناقصة وذلك عن طريق إعلان يتم نشره من قبل الجهة المختصة في وسائل الإعلام الحكومية وأي وسائل إعلام أخرى وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون .

المناقصة المحدودة: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المناقصة العامة عدا الإعلان لفتح باب المنافسة بين عدد محدود من الشركات المستوفية لشروط التأهيل أو بين عدد محدود لا يقل عن ثلاثة من المتقدمين وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون .

الممارسة: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بغرض الحصول على عروض أسعار وذلك لإتمام عملية الشراء بصورة مبسطة وسريعة فيما يخص السلع النمطية أو الأعمال البسيطة أو الخدمات وبما لا يتجاوز السقف المالي المنصوص عليه في اللائحة.

التنفيذ بالأمر المباشر: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة للتفاوض والاتفاق المباشر بينها وأي شخص يتم التعاقد معه لتوريد سلعة أو تأدية خدمة وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون .

وثائق المناقصة: الوثائق التي تتضمن الشروط والقواعد القانونية والمالية والتصاميم والمواصفات الفنية والجداول والمتطلبات الأخرى (بحسب طبيعة ونوعية العمل) التي تمكن المشاركين من الدخول في المناقصة، كما تتضمن الأسس والمعايير التي على أساسها سيتم التأهيل والتحليل والتقييم الفني والمالي والبت.

عقد المقاولة أو الشراء: عقد بين الجهة والمقاول يتعهد فيه المقاول بأن يصنع شيءً أو ينفذ عملاً أو يقدم خدمة مقابل أجر، أو بين الجهة والبائع طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

المقاول أو البائع: من يتعهد بمقتضى عقد المقاولة أن يصنع شيئاً أو ينفذ عملاً بمقابل أو بيع شيء مقابل ثمن.

الاستشاري: أي شخص مؤهل للقيام بالخدمات الاستشارية تم اختياره وفقاً لهذا القانون وشروط الدعوة لتقديم الخدمة.

التوريدات: السلع والمستلزمات والمواد الأخرى.

العطاء: العرض المقدم من قبل المتناقص أو المتزايد بغرض المنافسة وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة.

الخدمات الاستشارية: الخدمات الفنية أو الدراسات الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية المختلفة التي يقوم بتنفيذها وتقديمها استشاريون متخصصون ومؤهلون في الأعمال المطلوب تنفيذها سواءً بالإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام.

الخدمات الأخرى: خدمات النقل أو الصيانة أو النظافة وغيرها باستثناء الخدمات الاستشارية.

أعمال الأشغال: الأعمال الإنشائية المختلفة أو التركيبية أو التجميعية وكل ماهو وارد في عقد المناقصة .

المناقصة ذات المرحلتين: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بهدف طرح مناقصة عامة تتضمن المرحلة الأولى تقديم العطاءات الفنية حسب كراسة الشروط والمواصفات الأولية، ثم يتم استكمال الصيغة النهائية للشروط والمواصفات للمرحلة الثانية من المناقصة، حيث تقدم عطاءات نهائية مع الأسعار

مناقصة المظروفين: مجموعة الإجراءات الإدارية والفنية والقانونية التي تتخذها الجهة بغرض طرح مناقصة على أساس تقديم عرضين منفصلين فني ومالي، وهو إجراء يقتصر على شراء الخدمات الاستشارية.

المزايدة العامة: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة لفتح باب المنافسة للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها عن طريق إعلان يتم نشره في وسائل الإعلام الحكومية

وأي وسائل أخرى وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

المزايدة المحدودة: مجموعة الإجراءات الفنية والإدارية والقانونية التي تقوم بها الجهة في المزايدة العامة عدا الإعلان لفتح باب المنافسة بين عدد محدود من المتزايدين تقوم الجهة بإخطارهم وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

المقايسة السنوية وخطة الشراء: هي خطة سنوية تعدها الجهة تتضمن عمليات الشراء المطلوب تنفيذها في إطار برامج الإنفاق الرأسمالي والعمليات الجارية لسنة قادمة.

المخازن: الأماكن المُحرّزة والمجهزة والمعدة لحفظ ممتلكات ووثائق الجهة ولوازم عملها وأنشطتها.

أمين المخزن: الشخص المسئول مسئولية مباشرة عن المخزن والمشرف على تخزين الأصناف والمهمات التي بعهدته وترتيبها وصرفها وتسجيلها في السجلات الرسمية الخاصة بها.

الجرد: الحصر الإلزامي السنوي أو المفاجئ لكامل محتويات المخازن أو بعضها.

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

أ- حماية المال العام والحفاظ على ممتلكات وأصول الدولة ومحاربة الفساد في أعمال المناقصات والمزايدات.

ب- العدالة والمساواة بين المتنافسين في المناقصات والمزايدات.

ج- النزاهة والشفافية والمساءلة وضبط وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمخازن.

د- الكفاءة الاقتصادية في أعمال المناقصات والمزايدات.

ه- الإشراف والرقابة على أعمال وإجراءات المناقصات والمزايدات والمخازن وذلك لضمان سلامتها للحفاظ على المال العام والمصلحة العامة.

و- دفع وتشجيع المقاولين والموردين والاستشاريين إلى تطوير أدائهم مهنياً واقتصادياً.

مادة (4): تسري أحكام هذا القانون على الجهات التالية:

أ- دواوين عموم الوزارات.

ب- المؤسسات العامة والهيئات والمصالح والصناديق المتخصصة ومختلف الجهات في السلطة المركزية وفروعها في وحدات السلطة المحلية وغيرها من الجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة.

ج- الوحدات الإدارية للسلطة المحلية.

د- وحدات القطاع العام.

ه- الجهات ذات الموازنات المستقلة والملحقة.

و- حالات الشراء والتوريدات والمقاولات والتعاقدات على الخدمات التي تتم بموجب اتفاقيات القروض والمنح المصادق عليها إلا إذا نصت تلك الاتفاقيات على خلاف ذلك.

مادة (5) : أ-على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة (50٪) فأكثر من رأسمالها أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات ولا تعتبر هذه اللوائح سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من السلطة المختصة في كل منها وإقرارها من مجلس الوزراء.

ب- على وحدات القطاع المختلط التي تمتلك الدولة أقل من (50٪) من رأسمالها أن تضع كل منها لوائح خاصة بها لتنظيم أعمال المناقصات والمزايدات يوافق عليها وتقر من السلطة المختصة فيها وفقاً لقانون إنشائها.

ج- على وزارة الدفاع أن تضع لائحة خاصة بها للتوريدات و الأعمال ذات الأغراض العسكرية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من مجلس الوزراء.

د- يحق للهيئة العليا الرقابة على أعمال المناقصات والمزايدات في الجهات المشار إليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة.

ه- إذا تجاوزت قيمة مناقصات وحدات القطاع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة السقف المالي المحدد لها في اللائحة فإن إقرار تلك المناقصات يندرج في إطار صلاحيات اللجنة العليا.

وعلى الجهات المشار إليها في هذه المادة تطبيق أحكام هذا القانون إلى أن يتم إقرار تلك اللوائح والموافقة عليها بشرط أن تكون تلك اللوائح منسجمة مع أهداف ومبادئ هذا القانون.

الفصل الثاني

المناقصات وإجراءاتها

مادة (6): يجب على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية والعادلة لجميع المتنافسين في المناقصات والمزايدات.

مادة(7) : أ - تشكل لجنة متخصصة من ذوي الاختصاص والخبرة في المجالات الفنية والمالية والقانونية من الجهة نفسها أومن الجهات الأخرى أو بالاستعانة بشخص متخصص تتولى وضع ومراجعة المواصفات ووثائق المناقصة والاشتراطات الفنية الوافية والتكلفة التقديرية لكل صنف أو بند بحسب طبيعة ونوع العمل المطلوب ورفعها إلى لجنة المناقصات المختصة لإقرارها بصورتها النهائية قبل إنزالها للمتناقصين على أن يتم استخدام الأدلة الإرشادية للمناقصات المختلفة والوثائق النمطية التابعة لها والمقرة من مجلس الوزراء بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوب تنفيذها وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

ب- تقوم اللجنة المتخصصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتحديد طريقة تقديم العطاءات إما بمظروف واحد فني ومالي أو بمظروفين منفصلين أحدهما فني والآخر مالي كما تحدد في وثائق المناقصة ما إذا كانت طبيعة المناقصة تتطلب إتباع إجراءات التأهيل المسبق أو طلب عروض خدمات أو التأهيل اللاحق حسب الأحوال.

ج- تكون اللجنة المتخصصة المشار إليها في الفقرة(أ)من هذه المادة مسئولة مسؤولية كاملة عن صحة وسلامة المواصفات ووثائق المناقصة والاشتراطات الفنية والتكلفة التقديرية.

د- في حالة التقدم للمناقصات بعطاءات بمظروفين (فني ومالي) فيجب البدء بفتح المظروف الفني وإذا لم يقبل العرض الفني لا يجوز فتح المظروف المالي ويتم استبعاد العطاء ويقتصر هذا الإجراء على الخدمات الاستشارية فقط.

وتحدد اللائحة طريقة تشكيل اللجنة والأحوال التي يتم فيها الاستعانة بمتخصصين من الجهات الأخرى الخاضعة لهذا القانون أو الاستعانة بشخص متخصص.

مادة (8): على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدم الموافقة على إنزال مناقصة لأي مشروع ما لم يكن معتمداً في البرنامج الاستثماري للموازنة العامة للدولة.

مادة(9): يجب على جميع الجهات الخاضعة لهذا القانون:

أ- إتباع إجراءات الدعوة لطلب عروض للخدمات الاستشارية والتأهيل المسبق للمقاولين أو البائعين أو الموردين للمشاريع والأعمال والآلات والمعدات التي يتطلب تنفيذها أو توريدها مهارات وقدرات فنية ومالية لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من المقاولين أو الموردين، أو لتلك المشاريع أو التوريدات أو الأعمال التي تفوق تكلفتها

مبلغ تحدده اللائحة.

ب-1- تعتبر شهادة التسجيل والتصنيف للمقاولين والموردين للمشاريع التي تتجاوز قيمتها السقف المالي المحدد في اللائحة وكذا شهادة مزاولة المهنة والبطاقة الضريبية وشهادة تسجيل ضريبة المبيعات وغيرها من الشهادات المطلوبة في القوانين النافذة من الوثائق التي يجب تقديمها ضمن وثائق العطاء ، وتحددها وثائق وشروط المناقصة.

2-على الجهة المختصة بإصدار تلك الشهادات القيام بمسك سجلات خاصة بالتصنيف والتسجيل وفقاً للقوانين واللوائح الصادرة بشأنها وبالنسبة للشركات الأجنبية يكتفي بتقديم الوثائق المشابهة لها الصادرة من البلدان التي تنتمي إليها معمدة من الجهات المختصة.

3- في المناقصات التي لا يشترط فيها التأهيل المسبق يجوز للجنة المناقصات في الجهة القيام بعملية التأهيل اللاحق للعطاء المرشح للفوز وفق أسس ومعايير تحدد مسبقاً ضمن وثائق المناقصة لأعمال المقاولات والتوريدات وقبل قرار الإرساء.

ج-الالتزام بمبدأ الشفافية أثناء إجراءات التأهيل، وفقاً لما تحدده اللائحة .

وعلى جميع طالبي التأهيل الالتزام بتقديم الوثائق والمعلومات الصحيحة التي تمكن الجهة من منحهم التأهيل المناسب، وإذا تبين للجهة في أي وقت أن المعلومات المقدمة من أي من طالبي التأهيل كانت كاذبة أو غير دقيقة فيجوز لها إسقاط التأهيل عنه ووضعه في القائمة السوداء.

مادة (10): على الجهات الخاضعة لهذا القانون عند احتياجها للخدمات الاستشارية نشر إعلان في وسائل الأعلام المناسبة للحصول على معلومات من الاستشاريين الراغبين في تقديم الخدمات الاستشارية المعلن عنها، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات التفصيلية لذلك.

مادة (11) : يجوز للجهة الإعلان عن إجراء مسابقة للتصاميم المعمارية وتخطيط المدن الأولية بهدف الحصول على أفضل تصميم مقابل جائزة أو بدون جائزة ويتم اختيار التصاميم من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض وتحدد اللائحة كيفية عمل اللجنة واتخاذ قراراتها وشفافية إجراءاتها.

مادة (12): أ- يكون التعاقد على تنفيذ أعمال التوريدات والأشغال والصيانة والإصلاح والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى عن طريق إجراء مناقصة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مناقصة.

ب- إذا تعذر التحديد الفني الكامل للمواصفات بسبب الطبيعة المعقدة للمواد أو الأشغال التي ترغب الجهة في طرحها بمناقصة عامة يجوز لها إتباع نظام المرحلتين على النحو التالي:

1- تحدد كراسة الشروط والمواصفات بصورة أولية في المرحلة الأولى أهداف ومواصفات موضوع عملية الشراء وشروط العقد والأداء المتوقع، والمواصفات العامة وغير ذلك من المواصفات الخاصة بالمعدات أو الأشغال المطلوبة، والمؤهلات اللازمة لتنفيذ العقد، وتطلب من الموردين التقدم بعطاءات فنية بدون أسعار إلى جانب الشروط المقترحة للعقد.

2- تقوم الجهة صاحبة المناقصة بمراجعة العروض الفنية بالاستعانة بخبرائها أو الاستعانة بمن تراه مناسباً من أي جهة أخرى إذا اقتضى الأمر.

3- خلال عملية المراجعة الفنية، تقوم الجهة صاحبة المناقصة بمناقشة مقدمي العطاءات ، لفهم عروضهم أو لتوضيح التغييرات اللازمة لها لقبول هذه العروض، وبحث مدى استعداد الموردين للاستجابة لتلك التغييرات

على أن يتم توثيق هذه المناقشات في محاضر ، بما في ذلك وصف الموضوع محل المناقشة وملخص للنتائج، وحفظه في الملف الخاص بالمناقصة ليصبح جزءاً من الوثائق الرسمية للجهة.

4-يجب إخطار كافة الموردين بالتغييرات التي تقرها الجهة في المواصفات الخاصة بالمعدات أو في شروط العقد ودعوتهم إلى تقديم عروض فنية معدلة خلال فترة زمنية تُحدد في الإخطار.

5-في نهاية المرحلة الأولى يتم القيام بالآتي :

أ- يمكن للجهة صاحبة المناقصة رفض العطاءات التي لا تفي ، ولا يمكن بتعديلها أن تفي بالمتطلبات الأساسية أو الفترة المطلوبة للإنجاز أو تتضمن أوجه ضعف أخرى تجعلها لا تستجيب بدرجة كافية لمطالب الجهة.

ب- تعديل المواصفات الفنية، ومعايير التقييم، وشروط العقد لزيادة المنافسة وتوضيح منهجية التقييم لبحث مختلف الخيارات التي طرحها مقدمو العطاءات.

6- في المرحلة الثانية تدعو الجهة صاحبة المناقصة مقدمي العطاءات الذين لم ترفض عطاءاتهم إلى تقديم عطاءات نهائية مع الأسعار حسب الوثائق المُعدلة.

7- تحدد اللائحة الإجراءات اللازمة للمناقصة ذات المرحلتين..

مادة (13): أ- يجب التدرج عند إجراء الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بحيث لا يتم الانتقال مباشرة إلى المناقصة المحدودة إلا بعد إتباع المناقصة العامة سواء بالإعلان للتأهيل المسبق لأعمال الأشغال والتوريدات أو الإعلان للتعبير عن الاهتمام للخدمات الاستشارية على أن تحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

ب - يجوز التعاقد لشراء الأصناف وتنفيذ أعمال الأشغال والصيانة والإصلاح وأداء الخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى بمناقصة محدودة أو بممارسة أو بالأمر المباشر متى توفرت الشروط المحددة في هذا القانون وتحدد اللائحة السقف المالي لكل طريقة من هذه الطرق.

ج- تحدد اللائحة الطرق والإجراءات الخاصة بالتعاقد لتنفيذ الخدمات الاستشارية والوثائق النمطية التي يجب استخدامها.

مادة (14): مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بالمناقصة المحدودة في أيٍ من الحالات الآتية:

1- عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للمناقصة المحدودة.

2- عندما تكون مرتبطة بمتنافسين سبق إجراء تأهيلهم.

3- عندما تكون طبيعة المناقصة مقتصرة على موردين أو مقاولين أو استشاريين أو فنيين أو خبراء محدودين وأن يكون ذلك بقرار مسبب ، وتوجه الدعوة لتقديم العطاءات للمشتغلين بنوع النشاط ممن تتوافر فيهم شروط الكفاءة الفنية والمالية والمقيدين في الجهة.

4- عندما تكون قد أجريت لها مناقصتان عامتان دون تحقيق نتيجة ايجابية.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار في السوق.

مادة (15) : يتم تنفيذ الشراء أو الأعمال البسيطة أو الخدمات بالممارسة وفقاً للإجراءات التالية:

أ-يتم طلب عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن من الموردين، أو من ثلاثة على الأقل إذا كانت السلعة المطلوبة

ليست متاحة لدى أكثر من ثلاثة موردين.

ب-على الجهة أن تُضمّن طلب عروض الأسعار بيانات واضحة بشأن الجودة والكمية وشروط الدفع والتسليم وأي متطلبات أخرى تشترطها اللائحة التنفيذية.

ج- يجب أن يمنح مقدمو العطاءات وقتاً كافياً لإعداد عروضهم السعرية التي لا يسمح أن تزيد عن عرض لكل مورد على أن يكون غير قابل للتغيير أو التفاوض بشأنه.

د- يوجه أمر الشراء لصاحب العطاء الأقل سعراً في حال استيفائه بقية الاشتراطات الخاصة بالجودة والكمية والتسليم.

وتحدد اللائحة السقف المالي للممارسة.

مادة (16) :أ- مع مراعاة شروط وأحكام المناقصة العامة والمحدودة والممارسة يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات بالأمر المباشر في أيٍ من الحالات الآتية:

1- عندما يكون مبلغ تنفيذ العمل المطلوب في إطار السقف المالي للتنفيذ بالأمر المباشر.

2- عندما تكون الأصناف قطع غيار لمعدات وآلات ليس لها إلا مصدر وحيد.

3- الأعمال الفنية التي يتطلب تنفيذها من قبل فني أو اختصاصي معين.

4- عندما يكون الشراء أو تنفيذ الأعمال أو أداء الخدمات قد أجريت لها ممارستان دون تحقيق نتيجة ايجابية.

5- حالات الطوارئ مثل الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري

ب- يجوز تنفيذ الأعمال المدنية الصغيرة والتوريدات في حالة ما تكون مشاركة المجتمع المستفيد إيجابية لتعزيز الاقتصاد ودعم جودة السلع والخدمات المطلوب شراؤها واستدامتها، أو إذا كان هدف العملية خلق فرص عمل وإشراك المجتمع المستفيد من المشروع، وتحدد اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

وفي جميع الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء إلى هذه الطريقة وعليها أن تتأكد أن الأسعار متقاربة مع الأسعار في السوق.

مادة (17): يجوز للجنة المناقصات والمزايدات المختصة في الجهات التي تتبعها هيئات أو مؤسسات لها موارد ذاتية وتتبعها وحدات تنفيذية أن تكلفها بتنفيذ الأشغال بالتكليف المباشر في أيٍ من الحالات الآتية:

1- الكوارث الطبيعية التي تستدعي العمل الفوري.

2- وجود مخاطر محتملة في موقع التنفيذ.

3- صغر حجم الأشغال المطلوبة أو وجودها في مواقع مبعثرة أو نائية مما يترتب عليه احتمال عزوف شركات المقاولات المؤهلة عن تقديم عطاءات بأسعار معقولة.

وتحدد اللائحة الأعمال المشابهة والضوابط المنظمة لذلك.

مادة (18): لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء والتعاقد.

مادة (19): تحدد عقود المناقصات والوثائق المرفقة بها طرفي العقد وموضوعه ومواصفاته ومكان تنفيذه وموعد الوفاء به والالتزامات العينية والنقدية على كل طرف أثناء مراحل التنفيذ وغرامات تأخير التنفيذ أو تأخير السداد وضمانات التنفيذ وحالات إلغاء العقد.

مادة (20) : أ- نشر إعلان المناقصات الدولية في وسائل نشر واسعة الانتشار باللغة العربية والإنجليزية وموقع الجهة الإلكتروني (الإنترنت) على أن يتضمن الإعلان للتأهيل المسبق ما يكفي من معلومات تستطيع الجهة من

خلاله تقييم مدى استجابة العطاءات .

ب- يحق لمن تقدم لشراء وثائق المناقصة التقدم بطلب التوضيح أو الاستفسار عن أي أمر ورد بوثائق المناقصة خلال الفترة المسموح بها لبيع الوثائق ، وعلى الجهة صاحبة المناقصة الرد بشكل سريع وبدون إبطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات بوقت مناسب وتعميم ذلك على جميع المتقدمين الذين أشتروا الوثائق دون تحديد مصدر طلب التوضيح ، على أن تحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك .

ج- يتم فتح المظاريف في المكان والوقت المحددين في الإعلان ووثيقة المناقصة ، على أن يتزامن وقت فتح المظاريف مع الموعد النهائي لاستلام العطاءات وبحضور أصحاب العطاءات أو من يمثلهم رسمياً .

د – تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم.

ه -تحدد اللائحة إجراءات إعداد وبيع وثائق المناقصة ونشر الإعلان وكيفية إعداد وتقديم العطاءات وفتح المظاريف وإجراءات التحليل والتقييم والبت وأحوال استبعاد العطاءات وأنواع الضمانات المطلوبة لكل مناقصة وكيفية تحصيلها وشروط إعادتها لا صحابها وإجراءات الدفع وغرامات التأخير والسداد وتسوية المنازعات وإبرام العقود وتنفيذها وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالمناقصات.

مادة (21) : لا يتم التفاوض مع مقدمي العطاءات مهما كانت الأسباب وإذا تبين عند التحليل والتقييم أن بعض العطاءات قد اقترنت بتحفظات يتم اتخاذ الآتي:

(أ) استبعاد العطاءات المقترنة بتحفظات على المواصفات والشروط والمتطلبات الرئيسية المحددة في وثائق المناقصة.

(ب) إجراء تقييم مالي للتحفظات الثانوية بخلاف المحددة في البند(أ) من هذه المادة ويضاف إلى إجمالي قيمة العطاء ويعاد ترتيب العطاءات وفقاً لذلك وتحدد اللائحة الضوابط المتعلقة بهذه الفقرة.

مادة (22) : أ -يجب إرساء المناقصة على أقل العطاءات سعراً بعد التقييم متى ما كان مستجيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية.

ب - قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة ، تخطر الجهة مقدم العطاء الفائز بإرساء العطاء عليه ، وكذا إخطار كافة مقدمي العطاءات بإسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الإرساء عليه.

ج - تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في هذا القانون تبدأ من تأريخ إخطارهم رسمياً باسم الفائز بالمناقصة.

د - إذا لم يقم الفائز بالعطاء بالتوقيع على العقد ، عندما يطلب منه ذلك أو إذا لم يدفع ضمان الأداء على تنفيذ العقد في الفترة الزمنية المحددة ، تختار الجهة ثاني عطاء مقيم من بين العطاءات التي ما زالت سارية.

ه - تحدد اللائحة كافة التفاصيل والإجراءات المتعلقة بإرساء المناقصة.

مادة (23) : يجوز إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وفي هذه الحالة يجب إعادة الضمانات وكذا قيمة وثائق المناقصة بعد استعادتها من المتنافسين.

مادة (24): يجوز إلغاء المناقصة بعد فتح المظاريف بقرار مسبب من رئيس الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة على أن يتم إخطار كافة المتقدمين كتابياً وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا اقترنت كل العطاءات بتحفظات غير مقبولة.

ب- إذا تحققت اللجنة من أن العطاء الأقل سعراً تزيد قيمته عن القيمة في السوق والتكلفة التقديرية بأكثر من 10% .

ج- إذا كانت التوريدات أو الأشغال أو الخدمات لم تعد مطلوبة ولا يعاد إنزالها في مناقصة.

د- إذا تبين وجود تواطؤ بين المتقدمين .

وتحدد اللائحة الضوابط المنظمة لذلك.

مادة (25) : يحق لمقدم العطاء سحب عطائه قبل فتح أول مظروف ويعاد له ضمان العطاء ويجوز له أن يتقدم لنفس المناقصة عند إعادة الإعلان لنفس المناقصة مرة أخرى.

مادة (26) : مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة يجوز فتح العطاء الوحيد وإذا تبين بعد التحليل والتقييم أنه مطابق للشروط والمواصفات وكافة المتطلبات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة وأنه في حدود التكلفة التقديرية تستكمل بشأنه الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة.

مادة(27) : للجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة أن تعدل العقد بالزيادة أو النقص في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد شريطة ألا تتجاوز قيمة التعديل ما نسبته 10% من قيمة العقد الأصلي في عقود التوريدات أو الخدمات وما نسبته 20% من قيمة العقد الأصلي في عقود مقاولات أعمال الأشغال مع الالتزام بالأسس والقواعد الآتية:

أ- أن يقتصر التعديل على حالات الضرورة القصوى ووجود مبررات و أسباب قوية لا سبيل لتجنبها.

ب- أن تكون الأعمال الإضافية من نفس بنود أعمال الأشغال أو السلع أو الخدمات المتعاقد عليها وبنفس أسعارها في العقد دون زيادة.

ج- ألاّ تتضمن الأعمال الإضافية بنود أشغال أو سلع أو خدمات جديدة غير متضمنة في العقد وإن كانت في إطار النسبة المشار إليها.

مادة (28) : أ -على الجهة بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة مصادرة الضمان، وإنهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المتعهد إذا ثبت أنه استعمل الغش أو التلاعب أو شرع أو أقدم بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على إرشاء أحد الموظفين أو التواطؤ معه بهدف الحصول على العقد أو مزايا أو مكاسب بدون وجه حق أو التنصل عن أيٍ من التزاماته المحددة في العقد وتتخذ الإجراءات الآتية في حقه:

1- التوقيف عن العمل نهائياً في المشروع.

2- مراجعة الأعمال المنفذة ورفع تقرير عن مدى سلامة التنفيذ والأضرار التي نتجت وتحديد الأعمال المنجزة أو الموردة أو المؤداة والمتبقي أو غير المنجز وتحديد تكلفة الأضرار التي تسبب فيها وأضرار توقيف العمل وتكاليف تنفيذ الأعمال المتبقية وإجراء المحاسبة الكاملة وخصمها من مستحقاته لدى الجهة.

3- حظر التعامل معه ورفع تقرير مفصل لوزارة المالية و إخطار وزارة المالية والجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التصنيف والتأهيل.

ب - على الجهات المعنية بإصدار تصاريح مزاولة المهنة أو شهادات التصنيف والتأهيل كل فيما يخصه فور تلقيها التقرير المشار إليه في البند(3) من الفقرة السابقة أن تباشر في اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تكليف فريق متخصص لحصر الأعمال التي قام بتنفيذها المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري في الجهات التي سبق أن تعاقدت معه ومراجعتها للتأكد من صحة وسلامة تنفيذ تلك الأعمال.

2- إذا أكدت نتائج تلك المراجعة سلامة التنفيذ لكامل الأعمال عدا العمل المرفوع تقرير عنه من الجهة المختصة

فيتم وقف التعامل معه لمدة سنةٍ في كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والجهات التي لها لوائح خاصة بها.
أما إذا كانت الأعمال أو بعضها غير سليمة فيتم وقف نشاطه وتسحب منه شهادة التصنيف و التأهيل أو مزاولة المهنة مع عدم الإخلال بحق الجهة أو الجهات المعنية الأخرى في المطالبة بالتعويضات ويجوز للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة (29) : أ- إذا ثبت أن أحد أعضاء لجان المناقصات والمزايدات أو اللجان الفنية أو اللجان المتخصصة أو لجان الفحص والإستلام استغل عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتواطوء مع أحد المقاولين أو الموردين بإفشائه أسراراً تتعلق بالمناقصة أو قام باستلام توريدات بالمخالفة للمواصفات أو وقع على مستخلصات أو على شهادة استلام المقاولات بخلاف المواصفات على الجهة إحالته إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات وفقاً للقوانين النافذة.
ب- وفي كل الأحوال يتم إحالة جرائم الغش والتلاعب والرشوة إلى القضاء لاتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة(30) : في حالة إفلاس المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري تطبق القواعد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

مادة (31) : أ - في حال وفاة المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري تقوم الجهة بتكليف لجنة مختصة العقد.ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد والسماح للورثة في حالة طلبهم ومقدرتهم الفنية والمالية على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة. وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العمل تقوم الجهة بمحاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق مناقصة تحدد نوعها لجنة المناقصات المختصة وبحسب الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة.
ب - إذا كان العقد مبرماً مع شركة من شركات الأشخاص وتوفي أحد الشركاء يلتزم بقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد .
مادة (32) : إذا تأخر أو امتنع المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري عن تنفيذ الأعمال أو توريد الأصناف أو أداء الخدمات المتعاقد عليها في المواعيد المحددة في العقد يجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الآتية على التوالي:
أ- إخطاره كتابياً ببدء احتساب غرامة التأخير وتطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد من تاريخ انتهاء المهلة المحددة بالإخطار.
ب- تطبيق غرامة التأخير والشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد.
ج-إنهاء العقد وتقييم الأعمال المتبقية وتكليف غيره بإتمام الأعمال التي لم يقم بتنفيذها بنفس المواصفات وعلى حسابه ومصادرة ضمان الأداء على أن يتم التكليف بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا القانون وبناء على قرار من لجنة المناقصات المختصة.
مادة (33) : في حالة مخالفة الجهة لالتزاماتها المنصوص عليها في العقد يحق للمقاول اليمني، او المورد أو المتعهد أو

الاستشاري المطالبة بتعويض يعادل الغرامات التي تطبق عليه في حال أن يكون هو المتسبب في التأخير أو المطالبة بتمديد فترة التنفيذ بما يساوي فترة التأخير التي تسببت فيها الجهة ، ويتبع بشأن ما سبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ ، ب) من المادة (34) ، وتوضح اللائحة الإجراءات المتعلقة بذلك.

مادة(34) : مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (28)،(30) من هذا القانون يجوز للجهة قبل مباشرة إجراءات إنهاء العقد مع المقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري وبعد موافقة لجنة المناقصات المختصة وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

(ب) إذا لم يتوصل الطرفان إلى حل ودي يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم اليمني ، وعلى طرفي التحكيم أن يضمنا اتفاق التحكيم الالتزام باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

(ج) إذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن التحكيم يحق للجهة في هذه الحالة إنهاء العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من ضمان الأداء أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للمقاول أو المورد أو المتعهد أو الاستشاري لدى الجهة أو أي جهة أخرى من الجهات الخاضعة لهذا القانون ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

مادة(35) : لا يحق لأي مقاول أو مورد أو متعهد أو استشاري التنازل عن العقد بالكامل لغيره ، كما لا يحق التنازل عن جزء من العقد لمنفذ غيره إلا بعد موافقة لجنة المناقصات المختصة على ضوء ما يقدم لها من بيانات ومبررات يعتمد عليها في قرارها ويكون المتنازل والمتنازل له مسئولين بالتضامن مسئولية كاملة عن جميع الأعمال أو الأخطاء أو الإهمال أو أي إخلال ببنود العقد من قبل المتنازل إليه، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة الأعمال المتنازل عنها عن(30%) من قيمة العقد ، على أن تتوافر في المتنازل له الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(36) : لا يحق لأي من مقدمي العطاءات التقدم بأكثر من عطاء واحد في المناقصة سواء منفرداً أو ضمن شركة أو ضمن شركاء (ائتلاف) وفي هذه الحالة يجب على لجنة المناقصات المختصة استبعاد كافة العطاءات المقدمة منه ومصادرة ضماناتها أو إلغاء العقد ومصادرة ضمان الأداء إذا تبين للجهة ذلك بعد التعاقد معه ، بخلاف أن يكون مقدم أحد العطاءات مقدم من الباطن مع عطاء آخر أو أن وثائق المناقصة سمحت بالتقدم بعطاءات بديلة.

مادة(37) : يحق للجهة مصادرة ضمان العطاء في أيٍ من الحالتين الآتيتين :

أ- إذا لم يقدم صاحب العطاء المقبول ضمان الأداء في المدة المحددة بإخطار قبول عطائه.

ب- إذا طلب أيٍ من مقدمي العطاءات سحب عطائه بعد فتح المظاريف خلال مدة صلاحية العطاءات.

مادة(38) : أ -لا يجوز تغيير مكان تنفيذ أعمال مقاولات الأشغال والتوريدات والتركيب والتشغيل والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى المحددة في وثائق المناقصة، والذي من أجله طرحت المناقصة وقدمت العطاءات واستكملت إجراءات البت.

ب - استثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز تغيير مكان التنفيذ في حالة الضرورة القصوى ووجود مبررات قوية تقرها لجنة المناقصات المختصة وموافقة الطرف الثاني في العقد على ألا يترتب على عملية التغيير أي التزام مالي إضافي، أما إذا ترتب على عملية التغيير تعديلات فرضتها ظروف الموقع الجديد فتسري عليها الأحكام

المحددة في المادة(27)من هذا القانون.

ج - إذا ترتب على عملية تغيير مكان التنفيذ إحداث تعديلات في المواصفات أو الاشتراطات وبنود وسلع وخدمات جديدة لم يشتمل عليها العقد أو تجاوزت النسبة المحددة في المادة (27) من هذا القانون، يتم إعادة طرح المناقصة وفقاً لأحكام هذا القانون مع تحمل الجهة للمخاسير المالية التي تحملها الطرف الثاني من بعد توقيع العقد.

مادة (39): يجب أن تكون الأسعار المقدمة من أصحاب العطاءات لجميع أعمال التوريدات والأشغال والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى شاملة كافة التكاليف اللازمة لتنفيذ الالتزامات وتكاليف النقل والتأمين على المواد والمعدات والتجهيزات والعمال وما يرتبط بها أثناء عملية التنفيذ وفقاً للقوانين النافذة وكذا الضرائب والرسوم الجمركية وأي عوائد قانونية أخرى ما لم تكن معفاة وفقاً لقانون نافذ وقت تقديم العطاءات.

مادة (40) : أ - يجب فحص واستلام التوريدات أو أعمال الأشغال أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى أو أعمال الصيانة والإصلاح للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية التي على أساسها تم طرح المناقصة وذلك عن طريق لجنة للفحص والاستلام الابتدائي والنهائي لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة على أن يكونوا من ذوي الاختصاص من الجهة ذاتها أو من أي جهة أخرى وفقاً لطبيعة المناقصة.

ب - يجوز إسناد عملية فحص واستلام التوريدات أو أعمال الأشغال أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى أو أعمال الصيانة والإصلاح إلى شخص متخصص شريطة موافقة لجنة المناقصات المختصة وإتباع الإجراءات المحددة في هذا القانون واللائحة.

ج - لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة الفحص والاستلام كل من شارك في إعداد المواصفات ووثائق المناقصة أو إجراءات التحليل والتقييم أو الإشراف مع جواز الاستعانة به بموافقة اللجنة المختصة في الجهة.

مادة (41) :على جميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون الانتهاء من إجراءات التحليل والبت في المناقصات والمزايدات خلال مدة لا تتجاوز فترة سريان العطاء المحددة في إعلان المناقصة.

الفصل الثالث

الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

مادة (42) : أ - تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عليا مستقلة تسمى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتخضع لإشراف رئيس الجمهورية.

ب -يكون مقر الهيئة في العاصمة صنعاء ويجوز لها إنشاء فروع في المحافظات بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (43) : أ- تدار الهيئة العليا عن طريق مجلس إدارة مكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من مجلس الشورى لقائمة مكونة من أربعة عشر شخصاً على أن يمثل فيها القطاع التجاري والقطاع الصناعي والمجتمع المدني والقضاء ، وتحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية ، وتضع هيئة رئاسة مجلس الشورى الضوابط والإجراءات المنظمة لعملية الترشيح .

ب – مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يختار رئيس الجمهورية من بين قائمة المرشحين المرفوعة إليه من مجلس الشورى البديل في حالة خلو مقعد أي عضو من أعضاء الهيئة.

مادة (44): أ - يجب أن تتوفر في كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الشروط الآتية:
1-أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2-أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3-أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4-أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.
ب - تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات.
ج – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأية وظيفة عامة .
مادة (45): تنتخب الهيئة في أول اجتماع لها رئيساً للهيئة وتحدد اللائحة فترة ولايته وكذا الجوانب المتعلقة بتنظيم اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.
مادة (46) : تتولى الهيئة العليا ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :
أ. الرقابة والإشراف على سلامة إجراءات أعمال المناقصات والمزايدات ودراسة التقارير المرفوعة إليها من لجان المناقصات العامة في كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن أنشطة المناقصات والمزايدات واتخاذ الإجراءات القانونية والقرارات اللازمة بشأنها طبقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.
ب. اقتراح تطوير السياسات والتشريعات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات ومراجعة السقف المالي لكل مستوى من المستويات بالتنسيق مع الجهات المختصة وتقديمها إلى مجلس الوزراء.
ج. النظر والبت في الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها من المتناقصين والمتزايدين واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها طبقاً لأحكام هذا القانون .
د. - إصدار التوجيهات والإرشادات والتعليمات المتعلقة بالمناقصات والمزايدات وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته ، وتعميمها على كافة لجان المناقصات على المستويين المركزي والمحلي ويجب على تلك اللجان العمل بها.
ه. تكليف فرق متخصصة للقيام بزيارات ميدانية تفتيشية إلى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون متى ما استدعى ذلك وفي أي مرحلة من مراحل المناقصة أو المزايدة للتحقق من سلامة إجراءاتها، ولهذه الفرق الحق في الحصول على كافة المعلومات والوثائق التي تمكنها من أداء مهمتها.
و. إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها.
ز. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة للهيئة حق توقيف رئيس أي لجنة أو أي عضو من أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات إذا اتضح تورطه في أعمال مخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة واتخاذ الإجراءات اللازمة.
ح. إبلاغ الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأي قضية من قضايا الفساد في مجال المناقصات والمزايدات.
ط. 1- للهيئة العليا إتاحة جلسة أو أكثر من جلساتها العادية للجمهور وذلك بقرار داخلي.
2- في حال قررت الهيئة العليا إتاحة إحدى جلساتها العامة للجمهور فعليها أن تعلن في الصحف الرسمية مسبقاً عن التفاصيل الخاصة بتوقيت ومكان وموضوع الجلسة؛
3- للهيئة العليا بأغلبية الأصوات أن تغلق جزءاً من جلسة عادية كانت قد أتاحتها للجمهور.
ي. تنشئ الهيئة العليا موقعاً الكترونياً خاص بها للتواصل مع الجمهور.

ك. رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى رئيس الجمهورية.

مادة (47) : تؤدي الهيئة العليا مهامها واختصاصاتها باستقلالية وشفافية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة (48) : أ - يكون للهيئة العليا مكتب فني يتولى تنفيذ المهام الفنية والإدارية للهيئة يتكون من موظفين وفنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والتأهيل في مجال المناقصات والمزايدات وتحدد اللائحة التنظيمية للهيئة مهام المكتب واختصاصاته وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ب -لا يجوز للعاملين في الهيئة العليا الجمع بين عملهم في الهيئة وأية وظيفة عامة أو خاصة.

ج- يرأس المكتب الفني مديراً تنفيذياً ترشحه الهيئة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (49) : تحدد المزايا والحوافز التي يتقاضاها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين في الهيئة العليا بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (50) : يكون للهيئة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (51) :أ -يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بالذات أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية.

ب -على رئيس الهيئة العليا وأي من أعضائها عند عرض أي موضوع علي الهيئة تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم مجلس الإدارة بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي تجريها الهيئة بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد اجتماع مجلس الإدارة، ويترتب على مخالفة أحكام هذه الفقرة انتهاء عضويته من الهيئة بقوة القانون.

مادة (52) : مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (51) من هذا القانون، لا تنتهي العضوية في مجلس الإدارة إلا في أيّ من الحالات الآتية :

1. فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في المادة (44) من هذا القانون .
2. الاستقالة .
3. الوفاة.
4. غياب العضو أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.
5. ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في مجلس الإدارة.
6. ثبوت استغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.
7. صدور حكم قضائي نهائي بالسجن بتهمة استغلال الوظيفة أو بتهمة الاحتيال أو الفساد أو السرقة أو أي عمل جنائي مماثل يجعل العضو غير جدير بالثقة لأداء وظيفته.

مادة (53): تعد من قبيل المخالفات الموجبة لمساءلة رؤساء وأعضاء لجان المناقصات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم ما يلي:

1- تجاهل الرد على استفسارات الهيئة العليا أو مكاتباتها أو التأخر في الرد عليها في المواعيد التي تحددها اللائحة؛

2- تعطيل تنفيذ ما جاء في تقارير الهيئة العليا أو تعديل ما تضمنته من توجيهات أو تعليمات أو توصيات أو التراخي في تنفيذها.
3- عدم موافاة الهيئة العليا بالوثائق والمستندات التي تطلبها؛
4- عدم تمكين ممثلي الهيئة العليا من القيام بأعمال الفحص والتفتيش والمراجعة لوثائق ومستندات المناقصات التي تبت فيها.

مادة (54) : بما لا يتعارض مع قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة للهيئة العليا أن تطلب من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الفحص والمراجعة لأية مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات قد ترتكب في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق بشأنها وإبلاغ الهيئة بما تم التوصل إليه من نتائج .

الفصل الرابع
اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

مادة (55) : تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة تسمى (اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات) تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتتبع مجلس الوزراء ويكون مقرها العاصمة صنعاء.

مادة (56) : أ - تشكل اللجنة العليا من رئيس وأربعة أعضاء ،يصدر بتعيينهم قرار جمهوري بناءً على عرض من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء على أن تتوفر في كل منهم الشروط التالية :.

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي .
2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس عشر سنة بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4- أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.

ب - تكون مدة العضوية في اللجنة العليا أربع سنوات.

ج - لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة العليا وأية وظيفة عامة أو خاصة .

مادة (57) : تتولى اللجنة العليا فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحيتها المالية والمرفوعة إليها من قبل لجان المناقصات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى ولجان المناقصات المحلية في المحافظات وأمانة العاصمة المهام والاختصاصات الآتية:-

1- إقرار وثائق المناقصات والمزايدات بعد التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإصدار الموافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين أو المتزايدين.
2- تكليف من يمثلها لحضور أعمال لجان فتح مظاريف المناقصات والمزايدات.
3- دراسة ومراجعة نتائج أعمال التحليل والتقييم من مختلف النواحي الفنية والمالية والقانونية والتوصيات المرفوعة إليها بعد إجراء المناقصة أو المزايدة.
4- دراسة ومناقشة التقارير الفنية التي يتم رفعها من قبل لجنتها الفنية عن نتائج دراستها ومراجعتها للمواضيع المحالة إليها للدراسة واتخاذ القرارات المناسبة لكل موضوع على حدة.
5- استكمال إجراءات البت في المناقصات والمزايدات وإقرار الصيغة النهائية للعقد.
6- تسجيل قراراتها في محاضر رسمية وتبليغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها في صحيفة يومية واسعة

الانتشار وأي وسيلة أخرى مناسبة.
7- رفع تقارير دورية عن نشاطها إلى مجلس الوزراء والهيئة العليا.
8- إعداد برامج تدريب وتأهيل لرؤساء وأعضاء لجان المناقصات والكوادر المساعدة لهم.
9- القيام بأية مهام أخرى تكلف بها من قبل مجلس الوزراء وتقتضيها طبيعة مهامها .

مادة (58) : تكون للجنة العليا لائحة داخلية تنظم اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتصدر بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (59) : أ-يكون للجنة العليا جهاز فني يتم تحديد مهامه واختصاصاته وآلية تعيين موظفيه من الإداريين والفنيين وفقاً لمعايير تنافسية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.
ب -يكون للجنة العليا إدارات مساعدة تحدد مهامها واختصاصاتها بلائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء
ج -لا يجوز لموظفي الجهاز الفني الجمع بين عملهم في اللجنة وأية وظيفة عامة أو خاصة.
مادة (60) : تحدد المزايا والحوافز التي يتقاضاها رئيس وأعضاء اللجنة العليا أثناء العضوية والعاملون بها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من رئيس اللجنة بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (61) : يكون للجنة العليا موازنة خاصة يتبع في إعدادها القواعد المعمول بها في إعداد الموازنة العامة للدولة.

مادة (62) : مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (65) من هذا القانون، لا تنتهي العضوية من اللجنة العليا إلا في أيّ من الحالات الآتية :-
1. فقدان العضو لشرط من الشروط المحددة في المادة (56) من هذا القانون .
2. الاستقالة .
3. الوفاة.
4. غياب العضو أربعة اجتماعات متتالية أو ستة اجتماعات متقطعة خلال العام بدون عذر مقبول.
5. ثبوت إفشاء العضو لأية معلومات ذات طبيعة سرية في المسائل التي يطلع عليها بحكم عضويته في اللجنة.
6. ثبوت استغلال العضو مركزه لأغراض تحقيق كسب أو منفعة ذاتية بشكل مباشر أو غير مباشر.

مادة (63) : تؤدي اللجنة العليا مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة ولا يجوز لأي جهة التدخل في شؤونها بأي صورة كانت، ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون.
مادة (64) : على اللجنة العليا دعوة رئيس الجهة أو من ينوبه لحضور اجتماعاتها عند النظر في مناقصة تخص الجهة دون أن يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات كما يجوز لها دعوة من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت معدود.
مادة (65) : أ - يحظر على رئيس وأعضاء اللجنة العليا الدخول في المناقصات أو المزايدات أو التعاقد بأنفسهم أو بالواسطة مع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في تنفيذ أعمال مقاولات أو توريدات أو خدمات استشارية.

ب - على رئيس اللجنة العليا أو أي من أعضائها عند عرض أي موضوع على اللجنة تكون له فيه أو لأي من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أن يعلم اللجنة بها كتابياً وأن لا يشارك في المداولات التي تجريها اللجنة بشأنها ولا يؤثر عدم حضوره لهذا السبب على نصاب عقد الاجتماع، ويترتب على مخالفة أحكام هذه الفقرة انتهاء عضويته من اللجنة بقوة القانون.

ج – يجب على رئيس وأعضاء اللجنة العليا قبل مباشرتهم لمهامهم أن يقدموا إلى رئيس الوزراء إقراراً يبينوا فيه أي علاقة لهم في أي عقد مع أي جهة لهم فيها أي مصلحة ، على أن يتم تجديد هذا الإقرار كل ستة أشهر بعد تعيينهم.

د – تتيح اللجنة العليا كافة البيانات والوثائق الرسمية للهيئة العليا والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند طلب ذلك رسمياً.

ه - لا يحق لرئيس وأعضاء اللجنة العليا وكذا العاملين في اللجنة العليا استخدام المعلومات السرية التي تتضمنها البيانات والوثائق الرسمية للجنة العليا إلا بالقدر الذي تقتضيه متطلبات تنفيذ المهام ، كما لا يحق لهم الإفصاح عن المعلومات السرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص خارج اللجنة العليا إلا بما هو مسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون .

و– تنشئ اللجنة العليا موقعاً الكترونياً خاصاً بها للتواصل مع الجمهور .

الفصل الخامس
لجان المناقصات وصلاحياتها

مادة (66) : أ - تشكل بقرار من الوزير أو رئيس الجهة لجنة للمناقصات والمزايدات في كل ديوان من دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى برئاسة الوزير أو رئيس الجهة وعضوية أربعة من المختصين في الجهة ممن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية:

1-أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

3-أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

4-أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.

ب - مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.

مادة (67) : أ - تشكل بقرار من أمين العاصمة/المحافظ لجنة للمناقصات والمزايدات في كل فرع من فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في أمانة العاصمة والمحافظات برئاسة مدير الفرع وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منها وترفع اللجنة نسخة من قراراتها إلى أمين العاصمة /المحافظ على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية:

1-أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

2-أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.

3- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

4-أن يقدم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون.

ب -مدة العضوية في اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة أربع سنوات.

مادة (68) :أ. تشكل بقرار من مدير عام المديرية لجنة للمناقصات والمزايدات في فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات برئاسة مدير الفرع وعضوية أربعة من الموظفين العاملين في نطاق أي منهما على أن تتوافر في كل منهم الشروط التالية :

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي.
3- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
4- أن يقدم إقرارا بالذمة المالية وفقاً للقانون.

ب. مدة العضوية في اللجنة المشار إليها أربع سنوات.

مادة (69) : يكون للجنة المناقصات والمزايدات في وحدات السلطة المركزية سكرتيراً تختاره اللجنة ويصدر به قرار من رئيس اللجنة وتحدد اللائحة مهامه واختصاصاته.

مادة (70):تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في أمانة العاصمة والمحافظات على النحو التالي:

1) أمين العاصمة/محافظ المحافظة –رئيس المجلس المحلي	رئيساً
2) أمين عام المجلس المحلي	نائباً للرئيس
3) رؤساء اللجان المتخصصة	أعضاء
4) مدير عام الجهاز التنفيذي المعني	عضواً

مادة (71): تشكل لجنة محلية للمناقصات والمزايدات في كل مديرية على النحو التالي:

1) مدير عام المديرية – رئيس المجلس المحلي	رئيساً
2) أمين عام المجلس المحلي	نائباً للرئيس
3) رؤساء اللجان المتخصصة	أعضاء
4) المدير المختص المعني	عضواً

مادة (72) : مع مراعاة ما جاء في المادة (57) من هذا القانون تتولى اللجان المشكلة بموجب أحكام المواد السابقة فيما يتعلق بالمناقصات والمزايدات التي تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية المهام والاختصاصات التالية:

1. مراجعة تقارير لجان المواصفات والتحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها وإقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للمتنافسين إذا كانت في حدود صلاحيتها المالية ما لم ترفع إلى اللجنة الأعلى منها مع التوصيات التي تراها.
2. إقرار طريقة المناقصة الواجب إتباعها.
3. مراجعة إجراءات فتح المظاريف وتقارير التحليل والتقييم الفني والمالي والقانوني والتوصيات التي تم التوصل إليها.
4. البت في المناقصات والمزايدات التي تقع في نطاق اختصاصها أو رفعها إلى اللجنة الأعلى منها مع التوصيات التي تراها.
5. إقرار صيغة العقد بعد استكمال إجراءات البت.
6. تنفيذ التوجيهات والإرشادات والتعليمات الصادرة من الهيئة العليا.
7. تسجيل قراراتها ونتائج أعمالها في محاضر رسمية وإبلاغ الجهات المعنية بها خطياً ونشرها بأي وسيلة إعلام

مناسبة.

8. رفع تقاريرربع سنوية عن كافة أنشطة المناقصات والمزايدات إلى الهيئة العليا.
9. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تدخل في نطاق اختصاصاتها.

مادة (73) : تنشأ لجان فنية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات تتبع لجان المناقصات المحلية تتولى مساعدتها من الناحية الفنية في المهام المحددة لها يمثل في عضويتها متخصصين فنيين من الأجهزة التنفيذية ووفقاً لمقتضيات كل مناقصة.

مادة (74) : يكون للجان المناقصات المحلية في أمانة العاصمة والمحافظات والمديريات سكرتارية خاصة بكل منها يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الوحدة الإدارية وتحدد اللائحة مهامها واختصاصاتها.

مادة (75) : ا - تتخذ كل لجنة قرار البدء بإجراء المناقصة أو المزايدة وبحسب الصلاحيات المالية التي تحددها اللائحة.

ب- تصنف السقوف المالية للجان المناقصات إلى ثلاث مستويات على النحو التالي-

المستوى الأول : وتختص به اللجنة العليا.

المستوى الثاني :

> في وحدات السلطة المركزية:

وتختص به لجان المناقصات والمزايدات في دواوين عموم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

> في وحدات السلطة المحلية: لجنة المناقصات المحلية في أمانة العاصمة أو المحافظة وما زاد عنه من اختصاص اللجنة العليا.

المستوى الثالث:

> في وحدات السلطة المركزية:

1. تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المحافظات وأمانة العاصمة وما زاد عنه من اختصاص لجنة المناقصات في الدواوين العامة لها.
2. تختص به فروع المؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى في المديريات وما زاد عن صلاحيتها يتم رفعه إلى لجنة المناقصات في فرع الجهة في أمانة العاصمة أو المحافظة.

> في وحدات السلطة المحلية:

تختص به لجان المناقصات المحلية في المديريات وما زاد عنه من اختصاص لجان المناقصات المحلية في المحافظات.

مادة (76): أ- تحدد اللائحة السقوف المالية المخولة لكل مستوى من المستويات المشار إليها في المادة السابقة.

ب- تراجع السقوف المالية المشار إليها من قبل الهيئة واللجنة العليا وترفع لمجلس الوزراء للموافقة عليها.

الفصل السادس

الشكاوى والتظلمات

مادة (77):أ- يحق لكل من تقدم في المناقصة أن يقدم إلى رئيس الجهة صاحبة المشروع وفقاً لأحكام هذا القانون

واللائحة طلبا كتابيا لمراجعة قرارها وبيان أسباب هذا القرار أو إلغائه على أن يكون تقديم هذا الطلب قبل توقيع العقد ، ويرفض أي طلب خاص بإلغاء القرار المتخذ إذا لم يكن مشفوعًا بوثائق مؤيدة للطلب.

ب- 1. إذا تضمن طلب المراجعة المقدم من صاحب العطاء إلغاء قرار الإرساء يقوم رئيس الجهة صاحبة المناقصة بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام من استلام طلب المراجعة مبيناً أسباب الرفض، وفي حالة قبول طلب المراجعة فيتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية للقرار .

2. إذا تضمن طلب المراجعة تفسير كتابي للقرار المتخذ من الجهة يقوم رئيس الجهة بالرد كتابياً خلال خمسة أيام مبيناً مبررات الإرساء.

على أن تحدد اللائحة الإجراءات الاخرى لمراجعة الشكاوي لدى الجهة .

ج- يحق لمقدم العطاء في حالة تضرره نتيجة إخلال الجهة في أحد واجباتها المحددة في هذا القانون واللائحة أن يتقدم بطلب مراجعة إلى الهيئة العليا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات للمناقصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- للهيئة العليا عدم النظر في الشكاوى في أيٍ من الحالات الآتية :-

1. إذا لم تتضمن الشكوى نوع المخالفة التي ارتكبتها الجهة صاحبة المناقصة .
2. إذا لم تقدم الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول قرار الجهة صاحبة المناقصة بالإرساء.
3. إذا تبين أن الشكوى كيدية يعاقب صاحبها بالمنع من التقدم للاشتراك في المناقصات لمدة عام.

ه- على الهيئة العليا الالتزام بأهداف هذا القانون خلال دراستها ومراجعتها للشكاوي ونشر قراراتها المتخذة لكل شكوى على حدة مع الأخذ بعين الاعتبار سرية البيانات التجارية لبعض مقدمي طلبات الشكاوي وعلى أن تقوم الهيئة بوضع جداول للنظر في هذه الشكاوي في عواصم المحافظات بصورة دورية بحيث لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، على أن تحدد اللائحة الإجراءات التي تتخذها الهيئة العليا عند النظر للشكاوي المقدمة.

و- 1. يحق لمقدم العطاء اللجوء إلى القضاء بطلب مراجعة القرارات المتخذة من قبل الهيئة أو التدخل في حالة فشل الهيئة من اتخاذ القرار خلال الفترة المحددة لها في اللائحة.

2.تتلقى المحكمة المختصة التظلمات بشأن القرارات المتخذة من الهيئة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (78) : أ- يجب على الهيئة العليا وجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عند قيامها بالبت في الشكاوى أو التظلمات أن تراعي الآتي:

1. الحيادية والاستقلالية أثناء البت في الشكاوى أو التظلمات والتزام الشفافية عند اتخاذها لقراراتها في هذا الشأن.
2. الاستعانة بأي شخص من داخل الجهة أو من خارجها للمشاركة في دراسة الشكاوى أو التظلمات من أجل المساعدة في اتخاذ القرار المناسب.
3. الالتزام بأحكام هذا القانون ومراعاة الأهداف التي بني عليها بما يخدم المنافسة والمعاملة المتساوية للجميع دون تمييز أو محاباة.

ب - تصدر الهيئة العليا أو الجهة قراراتها مسببة بشأن الشكاوى والتظلمات وتعلنها في وسيلة إعلام مناسبة ويجوز لمقدم الشكوى أو التظلم اللجوء إلى القضاء إذا لم يقتنع بالقرار الصادر عنها.

المزايدات وإجراءاتها

مادة (79) : يكون بيع جميع الأصول أو الأصناف أو أي ممتلكات أخرى والتي تقتضي طبيعتها البيع بالمزاد أو تلك المستغنى عنها التي لا يمكن الاستفادة منها في الجهة نفسها أو أي جهة من الجهات الخاضعة لهذا القانون عن طريق إجراء مزايدة عامة يتم الإعلان عنها داخل الجمهورية فقط أو داخل الجمهورية وخارجها حسب طبيعة كل مزايدة.

ويجوز البيع عن طريق المزايدة المحدودة متى توفرت الشروط المحددة في هذا القانون ، وتحدد اللائحة السقف المالي للبيع عن طريق المزايدة المحدودة.

مادة (80): يتم البيع بالمزايدة العامة عن طريق إعلان للراغبين في شراء الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى المراد بيعها ويكون ذلك عن طريق مظاريف مغلقة ويبدأ المزاد علناً بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، وتحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية لذلك.

مادة (81): يتم البيع بالمزايدة المحدودة في أي من الحالات الآتية :

1- عندما تكون قيمة المزايدة في إطار السقف المالي للبيع بالمزايدة المحدودة.
2- عندما تكون قد أجريت مزايدتان عامتان دون تحقيق نتيجة ايجابية.
3- عندما تكون الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى المراد بيعها مرتبطة بعدد محدود من الأشخاص لا يجدي طرحها في مزايدة عامة.

وفي كل الأحوال يجب موافقة لجنة المناقصات المختصة قبل اللجوء لهذه الطريقة.

مادة (82): يتم البيع بالمزايدة المحدودة عن طريق إخطارات توجه من الجهة لعدد محدود من الأشخاص المقيدين لدى الجهة لفتح باب المنافسة العلنية لبيع الأصول والأصناف أو الممتلكات الأخرى وذلك عن طريق تقديم عطاءات مغلقة ويبدأ المزاد علناً بين المتزايدين المتقدمين بعد فتح المظاريف بقيمة أعلى الأسعار المقدمة في المزايدة، وتحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية لذلك.

مادة (83): لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة الأصول والأصناف المراد بيعها بغرض تغيير طريقة البيع.

مادة (84): لجان المزايدات هي لجان المناقصات وتسري عليها الأحكام المتضمنة لاختصاصاتها والمحددة في المادتين (72.57) من هذا القانون، وتتولى في مجال المزايدات مباشرة المهام والاختصاصات التالية:

1- مراجعة وإقرار محاضر تصنيف الأصول والأصناف والممتلكات المراد بيعها.
2- مراجعة وإقرار محاضر تثمين الأصول والأصناف والممتلكات المراد بيعها.
3- تحديد طريقة البيع.
4- إقرار أسلوب إعلان عملية البيع.
5- تحديد واعتماد مبلغ تأمين دخول المزايدة.

مادة (85) : لا يجوز بيع الأصول والأصناف الجديدة والتي لم تشتر أصلاً لغرض البيع إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه، وتستكمل بعد الموافقة الإجراءات التنفيذية للبيع بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون واللائحة.

مادة (86) : أ- تشكل لجنة متخصصة من ذوي الخبرة والاختصاص من الجهة نفسها ويجوز الاستعانة بمتخصصين من جهة أخرى أو بشخص متخصص تتولى التصنيف وإعداد الوثائق وتقدير ثمن الأصناف المراد بيعها بطريقة سرية على أن لا يكون في عضوية اللجنة أي من الأشخاص الذين قاموا بالشراء أو إعداد إجراءاته

وترفع نتائج أعمالها إلى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة لإقرارها قبل طرحها للمتزايدين.

ب - يجب أن تراعي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عند تقدير السعر الأساسي للأصناف المراد بيعها الاسترشاد بالأسعار السائدة في السوق.

ج - تكون اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مسؤولة مسئولية كاملة عن صحة وسلامة التصنيف والتثمين ووثائق المزايدة.

وتحدد اللائحة طريقة تشكيل اللجنة والأحوال التي يتم فيها الاستعانة بمتخصصين من الجهات الأخرى الخاضعة لهذا القانون أو الاستعانة بشخص متخصص.

مادة (87): أ- يجب الحصول على موافقة لجنة المناقصات والمزايدات المختصة عند بيع أي صنف أو مجموعة من الأصناف وفقاً للسقوف المالية ويصدر القرار بالموافقة على البيع مسبقاً قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية للبيع.

ب - يجب على لجان المناقصات والمزايدات في الوحدات الإدارية الحصول على موافقة مسبقة من أجهزة السلطة المركزية قبل الشروع بإجراءات التصرف بالممتلكات العامة بالبيع أو الرهن.

مادة (88) : يجب على لجنة المناقصات والمزايدات مراعاة الزمان والمكان المناسبين عند تحديدها لموعد إجراء المزايدة لبيع الأصول أو الأصناف أو أية ممتلكات أخرى.

مادة (89) : تحدد اللائحة كيفية إعداد وثائق البيع ونشر الإعلان وإجراءات البيع والبت وأنواع الضمانات المطلوبة وكيفية تحصيلها وشروط إعادتها لأصحابها وطرق تحصيل قيمة الأصناف المباعة والغرامات وتسوية المنازعات وإبرام العقود وتنفيذها وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالبيع.

مادة (90) : أ- تشكل لجنة للبيع بالمزاد العلني من بين أعضاء لجنة المناقصات والمزايدات المختصة يختارها رئيس اللجنة شريطة ألاّ يقل عدد أعضائها عن ثلاثة.

ب - تقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:

1-فتح مظاريف عطاءات المزايدة.

2-البدء في إجراءات البيع بالمزاد العلني بأعلى سعر من بين العطاءات المقدمة في المزايدة.

3- إذا تبين للجنة البيع أن القيمة أقل من التكلفة التقديرية للأصول أو الأصناف المراد بيعها يجوز للجنة وقف إجراءات البيع ورفع تقرير مفصل إلى لجنة المناقصات والمزايدات المختصة التي يجوز لها متابعة إجراءات البيع بعد أجل تحدده، وفي جميع الأحوال يكون إرساء البيع بالمزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد.

وفي جميع الأحوال يكون إرساء البيع بالمزاد من قبل اللجنة المختصة على أعلى سعر وصل إليه المزاد.

مادة (91): لا يجوز لرئيس وأعضاء لجنة المزايدات المختصة ولجنة التصنيف والتثمين ولجنة البيع أياً كانت مستوياتهم وموظفي الجهة وأقاربهم إلى الدرجة الرابعة الدخول في المزايدة العامة أو المحدودة كمتزايدين.

مادة (92) : تورد قيمة الأصناف المباعة أو القيم الإيجارية إلى البنك المركزي وفروعه أو أي بنك آخر يفوضه البنك المركزي على النحو التالي:-

أ- أجهز السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص.

ب-الوحدات الإدارية إلى حساب الإيرادات المختص(ح/السلطة المحلية عام).

ويعتبر أي تصرف بها أو بجزء منها مخالفة يعاقب مرتكبها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

الفصل الثامن
قواعد السلوك

مادة (93) : رئيس وأعضاء الهيئة العليا ورئيس وأعضاء اللجنة العليا ورؤساء الجهات ورؤساء وأعضاء لجان المناقصات والمزايدات واللجان الأخرى المحددة في هذا القانون وكل من له علاقة بالقيام بإجراءات المناقصة والمزايدة والإعداد لتنفيذها والإشراف عليها مسئولون مسؤولية كاملة عن تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (94) : يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات والقائمين بأعمال الرقابة عليها، أياً كانت مستوياتهم، وأصحاب العطاءات المتقدمين للتوريدات والتعهدات وأعمال الأشغال والخدمات الاستشارية والخدمات الأخرى الالتزام بالمبادئ الأخلاقية ومراعاة أرفع معايير السلوك الأخلاقي لتنفيذ المهام والأعمال كل فيما يخصه وفي كل المراحل التي تمر بها المناقصات والمزايدات حتى لا يعرضوا أنفسهم للمساءلة القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة (95):1- على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في جميع المراحل الالتزام بما يلي:

أ- ممارسة الواجبات الوظيفية بدرجة عالية من التجرد والحيادية بما يضمن عدالة المنافسة لكافة مقدمي العطاءات مع الحرص على المصلحة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- تجنب تعارض المصالح أو احتمال ظهورها في جميع الأوقات عند القيام بالمهام والواجبات الوظيفية المحددة قانوناً.

ج- عدم ارتكاب أي ممارسات فاسدة أو احتيالية أو التحريض عليها.

د- المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلع عليها أثناء إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك المعلومات الخاصة بمقدمي العطاءات.

2. على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات عدم الدخول في أي عمل من أعمال المناقصات أو المزايدات التي سيتم استكمال إجراءاتها إذا كان له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وإذا حدث ذلك فعليه أن ينسحب من دوره في استكمال إجراءات هذه المناقصة أو المزايدة حتى إتمامها مع إشعار المستوى الأعلى في الجهة صاحبة المناقصة والهيئة العليا بذلك خطياً.

3. لا يجوز لأي موظف الدخول أو المشاركة في أي عمل من أعمال المناقصة أو المزايدة خاص بالجهة التي يعمل فيها.

4. يجب على القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات تقديم كافة البيانات والمعلومات المطلوبة للهيئة العليا ، والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

5. على جميع موظفي الهيئة العليا واللجنة العليا وجميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي التي نص عليها هذا القانون واللائحة.

مادة (96) : يجب على جميع القائمين بأعمال المناقصات والمزايدات في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والقائمين بأعمال الرقابة عليها، أياً كانت مستوياتهم، المحافظة على سرية الوثائق والسجلات والمعلومات والمداولات وعدم إفشائها حتى يتم اتخاذ القرار النهائي بشأنها من قبل لجنة المناقصات والمزايدات المختصة. وإذا قام أحد مقدمي العطاءات بالتأثير على أي من القائمين على أعمال المناقصات والمزايدات بمختلف مراحلها بقصد الحصول على معلومات سرية يجب رفض أو استبعاد عطائه مع احتفاظ الجهة بحقها باتخاذ الإجراءات

القانونية تجاهه. وكل من أفشى سراً أو قدم معلومات لأصحاب العطاءات يعاقب وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

مادة (97) : أ- يحظر على المسئولين والموظفين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التقدم بعطاءاتهم بأنفسهم أو بالواسطة أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أي أعمال أشغال أو توريدات أو خدمات استشارية أو خدمات أخرى مهما كان نوعها كما يحظر عليهم شراء أصناف أو مهمات أو ممتلكات مما تبيعه الجهة التي يعملون بها.

ب - يحظر التعاقد بين السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية في الوحدة الإدارية وبين أي من أعضاء المجلس المحلي للوحدة الإدارية سواءً بأنفسهم أو بالواسطة أو من الباطن أو بأسماء شركاء لهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أيٍ من أعمال الأشغال أو التوريدات أو التعهدات أو الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى مهما كان نوعها، أو لشراء أصناف أو مهمات أو ممتلكات مما تبيعه السلطة المحلية أو فروع الأجهزة المركزية ، وتعتبر الإجراءات والعقود التي أبرمت بالمخالفة لأحكام الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يخل ذلك بحق الجهة أو الجهات الرقابية المركزية أو المجلس المحلي في الوحدة الإدارية باتخاذ الإجراءات القانونية المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة (98):1-على جميع مقدمي العطاءات والموردين الالتزام الكامل بتنفيذ كافة الالتزامات المحددة وفقا لأحكام القانون واللائحة وعقود المناقصات أو المزايدات وغيرها من الوثائق المعمول بها قانوناً.

2- على جميع مقدمي العطاءات والموردين عدم التورط في أي ممارسات فساد أو احتيال أو المساعدة عليها بغرض التأثير على أيٍ من إجراءات المناقصة أو المزايدة بما في ذلك التحريض على أي عمل غير سليم أو التهديد بالإضرار بشكل مباشر أو غير مباشر بالأشخاص والممتلكات أو التأثير على مقدمي العطاءات الآخرين في المشاركة للمنافسة أو تنفيذ العقد.

3- يجب على جميع مقدمي العطاءات والموردين عدم التورط في أي تواطؤ قبل أو بعد تقديم العطاء يكون من شأنه توزيع عقود المناقصات أو المزايدات على المتقدمين أو تحديد أسعارها عند مستويات غير واقعية وغير تنافسية أو حرمان مقدم العطاء من عدالة المنافسة الحرة والمفتوحة.

4- يستبعد أي عطاء ثبت أن صاحبه قد قدم أو وافق على تقديم رشوة أو تورط في ممارسات أخرى من تلك المشار إليها آنفاً في هذه المادة ومن ضمن ذلك محاولة حصوله على معلومات سرية على أن تقوم الجهة بإخطاره بقرار الاستبعاد كتابياً وإشعار الهيئة العليا والسلطات الأخرى المعنية بتنفيذ القوانين ذات العلاقة بذلك.

5- لا يجوز لمن قام بإعداد مواصفات أو شروط هذه المناقصة الدخول في هذه المناقصة.

6- يخضع مقدمي العطاءات والموردين الذي ثبت عليهم التورط في ممارسات فساد أو احتيال في أي إجراء من إجراءات المناقصة أو المزايدة للملاحقة القضائية والعقوبات بموجب القوانين واللوائح النافذة.

7- يمنع أي صاحب عطاء أو مورد من المشاركة الفعلية في أي مناقصة أو مزايدة إذا ثبت عليه ما يلي:

أ- أنه قدم معلومات خاطئة ضمن وثائق العطاء عن الأعمال السابقة والخبرة.

ب-تواطأ مع أي موظف خلال إعداد وثائق المناقصة أو العطاء.

ج-تدخله بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحد من المنافسة بين مقدمي العطاءات سواء بالإكراه أو التستر أو التواطؤ أو التنسيق بتحديد الأسعار.

د- قيامه بتقديم شكوى كيدية تنطوي على الغش.

ه- الإدانة بجريمة تتعلق بالحصول أو محاولة الحصول على عقد أو عقد من الباطن.
و- الإدانة بجريمة تتعلق بممارسة الأنشطة المهنية أو تنفيذ الأعمال.

8- يجوز للهيئة العليا إيقاف أي مقدم عطاء أو مورد من المشاركة في أي مناقصة أو مزايدة في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون لفترة تحددها اللائحة على أن يخطر مقدم العطاء أو المورد بصورة مكتوبة عن السبب لهذا الإيقاف المزمع اتخاذه بعد دراسته من جميع النواحي القانونية والفنية وعلى أن يتم إعطاء فرصة معقولة لصاحب العطاء للرد على هذا الإجراء المزمع اتخاذه.

9- في حالة منع أي شركة من المشاركة في المناقصة أو المزايدة فإن هذا المنع يسري على جميع الشركاء الآخرين الذين كانوا سبباً في هذا المنع.

الفصل التاسع
المخازن

مادة (99) :يكون لكل من أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية مخازن خاصة بكل منها لتخزين الممتلكات المنقولة ولا يجوز الاستلام أو الصرف لتلك الممتلكات إلا من المخازن وعن طريق أمناء المخازن المسئولين عنها وتنظم اللائحة الإجراءات المخزنية وطرق التوريد والتخزين والصرف مخزنياً ومحاسبياً.

مادة (100) : تحدد أجهزة السلطة المركزية وفروعها في الوحدات الإدارية والأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية طبيعة وحجم المخازن الرئيسية والفرعية التي تتطلبها حسب طبيعة عملها ونشاطها اليومي طبقاً لأحكام هذا القانون واللائحة.

مادة (101) : يكون في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون قسماً أو موظفاً يختص بمراقبة المخازن يتبع المشتريات والمخازن ويتولى مسك السجلات الرقابية على موجوداتها وتحدد اللائحة الإجراءات التفصيلية لذلك.

مادة (102): يتم جرد جميع محتويات كل مخزن جرداً عاماً حتمياً في نهاية كل سنة مالية، أو عند تغيير أمين المخزن، ويجوز الجرد جزئياً أو كلياً أو مفاجئاً كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويتم إخطار وزارة المالية، والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو فروعهما بنتيجة الجرد، وفي الأحوال الطبيعية لا يجوز إجراء الجرد إلا بحضور أمين المخزن المسئول عنه ، وتحدد اللائحة الحالات الأخرى التي يجوز فيها إجراء الجرد في غياب أمين المخزن.

مادة (103): أ- لا يجوز الاحتفاظ بمنقولات في المخزن، تزيد عن الحاجة، أو يمكن الاستغناء عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال وإذا وجدت يتم التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة شريطة إلا يترتب على التصرف بها أي ضرر للإنسان أو البيئة.

ب – يجب أن تقوم جميع الجهات الحكومية في نهاية كل سنة مالية بتحديد الأصناف التي لا يمكن الاستفادة منها والأصناف الراكدة وكذا غير الصالحة للاستعمال أو التي يخشى عليها من التلف أثناء إعداد الجرد ومن واقع الدفاتر المخزنية التي تحددها اللائحة ورفعها إلى اللجنة المختصة لإصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً لهذا القانون واللائحة.

مادة (104) : تعد مقايسات سنوية تشمل كميات وأسعار الأصناف والمهمات اللازمة لكل جهة للسنة المالية المقبلة مع

بيان الأرصدة الباقية من كل صنف في المخازن في المواعيد الآتية:-
· نهاية شهر يوليو للجهات في السلطة المركزية.
· نهاية شهر مايو للوحدات الإدارية للسلطة المحلية.
على أن يكون إعداد هذه المقايسات وبيان الأرصدة طبقاً لتصنيف سلعي موحد تعده وزارة المالية.

مادة (105): لا يجوز تخزين المواد المشعة والمشتعلة والسامة والمتفجرة أو أي مواد مضرة بالبيئة بالقرب من التجمعات السكنية و المرافق العامة ومصادر المياه، وفي كل الأحوال يجب أن تكون طرق التخزين متطابقة مع قواعد السلامة العامة.

الفصل العاشر
أحكام عامة وختامية

مادة (106): على كافة الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون موافاة مصلحة الضرائب ومكاتبها في الوحدات الإدارية بنسخة من عقود المناقصات والمزايدات التي تقوم الجهات بتوقيعها وأي تعديلات تطرأ على مكونات تلك العقود وذلك خلال شهر من تاريخ التوقيع عليها.

مادة (107) : تعقد كل لجنة من لجان المناقصات والمزايدات المنصوص عليها في هذا القانون اجتماعاتها بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة لذلك وتدون وقائع ونتائج اجتماعاتها في محاضر رسمية توقع من رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين وتحفظ لدى سكرتاريتها كما يحظر على تلك اللجان البت في أي مناقصة أو مزايدة معروضة عليها بطريقة التمرير.

مادة (108) : عندما تكون الحكومة هي المسئولة عن رفع الأسعار للمواد أو الخدمات ذات العلاقة في مكونات العقود أو بعضها ، يجوز للجان المناقصات المختصة في ضوء المعالجات المقرة من مجلس الوزراء تعديل قيمة الجزء المتبقي من العقد من تاريخ الأثر ، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

مادة (109) : مع عدم الإخلال بمهام واختصاصات كلٌ من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة العليا وأحكام هذا القانون واللائحة فإن وزارة المالية تعتبر مسئولة عن مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة على المستوى المالي كما تعتبر وزارة الأشغال العامة والطرق مسئولة عن مراقبة عقود الإنشاءات على المستوى الفني وتعتبر وزارة التخطيط والتعاون الدولي مسئولة عن التنسيق للمشروعات الإنمائية التي يتم تمويلها كلياً أو جزئياً من خلال قروض أو منح خارجية على أن تحدد اللائحة الإجراءات التنفيذية لذلك.

مادة (110) : تحدد اللائحة كافة أنواع الدفاتر والسجلات والمستندات والنماذج والتقارير وطريقة إعدادها ومسكها والقيد فيها.

مادة (111): كل من خالف أحكام هذا القانون واللائحة تتخذ في شأنه الإجراءات والعقوبات المحددة في القوانين واللوائح النافذة.

مادة (112) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور القانون .

مادة (113): يلغى القانون رقم (3) لسنة 1997م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية كما يلغى أي نص يتعارض مع هذا القانون.

مادة (114): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ : 1/ شعبان /1428ه
الموافق: 14/ اغسطس /2007م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (15) لسنة2009م
بشأن بنوك التمويل الأصغر

باسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون بنوك التمويل الأصغر).

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني.

بنك التمويل الأصغر: أي مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل من قبل البنك المركزي لمزاولة أعمال التمويل الاصغر المصرفية بموجب أحكام هذا القانون.

التمويل الأصغر:التعامل بالأعمال المصرفية مع الأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي ووفقاً لهذا القانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من البنك المركزي.

الفصل الثاني
إنشاء البنوك وأهدافها

مادة(3) تنشأ بموجب أحكام هذا القانون بنوك للتمويل الأصغر تقوم لتحقيق الأغراض التالية:-

1. تقديم الخدمات المصرفية للأسر وصغار المزارعين والمشاريع الصغيرة والأصغر في القطاعين الحضري والريفي في الجمهورية وذلك لتحقيق النهوض الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي.
2. توفير فرص متساوية لجميع الفئات المستهدفة وتحسين مستويات المعيشة لأفراد المجتمع.
3. توفير التمويل المناسب للشرائح المستهدفة عن طريق تقديم التسهيلات المالية للفقراء والتي تسهم في الحد من البطالة والفقر من خلال التركيز على الشرائح الفقيرة وصولاً للاعتماد على الذات.

الفصل الثالث

ضوابط العمل

مادة(4) يصدر الترخيص بإنشاء بنوك للتمويل الأصغر من قبل البنك المركزي بعد استيفاء الشروط المحددة في هذا القانون وتعليمات البنك المركزي.

مادة(5) يشترط توفر الخبرات العملية والقدرات الفنية المتعلقة بإدارة عمليات التمويل الأصغر والرقابة الداخلية لدى من يتقدم بطلب الترخيص بإنشاء بنك للتمويل الأصغر ويحق للبنك المركزي التأكد من توافر تلك الخبرات في عدد من المساهمين أو المدراء أو الاستشاريين المعينين في هذه البنوك وخصوصاً فيما يتعلق بعمليات الإقراض وتكنولوجيا المعلومات الواجب توفرها في هذه المؤسسات.

مادة(6) يجوز لليمنيين وغير اليمنيين إنشاء بنوك للتمويل الأصغر أو المساهمة فيها بأي نسبة كانت بعد موافقة البنك المركزي.

مادة(7) باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في قانون البنوك وقانون المصاريف الإسلامية لا يحق لبنوك التمويل الأصغر القيام بالأعمال المصرفية الآتية:-

1. استلام ودائع نقدية قابلة للدفع عند الطلب من خلال إصدار شيكات.
2. فتح اعتمادات مستنديه أو استلام بوالص الشحن.
3. العمل كوكيل لتوسعي الخدمات الائتمانية.
4. قبول الأمانات والأعمال المتعلقة بالوصايا.
5. امتلاك أسهم في مشاريع.

الفصل الرابع

النظام المالي للبنوك

مادة(8) لا يجوز أن يقل راس المال المدفوع لأي بنك تمويل أصغر عن(500.000.000)خمسمائة مليون ريال يمني ويكون للبنك المركزي الحق في زيادة هذا المبلغ من وقت لآخر حسب الحاجة.

مادة(9) لا يحق لأي بنك تمويل أصغر أن يقوم بمنح أي شخص أو المؤسسات التابعة له أية قروض أو تسهيلات إئتمانية أ وضمانات مالية بحيث يتجاوز مجموعها الإجمالي (0.5%)نصف الواحد في المائة من مجموع رأس مال البنك المدفوع والإحتياطي المحتفظ به ،ويجوز أن تتجاوز هذه القروض أو التسهيلات الإئتمانية أو الضمانات المالية لتصل إلى نسبة (1%) واحد في المائة من رأس المال المدفوع للبنك والاحتياطات في حالة الضمان برهن عقاري أو إستلامات مخزنية أو حسابات مستحقة القبض أو ضمانات مقدمة من مؤسسات حكومية أو مشاريع ذات ملاءة مالية كافية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوزتلك التمويلات النسب المحددة في هذه المادة.

مادة(10) لا يحق لأي بنك تمويل أصغر أن يمنح أي قرض أو تسهيل إئتماني أوضمان مالي لأي من مساهمية او مدرائه أو موظفيه بما في ذلك أعضاء مجلس إدارته أو أقربائهم حتى الدرجة الرابعة أو الكيانات القانونية التي يكون لهم مصلحة أو مشاركة فيها بأي صورة كانت.

مادة(11) لغرض إعداد البيانات المجمعة حول القروض والتسهيلات الإئتمانية المقدمة لكل عميل وفقاً لأحكام قانون البنوك يجب على كل بنك تمويل أصغر أن يوافي البنك المركزي بتقارير شهرية بالقروض والتسهيلات

الإئتمانية والضمانات المقدمة للعملاء تتضمن كافة التفاصيل والبيانات وفقاً للنماذج المعدة من قبل البنك المركزي.

مادة(12) بإستثناء المؤسسات التي لا تقوم بإستلام ودائع من الجمهور يمنع أي شخص من مزاولة أعمال التمويل الأصغر المصرفية بدون تخريص صادر من البنك المركزي وفقاً لأحكام المادة (4) من هذا القانون.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة(13) كل من يخالف أحكام المادة (12) من هذا القانون يقوم البنك المركزي بإيقاف نشاطه والتحفظ على ما بحوزته من أوراق تجارية ومالية ونقود،وإحالته إلى القضاء وإذا ثبتت إدانته فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه،ويلزم بإعادة الحقوق لأصحابها.

مادة(14) كل من يخالف أحكام المواد (11.9.8.7) من هذا القانون يتعرض لغرامة مالية لا تقل عن (10.000)عشرف الآف ريال ولا تزيد على (50.000)خمسين الف ريال عن كل يوم من أيام المخالفة حتى يصحح الوضع،ويحق للبنك المركزي خصم تلك الغرامة من أية أرصدة دائنة للبنك المعني لديه أو لدى أي بنك آخر.

مادة(15) كل بنك تمويل أصغر يخالف أحكام المادة (10) من هذا القانون يتعرض لغرامة لا تقل عن (5.000)خمسة الآف ريال ولا تزيد على(50.000)خمسين الف ريال يومياً بقرار من البنك المركزي وتخصم من أي حساب دائن للبنك المخالف لدى البنك المركزي أو في أي بنك آخر.

مادة(16) بإستثناء العقوبات الواردة في هذا القانون كل بنك يعمل في مجال التمويل الأصغر ويخالف أحكام هذا القانون أو يعمل بما يتعارض مع قانون البنك المركزي اليمني أو قانون البنوك أو قانون المصاريف الإسلامية تطبق عليه العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون البنوك وذلك بما يتناسب مع الأفعال المرتكبة والعقوبات المحددة لها.

الفصل السادس

أحكامه عامه

مادة(17) يرجع فيما لم يرد بشأنه نص في أحكام هذا القانون إلى قانون البنك المركزي اليمني وقانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية وقانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر نافذ له علاقة بهذا القانون.

مادة(18) للبنوك المنشأة بموجب قانون الشركات التجارية وقانون البنوك وقانون المصارف الإسلامية الحق في مزاولة الأعمال المصرفية الخاصة بالتمويل الأصغر كنشاط من أنشطتها المعتادة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(19) تخضع بنوك التمويل الأصغر للرقابة والتفتيش من قبل البنك المركزي.

مادة(20) كل من تطبق عليه العقوبات والإجراءات المحددة في المواد (15.14.13)من هذا القانون له الحق في الطعن أمام المحاكم المختصة لإثبات عدم صحة الإجراء المتخذ ضده وذلك خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإجراء.

مادة(21) تخضع لأحكام هذا القانون أي مؤسسة مصرفية أنشئت في الجمهورية تهدف بصورة رئيسية للقيام بأعمال التمويل الأصغر.

مادة(22) يصدر محافظ البنك المركزي اليمني اللائحة التنفيذية لهذا القانون في مدة لا تتجاوز سته أشهر من تاريخ صدور القانون.

مادة(23) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ:10/ربيع الثاني/1430ه
الموافق :6 /ابريل /2009م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (22) لسنة 2006م
بشأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
التمسيه والتعاريف والأحكام العامة

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر).

مادة (2) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والطرق.

الوزير : وزير الأشغال العامة والطرق.

رئيس الوحدة الإدارية : محافظ المحافظة ومدير المديرية التي يقع العقار المؤجر في نطاقها الجغرافي ويشمل هذا اللفظ أمين العاصمة.

المؤجر : المالك للعين المؤجرة أو من ينوبه.

المستأجر : المنتفع بالعين المؤجرة.

الفصل الثاني
أحكام عامة

مادة (3)1-تسري أحكام هذا القانون على المباني المؤجرة ، أو المعدة للإيجار ومن تلك المباني ما يلي:-

أ- الشقق والطوابق وملحقاتها سواءً أجرت مفروشة أو غير مفروشة، وكذا المساحات المبنية.

ب- الفلل والبيوت والدور وملحقاتها من حدائق وبوابات ومداخل وجراجات ومساكن الحرس والعمال وغيرهم سواءً أجرت مفروشة أو غير مفروشة.

ج- الشاليهات والدور وغيرها من المنشآت التي تعد للمصايف أو المشاتي.

د- الدكاكين والمحلات والورش والمعارض والمخازن.

ه- المصانع والشركات والبنوك والتوكيلات التجارية.

و- الأراضي الفضاء المؤجرة إذا توافرت الشروط الآتية:-
1- قيام المستأجر بالبناء على جزء من الأرض المؤجرة له إذا كان البناء بقصد التأجير ووافق المالك كتابياً عليه.
2- ألا تقل المساحة المبنية عن الحد الأدنى الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
3- أن يكون البناء قد شيد بمواد بناء تعطي للمبنى طابع الاستدامة والاستمرارية.
ز- جميع المنشآت المبنية التي تخضع لعقد بين مؤجر ومستأجر.
2- كما تسري أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة أو المستأجرة من الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح العامة أو وزارة الأوقاف أو المجالس المحلية مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في قانون أراضي وعقارات الدولة والتشريعات الخاصة بالأوقاف.

مادة (4) تسري أحكام هذا القانون على المدن وضواحيها، وعلى أية تجمعات سكنية لها صفة المدن.

مادة (5) يجوز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المحافظ المختص مد نطاق سريان أحكام هذا القانون على أية مناطق سكنية أخرى، ولا يكون لهذا القرار أثر على عقود الإيجارات السارية قبل صدور هذا القرار.

مادة (6) لا تسري أحكام هذا القانون على:
أ- المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت والمصانع وغيرها من المساكن التي يخصصها صاحب العمل لسكن العاملين في هذه المرافق أو المنشآت أو المصانع.
ب- المساكن العائد ملكيتها للدولة التي تشغل بصفة مؤقتة لمواجهة حالات الكوارث وإيواء المتضررين، أو التي يتطوع بها أصحابها لمواجهة نفس الغرض، ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المساكن قرار من الوزير.

مادة (7) يعد في حكم المستأجر عند تطبيق أحكام هذا القانون مالك العقار المستملك للمنفعة العامة وفقاً لقانون الاستملاك للمنفعة العامة إذا استمر في سكنى العقار فترة ستة أشهر بعد صدور قرار الاستملاك والحكم واستلامه التعويض، وذلك مقابل أجرة يدفعها للجهة المختصة.

مادة (8) تقوم المحكمة بتكليف طرفي الإيجار باختيار عدلين خبيرين لتقدير إيجارات العقارات التي يطلب المؤجرون والمستأجرون معاً تقدير إيجاراتها أو التي يحدث بشأنها نزاع بينهم في عقد إيجار غير معلوم الأجرة وكان المستأجر قد مكن من الانتفاع بالعين المؤجرة.

الباب الثاني

عقد الإيجار والأجرة والمدة

الفصل الأول

عقد الإيجار

مادة (9) الإيجار في مفهوم هذا القانون عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بعين مؤجرة مما ذكر في المادة (3) من هذا القانون لمدة معينة نظير إيجار معلوم أو منفعة مشروعة متفق عليها.

مادة (10) لا ينعقد الإيجار إلا من المالك أو وكيلة أو ممن لهم صفة قانونية ثابتة.

مادة (11) إذا تعدد المستأجرون فيجب تحديد أسمائهم في العقد دون الاكتفاء بالعبارة التي تدل على أن للمستأجر شركاء

مع تحديد الغرض من الاستخدام تحديداً دقيقاً وفي حالة عدم تحديد أسماء الشركاء أعتبر المذكور أسمه في العقد هو المستأجر فقط دون الالتفات إلى وجود مستأجرين آخرين معه.

مادة (12) اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة ويجوز في حالة عدم تحرير عقد إيجار- أن تثبت واقعة التأجير وشروط العقد بأي من طرق الإثبات.

مادة (13) لا يجوز إبرام أكثر من عقد إيجار واحد لنفس العين لمدة زمنية واحدة، وفي حالة المخالفة يقع باطلاً العقد أو العقود اللاحقة للعقد الأول وإذا التبس أو تعذر إثباته تكون الحجية للعقد الموثق فإذا لم يكن هناك عقود موثقة تعطى الأولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده على العين، ولا يعتد بالعقد الذي تم توثيقه بعد وضع اليد.

مادة (14) لا يجوز للمؤجر حرمان المستأجر من أي حق من حقوقه المتفق عليها في العقد أو منعه من أي ميزة كان ينتفع بها، ويجوز للمحكمة أن تأذن للمستأجر بإعادة الحق أو الميزة على حساب المؤجر خصماً من الأجرة المستحقة بعد إنذاره بإعادة الحق أو الميزة في وقت مناسب ويلزم المؤجر بتعويض من أصابه الضرر.

مادة (15) إذا ثبت أن عقد الإيجار انطوى على غش أو أخفى تصرفاً آخر غير مشروع فيبطل عقد الإيجار ويلزم المتسبب في البطلان بتعويض الطرف الآخر إذا كان هناك مقتضٍ لذلك.

الفصل الثاني

الأجرة

مادة (16) تتحدد أجرة العين المؤجرة باتفاق المتعاقدين.

مادة (17) يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو منفعة أو أي غرض مشروع ويتم الاتفاق عليه في العقد.

مادة (18) يتحمل المستأجر بالإضافة إلى الأجرة المتفق عليها دفع قيمة ما يلي، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:-

أ- قيمة المياه التي يقوم المستأجر باستهلاكها.

ب- قيمة استهلاك الكهرباء والتلفون.

ج- أجرة الحارس ومقابل نور المدخل والسلم المشترك في الحالات التي يلتزم بها المستأجر.

مادة (19) يدفع الإيجار مشاهرة ومقدماً ما لم ينص في العقد أو اتفاق لاحق على غير ذلك، ويجب على المستأجر الوفاء بالأجرة في المكان والزمان المتفق عليهما في العقد.

مادة (20) يجب على المؤجر إعطاء المستأجر سنداً بسداد الأجرة التي استلمها موضحاً فيه قيمة الأجرة والمدة المستحقة عنها وتاريخ السداد.

مادة (21) إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة ولم يكن العقد موضحاً يقوم الطرفان باختيار عدلين لتحديد أجرة المثل زماناً ومكاناً أو بواسطة المحكمة.

مادة (22) الوفاء بقسط من الأجرة لمدة لاحقه يعتبر قرينة على الوفاء بالأقساط للمدد السابقة عليها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة (23) يجوز للمؤجر أن يتقاضى تأميناً أو يأخذ ضماناً يتفق عليه الطرفان وللمستأجر الحق في استرداده عند نهاية مدة العقد أو إخلاء العين المؤجرة ما لم يكن هناك أي التزامات منصوص عليها في العقد تخصم من مقدار التأمين.

مادة (24) تعتبر الأجرة هي المتراضى عليها بين المؤجر والمستأجر عند العقد وما يؤخذ باسم المفتاح باطل وتحكم المحكمة بإرجاعه لمستحقه فإن رفضه صودر إلى البنك لصالح الخزينة العامة.

مادة (25) إذا كان المؤجر بالغاً عاقلاً فلا يجوز له فسخ عقد الإيجار للغبن، كما لا يجوز له أن يطلب من المستأجر زيادة الأجرة المتفق عليها أثناء سريان العقد.

مادة (26) إذا لم يصح عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب يلتزم المستأجر بدفع الأجرة عن المدة التي أنتفع فيها بالعين المؤجرة، أما إذا تعذر الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب يرجع إلى المؤجر فتسقط الأجرة ويجوز للمستأجر الرجوع على المؤجر بالتعويض إذا كان لذلك مقتض وتقدر المحكمة قيمة التعويض المستحق.

الفصل الثالث

مدة الإيجار

مادة (27) لا يجوز لأي شخص- لا يملك سوى حق الإدارة- أن يعقد إيجاراً يزيد مدته عن ثلاث سنوات إلا إذا أجاز ذلك المالك أو القضاء، فإذا أبرم عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك نقصت المدة إلى ثلاث سنوات.

مادة (28) يلزم تحديد المدة والأجرة عند العقد فإذا لم تحدد في العقد فيكون حدها الأقصى على النحو التالي:-
للمساكن بثلاث سنوات، وللمتاجر ومخازن الأدوية والوكالات التجارية والمطاعم والفنادق بخمس سنوات، وللمصانع والورش والبنوك بعشر سنوات ما لم يتفق المتعاقدان على خلافه، وإذا لم تحدد المدة والأجرة فيعتبر العقد باطلاً، وإذا حددت الأجرة دون تحديد المدة تعتبر فيه المدة طبقاً لما نص عليه في بداية المادة.

مادة (29) عقود الإيجارات التي تكون الحكومة طرفاً فيها يلزم أن تكون محددة المدة وإلا فيطبق ما جاء في المادة (28).

مادة (30) الإجارة الصادرة ممن له حق المنفعة المأذون له وأذن له المالك بتأجير العين تنقضي بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة.

الباب الثالث

التزامات المؤجر والمستأجر

الفصل الأول

التزامات المؤجر

مادة (31) يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة وملحقاتها وتسليمها له في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة أو بالغرض من الإيجار وفقاً للعقد أو طبيعة العين.

مادة (32) إذا لم يتم تمكين المستأجر من الانتفاع أو سلمت العين المؤجرة في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة مع التعويض في الحالتين إذا كان له مقتض.

مادة (33) يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق بزمان التسليم وتحديد العين المؤجرة وملحقاتها.

مادة (34) إذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها تعريض المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا كان له مقتض.

مادة (35) يضمن المؤجر للمستأجر سلامة العين المؤجرة من أي عيب يحول دون الانتفاع بها أو ينقص منه نقصاً كبيراً فيما عدا العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها وهو المسئول عن خلو العين المؤجرة من أي صفة تعهد

صراحة بتوافرها فيها، كذلك عن كل صفة تمنع الانتفاع بها، ما لم يكون المستأجر قد أخبره بالعيب أو علم به وقت التعاقد وقبل ذلك أو سكت عنه.

مادة (36) على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول أو ينقص من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ويضمن الأعمال التي تصدر منه أو من إتباعه أو أي تعد أو أضرار له يد فيها.

مادة (37) لا يضمن المؤجر للمستأجر الغصب والتعدي من الغير ويضمن الغاصب والمتعدي كل خسارة لحقت بالمستأجر أو المؤجر مع رفع أيديهما، ومع عدم الإخلال بما نص عليه قانون العقوبات، ولا يلزم المستأجر بالأجرة في مدة الغصب ما لم يكن متواطئاً أو متسبباً، ويكون للمؤجر الرجوع على الغاصب والمتعدي.

مادة (38) يضمن المؤجر كل الأضرار التي تلحق بحقوق المستأجر أو أي تعرض لها إذا ثبت أن ذلك حدث بسبب يرجع إلى المؤجر.

مادة (39) إذا أدعى الغير حقاً في العين المؤجرة يتعارض مع حقوق المستأجر بمقتضى العقد وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك للدفاع عن حقوقه وكان له أن يخرج من الدعوى في هذه الحالة ولا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر، فإذا ترتب على هذا الادعاء حرمان المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار جاز له أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص عليه من حقه أو التعويض.

مادة (40) إذا ترتب على عمل جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد، أو إنقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع، وللمستأجر أن يطالب المؤجر بتعويض ما أصابه من ضرر إذا كان عمل الجهة الحكومية راجعاً إلى سبب يكون المؤجر مسئولاً عنه، وللمؤجر الرجوع على الجهة الحكومية بتعويض ما أصاب العين المؤجرة من ضرر إن كان لذلك مقتض.

مادة (41) على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة وأن يقوم أثناء فترة الإيجار بجميع الترميمات الضرورية، كما يلزم المستأجر بإجراء الترميمات الكمالية التي نقصت بسببه والتي يقضي بها العرف وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الترميمات الضرورية والكمالية والتأجيرية المقصودة في هذه المادة وفقاً للعرف السائد في المنطقة الواقعة في منطقة العين المؤجرة ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، ويجب عليه أن يبذل العناية اللازمة المعتادة للمحافظة على العين المؤجرة، وهو المسئول عما يصيبها أثناء انتفاعه بها من أي تلف ناشئ عن استعمالها استعمالاً غير مألوف ومسئول عن حريق العين المؤجرة، أو أي ضرر يصيبها أثناء انتفاعه بها ما لم يثبت أن الحريق أو الضرر نشأ عن سبب لايد له فيه، وإذا تعدد المستأجرون للعين المؤجرة كان كل منهم مسئولا عن الحريق، أو الضرر بنسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر نفسه إذا كان مقيماً في جزء منها ما لم يثبت أن النار بدأت من الجزء الذي يشغله أحدهم أو أن الضرر نشأ عن فعله أو تقصيره فيكون وحده مسئولاً عن الحريق أو الضرر.

مادة (42) على المؤجر إصلاح ما نقص من العين المؤجرة كإنهدام بعض الدار أو نحوه إلا إذا تعذر عليه الإصلاح لإعسار أو نحوه فللمستأجر الخيار بين الفسخ أو أن ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة، ولا يجوز

للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة، ويسقط حق المستأجر في طلب الفسخ إذا أستمر في العين بغير مطالبة وفي حالة التلف الكامل تنفسخ الإجارة، وتحدد اللائحة التنفيذية طبيعة هذه الترميمات وظروف تنفيذها.

مادة (43) إذا ثبت تأخر المؤجر بعد إشعاره كتابياً عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادتين السابقتين جاز للمستأجر أن يقوم بهذه الترميمات على نفقة المؤجر وخصم ما أنفقه من الأجرة المستحقة للمؤجر بعد استئذانه وإذا لم يأذن له المؤجر جاز للمستأجر الإصلاح بعد إذن المحكمة بصورة مستعجلة.

مادة (44) يجوز للمستأجر في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي للعين المؤجرة أن يطلب تعويضاً فيما نقص عليه بموجب العقد من المؤجر إذا كان ذلك الهلاك يرجع إلى أي سبب يتعلق به.

مادة (45) لا يضمن المؤجر العيوب التي يكون قد أخطر المستأجر بها أو كان المستأجر يعلم بها وقت التعاقد وقبلها ويقع عبء إثبات ذلك على المؤجر.

مادة (46) لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض أو الاعتداء إذا صدر من الغير ولم يكن له يد فيه، وللمستأجر أن يلجأ إلى الوسائل اللازمة لحماية حقه.

مادة (47) إذا امتنع المؤجر خلال مدة سريان العقد عن استلام الأجرة وإعطاء سند مخالصة عنها فللمستأجر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الامتناع أن يخطر المؤجر بكتاب بواسطة شاهدين لاستلامها خلال أسبوع فإذا لم يستلمها خلال هذا الميعاد قام المستأجر بإيداع الأجرة لصالح المؤجر دون رسوم خلال الأسبوع التالي خزانة المحكمة التي يقع العقار في دائرتها.

الفصل الثاني

التزامات المستأجر

مادة (48) على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المكان والزمان المتفق عليهما في العقد.

مادة (49) لا يجوز للمستأجر أن يستعمل العين المؤجرة إلا في الغرض الذي أعدت له أو تم الاتفاق عليه.

مادة (50) مع مراعاة قواعد التنبيه بالإخلاء.. يجب على المستأجر رد العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار فإذا أبقاها تحت يده دون وجه حق رغم معارضة المؤجر وتنبيهه بأي من طرق الإنباه المعتبرة بعدم رغبته في تجديد العقد كان المستأجر ملزماً بدفع تعويض للمؤجر يراعى في تقديره الأجرة اللازمة وما أصاب المؤجر من ضرر جراء عدم إخلاء العين المؤجرة.

مادة (51) يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك بسبب لا يد للمستأجر فيه أو ما يسمح العرف به بسبب الاستعمال.

مادة (52) لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة ألزم بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتعويض إن كان له مقتض.

مادة (53) مع مراعاة ما جاء في المادة (41) يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة وسلامة المبنى وعدم وضع أجهزة في العقار تهدد سلامته ما دام لم يتفق عليها، وهو المسئول عما يصيب العين من تلف أو هلاك أثناء

انتفاعه بها إذا حدث نتيجة استعماله للعين استعمالاً غير متفق عليه.

مادة (54) إذا أحدث المستأجر في العين تحسينات مما يزيد في قيمة العين المؤجرة، فإن كان ذلك بموافقة المؤجر ألزم المؤجر بأن يدفع له عند انتهاء الإيجار ما أنفقه فيها، وإن كان بدون موافقة المؤجر خير بين أن يطلب من المستأجر إزالتها مع التعويض عن الضرر الذي أصاب العين من إزالتها إن كان لذلك مقتض وبين أن يبقيها في مقابل الغرامة المعتادة في مثلها وهي قيمتها غير مستحقة البقاء بواسطة عدلين وللمحكمة أن تمهل المؤجر للوفاء بما عليه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

مادة (55) يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر أن يدخل على العين المؤجرة التجهيزات الضرورية كتوصيلات التلفون أو المياه والكهرباء والمجاري على نفقة المؤجر خصماً من الأجرة.

مادة (56) يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بكل أمر يتعلق بالعين المؤجرة ويستوجب تدخله.

مادة (57) للمؤجر- عن طريق الجهة المختصة ضماناً لحقوقه التابعة بموجب عقد الإيجار الحق في حجز جميع أو بعض المنقولات التابعة للمستأجر القابلة للحجز والموجودة في العين المؤجرة، وللمؤجر الحق في منع نقلها من العين المؤجرة وكذا استردادها إذا نقلت رغماً عنه وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (58) أ- ليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحجز أو في الاسترداد إذا كان في هذه الأشياء أمر تقتضيه حرفة المستأجر، أو إذا كانت المنقولات التي قد تركت في العين المؤجرة أو التي قد تم استردادها تفي بضمان الوفاء بمستحقات المؤجر.

ب- ليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الحجز إذا كانت هذه المحجوزات قابلة للتلف أو لانتهاء صلاحية استخدامها، ويمكنه الرجوع للقضاء لتشكيل لجنة لبيعها وتوريد ثمنها لخزينة المحكمة لحين صدور الحكم في القضية.

الباب الرابع

التنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن

مادة (59) لا يجوز للمستأجر التنازل عن منفعة العين المؤجرة للغير، كما لا يجوز له التأجير من الباطن في كل ما أستأجره أو بعضه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع المؤجر.

مادة (60) في حالة موافقة المؤجر على التأجير من الباطن أو التنازل عن منفعة العين المؤجرة يجب ألا يتعارض عقد التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار مع عقد الإيجار الأصلي ولا يكسب المستأجر من الباطن والمتنازل له حقوقاً لم تكن للمستأجر الأصلي.

مادة (61) إذا كان الاستئجار للمبنى خاصاً لإنشاء مصنع أو متجر أو نحوهما وأراد المستأجر أن يبيع المصنع أو المتجر استمرت الإجارة بنفس شروط العقد حتى تكتمل مدة الإيجار، وعلى أن لا يلحق ضرر بالمؤجر، وعلى المشتري الالتزام بما ينص عليه عقد الإيجار.

مادة (62) مع مراعاة ما جاء في المادتين (59، 60) في حالة التنازل عن منفعة العين المؤجرة أو التأجير من الباطن يظل المستأجر الأصلي ضامناً للمستأجر من الباطن انتفاعه بالعين المؤجرة وتنفيذ التزاماته التعاقدية في العقد

من الباطن.

مادة (63) يجوز للمؤجر أن يستوفي من المستأجر من الباطن ما يكون له من حقوق قبل المستأجر الأصلي.

مادة (64) تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواءً فيما يتعلق بضمان المستأجر من الباطن أو فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار من التزامات قبله إذا وافق المؤجر على ذلك صراحة.

الباب الخامس

إيجار الأماكن المفروشة

مادة (65) للمؤجر أن يقوم بتأجير العين المؤجرة مفروشة مع حصوله على ترخيص بذلك من الوزارة، أو مكاتبها وفروعها في المحافظات.

مادة (66) تعد الوزارة أو مكاتبها سجلات للسكن المفروش في الجمهورية تدون فيها عقود الإيجار في السكن المفروش في هذه السجلات بأرقام مسلسلة وعلى كل مؤجر أن يوافي المكتب المختص بصورة من عقد الإيجار خلال أسبوع من تاريخ التوقيع عليه، فإذا كان مدة الإيجار لا تجاوز أسبوعاً وليس فيها عقد إيجار فيكتفي بإبلاغ الجهات المختصة ببيانات الساكنين.

مادة (67) لا يجوز التنازل عن منفعة العين المؤجرة أو التأجير من الباطن بالنسبة للمساكن المؤجرة مفروشة ما لم يتم الاتفاق في العقد على ذلك على أن يتم إعلام المؤجر وموافاة المكتب المختص بصورة من التنازل.

مادة (68) يجوز أن يتقاضى المؤجر تأميناً عادلاً يتفق عليه يتناسب مع قدر الإيجار ومدته.

مادة (69) في حالة مخالفة المادتين (66، 67) يجوز للوزارة أن تغلق السكن المفروش لمدة لا تزيد على شهرين إن لم يستجب المؤجر خلال خمسة عشر يوماً بعد إنذاره ولا يخل هذا الإجراء بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر وللمتضرر حق التظلم إلى المحكمة المختصة.

مادة (70) 1- يجوز بقرار من الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية أو من يملك سلطاتهما إغلاق السكن المفروش لمدة لا تزيد على سنتين في الأحوال الآتية:

أ- إذا استخدم السكن المفروش لأغراض تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية أو القوانين أو النظم المعمول بها مع عدم الإضرار بالمؤجر إن لم يكن عالماً.

ب- إذا كانت هناك احتياطات أمنية تستوجب ذلك، وعلى الجهة طالبة الإغلاق التعويض بقدر الأجرة التي تدفع مدة الإغلاق لمن يستحقها.

2- يجوز الطعن بقرار الإغلاق أمام القضاء.

مادة (71) يحق لمستأجري المدارس والأقسام الداخلية لإيواء الدارسين بها والمستشفيات وملحقاتها في حالة تأجيرها لهم مفروشة الاستمرار في الانتفاع بالعين ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد في حالة وجود ضرورة، وينتهي هذا الانتفاع بانتهاء تلك الضرورة، ويقدر المكتب المختص حالة الضرورة الموجبة لذلك، وللمالك الرجوع إلى المحكمة لتقرير انتهاء الضرورة، وفي كل الأحوال لا تزيد المدة عن سنة.

الباب السادس

انتقال ملكية العين المؤجرة

مادة (72) إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة من مالك إلى آخر بما في ذلك الورثة تظل عقود الإيجار التي أبرمها المورث أو المالك الأول سارية في مواجهة المالك الجديد أو الورثة، وتنتقل ضمانات المؤجر والتزاماته إليهم، ولا يجوز لهم الانتقاص منها طوال فترة سريان العقد، وعلى البائع إعلام المشتري بمدة الإيجار وإلا فللمشتري حق فسخ عقد البيع.

مادة (73) إذا باع المالك العين المؤجرة بعد استيفائه الأجرة عن مدة العقد كاملة فيلتزم بمحاسبة المشتري على الأجرة من يوم تحرير عقد البيع إلى نهاية مدة الإيجار وللمشتري الحق في المطالبة بفسخ البيع إذا رفض البائع تسليم الأجرة التي استلمها ما لم يكن عالماً بذلك حال البيع وسكت أو رضي به بعده.

مادة (74) لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد تنبيهه بذلك وفقاً للعقد أو وفقاً للمواعيد المقررة في هذا القانون فإذا نبه المؤجر المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء مدة الإيجار فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر ما يستحقه من الأجرة المدفوعة مقدماً ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يستوفي ماله أو بعد أن يحصل على ضمانة أو كفالة للوفاء بهذا التعويض.

مادة (75) لا يجوز للمستأجر أن يدفع الأجرة المستحقة عليه للمالك السابق بعد انتقال ملكيته للعين المؤجرة، ولا يجوز للمستأجر أن يتمسك بالأجرة المدفوعة في مواجهة المالك الجديد إذا ثبت أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية له إذا عجز المالك الجديد عن إثبات علم المستأجر بانتقال الملكية لا يكون له إلا الرجوع على المالك السابق.

مادة (76) يلتزم المستأجر بسداد الأجرة الى المالك الجديد من يوم إخطاره أو التنبيه عليه بذلك ويقع على المالك الجديد عبء إثبات الإخطار أو التنبيه ما لم يكن المستأجر عالماً بانتقال الملكية.

مادة (77) لا يجوز للمالك الجديد أن يدخل في العين المؤجرة أي تعديلات أو إضافات أو آلات أو أشياء تنقص من منفعة المستأجر.

الباب السابع

انتهاء عقد الإيجار

الفصل الأول

أحكام انتهاء عقد الإيجار

مادة (78) ينتهي عقد الإيجار بانقضاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء ما لم ينص العقد على خلافه.

مادة (79) إذا انتهى عقد الإيجار وظل المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة دون أن يعترض المؤجر على ذلك اعتبر الإيجار متجدداً ضمنياً بشروطه الأولى الى وقت مطالبة المالك بانتهاء العقد أو تجديده بما يتراضيان عليه.

مادة (80) إذا تجدد عقد الإيجار ضمنياً بعدم الاعتراض طبقاً للمادة (79) من هذا القانون تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار الأول، أما الكفالة الشخصية أو العينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا وافق الكفيل على ذلك.

مادة (81) لا يعتبر تجديداً ضمنياً للعقد استمرار المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة بعد ثبوت تنبيه أحد الطرفين الآخر بالإخلاء.

مادة (82) إذا طلب المستأجر من المؤجر السماح له بإدخال تحسينات أو تجهيزات جديدة مقابل أن يجدد له العقد ووافق المؤجر على ذلك لزمه تجديد العقد مدة يتفق عليها مع احتساب التكلفة من الإيجار.

مادة (83) لا ينتهي الإيجار الصحيح بموت المؤجر أو المستأجر، ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء هذا العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن يتحملها مواردهم، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم، أو أصبحت ظروفهم تستلزم انتقالهم، ويراعى التنبيه على المؤجر قبل شهر من الانتهاء.

مادة (84) إذا تم عقد الإيجار لممارسة حرفة أو صناعة للمستأجر في المكان المؤجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات أو زالت تلك الاعتبارات أو الحرفة أو الصناعة جاز له أو لورثته طلب إنهاء العقد بعد التنبيه على المؤجر قبل شهر من الإخلاء وتحكم المحكمة بذلك عند تحققها مما ذكر.

مادة (85) إذا أعسر المستأجر جاز له طلب فسخ العقد كما للمؤجر طلب فسخ العقد لإعسار المستأجر ولا يحكم بالفسخ إذا قدم المستأجر الضمانات التي تكفل وفاءه بالأجرة التي لم تحل بعد.

مادة (86) إذا اشترط المؤجر على المستأجر أن يكون له الحق في إنهاء العقد في أي وقت قبل انقضاء العقد بطل الشرط ولا يؤثر هذا البطلان على صحة العقد، ويصح أن يشترط المستأجر أن يكون له الحق في إنهاء العقد في أي وقت، ويجوز لأحد المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته لعذر طارئ ويخضع ذلك العذر لتقدير المحكمة مع الحكم بتعويض مناسب عن الضرر الذي لحق بالمتعاقد الآخر.

مادة (87) إذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد بسبب العذر الطارئ المشار إليه في المادة السابقة من هذا القانون فيجب أن يعطى المستأجر مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر للمساكن وستة أشهر لما سواها لإيجاد مكان مناسب ينتقل إليه.

مادة (88) لا ينقضي عقد الإيجار للعين المؤجرة بوفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة إذا بقي فيه زوجه أو أولاده، أو والداه، أو أحدهما أو ممن كان يعولهم من أقاربه ولا عائل لهم غيره، وكانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفي جميع الأحوال يلزم شاغلوا المسكن بكافة أحكام العقد.

الفصل الثاني

إخلاء العين المؤجرة

الفرع الأول

طلب الإخلاء بسبب انتهاء العقد

مادة (89) إذا رغب المؤجر أو المستأجر في إنهاء عقد الإيجار فعلى الطرف الذي يرغب في ذلك إشعار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد بالنسبة للمساكن وستة شهور بالنسبة لغيرها من المباني ما لم تكن مدة العقد أقل من المدة المحددة للتنبيه فلا يكون المؤجر أو المستأجر ملزماً بالتنبيه كل ذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك أو نص القانون على مدة أقل.

مادة (90) يتم إخلاء العين المؤجرة وتسليم المفتاح للمؤجر في نهاية آخر يوم من الأيام المدفوع عنها أجرة أو نهاية آخر يوم من مدة العقد، ولا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر التخلية قبل هذا الوقت ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، وإذا لم يقم المستأجر بإخلاء العين المؤجرة عُد غاصباً ويحكم عليه بالتخلية ودفع أجرة مدة الغصب والتعويض إذا كان له مقتضٍ.

الفرع الثاني

طلب الإخلاء قبل انتهاء العقد

مادة (91) يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء العين المؤجرة قبل انتهاء فترة العقد وتحكم المحكمة به في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يف المستأجر بالأجرة المستحقة عليه لمدة ثلاثة شهور متتالية خلال (30) يوماً من تكليفه بالوفاء على أنه لا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر بوفاء الأجرة مع غرامة المرافعة التي تقدرها المحكمة والمصاريف الرسمية قبل إقفال باب المرافعة، فإذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة أكثر من مرة في السنة الواحدة حكم عليه بالإخلاء ولا يكون غيابه أو إقفاله للعين المؤجرة مبرراً لتأخير دفع الأجرة.

ب- إذا أساء المستأجر استعمال العين المؤجرة بأن أحدث فيها ضرراً أو تخريباً غير ناشئ عن الاستعمال العادي أو استعملها بطريقة تتنافى مع شروط العقد أو طبيعة العين أو العرف الجاري.

ج- إذا أجر المستأجر العقار المؤجر أو جزءاً منه من الباطن أو تنازل عنه أو تركه للغير بأي وجه من الوجوه بغير إذن ثابت صريح من المؤجر.

د- إذا ثبت ممارسة المستأجر في العين المؤجرة لعمل يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية أو القوانين أو النظام العام والآداب العامة.

مادة (92) يشترط للإخلاء لعدم الوفاء بالأجرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابقة:

أ- وجود أجرة مستحقة غير متنازع عليها أو غير مشكوك فيها.

ب- إخطار المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة عليه.

ج- انقضاء شهر من تاريخ الإخطار وعلى المؤجر إثبات ذلك.

الفرع الثالث

طلب الإخلاء للهدم الكلي أو الجزئي
أو الترميم أو الصيانة

مادة (93) يجوز طلب إخلاء المباني والمنشآت التي يخشى سقوطها، أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر، وكذلك المنشآت التي تحتاج ضرورة الى ترميم أو صيانة لتأمين سلامتها.

مادة (94) تتولى الوزارة ومكاتبها تشكيل لجان فنيه لمعاينة وفحص المباني والمنشآت المذكورة في المادة (93) وتقرير ما يلزم اتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواءً بالهدم الكلي أو الجزئي أو الترميم أو الصيانة لإصلاحها للغرض المخصص من أجله، ويتضمن تقرير اللجنة تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الأعمال المطلوبة وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى مؤقتاً كلياً أو جزئياً.

مادة (95) يرفع المسئول الأول في مكتب الأشغال العامة بالمحافظة هذا التقرير إلى الوزير أو رئيس الوحدة الإدارية أو من يفوضانه لإصدار القرار بالإخلاء، ويعلن القرار بالطريق الإداري إلى ذوي الشأن من الملاك وشاغلي العقار وأصحاب الحقوق عليه.

مادة (96) يجوز لذوي الشأن الطعن في قرار الإخلاء خلال (15 يوماً) من تاريخ إعلامهم بالقرار أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار، وعلى قلم كُتاب المحكمة إعلان مصدر القرار وذوي الشأن من ملاك العقار وأصحاب الحقوق بالطعن في القرار وبالجلسة المحددة للنظر في الطعن، وتفصل المحكمة على وجه السرعة إما برفض

الطعن أو بقبوله وإعادة النظر في القرار المطعون فيه.

مادة (97) مع عدم الإخلال بأحكام قانون البناء يجب على ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة الصادر في شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك في المدة المحددة لتنفيذه، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ فيما يخشى ضرره يقوم مكتب الوزارة المختص بالهدم على نفقة صاحب الشأن وتحصيل قيمة التكاليف وجميع النفقات بطريق الحجز الإداري.

مادة (98) يجوز للمستأجر أن يعود للعين المؤجرة بعد انتهاء الترميم أو الصيانة وفقاً للعقد وبشرط أن يكون العقد مازال ساري المفعول وإذا كان العقد قد انتهى أمتد العقد بقوة القانون لمدة مساوية للفترة التي قضاها المستأجر خارج العين المؤجرة بسبب أعمال الترميم أو الصيانة، وإذا كان قد دفع الإيجار مقدماً فيعاد إليه ما دفعه عن الفترة التي لم ينتفع فيها إذا لم يرغب في الاستمرار.

مادة (99) في جميع الحالات التي يتم فيها هدم العقار طبقاً لأحكام هذا القانون للمستأجر الأولوية بعد إعادة البناء في شغل وحدة بالعقار المنشأ إذا كانت مدة العقد سارية وبإيجار يتفق عليه الطرفان.

الباب الثامن

العقوبات وأحكام ختامية

مادة (100) يعاقب كل من أرتكب المخالفة الواردة في المادة (13) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف ريال وللمحكمة أن تحكم بالتعويض المناسب لكل من تضرر من هذه المخالفة.

مادة (101) يعاقب كل مؤجر خالف أحكام المادة (24) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال.

مادة (102) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال كل مؤجر قام بعمل يقصد به مضايقة المستأجر والضغط عليه لإخلاء العين خلال مدة الإيجار أو زيادة الإيجار المحدد في العقد.

مادة (103) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء وفي مدة لا تتجاوز سنة.

مادة (104) يلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القانون، ويرجع فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون إلى الأحكام المتعلقة بالإيجار في القانون المدني المعمول به.

مادة (105) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدور وينشر في الجريدة الرسمية..

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 22/جماد أول/1427ه

الموافق 18/يونيو/2006م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (2) لسنة 2006م
بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الباب الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها).
مادة (2) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الثروة السمكية.
الوزير: وزير الثروة السمكية.
المياه البحرية للجمهورية: البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري المحددة وفقاً للقوانين النافذة.
الأحياء المائية: أي كائنات حيوانية أو نباتية تعيش في المياه البحرية للجمهورية أو في قاع هذه المياه وتربتها ومنها الأسماك والقشريات والرخويات والثديات البحرية والسلاحف والصدفيات والمحار والإسفنج والشعاب المرجانية ومراعي وبويضات الأسماك والطحالب البحرية.
الصيد: رفع الأحياء المائية من المياه البحرية للجمهورية بأي واسطة كانت ولأي غرض كان.
الصياد: كل من يمارس مهنة الصيد.
قارب الاصطياد: أي قارب أو عائمة بحرية تدار أو تسير بواسطة الآلات أو القلاع (الشراع) أو غيرها وتستعمل من اجل صيد أو تحضير أو خزن أو نقل الأحياء المائية.
قارب الصيد التقليدي: القارب الذي يستخدم الوسائل التقليدية في البحث عن الأحياء المائية وصيدها وتحدد المواصفات في اللائحة.
قارب الصيد الساحلي: القارب الذي يستخدم التجهيزات والوسائل والمعدات الفنية والميكانيكية للاصطياد وتحدد اللائحة المواصفات الفنية للقارب وحجمه وقوة الماكينة وطريقة ومعدات الصيد المستخدمة.
قارب الصيد الصناعي: القارب الذي يستخدم التجهيزات والوسائل والمعدات والأجهزة الفنية والميكانيكية للاصطياد

والحفظ أو التجميد.
قارب الاستلام: القارب المخصص والمصمم لاستلام أو نقل الأحياء المائية وغير المجهز أو غير المزود بمعدات الاصطياد.
قارب الصيد المحلي: القارب المسجل في الشئون البحرية المملوك ملكية كاملة لليمني سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
قارب الصيد الأجنبي: القارب المملوك ملكية كاملة لشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري.
مناطق الصيد: المناطق المحددة للصيد في المياه البحرية للجمهورية والمياه المشتركة.
الترخيص: الوثيقة الصادرة عن الوزارة أو مكاتبها بالمحافظات للسماح لقارب الصيد وقارب الاستلام لمزاولة نشاط صيد أو استلام ونقل الأحياء المائية.
الرخصة: هي البطاقة الممنوحة مجاناً للصياد من مكاتب الوزارة في المحافظات والمديريات الساحلية وتحدد اللائحة شروط وإجراءات منحها.
قارب الأبحاث: القارب المخصص للاصطياد للأغراض البحثية فقط.
هيئة الأبحاث: الهيئة التي تقوم بأعمال البحث المتعلقة بالأحياء المائية وتنوعها الحيوي.
المختبر: المنشأة المتخصصة بإجراء الفحوصات الحسية والتحاليل المختبرية للأحياء المائية.
الجمعيات السمكية: منظمات اقتصادية اجتماعية ذات شخصية اعتبارية مستقلة سواءً منها ذات الطابع الإنتاجي أو الخدمي السمكي تنشأ وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وأحكام هذا القانون.
الاتحاد السمكي: الاتحاد التعاوني النوعي المنشأ وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية.
الاستزراع والتربية السمكية: استزراع أو تربية أنواع معينة من الأحياء المائية في مساحات محصورة ومحددة في البحر أو على اليابسة.
المفتش: الشخص المعين من قبل الوزارة الذي يقوم بتنفيذ متطلبات التفتيش على قوارب الصيد والمنشآت السمكية.
المراقب: الشخص المعين من قبل الوزارة الذي يقوم بجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالاصطياد على القوارب ومراكز الإنزال.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى :

1- حماية الأحياء المائية وبيئتها البحرية من عمليات الاصطياد العشوائي والأعمال والممارسات الضارة بها وتنمية وتحسين نوعياتها وجودتها بما يؤدي إلى ديمومتها وزيادة مخزونها.
2- تشجيع وتنظيم الاستثمار في مجال صيد واستغلال الأحياء المائية وتسويقها بما يعزز دور ومساهمة القطاع السمكي التعاوني والخاص والمختلط في زيارة الدخل القومي ودعم الاقتصاد الوطني.
3- تشجيع الاستثمارات الساحلية للمنشآت السمكية الخدماتية والتصنيعية على مستوى خدمات الإنتاج لأغراض التسويق الداخلي والخارجي (التصدير) وطبقاً للمواصفات العلمية والمعايير العالمية.
4- وضع الضوابط والمعايير المناسبة لتنظيم الاصطياد التقليدي والساحلي والصناعي بما يكفل تشجيع وتطوير نشاط الصيد التقليدي والساحلي لإحلاله محل الصيد الصناعي الأجنبي تدريجياً وبما يشكل نواة لتأسيس

أسطول وطني متميز.
5- تطوير وسائل وأساليب استغلال الأحياء المائية بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل والرشيد للأحياء المائية لتلبية احتياجات السوق المحلية منها وتنمية صادراتها.
6- تشجيع الاستثمارات في مجالات الاستزراع السمكي وتربية الإحياء المائية وتقديم المزايا والتسهيلات اللازمة للمستثمرين وتحديد المواقع الصالحة للاستزراع والتربية.
7- الاهتمام بالإحصاء السمكي ووضع نظام إحصائي يؤسس لخلق قاعدة معلوماتية متكاملة.
8- تفعيل وتعزيز دور الرقابة والتفتيش البحري بما يكفل الحفاظ على الثروة السمكية ومكافحة التهريب ومنع الصيد غير المنظم وغير القانوني بالتنسيق مع الجهات المعنية.
9- دعم الهيئات البحثية لتحقيق الغايات الاقتصادية من استغلال الأحياء المائية وزيادة الإنتاج والحفاظ على المخزون السمكي.
10- تطوير وسائل وقوارب الصيد التقليدي بحيث تكون أكثر قدرة على الإنتاجية والحفاظ على جودة المنتج.

الباب الثاني

تنظيم صيد الأحياء المائية

الفصل الأول

الأسس العامة لمزاولة نشاط الصيد

مادة (4) أ- يحظر على قارب الصيد أو قارب الاستلام مزاولة نشاط صيد أو استلام ونقل الأحياء المائية إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ب- يقدم طلب الحصول على الترخيص كتابة إلى الوزارة أو مكاتبها بالمحافظات أو مكاتبها في المديريات الساحلية طبقاً للشروط والإجراءات التي حددها هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ج- يجب أن يبين الترخيص وبوجه خاص مايلي:
1- تاريخ صدور الترخيص - مدة سريانه.
2- اسم قارب الصيد أو الاستلام ونوعه ورقمه وميناء تسجيله واسم مالكة.
3- مواصفات قارب الصيد أو الاستلام.
4- طرق ومعدات الصيد المسموح باستخدامها.
5- الحدين الأدنى والأعلى لطاقم قارب الصيد أو الاستلام.
6- منطقة الصيد أو موقع الاستلام المسموح مزاولة النشاط فيها.
7- أنواع الأحياء المائية المسموح صيدها أو استلامها والكمية القصوى منها.
8- أية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
مادة (5) يلتزم كل من يزاول مهنة الصيد بمايلي:
أ- التقيد بقرارات الوزارة في فتح وإغلاق مواسم الصيد وعلى الوزارة الإعلان عنها في وسائل الإعلام

المختلفة.

ب- حمل رخص الصيد ومزاولة النشاط بصفة دائمة لإبرازها عند الطلب.

مادة (6) أ- يحظر على الشركات المحلية والأجنبية صيد الأحياء المائية إلا بموجب اتفاقية تبرمها مع الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ب- يجب أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقد مع الشركات الأجنبية شروطاً عن فتح مكاتب لتلك الشركات داخل الجمهورية وضمانات بنكية بكامل قيمة (عوائد) الدولة.

ج- تخضع اتفاقية الاصطياد التي لا تزيد مدتها عن سنتين للوزارة والتي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات لموافقة مجلس الوزراء كما تخضع كل اتفاقية تزيد مدتها عن ثلاث سنوات لمصادقة مجلس النواب.

مادة (7) أ- يحظر على الشركات المحلية والأجنبية التنازل عن اتفاقيات صيد واستغلال الأحياء المائية أو تراخيص الصيد للغير وفي حالة التنازل تعتبر الاتفاقية أو الترخيص ملغيا.

ب- يحظر على أي شركة محلية أو أجنبية العمل في مجال صيد واستغلال الأحياء المائية بموجب عقد أو اتفاقية من الباطن.

مادة (8) تتولى الوزارة مسئولية الإشراف على تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وتنميتها بما يكفل زيادة عائداتها ودعم الاقتصاد الوطني ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:

1- تحديد الوسائل والطرق والمعدات المسموح باستخدامها في الصيد ووضع الشروط والمواصفات الفنية لكل من:

أ- قوارب الصيد والاستلام المسموح باستخدامها في صيد ونقل الأحياء المائية.

ب- معدات الصيد (الشباك - الحبال - الخيوط - الخطاطيف والأهواك) وغيرها - المسموح استخدامها في الصيد.

ج- عوازل الحفظ المبردة لنقل الأحياء المائية وغيرها من لوازم الصيد الأخرى.

2- تحديد الوسائل والطرق والمواد الضارة بنمو وتكاثر الأحياء المائية ومنع استخدامها.

3- تحديد منطقة معينة أو أكثر من المياه البحرية للجمهورية يسمح فيها مزاولة نشاط الصيد بصفة دائمة أو مؤقتة وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة.

4- تحديد موقع أو مواقع معينة في كل أو بعض مناطق الصيد يمنع فيها مزاولة نشاط الصيد بصفة دائمة أو مؤقتة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

5- تحديد أنواع وأصناف الأحياء المائية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد في كل أو بعض المياه البحرية للجمهورية.

6- تحديد الحد الأدنى لحجم وطول الأحياء المائية المسموح صيدها.

7- تحديد عناصر سلامة الأحياء المائية والمواد التي يمنع إلقاؤها في المياه البحرية للجمهورية والتركيز المسموح به لبعض أو كل هذه المواد بما لا يضر بالأحياء المائية أو الصحة البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

8- إعداد وتحديد نماذج السجلات والاستمارات والبيانات والمستندات التي يتعين على قوارب الصيد والاستلام مسكها.

9- إبرام اتفاقيات صيد واستغلال الأحياء المائية مع الشركات المحلية والأجنبية طبقاً لأحكام هذا القانون

ولائحته التنفيذية.

10- مسك سجلات تدون فيها كافة التفاصيل عن جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بعمليات الصيد وقوارب الصيد المختلفة المرخص لها بصيد ونقل الأحياء المائية.

11- تحديد ومراجعة أسعار الأحياء البحرية المستغلة بموجب اتفاقيات مبرمة مع الوزارة.

12- تحديد المسافات البحرية لقوارب الصيد الساحلي.

13- تحديد المخزون السمكي ومعدل وكميات الصيد المصطادة وعدد القوارب المسموح لها بالاصطياد.

14- تحديد فتح وإغلاق مواسم الاصطياد.

15- تحديد ومنح المواقع الصالحة للاستزراع وتربية الأحياء المائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (9) يحظر على قوارب الصيد المحلية والأجنبية وقوارب الاستلام وقوارب الأبحاث العاملة بموجب اتفاقية مبرمة مع الوزارة في مجال صيد أو استلام الأحياء المائية القيام ب:

1- مغادرة المياه البحرية للجمهورية دون الحصول على موافقة الوزارة.

2- مزاولة نشاط الصيد في المياه البحرية للجمهورية بالمخالفة لقواعد منع التصادم التي تحددها اللائحة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

3- التفريغ أو الشحن أو التزود بالوقود والتموينات الأخرى في عرض البحر وخارج الموانئ المحددة في اتفاقيات الصيد وتستثنى من ذلك قوارب الصيد الصناعي في الحالات الاضطرارية فقط شريطة تواجد جميع المراقبين المكلفين على القارب واخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.

مادة (10) تقوم الوزارة أو مكاتبها في المحافظات الساحلية طبقاً لأحكام هذه القانون واللائحة والقوانين والقرارات الأخرى النافذة باستيفاء الرسوم السنوية الخاصة بتراخيص الصيد أو الاستلام للقوارب العامة بكافة أنواعها وأحجامها.

مادة (11) للوزير إصدار تراخيص خاصة بالأبحاث السمكية لأي قارب بحثي محلي أو أجنبي للقيام بأبحاث علمية بحرية وفقاً لبرنامج زمني بحثي يتم اعتماده من قبل الوزارة شريطة الا تكون كمية الصيد تجارية.

الفصل الثاني

تنظيم عمليات الصيد التقليدي والساحلي

مادة (12) تتولى الحكومة تشجيع وتقديم أوجه الدعم المتاحة للصيادين وتنمية قراهم وتجمعاتهم وكذا إنشاء وإرساء البنى التحتية.

مادة (13) تتولى الوزارة عبر مكاتبها في المحافظات والمديريات الساحلية مايلي:

أ- الإشراف والرقابة على أنشطة الصيد التقليدي في المياه البحرية للجمهورية وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنفذة له.

ب- منح تراخيص الصيد لقوارب الصيد التقليدي وكذا منح بطاقات تعريف للصيادين التقليديين ووفقاً لما تحدده اللائحة من شروط وإجراءات.

مادة (14) يحظر على أي شخص (طبيعي أو اعتباري) مزاولة نشاط الصيد في مناطق الصيد التقليدي في المياه البحرية للجمهورية إلا بواسطة وسائل ومعدات الصيد التي تحددها الوزارة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة

لذلك.

مادة (15) ينحصر امتلاك قوارب الصيد التقليدي ومزاولة نشاط الصيد التقليدي على الجمعيات السمكية والصيادين اليمنيين فقط ويستثنى من ذلك المؤسسات المتخصصة بالصيد التقليدي التابعة للوزارة.

مادة (16) يحق للوزير للمصلحة العامة أن يحظر مزاولة الصيد باستخدام طريقة معينة أو وسيلة أو أكثر من وسائل الصيد التقليدي أو أن يحظر اصطياد نوع أو صنف معين أو أكثر من الأحياء المائية وعلى كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي الالتزام بهذا الحظر.

مادة (17) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة الصيد بقوارب الصيد الساحلي إلا بترخيص واتفاقية من الوزارة وتحدد العوائد الخاصة على قوارب الصيد الساحلي.

مادة (18) يحظر على الوزارة ومكاتبها في المحافظات منح أي ترخيص لقوارب الصيد التجارية والصناعية والساحلية مزاولة نشاط الصيد التقليدي.

مادة (19) أ- تقوم الوزارة بعمليات حصر وتصنيف لقوارب الصيد التقليدي العاملة في المياه البحرية للجمهورية بالتعاون مع الاتحاد التعاوني السمكي.

ب- تتولى مصلحة خفر السواحل ترقيم قوارب الصيد التقليدي بالتنسيق مع الوزارة.

مادة (20) أ- يلزم الاتحاد والجمعيات السمكية بتزويد الوزارة ومكاتبها بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة منها بصفة دورية وفقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة كما تلتزم الجمعيات السمكية بالسماح لمفتشي الوزارة بالإطلاع على سجلاتها متى ما طلب منها ذلك.

ب- مع مراعاة التصنيف الواردة في الفقرة (أ) من المادة (19) من هذه القانون للوزارة أن تفرض على كل أو بعض أصناف قوارب الصيد التقليدي حيثما كان ممكنا وضرورياً مسك سجلات إحصائية أو دفاتر أو استمارات خاصة لتدوين إنتاج القارب من الأحياء المائية وفقاً للنماذج المعدة والمعتمدة من قبل الوزارة وتحدد اللائحة أحجام القوارب التي ينبغي عليها الالتزام بذلك.

ج- يحظر على الجمعيات السمكية ومنتسبيها وكذا كافة الصيادين التقليديين الفرديين إنزال إنتاجهم المصطاد من الأحياء المائية في غير مراكز الإنزال وساحات البيع بالمزاد العلني التي تحددها الوزارة ، ويستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية التي تحددها اللائحة.

مادة (21) باستثناء المناطق المحظور الصيد فيها يحق لقوارب الصيد التقليدية المرخصة في سبيل ممارسة أنشطتها الانتقال من محافظة إلى أخرى.

مادة (22) تحدد مسافات الصيد الساحلي في المياه البحرية بعد (5) ميل من خط الأساس.

مادة (23) مع عدم الإخلال بنص المادة (52) من هذا القانون يحظر على من يزاول نشاط الصيد التقليدي مايلي:

أ- إعاقة انتقال الأحياء المائية من منطقة إلى أخرى من خلال مد وبسط الشباك أو وضعها بشكل دائري مغلق أو شبة دائري أو بأية وسيلة أخرى خلافاً للفترات الزمنية والمواقع التي تحددها اللائحة.

ب- خلع أرقام القوارب أو أزالتها أو خدشها أو طمسها من على جانبي القارب.

ج- مزاولة نشاط الصيد دون حمل التراخيص اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (24) يجب على كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي الالتزام بالاتي:-

1- إتباع الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الوزارة أو مكاتبها في المحافظات الساحلية.

2- الإبلاغ عن القوارب والشباك ومعدات الصيد الأخرى التي يفقدها في المياه البحرية للجمهورية.

الفصل الثالث

تنظيم عمليات الصيد الصناعي

مادة (25) يحظر على كل شخص مالك أو مستأجر لقارب صيد صناعي مايلي:

1- الصيد في المياه البحرية للجمهورية إلا بناءً على اتفاقية مع الوزارة وترخيص صادر منها ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص للغير.

2- مزاولة نشاط الصيد في غير المناطق المرخص له بالصيد فيها.

مادة (26) على كل شخص (طبيعي أو اعتباري) مالك / مستأجر لقارب صيد صناعي الالتزام بالاتي:-

1- الحصول على الشهادة الملاحية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بسلامة القارب التي تصدرها الجهات المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

2- مسك سجلات إحصائية وإنتاجية وغيرها من السجلات المتعلقة بحركة القارب ونشاطه مع موافاة الوزارة بكافة البيانات الإحصائية للإنتاج المصطاد من قبل تلك القوارب ووفقاً للنماذج التي تعدها وتعتمدها الوزارة.

3- إبراز الرقم التسجيلي الممنوح له من الوزارة على جانبي القارب.

مادة (27) 1- يلزم كل شخص (طبيعي أو اعتباري) مالك / مستأجر لقارب صيد صناعي أو قارب ساحلي دفع التعويضات الكاملة للصيادين المتضررين الذي تسبب في جرف القوارب أو المعدات ووسائل الصيد التابعة لهم.

2- تتولى الوزارة ومكاتبها في المحافظات الساحلية تحصيل ومتابعة قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتوزيعها على الصيادين المتضررين بالتنسيق مع فروع الاتحاد بالمحافظات.

3- عند إثبات المخالفة وعدم استجابة مالك القارب أو المستأجر الذي تسبب في الأضرار تخصم قيمة التعويضات من الضمان البنكي.

مادة (28) تقوم الوزارة وفقاً لسقوف وجهد الإنتاج المسموح باصطياده والمحدد من قبل هيئة الأبحاث بتوزيع قوارب الصيد الصناعي والساحلي على مناطق الصيد في المياه البحرية للجمهورية.

مادة (29) تحدد مسافات الصيد الصناعي في المياه البحرية بعد مسافة (12) ميل من خط الأساس.

مادة (30) يحظر اصطياد صغار الشروخ الصخري التي يقل حجمها عن (19) سم وكذا اصطياد الإناث الحاملة للبيض وعلى كل من يقوم بنشاط الاصطياد الالتزام بإعادتها إلى البحر فور اكتشاف تواجدها ضمن كميات المصيد.

مادة (31) يمنع اصطياد الشروخ الصخري بواسطة الشباك وتعتبر الأقفاص (الفخاخ والمسماة بالسخاوي) الوسيلة الوحيدة لاصطياده.

الباب الثالث

تربية الأحياء المائية وتنميتها وتسويقها وتصنيعها

الفصل الأول

تربية الأحياء المائية وتنميتها

مادة (32) تقوم الوزارة بتحديد المواقع الصالحة للاستزراع السمكي والإشراف على تربية وتنمية الأحياء المائية في المياه البحرية والشريط الساحلي للجمهورية ولها في سبيل ذلك تأسيس وإنشاء مزارع وأحواض نموذجية

لإنتاج وتربية الأحياء المائية على أسس اقتصادية وعلمية بغرض تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال استزراع وتربية وتسمين الأحياء المائية.

مادة (33) للوزارة تشجيع وإنتاج واستيراد وتربية الأصناف المحسنة من الأحياء المائية المختلفة واسماك الزينة وبيعها أو إطلاق اليرقات في بعض مناطق الصيد بهدف تعزيز مخزون بعض الأحياء المائية أو تحسين نوعيتها.

مادة (34) تتولى الوزارة تقديم الدعم والمساعدات الإرشادية للصيادين والقطاعات العاملة في مجال تربية واستزراع الأحياء المائية بما يضمن الاستغلال الأمثل لهذا المورد وحمايته كثروة حيوية متجددة.

مادة (35) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بتربية أو استزراع الأحياء المائية دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

الفصل الثاني

تسويق وتصنيع الأحياء المائية

مادة (36) يحظر بيع الأحياء المائية إلا في مراكز الإنزال أو مواقع البيع في المزاد العلني أو في الأسواق والمحلات المستوفية للشروط الصحية والتجارية.

مادة (37) تتولى الوزارة ومكاتبها في المحافظات الساحلية تنظيم عملية شراء وبيع الأحياء المائية واعداها وتحضيرها ولها في سبيل ذلك مايلي:

أ- الموافقة لإقامة المنشآت السمكية المجهزة لأغراض شراء وبيع الأحياء المائية بالجملة وتسويقها للاستهلاك المحلي أو لإعدادها وتحضيرها للتصدير.

ب- منح التراخيص السنوية الخاصة بمزاولة مهنة شراء وبيع الأحياء المائية بالجملة وتسويقها محلياً وخارجياً وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- مراقبة وتفتيش معامل إعداد وتحضير الأحياء المائية المخصصة للتسويق المحلي والخارجي.

د- مراقبة وتفتيش أسواق بيع الأحياء المائية بالتجزئة وبالتنسيق مع المجالس المحلية في المديريات.

ه- إنشاء مختبرات لفحص ومراقبة جودة الأحياء المائية المخصصة للتسويق المحلي والخارجي.

مادة (38) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بما يلي:

1- تجميع واستلام وتحضير الشروخ الصخري وتسويقه داخلياً وخارجياً دون الحصول على ترخيص من الوزارة وفقاً للشروط والأحكام التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

2- بيع وشراء الأحياء المائية بالجملة أو القيام بتسويقها وتصديرها دون الحصول على ترخيص من الوزارة أو مكاتبها في المحافظات.

3- إقامة منشآت سمكية مجهزة لأغراض الشراء والبيع بالجملة للأحياء المائية المخصصة للأسواق المحلية وكذا إنشاء المعامل المتصلة بإعداد وتحضير الأحياء المائية المخصصة للتصدير دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة أو مكاتبها في المحافظات.

4- استيراد الأحياء المائية ومنتجاتها أو السماح بدخولها أراضي الجمهورية إلا وفقاً للمعايير والمواصفات الدولية الموافق عليها من الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وبالتنسيق مع الوزارة المعنية.

مادة (39) أ- تستوفى عائدات الدولة بواقع (3%) من قيمة إنتاج الصيد التقليدي من الأسماك والرخويات والقشريات

المصطادة وفقاً للأسعار السائدة عند البيع في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني.

ب- تستوفى أجور خدمات بواقع (5%) كحد أقصى من قيمة مبيعات إنتاج الصيد التقليدي من الأسماك والرخويات والقشريات وفقاً للأسعار السائدة عند البيع في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني وتحدد اللائحة الجهات وحجم ونوعية وكلفة الخدمة التي تقدمها في مراكز الإنزال ونسبة كل جهة منها.

مادة (40) تستوفى رسوم خدمات تسويق من مصدري الأحياء المائية ومنتجاتها بنسبة (1%) من قيمة الكميات المصدرة.

مادة (41) يجوز للوزارة من خلال مؤسساتها القائمة حاليا الاتجار بالأحياء المائية بالجملة ولها في سبيل ذلك إنشاء معامل لتحضير أو تصنيع الأحياء المائية ومنتجاتها وتأسيس أسواق ومخازن ومعامل ثلج ووسائل نقل وغيرها بما لا يخل بمبدأ التنافس بين القطاعات العاملة في المجال السمكي.

مادة (42) يحق للجمعيات التعاونية السمكية تسويق منتجاتها داخلياً وخارجياً وإنشاء المنشآت السمكية المجهزة لأغراض شراء وبيع الأحياء المائية بالجملة وتسويقها للاستهلاك المحلي أو لإعدادها وتحضيرها للتصدير وفقاً للقانون.

الباب الرابع

الرقابة وحماية الأحياء المائية

مادة (43) تقوم الوزارة ومكاتبها في المحافظات الساحلية بمهام الرقابة والتفتيش البحري على كافة أنشطة الصيد وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (44) على الوزارة تعيين مراقبين على كل قارب من قوارب الصيد الساحلي والصناعي والاستلام العاملة في المياه البحرية للجمهورية وتحدد اللائحة مهامهم وصلاحيتهم وشروط تعيينهم ، وكذلك القوارب الخاضعة للرقابة بحسب نوع وسعة وحجم وطبيعة النشاط لكل قارب.

مادة (45) يحظر استيراد واستخدام وسائل ومعدات الصيد ولوازمه الأخرى إلا وفقاً للمواصفات الفنية المحددة التي تحددها اللائحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (46) تقوم الوزارة في سبيل التأكد من تنفيذ الشروط والمواصفات الفنية لوسائل ومعدات الاصطياد المحلية منها والمستوردة ولوازمها الأخرى بالتفتيش الدوري ومراقبة قوارب الصيد ومعدات الصيد الأخرى.

مادة (47) تقوم الوزارة بالتفتيش والمراقبة الدورية على مصانع ومعامل تحضير وتعليب وخزن الأحياء المائية ووسائل نقلها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (48) يكون لموظفي التفتيش التابعين للوزارة صفة الضبطية القضائية وذلك فيما يتصل بأية مخالفات تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة ويصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير، وتحدد اللائحة مهامهم وصلاحيتهم وشروط تعيينهم.

مادة (49) يجوز لموظفي التفتيش الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية الدخول إلى كافة المنشآت المتعلق نشاطها بصيد واستزراع وتربية وتصنيع وتسويق وتحضير الإحياء المائية ولوازمها وذلك بموجب تكليف كتابي من الوزارة أو مكاتبها يحدد فيه أوقات التفتيش والسجلات التي يطلعون عليها وضبط أي مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (50) مع مراعاة أحكام المادة (44) من هذا القانون لا يجوز لقوارب الصيد الساحلي والصناعي والاستلام القيام بالصيد والاستلام دون وجود المراقبين المكلفين من قبل الوزارة أو الصيد في حالة وجود خلل في الأجهزة

الملاحية للقارب.

مادة (51) يحظر على مالكي أو مستأجري أو مستخدمي قوارب الصيد الساحلي والصناعي أو الاستلام إعاقة عمل المراقبين المكلفين من قبل الوزارة أو الاعتداء عليهم بأي وسيلة كانت أو عدم الامتثال لأوامرهم أو إنزالهم قسراً من على متن القارب.

مادة (52) يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري مايلي:

أ. استعمال وسائل الإبادة في الصيد كالمتفجرات أو الطعوم المسمومة أو المواد الكيميائية أو الطاقة الكهربائية وغيرها.

ب.نزع أو قطع أو إتلاف الأعشاب البحرية آو الشعاب المرجانية على اختلاف أنواعها وأصنافها.

ج. صيد الحيتان أو الثديات البحرية أو صيد السلاحف أو استعمال بيضها عدا المخصص للأبحاث العلمية بترخيص من الوزارة.

د. رمي الزيوت أو الوقود في المياه البحرية للجمهورية.

ه. رمي الأحياء المائية المصطادة الصالحة غذائياً إلى البحر.

و. رمي الأحياء المائية غير الصالحة غذائياً المحددة من الوزارة إلا بعد فرمها.

ز. بيع وشراء واستيراد ونقل وحمل الأنواع من الأحياء المائية المخصصة للتربية دون ترخيص من الوزارة.

ح. اصطياد وحيازة ومعالجة وإنزال وبيع وتسويق أي نوع من أنواع الأحياء المائية التي تقل قياساتها وأوزانها عن الحدود الدنيا المرخصة.

ط. استغلال الطحالب البحرية أو الاسفنجيات أو أي أنواع أو أصناف أخرى من الأحياء المائية دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (53) أ- يحظر على المصانع والمعامل والمختبرات المختلفة ومحلات تصنيع وتداول المواد الكيماوية والبتر وكيماوية تصريف مخلفاتها إلى المياه البحرية.

ب- يحظر تصريف مجاري المياه العامة الملوثة في المياه البحرية إلا بعد معالجتها.

ج- يحظر على كافة أنواع وأحجام العائمات البحرية تصريف مخلفاتها المحتوية على الوقود والزيوت أو الشحوم أو المواد السامة أو أية مواد أخرى ضارة مباشرة إلى البحر.

الباب الخامس

العقوبات

مادة (54) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر نافذ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الواردة في هذا الباب.

مادة (55) يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (6/أ) (1/25) (52/أ.ب) (53) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسين آلف دولار أمريكي ولا تزيد عن خمسمائة ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الوطنية بالنسبة لليمني، وللمحكمة المختصة إلى جانب ذلك أن تحكم بالاتي:

1- مصادرة القارب أو الأجهزة المستخدمة أو السموم والمواد الضارة أو الأحياء المائية المصطادة أو ما ينتج عن بيعها أو أي مواد ووسائل ومعدات أخرى مضبوطة.
2- إلغاء الاتفاقية أو التراخيص الممنوح للقارب.

مادة (56) يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (7)(5/8) (9) (18) (2/25) (38) (52/ج.د.ه.و) بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دولار أمريكي و لا تزيد عن مائة آلف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الوطنية بالنسبة لليمنيين وللمحكمة المختصة إلى جانب ذلك أن تحكم بالاتي:
1- مصادرة الإحياء المائية أو ما ينتج عن بيعها أو الوسائل والمعدات المضبوطة وإزالة التجهيزات والمنشآت المخالفة.
2- إلغاء الاتفاقية أو الترخيص الممنوح للقارب.

مادة (57) يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (36) (52/ز.ح) بالحبس مدة لا تقل عن شهر و لا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن آلف دولار أمريكي ولا تزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الوطنية بالنسبة لليمنيين وللمحكمة المختصة إلى جانب ذلك أن تحكم بمصادرة الإحياء المائية أو ما ينتج عن بيعها أو إلغاء الاتفاقية أو الترخيص الممنوح للقارب.

مادة (58) يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (14)(21)(36) بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال مع مصادرة وسائل وعدد الصيد في حالة مخالفة المادة (14).

مادة (59) يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (4) (5) (23) (24) (35) (45) (50) بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل على خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال.

مادة (60) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (51) بغرامة لا تقل عن ألفي دولار ولا تزيد على عشرة آلاف دولار.

مادة (61) للوزارة إجراء الحجز الإداري على قوارب الصيد المخالفة لأحكام هذا القانون آو اللوائح والقرارات المنفذة له أو الاتفاقيات المبرمة مع الوزارة لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ الحجز على أن تقوم الوزارة خلال هذه الفترة بالتوصل إلى تسوية ودية مع مالك القارب المخالف وفقاً للمادة (64) من هذا القانون أو إحالتها للقضاء وتنظر القضايا المتعلقة بهذا الخصوص من قبل المحاكم المختصة بإجراءات القضاء المستعجل.

مادة (62) للوزارة القيام ببيع الأحياء المائية المصطادة أو المستلمة من قبل القارب المخالف أو المستوردة أو المستغلة بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا خشي تعرضها للتلف شريطة إلا يتصرف في قيمة الأحياء المائية المباعة إلا بآمر من المحكمة المختصة.

مادة (63) للوزير في حالة ثبوت تكرار قارب الصيد لأي مخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة أو الاتفاقية المبرمة مع الوزارة تعليق الاتفاقية أو ترخيص القارب لفترة لا تتجاوز شهر، وله الحق أيضاً أن يمنع بصورة مؤقتة أو دائمة مزاولة المهنة في المياه البحرية للجمهورية على أي قبطان أو احد أفراد طاقم القارب الذي تم استخدامه في ارتكاب هذه المخالفة.

مادة (64) باستثناء أحكام المادة (52/أ.ب) للوزارة إبرام الصلح أو التسوية الودية مع المخالف لأي من أحكام هذا القانون أو اللائحة أو الاتفاقية المبرمة مع الوزارة شريطة إلا يقل مبلغ الغرامة في حالة الصلح عن الحد الأدنى للغرامات المقررة على المخالفات المرتكبة من قبل المخالف ، وعلى أن يتم تسديدها في مدة لا تتجاوز ثلاثين

يوماً من تاريخ الصلح وتوريدها إلى الخزينة العامة للدولة ، ويؤدي عدم التسديد إلى إلغاء الصلح ورفع دعوى من قبل الوزارة إلى المحكمة المختصة.

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (65) تطبق أحكام هذا القانون على المياه البحرية للجمهورية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية التي تكون بلادنا طرفاً فيها.

مادة (66) للوزير إصدار تراخيص الصيد للتجربة لغرض معرفة كمية وأنواع وأصناف الأحياء المائية ومواقع الصيد والبيانات الأخرى، وتحدد اللائحة أحكام وشروط إصدار هذه التراخيص ومدتها.

مادة (67) باستثناء الإيرادات المحلية تورد العائدات المتحصلة من استغلال صيد الأحياء المائية واستثمارها والغرامات المفروضة بموجب هذا القانون إلى الخزينة العامة للدولة وتخصص نسبة (10%) من قيمة العائدات المحصلة لدعم نشاط الوزارة في المجالات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (68) يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء اللوائح الخاصة بتنظيم الرقابة والتفتيش البحري وتنظيم نشاط الصادرات السمكية والمزاد العلني والاصطياد التقليدي.

مادة (69) يصدر بتحديد الشروط الخاصة بتجميع واستلام وتحضير الشروخ الصخري وتسويقه داخلياً وخارجياً قرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء شريطة عدم الاحتكار.

مادة (70) تصدر اتفاقيات الاصطياد النمطية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة (71) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (72) على مصدري الأسماك والأحياء المائية فتح حساب في أي بنك معتمد في الجمهورية لعائدات الصادرات قبل استلام رخص مزاولة التصدير.

مادة (73) تلتزم مصانع قوارب الصيد عند صناعتها للقوارب بالمواصفات الفنية والمقاسات المعتمدة لدى الوزارة.

مادة (74) يكافئ كل من قام بضبط أي مخالفة نسبة (10%) من قيمة المخالفة المضبوطة ، وفي حالة التأكد من عدم وجود المخالفة تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون.

مادة (75) تسري العقود والاتفاقيات النافذة المبرمة بين الوزارة والغير بموجب القانون رقم (42) لسنة 1991م وتعديلاته بالقانون رقم (43) لسنة 1997م ، إلى حين انتهاء مدة سريانها المحددة في تلك العقود والاتفاقيات.

مادة (76) يصدر الوزير القرارات والتعليمات والإرشادات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة (77) يلغى القانون رقم (42) لسنة 1991م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها وتعديله بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (43) لسنة 1997م.

مادة (78) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 21/ ذو الحجة / 1426ه
الموافق 21/ يناير/ 2006م
علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (17) لسنة 2004م
بشأن تنظيم وحماية الثروة الحيوانية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون تنظيم وحماية الثروة الحيوانية).

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك.

(أ)

1- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
2- الوزارة : وزارة الزراعة والري.
3- الوزير: وزير الزراعة والري.
4- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
5- الجهة المختصة : الإدارة العامة للثروة الحيوانية أو الجهة التي يخولها الوزير.
6- السلطة المحلية : أمين العاصمة ومحافظي المحافظات ورؤساء المجالس المحلية بالمديريات.
7- المركز أو الوحدة: المرفق المعني بتقديم الخدمات البيطرية بصورة دائمة ميدانياً.
8- المحجر البيطري: المرافق المحددة رسمياً بقرار من الوزير في المنافذ لاستقبال الحيوانات والدواجن والطيور الحية وغيرها.
9- الحجر الصحي البيطري: إخضاع كل ما يصل إلى المحاجر البيطرية للإجراءات الصحية الوقائية البيطرية لمنع دخول الأوبئة والأمراض المعدية والضارة أو نواقلها إلى أراضي الجمهورية.
10- المنافذ الرسمية: المنافذ البرية والبحرية والجوية المحددة رسمياً.
11- المسلخ: المرفق العام أو الخاص المصرح فيه رسمياً بذبح حيوانات الغذاء.
12- الطب البيطري: الطب المختص بصحة الحيوان
13- الطبيب البيطري المختص: هو الطبيب البيطري المختص والمعين من قبل الوزارة لتولي مسئولية العمل في أي مرفق صحي بيطري أو مسلخ.
14- المختبر المعتمد: المختبر المركزي البيطري أو المختبر الخارجي الذي تعلن عنه الوزارة.

(ب)

1- الحيوانات : المواشي والدواجن والأرانب والأحياء المائية والبرمائية وحيوانات السرك وحيوانات الفصلية الخيلية والطيور البرية والحيوانات البرية والكلاب والقطط وحيوانات الاختبار.

2- المنتجات الحيوانية: أي منتج من اصل حيواني .

3- المواشي: الضأن والماعز والأبقار والجاموس والإبل والغزلان.

4- الدواجن: الطيور المستأنسة والمرباة لغابات تجارية.

5- العلف الخام: أي مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تغذية الحيوانات سواء أكانت من مصدر نباتي أم حيواني.

6- العلف المصنع: أي مخلوط من العلف الخام والإضافات العلفية.

7- الإضافات العلفية: الأملاح المعدنية والفيتامينات والأحماض الأمينية والمواد التي تدخل في تصنيع الأعلاف وأي مادة أخرى ذات فائدة في تغذية الحيوانات وتحسين العلف الخام.

8- الأدوية البيطرية: أي مادة أو مجموعة مواد تستعمل في معالجة الحيوانات أو وقايتها من الأمراض بما في ذلك الإضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية والمستحضرات.

9- المبيدات والمطهرات: المواد والمستحضرات الوقائية والعلاجية التي تستعمل في مكافحة الحشرات الضارة والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوانات والمواد التي تستخدم في تنظيف الأماكن الخاصة بالحيوانات والدواجن والمختبرات والعيادات وغيرها من الأماكن التي تمارس فيها أنشطة الإنتاج والصحة الحيوانية لغرض التخلص من المسببات المرضية والملوثات الفيروسية والبكتيرية والفطرية والطفيلية وغيرها.

10- الثروة الحيوانية: الحيوانات الثدية والدواجن والطيور والنحل والأسماك وإثمار البحر.

11- الحيوانات البرية: الحيوانات والطيور الطليقة.

12- مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان: الأعلاف والمعدات والأدوية واللقاحات والأمصال البيطرية وغيرها من وسائل الإنتاج وصحة الحيوان والكواشف الحيوية وما يماثلها.

13- الإرسالية: ما يدخل أو يخرج أو يعبر أراضي الجمهورية من الحيوانات والدواجن والطيور والمنتجات الحيوانية ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان عبر المنافذ الرسمية.

14- الأمراض المشتركة: الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء وقد تنتقل من الحيوان إلى الإنسان أو العكس.

15- المنطقة الموبوءة والبؤرة المرضية: المنطقة التي سجلت فيها إصابات بأحد الأمراض الوبائية الحيوانية وبصورة هجمة مرضية تصيب عدة حيوانات.

16- عينات الاشتباه: العينات التي يتم جمعها من حيوان أو جثة الحيوان المشتبه لغرض التشخيص مخبرياً للتأكد من الإصابة أو نفيها.

17- الحظر الوبائي: المنع الكلي لكل ما يساعد على انتشار الوباء مثل الذبح أو منع حركة المواشي أو تداول منتجاتها.

18- حركة المواشي والدواجن: تنقل المواشي والدواجن والطيور من منطقة إلى أخرى لغرض التسويق أو الرعي.

19- الذبح الاضطراري: ذبح الحيوان بالتغاضي عن الكشف الأولى نتيجة تعرضه لحادثة ما.

20- المنشأة البيطرية: كل مكان معد للكشف على الحيوانات أو علاجها أو تمريضها أو إجراء الفحوصات أو

صرف أو تحضير المستحضرات الكيميائية لها وتشمل المؤسسات الصحية البيطرية العامة والبحثية والمستشفيات البيطرية الخاصة والعيادات والصيدليات البيطرية الخاصة ومختبرات التحاليل البيطرية المتخصصة ومخازن الأدوية والعيادات الريفية الأولية.

21- حيوانات الغذاء: الحيوانات والطيور المعدة للذبح للاستهلاك الآدمي.

22- حيوانات التجارب: كل حيوان يستخدم بغرض إجراء التجارب العلمية والطبية.

23- الوباء: ظهور الأمراض في مناطق جغرافية محددة وتتميز بالانتشار.

24- الترصد: التحري عن الأمراض والأوبئة الحيوانية ميدانياً ومخبرياً وذلك بجمع العينات والمعلومات لغرض الوصول إلى تشخيص المرض تحت التحري ومعرفة طرق انتقاله وانتشاره داخل البلد.

25- تقييم المخاطر: عملية تقييم احتمال دخول أوبئة أو أمراض حيوانية إلى الجمهورية او احتمال وجودها أو انتشارها فيها وكذلك تقدير العواقب الحيوية والاقتصادية المصاحبة والمحتملة وعملية تقييم الآثار السلبية المحتملة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة التي قد تنشأ عن وجود إضافات أو ملوثات أو سموم أو كائنات مسببة للأمراض في المنتجات الحيوانية.

26- الحملات الوطنية البيطرية: الفرق البيطرية التي تحددها الوزارة وتنفذها الجهة المختصة للقيام بتحصين الحيوانات أو الترصد والمسح الميداني للأمراض والأوبئة الحيوانية وفي الحالات الطارئة والكوارث الطبيعية وأي أنشطة أخرى ذات علاقة بالحملات.

27- التداول: أي عملية استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تخزين أو تعبئة أو تجزئة عند التصنيع أو تحضير أو تجهيز مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان والمنتجات الحيوانية.

28- التربية التقليدية للثروة الحيوانية: هي التربية التي تقوم باستخدام الطرق التقليدية لتنمية الثروة الحيوانية.

29- الشهادة الصحية البيطرية: الوثيقة الصحية المتعارف عليها دولياً والصادرة من قبل الجهة المخولة رسمياً بفحص الإرسالية الحيوانية أو المنتجات الحيوانية ومستلزمات الإنتاج في البلد المصدر واثبات حالتها الصحية وفقاً لمتطلبات البلد المستورد والمحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

30- الإتلاف: التخلص من الحيوانات المريضة بوباء يستدعي ذلك ومن ثم التخلص من الجثث بالحرق أو الطمر أو أي وسيلة أخرى لمنع انتقال العدوى بواسطة الجثث أو مخلفاتها، كما يقصد بالإتلاف التخلص من المنتجات الحيوانية أو مخلفات الأدوية أو المستحضرات الحياتية والكيميائية المخالفة للمواصفات والتي يستدعي التخلص منها بهذه الطريقة ويجب أن تقترن عملية الإتلاف بإجراءات التنظيف والتطهير المناسبة.

الباب الثاني

أهداف القانون

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق:-

أ- توحيد إجراءات ونظم التعامل لكافة الأنشطة المتعلقة بالثروة الحيوانية في جميع مناطق الجمهورية.

ب- تنمية الثروة الحيوانية والداجنة والوصول بها إلى المستوى الاقتصادي المطلوب وحمايتها من الأوبئة والأمراض المعدية المستوطنة والوافدة.

ج- تنظيم تداول كافة مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان والمنتجات الحيوانية.

د- تشجيع وحماية الاستثمارات المحلية والخارجية المختلفة في مجال الثروة الحيوانية والدواجن.

ه- حماية وتنمية الحيوانات والطيور البرية.

و- تنظيم وتشجيع الكادر البيطري الوطني وتأهيله علمياً وتقنياً.
ز- الرقابة النوعية على المنتجات الحيوانية لتوفير سلعة غذائية صحية وسليمة وحماية المستهلك من الأمراض والأثر المتبقي من الأدوية والسموم البيطرية.
ح- دعم وتشجيع الخدمات البيطرية من خلال وضع برامج للتطعيم والتلقيح الدوري ضد الأوبئة والأمراض المعدية والعمل على مكافحة التهريب للحيوانات من والى البلاد ووضع رقابة مشددة لفحص اللقاحات والأمصال والعلاجات المستوردة ووضع دليل للمواصفات بما يتلاءم مع احتياج البلاد وظروفها.
ط- تنمية الريف ورفع قدرته الإنتاجية من الحيوانات وبما يساعد في رفع المستوى المعيشي لسكان الريف.
ي- العمل على نشر التوعية والإرشاد البيطري وتكثيف الخدمات البيطرية في مناطق تواجد الثروة الحيوانية.

الباب الثالث

حماية وتنمية الثروة الحيوانية

الفصل الأول

تنظيم الإنتاج الحيواني وتشجيع الاستثمار

مادة (4) يتولى الوزير عملية تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية أو حظر تصديرها واستيرادها بهدف تنمية الثروة الحيوانية والمحافظة عليها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (5) يحظر ذبح إناث وذكور الأبقار والضأن والماعز والجمال الغير مستوردة ما لم يصل وزنها وعمرها للحد الذي يصدر به قرار من الوزير وفي كل الأحوال يحظر ذبح الإناث العشار ويستثنى من حكم هذه المادة الحيوانات التي تقضي الضرورة بذبحها بإشراف موظف الجهة المختصة.

مادة (6) 1- بغرض تشجيع وحماية الاستثمار في مجال الثروة الحيوانية والدواجن يصدر الوزير القرارات التي تحدد الشروط والضوابط الفنية الواجب توافرها في المنشآت الاستثمارية التالية:-

أ- مزارع الألبان وتربية وتسمين الحيوانات والدواجن الطيور.
ب- فقاسات الكتاكيت ومزارع الأمهات والجدود.
ج- مصانع الأدوية والأمصال البيطرية والأعلاف ومشتقات الألبان.
د- يستثنى من ذلك التربية التقليدية للثروة الحيوانية.

2- يحظر إقامة أي منشأة استثمارية في مجال الثروة الحيوانية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (7) الجهة المختصة معنية باختبار وتحديد أنواع الأعلاف المصنعة المسموح باستخدامها كما تقوم بإعداد مواصفات وشروط تداول الأعلاف ورفعها للوزير لإصدارها.

مادة (8) يحظر التداول بأعلاف الحيوانات والدواجن المصنعة منها أو الخام إلا بتصريح مسبق من الجهة المختصة.

الفصل الثاني

حماية الحيوانات والطيور البرية

مادة (9) للوزير حق إصدار قرار بتحديد المناطق التي تعتبر مناطق محمية وفقاً للدراسات والشروط المرفوعة آلية من الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (10) للوزير حق إصدار قرار بتحديد الإجراءات والضوابط المنظمة للصيد بناءً على عرض الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

مادة (11) تصنف الحيوانات والطيور البرية المحمية في ثلاث فئات بموجب قرار يصدر لهذه الغاية من قبل الوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (12) يحق للهيئات العلمية القيام بصيد الحيوانات والطيور البرية لأغراض الدراسات والبحوث بموجب تصريح مسبق من الجهة المختصة ويصدر الوزير قراراً يحدد فيه شروط اقتناء حيوانات الاختبار وحمايتها وتغذيتها ونقلها ومعاملتها واستخدامها في التجارب العلمية.

مادة (13) يمنع تعرض حيوانات التجارب لأي إجراءات مؤلمة أثناء تجارب البحث العلمي والطبي ما لم يتم استخدام مواد مسكنة للألم.

الفصل الثالث

نحل العسل ودودة الحرير

مادة (14) بهدف تنظيم وتطوير الخبرات التي توارثها النحال اليمني عبر آلاف السنين يقوم الوزير باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إنشاء وحدة إدارية في إطار الجهة المختصة تعني بشئون حماية وتنمية نحلة العسل ودودة الحرير وتطوير منتجاتها.

ب- إصدار القرارات التي تنظم تربية النحل ومهنة النحالين (تربية– إنتاج– تسويق) ومكافحة الأوبئة والأمراض وحماية المراعي النحلية والتوسع في زراعة المسطحات الخضراء وغرس شجرة السدر لما لها من أهمية صحية ومصدر غذاء رئيسي للنحل.

ج- إصدار قرار بشأن تنظيم تربية دودة الحرير ومواصفات إنتاجها وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في هذا النشاط.

الفصل الرابع

الصحة الحيوانية

الفصل الأول

الطب البيطري

مادة (15) لتحقيق أفضل الخدمات الصحية والبيطرية لجميع فصائل الحيوانات وتوفير سلعة غذائية آمنة وحماية الإنسان والبيئة من الأمراض المشتركة والأوبئة يجب مراعاة ما يلي:-

أ- تمارس مهن الطب البيطري في عموم مناطق الجمهورية وفقاً للضوابط والشروط المبينة في اللائحة التنفيذية بهذا القانون.

ب- يحظر إقامة المنشآت البيطرية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

ج- يجب مراعاة الشروط الفنية والمستويات المهنية التي توصي بها جمعية الأطباء البيطريين اليمنيين عند منح التراخيص المحددة في الفقرة(ب) من هذه المادة.

مادة (16) يحظر تداول مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان والمنتجات الحيوانية دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة، وتحدد الشروط والضوابط الخاصة بذلك بقرار من الوزير.

الفصل الثاني

مكافحة أمراض الحيوان

مادة (17) يتوجب على كل من له علاقة بحيازة أو تجارة المواشي أو تربية أو معالجة أو ذبح الحيوانات والدواجن والطيور الإبلاغ الفوري عن ظهور أو اشتباه لأي من الأمراض الوبائية والتعامل معها طبقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (18) تتحمل الجهة المختصة مسئولية تقييم المخاطر لإمكانية انتشار الأوبئة الحيوانية والأمراض المشتركة والسيطرة عليها واستئصالها عن طريق تنفيذ أعمال الترصد الميداني والتشخيص المخبري والحملات الوطنية البيطرية أو العزل أو الحظر أو الإتلاف للحيوانات المريضة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثالث

الحجر البيطري

مادة (19) تقوم الوزارة بإنشاء المحاجر البيطرية في الموانئ البحرية والمطارات والمنافذ البرية الرئيسية للبلاد.

مادة (20) يحظر استيراد أو تصدير أو عبور الإرسالية الحيوانية ما لم تكن حاصلة على تصريح مسبق كتابي من الجهة المختصة على أن تكون الإرسالية مصحوبة بالوثائق التالية:-

أ- شهادة صحية بيطرية صادرة من الجهات الرسمية البيطرية في بلد المنشأ ومطابقة لشروط الصحية والبيطرية المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- شهادة منشأ صادرة من الجهات الفنية الرسمية في بلد المنشأ.

مادة (21) يحظر دخول أو خروج أو عبور الإرسالية الحيوانية ومشتقاتها ومستلزمات إنتاجها وصحتها إلا عبر المنفذ الرسمي المحدد في تصريح الاستيراد أو التصدير أو العبور.

مادة (22) تخضع جميع الإرساليات الحيوانية للفحص والتفتيش وذلك لمدة أربعة عشر يوماً للضمان والماعز وواحد وعشرين يوماً للأبقار.

مادة (23) يقوم الطبيب البيطري المختص بعزل الحيوانات المشتبه إصابتها في حضائر العزل ومراقبتها واخذ العينات اللازمة للفحص المخبري في المختبر المعتمد وفي ضوء نتائج الفحص تتخذ الإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (24) تخضع الحيوانات المخالطة للحجر البيطري للمدة المحددة في المادة(22) من هذا القانون.

مادة (25) يتم الاحتفاظ بالشهادات الصحية البيطرية وشهادات المنشأ في أرشيف المحجر البيطري وموافاة الجهات المعنية بنسخة من هذه الشهادات .

مادة (26) لا يحق لأي جهة رسمية أخرى غير الجهة المختصة السماح بدخول أو خروج أو عبور أي إرسالية (من – وإلى) أراضي الجمهورية مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة (27) يتحمل صاحب الإرسالية مسئولية توفير الغذاء الكافي للحيوانات طول فترة بقائها في المحجر وليس على إدارة المحجر البيطري إلا توفير المياه النقية الصالحة لشرب الحيوانات.

مادة (28) لا تتحمل إدارة المحجر البيطري أي خسائر أو تعويضات عن أي أضرار تلحق بالإرسالية أثناء فترة الحجر ما لم يثبت تقصير من قبل إدارة المحجر.

مادة (29) تقوم إدارة المحجر البيطري بإصدار تصريح خروج للحيوانات من المحجر يسمح بمرورها إلى الأسواق وغيرها بعد انقضاء فترة الحجر في المادة المحددة في المادة (22) من هذا القانون.

الباب الخامس

المسالخ وأسواق اللحوم

مادة (30) تضع الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لائحة الشروط والضوابط الفنية والصحية لتشغيل المسالخ وأسواق اللحوم ورفعها عبر الوزير لإصدارها بقرار من رئيس الوزراء كما تقوم بصورة دائمة بالإشراف والرقابة على تنفيذها.

مادة (31) يحظر ذبح حيوانات الغذاء إلا في المسالخ وأماكن الذبح المصرح به رسمياً من الجهة المختصة.

مادة (32) يجب أن تخضع الحيوانات المعدة للذبح في المسلخ للكشف البيطري قبل وبعد الذبح.

مادة (33) يحق للطبيب البيطري المختص في المسالخ القيام بإعدام جزئي أو كلي للذبيحة عند وجود مبرر علمي لذلك وفقاً للضوابط المنظمة لصحة اللحوم.

مادة (34) يحظر بيع لحوم حيوانات الغذاء ما لم تكن مختومة بالختم الرسمي البيطري.

مادة (35) جميع المسالخ ملزمة بالتبليغ الفوري عن أي حالة اشتباه بأي نوع من الأمراض المعدية.

مادة (36) جميع العاملين في المسالخ وأماكن بيع اللحوم يجب أن يكونوا حاصلين على الشهادة الصحية والكشف الدوري الذي يثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

مادة (37) تقوم الجهة المختصة بوضع مواصفات الختم البيطري والتركيبة الكيميائية لمادة الحبر الذي تختم به اللحوم وتعميمه على جميع المسالخ.

الباب السادس

العقوبات والرسوم

الفصل الأول

العقوبات

مادة (38) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى ... يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون بما يلي:

أ- غرامة مالية مقدارها خمسة آلاف ريال عن كل رأس غنم أو ماعز يتم ذبحه بغرض الاتجار وثلاثون ألف ريال عن كل رأس من الأبقار أو الإبل يتم ذبحها لغرض الاتجار ... وفي كل الأحوال تصادر الذبائح موضوع المخالفة.

ب- تضاعف عقوبة الغرامة في حالة تكرار المخالفة ويغلق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على شهرين.

مادة (39) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السادسة من هذا القانون بالغرامات التالية:

أ- غرامة مالية لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال كل من خالف الشروط والضوابط الصادرة بموجب المادة السادسة الفقرة (أ) من هذا القانون.

ب- غرامة مالية لا تقل عن أربعين ألف ريال ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف ريال كل من أقام منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

مادة (40) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تقل ثلاثة أيام ولا تزيد على شهر مع مصادرة الكمية موضوع المخالفة كل من خالف أحكام المادتين (8.7) من هذا القانون.

مادة (41) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن أربعين ألف ريال ولا تزيد على مائتين ألف ريال أو بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمسة أشهر كل من خالف أحكام المادتين (10.9) من هذا القانون.

مادة (42) يعاقب كل من يقوم بعملية الاصطياد لغرض الاتجار أي حيوان بري أو طير مدرج ضمن الفئات الصادرة بموجب المادة (11) من هذا القانون بالعقوبات التالية:

أ- غرامة مالية قدرها خمسمائة ألف ريال أو الحبس لمدة ستة اشهر عن كل حيوان بري أو طير بري تم صيده وهو من الحيوانات والطيور المحددة ضمن الفئة الأولى.

ب- غرامة مالية قدرها مائتين ألف ريال أو الحبس لمدة شهرين عن كل حيوان بري أو طير بري تم صيده وهو من الحيوانات والطيور المحددة ضمن الفئة الثانية.

ج- غرامة مالية قدرها خمسة وعشرين ألف ريال أو الحبس لمدة أسبوعين عن كل حيوان بري أو طير بري تم صيده وهو من الحيوانات والطيور المحددة ضمن الفئة الثالثة.

مادة (43) كل من يخالف أحكام المادتين (16.15) من هذا القانون أو يخالف التعليمات والشروط الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة عشر ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يلغى الترخيص ولا يتم تجديده إلا بعد تصحيح المخالفة وبطلب جديد.

مادة (44) كل من يخالف أحكام المادة (21) والتعليمات والشروط الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بالحبس لفترة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على سنة وتصادر الحيوانات والمنتجات موضع المخالفة وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

مادة (45) كل من يخالف التعليمات الصادرة بموجب المادة (30) يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة الف ريال وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى الترخيص ولا يتم تجديده إلا بعد تصحيح المخالفة وبطلب جديد.

مادة (46) كل من يخالف أحكام المادة (31) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألفين ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال وتصادر الذبائح التي يتم ضبطها وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة ويعاقب المخالف بالحبس لمدة شهر.

مادة (47) يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (34) من هذا القانون بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف ريال وتصادر الذبيحة غير المختومة وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة ويعاقب المخالف بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع و لا تزيد على شهر.

مادة (48) يعاقب كل من قام بتداول أو إنتاج الأدوية البيطرية والمستحضرات البيطرية الحياتية والأعلاف والمركزات والإضافات العلفية غير المسجلة بغرامة مالية لا تقل عن سبعين ألف ريال ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال وتصادر الكميات موضع المخالفة.

مادة (49) يحق لكل متضرر اللجوء إلى القضاء.

الفصل الثاني

الرسوم

مادة (50) تحدد رسوم الخدمات تقدمها الوزارة في مجال الثروة الحيوانية على النحو التالي:

أ- رسوم الخدمات للمنشآت وممارسة المهنة كما هو محدد بالآتي:-

1- التراخيص الاستثمارية:-

هذا الكلام عبارة عن جداول

المنشأة الرسوم المطلوبة (بالريال)مزارع أمهات10000مزارع تربية5000مزارع جدود10000فقاسات10000مصانع أعلاف10000مصانع أدوية بيطرية10000مسالخ5000

2- التراخيص الصحية:-

هذا الكلام عبارة عن جداول

المنشأة الرسوم المطلوبة لترخيص جديد (بالريال)رسوم تجديد الترخيص (بالريال)مخازن بيطرية خاصة1000500عيادات بيطرية أولية خاصة1000500صيدليات بيطرية20001000عيادات بيطرية خاصة2000500مكاتب الاستشارات والدراسات الفنية2000500شركات استيراد وتصدير50002500شركات تربية الحيوانات وإنتاج مستلزمات الإنتاج الحيوانية100002500مستشفى أو مستوصف بيطري50002500مختبر تحاليل بيطرية40002000

ب- رسوم إصدار الشهادات الصحية البيطرية وتصاريح الاستيراد بمبلغ (1000) ريال لكل تصريح أو شهادة صحية.

ج- رسوم إصدار شهادة تسجيل مستلزمات إنتاج وصحة الحيوان (10.000) ريال لكل صنف ويتحمل المستفيد تكاليف التجارب الميدانية والتحاليل المخبرية المطلوبة لدى الجهة التي تحددها الجهة المختصة.

د- رسوم خدمات الحجر الصحي كما هو محدد بالجدول التالي:-

هذا الكلام عبارة عن جداول

ما لبيان الموارد المراد التحصيل منها التكاليف المطلوبة تحصيلها بالريال أ-الأعلاف ومستلزمات إنتاج وصحة الحيوان

مواد الأعلاف الخام

(حبوب+ صويا...الخ)على كل طن 30 ريالا لمركزات والإضافات العلفية على كل طن 50 ريال الأدوية واللقاحات والبرومسكات والمطهرات1% من قيمة الفاتورة ب-اللحوم البيضاء والحمراء اللحوم المبردة لكل طن 400 ريالا للحوم المجمدة لكل طن 500 ريال ج-الحيوانات الحية وبيض التفقيس والمائدة الأبقار والجمال120 ريال

للرأس الواحد الأغنام والماعز 70 ريال للرأس الواحد الكتاكيت عمر يوم واحد تربية3 ريال على الكتكوت الواحد الكتاكيت عمر يوم واحد أمهات5 ريال على الكتكوت الواحد بيض تفقيس1 ريال على البيضة الواحدة بيض المائدة2 ريال على البيضة الواحدة اسماك وطيور الزينة للتجارة2% من قيمة الفاتورة أغذية الكلاب والقطط1% من قيمة الفاتورة

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (51) تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا برئاسة الوزير، تختص بتقديم الرأي والمشورة في حماية وتنمية الثروة الحيوانية والصناعات المرتبطة بها، وتشكل هذه اللجنة من القطاع الخاص والتعاوني والجهات ذات العلاقة.

مادة (52) في حالة انتشار أوبئة حيوانية وتطلب الأمر إعدام الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها تتولى الدولة تعويض المتضررين بواسطة لجنة تشكل بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (53) يجب على كل مؤسسات السلطة المركزية والسلطة المحلية والهيئات والجماعات والإفراد التعاون والعمل الجاد مع الجهة المختصة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة له، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالحد من تفشي الأوبئة والأمراض الحيوانية المعلن عنها.

مادة (54) أ- يكتسب موظفو الجهة المختصة المعينون رسمياً لتنفيذ هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي، ويصدر بهم قرار بذلك من قبل وزير العدل بناءً على عرض الوزير.

ب- يحق لموظفي الجهة المختصة القيام بأعمال الرقابة والتفتيش على كافة المنشآت البيطرية ومنشآت الإنتاج الحيوانية وأماكن التداول ولهم الحق في الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك وأخذ العينات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ج- يجب أن لا تزيد فترة بقاء العاملين في المحاجر البيطرية المعتمدة عن سنة واحدة، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية إجراء المناقلات السنوية فيما بينهم.

مادة (55) تتولى الوزارة القيام بالمهام الآتية:

أ- دراسة الأوبئة والأمراض الحيوانية المعدية والأمراض المشتركة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- تشجيع البحوث العلمية ذات القيمة الاقتصادية وتوفير المعلومات والبيانات الإحصائية في مجال الثروة الحيوانية بما يخدم سياسات تنمية الثروة الحيوانية.

مادة (56) ينشأ بقرار من الوزير سجل وطني خاص بمستلزمات إنتاج وصحة الحيوان يحتفظ به لدى الجهة المختصة، ولا يجوز السماح بتداول الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية والأعلاف والمركزات والإضافات العلفية ما لم تكن مسجلة فيه.

مادة (57) يمنح العاملون في مجال الصحة الحيوانية والإنتاج الحيواني بدل عدوى بواقع (80%) من الراتب الأساسي مقابل المخاطر التي يتعرضون لها كالإصابات بالعدوى والأمراض المشتركة وتشجيعاً للكوادر العاملة في هذا المجال.

مادة (58) أ- يصدر الوزير قرار يحدد فيه تكاليف الخدمة للفحوصات والتحاليل المخبرية على الحيوانات والطيور الحية والمنتجات الحيوانية ومستلزمات صحة وإنتاج الحيوان المستوردة وتكاليف الفحوصات والتحاليل المخبرية

المقدمة من المختبرات التابعة للوزارة وبحسب الفئات المستفيدة، ويراعى في فرض هذه التكاليف تجنيب المنافسة الربحية.

ب- يمنح العاملون لدى الجهة المختصة المنفذون لهذا القانون نسبة (40%) من تكاليف الخدمة المحددة في هذا القانون، وتنظم اللائحة شروط صرفها.

مادة (59) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال مدة تسعين يوماً من صدور القانون.

مادة (60) تلغى أي أحكام أو نصوص تتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (61) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدروه وبنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- صنعاء
بتاريخ 6 / رجب / 1425ه
الموافق 22 / أغسطس / 2004م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (25) لسنة 2005م
بشأن حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد
وحيازتها واستعمالها ونقلها والاتجار بها

باسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وبعد موافقة مجلس النواب.
- أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون قانون (حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد وحيازتها واستعمالها ونقلها والاتجار بها).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الاتفاقية: اتفاقية أوتاوا التي وافقت عليها اليمن بالقانون رقم (7) لسنة 1998م

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

اللغم: ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

اللغم المضاد للأفراد: لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه ويؤدي إلى شل القدرات أو الجرح أو القتل.

منطقة ملغومة: منطقة خطرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

النقل: نقل الألغام المضادة للأفراد من وإلى الجمهورية أو عبر أراضيها ويشمل ذلك نقل سند ملكية الألغام أو نقل الإشراف عليها.

الفصل الثاني
حظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد
وحيازتها واستعمالها ونقلها والاتجار بها

مادة (3) يحظر على أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:-

1- زراعة الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها.

2- إنتاج أو تصميم الألغام المضادة للأفراد.
3-استيراد أو تصدير الألغام المضادة للأفراد.
4- الاتجار أو النقل للألغام المضادة للأفراد.
5- حفظ أو تخزين أو إهداء الألغام المضادة للأفراد.

مادة (4) يحظر على أي شخص الاتجار بالألغام أو نقلها بغرض المساعدة على زرعها داخل أراضي الجمهورية أو أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

مادة (5) يحظر الاتجار بالألغام المضادة للأفراد أو المساعدة على نقلها عبر أراضي الجمهورية لأية دولة أخرى.

مادة (6) على كل من يحوز أو ينتج ألغاماً مضادة للأفراد أن يسلمها للجهات المختصة من أجل تدميرها وذلك خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (7) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة.

أ-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من يخالف أحكام الفقرات (1،2،3) من المادة (3) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين كل من يخالف أحكام الفقرتين (4، 5) من المادة (3) من هذا القانون.

مادة (8) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة كل من يخالف أحكام المادتين (4، 5) من هذا القانون.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (9) يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (10) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 10/ربيع أول/ 1426ه
الموافق 19/إبريل/ 2005م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (13) لسنة 2012م
بشأن حق الحصول على المعلومات

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1): يسمى هذا القانون قانون حق الحصول على المعلومات .

مادة (2): لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك :

الجمهورية : الجهورية اليمنية .

المفوض العام : المفوض العام للمعلومات .

المكتب : مكتب المفوض العام للمعلومات .

الجهة المعنية : السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والوزارات والأجهزة والمؤسسات والمصالح المركزية والمحلية ووحدات القطاع العام والمختلط وكل جهة تمول بطريقة جزئية أو كلية من الموازنة العامة للدولة.

الموظف المختص : الموظف المعين من قبل الجهة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات .

المعلومة: حقائق مدركة في الوعي تتواجد معنوياً كقيم معرفية ومادية في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية.

نظام المعلومات : مجموعة من العناصر البشرية والمادية والفنية والتنظيمية والمعرفية والتي تتفاعل فيما بينها وتعمل معاً لتحقيق عمليات جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتحليلها وحفظها وتبادلها ونشرها على النحو الذي يفي باحتياجات المستفيدين .

البيانات الشخصيّة: معلومات عن فرد معيّن تتعلق بسلالة هذا الفرد،أو وضعه الاجتماعي شرط أن لا يجوز الإدلاء بالمعلومات الخاصة بهذا الفرد إلا بموافقته الصريحة أو بموافقة أحد أقاربه في حالة وفاته من الدرجة الأولى حتى الدرجة الثالثة المباشرين .

تكلفة الحصول على المعلومات: هي الكلفة الفعلية المترتبة على تصوير أو نسخ المعلومات المطلوبة ورقياً أو الكترونياً على أن يتم استثناء كلفة أي وقت يستغرقه الموظفون لترتيب هذه النسخ وإبرازها أو نقلها.

المركز الوطني للمعلومات: الهيئة التي تمّ إنشاؤها بموجب القرار الجمهوري رقم (155) لسنة 1995م.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف

مادة (3): يهدف هذا القانون إلى:
أ- تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات.
ب- تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسئولة.
ج- تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات.

الباب الثاني
حرية الحصول على المعلومات

الفصل الأول
مبادئ الحق في الحصول على المعلومات

مادة (4): الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية وللمواطنين ممارسة هذا الحق في حدود القانون ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل.
مادة (5): يقدم طلب المعلومات مباشرة إلى الجهة المعنية بالمعلومات المطلوبة.
مادة (6): يكون الحصول على المعلومات بطريقة مباشرة لمن يتقدم بطلبها أو غير مباشرة عن طريق النشر أو بالطريقتين معاً.
مادة (7): لكل شخص طبيعي واعتباري حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات ولا يجوز أن يترتب على تقديم هذا الطلب أية مساءلة قانونية.

الفصل الثاني
طلب الحصول على المعلومات

مادة (8): على كل جهة أن تعين موظفاً مختصاً بالمعلومات على رأس وحدة معلومات تكون جزءًا من مكونات النظام الوطني للمعلومات وترتبط إداريا ووظيفياً بالجهة المعنية التابعة لها و يتولى:
أ- الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومة المطلوبة.
ب- النظر في طلبات الحصول على المعلومات.
ج- صيانة المعلومات والمحافظة عليها.
د- نشر الإجراءات والنماذج بالطرق التي تسهل إطلاع المستفيدين عليها.

مادة (9): يجب على الجهة أن تقوم بصيانة المعلومات والمحافظة عليها بحوزتها بشكل منظم وبترتيب يسهل على الموظف المختص عملية استخراجها باستخدام التقنيات والبرمجيات والطرق اللازمة.

مادة (10): على الجهة أن تنظم دورات تدريبية لموظفيها تتعلق بأهمية حق الاطلاع وتمكين المواطن من ممارسته ، وكيفية حفظ المعلومات والسبل الأفضل والأسرع لحفظها واستخراجها.

مادة (11): يجب على الجهة وضع أدلة معلوماتية و نشر تقارير سنوية تتضمن على الأقل ما يلي:

أ- معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والأنشطة والبرامج والحسابات الختامية، والمعلومات المتعلقة بمجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية.

ب- تحديد الكيفية والأماكن التي يحصل المواطنون فيها على المعلومات ويقدمون إليها الطلبات ويطلعون على الوثائق ويستلمون ويستخرجون النسخ ويحصلون على القرارات.

ج- فهرس بكل أنواع المعلومات التي تلزم الجهة قانونياً بحفظها وصيانتها.

د- تقريراً حول طلبات الحصول على المعلومات التي تم تلقيها والتي تم تلبيتها والتي تم رفضها وأسباب الرفض وطلبات التظلم المقدمة ونتائجها والإجراءات المتعلقة بذلك، ومتوسّط عدد الأيام التي تمّ خلالها الرّد على طلبات المعلومات.

ه- دليل بقوائم الموضوعات التي يجب أن تقوم الجهات بنشرها ومواعيد وطرق نشرها.

و- أي معلومات إضافية أخرى يرى المفوض ضرورة نشرها وفقًا لأغراض هذا القانون.

مادة (12): يجب تزويد المركز الوطني للمعلومات بالمعلومات التي تنشر بموجب المادة (11) من هذا القانون وعلى كل من الجهة والمركز الوطني للمعلومات توفير هذه المعلومات بوسائل ورقية أو إلكترونية إمّا بصورة مجانية أو بأسعار لا تتجاوز تكلفة الحصول على المعلومات.

مادة (13): لا يجوز توقيع أي عقوبة جنائية على أي موظف يدلي بمعلومات لجهة التحقيق المختصة حول مخالفات أو انتهاكات مخالفة لهذا القانون أو ساعد في أي تحقيق بشأن هذه المخالفات والانتهاكات كما لا يجوز مساءلته تأديبياً من قبل الجهة الإدارية التي يتبعها .

مادة (14): يحق لأي موظف مختص اتخذ ضده إجراء عقابي وفقاً للمادة (13) من هذا القانون أن يلجأ إلى القضاء لإنصافه وتعويضه عما لحق به من ضرر .

مادة (15): يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى الجهة التي يعتقد مقدّم الطلب أنها تمتلك المعلومة متضمناً اسم مقدم الطلب وعنوان إقامته وموقع عمله ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة ويكون تقديم طلب الحصول على المعلومات عن طريق التراسل الإلكتروني أو المراسلات البريدية أو الحضور المباشر إلى مصدر الحصول على المعلومات أو المركز الوطني للمعلومات وفي كل الأحوال يتم تقديم الطلب على النموذج المعتمد لذلك.

مادة (16): يراعى في الإجراءات والنماذج المنظمة للحصول على المعلومات تقديم التسهيلات الإضافية المناسبة للأميين وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (17): على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمن تقدم بالطلب يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحدّدة في هذا القانون.

مادة (18): على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمدة واحدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات ، أو أن

الوصول إلى المعلومة يستوجب منطقيًّا استشارة جهة أخرى، ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض الطلب. وحيث يقتضي هكذا تمديد، على الموظف المختص تبليغ مقدّم الطلب خطيا بذلك، خلال الفترة الأصلية وتُمنح الأولوية للطلبات المقدّمة من الصحافيين والأشخاص الذين يقومون بجمع الأخبار وبوظائف ممن يعملون خلال مهل زمنية معينة أو يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تعنى بالصالح العام أو بالشأن العام.

مادة (19): أ-على الموظف المختص أن يمكن طالب المعلومات من الحصول عليها ويحدد له تكلفة ذلك، عند الاقتضاء، في حال طلب النسخ.

ب-إذا وجد الموظف المختص أن المعلومة المطلوبة يقع جزء منها تحت بند استثناء واحد أو أكثر من الاستثناءات المحددة في هذا القانون، وهو يستند إلى هذا الاستثناء، فعليه تسليم الجزء غير المستثنى وإشعار مقدم الطلب خطيا أن هناك جزء من المعلومة حجب عنه، محدّدًا على وجه الخصوص وخطيًّا الاستثناء المحدد في هذا القانون الذي استند إليه الموظف المختص لحجب المعلومة المطلوبة.

ج - إذا قدم الطلب للحصول على المعلومات وكانت المعلومات متوفرة لدى المصدر بلغة أخرى أو بشكل مختلف عما هو مطلوب يمكن الاكتفاء بتسليمه المعلومات المطلوبة باللغة أو الشكل اللذين تتوفر فيهما طالما يحتويان على المعلومات المطلوبة.

مادة (20): يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة المطلوبة كافة الوثائق التي تحتوي على المعلومة ورقياً أو الكترونياً وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة وكما هي مطلوبة من مقدم الطلب.

مادة (21): يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك خلال الفترة الزمنية الأساسية المحددة في المادة (19) من هذا القانون، إذا تبين له أن علاقة تلك الجهة بالمعلومة أكبر وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها في الوقت الذي تمّ فيه تقديمه إلى الجهة الأخرى وفقا للمادة (19) من هذا القانون.

مادة (22): إذا تم رفض الطلب، كلّيًا أو جزئيًّا فعلى الموظف المختص أن يبين في رد مكتوب يسلمه للطالب السبب في رفض الطلب ويجب أن لا يخرج السبب عن:

أ- أن المعلومة ليست بحوزة الجهة.

ب- أن المعلومة المطلوبة تقع في نطاق استثناء واحد أو أكثر من الاستثناءات المحددة في هذا القانون وعدم انطباق المادة (27) على أن يتم الإشارة إلى الاستثناء/الاستثناءات التي تم الاستناد إليها .

مادة (23): في حالة عدم اقتناع مقدم الطلب بالقرار المتخذ، يحق له عندئذٍ وفقًا للمواد من (30) إلى (32) من هذا القانون التظلم لدى مكتب المفوّض العام وله بعد ذلك اللجوء للقضاء إذا لم يقتنع بقرار مكتب المفوض العام.

الفصل الثالث

الاستثناءات

مادة (24): مع مراعاة أحكام المواد (4 ،19 ،20/ب ،23 ، 27) من هذا القانون ، يجب على الموظف المختص رفض أي طلب للحصول على المعلومات إذا كانت تحتوي على :

أ- تفاصيل عن الأسلحة والتكتيكات الدفاعية والاستراتيجيات والقوات العسكرية السرية أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

ب- المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

ج-المعلومة المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل أو منح هذه المعلومة.
د- المعلومة التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم وبقاؤها محجوبة يساعد على:
1- منع جريمة أو اكتشافها.
2- اعتقال أو محاكمة جناة.
3- إدارة العدالة.
ه- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدّي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات قطع له موظّفو إنفاذ القانون عهدًا بالمحافظة على سريته.
و- المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو أو السرقة.
ز- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة .

مادة (25): مع مراعاة أحكام المواد (4، 19، 20/ب، 23) من هذا القانون، على الموظف المختص رفض أي طلب حصول على المعلومات إذا كانت هذه المعلومات تحتوي على:
أ- المعلومات التي من المتوقّع في حال الإفصاح عنها، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر.
ب-البيانات الشخصية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكا غير منطقيا لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

مادة (26): لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات الواردة في المادة(25) من هذا القانون إذا :
أ- كانت هذه المعلومة لا زالت بحوزة الجهة وتعود لأكثر من ثلاثين سنة.
ب-سبق أن كانت هذه المعلومات متاحة للجمهور.

الفصل الرابع

المفوض العام للمعلومات

مادة (27): ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مكتب للمفوض العام للمعلومات يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله ويخصص للمكتب موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

مادة (28): يهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وله في سبيل ذلك ممارسة الواجبات والصلاحيات التالية:
أ- وضع وتنظيم البرامج والخطط والسياسات الخاصة بممارسة الفرد لحقه في الحصول والاطلاع على المعلومات.
ب- تثقيف المواطن ورفع الوعي لديه حول أهمية الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات.
ج- المساهمة في تدريب الموظفين والمسئولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحصول على المعلومات.
د- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الاطلاع وكيفية التغلب عليها .

هـ- وضع نموذج موحد لطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المعنية .

مادة (29): يعتبر المكتب جهة تظلم لكل من:

أ- رفض طلبه بالحصول على المعلومات

ب- تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه تتجاوز تلك المقرة في هذا القانون.

ج- تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة(19)من هذا القانون.

د- تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.

هـ- أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات .

مادة (30): يجب تقديم التظلم إلى المكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام مقدّم الطلب لرفض الطلب.

مادة (31) : على المكتب الإجابة على التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه إليه ويتوجب على المكتب فور استلامه التظلم توجيه خطاب للموظف المختص في الجهة التي رفضت طلب الحصول على المعلومات يعلمه بالتظلم ويحصل منه على نسخة عن الأسباب التي حددها الموظف المختص للرفض. و على المفوض العام الذي يتصرف كحكم مستقل أن يقرر ما إذا كان رفض الإفصاح قانونيّا أم لا ومن ثم إلزام الجهة بوجوب تلبية الطلب خلال سبعة أيام من صدور قراره.

مادة (32): يجوز لمقدّم الطلب الذي رفض طلبه من مكتب المفوض العام أن يتقدّم إلى المحكمة المختصة مكانياً على أن تنظر فيه وتصدر حكمها بصفة الاستعجال خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً ، ويعتبر الحكم الابتدائي نهائياً وواجب النفاذ أمام الجهة خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام ، أما في حالة رفض الدعوى يجوز لصاحب الطلب التقدم بالاستئناف خلال المدة المحددة قانوناً .

مادة (33): يترأس المكتب مفوض عام للمعلومات بدرجة وزير يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويتولى رئاسة المكتب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة (34): يشترط في المفوض العام الشروط التالية:

أ- أن يكون يمني الجنسية.

ب- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في نظم المعلومات على الأقل.

د- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك ومؤدياً للفرائض الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ- أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس سنوات.

مادة (35) : يتولى المفوض العام متابعة وإصدار القرارات بخصوص التظلمات المقدمة للمكتب وتعيين موظفي المكتب ووضع نظام خاص بهم تطبيقا لأحكام هذا القانون.

مادة (36) : يكون لمكتب المفوض العام هيكل إداري وفني تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (37) : على المفوض العام للمعلومات أن يتفرغ لعمله في المكتب ولا يجوز له أثناء توليه وظيفته أن يقوم بأي عمل أو يشغل منصب أو وظيفة أخرى سواء بأجر أو بدون أجر.

مادة (38) : تنتهي خدمات المفوض العام في الحالات التالية :

أ-إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة.

ب-إذا مارس أعمال أية وظيفة أو منصب أخر .
ج-في حالة وفاة المفوض العام .
مادة (39): في حال صرف المفوض العام من الخدمة بموجب المادة (38) من هذا القانون يقوم رئيس الجمهورية بتعيين مفوض عام أخر خلال (ثلاثين يوماَ) من هذا الصرف وفقاَ لأحكام هذا القانون.
مادة (40) : تعتبر التوصيات والقرارات الصادرة عن المفوض العام المرتبطة بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون ملزمة لكافة الجهات .
مادة (41) : لأغراض تنفيذ المفوض العام لمهامه فأنه يتمتع بالصلاحيات التالية :
أ-الحصول على تقارير دورية من الجهات المحددة في هذا القانون بناءً على طلبه.
ب-حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية ثبوتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.
ج-التحقيق مع أي موظف على انفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة .
د- التحقيق مع كل من أخفى أو أتلف المعلومات أو عدل المعلومات بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها لطالبيها.
ه- طلب إيضاحات خطية من كبار مسئولي الدولة كالوزراء ومن في حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنهم مباشرة ، ويملك المفوض العام في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير إلى مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
و-إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.
مادة (42) : يجب على المفوض العام تقديم تقارير دورية كل أربعة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك إلى كل من رئيس الجمهورية ، مجلس النواب، مجلس الوزراء ، ويجب أن تحتوي هذه التقارير على :
أ- حالات الامتناع غير المبرر عن تقديم المعلومات.
ب- الإشكالات التنفيذية التي تواجهه في تنفيذ مهامه.
ج- أعمال وأنشطة المكتب المتعلقة بحق الحصول على المعلومات.
د- أية مواضيع أخرى يرى المفوض العام أنها مناسبة.
مادة (43) : يكون المقر الرئيسي للمكتب في العاصمة صنعاء وله أن ينشئ فروعاً في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى .

الباب الثالث

حماية المعلومات

مادة (44): تحتفظ كل جهة بمخزون احتياطي آمن متضمناً نسخاً لكل ما لديها من معلومات تتصل باختصاصاتها وأنشطتها الرسمية، ويراعى في ذلك إدخال الوسائل والآليات الحديثة لحفظ المعلومات للتقليل من حيز وأماكن الأرشفة واستخدام الفهرسة الحديثة التي تسهل عملية الحصول على المعلومات.
مادة (45): لا يجوز الدفع بقصور أو غياب أنظمة أمنية المعلومات لتبرير القيام بفعل غير مشروع يكون من شأنه إلحاق الضرر بالمعلومات.
مادة (46): ينشأ ضمن وحدة المعلومات في كل جهة مستوى إداري مناسب يختص بالإشراف والرقابة على تطبيق

معايير أمنية المعلومات لدى الجهات.

مادة (47): كل نظام من أنظمة المعلومات المستخدمة لدى الجهات يجب أن تتوفر فيه القدرة على التحقق وإثبات مسؤولية التصرفات في إدخال ومعالجة وحفظ واسترجاع المعلومات والوصول للنظام وكل البيانات الموجودة فيه.

مادة (48): كافة النظم والبرمجيات التطبيقية التي يتم إدخالها وبناؤها واستخدامها لدى الجهات يجب أن تتوافر فيها المعايير الأمنية التي تضمن موثوقيتها وسلامة انتظام تشغيلها، ويجب تطوير هذه المعايير الأمنية بانتظام، وفي الوقت المناسب.

مادة (49) : على كافة الجهات وضع وتطبيق القواعد والإجراءات الإدارية والفنية والفيزيائية الكافية لحماية نظم وشبكات المعلومات لديها وتأمين استمرارية وانتظام تشغيلها.

الباب الرابع

حماية الخصوصية

مادة (50): لا يجوز لأي جهة جمع أو معالجة أو حفظ أو استخدام البيانات الشخصية للمواطن، خلافاً للدستور والقوانين النافذة.

مادة (51): يكون جمع ومعالجة وحفظ واستخدام أي جهة للبيانات الشخصية في حدود ما يتصل بالاختصاصات والمهام الرسمية لهذه الجهة المخولة بذلك وبما يعد ضرورياً لقيامها باختصاصاتها ومهامها تلك.

مادة (52): بمراعاة المواد (26)، (54) لا يجوز للجهة التي تحتفظ ببيانات شخصية نشر هذه البيانات الشخصية أو إعطائها لطرف ثالث إلا بموافقة كتابية ممن تخصه هذه البيانات.

مادة (53): لا يجوز تقديم بيانات شخصية لأي دولة أو جهة خارجية أخرى لا تتوفر لديها ضمانات قانونية مماثلة لحماية الخصوصية.

مادة (54): لا يجوز لأي جهة استخدام البيانات الشخصية في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

مادة (55): على كل جهة تجمع وتحتفظ ببيانات شخصية أن تتبع النظم والإجراءات التي تؤمن نظم تحديث البيانات الشخصية وعلى من تخصه هذه البيانات تقديم كل ما يعد ضرورياً لتحديثها.

مادة (56): كل جهة تحتفظ ببيانات شخصية تكون مسئولة مسؤولية تامة عن حماية هذه البيانات وعليها وضع بيان معتمد للخصوصية يبين نظم وإجراءات التعامل مع سرية البيانات الشخصية ويكون متاح للإطلاع.

مادة (57): كل من يقدم بيانات شخصية خاصة به يحق له الإطلاع على تلك البيانات التي تقدم بها وله أن يتحقق من سلامتها أو أن يتقدم بمعلومات إضافية لتصحيحها أو لتحديثها.

الباب الخامس

المخالفات والجزاءات

مادة (58) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من حجب معلومات واجبة الإطلاع وبشكل متعمّد بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (59) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال كل من أعطى معلومات بغرض تضليل مقدم الطلب .

مادة (60) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن مائة وخمسين الف ريال كل موظف خالف وبشكل متعمد أحكام المواد (18 ، 19، 20 ، 21، 22 ، 23 ، 25 ، 26 ، 27 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 58) من هذا القانون .

مادة (61) : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال كل من خالف وبشكل متعمد أحكام المادة (11) من هذا القانون .

الباب السادس

أحكام عامة وختامية

مادة (62): المركز الوطني للمعلومات هو جهة من الجهات التي تختص بجمع المعلومات وتحليلها والمحافظة عليها وتقديمها عند الطلب ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (63): يجب على أي جهة توفير المعلومات، عدا البيانات الشخصية، للمركز الوطني لمعلومات ويجوز تقديم طلب بهذه المعلومات إلى تلك الجهة و/أو المركز الوطني للمعلومات ولا يحق للجهة تبرير عدم الإفصاح عن المعلومات بموجب هذا القانون بحجة أن المعلومات قد تمّ أو يجري تقديمها أو إحالتها للمركز الوطني للمعلومات.

مادة (64) : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (65) : تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بعد عرض المفوض العام خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

مادة(66) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء
بتاريخ الأحد 11 / شعبان/1433ه
الموافق 1 / يوليو/2012م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

قانون رقم (15) لسنة 2006م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة1991م
بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991م بشأن السلطة القضائية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة(1) تعدل المادتان (104،105) من القانون رقم(1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية على النحو التالي:

مادة(104)يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:-

1. رئيس المحكمة العليا .
2. وزير العدل.
3. النائب العام.
4. أمين عام المجلس.
5. رئيس هيئة التفتيش القضائي.
6. ثلاثة اعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية ،على ان لا يقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة استئناف ،وتحدد اللائحة كيفية إدارة أعمال المجلس ومواعيد انعقاده.

مادة(105) يرأس جلسات المجلس رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وفي حالة غيابه يرأس الجلسات من يراه من بين أعضاء المجلس، ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس للانعقاد برئاسته كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة(2) تضاف مادة (104) مكرر تنص كما يلي:

مادة (104) مكرر: يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً لمجلس القضاء الأعلى ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية.

مادة(3) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية -- بصنعاء

بتاريخ 3/جماد أول/1427ه

الموافق30/مايو/2006م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (18)لسنة2012م
بتعديل المادتين (104، 104 مكرر) من القانون رقم (15) لسنة2006م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية

باسم الشعب:
رئيس مجلس النواب:-
على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديله بالقانون رقم (15) لسنة2006م.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي :
المادة(1) تعدل المادتان (104، 104مكرر) من القانون رقم (15) لسنة2006م بتعديل بعض مواد القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية على النحو التالي:
مادة(104) يشكل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:-

1- رئيس مجلس القضاء الأعلى	رئيسا
2-رئيس المحكمة العليا	عضوا
3-وزير العدل	عضوا
4-النائب العام	عضوا
5-رئيس هيئة التفتيش القضائي	عضواً
6-أمين عام مجلس مجلس القضاء الأعلى	عضوا
7-رئيس هيئة التفتيش القضائي	عضوا

8-ثلاثة قضاة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية
بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى على ان لا تقل درجة كل منهم عن قاضي محكمة عليا أعضاء
مادة (104مكرر) يتم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية ويمارس المهام والاختصاصات المخولة له بموجب القانون.
المادة(2) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ19/رمضان/1433ه
الموافق7/أغسطس/2012م

عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

قانون رقم (17) لسنة 2010م
بشأن ضرائب الدخل

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب .
أصدرنا القانون الآتي نصه

الجزء الأول
الأحكام التطبيقية

الباب الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1): يسمى هذا القانون قانون ضرائب الدخل.
مادة (2): التعاريف: يقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية
الوزير : وزير المالية .
رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب
المصلحة : مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية)
القانون: قانون ضرائب الدخل .
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
الضريبة: إحدى الضرائب المفروضة وفقاً لأحكام هذا القانون .
الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري ويُعد من الأشخاص الاعتباريين مايلي:

- شركات الأموال: شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة.
- شركات الأشخاص: شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة، وشركات الواقع.
- الجمعيات التعاونية والخيرية والجمعيات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وكذلك الأندية.
- أجهزة الدولة المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات والشركات العامة والمختلطة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة .
- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية، ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج وفروعها في اليمن.

المحكمة: محكمة الضرائب الابتدائية .

المكلف: الشخص الذي تُفرض عليه الضرائب بموجب هذا القانون أو إحداها، أو يكون بموجبه ملزماً بأدائها أو استقطاعها وتوريدها إلى الإدارة الضريبية ، ويشمل أيضاً الشخص المعفي بموجب هذا القانون وقانون الاستثمار أو أي قانون آخر.

المكلف الأجنبي : الشخص الطبيعي غير اليمني سواءً كان مقيماً أو غير مقيم.

المنشأة: الكيان المؤلف من مجموعة عناصر مادية ومعنوية ، والمخصص لمزاولة أنشطة تجارية أو صناعية أو خدمية أو عقارية أو مهنية أو غير ذلك .

الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بمكلف بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :

1) الزوج والزوجة والأصول والفروع .
2) شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر 50 % على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.
3) شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .
4) أي شركتين أو أكثر يملك فيها الشخص50% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

السعر المحايد : السعر السائد الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين او اكثر ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

العوائد : وتشمل مايلي:

1- الفوائد وجميع المبالغ والقيم المالية الناشئة عن:
> القروض والتسهيلات الائتمانية .
> الأرصدة لدى البنوك .
> السندات وصكوك وعمليات التمويل على اختلاف أنواعها.
> المرابحة في البنوك الإسلامية .
> الودائع وحسابات التوفير بالبنوك .
> الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد .
> سندات الخزانة .

2- أية أرباح ناتجة عن :
> بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة .
> بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ .

3- جميع المبالغ والقيم المالية المتأتية من أي مصادر أخرى، وتتضمن اللائحة التنفيذية معايير تحديد تلك المصادر والمبالغ والقيم المالية الناشئة عنها كعوائد.

الإتاوات:

المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال : كحقوق الاستخراج، أو حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك أفلام السينما وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خلطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو استئجار أو الحق في استعمال معدات صناعية أو

تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

نشاط التعدين:

يتمثل في أنشطة المناجم والمحاجر ، وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف للمعادن الفلزية وغير الفلزية واستغلالها وما يرتبط بها من أعمال تجارية وصناعية .

المكامن الطبيعية:

أماكن تواجد المواد المعدنية والمواد الصناعية والمواد الإنشائية.

المناجم:

المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد المعدنية من باطن الأرض أو من سطحها.

المحاجر:

المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد الصناعية والإنشائية من سطح الأرض.

المعادن الفلزية:

المعادن التي تؤدي عملية فصلها إلى استخلاص فلز أو أكثر مثل : الحديد والنحاس والنيكل والرصاص والزنك والألمنيوم والكوبالت .

المعادن اللافلزية:

المعادن التي تستغل صناعياً بحالتها الأولية، ولا يمكن أن تستخلص منها فلزات مثل : المغنيسيوم والصوديوم.

مادة (3): الإقامة : لأغراض تطبيق هذا القانون تحدد الإقامة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وفقاً للآتي:

أولاً: يعتبر الشخص الطبيعي مقيماً في الجمهورية في أي من الحالات التالية :

1- إذا كان لديه محل إقامة دائم في الجمهورية.

2- المقيم في الجمهورية لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين يوماً أكانت متصلة أم متقطعة خلال أثنى عشر شهراً بحيث تنتهي في تلك السنة الضريبية ، ويكون ذلك في حالة عدم وجود محل إقامة دائم في الجمهورية.

3- اليمني الذي يعمل خارج اليمن ويحصل على دخله الوظيفي من الجمهورية.

ثانياً : يعتبر الشخص الاعتباري مقيماً في الجمهورية في أي من الحالات الآتية :

1- إذا كان إنشاؤه قد تم وفقاً للقوانين اليمنية النافذة .

2- إذا كان مركزه الرئيسي أو إدارته الفعلية في الجمهورية .

3- إذا كان الشخص الاعتباري شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من 50% من رأسمالها .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط محل الإقامة الدائم للشخص الاعتباري ومركز إدارته الفعلي .

ثالثاً : غير المقيم : كل شخص طبيعي أو اعتباري لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة .

مادة (4): المنشأة الدائمة : يُقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون : كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في اليمن وتشمل الآتي:

أ- محل الإدارة.

ب- الفرع .

ج- المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .

د- المكتب.
ه- المصنع .
و- الورشة .
ز- المنجم أو حقل البترول أو بئر الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.
ح- المزرعة أو الغرس .
ط- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك. ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها، ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .
ي- لا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي :
1- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .
2- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.
3- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .
4- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.
5- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأي عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
6- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تُزاول فيه أي مجموعه من الأنشطة المشار إليها في البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .
7- الأعمال الصناعية أو التجارية التي تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية ، ولا يعني ذلك سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

مادة (5): يشمل الدخل المحقق من مصدر في الجمهورية ما يأتي:
أ) الدخل من الخدمات التي تُؤدى في الجمهورية بما في ذلك المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع.
ب) الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في الجمهورية ، و لو أدي العمل في الخارج .
ج) الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في الجمهورية .
د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في الجمهورية.
ه) الدخل من التصرفات في الأصول والموجودات المنقولة التي تخص منشأة دائمة في الجمهورية .
و) الدخل من العقارات المؤجرة أو التصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة في الجمهورية .
ز) العائدات على أسهم شركة أموال مقيمة في الجمهورية .
ح) حصص الأرباح التي يدفعها أشخاص اعتباريون مقيمون في الجمهورية.
ي) العائدات التي تدفعها الحكومة أو وحدات السلطة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية أو أي شخص مقيم في الجمهورية، والعائد الذي يتم سداده من منشأة دائمة لها مقر في الجمهورية ، ولو كان مالكها غير مقيم في الجمهورية .

ك) مبالغ الإيجارات ورسوم التراخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية أو التي تُدفع من منشأة دائمة لها مقر في الجمهورية ، و لو كان مالكها غير مقيم في الجمهورية .

ل) الدخل من أي نشاط آخر يتم القيام به في الجمهورية.

مادة (6): الضريبة الأجنبية : هي الضريبة المدفوعة خارج الجمهورية من شخص اعتباري مقيم في الجمهورية على أساس دخله والناتج من مصادر أجنبية، ويجوز للشخص الاعتباري المقيم في الجمهورية خصم الضريبة الأجنبية التي قام بأدائها فعلاً خارج نطاق الجمهورية وذلك من الضريبة المستحقة عليه، بموجب أحكام هذا القانون والمشمولة ضمن وعائها الضريبي ، مع مراعاة التقيد بالاتي:

أ) لا يجوز أن يتجاوز الخصم مبلغ الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون فيما يخص الدخل والناتج من مصادر أجنبية والذي كان يمكن أن يستحق في الجمهورية على ذلك الدخل .

ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال خصم الخسائر المحققة خارج نطاق الجمهورية من وعاء الضريبة في الجمهورية.

ج) على المكلف (الشخص الاعتباري) الذي يطالب بخصم الضريبة الأجنبية بموجب أحكام هذه المادة أن يقدم للمصلحة ما يثبت خضوعه لضريبة أجنبية وأسس فرضها، وبالتحديد مبلغ الضريبة الأجنبية المدفوعة مؤيداً ذلك بمستندات السداد وأسس فرض هذه الضريبة .

مادة (7): السنة الضريبية :هي سنة مالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في (31) ديسمبر من كل عام ، أو السنة المالية المتداخلة بحيث تكون مدتها أثنى عشر شهراً وتتخذ أساساً لربط الضريبة، ومع ذلك يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل أو تزيد عن اثني عشر شهراً وعلى النحو التالي :

أ) يجوز ربط الضريبة عن مدة تقل عن اثني عشر شهراً في الحالات التالية:

1- المدة التجارية الأولى للمنشأة ، سواءً انتهت هذه المدة في نهاية السنة أو في أي تاريخ آخر تتخذه المنشأة نهاية لسنتها المالية .

2- حالات التوقف أو التنازل أو الوفاة أو الإفلاس التي تتم قبل نهاية السنة المالية.

3- المنشأة التي تبدأ في مسك الحسابات المنتظمة خلال السنة المالية، وفي هذه الحالة يتعين أن يُحدد الدخل الخاضع للضريبة من أول السنة المالية إلى تاريخ مسك الحسابات تحديداً مستقلاً.

4- إذا قامت المنشأة بتعديل نهاية سنتها المالية فأقفلت حساباتها قبل التاريخ التالي لتاريخ قفل حسابات السنة المالية السابقة من خلال طلب يقدمه المكلف بأسباب التعديل.

ب) يجوز ربط الضريبة عن مدة تزيد عن اثني عشر شهراً في حالة المنشآت التي تضطر إلى إقفال حساباتها عن مدة تتجاوز السنة ولا تزيد عن ثمانية عشر شهراً بسبب التوقف أو التنازل أو الإفلاس أو لأي سبب قانوني آخر يقوم الدليل عليه.

الباب الثاني

نطاق فرض الضرائب على الدخل

مادة(8): نطاق فرض الضريبة : تفرض ضرائب الدخل الواردة في هذا القانون على :

أ- دخول الأشخاص الاعتبارية المقيمة سواءً كان مصدر هذه الدخول داخل الجمهورية أو خارجها.

ب- دخول الأشخاص الطبيعيين المقيمين المحققة داخل الجمهورية .

ج- دخول الأشخاص الطبيعيين مقيمين وغير مقيمين من مصدر خارجي عن أعمال أو خدمات تم أدائها في الجمهورية.

د- دخول الأشخاص غير المقيمين "طبيعيين أو اعتباريين " المحققة داخل الجمهورية.

الباب الثالث

أنواع الضرائب على الدخل

الفصل الأول

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة(9): تسري الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وعلى جميع الأرباح والدخول التالية :

أ- الأرباح التي تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التي يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة (ولو اقتصر الأمر على صفقة واحدة فقط) ، وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص أو منشأة يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المالية وجميع المنقولات ، أو بيع أو شراء العقارات أو المحلات التجارية.

ب- أرباح الأشخاص الذين يشترون لحسابهم سائر الأموال المنقولة أو غير المنقولة لإيجارها أو بيعها للغير بقصد الربح ، وكذلك أرباح الأشخاص الذين يمتهنون استئجار هذه الأموال لإيجارها ثانية للغير ، ويشمل ذلك أرباح الأشخاص الذين يقومون بتأجير العقار المجهز بالأثاث للأغراض التجارية أو السكنية أو الصناعية مع توفير الأدوات وكل أو بعض العناصر المعنوية اللازمة لتشغيل العقار حسب طبيعة النشاط .

ج- أرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها سواءً كانت مقيمة أو غير مقيمة ، وكذلك أرباح شركات الأشخاص وشركات الأموال مهما كان الغرض منها سواء كانت تزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً أو عقارياً .

د- الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف ، سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

ه- الأرباح الناتجة عن عمليات البناء والتشييد والمقاولات.

و- الأرباح الرأسمالية بما فيها الناجمة عن بيع المنشأة أو أي من أصولها أو أي حصص أو أسهم فيها أو نقل ملكيتها أو تبديلها بغير طريق الإرث ، سواء أثناء مزاولة النشاط أو عند نهايته، ويتحقق الدخل بانتقال ملكية الأسهم أو الحصص أو المنشأة أو الأصول من مالكها إلى شخص آخر أو بتصفيتها أو باندماجها مع شخص اعتباري آخر.

ز- الأرباح المحققة من التعويضات بما في ذلك ما يتم الحصول عليه مقابل إخلاء المنشأة أو مخازنها(خلو رجل – نقل القدم).

ح- أرباح أي عقد يُنفذ أو يستكمل تنفيذه في الجمهورية ، سواءً كان عقد مقاولات أو تعهدات أو عطاءات أو عمولات وكالات أو اتفاقيات التسجيل والوساطة التجارية ، وما ماثل ذلك سواء كان مصدر تمويله من داخل الجمهورية أو خارجها .

ط- أرباح الأشخاص الطبيعيين المقيمين والتي يحصلون عليها من داخل الجمهورية.

ي- أرباح الأشخاص الاعتباريين المقيمين والتي يحصلون عليها من الجمهورية أو خارجها.

ك- أرباح الأشخاص غير المقيمين الناتجة عن أداء خدمة أو مزاولة أي نشاط أو مهنة أو صفقة منفردة في الجمهورية ، مع عدم الإخلال باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها.

ل- أرباح الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها متى زاولت نشاطاً خاضعاً بطبيعته لأحكام الضريبة المقررة بموجب هذا القانون وفي حدود هذا النشاط.

م- المبالغ المقبوضة مقابل بيع أو تأجير أو منح الامتياز للاستعمال ، أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف والطبع والنشر بما يتفق مع القوانين النافذة.

ن- الدخل الناجم عن بيع أو نقل ملكية أي شخص معنوي أو تصفيته أو اندماجه مع شخص معنوي آخر.

س- الدخل المتأتي من أعمال التأمين وإعادة التأمين بمختلف أنواعه ،وكذلك الدخل المتأتي من أعمال النقل البري والبحري والجوي بما فيها الدخول المتأتية من أعمال الشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف والأعمال المرتبطة بها.

ع-دخول المنشآت والشركات العاملة في مجال النفط والغاز والمعادن الأخرى.

ف- الدخل المتأتي من المسابقات وما شابهها.

ص- الدخل المتأتي من عقود الإيجارات التمويلية والتشغيلية .

ق- العوائد المحققة خارج الجمهورية لأي شخص اعتباري مُرخّص له بموجب القوانين اليمنية.

ر- الفوائد والعمولات بما في ذلك الفوائد والخصميات وفروق العملة والعمولات التي تتقاضاها الشركات المالية وشركات الصرافة والصرافون وشركات التأمين والوساطة والبنوك على خدماتها لعملائها ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (و) من المادة(21) من هذا القانون.

ش- فروق العملات .

ت- دخول وأرباح الشركات العاملة في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات .

ث- الأرباح أو الدخول غير المعفية والمتأتية من أي مصدر آخر وغير مشمولة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذه المادة ، وغير الخاضعة لضريبة دخل أخرى بموجب هذا القانون.

القسم الثاني
الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (10): صافي الربح :

تحدد الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة لضريبة الأرباح على أساس الإيرادات الناتجة عن جميع العمليات التجارية والصناعية والخدمية على اختلاف أنواعها التي باشرها المكلف ، بما في ذلك التعويضات والإيرادات الأخرى التي حصل عليها ، وكذلك الأرباح الناتجة عن التصفية التي تحققت خلال السنة الضريبية ، وينزل منها جميع التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويتحدد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المُعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في الجمهورية ، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (11): الأشخاص المرتبطون:

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد وتبين اللائحة التنفيذية طرق تحديد السعر المحايد.

مادة (12): العقود طويلة الأجل :

أ) يتحدد وعاء الضريبة في العقود طويلة الأجل على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال السنة الضريبية، و تُحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التي تم تنفيذها حتى نهاية السنة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد.

ب) يُحّدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له ، كما يُحدد الربح المقدر للعقد خلال كل سنة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقاً للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال السنة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد في نهاية السنة الضريبية التي انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصوماً منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح.

ج) إذا أختتم حساب السنة الضريبية التي انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يتجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد المكلف ما سدده بالزيادة منها .

د) إذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها في الفقرة السابقة يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون شريطة أن لا يتجاوز فترة ترحيل الخسائر عن خمس سنوات ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لاحتساب صافي أرباح أو خسائر العقود طويلة الأجل .

ه) يقصد بالعقد طويل الأجل : عقد التصنيع أو التجهيز أو البناء والتشييد أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذي تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

مادة (13): النفقات القابلة للخصم :

أ) يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس إجمالي الأرباح مخصوماً منها جميع التكاليف والنفقات الضرورية لتحقيق هذه الأرباح والمحافظة عليها ، ويشترط في التكاليف والنفقات القابلة للخصم ما يلي :

1- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي أو الخدمي وأن لا تكون منفصلة عن ذلك النشاط .

2-أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، عدا التكاليف والمصروفات التي حسب العادة لا تحتاج إلى مستندات لدعم ارتباطها بذلك النشاط ، بحيث لا تتجاوز 2% من صافي الربح وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب) يُعد من التكاليف والنفقات الواجبة الخصم ما يلي :

1-قيمة إيجار العقارات التي يستأجرها المكلف لممارسة أنشطته المختلفة باستثناء القيمة الايجارية بموجب عقود التأجير التمويلي .

2-الإهلاكات وفقاً لإحكام المواد (16، 17) من هذا القانون .

3-الضرائب التي تدفعها المنشأة بموجب أحكام هذا القانون ، ما عدا ضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

4-زكاة عروض التجارة والصناعة التي يدفعها المكلف وفقاً لقانون الزكاة.

5-التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاجتماعية المسجلة لدى الجهة المختصة والتي يكون مركزها بالجمهورية وبشرط ألا تتجاوز قيمتها 5%(خمسة بالمائة) من صافي الربح . وتعتبر في حكم التكاليف مهما بلغت التبرعات المدفوعة لبناء المساجد والملاجئ أو للحكومة أو للجيش اليمني أو للمدارس والمستشفيات الحكومية والسدود والطرقات العامة ومشاريع مياه الشرب ، وكذلك التبرعات والإعانات للمقاصد الخيرية أو الإنسانية المعترف بها من الحكومة.

6-أقساط التأمين المتعاقد عليها مع شركات التأمين المحلية على أصول المنشأة وكذا الأنشطة المتعلقة بها ، وعلى عمال وموظفي المنشأة .

7-المرتبات والأجور وما في حكمها ، ومصاريف العلاج المدفوعة للموظفين ، والمبالغ التي يدفعها رب العمل عن العاملين لديه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ومساهمته في أي صندوق تقاعد أو ادخار أو أي صندوق آخر ينشئه رب العمل طبقا للقوانين النافذة وذلك مقابل مكافأة ترك الخدمة أو أي صناديق أخرى تنشأ للتكافل الاجتماعي والصحي .

8-مصاريف السفر المتعلقة بنشاط المنشأة .

9-الخسائر الناتجة عما يثبت وقوعه على نشاط المكلف من سرقة أو اختلاس أو تلف ، متى ثبت جديتها وأنه لم يُرد إليه فعلاً ما يقابلها.

10- فروق العملة .

11- العوائد والعمولات المدفوعة عن القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل بما لا يتعارض وأحكام المادة (15) من هذا القانون .

12- حصة الفرع من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية ، شريطة ألاّ تتضمن تلك النفقات أية مرتبات عن أعمال تمت في اليمن ، أو عوائد ، أو إتاوات ، وعلى أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله عن 2% (أثنين بالمائة) من الأرباح الخاضعة للضريبة المحققة في الجمهورية .

13- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

14- نفقات التدريب لموظفي المنشأة وحسب الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية.

15- الغرامات المتعلقة بنشاط المنشأة .

ج) 1-للمكلف الذي يقوم بتوظيف عمال أو موظفين يدخلون التوظيف(وظائف دائمة) لأول مرة من تاريخ العمل بهذا القانون ؛أن يطالب بخصم إضافي يحتسب كالآتي:

> 50% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الأول من توظيفهم.

> 40% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثاني من توظيفهم.
> 30% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الثالث من توظيفهم.
> 20% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الرابع من توظيفهم.
> 10% من رواتب هؤلاء العمال أو الموظفين عن العام الخامس من توظيفهم.

ويجب أن لا ينتج عن هذا الخصم الإضافي أي خسارة ضريبية.

2-المقصود بالموظف أو العامل في تطبيق أحكام هذه الفقرة من هذه المادة ، كل شخص طبيعي مرتبط بالمنشأة كمستخَدم لديها سواءً كان ذلك بموجب عقد أو قرار تعيين ، بحيث لا تقل ساعات العمل الملزم بها في الأسبوع عن 35ساعة.

3-لاكتساب حق المطالبة بالخصم الإضافي بحسب البند (1) من هذه الفقرة يشترط مايلي:

> أن يكون لدى المكلف دفاتر وحسابات منتظمة.
> تقديم المكلف الإقرارات الضريبية الشهرية على المرتبات والأجور وتوريد الضريبة المستحقة في المواعيد القانونية المحددة مرفقاً بها كشف بالعمال أو الموظفين الجدد والذين تم إنهاء خدمتهم مع إرفاق عقود العمل.

4-لا يجوز المطالبة بالخصم الإضافي الوارد بالبند (1) من هذه الفقرة للحالات الآتية:

> عن تشغيل أو توظيف عمال أو موظفين غير مدرجين في سجلات التأمينات والمعاشات.
> عن تشغيل أو توظيف عمال أو موظفين غير يمنيين.
> التوظيف بالشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط والغاز ومقاوليها من الباطن ، وكذلك التوظيف لدى المنشآت والشركات العاملة في مجال التعدين والخاضعة لأحكام القسم الرابع من الباب الثالث من الجزء الأول من هذا القانون .

مادة (14): النفقات غير القابلة للخصم : لا يُعد تكليفاً على الربح ما يلي :

أ) المبالغ التي تُجنبها المنشآت أو الشركات من أرباحها لتكوين المخصصات على اختلاف أنواعها لتغطية خسائر محتملة ويستثنى من ذلك:

1-المخصصات أو الاحتياطيات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين ، ووفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2-مخصصات البنوك مقابل الديون المشكوك في تحصيلها المكونة وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي .

ب) عوائد رأس المال التي قد يحتسبها المكلف الفرد على رأسماله أو المرتب الذي يقرره لنفسه أجراً على عمله بالمنشأة ، وكذلك فوائد رأس المال والمرتبات وفوائد الحسابات الجارية الدائنة بالمنشأة التي يحتسبها الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية ولا تخضع لضريبة المرتبات والأجور.

ج)مسحوبات صاحب المنشأة منها سواء كانت نقداً أو عيناً.

د) عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

ه) أي مبالغ يتم دفعها للمساهمين بما فيها حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة.

و) عوائد القروض المقدمة من الشركاء المتضامنين للشركة .

مادة (15) العوائد غير القابلة للخصم : العوائد والعمولات على القروض المتعاقد بشأنها مع الغير وفقاً للبند (11) من

الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون تكون قابلة للخصم شريطة أن لا تتجاوز العوائد والعمولات التي كانت ستدفع في حالة إذا كان التمويل لا يتجاوز 70% من القروض و30% من رأس المال مع ضرورة تقييد حق الخصم بالآتي :

أ- يجب أن يكون الخصم على أساس الفائدة أو العمولة الفعلية المدفوعة.

ب-في حالة وجود قرض للمكلف من أي طرف تابع فيجب أن لا يزيد الخصم عن فائدة القرض المحسوبة بالمعدلات الدولية السائدة في تاريخ دفع القرض ، وبما لا يتجاوز 4% إضافة إلى معدل عرض البنك المركزي اليمني في تاريخ دفع القرض ، وتطبق أحكام هذه المادة على الشخص الاعتباري، ويستثنى من ذلك البنوك وشركات التأمين .

مادة (16): احتساب الإهلاك :

أولاً : لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون وبغض النظر عما يرد في أي قانون آخر ، يكون احتساب الإهلاك لأصول المنشأة عند تحديد الربح الضريبي ، على أساس أن يتم خصم الإهلاك بواسطة المالك للأصول أو في حالة أن يكون الأصل مؤجراً وبموجب عقد تأجير تمويلي مسجل لدى الجهة المختصة، أن يتم خصم الإهلاك بواسطة المستأجر ويشترط لخصم الإهلاك بواسطة المستأجر تحقق الشروط التالية :

أ) اشتمال عقد التأجير التمويلي لخيار الشراء أو نقل ملكية الأصل للمستأجر.

ب) اعتبار القيمة الحالية لدفعات الإيجار بتاريخ إبرام العقد هي كلفة الأصل المؤجر بالنسبة للمستأجر.

ج) أن يكون الأصل المؤجر في حيازة المستأجر الأصلي ومستخدماً له وفقاً للغاية منه.

د) أن لا يشمل ذلك عقود التأجير التالية :

1- عقد التأجير للمستأجر من الباطن .

2- عقد التأجير الفرعي والذي بموجبه يقوم المؤجر بنقل الأصل إلى مستأجر آخر.

3- عقد التأجير للمورد والمسمى البيع وإعادة التأجير، والذي بموجبه يقوم المورد ببيع الأصل للمؤجر ومن ثم يقوم المورد باستئجاره من المؤجر ويصبح المورد مستأجراً.

ه) أن لا تقل فترة عقد التأجير التمويلي عن ثلاث سنوات .

ثانياً : يتم احتساب أهلاك أصول المنشأة على النحو التالي:

أ) 5% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والسفن والطائرات وذلك عن كل سنة ضريبية .

ب) 10% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التي يتم شراؤها بما في ذلك الشهرة وذلك عن كل سنة ضريبية .

ج) الفئتين التاليتين للأصول يتم إهلاكها وفقاً لنظام أساس الإهلاك بالنسب المشار إليها قرين كل فئة كما يلي :

1- أجهزة الكمبيوتر وأجهزة تخزين نظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات بنسبة 50 % من أساس الإهلاك للفترة الضريبية .

2- كل الأصول الأخرى بنسبة 25% من أساس الإهلاك للفترة الضريبية .

د) لا يتم احتساب أي إهلاك للأراضي والأعمال الفنية والتذكارية والمجوهرات والأصول الأخرى غير المستهلكة بطبيعتها.

ثالثاً: أ- تخصم نسبة 40% من تكلفة الأصول المستخدمة القابلة للاستهلاك سواء كانت تلك الأصول جديدة أو مستعملة

وذلك في أول سنة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول ويتم احتساب الإهلاك وفقاً للبند ثانياً من هذه المادة عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة 40% المحددة بموجب هذه الفقرة من هذا البند ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكلف ملتزماً بمسك دفاتر وحسابات منتظمة.

ب- لا يسري الخصم بنسبة 40% المنصوص عليه في الفقرة (أ)من هذا البند في هذه المادة على الأصول المستخدمة لدى المنشآت والشركات العاملة في مجالات النفط والغاز والمعادن الأخرى (التعدين).

مادة (17): أساس الإهلاك :

1) يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق أحكام المادة (16) من هذا القانون التكلفة التاريخية للأصل ، على أساس طريقة القسط الثابت والواجب اعتمادها كأساس لاحتساب الإهلاك ويدخل ضمن التكلفة التاريخية كل النفقات الرأسمالية التي أنفقت لتجديد الأصل أو تطويره.
2) تحدد اللائحة التنفيذية أسس وقواعد احتساب الإهلاك .

مادة (18): الديون المعدومة :

أ) تُخصم الديون المعدومة التي قام المكلف باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها ، والتي ثبت انعدامها واستحالة تحصيلها بالوثائق والمستندات المعمدة من المحاسب القانوني ، مع مراعاة توفر الشروط التالية:

1- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .
2- أن يكون الَّدين مرتبطاً بنشاط المنشأة .
3- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .
4- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لتحصيل الَّدين ، ولم تتمكن من تحصيله خلال سنتين من تاريخ استحقاقه .

ب) بالنسبة لكبار المكلفين التأكيد في تقرير المحاسب القانوني الذي قام بتعميد الإقرار الضريبي على توافر الشروط المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج) لا يسمح بتنزيل الديون المعدومة التي نتجت من قروض وتسهيلات الشركات والبنوك والمؤسسات المالية لأعضاء مجالس إدارتها أو حملة الأسهم فيها .

د) يجب أن يتم قيد المبالغ المحصلة للمنشأة في كل حالات الدين المعدوم المشار إليها في هذه المادة عند تحصيل الدين كاملاً أو جزءاً منه في نفس السنة التي تم فيها تحصيل تلك المبالغ.

مادة (19): ترحيل الخسائر :

ز) إذا خُتم حساب إحدى السنوات الخاضعة للضريبة بخسارة لأي مكلف قدم إقراره الضريبي معتمداً من محاسب قانوني مرخص ومستنداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، فإن هذه الخسارة تدخل ضمن مصروفات السنة التالية لسنة الخسارة وتخصم من أرباحها فإذا لم يكفِ الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة التي تليها وهكذا حتى السنة الخامسة من بداية الخصم ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال نقل ما تبقى من تلك الخسارة إلى السنة التي تلي السنة الخامسة .

ب) لا يسري حكم الفقرة (أ) من هذه المادة على الخسائر التي تحملتها الشركة في السنة الضريبية والسنوات السابقة إذا طرأ تغيير في ملكية رأسمالها بنسبة 100%.

مادة (20): إعادة تقييم الأصول :

أ) لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة شريطة أن :

1- يتم إدخال قيم الأصول في حساباتها في تاريخ الإسهام بالقيمة الدفترية لأغراض احتساب الضريبة .

2- أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية أسمية .

3- أن لا يتم التصرف ببيعها خلال الثلاث السنوات التالية للسنة الضريبية التي تم الإسهام فيها.

ب) في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر ، لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر- الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ج) يُعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

1- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

2- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

3- تحول أو تغيير في الكيان القانوني للشخص الاعتباري.

4- الانفصال والتصفية.

5-الشراء أو الاستحواذ على50% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

6- الشراء أو الاستحواذ على50% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

القسم الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (21): الإعفاءات: تُعفى من أداء الضريبة الدخول التالية :

أ) دخل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات الأغراض الخيرية ومنظمات المجتمع المدني التي لا تهدف إلى الربح وتكون مواردها المالية والمادية جميعها من التبرعات والهبات والإعانات ، وأية عوائد أخرى تحققها من تنمية تلك الموارد ، ويشترط لتحقق الإعفاء للجمعية الآتي :

1- أن تكون مرخصة وترخيصها سار وفقا للقانون المنظم لها.

2- أن تلتزم في أنشطتها بالأعمال الخيرية فقط .

وفي حالة تقديمها لخدمات مقابل أجر يجب أن يكون هذا الأجر رمزي، وللمصلحة الحق في ربط الضريبة متى تأكد لها أن الجمعية تمارس نشاطاً تجارياً.

ب) الدخل المتأتي من الأراضي المستثمرة في الزراعة والبستنة والصيد التقليدي وتربية (المواشي والدواجن والنحل) التقليدية أو التحريج بما في ذلك تحويل منتجاتها بطريقة العمل اليدوي البسيط .

ج) الدخول الناتجة من تصدير المنتجات الصناعية والزراعية والحرفية ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

د) التوزيعات لأرباح الأسهم أو الحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقابل مساهمتها لدى أشخاص اعتبارية أخرى ، شريطة أن تكون تلك الأرباح للأسهم أو الحصص قد خضعت ودفعت عنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية قبل ذلك التوزيع وإن كانت تلك الأشخاص معفاة من الضريبة .

ه) فوائد أذون الخزانة متى دفعت للأفراد المقيمين .

ز) دخل الأشخاص الطبعيين من العوائد عن ودائعهم في المصارف والبنوك وصناديق البريد ومن دخلهم عن أسهمهم وحصصهم من الشركات بمختلف كياناتها القانونية.

القسم الرابع

الأحكام الخاصة بالضريبة على نشاط التعدين

الفرع الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (22): نطاق التطبيق :

أ- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون، تُطبق أحكام هذا القسم على أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف واستغلال المعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية، ويستثنى من ذلك ما يتعلق بالنفط والغاز.

ب- فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم ، تطبق على مكلفي أنشطة التعدين المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الأحكام والقواعد والإجراءات المشمولة بهذا القانون .

مادة (23): سريان الضريبة:

أ) تسري الضريبة سنوياً على كافة الدخول المتأتية من الأعمال والأنشطة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (22) من هذا القانون سواء تحققت تلك الدخول لشخص طبيعي أو شخص اعتباري، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتمتع الدخول المتأتية من هذه الأعمال والأنشطة أو أي منها بالإعفاءات الواردة بقانون الاستثمار بما في ذلك المشروعات الاستثمارية التعدينية الكبيرة .

ب) تُستوفى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على مكلفي نشاط التعدين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (63) من هذا القانون .

ج) تخضع المبالغ المدفوعة لجهات خارجية أو للشخص غير المقيم للضريبة وفقاً لأحكام المادة (71) من هذا القانون.

مادة(24): يشمل سريان الضريبة:

أ) أرباح الأشخاص الناتجة من أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف، واستغلال المعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية، وبشكل منفصل عن الأنشطة الأخرى للمكلف.

ب) أرباح الأشخاص من الأموال المستثمرة بما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر في مشروع استثماري واحد، بحيث يعتبر كل مشروع وعاء ضريبي مستقل ومنفصل عن الآخر وإن كانت لمكلف واحد.

الفرع الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (25): تحديد الأرباح :

تُحدد الأرباح في أنشطة التعدين على أساس الإيراد الناتج عن جميع عمليات التنقيب والبحث والاستكشاف والاستغلال للمعادن الفلزية وغير الفلزية وما يرتبط بها من الأنشطة التجارية والصناعية التي قام بها المكلف أو تم تحقيقها خلال السنة الضريبية، بما في ذلك أرباح التصفية التي تحققت أثناء تلك السنة بعد خصم كافة التكاليف القابلة للخصم ويتم تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها ، على أن يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(26): نفقات أعمال التعدين :يتم احتساب صافي الأرباح الخاضعة للضريبة ، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين (أ)،(ب) من المادة (13) والمواد (14 ، 15 ،18) من هذا القانون والمتعلقة بخصم التكاليف اللازمة لإنتاج الربح والمحافظة عليه، مضافاً إلى ذلك :

أ) الإتاوات المفروضة قانوناً على ممارسة نشاط التعدين المدفوعة إلى الدولة والأطراف الخاصة التي تنشأ عن التنقيب عن هذا النشاط .

ب) الأتعاب والإيجارات المدفوعة للغير وتكاليف خدمات النقل، بما في ذلك الرسوم المدفوعة للدولة باستثناء القيمة الايجارية بموجب عقود التأجير التمويلي .

ج)نفقات تسويق المعادن والمنتجات المعدنية، على أن لا تتجاوز نسبة 2% من قيمة مبيعات تلك المعادن والمنتجات المعدنية.

د) تكلفة التنقيب والاستكشاف عن المعادن: ويجوز أن تُعامل وفقاً لأي من الخيارين التاليين:

> تُعامل كمصروف في السنة التي حدثت فيها أو تُراكم وتُهلك على أساس القسط الثابت بنسبة 20% ،على أن يبدأ الخصم من السنة التي تم فيها أول بيع للمعادن الناتجة عن التنقيب أو الاستكشاف من قبل المكلف من منجم أو محجر ، شريطة أن تكون تكاليف التنقيب والاستكشاف القابلة للخصم مرتبطة بتصريح أو ترخيص ممنوح قانوناً للمكلف بذلك .

ه) الإهلاك وفقاً للأحكام الواردة في البندين أولاً وثانياً من المادة (16) وأحكام المادة (17) من هذا القانون ويستثنى من معدلات الإهلاك المحددة في البند ثانياً من المادة (16) الأتي :

1-إهلاك معدات التنقيب والتعدين واستخراج الصخور، ويتم الاحتساب فيها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة 20% ،على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها استخدام المعدات وتحدد اللائحة التنفيذية المعدات المؤهلة القابلة للإهلاك كمعدات للاستكشاف والتعدين واستخراج الصخور .

2-تكاليف ما قبل الإنتاج بما فيها تطوير موقع المنجم أو المحجر ، دراسة الجدوى ، دراسة التسويق ، وتكاليف الدراسة البيئية والتي تتم قبل بدء مبيعات المعادن التي يتم إهلاكها على أساس طريقة القسط الثابت بنسبة 20% ، على أن يبدأ الخصم من السنة التي بدأ فيها أول بيع للمعادن من قبل المكلف من المنجم أو المحجر المتصلة به هذه التكاليف . وتحدد اللائحة التنفيذية التكاليف الخاصة التي تتأهل كتكاليف ما قبل الإنتاج .

و) المبالغ النقدية في الوقت الذي تم فيه إيداعها في حساب خاص تمت الموافقة عليه من الجهة الحكومية المعنية لغرض الحماية البيئية لموقع المنجم أو المحجر في وقت لاحق شريطة أن يكون ذلك الإيداع النقدي نهائياً وغير

قابل للاسترجاع.

ز) تكاليف الحماية البيئية وإعادة التأهيل غير المشمولة بأحكام الفقرة (و) من هذه المادة.

ح) التبرعات والإعانات وفقاً لأحكام البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (13) من هذا القانون لتشمل الهبات والمساعدات المقدمة للمجتمعات التي تتأثر بأعمال التعدين واستخراج الصخور.

ط) تكاليف الاستكشاف المرتبطة بالتمديد للمشروع التعديني الذي لا يقل الاستثمار فيه بما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وتعتبر تكلفة مشروع استغلال ، وان كانت تكاليف التنقيب غير مرتبطة بمساحة الأرض الممنوحة حينها للمكلف لمشروع استغلال المعادن .

الفرع الثالث

تثبيت نظام الضريبة

مادة(27): اتفاقية التثبيت الضريبي:

أ) في حالة قيام المكلف بالاستثمار في مشروع استثماري للمعادن بما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر خلال الخمس سنوات الأولى للمشروع ، وقيامه طوعاً بتقديم طلب لوزير المالية للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي، فإن على الوزير وبمشاركة وزير النفط والمعادن إبرام اتفاقية تثبيت ضريبي معيارية مع المكلف تكفل للمكلف استقرار النظام الضريبي على المشروع لفترة العشر السنوات الأولى اعتباراً من السنة الأولى للإنتاج والبيع في هذا المشروع .

ب) يجب أن يتم التحديد في اتفاقية التثبيت الضريبي المعيارية الأسعار والنسب لكل من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية والإتاوات وأية ضرائب أو رسوم أخرى تشملها الاتفاقية وفقاً للنسب والأسعار المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاقية المعيارية للتثبيت الضريبي.

ج) تُحدد اللائحة التنفيذية عناصر وإطار اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً للمعايير التالية:

1- وجود طلب من المكلف للدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي .

2- الالتزام بتثبيت نظام الضريبة بموجب القوانين النافذة ذات العلاقة وقت إبرام الاتفاق.

3- توافق بنود اتفاقية التثبيت الضريبي مع أحكام القوانين الضريبية وقانون الجمارك وقانون التعدين النافذ وقت إبرام الاتفاق.

4- تحديد وإعفاء المكلف من أي تغييرات خلال فترة الاتفاقية في سعر ضريبة الدخل أو الضريبة العامة على المبيعات أو الرسوم الجمركية أو الإتاوات أو أية ضرائب أو رسوم أخرى على أساس استقرار احتسابها وفقاً للقوانين النافذة في تاريخ إبرام الاتفاقية.

5- تحدد الاتفاقية الضرائب والرسوم الجمركية والإتاوات والرسوم الأخرى المفروضة المُلزم بها المكلف وفقاً للقوانين ذات العلاقة النافذة وقت إبرام الاتفاق.

6- حق المكلف في تصدير وبيع منتجاته بأسعار السوق الدولية .

7- ضمان للمكلف بحق التلقي والتصرف بدخل العملة الصعبة الناشئة عن تلك المبيعات.

8- في حالة فشل المكلف في استثمار ما يعادل (150.000.000) مائة وخمسين مليون دولار أمريكي خلال الخمس السنوات الأولى للمشروع، تعتبر اتفاقية التثبيت الضريبي لا غيةً حكماً .

9- التوقيع على الاتفاقية من طرفيها وهما الجانب الحكومي ممثلاً بوزير المالية، ووزير النفط والمعادن من جهة والمكلف المعني الذي طلب الدخول في اتفاقية تثبيت ضريبي من جهة أخرى .

د) يجب على المكلف الذي يدخل في اتفاقية التثبيت الضريبي وفقاً لأحكام الفقرات (أ، ب ، ج) من هذه المادة أن يدفع سنوياً لحساب ضرائب الدخل مقابل التثبيت بواقع (اثنين في المائة "2%")من وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية السنوي ، إضافة إلى الضرائب الأخرى المتوجبة عليه بما في ذلك ضريبة الدخل والرسوم والإتاوات الأخرى، وفقاً لاتفاقية نظام تثبيت الضريبة المحسوبة .

ه) بعد استكمال إجراءات التوقيع على اتفاقية تثبيت الضريبة المعيارية من قبل وزيري المالية والنفط ،يتم إبلاغ المصلحة ومصلحة الجمارك والبنك المركزي والجهات ذات العلاقة للتنفيذ وفقاً للبنود والشروط الواردة بالاتفاقية.

مادة(28): الاستثناء من نظام التثبيت :لا يندرج ضمن تثبيت نظام الضريبة المُبين بالمادة (27) من هذا القانون: ضرائب المرتبات والأجور وضريبة الريع العقاري والضريبة على نقل ملكية العقار ؛ كما لا تسري على هذا التثبيت الأحكام والقواعد الإجرائية المتعلقة بالتحصيل والطعون والعقوبات والمواعيد القانونية لسداد الضريبة وتقديم الإقرارات السنوية والشهرية، ويطبق في هذا الشأن أحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات العلاقة النافذة وقت نشوء الاستحقاق القانوني .

الفرع الرابع

إقرارات مكلفي نشاط التعدين

مادة(29): تقديم الإقرار : يجب على كل مكلف يمارس أنشطة المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب والبحث والاستكشاف أو الاستغلال للمعادن الفلزية و غير الفلزية وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية خلال السنة الضريبية أن يقدم في الموعد القانوني إقرار ضريبي سنوي وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

مادة (30): مرفقات الإقرار :مع عدم الإخلال بأحكام الإقرارات الضريبية الواردة في هذا القانون، على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يُسلِّم ويرفق بالإقرار الضريبي ما يدل على صحة الأرقام المستخدمة في حساب الأسعار والتكاليف والخصومات والعمولات مع نسخ من عقود البيع والشراء أو التمويل .

مادة(31): الحسابات المنتظمة : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (32) من هذا القانون ؛ على كل مكلف يمارس نشاط التعدين أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة، بحيث يتم تبويب جميع الإيرادات والتكاليف المتعلقة بنشاط التعدين وما يرتبط بها من أنشطة تجارية وصناعية وفقاً للأصول المحاسبية، والإفصاح عنها لأغراض ضريبة الدخل.

مادة (32): الاستثمار في التعدين بأكثر مما يعادل 150 مليون دولار : على المكلف الذي يعتزم إقامة مشروع استثماري واحد بما يعادل(150.000.000)مائة وخمسين مليون دولار أمريكي وأكثر ، أن يلتزم بمسك حسابات منتظمة ويؤسس كياناً مستقلاً يتم فيه تبويب الدخول والتكاليف الخاضعة للضريبة في هذا المشروع ويقدم الإقرار الضريبي عن المشروع الاستثماري بشكل مستقل، بغض النظر عن أية مشاريع تعدينية أخرى ذات صلة وتابعة له.

(القسم الخامس)

قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة
بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر

مادة (33): أ- تُطبق القواعد والإجراءات الواردة في هذا القسم على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة ومكلفي المنشآت الأصغر الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية وضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب-لا تسري الأحكام والقواعد الواردة في هذا القسم على المكلفين غير المقيمين وفروع وكالات الشركات والبيوت الأجنبية.

ج-فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القسم تطبق على أنشطة مكلفي المنشآت الصغيرة والأصغر القواعد والأحكام والإجراءات المشمولة بهذا القانون.

الفرع الأول
المنشآت الصغيرة

مادة (34): تعريف: يُقصد بالمنشآت الصغيرة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي أو اعتباري، يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية عن (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز (20.000.000) عشرين مليون ريال، ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد عن تسعة عمال، وفي كل الأحوال فإن العبرة في التصنيف لهذه المنشآت والمنشآت الأصغر تقوم على تغليب معيار رقم الأعمال مع مراعاة نسبة التضخم المعدلة من البنك المركزي.

مادة (35): تحديد الوعاء الضريبي :

أ) يتم تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) لمكلفي المنشآت الصغيرة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية بواقع نسبة مئوية من رقم الأعمال حسب نوع النشاط وعلى النحو التالي:

> 10% من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات.

> 20% من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية.

> 5% من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح، الدقيق، الأرز، السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين.

ب) يتم احتساب الضريبة المستحقة من واقع وعاء الضريبة المحدد بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للشرائح والفئات الضريبية المبينة بالمادة (62) من هذا القانون ويشمل ذلك مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والاعتباريين.

ج) يصدر بتصنيف الأنشطة التجارية والخدمية والمهنية قرار من الوزير بناءً على عرض من رئيس المصلحة.

مادة (36): الدفاتر والسجلات:

على مكلفي المنشآت الصغيرة مسك الدفاتر والسجلات وفقاً للممارسات الحسابية المقبولة بشكل عام، وتعد سجلات الحسابات الموثقة للإيرادات كافية لتحديد مبيعات النشاط للأغراض الضريبية.

مادة (37): الإقرارات:

يلتزم مكلفو المنشآت الصغيرة بتقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً إلى المصلحة أو أحد فروعها وتسديد الضريبة من واقع الإقرار وذلك في موعد أقصاه 30من شهر إبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، ويجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض متضمناً ما يلي :

أ) إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات أو إجمالي قيمة المقاولات المنفذة خلال السنة الضريبية استنادا إلى الدفاتر والسجلات الملتزم المكلف بمسكها.

ب) تحديد وعاء الضريبة وفقاً للأسس المبينة بالفقرة (أ) من المادة (35) من هذا القانون.

ج) احتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً للفقرة (ب) من المادة (35) من هذا القانون.

وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي المقدم إليها وعلى مسؤولية المكلف.

مادة (38): ربط الضريبة:

تربط الضريبة على مكلفي المنشآت الصغيرة وفقاً لإحدى الحالتين التاليتين:

أ-من واقع إقرار المكلف.

ب-عن طريق التقدير : في حالة عدم قيام المكلف بتقديم إقراره الضريبي فللمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير وفقاً للآتي :

1-تقدير رقم الأعمال (إجمالي قيمة المبيعات أو الإيرادات للسنة الضريبية) للمكلف وذلك على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة لديها وتتضمن اللائحة التنفيذية بيان المؤشرات وأسس التقدير.

2-تحديد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (35) من هذا القانون.

3-احتساب وتحديد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (35) من هذا القانون.

4-للمكلف الحق في الاعتراض على تقديرات الإدارة الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(39): أ-يجوز لمكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وتحديد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام المادة (10) أو المادة (45) من هذا القانون استناداً إلى الدفاتر والسجلات المحددة بموجب المادة (86) من هذا القانون، شريطة أن يقدم الإقرار في موعده القانوني على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة مصحوباً بقائمة الدخل ، وتقبل المصلحة الإقرار على مسئولية المكلف ويجب تسديد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في ذات الموعد المحدد لتقديمه.

ب-يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يرفق المكلف بالإقرار طلباً موجهاً للإدارة الضريبية يبدي فيه رغبته بالتحول وربط الضريبة عليه بناءً على قائمة الدخل ووفقاً للقواعد العامة في هذا القانون ، ويؤكد التزامه بالاستمرار في التحاسب بموجب ذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

مادة (40): ضريبة المرتبات والأجور:

أ) على أصحاب المنشآت الصغيرة أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً لهذا القانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار إلى المصلحة أو أحد فروعها أو إلى البنك المركزي أو أي بنك مخول بذلك كل ثلاثة أشهر وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاثة الأشهر السابقة وعلى النموذج المعد من المصلحة لهذا الغرض.

ب) تقبل المصلحة الإقرارات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى مسؤولية المكلف.

ج) في حالة عدم تقديم الإقرارات الضريبية في ضريبة المرتبات والأجور وفقاً لأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة ، للمصلحة ربط الضريبة عن طريق التقدير على ضوء البيانات المتوفرة لديها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(41): فترة سماح من غرامات مسك الدفاتر:

يمنح مكلفي المنشآت الصغيرة فترة سماح لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون وذلك من الخضوع للغرامات المفروضة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (140) من هذا القانون.

الفرع الثاني

المنشآت الأصغر

مادة (42): تعريف:

يُقصد بالمنشآت الأصغر في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكلف طبيعي لا يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته أو إيراداته السنوية)عن (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف ريال و لا يتجاوز عدد العاملين لديه عن ثلاثة عمال مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (34) من هذا القانون.

مادة (43): ما دون حد الإعفاء:

تعتبر المنشآت الأصغر والتي لا يزيد رقم أعمالها السنوي عن مبلغ (1.500.000) مليون وخمسمائة ألف ريال وما دون ذلك ،خارج نطاق الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية المفروضة بموجب أحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

الضريبة على الدخل الصافي

للمهن غير التجارية وغير الصناعية

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة(44): الدخل المهني :تسري الضريبة على :

1- صافي دخل المهن غير التجارية وغير الصناعية الخاضعة والتي يمارسها المكلف بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل إذا كانت هذه الإيرادات قد تحققت من مزاولة العمل في الجمهورية.

2-الدخول المقبوضة من قبل أصحاب حقوق الملكية الفكرية من خلال بيع أو استخدام تلك الحقوق.

3-الدخول الأخرى المتأتية من أية مهنة أو أنشطة غير خاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية.

القسم الثاني

الدخول الخاضعة

مادة(45): صافي الدخل :

تحدد الدخول الخاضعة للضريبة سنوياً على أساس الإيرادات المحققة خلال السنة الضريبية وتشمل الإيرادات من المهن غير التجارية وغير الصناعية ، والعائدات على استخدام الأصول المهنية ، أو التنازل كليا أو جزئيا عن مكاتب مزاولة المهنة ، وأية مبالغ نجمت عن الإغلاق ويُحدد صافي الإيرادات على أساس الإيرادات المتأتية من مختلف العمليات وفقاً لأحكام هذا القانون بعد أن تخصم منها جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة.

مادة(46): خصم النفقات :

من أجل التوصل إلى صافي الدخل من المهن غير التجارية وغير الصناعية يتم احتساب وخصم جميع التكاليف والنفقات اللازمة لمزاولة المهنة أو النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(47): ترحيل الخسائر:

يحق لمكلفي ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية الذين يمسكون دفاتر وحسابات منتظمة ترحيل الخسائر وفقاً لأحكام المادة (19) من هذا القانون.

الفصل الثالث

الضريبة على المرتبات وما في حكمها

القسم الأول

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (48): سريان الضريبة :

تسري الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية وكما يلي :

أ) جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة وسواءً دفعت له مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها ، طالما وأن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية ، باستثناء المستبعد منها بموجب هذا القانون.

ب) ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أداؤها في الجمهورية.

ج) المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاع العام والمختلط من غير المساهمين .

د) المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال .

مادة (49): يستبعد من الدخول الخاضعة للضريبة ما يأتي :

1) المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقرة .

2) التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الانتقال .

وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأدائها وفي حدود النسب والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

القسم الثاني

الإعفاء من الضريبة

مادة (50): تعفى من أداء الضريبة :

أ) الدخول التي يتقاضاها سفراء وقناصل الدول الأجنبية الممثلة في الجمهورية وأعضاء السلكين السياسي والقنصلي وموظفوهم الأجانب وذلك بشرط المعاملة بالمثل . ولا يشمل الإعفاء سوى الدخل الناتج عن الأعمال المتعلقة بممارسة وظائفهم المشار إليها أعلاه.

ب) الدخول التي يتقاضاها الأفراد غير اليمنيين لقاء أداء واجباتهم الرسمية لدى المنظمات الدولية التي أنشئت بموجب القانون الدولي العام، والدخول التي يتقاضاها الموظفون غير اليمنيين من منظمات حكومية أو غير حكومية بموجب اتفاقيات مبرمة مع الحكومة اليمنية، وذلك مقابل تقديم خدمات الإعانة لليمن .

ج) تعويضات حوادث وإصابات العمل بما في ذلك المخصصات لمدى الحياة التي يتقرر دفعها لضمان حوادث وإصابات العمل أو لمن يعولون بعد الوفاة، وفقاً للأنظمة واللوائح النافذة .

د) معاشات التقاعد ومستحقات نهاية الخدمة.

ه) التعويضات أو المخصصات المدفوعة مقابل أعباء العمل والمعونات الطبية والمساعدات التي تمنح بموجب تقارير طبية صادرة عن السلطات المختصة ومدعمة بالوثائق.

و) دخل العمال من الأجر اليومي في مختلف القطاعات بموجب المعايير والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

الضريبة على ريع العقارات

القسم الأول

سريان الضريبة

مادة (51): نطاق سريان الضريبة :

أ) تسري الضريبة سنوياً على ريع العقارات المبنية والمباني الجاهزة والمتنقلة والأراضي الفضاء المؤجرة لمختلف الأغراض .

ب) المكلف بأداء هذه الضريبة هو مالك العقار أو من له حق الانتفاع بالعقار المستأجر من الدولة ويكون الممثل القانوني للمكلف ملزماً بأداء الضريبة نيابة عن من يمثله.

القسم الثاني

الدخول الخاضعة للضريبة

مادة (52): ريع العقار: هو مجموع دخول الإيجارات السنوية من العقارات المؤجرة لمختلف الأغراض.

مادة (53): القيمة الإيجازية :

أ) يتم تحديد الدخل الفعلي للعقارات بموجب عقود الإيجار الصحيحة. وفى حالة عدم معرفة ريع العقار أو الإثبات بعدم صحة عقد الإيجار ، فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وفقا للأسس المبينة في اللائحة التنفيذية.

ب) يُحدد صافي الريع العقاري الخاضع للضريبة بإجمالي الدخل السنوي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه

المادة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

ج) يراعى في تحديد صافي ريع العقار السنوي الخاضع للضريبة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إدراج الدخل المتأتي للمكلف الاعتباري من ريع العقارات ضمن وعاء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وللمكلف الحق في تنزيل النفقات الضرورية المرتبطة بتحقيق هذا الدخل وفقاً لأحكام هذا القانون.

القسم الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (54): تعفى من الضريبة:

أ) العقارات المستغلة من قبل مالكيها لأي غرض كان.

ب) العقارات المملوكة للحكومة ولا يشمل ذلك العقارات المملوكة للقطاعين العام والمختلط، بموجب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ج) العقارات المخصصة مجاناً للمستشفيات والمراكز الصحية والتعليمية الحكومية والمنشآت الخيرية المجانية التعليمية والصحية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

د) العقارات المخصصة مجاناً للأيتام وملاجئ العجزة .

ه) العقارات المملوكة للأوقاف ، وريع العقارات الموقوف لصالح جهة خيرية أو مقصد خيري أو هيئة عامة، والأندية والمنشآت الرياضية والشبابية ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

و) العقارات المملوكة للسلك الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (55): انتهاء مسؤولية الضريبة :

تُلغى الضريبة على العقارات التي تتهدم أو تحرق، وبشكل عام العقارات التي تصبح غير صالحة للاستعمال لأي سبب كان ولا يُدرّ أي دخل.

الباب الرابع

الضريبة على نقل ملكية العقار

الفصل الأول

فرض الضريبة

مادة (56): الفرض:

أ- تُفرض بموجب أحكام هذا القانون ضريبة على كامل القيمة الناتجة عن نقل ملكية العقار ، ويشمل ذلك جميع الأراضي الفضاء ، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء ، سواء شمل التصرف أو البيع للعقار كله أو جزءً منه ، وسواء كان التصرف أو البيع بعوض أو بأي شكل آخر.

ب-تطبق ضريبة واحدة فقط بالنسبة للتعاملات في شراء وبيع العقارات والأراضي بنظام بيع المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة.

مادة (57): مسؤولية دفع الضريبة :

أ) يقع عبء دفع الضريبة على البائع أو المتصرف بالعقار ويكون المشتري أو المتصرف إليه أو من جرت معاملة التوثيق أو نقل الملكية لمصلحته مسؤولاً بالتضامن بسداد الضريبة.

ب) لا يجوز بأي حال من الأحوال توثيق أو تسجيل انتقال ملكية أي عقار من قبل الجهة المختصة ما لم تكن ضريبة نقل الملكية المفروضة بموجب هذا القانون قد دفعت بالكامل.

ج) تتعدد الضريبة بتعدد التصرفات في العقار الواحد .

الفصل الثاني

سريان الضريبة

مادة (58): سريان الضريبة: تسري الضريبة المفروضة بموجب أحكام المادة (56) من هذا القانون على:

أ) المبالغ الناتجة عن نقل ملكية العقار بالبيع أو التصرف في الأراضي الفضاء، والعقارات المبنية أو المعدة للبناء، سواءً شمل البيع أو التصرف العقار كله أو جزءً منه ، وسواءً كان ثمن البيع أو التصرف بعوض أو بأي شكل آخر بما في ذلك نقل ملكية العقار بموجب عقود التأجير التمويلي .

ب) الثمن المتعارف عليه في العقد (الاتفاق أو البصيرة أو الحجة) وفي حالة عدم تحديد الثمن فللمصلحة الحق في تقدير ذلك وبحسب سعر الزمان والمكان.

مادة (59): طلب وثائق سداد الضريبة:

يجب تقديم ما يفيد سداد الضرائب عند اتخاذ الإجراءات الآتية :

أ) قيد وتسجيل عمليات التصرف أو البيع أو نقل ملكية العقارات الخاضعة للضريبة من قبل الجهة المختصة.

ب) منح رخصة البناء من قبل الجهة المختصة .

ج) توثيق أو تعميد أي عقد أو اتفاق أو وثيقة ملكية العقار من قبل الجهات المختصة، بما في ذلك الجهات القضائية.

مادة (60): المعلومات من الجهات ذات العلاقة:

على السلطات المختصة موافاة المصلحة ببيان شهري عن وثائق التصرف أو البيع للعقارات المبنية أو المعدة للبناء والأراضي الفضاء التي تمت من واقع سجلاتها، وتوضيح اسم البائع أو المتصرف والمشتري وعنوانهما والمساحة وموقعها والقيمة وتاريخ التصرف أو البيع.

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (61): تُعفى من أداء هذه الضريبة التصرفات الآتية :

أ) انتقال الملكية بالميراث أو الوصية.

ب) الهبة لمنشآت دينية أو خيرية أو تربوية.

ج) الهبة لمنشآت صحية أو رياضية وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

د) التصرفات لأراضي وعقارات الأوقاف العامة.

ه) التصرف أو البيع للأراضي الزراعية متى ما كانت حجة الشراء موثقة من الجهات المختصة، وحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية .

و) التصرفات للأراضي والعقارات المملوكة للدولة والتي يتم نقلها إلى جهة حكومية أو جهة مملوكة للدولة ملكية كاملة.

الباب الخامس

معدلات الضريبة

مادة (62): معدل الضريبة للشخص الطبيعي المقيم :

تُستوفى الضريبة من المكلفين(الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومكلفي المنشآت الصغيرة المقيمة)على الدخول السنوية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية أو ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على النحو الآتي:

>	120.000	ريال حد الإعفاء السنوي
>	120.000	ريال التالية %10
>	600.000	ريال التالية %15
>	ما زاد على 840.000 ريال	%20

مادة (63): معدل الضريبة للشخص الاعتباري والشخص الطبيعي غير المقيم :

أ) تُستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية بمعدل 20% (عشرين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء، من دخول الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ودخول الأشخاص الاعتباريين باستثناء من تسري عليهم أحكام الفقرات (ب)،(ج)،(د)،(ه) (و) من هذه المادة وكذلك المنشآت الصغيرة المشمولة بأحكام المادة (62) من هذا القانون.

ب) مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الخاصة بمنح الامتياز واتفاقيات المشاركة في الإنتاج المبرمة مع الحكومة اليمنية والمستكملة إجراءاتها الدستورية والمصادق عليها بموجب قانون، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 35% (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الشركات العاملة في مجال النفط والغاز وفي مجال التعدين والمعادن الأخرى وأرباح الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها ، المقيمة وغير المقيمة .

ج) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل يزيد على 35% (خمسة وثلاثين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول المنشآت الخاضعة لذلك بموجب اتفاقيات أو عقود مبرمة مع الحكومة اليمنية ويطبق في شأنها المعدل الضريبي الأعلى المحدد بموجب الاتفاقية أو العقد.

د) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل50% (خمسين بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخول مقدمي خدمات الهاتف السيار ويقصد بذلك مشغلي اتصالات الهاتف السيار أو النقال بغض النظر عن نوعية التكنولوجيا أو النظام الذي يستخدمه المشغل لتقديم الخدمة سواءً كان ذلك بمسمى نظام (جي .أس .إم) أو مسمى (سي . دي .إم .إيه) أو غيرها من البدائل التكنولوجية والأنظمة التي تستخدم أو سوف تستخدم لتقديم خدمات الهاتف السيار أو النقال في الجمهورية.

ه) تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 35% خمسة وثلاثين بالمائة دون تنزيل حد الإعفاء من دخول الأشخاص والأنشطة والمنشآت التالية:

1- خدمات الاتصالات الدولية.
2- إنتاج واستيراد السيجار والسجائر بمختلف الأنواع والمسميات.
و) تُستوفى ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل20% (عشرين بالمائة).
مادة (64): معدل الضريبة للمنشآت والمشاريع الاستثمارية:
أ) استثناءً من أحكام المادتين (62 ، 63) من هذا القانون ، تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية بمعدل 15% (خمسة عشر بالمائة) دون تنزيل حد الإعفاء من دخل المنشآت أو المشاريع الاستثمارية ، وفقاً للشروط التالية:
1- أن لا يقل رأس المال المستثمر عن ما يعادل ثلاثة ملايين دولار أمريكي ولا يقل عدد العمالة المستخدمة فعلاً في المنشأة أو المشروع عن مائة عامل.
2- أن تكون المنشأة أو المشروع ملتزماً بمسك حسابات منتظمة، وملتزماً بتقديم الإقرار الضريبي معمداً من محاسب قانوني وفقاً لأحكام هذا القانون .
3- يجب أن يستمر المشروع في نشاطه الاستثماري المرخص له بمزاولته من الجهة المختصة ، بحيث ترتبط الاستفادة من أحكام هذه المادة باستمرار المشروع أو المنشأة في ذات النشاط.
4-يجب أن تكون المنشأة أو المشروع مسدداً وبصورة منتظمة لضريبة المرتبات والأجور عن كافة العمالة لديه بموجب إقرارات شهرية وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون.
ب) تُحدد المشاريع الاستثمارية الخاضعة للضريبة بمعدل 15% على سبيل الحصر بالمشاريع أو القطاعات أو الأنشطة التالية :
1- مشروعات البنية الأساسية للطاقة والطاقة الكهربائية ومياه الشرب والصرف الصحي والطرقات.
2- مشروعات النقل البري والبحري والجوي .
3- مشروعات التنمية الصحية والمستشفيات .
4- مشروعات إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية .
5- مشروعات الفندقة والمدن السياحية وأماكن الترفيه للأطفال .
6-مشروعات التنمية الصناعية والزراعية الإنتاجية، فيما عدا المشاريع والقطاعات والأنشطة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.
ج) لا يسري معدل الضريبة بنسبة 15% (خمسة عشر بالمائة) المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أي من المشاريع أو القطاعات أو الأنشطة التي لم ترد ولم يتم تسميتها ضمن المشاريع المحصورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويشمل عدم الخضوع لمعدل الضريبة بالنسبة المذكورة ما يلي :
1- المشروعات العاملة في مجال النفط والغاز ونشاط التعدين.
2-المشروعات المنفذة بموجب اتفاقيات خاصة مبرمة مع الحكومة اليمنية بما في ذلك الشركات ذوات الامتياز بجميع أنواعها المقيمة وغير المقيمة.
3- القطاعين العام والمختلط .
4- صناعة الأسلحة والمواد التدميرية.
5- صناعات السجائر والتبغ والصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والصحة.

6- المؤسسات والمنشآت المالية وأعمال المصارف والبنوك بمختلف مسمياتها وكافة الخدمات المالية والمصرفية وما يرتبط بها وخدمات التامين .
7- تجارة الاستيراد والجملة والتجزئة .
8- خدمات الاتصالات.

مادة (65): معدل ضريبة المرتبات والأجور :

أ) يتوقف تصاعد الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها للمكلف المقيم عند نسبة 15% (خمسة عشر بالمائة) .

ب) إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية مباشرة وفقاً لهذا القانون فإنه لا يتمتع إلا بإعفاء سنوي واحد فقط.

ج) ينسب حد الإعفاء السنوي للأشخاص الطبيعيين المقيمين والبالغ (120.000) مائة وعشرين الف ريال والذي يجب أن يُنزل من الدخل الخاضع للضريبة، إذا كانت فترة ربط الضريبة أقل من (12) شهراً.

مادة (66): معدل الضريبة على الدخول الأخرى للمكلف :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (65) من هذا القانون ، تستوفى الضريبة على الدخول أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي ضريبة المرتبات والأجور (الموظف أو العامل) بمعدل 15% دون تنزيل حد الإعفاء ، ويشمل ذلك المزايا والمكافآت الخاضعة بمختلف مسمياتها بما فيها المكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ، والحوافز وبدلات الجلسات والعمولات والمنح، ومقابل العمل الإضافي والأتعاب وما في حكمها ، وفي جميع الأحوال تسري أحكام هذه المادة على ما يحصل عليه الموظف أو العامل من مزايا خاضعة ومبالغ خاضعة بخلاف الراتب الشهري الكامل والشامل للبدلات القانونية .

مادة(67): ملازمة ضريبة المرتبات والأجور لدخل المكلف :

تُحدد الضريبة شهرياً على مجموع الدخل الصافي الشهري لمكلفي ضريبة المرتبات والأجور بنسبة 12/1 من الشرائح الموضحة في المادة (62)من هذا القانون.

مادة(68): العمولة والسمسرة :

أ) تُستوفى الضريبة بواقع 10% (عشرة بالمائة) عن كل مبلغ يُدفع على سبيل العمولة أو السمسرة العارضة ، يقوم الدافع باستقطاعها من المبلغ المستحق للمستفيد بالعمولة ومن حق متلقي العمولة أو السمسرة خصم المبلغ المستقطع من الضريبة المستحقة عليه عند التحاسب عن الفترة الضريبية التي تم فيها الاستقطاع .

ب) على دافع العمولة أو السمسرة توريد المبلغ المستقطع للإدارة الضريبية خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (69): معدل ضريبة الريع العقاري :

تستوفى الضريبة على ريع العقارات للأشخاص الطبيعيين بواقع إيجار شهر واحد في السنة.

مادة (70): معدل ضريبة نقل ملكية العقار :

تُستوفى الضريبة على نقل ملكية العقار بواقع 1% (واحد بالمائة) من إجمالي قيمة أو ثمن العقار.

مادة(71): الضريبة المستقطعة من المنبع :

أ- تخضع للضريبة بواقع 10% دون خصم أي تكاليف ، المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة وكذلك أي شخص غير مقيم له منشأة دائمة في الجمهورية ، لجهة خارجية أو لأي شخص غير مقيم ومن هذه المبالغ على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1-العوائد .
2-فوائد القروض الأجنبية باستثناء فوائد القروض الممنوحة من مؤسسات مالية دولية أو بنوك خارجية معتمدة .
3-الإتاوات.
4-مقابل الخدمات بكافة أنواعها ، ولا يعتبر مقابل خدمات ما يلي :
-حصة المنشأة الدائمة العاملة في الجمهورية من نفقات المركز الرئيسي المتواجد خارج الجمهورية.
- النقل أو النولون .
- الشحن .
-التأمين على السلع المستوردة .
-الاشتراك في المعارض والمؤتمرات .
-القيد في البورصات العالمية .
5-مقابل نقل أو استخدام التكنولوجيا أو حقوق الانتفاع من تراخيص استخدام التكنولوجيا.
6-مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو بواسطة أي جهة.
7-حقوق الانتفاع من تراخيص العلامات التجارية .
8-حقوق الانتفاع من تراخيص براءات الاختراع .
9-حقوق الانتفاع من المعرفة الفنية .
10- حقوق الانتفاع من المعرفة الإدارية والخدمات الأخرى التي تؤدى داخل الجمهورية.

ب- يعفى من الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ؛ فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات السلطة المحلية من مصادر خارجية.

ج- تلتزم المنشآت والأشخاص المقيمين وغير المقيمين المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة، بالاستقطاع وحجز مقدار الضريبة المستحقة والقيام بالاتي :

1- إعداد بيان يوضح فيه مقدار المبلغ المدفوع والمبلغ المخصوم ، وإبلاغ كلاً من المصلحة والشخص الذي تم الخصم عليه بنسخة من هذا البيان .
2-توريد الضريبة المستقطعة المستحقة بموجب أحكام هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخصم إلى خزينة المصلحة أو لحسابها لدى البنك المركزي أو أحد فروعه أو خزينة الإدارة الضريبية المختصة.

الجزء الثاني
الأحكام الإجرائية

الباب الأول
الحصر والتسجيل

الفصل الأول
الحصر

مادة (72): بدء ممارسة النشاط :

على كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو أي نشاط ؛ أن يقدم إلى الإدارة الضريبية إخطاراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط . وبالنسبة للشركات يقع واجب الإخطار على مديرها أو رئيس مجلس إدارتها أو الشخص المسئول عن إدارتها بحسب الأحوال، وعليه أن يُقدم الإخطار المذكور عند إنشاء فرع أو مكتب توكيل لها ، أو نقل مقرها من مكان إلى آخر . وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له.

مادة (73): تصنيف المكلفين :

يصنف مكلفو ضرائب الدخل إلى الفئات التالية :

أ) كبار المكلفين .

ب) متوسطي المكلفين .

ج)صغار المكلفين (المنشآت الصغيرة والأصغر) .

وللوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة تحديد الأسس والمستويات لفئتي كبار ومتوسطي المكلفين وفقاً لهذا التصنيف.

مادة (74): الإبلاغ بإيجار العقار :

أ) على كل من المالك أو المنتفع بالعقار والمكتب العقاري أو عاقل الحارة أن يقدموا للمصلحة خلال ستين يوماً من تاريخ إيجار العقار إخطاراً بالتأجير وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

ب) على المجالس المحلية موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات عن العقارات المؤجرة وأي متغيرات على القيمة الإيجارية وما من شأنه أن يؤثر في ربط الضريبة على ريع العقارات، كما أن عليها القيام باتخاذ الإجراءات الضبطية التي تضمن تحصيل الضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالتنسيق مع المصلحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وإجراءات تنفيذ ذلك.

مادة (75): موافاة المصلحة بالبيانات والمعلومات :

على جميع الوزارات والمصالح والجهات التي تكون من اختصاصاتها منح تراخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة معينة ، أو يكون من اختصاصها منح تراخيص لأماكن استعمال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو حرفة معينة أن يخطروا المصلحة عند منح أي ترخيص بالبيانات الخاصة بالترخيص خلال

ثلاثين يوماً ، وطبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية ، ويُعدُّ في حكم الترخيص المشار إليه كل امتياز أو التزام أو احتكار أو رخصة لمزاولة نشاط التجارة أو الصناعة أو مزاولة أي نشاط مهني أو حرفي أو لأي غرض كان.

مادة (76): إخطار المصلحة بالمشاريع الاستثمارية:

على الهيئة العامة للاستثمار ، وكذلك الجهات ذات العلاقة والتي تكون من اختصاصاتها منح تراخيص لإقامة مشاريع استثمارية أو منح تراخيص استقدام الأجانب لأي غرض بما فيهم الخبراء والفنيين التقيد بالآتي :

أ) أخطار المصلحة عند منح أي ترخيص بجميع البيانات الخاصة بترخيص المشروع الاستثماري خلال ثلاثين يوماً و طبقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

ب) عدم إصدار أو تجديد شهادة الإعفاء الضريبي للمكلف المعفي بموجب قانون الاستثمار ، في حالة عدم التزامه بتقديم الإقرارات الضريبية والمستندات والبيانات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون الاستثمار ، مالم يكن حاصلاً على البطاقة الضريبية سارية المفعول .

مادة (77): الحصر الشامل:

للمصلحة القيام بالحصر على الطبيعة كلما اقتضى الأمر ذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، وعلى جميع الجهات ذات العلاقة التعاون معها لإنجاز المهام المحددة لها في إتمام ذلك الحصر.

الفصل الثاني

الرقم الضريبي والبطاقة الضريبية

مادة (78): الرقم الضريبي :

تُصدر المصلحة لكل مكلف رقم ضريبي يحمل رقم المكلف لدى المصلحة، على أن تنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لمنح الرقم الضريبي.

مادة (79): البطاقة الضريبية :

تُصدر المصلحة بطاقة ضريبية لكل مكلف تقدم بطلبها ، ويتم تجديدها سنوياً بعد تقديم المكلف إقراراته الضريبية وفقاً للقوانين الضريبية النافذة ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية وفترة سريانها، وتُعدُّ البطاقة الضريبية من الوثائق الأساسية التي تُطلب عند الإعلان أو التعاقد لأي أعمال مالية أو تجارية أو خدمية أو مشتريات أو توريدات أو عند إصدار أو تجديد أي تراخيص بمزاولة النشاط التجاري أو المهني والأنشطة بكافة أنواعها .

مادة (80): التزامات الجهات والأجهزة الرقابية:

أ) على مصلحة الجمارك والجهات المعنية إثبات الرقم الضريبي في بيانات الاستيراد والتصدير الجمركية ومختلف وثائق معاملات المكلف ، بحيث يقترن الرقم الضريبي باسم المكلف بصورة مستمرة .

ب) على جميع الجهات والأجهزة الرقابية للدولة عند قيامها بالتفتيش الدوري و المفاجئ على الأنشطة الواردة بالمادة (79) من هذا القانون والجهات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة، التأكد من تطبيق نظام البطاقة الضريبية والرقم الضريبي في كآفة المعاملات والتأكد من سلامة التطبيق .

الفصل الثالث

التوقف والتنازل

مادة(81): الإبلاغ عن التوقف:

إذا توقف النشاط الذي تُؤدى الضريبة عنه توقفاً كلياً أو جزئياً ، أو في حالة خلو العقار بالنسبة للضريبة على ريع العقارات ، فتحصل الضريبة حتى تاريخ التوقف أو الإخلاء، ولأجل الانتفاع بهذا الحكم يجب على المكلف خلال الثلاثين يوماً من التاريخ الذي وقف فيه العمل أو تاريخ الإخلاء حتى ولو كان التوقف أو الإخلاء خارج عن إرادته، أن يُبلّغ المصلحة وأن يُقدم إليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات حالة التوقف أو الإخلاء ، و إلا أُلزم بدفع الضريبة عن المدة التي تأخر فيها عن الإبلاغ بالتوقف ولا تزيد تلك المدة عن سنة.

مادة (82): الإبلاغ عن التنازل :

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو البيع أو التصرف في العقار يكون حكمه - فيما يتعلق بتحديد الضريبة - حكم التوقف أو الإخلاء ، وتطبق عليه أحكام المادة (81) من هذا القانون ، ويجب على المتنازِل والمتنازَل إليه أو البائع أو المتصرف تبليغ المصلحة عن ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي أو البيع أو التصرف ، ويكون كل من المتنازِل والمتنازَل إليه بالنسبة للمنشأة أو البائع أو المتصرف أو المشتري والمتصرف له مسئولين بالتضامن عما أستحق من ضرائب حتى ذلك التاريخ.

الباب الثاني

حق الإطلاع وسر المهنة والدفاتر والسجلات

مادة (83): واجبات الموظف العمومي :

على جميع مأموري الضبط القضائي وموظفي الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط والسلطة المحلية أن يبلغوا المصلحة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بارتكاب غش في أمر الضرائب ، أو باتخاذ طرق احتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء من الضريبة ، أو يُعرضها لخطر عدم الأداء سواءً كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية ، أو تحقيق في إحدى الجرائم ولو انتهى التحقيق بالحفظ ، وتحت طائلة المساءلة القانونية إذا كان البلاغ كيدياً.

مادة (84): حق الإطلاع :

أ) يتعين على المختصين في جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، والمجالس المحلية ، والوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط ، وشركات القطاع الخاص ، وجميع المنشآت المملوكة للأفراد ، وفروع الشركات الأجنبية ، تمكين موظفي المصلحة (المخولين رسمياً) من الحصول على أية معلومات أو بيانات أو عمليات لمكلفي الضرائب عند كل طلب بغرض الاستفادة منها في تحديد وربط الضريبة على المنشأة نفسها أو المتعاملين معها، ولا يجوز لهذه الجهات الامتناع في أية حالة عن موافاة المصلحة وتمكين موظفيها من الحصول على البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات والعمليات المتعلقة بربط الضريبة بأي حال من الأحوال أو تحت مبرر سر المهنة.

ب) عند امتناع المنشأة أو المكلف عن تنفيذ حكم الفقرة السابقة يحق للمصلحة تقدير قيمة البيانات أو العمليات التي أجرتها المنشآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن يتم التقدير بالطريقة التي تحفظ حق الخزينة العامة من الضياع.

مادة (85): جمع المعلومات :

أ) تلتزم الهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة بمقتضى هذا القانون وقانون الاستثمار أو أي قوانين خاصة و الشركات العاملة في مجال النفط أو الغاز أو المعادن الأخرى ومقاوليها ومقاوليهم من الباطن أن تقدم إلى موظفي المصلحة عند كل طلب بموجب إخطار كتابي دفاترها وحساباتها وقوائمها المالية وكل ما يجب تقديمه من الوثائق و المستندات الأخرى لأغراض تطبيق هذا القانون.

ب) للمصلحة أن تطلب من الجهات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وخلال ساعات العمل الرسمي ، وبموجب إخطار كتابي أن تُقدم للمصلحة عند الطلب المعلومات والبيانات الكاملة والفعلية عن المرتبات والأجور ، والمنافع والمزايا النقدية والعينية الممنوحة للموظفين والمستخدمين لديها ، و أية مستندات ووثائق أخرى ، تراها المصلحة ضرورية لأغراض تطبيق هذا القانون .

ج) للمصلحة طلب أي بيانات أو معلومات أو مستندات ، لأغراض تطبيق هذا القانون ، وذلك بموجب طلب كتابي للمكلف ويُمنح مهلة خمسة عشر يوماً لتوفير تلك البيانات من تاريخ طلبها ، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز شهر ، إذا قدم المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديمه البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.

مادة (86): مسك السجلات والدفاتر :

أ) لأغراض تطبيق هذا القانون ، وبما لا يُخل بأحكام القانون التجاري والقوانين الأخرى النافذة ، يلتزم كبار ومتوسطو المكلفين بمسك حسابات منتظمة ، وحسب ما تستلزمه طبيعة نشاط أو مهنة كل منهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية نوعية الدفاتر والسجلات وبياناتها.

ب) المكلفون الآخرون مطالبون بمسك الوثائق والمستندات والسجلات التي يتم الاسترشاد بها لاحتساب التزاماتهم الضريبية .

مادة (87): تقديم العقد مع المحاسب القانوني :

على كبار المكلفين موافاة المصلحة بنسخة من العقد مع المحاسب القانوني خلال شهر من تاريخ إبرام العقد، وكذا في حالات التجديد أو التعديل أو الإلغاء لهذه العقود .

مادة (88): فترة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون التجاري ، يجب على المكلف الاحتفاظ بالفواتير والمستندات والسجلات وفقاً للآتي :

1) الاحتفاظ بالفواتير والمستندات التي تتصل بنشاطه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

2) الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (86) من هذا القانون لمدة عشر سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بالسجلات .

مادة (89): الاعتداد بالحسابات المنتظمة :

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالحسابات المنتظمة والممسوكة من المكلف وفقاً للمادة (86) من هذا القانون واللائحة التنفيذية ، إلا إذا ثبت للمصلحة بموجب مستندات ووثائق عدم صحتها.

مادة (90): الحسابات الآلية :

في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي ، فإن هذه الأنظمة أو النظام يعتبر مصدراً بديلاً للحسابات الكتابية ، ويجب أن تكون هذه الأنظمة باللغة العربية وموجودة في مقر المنشأة بالجمهورية للإطلاع عليها من

قبل موظفي المصلحة المخولين بذلك ، وتحدد اللائحة التنفيذية تنظيم مسك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات اليدوية إلى الآلية (الإلكترونية).

مادة (91): إلزام المعفيين بمسك حسابات ودفاتر مستقلة :

على جميع المكلفين الذين يتمتعون بإعفاء ضريبي بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر أن يمسكوا حسابات ودفاتر منتظمة مستقلة بتلك المشاريع المعفاة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الخلط بين الدخول المعفاة ونفقاتها وبين الدخول غير المعفاة ونفقاتها.

مادة (92): التدقيق والمراجعة الميدانية :

لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يلتزم المكلف بتمكين موظفي المصلحة بموجب إذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالدخول أثناء الدوام الرسمي للمنشأة إلى مقار وأماكن العمل، للإطلاع على الدفاتر والسجلات والمستندات المُلزم بمسكها المكلف وإجراء عمليات التدقيق والمراجعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (93): بيانات عقد التأجير التمويلي :

يلتزم المؤجر بإظهار عقود التأجير التمويلي في حساباته وسجلاته متضمنة تاريخ استحقاق دفعات بدل الإيجار والجزء من هذه الدفعات التي تعتبر تسديدا لقيمة الأصل المؤجر وإيرادات التأجير وكذلك الإفصاح عن الإيضاحات الإضافية الواجب إيضاحها .

مادة (94): الالتزام بسر المهنة :

كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون ، أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ، مُلزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما يقضي به القانون ، فإذا أفشى سراً عُوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو بغرامة مالية لا تزيد عن ثلاثمائة ألف ريال.

الباب الثالث

الإقرارات الضريبية

الفصل الأول

إقرارات ضريبة الأرباح التجارية والصناعية

مادة (95): موعد تقديم الإقرار :

أ) يلتزم كل مكلف بأن يقدم إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المُعد لهذا الغرض من المصلحة في موعد أقصاه ثلاثين ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة ، ويقوم في ذات الوقت بتسديد الضريبة المستحقة عليه ، وتَقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤولية المكلف.

ب) مع مراعاة شمولية الأحكام المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة ؛ يجب على المكلفين الملتزمين بنظام السنة المالية المتداخلة أن يقدموا للمصلحة إقراراتهم الضريبية في موعد أقصاه نهاية الشهر الرابع من تاريخ انتهاء السنة المالية المتداخلة للمكلف .

ج)يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة وبالنسب التالية :

- 1.5% في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير .
- 1% في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير .
- 0.5% في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس .

مادة (96): الملزمون بتقديم الإقرار :

أ) يجب على كبار المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية سنوياً في الموعد القانوني وعلى النموذج المُعد لهذا الغرض من المصلحة ، وتكون هذه الإقرارات مصحوبة بالقوائم المالية.

ب) يجب على جميع المكلفين المعفيين من الضرائب بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المُعد لهذا الغرض من المصلحة ، ووفقاً للشروط والمواعيد والإجراءات المبينة في هذا القانون.

ج) يجب على متوسطي المكلفين تقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وعلى النموذج المعد لهذا الغرض مصحوبة بقائمة الدخل ، ويجب أن تكون هذه الإقرارات مستندة إلى حسابات منتظمة.

د) على مكلفي المنشآت الصغيرة تقديم إقراراتهم الضريبية وفقاً لأحكام المادة (37) من هذا القانون.

ه) في كل الأحوال يجب أن يكون الإقرار الضريبي مستكملاً الشروط الأساسية ومن أهمها :

1-أن يكون الإقرار المقدم من كبار المكلفين (خاضعين ومعفيين) مصادقاً عليه من قبل محاسب قانوني معتمد ومرخص له لممارسة مهنة مراجعة (تدقيق) الحسابات، ولديه بطاقة ضريبية سارية المفعول، وتُعد المصادقة تأكيداً من المحاسب القانوني بان الدخل الخاضع للضريبة كما جاء في الإقرار المقدم من المكلف قد تم احتسابه طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

2-أن يكون الإقرار المقدم من الوحدات الاقتصادية للقطاعين العام والمختلط والوحدات التابعة لها مصادقاً عليه من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، ووفقا ًلقانون الجهاز.

3-أن تكون جميع الإقرارات الضريبية موقعة من قبل المكلفين أو من ينوبهم قانوناً .

و) تُبين اللائحة التنفيذية بيانات وشروط الإقرار الضريبي ، وكذلك المعايير اللازمة لتصنيف فئات المكلفين إلى كبار مكلفين ومتوسطي مكلفين.

الفصل الثاني

إقرارات الضريبة على الأرباح
غير التجارية وغير الصناعية

مادة (97): الملزمون بالإقرار وموعد تقديمه:

أ) يلتزم مكلفو الضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية ، أن يقدموا إلى المصلحة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المُعد لهذا الغرض في موعد أقصاه الثلاثين من ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة، على أن يتم تسديد الضريبة المستحقة على صافي الدخل في ذات الموعد المحدد لتقديم الإقرار .

ب) تسري على كبار ومتوسطي مكلفي هذه الضريبة أحكام الإقرارات الضريبية المبينة في المواد (95، 96) من هذا القانون ،ويشترط أن يكون الإقرار المقدم من المحاسب القانوني عن نشاطه معمداً من محاسب قانوني آخر.

الفصل الثالث

إقرارات ضريبة المرتبات والأجور

مادة (98): احتساب الضريبة :

تُحتسب الضريبة من واقع الدخول المحددة في الإقرارات الضريبية المقدمة من صاحب العمل، أو من الموظف أو المستخدم ، في حالة كونه مسئولاً عن أداء الضريبة.

مادة (99): استقطاع الضريبة :

1- تُستقطع الضريبة شهرياً من قبل صاحب العمل عند أداء الدخل إلى المكلف ، مع مراعاة المدة التي يعود إليها الدخل على أساس الشهر الذي تم فيه أداء الخدمة.

2- يتم استقطاع الضريبة على الدخول أو المستحقات الأخرى عند صرفها أو أدائها للمكلف، وعلى صاحب العمل تجميع مبالغ الضريبة المستحقة من هذه الدخول المستقطعة خلال الشهر وإدراجها ضمن إقراره الشهري الملزم بتقديمه وتسديده إلى المصلحة في كل شهر عن دخل موظفيه أو مستخدميه بموجب أحكام المادة (101) من هذا القانون.

مادة (100) مسؤولية صاحب العمل :

تُستحق الضريبة أصلاً على صاحب الدخل الخاضع لها ، إلا أن أصحاب الأعمال هم المكلفون باستقطاعها وتوريدها إلى المصلحة ، وإن لم تستقطع الضريبة من صاحب الدخل .

مادة (101) إلزامية صاحب العمل بالإقرار والدفع :

أ) على أصحاب الأعمال أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقا لهذا القانون ، وأن يسددوها بإقرار إلى المصلحة خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق ، وذلك طبقاً للنموذج المُعد من المصلحة لهذا الغرض .

ب) في حالة قيام الموظف أو المستخدم بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في آن واحد ، فيقع عليه شخصياً واجب سداد فروق الضريبة وذلك خلال المهلة ذاتها المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب العمل في استقطاع الضريبة المستحقة وتوريدها .

مادة (102) مسؤولية الحاصل على دخل من غير المقيم :

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع المبلغ الخاضع للضريبة غير مقيم في الجمهورية ، أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق المبلغ الخاضع للضريبة ، طبقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع

إقرارات الضريبة على ريع العقارات

مادة (103) الملزمون بالإقرار و موعد تقديمه :

على مكلفي الضريبة على ريع العقارات تقديم إقراراتهم الضريبية السنوية على النموذج المعد لهذا الغرض ، مصحوباً بنسخة من عقد الإيجار في موعد أقصاه الثلاثين من ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية

السابقة، مع بيان مواصفات العقار ومقدار الإيجار الشهري الفعلي ، وعليهم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وفي ذات موعد تقديمه وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

إقرارات الضريبة على نقل ملكية العقار

مادة (104) موعد تقديم الإقرار :

على سائر مكلفي هذه الضريبة تقديم إقراراتهم الضريبية خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ التصرف أو البيع للعقار، وسداد الضريبة المستحقة في ذات الموعد .

مادة (105) مسؤولية تقديم الإقرار :

تقع مسؤولية تقديم الإقرار الضريبي على البائع أو المتصرف بالعقار .

الفصل السادس

أحكام عامة في الإقرارات

مادة (106) مغادرة المكلف الأجنبي :

على المكلف الأجنبي الذي يُقرر المغادرة أو قطع إقامته في الجمهورية أن يقدم الإقرار الضريبي قبل مغادرته أو قبل أن تنقطع إقامته بستين يوما على الأقل ، ما لم يكن هذا الانقطاع أو المغادرة لسبب مفاجئ خارجاً عن إرادته ، وعليه أن يسدد الضريبة المستحقة من واقع إقراره في ذات الموعد.

مادة (107) موعد الإقرار عند الوفاة :

أ) في حالة وفاة المكلف ، يجب على الورثة ، أو وصي التركة أو المصفى ، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة للوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة ، وأن يؤدي الضريبة المستحقة في ذات الموعد.

ب) تحتسب المدة الأصلح للمكلف في حال كانت الوفاة خلال الفترة القانونية لتقديم الإقرار.

مادة (108) تمديد موعد تقديم الإقرار :

لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يمد الموعد المحدد لتقديم الإقرارات السنوية مدة ثلاثين يوماً ،إذا طلب المكلف كتابياً ذلك قبل تاريخ انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً ،شريطة أن يكون لديه أسباب كافية تقبلها المصلحة وعلى المكلف سداد مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً لتقديراته في تاريخ تقديم طلب التأجيل ، وفي كل الأحوال لا يكون لهذا التمديد أثر على ميعاد سداد الضريبة .

مادة (109) في حالة الخطأ المادي في الإقرار:

مع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة (95) من هذا القانون للمكلف الذي تبين له وجود خطأ مادي في إقراره ، أن يقدم للمصلحة خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار، إقراراً معدلاً يتضمن تصحيح الخطأ وسداد الضريبة من واقعه، مع سداد المبالغ المضافة المستحقة وفقاً للمادة (152) من هذا القانون، ولا يُعدُّ - في هذه الحالة -أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ،إلا إذا كانت المصلحة قد سبقته في اكتشاف الخطأ وتم إبلاغه به .

مادة (110) : يُعد إيداع الإقرار في البريد المسجل بواسطة إثبات علم الوصول ، أو تقديمه عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الجهات المختصة أو المصلحة تقديماً له بالمعنى المقصود في أحكام هذا القانون .

مادة (111) موعد الإقرار عند التوقف:

على المكلف في حالة التوقف عن مزاولة النشاط، أو التنازل الكلي عن المنشأة، أو تصفيتها، أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل، أو التصفية ، وسداد الضريبة المستحقة من واقعه في ذات الموعد.

الباب الرابع

ربط الضريبة

الفصل الأول

الربط الذاتي ومراجعة الإقرار

مادة (112) الربط الذاتي :

أ) يُقصد بالربط الذاتي، قيام المكلف بتحديد وعاء الضريبة واحتساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويلتزم المكلف بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه دون حاجة إلى مطالبة من المصلحة.

ب) يكون المكلف مسئولاً عن صحة إقراره الضريبي.

ج) تُربط الضريبة على نقل ملكية العقارات استناداً إلى إقرار المكلف من واقع وثيقة نقل ملكية العقار ، ويكون لهذه الوثيقة حجيتها ، عدا الحالات التي تثبت المصلحة عدم صحتها وعليها يقع عبء الإثبات .

مادة (113) مراجعة الإقرار :

أ) للمصلحة مراجعة وتدقيق الإقرارات المقدمة من المكلفين خلال الموعد القانوني ، من خلال عينات مختارة سنوياً من تلك الإقرارات ، على أساس تقييم المخاطر ، ويصدر بقواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينة قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

ب) في جميع الأحوال ، يتم مراجعة الإقرار المقدم في الموعد القانوني خلال سنتين ،تبدأ من تاريخ تَسلُّم المصلحة الإقرار المقدم من المكلف ومستوفياً للشروط الشكلية والقانونية ، وإذا لم تقم المصلحة بإخطار المكلف بعدم قبول إقراره خلال سنتين من تاريخ استلام الإقرار يعتبر الإقرار موافقاً عليه ، وتنقطع هذه الفترة بإخطار المكلف بعناصر الربط الإضافي للضريبة ، أو بالتنبيه كتابياً بأدائها ، أو بالإحالة للجان القانونية ، وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون ، ولا يسري هذا الحكم على الإقرارات المقدمة في غير الموعد القانوني وحالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال ،أو عدم اهتداء المصلحة إلى عنوان المكلف .

الفصل الثاني

الربط التقديري والربط الإضافي

مادة (114) الربط التقديري :

مع عدم الإخلال بالغرامات والجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ، للمصلحة الحق بإجراء ربط تقديري للضريبة في حالة عدم تقديم المكلف لإقراره الضريبي في الموعد المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون ويتم التقدير من واقع البيانات والمعلومات المتاحة ،ووفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية، بما يتفق مع طبيعة كل نشاط أو مهنة.

مادة (115) حالات الربط الإضافي :

أ) لا يجوز للمصلحة القيام بإعادة المراجعة وربط الضريبة لفترة ضريبية سبق مراجعتها وربط الضريبة عليها ، إلا في حالة ورود معلومات وبيانات جديدة معززة بالوثائق الثبوتية ، ويكون لها أثر على احتساب قيمة الضريبة المستحقة، ويجب التدقيق والمراجعة وربط الضريبة ضمن نطاق هذه المعلومات فقط .

ب) استثناءً من أحكام الفقرة (ه) من هذه المادة، يجوز للمصلحة وخلال سنتين من تاريخ تقديم الإقرار ، في حالة توافر مستندات صحيحة تثبت بالدليل القاطع عدم صحة الإقرار المقدم من المكلف وثبوت مخالفة الإقرار لقاعدة الربط الذاتي، أن تقوم بالتدقيق والمراجعة الميدانية وتحديد الوعاء الضريبي الذي تعمد المكلف عدم إدراجه ضمن إقراره وإجراء الربط الإضافي بالضريبة المستحقة ، وإخطار المكلف بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج) يعتبر التنبيه الكتابي على المكلف بالدفع نهائياً ، ومع ذلك فللمصلحة أن تجري ربطاً إضافيا وذلك إذا تحققت من أن المكلف لم يقدم بيانات صحيحة ،أو امتنع عن تقديم المستندات والمعلومات والبيانات المطلوبة لإثبات صحة إقراره، أو قام بإتلاف السجلات والدفاتر قبل انقضاء المدة المحددة لذلك، أو استعمل أياً من طرق الإحتيال للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وللمصلحة كذلك أن تجري ربطاً إضافيا إذا لم يقدم المكلف الإقرار وربطت المصلحة الضريبة على أساس تقديرها ثم تحققت أن هناك أنشطة خاضعة أو مبالغ خاضعة لم تكن تعلمها وقت الربط ، ولم يشملها التقدير ، بأن يكون المكلف قد أدلى ببيانات غير صحيحة ، أو استعمل طرقاً احتيالية ، أو قدم مستندات لا تتضمن حقيقة جميع أوجه نشاطه، أو امتنع عن تقديم الدفاتر والسجلات الملزم بمسكها.

د) في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات (أ، ب ،ج)من هذه المادة ، ومع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون ،على المصلحة إخطار المكلف بالربط الإضافي وتحديد مبلغ الضريبة المستحقة عليه ، ويكون ربط الضريبة الإضافي قابل للطعن فيه كالربط الأصلي .

ه) على المصلحة أن تقوم بالربط الإضافي للضريبة وفقاً للفقرتين (أ ، ج) من هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إبلاغها بواقعة التهرب أو علمها بالبيانات والمعلومات المخفية.

و) يُراعى في تنفيذ أحكام هذه المادة ؛ الفصل في الإجراءات المتعلقة بعملية الربط الإضافي للضريبة المستحقة ، والتي تتولى المصلحة إخطار المكلف بها مباشرة ؛ عن الإجراءات المتعلقة بتطبيق عقوبة التهرب على نفس المكلف ، والتي يسري بشأنها تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة وفقاً لأحكام المادة (144) من هذا

القانون.

مادة (116) التبليغ المسبق ومركزية الربط والإخطار:

أ) على المصلحة إبلاغ المكلف بالتاريخ المحدد للمحاسبة ومكانه قبل موعد تنفيذها، وبحسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ب) تربط الضريبة باسم المكلف الطبيعي أو الاعتباري على مجموع الفروع أو المنشآت التابعة لذات الكيان القانوني التي يستثمرها في الجمهورية في المركز الرئيسي لهذه الفروع وفي حالة عدم تعيين هذا المركز ففي الفرع الواقع في أمانة العاصمة أو في موقع الفرع الأوسع عملاً ، ويستثنى من مركزية الربط الضرائب المحصلة لصالح السلطة المحلية ،ودون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من المادة (53) من هذا القانون.

ج)في كل الأحوال ، يتم إخطار المكلف بربط الضريبة المستحقة عليه وفقاً للأحكام المبينة في الفصل الرابع من الباب الخامس من هذا القانون .

الباب الخامس

إجراءات الاعتراض والطعن والاستئناف

الفصل الأول

الاعتراض والتسوية

مادة (117) الاعتراض على ربط الضريبة :

أ) يحق للمكلف الذي ربطت عليه الضريبة بموجب أحكام هذا القانون ، أن يعترض على ربط الضريبة خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإخطار، وإذا قدم الاعتراض بعد انقضاء هذه المدة واقتنعت المصلحة بأن المكلف المعترِض لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة من جراء غيابه في الخارج ، أو لأي سبب آخر مقبول، جاز أن تمدد تلك المدة بمدة أخرى قدرها (15) يوماً من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

ب) يُحال اعتراض المكلف على ربط الضريبة المقدم خلال الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى لجنة التسوية المشكلة بموجب المادة (118) من هذا القانون ، ويُستدعى المكلف المعترِض لحضور مناقشة الاعتراض المقدم منه ، وله الحق في تقديم كآفة الإثباتات والمستندات المؤيدة لاعتراضه ، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة ، ليتم من خلال ذلك ما يلي :

1- إذا تم التوصل إلى اتفاق مع المكلف يكون قرارها بموجب المحضر الموقع من الطرفين نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه فوراً.

2- في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين ولم يوافق المكلف على التسوية التي توصلت إليها اللجنة بموجب المستندات والبيانات المعروضة أمامها ، أو غاب عن الحضور بدون عذر بعد استدعائه خطياً من قبل اللجنة مرتين متتاليتين، فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة و لا يقل عن حدود اعتراض المكلف ، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجنة الطعون الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ

إبلاغ المكلف بالقرار، وفي حالة عدم الاعتراض في الموعد المحدد يصبح ذلك الربط نهائياً وغير قابل للطعن وتؤدى الضريبة بموجبه فوراً .

مادة (118) تُشكيل لجان التسوية و اختصاصاتها :

أ) تشكل لجان تسوية بالإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي ، ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة .

ب) تختص لجان التسوية بالآتي :

1-بحث ودراسة أوجه الخلاف والاعتراضات المقدمة من المكلفين والمحالة عليها.

2-اعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على نتائج مراجعتها للإقرار الضريبي المقدم من المكلف.

3-اعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية بناءً على تقديراتها.

4-اعتراض المكلف على الربط الإضافي للضريبة الصادر من الإدارة الضريبية تطبيقاً لأي من حالات الربط الإضافي بموجب هذا القانون.

ويكون للجان التسوية الحق في تعديل قرارات الربط على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يقدم إليها من مستندات ووثائق ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للمصلحة وللمكلف في حال قبول التسوية من قبل المكلف.

ج) يجب على لجنة التسوية إصدار قرارها في الاعتراض المقدم من المكلف خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ،ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير.

د) تصدر لجنة التسوية قرارها بالإجماع موقعاً من رئيس اللجنة والأعضاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

ه) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من المادة (117) من هذا القانون، يجوز للمكلف في حالة عدم رغبته في الاعتراض أو الحضور أمام لجنة التسوية ، أن يتقدم بالطعن على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية مباشرة أمام لجنة الطعن وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه للإخطار بربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية.

ولا يعتبر عدم اعتراض المكلف على ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية خلال الفترة المحددة في المادة (117) فقرة (أ) إقراراً بالربط أو سقوطاً لحقه في الطعن المباشر أمام لجنة الطعن.

الفصل الثاني

الطعن أمام اللجان

مادة (119) تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها:

أ) تُشكّل لجان طعن للنظر في الطعون الضريبية ، بموجب قرار من الوزير موضحاً به مقر ونطاق اختصاصها المكاني لكل لجنة وتُشكل على النحو الآتي:

1-محاسب قانوني مزاول للمهنة من جمعية المحاسبين القانونيين رئيساً

2-موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوين

3-ممثلان عن الغرف التجارية الصناعية عضوين
4-أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت

ب) تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية المقدمة من المكلفين طعناً في قرارات الربط الصادرة من لجان التسوية أو قرارات الربط الصادرة من الإدارة الضريبية وتصدر قراراتها بتأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها وفقاً للوثائق والمستندات المعروضة عليها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف ، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس وأغلبية أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج) تحدد اللائحة التنفيذية لجان الطعن العاملة في نطاق كل من الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين ، وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات وفروعها ومكافحة التهرب الضريبي ،كما تحدد اللائحة قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

مادة (120) إجراءات الطعن :

على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يأتي :

أ) مقدار الضريبة التي يُقر بها ، كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ذلك.

ب) سداد الضريبة التي يُقر بها في عريضة طعنه ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسند السداد.

مادة (121) قرار لجنة الطعن :

أ) تخطر لجنة الطعن كلاً من المكلف والمصلحة في ميعاد غايته سبعة أيام قبل انعقاد الجلسة ، وعليهما أو من يمثلهما الحضور أمامها ، أو أن يبينا اكتفاؤهما بالبيانات التحريرية التي قدماها، وإذا لم يحضر المكلف حدد له موعد آخر مدته سبعة أيام، وللجنة الحق في نظر الطعن إذا لم يحضر في الموعد المحدد بدون عذر أو تأجيل النظر في الطعن ولمدة لا تزيد عن سبعة أيام أخرى لمرة واحدة فقط .

ب) على المكلف تقديم الإثباتات والمستندات المؤيدة لطعنه ، وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية، وطلب إبراز السجلات والمستندات اللازمة.

ج) تناقش اللجنة أوجه الخلاف الواردة في طعن المكلف وتنظر فيه بموجب الوثائق المقدمة لها.

د) على اللجنة أن تُعد محاضر اجتماعاتها لجلساتها ومحضراً نهائياً ، يتضمن جميع أوجه الخلاف والأسس التي استندت إليها اللجنة في قرارها على أن تكون موقعة من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.

ه) يجب على اللجنة إصدار قرارها في القضية خلال مده أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطعن ، ما لم تكن هناك مبررات استدعت التأخير ، وتصدر قراراتها في القضية بأغلبية أعضاء اللجنة شريطة حضور عضو عن كل طرف من الأطراف على الأقل ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويوقع على القرارات رئيس اللجنة وأمين السر .

الفصل الثالث

الطعن والاستئناف

مادة (122) الطعن في قرار لجنة الطعن :

أ) يكون لكل من المصلحة والمكلف الطعن في قرار لجنة الطعن، أمام محكمة الضرائب الابتدائية المُشكلة بموجب المادة (124)من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ، وفي حالة عدم الطعن في الموعد المحدد يُصبح ربط الضريبة نهائياً بموجب قرار لجنة الطعن وتؤدى الضريبة المستحقة بموجبه فوراً .

ب) رئيس المصلحة هو الممثل القانوني للمصلحة وفروعها أمام القضاء بمختلف هيئاته ودرجاته وفي كل ما يُقدم أو يُرفع للقضاء من المصلحة أو عليها ، ولرئيس المصلحة تفويض من يراه من موظفي المصلحة المختصين وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية .

مادة (123) تسديد الضريبة الموافق عليها :

لا يُعد الطعن المقدم من المكلف على قرار لجنة الطعن مقبولاً من الناحية الشكلية ، إلا بعد التحقق من قيام الطاعن بسداد مبلغ الضريبة التي وافق عليها من واقع قرار لجنة الطعن .

مادة (124) محاكم الضرائب الابتدائية:

أ) تنشأ بموجب هذا القانون محاكم ابتدائية متخصصة ومتفرغة للنظر والفصل في القضايا الضريبية في أمانة العاصمة والمحافظات ، ويكون لها وحدها الولاية بالنظر في جميع القضايا الضريبية المدنية والجنائية وطلبات الحجز وقضايا التنفيذ، ويتم تشكيلها وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية على أن يراعى في هيئة الحكم توافر الخبرة في المجالين الضريبي والمالي.

ب) يحدد الاختصاص النوعي لمحاكم الضرائب الابتدائية بالآتي:

1- النظر في الطعون المقدمة من المصلحة والمكلف في قرارات لجان الطعن لضرائب الدخل والضريبة العامة على المبيعات، وعلى الطاعن إقامة الدليل والإثبات على صحة طعنه.

2- النظر في الدعاوي المتعلقة بالمخالفات الضريبية وجرائم التهرب الضريبي المرفوعة من المصلحة أومن النيابة بناءً على طلب من رئيس المصلحة ، وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

3- النظر في طلبات ودعاوي الحجز المتعلقة بالاستحقاقات الضريبية المرفوعة إليها بموجب أحكام هذا القانون وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون تحصيل الأموال العامة .

4- تنفيذ الأحكام الضريبية النهائية.

ج) تعقد المحكمة جلساتها سرية إلا إذا رأت غير ذلك ، ويكون الحكم في القضايا الضريبية على وجه الاستعجال وتكون النيابة العامة ممثلة في الدعاوي الضريبية الجنائية ويعاونها في ذلك عند الطلب مندوب من الإدارة الضريبية المختصة.

د) للمحكمة الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة في أي من المجالين الضريبي والمالي أو كلاهما على أن يكون من جهة محايدة.

ه) تصدر المحكمة حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى أو الطعن في القضية ما لم تكن هناك مبررات تستدعي التأخير، ويكون حكم المحكمة بما لا يتجاوز مبلغ الضريبة المربوطة من المصلحة

ولا يقل عن حدود اعتراض أو طعن المكلف ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار المحكمة.

و) يحق لكل من الإدارة الضريبية والمكلف استئناف حكم محكمة الضرائب الابتدائية أمام الشعبة الاستئنافية الضريبية المتخصصة بمحكمة استئناف المحافظة المشكلة بموجب المادة (125) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم.

ز) يحدد الاختصاص المكاني لمحاكم الضرائب الابتدائية بأمانة العاصمة والمحافظات بموجب قرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض من وزير العدل.

مادة (125) الشعب الاستئنافية:

أ) تنشأ بموجب هذا القانون شعب استئنافية متخصصة ومتفرغة بالقضايا الضريبية وذلك في مختلف المحاكم الاستئنافية بأمانة العاصمة والمحافظات ويتم تشكيلها وفقاً لقانون السلطة القضائية .

ب) تختص الشُعب الاستئنافية بالنظر والفصل في الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الضرائب الابتدائية الواقعة في دائرة اختصاصاتها ونطاقها الجغرافي.

ج) لا يجوز للطاعن تقديم أية طلبات جديدة أمام الشُعبة الاستئنافية المتخصصة لم يقدمها أمام محكمة الضرائب الابتدائية وتحكم الشُعبة من تلقاء نفسها بعدم قبول تلك الطلبات.

د) فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (126) من هذا القانون تعتبر الأحكام الصادرة من شُعب الضرائب الاستئنافية نهائية وغير قابلة للطعن.

ه) تصدر الشُعبة الاستئنافية حكمها خلال شهرين من تاريخ أول جلسة للنظر بالطعن بالاستئناف في القضية ما لم تكن هناك مبررات جادة تستدعي التأخير.

مادة (126) الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا:

أ) مع عدم الإخلال بقانون السلطة القضائية، تنشأ بموجب هذا القانون دائرة متخصصة ومتفرغة بالمحكمة العليا تتولى الفصل في الطعون الجائز رفعها إليها طعناً في الأحكام الصادرة من الشُعب الضريبية الاستئنافية.

ب) يجوز لكل من المكلف والإدارة الضريبية الطعن أمام الدائرة الضريبية بالمحكمة العليا في الأحكام الصادرة من الشعب الضريبية الاستئنافية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الحكم وذلك في أي من الأحوال التالية:

1-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة واضحة للقانون أو خطأ في تطبيقه.

2- إذا وقع بطلان في الحكم أو كان منطوق الحكم يناقض حيثياته.

3- إذا كان الحكم يتضمن أشياء لم يطلبها الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

4- إذا تعارض حكمان ضريبيان نهائيان في دعويين أتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب.

ج) يراعى في نظر الطعون والدعاوى الضريبية وفي مختلف درجات التقاضي ، تأصيل ذاتية ووحدة القانون الضريبي.

مادة (127) الإحالة للنيابة:

لمحاكم الضرائب الابتدائية والشُعب الضريبية المتخصصة بالمحاكم الاستئنافية بأمانة العاصمة والمحافظات إحالة الدعوى أو الطعن المنظور أمامها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب السادس من هذا القانون والقوانين النافذة ، ،وذلك عند اكتشافها لأي من حالات التهرب الضريبي

ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1- إذا تبين للمحكمة أن الطعن يتضمن وقائع خاضعة للضريبة وتهرب المكلف من أدائها أو يطالب باسترداد مبالغ من الخزينة العامة من خلال استعمال بيانات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو استعمال طرقاً للتحايل على القانون.

2- اكتشاف المحكمة أن الطعن أو الدعوى يرتبط بها مكلفين آخرين مشاركين في عملية تهرب ضريبي.

3- التأكد من وجود تواطؤ بين المكلف وأي من موظفي الإدارة الضريبية ترتب عليه تهرب ضريبي.

مادة (128) مسؤولية الإثبات:

أ) يقع عبء الإثبات على المصلحة عند تطبيق الآتي :

1- الربط الإضافي .

2- أسلوب الإثبات على أساس علامات ومؤشرات التهرب الضريبي .

3- عدم الموافقة على الإقرار الضريبي المقدم من المكلف .

ب) يقع واجب الإثبات على المكلف عند :

1- تطبيق المصلحة ربطاً تقديرياً .

2- طلب المكلف إجراء تصحيح خطأ غير مقصوداً في الإقرار الضريبي .

3- اعتراض المكلف على محتوى الإخطار بالضريبة .

الفصل الرابع

الإخطارات

مادة (129) الإخطار :

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلان المكلف أو الجهة بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتُحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (130) طرق التبليغ :

يُبلغ المكلف أو الجهة بالإخطارات التي تصدرها المصلحة بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ) إرسال الإخطار إلى المكلف أو الجهة عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة، أو محل إقامة المكلف الثابت ، أو محله المختار الذي يحدده ، أو من يمثله قانوناً.

ب) إرسال الإخطار إلى المكلف عن طريق البريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول إلى آخر عنوان معروف ومسجل بالمصلحة أو عن طريق البريد الإلكتروني للمكلف .

مادة(131) تسليم الإخطار :

يُعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ، ولو رفض المكلف استلامه ، طالما تم ذلك في مواجهته أو من ينوبه قانوناً ويجب في هذه الحالة إثبات واقعة رفض الاستلام على أصل الإخطار بمعرفة احد موظفي المصلحة ، وذلك في حالة إرسال الإخطار عن طريق التبليغ الإداري، أو بمعرفة موظف البريد المختص في حالة إرسال الإخطار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول .

مادة(132) التبليغ في حالة الإغلاق :

في حالة إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادتين (130، 131) من هذا القانون ، يتم إثبات ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفو المصلحة ، ويوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال، ويتم نشر صورة معمدة من الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة، وأيضا على بوابة المنشأة بعد انتقال مندوب المصلحة انتقالاً فعلياً إلى مقر المنشأة ، وقيامه بالتحريات اللازمة للتثبت من الإغلاق المستمر وعدم وجود المكلف.

مادة(133) قانونية الإخطار بالضريبة :

لا تبطل الإخطارات التي أجريت وفق أحكام هذا القانون لنقص في شكلها أو خطأ أو سهواً لا يخل بما هو مقصوداً منها.

الباب السادس

المخالفات وجرائم التّهرُب

الفصل الأول

المخالفات الضريبية

مادة(134) المخالفات والغرامات :

أ) مع عدم الإخلال بالغرامات المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون ، يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

1-عدم القيام بإجراءات الخصم أو الإضافة أو عدم تحصيل الضريبة وتوريدها لحساب المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

2-عدم إخطار المصلحة ببدء مزاولته لأي نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة أو بتاريخ إيجار العقار أو بتغيير عنوان المنشأة.

3-تخلف عن تقديم الإخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط أو المهنة خلال الموعد القانوني.

4-تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه بموجب هذا القانون أو تخلف عن الحضور بدون مبرر تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.

5- رفض تسلم أي إخطار وفقاً لأحكام هذا القانون.

6-استخدم رقم ضريبي غير صحيح في أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون.

7-عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في المراجعة ، والامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات والمستندات أو الإطلاع عليها ، أو الامتناع عن موافاتهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات وفقاً لأحكام هذا القانون.

8-عدم تقديم المحجوز لديه إقراراً للمصلحة بموجب أمر المحكمة لما في ذمته من أموال للمكلف المحجوز على أمواله في الموعد المحدد ، أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة .

ب) يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبات الآتية:

1- غرامة بمبلغ (600.000) ستمائة ألف ريال بالنسبة لكبار المكلفين والمكلفين المعفيين بموجب قانون الاستثمار أو أي قوانين خاصة أخرى.

2- غرامة بمبلغ (125,000) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

3- غرامة بمبلغ (5.000) خمسه ألف ريال بالنسبة للمنشآت الصغيرة.

وفي جميع الأحوال ،تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة تكرار المخالفة .

مادة (135) الغرامات عند تأخير تقديم الإقرارات :

أ) تُفرض غرامة تأخير بواقع 2% (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية ، على ألاّ تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة .

ب) في جميع الأحوال، إذا أظهرت الإقرارات المقدمة (بعد الموعد القانوني) نتيجة العمليات خسارة ، تُفرض غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني وفقاً للآتي :

1- غرامة تأخير بمبلغ وقدره (5.000.000) خمسة مليون ريال ، بالنسبة للمصارف والبنوك والمؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال التعدين والغاز والنفط والشركات المتعاقدة مع الدولة لتقديم خدمات الاتصالات (الهاتف السيار أو المحمول) وكذلك العاملة في مجال الاتصالات الدولية وخدمات القنوات الفضائية.

2- غرامة تأخير مبلغ وقدره (1.000.000) مليون ريال ، بالنسبة لكبار المكلفين الآخرين غير المحددين في البند (1) من هذه الفقرة .

3- غرامة تأخير مبلغ وقدره (200.000) مائتين ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

مادة(136) الغرامة على المكلفين المعفيين :

تسري غرامة التأخير المحددة في الفقرة (أ) من المادة(135) من هذا القانون على المكلفين المنصوص عليهم في الفقرة (ب) من المادة (96) من هذا القانون في حالة عدم تقديم الإقرار في الموعد المحدد قانوناً ، وتحتسب الغرامة من مقدار الضريبة المعفاة ، وفي حالة عدم تحقق ربح ، أو عندما تكون نتيجة حسابات النشاط المعفي في نهاية السنة خسارة ، تُطَبّق أحكام الفقرة (ب) من ذات المادة (135) من هذا القانون .

مادة (137) غرامات الإقرار غير المكتمل :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (141) من هذا القانون ، إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية ،وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي ،تُفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة ، وعلى النحو التالي :

أ) 20 % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من 10% إلى 20 % من الضريبة المستحقة قانوناً.

ب) 50% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من 20% إلى 50% من الضريبة المستحقة قانوناً.

ج) 100% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من 50%

من الضريبة المستحقة قانوناً.

مادة (138) يتم تحصيل الغرامات المفروضة بموجب هذا القانون بذات إجراءات تحصيل الضريبة .

مادة (139) المصالحة في المخالفات والغرامات:

أ- لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصالحة في غرامة المخالفات المنصوص عليها في المادتين (134 ، 137) من هذا القانون بالتخفيض بما لا يتجاوز 50% من الغرامة المفروضة وسداد الضريبة المستحقة .

ب- لرئيس المصلحة أو من يفوضه المصالحة في تخفيض الغرامات المفروضة بموجب أحكام المادتين (135 ، 136) من هذا القانون بناءً على طلب خطي مسبب من المكلف ، وبما لا يتجاوز 50% من الغرامة المفروضة .

مادة(140) غرامة عدم مسك الحسابات المنتظمة :

أ) مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة بالمادة (141) من هذا القانون ، في حالة عدم التزام المكلف بمسك الحسابات المنتظمة المُلزم بمسكها بموجب أحكام هذا القانون ،تُفرض عليه غرامة مالية بواقع 100% من الضريبة المستحقة عليه، وتُضاعف الغرامة عند التكرار.

ب) في حالة أن يكون المكلف معفي من الضريبة بموجب قانون الاستثمار أو أي قانون آخر ، تفرض غرامة عدم الالتزام بمسك الحسابات المنتظمة بمبالغ مقطوعة ، وتُحدد بواقع مليون ريال بالنسبة لكبار المكلفين ، وبواقع ثلاثمائة ألف ريال بالنسبة لمتوسطي المكلفين.

الفصل الثاني

جرائم التهرب الضريبي
وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة

مادة(141) جرائم التهرب:

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 100% مائة بالمائة ولا تزيد على 150% مائة وخمسين بالمائة من الضريبة المتهرب منها عن أي سنة ضريبية أو جزء منها ، بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات والمبالغ الإضافية كل مكلف تهرب من الضريبة كلها أو جزء منها بأن أتى أي فعل من الأفعال الآتية :

1- عدم تقديم الإقرار الضريبي لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني

2- قدم إقراراً ضريبياً بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات صورية أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

3- قَدم إقراراً ضريبياً على أساس عدم مسك دفاتر أو سجلات أو حسابات ، وتبين للمصلحة أن لديه دفاتر وحسابات منتظمة ، وأن إقراره المقدم يخالف ما هو ثابت لديه بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها .

4- أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في أي إقرار أو مستند أو بيان قدم بمقتضى هذا القانون.

5- أعَدّ أو حفظ أو سمح بإعداد أي دفاتر أو حسابات أو قيود صورية أو مزوّرة أو زوّر أو سمح بتزوير أي دفاتر أو حسابات أو قيود بغرض إخفاء أي دخل خاضع للضريبة بمقتضى هذا القانون أو أي جزء من ذلك

الدخل أو للتخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً أو للحصول على إعفاء دون وجه حق .

6- أستخدم أية حيلة أو خدعة مهما كان نوعها أو أجاز استعمالها للتهرب من دفع الضريبة أو لتخفيض مقدارها بأية صورة من الصور .

7- قدم سجلات أو دفاتر أو حسابات أو مستندات أو وثائق مزوّرة أو صورية أو بيانات غير صحيحة ، للتهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

8- لم يحتفظ بالدفاتر والسجلات والحسابات والمستندات أو قام بإتلافها كلياً أو جزئياً قبل انقضاء المدة المحددة في المادة (88) من هذا القانون .

9- قدم للمصلحة معلومات أو بيانات كاذبة فيما يتعلق بأية واقعة أو أمر أو مسألة تحول دون دفع الضريبة أو التأثير على مقدارها .

10- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وُجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً .

11- أخفى أنشطة أو مهن أو جزء منها خاضعة للضريبة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب) تُضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة التكرار .

ج) 1- تعد جريمة التهرب الضريبي من الجرائم الجسيمة .

2- للمصلحة نشر أسماء الأشخاص الذين ثبت تهربهم من دفع الضرائب بحكم قضائي بات في الصحف الرسمية .

مادة(142) المحاسب القانوني :

أ) مع عدم الإخلال بمسئولية المحاسب القانوني بموجب أحكام هذا القانون يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف ريال ولا تزيد على (10,000,000) عشرة مليون ريال ، كل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة ، ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1 - تعمد المصادقة على قوائم مالية تخالف القواعد والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والأنظمة والقوانين النافذة .

2 - القيام بتعميد إقرار ضريبي ومرفقاته ، وثبت عدم شمولها لكل الإيرادات والمبالغ الخاضعة للضريبة في أي من الحالات التالية :

> أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته ، ولم تفصح عنها المستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تُعبّر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط المكلف .

> أخفى وقائع علمها في أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات ،وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر ، بقصد التهرب من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً

ب) تُضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة العودة أو التكرار .

ج) للوزير بناءً على توصية لجنة مشكلة من المصلحة والجهة المختصة وجمعية المحاسبين القانونيين في حالة ثبوت أي من المخالفات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة على أي محاسب قانوني ، إصدار قرار بعدم قبول المصلحة للحسابات التي يقوم ذلك المحاسب بتدقيقها ومراجعتها أو الإقرارات الضريبية المعمدة من قبله لثلاث سنوات لاحقة، ويُنشر القرار بالصحف الرسمية . و يصدر بتشكيل واختصاصات اللجنة

المشار إليها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة(143) التصالح في جرائم التهرب الضريبي :

للوزير أو من يفوضه التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة قبل صدور حكم بات في الدعوى الجزائية وذلك مقابل سداد:

أ) الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الإضافية بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الضريبة التي لم يتم أدائها في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)من المادة (141) من هذا القانون .

ب) تعويض يُعادل نصف مبلغ الغرامة المفروضة بموجب المادة (142) من هذا القانون.

ج)يترتب على التصالح سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة(144) إجراءات تحريك الدعوى الجزائية :

أ) مع عدم الإخلال بأحكام وإجراءات ربط الضريبة المستحقة عند ثبوت واقعة التهرب وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تتولى النيابة العامة بناءً على طلب من رئيس المصلحة، رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي .

ب) تقوم الإدارة الضريبية بعد تحققها من واقعة التهرب بالإجراءات التالية :

1-ربط الضريبة المستحقة التي تهرب من أدائها المكلف وإخطاره بموجب أحكام هذا القانون ، ويسري على هذا الربط نفس إجراءات الاعتراض والطعن المبينة في هذا القانون.

2-تطلب المصلحة من النيابة رفع الدعوى الجزائية أمام محكمة الضرائب الابتدائية ضد المكلف المتهرب ، لتطبيق العقوبات القانونية المفروضة بموجب هذا القانون والقوانين النافذة ، ويتزامن ذلك مع إجراءات ربط الضريبة المستحقة المبين في البند (1) من هذه الفقرة.

3-لا يجوز للمصلحة اتخاذ الإجراءات المبينة في البندين (1 ، 2) من هذه الفقرة ما لم يكن لديها المستندات التي تثبت قيام نفس المكلف بارتكاب جريمة التهرب الضريبي .

ج) في حالة صدور قرار لجنة الطعن بإثبات جزء أو كل مبلغ الربط للضريبة المستحقة الذي تم بموجب البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك قبل صدور حكم المحكمة في دعوى التهرب (الدعوى الجزائية) ، فإن على الإدارة الضريبية أن تتقدم للمحكمة بطلب ضم دعواها بالضريبة المستحقة مع الدعوى الجزائية بموجب أحكام القانون .

مادة (145) المسئولية التضامنية مع الشخص الاعتباري :

في حالة ارتكاب أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه بالتضامن الشريك المسئول ، أو المدير ، أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، أو رئيس مجلس الإدارة ، ممن يتولون الإدارة الفعلية حسب الأحوال ، وذلك بالالتزام بأداء قيمة الضريبة التي تهرب من أدائها والغرامات والجزاءات المقضي بها عليه .

ويُعدُّ كل فرد ساهم في أعمال التهرب ويعمل لدى شخص اعتباري مسئول بالتكافل والتضامن تجاه أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (146) مسؤولية دفع الضريبة :

اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة بمقتضى هذا القانون لا يعفى أي شخص من مسئولية دفع الضريبة

المستحقة عليه.

مادة (147) جرائم الإخلال بالوظيفة العامة :

أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة إدارية يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن مليون ريال ولا تزيد عن عشرة مليون ريال، أي من موظفي الإدارة الضريبية له شأن في حصر وربط وتحصيل الضريبة عند ثبوت ارتكابه لأي من الجرائم التالية:

1- استغل سلطته الوظيفية في تهديد أو ابتزاز أي مكلف للحصول على شيء لنفسه أو لغيره .

2- استغل سلطة وظيفته للحصول من المكلف على منفعة لنفسه أو لغيره على وجه مخالف للقانون .

3- أستغل سلطة وظيفته في تعطيل القوانين واللوائح والأنظمة الضريبية النافذة ، أو رفض بدون وجه حق تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الواجبة التطبيق.

ب) يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أي من موظفي الإدارة الضريبية ، تَعَمّد الدخول لمنشأة أي مكلف بغرض القيام بمهام الحصر أو المحاسبة أو جمع البيانات ، أو تحصيل الضرائب ، دون أن يكون مكلفاً رسمياً بأداء أو تنفيذ تلك المهام أو أياً منها أو قام بذلك خارج أوقات الدوام الرسمي للمنشأة .

ج) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات وعدم الإخلال بأحكام التهرب الضريبي ، يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أي من موظفي الإدارة الضريبية استلم رشوة نقدية أو عينية مقابل إخفاء مبالغ خاضعة للضريبة أو قام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل مخلاً بواجباته الوظيفية ، وتسري نفس العقوبة على الراشي (المكلف) والوسيط بين المكلف والموظف .

الباب السابع

التحصيل والحجز

مادة (148) تسديد الضريبة :

أ) على جميع المكلفين أن يقوموا بسداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة ، أو الموافقة على الربط ، أو المبالغ المستحقة عليهم ، بما فيها الضريبة المربوطة على المنشآت الصغيرة في مواعيدها المحددة . بعد خصم ما تم دفعه من مبالغ طبقاً لنظام التحصيل تحت حساب ضرائب الدخل ، وذلك إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه بأمانة العاصمة والمحافظات أو أحد الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ب) على كل صاحب عمل مسئول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة أو إكرامية أو أي مبلغ غير معفي من الضريبة، أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقررة ،وأن يقوم بتوريدها شهرياً إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه أو الجهات المخولة أو لدى خزينة المصلحة ، وإذا تخلف رب العمل عن خصم أو توريد الضريبة المستحقة عن المبالغ التي قام بدفعها ، تتولى المصلحة إلزامه بتسديد الضريبة دون الإخلال بالغرامات والعقوبات المبينة في هذا القانون .

مادة (149) مواعيد تسديد الضريبة والاسترداد :

أ) تُحصل الضريبة المستحقة من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ

المكلف بالسداد .

ب) في حالة ثبوت سداد المكلف لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليه ، فله الحق باسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أُديت بدون وجه حق ، وتلتزم المصلحة برد تلك الضرائب والمبالغ من الإيرادات المحصلة خلال (40) يوماً من تاريخ تقديم الطلب من المكلف بالاسترداد، ما لم يتم تسويته من مستحقات ضريبية أخرى على نفس المكلف.

ج) تُحصل الغرامات والجزاءات كما لو كانت دين ضريبي .

د) تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب استرداد الضريبة ، وفي كل الأحوال يجب أن يُقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة ، على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المُحصلة ، وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (150) تقسيط الضريبة :

يجوز لرئيس المصلحة الموافقة على تقسيط الضريبة المستحقة أو جزء منها بناءً على طلب خطي ومبرر من المكلف ، يُبين فيه الأسباب التي تمنعه من دفع الضريبة المستحقة عليه ضمن الفترة القانونية .

مادة (151) جدولة التقسيط :

أ) لرئيس المصلحة أو من يفوضه قبول أو رفض طلب التقسيط للضريبة المقدم إليه بموجب المادة (150) من هذا القانون

ب) ينفذ تقسيط الضريبة بناءً على جدولة يتم وضعها من المصلحة ، ويوقع عليها المكلف ملتزماً بالتنفيذ وعد م الإخلال بالمواعيد والمبالغ الواردة في هذه الجدولة.

ج) يتم تقسيط الضريبة لفترة تساوي فترة استحقاقها . وفي كل الأحوال ، لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ولا يمكن إعادة جدولة التقسيط .

د) في حالة إخلال المكلف بجدولة التقسيط المُلزم بتنفيذها ، أو في حالة إعلان إفلاسه أو تصفية أعماله، على المصلحة القيام باتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة المتبقية على المكلف وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .

ه) في حالة تأخير تسديد القسط المستحق ، تطبق أحكام المادة (152) من هذا القانون ، ويتم احتساب الفترة الزمنية المحددة على المبالغ المقسطة اعتباراً من تاريخ استحقاق دفعها . وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .

و) تُستثنى من أحكام تقسيط الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة ، الضرائب المحصلة في المنبع ، مثل: ضريبة المرتبات والأجور ، والمبالغ التي سبق تحصيلها من الغير تحت حساب ضرائب الدخل.

ز) في حال رفض رئيس المصلحة طلب التقسيط ،لا يحق للمكلف أن يقدم طلباً جديداً بتقسيط الضريبة ، إلا إذا تضمن الطلب الجديد شرحاً لأسباب وظروف جديدة تُبرر إعادة النظر فيه.

ح) تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والنماذج التطبيقية لعمليات التقسيط .

مادة (152) المبالغ المضافة :

أ) إذا لم تُدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام هذا القانون ، يُضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي 1.5% (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير .

ب) يتم تحصيل المبالغ المضافة بذات إجراءات تحصيل الضريبة ، ولا يعتبر المبلغ المضاف بمقتضى

هذه المادة جزءاً من الضريبة .

مادة (153) الحجز التحفظي :

أ) لرئيس المصلحة أو من يفوضه، وفي حدود المستحقات الضريبية التي على المكلف ، أن يطلب من المحكمة إصدار قراراً بالحجز الفوري المؤقت وذلك على أموال المكلف المدين وأمواله لدى الغير دون إنذار مسبق في أي من الأحوال التالية:-

1-وجود أسباب جدية يتوقع معها تهريب المكلف لأمواله أو إخفاءها بما في ذلك التنازل للغير.

2-إذا لم يكن للمكلف موطن مستقر في الجمهورية.

3-في مواجهة المستأجر عند رفض أو تخلف المؤجر تسديد الضريبة المستحقة عليه من ريع العقارات المؤجرة لفترة ضريبية واحدة، وعلى المستأجر الإقرار بما في ذمته للمؤجر خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالحجز.

4-إذا تبين للمصلحة وبشكل جدي وملموس أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع.

ب) تعتبر الأموال المحجوزة بموجب قرار المحكمة محجوزة حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رُفع الحجز بقرار من المحكمة التي أصدرت الحجز.

ج) على المصلحة (طالبة الحجز) أن ترفع دعوى بصحة الحجز ضد المحجوز عليه والمحجوز لديهم وتقوم بربط الضريبة المستحقة على المكلف المحجوز عليه ،وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالحجز.

مادة (154) الحجز التنفيذي:

متى أصبح الدين الضريبي واجب الأداء ، وتخلّف المكلف عن التسديد بعد انتهاء فترة الإنذار بالدفع ، فللمحكمة بناءً على طلب من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، أن تصدر أمراً بالحجز التنفيذي على أموال المكلف المَدِين بما يساوي المبالغ والضرائب المستحقة عليه ، ويشمل الحجز ما يكون للمحجوز عليه من أموال لدى الغير من النقود أو الأوراق المالية أو غيره سواءً كانت مستحقة في الحال أو في المستقبل .

مادة(155) تنفيذ إجراءات الحجز :

يتم السير في إجراءات الحجز والبيع ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة على أن تتولى المحكمة الإشراف على تنفيذ الحجز.

مادة (156) حق استقطاع الدَّين الضريبي:

للوزير بناءً على طلب مُسبب من رئيس المصلحة أن يقتطع من مستحقات الأشخاص الاعتبارية العامة لدى وزارة المالية ما هو مترتب عليهم من الضرائب والغرامات والمبالغ الأخرى المُقرة قانوناً ، ولها تنفيذ ذلك مباشرة أو عن طريق البنك المركزي ، ولا يجوز للبنوك التجارية الاستقطاع إلا بحكم قضائي .

مادة (157) تكاملية القوانين النافذة :

تُحصل الضريبة والغرامات والمبالغ المضافة المستحقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وقانون تحصيل الأموال العامة والقوانين النافذة .

مادة (158) نظام الخصم والإضافة :

للمصلحة تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة ، وتحدد نسب وإجراءات التحصيل بحسب ما تحدده اللائحة

التنفيذية لهذا القانون .

مادة (159) امتياز الدَّين الضريبي :

أ) دَين الضرائب دَين ممتاز وواجب الأداء للمصلحة ، من غير احتياج إلى مطالبة.

ب) مدفوعات المبالغ المستحقة للمصلحة للإيفاء بالتزامات المكلف تأتي بالترتيب كما يلي:

1-غرامات إدارية وقضائية .

2-جزاءات تأخير الدفع .

3-مديونية الضرائب المستحقة .

الجزء الثالث

أحكام انتقالية وعامة

الباب الأول

أحكام انتقالية

مادة (160) إلغاء الإعفاءات الضريبية الواردة في أي قانون نافذ :

أ) تُلغى الإعفاءات الضريبية الواردة في القوانين النافذة الأخرى مع مراعاة الأحكام والقواعد التالية:

1-المشاريع الاستثمارية القائمة والحاصلة على إعفاءات ضريبية بموجب قانون الاستثمار رقم (22) لعام 2002م يستمر سريان تلك الإعفاءات الحاصلة عليها قبل صدور هذا القانون، حتى نهاية الفترة المحددة لتلك الإعفاءات وتلتزم هذه المشاريع بتسديد الضرائب الأخرى المستحقة عليها غير المشمولة بذلك الإعفاء.

2-المشاريع الاستثمارية المسجلة وفقاً لقانون الاستثمار رقم (22) لسنة 2002م ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى صدور هذا القانون، فيشترط أن تبدأ مزاولة النشاط أو الإنتاج خلال مدة أقصاها سنتان من تاريخ صدور هذا القانون.

3-يتم التنسيق بين المصلحة وهيئة الاستثمار وتبادل البيانات والمعلومات والعمل على تنفيذ وتطبيق الأحكام والقواعد المبينة في البندين (1، 2) من الفقرة (أ) من هذه المادة وبما لا يتعارض مع الأحكام والنصوص القانونية ذات العلاقة في قانون الاستثمار وهذا القانون.

ب) تلغى كافة الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في قانون البنك المركزي وقوانين إنشاء البنوك الأخرى وتخضع جميع البنوك والمصارف العاملة في الجمهورية للضرائب وفقاً لهذا القانون.

مادة (161) استثناء مؤقت :

أ) تتولى وبصورة استثنائية محاكم الاموال العامة الابتدائية في بقية محافظات الجمهورية- التي لا يوجد فيها محكمة ضرائب حتى صدور هذا القانون- وكذلك شُعب الأموال العامة والشُّعب التجارية بمحاكم الاستئناف والدائرة التجارية بالمحكمة العليا النظر والفصل في القضايا الضريبية حتى يتم إنشاء وتشكيل محاكم الضرائب الابتدائية في بقية المحافظات وإنشاء الشُّعب الضريبية الاستئنافية بأمانة العاصمة وبقية المحافظات والدائرة الضريبية بالمحكمة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب) تؤول إلى لجان الطعن المُشكلة بموجب هذا القانون، القضايا المنظورة أمام لجان الطعن المشكلة

بموجب القانون السابق رقم(31) لسنة 91م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته ، فيما عدا القضايا المحجوزة لإصدار القرار.

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة (162) الإجازات الرسمية :

إذا صادف نهاية الموعد القانوني لتقديم الإقرار أو الاعتراض عطلة ، أو إجازة رسمية ، فيتم تقديم الإقرار أو الاعتراض عقب انتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

مادة (163) سفر المكلف الأجنبي :

يتعين على المكلف الأجنبي عند مغادرته أراضي الجمهورية بصورة نهائية أن يحصل قبل سفره على شهادة من المصلحة ، تفيد سداد كافة الضرائب المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون، أو تقديم ضمانات كافية تقبل بها المصلحة.

مادة (164) الازدواج :

منعاً للازدواج أو التكرار الضريبي ، تنظم اللائحة التنفيذية تفاصيل الضوابط التي تكفل ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (165) حصة الغرامة :

تُحدد الحصة العائدة للخزينة العامة مما تحصله المصلحة من مبالغ الغرامات والمبالغ المضافة المقرة وفقاً لأحكام هذا القانون بنسبة 70% (سبعين بالمائة) . ويخصص الباقي لمواجهة الأعمال الإشراقية والتنفيذية بما في ذلك نفقات حصر وربط وتحصيل ضرائب الدخل، وتحدد اللائحة التنفيذية أساس الاستحقاق والصرف.

مادة (166) صفة الضبط القضائي :

يتم تحديد موظفي المصلحة الذين يُمنحون صِفَة الضبطية القضائية بقرار من النائب العام بناءً على طلب من الوزير.

مادة (167) : لا تعد المعلومات الواردة في الإقرارات المقدمة من المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون قرينة أو بينة على دخل المكلف عن السنوات السابقة لنفاذ هذا القانون.

مادة (168) : لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح بالتخفيض أو الإلغاء في غرامات التأخير والمبالغ الإضافية المفروضة وفقاً لأحكام القانون رقم (31) لسنة 1991م وتعديلاته شريطة امتثال المكلفين بأداء الالتزامات الضريبية المستحقة قانوناً .

مادة (169) إصدار اللائحة :

يصدر الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة :

أ) اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ب) الأنظمة والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

مادة (170) إلغاء القانون السابق :

يُلغى قانون ضرائب الدخل رقم (31) لسنة 1991م وتعديلاته.

مادة (171) نفاذ القانون :

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تأريخ 2010/12/31م وينشر في الجريدة الرسمية، ويندرج في نطاق هذا الحكم سريان أحكام هذا القانون على الأرباح والدخول والإيرادات المحققة في السنة الضريبية 2010م الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن غير التجارية وغير الصناعية، والضريبة على ريع العقارات.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ19/رمضان/1431ه

الموافق29/أغسطس/2010م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2009م
بشأن لائحة تنظيم الصيد التقليدي

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناءً على عرض وزير الثروة السمكية .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب (لائحة تنظيم الصيد التقليدي).

مادة(2) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة تكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الثروة السمكية .

الوزير : وزير الثروة السمكية .

القانون: القانون رقم (2) لسنة 2006م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها .

اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2)لسنة 2006م.

الهيئة: الهيئة العامة لأبحاث علوم البحار والأحياء المائية أو أي هيئة بحثية تنشأ مستقبلاً وتتبع الوزير.

مكاتب الوزارة: مكاتب الوزارة في المحافظات والمديريات الساحلية.

المؤسسات: المؤسسات السمكية العامة التابعة للوزارة.

الإتحاد :الإتحاد النوعي المنشأ وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية.

الجمعيات السمكية: منظمات اقتصادية اجتماعية ذات شخصية اعتبارية مستقلة سواءً منها ذات الطابع الإنتاجي أو الخدمي السمكي تنشأ وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والاتحادات التعاونية.

أدوات ومعدات الصيد: الأدوات والمعدات التي تستخدم في الصيد التقليدي وتشمل الشباك والاهواك والأقفاص والشكات وملحقاتها وغيرها من المعدات المسموح بها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الصيد : هو رفع الأحياء المائية من المياه البحرية للجمهورية بأي وسيلة كانت ولأي غرض.

الصيد التقليدي : هو الصيد بالقدم أو بقارب الصيد التقليدي وباستخدام أدوات ومعدات الصيد التقليدي.
الصياد التقليدي: هو كل من يمارس مهنة الصيد التقليدي.
الهاوي: الشخص الطبيعي الذي يمارس الصيد لإغراض الهواية فقط.
مناطق الصيد: المناطق المحددة للصيد التقليدي في المياه البحرية للجمهورية والمياه المشتركة.
طاقم القارب: كافة العاملين على القارب من بحارة وصيادين الحاصلين على رخصة مزاولة الصيد التقليدي.
مالك القارب: هو المالك للقارب سواءً أكان صياداً يمنياً أم جمعية أم مؤسسة متخصصة في الصيد التقليدي التابعة للوزارة.
ربان القارب: هو الناخوذه أو المسئول عن قيادة القارب وطاقمه.
الرخصة : هي البطاقة الممنوحة مجاناً للصياد من مكاتب الوزارة وتجيز له مزاولة مهنة الصيد.
الترخيص : هي الوثيقة الصادرة عن مكاتب الوزارة والتي تجيز لقارب الصيد التقليدي مزاولة نشاط الصيد.
مواسم الصيد: هي الفترة الزمنية المسموح فيها صيد صنف أو أكثر من الأحياء المائية في منطقة معينة أو أكثر من مناطق الصيد والتي يصدر بها قرار من الوزير.
مادة(3) تهدف هذه اللائحة إلى :-
1.وضع الضوابط والمعايير المنظمة للاصطياد التقليدي في الجمهورية بما يكفل تطوير نشاط الصيد التقليدي في كافة المحافظات الساحلية .
2.حماية الأحياء المائية وبيئتها البحرية من عمليات الاصطياد العشوائي والأعمال والممارسات الضارة بها وتنمية وتحسين نوعيتها وجودتها بما يؤدي إلى ديمومتها وزيادة مخزونها .
3.تشجيع وتقديم أوجه الدعم المتاحة للصيادين التقليديين وتنمية قراهم وتجمعاتهم وكذا إنشاء وإرساء البنى التحتية لهم .
4.تطوير معدات ووسائل وقوارب وأساليب الاصطياد التقليدي بما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل والرشيد للأحياء المائية لتلبية احتياجات السوق المحلية منها وتنمية الصادرات .

الفصل الثاني

تنظيم عمليات الصيد التقليدي

مادة(4) يشترط في قارب الصيد التقليدي المواصفات الآتية :-
1.ألا يزيد طوله عن (20م) ويستثنى من هذا الشرط قوارب الصيد المصنوعة من مادة الخشب أو الفيبرجلاس المرخص لها قبل صدور هذه اللائحة ويصدر بحصرها قرار من الوزير.
2.ألا يزيد قوة محركه الداخلي عن (280) حصاناً أو عن (150) حصان في حالة استخدام محرك أو محركين خارجين.
3.ألا يستخدم رافعات الجر الأفقي ((trawl winch))
4.ألا يحتوي على مجمدات ويكتفى بغرف الحفظ مع الثلج .
5.ألا يستخدم آلات إنزال أشباك التحليق الهيدورليكية.
مادة(5) تتولى الوزارة عبر مكاتبها الإشراف والرقابة على أنشطة الصيد التقليدي في المياه البحرية للجمهورية وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنفذة له.

مادة(6) مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من هذه اللائحة تمنح مكاتب الوزارة في المحافظات تراخيص الصيد لقوارب الصيد التقليدي وفقاً للشروط الآتية:-

1.أن يكون القارب مملوكاً ملكية كاملة لصياد يمني أو جمعية يمنية أو مؤسسة عامة تابعة للوزارة متخصصة بنشاط الصيد التقليدي.

2.أن يكون القارب مرقماً ومسجلاً لدى مصلحة خفر السواحل.

3.أن يكون القارب صالحاً للقيام بعمليات الصيد ويتوافر فيه شروط ووسائل الأمان والسلامة المحددة من قبل الوزارة.

مادة(7) يجب أن تتضمن تراخيص قوارب الصيد التقليدي البيانات التالية :

1. رقم القارب وطوله.

2.اسم القارب إن وجد.

3.أسم المالك/ الملاك.

4.رقم البطاقة الشخصية أو العائلية (لمالك/ملاك) القارب أو رقم ترخيص الجمعية بالنسبة للقوارب المملوكة للجمعية.

5.المسئول عن إدارة القارب.

6.تاريخ صدور الترخيص ومدة سريانه.

7.المادة المصنوع منها القارب.

8.نوع وماركة وقوة المحرك أو محركات القارب.

9.رقم الترخيص ونوعه.

10.الحدين الأدنى والأعلى لطاقم القارب.

11.أي بيانات أخرى ترى الوزارة ضرورة ورودها في نموذج الترخيص المعتمد من قبلها وبما لا يخل بالأحكام الواردة في القانون واللوائح المنفذة له.

مادة(8)أ- تصدر تراخيص قوارب الصيد التقليدي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنموذج المعد من الوزارة .

ب- يتعين على مالك قارب الصيد التقليدي التقدم بطلب تجديد ترخيص القارب لدى مكتب الوزارة المختص قبل انتهاء مدة الترخيص الساري بشهرين.

مادة(9) أ- تتولى مكاتب الوزارة في المحافظات والمديريات الساحلية منح الرخصة للصياد التقليدي مجاناً وفقاً للشروط التالية:-

1.أن يكون يمني الجنسية .

2.ألا يقل عمره عن ستة عشر عاماً.

3.أن يكون لائقاً بدنياً لممارسة مهنة الصيد.

4.أن يتخذ مهنة الصيد مصدراً لرزقه .

ب- يقدم طلب الحصول على الرخصة كتابة إلى مكاتب الوزارة وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة .

ج- تصدر الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنموذج المعد من الوزارة.

مادة(10) يجب على قوارب الصيد التقليدي عند خروجها لمزاولة نشاط الصيد أخذ كمية الثلج الكافية لحفظ جودة مصيدها من الأحياء المائية ووفقاً لما يتناسب مع حمولة القارب مع الالتزام بالشروط والمعايير الصحية.

مادة(11) يجب على كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي الالتزام بالآتي :-
1.إتباع الإرشادات والتعليمات والقرارات التي تصدرها الوزارة أو مكاتبها في المحافظات الساحلية.
2.الإبلاغ عن القوارب والشباك ومعدات الصيد الأخرى التي يفقدها في المياه البحرية للجمهورية .
3.إبلاغ مكتب الوزارة المختص في حالة ضياع أو تلف الترخيص أو الرخصة ويجوز صرف بدل فاقد أو تالف بدلاً عنها وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة.

مادة(12) على جميع الصيادين الالتزام بعدم مزاولة نشاط الصيد أو نصب الشباك بالقرب من المنشآت البترولية والموانئ و مداخلها أو المناطق الصناعية أو العسكرية أو المحميات الطبيعية وبحسب ما يتم تحديده من قبل الوزارة أو مكاتبها أو الجهات الأخرى.

مادة(13) أ- يجب على قوارب الصيد التقليدي والصيادين التقليديين عند مزاولة نشاط الصيد وضع العلامات أو الإشارات الضوئية ليلاً أو المرئية البارزة نهاراً على قوارب ومعدات الصيد.
ب- يحظر خلع أرقام القوارب أو خدشها أو طمسها من على جانبي القارب .
ج-يحظر استخدام قوارب الصيد التقليدي لأي أغراض أخرى عدا صيد الأحياء المائية.

مادة(14) يجب على ربان قارب الصيد التقليدي الالتزام بالعدد المحدد في الترخيص من الصيادين والعمال الفنيين ولا يجوز له الإبحار بأقل من الحد الأدنى أو بأكثر من الحد الأعلى من طاقم القارب.

مادة(15) لا يحق لأي صياد القيام بالإبحار فوق معدات الصيادين الآخرين أو وضع معدات صيده فوق معداتهم وتكون الأولوية لمن وضع معداته وشباكه في منطقة الصيد أولاً.

مادة(16) يجب على كل من يمارس نشاط الصيد التقليدي الالتزام والتقيد بجميع التعليمات والإرشادات التي تصدرها مؤسسة الموانئ البحرية المعنية ومصلحة خفر السواحل عند تحديد أماكن الدخول والخروج من و إلى البحر .

مادة(17) يجب على كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي رفع وإخراج معدات الاصطياد التابعة له المخصصة لاصطياد نوع معين أو أكثر من الأحياء المائية والذي تم إغلاق موسم اصطياده من المياه البحرية أو من منطقة الاصطياد بموجب قرار صادر من الوزارة.

مادة(18) يحظر على كل من يزاول نشاط الصيد التقليدي ما يأتي:
أ- التطويق(التحليق _ الجوي) على كميات من الأحياء المائية تفوق القدرة الاستيعابية لقارب الصيد وبما يؤدي إلى نفوق كميات الأحياء المائية الزائدة عن حاجته في الشباك والتي لم يتسع قاربه لها.
ب- إلقاء الخردوات الحديدية أو بقايا السيارات أو الأشجار إلى البحر.
ج- استخدام الإنارة لجذب الأسماك عند مزاولة مهنة الصيد.

مادة(19) للوزارة تنظيم اصطياد نوع أو أكثر من الأحياء المائية بقرار يصدر من الوزير.

مادة(20) يجب على كل من يزاول مهنة الصيد التقليدي الالتزام بعدم اصطياد الأحياء المائية التي يقل حجمها أو طولها عن الحد الأدنى المسموح بصيدها والمحدد من قبل الوزارة.

مادة(21) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري اصطياد اسماك الزينة إلا باتفاقية وترخيص من الوزارة.

مادة(22) باستثناء المناطق المحظور الصيد فيها يحق لقوارب الصيد التقليدي المرخصة في سبيل ممارسة أنشطتها الانتقال من منطقة إلى أخرى في أي من المحافظات الساحلية في الجمهورية.

الفصل الثالث

التراخيص والترقيم

الفرع الأول

ترخيص قارب الصيد التقليدي

مادة(23) يحظر على أي قارب مزاولة نشاط الصيد التقليدي إلا بعد الحصول على الترخيص من مكتب الوزارة وفقاً للنماذج المعتمدة من قبل الوزارة.

مادة(24) إذا تعدد ملاك القارب فإنهم جميعاً يتحملون المسئولية بالتضامن عن كآفة الالتزامات المعنوية والمادية التي تستحق على القارب وفقاً للقوانين النافذة ولهم أن يختاروا من يكون مسئولا عن إدارته ويسجل ذلك في الترخيص .

مادة(25) تعتبر تراخيص قوارب الصيد التقليدي شخصية ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر.

مادة (26) يقدم طلب الحصول على الترخيص من مالك القارب أو المسئول عن إدارته مرفقاً به المستندات المطلوبة .

مادة(27) يحتفظ ربان القارب بالترخيص وعليه إبرازه كلما طلب منه ذلك.

مادة(28) لا يجوز تجديد التراخيص إلا بعد سداد الرسوم والوفاء بالغرامات الواجب سدادها عن المخالفات المرتكبة من قبل القارب وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ، ويتبع في تجديد الترخيص الأحكام المحددة لطلب إصدار التراخيص.

الفرع الثاني

رخصة مزاولة مهنة الصيد

مادة(29) لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة الصيد إلا بعد الحصول على رخصة من مكتب الوزارة وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الوزارة .

مادة(30) تعتبر رخصة مزاولة المهنة شخصية ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر ، كما لا يجوز استعمالها في غير الغرض الصادرة من أجله .

مادة(31) مع مراعاة أحكام المادة(9) من هذه اللائحة يشترط للحصول على رخصة مزاولة المهنة قيام المتقدم شخصياً بتقديم الطلب وفقاً للنموذج المخصص لذلك .

مادة(32) يجب على كل صياد يمارس مهنة الصيد بالقدم أو بالقارب أن يحمل رخصة مزاولة المهنة الخاصة به لإبرازها عند الطلب.

مادة(33) يكون صيد الهواة على النحو الآتي :-

أ. بالتجليب (سنارة) فقط سواءً بالقدم أو بقارب النزهة .

ب. لغرض الهواية وليس للأغراض التجارية أو بصورة عابثة وبما لا يخالف التشريعات المنظمة للصيد وقرارات إغلاق المواسم.

مادة(34) لا يجوز للهواة صيد القشريات أو الرخويات أو أسماك الزينة أو تجميع الأعشاب البحرية أو الشعب المرجانية.

الفرع الثالث

الترقيم

مادة(35) يجب قبل ترقيم أي قارب من قوارب الصيد التقليدي التنسيق مع الوزارة أو مكاتبها.

مادة(36) يجب قبل ترقيم وتسجيل قوارب الصيد التقليدي التأكد من الآتي:-

1. أن مواصفات القارب تتوافق مع مواصفات قارب الصيد التقليدي المحددة في هذه اللائحة.
2. إن مالك/ملاك القارب ومستخدمه صياد يمني أو جمعية سمكية يمنية أو مؤسسة تابعة للوزارة.
3. أن قارب الصيد صالح للإبحار في المياه البحرية للجمهورية وتتوفر به شروط السلامة .
4. أن القارب قد تم استيراده وإدخاله إلى الجمهورية بطريقة رسمية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، ومن توفر شهادات شطب تسجيل القارب من سجلات ميناء التسجيل السابق في الدولة التي كان القارب مسجلاً لديها أو ما يماثلها وكذا من توفر كافة الوثائق الرسمية المتعلقة بملكية القارب.

مادة(37) لا يكون ترقيم القارب ملزماً لمكاتب الوزارة في منح القارب ترخيص صيد تقليدي وعلى مكاتب الوزارة عند منح القارب الترخيص مراعاة سقف وجهد الإنتاج المسموح بها لأنشطة الصيد التقليدي في مناطق الاصطياد المحددة من قبل الوزارة بناء على توصيات الهيئة.

مادة(38) يعتبر ترقيم وتسجيل القارب بمثابة اكتساب للجنسية اليمنية ويمنع منعاً باتاً أن يكون قارب الصيد التقليدي مسجلاً أو مرقماً لدى دولة أخرى أو مكتسباً لجنسية دولة أخرى.

مادة(39) أ-يجب على مالك/ملاك قارب الصيد التقليدي أومن يقوم مقامه إشعار مكتب الوزارة ومصلحة خفر السواحل كتابياً في حالة تأجير أو إعارة أو بيع أو التنازل عن قارب الصيد التقليدي.

ب-يمنع منعاً باتاً تأجير أو إعارة قارب الصيد التقليدي(لشخص طبيعي أو اعتباري) أجنبي.

ج-يجب على مالك/ملاك قارب الصيد التقليدي عند البيع أو التنازل عن القارب لشخص أجنبي الإبلاغ الرسمي لمكتب الوزارة ومصلحة خفر السواحل لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنه.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري والفني والرقابي لنشاط الصيد التقليدي

مادة(40) أ- يجب على الاتحاد وفروعه في المحافظات الساحلية والجمعيات السمكية تزويد الوزارة ومكاتبها بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة منها بصفة دورية وفقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة.

ب- يجب على الجمعيات السماح لمفتشي الوزارة بالاطلاع على سجلاتها بموجب مذكرة رسمية من مكتب الوزارة وعلى الجمعية تسهيل مهمة المفتش.

ج- للوزارة أن تفرض على كل أو بعض أصناف قوارب الصيد التقليدي متى كان ذلك ممكناً وضرورياً مسك استمارات أو دفاتر أو سجلات للقوارب التي يزيد طولها عن(15متر)(العبري/الصمبوق)لتدوين إنتاج القارب من الإحياء المائية والقوارب التي يقل طولها عن(15متر)تلتزم بتدوين بياناتها في مراكز الإنزال السمكي.

مادة(41) على الوزارة تعيين مراقبين ساحليين في كل مراكز الإنزال السمكي ومواقع الحراج ممن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1. أن يكون يمني الجنسية وألا يقل عمره عن ستة عشر عاماً .

2.أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن ثانوية عامة أو ما يعادلها من خريجي المعاهد الفنية.
3.أن يتمتع باللياقة الصحية والبدنية .
4.أن يكون لديه معرفة ودراية بمعدات وأدوات الاصطياد وأنواع الأسماك والأحياء المائية.
5.أن يكون موظفاً رسمياً ثابتاً ويجوز للوزير أن يستثني من يراه من هذا الشرط.

مادة(42) يتولى المراقب الساحلي ممارسة المهام والصلاحيات التالية:
1.الإبلاغ عن أي شباك أو وسائل صيد ممنوعة أو مخالفة للمواصفات المحددة من قبل الوزارة.
2.الإبلاغ عن قوارب الصيد التقليدي غير المرقمة أو المرخصة.
3.الإبلاغ عن حالات إنزال لأحياء مائية مصطادة في غير مواسم صيدها أو غير المسموح بصيدها.
4.التأكد من توافر معدات وشروط السلامة في قوارب الصيد التقليدي.
5.الإبلاغ عن حالات إنزال الأحياء المائية في غير مراكز الإنزال وساحات البيع بالمزاد العلني المحددة من قبل الوزارة.
6.الإبلاغ عن وسائل نقل الأحياء المائية من مراكز الإنزال التي لا تتوفر فيها الشروط والمواصفات المحددة من الوزارة .
7.الإبلاغ عن ما يكتشفه من مخالفات لأحكام القانون واللوائح المنفذة له أو القرارات والأوامر النافذة الأخرى.

مادة(43) يقوم المراقب الساحلي بمسك سجل رسمي وفقاً للنموذج المعد والمعتمد لدى الوزارة يدون فيه كافة المعلومات والبيانات التي اكتشفها أو اطلع عليها ، وعلى المراقب تسليم السجل إلى مكتب الوزارة المختص بعد انتهاء مهمته الرقابية أو نفاذ صفحات السجل.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة(44): أ- في حالة حدوث أضرار من قبل قوارب الصيد الساحلي أو الصناعي أو قوارب الاستلام العاملة في المياه البحرية للجمهورية بقوارب ومعدات ووسائل الاصطياد التابعة للصيادين التقليديين يتم دراسة الموضوع من قبل لجنة فنية برئاسة مدير مكتب الوزارة في المحافظة أو المديرية وعضوية ممثل عن الصياد/الصيادين المتضررين و ممثل عن قارب الصيد الساحلي أو الصناعي أو قوارب الاستلام المتسبب في إحداث الضرر وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ويدون محضر رسمي بذلك على أن يتضمن تقدير قيمة التعويضات المستحقة للصياد/الصيادين في حالة ثبوت حدوث الضرر واستحقاق التعويض.

ب-تتولى الوزارة أو مكتبها المعني بالتنسيق مع الاتحاد وفروعه في المحافظة المعنية متابعة تحصيل قيمة التعويضات المشار إليها في الفقرة السابقة وتوزيعها وتسليمها للصياد أو الصيادين المتضررين وفقاً لتقدير اللجنة.

مادة(45) يحظر استيراد معدات ووسائل وقوارب الصيد التقليدي إلا بموافقة مسبقة من الوزارة ووفقاً للمواصفات المعتمدة لديها. .

مادة(46) تلتزم مصانع قوارب ومعدات الصيد التقليدي بالمواصفات المعتمدة لدى الوزارة عند قيامها بتصنيع قوارب ومعدات ووسائل الصيد التقليدي المخصصة للاستخدام والتسويق المحلي .

مادة (47) يصدر بتحديد الطرق والوسائل والمعدات المسموح استخدامها في الصيد التقليدي ومواصفاتها قرار من الوزير.

مادة(48) يحق للوزارة للمصلحة العامة أن تحظر مزاولة الصيد باستخدام طريقة معينة أو وسيلة أو أكثر من و سائل الصيد التقليدي أو أن تحظر اصطياد نوع أو (صنف معين)أو أكثر من الأحياء المائية وعلى من يزاول نشاط الصيد التقليدي الالتزام بهذا الحظر .

مادة(49) على كل صياد التعاون وإبلاغ الوزارة أو مكاتبها أو الجهات المختصة الأخرى عند مشاهدة متسللين أو مهربين أو أي وسيلة بحرية مشبوهة أو أي أجسام طافية أو غارقة .

مادة(50) لحماية وتنمية الأحياء المائية ومواردها يلتزم جميع الصيادين بالأحكام الواردة في القانون واللوائح المنفذة له وكذا القرارات والأوامر والتعليمات والإرشادات الصادرة من قبل الوزارة ومكاتبها.

مادة(51) يرجع في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة إلى أحكام القانون واللوائح المنفذة له.

مادة(52) يصدر الوزير القرارات والأوامر والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة(53) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ5/ربيع الثاني/1430ه
الموافق1/ابريل/2009م

محمد صالح شملان	د.علي محمد مجوِر
وزير الثروة السمكية	رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم(2) لسنة 2010م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (40) لسنة2002م
بشأن المرافعات والتنفيذ المدني

باسم الشعب:-

رئيس الجمهورية:-

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.
- وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة(1) تعدل المواد (13، 58/ب، 86، 91، 104، 106، 112، 116، 135، 136، 141، 142، 143، 162، 165، 169، 178، 216، 251، 257، 274، 282، 285، 298، 3/307، 311، 501) من القانون رقم (40)لسنة2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني لتصبح نصوصها على النحو التالي:

مادة(13) لا يجوز للقاضي أن يحكم بعد انتهاء ولايته عدا ما سبق له حجزه من قضايا للحكم قبل صدور قرار نقله أو ندبه أو إحالته للتقاعد وعليه أنجاز تلك القضايا والتوقيع على أحكامها وتسليمها إلى خلفه للنطق بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار و إلا تعرض للمحاسبة وفقاً لقانون السلطة القضائية.

مادة(58) ب: إذا قدم الدفع بالانعدام أمام قاضي التنفيذ فعلية إحالته إلى المحكمة أيا كانت درجتها وعلى المحكمة التي تنظر الدعوى أو الدفع بالانعدام أن تفصل فيه على وجه السرعة ، وإذا رأت أن الدفع بالانعدام قائم على أساس فعليها أن تأمر بوقف إجراءات التنفيذ أن كانت قد بدأت.

ج. على المحكمة أن تحكم على مقدم الدفع في حال رفضه بالغرامة لخزينة الدولة بما لا يزيد على مائتي الف إذا كان الدفع بانعدام حكم ابتدائي وبما لا يزيد على أربعمائة الف ريال إذا كان الدفع بانعدام حكم استئنافي وبما لا يزيد على خمسمائة الف ريال إذا كان الدفع بانعدام حكم صادر من المحكمة العليا ، وتحكم المحكمة للمحكوم له بالتعويض المناسب متى طلب ذلك.

مادة(86) يكون الحكم الابتدائي غير قابل للاستئناف في الأحوال الآتية:-

1- إذا كان المحكوم به لا يتجاوز مائتي الف ريال في المسائل المدنية.
2- إذا كان المحكوم به لا يتجاوز خمسمائة الف ريال في المسائل التجارية.
3- إذا كان المحكوم به نفقة للزوجة لا يتجاوز عشرة الاف ريال.
4- إذا كان المحكوم به نفقة للصغير لا يتجاوز ستة الاف ريال ما لم يكن النزاع بشأن النفقة متعلقا بسبب استحقاقها فيجوز استئناف الحكم الصادر فيه.

مادة(91) مع مراعاة ما ورد في قانون السلطة القضائية لا يعد توزيع الاختصاص بنظر القضايا بين هيئات الحكم داخل المحكمة الواحدة من قبيل الاختصاص النوعي المنصوص عليه في مواد هذا الفصل.

مادة(104) أ. ترفع الدعوى بعريضة أصلية وصور تكون بعدد المدعى عليهم، ويجب أن تتضمن العريضة البيانات التالية:-

1-اسم المدعي ولقبه ومهنته وموطنه.
2-اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
3-تاريخ تقديم العريضة.
4-اسم المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى.
5-بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة أن لم يكن له موطن فيها.
6-بياناً وافياً مختصراً عن موضوع الدعوى وأدلتها إجمالا وطلبات المدعي محددة نوعها وصفتها وهل يطلبها بصفة مستعجلة أم عادية وترفق بها المستندات بحافظة.
7-توقيع المدعي أو وكيله، مع ذكر تاريخ الوكالة والجهة التي صدقت عليها،

ب. على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يؤدي عنها الرسم المقرر وأن يوقع هو أو وكيله على صور المستندات بعدد المدعى عليهم وذلك لمطابقتها على الأصول.

ج. يقيد قلم الكتاب عريضة الدعوى في ساعة ويوم تقديمها بالسجل الخاص بذلك ويثبت تاريخ الجلسة المحددة من قبل رئيس المحكمة لنظر الدعوى على أصل العريضة يوقع عليها المدعي أو وكيله بما يفيد علمه بتاريخ الجلسة.

د. تبلغ صورة عريضة الدعوى مع مرفقاتها إلى الخصم وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون الخاص بإعلان الأوراق.

ه. يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه أن تقرر اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم عريضة الدعوى إلى قلم الكتاب إن كان ذلك بفعل المدعي.

و. تستوفي المحكمة في قلم الكتاب وبإشراف رئيس المحكمة أو القاضي المختص إجراءات فحص الدعوى واستيفاء شروطها بما في ذلك الصفة والمصلحة وإعلان المدعى عليه.

للرد على الدعوى ثم يحدد موعد الجلسة للمواجهة بين الخصوم والترافع أمام القاضي المختص.

مادة(106) يجب على المدعى عليه عند إعلانه بعريضة الدعوى الرد عليها كتابة وأن يقدم رده في الجلسة المحددة أو قبلها، فإذا قدم الرد في الجلسة شفاهاً أثبت في محضر الجلسة.

مادة(112) إذا لم يحضر الخصوم يوم الجلسة عند النداء عليهم قررت المحكمة إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة فإذا لم يحضروا قررت استبعادها من جدول الجلسات وإذا بقيت الدعوى مستبعدة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها شطبت واعتبرت كأن لم تكن.

مادة(116) إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه مع إعلانه إعلانا صحيحا، أمرت المحكمة بإعلانه مرة أخرى، فإذا لم يحضر بعد إعلانه إعلانا صحيحا للمرة الثانية أمرت المحكمة باستدعائه بواسطة الشرطة القضائية مع توقيع غرامة لخزينة الدولة لا تزيد على عشرين الف ريال، فإذا ثبت غيابه أو فراره نصبت المحكمة منصوبا عنه من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة إن أمكن وإلا فمن المحامين، وإلا فمن تراه المحكمة، وتنظر الدعوى في مواجهة المنصوب الذي يعتبر نائبا عن المدعى عليه، ويكون للمنصوب الرجوع على المدعى عليه بأجره الذي تقدره المحكمة بناء على طلبه، وإذا حضر الخصم أثناء نظر الدعوى نظرت الدعوى في مواجهته وله حق الدفاع وينحى المنصوب إلا أن يقره الخصم وكيلا عنه.

مادة(135) يجب تقديم طلب الرد خلال ثلاثة أيام تبدأ من أول جلسة لنظر الدعوى إذا كان سبب الرد معلوما لدى طالب الرد وإلا سقط الحق في ذلك أما إذا نشأ سبب الرد في وقت لاحق أو تأخر علم طالب الرد به فيتم تقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ العلم بالسبب ولا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أو ممن سبق له طلب رد القاضي نفسه لذات السبب في الدعوى المنظورة ولا يترتب على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة (143) من هذا القانون.

مادة(136) يكون الرد بطلب مكتوب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه طالب الرد نفسه أو وكيله المفوض تفويضا خاصا يرفق بالطلب ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيده له وأن يودع طالب الرد في خزينة المحكمة خمسة وعشرين الف ريال على سبيل الكفالة.

مادة(141) يجب على كاتب المحكمة رفع طلب الرد إلى رئيس المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد فوراً وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب كتابة عن وقائع الرد وأسبابه خلال الأيام الثلاثة التالية لتبليغه وإذا كانت الأسباب تصلح مبررا للرد واعترف بها القاضي في إجابته أو لم يجب في الميعاد بدون عذر أصدر رئيس المحكمة خلال أسبوع قراراً بقبول طلب الرد وتنحية القاضي عن نظر الدعوى، أما إذا أنكر القاضي فتتولى المحكمة المحددة في هذا الفصل في اليوم التالي نظر طلب الرد، وعليها تحقيقه والاستماع لأقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب القاضي المطلوب رده ذلك ،ثم تصدر الحكم في مدة أقصاه شهر من تاريخ تقديم طلب الرد وتتلوه مع أسبابه في جلسة علنية ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي أو توجيه اليمين إليه ويكون الحكم في طلب الرد غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

مادة(142) تحكم المحكمة حال رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على طالب الرد بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال يكون منها مبلغ الكفالة المحددة في هذا الفصل أو الحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوما وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم.

مادة(143) 1- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه،ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة انتداب قاض بدلا عمن طلب رده إذا طلب الخصم الآخر ذلك مع توافر حالة الاستعجال.

2- يجب على رئيس المحكمة انتداب قاض بدلا عمن طلب رده في إحدى الحالتين التاليتين:-

أ. إذا رفع القاضي المطلوب رده دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص.

ب. إذا حكم بقبول طلب الرد.

مادة(162) تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تتجاوز ستة الآف ريال،ويكون ذلك بقرار من المحكمة يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تتجاوز عن المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه في الجلسة وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

مادة(165) للمحكمة أن ترغب الخصوم بالصلح وتحثهم على ذلك لا أن تجبر أيا منهم عليه وذلك قبل البدء في نظر

الدعوى فإذا تصالح الخصوم فعليهم أن يثبتوا ما تصالحوا عليه في محضر الجلسة ويحرروا به عقد صلح ويقدموه للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة والتصديق عليه ويكون له في جميع الأحوال قوة السند الواجب التنفيذ.

مادة(169) إذا تخلف المدعى عليه عن تنفيذ ما تأجلت الدعوى بسببه للمرة الثانية وطلب التأجيل جاز للمحكمة أن تحكم عليه بتعويض مناسب للمدعي أن طلب ذلك،ويجوز أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة الآف ريال للخزانة العامة جزاء على تعطيل المحكمة، ويجوز أن تتكرر الغرامة كلما طلب التأجيل وللمحكمة بعد التأجيل مرتين للسبب نفسه ألا تستجيب لطلب المدعى عليه إذا استشعرت عدم جديته وطلب المدعي الاستمرار في نظر الدعوى.

مادة(178) الحكم الصادر من المحكمة بالغرامة أو الحبس للإخلال بنظام الجلسة يكون باتاً أم الحكم الذي يصدر في جريمة التعدي أو شهادة الزور فيكون واجب التنفيذ ولو مع استئنافه.

مادة(216) إذا توقف سير الخصومة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء صحيح تم فيها سقطت الخصومة بقوة القانون ويتحمل المدعى نفقات المحاكمة، وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا تقبل إلا بإجراءات جديدة.

مادة(251) لمن صدر الأمر ضده أو رفض طلبه التظلم إلى مصدر الأمر أو إلى المحكمة استقلالا أو تبعا للدعوى الأصلية خلال عشرة أيام ابرم من تاريخ إعلانه بالأمر أو رفض طلب الأمر بتقرير تذكر فيه أسباب التظلم وإلا رفض قبوله وحكم بتأييد الأمر أو تعديله أو بإلغائه ولا يكون الحكم قابلا للطعن فيه الا بالاستئناف طبقا للقواعد المقررة ويسقط الحق في التظلم بصدور الحكم في الخصومة الأصلية.

مادة(257) نفقات المحاكمة هي ما يثبت بوجه شرعي وقانوني أن الخصوم أنفقوه في الخصومة ويدخل في ذلك ما يأتي:
- الرسوم القضائية.
- أجور الخبراء.
- نفقات الشهود.
- نفقات اتخاذ الإجراءات التحفظية.
- أجرة من تنصبه المحكمة عن الخصم الغائب.
- أجرة المحامي بما تقدره المحكمة.

ولا يدخل في نفقات المحاكمة التعويضات ولا ما قضت به المحكمة على الخصوم من غرامات بسبب تعطيل الفصل في الدعوى وعدم الامتثال لقراراتها وأوامرها.

مادة(274) لا يجوز الطعن في ما أصدرته المحكمة من أحكام غير منهية للخصومة أثناء سيرها إلا بعد صدور الحكم المنهي لها كلها عدا ما يلي:-

أ. ما أصدرته المحكمة من أحكام بوقف الخصومة أو بعدم الاختصاص أو بالإحالة على محكمة أخرى للارتباط فيجوز الطعن في هذه الأحوال استقلالا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها وعلى محكمة الاستئناف الفصل فيها على وجه الاستعجال.

ب.في الأحكام المستعجلة أو القابلة للتنفيذ الجبري يطعن فيها وفقا للمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(282) مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية والجنائية تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن خمسة الآف ريال ولا تزيد عن عشرة الاف ريال على من تخلف من العاملين بالمحاكم عن القيام بأي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالمواعيد أو بغيرها.

مادة(285) إذا قدم الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية مصدرة الحكم المستأنف فعليها أن تؤشر بالطعن في سجل قيد القضايا المطعون فيها وأن ترسل ملف الطعن إلى محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام أما إذا قدم الطعن أمام محكمة الاستئناف المختصة فعليها أن تقيده في سجل القضايا المطعون فيها وأن تطلب ملف القضية من المحكمة الابتدائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن وأن تعلن الطعن للخصم في اليوم الثاني لتقديمه وعلى المحكمة الابتدائية إرسال ملف القضية خلال أسبوع من تاريخ استلام الطلب وثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة.

مادة(298) بعد انقضاء المواعيد السابقة يحيل رئيس المحكمة أو من ينوبه الطعن إلى دائرة فحص الطعون وعليها أن تبحث الشروط الشكلية للطعن بما فيها الرسوم ورفعه من ذي صفة على ذي صفة وأن يكون الحكم مما يقبل الطعن فيه أمام المحكمة العليا، فإذا رأت أن الطعن قد سقط أو بطلت إجراءاته قررت عدم قبوله شكلاً بقرار موجز التسبيب في محضر الجلسة وألزمت الطاعن بالنفقات وصادرت الكفالة وإذا قررت قبول الطعن شكلاً رفعته إلى رئيس المحكمة لإحالته إلى الدائرة المختصة لأدراجه في جدول جلساتها.

مادة(307) 3- أن يودع الملتمس أمانة قدرها خمسة وعشرون الف ريال إذا كان الحكم الملتمس عليه صادرا من المحكمة الابتدائية وخمسون الف ريال إذا كان صادرا من المحكمة الاستئنافية ومائة الف ريال إذا كان صادراً من المحكمة العليا.

مادة(311) إذا حكم بعدم قبول الالتماس شكلا صودرت الأمانة أما إذا حكم برفض الالتماس موضوعا فتحكم المحكمة على طالب الالتماس بغرامة لا تزيد على مائة الف ريال وبمصادرة الأمانة وبتعويض خصمه ان كان له وجه.

مادة(501) للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أمام الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم في المنازعة وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفعه إليها ويعتبر حكمها غير قابل للنقض.

مادة(2): تضاف مادتين برقمي (101 مكرر و283 مكرر) إلى القانون رقم(40) لسنة2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني ونصهما كما يلي:

مادة (101مكرر): يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنيب محكمة أخرى للإعلان القضائي أو بأي إجراء من إجراءات التحقيق وعلى المحكمة المنابة قبول الإنابة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (283 مكرر): يترتب على الاستئناف إيقاف تنفيذ الحكم إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة(3) تحذف المادة (171) من القانون رقم(40) لسنة2002م بشأن المرافعات والتنفيذ المدني.

مادة(4) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 5/صفر/1431هـ
الموافق 20/يناير/2010م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم(26) لسنة 2005م
بشأن مكافحة التدخين ومعالجة أضراره.

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية

وبعد موافقة مجلس النواب

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة التدخين ومعالجة أضراره).

مادة (2) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الصحة العامة والسكان .

الوزير : وزير الصحة العامة والسكان .

الإدارة المختصة : هي البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره .

التدخين: تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة كالسيجارة والسيجار وبأية وسيلة كالشيشة أو المداعة أو الغليون وغيرها .

التدخين السلبي : التدخين اللاإرادي المتمثل في استنشاق غير المدخن للغازات الناتجة عن احتراق التبغ .

التبغ : نباتات التبغ بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة .

منتجات التبغ ومشتقاته : كالسيجار والسيجارة وتبغ الغليون والمعسلات والشمة والنشوق والتمبل وغيرها مما يحتوى على تبغ خام أو مصنع .

مقلدات التدخين : هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته و أنما يشير إلى الإعلانات الدعائية للتدخين سواء بالشكل أو بحمل شعار التدخين.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المكان العام: هو كل حيز ثابت أو متحرك محاط بالجوانب وله سقف أو كان سقفه أو جدرانه ناقصة ويكون مخصص لارتياد الأشخاص بشكل جماعي أو فردي .

الفصل الثاني

الأهداف

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي :-

أ - توحيد وتنسيق الجهود الرسمية والشعبية لتخفيض نسبة المدخنين والحد من الزيادة المتنامية في أعدادهم.

ب- توعيه المجتمع بالأضرار الناتجة عن التدخين وحماية أفراد المجتمع من تعاطيه وتشجيع الأنماط السلوكية المناهضة له.

ج- حماية المجتمع من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق أفراده من غير المدخنين في العيش في بيئة صحية خالية من الدخان.
د- تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمصابين بالأمراض الناتجة عن التدخين ومساعدة المدخنين في الإقلاع عنه .
ه- تحجيم الخسائر الاقتصادية والصحية والاجتماعية الناتجة عن التدخين .

الفصل الثالث

حظر التدخين في الأماكن العامة

مادة (4) يمنع التدخين نهائياً في الأماكن العامة مثل :-
أ - المدارس ،والجامعات ، المستشفيات ، وكافة المؤسسات التربوية والصحية .
ب- المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل والمطارات.
ج- وسائل النقل الجماعية العامة والخاصة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية .
د- داخل جدران مباني الوزارات والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة وأجهزة الدولة المختلفة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في محافظات الجمهورية .
ه - محطات الوقود الغازي والسائل وأماكن بيع أسطوانات الغاز .
مادة (5) تخصص أماكن للتدخين في الأماكن العامة بعيداً عن أماكن وجود غير المدخنين، وعلى أن يكون المكان المخصص لذلك واسعاً وجيد التهوية وضمن مواصفات تحددها وزارة الصحة العامة والسكان .
مادة (6) على الإدارة المختصة طبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره. وتعميمها في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها .

الفصل الرابع

حظر إعلانات الترويج للتدخين

مادة (7) : يحظر على كل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وكذا المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان القيام بأي إعلانات ترويج للتدخين سواءّ بطرق مباشرة أو غير مباشرة .
مادة (8): أ- يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على منتجات أخرى كالقبعات والقمصان والزنابيل والمظلات والإشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الأبنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التدخين .
ب - تمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر لإزالة أي من الدعايات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
مادة (9) يمنع استيراد أو تصنيع مقلدات التدخين أو أي مواد تمثل دعاية للتدخين.

الفصل الخامس

أحكام استيراد وتصنيع وبيع التبغ

مادة (10) يحظر استيراد أو تصنيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته تزيد نسبة النيكوتين فيه عن (8 ، 0 ملغ) والقطران عن (12% ملغ) ، وعلى الوزارة وضع مواصفات دقيقة للتصنيع والاستيراد تضمن تخفيف مخاطر التدخين في الحد الممكن والتنسيق مع الجهات المعنية للرقابة على تنفيذ ذلك ، وتمنح الشركات المصنعة والمستوردة فترة سماح لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (11) يجب وضع تحذيرات صحية بارزة على علب منتجات التبغ المصنعة محلياً بمختلف أنواعها ،وكذا بيان نسب مكوناتها ،بحيث لا تقل نسبة مساحة التحذير عن ثلث حجم العلبة ، كما يمنع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات وفقاً للمادة (10) من هذا القانون .

مادة (12) أ- تستثنى صناعات التبغ التي تنشأ بعد صدور هذا القانون من الامتيازات الممنوحة بموجب قانون الاستثمار.

ب- تعمل الحكومة للحيلولة دون التوسع مستقبلاً في إنتاج التبغ محلياً والحد من الاستيراد.

الفصل السادس

التوعية بأخطار ومضار التدخين ومعالجة أضراره

مادة (13) في إطار مكافحة التدخين تعمل الحكومة من خلال كل من خلال كل من وزارة التربية والتعليم و التعليم العالي والأعلام والأوقاف بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان على :-

أ- تضمين المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والتربوية بمواد تبين مجمل الأضرار الصحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التدخين وتوضيح مخاطرة الجسيمة علي المدخنين وغير المدخنين.

ب - إقامة البرامج التثقيفية التوعوية الدورية في المدارس والمساجد والمراكز الصحية والثقافية ووسائل الأعلام المختلفة عن أخطار التدخين والكشف عن أضراره وإرشاد المدخنين للإقلاع عنة وذلك في إطار خطة تثقيفية سنوية .

مادة (14) تقوم الجهات المعنية بتنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة للمجتمع والاقتصاد الوطني بدلاً من التوسع في زراعة التبغ ، مع عدم منح أراضي لزراعة التبغ .

مادة (15) تنشأ الإدارة المختصة بقرار من الوزير تسمى البرنامج الوطني لمكافحة التدخين ومعالجة أضراره ، ويكون لها ذمة مالية مستقلة وتحت الأشراف المباشر للوزير تختص برعاية وأنشطة مكافحة التدخين ومعالجة أضراره على أن يكون للبرنامج منسقون في مكاتب الشئون الصحية بالمحافظات يعينون بقرار من الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية إنشائها وتكوينها وآلية عملها.

مادة (16) تخصص نسبة (1%) من إجمالي الرسوم الجمركية والضرائب على التبغ المستورد أو المصنع محلياً ومنتجاته وتدرج في حساب خاص باسم الإدارة المختصة في الوزارة ، وتورد إليه الغرامات المحددة في هذا القانون وكذا التبرعات والهبات والمساعدات ، وتبين اللائحة آلية استيفاء هذه الموارد وكيفية الصرف.

مادة (17) تخصص موارد الإدارة المختصة لمعالجة الحالات المرضية الناتجة عن التدخين وتمويل برامج مكافحته وتقديم الدعم المالي للجمعيات العاملة في هذا المجال على أن لا يقل ما يخصص للجانب العلاجي عن (30%) من الموارد ، وتحدد اللائحة تفصيل ذلك .

الفصل السابع

أحكام جزائية

مادة (18) تعاقب شركات التبغ التي لا تبين نسب مكونات منتجاتها على المنتج أو المستورد أو لا تضع تحذيرات صحية عليه بمصادرة الكمية وإتلافها مع غرامة تساوي (50%) من أجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة بعد فترة السماح المحددة في المادة (10) من هذا القانون .

مادة (19) تعاقب الجهات التي تصنع أو تستورد أو تبيع تبغاً تختلف مواصفاته عن المواصفات المقرة وفقاً لقانون بمصادر ة الكمية وإتلافها ، مع غرامه تساوي (50%) من أجمالي قيمة الكمية المصادرة وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة .

مادة (20) تصادر إي كمية تدخل البلاد بصورة غير قانونية بالإضافة إلى تغريم من يقوم بعملية تهريب أو البيع بغرامة تساوي قيمة الكمية المهربة أو المباعة مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد في القوانين النافذة الأخرى .

مادة (21) تعاقب وسائل الأعلام والثقافة ودور النشر والصحف والمجلات والمطابع المحلية ومكاتب الدعاية والإعلان التي تقوم بالترويج للتدخين بإحدى العقوبتين التاليتين:

أ- الإغلاق لمدة لا تزيد عن شهر .

ب- دفع غرامة لا تزيد عن مليون ريال وتضاعف العقوبة في حالة العودة ولا يمنع ذلك دون سجن الأفراد المباشرين للمخالفة بما لا يقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.

مادة (22) يعاقب موزعو الصحف والمجلات والكتب والنشرات الأجنبية في حالة المخالفة مع اعطاء فترة سماح لا تزيد عن ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون بما يلي :-

أ- مصادرة الأعداد المخالفة .

ب- منع دخول الأعداد التالية لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

مادة (23) أ- يعاقب الأفراد المخالفون لنصوص هذا القانون فيما يخص تعاطي التدخين في الأماكن العامة بغرامة مالية قدرها خمسمائة ريال أو بالحبس لمدة (24) ساعة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

ب- تكون عقوبة المدرس أو الطبيب الذي يدخن أمام الطلبة أو المرضى أثناء تأدية الواجب عقوبة مضاعفة لما ورد في الفقر (أ) من هذه المادة ، وتتصاعد العقوبات في حالة التكرار .

مادة (24) تعاقب الجهات المحظور التدخين فيها التي لا تخصص مكاناً محدداً للتدخين بغرامة لا تزيد عن عشرة الف ريال مع إلزامها بتخصيص المكان المشار إلية بقوة القانون .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (25) يكون للموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون في ممارستهم لذلك صفة مأموري الضبط القضائي ،على أن يصدر بهم قرار من وزير العدل بناءً على عرض من الوزير وتنظم اللائحة ذلك .

مادة (26) يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على عرض من وزير الصحة العامة والسكان .

مادة (27) على السلطة المركزية والمحلية التعاون مع الجهات المختصة كل في مجاله في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون

ولائحته التنفيذية .

مادة(28) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 10/ ربيع أول / 1426 ه

الموافق 19/ ابريل / 2005 م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (39) لسنة 2006م
بشأن مكافحة الفساد

بإسم الشعب.
رئيس الجمهورية.
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وبعد موافقة مجلس النواب.
أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة (1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة الفساد)
مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى آخر:
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
الموظف العام: كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو استشارياً أو قضائياً سواءً كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل موظفي السلطة التنفيذية مختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها.
الموظف الأجنبي: أي شخص غير يمني يشغل منصباً في أي من سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية أو القضائية وأي شخص يمارس وظيفة عمومية أو لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية لبلد أجنبي أو مؤسسة دولية عمومية.
الهيئة: الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المنشأة بموجب هذا القانون.
الجهة المختصة: الجهة المعنية إصدار القرارات والتدابير واللوائح المرتبطة بأحكام هذا القانون.
الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
الفساد: استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواءً كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال

الصلاحيات الممنوحة.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني
الأهداف ونطاق السريان

مادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:
1- إنشاء هيئة وطنية مستقلة عليا لها صلاحيات قانونية في مكافحة الفساد وتعقب ممارسيه وفقاً لهذا القانون والقوانين النافذة.
2- منع الفساد ومكافحته ودرء مخاطرة وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات المترتبة عن ممارسته.
3- تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد.
4- إرساء مبدأ النزاهة والشفافية في المعاملات الاقتصادية والمالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل للموارد.
5- تفعيل مبدأ المساءلة وتعزيز الدور الرقابي للأجهزة المختصة والتيسير على أفراد المجتمع في إجراءات حصولهم على المعلومات ووصولهم إلى السلطات المعنية.
6- تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في المشاركة الفاعلة والنشطة في محاربة الفساد ومكافحته وتوعية أفراد المجتمع بمخاطرة وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

مادة (4) يسري هذا القانون على الآتي:
أ- كافة جرائم الفساد ومرتكبيها التي تقع كلها أو بعضها أو جزء منها في الجمهورية أو إحدى المؤسسات التابعة لها في الخارج أياً كانت طبيعة وجنسية مرتكبيها.
ب- جرائم الفساد ومرتكبيها التي تقع خارج الجمهورية وتكون المحاكم اليمنية مختصة بها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة غسل الأموال والقوانين النافذة الأخرى وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

الباب الثاني
الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد

الفصل الأول
إنشاء الهيئة

مادة (5) تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى (الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.

مادة (6) أ- تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها استقلال مالي وإداري.
ب- يكون المقر الرئيسي للهيئة- أمانة العاصمة صنعاء ويجوز إنشاء فروع لها في بقية محافظات الجمهورية عند الاقتضاء بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (7) تتولى الهيئة رسم سياساتها وإقرار الخطط والبرامج الخاصة بعملها وتبين اللائحة التنظيمية الأحكام المنظمة لذلك.

مادة (8) تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

1. إعداد وتنفيذ السياسات العامة الهادفة إلى مكافحة الفساد.
2. وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وإعداد وتنفيذ الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها.
3. اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
4. دراسة وتقييم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لمعرفة مدى فعاليتها واقتراح مشاريع التعديلات لها لمواكبتها للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.
5. تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها والتحري حولها والتصرف فيها وفقاً للتشريعات النافذة.
6. تلقي إقرارات الذمة المالية.
7. التحقيق مع مرتكبي جرائم الفساد وإحالتهم إلى القضاء.
8. تمثيل الجمهورية اليمنية في المؤتمرات والمحافل الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
9. التنسيق والتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الدولية الرامية إلى منع الفساد.
10. التنسيق مع كافة أجهزة الدولة في تعزيز وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته.
11. التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته.
12. جمع المعلومات المتعلقة بكافة صور وأشكال الفساد والعمل على إيجاد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية في قضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.
13. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14. دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الجمهورية فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
15. اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء أو فسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين أنها قد أبرمت بناءً على مخالفة لأحكام القوانين النافذة وتلحق ضرراً بالصالح العام وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة قانوناً.
16. رفع تقارير موحدة كل ثلاثة أشهر عن ما قامت به مهام وأعمال إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب.
17. إعداد مشروع موازنتها وإقرارها ليتم إدراجها رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة.
18. إعداد حسابها الختامي لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة.
19. أي مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثاني
تشكيل الهيئة

مادة (9) أ- تشكل الهيئة من أحد عشر عضواً ممن تتوفر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة على أن تمثل في الهيئة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقطاع المرأة.

ب- يشترط في المرشح لعضوية الهيئة مايلي:

- أن يكون يمني الجنسية.
- أن لا يقل عمره عن أربعين عاماً.
- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو في قضية مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

ج- يقدم مجلس الشورى إلى مجلس النواب قائمة مرشحين تتضمن ثلاثين شخصاً ممن تتوفر فيهم الشروط الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

د- يزكي مجلس النواب عن طريق الاقتراع السري أحد عشر شخصاً من بين قائمة المرشحين.

ه- ترفع هيئة رئاسة مجلس النواب إلى رئيس الجمهورية أسماء الأحد عشر الفائزين بأغلبية الأصوات ليصدر قراراً بتعيينهم.

و- في حال خلو مكان أي عضو من أعضاء الهيئة يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين المرشح الذي يلي الأحد عشر الفائزين في عدد الأصوات لبقية المدة.

ز- يمنح عضو الهيئة درجة وزير.

مادة (10) يقدم أعضاء الهيئة إقرارهم بالذمة المالية إلى هيئة رئاسة مجلس النواب.

مادة (11) أ- يؤدي أعضاء الهيئة قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية.

ب- تكون مدة أعضاء الهيئة خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار تعيينهم ولمرة واحدة فقط.

ج- ينتخب أعضاء الهيئة في أول اجتماع لهم من بينهم رئيساً لهم ونائباً للرئيس وتوزع المهام بين الأعضاء بقرار من أغلبية أعضاء الهيئة، على أن يعاد انتخاب رئيس الهيئة ونائبه كل سنتين ونصف.

د- في حالة خلو منصب رئيس الهيئة لأي سبب من الأسباب يحل محله نائبه حتى ينتخب أعضاء الهيئة رئيساً خلفاً له.

ه- لأغلبية أعضاء الهيئة إحالة أي من أعضاء الهيئة إلى القضاء في حال الإخلال الجسيم بواجباته في الهيئة.

و- لا يجوز إسقاط عضوية أي من أعضاء الهيئة إلا إذا أخل إخلالاً جسيماً بواجباته في الهيئة وبناءً على حكم قضائي بات.

مادة (12) أ- يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى المواضيع الفنية والإدارية والمالية وتبين اللائحة التنظيمية تقسيماته واختصاصاته.

ب- يكون للهيئة أميناً عاماً يصدر به قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة أغلبية أعضائها ويكون مسئولاً أمام الهيئة عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة مهامه واختصاصاته.

ج- تختار الهيئة كادرها الإداري والفني من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية وبشفافية وعبر المنافسة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنظيمية.

د- يمارس رئيس الهيئة فيما يخص شؤون موظفي الهيئة الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء.

ه- تسري على موظفي الجهاز التنفيذي شروط شاغلي الوظيفة العامة.

و- للهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو المستشارين أو من موظفي الجهاز الإداري للدولة لإنجاز مهامها.

مادة (13) تقوم الهيئة بتأهيل وتدريب الكادر العامل فيها بما يمكنه من أداء مهامه واختصاصاته في مكافحة الفساد.

مادة (14) لأغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتمتع موظفو الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة بقرار منه بصفة الضبطية القضائية وتبين اللائحة الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناءً على هذه الصفة.

مادة (15) تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز لأي شخص أو جهة التدخل في شؤونها بأية صورة كانت ويعد مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

مادة (16) أ- يحظر على العاملين في الهيئة إفشاء أي سر أو معلومة أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم أثناء التحري أو التحقيق في جرائم الفساد.

ب- تلتزم الهيئة بنشر كافة المعلومات والبيانات بشأن جرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.

مادة (17) أ- لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة بأي حال من الأحوال الجمع بين عضوية الهيئة وأية وظيفة عامة أو خاصة.

ب- لا يجوز لموظفي الهيئة أن يباشروا أي عمل أو نشاط يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة باستقلالية وحيادية الهيئة.

مادة (18) يكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج رقماً واحداً ضمن الموازنة العامة للدولة يقترحها رئيس الهيئة ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

مادة (19) لرئيس الهيئة الصلاحيات المخولة لوزير المالية ووزير الخدمة المدنية المنصوص عليها في التشريعات النافذة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها.

الباب الثالث

تدابير مكافحة الفساد

الفصل الأول

التدابير التشريعية

مادة (20) أ- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لمواكبة أحكام الاتفاقية وتقديمها لمجلس النواب لمناقشتها وإقرارها وفقاً للإجراءات الدستورية.

ب- القيام بالدراسات حول إنشاء محاكم إدارية مختصة وإيصاء الجهات ذات العلاقة بإنشائها وفقاً لأحكام القوانين ذات العلاقة.

مادة (21) تقوم الهيئة بدراسة وتقييم واقتراح تطوير نظم التوظيف وتقديمها للجهات المختصة للأخذ بها بغية تحقيق

مايلي:

أ- تعزيز مبدأ الكفاءة والجدارة والإبداع في تولي مناصب الوظيفة العامة.

ب- تعزيز نظم الاختيار والتأهيل والتدريب لشغل المناصب العامة الأكثر عرضة للفساد لضمان حسن الأداء.

ج- تعزيز مبدأ الشفافية في الوظيفة العامة ومنع تضارب المصالح بين الوظيفة العامة والقائمين بها مع وضع ضوابط وتحديد مدة زمنية بعد انتهاء خدمة الموظف العام لمنع ممارسته لأنشطة مهنية أو تجارية أو التحاقه بالعمل لدى القطاع الخاص إذا كان لذلك صلة مباشرة بالوظائف العامة لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة.

د- وضع النظم الهادفة إلى بيان الأداء والسلوك الوظيفي السليم والمشرف للوظيفة العامة.

ه- تعزيز وتفعيل التدابير التأديبية الإدارية لمنع استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مآرب شخصية غير مشروعة.

مادة (22) بما لا يتعارض مع قانون الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بدراسة وتقييم وتطوير النظم المالية ونظم المشتروات والمناقصات والمزايدات الحكومية ونظم إدارة الموارد والاستخدامات والممتلكات العامة وتطوير آليات الرقابة بمختلف أنواعها ومعايير المحاسبة والمراجعة المحاسبية بما يكفل حسن أداءها المال العام والممتلكات العامة وضمان حمايتها والحفاظ عليها.

مادة (23) تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة في الحكومة والجهات المعنية في القطاع الخاص بدراسة وتقييم وتطوير النظم والتدابير المتعلقة بالقطاع الخاص بغية تحقيق التالي:

أ- تعزيز معايير وأنظمة المحاسبة والمراجعة لتعزيز شفافيتها ووضع الضوابط الكفيلة بمراجعة الحسابات والميزانيات العمومية والإلزام بمسك الدفاتر والسجلات المنتظمة مالياً ومحاسبياً.

ب- وضع الضوابط الكفيلة بمنع التلاعب بالبيانات المحاسبية.

ج- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سهولة الوصول إلى السجلات لمراجعتها من قبل الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثاني

مشاركة المجتمع

مادة (24) على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من صحتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وتباشر الهيئة من تلقاء نفسها التحري والتحقق في جرائم الفساد المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة.

مادة (25) تعمل الهيئة على تعزيز إسهام ومشاركة منظمات المجتمع المدني في الأنشطة المناهضة للفساد وإيجاد توعية عامة بمخاطر الفساد وآثاره وتعزيز ثقافة عدم التسامح مع الفساد والمفسدين.

مادة (26) على المؤسسات المالية التعاون مع الهيئة في كل ما يتعلق بمكافحة الفساد.

مادة (27) تكفل الهيئة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد توفير الحماية القانونية والوظيفية الشخصية وتحدد اللائحة إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك.

الفصل الثالث

التعاون الدولي

مادة (28) يطبق بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد الأحكام الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات

العلاقة التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

مادة (29) لكل دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام القضاء اليمني للمطالبة بحقها في استعادة ملكية العائدات غير المشروعة المرتبطة بجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية وكذا حقها في التعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب تلك الجرائم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القوانين النافذة شريطة المعاملة بالمثل.

الباب الرابع

جرائم الفساد والعقوبات

الفصل الأول

جرائم الفساد

مادة (30) تعد من جرائم الفساد:

1. الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2. الجرائم الماسة بالوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
3. الجرائم المخلة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
4. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
5. رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات ووظائفهم بقصد الحصول على منفعة تجارية أو مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها متى تعلقت بتصريف الأعمال التجارية الدولية ويسري بشأنها الحكم الوارد في قانون الجرائم والعقوبات.
6. جرائم التزوير المتعلقة بالفساد وجرائم التزييف المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
7. جرائم التهريب الجمركي والتهرب الضريبي.
8. الغش والتلاعب في المزايدات والمناقصات والمواصفات وغيرها من العقود الحكومية.
9. جرائم غسل العائدات الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه المادة.
10. استغلال الوظيفة للحصول على منافع خاصة.
11. جرائم الثراء غير المشروع.
12. أية جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر بوصفها من جرائم الفساد.

مادة (31) يسري بشأن الجرائم المبينة في المادة (30) من هذا القانون العقوبات المقرة في القوانين النافذة.

الفصل الثاني

إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة

مادة (32) أ- تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتعقب وضبط وحجز واسترداد ومصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها.

ب- لا يتم استرداد ومصادرة العائدات إلا بحكم قضائي بات.

مادة (33) لا يجوز لأي جهة أن تحجب أية بيانات مطلوبة للهيئة أو تمتنع عن تزويدها بالسجلات أو المستندات أو الوثائق التي تطلبها.

مادة (34) يجب على الهيئة فور علمها عن وقوع جرائم الفساد القيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها ولها في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم وكذا طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها.

مادة (35) للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء المعنيين من الموظفين العموميين أو موظفي القطاع الخاص أو أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بالفساد وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (36) تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة ذات العلاقة.

مادة (37) ينعقد الاختصاص للنظر في قضايا جرائم الفساد لنيابات ومحاكم الأموال العامة.

مادة (38) تعتبر المراسلات والمعلومات والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق من الأسرار التي يجب المحافظة عليها ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم إفشائها.

مادة (39) لا تسقط بالتقادم الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد.

ب- العقوبات المحكوم بها والمترتبة على جرائم الفساد.

ج- دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بجرائم الفساد.

الفصل الثالث
العقوبات

مادة (40) يشمل التخفيف من العقاب كل من ساهم في أي جريمة من جرائم الفساد إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة أو قدم بيانات أو معلومات سهلت كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو استرداد الأموال والعائدات غير المشروعة.

مادة (41) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال كل من يخالف أحكام المواد (15، 16/أ، 26، 44/ب) من هذا القانون.

الباب الخامس
أحكام ختامية

مادة (42) للهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالفساد وإحالة المتهمين إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (43) تلتزم كافة أجهزة الدولة بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن الهيئة من أداء مهامها على الوجه الأمثل وفقاً لأحكام القانون.

مادة (44) أ- يجب على كافة أجهزة الدولة التعاون فيما بينها لكشف جرائم الفساد والبلاغ عنها إلى الهيئة أو سلطات الضبط والتحقيق مع إمدادها بالمعلومات المتعلقة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

ب- على كل من علم من الموظفين العموميين أثناء تأديته لوظيفته أو بسبب ذلك بوقوع جريمة من جرائم الفساد أن يبلغ عنها فوراً إلى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما يتوافر لديه من معلومات حولها.

مادة (45) تسري بشأن ممتلكات وأموال الموظف العام الأحكام الواردة في قانون الإقرار بالذمة المالية وفقاً للفئات المحددة فيه.

مادة (46) يرجع فيما يتعلق بالعائدات غير المشروعة إلى قانون مكافحة غسل الأموال.

مادة (47) أ- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد إقرارها من أغلبية أعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض من رئيس الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

ب- تصدر اللائحة التنظيمية للهيئة بقرار من رئيسها بعد موافقة أغلبية أعضائها.

مادة (48) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء
بتاريخ 5/ذو الحجة/1427ه
الموافق 25/ديسمبر/2006م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قانون رقم (1) لسنة 2010م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وبعد موافقة مجلس النواب .

أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(1) يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر أو دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

البنك المركزي: البنك المركزي اليمني

المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمني.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة : وحدة جمع المعلومات المالية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة ،والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية ،والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تلمك الأموال أو أي حق متعلق بها، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول.

المتحصلات هي: الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة مشمولة في هذا القانون.

غسيل الأموال: هو: الفعل المحدد في المادة (3) من هذا القانون.

تمويل الإرهاب: هو: الفعل المحدد في المادة (4) من هذا القانون.

المؤسسات المالية: هي: تلك التي تمارس أياً من الأنشطة أو العليات لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني وسواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية والتي تمارس الأعمال التالية:

أ) قبول الودائع بجميع أنواعها.
ب) منح الائتمان بجميع أنواعه.
ج) التأجير التمويلي.
د) تحويل الأموال

ه) صرف العملات واستبدالها.
و) إصدار أدوات الدفع بكافة أنواعها ومن ذلك بطاقات الدفع والائتمان والشيكات والصكوك وأي أعمال مصرفية أخرى منصوص عليها في القانون التجاري النافذ.
ز) الضمانات والتعهدات المالية بما في ذلك التمويل العقاري والتخصيم.
ح) التعامل في أدوات السوق النقدي وسوق رأس المال بيعاً وشراء بما في ذلك التعامل في العملات الأجنبية وفي أسواق الصرف الآنية والآجلة.
ط) التعامل في الأوراق المالية بما في ذلك أذون الخزانة.
ي) تقديم الخدمات الإدارية والاستشارية للمحافظ الاستثمارية وخدمات أمناء الاستثمار.
ك) إدارة وحفظ الأوراق المالية والاشياء الثمينة.
ل) التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.
م) الأنشطة المالية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة.
المؤسسات غير المالية والمهن المعينة: هي تلك التي تمارس أيا من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح العملاء أو لحسابهم أيا كان شكلها القانوني سواء كانت تتخذ شكل شركة أو منشأة فردية ويقصد بها ما يلي:-
أ. سمسرة العقارات.
ب. تجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وكتاب وأمناء التوثيق .
ج. الذين يزاولون نشاط المحاماة أو المحاسبة من خلال مكاتب خاصة.
د. خدمات تأسيس الشركات والأنشطة الملحقة بها.
ه. الأنشطة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة.
جهات الرقابة والإشراف هي: الجهات الآتية كل في نطاق اختصاصها:
أ. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
ب. البنك المركزي اليمني.
ج. وزارة الصناعة والتجارة.
د. وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.
ه. الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني.
و. الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس.
ز. وزارة العدل.
ح. وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.
ط. مصلحة الجمارك.
ي. اية جهة أخرى يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء باختصاصاتها كجهة رقابة أو إشراف على أي من أنشطة المؤسسات المالية أو غير المالية المشار إليها سابقاً بناء على اقتراح اللجنة.
- المستفيد الحقيقي هو: الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العلمية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.
- الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم : الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاض أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة

في حزب سياسي ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

- الحجز : حظر إحالة الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة ،ولمدة سريان ذلك القرار وتبقى الأموال أو الممتلكات الأخرى المحجوزة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت الحجز، وتتولى إدارتها السلطة القضائية.
- التجميد : الحظر المؤقت لنقل الأموال أو الممتلكات الأخرى أو تحويلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ولمدة سريان ذلك القرار، وتبقى الأموال أو الممتلكات المجمدة ملكاً للأشخاص الذين كانت لهم مصلحة في تلك الأموال أو الممتلكات وقت تجميدها ويجوز أن تواصل إدارتها المؤسسة المالية.
- العميل العابر هو: العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المؤسسة المالية أو غير المالية.
- العلاقة المستمرة هي: العلاقة المالية أو التجارية التي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة وتشمل العلاقة المستمرة أي علاقة تجارية أو مهنية ذات صلة بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية وغير المالية متى توقعت المؤسسة أن تمتد العلاقة لفترة من الزمن.
- المصادرة : التجريد النهائي من الملكية بحكم قضائي بات.

الفصل الثاني

جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مادة(3) تجريم غسل الأموال:

أ- يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو بملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التالية سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية أو خارجها ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة:

1- جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
2- جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية ،وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الاختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
3- جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
4- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
5- جرائم التهرب الضريبي والتهرب الجمركي.
6- جرائم الاستيراد والإتجار بالأسلحة.
7- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.
8- العضوية في جماعة إجرامية منظمة.

9- الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.
10- الاتجار في الاشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
11- تهريب الأشخاص والمهاجرين.
12- تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
13- تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.
14- الجرائم البيئية.
15- جرائم التحايل على الأسواق المالية والاتجار في أدوات السوق بناءً على معلومات غير معلنة.
16- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

ب. كل من شرع أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الافعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة(4) تجريم تمويل الإرهاب:

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من:

أ. يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي و سيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كلياً او جزئياً في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:

1- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع أجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع.

2- أي فعل يشكل جريمة تندرج في نطاق إحدى الاتفاقيات او المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.

3- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

ب.كل من شرع في ارتكاب أ وشارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ)من هذه المادة .

ولا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

الفصل الثالث

واجبات الجهات الرقابية و المؤسسات المالية وغير المالية

مادة(5) لا يجوز منح الترخيص النهائي بإنشاء مصرف في اليمن إلا إذا استكمال إجراءات الإشهار والتسجيل وفقاً للقوانين النافذة بما في ذلك التحقق من الوجود المادي وأن يكون خاضعاً لنظم رقابية فعالة كما لا يجوز الترخيص بإنشاء فرع لمصرف خارجي إلا إذا كان لمركزه الرئيسي وجود مادي في الدولة المسجل فيها وخاضع لرقابة فعالة.

مادة(6) لا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية أن تتعامل مع أية مؤسسة مالية أخرى ليس لها وجود مادي في الدولة المسجلة فيها وغير خاضعة لرقابة فعالة في بلد تسجيلها ولا يجوز للمؤسسات المالية اليمنية التعامل مع مؤسسات مالية نظيرة تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً.

مادة(7) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية ببدل العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتحقق منها وعلى الأخص في الأحوال الآتية:-

أ. عند بدء علاقة مستمرة مع العميل.

ب. عند القيام بعملية لعميل عابر تزيد قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة أو عند القيام بتحويلات برقية محلية أو دولية تزيد عن الحد الذي تبينه اللائحة.

ج. عند وجود شكوك حول دقة او صحة بيانات التعرف المسجلة سلفاً.

د. عند وجود شبهة جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ه. التأكد من أن المؤسسات المالية المراسلة تتوفر لديها أنظمة فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و. إيلاء عناية خاصة بالعمليات التي تتم أو تنفذ بالوسائل الإليكترونية.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في شأن إجراءات التعرف على هوية العملاء والتحقق منها ومن الغرض المتوقع للعلاقة وطبيعتها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة لكل نشاط وبكل عميل ودرجة المخاطر بما في ذلك الإجراءات والنظم التي يجب إتباعها إزاء الحالات التي تتطلب إيلام عناية خاصة في التعرف على العملاء والحالات التي يجوز فيها تأجيل إجراءات التحقق والضوابط التي تحكمها.

مادة(8) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالحالات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

مادة(9) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالمتابعة الدقيقة والمستمرة للعمليات التي يقوم بها العملاء بما في ذلك مصادر أموالهم عند اللزوم وذلك للتأكد من إنها تتوافق والمعلومات المتوافرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.

مادة(10) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها أن تبذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة بما في ذلك:

أ. المعاملات غير المعتادة والتي ليس لها مبرر اقتصادي.

ب. المعاملات والاشخاص المرتبطون بدول لا تطبق إجراءات فعالة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمبادئ والمعايير الدولية.

ج. المعاملات مع أشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

د. فحص المعاملات والتأكد من الغرض منها وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء.

وتبين اللائحة الضوابط التي يتعين إتباعها في تصنيف العملاء وبذل العناية الخاصة.

مادة(11) تلتزم المؤسسات المالية التي تزاول عمليات التحويلات البرقية أن تضمن التحويل بيانات التعرف على الهوية على النحو الذي تبينه اللائحة وعلى المؤسسات المالية المرسل إليها التحويل البرقي أن ترفض استلامه إذا لم يتضمن بيان التعرف على الهوية ولا يسري حكم هذه المادة على:

أ. التحويلات التي تنفذ نتيجة معاملات بطاقات الائتمان وبطاقة السحب بشرط أن يرفق بالتحويل الناتج عن المعاملة رقم بطاقات الائتمان أو السحب.

ب.التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالية عندما يكون المصدر والمنتفع مؤسسات مالية تعمل لمصالحها الذاتية.

مادة(12) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بالآتي:

أ. السجلات والبيانات والمستندات المتعلقة بهوية العميل والمستفيد الحقيقي وبنشاطهما لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة المؤسسة بهما.

ب.السجلات والبيانات والمعلومات والتقارير المكتوبة التي تم الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا الفصل عن العمليات المالية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ العلمية أو الشروع في تنفيذها.

ج. أية سجلات أو بيانات أخرى يتعين الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا القانون وتبين اللائحة السجلات والبيانات التي يجب الاحتفاظ بها وقواعد وإجراءات الحفظ على نحو يسهل معه استرجاعها فور طلبها ،وفي صورة تكون مقبولة لدى جهات الرقابة والإشراف والمحاكم طبقا للتشريعات السارية.

مادة(13) تلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بإخطار الوحدة عن العليمات فور الاشتباه في انها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل الإرهاب سواء تمت هذه العلميات أم لم تتم وتبين اللائحة الضوابط والإجراءات المتعلقة بهذا الالتزام.

مادة(14) لا يسري الالتزام بالإخطار وفقاً للمادة (13) من هذا القانون في الأحوال الآتية:

- المحامون والمحاسبون: إذا كانت المعلومات التي تتعلق بعملائهم قد حصلوا عليها خلال قيامهم بتقييم المركزي القانوني للعميل ،أو تمثيله أمام القضاء، أو تقديم الراي القانوني في مسالة متعلقة بإجراءات قضائية بما في ذلك تقديم النصيحة بشأن بدء أو تفادي اتخاذ مثل هذه الإجراءات وذلك سواء كانت المعلومات قد تم الحصول عليها قبل أو اثناء أو بعد انتهاء الإجراءات القضائية.
- تجار المعادن النفسية والأحجار الكريمة: فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تقل قيمتها عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية.
- سماسرة العقارات عند مباشرتهم أعمال لصالح عملائهم: لا تتعلق بالبيع أو بالشراء.

مادة(15) يحظر على كل من يباشر عمل في المؤسسات المالية وغير المالية الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأية وسيلة كانت للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه في أنها تتعلق بجريمة غسل أموال أو بتمويل إرهاب.

مادة(16) لا يترتب على الإخطار المسئولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم -بحسن نية- بواجب الإخطار عن أي من المعاملات المشتبهة فيها أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(17) تتولى جهات الرقابة والإشراف كل فيما يخصها تعميم القائمة الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة أسماؤهم على المؤسسات المالية وغير المالية وتلتزم المؤسسات المالية وغير المالية بتجميد تلك الأموال وإبلاغ السلطة المختصة فورا بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن وللمتضرر إتباع كافة الوسائل المتاحة الدبلوماسية والقانونية والقضائية لرفع التجميد وشطب اسمه من القائمة.

وتبين اللائحة آلية استلام وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية.

مادة(18) تلتزم كل من المؤسسات المالية وغير المالية بوضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام هذا القانون على أن تتضمن هذه النظم السياسات الداخلية والإجراءات ونظم المراقبة والالتزام والتدريب وتعيين مسئولي الامتثال في تلك المؤسسات وفقا للضوابط والمعايير والقواعد التي تضعها الجهات الرقابية المختصة.

مادة(19) على الجهة المختصة بالإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً للقوانين النافذة ذات الصلة أن تمارس رقابة فعالة تحول دون إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تصدر اللوائح والتعليمات المنظمة لذلك.

مادة(20) لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط تحويل النقد أو القيم بدون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

مادة(21) تلتزم الجهات المختصة بالرقابة والإشراف بالآتي:-

أ. بالتحقق من وفاء كل من الجهات المالية وغير المالية التي تخضع لإشرافها أو لرقابتها بالالتزامات المقررة بموجب أحكام هذا القانون.

ب. اعتماد التدابير اللازمة لتحديد معايير منضبطة تنظم ملكية وإدارة وتشغيل المؤسسات المالية.

ج. إخطار الوحدة بأية معلومات متعلقة بمعاملات يشتبه في انها ذات صلة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب.

د. إصدار التعليمات والإرشادات والتوصيات لمساعدة المؤسسات المالية وغير المالية على تطبيق أحكام هذا القانون بما في ذلك مؤشرات الاشتباه وفقاً للمعايير المعتبرة وطنياً ودولياً.

ه. التعاون والتنسيق الفعال مع سائرة السلطات المحلية والسلطات النظيرة المختصة لتقديم المساعدة في إجراء التحريات وفي كافة مراحل التحقيق والمحاكمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و. تعيين مختصين للوفاء بالمتطلبات المشمولة في هذا القانون.

مادة(22) يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض اللجنة أن يستثني بقرار أي فئة من الالتزامات المقررة في هذا الفصل من المؤسسات المالية أو غير المالية أو مؤسسة بعينها متى قدر بحكم حجم أو طبيعة نشاط تلك الفئة أو تلك المؤسسة أو لاعتبارات أخرى ذات صلة بضعف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة(23) على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته اليمن الإفصاح عند الطلب للسلطات الجمركية المختصة عن المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول سواء كانت بالعملة الوطنية أو الأجنبية وعن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها يتجاوز الحد المسموح به في اللائحة ويجب أن يكون الإفصاح مطابقاً للحقيقة وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة(24) يكون للسلطات الجمركية المختصة الحجز على الأموال والأدوات المالية المشار إليها في المادة (23) من هذا القانون وفقاً لأحكام قانون الجمارك النافذ وذلك إذا لم يتم الإفصاح عنها أو تم الإفصاح عنها خلافاً لأحكام المادة سالفة الذكر أو عند توافر شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب ويتعين عليها عندئذ إخطار الوحدة على الفور.

مادة(25) يحظر مزاولة أي من أنشطة المؤسسة المالية وغير المالية الواردة في المادة (2) من هذا القانون دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة(26) أ - تنشأ بموجب أحكام هذا القانون لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وتتكون من ممثل واحد من الجهات التالية بناء على ترشيحها:

1-وزارة المالية رئيساً للجنة
2-البنك المركزي نائباً للرئيس
3-الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عضواً
4-جهاز الأمن القومي عضواً
5-وزارة العدل عضواً
6-وزارة الداخلية عضواً
7-وزارة الخارجية عضواً
8-وزارة الصناعة والتجارة عضواً
9-وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عضواً
10- جمعية البنوك عضواً
11- الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية عضواً
12- الهيئة العامة للاستثمار عضواً

ب- تختار اللجنة أحد أعضاء اللجنة مقررا .

ج- للجنة الاستعانة بمن تراه ضرورياً من الخبراء والمختصين والفنيين بما يساعدها على إنجاز مهامها.

مادة(27) تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات التالية :

أ. اقتراح السياسات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب.إعداد الأنظمة والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وبما لا يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القانون.

ج. وضع وإقرار اللائحة الداخلية لعمل اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د. التنسيق وتسهيل تبادل المعلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة والوحدة.

ه. تزويد الوحدة بما يتوفر لديها من معلومات عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و. تلقي تقارير من الوحدة عن أدائها وقيامها بواجباتها المقررة قانوناً واتخاذ ما يلزم.

ز. إقامة الندوات وورش العمل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. تمثيل الجمهورية اليمنية في المحافل الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط. مناقشة موازنة اللجنة ورفعها للجهات المختصة لإقرارها.

مادة(28) للجنة في سبيل تسهيل مهامها والقيام بواجباتها كما حددها القانون واللائحة أن تقيم علاقات وتجري اتصالات مع نظيراتها في مختلف الدول وكذا مع المنظمات الدولية والإقليمية ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي:-

أ. تبادل المعلومات والخبراء والخبرات.

ب.الحصول على المساعدات الفنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. التنسيق الفعال حول الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة(29) تقدم اللجنة تقريرا عن نشاطها إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر أو كلما طلب منها ذلك .

الفصل الخامس

وحدة جمع المعلومات المالية

مادة(30) أ. تنشأ في البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون وحدة تتمتع بالاستقلالية تسمى وحدة جمع المعلومات المالية وتشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض محافظ البنك المركزي وتتكون من رئيس وأعضاء ذوي تخصص وخبرة وعلى النحو التالي:

- خبراء ماليين.
- خبراء إنفاذ قانون.
- خبير نظم معلومات.
- خبير قانوني.

وتزود الوحدة بما يلزمها من العاملين المؤهلين علمياً وفنياً لإنجاز عملها، كما يشترط تفرغ كل الأعضاء والعاملين فيها، ويعتبر مسئولي الامتثال وتقييم الالتزام في جهات الرقابة والإشراف ضباط ارتباط مع الوحدة.

ب. تعد الوحدة لائحة داخلية لعملها تشتمل على الهيكل التنظيمي والنظم الإدارية والتشغيلية وترفع لمجلس الوزراء لإقرارها.

مادة(31) تختص الوحدة بالمهام التالية:

أ. تلقي وتحليل الاخطارات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية والإشراقية عن العمليات التي يشتبه في إنها تتضمن غسل أموال أو تميل إرهاب وإحالة هذه الاخطارات للجهات المعنية للتصرف فيها عند الاقتضاء وتنشيء الوحدة قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات وإتاحة هذه المعلومات للنيابة العامة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ب.طلب أية معلومات إضافية تعتبرها مفيدة للقيام بوظيفتها متى كانت مرتبطة بأية معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلب تتلقاه من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى ،ويتعين على الملتزمين بواجب الإخطار أن يزودوا الوحدة بتلك المعلومات خلال مدة لا تجاوز اسبوعاً من تاريخ طلبها ما لم تحدد الوحدة مدة أخرى ،وعلى النموذج الذي تقره الوحدة ،وفي الأحوال الطارئة يجوز للوحدة أن تحدد مدة أقصر وفقاً للضوابط التي تبينها اللائحة.

ج. إحالة الاخطارات عندما تتوفر للوحدة مؤشرات جدية عن وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب مشفوعة بالاستدلالات اللازمة بشأنها إلى النيابة العامة.

د. للوحدة أن تطلب من الجهات التالية معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها متى اعتبرتها مفيدة للقيام بوظيفتها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدة مكافحة غسل أموال أجنبية:-

1- الجهات الملزمة بالابلاغ.
2- جهات الرقابة والإشراف.
3- أي جهات حكومية أخرى.

وعلى الجهات المشار إليها تزويد الوحدة بالمعلومات خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ طلبها.

ه. إخطار اللجنة وجهات الرقابة والإشراف المعنية بأي إخلال بأحكام هذا القانون يقع من المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية التي تخضع لأحكام هذا القانون.
و. تلتزم الوحدة بنشر تقارير دورية عن أنشطتها تتضمن على الأخص بيانات إحصائية ودراسات تحليلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ز. يحق للوحدة النزول الميداني للجهات والمؤسسات المشمولة في هذا القانون للتحقق من مدى التزامها بأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
ح. المشاركة في الندوات وورش العمل والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية ذات العلاقة باختصاصات الوحدة.

مادة(32) أ. يكون للوحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الوحدات النظيرة في الدول الأخرى حق تبادل المعلومات معها متى كانت ملتزمة بقواعد السرية وبشرط المعاملة بالمثل على أن يتم موافاة اللجنة بصور من تلك المعلومات ولا يجوز أن تستخدم تلك المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الجهات المقدمة لتلك المعلومات.

ب.لغرض الفقرة (أ) يجوز للوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع وحدات أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لالتزامات مماثلة بشأن السرية.

الفصل السادس

التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين

مادة(33) تقوم اللجنة بإحالة المعلومات المبلغة من أي دولة من الدول والتي تفيد بقيام شخص مقيم أو موجود في الجمهورية بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى الوحدة وتقوم الوحدة بتحليل المعلومات وإحالتها إلى الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(34) أ. مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز للجنة بناء على طلب رسمي مقدم من أي دولة من الدول موافاتها بمعلومات عن عملية محددة بالطلب متى تعلقت بأي من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها ومبدأ المعاملة بالمثل، يجوز للسلطات القضائية المختصة أن تقدم أيا من المساعدات القانونية التالية:

1- الإنابة قضائياً عن السلطة النظيرة في سماع أقوال الشهود والخبراء.
2- إعلان الأوراق القضائية الواردة من السلطات النظيرة.
3-توفير النسخ الأصلية أو صور طبق الأصل مصادق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
4- الكشف عن أو تعقب العائدات الإجرامية أو الأموال أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى لأغراض الإثبات أو المصادرة واتخاذ الإجراءات التحفظية بشأنها بما في ذلك التجميد والحجز.
5- اتخاذ إجراءات التفتيش والضبط.

6- أي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية بما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

ج. متى تعلق طلب المساعدة القانونية كلياً او جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب يقدم الطلب مباشرة إلى اللجنة أو بالطرق الدبلوماسية المعتادة على أن تتضمن الطلبات المقدمة المعلومات التالية:

1- تحديد اسم السلطة الطالبة للمساعدة.

2- ملخص للوقائع ذات الصلة بموضوع الطلب.

3- توضيح نوع المساعدة الملتمسة والغرض الذي تطلب من أجله.

4- تحديد هوية الشخص المعني ومكان إقامته وجنسيته.

د. يجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الطلب.

ه. يجوز رفض الطلب في الحالات التالية:

1. إذا لم يكن الطلب صادرا عن سلطة مختصة طبقاً لقانون البلد الطلب أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين النافذة أو إذا كانت محتوياته مخالفة لنص الفقرة (ج) من هذه المادة.
2. إذا كان تنفيذه يحتمل أن يمس بأمن ونظام الجمهورية أو بسيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
3. إذا كان الجرم الذي يتعلق به الطلب هو موضوع دعوى جنائية أو صدر بشأنه فعلاً حكم باب في إقليم الجمهورية.
4. إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن الطلب لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته او جنسيته أو أصله الإثني أو أرائه السياسية أو نوع جنسه أو وضعيته.
5. إذا كان الجرم المذكور في الطلب غير منصوص عليه أو ليست له سمات مشتركة مع جرم منصوص عليه في القوانين النافذة.
6. إذا كانت القوانين النافذة لا يتجيز اتخاذ التدابير المطلوبة أو أي تدابير أخرى ذات أثار مماثلة أو لا يتجيز استخدامها فيما يتعلق بالجرم المذكور في الطلب.
7. إذا كان الطب غير قابل للإنفاذ بمتقضى القوانين النافذة.
8. إذا لم تتوفر الحماية الكافية لحقوق المقدم بشأنه الطلب.

و. في حال رفض الطلب على السلطة المختصة في الجمهورية أن تبلغ السلطة الأجنبية المختصة على وجه السرعة بأسباب الرفض.

مادة(35) أ. مع مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتبادل المساعدات القانونية والتي تكون الجمهورية طرفاً فيها تقدم طلبات المصادرة المتعلقة كلياً او جزئياً بجريمة غسل أموال أو تمويل للإرهاب مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

ب.لا تتم المصادرة إلا بصدور حكم قضائي بات.

ج. يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة، بالإضافة للمعلومات المنصوص عليها في المادة (34)فقرة (ج) من هذا القانون، صورة رسمية من الحكم البات الصادر بالمصادرة، ويجوز طلب معلومات إضافية من الدولة الطالبة للمساعدة القانونية لغرض تنفيذ الحكم.

د. تحيل اللجنة الطلبات المتعلقة بالمصادرة للجهات القضائية المختصة للنظر فيها طبقا للقانون.

ه. وفي كل الأحوال لا تمكن الدولة الطالبة للمصادرة من تلك الأموال أو عوائدها إلا بعد توقيع اتفاق ثنائي مع

الدولة الطالبة حول اقتسام هذه الأموال.

مادة(36) لا يحق للدولة الطالبة إحالة المعلومات أو الأدلة التي يتم تزويدها بها إلى طرف ثالث وفقاً للمادتين السابقتين أو استخدامها في تحقيقات أو أي نوع من الملاحقات أو الإجراءات القضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

مادة(37) يجوز تسليم غير اليمنيين المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين النافذة والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ،وذلك بعد أخذ موافقة النائب العام.

الفصل السابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة

مادة(38) تتولى النيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات التحقيق ورفع الدعاوى الجزائية أمام المحكمة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها والمحددة وفقاً لهذا القانون.

مادة(39) لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة الحق في استخدام الصلاحيات والسلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لأغراض كشف وضبط وتتبع متحصلات الجريمة.

مادة(40) للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية بما في ذلك حجز وتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة(41) مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في قانون أخر يعاقب كل من ارتكب أي جريمة من جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب بالعقوبات التالية:

أ. السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات.

ب. المصادرة بموجب حكم قضائي بات لمصلحة الخزينة العامة للدولة لكافة الأموال والعوائد المتحصلة من الجرائم المتعلقة والمرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.

ج. للمحكمة الحكم بأي عقوبة تكميلية وفقاً للقوانين النافذة.

د. لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما في ذلك مصادرة الوسائط المستخدمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأي ممتلكات تكون في حيازة المتهم أو حيازة طرف ثالث.

مادة(42) أ. لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. لا تسقط بمضي المدة العقوبات المحكوم بها استناداً إلى أحكام هذا القانون.

مادة(43) أ. يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة الف ريال ولا تتجاوز مليون ريال كل من يخالف أيا من احكام المواد (6،7،8،9،10،11،21،31،51،71،81،02،52) من هذا القانون.

ب. يعاقب كل من يخالف حكم المادة (23) من هذا القانون بغرامة لا تزيد عن مائة الف ريال مع التحفظ عن المبالغ موضوع المخالفة إلى أن يفرج عنها بقرار من النيابة العامة ما لم يثبت ارتباطها بجريمة أخرى.

مادة(44) في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب الشخص الطبيعي المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا

القانون إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته أو إذا كان عدم علمه ناتجاً عن إهماله في واجبات وظيفته ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين لديه باسمه ولصالحه.

مادة(45) يعفى من العقوبات الأصلية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة(46) أ. تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات المالية وغير المالية والمهن المعينة المنصوص في هذا القانون وعلى فروع المؤسسات المالية الأجنبية داخل الجمهورية اليمنية والتي تقع مراكزها الرئيسية في الخارج.

ب. على المؤسسات المالية وغير المالية والتي تقع مراكزها الرئيسية داخل الجمهورية ولديها فروع بالخارج أن تلزم تلك الفروع بالتقيد بالتدابير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي تسمح به القوانين المحلية للبلد الواقع فيه تلك الفروع.

مادة(47) تكون للجنة موازنة مستقلة وتدرج ضمن الموازنة العامة للدولة.

مادة(48) يكون للوحدة ميزانية مستقلة يقوم بتغطيتها البنك المركزي.

مادة(49) يتمتع أعضاء وحدة جمع المعلومات بصفة الضبطية القضائية عند مباشرتهم لأعمالهم.

مادة(50) لا يجوز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(51) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار جمهوري بناء على عرض اللجنة وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(52) يلغى القانون رقم (35) لسنة2003م بشأن مكافحة غسل الأموال كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(53) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ :ا/صفر/1431ه

الموافق :17/يناير/2010م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم (1) لسنة 2006م
بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبناءً على إقرار مجلس النواب للائحته الداخلية .
(أصدرنا القانون الآتي نصه)

مادة (1): يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب المرافقة لهذا القانون .
مادة (2): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بقوة الدستور
بتاريخ: 1426/12/16هـ
الموافق: 2006/1/16م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

الباب الأول

تعاريف ومبادئ عامة

مادة (1): يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المجلس : مجلس النواب .

اللائحة : اللائحة الداخلية للمجلس المنظمة لسير العمل بالمجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية .

هيئة الرئاسة : رئيس المجلس ونوابه .

الرئيس : رئيس مجلس النواب .

اللجان : اللجان الدائمة أو أي لجان خاصة يشكلها المجلس .

الأمانة العامة : الجهاز التنفيذي للمجلس .

الأمين العام : المسؤول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس .

الفصل التشريعي : مدة المجلس الدستورية والمحددة بست سنوات شمسية .

دور الانعقاد السنوي : دورتا الانعقاد التي يعقدهما المجلس خلال العام .

دورة الانعقاد العادية : إحدى دورتي الانعقاد التي يعقدهما المجلس خلال عام كامل .

دورة الانعقاد غير العادية: الدورة الاستثنائية التي يدعى إليها المجلس للانعقاد طبقاً لأحكام المادة (74) من الدستور وذلك خلال إجازة المجلس.

فترة الانعقاد : مجموع الجلسات التي يعقدها المجلس خلال شهر واحد.

الأغلبية الخاصة : الأغلبية المنصوص عليها بموجب الدستور أو اللائحة .

الأغلبية المطلقة : نصف عدد أعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم .

أغلبية الحاضرين : نصف عدد الأعضاء الحاضرين زائد عضو واحد .

الأغلبية النسبية : حصول موضوع ما على أكبر عدد من الأصوات مقارنة بعدد أقل.

الاجتماع المشترك : هو الاجتماع المشترك لأعضاء مجلسي النواب والشورى الذي ينعقد بدعوة من رئيس الجمهورية .

مادة (2): مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي ، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور .

مادة (3): يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريقة الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي ، وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد .

مادة (4): مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد .

مادة (5): مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء ، ولا يجوز للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة إلا لظروف قاهرة يستحيل معها انعقاد المجلس داخل العاصمة بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية أو بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس ويوافق على الاقتراح أغلبية أعضاء المجلس .

مادة (6): مجلس النواب في حالة انعقاد دائم عدا شهري الإجازة المحددة في هذه اللائحة.

مادة (7): أ- جلسات مجلس النواب علنية وتنشر وتبث وقائع جلسات المجلس عبر وسائل الإعلام المختلفة ولا يجوز حذف أو وقف أو منع أي كلام لأي عضو إلا بموافقة العضو نفسه أو المجلس ، عدا المساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد فلهيئة الرئاسة حق التوجيه بالحذف .

ب- يجوز انعقاد المجلس في جلسات سرية بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسات علنية أو سرية .

مادة (8): عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط .

مادة (9): يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الدستورية الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه).

الباب الثاني
أجهزة المجلس

الفصل الأول
التكوينات

مادة (10): أجهزة المجلس الرئيسية هي :

1- هيئة رئاسة المجلس .
2- اللجان .
3- الأمانة العامة .

الفصل الثاني
انتخاب هيئة الرئاسة

مادة (11): في أول جلسة لمجلس النواب تتخذ الإجراءات التالية :-

أ- تسمية أكبر الأعضاء سناً لإدارة الجلسة الإجرائية حتى يتم انتخاب رئيس المجلس .

ب- قراءة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد .

ج- أداء اليمين الدستورية من قبل أعضاء المجلس .

مادة (12): ينتخب مجلس النواب في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً وثلاثة نواب يكونون جميعاً هيئة الرئاسة ، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل انتخاب رئيسه .

مادة (13): يكون الانتخاب دائماً سرياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال الانتخاب العلني أو التزكية وتتم إجراءات الانتخاب على الوجه الآتي :

قبل بدء عملية الانتخاب تشكل لجنة من خمسة أعضاء لتنظيم عملية الاقتراع ثم يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم العضو أو الأعضاء الذين يريد انتخابهم من بين قائمة المرشحين ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولا يجوز أن يدرج في الورقة أسماء زيادة عن العدد المطلوب انتخابهم وإلا أعتبر صوت العضو باطلاً ، وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناءً على ترشيح من رئيس الجلسة عدداً من أعضائه لجمع الأصوات وفرزها ويعلن رئيس الجلسة نتيجة الانتخاب .

مادة (14): يتم انتخاب رئيس ونواب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية ، وتجرى في جلسة علنية على أن يبدأ أولاً بالإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئيس المجلس ، يلي ذلك إجراءات ترشيح وانتخاب نواب الرئيس ، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

مادة (15): إذا لم يحز أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ، ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة .

مادة (16): أ- تجتمع هيئة رئاسة المجلس بعد انتخابها مباشرة ، وذلك لتوزيع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس .

ب- توزع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس كالتالي:

1- نائب الرئيس للشؤون التنظيمية والفنية .

2- نائب الرئيس للشؤون التشريعية والرقابية .

3- نائب الرئيس للشؤون البرلمانية والعلاقات الخارجية .

ج- تحدد اللائحة التنظيمية لأجهزة المجلس المهام التفصيلية لنواب رئيس المجلس.

مادة (17): مدة هيئة رئاسة المجلس سنتان شمسيتان تبدأ من تاريخ أو اجتماع للمجلس على أن يتم إجراء انتخاب هيئة رئاسة المجلس في أول جلسة بعد انتهاء المدة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (18): في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نوابه لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام الدستور وهذه اللائحة ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد ، وخلال الأسبوع الأول من اجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس .

الفصل الثالث

اختصاصات هيئة الرئاسة

مادة (19):هيئة رئاسة مجلس النواب مسئولة أمام المجلس عن جميع أعمالها وتمارس الصلاحيات المحددة لها بمقتضى الدستور وهذه اللائحة .

مادة (20): أ- تجتمع هيئة الرئاسة بصفة دورية ويجوز لها أن تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ب- تدعو هيئة الرئاسة في بداية ونهاية كل دورة انعقاد للمجلس رؤساء اللجان الدائمة والأمين العام وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى من المعنيين للبحث في تنظيم وتطوير أعمال المجلس.

مادة (21): مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من هذه اللائحة تعقد هيئة الرئاسة اجتماعاً لها يوم الأثنين السابق لفترة الانعقاد لتقييم أعمال الفترة السابقة ودعوة المجلس للانعقاد.

مادة (22): مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الدستور والقانون وهذه اللائحة تتولى هيئة الرئاسة الاشراف على نشاط المجلس ولجانه وإدارة جلساته واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مهام المجلس ولجانه ، كما تتولى الاشراف والرقابة على أعمال الأمانة العامة وتكويناتها ولها في سبيل تحقيق أغراضها ممارسة الاختصاصات التالية :

1- مناقشة وإقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة .
2- توزيع المهام فيما بين نواب رئيس المجلس بما يضمن اضطلاع كل منهم بمهام محددة وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية .
3- مناقشة وإقرار مشروع جدول أعمال المجلس وعرضه على المجلس لإقراره في بداية كل فترة انعقاد .
4- الدعوة لانعقاد دورات المجلس العادية وغير العادية وترؤس اجتماعاته طبقاً لأحكام الدستور واللائحة.
5- دراسة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي وإحالتهما إلى اللجنة المالية لمراجعتهما وعرضهما مع تقارير اللجنة على المجلس للمناقشة والإقرار .
6- تصحيح مضمون محاضر جلسات المجلس التي يتم الاعتراض عليها وذلك وفقاً لقرار المجلس .
7- اقتراح لجنة لفرز الأصوات والقيام بعملية القرعة وغير ذلك من الأمور التي تعرض أثناء جلسات المجلس .
8- متابعة تنفيذ التوصيات التي يقرها المجلس وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس في بداية كل دورة انعقاد.
9- اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج بالتشاور مع رؤساء الكتل وعرض التقارير التي تعدها تلك الوفود على المجلس للاطلاع عليها .
10- مناقشة وإقرار الهيكل التنظيمي القانوني والفني والإداري والمالي الخاص بالأمانة العامة .
11- الدعوة للاجتماعات الدورية والاستثنائية لرؤساء ومقرري اللجان وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى دعوتهم ، وذلك لدراسة أي موضوع معروض عليها.
12- تمارس الهيئة في شؤون موظفي المجلس الصلاحيات التي تخولها القوانين والقرارات واللوائح لمجلس الوزراء ووزارة المالية والخدمة المدنية فيما يتعلق بشؤون الوزارات وموظفيها .
13-تعزيز العلاقات البرلمانية للمجلس مع البرلمانات الشقيقة والصديقة والاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية .
14- وضع سياسة إعلامية للمجلس تعبر عن إرادة المجلس وتعكس ما يدور في جلساته العامة وفي لجانه من مناقشات وما تتخذ من قرارات وتهدف إلى خلق رأي عام يتفاعل مع دور المجلس التشريعي والرقابي ويعزز التجربة الديمقراطية .
15- متابعة الجان الدائمة والخاصة لإنجاز الأعمال المحالة عليها ، وتقديم تقرير إلى المجلس عن مستوى أداء كل لجنة في بداية كل دورة انعقاد .
16- أي أمر آخر تكلف به من قبل المجلس .

الفصل الرابع
اختصاصات رئيس المجلس

مادة (23): رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى وفقاً لإرادة المجلس ويعرض على المجلس نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته ويشرف على جميع أعماله .

مادة (24): مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام الدستور وهذه اللائحة، يتولى الاختصاصات التالية :

1- ترأس اجتماعات الهيئة والمجلس وافتتاح الجلسات ورفعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
2- الإذن بالكلام وتحديد موضوع النقاش وفقاً لجدول الأعمال وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.
3- التوضيح أو الاستيضاح في أية مسألة يراها غامضة .
4- بلورة واستخلاص الآراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشة المجلس إلى اتجاهات رئيسية ومحددة ، وطرحها للتصويت والعمل على تقريب وجهات نظر أعضاء المجلس حول الموضوع المطروح في الجلسة.
5- إعلان ما يصدره المجلس من قرارات .
6- توقيع الاتفاقيات والعقود باسم المجلس أو يفوض من يراه في ضوء اللائحة المنظمة لذلك .
7- المحافظة على استتباب النظام أثناء جلسات المجلس ولتحقيق هذه المهمة يحق له الاستعانة بحرس المجلس وبرجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .
8- ممارسة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء فيما يخص شؤون موظفي المجلس.
9- إحالة الموضوعات ومشاريع القوانين والرسائل إلى اللجان المختصة .
10- في حالة غياب الرئيس يقوم بالاختصاصات الواردة في هذه المادة من ينوبه من أعضاء هيئة الرئاسة .
11- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الهيئة .

الفصل الخامس
تشكيل اللجان واختصاصاتها

مادة (25): مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذه اللائحة يشكل المجلس بناءً على اقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الأولى من بين أعضائه لجانه الدائمة ، ويعيد تشكيلها كل سنتين ، وعلى اللجان أن تباشر صلاحياتها لإنجاز ما لديها من أعمال تمهيداً لعرضها عليه ، كما يحق للمجلس كلما دعت الضرورة أن يشكل لجاناً خاصة لدراسة مواضيع محددة .

مادة (26): لجان المجلس هي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية ، وفي سبيل أداء اللجان لمهامها يحق لها أن تدعو مباشرة وبموافقة أغلبية أعضاء اللجنة الوزارية والمختصين من المسؤولين التنفيذيين وأن تطلب منهم تقديم كافة الإيضاحات والمعلومات والوثائق المتعلقة بأدائها لمهامها ، كما يحق لها أن تدعو عبر رئيس المجلس أو من ينوبه رئيس الوزراء أو من ينوبه .

مادة (27): ترشح هيئة الرئاسة أعضاء اللجان الدائمة بناءً على رغبة الأعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة ، وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن تسعة أعضاء ولا يزيد على ثمانية عشر عضواً ، وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ، ولا يجوز للعضو أن يشترك في عضوية لجنة أخرى إلا بموافقة المجلس.

مادة (28): أ- تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية :

1- لجنة الشؤون الدستورية والقانونية .
2- لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية .
3- لجنة التجارة والصناعة .
4- لجنة الشؤون المالية .
5- لجنة التربية والتعليم .
6- لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة .
7- لجنة الإعلام والثقافة والسياحة .
8- لجنة الخدمات .
9- لجنة الصحة العامة والسكان .
10- لجنة النقل والاتصالات .
11- لجنة الزراعة والري والثروة السمكية .
12- لجنة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية .
13-لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين .
14- لجنة العدل والأوقاف .
15- لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية .
16- لجنة الدفاع والأمن .
17- لجنة السلطة المحلية .
18- لجنة العرائض والشكاوى .
19- لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان .
20- لجنة المياه والبيئة .

ب- يجوز للمجلس إنشاء وتشكيل لجان دائمة أخرى أو دمج لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة مع تحديد اختصاصاتها بما لا يتعارض مع أحكام الدستور وهذه اللائحة .

ج- للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية تشرف على القطاعات والأنشطة الداخلية في إطار اختصاصات اللجنة المعنية .

مادة (29): أ- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ، ويكون لها سكرتير أو أكثر من موظفي المجلس .

ب- في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فإن غابا حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سناً .

مادة (30): مع مراعاة أحكام الدستور ، تمارس كل لجنة من اللجان الدائمة بالمجلس الاختصاصات المحددة لها في هذه اللائحة .

مادة (31): لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وتختص بالآتي :

أ- النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رأيها إلى المجلس .

ب- دراسة ما يحال إليها من مشاريع قوانين أو اتفاقيات أو معاهدات وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

ج- دراسة مشاريع القوانين المتعلقة بمجلس الوزراء والهيئات التابعة له.
د- تقديم الآراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس أو هيئة الرئاسة أو عشرة من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه حول أي موضوع معروض على أي منها.
ه- الاشتراك مع اللجان المختصة في مراجعة مشروعات القوانين بصيغتها النهائية وفقاً لأحكام المادة (125) من هذه اللائحة .
و- الاشتراك مع اللجان المختصة في مراجعة أحكام اللوائح والقرارات المنفذة للقوانين للتأكد من مطابقتها للقوانين وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس .
ز- مراجعة القوانين واللوائح التنفيذية والتأكد من مطابقتها للدستور والقانون وعدم تعارض نصوص وأحكام أي قانون نافذ مع نصوص وأحكام القوانين النافذة الأخرى .

مادة (32): لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية وتختص بالآتي :
أ- مراجعة ودراسة مشاريع الخطط والبرامج والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع التنموية والاستثمارية .
ب- الاشتراك مع اللجان المختصة في مراجعة ودراسة مشاريع القروض التنموية.
ج- مراجعة ودراسة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بشؤون النفط والغاز والثروات المعدنية .
د- الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والعقود والقروض وكافة نشاطات الجهات الداخلية ضمن اختصاص اللجنة .

مادة (33): لجنة التجارة والصناعة وتختص بالآتي :-
أ- مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التموين والتجارة والصناعة ، والاستثمار الصناعي .
ب- مراقبة ومتابعة مستوى تنفيذ الالتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتموين والتجارة والصناعة .

مادة (34): لجنة الشؤون المالية وتختص بالآتي :
أ- دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة .
ب-دراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الايرادية.
ج- دراسة الموازنات الخاصة بالمالية العامة للدولة ومؤسساتها المالية والبنوك والمصالح الايرادية وحساباتها الختامية .
د- الاشتراك بدراسة ومراجعة الموازنة العامة للدولة والموازنات الملحقة والصناديق الخاصة ومؤسسات القطاعين العام والمختلط وحساباتها الختامية .
ه- الرقابة على المؤسسات والمصالح الايرادية ومراقبة مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين إنشائها .
و- دراسة ومراجعة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والاشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته .
ز- متابعة مستوى تنفيذ موازنات المالية العامة والمؤسسات المالية والمصالح الايرادية إيراداً ومصرفاً .

ح- دراسة ومراجعة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه السياسات على جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ط- النظر فيما يحيله إليها المجلس وهيئة رئاسته من مواضيع .

مادة (35): لجنة التربية والتعليم وتختص بالآتي :

أ- دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم بجميع أنواعه العام والفني والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التربوية والتعليمية

ب- الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التربوية والتعليمية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق .

مادة (36): لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة وتختص بالآتي :

أ- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي .

ب- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالنشاط الشبابي والرياضي .

ج- الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والقوانين المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة .

د- متابعة مدى اهتمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والملحقيات الثقافية لشؤون الطلاب الدارسين في الخارج .

مادة (37): لجنة الإعلام والثقافة والسياحة وتختص بالآتي :

أ- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون الإعلام والثقافة والمطبوعات والصحافة والسياحة والآثار والآداب والفنون ودور الكتب .

ب- متابعة وتقييم السياسات الإعلامية التي تضعها وتقرها الحكومة .

ج- الرقابة على أداء الجهات والمؤسسات العاملة في مجالات الإعلام والثقافة والسياحة والآثار ودور الكتب بما يسهم في خدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبما لا يتعارض مع قيمنا الإسلامية .

مادة (38): لجنة الخدمات ، وتختص بالآتي :

أ- مراجعة ودراسة الخطط والبرامج والاتفاقيات والتشريعات المتعلقة بالإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري ، والكهرباء .

ب- رقابة مستوى تنفيذ البرامج والخطط لهذه الجهات .

مادة (39): لجنة الصحة العامة والسكان ، وتختص بالآتي :

أ- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون السكان والأنشطة السكانية والصحة العامة .

ب- الرقابة على كل ما يتعلق بمجالات السكان والأنشطة السكانية والصحة العامة.

مادة (40): لجنة النقل والاتصالات ، وتختص بالآتي :

أ- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون النقل البري والبحري والجوي والاتصالات وتقنية المعلومات .

ب- الرقابة على أنشطة تلك الجهات .

مادة (41): لجنة الزراعة والري والثروة السمكية ، وتختص بالآتي :

أ- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالشؤون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والري والتنمية الريفية والغابات

والجمعيات التعاونية الإنتاجية والتسويقية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة .
ب- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالسدود والحواجز المائية بالاشتراك مع لجنة المياه والبيئة
ج- متابعة وتقييم السياسات المتعلقة بالزراعة والري التي تتخذها الحكومة .
د- مراقبة أنشطة الجهات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة .
ه- متابعة وتقييم السياسات المتعلقة بالثروة السمكية والحيوانية والمشاريع والهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات والمصانع ذات العلاقة بالنشاط السمكي والثروات الحيوانية البرية والبحرية .

مادة (42): لجنة القوى العاملة والشؤون الاجتماعية ، وتختص بالآتي :
أ- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بشؤون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري.
ب- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالتأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي .
ج- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بسياسات تدريب وتنمية الكوادر العاملة في جميع المجالات
د- الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بشؤون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري والتأمينات والمعاشات والضمان الاجتماعي وتدريب وتنمية الكوادر .

مادة (43): لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين ، وتختص بالآتي :
أ- بحث ودراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تدخل ضمن اختصاصاتها وكل ما يتعلق بشؤون السياسة الخارجية والتعاون الدولي وبعثات بلادنا في الخارج .
ب- دراسة ومراجعة البروتوكولات واتفاقيات التعاون بين المجلس والبرلمانات الأخرى وذلك بالتنسيق مع هيئة رئاسة المجلس .
ج- متابعة كافة الأنشطة والفعاليات البرلمانية الخارجية ، والمشاركة مع هيئة رئاسة المجلس في وضع الإطار العام للعلاقات البرلمانية للمجلس والمشاركة في تنفيذ فعالياتها واقتراح ما يكفل تطوير وتعزيز العلاقات الخارجية للمجلس ومتابعة تنفيذ ذلك .
د- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة.
ه- دراسة ومراجعة ما يتعلق بشؤون المغتربين ورقابة ومتابعة الجهات المختصة بشؤونهم وضمان تقديم المساعدات لهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم في الداخل والخارج بما يكفل ربطهم بوطنهم .
و- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق باللاجئين وقضاياهم ومتابعة الجهات المختصة بشؤونهم بما يكفل رعايتهم وتسهيل عودتهم إلى أوطانهم .

مادة (44): لجنة العدل والأوقاف والإرشاد ، وتختص بالآتي :
أ- دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات وكل ما يتعلق بشؤون العدل والأوقاف والحج والإرشاد .
ب- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بشؤون العدل والأوقاف والإرشاد .
ج- الاشتراك مع لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان في دراسة ومراقبة أوضاع السجون والسجناء .
د- مراقبة أداء وزارة الأوقاف وتعزيزها بما يكفل حماية ممتلكات الأوقاف وعدم التصرف فيها خلافاً لما نص عليه قانون الوقف .

مادة (45): لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، وتختص بالآتي :
أ- دراسة ومراجعة كل المواضيع المتعلقة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية ومراقبة مستوى تنفيذها .

ب- تقديم الآراء الشرعية التي يطلبها المجلس بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل أو التي تطلبها هيئة الرئاسة أو إحدى لجان المجلس بشأن أي موضوع معروض على أي منها .

مادة (46): لجنة الدفاع والأمن ، وتختص بالآتي :

أ- مراجعة ودراسة التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشؤون الدفاع الداخلية والأمن وأسر الشهداء ومعاقي وأسرى الحرب .

ب- الرقابة على كل الدوائر والمؤسسات العسكرية والأمنية ومتابعة مستوى أدائها .

ج- متابعة كل ما يحيله المجلس إليها من قضايا تهم القوات المسلحة والأمن .

د- الرقابة على تنفيذ القوانين العسكرية والأمنية والعقود والاتفاقيات .

مادة (47): لجنة السلطة المحلية ، وتختص بالآتي :

أ- دراسة ومراجعة مشاريع القوانين الخاصة بالسلطة المحلية والوحدات الإدارية ومجالسها المحلية والهيئات والجمعيات التابعة لها .

ب- الرقابة على تنفيذ قانون السلطة المحلية وقانون التقسيم الإداري واللوائح والقرارات المنفذة لهما والرقابة على نشاط وزارة الإدارة المحلية والوحدات الإدارية ومجالسها المحلية وأجهزة السلطة المحلية والهيئات والجمعيات التابعة لها .

ج- مراجعة ودراسة التشريعات الخاصة بوزارة الإدارة المحلية .

د- مراقبة نشاط مصلحة شؤون القبائل .

مادة (48): لجنة العرائض والشكاوى ، وتختص بالآتي :

أ- مراجعة وفحص العرائض والشكوى المحالة إليها من المجلس وتقديم تقارير بشأنها إلى المجلس متضمنة ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكوى أو العريضة.

ب- متابعة الجهات المعنية بتنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس بشأن الشكاوي والعرائض.

مادة (49): لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان ، وتختص بالآتي :

أ- مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان.

ب- مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان، والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة .

ج- الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها .

مادة (50): لجنة المياه والبيئة، وتختص بالآتي :

أ- دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالمياه والبيئة والصرف الصحي بما في ذلك الموارد والاستخدامات والمنشئات المائية .

ب- دراسة ومراجعة كل ما يتعلق بالسدود والحواجز المائية بالاشتراك مع لجنة الزراعة والري .

ج- دراسة ومراجعة الأثر البيئي في التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات مع اللجان الأخرى ذات العلاقة .

د- متابعة وتقييم السياسات والخطط والبرامج المائية والبيئية ومراقبة أنشطة الجهات الداخلة في نطاق اختصاص اللجنة .

ه- متابعة ومراجعة الالتزام بمعايير ومواصفات ومقاييس السلامة البيئية ومستوى التقيد بتنفيذ دراسات الأثر البيئي في الأنشطة والمشاريع الصناعية والزراعية والاستخراجية والخدمية.

مادة (51): تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام التشريعية من خلال ما يلي:

أ- دراسة ومراجعة مشاريع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والمحالة إليها من المجلس والمقدمة من الحكومة .

ب- دراسة المقترحات بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس المحالة إليها من المجلس بعد أن أقر جواز النظر فيها .

ج- إبداء الرأي في المقترحات بالتعديل المتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والتي تحال إليها قبل (24) ساعة على الأقل من بدء مناقشتها في المجلس أو تلك التي تقدم قبل أو أثناء الجلسة التي سينظر المجلس خلالها في مشروع القانون التي تحال إلى اللجنة المختصة طبقاً لأحكام اللائحة .

د- النظر في أي موضوع أو اقتراح يحال إليها من المجلس أو هيئة رئاسته وأية اختصاصات أخرى مخولة لها وفقاً لنصوص هذه اللائحة .

مادة (52): تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية :

أ- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم إلى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما ألتزمت به أمام المجلس .

ب-متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المقرة من قبل المجلس .

ج-التأكد من تنفيذ الموازنة العامة للدولة وموازنة الوحدات الاقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة وبيانها المالي والبرنامج الاستثماري لكل سنة مالية بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك.

د-متابعة الحكومة لتقديم الحساب الختامي للموازنة في موعده المحدد دستورياً وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى المجلس .

ه-متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها.

و- تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذة.

ز- متابعة الحكومة لتنفيذ توصيات المجلس كل فيما يخصها .

ح- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية عند دراستها لأي موضوع يتعلق بأدائها لمهامها الرقابية .

ط- دراسة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتقديم تقارير بشأنها إلى المجلس.

مادة (53): أ- يكون لكل لجنة مكتب مكون من عدد من المستشارين والباحثين والقانونيين والفنيين والخبراء والمتخصصين والسكرتارية بحسب طبيعة عمل كل لجنة ، يساعد اللجنة في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال اللجنة التشريعية والرقابية وكذا في إعداد التقارير والمحاضر ، ويرأس المكتب موظف بدرجة لا تقل عن مدير عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح اللجنة المختصة .

ب- يجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر ممن له خبرة من أعضاء المجلس أو موظفيه من الدوائر القانونية والفنية المختصة بالمجلس في تقديم الدراسات والأبحاث والبيانات والمعلومات والمقارنات

والتحليلات المتصلة بمهامها ، كما يجوز لها الاستعانة بواحد أو أكثر من الخبراء أو الأكاديميين من أساتذة الجامعة أو موظفي الحكومة وغيرهم من ذوي الخبرة والتخصص ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من هؤلاء الاشتراك في التصويت .

مادة (54): أ- للجان المجلس أن تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والمختلطة البيانات والمستندات التي ترها لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الأجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة .

ب- للجان المجلس أن تطلب مباشرة حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض أمامها أو من يمثله أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على إدارات قطاعات عامة أو مختلطة من نشاط المجتمع ، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجان بالإيضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على أداء مهامها وممارسة اختصاصاتها ولا يكون لهم حق التصويت ، وإنما تثبت آراؤهم في محضر الاجتماع ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس .

ج- في حالة عدم استجابة الوزير المعني لطلب اللجنة لمرتين فإن على اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس بهذا الشأن ليتم طلب الوزير إلى المجلس لسؤاله عن أسباب عدم حضوره .

مادة (55): أ- يجب أن تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات والهيئات والمؤسسات الداخلة في إطار اختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية ، وعلى علم بنظام سير العمل فيها ، وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتبة المجلس لتكون تحت نظر اللجان .

ب- للجان المجلس أن تطلب من الوزارات والهيئات والمؤسسات الداخلية في إطار اختصاص كل لجنة الربط المعلوماتي الآلي لتتمكن من الحصول على أي معلومات متعلقة بعمل اللجنة .

مادة (56): للجنة المختصة أن تطلب عند نظر أي مشروع قانون جميع الدراسات والإحصاءات والوثائق والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد مشروع القانون كما لها أن تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في إعداد المشروع المعروض لتزويد الأعضاء بالتفصيلات الضرورية التي تتعلق بالأوجه الفنية والأغراض المستهدفة منه .

مادة (57): يجوز لأي من لجان المجلس عقد جلسات استماع يحضرها المواطنون والصحفيون أو الموظفون أو المتخصصون أو من تراه ، وذلك للإدلاء ببيانات أو معلومات أو أراء حول واقعة ما أو حول أي موضوع معروض على اللجنة.

مادة (58): لرئيس المجلس أو من ينوبه أن يبعث من وقت لآخر إلى رئيس الجنة بالملاحظات التي يراها ضرورية لتنظيم إجراءات اللجنة ونظام عملها ، كما يبعث الأوراق المتعلقة بالمسائل المحالة إليها ، وعلى رئيس اللجنة عرض ذلك على اللجنة .

مادة (59): توافي هيئة رئاسة المجلس اللجان بالتقارير الدورية والبيانات والمعلومات الواردة من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو من الحكومة وكافة أجهزتها ومؤسساتها أو تلك التي ترفع إليها من أي لجنة من لجان المجلس وذلك عن نشاط الأجهزة التنفيذية بمختلف مستوياتها بهدف تحليلها وتقييمها وتقديم تقارير عنها إلى المجلس إذا تطلب الأمر ذلك .

مادة (60): تعقد كل لجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس ،

كما يجب دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك ثلث أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد عقد اجتماعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الاجتماع مرفقاً به المشروعات والأوراق موضوع البحث .

مادة (61): تضع كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس في بداية كل دورة من دورات انعقاد المجلس برنامج عمل يتضمن الأولويات والمهام التشريعية والرقابية الموكلة إليها خلال تلك الدورة وعرض ذلك على هيئة رئاسة المجلس لاتخاذ التدابير المناسبة لإنجاح تلك البرامج .

مادة (62): تقوم اللجان الدائمة بعقد اجتماعاتها أثناء انعقاد جلسات المجلس لإنجاز ما لديها من أعمال ولا يحول تأجيل أو رفع المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان وذلك تمهيداً لعرض ما أنجزته من أعمال على المجلس عند عقد جلساته ، ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة أن يدعو اللجنة للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (63): لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها أن تحيله إلى عضو أو أكثر من أعضائها أو للجنة فرعية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى اللجنة الأصلية.

مادة (64): للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حده على الأقل ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (65): أ- لا يكون انعقاد اجتماعات اللجان صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المناقشة في المجلس للتقرير المقدم من لجنتهم إلا إذا كان على سبيل التوضيح والبيان ويستثنى من ذلك من سبق له التحفظ على مادة أو أكثر عند دراسة الموضوع في اللجنة .

ب- لكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجنة التي ليس عضواً فيها وله حق المناقشة وإبداء رأيه في اللجنة وليس له حق التصويت .

مادة (66): يحرر لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر تدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات ويوقعه سكرتير اللجنة ومقررها ورئيسها .

مادة (67): في حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد اجتماعات أي لجنة يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي على أن تقوم سكرتارية اللجنة المعنية بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد ، وإذا لم يتوفر النصاب في اليوم التالي يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من أعضائها كلجنة مصغرة وتعرض ما توصلت إليه من قرارات على اللجنة الأصلية ، ولا تكون قرارات أي لجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بحيث لا يقل عدد الأعضاء الموافقين عن ربع أعضاء كل لجنة زائداً عضو واحد ، وإذا تعذر توفر النصاب المطلوب لاتخاذ القرار خلال ثلاثة اجتماعات متتالية مبلغ بها جاز للجنة المصغرة تقديم تقريرها إلى المجلس.

مادة (68): تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها خلال أسبوعين من إحالة الموضوع ، ولهيئة رئاسة المجلس أن تمنح اللجنة أجلاً جديداً أو تحيل الموضوع إلى لجنة خاصة ، كما يجوز للمجلس في حالة الاستعجال أن يقرر البت مباشرة في الموضوع ولا تناقش تقارير اللجان إلا بعد مرور ثمان وأربعين ساعة على توزيعها وقراءتها.

مادة (69): عند بدء كل دور انعقاد عادي تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إحالة جديدة ، أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها .

مادة (70): يجوز للمجلس بناءً على اقتراح هيئة الرئاسة إعادة النظر في تشكيل أي لجنة من اللجان الدائمة بعد مرور سنه من تشكيلها في ضوء نشاط كل لجنة أو الخطط المقرة أو المواضيع المحالة إليها .

مادة (71): أ- يعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة كل عضو تغيب عن حضور خمسة اجتماعات متتالية أو عشرة اجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول خلال دورة انعقاد المجلس وعلى اللجنة إبلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقوم بترشيح بديل عنه .

ب- إذا غاب عضو عن اجتماعات اللجنة الخاصة ثلاثة اجتماعات بدون عذر مقبول تبلغ هيئة رئاسة المجلس لاستبداله بعضو آخر في هذه اللجنة .

ج- بهدف تطبيق ما نصت عليه الفقرة (أ) تقدم كل لجنة إلى المجلس عقب كل دورة انعقاد عادية تقريراً عن نشاطها وحضور أعضائها ، وللمجلس أن يتخذ القرار .

د- لا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصة أن تعقد اجتماعاتها في الفترة الصباحية خلال انعقاد جلسات المجلس إلا بموافقة المجلس أو هيئة الرئاسة.

مادة (72): أ- على هيئة الرئاسة أن تتابع حضور وغياب أعضاء اللجان ، وإذا تبين من خلال حوافظ الحضور تجاوز عضو أو أكثر للحد المنصوص عليه في المادة (71) من هذه اللائحة وجب على هيئة الرئاسة ترشيح البديل وتقديمه إلى المجلس لإقراره .

ب- إذا تبين لهيئة الرئاسة أن لجنة ما لم تؤد المهام المناطة بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، وجب على الهيئة بحث الأسباب أولاً وإذا تعذر تفعيلها فإن على الهيئة ترشيح أعضاء آخرين لهذه اللجنة وعرض أسمائهم على المجلس للإقرار.

مادة (73): أ- يحدد بدل اجتماعات اللجان بما لا يقل عن قسط يوم واحد من إجمالي ما يتقاضاه العضو في الشهر من المكافأة والبدلات وذلك عن كل اجتماع .

ب- يضاعف البدل في حالة اجتماع أي لجنة أثناء العطل الرسمية أو إجازات المجلس أو خلال رفع جلسات المجلس شريطة أن تكون جلسات عمل .

ج- يحدد بدل سكرتارية اللجان ومن تستعين بهم اللجان من المستشارين والباحثين والقانونيين ، بما لايزيد على (70%) ولا يقل عن (50%) من بدل الاجتماعات التي يتقاضاها أعضاء اللجان .

د- يكون التوقيع على حوافظ الحضور لأعضاء اللجان في نهاية الاجتماع .

مادة (74): أ- لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو فحص نشاط أي من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية ، وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة ان تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات .

ب- في حالة عدم الاستجابة لطلبات اللجنة الخاصة فعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس بذلك ليتم طلب الوزير المختص لسؤاله عن أسباب عدم الاستجابة.

الفصل السادس
تكوين الأمانة العامة واختصاصاتها

مادة (75): أ- يكون للمجلس أمانة عامة تسمى الأمانة العامة لمجلس النواب وتتألف من أمين عام بدرجة وزير وأمين عام مساعد بدرجة نائب وزير وعدد من الدوائر المتخصصة.

ب- ترشح هيئة رئاسة المجلس الأمين العام والأمين العام المساعد ويزكيهما المجلس بأغلبية أعضائه ويصدر بهما قرار من رئيس الجمهورية .

ج- يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام والأمين العام المساعد الشروط التالية:

1- أن يكون يمنياً .

2- أن لا يقل سنه عن ثلاثين عاماً .

3- أن يكون جامعياً على الأقل .

4- أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

5- أن تكون له خبرة إدارية لا تقل عن خمس سنوات .

مادة (76): الأمين العام هو المسؤول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس ويكون مسؤولاً مباشرة أمام هيئة الرئاسة ، ويتلقى التوجيهات من رئيس المجلس أو من ينوبه بحسب الاختصاص ، وللمجلس أن يقترح تغيير الأمين العام إذا ارتكب خطأً يقتضي التغيير ، وعلى هيئة الرئاسة تغييره .

مادة (77): في حالة حل المجلس أو انتهاء مدته يستمر الأمين العام في ممارسة مهامه لتسيير الأعمال العادية للأمانة العامة دون أن يكون له حق توظيف أو ترقية أو عزل أي موظف .

مادة (78): يتولى الأمين العام المهام والاختصاصات التالية:

أ- تسيير أعمال الأمانة العامة الفنية والمالية والإدارية والاشراف والتوجيه والرقابة على أنشطة الأجهزة الفنية المساعدة للمجلس .

ب- التحضير لاجتماعات المجلس وتجهيز جدول الأعمال المقر من هيئة الرئاسة وتوزيعه مع أية مشروعات أو تقارير أو وثائق أو بيانات أو مرفقات أخرى على أعضاء المجلس

ج- مراقبة حضور وغياب أعضاء المجلس والتأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد الجلسات والتصويت .

د- الاشراف على إعداد وتحرير وحفظ المحاضر التفصيلية والتقريرية للجلسات وتحرير محاضر الجلسات السرية للمجلس .

ه- الاشراف على إعداد وصياغة الملخص الإخباري اليومي لوقائع جلسات المجلس والاشراف كذلك على تسجيل وبث وقائع الجلسات عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة .

و- منح التراخيص لمن يأذن لهم المجلس أو هيئة الرئاسة بالدخول إلى قاعة المجلس والشرفات المخصصة للجمهور والصحفيين .

ز- متابعة الجوانب المتعلقة بشئون الأعضاء وتيسير أدائهم لمهامهم البرلمانية .
ح- تحرير المذكرات والرسائل المتعلقة بأعمال المجلس ومتابعة إرسالها إلى الجهات المعنية
ط- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات هيئة الرئاسة والمجلس .
ي- اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الأمانة العامة وتقديمها لهيئة الرئاسة.
ك- اقتراح مشروع الموازنة وإعداد مشروع الحساب الختامي للمجلس وتقديمهما لهيئة الرئاسة لاستكمال الإجراءات وإحالتهما إلى اللجنة المالية لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس
ل- ترشيح تعيين وترقية ونقل وندب رؤساء الأقسام ومديري الإدارات والموظفين الإداريين والعاملين في المجلس ، وكذا الإحالة للتحقيق للموظفين إلى درجة مدير إدارة وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
م- ترشيح تعيين وترقية الموظفين إلى مستوى درجة مدير عام من موظفي المجلس وفقاً للشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتقديم ذلك لهيئة الرئاسة .
ن- اقتراح ابتعاث الموظفين للتدريب والتأهيل والمشاركة في الوفود البرلمانية .
س- اقتراح الخطط الخاصة بتطوير أداء كافة أجهزة المجلس .
ع- الاشراف على حفظ وتوثيق القوانين واللوائح والقرارات وكافة الوثائق الصادرة عن المجلس
ف- توفير التشريعات والوثائق التي يتطلبها العمل في المجلس واللجان .
ص- أية مهام توكلها إليه اللائحة التنظيمية للمجلس أو هيئة الرئاسة أو المجلس.

مادة (79): يتولى الأمين العام المساعد ، مساعدة الأمين العام في تسيير أعمال الأمانة العامة أثناء حضوره ويقوم بكافة مهامه أثناء غيابه .

مادة (80): يكون الأمين العام مسؤولاً ومحاسباً أمام هيئة الرئاسة عن أعماله وعن تنفيذ الموازنة وعن أي تجاوز أو خروج عنها بعد إقرارها من المجلس .

مادة (81): تتكون الأمانة العامة إلى جانب الأمين العام والأمين العام المساعد من عدد من التكوينات الإدارية والفنية بحسب حاجة وطبيعة عمل المجلس ، وتنظمها وتحدد اختصاصاتها لائحة تنظيمية تصدر بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض من الأمين العام وموافقة هيئة الرئاسة .

الباب الثالث
سير أعمال المجلس

الفصل الأول
جلسات المجلس

مادة (82): يعقد مجلس النواب أول جلسة له خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتائج الانتخاب بناءً على دعوة رئيس الجمهورية ، فإن لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين .

مادة (83): يشترط لصحة جلسات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور أو اللائحة أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد أخرى.

مادة (84): مجلس النواب في حالة انعقاد دائم ما عدا شهري الإجازة ، ويعقد المجلس جلساته لمدة أربع أسابيع في كل فترة انعقاد ويرفعها لمدة أسبوعين ، وله أن يعدل ذلك كل ما دعت الحاجة.

مادة (85): عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بالدخول ، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء إلا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبرائه ، وللمجلس أن يقرر تدوين محضر الجلسة أو إذاعة قراراتها ، وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس إذا زال سبب انعقادها سرية ، ويتولى تحرير محضر الجلسة من تختاره هيئة رئاسة المجلس ويحفظ هذا المحضر بمعرفة هيئة الرئاسة ، ولا يجوز لغير الأعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليه ، وللمجلس في أي وقت أن يقرر نشر هذا المحضر أو بعضه.

الفصل الثاني
المحافظة على النظام في المجلس

مادة (86): أ- لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس أو من ينوبه في إدارة الجلسات عن طريق حرس خاص يأتمرون بأمره .

ب- لا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس ويحظر حمل الأسلحة النارية داخل قاعة المجلس وساحته.

مادة (87): لا يجوز لغير الأعضاء الدخول إلى قاعة المجلس لأي سبب كان أثناء الجلسات الاعتيادية للمجلس عدا الوزراء أو نوابهم أو ممثلي الحكومة أو المكلفين بأعمال السكرتارية والفنيين والخدمات الذين يحملون بطائق دخول القاعة ، ولا يجوز لغير من ذكروا الدخول إلى أروقة المجلس وشرفاته إلا بتصريح يمنح من هيئة الرئاسة وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ، ويجب على من رخص لهم بالدخول مراعاة النظام العام لجلسات المجلس .

الفصل الثالث
نظام العمل في الجلسات

مادة (88): تعرض على الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قائمة بأسمائهم يوقعون عليها عند حضورهم وكذا المحضر التقريري للجلسة السابقة وجدول أعمال الجلسة التالية .

مادة (89): عند افتتاح الجلسة يتلى المحضر التقريري عن جلسة المجلس السابقة ، ثم الرسائل الموجهة إلى مجلس النواب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو الهيئات البرلمانية الخارجية أو أي موضوع آخر ترى هيئة الرئاسة عرضه على المجلس.

مادة (90): تسجل طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ويسمح للوزراء المعنيون أو مندوبو الحكومة ورؤساء اللجان والمقررون بالحديث خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يتم النقاش في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها .

مادة (91): قبل الشروع في مناقشة أي موضوع مطروح على المجلس يفتح باب التسجيل لطالبي الكلام في الموضوع ويعلن رئيس الجلسة أسماء طالبي الكلام ثم يأذن الرئيس بالكلام للأعضاء المسجلة أسماؤهم حسب أولوية

التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة بحسب ترتيب طلباتهم مع عدم الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة .

مادة (92): لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بغير إذن من رئيس الجلسة ولا يجوز لأي عضو أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين إلا لإيضاح مشكل أو تبيين مجمل وأن لا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من عشر دقائق .

مادة (93): يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية :

1. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية مع ذكر النص الدستوري ونص اللائحة.
2. طلب التأجيل .
3. تصحيح واقعة مدعى بها .
4. الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور أولوية على الموضوع الأصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم حديثه .

مادة (94): لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو أن يحدث أمراً مخلاً بالنظام فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره .

مادة (95): يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر ما لم يطلب الرئيس غير ذلك ، ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة الرئاسة ، كما لا يجوز له أن يكرر أقواله أو أقوال غيره أو يخرج عن الموضوع المطروح ، وللرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك في أية لحظة أثناء كلامه ، كما يجوز للرئيس أن يوجه نظر المتكلم إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وأن لا موجب لاسترساله في الكلام فإن لم يمتثل فله أن ينذره مع إثبات ذلك في المحضر فإذا أنذر الرئيس المتكلم ثم عاد إلى التكرار في الجلسة ذاتها فللرئيس حق توقيف المتكلم عن الحديث .

مادة (96): للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يتمثل لقرار رئيس المجلس إحدى الجزاءات الآتية :

أ- منع العضو من النقاش بقية الجلسة .

ب- الإخراج من قاعة الجلسات مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

مادة (97): إذا اختل النظام ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة عليه وضبطه أعلن عزمه على وقف الجلسة ، فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيلها وإعلان موعد الجلسة القادمة .

مادة (98): لعشرة من أعضاء المجلس ولرئيس أو مقرر اللجنة المختصة أو ممثل الحكومة حق طلب تأجيل المناقشة أو التصويت على موضوع معروض على المجلس .

مادة (99): يتم مناقشة وإقرار جدول الأعمال في بداية كل فترة انعقاد للمواضيع التي أصبحت جاهزة لدى سكرتارية الجلسات ، وبعد انتهاء المجلس من مناقشة جدول الأعمال وإقراره ، يجوز إضافة موضوع جديد تحت بند ما يستجد من الأعمال بناءً على طلب الحكومة أو رئيس الجلسة أو بطلب مسبب من أي عضو ، ويشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال وللوزير المختص أو ممثل الحكومة أن يطلب تأجيل النظر في الموضوع محل

النقاش إلى جلسة تالية يحددها المجلس .

مادة (100): أ- تضع هيئة رئاسة المجلس مشروع جدول أعمال كل دورة انعقاد قبل أسبوع على الأقل من بدء انعقاد الدورة ، وتبلغ الحكومة بنسخة من مشروع الجدول .

ب- للحكومة أن تطلب من المجلس إدراج أي موضوع يستجد لديها بعد إقرار المجلس لجدول أعماله ، على أن تحدد في طلبها المقدم إلى رئيس المجلس الموضوع الذي له صفة الاستعجال وعلى رئيس المجلس عرضه على المجلس ، فإذا قرر المجلس صفة الاستعجال لذلك الموضوع كان له الأسبقية في جدول الأعمال .

الفصل الرابع
إقفال المناقشة

مادة (101): يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم .

مادة (102): للرئيس أن يقترح إقفال باب النقاش إذا رأى أن الموضوع قد أستوفى بحثه كما يجوز اقتراح إقفال باب النقاش بناءً على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل ممن لم يكونوا قد تكلموا في الموضوع ويعرض هذا الاقتراح على المجلس .

مادة (103): للمجلس بناءً على اقتراح من رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناءً على طلب كتابي مقدم من عشرين عضواً على الأقل أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب النقاش ويشترط لإقفال باب النقاش أن يكون قد سبق الإذن بالكلام لاثنين من المؤيدين لموضوع واثنين من المعارضين على الأقل ، ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل بالكلام عقب المتكلم من الحكومة.

مادة (104): لا يؤذن بالكلام في اقتراح إقفال باب النقاش إلا لواحد من معارضيه وواحد من مؤيديه وتكون الأولوية لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الأصلي ثم يصدر المجلس قراره بإقفال باب النقاش أو الاستمرار فيه وذلك بأغلبية الحاضرين ، فإذا تقرر انتهاء النقاش يتم التصويت على الموضوع الأصلي .

مادة (105): لا يجوز طلب الكلام بعد إقفال باب النقاش وقبل أخذ الرأي إلا لتحديد صيغة السؤال الواجب أخذ الرأي فيه .

الفصل الخامس
التصويت (إبداء الرأي)

مادة (106): لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه عدا من خلت مقاعدهم وفيما عدا القرارات التي يشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة بشأنه مرفوضاً ولا يجوز طرح الموضوع على المجلس للتصويت من جديد إلا في فترة ثانية ، وفي كل الأحوال يكون القرار صحيحاً إذا وافق عليه ربع عدد أعضاء المجلس زائداً واحد على الأقل.

مادة (107): لا تطرح الاقتراحات لأخذ الرأي عليها إلا من الرئيس ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي وفي حالة رفض الاقتراحات يؤخذ الرأي على النص الأصلي .

مادة (108): إذا تضمن الاقتراح المعروض مسائل وطلب تجزئتها أخذ الرأي على كل منها على حده.

مادة (109): يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي فيه في حالة الامتناع عن إبداء الرأي يجب إبداء الأسباب بعد أخذ الرأي وقبل إعلان النتيجة.

مادة (110): لا يعد الممتنعون من الموافقين على الموضوع أو الرافضين له فإذا تبين أن عدد الأعضاء الذين أعطوا أصواتهم فعلاً يقل عن الأغلبية اللازمة لإصدار القرار بسبب الامتناع أجل أخذ الرأي على الموضوع المعروض إلى جلسة أخرى وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (111): يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الأيدي فإذا لم يتبين للرئيس رأي الأغلبية أخذ الرأي بطريقة القيام بأن يطلب من المؤيدين القيام فإذا لم تتبين النتيجة أخذت الآراء نداءً بالاسم .

مادة (112): أ- يجب أخذ الرأي عبر جهاز الكمبيوتر أو نداءً بالاسم في الأحوال التالية:

1- مشروعات القوانين والاتفاقيات والمعاهدات .
2- منح الثقة للحكومة أو سحبها منها .
3- سحب الثقة من أحد وزراء الحكومة .
4- عند التصويت بطريقة الاقتراع السري .
5- إذا قدم بذلك طلب من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء ويجب لقبول هذا الطلب موافقة المجلس والتحقق من وجود مقدميه في الجلسة.

ب- يجب أخذ الرأي نداءً بالاسم في الأحوال التي يشترط فيها الدستور أو القانون أو اللائحة أغلبية خاصة ويجوز أخذ الرأي في هذه الحالات بطريق الاقتراع السري إذا وافق على ذلك المجلس بناءً على طلب مقدم من عشرة أعضاء أو على طلب مقدم من الحكومة وفي كل الأحوال يكون إدلاء الرئيس ونوابه بآرائهم بعد انتهاء سائر الأعضاء من الإدلاء بآرائهم .

الفصل السادس
محاضر الجلسات

مادة (113): يحرر لكل جلسة محضران أحدهما تقريري موجز والآخر تدون فيه تفصيلات جميع إجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات وما دار فيها من مناقشات وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل حالة يؤخذ بها رأي نداءً بالاسم أو عبر الكمبيوتر مع بيان رأي كل منهم .

مادة (114): تسلم نسخة من المحضر التفصيلي لكل لجنة من لجان المجلس ونسخة لكل كتلة برلمانية وتودع خمس نسخ منه لدى مكتبة المجلس ، ولكل عضو الحق في الحصول على نسخة من المحضر ، وفي حالة تقدم أي عضو بطلب إجراء ما يراه من تصحيحات على المحضر يعرض المحضر على المجلس مع طلب إجراء التصحيحات ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيحات يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار المجلس ويصحح بمقتضاه المحضر المطلوب تصحيحه .

مادة (115): قبل التصديق على المحضر التقريري يسمح لأي عضو حضر الجلسة طلب تصحيح المحضر بالحذف أو الإضافة فقط ، ولا يسمح لأي عضو إعادة النقاش من جديد ، ويحفظ المحضر في سجلات المجلس وينشر كله أو بعضه إذا رأى ذلك الرئيس في ملحق الجريدة الرسمية ما لم ير المجلس غير ذلك .

مادة (116): يعد للنشر بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمحضرها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول وسائل الإعلام المختلفة .

الباب الرابع

أعمال المجلس

الفصل الأول

الشؤون التشريعية

الفرع الأول

مشروعات القوانين والاقتراحات

مادة (117): لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها ، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (20%) من النواب على الأقل ، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها ، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد .

مادة (118): أ- كل مشروع قانون يقدم من الحكومة يوزع مع مذكرته التفسيرية على أعضاء المجلس قبل (48) ساعة على الأقل من موعد الجلسة التي سيتم فيها تقديم المشروع من قبل الوزير المختص أو نائبه .

ب- يناقش المجلس مشروع القانون من حيث المبدأ في ضوء الأهداف العامة للمشروع ومذكرته التفسيرية وإيضاحات الوزير المختص .

ج- إذا وافق المجلس على المشروع مبدئياً يحال إلى اللجنة المختصة أو إلى لجنة خاصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس خلال المدة الزمنية المحددة في هذه اللائحة.

مادة (119): للحكومة حق طلب سحب أي مشروع قانون قدمته للمجلس ، ما لم يكن المجلس قد شرع في مناقشته مادة مادة ، ولا يجوز لها إعادة تقديمه إلى المجلس في نفس فترة الانعقاد كما لا يجوز لها إعادة سحب نفس المشروع مرة ثانية .

مادة (120): أي اقتراح مشروع قانون قدم من عضو المجلس ، يجب أن يرفق به مذكرة إيضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ، ويحال ذلك المشروع من هيئة الرئاسة إلى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه ، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل تقديم تقريرها للمجلس ، فإذا أقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

مادة (121): إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

مادة (122): أ- لكل عضو أن يقدم مقترحات مكتوبة في مادة أو أكثر من مواد مشروع القانون إلى اللجنة المختصة

لمناقشتها أثناء دراستها للمشروع .

ب- يجب أن يتضمن تقرير اللجنة النصوص الأصلية لمواد المشروع والتعديلات التي أجرتها اللجنة على أيٍ منها ومبررات التعديل .

ج- توزع تقارير اللجان على الأعضاء وتُقرأ على المجلس قبل (48) ساعة على الأقل من مناقشتها .

د- يقدم الأعضاء مقترحاتهم حول التقرير قبل الجلسة المحددة لمناقشته أو أثنائها ، ويتخذ المجلس قراره بشأن نظر المقترحات بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح ودون مناقشة ، ثم تحال المقترحات التي أقر المجلس نظرها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإبداء الرأي بشأنها في الجلسة التالية .

مادة (123): أ- يناقش المجلس مواد المشروع مادة مادة في ضوء تقرير اللجنة ومقترحات الأعضاء المقدمة إليها ، وذلك بدءاً بقراءة المادة فالتعديلات المقدمة بشأنها .

ب- يؤخذ الرأي أولاً على التعديلات ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي ، فإذا حاز أي من التعديلات على موافقة المجلس أخذ الرأي على المادة مع التعديل وإذا لم يحز التعديل على الموافقة فيؤخذ الرأي على المادة كما هي.

ج- إذا قرر المجلس حكماً في إحدى مواد المشروع من شأنه إجراء تعديل أو إحداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس فيحال إلى اللجنة المختصة لصياغته بما يضمن تناسق أحكام المشروع وعدم تعارض مواده وتقديم ذلك إلى المجلس .

مادة (124): تجرى مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز أن تجرى مداولة ثانية في مادة أو أكثر إذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو (5%) من أعضاء المجلس إثر انتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع وأخذ الرأي على مواده مادة مادة ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها والأسباب الداعية لذلك ، وفي هذه الحالة يجب أن تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ، ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة .

مادة (125): بعد أن ينتهي المجلس من مناقشة مشروع القانون وأخذ الرأي على جميع مواده مادة مادة في المداولة الأولى والثانية إن وجدت ، يجب إحالة المشروع إلى اللجنة المختصة من جديد لإعداده بصيغته النهائية وفقاً لما أقره المجلس عند نظر مواده ، وللتأكد من عدم تعارضه مع الدستور أو القانون ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيداً لعرضه على المجلس للتصويت عليه إجمالاً وبشكل نهائي.

مادة (126): أ- قبل إجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب أن يوزع على الأعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لإجراء عملية التصويت النهائي على المشروع إجمالاً ، وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من مواد المشروع إلا إذا تبين من خلال المحاضر أنها قد صيغت خلافاً لما أقره المجلس ، ثم يشرع المجلس بإجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون إجمالاً فإذا حاز المشروع على الأغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للدستور ، أما إذا لم يحز المشروع على الأغلبية المطلوبة أو تساوت الأصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضاً في نفس الدورة إذا قدم من غير الحكومة .

ب- ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس .

مادة (127): أ- لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره المجلس، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب .

ب- يجب أن يتضمن طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر في أي مشروع قانون الحيثيات والمبررات الداعية لهذا الاعتراض سواءً كان هذا الاعتراض على مشروع القانون إجمالاً أو كان ذلك على مادة أو أكثر من مواده سواءً كان الاعتراض بالتعديل أو الحذف أو الإضافة أو التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديلة في هذا الجانب ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن قرار الاعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من المجلس وتاريخ الاعتراض عليه من رئيس الجمهورية .

مادة (128): يقرأ على المجلس قرار الاعتراض الصادر من رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في مشروع القانون أو أي من مواده ثم يحيله رئيس المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس ويكون له صفة الاستعجال في المجلس ولجانه .

مادة (129): يناقش المجلس طلب رئيس الجمهورية بإعادة النظر حول المشروع وما تضمنه من مقترحات على أي من مواده وللمجلس حق الموافقة أو الرفض وذلك على النحو التالي:

أ- للمجلس أولاً أن يصوت على مقترحات رئيس الجمهورية التي تضمنها طلب إعادة النظر فإذا حازت على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين اعتبرت جزءً لا يتجزأ من مشروع القانون وفي هذه الحالة يجب إعادة ترتيب مواد المشروع على نحو يتفق وهذه المقترحات ويتعين على رئيس الجمهورية إصداره.

ب- إذا لم يوافق المجلس على مقترحات رئيس الجمهورية فعلى المجلس أن يطرح مشروعه الأصلي للتصويت عليه فإذا اقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه أعتبر قانوناً ، وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين ، فإذا لم يصدره أعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجة إلى إصدار ، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ النشر .

ج- إذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولم يرده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من رفعه إليه أعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة فيما يتعلق بالإصدار والنشر والنفاذ ما يسري على الفقرة (ب) من أحكام .

مادة (130): تسقط جميع الاقتراحات بمشاريع القوانين أو اقتراحات أخرى بحذف أو تجزئة أو إضافة بنهاية الفصل التشريعي .

الفرع الثاني
المعاهدات والاتفاقيات

مادة (131): يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام وفقاً للمادة (92) من الدستور أياً كان شكلها أو مستواها أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون .

مادة (132): يصادق مجلس النواب في اجتماع مشترك مع مجلس الشورى وفقاً لحكم الفقرة (ه) من المادة (125) من الدستور على الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود، ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين من كل من المجلسين .

مادة (133): يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعة بالأحرف الأولى التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقاً للمادة (137) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ، ويقرأ هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ، ويحيل الرئيس المعاهدة ومرفقاتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس ، وللمجلس أن يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها ، وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة إلى الأسباب التي أدت إلى ذلك .

الفصل الثاني
رقابة المجلس
الفرع الأول
الأسئلة

مادة (134): السؤال هو الاستيضاح عن أمر من الأمور المتعلقة بأعمال الوزارات أو المصالح أو المؤسسات الحكومية بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للاستفهام عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

مادة (135): مجلس الوزراء مسؤول مسؤولية جماعية أو فردية ، ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه .

مادة (136): يحدد المجلس يوماً أو أكثر من كل أسبوع في كل فترة انعقاد لمناقشة القضايا العامة وتوجيه الأسئلة من قبل أعضاء المجلس للحكومة أو لأحد أعضائها .

مادة (137): يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون موقعاً من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون أنقضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه للجهات المعنية فإذا كان السؤال موجهاً إلى أحد الوزراء أو نائبه فترسل نسخة من السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء للعلم .

مادة (138): يجيب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أو نائبه أمام المجلس على الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال ، ولأي منهم أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوع فيجاب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس .

مادة (139): أ- للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح وأن يعقب على الإجابة بإيجاز وبما لا يزيد على مرتين ، ولا يجوز له أن يحول السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة .

ب- لرئيس المجلس أن يأذن لعضو آخر بتعليق موجز وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بإبداء ملاحظة موجزة على الإجابة إذا طلب الأذن بذلك.

مادة (140): في حال طلب العضو مقدم السؤال الإجابة عليه كتابة ترسل الحكومة الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبليغها إلى مقدم السؤال وينشر السؤال والإجابة بملحق محضر جلسة المجلس .

مادة (141): يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة

العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس .

مادة (142): لا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فللأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفوياً .

الفرع الثاني

القرارات وطلب المناقشة والتحقيقات

مادة (143): أ- لمجلس النواب حق توجيه توصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها ، وعلى الحكومة تنفيذها ، فإذا استحال عليها التنفيذ بينت ذلك للمجلس .

ب- إذا لم يقتنع المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين ، ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة على المجلس إلا بناءً على اقتراح من ربع أعضاء المجلس وبعد استجواب ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة أيام من عرضه ، ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة (144): لهيئة رئاسة المجلس بعد موافقة المجلس استبعاد كل اقتراح يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو ضرر بالمصلحة العليا للبلاد أو يتضمن استجواباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما لا تنظمه أحكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة .

مادة (145): يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله .

مادة (146):1- لمجلس النواب الحق في إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها ويكون قرار المجلس بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خُمس أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

2- يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (1) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره ، ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

3- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون .

4- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء .

مادة (147): يقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم فور تقديم موضوع الإيقاف أو الإحالة للتحقيق ، ويدرج في جدول أقرب جلسة تالية لنظره ، وللشخص المعني أن يطلب تأجيل نقاش الموضوع لمدة لا تزيد على أسبوع وذلك لإحضار دفاعاته أمام المجلس ، وعلى المجلس الاستجابة لذلك .

مادة (148): يجوز للمجلس في جميع الأحوال أن يقرر إحالة الطلب إلى إحدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس ، وفي حالة موافقة المجلس على قرار الاتهام تقوم هيئة الرئاسة باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموضوع طبقاً للدستور والقانون .

الفرع الثالث

مناقشة برنامج الحكومة
أو أي بيان عن سياساتها

مادة (149): يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية ، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة .

مادة (150): أ- عندما يعرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس يتيح رئيس المجلس الفرصة للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتلة برلمانية ، ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والأعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس .

ب- يفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطى الأولوية في النقاش للمسجلين من الأعضاء قبل الجلسة فطالبي الكلام بحسب ورود أسمائهم ولممثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الإيضاح أو إعلان الالتزام بأي ملاحظة أبداها الأعضاء أثناء النقاش.

ج- للمجلس قبل بدء النقاش تشكيل لجنة خاصة لصياغة الملاحظات الجوهرية الواردة من الأعضاء وتقديمها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البرنامج.

د- عندما ينهي طالبوا الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشة أو ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ج) لرئيس المجلس أن يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة .

مادة (151): تسري الأحكام السابقة على مناقشة أي بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة لها .

مادة (152): عندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها ، أو عند طرح بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة ، يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج أو البيان قراراً بحجب الثقة .

مادة (153): على رئيس مجلس الوزراء عند تقديم برنامج حكومته إلى المجلس أن يرفق ببرنامجه بياناً يتضمن معلومات واضحة عن وزراء حكومته وتحديد الذمة المالية لكل واحد منهم وفقاً لأحكام القانون .

الفرع الرابع
الاستجوابات

مادة (154): لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

مادة (155): يقدم الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة .

مادة (156): يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة بعد إبلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد

المناقشة بعد سماع أقوالها .

مادة (157): تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزير أو نائبه بعد ذلك يعقب العضو مقدم الاستجواب ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً ، وإذا تعدد المستجوبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لأي عضو آخر ، ولا يجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الأقل .

مادة (158): بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة إليه كتابة أثناء المناقشة بشأن الاستجواب ويتم التصويت على هذه المقترحات.

مادة (159): أ- يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى :

1- طرح موضوع الثقة بالحكومة وذلك بناءً على رغبتها أو بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء المجلس إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليها.

2- طرح موضوع سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعنيين وذلك بناءً على اقتراح من ربع أعضاء المجلس .

ب-لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في طلب سحب الثقة قبل مرور سبعة أيام من عرضه.

مادة (160): يكون قرار سحب الثقة من الحكومة أو من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس .

مادة (161): إذا قرر المجلس سحب الثقة من الحكومة أبلغ رئيس المجلس هذا القرار إلى رئيس الجمهورية ، ويجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الوزراء أن يقدم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية .

الفرع الخامس
العرائض والشكاوى

مادة (162): العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون إلى المجلس يجب أن تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل إقامته وأن تكون خالية من العبارات غير اللائقة ، وإذا كانت العريضة أو الشكوى باسم الجماعات فيجب أن تكون مصدقة من هيئات نظامية أو أشخاص معنوية وللمواطنين حق تقديم شكاويهم بواسطة ممثليهم في مجلس النواب .

مادة (163): يحيل رئيس المجلس أو من ينوبه العرائض و الشكاوى إلى اللجان المختصة وإذا كانت العريضة أو الشكوى متعلقة بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس أحيلت إلى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ويخطر مقدم العريضة كتابياً بما تم فيها .

مادة (164): للمجلس وللجان المختصة أن يطلبوا عن طريق رئيس المجلس من رئيس مجلس الوزراء تقديم الإيضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة إليهم ولهم أن يطلبوا ذلك مباشرة من الوزراء المعنيين.

الفصل الثالث
الشؤون المالية
الفرع الأول

الميزانيات وحساباتها الختامية

مادة (165): أ- يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ، ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون ، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين اعتماد الموازنة الجديدة .

ب- يتم إعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقاً لأحكام القانون.

ج- إذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن أسباب التأخير .

مادة (166): أ- يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها أعضاء الحكومة أو بعض وزرائها ، وفي جميع الأحوال يجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الأساسية لمشاريع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات وأية بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة.

ب- يسمح رئيس المجلس لعدد من أعضاء المجلس بالتعقيب على مشروع الموازنة وبيانها المالي عقب الانتهاء من قراءة البيان المالي .

مادة (167): يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي وموازنات الصناديق الخاصة بعد قراءة البيان المالي على المجلس إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نواب رئيس المجلس وعضوية لجنة الشؤون المالية ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل البرلمانية وللجنة عند مناقشة الموازنة أن تشكل لجاناً فرعية منها .

مادة (168): تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه إلى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه بحضور وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح والهيئات العامة المعنية وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على مشاريع الموازنات باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

مادة (169): يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامي وفيما عدا ذلك تسري عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة .

مادة (170 : يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصرف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين أن يحدد بقانون .

مادة (171): أ- يجب عرض الحساب الختامي لموازنات الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ب- يجب تقديم تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن الحساب الختامي لموازنات الدولة إلى مجلس النواب متزامناً مع موعد تقديم الحكومة للحساب الختامي .

ج- إذا لم تعرض الحكومة الحساب الختامي للموازنات العامة للدولة في الموعد المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للإيضاح عن أسباب التأخير.

مادة (172): عند تقديم الحكومة للحساب الختامي لموازنات الدولة عن السنة المنتهية ، يقوم وزير المالية بتقديم تقرير إلى المجلس يتضمن النتائج التي حققتها الموازنات والمدى الذي حققته من أهدافها المالية والاقتصادية والنقدية ومستوى التنفيذ وما صاحبه أو نتج عنه من اختلالات أو تجاوزات إضافة إلى الكيفية التي مولت بها الحكومة عجز الموازنة إن وجد والآثار المترتبة على ذلك .

مادة (173): أ- يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي للموازنة العامة والموازنات المستقلة والملحقة والقطاع الاقتصادي والصناديق الخاصة بعد قراءة المذكرة التفسيرية للحساب الختامي من قبل وزير المالية إلى لجنة خاصة يرأسها أحد نواب رئيس المجلس وعضوية لجنة الشؤون المالية ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء الكتل البرلمانية لدراستها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس .

ب- للجنة عند دراستها ومراجعتها للحسابات الختامية الاستعانة بخبراء متخصصين ولها كذلك أن تشكل لجاناً فرعية منها .

ج- تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إحالتها إلى اللجنة.

د- يناقش أعضاء المجلس تقرير اللجنة بحضور وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من الجانب الحكومي وبعد أن يفرغ المجلس من مناقشته للتقرير يشرع بإجراء التصويت على الحسابات الختامية باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون.

مادة (174): يقوم رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن هذا البيان إيجازاً للمخالفات الرئيسية العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنات العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية أو أية مخالفات أو اختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنات وجميع القوانين واللوائح النافذة مع ذكر التدابير والإجراءات التي أتخذها جهاز الرقابة أو الجهات المعنية إزاء ذلك بصورة عامة .

مادة (175): يحيل رئيس المجلس التقرير السنوي الخاص بجهاز الرقابة إلى اللجان المختصة بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك إلى المجلس في مدة لا تزيد على شهر لمناقشتها واتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (176): لمجلس النواب أو أية لجنة من لجانه طلب أية بيانات أو تقارير أخرى من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، وللمجلس ولجانه أن يكلفوا الجهاز بفحص نشاط أية جهة حكومية تابعة للجهاز الإداري للدولة أو لوحدات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية ونحوها، وعلى جهاز الرقابة القيام بذلك دون تأخير وأن يضع تحت تصرف المجلس أو أية لجنة من لجانه كل ما لديه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنهم من أداء واجبهم في هذا المجال .

الفرع الثاني
الخطط التنموية

مادة (177): يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد القانون طريقة إعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها وإصدارها .

مادة (178): وفقاً لأحكام الفقرة (ه) من المادة (125) من الدستور يصادق مجلس النواب في اجتماع مشترك مع مجلس الشورى على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود .

مادة (179): يقوم رئيس مجلس الوزراء أو من يكلفه بقراءة بيان الخطة الخمسية التنموية بحضور أعضاء الحكومة على الاجتماع المشترك في جلسة تخصص لهذا الغرض، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن بيان الخطة أهدافها وطموحاتها العامة ومكوناتها الرئيسية ومرتكزاتها الأساسية ومصادر تمويلها إلى غير ذلك مما يعد ضرورياً في هذا الجانب .

مادة (180): يحيل رئيس المجلس مشروع الخطة التنموية إلى لجنة خاصة تتكون من لجنتي التنمية في المجلسين ورؤساء اللجان الدائمة في المجلسين ويرأسها في هذه الحالة أحد نواب رئيس مجلس النواب ، وللجنة أن تشكل منها لجاناً فرعية لدراستها ، ثم تعد اللجنة مجتمعة تقريرها الخاص بالخطة وتقدمه إلى الاجتماع المشترك لمناقشته واتخاذ ما يراه بشأنه ، ويتم التصويت على مشروع الخطة إجمالاً .

الفرع الثالث
ميزانية المجلس وحساباته

مادة (181): لمجلس النواب ميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحدً في ميزانية الدولة .

مادة (182): يراعى عند تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من أنواع المصروفات وإحالته من قبل رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون المالية في بداية شهر يونيو لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس للمناقشة والإقرار خلال شهر يوليو من كل عام .

مادة (183): بعد إقرار ميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص له في البنك المركزي ولا يصرف أي مبلغ إلا بإذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه من أعضاء هيئة رئاسة المجلس أو الأمين العام وفقاً للائحة المالية التي يقرها المجلس .

مادة (184): يعد الأمين العام للمجلس مشروع اللائحة المالية الخاصة بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية ويعرضه على هيئة الرئاسة لمناقشته وإحالته إلى لجنة الشؤون المالية لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس للمناقشة والإقرار .

مادة (185): أ- يقوم الأمين العام بإعداد الحساب الختامي لموازنة المجلس وعرضه على هيئة الرئاسة خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية وتقوم هيئة الرئاسة بإحالته إلى لجنة الشؤون المالية خلال شهر مارس من كل عام لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إحالته إليها .

ب- تقوم لجنة الشؤون المالية بالجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته وغير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصاتها .

مادة (186): إذا لم تقدم لجنة الشؤون المالية تقريرها عن الحساب الختامي للمجلس عن السنة المالية المنتهية في الموعد المحدد وجب على المجلس مناقشة الموضوع لمعرفة أسباب التأخير واتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات .

مادة (187): تحدد اللجان الدائمة للمجلس في ضوء خططها وبرامج عملها السنوية المتطلبات والاحتياجات المادية والفنية اللازمة لتنفيذ تلك الخطط والبرامج وتغطية أنشطتها المختلفة ويجب عند إعداد مشروع موازنة المجلس مراعاة تلبية هذه الاحتياجات والمتطلبات .

الباب الخامس
أحكام العضوية
الفصل الأول
الفصل في صحة العضوية

مادة (188): يختص مجلس النواب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه .

مادة (189): لكل ناخب حق تقديم طعن إلى مجلس النواب يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره مائة ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه، ويرد إليه إذا كان البت في الطعن في صالحه .

مادة (190): تتولى هيئة رئاسة المجلس إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس إلى المحكمة العليا للتحقيق في الطعون المعروضة عليها وموافاة المجلس بنتيجة ما توصلت إليه مع كامل الأوراق والمستندات ، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة .

مادة (191): تعرض نتيجة التحقيق التي توصلت إليها المحكمة العليا في صحة الطعون على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بتصويت سري .

مادة (192): إذا اتضح للمجلس أن الطعن المقدم إليه ضد أي عضو في صحة العضوية لا يستند إلى أي أساس قانوني جاز للمجلس أن يقرر مصادرة الضمان المالي لصالح الخزينة العامة ولا يمنع المتضرر من اللجوء إلى القضاء لرفع الدعوى المدنية.

الفصل الثاني
إسقاط العضوية

مادة (193): يختص مجلس النواب وحده بالفصل في طلب إسقاط العضوية .

مادة (194): لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو أخل إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ، ويعتبر إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ، ارتكاب العضو لأحد الأفعال التالية:

1-خرق الدستور .

2-القيام بأي عمل يعد طبقاً للقانون خيانة عظمى أو مساساً باستقلال وسيادة البلاد .

3-ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون.

4-الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة باستثناء عضوية مجلس الوزراء وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الإسقاط بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في البنود (1 ، 2 ، 3) من

هذه المادة ما لم يكن قد صدر في أي منها حكم قضائي بات .

مادة (195): إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (64) الفقرة (2) من الدستور أو أرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة سقطت عضويته ويكون إجراء إسقاط العضوية على النحو التالي:

1- مع مراعاة أحكام المادة (193) من هذه اللائحة يقدم طلب إسقاط العضوية إلى رئيس المجلس كتابة ومعززاً بالأدلة وموقعاً من عشرين عضواً .
2- يخطر رئيس المجلس العضو المقدم بشأنه طلب إسقاط العضوية ويعرض على المجلس في أول جلسة .
3- يحيل المجلس طلب إسقاط العضوية إلى اللجنة المختصة لبحثه ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين على الأكثر ويعرض على المجلس في أول جلسة .
4- يكون صدور قرار المجلس بشأن إسقاط العضوية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ، ويحق للعضو الذي طلب إسقاط عضويته أن يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة والمجلس ويبدي دفاعه على أن يغادر الاجتماع عند التصويت .
5- يفصل المجلس في طلب إسقاط العضوية بطريقة أخذ الرأي بالمناداة بالاسم ، ويصدر القرار بإسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً .

الفصل الثالث
الاستقالة

مادة (196): أ- يوجه أعضاء مجلس النواب استقالاتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل استقالاتهم وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها ، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبوله الاستقالة ، على أن يراعى الآتي :

1- أن تكون الاستقالة مسببة .
2- أن تدرج الاستقالة في جدول أعمال المجلس .
3- أن لا تناقش قبل مرور ثلاثين يوماً من تقديمها .

ب- لا يجوز للعضو تقديم استقالته في العام الأخير من مدة المجلس .

الفصل الرابع
المقاعد الشاغرة والإجازات

الفرع الأول
المقاعد الشاغرة

مادة (197): تحدد حالات خلو مكان عضو مجلس النواب بإحدى الحالات الآتية:

1- الاستقالة .
2- سقوط العضوية .
3- الوفاة .

مادة (198): إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب لأي سبب من الأسباب الواردة في الدستور أو في هذه اللائحة قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه ، وتنتهي عضوية الخلف بانتهاء مدة المجلس .

الفرع الثاني
ضوابط الغياب

مادة (199): لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور جلسات المجلس إلا بإجازة من رئيس المجلس أو أحد نوابه ، وإذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو بدون عذر مقبول اتخذ بشأنه الإجراءات التالية :

أ- إذا غاب العضو خمس جلسات متتالية أو سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها على (10) جلسات يتم تنبيهه من رئيس المجلس أو من ينوبه .

ب- إذا غاب العضو أكثر من خمس جلسات متتالية أو أكثر من سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها على (10) جلسات وجه له إشعار خطي من هيئة رئاسة المجلس .

ج- إذا غاب العضو دورتين كاملتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه ، وينشر ذلك في وسائل الإعلام الرسمية.

وفي كل الأحوال يتم في نهاية كل فترة من فترات انعقاد المجلس نشر أسماء الأعضاء الغائبين عن جلسات المجلس لتلك الفترة في وسائل الإعلام الرسمية.

مادة (200): إذا تغيب العضو عن إحدى جلسات المجلس لأمر خارج عن إرادته فعليه هو أو من يكلفه أن يبلغ رئيس المجلس أو أحد نوابه ، وعلى رئيس المجلس أو النائب المبلغ بذلك التوجيه للإدارة المختصة بالمجلس لاعتباره غائباً بعذر.

الفصل الخامس
حصانات الأعضاء

مادة (201): يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم أدائه اليمين الدستورية ، وليس للعضو أن يتنازل عن هذه الحصانة من غير إذن المجلس .

مادة (202): لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ، ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب .

مادة (203): لا يجوز أن يُتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس ، وفي هذه الحالة يجب اخطار المجلس فوراً ، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول انعقاد لاحق له بما اتخذ من إجراءات .

مادة (204): يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل ، ويجب أن يرفق بالطلب

أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها ، ويحيل الرئيس الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لبحثه وإبداء الرأي فيه، ويكون نظره في اللجنة أو المجلس بطريقة الاستعجال .

مادة (205): لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية، وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية ويقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك، ويتخذ المجلس قراره بشأن رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

مادة (206): ترفع الحصانة عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي سبب من الأسباب المبررة جاز لوزير العدل طلب استمرار رفع الحصانة لفترة إضافية يوافق عليها المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

الفصل السادس
حقوق الأعضاء وامتيازاتهم

مادة (207): أ- يعامل أعضاء مجلس النواب مدة عضويتهم معاملة الوزراء العاملين في مجلس الوزراء فيما يتصل بالتأمين الصحي والعلاج وبدل السفر والانتقال والبدلات وغيرها من المزايا المادية والمعنوية الأخرى التي يتمتع بها الوزراء ، ويأتي ترتيبهم المراسيمي مع الوزراء العاملين .

ب- يمنح عضو مجلس النواب بعد انتهاء مدة عضويته بالمجلس درجة وزير ويتقاضى ما يتقاضاه الوزير الذي ترك الوزارة من راتب ومستحقات ومكافآت وبدلات وتكون جزءاً لا يتجزأ من موازنة المجلس ويعتبر هذا حقاً مكتسباً .

ج- تنشأ في مجلس النواب إدارة خاصة تتبع الأمانة العامة للمجلس وذلك لرعاية شؤون النواب السابقين وصرف مستحقاتهم المالية المشار إليها في الفقرة (ب) السابقة.

مادة (208): يستحق عضو مجلس النواب مدة عضويته في المجلس مكافأة مالية ابتداءً من يوم أدائه اليمين الدستورية ما يساوي مجموع ما يتقاضاه الوزير العامل من مرتب وبدلات ، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب .

مادة (209): أ- يحتفظ النواب أثناء مدة عضويتهم في المجلس بحقهم بالرواتب الشهرية التي تصرف لهم من جهات أعمالهم السابقة باعتبارها حقوقاً مكتسبة .

ب- يحتفظ النواب بعد انتهاء مدة عضويتهم في المجلس بحق العودة إلى أعمالهم وبحقوقهم المكتسبة في الترقيات والعلاوات .

ج- لهيئة رئاسة المجلس ولجانه حق الاستعانة بذوي الخبرة والتخصص من النواب السابقين كمستشارين في هيئة الرئاسة أو اللجان الدائمة .

الباب السادس
الإجراءات الخاصة بالترشيح
لانتخابات رئيس الجمهورية

مادة (210): يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية ، كما يلي :

1- تُقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب .

2- يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين وذلك في اجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلس النواب والشورى.

3- تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على الاجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى للتزكية .

4- يعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة خمسة في المائة (5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين ، وتكون التزكية بالاقتراع السري المباشر .

5- يكون الاجتماع المشترك ملزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين .

6- يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية .

مادة (211): يشترط في كل من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية :

أ- أن لا يقل سنه عن أربعين سنه .

ب- أن يكون من والدين يمنيين .

ج- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية .

د- أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك ، محافظاً على الشعائر الإسلامية ، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مُخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

ه- أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وأن لا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية.

مادة (212): تقوم هيئتا رئاسة المجلسين بإعلان أسماء من حصلوا على تزكية الاجتماع المشترك كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية ، وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من قائمة المرشحين ، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في انتخابات تنافسية خلال بقية الفترة المنصوص عليها دستورياً .

مادة (213): يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات ، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أُعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم .

مادة (214): يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية .

مادة (215): إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد ، على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (60) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد .

مادة (216): قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس جمهورية جديد ، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء

الانتخابات .

مادة (217): في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس ، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب ، وإذا كان مجلس النواب منحلاً حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً ، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد .

الباب السابع
إجراءات تعديل الدستور

مادة (218): أ- لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل .

ب- إذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه.

ج- في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

د- إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62 ، 63 ، 81 ، 82 ، 92 ، 93 ، 98 ، 101 ، 105 ، 108 ، 110 ، 111 ، 112 ، 116 ، 119 ، 121 ، 128 ، 139 ، 146 ، 158 ، 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للاستفتاء العام ، فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء العام اعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ، وفيما عدا ذلك تعدل بموافقة ثلاثة أرباع المجلس ، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة .

مادة (219): تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها باستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل وتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

مادة (220): يناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور اثنتين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس .

مادة (221): أ- يقوم المجلس بمناقشة مبدأ التعديل والتصويت عليه نداءً بالاسم ، ويجوز للمجلس قبل التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر .

ب- إذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أُحيل إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يُراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة ، على أن تمثل فيها لجنتا الشؤون الدستورية والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أعتبر موضوع الطلب مرفوضاً، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض .

مادة (222): أ- يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب- يقوم المجلس باستعراض تقرير اللجنة بعد مُضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس ، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة ويصوت على كل المواد تصويتاً نهائياً بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس .

ج- تصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس.

د- إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس اعتبرت مرفوضة ، ولا يجوز إعادة طلب

تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض .

مادة (223): تبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية، ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقرة من قبل المجلس للاستفتاء الشعبي العام ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس .

الباب الثامن
أحكام عامة

مادة (224): أ- تلتزم الكتل البرلمانية في ممارستها لأعمالها بصورة أساسية بالآتي:

1- الدستور والقوانين النافذة .

2- العمل على ترسيخ المسيرة الديمقراطية في البلاد .

3- العمل على ترسيخ الأعراف والتقاليد البرلمانية المثلى .

4- العمل على إقامة الأنشطة المختلفة للأعضاء بهدف توعيتهم وتزويدهم بالمعارف اللازمة لعضو البرلمان .

ب- يكون لكل كتلة مكتب وموازنة مناسبة ضمن موازنة المجلس وذلك بغرض مساعدتها على إنجاز مهامها.

مادة (225): يكون لعضو المجلس مكتب في دائرته الانتخابية وتخصص له الاعتمادات المالية اللازمة ضمن موازنة المجلس .

مادة (226): تنشأ الشعبة البرلمانية على النحو الآتي :

أ- مجلس النواب هو الشعبة البرلمانية للجمهورية اليمنية للمؤتمرات البرلمانية العربية والإسلامية والإقليمية والدولية .

ب- تتكون الشعبة البرلمانية من جميع أعضاء المجلس .

ج- رئيس المجلس هو رئيس الشعبة ، ونواب رئيس المجلس هم نواب رئيس الشعبة .

مادة (227): يكون للشعبة البرلمانية لجنة تنفيذية تتكون من رئيس المجلس ونوابه ورئيس لجنة الشؤون الخارجية ويكون مقرراً للجنة .

مادة (228): تنشأ جمعيات الأخوة والصداقة البرلمانية بناءً على قرار من هيئة الرئاسة وتخطر المجلس بذلك في ضوء الاتفاقيات الموقعة بين المجلس والمجالس البرلمانية.

مادة (229): أ- يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة تبدأ أولاهما في الأول من فبراير وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر يوليو ، يعقبها شهر أغسطس إجازة ، وتبدأ الدورة الثانية في الأول من سبتمبر وتنتهي في الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر ويعقبها شهر يناير إجازة ، ولا يجوز فض دورة الانعقاد الثانية إلا بعد إقرار الموازنة العامة للدولة .

ب- يعتبر شهر رمضان المبارك إجازة رسمية للمجلس وإذا صادف أحد أشهر دورة الانعقاد عوض عنه بأحد أشهر الإجازة التي تلي الدورة مباشرة.

ج- يجوز في حالة الضرورة دعوة مجلس النواب لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو

بقرار من هيئة رئاسة المجلس أو بطلب خطي من ثلث أعضاء المجلس .

مادة (230): تصدر عن المجلس نشرة يومية تعني بأنشطة المجلس وأجهزته المختلفة داخلياً وخارجياً لتكون في متناول جميع أعضاء المجلس .

مادة (231): يتم مباشرة العمل بنص المادة (17) الخاصة بانتخاب هيئة رئاسة المجلس، ونص المادة (25) الخاصة بتشكيل اللجان الدائمة للمجلس في أول جلسة للمجلس بعد صدور هذه اللائحة .

مادة (232): أ- لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناءً على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس أو من عشرين في المائة من الأعضاء ، ويعرض هذا الاقتراح على المجلس لمناقشته وإقراره من حيث المبدأ .

ب- إذا وافق المجلس على مقترح التعديل من حيث المبدأ أحيل إلى لجنة خاصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

مادة (233): تلغى أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم (18) لسنة 2003م وأي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

قرار جمهوري رقم (5) لسنة2010م
بشأن إعادة إنشاء وتنظيم وظيفة المراجعة الداخلية بوحدات الجهاز الإداري للدولة
والقطاعين العام والمختلط

رئيس الجمهورية :-

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(20) لسنة1991م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم(19) لسنة1991م بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف ونطاق السريان

مادة(1) يسمى هذا القرار (قرار إعادة إنشاء وتنظيم وظيفة المراجعة الداخلية بوحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط).

مادة(2) لأغراض تطبيق هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ،مالم تدل القرينة أو سياق النص على معنى آخر.

كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة أو جهة تابعة للحكومة وما يماثل أيا منها من وحدات الجهاز الإداري للدولة ،وكل مؤسسة أو شركة عامة أو مختلطة وبصفة عامة كل وحدة لها ميزانية خاصة مدرجة ضمن الموازنة العامة للدولة(السلطة المركزية)وموازنة القطاع الاقتصادي والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة وكل وحدة من وحدات السلطة المحلية.

المراجعة الداخلية: الفحص الموضوعي للعمليات المالية والإدارية والفنية التي تتم داخل الوحدة محل المراجعة طبقاً للأصول والمعايير المهنية.

الإدارة المختصة بالمراجعة الداخلية بالوحدة.

المسئول الأول بالوحدة: أعلى سلطة إدارية في الوحدة.

مادة(3) تسري أحكام هذا القرار على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة وعلى هيئات ومؤسسات وشركات القطاعين العام والمختلط والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة ووحدات السلطة المحلية.

الفصل الثاني

الإنشاء والأهداف

مادة(4) أ. بمقتضى هذا القرار يتم إعادة إنشاء وتنظيم الإدارة المختصة بإداء مهام وظيفة المراجعة الداخلية في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاع الاقتصادي ووحدات السلطة المحلية تسمى (إدارة المراجعة الداخلية) ويتم تنظيم عملها وطرق وأساليب أدائها لمهامها واختصاصاتها وواجباتها الرقابية في ضوء المعايير المهنية الحديثة للمراجعة الداخلية وقواعد السلوك المهني وكذا دليل الإجراءات التفصيلي والبرامج الاسترشادية للاستئناس بها في ممارسة الإدارة لمهامها وتتبع هذه الإدارة مباشرة المسئول الأول في كل وحدة وتخضع لإشرافه.

ب. تعتبر إدارة المراجعة الداخلية مرجعية استشارية تقدم النصح والمشورة لرئيس الوحدة والقيادات الإدارية والاشرافية في الوحدة وتتمتع بالاستقلالية الكاملة في تنظيم أعمالها وممارسة مهامها واختصاصاتها المخولة لها بموجب هذا القرار والقوانين والتشريعات النافذة ، وذلك ضماناً لإدائها لمهامها بموضوعية وكفاءة وحيادية تامة وفقاً للمنهجية المهنية الحديثة للمراجعة الداخلية.

ج. يحدد المستوى التنظيمي للإدارة على أساس حجم الهيكل التنظيمي للوحدة الإدارية ووفقاً للنشاط والمهام الذي تمارسه الوحدة وفق تشريعاتها ولوائحها ويصدر الهيكل التنظيمي للإدارة بقرار من السلطة المختصة على أن ينعكس الهيكل التنظيمي في هيكل وظيفي يحدد مستويات ومسميات الوظائف ويصدق عليه من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بمراعاة قواعد التنظيم الإداري.

مادة(5) يهدف هذه القرار إلى تحقيق الآتي:-

أ. تحسين أداء الوحدة وتمكينها من استخدام الموارد المتاحة بكفاءة وفعالية.

ب.مساعدة الوحدة على تحقيق أهدافها والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء تأديتها لمهامها.

ج. تقليص الهدر وترشيد الإنفاق والحد من الآثار السلبية المترتبة على العبث بالموارد.

د. ترسيخ مقومات الحكم الجيد والإدارة الرشيدة.

ه. إيجاد الإطار القانوني لوظيفة المراجعة الداخلية.

الفصل الثالث

مهام واختصاصات الإدارة

مادة(6) 1- لتحقيق الأهداف والغايات من إنشاء وظيفة المراجعة الداخلية تباشر الإدارة المهام والاختصاصات التالية:-

أ. التحقق من فعالية هيكل الرقابة.

ب.التأكد من مدى الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها.

ج. التحقق من توفر الحماية الكافية لأموال وممتلكات الوحدة حفاظاً عليها من الضياع والاختلاس والسرقة ومدى الاهتمام بصيانتها والمحافظة عليها.

د. التأكد من مدى تحقيق الأهداف المخططة لنشاطات وبرامج الوحدة.

ه. التحقق من سلامة واكتمال الوثائق والعرض الصحيح للمعلومات والبيانات المالية والإدارية.

و. دراسة وتقييم أنظمة واساليب الرقابة الداخلية بالوحدة وبالأخص الإجراءات والسياسات التي تحمي أصول

وموارد الوحدة.

ز. المتابعة بصفة مستمرة للجوانب التنظيمية والإدارية للوحدة.

ح. التحقق من مدى كفاية برامج التدريب والتعليم وتنمية المهارات والتأكد من مدى استخدام الموارد المالية والمحافظة على الموارد البشرية المتاحة للوحدة.

ط. تنفيذ ما تستلزمه إجراءات المراجعة الداخلية الحديثة من مراجعة مالية وإدارية وذلك وفق برنامج محدد تضعه الإدارة ويعتمده المسئول الأول بالوحدة.

ي. التحقق من مدى الالتزام بالمتطلبات البيئية المفروضة على الوحدة بموجب التشريعات والأنظمة النافذة.

ك. القيام بأية مهام أخرى تتطلبها طبيعة مهام الإدارة أو تنص عليها القوانين والقرارات النافذة.

2- لا يجوز إشراك أو تكليف الإدارة أو أحد العاملين بها بأية أعمال تنفيذية داخل الوحدة أو المشاركة في لجان تنفيذية حفاظاً على حياديتها.

مادة(7) تراعي الإدارة عند وضع الإجراءات لتنفيذ وممارسة مهامها طبيعة نشاط الوحدة والشكل التنظيمي والأنظمة المالية والإدارية المطبقة بها.

مادة(8) يقوم مدير الإدارة بالوحدة بإعداد الخطة السنوية للمراجعة الداخلية وجدول زمني لتنفيذ1ها كما يضع خطة سنوية للتدريب وبرامج تنفيذية لها تتلائم والاحتياجات التدريبية المهنية لموظفي الإدارة ،وعلى ان تناقش الخطط مع المسئول الأول وتعتمد من قبله ،كما يقوم بعملية التقييم الدوري لمستوى تنفيذ الخطة ومدى تحقيق أهدافها.

مادة(9) تراعى الإدارة الأمور التالية عند التخطيط والتصميم لبرامج المراجعة الداخلية:-

أ. وصف أنشطة الوحدة ملخصاً لأوراق العمل ،معلومات مستنبطة من الوثائق التي تم الحصول عليها من الوحدة مثل الإجراءات وخرائط تدفق العمليات الخاصة بها.

ب. تحديد أهداف المراجعة ، النتائج المتوقعة.

ج. تحديد نطاق المراجعة، الذي يتضمن بعض المناطق التي سيتم فحصها ومستوى الاختبار ومدة الفحص مع تحديد المناطق ذات الخطورة العالية بما في ذلك تحديد الاختبارات التي سيتم تطبيقها ويتم هذا عند تحديد الأهداف مسبقاً.

د. اللوائح والقواعد القانونية المطبقة بالوحدة محل المراجعة.

ه. التقارير التي سيتم إصدارها ومواعيدها المقررة.

و. النقاط والعلميات الهامة التي يجب التركيز عليها أثناء أداء الفحص.

ز. فريق العمل ،أسماء ووظائف المراجعين الذين سيشكلون فريق العمل ومهامهم الفردية طبقاً لقدراتهم وخبراتهم.

مادة(10) ينشأ ملف دائم لكل عملية مراجعة ويتم تنظيمه وتحديثه بصفة مستمرة وعلى أن يشتمل على مجموعة الوثائق الرئيسية متضمناً نسخاً أو ملخصات للمعلومات مثل:-

أ. القانون الأساسي للوحدة واللوائح التي تنظم عملها.

ب. الخريطة التنظيمية.

ج. اللوائح التنظيمية والتشغيلية.

د. القوانين والقرارات المختلفة المرتبطة بعمل الوحدة.

ه. خرائط تدفق الأنشطة الرئيسية للوحدة.
و. الخطة المعتمدة للوحدة.
ز. موازنة الوحدة.
ح. القوائم المالية.
ط. تقارير المراجعة عن الفترات السابقة.
ي. خطة المراجعة السنوية المعتمدة.
ك. تقرير عن تقييم الخطة السنوية.
ل. ملخص لأهم القرارات التي تم اتخاذها من قبل الوحدة ذات الصلة بالمواضيع محل المراجعة.
م. العقود والاتفاقيات الهامة وأية وثائق اساسية ذات صلة بالمواضيع محل المراجعة.

مادة(11) تعد الإدارة تقارير فورية عن الموضوعات التي قامت بفحصها ومراجعتها وتم اكتشاف حالات غش أو تزوير أو اختلاس أو أضرار أو استيلاء على المال العام وترفع تقريرها بعد التأكد من صحة البيانات والتحقق من الوقائع إلى المسئول الأول بالوحدة منسوخ منه صورة لكل من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية.

مادة(12) أ. تقوم الإدارة بإعداد تقارير تفصيلية تتضمن نتائج عمليات الفحص والمراجعة الداخلية ومناقشة ما تضمنته التقارير مع المعنيين بالوحدة للتعرف على وجهة نظرهم في كل ما يتعلق بمواضيع المراجعة وما احتوته التقارير من الإشارة إلى مخالفات أو انحرافات يجب العمل على تفاديها.

ب. على الإدارات والأقسام محل المراجعة موافاة الإدارة بالرد على ما تضمنه تقرير الفحص والمراجعة خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بنتائج المراجعة.

مادة(13) أ. تقوم الإدارة بإعداد التقرير النهائي عن أعمال المراجعة التي قامت بها ويتضمن ما توصلت إليه من نتائج المراجعة بعد المناقشة وكذا الاقتراحات والتوصيات وما ينبغي القيام به من إجراءات تصحيحية ويرفع إلى المسئول الأول بالوحدة ، لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بشأنها التي تضمن تحقق مصلحة الوحدة والمصلحة العامة.

ب. وفي إطار نظام السلطة المحلية يجب على كل محافظ ووزير مختص التعاون والتنسيق وتبادل التقارير الخاصة بمراجعة المكاتب داخل المحافظة والصادرة عن كل من إدارة المراجعة الداخلية داخل المحافظة والوزارة المختصة حتى تكتمل منظومة العمل الرقابي.

مادة(14) إلى حين تشكيل المجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة وممارسته لمهامه واختصاصاته تشكل لجنة فنية من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ووزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات تقوم بإعداد دليل بالإجراءات والمتطلبات والتعليمات الإرشادية اللازمة لأداء وظيفة المراجعة الداخلية ويرفع إلى مجلس الوزراء لإقراره واعتماده ويحدث هذا الدليل والمتطلبات الإرشادية بصورة مستمرة وفق المتغيرات والتطورات المهنية والقانونية.

الفصل الرابع

التعيين

مادة(15) أ. دون الإخلال بقواعد وشروط التعيين في الوظيفة العامة المنصوص عليها في التشريعات النافذة يشترط في المرشح لشغل وظيفة مدير المراجعة الداخلية ما يلي:-

أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي يتناسب مع طبيعة العمل.

خبرة عملية لا تقل عن 10 سنوات في ممارسة أعمال المراجعة الداخلية.

فهم ودراية بمبادئ وأسس الإدارة والقدرة على قيادة الأفراد.

القدرة على تحليل المشكلات واتخاذ القرارات.

معرفة ودراية بالقوانين التالية(القوانين الضريبية/القانون المالي/قانون المناقصات والمزايدات والمخازن/قانون تحصيل الأموال العامة/القوانين واللوائح المتعلقة بعمل الوحدة).

الإلمام بمعايير المحاسبة والمراجعة الداخلية.

معرفة بالتعامل مع الحاسب الآلي.

ب. يعين مدير المراجعة الداخلية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وفق مستوى الوظيفة في هيكل الوحدة وذلك بناء على ترشيح من رئيس الوحدة.

مادة(16) يحدد عدد العاملين بالإدارة بما يتناسب وحجم ونشاط كل وحدة ويصدر بتعيينهم قرار من المسئول الأول بالوحدة بناءً على ترشيح مدير الإدارة.

مادة(17) مع مراعاة شروط التعيين في الوظيفة العامة المنصوص عليها في التشريعات النافذة يشترط فيمن يرشحون لأداء وظيفة المراجعة الداخلية الآتي:-

أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي يتوافق وطبيعة العمل أو دبلوم بعد الثانوية في مجال يتوافق مع طبيعة العمل وخبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.

الإلمام بمعايير ومفاهيم المحاسبة والمراجعة الداخلية.

الإلمام بالقوانين التالية (القوانين الضريبية/القانون المالي/قانون المناقصات والمزايدات والمخازن/قانون تحصيل الأموال العامة/القوانين واللوائح المتعلقة بعمل الوحدة).

مادة(18) مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذة لا يجوز فصل أو نقل أو تعيين بديل عن مدير المراجعة الداخلية أو أحد العاملين بالإدارة وذلك بسبب أدائهم لمهامهم أو كشفهم مخالفات في الوحدة التي يعملون بها.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة(19) لأغراض تفعيل دور إدارات المراجعة الداخلية والتطوير المستمر لأدائها وربطها بالممارسات المهنية الحديثة تكون مرجعيتها الفنية والمهنية للمجلس الأعلى لمهنة المحاسبة والمراجعة.

مادة(20) على الإدارة التعاون مع وزارة المالية وكذا الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ومندوبيها بالوحدة الخاضعة للمراجعة وموافاتهما بكافة تقارير المراجعة الداخلية وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بما يكفل قيامهما بتنفيذ اختصاصاتهما على الوجه المطلوب.

مادة(21) يجب أن يكون العاملين بالإدارة على قدر كبير من النزاهة والموضوعية والاستقلالية في كافة تعاملاتهم الوظيفية.

مادة(22) على المسئول الأول بالوحدة تقديم كافة التسهيلات اللازمة للإدارة وتذليل جميع الصعوبات التي قد تواجهها بما يكفل قيام الإدارة بالمهام المنوطة بها وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة(23) يلتزم العاملون في الإدارة بعدم إفشاء أي سر من الأسرار التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم أو الإخلال بالتزاماتهم المنوطة بهم وفي حالة المخالفة يعاقبوا تأديبياً وفق القواعد والإجراءات النافذة مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية والجزائية عند الاقتضاء.

مادة(24) على المسئول الأول في الوحدة إصدار التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القرار.

مادة(25) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (217) لسنة1999م بشأن تحديد مهام واختصاصات الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش بوحدات الجهاز الإداري للدولة وكذا قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة1986م بشأن إنشاء إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسات العامة وشركات القطاعين العام والمختلط.

مادة(26) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ:11/صفر /1431ه
الموافق :26 /يناير /2010م

د. علي محمد مجور	د.يحيى محمد الشعيبي	علي عبد الله صالح
رئيس مجلس الوزراء	وزير الخدمة المدنية والتأمينات	رئيس الجمهورية

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (137) لعام2008م
بإعادة تنظيم محاكم الأموال العامة

مجلس القضاء الأعلى:-

- بعد إطلاع مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه المنعقد بتاريخ11/رجب/1429ه الموافق2008/7/14م على التقرير المقدم من اللجنة المكلفة بموجب أمر مجلس القضاء الأعلى رقم(34) لسنة2008م بإعداد مشروع قرار لإعادة تنظيم محاكم الأموال العامة وبما يتناسب مع ما نص عليه قانون مكافحة الفساد.
- وبناءً على اقتراح وزير العدل ، واستناداً إلى القانون رقم (39) لسنة2006م بشأن مكافحة الفساد ،وإلى القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته واللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.

قرر المجلس الآتي:-

مادة(1) يعاد تنظيم محاكم الأموال العامة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية –رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (3) لسنة1996م،والمعدل بقرار رئيس الجمهورية –رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم (32) لسنة2001م في كل من أمانة العاصمة وعواصم محافظات (عدن ، الحديدة ، حضرموت ، تعز)وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة(2) تتألف هيئة الحكم في محاكم الأموال العامة الابتدائية من قاضٍ فرد.

مادة(3) أ. تختص المحاكم المذكور في المادة الأولى بالفصل في الآتي:-

1- كافة الجرائم الماسة بالمال العام وما في حكمه وأموال الأوقاف الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
2- الجرائم المرتبطة بما ذكر في البند السابق ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ب. كما تختص هذه المحاكم بمحاكمة الفاعلين الأصليين والشركاء في الجرائم المشار إليها في هذا القرار.

مادة(4) أ. يتحدد نطاق دائرة الاختصاص لمحاكم الأموال العامة المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار على النحو التالي:-

1. محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة وتشمل دائرة اختصاصها أمانة العاصمة.
2. محاكم الأموال العامة في محافظات(عدن ، تعز ، الحديدة)وتشمل دائرة اختصاص كل منها المحافظة المنشأة فيها.
3. محكمة الأموال العامة في محافظة حضرموت وتحدد دائرة اختصاصها بعاصمة المحافظة المكلا.

ب. فيما عدا ما ذكر يكون الاختصاص بنظر القضايا المذكورة في المادة (3) من هذا القرار للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة في عواصم المحافظات والمديريات التي لا يوجد بها محاكم أموال عامة على أن يتولى الفصل فيها القاضي المختص بقضايا الأموال العامة في المحكمة الابتدائية فإن لم يوجد فرئيس المحكمة.

مادة(5) أ. تختص شعبة الأموال العامة بمحكمة استئناف أمانة العاصمة بالفصل استئنافاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأموال العامة بأمانة العاصمة.

كما تختص محاكم الاستئناف الشعب الجزائية في المحافظات الواردة في المادة (1) من هذا القرار بالفصل استئنافاً في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأموال العامة الابتدائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بأحكام هذا القرار ، ويجوز عند توفر عدد كافٍ من القضاة إنشاء شعب متخصصة للأموال العامة في تلك المحافظات.

ب. كما تختص محاكم الاستئناف الشعب الجزائية في بقية المحافظات بنظر قضايا الأموال العامة استئنافاً الصادرة من المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة الواقعة في دائرتها.

مادة(6) تحال كافة القضايا المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار المنظورة أمام محاكم أخرى إلى المحاكم المختصة بموجب هذا القرار مالم تكن محجوزة للحكم فيبقى الاختصاص بالبت فيها منعقداً للمحاكم المرفوعة أمامها قبل صدور هذا القرار.

مادة(7) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بمجلس القضاء الأعلى
بتاريخ11/رجب/1429ه
الموافق14/يوليو/2008م

القاضي/عصام عبد الوهاب السماوي
رئيس مجلس القضاء الأعلى

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (130) لعام2009م
بشأن إنشاء محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات

مجلس القضاء الأعلى:-

- بعد إطلاع مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه المنعقد بتاريخ16/جماد الاول/1430ه الموافق11/مايو/2009م على مذكرة وزير العدل بشأن مقترح إنشاء محكمة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة1990م بشأن الصحافة والمطبوعات.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (13) لسنة1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
- واستناداً إلى القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته واللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.

قرر المجلس الآتي:-

1- تنشأ في أمانة العاصمة صنعاء محكمة ابتدائية متخصصة لنظر قضايا الصحافة والمطبوعات ويكون مقرها في العاصمة صنعاء وتتبع تنظيمياً محكمة استئناف أمانة العاصمة.
2- تتألف هيئة الحكم في هذه المحكمة من قاض فرد.
3- تختص محكمة الصحافة والمطبوعات بالنظر والفصل في جرائم العلانية والنشر المنصوص عليها في القانون وكافة الدعاوى المتعلقة بقضايا الصحافة والمطبوعات المنصوص عليها في قانون الصحافة والمطبوعات والقوانين ذات الصلة.
4- يتحدد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة ليشمل القضايا المحددة في المادة السابقة التي تقع في جميع محافظات الجمهورية.
5- تختص محكمة استئناف أمانة العاصمة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة.
6- تطبق هذه المحكمة قانون الصحافة والمطبوعات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات والقوانين ذات الصلة.
7- تنشأ في إطار المحكمة نيابة للصحافة والمطبوعات تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة.

8-تنقل القضايا التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة المرفوعة حالياً أمام النيابات والمحاكم المختلفة إلى النيابة أو المحكمة المنشأتين بموجب هذا القرار.
مالم تكن هذه القضايا محجوزة للحكم.
9- يعمل بهذا القرار من تاريخ 16/جمادي الأولى/1430ه الموافق11/مايو/2009م.

المنفـــــذون	
رئيسيون	مشاركون
- وزير العدل - النائب العام	

القاضي/عصام عبد الوهاب السماوي
رئيس مجلس القضاء الأعلى

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (131) لعام2009م
بشأن إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة

مجلس القضاء الأعلى:-

- بعد إطلاع مجلس القضاء الأعلى في اجتماعه المنعقد بتاريخ16/جماد الاول/1430ه الموافق11/مايو/2009م على مذكرة وزير العدل بشأن مقترح إنشاء وتنظيم المحاكم الجزائية المتخصصة في محافظات عدن والحديدة وحضرموت.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (13) لسنة1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
- واستناداً إلى القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته واللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى.

قرر المجلس الآتي:-

1- أ. تنشأ في كل من محافظة عدن ومحافظة الحديدة ومحافظة حضرموت محكمة جزائية ابتدائية متخصصة وشعبة جزائية استئنافية متخصصة بالإضافة إلى المحكمة الجزائية المتخصصة المنشأة حالياً بأمانة العاصمة ويكون تنظيم هذه المحاكم بموجب هذا القرار.

ب. تتبع هذه المحاكم تنظيمياً محاكم استئناف المحافظات المنشأة فيها.

2- يتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة والشعب الجزائية الاستئنافية المتخصصة في النظر والفصل في الجرائم الآتية:-

جرائم الحرابة.
جرائم الاختطاف.
جرائم القرصنة البحرية أو الجوية.
جرائم الاتجار بالمخدرات أو ترويجها.
جرائم الإضرار والإتلاف والحريق والتفجير التي تقع على أنابيب النفط والغاز والمنشآت والمرافق النفطية والاقتصادية ذات النفع العام.
جرائم سرقة وسائل النقل العامة والخاصة التي تقوم بها عصابات مسلحة أو منظمة أو التي تتم من فرد أو أكثر بالقوة.
جرائم الاشتراك في عصابة للتعدي على أراضي وممتلكات الدولة والمواطنين.
الجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم ذات الخطر العام.
جرائم الاعتداء على أعضاء السلطة القضائية أثناء أداء وظيفتهم أو بسببها.
جرائم الاعتداء على الشهود.

3- يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة وفقاً لما يلي:-

أ- يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة الجرائم التي تقع في أمانة العاصمة ومحافظات صنعاء وذمار والبيضاء واب وعمران والجوف وصعده ومأرب.

ب- يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة عدن الجرائم التي تقع في محافظات عدن وتعز ولحج والضالع وأبين.

ج-يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة الحديدة الجرائم التي تقع في محافظات الحديدة وريمة وحجة والمحويت.

د- يشمل اختصاص المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بمحافظة حضرموت الجرائم التي تقع في محافظات حضرموت والمهرة وشبوة.

4- تختص الشعب الجزائية الاستئنافية المتخصصة بالفصل في الطعون بطريق الاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية الابتدائية المتخصصة.

5- يكون مقر المحاكم والشعب الوارد ذكرها في هذا القرار في عواصم المحافظات المنشأة فيها وتعقد جلساتها في مقراتها أو في أي مكان آخر مناسب في إطار اختصاصها المكاني.

6- يطبق أمام المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة.

7- تنشأ في إطار المحاكم والشعب الواردة في هذا القرار نيابات جزائية ابتدائية متخصصة ونيابات جزائية استئنافية متخصصة تتولى مهام النيابة العامة في الجرائم المحددة في هذا القرار ووفقاً للقانون.

8- أ. يستمر نظر القضايا المرفوعة حالياً أمام المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بأمانة العاصمة والشعبة الجزائية الاستئنافية المتخصصة بأمانة العاصمة ولو أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محاكم أخرى.

ب. يستمر نظر القضايا المرفوعة حالياً أمام المحاكم الابتدائية العامة والشعب الجزائية في محاكم استئناف المحافظات ولو صارت بمقتضى هذا القرار تدخل في اختصاص محاكم أخرى.

9- يعمل بهذا القرار من تاريخ1/شعبان/1430ه الموافق23/يوليو/2009م.

صدر بمجلس القضاء الأعلى
بتاريخ16/جماد الأولى/1430ه
الموافق11/مايو/2009م

المنفـــــذون	
رئيسيون	مشاركون
- وزير العدل - النائب العام	

القاضي/عصام عبد الوهاب السماوي
رئيس مجلس القضاء الأعلى

اتفاقية التعاون القضائي والقانوني
في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات
بين
الجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة الجمهورية العربية السورية انطلاقا من روابط الأخوة التي تربط بينهما ، وتوطيداً لعراها ، ورغبة كل منهما في تطوير وتعميق علاقاتهما في ميدان التعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية على أساس احترام السيادة والمساواة في الحقوق تحقيقاً لما تهدف إليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية فقد اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول
تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات

المادة (1)

أ. تتبادل وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين المطبوعات والبحوث والمجلات القانونية والقوانين والنصوص التشريعية النافذة والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية ، كما تتبادلان المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وأساليب ممارسة العمل فيهما.

ب. يعمل الطرفان على التوفيق بين النصوص التشريعية في كل منهما والعمل على توحيدها حسب ما تقتضيه الظروف.

ج. يوجه طلب الحصول على المعلومات والرد عليه بواسطة وزارتي العدل في كل من الدولتين.

المادة (2)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم الدورات التدريبية للعاملين في هذه المجالات ويشجعان عقد المؤتمرات والندوات في مجال القضاء والعدالة.

الباب الثاني
التعاون القضائي

القسم الأول
ضمانة حق التقاضي والمساعدة القضائية

المادة (3)

أ. يتمتع رعايا كل دولة من الدولتين المتعاقدتين داخل حدود الدولة المتعاقدة الأخرى بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وبنفس الحماية القانونية المقررة لرعاياها.

ب.ولا يجوز أن يطلب منهم عند مباشرتهم هذا الحق تقديم أية كفالة أو ضمان تحت أية تسمية لكونهم من رعايا الدولة الأخرى أو بعدم وجود موطن أو محل إقامة معتاد لهم على ارض هذه الدولة.

المادة (4)

تطبق أحكام المادة السابقة على جميع الأشخاص الاعتبارية المنشأ أو المرخص لها وفقاً للقانون في إحدى الدولتين والتي يوجد فيها مركزها الرئيسي بشرط أن يكون تأسيسها والغرض منها لا يخالفان النظام العام أو الآداب العامة في هذه الدولة.

وتحدد أهلية تقاضي الأشخاص الاعتبارية طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد المركز الرئيسي فيها.

المادة (5)

يتمتع رعايا أيا من الدولتين المتعاقدتين داخل حدود الدولة الأخرى بالحق في المساعدة القضائية (العون القضائي) بنفس الشروط المقررة لرعاياها.

المادة (6)

تقدم طلبات المساعدة القضائية (المعونة القضائية) مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها مباشرة إلى الجهة المختصة للبت فيها وذلك عن طريق وزارة العدل في كل من الدولتين أو بالطريق الدبلوماسي أو القنصلي إذا كان الطالب يقيم على أرض دولة ثالثة وللجهة المقدم إليها الطلب أن تطلب أي معلومات أو مستندات تكميلية لاستيفاء شروط الطلب.

المادة (7)

لا تتقاضى الجهة المختصة أية رسوم أو مصاريف عن إرسال طلبات المساعدة القضائية (المعونة القضائية) أو تلقيها أو البت فيها ، ويتم الفصل في هذه الطلبات على وجه الاستعجال.

المادة (8)

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون القضائي المتبادل بين الجهات القضائية في كل منهما في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وتسليم المجرمين وتصفية التركات ويشمل التعاون إجراءات التقاضي أمام المحاكم وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (9)

تتلقى وزارتا العدل في كل من الدولتين طلبات التعاون في موضوعات هذه الاتفاقية وتجريا اتصالاً مباشراً فيما بينهما.

وتحدد وزارة العدل في كل دولة الجهة المختصة فيها التي تتولى بصفة خاصة:

أ. تلقي طلبات المساعدة القضائية وتتبعها وفقاً لأحكام هذا القسم إذا كان الطالب غير مقيم فوق أرض الدولة المطلوب منها.

ب. تلقي الإنابات القضائية الصادرة من هيئة قضائية والمرسلة إليها من الجهة المختصة في الدولة الأخرى وإرسالها إلى الهيئة القضائية المختصة بما تقتضيه من سرعة لتنفيذها.

ج. تلقي طلبات إعلان وتبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المرسلة إليها من الجهة الهيئة المختصة في الدولة الأخرى وتتبعها.

د. تلقي الطلبات المتعلقة بتنفيذ أحكام النفقة وحضانة الأطفال وحق رؤيتهم وتتبع هذه الطلبات.

ه. تعفى الطلبات والمستندات المرسلة تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي تصديق أو أي إجراء مشابه ويجب أن تكون المستندات موقعاً عليها من الجهة المختصة بإصدارها وممهورة بخاتمها فإن تعلق الأمر بصورة تعين أن يكون مصادقاً عليها من الجهة المختصة بما يفيد مطابقتها للأصل.

القسم الثاني
إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها

المادة (10)

ترسل طلبات إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية من الهيئة المختصة والمحددة بالمادة السابقة في الدولة الطالبة إلى الهيئة المختصة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الإعلان أو التبليغ (وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم).

ويكون تنفيذ الإعلان أو التبليغ طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الدولة المطلوب منها كما يجب إرسال صورة من الإعلانات والتبليغات المتعلقة برفع الدعوى ضد أشخاص اعتبارية موطنها في إحدى الدولتين إلى وزارة العدل في الدولة التي افتتحت فيها الدعوى لتبليغها لوزارة العدل في الدولة الأخرى.

المادة (11)

لا تحول أحكام المادتين السابقتين دون قيام كل من الدولتين من غير إكراه بإعلان الأوراق القضائية مباشرة إلى رعاياها عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين أو من يقوم مقامهم.

المادة (12)

يجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة بناء على طلب صريح من الجهة الطالبة بشرط ألا يتعارض ذلك مع تشريع الدولة المطلوب منها.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في أي من الدولتين المتعاقدتين طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في الدولة الأخرى.

المادة (13)

يجب أن ترفق الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات الآتية:-

أ. الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الأوراق القضائية وغير القضائية وتوقيعها وخاتمها الرسمي.
ب. نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المراد إعلانها أو تبليغها.
ج. الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه وجنسيته والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها والاسم الكامل لممثلها القانوني وعنوانه عند الاقتضاء.
د. موضوع الطلب وسببه وكل بيان يمكن توضيحه بهذا الخصوص وفي القضايا الجزائية تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها.

المادة (14)

لا يجوز للدولة المطلوب منها الإعلان أو التبليغ أن ترفض إجراءه إلا إذ رأت أن من شأن تنفيذه المساس بسيادتها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب منها ذلك بإشعار الجهة الطالبة بذلك مع بيان أسباب الرفض.

المادة (15)

يجوز أن ترسل الجهة القضائية المطلوب منها الشهادات الدالة على إنجاز الإعلان أو تسليم الأوراق والوثائق القضائية وغير القضائية مباشرة إلى الجهة الطالبة عن غير طريق الهيئة المختصة المذكورة سابقاً.

المادة (16)

ليس للدولة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في استيفاء أية رسوم عن هذا الإعلان أو التبليغ.

القسم الثالث
الإنابات القضائية وحضور الشهود والخبراء

المادة (17)

للجهة القضائية في كل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب من الجهة القضائية في الدولة الأخرى أن تقوم نيابة عنها بمباشرة الإجراءات القضائية اللازمة والمتعلقة بدعوى قائمة أمامها وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين في قضية مدنية أو تجارية أو جزائية أو أحوال شخصية.

وترسل الإنابات القضائية وفق الشكل المبين في المادة (9) من هذه الاتفاقية.

المادة (18)

تقتصر الإجراءات التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة الطالبة والموجود في الدولة المطلوب فيها على سماع شهادة مواطنيها.

المادة (19)

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة الطالبة ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً مختوماً بخاتم الجهة الطالبة و يشتمل على البيانات الآتية:-

أ. الجهة الصادر عنها الطلب وإن أمكن الجهة المطلوب منها.
ب. موجز عن موضوع وقائع الدعوى.
ج. الإجراءات القضائية المراد إنجازها مع البيانات الشخصية للأطراف والبيانات المعلقة بالمهمة المطلوب

تنفيذها وخاصة أسماء وعنوانين الشهود المطلوب سماع أقوالهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم والمستندات أو الأسباب المطلوب فحصها ودراستها.

المادة (20)

يكون تنفيذ الإنابة القضائية- على وجه الاستعجال- بواسطة الجهة القضائية المطلوب منها طبقاً لتشريعها الوطني فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها وإذا كانت الجهة المطلوب منها غير مختصة تحيل الإنابة إلى الجهة المختصة.

ويجوز بناء على طلب صريح من الجهة القضائية الطالبة أن تقوم الجهة المطلوب منها تنفيذ الإنابة وفقاً لشكل خاص على أن لا يتعارض ذلك مع قوانين وأنظمة الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة (21)

تحاط الجهة الطالبة علماً بزمان ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى تتمكن الأطراف المعنية أو ممثلوها عند الاقتضاء من الحضور وفقا للحدود المسموح بها في قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التنفيذ.

المادة (22)

إذا اعتبرت الجهة المختصة للدولة المطلوب منها أن موضوع الطلب يخرج عن نطاق هذه الاتفاقية فعليها إخبار الجهة الطالبة بذلك فوراً.

المادة (23)

يجوز رفض تنفيذ الإنابة القضائية في إحدى الحالات التالية:

أ. إذا كان التنفيذ ليس من اختصاص هيئاتها القضائية وكانت لا تملك حق إحالتها إلى الجهة المختصة بذات الدولة.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو أمنها أو النظام العام أو الآداب العامة فيها وفي حالة رفض تنفيذ الإنابة القضائية كلياً أو جزئياً تحاط الجهة الطالبة فوراً بأسباب ذلك.

ج. إذا كان التنفيذ يتعلق بجريمة تعتبرها الدولة المتعاقدة المطلوب منها التنفيذ جريمة سياسية أو ذات صبغة سياسية.

المادة (24)

يستدعى الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب منها سماع الشهادة أمام هيئاتها القضائية المختصة.

المادة (25)

يكون للإجراءات التي تتم بطريق الإنابة القضائية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في إحدى الدولتين المتعاقدتين نفس الأثر القانوني الذي يكون لها فيما لو تمت أمام الهيئة القضائية المختصة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (26)

لا يترتب على تنفيذ الإنابة القضائية للدولة المطلوب منها اقتضاء أية رسوم أو مصروفات ماعدا أتعاب الخبراء فتلتزم الدولة المتعاقدة الطالبة بأدائها ويتحمل الشخص الذي تحدده الجهة الطالبة النفقات اللازمة لها وعليه أداء النفقات التي تقدرها الجهة المطلوب إليها التنفيذ.

المادة (27)

كل شاهد أو خبير – أيا كانت جنسيته- يعلن بالحضور لدى إحدى الدولتين المتعاقدتين ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية للدولة الطالبة ،لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية ضده أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذاً لأحكام سابقة على دخوله إقليم الدولة المتعاقدة ولا يجوز أن يتضمن الإعلان بالحضور أي تهديد باتخاذ الطرق الجبرية في حالة عدم الامتثال للإعلان.

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ إبلاغه باستغناء الهيئات القضائية في الدولة الطالبة عن وجوده دون أن يغادرها مع عدم وجود ما يحول دون ذلك لأسباب خارجه عن إرادته أو إذا عاد إليها بعد أن غادرها بمحض اختياره. ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إبلاغه كتابة بهذه الحصانة قبل إدلائه بشهادته أول مرة.

المادة (28)

للشاهد أو الخبير المشار إليه في المادة السابقة الحق في اقتضاء مصاريف السفر والإقامة من الدولة الطالبة كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه حسب الأنظمة والتعريفات المعمول بها لدى الدولة المتعاقدة الطالبة.

وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو للخبير ويجوز بناءً على طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدماً هذه المبالغ.

المادة (29)

تلتزم الدولة المطلوب إليها بنقل الشخص المحبوس الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية لسماع شهادته أو رأيه أمام الهيئات القضائية للدولة الطالبة بوصفه شاهد أو خبيراً بشرط موافقته سلفاً على ذلك وتتحمل الدولة المتعاقدة الطالبة نفقات نقله وتلتزم الدولة الطالبة بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الآجل الذي تضربه الدولة المطلوب إليها وذلك مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذه الاتفاقية.

ويجوز للدولة المطلوب إليها أن ترفض نقل الشخص المحبوس المشار إليه في هذه المادة في الأحوال التالية:

- إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة المطلوب إليها بسبب إجراءات جزائية يجرى اتخاذها.
- إذا كان من شأن نقله إلى الدولة الطالبة إطالة مدة حبسه.
- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلى إقليم الدولة الطالبة.

القسم الرابع

الاعتراف بالأحكام القضائية والصلح القضائي وتنفيذها

المادة (30)

تعترف كل من الدولتين المتعاقدتين بالأحكام الصادرة عن محاكم الدولة الأخرى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي وتنفيذها لديها وفقاً للقواعد الواردة بهذا القسم، كما تعترف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار ورد الأموال.

ويطبق ذلك أيضا على كل حكم أو قرار أيا كانت تسميته يصدر عن إحدى الجهات القضائية في المواد المذكورة بناء على إجراءات قضائية وفقاً لتشريع الدولة التي صدر الحكم فيها.

المادة (31)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية لإحدى الدولتين معترفاً بها في الدولة الأخرى إذا استوفت الشروط الآتية:-

1- إذا كان الحكم أو القرار حائزاً لقوة الأمر المقضي وغير قابل للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وكان قابلاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها ومع ذلك فإنه يعترف بالحكم والقرار الصادر في مواد الأحوال الشخصية المتعلقة بأداء النفقة والرؤية (الإراءة)متى كان قابلاً للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها.

2- أن يكون الحكم أو القرار صادراً عن جهة قضائية مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص المقررة أو صادراً عن جهة قضائية تعتبر مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

3- أن يكون الخصوم قد تم استدعاؤهم قانوناً وحضروا أو مثلوا أو اعتبروا غائبين طبقاً لقانون الدولة التي تم الإجراء فيها.

4- ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة للدولة التي يطلب تنفيذه فيها.

5- ألا تكون هناك منازعة قضائية بين نفس الخصوم في نفس الموضوع ومبنية على نفس الوقائع في الدولة المطلوب منها الاعتراف متى كانت هذه المنازعة قد رفعت إليها أولا أو صدر فيها حكم من جهة قضائية في الدولة المطلوب منها وتتوافر فيه الشروط اللازمة لتنفيذه لديها أو صدر في شأنها حكم في دولة ثالثة تتوافر فيه الشروط اللازمة للاعتراف به في الدولة المطلوب منها وكان قد صدر قبل الحكم القضائي المطلوب الاعتراف به.

المادة (32)

تعتبر محاكم الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب الاعتراف به مختصة طبقاً لهذه الاتفاقية:

أ. إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته المعتاد وقت رفع الدعوى في هذه الدولة.

ب. إذا كان للمدعي عليه في هذه الدولة وقت رفع الدعوى مؤسسة أو فرع ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو غير ذلك ،وكانت الدعوى قد أقيمت عليه من اجل نزاع يتعلق بنشاط هذه المؤسسة أو الفرع.

ج. إذا تعلق الأمر بعقد اتفق الطرفان فيه صراحة على هذا الاختصاص، أو إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع نفذ أو كان واجب التنفيذ كلياً أو جزئياً في هذه الدولة.

د. إذا كان الفعل المستوجب للمسئولية العقدية قد وقع في هذه الدولة.

ه. إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع خاص بعقار كائن بهذه الدولة.

و. إذا قبل المدعى عليه صراحة اختصاص حاكم هذه الدولة أو اتخذ موطناً مختاراً فيها يتعلق بهذا النزاع أو أبدى دفاعاً في الموضوع دون أن ينازع في اختصاصها.

ز. إذا كان للدائن بالنفقة موطن أو محل إقامة معتاد على أرض هذه الدولة.

ح. في قضايا الحضانة إذا كان محل إقامة الأسرة أو آخر محل لإقامتها يقع في هذه الدولة.

وعند بحث الاختصاص الإقليمي لمحكمة الدولة التي صدر فيها الحكم تتقيد الجهة المطلوب منها بالوقائع التي استندت عليها هذه المحكمة في تقرير اختصاصها إلا إذا كان الحكم قد صار غيابياً حسب تشريع الدولة الصادر فيها.

المادة (33)

على الخصم في الدعوى الذي يتمسك بحكم قضائي أن يقدم للجهة المختصة بالتنفيذ:

أ. صورة من الحكم مستوفية الشروط اللازمة لرسميتها.

ب. أصل ورقة إعلان الحكم أو صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل أصولاً من الجهة المختصة أو أي محرر آخر يقوم مقام الإعلان ومصدق حسبما ذكر.

ج. شهادة من الجهة المختصة بأن الحكم غير قابل للطعن فيه وأنه قابل للتنفيذ.

د. صورة من ورقة دعوة الخصم الغائب للحضور معتمدة من الجهة المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك.

ه. صورة الحكم القاضي بوجوب التنفيذ مصدق عليها من الجهات المختصة.

المادة (34)

لا تنشئ الأحكام المعترف بها الحق في اتخاذ أي أجراء تنفيذي جبري ولا يصح أن تكون محلاً لأي إجراء تقوم به السلطة العامة كالقيد في السجلات العامة إلا بعد الأمر بتنفيذها ومع ذلك يجوز في مواد الأحوال الشخصية والحائز فيها الحكم لقوة الأمر المقضي التأشير به في سجلات الحالة المدنية ولو لم يكن مذيلاً بالصيغة التنفيذية إذا كان لا يخالف قانون الدولة التي توجد فيها هذه السجلات.

المادة (35)

تكون الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة القضائية في إحدى الدولتين المعترف بها في الدولة الأخرى طبقاً لهذه الاتفاقية واجبة النفاذ في الدولة المطلوب منها وفقاً لإجراءات التنفيذ المقررة في تشريعها إذا كانت قابلة للتنفيذ في إقليم الدولة الطالبة وتتولى الجهة القضائية المطلوب منها التنفيذ التحقق من استيفاء الحكم للشروط الواردة في هذا القسم وذلك دون التعرض لموضوع الحكم.

ويجوز أن يكون الأمر بالتنفيذ جزئياً بحيث ينصب على شق أو آخر من الحكم المتمسك به وقبل طالب التنفيذ بذلك.

المادة (36)

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لدى أيا من الدولتين المتعاقدتين قابلاً للتنفيذ في الدولة الأخرى بعد التحقق من أي له قوة السند التنفيذي وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذه ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ الصلح أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد بأنه حائز لقوة السند التنفيذي.

الباب الثالث
التحكيم وأحكام المحكمين
القسم الأول
اتفاقات التحكيم

المادة (37)

يعترف كل من الدولتين وفقا لتشريعها بالاتفاقات الكتابية التي يحررها الأطراف المتعاقدة من رعاياهما وتلتزم بموجبها بأن تفض بواسطة التحكيم كل أو بعض النزاعات القائمة أو التي تقوم بينها بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية.

ويقصد بالاتفاقات الواردة في الفقرة السابقة كل اتفاق على التحكيم او شرط تحكيمي على أن يكون موقعاً من الأطراف أو يرد في رسائل أو برقيات أو في غيرها من وسائل الاتصال التي تثبت وجود الاتفاق وصدوره عن الطرف الآخر أو في محضر محرر لدى نفس المحكمين المختارين أو في مذكرات الدعوى ومحاضر الجلسات التي يدعي فيها أحد الأطراف وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر وتعتبر الإشارة في عقد من العقود إلى اتفاق يشتمل على شرط تحكيمي بمثابة اتفاق تحكيم إذا كان العقد ثابتاً بالكتابة.

المادة (38)

1- للأطراف في اتفاق التحكيم أن يتفقوا على:

أ. أن يكون المحكمون من مواطني أي من الدولتين أو من مواطني دولة أخرى.

ب. تعيين محكم عن كل طرف وتعيين المحكم الثالث من قبلهم أو يعين المحكمان بدورهما المحكم الثالث وعند التعذر يعين المحكم الثالث بناء على طلب يقدم إلى المحكمة المختصة في الدولة المعروض فيها النزاع.

2- ويمكن للأطراف كذلك:

أ. تعيين مكان التحكيم.

ب. تحديد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها وتطبيقها من المحكم أو المحكمين بما لا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة للدولة التي يتم فيها تنفيذ اتفاق التحكيم.

المادة (39)

إذا عرض على محكمة في إحدى الدولتين نزاع خاضع لاتفاق تحكيم وفق النصوص السابقة من هذا القسم وجب عليها إحالة النزاع إلى التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف ما لم يتبين لها أن اتفاق التحكيم لاغ أو غير قابل للتطبيق أو لم يعد ساري المفعول.

القسم الثاني
الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

المادة (40)

تعترف كل من الدولتين بأحكام المحكمين التي تصدر في الدولة الأخرى وتكون صالحة للتنفيذ فيها وتنفذها فوق أرضها وفق أحكام هذه الاتفاقية.

ويتعين على الجهة طالبة التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم المطلوب تنفيذه مصحوبة بشهادة صادرة عن الجهة المختصة تفيد صلاحية الحكم للتنفيذ.

وتعتبر الصيغة التنفيذية الصادرة من إحدى الدولتين نافذة في الدولة الأخرى.

المادة (41)

لا يجوز أن ترفض أي من الدولتين تنفيذ حكم المحكمين الصادر في الدولة الأخرى أو أن تبحث موضوعه إلا في الحالات الآتية:

أ. إذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ الحكم لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم.

ب. إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في البلد المطلوب فيه التنفيذ.

ج. إذا لم يكن حكم المحكمين صالحاً للتنفيذ طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها.

د. إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

ه. إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح واجب التنفيذ.

الباب الرابع
تبادل صحف الحالة الجزائية

المادة (42)

تتبادل وزارتا العدل في كل من الدولتين بيانات عن الأحكام الجزائية التي حازت قوة الأمر المقضي والصادرة بحق مواطني الدولة الأخرى.

المادة (43)

في حالة تحريك الدعوى الجزائية في إحدى الدولتين يجوز للجهة القضائية التي تنظر في القضية الحصول عن طريق وزارة العدل على صحيفة الحالة الجزائية الخاصة بالشخص الموجه إليه الادعاء (الاتهام).

الباب الخامس
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة (44)

يجرى تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة (45)

يكون التسليم واجباً بالنسبة إلى الأشخاص الموجودين في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين والموجه إليهم ادعاء (اتهام) من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الأخرى وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:

أ. أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في اقليم الدولة الطالبة أو خارج إقليمها من شخص يحمل جنسيتها وكانت قوانينها تعاقب على ذات الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها.

ب. أن يكون المطلوب تسليمه متهماً أو محكوماً عليه في جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل.

أما إذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً.

المادة (46)

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

1- إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ولا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية:

أ. جرائم التعدي على رئيس إحدى الدولتين أو نوابه أو أحد أفراد عائلته أو الشروع فيها ويقصد بأفراد العائلة الأصول والفروع والأزواج.

ب. جرائم القتل والسرقة المصحوبة بإكراه والواقعة ضد الأفراد أو الجرائم على الأموال العامة أو على وسائل النقل والمواصلات.

2- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم ،وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها بمحاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستفيدة مما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من تحقيقات.

3- إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

4- إذا كانت الدعوى قد انقضت أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة وفقاً لقانون أي من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التي وقع الجرم فيها.

5- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

6- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ارتكبت في الدولة المطلوب إليها التسليم وفي هذه الحالة عليها محاكمته عن هذه الجريمة وإبلاغ الدولة الطالبة بالنتيجة.

7- إذا كانت الجريمة ارتكبت خارج إقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبها أجنبي خارج إقليمها.

8- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

المادة (47)

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر في طلب تسليمه حتى تنتهي محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

المادة (48)

يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه عن طريق وزارتي العدل في كلا الدولتين المتعاقدتين ويرفق به البيانات التالية:

أ. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية إن أمكن.

ب. أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن الجهة المختصة إذا

كان الشخص المطلوب رهن التحقيق.

ج. تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د. صورة رسمية من الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه مصدق عليها من الجهات المختصة في الدولة الطالبة إذا كان قد حكم عليه حضورياً (وجاهياً) أو غيابياً.

المادة (49)

تفصل السلطات المختصة في طلب التسليم في الدولتين المتعاقدتين وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

المادة (50)

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة (51)

يجوز في أحوال الاستعجال للدولة طالبة التسليم استناداً إلى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الإيداع)أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً مع الإفصاح عن نية إرساله لاحقاً وبيان الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة (49) من هذه الاتفاقية وللسلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم إذا لم تتسلم الطلب والوثائق خلال ثلاثين يوماً من طلب التوقيف المؤقت أن تأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الإفراج دون توقيفه من جديد إذا ورد طلب للتسليم مستوفياً الوثائق سالفة البيان.

أما إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم أنها بحاجة إلى إيضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب.

وللدولة المطلوب إليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الإيضاحات.

وفي جميع الحالات يجري التوقيف المؤقت طبقاً لقوانين الدولة المطلوب إليها التسليم.

المادة (52)

تخطر الدولة المطلوب إليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذي اتخذته في شأن طلب التسليم ويتم الاخطار عن طريق وزارتي العدل في كلا البلدين ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم مسبباً ،وفي حالة قبول طلب التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علماً بمكان وتاريخ التسليم.

المادة (53)

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال اخطار إليها بذلك و إلا كان للدولة المطلوب إليها التسليم حق إخلاء سبيله وفي هذه الحالة لا يجوز طلب تسليمه مرة

ثانية عن ذات الجريمة.

المادة (54)

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي تم تسليمه أو محاكمته أو سجنه تنفيذاً لعقوبة حكم بها عليه عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك الجريمة التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها إلا إذا كانت قد أتيحت له حرية الخروج من إقليم الدولة التي سلم لها ولم يستفد منها خلال الثلاثين يوماً التالية للإفراج عنه نهائياً أو كان قد غادر إقليم الدولة خلال تلك المدة ثم عاد إليه ثانية بمحض اختياره فتصح محاكمته عن الجرائم الأخرى.

ولا يجوز أيضاً للدولة المسلم إليها الشخص أن تقوم بتسليمه إلى دولة ثالثة إلا بناء على موافقة الدولة التي سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إذا كان قد أقام في إقليم الدولة المسلم إليها أو عاد إليها باختياره وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة (55)

إذا وقع أثناء سير الإجراءات وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تغيير في وصف الجريمة المنسوبة إليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته إلا إذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد تسمح بالتسليم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (56)

تخصم مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) من أية عقوبة يحكم بها في الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة (57)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب إليها التسليم بحقوقها المكتسبة وبحقوق الغير حسن النية يتم التحفظ على جميع ما يعثر عليه من أشياء تتعلق بالجريمة حين ضبط المطلوب تسليمه أو حبسه احتياطياً (توقيفه) أو في أي مرحلة لاحقه على أن تقوم الدولة الطالبة بردها إلى الدولة المطلوب منها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة الطالبة ويجوز للدولة الطالبة الاحتفاظ بها مؤقتاً إذا رأت حاجتها إليها في إجراءات جزائية ولها عند إرسالها الاحتفاظ بالحق في استردادها لنفس السبب ويجوز تسليم ما تم التحفظ عليه إلى الدولة طالبة التسليم ولو لم يتم التسليم بسبب الوفاة أو الهرب أو أي سبب آخر.

المادة (58)

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منهما من دولة أخرى عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه إليها ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالوثائق اللازمة لإثبات أن الأمر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد التالية:

أ. إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف الطالب بإعلام الطرف الآخر الذي ستعبر الطائرة فضاءه بوجود الوثائق المنصوص عليها في المادة (49) من هذه الاتفاقية ،وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف الطالب طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (55) والمادة (56) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلب بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة

الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها.

ب. إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف الطالب وتلك الدولة بشأنه.

المادة (59)

أ. يتحمل الطرف المطلوب إليه التسليم جميع مصروفات إجراءات التسليم التي تتم في إقليمه ،ويتحمل الطرف الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المطلوب إليه التسليم ويتحمل الطرف الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذ ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

ب. إذا أصبح من الواضح أن تنفيذ الطلب يتطلب مصاريف غير اعتيادية يتشاور الطرفان المتعاقدان لتحديد الشروط والأحوال التي يمكن بموجبها تقديم المساعدة.

الباب السادس
نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة (60)

يتعهد البلدان بأن يتبادلا نقل المحكوم عليهم بغرض تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من محاكم أحد البلدين ضد أحد مواطني البلد الآخر وفقا للقواعد والشروط المبينة في هذا القسم.

المادة (61)

في تطبيق أحكام هذا القسم يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:

بلد الإدانة: البلد الذي أدين فيه الشخص والمطلوب نقله منه.

بلد التنفيذ: البلد الذي ينقل إليه المحكوم عليه لاستكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه.

المحكوم عليه: كل شخص مسلوب الحرية تنفيذاً لحكم صادر بإدانته من محاكم أحد البلدين ما لم يكن قد وجه إليه اتهام آخر في جريمة لم يصدر في شأنها حكم بات.

المادة (62)

يقدم طلب النقل من بلد الإدانة أو من بلد التنفيذ وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أن يقدم طلباً بنقله إلى بلد التنفيذ.

المادة (63)

يراعى في طلب النقل توفر الشروط التالية:

1- أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد التنفيذ عند تقديم الطلب.
2- أن تكون الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة معاقب عليها في قانون بلد التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.
3- أن يكون حكم الإدانة باتاً وواجب النفاذ.
4- ألا يكون حكم الإدانة مؤسساً على وقائع أنقضت الدعوى الجزائية بشأنها في بلد التنفيذ أو صدر عنها حكم بات تم تنفيذه في بلد التنفيذ أو سقطت العقوبة بالتقادم.
5- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل، ويجوز أن يوافق البلدان على النقل عندما تكون المدة المتبقية من العقوبة الواجبة التنفيذ أقل من ذلك.
6- أن يوافق المحكوم عليه على النقل وفي حال عدم قدرته على التعبير عن إرادته تصدر الموافقة من ممثلة القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة ،ويتم التعبير عن الإرادة وفقاً لقانون بلد الإدانة.

المادة (64)

يجوز لبلد الإدانة رفض طلب النقل في الحالات الآتية:
1- إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية (جزائية) تباشرها الجهات القضائية في بلد التنفيذ.
2- إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامات والتعويضات أو أي الزامات أخرى واجبة الأداء بموجب حكم الإدانة.
3- إذا كان المحكوم عليه متمتعاً بجنسية بلد الإدانة وقت ارتكاب الفعل الصادر بشأنه حكم الإدانة.

المادة (65)

يخطر بلد الإدانة كتابة كل محكوم عليه ينفذ عقوبته السالبة للحرية من مواطني بلد التنفيذ بالأحكام الجوهرية في هذه الاتفاقية وبكل قرار يصدره أي من البلدين بشأن طلب النقل.

المادة (66)

يسمح بلد الإدانة لبلد التنفيذ بالتحقق بواسطة أحد ممثليه من الإرادة الحقيقية للمحكوم عليه بشأن النقل.

المادة (67)

تقوم الجهة المختصة في أي من البلدين ببحث طلب النقل واستيفائه شروطه وإصدار قرار في شأن قبوله أو رفضه في أقرب وقت ممكن واخطار الطالب وبلده بالقرار.

ويجري تنفيذ نقل المحكوم عليه بحالة الموافقة على نقله في اقرب وقت ممكن.

الفصل الثاني
الإجراءات

المادة (68)

يقدم طلب النقل والردود المتعلقة به كتابة عن طريق وزارة العدل في أي من البلدين مباشرة ويجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:

أ. معلومات دقيقة عن شخصية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته وموطنه.

ب. بيان وافٍ عن حكم الإدانة الصادر ضد المحكوم عليه.

ج. إقرار من المحكوم عليه أو ممثله القانوني بموافقته على النقل وعلمه بالآثار المترتبة عليه.

المادة (69)

يكون الطلب المقدم من بلد الإدانة مصحوباً بالمستندات التالية:

أ. صورة رسمية من الحكم الصادر بالإدانة مرفقاً بها ما يفيد صيرورته باتاً وواجب النفاذ.

ب. نسخة من نصوص التشريعات التي استند عليها حكم الإدانة.

ج. بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

المادة (70)

يكون الطلب المقدم من بلد التنفيذ مصحوباً بالمستندات التالية:

أ. شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها وقت تقديم الطلب.

ب. نسخة من نصوص التشريعات التي تفيد أن الأفعال التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جريمة في بلد التنفيذ والعقوبات المقررة لها.

ج. بيان بكيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

المادة (71)

يكون لأي من البلدين أن يطلب من البلد الآخر المعلومات التكميلية الضرورية لإجابة الطلب وله أن يحدد أجلاً لموافاته بهذه المعلومات يمكن إطالته بناء على طلب مسبب وفي حالة عدم تقديم المعلومات التكميلية يصدر البلد المطلوب منه قراره في شأن الطلب بناء على المعلومات والمستندات التي أتيحت له.

المادة (72)

تعفى الأوراق والمستندات التي تقدم إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية من أي إجراءات شكلية يستلزمها تشريع أي من البلدين وتكون مختومة بخاتم الجهة المختصة.

المادة (73)

تصدر القرارات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الباب من وزير العدل في الجمهورية العربية السورية ومن وزير العدل في الجمهورية اليمنية أو بواسطة الجهة المختصة وفقاً لأحكام التشريع الداخلي لكل من البلدين.

المادة (74)

توجه كافة الطلبات والمراسلات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القسم إلى وزارة العدل في الجمهورية العربية السورية وإلى وزارة العدل في الجمهورية اليمنية.

الفصل الثالث

تنفيذ الحكم

المادة (75)

تقوم الجهة المختصة في بلد التنفيذ عند إتمام نقل المحكوم عليه باستكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مباشرة متقيدة في ذلك بباقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي (التوقيف) التي قضاها المحكوم عليه في الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة ويخضع التنفيذ فيما عدا ذلك للشروط والقواعد والأنظمة المعمول بها في بلد التنفيذ ولا يجوز أن يترتب على تنفيذ حكم الإدانة في بلد التنفيذ أ ن يسوء مركز المحكوم عليه.

المادة (76)

يكون للحكم الصادر في بلد الإدانة نفس الآثار القانونية للأحكام الصادرة في بلد التنفيذ في المواد العقابية ولا يجوز لبلد التنفيذ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المحكوم عليه أو محاكمته عن الجريمة الصادر بشأنها حكم الإدانة وتم النقل بسببها إلا ما استثناه التشريع الجزائي في بلد التنفيذ.

المادة (77)

يقوم بلد التنفيذ باخطار بلد الإدانة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات التالية:

أ. إتمام تنفيذ العقوبة.

ب. إذا طلب بلد الإدانة موافاته بتقرير عن أي أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة.

ج. هروب المحكوم عليه قبل استكمال تنفيذ العقوبة.

المادة (78)

يكون لبلد الإدانة الحق في استكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة في حالة هروب المحكوم عليه من بلد التنفيذ وتعذر ضبطه في إقليمها.

المادة (79)

يختص بلد الإدانة وحده بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة.

المادة (80)

يستفيد المحكوم عليه من العفو العام (الشامل)الصادر في بلد الإدانة أو التنفيذ ويقتصر الحق في إصدار العفو الخاص على السلطة المختصة في بلد الإدانة.

ويقوم البلد الصادر فيه العفو باخطار البلد الآخر بصورة منه كما يقوم بلد الإدانة باخطار بلد التنفيذ عند صدور قانون فيه من شأنه جعل الفعل الصادر بشأن حكم الإدانة فعلا مباحاً.

المادة (81)

يترتب على توافر أي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة السابقة وقف تنفيذ حكم الإدانة.

المادة (82)

يتحمل بلد الإدانة مصروفات النقل التي تتم فوق أراضيه ويتحمل بلد التنفيذ مصروفات النقل التي تلي بعد ذلك كما يتحمل بلد التنفيذ مصروفات تنفيذ العقوبة لديه.

المادة (83)

تسري القواعد المقررة في هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام التي تصدر بعد العمل بها.

الباب السابع
تصفية التركات

المادة (84)

أ. إذا توفي احد مواطني الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة الأخرى تخطر السلطة المختصة مباشرة البعثة الدبلوماسية أو القنصلية لدولة المتوفى وتنقل إليها جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالورثة المفترضين (عناوينهم أو مكان إقامتهم ومكان فتح التركة الذي هو مكان وفاة المورث ومفردات التركة وما إذا كانت هناك وصيه) كما تخطرها بأن المتوفى قد ترك أموالاً في دولة ثانية إذا كان لديها علم بذلك.

ب. يحق للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية أومن يمثلها قانوناً تمثيل مواطنيها غير الموجودين في إقليم الدولة المتعاقدة أمام المحاكم وباقي الجهات التابعة لهذه الدولة في طلب أية إجراءات للمحافظة على التركة.

المادة (85)

عند تثبت إحدى الهيئات في الدولة التي فتحت فيها التركة أثناء قضية إرثية من أن الوارث هو من رعايا الدولة الأخرى فعليها إخبار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها بذلك.

وتلتزم البعثة الدبلوماسية أو القنصلية فور علمها بالوفاة بإعلام الجهة المختصة بموضوعات الإرث التي فتحت فيها التركة بقصد حمايتها.

المادة (86)

إذا كانت تركة احد مواطني الدولتين المتعاقدتين موجودة في إقليم الطرف الآخر فإن الجهة المختصة بموضوع التركات تتخذ بناء على طلب أو من تلقاء نفسها جميع الإجراءات اللازمة لحماية التركة وفقاً للتشريعات المحلية لمكان فتح التركة.

المادة (87)

في حالة وفاة أحد مواطني الدولتين المتعاقدتين خلال إقامة مؤقتة على أرض الدولة الأخرى فإن على هذه الأخيرة تسليم كافة المستندات والأموال والأشياء التي كانت بحوزة المتوفى إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للطرف الذي يعتبر المواطن من رعاياها ويتم ذلك بموجب وثيقة رسمية وبدون أية إجراءات أخرى.

المادة (88)

إذا وجدت أموال منقولة للتركة في أراضي الدولتين تسلم إلى الجهة المختصة أو إلى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي ينتمي إليها المتوفى بناء على توكيل خاص من الورثة.

وتحتفظ الدولتان المتعاقدتان قبل تسليم الأموال المنقولة من التركة بمقتضى ما ورد في هذه المادة بالمطالبة بالضرائب والحقوق الواجبة في حالات فتح التركة والإرث بموجب القوانين والأنظمة النافذة لدى الدولتين.

المادة (89)

تعترف الدولتان المتعاقدتان بالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بقضايا التركات والإرث لدى الدولة الأخرى وتنفذها السلطات المختصة في الدولة الأخرى وفقا لتشريعها الداخلي وفيما لا يتعارض مع نصوص النظام العام لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة (90)

إن تطبيق الأحكام الواردة بهذه الاتفاقية والمتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية والمصالحات القضائية والأحكام التحكيمية يجب أن لا يؤدي إلى المساس بالأحكام القانونية للطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل النقد ونقل الأموال المتحصلة نتيجة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

المادة (91)

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم عند تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين وزارتي العدل في الدولتين.

المادة (92)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة غير أنه يمكن لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء العمل بها بمقتضى اخطار مكتوب يوجهه إلى الدولة الأخرى بالطرق بالدبلوماسية والذي بموجبه يتم التوقف عن العمل بالاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ استلام الاخطار.

المادة (93)

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية والقانونية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين ويتم تبادل وثائق التصديق في اقرب الآجال الممكنة.

المادة (94)

يعمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

وإثباتاً لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ 9/ربيع أول/1426ه

الموافق 18نسيان/إبريل/2005م من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

،،،، والله الموفق،،،

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور/عدنان عمر الجفري	القاضي/محمد الغفري
وزير العدل	وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية
بشأن نقل المحكوم عليهم المحبوسين لتنفيذ الأحكام الجنائية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في دعم التعاون القضائي بهدف تسهيل إعادة التأهيل للمسجونين داخل المجتمع حيث تعتبران أن هذا الهدف ينبغي أن يتحقق عن طريق تهيئة الفرصة والسماح للمحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية نتيجة ارتكابهم أفعالاً إجرامية لقضاء العقوبة في المؤسسات العقابية داخل بلدهم.
قد اتفقتا على ما يلي:-

مادة (1)

في تطبيق هذه الاتفاقية ، تعني المصطلحات التالية ما يلي:-

أ. دولة الإدانة: الدولة التي أدين المتهم فيها والتي ينتقل منها.

ب.دولة التنفيذ: الدولة التي ينتقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ عقوبته.

ج. المحكوم عليه المحبوس: كل شخص صدر ضده حكم قضائي بالإدانة في إقليم إحدى الدولتين ويكون متعيناً عليه بموجبه أن ينفذ عقوبة سالبة للحرية وأن يكون محبوساً.

مادة (2)

تتعهد الدولتان بأن تتبادلا – نقل المحكوم عليهم المحبوسين بناء على طلب الدولة التي يحمل المحكوم عليه جنسيتها- لتنفيذ الأحكام الجنائية الباتة الصادر من محاكم دولة الإدانة وذلك وفقاً للقواعد المبينة في هذه الاتفاقية.

مادة (3)

1-يجوز تقديم طلب النقل:

أ. من دولة الإدانة.

ب. من دولة التنفيذ.

2-وللمحكوم عليه أو ممثله القانوني أن يقدم في هذا الشأن طلباً إلى أي من الدولتين.

مادة (4)

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا توافرت الشروط الآتية:-

أ. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية.

ب.أن يكون الحكم القضائي بالإدانة باتاً وواجب النفاذ.

ج. أن يكون المحكوم عليه المحبوس حاملاً لجنسية دولة التنفيذ.

د. أن يوافق المحكوم عليه على نقله.

ه. أن توافق دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل.

و. ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن تسعة أشهر عند تقديم طلب النقل إلى جهات

الدولة المطلوب إليها ويجوز في أحوال استثنائية موافقة الدولتين على النقل إذا نقصت المدة عن ذلك.

مادة (5)

1-تقوم دولة الإدانة باخطار كل محكوم عليه تنطبق عليه أحكام هذه الاتفاقية.

2-ويجب اخطار المحكوم عليه كتابة بكل قرار يصدر في إحدى الدولتين بشأن طلب النقل.

مادة (6)

يكون نقل المحكوم عليهم مرفوضاً:-

أ. إذا رأت إحدى الدولتين أن من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام.

ب.إذا تعلق طلب النقل بعقوبة حكم بها عن أفعال تم الفصل فيها نهائياً في دولة التنفيذ، وكانت هذه العقوبة قد نفذت أو سقطت بمضي المدة.

ج. إذا كانت الدعوى الجنائية قد أنقضت بمضي المدة طبقاً لتشريع دولة التنفيذ.

د. إذا قضى بالبراءة عن ذات الأفعال في دولة التنفيذ أو إذا صدر بشأنها قراراً بالتحفظ أو أمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ه. إذا كانت الإدانة قد صدرت عن جريمة تعتبر في دولة التنفيذ جريمة إخلال بالواجبات العسكرية.

مادة (7)

يجوز رفض نقل المحكوم عليه:

أ. إذا كانت الجريمة تعتبر في دولة التنفيذ سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو كانت من جرائم الرسوم أو الضرائب أو الجمارك أو النقد.

ب.إذا كانت الأفعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لإجراءات جنائية تباشر في دولة التنفيذ.

ج. إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات و المصاريف القضائية والتعويضات والأحكام المالية المحكوم بها عليه أيا كانت طبيعتها.

د. إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ أقل كثيراً من العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه في دولة الإدانة.

مادة (8)

كل رفض للنقل يكون مسبباً.

مادة (9)

يجب أن يوافق المحكوم عليه على النقل وأن يكون على علم كامل بالآثار القانونية المترتبة عليه ،وفي حالة عدم قدرته على التعبير تعبيراً صحيحاً عن إرادته تصدر الموافقة من ممثله القانوني.

مادة (10)

1-تكون العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة واجبة النفاذ في دولة التنفيذ بالنسبة للشق المتبقي من التنفيذ في دولة الإدانة.

2-إذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة من حيث طبيعتها أو مدتها أشد من تلك المقررة في قانون دولة التنفيذ للأفعال ذاتها تستبدل الجهة المختصة في هذه الدولة بتلك العقوبة السالبة للحرية العقوبة الأكثر مناظرة لها في تشريعها أو تنزل بالعقوبة إلى الحد الأقصى القانوني.

3- لا يجوز أن تغلظ العقوبة المستبدلة سواء من حيث طبيعتها أو مدتها على العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة ولا أن تجاوز الحد الأقصى المقرر لها في قانون دولة التنفيذ.

مادة (11)

تخطر دولة التنفيذ دولة الإدانة ،بناء على طلبها بآثار تنفيذ حكم الإدانة.

مادة (12)

تحدد كيفية تنفيذ العقوبة طبقاً لقانون دولة التنفيذ والتي تختص وحدها باتخاذ كافة القرارات المتصلة بها.

مادة (13)

تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب لإعادة النظر في حكم الإدانة.

مادة (14)

1- المحكوم عليهم الذين تم نقلهم يستفيدون بالعفو العام والعفو عن العقوبة الصادر في دولة الإدانة.

2- تحيط دولة الإدانة دون إبطاء دولة التنفيذ بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ.

3- تنهي الجهة المختصة لدولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور اخطارها بأي قرار أو إجراء من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ.

مادة (15)

كل محكوم عليه تم نقله طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لا تجوز إعادة ملاحقته جنائياً أو القبض عليه أو احتجازه في دولة التنفيذ بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه بالعقوبة الصادرة في دولة الإدانة والتي تم النقل بناء عليه.

مادة (16)

تسري أحكام هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة سواء صدرت قبل أو بعد العمل بها.

الباب الثاني
الإجراءات

مادة (17)

يقدم طلب النقل كتابياً ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الإدانة ومحل إقامته في دولة التنفيذ ويكون مصحوباً بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله على نقله.

مادة (18)

ترسل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ وتوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة الباقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ومدة الحبس التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة وكذلك شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الإدانة قبل وبعد النطق بحكم الإدانة وتحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة علماً قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعها.

وإذا رأت إحدى الدولتين أن المعلومات الواردة من الدولة الأخرى غير كافية فلها طلب استكمال المعلومات الضرورية.

مادة (19)
يكون تبادل طلبات النقل بين وزارتي العدل في الدولتين.
مادة (20)
تعفى الأوراق والمستندات المرسلة طبقاً لأحكام هذا الباب من الاتفاقية من أية إجراءات تصديق وتكون موقعاً عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة.
مادة (21)
1-تكوم مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ باستثناء المصاريف الداخلية المحضة التي تنفق في إقليم الدولة الأخرى.
2-يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل.

الباب الثالث
أحكام ختامية

مادة (22)
1-تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر اخطار كتابي بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة في كلا الدولتين.
2-يسري العمل بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات قابلة التجديد لمدة مماثلة ما لم تبد إحدى الدولتين رغبتها بخلاف ذلك.
3-يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بموجب اخطار كتابي يرسل للدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي ويسري هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الاخطار.
حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ19/ربيع الثاني/1427ه الموافق 17/مايو/2006م من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.
،،،، والله الموفق،،،

عن حكومة الجمهورية اليمنية عن حكومة جمهورية مصر العربية

الدكتور/غازي شائف الأغبري السيدة/فايزة أبو النجا
وزير العدل وزير التعاون الدولي

اتفاقية التعاون في مجال تسليم المجرمين
بين حكومة الجمهورية اليمنية
وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة الجمهورية اليمنية وتمثلها وزارة العدل وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة العدل رغبة منهما في تعزيز وتطوير العلاقات الأخوية بين الدولتين في مجال مكافحة الجريمة بإبرام اتفاقية لتسليم المجرمين.
فقد اتفقتا على ما يلي:-

المادة الأولى
الالتزام بالتسليم
تتعهد الدولتان أن تتبادلا تسليم الأشخاص الموجودين في إقليم أي منهما والموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطة القضائية في الدولة الأخرى ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية.

المادة الثانية
الجرائم الجائز التسليم بشأنها
يجوز تسليم الأشخاص إذا توافرت الشروط الآتية:-
أولاً: أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم ،أو ارتكبت خارج إقليم كل من الدولتين متى كانت قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكب خارج إقليميهما.
ثانياً: أن تكون الجريمة معاقباً عليها في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة على الأقل ، أو بعقوبة أشد في التشريعات العقابية في كل من الدولتين ،أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة اشهر على الأقل.
وإذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم من أجلها فلا يجوز التسليم إلا بالنسبة إلى الجرائم التي يتوافر فيها الشرطان السابقان.

المادة الثالثة
الأسباب الوجوبية للرفض
لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:-
أولاً: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها ويعتد في تحديد الجنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المطلوب إليها وفقاً لقوانينها وبناء على طلب الدولة الطالبة ، بإحالة الموضوع للسلطة المختصة ويجوز أن تستعين بالتحقيقات التي أجرتها الدولة الطالبة.
ثانياً: إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

ولأغراض هذه الاتفاقية لا تعد الجرائم الآتية جريمة سياسية:-

(أ) جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الدولية التي تتضمنها اتفاقيات تكون الدولتان عضوين فيها.

(ب)جرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو نائب الرئيس أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة.

(ج) جرائم القتل العمد وجرائم السرقات المصحوبة بالإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات، وجرائم التفجير والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة المخصصة للمنفعة العامة.

ثالثاً: إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة عسكرية بحته.

رابعاً: إذا قامت أسباب جدية تثبت بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الرأي السياسي أو إذا تخلفت ضمانات عدالة إجراءات الملاحقة الجنائية.

خامساً: إذا كان قد صدر حكم نهائي ضد الشخص في الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة المطلوب من أجلها تسليمه.

سادساً: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها أو كان قد سبقت محاكمته عن الجريمة المذكورة وحكم ببراءته أو حكم بإدانته بحكم بات واستوفى عقوبته أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت وفق أحكام تشريعات أي من الدولتين المتعاقدتين عند تلقي طلب التسليم.

سابعاً: إذا منح عفو في أي من إقليم الدولتين المتعاقدتين شريطة أن تكون الدولة المطلوب إليها مختصة بالمحاكمة وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة الرابعة

الأسباب الجوازية للرفض

يجوز رفض طلب التسليم في أي من الحالات الآتية :-

(أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تجرى محاكمته من قبل الدولة المطلوب إليها عن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم ،أو إذا ما قررت السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها وقف السير في الإجراءات الجنائية وفق قانونها بشأن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

(ب)إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت خارج إقليم إحدى الدولتين ، وكانت تخرج عن الولاية القضائية للدولة المطلوب إليها وفق قانونها في ظروف مماثلة.

(ج) إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها التسليم يعتبر أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت – كلها أو بعضها- في الدولة المطلوب إليها التسليم أو كانت الجريمة مشمولة بولايتها القضائية.

(د) إذا كان الشخص المطلوب قد تمت محاكمته وقضى ببراءته أو إدانته في دولة ثالثة عن الجريمة أو الجرائم المطلوب من أجلها التسليم.

(ه) إذا كان الشخص المطلوب قد أدين غيابياً في الدولة الطالبة ، إلا إذا قدمت الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها معلومات توضح أن الشخص قد أتيحت له فرصة كافية لتقديم دفاعه.

(و) إذا كانت العقوبة المقررة أو المقضي بها عن الجريمة في الدولة الطالبة غير واردة في التشريعات العقابية في الدولة المطلوب إليها.

المادة الخامسة

الطلب والمستندات المؤيدة له

يقدم طلب التسليم كتابة ويرسل عن طريق القنوات الدبلوماسية وترفق به البيانات والأوراق الآتية:-

1. إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر القبض الصادر من السلطة المختصة في الدولة الطالبة يبين فيه نوع الجريمة ومواد القانون التي تعاقب عليها ،وكذلك صورة رسمية من أوراق التحقيق.
2. إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً فيرفق به صورة رسمية من الحكم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة رسمية للنص القانوني المنطبق على الجريمة وببيان كامل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه والأوراق الدالة على جنسيته متى كان من رعايا الدولة الطالبة.

وإذا رأت الدولة المطلوب إليها أن البيانات الواردة إليها والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية غير كافية لاتخاذ قرار بشأن الطلب ، فلها أن تطلب بيانات إضافية خلال المدة التي تحددها.

المادة السادسة

الحبس المؤقت

1. في أحوال الاستعجال ،يجوز أن تطلب السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة حبس الشخص المطلوب مؤقتاً ، على ذمة التسليم.
2. يجب أن يستند طلب الحبس المؤقت إلى توافر إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية ،مع بيان الجريمة التي ارتكبت ومدة العقوبة المقررة لها أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكابها وأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح بتحديد الشخص المطلوب ومكان تواجده.
3. يبلغ طلب الحبس المؤقت إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها إما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق أو بأية وسيلة كتابية أخرى.
4. يجوز إنهاء الحبس المؤقت إذا لم تتلق الدولة المطلوب إليها طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة(5) من هذه الاتفاقية خلال عشرين يوماً من تاريخ الحبس ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعين يوماً ، ولا يحول ذلك دون إمكانية إخلاء سبيل المحبوس مؤقتاً مع اتخاذ التدابير الضرورية لمنع هروبه.
5. لا يحول إخلاء سبيل الشخص المطلوب تسليمه دون القبض عليه ثانية وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة

قاعدة الخصوصية

لا يجوز في حالة تسليم شخص لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة عليه، أن يسأل جنائياً عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم إلا في الأحوال التالية:-

1. إذا وافق الشخص أو الدولة التي سلمته على ذلك.
2. إذا لم يغادر إقليم الدولة التي سلم إليها خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء إجراءات التحقيق أو الدعوى أو التنفيذ على حسب الأحوال رغم اخطاره واستطاعته ذلك.
3. إذا عاد هذا الشخص باختياره إلى إقليم الدولة مرة أخرى بعد أن غادره
4. إذا تم تعديل التكييف القانوني للجريمة التي تم من أجلها تسليم الشخص ، فلا يجوز ملاحقته قضائياً أو معاقبته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة ، بتكييفها الجديد ، تجيز التسليم وفقاً لهذه الاتفاقية وتتعلق بذات الوقائع التي تم من أجلها التسليم.

المادة الثامنة

تعدد الطلبات/

إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ،ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ، ثم للدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.
فإذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم ،أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المادة التاسعة

إعادة التسليم لدولة ثالثة/

لا يجوز للدولة الطالبة تسليم الشخص الذي تم تسليمه إليها ،وذلك إلى دولة ثالثة إلا بموافقة الدولة المطلوب إليها التسليم وبعد موافاتها بصورة من المستندات والوثائق المقدمة من الدولة الثالثة.

المادة العاشرة

البت في طلب التسليم/

1. تخطر الدولة المطلوب إليها الدولة الطالبة عن طريق القنوات الدبلوماسية بقرارها بشأن التسليم.
2. يجب أن يكون القرار الصادر برفض الطلب كلياً أو جزئياً مسبباً.
3. في حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوب إليها أكثر الطرق ملائمة لتنفيذ التسليم وزمانه ومكانه وتحيط الدولة الطالبة بذلك.
4. مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في البند الخامس من هذه المادة إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب تسليمه في التاريخ المحدد ، جاز الإفراج عنه بفوات خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للتسليم وفي جميع الأحوال يخلى سبيله بفوات ثلاثين يوماً من هذا التاريخ وفي هذه الحالة يجوز للدولة المطلوب إليها رفض طلب التسليم عن ذات الجريمة.
5. إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب وجب على الدولة الطالبة أن تخبر الدولة المطلوب إليها بذلك قبل الميعاد المحدد. وتتفق الدولتان على تاريخ آخر، وإذا اقتضى الحال على مكان آخر للتسليم ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام البند الرابع من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

التسليم المؤجل أو المشروط/

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها يجوز تأجيل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بحكم بات وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

ويجوز للدولة المطلوب إليها ، بدلاً من تأجيل التسليم ، أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة من أجل المثول أمام محاكمها ،وذلك وفق شروط تتفق عليها الدولتان.

المادة الثانية عشرة

ضبط الأشياء وتسليمها/

1. مع عدم الإخلال بحقوق الدولة المطلوب إليها أو حقوق الغير وبمراعاة الإجراءات المقررة في تشريعها الجنائي ، تقوم هذه الدولة بناء على طلب الدولة الأخرى بضبط وتسليم ما يلي:-

(أ) الأشياء التي تصلح أدلة للإثبات.

(ب) الأشياء المتحصلة من الجريمة والتي تم ضبطها قبل تسليم الشخص المطلوب أو بعد ذلك.

(ج) الأشياء التي تم اكتسابها في مقابل تلك المتحصلة من الجريمة.

2. يمكن تسليم الأشياء وإن تعذر تسليم الشخص المطلوب نتيجة هربه أو وفاته أو غير ذلك.
3. إذا كانت الدولة المطلوب إليها أو الغير قد اكتسب حقوقاً على هذه الأشياء فيجب ردها في أقرب وقت ممكن وبلا مصاريف إلى هذه الدولة بعد الانتهاء من مباشرة الإجراءات في إقليم الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة

العبور/

1. توافق كل من الدولتين على عبور الشخص المسلم إليها من دولة ثالثة عبر أراضيها ، وذلك بناء على طلب يوجه إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية ،ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر متعلق بجريمة يجوز فيها التسليم ، ومع ذلك إذا كان الشخص المطلوب عبوره من رعايا الدولة المطلوب إليها منح حق العبور فيجوز لها رفض طلب العبور.
2. في حالة استخدام وسائل النقل الجوي تتبع الأحكام التالية:-

(أ) إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود الوثائق والمستندات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه الاتفاقية ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للدولة الطالبة طبقاً لأحكام المادة (6) طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ، وذلك إلى أن يوجه طلب العبور وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة على أراضيها.

(ب) إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة الطالبة أن تقدم طلباً بالعبور طبقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة.

(ج) في حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على العبور تطلب هي الأخرى تسليم الشخص، يجوز تأجيل العبور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره.

المادة الرابعة عشرة

السلطات المركزية/

لأغراض هذه الاتفاقية تكون السلطة المركزية لجمهورية مصر العربية هي قطاع التعاون الدولي والثقافي بوزارة العدل وتكون السلطة المركزية للجمهورية اليمنية هي المكتب الفني بوزارة العدل.

المادة الخامسة عشرة

النفقات/

1. تتحمل الدولة المطلوب إليها جميع النفقات الناشئة عن إجراءات التسليم التي تتم على إقليمها.
2. تتحمل الدولة الطالبة النفقات الناشئة بعد ذلك، كما تتحمل جميع نفقات عودة الشخص المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسئوليته أو حكم ببراءته.

المادة السادسة عشرة

تسوية المنازعات/

أية منازعات تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويتها من خلال المفاوضات سواء بين السلطات المركزية لدى الدولتين أو عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة عشرة

أحكام ختامية/

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر اخطار كتابي بإتمام إجراءات التصديق اللازمة في كلتا الدولتين.
2. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت بموجب اخطار كتابي يرسل للدولة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية ، ويسرى هذا الإنهاء بانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الأخرى لهذا الاخطار.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في القاهرة يوم الخميس الثامن من جمادي الآخر عام 1429ه الموافق الثاني عشر من يونيو عام 2008م في نسختين أصليتين باللغة العربية.

،،،، والله الموفق،،،

عن حكومة الجمهورية اليمنية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور/غازي شائف الأغبري	فايزة أبو النجا
وزير العدل	وزير التعاون الدولي

اتفاقية نقل الأشخاص المحكوم عليهم
بين الجمهورية اليمنية ومملكة أسبانيا

إن الجمهورية اليمنية والمملكة الإسبانية رغبة منهما في تعميق العلاقات القانونية بين الدولتين وتسهيل التعاون في المجال القضائي ومن أجل تشجيع الاندماج والاجتماع للأشخاص الذين حوكموا في أي من البلدين اتفقا على توقيع هذه الاتفاقية بخصوص نقل الأشخاص المحكوم عليهم ولهذا الغرض اتفقا على ما يلي:-

المادة (1)
التعاريف/
لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالمصطلحات التالية ما يأتي:-

أ) دولة الإدانة : هي الدولة التي أصدرت سلطاتها القضائية حكماً على الشخص الذي يخضع للنقل أو خضع له.

ب) دولة التنفيذ : هي الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه أي نقل إليها لتنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ج) المحكوم عليه : هو الشخص الذي صدر ضده حكم من قبل السلطات القضائية التابعة لدولة الإدانة ، وقضى بفرض عقوبة سالبة أو مقيدة للحرية سواءً أكانت جزاءً أم تدبيراً بسبب جرم ارتكب.

د) الحكم : هو القرار الصادر من المحاكم التابعة لدولة الإدانة الذي يقضي بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية.

المادة (2)
المبادئ العامة/

1- يتعهد الطرفان بتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون المتبادل فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية.

2- يجوز تنفيذ أو استكمال تنفيذ العقوبات (الجزاءات والتدابير) السالبة أو المقيدة للحرية المفروضة من قبل السلطات القضائية في دولة الإدانة في مؤسسات عقابية لدى الدولة المنفذة طالما كان المحكوم عليهم من مواطنيها.

3- يمكن أن يقدم طلب النقل من قبل دولة الإدانة أو من قبل دولة التنفيذ.

المادة (3)
الجهات المركزية/

1- تكون وزارتا العدل في الدولتين –الإدانة والتنفيذ- هي الجهة المركزية المسئولة ، ويحق لأي دولة تغيير الجهة المركزية لديها وذلك بتبليغ الدولة الأخرى بهذا التغيير بالطرق الدبلوماسية.

2- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن الجهات المركزية تتخاطب فيما بينها بالطرق الدبلوماسية.

المادة (4)
شروط النقل/
تطبق هذه الاتفاقية وفقاً للشروط الآتية:-
1- أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين.
2- أن يكون المحكوم عليه من مواطني الدولة المنفذة في تاريخ تقديم طلب النقل.
3- أن يكون الحكم مكتسباً للدرجة القطعية واجب التنفيذ.
4- أن يصرح المحكوم عليه بموافقته الواضحة على نقله ،وفي حالة عدم قدرته على التعبير لعجزه أو كونه حدثاً تصدر الموافقة من وكيله القانوني وتعتبر الموافقة صحيحة وفقاً للقواعد المقررة في قانون دولة الإدانة.
5- أن تكون مدة العقوبة أو المتبقي منها في تاريخ تقديم الطلب لا تقل عن سنة ويجوز في حالات استثنائية الاتفاق على مدة أقل وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل المدة عن ثلاثة أشهر كحد أدنى.
6- أن يكون المحكوم عليه قد سدد الغرامات والتكاليف القضائية والتعويضات المدنية أو الجزاءات المالية بكافة أنواعها والمفروضة عليه طبقاً لما ينص عليه الحكم الصادر بالإدانة ولدولة الإدانة قبول ضمان سدادها ما لم يتقرر إعسار المحكوم عليه.

المادة (5)
موافقة المحكوم عليه/
1- تقوم الجهات الرسمية المختصة التابعة لكل دولة بتبليغ المحكوم عليهم لديهم من مواطني الدولة الأخرى حول فرص النقل المتاحة والمشمولة بهذه الاتفاقية وكذا النتائج القانونية التي تقترن أو تنجم عن النقل.
2- ينبغي على دولة الإدانة أن تسهل للدولة الأخرى – إن طلبت- التحقق والتأكد من أن المحكوم عليه مطلع ومدرك للنتائج القانونية المقترنة أو الناجمة عن النقل وأن موافقته على النقل صدرت بمحض إرادته.

المادة (6)
طلبات النقل والإجابة عليها/
1- يحق للمحكوم عليه تقديم طلب نقله ،وتقوم الدولة المقدم إليها الطلب بتبليغه إلى الدولة الأخرى في اقرب وقت ممكن.
2- إن طلبات النقل والإجابات عليها تقدم خطياً أو بأي طريقة أخرى موثقة آخذاً بعين الاعتبار حال التكنولوجيات الجديدة في وقتها ،وتوجه إلى السلطات المركزية وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.
3- إن القرارات المتخذة من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين بشأن طلبات الدولة الأخرى بناءً على هذه الاتفاقية تبلغ دون تأخير للدولة الأخرى ولا حاجة لإبداء الأسباب.

المادة (7)
بيانات طلب النقل والمستندات/
1- أن يكون طلب النقل المقدم للدولة الأخرى من دولة الإدانة متضمناً البيانات ومصحوباً بالمستندات التالية:-
أ) بيانات تعريف المحكوم عليه: بالنسبة للجمهورية اليمنية الاسم الرباعي للمحكوم عليه وتاريخ ومكان ميلاده.
ب) بيانات تعريف المحكوم عليه: بالنسبة للمملكة الأسبانية اسم المحكوم عليه والاسم العائلي لأبيه

ولأمه ومكان وتاريخ الميلاد.

ج) نسخة رسمية موثقة من الحكم البات الواجب التنفيذ الصادر بالإدانة ونسخة من المواد القانونية والنصوص التشريعية التي استند إليها حكم الإدانة .

د) بيان بما تم تنفيذه من العقوبة المحكوم بها وكيفية تنفيذها والمدة المتبقية وكافة المعلومات الهامة المتعلقة بالتنفيذ.

ه) وثيقة بموافقة المحكوم عليه أو ممثلة القانوني على النقل.

و) عند الضرورة تقرير طبي أو اجتماعي لحالة المحكوم عليه وكيف كانت معالجته في دولة الإدانة والتوصيات الخاصة بعلاجه في دولة التنفيذ.

2-بناء على طلب دولة الإدانة تقدم دولة التنفيذ المستندات الآتية:-

أ. شهادة تفيد أن المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها.

ب. نسخة من المواد القانونية والنصوص التشريعية التي تفيد أو الوقائع التي صدر حكم الإدانة بشأنها تشكل جرماً في بلد التنفيذ.

ج. بيان كيفية تنفيذ حكم الإدانة موضوع الطلب.

المادة (8)

بيانات أو معلومات حول الإجراءات/

1-يبلغ المحكوم عليه من قبل السلطات الدبلوماسية أو القنصلية بالإجراءات والقرارات المتخذة بخصوص طلب النقل ، وتقدم الدولتان لهذه السلطات المعلومات التي تطلبها.

2-أي من الدولتين يمكن أن تطلب معلومات أو بيانات إضافية أو وثائق تتعلق بالنقل.

المادة (9)

تسليم المحكوم عليه/

1-بعد الموافقة على النقل يتم تسليم المحكوم عليه من قبل دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ في المكان والتاريخ المتفق عليهما من قبل الطرفين.

2-تتحمل دولة التنفيذ نفقات النقل كما تتحمل نفقات تنفيذ العقوبة لديها.

المادة (10)

إكمال تنفيذ العقوبة/

يجب على دولة التنفيذ:

أ. الالتزام بتنفيذ مدة العقوبة والتدابير المنصوص عليها في الحكم دون التعديل في مدته أو طبيعته أو الإخلال بها ،على أن لا تتجاوز مدة الحبس المتبقية الحد الأقصى لأعلى مدة حبس منصوص عليها كعقوبة لجريمة في تشريع دولة التنفيذ.

ب.عدم استبدال العقوبة أو التدبير بغرامة مالية.

المادة (11)

العفو والاستبدال/

يمكن لدولة الإدانة فقط أن تعفوا عفواً عاماً أو خاصاً كلياً أو جزئياً عن العقوبة أو أن تستبدل بها عقوبة أخرى طبقاً لدستورها وقوانينها ، وفي جميع الأحوال يجوز لدولة التنفيذ أن تطلب من دولة الإدانة منح العفو الخاص كلياً أو جزئياً عن العقوبة أو استبدالها ،على أن يكون الطلب مبنياً على أسس كافية ،ويوجه الطلب ويبت فيه وفقاً للقواعد المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة (12)

الاختصاص القضائي/

تحتفظ دولة الإدانة وحدها بالحق الحصري بالاختصاص القانوني والقضائي فيما يتعلق بأي نوع من الإجراءات يقصد منها إعادة النظر بالحكم الصادر.

المادة (13)

وقف التنفيذ/

تتوقف دولة التنفيذ عن تنفيذ الحكم حال إعلامها من قبل دولة الإدانة بأي قرار بتجريد العقوبة (الجزاءات والتدابير)من الصفة التنفيذية.

المادة (14)

عدم نظر القضية مرتين/

لا يجوز اتهام أو اعتقال المحكوم عليه الذي تم نقله لاستكمال تنفيذ عقوبة طبقاً لهذه الاتفاقية أو محاكمته في دولة التنفيذ جراء نفس الأعمال الجنائية التي بسببها صدر الحكم عليه من قبل دولة الإدانة.

المادة (15)

معلومات حول العقوبة؟

تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانة بالآتي:-

1- عندما يستكمل تنفيذ الحكم.

2- في حالة هروب الشخص المحكوم عليه.

3- في أي موضوع ذي صلة بالعقوبة قد تتقدم به دولة الإدانة.

المادة (16)

نقل الشخص المحكوم عليه بالإفراج بشرط أو قيد/

1- يمكن نقل المحكوم عليه المفرج عنه تحت شرط أو ضمن قيود لتنفيذ الحكم تحت رقابة سلطات دولة التنفيذ .

2- تتخذ دولة التنفيذ إجراءات الرقابة المطلوبة وتبلغ دولة الإدانة بشكل التنفيذ وفي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه للواجبات التي تعهد بها يبلغ ذلك فوراً إلى دولة الإدانة.

المادة (17)

اللغات/

تكون كافة المستندات المقدمة طبقاً لهذه الاتفاقية باللغتين العربية والأسبانية.

المادة (18)

العبور/

1- إذا كانت إحدى الدولتين المتعاقدتين عليها أن تنقل المحكوم عليه عبر أراضي الدولة الأخرى فلها أن تطلب من هذه الدولة السماح بمرور المحكوم عليه.

2- تسمح الدولة التي طلب منها مرور المحكوم عليه عبر أراضيها بالمرور طالما أن هذا الإجراء لا يتناقض مع تشريعاتها.

المادة (19)

التشاور/

إن الجهات المركزية التابعة للدولتين المتعاقدتين يمكنهما التشاور فيما بينهما بقصد الوصول إلى أنجح الوسائل لتطبيق هذه الاتفاقية وأن الجهات المركزية يمكنها أيضاً الاتفاق على الإجراءات العملية التي قد تكون ضرورية لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (20)

تسوية الخلافات/

تعمل الدولتان على تسوية أي خلاف قد ينشب جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية من خلال التشاور بين السلطات المركزية فإذا لم تصلا إلى حل فيتم التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (21)

موعد البدء بالتنفيذ/

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إبلاغ الدولتين المتعاقدتين بعضهما رسمياً عبر الطرق الدبلوماسية وعليهما أن تستوفيا الإجراءات القانونية والدستورية المطلوبة لكل من الدولتين.

المادة (22)

السريان والانتهاء/

1- مدة هذه الاتفاقية غير محددة.

2- يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية خطياً عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت ويتم وقف العمل بها بمجرد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام ذلك البلاغ.

3- تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان أصلاً لهذا الغرض من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بمدنية مدريد بتاريخ18/أكتوبر/2007م من نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الإسبانية ولهما نفس الحجية القانونية.

عن الجمهورية اليمنية	عن المملكة الإسبانية
عبد الرحمن محمد كمراني	ميغيل أنخل موراتينوس كوياوبي
سفير قائم بالإعمال بالإصالة	وزير الشئون الخارجية والتعاون
للجمهورية اليمنية لدى مملكة أسبانيا	

قرار رئيس الجمهورية رقم (17) لسنة2006م
بشأن اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى

رئيس الجمهورية.

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة2005م بشأن نظام الوظائف والمرتبات والأجور.
- وبناء على عرض رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

قـــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذا اللائحة (اللائحة التنظيمية لمجلس القضاء الأعلى).

مادة(2) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

قانون رقم(1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.

مجلس القضاء الأعلى.

رئيس مجلس القضاء الأعلى.

أمين عام مجلس القضاء الأعلى.

أعضاء السلطة القضائية: جميع القضاة وأعضاء النيابة العامة المعينين وفق أحكام القانون.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات المجلس وتنظيم اجتماعاته

أولاً: مهام واختصاصات المجلس:

مادة(3) مجلس القضاء الأعلى هو السلطة الإدارية العليا المختص بشئون السلطة القضائية ويمارس اختصاصاته وفقاً لما جاء في الدستور والقانون على النحو الآتي:-

1. وضع السياسة العامة لتطوير شئون القضاء بما يكفل تحسين أدائه ورفع مستواه وتنمية الكوادر القضائية، وإقرار الخطط والبرامج المنفذة لهذه السياسة.
2. دراسة مشروعات القوانين واللوائح والمتعلقة بالقضاء وإبداء الرأي بشأنها.
3. دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة ، ودراسة وإقرار

الحساب الختامي للسلطة القضائية.
4. مناقشة التقارير المرفوعة من هيئات وأجهزة السلطة القضائية عن سير الأداء واتخاذ ما يلزم بشأنها.
5. العمل على إزالة وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تؤدي إلى إعاقة أعضاء السلطة القضائية عن تحقيق مهامهم والقيام بواجباتهم وتقديم أوجه الدعم والتسهيلات اللازمة لتمكينهم من تحقيق تطبيق مبدأ سيادة القانون وحماية الحريات العامة وإقامة العدل بين الناس.
6. الموافقة على مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات التي تكون السلطة القضائية طرفاً فيها.
7. الموافقة على تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا عند تشكيلها أو عند اللزوم.
8. الموافقة على تحديد عدد شعب محاكم الاستئناف وتحديد عدد المحاكم الابتدائية ومراكزها ونطاق اختصاصها.
9. إنشاء المحاكم الابتدائية المتخصصة متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة.
10. تلقي ودراسة المقترحات المرفوعة من رئيس المحكمة العليا بشأن تقييم النشاط القضائي للمحاكم واتخاذ ما يلزم بشأنها.
11. ترشيح رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضاة المحكمة العليا.
12. تشكيل دوائر المحكمة العليا.
13. الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء المكتب الفني بالمحكمة العليا.
14. النظر في جميع الموضوعات المتعلقة بتعيين أعضاء السلطة القضائية ومساعديهم وترقيتهم وعلاواتهم وتثبيتهم وندبهم ونقلهم وإجازاتهم وتقاعدهم وإيقافهم ومحاسبتهم وعزلهم واستقالاتهم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون.
15. النظر في التقارير المرفوعة المتعلقة بنتائج التفتيش الدوري على أعمال رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ونتائج التفتيش الدوري على أعمال أعضاء النيابة العامة.
16. تحقيق الشكاوى التي تقدم ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة.
17. فحص تقارير كفاءة المرشحين للترقية من القضاة وأعضاء النيابة العامة من درجة فوق المتوسط أو كفء واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات المبينة في القانون.
18. تلقي نسخة من كل تقارير التفتيش المتعلقة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة.
19. الاطلاع عند اللزوم على الملفات السرية للقضاة وأعضاء النيابة العامة.
20. الموافقة على لائحة التفتيش القضائي.
21. النظر في الكشوفات التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يملكون من مال أو عقار.
22. الموافقة على إقامة الدعوى التأديبية ضد القاضي أو عضو النيابة العامة.
23. محاسبة القضاة وأعضاء النيابة العامة وتأديبهم وسماع أقوالهم ودفاعهم.
24. عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة تأديبياً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.
25. الإذن بالتحقيق مع القاضي أو عضو النيابة العامة في غير حالة التلبس وبالقبض عليه وحبسه احتياطياً والإذن برفع الدعوى الجزائية على القضاة وأعضاء النيابة العامة وتعيين المحكمة المختصة التي تتولى محاكمتهم.
26. النظر في الطلبات التي تقدم من القضاة وأعضاء النيابة العامة والفصل فيها.
27. تلقي اعتراضات القضاة وأعضاء النيابة العامة على التنبيهات التي تصدر إليهم وإجراء ما يراه لازماً من

أوجه التحقيق وتأييد التنبيه أو إلغائه.

28. تلقي تظلمات القضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن درجة الكفاءة والفصل فيها.
29. إقرار النظم الخاصة بأعضاء السلطة القضائية المتعلقة بالرعاية الصحية أو الاجتماعية أو ببدلات السفر أو بوسائل المواصلات أو بأي مزايا أخرى عينية أو نقدية.
30. إقرار قبول المعونات المقدمة للسلطة القضائية من الدول أو المنظمات الدولية وإقرار أنظمة الاستفادة منها والاشراف على تنفيذها وذلك وفقاً للتشريعات النافذة.
31. تشكيل الوحدة الفنية المنصوص عليها في قانون الوظائف والأجور والمرتبات والخاصة بالعاملين في السلطة القضائية والاشراف عليها وإصدار التعليمات اللازمة لعملها.
32. النظر في تقارير الرقابة والتفتيش على الأدلاء المالي والإداري لهيئات وأجهزة السلطة القضائية واتخاذ ما يلزم بشأنها.
33. أية مسائل أخرى يختص بها وفقاً للقانون.

ثانياً: تنظيم اجتماعات المجلس:

مادة(4) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل أسبوع وله أن يقعد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس وإذا قدم الطلب بصفة عاجلة تعين دعوة المجلس للانعقاد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة(5) توجه الدعوة لاجتماعات المجلس من رئيس المجلس إلى كل أعضاء المجلس قبل يومين من موعد الاجتماع ، ويجوز تقديم هذا الميعاد في حالة الاستعجال ،ويرفق بالدعوى جدول الأعمال وما يلزم من الوثائق والأوليات للموضوعات المعروضة على الاجتماع وصورة محضر الاجتماع السابق ، وإذا طرأت بعد توجيه الدعوة أمور عاجلة تستدعي عرضها على المجلس فيقرر الرئيس إضافتها إلى جدول الأعمال أو تأجيلها إلى اجتماع قادم.

مادة(6) مع مراعاة ما ورد في القانون يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، فإذا لم يتوفر للمجلس هذا النصاب خلال نصف ساعة من الموعد المحدد لبدء الجلسة أجل الاجتماع ليوم العمل التالي فإذا لم يتوفر النصاب مرة أخرى أجل الاجتماع ليوم العمل الذي يليه ويكون الاجتماع يومئذ صحيحاً بمن حضر من أعضاء المجلس.

مادة(7) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة(8) يجوز أن يمتد الاجتماع الواحد للمجلس لأكثر من جلسة إذا استدعت الحاجة إلى ذلك على ألا تزيد مدته على ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة(9) تقدم إلى المجلس الطلبات والموضوعات التي يختص بنظرها مشفوعة بالبيانات والأوراق والوثائق اللازمة لتمكينه من البت فيها ، وللمجلس طلب ما يراه ضرورياً من البيانات والأوراق من الجهات الحكومية وغيرها وله طلب حضور من يرى الاستماع إليه.

مادة(10) يعد محضر لكل اجتماع من اجتماعات المجلس يدون فيه ما عرض من موضوعات على الاجتماع وما اتخذ فيها من قرارات ويوقع المحضر من رئيس المجلس والأمين العام ، ويتم إثبات أسماء أعضاء المجلس في قائمة توقع من الحاضرين وترفق بالمحضر في كل اجتماع.

مادة(11) بعد افتتاح الاجتماع يتلى محضر الاجتماع السابق للمجلس للتصديق عليه ولكل عضو قبل التصديق على

المحضر طلب إجراء التصحيحات اللازمة عليه دون إعادة النقاش أو طلب إعادة المداولة في أي من موضوعاته بموافقة أغلبية المجلس ، فإذا أقر المجلس التصحيحات أو أقر التعديل في المحضر السابق بناءً على طلب إعادة المداولة أثبت ذلك في محضر الاجتماع وتم تعديل المحضر السابق بموجبه.

مادة(12) لا يجوز لعضو المجلس الاشتراك في المناقشة أو في التصويت على قرار يتخذه المجلس في أي موضوع يكون له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الثانية مصلحة فيه.

مادة(13) تعتبر المناقشات التي تجري في المجلس سرية ويقرر رئيس المجلس ما ينشر من نتائج اجتماعات المجلس.

الفصل الثالث

اختصاصات رئيس المجلس

مادة(14) يتولى رئيس المجلس الاختصاصات الآتية:-

1. قيادة وتوجيه أنشطة المجلس المختلفة اللازمة لتحقيق أهدافه.
2. الدعوة لاجتماعات المجلس العادية والاستثنائية.
3. ترأس اجتماعات المجلس وافتتاح الجلسات ورفعها.
4. إقرار جدول أعمال المجلس.
5. توقيع القرارات والأوامر الصادرة عن المجلس.
6. الاشراف على أعمال الأمانة العامة.
7. تمثيل المجلس في علاقاته بالسلطات والهيئات الأخرى ، وتوقيع الاتفاقيات والبروتوكولات باسم المجلس أو تفويض من يراه في ذلك.
8. العمل على تعزيز علاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى في الدولة وبهيئات السلطة القضائية في الدول الشقيقة والصديقة.
9. اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج.
10. تعيين مديري الإدارات العامة بالأمانة العامة.
11. طلب التقارير من هيئات وأجهزة السلطة القضائية عن تحقيق المهام المناطة بها.
12. إلغاء أو تعديل أو وقف القرارات الإدارية المحضة الصادرة من رؤساء الهيئات والأجهزة في السلطة القضائية في حال مخالفتها للدستور أو القوانين والأنظمة النافذة.
13. توقيع الشيكات وأوامر الصرف المتعلقة بميزانية المجلس.
14. أية اختصاصات أخرى ينص عليها في القانون أو هذه اللائحة.

مادة(15) يكون لرئيس المجلس مكتب خاص به يتولى تنظيم أعماله وترتيب مقابلاته واتصالاته ويمارس المهام التالية:-

1. توفير البيانات والمعلومات التي تعين رئيس المجلس على اتخاذ القرارات.
2. تبليغ توجيهات وتعليمات رئيس المجلس ومتابعة تنفيذها.
3. تلقي وتلخيص المواضيع المطروحة على رئيس المجلس.
4. ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات ومقابلات رئيس المجلس وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير رئيس المجلس بها قبل حلولها بوقت كاف.

5. تصنيف وتوثيق المراسلات والمخاطبات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى رئيس المجلس بحسب نظم التصنيف والتوثيق المتبعة.
6. تلقي أوليات وجداول أعمال المجالس والمؤتمرات واللجان والاجتماعات التي يشارك فيها رئيس المجلس وعرضها عليه وتصنيفها وتوثيقها وإعداد وتحضير ما يلزم إعداده للمشاركة فيها ومتابعة نتائجها.
7. الإعداد والترتيب للزيارات الداخلية والخارجية التي يقوم بها رئيس المجلس بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
8. الاحتفاظ بموضوعات الملفات وتصنيفها وفهرستها وترميزها وتبويبها وترتيبها في ملفات خاصة بها طبقاً للأسس والقواعد المنظمة لذلك.
9. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطه أو يكلف بها من رئيس المجلس.

الفصل الرابع
اختصاصات وتنظيم الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى
الفرع الأول
مهام واختصاصات الأمانة العامة وقياداتها

مادة(16) الأمانة العامة للمجلس هي الجهاز التنفيذي الإداري والمالي والفني للمجلس وتهدف إلى مساعدة المجلس في الاضطلاع بمهامه الدستورية والقانونية وتزويده بالبيانات والمعلومات والدراسات التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة وفي سبيل ذلك تتولى الأمانة العامة المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تلقي أو إعداد مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالقضاء ومراجعتها وعرضها على المجلس بعد موافقة رئيس المجلس.
2. دراسة ومراجعة الموضوعات المقدمة للمجلس من الناحية الشكلية والموضوعية واستيفاء وثائقها وتقديم ذلك للمجلس.
3. إعداد مشروع خطة العمل السنوية للمجلس.
4. إعداد مشروعات القرارات والأوامر الصادرة عن المجلس واستكمال إجراءاتها ومتابعة تنفيذها.
5. وضع النماذج والقواعد الفنية الواجب اتباعها من قبل هيئات وأجهزة السلطة القضائية عند عرض موضوعاتها على المجلس.
6. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الموضوعات والقضايا المشتركة المعروضة على المجلس.
7. متابعة هيئات وأجهزة السلطة القضائية لتقديم الموضوعات المدرجة بخطة عمل المجلس في مواعيدها المحددة.
8. إعداد جدول أعمال المجلس وعرضه على رئيس المجلس للموافقة عليه.
9. الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس وإبلاغ الدعوة لاجتماعاته.
10. القيام بأعمال سكرتارية المجلس ولجانه وإعداد وتنفيذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه.
11. تسجيل محاضر اجتماعات المجلس وحفظ مضابطه وتدوين مداولاته.
12. تبليغ قرارات وأوامر المجلس للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها ورفع تقارير عن ذلك لرئيس المجلس.
13. متابعة هيئات وأجهزة السلطة القضائية عن مستوى تنفيذها للقرارات والسياسات التي يقرها المجلس وتقديم

التقارير بذلك لرئيس المجلس.

14. تجميع وتوثيق البيانات والمعلومات والوثائق والدراسات وأرشفتها وحفظها وتداولها بالوسائل والنظم الحديثة.
15. إدارة وتصريف النشاط المالي والإداري اليومي للمجلس وفقاً للأنظمة النافذة.
16. مسك الاختام الخاصة بالمجلس.
17. متابعة هيئات وأجهزة السلطة القضائية لتقديم مشاريع موازناتها وحساباتها الختامية في مواعيدها المحددة وإعداد مشروع موازنة السلطة القضائية ومشروع الحساب الختامي ومتابعة الإجراءات الدستورية والقانونية بشأنها.
18. القيام بإجراءات الرقابة والتفتيش على الأداء المالي والإداري لهيئات واجهزة السلطة القضائية ورفع التقارير بنتائج ذلك للمجلس.
19. صياغة البيانات الصادرة عن المجس والمعدة للنشر في وسائل الإعلام بحسب توجيهات رئيس المجلس.
20. أية مهام أخرى تكلف بها من رئيس المجلس أو من المجلس.

مادة(17) تتألف الأمانة العامة من أمين عام وعدد من التكوينات الإدارية والفنية بحسب ما هو مبين في هذه اللائحة.

مادة(18) يعين الأمين العام بقرار من رئيس الجمهورية وتكون درجته وزير.

مادة(19) تخضع الأمانة العامة للإشراف المباشر لرئيس المجلس ويكون الأمين العام مسئولاً عن أعمال الأمانة العامة أمام رئيس المجلس.

مادة(20) الأمين العام هو الرئيس المباشر للأمانة العامة ويمارس سلطة إدارتها وتصريف شئونها الإدارية والمالية والفنية والاشراف على الأجهزة الفنية المساعدة للمجلس وفقاً للقانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة النافذة وفي سبيل ذلك يتولى الاختصاصات الآتية:-

1. اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الأمانة العامة وتقديمها لرئيس المجلس.
2. مراجعة جدول أعمال المجلس وعرضها على رئيس المجلس للموافقة عليه، وتبليغ الدعوة لاجتماعات المجلس بناء على توجيهات رئيس المجلس.
3. تعميم القرارات والأوامر والإرشادات الصادرة عن المجلس ومتابعة تنفيذها.
4. مراجعة مشروع خطة العمل السنوية للمجلس وعرضها على رئيس المجلس.
5. تنظيم الأعمال المتعلقة بتنفيذ خطط وقرارات المجلس وتقييم النتائج وتقديم التقارير عن مستوى التنفيذ لرئيس المجلس.
6. التنسيق بين رؤساء هيئات وأجهزة السلطة القضائية في الموضوعات المطلوب تقديمها للمجلس.
7. إقرار الصياغة النهائية لمشاريع أخبار المجلس والبيانات والتصريحات الصادرة عنه المعدة للنشر في وسائل الإعلام بحسب توجيهات رئيس المجلس.
8. توقيع الشيكات وأوامر الصرف من ميزانية المجلس إلى جانب رئيس المجلس.
9. الاشراف والمتابعة لأعمال سكرتارية المجلس.
10. تنظيم وتبسيط العمل وإجراءاته بالأمانة العامة والعمل على تحديثها بما يحقق سرعة وكفاءة الإنجاز وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير التنظيم الإداري والهيكلي للأمانة العامة.
11. الترشيح لشغل الوظائف القيادية بالأمانة العامة وإصدار قرارات التعين لموظفي المجلس من مستوى مدير

إدارة وما دون طبقاً للإجراءات القانونية.

12. إصدار القرار بالتقسيمات الفرعية للإدارات العامة وتحديد اختصاصاتها.
13. اقتراح مشروع موازنة المجلس وإعداد مشروع الحساب الختامي له.
14. الاشراف على إعداد وتنسيق مشروع موازنة السلطة القضائية ومشروع الحساب الختامي بعد رفع هيئات وأجهزة السلطة القضائية لمشروعات موازناتها وحساباتها الختامية وعرضه على المجلس ومتابعة الإجراءات الدستورية والقانونية بشأنه.
15. التوقيع على المذكرات والرسائل الصادرة إلى هيئات وأجهزة السلطة القضائية وغيرها فيما يتعلق بتنفيذ مهام الأمانة العامة.
16. تلقي المكاتبات الواردة الموجهة للمجلس مع الوثائق المتعلقة بها وعرضها على رئيس المجلس.
17. متابعة تنفيذ قرارات وأوامر المجلس وتوجيهات رئيس المجلس.
18. متابعة اللجان التي يشكلها المجلس لإنجاز الأعمال المحالة عليها.
19. إعداد تقارير دورية وسنوية عن نشاط المجلس والأمانة العامة وتقديمها لرئيس المجلس.
20. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.

مادة(21) يكون للأمين العام في مباشرة صلاحياته فيما يتعلق بالإشراف على تكوينات الأمانة العامة الصلاحيات المخولة قانوناً للوزير المختص.

مادة(22) للأمين العام طلب المعلومات والبيانات المتعلقة بالمهام المنوط به من هيئات وأجهزة السلطة القضائية واية جهات أخرى.

الفرع الثاني
البناء التنظيمي للأمانة العامة

مادة(23) يتكون البناء التنظيمي للأمانة العامة من التقسيمات الرئيسية التالية:-

أولاً: الأمين العام:

ثانياً: الإدارات العامة التالية:-

1. الإدارة العامة لشئون أعضاء السلطة القضائية.
2. الإدارة العامة للتخطيط وموازنة السلطة القضائية.
3. الإدارة العامة للرقابة والمحاسبة.
4. الإدارة العامة لسكرتارية المجلس واللجان.
5. الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية.
6. الإدارة العامة لمكتب الأمين العام.

الفرع الثالث
مهام واختصاصات الإدارات العامة بالأمانة العامة

أولاً: المهام والاختصاصات المشتركة:

مادة(24) تتولى الإدارات العامة كل في مجال نشاطها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1. وضع الاتجاهات الرئيسية لمشروع خطة عمل المجلس في ضوء ما يرد من هيئات وأجهزة السلطة القضائية أو الجهات الأخرى.
2. متابعة تقديم الموضوعات المدرجة بخطة عمل المجلس.
3. متابعة هيئات واجهزة السلطة القضائية عن تنفيذها للقرارات والأوامر الصادرة عن المجلس وتقديم تقارير عن مستوى التنفيذ.
4. الاطلاع على الموضوعات المقدمة للمجلس من هيئات وأجهزة السلطة القضائية والتأكد من تطابقها مع الإجراءات المنظمة لعمل المجلس.
5. إعداد التقارير السنوية الخاصة بنشاط المجلس وأية تقارير أخرى ذات علاقة بمهامها تطلب منها.
6. تجميع ودراسة وتحليل المعلومات والبيانات والإحصاءات والبحوث المتصلة بنشاطها واستخلاص المؤشرات والنتائج بشأنها.
7. دراسة مشروعات خطط وبرامج هيئات وأجهزة السلطة القضائية وتحليلها.
8. إعداد الدراسات العملية والبحوث بشأنها أفضل الطرق والأساليب لتنفيذ السياسات العامة التي يقرها المجلس.
9. متابعة التطورات العلمية الحديثة بهدف تحسين العمل والإسهام في تطوير السياسات.
10. تقديم تقارير دورية عن أنشطتها ومنجزاتها.

مادة(25) يتولى مدير الإدارة العامة إدارة العمل في إدارته ويوجه العاملين فيها ويكون مسئولاً عن تنفيذ المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إعداد مشروع خطة عمل الإدارة والعمل على تنفيذها في مواعيدها الزمنية.
2. عرض نتائج أعمال الإدارة على الأمين العام واطلاعه على خلفيات الأعمال والموضوعات والقضايا العامة التي تتطلب توجيهاته والعمل على تنفيذها.
3. إصدار التعليمات التنفيذية والإدارية اللازمة لتنفيذ المهام المناطة بإدارته.
4. إعداد تقارير دورية عن سير عمل الإدارة ومستوى تنفيذ مهامها وتقييم أداء العاملين فيها.
5. اية مهام أخرى يكلف بها.

ثانياً: المهام والاختصاصات التفصيلية:

مادة(26) تتولى الإدارة العامة لشئون أعضاء السلطة القضائية المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تلقي كافة الترشيحات المتعلقة بأعضاء السلطة القضائية-من تعيين أو تثبيت أو نقل أو ندب أو ترقية أو تقاعد أو غير ذلك-ودراستها وتوفير المعلومات والبيانات اللازمة عنها واستيفاء ما يلزم من وثائق بشأنها والتأكد من مطابقتها للشروط الواجب توافرها وعرضها على رئيس المجلس عن طريق الأمين العام مشفوعة بالملاحظات اللازمة، ومتابعة إجراءات تقديمها للمجلس وإجراءات استصدار القرارات الخاصة بها.
2. إعداد قاعدة بيانات متكاملة عن أعضاء السلطة القضائية والعمل على تحديثها وتجديد بياناتها بصفة مستمرة.
3. الاحتفاظ بنسخة من ملف كل عضو من أعضاء السلطة القضائية متضمناً صورة بيان حالته الوظيفية وأقدميته وتقارير كفاءته وجميع ما يوجه إليه من ثناء أو مؤاخذة وجميع ما تم بشأن ندبه أو إعارته والجهات والمناطق التي عمل فيها ومدة عمله بكل منطقة وكافة الأوراق اللازمة للفصل فيما يعرض على المجلس بشأنه من موضوعات وصورة القرارات التي تصدر بهذا الخصوص.

4. فتح ملفات خاصة بأقدمية أعضاء السلطة القضائية وبالحركات القضائية وتشكيلة المحاكم والنيابات.
5. تلقي الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة والتظلمات والاعتراضات ودراستها وإبداء الراي بشأنها ومتابعة إجراءاتها ومسك السجلات والملفات الخاصة بها.
6. تلقي الشكاوي الواردة إلى المجلس المتعلقة بأعضاء السلطة القضائية ومتابعة إجراءاتها ومسك السجلات والملفات الخاصة بها.
7. دراسة القوانين والأنظمة الخاصة بالأجور والمزايا المتعلقة بأعضاء السلطة القضائية وأوضاعهم التقاعدية واقتراح ما يلزم بشأن تجديدها وتطويرها.
8. إعداد مشروعات مذكرات المجلس الخاصة بتعيينات اعضاء السلطة القضائية أو باي شأ ن من شئونهم ومتابعة إعداد القرارات الخاصة بذلك.
9. توثيق وأرشفة كل ما يصدر من القرارات المتعلقة بشئون القضاة وأعضاء النيابة العامة وحفظ وثائقها ومرجعياتها.
10. مسك السجلات والإقرارات الخاصة بالذمة المالية لأعضاء السلطة القضائية ومراجعتها بصفة مستمرة.
11. دراسة تقارير التفتيش المتعلقة بأعضاء السلطة القضائية وإبداء ما يلزم بشأنها من ملاحظات ، ودراسة طلبات الإذن برفع الدعوى الجزائية على القضاة أو أعضاء النيابة العامة وتقديم الراي بشأنها.
12. أية مهام أخرى تدخل في اختصاصها أو تكلف بها.

مادة(27) تتولى الإدارة العامة للتخطيط وموازنة السلطة القضائية المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تجميع مشروعات موازنات هيئات وأجهزة السلطة القضائية في المواعيد المحددة وإعداد مشروع موحد لموازنة السلطة القضائية تمهيداً لتقديمه للمجلس وإعداد المذكرات المتعلقة به ومتابعة الإجراءات الدستورية والقانونية بشأنه.
2. تجميع مشروعات الحسابات الختامية لهيئات وأجهزة السلطة القضائية في المواعيد المحددة وإعداد مشروع الحساب الختامي الموحد للسلطة القضائية وتقديمه للمجلس وإعداد المذكرات المتعلقة به ومتابعة الإجراءات الدستورية والقانونية بشأنه.
3. اقتراح مشروعات اللوائح والقواعد المالية للسلطة القضائية وتقديمها للمجلس ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
4. دراسة السياسات والأنظمة المالية للسلطة القضائية وتحليلها وتقييمها واقتراح ما يلزم بشأنها.
5. متابعة مستوى تنفيذ موازنات هيئات وأجهزة السلطة القضائية.
6. جمع المعلومات والبيانات والإحصائيات عن كل أنشطة السلطة القضائية ودراستها وتحليلها وإجراء البحوث المتعلقة بها واستخلاص المؤشرات والنتائج بشأنها.
7. توثيق المعلومات والبيانات والإحصائيات وتنظيمها وأرشفتها باستخدام أحدث الطرق والأساليب العلمية والتقنية وإنشاء نظام معلومات حديث.
8. إنشاء موقع للمجلس على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ومتابعة تحديثه وتطويره وحمايته.
9. دراسة الخطط والبرامج العامة للدولة والحكومة وتحليلها واستخلاص المؤشرات والنتائج ذات الصلة بالسلطة القضائية.
10. التنسيق لإعداد مشروعات خطط وبرامج هيئات وأجهزة السلطة القضائية ودراستها وتحليلها وإعداد

الملاحظات حولها.

11. وضع مشروعات الخطط والسياسات العامة للسلطة القضائية بالاشتراك مع بقية الإدارات وتقديمها للمجلس ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها ورفع التقارير والملاحظات اللازمة بشأنها.
12. إعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بالاختصاص المكاني للمحاكم والنيابات وإعداد مشروع خارطة بذلك وتقديمه للمجلس والعمل على تحديث هذه الخارطة بصفة مستمرة ودراسة المقترحات المتعلقة بإنشاء أو إلغاء المحاكم المتخصصة وإبداء الراي بشأنها.
13. دراسة سياسة القبول المرفوعة من المعهد العالي للقضاء سنوياً في ضوء احتياجات السلطة القضائية وتحليلها ورفع المقترحات اللازمة حولها.
14. إعداد مشروع خطة العمل السنوية للمجلس بالتنسيق مع بقية الإدارات والجهات القضائية.
15. التنسيق مع الجهات المعنية بالتخطيط والإحصاء على مستوى الدولة.
16. إعداد التقارير السنوية الخاصة بنشاط المجلس والأمانة العامة.
17. متابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن الندوات والمؤتمرات والأبحاث العلمية المتعلقة بالسلطة القضائية أو بالقوانين المتعلقة بالقضاء ومناقشة وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها ورفع التقارير اللازمة للأمين العام.
18. أية مهام أخرى تكلف بها في مجال اختصاصها.

مادة(28) تتولى الإدارة العامة للرقابة والمحاسبة أعمال الرقابة والتفتيش على الأداء المالي والإداري لجميع وحدات السلطة القضائية ورفع نتائج ذلك إلى المجلس ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على حسابات وسجلات ومستندات وحدات السلطة القضائية والاطلاع على أية أوراق أخرى يلزم الاطلاع عليها لتحقيق رقابة فعالة في مجال الإيرادات والمصروفات.
2. مراجعة الحسابات الوسيطة من عهد وأمانات وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها.
3. فحص ومراجعة أعمال المشتريات والمقاولات والاشغال العامة وعقود التوريد والخدمات والتحقق من موافقتها للقوانين واللوائح والأنظمة.
4. بحث حالة الصناديق والخزائن والمخازن والمستودعات وما فيحكمها وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ومحاضر الجرد والفحص والاستلام وبحث أسباب ما يتلف أو يتراكم من محتوياتها واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجة ذلك.
5. مراجعة ملفات العاملين بوحدات السلطة القضائية والقرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والترفيعات والعلاوات وبدل السفر ومصروفات الانتقال وما في حكمها والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والأنظمة والموازنات المعتمدة.
6. فحص أنظمة الرقابة الداخلية وإجراءات الضبط الداخلي ومراجعة السجلات والدفاتر والمستندات المتعلقة بذلك للتأكد من كفاءتها والكشف عن المخالفات المالية وحالات الإهمال والاختلاس إن وجدت والتعرف على جوانب الخلل في أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها وتلافيها.
7. مراجعة حسابات القروض والسلف والمساعدات والمنح والهبات والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح والأنظمة وانتظام سجلاتها.
8. مراجعة الموازنات السنوية لوحدات السلطة القضائية وتقييمها والتحقق من موضوعية وواقعية اسس إعدادها

وكفاءة الأساليب والإجراءات المتبعة في تنفيذها ومدى الفعالية في تحقيقها للنتائج والأهداف المرجوة.

9. مراجعة الحسابات الختامية لوحدات السلطة القضائية وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات في تطبيق القوانين والأنظمة.
10. أية مهام أخرى تدخل في اختصاصاتها أو تكلف بها.

مادة(29) تتولى الإدارة العامة لسكرتارية المجلس واللجان المهام والاختصاصات الآتية:-

1. استلام الموضوعات المقدمة للمجلس وفقاً للضوابط المعتمدة ورفعها للأمين العام لعرضها على رئيس المجلس للموافقة على إدراجها ضمن جدول الأعمال.
2. إعداد مشروع جدول أعمال المجلس ورفعه للأمين العام لعرضه على رئيس المجلس للموافقة عليه.
3. توزيع جداول أعمال اجتماعات المجلس مع وثائق الموضوعات المرفقة بها على أعضاء المجلس في المواعيد المحددة لذلك.
4. تدوين محاضر وقرارات وأوامر المجلس وعرضها على الأمين العام لرفعها لرئيس المجلس.
5. إبلاغ هيئات وأجهزة السلطة القضائية والجهات المعنية بالقرارات والأوامر الصادرة عن المجلس.
6. تدوين التعديلات والتصويبات التي يدخلها المجلس على المحاضر والقرارات والأوامر الصادرة منه وإعدادها بصيغتها النهائية.
7. تدوين محاضر اجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس ونتائج أعمالها.
8. تنظيم وتصنيف وتوثيق قرارات وأوامر المجلس ومحاضر وجداول اجتماعاته ونتائج أعمال لجانه والأوراق المتعلقة بتنفيذ محاضر اجتماعاته.
9. الإعداد والتنظيم الفني لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه وتأمين المتطلبات الإدارية والمالية في قاعة الاجتماعات.
10. الحفاظ على سرية أعمال ومداولات المجلس.
11. تبليغ المعنيين المطلوب حضورهم اجتماعات المجلس قبل الموعد بوقت كاف.
12. إعداد قائمة الحضور والغياب لأعضاء المجلس والمشاركين باجتماعاته.
13. الاحتفاظ بملف خاص للموضوعات التي لم تتم دراستها واتخاذ القرارات بشأنها والعمل على استيفاء البيانات والأوراق اللازمة للفصل فيها.
14. أية مهام أخرى تكلف بها.

مادة(30) تتولى الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس والأمانة العامة وإعداد المذكرات المتعلقة بها.
2. تصريف الشئون المالية والإدارية المتعلقة بالنشاط اليومي للأمانة العامة بما يؤدي إلى رفع الكفاءة والسرعة في إنجاز الأعمال.
3. تنظيم وضبط الأعمال المالية والمحاسبية ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية لكافة أوجه النشاط المالي للأمانة العامة.
4. قيد ممتلكات المجلس الثابتة والمنقولة في سجلات خاصة وفق النماذج المعدة لذلك وبما يكفل الحفاظ عليها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

5. تقرير احتياجات المجلس من المواد الثابتة والمنقولة كالمباني ووسائل النقل والأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات المكتبية والعمل على توفيرها وشرائها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
6. مراجعة المصروفات والتحقق من استيفاء كافة المستندات المؤيدة للصرف وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
7. تنظيم المخازن وإدارتها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
8. القيام بالجرد السنوي والدوري وإعداد الكشوفات والتقارير المتعلقة بذلك.
9. القيام بإصلاح وصيانة وترميم المباني والأجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل.
10. إعداد التقارير المالية الدورية والسنوية وإبداء الرأي والملاحظات بشأنها للأمين العام.
11. إعداد مشروع الخطة الوظيفية للاحتياجات من الموظفين والعمل على استكمال إجراءات توظيفهم بما يحقق الكفاية من الموظفين المؤهلين.
12. معالجة قضايا الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات والتعويضات والإجازات وغيرها من المستحقات الخاصة بالعاملين في الأمانة العامة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
13. مراجعة وصرف استحقاقات أعضاء المجلس وكذا الرواتب الشهرية وأية مستحقات أخرى للعاملين بالمجلس وأجراء الاستقطاعات اللازمة بشأنها.
14. تطبيق أنظمة الصحة والسلامة المهنية والضمان الاجتماعي والمعاش التقاعدي والمكافآت التقاعدية ومكافآت وإصابات العمل وفقا للقوانين النافذة.
15. مسك السجلات الخاصة بالموظفين والاحتفاظ بملفاتهم ووثائقهم وبياناتهم الوظيفية وترتيبها وتصنيفها وإعداد الخلاصات الإحصائية لذلك.
16. تلقي وقيد وتوزيع المراسلات الواردة والصادرة بحسب النظم المتبعة.
17. تلقي المراجعات والتظلمات المتصلة بنشاط الإدارة والتصرف فيها بحسب التوجيهات الصادرة بشأنها.
18. أية مهام أخرى تكلف بها.

مادة(31) تتولى الإدارة العامة لمكتب الأمين العام المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تلقي الموضوعات المرفوعة للمجلس وعرضها على الأمين العام لتنظيم عرضها على رئيس المجلس.
2. تنظيم أعمال مكتب الأمين العام بالطرق المؤدية إلى ضمان تيسير العمل وسرعة الأداء والإنجاز للواجبات والمسئوليات.
3. الإعداد لاجتماعات ولقاءات الأمين العام وتدوين محاضرها وتحضير البيانات والمعلومات اللازمة للمواضيع التي سيتم طرحها وبحثها، وتنظيم مواعيد مقابلات الأمين العام واستقبال زواره.
4. استقبال جميع المراسلات الواردة للمجلس عن طرق السكرتارية العامة وتنظيم تقديمها وعرضها على الأمين العام وتوزيعها على ضوء التوجيهات الصادرة بشأنها.
5. إعداد المذكرات والمراسلات الموجهة من الأمين العام وتوقيعها وتوثيقها والاحتفاظ بنسخ منها وإرسالها.
6. تلقي التقارير والدراسات والأبحاث المرفوعة من تكوينات الأمانة العامة وكذلك المراسلات الصادرة عنها وعرضها على الأمين العام والتصرف على ضوء التعليمات والتوجيهات الصادرة بشأنها.
7. إعداد مشروعات القرارات الإدارية والتنظيمية بالأمانة العامة والاحتفاظ بأصولها وتوزيع صورها على المعنيين بتنفيذها.

8. تمثيل المجلس والأمانة العامة في المسائل والقضايا القانونية امام الغير.
9. التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تتم من قبل العاملين في الأمانة العامة والتصرف فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة النافذة.
10. الاشراف على أعمال الطباعة والتصوير والإرسال الآلي وغيرها من الأمور المتعلقة بنشاط مكتب الأمين العام وتنظيم عملية الحفظ والتوثيق للمستندات والوثائق ذات الطابع الخاص والاحتفاظ بصور القوانين واللوائح وقرارات رئيس المجلس والأمين العام.
11. مسك الاختام الرسمية الخاصة بالمجلس والأمانة العامة.
12. ترتيب استقبال وتوديع ضيوف المجلس من الوفود الرسمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإعداد وتنفيذ برامج زياراتهم.
13. القيام بالترتيبات اللازمة لزيارات رئيس المجلس والأمين العام ومسئولي المجلس والوفود المشكلة من المجلس داخل وخارج الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
14. صياغة الأخبار الخاصة بالمجلس والأمانة العامة وإعداد مشاريع التصريحات التي تصدر عن المجلس أو الأمانة العامة.
15. متابعة ما تنشره وسائل الإعلام عن القضاء وأنشطة المجلس والأمانة العامة ورفع التقارير اللازمة للأمين العام مشفوعة بالملاحظات والاستنتاجات.
16. أية مهام أخرى تكلف بها.

الفصل الخامس

مبادئ عامة في التنظيم والأداء للمهام والاختصاصات

مادة(32) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام والاختصاصات تعتمد الأمانة العامة ما يأتي من الأسس العامة والتنظيمية:-

1. تطبيق الأساليب العلمية الحديثة في الإدارة والتنظيم والتخطيط والاستفادة من منجزات العصر والتطور العلمي والتقني في العمل اليومي وتحليل ومعالجة مشكلات العمل.
2. قيام جميع التقسيمات الإدارية بإعداد الخطط والبرامج الفصلية والسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها بصورة منتظمة.
3. تحديد مهام واختصاصات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
4. الموضوعية في عرض الموضوعات والقضايا وتجنب كل ما يؤثر على اتخاذ قرار مجاف للواقع والحقائق.
5. الأمانة والثقة عند تدوين المداولات والمحاضر والقرارات والتوجيهات.
6. التزام مبدأ السرية في موضوعات وقضايا العمل الموسومة بالسرية بصورة تضمن عدم تسربها أو إفشائها.
7. تطوير نظام الاتصال وتوسيع قنواته لخدمة غرض التنسيق.
8. إعداد كوادر مؤهلة ومتخصصة وتحفيز الكفاءات المبدعة بهدف الارتقاء بمستوى أعمالها.
9. تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وذلك وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
10. تحقيق مبدأ المشاركة في تسيير الأعمال.

11. تجميع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بالأنشطة المختلفة كأسلوب علمي عند اتخاذ القرارات.
12. تطوير العمل وتبسيط إجراءاته وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم.

الفصل السادس
احكام عامة ختامية

مادة(33) يجوز بقرار من رئيس المجلس إعادة توزيع الاختصاصات فيما بين الإدارات العامة بحسب حاجة العمل إلى ذلك.

مادة(34) يحدد بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس الحقوق والمزايا التي يتمتع بها أعضاء المجلس.

مادة(35) يصدر الأمين العام قرار إنشاء أو دمج أو إلغاء إدارة فرعية أو قسم على أن يتبع في ذلك قواعد التنظيم الإداري.

مادة(36) يصدر الأمين العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتحقيق أغراضه.

مادة(37) يلغى قرار رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم(1) لسنة1992م بشأن اللائحة المنظمة لأعمال المجلس.

مادة(38) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ:2/شعبان/1427ه
الموافق :26/أغسطس/2006م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (122) لسنه 2006م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل

رئيس الجمهورية.

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنه 1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنه 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجهوري رقم (105) لسنه 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته وبناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف والمهام العامة

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية لوزارة العدل).

مادة (2) يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على معنى آخر:-

الجمهورية اليمنية

وزارة العدل

وزير العدل

هيئة التفتيش القضائي

المعهد العالي للقضاء

محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

الأجهزة التابعة للوزارة : الأجهزة أو الهيئات أو المعاهد التي تنص قوانينها أو قرارات إنشائها على تبعيتها للوزير أو الوزارة.

الفصل الثاني

الأهداف والمهام العامة

مادة (3) تهدف الوزارة إلى تجسيد استقلال السلطة القضائية وتنظيم وتطوير القضاء والأجهزة المعاونة لها، وتوفير الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لأجهزة القضاء وتسهيل سير العمل فيها بما يحقق سلامة تطبيق القوانين ويكفل للقضاء أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم، وتمارس الوزارة نشاطها وتضع الخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها استناداً إلى الدستور والقوانين النافذة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبرامج الإصلاح القضائي، وتتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إعداد مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بعمل الوزارة والأجهزة التابعة للوزارة.
2. إعداد مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالقضاء.
3. تشييد وتجهيز دور القضاء وصيانتها ومدها بالمستلزمات المطلوبة.
4. العمل على رفع مستوى الأداء الوظيفي لمنتسبي السلطة القضائية والأجهزة التابعة للوزارة.
5. توفير الكوادر البشرية اللازمة من القضاة والموظفين للمحاكم والأجهزة التابعة للوزارة وفقاً لقانون السلطة القضائية والتشريعات النافذة.
6. تأهيل منتسبي السلطة القضائية في المعاهد المتخصصة في الداخل والخارج والعمل على تطوير المعهد ودعمه لأداء مهامه التأهيلية.
7. تنظيم وإجراء التفتيش على أعمال المحاكم والقضاة وإعداد مشروعات الحركات القضائية وفقاً للقانون.
8. إعداد وتطبيق نظم حديثة للمعلومات بهدف جمع وتوثيق المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق القضائية المتعلقة بالوزارة والأجهزة التابعة للوزارة للاستفادة منها في إجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تنظيم وتطوير العمل.
9. الاشراف والتفتيش الدوري والمفاجئ على جميع الأعمال المالية والإدارية والفنية في الوزارة والمحاكم والأجهزة التابعة للوزارة للتأكد من التزامها بالقوانين واللوائح النافذ.
10. الاشراف على أعمال التوثيق وتنظيم مهنة الأمناء ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير هذه الأعمال ورفع مستوى أدائها بما يضمن ضبط التصرفات الشرعية والقانونية ويصون وثائقها.
11. إعداد مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لمهن أعوان القضاء ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطويرها ورفع مستوى أدائها.
12. نشر التوعية القضائية في أوساط المجتمع بما يؤدي إلى ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى أفراد المجتمع ويساعدهم على سلوك الطرق الصحيحة أمام الجهات القضائية.
13. العمل على تنمية وتطوير العلاقة بين هيئات السلطة القضائية والسلطات العامة الأخرى وترسيخ أسس سليمة للعلاقة بين القضاء والمحاماة وجهات الضبط.
14. العمل على تنمية وتطوير علاقات التعاون القضائي والفني مع الوزارات والهيئات المعنية بشئون العدل والقضاء في الدول الشقيقة والصديقة، وإعداد مشروعات الاتفاقيات الإقليمية والدولية في المسائل القضائية بالتنسيق مع الجهات المختصة والمشاركة في المفاوضات التي تجري بشأنها ومتابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون

القضائي المصادق عليها.
15. تمثيل الجمهورية في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الإقليمية والدولية ذات الصلة بأنشطتها.
16. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط الوزارة أو تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الباب لثاني
مهام واختصاصات قيادات الوزارة

الفصل الأول
مهام واختصاصات الوزير

مادة (4) الوزير هو الرئيس الأعلى في الوزارة ويديرها طبقاً لمبدأ المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ، ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة أمام مجلس الوزراء، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للدولة في الوزارة وفقاً للدستور وقانون السلطة القضائية والقوانين واللوائح والقرارات النافذة ويمارس الوزير الصلاحيات والاختصاصات الآتية:-

1. الاشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطتي مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير المتعلقة بمستوى تنفيذ قرارات مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء إلى المجلسين كل فيما يخصه طبقاً للقانون.
2. الاشراف على تنفيذ المهام الأساسية للوزارة والأجهزة التابعة لها على الوجه المبين في القانون..
3. الاشراف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية لأعمال الوزارة والأجهزة التابعة لها ومتابعة تنفيذها وانجازها.
4. إصدار القرارات والتوجيهات اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة والأجهزة التابعة لها.
5. الاشراف والتوجيه والمراقبة لمرؤوسيه وطلب تقديم التقارير اللازمة منهم وتعديل أو إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة.
6. الاشراف على هيئة التفتيش القضائي وتقديم نتائج التفتيش على القضاة ومشروعات الحركة القضائية والترقيات إلى مجلس القضاء الأعلى واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراته بشأنها.
7. تشكيل اللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة وتحديد مهامها.
8. اقتراح إنشاء المحاكم المتخصصة وفقاً للقانون.
9. انتداب القضاة وفقاً لقانون السلطة القضائية.
10. ابلاغ مجلس القضاء الأعلى أو مجلس الوزارة أوكليهما معاً بحسب الأحوال بالمخالفات الجسيمة للقوانين والأنظمة النافذة.
11. التنسيق مع الوزراء والمحافظين المعنيين تخطيطاً أو تنفيذاً في الأمور التي تتطلب التنسيق وتكون الوزارة طرفاً فيها.
12. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
13. القيام بأية اختصاصات أخرى تسند إلية بمقتضى القوانين واللوائح النافذة.

مادة (5) يجوز للوزير تفويض أحد وكلاء الوزارة أو رؤساء الأجهزة التابعة لها ببعض الصلاحيات المخولة له بموجب

القوانين واللوائح والنظم النافذة.

الفصل الثاني
وكيل الوزارة

مادة (6) يقوم وكيل الوزارة بمعاونة الوزير في إدارة الوزارة وتصريف شئونها وتنفيذ السياسة المقرة لها في إطار القطاع الذي يرأسه ويكون مسئولاً عن أعماله أمام الوزير مباشرة ويمارس بصفة خاصة المهام والاختصاصات الآتية:-

1. الاشراف المباشر على القطاع الذي يرأسه في حدود القوانين واللوائح والقرارات النافذة، والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. إعداد خطط القطاع والبرامج اللازمة لتنفيذها.
3. التنسيق بين الإدارات العامة الواقعة تحت اشرافه ومتابعة تنفيذ مهامها وأعمالها وبرامجها.
4. التنسيق بين القطاع الذي يرأسه والقطاعات الأخرى في الوزارة بما يكفل تنفيذ المهام والواجبات.
5. تنظيم الاجتماعات اللازمة بين الإدارات العامة التابعة للقطاع الذي يرأسه.
6. تقييم الأعمال والنشاطات في القطاع الذي يرأسه ورفع التقارير الدورية بمستوى الأداء في القطاع وتقديم مقترحات التطوير إلى الوزير.
7. إصدار التعليمات التنفيذية والإدارية في نطاق القطاع الذي يرأسه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
8. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه وفي نطاق عمل القطاع الذي يرأسه.
9. أي مهام أو اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات النافذة أو يُكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الثالث
مجلس الوزارة ومهامه

مادة (7) (أ) يشكل مجلس الوزارة على النحو الآتي:-

1. الوزير	رئيساً
2. رئيس هيئة التفتيش القضائي	عضوا
3.وكلاء الوزارة	أعضاء
4. رئيس المكتب الفني	عضوا
5. مدير المعهد العالي للقضاء	عضوا
6. مستشارو الوزارة	أعضاء
7. مديرو الإدارات العامة	أعضاء
8. مدير عام مكتب الوزير	عضوا ومقررا.

ب) للوزير دعوة من يرى ضرورة حضوره اجتماعات المجلس.

ج) يصدر الوزير قراراً بتنظيم أعمال المجلس وتحديد مواعيد اجتماعاته.

ماده (8) يتولى مجلس الوزارة تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الامور الآتية:-

1. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
2. أساليب ونظم تحديث الإدارة القضائية.
3. خطة العمل السنوية.
4. تطوير مهام الوزارة وتنظيم أعمالها والعمل على تطوير هيكلها.
5. مشروعات القوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بالوزارة والأجهزة التابعة لها.
6. مشروع الميزانية السنوية للوزارة والمحاكم.
7. تقارير الإنجاز الفصلية والسنوية لسير الأعمال في الوزارة والمحاكم.
8. الموضوعات التي يرى الوزير عرضها علي المجلس.

الباب الثالث
تنظيم الوزارة

الفصل الأول
البناء التنظيمي

مادة (9) يتكون الهيكل العام للوزارة من ديوانها العام والأجهزة التابعة لها: وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الوزير ويتبعه مباشرة:

1- هيئة التفتيش القضائي.
2- المعهد العالي للقضاء.
3- المكتب الفني.
4- المستشارون.
5- مكتب الوزير.
6- الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش.
7- الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة.
8- الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام.

ثانياً: قطاع التخطيط والتوثيق: وتتبعه الإدارات العامة التالية:

1- الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء والمتابعة.
2- الإدارة العامة للمشاريع والصيانة.
3- الإدارة العامة للتوثيق.
4- مركز المعلومات والتقنية.

ثالثاً: قطاع الشئون المالية والإدارية: وتتبعه الإدارات العامة التالية:

1- الإدارة العامة للشئون المالية.
2- الإدارة العامة لشئون الموظفين.
3- الإدارة العامة لشئون المحاكم وأعوان القضاء.

مادة (10):

أ- يرأس كل قطاع وكيل وزارة وكل إدارة عامة مدير عام.

ب- يشكل المكتب الفني من رئيس ونائب وعدد كافٍ من الأعضاء يتم اختيارهم من بين القضاة وذوي المؤهلات العليا والمتخصصين ذوي الخبرة والكفاءة في المجالات القضائية والقانونية والإدارية والمالية وغيرها من الشئون الفنية المتعلقة بعمل الوزارة.

ج- يحدد مستوى رئيس المكتب الفني بوظيفة وكيل وزارة ونائبه بوظيفة وكيل مساعد.

د- يحدد المستوى التنظيمي لكل من مكتب الوزير، ومركز المعلومات والتقنية بإدارة عامة.

مادة (11): يراعى في اختيار وكلاء الوزارة ورئيس المكتب الفني ونائبه أن يكونوا من بين رجال القضاء ويتم تعيينهم بقرار جمهوري بناءً على ترشيح من وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات المكتب الفني

مادة (12): يتولى المكتب الفني: المهام والاختصاصات التالية:

1- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتشريعات والأعمال القضائية والإدارية، وتقديم المقترحات الخاصة بمعالجة أوجه القصور فيها وتطويرها وتحديثها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

2- إعداد مشروعات القوانين الإجرائية والموضوعية الخاصة بتطوير أداء أجهزة السلطة القضائية.

3- إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال الوزارة والأجهزة التابعة لها، ومتابعة إقرارها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

4- إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالقضايا والموضوعات التي تحال إليه من قبل الوزير وإبداء الرأي بشأنها.

5- إعداد مشروعات المنشورات القضائية والتعاميم الوزارية الهادفة إلى تيسير ممارسة إجراءات التقاضي وضمان سلامة تطبيق القوانين والأنظمة النافذة.

6- التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية المنسوبة للعاملين الإداريين بالوزارة والمحاكم والمحالة إليه من قيادة الوزارة ومباشرة الدعوى التأديبية بموجب القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

7- المراجعة القانونية للعقود التي تبرمها الوزارة مع الغير وإبداء الرأي بشأنها.

8- تمثيل الوزارة والأجهزة التابعة لها أمام القضاء ولجان التحكيم الحكومي وهيئات الإفتاء طبقاً للقوانين النافذة.

9- إعداد وصياغة مشروعات القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وترقيمها وحفظ أصولها وتوزيع صورها على المعنيين.

10- إجراء الدراسات اللازمة لإنشاء محاكم جديدة أو دمج محاكم ببعضها وفق معايير وإحصائيات معتمدة.

11- إعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لضبط وتنظيم العلاقة بين الهيئات القضائية وأجهزة الضبط القضائي والسلطات العامة خصوصاً فيما يتعلق بأعمال وإجراءات التحقيق وجمع الاستدلالات وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

12- إعداد الدراسات والمقترحات والنظم اللازمة لتحسين أعمال هيئات الصلح والتوفيق والتحكيم.

13- الاشراف على المكتبة المركزية بديوان عام الوزارة وتقديم المقترحات الكفيلة بتنظيمها وتحديثها وتزويدها بالمراجع والمطبوعات الشرعية والقضائية والقانونية وغيرها.
14- إبداء الرأي في طلبات توفير المراجع القانونية والقضائية التي تحتاجها المحاكم والوزارة.
15- توفير القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة وتعديلاتها وتزويد قضاة المحاكم بأعداد الجريدة الرسمية أولاً بأول بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
16- توثيق وحفظ كافة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة النافذة المتعلقة بنشاط السلطة القضائية.
17- إصدار المجلة القضائية للبحوث والدراسات والإسهام في إصدار المطبوعات والنشرات ذات الصلة بالأعمال القضائية.
18- المساهمة في نشر الوعي القانوني بين العاملين في الوزارة والأجهزة التابعة لها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
19- القيام بما يلزم من أعمال الترجمة للدراسات والبحوث والتشريعات والأحكام القضائية.
20- المشاركة في إعداد ومناقشة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بشئون المرأة والطفل وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير النافذ منها في ضوء المستجدات ومتطلبات الحياة في المجتمع بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
21-التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن تحسين أحوال الأطفال الموقوفين في مراكز الحجز والتوقيف أو المودعين في الإصلاحيات لمراعاة توفر الضمانات القانونية لمعاملتهم كأطفال وأحداث وبما يتفق مع القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية النافذة.
22-إعداد التصورات العامة لعلاقات الوزارة على المستويات العربية والإسلامية والدولية على ضوء القوانين واللوائح والقرارات النافذة.
23- إعداد ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والبرامج التنفيذية الخاصة بالتعاون القضائي التي تُبرم مع الدول والمنظمات والهيئات العربية والإسلامية والأجنبية بالتنسيق مع الجهات المختصة ومتابعة استكمال الإجراءات القانونية للمصادقة عليها.
24- المشاركة في إعداد ودراسة الاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الأجهزة التابعة للوزارة مع نظرائها في البلدان العربية والإسلامية والأجنبية والمنظمات والهيئات الدولية.
25- اقتراح عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش المحلية والدولية ذات الصلة بنشاط الوزارة والأجهزة التابعة لها بالتنسيق مع الأجهزة والإدارات المختصة بالوزارة.
26- متابعة نتائج أعمال المؤتمرات والندوات والأنشطة المتعلقة بشئون العدل والقضاء التي تقام في الدول الشقيقة والصديقة بالتنسيق مع الأجهزة والإدارات المختصة ورفع تقارير بشأن نتائجها إلى الوزير.
27- متابعة التزامات بلادنا تجاه المنظمات العربية والإسلامية والدولية ذات العلاقة بعمل الوزارة ومتابعة القرارات والتوصيات التي تصدر عن هذه المنظمات ورفع التقارير الدورية عنها للوزير.
28- التنسيق مع الإدارات المختصة حول الإعداد للدورات التي تعقد في إطار المنظمات والهيئات والمراكز العربية والإسلامية والأجنبية التي تكون للوزارة علاقة بها.
29- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وشئون اللاجئين ورفع التقارير الدورية

حول ما يتم بشأنها.
30- إعداد الدراسات والبحوث لترسيخ أسس سليمة للعلاقة بين القضاء والمحاماة.
31- أي مهام أخرى يُكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الثالث

مهام واختصاصات الإدارات العامة

مادة (13) مكتب الوزير: يتولى المهام والاختصاصات التالية:

1. توفير البيانات والمعلومات التي تعين الوزير على اتخاذ القرارات.
2. تبليغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير ومتابعة تنفيذها.
3. تلقي وتلخيص المواضيع المطروحة على الوزير.
4. ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات ومقابلات الوزير وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير الوزير بها قبل حلولها بوقت كاف.
5. تلقي المخاطبات والمراسلات الموجهة إلى الوزير وعرضها عليه وإعداد وصياغة ما يلزم تحريره من ردود عليها.
6. تصنيف وتوثيق المراسلات والمخاطبات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى الوزير بحسب نُظم التصنيف والتوثيق المتبعة.
7. الإعداد والتحضير للاجتماعات التي تُعقد برئاسة الوزير وتحرير محاضرها والإبلاغ بما يُتخذ فيها من قرارات إلى المعنيين بتنفيذها.
8. متابعة القطاعات والإدارات العامة بالوزارة والأجهزة والهيئات التابعة لها بشأن المواضيع المطلوب تضمينها خطة الوزارة في إطار خطة عمل مجلس الوزراء ومتابعة إنجازها.
9. تلقي جداول أعمال مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء وما يصدر عنهما من قرارت وأوامر وعرضها على الوزير فور تلقيه لها وتصنيفها وتوثيقها وحفظها بطريقة تُسهل الرجوع إليها وتبليغ نُسخ منها إلى من يلزم طبقاً للتعليمات.
10. تلقي أوليات وجداول إعمال المجالس والمؤتمرات واللجان التي يشارك فيها الوزير وعرضها عليه وتصنيفها وتوثيقها وإعداد وتحضير ما يلزم إعداده للمشاركة فيها.
11. تلقي الشكاوى والتظلمات المرفوعة إلى الوزير وتلخيصها وتنظيم عرضها عليه.
12. تلقي بريد الوزارة وقيده في سجلات الوارد والصادر حسب النظام وإنشاء أرشيف وفقاً للنظم الحديثة لحفظ أوليات المراسلات والمكاتبات الصادرة من الوزارة وحفظ صور من المراسلات الواردة للوزارة.
13. الاحتفاظ بموضوعات الملفات وتصنيفها وفهرستها وترميزها وتبويبها وترتيبها في ملفات خاصة بها طبقاً للأسس والقواعد المنظمة لذلك.
14. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطه أو يُكلف بها من قبل الوزير.

مادة (14) الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش. وتتولى المهام والاختصاصات التالية:

1. إعداد خطط وبرامج تنفيذ أعمال الرقابة والتفتيش المالي والإداري بالوزارة ورفعها إلى الوزير لإقرارها ومتابعة تنفيذها.
2. التفتيش الدوري والمفاجئ على سير العمل بالوزارة للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة والإجراءات المنظمة للعمل وتقديم التقارير بنتائج التفتيش إلى الوزير مشفوعة بالملاحظات والتوصيات.
3. تحري الأخطاء والانحرافات المالية والإدارية والفنية والكشف عن أسبابها ومرتكبيها وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.
4. مراجعة كافة العمليات المالية إيراداً وصرفاً وارتباطاتها والتأكد من سلامة الإجراءات القانونية والنظم المالية والإدارية والمواصفات والمعايير الفنية في تنفيذ هذه العمليات.
5. دراسة النظم المالية والإدارية المتعلقة بأنشطة الوزارة والتحقق من مدى كفاءتها واقتراح وسائل تبسيطها وتطويرها.
6. الاشتراك في أعمال الجرد الدوري والمفاجئ على مخازن المشتريات وأصول وممتلكات الوزارة وإعداد التقارير بنتائج الجرد.
7. تلقي تقارير الإدارة العامة للرقابة والمحاسبة في مجلس القضاء الأعلى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة فيما يتعلق بأعمال الوزارة وتحليل واستخلاص نتائجها وإعداد الردود عليها بالتنسيق مع الإدارات المختصة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
8. أي مهام أخرى منصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (217) لسنه 1999م بشأن تحديد مهام الإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش وأي مهام تُكلف بها من قبل الوزير.

مادة (15) الإدارة العامة لشئون المحاكم المتخصصة. وتتولى المهام والاختصاصات التالية:-

1. دارسة احتياج الشُعب والمحاكم المتخصصة من الكوادر اللازمة لشغل الوظائف الكتابية والخدمية على ضوء المسوحات الميدانية والدراسات والتقارير الإحصائية للأعمال القضائية والمقترحات المرفوعة من الشُعب والمحاكم المتخصصة وتقديم المقترحات بشأنها ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
2. متابعة الشُعب والمحاكم المتخصصة بشأن تقديم مشروعات موازنتها السنوية للإدارة المختصة في الوقت المحدد لذلك ومتابعة إقرارها.
3. اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لتأهيل وتدريب موظفي الشُعب والمحاكم المتخصصة ومتابعة تنفيذها.
4. متابعة نتائج المتدربين في الدورات والبرامج التدريبية المنعقدة في الداخل والخارج لموظفي الشُعب والمحاكم المتخصصة وتقييم مستوى تحصيلهم العلمي ورفع تقارير دورية بشأنها للوزير.
5. التنسيق مع المعهد والشُعب والمحاكم المتخصصة بشأن الإعداد والتحضير لعقد الدورات التدريبية لموظفي الشُعب والمحاكم المتخصصة طبقاً لخطط وبرامج التدريب المقرة.
6. تحديد احتياجات الشعُب والمحاكم المتخصصة من التجهيزات والأثاث وأيه مستلزمات أخرى وأعمال الصيانة والترميم ومتابعة الإدارات المختصة لإنجاز وتوفير تلك الاحتياجات والمستلزمات وإعداد التقارير بنتائج المتابعة للوزير.
7. إعداد الدراسات والمقترحات بشأن إدخال نظام المكننة للأعمال القضائية في الشُعب والمحاكم المتخصصة

بالتنسيق مع مركز المعلومات والتقنية.

8. اقتراح خطط توزيع القوى البشرية الكتابية والخدمية بالشُعب والمحاكم المتخصصة وتصنيفها في ضوء الاحتياج الفعلي.
9. اقتراح وإعداد المنشورات والتعاميم المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال موظفي الشعب والمحاكم المتخصصة.
10. تنظيم وتنفيذ دورات التفتيش الدوري والمفاجئ على الأعمال الكتابية والمالية والإدارية في الشُعب والمحاكم المتخصصة وإعداد تقارير بنتائج التفتيش والتقييم لتلك الأعمال متضمنة الكشف عن المخالفات (إن وجدت) وإبداء الرأي فيها ورفع ذلك للوزير.
11. تلقي وقيد الشكاوى التي ترد ضد موظفي وكُتاب الشُعب والمحاكم المتخصصة وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للنظم والقوانين النافذة.
12. إعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لتطوير آليات وإجراءات وأساليب الإدارة القضائية في الشُعب والمحاكم المتخصصة.
13. تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي الشُعب والمحاكم المتخصصة وتحليل تقارير درجة الكفاءة التي يرفعها عنهم رؤساء الشُعب والمحاكم المتخصصة.
14. متابعة توفير الاستمارات والنماذج والسجلات والأوراق القضائية المتعلقة بأعمال الشُعب والمحاكم المتخصصة وتوزيعها عليها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
15. تلقي وقيد الإعلانات والاخطارات القضائية وكذا الطلبات بشأن الإنابة القضائية للقضاء اليمني والتي ترد من الخارج وإرسالها إلى المحاكم المتخصصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
16. تلقي وقيد الإعلانات والاخطارات القضائية التي ترد من الشُعب والمحاكم المتخصصة والمطلوب إعلانها في الخارج وكذا طلبات الإنابة القضائية للقضاء في الخارج ومخاطبة وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
17. العمل على تفعيل دور مجالس المحاسبة المنشأة في المحاكم المتخصصة ورفع التقارير عن القضايا التي عُرضت عليها وما تم اتخاذه بشأنها من قرارات.
18. إنشاء وحفظ سجل عام تدوّن فيه كافة البيانات عن مباني المحاكم المتخصصة المملوكة والمستأجرة وجميع ما تحتويه من أثاث وتجهيزات وأية مستلزمات أخرى.
19. تلقي الطلبات والمقترحات والتظلمات المتعلقة بشئون الشُعب والمحاكم المتخصصة وموظفيها ومتابعة ما يصدر بشأنها من توجيهات وقرارات.
20. متابعة توفير الأراضي اللازمة لتشييد مباني المحاكم المتخصصة واتخاذ الإجراءات القانونية لحيازتها بالتنسيق مع الشُعب والمحاكم المتخصصة والإدارات المختصة.
21. تنظيم آلية التواصل والمتابعة بين الوزارة والشُعب والمحاكم المتخصصة في مختلف المجالات.
22. التنسيق مع الهيئة في متابعة إخلاء العُهد وإجراء الدور والتسليم بين رؤساء الشُعب والمحاكم المتخصصة في حالات التنقلات أو غيرها من الحالات الوظيفية.
23. تنظيم الاجتماعات واللقاءات بمدراء الشُعب الاستئنافية والمحاكم المتخصصة لبحث ومناقشة وسائل الارتقاء بعمل الإدارة القضائية.

24. دراسة احتياجات الشُعب والمحاكم المتخصصة من قوى الشرطة القضائية ومتابعة الإدارات المختصة في توفيرها.
25. إعداد الدراسات والمقترحات بشأن المباني المطلوب إنشاؤها أو الإضافات اللازمة للشُعب والمحاكم المتخصصة ومتابعة تنفيذها في إطار الخطة العامة للوزارة.
26. المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون المحاكم المتخصصة.
27. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (16): الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1. اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج الإعلامية الهادفة لنشر الوعي القضائي والقانوني.
2. إعداد الأخبار والتحقيقات الصحفية عن كافة الفعاليات والأنشطة الخاصة بالوزارة وهيئات وأجهزة السلطة القضائية والتنسيق مع وسائل الإعلام الرسمية المختلفة لنشرها وترتيب وتنظيم اللقاءات والمقابلات الصحفية مع قيادات الوزارة.
3. متابعة ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة عن نشاط الوزارة والأجهزة التابعة لها والمحاكم وإبلاغ الإدارات المعنية بذلك واستقبال تعقيباتها وإعداد الردود المناسبة طبقاً لتوجيهات قيادة الوزارة.
4. التعريف والتوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة برسالة الهيئات القضائية والوزارة والأجهزة التابعة لها وفقاً للسياسة الإعلامية العامة المقرة وبموجب التوجيهات الصادرة بهذا الشأن.
5. الإعداد والتحضير لعقد الندوات الإذاعية والتلفزيونية والصحفية وتقديم مواد برامجية خاصة بهدف خلق وعي قضائي في أوساط المجتمع.
6. توزيع إصدارات الوزارة على الجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
7. إعداد وإصدار الصحيفة القضائية وتحسين وتنظيم أدائها بما يكفل انتظام صدورها وتغطية أعمال السلطة القضائية وتحقيق الغاية والأهداف التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها من خلالها.
8. إعداد برامج زيارات الوفود العربية والأجنبية للوزارة واستقبالها ومرافقتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. الإسهام في تنظيم المؤتمرات والندوات والأنشطة المماثلة التي تعقدها الوزارة.
10. تجهيز الوثائق والأوليات اللازمة لسفر الوفود المشاركة من الوزارة وترتيب إجراءات سفرهم.
11. ترتيب استقبال كبار الشخصيات بالدولة وممثلي الدول العربية والأجنبية والمنظمات الدولية عند زيارتها للوزارة.
12. تولي أعمال الترجمة في لقاءات واجتماعات قيادة الوزارة مع الوفود والخبراء الأجانب وترجمة ما يرد في الصحف والمجلات والنشرات المتعلقة بأعمال السلطة القضائية.
13. التوعية بالتشريعات واللوائح والقرارات والأنظمة القضائية بالوسائل الإعلامية المختلفة.
14. المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشؤون العلاقات العامة والإعلام.
15. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (17): الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء والمتابعة: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- جمع البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة والأجهزة التابعة لها وتوثيقها ودراستها وتحليلها.

2- إعداد الدراسات اللازمة لأغراض التخطيط وجمع المعلومات والآراء والمقترحات لإعداد مشاريع خطط الوزارة والأجهزة التابعة لها.
3- إعداد مشروع الخطة العامة للوزارة والأجهزة التابعة لها وتقييم نتائجها وإعداد التقارير الدورية والاستثنائية عن سير تنفيذها وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
4- إعداد البرامج التنفيذية لمشاريع الخطة فصلياً وسنوياً ومتطلبات تنفيذها على أن تحتوي على مؤشرات سنوية قابلة للقياس تعتمد عليها في تقييم الأداء والإنجاز السنوي.
5- إبلاغ الإدارات العامة بالوزارة والأجهزة التابعة لها بالخطط المعتمدة والبرامج التفصيلية للتنفيذ.
6- دراسة المشاكل والصعوبات التي تعترض سير تنفيذ الخطة على ضوء تقارير المتابعة، واقتراح الحلول المناسبة للتغلب عليها.
7 تقديم مقترحات التعديلات التي يجب إدخالها على خطة الوزارة والأجهزة التابعة لها على ضوء تطورات الأوضاع.
8- المشاركة في إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة والمحاكم.
9- المشاركة في دراسة اتفاقيات وبروتوكولات التعاون الفني والمالي والإداري مع الدول والمنظمات العربية والدولية في مجال نشاط الوزارة ومتابعة التنفيذ.
10- رفع تقارير فصلية وسنوية للوزير عن موقف القروض والمساعدات المستخدمة في أغراض تنفيذ الخطة العامة.
11- إصدار النشرات الإحصائية الخاصة بأعمال الوزارة والمحاكم.
12- المشاركة في لجان البت في العطاءات والمناقصات وأي لجان أخرى ذات صلة باختصاصاتها.
13- تزويد المحاكم بالإرشادات اللازمة لتنظيم العمل الإحصائي بهدف الحصول على البيانات الإحصائية الدقيقة ومتابعتها.
14- التنسيق مع الإدارات العامة المختصة بالوزارة في وضع وتنفيذ خطط المسح الميداني والنماذج المتعلقة بها.
15- وضع جداول الإحصاءات والنماذج الإحصائية الأخرى بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
16- التنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي وإمدادها بالمعلومات والمقترحات بغرض الإعداد السليم لخطط الوزارة في إطار التوجهات الرئيسية للدولة وطبقاً للنظم والمعايير المعتمدة.
17- أي مهام أخرى منصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (260) لعام 2004م بشأن استكمال إنشاء إدارات عامة للتخطيط والإحصاء والمتابعة وتقييم الأداء أو أي مهام تُكلف بها من قبل الوزير.

مادة (18): الإدارة العامة للمشاريع والصيانة: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- إعداد الدراسات الفنية لمشروعات المباني التي تقوم الوزارة بتنفيذها.
2- إعداد التصاميم الهندسية المتكاملة لمشاريع مباني المحاكم والأجهزة التابعة للوزارة والتنسيق تخطيطاً وتنفيذاً مع الإدارات المعنية بما يحقق تكامل المهام والأعمال.
3- تقدير ميزانية إنشاء المباني على ضوء الخطة العامة للوزارة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
4- وضع المواصفات الفنية وجداول الكميات وتحديد التكلفة التقديرية للمشاريع التي تقوم الوزارة بإنشائها.
5- المشاركة في وضع خطة إنشاء المباني والقيام بوضع برامج زمنية لتنفيذها وإعداد التقارير الفنية عن سير

العمل فيها ومعالجة أسباب ومعوقات التنفيذ بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
6- المشاركة في إعداد ومراجعة العقود المطلوبة لتنفيذ المشاريع بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
7- إعداد ومراجعة المستخلصات للأعمال التي تم تنفيذها والمصادقة على صرف قيمتها للمقاولين وبما يتناسب وحجم الأعمال المنجزة من قبلهم.
8- ضبط الجودة للأعمال المنفذة من قبل المقاولين والتأكد من جودة المواد المستخدمة في المشروعات وسلامة التنفيذ للأعمال.
9- التأكد من التزام المقاولين بالمقاييس والمواصفات الهندسية المتكاملة أثناء التنفيذ.
10- الاشتراك في لجان البت في العطاءات والمناقصات وإبداء الرأي الفني بشأنها.
11- تنفيذ الخطط الخاصة بصيانة مباني المحاكم والوزارة ووضع البرامج الزمنية لذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
12- المشاركة في لجان تسليم واستلام المواقع والمباني والاحتفاظ بكافة التصاميم والرسومات الهندسية الخاصة بها.
13- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تُكلف بها من قِبل الوزير.

مادة (19): الإدارة العامة للتوثيق: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- الاشراف والرقابة والتفتيش على جميع أعمال التوثيق في المحاكم وتنظيمها وإعداد الخطط والمقترحات اللازمة لتطويرها.
2- إجراء التفتيش الدوري والمفاجئ على سير أعمال التوثيق في المحاكم للتأكد من سلامة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة المنظمة للعمل وتقديم التقارير بنتائج التفتيش إلى قيادة الوزارة مشفوعة بالملاحظات والتوصيات.
3- التصديق على التوقيعات والأختام في الأحكام والمحررات الرسمية الصادرة عن المحاكم والمطلوبة للخارج.
4- تلقي موافقات الزواج المختلط (أحد طرفيه أجنبي) الصادرة من وزارة الداخلية واستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
5- إعداد النماذج والسجلات المتعلقة بالعقود والتصرفات الشرعية والقانونية وتطويرها.
6- إجراء التفتيش على أعمال الأمناء والاطلاع على سجلاتهم ودفاترهم وبطاقات التراخيص الصادرة لهم بالتنسيق مع المحاكم المختصة.
7- دراسة احتياجات مكاتب وأقلام التوثيق من الكوادر اللازمة لشغل الوظائف فيها ورفعها إلى قيادة الوزارة.
8- اقتراح تشكيل لجان تأديب الأمناء وإجراءات انعقادها والصلاحيات المخولة لها في مساءلتهم ومتابعة إجراءات إصدار القرارات اللازمة لذلك.
9- اقتراح وإعداد المنشورات والتعليمات المتعلقة بأعمال التوثيق ومتابعة تنفيذها.
10- تنظيم إجراءات ترشيح وقبول الأمناء واستكمال إجراءات منح التراخيص لمزاولة مهنة الأمين طبقاً للإجراءات القانونية النافذة.
11- إعداد الدراسات والمقترحات لتطوير أعمال الأمناء بما يحقق رفع مستوى الأداء وتبسيط الإجراءات وحفظ حقوق المواطنين.
12- المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون التوثيق.

13- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (20): مركز المعلومات والتقنية: ويتولى المهام والاختصاصات التالية:

1- اقتراح الخطط المرحلية لبناء وتطبيق الأنظمة المعلوماتية وإنشاء وتشغيل نظام متكامل للمعلومات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2- وضع القواعد المنظمة لحفظ وتداول المعلومات وضمان حمايتها على مستوى الأجهزة القضائية.
3- تصميم قواعد البيانات وأنظمة المعلومات في المجالات التي تحتاجها السلطة القضائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
4- تحديد الأولويات في المجالات المعلوماتية ومكونات موضوعاتها والتي تُبنى على أساسها أنظمة المعلومات وقواعد البيانات بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5- تصنيف المعلومات المتداولة على المستوى القضائي ووضعها في إطار تقسيمات نظم معلوماتية فرعية تُسهل عمليات تبادل واستخدام المعلومات.
6- إعداد المعايير والنماذج الموحدة لمختلف العمليات الفنية لمعالجة وتبادل البيانات والمعلومات على المستوى القضائي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7- تركيب وتنزيل أنظمة المعلومات لدى وحدات المعلومات في الهيئات والأجهزة القضائية المختلفة والاشراف الفني على سلامة ودقة تطبيق تلك الأنظمة بما ينسجم ومتطلبات النظام القضائي.
8- تغذية المركز بالمعلومات وتوسيع الرصيد المعلوماتي القضائي وتأمين الخزن الاحتياطي له.
9- مراجعة وتدقيق وتبويب وترميز البيانات والمعلومات المجمعة وإعدادها لعمليات الاستخدام من خلال النظم المطبقة.
10- إعداد وتطبيق النظم الخاصة بعملية جمع المعلومات عبر مصادرها المختلفة وتأمين انتظام تدفقها إلى المركز وفقاً لمتطلبات أنظمة المعلومات وقواعد البيانات المستخدمة.
11- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج المتكاملة لتدريب وتأهيل وتنمية قدرات العاملين في مجال تكنولوجيا المعلومات ضمن إطار المركز وفي مختلف الجهاز القضائي.
12- تنظيم عمليات استخدام تكنولوجيا وبرمجيات المعلومات على المستوى القضائي والإداري وتقديم المشورة اللازمة بهذا الشأن.
13- ربط كافة الأجهزة القضائية والمحاكم والنيابات بشبكة أنظمة المعلومات بالمركز.
14- وضع وتنفيذ برامج الصيانة الدورية للأجهزة والشبكات والبرمجيات وقواعد البيانات للمركز وأجهزة وهيئات السلطة القضائية.
15- التنسيق بين وحدات المعلومات في الأجهزة القضائية والمحاكم والنيابات بما يضمن تكامل أعمالها ويساعدها على تحقيق الربط الشبكي وتبادل المعلومات بين هذه الوحدات والمركز بيسر وسهولة.
16- المشاركة في وضع خطط وبرامج تدريب وتأهيل القضاة والموظفين العاملين بهيئات وأجهزة السلطة القضائية على استخدام الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات.
17- تقديم الاستشارات الفنية والتقنية في مجال المعلومات لأجهزة السلطة القضائية.
18- تقديم خدمات المعلومات للباحثين والمهتمين بخدماته.

19- المشاركة في الأنشطة واللجان المتعلقة بالمجال المعلوماتي.
20- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاط المركز أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو يكلف بها من قبل الوزير.

مادة (21): الإدارة العامة للشئون المالية: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- اقتراح الخطط والبرامج التي تهدف إلى رفع كفاءة الأداء المالي وترشيد الإنفاق في الوزارة والمحاكم.
2- إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة والمحاكم وفقاً للقوانين والنظم المالية النافذة.
3- إدارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي إلى تحقيق السرعة في تنفيذ الأعمال.
4- إعداد الحساب الختامي للوزارة والمحاكم وفقاً للأسس والقواعد والتشريعات النافذة.
5- تنظيم وضبط الحسابات وفقاً للدليل المحاسبي المعتمد للموازنة ووفقاً للأسس والقواعد المحاسبية.
6- تنظيم استخدام المطبوعات ذات القيمة المالية وكذا الاستمارات والسجلات والمستندات المحاسبية المعتمدة.
7- تطبيق نظام الرقابة الداخلية لممارسة التدقيق والمراجعة على كافة التصرفات المالية للموازنة المعتمدة للوزارة إيراداً ومصروفاً ومتابعة تقييم فعاليته وتطويره بما يكفل سلامة استخدام الأموال والممتلكات.
8- مراجعة كشوفات المرتبات والبدلات والأجور الإضافية والمعاشات والمكافآت وأي مستحقات أخرى خاصة بالعاملين بالوزارة وصرفها وفقاً للقواعد والنظم النافذة.
9- إدارة وتنظيم المعاملات المالية بين الوزارة والمحاكم ومتابعة تقييم مستوى تطبيق القوانين واللوائح والخطط والبرامج المقرة في كل منها.
10- اتخاذ الإجراءات اللازمة لشراء وتخزين الأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات المكتبية للوزارة والمحاكم وتنظيم الصرف منها وفقاً للوائح والنظم المالية والمخزنية.
11- تنظيم العمليات المالية الخاصة بحسابات العُهد والسُّلف والأمانات وإثبات قيودها في السجلات المخصصة لكل منها ومتابعة مطابقة أرصدتها وتصفيتها في المواعيد المحددة.
12- متابعة تحصيل الإيرادات والاشراف على توريدها إلى خزينة الدولة وفقاً للتعليمات المالية والتشريعات النافذة.
13- تنظيم المخازن التابعة للوزارة وإداراتها وجردها دورياً وفقاً للّنظم النافذة.
14- إبلاغ قيادة الوزارة بالخروقات والاختلاسات أو أي تلاعب بالأموال والممتلكات لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
15- القيام بالخدمات الإدارية الداخلية وتشغيل الأجهزة والمعدات والآلات والأثاث ووسائل النقل وإعداد برامج الصيانة الدورية الخاصة بها.
16- مراقبة تنفيذ الموازنة المعتمدة للوزارة والمحاكم وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المالية النافذة.
17- الحفاظ على نظافة وأمن مبنى الوزارة وتوفير الخدمات اللازمة بهذا الشأن.
18- اقتراح التعليمات المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمالية وترشيد الإنفاق.
19- المشاركة في لجان المناقصات وتحليل العطاءات وتولي ترتيب أعمالها والمشاركة في أي لجان أخرى ذات صلة بالشئون المالية.
20- إعداد مشروعات عقود المقاولات والتوريدات واستكمال الإجراءات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الإدارات

المختصة.
21- قيد وحفظ الضمانات البنكية المقدمة من المقاولين والموردين ومتابعة تجديدها وفقاً للنظم المالية النافذة.
22- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات والوثائق والأصول المختلفة الخاصة بجميع الممتلكات الثابتة والمنقولة للوزارة والأجهزة التابعة لها وإعداد نظام دقيق لحفظها والرقابة عليها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.
23- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تُكلف بها من قبل الوزير.

مادة (22): الإدارة العامة لشئون الموظفين: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- إعداد مشروع الموازنة الوظيفية للوزارة والمحاكم بالتنسيق مع الإدارات المختصة في الوزارة ومتابعة إقرارها.
2- معالجة المسائل المتعلقة بأوضاع الموظفين في الوزارة والمحاكم من تعيين ونقل وندب واستقالة وترقية وترفيع وغيرها من الحالات طبقاً للقوانين واللوائح النافذة.
3- معالجة قضايا الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات للموظفين في الوزارة والمحاكم.
4- اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لتأهيل وتدريب الموظفين في ديوان الوزارة.
5- متابعة نتائج المتدربين في الدورات والبرامج التدريبية المنعقدة في الداخل والخارج لموظفي الوزارة وتقييم مستوى تحصيلهم العلمي ورفع تقارير دورية بشأنها إلى قيادة الوزارة.
6- دراسة الإجراءات المتعلقة بتنظيم أساليب العمل وتقديم المقترحات بذلك ومتابعة إقرارها وتنفيذها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
7- إعداد القرارات والأوامر الإدارية لكل حالة من حالات الخدمة طبقاً للنظم النافذة.
8- إعداد كشوفات المرتبات والبدلات والأجور الإضافية والمعاشات والمكافآت وأي مستحقات أخرى خاصة بالعاملين بالوزارة وفقاً للقواعد والنظم النافذة.
9- تحديد احتياجات ديوان الوزارة من القوى العاملة كماً وكيفاً وفقاً لطلبات وتقارير الإدارات العامة المختلفة.
10- تطبيق النظم المتعلقة بالرعاية الصحية والنظم المتعلقة بالسلامة المهنية والضمان الاجتماعي كمعاشات التقاعد وإصابات العمل ومكافأة نهاية الخدمة لموظفي الوزارة والمحاكم.
11- تطبيق النظم المتعلقة بالضبط الإداري للعاملين بديوان الوزارة ووضع خطة الإجازات السنوية وتحديد من يقوم بأعمال المجازين ومعالجة حالات الإجازات المرضية والعارضة والدراسية وغيرها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
12- إصدار البطاقة الوظيفية للعاملين الإداريين بالوزارة والمحاكم.
13- حفظ الملفات الخاصة بالموظفين في الوزارة والمحاكم وتنظيم إجراءات حفظها وتنظيم إدارة المعلومات المتعلقة بها.
14- موافاة المحاكم الاستئنافية بنسخ طبق الأصل من ملفات الموظفين الإداريين العاملين لديها.
15- إعداد نظام وإجراءات توظيف المتقدمين للعمل في الوزارة والمحاكم طبقاً للشروط القانونية والنظم النافذة.
16- الاحتفاظ ببيانات شاملة عن الموظفين والعاملين بالوزارة والمحاكم وإعداد التقارير والإحصائيات عن حركتها وتطويرها.
17- تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي الوزارة وتحليل درجة الكفاءة التي ترفع عنهم من الإدارات

العامة.
18- إعداد جداول أعمال لجنة شئون الموظفين للعاملين بالوزارة والمحاكم واستيفاء البيانات الخاصة بالموضوعات المدرجة بالجداول.
19- رعاية الموظفين في ديوان الوزارة وتنمية العلاقات الإنسانية بما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
20- المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون الموظفين.
21- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة (23): الإدارة العامة لشئون المحاكم وأعوان القضاء: وتتولى المهام والاختصاصات التالية:
1- دراسة احتياج المحاكم من الكوادر اللازمة لشغل الوظائف الكتابية والخدمية على ضوء المسوحات الميدانية والدراسات والتقارير الإحصائية للأعمال القضائية والمقترحات المرفوعة من المحاكم وتقديم المقترحات بشأنها ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
2- متابعة المحاكم بشأن تقديم مشروعات موازناتها السنوية في المواعيد المحددة ومتابعة إقرارها.
3- اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لتأهيل وتدريب موظفي المحاكم ومتابعة تنفيذها.
4- متابعة نتائج المتدربين في الدورات والبرامج التدريبية المنعقدة في الداخل والخارج لموظفي المحاكم وتقييم مستوى تحصيلهم العلمي ورفع تقارير دورية بشأنها إلى قيادة الوزارة.
5- التنسيق مع المعهد والمحاكم بشأن الإعداد والتحضير لعقد الدورات التدريبية لموظفي المحاكم طبقاً لخطط وبرامج التدريب المقرة.
6- تحديد احتياجات المحاكم من التجهيزات والأثاث والمسلتزمات الأخرى وتحديد ما يلزم لمباني المحاكم من أعمال الصيانة والترميم ومتابعة الإدارات المختصة لإنجاز وتوفير تلك الاحتياجات والمستلزمات وإعداد التقارير بنتائج المتابعة إلى قيادة الوزارة.
7- إعداد الدراسات والمقترحات بشأن إدخال نظام المكننة للأعمال القضائية في المحاكم بالتنسيق مع مركز المعلومات والتقنية.
8- تصنيف القوى البشرية الكتابية والخدمية بالمحاكم واقتراح خطط توزيعها في ضوء الاحتياج الفعلي.
9- اقتراح وإعداد المنشورات والتعاميم المتعلقة بتنظيم وتطوير أعمال موظفي المحاكم.
10- تنظيم وتنفيذ دورات التفتيش الدوري والمفاجئ على الأعمال الكتابية والإدارية والمالية في المحاكم وإعداد تقارير بنتائج التفتيش والتقييم متضمنة الكشف عن المخالفات (إن وجدت) وإبداء الرأي فيها والرفع بذلك لقيادة الوزارة.
11- تلقي وقيد الشكاوى التي ترد ضد موظفي وكُتاب المحاكم وفحصها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للنظم والقوانين النافذة وتصنيف هذه الشكاوى وإجراء تحليل دوري لما كشفت عنه من أخطاء وأوجه قصور في العمل واقتراح الحلول اللازمة.
12- إعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لتطوير آليات وإجراءات وأساليب الإدارة القضائية في المحاكم ومتابعة إقرارها وتنفيذها.
13- تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي المحاكم وتحليل تقارير درجة الكفاءة التي يرفعها عنهم رؤساء

المحاكم.

14- تلقي وقيد الإعلانات والاخطارات القضائية وكذا الطلبات بشأن الإنابة القضائية للقضاء اليمني والتي ترد من الخارج وإرسالها إلى المحاكم لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

15- تلقي وقيد الإعلانات والاخطارات القضائية التي ترد من المحاكم والمطلوب إعلانها في الخارج وكذا طلبات الإنابة القضائية للقضاء في الخارج ومخاطبة وزارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

16- العمل على تفعيل دور مجالس المحاسبة المنشأة في المحاكم ورفع التقارير عن القضايا التي عرضت عليها وما تم اتخاذه بشأنها من قرارات.

17- إنشاء وحفظ سجل عام تدون فيه كافة البيانات عن مباني المحاكم المملوكة والمستأجرة وجميع ما تحتويه من أثاث وتجهيزات وأية مستلزمات أخرى.

18- تلقي الطلبات والمقترحات المتعلقة بشئون المحاكم ودراستها ومتابعة ما يصدر بشأنها من توجيهات وقرارات.

19- تلقي التظلمات المتعلقة بموظفي المحاكم ومتابعة ما يصدر بشأنها من توجيهات وقرارات.

20- متابعة توفير الأراضي لإقامة مباني المحاكم واتخاذ الإجراءات القانونية لحيازتها بالتنسيق مع المحاكم والإدارات المختصة.

21- تنظيم آلية التواصل والمتابعة بين الوزارة والمحاكم في مختلف المجالات.

22- التنسيق مع الهيئة في متابعة إخلاء العهد وإجراء الدور والتسليم بين رؤساء المحاكم في حالات التنقلات أو غيرها من الحالات الوظيفية.

23- تنظيم الاجتماعات واللقاءات بمدراء المحاكم لبحث ومناقشة وسائل الارتقاء بعمل الإدارة القضائية.

24- إعداد الدراسات والمقترحات بشأن إنشاء المباني الجديدة والإضافات اللازمة للمحاكم ومتابعة تنفيذها في إطار الخطة العامة للوزارة.

25- إعداد جداول قيد الخبراء وتنظيم إجراءات قبولهم وتصنيفهم ووضع الضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة أعمالهم أمام الهيئات القضائية.

26- إعداد جداول قيد وتنظيم إجراءات القبول لممارسة أعمال الترجمة أمام الهيئات القضائية.

27- تنظيم وترتيب أعمال كتبة العرائض أمام الهيئات القضائية، وإعداد الدراسات والمقترحات اللازمة لضبطها وتطويرها.

28- إعداد وترميز الاستمارات والأوراق القضائية والأختام الرسمية والنماذج والسجلات المتعلقة بأداء أعمال الإدارة القضائية وتوزيعها على المحاكم بالتنسيق مع الإدارات المختصة.

29- وضع نظام لتنظيم وتوصيف وظائف العاملين بالمحاكم وترتيبها ووضع أدلة العمل بها والإرشادات المتعلقة بتطويرها والعمل على مراجعة نظام التوصيف بصورة دورية لتحديثه وتطويره.

30- إعداد الدراسات المتعلقة بمهام الشرطة القضائية، والدراسات الخاصة باحتياج المحاكم والنيابات من قوى الشرطة القضائية، ووضع الخطط الشاملة لمواجهة ذلك بحسب الأوليات وبأعداد كافية من هذه القوى تتناسب وظروف كل محكمة ونيابة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

31- التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة بشأن تنظيم نشاط الشرطة القضائية.

32- المتابعة المستمرة لسير نشاط الشرطة القضائية في المحاكم والنيابات الموزعة عليها، وتقييم مستوى الأداء

بصفة دورية من خلال النزول الميداني إلى مقار الشرطة القضائية بالمحاكم والنيابات.

33- المشاركة في أعمال اللجان ذات الصلة بشئون المحاكم.

34- أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة نشاطها أو تنص عليها القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الرابع

المهام المشتركة للإدارات العامة

مادة (24): تلتزم الإدارات العامة بديوان عام الوزارة بالمهام والاختصاصات المشتركة التالية:

1- إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة سنوياً لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.

2- إعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن نشاطها وإنجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.

3- الإسهام في إعداد وتطوير مناهج ومواد التدريب الخاصة بالوزارة والأجهزة التابعة لها.

4- التنسيق فيما بينها تخطيطاً وتنفيذاً وتبادل المذكرات والتقارير والمعلومات.

5- تزويد مركز المعلومات بالبيانات الإحصائية والمعلومات ذات الصلة بنشاطها.

6- العمل على توثيق وحفظ وثائقها ومتابعة أعمالها.

7- تطبيق المبادئ العامة للتنظيم المحددة في المادة (25) من هذه اللائحة.

8- الاستخدام السليم للأجهزة والتقنيات طبقاً للإرشادات الفنية الخاصة بها والمحافظة عليها.

الباب الرابع
مبادئ عامة في التنظيم وأحكام عامة
الفصل الأول
مبادئ عامة في التنظيم والأداء لمهام الوزارة

مادة (25): لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة المبادئ والأسس التنظيمية التالية:

1- تطبيق المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم في أداء أنشطتها والاستعانة بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نُظم في معالجة تحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الوزارة والأجهزة القضائية.
2- التعاون والتشاور والتنسيق المستمر بين قيادة الوزارة.
3- بناء العلاقة التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على أساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة في تسيير الأعمال.
4- تفويض السلطة والتوسع فيه طبقاً لتطور الإدارة العامة في الدولة في صعيد علاقات التنظيم الداخلي للوزارة وفي علاقاتها بالأجهزة التابعة لها.
5- تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
6- إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها قضائياً وإدارياً، وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقة العمل.
7- تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
8- التزام كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب عملي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول المناسبة لما قد ينشأ من صعوبات أو مشاكل متعلقة بالعمل.
9- دعم وتطوير الأجهزة القضائية بما يمكنها من تنفيذ مهامها.
10- الاعتناء بأعمال السكرتارية والأرشفة والعمل على تطبيق اللوائح المنظمة لها.
11- استكمال البنية التشريعية وتحديثها بصورة تحقق الاتساق مع الدستور والتشريعات النافذة.

الفصل الثاني
أحكام عامة

مادة (26): يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط الإجراءات وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وبخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته في الوزارة والأجهزة التابعة له.

مادة (27): يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها.

مادة (28): يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الإدارات العامة إذا تبين خلال التطبيق الفعلي لأحكام هذه اللائحة الحاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية أو إزالة ازدواجية في تنفيذ المهام.

مادة (29): تمارس أقسام الرقابة والتحقيق بالمحاكم الاستئنافية في نطاق اختصاصاتها المهام والاختصاصات المناطة بالإدارة العامة للرقابة الداخلية والتفتيش.

مادة(30): يصدر الوزير قراراً بالتقسيمات الفرعية للإدارات العامة وتحديد مهامها واختصاصاتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (31) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 29/ رجب/ 1427ه
الموافق 23/أغسطس /2006م

د. غازي شائف الأ غبري	عبد القادر باجمال	علي عبد الله صالح
وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهوريه

قرار رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة2009م
بشأن اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا

رئيس الجمهورية :-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- وبناءً على عرض رئيس المحكمة العليا.
- وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

قـــــــرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف والتكوينات

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنظيمية للمحكمة العليا).
مادة(2) المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية في الجمهورية اليمنية مقرها العاصمة صنعاء وهي مستقلة مالياً وإدارياً وتمارس المهام المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة.
مادة(3) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أينما وردت في هذه اللائحة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:-
المحكمة العليا.
رئيس المحكمة العليا.
أي دائرة من دوائر المحكمة.
هيئة الحكم في أي دائرة من دوائر المحكمة واي هيئة حكم خاصة نص عليها القانون.
الجمعية العامة بالمحكمة العليا.
عضو المحكمة العليا.
الأمانة العامة للمحكمة العليا.

مادة(4) تتكون المحكمة من:-

أ. رئيس المحكمة.
ب.نواب رئيس المحكمة.
ج. دوائر المحكمة.
د. الجمعية العامة.
ه. المكتب الفني.
و. الأمانة العامة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات رئيس المحكمة ونوابه

مادة(5) يتولى رئيس المحكمة تسيير أعمال المحكمة وإدارة شئونها التنظيمية والإدارية والمالية والاشراف والرقابة – بما لا يخل بالاستقلال القضائي لقضاة المحكمة- على دوائرها وتكويناتها المختلفة وعلى جميع العاملين فيها ويمارس المهام والاختصاصات المبينة في قانون السلطة القضائية والقوانين النافذة وله على وجه الخصوص:-

أ. الاشراف على وضع خطط عمل المحكمة بتكويناتها المختلفة وتقديم التقارير المتعلقة بذلك إلى مجلس القضاء الأعلى.
ب.إصدار القرارات والتوجيهات اللازمة لإدارة أعمال المحكمة.
ج. الاشراف والتوجيه والمراقبة لمرؤوسيه من القضاة وغيرهم من العاملين وطلب تقديم التقارير اللازمة منهم.
د. التوجيه بالصرف من موازنة المحكمة وتوقيع الشيكات وأوامر الصرف.
ه. تكليف أي عضو من أعضاء المحكمة في دائرة من الدوائر لنظر قضية في دائرة أخرى اختل العدد فيها لامتناع نظر القضية على أحد أعضائها أو لأي عذر كان.
و. تمثيل المحكمة في الداخل والخارج أو تكليف من يقوم بذلك.
ز. تعيين الموظفين الإداريين بالمحكمة إلى مستوى مدير عام.
ح. إصدار القرار بالتقسيمات الفرعية لمكتب رئيس المحكمة والإدارات العامة بالمحكمة وتحديد مهامها واختصاصاتها.

مادة(6) يُمارس نواب رئيس المحكمة المهام المبينة في قانون السلطة القضائية وفي القوانين النافذة ويقومون بمساعدة رئيس المحكمة في مهامه بحسب ما يكلفهم به، ولرئيس المحكمة تفويض أي من نوابه في بعض صلاحياته ووفقاً للقانون.

مادة(7) يكون لرئيس المحكمة مكتب يديره قاضي بدرجة عضو محكمة عليا يتم انتدابه وفقاً للقانون بناءً على ترشيح رئيس المحكمة.

مادة(8) يُمارس مكتب رئيس المحكمة المهام التالية:-

1. توفير البيانات والمعلومات المعينة لرئيس المحكمة على اتخاذ القرار.
2. صياغة مشروعات القرارات والتعليمات والمنشورات الصادرة عن رئيس المحكمة والإبلاغ بها وبما يصدر عنه من توجيهات ومتابعة تنفيذها.
3. تلقي ما يرد لرئيس المحكمة من المكاتبات والمرسالات والطلبات من قضاة وموظفي المحكمة تلخيصها

وعرضها على رئيس المحكمة ومتابعة ما يصدر بشأنها.
4. إعداد ما يصدر عن رئيس المحكمة من مكاتبات واتخاذ إجراءات توقيعها وقيدها وختمها وإرسالها ومتابعتها.
5. تصنيف وتوثيق المراسلات والمخاطبات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى رئيس المحكمة بحسب نظم التصنيف والتوثيق المتبعة.
6. مسك الختم الرسمي للمحكمة.
7. إعداد التقارير والدراسات المطلوبة لرئيس المحكمة.
8. ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات ومقابلات رئيس المحكمة وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير رئيس المحكمة بها في الأوقات المناسبة وتحرير محاضر الاجتماعات التي تعقد برئاسته.
9. تلقي أوليات وجداول أعمال المجالس والمؤتمرات واللجان والاجتماعات التي يشارك فيها رئيس المحكمة وعرضها عليه وتصنيفها وتوثيقها وإعداد وتحضير ما يلزم إعداده للمشاركة فيها ومتابعة نتائجها.
10. الإعداد والترتيب للزيارات الداخلية والخارجية التي يقوم بها رئيس المحكمة ونوابه وقضاتها والوفود المشكلة منها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
11. صياغة الأخبار الخاصة بالمحكمة وبأنشطة رئيسها ومتابعة أعمال التغطية الإعلامية لها.
12. ترتيب استقبال وتوديع ضيوف المحكمة من الوفود الرسمية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وإعداد وتنفيذ برامج زياراتهم.
13. متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام عن المحكمة ورفع التقارير اللازمة بشأن ذلك لرئيس المحكمة.
14. تنفيذ أعمال الرقابة والتفتيش المالي والإداري على الوحدات الإدارية بالمحكمة وتقديم التقارير بنتائج التفتيش إلى رئيس المحكمة مشفوعة بالملاحظات والتوصيات.
15. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

الفصل الثالث

دوائر المحكمة

مادة(9) تتكون المحكمة من الدوائر المحددة في القانون ويتم تشكيلها أو هيئات الحكم بها بقرار من مجلس القضاء الأعلى وفقاً للقانون ، وتمارس كل دائرة الاختصاصات المناطة بها قانوناً.

مادة(10) تقوم الهيئة (أ) من بين هيئات الدائرة المدنية بالفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء إيجاباً كان أو سلباً.

مادة(11) تقوم الهيئة (أ) من بين هيئات الدوائر في المحكمة بنظر طلبات نقل الدعاوى في القضايا المختصة بها نوعياً.

مادة(12) أ. تقوم دائرة فحص الطعن بمراجعة ملفات الطعون والفصل فيها وفقاً للقانون من حيث الشكل واستيفاء الشروط المطلوبة قانوناً ويدخل في ذلك ما يأتي:-
1. الطعن الذي سقط الحق في تقديمه لعدم مراعاة مواعيده.
2. الطعن غير المشتمل على البيانات المتعلقة باسم الطاعن ومهنته وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وغير المدفوعة عنه الرسوم.
3. الطعن غير الموقع من الطاعن أو من محام مقبول امام المحكمة أو من الأشخاص المخولين قانوناً في النيابة العامة بالتوقيع على الطعون.

4. الطعن الذي رفع من غير المحكوم عليهم أو من غير ذي صفة.
5. الطعن الذي رفع ممن قبل الحكم صراحة في محضر الجلسة أو في جلسة لاحقة.
6. الطعن الذي رفع ممن حكم له بكل طلباته.
7. الطعن المرفوع ممن قام بتنفيذ الحكم من تلقاء نفسه خلال مدة الطعن.
8. الطعن المرفوع على حكم غير منه للخصومة عدا ما استثني وفقاً للقانون.

ب. إذا قررت دائرة فحص الطعون قبول الطعن شكلاً رفعته مع كافة الأوراق لرئيس المحكمة لإحالته للدائرة المختصة ولرئيس المحكمة أن يكلف الأمانة العامة بذلك وإذا قررت رفض الطعن وجب عليها بيان سبب ذلك ثم إعادته إلى الأمانة العامة لإعادته للمحكمة المختصة.

مادة(13) يتولى رئيس الدائرة أ ورئيس هيئة الحكم في أي دائرة الآتي:-
1. إدارة العمل في الدائرة أو الهيئة وتنظيم العمل بين أعضائها بما يكفل حسن الأداء وسرعة الإنجاز.
2. ترؤس جلسات المداولة وإدارتها والاشراف على صدور الأحكام على النحو الذي يقرره القانون.
3. النظر في متطلبات واحتياجات الدائرة والرفع بها لرئيس المحكمة.
4. بحث أي اسباب قد تؤدي إلى تأخر سير العمل ومعالجتها ورفع ما يتعذر معالجته لرئيس المحكمة.
5. الاشراف على أعمال أمانة السر.
6. رفع المقترحات والتصورات اللازمة لتطوير العمل ورفع مستوى الأداء إلى رئيس المحكمة.

مادة(14) إذا تعذر على رئيس الدائرة أو رئيس هيئة الحكم ممارسة عمله ناب عنه الأقدم درجة من أعضائها.

مادة(15) لكل دائرة أو هيئة حكم في الدائرة أمانة سر خاصة بها، تتكون من أمين سر وعدد من المساعدين يتم تعيينهم بقرار من رئيس المحكمة بناءً على ترشيح الأمين العام.

مادة(16) يكون لكل دائرة ختم خاص بها تختم به الأحكام والقرارات الصادرة عنها بالإضافة إلى ختم المحكمة.

مادة(17) يقوم أحد أعضاء الدائرة أو هيئة الحكم بإعداد تقرير وفقاً لنموذج يصدره رئيس المحكمة يتضمن الآتي:-
1. ملخصاً وافياً عن القضية المعروضة على الدائرة يبين فيه وقائع القضية وما تم بشأنها وعلى وجه الخصوص منطوق الأحكام الصادرة فيها وأسبابها.
2. بيان أسباب الطعن بالنقض بشكل وافٍ مع بيان كافٍ للردود عليها وحصر نقاط الخلاف المتنازع فيها.

مادة(18) يجب على كل عضو في الدائرة أو في هيئة الحكم:-

أ. أن يقوم بدراسة ملف الطعن بجميع محتوياته بما في ذلك التقرير المعد من أحد الأعضاء قبل إجراء المداولة.

ب.أن يحضر المداولة ويحافظ على سريتها.

ج. أن يتنحى من تلقاء نفسه عن أية قضية يمتنع عليه نظرها قانوناً ويقدم طلب التنحي عن طريق رئيس الدائرة إلى رئيس المحكمة ليقوم بتكليف قاضٍ آخر بنظرها.

مادة(19) أ. يدون أعضاء الدائرة أو هيئة الحكم أرائهم كتابة على الملخص المشار إليه في المادة (17).

ب. تُعد مسودة الحكم بعد المداولة بخط أحد أعضاء الدائرة أو هيئة الحكم ويوقع عليها جميع الأعضاء.

ج. يجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة مسببة تسبيباً وافياً ومبيناً فيها أوجه الطعن والرد عليها مع مناقشة ذلك وذكر أوجه الخطأ والصواب في الحكم المطعون فيه.

مادة(20) يجب أن يشتمل الحكم على ما يأتي:-

1. الاستهلال وفقاً للقانون.
2. اسم وشعار الجمهورية اليمنية واسم المحكمة العليا ومقرها واسم الدائرة أو الهيئة ورقم الحكم وتاريخه الهجري وما يقابله بالميلادي والرقم الآلي للقضية.
3. اسم رئيس الدائرة أو الهيئة وأسماء القضاة الذين نظروا القضية واشتركوا في المداولة وإصدار الحكم.
4. أسماء الطاعنين والمطعون ضدهم كاملة وصفاتهم وموطن كل منهم واسم المحامي الذي قدم عريضة الطعن أو الرد بالوكالة إن وجد.
5. اسم المحكمة الابتدائية واسم القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي ورقم وتاريخ الحكم مع تلخيص وافٍ عن الدعوى والرد وأسباب الحكم ومنطوقه.
6. اسم المحكمة الاستئنافية وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ورقمه وتاريخه مع ملخص وافٍ عن أسباب الطعن بالاستئناف والرد عليه وأسباب الحكم ومنطوقه.
7. في القضايا الجنائية يذكر التكييف القانوني للقضية ورقم عمومها ورأي نيابة النقض وأسم عضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه فيها والطلبات والدفوع المقدمة من النيابة العامة وعرض النائب العام إن وجد.
8. ملخص وافٍ بأسباب الطعن بالنقض والرد عليه والدفوع المثارة أمام المحكمة وطلبات الأطراف وكامل أدلتهم وأسانيدهم.
9. اسباب الحكم ومنطوقه.
10. توقيعات القضاة الذين أصدروا الحكم وأمين السر وختم الدائرة المختصة والختم السري للمحكمة.

مادة(21) يجب على الدائرة أو هيئة الحكم مراجعة نسخة الحكم المطبوعة والتأكد من مطابقتها للمسودة قبل التوقيع على الحكم.

ولا يجوز تصحيح الأخطاء ولو كانت مطبعية على نسخة حكم أصلية إلا بعد إجراء التصحيح ذاته على نسخ الحكم الأخرى المعدة لتسليم أطراف القضية والمحفوظة في المحكمة بما في ذلك النسخ المحفوظة الكترونياً.

الفصل الرابع
الجمعية العامة

مادة(22) تتكون الجمعية العامة للمحكمة من رئيس المحكمة ونوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها وفقاً للقانون وتمارس الاختصاصات المناطة بها قانوناً وتتخذ قراراتها على النحو المحدد في القانون.

مادة(23) تنعقد الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل للنظر في القضايا التي تحيلها إليها أي من دوائر المحكمة إذا كان قد صدرت بشأنها أحكام مختلفة أو إذا رأت الدائرة العدول عن إجتهاد قضائي سبق صدوره من المحكمة أو في حالة صدور حكمين متعارضين مختلفتين من دوائر المحكمة.

مادة(24) تنعقد الجمعية العامة للنظر في المسائل التنظيمية بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة فإذا لم يتوفر هذا النصاب أعيدت الدعوة خلال اسبوع ويكون الانعقاد صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة.

مادة(25) توجه الدعوة من رئيس المحكمة أو من ينوبه لانعقاد الجمعية العامة قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز تقديم هذا الميعاد في حالة الاستعجال ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وما يلزم من الوثائق

والأوليات للموضوعات المعروضة عليه.

مادة(26) تقوم الدائرة التي ترى إحالة القضية إلى الجمعية العامة برفع القضية لرئيس المحكمة ليقوم بدعوة الجمعية العامة للنظر في هذه القضية.

مادة(27) إذا رأى ربع قضاة المحكمة العاملين فيها على الأقل طلب عقد اجتماع للجمعية العامة فعليهم رفع الطلب لرئيس المحكمة ليقوم بدعوة الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ رفع الطلب إليه أو بعد أسبوع في حالة الاستعجال.

مادة(28) تعقد الجمعية العامة اجتماعاَ سنوياً على الأقل قبل بداية العام القضائي للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم سير العمل في دوائر المحكمة المختلفة وفي أي مسائل تنظيمية أخرى ينص عليها القانون أو يعرضها على الجمعية رئيس المحكمة.

مادة(29) يجوز أن يمتد الاجتماع الواحد للجمعية العامة لأكثر من جلسة إذا استدعت الحاجة إلى ذلك على ألا تزيد مدته على ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة(30) أ. يُعد محضر لكل اجتماع من اجتماعات الجمعية العامة يُدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه واسم وصفة رئيس الاجتماع ومن حضر من أعضاء الجمعية العامة ومن لم يحضر بعذر أو بدون عذر وما عرض من موضوعات على الاجتماع وما اتخذ فيها من قرارات ويثبت فيه عملية التصويت ومجمل ما دار في الاجتماع.

ب. يوقع المحضر من رئيس الاجتماع وأمين السر.

مادة(31) تتكون أمانة السر الخاصة بالجمعية العامة من امين سر وعدد من المساعدين يتم تعيينهم بقرار من رئيس المحكمة بناءً على ترشيح من الأمين العام.

مادة(32) تقوم أمانة سر الجمعية بما يلي:-

1. إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وفقاً لتوجيه رئيس المحكمة.
2. الإبلاغ بالدعوة لاجتماع الجمعية العامة لجميع أعضائها وللنائب العام وإرفاق وثائق الاجتماع بالدعوة.
3. تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة واستيفاء إجراءات طباعتها ومراجعتها وتوقيعها.
4. صياغة قرارات الجمعية العامة استيفاء إجراءات توقيعها والإبلاغ بها عن طريق الأمين العام ومتابعة تنفيذها مع مراعاة إتباع القواعد والإجراءات القانونية فيما يتعلق بالقرارات القضائية.
5. حفظ وتوثيق محاضر وقرارات الجمعية العامة وفقاً للأصول المتبعة.
6. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

الفصل الخامس
المكتب الفني

مادة(33) يؤلف المكتب الفني من رئيس وعدد من القضاة وفقاً للقانون يرأسه أحد أعضاء المحكمة.

مادة(34) يلحق بالمكتب الفني عدد كافٍ من الفنيين والخبراء والموظفين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المحكمة بناءً على ترشيح أمين عام المحكمة.

مادة(35) يختص المكتب الفني ما يأتي:-

1. دراسة الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة من دوائرها المختلفة وجمعيتها العامة هيئات الحكم الخاصة فيها واستخلاص القواعد القضائية التي تقرها المحكمة بعد عرضها على رئيس الهيئة التي صدرت عنها.
2. تجميع وتدوين القواعد القضائية المستنبطة وتصنيفها وتبويبها وفهرستها وحفظها مع بيان المبادئ والقواعد القضائية السابقة التي تم العدول عنها.
3. نشر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة في مجموعات مصنفة ومبوبة مع إيراد خلاصة عن المبادئ والقواعد التي تتضمنها بعد عرضها على الدائرة المختصة ومع التنويه إلى ما تم العدول عنه من مبادئ وقواعد سابقة.
4. إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتشريعات والأعمال القضائية وتقديم المقترحات المناسبة حول تطوير التشريع أو التنظيم القضائي ورفعها لرئيس المحكمة.
5. إصدار مجلة للبحوث والدراسات القانونية والقضائية.
6. دراسة الأحكام الصادرة بالنقض أو الإرجاع لتحديد مكامن القصور أو الخلل في الأحكام المنقوضة ورفع التقارير اللازمة بذلك إلى رئيس المحكمة.
7. إعداد مشروعات التقارير المتعلقة بتقييم رئيس المحكمة للنشاط القضائي للمحاكم بالتنسيق مع هيئة التفتيش القضائي ورفعها لرئيس المحكمة.
8. إبداء الراي فيما يطلبه رئيس المحكمة.
9. الاشراف على مكتبة المحكمة.

مادة(36) يجوز بقرار من رئيس المحكمة توزيع المكتب الفني إلى شُعب أو مجموعات عمل وتحديد اختصاصاتها.

مادة(37) يتولى رئيس المكتب الفني الآتي:-

1. إدارة العمل في المكتب وتنظيم العمل بين أعضاء المكتب بما يكفل حسن الأداء وسرعة الإنجاز
2. وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتطوير المكتب والارتقاء بمستوى الأداء ورفعها لرئيس المحكمة.
3. اقتراح خطة توزيع إصدارات المكتب ورفعها لرئيس المحكمة.
4. إعداد تقارير الأداء الفصلية والسنوية عن سير العمل بالمكتب ورفعها لرئيس المحكمة.
5. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو يكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

الفصل السادس
الأمانة العامة

الفرع الأول
مهام واختصاصات الأمانة العامة وقيادتها

مادة(38) يكون للمحكمة أمانة عامة يرأسها قاضٍ من بين أعضاء المحكمة يصدر بتعيينه قرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على ترشيح رئيس المحكمة ويكون للأمانة العامة ختم رسمي.

مادة(39) الأمانة العامة هي الجهاز الإداري والمالي للمحكمة وتتولى المهام التالية:-

1. تلقي الطعون التي ترفع على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجمهورية وفقاً للقانون واتخاذ إجراءات عرضها على الدوائر المختصة.
2. تلقي الدعاوى والطعون الانتخابية والدفوع والطلبات التي تدخل في اختصاص المحكمة واتخاذ إجراءات عرضها على الدوائر المختصة.
3. فحص الملفات المرفوعة إلى المحكمة والتأكد من استيفائها للبيانات والوثائق المطلوبة وفقاً للقانون.
4. إرسال الملفات مع الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة إلى الجهات المختصة.
5. تبليغ محاكم الجمهورية بالمنشورات الصادرة عن رئيس المحكمة.
6. تلقي طلبات المواطنين وشكاواهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفقاً للقانون.
7. إعداد الدراسات والخطط الكفيلة بتسيير أعمال المحكمة وتطورها.
8. إعداد مشروعات الميزانية السنوية والحسابات الختامية للمحكمة.
9. إدارة وتصريف النشاط المالي والإداري اليومي للمحكمة تحت اشراف رئيس المحكمة وفقاً للأنظمة النافذة.
10. القيام بأعمال أمانات السر في دوائر المحكمة المختلفة وفي الجمعية العامة.
11. أية مهام أخرى تكلف بها من رئيس المحكمة.

مادة(40) تتألف الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من التكوينات الإدارية والفنية بحسب ما هو مبين في هذه اللائحة.

مادة(41) تُمارس الأمانة العامة مهامها تحت اشراف رئيس المحكمة ويكون الأمين العام مسئولاً عن أعمالها أمام رئيس المحكمة.

مادة(42) يمارس أمين عام المحكمة المهام الآتية:-

1. اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بالمحكمة تقديمها لرئيس المحكمة.
2. إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتسيير أعمال الأمانة العامة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من رئيس المحكمة.
3. تعميم القرارات والأوامر والإرشادات الصادرة من رئيس المحكمة ومتابعة تنفيذها.
4. توقيع الشيكات وأوامر الصرف من ميزانية المحكمة إلى جانب رئيس المحكمة ومدير عام الشئون المالية ومدير الحسابات.
5. تنظيم وتبسيط العمل وإجراءاته بالأمانة العامة والعمل على تحديثها بما يحقق سرعة وكفاءة الإنجاز وتقديم

المقترحات اللازمة لتطوير التنظيم الإداري والهيكلي للأمانة العامة.
6. الاشراف على الإدارات التي تتكون منها الأمانة العامة والتفتيش على الدفاتر والسجلات المعمول بها في كل إدارة والتأكد من إنجاز كل إدارة للمهام الموكلة إليها وفقاً للقوانين والأنظمة.
7. تقديم الترشيحات لشغل الوظائف المختلفة بالأمانة العامة لرئيس المحكمة.
8. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط المحكمة والأمانة العامة ورفعها لرئيس المحكمة.
9. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو يكلفه بها رئيس المحكمة.

الفرع الثاني

البناء التنظيمي للأمانة العامة

مادة(43) يتكون البناء التنظيمي للأمانة العامة من التقسيمات الرئيسية التالية:-

أولاً: الأمين العام

ثانياً: الإدارات العامة والإدارات التالية:-

1. الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية
2. الإدارة العامة للشئون القضائية.
3. الإدارة العامة للإحصاء والمعلومات والتخطيط.
4. إدارة الشكاوى
5. إدارة مكتب الأمين العام.

الفرع الثالث

مهام واختصاصات تقسيمات الأمانة العامة

مادة(44) تتولى الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمحكمة وأمانتها العامة وفقاً للقوانين والنظم المالية النافذة وبما يستوعب خطط التطوير والتحديث في المحكمة.
2. تصريف الشئون المالية والإدارية المتعلقة بالنشاط اليومي في المحكمة بما يؤدي إلى رفع الكفاءة والسرعة في تنفيذ الأعمال.
3. إعداد مشروع الحساب الختامي للمحكمة وأمانتها العامة وفقاً للقوانين والنظم المالية النافذة.
4. إعداد ومراجعة كشوفات المرتبات والبدلات والأجور الإضافية والمكافآت وأية مستحقات أخرى للقضاة وللعاملين بالمحكمة وصرفها وفقاً للقواعد والنظم النافذة.
5. تنظيم وضبط الأعمال المالية والمحاسبية ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية لكافة أوجه النشاط المالي للمحكمة.
6. مراجعة المصروفات والتحقق من استيفاء عمليات الصرف لكافة المستندات المؤيدة للصرف وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
7. إدارة وحفظ ممتلكات المحكمة الثابتة والمنقولة والاحتفاظ بالسجلات والبيانات والوثائق والأصول المتعلقة

بها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

8. تحصيل إيرادات المحكمة من الرسوم والكفالات وغيرها وتوريدها بحسب أنواعها إلى الحسابات الخاصة بها وفقاً للنظم النافذة.
9. العمل على تحديد احتياجات المحكمة من المواد الثابتة والمنقولة والعمل على توفيرها وشرائها واتخاذ إجراءات تخزينها والصرف منها وفقا للقوانين والنظم النافذة.
10. تنظيم المخازن وإدارتها وتأمين سلامتها واستخدام الدفاتر والسجلات والوثائق المخزنية وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
11. القيام بأعمال الجرد الدورية والسنوية وإعداد الكشوفات والتقارير المتعلقة بذلك.
12. القيام بالخدمات الإدارية الداخلية وتشغيل الأجهزة والمعدات والآلات والأثاث ووسائل النقل.
13. القيام بصيانة وإصلاح وترميم المباني والاجهزة والآلات والمعدات ووسائل النقل وغيرها من ممتلكات المحكمة.
14. الحفاظ على نظافة وأمن مبنى المحكمة وتوفير الخدمات اللازمة بهذا الشأن.
15. اقتراح التعليمات المتعلقة بالإجراءات المحاسبية والمالية وترشيد الإنفاق.
16. المشاركة في لجان المناقصات والمزايدات وتحليل العطاءات وتولي ترتيب أعمالها والمشاركة في أي لجان أخرى ذات صلة بالشئون المالية أو شئون الموظفين.
17. إعداد مشروعات عقود المقاولات والتوريدات واستكمال الإجراءات القانونية بشأنها بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
18. إعداد التقارير المالية الدورية والسنوية وإبداء الرأي والملاحظات بشأنها للأمين العام ورئيس المحكمة.
19. مسك السجلات الخاصة بالقضاة والموظفين بالمحكمة والاحتفاظ بملفاتهم ووثائقهم وبياناتهم الوظيفية وترتيبها وتصنيفها وإعداد الخلاصات الإحصائية بذلك.
20. معالجة قضايا الأجور والحوافز والبدلات والتعويضات والإجازات وغيرها من الأوضاع الخاصة بالقضاة والموظفين طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة بشأن ذلك.
21. إصدار البطاقة القضائية لقضاة المحكمة والبطاقة الوظيفية لبقية العاملين بالمحكمة.
22. تطبيق النظم المتعلقة بالرعاية الصحية والنظم المتعلقة بالضمان الاجتماعي والسلامة المهنية كمعاشات التقاعد ومكافآت نهاية الخدمة وإصابات العمل وفقاً للقوانين النافذة.
23. إجراء الدراسات اللازمة لتوصيف الوظائف الإدارية بالمحكمة وتخطيط القوى العاملة بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.
24. إعداد مشروعات القرارات والأوامر الإدارية لكل حالة من حالات الخدمة وفقاً للنظم النافذة.
25. اقتراح برامج تأهيل وتدريب الموظفين العاملين بالمحكمة واقتراح مشروع خطة التوظيف لتغطية احتياجات المحكمة من الموظفين المؤهلين.
26. تطبيق نظم تقييم كفاءة الأداء السنوي لموظفي المحكمة وتحليل درجة الكفاءة المرفوعة عنهم من الإدارات المختلفة.
27. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمالها أو تكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

مادة(45) تتولى الإدارة العامة للشئون القضائية المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تلقي ما يرد للمحكمة من ملفات القضايا المطعون في الأحكام والقرارات الصادرة فيها وغير ذلك من الطلبات القضائية والمكاتبات وفقاً للقواعد والإجراءات القانونية وأحكام هذه اللائحة.
2. فحص ملفات الطعون وما يرد للمحكمة من طلبات قضائية ومكاتبات والتأكد من استيفاء ملفات الطعون للوثائق والمستندات اللازمة وفقاً للقانون وهذه اللائحة خصوصاً ما يلي:-

أ. نسختين اصليتين للحكمين الابتدائي والاستئنافي أو لأي منهما إذا لم يكن صدر في القضية غيره مع صورة طبق الأصل من تلك الأحكام.

ب.أصل عريضتي الطعن والرد موقعاً عليهما من أطرافها أو المحامين عنهم ومختوماً عليهما بختم المحكمة المختصة.

ج. سند الطعن والكفالة.

د. أصل محضر تسليم الحكم المطعون فيه أو إعلانه إعلاناً صحيحاً في حالة عدم الحضور لاستلامه.

ه. أصل مذكرة محكمة الاستئناف المرفوعة إلى المحكمة العليا، أو أصل مذكرة التغطية المرفوعة من النيابة العامة في القضايا الجنائية.

و. الإفادة الخاصة بتمرد المطعون ضده عن الرد وما يؤكد إعلانه صحيحاً وكذا محضر التنازل عن الطعن أو القضية أو القصاص أو تراجع الشهود إن وجد.

ز. أصل محاضر جلسات المحاكمة والتحقيق.

ح. مذكرة العرض الوجوبي في القضايا الجنائية الواردة من مكتب النائب العام ومذكرة رأي نيابة النقض.

ط. حافظة بمستندات كل طرف موقعاً عليها من قبله.

3. إعادة الملفات الناقصة وثائقها إلى المحاكم التي أرسلت منها لاستيفائها.
4. قيد ما يرد من ملفات الطعون والطلبات القضائية والمكاتبات يوم ورودها في السجلات المعدة لذلك.
5. إعداد كشوفات تحتوي على بيانات القضايا الواردة – المستوفاة وثائقها- وإعلانها في لوحة إعلانات المحكمة.
6. فحص ملفات الطعون بالتماس إعادة النظر واستكمال البيانات والوثائق المطلوبة فيها وسند الكفالة وقيدها في السجل الخاص بها بحسب تاريخ ورودها.
7. إرسال عريضة الالتماس إلى محكمة الاستئناف ذات الصلة لإعلان الملتمس ضده للرد عليها.
8. قيد ملف الطعن بالالتماس بعد استكماله بالرد في السجل الخاص بذلك ثم رفعه للدائرة المختصة.
9. إعلان أطراف النزاع عندما تقرر الدائرة المنظور أمامها النزاع استدعاءهم.
10. اتخاذ إجراءات تبليغ الأحكام الصادرة من المحكمة.
11. إرسال ملفات القضايا المطعون فيها بعد صدور الأحكام بشأنها إلى محاكم الاستئناف ونيابات الاستئناف ومكتب النائب العام بحسب الأحوال وذلك بعد اتخاذ إجراءات قيدها في السجلات المعدة لذلك.
12. إعداد كشوفات تحتوي على بيانات القضايا المنجزة وإعلانها في لوحة إعلانات المحكمة.
13. حفظ ملفات الطعون التي تم الفصل فيها بعد ترتيبها وفرزها بحسب نوعها وفهرستها طبقاً للأسس والقواعد المنظمة لذلك وبمراعاة النظم الحديثة في هذا الجانب.

14. حفظ السجلات والدفاتر التي انتهى العمل بها في الدوائر.
15. حفظ صور المكاتبات الصادرة والواردة من وإلى المحكمة.
16. القيام بأعمال أمانات السر في دوائر المحكمة المختلفة وفي الجمعية العامة من استلام ملفات القضايا وفحصها وتسجيلها وترتيبها وتقديمها وتدوين محاضر الجلسات وطباعة الأحكام وإعداد ملفات حفظ لكل قضية وغير ذلك من المهام وفقا لما يتضمنه قرار التقسيمات الفرعية من اختصاصات لأمانات سر الدوائر بالمحكمة.
17. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

مادة(46) تتولى الإدارة العامة للإحصاء والمعلومات والتخطيط المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إعداد الاحصائيات والرسومات البيانية المتعلقة بنشاط المحكمة وما تنجزه من القضايا دورياً وسنوياً وتحليلها وإجراء البحوث المتعلقة بها واستخلاص المؤشرات والنتائج بشأنها.
2. تنفيذ البرنامج الآلي للمحكمة والاشراف عليه وصيانته وحمايته من الاختراقات.
3. إعداد البرامج التكميلية والعمل على تطوير البرامج والأنظمة الإلكترونية بالمحكمة بما يجعلها مواكبه للتطورات التكنولوجية والعملية.
4. إعداد وتنظيم قواعد البيانات وأنظمة المعلومات بالمحكمة وفقاً لأحدث النظم المتبعة.
5. تقديم المشورة الفنية للعاملين على أنظمة المعلومات وأجهزة الكمبيوتر بالمحكمة.
6. الاشراف على الموقع الإلكتروني للمحكمة على شبكة الانترنت وتزويده بالمعلومات اللازمة وتوفير الخدمات اللازمة للمواطنين عن طريق الموقع.
7. صيانة الشبكة الإلكترونية وأجهزة الكمبيوتر وتوابعها وإجراء التحديثات الفنية اللازمة لها.
8. اقتراح برامج التأهيل والتدريب على أجهزة وبرامج الكمبيوتر للعاملين بالمحكمة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
9. إعداد مشاريع الخطط العامة للمحكمة وبرامج تنفيذها وإعداد مشاريع تقارير الأداء الفصلية والسنوية وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
10. المشاركة في إعداد مشروع موازنة المحكمة وفي أية لجان أخرى ذات صلة بمجالات عملها.
11. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

مادة(47) تتولى إدارة الشكاوي المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تلقي شكاوى المواطنين وعرضها على الأمين العام لعرضها على رئيس المحكمة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
2. تلخيص الشكاوى ودراستها وإبداء الرأي القانوني فيها وتلقي التوجيهات بشأنها من رئيس المحكمة ومتابعة تنفيذها.
3. دراسة وتحليل اتجاهات الشكاوى وأسبابها واستخلاص المؤشرات التي تسهم في إيجاد الحلول المناسبة لها.
4. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

مادة(48) تتولى إدارة مكتب الأمين العام المهام والاختصاصات الآتية:-

1. استقبال ما يرد لمكتب الأمين العام من الرسائل والمكاتبات وقيدها في السجلات المعدة لذلك وعرضها

على الأمين العام وتنفيذ توجيهاته بشأنها.
2. تحرير المذكرات والرسائل والتعليمات الصادرة من الأمين العام ومتابعة طلباتها وقيدها وإرسالها.
3. تلقي التقارير والدراسات المرفوعة من تكوينات الأمانة العامة والمراسلات الصادرة عنها وعرضها على الأمين العام ومتابعة تنفيذ توجيهاته بشأنها.
4. تصنيف وحفظ وتوثيق المخاطبات والمراسلات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى الأمين العام وكذا الدراسات والتقارير بحسب نظم التصنيف والتوثيق المتبعة.
5. مسك الختم الخاص بالأمانة العامة.
6. ترتيب وتنظيم اجتماعات ومقابلات الأمين العام وتحضير ما يلزم لها من البيانات والمعلومات.
7. التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي تتم من قبل العاملين في الأمانة العامة والتصرف فيها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة.
8. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمله أو تكلف بها من قبل رئيس المحكمة.

الفرع الرابع

مبادئ عامة في التنظيم والأداء للمهام والاختصاصات

مادة(49) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام والاختصاصات تتبع التقسيمات الإدارية بالمحكمة المبادئ والأسس التنظيمية الآتية:-

1. تطبيق الأساليب العلمية الحديثة في الإدارة والتنظيم والتخطيط وجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات والاستفادة من منجزات العصر والتطور العلمي والتقني في العمل اليومي وتحليل ومعالجة مشكلات العمل.
2. إعداد الخطط والبرامج الفصلية والسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها بصورة منتظمة.
3. تحديد مهام واختصاصات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
4. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل كل إدارة ومستوى تنفيذ مهامها وتقييم أداء العاملين فيها.
5. إصدار كل مدير للتعليمات التنفيذية والإدارية اللازمة لتنفيذ المهام المناطة بإدارته وعرض نتائج أعمال الإدارة على رئيسه المباشر واطلاعه على خلفيات الموضوعات والقضايا العامة التي تتطلب توجيهاته والعمل على تنفيذها.
6. التزام مبدأ السرية في موضوعات وقضايا العمل الموسومة بالسرية بصورة تضمن عدم تسربها أو إفشائها.
7. الأمانة والثقة عند تدوين المداولات والمحاضر والقرارات والتوجيهات.
8. إعداد كوادر مؤهله ومتخصصة وتحفيز الكفاءات المبدعة وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل.
9. تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وذلك وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
10. الاعتناء بأعمال السكرتارية والأرشفة والعمل على تطبيق القواعد المنظمة لها.

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

مادة(50) يجوز بقرار من رئيس المحكمة إعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات فيما بين الإدارات العامة بالمحكمة إذا اقتضت حاجة العمل ذلك.

مادة(51) يصدر رئيس المحكمة قرار بنظام دوام قضاة وموظفي المحكمة بما يتناسب مع طبيعة العمل بالمحكمة.

مادة(52) يصدر رئيس المحكمة لائحة بالمخالفات والجزاءات التأديبية التي يتم توقيعها على العاملين الإداريين بالمحكمة في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية وتبين اللائحة إجراءات تأديبهم ومساءلتهم بما لا يتعارض مع القانون.

مادة(53) يؤدي أمناء سر الدوائر وهيئات الحكم يميناً أمام رئيس المحكمة بحضور أمين عام المحكمة بأن يؤدو أعمالهم بإخلاص وأمانة وبأن يحافظوا على أسرار العمل.

مادة(54) يصدر رئيس المحكمة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها.

مادة(55) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ:2/جماد أول/1430ه

الموافق:28/ابريل/2009م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (235) لسنة 2007م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات

رئيس الجمهورية :-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية :-
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1991م بشأن التأمينات والمعاشات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1991م بشأن التأمينات الاجتماعية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- و على القانون رقم (19) لسنة 2003م بشأن البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2004م بشأن صندوق الخدمة المدنية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء .
- وعلى القانون رقم(43)لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (95) لسنة 1991م بشأن إنشاء المعهد الوطني للعلوم الإدارية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 2004م بشأن نظام البطاقة الوظيفية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) :- تسمى هذه اللائحة ب(اللائحة التنظيمية لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات).
مادة (2) :- لأغراض هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المبين أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك :-
وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

الوزير:- وزير الخدمة المدنية والتأمينات.
المجلس الأعلى:- المجلس الأعلى للخدمة المدنية والإصلاح الإداري .
وحدات الخدمة العامة:- كافة سلطات وأجهزة الدولة المدرجة في الموازنة العامة للدولة وموازنات الوحدات الاقتصادية

وموازنات الوحدات المستقلة والملحقة وموازنات الصناديق الخاصة .

الوحدات الإدارية:- أمانة العاصمة والمحافظات وجميع المديريات الواقعة في إطاراها.

الخدمة المدنية:- كافة وحدات الخدمة العامة التي تقدم خدمات مدنية باستثناء وحدات الخدمة العامة التي تقدم الخدمات العسكرية والأمنية

نظام الموارد البشرية النظام الموحد لإدارة الموارد البشرية الذي يطبق في عموم وحدات الخدمة العامة تحت اشراف الوزارة

وحدات إدارات الموارد البشرية:- جميع التقسيمات التنظيمية المعنية بأداء وظائف إدارة الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة

نظام الخدمة المدنية:- مجموع أنظمة تطوير أداء وحدات الخدمة العامة.

الباب الثاني

البناء الاستراتيجي للوزارة

مادة (3): رسالة الوزارة :- إعداد وتطوير وتفعيل نظام كفؤ وفعال للخدمة المدنية مبني على أسس الشفافية واللامركزية والجدارة والمساءلة وقادر على خدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومسانده وحدات الخدمة العامة في تطبيقه والالتزام بالقيم والأهداف التي يقوم عليها ، والعمل على متابعة سلامة تنفيذه واقتراح تحديثه بشكل مستمر لضمان تقديم خدمات عالية الجودة.

مادة (4) :- رؤية الوزارة :- أن تكون جهازاً للخدمة المدنية أكثر مهنية واحترافاً وتطوراً وفق المعايير العالمية وبالتوافق مع متطلبات الرؤية الوطنية لليمن في عام 2025م.

مادة (5): الأهداف الاستراتيجية للوزارة :- تعمل الوزارة على ترقية الأداء في وحدات الخدمة العامة وتحسين مستوى الإدارة في الأجهزة الحكومية بشكل عام وفقاً لرسالتها ورؤيتها من خلال قيامها بالمهام الاستراتيجية التالية :-

1- إدارة نظام الخدمة المدنية وتطوير وتحديث تشريعاته ونظمه ولوائحه وإجراءاته وفقاً للتطورات العلمية في مفاهيم وآليات وتوجهات الإدارة في المنظمات الحكومية في العالم .
2- إدارة نظام الموارد البشرية وتطوير وتحديث تشريعاته ونظمه ولوائحه وإجراءاته وفقاً للتطورات العلمية المتجددة في مفاهيم وآليات وتوجهات رأس المال البشرية واستثمار طاقات الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة .
3- إدارة منظومة التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتطويرها وتحديثها وضمان أكفاء السبل لاستثمار أموالها.
4- إدارة منظومة الخدمة المدنية لتدريب وتنمية الموارد البشرية وإعداد وتطوير القيادات الإدارية في القطاع الحكومي .
5- بناء وتشغيل قواعد المعلومات وإدارة منظومة البحث العلمي والدراسات في مجالات الخدمة المدنية وتنمية الموارد البشرية وإدارة نظم التأمينات والمعاشات لتوفير القاعدة الملائمة لتطوير تلك النظم ودعم اتخاذ القرارات على المستوى الوطني.
6- توفير الدعم والمساندة لوحدات الخدمة العامة لتطبيق التشريعات والأنظمة والسياسات والإجراءات الجديدة ، ومواجهة ما قد يعترضها من مشكلات بعد ذلك في الأداء ، وتقديم الاستشارات والخبرة الفنية لتلك الوحدات

في جهدها من أجل التطوير وتحسين الأداء .

7- متابعة وتقييم أداء وحدات الخدمة العامة والتحقق من أنها تقدم خدماتها بكفاءة وفاعلية وتلتزم باللوائح والإجراءات المعتمدة على النحو الذي يحقق الغاية منها.

8- تطوير نظام فعال للتأمينات والمعاشات تتوفر فيه مقومات الاستدامة والقدرة على ضمان حياة مستقرة لموظفي الخدمة العامة بعد إحالتهم للتقاعد .

9- القيام بكافة المهام التي تكلف بها الوزارة من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وتقديم المشورة للسلطات المختصة في كل ما يتصل بأمور الخدمة المدنية.

مادة (6): التوجهات الاستراتيجية للوزارة لتطوير مفهوم الخدمة المدنية :- تعمل الوزارة على تأكيد وتفعيل التوجهات الاستراتيجية التالية ومتابعة الالتزام بها في كافة وحدات الخدمة العامة :-

1- التحول عن مفهوم (السلطة) إلى مفهوم (الخدمة) في أداء كافة وظائف ومهام الخدمة المدنية.

2- تأكيد حقوق المواطنين في الحصول على الخدمات العامة بأيسر السبل وأكثر كفاءة وإشراكهم في إدارة أجهزة الخدمة العامة ونقل ما يمكن إسناده من تلك الخدمات إلى القطاعات الخاصة والأهلية وفقاً للتشريعات النافذة .

3- التحول عن منطق التنميط الجامد إلى منطق التنوع الإيجابي والذي يتيح لكل وحدة رئيسة من وحدات الخدمة العامة تشكيل أوضاعها وأساليبها في الأداء وتحقيق أهدافها بما يتناسب وطبيعة النشاط الذي تقوم به والمناخ الذي تعمل في إطاره وخصائص العملاء الذي تقوم على خدمتهم.

4- التحول عن منطق اعتبار وحدات الخدمة العامة مجرد أجهزة تنفق الاعتمادات المخصصة لها في الموازنة العامة ، إلى كونها وحدات تسعى لتحقيق الإدارة الاقتصادية لما يتاح لها من موارد والسعي للوصول إلى الكلفة الاقتصادية لما تقوم به من أنشطة وما تقدمة من خدمات .

مادة (7) القيم :- تؤمن الوزارة وتلتزم في أداء مهامها بالقيم التالية وتعمل على نشرها وتأكيدها في كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بقانون الخدمة المدنية :-

1- الشفافية:- بإتاحة كافة المعلومات حول النظم واللوائح والقرارات الصادرة ، وبيان الأسباب والدوافع وراء كافة التصرفات الحكومية في مسائل الخدمة المدنية .

2- المسئولية والمحاسبة:- بأن يكون جميع العاملين في حقول الخدمة المدنية وعلى كافة المستويات مسئولين عن تصرفاتهم وخاضعين للمساءلة والمحاسبة عن نتائجها .

3- العدالة:- بتأكيد أن جميع المواطنين سواء ، ولهم الحق في الحصول على فرص العمل بوحدات الخدمة العامة أو التعامل معها والحصول على خدماتها بمراعاة العدالة وعدم التمييز بينهم لأي سبب من الأسباب .

4- المسئولية الاجتماعية:- بتأكيد أن وحدات الخدمة العامة مشاركة في الأساس في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة وأنها مسئولة باستمرار عن توفير مستويات أفضل من الرفاهية الاجتماعية .

5- المنهجية العلمية :- وذلك باعتماد البحث العلمي والدراسة الموضوعية كأساس في أعداد الخطط والبرامج واتخاذ القرارات.

6- الموضوعية :- وذلك بأن تصدر كافة القرارات والتصرفات بناء على التحليل الموضوعي للمعلومات والدراسة الفنية للوثائق والمستندات .

مادة (8) استراتيجيات تطوير وتحديث نظام الخدمة المدنية :- تتولى الوزارة في ضوء رسالتها ورؤيتها وقيمها العمل على تحقيق الأهداف التالية :-

1- تطوير وتحديث قوانين نظام ولوائح وإجراءات الخدمة المدنية لتحقيق البساطة والشفافية والاقتصاد في الكلفة وبما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية .

2- اقتراح المعايير التي يتم على أساسها إنشاء وتعديل وإلغاء وإعادة هيكلة وحدات الخدمة العامة، واقتراح ومراجعة مشروعات قوانين ولوائح ونظم الخدمة العامة.

3- متابعة وتقييم الأداء المؤسسي في وحدات الخدمة العامة والتحقق من أنها تقدم خدماتها بكفاءة وفاعلية وتلتزم باللوائح والإجراءات المعتمدة على النحو الذي يحقق الغاية منها .

4- تحقيق التواصل بين الوزارة ووحدات الخدمة العامة لتكوين منظومة متكاملة تتكامل جهودها ومواردها لتحقيق رؤية الوزارة ومهمتها .

5- التعرف المستمر على تقييم المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة وتقدير مدى رضاهم عما يقدم لهم من خدمات ، وبحث أسباب عدم الرضى ورفع التوصيات إلى السلطات المختصة للعمل على تلافيها.

6- الاهتمام بنشر وتعميق ثقافة التميز في الجهاز الحكومي وذلك بالتأكيد على توفر المقومات التالية بكل وحدة من وحدات الخدمة العامة :-

أ- التوجه بالنتائج ، بمعنى التركيز على الأهداف والإنجازات المنوط بوحدة الخدمة العامة تحقيقها وليس مجرد الاهتمام بالإجراءات .

ب- التوجه وفقاً لرغبات الجماهير المتعاملة مع الوحدة والسعي المستمر للاستجابة لتلك الرغبات وتيسير حصولهم على الخدمات في الوقت الصحيح وبالجودة المناسبة، وبما يتفق والقانون .

ج- استثمار طاقات العاملين وخبراتهم وإشراكهم في بحث مشكلات الأداء وابتكار الحلول وتطوير آليات الأداء بما يحقق توفير الوقت والجهد والكلفة ويلبي رغبات المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة .

7- الاستفادة من العلاقات الثنائية والمتعددة بين الوزارة ونظيراتها في الدول الشقيقة والصديقة لتوفير مدخلات من المعلومات والخبرات تساعد في تطوير الأنظمة والإجراءات وفقاً للتشريعات النافذة .

8- دراسة واقتراح إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة (منظومة الخدمة المدنية) ليتناسب مع الدور الجديد للدولة والذي يتركز فيما يلي :-

أ- التخطيط الاستراتيجي لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ب- ضبط وتنظيم الأداء في مختلف المجالات عن طريق السياسات والتشريعات وتوفير الحوافز المختلفة

ج- تقديم الخدمات الاستراتيجية ذات الأهمية الوطنية وتنظيم تقديم الخدمات الأخرى بواسطة الوحدات الإدارية أو مؤسسات القطاع الخاص والمؤسسات الأهلية .

9- دراسة وتحليل المناخ العام المحلي والإقليمي والدولي ورصد المتغيرات ذات التأثير على هيكل وأداء وحدات الخدمة المدنية واقتراح التعديلات المناسبة لتحسين كفاءتها بما يتوافق وتلك المتغيرات .

10- إعداد معايير وقواعد إنشاء وحدات الخدمة العامة وإعداد وتعديل الهياكل التنظيمية ، وإبداء الرأي في مقترحات الوزارات بإجراء تعديلات في هياكلها أو في وحدات الخدمة العامة التابعة لها .

مادة (9) استراتيجيات تطوير وتحديث نظام الموارد البشرية :-

1- مراجعة وتحديث قوانين ونظم ولوائح إدارة الموارد البشرية وأهداف وقيم الوزارة على أساس أفضل الممارسات الدولية ووفقاً لتوجهات تحديث الخدمة المدنية .
2- توسيع نطاق الصلاحيات المخولة إلى وحدات الخدمة العامة وتوسيع تفويض الصلاحيات إلى المستويات الدنيا داخل الوزارة وفقاً للقانون .
3- تصميم نظام المعايير وقواعد تخطيط الموارد البشرية ومتابعة تنفيذه في وحدات الخدمة العامة وتقديم الدعم والمساندة للتغلب على ما قد يواجهها من مشكلات في التطبيق.
4- مراجعة هياكل إدارة الموارد البشرية الفعلية في وحدات الخدمة العامة ومقارنتها بالهياكل المعتمدة ، وإبداء الرأي في سبل وآليات علاج مظاهر تضخم الموظفين أو العجز فيها من حيث العدد أو النوعية .
5- اقتراح نظام متطور لاختيار وتعيين القيادات الإدارية في مختلف وحدات الخدمة العامة ،وترتيب آليات متابعة وتقويم أداءهم وتقرير ترقياتهم وتنظيم تنقلاتهم بين الوحدات المختلفة بحسب خبراتهم واحتياجات تلك الوحدات .
6- تطوير نظام التعويضات والبدلات والحوافز والمكافآت وغيرها من العوائد المالية للموظفين على اختلاف مستوياتهم ليكون على أساس الأداء ومتطلباته من معارف ومهارات ومجهود ، وذلك تطبيقاً لمنطق ربط الأجر بالأداء ، مما يحقق العدالة ويحفز الموظفين على الالتزام بخطط الأداء والاهتمام بتحقيق النتائج المستهدفة .
7- إنشاء هيكلية ضمن البناء التنظيمي للوزارة لإدارة العلاقات مع كافة وحدات الخدمة العامة ومتابعة تطبيقها لنظام الموارد البشرية ، وتقديم الدعم الفني والاستشارات والإرشادات حول إدارة الموارد البشرية لكل وحدات الخدمة العامة .
8- تنمية وتفعيل دور المرأة في المشاركة الفاعلة في وحدات الخدمة العامة وتعظيم الفرص لاستثمار طاقاتها في شغل الوظيفة العامة والترقي إلى المناصب العليا على أساس الجدارة .
9- إنشاء قاعدة بيانات وشبكة معلومات دقيقة وشفافة لكل موظفي الدولة تلبي متطلبات السياسة العامة للدولة والعمل على تحديثها واستدامتها .
10- ضمان بيئة عمل ومزايا لموظفي خدمة مدنية قادرة على استقطاب أفضل الكفاءات البشرية والاحتفاظ بها .

مادة (10) استراتيجيات الوزارة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات :-

1 إنشاء نظام موحد للتأمينات والمعاشات يشمل جميع موظفي الخدمة العامة .
2 الاستفادة من فرص الاستثمار المتاحة لتنمية موارد صناديق التأمينات وفقاً للتشريعات النافذة .
3 الاشراف على الأجهزة المنوط بها إدارة نظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتأكيد سلامة وشفافية القرارات والإجراءات المتصلة باستثمار وإدارة الأصول المتاحة لها بما يضمن الحفاظ على حقوق الموظفين الذي تشملهم تلك النظم ووفقاً للقوانين المنظمة لها دون الإخلال باستقلالية تلك الأجهزة في ممارسة اختصاصاتها .

مادة (11) استراتيجيات تدريب وتنمية الموارد البشرية :-

1 تطوير المعهد الوطني للعلوم الإدارية ليكون مركزاً وطنياً لإعداد وتنمية القيادات الإدارية العليا والوسطى ،

وتعميق قدرته البحثية والاستشارية لدراسة الأوضاع الإدارية في وحدات الخدمة العامة وتقديم الاستشارات الإدارية والاستغلال الأمثل للقدرات والطاقات التدريبية الكامنة لدية لإعداد وتطوير المهارات في المجالات الإدارية التخصصية (أعمال السكرتارية الإدارية ، الأعمال المالية ، أعمال المشتريات والمخازن ، أعمال شئون الموارد البشرية) وكذا الاهتمام بتطوير المشرفين ورؤساء مجموعات العمل ومن في حكمهم في المستويات التنظيمية دون الوسطى ، على أن تنتشر الخدمات التدريبية على مختلف المحافظات بدرجات تتناسب وحجم أجهزة الخدمة المدنية في كل منها ويتم التنسيق والتكامل بينها ودعم إمكانياتها التقنية والتنفيذية من خلال رئاسة المعهد .

2 إعداد القواعد والأسس التي تعتمدها وحدات الخدمة العامة في تخطيط وتنفيذ برامج إعداد وتدريب وتنمية الموارد البشرية .

3 تهيئة ودعم قدرات جميع وحدات الخدمة العامة على القيام بتحليل احتياجات التدريبية سنوياً وإعداد موازنة التدريب على أساس الإرشادات المعدة والصادرة من قبل الوزارة .

4 تهيئة وإعداد الموارد التدريبية المحلية والدولية المطلوبة للوفاء باحتياجات التدريب بناء على نتائج تحليل احتياجات التدريب ، ومساندة وحدات الخدمة العامة في إنتاج البرامج التدريبية ذات الطابع التخصصي المتوافق مع طبيعة العمل في كل منها .

5 زيادة مخصصات التدريب في الموازنة والبحث عن مصادر لتمويل التدريب المطلوب لجميع المستويات المستهدفة واستخدام هذه الموارد للأغراض المخصصة لها وتحقيق أهداف التدريب.

6 تطوير وتنفيذ نظام تقييم لأحق للتدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب وقياس الآثار الناشئة عن التدريب .

7 ضمان تلقي المرشحين للترقية تدريباً كافياً ومناسباً لوظائفهم الجديدة .

مادة (12) استراتيجيات التواصل مع كافة الأطراف داخل الوزارة وخارجها :-

1 دعم التشاور والتنسيق المستمر بين قيادات الوزارة من خلال إقامة ندوات فصلية لمجلس الوزارة ووكلاء الوزارة ومدراء العموم مع موظفيهم .

2 تخطيط لقاءات منتظمة دورياً بين رؤساء قطاعات الوزارة وأقرانهم في وحدات الخدمة العامة لبحث سبل تفعيل التوجهات الاستراتيجية لنظام الخدمة المدنية ومتطلبات تحديثه ، والتعرف على ظروف التنفيذ وما قد تواجهه وحدات الخدمة العامة من مشكلات في التطبيق .

3 تخطيط وتفعيل آليات منتظمة تحقق إبلاغ وحدات الخدمة العامة لكافة القرارات المتصلة بنظم الخدمة المدنية والموارد البشرية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وشرح متطلبات تطبيقها .

4 تخطيط وتفعيل آليات منتظمة لتنمية الوعي الجماهيري بتوجهات الخدمة المدنية وتطورات أساليب تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين ، وتوفير آليات لتلقي المقترحات واستقبال الشكاوى المقدمة من المواطنين وبحثها وإفادتهم بالنتائج .

مادة (13) استراتيجيات تعميق تقنية الاتصالات والمعلومات في الخدمة المدنية :-

1 توفير وإدارة وتحديث الأجهزة والبرامج المطلوبة لإنشاء قاعدة البيانات .

2 إنشاء هيكلية مطورة ، كفؤة وفاعلة لإدارة مصادر وتقنيات المعلومات .

3 ضمان حصول جميع موظفي الوزارة في مجال تقنيات المعلومات على تدريب يؤهلهم لإدارة وتشغيل موارد تقنيات المعلومات .

مادة (14) استراتيجيات المتابعة وتقييم الأداء :-

1 اعداد وتنفيذ وتقييم برامج المتابعة الميدانية الدورية لوحدات الخدمة العامة والوحدات الادارية المشمولة بقانون الخدمة المدنية.

2 تحليل نتائج المتابعة للتعرف على مصادر الضعف في الأداء وتخطيط سبل علاجها بالتنسيق مع الوحدات المعنية.

3 توفير الدعم المؤسسي للوحدات لمعالجة أوجه القصور في هياكلها التنظيمية والبشرية والتقنيات والموارد المتاحة لها كي تتمكن من التغلب على مشكلات الاداء وتحقيق الأهداف.

4 ضمان تدفق البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ سياسات واجراءات الخدمة المدنية.

5 تصميم نظام تسوية النزاعات بحسب القانون واللوائح.

6 متابعة تصحيح الاختلالات التي كشفتها حملات التفتيش.

الباب الثالث
البناء التنظيمي للوزارة

الفصل الأول
الهيكل التنظيمي

مادة(15) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من العناصر والتقسيمات التالية:-

1 الوزير:- ويتبعه بصورة مباشرة الآتي:-

أ وحدات الخدمة العامة التالية:-

1 المعهد الوطني للعلوم الادارية.

2 الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات.

3 المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

4 صندوق الخدمة المدنية.

ب التقسيمات التنظيمية في ديوان عام الوزارة.

1الإدارةالعامة لمكتب الوزير

2 مركز تكنولوجيا المعلومات.

3الادارة العامة للموارد البشرية.

4الإدارةالعامة لتنمية وحدات ادارة الموارد البشرية.

5الإدارةالعامة للشئون المالية.

6الإدارةالعامة للمراجعة الداخلية.

7 الإدارة العامة للسكرتارية والتوثيق.

8 الإدارة العامة للعلاقات والمنظمات الاقليمية والدولية.
9 ادارة الشئون القانونية.
10 الوحدة الفنية الرئيسية لتنفيذ القانون رقم(43) لسنة2005م.
ج مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات.
2 قطاع البحوث وتصميم السياسات ويتكون من الادارات العامة التالية:-
أ الإدارة العامة لأبحاث التطوير التنظيمي.
ب الإدارة العامة لأبحاث ادارة الموارد البشرية.
ج الإدارة العامة لتطوير الخدمات.
3 قطاع الخدمات الفنية الاستشارية :- ويتكون من الادارات العامة التالية:-
أ الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المركزي.
ب الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المحلية.
ج الإدارة العامة للاتصالات والتنسيق.
د الإدارة العامة لتدريب وتأهيل الموارد البشرية.
4 قطاع الرقابة وتقييم الاداء:- ويتكون من الادارات العامة التالية:-
أ الإدارة العامة للرقابة وتقييم اداء وحدات السلطة المركزية.
ب الإدارة العامة للرقابة وتقييم اداء وحدات السلطة المحلية.
ج الإدارة العامة للرقابة على جودة الخدمات.
د الإدارة العامة للشكاوى وتسوية المنازعات.

الفصل الثاني
المهام والاختصاصات

أولاً :- الوزير:--

مادة (16) الوزير هو السلطة الإدارية العليا في الوزارة والمسئول الأول عن قيادتها في المجالات كافة وهو الرئيس الأعلى لعموم موظفيها بمختلف مستوياتهم الوظيفية بحكم مسئوليته عن نشاط الوزارة ونتائج أدائها أمام كل من رئيس الحكومة ومجلس الوزراء ، ويتولى الاشراف والتوجيه بصورة مباشرة على رؤساء الكيانات التنظيمية الواقعة تحت اشرافه بصورة مباشرة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (17) يقوم الوزير بإصدار القرارات والأوامر والتوجيهات في كل ما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للحكومة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم النافذة في نطاق المهام والاختصاصات المناطة بالوزارة والوحدات التابعة لها والواقعة تحت اشرافه ويتولى على وجه الخصوص ما يلي :-

1 الاشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير إلى مجلس الوزراء عن مستوى تنفيذ الخطة وقرارات المجلس.
2 الاشراف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بأعمال الوزارة والوحدات الخاضعة لإشرافه

ومتابعة وتقييم مستويات تنفيذها ،
3 ترشيح المؤهلين لشغل الوظائف في الوزارة والوحدات التابعة لها .
4 الاشراف والتوجيه والرقابة على رؤساء الكيانات التنظيمية الواقعة تحت اشرافه في ديوان عام الوزارة وعلى رؤساء وحدات الخدمة العامة الواقعة تحت اشرافه وكذا تنسيق جهودهم وتقييم أدائهم وتلقي مقترحاتهم وله أن يطلب منهم تقديم تقارير عن مستوى تنفيذها للمهام والاختصاصات المناطة بهم وبالتقسيمات التنظيمية التي يرأسونها أو التي تخضع لإشرافهم .
5 النظر في المقترحات والتوصيات المقدمة إليه من مرؤوسيه أو من المجالس واللجان المشكلة في الوزارة ومجالس إدارة الوحدات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافه والتصديق عليها كلها أو بعضها ، كما يحق له تعديل أو إلغاء قراراتهم إذا كانت مخالفة للقوانين والنظم والقرارات النافذة أو متعارضة مع السياسة العامة للدولة شرط تعليل الأسباب الموجبة لذلك .
6 تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل التي تقتضيها الضرورة ويحدد مهامها وفقاً للقانون والنظم النافذة .
7 التنسيق مع الوزراء والمحافظين في المسائل المشتركة بهدف تحقيق التكامل وتعزيز التعاون فيما بينها .
8 يمثل الوزارة أمام الغير في الداخل والخارج عندما يتطلب التمثيل حضوراً بمستواه.
9 يبلغ رئيس الحكومة أو مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات والوقائع الجسيمة التي تتعارض مع السياسة العامة للدولة وذلك وفقاً للقانون .
10 يصدر قرارات التعيين في الوظائف التي تقع ضمن صلاحياته طبقاً للقانون كما يصدر القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما يتصل بنشاط الوزارة أو يندرج في إطار اختصاصات الوحدات التابعة لها أو التي يشرف عليها وفقاً لصلاحياته وطبقاً للتشريعات النافذة .
11 أية مهام أخرى تدخل في نطاق صلاحيات الوزير طبقاً للتشريعات النافذة .

ثانياً :- الوكلاء

مادة (18) يكون لكل قطاع من قطاعات الوزارة رئيس بمستوى وكيل وزارة ، ويتولى وكلاء الوزارة مساعدة الوزير على تنفيذ خطة الوزارة في إطار برنامج الحكومة وفي تنفيذ السياسة العامة في حدود القطاع الذي يتولى رئاسته ووفقاً للتشريعات النافذة ويمارس على وجه الخصوص المهام والواجبات التالية :-

1 يساهم في بحث ومناقشة الخطة الاستراتيجية للوزارة في إطار الرؤية والأهداف الاستراتيجية للدولة .
2 يشرف على وضع مشاريع الخطط والبرامج التنفيذية لنشاط القطاع ويتابع إجراءات إدراجها ضمن الخطة العامة للوزارة ، ويتولى متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة وتقييم كفاءة الأداء ومستوى الإنجاز .
3 ينظر في المقترحات المرفوعة من مدراء الإدارات العامة ودراستها والتنسيق بينها والتوجيه بشأنها طبقاً للتشريعات النافذة والسياسات المقررة .
4 يدعو لعقد الاجتماعات الدورية مع مرؤوسيه لبحث ومناقشة الموضوعات والقضايا المطروحة والبت فيها وفقاً لمبدأ التشاور الجماعي والمسئولية المشتركة.
5 يتشاور مع زملائه في القطاعات الأخرى في كل ما يتعلق بمهام واختصاصات الوزارة ويتعاون معهم في

أداء المهام والواجبات المشتركة .

6 يمثل الوزارة في الاجتماعات والفعاليات التي تعقد في الداخل والخارج في نطاق اختصاصات القطاع عندما يقتضي التمثيل مشاركة بمستواه ووفقاً للقانون .

7 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير أو تقع في نطاق اختصاصات وصلاحيات الوكيل بمقتضى القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة .

مادة (19) من دون الإخلال بالمهام المحددة لكل وكيل في المادة السابقة يجوز للوزير إذا اقتضت الحاجة تكليف أي منهم بمهام إضافية بحسب طبيعة عمل واختصاصات القطاع الذي يرأسه .

مادة (20) يصدر الوزير قراراً بتحديد قواعد تفويض بعض صلاحيات الوكلاء لمدراء العموم تعميقاً لفلسفة اللامركزية وتفويض الصلاحيات إلى المستويات الدنيا داخل الوزارة .

ثالثاً :- قطاع البحوث وتصميم السياسات :-

مادة (21) يتحدد دور واهداف ومهام واختصاصات القطاع في الآتي:-

الدور: توفير المقومات اللازمة لتطوير وتحديث نظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية بما يتوافق مع رؤية واهداف الوزارة.

الهدف: ضمان تحقيق مستوى الكفاءة والاداء في وحدات الخدمة العامة بما يؤكد فعاليتها في تحقيق الاهداف الوطنية.

المهام والاختصاصات:-

أ في مجال التنظيم:-

1 اقتراح الهيكل الأمثل لمنظومة الخدمة العامة بما يتوافق وتوجهات تحديث الخدمة المدنية.

2 بحث ومراجعة قوانين ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية واقتراح تطويرها لمواكبة مستجدات ومتغيرات البيئتين الداخلية والخارجية في ضوء نتائج المراجعة والتقييم والخبرات المستخلصة من واقع التجربة واسترشاداً بأفضل الممارسات الدولية.

3 وضع الأسس والمعايير التي تلتزم بها وحدات الخدمة العامة في تشكيل هياكلها التنظيمية وتصميم نظم العمل بها.

4 وضع أسس ومعايير إنشاء الوظائف أو تعديلها أو إلغاءها في وحدات الخدمة العامة وأسس ترتيبها وفقاً لقواعد الخدمة المدنية.

5 دراسة نظم وأساليب العمل في وحدات الخدمة العامة واقتراح مداخل وآليات تبسيطها وتطويرها لضمان كفاءة الأداء وتحسين مستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين والمتعاملين مع تلك الوحدات بشكل عام.

6 وضع المعايير لضمان بيئة عمل بوحدات الخدمة العامة قادرة على استقطاب أفضل الكفاءات البشرية والاحتفاظ بها وتوفير متطلبات الأداء عالي الكفاءة.

7 توجيه وحدات الخدمة العامة الى متابعة المستجدات في حقلا لإدارة العامة وسبل الاستفادة من المفاهيم والتقنيات الإدارية المتجددة.

8 توفير المعلومات والخبرات التي تساعد في تطوير الأنظمة والاجراءات بالاستفادة من العلاقات الثنائية والمتعددة بين الوزارة والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية والاقليمية.

ب) في مجال الموارد البشرية :-

1 وضع أسس ومعايير وقواعد تخطيط الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة.

2 تطوير سياسات وأسس ومعايير توظيف لامركزية شفافة تحثث أهداف سياسات واستراتيجيات إدارة الموارد البشرية .

3 تطوير نظام تقييم الأداء الوظيفي ومقاييس الأداء .

4 تطوير سياسات التعويضات والحوافز .

5 مراجعة وتطوير وإعداد قواعد وسياسات ونظم تأهيل وتدريب الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة العامة لتدريب وتأهيل الموارد البشرية في قطاع الخدمات الفنية الاستشارية .

6 وضع الخطط والبرامج والموازنات اللازمة للقيام بزيارات استطلاعية منتظمة وإقامة علاقات عمل مع جهات مناظرة مختارة في الخارج لتبادل المعلومات والقيام ببرامج أبحاث وتدريب مشتركة وبالاستفادة من نتائج الزيارات والاشتراك في مطبوعات دورية تخصصية مهنية دولية والمشاركة الفاعلة في المنظمات الإقليمية والدولية .

7 الارتباط بشبكة معلومات وبما يتيح التسهيلات المناسبة لإجراء الأبحاث الهادفة إلى إعداد السياسات وتصميم الإجراءات وتطويرها .

8 وضع وتطوير إطار عام لفلسفة وأهداف نظام معلومات الخدمة المدنية بمكوناته وعناصره المختلفة لتوحيد المفاهيم والمصطلحات لخدمة كافة أغراض الخدمة المدنية وإدارة الموارد البشرية للخدمات العامة بالتنسيق مع مركز تكنولوجيا المعلومات والقطاعات المختصة ومع الإدارات العامة المعنية والمستفيدة أو المهتمة.

9 مراجعة تقارير التفتيش واتخاذ الإجراءات المناسبة للاستفادة منها في التحسين المستمر لآليات وممارسات عمليات الخدمة المدنية .

10 التشاور مع قطاع الخدمات الفنية الاستشارية بشأن إخضاع ما تم إنجازه للاختبار عن طريق التطبيق التجريبي على وحدات الخدمة العامة تمهيداً لوضعها بصيغتها النهائية .

الإدارات العامة بقطاع البحوث وتصميم السياسات :-

مادة (22) الإدارة العامة لأبحاث التطوير التنظيمي:- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي :-

الدور:-

أ وضع وتطوير رؤية جديدة لإعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة تتسق مع التغير في دور ووظيفة الدولة والتوجهات الاستراتيجية للسياسة العامة في المجالات الاقتصادية والمالية والإدارية الهادفة إلى تعزيز اللامركزية المالية والإدارية وتوسيع نطاق المشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني وجذب وإعطاء القطاع الخاص دوراً أكبر في العملية الإنتاجية مقابل تركيز دور الدولة على مشاريع البنية التحتية والخدمات الأساسية والأنشطة الاستراتيجية .

ب مراجعة تشريعات الخدمة المدنية وإعداد وتطوير سياسات التطور التنظيمي لضمان تنفيذ أهداف الوزارة وتحقيق رؤيتها بإجراءات تضمن الشفافية والكفاءة والفاعلية .

الهدف :-

أ وضع أسس ومعايير إعداد وتطوير الهياكل التنظيمية والوظيفية لوحدات الخدمة العامة في إطار رؤية

متكاملة لمنظومة الخدمة المدنية تتوافق والتوجهات الاستراتيجية لدور الدولة في إدارة عمليات التنمية الوطنية الشاملة .

ب تطوير الأنظمة والسياسات ومراجعة وإعادة صياغة قوانين ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية وتصميم الإجراءات والعمل على التحسين المستمر لها على أساس أفضل الممارسات الدولية في مجال التطوير التنظيمي وبما يتفق وأهداف الوزارة.

المهام والاختصاصات :-

أولاً :- في مجال التنظيم :-

1 دراسة الهيكل العام لمنظومة الخدمة المدنية وتقييم مدى توافقه مع متطلبات التنمية الوطنية الشاملة ودور الأجهزة الحكومية في توجيهها وتحقيق أهدافها.

2 اقتراح تطوير وتحديث الهيكل الأمثل لمنظومة الخدمة المدنية وإعادة صياغة الأدوار والأهداف والمهام والاختصاصات لكل منها .

3 مراجعة قوانين ولوائح وأنظمة الخدمة المدنية واقتراح تطويرها لمواكبة مستجدات ومتغيرات البيئتين الداخلية والخارجية في ضوء نتائج المراجعة والتقييم والخبرات المستخلصة من واقع التجربة واسترشاداً بأفضل الممارسات الدولية .

4 تخطيط وتفعيل معايير التطوير التنظيمي لوحدات الخدمة العامة .

5 إعداد الأسس والمعايير التي يتم الأخذ بها عند إصدار قرارات إنشاء أو دمج أو إلغاء وحدات الخدمة العامة.

6 إعداد معايير تصميم الهياكل التنظيمية لوحدات الخدمة العامة ومتابعة تطبيقها وموالاتها بالتطوير والتحديث بحسب مقتضيات التطور في أوضاعها ومهامها.

ثانياً :- في مجال تحليل وترتيب الوظائف :-

1 وضع أسس ومعايير دراسة تحليل وترتيب الوظائف في وحدات الخدمة العامة بالتوافق مع قواعد نظام الموارد البشرية .

2 إعداد دليل بنظام توصيف وترتيب الوظائف وإتاحته لجميع وحدات الخدمة العامة للعمل بمقتضاه .

3 وضع أسس ومعايير إعداد الهياكل الوظيفية لوحدات الخدمة العامة بالتوافق مع المهام المكلفة بها والإنجازات المستهدفة وطبيعة ظروف الأداء في كل وحدة .

مادة (23) الإدارة العامة لأبحاث الموارد البشرية :- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي :-

الدور :-

أ تطوير وتفعيل القوانين والسياسات وتصميم نظم تخطيط إدارة وتنمية الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة .

ب وضع أسس ومعايير شغل الوظائف بوحدات الخدمة العامة ، وتطوير سياسات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف سياسات واستراتيجيات إدارة الموارد البشرية.

ج وضع قواعد ومعايير تنظيم شئون الخدمة من النقل والندب والإعارة وتقييم الأداء والترقيات وإنهاء الخدمة للعاملين ، وقواعد منح الحوافز والمكافآت والتأديب وتوقيع الجزاءات على المخالفين منهم بوحدات الخدمة العامة .

الأهداف :-

أ إيجاد أساس موضوعي لتحديد أعداد ونوعيات العاملين بكل وحدة من وحدات الخدمة العامة .

ب ضمان توافق هيكل إدارة الموارد البشرية بوحدات الخدمة العامة مع متطلبات المهام وتحقيق الأهداف المعتمدة .

ج ضمان التوزيع المتوازن للموارد البشرية بين وحدات الخدمة العامة بالتوافق مع أنواع العمل ومتطلبات الأداء بكل منها ، وإيجاد آليات لمعالجة حالات النقص أو العجز بين الوحدات .

د ضبط تكلفة الرواتب والأجور في وحدات الخدمة العامة .

ه ضمان بيئة عمل ومزايا لموظفي خدمة مدنية قادرة على استقطاب أفضل الكفاءات البشرية والاحتفاظ بها .

و ضمان الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص بين جميع الموظفين في شغل الوظائف العامة بالخدمة المدنية .

ز تأكيد معايير الكفاءة والجدارة في اختيار الموارد البشرية لشغل الوظائف العامة على جميع المستويات بالخدمة المدنية .

ح وضع قواعد ومعايير موضعية لضبط وتوجيه قرارات إدارة الموارد البشرية لوحدات الخدمة العامة في كل ما يتصل بشئون الخدمة الوظيفية.

المهام والاختصاصات: تتولى الإدارة العامة بتنفيذ المهام والاختصاصات التالية:-

أ الارتباط بشبكة معلومات وبما يتيح التسهيلات المناسبة لإجراء الأبحاث الهادفة إلى إعداد السياسات وتصميم الإجراءات وتطويرها .

ب إعداد وتطوير أدلة متكاملة تحدد مراحل وخطوات وإجراءات تخطيط وتنمية الموارد البشرية والنماذج التي تستخدم للغرض على المستويات المختلفة .

ج تطوير سياسات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف سياسات واستراتيجيات إدارة الموارد البشرية.

د تصميم نظام متكامل لتقييم الأداء وقياس كفاءة العاملين في أطار تأكيد مبدأ المساءلة على الإنتاج والإنجازات التي يحققها الفرد في الأساس ، ومع مراعاة الجوانب السلوكية في الأداء .

ه تطوير سياسات وإجراءات التعويضات والحوافز.

و مراجعة وتطوير وإعداد قواعد وسياسات ونظم تأهيل وتدريب الموارد البشرية.

ز دراسة الوظائف التي تجد وحدات الخدمة العامة مصاعب في شغلها نظراً لندرة المؤهلين أو عدم تناسب تقييم وترتيب الوظائف ومستويات الرواتب المقررة لها مع أوضاع سوق العمل ، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتصحيح تلك الأوضاع .

ح وضع وتطوير إطار عام لفلسفة وأهداف نظام معلومات الخدمة المدنية بمكوناته وعناصره المختلفة لتوحيد المفاهيم والمصطلحات لخدمة كافة أغراض الخدمة المدنية وإدارة الموارد البشرية للخدمة العامة بالتنسيق مع الإدارة العامة لأبحاث التطوير التنظيمي ومع مركز تكنولوجيا المعلومات والقطاعات المختصة والإدارات العامة المعنية والمستفيدة أو المهتمة .

ط وضع سياسات لتنظيم القواعد التنفيذية للتعامل مع موضوعات النقل والندب والإعارة لشاغلي وظائف

وحدات الخدمة العامة بما يتفق مع توجيهات نظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية في شأن تحسين الأداء ورفع إنتاجية وحدات الخدمة العامة في ذات الوقت بمراعاة الموضوعية والعدالة وضمان تكافؤ الفرص واستقامة المعايير وبمراعاة صالح العمل في الوحدات المعنية .

ي تصميم نظام متكامل لتخطيط المسار الوظيفي وكذا حركة تدوير الموظفين بين الوظائف بهدف تشكيل مهارات وقدرات تتناسب مع متطلبات الأداء .

ك تصميم نظام مساعد لتوجيه رؤساء الوحدات ومساعديهم إلى أنسب طرق القيادة والاشراف بهدف تحسين أداء مرؤوسيهم وزيادة فرص تحقيق أهداف الوحدة المعنية وتجنب أشكال الأداء السالب والمنازعات وغيرها من أنماط السلوك غير الإيجابي .

ل وضع سياسات وقواعد معيارية لتنظيم الحوافز المادية والمعنوية الإيجابية والسلبية بهدف إرشاد رؤساء وحدات الخدمة العامة ومساعديهم في اتخاذ القرارات السليمة والمحققة – للعدالة – والمؤدية إلى تنمية اتجاهات العاملين وتحسين الأداء والمساهمة الفاعلة في تحقيق أهداف وحداتهم

م وضع الخطط والبرامج والموازنات اللازمة للقيام بزيارات استطلاعية منتظمة وإقامة علاقات عمل مع جهات مناظرة مختارة في الخارج لتبادل المعلومات والقيام ببرامج أبحاث وتدريب مشتركة وبالاستفادة من نتائج الزيارات والاشتراك في مطبوعات دورية تخصصية مهنية دولية والمشاركة الفاعلة في المنظمات الإقليمية والدولية .

مادة (24) الإدارة العامة لتطوير الخدمات :- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي:-

الدور :- دراسة وتطوير سياسات ونظم وأساليب وإجراءات تقديم الخدمات العامة إلى المواطنين والمستثمرين في كافة وحدات الخدمة العامة .

الهدف:- ضمان كفاءة الأداء وتحسين مستوى الخدمات العامة المقدمة إلى المواطنين والمستثمرين المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة مع ضبط معايير الكلفة وسرعة وجودة الأداء .

المهام والاختصاصات :تتولى الإدارة العامة تنفيذ المهام والاختصاصات التالية:-

1 مراجعة السياسات والنظم والإجراءات الحالية للخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة إلى المواطنين والمستثمرين وتطوير سياسات ونظم إجراءات جديدة تمكن وحدات الخدمات العامة من تقديم خدماتها بكفاءة وفاعلية وتضمن للمواطنين والمستثمرين حصولهم على خدمات عالية الجودة بإجراءات مبسطة وشفافة وبمواعيد زمنية محددة .

2 حصر الخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة ودراسة الإجراءات المتبعة في الأداء لكل نوع من أنواع الخدمات .

3 بناء قاعدة بيانات متكاملة للخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة للمواطنين والمستثمرين والعمل على تحديثها بصورة مستمرة .

4 تحليل إجراءات تقديم الخدمات من حيث التطورات المتعبة في الأداء ، والمعلومات والوثائق والرسوم المطلوبة من طالبي الخدمة ، والمستندات والنماذج المستخدمة والوقت المستغرق منذ تقديم الطلب حتى الحصول على الخدمة فعلاً .

5 تحليل صلاحيات الاعتماد في مراحل إعداد وتقديم الخدمات العامة بهدف تبسيطها ومنع تعددها وتكرارها

وتفعيل قواعد اللامركزية في إنجاز المعاملات مع ضمان سلامة الإجراءات واتفاقها مع القوانين النافذة وحدود الصلاحيات المخولة للمسئولين في كل مجال .

6 مراجعة وتطوير أدلة تقديم الخدمات لتشتمل على بيانات كاملة عن كل خدمة والقيام بنشرها على الإنترنت وفي أدلة إرشادية مكتوبة وبمختلف الوسائل التي تضمن وصولها إلى المستفيدين .

7 استبيان آراء وملاحظات المعنيين من موظفين ورجال أعمال ومستفيدين حول طرق وأساليب أداء العمل وانسيابية وشفافية إجراءاته وسرعتها وعلى الأخص في الوحدات ذات الاتصال المباشر بخدمة المواطنين والمستثمرين .

رابعاً: قطاع الخدمات الفنية الاستشارية:-

مادة (25) يتحدد دور وأهدف ومهام واختصاصات القطاع في الآتي :-

الدور :- يقوم القطاع بالتخطيط وتدبير الموارد اللازمة لتقديم خدمات فنية استشارية لوحدات الخدمة العامة لشرح وتوضيح سياسات وإجراءات الخدمة المدنية وإدارة الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية وما يطرأ عليها من تعديل وتطوير والمساعدة في علاج ما تواجهه الوحدات من مشكلات في التطبيق .

الأهداف:-

أ ضمان التطبيق السليم للسياسات والإجراءات الجديدة في جميع وحدات الخدمة العامة .

ب مساعدة وحدات الخدمة العامة في تكوين قدراتها الذاتية لتحقيق لا مركزية كاملة في كل مهام ووظائف إدارة الموارد البشرية .

ج ضمان التواصل المتبادل والمنتظم والشفاف مع كافة المعنيين داخل الوزارة وخارجها .

د ضمان أن يتلقى موظفي الخدمة المدنية فرص التدريب والتوجيه المناسبة التي تلائم مساراتهم المهنية والوظيفية لتمكينهم من التميز في أداء واجباتهم الوظيفية.

المهام والاختصاصات :-

أولاً :- في مجال الخدمات الاستشارية الفنية :-

1 وضع هيكل وآلية ملائمة لإدارة العلاقات الاستشارية مع كافة وحدات الخدمة العامة .

2 اقتراح الآليات المساعدة على سرعة استيعاب وحدات الخدمة العامة للصلاحيات المحولة إليها من الوزارة .

3 التنسيق مع مركز تقنيات الاتصالات والمعلومات لإنشاء قاعدة معلومات عن مشكلات التطبيق في وحدات الخدمة العامة .

4 عقد ورش عمل دورية لعملاء الوزارة للاستماع منهم ومناقشة آخر التطورات معهم وتنسيق الأعمال المطلوبة .

5 إصدار نشرة دورية تتضمن كافة التعديلات على السياسات والنظم والإجراءات الصادرة عن الوزارة وشرحها وبيان متطلبات تطبيقها ونشرها على موقع الوزارة على شبكة الإنترنت .

6 تقديم الخدمات الاستشارية والفنية لوحدات الخدمة العامة لمساعدتهم على التطبيق الصحيح لكل ما يتعلق بنظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية من قوانين وسياسات ونظم وإجراءات .

7 إنشاء نظام لاستلام ومعالجة الشكاوى والمقترحات من كافة المستفيدين وذي العلاقة .

8 إقامة ندوات فصلية لكل من :- مجلس الوزارة / كل وكيل مع مدراء العموم / مدراء العموم مع مرؤوسيهم .
9 مراجعة خطط الموارد البشرية لوحدات الخدمة العامة وإبداء الرأي بشأنها .
10 مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل التنظيمية أو التعديلات المقترحة فيها من وحدات الخدمة العامة .
11 مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل الوظيفية أو التعديلات المقترحة فيها من وحدات الخدمة العامة .
12 توفير الدعم والمساندة لوحدات الخدمة العامة في دراسة أوضاعها التنظيمية والوظيفية ومساعدتها في تطويرها من أجل تحسين الأداء .
13 تطبيق مفاهيم إعادة البناء والهيكلة لتبسيط الإجراءات والاستغناء عن الخطوات والمعلومات والمستندات غير الضرورية في عمليات تقديم الخدمات العامة بهدف تبسيط إجراءات الأداء وتقليل الكلفة مع المحافظة على جودة الخدمة وتحقيق رضى المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة بالتنسيق مع قطاع البحوث وتصميم السياسات .
14 مراجعة مشاريع نظم إجراءات الخدمات العامة المرفوعة إلى الوزارة من وحدات الخدمة العامة وإعداد مشروع قرار بالمصادقة على الخدمة يتضمن رقم الخدمة وبيانات وإجراءات تقديمها .
15 مراجعة وإعداد إجراءات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف وسياسات واستراتيجية إدارة الموارد البشرية وتنظيم المواعيد والإجراءات التنفيذية لعمليات الإعلان عن الوظائف الشاغرة ، وتحديد الوثائق والمعلومات والواجب استيفائها لإتمام إجراءات التعيين في الوظائف العامة وفق قواعد نظام الموارد البشرية .
16 دراسة مشروعات الموازنات الوظيفية المقدمة من وحدات الخدمة العامة واتخاذ الإجراءات القانونية لاعتمادها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ثانياً :- في مجال التدريب والتأهيل :-

1 إعداد الإرشادات والأدلة الخاصة بتحديد الاحتياجات التدريبية وتعميمها على جميع وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية ومتابعتها للقيام بتحليل احتياجاتها التدريبية سنوياً وإعداد موازنتها للتدريب .
2 تجميع وتحليل الاحتياجات التدريبية المرفوعة من وحدات الخدمة العامة وفي ضوئها تقوم بإعداد الخطة والموازنة السنوية المطلوبة للوفاء باحتياجات التدريب.
3 حشد الموارد من الحكومة ومن المانحين للوفاء بالاحتياجات التدريبية وضمان استخدامها للأغراض المخصصة لها .
4 إعداد وتنفيذ نظام تقارير تقييم لاحق للتدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب .
5 التنسيق مع المعهد الوطني للعلوم الإدارية للتدريب في تصميم برامج لإعداد وتهيئة الموارد البشرية في التخصصات والمستويات الوظيفية التي لا تتوفر في سوق العمل بالأعداد ومستويات الكفاءة المناسبة لاحتياجات وحدات الخدمة العامة.
6 إعداد أدلة عمل تلتزم بها وحدات الخدمة العامة في تخطيط وتنفيذ عمليات بناء القدرات واستثمارات طاقات الموارد البشرية من خلال التقييم الموضوعي للأداء وتخطيط مسارات للتقييم الوظيفي وتدوير العمل .
7 مراجعة وإعداد الإجراءات التنفيذية لنظام تأهيل وتدريب الموارد البشرية من خلال ما يلي :-
أ وضع إجراءات تحليل الاحتياجات التدريبية .
ب إعداد نظام مالي لتكاليف ومصاريف التدريب .

ج إعداد نظام متطور للتنسيق بين جهات ومعاهد التدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة .

مادة (26) الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المركزية :- يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي :-

الدور :- إدارة وتقديم خدمات فنية استشارية لضمان التطبيق الناجح للسياسات والإجراءات الجديدة في جميع وحدات السلطة المركزية .

الأهداف:-

أ- إنشاء هيكل وآلية ملائمين لإدارة العلاقات مع كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية.

ب- تيسير عملية توسيع نطاق الصلاحيات المحولة من الوزارة إلى وحدات الخدمة العامة .

ج- تقديم الخدمات الاستشارية لتيسير تطبيق قواعد وإجراءات نظام الخدمة المدنية ونظام الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية في كل وحدات الخدمة العامة في إطار السلطة المركزية .

المهام والاختصاصات :-

أ- إعداد وتنفيذ برنامج ونظام يومي لإدارة العلاقات مع كافة وحدات الخدمة العامة وتحديد الهياكل الفرعية والأنشطة للخدمات الفنية الاستشارية التي ستقدمها الوزارة .

ب- إدارة الخدمات الفنية والاستشارية التي تقدمها لوحدات الخدمة العامة على المستوى المركزي ووضع السياسات والاستراتيجيات وإجراءات العمل موضع التنفيذ عن طريق إدخالها إلى كافة الوحدات المركزية .

ج- التعريف بالأنشطة الرئيسية والهياكل الفرعية للخدمات الفنية التي تقدمها للوحدات المختلفة على الصعيد المركزي .

د- إعداد خطة تفصيلية لتحويل السلطة وتفويض الصلاحيات في ضوء نتائج أعمال قطاع أبحاث وتصميم السياسات والإجراءات والعمل على تنفيذها بعد استكمال إجراءات المصادقة عليها .

هـ- تطوير المنهجيات والخطط والسياسات والنظم اللازمة لتقديم خدمات النصح والمشورة لوحدات الخدمة العامة في السلطة المركزية .

و- حفز وحدات الخدمة العامة لتطبيق منهجية التخطيط الاستراتيجي وتوفير المساندة الفنية لها .

ز- تقديم الدعم الفني والاستشاري لمدراء الموارد البشرية ومسئولي التأمينات الاجتماعية فيما يتعلق بمتطلبات الإجراءات والتنفيذ .

ح- التواصل مع التكوينات التنظيمية داخل الوزارة للتعرف على نتائج دراساتها والاستفادة من قواعد المعلومات بها في تقديم الدعم والاستشارات الفنية لوحدات الخدمة العامة .

ط- دراسة مشروعات الموازنات الوظيفية المقدمة من وحدات الخدمة العامة واتخاذ الإجراءات القانونية لاعتمادها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

ي- مراجعة خطط الموارد البشرية لوحدات الخدمة العامة وإبداء الرأي بشأنها .

ك- مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل التنظيمية أو التعديلات المقترحة فيها من وحدات الخدمة العامة .

ل- مراجعة وإبداء الرأي في الهياكل الوظيفية أو التعديلات المقترحة فيها من وحدات الخدمة العامة.

م- توفير الدعم والمساندة لوحدات الخدمة العامة في دراسة أوضاعها التنظيمية والوظيفية ومساعدتها في

تطويرها من أجل تحسين الأداء .

ن- تطبيق مفاهيم إعادة البناء والهيكلة لتبسيط الإجراءات والاستغناء عن الخطوات والمعلومات والمستندات غير الضرورية في عمليات تقديم الخدمات العامة بهدف تقصير الوقت المستغرق في الأداء وتقليل الكلفة مع المحافظة على جودة الخدمة وتحقيق رضى المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة بالتنسيق مع قطاع البحوث وتصميم السياسات .

س- مراجعة مشاريع نظم إجراءات الخدمات العامة المرفوعة إلى الوزارة من وحدات الخدمة العامة وإعداد مشروع قرار بالمصادقة على الخدمة يتضمن رقم الخدمة وبيانات وإجراءات تقديمها .

ع- مراجعة وإعداد إجراءات توظيف لامركزية شفافة تحقق أهداف وسياسات واستراتيجية إدارة الموارد البشرية وتنظيم المواعيد والإجراءات التنفيذية لعمليات الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتحديد الوثائق والمعلومات الواجب استيفائها لإتمام إجراءات التعيين في الوظائف العامة وفق قواعد نظام الموارد البشرية .

مادة (27) الإدارة العامة للخدمات الفنية الاستشارية لوحدات السلطة المحلية:- تضطلع بالدور والأهداف والمهام والاختصاصات المحددة بالمادة (26) من هذه اللائحة على صعيد وحدات السلطة المحلية .

مادة (28) الإدارة العامة للاتصالات والتنسيق:- يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي :-

الدور :- التواصل المنتظم والمستمر مع كافة أصحاب العلاقة من وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية والمواطنين والمستثمرين من المتعاملين مع تلك الوحدات والمستفيدين من خدماتها .

الأهداف:-

أ توفير معلومات متجددة عن مستوى التكامل والترابط بين الوزارة ووحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية بما يحقق أهداف تطوير الخدمات العامة وتوصيلها للمستفيدين بأكفأ وأفضل السبل .

ب متابعة مدى رضا المستفيدين عن الخدمات العامة ورصد المشكلات والمعوقات التي يعاني منها المتعاملون مع وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية .

ج التواصل مع الكيانات التنظيمية داخل الوزارة لتزويدها بحصيلة المعلومات والتعرف منها على الإجراءات التي تتخذ لعلاج المشكلات وإزالة أسبابها وإبلاغها إلى الوحدات والمستفيدين المعنيين ومتابعتها في التطبيق الفعلي .

المهام والاختصاصات:-

أ إعداد الأطر الخاصة بعملاء الوزارة والمستفيدين بخدماتها والمهتمين وذوي العلاقة بأنشطتها وتحديثها بالمتغيرات التي قد تطرأ على بياناتها كلياً أو جزئياً لضمان الشمول والتطابق مع الواقع عند الطلب وفي كل وقت بالتنسيق مع قطاع أبحاث وتصميم السياسات والإجراءات .

ب توزيع الاستبيانات والاستقصاءات والمنشورات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الوزارة بكافة قطاعاتها وإداراتها على الوحدات المختلفة ، واستعادة تجميعها في المواعيد المحددة لكل منها.

ج التحليل الأولي للبيانات والمعلومات المستعادة وإعداد تقارير بمؤشراتها العامة.

د تصميم وإعداد صيغة ومحتوى نشرة إخبارية شهرية تصدر عن الوزارة للتعريف بأنشطتها واخبارها والاعلام بتوجهاتها وسياساتها والخدمات التي تقدمها، وتوزيعها على موظفي الوزارة وإتاحة

الاطلاع عليها لوحدات الخدمة العامة ومن يهمه الأمر .

ه إصدار رسائل إعلامية دورية تحتوي المعلومات الضرورية لوحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية ومتابعة وصولها إلى الوحدات المعنية .

و إصدار رسائل اعلامية موجهة إلى الجماهير المتعاملين مع وحدات الخدمة العامة والوحدات الادارية لشرح وتوضيح القواعد والإجراءات المعتمدة للحصول على مختلف الخدمات العامة، وبيان أساليب الشكاوى أو التظلم مما قد يقع من اخطاء في ممارسات بعض الوحدات، وتوزيعها على الموظفين والمستفيدين.

ز إنشاء موقع الكتروني للوزارة بالتنسيق مع مركز تقنيات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإعداد المواد المناسبة للنشر على الموقع الالكتروني للوزارة ومتابعة مداخلات زائري الموقع والتفاعل مع ما يطرحونه من قضايا ومشكلات بالتشاور والتعاون مع المختصين ، والتنسيق مع كافة التكوينات التنظيمية في الوزارة ومع الوحدات التابعة لها لتحديث صفحات الموقع دورياً.

ح إعداد وتنفيذ نظام متكامل وفعال لتلقي وبحث والاستجابة للتظلمات والشكاوى والمقترحات المقدمة من المستفيدين ومن ذوي العلاقة ، وذلك بالتنسيق مع قطاعات الوزارة.

ط تنظيم ورش عمل دورية للمستفيدين من خدمات الوزارة للاستماع منهم ومناقشة آخر التطورات والمواضيع والهموم المشتركة تعميقاً لنهج الانفتاح وتعزيزاً للثقة بين مختلف الأطراف

ي تنظيم اللقاءات والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث وتدارس مختلف الموضوعات المتعلقة بتقييم أو تطوير سياسات واستراتيجيات تنظيم الخدمة العامة وإدارة الموارد البشرية فيها أو دراسة وتحليل المشكلات والاختلالات والظواهر التي تعاني منها الوزارة بالتشاور والتنسيق مع الإدارات المختصة وبالتعاون مع الجهات المعنية والوحدات ذات العلاقة.

مادة (29) الإدارة العامة لتدريب وتأهيل الموارد البشرية :- يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي:-

الدور:- تنسيق تقديم التدريب لجميع وحدات الخدمة العامة من جميع الموارد المتاحة.

الاهداف :-

أ التأكد من أن جميع وحدات الخدمة العامة تقوم بتحليل احتياجاتها التدريبية سنوياً وتعد موازنة التدريب على أساس الإرشادات المعدة والصادرة من قبل الوزارة .

ب التعرف على الموارد التدريبية المحلية والدولية المطلوبة للوفاء باحتياجات التدرب بناء على نتائج تحليل احتياجات التدريب.

ج حشد الموارد من الحكومة ومن المانحين للوفاء بالاحتياجات التدريبية وضمان استخدامها للأغراض المخصصة لها.

د ضمان أن المرشحين للترقية قد تلقوا تدريباً كافياً ومناسباً لوظائفهم الجديدة.

ه إعداد وتنفيذ نظام تقارير وتقييم لاحق للتدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب.

المهام والاختصاصات:-

أ إعداد إرشادات تحليل احتياجات التدريب وتوزيعها على وحدات الخدمة العامة وبما يضمن قيامها

بتحليل احتياجاتها التدريبية وإعدادها لموازنة التدريب سنوياً وفقاً للإرشادات المعدة والصادرة من قبل الوزارة وبالتعاون مع قطاع أبحاث وتصميم السياسات والإجراءات.

ب مقارنة نتائج تحليل الاحتياجات التدريبية المستلمة مع الخطط الاستراتيجية لوحدات الخدمة العامة والعمل على دمجها وتنسيقها.

ج إعداد الموازنة السنوية اللازمة للوفاء باحتياجات التدريب بناء على نتائج تحليل احتياجات التدريب وتحديد مصادر تمويلها الحكومية والخارجية.

د العمل على توفير الموازنة المطلوبة من خلال اقتراح التخاطب مع الحكومة والتواصل بانتظام مع الدول المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية وفقاً للقانون.

ه ضمان استخدام الموارد المتاحة وفقاً للأغراض المخصصة لها .

و تحديد المجالات ذات الأولوية والمرشحين من خلال نتائج تحليل الاحتياجات التدريبية.

ز تعميم الاحتياجات التدريبية على معاهد ومراكز التأهيل والتدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة ومتابعة استيعابها في الخطط والبرامج السنوية لتلك المعاهد والمراكز.

ح استلام خطط وبرامج التدريب السنوية لمعاهد ومراكز التدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة والقيام بدراستها وتحليلها للتأكد من توافقها مع الاحتياجات التدريبية.

ط إعداد وتطبيق نظام تقارير ما بعد التدريب يشتمل على تقييم أداء المتدربين وكفاءة التدريب وبالاشتراك مع قطاع البحوث وتصميم السياسات والقيام بتوزيعه على وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وتقديم الدعم الفني اللازم لقيامها بالتطبيق السليم للنظام.

ي القيام بمتابعة وتقييم برامج التدريب المنفذة من خلال مراجعة وتحليل التقارير المرفوعة من وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وإعداد تقرير سنوية بنتيجة التقييم ورفعة للوزير ولوحدات الخدمة العامة.

ك التنسيق مع المعهد الوطني للعلوم الإدارية للتدريب في تصميم برامج لإعداد وتهيئة الموارد البشرية في التخصصات والمستويات الوظيفية التي لا تتوفر في سوق العمل بالأعداد ومستويات الكفاءة المناسبة لاحتياجات وحدات الخدمة العامة.

ل إعداد أدلة عمل تلتزم بها وحدات الخدمة العامة في تخطيط وتنفيذ عمليات بناء القدرات واستثمار طاقات الموارد البشرية من خلال التقييم الموضوعي للأداء وتخطيط مسارات للتقييم الوظيفي وتدوير العمل.

م مراجعة وإعداد الإجراءات التنفيذية لنظام تأهيل وتدريب الموارد البشرية من خلال ما يلي:-

وضع إجراءات تحليل الاحتياجات التدريبية.

إعداد نظام مالي لتكاليف ومصاريف التدريب.

إعداد نظام متطور للتنسيق بين جهات ومعاهد التدريب التابعة لوحدات الخدمة العامة.

خامساً :- قطاع الرقابة وتقييم الأداء:-

مادة (30) يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات القطاع في الآتي:--

الدور :- تصميم وتنفيذ نظام متكامل لرقابة وتقييم أداء وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بنظام

الخدمة المدنية.

الأهداف :-

أ ضمان التزام كافة وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بنظام الخدمة المدنية باللوائح والإجراءات المعتمدة على النحو الذي يحقق الغاية منها.

ب اكتشاف مجالات الضعف وأوجه القصور وكذا نواحي القوة والتميز في أداء وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بنظام الخدمة المدنية.

ج تزويد القطاعات المعنية بالوزارة بنتائج المتابعة لتقييم الأداء وابداء الرأي بشأن مداخل التطوير والتحديث للنظم والإجراءات وأوجه التغلب على نقاط الضعف واستثمار مصادر القوة والتميز في الوحدات محل المتابعة والتقييم.

المهام والاختصاصات :-

أ وضع صيغ موحدة ومحدثه حول وسائل وإجراءات متابعة وتقييم اداء الوحدات المركزية والمحلية بحسب قوانين وأنظمة الخدمة المدنية وقانون السلطة المحلية بالإضافة إلى التشريعات الاخرى المتعلقة بالخدمة المدنية.

ب تخطيط وتنفيذ برامج متابعة تقييم الأداء لوحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية المشمولة بقانون الخدمة المدنية.

ج متابعة إصلاح الاختلالات التي يتم الكشف عنها خلال عمليات المتابعة ووفقاً لنتائج تقييم الأداء.

د وضع الإجراءات التنفيذية وتفعيل قواعد نظام الموارد البشرية فيما يتصل بأنواع المخالفات والجزاءات وضوابط التحقيق مع العاملين وتطبيق قواعد التأديب المناسبة، وكذا ما يتصل بحالات انتهاء الخدمة لأسباب الاستقالة أو الوفاة وغيرها من الأسباب وحالات إنهاء الخدمة.

ه إبداء الرأي في شأن ما قد ينشأ من منازعات أو تداخل في الاختصاصات والمهام بين الوحدات موضع المتابعة والتقييم.

مادة (31) الإدارة العامة للرقابة وتقييم أداء وحدات السلطة المركزية :- يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي:--

الدور والأهداف :-تباشر الإدارة أداء الدور وتسعى لتحقيق الأهداف المحددة للقطاع وذلك فيما يخص وحدات الخدمة العامة المركزية.

المهام والاختصاصات:-

أ وضع خطط وبرامج للمتابعة وتقييم أداء كافة وحدات الخدمة العامة المركزية بالتنسيق مع الإدارات العامة المختصة في الوزارة بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من النشاط الرقابي، وتأمين الموارد اللازمة لنجاحة.

ب تنفيذ خطط وبرامج الرقابة الإدارية والقيام بالتفتيش الدوري وفق الجداول الزمنية المعتمدة.

ج استلام التقارير الدورية المرفوعة من مختلف الوحدات وفق النظام المحدد لتدفق المعلومات المتعلقة بتنفيذ سياسات وإجراءات الخدمة المدنية، والاستعانة بالبيانات والمعلومات التي تتيحها قواعد البيانات الرئيسية والمركزية لممارسة مهامها واختصاصاتها.

د دراسة ومراجعة محتويات التقارير واستخلاص مؤشراتها، والاستفادة منها في وضع وتطوير برامج المتابعة الدورية والمفاجئة وتقييم الأداء.

ه القيام بحملات تفتيش مفاجئة على وحدات الخدمة العامة للتأكد من تقيدها بسياسات الخدمة العامة وتشريعاتها وإعداد الملاحظات بنتائج تلك الحملات ومن بينها على سبيل المثال لا الحصر مايلي:-

1 التأكد من إمساك كافة الوحدات للملفات والوثائق والسجلات النظامية وانتظام عمليات التسجيل والتوثيق والحفظ طبقاً للقواعد المقررة.

2 التحقق من سلامة تنفيذ سياسات وتشريعات الخدمة العامة ودقة وصحة الإجراءات المتخذة بشأن الحالات محل البحث ومطابقتها للمعايير والمقررة من النواحي الإدارية والقانونية والفنية بأبعادها الكمية والنوعية والزمنية وغيرها.

3 مناقشة المؤشرات التي أسفرت عنها عمليات المتابعة والزيارات السابقة مع إدارة الوحدات المعنية بطريقة شفافة وصريحة تمهيداً لإعداد تقرير بالنتائج.

4 استكشاف ما تم اتخاذه من إجراءات تصحيحيه حيال ما سبق أن أبدته الوزارة أو فرق المتابعة الدورية من ملاحظات ، ومدى صحة وقانونية الخطوات المنفذة وسلامة إجراءات التطبيق.

5 الالتزام بتنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة في مجالات إدارة الموارد البشرية وطبقاً للتشريعات النافذة.

6 التقيد بمواعيد الدوام وبقواعد وإجراءات الضبط الإداري بصفة عامة.

و التشاور مع أجهزة الرقابة الأخرى في الدولة لدعم توجهات الحكومة في إنفاذ القانون وتنسيق الجهود المبذولة لتجويد الأداء الحكومي وحماية المال العام.

ز إعداد تقارير تقييم فصلية تتضمن مؤشرات تحليلية بالنتائج التي توصلت إليها فرق المتابعة وتحديد الخروقات في القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات وإرسالها لقيادات الوحدات المعنية ومطالبتها بإجراء التصحيحات اللازمة مع نسخ صور من تلك التقارير لقيادة الوزارة وللقطاعات والإدارات المختصة في الوزارة والأجهزة الأخرى ذات العلاقة.

ح إعداد تقرير سنوي بنتائج المتابعة وتقييم الأداء على المستويات الكلية والقطاعية والمرفقية متضمناً جداول تحليلية مقارنة للمؤشرات الفصلية وما طرأ عليها من تغير واتجاهها العام والتحسن أو التراجع الحاصل في أبرز المتغيرات إن وجدت، ومدى تجاوب وحدات الخدمة العامة مع ملاحظات وتعليمات الوزارة وتحديد الخروق التي لم يتم تصحيحها ، ورفعة إلى المجلس الأعلى لدراسته والتوصية بما يراه مناسباً إلى مجلس الوزراء.

ط وضع الإجراءات التنفيذية وتفعيل قواعد نظام الموارد البشرية فيما يتصل بأنواع المخالفات والجزاءات وضوابط التحقيق مع العاملين وتطبيق قواعد التأديب المناسبة، وكذا ما يتصل بحالات انتهاء الخدمة لأسباب الاستقالة أو الوفاة وغيرها من الأسباب وحالات إنهاء الخدمة.

مادة(32) الإدارة العامة للرقابة وتقييم أداء وحدات السلطة المحلية:- تباشر الإدارة أداء الدور وتسعى لتحقيق الأهداف المحددة للقطاع وتتولى ذات المهام والاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم (31) من هذه اللائحة وذلك فيما يخص وحدات الخدمة العامة في السلطة المحلية.

مادة(33) الإدارة العامة للرقابة على جودة الخدمات:- يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي:-

الدور:- تطوير نظام وآليات للرقابة على جودة الخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة للمواطنين والمستثمرين.

الهدف :-ضمان حصول المواطنين والمستثمرين على خدمات عالية الجودة.

المهام والاختصاصات:-

أ إعداد وتطوير آليات فاعليه للرقابة على جودة الخدمات التي تقدمها وحدات الخدمة العامة للمواطنين والمستثمرين.

ب تطوير آليات وبرامج رقابة ميدانية على وحدات الخدمة العامة التي تقدم خدمات للمواطنين والمستثمرين للتأكد مما يلي :--

1 أن الخدمة مسجلة في الوزارة وأن وحدة الخدمة العامة مخولة قانوناً بتقديمها بموجب تصريح صادر عن الوزارة.

2 أن الخدمة منشورة في دليل الخدمات الحكومية.

3 إجراءات تقديم الخدمة تتفق مع الإجراءات الموجودة في دليل الخدمات الحكومية وأن وحدة الخدمة العامة ملتزمة بتلك الإجراءات.

ج التأكد من وجود قواعد وخطوات تفصيلية لدى الموظفين المختصين عن تقديم الخدمة، ومن نشر دليل الخدمة في لوحة على مدخل وحدة الخدمة العامة.

د إعداد تقارير بنتيجة الرقابة مؤيداً بمقترحات لمعالجة الاختلالات إن وجدت ورفعة إلى الوزير.

ه وضع الإجراءات التنفيذية وتفعيل قواعد نظام الموارد البشرية فيما يتصل بأنواع المخالفات والجزاءات وضوابط التحقيق مع العاملين وتطبيق قواعد التأديب المناسبة، وكذا ما يتصل بحالات انتهاء الخدمة لأسباب الاستقالة أو الوفاة وغيرها من الأسباب وحالات إنهاء الخدمة.

مادة (34) الإدارة العامة للشكاوى وتسوية المنازعات:- يتحدد دور وأهداف ومهام واختصاصات الإدارة في الآتي:-

الدور :- إعداد وإدخال آلية للتعامل مع شكاوى الموظفين والمتقاعدين حول منازعات الاستخدام وشكاوى المستفيدين من الخدمات العامة وحل المنازعات وضمان قيام وحدات الخدمة العامة بتصحيح الاختلالات محل الشكوى أو المنازعة.

الاهداف:-

أ التعامل الإيجابي مع مصادر شكاوى الموظفين والمتقاعدين والمواطنين والمستثمرين وكافة عملاء وحدات الخدمة العامة.

ب رصد مصادر نشأة المنازعات مع وحدات الخدمة العامة والعمل على علاج أسبابها.

ج تخفيض كلفة الوقت والجهد المنصرف إلى بحث الشكاوى والفصل في المنازعات وتجنب تبديد طاقات القادة الإداريين والموظفين وتركيزها في تحقيق المشاركة الفاعلة لوحداتهم في التنمية الوطنية.

المهام والاختصاصات:-

1 إعداد نظام للبت بالشكاوى وتسوية منازعات الاستخدام وعلاقات العمل في الوظيفة العامة بالتنسيق

مع قطاع البحوث وتصميم السياسات.

2 وضع دليل إجراءات واضح وشفاف للتعامل مع الشكاوى المقدمة للوزارة من الجمهور وذوي العلاقة بوحدات الخدمة العامة والموظفين.

3 تلقي الشكاوى وفحص الوثائق المقدمة و/ أو المحالة إليها ، وتسجيلها وفق الإجراءات النظامية.

4 جمع البيانات والمعلومات من مختلف الأطراف والمصادر وتوثيقها وإعداد ملف أولي بشأن كل حالة .

5 إجراء المقابلات واستقصاء الآراء ووجهات النظر المختلفة لطرفي أو أطراف النزاع، واستيفاء آراء وملاحظات الشهود والأطراف ذات العلاقة (أن وجدت).

6 إعداد ملخص بموضوع الشكوى وحيثيات الخلاف أو التنازع وتحليل آراء أطرافه الأصلية من واقع الوثائق المقدمة والنتائج المستخلصة من الاستقصاءات والتحريات الميدانية، متضمناً اقتراحاً بالمعالجة/ التسوية المناسبة مشتملاً على المرجعيات القانونية التي يستند عليها.

7 عرض النتائج على أطراف النزاع تمهيداً لاستكمال إجراءات التسوية لحل الخلاف وفق النظام والسياسات المعتمدة.

8 متابعة إجراء التصحيحات وتقييم نتائج التصحيحات التي أنجزت فعلاًً وتوثيق ما ثبت تصحيحه منها، والبحث في أسباب عدم التنفيذ إن وجدت.

9 إحالة الخروقات ذات الصبغة الجنائية إلى النيابة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

10- إعداد تقرير الإنجاز في كل حالة نزاع أو خرق أحيلت إليها.

11 إعداد تقرير فني بِشأن نتيجة متابعة تصحيح الاختلالات وتحديد ما تم تصحيحه منها وما لم يتم وتقديمه إلى الوزير مع نسخ إلى وكلاء القطاعات.

سادساً :- الكيانات التنظيمية التابعة للوزير:-

مادة(35) الإدارة العامة لمكتب الوزير:- وتحدد مهامها واختصاصاتها وتقسيماتها التنظيمية بقرار من الوزير.

مادة(36) مركز تكنولوجيا المعلومات :- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات المركز في الآتي:-

الدور :- تقديم وإدارة التجهيزات التكنولوجية والبرمجيات للوظائف الأخرى داخل الوزارة وتلقي البيانات والمعلومات ومعالجتها وتحديثها بصورة مستمرة وضمان اتساقها وأمنها وسلامتها وجعلها متاحة بصورة صحيحة ودقيقة ومتاحة في أي وقت للكيانات التنظيمية داخل الوزارة وخارجها.

الهدف :-إنشاء قاعدة بيانات وشبكة معلومات شفافة ودقيقة لجميع موظفي الدولة ووحدات الخدمة العامة.

المهام والاختصاصات:-

أ إنشاء شبكة ونظام إدارة الموارد البشرية على مستوى وحدات الخدمة العامة.

ب بناء قاعدة البيانات المركزية وقواعد البيانات الرئيسية والفرعية لجهاز الخدمة المدنية.

ج إدارة قواعد البيانات والمعلومات بما يضمن تدفق منتظم ومستدام لهذه البيانات والمعلومات وتحديثها أولا بأول بالمتغيرات التي قد تطرأ عليها بصورة تلقائية.

د إدارة الأجهزة من منظور متكامل وفاعل لإدارة موارد تكنولوجيا المعلومات والحفاظ على أمن وسرية قواعد البيانات والمعلومات.

ه إدارة الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتشغيل قواعد البيانات وشبكة المعلومات وتحديثها وصيانتها.
و تأسيس واستخدام أنظمة للمراقبة الحيوية لضبط الدخول / الالتحاق بالوظيفة العامة والخروج منها وذلك من خلال تطبيق نظام البطاقة الوظيفية باستخدام نظام البصمة والصورة البيولوجي.
ز ربط قواعد البيانات شبكياً وبناء أنظمة تطبيقية مندمجة ومتكاملة للتعامل معها بما يكفل الاستفادة المثلى منها والحفاظ على خصوصيتها.
ح وضع خطط وسياسات كفؤة وفاعلة للاستفادة المستدامة من تكنولوجيا المعلومات وتطوير خدماتها للوفاء باحتياجات الوزارة بكافة قطاعاتها وإداراتها وفروعها واحتياجات الوحدات المختلفة التابعة لقطاعات الخدمة العامة، وضمان أمن وسلامة المعلومات واستخدامها على نحو قانوني أمن ورشيد.
ط تلقي وفحص واختبار البيانات والمعلومات لضمان اتساقها والعمل على معالجتها وتحديثها بصورة مستمرة بما يكفل دقتها وتعبيرها عن الواقع في كل حين، وإتاحة الوصول إليها آلياً للكيانات التنظيمية والوظيفية داخل الوزارة وفروعها في وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية.
ي التنسيق مع قطاع أبحاث السياسات وتصميم الإجراءات لتطوير النظم والبرمجيات بحسب احتياجات الوزارة ومقتضيات أنشطتها المختلفة.
ك ضمان حصول موظفي الوزارة وموظفي الخدمة المدنية على التدريب الذي يؤهلهم للتعامل والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات.
ل أي مهام واختصاصات أخرى تناط به وفق التشريعات النافذة أو بمقتضي قرارات وتعليمات الوزير.

مادة(37) الإدارة العامة للموارد البشرية:- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات إدارة الموارد البشرية بالآتي:-

الدور :- تطبيق نظام إدارة الموارد البشرية في الوزارة وأخذ المبادرة في تطوير النظام وتحديثه ليكون نموذجاً لإدارة الموارد البشرية في كافة وحدات الخدمة العامة.

الهدف :- ضمان تكوين وتشغيل وتنمية الهيكل الامثل للموارد البشرية للوزارة المتوافق مع خطتها الاستراتيجية والقادر على تنفيذ المهام المسندة إليها بكفاءة وتميز.

المهام والاختصاصات :- تقوم الإدارة بتنفيذ المهام التالية:--

1- المشاركة في وضع ومراجعة وتطوير الخطة الاستراتيجية بما يكفل مراعاة البعد البشري وانعكاساته على مختلف عناصر الخطة.
2- إعداد مشروع خطة للموارد البشرية تنبثق من الخطة الاستراتيجية العامة للوحدة وتتكامل مع الاستراتيجيات الوظيفية ، بما يكفل الوفاء بالاحتياجات الفعلية – الأنية والمستقبلية – من هذه الموارد بالأعداد والمواصفات والخصائص التي تتناسب مع طبيعة أنشطة الوحدة ووظائفها وحجم أعمالها.
3- إعداد الموازنة السنوية للموارد البشرية بالوزارة في ضوء الخطط المعتمدة وبما يؤمن الموارد اللازمة لتنفيذها وتحقيق أهدافها.
4- تحليل وإعداد أوصاف الوظائف وتقييمها وفق الأسس والقواعد المعتمدة وطبقاً للنظام المعياري الذي تضعه الوزارة .
5- الإعلان عن الوظائف الشاغرة واعتماد سياسة كفؤة شفافة ومعلنة لاستقطاب أفضل العناصر المؤهلة لضمان اختيار الأجدر من بينهم لملء تلك الشواغر وفق الخطة والموازنة المعتمدة وبموجب

التعليمات الصادرة عن الوزارة .

6- متابعة تقييم الأداء والاشراف على تنفيذ سياسات وتشريعات الخدمة العامة وأنظمة الضبط الإداري ، ورصد النتائج والعمل على تصحيح الانحرافات أولاً بأول .

7- اقتراح ومراجعة سياسات الحوافز التي تطبقها الوحدة، والعمل على ترشيدها من خلال تطوير مزيج من عناصر التحفيز المادية والمعنوية التي تتناسب مع أهداف وإمكانيات الوحدة وتمكنها من إشباع حاجات الموظفين وكسب رضاهم وتعزيز دوافعهم للعمل وتحسين سلوكهم وانضباطهم أثناءه وتحفيزهم لزيادة إنتاجيتهم فيه.

8- تحليل الاحتياجات التدريبية ووضع خطط تدريب وتأهيل الموارد البشرية للوحدة ، ومتابعة إجراءات اعتمادها ورصد الاعتماد اللازم لتنفيذها ، بما يضمن الارتقاء بمستوى كفاءة الأداء والتطوير المستمر للقدرات القيادية والتخصصية والإدارية لموظفي الوحدة وتكييفهم لأداء أدوارهم الحالية والمستقبلية.

9- تخطيط المسار الوظيفي لموظفي الوحدة بالتعاون والتنسيق مع المعنيين والعمل على الربط المحكم بين المسارين الوظيفي والتدريبي في إطار خطة تتوافق مع استراتيجيات الوحدة وتكفل الاتساق والتناغم والانسجام بين الخطط المختلفة.

10-إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات للموارد البشرية وجمع وتحليل البيانات والمعلومات في كل ما يتعلق بإدارة الموارد البشرية واستخلاص مؤشراتها وإعداد التقارير والإحصائية و الوصفية الدورية والمقارنة بشأنها ، والعمل على توثيقها ونشرها والاستفادة منها لأغراض التخطيط وتطوير السياسات لتدعيم نقاط القوة وتجاوز نقاط الضعف.

11-القيام باستقصاءات واستبيان وجهات نظر موظفي الوحدة وغيرهم من ذوي العلاقة بنشاط الإدارة والمستفيدين من خدماتها بهدف الوقوف على آرائهم وملاحظاتهم حول تشريعات ونظم الخدمة المدنية بصفة عامة ، ومدى رضاهم عن أداء الإدارة وموظفيها وأساليب عملها والسياسات والقواعد والمعايير التي تعتمدها للتعامل معهم في المواقف المختلفة وفي مختلف المجالات .

12 إجراء البحوث والدراسات الهادفة لتقييم كفاءة أداء مختلف عناصر ومدخلات العمل ، ومدى الفاعلية في تحقيق الأهداف المخططة ، وقياس اثر تنفيذ السياسات ونجاحاتها كأسلوب علمي ووسيلة ضرورية للتحسين والتطوير .

13 أي مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (38) الإدارة العامة لتنمية وحدات إدارة الموارد البشرية .

الدور والهدف :- تعزيز التواصل والتنسيق بين الوزارة ووحدات إدارة الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة وتفعيل دور وحدات إدارة الموارد البشرية وتعزيز قدراتها في تطبيق سياسات ونظم وإجراءات الخدمة العامة وإدارة الموارد البشرية .

المهام والاختصاصات:-

1-بحث واقتراح سياسات الوزارة في تنمية وحدات إدارة الموارد البشرية ووضع الخطط اللازمة

لتنفيذها بصورة ترتقي بمستوى إدارة الموارد البشرية وتعزز الثقة بعمل هذه الوحدات .

2-اقتراح نظام لإدارة العلاقة بين الوزارة ورؤساء وحدات إدارة الموارد البشرية ومساعديهم في الحالات الوظيفية والإدارات المختلفة بصورة تضمن التنفيذ الأمثل لسلطة الوزارة طبقا لقانون الخدمة المدنية رقم (19) لعام 1991م.

3-وضع الأسس والمعايير لجذب واختيار العناصر المؤهلة والكفؤة لوحدات إدارة الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية في أمانة العاصمة والمحافظات .

4- المشاركة في وضع المعايير والمستويات للبناء التنظيمي والوظيفي لوحدات إدارة الموارد البشرية وتوصيف وظائف إدارة الموارد البشرية.

5- متابعة وتقييم أداء وحدات إدارة الموارد البشرية واتخاذ التدابير اللازمة لتطوير وتحسين أدائها وإبداء الرأي بشان الترشيح للتعيين في الوظائف الخاضعة لسلطات الوزارة .

6- تنظيم الاجتماعات واللقاءات بمسئولي وحدات إدارة الموارد البشرية لبحث ومناقشة وسائل الارتقاء بالعمل أو لشرح أنظمة الخدمة المدنية ومشروعات الوزارة في التنمية الإدارية أو بصدد تنفيذ التوجيهات المركزية وغيرها من المواضيع ذات الأهمية لعمل وحدات إدارة الموارد البشرية.

7- دراسة تقارير قطاع الرقابة وتقييم الأداء على إعمال وحدات إدارة الموارد البشرية في وحدات الخدمة العامة كمصدر ووسيلة أساسية وتحري أسباب ودوافع المخالفات وتقديم التقارير والمقترحات بشأنها وفقا للقانون والنظم النافذة .

8- إعداد الخطط بشان تكريم المبرزين أو المبدعين من رؤساء وحدات إدارة الموارد البشرية ومساعديهم وتقديم المقترحات المعللة بهذا الشأن .

مادة (39) الإدارة العامة للشئون المالية :- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات إدارة الشئون المالية بالآتي :-

الدور :- تطبيق نظام النظم المحاسبية والمالية المعتمدة .

الهدف :-

أ- ضمان سلامة التصرفات المالية للوزارة والالتزام الدقيق بالنظم واللوائح المعتمدة.

ب- ضمان توفير المتطلبات المالية لتنفيذ مشروعات الوزارة وبرامجها في التوقيت الصحيح ومن دون معوقات .

المهام والاختصاصات :-

تقوم إدارة الشئون المالية تحت الاشراف الفني لوزارة المالية ووفقاً للنظم والسياسات والإجراءات الصادرة عن وزارة المالية بإدارة الموارد المالية للوزارة وتنفيذ المهام التالية :-

1-المشاركة في وضع ومراجعة وتطوير الخطة الاستراتيجية للوزارة بما يكفل مراعاة النواحي المادية والمالية وانعكاساتها على مختلف عناصر الخطة .

2- القيام باتصال دوري مع الإدارات المختصة داخل الوزارة لبحث الاحتياجات الفعلية من مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات والمعدات والموارد المادية والمالية.

3- إعداد مشروع الموازنة السنوية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية وبالتشاور مع كافة الإدارات المختصة في الوزارة في ضوء السياسات المقررة وتحت اشراف قيادة الوزارة تمهيدا لمناقشته

وإقراره .

4- إجراء الاتصالات والتنسيق مع الجهات المختصة لتأمين المخصصات اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الوزارة في ضوء الميزانيات المعتمدة .

5- إعداد مشروع بتخصيص الموارد المعتمدة على الأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف المخططة تمهيداً لتوزيع تلك الموارد على الإدارات المختصة واخطارها بذلك رسمياً ووضع ما خصص لها تحت تصرفها بما يكفل لها مباشرة برامج الخطة وتحقيق أهدافها .

6- مسك السجلات وضبط التصرفات المالية بحسب النظم المقررة والاشراف على حسن إدارة الموارد والاستغلال الأمثل لها .

7- مراقبة استخدام البنى الأساسية والموارد المادية المتاحة للأغراض التي خصصت لأجلها والعمل على صيانتها وضمان استمرارية الإفادة الكفؤة منها .

8- وضع المخططات وإعداد المواصفات وكراسات الشروط لتنفيذ المشاريع والخدمات التي تحتاجها الوزارة بالتشاور مع الإدارات المختصة والجهات المعنية تحت اشراف قيادة الوزارة .

9- تلقي العطاءات وفحص ومراجعة وثائق المزايدات والمناقصات المقدمة من المقاولين أو الموردين للتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المعلن عنها واستكمال الإجراءات النظامية بشأنها حسب التشريعات النافذة .

10-تجهيز مسودات عقود واتفاقيات تنفيذ مشاريع المقاولات والتوريدات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وتقديمها للسلطة المختصة لاستكمال خطوات إقرارها بصيغتها النهائية تمهيداً لتوقيعها واعتمادها.

11- متابعة وفاء الموردين والمقاولين بالتزاماتهم وفق الاتفاقيات والعقود المبرمة معهم .

12- فحص واستلام المباني أو المواد والمعدات والتجهيزات الموردة للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات تمهيدا لقبولها أو رفضها كليا أو جزئيا وفق القانون .

13-إدارة المخزون ومراقبة الصرف منه وتحديد نقطة إعادة الطلب والكمية الاقتصادية للطلبيات في الظروف الاعتيادية والاستثنائية.

14-أي مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفقا للتشريعات النافذة أو بموجب قرارات وتعليمات الوزير أو من يفوضه .

مادة (40) الإدارة العامة للمراجعة الداخلية :- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات ادارة المراجعة الداخلية بالآتي:-

الدور :- تطبيق نظام المراجعة الداخلية ومتابعة الأداء والتحقق من الإنجازات بكافة قطاعات الوزارة.

الهدف :-

أ- توفير معلومات سريعة ومتجددة عن حركة الأداء والانجاز في كافة القطاعات والمستويات التنظيمية بالوزارة .

ب- رصد الاتجاهات نحو وجود خروق مالية وإدارية وكشف مصادرها والتنبيه إليها لعلاجها فورياً .

ج- تحليل مصادر الخلل وأوجه الضعف في الأداء بالوزارة واقتراح مداخل علاجها.

د- إبراز مظاهر التميز ومصادر القوة في الأداء بالوزارة واقتراح سبل استثمارها وتأكيد استمرارها.

المهام والاختصاصات :-

تقوم إدارة المراجعة الداخلية بتنفيذ المهام التالية :-

1- تسجيل ورصد كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بسير المعاملات والتصرفات المالية وتتبع الإجراءات المتخذة بشأنها كأساس للرقابة والتقييم والمساءلة .

2- فحص وتوثيق مخرجات كافة أوجه النشاط والتحقق من صحة وسلامة الأسس والمعايير التي استندت عليها وتطابقها مع إحكام القانون والسياسات المعتمدة بشأنها .

3- التأكد من تحصيل الموارد وتوريدها في مواعيدها ومطابقتها للوثائق الثبوتية وتوثيقها بالسجلات حسب الأصول .

4- فحص المصروفات من واقع المستندات والوثائق الثبوتية والتحقق من تطابق التصرفات المالية مع القواعد والنظم المالية والتزامها بالحدود المخططة .

5-التحقق من ان الأصول قد تم إثباتها في السجلات وان كافة خطوات الشراء وإجراءات الفحص والتوريد تتم وفقا للقانون وللمواصفات والعقود والمعايير المقررة والخطط والبرامج المعتمدة .

6-.التحقق من توفير كافة الوسائل الممكنة للأداء وسلامة عناصر الإنتاج الموظفة وصيانتها وحمايتها والحفاظ عليها .

7- التأكد من سلامة وصحة البيانات والمعلومات المثبتة في السجلات والمستندات والوثائق والملفات.

8-المشاركة في إعمال لجان الجرد والشراء والفحص والمزايدات والمناقصات .

9-أبداء الرأي في كفاءة الأداء التنظيمي في كافة مجالات العمل بالوزارة.

10-التوصية بتعديل أو إلغاء كل ما يعيق أو يحول دون معايير الكفاءة والفعالية المطلوبة .

11-تقييم القرارات الإدارية للتأكد من انسجامها مع جميع التشريعات النافذة.

12-تقديم التقارير إلى الوزير مع نسخ صورة منها للإدارة المعنية .

13-أي مهام واختصاصات أخرى تناط بها بمقتضى التشريعات النافذة أو تكلف بها بموجب قرارات أو تعليمات من الوزير .

مادة (41) الإدارة العامة للسكرتارية والتوثيق :- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات إدارة السكرتارية والتوثيق بالآتي :-

الدور :- فحص وتسجيل المراسلات والمعاملات الواردة إلى الوزارة والصادرة منها وتوجيهها وتسليمها وحفظها وصيانتها وحفظ وصيانة الوثائق المتعلقة بنشاط الوزارة بجميع إشكالها وأنواعها وتنظيم وتيسير الاطلاع عليها والاستفادة منها.

الهدف :- تحقيق دقة وسلامة عمليات الاستلام والتسليم والتداول والحفظ لكافة المراسلات الواردة إلى الوزارة والصادرة منها .

المهام والاختصاصات :- تتولى تنفيذ المهام والاختصاصات التالية :-

1- مراجعة واستلام وقيد المراسلات الواردة إلى الوزارة وتوجيهها وتسليمها إلى الإدارة المختصة .

2- مراجعة واستلام وقيد المراسلات الصادرة من الوزارة وتوجيهها وتسليمها إلى المستفيدين أو العملاء.

3- حفظ وتصنيف وتبويب محفوظات الوزارة من الوثائق العامة النهائية والوثائق الخاصة وفق الطرق الملائمة وبحسب نظام الحفظ المعد لذلك.
4- القيام بإعمال الوصف والتحليل لكل محفوظات الوزارة وإعداد أدوات البحث من فهارس وأدلة إرشادية وغيرها وبما يمكن المستفيدين والمعنيين من الرجوع إلى الوثائق بكل سهولة ويسر .
5- جمع ومعالجة البيانات المتعلقة بمواد وموضوعات وفهارس الوثائق والدراسات والأبحاث والمطبوعات المحفوظة أو التي يجب حفظها في الوزارة بمختلف إشكالها وصورها ومصادرها بالتعاون والتنسيق مع الإدارات العامة المختصة بالوزارة.
6-الإعداد الفني للمحفوظات وتصنيفها وصيانتها وإعداد وسائل البحث لتيسير الرجوع إليها للاستفادة منها .
7-تصنيف وتبويب الوثائق المحفوظة وإعداد الفهارس والأدلة وأدوات البحث المتعلقة بها لتيسير الرجوع اليها .
8- تنظيم الاطلاع على الوثائق ونشرها أو اخذ صور منها وتيسير مهمة الباحثين وعامة المهتمين في الاستفادة منها وفقاً للقواعد واللوائح المنظمة لذلك .
9-القيام بصيانة الوثائق وترميمها ومعالجتها من كل ما يعلق بها من مسببات التهرئة أو العطب أو التلف ونحوها .
10-استخدم الآلات والمعدات الحديثة والأسلوب العلمي في إعمال الحفظ والتداول والترميم والصيانة.
11-.إي مهام واختصاصات أخرى تناط بها بمقتضى التشريعات النافذة أو تكلف بها بموجب قرارات أو تعليمات من الوزير .

مادة (42) الإدارة العامة للعلاقات والمنظمات الإقليمية والدولية :- يتحدد دورها وأهدافها ومهامها واختصاصاتها في الآتي :-

الدور :- تفعيل الاستفادة من خبرات وموارد المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في تطوير ورفع كفاءة الخدمة المدنية .

الهدف :-

أ-إتاحة الفرص المتجددة لتطوير وتحديث سياسات واستراتيجيات وهياكل واليات ونظم الخدمة المدنية بالاتصال المستمر والتواصل المتجدد مع مصادر الخبرة الإدارية والتقنية في العالم .
ب-إتاحة الفرص لوحدات الخدمة العامة في اليمن للمشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية للمنظمات المتخصصة والتعرف على المستجدات التقنية والإدارية في مجالات عملها واستثماره لتطوير خدماتها ورفع كفاءة كوادرها البشرية وأطرها التنظيمية والقيادية.

المهام والاختصاصات :-

أ-حصر المنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بمجالات الخدمة المدنية والتعرف على أنشطتها وفعاليتها المختلفة .
ب-السعي للانضمام إلى المنظمات الإقليمية والدولية الأكثر ارتباطا بتوجهات وأهداف تحديث الخدمة المدنية في اليمن .

ج- رصد ومتابعة برامج المنظمات الإقليمية والدولية وتحديد فرص الاستفادة منها.
د-متابعة تنفيذ الاتفاقات المعقودة مع منظمات إقليمية أو دولية والتأكد من تحقيقها لأهدافها وضمان تطبيق ما ينتج عنها من دراسات ومقترحات.
ه- دعم مشاركات وحدات الخدمة العامة في فعاليات المنظمات الإقليمية والدولية الأقرب لمجالات عملها وتنسيق مشاركاتها تجنبا للتكرار أو التضارب وإهدار الموارد.
و- دعوة المنظمات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات المعنية إلى عقد بعض فعالياتها في اليمن لتحقيق مشاركة اكبر عدد ممكن من مسئولي الخدمة المدنية ذوي العلاقة في تلك الفعاليات .
ز-نشر تجارب اليمن في تحديث الخدمة المدنية وتطوير نظم واليات تقديم الخدمات العامة على الساحة الإقليمية والدولية من خلال المشاركة في فعاليات المنظمات المختصة .

مادة (43) إدارة الشئون القانونية :- يتحدد دور وهدف ومهام واختصاصات إدارة الشئون القانونية بالآتي:-

الدور :- توفير الخبرة وتقديم المشورة القانونية لقيادات الوزارة ومباشرة إعمال التحقيق وتطبيق اللوائح فيما يتصل بشئون الموارد البشرية والمشاركة في إعمال التقاضي المتعلقة بالوزارة .

الهدف :- ضمان سلامة كافة القرارات والتصرفات في الوزارة والتزامها بالقوانين والنظم واللوائح النافذة .

المهام والاختصاصات :- تباشر الإدارة المهام التالية :-

1- دراسة وإبداء الرأي القانوني في كافة المسائل التي يحيلها الوزير إليها .
2- مراجعة وضبط الصياغة القانونية لكافة القرارات الوزارية .
3- مراجعة مشروعات العقود التي تبرمها الوزارة مع الموردين والمقاولين وكافة المتعاملين معها لتوريد مهمات أو خدمات .
4- مراجعة مشروعات الاتفاقات التي تبرمها الوزارة مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والهيئات الاستشارية التي تقدم خدماتها للوزارة .
5- مراجعة مشروعات البيانات الإعلامية التي تعدها قطاعات الوزارة المختلفة بهدف الرد على وسائل الإعلام أو توضيح مسائل تهم الرأي العام
6- إجراء التحقيق مع العاملين بالوزارة فيما يصدر عنهم من مخالفات وتحديد الجزاءات المناسبة .
7 اتخاذ إجراءات التقاضي نيابة عن الوزارة - وفق النظام المعتمد وبالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة ووزارة الشئون القانونية – سواء في القضايا المرفوعة ضدها أو تلك التي تقيمها الوزارة ضد إطراف أخرى .
8- متابعة الإحكام القضائية النهائية واجبة التنفيذ الصادرة لصالح الوزارة والتأكد من تنفيذها .
9- متابعة التزام الوزارة بتنفيذ الإحكام النهائية واجبة التنفيذ الصادرة ضدها
10-متابعة التعديلات في القوانين والنظم ذات العلاقة بمهام الوزارة واتخاذ إجراءات تعريف المسئولين بالوزارة بها وشرحها وبيان متطلبات تطبيقها .

مادة (44) الوحدة الفنية الرئيسية لتنفيذ القانون رقم (43) لسنة 2005م تباشر المهام والاختصاصات المحدد لها بموجب القانون رقم (43) لسنة2005م بشان نظام الأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.

مادة (45) مكاتب الخدمة المدنية في أمانة العاصمة والمحافظات ويحدد مستواها بإدارة عامة ويصدر بمهامها

وتقسيماتها التنظيمية قرار من الوزير .

الباب الرابع
مبادئ عامة في التنظيم والمرحلة الانتقالية وأحكام ختامية

الفصل الأول
المبادئ العامة في التنظيم

مادة (46) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والأسس التنظيمية:-

1 تطبيق الوزارة في تنظيم عملياتها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الإدارة.

2 تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ أهدافها ومهامها واختصاصاتها.

3 تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر .

4 تبنى العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على أساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالأساليب والإشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير الإعمال

5 تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بوحدات الخدمة العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الإدارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح والتحديث الإداري.

6 تكفل قيادة الوزارة -الرئاسات الإدارية فيها والتنظيم الموضوع لتنفيذ مهامها- تحقيق التنسيق المستمر والفعال تخطيطاً وتنفيذا في علاقاتها الداخلية ومع وحدات الإدارة العامة الأخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصالات فيها لخدمة أغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.

7 تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية .

8 إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها .

9 يعتبر الرؤساء الإداريين بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الإفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الإعمال والتوجيه والرقابة .

10 تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتفاع المستمر بمستوى إعمالها وإدارتها .

11 تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.

12 تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في المحافظات بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية الإدارية والريفية بصورة فاعله .
13 تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الإعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
14 تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بإعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.
15 يكون لزاما على الموظف عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة إن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
16 تتولى كل إدارة عامة في الوزارة إعمال السكرتارية للجان أو المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الفصل الثاني
المرحلة الانتقالية

مادة(47) تستمر الوزارة خلال المرحلة الانتقالية بممارسة مهامها التنفيذية السابقة وبنفس الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها بموجب التشريعات والقوانين والقرارات الصادرة قبل صدور هذه اللائحة إلى حين استكمال متطلبات نقل صلاحيات ممارسة تلك المهام إلى وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وتنشأ لهذا الغرض إدارة عامة ضمن قطاع الخدمات الفنية الاستشارية تسمى الانتقالية مدة(18)ثمانية عشر شهرا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

الفصل الثالث
أحكام ختامية

مادة(48) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات التابعة في المحافظات وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار وزارته.
مادة(49) يكون للوزارة مجلس برئاسة الوزير وعضوية الوكلاء والمستشارين ومدراء الإدارات العامة ومن يرى الوزير إضافته إليه، وينعقد بدعوة من الوزير لإبداء الرأي في المواضيع التي يرى إحالتها إليه.
مادة(50) تقوم الوزارة بنشر وتعميم تقارير المتابعة وتقييم الأداء للاستفادة منها في التحسين المستمر لآليات وممارسات عمليات الخدمة المدنية.
مادة(51) تحديد المهام و الاختصاصات والتقسيمات الداخلية التفصيلية في ديوان عام الوزارة ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بقرار من الوزير.
مادة(52) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيقا لأغراضها.
مادة(53) يصدر الوزير قرار إنشاء أو دمج أو إلغاء إدارة فرعية أو قسم على أن يتبع في ذلك قواعد التنظيم الإداري.
مادة(54) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 8/ذو الحجة/1428ه
الموافق17/ديسمبر/2007م

حمود خالد الصوفي	علي محمد مجور	علي عبد الله صالح
وزير الخدمة المدنية والتأمينات	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (284) لسنة 2009م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة

رئيس الجمهورية :-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الباب الأول

التسمية و التعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة ب(اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة).
مادة (2) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت فيها المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:
الجمهورية: الجمهورية اليمنية
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
المكاتب: مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للمناطق الحرة.

الباب الثاني

البناء الاستراتيجي للوزارة

مادة (3) رؤية الوزارة : المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة توفر مستوىً معيشياً كريماً وعادلاً للمواطنين.
مادة (4) رسالة الوزارة: تهيئة البيئة المناسبة للنمو الاقتصادي، وتطوير قطاع الأعمال وتعزيز روح المبادرة والابتكار والتنافس، وحماية المستهلك.
مادة (5) القيم الجوهرية:
1 العميل أولاً: التعامل مع المستفيدين من خدمات الوزارة كزبائن نقدم لهم أفضل مستوى من الخدمة.
2 القيادة: المبادرة من تلقاء أنفسنا للتعرف على الفرص المتاحة لتطوير العمل ووضع الأهداف وتحفيز وتمكين أنفسنا والآخرين لتحقيقها، مع استخدام جميع الموارد المتاحة بأفضل طريقة ممكنة.
3 الشفافية: القيام بالعمل الصائب والصدق مع بعضنا البعض، والاعتماد على بيانات ومعلومات دقيقة من مصادر موثوقة.

4 العمل الجماعي: الوثوق ببعضنا البعض والتعامل بطريقة تؤكد هذه الثقة وبناء علاقات قوية مع جميع الأطراف التي تساعدنا على تحقيق رؤيتنا.
5 النهج الاستراتيجي: العمل بناءً على أهداف واستراتيجيات وخطط واضحة والقيام وباستمرار بتبسيط وتوثيق آليات العمل.
6 تكافؤ الفرص: التعامل مع الجميع بشكل متساوي موظفين ومستفيدين.
7 التعلم والنمو: التعلم والنمو باستمرار ومساعدة زملائنا على ذلك، وتحمل مسؤولية تعلمنا بشكل مستمر.
8 الاحترام: احترام مسئولياتنا وعملائنا والالتزام بالاحترام المتبادل فيما بيننا.

مادة (6) الأهداف الاستراتيجية للوزارة: تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية:
1 تهيئة بيئة مشجعة وجاذبة للاستثمار.
2 تحسين الميزان التجاري للجمهورية.
3 تمكين المنشآت المتوسطة والصغيرة من المنافسة.
4 اندماج الاقتصاد اليمني في التكتلات الاقتصادية الإقليمية والدولية بما يكفل زيادة المكاسب والتقليل من الخسائر للاقتصاد اليمني.
5 تحقيق وضع تمويني مستقر للسلع الأساسية.

مادة (7) تتولى الوزارة لتحقيق أهدافها المهام والاختصاصات التالية:
مهام عامة:
1 المساهمة في وضع السياسة الاقتصادية العامة للدولة والخطط الاقتصادية وتنفيذها والإسهام في توفير بيئة داعمة لقطاع الأعمال.
2 تمثيل الجمهورية في المفاوضات والمؤتمرات والمنظمات والندوات العربية والإقليمية والدولية في المجالات الصناعية والتجارية.
3 المساهمة في القيام بالدراسات والبحوث اللازمة لوضع النظم الوطنية الخاصة بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة للمواد والسلع والمنتجات المحلية والمستوردة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومراقبة تطبيقها.

في مجال الصناعة:
1 إعداد سياسات واستراتيجيات التنمية الصناعية وتنفيذها.
2 تشجيع الاستثمارات الصناعية خصوصا تلك المعتمدة على المواد الخام المحلية والتي تحقق الاستفادة من المزايا النسبية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3 تقوية القدرة التنافسية للصناعات الوطنية عن طريق تحسين مواصفات وجودة المنتجات المحلية.
4 إنشاء المناطق الصناعية وتزويدها بالبنية التحتية والخدمات إلى بوابات تلك المناطق بالتنسيق مع الجهات المختصة، وحمايتها والترويج لها.
5 تشجيع القطاع الخاص لإنشاء مناطق صناعية خاصة وتطويرها وتشغيلها وفقاً للمخططات العمرانية بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

6 الاشراف على أداء المناطق الصناعية والرقابة عليها للتأكد من الالتزام بالمخططات والنوع الصناعي المناسب لها ومعالجة أية اختلالات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7 تشجيع وتنظيم توطين التكنولوجيا والرقابة عليها.
8 المساهمة في إعداد النظم والتشريعات ذات الصلة بالبيئة- المرتبطة بالصناعة-والعمل على تطبيقها .
9 تشجيع الحرف وتطوير مهارات ووسائل العمل التقليدية للحرف بمختلف أنواعها والترويج لها.
10 الاشراف على الصناعات المتوسطة والصغيرة وتنميتها ورفع كفاءتها الإنتاجية، وتشجيع إقامة الجمعيات التعاونية الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11 التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمشاركة في إعداد خطط التعليم الفني والتدريب والتأهيل وإعادة التأهيل للموارد البشرية بما يلبي متطلبات التنمية الصناعية والتطور العلمي والتكنولوجيا.
12 الاشراف والرقابة على كافة المنشآت الصناعية للتأكد من التزامها بالقوانين النافذة وتطبيق قواعد ونظم الأمن والسلامة والبيئة الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
13 التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للرقابة على سلامة وجودة الإنتاج الصناعية.

في مجال التجارة الداخلية:

1 رسم سياسات التجارة الداخلية.
2 اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية.
3 العمل مع الجهات ذات العلاقة على توفير وتنظيم المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية.
4 تشجيع إنشاء الصوامع والمطاحن ووحدات الخزن للحبوب لتوفير الاحتياجات الضرورية للاستهلاك.
5 تنظيم حركة نقل البضائع وتأمين انسيابها دون عوائق إلى مختلف أرجاء الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6 إعداد الدراسات التحليلية الخاصة بالأسعار بالتنسيق مع الجهات المختصة والغرف التجارية للاستفادة منها في رسم السياسات التجارية.
7 تشجيع إنشاء شركات التسويق والتعبئة والتغليف والتخزين والتبريد بما يؤمن وصول البضائع للمستهلك في صورة جيدة وصالحة للاستهلاك.
8 الاشراف على الأسواق الداخلية بهدف حماية المستهلك وإشهار الأسعار والرقابة على البضائع من حيث الجودة والنوعية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة بالتنسيق مع السلطات المحلية والغرف التجارية الصناعية.
9 حماية المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري وحماية المستهلك من الغش والتدليس في السلع والمنتجات .
10 الاشراف على إقامة المعارض التجارية الداخلية.

في مجال التجارة الخارجية وتنمية الصادرات:

1 الاشراف على النشاط التجاري وتنمية الصادرات مع مختلف الدول واتخاذ كل ما من شأنه تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي.
2 دراسة التكتلات التجارية والصناعية العربية والإقليمية والدولية ، ووضع البيانات والإحصائيات عن

متطلبات الأسواق الخارجية واتخاذ الخطوات اللازمة للتعامل مع تلك التكتلات ، وعمل نشرة فصلية يتاح للمنتجين والمصدرين والمستوردين والمستثمرين المحليين والأجانب الحصول عليها.

3 تنظيم أعمال وسكرتارية المجلس الأعلى لتنمية الصادرات ، ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس وتقديم تقارير عن مستوى التنفيذ.

4 الإعداد والمشاركة مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى والاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية في المفاوضات وعقد الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول العربية والإسلامية ومختلف دول العالم والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية بما في ذلك الاتفاقيات المتضمنة منح أفضليات في مجال التجارة الخارجية وتنمية الصادرات.

5 المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمهورية لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين الجمهورية والدول الأخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية والتقييم المستمر لنتائج وآثار تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على الاقتصاد الوطني.

6 دراسة الأسواق الخارجية وتحديد الفرص التصديرية واساليب والحصص والمخصصات والامتيازات النسبية ، وتحديد متطلبات تنمية الصادرات كما ونوعاً بما يمكنها من المنافسة في الأسواق الخارجية واتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تشجيع وتنمية التصدير وتسهيل معاملاته وإزالة معوقاته وتشجيع التجارة البينية.

7 الاشراف على إقامة المعارض التجارية في الأسواق الخارجية بهدف الترويج للمنتجات الوطنية والتعريف بها والقيام بكل ما من شأنه الحصول على امتيازات وأفضليات تجارية تسهل تواجد المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية وتمكنها من المنافسة.

8 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الإنتاج الوطني من الإغراق والممارسات الضارة بالتجارة.

المهام الخدمية:

1 مسك السجل التجاري والصناعي والحرفي وإصدار تراخيص مزاولة النشاط الصناعي والتجاري.

2 مسك السجلات الخاصة بالأسماء التجارية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وحماية حقوق الملكية الفكرية في الجوانب الصناعية والتجارية

3 إعلان وإشهار الصفة القانونية للشخصية التجارية.

4 تنظيم تملك وقيد وحماية الأسماء التجارية وكيفية التصرف بها بغرض الحماية من مخاطر تماثل أو تشابه الأسماء التجارية.

5 مسك سجل الأصول المنقولة والتأجير التمويلي.

6 جمع وتحليل البيانات والمعلومات والدراسات والبحوث المتعلقة بالنشاط التجاري والصناعي وإتاحتها للاستفادة منها في وضع وتنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية الاقتصادية للدولة وكذلك إتاحتها للمهتمين من مستثمرين وتجار وصناعيين وباحثين.

7 الموافقة على طلبات تأسيس وتسجيل الشركات والترخيص للوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية والاشراف والرقابة على أنشطتها وفقاً للقوانين المنظمة لذلك.

8 الترخيص للشركات الخاصة والجهات الأخرى المحلية والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية

والاشراف عليها.

المهام الرقابية:

1 الاشراف والتوجيه والرقابة على المؤسسات والشركات العامة الصناعية والتجارية التابعة الواقعة تحت اشراف الوزير أو أية مؤسسة أو هيئة أو شركة عامة تحدد قوانين أو قرارات إنشائها خضوعها لإشراف الوزير.

2 منح إجازة محاسب قانوني وإصدار تراخيص مزاولة مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات والاشراف والرقابة عليها وفقاً للقانون المنظم لهذه المهنة .

3 منح إجازة مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

4 حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

5 الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واتحاداتها الواقعة في نطاق اختصاصات الوزارة.

6 الاشراف على الغرف التجارية الصناعية واتحادها العام والاتحاد اليمني للتأمين وأية اتحادات مهنية ينص قرار إنشائها على تولي الوزارة مهمة الاشراف عليها وفق القوانين النافذة .

الباب الثالث

البناء التنظيمي للوزارة

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي

مادة (8) يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من العناصر والتقسيمات التالية:

1 الوزير: ويتبعه مباشرة الآتي:

أ الإدارة العامة لمكتب الوزير

ب المكتب الفني والمستشارون

ج الإدارة العامة لمكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات

د الإدارة العامة للمراجعة الداخلية

ه الإدارة العامة للهيئات والمؤسسات العامة والشركات المختلطة والتنظيمات المهنية

و الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية

ز الإدارة العامة للمرأة

ح الإدارة العامة للشئون القانونية

ط الإدارة العامة للتخطيط والمعلومات

ي الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات

ك الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام

ل الإدارة العامة لنظم المعلومات

م مكتب الاتصال والتنسيق مع منظمة التجارة العالمية

ن الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المختلطة التي تنص قوانين أو قرارات إنشائها على خضوعها لإشراف الوزير .

س مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للمناطق الحرة.

2 قطاع الصناعة: ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ الإدارة العامة للمناطق الصناعية

ب الإدارة العامة للتنمية الصناعية والاستثمار

ج الإدارة العامة للرقابة الصناعية

د الإدارة العامة للصناعات الصغيرة

3 قطاع التجارة الداخلية: ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ الإدارة العامة لاستقرار الأسواق

ب الإدارة العامة لحماية المستهلك

ج الإدارة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار

د غرفة العمليات

4 قطاع التجارة الخارجية وتنمية الصادرات : ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ الإدارة العامة للعلاقات التجارية والدولية

ب الإدارة العامة لتنمية الصادرات

ج الإدارة العامة لحماية المنتجات الوطنية

د الإدارة العامة للاتفاقيات والمناطق التجارية

5 قطاع خدمات الأعمال: ويتكون من الإدارات العامة التالية:

أ الإدارة العامة للشركات

ب الإدارة العامة للوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية

ج الإدارة العامة للسجل التجاري والأسماء التجارية

د الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية والعلامات

ه الإدارة العامة لتنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات

و الإدارة العامة لشركات التأمين

ز الإدارة العامة لخدمة العملاء

الفصل الثاني
المهام و الاختصاصات

أولاً: الوزير:

مادة (9) الوزير هو المسئول الاداري الأول عن قيادة الوزارة في المجالات كافة وهو الرئيس الأعلى لعموم موظفيها بمختلف مستوياتهم الوظيفية بحكم مسئوليته عن نشاط الوزارة ونتائج أدائها أمام كل من رئيس الحكومة ومجلس الوزراء، ويتولى الاشراف والتوجيه بصورة مباشرة على رؤساء الكيانات التنظيمية الواقعة تحت اشرافه بصورة مباشرة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10) يقوم الوزير بإصدار القرارات والأوامر والتوجيهات في كل ما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للحكومة طبقاً للقوانين واللوائح والنظم النافذة في نطاق المهام والاختصاصات المناطة بالوزارة والوحدات الواقعة تحت اشرافه ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

1 الاشراف على وضع الخطة الاستراتيجية للوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير لمجلس الوزراء عن مستوى تنفيذ الخطة وقرارات المجلس.
2 الاشراف على إعداد موازنة الوزارة ووضع الخطط والبرامج التنفيذية الخاصة بأعمال الوزارة والوحدات الواقعة تحت اشرافه ومتابعة وتقييم مستويات تنفيذها.
3 التنسيق بين الوزارة والقطاعات الاقتصادية الأخرى بما يحقق أهداف السياسة العامة الصناعية والتجارية.
4 الترشيح لشغل وظائف الإدارة العليا في الوزارة والوحدات التابعة لها وفقاً للتشريعات النافذة .
5 قيادة مرؤوسيه وإرشادهم وتطوير وتقييم أدائهم.
6 الاشراف والتوجيه والرقابة على رؤساء الكيانات التنظيمية الواقعة تحت اشرافه في ديوان عام الوزارة وأمانة العاصمة والمحافظات وعلى رؤساء الوحدات الواقعة تحت اشرافه وكذا تنسيق جهودهم وتقييم أدائهم وتلقي مقترحاتهم وله أن يطلب منهم تقديم تقارير عن مستوى تنفيذهم للمهام والاختصاصات المناطة بهم وبالتقسيمات التنظيمية التي يرأسونها أو التي تخضع لإشرافهم.
7 النظر في المقترحات والتوصيات المرفوعة إليه من مرؤوسيه أو من المجالس واللجان المشكلة في الوزارة والتصديق عليها كلها أو بعضها، كما يحق له تعديل أو إلغاء قراراتهم.
8 النظر في قرارات ومقترحات وتوصيات مجالس إدارة الوحدات الواقعة تحت اشرافه والتصديق عليها ، كما يحق له إعادتها كلها أو بعضها إذا رأى فيها أي تجاوز للقوانين والنظم والقرارات النافذة أو تتعارض مع السياسة العامة للدولة، مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .
9 تشكيل مجلس الوزارة واللجان الاستشارية ولجان العمل وتحديد مهامها وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
10 التنسيق مع الوزراء والمحافظين في المسائل المشتركة بهدف تحقيق التكامل وتعزيز التعاون معهم.
11 العمل مع أمين العاصمة والمحافظين في مجال اختصاصه والتنسيق معهم في إعداد الخطة الاقتصادية وصولاً إلى التحقيق الكامل لمهام الوزارة، وإشراك ممثلي مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات ودوائرها المختصة في إعداد القرارات المركزية التي يترتب عليها تأثير في إطار أمانة العاصمة أو المحافظة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

12 تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل بمستواه.
13 تبليغ رئيس الحكومة أو مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات والوقائع الجسيمة التي تتعارض مع السياسة العامة للدولة في إطار الوزارة وفقاً للقانون.
14 إصدار قرارات التعيين والتكليف في الوظائف التي تقع ضمن صلاحياته طبقاً للقانون.
15 الاشراف على مكتب الاتصال والتنسيق مع منظمة التجارة العالمية.
16 أية مهام أخرى تدخل في نطاق صلاحيات الوزير طبقاً للتشريعات النافذة.

ثانياً: الوكلاء:

مادة (11) يكون لكل قطاع رئيس بمستوى وكيل وزارة، ويتولى كل وكيل مساعدة الوزير في تنفيذ خطة الوزارة في إطار برنامج الحكومة وفي تنفيذ السياسة العامة في حدود مهام واختصاصات القطاع الذي يتولى رئاسته ويكون الوكيل مسئولا عن قيادة القطاع ونتائج أدائه أمام الوزير ووفقاً للتشريعات النافذة ويمارس على وجه الخصوص المهام و الاختصاصات التالية:

1 يساهم في بحث ومناقشة الخطة الاستراتيجية والموازنة السنوية للوزارة في إطار الرؤية والأهداف الاستراتيجية للوزارة.
2 يشرف على وضع مشاريع الخطط والبرامج التنفيذية لنشاط القطاع ويتابع إجراءات إدراجها ضمن الخطة العامة للوزارة، ويتولى متابعة ومراقبة تنفيذ الخطط والبرامج المعتمدة وتقييم كفاءة الأداء ومستوى الإنجاز.
3 يقود مرؤوسيه ويعمل على تطوير وتقييم أدائهم.
4 يعمل على تطوير إجراءات وأساليب العمل.
5 ينظر في المقترحات المرفوعة من مديري الإدارات العامة ودراستها والتنسيق بينها والتوجيه بشأنها طبقاً للتشريعات النافذة والسياسات المقرة.
6 يدعو لعقد الاجتماعات الدورية مع مرؤوسيه لبحث ومناقشة الموضوعات والقضايا المطروحة والبت فيها وفقاً لمبدأ التشاور الجماعي.
7 يتشاور مع القطاعات الأخرى في كل ما يتعلق بمهام واختصاصات الوزارة ويتعاون معهم في أداء المهام والواجبات المشتركة.
8 يمثل الوزارة في الاجتماعات والفعاليات التي تعقد في الداخل والخارج في نطاق اختصاصات القطاع عندما يقتضي التمثيل مشاركة بمستواه ووفقاً للقانون.
9 أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير أو تقع في نطاق اختصاصاته وصلاحياته بمقتضى القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة.

ثالثاً: مهام واختصاصات الإدارات العامة في قطاع الصناعة :

مادة (12) الإدارة العامة للمناطق الصناعية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 دراسة النشاط الصناعي وتحديد الاحتياجات من المناطق الصناعية وتطوير القائم منها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2 إعداد الخطط والبرامج التنفيذية ووضع القواعد والاجراءات اللازمة لإنشاء المناطق الصناعية وفق

المخططات العمرانية وتطويرها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها والاشراف عليها والترويج لها.
3 إعداد دراسات الجدوى الأولية والتقييمية للمناطق الصناعية.
4 اقتراح وتحديد المواقع المناسبة من الأراضي المملوكة للدولة لإنشاء المناطق الصناعية عليها بالتنسيق مع أجهزة السلطة المحلية وعرضها على الجهات المختصة لاعتمادها كمناطق صناعية وتخصيصها وتوثيقها وإصدار صكوكها القانونية وفقاً للقوانين النافذة.
5 التنسيق مع أجهزة السلطة المحلية والجهات ذات العلاقة لتحديد وحماية أراضي المناطق الصناعية وشق الطرق إليها وإيصال الخدمات إلى بواباتها.
6 تطبيق شروط حماية البيئة والموارد الطبيعية والآثار عند اختيار مواقع المناطق الصناعية، وتطبيق خطط البيئة الصناعية والأمن الصناعي والصحة والسلامة المهنية للمناطق الصناعية والرقابة للتأكد من الالتزام بها ومعالجة أي مخالفات أو اختلالات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7 الاشراف على أداء المناطق الصناعية والتزام إداراتها بأحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات العلاقة.
8 إعداد وثائق إنشاء المناطق الصناعية وعقود التطوير والتشغيل وفقاً للقوانين النافذة.
9 تشجيع القطاع الخاص لإنشاء مناطق صناعية خاصة وتطويرها وتشغيلها وفقاً للمخططات العمرانية.
10 مراجعة الطلبات المقدمة من القطاع الخاص للتأكد من استيفائها للشروط والبيانات اللازمة للحصول على الموافقة لإقامة مناطق صناعية خاصة ومنح الموافقات.
11 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (13) الإدارة العامة للتنمية الصناعية والاستثمار : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 اقتراح مشاريع سياسات واستراتيجيات ومتطلبات التنمية الصناعية ومتابعة تنفيذها.
2 العمل على تشجيع الاستثمارات الصناعية.
3 إعداد مقترحات لتقوية القدرة التنافسية للصناعات الوطنية ومتابعة تنفيذها.
4 دراسة التكتلات والمنظمات الصناعية العربية والإقليمية والدولية واتخاذ الخطوات اللازمة للتعامل معها والاستفادة منها.
5 إعداد مشاريع سياسات توطين التكنولوجيا والرقابة عليها.
6 التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمشاركة في إعداد خطط التعليم الفني والتدريب والتأهيل وإعادة التأهيل للموارد البشرية بما يلبي متطلبات التنمية الصناعية والتطور العلمي والتكنولوجي.
7 إعداد دراسات جدوى اقتصادية أولية للمشروعات الصناعية الواعدة وإصدار قوائم فرص الاستثمار الصناعي المتاح والترويج لها داخليا وخارجيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8 البت في طلبات الاستثمار الصناعي المحالة إلى الوزارة.
9 مساعدة المنتجين والمستثمرين في قطاع الصناعة بما يساعد على معالجة المشكلات التي تقف أمام مشروعاتهم وأنشطتهم الصناعية.
10 المشاركة في دراسة مشاريع التشريعات القانونية ذات الصلة بنشاطها وتحديثها بما يساعد على نمو وتطوير القطاع الصناعي.
11 الإعداد للندوات والمؤتمرات المتعلقة بتطوير القطاع الصناعي وتنميته والمشاركة في إعداد النشرات

النوعية بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.

12 تقديم المقترحات للحصول على المساعدات والمعونات الاقتصادية والفنية من المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة للاستفادة منها في تنمية القطاع الصناعي بالتنسيق مع الإدارات ذات العلاقة.

13 دراسة العوامل المؤثرة على النشاط الصناعي وتقديم المقترحات اللازمة لحلها بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

14 تقديم المقترحات لإنشاء وتنظيم قنوات تمويل للتنمية الصناعية.

15 التنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتقديم مقترحات إنشاء مراكز التدريب الصناعي المتخصصة.

16 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (14) الإدارة العامة للرقابة الصناعية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 الاشراف والرقابة على كافة المنشآت الصناعية للتأكد من التزامها بالقوانين النافذة وتطبيق قواعد ونظم الأمن والسلامة والبيئة الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2 تحليل نتائج ومعلومات عمليات الرقابة الصناعية وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير النشاط الصناعي.

3 التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للرقابة على سلامة وجودة الإنتاج الصناعي.

4 المساهمة في وضع النظم والتشريعات ذات الصلة بالبيئة وتطبيقها.

5 اقتراح القواعد والشروط اللازمة للحد من المخاطر المرتبطة بالعمليات الصناعية وتعميمها ومراقبة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

6 إجراء الدراسات والبحوث اللازمة للمساهمة في وضع النظم الوطنية الخاصة بالمواصفات والمقاييس وضبط الجودة للمواد والسلع والمنتجات الصناعية المحلية والرقابة على سلامة وجودة الإنتاج الصناعي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (15) الإدارة العامة للصناعات الصغيرة : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 الاشراف على الصناعات المتوسطة والصغيرة وإعداد مقترحات لرفع كفاءتها الإنتاجية، وتشجيع إقامة الجمعيات التعاونية الصناعية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2 إعداد مشاريع الخطط والبرامج التنفيذية الهادفة إلى تطوير أساليب الإنتاج المستخدمة في الصناعات الصغيرة بما يساعد في تنويع وزيادة قدراتها الإنتاجية وتحسين جودتها ورفع مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

3 الاشراف الفني على أنشطة الجمعيات التعاونية الصناعية وإعداد مقترحات لتطويرها.

4 توفير الدعم الفني للتعاونيات والصناعات الصغيرة وتشجيعها.

5 تشجيع الحرف وتطوير مهارات ووسائل العمل التقليدية للحرف بمختلف أنواعها والترويج لها.

6 تشجيع الإنتاج الصناعي المنزلي وتقديم النصح والمعونة لتنمية هذا النشاط بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

7 تقديم المقترحات حول سياسة تمويل الصناعات الصغيرة والسعي للحصول على القروض والمساعدات

الداخلية والخارجية من المنظمات العربية والدولية المتخصصة لهذه الصناعات والمشاركة في وضع الخطط لكيفية توجيه واستغلال تلك المساعدات.

8 اقتراح وتنفيذ الخطط لإقامة مراكز ومناطق أو مجمعات للصناعات الصغيرة.

9 المشاركة في إجراء الدراسات المتعلقة بالصناعات الصغيرة للاستفادة منها في تحسين عمليات التخطيط وتنمية هذه الصناعات.

10 التنسيق مع المعاهد والمدارس الفنية في وضع برامج التدريب لرفع مهارات العاملين في الصناعات الصغيرة والاستفادة مما تقدمه المنظمات العربية والأجنبية من مساعدات في مجال التدريب.

11 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

رابعاً: مهام واختصاصات الإدارات العامة في قطاع التجارة الداخلية:

مادة (16) الإدارة العامة لاستقرار الأسواق : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 اقتراح سياسات الوزارة في مجال التجارة الداخلية.

2 اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية.

3 اقتراح نسب الاحتياطي الاستراتيجي اللازم توافره من السلع الغذائية واقتراح السياسات لضمان استمراره.

4 العمل مع الجهات ذات العلاقة لتوفير مخزون احتياطي من السلع الأساسية.

5 دراسة الاحتياج وتشجيع إنشاء الصوامع والمطاحن ووحدات الخزن للحبوب ومشتقاتها لتوفير الاحتياجات الضرورية للاستهلاك.

6 تنظيم حركة نقل البضائع وتأمين انسيابها دون عوائق إلى مختلف أرجاء الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7 إعداد الدراسات التحليلية الخاصة بالأسعار بالتنسيق مع الجهات المختصة والغرف التجارية للاستفادة منها في رسم السياسات التجارية.

8 تشجيع إنشاء شركات التسويق والتعبئة والتغليف والتخزين والتبريد بما يؤمن وصول البضائع للمستهلك في صورة جيدة وصالحة للاستهلاك.

9 الترخيص للشركات الخاصة والجهات الأخرى المحلية والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية والاشراف عليها.

10 دراسة الأنماط الاستهلاكية للسلع الغذائية واتجاهاتها وتحليل متغيرات الاستهلاك وإعداد المقترحات اللازمة لمواجهة المتغيرات.

11 تشجيع استخدام واستهلاك المنتجات اليمنية.

12 المشاركة في تنظيم وتحديد مواقع الأسواق.

13 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (17) الإدارة العامة لحماية المستهلك : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 الرقابة على البضائع من حيث الجودة والنوعية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة بالتنسيق مع السلطة المحلية و الغرف التجارية بهدف حماية المستهلك.

2 التنسيق مع الإدارات والجهات المتخصصة بهدف حماية المستهلك من الغش والتدليس بكافة أنواعه وأشكاله من خلال مراقبة السلع والخدمات المتداولة في الأسواق والتأكد من عدم تقليد العلامات التجارية وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
3 الرقابة على الأسواق للتأكد من مدى الالتزام بالميازين والمكاييل والمقاييس المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4 المشاركة في إعداد مقترحات التشريعات لحماية المستهلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة استصدارها.
5 مراقبة صلاحية المنتجات والسلع طبقا للقوانين والقرارات النافذة بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.
6 المشاركة في دراسة وإعداد وتطوير المواصفات القياسية التجارية اليمنية.
7 تطبيق التشريعات التجارية الداخلية في نواحي الالتزام بالحفظ المناسب للسلع ووضع تواريخ الإنتاج والصلاحية وخصائص المكونات وغيرها من الشروط التي تنظمها التشريعات.
8 دراسة الشكاوي المتعلقة بجودة وصلاحية المنتجات والسلع واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
9 التنسيق مع الجهات والإدارات المختصة في وضع الشروط والضوابط اللازمة لاستيراد السلع .
10 إعداد برامج توعية إعلامية بفوائد إشهار الأسعار وتطبيق الميازين والتعرف على السلع والإبلاغ عن المخالفات بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.
11 الاشراف الفني على أنشطة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وحضور اجتماعات جمعياتها العمومية ورفع التقارير عنها وفقاً للقوانين المنظمة لها.
12 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (18) الإدارة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 اقتراح السياسات اللازمة لتشجيع وحماية المنافسة التجارية الحرة والحد من الاحتكار والتركز.
2 تشجيع جميع القطاعات للتعامل بالسلع والبضائع والخدمات في إطار حرية التجارة والمنافسة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
3 التحقق من ممارسات المنافسة غير المشروعة في النشاط التجاري التي يترتب عليها إحداث اضطرابات في الأسواق وإضرار بالمستهلكين أو المتنافسين، واتخاذ الإجراءات القانونية.
4 متابعة الالتزام بإشهار أسعار السلع، وأسعار الخدمات القابلة للإشهار على أساس المنافسة الحرة وآلية السوق بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.
5 رصد الظواهر والممارسات الاحتكارية والتركز والتصرفات الأخرى التي تعمل على منع المنافسة أو الحد منها أو إضعافها وممارسات الهيمنة في الأسواق ومنعها طبقا للقوانين النافذة.
6 متابعة الانسياب السلعي للتأكد من عدم وجود احتكارات أو اختناقات أو زيادات أو تخفيضات مفتعلة في الأسعار بالتنسيق مع الإدارة المعنية.
7 التحقق من أعمال المنافسة غير المشروعة في النشاط التجاري والتي يندرج فيها ممارسات من شأنها أن تحدث لبساً مع أنشطة الغير أو تنال من شهرته أو سمعته أو تعمل على نزع الثقة منه، واتخاذ

الإجراءات القانونية بشأنها.
8 التحقق من ممارسة المنافسة غير المشروعة التي يترتب عليها الحصول على المعلومات التجارية أو الصناعية السرية أو الكشف عنها أو الانتفاع بها دون موافقة مالك المعلومات، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
9 تجميع البيانات المتعلقة بالمنشآت التي تنفرد بنشاط معين للتأكد من عدم وجود أية ممارسات احتكارية أو غيرها تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة.
10 دراسة الشكاوي المتعلقة بحالات الاحتكار أو التركز أو المنافسة غير المشروعة أو الغش التجاري والتحقق منها، واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
11 المشاركة في اقتراح وتطوير التشريعات واللوائح والنظم المتعلقة بالمنافسة وحماية المستهلك .
12 اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين لأحكام القانون وإحالتهم إلى الجهات القضائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
13 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (19) غرفة العمليات وتكون بمستوى إدارة عامة : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تلقي التقارير والبلاغات المتعلقة بحركة أسعار وعرض السلع الغذائية والاستهلاكية الأساسية ورفع تقارير بشأنها.
2 متابعة غرف العمليات في مكاتب الوزارة بشأن البيانات الخاصة بحركة السلع والأسعار للسلع الغذائية والأساسية والتنسيق مع الإدارات المعنية في الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
3 متابعة ورصد أسعار المستوردين والمنتجين للسلع الغذائية والأساسية ورفع تقارير بشأنها.
4 متابعة ورصد بيانات الشحنات الواصلة من السلع الغذائية والأساسية وإعداد تقارير بشأنها.
5 متابعة غرف العمليات في مكاتب الوزارة للحصول على تقارير الرقابة الميدانية والمخالفات المضبوطة والإجراءات المتخذة.
6 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

خامسا :مهام واختصاصات الإدارات العامة في قطاع التجارة الخارجية وتنمية الصادرات:

مادة (20) الإدارة العامة للعلاقات التجارية والدولية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 رفع مقترحات لتنمية العلاقات في مجال نشاط الوزارة مع كافة الدول العربية والأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية وتحديد نوعية المساعدات التي يمكن الحصول عليها بالتنسيق مع الإدارات المعنية ومتابعة عملية الحصول على المساعدات والاستفادة منها.
2 الإعداد والتحضير للجان المشتركة التي ترأسها الوزارة بين اليمن والدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الإقليمية والدولية وتقديم مقترحات الوزارة المطلوب عرضها في ذلك الإطار.
3 متابعة المواضيع المتعلقة بالمعونات والمنح والمشاريع ذات الصلة بنشاط الوزارة والوحدات التابعة لها بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القانونية.
4 إعداد تقارير دورية بشأن علاقة بلادنا مع الدول والمنظمات ومتابعة أهم التطورات الاقتصادية.

5 دراسة الحاجة للتمثيل التجاري الخارجي وتقديم المقترحات المناسبة لتطوير النشاط التجاري.
6 إعداد الترتيبات الخاصة بالمؤتمرات والندوات واللقاءات والاجتماعات العربية والدولية واجتماعات اللجان المشتركة التي تشارك الوزارة فيها.
7 القيام بترتيب مقابلات المسئولين في الوزارة مع ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ووكالاتها المتخصصة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
8 المشاركة في استقبال وتوديع الوفود والخبراء الزائرين لبلادنا وإعداد البرامج الخاصة بالزيارات بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9 الاشراف على الملحقيات التجارية للجمهورية.
10 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (21) الإدارة العامة لتنمية الصادرات : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 إعداد الدراسات الخاصة بالصادرات وإعادة التصدير، وانشاء قاعدة بيانات ومعلومات واجراء البحوث والدراسات عن المنتجات والصادرات والاسواق الخارجية والعمل على تطويرها ونشرها بما يتيح للمنتجين والمصدرين والمستوردين والمستثمرين المحليين والاجانب الحصول عليها والاستفادة منها.
2 تجميع البيانات والاحصاءات عن الاسواق الخارجية بهدف تنمية وتسويق المنتجات والصادرات اليمنية وزيادتها كماً ونوعاً وتحسين شروط التصدير بما يمكنها من المنافسة في الاسواق الخارجية واتخاذ كافة الاجراءات مع الادارات ذات العلاقة لتنمية الصادرات وتسهيل معاملاتها وتشجيع التجارة البينية .
3 دراسة الأسواق الخارجية المتاحة لتسويق المنتجات الوطنية وشروط التصدير إليها ونشر المعلومات للاستفادة منها بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة .
4 توعية المصدرين بالمميزات والتسهيلات التي تكفلها الدولة لهم.
5 توعية المصدرين لرفع كفاءة عمليات التصدير من خلال المواصفات والتعبئة والتغليف والتبريد والنقل، وكذلك تعريفهم ببرامج التفضيلات التصديرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6 إنشاء وتشغيل وإدارة نقطة التجارة الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
7 اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالمعارض الخارجية المزمع إقامتها أو الاشتراك فيها وتنظيم إقامتها وتقييم نتائجها ورفع التوصيات بشأنها.
8 الاشراف على إقامة المعارض التجارية الخارجية بهدف الترويج للمنتجات الوطنية والتعريف بها والقيام بكل ما من شأنه الحصول على امتيازات وأفضليات تجارية تسهل نفاذ المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية وتمكنها من المنافسة.
9 تبليغ الدعوات وجداول الاعمال لأعضاء المجلس ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الاعلى لتنمية الصادرات وتنظيم اعماله وسكرتاريته.
10 تبليغ قرارات وتوصيات وتوجيهات المجلس الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها ورفع تقارير بذلك .
11 إعداد الخطط والسياسات والبرامج الخاصة بتنمية وزيادة حجم وقيمة الصادرات اليمنية.
12 اعداد الدراسات والبحوث عن الاسواق الخارجية والسلع والمنتجات التي يتوفر لليمن فيها ميزة نسبية وفرص التصدير والعمل على نشرها واتاحتها للمنتجين والمصدرين .

13 دراسة الصعوبات والمشكلات التي يوجهها المصدرون وتقديم المشورة الفنية ومتابعة الاجهزة الحكومية المختلفة لحل تلك الصعوبات والمشكلات ومراجعة التشريعات والسياسات الاقتصادية والمالية والنقدية لتطويرها وتقديم المقترحات اللازمة لتعديلها .

14 تنظيم اعمال وسكرتارية المجلس الاعلى لتنمية الصادرات .

15 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (22) الإدارة العامة لحماية المنتجات الوطنية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 جمع المعلومات والبيانات ودراستها وتحليلها وتقدير أضرار الإغراق والدعم وزيادة الواردات ورفع التقارير والمقترحات.

2 دراسة شكاوى المتضررين المعززة بالأدلة المثبتة لحالات الإغراق والدعم وزيادة الواردات وفقاً للاشتراطات والقواعد المحددة.

3 اقتراح وسائل التدخل للحد من أضرار تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق اليمنية في حالات الإغراق والدعم وزيادة الواردات في الأحوال التي تحددها القوانين النافذة واتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف وكذلك عند تفشي أي أمراض أو أوبئة في البلدان المصدرة بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.

4 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الإنتاج الوطني من الإغراق والممارسات الأخرى الضارة بالتجارة.

5 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (23) الإدارة العامة للاتفاقيات والمناطق التجارية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 المشاركة في وضع مقترحات سياسات التجارة الخارجية بالتنسيق مع الإدارات والجهات ذات العلاقة.

2 دراسة التكتلات والمنظمات التجارية العربية والإقليمية والدولية واقتراح الخطوات اللازمة للتعامل مع تلك التكتلات.

3 الإعداد والمشاركة مع الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى والاتحاد العام للغرف التجارية الصناعية في التفاوض وعقد الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين اليمن والدول العربية والإسلامية ومختلف دول العالم والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية بما في ذلك الاتفاقيات المتضمنة منح أفضليات في مجال التجارة الخارجية.

4 المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجمهورية لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات التجارية بين اليمن والدول الأخرى والتجمعات والهيئات والمنظمات الاقتصادية والتجارية العربية والإقليمية والدولية والتقييم المستمر لنتائج وآثار تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على الاقتصاد الوطني.

5 الاشراف على النشاط التجاري مع مختلف الدول واتخاذ كل ما من شأنه تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي.

6 دراسة الاتجاهات العامة للتجارة الخارجية العالمية وبحث الفرص التي توفرها ونتائجها وآثارها ورفع التقارير متضمنة التنبؤات والتوصيات بشأنها.

7 دراسة الاتفاقيات التجارية والاستفادة منها في تحسين شروط التبادل التجاري.

8 دراسة الفرص والمزايا والالتزامات المترتبة على اتفاقيات المنظمات الاقتصادية الإقليمية والدولية والاستفادة منها في إدارة التجارة الخارجية.

9 إعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بمناطق التبادل التجاري الحر الثنائي والمتعدد الأطراف ومتابعة تنفيذها.
10 منع استيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الأمن والصحة العامة والأخلاق والبيئة وفقاً للقوانين النافذة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
11 متابعة تنفيذ قرارات الجامعة العربية المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة لتنفيذها.
12 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

سادسا: مهام واختصاصات الإدارات العامة في قطاع خدمات الأعمال:

مادة (24) الإدارة العامة للشركات : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تطبيق قانون الشركات على كافة أنواع الشركات.
2 الترخيص بإنشاء الشركات بكافة أنواعها ، وفقاً للتشريعات النافذة .
3 مسك السجلات الخاصة بالشركات بكافة أنواعها.
4 مراقبة وتقييم نشاط وأوضاع الشركات (عدا شركات التأمين) للتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم النافذة من خلال مراقبة حسابات الشركات وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وحفظ نسخ من الوثائق المقدمة للاجتماعات ومحاضرها وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
5 اتخاذ الإجراءات القانونية لحل وتصفية الشركات واتخاذ إجراءات الإشهار وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
6 توثيق وحفظ وثائق تأسيس وتعديل وحل الشركات ومحاضر اجتماعاتها وحساباتها الختامية.
7 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (25) الإدارة العامة للوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تطبيق قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
2 مسك سجل طلبات التسجيل للوكالات.
3 مسك سجل قيد الوكالات تدون فيه البيانات التفصيلية والتعديلات التي تطرأ عليها وفقاً للقوانين النافذة.
4 إصدار بطاقة سجل الوكالة المرخص لها وتجديدها.
5 اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن شطب قيد الوكالات وفقاً للقوانين النافذة
6 مسك سجل طلبات فتح فروع الشركات والبيوت الأجنبية.
7 استكمال إجراءات الترخيص لفروع الشركات والبيوت الأجنبية وإصدار شهادة التراخيص وتجديدها وفقاً للقوانين النافذة.
8 مسك سجل فروع الشركات والبيوت الأجنبية تدون فيه البيانات التفصيلية والتعديلات التي تطرأ عليها وفقاً للقوانين النافذة.
9 الرقابة والتفتيش على الوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية للتأكد من التزامها بتنفيذ أحكام القوانين النافذة بما في ذلك توفير خدمات ما بعد البيع.
10 استكمال إجراءات حل وتصفية فروع الشركات والبيوت الأجنبية واتخاذ إجراءات الإشهار وفقاً للقوانين النافذة.

11 توثيق وحفظ وثائق الوكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية المسجلة والمرخصة.
12 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (26) الإدارة العامة للسجل التجاري والأسماء التجارية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 استقبال طلبات تسجيل الأسماء التجارية وقيدها في سجل إيداع الطلبات.
2 إصدار وتجديد السجل التجاري وتعديل بيانات القيد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة ونشرها.
3 وضع وتطبيق النظم واللوائح والنماذج المنظمة لعمل كل من السجل التجاري والسجل الصناعي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
4 تنظيم تملك وقيد وحماية واستخدام الأسماء التجارية وكيفية التصرف بها بغرض الحماية من مخاطر تماثل أو تشابه الأسماء التجارية.
5 التوعية بأهمية القيد في السجل التجاري والصناعي وتسجيل الأسماء التجارية والعمل على تطوير تشريعاتها بهدف الاستفادة منها في تنمية القطاع الصناعي والتجاري والخدمي.
6 تصنيف النشاط التجاري بما يتفق مع نظام السجل التجاري وأغراضه.
7 التفتيش والرقابة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام قانون السجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين.
8 إعداد بيانات إحصائية عن الأعمال بمختلف أنواعها.
9 القيام بإجراءات التوثيق والتصديق على المستخرجات والشهادات الصادرة من السجل التجاري وعلى الضمانات والوثائق المتعلقة بالأغراض التجارية.
10 مسك سجل خاص بالمنشآت الصناعية وتسجيلها وتجديدها وتعديل ما يطرأ عليها من تعديلات وفقاً للقانون النافذ.
11 إصدار تراخيص مزاولة النشاط الصناعي.
12 تجميع وتصنيف البيانات والإحصاءات عن النشاط الصناعي.
13 تعميم النظم واللوائح المنظمة لعمل كل من السجل التجاري والصناعي على كافة مكاتب الوزارة والاشراف والمتابعة على تنفيذها.
14 اتخاذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها ضمان تسجيل جميع الأنشطة الاقتصادية في السجل التجاري والصناعي.
15 دراسة الاعتراضات والشكاوي المتعلقة بالأسماء التجارية المسجلة والبت فيها وفقاً للقانون النافذ.
16 اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية الأسماء التجارية.
17 توثيق وحفظ وثائق السجل التجاري والصناعي والأسماء التجارية.
18 مسك سجل الأصول المنقولة والتأجير التمويلي الذي تقيد فيه جميع المعلومات المتعلقة بالأصول المؤجرة، وبيانات عقود التأجير، والأشخاص الممارسين لنشاط التأجير وأي تصرفات على الأصل المؤجر.
19 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (27) الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية والعلامات : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 استقبال طلبات إيداع العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومراجعة البيانات واستيفاء المستندات والوثائق وفقاً للقانون النافذ، وقيدها في سجلات طلبات الإيداع.
2 نشر إيداع العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المقبولة على نفقة أصحابها.
3 استقبال الاعتراضات الخاصة بنشر إيداع العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتسليم صورة من الاعتراضات إلى طالب تسجيل العلامة واستلام الرد بشأنها.
4 متابعة إشهار تسجيل العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وفقاً للقانون.
5 إصدار شهادات تسجيل العلامات التجارية وبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بعد إشهار التسجيل وفقاً للقانون.
6 إجراء الإضافات والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على العلامة المسجلة وتجديد التسجيل، وكذلك انتقال الملكية والرهن والانتفاع والشطب للعلامة المسجلة ولأية أحكام صادرة عن القضاء.
7 دراسة الشكاوي المتعلقة بالتعدي على العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المسجلة واتخاذ الإجراءات وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
8 اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية حقوق العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بالاشتراك مع الجهات الأخرى ذات العلاقة وفق القانون والأنظمة النافذة.
9 إبداء الرأي وتقديم المقترحات حول الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية ومتابعة انضمام بلادنا إليها بالاشتراك والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
10 إعداد التقارير الدورية والبيانات الإحصائية بأنشطة الملكية الفكرية وتطويرها ودراسة الصعوبات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة.
11 التوعية بأهمية حقوق الملكية الفكرية والعمل على تطوير تشريعاتها والاهتمام بقضاياها بهدف الاستفادة منها في تنمية القطاع الصناعي والتجاري والخدمي.
12 القيام بإجراءات التوثيق والتصديق على المستخرجات والشهادات الصادرة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
13 توثيق وحفظ ملفات ووثائق العلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بطريقة منظمة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة وإمساك السجلات لقيد الوثائق.
14 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (28) الإدارة العامة لتنظيم مهنة تدقيق ومراجعة الحسابات : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تنظيم ومسك سجلات وجداول قيد شركات المحاسبة والتدقيق والمراجعة والمحاسبين القانونيين.
2 إصدار تراخيص مزاولة المهنة وتجديدها وفقاً للقانون النافذ.
3 الإعلان السنوي عن أسماء المحاسبين القانونيين المرخص لهم والمجدد تراخيصهم.
4 تنظيم أعمال سكرتارية لجنة إجازة المحاسبين القانونيين والإعلان عن قراراتها وتوصياتها في الطلبات المقدمة إليها وحفظ قراراتها ومحاضرها.
5 الاشراف والرقابة الميدانية على مكاتب المحاسبين القانونيين للتأكد من سلامة ودقة تنفيذ قواعد وإجراءات الترخيص ومعايير وسلوكيات المهنة وفقاً للقانون النافذ.

6 توثيق وحفظ ملفات ووثائق شركات المحاسبة القانونية والمحاسبين القانونيين المرخص لهم.
7 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (29) الإدارة العامة لشركات التأمين : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 الاشراف والرقابة الميدانية على شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين ومحاسبي التأمين المختصين وفقاً للقوانين والقرارات النافذة ذات العلاقة.
2 منح التراخيص بمزاولة أعمال وسطاء التأمين والخبراء الاكتواريين.
3 الاطمئنان على قدرة معيدي التأمين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه إعادة التأمين.
4 دراسة التشريعات المتعلقة بالتأمين وإبداء الرأي في كل ما قد يقترح من قرارات أو ما يطلب منها بشأن مشروعات القوانين التي تتعلق بالنشاط.
5 تمثيل الجمهورية في هيئات التأمين وإعادة التأمين والاتحادات العربية والدولية التي تقرر الحكومة المساهمة فيها.
6 إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين في اليمن.
7 الاشراف على الاتحاد اليمني للتأمين وفق القوانين النافذة.
8 أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

مادة (30) الإدارة العامة لخدمة العملاء : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تقديم خدمات الوزارة للعملاء من خلال النافذة الواحدة كجهة وحيدة مسئولة عن استقبال واستلام وقيد وتسليم كافة الطلبات المتعلقة بخدمات الوزارة ومتابعة إنجازها لدى الإدارات المختصة.
2 التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة لتقديم خدماتها من خلال النافذة الواحدة.
3 استقبال طالبي خدمات الوزارة والإجابة على أسئلتهم فيما يخص الخدمات المطلوبة.
4 توفير ونشر المعلومات والبيانات والدراسات المتاحة في الوزارة للمستثمرين والباحثين والمهتمين بما في ذلك دراسات الجدوى الأولية.
5 توعية جمهور العملاء من خلال تصميم وإنتاج وتوزيع المواد والوسائط التي توضح الخدمات التي تقدمها الوزارة وطريقة الحصول عليها ومقدار الرسوم القانونية لكل خدمة.
6 تلقي شكاوي جمهور العملاء فيما يخص جودة خدمات الوزارة والتحقيق فيها والرد عليها بصورة عاجلة مباشرة أو بالاشتراك مع الإدارات المختصة.
7 إجراء الدراسات لاستقصاء آراء العملاء عن مستوى الخدمات المقدمة.
8 أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة أو تكلف بها من قيادة الوزارة.

سابعاً مهام واختصاصات الإدارات العامة المساندة:

مادة (31) الإدارة العامة لمكتب الوزير: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية :-
1 توفير البيانات والمعلومات التي تعين الوزير على اتخاذ القرار.
2 تبليغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير ومتابعة تنفيذها.

3 تلقي ودراسة وتلخيص الموضوعات المعروضة على الوزير.
4 ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات ومقابلات الوزير وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير الوزير بها قبل حلولها بوقت كاف.
5 الإعداد والتحضير للاجتماعات التي تعقد برئاسة الوزير وتحرير محاضرها والابلاغ بما يتخذ فيها من قرارات إلى المعنيين بتنفيذها طبقا للتعليمات .
6 تصنيف وتوثيق المراسلات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى الوزير.
7 متابعة وكلاء الوزارة والإدارات العامة بالوزارة بشأن الموضوعات المطلوب تضمينها خطة الوزارة في اطار خطة عمل مجلس الوزراء ومتابعة إنجازها.
8 إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزارة ومتابعة ما يصدر عنه من قرارات وأوامر وعرضها على الوزير وتصنيفها وتوثيقها وحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها وتبليغ نسخ منها إلى من يلزم طبقا للتعليمات.
9 تلقي المخاطبات والمراسلات الموجهة إلى الوزير وعرضها عليه وإعداد ومتابعة ما يلزم تحريره من ردود عليها.
10 إعداد التقارير الدورية المنتظمة حول أنشطة المكتب ومنجزاته .
11 القيام بأية مهام اخرى تكلف بها من الوزير .

مادة (32) المكتب الفني والمستشارون ويتولى المهام والاختصاصات الآتية :
1 دراسة الموضوعات المحالة إلى المكتب وتقديم الاستشارات والمقترحات .
2 المشاركة في إعداد الدراسات والأبحاث ، وتنظيم الندوات والمؤتمرات .
3 المشاركة في اللجان وفرق العمل المشكلة في الوزارة ، أو تمثيل الوزارة في اللجان الخارجية .
4 أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير بمقتضى القوانين واللوائح والنظم والقرارات النافذة .

مادة (33) الإدارة العامة لمكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 التنسيق لإعداد الخطة الاستراتيجية في مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للمناطق الحرة وفق الآليات الموحدة والمعتمدة وإعداد الخطة التجميعية وموازنة المكاتب والتأكد من المشاركة الفعالة للمكاتب في إعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة.
2 المتابعة الدورية للتأكد من تنفيذ المكاتب في أمانة العاصمة والمحافظات والهيئات للسياسات والخطط والإجراءات والالتزام بأدلة العمل.
3 متابعة أداء مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات والهيئات ورفع التقارير والتوصيات للوزير بهذا الشأن ومتابعة تطبيقها.
4 متابعة عملية توثيق وتوحيد إجراءات العمل في كل مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات والهيئات.
5 قياس رضا المتعاملين مع مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات والهيئات ورفع التقارير والتوصيات للوزير بهذا الشأن ومتابعة تطبيقها.
6 تولي عملية المتابعة لمتطلبات المكاتب لدى ديوان الوزارة وكذلك متطلبات ديوان الوزارة لدى المكاتب.

7 دراسة التواجد الحالي لمكاتب الوزارة في الوحدات الإدارية واقتراح إنشاء مكاتب جديدة أو إغلاق مكاتب قائمة وإدارة عمليات الإنشاء أو الإغلاق حسب الحاجة.
8 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (34) الإدارة العامة للمراجعة الداخلية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تسجيل ورصد كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بسير المعاملات والتصرفات المالية والإدارية وتتبع الإجراءات المتخذة بشأنها كأساس للرقابة والتقييم والمساءلة ورفع تقارير بشأنها إلى الوزير.
2 فحص وتقييم وتوثيق مخرجات كافة أوجه النشاط والتحقق من صحة وسلامة الأسس والمعايير التي استندت عليها وتطابقها مع أحكام القانون والسياسات المعتمدة بشأنها.
3 التأكد من تحصيل الإيرادات وتوريدها في مواعيدها ومطابقتها للوثائق الثبوتية وتوثيقها في السجلات الخاصة بها.
4 فحص المصروفات من واقع المستندات والوثائق الثبوتية والتحقق من تطابق التصرفات المالية مع القواعد والنظم المالية والتزامها بالحدود المخططة.
5 التحقق من أن الأصول قد تم إثباتها في السجلات وأن كافة خطوات الشراء وإجراءات الفحص والتوريد تتم وفقاً للقانون وللمواصفات والعقود والمعايير المقررة والخطط والبرامج المعتمدة.
6 التحقق من توفير كافة الوسائل الممكنة لأداء وسلامة عناصر الإنتاج الموظفة وصيانتها وحمايتها والحفاظ عليها.
7 التأكد من سلامة وصحة البيانات والمعلومات المثبتة في السجلات والمستندات والوثائق والملفات.
8 المشاركة في أعمال لجان الجرد والفحص والمزايدات والمناقصات.
9 إبداء الرأي في كفاءة الأداء التنظيمي في كافة مجالات العمل بالوزارة.
10 التوصية بتعديل أو إلغاء كل ما يعيق أو يحول دون معايير الكفاءة والفعالية المطلوبة.
11 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (35) الإدارة العامة للهيئات والمؤسسات العامة والشركات المختلطة والتنظيمات المهنية: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 متابعة التزام الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المختلطة الواقعة تحت اشراف الوزير من حيث انتظام عقد الاجتماعات الدورية والسنوية لمجالس الإدارة وعرض المحاضر والاطلاع عليها ومراجعة القرارات الواردة فيها وإعداد الملاحظات والتوصيات المناسبة حولها ومتابعة إجراءات المصادقة عليها من قبل الوزير.
2 تقييم أداء الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المختلطة الواقعة تحت اشراف الوزير ومتابعة إعداد وتقديم خططها وبرامجها السنوية ورفعها والقيام بدراستها وإبداء الملاحظات والمقترحات المناسبة عليها وفقا للقوانين النافذة.
3 تقييم مدى كفاءة وسلامة الأنظمة واللوائح التنظيمية والمالية والإدارية واللوائح الداخلية المنظمة للأنشطة الرئيسية في نواحي التشغيل والتسويق والتمويل والاستثمار ورفع المقترحات لتطويرها.
4 متابعة الوحدات الواقعة تحت اشراف الوزير لتقديم ميزانياتها السنوية وحساباتها الختامية في مواعيدها

المقررة وإبداء الملاحظات عليها.
5 إعداد التقارير والبحوث عن سير أعمال المؤسسات والشركات العامة الواقعة تحت اشراف الوزير وتقديم المقترحات بهدف تطوير أدائها أو إعادة هيكلتها.
6 متابعة الغرف التجارية الصناعية واتحادها العام وأية اتحادات مهنية ينص قرار إنشائها على خضوعها لإشراف الوزير وعرض كل ما يتعلق بها على الوزير وفقاً للقوانين النافذة (عدا الاتحاد اليمني للتأمين).
7 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (36) الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تحمل المسئولية المباشرة المتعلقة بالموارد البشرية والمشاركة في وضع ومراجعة وتطوير الخطة الاستراتيجية بما يكفل مراعاة البعد البشري وانعكاساته على مختلف عناصر الخطة.
2 إعداد مشروع خطة للموارد البشرية تنبثق من الخطة الاستراتيجية العامة للوزارة وتتكامل مع الاستراتيجيات الوظيفية، بما يكفل الوفاء بالاحتياجات الفعلية – الآنية والمستقبلية – من هذه الموارد بالأعداد والمواصفات والخصائص التي تتناسب مع طبيعة أنشطة الوزارة ووظائفها وحجم أعمالها.
3 إعداد الموازنة السنوية للموارد البشرية للوزارة في ضوء الخطط المعتمدة وبما يؤمن الموارد اللازمة لتنفيذها وتحقيق أهدافها.
4 تحليل وتوصيف الوظائف وتقييمها وفق الأسس والقواعد المعتمدة وطبقاً للنظام المعياري الذي تضعه الوزارة.
5 الإعلان عن الوظائف الشاغرة واعتماد سياسة كفؤة شفافة ومعلنة لاستقطاب أفضل العناصر المؤهلة لضمان اختيار الأجدر من بينهم وفق الخطة والموازنة المعتمدة وبموجب التعليمات الصادرة عن الوزارة.
6 متابعة تقييم الأداء والاشراف على تنفيذ سياسات وتشريعات الخدمة العامة وأنظمة الضبط الإداري ورصد النتائج والعمل على تصحيح الانحرافات.
7 اقتراح ومراجعة سياسات الحوافز التي تطبقها الوزارة، والعمل على ترشيدها من خلال تطوير مزيج من عناصر التحفيز المادية والمعنوية التي تتناسب مع أهداف وإمكانيات الوزارة وتمكينها من إشباع حاجات الموظفين وكسب رضاهم وتعزيز دافعيتهم للعمل وتحسين سلوكهم وانضباطهم وتحفيزهم لزيادة الإنتاجية.
8 تحليل الاحتياجات التدريبية ووضع خطط تدريب وتأهيل الموارد البشرية للوزارة ومتابعة إجراءات اعتمادها ورصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذها وتقييم البرامج التدريبية، بما يضمن الارتقاء بمستوى كفاءة الأداء والتطوير المستمر للقدرات القيادية والتخصصية والإدارية لموظفي الوزارة وتكييفهم لأداء أدوارهم الحالية والمستقبلية.
9 تخطيط المسار الوظيفي للوزارة بالتعاون والتنسيق مع المعنيين والعمل على الربط المحكم بين المسارين الوظيفي والتدريبي في إطار خطة تتوافق مع استراتيجيات الوزارة وتكفل الاتساق والتناغم والانسجام بين الخطط المختلفة.
10 جمع وتحليل البيانات والمعلومات في كل ما يتعلق بإدارة الموارد البشرية واستخلاص مؤشراتها وإعداد

التقارير الإحصائية والوصفية الدورية والمقارنة بشأنها، والعمل على توثيقها ونشرها والاستفادة منها لأغراض التخطيط وتطوير السياسات لتدعيم نقاط القوه وتجاوز نقاط الضعف.

11 القيام باستقصاءات واستبيان وجهات نظر موظفي الوزارة وغيرهم من ذوي العلاقة بنشاط الإدارة والمستفيدين من خدماتها بهدف الوقوف على آرائهم وملاحظاتهم حول تشريعات ونظم الخدمة المدنية بصفة عامة، ومدى رضاهم عن أداء الإدارة وموظفيها وأساليب عملها والسياسات والقواعد والمعايير التي تعتمدها للتعامل معهم في المواقف المختلفة وفي مختلف المجالات.

12 إجراء البحوث والدراسات الهادفة لتقييم كفاءة أداء مختلف عناصر ومدخلات العمل ومدى الفاعلية في تحقيق الأهداف المخططة وقياس أثر تنفيذ السياسات ونجاحاتها كأسلوب عمل علمي ووسيلة ضرورية للتحسين والتطوير.

13 تحقيق دقة وسلامة عمليات الاستلام والتسليم والتداول والحفظ لكافة المراسلات الواردة إلى الوزارة والصادرة منها وإدارة عملية التوثيق والحفظ في الوزارة وفق القوانين النافذة.

14 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (37) الإدارة العامة للمرأة: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 المشاركة في إعداد سياسات واستراتيجيات الوزارة فيما يخص الدور الاقتصادي للمرأة في القطاع الصناعي والتجاري.

2 المشاركة في وضع خطط وبرامج ومشاريع تنمية المرأة في القطاع الصناعي والتجاري.

3 إعداد المقترحات للتواصل مع الجهات ذات العلاقة والمهتمة بتنمية المرأة في القطاع الصناعي والتجاري.

4 إعداد المقترحات للتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية للحصول على الدعم لبرامج ومشاريع تنمية المرأة قي القطاع الصناعي والتجاري وعقد الندوات وحلقات العمل.

5 إعداد المقترحات للتنسيق مع القطاعين الخاص والمختلط بشأن إمكانية خلق فرص تنموية لتشجيع انخراط المرأة في سوق العمل.

6 إعداد المقترحات للتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الوزارة أو خارجها بشأن تأهيل الكوادر وتحديد الاحتياجات البحثية بما يواكب البرامج المطلوبة لتنمية المرأة في القطاع الصناعي والتجاري.

7 تنفيذ المشاريع والمقترحات التي يتم إقرارها والمتعلقة بتنمية دور المرأة.

8 دراسة ومتابعة المشاكل والمعوقات الموجودة على المستوى الميداني ومناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة لوضع الحلول المناسبة.

9 التنسيق مع قطاعات الوزارة ذات العلاقة والإدارات العامة والجهات المعنية لتعزيز دور سيدات الأعمال في الاستثمار والتنمية.

10 إعداد الخطط الكفيلة بالاستفادة من المعونات الفنية والمالية التي تقدمها المنظمات والحكومات وجمعيات سيدات الأعمال لتنمية قدرات المرأة.

11 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (38) الإدارة العامة للشئون القانونية : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:

1 إعداد ومراجعة مشاريع القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالوزارة والمساهمة في إعداد التشريعات للوحدات التابعة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2 مراجعة مشاريع العقود التي تبرمها الوزارة مع الموردين والمقاولين والاستشاريين وكافة المتعاملين معها لتوريد سلع أو معدات أو تقديم خدمات.
3 مراجعة مشاريع الاتفاقات التي تبرمها الوزارة مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية والهيئات الاستشارية التي تقدم خدماتها للوزارة وكذلك مراجعة اتفاقيات وبرتوكولات التعاون الثنائي.
4 إجراء التحقيق مع العاملين بالوزارة فيما يصدر عنهم من مخالفات واقتراح الجزاءات المناسبة وفقا للقوانين واللوائح النافذة.
5 القيام بإجراءات التقاضي نيابة عن الوزارة – وفق النظام المعتمد وبالتنسيق مع الهيئات القضائية المختصة ووزارة الشئون القانونية – سواء في القضايا المرفوعة ضدها أو تلك التي تقيمها الوزارة ضد أطراف أخرى.
6 متابعة استصدار وتنفيذ الأحكام القضائية النهائية واجبة التنفيذ الصادرة لصالح الوزارة والتأكد من تنفيذها.
7 متابعة التعديلات في القوانين والنظم ذات العلاقة بمهام الوزارة واتخاذ إجراءات تعريف المسئولين بالوزارة بها وشرحها وبيان متطلبات تطبيقها.
8 نشر الوعي القانوني خاصة في مجال مهام الوزارة بين العاملين في الوزارة.
9 توثيق وحفظ كافة القوانين والقرارات واللوائح والاتفاقيات والمراجع القانونية المتعلقة بمهام الوزارة والعمل على إتاحتها للجهات المعنية وإشعارها بأية تعديلات في حينه.
10 دراسة وإبداء الرأي القانوني في كافة المسائل التي يحيلها الوزير إليها.
11 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (39) الإدارة العامة للتخطيط والمعلومات : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 تحمل المسئولية المباشرة المتعلقة بالتخطيط والمعلومات في الوزارة ووضع المنهجية والآليات الواجب اتباعها لعملية التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية ومتابعة الالتزام بتلك المنهجية والآليات ورفع التقارير بشأنها واتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع مستوى الالتزام بها.
2 توفير النماذج والوثائق النمطية لعملية التخطيط ومتابعة الأداء وتدريب كوادر الوزارة عليها بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
3 تقديم المشورة الفنية حول عملية التخطيط الاستراتيجي والإدارة الاستراتيجية لقطاعات الوزارة وإداراتها العامة.
4 متابعة وتقييم مستوى تنفيذ خطة الوزارة وبرامج تنفيذها وإعداد تقارير دورية بذلك وتقديمها للجهات المعنية وفقاً للجداول والنماذج الخاصة بها واقتراح الحلول للمشكلات وصعوبات التنفيذ.
5 مناقشة مشاريع الخطة الاستراتيجية للوزارة مستوعبة خطط وبرامج الحكومة مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي والجهات ذات العلاقة.
6 تنظيم وإدارة وتطوير مصادر المعلومات المهمة للوزارة بما في ذلك البيانات الإحصائية والمعلومات

والمراجع والدوريات والكتب التي تتصل بعمل الوزارة وبكافة أشكالها سواء كانت ورقية أو الكترونية.
7 تسهيل خزن المعلومات والوصول إليها وتحليلها من قبل المستخدمين كل حسب صلاحياته.
8 الترويج المستمر لمصادر المعلومات المتاحة وترغيب موظفي الوزارة في استخدامها بشكل فعال.
9 تدريب موظفي الوزارة على استخدام مصادر المعلومات بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
10 جمع البيانات والمعلومات والدراسات والبحوث المتعلقة بالنشاط التجاري والصناعي وإتاحتها للاستفادة منها في وضع وتنفيذ السياسات والخطط الاستراتيجية الاقتصادية للدولة وكذلك إتاحتها للمهتمين من مستثمرين وتجار وصناعيين و باحثين.
11 إعداد المقترحات والمساهمة في المسوح الصناعية والتجارية بالتنسيق مع الإدارات والجهات المختصة.
12 الاشراف على تطبيق النظام الإحصائي الموحد على صعيد الوزارة والوحدات التابعة لها وتبادل المعلومات مع قطاعات الوزارة وغيرها من الجهات.
13 توثيق وحفظ الخطط العامة وخطط الوزارة والإحصائيات الفصلية والسنوية وتزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الإحصائية.
14 تنظيم تبادل المعلومات والمطبوعات مع المؤسسات ذات العلاقة في أجهزة الدولة والمؤسسات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.
15 الاشراف على مكتبة الوزارة واقتراح اقتناء الكتب والمجلات والمراجع سواء المطبوعة أو الالكترونية ذات الصلة بنشاط الوزارة.
16 إعداد وإبرام الاتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات العلمية ومراكز المعلومات للحصول على المعلومات والمراجع والنشرات الدورية.
17 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (40) الإدارة العامة للشئون المالية والتجهيزات : وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 المشاركة في وضع ومراجعة وتطوير الخطة الاستراتيجية للوزارة بما يكفل مراعاة النواحي المادية والمالية وانعكاساتها على مختلف عناصر الخطة.
2 القيام باتصال دوري مع الإدارات المختصة داخل الوزارة لبحث الاحتياجات الفعلية من مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات والمعدات والموارد المادية والمالية.
3 إعداد مشروع الموازنة السنوية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية وبالتشاور مع كافة الإدارات المختصة في الوزارة في ضوء السياسات المقررة وتحت اشراف الوزير تمهيداً لمناقشته وإقراره.
4 إجراء الاتصالات والتنسيق مع الجهات المختصة لتأمين المخصصات اللازمة لتنفيذ خطط وبرامج الوزارة في ضوء الميزانيات المعتمدة.
5 إعداد مشروع بتخصيص الموارد المعتمدة على الأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف المخططة تمهيداً لتوزيع تلك الموارد على الإدارات المختصة واخطارها بذلك رسمياً ووضع ما خصص لها تحت تصرفها بما يكفل لها مباشرة برامج الخطة وتحقيق أهدافها.
6 مسك السجلات وضبط التصرفات المالية بحسب النظم المقررة والاشراف على حسن إدارة الموارد

والاستغلال الأمثل لها.
7 تنفيذ إجراءات الصرف ومتابعة تحصيل الإيرادات وفقا للقوانين النافذة.
8 مراقبة استخدام البنى الأساسية والموارد المادية المتاحة للأغراض التي خصصت لأجلها والعمل على صيانتها وضمان استمرارية الإفادة الكفؤة منها.
9 وضع المخططات وإعداد المواصفات وكراسات الشروط لتنفيذ المشاريع والخدمات التي تحتاجها الوزارة بالتشاور مع الإدارات المختصة والجهات المعنية تحت اشراف الوزير.
10 تلقي العطاءات وفحص ومراجعة وثائق المزايدات والمناقصات المقدمة من المقاولين أو الموردين أو الاستشاريين للتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات المعلن عنها واستكمال الإجراءات القانونية بشأنها حسب التشريعات النافذة.
11 تجهيز مسودات عقود واتفاقيات تنفيذ مشاريع المقاولات والتوريدات والخدمات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك وتقديمها للسلطة المختصة لاستكمال خطوات إقرارها بصيغتها النهائية تمهيداً لتوقيعها واعتمادها.
12 متابعة وفاء الموردين والمقاولين بالتزاماتهم وفق الاتفاقيات والعقود المبرمة معهم.
13 فحص واستلام المباني أو المواد والمعدات والتجهيزات الموردة للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات تمهيدا لقبولها أو رفضها كلياً أو جزئياً وفق القانون.
14 إدارة المخزون ومراقبة الصرف منه وتحديد نقطة إعادة الطلب و الكمية الاقتصادية للطلبيات في الظروف الاعتيادية والاستثنائية.
15 أية مهام و اختصاصات أخرى تناط بها وفقاً للتشريعات النافذة أو بموجب قرارات و تعليمات الوزير أو من يفوضه.

مادة (41) الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 التعريف بالجهود التي تبذلها الوزارة في تحقيق مهامها وأهدافها وتوثيق الصلة بينها وبين الجهات التي تتعامل معها.
2 متابعة ما تنشره الصحف والمجلات وما تبثه وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بنشاط الوزارة وإعداد الردود المناسبة بالتنسيق مع الإدارات المعنية وطبقاً لتوجيهات قيادة الوزارة.
3 المتابعة والتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية أنشطة الوزارة.
4 إعداد الرد على استفسارات الصحافة والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بنشاط الوزارة بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
5 متابعة نشر الإعلانات التي تصدر عن الوزارة بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
6 ترتيب اللقاءات والمقابلات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية مع قيادة الوزارة.
7 دراسة اتجاهات الرأي العام بشأن نشاط الوزارة من خلال استقصاءات الرأي بالتنسيق مع الإدارات المعنية وعرضها على قيادة الوزارة والقيام بإمداد أجهزة الإعلام بالحقائق والمعلومات عن الموضوعات التي تهم الرأي العام.
8 ترسيخ الثقة والشفافية بين الوزارة وجمهور المستهلكين من ناحية وبينها وقطاعات التجار والمنتجين من ناحية أخرى.

9 إبلاغ الإدارات في ديوان الوزارة ومكاتبها بما ينشر عن نشاط الوزارة سلباً وإيجاباً واستقبال تعقيباتها وردودها.
10 ترتيب استقبال واستضافة وتوديع الوفود والخبراء الزائرين لبلادنا بالتنسيق مع الإدارات المختصة وتوفير المرافقين والمترجمين.
11 تجهيز وثائق السفر ومتابعة استصدار التفويضات للمهام والوفود المكلفة.
12 ترتيب إجراءات سفر واستقبال الوفود اليمنية المكلفة من الوزارة.
13 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

مادة (42) الإدارة العامة لنظم المعلومات: وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:
1 الإعداد والصيانة والتهيئة والدعم الفني والتدريب وإدارة نظم المعلومات والبنية التحتية بالإضافة إلى المحافظة على أمن نظم المعلومات.
2 إعداد وتنفيذ وتطوير السياسات المتعلقة بنظم المعلومات.
3 إدارة قواعد البيانات والمعلومات بما يضمن تدفق منتظم ومستدام للبيانات والمعلومات.
4 توفير الدعم الفني لجميع موظفي الوزارة.
5 المبادرة الذاتية للتعرف على احتياجات الوزارة والفرص المتاحة أمامها ورفع المقترحات المتعلقة بنظم المعلومات إلى قيادة الوزارة وتنفيذها بالتعاون مع الإدارات الأخرى لتلبية الاحتياجات والاستفادة من الفرص ضمن توجه وأولويات الوزارة.
6 إعداد الخطة السنوية لنظم المعلومات وتنفيذها وكذلك إعداد ومراقبة موازنة نظم المعلومات، والبحث عن فرص لتقليل النفقات والاستفادة الفعالة من هذه الفرص.
7 ضمان حصول موظفي الوزارة على التدريب الذي يؤهلهم للتعامل والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الإدارة العامة لتنمية الموارد البشرية.
8 أية مهام واختصاصات أخرى تناط بها وفق التشريعات النافذة أو بمقتضى قرارات وتعليمات الوزير.

الباب الرابع
مبادئ عامة في التنظيم واحكام ختامية

الفصل الأول
المبادئ العامة

مادة (43) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد الوزارة ما يلي من المبادئ والأسس التنظيمية:
1 يعتبر الرؤساء الإداريون بحكم وظائفهم مسئولين عن النتائج النهائية لعمل الكيانات التنظيمية التي يرأسونها وعن تدريب الأفراد العاملين بمعيتهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.
2 تطبق الوزارة في تنظيم أعمالها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العلمية في الإدارة والتنظيم، كما تستعين بقواعد ووسائل العلوم الأخرى فيما تضعه من خطط أو برامج أو نظم وفي معالجة وتحليل المشكلات والظواهر التي تنشأ في محيط الإدارة.

3 تقوم القطاعات والإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية واستراتيجية لتنفيذ الأهداف والمهام والاختصاصات المناطة بها.
4 تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس من التعاون والتشاور والتنسيق المستمر.
5 تبني العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف والمسئولية على أساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دونما إخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير الأعمال.
6 تعمل الوزارة على صعيد علاقات التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بمكاتبها في الوحدات الإدارية على تطبيق مبدأ تفويض السلطة والتوسع فيه طبقا لتطور الإدارة العامة في الدولة وبما يؤدي إلى خدمة أهداف الإصلاح والتحديث الإداري.
7 تحدد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
8 إعداد خرائط العمل والكتيبات التنظيمية الشارحة لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلا بالجمهور واستخدامها كأدلة إرشادية للعاملين بالوزارة والمنتفعين بخدماتها والعمل على مراجعتها دوريا بهدف تطويرها.
9 تقوم كل إدارة عامة في ديوان الوزارة بتطوير وتوثيق وتوحيد إجراءات العمل في مجالها وإصدار الأدلة الإرشادية وأدوات العمل الموحدة ونشرها في مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات وتدريب المختصين عليها والمتابعة المستمرة للتأكد من الالتزام بها.
10 تعمل الوزارة على إعداد كادر مؤهل ومتخصص في كافة مجالات نشاطها وتحفيز الكفاءات المبدعة فيها وتنمية العلاقات الإنسانية وعلاقات العمل بهدف الارتقاء المستمر بمستوى أعمالها وإداراتها.
11 تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم.
12 تعمل الوزارة على دعم وتطوير مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بما يمكنها من تنفيذ مهامها والمشاركة في التنمية المحلية بصورة فاعلة.
13 تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها المختلفة كأسلوب علمي لاتخاذ القرار وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية التجارية والصناعية.
14 تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والرقابة على تطبيق اللوائح المنظمة لها باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.
15 يكون لزاماً على الموظف، عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجها بصورة واضحة القوانين والنظم النافذة، أن يرفع الأمر إلى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خط السلطة.
16 تتولى كل إدارة عامة في الوزارة أعمال السكرتارية للجان أو المجالس المشكلة في مجال اختصاصاتها إلا في حالة النص على خلاف ذلك في النظم المتعلقة بهذه التشكيلات.

الفصل الثاني
أحكام ختامية

مادة (44) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته وتحسين تنفيذ الأعمال بالتطبيق لمبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة والوحدات والمكاتب التابعة له وتشجيع تطبيق هذا المبدأ في إطار الوزارة.

مادة (45) يكون للوزارة مجلس برئاسة الوزير وتحدد عضويته ومهامه بقرار من الوزير.

مادة (46) تمارس الإدارة العامة للمنافسة ومنع الاحتكار المهام والاختصاصات المناطة بجهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار المنصوص عليه في القانون رقم (19) لسنة 1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري، حتى استكمال بناء القدرات البشرية وآليات العمل اللازمة لإنشاء الجهاز.

مادة (47) يدمج الجهاز الفني للمجلس الاعلى لتنمية الصادرات بوزارة الصناعة و التجارة بشكل كامل ويلحق موظفو الجهاز بكافة حقوقهم والتزاماتهم وميزانية الجهاز السنوية بالوزارة .

مادة (48) تقوم الوزارة بنشر وتعميم تقارير المتابعة وتقييم الأداء للاستفادة منها في التحسين المستمر لآليات عمل الوزارة وأنشطتها.

مادة (49) تحدد المهام والاختصاصات والتقسيمات الداخلية التفصيلية في ديوان عام الوزارة ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بقرار من الوزير.

مادة (50) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة (51) يصدر الوزير لائحة تنظم آلية تقييم أداء الموظفين في الوزارة وصرف الحوافز المادية والمعنوية لهم والتي يجب أن تراعي أداءهم ونتائج اعمالهم وبما لا يخالف القوانين والتشريعات النافذة.

مادة (52) يجوز للوزير التعاقد مع ذوي الخبرات والكفاءات العالية الذين تحتاج إليهم الوزارة لأداء مهامها وتطوير العمل فيها بالأجور السائدة في سوق العمل وقت التعاقد على أن يقوم هؤلاء المتعاقدون بتدريب وتأهيل موظفي الوزارة وعلى ان يكون التعاقد في اضيق الحدود .

مادة (53) يصدر الوزير قرار إنشاء أو دمج أو إلغاء إدارة فرعية أو قسم متبعا قواعد التنظيم الإداري.

مادة (54) للوزير أن يفوض كتابة أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه اللائحة لوكلاء القطاعات.

مادة (55) يلغى القرار الجمهوري رقم (303) لسنة 2001م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة.

مادة (56) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 29/ذو الحجة/1430ه
الموافق16/ديسمبر/2009م

د. يحيى يحيى المتوكل	علي محمد مجور	علي عبد الله صالح
وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم(118) لسنة2008م
بشأن اللائحة التنظيمية
لوزارة شئون مجلس النواب والشورى

رئيس الجمهورية :-

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناءً على عرض وزير شئون مجلسي النواب والشورى .
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الفصل الأول

التسمية والأهداف والمهام

مادة (1) تسمى هذه اللائحة ب(اللائحة التنظيمية لوزارة شئون مجلسي النواب والشورى).

مادة (2) تهدف وزارة شئون مجلسي النواب والشورى إلى الإسهام في تعزيز الشرعية الدستورية ودولة المؤسسات من خلال تنظيم وتنسيق علاقات التعاون والتكامل بين الحكومة ومجلسي النواب والشورى استناداً إلى مبادئ وأحكام الدستور والقوانين والتشريعات الأخرى النافذة وتتولى على وجه الخصوص المهام والاختصاصات التالية :

1. وضع آليات منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس النواب والشورى بما يتناسب مع دور كل منهما والتشريعات المنظمة لعملها.
2. اقتراح الخطط والبرامج لتنفيذ مهام الحكومة في مجال شئون مجلسي النواب والشورى ومتابعة إقرارها وتنفيذها .
3. تنسيق عرض القضايا والمواضيع المقدمة من الحكومة إلى مجلسي النواب والشورى واللجان التابعة لهما ومتابعة استكمال الإجراءات الدستورية بشأنها.
4. تنظيم وتنفيذ البرامج والفعاليات المشتركة بين الحكومة ومجلسي النواب والشورى الهادفة إلى تطوير وتعزيز الروابط والعلاقة المشتركة بينهما.
5. تنظيم وترتيب حضور ومشاركة أعضاء الحكومة الذين يتقرر حضورهم من قبل مجلسي النواب والشورى وإبلاغهم بالمواعيد وبالمواضيع والأسئلة التي يتطلب الرد عليها من قبلهم .
6. متابعة ما يصدر عن المجلسين واللجان التابعة لهما من قرارات وتوصيات ورفع نتائج التنفيذ لها من قبل الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية.

7. الحضور والمشاركة في جلسات مجلسي النواب والشورى واجتماعات لجانهما.
8. القيام بكافة الأعمال الإدارية والفنية المتعلقة بطباعة وتصوير وعرض المواضيع التي تقرر الحكومة إحالتها إلى المجلسين وبأعداد كافيه وفي المواعيد المحددة بما في ذلك إعداد المذكرات والمخاطبات بشأنها .
9. تنمية مهارات الموظفين وبناء قدراتهم الفنية والعملية من خلال إعداد الخطط وبرامج التأهيل والتدريب وتنفيذها على المستويين المحلي والخارجي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
10. إعداد الأبحاث والدراسات في مجال اختصاصاتها وإيجاد البيانات والإحصائيات والمعلومات والعمل على تحليلها وتوثيقها .
11. التنسيق مع الأجهزة الإعلامية المختلفة لتغطية فعاليات وأنشطة الوزارة .
12. العمل على تطوير علاقات التعاون وتبادل الخبرات والزيارات مع الوزارات المماثلة في الدول العربية والأجنبية والهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بما يخدم الاستفادة المتبادلة للخبرات المتوفرة في هذا المجال.
13. تقديم التقارير الدورية عن نشاطها والأعمال المنفذة ومستوى الانجاز الى مجلس الوزراء .
14. القيام بأية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها.

الفصل الثاني
مهام واختصاصات الوزير

مادة (3) يتولى الوزير المهام والاختصاصات التالية:

1. قيادة الوزارة في كافة المجالات ويعتبر رئيسها الأعلى ويديرها وفقاً لمبدأ المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي حول القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية عن نشاطها بشكل كامل أمام مجلس الوزراء.
2. الاشراف على الوزارة وتوجيه إدارتها وتنفيذ السياسة العامة للحكومة في الوزارة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.
3. إصدار القرارات والأوامر التنظيمية والإدارية المتعلقة بإدارة وتنفيذ المهام والواجبات المناطة بالوزارة .
4. الاشراف على الموظفين وتوجيههم لتنفيذ أهداف ومهام الوزارة .
5. الاشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وإعداد التقارير عن مستوى الإنجاز للخطة وقرارات مجلس الوزراء ورفعها إلى مجلس الوزراء ورئيس الوزراء حسب الاختصاص.
6. التنسيق مع الوزراء المعنيين في إطار المسئولية التضامنية للحكومة في كل ما يدخل في نطاق عمل الوزارة .
7. المشاركة في اللجان الوزارية التي يشكلها مجلس الوزراء .
8. تقديم مشاريع القوانين والاتفاقيات المقرة من قبل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب وحضوره ومشاركته في جلسات مجلسي النواب والشورى.
9. عرض قرارات وتوصيات مجلسي النواب والشورى على مجلس الوزراء لمناقشتها ووضعها موضع التنفيذ.
10. اقتراح الموضوعات التي تهم الحكومة لإدراجها في جدولي أعمال المجلسين بالتنسيق مع رئيس الوزراء.
11. عرض موقف الحكومة أمام المجلسين والرد على تساؤلات النواب في هذا الصدد.

12. التخاطب وتوجيه المذكرات إلى مجلسي النواب والشورى واللجان التابعة لهما في كل ما يتصل بالشئون والمواضيع الخاصة بالحكومة وكذا المذكرات والمخاطبات المتعلقة بالوزارة وأجهزة الحكومة في كل المواضيع المحالة من المجلسين أو أي لجنة من لجانهما .
13. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
14. إبلاغ رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة التي تقع في نطاق الوزارة.
15. رفع التقارير الدورية إلى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء حول علاقة الحكومة بالمجلسين.
16. القيام بأية مهام واختصاصات أخرى تدخل في نطاق عمل الوزارة بموجب تكليف من رئيس مجلس الوزراء او مجلس الوزراء.

الفصل الثالث
وكيل الوزارة

مادة (4) يتولى وكيل الوزارة تحت اشراف الوزير وتوجيهات المهام والاختصاصات التالي:
1. يشرف بصورة مباشرة على أعمال الوزارة في حدود القوانين النافذة والقرارات والتوجيهات الصادرة من الوزير.
2. يضع الخطط والبرامج العامة المتعلقة بعمل الوزارة ويرفع التقارير عن مستوى التنفيذ.
3. يتابع تنفيذ مهام وأعمال وبرامج الإدارات العامة في الوزارة وينسق بينهما.
4. يقيم الأعمال والنشاطات التي تقوم بها الوزارة ويقدم تقارير ومقترحات تطويرية بهذا الصدد إلى الوزير .
5. يصدر التعليمات التنفيذية والإدارية في حدود صلاحياته وفقاً للوائح النافذة.
6. يمثل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
7. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفته أو يفوض بها من الوزير.

الفصل الرابع
البناء التنظيمي

مادة (5) يتكون البناء التنظيمي للوزارة من التالي:
1. الوزير.
2. وكيل الوزارة.
3. الإدارة العامة لشئون مجلس النواب.
4. الإدارة العامة لشئون مجلس الشورى.
5. مكتب الوزير.
6. الإدارة العامة للشئون المالية.
7. الإدارة العامة لشئون الموظفين.
8. الإدارة العامة للمعلومات والسكرتارية.

مادة (6) يكون المستوى التنظيمي لمكتب الوزير(إدارة عامة) ويصدر بتحديد مهامه واختصاصاته قرار من الوزير.

الفصل الخامس

مهام واختصاصات الإدارات العامة

مادة (7) الإدارة العامة لشئون مجلس النواب وتختص بالآتي:

1. متابعة كافة المواضيع والأعمال المحالة إليها من قبل الوزير او الوكيل والتنسيق بشأنها مع المختصين بالمجلس ولجانه.
2. متابعة عرض مشاريع القوانين والاتفاقيات المحالة من الحكومة إلى مجلس النواب ومتابعة إدراجها ضمن جدول أعمال المجلس.
3. تنسيق وترتيب وتنظيم عرض المواضيع والأعمال بحسب جدول أعمال المجلس واللجان وتوصيل المشاريع والمواضيع المطلوب عرضها على المجلس أو لجانه.
4. المشاركة في جلسات المجلس العامة أثناء مناقشة مشاريع القوانين أو الاتفاقيات.
5. المشاركة في جلسات واجتماعات اللجان أثناء المناقشة والمداولة لمشاريع القوانين أو الاتفاقيات.
6. تنسيق وترتيب وحضور ومشاركة ممثلي الجهات الحكومية المختصة أثناء مناقشة مشاريع القوانين والاتفاقيات سواء في جلسات المجلس العامة أو جلسات واجتماعات اللجان بحسب الاختصاص
7. إبلاغ قيادة الوزارة بنتائج المتابعة بما في ذلك الحضور والمشاركة في جلسات المجلس ولجانه ممن يتوجب حضورهم من المسئولين من طرف الحكومة والمختصين والمعنيين من الوزارات.
8. أية مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة اختصاصاتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة (8) الإدارة العامة لشئون مجلس الشورى تختص بالآتي:

1. متابعة وتنسيق عرض المواضيع المدرجة في جدول أعمال مجلس الشورى ذات الصلة بالحكومة
2. ترتيب حضور ومشاركة ممثل الحكومة في الجلسات التي يعقدها المجلس المكرسة لمناقشة المواضيع التي تخص الجهات التي يمثلونها وإبلاغهم بالمواعيد المحددة للمناقشة.
3. متابعة تنفيذ ما يصدر عن المجلس من توصيات واقتراحات بشأن تلك المواضيع بالتنسيق مع الجهات المعنية بالحكومة وعبر قيادة الوزارة .
4. رفع التقارير الدورية والسنوية عن نشاطها ومستوى تنفيذ المهام المناطة بها .
5. القيام بأي مهام أخرى ذات علاقة بطبيعة اختصاصاتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة (9) الإدارة العامة للشئون المالية وتختص بالآتي :

1. إعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة ووضع الضوابط والإجراءات المنفذة لها وفقاً للقواعد المتبعة لتنفيذ الموازنة العامة بعد اعتمادها .
2. تحديد احتياجات الوزارة من الأجهزة والمعدات والأثاث والأدوات المكتبية وتوفيرها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتخزينها وصرفها وفقاً للأنظمة واللوائح المالية النافذة.
3. استكمال إجراءات صرف مستحقات الموظفين وغيرها من المستحقات ومسك السجلات بشأنها وفقاً للقواعد والنظم المحاسبية.
4. القيام بأعمال السكرتارية والتوثيق والحفظ وفقاً للأسس المتبعة في هذا المجال.

5. القيام بإعمال التجهيزات وصيانة المعدات والآلات والأجهزة التابعة للوزارة.
6. الاشراف على أعمال الحسابات بالوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
7. إعداد الحسابات الختامية الشهرية والدورية والسنوية .
8. رفع تقارير دورية عن مستوى تنفيذ المهام.
9. القيام بأي أعمال أخرى تكلف بها من قبل قيادة الوزارة .

مادة (10) الإدارة العامة لشئون الموظفين وتختص بما يلي :-

1. اتخاذ الإجراءات ومعالجة المسائل المتعلقة بالموظفين وفقاً للنظم النافذة واقتراح الخطط والبرامج الهادفة الى رفع مستوى الأداء في الوزارة . .
2. تحديد احتياجات الوزارة من القوى العاملة كماً وكيفاً وفقاً لتقارير الإدارات العامة بالوزارة وبما يتناسب وحجم العمل.
3. مسك سجلات الإجازات وتسجيل الأرصدة وإثباتها للموظفين وأرشفتها أولاً بأول.
4. معالجة قضايا الاجازات المرضية والعارضة والدراسية والخاصة وغيرها من الاجازات وجدولتها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للأنظمة والقوانين النافذة.
5. المشاركة في إعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة ومشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام الوزارة.
6. تحديد ومعالجة قضايا الأجور والمرتبات والحوافز والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات وفقاً للنظم النافذة.
7. اعداد كشوفات المرتبات الشهرية ومراجعتها مع الجهات المعنية وأية مستحقات اخرى تحال إليها.
8. وضع وتنفيذ خطط وبرامج التدريب والتأهيل ورفع القدرات الفنية للعاملين والقيام بكافة الأعمال الخاصة بشئون الموظفين وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات النافذة ومتابعة مستحقاتهم من إجازات وجزاءات وترقيات وغيرها.
9. حفظ وارشفة ما يتعلق بقضايا الأجور والمرتبات والعلاوات والبدلات وغيرها من المستحقات الاخرى.
10. ارشفة جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالموظفين لسهولة الرجوع إليها عند الحاجة
11. تطبيق قواعد أمن وسلامة سرية السجلات والوثائق وصيانتها من المؤثرات والعوامل التي تؤدي الى اتلافها أو تآكلها .
12. تقديم التقارير المنتظمة عن نشاط الإدارة الى قيادة الوزارة .
13. القيام بأية مهام أخرى تدخل في طبيعة اختصاصاتها او تكلف بها من قبل قيادة الوزارة .

مادة (11) الإدارة العامة للمعلومات والسكرتارية وتختص بما يلي:-

1. الحفظ المنظم للوثائق والمراسلات داخل ملفات وفهرستها طبقاً لأسس وقواعد الفهرسة الحديثة.
2. استلام جميع البريد الوارد وقيده في السجلات والدفاتر وترقيمه بأرقام متسلسلة وتحويله إلى الإدارة المعنية داخل الوزارة
3. استلام جميع البريد الصادر وقيده في السجلات والدفاتر وترقيمه بارقام متسلسلة وارساله الى الجهات المعنية عبر البريد او التسليم باليد والاحتفاظ بصورة منه مع الاولويات الخاصة به.

4. اعداد التصاميم الخاصة بالقيود والاستمارات والبطاقات المتعلقة بالبريد الصادر والوارد وحركة التداول بالطرق العلمية الحديثة.
5. العناية التامة بالشروط والجوانب الفنية للحفظ وصيانة السجلات والوثائق من المؤثرات والعوامل التي تؤدي لإتلافها وتأكلها .
6. تطبيق قواعد أمن وسلامة وسرية السجلات والوثائق.
7. القيام بأعمال التصوير والطباعة المتعلقة بأنشطة الوزارة والحفظ المنظم للوثائق.
8. التنسيق مع الادارة المختصة عند إعداد الموازنة السنوية للوزارة لتحديد الاحتياجات الفعلية لها.
9. تقديم التقارير المنتظمة عن انشطتها وانجازاتها الى قيادة الوزارة.
10. القيام بأية مهام اخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها او تكلف بها من قيادة الوزارة.

الفصل السادس

المهام والاختصاصات المشتركة للإدارات العامة

مادة(12) تتعاون الادارات العامة فيما بينها لتحقيق ما يلي:
1. اعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ مهام واختصاصات الوزارة.
2. اعداد التقارير الدورية عن نشاطها وانجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تطبيق المبادئ الأساسية لتسيير وتنفيذ الأعمال المناطة بالوزارة.
4. الإسهام في إعداد وتطوير برامج التدريب الخاصة بالوزارة.
5. اعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في العمل البحثي على صعيد الوزارة.

الفصل السابع

مبادئ تنظيمية عامة

مادة (13) لأغراض التنفيذ الأمثل للمهام تعتمد المبادئ الاسس التنظيمية التالية:
1. تطبق الوزارة في تنظيم اعمالها وادارة نشاطها الأسس والاساليب العملية والعلمية في الادارة والتنظيم وتضع خططها وبرامج عملها على هذا الاساس.
2. تقوم الإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس التعاون والتشاور المستمر ، وتبنى العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الادارية للتنظيم وذلك دون الاخلال بالأساليب والاشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير العمل.
4. تعمل قيادة الوزارة على صعيد التنظيم الداخلي فيها وفي علاقتها بالإدارات العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة فيها، تماشياً مع التوجه العام لتطوير الإدارة العامة في الدولة وبما ينسجم مع اهداف الاصلاح الاداري.
5. تكفل قيادة الوزارة تحقيق التنسيق المستمر والفاعل تخطيطاً وتنفيذاً في علاقتها الداخلية ومع الوحدات الإدارية الأخرى ذات العلاقة ، كما تكفل تطوير نظام الاتصال مع تلك الوحدات.

6. تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية .
7. يعتبر الرؤساء الإداريين بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين تحت اشرافهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.
8. تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماد على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
9. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها كأسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
10. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والمعلومات باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.
11. يكون لزاماً على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجه بصورة واضحة التشريعات النافذة ان يرفع الأمر الى رئيسه المباشر ليتولى معالجتها مع قيادة الوزارة عبر خطوط السلطة.

مادة (14) يولى الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته من خلال تطبيق مبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة.

مادة (15) يجوز بقرار من الوزير اعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الإدارات العامة اذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة وجود حاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية او إزالة ازدواجية في تنفيذ المهام على ان يتبع في ذلك قواعد التنظيم الإداري بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة (16) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للوزارة المحددة في هذه اللائحة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات .

مادة (17) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ12/جماد الثاني/1429ه
الموافق16/يونيو/2008م

خالد عبدالوهاب الشريف	علي محمد مجور	علي عبد الله صالح
وزير شئون مجلسي النواب والشورى	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم (94) لسنة2009م
بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة شئون المغتربين

رئيس الجمهورية :-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم(19) لسنة1991م بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم(34) لسنة2002م بشأن رعاية المغتربين اليمنيين.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناءً على عرض وزير شئون المغتربين.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــرر

الباب الأول

التسمية والأهداف والمهام العامة

الفصل الأول

التسمية والأهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب(اللائحة التنظيمية لوزارة شئون المغتربين).
مادة(2) تهدف وزارة شئون المغتربين إلى تنظيم الهجرة وتقديم الرعاية للمغتربين في الداخل والخارج لتعزيز صلاتهم بالوطن والاستفادة من طاقاتهم الاقتصادية في تحسين فرص التنمية المستدامة وذلك طبقاً للدستور والقوانين النافذة.

الفصل الثاني

المهام والاختصاصات

مادة(3) للوزارة في سبيل تحقيق أهدافها أن تمارس المهام والاختصاصات التالية:-
1. رسم الاستراتيجيات والسياسات الكفيلة بتحقيق أهداف الوزارة في مجال تنظيم الهجرة ورعاية المغتربين واقتراح التشريعات والقوانين والخطط والوسائل اللازمة لتحقيقها.
2. إعداد الدراسات العلمية حول اقتصاد الهجرة والاغتراب وتحويلات واستثمارات المغتربين واقتراح الحلول والوسائل المناسبة لتعزيز شراكة المغتربين في برامج التنمية المستدامة.

3. رعاية المغتربين اليمنيين في الداخل والخارج واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمساعدة الجاليات اليمنية لتسيير مهامها وتحقيق أهدافها بما يعزز من ارتباطها بالوطن وذلك وفقاً للإمكانيات والظروف المتاحة.
4. دراسة النظم والأوضاع القانونية في بلدان الاغتراب والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة لتحسين تمثيل ومتابعة مصالح المغتربين واسداء المشورة لهم.
5. تنمية وتوثيق علاقات التعاون مع بلدان الهجرة والاغتراب والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة لتعزيز مركز المغتربين وحماية مصالحهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لاستيعاب المغتربين في سياسات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية وكذا لأغراض تحسين نوعية الخدمة والتسهيلات اللازمة.
7. الحفاظ على الهوية الثقافية والقيم الاجتماعية للمغتربين وتوثيق صلاتهم وربطهم بالوطن.
8. تنظيم وتوسيع الاتصال وقنواته مع المغتربين وهيئاتهم بالخارج وتسمية مندوبين للوزارة في مناطق الاغتراب ذات الكثافة طبقاً للإجراءات النظامية.
9. المشاركة في عضوية اللجان والمجالس الوزارية المشكلة بموجب القوانين واللوائح والقرارات النافذة والتي تستوجب حضور الوزارة باعتبارها الجهة المعنية برعاية المغتربين.
10. تسهيل معاملات إجراءات المغتربين في الداخل من خلال تسمية مندوبين للوزارة في المنافذ البرية والبحرية والجوية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. اتخاذ التدابير الكفيلة بتوحيد وتنظيم جهود المغتربين لتفعيل مركزهم ودورهم في بلدان اغترابهم من جهة ولضمان مشاركتهم في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية في وطنهم من جهة أخرى.
12. العمل على تشجيع وحماية استثمارات المغتربين في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.
13. الترويج لعملية الاستثمار في أوساط المغتربين عن طريق الندوات والبرامج اللازمة لذلك.
14. تطوير الرسالة الإعلامية الموجهة للمغتربين وبما يتناسب مع التطورات والمتغيرات المحلية والخارجية.
15. إنشاء وتفعيل نظام المعلومات بما يكفل توفير البيانات والمعلومات الأساسية والنوعية والكمية عن المغتربين.
16. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإدماج المغتربين في نظام التأمينات الاجتماعية وفقاً للقوانين النافذة.
17. تبني مصالح وقضايا المغتربين في الخارج والداخل ومتابعتها والدفاع عنها بالوسائل المناسبة.
18. الإعداد والتحضير لأعمال المؤتمر العام للمغتربين ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنه طبقاً للنظم المتبعة.
19. الاشراف على انتخابات الهيئات الإدارية لهيئات المغتربين بالخارج وأنشطتها.
20. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظائفها أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو تكلف بها من قبل مجلس الوزراء.

الباب الثاني

مهام واختصاصات قيادة الوزارة

الفصل الأول

مهام واختصاصات الوزير

مادة(4) يتولى الوزير المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما يتعلق بوزارته وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.
2. قيادة الوزارة في كافة المجالات باعتباره الرئيس الأعلى فيها ويديرها طبقاً لمبدأ المسئولية الشخصية والتشاور الجماعي بشأن القضايا الأساسية ويتحمل المسئولية الفردية عن نشاط الوزارة بشكل كامل أمام مجلس الوزراء.
3. إصدار القرارات والأوامر اللازمة لإدارة وتخطيط مهام وواجبات الوزارة.
4. الاشراف على وضع خطة الوزارة ضمن خطة مجلس الوزراء ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير عن مستوى تنفيذ قرارات مجلس الوزراء إلى المجلس كما يشرف على وضع الخطط والبرامج التنفيذية والميزانية العامة والحساب الختامي للوزارة ومتابعة وتقييم مستوى إنجازها.
5. الاشراف على شئون الوزارة والإدارات العامة ومراقبة مرؤوسيه وطلب التقارير منهم ومتابعة تنفيذ المهام الأساسية للوزارة وله الحق في تعديل أو إلغاء قراراتهم وفقاً للقانون والنظم والقرارات النافذة.
6. تشكيل اللجان الاستشارية ولجان العمل الخاصة عند الضرورة مع تحديد مهامها وفقاً للنظم المتبعة.
7. إبلاغ رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء بالحوادث والمخالفات الجسيمة أن وجدت وفقاً للتشريعات النافذة.
8. التنسيق مع الوزراء المعنيين تخطيطاً وتنفيذاً عندما يتعلق الأمر بوزارات أخرى.
9. التنسيق مع المحافظين فيما يتعلق بالسياسات العامة في مجال المغتربين وكذا فيما يتعلق بتوصيات السلطات المحلية في مجال الوزارة.
10. تحديد حجم ومستوى الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية أو المغادرة لزيارة المغتربين في البلدان المضيفة.
11. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
12. القيام بأية مهام أخرى تسند إليه بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات النافذة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات وكيل الوزارة والوكيلين المساعدين

مادة(5) يتولى وكيل الوزارة تحت توجيه واشراف الوزير المهام والاختصاصات الآتية:-

1. اقتراح السياسات والخطط –بالتنسيق مع الوكيلين المساعدين-ومساعدة الوزير في الاشراف على التنفيذ.
2. متابعة تنفيذ المهام وإعداد الخطط والبرامج ودراستها وإبداء رأيه بشأنها إلى الوزير.
3. متابعة تنفيذ البرامج وتقييم مستويات التنفيذ ورفع ذلك إلى الوزير.
4. تحسين اساليب العمل وتبسيط إجراءاته وتطوير اساليبه.

5. التنسيق بين الإدارات العامة في الوزارة وعقد الاجتماعات لهذا الغرض.
6. تمثيل الوزارة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه.
7. ينوب عن الوزير أثناء غيابه في إدارة الوزارة وتصريف شئونها.
8. القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه أو يفوضه بها الوزير.

مادة(6) يتولى وكيلي الوزارة المساعدين-كل في نطاق اختصاصه وتحت توجيه واشراف الوزير ووكيل الوزارة- المهام والاختصاصات الآتية:-

1. اقتراح الخطة السنوية للإدارات العامة التابعة له وبرامجها التنفيذية والاشراف على تنفيذها وتقديم التقارير المنتظمة بشأنها.
2. الاشراف المباشر على نشاط الإدارات العامة التي تتبعه وذلك في إطار المهام المحددة له في هذه اللائحة وكذا التوجيهات الصادرة من الوزير ووكيل الوزارة.
3. متابعة ومراجعة الخطط السنوية للإدارات العامة التابعة له وتطويرها والاشراف على تنفيذها وإعداد التقارير عن مستويات التنفيذ.
4. التنسيق بين الإدارات العامة التابعة له وعقد الاجتماعات اللازمة لهذا الغرض وكذا التنسيق مع الإدارات العامة الأخرى بالوزارة بما يضمن تكامل العمليات التخطيطية والتنفيذية فيها.
5. تحسين أساليب العمل وتبسيط إجراءاته وإصدار التعليمات التنفيذية والإدارية في نطاق اختصاصه.
6. القيام بأية مهام يكلف بها من قبل الوزير أو وكيل الوزارة.

الفصل الثالث

مجلس الوزارة (تشكيله ومهامه)

مادة(7) يشكل مجلس الوزارة على النحو الآتي:-

1. الوزير	رئيساً
2. وكيل الوزارة	نائباً للرئيس
3. وكيل الوزارة المساعد للرعاية والخدمات	عضواً
4. وكيل الوزارة المساعد للتخطيط وترويج الاستثمار	عضواً
5. مستشارو الوزارة	أعضاء
6. مديرو الإدارات العامة	أعضاء
7. مدير عام مكتب الوزير	مقرراً

8. أي شخص آخر مختص يرى الوزير ضرورة حضوره.

مادة(8) يتولى المجلس تقديم المشورة للوزير في المسائل المتعلقة بنشاط الوزارة وخاصة في الأمور الآتية:-

1. خطط العمل السنوية للوزارة.
2. الخطة المالية وخطة القوى العاملة.
3. تطوير مهام وأداء الوزارة وتنظيم أعمالها ومقترحات تعديل هيكلها.
4. مشروعات القوانين واللوائح والاتفاقيات المتعلقة بنشاط الوزارة.

5. تقارير الإنجاز والأداء والتقييم.
6. أية مواضيع أخرى يرى الوزير عرضها على المجلس.

مادة(9) يصدر الوزير نظام عمل مجلس الوزارة وتكون اجتماعاته دورية واستثنائية عند اللزوم.

الباب الثالث

تنظيم الوزارة

الفصل الأول

البناء التنظيمي

مادة(10) يتكون الهيكل العام للوزارة من الآتي:-

أولاً: الوزير ويتبعه مباشرة:-

1. مجلس الوزارة.
2. مكتب الوزير.
3. المستشارون.
4. الإدارة العامة للشئون القانونية.
5. الإدارة العامة للشئون المالية.
6. الإدارة العامة لشئون الموظفين.
7. الإدارة العامة للسكرتارية والمحفوظات.
8. الإدارة العامة للرقابة المالية والإدارية.
9. الإدارة العامة للعلاقات.

ثانياً: وكيل الوزارة:- ويتولى المهام المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ويكون له وكيلين مساعدين على النحو التالي:-

أ. وكيل الوزارة المساعد للرعاية والخدمات ويتعبه مباشرة:-

1. الإدارة العامة لشئون الجاليات.
2. الإدارة العامة للشئون الإعلامية.
3. الإدارة العامة للشئون الثقافية والتعليمية.
4. الإدارة العامة للمرأة.

ب.وكيل الوزارة المساعد للتخطيط وترويج الاستثمار ويتبعه مباشرة:-

1. الإدارة العامة للدراسات وبحوث الهجرة.
2. الإدارة العامة للتنسيق والتعاون الخارجي.
3. الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء والمعلومات.
4. الإدارة العامة للشئون الاقتصادية والترويج للاستثمار.

مادة(11) يحدد المستوى التنظيمي لمكتب الوزير بإدارة عامة.

الفصل الثاني

مهام واختصاصات الإدارات العامة

مادة(12) مكتب الوزير : ويتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

1. توفير البيانات والمعلومات التي تعين الوزير على اتخاذ القرار.
2. تبليغ قرارات وتوجيهات وتعليمات الوزير ومتابعة تنفيذها.
3. تلقي ودراسة وتلخيص الموضوعات المعروضة على الوزير.
4. ترتيب وتنظيم اجتماعات ولقاءات ومقابلات الوزير وإعداد مفكرة يومية بمواعيدها وتذكير الوزير بها قبل حلولها بوقت كاف.
5. الإعداد والتحضير للاجتماعات التي تعقد برئاسة الوزير وتحرير محاضرها والإبلاغ بما يتخذ فيها من قرارات إلى المعنيين بتنفيذها طبقاً للتعليمات.
6. تصنيف وتوثيق المراسلات والتعليمات الصادرة والواردة من وإلى الوزير.
7. متابعة وكيل الوزارة والوكيلين المساعدين والإدارات العامة بالوزارة بشأن الموضوعات المطلوب تضمينها خطة الوزارة في إطار خطة عمل مجلس الوزراء ومتابعة إنجازها.
8. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الوزارة ومتابعة ما يصدر عنها من قرارات وأوامر وعرضها على الوزير وتصنيفها وتوثيقها وحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها وتبليغ نسخ منها إلى من يلزم طبقاً للتعليمات.
9. تلقي المخاطبات والمراسلات الموجهة إلى الوزير وعرضها عليه وإعداد ومتابعة ما يلزم تحريره من ردود عليها.
10. إعداد التقارير الدورية المنتظمة حول أنشطة المكتب ومنجزاته.
11. القيام بأية مهام أخرى يكلف بها من الوزير.

مادة(13) الإدارة العامة للشئون القانونية وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

1. إعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالوزارة ومناقشتها مع المختصين داخل الوزارة وخارجها ومتابعة إصدارها ونشرها.
2. تقديم المشورة القانونية لقيادة الوزارة والمختصين بها وتزويدهم بصورة من القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بمهامهم وواجباتهم.
3. إعداد مشاريع القرارات الوزارية ومتابعة إصدارها وحفظها وتوزيع صور منها على المعنيين.
4. شرح وتوضيح القوانين والتشريعات ذات العلاقة للعاملين بالوزارة لتحقيق التوعية القانونية والإدارية بين العاملين.
5. المشاركة في المؤتمرات والمحادثات التي تشارك فيها الوزارة وإعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها الوزارة مع المنظمات والجهات الأخرى.

6. تمثيل الوزارة أمام القضاء والترافع أمامه في الدعاوى المرفوعة على الوزارة أو التي تقوم برفعها على الغير.
7. حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكذا الاتفاقيات والعقود الناتجة عن عمل الوزارة بصورة منتظمة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة.
8. توعية المغتربين وجالياتهم بالخارج وتقديم المشورة القانونية لهم من اجل حل قضاياهم ومشاكلهم وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
9. المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة بأعمال الوزارة واقتراح تحسينها وتطويرها.
10. دراسة الاتفاقيات الدولية والنظم والتشريعات ذات العلاقة في بلدان الاغتراب وتزويد المختصين في الوزارة بالخلاصات والمعلومات القانونية اللازمة لتحسين أعمالهم.
11. المشاركة في التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية وفقاً للتشريعات النافذة.
12. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(14) الإدارة العامة للشئون المالية وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-
1. إعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة بالتنسيق مع الوكيلين المساعدين والإدارات العامة وإعداد المذكرات المتعلقة بها ومناقشتها مع الجهات المختصة.
2. إعداد برامج تنفيذية لموازنة الوزارة بالتنسيق مع المختصين وإعداد التقارير المنتظمة بشأن مستويات التنفيذ.
3. تنظيم وضبط الأعمال المحاسبية والمالية الخاصة بالوزارة ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبية وفقاً للنظام المحاسبي المعمول به وإعداد التقارير المالية الدورية والسنوية ورفع الملاحظات المتعلقة بشأنها.
4. إدارة وتصريف الشئون المالية المتصلة بالنشاط اليومي في الوزارة بما يؤدي إلى تحقيق السرعة في تنفيذ الأعمال.
5. الرد على تقارير واستفسارات الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة.
6. إغلاق الحسابات وتقديم الحساب الختامي في المواعيد المقررة.
7. إعداد وتنفيذ برامج دورية لصيانة وإصلاح ممتلكات الوزارة ووسائل العمل بها.
8. تنظيم حركة استخدام وسائل النقل والانتقال ومتابعة إجراءات التسجيل والتراخيص وتسديد الرسوم.
9. المحافظة على نظافة وأمن مبنى الوزارة وتوفير وتنظيم الخدمات اللازمة لهذا الشأن.
10. تقدير احتياجات الوزارة من المواد الأساسية والمستلزمات من مبان ووسائل نقل ومعدات وأجهزة وغيرها ووضع خطة لشرائها طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها بالتنسيق مع الإدارة المختصة.
11. التقيد بعدم الدخول في التزامات مالية أو إجراء صفقات – يترتب عليها أعباء مالية غير معتمدة في الموازنة أو تشكل تجاوزاً للمخصصات المالية.
12. المحافظة على سلامة ممتلكات الوزارة والتأمين عليها عند الاقتضاء وفقاً للقوانين النافذة.
13. تسجيل كافة ممتلكات الوزارة بالكمية والنوع والقيمة وفقاً للنماذج المخصصة لذلك.

14. الاشراف والتوجيه على إدارة المخازن وتنظيم المشتريات وتوفير متطلباتها.
15. إبلاغ قيادة الوزارة بالخروقات والاختلاسات أو أي تلاعب بالأموال والممتلكات لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.
16. مراجعة كشوفات المرتبات والبدلات والأجور الإضافية والمعاشات والمكافآت وأي مستحقات أخرى خاصة بالعاملين بالوزارة وصرفها وفقاً للقواعد والنظم النافذة.
17. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أ وبمقتضى القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(15) الإدارة العامة لشئون الموظفين وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-
1. إعداد مشروع خطة القوى العاملة والأجور والتدريب طبقاً لاحتياجات العمل وبرامج التنمية الخاصة بالوزارة.
2. إعداد مشروع الموازنة الوظيفية للوزارة والاشتراك في مناقشتها مع الجهات المعنية في الوزارة وخارجها ومتابعة تنفيذها.
3. تنفيذ موازنة الوظائف وإعداد كشوفات المرتبات ومعالجة قضايا الأجور والحوافز والعلاوات والبدلات والتعويضات وغيرها من المستحقات الأخرى لموظفي الوزارة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
4. معالجة المسائل المتعلقة بشئون الموظفين من تعيين ونقل وندب وإعارة واستقالة وإجازات وغيرها من حالات الخدمة طبقاً لتشريعات الخدمة المدنية.
5. المشاركة مع المختصين في الوزارة في تصنيف وظائف الوزارة في إطار الخطة العامة لتصنيف الوظائف.
6. تطبيق نظام تقييم معلومات القوى العاملة بالوزارة وإعداد الجداول والبيانات الإحصائية المختلفة بصورة منتظمة طبقاً للنظام.
7. تطبيق نظام تقييم كفاءة الأداء السنوي للموظفين بالوزارة واتخاذ ما يلزم بشأن نتائجه طبقاً للنظم المتبعة واقتراح ما يلزم اتخاذه من برامج للارتقاء بمستوى الأداء.
8. إعداد الخطة العامة للتدريب والتأهيل للعاملين في الوزارة وتحديد الاحتياجات التدريبية في كافة المجالات الإدارية والعلمية والتنسيق مع الجهات المختصة لتنظيم دورات تدريبية للموظفين داخلياً وخارجياً.
9. تطبيق النظم المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وتأمين الخدمة كمعاشات التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة وإصابة العمل والتعويضات وغيرها من أشكال التأمين.
10. رعاية الموظفين وتنمية العلاقات الإنسانية فيما بينهم بما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وانسجام علاقات العمل.
11. تطبيق نظم العقوبات والجزاءات ومبدأ الثواب والعقاب وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.
12. تنفيذ الدراسات المختلفة في مجال العمل سواء من حيث إجراءات العمل أو الساعات الضائعة أو دوران العمل أو خلافها من المسائل.
13. حفظ الملفات الخاصة بالموظفين في الوزارة وتنظيم إجراءات حفظها.

14. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(16) الإدارة العامة للسكرتارية والمحفوظات وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

1. وضع الخطة العامة لإدارة السجلات والملفات بالوزارة وفهرستها وقيدها وحفظها وتداولها وترحيلها بما يكفل تحقيق السرعة في إنجاز الأعمال.
2. تطبيق قواعد وأسس تصنيف وفهرسة السجلات وترميزها والاحتفاظ بفهارس عامة لموضوعات الملفات بالأسماء والرموز.
3. الرقابة على تطبيق القواعد العامة لإدارة السجلات والملفات وطريقة استخدام الفهرس العام للوزارة للتأكد من استمرار سلامتها وتطويرها طبقاً لاحتياجات العمل.
4. استلام جميع البريد الصادر والوارد ومراجعته وقيده في السجلات الخاصة به طبقاً لنظام العمل.
5. حفظ وتوثيق الوثائق والسجلات وتنظيم الأرشيف وفقاً للتشريعات النافذة.
6. تصميم الاستمارات والبطاقات والقيود المختلفة للبريد الوارد والصادر وحركة تداول الملفات بالطرق العلمية الحديثة.
7. تطبيق قواعد أمن وسلامة وسرية السجلات والوثائق.
8. القيام بأعمال الطباعة والسحب والتصوير لأعمال الوزارة.
9. استقبال المراجعين وارشادهم ومساعدتهم في إنجاز معاملاتهم ومتابعة المختصين بشأنها.
10. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين واللوائح النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(17) الإدارة العامة للرقابة المالية والإدارية وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

أولاً: في مجال المراجعة:-

1. مراجعة إيرادات الوزارة والتأكد من تحصيلها وإدراجها في حسابات الوزارة بطريقة سليمة.
2. تدقيق كشوفات الاستحقاق من مرتبات وأجور وعلاوات وبدلات ومكافئات وحوافز وغيرها من الناحية المحاسبية والتحقق من صحتها.
3. مراجعة كشوفات ودفاتر التسجيل اليومية والتأكد من وجود ختم الوزارة على سندات القبض والتأكد من صحتها في الكشوفات بنفس بياناتها.
4. مراجعة حركة الصندوق اليومية والتأكد من أن المبالغ الموردة قد تم إثباتها فعلاً وأن عملية التوريد اليومي تتم بصورة سليمة ومنتظمة لجميع المبالغ المحصلة والتحقق من مدى التزام أمناء الصناديق بعدم التصرف بالنقد الموجود لديهم والصرف منه لأي غرض مهما كانت الأسباب والتأكد من توريدها إلى البنك أولاً بأول.
5. مراجعة البيانات والمعلومات التي تقدم إلى قيادة الوزارة من الإدارات والمختصين بالوزارة والتأكد من صحتها ومطابقتها من الواقع حتى تتمكن الوزارة اتخاذ القرارات المناسبة بناءً عليها وبما لا يؤثر

على موقف الوزارة مالياً وإدارياً وفنياً.

6. حفظ نسخ من التوقيعات المعتمدة للمسئولين بهدف مطابقتها عند المراجعة.

ثانياً: في مجال التفتيش:-

1. المراجعة اليومية لمستندات الصرف للتأكد من أن عملية الصرف قد تمت مستكملة لكل الوثائق المؤيدة لصحة الصرف ومراجعة إجراءات المناقصات وتحليل العروض وقرارات البت فيها وإبرام العقود والاتفاقيات المتعلقة بها للتأكد من سلامة الإجراءات وقانونية العقود وقيمتها وضماناتها للتأكد من عدم وجود شروط والتزامات مخالفة ومجحفة تجاه أموال الوزارة ومتابعة توريد الأصناف إلى المخازن ومراجعة كافة البيانات والفواتير والسندات وإشعارات الإدخال والإخراج من وإلى المخازن والتأكد من أن الأصناف الموردة قد تم صرف قيمتها في حدود المعتمد لها وفي الأوجه المخصصة لها وفي المواعيد المحددة لها وفقاً لقانون الموازنة والأنظمة النافذة والعقود وبما لا يخالف قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.
2. التأكد من أن جميع الإدارات والأقسام والمختصين بكافة مستوياتهم يقومون بتنفيذ برامج وخطط الوزارة وفقاً للسياسات المرسومة لها بما يخدم مصلحة الوزارة والمصلحة العامة.
3. التحقق من مدى الاستخدام والاستغلال الأمثل للموارد والمخصصات المتاحة (بشرية –مادية)وفقاً للأهداف والبرامج المرسومة.
4. التأكد من صحة وسلامة الدفاتر والسجلات وتوجيه القيود والعمليات المحاسبية وفقاً للقوانين والقرارات والأنظمة المالية والمحاسبية النافذة وبما يتفق مع أصول ومعايير المحاسبة والمراجعة المتعارف عليها للتثبت من مدى مطابقتها وعدم مخالفتها أو الخروج عليها وإبداء الرأي عن أي مخالفات أو أخطاء أو قصور تكشفت لها.
5. مراجعة موازين المراجعة وبياناتها التحليلية.
6. القيام بالجرد الدوري والمفاجئ للصناديق والخزائن والمخازن والمستودعات وإعداد محاضر بالجرد ونتائجه وإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنها.
7. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(18) الإدارة العامة للعلاقات وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

1. استقبال وتوديع ضيوف الوزارة من وفود رسمية أو وفود المغتربين وتقديم كافة التسهيلات المتعلقة لإقامتهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. تسهل إجراءات سفر موظفي الوزارة لمهمات رسمية وإنجاز المعاملات المتعلقة بإجراءات سفرهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. التنسيق والإعداد للندوات والمؤتمرات واللقاءات الداخلية التي تنظمها الوزارة وإعداد الوثائق اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. دراسة تقارير الاجتماعات واللقاءات التي تنظمها الوزارة وإعداد ملخص للتقارير ورفعها للوزير.
5. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها من قبل الوزير.

مادة(19) الإدارة العامة لشئون الجاليات وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

1. اقتراح ومتابعة برامج الخدمات العامة للمغتربين من واقع دراسة وتحليل أوضاعهم وتحديد متطلبات رعايتهم في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. متابعة وتقييم مستوى الخدمات المقدمة للمغتربين ورفع المقترحات والملاحظات بشأنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. إعداد الخطط والبرامج تحسباً للعودة الطارئة للمغتربين واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة لتأمين سلامة وعودة المغتربين وممتلكاتهم إلى الوطن.
4. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان شمول المغتربين بنظام التأمينات الاجتماعية بما يكفل لهم حماية تأمينية تتلائم مع خصوصية أوضاعهم.
5. متابعة أنشطة وقضايا هيئات المغتربين بالخارج ورعاية أعمالها وتزويدها بكافة القوانين والقرارات والاتفاقيات ذات الصلة بشئون المغتربين.
6. متابعة الانتخابات الإدارية لهيئات المغتربين ورصد نتائجها والاحتفاظ بكافة المعلومات المتعلقة بها وتنظيم وتنسيق الاتصالات بهيئات المغتربين في الخارج وتعزيز العلاقة بينها وبين سفارات وقنصليات الجمهورية اليمنية.
7. دراسة التقارير والمراسلات الواردة من هيئات المغتربين وطلبات المغتربين واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
8. المشاركة في الإعداد والتحضير للمؤتمرات العامة للمغتربين والاجتماعات واللقاءات المختلفة لهيئاتهم.
9. إعداد قاعدة بيانات خاصة بهيئات المغتربين تتضمن بيانات تفصيلية عن المغتربين وبلدان اغترابهم وإعدادهم وخصائصهم المختلفة للاستفادة منها في وضع الخطط لتحسين مستوى مساهمتهم في جهود التنمية وذلك بالتنسيق مع الإدارات العامة ذات العلاقة.
10. المشاركة في إعداد برامج الزيارات الدورية لوفود الوزارة إلى بلدان الاغتراب التي يقيم فيها المغتربون.
11. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(20) الإدارة العامة للشئون الإعلامية وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

1. تحسين وتطوير مستوى الرسالة الإعلامية الموجهة للمغتربين سواء التي تصدر عن الوزارة أو عبر الصحافة ووسائل الإعلام الرسمية الأخرى والعمل على انتظامها وتوسيع انتشارها لتشمل كافة بلدان الاغتراب.
2. العمل على تخصيص برامج تلفزيونية وإذاعية في وسائل الإعلام الرسمية موجهة للمغتربين بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. الاستفادة من الإعلام الإلكتروني وتوجيهه في خدمة قضايا المغتربين وإيصال الرسالة الإعلامية عبر شبكة الإنترنت إلى الجاليات اليمنية في بلدان الاغتراب.
4. تكوين مكتبة إلكترونية لكافة المواد الإعلامية المنشورة عبر الإعلام المقروء والمرئي والمسموع.
5. تشجيع المغتربين وهيئاتهم على إنشاء منابر إعلامية مقرها بلدان الاغتراب تسهم في رفع مستوى وعي المغتربين بقضاياهم وتوحيد صفوفهم والدفاع عن حقوقهم.

6. توفير تغطية إعلامية في وسائل الإعلام الحكومية عن المشاريع الاستثمارية للمغتربين.
7. إعداد المواد الإخبارية والتحقيقات الصحفية عن القضايا والموضوعات والأخبار والصور التي تهم المغتربين وإرسالها إلى الصحف العالمية والمحلية لتعريفهم بها.
8. التنسيق مع روابط الجاليات في المهجر والوحدات التنظيمية المعنية في الوزارة والجهات ذات العلاقة لإعداد فعاليات وبرامج سياحية وإعلامية وترويجية موجهة للمغتربين أثناء زياراتهم للوطن.
9. المشاركة في الترتيب لإقامة المؤتمرات والمقابلات الصحفية أو الإذاعية أو التلفزيونية لقيادة الوزارة.
10. متابعة ما ينشر أو يذاع عن الوزارة في وسائل الإعلان المختلفة وإعداده لعرضه على قيادة الوزارة والرد وإيضاح الحقائق في حالة اللزوم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
11. أي مهام أخرى ترتبط بطبيعة عملها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(21) الإدارة العامة للمرأة وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-
1. العمل على تفعيل دور المرأة المغتربة وتمكينها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.
2. إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالمغتربات اليمنيات.
3. دراسة التحديات التي تواجه المرأة المغتربة ووضع الحلول الكفيلة لتجاوز المعوقات والصعوبات.
4. إبراز الأعمال المتميزة للمرأة المغتربة وتشجيعها على الإبداع في جميع المجالات.
5. المشاركة في حضور الندوات والفعاليات الخاصة بالمرأة.
6. التنسيق المستمر مع اللجنة الوطنية للمرأة وتزويدها بالبيانات والمعلومات اللازمة.
7. القيام بأي مهام تقتضيها طبيعة وظيفتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(22) الإدارة العامة للشئون الثقافية والتعليمية وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-
1. إعداد الخطط الخاصة بالبرامج الثقافية والتعليمية الموجهة للمغتربين وإخراجها إلى حيز التنفيذ بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. متابعة أنشطة المدارس التابعة للجاليات وتزويدها بالكتب والمناهج والوسائل التعليمية والثقافية والعمل على تأهيل المدرسين العاملين في مدارس الجاليات لتعزيز دور المدارس في الحفاظ على الهوية الثقافية للمغتربين وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم.
3. التنسيق مع الإدارة العامة لشئون الجاليات في عملية توزيع الدعم المادي لمدارس الجاليات وذلك في حدود الممكن والمتاح.
4. مساعدة أبناء المغتربين على الالتحاق بالمدارس والجامعات والمعاهد المتخصصة في الداخل وتزويدهم بالمعلومات والإرشادات اللازمة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي.
5. العمل على توفير منح ومقاعد دراسية للمبرزين من ابناء المغتربين في بلدان الاغتراب التي لا تسمح للمغتربين بالدراسة في جامعاتها الحكومية وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي.
6. تسهيل استضافة الفرق والأندية الشبابية والرياضية التابعة للجاليات لإحياء المناسبات والأعياد الوطنية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة.

7. تشجيع الفعاليات الثقافية بين أوساط المغتربين والمشاركة في حضور الندوات الثقافية التي تقيمها الجاليات في الخارج.
8. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(23) الإدارة العامة للدراسات وبحوث الهجرة وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-
1. إعداد البحوث والدراسات والمسوحات الميدانية حول الهجرة والمهاجرين واستخلاص النتائج منها لمعرفة مدى إمكانية مساهمة المغتربين في جهود التنمية الوطنية وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة في الوزارة ومع الوزارات ذات العلاقة والمؤسسات البحثية والأكاديمية.
2. إجراء الدراسات والبحوث حول أنظمة الهجرة ومجالات العمل في البلدان المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
3. تجميع وتوثيق الدراسات والأبحاث والتقارير المتعلقة بالهجرة والمهاجرين من مختلف المصادر داخل الوطن وخارجه والعمل على ترجمة ما يتطلب ذلك منها.
4. إعداد الدراسات التي تستهدف تحقيق الاستقرار والطمأنينة الاجتماعية في صفوف المغتربين والوصول إلى أفضل الوسائل لرعايتهم وتقديم الخدمات لهم.
5. العمل على ربط حركة الهجرة للخارج بالتأهيل والتدريب للأيدي العاملة قبل هجرتهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. تجميع وحصر المشاكل التي تواجه المغتربين وتحليلها لإيضاح آثارها والتعرف على أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها.
7. الإعداد والتحضير لمساهمات الوزارة في المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد داخل الوطن وخارجه والخاصة بمشكلات الهجرة.
8. دراسة المتغيرات السياسية والاقتصادية والإقليمية والدولية وآثارها السلبية والإيجابية على حركة الهجرة والاغتراب.
9. دراسة ظاهرة الهجرة العشوائية من خلال جمع المعلومات والبيانات عنها واقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتخطيط وتنظيم الهجرة.
10. دراسة تجارب الدول المختلفة في مجال تنظيم ورعاية المغتربين للاستفادة منها.
11. إعداد اقتراحات عقد اتفاقيات مع الدول المضيفة للمغتربين اليمنيين أو الدول التي تحتاج إليهم لتحديد أوضاعهم وضمان حقوقهم ومصالحهم وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القانونية.
12. القيام بأية مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(24) الإدارة العامة للتنسيق والتعاون الخارجي وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-
1. دراسة مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات التي تنظم علاقة الدولة في مجال شئون المغتربين مع المنظمات الدولية ومع الدول المختلفة وإعداد المقترحات بشأنها ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من قبل السلطات

المختصة وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للشئون القانونية.
2. التنسيق مع هيئات المغتربين والجهات ذات العلاقة لدراسة عوامل تعزيز علاقات الصداقة والتعاون مع الدول المستضيفة للمغتربين وتقديم التقارير والمقترحات بذلك.
3. العمل على الحصول على المساعدات من المنظمات العربية والإقليمية والدولية والوكالات المتفرعة عنها لتمويل مشاريع المسوحات والبحوث والدراسات الخاصة بالهجرة والمهاجرين ولإقامة المعاهد التخصصية لتأهيل وتدريب المغتربين وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة والجهات ذات العلاقة.
4. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية الخاصة أو ذات العلاقة بالهجرة التي تكون بلادنا طرفا فيها بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة وإعداد التقارير التفصيلية بشأنها.
5. تنظيم الاتصالات بالمنظمات الدولية ذات العلاقة بالمهاجرين ومتابعة شئونها لدى الوزارة ومتابعة تسديد الاشتراكات المستحقة لها.
6. إعداد تقارير دورية بشأن علاقة بلادنا مع المنظمات الدولية ذات العلاقة بقضايا المهاجرين.
7. اقتراح سبل تطوير علاقات التعاون مع الهيئات والمنظمات والوكالات المتفرعة عنها ذات العلاقة بنشاط الوزارة ووفقاً للنظم المتبعة.
8. التواصل والتنسيق مع السفارات والقنصليات اليمنية في الخارج وإيجاد رؤيا مشتركة نحو التعامل مع حاجات المغتربين وشئونهم بالتنسيق مع وزارة الخارجية.
9. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل نقل ممتلكات المغتربين العائدين وتحويل أموالهم إلى الوطن وخصوصاً من الدول التي لا تسمح بخروج النقد.
10. القيام بأي مهام تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(25) الإدارة العامة للتخطيط والإحصاء والمعلومات وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-

1. وضع مشاريع الخطط الاستراتيجية ومتوسطة وقصيرة الأجل للوزارة وإعداد البرامج والميزانيات التنفيذية الخاصة بها في ضوء الأهداف والمهام العامة المحددة في هذه اللائحة ومناقشتها مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها.
2. جمع ودراسة مشاريع الخطط السنوية المقدمة من الإدارات العامة ومناقشتها مع المختصين وتنسيقها في خطة سنوية عامة للوزارة.
3. الدراسة المستمرة لتطورات تحويلات المهاجرين والعوامل الداخلية والخارجية المؤثرة عليها وتقديم المقترحات الهادفة إلى تنظيم هذه التحويلات.
4. إعداد التقارير الدورية عن مدخرات وتحويلات المهاجرين بالتعاون مع البنك المركزي والبنوك المختلفة والاستفادة من المؤشرات التي تظهرها تلك التقارير.
5. جمع المعلومات والبيانات الإحصائية المتعلقة بشئون المغتربين في مختلف الجوانب والأساليب الملائمة وتحليلها وتبويبها وتوثيقها بطريقة يسهل الرجوع إليها.
6. إقامة نظام إحصائي شامل وموحد للمهاجرين والمغتربين.
7. تقدير احتياجات الخطط التنموية للوزارة إبداء الرأي بشأن مصادر تمويلها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

8. المشاركة في إعداد برامج التعاون مع الجهات المعنية وكذا في العقود الخاصة بتنفيذ مشاريع الوزارة.
9. إرساء نظام للمعلومات يكفل التدفق المنتظم للإحصاءات والمعلومات النوعية والكمية المتعلقة بالمغتربين من مصادرها المختلفة ومعالجة وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الوزارة وإعدادها وتجهيزها إلكترونياً.
10. توفير البيانات والمعلومات اللازمة لإعداد السياسات والاستراتيجيات في مجال تنظيم الهجرة والمغتربين لتمكين الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة من القيام بدورها على النحو المطلوب.
11. تعزيز الاتصال والتواصل عبر موقع الوزارة على شبكة الأنترنت وعناوين البريد الإلكتروني وإقامة نظام شبكي للوزارة يتحقق من خلاله الإدارة الآلية لنظام معلومات المغتربين وربطها مع مصادر المعلومات المختلفة.
12. توفير المعلومات التي يحتاجها المغتربون في سبيل الحصول على حقوقهم وتحسين ظروفهم وتحقيق مصالحهم في بلدان الاغتراب.
13. ضمان تناسق وتكامل مدخلات ومخرجات معلومات المغتربين مع مدخلات ومخرجات الجهات والقطاعات الأخرى بما يكفل تطبيق النظام الوطني المتكامل للمعلومات.
14. متابعة وتقييم الأداء العام للوزارة لضمان التطبيق السليم للسياسة العامة وتقديم تقارير المتابعة الدورية والاستثنائية بهذا الشأن.
15. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو بمقتضى القوانين والنظم النافذة أو تكلف بها من قبل قيادة الوزارة.

مادة(26) الإدارة العامة للشئون الاقتصادية والترويج للاستثمار وتتولى المهام والاختصاصات الآتية:-
1. بلورة وترجمة المزايا والحوافز والتسهيلات المتاحة للمغتربين بموجب قانون الاستثمار وقانون رعاية المغتربين والقوانين الأخرى ذات الصلة والترويج المناسب لها في أوساط المغتربين.
2. تزويد هيئات المغتربين ورجال الأعمال منهم بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والمالية والإسهام في نشرها وتوضيحها.
3. التنسيق مع الجهات المعنية بتخطيط التنمية والاستثمار لمعرفة وتحديد الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الأكثر ملائمة لاستثمارات المغتربين داخل الوطن والإبلاغ عنها وتشجيع المغتربين لاستثمار أموالهم فيها.
4. تزويد المستثمرين ورجال الأعمال من المغتربين بالمعلومات والبيانات التي يحتاجونها لتمكينهم من اكتشاف إمكانيات وفرص الإسهام الاستثماري واختيار بدائل الاستثمار الأنسب في المجالات المختلفة داخل الوطن.
5. الاسهام في الترويج للمشاريع الاقتصادية والدراسات الخاصة بها وموافاة هيئات المغتربين ورجال الأعمال منهم بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. تلقي مبادرات المغتربين للاستثمارات في الوطن وإجراء الاتصالات الأولية بشأنها مع جهات الاختصاص وإبلاغ المبادرين بالنتائج.
7. بحث الصعوبات التي تواجه المستثمرين من المغتربين واقتراح المعالجات اللازمة لها بالتنسيق مع

الجهات المختصة.

8. تشجيع أصحاب رؤوس الأموال من المغتربين على استيراد السلع اليمنية والتنسيق مع الجهات المختصة لمنحهم الامتيازات المحفزة للقيام بذلك.
9. اقتراح منح الأوسمة للمغتربين الذين اسهموا بامتياز في النشاطات الاستثمارية والاقتصادية والخيرية والاجتماعية.
10. الاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال ترويج الاستثمار في أوساط المغتربين.
11. القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة وظيفتها أو تكلف بها من قبل قيادات الوزارة.

الفصل الثالث

المهام المشتركة للإدارات العامة

مادة(27) تشترك الإدارات العامة في تنفيذ المهام الآتية:-

1. إعداد مشروع الخطة المالية والبشرية اللازمة كل عام لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
2. إعداد التقارير الدورية والبيانات المنتظمة عن أنشطتها وإنجازاتها ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها.
3. تسيير الأعمال بما يخدم تحقيق الأهداف والاختصاصات الأساسية للوزارة.
4. إعداد الدراسات والبحوث في مجال نشاطها والإسهام في مجال العمل البحثي على صعيد الوزارة.
5. إعداد خرائط العمل والكتيبات التوضيحية لمراحل وإجراءات تنفيذ المهام وبخاصة ما كان منها متصلاً بالجمهور واستخدامها كوسيلة إرشادية للعاملين بالوزارة والجمهور ومراجعتها دورياً بهدف تطويرها وتبسيط الإجراءات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
6. تتولى كل إدارة عامة في الوزارة أعمال السكرتارية للجان والمجالس المشكلة في مجال اختصاصها.

الفصل الرابع

مبادئ عامة في التنظيم والإدارة لمهام الوزارة

مادة(28) لأغراض التنفيذ الأمثل لمهام الوزارة تعتمد الوزارة المبادئ والأسس التنظيمية الآتية:-

1. تطبق الوزارة في تنظيم أعمالها وإدارة نشاطها المبادئ والأساليب العملية والعلمية في الإدارة والتنظيم وتضع خططها وبرامج عملها على هذا الأساس.
2. تقوم الإدارات العامة في الوزارة بإعداد خطط وبرامج عمل فصلية وسنوية لتنفيذ مهامها واختصاصاتها.
3. تقوم العلاقة بين قيادة الوزارة على أساس التعاون والتشاور المستمر وتبنى العلاقات التنظيمية من حيث سلطة الاشراف على اساس انسياب خطوط السلطة وتصاعد خطوط المسئولية في مختلف المستويات الإدارية للتنظيم وذلك دون الإخلال بالأساليب والأشكال التنظيمية المعتمدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتشاور في تسيير العمل.
4. تعمل الوزارة على صعيد التنظيم الداخلي فيها وفي علاقاتها بالإدارات العامة على تطبيق مبدأ تفويض السلطة فيها تماشياً مع التوجه العام لتطوير الإدارة العامة في الدولة وبما ينسجم مع أهداف الإصلاح الإداري.
5. تكفل قيادة الوزارة تحقيق التنسيق المستمر والفاعل تخطيطاً وتنفيذاً في علاقاتها الداخلية ومع الوحدات الإدارية الأخرى ذات العلاقة كما تكفل تطوير نظام الاتصال مع الوحدات التابعة لأغراض التنسيق وتوفير وسائل العمل الأساسية.
6. تحديد مهام وواجبات وسلطات كل وظيفة بصورة دقيقة تكفل تحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية.
7. يعتبر الرؤساء الإداريين بحكم وظائفهم مسئولين عن تدريب الأفراد العاملين تحت اشرافهم بالإضافة إلى دورهم الأساسي في تنظيم وتبسيط الأعمال والتوجيه والرقابة.
8. تعمل الوزارة على تطبيق مبدأ الثواب والعقاب في الوظيفة العامة اعتماداً على مدى الالتزام بالواجبات وفقاً للقوانين والنظم النافذة.
9. تلتزم كافة التقسيمات التنظيمية للوزارة بجمع وتحليل المعلومات والإحصاءات المتعلقة بأنشطتها كأسلوب علمي لاتخاذ القرارات وتخطيط وتقييم الأعمال واقتراح الحلول لمشكلات التنمية الإدارية.
10. تولي قيادة الوزارة عناية خاصة بأعمال السجلات والوثائق والمعلومات باعتبارها مركزاً لذاكرة الوزارة.
11. يكون لزاماً على الموظف المختص عند معالجته لموضوع يشكل حالة جديدة لا تعالجه بصورة واضحة التشريعات النافذة أن يرفع الأمر إلى رئيسة المباشر ليتولى معالجته مع قيادة الوزارة عبر خطوط السلطة .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة(29) يولي الوزير أهمية خاصة لتطوير العمل وتبسيط إجراءاته من خلال تطبيق مبادئ التنظيم وخاصة فيما يتعلق بتفويض بعض سلطاته لمرؤوسيه في الوزارة.

مادة(30) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة وتحقيق أغراضها.

مادة(31) يجوز بقرار من الوزير إعادة توزيع بعض المهام والاختصاصات بين الإدارات العامة إذا تبين من خلال التطبيق الفعلي لهذه اللائحة وجود حاجة إلى إجراء مثل ذلك التعديل لتحديد مسئولية أو إزالة ازدواجية في تنفيذ المهام على أن يتبع في ذلك قواعد التنظيم الإداري وبالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(32) يصدر بقرار من الوزير التقسيمات الفرعية للهيكل التنظيمي للوزارة المحددة في هذه اللائحة بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

مادة(33) يقوم المستشارون بتقديم المشورة لقيادة الوزارة وأي مهام أو أعمال أخرى يتم تكليفهم بها من قبل الوزير.

مادة(34) يجوز للوزارة إنشاء مكاتب في المحافظات بحسب الاحتياج وحجم النشاط وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة(35) يلغى القرار الجمهوري رقم (252) لسنة1997م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة شئون المغتربين.

مادة(36) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ:9/جماد أول/1430ه

الموافق:4/مايو/2009م

أحمد مساعد حسين	علي محمد مجور	علي عبد الله صالح
وزير شئون المغتربين	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(127) لسنة2007م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (28) لسنة1995م بشأن الإحصاء

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(28) لسنة1995م بشأن الإحصاء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(50) لسنة2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناء على عرض نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب(اللائحة التنفيذية للقانون رقم(28) لسنة1995م بشأن الإحصاء).

مادة(2) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها مالم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

الوزير: وزير التخطيط والتعاون الدولي.

الجهاز: الجهاز المركزي للإحصاء.

رئيس الجهاز: رئيس الجهاز المركزي للإحصاء.

القانون: القانون رقم (28) لسنة1995م بشأن الإحصاء.

مكاتب الجهاز: مكاتب الجهاز المركزي للإحصاء بمحافظات الجمهورية.

وحدات الإحصاء: كل وحدة أو إدارة إحصائية تابعة لأي من وحدات الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط.

المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص المحلي أو الأجنبي المتواجد في الجمهورية الذي يطلب منه تقديم البيانات الإحصائية بموجب قانون الإحصاء وهذه اللائحة.

المعلومات الإحصائية: جميع الأرقام والبيانات والمعلومات المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وكل ما يتعلق بحياة المجتمع ونشاطاته.

النظام الإحصائي: هو نظام إحصائي معلوماتي موحد وشامل لعموم الجمهورية يهدف لتوحيد المعاير والمفاهيم والتعريفات والمصطلحات الخاصة بجمع وتجميع البيانات المختلفة وتوحيد أساليب تجميعها من مصادرها الأساسية وإصدار أدلة بها.

الباب الثاني

صلاحيات ومسئوليات الجهاز ونظام وأساليب جمع الإحصاءات

الفصل الأول

صلاحيات ومسئوليات الجهاز

مادة(3) مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة والتشريعات الأخرى النافذة يتولى الجهاز الاشراف على شئون الإحصاء في كافة المجالات ،ويخضع في كافة أعماله لاعتبارات فنية ومهنية وحيادية وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات والمسئوليات التالية:-

1. جمع المعلومات الإحصائية ذات الصلة بعمله بالطرق الإحصائية المتبعة من جميع المكلفين باستثناء البيانات الخاصة بالمؤسسات العسكرية والأمنية وعلى المكلفين وجوب تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد لها وبصورة صحيحة.
2. تسهيل حق الدخول من جانب المكلفين للباحثين إلى الأجهزة والمؤسسات والشركات والتعاونيات ومحلات القطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص للتأكد والتحري عن صحة بياناتها من واقع سجلاتها ذات الصلة بمهامهم.
3. دخول المساكن والمنشآت في مرحلة التعداد والمسوح الشاملة والمتخصصة بعد الاستئذان من أصحابها مع مراعاة القوانين والقرارات النافذة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.
4. التأكد من أية معلومات إحصائية مقدمة من قبل المكلفين يرى عدم صحتها.
5. الحصول على نسخ من الحسابات الختامية لأجهزة الدولة المركزية والمحلية ومؤسساتها والتعاونيات ومؤسسات القطاعين المختلط والخاص.
6. إحالة المكلفين المخلين بأحكام القانون وهذه اللائحة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنهم.
7. الاشراف الفني على الوحدات والإدارات الإحصائية التابعة للوزارات والمصالح الحكومية والجهات الأخرى لضمان توحيد الطرق الفنية لجمع البيانات الإحصائية وتوحيدها.

الفصل الثاني

نظام وأساليب جمع الإحصاءات

مادة(4) يعتمد النظام الإحصائي في تحديد أسلوب جمع الإحصاءات على المعطيات والمؤشرات الآتية:-

1. توفر المصادر المباشرة أو غير المباشرة لدى وحدات الجهاز الإداري للدولة.
2. توفر البيانات من خلال الأنشطة التي تؤديها الوحدات الإدارية والمكلفين.
3. حجم البيانات والمعلومات المطلوب جمعها.
4. الإمكانات المالية المتاحة.
5. الزمن المحدد للحصول على البيانات.
6. شحة أو وفرة البيانات عن الموضوع قيد الدراسة.
7. المفاضلة بين مجال وآخر على أساس المقدرة الفنية والمالية.

8. مساهمات قطاعات الدولة المختلفة (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) وغيرها من القطاعات الأخرى في الناتج المحلي أو المنافع أو الحاجات التي سيجنيها المجتمع ومؤسساته.

مادة(5) وفقا لحكم المادة السابقة يتحدد أسلوب جمع الإحصاءات على النحو الآتي:-

1. الجمع الجاري للبيانات.
2. جمع البيانات بإجراء المسوحات بالعينة.
3. جمع البيانات بإجراء التعدادات الشاملة.

الباب الثالث

نظم وقواعد الإجراءات التنفيذية لجمع الإحصاءات

الفصل الأول

الإحصاءات الجارية

مادة(6) يتولى الجهاز جمع البيانات الجارية عن كافة الموارد واستخداماتها لمختلف أوجه النشاط في المجتمع من مصادرها الأساسية عن طريق وحدات الإحصاء وجامعي البيانات والمكلفين ويعتمد في الجمع الجاري للبيانات على النظام الإحصائي الموحد بعد تجربته كمشروع وتقديمه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه وإصداره كدليل يتضمن الآتي:-

1. المعايير والمقاييس والأوزان المستخدمة في المجالات الإحصائية وتوحيد استخداماتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
2. المفاهيم والتعاريف والمصطلحات الإحصائية كما وردت في التوصيات المحلية والعربية والدولية واستيعاب التطورات والخبرات المكتسبة في هذا المجال.
3. الأدلة الإحصائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (دليل المهن ودليل الأنظمة والتخصصات والسلع الاقتصادية والدليل الجغرافي)وأية أدلة أخرى لها صلة بالعمل الإحصائي.
4. تصنيف وتبويب البيانات بحيث تكون ملبية للاحتياجات الأساسية للجهات المستخدمة لها مع مراعاة المرونة التي تتيح لمنتجي ومستخدمي البيانات الحصول على أية تصنيفات وتبويبات إضافية.

مادة(7) يشرف الجهاز فنياً على وحدات الإحصاء بالأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة ويكون له في سبيل ذلك ما يلي:-

1. متابعة الوحدات الإحصائية للحصول منها على البيانات الإحصائية في مواعيدها المحددة.
2. التأكد من سلامة تطبيق هذه الوحدات للتعريفات والمفاهيم والمصطلحات والأدلة والمعايير والمقاييس والاستمارات والجداول الواردة في النظام الإحصائي الموحد والتنسيق معها بشأن الملاحظات أو التعديلات اللازم إدخالها إلى هذا النظام بغرض تطويره وجعله قابلاً لاستيعاب أية متغيرات أو مستجدات وإجراء تقييم سنوي عليه لمعرفة مستوى تنفيذه.
3. المساهمة في تأهيل الكوادر الإحصائية العاملة في وحدات الإحصاء لتنمية قدراتها وتطوير مهاراتها بالتدريب لتكون قادرة على جمع البيانات بالأساليب والوسائل الإحصائية المعتمدة وتحليلها وتجهيزها يدوياً

وآلياً.

4. إلزام الوحدات الإحصائية بإمساك السجلات الإحصائية وتكييفها وفقا لمتطلبات النظام الإحصائي.
5. المساعدة الفنية للوحدات الإحصائية بإجراء المسوحات الإحصائية المتخصصة.

مادة(8) تتولى مكاتب الجهاز بالمحافظات عملية الاشراف الفني على وحدات الإحصاء في مكاتب الوزارات والمصالح والهيئات بالمحافظات ومتابعتها للحصول على البيانات والتأكد من سلامة تطبيقها للنظام الإحصائي الموحد والتزامها بإمساك السجلات ومساعدتها في تطوير قدراتها ومهاراتها الإحصائية.

مادة(9) تنشأ وحدات إحصاء في أجهزة الدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة-إن لم يسبق إنشاؤها-ويتحدد مستواها التنظيمي في هيكل الوحدة الإدارية بمستوى إدارة عامة أو إدارة أو قسم بحسب هيكل الجهة المعتمد من قبل السلطة المختصة والجهات المعنية.

كما تلتزم مؤسسات وشركات القطاع الخاص والشخصيات الاعتبارية المتواجدة على أرض الجمهورية التي يطلب منها تقديم البيانات الإحصائية وفقا للقانون وهذه اللائحة بإيجاد وحدة إحصائية أو تكليف إدارة من إداراتها بالأعمال الاحصائية وموافاة الجهاز بالبيانات المطلوبة.

مادة(10) تلتزم كافة الأجهزة الإدارية بالدولة ومؤسساتها والقطاعات العامة والمختلطة والتعاونية والخاصة وكل من يسري عليها أحكام القانون وهذه اللائحة بتحمل المسئولية في استخلاص نشاطها اليومي على شكل بيانات إحصائية وفقا لحاجة الوحدة الإدارية وموافاة الجهاز بنسخ منها قبل الإصدار وبما يضمن تلبيتها لحاجة العمل الإحصائي على مستوى الجمهورية.

مادة(11) على وحدات الإحصاء في الأجهزة الإدارية للدولة والقطاعين العام والمختلط رصد متطلباتها واحتياجاتها لتطبيق النظام الإحصائي الموحد ضمن الموازنة السنوية للجهة التابعة لها.

مادة(12) يجب على وحدات الإحصاء موافاة الجهاز بنسخ رسمية من التقارير الإحصائية التي اعدتها الوحدة فإذا وجدت بيانات ورأت السلطات المختصة في الوحدات الإدارية حجبها عن النشر فعليها في مثل هذه الحالة مخاطبة رئيس الجهاز برسالة تحمل طابع السرية توضح نوع البيانات غير القابلة للنشر أو التداول فإذا وحد رئيس الجهاز في الطلب مبالغة جاز له مخاطبة السلطة المختصة في الوحدة الإدارية المعنية للعدول عن قرار حجب تلك البيانات، وفي حالة تمسك الوحدة الإدارية بموقفها جاز لرئيس الجهاز الرفع إلى رئيس مجلس الوزراء موضحاً وجهة نظر الجهاز المغايرة لحجب البيانات في تلك الوحدة الإدارية.

مادة(13) تتحمل الوحدة الإحصائية في كل وحدة إدارية مسئولية توحيد الرقم الإحصائي الصادر عن الوحدة إدارية واعتبار البيان الصادر عنها هو الرقم الرسمي المعبر عن تلك الجهة وعدم الاعتداد بأية بيانات تظهر خلاف ما أصدرته الوحدة الإحصائية مع قيامها بإبلاغ قيادتها في الوحدة الإدارية بمحاسبة المتسببين في ذلك إلا إذا تمت الإشارة صراحة بأن تلك البيانات أولية وليست نهائية.

مادة(14) يجوز للجهاز ومكاتبه في المحافظات في حالات معينة تكليف موظفين أو التعاقد مع أشخاص غير موظفين لجمع بيانات جارية لا يمكن جمعها أو الحصول عليها عبر وحدات الإحصاء أو الجهات الرسمية أو الخاصة لقاء أجر محدد يتم الاتفاق عليه بما ينسجم مع نظام المكافآت والحوافز والبدلات المالية المشار إليه في المادة (37) من هذه اللائحة.

مادة(15) يجب إقرار البيانات الجارية من رئيس الوحدة الإدارية شهرياً بعد عرضها على الجهاز لإبداء الرأي

والملاحظات عليها ولا يجوز تراكم البيانات الجارية دون إقرارها لأكثر من شهر واحد إلا في الحالات الخاصة التي يكون فيها جمع البيانات الجارية من المنشآت بفترات متباعدة نظراً لطبيعة أعمالها أو ارتفاع تكلفتها المالية وبعد موافقة الجهاز.

الفصل الثاني

إحصاءات المسوحات والتعددات

مادة(16) الجمع للبيانات بإجراء المسوحات بالعينة للحصول على بيانات ذات خصائص معينة لم يسبق توفر بيانات عنها، أو لتحديث وتعزيز درجة الثقة بالمتوفر منها وبحيث تأخذ هذه المسوحات طابعاً دورياً كل خمس سنوات فإذا ما توفرت لها الإمكانات خفضت دورية إجرائها إلى سنة أو سنتين أو ثلاث، ويتحدد إجراء المسوحات على النحو الآتي:-

1. يطلب من الجهات المستخدمة للبيانات مباشرة أو بحسب الخطة الخمسية للجهاز أ وبموجب تكليف من رئيس مجلس الوزراء.
2. يطلب من الوحدات الإدارية لإجراء المسوحات التخصصية وبناء على موافقة خطية من الجهاز لإجرائها بالمشاركة في إعداد الوثائق والخطط والبرامج التنفيذية وإعداد الموازنات التقديرية المقترحة والاطلاع على نتائج المسوحات والمصادقة على نشرها.
3. في حالة توفر المقدرة الفنية لدى الوحدة الإدارية لتنفيذ مسح بالعينة مع توفر التمويل اللازم بالتنسيق مع الجهاز لوضع أهداف المسح وتصميم العينة والاستبيانات والأنشطة الأخرى الخاصة بالمسح.

مادة(17) يتم جمع البيانات وإجراء وتنفيذ التعدادات الشاملة من قبل الجهاز دون غيره من الجهات ويمكن للجهات المعنية المشاركة في الأعمال التحضرية والتنفيذية والتجهيز والتحليل بعد التقدم بطلب رسمي إلى إدارة التعداد بالجهاز يتضمن مبررات المشاركة وأسباب اختيار المرشحين وللجهاز صلاحية الموافقة على الطلب أو عدم قبوله مسبباً ويجب عند إجراء التعدادات الشاملة اتخاذ الإجراءات التنفيذية الآتية:-

1. تشكل اللجان الإشرافية والفنية والإدارية والسكرتارية والمالية اللازمة للتحضير والتنفيذ والتجهيز المكتبي والآلي.
2. وضع مشروع الموازنة التقديرية اللازمة لمواجهة وتغطية نفقات أعمال كافة اللجان والفرق الميدانية والمستلزمات والمتطلبات المادية والعينية لكل مراحل التعداد حتى إنجاز التقارير النهائية واعتمادها من السلطة المختصة.
3. إعداد برنامج زمني تنفيذي يحدد المراحل والفعاليات المختلفة للتعداد.
4. تقييم نتائج التعدادات بالطرق العملية من قبل اللجنة الفنية قبل تقديمها للجهات العليا لإصدارها بشكل نهائي.

الفصل الثالث

صلاحية إصدار قرارات المسوحات والتعددات

وتشكيل اللجان وإقرار النتائج

مادة(18) تصدر قرارات التنفيذ للتعدادات والمسوحات على النحو الآتي:-

1. جمع البيانات بإجراء التعدادات الشاملة بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء.
2. جمع البيانات بإجراء المسوحات المشتركة مع أجهزة الدولة المختلفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.
3. جمع البيانات بإجراء المسوحات المدرج موازنتها ضمن موازنة الجهاز والممولة من منظمات أو هيئات عربية أو إقليمية أو دولية وغير المشتركة مع أية جهة حكومية أخرى بقرار من رئيس الجهاز.

مادة(19) يحدد قرار تشكيل اللجان العليا للتعدادات والمسوحات على النحو الآتي:-

1. تشكل اللجان العليا للتعدادات الشاملة بقرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للتعداد كما يتضمن تحديد مهام اللجنة وصلاحيتها.
2. تشكل اللجان العليا للمسوحات التي يشترك فيها الجهاز مع جهات حكومية أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمسح كما يتضمن تحديد مهام اللجنة وصلاحيتها.
3. تشكل اللجان العليا للمسوحات المدرج موازنتها ضمن موازنة الجهاز بقرار من رئيس الجهاز على أن يتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة والمدير التنفيذي للمسح وتحديد مهام وصلاحيات اللجنة.
4. تشكل اللجان الفرعية التابعة للجان العليا للتعدادات والمسوحات بقرار من رئيس اللجنة العليا بناء على عرض المدير التنفيذي ويتضمن القرار تحديد مهام وصلاحيات هذه اللجان.

وفي جميع الأحوال عند تشكيل اللجان العليا للتعدادات والمسوحات واللجان الفرعية يجب مراعاة تمثيل الجهات ذات العلاقة بمندوبين عنها لا يقل مستواهم الوظيفي عن درجة مدير عام.

مادة(20) تقر النتائج النهائية للتعدادات والمسوحات من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض من رؤساء اللجان العليا للتعدادات والمسوحات.

الفصل الرابع

التجهيز الآلي للبيانات

مادة(21) يقوم الجهاز بإعداد نظام متكامل للبيانات والمعلومات الرقمية لكافة الجوانب معتمداً في ذلك على نظام التجهيز الآلي للبيانات والمعلومات التي يتم جمعها عن طريق الإحصاءات الجارية والمسوحات والتعدادات واستخراج نتائجها النهائية وتوثيقها وحفظها والرجوع عند الحاجة إليها وله استناداً على ما تقدم وبما لا يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة القيام بالآتي:-

1. اقتراح نظام يقر من مجلس الوزراء في مجال الحاسبات الالكترونية واقتراح أسس جمع وتنظيم البرامج المتوفرة في مختلف أجهزة الدولة ودراسة سعة وقدرات الحاسبات الالكترونية وأوجه الاستفادة منها على المستوى المركزي والمحلي ووضع مقترح لسياسات واستراتيجيات وطنية خاصة باستخدام هذه الحسابات الآلية.
2. إعداد الأنظمة والبرامج اللازمة لتجهيز البيانات الإحصائية المختلفة.

3. تقديم الاستشارات الفنية حسب الإمكانيات المتاحة لوحدات الإحصاء في الأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها وقطاعاتها العامة والمختلطة في مجال الحاسبات الآلية وتقنياتها ونظمها وبرامجها.
4. العمل على تدريب العاملين في الجهاز ومكاتبه ووحدات الإحصاء المختلفة على استخدام وتطبيق التقنيات الآلية المتطورة ورفع كفاءاتهم في هذا المجال بالمشاركة والتنسيق مع الجهات المعنية.
5. إعداد الدراسات وجمع المعلومات عن أفضل الوسائل والمعدات الآلية وتوضيح مجالات استخدامها ومميزاتها وعيوبها.
6. الاشراف على وحدات الإحصاء ومتابعتها للتأكد من قدراتها على استخدام الحاسبات الآلية في المجالات الإحصائية ودعمها فيما يخدم تطوير النظم والبرامج ويسهل حفظها وتوثيقها واسترجاعها عند الحاجة ويجوز لمكاتب الجهاز في المحافظات (بحسب الإمكانيات المتاحة لها) القيام بالمهام الواردة في هذه المادة باستثناء المهام المحددة في الفقرة(1) منها.

الباب الرابع

التوثيق والنشر والترويج والتدريب

الفصل الأول

التوثيق والنشر والترويج

مادة(22) ينشأ في الجهاز نظام للتوثيق الآلي للبيانات والمعلومات الإحصائية الناتجة عن الإحصاءات الجارية والمسوحات والتعدادات يضمن الحصول على هذه البيانات والمعلومات في الوقت المناسب ويضمن حفظها وخزنها بأفضل الطرق والأساليب الآلية الحديثة ويكفل استرجاعها عند الحاجة بأيسر الطرق وأقل التكاليف للاستفادة منها على المستوى المركزي والمحلي والسعي المستمر لتطوير هذا النظام بما يواكب التطورات المتلاحقة في هذا المجال ليكون قادراً على تحقيق الآتي:-

1. تلبية الطلب المباشر للبيانات والمعلومات من قبل المستفيدين.
2. الترويج للبيانات والمعلومات الإحصائية.
3. تزويد الباحثين والمستخدمين بالبيانات الإحصائية الاساسية.
4. نشر وتنمية الوعي الإحصائي بوسائل النشر المختلفة.
5. إدخال الربط الشبكي والتقنيات المتطورة لضمان انسياب المعلومات بين الجهاز ومصادرها ومستخدميها.

مادة(23) تنشأ بالجهاز مكتبة عامة تضم مختلف المراجع والمصادر العلمية والأكاديمية في مجالات الإحصاء وكذا كافة الإصدارات والمطبوعات والنشرات والمجلات المعتمدة والصادرة عن الجهاز أو مكاتبه في المحافظات أو الوحدات الإحصائية في الأجهزة الحكومية بحيث تكون هذه المكتبة مصدراً ومرجعاً للبيانات والمعلومات الإحصائية ووسيلة لتزويد المستخدمين والباحثين والمهتمين بما يطلبونه من مراجع ومصادر علمية وأكاديمية وبيانات ومعلومات إحصائية مع الاستمرار في تحديث المكتبة بالمراجع والمصادر العلمية ومواكبة كافة الإصدارات المتخصصة.

مادة(24) يتولى الجهاز بالتنسيق مع الجهات المختصة نشر وإذاعة البيانات والمعلومات والمؤشرات الإحصائية في

وسائل الإعلام المختلفة بهدف تنمية الوعي الإحصائي بين أفراد المجتمع، كما يتولى الجهاز تنمية الوعي الإحصائي في المجتمع بالوسائل والطرق التالية:-

1. إصدار المجموعة الإحصائية السنوية.
2. إصدار الكتب المتضمنة نتائج التعدادات والمسوحات المختلفة.
3. إصدار النشرات الإحصائية عن الجهاز ومكاتبه بالمحافظات والوحدات الإحصائية في الأجهزة الحكومية بشكل منتظم.
4. إصدار النشرات الإعلامية والصحف والمجلات المتخصصة في مجال الإحصاء وغيرها من الوسائل الإعلامية.
5. إتباع أساليب الترويج للبيانات الإحصائية وتوسيع قاعدة استخداماتها.
6. عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات العمل والمحاضرات المتخصصة.

الفصل الثاني

التدريب الإحصائي

مادة(25) ينشأ مركز للتدريب الإحصائي بهدف تنمية وتطوير معارف وقدرات ومهارات العاملين في مجال الإحصاء عن طريق تنظيم وتنفيذ الدورات التدريبية النظرية والتطبيقية وبما يكفل ترجمة خطة التدريب ويغطي الاحتياج الفعلي والأساسي للعاملين في مجال الإحصاء وتحدد اللائحة التنظيمية للجهاز تبعية المركز ومستواه التنظيمي ويكون له على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

1. وضع نظم للتدريب وطرقه وأساليبه ووسائله.
2. إعداد وتصميم البرامج التدريبية في ضوء خطة التدريب المعتمدة من السلطة المختصة.
3. تنفيذ البرامج التدريبية المقرة.
4. إيجاد كادر تدريبي محلي للمركز يتولى التدريب النظري والتطبيقي للعاملين في مجال الإحصاء.

مادة(26) تحدد اللائحة المنظمة للمركز شروط القبول ومدة التدريب والمناهج التدريبية وكيفية إدارته وقواعد وأصول إجراءات الامتحانات ومنح الشهادات وحوافز المدربين والمتدربين فيه، وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولي.

الباب الخامس

الأفعال والتصرفات المحظورة والجزاءات

مادة(27) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) من القانون وبواجبات الموظف المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم(19) لسنة1991م ولائحته التنفيذية يحظر على الباحث سواء كان موظفاً عاماً أو من المتعاقدين الذين يستعين بهم الجهاز ما يلي:-

1. الإخلال بسرية البيانات والمعلومات الإحصائية التي يكون قد أطلع عليها بموجب قيامه بعمله أو بموجب مهمة مناط به تنفيذها أو بأي إجراءات من إجراءات التعدادات والمسوحات أو الأنشطة الإحصائية الأخرى.
2. الاستخدام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للبيانات أو المعلومات التي حصل عليها أثناء تأديته لعمله ولم تنشر بعد بغرض الانتفاع لشخصه أو لغيره أو بقصد الإضرار بالغير.
3. الإعاقة أو التعطيل العمد لأي عمل من أعمال التعدادات أو المسوحات الإحصائية.
4. الامتناع عن الإدلاء بالبيانات والمعلومات المقررة أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة مع علمه بذلك.
5. الحصول أو الشروع بالحصول على بيانات أو معلومات خاصة بالمكلفين ذات علاقة بالتعدادات والمسوحات الشاملة أو بالعينة دون أن يكون له حق بذلك.
6. النشر أو التسبب في نشر بيانات أو معلومات إحصائية او نتائج تعداد أو مسوحات إحصائية غير صحيحة أو غير مصرح بنشرها من قبل الجهاز.
7. إتلاف أو إهمال وثائق تحتوي على بيانات او معلومات إحصائية كانت موجودة بحوزته أو حصل عليها بواسطة الغير بقصد الإعاقة أو العرقلة أو الإساءة للعمل الإحصائي.
8. استخدام البيانات أو المعلومات أو الاستناد عليها لترتيب عبء مالي أو دليل في جريمة أو أي تصرف قانوني آخر.

مادة(28) تطبق في شأن المخالفات المذكورة في المادة السابقة من هذه اللائحة الجزاءات المحددة بأحكام المادة (7) من القانون وكذا أحكام قانون المخالفات رقم(17) لسنة1994م والقوانين الأخرى النافذة.

الباب السادس

أحام ختامية

مادة(29) للجهاز تكليف مكاتبه في المحافظات للقيام ببعض الأعمال المخولة له بموجب قرارات تفويض يصدرها رئيس الجهاز.

مادة(30) يتولى الجهاز إعداد البيانات الإحصائية ونشرها رسمياً.

مادة(31) يقوم الجهاز بطلب الإحصاءات من المكلفين وإقرار نتائج أعمالهم قبل النشر باعتباره الجهة المسئولة عن إعداد ونشر المعلومات الإحصائية ولا تعتبر الإحصاءات رسمية إلا باعتماده لها.

مادة(32) يحق للجهاز التعليق على أي تفسير خاطئ أو استعمال غير سليم للإحصاءات.

مادة(33) يلتزم المكلفين أو القائمين بالعمل الإحصائي بعدم تسريب البيانات التي يحصلون عليها سواء بعمد أو بغير عمد.

مادة(34) يجب أداء اليمين قبل البدء بمباشرة العمل من قبل المختصين بجمع البيانات سواء كانوا من قيادات الجهاز أو من مدراء العموم أو من الموظفين الدائمين أو المؤقتين أو من المتعاقدين.

مادة(35) يحتفظ الجهاز بسجلات التعدادات لمدة عشر سنوات على الأقل واستمارة المسوحات لمدة سنتين وذلك بعد استكمال كافة أعمال التجهيز الآلي والمكتبي لبيانات استمارات التعدادات وبيانات المسوح الاقتصادية.

مادة(36) تشكل بقرار من رئيس الجهاز لجنة لمراجعة الوثائق التي انتهت مدد الحفظ المقررة لها بموجب أحكام المادة (35) من هذه اللائحة وتقديم مقترح حول ما يلزم حفظه من هذه الوثائق وما يتوجب إتلافه بعد موافقة المركز الوطني للوثائق.

مادة(37) يقوم الجهاز بإعداد نظام خاص بالمكافآت والحوافز والبدلات المالية للعاملين في مجال الإحصاء يصدر بقرار من مجلس الوزراء تحدد فيه المعايير الموضوعية في التعامل مع جامعي البيانات والإحصاءات الجارية وإحصاءات المسوحات والتعدادات وتجهيزها مكتبياً ويكون هذا النظام مكملاً للقواعد والإجراءات المالية التي لم تتضمنها القوانين واللوائح المالية النافذة في الدولة واقتضتها طبيعة المهام الإحصائية واعبائها وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات النافذة.

مادة(38) يتولى الجهاز إعداد قائمة بأسعار إصداراته من المطبوعات الإحصائية ووسائل الخزن المتنقلة (الأشرطة المغناطيسية) ويقوم بعرضها بالطرق والأساليب المناسبة وتحصيل قيمتها من المستخدمين –باستثناء الجهات الحكومية التي تمنح لها مجاناً- وتوريد المتحصلات المالية بموجب سندات قبض رسمية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين واللوائح المالية النافذة.

مادة(39) يجوز للجهاز في الحالات التي يطلب فيها المستخدمون بيانات وإحصاءات نوعية أو تخصصيه ليست متوفرة لديه ويتطلب توفيرها إجراء المسح مطالبة المستخدمين الطالبين لهذه البيانات بالتمويل الكلي لإجراء المسح وتنفيذه عبر الهيكلية التنظيمية للجهاز والاستفادة من نتائجه شريطة أن لا يترتب على تنفيذ مثل هذه المسوحات أية تأثيرات سلبية تعوق الجهاز عن تأدية مهامه وواجباته الرئيسية وخططه وبرامجه المعتمدة.

مادة(40) تحدد اللائحة التنظيمية للجهاز مهام واختصاصات كل من الوزير ورئيس الجهاز وبقية قيادة الجهاز ومدراء العموم.

مادة(41) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء – بصنعاء

بتاريخ:27/ربيع الثاني/1428ه

الموافق:14/مايو /2007م

عبد الكريم إسماعيل الأرحبي
نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية
وزير التخطيط والتعاون الدولي

د.علي محمد مجور
رئيس مجلس الوزراء

قرار جمهوري رقم (32) لسنة 2007م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات اليمنية

رئيس الجمهورية.

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والمرتبات والأجور.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــرر

الباب الأول

التسمية والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته).

مادة (2) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبنية قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

القانون: القانون رقم (17) لسنة 1995م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للجامعات.

الوزارة:وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجامعة:كل جامعة خاضعة لأحكام القانون.

الكلية أو المعهد أو المركز أو المستشفى: كل كلية ومعهد ومركز ومستشفى يتبع الجامعة.

القسم العلمي: كل قسم علمي في كلية ومعهد ومركز يتبع الجامعة.

مجلس الجامعة: مجلس كل جامعة تخضع للقانون.

أعضاء هيئة التدريس: الأساتذة- الأساتذة المشاركون - الأساتذة المساعدون.

أعضاء هيئة التدريس: المدرسون والمعيدون المساعدون.

المجلة المحكمة: كل مجلة علمية متخصصة تصدر بصورة منتظمة عن جامعة أو هيئة علمية اعتبارية أو منظمة دولية معترف بها يشرف على تحريرها هيئة تحرير من الأكاديميين أو الاختصاصيين ولم يمر على آخر عدد صدر منها أكثر من عامين.

الباب الثاني

تكوينات المجالس واختصاصاتها

الفصل الأول

المجلس الأعلى للجامعات

مادة (3) يشكل المجلس الأعلى على النحو التالي:

1. رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
2. وزير التعليم العالي والبحث العلمي	نائباً للرئيس.
3. وزير المالية	عضواً
4. وزير التخطيط والتعاون الدولي	عضواً
5. وزير الخدمة المدنية والتأمينات	عضواً
6. وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	عضواً
7. وزير التربية والتعليم	عضواً
8. وزير التعليم الفني والتدريب المهني	عضواً
9. رؤساء الجامعات الحكومية	أعضاء
10. ثلاثة من الشخصيات الأكاديمية ذات الاهتمام التربوي يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح من رئيس المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة	أعضاء
11. ممثل للجامعات الأهلية يختاره رؤساء الجامعات من بينهم لمدة سنتين غير قابلة للتجديد لمرة تالية مباشرة، ويصدر بتسميته قرار من رئيس المجلس	عضواً

مادة (4) يتولى المجلس الأعلى ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:

أ. اقتراح السياسة العامة للجامعات واقتراح خطط التعليم الجامعي ورفعها إلى المجلس الأعلى للتخطيط والاشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

ب. وضع خطة القبول للجامعات.

ج. تنسيق التعليم الجامعي والعمل على توجيهه بما يتفق وحاجات البلد.

د. التنسيق بين احتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وفق طلباتها وبما يتفق مع القوانين النافذة.

ه. التنسيق بين نظم الجامعات المختلفة.

و. التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات.

ز. وضع الضوابط العامة للكتب والمذكرات الجامعية، ووضع النظم الخاصة بها.

ح. إقرار مشروع موازنة الجامعات الحكومية وحساباتها الختامية.

ط. إقرار اللائحة التنفيذية للقانون قبل عرضها على مجلس الوزراء وكذا إقرار اللوائح الداخلية للجامعات والكليات والمعاهد.

ي. الموافقة على إنشاء كليات أو معاهد أو أقسام أو مستشفيات جديدة في الجامعة أو تعديل أو إلغاء أو دمج القائم منها والرفع بذلك إلى المجلس الأعلى لتخطيط التعليم للاعتماد.

ك. تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب الوافدين من غير اليمنيين.
ل. تحديد ما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية.
م. وقف الدراسة في الجامعات.
ن. 1. اقتراح إنشاء الجامعات الحكومية
2. الترخيص بإنشاء الجامعات غير الحكومية وإجازة مناهجها والاعتراف بالشهادات التي تمنحها.
س. وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير التعليم الجامعي.
ع. تشكيل أي مجالس أو أجهزة لمعاونته في أداء مهامه.
ف. أي مسائل أخرى يختص بها وفقاً للقانون.

مادة (5) 1. يعقد المجلس الأعلى ثلاثة اجتماعات دورية في السنة على الأقل، وذلك في الأسبوع الأول من كل شهر أبريل، يوليو، أكتوبر، ويجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ما لا يقل عن ثلث عدد أعضاء المجلس.

2. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائه فإذا لم يتوافر هذا النصاب في اليوم الأول المحدد لعقد الاجتماع أجل لليوم الذي يليه وينعقد عندئذ بعدد الأعضاء الحاضرين، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (6) يبت المجلس الأعلى في اجتماع شهر ابريل بصفة خاصة فيما يلي:

أ. تحديد أعداد الطلاب الذين سيتم قبولهم في الجامعات للعام الجامعي التالي في كل جامعة وكلية وقسم، وذلك في ضوء احتياجات البلاد وخطط التنمية.

ب. إقرار خطة قبول واحدة في ضوء القواعد والإجراءات المقترحة المرفوعة إليه من الجامعات للعام الجامعي التالي.

ج. تحديد ما يدفعه الطلاب من رسوم للأنشطة الطلابية المختلفة للعام الجامعي التالي وقواعد وإجراءات أدائها، ومعايير صرفها بما يحقق رعاية الطلاب روحياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً، بما في ذلك شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين، وذلك في ضوء المقترحات المرفوعة إليه من الجامعات وفي حدود القوانين والتعليمات المنظمة لذلك.

د. تحديد الرسوم الدراسية على الطلاب غير اليمنيين للعام الجامعي التالي.

مادة (7) 1- يبت المجلس في اجتماع شهر يوليو بصفة خاصة فيما يلي:

أ. إقرار التقويم الجامعي الموحد للعام الجامعي التالي في ضوء المقترحات المرفوعة إليه من الجامعات.

ب. التنسيق بين احتياجات الجامعات من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدون للعام الجامعي التالي في ضوء الطلبات المرفوعة إليه منها قبل إدراج هذه الاحتياجات في موازنات الجامعات للعام المالي التالي.

2- يبت المجلس الأعلى في اجتماع شهر أكتوبر بصفة خاصة فيما يلي:

أ. مناقشة التقارير السنوية المرفوعة من الجامعات عن مستوى أدائها الأكاديمي والإداري.

ب. مناقشة التقارير المرفوعة من هيئة الاعتماد الأكاديمي عن مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بمعايير الاعتماد الأكاديمي.

ج. أي موضوعات أخرى ترى الوزارة عرضها على المجلس الأعلى.

مادة (8) يقر المجلس الأعلى مشروع الموازنة السنوية للجامعات الحكومية وحساباتها الختامية في اجتماع استثناني يخصص لهذا الغرض.

الفصل الثاني

مجلس الجامعة

مادة (9) أ. يشكل مجلس الجامعة على النحو التالي :

1. رئيس الجامعة رئيساً
2. نواب رئيس الجامعة أعضاء
3. عمداء الكليات أو المعاهد أو مديرو المراكز التي في مستوى الكليات والمعاهد أعضاء
4. أمين عام الجامعة عضواً ومقرراً
5. ثلاثة يمثلون أعضاء هيئة التدريس (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد)، وتختار كل فئة من أعضاء هيئة التدريس من يمثلها في مجلس الجامعة بناءً على دعوة من رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط أعضاء
6. ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوي الرأي والخبرة يختارهم مجلس الجامعة في أول اجتماع له من كل عام جامعي، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة أعضاء
7. رئيس نقابة هيئة التدريس عضواً

ب. لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس جامعة.

مادة (10) يختص مجلس الجامعة بما يلي:

أ. رسم السياسة العامة للجامعة بما يحقق رفع مستوى التعليم والبحث العلمي والتأهيل والتدريب وتلبية احتياجات التنمية الشاملة في البلاد.

ب. وضع الأسس التربوية التي يجب أن تتضمنها مناهج وأنشطة الجامعة بما ينسجم مع العقيدة والشريعة الإسلامية.

ج. دعم استقلال الجامعة، واتخاذ جميع الوسائل المؤدية إلى رفع شأنها وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها على الوجه الأكمل.

د. مناقشة وإقرار مشروع الموازنة السنوية للجامعة التي أعدت في ضوء مشاريع موازنات الكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التعليمية والاشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس الأعلى.

ه. تقويم أعمال الجامعة في ضوء سياستها العامة، بما في ذلك النظر في التقارير السنوية والدورية التي يقدمها رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمراكز إلى المجلس، وتشكيل اللجان الخاصة بتقويم مختلف أنشطة الجامعة. خاصة في مجالات:

1. الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم.

2. شؤون الطلاب.
3. الدراسات العليا والبحث العلمي.
4. الأداء المالي والإداري.

و. إقرار تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة والمعاهد والمراكز التابعة لها، وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وتثبيتهم وانتدابهم وإعارتهم براتب أو بغير راتب، ونقلهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاها وبما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح الأخرى النافذة ذات الصلة.

ز. 1. مناقشة وإقرار الخطط والبرامج الدراسية المرفوعة من مجالس الكليات والمعاهد والمراكز التابعة لها أو استحداث أقسام علمية فيها.

2. مناقشة وإقرار أي مقترحات تتعلق بالتوسع الأفقي من فروع في الداخل أو الخارج بشأن استحداث أقسام علمية في الكليات والمعاهد والمراكز التابعة للجامعة ورفعها إلى المجلس الأعلى.

ح. مناقشة وإقرار خطط تنمية الجامعة مع ربطها بخطط التنمية في الدولة.

ط. تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم سنوياً في الجامعة في ضوء احتياجات المجتمع والقدرة الاستيعابية للجامعة، وبما لا يتجاوز الحد الأقصى للقبول في كل تخصص من التخصصات المحددة من قبل المجلس الأعلى وفقاً لخطط القبول السنوية التي يقرها.

ي. منح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.

ك. قبول التبرعات التي ترد إلى الجامعة عن طريق الوقف والهبات والوصايا وغيرها، على أن لا تكون مشروطة بما يتعارض والسياسة العامة للدولة أو ما يتنافى مع الآداب والأخلاق والقيم.

ل. إقرار الخطط لإقامة المباني والمنشآت الجامعية وتجهيزها وصيانتها.

م. تأمين احتياجات المكتبة العامة في الجامعة والمكتبات الخاصة بالكليات والمعاهد و المراكز التابعة لها من المصادر و المراجع و الدوريات العلمية والتقنيات الحديثة للمكتبات بما يكفل توفير احتياجات الدراسة الجامعية واحتياجات البحث العلمي بناءً على اقتراح مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة.

ن. تشكيل لجان علمية فنية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمختصين لبحث الموضوعات التي تناط بها ودراستها وإبداء الرأي فيها.

س. إعادة أو تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية التي تعمل بها الجامعة.

ع. وضع الأسس العامة لمختلف أنشطة الطلاب الاجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية لهم بناءً على اقتراح مجلس شؤون الطلاب.

ف. مناقشة وإقرار الحساب الختامي للجامعة والكليات والمعاهد والمراكز والمستشفيات التابعة لها، والتقارير الدورية المقدمة من أجهزة الرقابة الإدارية والمالية الخارجية ورفع ذلك إلى المجلس الأعلى.

ص. (1) إقرار اتفاقيات التعاون العلمي والفني بين الجامعة والجامعات الأخرى التي يبرمها رئيس الجامعة أو أحد نوابه بموجب تفويض خطي منه.

(2) إقرار اتفاقيات التعاون العلمي والفني التي تبرمها الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة مع

غيرها من الهيئات العلمية الأخرى بعد اعتمادها من قبل رئيس الجامعة.

(3) توثيق علاقة الجامعة مع مؤسسات القطاع الخاص.

ق. النظر في الموضوعات التي يحيلها عليه رئيس الجامعة أو يتقدم بها ثلث أعضاء المجلس أو أي موضوعات يختص بها المجلس وفقاً لأحكام القانون.

مادة (11) يعقد مجلس الجامعة اجتماعاته العادية بدعوة مرفقه بجدول الأعمال توجه من رئيسه إلى كل أعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام - على الأقل - من موعد الاجتماع، وإذا طرأت بعد توجيه الدعوة أمور عاجلة تستدعي عرضها على المجلس قرر المجلس أضافتها إلى جدول الأعمال أو تأجيلها إلى اجتماع قادم.

مادة (12) أ. يناقش ويقر مجلس الجامعة في اجتماع الشهر الأول من العام الجامعي - بصفة خاصة - التقرير السنوي المعد من قبل رئيس الجامعة بناءً على تقارير عمداء الكليات والمعاهد ومديري المراكز التابعة للجامعة التي أقرتها مجالسها في اجتماعات الشهر الأخير من العام الجامعي المنصرم.

ب. يناقش ويقر مجلس الجامعة في اجتماع شهر مايو بصفة خاصة مقترحات الكليات التي أقرتها مجالسها بشأن:

1. احتياج الكليات من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم للعام الجامعي التالي على مستوى القسم والكلية والجامعة قبل إبلاغه إلى المجلس الأعلى.
2. عدد الطلاب الذين يمكن استيعابهم في العام الجامعي التالي على أساس القدرة الاستيعابية على مستوى القسم والكلية والجامعة.

كما يناقش ويقر في نفس الاجتماع بناءً على مقترح مجلس شؤون الطلاب وقبل الرفع إلى المجلس الأعلى ما يلي:

1. القواعد والإجراءات المقترحة لقبول الطلاب وتسجيلهم في العام الجامعي التالي.
2. القواعد والإجراءات المقترحة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية وكيفية أدائها ومعايير صرفها، بما في ذلك خطة رعاية الطلاب روحياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً وشروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

مادة (13) يكون اجتماع مجلس الجامعة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في اليوم الأول يؤجل الاجتماع إلى يوم العمل التالي مع إعلان جميع أعضاء المجلس، وينعقد الاجتماع عندئذ ويكون صحيحاً بعدد الأعضاء الحاضرين شريط أن لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء المجلس و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (14) يجوز أن يمتد الاجتماع الواحد لمجلس الجامعة لأكثر من جلسة إذا استدعت الحاجة ذلك، على أن لا تزيد مدته عن ثلاثة أيام على الأكثر.

مادة (15) يبلغ رئيس مجلس الجامعة قرارات مجلس الجامعة إلى رئيس المجلس الذي يعلوه والأدنى منه المعني بها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من اتخاذها.

مادة (16) 1. يقوم أمين سر المجلس بكتابة محضر الاجتماع مبيناً فيه مكان وتاريخ انعقاده وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين والمسائل المطروحة للنقاش وخلاصة آراء الأعضاء بشأنها والقرارات والتوصيات التي تم اتخاذها والتوقيع عليه إلى جانب توقيع رئيس المجلس.

2. تحفظ محاضر اجتماعات المجلس في سجلات خاصة بعد التوقيع عليها من رئيس المجلس وأمين السر.

الفصل الثالث

المجلس الأكاديمي

مادة (17) يتكون المجلس الأكاديمي على النحو التالي:

1. نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً
2. أستاذ من كل كلية من كليات الجامعة يختاره عميد الكلية من بين أقدم خمسة أساتذة في الكلية، ويصدر بتسميته قرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة. أعضاء
3. رئيس نقابة أعضاء هيئة التدريس عضواً
4. مدير عام الشؤون الأكاديمية وشؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة مقرراً

مادة (18) يختص المجلس الأكاديمي بالنظر في الأمور التالية:

أ- مراجعة وفحص وثائق المتقدمين لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس وتقرير مدى صحتها وكفايتها للتعيين في الجامعة ورفعها إلى مجلس الجامعة.

ب- تسوية أوضاع أعضاء هيئة التدريس وتقرير الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي والترقيات والإعارة والإجازات وغيرها من المسائل المتعلقة بالأداء الأكاديمي.

ج- البت في تعيين أعضاء هيئة التدريس المساعدة وتسوية أوضاعهم والمسائل المتعلقة بأداء واجباتهم وتطبيق أحكام القانون في حالة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

د- النظر في المسائل المتعلقة بتطوير المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس وتوفير الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.

الفصل الرابع

مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي

مادة (19) يتكون مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي من:

أ. نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيساً
ب. نواب عمداء الكليات لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي أعضاء
ج. مسجل الدراسات العليا مقرراً

مادة (20) يختص مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بما يلي:

أ- تنظيم شؤون الدراسات العليا والبحث العلمي وتشجيعه وتوفير الدعم المادي والمتطلبات الأخرى.

ب- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا والبحث العلمي في المجالات المختلفة ويحدد نظام الدراسات العليا والبحث العلمي قواعد قبول الدارسين وتسجيلهم وتحويلهم وابتعاثهم.

ج- اعتماد لجان الاشراف والمناقشة للرسائل العلمية ومواصفاتها ومصروفات الدراسة وشروط منح الدرجات العلمية وخطط البحث العلمي وكل ما يتعلق بالدراسات العليا والبحث العلمي بما في ذلك الاشراف على الوحدات الإدارية التابعة لها.

الفصل الخامس

مجلس شؤون الطلاب

مادة (21) يتكون مجلس شؤون الطلاب من:

1- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب رئيساً
2- نواب عمداء الكليات لشؤون الطلاب أعضاء
3- مدير عام القبول والتسجيل مقرراً

مادة (22) يتولى مجلس شؤون الطلاب الاختصاصات التالية:

أ- اقتراح السياسة العامة لشؤون الطلاب.
ب- إعداد النظم الخاصة بأعمال شؤون الطلاب والوحدات الإدارية التابعة لها.
ج- الاشراف الفني على الوحدات الإدارية التابعة لشؤون الطلاب.
د- اقتراح النظم والقواعد اللازمة لإجراءات قبول الطلاب وتسجيلهم وتحويلهم وتأديبهم وقواعد الامتحانات وشروط التخرج والتقويم السنوي للجامعة.
ه- رعاية الطلاب روحياً واجتماعياً وثقافياً ورياضياً وصحياً.
و- وضع النظم والقواعد اللازمة لما يدفعه الطلاب للأنشطة الطلابية المختلفة وتحديد كيفية أدائها ومعايير وطرق صرفها.
ز- وضع شروط وقواعد صرف الإعانات والمساعدات المالية للطلاب اليمنيين المحتاجين والمعوقين.

الفصل السادس

مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة

مادة (23) يتكون مجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة من:-

1. رئيس الجامعة رئيساً
2. نواب رئيس الجامعة أعضاء
3. أربعة من عمداء الكليات يختارون سنوياً بالتناوب من قبل رئيس الجامعة، على أن يكون اثنان منهم من عمداء الكليات العلمية واثنان من عمداء الكليات الإنسانية والاجتماعية أعضاء
4. أحد أعضاء هيئة التدريس من المتخصصين في مجال علم المكتبات يسميه رئيس الجامعة عضواً
5. مدير عام المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة مقرراً

مادة (24) يتولى مجلس شؤون المكتبات التوثيق والنشر والترجمة ما يلي:

أ. وضع السياسة العامة لإنشاء المكتبات وتقييمها وتزويدها بالكتب والمراجع والمخطوطات والدوريات العلمية

ونظم المعلومات وسائر أساليب الخدمة والتوثيق المكتبي الحديث.
ب. اقتراح نظام مطبعة الجامعة.
ج. الاشراف على الوحدات الإدارية وسائر الشؤون المتعلقة بالمكتبات الجامعية والتوثيق والطباعة والترجمة والنشر الذي يحدده نظام خاص بذلك.

الفصل السابع

مجلس الكلية ومجلس المعهد أو المركز

الفرع الأول: مجلس الكلية:-

مادة (25) أ. يشكل مجلس الكلية على النحو التالي:

1. عميد الكلية رئيساً
2. نائب أو نواب عميد الكلية عضواً/أعضاء
3. رؤساء الأقسام الأكاديمية في الكلية أعضاء
4. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس(أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد) يتم انتخابهم من قبل هيئة التدريس في الكلية كل عامين ولمرة واحدة فقط يصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجامعة أعضاء

ب. يجوز أن يضم إلى عضوية المجلس ثلاثة أعضاء – على الأكثر – من خارج الجامعة من ذوي الرأي والخبرة ممن لهم صلة بنشاط الكلية المعنية يتم اختيارهم من قبل مجلس الكلية في أول اجتماع يعقده بناءً على ترشيح العميد، لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك من تاريخ أول اجتماع للمجلس يشملهم، ويصدر بتسميتهم قرار من رئيس الجامعة.

ج. يتولى أمانة سر المجلس من يختاره المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له من كل عام جامعي.

د. يجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة (26) يتولى مجلس الكلية المسئوليات والصلاحيات التالية:

1. رسم السياسة العامة للكلية بما يكفل رفع مستوى التدريس والبحث العلمي وبما لا يتناقض مع سياسة الجامعة.
2. دراسة وتطوير مشاريع الخطط والمناهج والبرامج الدراسية التي ترفعها مجالس الأقسام والموافقة عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
3. التنسيق مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان المناقشة.
4. التوصية بمنح الدرجات العلمية والألقاب والدبلومات والشهادات.
5. مناقشة وإقرار ميزانية الكلية في ضوء اقتراحات مجالس الأقسام.
6. تحديد أعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم في مختلف الأقسام العلمية في ضوء القدرة الاستيعابية للكلية واقتراح شروط قبولهم وفقاً للسياسة العامة للدولة واحتياج البلد من التخصصات.
7. الاشراف على تنظيم الدراسة في الكلية والتنسيق بين أقسامها المختلفة.
8. الاشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه وتمويله بالتعاون مع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.

9. التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها من تعيين وتثبيت وترقية ونقل وإعارة براتب أو بدون راتب وإيفاد ومنح الإجازات الدراسية بما فيها إجازة التفرغ العلمي وغير ذلك من الأمور الجامعية استناداً إلى أحكام القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما وبما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح الأخرى النافذة ذات الصلة.
10. دراسة اقتراح إنشاء أقسام علمية جديدة أو دمجها والتوصية بما يراه بشأنها إلى مجلس الجامعة.
11. دراسة ما يحال إليه من موضوعات من عميد الكلية أو الجامعة.

الفرع الثاني: مجلس المعهد أو المركز.

مادة (27) يتألف مجلس المعهد أو المركز العلمي التابع للجامعة بالطريقة التي يتألف منها مجلس الكلية وتكون له ذات المسئوليات والصلاحيات وفق لائحة خاصة تنظم ذلك تقر من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى.

الفصل الثامن

مجلس القسم العلمي

مادة (28) أ. يتألف مجلس القسم من:

1. رئيس القسم رئيساً
2. جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم أعضاء

ب. يحل محل رئيس القسم ويقوم بأعماله عند غيابه أقدم الأعضاء في اللقب العلمي.

ج. يتولى أمانة سر المجلس من يختاره مجلس القسم من بين أعضائه في بداية كل عام جامعي.

د. لمجلس القسم أن يدعو لاجتماعاته من يقوم بتدريس المقررات الداخلة في اختصاص القسم من غير أعضاء المجلس.

مادة (29) يختص مجلس القسم بما يلي:

أ. اقتراح خطط الدراسة في القسم وكل ما من شأنه النهوض بالمستوى العلمي في القسم والكلية.

ب. وضع المناهج الدراسية للمقررات التي يدرسها القسم.

ج. تشجيع وتنسيق أنشطة البحث العلمي في القسم.

د. إبداء الرأي في الترقيات والتعيين لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في النظر في الترقية لمرتبة أعلى من مرتبته.

ه. وضع جدول الدروس والمحاضرات المتعلقة بالقسم.

و. إبداء الرأي في تعيين المشرفين على الرسائل العلمية وتشكيل لجان مناقشتها.

ز. اقتراح ميزانية القسم وتحديد شروط قبول الطلاب والأعداد التي يمكن قبولها في القسم.

ح. توثيق الروابط بين القسم والجهات والهيئات ذات العلاقة خارج الجامعة والمتعلقة بأنشطة القسم ومهامه العلمية عبر عمادة الكلية.

ط. إبداء الرأي في أي موضوعات يعرضها عميد الكلية أو رئيس القسم.

ي. أي موضوعات أخرى تدخل ضمن اختصاص مجلس القسم بحكم القانون واللوائح المنظمة لذلك.

الفصل التاسع

الأحكام المشتركة للمجالس

مادة (30) يعقد كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول من (2–8) من هذا الباب اجتماعاً عادياً كل شهر خلال العام الجامعي وفقاً لما يلي:

أ. مجلس القسم ويجتمع في بداية الأسبوع الأول من كل شهر.

ب. مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الثاني من كل شهر.

ج. مجلس شؤون الطلاب، ومجلس الدراسات العليا والبحث العلمي، والمجلس الأكاديمي ومجلس شؤون المكتبات والتوثيق والنشر والترجمة، ويجتمع كل منهم في بداية الأسبوع الثالث من كل شهر.

د. مجلس الجامعة ويجتمع في بداية الأسبوع الرابع من كل شهر.

مادة (31) أ. يناقش ويقر مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي – وبوجه خاص – مقترحات الأقسام التي أقرتها مجالسها في اجتماعاتها بنفس الشهر بشأن خطة الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات والمهام على أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم بالأقسام، ويضع جداول الدراسة على مستوى الكلية أو المعهد أو المركز للعام الجامعي القادم.

ب. يناقش مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة في اجتماع الشهر الأخير من العام الجامعي التقرير السنوي المعد من قبل العميد وذلك قبل رفعه إلى رئيس الجامعة.

مادة (32) تقر المجالس الجامعية الأخرى مشاريع الموازنات السنوية والحساب الختامي في اجتماعات استثنائية تخصص لهذا الغرض، تعقد في المواعيد المناسبة بناءً على دعوة من رؤسائها.

مادة (33) لكل مجلس من المجالس المنصوص عليها في الفصول منه (2-8) من هذا الباب:

1- أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلث عدد أعضاء المجلس على الأقل.

2- أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى ضرورة حضوره من ذوي الخبرة والاختصاص لاستطلاع رأيه في موضوع أو مسالة معينة معروضة على المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت.

الباب الثالث

القيادات المسئولة

الفصل الأول

رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام الجامعة

الفرع الأول: رئيس الجامعة

مادة (34) رئيس الجامعة هو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للجامعة وإدارة شؤونها العلمية والإدارية والمالية، ويتولى – بوجه خاص – المهام والصلاحيات التالية:

أ. تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الجامعية المقرة.

ب. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات والأشخاص ذات العلاقة، وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة بما لا يتعدى أحكام القانون وهذه اللائحة.

ج. دعوة المجالس واللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة للاجتماع وله أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في اختصاصه.

د. تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الجامعة عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاطات الأخرى بالجامعة، ورفعه بعد إقراره إلى المجلس الأعلى.

ه. وقف الدراسة كلياً أو جزئياً على أن يعرض القرار على مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد اتخاذه، فإذا أقر مجلس الجامعة قرار وقف الدراسة وجب إبلاغ المجلس الأعلى فوراً بهذا القرار.

و. أي مهام أو اختصاصات أخرى منصوص عليها في القانون وهذه اللائحة أو الأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

الفرع الثاني: نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم.

مادة (35) أ. يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر لا يزيدون عن ثلاثة، يصدر بتعيينه/ بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض المجلس الأعلى وترشيح رئيس الجامعة لعدد لا يقل عن ضعف العدد المطلوب تعيينه.

ب. يشترط للتعيين في وظيفة نائب رئيس الجامعة أن يكون المرشح حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك مع خبرة في العمل الأكاديمي والإداري لدى جامعة معترف بها مدة لا تقل عن (8) سنوات.

ج. تحدد مدة التعيين في وظيفة نائب رئيس الجامعة بخمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

مادة (36) يقوم نواب رئيس الجامعة بمعاونة رئيس الجامعة في إدارة شئون الجامعة، ويتولى كل منهم تحت اشرافه وتوجيهه ممارسة الاختصاصات المحددة له في ما يلي:

1- اختصاصات نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

أ. رئاسة المجلس الأكاديمي والاشراف على تنفيذ إجراءات تعيين أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم، وتثبيتهم وترقياتهم ونقلهم وانتدابهم وإعارتهم ومنحهم إجازات التفرغ العلمي ومشاركتهم في الندوات والمؤتمرات العلمية الداخلية، والخارجية وكل ما يتعلق بشؤون أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبهما.

ب. الاشراف على إعداد الخطط المتعلقة باحتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم، ومتابعة تنفيذها.
ج. الاشراف على إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بوضع المناهج الجامعية ورفع كفاءة الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير الدعم المادي لتحقيق أهداف الجامعة في هذا الجانب.
د. الاشراف على تنفيذ نظام وظائف أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وتقديم المقترحات المتعلقة بتحسين أوضاعهم وحقوقهم الوظيفية في ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين واللوائح والأنظمة النافذة ذات الصلة.
ه. دراسة المقترحات المتعلقة بإنشاء كليات أو معاهد أو مراكز جديدة أو استحداث أقسام علمية في الكليات أو المعاهد أو المراكز التابعة للجامعة، والاشتراك مع المختصين في وضع المناهج الخاصة بها تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة.
و. الاشراف على إعداد وتنفيذ الخطط المتعلقة بمراكز المعلومات والمكتبات الجامعية ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس شؤون المكتبات الجامعية والتوثيق والنشر والترجمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
ز. الاشراف على إعداد موازنة الجامعة المتعلقة بالشؤون الأكاديمية وشؤون المكتبات والنشر والتوثيق والترجمة ومتابعة تنفيذها.
ح. الاشراف الأكاديمي على تقويم أنشطة الشؤون الأكاديمية في مجال الأداء الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم والأقسام العلمية والبرامج، والكليات التابعة، وغيرها من الوحدات الإدارية، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس مجلس الجامعة لعرضها على مجلس الجامعة.
ط. رئاسة مجلس التأديب الخاص بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم وضمان حقهم في الدفاع عن أنفسهم، ومتابعة قرارات مجلس الجامعة وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة واللائحة الخاصة بمجلس التأديب.
ي. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة في مجال الشؤون الأكاديمية وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

2- اختصاصات نائب رئيس الجامعة لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي:

أ. رئاسة مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
ب. الاشراف على إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج ذات الصلة بالدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
ج. الاشراف على إعداد خطط وبرامج الجامعة بشأن بعثات الدراسات العليا في الخارج ومتابعة المبعوثين وتقديم التقارير السنوية بهذا الشأن إلى رئيس الجامعة.
د. اقتراح وتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة ذات الصلة بالجامعة والاشراف على تنفيذها.
ه. الاشراف على تنفيذ برامج الدراسات العليا في كليات ومعاهد ومراكز الجامعة.
و. الاشراف على شؤون طلاب الدراسات العليا في كليات ومعاهد ومراكز الجامعة.
ز. الاشراف على متابعة إصدار المجلات العلمية التي تصدر عن كليات ومعاهد ومراكز الجامعة.
ح. تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.
ط. الاشراف على تقويم أداء برامج وأنشطة البحث العلمي والدراسات العليا، ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس

الجامعة.
ي. الاشراف على إعداد موازنة الجامعة ذات الصلة بالدراسات العليا والبحث العلمي ومتابعة تنفيذها.
ك. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة في مجال الدراسات العليا والبحث العلمي وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.
3- اختصاصات نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب:
أ. رئاسة مجلس شؤون الطلاب وتنفيذ قراراته.
ب. الاشراف على إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الطلاب.
ج. متابعة إعداد الأنظمة واللوائح المتعلقة بالقبول والتسجيل وانتظام الدراسة والامتحانات في المرحلة الجامعية الأولى.
د. الاشراف على الأنشطة الرياضية والاجتماعية والخدمات الصحية والإسكان للطلاب.
ه. الاشراف على إعداد موازنة الجامعة ذات الصلة بشؤون الطلاب ومتابعة تنفيذها.
و. الاشراف على تقييم أنشطة وبرامج شؤون الطلاب ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس الجامعة.
ز. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة في مجال شؤون الطلاب وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاها.

الفرع الثالث: أمين عام الجامعة والأمين العام المساعد واختصاصاتهما.

مادة (37) أ. يكون للجامعة أمين عام يختاره مجلس الجامعة من بين ثلاثة يرشحهم رئيس الجامعة ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
ب. يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة أمين عام الجامعة أن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية مدة لا تقل عن:
1. خمسة عشر سنة بعد المؤهل الجامعي إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس.
2. خمس سنوات بعد شهادة الدكتوراه إذا كان من أعضاء هيئة التدريس.

مادة (38) يتولى أمين عام الجامعة تحت اشراف وتوجيه رئيس الجامعة ونوابه المهام والاختصاصات التالية:
1. تصريف الشؤون المالية والإدارية بالجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والنظم النافذة.
2. الاشراف على إعداد مشروع موازنة الجامعة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.
3. الاشراف على تقييم أداء العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم ورفع تقرير سنوي بذلك إلى رئيس الجامعة.
4. رئاسة اللجان الخاصة بالنظر في ترقية وتدريب وتأهيل الموظفين الإداريين وفقاً للقوانين واللوائح النافذة ورفع قراراتها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها.
5. أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس الجامعة أو نوابه وفقاً للقانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

مادة (39) أ. يكون لأمين عام الجامعة أمين عام مساعد يعينه رئيس الجامعة لمدة مساوية لمدة تعيين أمين عام الجامعة وذلك من بين ثلاثة أشخاص يرشحهم الأمين العام.
ب. يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة الأمين العام المساعد أن يكون من ذوي الكفاءة الإدارية والخبرة في مجال الأعمال الجامعية مدة لا تقل عن:

1. ثمان سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي إذا كان من غير أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم.
2. أربع سنوات بعد المؤهل الجامعي إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم.

ج. يتولى الأمين العام المساعد معاونة الأمين العام في أداء مهامه ويحل محله عند غيابه والقيام باي مهام يفوضه بها.

الفصل الثاني

عمداء الكليات ونوابهم

مادة (40) أ. يكون لكل كلية عميد يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس الأعلى بناءً على عرض الوزير وترشيح رئيس الجامعة لعدد ثلاثة أشخاص.

ب. يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة عميد الكلية أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ أو أستاذ مشارك وخبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

ج. تحدد مدة التعيين في وظيفة عميد الكلية بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

د. عميد الكلية هو المسئول عن إدارة شؤون الكلية العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ القوانين واللوائح وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة (41) أ. يكون لعميد الكلية نائبان أحدهما للشؤون الطلاب والآخر للشئون الأكاديمية والدراسات العليا والبحث العلمي، ويجوز الاكتفاء بنائب واحد أو زيادة عدد النواب إلى ثلاثة بحسب طبيعة وحجم نشاط كل كلية.

ب. يصدر بتعيين نائب / نواب العميد قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح العميد لضعف العدد في الوظيفة المطلوب التعيين فيها.

ج. يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة نائب العميد أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة الأستاذية أو أستاذ مشارك وست سنوات خبرة عمل في المجال الأكاديمي والإداري.

د. تكون مدة التعيين في وظيفة نائب العميد مساوية لمدة التعيين في وظيفة العميد المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (40) من هذه اللائحة.

ه. يساعد نائب أو نواب عميد الكلية العميد في إدارة شؤون الكلية وعند وجود أكثر من نائب يحل أقدمهم في اللقب العلمي محل العميد عند غيابه.

و. تسري أحكام هذه المادة على تعيين نواب عمداء المعاهد ومديري المراكز والمستشفيات التي في مستوى الكليات.

الفصل الثالث

رؤساء الأقسام

مادة (42) أ. يكون لكل قسم رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد الكلية لأقدم ثلاثة أساتذة في القسم.

ب. يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة رئيس القسم أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها ودرجة أستاذ وخبرة في العمل الأكاديمي والإداري مدة لا تقل عن عشر سنوات فإذا خلا القسم من الأساتذة رأس القسم أحد الأساتذة المشاركين فإذا خلا القسم منهم رأسه أقدم الأساتذة المساعدين بنفس الشروط السابقة.

ج. تحدد مدة التعيين في وظيفة رئيس القسم بسنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

د. رئيس القسم هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للقسم وإدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية وعن انتظام سير المحاضرات والتمارين والدروس العلمية وغيرها من الواجبات التدريسية وتنفيذ قرارات مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

الفصل الرابع

عمداء المعاهد ومديرو المراكز أو المستشفيات

مادة (43) 1- يكون لكل معهد عميد ولكل مركز أو مستشفى مدير يتم تعيين كل منهم بقرار من رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

2- يشترط في المرشح للتعيين في وظيفة عميد معهد أو مدير مركز أو مستشفى أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك على الأقل وأن يكون تخصصه العلمي مرتبط بمجال عمل المعهد أو المركز أو المستشفى وأن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من الشهادات الطبية التخصصية العليا المعترف بها مع خبرة ست سنوات في العمل الأكاديمي والإداري.

3- عميد المعهد أو مدير المركز أو المستشفى هو المسئول عن تنفيذ السياسة العامة للمعهد أو المركز وعن إدارة شؤونه العلمية والإدارية والمالية وتنفيذ قرارات مجلس المعهد أو المركز أو المستشفى ومجلس الجامعة في الحدود التي ينظمها القانون وهذه اللائحة والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

الباب الرابع

أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم

الفصل الأول

أعضاء هيئة التدريس

الفرع الأول: التعيين

مادة (44) يصدر بتعيين وترقية وتثبيت عضوية هيئة التدريس قرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأي المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص ويسري قرار التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على أن تعتمد الدرجة المالية لمبعوثي الجامعة العائدين اعتباراً من تاريخ استلامهم العمل بالقسم.

مادة (45) مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يلي:

1. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الهيئات العلمية المعترف بها أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصصية تعادل درجة الدكتوراه من مؤسسة علمية معترف بها شريطة ألا يكون حصوله على هذه الشهادة قد تم من خلال التعليم بالمراسلة أو التعليم عن بُعد أو ما يعرف بالانتساب الموجه أو عبر الإنترنت.
2. أن لا يتجاوز عمره 40 عاماً عند التقدم لشغل الوظيفة.

مادة (46) يجري الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس الشاغرة مرة واحدة فقط في العام في المواعيد التي يحددها مجلس الجامعة بناءً على عرض نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية، ويحظر مطلقاً التعيين خارج إطار الإعلان وخارج نطاق المفاضلة.

مادة (47) مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تشغل دون إعلان:

1. وظائف الأساتذة المساعدين وذلك بالتعيين فيها من بين المدرسين الحاصلين على درجة الدكتوراه.
2. وظائف الأساتذة المشاركين والأساتذة وذلك بالترقية إليها من بين الأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين في القسم في ذات الكلية أو المعهد/ المركز الذي سبق لهم التعيين فيها/ فيه.

مادة (48) يجري مجلس القسم المختص المفاضلة بين المتقدمين لشغل وظيفة أستاذ مساعد المعلن عنها في ضوء الضوابط التالية:

أ- التخصص الدقيق للمتقدم وعلاقته بالتخصص المعلن عنه.

ب- الرسائل والأبحاث العلمية التي أنجزها.

ج- تقديرات الشهادات العلمية التي يحملها على أن لا يقل تقديره في الشهادة الجامعية الأولى عن التقدير المطلوب للتعيين في وظيفة معيد.

د- الخبرة العلمية في مجال التدريس والبحث.

ه- المقابلة الشخصية التي يجريها القسم للمتقدمين لكشف جانب المقدرة على الأداء.

و- اللغات الأجنبية التي يجيدها المتقدم.

مادة (49) مع مراعاة أحكام المواد (44، 45، 47) من هذه اللائحة يقوم مجلس القسم المختص عند النظر في تعيين المرشح لوظيفة عضو هيئة التدريس بما يلي:

1. التأكد من معادلة الشهادة التي يحملها المرشح من غير الجامعة اليمنية لدى لجنة المعادلات بالوزارة.
2. تشكيل لجنة لفحص الرسالة والأبحاث العلمية التي أنجزها وتقديم تقرير مفصل بذلك إلى المجلس.
3. تشكيل لجنة استماع لمعرفة مدى صلاحيته للتدريس وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس.

مادة (50) 1- توزيع نقاط المفاضلة للتعيين في وظيفة الأستاذ المساعد على النحو التالي:

أ- تقدير لجنة فحص رسالة الدكتوراه (50) نقطة

ب- تقدير لجنة فحص رسالة الماجستير (10) نقاط

ج- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس (20) نقطة

د- الأداء في محاضره وتقدير لجنة الاستماع (20) نقطة

2- يفوز بالوظيفة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط لا يقل عددها عن (75) نقطة كحد أدنى وإلا أعيد الاعلان عن الوظيفة، وللمتقدم حق الحصول على كافة المحاضر المتعلقة بالمفاضلة والتقييم على أن يشمل محضر القسم كافة البيانات التي أستند إليها في إجراء المفاضلة وتعلق هذه المحاضر في لوحة الإعلانات في الكلية/ المعهد / المركز.

الفرع الثاني: التقويم وإجراءات التثبيت

مادة (51) أ. يجري مجلس القسم المختص تقييماً سنوياً ولمدة ثلاث سنوات لعضو هيئة التدريس المعين لأول مرة يتناول أدائه التدريسي والبحثي، ويرفع رئيس القسم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً بذلك إلى مجلس الكلية أو المعهد أو المركز للتوصية بما يراه، ويرفع عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز إلى رئيس الجامعة بتوصية المجلس بشأن تقييم عضو هيئة التدريس سنوياً على أن يتم ذلك عبر النائب للشؤون الأكاديمية.

ب. تحفظ نسخ من تقارير التقييم السنوية وتوصيات مجلس الكلية أو المعهد أو المركز في ملف عضو هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أو المركز، وإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويبلغ عضو هيئة التدريس المعني بنسخة منها خلال أسبوع من عرض التقرير على مجلس الكلية، ويكون له الحق في التظلم من التقرير إلى رئيس الجامعة، وحضور اجتماع مجلس القسم عند البحث في تظلمه.

ج. يجري المجلس الأكاديمي تقييماً ختامياً في نهاية السنة الثالثة لتعيين عضو هيئة التدريس على ضوء التقارير التقويمية السنوية السابقة والمرفوعة إليه من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بناءً على تقارير مجلس القسم المختص ويصدر توصيته في هذا الشأن إلى رئيس الجامعة تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة.

د. يتخذ مجلس الجامعة في نهاية السنة الثالثة لتعيين عضو هيئة التدريس قراراً بتثبيته في وظيفته أو إنهاء خدمته بناءً على توصية المجلس الأكاديمي وبحسب التقارير المرفوعة إليه من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص.

ه. تحسب مدة التقييم لمن تم تثبيته من أعضاء هيئة التدريس جزءاً من خدمته الفعلية في الوظيفة المثبت فيها لأغراض الترقية والتقاعد.

الفرع الثالث: الترقية

مادة (52) يحق للأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس المعينين التقدم بطلب الترقية إلى الدرجة الأعلى وفق القواعد المحددة في القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما.

مادة (53) 1. مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذه اللائحة يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ مشارك أو أستاذ ما يلي:

أ- أن يكون قد توافرت لديه في الدرجة التي سيتم ترقيته منها أقدمية في أي جامعة خاضعة للقانون لا تقل عن خمس سنوات منذ حصوله على الدرجة وإذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى معتمدة لا تقل عن خمس سنوات فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد قضى سنة على الأقل في الرتبة التي عين بها في الجامعة.

ب- أن يكون ناجحاً في تدريسه من خلال تقارير تقييم الأداء التي تحددها نظم الجامعة المعتمدة في هذا المجال.

ج- أن يكون قد نشر وهو يشغل الدرجة التي سيتم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أسهم في تقديم المعرفة بحيث لا تقل عن:

- ثلاثة بحوث منها بحثان منشوران فعلاً وبحث قابل للنشر في مجلة محكمة سواءً تم نشر الأبحاث في الداخل أو الخارج إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ مشارك.
- خمسة بحوث منها ثلاثة منشورة فعلاً وبحثان قابلان للنشر في مجلة محكمة إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ، على أن يتم نشر بحث واحد على الأقل في الخارج.

د- أن يكون باحثاً رئيسياً (أول) في بحثين على الأقل إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ مشارك، وفي ثلاثة بحوث على الأقل إذا كان متقدماً للترقية إلى درجة أستاذ.

ه- أن يكون الإنتاج العلمي المقدم لأغراض الترقية أصيلاً فيه إضافة للعلم والمعرفة.

و- أن يجتاز بنجاح برامج التطوير المهني والعلمي التي تقدمها الجامعة.

2. لا يجوز أن تكون موضوعات البحوث مستله من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه، أو من أبحاث الترقية على درجة سابقة.

مادة (54) يجوز أن يحتسب ضمن الإنتاج العلمي المعتمد للترقية ما يكون قد قام به المتقدم للترقية على نحو متميز من أعمال فنية أو مهنية ويعتبر من الإنتاج العلمي ما يلي:

1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلة محكمة.
2. الكتب المطبوعة والمنشورة في حقل تخصص المتقدم للترقية وتعامل معاملة البحوث، ولا يجوز بأن يحسب له أكثر من كتاب واحد من مجموع الكتب لغرض الترقية.

مادة (55) أ. يتولى تقييم الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية ثلاثة محكمين لا تقل درجة كل منهم عن:

1. أستاذ إذا كان الإنتاج العلمي المقدم لغرض الترقية إلى درجة أستاذ.
2. أستاذ مشارك إذا كان الإنتاج العلمي المقدم لغرض الترقية إلى درجة أستاذ مشارك.

ب. يختار رئيس الجامعة المحكمين الثلاثة من بين خمسة محكمين يرشحهم مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بناءً على توصية مجلس القسم المختص وعرض نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية على أن يكون من بين المحكمين المختارين اثنان فقط من الجامعات اليمنية.

مادة (56) يحق لعضو هيئة التدريس غير اليمني المتعاقد مع الجامعة أن يتقدم بطلب ترقيته إلى الدرجة الأعلى طبقاً لقواعد الترقية المنصوص عليها في هذا الفرع بعد مضي أربع سنوات متواصلة على عمله في الجامعة إذا احتسبت له خدمة أكاديمية سابقة في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة لا تقل عن خمس سنوات شريطة أن يكون قد نشر أو قبل له للنشر أثناء تعاقده مع الجامعة بحثان أصيلان.

مادة (57) يتبع في ترقية عضو هيئة التدريس الإجراءات التالية:

1- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص مرفقاً بالسيرة الذاتية لطالب الترقية وأربع نسخ من الإنتاج العلمي بغرض عرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه واقتراح خمسة محكمين على الأقل من الأساتذة المختصين لتقييم الإنتاج العلمي، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم بمحضر معمد إلى عميد الكلية الذي يتولى عرض الموضوع على اللجنة الأكاديمية ثم مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعه إلى رئاسة الجامعة لاستكمال الترقية.

2- إذا قل عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم من الحائزين لرتبة تعادل أو تعلو الرتبة المطلوب الترقية إليها عن ثلاثة أعضاء فعلى العميد أن يعرض الطلب بعد إطلاع مجلس القسم على اللجنة الأكاديمية بالكلية بحضور أعضاء هيئة التدريس الموجودين في القسم الحائزين لرتبة تعادل أو تعلو الرتبة المطلوب الترقية إليها، ولهؤلاء حق الاشتراك في مناقشة الموضوع دون التصويت عليه، ثم يتولى عميد الكلية عرض الموضوع على مجلس الكلية لإبداء الرأي ورفعه إلى رئاسة الجامعة لاستكمال إجراءات الترقية.

3- بغرض تقويم البحوث المقدمة للترقية يقوم مجلس القسم بترشيح ما لا يقل عن خمسة أساتذة في نفس مجال التخصص للمتقدم للترقية ينتمون إلى جامعات معتمدة من بلدان مختلفة منهم أثنين على الأكثر ينتمون إلى جامعتين يمنيتين وتتولى رئاسة الجامعة اختيار المحكمين الثلاثة من بين هؤلاء المرشحين.

4- تتولى إدارة الجامعة التواصل مع المحكمين بطريقة سرية لمعرفة موافقتهم على التحكيم قبل إرسال الإنتاج العلمي إليهم، وعند قبولهم التحكيم ترسل لكل منهم الإنتاج العلمي المطلوب تحكيمه بالإضافة إلى ملخصين لرسالتي الماجستير والدكتوراه للمتقدم للترقية.

5- يبلغ المحكم بإرسال التقارير خلال ثلاثة أشهر وإذا تأخر الرد أو تعذر التواصل مع الأستاذ المحكم يتم استبداله بمحكم آخر.

6- يحق للمرشح للترقية أن يقدم أبحاثه قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر.

7- ترفق مع البحوث المرسلة إلى المحكمين استمارة تتضمن العناصر الآتية التي يجري تقويم كل بحث بموجبها وهي:

أ. الأصالة والإضافة إلى المعرفة.

ب. حداثة وأهمية الموضوع محل البحث.

ج. الدلالة النظرية والتطبيقية للبحث.

د. منهجية البحث.

ه. التغطية لأدبيات البحث والمراجع.

و. أسلوب العرض واللغة.

8- يقوم المجلس الأكاديمي بالبت في الترقية بعد الاطلاع على تقارير المحكمين واستكمال إجراءات عرضها

على مجلس القسم والكلية مع وجوب أن يحصل المرشح للترقية على تزكية ما لا يقل عن أثنين من المحكمين كحد أدنى.

مادة (58) لا يجوز إعادة اتخاذ إجراءات الترقية لمن لم تتم الموافقة على ترقيته إلا بعد مرور سنة على الأقل، ويشترط أن يكون المتقدم قد أدخل جديداً على إنتاجه العلمي وتحسيناً على أدائه العملي.

الفرع الرابع: الانتداب والإعارة والنقل

مادة (59) يجوز لعضو هيئة التدريس بموافقة رئيس الجامعة تدريس مادة أو أكثر في كلية أو معهد أو مركز مماثل داخل الجامعة أو خارجها بناءً على عرض عميد الكلية وتوصية مجلس القسم المختص شريطة ألا يخل ذلك بأداء مهامه وواجباته الأساسية في الجامعة المعين فيها.

مادة (60) يجوز بقرار من رئيس الجامعة انتداب عضو هيئة التدريس إلى كلية أو معهد أو مركز مماثل داخل الجامعة أو خارجها بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية ومجلس القسم المختص.

مادة (61) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (102) من هذه اللائحة يجوز إعارة عضو هيئة التدريس لمدة محددة للعمل في جامعة أخرى داخل أو خارج الجمهورية أو نقله إليها. ويصدر بالإعارة أو النقل قرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص. ويتقاضى العضو المعار جميع مستحقاته المالية من الجهة المعار للعمل لديها.

مادة (62) أ. يعتبر عضو هيئة التدريس المعين بقرار جمهوري في جهة حكومية (عضو في الحكومة أو في أي وحدة إدارية في الجهاز الإداري للدولة والقطاعين العام والمختلط) وكذا العضو في مجلس النواب أو في مجلس الشورى في حكم المعار ويتقاضى جميع مستحقاته المالية من الجهة المعار للعمل لديها وفي حالة انتقال مرتبه إلى الجهة المعين بها وكلفه القسم بالقيام بالتدريس يراعى ألا تزيد مدة التدريس عن ثلاث ساعات في الأسبوع يتقاضى أجور هذه الساعات من الجامعة حسب درجته.

ب. يحتفظ عضو هيئة التدريس المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بوظيفته الأكاديمية (كعضو هيئة تدريس) وله بناءً على ذلك حق حضور جلسات الأقسام والمشاركة في الاجتماعات العامة المختلفة والتصويت في مختلف الانتخابات الداخلية في الجامعة من نقابة وغيرها.

ج. يلزم عضو هيئة التدريس في حال استلام مستحقاته المالية من الجامعة المعين فيها أداء التدريس والاشراف على الرسائل العلمية ومناقشتها في جامعته أو في الجامعة الكائنة في محل عمله وفق نصاب يحدده القسم لا يقل عن ثلاث ساعات معتمدة في الأسبوع كحد أدنى.

د. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عضو هيئة التدريس المعين:-

1. بقرار جمهوري رئيساً لجامعة أو نائب رئيس الجامعة.
2. بقرار رئيس الوزراء عميداً لكلية أو مديراً لمستشفى جامعي تعليمي، حيث تظل جميع مستحقاته المالية في الجامعة المعين فيها.

مادة (63) يتم إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمات علمية والسماح له بالمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية الخارجية وذلك بموافقة من رئيس الجامعة بناءً على عرض النائب للشؤون الأكاديمية وتوصية مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص. وعلى عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية

تقريراً عن الأعمال التي قام بها والبحوث التي يكون قد أجراها، إلى رئيس الجامعة بعد عرضه على مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص.

مادة (64) يجوز لرئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز وتوصية مجلس القسم المختص الموافقة لعضو هيئة التدريس بمزاولة مهنته خارج الجامعة بشرط أن يكتسب من ذلك خبرة في مجال تخصصه وألا يتعارض مع واجباته الجامعية.

مادة (65) لمجلس الجامعة – عند الاقتضاء – التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس من اليمنيين أو من غيرهم بناءً على عرض النائب للشؤون الأكاديمية وطلب مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص.

مادة (66) يجوز – عند الحاجة – الاستعانة بأساتذة أو أساتذة مشاركين غير يمنيين من ذوي الكفاءة بصفة زائرين لمدة مؤقتة، لا تتجاوز فصلاً دراسياً، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بعد موافقة مجلس القسم المختص.

مادة (67) تحدد سائر الحقوق المالية لأعضاء هيئة التدريس المتعاقدين مع الجامعة والأساتذة الزائرين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة المجلس الأعلى.

الفصل الثاني

أعضاء هيئة التدريس المساعدون

مادة (68) يصدر بتعيين وترقية عضو هيئة التدريس المساعد قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس الأكاديمي ومجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص.

مادة (69) يجري الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس المساعدون الشاغرة لمرة واحدة في العام في المواعيد التي يحددها مجلس الجامعة، ويحظر مطلقاً التعيين خارج إطار الإعلان وخارج نطاق المفاضلة.

مادة (70) تشغل دون إعلان وظائف المدرسين بالترقية من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد أو المركز والقسم المختص.

مادة (71) مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في القانون وهذه اللائحة والأنظمة الصادرة بمقتضاهما يشترط في المرشح للتعين في :

1- وظيفة المعيد:

أ. أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام وأن لا يكون قد رسب في أي مادة من مواد الشهادة الجامعية الأولى، شريطة أن لا يكون قد حصل عليها من خلال التعليم بالمراسلة أو التعليم عن بُعد أو ما يعرف بالانتساب الموجه أو عبر الإنترنت.

ب. أن لا يتجاوز عمره ثلاثون عاماً عند التقدم لشغل الوظيفة وفقاً للإعلان.

2- وظيفة المدرس:

أ. أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها بما يؤهله للقيد للحصول على درجة الدكتوراه شريطة أن لا يكون قد حصل عليها من خلال التعليم بالمراسلة أو التعليم عن بُعد أو ما يعرف بالانتساب الموجه أو عبر الإنترنت.

ب. أن لا يكون قد تجاوز عمره أربعة وثلاثون عاماً عند التقدم لشغل الوظيفة وفقاً للإعلان.

مادة (72) يجري مجلس القسم المختص بعد الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس المساعدون الشاغرة المفاضلة

بين المتقدمين لشغلها في ضوء المعايير التالية:

1. تفضيل الأعلى في التقدير العام للشهادة الجامعية الأولى وشهادة الماجستير. وعند التساوي يُفضّل الأصغر سناً ثم من يتقن لغة أجنبية.
2. المقابلة الشخصية للمتقدمين لكشف جانب المقدرة على الأداء أمام لجنة يشكلها مجلس القسم المختص.

مادة (73) 1- توزيع نقاط المفاضلة لتعيين المعيد على النحو التالي

أ- التقدير التراكمي لسنوات الدراسة (40) نقطة

ب- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس (20) نقطة

ج- المقابلة الشخصية (8) نقاط

د- امتحان اللغة الإنجليزية أو لغة التخصص (8) نقاط

ه امتحان قدرات المتقدم على استخدام الحاسوب (8) نقاط

و- امتحان اللغة العربية (8) نقاط

ز- امتحان تحريري في التخصص (8) نقاط

2- يفوز بالوظيفة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط لا يقل عددها عن (70) نقطة كحد أدنى وإلا أعيد الإعلان عن الوظيفة، وللمتقدم حق الحصول على كافة المحاضر المتعلقة بالتعيين على أن يشمل محضر القسم كافة البيانات التي استند إليها في إجراء المفاضلة وتعلق هذه المحاضر في لوحة الإعلانات في الكلية/المعهد/المركز.

مادة (74) 1- توزع نقاط المفاضلة لتعيين المدرس على النحو التالي:

أ- تقدير لجنة فحص رسالة الماجستير أو معدل النجاح أو هما معاً (25) نقطة

ب- التقدير التراكمي لسنوات الدراسة في البكالوريوس أو الليسانس (15) نقطة

ج- التقدير التراكمي لمواد التخصص في البكالوريوس أو الليسانس (20) نقاط

د- المقابلة الشخصية (8) نقاط

ه الأداء في محاضرة أمام لجنة القسم المختص (8) نقاط

و- المستوى في اللغة الإنجليزية (8) نقاط

ز- قدرات المتقدم على استخدام الحاسب الآلي (8) نقاط

ح- امتحان اللغة العربية (8) نقاط

2- يفوز بالوظيفة المعلن عنها من يجمع أكبر عدد من النقاط لا يقل عددها عن (75) نقطة كحد أدنى وإلا أعيد الإعلان عن الوظيفة، وللمتقدم حق الحصول على كافة المحاضر المتعلقة بالتعيين على أن يشمل محضر القسم كافة البيانات التي أستند إليها في إجراء المفاضلة وتعلق هذه المحاضر في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد أو المركز.

مادة (75) يتلقى المعيدون والمدرسون المعينون لأول مرة تدريباً على أصول التدريس العامة والخاصة في شكل مقررات أو ندوات أو دروس عملية، وفقاً لظروف كل كلية أو معهد أو مركز، وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة.

مادة (76) أ. يجري مجلس القسم المختص تقييماً سنوياً ولمدة سنتين لعضو هيئة التدريس المساعد المعين لأول مرة

يتناول أداءه التدريسي والبحثي، ويرفع رئيس القسم في نهاية كل سنة جامعية تقريراً بذلك إلى مجلس الكلية أو المعهد أو المركز للتوصية بما يراه، ويقوم عميد الكلية أو المعهد أو مدير المركز برفع توصية المجلس بشأن تقييم عضو هيئة التدريس المساعد سنوياً إلى رئيس الجامعة عبر النائب للشؤون الأكاديمية.

ب. تحفظ نسخ من تقارير التقييم السنوية وتوصيات مجلس الكلية أو المعهد أو المركز في ملف عضو هيئة التدريس المساعد بالكلية أو المعهد أو المركز، وإدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويبلغ عضو هيئة التدريس المساعد المعني بنسخة منها خلال أسبوع من عرض التقرير على مجلس الكلية أو المعهد أو المركز، ويكون له الحق في التظلم من التقرير إلى رئيس الجامعة.

ج. يجري المجلس الأكاديمي تقييماً ختامياً في نهاية السنة الثانية لتعيين عضو هيئة التدريس المساعد على ضوء التقارير السنوية السابقة والمرفوعة إليه من مجلس الكلية أو المعهد أو المركز بناءً على تقارير مجلس القسم المختص ويصدر رئيس الجامعة قراراً بتثبيت عضو هيئة التدريس المساعد الذي أثبت جدارته في وظيفته أو تنهى خدماته وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

د. تحسب مدة التقييم لمن تم تثبيته من أعضاء هيئة التدريس المساعدون جزءاً من خدمته الفعلية في الوظيفة المثبت فيها لأغراض التقاعد والترقية.

مادة (77) مع مراعاة القوانين النافذة يتم إيفاد أعضاء هيئة التدريس المساعدون في بعثات أو منح لتحضير درجة الماجستير أو الدكتوراه أو الدرجتين معاً، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي وتوصية مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص.

مادة (78) يعتبر الحد الأعلى لبقاء المعيد في وظيفته ثلاثة أعوام يسقط بعدها حقه في البقاء فيها إذا لم يقيد لدرجة الماجستير أو يسافر في منحة إلى الخارج (مع توفر ذلك)، ويسقط حقه في البقاء فيها أيضاً إذا لم يحصل على درجة الماجستير خلال أربع سنوات على الأكثر من تاريخ قيده في الجامعة المبتعث إليها وتنهى خدماته بناءً على توصية مجلس القسم والكلية والمجلس الأكاديمي.

مادة (79) تنهى خدمات المدرس الذي لا يحصل على الدكتوراه خلال خمس سنوات – على الأكثر – من تاريخ قيده لدرجة الدكتوراه، على أن لا تزيد مدة البقاء في درجته عن ثمان سنوات كحد أقصى من تاريخ ترقيته أو تعيينه.

مادة (80) لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المساعدون التسجيل للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه في غير التخصصات التي عينوا فيها إلا بقرار من رئيس الجامعة بناءً على موافقة المجلس الأكاديمي وتوصية مجلس الكلية أو المعهد أو المركز ومجلس القسم المختص، ويسقط حق من يخالف هذه المادة في التعيين أو الترقية وتنهى خدماته وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.

مادة (81) لا يجوز انتداب أو إعارة عضو هيئة التدريس المساعد، وتطبق عليه أحكام الإجازات بدون راتب المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

الفصل الثالث

تأديب أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم

مادة (82) أ. يشكل بقرار من رئيس الجامعة كل سنة مجلس تأديب لمساءلة أعضاء هيئة التدريس ومساعديهم على

النحو التالي:
1- نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية رئيساً
2- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس متخصصون
في الشريعة والقانون أو الحقوق يختارهم عميد
كلية الشريعة والقانون أو الحقوق أو عميد أي كلية
مماثلة وذلك من بين الأساتذة والأساتذة المشاركين أعضاء
3- أستاذ يختاره المسائل عضواً
4- ممثلاً عن نقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تختاره النقابة عضواً
ب. يبقى مجلس التأديب الذي انتهت مدته قائماً حتى يفرغ ممن شرع في مساءلتهم قبل ذلك.
ج. إذا كان عضو هيئة التدريس المسائل أحد أعضاء مجلس التأديب يتم استبداله بعضو آخر.
د. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق ومجلس التأديب.

مادة (83) يكون اجتماع مجلس التأديب صحيحاً بحضور جميع أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية عدد أصوات أعضاءه الحاضرين.

مادة (84) 1- يوقع مجلس التأديب على عضو هيئة التدريس أو مساعده في حالة مخالفته لواجباته الوظيفية أي من العقوبات التأديبية التالية:
أ. اللوم.
ب. التنبيه كتابياً.
ج. الإنذار كتابياً.
د. الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة.
ه. تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنتين كحد أقصى.
و. الخصم من الراتب بما لا يتجاوز 20% للمرة الواحدة.
ز. الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بحقوقه التأمينية أو الحرمان منها وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك.
2- تبين لائحة الجزاءات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ومساعديهم حالات وشروط توقيع كل عقوبة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (85) أ. يكلف رئيس الجامعة لجنة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في القانون بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس أو مساعده من مخالفات، على أن لا تقل درجة المحقَّق عن درجة المحقق معه.
ب. تتولى اللجنة التحقيق مع العضو المحال إلى التحقيق على أن تتوفر له كافة الضمانات التي تكفلها القوانين النافذة خلال فترة التحقيق.
ج. تقدم اللجنة تقريراً بنتائج التحقيق إلى رئيس الجامعة، وله بعد الاطلاع على التقرير أن يأمر بحفظ التحقيق أو إحالة المحقَّق معه على مجلس التأديب.

مادة (86) لرئيس الجامعة أن يوقف عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد المحال إلى التحقيق عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، على ألا تزيد مدة الإيقاف عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديدها إلا بقرا رمن مجلس التأديب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى، ولا يترتب على إيقاف العضو عن عمله حرمانه من

مرتبه مدة الإيقاف وتحدد لائحة الجزاءات الحالات والشروط التي يجوز فيها إيقاف عضو هيئة التدريس أو مساعده.

مادة (87) 1- يبلغ رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد المحال إلى المجلس ببيان المخالفات التي استخلصتها لجنة التحقيق وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بخطاب رسمي قبل أن يعقد مجلس التأديب الجلسة الأولى لمساءلته بعشرين يوماً على الأقل ويجوز عند الاقتضاء إنقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام.

2- إذا لم يحضر العضو المحال للمجلس أو وكيله رغم اخطارهما كتابة بموعد الجلسة نظر المجلس الدعوى التأديبية في غيابه بعد التأكد من صحة إبلاغه.

مادة (88) لعضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد المحال إلى مجلس التأديب أن يستعين بمحامٍ وله أن يطّلع على المحاضر والأوراق الأخرى ذات الصلة بالتأديب.

مادة (89) يصدر مجلس التأديب في نهاية المساءلة قراراً مسبباً بما انتهى إليه ويرفعه إلى رئيس الجامعة.

مادة (90) أ. يصادق رئيس الجامعة على قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة التنبيه أو الإنذار ويصادق مجلس الجامعة على القرار بتوقيع عقوبة الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيل الترقية أو الفصل من الخدمة. وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة.

ب. يخطر رئيس الجامعة بخطاب رسمي عضو هيئة التدريس او عضو هيئة التدريس المساعد المعنى بقرار مجلس التأديب خلال أسبوع من تاريخ المصادقة عليه.

مادة (91) تسقط المساءلة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد وقبولها من مجلس الجامعة كما يسقط الحق في إقامة الدعوى التأديبية على عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد بمضي سنة من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة (92) تخضع قرارات مجلس التأديب بالفصل من الخدمة للطعن فيها بالإلغاء أمام الشعبة الإدارية بالمحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار.

وتخضع بقية قرارات المجلس الصادرة بتوقيع أي من العقوبات الأخرى المصادق عليها للطعن فيها بالإلغاء والتعويض أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ اخطار المساءل بالقرار.

مادة (93) يُودَع قرار مجلس التأديب بتوقيع أي من العقوبات الواردة في البنود (أ، ب، ج، د) من الفقرة (1) من المادة (84) من هذه اللائحة المصادق عليها في ملف العضو المعاقب ويتم نزع القرار منه بعد مضي سنتين من تاريخ العقوبة إذا كانت العقوبة الموقعة هي اللوم أو التنبيه أو الإنذار أما إذا كانت العقوبة الموقعة هي (الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيل الترقية عن استحقاقها فلا ينزع القرار التأديبي من ملف العضو إلا بعد تنفيذها وانقضاء مدتها. وفي جميع الأحوال إذا ألغي القرار التأديبي بحكم قضائي فينزع من الملف إذا صار الحكم نهائياً.

مادة (94) إذا تبين لمجلس التأديب شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى أو طلب وجب عليه عرض الموضوع فوراً على رئيس الجامعة ليقوم بإصدار الأمر بالإحالة إلى القضاء ولا يترتب على ذلك الإخلال بحق الجامعة في توقيع العقوبة التأديبية عما يثبت في حق المخالف.

مادة (95) يشترط في إقامة الدعوى التأديبية وإحالتها إلى مجلس التأديب ما يلي:
1- سبق التحقيق والتوصية بالإحالة إلى مجلس التأديب.
2- توافر أدلة كافية يستدل منها على ثبوت وقوع المخالفة من عضو هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس المساعد.
3- أن لا يكون قد سقط حق المساءلة التأديبية بالتقادم أو بثبوت سبق الفصل فيها وفقاً للقانون.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (96) أ. إذا أوقف رئيس الجامعة الدراسة جزئياً أو كلياً فعلى مجلس الجامعة أن يعقد اجتماعاً استثنائياً وجوبياً بدعوة من رئيسه خلال ثلاثة أيام – على الأكثر – من تاريخ قرار الوقف ويناقش مجلس الجامعة في هذا الاجتماع الاستثنائي قرار وقف الدراسة، فإذا قدّر مجلس الجامعة عدم جدية أسبابه ودواعيه أو قدّر زوالها اتخذ قراراً برفع الوقف. وفي هذه الحالة يجب استئناف الدراسة فوراً.
ب. إذا قدّر المجلس في هذا الاجتماع صحة قرار وقف الدراسة واستمرار أسبابه ودواعيه اتخذ قراراً باستمرار الوقف وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس رفع الأمر إلى الوزير ليرفعه بدوره إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات فوراً.

مادة (97) أ. إذا اقر مجلس الجامعة استمرار وقف الدراسة في الجامعة جزئياً أو كلياً وفقاً لأحكام المادة السابقة توجّب على المجلس الأعلى أن يعقد اجتماعاً استثنائياً يدعو إليه رئيس المجلس فور إبلاغه بقرار مجلس الجامعة لاتخاذ قرار برفع وقف الدراسة أو استمرارها.
ب. إذا أقر المجلس الأعلى في هذا الاجتماع الاستثنائي استمرار وقف الدراسة وجب عليه أن يحدد موعداً لاجتماع استثنائي آخر يستأنف فيه دراسة الموضوع واتخاذ قرار بشأنه.

مادة (98) إذا لم يوقف رئيس الجامعة الدراسة بالجامعة جزئياً أو كلياً، أو إذا لم يوافق مجلس الجامعة على استمرار الوقف بالرغم من توفر أسبابه ودواعيه وفقاً لأحكام المادة التالية، جاز للمجلس الأعلى أن يتخذ قراراً بهذا الشأن بناءً على تقرير مقدم من الوزير في اجتماع استثنائي يدعو إليه رئيس المجلس. وفي هذه الحالة يكون قرار المجلس ملزماً للجامعة أو الجامعات المعنية به.

مادة (99) لا يجوز- في كل الأحوال- وقف الدراسة في الجامعة جزئياً أو كلياً إلا إذا صاحب استمرارها إخلال بالأمن العام أو تهديد لمنشآت ومرافق الجامعة.

مادة (100) يصدر بنظام الدراسة العليا والبحث العلمي في الجامعات اليمنية قرار من رئيس المجلس الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض الوزير.

مادة (101) مع مراعاة أحكام المادتين (7 مكرر) و (63) من القانون يصدر رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى القرارات الخاصة بإنشاء أو دمج أو نقل الكليات والأقسام والمعاهد ومراكز البحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والمستشفيات والبرامج الخاصة والمدارس التطبيقية في حرم الجامعة.

مادة (102) لا يجوز لعضو هيئة التدريس المعين في جامعة تخضع لأحكام القانون أن يقدم طلب نقل إلى جامعة أخرى إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه وبمبررات تقتنع بها الجامعة.

مادة (103) يستثنى من شرط السن والتقدير المنصوص عليهما في المادة (71) من هذه اللائحة المتقدمون لشغل نفس الوظائف في الكليات الفرعية على أن يكونوا من أبناء المنطقة ويتولى مجلس الجامعة تحديد معايير القبول.

مادة (104) مع مراعاة اختصاصات مجلس الكلية المنصوص عليها في القانون يشكل مجلس الكلية أو المعهد أو المركز التابع للجامعة لمعاونته في أداء مهامه لجنتين من بين أعضاءه في بداية كل عام جامعي، إحداهما لشؤون الطلاب والثانية لشؤون الدراسات العليا والبحث العلمي، وتحدد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد أو المركز اختصاصات كل منهما.

مادة (105) يكون للجامعات بنية تنظيمية أكاديمية وإدارية موحدة في مسمياتها واختصاصاتها وفقاً للنظام الصادر بذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وموافقة المجلس الأعلى.

مادة (106) يكون للجامعات جهاز إداري وفني من الموظفين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية يتحدد حجمه وهيكليته واختصاصاته وفقاً لنظام خاص يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير واقتراح المجلس الأعلى.

مادة (107) يصدر بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة لائحة تحدد اختصاصات ومهام مجالس الأقسام غير الأكاديمية التابعة للجامعة والكليات وشروط تعيين رؤساءها والعاملين فيها.

مادة (108) يصدر رؤساء الجامعات القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (109) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 7 /ربيع أول / 1428ه
الموافق 26 / مارس/ 2007م

أ.د. صالح علي باصرة	عبد القادر باجمال	علي عبد الله صالح
وزير التعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار جمهوري رقم(41) لسنة2010م
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المخالفات
رقم (17) لسنة1994م

رئيس الجمهورية :-
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(13) لسنة1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير العدل.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الباب الأول
الأحكام الموضوعية

الفصل الأول
التسمية والأهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم17 لسنة1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات).
مادة(2) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:-
أ- تنظيم الإجراءات لمأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة المكلفين بإجراءات التحري وضبط المخالفات.
ب- تمكين الأشخاص من معرفة القواعد الضبطية المستوجب عليهم مراعاتها أثناء ممارستهم لأعمالهم والضمانات اللازمة لهم.
ج- ترسيخ النظام العام وتأكيده كثقافة وسلوك وثقافة لدى الأشخاص والمختصين.

الفصل الثاني
مبدأ الشرعية ونطاق السريان

مادة(3) لا مخالفة إلا بقانون أو بناء عليه ولا عقوبة إلا بقانون.
مادة(4) تحدد المخالفات من الجهات الحكومية المختصة والعقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات التي حددها القانون بناء على عرض الوزير المختص بعد أخذ راي وزارة العدل وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.
مادة(5) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المخالفات التي تقع في إقليم الدولة أيا كانت جنسية مرتكبها وتعد المخالفة

مقترفة في إقليم الدولة أذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها.

مادة(6) يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب المخالفة على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع المخالفة وقبل الفصل فيها يطبق أصلحها للمخالف وإذا صدر قانون يجعل المخالفة المرتكبة غير معاقب عليها يوقف تنفيذها وتنتهي أثارها، ومع ذلك إذا صدر قانون أو لائحة بتجريم فعل أو أمتناع أو تشديد العقوبة المقررة له خلال فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيق العقوبة على المخالفات التي وقعت أثناء تلك الفترة.

مادة(7) لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة ما يكون واجباً للأشخاص من الرد والتعويض وذلك بما لا يخالف أحكام القوانين النافذة.

الفصل الثالث

المسئولية

مادة(8) يسأل الشخص عن المخالفة التي يرتكبها سواء ارتكبت عن قصد أو إهمال.

مادة(9) يعاقب من ساهم في ارتكاب المخالفة بوصفة فاعلاً أو محرضاً أو شريكاً بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفصل الرابع

اسباب الإباحة وعوارض الأهلية

مادة(10) يستفيد مرتكب الفعل المكون للمخالفة من أسباب الإباحة وعوارض الأهلية على أنه إذا كان الفاعل حدثاً أو عديم الإدراك وقت ارتكاب المخالفة فيطبق بشأنه القانون الخاص بالأحداث والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وبما لا يخل بأحكام مسئولية المتبوع عن أعمال التابع في القوانين النافذة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة(11) العقوبات التي يمكن توقيعها على المخالف هي:

1. الغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال.
2. الغرامة النسبية في المخالفات المالية والاقتصادية.
3. إغلاق المحل نهائياً أو بصورة مؤقته.
4. سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو النشاط بصفة دائمة أو مؤقته.
5. المصادرة.
6. رد الشيء إلى أصله.

ويحدد القرار الصادر بالمخالفات العقوبة التي توقع على مرتكبها من بين العقوبات سالفة الذكر كما يجوز أن يقرر نشر المخالفة على نفقة المخالف وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.

الفصل السادس

التقادم

مادة(12) باستثناء مخالفات البناء ينقضي الاتهام بوفاة المخالف أو بمضي سنة على وقوع المخالفة دون اتخاذ إجراء فيها ولا يجوز أن تطول هذه المدة لأكثر من نصفها إذا وجدت اسباب توقف الإجراء وتقطع المدة.

مادة(13) تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي.

مادة(14) فيما لا يتعارض مع أحكام الباب الأول من قانون المخالفات وهذه اللائحة يراعى في المخالفات المنصوص عليها في القوانين الأخرى أحكام الكتاب الأول من قانون الجرائم والعقوبات إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك.

مادة(15) تنفذ الغرامة بالطريق الإداري فإذا لم تدفع خلال أسبوع من تاريخ المطالبة بها يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبحسب ما يحدده النائب العام وفقاً للقانون.

الباب الثاني

الاحكام الإجرائية

الفصل الأول

الاختصاص

مادة(16) يتحدد الاختصاص في المخالفات بالمكان الذي وقعت فيه المخالفة ثم الذي يقيم فيه المخالف أو يضبط فيه.

مادة(17) على الجهة الحكومية المختصة عند إصدار القرار المحدد للمخالفة وعقوبتها أن تحدد الأشخاص المنوط بهم ضبط المخالفات والإجراءات التي يجب إتباعها تحت اشراف النيابة العامة طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى النافذة.

مادة(18) على الجهات الحكومية كل فيما يخصها تحديد البيانات الأساسية لمحاضر الضبط والتفتيش على أن تتضمن المحاضر البيانات الآتية:-

1. يوم وتاريخ وساعة تحرير المحضر ومكان وقوع المخالفة.
2. اسم وصفة القائم بالضبط.
3. اسم المخالف أو المسئول عن المخالفة ولقبه ومهنته.
4. نوع المخالفة وتحديدها تفصيلاً.
5. أي بيانات أخرى وردت في القوانين النافذة أو تقتضيها طبيعة المخالفة.
6. توقيع القائم بالضبط مع توقيع المسئول عن المخالفة أو من يقوم مقامه وعند الرفض يتم إثبات ذلك في المحضر ويجوز لصاحب الشأن أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتثبت في المحضر والتوقيع على ما أبداه من أقوال وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

الفصل الثاني

التحري والضبط وإصدار القرارات

مادة(19) يحرر رجال السلطة العامة المنوط بهم ضبط المخالفات وفقاً لأحكام المادة (17) من هذه اللائحة محضراً يتضمن نوع المخالفة مع البيانات الأساسية ويرسل المحضر إلى النيابة المختصة فور الانتهاء منه بمذكرة تحت توقيع المسئول في الجهة التي يتبعها محرر المحضر لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مادة(20) على رجال السلطة العامة المشار إليهم في المادة السابقة إثبات المخالفات بحضورهم أو مشاهدتهم لها وعليهم في جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التي يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض للتكييف القانوني للمخالفة.

مادة(21) يشترط لإصدار الجزاء الإداري ما يلي:-

1. أن يكون صادراً بالإجراءات المحددة قانوناً.
2. أن يكوم مستوفياً لعناصر صحته من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية مع مراعاة التسبيب إذا نص عليه القانون.

مادة(22) فيما عدا عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف ريال وبما لا يخل أو يتعارض مع أحكام القوانين النافذة على الجهات الحكومية كل فيما يخصها ومتى كانت مخولة قانوناً بتطبيق العقوبات المبينة في الفقرتين(3،4)من المادة (11) من هذه اللائحة إتباع الإجراءات الآتية:-

1. إبلاغ المخالف بالمخالفة المنسوبة له والجزاء المقرر لها قانوناً.
2. إبلاغ المخالف كتابة بتصحيح وضعه أو إزالة المخالفة خلال المدة المحددة قانوناً.
3. تمكين المخالف من الدفاع عن نفسه وإفساح المجال له لتقديم أدلته وإعطائه المدة اللازمة لذلك وفقاً لما تحدده القوانين النافذة فإذا امتنع أو لم يحضر في الموعد المحدد لسماع دفاعه جاز للجهة المختصة إصدار الجزاء المقرر قانوناً بعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات التي أجريت وبالشروط المبينة في المادة (21) من هذه اللائحة.

مادة(23) يحق لمن صدر ضده جزاء إداري التظلم منه أمام الجهة مصدرة الجزاء أو الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

مادة(24) أ. مع عدم الإخلال بالقوانين النافذة إذا لم يقم المخالف بتنفيذ الجزاء طواعية خلال المدة المحددة قانوناً يجوز للجهة الحكومية المختصة تنفيذه في حال وجود نص قانوني يخولها ذلك.

ب. أما إذا لم تكن مخوله قانوناً بالتنفيذ وكانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها قانوناً فعليها إحالة المخالف للنيابة العامة مع المحاضر والأوليات التي تثبت صحة المخالفة ونسبتها للمخالف لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

الفصل الثالث
الأوامر الجزائية

مادة(25) يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يحددهم النائب العام إصدار الأوامر الجزائية في المخالفات التي يحددها كل في دائرة اختصاصه والعقوبات التي يمكن توقيعها بناء على الفقرة السابقة هي الغرامة التي لا تتجاوز نصف الحد الأدنى المقرر للمخالفة والمصادرة ورد الشيء إلى أصله.

مادة(26) للنائب العام أو من يعينه من رؤساء النيابة العامة إلغاء الأمر الصادر بمجازاة المخالف إذا لم يكن مطابقاً للقانون وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارهم به ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن والسير في الإجراءات المعتادة.

مادة(27) أ. يجب أن يبين في الأمر الجزائي فضلاً عن ما قضى به من عقوبة وفقاً لنص المادة (25) من هذه اللائحة اسم المخالف والمخالفة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت.

ب. لا يجوز إعلان الأمر الجزائي للمخالف إلا بعد موافقة النائب العام أو من يعينه من رؤساء النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل.

مادة(28) أ. للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه أو العلم به بتقرير يودع بقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة وتحدد جلسة لنظر الاعتراض يخطر بها المعترض في الحال، فإذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة اعتبر متنازلاً عن اعتراضه وأصبح الأمر واجب التنفيذ.

ب. أما إذا حضر المعترض الجلسة المحددة سارت المحكمة في نظر الدعوى بالإجراءات المعتادة ويجوز للمحكمة تشديد الجزاء كما يجوز لها أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال إذا لم يكن اعتراضه صحيحاً ويكون الأمر الذي يصدر في حقه في هذه الحالة نهائياً.

الفصل الرابع
إجراءات المحاكمة وقواعد الإثبات

مادة(29) في أحوال المخالفات التي لا يجوز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي طبقاً للمادة (25) من هذه اللائحة تتبع في رفع الدعوى أمام المحكمة الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة مراعاة ما تنص عليه القوانين الأخرى من قيود وإجراءات خاصة.

مادة(30) يتبع أثناء المحاكمة الأحكام المبينة بقانون الإجراءات الجزائية ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك وفقاً لأحكام القوانين الأخرى النافذة وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لظهور الحقيقة. وللمتهم الحق في تفنيد الأدلة المقدمة ضده ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته وفقاً للقانون.

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

مادة(31) مع عدم الإخلال بما ورد في القوانين النافذة وبما لا يتعارض مع نص المادة (4) من هذه اللائحة يراعى تطبيق عقوبة الغرامة بحدها الأدنى عند قيام المخالفة بتسليمها فوراً أثناء ارتكاب المخالفة أو خلال المدة المحددة قانوناً.

مادة(32) لا يجوز للجهات الحكومية المختصة تطبيق جزاء على المخالف إذا لم يخولها القانون ذلك ولا يحق لها اتخاذ جزاء غير المقرر قانوناً.

مادة(33) على جميع الجهات المختصة عند تطبيق العقوبات المخولة لها قانونا مراعاة مبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة المرتكبة.

مادة(34) تطبق الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

مادة(35) يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء

بتاريخ :8/ربيع أول/1431ه

الموافق :22/فبراير/2010م

د. غازي شايف الإغبري	علي محمد مجور	علي عبد الله صالح
وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء	رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(100) لسنة2007م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(24) لسنة2002م
بشأن المناجم والمحاجر

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة2002م بشأن المناجم والمحاجر.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة2004م بشأن قانون مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (105) لسنة2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير النفط والمعادن.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــرر

الباب الأول
أحكام تمهيدية
الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة (باللائحة التنفيذية للقانون رقم (24) لسنة2002م بشأن المناجم والمحاجر).

مادة(2) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة أو سياق النص معنى آخر:-

1- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
2- الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.
3- الوزارة: وزارة النفط والمعادن.
4- الوزير: وزير النفط والمعادن.
5- القانون: القانون رقم (24) لسنة2002م بشأن المناجم والمحاجر.
6- الهيئة: هيئة المساحة الجيولوجية والثروات المعدنية.
7- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
8- رئيس المجلس: رئيس مجلس الإدارة.
9- اللائحة المالية: اللائحة المالية الصادرة بمقتضى القانون والتي تتضمن الرسوم والإتاوات وغيرها مما

يستحق للهيئة مقابل الحصول على إجازة بحث أو ترخيص كشف أو عقد استغلال أو غير ذلك مما تختص به الهيئة.

10- المواد المعدنية: كل المعادن الطبيعية وخاماتها بما فيها العناصر الكيميائية والعناصر المشعة والأحجار النفيسة ومعادن الطاقة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد فوق سطح الأرض أو في باطنها أو في المياه الإقليمية أو الجرف القاري وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استثمارها بقصد استخراج مواد معدنية ويستثنى من ذلك النفط والغاز والماء.

11- المكامن الطبيعية: أماكن تواجد المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية.

12- المناجم: المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية من باطن الأرض أو من سطحها.

13- المحاجر: المكامن الطبيعية التي تستخرج منها المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية من سطح الأرض.

14- المعادن الفلزية: المعادن التي تؤدي عملية فصلها إلى استخلاص فلز أو أكثر مثل الحديد والنحاس والنيكل والرصاص والزنك والألمنيوم والكوبالت.

15- المعادن اللافلزية: المعادن التي تستغل صناعياً بحالتها الأولية ولا يمكن أن تستخلص منها فلزات مثل الماغنسيوم والصوديوم.

16- المواد المشعة: المعادن الفلزية التي تتميز بأنها مصدر فلزات الوقود النووي مثل اليورانيوم والراديوم والثوريوم وخاماته.

17- المعادن النفسية: هي من مجموعة المعادن الفلزية وتتميز عن بقية المعادن بخصائص تجعلها وعاءاً للتبادل والمقايضة ومقياساً للقيمة المادية للسلع المتبادلة من أهمها وتشمل ثمانية معادن هي: البلاتين والذهب والفضة والأحجار النفيسة كالماس والياقوت واللؤلؤ والمرجان.

18- معادن الطاقة: هي من المعادن اللافلزية التي تتضمن الفحم الحجري بأنواعه مثل البيت ،الانثراسايت الليجنايت والبيتيومين.

19- المعادن الحديدية: هي من المعادن الفلزية التي تضمن بالإضافة إلى الحديد فلزات المنجنيز والكروميوم والتيتانيوم والنيكل والكوبالت والتنجستن والمولبدينم.

20- المعادن غير الحديدية: هي من المعادن الفلزية التي تضم إلى النحاس فلزات الألمونيوم والرصاص والزنك والقصدير.

21- الإتأوة: كل عائد مالي يستحق للدولة سيادياً مقابل أي كمية منتجة من المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية.

22- الصخور الصناعية والإنشائية: المواد التي تستخدم أو تدخل في الصناعة وفي عمليات البناء والتشييد مثل الصخور والأحجار الزخرفية والصناعية والرمل والجبس والطين والرخام والبازلت والجرانيت والجابرو والترافرتين والحصى والكأولين والفلدسبار.

23- البحث عن المواد المعدنية: هو مسح ودراسة سطح الأرض بجميع الوسائل العلمية اللازمة لتحديد مواقع تواجد المواد المعدنية أو مؤشراتها.

24- الكشف عن المواد المعدنية: هو اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل العلمية اللازمة التي تؤدي إلى التعرف على المعادن ومكامنها من خلال خواصها الطبيعية.

25- الاستغلال: أي عمل يهدف إلى الاستفادة التجارية من المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية في حالتها الطبيعية أو بعد تصنعيها.

26- الإجازة: حق القيام بأعمال البحث.

27- الترخيص: حق القيام بأعمال الكشف.

28- عقد الاستغلال : العقد الموقع طبقاً لأحكام القانون بين الهيئة وأي شخص طبيعي أو معنوي لاستثمار المعادن والمواد الصناعية والإنشائية.

29- التعدين الحرفي: يقصد به العمليات اليدوية غير الميكانيكية التي يقوم بها الأشخاص.

30- مقدم الطلب: كل من يقدم للهيئة طلب منحه إجازة أو ترخيص أو عقد استغلال.

31- المستثمر: كل من لديه إجازة بحث أو ترخيص كشف أو عقد استغلال أو ترخيص تعدين حرفي ساري المفعول وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

32- الرسوم المقررة: الرسوم المقررة قانوناً والمحددة في اللائحة المالية.

الفصل الثاني

مواعيد وإجراءات تسجيل الحقوق السابقة

مادة(3) على أصحاب الحقوق القائمة فعلاً والمتعارف عليها وقت صدور القانون من المواطنين في أي منطقة من مناطق الجمهورية الراغبين بالحصول على حق الاستغلال لبعض أنواع المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية القيام بتسجيلها لدى الهيئة والحصول على عقد استغلال لهذه المواد وفقاً للمواعيد والإجراءات التالية:-

1. تقديم الطلب إلى الهيئة كتابة وفقاً للنموذج الخاص بذلك خلال مدة اقصاها تسعون يوماً من تاريخ صدور هذه اللائحة.

2. يرفق بالطلب الآتي:-
أ. وثيقة الملكية في حالة الملكية الخاصة للأرض، أو عقد الإيجار.
ب. الخارطة الطبوغرافية بمقياس رسم مناسب للمنطقة المراد استغلالها.
ج. صورة سند تسديد الرسوم المقررة.
د. أية وثائق لازمة وفقاً لأحكام المادة (26) من هذه اللائحة.
ه. تقديم دراسة حول الأثر البيئي للمشروع وفقاً لما نص عليه قانون حماية البيئة.

الباب الثاني
المناجم والمحاجر

الفصل الأول
شروط الحصول على إنجاز البحث عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية

مادة(4) يمنح المستثمر اجازة البحث عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التقدم بالطلب إلى الهيئة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وبشرط أن يلتزم المستثمر بجميع الأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة وأن يحدد ويرفق في الطلب ما يلي:-
أ. المعادن موضوع الإجازة.
ب.حدود منطقة البحث موضحه على خريطة طبوغرافية بمقياس رسم مناسب.
ج. الوثائق المطلوبة والمؤيدة للطلب وفقاً للمادة (26) من هذه اللائحة.

مادة(5) تسري الإجازة للمدة المحددة فيها وفقاً لطبيعة المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية المراد البحث عنها على أن لا تتجاوز مدتها سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة عند الاقتضاء وبعد موافقة الهيئة واستيفاء الرسوم المقررة لذلك.

مادة(6) للهيئة أن تتفق مع المستثمر على دفع تكاليف الدراسة البحثية التي سبق وأن نفذتها بنفسها.

مادة(7) على كل من وجد مواد معدنية أن يبلغ الهيئة عنها كتابة وعلى الهيئة أن تسجل له حق الكشف في سجل تعده لذلك الغرض ويكون له حق الأولوية في الحصول على ترخيص في الكشف عن ذلك المعدن في حال توفرت لديه الشروط اللازمة للحصول على ذلك الترخيص إذا لم تكن المنطقة ممنوحة لمستثمر آخر على أن يتقدم بذلك الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه البلاغ عن الكشف وإلا سقط حقه في الأولوية.

الفصل الثاني
شروط الحصول على ترخيص الكشف عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية

مادة(8) تمنح الهيئة المستثمر ترخيص الكشف عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية مصدق عليه من قبل الوزير أو من يفوضه خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التقدم بالطلب إلى الهيئة وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وبشرط أن يلتزم المستثمر بجميع الأحكام والشروط الواردة في القانون وهذه اللائحة وأن يحدد ويرفق في الطلب ما يلي:-

أ. المعادن موضوع الكشف.
ب.منطقة الكشف موضحة على خريطة طبوغرافية بمقياس رسم مناسب.
ج. الوثائق المطلوبة والمؤيدة للطلب وفقاً للمادة (26) من هذه اللائحة.
د. الوثائق المؤيدة لحصول المستثمر على إجازة بحث وأنه قد استكمل هذه المرحلة بنجاح وأوفى بجميع التزاماته تجاه الهيئة وذلك في حالة عدم توفر دراسات بحثية سابقة لدى الهيئة.

مادة(9) يسرى الترخيص لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة عند الاقتضاء وبعد موافقة الهيئة واستيفاء الرسوم المقررة لذلك.

مادة(10) للمرخص له بالكشف أثناء سريان مدة الترخيص أولوية الحصول على عقد استغلال عن كل المساحة المرخص له الكشف فيها أو بعضها بعد أن يكون قد أكمل مرحلة الكشف بنجاح وأوفى بجميع التزاماته تجاه الهيئة طبقاً للقانون ولائحته المالية.

مادة(11) لا يجوز للمرخص له أن يقوم بالكشف عن أية معادن أو خامات أخرى غير المادة المعدنية المرخص له بالكشف عنها ما لم تكن هذه الخامات أو المواد مختلطة بخام المادة المعدنية المرخص بها ،وفي هذه الحالة يجوز للهيئة تعديل الترخيص بعد استيفاء الرسوم المقررة لذلك وإضافة هذه المواد إلى ترخيص الكشف الصادر له ،وعلى المرخص له أن يخطر الهيئة كتابة بذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عثوره على الخام والمواد المختلطة.

الفصل الثالث

شروط الحصول على عقد استغلال المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية

مادة(12) توقع عقود استغلال المواد المعدنية ومواد الصخور الصناعية والإنشائية وفقاً لما يلي:-
أ. تبت الهيئة في عقود استغلال المواد والصخور الصناعية والإنشائية.
ب.يصدر قانون بالمصادقة على عقود استغلال المعادن الفلزية والمواد المشعة والمعادن النفيسة.

مادة(13) يشترط لتوقيع عقد الاستغلال ما يلي:-
1. أن يلتزم المستثمر بجميع الأحكام والشروط الواردة في القانون ولوائحه وأن يحدد ويرفق بالطلب ما يلي:-
أ. المعادن المراد استغلالها.
ب.منطقة الاستغلال موضحة على خارطة طبوغرافية بمقياس رسم مناسب.
ج. الوثائق المطلوبة والمؤيدة للطلب وفقاً للمادة (26) من هذه اللائحة.
د. دراسة جدوى اقتصادية للمشروع وفقاً للمعايير الدولية ،وبحيث تكون هذه الدراسة متناسقة مع حجم المشروع.
2. استيفاء جميع الالتزامات المقررة للهيئة عن الفترات السابقة.

الفصل الرابع

شروط وإجراءات الحصول على ترخيص التعدين الحرفي

مادة(14) تمنح الهيئة ترخيص التعدين الحرفي للمواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية ولمدة سنة قابلة للتجديد بناء على طلب كتابي يقدم لرئيس مجلس الإدارة وفقاً للإجراءات والشروط التالية:-

أ. يعتبر التعدين حرفياً إذا كانت حجم المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية ومحتوياتها ونسبة الإنتاج من النوع الصغير جداً والذي لا يحتاج إلى الآت.

ب.يقدم طلب رخصة التعدين الحرفي إلى رئيس المجلس بعد استيفاء الرسوم المقررة.

ج. تمنح رخصة التعدين الحرفي صاحبها حقاً غير حصرياً للبحث عن المعادن وتعدينها في المنطقة المحددة في الترخيص ولا يجوز أن تشمل علميات التعدين الحرفي إنشاء أنفاق أو القيام بأعمال منجميه عدا القيام بأعمال الحفر الرأسي الذي لا يزيد عمقه عن (15) خمسة عشر متراً.

د. تصدر الهيئة رخصة التعدين الحرفي في المنطقة موضوع الطلب إذا تأكد لها أن المنطقة التي طلبت الرخصة فيها غير محجوزة لمصلحة رخصة تعدين حرفي أخرى أو أنها غير مشمولة بإجازة بحث أو ترخيص كشف أو عقد استغلال.

ه. يدفع حامل رخصة التعدين الحرفي الرسوم المقررة في اللائحة المالية.

و. يتوجب على حامل رخصة التعدين الحرفي أن يتقدم بطلب كتابي لتجديد مدة الرخصة قبل انتهاء صلاحية الرخصة السابقة بثلاثين (30) يوماً على الأقل محدداً في الطلب البيانات المطلوبة وأية تعديلات جرت على الرخصة الحالية أو الطلب السابق وأية معلومات أخرى تحددها الهيئة ولا تصدر الرخصة الجديدة إلا بعد استيفاء الرسوم المحددة باللائحة المالية.

ز. يجوز للهيئة أن تفرض شروطاً على صاحب رخصة التعدين الحرفي فيما يخص طريقة التعدين لتحقيق أفضل نتيجة لاستخراج المعادن من الرواسب من الناحيتين الفنية والاقتصادية على أن يصدر بذلك قرار من رئيس المجلس.

الباب الثالث

تصنيف المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية

مادة(15) تصنف المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية إلى الأقسام التالية:-

هذه عبارة عن جداول

الفئة	أمثلة
مجموعة المعادن الفلزية	المعادن النفسية والنادرة الذهب ،الفضة ،البلاتين ،الماس، الانتيمون، الزرنيخ، البريليوم ،البيزموث ،الكادميوم ،الليثيوم ،الزئبق، التانتاليوم ،النوبيوم، التيتانيوم ،الزركونيوم ،السيزيوم، السيريوم ،الجاليوم ،الجرمانيوم .المعادن الحديدية الحديد، المنجنيز، النيكل ،الكروم ،الموليبدينوم، التنجستن، الفناديوم ،الكوبالت .المعادن غير الحديدية النحاس، الالمونيوم، الرصاص ،الزنك ،القصدير .المواد المعدنية المشعةاليورانيوم ،الثوريوم ،الراديوم. معادن الطاقة الفحم الحجري (البيت، الانثراسايت، الليجانيت ،البيتيومين).الأحجار الكريمةالكوراندم (الياقوت)،التوباز ، البيرل (الزمرد)، التركواز (الفيروز)،الأوليفين (الزبرجد) العقيق،

الزيركون،الجارنت،
الكوارتز ،الأوبال ،اللؤلؤ والمرجان.مجموعة المعادن اللافلزيةالمعادن والصخور الصناعية والإنشائيةالصخور
الإنشائيةخامات الركام (الكري والبطحا) الرمل، الحصى، الصخور المكسرة (البازلت ،الجابرو، الصخور الجرانيتية ،
الحجر الجيري،
الرخام)،الركام الخفيف الوزن (الخبث البركاني،
البرلايت والبيوميس).خامات الإسمنت الصخور الجيرية ،الطين ،الجبس ،رمل السيليكان، الخبث البركان، الكأولين. خام
عجينة باريسالجبسخامات صناعة الطابوق الآجر الصخور الطينية، الرواسب الطينية، التربة ،
رمال السيليكا ،الصخور الجيرية. خدمات أحجار البناءالحجر الجيري، البازلت ،التف والاجنمبرايت.خامات احجار
الزينه الرخام، الصخور الجرانيتية، الجابرو ،الحجر الجيري،
الدولوميت، الترافرتين.

المعادن الصناعيةخامات الصناعات الكيميائية الملح الصخري ،السيلفين، الكارنالايت ،البروميريت،
الفلورايت، الفلورسبار، الفوسفات،الصخور الجيرية، الجبس، الانهيدرايت، التلك ،الماجنزايت، الكروميت،البارايت،
النترات ،الزيولايت، المعادن الطينية، الدياتوميت،الميكا.خامات مخصبات ومحسنات التربةالفوسفات ،الأبتايت،
الدولوميت، الكبريت، الماجنزايت، الجبس، الزيولايت ،البرلايت،البيوميس، المعادن الطينية الجير (النوره)، النيتريت،
معادن البوتاسيوم.خامات صناعة المواد المالئة والأصباغ الحجر الجيري ،التلك،الجبس،المعادن الطينية، أكاسيد،
الحديد، البارايت، الفلسبارات.خامات صناعة الخزف والحراريات المعادن الطينية، الفلسبارات ،الفورسبار،التلك
،الجرافيت، الكوارتز، رمل السيليكا. خامات صناعة الزجاج الرمل الزجاجي، الفلسبارات، رماد الصودا ،الصخور
الجيرية. خامات صناعة مواد الصنفرهالكورانـدم، الجارنت، الكوارتز،البيوميس، الفلورايت،
الفلسبارات، البرلايت ،الماس الأسود. خامات مواد الفلترة رميل السيليكا، البرلايت ،الدياتومايت،الزيولايت.خامات
سوائل الحفر المعادن الطينية ،البارايت ،الميكا.

مادة(16) لا يعتبر تعداد المواد الداخلة في كل مجموعة في المادة (15) من هذه القرار تعداد حصرياً.

الباب الرابع
قواعد الحفاظ على الصحة والبيئة
الفصل الأول
الصحة والسلامة المهنية

مادة(17) يلتزم المستثمر بالتقيد بالقوانين واللوائح والأنظمة السارية بشأن العمل والصحة والسلامة المهنية في الجمهورية.

مادة(18) يلتزم المستثمر بتزويد موظفيه بزي العمل اللازم وبالأجهزة الوقائية واكسابهم التدريبات السليمة وحيازتهم للمؤهلات اللازمة لتنفيذ المهام التي تتناسب مع طبيعة عملهم وتوفير الرعاية والمرافق الصحية والطبية

المناسبة والمكافئة لحجم العمليات التعدينية وطبيعتها وذلك بما يتماشى مع المعايير والأصول المتبعه دولياً في صناعة التعدين.

مادة(19) يتوجب على المستثمر اخطار الهيئة فور وقوع أي تصرف أو حادث يؤدي إلى فقدان في الأرواح أو إصابات جسيمة لأي فرد من الأفراد أو أي حدث قد يعرض أية ممتلكات أو البيئة أو العمليات للأذى وعلى المستثمر اتخاذ الإجراءات الفورية الضرورية اللازمة لتخفيف وطأة مثل تلك الحالات دون إبطاء.

مادة(20) يتقيد المستثمر بالقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة بنقل وتخزين واستعمال المتفجرات في الجمهورية ويتوجب عليه إنشاء مخازن للمفرقعات في أماكن بعيدة عن موقع العمل وبالمسافة الآمنة كما يتوجب على المستثمر تكليف مختصين مؤهلين تتوفر فيهم الخبرة الكافية في هذا المجال وأن يتم منع استخدام المتفجرات أو نقلها لغير المسئول المختص عن تنفيذ أعمال التفجير.

الفصل الثاني
الحفاظ على البيئة

مادة(21) يلتزم المستثمر بالتقيد بكافة القوانين واللوائح والقواعد والأنظمة الأخرى السارية في الجمهورية بشأن حماية البيئة وسلامتها ويتوجب عليه بذل كافة مساعيه لتقليل الآثار السلبية على البيئة الطبيعية من جراء عملياته الاستكشافية أو التعدينية واتخاذ التدابير التصحيحية من حين لآخر قبل التخلي عن منطقة العقد حسب ما تقتضيها الحاجة لمنع حدوث تلوث التربة والماء والهواء والحفاظ على الحياة النباتية والبرية بما يتماشى مع المعايير المتبعة في صناعة التعدين العالمية ومع الأصول المتعارف عليها والمتبعة دولياً في صناعة التعدين.

مادة(22) يلتزم المستثمر بتنفيذ عملياته الاستكشافية أو التعدينية بطريقة تؤدي إلى التقليل إلى الحد الأدنى من تلوث مصادر المياه العذبة السطحية والجوفية وتآكل التربة وتعريتها والأضرار الناجمة عن تدفق المياه وتعيين أماكن محددة للتخلص من النفايات وفقاً للمعايير المتبعة في صناعة التعدين العالمية، كما يلتزم المستثمر بإشعار الهيئة كتابياً عن أي حادث أو نشاط يسبب أضراراً خطرة على البيئة نتيجة لأنشطته الاستكشافية أو التعدينية وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا الضرر للحد منه أو احتوائه أو معالجته وفقاً للأنظمة العالمية المعمول بها ويحق للهيئة إيقاف النشاط أو تعليقه إذا كانت الحالة تستوجب ذلك.

الباب الخامس
قواعد وإجراءات الرقابة على المناجم والمحاجر

مادة(23) تتولى الهيئة القيام بالرقابة على المناجم والمحاجر ويكون لها في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

أ. مراقبة مراحل تنفيذ المشاريع ومستواها الفصلي والسنوي وفق الخرائط والدراسات المعدة سلفاً للمشروع في جوانب البناء والتشييد والأعمال المصاحبة لها.

ب. مراجعة عمليات الاستكشاف والاستغلال ومراقبة تطبيقها.

ج. مراقبة مستوى الالتزام بقواعد الأمن الصناعي والسلامة المهنية لمجمل النشاط في المشروع وكذا التأهيل للمهندسين والفنيين اليمنيين.

د. استلام تقارير إدارة المشروع ومحاضر اللقاءات ومناقشتها وتقديمها إلى رئيس المجلس.
ه. مراقبة آلية وإجراءات تسويق المنتج وأسعاره محلياً وعالمياً ودراسة المقترحات المستقبلية لتطوير المشروع.
و. مراجعة برامج العمل والميزانيات المقدمة من قبل المستثمر.
ز. التأكد من تنفيذ المستثمر لواجباته والتزاماته على الواقع وفحص السجلات الخاصة بالمشروع.
ح. التأكد من عدم تجاوز المستثمر للمساحة المحددة له في الإجازة أو الترخيص أو العقد.
ط. الاطلاع على نسخ تقارير الإنجاز والخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية الخاصة بعمليات المشروع.

مادة(24) يحق لموظفي الهيئة المفوضين كتابة دخول مواقع عمليات البحث والكشف والاستغلال للمواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية في أي وقت لأغراض التفتيش والمراقبة لسائر العمليات الجارية بما في ذلك فحص السجلات والدفاتر والمستندات المتعلقة بنشاط المستثمر والتأكد من تطبيق أنظمة الصحة والسلامة المهنية ونظام تخزين المتفجرات وفقاً لشروط الصحة والسلامة المهنية والأمنية النافذة وغيرها من وسائل الرقابة والتحري وعلى المستثمر تقديم جميع التسهيلات التي تكفل لهم أداء مهامهم.

الباب السادس
احكام عامة وختامية

مادة(25) يمنع البحث والكشف عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية واستغلالها في الجمهورية بما في ذلك المياه الإقليمية والمياه الدولية المحاذية لها والامتداد القاري خلافاً للشروط والأحكام المقررة في القانون.

مادة(26) يجب أن يقدم طلب الحصول على إجازة البحث أو رخصة الكشف أو عقد الاستغلال ،وكذا طلبات رخص استثمار الصخور الصناعية والإنشائية على النموذج المعد من قبل الهيئة بذلك مرفقاً به ما يلي:-

1- إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:-

أ. البيانات الشخصية اللازمة (بطاقة إثبات الشخصية أو الجواز).
ب.مكان الإقامة والعنوان في الجمهورية.
ج. وثائق إثبات الكفاءة والمقدرة المالية والفنية والخبرات العملية السابقة.
د. إرفاق برنامج العمل المقترح تنفيذه والتكاليف والنفقات اللازمة لتنفيذه.

2- إذا كان مقدم الطلب شخصاً اعتبارياً:-

أ. الاسم والشكل القانوني ورأس المال والجنسية.
ب.عنوان المكتب الرئيسي أو اسم الفرع أو الوكيل أو الشريك أو الممثل في الجمهورية لمن يتمتع بجنسية أجنبية.
ج. إرفاق نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسي.
د. نسخة عن آخر ميزانية سنوية معمدة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
ه. كشف بأسماء المديرين الذي لهم علاقة بالمشروع وعنوان أو جنسية كل منهم مع أصل التفويض مصادقاً عليه من الجهات الرسمية وكذا تقديم سيرتهم الذاتية.
و. اسم ومهنة وجنسية الشخص المفوض بتقديم الطلب أو التوقيع على العقد.

ز. إرفاق تفاصيل برنامج العمل المقترح تنفيذه والتكاليف والنفقات اللازمة لإنجاز المشروع.

مادة(27) تنحصر الحقوق الممنوحة بموجب الإجازة أو الترخيص أو العقد في ذات المواد المعدنية أو الصخور الصناعية والإنشائية في حدود المساحة المحددة في الوثائق وإلى عمق غير محدد بحيث لا يمتد أفقياً إلى ما يتبقى من هذه المادة أو عروقها أو شعبها أو طبقاتها الكائنة وراء حدود تلك المساحة.

مادة(28) لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري البحث أو الكشف أو استغلال المعادن والصخور الصناعية والإنشائية قبل الحصول على إذن بذلك من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة وتكون المواد المستخرجة خلافاً لأحكام هذه المادة ملكاً للدولة وليس لمن قام بها حق الرجوع عليها بشيء مما أنفقه في سبيل ذلك.

مادة(29) لا يجوز تصدير أي مادة من المواد المعدنية أو مواد الصخور الصناعية والإنشائية إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الهيئة وينطبق ذلك على العينات التجريبية مهما كانت كميتها.

مادة(30) تحدد الهيئة الاسبقية في منح إجازة البحث أو ترخيص الكشف أو توقيع عقود الاستغلال للمواد المعدنية وفقاً لأسبقية استيفاء الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون ولوائحه.

مادة(31) يجب أن يقدم طلب التجديد للإجازة أو الترخيص أو العقد قبل انتهاء المدة المحددة في أي منها بمدة لا تقل عن ستين يوماً وتعتبر في حالة الموافقة على التجديد صادرة من التاريخ المعين لانتهائها.

مادة(32) يجوز للمستثمر أن يتقدم بطلب للهيئة لزيادة مساحة منطقة الإجازة أو الترخيص على أن لا يتجاوز الحد الأقصى للمساحة المنصوص عليها في اللائحة المالية ،وللهيئة الحق في قبول أو رفض هذا الطلب ،وفي حالة قبول الطلب يلتزم المستثمر بدفع جميع الرسوم والأجور المقررة على هذه الزيادة بحيث تسري الزيادة بنفس أحكام وشروط الإجازة أو الترخيص الممنوح.

مادة(33) للهيئة أن تلغي الإجازة أو الترخيص أو العقد في الأحوال الآتية:-

أ. إذا خالف المستثمر الشروط الواردة في الإجازة أو الترخيص أو العقد أو لم يلتزم بتنفيذ ما التزم به أو طلب منه.

ب.إذا لم يسدد المبالغ المستحقة الأداء للدولة في أوقاتها المحددة وبعد مرور ثلاثين يوماً على إنذاره ما لم تكن قوة قاهرة حالت دون ذلك.

ج. إذا لم يقم باستعمال الإجازة أو الترخيص أو العقد أو انقطع عن ذلك بدون سبب مبرر مدة ستة أشهر من تاريخ إصدار الإجازة أو الترخيص أو المصادقة.

د. إذا ثبت تهريبه كمية من المواد المعدنية أو الصخور الصناعية والإنشائية دون دفع العوائد والمبالغ المستحق عليها للدولة أو قام باستخراجها واستغلالها خلافاً للقانون وهذه اللائحة.

ه. إذا رفض تقديم المعلومات المطلوبة عن الكميات المستثمرة من قبله أو قدم معلومات غير صحيحة.

و. إذا لم يتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في الجمهورية.

ز. إذا تبين عدم التزامه بمسك السجلات اللازمة لإثبات الكميات المستخرجة والمباعة.

ح. إذا تقدم كتابة بطلب إنهاء الإجازة أو الترخيص أو العقد.

ط. إذا خالف أي من شروط عقد الاستغلال.

مادة(34) لا يحق لصاحب الإجازة أو الترخيص أو العقد الملغاة وفقاً للمادة السابقة أن يطالب الهيئة أو الحكومة بأي تعويض أو استرجاع لأي مبالغ سبق دفعها.

مادة(35) للهيئة أن تقوم بنفسها بأعمال البحث والكشف عن المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية واستغلالها أو أن تعهد بذلك إلى غيرها وفقاً للقانون.

مادة(36) يلتزم المستثمر في الحالات التي يتم فيها إنهاء أو إلغاء الإجازات أو التراخيص أو عقود الاستغلال بالآتي:-

أ. أن يزيل من موقع العمليات جميع الآلات والمعدات والأجهزة والأدوات والمخلفات والعلامات بما في ذلك تسييج مداخل المناجم والمحاجر وسد الحفر في المنطقة خلال مدة أقصاها تسعون يوماً من تاريخ الإنهاء أو الإلغاء وإلا فتقوم الهيئة بذلك على نفقته.

ب. أن يسلم للهيئة جميع المناجم والمحاجر ضمن حدوده وبحالة يمكن الاستفادة منها وله أن يزيل جميع المنشآت الخاصة بذلك إذا كان رفعها لا يحدث أضراراً وإذا لم يتم إزالتها خلال تسعون يوماً من تاريخ الإنهاء أو الإلغاء فيعتبر قد تم التخلي عنها للهيئة دون مقابل ،كما أن عليه أن يصلح جميع الأضرار الناجمة عن الاستثمار.

ج. يجوز للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة شراء أصول المستثمر بالثمن الذي يتفق عليه حسب حالتها وذا لم يتفقا واقتضت المصلحة العامة شرائها فتقدر قيمتها من قبل لجنة تثمين مكونة من ثلاثة عدول يختار كل طرف عدل ويختار العدل الثالث من قبل العدلين المختارين ويكون قرار هذه اللجنة ملزماً.

مادة(37) على جميع القائمين بعمليات البحث والكشف والاستغلال للمواد المعدنية أو الصخور الصناعية والإنشائية الاحتفاظ بنسخ من الخرائط الجيولوجية والجيوفيزيائية والمسوحات الأخرى المتعلقة بنشاطاتهم المنجمية أو المحجرية بحسب الأحوال ،وكذلك بنسخ من نتائج الأبحاث التي يجرونها وموافاة الهيئة بنسخ منها فوراً، بالإضافة إلى موافاة الهيئة بتقارير إنجاز فصلية عن جميع أعمال البحث والكشف والاستغلال في المنطقة المرخص بها وكذلك تقرير نهائي تفصيلي آخر العام.

مادة(38) مع مراعاة قانون الاستملاك للمنفعة العامة وأحكام القانون وهذه اللائحة للحكومة أن تضع اليد على أية أرض مهما كانت طبيعتها لقاء تعويض عادل إذا ظهرت فيها أية مواد معدنية أو صخور صناعية وإنشائية اقتضت المصلحة العامة استثمارها وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة(39) إذا عثر الباحث أو المستكشف أو المستثمر أثناء قيامه بالعمليات على خامات مشعة كاليورانيوم والثوريوم والراديوم ونحوها وجب عليه إبلاغ الهيئة على الفور بمجرد العثور على أي من هذه المواد وعلى الهيئة اتخاذ التدابير والمعالجات والإجراءات المناسبة حسب طبيعة وخطورة المادة المشعة المكتشفة.

مادة(40) على المستثمر الاستفادة من المنتجات والخامات المحلية المعروضة في الأسواق المحلية.

مادة(41) مع مراعاة ما ورد في قانون العمل النافذ في الجمهورية يلتزم المستثمر بما يلي:-

1. إعطاء الأولوية للعمالة اليمنية، خصوصاً أولئك الذي يحملون المؤهلات والخبرات والمهارات المطلوبة.
2. تطبيق برامج جيدة لتدريب الموظفين وذلك بالتعاون مع الهيئة وفق برامج دورية بحسب مستوى وطبيعة الأعمال الموكلة إليهم.

مادة(42) بموجب أحكام القانون على الجهات المخولة بصرف الأراضي لأغراض البناء مثل الإسكان والأوقاف والسلطات المحلية أن تلتزم بالتنسيق مع الهيئة للتأكد من خلو تلك الأراضي من المواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية.

مادة(43) في حالة حدوث خلاف بين المشمولين بأحكام القانون يحل الخلاف على النحو الآتي:-

أ. إذا وقع خلاف بين المستثمرين والهيئة حول تحديد نوع وصنف أي مادة معدنية يعرض الأمر على الوزير أو من يفوضه للفصل فيه ويكون قراره ملزم.

ب.يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين المستثمر والهيئة ودياً مالم فيتم حل النزاع عن طريق التحكيم التجاري في الجمهورية.

ج. إذا وقع خلاف بين أصحاب الإجازات والتراخيص وعقود الاستغلال بشأن الحدود الفاصلة بين مناجمهم ومحاجرهم تقوم الهيئة بترسيم هذه الحدود على نفقة الأطراف المتنازعة ويصدر عنه قرار مسبب ولمن يدعي الإجحاف بحقه اللجوء للمحكمة المختصة خلال (15) يوماً من إبلاغه بذلك القرار، وتعتبر الدعوى في هذه الحالة من الدعاوي المستعجلة.

د. مع مراعاة ما جاء في قانون قضايا الدولة إذا حدث خلاف بين الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى بسبب تطبيق أحكام القانون يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه ويكون قراره نهائياً.

ه. عند نشوب أي خلاف أثناء تقييم الأثر البيئي يتم الرجوع إلى استشاري مستقل ويكون رأيه نهائياً وباتاً.

مادة(44) إذا منعت قوة قاهرة أو أعاقت أو أخرت المستثمر عن تنفيذ أيا من التزاماته في الموعد المحدد له فإن التعطيل أو التأخير لا يعتبر إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء وللهيئة أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة تساوي فترة القوة القاهرة متى تم التأكد من ذلك.

مادة(45) يجوز للهيئة الدخول في شراكة مع المتقدم لطلب الاستغلال.

مادة(46) لا تتأثر بأي حال من الأحوال ملكية الدولة للمواد المعدنية والصخور الصناعية والإنشائية لما تمنحه من إجازات أو تراخيص أو ما توقعه من عقود متعلقة بالاستغلال لتلك المواد وكذلك ملكيتها للأراضي المشمولة بهذه الوثائق ولما فوقها أو في باطنها من مواد وخامات ، ولا يجوز ترتيب أي حق عيني أو تبعي عليها ويقتصر أثر تلك الوثائق على تخويل صاحبها حق البحث والكشف والاستغلال للمواد المعدنية أو الصخور الصناعية والإنشائية طبقاً للقانون.

مادة(47) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء – بصنعاء
بتاريخ:10/ربيع أول/1428هـ
الموافق:28/مارس/2007م

خالد محفوظ بحاح	عبد القادر باجمال
وزير النفط والمعادن	رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (201) لسنة2007م
بشأن لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي
لمهمات العمل الرسمي والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(19) لسنة1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء

قـــــــرر

الباب الأول
التسمية ونطاق السريان والتعاريف

مادة (1) تسمى هذه اللائحة ب(لائحة بدل السفر الداخلي والخارجي لمهمات العمل الرسمي والتدريب).

مادة (2) تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي وحدات الخدمة العامة/ الوحدات الإدارية.

مادة (3) لأغراض هذه اللائحة تكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها مالم يدل سياق النص على معنى آخر :

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الموفد : الموظف المكلف بقرار من السلطة المختصة بالسفر إلى محافظة أخرى داخل الجمهورية أو إلى خارج الجمهورية لأداء مهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب.

مهمة العمل الرسمي : عمل محدد يوفد من أجله الموظف منفرداً أو ضمن آخرين إلى محافظة أخرى داخل الجمهورية أو إلى دولة أخرى لتحقيق غرض أو منفعة محددة لوحدة الخدمة العامة أو الوحدة الإدارية التي يعمل بها أو للدولة بوجه عام.

مهمة التدريب : ايفاد الموظف منفرداً أو ضمن آخرين للمشاركة في دورة أو برنامج أو نشاط تدريبي معين في محافظة أخرى داخل الجمهورية أو في الخارج لتنمية مهاراته ومعارفه الشخصية بهدف تحسين أدائه لوظيفته.

بدل السفر : مبلغ مالي يمنح للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي أو مهمة تدريب لمواجهة نفقات السكن والغذاء والنفقات الضرورية الأخرى التي تترتب على قيامه بالمهمة.

الاستضافة الكاملة : توفير السكن والغذاء للموفد من قبل الجهة الممولة أو المستضيفة سواء كانت داخل الجمهورية أو خارجها.

الاستضافة الجزئية : توفير الجهة المستضيفة للسكن فقط.

الهيكل العام : الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات الملحق بالقانون: «43» لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات.

الباب الثاني

بدل السفر لمهمات العمل الرسمي

الفصل الأول: بدل السفر الداخلي

مادة (4) يمنح الموظف الذي يتم تكليفه من قبل وحدة الخدمة العامة / الوحدة الادارية التي يعمل بها بأداء مهمة عمل رسمي في محافظة اخرى من محافظات الجمهورية بدل سفر يومي عن كل ليلة يقضيها لأداء المهمة بمافي ذلك يومي الذهاب والعودة وبحسب الاحكام المنظمة لذلك في هذه اللائحة.

مادة (5) تحدد قيمة بدل السفر الداخلي المستحق للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي إلى محافظة أخرى على أساس موقع الوظيفة الفعلية التي يشغلها في الهيكل العام للوظائف والأجور وبحسب الجدول الآتي:

عبارة عن جداول

الوظيفة قيمة البدل (الريال)رئيس وزراء24.500نائب رئيس وزراء وما في مستواها من وظائف السلطة العليا18.500وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا13.500نائب وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا11.500وكيل وزارة وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا11.000وكيل وزارة مساعد وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا10.000مدير إدارة عامة وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا الوظائف المتخصصة المستوى الأولى من الهيكل العام9.200وظائف المستوى الثاني من الهيكل العام7.400وظائف المستوى الثالث من الهيكل العام5.900وظائف المستوى الرابع من الهيكل العام4.700وظائف المستوى الخامس من الهيكل العام3.800وظائف المستوى السادس من الهيكل العام3.000

مادة (6) تخفض قيمة بدل السفر الداخلي اليومي المستحق للموظف الموفد في مهمة عمل رسمي بمقدار «50%» عما هو مقرر إذا زادت مدة المهمة عن عشرة أيام ويعمل بالقيمة المخفضة اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء اليوم العاشر على أن لا تتجاوز المدة الاجمالية للمهمة خمسة عشر يوما بأي حال من الأحوال.

مادة (7) لا يجوز ايفاد الموظف في مهمة عمل رسمي إلى محافظة أخرى الا بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة/ الوحدة الإدارية التي يعمل بها.

الفصل الثاني

بدل السفر الخارجي

مادة (8) يمنح الموظف الموفد في مهمة عمل رسمي إلى إحدى الدول العربية أو الاجنبية بدل سفر يومي بمبلغ مقطوع عن كل ليلة يقضيها في البلد الذي يقصده لأداء المهمة بحسب الاحكام المنظمة لذلك في هذه اللائحة.

مادة (9) يكون سفر الموفد إلى الخارج مهمة عمل رسمي إذا توافرت لها الشروط الآتية:

أ- ان يكون الهدف من السفر تمثيل البلاد في فعالية رسمية ثنائية أو إقليمية أو دولية تحقق منفعة عامة.

ب- أن تكون المهمة بناءً على تكليف رسمي من حكومة السلطة المختصة في وحدات الخدمة العامة/الوحدة الإدارية ولمصلحتها أو تلبية لدعوة رسمية من حكومة أو جهة حكومية أو منظمة عربية أو أجنبية أو هيئة إقليمية أو دولية معترف بها وتربطها بالجمهورية اليمنية علاقات رسمية.

ج- موافقة رئيس الوزراء المسبقة على المهمة اذا كان مستوى تمثيل رئاسة الوفد «وزير» وموافقة الوزير المختص إذا كان مستوى التمثيل دون ذلك.

مادة (10) تحدد قيمة بدل السفر الخارجي للموظف الموفد لأداء مهمة عمل رسمي في الخارج على أساس الوظيفة التي يشغلها فعلاً في الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وبحسب الجدول الآتي:-

عبارة عن جداول

الوظيفة فئات البدل /دولار أمريكي رئيس وزراء950نائب رئيس وزراء وما في مستواها من وظائف السلطة العليا710وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا550نائب وزير وما في مستواها من وظائف السلطة العليا400وكيل وزارة وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا310وكيل وزارة مساعد وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا240مدير إدارة عامة وما في مستواها من وظائف الإدارة العليا الوظائف التخصصية المستوى الأول من الهيكل العام220وظائف المستوى الثاني من الهيكل العام190

مادة (11) يحتسب استحقاق بدل السفر الخارجي للموفد في مهمة عمل رسمي في الخارج بحسب المدة الفعلية للمهمة وبما لا يتجاوز سبعة أيام فقط كحد أقصى مضافاً إليها الأيام المحددة للتنقل والسفر المبينة في الفقرة «12» من هذه اللائحة ولا يجوز أن تزيد عن هذه المدة إلا في الحالات التي يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

مادة (12) يراعى عند احتساب استحقاق بدل السفر الخارجي إضافة يومين للتنقل والسفر إلى عدد الليالي التي يقضيها الموظف في البلد الموفد إليه بحسب المدة القانونية للمهمة.

مادة (13) يصرف لرئيس الوفد المبعوث إلى الخارج مبلغ محدد تحت مسمى «نثريات» بمقدار «20%» من إجمالي بدل السفر القانوني المستحق إذا كان مستوى تمثيل رئاسة الوفد وزيراً فاعلياً.

مادة (14) إذا حدثت ظروف قاهرة أو طارئة تحول دون سفر الرئيس الأصلي للوفد فهل أن يعهد لغيره برئاسة الوفد لأحد الأعضاء ممن يليه درجة أو وظيفة، وعند تساوي أكثر من عضو في الدرجة أو الوظيفة فيرأس الوفد الأجدر من بينهم.

الباب الثالث

بدل السفر لمهمات التدريب

مادة (15) مع مراعاة المادة «12» من هذه اللائحة يتم احتساب استحقاق بدل السفر للموظف الموفد للتدريب داخل الجمهورية أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

أ إذا كانت مدة التدريب عشرة أيام فأقل يمنح الموفد للتدريب بدل السفر اليومي للموفد في مهمة عمل رسمي

كاملاً.

ب إذا زادت مدة التدريب عن عشرة أيام لغاية شهر واحد يحتسب الاستحقاق عن الأيام الزائدة بواقع 75% من القيمة المقررة لبدل السفر المقرر للوفد في مهمة عمل رسمي ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء الأيام العشر الأولى.

ج إذا كانت مدة التدريب تزيد عن الشهر الواحد لغاية شهرين يحتسب الاستحقاق الإجمالي للموفد على أساس 50% من القيمة المقررة لبدل السفر للموفد في مهمة عمل رسمي عن كامل مدة التدريب.

د إذا كانت مدة التدريب أكثر من شهرين لغاية ثلاثة اشهر يحتسب البدل عن كامل مدة التدريب بواقع 35% من القيمة المقررة لبدل السفر للموفد في مهمة عمل رسمي، وفي جميع الأحوال يراعى أن لا تزيد المدة التي يستحق عنها الموفد للتدريب داخل أو خارج الجمهورية بدل سفر عن ثلاثة أشهر كحد أقصى مهما زادت مدة التدريب عن ذلك دون الإخلال بحكم المادة (16) من هذه اللائحة.

مادة (16) يتم معاملة الموفد للتدريب التي تزيد مدته عن الحد الأقصى المبين من المادة(15/د) من هذه اللائحة وفقاً لأحكام النظام المالي للإيفاد المنصوص عليه في لائحة التدريب والتأهيل الوظيفي وأحكام قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية.

مادة (17) مع مراعاة أحكام قانون البعثات والمنح الدراسية ولائحته التنفيذية وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بشأن التدريب والتأهيل لا يجوز التكليف بالسفر إلى الخارج دون موافقة الوزير المختص أو رئيس وحدة الخدمة العامة/الوحدة الإدارية المختصة.

الباب الرابع
أحكام عامة

مادة (18) يتحدد استحقاق بدل السفر الداخلي والخارجي للموفد في مهمة عمل رسمي أو تدريب على أساس الوظيفة الفعلية التي يشغلها عند تكليفه بالمهمة ولا يعتد عند احتساب الاستحقاق بالوضع الوظيفي الذي نقل بموجب قواعد النقل إلى الهيكل العام إذا ترتب عليه نقله إلى مركز أعلى من مركز وظيفته الفعلية الحالية بسبب شغله لوظيفة أعلى في السابق أو لحصوله على مؤهل أعلى من متطلبات شغل الوظيفة.

مادة (19) شاغلو وظائف السلطة العليا السابقون يعاملون من حيث استحقاق بدل السفر الداخلي أو الخارجي معاملة نظرائهم العاملين عند تكليفهم بالمشاركة في وفود أو مهمات عمل رسمية في الداخل أو الخارج.

مادة (20) يحتسب استحقاق بدل السفر الداخلي أو الخارجي لمستشاري رئيس الجمهورية/رئيس الوزراء/الوزراء على أساس الوضع الوظيفي الذي نقل إليه كل منهم إلى الهيكل العام للوظائف والمرتبات.

مادة (21) تتحمل وحدة الخدمة العامة/الوحدة الإدارية التي تؤدي المهمة لصالحها بدل السفر المستحق له بموجب هذه اللائحة سواء كان الوفد أحد موظفيها من المعينين بها أو منتدباً إليها للعمل بها أو معاراً إليها أو ممن تم اختياره لتمثيل وحدة عمله في المهمة.

مادة (22) إذا نزل الموظف الموفد في مهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب داخل أو خارج الجمهورية في ضيافة إحدى الجهات المحلية أو الدولية أو المنظمات الأجنبية استضافته استضافة كاملة خفضت فئات بدل السفر المستحق بنسبة«75%»عما هو مقرر، أما إذا كانت الاستضافة جزئية فتخفض بنسبة«50%» فقط.

مادة (23) تحدد مصاريف الانتقال للموظف المكلف بمهمة عمل رسمية أو مهمة تدريب داخل أو خارج الجمهورية وفقاً للتعريفة الرسمية المقررة للمقعد الواحد في وسائل النقل الجماعي المعتادة ولا يجوز استئجار سيارة خاصة للانتقال داخل الجمهورية إلا بموافقة رئيس وحدة الخدمة العامة/الوحدة الإدارية ولا يستحق الموفد أجور الانتقال إذا وفرت له وسيلة الانتقال ومصاريف الوقود عيناً.

مادة (24) لمجلس الوزراء صلاحية تعديل قيم بدل السفر الداخلي والخارجي المحددة في هذه اللائحة بناء على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً للمتغيرات الاقتصادية ومستويات المعيشة والأسعار السائدة.

مادة (25) تتولى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات النظر والفصل في ما قد ينشأ من خلافات تتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة أو تفسيرها بما لا يتعارض مع نصوصها وصريح أحكامها.

مادة (26) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(144) لسنة2006م بشأن أسس وقواعد استحقاق ومنح بدل السفر والانتقال كما تلغى كافة القرارات والتعليمات المتعلقة ببدل السفر ومصروفات الانتقال في الداخل والخارج التي تخالف أو تتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (27) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ 1/رجب/1428ه
الموافق15/يوليو/2007م

حمود خالد الصوفي
وزير الخدمة المدنية والتأمينات

د. علي محمد مجور
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (70) لسنة2006م
بشأن لائحة تنظيم أمور العون القضائي
من المحامين المعتمدين
للمعسر والفقير في الجرائم الجسيمة

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة1991م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم(13) لسنة1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
- وعلى القانون رقم (31) لسنة1999م بشأن تنظيم مهنة المحاماه.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(105) لسنة2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير العدل.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب(لائحة تنظيم أمور العون القضائي من المحامين المعتمدين للمعسر والفقير في الجرائم الجسيمة).

مادة(2) لأغراض هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أزاء كل منها وذلك كما يلي:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

النقة: نقابة المحامين.

مقدم العون: هو المحامي المكلف بتقديم العون القضائي حسب دورة في الجدول المعد في نقابة المحامين لهذا الغرض أو المحامي المنتدب من قبل النيابة أو المحكمة.

السجل: سجل قيد قضايا العون القضائي في النيابة والمحكمة والنقابة.

المحي: الشخص المقيد اسمه في جداول قيد المحامين والمرخص له بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام القانون.

الفقير: الذي لا يزيد دخله الشهري عن الحد الأدنى للأجور والمرتبات وليس له ممتلكات ثابته أو منقولة عدا سكنه الشخصي.

المعسر: الذي لا يملك شيئاً غير ما استثني له مما لا يجوز الحجز عليه أو بيعه وهو ما يحتاجه من مسكن وثياب صالحين لمثله وآلة حرفته إذا كان ذا حرفة وكتبه إذا كان ذا علم وقوته ومن تلزمه نفقته من الدخل إلى الدخل.

الفصل الثاني

مادة(3) ينتدب المحامون المعتمدون في جداول النقابة بتقديم العون القضائي للفقراء والمعسرين في القضايا الجنائية المصنفة كجرائم جسيمة دون غيرها من القضايا الأخرى.

مادة(4) أ. تقوم النيابة في الجرائم التي تحقق فيها بتكليف نقابة المحامين بانتداب محامي لتقديم العون القضائي لمن ثبت فقره أو إعساره من المتهمين وذلك بموجب خطاب موجه إلى النقابة تبين فيه اسم المتهم والقضية والتهمة المنسوبة إليه ويتم إثبات ذلك في محاضر التحقيق.

ب. تقوم المحكمة المختصة بتكليف النقابة أو من تعينه من المحامين الحاضرين في قاعة المحكمة بتقديم العون القضائي لمن ثبت فقره أو إعساره وذلك بموجب خطاب موجه إلى النقابة مرفقاً به صورة من محضر الجلسة لمن تم اختياره وانتدابه من المحامين لتقديم العون القضائي.

مادة(5) يجب موافقة المحتاج للعون القضائي على شخص المحامي المكلف بتقديم المعونة وأن لا يكون المحامي المكلف بالعون قد ترافع أو كان خصماً ضد المحتاج للعون، كما أن له الحق أن يطلب تبديله بغيره على أن لا تزيد طلبات تبديل محامي العون القضائي عن مرتين ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

الفصل الثالث

سجل المحامين المكلفين بتقديم العون القضائي

مادة(6) يفتح سجل في كل محكمة ونيابة لقيد قضايا العون القضائي يتضمن نوع القضية والمحكمة المختصة واسم المتهم المحتاج إلى العون القضائي والتهمة المنسوبة إليه والحكم الصادر فيها إن وجد ورقم القضية والمحامي المكلف بتقديم العون وتاريخ مباشرته لتقديم العون والجلسات المحددة لكل قضية على حدة وتوقيع المحامي على كل جلسة على حدة وكذلك الحال بالنسبة للنيابة.

مادة(7) يقوم مجلس النقابة ومجالس الفروع بتشكيل لجان من بين أعضائها أو من أعضاء الجمعية العمومية المقبولين للترافع أمام المحاكم الاستئنافية تسمى بلجان العون القضائي تتولى تنظيم عملية تقديم العون القضائي على أن يفتح سجل خاص لقيد قضايا العون الواردة إليها من المحاكم أو النيابات يتضمن كافة البيانات المدرجة لدى سجلات المحكمة والنيابة وفقاً لما نصت عليه المادة (6) من هذه اللائحة على أن يتضمن سجل النقابة قيد المحامين المكلفين من قبل المحكمة في الجلسة أو من قبل النيابة.

مادة(8) تقوم سكرتارية العون القضائي بمجلس النقابة ومجالس الفروع بإعداد كشوفات سنوية بأسماء المنتدبين لتقديم العون القضائي من بين المحامين المقيدين أمام المحاكم الاستئنافية والابتدائية الذين يزاولون المهنة وتقديمها لمجلس النقابة والمجالس الفرعية لاعتمادها وعلى مجالس الفروع رفع تقرير دوري إلى مجلس النقابة عن المحامين اللذين باشروا تقديم العون القضائي مع بيان نوع القضية والمحكمة واسم المقدم له العون والحكم الصادر فيها ويجوز في حالة الاستعجال أن يصدر نقيب المحامين أو رئيس الفرع قراراً بتكليف محامي لتقديم العون القضائي.

مادة(9) تنظم نقابة المحامين وفروعها كشوفات سنوية بالعون القضائي حسب أقدمية القيد في جداول النقابة على أن يشمل أسماء جميع المحامين بالنقابة أو الفروع.

مادة(10) وعلى كل محام يتم تكليفه بحسب دوره لتأدية العون القضائي أن يباشر المهام اللازمة للعون فور تسلمه

التكليف وله الحق في الاعتذار عن ذلك أن ابدى اسباباً مقبولة وفي حالة حدوث ذلك أو غياب من عليه الدور حسب الأقدمية في كشف العون القضائي يتم الانتقال إلى من يليه وتكليفه بذلك.

مادة(11) تقوم سكرتارية شئون المهنة بالنقابة ومجالس الفروع بموافاة المحاكم والنيابات بنسخة من الكشوفات السنوية المعدة من قبلها في موعد اقصاه شهر صفر من كل سنه هجرية.

مادة(12) تقوم النيابة العامة والمحاكم الاستئنافية والنقابة بموافاة الوزارة في نهاية كل سنه بنسخة من كشف قضايا العون القضائي على أن يتضمن ذلك الكشف نفس البيانات الواردة في سجلات قيد العون القضائي وفي حالة عدم تطابق تلك الكشوفات مع بعضها فتعتمد الكشوفات المعدة من قبل المحاكم والنيابات المختصة المستمدة من سجلاتها.

مادة(13) على جميع المحاكم والنيابات أن تقدم للمحامي الذي تقرر تكليفه بتقديم العون القضائي كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته بدون مسوغ قانوني كما أن عليها تمكينه أو من يمثله من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع المقدم له العون وفقاً لأحكام القانون وغير ذلك من الطلبات التي يتطلبها الدفاع كتصوير ملف القضية وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ.

مادة(14) لا يكلف أي محام بتقديم العون القضائي لأكثر من مرة في السنة الواحدة إلا إذا كان عدد المحامين قليلاً على طلبات العون القضائي.

مادة(15) يتقيد المحامون المنتدبون لتقديم العون القضائي بالدرجات المرخص لهم بالترافع أمامها.

الفصل الرابع
اللجنة العليا للعون القضائي
تكوينها- اختصاصاتها

مادة(16) تنشأ بموجب هذ القرار لجنة تتولى تقدير اتعاب المحامين المكلفين بتقديم العون القضائي تسمى (اللجنة العليا للعون القضائي)ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير على النحو التالي:

1. وكيل وزارة العدل رئيساً.
2. قاضي يندب بقرار من الوزير لا تقل درجته عن قاضي استئناف عضواً.
3. عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة (أ) يتم ترشيحه من قبل النائب العام عضواً.
4. نقيب المحامين أو من ينوب عنه عن أن لا تقل درجته عن محام أمام المحكمة العليا عضواً.
5. مدير عام المحاكم عضواً ومقرراً.

مادة(17) تقوم اللجنة بتقدير اتعاب المحامين المكلفين بتقديم العون القضائي في جميع محاكم الجمهورية والنيابة العامة وفقاً للجهد والوقت المبذولين من قبل المحامي المكلف بالعون على أن لا تزيد عن50% من اتعاب المثل.

مادة(18) تجتمع اللجنة بصورة دورية كل ثلاثة أشهر في ديوان عام الوزارة للنظر في طلبات صرف الاتعاب المرفوعة من المحامين المكلفين بالعون القضائي عبر النقابة واتخاذ القرارات اللازمة بالأتعاب المستحقة لكل محامي في كل قضية على حدة.

مادة(19) تقدم طلبات صرف الأتعاب إلى مقرر اللجنة بمقر ديوان الوزارة مشفوعة بصورة طبق الأصل لمحاضر جلسات القضية المذيلة بتوقيع المحامي في كل جلسة على حدة مع صورة طبق الأصل من المذكرات المقدمة

من المحامي إلى النيابة أو المحكمة المختصة وصورة طبق الأصل من الأحكام الصادرة فيها.

مادة(20) يقوم مقرر اللجنة باستلام تلك الطلبات الواردة مع مرفقاتها وقيدها في سجل خاص معد لذلك الغرض ومنح مقدم الطلب ما يفيد استلامها وإبلاغه بموعد اجتماع اللجنة للنظر في تلك الطلبات.

مادة(21) يقوم مقرر اللجنة بتنظيم وترتيب الطلبات الواردة إليه حسب ورودها وإبلاغ اللجنة بموعد الاجتماع والتحضير لذلك وكتابة القرارات والمحاضر على أن تذيل محاضر الجلسات بتوقيع أعضاء اللجنة ورئيسها وعلى كل صفحة من صفحاتها.

مادة(22) ترفع اللجنة إلى الوزير تقريراً يتضمن ما تم اتخاذه من قرارات مع صورة من محاضر جلساتها على أن يتضمن ذلك التقرير كشفاً بأسماء المحامين المكلفين بالعون القضائي ومقدار الاتعاب التي تولت اللجنة تقديرها في كل قضية على حده مع بيان الأسباب وذلك للموافقة عليها أو تعديلها مع إيضاح سبب التعديل.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة(23) أ. تقوم وزارة المالية بتخصيص مبلغ للعون القضائي ،ضمن موازنة الاعتمادات المركزية بناء على طلب وزير العدل وفقاً للإمكانيات المتاحة.

ب. يفتح حساب في البنك المركزي باسم العون القضائي تودع فيه المبالغ المعزز بها من المبالغ المخصصة لهذا الغرض ويتم الصرف من هذا الحساب بإشراف الاخوين وزير المالية ووزير العدل.

مادة(24) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء.
بتاريخ:11/ربيع أول/1427ه
الموافق:9/أبريل/2006م

د. غازي شائف الأ غبري	عبد القادر باجمال
وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(8) لسنة2007م
بشأن لائحة تنظيم حماية كبار موظفي الدولة

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(40) لسنة1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم(3) لسنة2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(105) لسنة2003م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناءً على عرض نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.
- وعبد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب(لائحة تنظيم حماية كبار موظفي الدولة).

مادة(2) لغرض تنفيذ هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:-

القانون: القانون رقم (40) لسنة1992م بشأن تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الجهة المختصة: الإدارة العامة لحراسة المنشآت وحماية الشخصيات.

المرافق: الشخص المكلف بحماية الشخصية المحددة في هذه اللائحة.

الفصل الثاني
ضوابط عامة

مادة(3) على المرافقين المشمولين بهذه اللائحة الالتزام بما يلي:-

1. عدم حمل السلاح والتجول به في الأماكن العامة مثل الأسواق والفنادق والمقاهي وغيرها في حالة عدم مرافقة الشخص المكلف بحمايته.
2. عدم إظهار الأسلحة من نوافذ السيارات أو من أبوابها.

3. عدم الدخول إلى المؤسسات الأمنية والعسكرية والحكومية بالأسلحة النارية وابقائها على متن السيارة بصورة مستمرة باستثناء المسدس بحوزة مرافق واحد للشخصية المعنية.
4. الالتزام بارتداء الزي العسكري المحدد لكل وحدة والاهتمام بالقيافة العسكرية أثناء المرافقة بصورة دائمة والتقيد بالقوانين والأنظمة العسكرية والالتزام بالآداب العامة.

مادة(4) أ. تتولى الجهة المختصة بالوزارة تأهيل وتدريب وتوعية المرافقين والاشراف والرقابة عليهم وتقييم مستوى أدائهم وانضباطهم.

ب. على الجهة المختصة بالوزارة التنسيق مع الشخصيات الرسمية للتأكد من عدم حمل المرافقين لغير الأسلحة المصرح بحملها.

ج. يوكل إلى الشرطة العسكرية القيام بتأهيل وتدريب وتنظيم وتوعية المرافقين للشخصيات العسكرية وتقييم مستوى أدائهم وانضباطهم على ضوء القانون ووفقاً لأحكام هذه اللائحة مع الالتزام بالنماذج الموحدة للاستمارات وموافاة مكتب الوزير بنسخة من كشوفات المصرح لهم وتنظيم الفئات والإجراءات الأخرى.

د. يتولى جهاز الأمن السياسي والأمن القومي ترتيب وتنظيم وتخصيص المرافقين لحماية الشخصيات المحددة في إطار فئاتهم الوظيفية مع الالتزام بما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

مادة(5) يجب توافر الشروط والأحكام الواردة في المادة (21) من القانون بالنسبة للمرافقين عند منح التراخيص.

مادة(6) تصدر التراخيص المحددة في هذه اللائحة عن الوزير ويجوز له تفويض صلاحيته بموجب قرار يحدد فيه الصلاحيات المفوضة ومدة سريان التفويض.

الفصل الثالث

تحديد كبار موظفي الدولة وعدد مرافقيهم

مادة(7) مع مراعاة أحقية أي من المشمولين بأحكام هذه اللائحة في عدم اصطحاب مرافقين لهم تتحدد الحماية الأمنية لكبار موظفي الدولة وعدد المرافقين وفقاً للفئات التالية:-

أ. الفئة الأولى عدد المرافقين لا يزيد عن سبعة مرافقين:-

- نواب رئيس مجلس الوزراء.
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية.
- نواب رئيس مجلس النواب.
- نواب رئيس مجلس الشورى.
- رئيس اللجنة العليا للانتخابات.
- وزير الدفاع.
- وزير الداخلية.
- رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي.
- رئيس جهاز الأمن القومي.
- رئيس المحكمة العليا.

ب. الفئة الثانية عدد المرافقين لا يزيد عن خمسة مرافقين.

- مستشارو رئيس الجمهورية.
- الوزراء.
- أعضاء مجلسي النواب الشورى.
- المحافظون.
- النائب العام.
- رئيس هيئة الأركان العامة.
- نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى.
- نائب رئيس المحكمة العليا.
- نواب الوزراء.
- نائب رئيس الجهاز المركزي للأمن السياسي.
- وكلاء وزارة الداخلية.
- نواب رئيس هيئة الأركان .
- وكلاء الجهاز المركزي للأمن السياسي وجهاز الأمن القومي.
- أعضاء اللجنة العليا للانتخابات.
- قادة القوى والمناطق العسكرية.
- قائد الأمن المركزي.
- المحامي العام الأول.
- أعضاء المحكمة العليا.
- أعضاء الهيئات القيادية للأحزاب الممثلة في مجلس النواب.

ج. الفئة الثالثة عدد المرافقين لا يزيد عن ثلاثة مرافقين:

- وكلاء المحافظون.
- مديرو الدوائر بالقوات المسلحة.
- مديرو أمن المحافظات.
- قادة الفرق للقوات المسلحة.
- اركان حرب قادة القوى والمناطق والأمن المركزي.
- قادة المحاور والألوية والقواعد البحرية والجوية.
- رؤساء المحاكم الاستئنافية.

د. الفئة الرابعة عدد المرافقين لا يزيد عن مرافقين اثنين:-

- وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدون.
- رؤساء المصالح ومديرو العموم بوزارتي الدفاع والداخلية ومديرو الكليات والمعاهد العسكرية والأمنية ونوابهم.
- رؤساء المحاكم الابتدائية.
- رؤساء النيابات بالمحافظات ووكلاء النيابات في المديريات.

- مديرو العموم في الجهاز المركزي للأمن السياسي وجهاز الأمن القومي.
- نواب مديرو أمن المحافظات.
- رؤساء العمليات في القوى والمناطق والفرق والألوية والحاميات العسكرية.
- مديرو عموم المديريات.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة(8) في حالة ترك كبار موظفي الدولة المحددين في المادة (7) من هذه اللائحة لمناصبهم فإن المرافقين يخفضون إلى النصف على أن لا يزيد عددهم عن أثنين ،وفي كل الأحوال يخضع التخفيض لتقدير وزير الداخلية بزيادة عدد المرافقين لبعض المناصب الذين تقتضي ظروفهم زيادة عدد المرافقين.

مادة(9) تتولى الدولة ممثلة بالوزارة مسئولية ترتيب وتنظيم الحماية الشخصية للفئات المحددة في المادة (7) من هذه اللائحة وذلك بناء على طلب تلك الشخصيات ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة(10) بالنسبة لغير الموظفين الحكوميين مثل التجار ورجال الأعمال ممن تتطلب ظروف عملهم التجاري أو طبيعة علاقاتهم الاجتماعية توفير حراسة خاصة لهم، عليهم تقديم طلب للأخ الوزير إذا توفرت الشروط القانونية وتحمل نفقات الحراسة في حالة طلبها من وزارة الداخلية أو من خلال الشركات الخاصة المصرح لها من الوزارة ويصدر قرار من الوزير بتحديد عدد المرافقين واسلحتهم ويسري هذا على الهيئات والمؤسسات الأجنبية والشركات الخاصة.

مادة(11) تسري الأحكام الواردة في المادة (7) من هذه اللائحة على الدرجات الوظيفية المساوية لها والتي لم يرد ذكرها في المادة المشار إليها أو الدرجات التي يمكن استحداثها شريطة أن يكونوا ممن يزاولون مهام الوظيفة الرسمية.

مادة(12) يكون للوزير سلطة تقديرية في إدراج شخصيات أخرى في الفئات المحددة في المادة (7) من هذه اللائحة، كما يحق له بناء على طلب أي من الفئات المحددة في هذه اللائحة زيادة عدد المرافقين أو الأنقاص من عددهم وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الطلب مسبباً.

مادة(13) يحق للوزير تخفيض عدد المرافقين أو إلغاء التراخيص الممنوحة بناءً على طلب الشخص المعني بالحماية وله أيضاً سلطة سحب الترخيص وإلغاء المرافقة أو تخفيضها عند توفر الحالات التي تستدعي ذلك ومنها:-

أ. الوفاة أو الإحالة إلى التقاعد أو تغيير المنصب.
ب. الاستخدام غير المشروع للسلاح أو الترخيص.
ج. مخالفة النظام العام والآداب العامة.
د. التعدي بالسلاح على رجال الأمن وموظفي الدولة أو إشهاره أو التهديد به.
ه. إعارة السلاح أو الترخيص أو التنازل عنه لشخص آخر غير مرخص له.
و. ثبوت تعاطي المسكرات والمخدرات والعقاقير الخطرة.
ز. الإصابة بعاهة عقلية أو نفسية أو فقدان الأهلية.
ح. دخول الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية والمعسكرات ومراكز الشرطة والمحاكم والنيابات

والسفارات والدوائر الرسمية الأخرى.

ط. حمل السلاح أثناء المظاهرات والمسيرات والاحتفالات والمهرجانات.

ي. التجول بالسلاح في الأسواق والمراكز التجارية والحدائق والأماكن العامة.

مادة(14) لا تسري أحكام هذه اللائحة على:-

أ. مرافقي رئيس الجمهورية .

ب.مرافقي نائب رئيس الجمهورية.

ج. مرافقي رئيس مجلس النواب.

د. مرافقي رئيس مجلس الوزراء.

ه. مرافقي رئيس مجلس الشورى.

و. مرافقي رئيس مجلس القضاء الأعلى.

مادة(15) يكون لبعض كبار موظفي الدولة ممن شملتهم هذه اللائحة استحقاق حراسات ثابتة في المنازل بناء على تقدير وزير الداخلية ولا يشمل ذلك كل الفئات وعلى نطاق ضيق.

مادة(16) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ:30 /ذو الحجة/1427ه
الموافق :19/يناير /2007م

د. رشاد محمد العليمي
نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

عبد القادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(21) لسنة2007م
بشأن لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري
للسلع والعقوبات المقرة عليها

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم(3) لسنة2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (17) لسنة1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(105) لسنة2003م بتشكيل الحكومية وتسمية أعضائها وتعديلاته.
- وبناء على عرض وزير الصناعة والتجارة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة(1) يعمل أحكام لائحة مخالفات العرض والإشهار السعري للسلع والعقوبات المقرة عليها (المرافقة لهذا القرار).
مادة(2) يتولى موظفو مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بأمانة العاصمة والمحافظات الذي يصدر بهم قرار من وزير العدل بناء على تسمية وزير الصناعة والتجارة ضبط أي مخالفة لأحكام اللائحة المرفقة بهذا القرار وتحرير محضر يتضمن المخالفة مع البيانات الأساسية التي توضح المخالفة ،ويتم إحالة المحضر إلى النيابة المختصة من قبل مدير عام مكتب الوزارة فور الانتهاء منه.
مادة(3) يصدر وزير الصناعة والتجارة قراراً بتحديد آلية عرض وإشهار أسعار السلع وينشر في الجريدة الرسمية.
مادة(4) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ:8/ محرم/1428ه
الموافق :27/ يناير/2007م

عبد القادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

د.خالد راجح شيخ
وزير الصناعة والتجارة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(244) لسنة2010م
بشأن لائحة مخالفات تسويق المواد البترولية
ومكافحة تهريبها

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على القانون رقم(4) لسنة2004م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة1994م بشأن الأحكام العامة للمخالفات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة1994م بشأن الإجراءات الجزائية.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة2007م بشأن التجارة الداخلية.
- وعلى القانون رقم(16) لسنة 2007م بشأن التجارة الخارجية.
- وعلى القانون رقم(19) لسنة1999م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري.
- وعلى القانون رقم(28) لسنة1991م بشأن المقاييس وأجهزة الوزن والكيل والقياس.
- وعلى القانون رقم (44) لسنة1999م بشأن المواصفات والمقاييس وضبط الجودة.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة1990م بشأن الجمارك وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة1990م بشأن تحصيل الأموال العامة.
- وبناءً على عرض وزارة النفط والمعادن وبعد أخذ رأي وزارة العدل.

قـــــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف

مادة(1) تسمى هذه اللائحة ب(لائحة مخالفات تسويق المواد البترولية ومكافحة تهريبها).

مادة(2) لأغراض تطبيق هذه اللائحة تكون للكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقض السياق معنى آخر:

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة النفط والمعادن.

الوزير: وزير النفط والمعادن.

المؤسسة: المؤسسة اليمنية العامة للنفط والغاز.

الشركة: الشركة اليمنية لتوزيع المنتجات النفطية (شركة النفط اليمنية).

الموظف المختص: موظف الشركة المكلف بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

وكيل الشركة: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الشركة لتسويق المواد البترولية في الموقع المحدد له في

الترخيص.

جهة الضبط: كافة رجال الضبط القضائي.

النطاق التسويقي: مواقع المحطات والمنشآت المرخص لها لتسويق المواد البترولية في الأراضي والمياه اليمنية الخاضعة لحق امتياز الشركة، كما يعتبر ضمن النطاق الطرق المرسومة من قبل الشركة لوسائل نقل المواد البترولية لتموين تلك المحطات والمنشآت.

حق الامتياز: الحق المخول للشركة حصرياً في توزيع وتسويق المواد البترولية أو الترخيص للوكلاء بذلك.

المواد البترولية: المشتقات النفطية الخاضعة لحق الامتياز ومنها (البنزين –الديزل –المازوت- الكيروسين للطيران/أو المنزلي).

التهريب: حيازة ونقل المواد البترولية داخل الجمهورية أو خارجها خلافاً للقانون واتفاقيات حقوق الامتياز وتراخيص التسويق وسندات التوزيع.

مادة(3) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق أعلى مستويات الاستقرار والانتظام والانضباط في عملية توزيع وتسويق المواد البترولية وذلك من خلال:

أ. حظر الاستغلال غير المشروع للمواد البترولية سواء أكان ذلك بقصد تحقيق كسب أو افتعال أزمات في السوق المحلية.

ب.تعزيز دور الرقابة والتفتيش على المواد البترولية للتأكد من جودتها وسلامة وملائمة طرق ومواقع توزيعها وتسويقها.

ج. منع المخالفات التي تمس السياسة التسويقية للمواد البترولية وضبط مرتكبيها.

د. مكافحة عمليات التهريب الداخلي والخارجي للمواد البترولية.

الفصل الثاني

الإجراءات والأحكام التنظيمية

مادة(4) يعتبر الموظفون المكلفون بالرقابة والتفتيش في الشركة والجمارك ووزارة الصناعة والتجارة والمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وغيرهم من رجال الضبط القضائي مكلفين كل في حدود اختصاصه بمراقبة خطوط سير ومواقع تسويق المواد البترولية ،وضبط أية مخالفات تمس استقرار وانضباط سياسة تسويق المواد البترولية طبقاً للقوانين النافذة وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة من الشركة.

مادة(5) يعد مجرد تواجد المواد البترولية خارج النطاق التسويقي تهريباً إلى أن يثبت العكس بأن يبرز حائزها الإثباتات النظامية أو ثبوت أن التجاوز للنطاق كان نتيجة قوة قاهرة أو ظروف داعية وبأذن الشركة.

مادة(6) على المكلفين بمراقبة الطرق والمنافذ الحدودية والشواطئ التحري عن نظامية نقل أو حيازة المواد البترولية وذلك من خلال مطابقة وثائق وبيانات الحمولة الصادرة من الشركة ولهم عند الاشتباه إيقاف حائزيها والتحفظ عليها وإبلاغ جهات الضبط والشركة.

مادة(7) عند إبلاغ أحد مأموري الضبط بواقعة تمثل مخالفة أو تهريب للمواد البترولية يقوم بإشعار الشركة ويتولى تحرير محضر الضبط وتحريز موضوع المخالفة أو جرم التهريب مع الاشياء والأدوات المضبوطة وكذا وسيلة النقل على أنه وفي جميع الأحوال نظراً لطبيعة المواد البترولية يجب حجزها تحفضياً وتفريغها لدى مستودعات الشركة أو أقرب فرع لها أو في أي مستوعب تأمر به لحين البت في القضية.

مادة(8) تحصل الرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن أو التكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال الدولة وتعد المواد البترولية ووسائط النقل عند وجودها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

مادة(9) يجوز عند الاقتضاء بقرار من النيابة العامة بناءً على اقتراح مدير الشركة حجز ما يكفي من أموال المخالفين والمسئولين عن التهريب ضماناً للرسوم والغرامات والمصادرات والتعويضات وفق القانون على أن تقام الدعوى بأصل الحق امام المحكمة المختصة خلال شهر يبدأ من تاريخ إيقاع الحجز.

مادة(10) تنظر المحكمة القضية بصورة مستعجلة ويكون الحكم صادراً بالنفاذ المعجل بقوة القانون ولو لم يتضمن الحكم ذلك.

مادة(11) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات النافذة تحدد المخالفات والعقوبات التي توقع على مرتكبيها على النحو التالي:

عبارة عن جداول

1.تهريب مواد بترولية إلى خارج الجمهورية .يغرم المخالف مبلغاً يساوي ضعف قيمة الكمية وفقاً للسعر العالمي المحرر في نشرة أسعار الشركة بتاريخ الضبط أو الحكم أيهما أكثر2.الشروع في تهريب مواد بترولية إلى خارج الجمهورية كأن يضبط في إحدى المنافذ الحدودية أو ما في حكمها. يغرم المخالف مبلغاً يساوي قيمة الكمية وفقاً للسعر العالمي المحرر في نشرة أسعار الشركة بتاريخ الضبط أو الحكم أيهما أكثر مع مصادرة الكمية المضبوطة.3.بيع مواد بترولية داخل الجمهورية لغير الغرض المشتراه له من الشركة. يغرم المخالف مبلغاً يساوي ضعف قيمة الكمية وبالسعر العالمي المحرر في نشرة أسعار الشركة.4.الشروع في بيع مواد بترولية داخل الجمهورية لغير الغرض المشتراه له من الشركة. يغرم المخالف مبلغاً يساوي نصف قيمة الكمية وبالسعر العالمي المحرر في نشرة أسعار الشركة مع مصادرة الكمية.5.شراء مواد بترولية داخل الجمهورية من غير الشركة. يغرم المخالف مبلغاً يساوي قيمة الكمية وبالسعر العالمي المحرر في نشرة أسعار الشركة مع مصادرة الكمية.6.التلاعب بالمضخات والعدادات بقصد الغش ،ويعتبر غشاً مجرد فك الاختام الموضوعة من قبل الشركة على المضخات. يغرم المخالف مبلغاً لا يتجاوز قيمة الكمية المباعة خلال فترة المخالفة ،على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة الف ريال وللشركة الحق في إيقاف الترخيص بصورة مؤقته لا تتجاوز ستة أشهر.7.قيام وكيل الشركة بإخفاء المواد البترولية المباعة له من الشركة وعدم تفريغها في خزانات المحطة أو الامتناع عن بيعها. يغرم المخالف مبلغاً لا يتجاوز قيمة الكمية المخالفة على أن لا تقل الغرامة عن مليون ريال، مع مصادرة الكمية المخفية ،وللشركة الحق في تخفيض مخصصات الوكيل.8.قيام الوكيل بخلط مادتين أو أكثر من المواد البترولية أو إضافة أي مادة أخرى ،سواء كان ذلك عمداً أو عن طريق الإهمال. يغرم المخالف مبلغاً لا يتجاوز قيمة الكمية محل المخالفة على أن لا تقل الغرامة عن خمسمائة الف ريال ،مع مصادرة الكمية محل المخالفة وللشركة الحق في إيقاف الترخيص بصورة مؤقته لا تتجاوز ستة أشهر.9.قيام الوكيل ببيع المواد البترولية بأكثر من السعر المحدد من قبل الشركة للمستهلك. يغرم المخالف مبلغاً لا يقل عن ثلاثمائة الف ريال ولا تتجاوز مليون ريال وللشركة حق إيقاف الترخيص بصورة مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر.10.عرض أو بيع مواد بترولية دخلت إلى الجمهورية بطريق التهريب. يغرم المخالف مبلغاً لا يتجاوز ضعف الكمية المضبوطة محل المخالفة وعلى أن لا تقل الغرامة عن مائتين وخمسين الف ريال مع مصادرة الكمية محل المخالفة.

مادة(12) في حالة تكرار المخالف بارتكابه مرة أخرى لنفس المخالفة أو أية مخالفة أخرى من المخالفات الواردة في

المادة (11) يعاقب المخالف بغرامة مشددة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة المحددة للمخالفة ولا تتجاوز ضعفها مع إيقاف الترخيص لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنه، وللشركة الحق في سحب الترخيص بصورة نهائية وحرمانه من مزاولة المهنة بصورة دائمة وإنهاء العلاقة التعاقدية معه.

مادة(13) تتم المصادرة للمواد البترولية محل المخالفة عبر النيابة أو المحكمة لصالح الشركة ،وللمحكمة أن تحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات التي استعملت في التهريب أو المخالفة ،فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها أو إفلاتها من الحجز مع مراعاة مالك وسائط النقل حسن النية.

مادة(14) إذا كانت المواد البترولية محل المخالفة مختلطة بمواد تجعلها غير صالحة للاستخدام يتم تنقيتها وتصفيتها على نفقة المخالف، وإذا كانت المواد البترولية محل المخالفة غير قابلة للتنقية وغير صالحة للاستخدام فيتم إتلافها على نفقة المخالف.

مادة(15) توقيع العقوبات المحددة في هذا الفصل على المخالف لا تحول دون قيام المسئولية الجنائية أو أية حقوق قد تترتب على المخالف للغير في التعويض عن الضرر جراء المخالفة وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل الثالث

الأحكام العامة والختامية

مادة(16) على كافة الجهات والقطاعات الحكومية والمختلطة عند إبرام اتفاقيات مع الشركة أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية العاملة في الجمهورية في أي مجال والتي يتطلب عملها أو نشاطها مشتقات نفطية أن تراعي تضمين تلك الاتفاقيات إلزام هذه الشركات ومقاوليها من الباطن بسحب احتياجاتها من المواد البترولية من الشركة بشكل مباشر.

مادة(17) على جميع الشركات الأجنبية والمنشآت الاقتصادية والتجارية المختلفة سحب احتياجاتها من المواد البترولية عبر شركة النفط اليمنية مباشرة.

مادة(18) يحق للشركة النزول الميداني للكشف على المحطات وخزانات الشركات الأجنبية والمنشآت الاقتصادية والتجارية والتأكد من مطابقة الكميات الموجودة فيها مع الكميات المثبتة في سجلات الشركة من خلال الوارد والمنصرف عبر عدادات البيع في المحطة بالرقم السري بالنسبة للمحطات والكميات المتبقية في الخزانات بالنسبة لبقية الجهات.

مادة(19) لا يجوز تفريغ أي مواد بترولية أو نقلها من قاطرة لأخرى إلا بموافقة خطية من قبل المنشأة التي تم التموين منها وتحت اشرافها.

مادة(20) للشركة الحق في إقامة مواقع متحركة في المناطق التي تراها مناسبة لمراقبة تدفق المواد البترولية من مصادر التموين إلى مواقع التسليم وضبط الناقلات المخالفة.

مادة(21) يحق للشركة إيقاف واحتجاز أي ناقلة يمتنع سائقها عن إبراز أوامر الشحن الخاصة بالشحنة وحتى يتم التبين من حقيقة الشحنة من منشأة الشركة.

مادة(22) تصدر القواعد التنظيمية وقواعد وتعليمات إجراءات التفتيش والضبط المتعلق بتنفيذ هذه اللائحة بقرار من مدير عام الشركة.

مادة(23) تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المخالفات التي تقع في إقليم الدولة أياً كانت جنسية مرتكبيها وتعد المخالفة

مقترفة في إقليم الدولة إذا وقع فيه عمل من الأعمال المكونة لها سواء كانت صادرة من شخص طبيعي أو اعتباري (كالوكلاء والشركات والمؤسسات والهيئات وغيرها) مرخص له ببيع المواد البترولية أو غير مرخص له.

مادة(24) تطبق الأحكام الواردة في قانون المخالفات والقوانين الأخرى النافذة في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة(25) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء بصنعاء
بتاريخ 29/جماد الثاني/1431ه
الموافق 12/يونيو/2010م

أمير سالم العيدروس د. علي محمد مجور
وزير النفط والمعادن رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (149) لسنة 2007م
بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (43) لسنة 2005م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (238) لسنة 2005م بشأن قواعد النقل الى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات الملحق بالقانون رقم (43) لسنة 2005م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2005م بشأن الإجراءات التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للأجور والمرتبات وقانون نظام الوظائف والأجور والمرتبات.
- وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قـــــــــــــرر

مادة (1) مع مراعاة الشروط العامة للتعيين المحددة في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م يكون التعيين في وظائف الهيكل العام وفقاً للشروط والقواعد الآتية:

أولاً: وظائف الإدارة العليا:

أ/ يشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف الإدارة العليا توفر أكبر قدر من الصفات القيادية الأساسية الآتية:

1 الخبرة والمعارف العلمية اللازمة.
2 القدرة على تحليل المشكلات واتخاذ القرارات.
3 التفكير الابتكاري وروح المبادرة.
4 القدرة على إدارة وتقييم أعمال الآخرين وتنمية قدراتهم.

ب/ مع مراعاة الصفات المحددة في الفقرة (أ) يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا وفقاً للآتي:

1 يعين من سيشغل وظيفة وكيل وزارة وما في مستواها في بداية ربط الدرجة الأولى ويشترط لشغل هذه الوظيفة ان يستوفي المرشح أحد الشروط الأساسية الآتية:

1. 1- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك (خدمة/ خبرة نوعية) لاحقة للمؤهل لا تقل عن 19 سنة.
2. 1- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 15 سنة.

3. 1- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 11 سنة.

2 يعين من سيشغل وظيفة وكيل وزارة مساعد وما في مستواها في بداية ربط الدرجة الثانية ويشترط لشغل هذه الوظيفة ان يستوفي المرشح أحد الشروط الأساسية الآتية:

1 -2-أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 16 سنة.

2 -2- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 13 سنة.

3- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 8 سنوات.

3 يعين من سيشغل وظيفة مدير إدارة عامة وما في مستواها في بداية ربط الدرجة الثالثة ويشترط لشغل هذه الوظيفة أن يكون المرشح مستوفياً لأحد الشروط التالية:

3-1 أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 13 سنة.

3-2 أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 9 سنوات.

3-3 أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 5 سنوات.

ثانياً: وظائف الإدارة الإشرافية:

1 يعين من سيشغل وظيفة مدير إدارة أو ما في مستواها في بداية ربط الدرجة السادسة ويشترط لشغل هذه الوظيفة أن يستوفي المرشح أحد الشروط التالية:

1-1 أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في مجال يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 10 سنوات.

2-1 أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير (لاحقة البكالوريوس) في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن 6 سنوات.

3-1 أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن سنتين.

2 يعين من سيشغل وظيفة رئيس القسم أو ما في مستواها في بداية ربط الدرجة التاسعة ويشترط لشغلها أن يكون المرشح حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في تخصص يتناسب مع الوظيفة وأن يمتلك خبرة لاحقة للمؤهل لا تقل عن (2) سنتين كحد أدنى.

ثالثاً: التعيين الجديد:

أ مع مراعاة أن الأساس في التعيين المؤهل الذي تتطلبه الوظيفة وليس المؤهل الذي يحمله المتقدم لشغلها، يكون التعيين لأول مرة في الوظائف التخصصية الفنية، الكتابية، الحرفية، ووظائف الخدمات المعاونة في الدرجة التي

تتناسب مع المؤهل الذي يحمله المرشح للتوظيف على النحو التالي:
1 يعين الحاصل على شهادة الدكتوراه في بداية ربط الدرجة السادسة.
2 يعين الحاصل على شهادة الماجستير في بداية ربط الدرجة الثامنة.
3 يعين الحاصل على شهادة البكالوريوس او الليسانس في بداية ربط الدرجة العاشرة.
4 يعين الحاصل على مؤهل دبلوم أربع سنوات بعد الثانوية في بداية ربط الدرجة الثانية عشرة المرتبة الثانية
5 يعين الحاصل على مؤهل دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية في بداية ربط الدرجة الثانية عشرة.
6 يعين الحاصل على مؤهل دبلوم سنتين بعد الثانوية أو دبلوم خمس سنوات بعد الموحدة (الإعدادية) في بداية ربط الدرجة الثالثة عشرة.
7 يعين الحاصل على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها في بداية ربط الدرجة الرابعة عشرة.
8 يعين الحاصل على مؤهل دبلوم مهني سنتين بعد الإعدادية أو دبلوم مهني خمس سنوات بعد الابتدائية في الدرجة الرابعة عشرة (ضمن مجموعة الوظائف الحرفية).
9 يعين الحاصل على مؤهل التعليم الأساسي في بداية ربط الدرجة السادسة عشرة.
10 يعين الحاصل على دبلوم مهني لا تقل مدة دراسته عن سنتين بعد الابتدائية في بداية ربط الدرجة السادسة عشرة.
11 يعين الحاصل على دورة تأهيلية في مجال الوظيفة لا تقل عن ستة أشهر بعد الشهادة الابتدائية العامة في بداية ربط الدرجة الثامنة عشرة.
12 يعين الحاصل على شهادة قياس مستوى المهارة في بداية ربط الدرجة الثامنة عشرة.
13 يعين الحاصل على رخصة قيادة في بداية ربط الدرجة التاسعة عشرة.
14 يعين شاغلو الوظائف الخدمية في بداية ربط الدرجة العشرين.
ب إضافة إلى الراتب المحدد وفقاً للفقرة (أ) يمنح حملة المؤهلات التخصصية والفنية عند التعيين في الخدمة العامة لأول مرة العلاوات التالية:
1 حملة شهادة الدكتوراه في الطب البشري علاوتين من علاوات الدرجة المعينين عليها.
2 حملة شهادة الماجستير في الطب البشري ثلاث علاوات من علاوات الدرجة المعينين عليها.
3 حملة شهادة البكالوريوس في الطب البشري أربع علاوات من علاوات الدرجة المعينين عليها.
4 حملة شهادة الدكتوراه والماجستير في طب الأسنان والصيدلة علاوة من علاوات الدرجة المعينين عليها.
5 حملة شهادة البكالوريوس في الصيدلة وطب الأسنان علاوتين من علاوات الدرجة المعينين عليها، فيما يمنح بقية التخصصات الصحية علاوة واحدة فقط من علاوات الدرجة المعينين عليها.
6- علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعينين بها لكل من:
1 6 حملة شهادة البكالوريوس في التخصصات الهندسية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات.
2 6 من تزيد سنوات دراستهم النظامية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى عن أربع سنوات ولا تقل عن خمس سنوات.
3 6 الحاصلين على دبلوم دراسات عليا (ما بعد الجامعة) لا تقل المدة النظامية للحصول عليه عن عام واحد على أن يكون صادراً عن مؤسسة تعليمية رسمية معتمدة.

7 حملة المؤهلات التربوية الجامعية والفنية علاوة واحدة من علاوات الدرجات المعينين عليها.
8 خريجي كلية المجتمع والمعاهد الفنية التطبيقية بعد الثانوية علاوتين من علاوات الدرجة المعينين عليها.
9 خريجي المعاهد الفنية والمراكز المهنية علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعينين عليها.
ج يشترط لاستكمال إجراءات التعيين لأول مرة في الوظيفة ما يلي:
1 توفر الدرجة الوظيفية في الموازنة المعتمدة لوحدة الخدمة العامة.
2 الإعلان عن الوظيفة وتنفيذ عملية الاختيار للمرشحين للتعيين وفق الأسس والمعايير المنظمة لذلك.
3 مصادقة الوزارة على نتائج الاختيار الذي تم من قبل وحدات الخدمة العامة.
مادة (2) تحدد سلطة التعيين في الوظائف في وحدات الخدمة العامة والوحدات الإدارية وفقاً لما يلي:
أولاً: في الوزارات والأجهزة الحكومية ووحدات الخدمة العامة المركزية الأخرى:
1 بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الوزير المختص لوظيفتي وكيل وزارة ووكيل وزارة مساعد وما في مستواهما من وظائف الإدارة العليا في الوزارة والوحدات التابعة لها وبعد استشارة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات عن وجود الوظيفة في الهيكل التنظيمي المعتمد لوحدة الخدمة العامة ذات العلاقة ومدى انطباق شروط التعيين المحددة في هذا النظام على المرشحين لشغلها.
2 بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناءً على ترشيح من الوزير المختص لوظيفة مدير إدارة عامة وما في مستواها من مجموعة وظائف الإدارة العليا ووظيفة كبير اختصاصيين من مجموعة الوظائف التخصصية وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.
3. (أ) بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه، بناء على ترشيح من الرئيس الإداري المختص وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لوظيفة مدير إدارة ورئيس قسم من مجموعة الوظائف الإشرافية.
(ب) بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه، بناء على فتوى من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لبقية الوظائف التخصصية والمجموعات الوظيفية الأخرى.
ثانياً: في الهيئات والمصالح والمؤسسات والشركات وغيرها من وحدات الخدمة العامة الاقتصادية في المستويين المحلي والمركزي.
1- بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير المختص لوظيفة رئيس مجلس إدارة- مدير عام (مؤسسة/هيئة/ مصلحة).
2- بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من رئيس وحدة الخدمة العامة وعرض من الوزير المختص لوظيفة مدير إدارة عامة ومن في مستواها من مجموعة وظائف الإدارة العليا ووظيفة كبير اختصاصيين من مجموعة الوظائف التخصصية وبعد موافقة من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.
3- بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، بناء على ترشيح المدير العام التنفيذي وبعد موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لوظيفتي مدير إدارة ورئيس قسم وما في مستواهما من مجموعة الوظائف الإشرافية.
4- بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بناء على موافقة وزارة الخدمة المدنية والتأمينات لبقية الوظائف التخصصية والمجموعات الوظيفية الأخرى.
5- بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة لموظفي المجموعات الوظيفية الأخرى للوحدات الاقتصادية في القطاعين العام والمختلط.

ثالثاً: مع مراعاة قانون السلطة المحلية ولائحته التنفيذية يكون التعيين في وظائف الاجهزة التنفيذية للسلطة المحلية وفقاً لما يلي:

1- بقرار جمهوري، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من وزير الإدارة المحلية لوظيفتي وكيل محافظة ووكيل محافظة مساعد من مجموعة وظائف الإدارة العليا.

2- (أ) بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على ترشيح من وزير الإدارة المحلية لوظيفة مدير عام مديرية من مجموعة وظائف الإدارة العليا.

(ب) بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، بناء على ترشيح من أمين العاصمة/ المحافظ بالتنسيق مع الوزير المختص لوظائف رؤساء الأجهزة التنفيذية في المحافظة من مجموعات وظائف الإدارة العليا.

3- (أ) بقرار من المحافظ أو من يفوضه، بناء على ترشيح من الرئيس الإداري المختص (بالنسبة لديوان عام المحافظة والأجهزة التنفيذية في المحافظة) أو من مدير عام المديرية (بالنسبة للمديريات) وبعد موافقة مكتب الخدمة المدنية والتأمينات لوظيفتي مدير إدارة ورئيس قسم ومن في مستواهما.

(ب) بقرار من المحافظ أو من يفوضه، بناء على فتوى مكتب الخدمة المدنية والتأمينات في المحافظة لموظفي المجموعات الوظيفية الأخرى.

مادة (3) مع مراعاة استيفاء الشروط المحددة في المادة (2) والشروط القانونية الأخرى يكون التعيين في وظائف الخدمة العامة وفقاً للجدارة والكفاءة الوظيفية التي تبينها تقارير الأداء السنوية للموظف وتكون الأفضلية للترشيح لشغل أي وظيفة للأجدر بحسب الأولويات التالية:

1- ترفيع موظف من الوظيفة الأدنى مباشرة من بين موظفي ذات الوحدة التنظيمية.

2- نقل داخلي لموظف يشغل وظيفة أخرى من نفس المستوى من وحدة تنظيمية أخرى داخل وحدة الخدمة العامة.

3- ترفيع موظف من وظيفة مشابهة في الفئة الأدنى مباشرة من بين موظفي وحدة الخدمة العامة.

4- نقل موظف من وحدة خدمة عامة أخرى حسب القانون.

5- أن تشغل بتعيين جديد وفق أحكام القانون.

مادة (4) أحكام وقواعد عامة:

1- يمنح الموظف المرشح لشغل إحدى وظائف الإدارة العليا أو الإدارة الاشرافية مرتبة إضافية عند التعيين إذا كان راتبه أكبر من بداية ربط درجة التعيين في الوظيفة.

2- تمنح المزايا المحددة في المادة (1) الفقرة ثالثاً من هذا القرار للموظفين الذين تنطبق عليهم معايير استحقاقها، ولم تكن قد أخذت في الاعتبار في القواعد التي نقلوا على أساسها إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات الملحق بالقانون رقم (43) لسنة 2005م، اعتباراً من التاريخ المعتمد لنقلهم.

3- ينحصر التعيين في مجموعات الوظائف الاختصاصية، الفنية، الكتابية، الحرفية والخدمات المعاونة في الفئات والدرجات المحددة في المادة (1) الفقرة (ثالثاً) ولا يجوز التعيين فيما عداها إلا بعد صدور نظام توصيف وتقييم الوظائف.

4- يستحق الموظفون الذين تم ابتعاثهم للدراسات العليا (ماجستير، دكتوراه) عند إعادة تعيينهم وفقاً للمؤهل الأعلى في الدرجة المقابلة بالهيكل العام فارق بداية الربط المحدد للوظيفة او مرتبة من مراتب الدرجة المعينين عليها

أيهما أكبر، فيما يستحق الحاصلون على الدبلوم العالي بعد البكالوريوس الذي لا تقل مدة دراسته عن سنة علاوة من علاوات الدرجة المعنيين عليها.

5- تقوم وحدات الخدمة العامة بتقديم مشاريع لتطوير واستخدام معايير محددة لقياس مستوى الكفاءة والجدارة بما يتناسب مع نوع ومستوى الوظائف الموجودة فيها بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.

6- يحظر الترشيح في أي من وظائف الإدارة العليا أو الإدارة الإشرافية، مالم تكن الوظيفة المرشح للتعيين فيها موجودة في الهيكل التنظيمي لوحدة الخدمة العامة/ الوحدة الإدارية المعتمد من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات والمقر من السلطة المختصة ولا يعتد بقرارات التعيين التي تصدر خلافاً لذلك، وتقوم الوزارة بصورة عاجلة بوضع أسس ومعايير تنظيمية جديدة تكفل التخلص من التضخم الذي تعاني منه الهياكل التنظيمية القائمة، وعلى كافة الجهات مراجعة هياكلها في ضوء ذلك وبما يضمن التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار وتحقيق مقاصده في الإسهام بإصلاح الوظيفة العامة.

7- لا يكون التعيين إلا في وظيفة شاغرة معتمدة في موازنة وحدة الخدمة العامة أو الوحدة الإدارية.

8- تمثل الشروط المحددة في هذا القرار الحد الأدنى من متطلبات التعيين، ولا تغني عن أية شروط أخرى تقتضيها طبيعة الوظيفة.

9- يمنع التعيين في الوظيفة العامة قطعياً من الموظفين الفائضين الذين تم احالتهم إلى صندوق الخدمة المدنية بعد معالجة أوضاعهم بموجب قانون صندوق الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2004م.

10- لمجلس الوزراء أن يغير الشروط الواردة في هذا القرار عند صدور نظام توصيف وتقييم الوظائف الذي سيحدد بدقة وموضوعية مهام وواجبات ومسؤوليات الوظائف وما يتطلب أداؤها من مؤهلات ومعارف وقدرات وخبرات ومواصفات خاصة ينبغي توافرها في المتقدم لشغلها.

مادة(5) يكون التعيين في وظائف الهيكل العام بالقوات المسلحة والأمن وفقاً للمبادئ والأسس والشروط العامة المحددة في القانون رقم (67) لسنة 1991م بشأن الخدمة في القوات المسلحة والقانون رقم (15) لسنة 2000م بشأن هيئة الشرطة ولائحته التنفيذية.

مادة (6) يعد جدول الوظائف المرفق بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه ويقرأ معه.

مادة (7) يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (276) لسنة 1992م بشأن نظام شغل الوظائف.

مادة (8) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 24/جماد أول/1428ه

الموافق 9/يونيو/2007م

حمود خالد الصوفي
وزير الخدمة المدنية والتأمينات

د. علي محمد مجور
رئيس الوزراء

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣م
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م
بشأن السلطـــــة القضائيـــة وتعديلاته

بإسم الشعب:
رئيس الجمهورية:
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن السلطة القضائية وتعديلاته.
وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الأتي نصه)

المادة (١) تـُعدل المواد (٨ ، ١١ ، ١٦/ب ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ٨٥ /ب ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٩ /و ، ١١١ /٢ ، ٢/١١٥ ، ١/١١٨) من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩١م والمادة (١٠٤ مكرر من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن تعديل بعض مواد قانون السلطة القضائية والمادة (١٠٥) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م الخاص بتعديل بعض مواد قانون السلطة القضائية على النحو التالي:

مادة (٨) أ- لا يجوز إنشاء محاكم إستثنائيه.

ب- يجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على إقتراح رئيس هيئة التفتيش القضائي إنشاء محاكم قضائية إبتدائية أو شُعب إستئنافيه متخصصة نوعية في المحافظات متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقوانين النافذة.

مادة (١١) تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشـــكيل وعند اللزوم قرار من رئيس مجلس القضـــاء الأعلى بناءً على إقتراح رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (١٦/ ب) تشكل الدوائر في المحكمة العليا بقرار يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على عرض رئيس المحكمة العليا.

مادة (٣٤) يشـــكل في المحكمة العليا مكتب فني يؤلف من رئيس ونائب وعدد من الأعضـــاء يعينون بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة العليا ويلحق به عدد كاف من الفنيين والخبراء والموظفين.

مادة (٣٩) يحدد بقرار من رئيس مجلس القضـــاء الأعلى بعد موافقة المجلس عدد محاكم الإســـتئناف وشعبها.

مادة (٤٥) يحدد بقرار من رئيس مجلس القضـــاء الأعلى بعد موافقة المجلس عدد المحاكم الإبتدائية ومراكزها ونطاق إختصاصها.

مادة (٥٤) يتبع أعضاء النيابة رؤساءهم بترتيب وظائفهم، ثم النائب العام.

مادة(٥٩) أ- يكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونائبيه وقضـــاة المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض رئيس مجلس القضـــاء الأعلى وبعد موافقة المجلس وذلك من بين قائمة أسـماء تتولى هيئة التفتيش القضـــائي إعدادها للعرض على المجلس مشـــفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الســـابقة يكون التعيين في وظائف الســـلطة القضـــائية الأخرى بقرار جمهوري بناءً على عرض رئيس مجلس القضـــاء الأعلى وبعد موافقة المجلس عدا مســـاعدي القضاة والنيابة فيكون تعيينهم بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى بعد موافقة المجلس.

مادة (٦٠) يعين النائب العام والمحامي العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على إقتراح رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس.

مادة (٦٥) أ- لا يجوز نقل عضو السلطة القضائية أو ندبه إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون.
ب- تصدر حركة تنقلات قضاة محاكم ونيابات الإستئناف بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس وبناءً على عرض من رئيس هيئة التفتيش القضائي.
ج- تصدر حركة تنقلات رؤساء وقضاة المحاكم الإبتدائية ووكلاء وأعضاء النيابات الإبتدائية بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض رئيس هيئة التفتيش القضائي بعد موافقة المجلس.
د- في غير الأحوال الإستثنائية التي يقرها مجلس القضاء الأعلى لا يجوز نقل القاضي من محكمة إلى أخرى إلا بعد مرور ثلاث سنوات على مباشرته للعمل في هذه المحكمة.
هـ- لا يجوز أن يبقى أحد القضاة في محكمة واحدة بغير نقل لأكثر من خمس سنوات.
و- لرئيس مجلس القضاء الأعلى بناءً على عرض رئيس هيئة التفتيش القضائي عند الضرورة أن يندب أحد القضاة ولمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالتين الآتيتين:-
١- ندب أحد قضاة محاكم الإستئناف للعمل في محكمة إستئناف أخرى.
٢- ندب أحد قضاة المحاكم الإبتدائية للعمل في محكمة إبتدائية أخرى.
وفي كلتا الحالتين يشترط أن يكون الندب بناءً على طلب الجهة القضائية المعنية وإخطار المجلس بذلك في أول إجتماع له ويحتفظ القاضي بوظيفته الأصلية.
مادة(٦٦) يجوز بقرار جمهوري بناءً على عرض رئيس مجلس القضاء الأعلى وبعد وموافقة المجلس ندب القضاة لشغل وظائف غير قضائية بموافقتهم ويحتفظ لهم بكافة الإمتيازات.
مادة(٦٧) تحدد المرتبات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى منح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون.كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الجدول وفقاً لما تقتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين.
مادة(٦٨) يمنح أعضاء السلطة القضائية بدل طبيعة عمل أو بدل تحقيق بواقع (٣٠٪ إلى ٥٠٪) من المرتب الأساسي بحسب ظروف وطبيعة العمل والمناطق التي يعملون بها يصدر بتنظيم منحه في إطار حدي النسبة المقررة قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس.
مادة(٦٩) يمنح أعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق الريفية بدل ريف بواقع (٣٠ % إلى ٦٠٪) من المرتب الأساسي، يصدر بتحديدها وتحديد نسبة البدل المقرر لها في إطار الحدين المذكورين قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس.
مادة(٧٠) يمنح أعضاء السلطة القضائية المعينون في المناطق التي لا يملكون بها مساكن أو التي لم يوفر لهم فيها مسكن من الدولة بدل سكن يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس بحسب ظروف إيجارات كل منطقة.
مادة(٧٢) يمنح أعضاء السلطة القضائية العلاوات الدورية طبقاً للنظام المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون وبما لا يتجاوز نهاية المربوط المقرر لكل وظيفة وذلك بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإلتحاق بالوظيفة، وتستمر سنوياً طالما ظل عضواً في السلطة القضائية. ويصدر بها قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس.
مادة(٧٣) للقضاة عطلة قضائية سنوية شهران يكون شهر رمضان المبارك أحدهما ويحدد الشهر الآخر بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة المجلس ولا تنظر خلال العطلة القضائية إلا القضايا المستعجلة.
مادة (٧٨) تنتهي خدمة عضو السلطة القضائية بالإحالة إلى التقاعد إذا لم يستطع القيام بعمله بسبب المرض بعد إستنفاذ جميع إجازاته الإعتيادية والمرضية المرخص له بها ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى وبعد موافقة المجلس وذلك بعد سماع أقوال عضو السلطة القضائية إذا كانت حالته تسمح بذلك ويسوى معاشه في هذه الحالة بما لا يقل عن أربعة أخماس المرتب الذي كان يتقاضاه.

مادة (٨٥/ب) يحلف رئيس وقضـــاة المحكمة العليا والنائب العام والمحامي العام الأول أمام رئيس الجمهورية بحضـور رئيس مجلس القضـاء الأعلى أما باقي القضـاة فيحلفون أمام رئيس مجلس القضـاء الأعلى بحضـور رئيس المحكمة العليا كما يؤدي أعضـاء النيابة العامة الآخرون اليمين أمام رئيس مجلس القضاء الأعلى بحضور النائب العام.

مادة (٩٠) يكون تنبيه القضـاة وأعضـاء النيابة العامة على ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو لمقتضـيات وظيفتهم كما يلي:-

أ- لرئيس المحكمة العليا الحق في تنبيه أعضاء المحكمة العليا.

ب- للنائب العام الحق في تنبيه أعضاء النيابة العامة.

ج- لرئيس هيئة التفتيش القضائي الحق في تنبيه القضاة من درجة رئيس إستئناف فما دون.

د- لرئيس محكمة الإسـتئناف الحق في تنبيه القضـاة العاملين في محكمة الإسـتئناف والمحاكم الإبتدائية التابعة لها.

هـــ- يكون التنبيه شـفاهاً أو كتابة، وفي حالة التنبيه الكتابي تُبلغ صـورة منه لمجلس القضـاء الأعلى وصـورة من التنبيه إلى هيئة التفتيش القضـائي إذا كان صـادراً من غير رئيس الهيئة ، ويكون لمن وجه إليه التنبيه الإعتراض عليه أمام مجلس القضـــاء الأعلى خلال أســبوعين من تاريخ تبليغه إياه، ولمجلس القضـــاء الأعلى أن يجري تحقيقاً عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضـــائه أو أحد قضـــاة المحكمة العليا بعد ســماع أقوال من وجه إليه التنبيه ، وللمجلس أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ويعتبر قرار المجلس في ذلك نهائيا لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ويبلغ قرار المجلس لهيئة التفتيش القضـــائي ولا يجوز لمن أصدر التنبيه إذا كان عضواً في المجلس أن يشارك في القرار الذي يتخذه المجلس.

و- إذا لم يفصل المجلس في الإعتراض خلال تسعين يوماً يعتبر التنبيه لاغياً. وفي حال تكرار المخالفة أو إستمرارها بعد صيرورة التنبيه نهائياً ترفع الدعوى التأديبية في حق من صدر له التنبيه.

مادة (٩١) لرئيس مجلس القضـــاء الأعلى تنبيه القضـــاة كتابةً إلى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضـــيات وظيفتهم بعد رد القاضـــي كتابةً على ما هو منســوب إليه وثبوت مخالفته لتلك الواجبات, وللقاضـي أن يتظلم من التنبيه خلال أسـبوع من تاريخ إبلاغه به إلى مجلس القضـاء الأعلى, وللمجلس أن يسمع أقوال القاضي ويجري بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التحقيق ثم يصـــدر قراره برفض التظلم أو قبوله فإذا قبل التظلم أُلغي التنبيه وأعتبر كأن لم يكن, ويبلغ قراره هيئة التفتيش القضائي.

مادة (٩٢) أ- تنشأ بمجلس القضاء الأعلى هيئة للتفتيش القضائي على أعمال أعضاء السلطة القضائية وتقييم أدائهم.

ب- تتبع هيئة التفتيش القضائي رئيس مجلس القضاء الأعلى وتخضع لإشرافه.

ج- تتألف هيئة التفتيش القضائي من رئيس ونائبين أحدهما لشئون القضاة والثاني لشئون أعضاء النيابة وعدد كافٍ من القضاة وأعضاء النيابة العامة.

د- يكون في الهيئة قطاعان أحدهما مختص بالتفتيش على أعمال القضـــاة من درجة رئيس محكمة إسـتئناف فما دون والآخر مختص بالتفتيش على أعمال أعضـاء النيابة العامة من درجة محامي عام (ب) فما دون.

هـ- يرأس كل قطاع من القطاعين نائب من نائبي رئيس الهيئة يساعده عدد من أعضاء الهيئة.

و- يتم إختيار رئيس الهيئة ونائبيه من بين القضـــاة وأعضـــاء النيابة العامة الذين لا تقل درجتهم عن قاضـــي محكمة عليا أو محامي عام (أ) ويصـدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبناءً على عرض رئيس المجلس.

ز- يتم إختيار أعضـاء الهيئة من بين القضـاة وأعضـاء النيابة العامة الذين لا تقل درجتهم عن قاضـي محكمة إستئناف أو رئيس نيابة عامة (أ) ويصدر بندبهم قرار من رئيس مجلس القضـاء الأعلى بعد موافقة المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة أخرى فقط.

مادة (٩٤) تختص هيئة التفتيش القضائي بما يلي:

أ- التفتيش على أعمال القضـاة وأعضـاء النيابة العامة تفتيشـاً دورياً ومفاجئاً وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء وظائفهم وإعداد البيانات اللازمة عنهم طبقاً لذلك لعرضـها على مجلس القضـاء الأعلى عند النظر في الحركة القضـائية وفي غير ذلك من الأحوال.
ب- تلقي الشـكاوى التي تقدم ضـد القضـاة وأعضـاء النيابة العامة وإتخاذ ما يلزم بشـأنها وفقاً للائحة التفتيش القضائي.
ج- مراقبه سير العمل في المحاكم والنيابات وتقديم ما تراه من مقترحات في هذا الشأن لمجلس القضاء الأعلى.
د- الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون.
مادة(٩٥) يصـدر رئيس مجلس القضـاء الأعلى لائحة للتفتيش القضـائي بناءً على إقتراح رئيس الهيئة وبعد موافقة المجلس تبين فيها القواعد والإجراءات المتعلقة بعمل الهيئة وإجراءات تحقيق الشكاوى والتصرف فيها طبقاً لأحكام هذا القانون.
مادة(٩٧) تعد هيئة التفتيش القضائي ملفاً سرياً لكل قاض تودع به جميع الأوراق المتعلقة به ولا يجوز إيداع أوراقٍ بهذا الملف تتضـمن مآخذ على القاضـي دون إطلاعه عليها وتمكينه من الرد وحفظ ذلك الرد ولا يجوز لغير القاضـي صـاحب الشـأن ومجلس القضـاء الأعلى الإطلاع على الملف السري.
مادة(٩٨) يخطر رئيس مجلس القضـاء الأعلى من تقدر درجة كفاءته من أعضـاء السـلطة القضـائية بمتوسـط أو أقل من متوسـط بذلك بمجرد إنتهاء هيئة التفتيش المختصـة من تقدير كفاءته ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار كما يقوم رئيس هيئة التفتيش القضـائي بإخطار أعضـاء السـلطة القضـائية الذين حل دورهم ولم تشـملهم الحركة القضـائية بسـبب غير متصـل بتقارير الكفاءة التي فصـل فيها وفقاً للمادة (١٠٠) أو فات ميعاد التظلم في الميعاد المنصـوص عليه في هذه المادة وذلك قبل عرض مشـروع الحركة القضـائية على مجلس القضاء الأعلى بثلاثين يوماً على الأقل.
مادة(٩٩) يكون التظلم بعريضـة تقدم إلى هيئة التفتيش القضـائي وعلى الهيئة إرسال التظلم إلى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ إستلام التظلم.
مادة (١٠٤مكرر) يعين رئيس مجلس القضـــاء الأعلى بقرار من رئيس الجمهورية على أن لا تقل درجته عن عضو محكمة عليا ويمارس المهام والإختصاصات التالية:-
١- قيادة وتوجيه أنشطة المجلس المختلفة اللازمة لتحقيق أهدافه وتنفيذ مهامه وإختصاصاته.
٢- الإشراف على جميع هيئات وأجهزة السلطة القضائية وفقاً للقانون.
٣- إعداد جدول أعمال المجلس والدعوة لإجتماعاته العادية والإستثنائية وترؤسها.
٤- إصدار القرارات التنفيذية لأعمال المجلس.
٥- طلب التقارير من هيئات وأجهزة السلطة القضائية.
مادة (١٠٥) يرأس جلسات المجلس رئيس مجلس القضاء الأعلى وفي حالة غيابه يرأس الجلسات من يراه من بين أعضاء المجلس.
مادة (١٠٦) لا يكون إجتماع مجلس القضـاء الأعلى صـحيحاً إلا بحضـور أغلبية أعضـائه على الأقل وتكون جميع المداولات سـرية وتصـدر القرارات بأغلبية الأعضـاء الحاضـرين , وعند تسـاوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
مادة (١٠٩/و) يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات التالية:
و- دراسة وإقرار مشروع موازنة السلطة القضائية وإحالتها إلى الجهة المختصة لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة.
مادة (٢/١١١) تقيم هيئة التفتيش القضـــائي الدعوى التأديبية بناءً على طلب رئيس الهيئة وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة (٢/١١٥) يبلغ قرار مجلس القضـاء الأعلى إلى هيئة التفتيش القضـائي بمضـمون الحكم الصـادر في الدعوى التأديبية كما يبلغ القاضي المعني بذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدوره.

مادة (١/١١٨) لمجلس القضاء الأعلى في أحوال المساءلة التأديبية أو الجزائية أن يأمر بإيقاف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاسبة أو المحاكمة وذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من رئيس هيئة التفتيش القضائي أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

المادة (٢) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ ٧ / محـــرم /١٤٣٥هـ
الموافق ١٠ / نـوفمبر /٢٠١٣م

عبد ربه منصور هـادي
رئيـس الجمهوريـــة